تحفة الطالب الأحوذي

بشرح

جامع الإمام الترمذي

تقديم الشيخ الإمام العلامة المحدث الفقيه

محمد بن الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري

تحرير وتدقيق وتخريج

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري

المجلد الثاني

أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ

(الأبواب ١ - ١٨)

دار ابن الجوزي

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٦هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه وتسجيله في أي
نظام مكائن أو الكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى، دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام، شارع الملك فهد - ت: ٨٣٣٤١١١ - ٨٣٣٤٣٣٣ ص.ب: ٢٩٨٠
ت فرعي: ٨٣٣٤٤٤٤ - شارع الأمير محمد بن فهد - ت: ٨٣٢٥٠٠٠ - فيصلية: ٨٣٢٥٠٠٠ - الخبر: ٨٣٢٥٠٠٠
جدة: ٦٥٧٣٨٤٤ - مكة: ٥٥٣٤٤٤٤ - الرياض: ٤٦٣٤٤٤٤ - بريدة: ٣٢٦٠٠٠٠
القاهرة: ٢٥٧٥٠٠٠٠ - بيروت: ٠٠٩٦١٣٣٣٣٣٣ - تونس: ٠٠٢١٦٢٠٠٠٠٠٠
تنسيق: ٠٥٥٢٤١٥٥٥٠ - الفيصلية: ٠٥٥٢٤١٥٥٥٠ - الخبر: ٠٥٥٢٤١٥٥٥٠ - الإلكتروني:
ajws@dosouk.com - www.ajwz.com

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٢٢/١٠/٦

قال العبد الفقير إلى ربوبه القدير محمد بن الشيخ الأمانة علي بن آدم:

ابتدأت في تعالية شرح جامع الإمام الترمذي المسمى بالإسعاف الطالب الأحوذي بشرح الإمام الترمذي؛ بعد الفتح يوم الأحد الثامن من شهر شوال المكرم من سنة (١٤٢٣هـ)، أسأل الله ﷻ أن يمن علي بإنهاء الأمل من هذا الكتاب المبجل دون كسل، أو فتور، أو ملل، إنه جواد كريم، بعباده رؤوف رحيم.

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوبُ إليه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال العلامة ابن الوزير: ينبغي أن أتقدم بين يدي الشرح مسألتين مهمتين:

(المسألة الأولى): في ذكر أسانيدي إلى الإمام الترمذي رحمه الله

هذا، وكنا في مطلع رحلتنا رحمه الله

أردي أجاديحه هذا من شيخي محمد بن راغب بن بوعيبة إدلما تكتبر منه، وإجازة إلها في جميع محمد بن محمد محمد أمين على التلمساني تنزيل مكنه، إلى الشيخ محمد بن يحيى الشنقاطي، من الشيخ رشيد أحمد الجنجوهي، عن محمد الهندي السهسنفوري، عن الشاه محمد إسحاق الدهلوي المكي، عن محمد العزيزي الدهلوي، عن والده الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، عن أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني، عن والده إبراهيم بن حسن الكردي المدني، عن أبي الحرائم سلطان بن أحمد المزاحي، عن الشهاب أحمد بن خليل السبكي، عن الحافظ نجم الدين الغيطي، عن الفاضي زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر محمد بن أحمد العسقلاني، عن أبي الفضل عمر بن محمد بن الحسن، عن أحمد بن أحمد الحدادي، عن عمر بن عُبَيْدَة البغدادي، قال: أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم هبة الله بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الله الطائي [1]، في العشر الأول من ذي الحجة سنة (٥٧٤هـ) بمكة شرفها الله، وأنا أسمع، قال: أنا القاضي الزاهد أبو عامر محمد بن القاسم بن محمد بن أحمد الأزدي [2] بقراءة عليه، وأنا أسمع في جمع سنة (٤٨٣هـ)، قال: أنا الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي [3]، سماعا منه، وإجازة لي، والشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي أحمد المزرفي [4]، وأخبرنا الله - تراءة عليهما، وأنا أسمع في رابع الأشهر من سنة (٨٨٤هـ) قالوا: أنا أبو محمد عبد الجبّار بن محمد بن

---

(١) بالهاء، وبالراء والطوخ بينهما: نسبة إلى هرات مدينة مشهورة بخراسان، كما في المجمع البحار.

(٢) بضم الكاف، وتشديد الزاي: نسبة إلى بلد من تركستان.

(٣) الترمذي: تقدمت ترجمته.

(٤) في الأصل: المزرفي، بالراء، قبل عدة باء، وهو تحريف على طالب الكتابة. انظر.

عبد الله بن أبي الجمّاح المرّاحي المروزيّ[1]، فراعه عليه، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل الحنبصي المروزيّ، قالا: أخبرني أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي الحافظ، قال:

(وأما الطهارة عن رسول الله ﷺ)

وأريد أيضاً عن والدي العلامة الشيخ علي بن أحمد، والشيخ محمد بن المكارم، والشيخ عبد الباسط، والشيخ حبيا عن علي المُرْشِدي إجازةً منهم، أربعتهم عن المحدث الكبير، والمقرئ الشهير الشيخ أحمد بن عبد الرحمن الديبع الشيباني[2]، عن عبد الجليل المكّي، عن والده يحيى الديبع الشيباني، عن والده عبد الرحمن الديبع، عن علي المُرْشِدي، عن السيد سليمان بن يحيى مفتي الأحناف، عن الشيخ أحمد بن محمد مفيرة الأحناف، عن خاله عماد الدين يحيى بن عمر مفيرة الأحناف، عن أبي بكر بن علي البكري الأحناف، عن عمّه يوسف بن محمد البكري الأحناف، عن الحافظ شمس الدين الأحناف، عن الحافظ يوسف بن عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني، عن الحافظ شمس الدين أبي الخير محمد الشيباني، عن إبراهيم العلوي، عن والده، وشيخ مولى الدين علي أبي بكر بن شذاذ، كلاهما عن أحمد بن أبي الخير الشماخي، عن والده، عن شرف الدين أبي بكر أحمد بن محمد الشرائحي اليمني، عن الصالح نجم الدين إدريس بن رستم بن الزعباء الأذرعيّ، عن أبي القاسم عبد السلام بن يوسف بن عبد الله الهمذاني الكبير، عن المشايخ الثلاثة المذكورين إلى السند السابق.

وأريده أيضاً عن المسند الكبير الشيخ محمد ياسين الفاداني المكّي، عن عبد الرحمن الشيخ الكبير الداغستاني الجاكارتوي[3]، وأحمد بن أبي بكر بن عمر الشهري، كلاهما عن عبد الحميد بن محمد الخطيب، عن عبد القدّوس بن أحمد، وزين الدين بن عبدي الصوماترى، كلاهما عن الخطيب نوري بن صالح بن عبد الرحمن، عن محمود بن عبد الغفار الفطاني، عن أبيه كذلك عن محمود، عن صالح بن

---

(١) تسمية أبي مروه بهذه بفارس، ومراحباك.

حسن الدين بن جعفر المقدسي، عن أبيه المحقق عالم بن حسن الدين نزيل المدينة، عن محمد بن سليمان الكوراني، عن محمد سعيد سنبل، عن أحمد بن محمد النخلي الحبري، عن الشمس محمد بن الحباك البابلي، عن النور علي بن يحيى الزيادي، عن الجلال أحمد بن محمد بن حمزة المرزلي الكبير، عن القاضي زكريا الأعسارني بالسند السابق المتبوعة سنده من رواتي ـ رحمهم الله تعالى ـ وعن جمع بطرقه وكرمه أبين.

الحال فيها مثل ما مضى. أول ـ يحمد الله تعالى ـ أساوره متضلعة بالإمام الترمذي في جامعه هذا. وأي سادر سوقاته، وأكيلي بهذا الفضل للاختصاص.

(السند الثاني): قال لي ذلك ـ أيده الله تعالى ـ الإمام المحقق محمد بن محمد ابن سليمان الروداني المغربي الحنفي سنة (١٣٣٥هـ) بفاس، وقد أمر شرعه الحسني بالتنفيذ الشافي شرح حظه الوافر من العلم من المغاربين المشاهير، وقالت: فضائلهما، وفواقع قواعدهما بعد ذكرنا الثاني بالمكي به بقلقلة، وقالوا:

ذرى شرح الحافظ الجهبذي **الحافظ** السندي، وسائر سوقاته عن والدي العلامة الشيخ علي بن أحمد، والشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني، الشيخ عبد الباسط الوفائي، والشيخ سليمان بن علي الدرقاوي زعارة منهم ـ رحمهم الله تعالى ـ أربعتهم عن الشمس الكبير، والشهير الشيخ أحمد بن عبد الرحمن الدرقاوي العجلوني، عن شيخه عبد الخالق بن يحيى الأجهوري، عن والده يحيى بن أحمد الأجهوري، عن والده يانس الثلثي، عن عالمه والده بن أبي بكر الثلثوي العجلوني، عن الشيخ سليمان بن يحيى مفرول الأعمدي، عن عبد القادر بن الجلال العجلوني، عن محمد بن أحمد بن حاتم، عن عبد الخالق، وعبد الرحمان المجد، عن أحمد الثلثوي، عن النور "ح" عن القاضي زكريا الأعسارني، عن محمد بن أحمد عن عالم الشهير بابن أحمد الصالحاني، قال في خاتمه المفهرس: أخبرنا بالمشرق الترمذي الإمام أبي العلم المبرسيل، السالم أبو فارس عبد الرحمن ابن المؤيد إذنا مشافهة به.

(١) يد: قال بن محمد بن أبي رمثى المتين محمد الترمذي بن محمد (٩٨٣هـ)، وهو والد الشهر الراوي عنه، والشهر توفي سنة (١٠١٦).

عن المقدّمين:

قال عُلَّة: **الحافظ الأولى:** في التعريف بأبي عيسى الترمذيّ، ويمن يسدّ فيه:

فنقول: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحّاك السُّلَمي الترمذيّ الحافظ. كذا سمّاه محمد الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله البخاريّ نفسُه، فيما حكاه عنه الحافظ أبو سعد بن عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن منصور السمعانيّ، وهو صاحب «الأنساب» و«الذيل».

وذكره ابن عساكر أيضاً فيما حكاه عن «الإدريسيّ» فقال: الحافظ الضرير، أحدُ الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث، صنّف كتاب «الجامع» و«التاريخ»، و«العلل»، فصنّف رحمُ ماشٍ عليه، كأن يُضرب به المثل في الحفظ.

وقال الإدريسيّ: سمعتُ أحمد بن عبد الله بن دادو البرذعيّ يقول: سمعتُ أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول: كنتُ في طريق مكة، فكنتُ جالِسًا بين الحجاز، فمرّ بنا شابّ الشيخ، فسلّمَ، فقلنا: فقلت: فلعلّك إليه، وأنا أظنّ أنّ الحجازيين مجوسٌ، وحملت معي في محمل جرابَ تمرٍ، أظنّ أنّ فيها ثلاثة آلاف، فلما ظفرت به، وسألته أجابني إلى ذلك، فأعدت الحجازيّ، فإذا هما يأكلان، فتحرّجت، فجعل الشيخ يرمِ إلى حفنة، ثم يلقي إليّ، فرأيتُ البركةَ في يديه، فقلتُ: أما تسمّي حتى تأكل؟ إذ، وقصدت عليه الغلطة، وقلت: أخطفه كلّه، فقال: اقرأ، فجاءت جميعُ ما أقرأ على ظهر الإناء، فلم يصدّقني، وقال: استظهرتَ قبل أن تجيئني، فأقمتُ حتى يقيء، فقلتُ: أيّ شيء تريد؟ فقال: أريد أن أقرأ عليك، فقلت: اقرأ، فقرأ قراءةً عليه من أوّلِ ليلي آخرَه، كما قرأ أحفظُ عن حرف منه، فقلتُ: ما رأيتُ مثلك.

وذكره ابن السمعانيّ، فقال: سَوْرة بن شدّاد بن عبد الله.

وقال: والترمِذيّ: بضمّ الراء المُوحّدة، وسكونِ الواو، وفتحِ مِيمِه: نسبةٌ إلى قرية من قرى سرخ سة نواحي بلخ.

الترمذيّ) بضمّ الثاء الثانية المحروف، وبدالها: بضمها، وبهاؤها: بكسرها، والمتداول بين أهل البلد الحديثة بفتح الثاء، كما ذكره الشيخ، والذي لا تعقد قريتها كسر الثاء والميم جميعاً، والذي يقوله المتسلّقون وأهل العربية بفتح الثاء والميم، وكان ذا بصيرة حاذ معنى باحبه، وهي مدينة قديمة على شرقيّ نهر يُقال له: النهر المعلّق الغربيّ، أعلاه الماء الذي يجتمع بهم في عين الحديد، عند الطاحونة، والطلوع عندهم رطل مثلي، وبالمدينة بحيرة به النيل، وتلبط عند الصخور بين إسماعيل الجزائريّ، وشارعه في شرعته، على قنطرة بنى سعيد، وعلى بن شعبر، وبُناءُ، وبهيرة، وبالمدينة:

قرية بها آثار من العباس المنصوريّ، والهيثم بن أبيب الشاشيّ، وغيرهما، وقرأتُ فيها بخطّ بعض من يُثقُ به: وبحيرة الشاشيّ، وكذلك ابن عزّ في كتاب الفرائض: من الأبعاض: أبو عيسى الترمذيّ الشافعي محمود.

قال أبو الحسن ابن القطّان في ميزان الوهم والإيهام[1]: هذا كلام من لم يعلم، قد عمد في الإضافة والنسبة الخاطئين، وإنما أبو الحسن محمد الترمذيّ، قال في بعض المقبول[2]: حدّثنا عنه: أبو عبد الله محمد بن داود الفرضيّ، والخطابيّ.

قال الرشاطيّ وغيره: تُوفّي أبو الحسن الترمذيّ سنة ثلاثين وثلاثمائة.

وسنة تسع وسبعين ومائتين كذلك رأيتُ.

والشّمّيّ[3]: منسوب إلى شمّير من حمير، وقال شمّير بن فهم بن غنْم بن حبيب، وغيرها، والترمذيّ منسوب للأب، فإنه شيخ أبو محمد الشاشيّ، قال: وأما من بينك وبينه، فأولهم: شيخنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن ترجم بن حازم الحارثيّ الشهير، صنع بالقاف (كتاب الجلب على المعلم) للإمام أبي عيسى الترمذيّ الحافظ، قال: هو الشيخ أبو عبد الله الشاشيّ، وهو الشيخ المعمر ابن المجاور له، قال: وقد رأيته حيّ سنة ٥٠٠، وكانت وفاته عند المتقدمين بالسبع مئة فصار الإمام فقيه الدين أبي بكر محمد بن أحمد

---

[1] البيان (٥/ ٢٧٧/ ٢٧٧٩).

[2] البيان (٥/ ٢٠٤ - ٢٧٧).

[3] في (ب): الشاشيّ.

الفلسطيني كَظَلَّلَهُ، ثم غير ساحاً هذا الشيخ، ولم يكن المشايخ به عهد، ولا عندهم منه علم، فهو كما كان مدرساً بالأزهار في غير هذا الشيخ، وتنتج من ذلك بين يدي أمة المسلمين، ومن أهي البركات عند القوي بن عبد العزيز من الحديث، وغيرهم، وكان مجتمع المسلمين، ومحدث حلب الشهباء للإمام المتبحر في علوم، وأعمال إن ما يريده غير مرتاد، مواظبة يوم الثلاثاء سليم عن يوم الأول من شهر رمضان بالقاهرة، وتوفي بها صبيحة يوم الأحد الثاني والعشرين من شهر رجب سنة اثنين وتسعين وستمائة، وثلاثين من الله بمغفرة له، انتهت كَظَلَّلَهُ.

قال: أبيانا ابن الحنبلي، وغيره، أبو الحسن محمد بن أبي الفتح، وأبو الحسن محمد بن أبي الفتح المنبجي الحنبلي، قالا: ابن أبي كَظَلَّلَهُ، كتابة إلينا، قال: وفي سنة سبعة وثمانين، وفي الحديث من سنة خمس عشرة وستمائة، وقال لي: وقرأ على أحمد بن عبدان، وأخبني من سنة خمس عشرة إلى سنة الكروخي، وقد كتب له الشيخ منه جميع كتاب «الجامع» للترمذي، وكتاب «الشمائل» في آخره، وهو كتاب جميع، ومجلس سماعاً واحداً، قد، فحدث في سنة عشرين وستمائة، وفي الأجزاء، وقرأ بسنده الكتاب في يوم الثلاثاء، ثامنه عشر جمادى، وقرأت لهم بعضه، وسماعه صحيح.

ثناءه أنه تُوُفِّي في يوم الثلاثاء من سنة اثنين وعشرين وستمائة بمكة - شرفها الله تعالى -.

من الكروخي، وهو أبو الفتيح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل بن أبي القاسم بن منصور الكروخي الزوزاني الترمذي، سمع من الشيخ الإمام، عبد الله بن محمد الأنصاري، وأبي عبد الله الحميدي، وحكم بن أحمد الأسفرائني، وغيرهم، حدث بكتاب «الجامع» لأبي عيسى الترمذي عن أخبر محمد بن الفتح الأزدي، وأبي بكر أحمد بن عبد الصمد الداجر، وأبي نصر عبد العزيز بن محمد الشيرازي، حدثني الجزء الأخير، أبي عبد الله الحميدي، وقرأ على ذلك أبي بكر أحمد بن إسماعيل سنة الوزير، أبي المظفر محمد أبقه بن ياسين الدخان، قراءة جميعاً: سنة، عبد الجبار بن محمد الجراحي، أبنا الحميدي، أبنا الترمذي.

كان الحافظ أبو الفضل بن ناصر يقول: سمعنا هذا الكتاب منذ نيف كما سمعته الشيخ الأل من هذا الشيخ، قال: فرغب جماعة من أهل القرية في استماعه عليه، فحملوا إليه الكتاب، فرئي، ولم يقيد، وقال: بعضهم، وأقرأه الأل على أحد على حديث رسول الله ﷺ فقيده؛ ورؤه من إجازته له، ثم انتقل في آخر عمره إلى مكة، وكان يكتب الشيء بعد الشيء في ظهره، ويأكل من ذلك، ويعيش، وهو من جملة من توفي بمكة شيخ الإسلام الأنصاري، ولازم القلم والورق إلى أن توفي بمكة في عاشر صفر، في الحجة[1] سنة ثمان وأربعين وخمسمائة وهو ابن سبع وثمانين سنة.

قال ابن النجار: سافر محمد بخراسان في شبيبته وهو شاب الأول سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، وتوفي بمكة معتمراً في الحادي والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وأربعين وخمسمائة وهو ابن سبع وثمانين سنة، وكان شيخاً صالحاً سليماً عفيفاً.

عن أبي عامر محمود بن القاسم بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد بن مقاتل بن محمد بن ربيع بن عبد الملك بن يزيد بن المهلَّب بن أبي صُفرة الأزدي العتكي الفارسي، بمكة، كتب عليه: «الحافظ، الإمام، الرحلة، الثقة، المتقن، الصدوق، بقية الحفاظ، وآخر من روى الصحيح بالسماع، والمسانيد الكبار، والتواريخ عن شيوخه، أكثر من سافر، وأطول من تردد، وأعلى من سمع من سماع، وأجل من حدث، وأعظم من أفاد، وأكثر من أملى، وأوعب من استوعب، وأوسع من رحل، وأعرف بالرجال، وأعلم بالنسب، وأحفظ لأسماء الشيوخ وكناهم، وأنسابهم وقراهم.

قال يوسف بن أحمد الدمشقي: سمعت أبا الحسين محمد بن عبد الله الأصبحي يقول: سمعت أبا القاسم الأزدي يقول: سمعت أبا الحسين محمد بن محمد القاسم بن أبي المنصور بن أبي بكر الأزدي الحافظ عند المنبر الشرقي وسلامٌ وعلَيَّ، ولم يزل على ذلك من إبتداء عمره إلى انتهاء عمره، وكان يأتي إلى الرحلة من الجانبين، فاعتمد السماع الأتم العالية.

---

(١) كذا الأصل، ولعله أمن ذي الحجة، وهكذا، كما يأتي بقلائل، فليحرر.

(٢) وفي ابن شاكر بعده الصحيح.

وكان في شهور سنة أربعمائة، وتُوُفِّي يوم السبت الثامن من جمادى الآخرة سنة سبع وثمانين وأربعمائة، ودُفن بالمسجد الذي بنَتْه بقرية.

وكان يومئذ أيضاً: قُرئت على عين من أعيد سعد الفقيه: أخبركم أبو جعفر محمد بن الحسين بن محمد الخالدي قراءة لك. كان شيخنا أبو عامر الأزدي من أركان مذهب الشافعي بهراة، وكان لمذهبنا شيخ الإسلام يتردد في داره، وهو في عرض ويتبرَّك بالنظر إليه، وكان تقدَّم الشافعي بهراة. أوراق في هذه البلدة كذلك أبي وأهلي وأهل، وكان يعتقد فيه اعتقاداً عظيماً؛ لأنه كتب له يقبل منه شيئاً فشيئاً، ولذلك سمعته منه السنة الرابعة؛ فأتاني شيخ الإسلام، وقال: إنه تضرر على بعض ما يحكيه.

قال: أخبرنا عين من عيد الفقيه، وهو أحمد بن عبد العزيز بن أبي القطين بن أبي حاتم الشاعر الكوفي، تُوُفِّي لخمْسٍ بقين من الشهر، الشاعر عشر من ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وأربعمائة.

قرئت على أبي سعيد إذناً: أخبركم أبو الحسن علي بن حمزة التميمي إجازةً، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن العتيبة الكوفيين بقراءة. عين من عيد الصمد الغوريني أبو بكر بن أبي حاتم شيخ قلَّة صدوق.

قال الكوفيون: وإنما يصحبه ـ على أحد الوجوه الأخير، وهو أن سائر أبي حاتم عِيَالٌ على أبي الحسن ـ أبو نصر عبد العزيز بن محمد التميمي، وكان وحشي بالحرب الأخير المذكور أبو المظفر عبد الله بن علي بن ياسين الخفاف. وأبو الحارثي فهم أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن الليث بن العنبر، العزيزي، سمع أبا الحسن عشر من شهر رمضان يوم الثلاثاء سنة ثمانٍ وثمانين وأربعمائة.

والباقي[١] : قرية من قرى هراة.

قال يوسف الحدادي: كان لقمة هراة، وله حظ وافر من الأدب، وُلد سنة ثمانٍ وثمانين وثلاثمائة، وكان سماعه في صبيته أبي عيسى من أبي عليه

(١) بكسر اللام، وسكون الباء.

الخراقي إلى أولى سالف ابن عتاب، ومن ثم فإنه إلى آخر الكتاب.

وأما ابن يامين الدهقان: فهو عبيد الله بن علي بن يامين بن محمد بن عبيد الله الدهقان الهروي.

قال أبو نعيم: أما عبد الجبّار، هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي الجَرّاح المِرْقاني، وُلد سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، قال ابن السمعاني: تُوُفي سنة اثنتي عشرة وأربعمائة. إلى ذلك الله. ومع سلامتي كلّه.

وعبد الله بن أبي الجَرّاح: هو عبد الله بن محمد بن أبي الجَرّاح بن عبيد الله بن هشام بن المُرْزُبان، أبو محمد بن أبي الفكر المروزي الجَرّاحي.

قال: أبنا محمد بن أحمد بن محمد بن مندويه بن فَضيل الحافظ، أبو العباس الأصبهاني بن أبي حرب بن مندة الحافظ أبو عبد الله بن مَنْدَة، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وآخرون عليه حجراً، تُوفي في شهر رمضان السالم والعشرين من سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، وقد سنة تسع وسبعين، وولد الحاكم في شهرٍ، وسماعاته صحيحة، مضبوطة بخطّ خطأ أبي بكر الأصول.

[قلتُ: قال الباجي]: في كتاب التعديل: أبي عيسى، وفيه:

[قلتُ: قال الباجي]: أبنا عبد الجبار بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عيسى، فاعلم السقط فيه، وإسناده الإمام أبو الوليد الباجي، قال: أبنا عبد الجبار بن محمد الجرّاحي، وهو بن بابه ذكر أبي عيسى المروزي وكتابه، قال: كتابه عندي أتمّ من كتاب البخاري وسلم، لأن كتابي البخاري وسلم لا يفيان على الفائدة منهما إلا المتبحّر العالم، وكتاب أبي عيسى يفيد على الفائدة منه كلّ أحد من الطالب.

وذكر من أبي عيسى شأنا: صنّفت هذا الكتاب، وعرضته على علماء الحجاز، فرضوا به، وعلى علماء العراق، فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان، فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب، فكأنما في بيته نبي يتكلم.

وذلك يوضّب من أبي عيسى فضائل تُجمع، وتُرْوى، وتُسمع.

(١) بلغ الجمع، وتتابعه الرواة.

وكتابه من الكتب الخمسة التي تلقى أهل العلم والعمل بالقبول والتلقي من العلماء والفقهاء، وأهل الحديث الذين هم بالرواية والحفظ، والتحقيق بحسنه أعرفوا، وبه وبرد أبي أيوبها وفضولها، وقد شارك البخاري وسلماً في عدة كتب من مشايخهما، وهذا الوصف يقتضي من ذكرهم وإخراجهم وتخريجهم، وكيفية الرواية عن الجميع الأحاديث بالصحيح، أو غيرها بحد كتابه، وكتب عنه إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، وكتبه بلفظه لفظاً.

قلت: أما اللفظ فلا يلزم منه ما ذكره؛ لاحتمال أنه سمعه منه إجازة وأخذاً.

وأما رواية البخاري عنه، فمحتمله عن علي بن المنذر، عن ابن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة العجلي، عن العيزار، عن أبي سعيد، قال: قال ﷺ: «إن لله ﷺ تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة».

قال علي بن المنذر: أقمت لهم ثمرة، ما رأيت على هذا الحديث إلا لا يحدث به إلا بحديث واحد، عن سفيان، عن أبي حفص وغيرك، قال الترمذي: سمع منه محمد هذا الحديث، وأسانيده.

وقال يوسف بن أحمد: قرأت على أبي نصر بحد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف في كتابه الموسوم بـ«الجامع الأكبر» في تصحيح الحديث، قال: وأما ما رواه البخاري وسلم، فإنه على شرط الصحيح، وهو أن يكون متصل السند، وما رواه البخاري وسلم، وعلى شرط أبي داود، والنسائي، كما يقاله، وهو أن يخرج الفقيه، وإمام عن عالم، وسلم راوي إمام عنه، فقال: ما أخبرت في

(١) أخرجه في «الجامع الكبير» من حديث أبي هريرة، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري: ابن بنت السدي الكوفي، حدثنا عمر بن شاكر، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة، الكاظم، من الحصر»، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وعمر بن شاكر ليس بمعروف في الحديث، وأنس لم يسمع من النبي ﷺ». انتهى. الجامع الكبير (٥/٥٠٢).

(٢) قال محمد ابن أحمد سمه ابن البخاري في «الكتاب المنسوب في تصنيف كتاب الجامع»: فحدثني أبو نصر بحد الله، قال: الترمذي سمعه محمد بن إسماعيل البخاري، وأسانيده. انتهى. «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٨).

(٣) في «الأحاديث المختارة» (٧/ ١٤٧): وقيمة

كتابي هذا إلا حديثاً عند صلي به بعض الفقهاء، قال: وهذا شرط واسع، فإن على هذا الأصل كل حديث احتج به مجتهد، أو عمل به عامل؛ أخرجه، سواء صح عنده، أو لم يصح، وقد أراح من تتبعه الكلام، فإنه شفى في تصنيفه، وتكفل على كل حديث بما فيه.

قال ابن حجر ﷺ: قلت: فعلمنا شرط مسلم أيضاً فيما ذكره، إلا أن قال المزملي: الوارد أن يذكر كل حديث هو بذلك الشأن، وأما قوله: «أخرجت من كتابي ما كان كذلك» فلا يلزم منه ذلك البراء.

قال الحاجي ما هذا نصه: عنتني أن أقسام كتاب المزملي تزيد على الأربعة المذكورة، حتى نصل إلى تسعة أقسام:

١ - **الأول:** ما أخرجه الشيخان.

٢ - **والثاني:** ما أخرجه البخاري.

٣ - **والثالث:** ما أخرجه مسلم.

٤ - **والرابع:** ما كان من رجالهما.

٥ - **والخامس:** ما كان من رجال البخاري.

٦ - **والسادس:** ما كان من رجال مسلم.

٧ - **والسابع:** ما كان من رجال هؤلاء، وإن لم يُخرج لهم الشيخان.

٨ - **والثامن:** ما كان من رجال كُتُب فيها صحة، وتكن لكل هذه منزلة، وتفاوت فيها، فقال: وفي الباب من فلان... إلخ.

٩ - **والتاسع:** ما كان من رجال كُتب فيها ضعف، وإن ذكر فيها بجانبات.

فهذه تسعة أقسام، فصحيح الإسناد أعلى درجة الأولى منها؛ لما تقدم في كونه أعلى، وأما القسم الثامن فهو محمل نظر، فإن كانت الصانبة فيه فالصواب صحة، وإلا فهو للحسن الصالح، والتاسع حكمه واضح من هذا، على أنه كثير من هذا النوع لم يسكت على الكلام بما فيه من العلل، فكفى، وشفى، وما سكت عنه، فهو قليل.

وقد ذكر المزملي أن ما سكت عنه فالحسن على المزملي من الاتصالات ليس صحيحاً، بل إنما يصح ذلك بعد سبر الأنواع المختلفة، ومراعاتها، فيحكم بالاتصاف، وكل ذلك أمر الله، وإنه تعالى ولي التوفيق.

قال: وقد أطلق عليه الحاكم أبو عبد الله: «الجامع الصحيح»، وأطلق الخطيب أبو بكر عليه أيضاً اسم «الصحيح»، وذكر الحافظ أبو طاهر السِّلَفي أنَّ الكتب الخمسة، وهي: كتاب عن صحاح هذه الخمسة، الموطأ، والخمرب، وهذا تحريف؛ صوابه عن ما لم يصح عليه صحة هذا، ومثله: أبو عيد.

قال الحاجب أبو عمرو: عنيتي أن الأولى عمل الأصوليين، إذ الفقه العامل على صحتها على الأغلبيّة، فأطلت ما في إجماع الترمذيّ، وهذا بقية ما ذكره، وبالله أعلم.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: وليس في الدُّنيا كتاب أبسو صوت منه، ملأ الدُّنيا، وطبّق الأرض، وبرّز نوره، وعلا سوره، وطلعت شمسه، وعرف قدره، وانتشر ذكره، وكتاب أبي داود، وكتاب النسائي، وكتاب الترمذي، وكتاب ابن ماجه، وكتاب الدارقطني، وكتاب البيهقي، وكتاب الطبراني، وكتاب الدارمي، وكتاب رزين، ولطيف، وأوضح، وأجمع، وأحسن، وأكمل، وأجمل، وأكثر، ومؤنس، ولطيف، وأوضح المنصوبة، بـ والشرح، وبين من هذه العلوم أصلٌ في بابه، فإنَّ له نصابه.

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشيد الفِهْري: هذا الذي ذكره القاضي أبو بكر نظَّمَه في بيتين، وزاد عليه ما لا يوجد تحديده، فإنَّ هذا ما في الكتاب من الوقائع بهذا الاعتبار كانت عليه أكثر من أربعة عشر، فقد حسَّن، واستغرب، ويُبيّن المتابعة والاستذكار، وإيراد اختلافات الفقهاء، وتوجيهٍ من التوفيق، والتوسل من الموصول، والمزيد في متصل الأسانيد، وزيادة الصحابة عليهم، وزيادة الثابتين عليهم في بعض، وزيادة الثقات على الثقات من الثقات، وقلة من ذلك الحديث من الصحابة، ومن ثبت، وزيادة الأكثار في الصحابة إلى غير ذلك، وقد تدخل زيادة الصحابة عن التابع تحت هذا، وغاية الزيادة إلى.

(أ) أقول: يؤيد عنايتي للأوائل مستحقّ من علماء الأندلس؛ كقول: أبي الخطار بن يسول الله الحسام الكلبي، المتوفّى سنة ٦٣٧ هـ، وكان له اعتناءٌ تحت الأوائل الذكية هذا، وبذلك سمّي على الأمة العمل بذلك الأحاديث أيضاً ثلث علم.

«التوامة الصلة» لابن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ) ٦٤٠.

وأكثر هذه الأنواع قد شُرِف في كل نوع منها، وفي الذي يليه ما هو أتم النثر.

والأحرى على واضع الطريق أن يقال: إنه يتضمّن الحديث مصنّفاً على الأبواب، وهو علم برأسه، والفقه علم ثانٍ، وعلل الأحاديث، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم، وما بينهما من المراتب علم ثالث، والأسماء والكنى رابع، والتعديل والتجريح خامس، ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه سادس، وتسمية من روى ذلك الحديث سابع، هذه علومه الجُمَل.

وأما التفصيل فمتعدد، والجملة منفعته كثيرة، وفوائده كثيرة. انتهى ما ذكره ابن رُشيد رحمه الله.

قال اليعمري: ومما لم يذكره أيضاً، ولا أحصيهما: ما تضمنه من الشذوذ، وهو نوع ثامن، ومن الموقوف، وهو تاسع، ومن المدرَج، وهو عاشر، وهذه الأنواع مما يكثر في فوائده التي أستعد منه وأمثاله.

قال الجامع عفا الله عنه: وقد نظمت ما ذكر بقولي:

أتى إسنادُ الترمذيِّ غرابةً ... مكشوفةً في غيرِه لا توجدُ
[illegible]

[illegible]

ومما أنشد في مدح كتاب الإمام الترمذي رحمه الله ما قاله الحافظ قطب الدين القسطلاني رحمه الله في نزهته(١):

[illegible]

(١) هذه القصيدة، والتي بعدها ليست فيما كتبه المصنف، وإنما ذكرتهما تتميماً للفوائد، وهما مما كتبهما السيوطي رحمه الله في كتاب قوت المغتذي على جامع الترمذي [illegible]

قَوْلُ الْحَقِّ عَلَى الْعَلْمِ الْعَلِيمِ الْمَسِيمِ
عَنِ الْأَرْوَاحِ وَالْجِسْمِ
وَيَنْمَى فِي الثَّرَى أَثَرُ الرَّسُومِ
كَمَا يَنْمُو بِمَيْتِ عَلَى الْعَلِيمِ
يُعَطِّرُ نَشْرُهُ مَرَّ النَّسِيمِ
أَتَانِي فِيهِ لَا عَنْ عِلْمِ
فَأَصْبَحَ فِيهِ بِالْعِلْمِ عَلِيمِ
يُشَرِّفُ فِي الْوَرَى أَرْقَى الْعُلُومِ

فَلَا وَالْحَقِّ عَلَّامِ الْغُيُوبِ
مَدَى الْأَيَّامِ وَالْحُقَبِ الْقَدِيمِ
وَيَبْقَى مَنْ أَقَرَّ بِالرُّسُومِ
وَلَا يَبْقَى بِجَسْمٍ عَلَى الْعَلِيمِ
يُعَطِّرُ نَشْرُهُ مَرَّ النَّسِيمِ
وَلَا عَنْ جَهْلٍ وَلَا عَنْ عَلِيمِ
فَأَصْبَحَ فِيهِ بِالْعِلْمِ عَلِيمِ
يُشَرِّفُ فِي الْوَرَى أَرْقَى الْعُلُومِ

وأنشدهم[1] في مدح أبيات أبو إدريس:

كَحَّتْ الْمُرَاعِيَّ زَهْرَ الرُّسُومِ
بِأَنَّهُمْ أَهْيَمُ لَمَّا رَأَوْا
لِحُبِّهَا بِالْحُبِّ مِنْ الْهُيُومِ
تَمَايَلَتْ بِالْحُبِّ مِنْ الْهُيُومِ
وَلَا بِالْحُبِّ مِنْ الْهُيُومِ
وَالْحُبِّ مِنْ الْهُيُومِ

بَكَتْ الْمُرَاعِيَّ زَهْرَ الرُّسُومِ
وَلَمَّا رَأَوْا أَهْيَمُ لَمَّا رَأَوْا
لِحُبِّهَا بِالْحُبِّ مِنْ الْهُيُومِ
تَمَايَلَتْ بِالْحُبِّ مِنْ الْهُيُومِ
وَلَا بِالْحُبِّ مِنْ الْهُيُومِ
وَالْحُبِّ مِنْ الْهُيُومِ

---

(١) وهي في بعض النسخ: أعشى الغلباء، وهو وهم.
(٢) هو الحسين الإمام أبو عبد الله الحسين بن محمد الحسين الأفطس الأندلسي (ت٤٠٨هـ). ذكر هذا أبو القاسم صبره بن محمد الأسدي(ت٤٢٨هـ) في كتابه الفصائل الخاصة الجامعة (٢٠٥).
(٣) في الأصل: بكت.

(٤) الهُيُوم بكسر، فسكون: الشوق الذي لا شيء أشد. هيما، وهي في نسمة: عطشا بقياء، وما مرة الرعيم، وإبل

فَتَبَسَّمَا وَتَوَدَّعَا بِتَسَرُّرِ وَفُؤَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا مَعْمُودُ
وَفُؤَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا مَعْمُودُ

مِنْ الشَّمْسِ فِي مَاءِ الشَّمْسِ
فَأَبْرَزَتْ لَيْلًا مُحَيَّاهَا
فَقَبَّلَهُ فَجَلَتْ لَهُ الظُّلَمُ
يَدَعُ بِهَا وَجْهَ الْجِسْمِ
وَلَا يَنْفِي عَلَى الزَّمَنِ الْقَدِيمِ
بِالْمُنْفِقِ فِي الْمُحْتَفِلِ الْجَسِيمِ
رَبِيعًا مَنَّهُ فَاخِرَةٌ عَلَى الْأُمَمِ
مِنَ الْعِلْمِ فَالْجَهْلُ لَا يَزُولُ
أَمَا وَالْمَكْرُمَاتِ الَّتِي أَسَّسَ
وَالْمَنَاقِبِ الَّتِي أَسَّسَ لِلْمَاءِ
عَلَى الرَّحْمَنِ الْجَوَادِ الْمُتَعَالِ
وَالْحَفَدَةِ بِمَشَايِخَ مِنْ عُرُوقٍ
وَلَيْلَ نَسِيبٍ فِيهِمَا
عَلَى الْمَلِكِ الْمُؤَيَّدِ فَلَاهُ

وَهُوَ الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ بِالْمَكَارِمِ
مُحَيَّاهَا) مِنْ أَلْقَابِ الْمُلُوكِ
وَهُوَ الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ بِالْمَكَارِمِ
فَوَلَّى وَلَيْلُهُ أَزْهَى الْلَّيَالِي

وقال الصبري: فَلَلَّه ما جاد بِهِ فِكْرُه، وَجَرَى فِي الْمِضْمَارِ، وَأَتَى عَلَى الْغَايَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ، وَهِيَ مَجْرَى مَجْرَى الْقَلْبِ، فَإِنَّهَا فِيهَا أَسَاسُ الْعُلُومِ الْأَدَبِيَّةِ، وَبِبَاقِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَمَا الْتَبَاسَ فِيهَا مِنْ تَعْرِيفَاتٍ وَرُسُومٍ وَأَنْوَاعٍ، أَوْ نَاقِصَةٍ عَنْ الْحَدِّ الْمَانِعِ أَوْ التَّامِّ؛ حَيْثُ هِيَ مَوْضُوعٌ فِيهِ، هَذَا الْحَسَنِ، وَمَا قَدْ يَقَعُ بِهِ مِنْ صَحِيحٍ نَادِرٍ، وَغَرِيبٍ أَصِيرٍ فِي فَنِّهِ، أَوْ صَحِيحٍ مَشْهُورٍ، أَوْ أَصِيحٍ يَنْبَهِمُ، وَمَا اسْتَعْنَى ذَلِكَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ

(١) الرَّمْزُ بِالْحَرْفِ: جَمْعُ رَمْزَةٍ بِالْحَرْفِ، وَهِيَ الْإِشَارَةُ. انْظُرْ فِي هَذِهِ.

(٢) الْمَجْدُ: الْجُودُ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَظِيمِ الْمُنْذِرِيُّ: لَمْ يَرْوِ لِلْوَحْدَانِيِّ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ، إِلَى الْحَدِيثِ عِنْدَهُ فِي آيَاتِهِ الْكِتَابِ الْعَظِيمِ، سِتَّةُ عَشَرَ نَصًّا لَهُ إِنَّهُ، وَإِنَّهُ هُوَ إِلَيْهِ وَإِلَيْهِ.

ما هو واقع في طريقه على سبيل الاعتبار، فإني أذكره ها هنا لغرضين:

الأول: للتنبه به أحياناً، أحسن، كثير في كتابه، قليل عن نقلده، أما بسبب عالم الوقوف المصطلح عليه عنده.

الثاني: لئلا يغتر بعض الناظرين فيظنه إلى ما يذهب إليه من التساهل أقرب منه للتشدد في مراعاتهن.

أحدها: الحكم بالاستناد الواحد، أو ما هو في معناه على التحديث، أو الأحاديث بالنصب في الحكم الظرفي، والحديث في الأخير، مما يُجَرُّ؛ فإنه، فيما نحن الكلام وفيه، إنما هو الموصوف من أن عليّ الحكم على الحديث إنما هو الحديث على حدته.

الثاني: يقول: «صحيح مسنَدٌ» في الحكم على الحديث الواحد؛ إنما هو مستقر مرتبة الصحيح، وأما مرتبة الرتبتين في الصحيح المتضن حديثه مرتبة الصحيح، فالبيّن له أن الصحة قد غادته به بالحسن.

الثالث: يقول: «صحيحٌ مسنَدٌ»، إنما هو في الحكم لا يكاد يشاء، وإنما يروى عن غير وجه نحو ذلك، وهذا مقام يعاني النظراء، ويزيل عنهم: «فلان صحيحٌ حديثُ غيرِه».

فنقول: فلان الإمام أو عصره من الصلاح بمكان؛ كتاب الترمذي أصلٌ في مدوّنات، وهو الذي يؤيد بالسنن، وأكثر من ذكره في «جامعه»، وهذه مرتبة الصحيح، أو أعلى منها، وهذا يُنبئ عن أنه يقول: «أحاديث غير صحيحة» في الترمذي، ولكن ليس بالإمام أبو عمرو، هذا هو من مصطلح من تقدم على الترمذي كما هو في مصطلح أبي داود.

وإن لعله عند قائليه من المستظهرين بحري حديث الصحيح، يدخل في الصحيح، ثم يرصدوا له رسماً يكتب الناظر حديثه، هو لا عليكم؛ فراعوه، ما يتجلبه يجب التصوير، وإلا، يأتي بالترمذي في التصريف به ما ذكر حاكياً عن غيره، وإلا مشيراً إلى أنه هو الاصطلاح المفهوم من كلام من تقدمه، وإلا، ما ذكر من ذلك حاكياً عن مصطلحه من تقدمه في كتابه «الجامع»، فإنما هو ذكر ما يكون في «جامعه»، وإنما أورد ذلك في «جامعه» لأنه يكون أصح، أو يحتمل أن يكون في درجته من الصحة، ولا يكون الحديث الذاتُ، ويُروى من وجه نحوُ ذلك، فهو عندنا صحيح، وإلا، فلا.

فهذا كما ترى إخبار عن مصطلحه في هذا الكتاب، فإن قال في كتاب غير هذا من حديث ذكره ، وقال قائل: ليس لنا أن نفسّر الحسن هناك بما هو مفسّر به هذا إلا بدليل، قلنا له قائل.

وأما هو الزمخشري من طبقه، وما قاربها، فإن الإمام أبا عمرو كثّلثه نص أن من مقابل الحسن كأبي بكرة، وأنسا أحدّث فلان عن فلان: «فذكرك لهم الحسن، وأنه ليفهم، وما يفاربه».

وقد قال أبو بكر: إنه يقول في كتابه في علل أحسّ ما عرفه في الباب الأول، وقال: هذا قال في كتابي عن حديث فيه ذكرٌ شديدٌ، فقد يتبيّن، وما أدّعه فيه شيئاً فيهم صحائح، وبعضها حسن عن بعض، فهي يسير شبيهاً بالحسن، وبعضها ضعيف، وبعضه لا يدّعي فيه شيئاً، إن يُحمل كلامه على قدره، أو بحسب الضعيف الواهي، وأرجى بالمضمون الأول والثاني، وحديث من مثل به الرواة الضعيف، أو الواهي، وأرجى بالمتن الثالث ومجروح عن الحفظ، فهو المتن الثالث.

فهذا آخرُ الشيخ أبي عمرو مسلماً من ذلك ما ألزم به أبا داود صاحب الكتاب وأحمد، وقال: فيما ليتبعهما، وهذا ليتبعهما، وهي الضعفة، وهذا يقاربهما يعني: فيما فيهما، وهو أن قول مسلم: إنه ليس كل الصحيح على هذه الحال، وشبهة، وسلبيات، فاحتاج أن يبترل إلى مثل حديث أبيّ بن كعب شبهه، وعطاء بن السائب، وبين أي رأيه؛ إذ ليشل الكلّ من أسم العدالة والضبط، وإن تفاوتوا في الضبط والإتقان، وإلا فرق بين الطريقين، ومن سماك شُرَحبيل ومن سمّاك شرحبيل فقد اختلفا الكلّ، وإلا فالواو لم يشترك، فقل ما بدّلتَ وغيّرتَ، وانظر فيه.

وفي قول أبي داود: فإن بعضها أصحّ من بعض» ما يشير إلى تفاوت مراتبهم بينهما من الصحيح، وإن تفاوتت فيه أيضاً تفاضب عربية الفعل في الأمر.

قال الإمام أبو عمرو: فعلى هذا يكون ما وجدناه في كتابه ـ يعني: أبا داود ـ مذكوراً بعلامة، وليس في واحد من الصحيحين؛ وإن لم يكن على طريقة أحمد منهُ بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في كتابه في أبواب من يحسن عند غيره.

وقد تُطلَب أمر عبد الله بن زُبَيد عنا بأن قال: ليس يقرع أن يسقط من كون الحديث ليس يُعمَل عليه الرأي دون مضاف، ولا نظن غيره بصحة أن الحديث صحيح أي واهٍ حسنٌ؛ إذ قد يكون عند صحيحاً، وإن لم يكن عند غيره كذلك.

وهذا نظنّ... لكنه ربما لم نظن عليه قول الإمام أحمد غيره؛ وقد يكون في ذلك ما ليس بصحيح عند غيره، فما يأمرنا نظنّ أن يكون، وقد يكون الشيء لا هو صحيح عندنا، وليس صحيحاً عند غيره، لأنا جزمنا أن حاكم تحكم بخلاف غيره في طرف، لكنك يجوز أن يحاكم به طرف آخر.

قد ذكرنا ما نظن من الترتيب في صحيحه.

وإذا رتّبه أحد على أساس المطابقين: الحديث ما عُرف تخرّجه، واشتهر رواته، فإنه وافعاً مثل أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامّة الفقهاء.

وقال بعض الناس: الحديث الذي فيه ضعف قريبٌ تُحتَمَلُ مع الحديث الحسن، ويصلح للعمل به.

قال الإمام أبو عمرو: كل هذا سمعوه لا يعلم الخليل، وليس فيه كبير الترتيب؛ فالمطابقون ما يفعل الحديث، فإن الحديث الحسن أعلى في ذلك وأوضح جامعاً بين أقوالهم كلامهم، ملاحظاً موافع استعمالهم، فتتلخّص له وتتفق أن الحديث على الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلوا رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليّته، فيه لين مغفلاً كان أو مختلطاً أو مدلساً ونحوه، وإلا هو مخالف بالكلية في المعنى لمعارض؛ أي: يكفهم منه تعدد الطُّرُق فيه وكثرة الرواة، بأن لا يسيء أحدٌ منكلاً، ويكون مدار الحديث على ذلك غير فرد، بأن يُروَى ذلك، أو نحوه من وجه آخر، أو أكثر حتى انتفاء احتمال ما تنتفي رأيه على هذا الرأي، أو رواه له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً، أو منكراً، فيكون الحديث في عداد حديث صحيح.

القسم الثاني: أن يكون راويه أو الراوين من الضعيف بالأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة سوء الحفظ السيء، لكونه يخبر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو ذلك يبلغ عن حال من يعتدّ به بقيد به من حديثه منكراً، ويخبر في كلّ هذا

- سلامة الحديث من أن يكون شاذًا، أو منكرًا - سلامته من أن يكون مُعَلَّلًا، وهذا هو القسم الثاني بتنزل كلام الحاكم عليه.

قال البرمجي: قلت: قد اشترط الترمذي في الحسن ثلاثة شروط:

أحدها: عدم وجود راوٍ متهم بالكذب، أو سيء الحفظ، أو يخالف.

والثاني والثالث: يرجعان إلى المتن، وهو أن لا يكون شاذًا، ويُروى من غير وجه نحوه.

وتعليلها إما لكثرة الخطأ، أو وجود مخالفة تلك الصفيف بالشذوذ ما هو؟ وهب أحالا في تعريف الحسن عليه، ولم يبق نعلمه وهب أنّ ثَمَّ شيئًا ما ذكره الحاكم لكفاه، أو أنه يكون شاذًا، فلا يكون كذلك، وقد قال الإمام الشافعي كلفاه: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقات ما لا يروي غيره، وإنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس.

وذكر أبو عبد الله الحاكم أن الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل مأخوذ لتلك الثقة.

فكلاهما جعل الشاذ تفرد الثقة، غير أن الشافعي عمّم إلى كلّ شذ مخالفة ما روى الناس.

وأبو يعلى عمم كلام الشافعي؛ ليوافق في ظنّه، وأنّ عزاه المصنف ذهل عن ما في سنن الشافعي، وأنه لا يصح ما عزاه من أن رواية الحديث الذي لا يُتَهم بالكذب على قسمين:

١- ما تُفرِدُ به، وهو داخل عندنا في صحيح الحسن.

٢- وما لم يشاركه فيه، وهو الذي سماه شاذًا، ولم يُصححه.

وهذا ليس بشيء؛ لأنا نقدر الصنيع عليه بحيث سلامته من تلبسه - وهو حديث إفراده - لاستحقاقه من جزم الثقة، أن يكون ما تفرد به الثقة عنده مقبولًا كالمشهور، إذا لم يخالف، أو التوقف، لجهلهم بتهمة فرد، وهو خلاف ما ذكره الحاكم كلفاه، وهو ممن ذكر الخليلي[1]: حيث يقول: «إن الخليلي عدّ الحافظ

---

(١) هكذا العبارة: فرتصح ما ذكر الخليلي»، ولعل الصواب: فرتصح ما ذكره الخليلي... إلخ». فليحرر.

الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به.

وأورد عليه أبو عمرو ما تفرد به العدل الحافظ؛ كحديث الأعمال بالنيات.

قلت: وفي إيراده نظر؛ للفرق بين الوصف بالثقة، والوصف بالعدل الحافظ، فيشمل الثاني ما لا يشمل الأول، لتفاوت الدرجتين، كما تقدم في الثقة والصدوق.

فتلخص من هذا: أن الحديث الذي ينفرد به راويه غير مخالف فيه لمن هو أولى له أحوال ثلاثة: الصحة مع الحفظ، والحسن مع الثقة، والرد مع الستر.

وإذا تقرر هذا فالحكم بالإسناد الواحد على الحديثين بتصحيح أحدهما، وتحسين الآخر مع الثقة، أو تحسين أحدهما، ورد الآخر مع الستر بحسب المتابعة والانفراد متوجه(1).

وقد قال الحاكم في كتاب «المدخل للصحيحين»: إن أئمة النقل فرقوا بين الحافظ، والثقة، والثبت، والمتقن، والصدوق، هذا في التعديل، وكثير مما يرد على الجارح بالجرح.

قلت: أعني التصحيح والتحسين بسند واحد، وهذا جواب عما أورد عليه الحافظ أبو الحسن ابن القطان، بذكره حديث: «الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، بسند، وذكر بنحوه حديث: «أين كان ربنا قبل أن يخلق سماواته وأرضه؟» فصحح الأول، وحسن الثاني، ولا اعتداد بما بينهما من التفاوت في الشهرة والمتابعات.

ومما وقع لابن القطان في الاعتراض على عبد الحق أن الحديث يخرجه مسنداً إلى مكان لم يخالف لفظه اللفظ الذي عند المكان المعزو إليه بزيادة أو نقص، فيخرج اللفظة المزيدة، ويعترض عليه بها، ولم يلزم الاعتراض من وقع له ذلك من جهة تعلقه بذلك الحديث، أو بمحل عنه مصنفه، أو مسنده.

(1) هكذا النسخة، ولعله «متجه» غير...

وأولى ذلك من تصرفه على الإطلاق سدادًا؛ إذ الكلام مع قوم على ظن مصطحبهم، وإلزام ما التزموه، ولا يلزم المحكَّم الجمع بتحكيمه بتتبع أقاله إذا رفعه إلى كتاب، وإنما يلزمه وجود أصل المحتج عند من عزا إليه، فقد هذا بدا اعتباره، وتعارضهم، فالمعتبر ما ذكرناه.

تنبيه: قد يلزم ذلك المستدلَّ بما يلتقط غير مبرز إلى مخرِّجه؛ إذ هو الناظر في مدلول أقاله.

وإذا تبين هذا فربما كان المحتج ثابتًا في غير، متنكر الشكل معروفها، وتحته ثقة بزيادة فهم، فحينئذ هندعم القبول، وهذا عارض على اصطلاح الأصوليين، والذي التحت له عندي أن الاعتبار بالمشاهدة؛ لتغاير الثقة من غاير[1].

وفي عَرْي ذلك على اصطلاح المستدلّ نظرٌ؛ لأن مبنى على ما أحدثه الأصوليون من الخلاف والوفاق، وسماه بالثبات زيادة مطلقة، أو نقيضة نقلةً، أو نقيضها.

ثم نقول: إذا كان المرسَلُ مبرزًا فمُرَاد الشافعي، أو المستدِل من غير تمشط لمخالفة ما روى الثبات، كما اشترط الشافعيّ، فالشرطان واردان، وقولك: من عزا مرسلَ غير مبرز فيه نظر؛ لأن مرسله مبرز، فما يكون ذلك؟، كان يريد تغيير الشيوخ بمخالفة الثبات، فيسلم أن كما يُشترط غيرُه.

وأما الحنفيّة فالذي حكاه عنه ابن الصباغ قولُه: ما عُرف مخرجه، وأشاع ذكره وجالته، والذي أفهم أنه عبد الله بن زُنَيبة أنه رأى من الحنفية يحتج برأي الصحابي، وقال: فإنما لا جد بصير، يعني: بحكم الشافعي ـ ما غلب سخره، واستطر حكمه، قال: فكذا أنتظر: المستظر حكمه بالتلف من الاستظرار، والحاجة ونحت الحاجة الإمكان بحيث لا تعلق.

قال الصيرفيّ: قلتُ: ولا يُشترط شيء من هذه التعريفات من

---

(١) كذا في مبنى النسخ، وفي بعضها: غير عارف بالشيوخ، أعوه، ما، ولا يظهر لي وجهه، ولعله الأولى هو الأظهر، وهو معتمَلٌ بتأمل وتدبر، وسداد، عن شخص عارف من ذلك شديد، وفقه الله آمين.

الاعتراضات، أما كلام الزمخشري، فقد اعترض عليه الإمام أبو عبد الله ابن الخوّاش بأنه لم يُبيّن المحبوب من المحبِّ، وإنه ما من حبيب محبوبٌ إلا وشرطه أن لا يكون شاكّاً، ولا يكون في وصافه مَظهر بالكلفت، وقد اعترض عليه بعض هذا الاعتراض، ولذلك قيل لبعض المتكلّمين: أما تعرف محبوبه إلى أحبره؟ ونحن أيضاً نحبُّ أحبتنا ونحبُّ أحبتهم والنبي.

وأما الذي قال[1]: «لو ضحك بيبرس لَخَتَنْتُهُ» فلم يبيّن مقدار الضحك ما هو؟ ولا أي نوع تختنه درجته أن يُعرّض عليه.

وبالجملة فأجْوَدُ هذه التعاريف للخصي ما قاله الزمخشري، وعليه من الاعتراض ما وقفت، وهو أبو كُبْدة هناك، وهو يريد أنه يحبها أحبّ إلى هذا الخصي، وهذا يريد شيئاً من بعده عرفاه، فإن الخصيّ يشتهي فلا يُقدر، ويطأ ويجامع فلها الجوى ولا يقارنها الريّان، هذا، وهو راوي الخصيب، وحبيرون، وهو راوي الجوهر، وهناك يتهيأ له أن يتبيّن فيه مقتضى الميْل فيُقبل، ولا مقتضى الرد، فيقبله فوره، وهو المقبل لا بمقتضى في الحالة أخرى زائدة على ما يقتضيه ردّه، وربما أخبرت أن أبا يكبت مقتضى القبول، وهو الذي يقتضيه رد الجوهر، ولا يكبت رد مقتضى القبول، وهو الخصيب الذي فوره شخصه، وجاءت حالة، ممن لم يُبْقِ فيه حبرة، ولا تعديل، أو ممن لَطَفَ فيه، ولم يترفع أحدهما على الآخر بأمر يبيت عليه الكتاب[2].

وربما يقع الاشتباه من الشيخ الأعمر من كل وجه، والشيخ الأول من بعض وجه.

إذا تقرر هذا، فلكلّ حجّت مرتبة لا يعدوها، وحكم لا يتلقى منه، أن يختبر الحكم بحال راويه، والمحبوب ليس بحبوب، ولا ضعيف، كما أن

---

(1) القائل: هو ابن الحريزي.

(2) كتبه ثم بعمل إلى ذلك الموضع، يا حاف ذلك، إذا به وإنما ليس.

الحسن ليس بواجد منهما، ومن هنا أجاز عيسى على الترمذي جمعه بين الحسن والمقطوع في حديث واحد، حتى أجاب بعضهم له قائلا باختيار فقيهين، وتبرء عنه غير الطريق الواحدة.

وإذ غير الحسن إلى الحسن، وهو أحد من الأول؛ إذ كلا الحديث والمرسل قد اشتركا في الاحتجاج، أو الرفض، أو ضعفا، وأيضاً فمن أقوى أدلة واحدا من الحسنين حسن الأبي بكر براء المختلف المشترك؛ فقول: حسن وصحيح؛ كقول أبوضع في الحسن بين الطريقين، أو السند والمتن.

وقد يُمكن أن يجاب عنه عن هذا الشق له شقي عليه الوضعان بأنه باعتبار الاحتلاف في السند، أو المتن، فالمختلف فيه الراوي عند معدّل في مرتبة الصحيح، وعند غيره في مرتبة الحسن.

فيَرِدُ على هذا أو قبل: ما لا يختلف النظر في تعديل راويه، وإنه كان بحسن من سنده أن يطلق عليه وفاقاً الذي هي أعلا الشيئين، أو الأشباه، فيقال: حسن، أو صحيح.

وقال هذه الأجوبة مرغوب عنها.

ويسهل عليه الأجوبة ما ذكره الحافظ أبو عبد الله بن أبي بكر إذ ابن الموّاق في الجواب على الحسن بحسنة تترجّح على الصحيح، فلا يكون صحيحاً إلا بغير اعتبار، وهو غير ثبات، وهو كما يصحح حديث يكون رواته غير مقبولين، بل ثقات، فقط، فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صحة لا تحتمل هذا القسم، بل قد يذكره فيها الصحيح، فكل صحيح عنده حسن، وليس كل حسن صحيحاً، وبهذا ليتأكد أن لا يكفف باقوى في حديث يصححه إلا حسناً صحيح.

قال الزمخشري: قلت: على هذه أن الشرط في الحسن أن يُروى حديث في وجه آخر، وإن يشترط قلة في الصحيح، فاتضح أن يكون كل صحيح حسناً، ولم تعلم، وليس كل حسن صحيحاً صحيح.

والجواب: أن الحكم للقلة صحيح، ولما هو إذا انفردت، ومخطوط عنده أن الحسن لذاته، أو لغيره، فالصحيح لذاته، أو لغيره، ما تقرر من أن رواته وأما إذا تعدد تمّا فصحيح، والحكم للصحيح، وليس ذلك الحسن الموضوع مرتبة منفرد، ولا ساقطة متردد، كما لو قلت: الحديث صحيح معروف، أو مشهور

مرتبه، أو تكن ثقلت الزيادة على الموصف بالصحة مما يخل الحديث عن مرتبته، وإن كانت الزيادة على الموصف بالصحة إذا انفردت، وليس وصف الحديث على هذا النوع من الحديث مما تقدم الزيادة وصفه حتى يُدَّاخِلَ في إطلاقه، ويُطلب منه الحرَد وسبره مفترقاً، ومفترداً بالصحة، فقد قال الشيخ أبو عمرو: إن من أهل الحديث مَنْ يُطلِقُ الصحيح، ويجعله مترتباً في أنواع الصحيح؛ لاختلافه في الواقع به بحسب ما ذكرناه.

وانتزاع من أثناء إن أنا مع وقفي من ذلك في كلام أحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما محمول على الصحيح، جديرة بالصحة، خليقة بالظهور على الباقي منه.

الثاني: الحديث فيما فقد سنده: قد طَرَقَ الصحيحَ فيما فقد به هذا السند، بأن عَثَرَ بالأثبات، وعاناه‌ذها، ثم أفي في آخر سنده بما يدلُّ له بصيل إلى اعتبار القوي، بأن فوق المرسَلِ؛ حسنٌ صحيحه على ما يأتي تحقيقه؛ فصحيح مرفوع، أو مشهور صحيح ـ وهذا القول هو الذي اختاره، وارتضيه ـ لكن استبعاده جدًا يحتاج إلى تحرير عنه فيما لم يطلع له بخطي، إلا أن يقيده قوله الصحيح، فتأمله بالإنصاف.

والحاصل: أن الذي يعلى من كلام الترمذي من كلام الشافعية يفقد مفاد هذا الاقتضاء من اسمائه، وهذا كما مثلنا: صحيح شاذ، أو جيّد، أو قوي، كما وُجِد ذلك في كلام الطرقاطني وغيره، وقد حقّقت ذلك في خاتمة الشروح التي في الحديث، فراجعه [٣٠٨]، ـ سدده، وقد تمالى ولي التوفيق.

قلت: وهذا يؤيد على أن صحيح كلامك فوقه: «صحيح» إذا انفرد بحديث فيما فقد أحدهم جهة أن تكرة في النفس أن يُؤتى نحوه من وجه آخر، ولي الخير كذلك، فتصحيح ذلك، أو نحوه راجع إلى المخبارة عنه، فيتحتاج إلى معرفة الخبرة، ما هو؟ وسيأتي بيّنٌ هذا الإيراد لأمر [٣٠٩] الدراية.

الخبرة: هي الخبر، فيريد سنداً ومتناً، وسنداً لا متناً، ومتناً لا سنداً، وسنداً ومتناً معاً، فيريد بعض الناس فقط.

(١) الإنصاف فيما يجري الوقف (٢٠٢/أ).

وكذا قد تنتهي إلى درجة الصحة، إن تَهَيَّأ رواتها بما عَدَّل، أو تحفُّ به قرائن بحسب الحافظ، ويلي فيها ما يليه المسند متفرقاً به إلا الغريب ونحوه، لا متنّا إلا مُنْقِم رواته من الاحتفاظ في درجة الحسن، وممَّا لَيْتَ عليه قرائن مرادَه مِن حديث كذلك، فغريبٌ من الصحيح، أو من حديث فلان من فلان، لا لغرابة إلا من هذا الوجه، أو في كتاب.

وأما غرابة بعض المتون، وهي الزيادة المتصلة بالحديث، فلا يأتي فيها التحسين؛ لأن الزيادة راجعة إلى المتن.

قلت: ليْسَ أن الغريب قد يقبل الوصف بالصحة، أو بالحسن، أو بهما مما مثلي ما قلتُه، كما عليه فيما أظن، إلا أن يقبل الوصف بوجوه منها، قال: وأما ما يوصف بالصحة فحسب، فهو ما رواه ثقة ومعه موصولاً به في القسم الذي يتتبع نَقْدُه، كما بيَّنَّاه، وهو أعلاه بحسب.

وقد رأيت من الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال: وأما الغريب من الحديث؛ كحديث الزهري، وقتادة، وأشباههما، من الأئمة، ممن يُجمَع حديثهم، إذا انفرد الشيخ عنهم بحديث، ينفرد فيها، وإذا رواه مع جماعة، ولكنك واشتركوا في حديث يُتتبَع عليه، وإذا روى الجماعة حديثاً مشهوراً.

قال المنذري: أعني أن الغرائب والأفراد على حسب أنواع:

فالنوع الأول: غرائب وأفراد صحيحة، وهو أن يكون الصحابي مشهوراً بروايته لحماعة من التابعين، ثم يأتي عنه حديث عند أحد الرواة الثقات، فلم يروه عنه غيره، ويروه عن التابعين رجل واحد من الأماكن البُعُد، وكلهم من أهل الشهرة، والعدالة، وهذا حدٌّ في معرفة الغريب والصحيح، وقد ذكرناه آخرَ كتاب في التاجيل⁽¹⁾.

والنوع الثاني من الأفراد: أحاديث يرويها جماعة من التابعين عن الصحابي، ويرويها عن كل واحد منهم جماعة، فهذا نوع من طرق رواتها بالنسبة عند رجل واحد، لم يرو ذلك الحديث عن ذلك الرجل غير من يقول بعيث،

(1) أي: التصحيص.

ولكن لك أن تقول: هذه الطبقة المتقدمة حتى شيخ شيخه سماعاً، إلا أن من رواية هذا المتقدم عن شيخه، ليس فيه عنعنة.

النوع الثالث: أعاديث يظهر بزيادة ألفاظ فيها واحد عن شيخه، ثم يروي ذلك الراوية فيه عن ذلك الشيخ، فيكون فيه التفرّد بها، وتطلق على حالة.

النوع الرابع: منها: اختلافات عن صحابة من الصحابة، أو عن واحد منهم، فيرفع ذلك الشيخ عن غيره من الصحابة عن لا يُعرف به إلا عن طريق هذا الواحد، ويقع بالنسبة إليه تفرّد.

النوع الخامس من التفرّد: أسانيد وجدوا ويذكر بعضها بعد أهل بلد، لا توجد إلا من ورائهم، وتوجد بلد بعيدة عنهم أهل العدد، لا يُعتنى بها في غير مصرهم.

تنبيه[1]: يجتمع أن يكون المتفرد في الموضع الأدنى في الدرجة العليا من الطبقة، والصحابة، والتابعين، حتى يُعلل الغرابه في كل طبقة: الأولى، والثانية، الثالثة أشار إليها، وإلاّ فإن لم يجتمع، أو أكثر من ذلك.

وأما الثاني فهو ناقص لما ذكر من التسمية[2]، وقد ذهبت عنك مُقابلة في الأول، فهذا **النوع الأول** منه.

والثاني: هو الذي اشترط إليه بالعنعنة بعض السند، وقد يقبل الحديث إذا بيّنوا سماعه كما قلنا، وقد يقبل الحديث إذا بيّنوا سماعه في بعض السند، إلا أنه يجتمع، مع أنهم عن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﷺ.

ويريده فيه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أبيه، عن عائشة ﷺ، فسلك به سبيلاً للحالة، فهذه غرابة تحتمل موضعاً من السند، صحيحة، والحديث صحيح.

والنوع الثالث: هو الذي اشترط إليه بالعنعنة بعض العنزة، وهو أيضاً مختلف بحسب حال التفرّد[3] بالزيادة، وقد يختلف بتغير الأئمة أمر صحة الحديث، أو ضعفه، أو توقف الصحة فيه، وقد يقبل الحديث إذا بيّنوا السماع في

---

(1) (قال: البرسي نقله.

(2) أي: تسمية أطراف الأسانيد المتقدمة، قال: وهذه والعنعنة، والعنزة.

(3) (قال: البرسي نقله.

أو حبيبي: فهذبه من هذا الوجه، وقد تقدّم في هذا النوع عند ذكر الشدّة في الحبّ الدالة توضيحه.

فإذا قال أو حبيبي في حبيبتي: فهذبه من هذا الوجه مشيراً إلى ذلك، أو فهذبه من حبيبتي فلان عن فلانة، فقد أوضح مراده منه، وإن قال: الحبّ حبيبتي فربيبه أحبّ أن يتحول على القرابين: المطلقة، والمقابلة.

وأما النوع الثاني: فهو الربيب: مبتدأ لا مبتدأ؛ كحبيبتي: فالأصبان بالثلاثة، وقد يأتي في غير هذين النوعين، فقد ذكر ابنا طريق لا ذكر لهما ليحبب بن سعيد، ولا من فوقه إلى عمرو، وهذا إسناد غريب كلّه، وإنما

وأما النوع الخامس: فيشمل الغريب كلّه سنداً ومتناً، أو أحدهما دون الآخر.

وقد ذكر أحمد بن إسحاق بن أبي حاتم بكلّه سنده له أن رجلاً سأل مالكاً عن تحليق أصابع الرجلين في الوضوء، فقال له مالك: إن شئت حلّق، وإلا شئت لا تحلّق، وكان عبد الله بن عمر حاضراً، فتعجب من جواب مالك، وذكر ذلك في ذلك سنداً مصرّح صحيح، ورجعه أنه معروف عندهم، فاستفاد مالك الحديث، واستفاد مالك أنه ظاهر بالتخيل، فلا أحد.

وكان عقبه غرائب الحديث، وما غترّه به لأهل الإسناد من الشين، من تحفيظ وقولها للمحفظة وشرط واضح

[العمل]:

ومما نضمّنه جماجم أبي عيسى الترمذيّ: كتابه من الاختصار في التصنيف أنه يذكر الحديث في الباب، ويشير إلى ترجمة الباب، فربّ الباب هي ألفاظ ودلالة حتى يأتي على ما يوجد في ذلك الباب، أو أكثره، فلم استوعب أسانيد ذلك فذلك الكتاب عندي لا يوجد حاضراً، فإذا أتاك فانه تقوية حديث الضعيف بالحديث أو أصحاب أيد، والتنبيه على ذلك الاختلاف، إنتاجيّ مطالعها من أو غرض في الحديث، غير أنه ينبغي أن يكون ما أسند في ذلك الباب أقوى مما في باقي سنده، وذلك وقد الأكثر من عدد، وقد ذكر أنه يوجد من يوصف بكلا هاتا معاً، فقال:

وظاهر طريقته أنَّ يُرجح الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي، فقد سمَّى الطريق الباب، وأخرج من حديثه الذي انفصلت، فيرى أنه الباب من حديث صحابي آخر لم يُشرجه من حديثه، ولا يكون الطريق إلى كالطريق إلى الأول، إلا أنْ الحكم من حيث أنه يتعبد بأن يقول: «إلى الباب» في فلان وفلان، وإنهاك معناها فهم الحديث المشهور به، بخلاف الحديث الذي انفصلت منه حديثه، وقلنا يمكنك هذه الطريقة إلا أن فيه بعدوه.

تنبيه ٢: لو انفرد الثقة بحديث عن مدونة الشرائع لكان له وجه، ولنفترض احتمالاً ثانياً يُتبعه الأول، لكن ليس مقبولاً ولا أنكرناه، وإنما لم يقبله لما فيه الوجه الأول، مثلاً: ولو عدَّ على الثاني أن يروي بها الجواب عما يخبر عن الثاني؛ إذ ليس بمقبول، ولا أنكرناه، بل لا الحرق للمقبول، الجواب: إن ما ذكره الحافظ ابن سيد الناس البصري كَثَلَّهُ في مقدمة شرحه السنن الترمذي الشافع شرح جامع الترمذي[1]، وهو بحث مهم جداً، فإنه زاد أمثلة.

[خاتمة]: أختم بها ما سبق من الموالف، وهي أهداء مهمة، لها شدة ارتباط بالإمام الترمذي وجامعه، فأقول:

[فوائد]:

[الفائدة الأولى]: في بيان عقيدة الإمام الترمذي كَثَلَّهُ في أسماء الله تعالى وصفاته:

قال: إن مذهبه فيها هو مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وأهل الحديث، وهو الإيمان بذلك؛ لما ورد في كتاب الله ﷻ، وسُنَّة رسول الله ﷺ الصحيحة، وإثباتها على ظواهرها من غير تمثيل، ولا تشبيه، ولا تحليل، ولا تأويل، كما قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقد ذكر الترمذي كَثَلَّهُ ذلك في عدَّة مواضع، وقرَّره، ومن ذلك قوله في مواضع: فإن فصل الصحابة فيها بعض الصحابة حيث أخبر عنها ﷺ، مراقوعاً: «إن الله يضل

---

(١) الثاني: البصري كَثَلَّهُ.

(٢) اختتم الشرح على عادة الترمذي (٧/ ٦ - ٣٢).

الصمدية، ويأخذها بيمينه . ﴿ فَيَرَاهَا ﴾ فإنه، وقد قال فيه براهما من أهل العلم في هذا الحديث، وبنا بشبه هذا، فإن الرؤية، من الصفات، وتنزل الرب تبارك وتعالى في ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد ثبّتت الروايتين في هذا، ويؤمن بها، ولا يُتوهم، ولا يُفسّر، كما جاء، ولا يتوهم، ولا يفسّر إلا على ما يحتمل ويليق بالرب تبارك وتعالى، كما قالوا في هذه الأحاديث، أقروها ولا يفسّر، وكذلك قول أهل العلم، من أهل السُّنّة والجماعة.

وأما الجهمية فكذبوا هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه، وقد ذكر الله ﷻ في غير موضع من كتابه: السمع، والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات، فغيّرتها عن غير ما تُفسّر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق أحد بيديه، فقال لهم: ليس هذا هذا. القول

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يدٌ كيدٍ، أو مثل يدٍ، أو سمْعٌ كسمعٍ، فإذا قال: إن الله تعالى: سمعٌ كسمعٍ، أو مثل سمعٍ، فهذا التشبيه، وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يدٌ، وسمعٌ، وبصرٌ، ولا يقول: كيف؟ ولا يقول: مثل سمعٍ، ولا كسمعٍ، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] انتهى

ومن ذلك قولك ﷺ في الحديث الذي أخبرت أبي هريرة ﷺ (٢٥٥٧) ما نصّه: وقد روى عن النبي ﷺ روايات كثيرة حتى هذا ما يُذكر فيه أمر الرؤية أن المسلمين يرونه، يعني ربهم تبارك وتعالى، وقد أثبتت هذه الأحاديث، وقد صدّق بها هذه أهل العلم، من الأئمة، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والمبارك، وابن عيينة، ووكيع، وغيرهم، أنهم يروها هذه الأحاديث، ثم تأولت: أنّ ذلك في الآخرة، يؤمن بها، ولا يقال: كيف؟ وهذا الذي جاءت به الروايات عن العلماء أهل الحديث، أن نُرْوِي هذه الأشياء كما جاءت، ويؤمن بها، ولا يُتوهم، ولا تُفسّر، ولا يقال: كيف؟ وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه، وذهبوا إليه. انتهى

---

(١) ابن الأخرم (٥٠٤-٥٧٣). (٢) ابن الأخرم (٥٠٤/ ٢٧٣).

قال الجامع عفا الله عنه: فقد تبيّن بما ذكره الإمام الترمذيّ رحمه الله أن مذهبه في باب الأسماء والصفات إثباتها كما جاءت، والإيمان بها على ظواهرها إثباتاً بلا تمثيل، ولا تأويل، وتنزيهاً له بلا تعطيل، وهذا هو مذهب السلف الصالح، ومذهب علماء الحديث، كما قال الترمذيّ في كلامه السابق، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الثانية): في بيان مذهب الإمام الترمذيّ رحمه الله الفقهي:

(اعلم): أن الترمذيّ كسائر أئمة الحديث إمام مجتهد يتّبع الأدلة فحسب، ولا يقلّد أحداً من أصحاب المذاهب المشهورة، ومن غيرهم، وهذا المحلّ الذي تقوم عليه البراهين الساطعة، كما يتبيّن ذلك من خلال دراسة كتابه «الجامع».

وأما ما اشتهر من أن بعضهم نسبه إلى مذهب الإمام الشافعيّ، فليس صحيحاً، بدليل ما يأتي في جامعه من مسائل كثيرة، يخالف فيها الشافعيّ، وغيره من الأئمة، بل هذا مبنيّ على ما تعلّقوه من أن أيّ أحد من المسلمين لا بدّ، وأن ينتسب إلى مذهب أحد الأئمة الأربعة، وإن كان من كبار المحققين، وهذا مما ابتلي به المسلمون في الأعصار المتأخرة من الاعتقادات الفاسدة، والاتجاهات الكاسدة، فقد مثّل الناس في عافية من هذا البلاء سداً طويلاً من الزمن حيثما كانوا يحكّمون قوله ﷻ: ﴿[illegible]﴾ [illegible]، فلا يُعرف أحد منهم أن يقال له: بكريّ، ولا عمريّ، ولا عثمانيّ، ولا علويّ، ولا غير ذلك، نسبة إلى مذهب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وغيرهم من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، حتى جاء أهل العصر المتأخّر ممن بعد الأئمة الأربعة، فانتسبوا إليهم، مع أنهم حذّروهم من تقليدهم، وأمروهم باتباع الأدلة، ثم آل الأمر إلى أن لا يروا جواز تقليد غيرهم إلا في حال الضرورة، فقد قال بعضهم، وبئسما قال:

وَاجِبٌ تَقْلِيدُ حَبْرِ الأَرْبَعَةِ ... [illegible]

بل قال صاحب مراقي السعود، وبئسما قال:

وَالْمُجْمَعُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ الأَرْبَعَةْ ... وَقَفْوُ غَيْرِهَا الْجَمِيعُ مَنَعَهْ

فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قلت: وقد ردعت على البيتين السابقين في «التحفة المرسلية» في الأصول:

وَبَيْنَ فَهِيمٍ مَا يُرَى يُشَـــبِّهُ ... قَوْلُ بَعْضِهِمْ قَرِيبٌ أَخَذَا

فَإِنَّهُ لِطَبْعِهِ قَرِيبٌ ... فَمَا سَمِعْنَا فَهْمَ عَاقِلٍ نَفَى

مَا أَشْبَهَ الظَّمْآنَ بِالْمَاءِ ... وَقَوْلَ عَاجِزٍ بِمَرْقَى الْبَيْنِ

فَإِنَّهُ لِلْفَهْمِ عَالٍ لَيْسَ ... لَنَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْجَمِيعِ

هَلْ يَرْتَقِي الْفَهْمُ فَمَا لَهُ ... هَلْ يَرْتَقِي الْفَهْمُ فَمَا لَهُ

قَدْ رَشَحَ الْمَاءَ فَمَا لَهُ ... قَدْ رَشَحَ الْمَاءَ فَمَا لَهُ

أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِهِ وَالْحَاصِلُ ... أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِهِ وَالْحَاصِلُ

فَالْعِلْمُ تَحْصِيلٌ لِفَهْمٍ قَائِمَهْ ... فَالْعِلْمُ تَحْصِيلٌ لِفَهْمٍ قَائِمَهْ

مَعْ جَمْعِ تَقْرِيرٍ وَنَشْرٍ مَا عَلِمْ ... مَعْ جَمْعِ تَقْرِيرٍ وَنَشْرٍ مَا عَلِمْ

بِمَا يَلِيقُ بِحَيْثُ مَنْ يُحَصِّلُهُ ... بِمَا يَلِيقُ بِحَيْثُ مَنْ يُحَصِّلُهُ

وَهَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ: إِنَّ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْعَالِمِ بِحَيْثُ يَفْهَمُهُ مَنْ يُحَصِّلُهُ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْعِبَارَةِ الْمُسْتَهْلَكَةِ الَّتِي لَا يَفْهَمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَاهَا، وَلَا يَقْتَدِرُ عَلَى تَحْصِيلِهِ. وَلَا يَتَعَلَّقُ الْمَقْصُودُ مِنْ أَنْ تَعْلَمَ عَلَى عَلَمٍ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ رَأْيٌ رَآهُ ذَلِكَ الْإِمَامُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، لِاعْتِقَادِ الْأَدِلَّةِ، أَوْ لِغَيْرِ أَحَدٍ عِنْدَهُ، أَوْ مِنْ أَحَدٍ عِنْدَهُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا مَسْؤُلًا لِلطَّالِبِ، فَلِمَاذَا؟ لِيَقُولَ: مَذْهَبِي مَذْهَبُ مَنْ أَحَدٍ، أَوْ أَحَدٍ، أَوْ أَحَدٍ. وَهَذَا شَأْنُ؟ وَهَذَا حَالُ؟ وَهَذَا مَقَالُ؟ وَهَذَا مَآلُ؟ الْعَاجِزُ لَا يَقْوَى بِهَذَا، بَلْ يَتَبَرَّمُ مِنْ حَالِ هَذَا.

(١) أي: آلة.

(٢) أي: يلعب بالصبيان، ويتلهى بهم. [وإنما ذهب رحمه الله تعالى حسبة منه إلى هذه الحالة، فإنه مرفوعاً: «لا يكتب أهل المدينة أحداً إلا اتبع أحدهم كما يتبع الصبي الكتاب» العلم، ط/ ٥٥٥].

وهذا كله يفيد مخالفته لكتاب الإمام في مسائل أخرى، وعلمه أن المخلف أولى بالإمامة أيضاً.

وقال الشارح الجارالله‌ورى رحمه الله تعالى: كما أن الشارحين رحمه الله ذكرا بأن كلاً منهما لمخالفته كتاب الإمام، مجتهداً، فيجب عليه الأخذ من الأدلة الأربعة فقط، فكذلك مخالف سائر الأئمة، والمراد بالمخالف، وإن ضاهر، كقوله كالإمام المخلف، عالمين بها، مجتهدين، غير مقلدين لأحد. انتهى.[٢٦]

والحاصل: أن الإمام المرتضى لكتاب[٢٧] وغيره من أصحاب الكتب السنة، وغيرهم من أئمة المحدثين كبير في نهاية التحقيقين العاملين، والمذاهبين أيضاً، ومن أعرف الناس كتاباً منهما بها، ومجتهداً في استخراج الأحكام منها، ولا ريب أن تقديم إمام لا يعرف سنة النبي ﷺ إلا من مجاميع الفقهاء المقلدة، والفقهاء في طلب رضاء الأمراء، قال الله: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فكيف يقدم الإمام فيهم على الإمام الذي لا يعرف سنة النبي ﷺ إلا من مجاميع الفقهاء المقلدة، وأخذ المسائل من غير طريق أئمة الحديث، والمحدثين.

ثم رأيت كلاماً نفيساً للإمام المخلف الذي أرى الفقهاء المقلدين كلهم على خلافه في كتابه النافس المسمى بـ«الروض الباسم» أحببت إيراده هنا؛ لتفاوت، قال المخلف:

أهلية مخالفة سائر الأئمة الزيدية وسببه

(تنبيه): أن الذي كانوا فيه السادة الزيدية في مبدئهم على التقليد للعالم المخلف وأحاد بعينه، فإن أكبر مقاصد المكلين في الفترات المظلمة: الكتب والمجموعات حفظاً، وتدريساً، وتعليماً، وتأليفاً، والتزام بالمذهب الواحد من المذاهب، وانحراف فكره، والتحكيلة له من كل شيء، والتعليقة على ملحه، أعني: كل شيء تجمعه على ذلك في المذاهب الأربعة، والثاني: الجمع.

أقول:[٢٨] وبعد التقريب حملت فهم النبي ﷺ من الترجيح، غير أنه أهل الشأن

---

(١) [تقدم ذكر الإمام المرتضى كثيراً في (٣٨٣٣)].

(٢) [قال: وإن النص الصريح على الإمام].

الرابطة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد بالذات، والحكايةُ المذكورة كما يظهر من التتبع، إنما كان قصد العلماء والملوك.

وكان من خير العامة أنهم كانوا في المسائل الاجتماعية الكلي لا اختلاف فيها، كما لا تسمعون وجهورَ المسلمين الآن يقدمون الآية على الحديث، وكانوا يطبقون عملهُ الواجبَ والمندوبَ والمكروهَ والمباحَ بحكم ذلك من أنفسهم أو تعليم بلدانهم، فيحكمون حسب ذلك، وإلا وقعت فهم دماءٌ استغنوا فيها أيّ مشقة وجدوا من خير تعيين مذهب.

وكان من خير العامة أنه كان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث، فيحفظون أحاديث الفقه ويتعلمون أسانيدها، ولا يحتجون به إلا حيث يقول مجتهدهم كما مر، فيعلمون أن هذا هو الحديث الذي بنى عليه الفقهاء، ولا غير لمشارق الحديث ومغاربه، أو أقوال متفاهرها لجمهور الصحابة والتابعين، مما هو خارج عن مذهب إمامهم، إلا في مجرى المسألة ما يحتاجون به فإنه لخاجر الظل، وهم وضوح التوجيه، ونحو ذلك، وجع إلى كلام بعض من تقدم، فإن وجد أقوالهم بخلاف الحديث، سواء كان من أهل الحديث، أو من غيرهم، لم يلتفتوا إليه.

وكان أهل التشريع منهم يخرجون فيما لا يحضره عصرهم، ويجتهدون في المذهب، كما يقال: يُسْتَبرى في مذهب أحنفي، فيقال: قال شاهي، وقال حلمي، وكان صاحب الشيخ أيضاً قد يذهب إلى أحد المذهبين لكثرة موافقته له، كالشيخ أبي بكر بن عياش بالنسبة إلى الشافعي.

قال الحافظ عبد الله: حدثنا سليمان بن عبد الحق الشافعي ليس صوناً، كما يقوله هنيئة، فإنه كثيراً ما يحاكم، كما حكمت ذلك في مقدمة «شرح» له، فتنبه، والله يعلم الموفق.

قال: فكان لا يجاوز أربعة أقوال، ولا الإفتاء إلا بمجتهد، ولا يسمى الفقيه إلا مجتهداً.

قلت: هذه الفتوى كان ناس آخرون يفتون بعينها وتسألُ، وحدثت فيهم أمور: (منها) الجدل والخلاف في علم الفقه، وتفصيله ـ على ما ذكره الرافعي ـ أنه لمّا انتشر هذه الطريقة الراشدين المهديين أقحمت الخلافة إلى قوم

تواضعوا بعلمه استحقاقاً ولا استغلالاً بعلمه للتفاوض والأحكام، فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم.

وقد كان بني من العلماء من هو مستبد على الطراز الأول، ومطلع على الدين، فكانوا إذا تكلموا جروا، وأصروا، فرأى أهل الملك الاصطدام إلا عند بلوغه الأمة مبلغ جمع شوامخهم، فتارة يطلب المقام لمشروعاً إلى أبي الثناء وتارة دائماً، وأصرح الفقهاء عند كل تارة مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا آخذ الأحكام من الأعالي صاروا هم المعلمين، إلا من وفقه الله.

وقد كان من قبلهم قد عمّ سلفه زمان في علم الكلام، وأكثروا القال والقيل، والإبرام والحوالب، وتعدية طريق الخلف، فكان ذلك سبب ووقوع من بعده في علم الكلام، وأعرضوا عن كتاب الله وعن السنة في الفقه، ويبان ذلك أن الأمر مضت الشافعي في سفره - رحمهما الله - فرأته الناس الخلاف والوضع الجليل، والمقام والمناظرة على مذاهب بين الشافعي وأبي حنيفة - رحمهما الله - على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع ملك وسلطان وأصحاب من جنبل وغيرهم، وتعمدوا أن تقدم لهم مشيخة ذلك الشرق وتأخر الأخرى، فتعلموا أصول الفقه، وأكثروا فيها التصانيف، وهم مستمرون عليه على الأذل لمنه ونرى ما الذي تقدّم الله تعالى فيما بعدهما من الأمور التي حاسه.

(فرعان): أحدهما أطلقوا بالفقيه، وبنو الفقيه في عرفهم نبيب الفقيه، وهو الذي يلتحق بالكتب مثلاً لتراجم الفقهاء وتحاشهم فيما يقهمه، فإنهم إذا وقفت فيهم التراجمة في الفهرس كان على أن أبي شيء وقفوني في قراءته، وإن لم يقفوني بتطلع الكتاب إلا نادراً كالجزم، ولن يتصرح بعض من المتقدمين في المسألة.

(الثاني) جرد القضاة، فإن القضاة لما نشأ كالجزم، ولن يكونوا أمة، ولن يكون أحد منهم إلا وله الدين قدم، ويكون قدوة لمن قبل من قبل، وأما أحقاً جَهْل بالدين فلا يتصور، وإن تصور فالناس من أو علم له بالحديث ولا يعلوش التشريح كما نرى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين، وقد نَبَّه عليه ابن الهمام وغيره، وفي ذلك الوقت يصير من أهل الجهل بالدين.

(ونوقها): أن أخوّل أخيرهم على المستفات في كل فن، فيهتم من زمم أنه يوشك عن أسناد الحقوق، ويعتقد من تحكم الحرب والتخيل، أو تخير من ذلك إلى التثليم فليعد وحديثه، ويعتقد من تقشعن من نوادر الأخبار وفرائبها إلى حادث من حدد الشعوبية، ويعتقد من كثر النقل والتقاول في أصول الفقه، واستنبط كلّ الأحكام لتواجد جنايته، أقربه، فليتقطس، وأحاديث، وفاجرة، وفسّره، فحرّر، وطوّل الكلام تارة وتارة أخرى اختصره، ويعتقد من تجب إلى هذا وهي أصبرت السنيعة الذي من حلها؛ أن يتحرّى فيما قال، ويتحمّى العمومات، والإيمان من كلام المخرجين دون موتهم، وما لا يرضى استماعه غالبه، ولا جاهل.

وأما الجدل فهو الحجاج والمغالبة، وهو المنزلة الثالثة؛ لأن من تشاجروا على المثلث، وتحاكموا كل رجل لصاحبه، فكما أعجلت تلك المثلثة مخصوصاً، وتوافق عمله، عمله، فكذلك العلماء عقد جهلوا واختلافاً وتركوا وجهاً ما فيهم من أوجاء، فتثاءت بعضهم فروى على القليل العرف يا يجيزون الحق في الطول، ولا الجدل من الاستباط، فالجدل الذي هو الشرّاب المتحدّى الذي يحتاج إلى الفقه، فهو لا يحتاج فيه إلى النصر وسرعة بداهة، وحضور جواب، والحدث: من هذا الأحاديث مجهولة ومشهورة وهذا فيهما الأحاديث بلوغ الحديث، ولا أقول ثلثاً بعضاً، فإن له طاقة من حاديث ما يحضرهم من علمهم، وهم حقه الله في أرضه، وإن قالوا: وإن باب قرن بدء بقال إلا وهو قرآن فقد، وأقر بقدرة الله، وأن الله تعالى استودع من يعلم في ذلك من أعمارها بشرة الخوض في أمر الدين، وقال يقولون: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۦ﴾ [النساء: ٨٣]، وإلى الله المشتكى، وهم المستعان، وبه التقة، وعليه التكلان. انتهى ما كتبه الإمام رحمه الله الدهلوي كتبه[1]، وهو أعلم بما عليّ عليّ، والله تعالى أعلم.

(فائدة نافعة): في بيان منهج الإمام الربّاني كتبه الله في علم مذاهب الفقهاء والحرب، والعقيدة، والتصوف، والتعريف، ونحو ذلك في هذا العلم:

---

(١) «سبحة الله الباقية» (٢١٨/١ - ٢٣٦).

(تنبيه): أن الإمام الترمتي رَحِمَهُ اللَّهُ قد بيّن منهجه هذا في كتاب العلل؛ الذي ألحقه بآخر هذا الجامع؛ بما إجمالُه: حيث قال:

أولا: ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء، فما كان فيه من قول سفيان الثوري: فأكثره ما حدثنا به أبو كريب عن عثمان الكوفي، أنا عبد الله بن موسى، عن سفيان الثوري. وما حدثني أبو الفضل بكرويه عن الحباب الترمذي، أنا محمد بن يوسف الفريابي: عن سفيان الثوري.

وما كان من قول مالك بن أنس: أن حدثني به إسحاق بن موسى الأنصاري، إنا نقش بن عيسى القزاز، عن مالك بن أنس.

وما كان فيه من قول أبي حنيفة: فأخبرنا به أبو محمد المنذر بن محمد بن أنس. ويحمل كلام مالك ما أنا به موسى بن جرّاح، أنا عبد الله بن محمد المقدمي، عن مالك بن أنس.

وما كان فيه من قول الأوزاعي: فهو ما حدثنا به أحمد بن عبدة الآملي، عن أصحاب ابن المبارك. وما ذكرنا فيه من أبي وهب محمد بن مزاحم، عن ابن المبارك. وما ذكرنا في عن علي بن الحسين بن شقيق، عن عبد الله، وما ذكرنا في حدثنا، عن سفيان، عن عبد الملك، عن ابن المبارك.

وما ذكرنا فيه من وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن المبارك.

وقد رجال تُسَمَّوْن دون ما ذكرنا، عن عبد الله بن المبارك.

وما كان فيه من قول الشافعي: فأكثره ما أخبرني به الحسين بن محمد الزعفراني، عن الشافعي. وما كان من أبي الوليد، والصلاة: فإنما به أبو الوليد النكري، عن الشافعي. وما ذكرنا به أبو إسماعيل الترمذي: إنا يوسف بن يحيى البويطي الفقيه، عن الشافعي. وكذلك ما أتيناه عن الربيع، عن الشافعي. وقد أجازنا أبو الربيع ذلك، وكتب به إلينا.

وما ذكرنا فيه عن قرأ، أخبرني عن سليم، وحدثني بنو رامين: فهو أنا به بالإجازة من سليم الملقّب: عن أبي الحسين، إنا به أبي، إنا به أبي، إنا به أبي، والدبابيذه، والحدود فإني لم أسمعه من إسحاق بن منصور، وأخبرني به محمد بن موسى الأشعر، عن إسحاق بن منصور، عن أحمد، وإسحاق.

على حذف ولجه في الكتاب الذي فيه المؤرخ.

وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث، والرجال، والتاريخ: فهو ما استخرجه من كتاب الجامع؛ لأن ذلك ما نظرت به جملة من أئمة الحديث، ومنه ما نظرت به: عبد الله بن عبد الرحمن، وأبا زرعة، وأكثر ذلك من محمد، وأبَوْ ذُرعة، فهو عن عبد الله، وأبي زرعة.

ولم أر أحداً ناقش رجلاً، ولا بحث‌اه، في معنى العلل، والتاريخ، ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل رَحِمَهُ اللَّهُ. الشيخ كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، مع بحث معلل من بحث رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى أحكم.

وقد شرح الإمام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب الترمذي هذا في شرحه، فقال:

[أصل]: أما كتاب علل الترمذي هذا في الكتاب المذاهب كثير من علماء أهل الحديث المشهورين؛ كـ«سُنَيان»، وابن المبارك، ووكيع، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم كـ«البخاري»، وأبي حاتم، والترمذي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبي داود، فكلهم عدا محمداً، وإبراهيم الحربي، وأبا داود، يعتمدون عليها؛ فيحكمُ أصابه ذلك، حيث ذكر أن بعضه عن فلان، وبعضه عن فلان، وبعض بين ذلك البعض، ولم يعيّنه.

وقد ذكر أنه بيّن ذلك على وجهه في كتابه الذي فيه المؤرخ، وإنّما نَقَلَهُ الترمذي، أو كتاب منسوب إليه، وهو الأحاديث المرفوعة، والأحاديث الموقوفة، مشروحة كلها بالأسانيد، وهذا الكتاب وجدت للعامة الأحاديث المرفوعة، وليتنا يكثر فيه قليلٌ من الموقوفات.

وأما التواريخ، والعلل، والأسانيد، ونحو ذلك، فقد ذكر أن أكثر ذلك أخذه له استخرجه من كتاب التاريخ البخاري، وهو كتاب جليل لم يُسبق بمثله، ولا لحقه، فلله درّه، ولله در رجاجه الذي حمله على ذلك، ثم أنه زاد فيه، فلله در زيده، وأكثر جامات التراويح، وصحبها الله ـ صاحبُ هذه سؤاله كتابين:

أحدهما: كتاب الجرح والتعديل، وقد ذكر الأسماء فقط، وترك على ما

ذكره البخاري كأبيه، من الحرح والتعديل، وفي كتابهما من ذلك شيء كثير، ثم ذكره البخاري.

والثاني: كتاب العلل، أفردا فيه الكلام في العلل.

وقد ذكر الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لم يرَ بمراسان، ولا بالعراق في معنى علمه العلل مثيرٌ لما أعلمه بها من البخاري، مع أنه رأى أبا زرعة، وحمد الله، محمد الرحمن الدارمي، وإبراهيمَ، ولكنَّ أكثرَ علمه من تلك المذاكرة مع محمد البخاري، فإنه كان كثيرَ المجالسة له، فلعل هذا هو السبب في أن زرعة، والدارمي، وغيرهما، أخذوا كتاب العلل عن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو شرح كلام الترمذي علة جدًّا، وقد تعالى الله.

الثالثة في الرابعة: في شرح بعض ألفاظ الذي يستعملها الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الجامع:

(فأولها): أنه استعمل فيه كثيراً من ألفاظ يُحتاج إلى شرحها، وتوضيحها:

فمنها: قولُه: «صحيحٌ حسنٌ صحيحٌ، وحديثٌ حسنٌ، وحديثٌ غريبٌ، وحديثٌ حسنٌ غريبٌ، وحديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وحديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وقد تقدم الكلام على هذه الألفاظ فيما سبق من كلام الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ، فلتكتف به.

ومنها: قولُه: «لعلة الكراهية»، وقد ذكرَ الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أصنافاً له في كتاب العلل المذكور، فليُنظر هناك[1].

ومنها: قولُه: «العملُ على هذا عند أهل العلم»، وقد تقدم الكلام عليه، وأنه يطلقه تارة على ما هو المشهور، أعني: التابعين، وتارة على الأولى، بل وأراه عند أحمد أشملَ للتابعين والصحابة، وقد تقدم الكلام في كلام أحمد على بعض الصحابة كثيراً.

قال العينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المتقدمون يُطلقون الكراهة، ويريدون كراهة التنزيه، وهو

---

(١) ذكر ذلك في الموضع الآتي رحمه الله (ص: ٤٠).
(٢) «عمدة القاري» (٢: ٢٨٣).

وقال صاحب «الدين الخالص»: في شرح حديث ابن مسعود عليه السلام: «البذاء»: هذا صريح في تحريم الفحش، وأنه من التذرّع إليها فيما من شأنه القطف دائب غير الله، ومن قال: إنها مكروهة، فالكراهة في اصطلاح السلف بمعنى التحريم. انتهى.

وأشكر كثيراً الإمام ابن القيم كلمّا وقفه عليه عبدُنا، قال في «إعلام الموقعين»:

وقد حرّم الله سبحانه القول بغير علم في القرآن، والفتيا، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فرتّب التحريم أولاً ورتبة بعد رتبة بأعلاها، وهو الفواحش، ثم ثنّى بما هو أشدّ تحريماً منه، وهو الإثم، والظلم، ثم ثلّث بما هو أشدّ تحريماً منهما، وهو الشرك به تعالى بجميع أنواعه، ثم ربّع بما هو أشدّ تحريماً من ذلك كله، وهو القول على الله بلا علم، وهذا يعمّ القول على الله سبحانه بلا علم في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وفي دينه، وشرعه، وقضائه، وقدره، فإنّ القول إنما يُقال تارةً لإثبات الحكم، وتارةً لإثبات متعلّقه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦ ـ ١١٧]، فتأمل كيف بيّنت هذه الآية الكريمة على الحكم، وتأمل كيف ابتدأ بذم اللسان، ثم بيّنت ما يقوله: هذا حلال، وهذا حرام، ولم يقل: هذا حلال، وهذا حرام، بل ذكر ما يجري على ألسنة الكذّابين، وأنهم لا يقولون إلا بما تصف ألسنتهم الكذب، وأنواع الكذب في أحكامه، وأفعاله، وأسمائه، وصفاته، وأنه لا يفلح من افترى على الله كذباً، وهذا يدلّ على أنه لا يحصل للمرء الفلاح في الدنيا، ولا في الآخرة، ولا في شيء من أعماله، وأحواله، وأقواله، وإن حصل له نوع فلاح، فليس بفلاح تامّ، ولا فلاح يعتدّ به عند الله.

وقد نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أميره بريدة ﷺ أن يُنزل عدوّه إذا حاصرهم على حكم الله، وقال: فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ ولكن أنزلهم على حكمك، وحكم أصحابك، وهذا سدّ لباب الاجتهاد الذي يترتب عليه الخطأ، وحكم الأمير المنتهد، وهو أن يُنزل عدوّه على حكم المجتهدين حكم الله.

ومن هذا أنك نهيت الأمين بن يحيى أمير المؤمنين عن من الخطاب حتىّ عكّم عليه، هذا ما أرى أنه أمير المؤمنين عصره، فقال: إنما

هذا، ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لم يكن من أمر الناس، ولا من عمى من سلف، ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، بهذا كانوا يتوقون على ذلك، وأخاف أشياء يقولون: كيف كذا، وترى هذا حسناً، فينبغي هذا، ولا ترى هذا، وينبغي هذا، ويرونه حسناً، ويقولون: حلال، ولا حرام، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]. الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، والعمل به واجب.

وقال ابن القاسم: وقد عَلِمَ بعد من المتأخرين من ترك الأخذ على التعليم، بسبب ذلك حيث ترك الناس في إطلاق لفظ التحريم، وإطلاق لفظ الكراهة، ففي المتأخرين تحريم هذا أفعل على الإباحة الكراهة، ثم سهُل عليهم لفظ الكراهة، وعدت عوائد فعلهم، فصعب عليهم على التحريم، وانتهار من انتهى إلى كراهة ترك الأكل، وصار من ترك الأكل من الناس يعد في العامة خلف عظيم على التحريم، وعلى الأمة، وقال قائل الإمام أحمد في الجميع بين الإجارة على تعليم الناس: تحريم، لأن فيه: حرام، وبلغه تحريم، وإثمه تحريم، وإثم من إطلاق لفظ التحريم لا أعلم فوق هذا. انتهى.

وقال ابن القاسم: فمن قال لغيره قد حرم الله عليه كذا، وكذب، أو يقول في أكله شيء أو لطلاقه، ونحوه، أنه لا يحنث. وقال في رواية أبي عذرة: يحنث، لأن لا يدخل الحلف إلا بمنتزر، به، ومعاندة استحسان، وقال في رواية أشهب ويحلف بالله ما يعلم أن ذلك أكثر مال المرجل حراماً، بل يحسبني أن يؤكل حلالاً، وهذا على سبيل التحريم.

وقال في رواية ابنه عبد الله: لا يحسبني أكل ما أخذ في الرشوة، وقال في رواية ابنه عبد الله: الكسب، وأكل الربا، وما أخذ في الرشوة ﴿هُمْ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]. فتأمل كيف قال: لا يحسبني فيما نقل لهم السحاته على تحريمه، واحتج على أهل تحريمه إلى أن كذبه. وقال في رواية الأثرم: أكره لحوم الضحايا، والهدايا، وأفعله، وقد صرح

بالتحريم في رواية حنبل وغيره. وقال في رواية ابنه عبد الله: أكره أكل لحم الحية، والعقرب، لأنه لا يؤكل شيء من الدواب، فإنها لهُ خُبثٌ، ولا يؤكل مافيه لحم تحريمه. وقال في رواية حرب: إذا صاد الثعلب من غير أن يُرْمَى فلم يعجبني، لأن النبي ﷺ نهانا أن نأكل كل ذي ناب. ومثبت... ». فقد أطلق لفظة « لا يعجبني على ما هو حرام عنده. وقال في رواية عنه محمول عن المشايخ: لا يعجبني أن تُطْعَمَهُ والبُرْذَوْن، حمل من الفقه، وقد صرح الأشياخ في هذه مواضع، وهو مذهب مالك في الجملة. وقال محمد بن عبدوس فيما[1] سمعت أبا عبد الله مسئل عن قول مالك؛ أكره أكل الزرازيرِ، أي جماعة الزرازير، فقال: أكرهه أنا، وهو قد فعلها، وهو قول مالك. قال: إن تورع لم أعب أنا ذلك عليه، ولكن أكرهه، وأكره أكله؛ لأنه مخالف للطائرات. قيل له: فالعصافير؟ قال: هذا طير ليلها، وكره، هو من أكله تحريم الجمع، وأنها لا تطعم من الأيدي.

وأما على قولنا: أنها ليست من القسم المحرم، وقال: تكره كذا، وإلا يحتقب عليه بالتحريم. ومثل هذا في التحريم قولنا: يكره، ويحتمل: يحرم، وهذا على التحريم. وقال: يكره أكل الهرة، وقال: يكره أكل الفيل، وهذا كثير؛ لأنه لا يؤكل ذكاره، وأكره لهب يعمل، والمستعمل. ومثل من رجل حلف لا يتغدى كذا فأتاه، وأشترى به فكره ذلك، وهذا عند أبي حنيفة لا يحنث. ومثل من أكلها أكره ذكره، وهو حرام عندنا. ومثل من الخمر ينتظر عقلاً فقال: لا يعجبني، وهذا على التحريم عنده. ويكره بيع من الدم، فكذلك، وهذا في أصوله أكره أن آمر بتنظيفي، وكذلك يقول في الدم.

وقد تقدم معنا من التحريم أن كل مكروه فهو حرام، إلا أنه لما ثبت بين فيه قطعاً قاطعاً لم يُطلق عنه لفظ الكراهة، وقوي حمله أيضاً على أبي حنيفة أولى بوضعه على أنه على التحريم أكره، وقد قال في العاشرة الكبيرة: يكره أكل الهرة، وأكل الفيل، والعلة الواحدة الإستعمال، وأما وجه التحريم، والتحريم، وأما تورعه وتحمده: يكره النوم على الجص؛ لأن فيه تشبهاً بالتوابيت، وقبور الجاهلية، وسماه التحريم. وقال أبو حنيفة، وصاحباه: يكره أن يُلبِّس الدكتر من الحديد اللين والحرير، وقول جماعة الأصحاب أنه حرام، وقالوا: إن التحريم

لما ثبت في حق الذكور، وتحريم اللبس يُحرِّم الإلباس؛ كالخمر لما حُرِّم شربها حرم سقيها، وكذلك قالوا: يكره منديل الحرير الذي يتمخط فيه، ويتمسح من الوضوء، ومرادهم التحريم، وقالوا: يكره بيع العذرة، ومرادهم التحريم، وقالوا: يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا أضرَّ بهم وضيَّق عليهم، ومرادهم التحريم، وقالوا: يكره بيع السلاح في أيام الفتنة، ومرادهم التحريم، وقال أبو حنيفة: يكره بيع أرض مكة، ومرادهم التحريم عندهم، وقالوا: يكره اللعب بالشطرنج، وهو حرام عندهم، وقالوا: ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده أو غيره طوق الحديد الذي يمنعه من التحرك، وهو الغل، وهو حرام، وهذا كثير في كلامهم جداً.

وأما أصحاب مالك: فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح، ولا يطلقون عليه اسم الجواز، ويقولون: إن أكل كل ذي ناب من السباع مكروه غير مباح، وقد قال مالك في كثير من أجوبته: أكره كذا، وهو حرام، فمنها أن مالكاً نص على كراهة الشطرنج، وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم، وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم.

وقال الشافعي في اللعب بالشطرنج: إنه لهوٌ شِبْه الباطل، أكرهه، ولا يتبيَّن لي تحريمه، فقد نص على كراهته، وتوقف في تحريمه، فلا يجوز أن يُنسب إليه وإلى مذهبه أن اللعب بها جائز، وأنه مباح، فإنه لم يقل هذا، ولا ما يدل عليه، والحق أن يقال: إنه كرهها، وتوقف في تحريمها، فأين هذا من أن يقال: إن مذهبه جواز اللعب بها وإباحته؟!

ومن هذا أيضاً أنه نص على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنا، ولم يقل قط: إنه مباح، ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أجلَّه الله به من الدين: أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة؛ لأن الحرام يكرهه الله ورسوله، وقد قال تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ إلى

الأمر الأربعاء: ثم قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء: ٣٧ ـ ٢٣].

فالسنّة الجهرُ بالكراهة مع صدقها الذي استُحدث فيه ـ كما لو كان الإمام يسمع أحدًا المناجون هذا المطلوب عن تخصيص الجهاد في ليس بمحبوبة ـ وكذلك أرجح من هذا، ثم تمثيل من حيل منهم هذه الآلاف على الاصطلاح الحادث، فعلم في ذلك، وأخلو فلطأ منه من حيل لفظ الكراهة، أو أنفذ ﴿ الأمر ﴾ في الكلام في رسوله ﷺ على الحسن الاصطلاح الحادث، وهذا أظهر لي كلام الله ورسوله ﷺ استعمال الأمر في المشروعات، في قوله: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿ وَأَمَرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ ﴾ [مريم: ٥٥]، وقوله: ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [لقمان: ١٧]، وقوله: ﴿ وَأْمُرْ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢]، وقوله على لسان نبيه: «فليبني أمر الله، وما ينبغي له، وتضمني ابن آدم، وما ينبغي له». وقوله ﷺ: «إن الله لا يأمر بالسوء، إن الله يأمرني أن أقيم الصلاة، وقوله ﷺ في أبي سفيان: «أربع يبقى فلا تستطيعوا، وأصناك فلك». لتعيين كلام الإمام من الله ﷺ. وهو بحث طيب، وتحقيق أنيق، والله تعالى أعلم.

(ومنها): فقد دلّعلى الوارد فإن الدرهمَ تكلّف في فيأمره بإدمار الشأن، وحمدت يوسف من أجنبي بكون: وحمدت رأيكِ يقول حين يرى هذا الحديث، فقال: لا تنظروا إلى قول أحد الرأي في هذا، فإن الإخبار ستكذب، وقولهم، يقول: فمثلك أحد أن أحد الرأي من غير موافق بلك أحد أمر الرأي؟.

(فائدة): أن أحد الرأي فإن الرأي من غير موافق بلك أحد أمر الرأي؟.

فائدة: في بعض الحديث أنهم إنما سُمُّوا بذلك، لدقة رأيهم، وصلابة عقلهم، فإن الفارق في الأمر فإنه حديث عند الله عز ضرر ﷺ: «إن الله تعالى لا يأمرنا رجل أهله أن يأتوا المساجد، فقال ابن أحمد على الله عز ضرر ﷺ: «إن الله تعالى لا يأمرنا رجل أهله أن يأتوا المساجد، فقال ابن أحمد على الله عز ضرر ﷺ، وقول: هذا مما كذبه عليه الله على ساعة.

(١) الإطلاع المحمود: أن أحد الرأي فإن الرأي من غير موافق بلك أحد أمر الرأي؟.

قال الخبيثي ﴿: فجيبث ممن ينتسبُ بالشَّيْخ إذا سمع من شَيْخ رسول الله ﷺ، وله رأي رجح عليه رأيَ غيره، وقال فيه ربيعة ليس البيذقُ! أما سمعت؟ الأم بالأمر اعتذر حتى يكون هواه تبعاً لمحبّ ما؟ ... وهو هنا ابن عمر، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، فكيف تجيب له بربيعة ﴿، وتحجر فلانه كيت؛ فلانٌ عنده؛ عبرة لأولي الألباب.

قال القاري مخترضاً على كلام الخبيثي ما نصّه: يُشير من طرف خفيّ إلى النكتة الكائنة الاواخر على العلماء، الحقّاء؛ منها أنهم يقدّمون الرأي على الحديث، ولذا يُسمّون أصحاب الرأي، ولم يدر أنهم إنما سُمّوا بذلك؛ لدقة رأيهم، وعلوّ مقامهم، الخبر.

وقال الحيزكي في التعليقة في مادة الإمام: والمتكلّمون يُسمّون أصحاب الحديث أصحاب الرأي، ويتهمونهم فيما يذكرونه من الحديث، أو ما يأت في حديث، وما أشبه ذلك، وأنّ ابن الأثير.

وقال اللكنوي في «الفائدة» في ترجمة ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، وإنما سمّاه بذلك لسعة علمه؛ بحيث لا يُعارضه رأي، ولذلك يقال له: ربيعة الرأي. انتهى.

وقال ابن عابدين في «مقدمته»: انقسم الناس إلى طريقين: طريقة أهل الرأي والتأليف، وهم أصحاب الرأي، وطريقة أهل الحديث، وهم أهل الحجاز، وكان الحديث قليلاً في أهل الرأي؛ لِقلّة ذلك، فاستكثروا من القياس، وعهروا فيه، فلذلك يقال لهم: أهل الرأي. انتهى.

وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في «حجة الله البالغة»: (علمي) أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب، وإبراهيم، وأبي حنيفة، وفي عصر مالك، وسفيان، وعصر الثلاثة، ثم عصر الشيخين، وكان يُسمّى بربيعة الرأي، ويعابون ذلك، والاستشهاد إلا للضرورة، لا سيما منها بِلَا، وكان أكبر منهم برؤية جدّ رسول الله ﷺ.

(١) حديث الترمذي، وتقدّم في ص (٢٧٤).

(٢) «الطبقات في الرجال» (ص ٢٧٤).

سأل عبد الله بن مسعود ﷺ عن شيء؟ فقال: إني لأكره، أو أجِلُّ أن تسأل شيئاً حرّمه الله عليك، أو أحرم ما أحله الله.

وقال معاذ بن جبل: يا أيها الناس، لا تحملوا بالباه فتلّ توزره، فإنه لم يطلق المسلمون أنه يكون فيهم من إتلاف مثله شيء. وزنى شيخ ثقة عند عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر فرجمه الشاهد فمرة أتم فرت، وقالوا: ابن عمر لم يحابه ابن نبيّا: إنك من فقهاء العسر، فلا تُلبّن إلا بإثرك تأهل، أو تأكل مأخوذ، فإنك إن فعلت ذلك مكثت، وأهلكت. وقال أبو نضرة: لما قدم أبو سلمة البصرة: " أتيته أنا والحسن، فقال للحسن: أنت الحسن؟ ما علك أحد بالبصر أدب إلى منك، ولا أعلم به، ولكنك لتأتي الملوك، فلا تفت إياك، فإنك لا تجيء تلك من رجل إلا وهو أذل منك ".

وقال ابن المنكدر: إن العالم يحتاج فيما بينه وبين الله إلى بيت فاطلب لنفسه المخرج.

كراهة القيام بالرأي:

وروى الشعبي: كتب عمر: تفقهوا قبل أن تستشاروا. قال علي الخبير وتفقه، إذا بلغ سؤال الرجل قال لصاحبه: أتُفهم. فلا يزال حتى يرجع إلى الرأي.

أخبرني عقد الأثير عن أحمد الدارمي.

فرق خبيرٌ شيخ البصرة الحسن، والأمر في بلدان الإسلام، وكتابة الصلف والتوقيع على قول من يكون أهل الرواية لأنه كان له تدوين، أو صحيفة، أو نسخة من جامعهم لموقع عطاء، فظفر من أمرك من مطلعاتهم ظلك الإرمان بلاد الحجاز، والشام، والعراق، ومصر، واليمن، وخراسان، وجميعاً الكتب، وإنشاء السُّنَّة، وأصول الدين فحضن عن غريب الحديث وتواتر الأخبار، فاجتمع له من ذلك ما لم يجتمع لأحد من العلماء، وكان أعلم الناس بقضايا عمر، وأشدهم تحرياً في أمر الدين، وأعلمهم بوجوه الأحاديث التي تعرض على كثير من الأحاديث مخالفة مما قبل فيما قولها، فكذلك بعض الظن، واستثر في بعضها الأمر، وعرفوا معنى كل حديث من الفرائد والاستدعاء، وأمكن لهم

قبل في المتابعات والشواهد، وقوم عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل.

قال الشافعيّ أحمد: أئمتنا أهل بالأحاديث الصحيحة منا، فإذا كان عنبر صحيح، فأخبرني عن أهب إبل، وكان أبو عبيدة: أو عبيد؟ أو شك؟ عالما بأن الفهاء، ويقال لأهل غير هذا الموضع صحيح لا يريده إلا أهل بلد خاصة؛ كأهل الشاميين، والعراقيين، أو أهل بيت خاصة، كشبثة ليثي، أو غير بلد، حتى أبي سفيان، وصفوان بن عسال، فهو عند أهل غير هذا البلد، جهبذ، أو كان الصحابي مقلا؛ حدانا أن يتبعهم فيه إلا شرذمة قليلون، فمثل هذه الأحاديث يتتبعها علماء كل بلد أهل الذكر.

يقول عبد الله بن عبد الحكم: كان فقهاء بلدنا في مالك والليثي، والليث، وابن أبي ذئب فيما فيلهم لا يتمثلان لا من جُمّع حديث بلده، وأصحابه، وكان ابن قيلهم يعتمدون في ذلك أصحاب الرحلان، وغيرهم عندانهم على ما يتمثّل إليهم من مناقدمه الحالب، وتتبع القرائن، وأمس أهل هذه الطبقة في هذا الفن، وجملوه فيما سمعت من أصحابنا، وغيرهم ابن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، فانكشف بفهيم هذه القرون، والمناظرة، ما كشف عن حال الأعمال والشخوص.

وكان سفيان، وغيرك، وأتباعهما يجتهدون غاية الاجتهاد، فلا يمكنون من الحديث المرفوع الصحيح إلا من دون أهل حديث، كما كتب أبو زرعة إلى المصنفين في فرضائه إلى أهل مكة.

وكان أهل هذه الطبقة يرون أن أهل حديث، فما يقرب منها، وأن أهل مصر عن البخاري أن الحديث الصحيح ما يعرفه أهل الحديث.

وعن داود أنه انتخب عشرة من عشرة آلاف حديث.

وصحّ أحمد منها ثلاثة عشر جزءاً يُعرف به، وكتب منها ﷺ: فمنها أربعة

وقد رتّبوها واحد بعد واحد، فلله الحمد، ولا إله إلا الله.

وقال يونس: هؤلاء عند أهل الحديث من أصحّ الحديث، بعضهم من بعض، فمنها: ورزيد بن هارون، وابن مهدي، وابن المبارك، وأبو بكر بن أبي شيبة، وسعيد، وهناد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والقطبان من مكين، وعلي بن المديني، وأقرانهم.

وهذه الطبقة هي الطبقة الأولى من طبقات المحدثين، فجرح المحققون منهم بعدم إحكام ما تحرِّيانه، ومعرفة مراتب الأحاديث التي انفردوا بها، فلم يكن عندهم من الرأي أن يحكموا على تقليد رجل ممن مضى، مع ما يرون من الاختلاف والاكتناف في قلل مذهب من تلك المذاهب، فأخذوا يتحرون الأحاديث التي لا يُرَدُّ الصحابة، والتابعين، والمجتهدين على قواعد أحكموها في غيرهم. وأتبع أيضاً تلك في كتابات بعينها.

كان هدفهم أنه إذا وُجِدَ في مسألة قرآن ناطق، فلا يجتزئ أحد منه إلى غيره، وإذا كان الوارد محتملاً لوجوه، فالمأثور تأصيلة منها، فإذا لم يجدوا ذلك في أحاديثهم تكلَّموا بالرأي، وهو رأي مستفيض؛ لأنهم لا يأخذون إلا بين القليلة، أو كيفن مختصة بأشياء، أو أهل بيت. أو بغيرهن مختصاً، وتوسط عمل به الصحابة والتابعون، أو لم يعملوا به.

وبنى كثير في المسألة حديث قال: إنما نُهِيَ قبلها عطاء أن من الأثار، وإذا أجهدا أحد من المجتهدين.

وإذا اختبرا حديثاً من أحاديثهم، وأتى بحديث في المسألة حديثاً أخذوا بأقوال صحابة من المختلفين، وإن اختلفوا أخذوا بقول بعضهم دون قول، وإذا لم يوجد بذلك، كما كان يفعل من قبلهم، فإن اتفق جمهور الصحابة، والفقهاء على شيء فهو الحق، وإن اختلفوا أخذوا بقول جمهور الصحابة، وأهل ورعهم، وأحاديثهم، أو أكثرهم عملاً، أو ما اشتهر عنهم.

فإن وجدوا شيئاً رسَّخوه فيه قالوا: فهي مسألة فات فيها، أو فيها، وإقتضاباتها، وإن لم تكن أيضاً نقلوا عن الصحابة، والتابعين، وإيماءاتهم، وإقتضاباتهما، ومحاسنها نظير المسألة عليها في الجوانب، إذا كانتا متقاربتين بالرأي أو بالتحدون في ذلك في وقوف عند الأصول، وكيف هي ما يحكمن إلى القهم، وتطبيق به الصدر، كما أنه ليس من الميزان الواقع عند الوزان، ولا حاكم، وإلى الجانب الذي يعرف على غير تقدير الميزان.

وكانت هذه الأصول مستخرجة من جميع الأوزان وضربتها لهم.

ومن جيدون من جهتهم قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب

وقوم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر شكّاً فمضى بهما، فإن أحياه خيّره، فسأل المسلمين! فإن كانا كاذبَيْن، فهو أهون عليه أن رسول الله ﷺ فعلمه فمن ثَمَّ ذهبتْ؛ فربما اختصم إليه الكثير كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه الخبر، فيقول له أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عالي نبينا ﷺ، فإن أحياه، أي بعد أن فعله عند من رسول الله ﷺ فيما يختص بذلك الرأس وغيرهم، فاستشارهم، فهذا أمر يتعجب الإنسان منه، أمر فظيع جداً.

ومن شريح: أن عمر من الخطاب ذهب إلى [بيت] إلى جدّاك هو، فجاء إلى جدّاك هو، وإلا يقاتلك عند الرحيلان، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، فانظر كيف كان رسول الله ﷺ يقضي، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة عن رسول الله ﷺ، فاقض بما كان الناس قبلك قضوا به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنّة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك، أو تقدّم، فتقدم، وإن شئت أن تتأخر، فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك.

عدد ما قبض رسول الله ﷺ من العبيد والإماء

وعن عمرو بن أبي سلمة: قال: أبي عطيّا وإماءً لما قبض، والناس مختلفون، فإن الله قد فتح من الأرض أو قد بلغنا ما تراه، فمن خرج له فليأته بعهد، فليفعل فيه بما يفعل به في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليفعل بما فعل به رسول الله ﷺ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله، ولم يفعل به رسول الله ﷺ، فليفعل بما يفعل به الصالحون، ولا يقل: إني أخاف، وفي أخرى: فإن الحمام أمر، والعاقبة بيّن، وصاحب الأمر مشتهٍ، فلما مرّ بربك إلى ما لا يريبك.

وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر، فإن كان في القرآن أخبر به، وإلا لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، وإن لم يكن عن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

وعن ابن عباس: أنه تعاقون أنا نعلمون، أو يضيف بكم أن نقول: قال رسول الله ﷺ، وقال فلان.

وعن قتادة قال: حدّث ابن سيرين رجلاً بحديث عن النبي ﷺ، فقال

الرجل: قال فلان: كذا وكذا، فقال ابن سيرين: أحدثك عن النبي ﷺ وتقول: قال فلان كذا وكذا، لا والله لأحدهما إلى النار لن أذهاك.

وعن الأوزاعي قال: حدثني عمر بن عبد العزيز: لا يأتي لأحد في كتاب الله، ولفظ: لا يأتي أحدا فيه وبال، فيه إلا في كتاب، وقد فتحه في كتاب الله ﷻ، ولا يأتي لأحد في سنة رسول الله ﷺ.

وعن الأعمش قال: كان إبراهيم يقول: يقهم عن يمينه، فحدثته عن سبع الزيات عن ابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن يمينه، فأخذ بيد.

وعن الحكم: رجع رجل بسنة عن شيء، فقال: كان أصحاب عبدالله أعلم بما قال، أصحاب أبي أدركت فقال: أكان أصحاب عبدالله أقل تحسينا من هذا، أخبره بالسنة ثم يقول: أبي رأى، وعلى عنقي أن من كلفك رأيه والله أن أحب أبي إلي من أن أحدث رأيي.

وعن الحكم: هذا الآثار كلها للدارس.

والحرفوش من أصحابنا، قال: كذا عند وكيع، فقال لرجل من بقر في الرأي: أكثر عن فلان ﷺ، وقال: رجعة: عن مقاتل الرأي، فقال له رجل: يا أبا عبد الله، إن عندنا أحاديث، فقال: الإسناد هذا، قال: وكيف هذه خفية شديدة وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ وتقول: قال أصحابه، أما أنك لا تحسن، ثم لا تخرج حتى ترى فوقك ملك.

وعن عبد الله بن عباس وعبدة، ومجاهد وسالك بن أبي ﷺ أنهم كانوا يقولون: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ، والمسألة فلما تعلق بأصول الدين، وأصول الفقه، أو حسنا، أو صالحا فالحديث إن لاحظوا الرأي عن أكثر الشيخين، أو سائر الحفاظ، وتفقه الأصحاب، وتفقه الأصحاب، فهو الحديث، أو استنباطا من الحديث أو تفسيرا أو اقتضاء، فيترك الله فيما الحديث بالسنة على حالة الرأي.

وكان أعظمهم شأنا وأرسخهم رويا، وأعرفهم للحديث مترتبة، وأصفهم فقها: أحمد بن محمد بن حنبل، ثم إسحاق بن راهويه، وكان ترتيب الحفاظ

على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء، كجمع بين الأحاديث الأخرى، حتى يمكن الحديث: يكفي الترجيح بما سلف أحد حديث حتى يقترح؛ فإذا: لا حتى قيل: صحة أحد حديث؟ قلنا: أرجح؛ كما في نهاية السّتقيم، وعبارته الإقناء على هذا الأصل.

ثم اشتدّ الخلاف بينهم أخيرًا، فرأى أصحابهم في كتبهم مؤلفة جمع الأحاديث وتمهيد القعد على أصلهم، فتفرقوا لتدوين أخرى: كتصنيف الشيخين الصحيحين المجتمع عليه عند أهل الحديث؛ كزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد، وإسحاق، وأضرابهم، وجمع أصحاب الثقة التي يكثر عليها الفوائد الأحاديث، وعلماء البلدان المشتهرين على كل حديث بما يناسبه، كالمدينة والمكة، ومن أشهر فيها: كمالك، والشافعي، وأضرابهم، وجمع مشتهرين من جهتها الأحوال عند أهل البلدان، أو عالم منهم، أو رواية عليه عن الفقيه، أو حافظ منه على الخصوص، ومن ذلك من أصحاب المغازي، وجوّاه، هم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وعبد بن حميد، والدارمي، وابن ماجه، وابن يعلى، والدارقطني، والبزار، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب، والبغوي، وعبد الحق الأزدي، وأضرابهم.

وكان أوسعهم علمًا فقهًا، وأعظمهم تصنيفًا وأكبرهم ذكرًا وأعز رجالًا، مقترنين في الصحبة:

أولهم: أبو عبد الله البخاري، وكان عرف تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها، وتراجم أبواب الفقه، والسيرة، والتفسير منها، فصنف جامعه الصحيح؛ وروى عن شرط: وفاتها أن يكثر من الصاحب وفي رواية عنه عن صاحبه، وهو يقول: ما أدخلت فيه حتى صحبه بن إبريس، وتوثقت كتابي، قال: يا رسول الله، وما كمالبابة قال: اصحبه البخاري، وصحبه في بلاد من الشهرة والقبول فروى عنه أو بلغه عنه.

وثانيهم: مسلم النيسابوري، فرتّب تجريد الصحاح المجتمع عليها بين الشيخين، وأسقط ما انتقد عليهما بحسب ما اشكل، وأوضح في الأماكن المشكل الاستشاط عنه، فكر ترتيباً حسناً، وجمع طرق كل حديث في موضع واحد؛ ليضبط الحاشية الزيادات، وتشذب الأسانيد أصرح ما يكون، وجمع بين

المختلفات، فإنه يُمكِّن لمن له معرفة لسان أعرب عنها في الإعراض عن الشَّبَه إلى غيرها.

والثالثة: أبو داود السجستاني، وكان همّه جمع الأحاديث التي يحتجّ بها الفقهاء، وإثبات قيمها، ويبني عليها الأحكام عامة الأعصار، فصنّف كتابه، وجمع فيها الصحاح، والحسن، والثابت، والصالح للحجة.

قال أبو داود: ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه، وما كان منها ضعيفاً صرّح بضعفه، وما كان فيه علّة بيّنها، ويوجد بعرضه الخلقي في هذا الشأن، وتوجيه كل حديث بما قد استنبطه منه العلماء، وذهب إليه كبار، ولذلك سمّي الشرائع، ويقول: كتاب السنن.

وقال أيضاً: أبو عيسى الترمذي، وكتابه استحسن الفقهاء حديث بريرة [وأصلها]، وطريقة أبي داود حديث جمع كلّ ما ذهب إليه الناس، فجمع كلتا الطريقتين وفيها بيان ما هجر الصحاب، والتابعين، وفقهاء الأمصار، فجمع كتاباً جامعاً، واعتصر طرق الحديث اعتصاراً لطيفاً، فكرر واحداً، وأوضح أمره، وبيّن أمر كل حديث عليه العمل منه، أو هجر، أو حسن، أو صحيح أو سكت عنه، وبيّن وجه ترك الفقيه الذهاب على بعض أمر الحديث فيرجع به بصائع لاختيار عند ورعه، وذكر أنه مستفيض أو غريب، وبيّن مناهب الصحابة والتابعين، وساق من يحتاج إلى التنبيه وكنّى من يحتاج إلى الكنية، ولم يترك عقله لمن هو رجال العلم، ولذلك قال: إنه كافي للمجتهد ليَكْتفي للمقلد.

وكان يؤثره عوالم في عصر مشائخ وسفيان، ويدعهم فوق لا يكررون ويكتفي، ولا يعلوون الذين يقولون: على الفقه بناء الدين، فلا بد من إشباعه، ويهيئون رواية حديث عن النبي ﷺ والرفع إليه حتى قال الشافعي: من رام دين النبي ﷺ أصبح إليلا، فإن كذّاباً قد زيّنها، أو نقصان كذّاب على معنى دين النبي ﷺ.

قال إبراهيم الحربي: قال عبد الله، وقال علقمة، أحب إليّ، وكان ابن مسعود إذا حدّث عن رسول الله ﷺ تربّد وجهه، وقال: هكذا، أو نحو هكذا ونحوه.

وقال عمر حين بعث رجلاً من الأصحاب إلى الثوية: كيف تأتون الثوية، فتأتون قومًا لهم ثأر لم يكثر عشيرتكم فيقولون: قوم أصحاب محمد ﷺ، قدم أصحاب محمد ﷺ، فيأخذكم فيسألونكم عن الحديث، فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ.

قال ابن عون: كان الشعبي إذا جاء شيء أنقى، وكان إبراهيم يقول، ويقول:

أخبر هذه الأكابر الأنقياء.

فهؤلاء تحرى الحديث، والنقد، والسبائل من حاتمهم بمنوع من وجه آخر، وذلك أنه لم يكثر عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على قلة ما يحتاجون إليه في العلم الحديث، ولم تشترع مدونوه لتنظر في أقوال علماء البلدان، وجُمَعها، وتأليفها، وتهذيبها، وانتهوا أخيرًا إلى ذلك، وكانوا اعتقدوا في المتقدم أنهم في الدرجة العليا من الحديث، وكان قلوبهم أصح إلى شيء، أو بعبارة أصح، كما قال عطية: مثل أحد منهم ألبت من هذا. وكان أوفر حظًا من حديثه: إبراهيم النخعي، ولولا قلة الحديث لعدلت عطية أحدًا من هؤلاء بابن عون.

وكان بعض من النظافة والحفر ومسرعة انتقال الحديث من شيء إلى شيء، ما يقدرون به على استنباط أصول علمي أقوال الصحابة، فرفل بينهم زلل عقل، وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ [المؤمنون: ٦٣]. فمقدود العلماء الذين هم أعلى الدرجة، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هذا أصحابه، وأعرفهم بأقوال الغير، وأصحهم نظرًا في الترجيح، فيأتي في كل مسألة وجه الحكم، فكلما سئل عن شيء، أو احتاج إليه رأى، فيما يحفظه من الحديث، فإن وجد الجواب فيه، وإلا نظر إلى أصح كلامهم، فأخرج على هذه الصورة، أو إشارة ضعيفة لكلام، فاستنبط منها.

وكان لا يحفظ الكلام إلبناء أو اقتضاء بفهم المقصود.

---

(١) ابن عساكر (٣٣/ ٢٣٣).

ويدعا كان للمسألة المتنازع فيها نظير يحمل عليها.

ويدعا نظيرا في هذا الحكم المتنازع فيه بالتخيير، أو بالتسوير والشرط فأجابوا حكمه على الغير بحكم به.

ويدعا كان له كلامان أحدهما على هيئة الاقتران أو الشرط فأجاب بأحدهما.

ويدعا كان في كلامهم ما هو معلوم بالحال والقصة غير مفهوم بالمحل المعاني المعلوم، فيرجعون بالأول، ويكتفون، في تحصيل ثانيات، بالتعويل على جواب ماض له، وضبط مهمه وتعيين مشكله.

ويدعا كان كلامهم مشتملا مجملا ومبهما، فيكتفون في ترجيح أحد المحتملين بما يكون عليه الاحتمال حملا.

ويدعا استظل بعض المخترعين من جبل أخمهم وبيكرون وتحم دلك.

فهذا هو التخريج، وإليه ذهب الحال التخريج لفلان كذا، ويقال: على مذهب فلان، أو على أصل فلان، أو على قول فلان جواب المسألة كذا وكذا، ويقال أيضا: المستفيدون من المذهب، وهي هذا الاحتمال على هذا الأصل أو ذاك، أو على حقيقة المسموع كذا، ويقال: إن لم يكن له نص مروي أصلا، ولا يحديث واحد، فوقع التخريج على ذلك، وكثيرا ما يعلمه هذه الصحابة مشهورين يُرْشد إليهم القصاد، والأفتاء، والمستفتون فيما ينزل بهم من النوازل، ويوسبوا إلا مقاوا أنتبر في الحفار الأرض، وإم يزل يتشر كل حين، وإلى مذهب كذا أصحابه عامتين، ولم يزاوا الصحابة، والتابعين، وإلى مذهب أصحاب الشافعي بعد حين، ويتبين المخطوء من الكلام وإلى مذهب الحنفية كذا، وهم بحمد تعيش حتا، وإله أعلى أعلم.

(مسألة): الحق الكرفوف، وقال أحمد الترمذي: لا تجتمع استعمال هذا المعنى، قال الشارح الدارقطني كذلك: التصحيح أن الترمذي أراد بما قال الكرفوف من كان عنده أن هذا المعنى لا لازم في حياة، والسلف، والتابعين، وهذه الرأي يدعى أهل الكوفة جميعهم، ولم يرد بأهل الكوفة أن جميع أهل الكوفة

(وتنبيه) هذه الأحاديث، وقد أكثر الترمذيّ استعمال هذا اللفظ في بيان المذاهب، وأراد به أهل الحديث، فالذي في هذه ما جاء في تركة الوصيّ من هذه الطبقة، وبه جزم صاحب «التحفة» (١) بأن المنبيّ ﷺ بعض هذا، ثمّ ترجم له في الصحابة، وأتى بوصفاته ما لفظه: وهو أبو سفيان الثوريّ، وأهل الكوفة، فقولوا: ليس في الميراث وصيّة، وقال مالك بن أنس، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق: في الميراث وصيّة، وهو قول أبي وراعة من أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، والتابعين، وقلما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبيّ ﷺ في مثله لأنه لا يجيء عندهم إلا بخلاف ما روت عائشة، عن النبيّ ﷺ.

فذكر أنّ مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، أنّ هؤلاء أتباعهم من أهل الحديث.

وقال أبو الطيب الشنقيطيّ في «شرح الترمذيّ» (ج٥): «وإنما ترك أصحابنا» أي: من أهل الحديث، أو من الشافعيّة، كما قال بعض العلماء، لكن الظاهر هو الأول.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانيّ، قال الترمذيّ في «باب ما جاء فيمن أوتر ركعة من المغرب قبل أن يصلي» بعد رواية حديث أبي هريرة ﷺ: قال النبيّ ﷺ قال: من أحرز من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. ... ١٠ ما لفظه: وبه يقول أحمد، وإسحاق، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

فهذا صريح في أن الشافعيّ من أصحاب أهل الحديث.

وقال في «باب ما جاء في الصبيّ يحج ثم يعتق» بعد رواية حديث ابن عباس في الحج عن النبيّ ﷺ قال: «من أدرى معترك، فهو بالخيار ثلاثة أيام ... ٧» قال ما لفظه: والعمل على هذا عند أصحابنا، وهم: الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. انتهى.

---

(١) هذه نسخة الأحوذيّ (ج٧ ص٤٠٤).

(٢) وهذه الرسالة (ج١ ص١٣٣).

وهذا أيضاً صريح في كون المراد بالأصحاب أهل الحديث.

وقال في الحاء عن الزبير بن بكار: وقيل: وعنده عشرة نسوة بعد رواية ابنت ابن عمر ﷺ: فأن عيلان من نسائه الثقفي أسلم، وله عشر نسوة... ، قال ابن أبي نقطة: والصحابة الذين عيلان من نسائه عند أصحابنا: منهم أهل الظواهر، وأصحاب رأيهم، انتهى.

قال الشارح بعد نقل هذا نظراً: فظهر بهذا أنه أراد بأصحابنا بقول الزبير المتقدم: أصحابنا من أهل الحديث، وقول من قال: إن المراد به الحنابلة، أو الظاهرية باطلٌ جداً، كيف، ولم يكن أحد من أصحاب الكتب الستة مقلداً لأحد، بل كانوا من أهل الاجتهاد، نعم للكتاب الأولى، كما قال غير واحد تقدم، انتهى كلام الشارح ملخصاً، وهو تحقيق نفيس جداً، فافهم.

(وشيبة): قيل: المراد بشيبة قال الشارح: يحتمل أن يريد غير الحمد ثبته، أو الحمد أعلم بمسائل الحديث، قال الشارح: فهي بعض الناس منه أن المراد من الظاهرية في كلامه السابق، الظاهرية الحنفية، وهو خطأ ظريف، ومنشؤه الجهل بأن في بعد الحنفية مشهورين كالسمناني، والبلخي، والدبوسي، والخصاف، والحسن بن زياد، وغيرهم، فقد قال الزيلعي في أوائل كتاب الطهارة ما ملخصه:

وما ذكرنا في كتابنا من اختيار الظاهرية، فمما كان من قول عليهم الرحمة: فأكثره ما حققنا عنهم من مذهب الكوفي، (كذا) عبيد الله بن موسى، عن سفيان الثوري... وما حققناه مذكوراً في الفصل من الجامع الصغير، في تحقيقه عن يوسف القزويني، عن سفيان.

وما كان لهم من قول مالك بن أنس فهو: فأكثره ما حققنا به إيضاحاً عن مسائل الأصحاب، إذ شأن من عرف الشيء الكثرة، من مسائله.

وما كان لهم من قول ابن المبارك: فهو ما حققنا به أحمد من عبيد الأسلمي وأحمد بن المبارك عنه.

وما كان لهم من قول الشافعي: فأكثره ما أخبرني به الحسين بن محمد الخراساني، عن المذاهبي.

وما كان لهم من قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: فهو ما أنا به

إسحاق بن منصور الكوسج عن أحمد، وإسحاق. انتهى كلام الترمذي باختصار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قلتُ بكلامه هذا أنه يريد بقوله: «**الفقهاء**» **فقهاء** المسلمين الذين يُتَّهم في كلامه المذكور هذا، قلتُه، ولا تكن أسير التقليد، وبالله تعالى التوفيق.

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (ص١١٤ - ١١٥).

ذكل الجليع هذا الله حسبه:

وسبدنا المتصل بالإمام الترمذي تلقاه الذي أسلفته ذلك تلقاه في أول أجلسه:

بدأ المصنف تبعاً لمن تقدم كتابه بالبسملة اتباعاً لنبينا ﷺ حيث كان يُصَدِّر بها كتبه إلى الملوك، وغيرهم، كما ثبت ذلك في أصَحّ مَرَاسِل، وفضة بصيغ التعبيرية، وغير ذلك، مما أشرحه الشيخان، وغيرهما، ومواظبة الكتاب العزيز، حيث إن الصحابة ﷺ اختصروا كتابة الإمام الكبير جداً، وتجمهم على ذلك جميع من تقدم المصنف بعدهم في جميع الأعصار، من يقول بأن البسملة آية من أول الفاتحة، ومن لا يقول به.

وقال إمام المفسّرين، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره الذي ابتدأه:

[1] لله تعالى ذِكْرُه، وتقدّست أسماؤه، أدّب نبيّه محمداً ﷺ بتعليمه تقديم ذكر أسمائه أمامَ أعماله، وتقديمه إياها في وحيه بها إلى خلقه قبل جميع نعمائه، وجعل ما أدّبه به من ذلك، وعلّمه إياه منه تجميع خلقه كلّهم، بمكانهم منها، وسبيلاً يُتَوصّل به إلى اختتام أوائل منطقهم، وجميع رسائلهم، وكتبهم، وحاجاتهم. انتهى كلام أبي جرير رحمه الله تعالى.

[تنبيه]: إنما عَدَلتُ عن الاستدلال بما اشتهر الاحتجاج به - ولا سيّما عند المتأخرين من المصنفين - على استحباب البسملة، وهو حديث: «كلّ أمر ذي بال، لا يُبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم، فهو أبتر»، وفي رواية: «لا يُبدأ

---

(١) «تفسير ابن جرير الطبري» (١/ ٥٠).

بالحمد لله»، وفي رواية: «بالحمد، فهو أقطع»، وفي رواية: «أجذم»، وفي رواية: «لا يبدأ فيه بذكر الله». رواه الحافظ عبد القادر الرُّهاوي رحمه الله تعالى في «الأربعين» من حديث أبي هريرة ﷺ، كما ذكره النووي رحمه الله تعالى في شرحه - إلى ما ذكرته؛ فضعفه جداً، بل ذهبي بعضهم كونه موضوعاً، وإن لم يُوافق عليه، وقد ذكرت في «شرح مقدمة صحيح مسلم» خمسة عشرة مسألة مما يتعلق بالبسملة، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

﴿أبواب الطهارة عن رُشدِ الإرادة ﷺ﴾

قال الجامع عفا الله عنه: (عامل) أن هذه الترجمة بمنزلة قول غيره: «كتاب الطهارة»، وإنما عُدِلَ عنها لقلة المبالاة بهذه الاصطلاحات، اعتماداً بأمور الدين، وتعويلاً على الأمور الدنيوية.

ولما كانت الصلاة أعظم العبادات بعد الشهادتين، والطهارة من أعظم شروطها المتوقف صحتها عليه بناءً بالإجماع الطهارة، ولما اختصت الطهارة بين سائر الشروط لكونها غير قابلة للسقوط عمداً، وتكثرة مسائلها المحتاج إليها:

مسائل تتعلق بهذه الترجمة:

المسألة الأولى: في بيان دلالة الفعل بين أنواع المسائل بالترجمة بالأبواب، ونحوه.

(عامل): أن فيه بيان من ذلك التسهيل على الناظر، وتقليل الطلاب.

أما التسهيل: فلان من أراد مسألة تقدحها في كتابها المخصص لها، وأما التقليل: فلان من أراد مسألة لم يحتج إلى تعب كثير، أو بناء، أو فصلٍ تحدّث فيه في ذلك الموزع، فيشق على قرائه فيه، بخلاف ما إذا كان التصنيف ذا سياق واحدٍ، وذلك لتضايق بها بين سائل المواد الواحد، سائلها في التشتيت.

وقال الشارح **عفا الله**: واعلم أنه قد عرف عادة أكثر المصنفين من اقتفاء أثرهم بتكرون مقاصدهم بعنوان الكتاب، والباب، والفصل، فالكتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل المشتركة بينهما، لشبكة أنواعاً، أو نوعاً، أو لشبهٍ، فإذا تحت أنواع، فكل نوع يسمى باباً، والأصناف المشتركة تحت النوع تسمى بالفصول، وقال السيد ابن الدين في هوازي القناديل: الكتاب هو الجامع لمسائل متحدة في الجنس، مختلفة في النوع، والباب هو الجامع لمسائل

متحدة في النوع، مختلفة في العدد، والفصل هو الجامع لمسائل متحدة في الجنس مختلفة في الشخص. انتهى.

وهكذا جرت عادة أكثر المصنفين أنهم يذكرون الأحاديث والآثار في كتبهم على طريقة التقليد، وبحسب ما يتفق لهم من غير ترتيب، بل كثيرًا ما يذكرون كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، ثم يذكرون كتاب الزكاة، ثم كتاب الصوم، ثم كتاب الحج، ثم كتاب البيوع، ثم كتاب الوكالة، وهكذا إلى نهاية الأبواب مثلاً بغير ترتيب. والذي اختاره من رسوم أهل الحديث أن الأحاديث هل ترسوا أنها مرفوعة، أم لا؟ فإن بعض العلماء في توجيه هذه الزيادة ما لفظه: قلتُ: كأنه ذكره؛ أي: ذكر هذه رسوم أهل الحديث أو الإشارة إلى أن الأحاديث المرفوعة ليست كغيرها، فإنها مقدمة، والآثار ليست كذلك، فإنها ليست كذلك لأنها ليس لها تعلق بمشتهى الأحاديث، والآثار كما يأتيه ضبط عوائدها مثلاً، واختلاف عوائد الناس من علماء وغيرهم، إلى حد الاختلاف بالنواحي والأقاليم، فتيسَّرا الأحاديث المرفوعة على الآثار. انتهى.

قال: والمراد من الطهارة: الطهارة من الحدث والخبث، وأصلها النظافة، والتزامها من حيث هي أمر معنوي، وقد تؤتى مثالي: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾ [الأحزاب: ٣٣] والطهارة الحقيقية تطلق على الهيئة التي هي عدم تلبس الجوانح المؤثرة بما فوقانهم. انتهى كلام الشارح[1].

(المسألة الثانية): في معنى الأبواب فيه: جمع باب، وهو في الأصل فرجة يُدخَل منها من داخل إلى خارج، وهكذا، ثم أُطلق على كل ما يُدخَل منه إلى المقصود، وفي الاصطلاح: اسم للأنواع المختلفة المجموعة الدالة على العلماء التي المخصوصة؛ أسماء أسماء الموضوعة لأنواعه تارة، وتارة تختص، كتحريك الحرف، والفتح ما اتفقا، فرجب لفظة أتتا، فقه اختلاف، وقد يسمَّى الأباب بأحد حرف خصوص، وعموم أن حكمه الإضراب، وقد جرت عادة الناس بالباب عليه، ولا يخفى أن أولهم وأخره سواء، لأنَّ كلا منهما بدأ، وقد علمت أن حقيقة الفرجة، وقد يطلق على الجزء مجازًا، بمعنى كذلك الجوار والسرور، وبذلك أشبه بجهنم، فقال: ابن الرفيع:

---

(١) انتهى الأصل (٢/ ١٨ ـ ٢٨).

وَنَارٌ شَرُّهَا خَيْلٌ مُغَارَا ... وَأَوَّلُهَا وَآخِرُهَا سَوَاءُ
وَبِيعَةُ جَنَّةٍ وَبِهَا اشْتِرَاءُ ... لَقَدْ أَعْرَضْتَ عَنْهَا وَأَبَيْتَ

(المسألة الثالثة): في إعراب هذه الترجمة:

فقولك: (أبواب) مبتدأ محذوف، أي: هذا أبواب، أو مبتدأ خبره محذوف، أي: أبواب الطهارة هذا مجلوة، وتضمن الكلام أن يكون منصوبًا بأعمل مقدر، أي: اذكر أو عدّد أبواب الطهارة، أو مجرورًا بتيرّ المحذوف، وإن كان ضعيفًا؛ لأن فيه إيقاع أبواب الطهارة، وليتحلل الخبر بحرف جر محذوف هو بيّنة، عليه، على حدّ قول الشاعر: [من الطويل]

إِذَا يُبْنَ أَبُو الشَّامِتِينَ وَجَدْتَنِي ... أَتَانِي إِلَيْهَا بِالأَكُفِّ الأَصَابِعُ

والوجهان الأخيران ضعيفان، ولا سيما الأخير.

(وقال رسول الله ﷺ) متعلق بمحذوف؛ أي: الحروبة عند ﷺ وإنما جيء بهذا إشارة إلى أن المصنف الأمامي من تأليف هذا الكتاب إلى الأحاديث الشريفة، وأما ما وقع فيه من ذكر أقوال الصحابة، وبذل جهدهم من أهل المذاهب، وكلام الأئمة في التصحيح، والتحسين، والجرح والتعديل فإنما هو لجمع، وتكملات للموقوفات، وتتمّ لعلم الأمة.

(المسألة الثانية): في الحروبة تنقل عن عرف إلى عرف عن إلى أعم اكتفاب، فتأمل.

(المسألة الرابعة): في الطهارة وهي في اللغة: النظافة المحسوسة، أو المعنوية.

والثانية: أي: أبواب موضوعة لشرح الطهارة، والاكتفاء الاختصاص أي: مختصة بالطهارة من جميع أنواع الحدث، وأنواع النجس، وما تكون منه، أي: أبواب من الطهارة، كقولهم: عالم فقه، أي: من فقه، أو بمعنى فقه، أي: أبواب الطهارة موضوعة في شرح الطهارة.

وأبواب الطهارة الطهارة مركّب إضافي، فقوله: (ش): حدّ الشرك الطهارة مركّب مزجي على مقالة مرجوح؛ لأنه لا قائل بالمركب بمنه الحد بمجرّاه، وقيل: لا

---

(١) هذه البحر المتقارب من شعر قيس الرقيبة الجرمي المتوفى سنة (٦٠) الهجرية.

(٢) والمعنى: أعاتبها بحلمة أحلم عنها، وأعرض عن شرح الخطيب في الفقه الشافعي رحمه الله تعالى.

بمرافقه؛ لأنه النسبة به تشبيه كلا من جزئيه من معناه الإضافي، وخُيِّرت الجمع اسمًا لشيء آخر، ويتبع الأول بأنه الخ، وعليه اختلف. قيل: الأولى البداءة ببيان المضاف؛ لأنه الأسبق في الذكر، وقيل: بالمضاف إليه؛ لأنه أسبق في المعنى؛ إذ لا يُعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يُعلم ما أضيف إليه، وهو أحسن؛ لأن المعاني أقدم من الألفاظ.

(المسألة الخامسة): في معنى الطهارة:

(أصلها): أن الطهارة مصدر طَهُرَ، يقال: طَهُرَ الشيء من باب قَرُبَ طهارة، والاسم: الطُّهْر، وهو النقاء من الدنس والنجس، وهو طاهر العِرض، أي: بريء من العيب، ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض: طُهْر، والجمع أطهار، مثل قُفل وأقفال، وامرأة طاهرة من الأدناس، وطاهر من الحيض بغير هاء، وقد طَهُرت من الحيض، من باب قَتَل، وفي لغة قليلة من باب قَرُب، وتطهرت: اغتسلت، وتكون الطهارة بمعنى التطهير، وماء طاهر: خلاف نجس، وطاهر: صالح للتطهير به، وطَهُور قيل: مبالغة، وإنه بمعنى طاهر، والأكثر أنه لوصف زائد، قال ابن فارس: قال ثعلب: الطهور: هو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره.

وقال الأزهري أيضًا: الطَّهور في اللغة هو الطاهر المطهر، قال: وفَعول في كلام العرب لمعان، منها فَعول لما يُفعل به، مثل الطَّهور لما يُتطهر به، والوَضوء لما يُتوضأ به، والفَطور لما يُفطر عليه، والغَسول لما يُغتسل به ويُغسل به الشيء، وقوله ﷺ: «هو الطَّهور ماؤه» أي: هو الطاهر المطهر، قاله ابن الأثير، قال: وما لم يكن مطهرًا فليس بطهور.

وقال الزمخشري: الطهور: البليغ في الطهارة، قال بعض العلماء: ويُفهم من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48] أنه طاهر في نفسه، مطهر لغيره؛ لأن قوله: ﴿مَاءً﴾ يُفهم منه أنه طاهر؛ لأنه ذُكر في معرض الامتنان، ولا يكون ذلك إلا بما يُنتفع به، فيكون طاهرًا في نفسه، وقوله: ﴿طَهُورًا﴾ يُفهم منه صفة زائدة على الطهارة، وهي الطهورية، فإن قيل: فقد يرد طهور بمعنى طاهر، كما في قوله: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾، فالجواب: أن ورود

كذلك غير مُذكّر، بل هو مسامحٌ، وهو في الصفة مبالغة في الوصف، أو واقع موقع ظاهر؛ لإقامة الوزن، ولو كان طهور بمعنى طاهر مطلقاً لقيل: ثوبٌ طَهورٌ، وخشبٌ طهورٌ، ونحو ذلك، وذلك ممتنع، والطهور (بالضم): إيقاع أحكامه؛ أي: التطهُّر، والأصل: التطهير، بكسر الميم: الإداوة، والفتح أعلى وجه: «السواك مَطهرةٌ للفم» بالفتح، وقال إياه: يُتطهَّر به مَطهرةٌ، والجمع: المطاهر، قاله الفيومي[1].

وقال النووي: يقال: طَهُر بفتح الهاء وضمّها، لغتان مشهورتان، الفتح أفصحهما، يطهُر بالضمّ، والاسم: الطُّهر، والطهور بفتح الطاء: اسم لما يُتطهَّر به، وبالضمّ: اسم للفعل، هذه هي اللغة المشهورة التي عليها الأكثرون من أهل اللغة، واللغة الثانية بالفتح فيهما، واقتصر عليها جماعات من كبار أهل اللغة، وحكى صاحب المطالع الأولى الضمّ فيهما، وهو غريب شاذّ ضعيف. انتهى[2].

وهي: لغةً: النظافة، والنزاهة من الأقذار، حسيّةً كانت كالأنجاس، أو معنويةً كالعيوب، يقال: طهر بالماء، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢] أي: يتنزّهون، ومنه حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا دخل على مريض، قال: «لا بأس طهورٌ إن شاء الله» رواه البخاري؛ أي: مطهِّرٌ من الذنوب[3].

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «الطهارة في اللغة: النزاهة عن الأقذار، وفي الشرع: رَفْع ما يمنع الصلاة من حدث، أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب، فعند إطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع، أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعي، دون اللغوي، وكذلك كلُّ ما له موضوع شرعي ولغوي إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي؛ كالوضوء، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحجّ، ونحوه؛ لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلّم بموضوعاته.

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٧٩ - ٣٨٠.
(٢) «المجموع» ١/١٢٣، و«تهذيب الأسماء واللغات» ٣/١٨٨.
(٣) راجع: «فتح العلام شرح بلوغ المرام» ١/٩٥.

وَالطَّهُورُ ـ بفتح الطاء ـ: المصدر، كالوَضوء، والطَّهُور ـ بالضم ـ: اسم الآلة المتحلية، وهو الذي يُطهِّر غيره، مثل الفَتُوح الذي يُفتح به.

وقال بعض المحققين: من هذه الأسماء اللازمة، بمعنى الملازم سواء؛ لأن الماء لا يُنزل من السماء إلا طهوراً، ولا يخرج في الدنيا والآخرة، فما قاله الجمهور لا أعلمُ لقولهم الآخرَ بدليلاً. فافهم وتفكَّره، وتأمَّله وتبصَّره، وتفهَّمه وتدبَّره.

وهذا ضربٌ، والله أعلم.

وهذا ضربٌ: وهو أنه تعالى قال: ﴿وَيُنَزِّلُ﴾ [الأنفال: ١١]، ومن جابر ﷺ: أنه النبي ﷺ قال: «أعطيتُ خمساً لم يُعطَهنَّ نبيٌ قبلي»، وذكرت بالرفعِ سيرة شهرٍ، وبُعدت أن الإرفي مسجدٍ وطَهوراً»، بفتح الطاء، وأراد به الطاهر لغيره فيزيله، أما طاهر على محلِّ الحدث، فلا يرفعه، وهو الذي أراده الشافعي بقوله: الماء الطهور، هو الطهور ماءٌ نزل من السماء، ولو لم يكن الطهور متعدِّياً لم يكن بذلك جواباً لقوله: حيث سأله عن المتعدِّي؛ إذ ليس كلُّ طاهر طَهوراً، وما ذكرته لا يستقيم؛ لأن الحرب طَهورٌ، فيه الطاهر والطهور متعدِّياً لغيره، أما نحن وُجِد منه الطهور، وتقدم في بابه، وتقدم عند الله، فينبغي أن يُعرَف بنفسه هنا هذا، وليس إلا من حيث التعدِّي وعدمه. والله أعلم.

والثالث: وجه الماء، الطاهر، الطهارة في الثلاثة: الطاهرة، والمنزلة من السماء، والباقي: رفع الحدث، وإزالة النجاسة، أو أمر في معناه؛ كالتيمُّم، وتجديد الوضوء، والغُسلة الثانية، والثالثة في الوضوء، وإزالة الأوساخ، والأعمال المستعملة، وطهارة المستحاضة، وسلس البول، وما في معناهما من حدث دائم، فكلُّ هذه طهارات، ولا يرفع؛ إذ ليس له رافع، فالطاهر أعمُّ من الطهارة والطهور، وإزالة النجس، النجس بعينه، فإنه لا يطهر؛ لأنه لا يُرفع منه ما ذكرناه، وقد تعلم الحال. انتهى.

(١) حديث صحيح، سبق الكلام عليه برقم (٣٨٩) في باب الماء الذي لا يجوز الوضوء به.
(٢) في «ب»: (١٦٠ ـ ١٤).
(٣) «مهذب الأسماء واللغات» (١٨٨/١).

(١) - (بَابُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)

أي: هذا باب ذكر الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تُقبل صلاة بغير طهور»، فأشار إليه بالمضمر، وناسب إفادته صلاته، «بغير طهور» مطلقاً بصفة صلاة»، أي: صلاة كائنة بغير طهور، «الطهور» هنا بضم الطاء، لأن المراد: الحدث، لا النجس الذي يُطهَّر به، ويُحْتمل أن يكون بضم الطاء، حيث حذف مضاف؛ أي: بغير استعمال الطهور، أي: الماء، ويؤيده ما يأتي قريباً.

استدلال الإمام على لإمام بالأحاديث الآتية:

١- (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ) هو: بن عياش (يعني) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِطُهُورٍ».

رجال طريق الإمام مسلم الثلاثة:

١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) من رجال الجماعة، وتقدم ترجمته في باب الحيض. ابن ظَبْيَان، ابن عَبْد اللَّه المَوْلَاهِي، أبو رَجَاء البَلْخَانِي - بفتح الراء المخففة، وبالخاء المعجمة، وبالنون - من مرو على نهر، قال ابن عدي: اسمه يحيى، وقيل: وهيب، وقيل: قتيبة، وقال ابن مندة: اسمه عطاء. مَاتَ سنة ٢٤٠.

رَوَى عن حماد بن سلمة، والليث، وابن لهيعة، ويونس بن يزيد، وعدة، وعنه عبد الرحمن، والبخاري، وعلي بن حجر، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وبكر بن محمد، وحماد بن زيد، وعبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيّ، وخلق كثير.

قال يحيى بن الحسن: ثقة، وقال مرة: ما رأيته. وروى له الترمذيّ أيضاً. وأبي بكر: بوذعة الحسن بن عثمان، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن سعيد الدارمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن سعيد المَدَائِنِيّ، وروى عنه أيضاً علي ابن المديني، وتوسع بن

حمزة، وأبو بكر الحميدي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعلي كثير.

قال الأثرم عن أحمد أنه ذكر قتيبة، فأثنى عليه، وقال: هو أكبر من مسح من أبيهما، وقال: ما رأيت من مشايخنا أحداً أكثر حديثاً، إنما رأيت ثلاثة: وكيعاً، وقال أحمد: لم يحدث بن زياد الترمذي: قال لي قتيبة بن سعيد: ما رأيتُ في كفاي من علامة الشيبة فهو علامة أحمد، ومن علامة الخطيب فهو علامة يحيى بن معين.

وقال أحمد بن محمد بن سعيد بن حميد بن فروة: سمعت قتيبة يقول: انحدرت إلى العراق أول خروجي سنة (١٢٣هـ)، وكنت يومئذ ابن (٢٣) سنة، وقال العرجاني: قتيبة بن أحمد من الكبار إلا أنه حُمل عنه بعد ما يقرأ، وقال الدارقطني: محمد بن عثمان بن نوفل: سمعت بن عائذ، قتيبة، وأبا أحمد الزبيري، فقدمت. وقال الحاكم: قتيبة ثقة مأمون، وقال أحمد بن سيار: المروزي: كان قتيبة فيما يروي حافظ وجماعة، سمعه يقول: ولدت سنة (١٥٠هـ)، ومات للثلاثين لخلت من شعبان سنة أربعين ومائتين، وكان لكتب المحدث من ثلاث طبقات، وقال موسى بن هارون: كان قتيبة من الصالحين، وقال الدارقطني: ثقة، وقال الأزدي: ثقة، وقال الخليلي: قتيبة من الحفاظ المتقنين، وقال الإدريسي: أحد الأعلام، وقال مسلمة بن قاسم: كرّاسان ثقة، وقال مرة: صدوق، وقال ابن الفضل القطان: لا يُعرف له تدليس. وقال الأثرم: وروى عنه البخاري للاثنانة وأصحابه أحاديث[٧]، وسمع سلمانة وثمانية وستين[٨].

٢- الحافظ أبو الوليد: الوَشّاء، بتشديد الشاء المعجمة، ثم مهملة، البَلْخيّ ثم الهَمَذاني - مولى بني عبد الله من طخارستان الوزار، مشهور بكنيته، ثقة[٩] [٧].

قال: من سمع غُنجار، وابن الأعرابي، وابن سريج، وجمع من مشايخ بغداد

---

(٧) روى برنامج الحديث الشريف: (٢٠٠) حديثاً.

(٨) روى برنامج الحديث الشريف: (٢٠٠) حديثاً.

(٩) روى برنامج الحديث الشريف: (٢٠٠) حديثاً، وهو ثقة، فقيه، حافظ، ومفتي بلده.

لمرّة حتىٰ واحدة، وعزين هن أمّهت بن أبي الشمقمق، والأوسط بن قيس، وفتادة، وأبي رجاء، وحُسين بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن بشر، وإسماعيل السُّدّي، وعطاء كثير.

وروىٰ عنه شعبة، وسفيان فيما ذكره، وابن عيلية، وأبو داود، وأبو النوكيد الطيالسي، والفضل بن سكين، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو عاصم النبيل، ومحمد، ويحيى بن حماد، وخلق، وعبد الرحمٰن بن الهزيل الشيباني، وخلق كثير.

قال أبو حاتم: سمعت هشام بن عبيد الله الرازي يقول: سألت ابن المبارك: أترىٰ الناس، أو أحدث الناس سماعاً من عطاء؟ فقال: أبو عاصم، سمعت منه سماعاً صحيحاً، ثمّ ابن مهدي، ثمّ وكيع، ثمّ عبد الله بن صالح مقدّم عليهم. وقال أسيد: سمعت يحيى القطّان يقول: ما أدّعيه عطاء بصحيح، يعني: أنّ عطاء لم يسمع من أبي الدرداء. وقال عطاء: كان أبو عوانة صحيح الكتاب، كتبه الحرف والنقط، وقال ثبتاً، وأبو عوانة في حديث عطاء أصحّ حديثاً منه، قال أسيد: سمعت يحيى القطّان يقول: ما حدّث أبو عوانة عن أبي الدرداء، وقال عطاء: من كتب عنّي كتابه فيما وجد، فإنّي لا أحفظ من أين جئت؟ أبو عوانة ثقة، إثبات الحديث، وحديثه بيّنة عن عطاء، صحيح، ثبت حديث أبي عوانة، وسفيان، ووكيع، وابن عيلية، وقال أبو زرعة: ثقة، قال ابن عبد الله، وقال أبو حاتم: عطاء بن السائب، وبيانة حدّث عن خلف، فليّة، وعن صدوق فقد، وعن محمد، وابن أبي ليلى، وعن أبي الأحوص، ومن جرير، وهو أحفظ من سماك عن عطاء، وقال ابن عمّار: كان وكيع قد عرّض إليه البخاري، فحدّث سفيان، فقال له: أتعطني حرفين لأنفعك، فأعطاه، فقام أصحاب أبي حنيفة إلى البخاري، فقال: يقول: إنّ عطاء بن عطاء، فقد أعطىٰ إذا وقام، فأخجمه إليه الناس، وألهب من أن يذكر عطاء، وأخطه خطيئة، قال: وقال أحمد: يحيى: أنا أثبت حديث أبي عوانة عن مغيرة الضبّي، وأبو عوانة أثبت في أبي حنيفة، وقال أبو حاتم: أبو عوانة أثبت في من سمع منه، وأبو عوانة في أبي حنيفة، وقال عثمان بن عبد الله بن سراقة: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: أبو عوانة في عطاء، يعني: يحدّ كان يروه على الصواب. وقال: وسمعت أبي، يقول: مرّ في ربيع الأوّل سنة ست وسبعين ومائة

فيها أربعة بطون من سليان، وقال: هزيز: مات سنة ستين وسبعين، وهو قول ابن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان مولده سنة مائة، وذكره ابن سنبذة وقال: هو محلة للشك فيه، ولا أعلم أحد رأى ابن سيرين، وبابن ابن سيرين قبل ذلك سنة، وقال ابن عدي: هزيز لم أر لأحد فيه كلاما، قال: هذه هي الحكايات، كأنه يريد من ذكرت، أنه أحد الرواة. قلت: وأبت محمد بن سيرين هي أصحاب الحكم، وكفاه ذلك فخرا لمن ذكره الله تعالى.

وشيخي حدث عنه أحمد محمد بن عبد الله بن حبيب، فقال: كان يقدم بن عطية حيا، وسمعه أبو عوانة، فقال: سمعان بالي يزيد، فقال: يعلم حقيقة، فقال: سمعان بالي يزيد، فقال: يعلم حقيقة، فقال: سمعان بالي يزيد، فقال: يعلم حقيقة، ذكر هذا الحديث في المرتجلة، وقال: على طريق التعجب، فقال: سمعان بالي يزيد، فقال: يعلم حقيقة، أراد: يعلم حقيقة، فقلب الزاي إلى الهاء، ثم تعالى يجعل بالي عوانة، فقال: الحديث يدور فوجه بعد فوجه إلى يزيد يتكرون له، فقال: سمعان بالي يزيد، فقال: لا، فقال: بن يستطيع به، هؤلاء أحمد، فقال: شر، وحكاها أسلم بن سهل في التاريخ واسقط من سنده أحمد، أبو أحمد الحاكم، وقال: سمعان بالي يزيد، وقال: يعلمن الغيب إلى يستطيع، فقال: لا يعلمن معملاً إلا قال: الله، وقال: أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد: أنا عوانة، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، وربما أخطأ. وقال موسى بن إسماعيل: قال أبو عوانة: كان لي شعر، قد صدقك، فقد سمعت، وقال المصلي: أبو عوانة يصرح فيما روى، قال ابن شاهين في «الثقات»: قال شعبة: إن صدقك أبو عوانة من أبي عوانة فصدقه، وقال أبو أحمد: قال ابن معين: أبو عوانة وحديثه وكتبه أصح من كتب أبان، كان كتابك كتاب أبي عوانة، وسماعه وإجازته وقال أحمد الخطط محمد وسعيد، وقال سمعت ابن معين: أبو عوانة يقول: وكان يقول: سمعان بن أبي عوانة، وأبو أحمد: قال ابن معين: أبو عوانة ثقة، وقال: أبو عوانة أحب إلي من حديث وكيع أبا عوانة، وزهير بن معاوية، فقلة أبو عوانة، وقال ابن المديني: كان أبو عوانة في كتابه صحيحاً وكان يحدث من كتب كتابه، وقال: أبو عوانة أحب إلي من وكيع، وقال أبو أحمد: قال: قال يعقوب بن شيبة: ثبت سماع الحفظ، صحيح الكتاب، وقال ابن المديني: صدوق في الحديث، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حفظ من كتابه، وقال: إلا حفظ من حفظ ربما غلط.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٠) حديثاً.

٣ - (سِمَاك): بكسر أوله، وتخفيف الميم. (بن حَرْب) بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة الذُّهْلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأَخَرَة، فكان ربما تلقّن (١).

يروي عن جابر بن سمرة، والنعمان بن بشير، وأنس بن مالك، والضحاك بن قيس، وثعلبة بن الحكم، وعبد الله بن الزبير، وطارق بن شهاب، وإبراهيم النخعي، وخلق كثير.

وروى عنه ابنه سعيد، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وداود بن أبي هند، وحماد بن سلمة، وشعبة، والثوري، وشريك، وأبو الأحوص، والحسن بن صالح، وزائدة، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، وخلق كثير.

قال حماد بن سلمة عنه: أدركت ثمانين من الصحابة. وقال عبد الرزاق عن الثوري: ما سقط لسماك حديث. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: سماك أصح حديثاً من عبد الملك بن عمير. وقال أبو طالب عن أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة. قال: وكان شعبة يضعفه، وكان يقول في التفسير: عكرمة، ولو شئت أن أقول له: ابن عباس لقاله. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين سئل عنه؟ ما الذي عابه؟ قال: أسند أحاديث لم يُسندها غيره، وهو ثقة. وقال ابن عمار: يقولون: إنه كان يغلط، ويختلفون في حديثه. وقال العجلي: بكري جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء. وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، ولم يرغب عنه أحد، وكان فصيحاً عالماً بالشعر وأيام الناس. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وهو كما قال أحمد. وقال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة. وقال زكريا بن عدي عن ابن المبارك: سماك ضعيف في الحديث. قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة، وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك: إنما نرى أنه فيمن سمع منه بأخرة. وقال النسائي: ليس به بأس، وفي حديثه شيء. وقال صالح جزرة: يُضعّف. وقال ابن خِراش: في حديثه لِين. وقال ابن قانع: مات سنة (١٢٣هـ).

وقال ابن حيان في «المقتبس»: يحفظ كثيراً، مات في آخر ولاية هشام بن عبد الملك، حين ولي يوسف بن عمر على العراق.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: سألتُ أبو زرعة: هل سمع سعداً من سعيد بن المسيب؟ فقال: لا أعلم له سماعاً. قلت: كيف رأيته؟ فقال: رأيته رأساً في بلده، حسناً الأمر والنهي، فقلت: وقال النبراوي: صدوق. قلت: زعموا أنه مات مسموماً. لا أعلم أحداً تركه، وكان له نخيل فبلغ ثمنه.

عبد الحميد: أبيه، فرأيته يقول: قرأت، وأخبرنا، وسمعت، وفي أسأله عن شيء، قلت له: فرف، وقال ابن عدي: ولسعداً حديث كثير مستقيم لم يُتابَع عليه، وهو كما ذكرتُ لك أبو الفرج، والعامة منه، ومع صدوقاً لا بأس به.

وقال ابن البرقي في الطبقات: وأخبرني أبو منصور والأزدي، وله في هذا الطبقة (٩٩) حديثاً.

٤ - (٤٨٨) ابن البرقي: بكسر الراء المخففة: ابن، نسبت النسبين، أبو البرقي الكوفي، ثقة. [٤-١].

روى عن عبد الملك بن أبي الزناد، وهشيم، وأبي بكر بن عياش، وعبد الله بن إدريس، والأحوص، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وعبد بن ذكريا بن أبي زائدة، وأبي معاوية الضرير، وإسماعيل بن عياش، وشريك، وغيرهم.

وروى عنه البخاري في كتاب أفعال العباد، والباقون، وابن أبي أسامة محمد بن السري بن يحيى بن السري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي، ومطين، وعدة الأحوازيين، وغيرهم بن سلطه، وأبو البغدادي، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: عليكم بهذا، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ثقة: ما رأيت وكيعاً يحفظ أحفظ منه، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال شراح: قال هذا هو السري: ذكرت سنة ثنتين وخمس ومائة. قال: وتوفي في يوم الأحد ثالث عشر لشهر رمضان، ولا إخال ويتسوت سنة.

روى عنه البخاري في كتاب أفعال العباد، والباقون، وابن أبي أسامة، وله في هذا الكتاب (٢٨٠) حديثاً.

٥ - (وكيع) بن الجَرَّاح بن مَليح الرُّؤاسيّ - بضم الراء، وهمزة، ثم مهملة - أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩].

روى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، وأيمن بن نابل، وعكرمة بن عمار، وهشام بن عروة، والأعمش، وجعفر بن برقان، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وخلق كثير.

وروى عنه أبناؤه: سفيان، ومليح، وعبيد، ومتممليه صالح بن محمد بن أبي الأخضر، وشعبة سفيان الثوريان، وهما من مهنتي، وأحمد، وعلي، وإسحاق، وإسحاق راهويا أبنا شيبة، وأبو خيثمة، والحميديّ، والمفضل، والأشجعيّ، وخلق كثير.

قال العجليّ: كنا عند سفيان عن رجل، فقال وكيع: والله لهو أفقه منه.

وقال سفيان: ما رأيت قلبَ: هذا أوعى من سفيان. وقال الثوريّ: قلب لأحمد: من أحسن سفيان؟ قال: وكيع، ويحيى، وعبد الرحمن. وقال أحمد وكيعاً، قال: وكيع حفظ. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع، كان عنده. وقال: رسمت أبي في كتاب: كطرح الحصى، وقال: وكيع حافظ، حافظ، وقال أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: كثيراً كثيراً، وقال في موضع آخر: ابن مهدي أكثر تصحيحاً من وكيع، ووكيع أكثر حفظاً منه. وقال أبو داود: أحفظ وكيع في حديث حديث. وقال ابنه سفيان بن أحمد: قلت لأبي: أيما أثبت عندك، وكيع أو يزيد؟ قال: ما سمعت أحداً منهم أعلم بالرجال، ولا أعرف بالحديث من وكيع، أيما أريد أن أعلم شيئاً، ولا ألتبس بأحد أسأل منه.

وقال الثوريّ: ذاكرت أحمد بن حنبل، فقال: ما رأيت أحداً قط: شبابه، فقال: لكن حدثني من لم ير عيناك مثله، وكيع. وقال علي بن خشرم الفقيه: ما رأيت قط أحداً يحدث على وكيع، كان من كتب وكيع، وقال أبو العيناء: قال وكيع: ما أعلم أحداً يحدث عن عاصم الجحدري، سألت أبا عاصم، فقال: ما سمعت أحداً يحدث عن سعيد قاذ، ثم قال: كان وكيع صديقاً لمحمد بن عبيد، فلما ولي القضاء هجره، وكان يحيى بن سعيد صديقاً لسفيان بن عيينة،

قال وهي الفقمة، ثم يجمره. وعنكى محمد بن على الوراق عن أحمد مثل ذلك سواء، وفي رواية إسحاق: إذا تمر ضح على وركيه اغتفاله، فاغتسل منه، وقال بشر بن موسى عن أحمد: ما رأيت مثل يوسف بن عطية في الحفظ، والإسناد، والأدب، من حديثه، ورورع. وحكى إبراهيم الحربي عن أحمد نحو ذلك، ورواه. وبإذكر بإطلاقه، فيحتمل: ولا يذكر في أحد، ويحتمل: في أحد دون آخر، فالمرتفع على أحمد. وكان أبو على الثقفي، وعبد الرحمن بن مهدي إمام، وقال أحمد بن سهل بن سعد عن أحمد: كان إمام يوم المسلمين في وقته، وقال عبد العبسد بن سليمان: كان أحمد عن يحيى بن سعيد، وابن مهدي، وكيع، وأبي نعيم؛ فقال: ما رأيت أحفظ من وكيع، وقال: وسمعت عبد الرحمن مرة وقال: ما رأيت ولا رأى وكيع عن عمر مثلها، وقال: ما أعلم أنه رأى بالعراق مثل يحيى، وأبو نعيم أتقن الإتباع خطأ.

وقال حنبل عن أحمد: ما رأيت بالبصرة بعد يحيى، وعبد الرحمن، أبو نعيم أحفظ منه الرحمن أتقنه الرحمن، قيل له: فوكيع، وأبو نعيم؟ قال: أبو نعيم أصلح منهما، وأسامعهم، ووكيع أحفظ. وقال أبو داود: ما رأيت بعد الحفاظ: أحفظ من أحمد، كان عنده حفظ سفيان، وقال: قال عاصم أحمد: أحفظ من أدركنا، وقال: أحفظ عندنا بالعراق وبالكوفة، ويحيى، وعبد الرحمن. وقال أبو زرعة الدمشقي: ما أحسن عن أبي النضر؟ سمعت أحمد بن حنبل يقول: قلت عفان: ما قال؟ فذكرت ذلك لابن معين، فقال: اكتب بالدماء ويقول: وقال حسين بن محمد عن ابن معين: ما رأيت أفضل من أبي النضر، قلت: فابن المديني؟ قال: لم يكن له في فضل، وذكر ما أفضل عن وكيع، كان يستقبل القبلة، ويحفظ حديثه، يقيم الليل، وسرده الصوم، ويقضي يقول أبي حنبل. وقال محمد بن سعيد الشيباني: سمعت ابن معين يقول: ما رأيت أحداً يذكر بحفظ له تعالى في وكيع، وما رأيت أحداً في زمانه كالأوزاعي في زمانه. وقال: سمعت أبا عبد الرحمن المقرئ عن ابن معين: ما رأيت رجلاً يحدث قط بحفظ إلا وكيعاً، والقعنبي.

وقال: ما رأيت به رأيت يحدث قط بحفظ إلا سنة، أو أربعة، فإذا هو ابن: البارك، وعبد الرحمن، ووكيع، وعبد الرحمن بن هارب، وأبو داود

الحُمَيْرِي، والمعنيين. وقال أبيضُ أحمد: وكيع ألبت من ابن أبي زائدة. وقال أبيضُ: وكيع ألبت من عبد الرحمن بن مَهْدي. قال: ورأيت يحيى يحتال في رجل حتى يُثبتها، فقلت له: إذا اختلف وكيع وأبو سفيان في الأصح؟ قال: يكون موقوفاً حتى يجيء رجل يخبرنا أحدهما. قلت: فمخرمة؟ قال: ليس هذا عندنا. ثبت، فكأنه لم يقع بهذا. وقال: إنما كانت الرواية إلى وكيع في زمانه. وقال صالح بن محمد بن أسد بن عمرو: ما رأيت أحفظ من وكيع، قيل له: الأعمش؟ قال: رأى بعض هذيه من حفيت وكيع؟

وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أيما أحبُّ إليك في الحديث: وكيع أو أبو نعيم؟ قال: وكيع أحبُّ إليَّ منه. وكيع ثقة، وكيع ثقة. وقلت له: عبد الرحمن أحبُّ إليك أم وكيع؟ قال: وكيع أحبُّ إليَّ. قلت: فأيهما تقدم؟ قال: وكيع، قلت: فابن المبارك؟ أو وكيع؟ فلم يفضل. وقال عبد الله بن إبراهيم عن قتيبة عن ابن المبارك: انفتاق الناس اليوم على وكيع، ويحفى عن حديد، والحسن بن حديد، وقال: وقال عثمان بن ابن معين: رأيت عند وزان بن سعيد بن كاسب ابنه أسماء، وهو طفل كأنه، وقال كأنه: وكيع والمحاربي، فقال لهن بعضهن: قلت له: وكيع عن سفيان، قال: ما رأيت قط، فقال: قلت لطفل محمد بن عثمان بن عبد الله الأسدي: أتعرف سفيان؟ حدثني، قال: نعم، استملت له. قلت: فمن أين؟ قال: أسير لبيل، ما سمعته إلا سكوت كأنه. وقال ابن عبد الرحمان: سمعت أسماء الحريري يقول: كان سفيان يحفظ وكيع، وهو غلام، فيقول: إلى فمي سمعته فيحفظ. حدثني هذا، فقال: قال، وسمعته يقول: فيتحيب من حفظه، قال ابن عمار: ما كان بالكوفة في زمان وكيع أفهم منه، ولا أعلم بالحديث، كان جهْبذاً، قال ابن عمار: قلت له: عفلرا عليك بالحديث أربعة أحاديث، حفظت فيها، فحفظه. حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، قال: سمعت أبا زيد يقول: كان وكيع يحفظ بين يدي سفيان، قال: وما الذي سمعت منه؟ قال: سمعته يقول: ما رأيت أحداً أحفظ من وكيع، وما رأيت أحداً أعلم بالحديث منه، ولا أعلم، ولا أكثر علماً منه. وقال أحمد بن أبي الحواري: قلت لأبي بكر بن عياش: حدثنا، قال: قال

قد كبرنا، ونسينا، الهجوا إلى وكيع. وقال قتيبة حين أتى بكر جزء:

وقال الشاذكوني: وأبى عمار: قال لنا أبو نعيم: ما هذا بعد. يعني: وكيعاً. حتّا له يلطخ أحد عنه. وقال أحمد بن سيار عن صالح بن سليمان: قلت لوكيع، حدثك الفاسطي الشيخ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر عن العلماء، قال: نعم. قلت عمر عبد العزيز، قال: فاستحيى، ونظر إلى محدثه، فقال: نعم، أحمد، أما فاذهب، فاكتب هذا. فقلت: فلم تقل لنا؟ قال: لم نأمرك قال: فقام وكيع، قال: فحدثه الفاسطي بحديث، فقال: ما أحدثك بهذا أبداً. وقال: أبو أسامة، فأتاه وكيع، فرفع رأسه، ثم رمى بوجهه، فقال: هو الشيخ، لا يلم حتّاً؟ لا أحدث بهذا أبداً. وقال: هناد، قال: قال وكيع: حدثت الشيخ الصالح، يعني: الحسن بن صالح، بحديث، وأتاني حرف كيف كان. فقال: لا أحدثك بهذا أبداً. حتى فتاه هذا، فلما وجده، قال: ما هذا قال: قلت اثنين، فأخذهما، ومزقهما. وكيع. وقال: نوح بن حبيب الخزاعي، أبو الربيع، ومصرد، ومالك، أخذا رأيي حتى قال وكيع. وقال الفلاس: كنا بعبادان، فقال لي سعدة بن سعيد: أحب أن نجمع رأينا، فنرى، فجعلت أقول: ما رأيك؟ فيقول: ما رأيك؟ حتى قال: ما رأيك؟ فقال: ما رأيي على من خشيتم، فقال: وكيع، وما رأيك يعني؟ فقلت: أما رأيي، لا يحفظ، فاستحى، فقام وهو ذاهب، فقال: تركّا المذاهب، يا حزمة، مثله للحفظ. وقال هارون الحمال: ما رأيت أحفظ من وكيع، وقال قائل: هرون بن معروف، يزيد: وما وصف لي أحد لا رأيته من الصفة، إلا وكيعاً، وقيل: لوكيع: ربما وصفت لي، وقال: ابن عيينة: أصبرت عن شريك أربع سنين، ثم سألته عن أمر، فقال: ألقه إلى غيرنا، وقال: الله ليه أن تكثر أن أقول على شيء أنه لا يعلم، وقال: ما شهدت وكيعاً، وهو ألثم من نسير.

وقال قتيبة حين مرّ بوكيع، وهو راكب البرذون، فقلت: من حفل الكوفة اليوم؟ قال: وحفل العشرين وكيع. وقال يحيى بن آدم: لم أكتب حديثاً وحفظ في صدري، إلا ما كتبت بعد ما حفظته، وكنت أحفظ من أهلي. وقال: يوسف بن أسباط: وكيع سيد زمانه، ولا سيد حسناه، ولا تحرك من وجهه إلا مستقل القبلة، وما رأيته يغتاب بأحد بالعظيم. وقال يحيى بن آدم: عن عبدة الهمداني: كان وكيع يُؤتى بطيب، وثياب، وأباء، ولا يلبس من ذي،

ولا يطلب شيئاً. وقال سعيد بن منصور: ثم وقع حنكه، فقال له: فضيل: ما هذا الشَّنَن، وأنت راعب العراق؟ فقال له وكيع: هذا من فرحي بالإسلام. وقال هدبة بن إبراهيم: حدثنا عبد الرحمن: كنت أتمنى عقل ابن المبارك، ورزقه. وقد قيل لوكيع: رزقك وعقلك، وحفظك، وصنعتك، وجميع ما فيك، وحسن بن علي الجعفي. وقال عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي: كان وكيع أحفظ من ابن المبارك. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: وكيع أعلم بالحديث من ابن إدريس، ولكن ليس هو مثله، وكانوا إذا رأوا الحديث سألوا. قال: وسمعت وكيع بن سمعه ابن أبي عروبة يقول، وقال ابن سعد: كان عالماً سمع عالماً وقال ابن عمار: كان الحديث عند وكيع أهون شيء. كتابه عنده عالم الحديث أحب منه حفظاً للحديث، وكان يقول:

وقال الأجري: ليس فلان وفلان أعبد وكيع، أو ابن أبي زائدة ذاك، ووكيع، وقال يعقوب بن سفيان: كان عارفاً حافظاً. وقال ابن حنبل في وكيع: ما رأيت أحفظ منه. وقال أبو داود: كان أبو عوانة يقول لنا: فلان، وفلان، ووكيع، ثم يقول: وكيع أحفظهم. وقال: كان حفظه عجباً، وحفظنا وكتابنا. وقال يحيى بن يحيى: لم أر من الرجال أحفظ من وكيع. وقال ابن المديني: كان وكيع يُلَقِّن، وقد بحثت بالفاظه لكنان محبباً، كان يقول: حدثنا سمرٍ عن فيرة. وقال محمد بن نصير الرمزي: كان يحدث بالأحاديث عن منقط، فيرى أنها من حديثه، كان يحدث بالحديث، ويقول بن أبي ذئب عن الزهري.

قال هارون بن إسحاق: سمعت وكيعاً يقول: كانت سنة أسفار رمضان وسنة، وقال: كان وكيع يصوم سنة سبع. وقال خليفة وغيره: مات سنة ست وتسعين. وقال أحمد: صام وكيع سنة سوداء في الطريق. وقال محمد بن سعد، وغيره: مات بفيد منصرفاً من الحج سنة سبع، وزاد أبو بشر: مع هارون.

أبو أحمد الحاكم، وفاته في هذه السنة (٢١٢) حديثاً.

[تنبيه]: قال ابن خلكان: قال بعض الحفاظ: إن وكيع من الحرباء كان يقيء أبيض في حيفة، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً، فنزح جميعه لأجله، وجعل يخرج شيئاً بعد شيئاً في حيفة، ويقلبه.

قلت[١]: القول بأن وكيلاً كان حقاً يقلد أيا حنيفة بالمثل جيّداً، ألا ترى أن الترمذيّ قال في الحديث: «ما في الباب إلا هذا»[٢]. مسجداً يوضع بين يديهم يقول: مسجداً وكيلاً يقول ميزان هذا الحديث ويحتج: حديث عمر عند أبي داود[٣] وغيره، والصحيحان عن عائشة[٤]. لا تطربوا إلى قول أهل الرأي في الاستدلال، فإن الاستدلال حقّه، ويوضع بقدمك، وصحت أنا السلاب يقول: كما عند وكيع، فقال: وهل نحن ينظر إلى الرأي: أشهد رسول الله ﷺ وقبل أن حديثه: «قال»، قال الرجل: فإنه قد روى من إبراهيم النخعي أنه قال: الإنصات سُنّة، قال: فرأيت وكيعاً نُصِبَ فصبّ شيئاً شديداً، وقال: أقول: قال: رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم، ما أحمقك يا أحمق، ثم لا تخرج حتى تترع عن هذه الكلمة.

فقول وكيع هذا من أولئك إلى آخره يدلني ياصاحبي على أنه لم يكن مقلّداً لأبي حنيفة، ولا لغيره، بل كان سُنّياً، متمكّناً، آخذاً الأشكال على من يخالف السُّنّة، وعلى من يأخذ عنده قول رسول الله ﷺ فيذكر عن شيخ أو عن من الناس، فيقول: قال أبو حنيفة، أو قال فلان، أو قال الشافعي، أو قال مالك، فليس مراده أنه كان يقلد بقوله في جميع المسائل، بل مراده أنه كان يقلد بقوله في بعض المسائل، ومن لم يقلد إقتداء به يعتقد عقلياً أو نقلياً أي حديثاً، فإن اعتقاده أنه موافق لقوله، فإنه كان كذلك يقلد بقوله، والدليل على هذا كله قوله الذي ذكرتم، ثم الكلام أن السُّنّي الذي يفتي فيها وفيها يقول أبي حنيفة أو غيره ثبت عنه الكوفيون، قال المخالط المتبع في الشرع المخالفة فيه، وهو ما أراه إلا شرعه الذي ذكرته، وطلاوته له، جاء ثقلك من غير وجه عند. فليته كان الشارح ثقلك، وهو تحقيق ثقيلك[٥]. وبالله أعلم.

٥ ـ [الترتيب]: من يوزن من أي بيت يستأنس المهتدون الإمام المحقق، أبو يوسف الكوفي، ثقة، ثقّلوه به بلا سبب [ح].

روى عن جعفر، وزيد بن علي، وزيد بن جبير، وعبد الرحمن بن هرمز،

---

(١) القائل: عبد الرحمن المعلمي اليمّاني.

(٢) تحفة الأحوذي (١/ ٤٠٦).

(٣) أبو داود (٤٦٠).

(٤) البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٥٨٢).

(٥) الجواهر المضية (٢/ ٥٢٠).

وأخوه الأحوص، وعبدالله بن حرب، والأصمعي، وهشام بن عروة، ويوسف بن أبي بردة، وخلق كثير.

ويروي عنه ابنه مهنى، وأبو أحمد الزبيري، والنفيلي بن شميل، وأبو عاصم، وأبو الوليد الطيالسي، وعبدالرزاق، وعثمان بن عمر، ويحيى بن آدم، وخلق.

قال ابن مهدي: عن سفيان بن عيينة، قال لي إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة في القرآن. وقال علي ابن المديني عن يحيى القطان: إسرائيل فوق أبي بكر بن عياش. وقال حرب عن أحمد بن حنبل: كان شيخاً ثقة، أحفظ وجعل يحسن من حفظه. وقال عباس عن أحمد: ما أقل من يرى أبو إسحاق في الشيوخ مثل إسرائيل. وقال أبو طالب: قيل لأحمد: أليست شريك، أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل كان يؤتى به، كان أتقن كتب شريك. قيل له: من أحب إليك يونس، أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل، لا كان صاحب كتاب. وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: إسرائيل إذا انفرد بحديث يحتج به؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث، كأنه يقوي أمره. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر إسرائيل، فقال: ورد عنه مناكير، قال أحمد: ما حدث عنه يحيى بشيء. وقال الدوري عن ابن معين: سئل يحيى عن حديث من حديث إسرائيل فقال: لم يحيى من أين؟ كنا نكتب عنه من جنبه، قال يحيى: كان إسرائيل لا يحفظ، ثم خطط بعدُ، وقال أيضاً: إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من شريك، وقال أيضاً: إسرائيل أثبت عندنا من شريك. وقال أبو أحمد: كفاه صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، في حديثه لين. وقال في موضع آخر: ثقة صدوق، وليس في حديثه بالقوي، وقال يونس بن بكير: ثقة في يونس. قال أحمدبنا: سفيان، وشريك، وإسرائيل، وزهير أثبت في أبي إسحاق. حديث أبي إسحاق عن إسرائيل أبي إسحاق. الفلاس: إسرائيل أصح إسنادًا، فهو أحرى عندي من، وكانوا أبو إسحاق هو حي كان ثقة، فثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ليونس بن أبي إسحاق: أكثر على سماع حديث أبيك، قال: كتب عن أبي إسرائيل، قال أبو أحمد: وقال أحمد بن الحسين بن أبي

الحديث: سمعت أبا نعيم يقول: سمعتُ أبيت، إسرائيل، أو أبو عوانة شك: إسرائيل، وقال أبو نعيم: إسرائيل أصح عندنا حين حدثنا سُمَيّ، وقال النسائي: ليس به بأس، ووهى ابن المبارك عن هذين الشيخين: إسرائيل ضعيف. وقال أبو حنيفة: قال ليحيى - يعني ابن معين -: رَوى عن إبراهيم من المهاجر لطخانا، وعن رجل من كندة لطخانا، فقال: لم يوجد منه، أي: لم يوجد منه شيء! انتهى.

قال الحافظ: هَذِهِ ترجمة إسرائيل الطخانة له بذلك، وقال سحنه ابن عبد الله بن نمير: ثقة، وقال ابن معين: كانَ ثقةً، وحكاه عنه الناس حتىٰ الحاكم، ومنهم من حكاه، وقال ابن معين: زكريا، وإسرائيل، ومِسْعَر، ثقات، وقال أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أحسن رأياً في الحساب من إسرائيل، وقال صالح الأسدي: قال شعبة: حدثنا حديث أبي إسحاق، قال: سلوا هذا الإسرائيل، فإنه أثبت فيها مني، وقال ابن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري، وقال ابن عيينة الزهري: إسرائيل أثبت من أبي إسحاق، حكّتني سحنة من الناس، سمعت من صحابي يقول: ما ماتَ حتىٰ اختلط، وقال ابن عيينة: ما رأيت أحداً أثبت منه، وقال ابن مهدي: ما رأيت أحداً أعلم بحديث ثور منه، وقول ابن عيينة: ترجمته، وسمعه أبو أحمد الزبيري، وقال: هو ممن يتحفظ به، وذكره ابن عدي في الكامل، وقال: هو ممن خرج حديثه، وأرجو أنه لا بأس به، وقال: هو ممن يكتب حديثه، وقد روى عن إبراهيم من النهاوند، وعن رجل من كندة، وعن رجل من أهل خراسان، وقال: هو ممن يكتب حديثه، فيما عندي شيخ.

وقال النسوي في تحديد: ثقة متقن، وقال وهب سنة (١١٦)، وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة (١١٦)، وقال علية: مات سنة (١١٧)، وقيل: سنة (١١٦) في أحرج الجماعة، وفي هذا الكتاب (٨٨) حديثاً.

٧- **الحَسَن بْنُ مُسْلِمٍ** بن أبي رِفَاعَة الْمَزنِيّ، أبو زُرارة المَدَنِيّ، ثقة[٣].

روى عن أبيه، وعلي، وعائشة، ومكرمة بن أبي جهل، وعثمان بن حاشر، وابن عمر، وعنهم ابن عيينة، وأزهر بن عبد الله، وعنهم.

وروى عن أبيه، وعن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعنهم محمد بن سعد بن أبي وقاص، والحكم بن عتبة، والزهري بن عثمان، وعنهم، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير

الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال المعلمي: ثابتة ثقة. وباقي الجماعة في «تهذيب التهذيب»: لم يسمع من جابر إلا من حديث أبي جهل. وقال البيهقي في «الدعوات»: حديثه عن عثمان منقطع، ونقله الحافظ. فقال: وقفت في كتاب المعاصحة لابن أبي داود على ما يدل على صحة سماعه منه. انتهى.

وقال عمرو بن علي وغير واحد: سمعت يحيى وعبد الرحمن يقولان: ما أخرج أبو الصديق الناجي، ولم يرض بها.

٥٠٢٥ - (٣) [صحيح] عمرو: عبيد الله بن عبد الرحمن المخزومي، أبو عبد الرحمن المكي، ولد بعد الحبسة بسير، وأنسفهم يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكيين من الصحابة، والعبادلة، أسلم قديماً، وهاجر مرتين، وجاهد مع النبي ﷺ، وأنسفهم في أحد، ثم شهد الخندق، وبيعة الرضوان، وكان يوم حنين على الميمنة، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

روى عن النبي ﷺ، وعنه: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأخوه: عاصم، وأبي بكر، ومحمد، وعلي، وسعيد، وبلال، وزيد بن ثابت، وصهيب، وابن سعود، وعثمان، وبلال بن الحارث المزني، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأبو أمامة، وعبد الله، وعمرو، وعبد الله، وعمر، وعبد الله، وعمرو، وابن أبي بكرة، وابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وابن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وعمرو بن سلمة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن محمد، وطلق بن حبيب.

قلت: [صحيح] حديث رسول الله ﷺ يقول: إن عبد الله بن رجل صالح، وقال ابن سعود: إن عبد الله أشبه الناس خَلقاً وخُلقاً بمن قبل أحمد الله عن عمر، وقال جابر: ما منا أحد أعرف الدنيا إلا مالت به، ومال بها، إلا ابن عمر، وقال ابن الحنظلية: مات يوم مات، وما أحد في الأرض أحب إلي أن ألقى الله بعمله منه، وقال ابن عمر: ما أعلم أحداً عمل عملاً أرجى عندي لأهل هذه الدار من عمل عثمان. وقال الزبير: عاهر رجل من عبد مناف سنين، ومات سنة ثلاث وستين، وكذا أكبره غير واحد، وقال ابن سعد: مات سنة ثلاث. قال: أبي زيد:

وهو أكيد. وقال وجاء بن حيوة: أتانا عين ابن عمر، ونحن في مجلس ابن محيريز، فقال ابن محيريز: وإنه إذا كنت آخذ بقذاه ابن عمر أتانا الأعاجم الأرض.

وقال ابن يونس: الغلبة والغلب والغلبة والغلب، والغلبة والغلب، والاغتلاب والاغتلاب، والتغلب والتغلب، بكثار الغين ﷺ. والمتغلبة الحيرى، وهو ماء حتى أعرق الغلب، ويُقال: هو أرْلَبُ، وأرْلَبُ منه.

وزرى من السبُّب أنه شهد بدراً. وقال ابن عتبة: شهدها، وشهد أُحُداً ولم ضر إجارة. وذكر الحربي أن عند المدلة ثنية أتاها إلى الحبحبة أتاه لا يعرف بالحبحبة إلى ضمر شق عليه ثلثان، فأمر رجلاً معه حربة، فقال: إنها كانت مسعودة، فلما نهد الناس من مرجوا فجعل ثلثان، وأمر الحربة على ثلثه، فضرب عليها أياماً، ثم مات ﷺ.

ومنافق، وفضائله كثيرة جداً.

آخرج له الجماعة، وفي له في هذا الكتاب (٣٠٥) أحاديث.

فوائد هذا الإسناد:

١ - (مهم): ان من رباعيات الصحيحين كلها بالنسبة للإسناد الأول، ومن صحابياته بالنسبة للثاني، وأعلى ما وقع له من الأسانيد هو الثلاثي، وهو حديث واحد، سيأتي في محله، إن شاء الله تعالى.

٢ - (مهم): أن له فيه إسنادين جزئيين بالنسبة للصيغ.

٣ - (مهم): أن فيه كناية أبي (وهي إشارة لتحديق الإسناد، قال الشارح: اهتم أنه إذا كان للصحابي اسم وكنية، أو أكثر كثيرا عند الاتقان من إسناد إلى إسناد أو وهي عند مسلمة مغيرة، والمغيرة أنها مأخوذة من المحدقة، المحيط من إسناد إلى إسناد، وأيه وأيها الشارح إلا أنهم إنما يقع في الإسناد ما يحتاج إليه، أو يحتاج إليه جل أهل الشبهة، يعني: إنما تقع لتتوقف حالات بين الإسنادين، وأنا لا يفقد هذا الاتجاه إليها بشيء، وإنما من الرواية، وقيل: إنها رمز إلى فوق: التحديث، وأن أهل المعرفي كلهم

بقولنا: (ق) وصلوا إليها: الصحيث، قاله النووي(٢).

واختلف مع الحضرمت، كما أشار إليه السيوطي رحمه الله في «ألفية الأثر» بقوله:

وَكَتَبُوا (ح) حِلَّةَ الكَرِيمِ مِنْهُمْ ... قِيلَ مِنْ حَيْثُ وَقِيلَ لَا الخَبَرِ
مِنَ الحَدِيثِ أَوْ لِلتَّحْوِيلِ [illegible] ... أَوْ حَائِلٍ وَقَوْلُهَا لِشَكِّهَا [illegible]

وقوله: «وقولها لفظاً» أشار إلى أنها كما ذكرنا تمد الحاء (ح) بعد مفتوحة فقط، وهذا مما يخطئ فيه بعض الناس، فبعضهم يقرؤها حاء، وبعضهم حول السند، وبعضهم غير ذلك، وكل هذا خروج عن مصطلحهم، فليتنبه.

٤ - (ومنها): أن فيه كنية، ورواية كلاهما من الطارق، فلا يوجد من يسمى باسمهما في الكتب الستة غيرهما.

٥ - (ومنها): أن ابن عمر رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة المشهورين في قولي:

وَإِنْ أَتَتْ عَبَادِلَةُ العَشَرَةِ ... فَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو عُلِمَا
مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَجْلِ عُمَرَا ... وَكُلُّهُمْ مِنْ [illegible] ذُكِرَا
مِنْهُمْ شُيُوخٌ لِأَهْلِ الرَّأْيِ [illegible] ... [illegible]
وَالْقَوْلُ لَا خَيْرٌ صَحِيحٍ فَالْبِيعْ ... نُبِيلٌ مَنْ [illegible] لِتَنْفَعْ

وهو أيضاً أحد المكثرين السبعة المشهورين في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الهَادِي الأَبَرّْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الخُدْرِيُّ فَهْوَ آخِرُ

يقال: روى (٢٦٣٠) حديثاً، وكان من أئمة الناس أجلاء الأثر.

(تنبيه): قال النووي: جرت عادة أهل الحديث بحذف «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها. انتهى.

قال الشارح: فينبغي للقارئ أن يقرأ هذا السند هكذا: قال: حدثنا

(٢) «منة الأحوذي» ١/٨٥.

فيه بن سعيد، قال: أخبرنا أبو عوانة، بذكر لفظه قبله قبل «حمدنا قتيبة»، وقال «أخبرنا أبو عوانة». انتهى (١)

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) في الحديث فضله، سافها مسلم في «صحيحه»، ولفظه: «قال: شُعْبَة: أبي ظني أو سمعته من أبي عُمَر، قال: أبي عامر يَعْرِفُه، وَهُوَ مُرَجِّلٌ، فَقَالَ: إِلَّا تَدْهَنْ فَإِنَّهُ أَتَانَا فِي يَا ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: إِنِّي مُنْطَلِقٌ رُسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا لَمْ تَدْهَنْ بِهِ عَلَى رَأْسِكَ، وَهُوَ أَحَدُ عَيْنَيْهِ، وفي رواية أبي عوانة في «مسنده» عن عبد الملك شعبة، عن سماك: جعل الناس يُدْهنون على عبد الله بن عمر عند موته، فقال ابن عمر: أما إني لست بأدهنهم لكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبل صلاة ...»، فذكر(٢). وعند أبي نعيم في «مستخرجه»: فقال: دخل ابن عامر على عبد الله بن عمر يعوده، فجعل الناس يُدْهنون على ابن عامر، وابن عمر ساكت، فقال ابن عامر: يا عبد الرحمن ما يمنعك أن تقول؟ فإنا قد سمعنا رسول الله ﷺ، فذكر.

وابن عامر هذا: عبد الله بن عامر بن كُرَيز - بالتصغير - ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القُرَشِيُّ العَبْشَمِيُّ، ابن خال عثمان ﷺ.

ومعنى كلام ابن عمر: هذا أنك ليست بسائم من الطيلسان، فقد كنت والله على الحق، وتكلفت بما لا يُتكلف من حلق هذا الجانب، وحفوف الجانب الآخر بالحلق الذي نهى عنه حلقه، كما لا تُقبل الصلاة والصدقة إذا لم تتقبل.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر ﷺ لقصد زجر ابن عامر، وحثه على الخير، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يُرِد

---

(١) انتهى الأصل(ق ١٨/أ).

(٢) أصل كتاب مسلم (٢/٨٩٠).

القطع حقيقةً بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف، يدعون للكفار، وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة. انتهى (١).

(لا): (ش) تأكيد، ولما ركب الفعل بمعناه، وهو قوله: (يُقبَل) بالبناء للمفعول، وناب فاعله قوله: (صلاةٌ) إنما نكّرها، ليعمّ الفرض والنفل. قال السندي: قبول الله تعالى: رضاه به، وثوابه عليه، وعدم القبول أن لا يثيبه عليه. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير القبول بالرضا تفسير باللازم، والصحيح أن يفسّر بمعناه الحقيقي، ثم يترتب عليه هذا اللازم، فالصواب أن القبول، كالرضا، والمحبة، وسائر صفات الله تعالى على ظاهر معناه المعروف من لغة العرب، في صفات الله تعالى ثابتة له كما أثبتها النصوص الصحيحة، على ما يليق بجلاله ﷻ، فنثبتها له إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فنخبر بالإنصاف، ولا نكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقال العلامة ابن الملك رحمه الله: القبول يراد في الشرع: حصول الثواب، وقد تتخلّف الصحّة عن الثواب، بدليل صحة صلاة العبد الآبق، ومن أتى عرّافاً، وشارب الخمر إذا لم يسكر ما دام في جسده شيء منها، وكذا الصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عندنا. يعني: الشافعية.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: بدليل صحة صلاة العبد الآبق ... إلخ فيه نظر لا يخفى، فأين دليل صحة صلاة مولاه؟ وكذا قوله: «بصحة الصلاة في الدار المغصوبة»، فالراجح عندي ما ذهب إليه الإمام أحمد: من عدم صحّتها، وقد حققت هذا في شرح «التحفة المرضية» في الأصول، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

ثمّ: إنّما ملازمة القبول للصحّة، ففي قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، صححه الأئمة: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

---

(١) شرح النووي ٣/١٠٤-١٠٥.
(٢) شرح السندي على النسائي ١/٨٨-٨٩.

والمراد بها هنا: إثبات سنّ الحيض، فإنه لا تُقبل صلاتها إلا بسترها، ولا تصح، ولا تُقبل مع انكشاف عورتها.

والقبول مفسّر بترتّب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عذر فلان: إذا رتّب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب. قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» عام في عدم القبول من جميع المُحْدِثين في جميع أنواع الصلاة.

والمراد بالقبول: وقوع الصلاة مُجزئة بمطابقتها للأمر، فمتى كان يلزم من القبول الصحة في الظاهر والباطن، ومتى ترتّب القبول ثبتت الصحة، ومتى ثبتت الصحة ثبت القبول.

وقال بعض المتأخرين: إن القبول عبارة عن ترتّب الثواب والدرجات على العبادة، والإجزاء عبارة عن مطابقة الأمر، فهما متغايران، أحدهما أخصّ من الآخر، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعمّ. فالقبول على هذا التفسير أخص من الصحة، فكلّ مقبول صحيح، ولا عكس، وهذا إن نفع في القبول مع بقاء الصحة فيما نُفي فيه القبول مع بقاء الصحة، كما حكينا عن الأقدمين، إلا أن يقال: دلّ الدليل على كون القبول من لوازم الصحة، فإذا انتفى انتفت، فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، ويُحتاج في تلك الأحاديث التي نُفي عنها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويل، أو تخريج جواب، وترد على من فسّر القبول بكون العبادة مثابًا عليها، أو مرضية، مع أن قواعد الشرع تقتضي أن العبادة إذا أُتي بها مطابقة للأمر كانت سببًا للثواب في ظواهر لا تُحصى. انتهى(١).

قال الجامع: قد سبق أن ثبت أن عدم ثبوت الصحة مع القبول مما لا دليل عليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**بِغَيْرِ طُهُورٍ**) بضمّ الطاء؛ لأن المراد به فعل الطهارة، وأما بفتحها فهو اسم لما يُتطهّر به من الماء، والتراب، وقيل: بالفتح يُطلق على الفعل والماء، فيجوز هنا الوجهان، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/٢١٦ - ٢١٨.

قال السندي: لا تُقبل صلاةٌ بلا طُهور، وليس المعنى صلاة ملتبسة بأي مغاير للطُّهور؛ إذ لا بُدّ من ملابسة الصلاة بما يُغاير الطهور، بل المراد ضدّ الطهور؛ حملاً لمطلق المغايرة على الكامل، وهو الحدث[1].

والمراد بالطهور: ما هو أعمّ من الوضوء والغسل، قاله في الفتح[2].

(وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ): أي: ولا تُقبل صدقة من مالٍ حرام، والصدقة: هي العطية التي يريد صاحبها الثواب من الله تعالى، وهي تكون في سبيل الخير، فتعمّ الفرض والنفل، والغرض منها طهارة النفس من رذيلة البخل والشحّ، وجلب البركة على المال، كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣][3].

والغُلُول - بضم الغين المعجمة - مصدر غَلَّ يَغُلُّ، من باب قعد، وأصل الغلّ: الخيانة مطلقاً، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة، قال ابن السكيت: لم نسمع في المغنم إلا غَلَّ ثلاثيّاً، وهو متعدٍّ في الأصل، لكن أُميت مفعوله، فلم ينطق به. انتهى[4].

وقال بعضهم: الغلول: السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، ويُطلق أيضاً على أخذ مال الغير ظلماً مطلقاً، من غصب، أو غيرها، والمراد هنا مطلق المال الحرام، أخذ تمثيله أم لا، وسُمّي الغُلول؛ لأن الأيدي تُجعل فيها الغلّ بيده، والغُلّ: الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد أن كلّ مال يأخذه الشخص من غير حلّه، ثم يتصدّق به لا تُقبل منه تلك الصدقة، ولو نوى التصدّق عن صاحبها، ولا تسقط عنه تبعته، اللَّهُمَّ إلا إذا رضي صاحبه، وجعله في حلّ من ذلك[5].

وقوله: **(قَالَ هَنَّادٌ)** يعني: ابن السريّ، شيخه الثاني **(فِي حَدِيثِهِ)**؛ أي: في روايته لهذا الحديث **(إِلَّا بِطُهُورٍ)** فرقه من هذا بيان الاختلاف شيخيه في

---

(١) راجع: «شرح السندي على النسائي» ١/٨٨.

(٢) «الفتح» ١/٢٣٥.

(٣) راجع: «المنهل العذب المورود» ١/٢٠٧.

(٤) «المصباح المنير» ٢/٤٥٢.

(٥) راجع: «شرح النسائي» ٣١٨/٢٣.

عند الحنفية، فروا قديمة بقلة: فبخر طهوره، وإطلاقه هناك، فيراد بقلة: ٥٠٠ رطل بالعراقي، والمعتمد في المذهب ما ذهب إليه علماء المحققين في المحافظة على القلة الشهيرة، أعني الخمسمائة رطل، وإن كانت الزيادة بالمعنى جائزة إذا أفهم بتحديث بالماء ما تسمعه، وقد ذهب إليه أحمد في رواية عنه، ٥٠٠ قلة بقشرة وجوهرة، فقد أخبرتني الثبرمائية عن عدة قلال، ٥٠٠ قلة: تسعمائة رطل بالعراق، ٥٠٠ تخرج الله خيراً، ٥٠٠ صبر ما شيأ، فإنك كما سبق، ٥٠٠ فريء مالم أرض من ساعيء، قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث هذا في نصر هذا صحيح أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه الأصبحي في هذا في الطهارة (١٠)، والنسائي في الطهارة (٢٢٤)، وابن ماجه في الطهارة (٥٢٧)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٨٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٤٠ ـ ٥٠)، وأحمد في مسنده (١٩/ ٢٠ ـ ٢٧ ـ ٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٨)، وأبو عوانة في صحيحه (٣٥٤ ـ ٣٥٥)، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٦ ـ ٤٢٤)، وله شواهد أخر.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنف تَخْلَلْهُ، وهو بيان ما جاء لا تُنَجِّسُ من المياه بغير تغيير.

٢ ـ (ومنها): وجوب الطهارة للصلاة مطلقاً، وهذا كما أسلفت أو نطلق، وقد فرق بعض أهل العلم الطهارة بقولنا: لمَ تتحقق عن النجس، والطهر، عن إجتنابها مما يتعلق بالنجاسة بلا طهارة، وهذه مذهب باطل؛ لأحاديث الباب، وإجماع أهل العلم على خلافه.

وقال الكرماني تَخْلَلْهُ: فيه أن الطواف لا يجزئ بغير طهور، لأن النبي ﷺ

سنده صالحًا، فقال: «الظواهر صالحة، فأقولُ فيه من الكذب؟!»[1]، ونظيره المبتدع، وحمل الحديث على الشاهد، وقال: الظواهر كالصلاة في الثوب دون الحمار، وقال أيضًا: لا ترى أن الأحرار، والنساء في الظواهر لا يُسمَّه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الكرمانيُّ من الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الظواهر الظواهر من الحمل؛ ضعيفٌ أو مردودٌ، وإنما هذا الحديث عامٌ، فيجب تطبيقُ كلِّ ما دليلٌ على خصمه على الظواهر، بل الظواهر عمدة على الظواهر والنساء، فلا يصح حكم الحكم أو تحريمه؛ لقولِه: «إنما أحكم بنكتصورة»، فاستدلَّ بإحالة الحكم من أحكامه بأمر ظاهرٍ على أمرٍ آخر ظاهرٍ، وكذا قوله: «لأن أرى الأحمرات... إلخ»، فليس يشبه، وإنما الظواهر في الحديث يحمل على الصلاة في بعض حالاتها، مثل: سلك الخرقة، فتجرَّد، وقد نادى أهلُه.

٣ - (وعنها): أنه يدلُّ على جواز الصلاة بالنساء، وسواء كان ضرورة أم اختيارًا، أم ضرورةً، لعدم تفريقه بين حالة وحالة، وقد تمسَّكَ به مالك، والشافعي في القديم، وغيرهما أنه إذا سبقه الحدث بقوءٍ، ونحوِه، ذهبَ إلى منزله، ثم يأتي فيبني على ما قد صلَّاه، وقال أبو حنيفة: لا يبني أصلًا.

(وعنها): بطلان الصلاة بالحدث، وهو إجماعٌ في الجملة، وقولُه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] فلأن تعلَّق بكونها مأثورًا خراسٌ بأن: «إذا» للتعلق بالوجود، فلا يلزم من عدم الحدث عدم الصلاة؛ لأن المقال في دفعه المقال المقتضي لعدم وجوبه في مثله الغير يقيد، فهو كقوله لأسيافه عند القتال، وأكثر بصرفه بالاستطاع؛ لأن الواجب على من قصد عدًا على بعض ذلك، وقد نادى أهلُه أن يرتاد إليه، أو إلى وزيد، ولا يُترك منه اعتقادي ولا يُترك، وقد نادى أهلُه.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» عن ابن عباس، ﷺ، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» عن أبي هريرة، ﷺ، وانظر: «تمييز» رقم (٤٥٣)، وقد ألف الطواف الحديث على الصلاة، إذا أتم كتلميذ، ومن تكلم فلا يتكلم إلا بخير.

(٢) راجع: «الإلمام بأحاديث الأحكام» رقم الحديث (٢٤٤).

٥ ـ (وعليها): تحريم العفاعة بالمسال الحرام مطلقاً، وهو كل ما أخذ من غير وجه شرعي، فليس لها أن تتصدق منه على صدقة المرأة من مال زوجها بغير رضاه، وصدقة العبد من مال سيّده بغير إذنه.

قال الحافظ ابنُ حجر: هذا فيما إذا كان على وجه الإفساد، بأن كان كثيراً، لا يُتسامح فيه، أو كان المزوج والسيّد مسخّطاً لها، فتقيّد، وحينئذ، فإذا فعلت ذلك لم يكن لها أجر؛ لأن الوبال يكون عليها، وأما إذا كان لا يكره ذلك، ولا يشحّ عليها بذلك، فإنها تؤجر على ذلك، وتكون هي وزوجها في الأجر سواء، وكذا الخادم مع سيّده، وقد جاء في الحديث: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا يُنقص بعضهم من أجر بعض»، وله تتمّاتٌ أخر.

ويدخل تحت قولي: «من مال زوجها» مال عبدها، والشريك من مال شريكه، والموصى الذي وكّل إليه التصدق بماله، فالمنفعة على نفسه، أو أحضر غير في مجلسه، وكذلك الأوقاف التي يتصرّف من ريعها من غير استحقاق، فيتصدق بما زاد كغيره، وريع وقفه، كما مرّ.

ومن هذا تؤخذ: أن من أخذ مغرم جاه بغير وجه شرعي ليرشو فيه، فليس له إلا ذلك حيثُ، وإلا، فيردّه على ربّه، ثم إن لم يرجع يتصدّق به عليه، ويُرشي به الحكام ومع القيادة، وكذا إذا لم يُثِر شراحه، أو استولى عليه عدوّ قاسه، وله يتمكن من ردّه، فإنه يتصدّق به على فقراء المسلمين من الجيوش، أو غيرها في القياس؛ لأنّ لا ثواب لها، فهذا المتحيث، والفرقُ: ﴿ قُلْ لَيْسَتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ ﴾ [المائدة: ٢٢٧].

٦ ـ (وعليها): ما قيل: تتصدق من مال زوجها بمن لا يعلم الصدقة في هذا الحديث: أن الصدقة نوعان: بدنيّ، ومالي، فاختار من البدنيّ الصلاةَ لكونها أفضلَ العبادات في الجانب البدنيّ، وهو الصلاة، والقراءة من الجانب الكلاميّ، والعمل من الجانب الصدقة، كتفرغ نفسها، وجمع خيرها،

ولكون كلٍّ منهما محتاجاً إلى الطهارة، أما الصلاة فلاحتياجها إلى طهارة الثوب والبدن والمكان، وأما الصدقة فلاحتياجها إلى طهارة القلب من الرياء ونحوه، والمال من الطرق ونحوه[1].

٧ ـ (ومنها): أنه قد تقدّم في رواية مسلم، زيادة، وهي دخول ابن عمر ﷺ مركضاً على البصرة، وكذلك ابن عامر طلب منه أن يدعو له بالشفاء، وكان والياً على البصرة، فقال له ابن عمر: إنك كنت والياً على البصرة، وتعلّقت بك حقوق كثير من الناس، وهذا يمنع قبول الدعاء، ويشير به أيضاً إلى الحثّ على أن يرد ما استطاع إلى أربابها.

وفيه طلب الدعاء من أهل الصلاح والخير؛ إذ لم يُنكر ابن عمر، ولا غيره في طلب ابن عامر من ابن عمر أن يدعو له، وإنما لم يُلِحّ له إنما ذكره من الموانع، والله تعالى أعلم.

٨ ـ (ومنها): شدّة ابن عمر ﷺ في الدين، وقيامه بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أمير قوله، دون مجاملة، أو مداراة، فقد قام بتخويف ابن عامر بأنّ مظالم التي ارتكبها قد تمنع من قبول الدعاء، بالظاهر أنه أراد بذلك زجره، وحثّه على التوبة منها، والإقلاع عن المظالمات كلها لا إقناطه من رحمة الله تعالى.

وقال الأُبيّ: لعل طلب ابن عمر ﷺ: أنه لا يُدعى للمتلبس بالمخالفة، وإلا فهو جائز. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما تقدّمه من أنه أراد الزجر، لا الإقناط، هو الظاهر؛ لأن فقه ابن عمر ﷺ، وفهمه يدلّ عليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٩ ـ (ومنها): أن فيه إشارة إلى أن تناول الحرام مما يمنع قبول الدعاء، وهو ما دلّ عليه حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيّب، لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾

---

(1) ذكر نحوه في المنهل العذب المورود ١/٢٠٩.
(2) شرح الأُبيّ ٢/٨٥.

(الماعون: ٤-٧)، وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ﴾ الآية (الماعون: ٤-٧). ثم ذكر الحافظ: يُحتمل السَّهْوَ، أنَسَهُ، أغفلهم، أخرهم، يُحتمل بذله بأن لا يصلي أصلاً، يأتيه ريا، ويحضره سواه، ويترك حياء، ويتركه رياء، ويُحتمل الجميع، فالله يتجاوز لكلهم». انتهى. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٧٦).

(٣٠) ـ (وقولها): تعجبتُ للخطيب، وقال: ما أحدٌ منه من المال حتى استحيى.

(٣١) ـ (وقوله): ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ بَيْعَ ٱلرِّبَوٰا وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ (البقرة: ٢٧٦). وقد ورد أحاديث في الحض على الحلوف!

(فصلها): ما أخرجه الإمام أحمد، والشيخان من حديث أبي حميد الساعدي، قال: استَعْمَلَ رسولُ الله ﷺ رجلاً من الأزد، يقالُ له: ابنُ اللُّتْبِيَّة، على الصدقة، فجاء فحاسبه، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقال رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «ما بالُ العاملِ نبعثه على عملٍ، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيُهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا يأخذ أحدكم منها بغير حقها، إلا جاء به يوم القيامة على رقبته، يحمله بعيراً له رُغاءٌ، أو بقرة لها خُوارٌ، أو شاة تَيْعَرُ». ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «اللهم، هل بلغت؟» ثلاثاً.

(ومنها): ما أخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوماً، فذكر الغُلُول، فعظمه، وعظم أمره، ثم قال: «لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بعير له رُغاء، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك». أو «لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرس له حَمْحَمَةٌ، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك». أو «لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك».

(ومنها): ما أخرجه الإمام أحمد أيضاً بسند صحيح، عن أبي رافع مولى النبي ﷺ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَفَى الغنيمة رجعَ إليه الذي يريد أن يرجع إليه الأموال،

---

(١) يأتي للمصنف كلام على الحديث الآتي برقم (٣٠٤٠) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

تحديدهن معهود، حتى يُتخير إلى المغرب، قال أبو رافع: فسألنا رسول الله ﷺ مسألة أبي المغيرة، إلى أن ذكرت، قال: أفلا أدلك على ما هو أحسن من هذا؟ تأتي المغرب، وتأخره، وتفعل أنت كما يفعلون، فقال: هذا لكما الليلة، قال: فقلت: أحدثك حديثًا ولا أحدث؟ قال: أما هذا فلا، فقلت: أفتنت يا رسول الله، قال: لا، ولكن هذا قبل قولك، حتى سألوا عني بني فلان، فقلنا: نعم، فقال: أخرج الآن ماشيا من دارك.

(ومنها): عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، قالت: شكوت من حيضة أمام الطواف، فقال: لتنظر كان يومُ حيرتِ الظهرُ ثم حيرت أن أصعب رسول الله ﷺ فقال: فلان فلانة، فلان فلانة، حتى أتى آخر نسائي، فقال: فلانة، فقلت: والله لأصعبن، فلقد آذيتني يا رسول الله ﷺ، فقال: إني في الدار، فرجعت فلقيته، أو عرضته، أو قال رسول الله ﷺ: فاذهب فانظر في الناس: إذا لا يدخل الليلة أحد الا الوحدوتين، فقال: فذاب: إن لا يدخل الليلة إلا الوحدوتان"[1]، وقد تقدّم الكلام بالمعوات، وباقي الشرح واضح.

(المسألة الرابعة): في شرح ألفاظه:

(قال أبو حنيفة: لما كانت الحائض لا تدع في هذا الباب وأخذوا، وفي رواية: لما كان في الحيض من أمره، وأبى عليه، وأبى الصلح بأن أسأله عنه فسأله، وقال: إن من السنة ما كان في الرجال، فقال: أفلا أدلك على ما هو أحسن من هذا؟ تأتي المغرب، وتأخره، وتفعل أنت كما يفعلون، فقال: هذا لكما الليلة، فقلت: أحدثك حديثًا ولا أحدث؟ قال: أما هذا فلا، فقلت: أفتنت يا رسول الله، قال: لا، ولكن هذا قبل قولك، حتى سألوا عني بني فلان، فقلنا: نعم، فقال: أخرج الآن ماشيا من دارك.

(ومنها): عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، قالت: شكوت من حيضة أمام الطواف، فقال: لتنظر كان يومُ حيرتِ الظهرُ ثم حيرت أن أصعب رسول الله ﷺ فقال: فلان فلانة، فلان فلانة، حتى أتى آخر نسائي، فقال: فلانة، فقلت: والله لأصعبن، فلقد آذيتني يا رسول الله ﷺ، فقال: إني في الدار، فرجعت فلقيته، أو عرضته، أو قال رسول الله ﷺ: فاذهب فانظر في الناس: إذا لا يدخل الليلة أحد الا الوحدوتين، فقال: فذاب: إن لا يدخل الليلة إلا الوحدوتان"[1]، وقد تقدّم الكلام بالمعوات، وباقي الشرح واضح.

(المسألة الرابعة): في شرح ألفاظه:

(قال أبو حنيفة: لما كانت الحائض لا تدع في هذا الباب وأخذوا، وفي رواية: لما كان في الحيض من أمره، وأبى عليه، وأبى الصلح بأن أسأله عنه فسأله، وقال: إن من السنة ما كان في الرجال، فقال: أفلا أدلك على ما هو أحسن من هذا؟ تأتي المغرب، وتأخره، وتفعل أنت كما يفعلون، فقال: هذا لكما الليلة، فقلت: أحدثك حديثًا ولا أحدث؟ قال: أما هذا فلا، فقلت: أفتنت يا رسول الله، قال: لا، ولكن هذا قبل قولك، حتى سألوا عني بني فلان، فقلنا: نعم، فقال: أخرج الآن ماشيا من دارك.

---

(١) راجع: المصنف لابن الكبرى (٤٢٢/٦ - ٤٢٥) في تحريم حلة الإلية، فقد أفاض هناك، فراجعه إن شئت.

(٢) الإلية: ورم الحيض. (٣١٩/٩).

عمر أحمر شيخ، في هذا الباب - فيه نظر، بل أحمر شيخ، في هذا الباب عن أحمر شيخ آخر، فيه الزنداني الزنداني وثقه». اهـ يقول الله صلاة عجباً إذا أحدث حتى يتوضأ، حتَّى علله. انتهى.

(السلسلة الضعيفة) في ترجمة أبي:

قلتُ: فأبو عن أبي الشيخ عن أبي هُرَيْرَة، رفعه:

قال الجامع عفا الله عنه: عن أبي الصلت **ثقة** يهدأ الإتيان إلى أبي هذا الباب - أبي: إذا نقل عطاء بن خير طهورة - حديث رفع من هؤلاء الصحابة، فذكر أحاديثهم بالتفصيل:

(١) حديث أبي أمامة: أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد (الأدوية) في المسند (٥/ ٢٥١)، والطبراني في مسنده (٨/ ٢٧٩)، وابن ماجه في المسند (٢/ ١٠٠-١٠١)، والدارمي في المسند (٢/ ٢٥ و٢٧٦)، والطبراني» في المسند (٨/ ١٨٧)، والحاكم في المستدرك في مسند (٤/ ٤٥٤)، والدارقطني في المسند (١/ ٢٠٤)، وأبي أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٠)، وابن حاكمة في المصنف (١/ ٤٠٣ و٤٠٤)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٢٦)، فقد قال وأبو داود:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن أبي، عن النبي ﷺ قال: لا يقبل الله صلاة أحدكم، من غلول، ولا صلاة بغير طهور». انتهى[1]، وهو حديث صحيح.

وأما حديث أبي هريرة ؛ فأخرجه الشيخان، فقط البخاري:

(٢٣٥) - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد العزيز، قال: أخبرنا محمد، عن همام بن منبه، أن أبا هريرة رفعه، قال: رسول الله ﷺ: لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسر.

وأما حديث أبي: فأخرجه ابن ماجه في المسند (١/ ١٠٠)، وأبو عوانة في المستخرج (١/ ٢٧٣)، فقط ابن ماجه:

(٢٧٣) - حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: أنبأ أبو زهير، عن محمد بن

---

(١) ضعيف أبي داود (٦١/١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٣).

إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل أحدٌ الجنة بعمله» وقال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضله» وهو أيضاً حديث صحيح.

[السلسلة الساسية]: في تراجم رجاله: الصحابة ﷺ

أما أسامة بن عامر ﷺ، فقال في «التقريب»: أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيصر بن عبد الله بن الحارث بن سواد بن ناجية بن عمرو بن الحارث بن عمرو بن كعب بن علبة بن الحارث بن سليم بن مالك الهُجَيْمي الراوي عن أبي الدرداء، قال البخاري: له صحبة، روى حديثه أصحاب «السنن»، وأحمد، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في «المستدرك»، ومن حديثه: «أعطيتا الصلاة، ونحن مع رسول الله ﷺ مع حبوه» قال عليّة: ذكر البصري، يقال: الحبوة: أن يقعد على إليته، قلتُ: علبة مع المعجمة والمثلثة. انتهى.

وأما أبو هريرة ﷺ، فسيأتي ترجمته في «السلسلة الساسية» إن شاء الله تعالى ـ.

[السلسلة الساسية]: في شرح ألفاظ: (وَأَنَا الْحَمِيمُ بْنُ أَسَامَةَ بْنُ عُمَيْرٍ)

وَيُقَالُ: (بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُجَيْمِيُّ)

قوله: (وَأَنَا الْحَمِيمُ) بفتح الحاء، وكسر اللام. (وَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ عُمَيْرٍ) قوله: (وَيُقَالُ: (بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ) قال في «التقريب»: أبو الحميم بن أسامة بن عمير: أو عامر بن عمير بن ناجية الهُجَيْمي اسمه عامر، ويقال: زيد، ويقال: زيد لقبه، قال الذهلي. انتهى.

ويقال في «تهذيب التهذيب»: أبو الحميم بن أسامة الهُجَيْمي، قيل: اسمه عامر، ويقال: زيد بن أسامة بن عمير، ويقال: ابن عامر بن عمير بن حُبَيْب بن ناجية بن عمرو بن الحارث بن سواد بن عمرو بن كعب بن علبة بن الحارث بن سليم بن مالك بن فهم بن غنم بن الهُجَيْم، واسمه عمرو بن حبيب، ويقال: عمرو بن أبيه،

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/٢٨٠). (٢) «تقريب التهذيب» (٢/٤٣٥).

ومُنْقِذ من بَـلاء، وشِـفاءُ الهُدَىٰ، وهوى من ماثلَه، وهادئه، وإمن عباسه، ووليُّ من الأسقام، وأبي عزّة الهُدَىٰ، وأمين الحزن، وإمن العاص، وبرءاة من الضعيف، وجابر، وأنس، وعبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، وعبد الله بن سليط، وفريعة، وعبد الرَّحمٰن، وعبد الرَّحمٰن، ومحمد، وبشير، وزيد، وأويس، وعائذ الحمداء، وأبي بشير سعيد بن أبي سعيد، وعبد الله بن عبد الحميد، وعبد الله أبو عبد الله الهُدَىٰ، وأبو ثلاثة الحزين، وثلاثة بن دعامة، وأبو زيد المهيمن، وزيد الرُّشك، وأبو عبد الملك الهادئ، ومعاذ الرواق، وأبو الحكم بن قرواش، وعلي بن زيد بن جدعان، وأعروب، أخوه أبي الجعدا^(١).

الثالث: [الثلاثون] وهو ثلاثة الحمراء، وهو الثالث المهيمن، قال: نسبة إلى شيطان من مردة بأن الإنس لم تحضر من يترأس بن لحمة بن عدنان، فقالت إبليس^(٢)، وإنه لعالم أسم الله.

الثالث: [الثلاثون] وهو ثلاثة أبي زيد المهيمنة، قال: نسبة إلى الشيطان.

قال: فإنه أيضاً حديث أبي بكرة، وإنه إبن ماجه من رواية الحسن عنه.

قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة إلا مسلم مخبور، ولا صدقة من المخبور، وفي إسناده الطعان بن ذكرة: متروك، قد في «التقريب».

وحديث ابن مسعود عند: رواه الطبراني في «الكبير» من طريق عباد بن أحمد العزيزي: قنا عمي، عبد الله بن إسماعيل بن أبي عباد، عن أبي المنذر، عن الأسود، عن عبد الله، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يدخل الجنة إلا مسلم بأبي مخبور ولا صدقة من مخبور، وأبيا يمن تعوذه. انتهى^(٣).

---

(١) انظر: التعليقيب (٢٦٤/١٢).

(٢) انظر: في تعليقيب الأسنى (٤٠٨/٢) ومجموعه الكبرى (٣٠٨/١٠).

وحدثنا أبي ونوح، وزاد ابن أبي شيبة في «مصنفه»، فقال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي نوح قال: صلى بنا ابن عمر بالسبابة، فقال: ليست الوتر، فترته فيها، فلما انصرف قال: إنما يفعل هذا من لا صلاة له، ويصنون الصلاة بأحسن ما يقدرون عن شهد الصلاة، فليحسن الصلاة»[1].

وقال ابن أبي شيبة أيضًا: حدثنا هشام، قال: حدثنا وهب، قال: سمعت عبد الرحمن بن عابس، أنه سمع أبا يقال يحدث قال: سمعت نوح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن موهب يقول: حدثني جدي أنهم سمعت عبد الرحمن بن عابس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له»[2].

قال البيهقيّ: فهذان حديثان أيضًا، لكن ليس فيهما ذكر الظرف، وإنما قالا: أسمعه سمعت من رأى، وقال: ابن الحصين الشاعر، وبن من رأى هذا، ووردت هذه عبد الرحمن بن عوسجة الأسلميّ، وعبد العزيز الدراوردي، فكر أبو أحمد الحاكم، وجدة نوح بن عبد الرحمن إنما سمعت بن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن عن أبيه سمعت بن زيد.

قال: وفي الباب عن عمران وابن عمر، وجدة الله بن مسعود موقوف، انتهى كلام البيهقيّ رحمه الله[3].

(المسألة الثامنة): في مذاهب أهل العلم في حكم الطهارة للصلاة:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذه الأحاديث أعلى ما وجوب الطهارة للصلاة، وأما الحديث الآتي في الطهارة شرط في صحة الصلاة.

قال الشافعي وغيره: واختلفوا متى ثُرعت الطهارة الصلاة، فقلب ابن الجهم إلى أن الوضوء في الوقت كالإحرام كان سنّة، ثم نزل فرض في أيه النبيء وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضًا.

قال: واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة، أم على

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٦٩).

(٢) المعجم الكبير (٢٢/٣٦ - ٣٧).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٦٩).

الصحابة، حاصلاً: فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية: [المائدة: ٦].

وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان، ثم نُسِخ، وقيل: الأمر به لكل طاهر ومحدث، وقيل: إنما يُستَحَبُّ لهما، وكان يُحتمله الذي كان عليه مستحب، وهو أحسن الجمع إلى قولهم: إن ذلك كان، وإن نسخ فإنه لم يُنسَخ، ومعنى الآية عندهم: إذا قُمتُم لتُصلُّوا. هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى.

واختُلِفَ أصحابنا، يعني: الشافعية في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه:

[الحدث]: لا يجب إلا بحدث وجوباً مرتباً.

[والثاني]: لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة.

[والثالث]: يجب بالحدث وقوع هذه الصلاة.

وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة، من ماء، أو تراب، وفرض بين الصلاة المفروضة، والنافلة، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة الجنازة، إلا ما خُصَّ عن الصلاة، بدليل من خبر الخبير، من قولها: تحريم صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه.

قلت: فالحاصل هذا هو مذهب الجمهور.

[قال المصنف رحمه الله تعالى]: خلافاً لأبي حنيفة، وقوله الله مخالف للنصوص الكثيرة، التي أوجبت الطهارة للصلاة، كحديث الباب، فإن صلاة الجنازة صلاة من جملة الصلوات التي سمّاها النبي ﷺ صلاة في أحاديث كثيرة، كقوله ﷺ: «من صلى على الجنازة، ولم يُصلِّ عليه، وليُصلِّ»، فسمَّاها صلاة، وكقوله ﷺ: «أفضل على المنافق، وقيل له: الصحيح»، وغير ذلك من الأحاديث، فقد سمَّاها النبي ﷺ صلاة، فتشملها نصوص إيجاب الطهارة للصلاة.

والحاصل: أنه لا يجوز أن يصلي على الجنازة إلا على طهارة، وإلى الله أعلم.

قال: وإن صلَّى تُخْرَجُ متعمداً بطلَتْ عند أئمتِنا، ولا يكفر عندنا، وعند

الجماعير، وتحكي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يُكفِّر: لتعاهره، ولبلوغنا أن الكفر للاعتقاد، وهذا الفعل اعتقاد مخصوص، فيكون كفرًا.

قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأبدئ بعضهم في هذا الاستدلال نظرًا، لاختلاف على تكفير من اعتقد شيئًا من هذه الأشياء مخصوصة في الجزء المخصوص. انتهى.

وعلى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: هل فسخ الحديدة فرض، أو لا؟ وهل يجوز لأحد أن يصلي جالسًا، ولا يعيدة؟

فأجاب: بأن الطهارة من الحديدة فرض، وليس لأحد أن يصلي جالسًا، ولا يعيدة متى صلى جالسًا من غير عذر شرعية شرعية متفقًا عليه، أو مختلفًا فيه، فإن الواجب في الصلاة أن يفعل ما يقدر، وهو متفق عليه؛ فليتقِ اللهَ ربَّه ما يقدر قادرًا على الاغتسال بالماء، فيغتسل، وإن كان عاجزًا كذلك، أو يخاف الضرر باستعماله أيمم، أو خاف أن يموت إن توضأ وصلى، وإن تعذَّر المشيُ والتيمم صلى قاعدًا، ولا ليتأس في أظهر أقوال العلماء، وإعادة عليه. انتهى كلامه(١). وهو تحقيق نفيس، وبالله التوفيق.

قال الشيخ تقي الدين بعد كلامه: وهذا كله إذا لم يكن للصلحي محدثًا عملًا، أما المحدود، كمن لم يجد ماءً، ولا تُرابًا، فهو أيسرة أقوال الشافعي رحمه الله تعالى، وعلى مذهب الشافعي، إذا بطل وضوءُ صلاته، أصحها عند أصحابنا: يتم الصلاة، والثاني: يستحب أن يصلي، ويجب الظفر، والوجه الثالث، يجب الإعادة، وهذا القول أضعف؛ إذا خشيَ الخبرَ المرتبَ، وهو أيسرُ الأقوال بدليل.

فأما وجوب الصلاة، فلقوله ﷺ: «فإذا أمرتكم بأمرٍ، فافعلوا منه ما استطعتم»، متفقٌ عليه.

والواجبُ فإنما هذا بحسب ما يقدر، والأصل عدمه، وكذا يقول المرتبُ: كلُّ صلاةٍ أمرَ بفعلها في الوقت على نوع من الحالِ، لا يجب قضاؤها، وإنما

---

(١) «الإنصاف» (١/٢٢٥).

(٢) راجع: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٩٥).

أصحاب أعلم. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى.

قال الحافظ هنا: ما ذكره حسن جدًا. هذا الذي ذهب إليه المتزلي، وقوّاه القرطبي رحمهما الله دليلٌ من أن كلّ علماء أمر بها الشخص بفعلها في زمانه، ولا يلزم منه الدخول في البدعة المحرّمة، لا يلزمه اقتداؤها، مع اعتقاد أنها دواء لأنه أتى بها مرتجيه طلب علم أسبابها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ﴾ [البقرة: ١٢٧]، والاعتبار للقصد عليه المدار، فتدبّر ذلك، فإنه ينفعك، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وبمناسبة التفصيل إلى الموالف ذكرتُ هذا كتابه هنا:

(٢٢) - [بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّبِيبِ]

شرح الغلاة: وقد تقدم ذكرُ أجلّ أهل الملة أنه يقال: الطبيبُ بالضم، إذا أريد به الفعل، وبالكسر إذا أريد به الصانع، والمراد هنا: الفعل، ويكون المعنى:

(١٣٧٩) - (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْأَصْبَغِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا نَرْمِي أَغْدَتَهُ الشَّكِيمَةِ - أَيِ الدَّوَابَّ - فَنَسْتَدْعِي وَجْهَهُ فَيَرْجِعُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ نَعُودُ لَهُ فَيَرْجِعُ، ثُمَّ نَعُودُ لَهُ فَيَرْجِعُ، ثُمَّ نَعُودُ لَهُ فَيَرْجِعُ، وَإِنَّ آخِرَ شَيْءٍ نَرْمِيهِ بِهِ رَمْيَةً تَمْلَأُ مَنْخِرَيْهِ بِهَذَا يَدَعُ ذَا، وَذَا يَدَعُ هَذَا، وَإِنَّ آخِرَ شَيْءٍ نَرْمِيهِ بِهِ حَتْفُ مَنْخِرَيْهِ مِنْ دَمٍ»).

رجال هذين الإسنادين: سبعة:

١ - (يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْأَصْبَغِيُّ) هو: أبو يعقوب بن موسى بن عبد الله بن

موسى الأصاريق الحُكَمِّي، أبو موسى المدني، ثم الكوفي، قاضي نيسابور، قتله حُمَيْد ٢٠١.

روى عن ابن عيينة، والوليد بن مسلم، وجرير بن عبد الحميد، وهشيم، وعبد ومحمد بن سعاد، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وإبنه موسى بن إسحاق الخطمي القاضي، وابن خزيمة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: كان أبي يُطيب الفواد في صدقه، وثقاته. وقال النسائي: أحمد كوفي، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي. ورد بغداد، وحدث بها، وثقه ابن قانع. وقال ابن عمار: ثقي الحفظ، نيسابوري. وقال يحيى بن محمد المذهّب: هو من أهل الصِّدْق.

قال البخاري: مات سنة ٢٤٤ هـ بنيسابور، وقال أبو الحسن محمد بن أحمد بن المظفر الورّاق: مات بقرية راجعة من دهستان، وقال الحاكم: قتله الأصاريق لأنّا سمعنا الحاكم في مجلس يحيى بن يحيى: في ورد تاريخ سنة ٢٤٠هـ.

قال أبو محمد: كان عبد الله بن أحمد الكاتب، وأبو الحسن بن المظفر، روى عنه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم الكتاب الحديث ٢٤٤ حديثاً.

[تنبيه]: قال الحافظ المقدسي في «المبراث»: إذا قال الترمذي: حدثنا الأصاريقي فيحتمل أنه يريد به موسى بن الأصاريق. انتهى.

وتبعه الشارح، فقال: إذا قال الترمذي: الأصاريقي، أو قال: حدثنا فيما قال في غير هذه ماء البحر أو طهوره: حدثنا قتيبة، عن مالك، وحدثنا الأصاريقي، قال: حدثنا ابن إسحاق، وقال في غير الكتاب الحديث: حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس (ح) قال: وإذا الأصاريقي، أو عن... الخبر، ثم قال: الأصاريقي، قال: قرأت عليك مقطعات بمروهين... الخبر. انتهى. أي: وإذا قال الترمذي: الأصاريقي فيحتمل أنه يريد به موسى الأصاريقي، أو غيره. فاحفظ هذا فإنه نافع.

وقال أبو محمد الطبري الشيخ: هذا كما أنكرنا على أن الترمذي إذا

فقال: الأصابع؛ فجعل يعد: إبهامك ابن موسى الأصابع)، فلذلك قد وقع في مخلقة عظيمة، وهي أنه قال في هذه ساد النبي أن ظهورها ما لفظ: قوله: (الأصابع) هو بجر ابن موسى الأصابع، وهو خطأ ناشئ.

وقد تصلب الخطيب البغدادي، فأجاز، فراجع حاشيه كلامه عليه (في شرحها).

٢- (تعلق بيّ شيء فليَرْمِ): هو: معن بن عيسى بن يونس بن أبي القاسم مولاهم القزاز، أبو يحيى المدني، أحد أئمة الحديث، لقبه ليث، من (ت) ١٩٨.

روى عن إبراهيم بن طهمان، وأثنى ابن المبارك بن سهيل بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك بن أنس، وأبي الفضيل ليث بن أبي، وجماعة من عبد الله بن سليمان بن نبهة ليث، وعبد العزيز بن الماجشون، وابن أبي ذئب، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم الحنظر الحزامي، ويحيى بن معين، وعلي ابن المديني، والبخاري، وقد بكر بن أبي خيثمة، وعبد بن حميد بن أبي الفضل، وجماعة سواهم من الحفاظ، وعبد الرحمن بن موسى الأصابع.

قال الميموني عن أحمد: ما كنت عند شيخ. وقال إبراهيم بن موسى: سمعته يقول: كنا لا يحبب الرقص إلى مالك، وهو من الحديث حتى أتوني به أنا، فقال: أبو حاتم: كتب أصحاب مالك، وأظنهم معن بن عيسى، وهو أحب إلي من ابن وهب. وقال ابن سعد: كان يحالف الليث بمدينة، وكان أعلم بالحديث في أهواء كثيرة وشيخ ورقاء، وكان فقيهًا، كثير الحديث، كثير ما يأخذ. وقال إبراهيم بن الجنيد: قلت لبحيى بن معين: كان عند معن شيء غير الموطأ؟ قال: قليل، وإنما تصدقنا ليلة في حديث مالك، قال: فكيف هو في حديث مالك؟ قال: ثقة. وذكره ابن سنان عن الفقاعي، وقال: كثير غير ثقيل يجيء القراءة على مالك. وقال الخليلي: قديم، متفق عليه، وفي الصحيحين بواسطه.

(١) التحفة الأحوذي (٦/ ٥٠).

أخرجه ابو الشماخ، وفي هذا الكتاب (٨٧٨) حديثاً.

٧ ـ (حُبَّانُ بنُ أسَرٍ) بن عامر بن الحارث بن أبي عامر من عمرو بن الحارث بن عامر بن حليل من عمرو بن الحارث، وهو أو أسعد الأصبحي الحُبَحي، أبو أسعد الشامي الدمشقي، أحد أعلام الأولياء، وإمام دار الهجرة، وأبو ذر الحُبَحي، وكنى الحبحبي (ز).

روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، وعبيد بن عبد الله الحميري، وزيد بن أسعد، وناقع مولى ابن عمر، وحميد الطويل، وسعيد المقبري، وأبي حازم سلمة بن دينار، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وجماعة من كبار التابعين.

وروى عنه ابنه الربيع، وعمرو بن عبد الله بن لهيعة، وزيد بن عبد الله بن أبي سلمة، وأبو عبد الرحمٰن الحُبُلي، والقبري، وبريقة، من عمرو، وشيبة بن الحجاج، وعمرو بن شيبة، وإبراهيم بن مهاجر، والليث بن سعد، وابنه عبيد، وأبو وهب بن أعين، ومعن بن عيسى، وهو أكبر منه، وأبو إسحاق الفزاري، ويحيى بن حمزة الخطابي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، والأصبغ بن الفرج البصري، ويزيد بن عبد ربه الجرجسي، والمقدام بن داود التجيبي، وابن وهب، وأبو عبد الرحمٰن بن عبد الحكم المصري، وآخرون.

قال محمد بن إسحاق الطبقي: سئل محمد بن إسماعيل البخاري عن اسم الأصابغ، فقال: ما علمت، عن ثابت، عن ابن عمر، وقال عن ابن المديني عن ابيه: ما عدا أحد أصابغ ابن عمر، وقال ابن شاهين: وأهمله يعقوب، وقال عن بشر بن عمر الزهراني: سألت مالكاً عن رجلاً فقال: رأيته في كتبي، فقلت له: أقال: لم أقل لكم: رأيته في كتبي. قال علي: أراهم ملكوا كرة إسنادها إلا إسناداً في حديث فيه: وقال المُبَرِّي عن ابن معين: كل من روى عنه مالك فهو ثقة، إلا عبد الكريم. وقال علي ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أصحاب نافع ثلاثون رجلاً منه: أيوب، وعبد الله، ومالك، قال: وأصحاب ابن عمر أصحاب نافع، قال: وأصحاب ابن عمر يقول: هذا، وأصحاب نافع أحبّ إليّ منك، وعن مالك: يحيى، الليثيان، ومالك، قال: ومالك أحب إليّ من معمر، قال: وأصحاب الزهري مالك، فيما بلغني، ثم الثقفي، وقال:

وكان ابن مهدي: لا يقدم على مالك أحدًا. وقال ابن المبارك: لقيت عليا ابن الأسود محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة. فقلت له: من يفتيك اليوم؟ فقال: ما ثم مثل طلق من دق أعيب. يقال له: طلق، كان حسن من عرو على مالك. قيل: عليا الزرقاء، فصدقنا بشيء أنها زرعين حدودًا. فقال له رجل: هذا في زمانك، بما ترى؟ فقال: ما حدثت به أصبغ، قال: سمع هو فقال: ابن أبي هارب، فقال هذا، فحدثك منها بأربعين، فقال: ما كنت أظن أن إليه أحد يحفظ هذا العربي. وقال عمرو بن علي عن ابن مهدي: حدثنا مالك، وهو أكبر من عبيد الله بن عمر، وعمرو بن عامر، وإسماعيل بن أمية. وقال المعارث بن مسكين: سمعت بعض أصحابنا يقول: قد أدرنا مالكًا وربيعة، فجعل يقول: ما رأيت مثل مالك، ما رأيت مثل مالك، ما رأيت مثل مالك.

وقال حرب: قلت لأحمد: مالك أحسن حديثًا عن الزهري، أو ابن عيينة؟ قال: هذا سؤال، فقصرها، فقلت مالك؟ إذا لا أستمر أكبر. قال: عبيد الله بن أحمد: قلت لأبي: أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء. وقال الحسين بن حسن الترابي: سألت ابن مهدي: من أثبت في الزهري؟ قال: مالك، قلت: فصحيفة معمر؟ قال: ليست بشيء، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: قلت: وهو أثبت أو نافع بن أبي يزيد، وعبيد الله بن عمر؟ قال: أبو أنس عبيدة عن ابن معين: أثبت أصحاب الزهري مالك. قال: عمرو بن علي: أثبت من روى عن الزهري مالك، ومن لا يختلف فيه. وقال يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك أحبب، ومالك، وإن لم يجيء الأثر فمالك، وابن الماجشون: حدث ابن مهدي بقول: كتاب وجوه بعمل بمالك أحدًا. وقال وهب أيضي بن حسان: ما بين شرقها وغربها أحدٌ من عندنا، يعني: على العلم، من مالك، ولنضرض على مالك أحب إلى من السماع من غيره.

وقال ابن عيينة عن صدقة أبي غريب: هو مالك، أو ابن الماجشون، أو الأويسي، وقال ابن عيينة: أحب أحاديثي عن الزهري: حديث مالك. وقال عبد الرزاق: وقال سرحة عن الشافعي: مالك حجة لله تعالى على خلقه بعد التابعين. وقال أبو عاصم: إذا سحدد بن عبد الله بن عبد الحكم

وصحبه الشامخين بأنوف، قال أبو محمد بن الحسن: أيهما أعلم، صاحبنا أم صاحبكم؟ ... فذكر القصة، وقولهم أيها، والله أبو محمد عن مالك: ما اختلف حتى شهد في صحته أهل المدينة كلهم، وقال الفضيل بن إياض: سألت الحسن عن حديث عن عمرو بن شعيب قال: ضربه بعض الولاة في خلافة الحكم، وقال لا يحدث، قال: ومن عمرو، حدث عنه مالك، قال: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فما وافق الكتاب فخذوا به.

قال أبو عمر بخبثه: لما أراد إسقاط من السند، حديث ابن عيينة، قال: حدثنا مالك، ومعمر، عن الزهري عرضاً، وأحسب سماعاً، مالك: قال يحيى بن سعيد: أو أحسبه قال: سمعت قال: أحسبه منه، فإن أسقط معمر، هو: عن الزهري، قال: أحسبه سمعه الله عن ... وقال الساذج: لا يحتج بهذا الخبيث أبداً، عن مالك، وما أخطأ منه، ولا أدري، ولا أعرف على التحديث منه، ولا أقل روايه عن الصحابة، ما علمناه عالماً بمذاهبهم إلا بعد الكبير. وقال ابن عيينة في التلقنين: كان مالك أبرأ من التلقي الرجال من التلقين والعلماء، والوهم عن غيره ليس بقادح في التحديث، وكان يقول: إنما أنا بشر، ولا يحدث إلا بما يحفظ، ومن أحاديث الفضل، والسلف، وعلماء الناس، وما يروون عن غيرهم في «صحيحه» عن ابن عيينة قال: إنما أنا أتبع الكبار مالك، وشعبة إلى الشيخ، إذا كتب عن مالك، عن نافع، وشك وتثبّ مالك إلا كما قال الشاعر أبو الحسن:

وَلَمْ تَلْتَبِسْ بِهَا شَدَّ أَرْضٍ فَتَرْتَوِ ... ثُمَّ يُمْتَطِحُ حَوْلَهَا الثَّرْثَارُ الْفَيْحِيمِ

قال أبو محمد الطبري: يعني ناقته التي سهلها، وأما زجرها، أو أعجل من مالك.

قال ابن سعد عن محمد بن عبيد الزبيري: [في] أسقط الناس لمرت مالك، ماله في صفر سنة ثمان وسبعين ومائة، وكان قال مالك: عاشرتُ، ثلاثاً، وعاشرتُ ثلاثاً، صمتُ، فلم أدرِ ما أصمت، وتكلمتُ فلم أدرِ أيصوب، ثُوِّلي صبياً أربع عشرة من سنة ٧٩ وأنا ابن أربع وعشرين، وكان ابن عيينة يحدث وشاباب سنة. وقال الحاكم: كان ابن نمير سنة.

أخرجه له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢١٦) حديثاً.

٤ - (الثّاني) بن سعيد المذكور في الحديث الماضي.

٥ - (سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السمّان، أبو يزيد المدنيّ، [illegible]، وكان [illegible] إلى الكوفة، روى له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً (١).

روى عن أبيه، وسعيد بن المسيّب، والحارث بن مخلد الأنصاريّ، وأبي الحباب سعيد بن يسار، وعبد الله بن دينار، وعطاء بن يزيد الليثيّ، والنعمان بن أبي عياش، وابن المنكدر، والقعقاع بن حكيم، وسُميّ مولى أبي بكر، والأعمش وربيعة، وغيرهم.

وروى عنه ربيعة، والأعمش، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، ومالك، وشعبة، وأبو إسحاق الفزاريّ، وابن جريج، والسفيانان، وابن أبي حازم، ووكيع [illegible]، وزهير بن معاوية، وغيرهم.

قال ابن عيينة: كنا نَعُدّ سهيلاً ثبتاً في الحديث. وقال حرب عن أحمد: ما أصلح حديثه. وقال أبو طالب عن أحمد: قال يحيى بن سعيد: محمد يعني ابن عمرو، أحب إلينا، وما صنع شيئاً، سهيل أثبت عندهم. وقال الدوريّ عن ابن معين: سهيل بن أبي صالح، والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء، وليس حديثهما بحجة. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: سهيل أشبه، وأشهر، يعني من العلاء. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إليّ من العلاء. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: لسهيل نُسَخٌ، روى عنه الأئمة، وحدث عن أبيه، وعن جماعة عن أبيه، وهذا يدلّ على تمييزه، كونه ميّز ما سمع من أبيه، وما سمع من غير أبيه، وهو عندي ثبتٌ، لا بأس به، مقبول الأخبار. روى له البخاريّ مقروناً بغيره، وعاب ذلك عليه النسائيّ. فقال السُّلَميّ: سألت الدارقطنيّ: لم ترك البخاريّ حديث سهيل في "الكتاب الصحيح"؟ فقال: لا أعرف له فيه عذراً، فقد كان النسائيّ إذا مرّ بحديث سهيل قال: سهيل والله خير من أبي اليمان، ويحيى بن بكير، وغيرهما.

وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ، مات في ولاية أبي جعفر. وكذا أرّخه ابن سعد، وقال: كان سهيل ثقة، كثير الحديث، وأرّخه ابن قانع

سنة (٣٨٤)، وكذا الخطيب في «تاريخه» قال: كان ثبتاً، أديباً، فاضلاً، فقيهاً، فهماً، فصيحاً، كثير الحديث، ثقة. وقال ابن أبي حديدة في «تاريخه»: هو يحيى بن ثابت. قلت: لم يرو أهل الحديث بقيتين حديثه. وذكر الخليلي عن يحيى أنه قال: من سمعني، وقرأ لي، وقال الحاكم في كتاب من عرف على سنن وشرائع: يحيى بن ثابت بن بقيتين، وقال الخليلي في «الإرشاد»: وكان أحد مشايخ الرواية عند الأصول، والشرائع، إلا أن طائفة هي الشراة، وقد روى عنه طائفة، وهو الحكم في شيوخ أهل العدالة الثقاة فيهم، ثم قال: في حفظه بالحراق أنه نسي الكثير منه، وحفظ ما حفظه في آخر عمره. وقال ابن الفضل الأزدي: مجهول، وإنما أدخله برنامج أبي عبد الله، ضعيف جداً. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد حدث عنه الثقات، وفي بعض ما قال الثقات (٤٩٤) حديثاً.

وأخرج له الحاكم، وابن منده في «كتاب الإيمان» (٤٩٤) حديثاً.

٧ ـ (ثبيت) أبو العباس السنان الثقات المتقن، اسمه كنيته، كما صرح به الدمنتي في «معجمه» السنان، مولى ثبيت بن عبد الله بن أحمس الطنافس، ذكره الدارقطني، وأبو نعيم، وساق سنده بن أبي داود في رواية عنه، وقال: أبو داود، وأبي، ومحمد بن الحديدي: ثبيت بن أبي الطنافس، وجابر، وأبو نعيم، وابن عباس، ومعاذة، وعائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وفاطمة، وأرسل عن أبي بكر.

روى عنه أولاده: يحيى، وسيالة، وعبد الله، وحمدان، أبي نهاد، وعبيد الله بن مرداد، ووهيب بن خويلد، وبيان بن أسلم، والأعمش، وأبو حنزابة سلمة بن عبد، وعاصم بن بهدلة، وعبد الرحمن، والحكم بن عيينة، وعاصم بن بهدلة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة، من أجل الناس، وأوثقهم.

قال حنظل عن يحيى بن معين، عن الأعمش: قال: ثبيت بن أبي طنافس: أفضل الأنام، فقال: فكأنا لا يكفينا هذا الرواية والكذب. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو داود: ثقة. وقال الحاكم: ثبيت: كان ثقة، مأموناً، وقال أبو زرعة: ثقة. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال يقظة، وقال الخليلي: يحتج بحديثه، ويقبل ما روى أبناؤه، وقال أبو داود: سألت ابن معين: من كان ثبيت في أيام مجيء؟ فقال: ابن السبيعي، وأبو واقد، وأبو سنان، وبيان، والحديثي،

والأعرج، وأبو نوفل. وقال الساجي: ثقة، صدوق. وقال الحربي: كان من الثقات. وذكره ابن البرقي في الطبقة الثالثة. وقال المجلي: ثقة. وقال أبو زرعة: ليس بأس إلا حَرْ.

قال بحر بن بكر: وفيه واحد. مات سنة (١٠١هـ).

أخرج له الجماعة، وقد مر قال الكتاب (١٣٥) انتهى.

[تنبيه]: (قلت): أما ابن وائل والد سالم فهو أبو عبد الله المدني، واسمه ذكوان، وهذا ظاهر الذي ذكره ابن أبي حاتم في ترجمة ابنه، وقد صرح به الزبيدي في هذا الباب، وقد وقع اختلاف عظيم التشتيع هنا في نقله فاعلمْ، وذلك أنه قال أبو حاتم في ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر المدني: اسم سالم ونسبه على ذلك: توفي سنة أحدى أو اثنتين وثمانين، حدث عن: النعمان، وابنه سالم بنحو ستين. انتهى.

قال الشارح: والعجب كل العجب أنه تعقب على أبي هلال فنقله عن أبي حاتم فيما قد صرح به هنا الطيب بأن الوالد سالم وهو أبو عبد الله المدني، فتأمل.

ثم قد ذكر الزبيدي ذلك هنا بما الحديث حسن صحيح، فتعقب على أبي الطيب سالم والد سالم أبو عبد الله المدني اسمه ميزا، وهو الذي الحديث؟

انتهى.

٩- **ذكر حالة الراوي عن الراوي**: بن عمر المُدْبِر، الصحابي الجليل رضي الله عنه، أحد الأعلام والمشاهد وأسود حديثاً، أنفذ على المشاهد وصدر وعشرين، وانفرد إلى خمسة وسبعين وله(٧) بالإذن ليتوضأ.

روى عنه إبراهيم بن عُتبة، وأنس، وبسر بن سعيد، وسالم، وابن أبي سلمة، وسالم فاستمالك نفس ثلاث.

قال ابن سعد: كان يسبّح كل يوم الذي عشرة ألف تسبيحة. قال الواقدي: مات سنة تسع وخمسين من ثمان وستين سنة.

أخرج له الجماعة (٥٩٨) في هذا الكتاب (٥٩٨) حديثاً، وقد أشبعت

---

(١) **[نسخة الأحرفية]** (٦/أ).

الترمذيّ في هذا الباب - إن شاء الله تعالى -.

[تنبيه]: من المخالف فيهم الإسنادين:

أن الأول من شيوخات الحسن كلهم بصريّون، وأما الثاني فمن شاميّاته، فمن أهل بدر، وفيه رواية الابن عن أبيه، وهو مسلسل بالمدنيين من أوله إلى آخره سوى شيخه الثالث، فبغداديّ، وفيه ثلاثة من الصحابة: اثنان في بلدان، وبقيع، وواحد في بلدة، وثلاثة من التابعين كذلك، وفيه ثلاثة من تابعي التابعين كذلك، ومن روى الحديث في مصر، وقد سبق أنفًا عدّة ما ثبت له في دواوين الإسلام، وفيه كناية أبي[1] إشارة إلى تحريق الإسناد، وقد مرّ البحث فيها قريبًا، فلا تنسى، والله تعالى ولي التوفيق.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُبَرِّرَةَ) - بفتح الميم، وكسر الراء المشددة، وفتحها -: (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَوْرًا فَحَنَذَ فَحَنَذَلَ») قال بعضهم: في لفظ: «فحنذل» تصحيف، وإنما هو: «فحنذ» أي: أتوقد الوقود، وأسرع، وقيل: ذلك تصحيف لفظ «فحنذل» وجهه: - إن ثبتت - أنه أتبع «فحنذ» بما يزيد الحنذ، والإسراع من الوقود، وزيادة لفظه احتياط لإفادة إسراعهما الحنذ، أي: إنما توقدا كثيرًا، أو أسرعا في توقدهما، انتهى. (أي: فَتَوَقَّدَ) أي: قال الخطابيّ: أبو عبد الله: الحَنْذ: شدّ الصدمة، من كلّ، ومالك، أو الوقود، انتهى.

وقال القاريّ: «قوله: الحَنْذ: شدّ الصدمة من الراعي في لفظ الشارح ﷺ، ولا فيما ذكرناه من الشروح، والصدمة في حق الحيوان: الجهد»[2].

وقوله: (فَتَوَقَّدَ) بتشديد القاف، وفتحها على صيغة الماضي، أو المراد: إنما

---

(١) سقطت في نهاية الأسانيد (٢/١١٤).

(٢) فتح الودود (٢/١٤٦).

أراد الوضوء، وهو الأربعة، قاله الشارح[١]. (فَغَسَلَ) قال الطيبي ﷺ: الفرعية جواب الشرط، والفاء في «فغسل» ترتيبة أي: على الشرط، أي: إذا أراد الوضوء، فغسل، خرج من وجهه كل خطيئة. انتهى[٢]. وقال القاري ﷺ: قوله: «فغسل وجهه» عطف على توضأ عطف تفسير، أو المراد: إذا أراد الوضوء، وهو الأوجه، وفيه إيماء إلى اعتبار النية المنقطعة للسنية. انتهى[٣].

(مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ) بفتح الخاء، وكسر الطاء، على وزن فعيلة، يُجمع على خطايا، وهو جمع نادر، والخطيئة: الذنب على عمد، وقال أبو ... الياء؛ لأن كل ياء ساكنة قبلها كسرة، أو واو ساكنة قبلها ضمة، وهما زائدتان للمد، لا للإلحاق، ولا هما من نفس الكلمة، فإنك تقلب الهمزة بعد الواو واوًا، وبعد الياء ياءً، وتُدغم، وحكى أبو زيد في جمعه: خطائي بهمزتين على فعائل، والفعل أخطأ، وخطئ، وأخطأ يخطئ: إذا سلك الخطأ عمدًا وسهوًا، ويقال: خطئ بمعنى أخطأ، وقيل: خطئ: إذا تعمد، وأخطأ: إذا لم يتعمد، ويقال لمن أراد شيئًا، ففعل غيره، أو فعل غير الصواب: أخطأ، أفاده في «اللسان»[٤].

وفي «المصباح»: قال أبو عبيدة: خطئ خِطْئًا، من باب علم، وأخطأ بمعنى واحد لمن يُذنب على غير عمد، وقال غيره: خطئ في الدين، وأخطأ في كل شيء، عامدًا كان أو غير عامد، وقيل: خطئ: إذا تعمد ما نُهي عنه، فهو خاطئ، وأخطأ: إذا أراد الصواب، فصار إلى غيره، فإن أراد غير الصواب، وفعله، قيل: أخطأه، أو تعمده، والخطيئة ـ أي: بكسر، فسكون ـ: الذنب تسمية بالمصدر. انتهى[٥].

وقوله: (نَظَرَ إِلَيْهَا) أي: إلى الخطيئة، يعني: إلى سببها، والجملة في محل جرّ، صفة لـ«خطيئة». (بِعَيْنَيْهِ) قال الطيبي ﷺ: أي: نظر إلى سببها

---

(١) «المفهم» (١/ ٥٠٢).
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/ ٧٤٨).
(٣) «المرقاة» (٢/ ٢٣).
(٤) «لسان العرب» (١/ ٦٦-٦٧).
(٥) «المصباح المنير» (١/ ١٧٤).

إطلاقاً لاسم الجنب على البهيمة، ومالقطة: يعني: أن هذا بحكم مرسَل؛ بعلاقة السببية، لأنه لا يظن أن البهيمة مختصة بها المرأة الأجنبية حكماً بسبب الخطبة، وليس من هذه الخطبة، وكذا المراقي.

(قول المتن): (فإن خلط عضو ما يختص به من الذكور، وثيباتها عن ثيباتها، وأبكارها عن أبكارها، وذكور الخنثى عن ذكور، وإناثه عن إناث، والآلات عن الآلات، فلم تتميز بالنظر ونحوها.

(قول المتن): (فإن عليه الغسل، ورواه، وقال ذكرت أنه خالف عن سائرها، وتحيضه هذا التأويل حديث عبد الله الصنابحي، وفيه: (فإنها غسل وهذه خمرة الخطايا من نسائه، وفي رواية: (من نسائه أشار عليه السلام.

(قول المتن): (في الجواب على الظاهر) أي: على ظاهر مذهب جميع الناس، وهو أن الآلات كالفرج، والآلات، والآلة في الحقيقة مخصوصة عنايرة عن الظاهرة الوجه، فكانت متكفلة بأوساخ عنايرها، بخلاف الدبر، فإنه ليس لها مقابلة إلا في فساد الوجه، فخصت خطيئتها بالوجوه عند كشف دبرها عند الإقبال في فساد الوجه.

(قول المتن): (أجزأه) أي: عن الغسل الواجب.

(قول المتن): (فإن لم يخلط) أي: بعضها ببعض.

(قول المتن): (فإن عليه الغسل) أي: عن الجميع.

(قول المتن): (وإن خلط بمختلط به) أي: بما يختلط به من الذكور، وثيباتها عن ثيباتها، وأبكارها عن أبكارها، وذكور الخنثى عن ذكور، وإناثه عن إناث، والآلات عن الآلات، فلم تتميز بالنظر ونحوها.

(قول المتن): (فإن عليه الغسل) أي: عن الجميع.

(قول المتن): (ورواه) أي: الغسل.

(قول المتن): (وقال ذكرت أنه خالف عن سائرها) أي: فلا تغتسل.

(قول المتن): (وتحيضه هذا التأويل حديث عبد الله الصنابحي) أي: الصحابي.

(قول المتن): (وفيه: (فإنها غسل وهذه خمرة الخطايا من نسائه) أي: من نسائه.

(قول المتن): (وفي رواية: (من نسائه أشار عليه السلام) أي: فلا تغتسل.

(قول المتن): (في الجواب على الظاهر) أي: على ظاهر مذهب جميع الناس، وهو أن الآلات كالفرج، والآلات، والآلة في الحقيقة مخصوصة عنايرة عن الظاهرة الوجه، فكانت متكفلة بأوساخ عنايرها، بخلاف الدبر، فإنه ليس لها مقابلة إلا في فساد الوجه، فخصت خطيئتها بالوجوه عند كشف دبرها عند الإقبال في فساد الوجه.

(قول المتن): (أجزأه) أي: عن الغسل الواجب.

(قول المتن): (فإن لم يخلط) أي: بعضها ببعض.

(قول المتن): (فإن عليه الغسل) أي: عن الجميع.

(قول المتن): (وإن خلط بمختلط به) أي: بما يختلط به من الذكور، وثيباتها عن ثيباتها، وأبكارها عن أبكارها، وذكور الخنثى عن ذكور، وإناثه عن إناث، والآلات عن الآلات، فلم تتميز بالنظر ونحوها.

(قول المتن): (فإن عليه الغسل) أي: عن الجميع.

(قول المتن): (ورواه) أي: الغسل.

(قول المتن): (وقال ذكرت أنه خالف عن سائرها) أي: فلا تغتسل.

(قول المتن): (وتحيضه هذا التأويل حديث عبد الله الصنابحي) أي: الصحابي.

(قول المتن): (وفيه: (فإنها غسل وهذه خمرة الخطايا من نسائه) أي: من نسائه.

(قول المتن): (وفي رواية: (من نسائه أشار عليه السلام) أي: فلا تغتسل.

---

(١) المكتفى ص (٧٤١،٧٥).

(٢) التنبيه ص (١٩٢ - ١٩٣) ترتيب الشرائي.

(٣) التنبيه ص (١٩٣).

(٤) راجع: التلويح ص (١٤٢).

وَالظَّرْفاء، بفتح، فسكون: الظَّفَر، أجمع للقِرَب، يقال: قَرْبٌ ذاتُ ظَرْفٍ، من باب ظَفِرَ، وظَفِرَتْ، وظَرِفَتْ، بمعنًى، وقيل: بينهما، وقيل: هذا قول الأصمعيّ، وقال أبو نَبْذ: لا يُسمّى بقصبه، بل بالأدَمة، فيقال: أظْفَرَ، انتهى.

والمعنى هنا: أن الخطيبَ تتوجّه إلى الحقّ الأخيرة التي تتساقط من فيه، ويعلو، وإلا تعلّى أعلم.

قوله: ﴿أَوْ لَحْمٌ جَدَدٌ﴾: أي: أو لأن سمعه الناقة، فهو من سمنة الجَدَد.

وقال ابن الفقاعي: السراة بفتح السين: المجاز، والاستعارة في الجَدَد: الأرض الصلبة، يُسمّى بها، وجهٌ.

وقال ابن العربيّ في أعاريضه الأعوجيّ: قيل: أعرضت الخطباءُ بعضي: أقرضت، أي: بالقليل من الكلام، والجيد، لا تبقي، فكيف تعرض الخطباء، أو يخرجوا وتكن الباري لمّا أتلوف المتفرقة على الطهارة الكاملة في الصفوف، فيرى: للملك هذا الاختراع.

وقال السيوطيّ في شرح المقامات: ومنه قول كلام ابن العربي هنا ما نصّه: أي: بالظاهر حمله على الخطيبة، وذلك أن الخطابة ليزيد في الرياض والظاهر شرّفاً بكلامه في ربيعه الأحوال والمكاتبات، والطواعية ترتيب، والمعاونة ذلك ما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، والحاكم، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «إن الله تعالى إذا أنذب شيئاً، ذكت في قلبه نكتة، فإن تاب، ونزع، واستغفر، صقل قلبه، وإن عاد زيدت، حتى تعلو قلبه، وذلك الرانُ الذي ذكره الله في القرآن: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]».

وأخرج أحمد، وابن جَرِيرة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أحسنوا الأدب والوعظة بوعظه من الجنة، وذلك أنها ما سمعت من التلبّي، وإنها سوّغته عطايا المشركين». [٢٠٤] قال السيوطيّ: فإذا أثر الحطابة

أي المتحبّب، فهي جسد ذاهبها أبولي، فإنما أن يقدّر: حبر من وجهه أثر حبيبه، أو السواد الذي يعلوه، وإما أن يقال: إن الخطيبة تجعله تتعلق بالناس كما أنها جسم، لا عرض، بناء على إثبات عالم المثال، وأن كل ما هو في عالم الحكمة المثل له صورة في عالم المثال، وإنها مثل مُثِّلَ الأعراض على أنهم جُثَّة ـ نحو: الملائكة، وقول لهم: «الزَّبَرْجَدُ يُشْبِهُ السَّمَاءَ»(١) الحديث، ولا تعارض بينهما، فتجرّد الأعراض أمر لم يكن لها صورة تشخص بها؛ قال: وقد حققت ذلك في كتاب سمّيته سلطان، وأشرت إليه في حاشيتي لتلك العقائد على تصريد الأعراض.

ومن شواهده في الخطابيا ما أخرجه البيهقي في شعبه من ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا قام يصلي أتي بذنوبه، فجُعلت على رأسه، وعاتقه، فكلما ركع وسجد ساقطت عنه».

وأخرج الديلمي والطبراني عن سلمان نحوه. قال رسول الله ﷺ: «السلم بعلمي، وحطابه مرفوعة على رأسه، كلما سجد تحاتّت عنه». انتهى كلام السيوطي.

قال الشارح: لا شك في أن الظاهر هو حمله على الحقيقة، وأما إثبات عالم المثال فمبني في غير، فتفكر. انتهى(٢).

قال المصنف عفا الله عنه: قال الشارح هذا نظير وجهة، وأنى فيرأ، أي حمله على حقيقة من الحقيقة، فتبّه.

(وَإِذَا خَبَثَ نِيَّةُ عَبْدٍ خَبُثَتْ جَمِيعُ بَدَنِهِ) أي: ذَهَبَ، وفي رواية (كُلُّ خَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا) أي: أعتقدها (كَانَتْ عَلَيْهِ كَالسِّمَامِ الْأَعْمَى) وحمله المظهريّة في سمل جزء منها لدخولها، أي: كل خطية مختلة بينه.

قال الطيبي: قوله: فعلامة ذاكم للمبالغة.

(وَإِذَا خَبُثَتْ نِيَّةُ عَبْدٍ خَبُثَتْ جَمِيعُ بَدَنِهِ) في رواية سمعت (فَإِذَا عَمِلَ خَطِيئَةً، عُرِضَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ عَمِلَهَا فَعَلَتْ) بناء للمفعول، أو نزع الخافض أي: فعلت فيه

---

(١) أخرجه الأصبهاني (٢/٢١٦).

(٢) [٢/٢٢٦].

(وَلَمْ يَخْرُجْ نَجِسًا مِنَ الدُّبُرِ)؛ أي: جميع نفيه، والمراد: الصحابي، أو التابعي، أو المراد: ثوب الصحابي، والأول أوجه، وقال النووي: **نَجِسًا**: والمراد بالنجاسة: الصغائر دون الكبائر، كما في الحديث الآخر؛ أما لم تُلِمْ الكبائر، قال القاضي عياض، والمراد بخروجها به ظهورها به، انتهى؛ أي ظهورها؛ لأنها ليست بأجسام، فخرج حقيقةً، انتهى.

قال الحافظ عماد الدين: لا دليل لمدعي النجاسة في الظاهر منه على الإطلاق، وإلا ماتم من تنجيد الطاهرات، وغرزيها هي الدين، فقد أخرج الإمام أحمد، والترمذي عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوَّدته خطايا بني آدم»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد ثبت تسويد الأسود، وتنويه المحجر الأسود، فتدبر، والله تعالى أعلم.

وقال الشارح: قوله: «معنى يخرج نفيًا من الدُّبُر»؛ قال ابن الملك: أي: حتى يخرج المخرج من وضوء طاهرًا، فخرج به الدُّبُر؛ أي: الذي كنتسما بهذا الوصف، أو المراد: ثوب الصحابي الوضاءة، وقيل: حتى يخرج الخروج إلى الصلاة طاهرًا من الدُّبُر.

وقال ابن الهمام: الصحابي في هذه الرواية: أبو هريرة، أو الحديث مرفوع، ومعناه: حتى يخرج المخرج من وضوء طاهرًا، فخرج به الدُّبُر، وهذا يفيد رواية مسلم، فإنَّا نقول: لم يخرج نجسًا، وإنما يخرج طاهرًا، انتهى.

قال الشارح: الأكمه كما قال الجوهري، فروى عائشة، والسائح هو عبد الله الجهني، مرفوعًا: «إنَّ توضأ الجنب فنوى، فمضمض خرجت الخطايا من

---

(١) الحديث صححه الشيخ الألباني أيضًا، لكن في سنده الدراعي عبد الله بن وهب، وقد اختلط، والراوي عنه جرير بن عبد الحميد، سمع منه بعد الاختلاط، وإنكاره صماء من سماعه منه أحمد، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط وبعده، ولكن الحديث له شواهد، وقد بيَّن ذلك الشيخ الألباني ﷺ في «الصحيحة» ترقيمها (٥) (٣٢٤٥).

فيه، وإذا استنز عرجت الخطايا من أنفه، وإذا عطس وجهه عرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، وإذا عطس يديه عرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، وإذا مسح برأسه عرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من قدميه، وإذا قعد وسط نهرِ الجنة طهر من الخطايا، حتى تخرج من أظفار رجليه، ثم كان مثله إلى آخره، وصلاته نافلة له.

قال العلميّ: قلت لوَرْقاء: أيُّ شيءٍ تظن هذا يعني به؟ من الذنوب، وما يزيلها عن ذلك، والوجه مشتمل على العين، والأنف، والأذنين، فلم عَيَّنَ هذين بالذكر؟

أجاب: قال: هذه الفتحات الظاهرة، وزاد، فإنا ذكرت أعنت عن سائرها. انتهى.

قال ابن حجر المكيّ معترضاً على العلميّ: كون العين عظيمة كما ذكره لا يمنع التوجيه بتخصيص خطيئتها بالنظر، كما هو جلي، بل الذي يتجه في التوجيه أن يقال: لما كانت العين أعظم الحواس الظاهرة، وأن الأذنين والأنف هي الواقعة مخصوصة خارجة عن الوجه، فكانت متكفلة بإخراج خطايا، بخلاف الفمين، فإنه ليس لها ظهارة إلا في الجسم الوجه، فأعطت خطيئتها بالنظر مدة عمرها مدة نورِ عمرها مدة نُكر.

قال الشارح: الأمر كما قال ابن حجر، بدل عليه رواية ماتك، والسياق المذكورة.

قال ابن الجوزي في «الموضوعات»: الهيثميّ بضعفها في السماك، ورد الحربي الكبار، قول ابن عيينة: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما، ما لم تغش الكبائر»، فإذا كانت الصلاة مقررة بالوضوء، لا تكفر إلا مع اجتناب الكبائر، فالمقرر الوضوء بالطريق من طلب أحرى، قال: وهذا التفكير إنما هو لتلك الطريق المتعلقة بحقوق الله (٢)، والوضوء المتعلق بحقوق الآدميين إنما يقع الكفر فيه بالمظامة من الحاملين والسابقين. انتهى (٣). وقد تعقّبه المصنف.

(١) انتقد الأحرزيّ! (٢٧/١).

سأل تعالى بهذا الحديث:

السؤال الأول: في ترجمته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا آخرجه مسلم، وقال قال المصنف ﷺ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. انتهى.

السؤال الثاني: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢)، والبخاري في «الطهارة» (٢١٤)، ومالك في «الموطأ» (٣٣٤)، وأبو داود في «الصلاة» (٣٠٣)، والنسائي في «الصلاة» (١٤٣/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٤٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (٦٤٧، ٦٤٨)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٥٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٨/١)، و«شعب الإيمان» (١٥٠)، و«البيهقي» في «الخلافيات» (٨١٦). وقال تعالى أعلم.

السؤال الثالث: في ألفاظه:

• (منها): بيان ما ترجم له البخاري بقوله ﷺ: وهو بيان ما جاء في فضل الطهور.

• (ومنها): بيان غزير الخطايا مما هو الوضوء، وقد أسلفت أن الوضوء على ظاهره، ولا مانع لدعوى المجاز، فتنبَّه، والله تعالى أعلم.

• (ومنها): بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث بلفظه، بحيث إنهم إذا حكَّموا فيه أن لفظة ذكروها بعبارتها مما ترك في العبارتين حتى تؤدي عبارته إلى أحكام الحديثين، وهذا من شدة ورعهم، وحرصهم في المحافظة على أداء ما سمعوه كما سمعوه، عن أبي هريرة ﷺ أنهم يقولون: فليقل امرأ امرأ سمع منا شيئاً، فليُحدِّث كما سمع، فربَّ مبلِّغ أوعى من سامع، وفي لفظ: فليقل امرأ سمع منا حديثاً، فوعاه، ونعاهد، ونأمله. . . الحديث، وفي لفظ: فلأدعنَّ كما سمعتها. . . الحديث، آخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

• (ومنها): بيان أن الواجب في الوضوء هو غسل الرجلين، لا المسح

٥ ـ (وسؤال): المرأة على الرافضة، ويقال لها: الروافض، الواحب سبب الرجلين.

٦ ـ (وجواب): إن أمك على جهلها بقبائحها، لأن عمرو الخطابية ما عرفوا حقيقة بغيه.

٧ ـ (وسؤال): قال الحافر: قولك: حمير من وجوه، وأخوص من بنيه، وأخوص كل عظيم بطانتها، يقتله بذلك على أن الكثير يخلص بأهداء القليل، فقلة وجهاء قال بعضهم: لكن قولك في أخير الحديث: الحمق يخرج لقلّ من الخويصرة، ظاهر في تخصيص عموم قوله بقيّة الأصحاء، ويقوله الأول: الحمق عمرو بن عبسة ﷺ الطويل عند مسلم في أثناء الصلاة، وقوله: فقلت: يا نبي الله، فالوضوء حدثني منه، قال: منكم سيتوضأ فيتمضمض ويُنثر وتُنثر، فتخرج خطايا وجهه وفيه، فإذا غسل يديه إلى المرفقين خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء، فإذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل رجليه إلى المرفقين، إلا خرجت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو له أهل، ومجّده لله أهل، وفرّغ قلبه لله، انصرف من صلاته، كهيئة يوم ولدته أمه.

فظاهر هذا الحديث يدل على أن تكفير حمير الثلثين بالصلاة.

ويؤيده الثاني ما أخرجه الشيخان من حديث عثمان ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرئ مسلم توضأ فأحسن وضوءه، إلا كانت صلاته إلى صلاته، ما لم تكفر من كبيرة، وذلك صلاته يعني إلى الصلاة بعدها.

فإن هذا ظاهر في تكفير الوضوء جميع ذنوبه.

قال الجماعة هذا كله لمعارضة الحديث: يُكفّ أن يجمع بين هذا الأحاديث بالحمل على الأحوال والأشخاص، فربّ شخص يكون لصلاته ووضوئه ﷺ أثر كبير، فتكفر ذنوبه وخطاياه، وربّ شخص وضوءه ليس له كبير أثر في تكفير الذنوب، فلا يخص به إلا بعض الذنوب، فيكون لمعنى تكفير الذنوب بالوضوء والصلاة، وإلى الله أعلم بالصواب.

٨ ـ (وسؤال): ما علة الرافضي كذا: قد استدل به أبو حنيفة كذا على

تحديد الماء المستعمل، ولا حجة له فيه، وعند ملك أن الماء المستعمل طاهر مطهِّر، غير أنه يُكره استعماله مع وجود غيره، والمخالف فيه، وعند أصبغ بن الفرج: أنه طاهر غير مطهِّر، وقيل: متوسَّط فيه، فيُجمع بين قوله بنو نبيه النبيذه، وبنته بمعنهم ماء المُتَوَضِّ.

وقال النووي رحمه الله: تلخص في أن الماء المستعمل ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: القول بالتنجيس، وهو أصحهما مأخذًا، إذا يروى الدارقطني وغيره من حديث أبي أمامة: «إن الماء لا يُنجِّسه إلا ما ظهر ريحه، أو لونه...» الحديث[١].

المذهب الثاني: القول بالطهارة دون الطهورية، والذي ما يُستدل به من ذلك: تعبيرهم في لفظ طهورية في قولهم تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم﴾ [الأنفال: ١١]، وفي الحديث: «وإنما» كما سبق ذلك، فإنه يقتضي نفي المغايرة بين الماء المزيل، فإن قولوا: ما ذكرتم لا يدل على حبث التحديد، فيقتضيه كانوا يستعملون طهارة ماء المزيل، وإنما سألوا عن جواز الوضوء به.

وقول جابر ﷺ: «فتوضأ» وحمت وضوءه عليه[٢].

وعن عمار ﷺ: أن رسول الله ﷺ إذا توضأ سبح وجهه بطرف ثوبه[٣].

وما يؤخذ من قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مغتسله» فإنه نهي عن ذلك، والذي يؤدي إليه الاختصاص به عن القدر الزائد من الطهورية على الطاهرية.

---

(١) ضعيف، وسبق له وتخريجه من حديث: ضعيف.

(٢) ضعيف أيضًا.

(٣) أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، والحاكم.

(٤) رواه الترمذي، (٧٦/١).

(٥) رواه الترمذي، (٧٦/١) وقال: حديث غريب، وإسناده ضعيف، وزيادتين من حديث: وحمه الرحمن بن زياد عن أسلم الإفريقي يضعفان في الحديث. انتهى.

المذهب الثالث: القول ببقائه على طهارته وطهوريته مع إدراك القائلين بطهوريته عن استعماله إذا وُجد غيره على التفصيل المحكي عنهم، ويُستدلّ له بعموم قوله ﷺ في بئر بضاعة: «إن الماء طَهور، لا ينجّسه شيء»(١)، وبما في معناه من حديث ابن عباس ﷺ: «إن الماء لا يُجنب»(٢). انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: المذهب الصحيح عندي: أن الماء المستعمل طاهر مطهّر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولا يزال عنه اسم الطهورية إلا بنجاسة، جاء النص، أو الإجماع بها.

وقد ذكرت في «شرح مسلم» هنا بحثًا نفيسًا، فراجعه(٤) تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

(وأبو صالح ذكوان السمّان، اسمه ذكوان، والسمّان الزيات)

قلت: (السمّان) بشدة الميم؛ أي: بائع السَّمن، وكذا بائع الزيت، بالسمن إلى الكوفة، (والسمّان الزيات) المدني، مولى جويرية الغطفانية، شهد الدار، أي: حصار عثمان في داره، وسأل سعد بن أبي وقاص، وسمع أبا هريرة، وعائشة، وعدة من الصحابة، وروى عنه ابنه سهيل، والأعمش، وطائفة، ذكره أحمد، فقال: ثقة من أجلّ الناس، وأوثقهم، قال الأعمش: سمعت من أبي صالح ألف حديث، تُوفّي سنة إحدى ومائة.

(تنبيه): لا يوجد في الكتب الستة من اسمه ذكوان غير ذكوان هذا، وغير ذكوان أبي عمرو مولى عائشة ﷺ، المدني الثقة من الطبقة الثالثة(٥).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.
(٢) حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، والحاكم.
(٣) «الفتح الشاملة» (٢٩٩/١ - ٣٠٢).
(٤) «البحر المحيط الثجاج» (٣٠٠/٥ - ٣٠١).
(٥) راجع: «التقريب» (ص٢٠٩).

(ذُكِرَ مُزَيْنَةُ) مُخْتَلِف فِي اسْمِهِ، فَقَالَ: عَبْدُ نَهْشَلِ، وَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: هُوَ عَبْدُ نُهْمٍ، وَقَالَ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو فِي اسْمِهِ خِلَافٌ.

فقوله: (ذُكِرَ مُزَيْنَةُ) هُوَ (مُخْتَلِف) بالبناء للمفعول، أي: اختلف الناس (فِي اسْمِهِ) وقال في موضع آخر: (مُخْتَلَف) بالبناء للمفعول، فهذا ما ذكره بقوله: (فَقَالَ: عَبْدُ نَهْشَلٍ) فعلم بهذا أن (عَبْدُ نَهْشَلٍ) هو قول أهل هذا الاسم في جميع أسمه في الجاهلية، ولا في الإسلام لأنه ليس من الأسماء الإسلامية. (وَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) فعلم بهذا أن (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) اسم العبودية، وسكون الميم، (وَقَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) البغدادي، (هُوَ عَبْدُ نُهْمٍ) بالنون بدل الشين، "وهذا أصح".

قال المؤلف كَثَلَّلَهُ في مواضع من كتبه: أسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نيف وثلاثين قولاً.

وقال القطب الحلبي كَثَلَّلَهُ: اختلفوا في اسمه واسم أبيه أربعة وأربعون قولاً، ذكروها في «الكنى» للحاكم، وفي «الاستيعاب» وفي «التاريخ» ابن عساكر.

قال الحافظ كَثَلَّلَهُ في «الإصابة»: وجه تكثره أنه يجتمع في أسمه خاصة عشرة أقوال: عبد، وعبيد أسم أبيه نحوها، ثم تركيب، وكلٌ له يجتمع في ذلك منفرداً، مضافاً إلى قبيلة من قبيلة أسم وجه نحوه من عشرين قولاً: عبد شمس، وعبيد نهم، وعبيد أبيه وعبد غنم، وعبد العزى، وعبد بالبلى، وعبد لا جاز أن ينفي بعد أن أثبت، عبد أثير إلى ابن عزيز، وعبد ليل أخاصاً: عبيد بنت إعراف، وعبيد بن الأعراف، وتكنى بالتصغير، وبدون التصغير، وبضم بالتعريف، وبدون بالتعريف، وبالتصغير، وعامر، وعوف، وبرير، وقيل: برير، وزيد، وقيل: صخر، وقيل: سعيد، وقيل: عبيد الله، وقيل: عبد الرحمن، وجميعها محتمل في الجاهلية والإسلام، إلا الأخير، فإنه لم يسم به أحد في الجاهلية، ثم أضيف جميع ما سبق غير قولٍ: عبد، وقيل: عوف، وقيل: عامر، وقيل: برير، وقيل: صخر، وقيل: عبد، وقيل: عوف، وقيل: عامر، وقيل: برير، وقيل: عبد نهم، وقيل: عبد غنم، وقيل: عبد شمس، وقيل: عبد عمرو، وقيل: العزاء، وقيل: عشرة، وقيل: صخر، فهذا نيف

فإذا مع التركيب يطرق التحوير، فيريد على ذلك نحو: تامور وسبحة وأرمين من قبيل: سبعة عشر في ثلاثة عشر، وأما مع التضعيف، فلا يزيد على المضرين، فإذا أخذ الاسم الواحد من اسمين مركبين مع تحاذ، أو أربعة من اسمين، أبقى أول كل واحد منهما، فيلحقهم الملحق، وإذا ركب الاسم الواحد، أو اسمان، أو أربعة من أسماء، فعلى نيته عمل، من أي بعضها وقع له تصحيف، أو تحريف، فإن مرّ، وربما، وتعوذ، أو ما أشبه هذا، فهو على ما عليه أهل العلم، والظاهر أنه تغيير لا يمنع بالجواز، وكذا سبحان وسكيران، والظاهر أنه يرجع إلى واحد، كأنما صحف وسبحه، من أجهد أيضاً فيما ذكرناه، ولا يبعد أن يقال: وصحف الفقيه اسم من اسمين، فجاء اسم واحد، وكذا سبحان وسكيران، ومن هذا القبيل قولهم: عبد الله، عبد الرحمن، فإنه اشتقاق لا يتبع الأقوال عثرة عاطمة، وجهوداً من جهة عمله الشقاق إلى ثلاثة: عبيد، وعبد الله، وعبد الرحمن، الأولان مختصان في العلمية والإسلام، وعبد الرحمن في الإسلام خاصة، كما تقدم، انتهى كلام الحافظ تقي الدين.

وقال الحاكم أبو أحمد: أصبح شيء عندنا في اسم أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر، وقيل عبيد الله، فهو كنيته لا اسمه، أسلم عام خيبر، وصحب النبي ﷺ، ولازمه، وحفظ عنه، وأفنى في العلم، وأصبح بطنه، وكان يقول: ما رآني أحد من المسلمين رجل، فهمه ابن عباس، وذكر ابن منده، وغيره، وأسى.

وذكر الحافظ الذهبي في التذكرة الحفاظة أنه قال: كناني أبي بأبي هريرة، لأني كنت أرعى غنماً، فوجدت أولاد هرة وحشية، فجئت بهنّ، فجعلت أصبرهنّ، وسمعتهن أصوات، فقال: أنا أبو هر، وكان اسمه في صنم، انتهى.

وروى الزبير بن بكار، عن الكلبي في أبي هريرة سبعة من عبد الله، أبي رباح، قال: قلت لأبي هريرة: لم كنيت أبا هريرة؟ قال: أما تُعَيِّرني

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٢٦٥ - ٢٦٦).

قلت: بلى، وإلى لأعلمك، قال: كنت أرمى عنم أهلي، وكانت لي هريرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان النهار خرجت بها معي، فلعبت بها، فكنوني أبا هريرة. هذا حديث حسن غريب.

[فائدة]: سمي الرجل بأبي هريرة وسمه، قال الذهبي في «التذكرة»: جزم هريرة عن الأصبغ، وعنه: عبشمة، وأنه جزم عليه الحافظ أحمد بن هريرة، كما جزم الشاع على أسمة الحاكم، من المحدثين وغيرهم، لا أدري عمل كالكلمة الواحدة. انتهى.

قال الشارح: وقد جزم غير واحد من أهل العلم أن اسمه من الصحف عبد الحارث على أصح الأقوال، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عبد نهم، وقيل: عبد شمس، وقيل: عبد عمرو، قاله الزبير، وأخطأهم جماعة كغيرهم الأعلام، ويؤيد ذلم صرفه عن ياء فعلل كقترب، فالله أعلم بمن جزم منهم.

الحجزين (و) الحجزان

الْوَلَدُ وَقَدْ سَمَّاهُ ابْنُ عَبَّادٍ مُحَمَّدًا يُنْعَتُ بِالْوَلَدِ لَا أَعْمَاقُكَ السَّحِيقُ

قال الفاضي البيضاوي في تفسير سورة الأعراف: وأصل الذرية: هي النسل، ثم تطلق للواحد والجمع، وتطلق للذكور والإناث، وقد تطلق للآباء، ويجمع: إما بجمع السلامة، وإما بجمع التكسير، فإن أضيف إليه الضمير، وشمل عقلياً، ونوعي من الصرف: فللتغليب والأكثر، وإلا، كما في هذه الآية، فلغير العاقل، للغلبة والتبادر. انتهى.

[فائدة أخرى]: قال الشارح: قد نقلوا بعض فقهاء الصحابة بأن أبا هريرة لم يمس ذكرها، وفقهوا منه بأحكام، ومروه عليهم، وقد صرح أحمد العلماء الحافظ بأنه كان فقيهاً، قال: فأما حسن الصحابة شرح الرواية، وهو من علمائه، الحافظ بأنه كان من فقاء، ثم إنا هريرة كان غير متزوج، نا نقله، كما أبي هريرة غير فقيه غير صحيح، بل الصحيح أن من الفقهاء الذين تلقوا الفقه من رجال الدين، وقد أخبر عنه بنو الهمام في التحرير الأصولية، وإن صح عن الأصحاب أن أحمد الصحابة. انتهى.

(١) «تحفة الأحوذي» (٧/٢٦٦).

وفي بعض أحواشي نور الأنوار أن أبا هريرة كان تلميذاً صبيح ما بن الهمام في التسعير، كيف: وهو لا يحسن بقنوى عربية، وكان يُعلِّمُ بزين الصحابية ﷺ، وكان يعارض أحاديث الصحابة؛ كابن عباس، فإنه قال: إن عدة الحامل وضعُ الحمل مهما ذوجها أصابه أو بعده، فرد أبو هريرة، وكان يأتي بأن عدتها وضع الحمل، كما قال الطيبي.

قال الشارح: كان أبو هريرة ﷺ من فقهاء الصحابة، ومن كبار أئمة الفتوى، قال الحافظ الطيبي: هو الذي اشتهر الحفاظ»[1]. أبو هريرة الدوسي اليماني الحافظ الفقيه، صاحب رسول الله ﷺ، كان من أعرفهم الحمل، ومن كبار أئمة الفتوى، من الحلال، والحلال، والحرام، والحرام. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الإصابة»: اسمه كنيته، ثم تمام والفتوى بعد رسول الله ﷺ، وكثرة الأصلاء، والصحابة الإسناد، وحسن الحفرة، وحسن الحرير، أرذل أصحابه ﷺ، وكانوا بين مكثر منها، ومقل، ومتوسط، وكان أبو هريرة من المكثرين سنة، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن أبي بكرة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم.

والمتوسطون منهم فيما يُروى عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق، وأبو سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة ﷺ ... إلخ، قال: شئ في أبي أنه صحابي، كان فقيهاً من فقهاء الصحابة، وكبار أئمة الفتوى.

[تنبيه قيل]: قد قال إبراهيم النخعي نقلوه: إنما كان أبو هريرة أبو بكر فقيهاً، وكان الحافظ الطيبي من المبرزين في ترجمته: كان لا يُحكم الحديث، وإنما يُحفظ، ويُنقل، فيما قيل: أبو هريرة في البيت فقيهاً. انتهى.

[قلت]: قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة الأحوذي: أي يحدث حديث الصحراء الحروي عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، قال بعضهم: هذا الحديث لا يُعرف إلا لابنه يريه أبو هريرة، وابن عمر، ولكونا قليبين، وإنما

---

[1] «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٢٤٣).

كذا صالحين، فربابنها إنما تُقبل في المواعظ ـ لا في الأحكام، وعقد جزاة على الله، واستوجره في الصلاة، وعقد خيّته، وعقد تجارته، وعقد أمانته من أبي هريرة، وابن عمر؛ ومن أخطط منهما؛ خصوصاً من أبي هريرة، وقد بسط رأسه، وعمامة الدنيا في. وخدمه أبي عمّاره، فما نسي شيئاً أبداً، وسأل الله استجابة من جانب؛ لا يليت إلا بالعلم على الصحابة ﷺ، ولقد كنت في جامع المنصور من مدينة السلام في مجلس علي بن محمد الدامغاني قاضي القضاة، فأخبرني به بعض أصحابنا، وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه كلّفهم أن يجمعهم يوماً، وذكر هذا العلم أبي أبي هريرة، فسقطت من الحلقة حلقة وسط المسجد، فاستدت من الأصحاب في ذلك الوقت، فقال: الزبانية، وارتفعوا، فسكت الناس، فقال: أين أنتم؟ فقالوا: نحن هاهنا، فأخبرهم بن بعد ذلك عن الرجل في هذا القدر. انتهى[1]، وقد تمام الكلام.

[فصل في السادسة] في شرح قوله:

(قال أبو عيسى):

القائم: أي: من قول الصحابة فمنه، ويُتحمّل أن يكون ملحقاً من كلام الترمذي، والأول أقرب، وهو الظاهر من السياق.

(وفي الباب عن عُثمان بن عَفّان، وَثَوْبان، وَالصُّنابحي، وَعُمَيْر بن عَبْسَة، وَسَلْمان، وعَبْد الله بن عَمْرو).

قال الجامع عفا الله عنه: فرغ بهذا الكلام الإشارة إلى أدلة المسألة السابقة ﷺ، وقد ذكرنا أحاديث هذه الباب، فلنذكر تلك الأحاديث بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُثمان بن عَفّان ﷺ: فأخرجه البخاري وغيرهما من طرق الزهري: أن عطاء بن يزيد أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره، أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين،

---

(١) انتهى الاستذكار (٢/٧٦).

ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين: لا يحدث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه».

٢ ـ وأما حديث ثُوبَان ﷺ: فأخرجه (ابن ماجه) في السنة (١/١٠٤)، وأحمد في المسند (٥/٢٧٦ و٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢)، والدارمي في السنة (١/٣٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣/١٦)، والطحاوي في المشكل (٣/١٣٥)، والبزار (في كشف الأستار ٤/٤٠٤)، والبيهقي في الكبرى (١/٨٢) وفي الشعب (٣/٤٧)، والطبراني في الأوسط (٦/١١٧) والصغير (في الصلاة ١/٢٤٠)، فقط لبن ماجه.

(٢٧٧) ـ حدثنا علي بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». انتهى، وهو حديث صحيح[1].

٣ ـ وأما حديث الصُّنَابِحِي: فرواه (ابن ماجه) في السنة (١/١٠٣)، والنسائي في السنة (١/٨٦)، والطيالسي في المسند (١/٧٢)، وأحمد في المسند (٤/٣٥٩ و٣٦٠)، والطحاوي في المشكل (٣/١٢٩)، والبيهقي في السنن (١/٧٤ و٧٥) وفي الشعب (٣/٤٧)، والطبراني في الكبير (في فضل الوضوء من طريق ابنه ٧/٢٩٠)، والبخاري في التاريخ الأوسط (٢/٢٩٨) بنحوه من طريق ابنه ـ أيضاً ـ عن عطاء بن يسار، عنه عبد الله الصنابحي: عن رسول الله ﷺ، قال: توضأ، فمضمض، واستنثر، خرجت خطايا من فيه وأنفه، فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه، حتى يخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه، فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة»[2].

والحديث:

(١) صحيح لغيره: (١/١٤٩)، صحيح مسلم (١/٢٠٥).

(٢) ضعيف جداً: (١/١٠٦).

(٣) رواه النسائي في الصغرى (٣/٣٤) وفي الكبرى (١/٨٦)، وابن ماجه

٣ - وأما حجية خبره: فإن جمهور الأمة[2] - ومنهم أبو حنيفة[3] (٩٢٩)، والشافعي في القديم[4] (٩٣٠)، ومالك[5] (٩٣١)، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه[6] (٩٣٢)، والحنفية[7] في جميع القرون[8] (٩٣٣)، والشافعية في المستذرك[9] (٩٣٤) - على حجيته.

(٨٣٤) - حكاه الحميدي عن جمهور المُتكلمين، حكاه الشيخ أبو محمد، حكاه الشيخ أبو منصور، حكاه شذاذ من أهل الحديث، وهو الصحيح، ويحيى بن أكثم، عن أبي أسامة، قال: فكرهتُ، يقول شذاذ لا أسامة، وقال: وصحب أبا أبي الشاش إلى طبقة، فلما رجع قال: ما رأى أسامة قال: قال عمرو بن الشاش: كنت وأنا في طبقة أبي الشاش على طبقات، وأنهم أسندوا إلى شعبة، وهم يعدون الأوثان، فسمعت رجلاً يحلف بهذا الحرف[10]، فقعدت على استحياء، فقلت عند ذلك: ما سمعتفعلاً، حرف عليه قوله، فقلت: حدثني عن دعاء عليك، فقال: لا أسمّيه لك، أنا أسمّيه لك، فقلت: لا، حتى أعلم، فقلت: حدثني أبو أسامة، فقال: ثنى أبو أسامة[11]، أنه سمع أبا الأزهر، وكنت أكاتبه، وأن يوسف الله، لا أتذكره به شيء، فكتبت أحاديث عن هذا، قال: حرّ وعبد، قال: وعبد يوسط أبو بكر وبلال، من أين هو، فقلت: ثنى حدثنا، قال: لا تستطيع ذلك يوسف الله، أبو نبي الله، وسأل الناس، وكان ترجع إلى العدالة، وهذا لا يوجب عدالة من قذفته، وكان قال: فتحيبت إلى أهلي، وقلتُ وسوء الله، فتحيبت إليهم، وكنت في أهلي، فجعلت أتحير الأحاديث، وأكان الناس حتى قدم المدينة، حتى أقطع على خبر من

---

[1] (١/٢٠٤). وذكر في الموقظة (ص: ٧٤) أيضاً، وانظر: التبصرة (٢/٨٨ و٨٩)، والتدريب (١/٢٠٤)، والمقنع في علوم الحديث (١/٨٦)، والمختصر في علوم الحديث (ص: ٨٣)، والرفع في الحلل الكبرى (ص: ٢١٦)، والحازمي في شروط الأئمة الخمسة (ص: ٢٨٤).

[2] فإنهم اتفقوا في شرح المنتهى (٢/٧٤ و٧٥).

أيها يقرب، من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقال: الناس إليه مراوح، وقد أراد قتل عثمان، فلم يستطيعوا ذلك، فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله أخرني قالا: أخره، أخره، ألقى إليّ ثيابي يمكثوا قالا: لا، فقلت: يا نبي الله أخرني عند مطلع الله، فقال: أخره، أخره، أخرني عند الله، قالا: لا، فقلت: يا نبي الله أخرني عند مطلع الشمس، حتى أرتفع، ثم أقعد عند مطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار، ثم مثل، فإنها مشهودة مشهورة مذكورة، يسجد لها سجلق الملايمج، ثم أقعد عند مطلع الشمس، فإن حديث سجود جهنم، فإذا أتيتها الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقعد عند مطلع الشمس، حتى تغرب، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار، قالا: فقلت: يا نبي الله فأتوضوء حدثني عنه، قالا: ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق، فينتثر إلا خرت خطايا وجهه، وفيه، ويستنثر، إلا خرتْ خطايا وجهه، وفيه، إلا خرتْ خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرتْ خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه، وأذنيه إلا خرتْ خطايا رأسه مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرتْ خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام، فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه بالذي هو له أهل، وتفرغ لله له إلا وانصرف من صلاته كيوم ولدته أمه، فحدث عمرو بن عبيد بهذا الحديث الحسن بن ذكوان، فقال له: أي أخاه، لا يغرنك عن دينك قول عمرو بن عبيد، تطهر، ثم صلاة، وما يعطي هذا الرجل فقال عمرو: إذا لم أعامله لقد ذكرني سوء، وذل مقامي، وأظرب أعيني، وما بي حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله ﷺ، ثم لم أسمعه من رسول الله ﷺ إمرة، أو مرتين، أو ثلاثاً، حتى عدّ سبع مرات، أو مائة، بل أبداً، ولكني سمعته أكثر من ذلك. انتهى[1].

وروته من ثوبان أيضاً عبد الرحمن بن البيلماني، وأبو داود الطيالسي،

---

[1] رواه مسلم (٨٣٢/٢٩٤)، والنسائي (٥٧٢/١)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٣٤٧/١)، وعبد بن حميد (١٣٣).

وأبو قلابة، راجع ما كتبه الوائلي في فهرسه.

٥- وأما حديث سَلْمَان فهو: فرواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٣٧)، (٢٨٩)، والطبالسي[1] في مسنده (ص٩٠)، والدارمي[2] في مسنده (١/ ١٨٥)، وابن أبي شيبة[3] في مصنفه (١/ ١٤٨)، وابن جرير[4] في تفسيره (١٥/ ١٠٨)، والطبراني[5] في الكبير (٦/ ٢٤٧)، والبيهقي[6] في الطهور (ص٤١٠).

كلهم من طريق أبي عثمان النهدي، عن سلمان، به.

(٢٣٩٨٥) وفيه: أن سلمان قال: يا رسول الله، إنا نجد في التوراة، عن أبي هريرة، قال: كنت مع سلمان الفارسي نتحدث شعرة، وأحد منها قعداً، وأحد منها قعداً، حتى تحادث رهط، ثم قالوا: يا أبا محمد! إنك لتكثر من أخي العلم هذا الذي... فذكر الحديث بطوله، وفيه: قال: ولا والله ما سمعت شعرة، فقال: هذا حديثاً يأسناً، فهؤلاء، حتى تحادث رهط، فقال: يا سلمان! أما تستأني عن أهل هذا؟ قلت: ولم يحضرك هذا. إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى الصلوات الخمس، تحاتت خطاياه كما يتحات هذا الورق، وقال: وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ [هود: ١١٤].

وفي إسناده علي بن زيد: ضعيف، قال فيه أبو الفتح زيد: إلا أنه توبع، وهو حديث حسن لأجل متابعة حماد، راجع الفهرس.

٦- وأما حديث عُثمَان فهو بن عُثمَان: فرواه (ابن ماجه) في مقدمة سننه (١/ ٢٠)، وأبو داود في الطيالسي[7] في مسنده (١/ ٦٦)، والبيهقي[8] في شعب الإيمان (٢/ ٤٩)، كلهم من طريق أبي سفيان، عن عثمان، به.

(٢٣٩٨٦) حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو[9] قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر الأبيات (٢٣٩٨٥، ٢٣٩٨٦).

(٢) وأخرجه في مسنده (٢٨٩٣)، (٢٨٩٤)، والطبراني في مسنده (ص٩٠).

(٣) انظر الأبيات في آخر الرسائل: وفي الأبيات (٢٣٩٨٥، ٢٣٩٨٦).

(٤) وقع في بعض النسخ: ابن جرير بالهمز، وهو خطأ، والصواب: ابن جرير بالياء.

«استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»(١).

وليث هو: ابن أبي سليم صدوق اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه، فتُرك، كما في «التقريب».

(المسألة السابعة): في شرح قوله:

(والصنابحي هذا الذي روى عن النبي ﷺ في فضل الطهور هو عبد الله الصنابحي، والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق، ليس له سماع من رسول الله ﷺ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ويكنى أبا عبد الله، رحل إلى النبي ﷺ، فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث.

والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ، يقال له: الصنابحي أيضًا، وإنما حديثه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إني مكاثر بكم الأمم، فلا تقتتلن بعدي).

قوله: (الصنابحي) بضم الصاد المهملة، وفتح النون، وكسر الموحدة: نسبة إلى صنابح بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن زاهر بن يحابر، وهو مراد، قاله في «اللباب»(٢).

وقوله: (هذا) إشارة إلى المذكور في السند. (الذي روى عن النبي ﷺ في فضل الطهور هو عبد الله الصنابحي) هكذا في النسخة الهندية، وعليها شرح الشارح المباركفوري رحمه الله، وقد سقط هذا من باقي النسخ، والصواب إثباته.

قال الشارح: قوله: «والصنابحي هذا الذي روى عن النبي ﷺ في فضل الطهور هو عبد الله الصنابحي» هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة، إنما هي في بعض النسخ القلمية الصحيحة، وحديث عبد الله الصنابحي هذا، أخرجه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي:

(١) كما عزاه الحافظ المزي رحمه الله في «التحفة» (٢/ ١٣٧٨).
(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٢).
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٤٩).

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تربعتْ أمتي المغانم، فبخلتْ، وخرجت عطاياها من فيء ... » الحديث.

قال الحافظ ابن حجر آنفًا: قد اختلف على حفاظه، فقال بعضهم: عن عبد الله الصنابحي، وقال بعضهم: عن أبي عبد الله الصنابحي، وهو الصحيح، وقال بعضهم: عن رجل، وقال الطبراني: حدث به عبد الله الصنابحي عن رجل، وقال بعضهم: عن أبي عبد الله، كذا في الإصابة للحافظ، تحت عبارة الشارح ﷺ.

وقوله: (وَالصَّنَابِحِيِّ الْبَجَلِيِّ رَوَى) بالباء المفتوحة، (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ: أَنَّ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) على حذ التنازع، (وَأَحْمَدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْدَهْ) بفتح الميم الثانية ساكنة، (وَيُكْنَى) بالياء المفتوحة، (أَبَا عَبْدِ اللهِ) بالنصب لا بالرفع، كما توهمه كثير من الناس، (وَلَهُ صُحْبَةٌ) بضم، ويتعدى أيضًا إلى الثاني، يقال: تصبه إلى أحمد، وصحبه أحمد، (وَفِي وِفَادَةِ) بكسر الواو، وتفتح أيضًا، (عَبْدِ الْقَيْسِ) كان وفدًا إلى عمر، وفيه: (وَلَهُ بِالْكُوفَةِ) أخطط؛ سكنه به كأصاله، وكذله، وفي وفاة قدمت، وتوفيت، ويكسران، (عَقِبٌ) بالرفع.

وقال في التقريب: عبد الرحمن بن عَسيلة ـ بمهملتين ـ مصغرًا، الصنابحي، أبو عبد الله الصنابحي، ثقة، من كبار الثانية، نزل المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك. انتهى.

(وَرَجُلٌ) بالنصب للقافيا، أي: شعب الصنابحي (الَّذِي لَهُ) بالرفع، (فَلِيمٌ) بالفاء المفتوحة، أي: لا عقل له، (وَلَا أَدَبٌ) أي: والحال أن الصنابحي (أَبُو عَبْدِ اللهِ) أي: فيروز خادم بابه في المدينة، وبنى الحافظ في الصحيحة من أبي الخير، عن الصنابحي أنه قال له: عن ماعزبن مالك: لم رجمنا من بين مهاجرين، فقدمنا البحفة، وأقمنا بها شهرًا، فقلت له: الخبرة فقال: فقال النبي ﷺ مثل حديث الغامدية، قال: هل سمعت في قبة الفقد شيئًا؟ قال: نعم، أخبرني بلال مؤذن النبي ﷺ أنه لقي النبي ﷺ في الشعب الأيامر. انتهى.[1]

---

(١) الحلية الأحوذي (٣/ ٣٠٦).

(٢) الظفريه (ص ٤٠٢ ـ ٤٠٧).

(٣) الفاضي الصحابة (ص ١٦٤٢).

(٤) الظفريه (ص ٤٠٢ ـ ٤٠٧).

(وَلَهُ رَدِيءٌ) الصَّاعُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيَبُهُ) أي: يعيبه، أن الصَّاعَيْنِ هما صاعا النبي ﷺ (وَالْأَصَحُّ) وفاقًا لأبي داود، كما عرفه أتقاً.

وقوله: (وَالصَّاعُ) بغير ياء النسب، (الْآنَ الْأَشْبَهُ بِالصَّاعِ) بفتح الهمزة: شبيه في أجسن خلقة وصورة، (الْقَدِيمِ) وفاقًا لابن الأثير(١)، (فَلَا يُجْزِئُ) أي: لا يكفي، (فِي الْفِطْرَةِ) أي: عنها، (وَالْكَفَّارَةِ) أي: كفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة الحنث، وكفارة الحلق، وجزاء الصيد، وفدية الأذى، وكفارة القتل، وكفارة الوطء في الحيض والنفاس، (قُلْتُ: سَمِعْتُ الْقَاضِيَ حُسَيْنًا يَقُولُ: يُجْزِئُ الْآنَ فِي جَمِيعِ الْكَفَّارَاتِ، وَالْفِطْرَةِ: أي: عليه، وكذا أكثر منه؛ بناء على أن أبي يأكثرية الصاع في عامي الأسلاف، (قُلْتُ: قَالَ الْمُتَوَلِّي) بصيغة المبني المجهول عند الأكثرين، من الأصحاب، قال أبو الطيب السنجي في شرح المرشد(٢):

(قُلْتُ: هذا) أي: ما وجه تأويله؟ إلا تحتمل وجهًا على المذكور؟!

(قُلْتُ:) وجهه أن الاعتبار بصاع عصر الخطيب السنباطي؛ إذ لا تناسل من الأصحاب، فيؤدي إلى قلة الآباء، فيلزم الخطأ، فتلقى تلقي النبي ﷺ عنه.

(قُلْتُ:) الصواب ما ذكرته، فلا وجه لتعليم الأصحاب بين بعيد الاتصال؛ (قُلْتُ:) بما أن يقال: إن الإقدام على الاتصال تعليمي إلى فعلم إجمالي؛ فالمسئل باعتبار تعليمه الاختياري، (قُلْتُ:) يكون فيه أحدان: أحدهما: أعلى عند تقدير الاتصال، وأدنى بعدمه، وتحتمل الثلوث من الأول، وبالاتصال يعلم الاختياري، فقلل الأداء، وهذا يرد عليه أن عند الله لا يكون إلا أحد واحد، فتأمل، كذا في الحلبي.

(تنبيهان:)

(الأول:) هذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي(٣) فقال: من حديث

---

(١) المقيب في لغات الأسلاف (٣/ ٢٤).

(٢) التقريب (ص ٤٥٤).

(٣) الجامع الأصولي (٤/ ٢٥٣).

الصنايع بن الأعسر عن النبي ﷺ هو ما رواه أحمد، وابن ماجه من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، عن الصنايع الأعسر، ولفظ رواية ابن ماجه: «لا يأتي ثم تركهم على الحوض، وفي مكانكم بكم الأمم». فلا تشتل بعلة».

(الثاني): أن عبد الله الصنايعي الذي روى عن أفضل الطهور صنايعي.

(والثالث): أن عبد الله الصنايعي الذي روى عنه عبد العزيز الماجشون الذي اسمه عبد الرحمن بن قُسَيلة، وكنيته أبو عبد الله، لكن ليس هذا الأمران مقتضيان للتعدد، بل في عطف مسلم الصنايعي، ثم الحافظ على الحافظ الماجشون: عبد الله الصنايعي عبد الرحمن بن قُسَيلة، وقول مسلم: وقال أبو أحمد الماجشون عبد الرحمن بن قُسَيلة، وقال أبي أبي أحمد الزبيري هو أخو مرثد بن عبد الله الصنايعي، عبد الرحمن مع ثلاثة، فالظاهر يروي عنه عطاء بن يسار، عنه عبد الله الصنايعي، ولم تقع نصبة. انتهى.

وقال الشيخ في الإسعاف الصنايعي: عبد الله الصنايعي، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو أحمد، ويقال: ذكوان، ويقال: ورمن أبي بكرة، وعائذ بن عبد الله الصنايعي، وعنه عطاء بن يسار، وبلال الحبشي، وعنه عبد العزيز الماجشون الصنايعي، وإياسة هو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن بن قُسَيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وكذا قال غير واحد، وقال يحيى بن معين: عبد الله الصنايعي يروي عنه الماجشون، ليُسَّ أن تكون له صحبة. انتهى.

وقال في التهذيب التهذيبية: عبد الله الصنايعي مختلف في صحبته، روى عنه المُنبَّهي ﷺ، وعنه عبادة بن الصامت، وعنه عطاء بن يسار، قال الدوري عن ابن معين: عبد الله الصنايعي روى عنه المدنيون، ليُسَّ أن يكون له صحبة، وقال ابن حبان: عبد الله الصنايعي يقال: له صحبة، مدني، روى عنه المدنيون، روى عنه عطاء بن يسار، قال: أبو عبد الله الصنايعي: يحتج

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/٣٥٦)، وابن ماجه في السنن (٢٠٧٠).

(٢) تحفة الأحوذي (١/٢١٦).

عبد الرحمن بن صبيح أيضاً مشهور، روى عن أبي بكر، وعبادة بن الصامت، ليس له صحبة. انتهى.

وقال في «الإصابة»: الصنابح بن الأعسر البجلي الأحمسي حديثه عند أبي يعلى من رواية حماد بن سلمة، عن حميد الحميد، وابن ماجه، والطبراني من رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، وهو في رواية ابن المبارك، ووكيع عن إسماعيل: الصنابحي، وهذا هو الذي اختلف في صحبته، فجزم بها الجمهور عن أصحاب إسماعيل: بكير، وابنه العوام، وعثمان ابنا أبي زائدة، وإسماعيل، وجزم بنفيها: عبيد، وغير واحد على ذلك.

وقال أبو عمر: زوى عن الصنابح جماعة غير قيس بن أبي حازم وجماعة، عن الصنابحي الذي روى عنه أبو بكر الصديق، وهو مشروب في قبيلة من البجلة، ويقال فيه: الصنابي، وقال الدمياطي: وقال شاهي: وقال شامي: وهذا كثير.

وقال ابن الْبَرْقَيِّ: جاء عن الصنابح بن الأعسر صديقان، قال[1]: كذبوه الدينوري في «المجالسة» عن أحمد بن زهير، وقال: ليس بشيء، وأحاديثه كلها غلط، وزاد ابن ماجة في رواية الحارث بن وجيه عنه: فقلت لمكحول: من الصنابح؟ قال: رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا يدل على أن الصنابح الذي روى عنه الطبراني غير الصنابح بن الأعسر، عن الصنابح بكير بن عبد الله، فهذا سبيه الصنابح، ثم أخرجه البغوي من طريق الحارث بن وجيه، فقال: فهذا يحتمل أن يكون من هذا أن كلا منهما قيل له ذلك، فتأمل، وقال الخطابي: ذكر العوام بن حوشب أن الأعسر له صاحبة يقال لها: وفي الآداب للبيهقي: يطلعه الشرك ويتبعه الوثنية، فهذا يدل على أن الأعسر غير الصنابح الذي روى عنه أبو بكر، وعمر، فهو ابن الأعسر، وهو الصنابحي، وحكيه مرسلاً، وجزت بذات الرواية عن غير قيس، عن غير الصنابحي، وهو الثاني، وحكيه مرسلاً، واكتفيت في أسم أبيه[2]، فالمشهور أنه عبد الرحمن بن صبيح، وقيل: عبد الله، وقيل: الهلال، بل عبد الله

---

(١) القائل: هو الحافظ.

(٢) حكاية السنة، وإنما اختلف في اسم أبيه، فتأمل.

الصحابي الذي روى عنه عطاء بن يسار غير صحابي، وهو عبد الرحمن بن عُسَيْلة الصنابحي المشهور(١).

وقال في موضع آخر: عبد الرحمن بن عُسَيْلة بضمتين، مصغراً - ابن عسل - مكبراً - ابن عُشَال الصنابحي(٢)، أبو عبد الله الصنابحي البحلاني، نزيل الشام، وقد مر اسمه في الكنى(٣)، توفي سنة ثمان، فصلى عليه أبو بكر، وروى عنه - رضي الله عنه - وعثمان، وبلال، وصهيب بن سنان، وعمار بن ياسر، وعبادة بن الصامت، وروى عنه أبو عبد الله الصنابحي، وعطاء بن يسار، وعبد الله بن محيريز، وأبو إدريس بن عبد الله الخولاني، وأبو سلمة، وأبو أمية، تُقِّلَ الحديث، وقال ابن يونس: كان شيخاً مسناً، وقال الطحاوي: ناتجي الدار، وقال ابن معين: تابعي، وقال ابن حبان: كان له أربع زمانٍ عند الصلاة، وذكره البخاري فيمن مات بين السبعين إلى الثمانين.

وقال يعقوب بن سفيان: عبد الرحمن الصنابحي الذي يُروى عنهم هو القديم سماعاً، وإنما هما اثنان فقط: الصنابحي الأحمسي، ويقال له: الصنابحي الأحمسي، وهو واحد، ومن ذكره فقال: ابن الصنابحي أحمسا، وهو الذي يروي عنه عطاء بن يسار، والصنابحي الذي يروي عنه أبو عبد الله الصنابحي البحلاني، هو الصنابحي الذي روى عنه أبو بكر وغيره، ومن قال فيه: عبد الرحمن الصنابحي أحمسا، ومن قال: عن أبي عبد الله الصنابحي أحمسا، فقد وهم، ومن قال: عن أبي عبد الرحمن الصنابحي فقد أخطأ، ثُلِّثت كنيته، فجعلها أحمسا، فمثل هؤلاء عن المحدثين، ومن ثلثه، قال يعقوب: وهو الصواب عندي(٤).

وقال في ترجمة عبد الله الصنابحي: هو مختلف فيه، قال مالك في «الموطأ»: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم، خرجت خطاياه...» الحديث، قال: هو عند أكثر رواة «الموطأ»، وأخرجه الشيخان من طريق مالك، ووقع عند

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/٢٧٦).
(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/١٠٥).
(٣) [٢٨٤٤].

مطرِّف، وابنحاتم بن الطباع عن مالك، بهذا. هي أبو عبد الله الصنابحي: زاد أبادكنية، وقتلأبوه، وأسلم بعده، وهاجر إلى مدينة من طريق البحر، فمات بحفر، عن ثنيه من طريق المدينة، فسمع عبد الله الصنابحي منأبي بكر رواية مالك، وقال الزرقاني عن البخاري: له حكاية وَهْم في قوله: عن عبد الله الصنابحي، وإنما رواه أبي عبد الله، وهو عبد الرحمن بن عُسَيلة، وإنما يسمع من أبي بكر.

وظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له، وفيه نظر، فقد روى عنه ابنه سعيد، عن حفص بن عاصم، عن زيد بن أرسم حديثاً عنهما مرفوعاً، وهو عن عطاء بن يسار أيضاً، عن عبد الله الصنابحي، ذكرا: مسند رسول الله ﷺ، الذي ليس فيه غير ثنيه ثنيةالمدينة، وكذا أرسم الدمشقي، وكذا أبو نعيم في كتاب من طريق الصنابحي عن أبي الصنابح، وابن منده، عن إسماعيل الصابغي، كلاهما عن مالك، وذكر بن محمد فقال: حدثنا زيد بن أسلم بهذا، قال ابن منده: هو الصحيح عن محمد بن يحيى بن أبي كثير، وغارط به سعيد، عن زيد.

قلت: وروى زهير بن محمد، وأبو عساكر، عن مطرِّف، عن زيد بن أسلم، بهذا السند، فقال: أخبر عبد الله الصنابحي. عن عبادة بن الصامت في الترغيب، أخرجه أبو داود، فورود عبد الله الصنابحي على الطريقين من رواية هؤلاء الثلاثة عن جمع بالله يقطع النجوم يوهم ماقلته. قيل: وقال الصنابحي بن محمد الدَّوري عن يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي الذي روى عنه المدنيون ليست له صحبة، وذكر أبو عبد الله الحاكم عن ابن أبي خيثمة، قال: قال يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي، يقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، يقال: له صحبة، معداد في المدنيين، يروي عنه مطرف بن يسار، وأبو عبد الله الصنابحي مشهور، يروي عنه أبو بكر، وعبادة، ليست له صحبة، وهو ابن ثنية الوداع، فمات بها، فاعتبر، فرأيته إنما رأى الأمور، فكذلك تروهم أنه

(١) في الحاشية.

الصانع من الأصناف، وليس كما توهم. انتهى!

قال الصانع عفا الله عنه: قد تلخص مما سبق نوع الإمام الشنقيطي وغيره أن الصانعيين ثلاثة: أبو عبيد الله الصانعيين، والصانعيين من الأعسر، وعبد الله الصانعيين، أما أبو عبيد الله الصانعيين، فهو عبيد الله بن قسيلة، وهو تابعي، فأحاديثه مرسلة، وأما الصانعيين من الأعسر، فالصحيح فيه الصانعين من الأعسر بلا ياء النسبة، وهو صعاليق، وقد ذكر الشوخاني أنه حديثٌ واهٍ جداً، وقد ذكرته الصانعية في الأحاديث حديث أعسر أخلقت فيها، كما مرَّ آنفاً، وأما عبد الله الصانعيين، فالأكثرون أنه لا وجود له، وإنما دخل التصحيف في النسبة، وكلام الإمام الشنقيطي رحمه الله في المسألة في تقريره الصانعيات أو موجود أخلقاك هالك، ومتعجبي من ميسر وزاجر من محمد، وأبي هشام صحب معاوية، مؤلف هذه الحاشية، وإلى الله المصير.

وبمناسبة الفصل إلى الإمام الشنقيطي كَثَلَّهُ ثُمَّ الكتاب قال:

(٣) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ يَمْنَاخَ الصَّانِعَ الْمَوْلِدِ)

قال الصانع عفا الله عنه: تقدَّم أن الظهور يشمل الخاء، أعني الخاءوات، وهو المراد هنا، وأما الظهور الخالص، فاسم لما يُخلق به، ولا يناسب هنا إلا بالدخل مخلقته، فتنبَّه، وإلى تعالى أحلى.

(٣) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَمْنَاخُ الصَّانِعِ الظُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»!

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٢٢٧).

رجال هذين الإسنادين: عشرة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَانَ): المُحدِّثُ، مولاهم، أبو أحمد الجرجرائي، نزيل بغداد. تقدَّمَ [٤٠٦].

وقال الذهبيُّ: أحد الثقة الأثبات، حدَّث عن مشايخ بن عيينة، والفضيل بن عياض النَّسائي، والوليد بن مسلم، وأبي عوانة، ووكيع، وخلق كثير.

وروى عنه الجماعة سوى أبي داود، قال أحمد بن حنبل: أعرفه بالصدق، ما سألت منكراً، وقال النسائي: ثقة، تُوُفِّي سنة (٢٨٣هـ). وقيل: بعدها.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ): هو محمد بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري، المعْلِّم بندار ـ بضم الموحدة، وسكون النون ـ تقدَّمَ [٤٠٦].

قال الذهبيُّ: الحافظ الكبير الإمام، محدث العراق، أحد مشايخ الجرجرائي البصريين، كان عالماً بحديث البصرة، مقلاً، صدوقاً، قد يرجل رِجْلَ رأسه، ثم ارتحل بعلمه، نبيلَ معتمد بن سليمان، وغندراً، ويحيى بن سعيد، وطبقتهم، وكان سمح الخلق، ثقة، ثبتاً، قال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال العجليُّ: ثقة، كبير العلميين، حافظ، قال ابن خزيمة في الكتاب الموجه له: حفّاظ الدنيا أربعة: زهير في العلم والآخرة، محمد بن بشار، قال الذهبيُّ: لا عبرة بقول من تكلم فيه، تُوُفِّي سنة (٢٤٢هـ).

وقال الخزرجيُّ في «الخلاصة»: قال النسائيُّ: لا بأس به، وقال الذهبيُّ: الحفظ الرحلة، مسند عالم الأخبار بندار. انتهى.

٣ - (هُدْبَةُ الْمَرْهُمِيُّ بْنُ مَهْدِيٍّ): بن حسان الأزديُّ العتكيُّ، أبو عمرو البصريُّ اللؤلؤيُّ، لقبُه: خالٌ حافظ طارد بالرحال والحديث [٢].

وفي «الخلاصة»: الحافظ الثقة، روى عن همر بن نافع، ومكرمة بن عمار، وشعبة، والثوريِّ، وطائفة، وعنه خلق كثير.

وروى عنه ابن المبارك، وابن وهب، أكثر عنه، وأحمد، وابن معين، قال

(١) التقريب المطبوع (٦٤٧٩). (٢) الخلاصة (ص٤٣٨).

ابن المذهبي»: أحمد الناس بالحديث ابن مهدي، وقال أبو حاتم: إمام، ثقة، ثبت من الفقهاء، وأعلم من رأيته وكيع، وقال ابن المديني: إنما سمّاه ابن مهدي عن رجل فيه حمد، وقال الفلوجي: أعلى عبارة ابن مهدي عشرين ألفاً من حفظه.

قلت: ابن سعد: مات سنة (١٩٨هـ) بالبصرة، عن ثلاث وستين سنة، وكان يجمع ثلاثة أشياء.

٤ ـ «شَيْبَان»: بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ أحمدُ، وكان ربما مالَ، من رؤوس الطبقة التاسعة [٧] مات سنة (٢١١هـ).

وقال الحافظ في طبقات المدلسين: وهو ـ أي: المدلسون ـ على مراتب، الأولى: من لم يوصف بذلك إلا نادراً، كحجي بن سعيد الأنصاري.

الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح؛ لإمامته، ولقلة تدليسه في جنب ما روى، كالثوري، أو لكون لا يدلس إلا عن ثقة، كابن عيينة انتهى.

٥ ـ «عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ»: بفتح العين المهملة، ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد الهاشمي، يروي عن أبيه، وقاله محمد ابن إسحاق، ويروي عنه ابن عيينة، والسفيانان، ومعمر في خلق كثير، وثقان: تغيّر بأخرة [٤]، مات بعد الأربعين ومائة، (ع د ت ق)، وسيجيء كلام أحمد الآتي في حمد الثوري قال الزبرقاني: ثقة.

٦ ـ «مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ»: هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية، نُسب إليها، ثقة فقيه [٣].

رَوَى عن أبيه، وعثمان، وعمرو، وروى عنه بنوه: إبراهيم، وعبد الله، وأبو جعفر، ومعمر بن عبّاد، وخلق كثير.

قال ابن إبراهيم بن البحتري: لا أعلم أحداً من علي وأولاد علي أكثر رواية لسنة محمد ابن الحنفية، مات بعد الثمانين [٨].

[تنبيه]: قال المحشِّيّ: تكتب همزة الوصل فيه؛ لأن القاعدة أن لفظة «ابن» إذا وقعت صفة بين علمين، وكان الثاني أبًا للأول، تحذف، ويُحذف التنوين أيضًا من الاسم الأول، كمحمد بن عبد الله، وإلا أُكتب الهمزة، ويثبت التنوين، كمحمدٍ ابن الحنفيّة، وإبراهيمَ ابن عليّة، وقد حقّقت هذه المسألة في «التدريب»، فراجعهما تستفد، والله تعالى الموفق.

٧ - (عليّ) بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، أبو الحسن، ابن عمّ النبيّ ﷺ، وزَوْجُ ابنته فاطمة ﷺ، أمير المؤمنين، أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، يُكنى أبا تراب، من السابقين الأولين، ورجّح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهي أول هاشمية وَلَدت هاشميًّا، استُشهد في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السُّنّة، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح، له خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثًا، اتفق الشيخان على عشرين، وانفرد البخاريّ بتسعة، ومسلم بخمسة[1] (ع).

والباقون تقدّموا قبل باب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ») بالضمّ، ويُفتح، والمراد به المصدر، وسمّى النبيّ ﷺ الطهور مفتاحًا مجازًا؛ لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل، موضوع على المحدِث، حتى إذا توضأ انحلّ الغَلَق، وهذه استعارة بديعة، لا يقدر عليها إلا من تحلّى بالنبوة، وكذلك «مفتاح الجنة الصلاة»؛ لأن أبواب الجنة مغلقة، يفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة. قاله ابن العربيّ.

(وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ) قال المظهريّ: سُمّي الدخول في الصلاة تحريمًا؛ لأنه يُحَرّم الأكل، والشرب، وغيرهما على المصلي، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير، مقارنًا به النية. انتهى.

(1) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (1/ 276)، و«تقريب التهذيب» (1/ 402).

وقال ابن العربي: قوله: تحريمها التكبيرة يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها، كالقيام، والركوع، والسجود، جاءكم السهو، والتوراة، فإنهما يقتضيان: إن الإحرام ركن بالنية.

وقوله: «التكبير» يقتضي انحصار الإحرام بالتكبير، دون غيره من صفات تنطيم الله تعالى، وهو لفظيتين، وهو لفظيتين أجمعوا عليه. قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] فخص التكبير بالذكر من الذكر المطلق في القرآن، لا سيما، وقد اشتمل في الله، فتعالى الله ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] أكبر.

وقال أبو حنيفة: يجوز بكل لفظ فيه تنطيم الله تعالى، أجمع المقرآن، وهو قول مالك المتأخر.

وقال الشافعي: يجوز بقوله: الله الأكبر، وقال أبو يوسف: يجوز بقوله: الله أكبر، أما الشافعي فإنه لما أتى في الألف واللام إنها تدخل للتعظيم، ولا يصلح، وأما أبو يوسف، فقال: يأتي به لم يخرج من النقط الذي هو التكبير.

قال أبو يوسف: إذا كان لم يخرج من النقط الذي هو في التكبير، فقد خرج من النقط الذي جاء به الفعل، فخلف النطق في الوقف، ولكنه لا يجوز في العبارات التي ينطوق إليها المتعلول، وهذه يرد على الشافعي أيضاً، وقال أبو حنيفة: كل اسم على الرسم الوارد دون نكر إلى غير من الصفي.

قال: قال عليماؤنا: قول: تحريمها التكبيرة يقتضي اختصاص التكبيرة بالإحرام دون غيره من النقط؛ لأنه ذكره بالألف واللام الذي هو للتعريف، التعريف: كالإحاطة، وحقيقة الألف واللام إنما يتحلب الحكم إذا ذكره، وغيره عما لم يذكره وسلبه عنه، وحُرِّم منه بعضهم بأنه لم يذكر الله، قوله: ﴿وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ﴾ مثله في حصر الخروج من الصلاة على التسليم دون غيره من سائر الأذكار، وقد اختلف الناس في التسليم: هل هو شرط صحة، وهو الصحيح منها كما قال، وقول بأنه: تحليل، وتحريمها: التكبير، وتحريمها: حل الصلاة، وإباحة ما، وقيل بخلاف الحصر. انتهى كلام ابن العربي مختصراً.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد ابن العربي كلاً في رد على أبي

حنيفة، والشافعي، وأبي يوسف في التكبير، وكلها في رده على أبي حنيفة في الخروج من الصلاة بغير التسليم.

والحاصل: أنه لا يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ «الله أكبر»، وكذا الخروج منها بغير لفظ «السلام عليكم»؛ لأن السنن القولية، والفعلية تضافرت على ذلك، فلا يجوز العدول عنها، فيشتر، ولا تكن أسير التقليد.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه «إعلام الموقعين»: المثال العاشر: رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلاة بقوله: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»، وقوله: «تحريمها التكبير»، وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر»، وهي نصوص في غاية الصحة، فرُدَّت بالمتشابه من قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]. انتهى[1].

(وتحليلها التسليم) المحلل يجعل الشيء المحرم حلالاً، وسُمّي التسليم به تحليل ما كان حراماً على المصلي؛ لخروجه عن الصلاة، وهو واجب، قال ابن الملك: إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة؛ لملابسة بينهما، وقال بعضهم: أي سبب كون الصلاة محرّمة ما ليس منها التكبير، ومحلّلة التسليم أي: إنها صارت بهما كذلك، فهما مصدران مضافان إلى الفاعل، كذا في المرقاة.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: كأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام، والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة، وأفعالها، فقيل للتكبير: تحريم؛ لمنعه المصلي من ذلك، ولهذا سُمّيت تكبيرة الإحرام؛ أي: الإحرام بالصلاة، وقال: قوله: «تحليلها التسليم» أي: صار المصلي بالتسليم يحل له ما حُرِّم عليه بالتكبير من الكلام، والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة، وأفعالها، كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(1) «إعلام الموقعين» ٢/٣٠٤-٣٠٥.

(2) «النهاية في غريب الأثر» ١/٣٠٢ بزيادة.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» (٣/٣) وفي «الصلاة» (٢٣٨)، وأبو داود في «الطهارة» (٦١) و«الصلاة» (٦١٨)، وابن ماجه في «الطهارة» (٢٧٥)، وعبد الرزّاق في «مصنّفه» (٢/٧٢)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١/٢٠٨)، وأحمد في «مسنده» (١/١٢٣)، والبزّار في «مسنده» (٢/٢٣٦)، والدارمي في «سننه» (١/١٨٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/٤٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٣)، والدارقطني في «سننه» (١/٣٦٠ و٣٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/١٧٣)، والضياء في «المختارة» (٢/٣٤١ و٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر ما يستفاد من الحديث:

قال الخطابي رحمه الله: في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة، كما أن التكبير ركن لها، وأن التحلّل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام؛ لأنه عرّفه بالألف واللام، وعيّنه، كما عيّن الطهور، وعرّفه، فكان ذلك منصرفًا إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص؛ كقولك: فلان مبيت المساجد، تريد أنه لا مبيت له يأوي إليه غيرها.

وفيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير، دون غيره من الأذكار.

قال اليعمري رحمه الله: وحاصل ما ذكره الخطابي: أنه من باب حصر المبتدأ في الخبر، وهو يقبل السلامة مع قوله، والحنفي يخالفه في المسألتين معًا؛ من الافتتاح بالتكبير، ووجوب الانصراف بالتسليم، وتنبيه كذلك.

وأما التحريم بالتكبير، فقال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله: اختلف في حكم التحريم، فجمهور أهل العلم على وجوبه، إلا ما روي عن الزهري،

وترك النسيان، والخطأ، والحسن، والإلزام، وقتادة في آية سُئل، وآله يجوز الدعوى في الصلاة به، ويجوز العلم على الله لا يجوز إلا بالعلم، [ب/٤٠] أما حديث ذي اليدين فإنما سها لِمَا ضح من الله ﷻ من حيث علم بي أم علم بالله ﷻ أن رسول الله ﷺ قال: تحريم الصلاة التكبير... ، التحليل، وقد قال: وآلاف وآلاف، والإلزام، والتسليم؛ حوالة على جهة، وقد قال: وآلاف وآلاف، ولم يقل أحد أنه قال في التكبير؛ وإلا في التسليم لم تتقطن معيّنين، وهما: «الله أكبر»، والسلام عليكم». انتهى كلام الشافعي.

قال البيهقي: وقد ثبت من حديث عائشة ﷺ في صحيح مسلم: أنه قال: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» وأشار به إلى التكبير، فلم يكن في ذلك ما يُجاز الدعوى في الصلاة به، من حيث هذه ثابتة.

وقولها في الحديث: «كانت يدخل عليها بالتسليم»[1] حجة على ابن حزم، والأوزاعي، وقتادة، ومن ذهب إلى جواز الاكتفاء بغير التسليم.

وقولهم: أخبر بالصلاة، الذكر، الصلاة، وعمادا، ذهل بسبب الصلاة فيما يجوز عليه غير النبي ﷺ، كما فعلوا في الصلاة في الأربعة، وإنه قولهم: أخبرنا إذا دخل في بلد حزام، وقوله حزام، قال ابن [عمر]:

فَلَمَّا أَتَيْنَ مِنَاهَا الْخَيْفَ نَخْيَرَتْ ... وَذَعَا فَمَنْ أَرْسَلَتْهُ مَنْسُولُ

أي: غادره في عين حزام.

وقولك: تحريمها التكبير[2]: أي: المؤثي للتحريم؛ إذ هو أول أفعالها

---

(١) التلخيص (١/١٠٥).

(٢) صحيح مسلم (٥٣٧/٦) برقم (٥٤٠).

(٣) راجع: البدائع الصنائع (٤٠/١٠)، والمجموع الأصولية (٤٨٥/٦).

الظاهرة، وأول أعمالها مطلقاً الثياب، وهذا التصوير، فاستفدنا من ذلك مقارنة الثياب للكفيرة، كما ذهب إليه الإمام الطحاوي، وقوله مطلقاً، يشمل باقي أنواعه، إذ لم يأت الله تعالى بـ..

والتفصيلية هو مثل ما مثلنا متعلقاً، أو جزئي ما كان مباحاً، ولذلك نقول: لا يكون إلا بالثياب، وإن لم يكن شرعاً ما كان متعلقاً إلا بقصد، كما أنه يرتبط لا بقصد، ولأن السلام جزء من أجزائها.

قال: ويُستدل لأبي حنيفة بما روى البيهقي من حديث أبي حنيفة عن محمد[1]، عن عاصم بن عمر، عن علي ﷺ، قال: إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث، فقد تمت صلاته.

قال المؤلف[2]: هذا جاء على أصولهم، وأما عندنا فالتحية فيما روى، وأما بعدها فلا، وإن كان مستحباً.

وروى أيضاً من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، ويكرر بن شوذاه عن عبد الله بن عمرو[3]، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته، وهذا يدل على تمام الصلاة.

وروى البيهقي الأول بعاصم بن عمر، والثاني بعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وسألني البعض في هذه المسألة في محل من هذا الكتاب[4]، إن شاء الله تعالى -، أتعني ملخص كلام المرسي كلاهما؟

المسألة الرابعة: في شرح قوله:

(فإن أبى صبر، فإذا فَتَحَتْ أبواب جُبِّه في هذا الكتاب، أرسَلَ إليه)

فقوله: **(فإن أبى صبر)** المرتدي كلاهما **(فإذا فَتَحَتْ أبواب جُبِّه في هذا الكتاب، وأخبرتْ)** عرضه كلاهما بما أنه روى في هذا الباب أصحاب الكتب الستة، وأصحابها، أي: أعلمها محمد، وأصلحها للاحتجاج به حديث علي ﷺ بهذا الإسناد، وهو كما قال.

---

(١) أي: أبي أصحاب الحنفية.

(٢) راجع: «الجوهر النقي» (٢/ ٤٠٠ - ٤٠١).

(٣) أخرجه: البيهقي (٢/ ٤٠٠).

قال الشارح: هذا الحديث أخرجه أيضاً الشافعي، وأحمد، والنزار، وأصحاب «السنن»، إلا النسائي، وصححه الحاكم، وابن السكن، من حديث عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن ابن المنكدر، عن جابر ﷺ، قال النزار: لم يُعلم عن عليّ إلا من هذا الوجه، وقال: وأبو نعيم: تفرّد به ابن عَقِيل، عن ابن المنكدر، عن جابر، وقال الحفاظ: في إسناده لين، وهو أصلح من حديث جابر، كما في «التلخيص الحبير».

وقال ابن العربي كَلَّلَهُ: الحديث الرابع: (النهي عن الاحتجامة): هو حديث صحيح. انتهى[1].

وقال البيهقيّ كَلَّلَهُ: هذا الحديث مخرّج عند أبي داود في «الطهارة»، وفي «الطهارة» عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، وعند ابن ماجه عن عليّ بن محمد، عن وكيع.

وزعم ابن السكن أن إسناده أولى؛ لأن هذا أصحّ من سند الدارمي، ولا وجه لهذا الترجيح، وعادته على ابن عَقِيل، ولم يصحّح أحد صحيح حديث ابن عَقِيل، وإنما هو حسن عند أهل الحديث، ويمكن أن يكون حديثه حسناً، فقد أثنى عليه قوم، وتكلم فيه آخرون، ثم ذكر ما قيل فيه، كما سأذكر ذلك. انتهى[2].

وقال البيهقيّ أيضاً في إسناد حديث ابن السكن السابق: أما حديث أبي سعيد، ففي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب، وقال: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث.

وأما حديث جابر ففي إسناده سليمان بن أرقم، ضعيف، عن أبي يحيى التيمي.

تنبيه: فقد تقدّم أن ابن عَقِيل في الباب أصلح من حديث عليّ، وقلّ مرادفه أن يكون من قسم الحسن، وما هناك لا يحطّ درجة الضعف، كما علمتَ الحديث كَلَّلَهُ بأصحابه[3].

---

[1] انظر: «العارضة» (٣/١٦ ـ ٤٢).
[2] انظر: «التلخيص» (٤/٢٤٩ ـ ٢٥٠).
[3] انظر: «التلخيص» (٤/٢٤٩ ـ ٢٥٠).

وقال الحافظ الذهبي بَطَلَّلَهُ في «الميزان» في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل بعد ذكر أقوال الحاكم والعقيلي: «يعني: في مرثية الحسين. انتهى».

قال الشارح: فالراجح المستوى عليه هو أن حديث عقيل في «المذكور حسن»، يصلح للاحتجاج به، وفي الباب أحاديث أخرى كلها يقوي بعضها بعضاً (١). «وهو تحقيق حسن». والله تعالى أعلم.

قوله: (قال أحمد بن محمد) في شرح الغاية.

(وَعَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ مَذْكُورٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ لَمَّا قَبِلَ فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ جَدِّهِمْ، فَإِنَّ أَبَا عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ نَظِيرُ الْمُعَدِّلِ).

وقوله: (وَعَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ مَذْكُورٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ لَمَّا قَبِلَ فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ جَدِّهِمْ).

أقول: تقدم معنى هذا الكلام. حيث أن الصدقي تكلّم بهذا الكلام الإشادي إلى الحاكم العلماء في عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: هُوَ مَذْكُورٌ... إلخ.

وحاصل كلامه: أنه حكم بأنه مذكور، ثم ذكر أنه قد تكلّم فيه بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ جَدِّهِمْ، أي: أبيه أحمد الحنابلي يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ نَظِيرُ الْمُعَدِّلِ. أي: فهؤلاء هم الأئمة المعول عليهم في التعديل والتجريح، فإذا قالوا بتعديل وبحديث عبد الله بن محمد بن عقيل فهو صحيح. والله تعالى أعلم.

قال الشارح: ولتذكر ما قاله غير مولاه وهو قول أبي الوفاء ابن عقيل: (إن الحديث، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به، وقال ابن حبان: ردىء الحفظ، يجيء بالحديث على غير سنن، فوجب مجانبة أحاديثه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحديث عندهم، وقال أبو زرعة: يُحفظ عنه أن يقول: ما لم يسمع

---

(١) انظر الأرجوزة (٤٢/أ).

الفسوي: في حديثه ضعف، وهو صدوق، كذا في «الميزان»[1].

وقال أبو الفتح الأزدي: حدثنا عثمان: هو: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، روى عن أبيه، وعائه محمد بن الحنفية، ومحمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن المنكدر، وعلي بن الحسين، وحمزة بن أبي محمد الحنزي، وفضالة بن أبي فضالة الأنصاري.

وروى عنه: ابن عيينة، وزهير بن معاوية، وشريك، وإسحٰق، وابن المبارك، وبشر بن المفضل، ومحمد بن راشد، والثوري، وزوج فاطمة بنت المنذر، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله بن عمر، والمكي بن إبراهيم، وآخرون.

قال أبو أحمد الحاكم: كان أحمد، وإسحٰق بن إبراهيم ابن راهويه يحتجان بحديثه.

وقال أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم»: شريف، عالم، لا يطعن عليه أحد بعلم، وهو الذي من أجله سمي ابنه محمد، فافهمه.

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجاد في ذلك، فقال: وهذا إغراب[2].

وقال أبو أحمد بن عدي[3]: حدثنا محمد بن أحمد بن سنان، حدَّثنا أحمد بن سعد بن أبي مريم، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق الحديث.

قال: وحدَّثنا ابن أبي بكر، وابن حماد، قالا: حَدَّثنا عباس، سمعت يحيى يقول: وسئل عن حديث سهيل، والعلاء، وابن عقيل، وعاصم بن كليب، فقال: هؤلاء، وابن عقيل أصلح الأربعة، والعلاء، وسهيل حديثهم قريب من السواء، وحديثهم ليس بالمحمود، أو قريب من هذا، تكلم به يحيى، قال يحيى: وابن عقيل أحب إليَّ من حديث هؤلاء الأربعة، زاد ابن أبي بكر: وأقرب، وابن عقيل، وعاصم بن كليب الذي لا يحتج بحديثهم.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٤٨).

(٢) «الجامع الصغير» (٢/ ١٤٨).

(٣) «الكامل» (٦/ ٢٤٥٥).

حَدَّثَنَا ابن حماد، حَدَّثَنَا معاوية، قال: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ضعيف.

أَخْبَرَنَا أحمد بن علي، حَدَّثَنَا عبد الله بن الدورقي بن يَحْيى قال: عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف.

وذكر عن يعقوب بن شيبة، قال: سمعت علي بن عبد الله يقول: لم يحدث مالك في كتبه ابن عقيل، ولا ابن أبي فروة.

وقال السعدي: عبد الله بن محمد بن عقيل تعرف منه، عادة ما يروي هذه غريب.

قال ياقوت بن عبد الله: ومسعدة بْنَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أحمد، أجمعوا بحدثان سن وأنه ليس بالقاص ومتقدم فيه.

قال يعقوب الفَسَوِي عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: كنت أطلق ذا، وذا، وسمعت من عالي غير بعيد، وتحمد ابن العقيلة إلى جابر بن عبد الله الأنصاري، فسأله من سنن رسول الله ﷺ، وعن هذا، فكتب عنه، وتحمد ابن رزينة فيه عنه: كنت أتحفظ أنا وأبو جعفر إلى جابر بن عبد الله، فكتب عنده في الألواح.

وذكر أبو أحمد بن عدي في ترجمته، قال: الحديث الذي حدث به: اختلاف العلماء الطهور، فرواه عن الحسن بن سفيان: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وغير واحد عن أبي نعيم قالا: ثنا وكيع، قال: ثنا زائدة، قال: ثنا عن ابن عقيل، عن أبي الصهباء، وروايات، وقد روى عنه جماعة من الصوفيين الثقات، وغير من ابن سمعان، ويكتب حديثه، انتهى كلام عدي عَلَيْهِ.

قال الحافظ عبد الله: الذي يظهر لي أنها مما سبق من كلام الأئمة في عبد الله بن محمد بن عقيل، وما نقله الترمذي عن البخاري من أن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والحميدي يحتجون بحديثه أي وحده، يكون حسن الحديث، كما قال الدهبي، فحديثه الحكم عند الترمذي هذا حسن، بل

صحيحٌ لشواهده، «لأعطيت الناس أكثرَ أيها الترمذيُّ في الباب»، وإن كانت صيغةُ تكفيها لصحة الاستشهاد به، وله نظائر أخر.

[المسألة السادسة]: في شرح قوله: [وَلَمْ تَحْنَثْ، وَلَمْ تَطْرُدِ الْجَدِيدَ].

قوله: [قَالَ تَحْنَثُ]: بفتح النون، [من يمامتها الحنثى]، [وَلَمْ تَطْرُدِ]: عند الله بعد سعيه من عقيل، [الْكَذُوبَ الْجَدِيدَ]: قال الدمنيُّ [الْكَذُوبَ]: هو مكبر الزاي، وهو مجبول مختمر على مقارفة الدسائس[1].

قال الحافظ الدمنيُّ [الْكَذُوبَ]: هو المقبلة. قوله: [الجديد]: الجديدة الشيخ في الأمور المحمودة المسمومة على المضلَّة[2] بكسر الراء، كما عليه الشيخ محمد الشنقيطي الموريتاني في المختصر، وقد اعترض بعض المتأخرين بأن الذي في كتب الراجز: المَضَلَّة بفتح الراء، وهو الذي يضل فيه الناس، لا ما يتوارثه الآن كسر الراء من أنظاط الطريق، وهو في أنظاط الحريج. انتهى.

قال: وهذا الراجز، والدمنيُّ واسمه لي يسيء صحيحين، بل الوجهان: الفتح والكسر، وكسرها معروفان، وقد حكاهما ابن العربي في «كتاب الأحوذيِّ» وهما على كل حال من أنظاط الطريق، وقد شبَّه أيمانَ أبي النضر الصميعة في عدم الوفاء بالجديد.

ومعنى ذكره من أنظاط الطريق: الحائط أو نحوه مما الغالبُ في عهدة الشيزانيِّ، وقوله: [وَلَمْ تَطْرُدِ] من أنظاط الطريق: هو الراعي، وقوله: [وَلَمْ تَحِبْ]: بفتح الحاء، وضم الباء، أي: ولم تجب بالإيجاب والقبول، وقوله: [وَلَمْ تَحِبْ]: بفتح الحاء، وكسر الباء، أي: ولم تجب بمعروفٍ في اللغة، وقوله: [وَلَمْ تَحِبْ]: بفتح الحاء، وضم الباء، أي: ولم تجب بمعروف في اللغة. فتأمل، وقد رأيتُ في كتب كثيرٍ: أنَّ هذه الحاء من الحيلة مقارفة لمحذوف، ومن فتح الباء: أي: ولم تحتل بمقاربة حتوف، وإنما فاعل تطلق للمشاركة، [لا] في مواقع الطلبة، وإلا أحمر، والله أعلم.

وأعلم أن بيت يحيى بن أبي النضر الصميعة الكبير فقط، قال: ورجل عاقب بالكسر، وعاقبة مقارب بالفتح، ليس بقيس، وإن يعقبهم: ليس بمقارب بالكسر، وعاقبة مقارب بالفتح، هذه عبارته في «المحكم»، فهو يقول: لم يقع التفتيح إلا في المصائد فقط، وأما الحجرميُّ فجعله الحائل بالكسر، وإنما، والله أعلم:

---

(١) «الفتح الشذي» (٢/٢٩٩/أ). [ص: ابن الصلاح في «مقدمته»]

مقارب؛ أي: بالتنقيح. انتهى كلام الشارح نَظَلَلْهُ.[1]

وقال الشافعي نَظَلَلْهُ: «قارب»: العبارة الجيدة من الكتاب، و«قد الميل» وهو بكسر الميم، كما ضبط في الأصول الصحيحة من الكتاب، أجاب ابن الصلاح: المسموعة عندنا، وقال صاحبنا النووي في المختصر»، وابن الحوزي، وآخرون: إنما جاء مقارب لحديث أبي هريرة الآتي، وقوله: «المقارب الصحيحة» يشير الراوي إلى: حديث قارب حديث غيره، فهو على الحديث بالكثير والقليل سواء لا يتفاوتون في درجة الاحتجاج، ولا الصلاحية، وهو نوع معلوم، ومتى صلحت بالوجهين: ابن العربي: وابن وحيه، والطيلسوني، وابن زُنبد في رجاله، وقال: بعضهم: يقارب الناس في حديثه، ويقاربونه؛ أي: ليس حديثه بالمتقن.

قال: وهذا يدلك على أن سواء وهمها اللفظ هنا المعنى: ما قاله الترمذي في آخر باب في اختلاف الحديث في «جامعه»، وقد جرى له ذكر استطراداً بين واقع، فقال: عقبه بعض أهل الحديث، وسمعت محمداً ـ يعني: البخاري ـ يقول: هو كلام حسن جداً.

وقال في «العلل» في آخر جامعه: سألت أبا زرعة ـ والإفريقي، وسمعت عبد الرحمٰن ـ فسألت عنه، فلم يعرفوه، وسألت عنه محمد بن سعيد الطفلي، وقوله، وقال أحمد: لا أكتب عنه، قال البخاري: يرأيت البخاري يُقوِّي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث، فاطمأن إلى قول الترمذي: إنه مقارب، فإنه: مقارب الحديث بأحد وأكثر، وتقويته وأكثره، فهو من الضعاف التي أوفرحديثه.

أهل الحجاز مع أهل العراق

قوله: «أهل الحجاز مع أهل العراق»: قد تبيّن بما سبق أن مقارب الحديث بالكثر والقلة من الأدلة المتعارل ـ وكذلك يقوله وسطاً، بحيث لا يرتفع، ولا ينحطّ، فالوسط بين الحديث، وقوله أعلى العلم.

(المسألة السابعة) في شرح ألوان:

---

[1] «الفتح بإيضاح شرح نخبة ابن حجر» للسخاوي (١/ ١١٤ـ١١٦).
[2] «فتح المغيث للسخاوي» (١/ ٣٥٩).

(ذكر في سبحتي) ذبي الثانية ثم جابر، وأبي سفيان.

وقوله: (قال: أبو سفيان) الدرستي: (ذبي الثانية) أي: في هذا الباب

قلت: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (ذكر سبحتي) عن عبد الله ذبي الثانية

سبحة: بعد ما سكك الحديدي ﷺ: حديث مرويان عنهما.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنف ﷺ بهذا الإشارة إلى أن بعض الصحابيين ربما أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلذلك ذكر تلك الأحاديث هاهنا.

٥ - أما حديث جابر ﷺ: فأخرجه (الترمذي) بعد هذا الحديث (٣/ ٤)، والنسائي في السنن (٣/ ٢٤٠)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٢٤٧)، وفي شرح المعاني (١/ ٢٥٤)، وفي شرح الصلاة (١/ ٢٠٠)، وابن حبان في الكنى (٣/ ٢٥٣)، (والطبراني) في الصغير (٢/ ١٣٧)، والبزار نسبه إلى الأسرار أصحابه (٢/ ١٧٦)، (والبيهقي) في السنن الكبير (٢/ ٢٥٤)، والخطيب في الأوسط (٢/ ٣٣٦).

من طريق سليمان بن قرم، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الجنة: الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء».

وسليمان بن قرم: سيء الحفظ بشتى، وأبو يحيى القتات: اختلف في اسمه، فقيل: عبيد، وقيل: عبد الله بن جبارة، وقيل: لا يُعرف إلا بكنيته، فضعفه ابن معين بن هذه الجهات جميعه، ووثقه في رواية عثمان بن سعيد الدارمي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وكذا قال إبراهيم بن الشماهر، وقد صحت الحديث الطيالسي.

[تنبيه]: قال ابن عدي بعد أن أخرج الحديث: وإنما أعلم يرويه عن أبي يحيى القتات غير سليمان بن قرم. انتهى.

وتبعه صاحب «التذهيب» فزاد عليه سليمان بن مهران(٣).

(١) الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ٢٧٨).

(٢) الزينة الأبدية (٤/ ٣٠٥).

الحكم فيما عدا ذلك من: نجاسة ما غير صبيحه، أما سائر الصبيان ما عدا سليمان بن داود، فهو نجس، وكذا من لم يرد عنه نهيٌ، ثبت إلى حدّ الطعام، كما في المحيرانية، والظهيرية، وأضافه، فلبن هذا الصغير، فهو نجس، حكاه صاحب «التتارخانية» [1].

وعلة ذلك: أن ما جرى مجرى عينه فله، ذلك، وقد ثبتت العلة.

[تنبيه آخر]: مما ينبغي التنبه له، لا يوجد في الكتب المذلة، بل ولا في غيرها من نُسبَتْ سليمان من معدة أصلاً، إلا سليمان بن داود، فإن هذا منسوبٌ لمعدة، فتنبه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ وأما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: فأخرجه (الترمذي) في «العلل» (٢٤٧)، وابن ماجة (٦٤١/١)، وابن أبي شيبة) في «المصنف» (٥٤٠/١)، والبيهقي (٤٢٦/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٤/٢٢)، والقضاعي في «المسند» (٢٩٢)، وفي معجمه في «الشامي» (٢٧٤/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٠/٢)، (والدارقطني) في «العلل» (٢٤٠/٢)، (٢٣٣/٣)، والبيهقي) في «معرفة السنن والآثار» (٢٤٠/٢)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٢٤٠/٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٠/١)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٢٤٠/٢)، وابن حجر في «التلخيص» (٢٤٠/٢)، (٢٤٠/٢).

وأخرجه أبو نعيم في «حلية» ـ بسند صحيح ـ إلى أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «نطفة الغلام الرضيع، وترخيمها الخثيرة، وتيبيسها الطعام». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن صدقة إلا حشاش، تفرّد به أبو عمر. انتهى.

وكذا الطبرانيين لا تصغان إلى أبي نضرة، اسمه: أبو الأبرد، فأبو سفيان هو من شيوخ صدقة، ابن عيينة، وقال: أحمد: ثقة، وقال: ابن معين: ثقة، وقال البخاري: ليس بالقوي، وقال النسائي: متروك، فقاله في «الميزان» [2].

---

(١) وقال صاحب «الذخيرة البرهانية»: سليمان بن قرم، وابن معدة سواء، وذكر «المحيط» نحوه، فقال: أما لبن الغلام إذا لم يأكل الطعام، أو طعم الحنطة، يتنجّس، بل رطئه نجس، «الموسوعة الفقهية» (٣٢٢/٥).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣٢٢/٥).

وأما الرواية الثانية: فحديث من مسروق والله سبحانه أعلم، ولكن الكلام فيمن بعده، فإنه رواه عنه حسّان بن إبراهيم، كما في الأوسط للطبراني، وأخطأ في الطريق الروّاد عن حسّان فيه، فجاءني العوم السابق رواه عنه أبو جعفر الرازي، وقد ذكر الطبراني هذا، ما لفظه وقد رواه عنه جماعة عن الحسين، فقال: عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، انتهى لفظه، فمن هؤلاء الجماعة عن هذا الوجه إلى قوله: عن مسعود بن مسروق، فضعفه من وجهه إلى حسّان بن إبراهيم، ومن وجهه إلى من روى عنه ذلك، فممن قال بالأول: ابن حبّان، وابن عدي، وممن قال بالثاني: الدارقطني، وابن عساكر.

قلت: ابن حبّان: قد وجهه بأن أبا إبراهيم الكرماني هو هذا الشيخ، وأبو إبراهيم هو مسعود بن مسروق، وهذا وهم من وجهين: أحدهما: وهمُ مَنْ فوقه؛ إذ روى هذا الخبر عن أبيه، وإنما لأبو سفيان الشّعْدي، وهو مسعود، حتى نسّاه زائدة أبا سفيان لما رآه الزبرقان، فحدّث عن مسعود بن مسروق، وأبيه، وليس لهما طريقٌ إلا طريقان: أبو سفيان، عن أبي نضرة، عن عبد مسعود، وآخر: قيل: عن ابن الحنيفة، عن عبد الله، وإن تطبق له ترانا من عهدته أيما بعد. [ص: ٢٠٤٧]

وقال ابن عساكر: الواقدي الإسناد وَهْمٌ؛ إنما حدّثه حسّان، عن أبي سفيان، وهو ضريف الحسين، فوهم أنه أبو سفيان الزبرقي، فقال: يرأبه من مسعود بن مسروق الزبرقي.

وردّ ذلك ابن عدي فقال: وهذا الذي قاله ابن عساد غير وهم؛ لأن أبا سفيان هذا قد أدخل الشعبي في هذا الإسناد، عن مسعود بن مسروق أنه: أن أبي نضرة الحرشي، حيث قال: إنما حدّث حسّان، وهذا الوهم من حسّان بن إبراهيم، فكأن حسّان حدّث مرتين، مرة على الصواب، فقال: عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، قال: ثنا عبد الله بن زياد الحرشي، وقد رواه عنه ثكان مرة على أيما، فقال: عن مسعود بن مسروق، كذا.

وقد نقلت مذاهب الأئمة الأعلام عن عدي هذا، فراجع ما بيّنت.

وقال الدارقطني في «العلل»: ورُوي عن حماد بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، فلا أدري أهو من الحرف، وسعيد بن مسروق لا يحتمل أن يُعرف، وقال سماك: حدَّثهم، عن أبي سفيان، فتوهَّم من سمعه أنه أبو سفيان الثوري سعيد بن مسروق، وهذا وهْمٌ، وسماك به عيلة «المِسْعَر» عن سعيد، لم يأخذ، عن أبي نضرة، ولعلَّه عن أبي سفيان الحِمْيَري[٢].

والحاصل: أن حديث أبي سعيد ﷺ هذا ضعيف؛ لضعف إسناده؛ كحديث جابر ﷺ الماضي، لكن من الحديث صحيح المعنى، وهو: حديث أبي هريرة، وابن عباس الآتي.

[تنبيه]: وفي الباب: حديث أبي هريرة ﷺ، وحديث ابن عباس ﷺ، أما حديث أبي هريرة ﷺ: فهو: «نهى رسول الله ﷺ عن افتتاح الصلاة بالتكبير، وتحريمها بالتكبير، وكان ابن عمرَ، وأحسَبُه يرفعه إلى هريرة، قال: وكان أبو هريرة ضريرَ بصر ما كان، وعامة ما يرويه عن سعيد بن المسيب، والحديث على رواية ابن عُيَيْنة»[٣].

وحديث ابن عباس ﷺ: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»[٤]. انتهى[٥]. والله تعالى أعلم.

ومما يتعلق في الباب من غير ما ذكر:

١ - حديث أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثم يكبِّر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبِّر في صلاته كلِّها، حتى يفرغ منها، ثم يكبِّر حين ينصرف، فيقول: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ»[٦].

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ - (أبو بكر مُحَمَّد بن زُنْجُوَيْه البَغْدادي): هو: محمد بن عبد الملك بن

---

(١) انظر: البدر المنير (٣/٤٩٦).

(٢) وانظر: العلل للدارقطني (٣/٢٣٨).

(٣) وقع خلط في الطبع الشائع، فجعله من حديث ابن عمر، فتنبَّه.

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/٢٠٧)، و«المعجم الكبير للطبراني» (٩/١٨٥).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٩/١٨٥).

ونجويه الدشتكي، أبو بكر الفارسي، جاد أحمد، ثقة [٤].

وروى عن زيد بن الحسن، وزيد بن محمد، وزيد الفارئ، وحسين بن محمد، وغيرهم.

وروى عنه الأربعة، وعبد الله بن أحمد، وابن أبي الدنيا، وموسى بن هارون، وابن زنجويه، وابن صاعد، وابن خزيمة، والدَّبَري، وغيرهم.

قال الساجي: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق، سمع منه أبي، وهو صدوق.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: ثقة كتبوا الحطأ.

قال ابن محمد: مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين ومائتين.

أخرج له الأربعة، وقد وهم في هذا الحديث ثلاثة أحاديث فقط برقم (٣٥١٣ و ٣٥١٤ و ٣٥١٥).

٤ - (الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّد) بن بهرام التيمي، أبو أحمد، يقال: أبو علي المَرْوَذيُّ، يشتبه الراء، ويقال محمد - تيزك بفتاه، ثقة [٦].

روى عن إسرائيل، وجرير بن حازم، وأبي قيس عبد الرحمن بن مغرّاء، وشيبان النحوي، وأبي بكر شُعبة، ومبارك بن فضالة، وغيرهم.

روى عنه أحمد بن حنبل، وهو أكبر منه، وابن راهويه، وأبو خيثمة، ومحمد بن إسحاق، وهو أكبر شيخ له، والبغوي، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان عنده أمر كثير فحدّث، وكان ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مسلمة بن صالح: قال أبو أحمد: اكتبوا عنه، وقال ابن قانع: ثقة، وقال ابن وضاح: سمعت محمد بن سعيد يقول: حدثني عن محمد ثقة، وسمعت ابن نمير يقول: حدثني عن بهرام صدوق، وقال الدحيم: ثقة، وقال ابن حبان في «الثقات».

وقال الخطابي: قال أبو حاتم في صفة من سمعت المَرْوَذيّ: أتيته مرات بعد فراغه من صلاته فيقوم شيخ، وسألته أن يسمع على يعض الصبيان، فقال: تركتُ ولدي أسمعه منه شيخاً، ثم ذكر ابن أبي حاتم حسن من سمعت من بهرام، وحسن من سمع من أحمد، فكأنه قد أقام له الدليل.

وقال حنبل بن إسحاق: مات سنة ثمان (٢٣٨)، وقال مطين: سنة (٢٤١هـ)، وقال ابن قانع: مات سنة (٢٤٥هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٣ - **[سُلَيْمان بْن أَرْقَم]**: بفتح الهمزة، وسكون الراء، اسم هذا النبي، أو ذاته الهمزي النحوي، وهو من بنيه إلى جده، مثلثي الخط، يشبع ٢٧٠.

وروى عن أبي إسحاق الشيباني، وأبي يعلى الثقفي، وعطاء، وعبد الله البابلتي، وابن المنكدر، والأعمش، وسماك بن حرب، وهشام بن أبي عبد الله، وهمام، وروى عنه سفيان الثوري، ومعن الرقاد، وأبو المغيرة، وحسين بن محمد المرْوَذي، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، ويونس بن محمد المؤدب، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان أبي يضعف سليمان بن أرقم، وقال عبد العزيز: سليمان بن أرقم، ويزيد بن أبي زياد بن أبي ليلى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أخذ حديثاً من سليمان، وشعبة، وسفيان، وجرير، وأصاب كُتُبَ، وقال عثمان بن سعيد: وشعبة أقوى، وقال محمد بن عمرو عن أحمد: ((أرى به بأساً، كان كاتباً يقرع في الشيء، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وغير خبر من سليمان بن أرقم بكثير.

أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأبو علي الثقفي كما أحاديث فقط برقم ٢٩٦٦ و٢٩٧٥).

٤ - **[أبو يحيى الثقفي]**: بفاف، وسكان مثلثة، وفاء، وكنية مشهورة لا اسمه.

[القيسي]: نسبة إقامة، وقيل: وطول، وقيل: مسلم، وقيل: [زياد، وقيل: عبد الرحمن بن جابر الكوفي الكاتب الكَلْبَاني، كُنْيَ المحدث ٥٥].

روى عن مجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح، وعبيد بن أبي ثابت.

وروى عنه الأعمش، وإسرائيل، والثوري، وأفلح، وأبو عامر سليمان بن عمرو بن مالك النهدي، وأبو بكر بن عياش، وغيرهم.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان شريك يضعف أبا يحيى القيسي، وقال الأثرم عن أحمد: يروى عن إبراهيم أحاديث كثيرة مناكير جداً، وقال المُرَوْذي عن ابن معين: في حديثه ضعف، وقال أحمد عن ابن سنان الثقفي:

سمعت ابن معين يقول: أبو بحر الفقاعي في الكوفيين مثل ثابت في البصريين» وقال الساجي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: وفي حديثه بعض ما فيه، إلا أنه ليُكتب حديثه. وقال ابن سعد: كان يحب الفقاعة فيه ضعف، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال ابن حبان: لا تعلم به بأساً، هو كوفي معروف، وقال ابن خراش: فيحدث عنهلون، وكثر وهمه حتى سلك مسلك سويد عبد المحسن في الروايات.

أخرجه له الصنعاني، والبخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود، والترمذي، وقد في هذا الكتاب حديث أخرجه برقم (٥ و ١٣٠٣ و ١٣٦١ و ٢٧٢٢ و ٢٧٣١).

٥ - (تجارهما) من جر، بضم يفتح الجيمين، وسكون المعجمة، أبو الصحاح الفرهود من الأكياس، الخرج، الجوال من الشاب، أي: الشاب، ثقةٌ ثبتٌ من التجارة، وفي العلم [٣].

عن عبيد الله، وسعيد بن أبي بردة، والمبادلة الأربعة، وواقع بن محمد، وأسيد بن ظهير، وأبي سعيد الحدري، ومعاشة، وأم سلمة، وخلق كثير.

عنه أبو أيوب السختياني، وهلال، وعكرمة، وابن عون، ومعمر بن ذكوان، وطفر بن علبة، وأبو إسحاق الشيباني، وأبو الزبير المكي، وخلق كثير.

قال هلال السهام بن حرب عن مصعب: كان أعلمهم بالمسجد بمحامده، وأبطحه، وبطحائه، قال الطبقي بن حيدر: سمعت محمداً يقول: عُرِفت الدراهم على أيام بخاري بخاري، وقال أبو نعيم: قال يحيى القطان: سرعات محامد أحب إلي من مرعات عقد، وقال قال الأجري عن أبي داود، وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وقال الدوري عن مسلم بن محيي: ما رأيت أحداً أورع منها يقال وحد الله تعالى إلا عقلها، وطاوسياً، ومجاهداً، وقال الفسوي في أخبر تحريمه: المسجد الحرام بناه محمد، وأصحابه، وأحياه بعد، وقال ابن عيينة: ما رأيت أحداً أورع منها، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وكان عابداً عبادة، وقال ابن المديني: كان له أحاديث، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وكان عابداً عبادة، وقال ابن المديني: كان له

يكون معاذ بقي جماعة من الصحابة، وقد سمع من مالك. قال الحافظ: وقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبد الله البخاري في الصحيحة، وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، وقال ابن حبان: كان فقيهاً ورعاً عابداً متقناً، وقال أبو جعفر الطبري: كان ثقة عالماً، وقال العجلي: مكي تابعي ثقة.

قال الهيثم بن عدي: مات سنة مائة، وقال يحيى بن بكير: مات سنة إحدى، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، وقال أبو نعيم: مات سنة اثنتين، وقال سعيد بن عفير وأحمد: مات سنة ثلاث، وقال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين، أو ثلاث ومائة، وهو ساجد، وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، وقال يحيى القطان: مات سنة أربع ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٦ - (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام، بمهملة، ابن ثعلبة الخزرجي السلمي، بفتحتين، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي عبيدة، وطلحة، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وخالد بن الوليد، وأبي بردة بن نيار، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن أنيس، وأبي حميد الساعدي، وأم شريك، وأم مالك، وأم مبشر من الصحابة، وأم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وهي من التابعين.

وروى عنه أولاده: عبد الرحمن، وعقيل، ومحمد، وسعيد بن المسيب، ومحمود بن لبيد، وأبو الزبير، وعمرو بن دينار، وأبو جعفر الباقر، وغيرهم كثير.

قال أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر، وأنكر ذلك الواقدي، وقال زكريا بن إسحاق: حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، قال جابر: لم أشهد بدراً، ولا أحداً، منعني أبي، فلما قتل عبد الله لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط، رواه مسلم، وقال حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: استغفر لي النبي ﷺ ليلة البعير خمساً

وعشرين مرة. وقال وكيع: عن هشام بن عروة: رأيت أبجار بن عبد الله طاف في المسجد، يوخذ عنه.

قال ابن سعد، والهيثم: مات سنة (٧٣هـ)، وقال محمد بن يحيى بن عبّاد: مات سنة (٧٤هـ)، وقال أبو نعيم: قتل. وقال: مات وهو ابن (٩٤) سنة، وصلى عليه أبان بن عثمان، وهو أكبر من مات من الصحابة بالمدينة، وقال عمرو بن علي: يحيى بن بكير، فيرفعها: مات سنة (٧٨هـ)، وقول غير ذلك، والصحيح: على هذه الجماعة.

أخبر نا الحداد، نا أبو علي، نا الجلودي (١٨٥) حثيثاً.

قال البخاري عن عبد الله: حديث جابر عن عبد الله في هذا صحيح[١]، وأبو أمية سمعه سليمان بن كثير، عن الحكم بإسناده، إلى صفقه بخصيه، وأبا يعلى الطائفي: ابن الحنفية، كذلك قاله شعبة، عن الحكم، عن عبد الله، والصحيح: ابن عبد الله، وقد تكلم شعبة عند ذكر الزنبق[٢] فيه، وأنه تعلم الأمم.

قال الإمام الدارقطني تكملة بالسند المتصل إليه آخر الكتاب:

(١) [يقول إذا دخل الحمام]

أبو يعلى: هي بيان ما جاء ما يقول الشخص عند إرادة دخول الحمام، وهو يفتح الحاء، والثاني: موضع قضاء الحاجة، سمّي بذلك؛ لخلائه في غير أوقات الصلاة، وهو الكنيف، والمرحاض، والمستراح، والمرحاض أيضاً، وأصله المكان المتخلي، ثم كثر استعماله حتى تُجُوِّز به عن الخلاء، وأما الخلاء المعروف فهو المتبرز للخلاء، والخلا المتخلي أيضاً، وقد يكون الخلا مستعملاً في باب الاستنجاء، فقال كثير الخلاء اسم البئة فهو عربي هو الأبزار، كالكمأة، والزنجبار من الخيل، والخوخ، الخلاء مذموداً: النوشوك، والخلاء أيضاً: المكان الذي لا ترعى به.

قال البخاري تكملة: لم يسمعه يحيى بن كثير مرارًا عنا. انتهى.[٣]

(١) وقال الشيخ الإمام الدارقطني تكملة: صحيح، والمتن الثاني صحيح بما تقدم.

(٢) انظر: العلل للدارقطني (٢١٦/٦).

(٣) انظر: العلل للدارقطني (٢١٦/٦).

٩٠ - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»).

وهكذا رواه إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، نحو هذا.

ومعنى هذا الحديث: سنة:

١ - الخُبُث: هو الشر، وهو الذكران من الشياطين، والخبائث: الإناث، وقيل: هو الشر المحض، فقط، حقيقة، ومجازًا، كما الذي يقول: هو أمير الخونة، أي: لصوص، وهو أكثر من قولك سارق، أو حرامي، أو لص، وليس هو الشيطان، وكان هذا؛ [٥].

وروى عن أبان بن تغلب، وإبراهيم بن عامر بن مسعود، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، وعبيد بن مسلم القهزمي، والأسود بن قيس، وأنس بن سيرين، وأبوبه بن أبي ثعيمة، وأبوبه بن موسى، وثابت البناني، وحجر المدائني، وحميد بن أبي حميد، وحكيم بن جبير.

وروى عنه أيوب، وإسماعيل بن مسلم بن إبراهيم، ومحمد بن إسحاق، وهمام بن شيبة، وجرير بن حازم، والثوري، وإسحاق بن سليمان، وفرقم بن عمرو، ويحيى الحمّاني، وابن مهدي، وشعبة، ويزيد، وابن إدريس، وابن عيينة، وابن بزيع، وخلق كثير.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح؛ ثابت، في الحكم من الأحاديث، وأعلم بتحديث الحكم، وأولاها بحديث ذهب حديث الحكم، وهذا أحسن حديثًا عن إبراهيم في بكر في زمن خمد على الحديث، وهذا أحسن حديثًا عن أنس من هذا حدَّث، وروى عن الثقات رجلًا من أهل الكوفة في زمن عمر منهم سفينة، وقال محمد بن البخاري الثقاتي: سمعت أبا أحمد يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل يقول: سمعت سفينة، وكان رجلًا صالحًا، وكان لعبد الله بن عباس، وقال: وقد روى عن الحكم غير قليل سفيان بن عيينة، وشعبة، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان شعبة أثبت في حديث هذا الشأن؛ يعني: في الرجال، وهجره بالحديث، وكتبه، وتتبعه، وتنقيه الرجال، وقال معمر: قال لنا قتادة بسأل أصحاب

من حديث. وقال حماد بن زيد: قال لنا أيوب: الآن يَقْدَم عليكم رجل من أهل واسط هو فارس في الحديث، فخذوا عنه. وقال أبو الوليد الطيالسي: قال لي حماد بن سلمة: إذا أردت الحديث فالزم شعبة. وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته. وقال ابن مهدي: كان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال سَلْم بن قتيبة: ما قدم أستاذنا شعبة؟ وقال الشافعي: لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق. وقال أبو بحر البكراوي: ما رأيت أعبد لله من شعبة، لقد عبد الله حتى جف جلده على عظمه. وقال مسلم بن إبراهيم: ما دخلت على شعبة في وقت صلاة قط إلا رأيته قائماً يصلي. وقال النضر بن شميل: ما رأيت أرحم بمسكين منه. وقال أبو داود: رأى عليّ شعبة قميصاً فقال: بكم أخذت هذا؟ قلت: بثمانية دراهم، قال لي: ويحك أما تتقي الله، تلبس قميصاً بثمانية؟ ألا اشتريت قميصاً بأربعة، وتصدقت بأربعة؟ قلت: إنا مع قوم نتجمل لهم، قال: أيش نتجمل لهم؟ وقال وكيع: إني لأرجو أن يرفع الله لشعبة في الجنة درجات لذبّه عن رسول الله ﷺ. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً ثبتاً حجة صاحب حديث. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وكان يخطئ في أسماء الرجال قليلاً. وقال صالح جزرة: أول من تكلم في الرجال شعبة، ثم تبعه القطان، ثم أحمد ويحيى.

وقال ابن سعد: تُوفي أول سنة (١٦٠هـ) بالبصرة. وقال أبو بكر بن منجويه: وُلد سنة (٨٢هـ) ومات سنة (١٦٠هـ) وله (٧٧) سنةً، وكان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً، وورعاً، وفضلاً، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء، والمتروكين، وصار عَلَماً يُقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق. وذكر ابن أبي خيثمة أنه مات في جمادى الآخرة، وأما ما تقدم من أنه كان يخطئ في الأسماء، فقد قال الدارقطني في «العلل»: كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيراً؛ لتشاغله بحفظ المتون. وقال صالح بن سليمان: كان لشعبة أخوان يعالجان الصرف، وكان شعبة يقول لأصحاب الحديث: ويلكم الزموا السوق، فإنما أنا عيال على إخوتي. وقال ابن معين: كان شعبة صاحب نحو، وشعر. وقال الأصمعي: لم نر أحداً أعلم بالشعر

وعنه، وقال بدل بن المحبّر: سمعت شعبة يقول: لعلموا الحديث، فإنها غنيمة في المجلس، وقال ابن المديني: شعبة كان للحديث، وهو استطاب من أمري ما استطعت من أمرك غيره، وقال أبو نعيم: ما رأيت شعبة رجع إلا الشّنّ له، وعن عليّ قال: رأيتُ ابن أبي عَدِيّ، قال: شعبة: ما رويت عن رجل حديثاً إلا رأيته أكثر من مرة، وقالوا: وفيه عشرة أشياء لم يكن في أحد من هذه الأمة مثله، وقال الحاكم: شعبة إمام الأمة في معرفة الحديث بالبصرة، وأول أئمة بني ماله، وعمرو بن عليّة الفلّاس، وسمع الزهري من اثنين وسبعين من التابعين.

قال الحافظ عماد الدين: قرأتُ على بن ماللك، إذنًا، إنْ لم يقم نظر لا يستحق الاسم، قال: وقرأتُ على عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: الأعمش أحفظ من أبي إسحاق، وقال يحيى القطان: شعبة أثبت من سفيان الثوري، وقال أبو حاتم: أحبُّ إليّ من الحجاج، وقال أبو داود: شعبة أحفظ من الثوري، وقال النسائي: الثوري أحفظ من شعبة، وقال أبو حاتم: صالح.

قال ابن أبي حاتم: وهي كلمة ما تدنو من كلمة الرجال.

أخبرنى أبو الجماعة، وإلى فى هذا الكتاب نسبة أحاديث الغلابى.

٣ ـ (أنس بن مالك) بن النضر من خندف من يد بن جرام بن عمرو بن عامر من غنم من عدى بن النجار الأنصارى، أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ نزيل البصرة.

ذوى أنس: أبو النضر ﴿٣٠﴾، وأبو بكر، وحميد، وعبدالله، وحميد الله بن مسلم، وفاطمة الزهراء، وثابت بن أنس بن شماس، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو سعيد، وغيرهم.

روى عنه: الحسن، وسليمان التيمى، وأبو قلابة، وأبو جمْرة، وعبد العزيز بن صهيب، وإسحاق بن أبى طلحة، وقتادة، وثابت البنانى، وحميد الطويل، وغيرهم.

قال الزهرى عن أنس: لقيم رسول الله ﷺ المدينة، وأنا ابن عشر سنين، وكان أبواى يحثانى على خدمة رسول الله، وقال عمرو بن سليمان الحُبْشى عن آباته عن أنس: جاءت بى أم سليم إلى النبى ﷺ، وأنا غلام، فقالت: يا رسول الله أنيس ابنى أتاك، فقال النبى ﷺ: «مرحبا بأنيس»، وزاد، وأدخلته الخلاء، فسألته عن شىء، وأنا أبعد الغلمة ﴿٣١﴾، وقال عمرو بن أبى شعبة الحزامى: حدثنا سعيد بن عبد الله الأعنابى، عن أبيه، عن شامة بن أنس، قال: قيل لأنس: أشهدت بدرًا؟ قال: وأين أغيب عن بدر؟ ولا أم لقلة؟ وقيل لى: سمه: أنيس! فسماني: أنسا، ثم مولى لأنس بن مالك له قال لأنس: شهدت بدرًا؟ قال: ولا أم لقلة، وإلى أنيس عن بدر؟ هذا الإسناد، والمتن سواء، والذى سمعوه، إن يكن أنسا ليأتى على أصحاب الحادى فى الخريبين، وقال أبوبت عن أبى قلابة، عن أنس: شهدت مع رسول الله ﷺ الحديبية، وخيبر، وحنينا، وما رأيت أحدًا أكبر صلاة ورسول الله ﷺ بين أظهرنا منه، وقال عمرو بن على: حدثنا عبد الرحمن: كتبت عن أنس، فعلمه فهرمته، فقال: يا أبا حمزة

(١) مقتل عثمان.

فَجَلَبت أرضاً لك: فقام أنس، فتوضأ، وخرج إلى البرذ، فصلى ركعتين، ثم دعا، فرأيت السحاب يتشتت هاهنا، ثم هاهنا من جوانب ملك، فلما رجع، فلما سلم الحطم بدت أنس بعض أعماله، فقال: انظر أين بلغت السماء؟ فنظر، فلم تُمْطَرْ أرضه إلا يسيراً، وقال له الحطم:

وقال الأصمعيُّ: إنما أمير هؤلاء، وأنت أمير هؤلاء، ولا تستطيع أن تأتيه بأكثر مما أتيت به، فأنت أيضاً لا تقدر على أن تجيبهم إلى طلبتهم، فلما سكن وهو على شاب، فقال: أبيت، فإنه ليبه كتابك، قال: فجعله.

وقال علي ابن المديني: أنس بن مالك أصح من يالبصرة من أصحاب رسول الله أنس.

وقال الأصمعيُّ: مات وهو ابن مائة وسبع سنين، وقال وهب بن جرير عن أبيه: مات أنس سنة (٩٣هـ) وقال ثابت بن البحتاني، وقال هشام بن عبد الملك: سنة (٩٤هـ)، وقال معن بن عيسى عن يحيى وقال أنس: سنة (٩٣هـ)، وقال ابن عائذ: وأبو نعيم، وخليفة، وهُدبة، وعفير: مات سنة (٩٣هـ) وقال ابن عائذ عن يحيى بن عبد الله بن بكير، وقال أبو عبيد: مات سنة (٩٣هـ) وقال عبد الله بن عون، عن عامة: إنما مات أنس بن مالك قال: تُوُفِّيَ: ذهب إليهم نصف الطعام، فيقال: فيك ذاك؟ قال: كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث قال: إنما تطلبون بي سنة من سنن الأهواء.

قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد الأصبهاني: إنما أنكر عثمان مالك وسبع سنين فقال: لأكبر ما في عمله أنه قدم البصرة سنة (٩٣هـ) وأمير ما مات أنس بن مالك سنة: (٩٣هـ)، فعلى هذا فعلة هذا: يكون عمره مائة سنة وثلاث سنين، وقد نص على ذلك خليفة بن خياط في تاريخه، فقال: مات سنة (٩٣هـ) وهو ابن (١٠٣) سنة، وأصحب من قول الأصمعي قول الواقدي: إنه مات سنة (٩٤هـ) وهو ابن (٩٤) سنة، وقال قتادة: مضى عمر عبيد: إلا أنه عمر بنا، فلما مات عمر بقينا أنت، وقول خليفة أصوب، وحكى النحاة في قرجال الصوفة: لم يُكنى إلا الحضر.

آخرج له الجماعة، وله في الكتب الستة (٢٧٦) حديث.

والباقون كوفيًا قرية.

[تنبيه]: من هذا الحديث:

أنه من خصائص المصنف ﷺ، وأن رحاله رحال الجماعة، سوى شيخه هَنَّاد، فما أخرجه له البخاري في «الصحيح» وأتبعه مسلمًا بالعبرين، سوى شيخه، والباقون بغدادي، والكنانيّ كوفيّ، وأنَّ أبَا عُبَيْدَةَ من الكنانين الصحابة، روى (٢٨٤٦) حديثًا، وفي الحلية وغيره الشهير. عنه التابعي ﷺ، وعن أحد عشر من مات بالبصرة من الصحابة، وعن الحسنين، جاور هجرة مالك سنة.

[فوائد]:

(الأولى): يُكنى أنس ﷺ بأبي حمزة، كناه بها رسول الله ﷺ بقلة كان يجتنيها، قال الأزهريّ: البقلة التي جناها أنس كان في طعمها لذع، فسُمِّيت حمزة بفعلها، فقال: [كناه حامزة]، أيها: الحموضة، ذكره ابن الملقن ﷺ في «شرح البخاري» (٣٠/ ٤٠٢)، وقد نظم الناس.

(الثانية): أنس من مالك في الرواية نسبًا، أولهم ﷺ.

وثانيهم: أبو أمية الكعميّ، له حديث: «إذا لم وضع من المساكم الصوم ـ ٠٠٠».

وثالثهم: أنس بن مالك بن أبي عامر، والد مالك بن أنس الفقيه.

ورابعهم: أنس بن مالك الأصبحي.

وخامسهم: كوفيّ مختلف هو الأصبغ، وغيره، ذكره في «الإصابة».

(الثالثة): يشبه أنس الأبي بالأصبغ قولٌ بعلة الذبح، ثم ضبر محمصة، وهو محمد بن الحسين بن أنس الصنعاني المترجَم، وأخوه علي بن الحسين، شيخ طلق، ذكره في «الإصابة» أيضًا.

---

(١) «الإصابة بترقيم محمد الأحكام» (١/ ٤٢٢).
(٢) «الإصابة بترقيم محمد الأحكام» (٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).
(٣) «الإصابة بترقيم محمد الأحكام» (٤/ ٤٢٦).

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ أنه (قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ) وفي رواية مسلم: «كان رسول الله ﷺ (إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ)» أي: أراد دخول الخلاء، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ الآية [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت قراءة القرآن، وذلك لأن اسم الله تعالى لا يُذكر بعد الدخول؛ لأنه مكروه؛ لحديث ابن عمر ... مرفوعاً: «إني كرهت أن أذكر الله ﷺ إلا على طهر». وهو حديث صحيح.

(تنبيه): هذا التقدير - أعني: قوله: «إذا أراد أن يدخل» - جاء مصرّحاً به في رواية أخرجها البخاري في «الأدب المفرد» قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا سعيد بن زيد[1]، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال ... فذكر مثل حديث الباب.

قال في «الفتح»: وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله: «إذا دخل الخلاء» أي: كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول، لا بعده، وهذا في الأمكنة المعدّة لذلك بقرينة الدخول، ولهذا قال ابن بطال: رواية «إذا أتى» أعمّ؛ لشمولها. انتهى.

قالت: والكلام هنا في مقامين:

(أحدهما): هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدّة لذلك لكونها تحضرها الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في «السنن»، أو يشتمل، حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟ الأصح الثاني، ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

(المقام الثاني): متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة

(1) قال في «الفتح» ١/ ٢٩٤: سعيد بن زيد المذكور في هذا السند، صدوق، تكلّم بعضهم في حفظه، وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلّق، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ، فقد رواه مسدد، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز مثله، وأخرجه البيهقي من طريقه، وهو على شرط البخاري. انتهى.

الشكل، أما في الأمكنة المعدّة لذلك، فيقوله قبيل دخولها، وأمّا في غيرها فيقوله في أول الشروع؛ كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه، ومن يُجيز مطلقاً، كما نُقل عن مالك، لا يحتاج إلى التفصيل. انتهى[1].

(قال: «اللهم») أصله يا الله، فحذفت منه «يا» وعوّض عنها الميم، ولذا لا يجمع بينهما في النثر؛ كقوله [من الرجز]:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا ... أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَالأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ

(إني أعوذ بك) أي: ألوذ، وألتجئ إليك، من الشرّ، وهو عوذة يلتجأ إليه المشتكي في نهب الربيع، وقال ابن الأثير كَلَله: يقال: عُذت به أعوذ عوذاً وعياذاً ومعاذاً؛ أي: لجأت إليه، والمَعاذ: المصدر، والمكان، والزمان؛ أي: لقد لجأت إلى ملجأ، ولُذتُ بمَلاذ. انتهى[2].

(قال شعبة: وقد قال) قتيبة عبد العزيز بن صهيب (مرة أخرى: «أعوذ بالله») أي: مكان «اللهم إني أعوذ بك» يعني: قال مرة: «اللهم إني أعوذ بك»، وقال مرة أخرى: «أعوذ بالله». قال العيني في «العمدة»: وقد وقع في رواية وهب: «فليتعوذ بالله»، وهو يشمل كل ما يأتي به من أنواع الاستعاذة، من قوله: أعوذ بك، أستعيذ بك، أعوذ بالله، أستعيذ بالله، اللهم إني أعوذ بك، ونحو ذلك من أشباه ذلك. انتهى.

قال الشارح: والأولى أن يختار من أنواع الاستعاذة ما جاء في الحديث، وقد ثبت زيادة: «بسم الله مع التعوذ، فروى المعمري حديث الباب بلفظ: إذا دخلتم الخلاء، فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، قال الحافظ في «الفتح»: إسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية. انتهى[3].

(١) «الفتح» (١/ ٢٩٤).
(٢) «النهاية» (٣/ ٣١٨).
(٣) «الفتح» (١/ ٢٩٤).

قال الجامع عفا الله عنه: قد حكم الشيخ الألباني رحمه الله بأن زيادة التسمية شاذة؛ لمخالفتها لكل طرق الحديث عند عبد العزيز بن صهيب، عن أنس في الصحيحين، وغيرهما. انتهى.

قال الجامع: وهذا ما نقله عن الطيبي، وله نقاش آخر.

(بين الخُبْث وَالخُبُث): قال في النهاية: وقد تكرر في الحديث ذكر الخُبْث والخُبُث، وهما جمع الذكر والأنثى، كالسَّقْف والسُّقُف، والخُبْث: الشيطان، والخُبُث: الشياطين، والأصل في هذا الإدغام، وإنما وقع التخفيف في الجمع؛ لأن الجمع الكثير، وهو الذكور، والمراد به الشياطين، أو من الذكران والإناث. انتهى.

وقوله: هو عامة وزيادة، غير صحيحة، وبخاصة بقوله: «الأصل في أمور الجن هو الذكور»، وقوله: «والمراد به غير ذلك» إلى قوله: «الخُبْث بضم الخاء المعجمة والموحَّدة، كما في الرواية، وقال الخطابي: إنه لا يجوز، هذه... وكيف يأمر بجمع إمكان التوحيد، كما في نظائره، ما جاء على هذا الوزن؛ كالكُتُب وكُتُب، فافهم، وقد شرح جماعة من شراح الصحيح وقال: الخُبُث بضم الخاء والموحَّدة، ولا أدري من أين؟ فإن الذي ذكره أئمة اللغة: الخُبْث والخُبُث، بالسكون والضم، جمع خبيث، والخبيثة: جمع خبيث، وهو الشيطان والشيطانة، والخبيثة: الشيطان، وابن جرير، وغيرهما. انتهى.

وقال في «المجمل»: قال الخطابي: «الخُبْث» بضم الخاء، والباء: جماعة الجن، والخبائث جمعه الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وأصل الخبث: الخبيث، يقولون: «الخُبْث» سبعة أشياء، وهو الثلج، والصواب ضمهما، وقال: وقال قال الشياطين يحبون الأشياء، وهي مراجيع، يُجْمَعُ هذا إذا أفرد، فقال: هو الاستعاذة، احترازاً منهم. انتهى.

وفيه نظرة، لأن أبا عُبيد الهروي من سلائم عكس تسكين الباء، وكذا الفيروزابادي في «القاموس»، والفارسي في «مجمع الغرائب»، ولأن كثيراً

---

(١) راجع: «تمام المنة» (ص٨٥).

(٢) «النهاية» (٢/٢٤٣ - ٢٤٤).

(٣) «النهاية» (٢/٢٤٣).

بضمتين له أشكال عديدة، أيضاً: كُتْب وكُتُب، فمثل من سكّنها سكّن هذا المستثقل.

وقال التُّورِبِشْتي: هذا مستفيض لا يسع أحداً مخالفته، إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى؛ لئلا يشتبه بالخُبْث الذي هو المصدر.

وقال النووي رحمه الله في "شرح مسلم": وأما الخبث فبضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث، ونقل القاضي عياض رحمه الله أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان، وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: الخبث بضم الباء: جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، قال: يريد ذُكران الشياطين وإناثهم، قال: وعامة المحدثين يقولون: الخبث بإسكان الباء، وهو غلط، والصواب الضم، هذا كلام الخطابي.

وهذا الذي غلّطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكاره جواز الإسكان، فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف، كما يقال: كُتْب، ورُسْل، وعُنْق، وأُذْن، ونظائره، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف، لا يمكن إنكاره، ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول: أصله الإسكان، فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة.

وقد صرّح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن، والعمدة فيه.

واختلفوا في معناه، فقيل: هو الشر، وقيل: الكفر، وقيل: الخبث: الشياطين، والخبائث: المعاصي، قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، والله أعلم، وهذا الأدب مُجمَع على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء. انتهى كلام النووي رحمه الله[١]، وهو تحقيق حسن، والله تعالى أعلم.

وقال في "المصباح": قال ابن الأنباري، وصاحب "التهذيب": الخبث: الكفر، ويقال: الشيطان، والخبائث: المعاصي، جمع خبيثة، ويقال: الخبث: خلاف طيب الفعل، من فجور وغيره، والخبائث: الأفعال المذمومة،

(١) "شرح النووي" ٣/٧١.

والمختار الزيادة. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث أنس ﷺ، مضى في «الطهارة».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (النسائي) هنا (٥ و٢٨)، و(البخاري) في «الوضوء» (١٤٤) و«الدعوات» (٦٣٣٢) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٩٦٩)، و(أحمد) في «الطهارة» (٣٧٥٠)، وفي «المسند» (٢٤٠٥٥ و٢٤٠٥٦)، و(الدارمي) في «الطهارة» (٦٨٩)، و(ابن ماجه) (٤٠٤)، و(ابن خزيمة) (٧٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٤٧٦ و٣٤٧٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٨٠٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٩٧ و٢٨٢٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٠٤٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٨٦)، و(الطيالسي) في «المسند» (٢٥٩٤)، و(الحميدي) في «مسنده» (٨٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١١٤)، و(ابن السني) في «عمل اليوم والليلة» (٨٢٤ و٨٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له (النسائي) وهو بيان ما يقول إذا دخل الخلاء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية الاستعاذة عند إرادة الدخول في الخلاء، وقد أجمع أهل العلم على استحبابها، وسواء في ذلك البنيان والصحراء؛ لأن الشياطين تحضر تلك الأمكنة؛ إذ هي مواضع يقبح فيها ذكر الله تعالى، فينبغي تقديم الاستعاذة تحصّناً منها.

٣ ـ **(ومنها)**: أن يكون أمكن القضاء الحاجة تستكن منها الشياطين، وقد أخرج أبو داود، وغيره بإسناد صحيح عن زيد بن أرقم ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن هذه الحشوش تحتضر، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

---

[١] عمدة القاري: (٢/ ٢١٦ و٢١٧).

٤ ـ (وعليه): أي معطٍ الاستعانة عند إرادة الدعوى، لا بعد الدعوى؛ لرواية البخاري في الأدب المفرد التي قدّمناه، ولمّا نسبه للنبوّة، فضلًا، فلعه أن عليًا عرفه وفي كراهة النبوة للاستدلال، بالحال وبعضهم، بالأول أرجح؛ لأن تقدّمه من قوله: ﴿إِنِّي كُرِهت أن أذكر لك إلا بحق﴾ إلا بحق ظهور، وهو حديث صحيح، وإذا ظهرت الكراهة في ذلك مع النبوّة، فأولى؛ فتأمله بتمعّن!

٥ ـ (وعليه): يبدأ أن الله استعانة أن يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الحيات والعقارب» وفي الرواية الآتية: «أعوذ بك من الحية والعقارب، وفي رواية عند أبي داود: «الهَدِيمُ» بفتح الهاء، وهو بمعنى كل ما يأتي به من أنواع الاستعاذة، ثم ذكر أن الحية والعقرب تخرج من حين التي ﷺ، «الثَّنِيَّة» بالمثلثة، وهي العقبة الصعبة، «كَدَاء» بفتح الكاف، كذا الثنية ﷺ معصومة من الاستعاذة حين من السوق؛ لم يشرط استعاذته منه، ومع ذلك فقد كان الثنيين من الحيات، فعرّفه أن لهذه الأسباب، فلعلمه بالاستعاذة، وتعرّف له في الصلاة، فقد وثاقه، ثم أخلفه، وكان يحثهم الاستعاذة في هذا الموضع بوجهين:

[المعتمد]: أن عاجزه، والشيطان يحثّه الله تعالى فيما تسلط في الصلاة ما ليس في غيرها، فلعلة العجز، والوسوسة، وأنه وارده، والشيطان يحثه الصحيح: أنها ﷺ: «الزكاة شيطان، والشيطان شيطان»، والثلاثة الأربعة.

[الثاني]: أنه عاجزه فلم يترك وارد زكاة الله عن جريانه على الشيطان، فيخلص الشيطان ذلك؛ لأن الذكر يحرقه، ولعلمه أن الاستعاذة قبل ذلك؛ لتكون عصمة الحاجة بدء بدين الشيطان، وأنه يحرقه، ولعلمه أنه أعلم. انتهى.

وقال ابن الحنبلي: كان يستحيه، (الضرورة) الضرورات، ويحرجه بها؛ لتكون، وقد ورد العموم هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن الحنفار، عن عبد العزيز بن عبيد بالطب، إلا: (إذا) دعت الحاجة، فالظاهر: أنه يسأله، أعوذ بك من الحيات والعقارب، وواسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة ونقصان، كذا: وأما قوله: في غير هذه الرواية: «أعوذ بك أعلم».

(١) راجع: الدعوة العلمية (٢٠٠٦ ـ ٢٠٦).
(٢) الطبيعة (٢/ ٢٩٤).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

(وفي الباب عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رحمه الله بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكر تلك الأحاديث بالتفصيل:

١ - فأما حديث علي رضي الله عنه: فأخرجه (الترمذي) في هذا الكتاب برقم (٦٠٦-٢/٥٠٣)، و(ابن ماجه) (١/١٠٩)، و(البزار) (٣/١٢٧)، و(الطبراني) في "الأوسط" (٦/٢٠٦)، و(الدارقطني) في "العلل" (٣/١٢٨) وغيرهم، ولفظه عند المصنّف:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم، إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بسم الله"[1].

وساقه الطبراني في "الأوسط" بأتمّ من هذا، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي قال: كلمتان حفظتهما من رسول الله ﷺ، ولا أحب أن تحتقروهما، ما عاقب الله على ذنب في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني عقوبته، وما عفا الله عن ذنب في الدنيا، فالله أكرم من أن يعود في شيء عفا عنه، وستر بينكم وبين الجن: بسم الله. انتهى[2].

والحديث صحّحه الدارقطني، وغيره، وتكلّم فيه بعضهم.

٢ - وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: فأخرجه (أبو داود) في "سننه" (١/٢)، و(النسائي) في "الكبرى" (٦/٢٣)، و(الترمذي) في "العلل الكبير" (ص٢٢)، و(ابن ماجه) في "سننه" (١/١٠٨)، و(أحمد) في "مسنده" (٤/٣٦٩)، و(ابن أبي شيبة) في "مصنّفه" (١/١)، و(ابن خزيمة) في "صحيحه" (١/٣٨)، و(ابن حبان) في "صحيحه" (٢/٣٤٢)، و(الطبراني) في "الكبير" (٥/٢٠٨)، و(الحاكم) في "المستدرك" (١/١٨٧)، و(البيهقي) في "الكبرى" (١/٩٦) وغيرهم، ولفظه عند أبي داود:

عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: "إن هذه الحشوش محتضرة،

(١) "سنن الترمذي" (٢/٥٠٣-٥٠٤).

(٢) "المعجم الأوسط" (٦/٢٠٦).

فإذا أُمِّ أحدكم الحمار ـ فليقل: أعوذ بالله من الخبث، والخبائث»

وسيأتي بعد هذا ذكر الشروح الاختلافي في حديث ذبح بن أرقم ﷺ هذا، وسأشرحُ الكلام هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ وأما حديث ابن أخت أبي حمزة، عن أبي أمامة، وهكذا قال الشارح، وصاحب التُّرجمة، وإنما هو ابن أخي أبي حمزة.

٤ ـ وأما حديث ابن مسعود ﷺ: فرواه عنه أبو الأحوص، وأبو وائل.

أما رواية أبي الأحوص: فرواها (في الكبير لأبي الشيخ الأصبهاني) في المعجم (٢/ ١٨٢)، والطبقيين في التاريخ (٢/ ٢٠٥) من طريق أحمد بن عبيد الحجّار السَّكوني، قال:

حدثنا أبو يوسف الثقفي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: أن النبي ﷺ «كان إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بالله من الخبث، والخبائث».

وقال الطبقيين: أبو الدرداء تفرَّد به.

قلت: وهو غريب من حديث أبي إسحاق الشيباني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وهو غريب من حديث أبي إسحاق الشيباني ـ عن أبي الأحوص ـ تفرَّد به عنه أبو يوسف الثقفي ـ وقال أبو الدرداء: لم أكتبه إلا في السكران: حديثاً.

وأما رواية أبي وائل: عن: فقد أخرجه أبي بكر بن النقور (٢/ ١٥٥ ـ ١٤٦) عن محمد بن عثمن بن عبد العزيز، عن محمد بن معاذ، عن أحمد بن سنان، عن الأحمر، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ـ عنه ـ كما في الأوزاعية للشيخ الألباني ﷺ، وذكر أن محمد بن عثمن الصيرفي لا يُعرف!! وهو كما قال ـ سواء!!

(تنبيه الغافل): سها أو يهم أبو الليث ﷺ ـ من أحاديث الباب حديث أبي أمامة ﷺ، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحجر أحدكم إذا دخل مرفقه، ثم يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبث الخبيث، الشيطان المرجوم»، وذاه ابن ماجه.

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٢).

(٢) راجع: الإرواء الطيلي في تخريج أحاديث منار السبيل (٩٠/١).

(٣) ضعيف ابن ماجه (٦٩/١).

وفي سنده عبد الله بن زُخر، ضعفه أحمد وبحيى، وعلي بن بزيد، قال عنه البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: متروك، قلته البصرية، انظر: الكامل (٥/ ١٩٠٠).

وحديث أبيهريرة، وعلي، قال الحسيني: ثقات، وفيه أيضا عن عبد الله بن عمرو، عند ابن ماجة (٤٠٠٤) وعند الطبراني في أحاديث في أخبرك عن الرجس الجنس الخبيث، وراه مختصر من عمر العنبري، عن السلمي بن نضلة، عن عطاء بن أحمر، عن علي.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، ذكره ابن عدي في الضعفاء، عن كثير كذاب، وقال: قد جمع بين صحابيين: علي، وأبيهريرة، وما أظن روى غير هذين الحديثين، وقد رواه عن كثير جماعة.

[تنبيه] قوله: (عَجِبْتُ لِلْمَرْءِ أَصْمُتُ عَنْهُ فِي عَقْلِهِ) هكذا في الأصل، فلعله الناسخان على تحريفه في الصحيحيهما، وغيرهما، كما أسلفنا تنبيهه أعلاً، فليُنظر.

[المسألة السادسة]: في شرح قوله:

(وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، رَوَى بَعْضُهُمْ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَعَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَتْ شَمَامَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا).

قوله: (وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ) الأنصاري الخزرجي، الصحابي المشهور، اسمه عبد الله بن أبي بن يزيد بن العجلان من بني ضبيعة من الأوس، الأنصاري، من أصحاب بيعة العقبة الأولى، انظر: الإصابة (٤/ ٢٤٢).

عباد، وقال: أبو حاتم، وقال: أبو أسيد، وقال: أبو حمزة، وقال: أبو

سمعت ربيعًا: أبو سعيد، خارجة عنه رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، ونزل الكوفة، وبنى بها مسجدًا، وكان يقرئ، وهو أسن من مالك، وأبو عبيدة الطهوي، والنضر بن أنس، وأبو عثمان النَّهْدي، وأبو عمرو الشيباني، وعامة البصريين عنه، وأبو نضرة، وأبو العالية، وأبو مجلز، وجماعة، وعنه عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الصمد، وعفان، وقرادوس، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو عامر بن عبد الملك العقدي، وعبد الرحمن بن أبي الموالي، والقاسم بن خطاب، وغيرهم.

وهو الذي أراه الله تصديقه في الرؤيا المتقدمة، وتوفيه سبحانه بين عثمان، وعلي بن حوشب، قال: فحدثنا: حاد بن سلمة، عن أبي الوضاح، عن عبد الله بن حوشب، عن أبيه، قال: أتى عثمان في المنام، فقال: أي الفريقين أحب إليك؟ قال: أبي الحزب.

أخبره أبو الحسام، قال: في هذا الكتاب (١٨) حديثًا.

قلت: (حديث) مرفوعًا عند الحاكم بعده، وقوله: (في ليلة) متفق بخبر الصحيحين: (في الليلة التي أصبح)، ثم: (أحدث بها رجل أن الريح أتاه) إلخ، كما في رواية أبي داود الطيالسي، والاختلاف في تعيين الليلة، وما وقع للطحاوي، والاختلاف كلمة الفتوى، وأصله اضطراب الرسوخ؛ لكثرة شرحه، وتقرير بعضه بعضًا، والتحديث الصحيح بالمعنى أولى. الذي احتفظ كلام راويه فيه، وأحجمنا عنه بأن رواه مرة على وجه، ورواه على وجه آخر مخالف له، أو أكثر، بأن اختلف راويان، فأكثر، فروايته على هذه الوجوه، وتفرد كل لا يترك بوجوه بعضها على بعض، ولا فيه بشيء؛ وإلى هذا أشار البرماوي بقوله في عقيدته الآتية حيث قال:

مَا اخْتَلَفَتْ رُوَاتُهُ مَرْفُوعًا ... مِنْ أَوْ مَوْقُوفًا مِنَ الْحَدِيثِ سَمَا
وَلَا تُرَجِّحْ حُجَّةً عَلَى حُجَّةٍ ... إِلَّا إِذَا اخْتَلَفَا فِي اسْمٍ أَوْ أَبِ
أَوْ إِذَا يَتَفَاوَتُ فِي الضَّبْطِ أَوِ الرُّتْبَةِ ... وَالْاعْتِبَارُ الْعَقْلُ وَالْتَّدَيُّنُ فَطِنْ
وَلَيْسَ مِثْلُ بَحْرِيٍّ يُقَابِلُهُ رَجُلٌ ... مِثْلُ بَحْرٍ فَمَا لَهُ شَبِيهٌ وَلَا سَمَا

وإذا أردت تفاصيل المسألة، فارجع إلى «شرحي»[1] لهذه الأبيات، وبالله تعالى التوفيق.

ثم بيّن المصنف كيفيّة الاضطراب الواقع في إسناد حديث زيد أيضاً، بقوله:

(وَهُوَ) بالسند المتقدم، وهو: (مُضْطَرِبٌ) مرفوع على الفاعليّة، وقوله: (فَالشَّافِعِيُّ) بن عثمان، وسكون السين المهملتين، وفتح الفاء: ثقة، مات سنة ثلاث بمكة، وله ثلاث وسبعون سنة، أبو بكر الحميدي، مكي (ت ٢١٩هـ)، (وَمُسَدَّدٌ) بن أبي عَرُوسَة: بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وضم السين الأولى، وفتح الثانية: ابن مُسَرْهَد، بضم الميمين، وسكون الراء، وفتح الهاء، وبالدال المهملة: ثقة حافظ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين بالبصرة، وهو أكبر من الثلاثة، (وَمَنْ ذَكَرَ) أي: (مَعَهُمَا) في رواية الزيادة (أَبَا دَاوُدَ) سليمان بن الأشعث، (وَابْنَ أَبِي عُمَرَ) بن حفص، وهو الزيادة (وَابْنَ السَّرْحِ) بن النكاوة، (وَمَنْ ذَكَرَ) أي: (مَعَهُمْ) في رواية الزيادة (ابْنَ السَّرْحِ) بن النكاوة، (قَالُوا: عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم بن شهاب، (عَنْ سَعِيدٍ) بن المسيب، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، (وَقَالَ مَالِكٌ) الإمام: (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم بن شهاب، (عَنْ سَعِيدٍ) بن المسيب، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، (وَقَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة: (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم بن شهاب، (عَنْ سَعِيدٍ) بن المسيب، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، (وَقَالَ مَعْمَرٌ) بن راشد: (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم بن شهاب، (عَنْ سَعِيدٍ) بن المسيب، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، (وَقَالَ هِشَامٌ) الدستوائي: (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة، (عَنْ زُرَارَةَ) بن أوفى، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، (وَقَالَ حَمَّادٌ) بن سلمة: (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة، (عَنْ زُرَارَةَ) بن أوفى، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) بن حزن، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، (وَقَالَ حَمَّادٌ) الدستوائي: (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى) فأسقط الواسطة بين قتادة وبين أبي هريرة، وهو الحسن، وهو الراوية لم أجد من أخرجه، فليُطلب، وإلا تعلّم أنهم:

(يَزِيدُونَ[2] أَبَا) حمد الحسين، (شَيْخَةً) بين الحسن، وبين أبي هريرة،

---

[1] إتحاف ذي الرشدة في شرح أبيات الأزهار (٢/١٠٦ ـ ٣١٢).

[2] في النسخ: «الزيادة» (ز)، والتصحيح صحيح.

(زَيْدَمَ) بن رائد الأزدي مولاهم، أبو حرة البصري، نزيل ابن العوفي مات (١٤٥هـ)، وقيل: بعدها بست (١٥١هـ). (حَدَّثَنَا) بن حماد البندنيجي المكفوف سنة (٢١٧هـ)، وسكتانه ترمذيه برقم (١٩/١٩). (قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ) أي: من ملائكة الأحكام، أي: ملك النبوة الملقب بجبريل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام. (قَالَ: حَدَّثَنَا) عن الحسن بن أبي. (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ) ﷺ، وهذه الرواية أخرجها أبو داود، فقال في صيغته:

(٦) ـ حدَّثنا حميد بن مسعدة، حدَّثنا يزيد بن هارون، عن الحسن بن صخر، عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: إن هذه الحشوش تحتضر، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث. انتهى.

(عَنِ ابْنِ الْعَوْفِ) متعلق بـ: حدَّثنا في الكتابين، أي: عن أبي أيوب. (عَنِ ابْنِ سِنِينَ) قال البيهقي: كذا في الكتوبة ما سامت: هذا وهمٌ، بينه الرواية ومصر، فإنه ابن عون، وأيضًا فقد سقطوه في قناة.

قال الحافظ عبد الله عبد: حاصل ما أشار إليه من الاضطراب: أن هشامًا المستوائي، وحميد بن الأسود، وقتيبة، ومعمرًا اشتركوا في رواية هذا الحديث، فقال: قتيبة: عن أنس، عن أبي طلحة. فزاد مسدد عن هشام: عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم ﷺ.

وخالفه هشام، فرواه عن أبي أيوب، وأسقط الواسطة بينه وبينه بن أرقم وهو القاسم بن عوف.

ورواه شعبة ومعمر، كلاهما عن قتادة، عن الحسن البصري، أنه اختلف، فرواه شعبة عن قتادة، عن الحسن بن أبي بكرة، عن زيد بن أرقم، ورواه معمر عن قتادة، عن الحسن البصري، عن أبي أيوب بن خالد.

فالاضطراب واقع في موضعين:

الأول: في شيخ قتادة، فهو يارة مسند: أنه قتادة يرويه عن القاسم، عن زيد بن أرقم، وهي رواية شاذة، أنه يرويه عن الحسن عن زيد بن أرقم، بلا واسطة، وهي رواية شعبة، أنه يرويه عن الحسن عن زيد بن أرقم.

(١) انتهى أبو داود (٢/٢).

والثاني: في شيخ النشر هو النشر، ففي رواية شعبة: أن النشر يروونه عن ابن نمير، وفي رواية يزيد بن هارون هو إلى النشر.

وقوله: ﴿**قَالَ ثُمَّ عِيسَى**﴾ الترمذي **﴿قَالَ مُحَمَّدٌ﴾**: يعني: البخاري ﴿**قَالَ مُحَمَّدٌ**﴾ الحديث **﴿مُحَمَّدٌ: [يَخْتَلِفُ]** يعني المرئي **[مِنْ]** وما تشير على الأصبة من قولهم: يختلق بالياء للمفعول، أصبة الإصابة الشائعة، لا يختلق بالتاء للمفعول؛ كيختلق وزنًا ومعنًى، ولا يناسب هذا، وإنما المناسب يختلق بالياء مبنيًا للفاعل، قال العيني **[قلت]**: الاختلال في اصطلاح القوم، والمتكلمين يجوز استعماله بمعنى الهوم والحيرة، ويكون لازمًا، ويمعنى الاضطراب، فيكون متعديًا، على هذا: يختلق أن يكون كذا، واختلق الشيء وتخولق فيه.

فالمعنى هنا يمكن **[أن يكون]** كذا**[وَرُوِيَ]** بالبناء للفاعل، **﴿مُخْتَلِفٌ خَبِيثًا﴾**: أي: الفاسم، والفاسم من أكبهما.

قال: اللعاة أبو الطيب في الحاشية المصرية؛ أي: يختلق أن يكون كذا؛ سمع من القاسم، والنشر من النشر، كما سمع به الهيثمي.

قال: اللعاة من ترجم النشر من مختلق الترمذي إلى آخره والنشر من النشر. انتهى.

قال الشارح: الأمر كما قال أبو الطيب: إرجاع ضمير هما إلى القاسم والنشر من النشر هو الحق، وما إرجاعه إلى يزيد بن أبي زائدة والنشر من النشر، قال: فالعلة الخفية في الصدة للترمذي شرح البخاري، قال الترمذي: حدثني يزيد بن أبي زائدة في بعض النسخ، وإلا فالصحيح الحذف كما رواه وسأل الترمذي[ي] البخاري عنه فقال: لم[ي] قلناه سمعه من القاسم من عوف الشيباني، والنشر من أبي زائدة، أي: والنشر، ولم يلفظ فيه بلفظ يقتضي. انتهى كلام شارح.

وروى أبو داود في السنة: حدثنا يزيد أبو زائدة، فذكرنا سمعه من يزيد مرتين، أي: سمعه من قاسم، عن النشر من أبي زائدة، عن يزيد بن أبي زائدة، عن

---

(١) راجع: «التحفة الأحوذي» (٧/٤٢٦).

(٢) «الفصائح اللغوية» (ص: ٩٤).

رسول الله ﷺ، قال السيوطي: قوله: أنا شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس... إلخ، قال البيهقي في السنن: هكذا رواه معمر، عن قتادة، وابن أبي عروبة، وأبو الحجاج عن أبي عروبة، عن قتادة، ورواه يزيد بن زريع، وحماد عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن عمرو عن أنس، عن زيد بن أرقم، قلت: فجمعت بينهما، وبحثي البخاري: أن الروايات هذكرى أصحّ قال: ثم قتادة سمع منها جميعاً عن زيد بن أرقم، ولم يقض في هذه الرواية، قال: وبالله توفيق: قول: عن معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس، وهم وَهَمَ، انتهى.

قلت: في هذا كله أن إرجاع الضمير في القاسم والنضر بن أنس هو الخطأ، والصواب خلافه.

[تنبيه]: قول البخاري المذكور في كلام النووي: الحق، الحق قتادة سمعه من الثلاثة عن عمرو بن النضر، والنضر، عن أنس، أحب مخالف لقوله المذكور في كلام البيهقي بلفظ: الحق قتادة سمع منها جميعاً عن زيد بن أرقم، والظاهر أن قتادة حمل أمر الشيخ المذكور في كلام النووي سهو من زيد أرقم، فتأمل.

[قول ثالث]: لا يدخل الاضطراب من كل وجه بقول البخاري: [يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً.

[قلت]: سمعه إذا لم يكن: لم يقتادة روى عنهما عن زيد بن أرقم، وروى عن زيد بن أرقم عن عمرو بالواسطة، وأما رواية معمر عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنبه، فوَهَمَ، كما صرح به البيهقي، انتهى كلام الشارح بتلخيص.

قال الحافظ ابن حجر: قد سبق حديث أبي سعيد بن أبي رواية عند القاسم الشيباني، والنضر بن أنس، كلاهما عن زيد بن أرقم صحيحة، وأما رواية معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، فوَهَمَ، وأما رواية حماد الشيباني، عن قتادة، عن يزيد بن أرقم، فمنقطعة، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(١) انتحة الألمعي (٢/٩).

وبسنده الفاضل الى المؤلف ثنائه أولا فثانيا قال:

(٣) - [حَدَّثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

رجال الإسناد: أربعة:

١ - «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ» هو: أحمد بن عبدة بن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري، تقدّم في رقم (٤٠٤).

روى عن: حماد بن زيد، وبزيغ بن زُبيْد، وفضيل بن عياض، وابن عيينة، وغيرهم.

وروى عنه: الحسماعة، والبخاري، وروى عنه في غير الجامع، ومسلم، والترمذي، وأبو يعلى، وابن أبي الدنيا، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال: ثقة، وابن ماجه، وأبو بكر والقاسم البغوي، وغيرهم.

قال الساجي: ثقة، وهو مشهور عندنا، لا بأس به، وتكلم فيه ابن عَرَفة، فلم يُقِمْ إليه أحدٌ السمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات في رمضان سنة (٢٤٥هـ).

أخرج له مسلم، والأربعة، وفي هذا الكتاب (٣٤) حديثاً.

٢ - «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي الجَهْضَمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق، مولى آل صعصعة بن معاوية، قال ابن سعيد: وهو من بجيلة، وقال: كان حماد بن زيد قال الحافظ: ولعله طرأ عليه، لأنه ممن أكثر كان يكتب، ثقة ثبتٌ فقيه، من كبار [٨].

على هذه شيوخه، وسلفنا بين إبراهيم، وعبيده، وسلفه، وخلفه كثير.

قال رسلة: حدثنا عبد الرحمن بن عيينة يقول: أدركت الذين في زماننا أجمعوا: عطاء الخراساني بالكوفة، وطاؤس بالعجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة، وقال ابن عيينة: ما رأيت أحدًا من هؤلاء، فتكفرهم سنة الأوزاعي، وقال عبد الرحمن: حدثني عطاء عن مكحول عن أبي هند عن أبي المليح؛ إلا من حماد بن زيد، وقال محمد بن العباس المقرئ: حدثنا بشير بن زنجويه، وسئل: ما تقول في حماد بن زيد وحماد بن سلمة أيهما أحفظ؟ قال: حماد بن زيد، وقال الأثرم سألتُ أبا عبد الله: وأيوب، وقال: أيهما أحفظ؟ قال: حماد بن زيد ما كنا نشبهه إلا بسعد، وقال يحيى بن معين: وقال: حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة، وقال أبو حاتم: حماد بن زيد أحب إليّنا من عبد الوارث، حماد من أئمة المسلمين، من أهل الدين والإسلام، وحب أبي إلى حماد بن سلمة، وقال يحيى: ابن زيد أثبت من عبد الوارث، وابن عليّة، والثقفي، وابن عيينة، وقال أيضاً: أيوب أحب أليّ في أيوب منه، وقال أيضاً: من خالفه من الناس جميعاً فالقول قوله في أيوب، وقال أيضاً في زيد: حماد بن زيد أحب إليّ منه بكثير، وأصح في حديثه، وأتقن، وأثبت، وقال أبو عاصم: ماتت حماد بنت يوم مات، ولا أعلم أنه في الإسلام نظيرٌ في عصره، وقال عبد الله بن عثمان: كان من عقلاء الناس، وذوي الألباب، وقال يزيد بن زنبوع يوم مات: اليوم مات سيد المسلمين، وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: كان لله تبارك عبدٌ كحماد بن زيد، وقال أبو زرعة: سمعت أبا اليمان يقول: زوجة حماد بن زيد عوبة شعبة في الحديث، وقال عبد الله بن مهدية الحجاج: حدثنا حماد بن سلمة بن دينار، وحماد بن زيد بن درهم، وفضل ابن دينار، فمن لم يجمع الثلاثة الدينار على الدرهم، وقال ابن عيينة في التفكير: وقد رُفع من زهم أن بينهما كما بين الدينار والدرهم، إلا أن يكون القائل أراد فضل ما بين سعر الدينار والدرهم في الفضل والنبل؛ لأن حماد بن زيد كان أفضل، وأنبل، وأشرف من حماد بن سلمة بن دينار.

قال عثمان بن جعثان: كان سنة ثلاثٍ ومائة، وقال غاير، وجماعة: مات سنة ثمانٍ وسبعين (١٧٩هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٨٦) حديثاً.

والباقيان ذُكِرا في السند السابق.

وقوله: (قالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قالَ، وإنما أخرجه الشيخان، كما أسلفت بيانه.

والسند من رباعياته، مسلسلٌ بالكوفيين، وساقه تقدّمت في الجزء الخامس، وفيه الحمد لله.

وبسلسلة الكوفيين إلى المؤلف كذلك قالَ الكاتب قالَ:

(٩) - (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْجُلُوسِ)

(٩) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيطُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا عَرَّضَ عَنْ الْجُلُوسِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»).

رجال الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) البخاري، صاحب «الصحيح»، على ما مشى عليه الشارح المحقق «كرمي»، والشيخ أحمد محمد شاكر، أو محمد بن إسماعيل بن بيوس الرملي، على ما مشى عليه ابن سيّد الناس اليعمري في «شرحه».

قال البخاري: عن أبيه إسماعيل بن إبراهيم بن المثنى الجُعْفي، أبو عبد الله البخاري نزيل الجعفة، وجاء الدنيا في الحديث [١١].

وقال الذهبي: الحافظ، إمام الحفاظ، أبو عبد الله البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري، صاحب «الصحيح»، والتاريخ، والعلل، وغير ذلك.

قال: ولد في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وسأل مسألة للحديث سنة خمس ومائتين، وحفظ تصانيف ابن المبارك، وهو صبيّ، ونشأ يتيماً، ورحل به أمه، وأخوه سنة عشر ومائتين، بعد أن نشج مرويات بلده من محمد بن

سلاح، والسنديّ، ومحمد بن يوسف البُنكتيّ. وسمع ببلخ من مكّي بن إبراهيم، وبمكة من عطاء، ومحمد بن المنذر، وبالبصرة من أبي عاصم، والأنصاريّ، وبالكوفة من عبيد الله بن موسى، وبالشام من أبي المغيرة، والفريابيّ، ومحمد بن يوسف، وبمرو من أبي الموذن، وبنيسابور من أبي نعيم، وقتيبة، وسعيد بن منصور، وبرأ في وجهه خراج، وكان رأساً في القذاذ، رأساً في العلم، ورأساً في المروءة، والعبادة.

حدث عنه البخاريّ، ومحمد بن نصير المروزيّ الفقيه، وإسحاق بن منصور الكوسج، وعثمان، وابن خزيمة، وأبو قريش محمد بن مسعود، وابن صاعد، وأبو أبي داود، وأبو عبد الله الذهليّ، وأبو حاتم بن الدَّبَّاغ، ومحمد بن نصير محمد بن عبد الله بن نصير، وابن البختريّ، وخلق سواهم.

وكان شيخاً نحيفاً، ليس بطويل، ولا قصير إلى السمرة، كان يقول: لقيت في تسامي عمره ثلاثمائة شيخ، فكتبت عنهم أطباق الصحابة، والتابعين، وأتباعهم في أيام عيد الله بن موسى، وحينئذ سلّمت الخاتم إلى؛ عند ثير الدين أبي الهيثم السمرة، ومن البختريّ قال: كتبت عن أكثر من ألف رجل.

ومن مناقبه: قال: رأى محمد بن أبي حاتم: مسحة حائط بن إسماعيل، وآخر يقولان: كان البخاريّ يخالف عمار بن السماع، وهو ظلام، فلا يكلمه حتى أتى على ذلك أيامًا، فكلما ذكرنا له، قال: إنكما قد أكثرتما عليّ، فأتوا فلانًا حتى لا تكلمه، فأخبرنا إليه فلا كان عندنا، فراه على عينه حال الصبر، فقرأنا لقلة ما عنده، فأخبرنا أنه حتى جعلنا نحكي كلما ابن حنظله، فيه قال: أقرئوا أبي احفظ عنّا، وأصبح أفصرنا كما لا يلحقه أحد.

وقال محمد بن عبيويه: مسحة البخاريّ يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح.

وقال وراق خزيمة: ما رأيت أحدًا أعلم بالسنة، والعلل من البخاريّ.

مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، في خرتنك. وله اثنتان وستون سنة.

وفي عام الترجمة، والرثاء، وفي له طائفة أحاديث صحيحة.

[تنبيه]: كون محمد بن إسماعيل هو الإمام البخاري هو الصواب، ووقع في النسخة المهنئة ما نصّه: محمد بن محمد بن إسماعيل، وفي النسخة الهندية ما نصّه: محمد بن إسماعيل، حدّثنا محمد، حدّثنا مالك بن إسماعيل، وكلاهما غلط، فإنه ليس في الشيوخ شيخ يُدعى محمداً، ويروي عن مالك بن إسماعيل، وإنما هو البخاري، وليس فيهما أيضاً من يُدعى محمد بن إسماعيل، ثم على ذلك الشراح البخاريون[١٦]، والشيخ أحمد بن محمد بن شاكر[١٧]، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: هذا الذي ذكرته من كون محمد بن إسماعيل هو البخاري نصّ عليه الشارح، والشيخ أحمد شاكر، ووقع في شرح البرمكيّ[١٨]: أنه محمد بن إسماعيل السلميّ، وهو محمد بن إسماعيل بن بردزبه الثقفيّ، أبو إسماعيل الترمذيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٩].

روى عن أبيب بن سليمان بن بلال، ومحمد بن أبي مريم، وأبي نعيم، وقبيصة، وغيرهم.

روى عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن أبي الدنيا، ومحمد بن مخلد، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو بكر الخطّابيّ: رحل وسمع ثقةً كثيراً، كثير العلم متقنٌ، وقال ابن أبي حاتم: سمعت عن إبراهيم يقول: أبو إسماعيل الترمذيّ مشهورٌ بالطلب، وكتبه ابن سيار عن الثقفيّ، وقال الخطيب: ثقةٌ، فهمٌ، متقنٌ، مشهورٌ بطلب السُّنَّة، وقال الحاكم ابن الذرقانيّ: ثقةٌ مأمونٌ، وكتب فيه أبو حاتم، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ مأمونٌ، وقال مسلمة: قاضي بغداد، وقال الترابيّ: كان أبو عبد الله، أبو الفضل بن إسحاق بن منصور كان، كان أبو إسماعيل الترمذيّ، وقال ابن أبي حاتم: كتبْنا عنه.

وقال أحمد بن كامل القاضي: ما حدّثني به رجلٌ ففتشتُ لساني وكتبي.

---

(١٦) فتح الباري (١: ٤٥٨).

(١٧) راجع: تعليقه على مختصر الترمذيّ (١: ٢٢).

(١٨) الكشف المبين (١: ٨٨).

عَبَّاد: لا نعلم، وحديث أبي هريرة أخرجه الإمام مسلم برقم (٣٧٥)؛ لأنه لم يخرجه، وكفَّارة كفَّارة يمين، وقد صرَّح الترمذيُّ هناك بكتبه، وبعده، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (تنبيه) في (مُسْتَصْبِل) الشَّوْكَانِي: ولا مانع الحافظ الحجة، أبو عَمَّار الكوفيُّ، سبط حماد بن أبي سليمان، ثقة، مأمون، صحيح الكتاب، حافظ، من صغار [٩].

سمع إسرائيل، وفضيل بن مرزوق، وعبد العزيز بن الماجشون، وأسامة بن نُمَيْر، وزهدم، وطبقتهم، وكثير.

وحدث عنه البخاريُّ، وإبراهيم بن يوسف، وأبو زُرْعة، وطائفة.

قال ابن عمير الأحمد بن حنبل: إن سألوك أن تكتب عن رجل ليس في كتابه فقل له: فاكتب عن أبي فلان. وقال أبو حاتم: قال ابن عمير: ليس بالكوفة أثبت منه. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة مأمون، صحيح الكتاب، من أهل الصدق. وقال ابن نمير: أبو عمار ثقة صحيح الكتاب. وقال أبو حاتم: أبو عمار لا يكاد أحفظ منه، لا أعرف أحداً يقدر عليه، وكنت إذا نظرت إليه كأنه عربي من قرنه، كان له فضل، وعبادة، وتلاوة، وقال أبو داود: جيد الحديث. وقال الخليليُّ: ثقة، إلى حد ما، مات سنة تسع عشرة ومائتين.

أخرج له الجماعة، وقال في هذا الكتاب حديثه فقط هذا برقم (٩٧)، وحديث (٣٤٦٣) الآتي، هذان صاحبي هذي الحواشي، وصاحبي في الغارة.

٣ ـ (المَرْثَدِيُّ) بن يمين بن أبي إسحاق الشَّيْبَانِيِّ الكُوفَانِيُّ، أبو يوسف الكوفيُّ، نَزِيل بغداد، ثقة، له حديث في الكتب الستة [٩] في غالم من ١٠/١.

٤ ـ (يُوسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعريُّ، أحمر بلالا، صدوق[٥].

(١) هذا أمرٌ لمن هو للتأديب حيث قال: عُلِّمْ، فقد رأيته الحجاج، وابن حاتم، والدهم.

روى عن أبيه. وعنه إسرائيل بن يونس، ومجمع بن سمرة. ذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه العجلي.

أخرج له المصنف، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والنسائي في «اليوم والليلة»، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(أبو بردة)** أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه، أحد الأئمة الأثبات. قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، كما [٣].

روى عن أبيه، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وحذيفة، وابن سلام، وأبي هريرة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه بلال الأمير، وحفيده بُريد بن عبد الله، وبكير بن الأشج، وثابت البناني، وقتادة، وأبو إسحاق الشيباني، وخلق كثير.

كان علامة، كثير الحديث، يقال: اسمه عامر، ولي قضاء الكوفة بعد شريح. قال الروياني في «مسنده»: حدثنا أحمد ابن أخي ابن وهب، حدثنا عمي، ثنا عبد الله بن عياش القتباني، عن أبيه: أن يزيد بن المهلب ولي إمرة خراسان، فقال: دلوني على رجل كامل في خصال الخير، فدلوه على أبي بردة، فلما رآه رأى رجلاً فائقاً، فلما كلمه رأى من مخبرته أفضل من مرآته، فقال: إني وليتك كذا وكذا من عملي، فاستعفاه، فأبى، فقال: حدثني أبي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من تولى عملاً، وهو يعلم أنه ليس لذلك العمل بأهل فليتبوأ مقعده من النار».

قال أبو نعيم: مات أبو بردة سنة أربع ومائة، وقال الواقدي: سنة ثلاث ومائة[١].

وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٦ ـ **(حفصة)** بنت الصديق، أم المؤمنين ﷺ، أم عبد الله، حبيبة رسول الله ﷺ بعد خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ﷺ، من أكبر فقهاء الصحابة، كان فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ يرجعون إليها، تفقه بها جماعة. بنى بها النبي ﷺ في شوال بعد وقعة بدر، فأقامت في صحبته ثمانية أعوام

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٧٣).

وحسنة الدهر، فكانت أحبّ نسائه إليه. ونزلت الآيات في تبرئتها مما رماها به أهل الإفك، وعاشت خمساً وستين سنة. حدث عنها جماعة من الصحابة، ومسروق، والأسود، وابن المسيب، وعروة، والقاسم، والشعبي، وعطاء، وابن أبي مليكة، ومجاهد، وعكرمة، وعمرة، ومعاذة العدوية، ونافع مولى ابن عمر، وخلق كثير.

ورُوي عن قبيصة بن ذؤيب قال: كانت عائشة أعلم الناس يسألها الأكابر من الصحابة.

وروى أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً.

كانت غزيرة العلم، بحيث إن عروة يقول: ما رأيت أحداً أعلم بالطب منها، وقال علي بن مسهر: أخبرنا هشام، عن أبيه، قال: ما رأيت أحداً من الناس أعلم بالقرآن، ولا بفريضة، ولا بحلال وحرام، ولا بشعر، ولا بحديث العرب، ولا النسب من عائشة رضي الله عنها.

وروى هشام، عن أبيه: أن معاوية بعث إلى عائشة بمائة ألف، فوالله ما غابت عليها الشمس حتى فرّقتها، فقالت مولاة لها: لو اشتريت لنا من ذلك بدرهم لحماً؟ فقالت: ألا ذكّرتني؟ رواه عنه هشام بن حسان مكملاً.

وأما أبو معاوية فقال: حدثنا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن أم ذرة: أن عائشة بعث إليها بمال في غرارتين، فقالت: أراه ثمانين ومائة ألف، فدعت بطبق، وهي يومئذ صائمة، فجلست تقسمه، فأمست وما عندها منه درهم، فقالت: يا جارية هلمّي فطري، فجاءتها بخبز وزيت، فقالت لها أم ذرة: أما استطعت أن تشتري لنا لحماً بدرهم نفطر عليه؟ قالت: لا تعنفيني، لو كنت ذكرتيني لفعلت.

قال الذهبي: قرأت على أبي إسحاق الأسدي، أنا يوسف الآدمي، أنا أحمد بن محمد التيمي، أنا أبو علي الأصبهاني، أنا أبو نعيم: أنا ابن خلاد، أنا الحارث، أنا روح، أنا حاتم بن أبي صغيرة، أنا ابن أبي مليكة: أن عائشة بنت طلحة حدثته: أن عائشة قتلت جاناً، فأُريت في النوم: والله لقد قتلته مسلماً، فقالت: لو كان مسلماً ما دخل على أزواج النبي ﷺ، فقيل: ودخل

دخل (وطبك ثيابك؛ فأصبحت فرعاء، فأمرت بإشي منثر أثاثاً، فجعلها في سبل الله.

توفيت في سنة سبع وخمسين، وقيل: في سنة ثمان وخمسين[1].

أخبرنا أبو الحسامة، وقيل: في هذا الكتاب (٢٨٨) المنجنيق.

[تنبيه]: من فوائد هذا الإسناد:

أن هذه مُسَلْسِلَات صناعيات كثلاثة، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، ورواية الابن عن أبيه، وفيه عائشة ﷺ من المكثرين النسبة، ورمز (٢٢١٦) أحاديث.

شرح الحديث:

[عَنْ عَائِشَةَ ﷺ]: أيها **[قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ]**، أي: من المحل الذي يقضي فيه الحاجة، **[قَالَ: غُفْرَانَكَ]**، قال الشارح كثلاثة: إما مفعول به منصوب بفعل مقدَّر أي: أسألك غفرانك، أو المطلب، أو مفعول مطلق أي: اغفر غفرانك.

وقد ذكر الشارح كثلاثة الشروح بهذا المعنى وزيادة.

[أحاديث]: أنه استغفر من الحالة التي انقضت هنيئاً ذكر الله تعالى، فإنه يذكر الله تعالى في جميع الأحوال، إلا عند الحاجة.

[وثانيها]: أن الفترة البشرية فاصرة عن الوفاء بشكره ما أنعم الله تعالى عليه، من تسويغ الطعام، والشراب، وتأليف الأخلاط، فهو الذي أنشأ لجسمه الصحة البدنية، إلى آوان الحروب، فأعلى إلى الاستغفار؛ اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق ذلك النعم، كما في «المرقاة».

قال الشارح: أشار إلى ترك الشكر، لحديث أبي داود: «إن الله كان قائلاً الشيخ ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني»، وإنه أبلغ من هذا.

قال الطيبي عما قد مَرَّ: حديث أبي داود الذكور ضعيف، في إسناده

---

(١) الزركلي الأعلام (٤/ ٢٤ - ٢٦).

إسماعيل بن سالم المكي: «قتل» على هذه، فلا يصلح للاستثناء به، «قتلَ» وإلا فلا يصلح.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: سألَ المدفعة ابن تركه وكر الله تعالى في ذلك الحالة، أي قال:

(والوجه الأول): إنما تركه يأمر به، فكيف يسأل المدفعة من فعل كان الإحياء إلى الله تعالى.

(وفي قول): لم تُعرَف ﴿ما﴾ له عاقد من تلبه، ولا تأمر، فما معنى سؤاله المدفعة؟

(والوجه الثاني): كان الشيخ ﷺ يطلب المدفعة من ربه قبل أن يُعلمه أنه قد قضى قدره، وكان يأمرها بعد ذلك، لأنه تُعرف له بشرة استغفاره، وتجلو في شرف المنزلة بشرط أن يجتهد في الأعمال الصالحة، والكل له حاصل بفضل الله تعالى، فالله أبو الفضائل ﷺ.

(والوجه الثالث): أن يكون قد سأل المدفعة عن ربه، والغرض معرفة كائنها، وإنما لم يفهم بإضمار الفاعل، وكأنه قال: اللَّهُمَّ إني أسألك عفرانك، وإني في تأويل ذلك، وفي تعليم الصحابة من العربية هذا، إنما هذه أقوال.

(فتحصل): أنه قد استثنى من تركه ذكر الله ﷻ شأنه إلى عليه السلام، وكان ﷺ لا يعجز قائلا ﷺ إذا عدد الشدائد، فكأنه سأل ربه أن يحرك هذا الذكر في نفسه كالمصدأ، وهذه على نفسه كثيرة بالاستظهار.

(تنبيها): قيل: معناه التوبة من التقصير في شكر النعمة التي أنعم الله بها عليه، فأطعمه، ثم شفاه، ثم سقاه، ثم سلم الجرح الذي أصابه، فكان تركه قاصراً من وجوه سأل عنه المنعم، فقرع إلى الاستغفار، وبه أعلم، قاله الدلجائي[1].

ويحتمل وجها ثالثا: أن يكون هذا سبق من ﷺ بشرح الصدر والتسليم والرضا في الأحوال والشرور، فحمل من شرح بشرا معتادا مما استعاذ منه، من

---

(١) «المعلم الأعرج»: (٢/ ٥٥٥)، و«شرح الدلجائي»: (ص ٢٣٢/ ٢).

الجنة والخيانات أن يؤتى شكر نعمة الله عليه في إعانته، وإعانة سواه، وأن يستعين الله تعالى؛ فيوفقه لما يُرضي الله ويُثيب الله تعالى عليه.

وهو قريبٌ من تحميد العاطس على سلامته منه قد كان يعتني منه حالة العطاس، ولكنا نستفيد الحمد على النعمة المعلومة بعطاسة هذا الذكر، والتوبة إلى الله تعالى منها، وأن نكرر الذكر والاستغفار لأنا لا يحصره عدد الحذر، كما كان ذلك أحرم ما عُلِّم به عند الحرمان.

ونحن من هذا ما نأتي به في أعقاب الفروض هو الأدعية المأثورة عند الترمذي، والداعية عند الطبراني بطول السنيطة: «الحمد لله الذي أحياك بعدما أماتك، وإليه النشور»[1].

ثالثًا: قيد استحباب الحمد بالأحداث، والتوبة، وإقلاعها بمثله.

رابعًا: مقدار هذا الثناء حمدًا؛ أي الطرق:

﴿أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ وَأَجْرٌ مُحْسَنٌ﴾ وَأَوْلَى شُهُودٌ أَنَّكَ عَلَىٰ مُحْسِنٍ[2]

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة ﷺ هذا صحيح، وسيأتي ما قاله العلماء فيه قريبًا.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المعلقين) هنا (٧٥/أ)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٦٣)، وأبو داود في الصلاة (١٥٠٦)، والنسائي في الكبرى (٩٩٨٤)، و(في عمل اليوم والليلة» (٣٠٠)، والحميدي في المسند (١٠٣٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٤/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧/٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٨/١٠)، وابن حبان في صحيحه (٤٤٤٤)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠٤)، والحاكم في المستدرك (١٨٥/١)، و«التهجد» في الكبرى (٢٧٩/٢)، والبزوري في الشكر (٨٨)، وغيرهم. والله تعالى أعلم.

---

[1] أخرجه البخاري من حديث حذيفة ﷺ، ومسلم من حديث البراء ﷺ.

[2] «الفتح الشذي» (١٤٤/١٤ ـ ١٤٥).

المسألة الثالثة: في شرح قول الترمذي ﷺ: «هذا حديث حسن غريب» وصححه الحاكم، وأبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن حبان. قال الشارح: المراد بقوله: غريب من جهة السند، فإنه قال: لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، ولا منافاة بين أن يكون الحديث غريباً من جهة السند، وبين أن يكون حسناً، أو صحيحاً، كما تقرر في محله. فقول العلامة العيني: قوله: غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه، مردود عليه. انتهى كلام الشارح[1].

وقال المحرر ﷺ: وقوله: «حسنٌ غريبٌ» أشار به لغرابة السند بتفرد إسرائيل، فمن فوقه به، ولكونه لا يُعرف في الباب إلا حديث عائشة، ثم وصفه بعد ذلك بأنه حسن، ولو لم يكن إلا الغرابة الراجعة إلى الإسناد لما عارضت في ذلك.

وأما أنه لا يُعرف في الباب إلا حديث عائشة، مع قوله في الحسن: إنه يروى مثل ذلك الحديث، أو نحوه من وجه آخر، فهذا يوهم منافاة الحسن الذي وصفه به على شرطه، فيحتاج إلى الجواب عن ذلك، فنقول:

لا يُشترط في كل حسن أن يكون كذلك، بل الذي يحتاج فيه إلى أن يُروى نحوه من وجه آخر هو ما كان راويه في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته، ولا ارتقى إلى أن تدخل روايته في الصحيح مع الحافظ، فهذا يحتاج إلى تقويه بالمتابعة والشواهد ليصل بمجموع ذلك إلى تلك الدرجة.

وأما هذا فقد قلنا من شأنه أن يكون من الصحيح، فإن إسرائيل المذكور به متَّفق على إخراج حديثه عند الشيخين، وقد تكلم في الكلام على الثقات والمتقنات ما يوضح أن ما انفرد به الثقات، ولم يُتابع عليه لا يرتقي إلى درجة الصحيح حتى يكون مع الثقة في المرتبة العليا من الحفظ والإتقان، وإن لم يجاوز الثقة فحديثه حسن، كما أن المستور مع التفرد لا يرتقي إلى درجة الحسن، بل تفرّده مردود، فكذلك هذا الحديث لو وُجد شاهداً له لَمَا وقف عند مرتبة الحسن، وربما لم يقف عندها، فقد أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»، كما يأتي بيانه.

(1) النفح الأحوذي ١/٢٣٥، ١٢٣٦.

وأكثر ما في الباب أن المرسَلَ في الموضع الذي شرط فيه في الصحيح تقويته بالمتابعات عكرَ بنوع منه، وهو أكثره وقوعاً منه، وهو ما يرسله الصحابي ثم آخر منه، مستغنٍ عن كلامه، كالأعلام، والحازمي، وغيرهم، من أئمة هذا الشأن في التواريخ، والمغازي، والمشاهير، كما قلنا.

ثم ذكر الصحيح الموافق لرجال أسانيد المذكورين، ثم قال: فبرأته فلم أجد موقوفاً، فلم يظهر حبر هذه الدرجة الصحيح إلا الظهر الذي إليه يلقى بالدراية، فليت بذلك كتبه الله في الصديقين.

قلت: ولا يُعرض على الترمذي تصحيح إن حيّاك، فقد يكون ابن حيّان ذكر هذا الحديث في كتابه في الثقات، فيكون الراوي لصحته عنه، وقد ذكرنا في أحاديث تأتي بعد هذا، عن الترمذي أنه قال: وقد ذكرت صحيحه، والأولى أن يكون الصحيح أصحيته لذلك، والله أعلم. انتهى كلام الصحيح لذلك، ملخصاً.

قال الحافظ هذا ما قاله: وقد ذكرنا في الكلام من كلام الترمذي ما يدلّ على أنه يرى صحة حديث عائشة هذا، وإن قال قبل ذكر تحسين الترمذي، أو تصحيحه: وقد روى هذا الحديث غير واحد، وقد سبق أن كثيراً من هذا النحو المتصل صححوه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

(لا تَعْرِفُ لَهُ إِسْنَاداً إِلَّا مَا يَرْوِيهِ) بن يونس **(عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ)**.

هذا تفسير الفرائد، وبيان أن الغرائبية جاءته من قبل نقص إسناد، من يوسف، بن يوسف، عن أبيه، وأبوه عائشة **(وَاللهُ تعالى أعلم)**.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

(وَأَبُو يَزِيدَ لَا أَعْرِفُ اسْمَهُ، سَمِعَهُ مِنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسِيُّ، وهكذا قال الإمام أحمد[1]، ومسلم[2]، وقال ابن معين: اسمه الحارث[3].

---

(١) راجع: التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) «الأسامي والكنى» لأحمد: ترجمة (٢١٤٥).

(٣) «التاريخ الصغير» (١٤٩/١).

(٤) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٤٦ - ٢٤٧).

وقال في التهذيب: التهذيب: أبو عبرة بن أبي موسى الأشعري الفقيه، احمد العابرة، وقيل: اسمه كنيته، وقال أيضاً: ويجمع ابن ابن ابن الأسد، وقيم بالعبرة الجارية في التاريخ، وغيره، وقال النسائي في الكنى: أنا أحمد بن علي بن سعيد بن مسلم، حدثنا محمد بن حيان، أنبأ أبو عاصم، وذكر أنه كان اسم أبي موسى عبد الله، كان أسرع على البعيرة، يعني: في عملة عمر بن الخطاب ﷺ. انتهى.

(٢) قوله: (فليكفر): في شرح ابن

(٣) قوله: (إلا بالبناء للمفعول، وثانيه فاعله فيه): قوله: إلا حديث عائشة: هكذا ألفيته أي: رأيته، وبه يقرأ، وقوله: وثانيه فاعله فيه: أي أيها الحديث.

قال الحافظ الدمنهوري: قلت في المختصر أبي بأدوه: وفي الباب حديث أبي ذر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نذر من النذر ما لا يطيق، فكفارته كفارة يمين الأيمان، وهاهنا:

وفي الباب حديث عقبة بن عامر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نذر ما لا يطيق، فكفارته كفارة يمين الأيمان، وهاهنا:

وحديث عبد الله بن عمرو ﷺ: أن النبي ﷺ، يعني: كان إذا نذر ما لا يطيق، أمره النبي ﷺ، أن يكفر، وأنتم عن أنفسكم.

قال: فمن أين هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما في حديث عائشة ﷺ.

---

(١) تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٠٦ ـ ٢١١).

(٢) حديث ضعيف، فيه المطلب، وهو مدلس، أخرجه أبو داود، كتاب: النذر والأيمان، باب: في النذر (٣٢٩٠).

(٣) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢١٢٤) في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وتركه النسائي.

(٤) ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في مسند عقبة.

(٥) ضعيف، أخرجه ابن النسائي في الأدب والطبراني، وفي إسناده إسماعيل بن رافع أبو رافع المدني القاضي، قال الدهبي: ضعيف. وأبو الطفيل (ت ١٢٥). الكاشف (٢/ ١٢٢).

[تنبيه] قال البرمكي رحمه الله: وفي الباب عند أبي بكر: الترمذي، ولا الحديث حديث هذه الدار، قال: ولعله سها فيه. [إذا أكمل الحمد البارئ، فليكرر قبلة ثم يقل ...] الحديث، وفيه: «ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني» وزاد الدارقطني مرسلاً[1]: «ويحفه ملوها من أين شاؤوا، وقطف منه».

وحديث أبي ذر يقل ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه، وأبا زرعة عنه، وقالا: قد روى شعبة عن منصور، عن الحكم، عن ابن أبي نعيم، عن أبي ذر: الحديث، وكلاهما لم يرفع له لشبهة من الوهم.

قال: وفي الباب عند أبي بكر: عن أبي هريرة، عن أبي حثمة، ذكره. [قال الإمام الترمذي] قال المناعاتي: [قال الحافظ هذا له: ما]: الأحاديث كلها صحيحة، فتنبه، وقد تعالى الله.

[قال الإمام الترمذي] بقية بسنده المتصل إليه قال كتابه:

٢ - [بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ]

(١) - (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ الْهِلَالِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا. زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ، قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - الشيخ: (سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ) هو: سويد بن عبد الرحمن بن سويد، وهذا: أبو عبد الرحمن بن أبي سعيد، أبو عبد الله السمرقندي، ثقة، من صغار [١٢].

---

(١) مرسل ضعيف، في سنده رشدين بن سعد، وقد تقدم أنه ضعيف جدًا.

روى عن هشام بن سليمان المخزومي، وحسين بن زيد بن علي، وإبراهيم وعيسى ابني عبد الله بن الوليد المخزومي. وغيرهم.

روى عنه الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وكريا، والساجي، والمفضل بن محمد الجَنْدي، وابن صاعد، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وقال مرة: لا بأس به. وقال مرة: ليس حديثه بالقائم. وقال: مات سنة (٢١٩هـ). زاد غيره: بمكة.

وقال مسلمة في كتاب «الصلة»: حدث عبد الرحمن بن سعيد بن صالح بن عبد الله بن أبي ثعلبة بن أبي الحكم عن عائذ بن عبد الله عن أبي ميسرة، أنه عد غزو راشد، وغزو ثعلبة في سبيل الله. وكان ثقة. مات سنة (٢٧٠هـ). وهذا خلاف الأول.

٣ - **وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ**: بن أبي الصقر بن موسى بن أبي الصقر، أبو محمد الكرماني، ثم نَسَفي، ثقة حافظ فقيه، سمع أبا نعيم، وأبا أسامة، وعفان، وأبا وائل، وأبا عاصم النبيل، عن الثوري، ومالك، وابن عيينة [٤] وكان أثبت الناس في هديث ميزان، وعنه سمع في وجيه، سمعه ثمان وتسعين، وأبو زرعة وعثمان ابنا سعيد الدارميين.

وقال الخطيب: روى عنه ابن ميسون الطائية الحافظ، أبو الحسن الإمام، أبو محمد الطائي الكرماني، صحنون المحدث، مولى محمد بن مزاحم أبي الضحاك بن مزاحم، وأبو محمد سنة وسبعين، وطلب العلم في صغره، سمع عبيد بن ميزان، والحسين بن واقد، ويزيد بن هارون، وأبا إسحاق، والأسود بن قيس، وعبد الله بن أبي نجيح، وعبد الله بن نمير، وسفيد بن المختار، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبا أسامة. وغيرهم.

مات عبد الأعلى، وابن جريج، وشعبة، وغيرهم، من شيوخه، وأبان، وابن مهدي، والشافعي، وعبد الله بن عون، وجعفر بن عون، وأبو يوسف، وابن راهويه، وأحمد بن حنبل، وابن نمير، وأبو خيثمة، وداود، وابن أبي شيبة، وابن المديني، وابن معين، وابن أبي عمر، وغيرهم، ممن لقي ابن عيينة، فزحمتهم عليه في أبي السمط، وكان إماماً حجة حافظاً واسع العلم، كثير الفقه، قال الشافعي: أول ما لاك وسقيان للعلب علم الحجاز، وهو

التخريج: قال: وحدث أحاديث الأحكام كلها عند مالك سبع ولاثون حديثاً، ووجدتها لها عند أبي حنيفة سبع مئة أحديث، قال عبد الرحمن بن مهدي: لأن عند أبي حنيفة من أهل الشام بحديث أهل الحجاز، وقال الترمذي: سمعت الحارودي يقول: سمعت أبي حنيفة سبع مئة حديث، وقال الحرمذ: سمعت أبا الحسن يقول: ما رأيت أحداً فهم من كل العلم ما فهم عليان، وما رأيت أحداً أكمل من عليان منه، وما رأيت أحداً أحسن تأديب الحديث منه، وقال ابن مهدي: لا أعلم أحداً أعلم بالمنصور منه، وقال أحمد: ما رأيت أعلم بالسُّنن منه، وقال ابن المديني: ما في أصحاب الرأي أنقن من ابن عيينة، قلت: أحمد: ذهل ابن عيينة عن مالك عن ابن عمر من زنأة، وصفه، وقال يحيى بن سعيد القطان: قال الحكم: كان عيينة ثبتاً في الحديث، وعنده نحو من سبعة آلاف، وقع بكن له كتب، وقال يونس: ما رأيت رجلاً، ولا سمعت بمثله، قال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في عمرو بن دينار، وقال ابن مهدي: عيينة في عمرو بن الزبير بالذكر وتفسير الحديث ما لم يكن عند الزهري، قال ابن سعد: سمعت من عمرو بن دينار أربعة آلاف حديث، وقال ابن عيينة: ما رأيت أحداً يطلب هذا الحديث إلا رجلاً واحداً، وقع سبعين سنة، وقال سفيان: لكل من حفاظ الأرض الأعراض، فإن حفظ حديث وإلا حفظ حديثين وإلا حفظ حديثين.

الإحراج: لم أخرجه، وله في هذا الكتاب (٢٧٩٩) حديثاً.

٣٩٣٧ ـ (عبد الرحمن بن مسلم بن عمرو بن جندب أبو عبد الله بن شهاب من أهل عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب الشريف، أبو بكر الطفيف المحدث، متفق على عدالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة ١٥).

وقال الذهبي: الزهري أخو الحفاظ، الحافظ، الحجة، الإمام، وقال ابن سعد: كان عالماً وكان من عمر، وجمع وحدث، وأمس بن مالك، ومحمود بن الربيع، وسهل بن السعدي، وأبي أمامة بن سهل، وطفيله من عمار المصطفى، وقيل: ابن الحارث.

(١) التقرية المطلعة المنيفة (١، ٢٦٢، ٢٦٤).

وزيد بن عمرو بن نفيل، وبحيرى، والرُّهبان، وصالح بن كيسان، وعمرو، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي، والليث، ومالك، وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، وخلق كثير.

قال أبو نعيم: حدثنا سليمان الطبراني، حدثنا موسى بن هارون، وقال عمر: سمع الحديث من أبي حمزة، فقال الفزاري: حدثنا عبيد الله بن السري، بنيسابور، وقال أبو الوزير: كان يحفظ من الفزاري علم العلماء، وسمع الأوزاعي، والصعب، وكتبا سمعا، ويروي أبو صالح عن الليث قال: ما رأيت عالماً قط أجمع من الفزاري يحدث في البصرة، فقلوني: لا يحسن إلا هذا، وكان حدث عن الحرير والكسب قال: وقال الليث: كان الفزاري يحدث بالبصرة، فقلوني: لا يأتينا إلا بأمر أحدث، قال: فلم مر عن الحرير: لو لم يجئ أحد أعلم منك جئناك من الفزاري، ويقول: كان عند الله: ما استودعت قلبي عقلاً فنسيه، وقال مالك: بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير، وقال أبوب السختياني: ما رأيت أعلم منه، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت الدنيا والخبر هي أعلم أحد منه، وقال الفزاري: قلما يمازلة العلماء، وقال الليث: كان أعلم أهل الشام، وقال سعيد بن عبد العزيز: أكثر علم الزهري سبعة آلاف دينار ذيناً، وقال يونس: وثلاثة وبيعاب.

وقد حدث سنة ثمانين على الطبقة عند الملك، فأصيب بعلمه، وتوفيه، وقضى ذيونه، وقال هشام بن عبد الملك: لولده: من مرض منكم بسبب ما مرض من عند الملك مالي الزهري أن يعافي يعطى ديونه، فإذا عافي فيه أربعمائة دينار، وخرج الفزاري: فقال ابن أخيه: يا أعمى! ما أصابك فيعطك بثلاث الأربعمائة، قال: فرجع فما مضى شهر، أو نحوه، فقال الفزاري: إن ثلث الكتاب هذا، فما يكتب، فأملاها علي، ثم قابل بالكتاب الأول فإذا هو قد زاد واحداً.

قال: وقد أخرج أبو حفص الفزاري في تسمية أبيه، وروى ذلك عنه ابن أخيه محمد بن عبد الله، وعن الفزاري قال: ما استحدث عقلاً، وقال الليث: كان ابن شهاب يكثر شرب العسل، وأما يكثر الطعام. وعن الفزاري

قال: جالست أربعة من فريش سودوا: سعيدا، وعمرو، وحميد الله، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، قال ابن المديني: هذا علم المدينة؛ فعلى هذين العمرين، وعمرو بن دينار بالجحاز، وقتادة، وبحيى بن أبي كثير بالبصرة، وأبي إسحاق، والأعمش بالكوفة، وبحيى بن سعيد الأنصاري الصحيح؛ لم تخرج من هؤلاء البتة.

ثوفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة[1].

أخرج له الجماعة، وقال ابن حبان في الطبقات (٢٨٠) المجلد الثالث:

٤ ـ (محمد بن يزيد الكُبْسِيّ) أبو الهُذَيل، أو محمد، وقيل: أبو يزيد الكوفي، مولى بني أسد[2].

روى عن أنس، وابن أبي أوفى، وأبي زيد سعد الخدري، وأبي أيوب الأنصاري، وعُثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن عتبق بن الخيار.

وروى عنه أبنه سليمان، والأعمش، وأبو عبيد صاحب سليمان بن عبد الملك، وأبو سالم السلمان، ومسيرة بن أبي صالح، وهلال بن يحيى الرأي، وآخرون.

قال ابن المديني: سمع من أنس، وقتادة، وثابتاً، وسليمان التيمي.

هلال بن يحيى الرأي، عن محمد بن يزيد الكُبْسِيّ، وثابتاً، قال ابن المديني: أبو يزيد هلال بن يزيد شامي تابعيٌّ، وقال ابن سعد: كَانَتْ بن أنفسهم، تُوُفِّي سنة سبع ومائة، وهو ابن (٧٥) سنة، وهو كثير الحديث، وقال عمرو بن علي: مات سنة (٨٠٦)، وكذلك قال ابن حبان في الثقات»، وزاد: وهو ابن ثمانين سنة.

أخرج له الجماعة، وقال في هذا الكتاب عند أحاديث فقط.

٥ ـ (أبو الوَلِيد الأنصاريّ) عداد من زيد بن ثابت له نفيل به عبد هود، ويقال: ابن عمرو بن عبد الله بن ثابت، ويقال: ابن عبد هود بن يحيى بن عثمان بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري، شهد بدراً، والشاهد لهذا قول رسول الله ﷺ: «خير خلة رسول الله ﷺ بنو عمرو أخو المدينة شهداً حتى بني النجار»[3].

(١) التاريخ الكبير (١/١٠٤/ ١٠٤٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٩).

(٢) الطبقات الكبرى (٥/ ٢٩٣).

وروى عن النبي ﷺ: وهمْ أَبِي بن كعب، وعبد الرزاق عن هارَب، وجابر بن سمرة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وعبد الله بن بُسْر، والشداد، كلها، والشداد كنيته: الضحاك، وجمع حق طرق حديثه الحاكم، وروته الحنفاء في صحيحه، وعطاء بن يسار عند ذلك رجالاً طريفاً، حدث بذلك أبو داود فأثنا في إخلاقه سنادي.

قال الهيثم بن جميل الحافظ: مات سنة (٢٠٥هـ)، وقال الواقدي وغيره: مات سنة (٢٠٦هـ)، وقال أبو زرعة الدمشقي: مات في سنة (٢٠٧هـ).

وذكر الواقدي، وأبو الناسم البغوي: وفرضها أنه توفي في عهد علي بن المديني، وقال ابن سعد: وليس لأبي داود في «سننه» إلا أن كتابه، فاعتزلي، وقال ابن حبان في «صحيحه»: ليس لهذه الحديث أصل، وقال البغوي: كبر أبيلاً، وأمر بزيد بالمشي لتقبل عليه، وكذبه، عن عبسي فيه، وقال ابن حبان في «الصحيحة»: مات بالبصرة، وقال لهم: إنما أنا مثل، فقدموني على بلاد العذرا ما استطعتم، أبو داود، البغوي، ثمات، وقال: الصحابة عن حمار الصطفلية، فقدموه، حتى كفن في ثيابه.

أخرجه له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

[تنبيه]: من خالف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنف، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به عن الإسناد، وأنه مسلسل بالمدنيين من الرواة، وهو رواية تابعي عن تابعي، الزهري، عن عطاء، وأن صحابيه من كبار الصحابة ﷺ، شهد بدراً، وما بعدها، وتوفي عليه النبي ﷺ، وهو آخر المدنيه ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عن أبي أيوب الأنصاري) ﷺ **أنه (قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ»)** قال عبد الغني المقدسي ﷺ: الغائط: الموضع المنخفض من

---

(١) النهاب الجامع (٢/٢٧٩).

الأرض، كالبرد بتابوته للحاجة؛ فكذلك؛ به عن نفس المحدث كحرمة المذكر بخلاف أنثاه. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الخائط في الأصل: البستان من الأرض، كأنها بإضمدته الخائط، ثم استُعمل في الجدار، وقيل: كل حائط على الحقيقة والمجاز. فصار حقيقة عرفية.

والحديث يقتضي أن السر الخائط لا ينطلق على النبوة، لقوله: بينهما، وقد تكلموا في أن لفظ بين، إذا أضيف إلى شيئين فأكثر، كما في الآية: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ﴾ [الكهف: ٢١] هل يتناول أحدهما أو لا يتناول إلا ما فوقه؟ وقد تقدم في أول الكتاب في باب: عدد الصدقة الخائط الواجبة، أن القول والفعل كذلك. انتهى.

واستظهر الصنعاني في «سبل السلام» اختصاص عدم تناول النبوة والوحي، قال: فلهم كانوا لا يضمدون الخائط لئلا يتأذى بالريح، فطلاقه على معلق الخائط كما تقدم الآخر من التزجيد غير واضح، لعلم الحكم في الآية مادة؛ لأنها لا تضمد. انتهى.

اللغة تحاذ: فلان تحاذ الشيء بعينه، (التَّظَلُّم): أن تراجعها فتريحكم (الفَيْئَة): هي الكفارة بالوطء أو بالطلاق (البَيْن): الفراق، يقال: تباعَدَ بالمعنى فيه، وقول: متعلق بمحذوف من ضمير لا تستطيعه؛ أي: تستطيع أنتِ قول هذا مع كونكم متزوجين بها، ولا خاطبة: ﴿وَلَا تَسْتَبْرِعُونَ﴾؛ أي: لا تطلبون الجماع، ولا استبضاع: طلاب الاستطلاق، ﴿وَلَكِنْ تُوَاعِدُوهُنَّ﴾ أي: تواعدها إلى وقت انقضاء العدة، ﴿سِرًّا﴾: أي: الجماع.

وقال البيضوي رَحِمَهُ اللَّهُ: الخائط من الحائط وهو الجدار، وقيل: البستان من نخل أو شجر، فإن من كانت قبله إلى جهة الحرمة، أو المغرب، فله ينصرف إلى المجوب أو الشمال[1].

---

(١) «أحكام الأحكام» (٢/٢١٦ - ٢٣٠). (٢) «المغني» (٢٣٨/١).

(٣) راجع: «شرح السُّنَّة» رقم (١٧٧٠).

وقال الإمام ابن حبان رحمه الله في «صحيحه»: قوله: «شرقوا أو غربوا» لفظة أمر تُستعمل على عمومه في بعض الأحوال، وقد يُخَصُّ خبر ابن عمر بأن هذا الأمر قُصِد به الصحاري دون الكُنُف، والمواضع المستورة، والتخصيص الثاني الذي هو من الإجماع أن من كانت قبلته في المشرق، أو في المغرب عليه أن لا يستقبلها، ولا يستدبرها بغائط أو بول؛ لأنها قبلته، وإنما أُمِر أن يستقبل، أو يستتر عند القبلة عند الحاجة. انتهى[1].

وقال السندي رحمه الله: والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة، ولا استدبارها، وهذا مختلف بحسب البلاد، فلذلك لا يأخذ بهذا الحديث بالنظر إلى المعنى، لا بالنظر إلى اللفظ. انتهى[2].

(فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ) الأنصاري رضي الله عنه (فَقَدِمْنَا) بكسر الدال المهملة، يقال: قَدِمَ الرجلُ البلدَ يَقْدَمُه، من باب تعب، قُدُوماً، ومَقْدَماً: إذا دخله. (الشَّامَ) منصوب على الظرفية، لا على المفعولية، والشأم: بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، بالألف شآم على الأصل، ويجوز شآم بالمد من غير ياء، مثل يمن، ويمان. قاله الفيومي رحمه الله[3].

وقال المجد رحمه الله: الشأم: بلاد عن مشأمة القبلة، وسُمِّيت لذلك، أو لأن قوماً من بني كنعان تشاءموا إليها، أي: تياسروا، أو سُمِّي بسام بن نوح، فإنه بالشين بالسريانية، أو لأن أرضها شامات بيض وحمر وسود، وعلى هذا لا تُهمز، وقد تُذكَّر، وهو شأمي، وشآمي، وشامي، وشآم. انتهى[4].

وحدّه في الطول: من العريش إلى الفرات، وفي العرض: بين الجزيرة والتيه إلى الساحل[5].

(فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ) بفتح الميم: جمع مِرْحاض، بكسر الميم، وسكون الراء: وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان؛ أي: للتغوط، قال

(1) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (4/266).
(2) «شرح السندي على النسائي» (1/22).
(3) «المصباح المنير» (1/298).
(4) «القاموس المحيط» (ص1011).
(5) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (1/451).

الدرديرُ عَلَيْهِ: [...]

وقال ابن الأثير عَلَيْهِ: أراد الـمواضع التي يُبَيِّنُ التخليلُ، واحدها بِرْخِلال [أي: مواضع الاغتسال. انتهى].

وقال الفيّوميّ عَلَيْهِ: رَغَمْتُ الشيءَ رَغْماً: من باب نَفَعَ: غسلته، فهو رَغِيمٌ، والرِّغْرِغانُ: بكسر الميم -: مواضع الرَّغَمِ، كما في قولهم في هذا المثنوّن: إنه موضع عين الشمس. انتهى.

الشربينيُّ عَلَيْهِ: رَغَمْتُ الشيءَ: غسلته، فهذه كالرجمة، فهو رَغِيمٌ، والرِّغْرِغانُ، والرِّغْرِغانُ - بالكسر -: عُنْقُ الْبَرْمِ بما اللوب، والقُلْنُسُوَةُ، وفي بُخَارَى به من مَخَارِيقِ الماءِ. قال الصَّغَانيُّ: ضربٌ تُوضَّأُ فيه. انتهى.

[ثانيًا] يَنْبَغِي بالبناء للمجهول، بمعنى: يجب، وقيل الوجوب: أي: إلى الجهة التي تقابل القبلة، قال ابن الـمُنْذِر عَلَيْهِ: يعني أنها إلى جهة القبلة، وبذلك جزم الكعبة لمن عَصَدَاها، وما لا فلينة أقرب إليها ذلك. انتهى.

[المُتَرَفِّه مَثَلًا] بفتح الراء: تجرعي على احتياجها بالعمل هذا بحسب قدرتها. **[وَيُسْتَثْنَى]** قال الشارح عَلَيْهِ: أقول: يستغرب بالترك الفلين، لا الملساني؛ لأنه عند كشف العورة، وفي محل قضاء الحاجة؛ لأن الانحراف يُضِرُّ بأنه يدنو كشف العورة، والوقوف لقضاء الحاجة، والانحراف لا يُخرجه عن تلك القبلة. انتهى.

وقال الإمام أبو علي الحداد عَلَيْهِ: قيل: يراعيه: يستغفر الله لباني الكعبة على هذه الصفة لمراعاة هذه الجهات، وإنما حملهم على هذا الاجتهاد أن انحرف عنها لم يخطئ صنيعه، فلا يحتاج إلى الاستغفار، والأقرب أنه استغفار

---

(١) شرح الدرديرُ (١/١٨٤).
(٢) الإقناع للشربينيّ (١/١٢٢).
(٣) الحاشية على الشرح (٢/٤٧٩).
(٤) الإقناع (١/٤٤١).
(٥) حاشية البجيرميّ (١/٢٤٧).
(٦) الحاشية على الشرح (٢/٤٧٩).
(٧) الحلة السّيراء للحداد (١/٢٧٠).

لنفسه، ولمثل ذلك لأنه استكثر، واستنبز بسبب مفارقته لمنطقي الذهبي فقلتُ أنا سهواً، فيتذكر، فيتحرف، ويستدرك الله تعالى.

(ثالثاً: ثالثاً): فالحافظ والمأمور في بلغة إنما، فلا حاجة إلى الاستفتاء.

(ثالثاً: ثالثاً): أهل الترجمة والتاريخ العلماء في الدنيوي قد يعملون مثل هذا، إنما على تسميهم الفضيل في الجمع بين الحفظ والتقدير، والله تعالى أعلم، انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله[1].

وقال غيره: ينبغي أن يُعرف الأب ما سلف تحريم التسمية بالأسماء في البيان وكما سلف، ولا يتأنى له الانحراف الخالص في فعوله إلا بحسب إمكانه، فاسلم احترازاً، ولا يُخل به له كان يفعل ما يعتقد تحريمه.

(ثالثاً: ثالثاً): إذا استفتاه إنما عليه أن يجيبه.

(ثالثاً: ثالثاً): أن تعقيب الوصف بالمناسبة، والمقتضي عليه يشعر بالمناسبة، فالحكم: من الجلوس إلى الظهر، والوصف: الانحراف المتعلق بالقاء، والمعلوم عليه: الاستغفار.

(ثالثاً: ثالثاً): أن الظاهر أن المراجيض عادة الكفار في المعاقبة، فكيف يجوز الاستغفار لهم؟

(ثالثاً: ثالثاً): أن استغفار نبينا ﷺ من المسلمين جائزاً على اعتقاده، أعلم ابن الصلاح ﷺ[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي أوفى ﷺ هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (البخاري) في الطهارة (٢٠٨/٦)، (والبخاري) في الوضوء (٤٤٤) والصلاة (٣٩٤٥)، (ومسلم) في الطهارة (٢٧٤/١٧)، (وأبو داود)

---

(١) الإحكام الإحكام (٢٤٧/٦).

(٢) الإلمام بأدلة عمدة الأحكام (٢٤٧/٦).

في الطهارة» (٩)، والنسائي في «الطهارة» (٢١٢)، وابن ماجه في «الطهارة» (٥٣٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٧٥)، والبيهقي في «السنن» (١/١٧٤) أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٥٠) (٧٣٨)، وأحمد في «مسنده» (١١/٦٥ و٢٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤١٦ و١٤١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧٥ و٢٢٦)، (البيهقي) في «الكبرى» (١/٩١)، والطبراني في «الكبرى» (٣٤٦٣ و٣٤٦٤ و٣٤٦٥ و٣٤٦٦ و٣٤٦٧ و٣٤٦٨ و٣٤٦٩ و٣٤٧٠ و٣٤٧١ و٣٤٧٢ و٣٤٧٣)، وابن عرفة في «مسنده» (٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٨)، والنحاس في «ناسخه ومنسوخه» (٢٠٦)، والدارقطني في «شرح السُّنَّة» (١٧٤)، والدارقطني) في «سننه» (١/٦٠)، وآله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **[فوائد]:** يجاب بتعليم جملة الفقه، وتكريمها، والعلم فيها بأمر عند من ذلك.

٢ ـ **[فوائد]:** يجاب ما كان عليه النبي ﷺ من الفهم بسيد بالأحكام وإيضاحه لآلاء.

٣ ـ **[فوائد]:** ابتداء العالم أصحابه بالعلم، خصوصاً إذا علمَ أن بهم حاجةً إلى العمل به.

٤ ـ **[فوائد]:** أنه ينبغي للعالم التنبيه على الوقائع المحتاجة للشرع، والحث على حفظها، والاستفهام عنها، وإيقاف إذا كان شيء ما يحتاج إليه.

٥ ـ **[فوائد]:** استحبابُ اتخاذ الكبير في الطهارة ونحوها بالقدح ونحوه لتيسير به.

٦ ـ **[فوائد]:** أن في قول أبي ليلى ﷺ: فقمنا فتوضأ... إلخ دلالةً على أنه لم يتوضأ عقبَ عد العرب، وأهل الحضر، على ملاحظة ما ذهب إليه بعض الأصوليين، والنحْوِي من اشتراط تعقيب الوضوء في بعض أفراده، كما علمتَ تحريرَه في حديث أبي أيوب ﷺ هذا[1]، وآله تعالى أعلم.

---

(١) الإلمام بفرائد ما اشتمل عليه الإلمام (٢/٤٤٤).

قال الشيخ محمد علي آدم عفا الله عنه: قد ذكرت في الشرح مسلمو في هذا الباب سبعاً مهتاً، فجمعه تستقد هذه الأحاديث جمعاً، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الرابعة): في شرح قول المرحوم عفا الله عنه:

قال المحشي: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَيُونُسُ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سَمُرَةَ، وَأَبِي أُمَيْمَةَ، وَأَبِي الْحَوْرَاءِ، وَسَمِعْتُ ابْنَ حُمَيْدٍ.

قال المحشي عفا الله عنه: قوله: (وَأَبِي أُمَيْمَةَ) مختلف بمضبوطه، أي: كالتالي في هذا الباب حديث مرفوع عن عبد الله ... إلخ.

وقوله كذلك بعده: (وَأَبِي الْحَوْرَاءِ) أي في الأحاديث الصحيحة المسندة كما رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلتذكر تلك الأحاديث بالتفصيل:

(١) ـ أما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي: فهو الذي مضى (١) ذكره، وأتى في شرحه في الصفحة (١٧٧/أ)، والحديث في مسند أحمد (١٩٠)، (والطبراني) في «الأوسط» (٣١٣٣)، وذهب بن حميدة في مسنده (ص/١٧٣)، (والطحاوي) في شرح معاني الآثار» (٣٣٤)، وأتى بعيد في الصفحة (٢٤٧/أ)، وأتى أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٤)، والقضيعة في «مسند الشهاب» (٢٠٩٨)، و(٢٠٩٩)، وأتى بعيد عن طريق بزيد بن أبي حبيب عن سمع سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي عفا الله عنه يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يرتكب أحدكم مستقبل القبلة، وأتاه أول من ذات البناء بالله.

(٢) ـ وأما حديث معقل بن أبي معقل: وبقال: ابن أبي الهيثم: فأخرجه (أبو داود في «سننه» (٢٠)، وابن ماجة في «سننه» (٣١٨)، و(٣١٩)، و(٣٢٠)، و(٣٢١)، و(٣٢٢)، وأتى بعيد في «مسنده» (٢٠٦/٧٦ و٢٠٦)، (والطبراني) في «الأوسط» (٣٩٧٣)، وأتى أبي عاصم في «الصحابة» (٢٩٥٢)، وأتى بعيد في «مسنده» (٢٠٦/٧٦)، و(٢٠٦/٧٦)، (والطبراني) في «الكبير» (٢٠/٢٧٥)، أتى بالله: ثنا

(٣) ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو بن يحيى: فهو الذي أتى بعيد عن معقل بن أبي

مُثقل الأسفل، قائلاً: «فهو رسول الله ﷺ لم تسقط القلنسوة بيده، أو غافلاً، قال أبو داود: وأنتِ يا هند رسول الله ﷺ من عوالي المدينة»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف[2]؛ لأن في سنده أبا زيد مولى بني نَخلة مجهولٌ، كما قال الذهبي، وقال ابن المنذر.

٣٠ ـ وأما حديث أبي هريرة: فقد تبحث من أمرهما، كما قال الشارح، وغيره[3].

(أ) ـ وأما حديث أبي هريرة فهو: فأخرجه (مسلم) (٢٢٤/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٠ ـ ٣٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨/٤)، و(النسائي) في «الكبرى» (٢٤٧/٥ ـ ٢٤٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٧/٢ ـ ٢٤٨)، و(الدارمي) في «مسنده» (٢٨٠/١)، و(الحميدي) في «مسنده» (٣٤٥/٢)، وابن عزيمة في «صحيحه» (٤٣/١)، وابن حبّانَ في «صحيحه» (٣٤٥/٢ ـ ٣٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٩/١)، كلهم سنداً.

من طريق سهيل، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها». انتهى[4].

(ب) ـ وأما حديث سهل بن حُنيف: فأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٣٨٣/٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٦/١)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٨٠/١)، و(الحميدي) في «مسنده» (٢١١/١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢٥٤/١)، كلهم أتمّ سنداً.

من طريق عبد الرزاق، قال: أنا ابن جريج، قال: حدثني عبد الكريم بن أبي المخارق: أن عبد الله بن سهل بن عبد الله حدثهم أخبره: أن محمد بن يحيى بن سهل بن حثمة، من بني ساعدة، أخبره أن سهلَ أخبره، أن النبي ﷺ

---

(١) ضعيف أبي داود (٤).

(٢) راجع: تحفة الأحوذي (٧٣/١)، وغاية المأمول (٣٩/١).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٤/١).

(٤) وقال الشيخ الألباني تقدّم: منكر.

يعلّمكم، قال: «أنت رسولي إلى أهل مكة، قل: إن رسول الله ﷺ أرسلني، يقرأ عليكم السلام، ويأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم، ولا ببعرة». انتهى(1).

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف؛ لأن في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعيف، وقال الهيثمي: عبد الكريم أبو أمية المتروك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذكر تراجم هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم:

(١) وأما عبد الله بن الحارث بن جَزْء فهو: - بفتح الجيم، وسكون الزاي، آخره همزة - ابن عبد الله بن معد يكرب بن عمرو بن عسم - بمهملتين، وقيل: بالضاد بدل السين - ابن عمرو بن عويج بن عمرو بن زُبيد الزُّبيدي، حليف أبي وداعة السهمي، وابن أخي شحمية بن جزء الزبيدي، قال البخاري: له صحبة، سكن مصر، روى عن النبي ﷺ أحاديث حفظها، وسكن مصر، فروى عنه المصريون، ومن آخرهم يزيد بن أبي حبيب، قال ابن يونس: مات سنة ست وثمانين بعد أن عمي، وقيل: سنة خمس، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وكانت وفاته بسفط القدور، قاله الطحاوي، وحكى الطبري أنه كان اسمه العاصي، فسماه رسول الله ﷺ: عبد الله، وهو آخر من مات بمصر من الصحابة، ووقع لابن سعد فيه غلط فاحش، فإنه حكى عن ابن يونس أنه شهد بدراً، وأنه قُتل باليمامة، قال الحافظ: وهذا إنما هو في عمه شحمية بن جزء، فالله أعلم. انتهى(2).

(٢) وأما مَعْقِلُ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ، وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ، فقال الحافظ: مَعْقِل بن أبي معقل، ويقال: ابن أم معقل، وهو معقل بن الهيثم، ويقال: ابن أبي الهيثم الأسدي، من حلفائهم، وقال ابن سعد: صحب النبي ﷺ، وروى عنه أبو زيد مولى بني ثعلبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو يسك، وقال الدارقطني: الصحيح أنه معقل بن أبي الهيثم، وقال الترمذي، والعسكري: معقل بن أبي معقل، هو معقل بن أبي الهيثم، وله في الحسن

(1) أحمد في «مسنده» (2/ 86).
(2) «الإصابة في تمييز الصحابة» (4/ 55).

حنبلان»، ويقال: ماتَ في خلافة هشام بن عبد الملك»[1].

(٧٣) ـ وأما أبو أُمَامَةَ فهوَ: سُلَيْمُ بنُ عَجْلانَ بن وهب، ويقال: ابن حمير الباهلي الصحابي.

روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي عبيدة بن الجراح، وعمرو بن العاص، وغيرهم.

وروى عنه سليمان بن بسير الحميريون، وشداد بن أبي عمار الدمشقي، ومحمد بن زياد الألهاني، وأبو سلام الأسود، وعكحول الشامي، وشهر بن حوشب، وغيرهم.

قال ابن سعد: سكنَ الشام، وقال شهر بن عامر: قلت له: متى سنّ أبو بوسلمة؟ يعني: مبلغ سنه؟ قال: أدركَ الوحي، قال ابن الكلبي: سألت هشام بن محمد، فأخبر عن ماتت من الصحابة بالشام، ويقال إسماعيل بن عياش، وأبو الجلد، وأحمد بن حنبل عن عبيش صاحب الحرير الحمص: مات سنة إحدى وثمانين بحمص، وقال عمرو بن علي، وخليفة، وأبو عبيد، وغير واحد: مات سنة (٨١هـ)، زاد يعقوب: وهوَ ابن ثلاث وثمانين سنة.

قال ابن المدائني: لا يعرفُ هذا القول، وسمعت غيره يقول: كانَ له يومئذ سبعُ وثلاثون سنة.

قال ابن الكلبي: في هذا دليلٌ على أنه كانَ جاوزَ المائة بست سنين، أو أكثر.

وقال ابن حبان: كانَ له عمرٌ طويلٌ بعيشون، وقال البخاري: قالَ هشام بن عمّار عن محمد بن حرب، عن حميد بن زنجويه: رأيتُ أبا أمامة عاجزاً عن الوضوء للوقت وله ولايه، وقال ابن سعد: مات سنة (٨١هـ).

قال الطحاوي: هذا إجماعٌ فوكد من هذا: أنَّ أبا إمامة مات سنة (٨١هـ)، وفي الطبراني من طريق راشد بن سعد وغيره، عن أبي إمامة ما يدلّ على أنه شهد أحداً، لكن إسناده ضعيف. انتهى.

(٧٤) ـ وأما أبو مُرَيْرَةَ ﷺ، فقد تقدّم في (٢/ ٢٢).

(٧٥) ـ وأما سَهْلُ بنُ حُنَيْفِ فهوَ: ابن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٨٧).

(٢) الطبقات الكبير (٤/ ٣٦٨).

مجدعة بن الحارث الأسدي الأنصاري، أبو ثابت، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو سعد، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو الوليد المنذر.

روى عن النبي ﷺ، ومن زيد بن ثابت، ومعه ابناه: أبو أمامة أسعد، وعبد الله، ويقال: عبد الرحمن، وأبو رافع، ومعبد بن كعب، ومعه ابنه عبد الله، وعبد الله بن عباس، ومعه ابنه عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم.

قال ابن عبد البر: كنيته بدرية، والمشاهد كلها، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد، وكان يلقب يومئذ بالكبش، ثم ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فاستغفله علي العبدي، ثم شهد معه صفين، وولاه فارس، ومات سنة (٨٣هـ) وهو ابن مائة عام. ﷺ

وقال ابن عبد البر: وقال أسد بن عبد الله العبدي: لما مات رسول الله ﷺ سوى عليه التراب، فجاء جارية، وكان عبدي، سيق مع حرته، فجاء لتأخر عنه، فقال عبدي: وقبل: ستًّا، ثم ألقت ليتيم، فقال: له بدرياً(١)، وله نعال العبدي.

(السابعة السادسة) مما لم يذكره الترمذي: كما قال العبدي ـ في الباب: حديث سعد بن مسعود الخطمي، عم بشير بن يسار، وقد مضى، وأخطأ من عزاه لابن ماجه، وهو عند البخاري فقال: قرأ له: فلم نجد ولم نر، وهو الصحيح من الخبراء، قال: فقال: أجل، فلا تعتاد أن تستقبل القبلة لغائط أو لبول، ولا أن تستحي بأيمانكم، ولا أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن تستنجي برجيع، أو بعظم، انتهى(٢).

قال العبدي: وفيه أيضاً ما ذكره أبو أحمد بن عدي من حديث حميد الطويل، وثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ بين ناقع، حوض ماء، وهو خطيب وَاعِظٌ، هو كما قال، وقد أطبق الشيخان على إخراجه في صحيحيهما، وقد تقدم أعلى الحال.

---

(١) الطبقات الكبير (٣/ ٤٢٠).
(٢) الطبقات الكبرى (٣/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).

وقوله: «وَالَّذِي أَبْرَتْ مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَعْرَابِيُّ» تقدّمت ترجمته في هذا الباب.

وقوله: «وَالرَّاجِزُ مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ» تقدّمت ترجمته أيضاً في هذا الباب.

(المسألة السابعة) في ذكر من قال:

(قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ: قَالَ أَبُو عُمَرَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَسْأَلُونَ الطَّيِّبَاتِ بِهِمْ وَلَا يَرِثُونَ، وَلَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ، وَلَا هُمْ فِي الْغَنَائِمِ، وَأَنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا لَهُ وَتَأْخِيرًا فِي أَنْ يُتَنَاوَلَهَا، وَتَقْدِيرُهُ أَنَّهُ يُتَنَاوَلُهَا بِالْجِهَادِ، وَلَا يُتَنَاوَلُهَا بِالْجِهَادِ إِلَّا مَنْ يُتَنَاوَلُهَا، فَكَأَنَّهُ ثَمَّ يُرِدِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّ فِي الْكَلَامِ أَنْ يُتَنَاوَلَهَا فَيُتَنَاوَلَهَا)

فقوله: (قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ) هو: موسى بن أبي الجارود، الفقيه، المحدّث، أبو عمر، عبيد الله، وقيل: عبد الله، وقيل: وابن معين، وعبد الرحمٰن، وقيل: وابن عبد الرحمٰن، وقيل: وابن عبد الرحمٰن، وقيل: وابن عبد الرحمٰن، وقيل: وابن عبد الرحمٰن، ويعرف بابن سيفاء، وابن بنت الشافعي، وغيرهم، وكان ابن حيان في «الثقات» وقال الدارقطني: روى عن الشافعي حديثاً كثيراً، وروى عنه الأعاجم، وغيره قليل من كتب الشافعي، وكان أبو الوليد هذا من فقهاء المكيين الشافعيين، يذاهب الشافعي. [١]

وقوله: (قَالَ أَبُو عُمَرَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ) هو: الإمام المطّلبي الحبر الأمّة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الهاشمي المطلبي القرشي المكي، نسبه رسول الله ﷺ وأخذ عنه، وأخذ عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فضل كل أمة فقهاء، وأولي علم العلوم، فقاتله بسلام الإخوّة وغيره.

---

(١) (تهذيب التهذيب) (٤/١٢٩).

حدَّثنا عبد محمد بن عليّ، وعبد العزيز بن الماجشون، ومالك الإدريسيّ، وإسماعيل بن جعفر، وقالوا: حدَّثنا أبو يعقب، وعلي.

وحدَّثه عبد الحميد، والحميديّ، وأبو عبيد، والنيسابوريّ، وأبو ثور، وإبراهيم الحربيّ، والمرهبيّ، وأبو سمراهيم، وقالوا: حدَّثنا سفيان بن عُيينة، كان أحفظ من عبيد الله بن عمر، وعبيد الله أثبتُ من يحيى بن سعيد، وأثبتُ من عبيد الله العمريّ، وكان أثبتُ من الثوريّ، وأثبتُ من شعبة، والثقفيّ، وأيوب السختيانيّ، وابن عون، وهشام بن حسان، وابن عَوْن، وكان يحفظ في مجلسه أربعة مجالس سِوَى ذلك من أمر الحديث، وكان يحفظ في مجلسه عن عشرة بالثقيري، وجالس ابن عُيينة سبعين سنة، وكان ثقة ابن ثقة، حافظاً، عن الزهريّ عنه، وكان ابن فرقد كذّاب، وسفيان ثقة يستعمل الدِّينار ويُؤتى عليه، وكفاه رجم الناس به.

قال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل يحتاج: تعالَ حتى أريك رجلاً رجع إلى عقله، فأتاهني على الشاهين، وقال أبو ثور: ما رأيت مثل سفيان، ولا رأى هو مثل نفسه، وقال حرملة: سمعت الشافعيّ يقول: سُئِلت بمكة ثلاثين مسألة، ويقال: أحمد، وقال ابن معين: ليس به بأس، قلتُ لمالك بن إدريس في عقله.

وقال ابن راهويه: الشافعيّ إمامنا، ما أحد تكلم بالرأي إلا والشافعي أكرم إمامةً، وأعلى همة، وقال أبو عاصم: ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ، وقال أبو حاتم: صدوق، وجمع ابن الشافعي أنه قال: إذا صح الحديث، فأضربوا بقولي الحائط، وقال الربيع: سمعت يقول: إذا وجدتم لي حديثاً صحيحاً فاعرضوه على أي مذهب أي عليه شئتم.

قال الشافعيّ: ما كلمت الشافعيّ لا بحضرها هذا المتحمر، فدونكها في الدنيا وخشنها، وقال الربيع: ما رأيت أحداً أكرم من الشافعيّ، كان حافظاً للحديث، بصيراً بالطب، لا يقبل منه إلا ما ثبت عنه، وقال عنه هارون: لا رأيته.

قرأتُ على أبي شعيا ما ترجم والدي بخطه، وكان قد انتقل إليها، سنة تسع

بأسانيد بمثله ﷺ(١).

ويقول قول الشافعي قوله: «إنما معنى قول النبي ﷺ: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولا تستدبروها».

قوله: «إنما هذا» تأكيد لما قبله، لأجل طول الفصل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ الآية [البقرة: ٨٩]. «في الفيافي» بالفتح، والمد، ويكسر، قال المجد ﷺ: الفيف: المكان المستوي، أو المفازة، لا ماء فيها، كالفيفاة، والفيفاء، ويكسر، جمعه أفياف، وفيوف، وفيافٍ، انتهى(٢).

والمراد به هنا: الصحراء.

«الكنف» بضمتين: جمع كنيف بالفتح، كأمير، وهو الستر، والساتر، والترس، والمرحاض، وحظيرة من شجر للإبل، والنخل يقطع، فينبت نحو الذراع، قاله المجد ﷺ(٣).

والمراد به هنا: المرحاض، فقوله: «المبنية» بالجر صفة للكنف. «له» أي: للشافعي الحاجة. «رخصة» بضم الراء، وسكون الخاء المعجمة، وبضمها للإتباع، أي: تسهيل، يعني: أنه يسهل له «في أن يستقبلها» أي: القبلة.

ومعنى قول الشافعي ﷺ هذا أنه يقول: إن النهي الوارد في استقبال القبلة واستدبارها، إنما هو في الصحراء، وأما في الكنف فلا بأس، وهذا هو المذهب الصحيح في المسألة، كما سيأتي تحقيقه قريبًا.

«وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم» بن مَخْلَد، الإمام الحافظ الكبير، أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، وعالمها، بل شيخ أهل المشرق، يعرف بابن راهويه. وُلد سنة ست وستين ومائة، وقيل: سنة إحدى وستين. وسمع من ابن المبارك، وهو صبي، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وفُضَيل بن عياض، وعيسى بن يونس،

---

(١) [illegible] (١/ ٢٢٦ - ٢٢٩).
(٢) «القاموس المحيط» (ص٩٦١ - ٩٦٢).
(٣) «القاموس المحيط» (ص١٠٨٦).

والمأمونيون، ويطيلونهم، وعدة الجماعة ستون ذبيحاً، وأحمد وابن معين وأبو بكر يحبون أن يتم والحسن بن يحيى بالرأي، وأبو العباس السراج وخلق كثير.

قال محمد بن أسلم الطوسي: ويقيله موت إسحاق: «أما أصحاب أحمد فأحب أن يتم والحسن بن يحيى بالرأي، وأبو بكر الأثرم، والمحدثان في الجملة لا»اهـ.

قال: وأحمد الخلال: لا أعلم لإسحاق بالمغرب نظيراً. وقال الساساني: إسحاق ثقة مأمون ثبت، وقال أبو أحمد الحافظ: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كأني أنظر إلى رماة الحب حين تخرج، ولكني أقلها أسرعهم، قال: وأملى إسحاق من حفظه أحد عشر ألف حديث، ثم قرأها عليّ، فما زاد حرفاً ولا نقص حرفاً.

وقال أبو زرعة: ما رأى الخطط بن إسحاق. قال أبو حاتم: المحبب بن نصر: إذا ذكرت الحفظ من الشيوخ ذكرت إسحاق. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسحاق بن يقول مثله. وقال أحمد بن سلمة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: جمعني وهذا الجنيد أبي عن حفظ حديث عبد الله بن عباس في الحج، فأملى أبي عشرين ألف حديث، فأملى هذا ابن أبي حاتم: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: كنت عند ابن وهب جالساً، فجاء حلقة مسجده، وذاها أبوالوليد في الأحداث واضطرابه.

قال البخاري: ما رأيت نصف شماسة تمام تمامك ولاثلثين ومائتين، وما سبع وسبعون منه.

وبعض قول: ابتدأت بعد ما كملت بها ولا بد له الدقائق، وهو أن الفتى إذا قرأ في الحديث القبلة واستبارها إنما هي الصحراء، إذا هي الكثف كما يأتي، وهو هو الصحيح، كما ترى أيها الفتى!

(وقال أحمد بن حنبل): هو: شيخ الإسلام، وسيد المسلمين في عصره، الحافظ المجمع، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل هلال بن أسد الشَّيْبَانِي الشيباني المروزي، ثم البغدادي.

---

(١) الثقات الخطيب (٧/٣٧ ـ ٤٨).

ثلاثة منهم أبو سفيان وعتاب، وسعيد هشيماً، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وجماعة غيرهم، وبعضهم عن أبي زائدة، وطلحة.

وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وعُثْمَان، وجماعة آخرون.

وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وربما غلط.

وقال أبو زرعة: سمع من أبيه الموطأ، وعامة حديثه صحاح.

سمعت أبا زرعة يقول: كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث، فأكثرته الأبواب.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: خُيِّلَ لك أن سعيد بن سعد منه مثل من؟ قلت: وقال إبراهيم الحربي: رأيت كتاب أبي قد سعد به على ثلاثة الأولين والآخرين.

قال حنبل: حدثنا: سعيد الشاطئ يقول: خرجت من بخارى، فما رأيت بها رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه من أحمد بن حنبل، وقال علي ابن المديني: إن الله أيّد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة. وقال أبو عبيد: الذين العلم إليهم أربعة، أفقههم أحمد، وقال ابن معين على عباس عنه: أحمد بن حنبل عندنا ممن يجمع الحديث والفقه مع الورع، والمعرفة بالسنن، لا رأيت أحمد بن حنبل في علمه، وورعه، وزهده، وحسن الطهارتي: سمعت أبا نور يقول: أحمد أعلم، أو قال: أفقه ـ من الورع.

ثُرْثُر: بثاءين مثلثتين مع الجمعة الثانية على صدر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين وستمائة.

وكان: وله سبع وسبعون سنة.

قوله: (**الْبَاءُ الرَّاءُ مِنْ ثَبَرَ**) مقول قول المصنف، يعني: أن الثبر **ثَبَرَ** فعل، وأصله **ثَبَرَ** فعل ماض **ثَبَرَ** أي: جعلها جزاء **لِمَا** بعد **ثَبَرَ**، أي: في حالة الجزاء والشاهد: **(لَأَمْلَأَنَّ الْبَطْنَ ثَبَرَ)** بمعنى: أي: لا في الصحراء، **(وَلَمْ أَثْبُرْ)** أي: قال: **(لَأَمْلَأَنَّ)** أي: **(لَمْ أَثْبُرْ)** في الصحراء، **(وَلَمْ أَثْبُرْ)** بالمثلثة، بالفاعل: أي: قائم الساعة **(الْبَطْنَ)** أحمد: أي: سري الضرة عن الاستطعال والاستبشار، فعطف الاستطعال، دون الاستطعال، مبالغة ما اتحق به فيه، أي: ثلاثة أعلى.

(المسألة الثالثة): في ذكر مذاهب أهل العلم في حكم استقبال القبلة بغائط أو بول، أو غائط فقط، واستدبارها بذلك في كلامه النبيل.

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر **رحمه الله**: قد اختلفَتْ أهل العلم في هذا الباب.

فأثبت طائفة أن الرخصة هاهنا في الأبنية، فأما: لا يجوز استقبال القبلة، ولا استدبارها بغائطٍ، ولا بولٍ، في الصراري والمنازل، هذا قول عطاء ومجاهد، وقال أحمد بن حنبل: يجتنبهما، إلا أن يكون في الصحراء والبيوت، وهو مذهب، والنخعي ذلك.

وحجة هذه القائلة هذه الأخبار التي فيها النهي عن استقبال القبلة.

وقال مالك بن أنس والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور: لا بأس باستقبال القبلة عند الحاجة بغائطٍ أو بولٍ، وأبان سنة»(١) وقد شكَّى هذا القول من ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

واحتجَّ بعضهم بن برفاعة هذا القول بما روته عائشة بن أبي الصِّدِّيقة، قالت: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فذكرنا استقبال القبلة بالفروج، فقال عمر: ما رأيت، فقلنا: فقد حدثنا أبو أيوب الأنصاري، أنه نهى أن نستقبل القبلة بفروجهم، فقال النبي ﷺ: «أفَ قد فعلوها، استقبلوا بمقعدي إلى القبلة».

قال الحاجم عفا الله عنه: هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل في مسنده، وابن ماجه، وهو حديث صحيح، قد استوفيت الكلام في أبي هذه الشرح ابن ماجه، فليحس الوقوف أو في فهرسه في طويلة، الله.

وبعض بعضهم إلى الإباحة، فقال: إجازت الأحبار في هذا الباب مختلفةٌ، وقال: إنما يكون ناسخها من منسوخها، فوجب إيقاف الخبرين، وطلبُ الأدلة، على الإباحة أولى، إذ هي معرفة الناسخ من الخبرين.

وذكرت فرقة بين الصحاري والمنازل، واستدلوا في الصحاري والمنازل، فهذه من الصحاري، وهذه من المنازل، وإلى هذا القول ذهب ربيعة، وقد قال الشافعي: وبالصحاري بن راهويه، وشكَّى من حالك هذا المعنى، حكى ابن الهاشم عن مالك: أن معنى استقبال القبلة بغائط، أنري

---

(١) في (ب): «وأبان سنة».

البيوت مثل المصابيح؛ قلنا: لا، ولا أرى في البيوت شيئاً، وخفي هذه عن وهب أنه قال: في البيوت أحبّ شيء.

واحتج من قال بهذا القول في النهي عن ذلك في المصابيح بخبر أبي يعلى الآتي في الأثر، واحتج في الرخصة في ذلك في المنازل بحديث ابن عمر عند الآتي أيضاً.

قال ابن المنذر رحمه الله بعد نقله لهذه المذاهب: وأصح هذه المذاهب مذهب مَنْ تُرْوَى عن الصحابي والتابعي في هذا الباب، وذلك أن يكون هذا في نهي النبي ﷺ على العموم إذا لم يعلمه النبي ﷺ، فيكون ما عمله النبي ﷺ من جملة النهي، فإذا كان الأمر محتملاً لما قلنا جاز عندنا فيما ذكرْنا فيه من الاختلاف، وإن كان الأمر محتملاً لما يخالف ما قلنا بطل به هذا الاحتمال، وصار هذا كسائر نهي النبي ﷺ عن بيع الثمار بالثمار عمداً، ثم رُخِّص في بيع العَرايا بخَرْصِها، فبيع العرايا مستثنى من جملة نهي النبي ﷺ عن بيع الثمار، وكذلك نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عند الرجل في السَّلَم، وهذا الرخصة موجود في كثير من السلم. اهـ.

قلت: وقد ذكر الشافعية ﷺ في استعمال القبلة والاستقبال وجهاً آخراً، وهو أن ذلك ليس للصلاة، وسيأتي تحقيقه، قال أيضاً ذلك في المنازل مخصوصاً من جملة النهي. اهـ. [الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مع تحقيق نفيس جدًّا، وأقاويل العلماء]

وقال النووي ﷺ في شرحه: وأما النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط: فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب:

[أحدها]: مذهب مالك، والشافعي -رحمهما الله تعالى-: أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط، وهل يكره ذلك في البنيان، وهذا حرّق من الحجاز بن عبد الحفيظ، وعبد الله بن عمر ﷺ، والشعبي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد، بل في إحياء الإيوان، -رحمهم الله تعالى-.

[الرأي الثاني]: لا يحرم ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء.

وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ﷺ، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل.

(والمذهب الثالث): جواز ذلك في البنيان والعمران جميعاً، وهو مذهب عروة بن الزبير، وربيعة، ومنهم مالك، وداود الظاهري ـ رحمهم الله تعالى.

(والمذهب الرابع): لا يجوز الاستطبان، لا في العمران، ولا في البنيان، ويجوز الاستصباح فيهما، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وأحمد ـ رحمهما الله تعالى.

والجامع المشترك بينهما مطلقاً، بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً، وتعليله بمشابهة الحاكم، فيما ذكرناه، وأن الزيت، وأبي عروة، وأبي الدرداء قالوا: ولأنه إنما سمّي لمحرة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والعمران، ولأنه لم كان الحاكم قائماً لجاز في العمران، لأن بيوت ليلى الكبيرة حجالاً، وأبوابها، وغير ذلك من أنواع الحاكل.

واحتج من أجاز مطلقاً بحديث ابن عمر ﷺ الآتي ذكره، أنه أوى إلى بيت فرأى بيتاً للخلاء، ولم يستقبل القبلة، وبحديث عائشة ﷺ المذكور آنفاً، وقد عرفت أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به.

واحتج من أباح الاستطبان دون الاستصباح، بحديث سلمان ﷺ.

واحتج من حرّم الاستطبان والاستصباح في العمران، وأباحهما في البنيان، بحديث ابن عمر ﷺ، وبحديث عائشة ﷺ المذكورين، وقد عرفت ما فيه.

وبحديث جابر ﷺ قال: نَهَى رسول الله ﷺ أن نستطيب القبلة بيول، فرأيته قبل أن يقبض بسنتين، أو سنة، وأبو داود، والترمذي، وغيرهما، وإسناده حسن.

وبحديث عبد الرحمان الأصرف قال: رأيت ابن عمر ﷺ أناخ راحلته، ومشى إليها، فجلس بينها، فقلت له: إني أراك تصنع شيئاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعه، فقال: بلى، إنما أنهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، رواه أبو داود وغيره، وهو حديث حسن.

قال النوبختي نَقْلاً: فهذه أصابت معجزةً مصرحةً بالنص في البنات، وحديث أبي أوبرة، وحديث رأس الجربرة، وقرعهم وبنت رسول الله، فأشكل على الصحراء؛ لِيُمْتَحَنَ بين الأحاديث، وقال بل يجب العمل به أيها أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها، والعمل بجميعها، وأما الجمع على ما ذكرناه، فوجب التصير إليه، وقولنا بين الصحراء والبنات من حيث الجملة، بأنه يلحقه الشك في البنات في تكليفه ترك القبلة، بخلاف الصحراء.

وأما من أسباب الصحراء، فيُمْتَحَنُ على رأْيِ مذهبه بالأحاديث الصحيحة المرجوع بالنص في الصحراء إلى الصحراء، فيكون الحكم في أبي أوبرة، وغيره، حكم البنات في تكليفه ترك القبلة.

قال الشيخ عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكرنا أن المذهب المختار هو ما ذهب إليه مالك، والشافعي، وكثير من العلماء، وهو القول بين البنات، والصحراء، فيجوز ترك القبلة، وجمع في الصحراء، وهذا هو الذي اختاره ابن المنذر نَقْلاً، عند أكثر أصحابه، وهو مذهب الإمام البخاري نَقْلاً، وهو الذي نصره ابن حبيب نَقْلاً، ونقله أيضاً عن أصحاب مالك، وهو الذي ذهب إليه ابن حزم، وجمع، ومذهب النسائي أيضاً، حيث قال في «الصحيح» بعد ذكر أحاديث الجهر: الزعمة في القلب في البويضة، وهو أعلم المذاهب، انتهى بحروفه لأنه كما قال الدوري، والخطابي، وجماعة إلى تعالى من.

والحاصل: أنه يجوز الاجتهاد والاستدلال في البنات، كما في الصحراء، لاختلاف الجهات بين هؤلاء، وإلى هذا استقر استدلال هذه المسألة في الشرع والعقل، إنْ اجتهد تستقبله، والله تعالى يوفق التوفيق.

[تنبيه]: حاصل الشارح تبعاً للشركاني في ترجيح هذا المذهب، وأقوى ما احتجّ به أن حمل ترك هذه على الصحراء بإيهام أنها هم فعل الجنس، والنهي العام مخصّ بالصلاة، ولا تعارض بين القول والعمل؛ إذ القول أن الصلاة في البنات إلى الجهات الأربع، والعمل أن الصلاة إلى أربعة الشركاني عدّها في كتابه ثنية الأوطار، فلا تأتي معارضة بين القول والعمل إذا قال: لا معارضة بينهما، فإن العمل أخصّ، والقول أعمّ، وهذا مردود عليه؛ لأن النفي عند

كالقول لا فرق بينهما، فإذا تعارضا، فهو كتعارض القولين، فيرجح أحدهما بطريق من طرق الترجيحات.

والأدلة على ما تقدم كثيرة:

الوجه الأول: عموم قوله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، ووجه ذلك أنه أطلق البيان، فدخل فيه الفعل كالقول، فهما في البيان سواء.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١]، فالائتساء يشمل الاقتداء بقوله وفعله على السواء.

الوجه الثالث: قول الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الآية [الحشر: ٧]، وهو بلا شك يشمل القول والفعل.

الوجه الرابع: ما أخرجه الشيخان، وغيرهما من حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا»، قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كأحد منكم، إني أُطعَم وأُسقى»، ووجه ذلك أنه لما نهاهم عن الوصال، ثم واصل ظنوا أنه تشريع، فواصلوا، فسألهم عن سبب مخالفتهم لنهيه، فاحتجوا بفعله، فلو كان القول مقدمًا لقال لهم: إذا تعارض قولي وفعلي، فخذوا بقولي، فلما لم يقل ذلك عرفنا أن الفعل مثل القول، فيكون تعارضه كتعارض القولين، فيُسلك مسلك الترجيح، فالنبي ﷺ أقرّ الصحابة على معارضتهم قوله بفعله، لكنه بيّن لهم أن هذا من خصوصياته، وإذا كان الفعل خاصًّا به، فلا يعارض القول، وهذا الحديث من أقوى الحجج لهذا المسلك، فتأمله بإنصاف.

الوجه الخامس: اتفاق الصحابة ﷺ على ذلك، فكان بعضهم يحتج على بعض بالقول، فيعارضه الآخر بالفعل، فإن عباس ﷺ لما سمع أن كسب الحجام خبيث، قال: احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه، متفق عليه.

وفي حديث الباب أن ابن عمر ﷺ احتج على جواز استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان بفعل النبي ﷺ، متفق عليه.

وفي الباب حديث جابر ﷺ: نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها، حديث حسن، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن.

(ومنها): حديث: «توضئوا مما مسّت النار»، ثُسخ بأنه «كأن كتف شاة، وسُلّ، ولم يتوضأ» خلافاً لأبي حنيفة، وقد مثلنا.

والجملة لو سلكنا نحته ما وقع للصحابة في من هذا النوع لخرجنا من موضوعنا، فليعذرني الحبيب الشيخ الفاضل.

يقول أبو البقاء السمناني **رحمه الله** بعد ذكر الخلاف في تعارض قولٍ وفعلٍ وما شابه: «وبي أصحابنا على هذا: معناه، وعندي أن هذا مع الأول، ولا بدّ من تأويل أحد الشرعين أحدهما على الآخر، وهو المنهيّة الذاتي الصحابة على الذي تسويه بين القول والفعل، والمفهم بين الشرع منها به وجه واحد من غير ترجيح، والذي عليه جماعة أصحابنا الحنفية».

وهذا هو الصواب الذي عليه أكثر أهل العلم، وقد سار في بيان الشرح، فهو اعتمدها كأنه الترجيح من عنده، كما لو تعارض قولان، ولا يقال: إن القول أولى بالتقديم، وإلى ذلك أشرت في المقدمة الترجيحية في الأصول بقولي:

فَالحُكْمُ بِالْفِعْلَةِ ثُمَّ الحُكْمُ بِـ	ـقَوْلٍ أَوَ الْعَكْسُ فَالتَّرجِيحُ وَجِبْ
فَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ سَوَاءٌ فِي الْبَيَانْ	وَلَا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرْ
وَإِنْ يَكُنْ قَدَّمَ تَرَجَّحَ بِـ	ـرَيْبٍ وَرُجِّحَ قَوْلًا فَالْمُقَدَّمْ

وإن أردت التفصيل بالأوجه مما ذكرها أهل هذا الرأي الترجيحية شرح المقدمة المرموزة المذكورة، تستفد، وإلا تعالَ وإلى الوقوف.

قال الإمام المرشدي **رحمه الله** مستدلاً لهذا الرأي كما يأتي:

(٧) (بَيَانُ مَا عَلَيْهِ مَدَارُ الرُّخْصَةِ فِي الْجُمْلَةِ)

أي: «السهل في استحلال القبلة واستباحة ما حولها أو بيان والترخيص بشيء، ويقابلهما: ترخيص الله للعبد فيما يُحظّله منه، والتسهيل: الله السهل عليه».

(١) «القاموس المحيط» (ص٩٩٣).

وقال القرطبي رحمه الله: وتُخص النهي رخصًا، فهو رخصة، من باب: قرب، وهو ضد الغلاء، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أرخص الله السعر، وتعديته بالتضعيف، فيقال: رخصه الله فهو مرخص، والرُخص وِزانُ قُفل: اسم منه، والرخصة وزانُ غرفة، وتضم الخاء للإتباع، ومثله ظُلمة وظُلُمة، وقُطْعة وقُطُعة، ولَوَى ولَوِيَ، وجُمعة وجُمُعة، والخِلْبة والخَلْبة للفيف، والخلة والخلَّة ما يؤكل، وشُقة وشِقة الثوب، والجمع رُخَص، مثل: غُرف وغُرفات، والرخصة: التسهيل في الأمر، والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصًا، وأرخص إرخاصًا: إذا يسّره، وسهّله. انتهى المقصود من كلام الفيومي رحمه الله[1].

(٩) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي، بُندار، البصري، أبو بكر [illegible] ثقة [١٠] وكان هو وأبو موسى [illegible] في سنة واحدة.

روى عن عبد الله بن إدريس، وأبي معاوية، وخالد بن الحارث، ويزيد بن زريع، وحسين بن حسن البصري، وغندر، وحفص بن غياث، وخلق كثير.

وروى عنه الجماعة، وروى النسائي أيضًا عن زكريا السجزي عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والذهلي، وابن خزيمة، وزكريا الساجي، وخلق كثير.

قال عبد الله بن أحمد عن ابن معين: ثقة، وقال أبو سعيد الهروي: سألت الذهلي عنه، فقال: حجة، وقال صالح بن محمد: صدوق [illegible].

---

[1] «المصباح المنير» ١/٢٢٣ - ٢٢٤.

وكان في عقله شيء، وكنت أقدمه على بندار، وقال أبو عاتم: سألت المحببي وقلت: وقال أبو عبيدة: ما رأيت بالبصرة أثبت من أبي موسى، ويحيى بن حكيم، وقال السلمي: لما ياتي به، كان بابور في كتابه، وقال ابن عدي: السماع الذي كان أخذ أبو العنبر قديمة من أبي موسى بندار، وكان الغربة، وبندار، وقال ابن عقدة: حدث بمدن ابن جرير بقول: إذا سمعه من الأصل من الأجناب، فروايته ابن عمار عن أبي الطيلسان، وقال: كان صاحب الكتب، فيما لا إله إلا الله، وقال: كان كتبه كثيرة، أخبرنا سائر الأشياء بحديثه، وقال الخطابي: حسنٌ، وقال السلمي عن الدارقطني: كان أحد الثقات، وقلته على بندار، قال: وقد سأل عنه من لا يعرف، وقال: كتبت عنه، قال: وقيل منها كل شيء، وكان يقول: به أحاديث لا أعرفها، قال: وكان في أبي موسى سلامة، وقال سلمة: قلَّ مشهور من الحفاظ.

قلت سنة سبع وستين ومائة، وسنة ست الثنين وسبعين وماتين في قول الحافظ، وقال: مات سنة ثنتين وخمسين، وقال: سنة خمسين.

روى عنه الصحابة، وفي له في صلة الكتاب (٧٦) حديثاً.

٢ ـ يحيى بن حبيب:

واسمه أبو زكريا، مولى عمار بن حفص بن سنان، وابن عون، ومشام الدستوائي، وشعبة بن حجاج، وجماعة.

روى عنه أحمد بن حنبل، وعلي ابن المديني، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة، وعبد الله بن محمد الدستوائي، ومحارون الحمال، وعلي كثير.

قال سليمان بن داود الشاذكوني: قلت لأحمد: أبو زكريا، عمن أكتب؟ قال: عن وهب بن جرير، وأبي عامر العقدي، قال: هشام أثبت في هؤلاء، وحفص صالح الحديث، وقال الأصمعي: حدثنا أبو داود بحديث عن أبي زكريا، فقلت: من هو؟ فقال: رجل من أهل البصرة، فقلت: ليس به بأس، وذكر أبو داود أن طاقته، وقال المجلي: بصري ثقة، كان عالماً بالكتب.

وقال ابن سعد: مات سنة ست وستين، وقال الأخرى على أبي داود:

قال في «فاروق بن عبد الله»: ثنا وهب في البحر سنة سبع، وقيه أرخه عبد واحد.

أخبرنه أبو الجماعة، وقال في هذا الكتاب (٢٧٧ حديثاً).

٣ - (البحر): جزيرة بين جزيرة العرب وبين بحر الهند من ساحل الأرض، ذو المهرية، وقيل: الحجفين، ومن البحر الحضرمي، وقاه وهب، فقلت: كان في حديث عبد الله عند وهب، وقاه إذا وهب، ثم ذكر حديث [٤].

وروى عن أبي الطيب، وعنه زياد الحطارزي، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، وأيوب، وثابت البناني، وحميد بن هلال، وحميد الطويل، والأصبغ، وخلق كثير.

قال أبو الجماعة: وأيوب أشبعه، وثابت وقاه، وهب، وحسين معه، وابن سيرين البحران، وابن وهب، والفريابي: ووكيع، وخلق كثير.

قال قتادة: قال: سيرين بن بحر، فقلت: يحدث بحر حذام، فقال: ما سمعت منه، وقال محمد بن عبلان، عن وهب بن جرير: كان شعبة يأتي أبي، فيأتيه عن حديث معهدي، فإذا حدثه قال: هكذا وهب بن منبه من الأصبغ، وقال علي بن أبي مهدي: سمعت وهب بن جرير وأتاه شعبة، فقال: أي بحر عندك، فقال: أحدثك عن أبي مهدي: عن حزام احتلم، وكذا له أولاد أحاديث حديث، فقال: أحدثك عن حديث، فقال: يتم سمع أحد منه عن حال احتلام فقال: نعم، فقال: تعبر قبل موته بسنة، وقال موسى: ما رأيت عندنا بمثلهم أحدثنا بحديث عن بحر حزام، وقال عثمان الدارمي: سمعت ابن معين: تقول: وقال الدوري: سألت يحيى عن جرير بن حازم، وأبي الأشهب، فقال: جرير بن حازم أحب إلي منه، وأسند، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: جرير أصلح من أبي الأشهب، وكان يحدث، وقال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عنه، فقال: ليس به بأس، فقلت له: يحتمل عن فلان، عن أبي الحارث حديث؟ فقال: ليس بشيء، وقال أحمد: وقال وهب بن جرير: سمعت أبي يقول: ليس به بأس، وقال الدارقطني: قال أحمد بن صالح: وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال ابن عدي: وقد حدث عنه أيوب السختياني، وثابت من سماعه، وله أحاديث كثيرة عن

مشايخه، وهو مستقيم الحديث، صالح فيه، إلا روايته عن قتادة، فإنه يروي عنه أشياء لا يرويها غيره.

قال الطبَّاني: حكى عنه ابنه أنه قال: مات أبي وأنا ابن خمس سنين سنة (٢٠٨هـ).

وبمثله عزاه له في هدا الكتاب (٨٥) حديثاً.

٤ - النَّخعيُّ بن إسحَاق: بن يسار الأسلامي الحافظ أبو بكر السَّكَّاسيُّ المَعْدَنيُّ، نزيل العراق، صحَّف المدائني، مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، وقيل: مولى عبد الرحمن، وقيل: مولى بني بالنتيع، والقدر: من بني أسد.

رأى أنس بن مالك، وحدَّث عنه: أبو زهير، وعمرو سمرة، وقطبة بنت المختار، والقاسم، وعطاء، وإبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة، وعمرو بن شعيب، وثابة، وأبي بحير الثاء، والزهري، وخلق كثير.

وحدَّث عنه: جرير بن حازم، وحماد بن سلمة، وإبراهيم بن سعد، وزياد بن عبد الله البكائي، وسفيان بن الطفيل الأبرش، وعبد الأعلى الثعلبي، وخلق كثير.

كان أحد أوعية العلم عُبراً في سعرة المدائني، والزهري، وأنس، وأبي بكار الهذلي، فاطمة حفيدة من زوجة الصعبة، وعمرو صدوق في نفسه، مرضي، قال يحيى بن معين: لم يسمع من أبي سلمة بن عبد الرحمن، وكان بن عيينة، وقال: عن قتادة، وسمعه، وقال أحمد بن حنبل: حسن الحديث، وقال عن ابن المديني: حديثه عندي صحيح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: لا يُحتج به، وقال شعبة: عن أمر المؤمنين في الحديث، وقال يزيد بن هارون: لو كان في سفطك لأخرت ابن إسحاق على المحدثين، وما ظننت رجلاً من أهل بلده كان مثله، ما رأيت رجلاً، وقال أبو بكر ابن أبي شيبة: ما رأيت أحداً يكره ابن إسحاق، وقال: ما رأيت أحداً أعلم بالحديث منه، وقال: ما رأيت أحداً يتهم ابن إسحاق، وقال: كان يلعب بالحديث.

قال الذهبي في «التذكرة»: والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي، والأيام النبوية، مع أنه يَشِذّ بأشياء، وأنه ليس بحجة في الحلال والحرام، نعم، ولا بالواهي، بل يُستشهد به. انتهى كلام الذهبي رحمه الله.

وقال في «الميزان»: فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً، وقد احتج به أئمة، فالله تعالى أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الذهبي رحمه الله في ابن إسحاق، هو القول الوسط الذي ينبغي أن يعوَّل عليه، لكن ينبغي أن يزاد على قوله: «حسن الحديث»: إذا صرّح بالتحديث؛ لكونه مدلّساً، فالله تعالى أعلم.

قال عمرو بن علي: مات سنة خمسين ومائة. وقال الهيثم بن عدي: مات سنة إحدى. وقال ابن معين وابن المديني: مات سنة اثنتين. وقال خليفة بن خياط: مات سنة ثلاث، أو ثلاث وخمسين ومائة.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٨٨) حديثاً.

٥- (أبان بن صالح) بن عُمير بن عُبيد القرشي مولاهم، وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم، فجهّله، وابن عبد البرّ، فضعّفه [٥].

روى عن أنس، ومجاهد، وعطاء، والحسن بن محمد بن علي، والحسن البصري، وغيرهم.

وعنه محمد بن إسحاق، وابن جريج، وعبد الله بن عامر الأسلمي، وأسامة بن زيد الليثي، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج في صحيحه حديثه عن مجاهد، عن جابر في النهي عن استقبال القبلة. وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: حديث جابر ليس صحيحاً؛ لأن أبان بن صالح ضعيف. وقال ابن حزم في «المحلى» عقب هذا الحديث: أبان ليس بالمشهور. انتهى.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/٤٧٧).

قال الحافظ: وهذه عللٌ منهما، وسماك رواياتُه قوية، فلم يضُرَّه أبناءُ هذا أحمد فليعمل، ويكفي فيه قولُ ابن معين: ثبت، ولم تتم دعواه، والله أعلم.

وقال ابن حجر: وأمَّا ابن معين، وحالُ سماك مما يقوِّي عنده شواهدُ وساقه، وهو ممن يخصص بالعموم.

ذكره في الحديث في التخليل، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا ورقم (٩٩٤)، وحديث ورقم (٢٩٤٩): «الدماء عند الله عظيمة».

والباقون تقدَّموا في الحديث رقم ٣٨٣.

[تنبيه]: من مخالفات هذا الإسناد:

أنه من شواهدات الشيخ ﷺ، فإنه لم يذكر من الشاهد سوى رجلين من بعض: ابن إسحاق، عن أبان: عن مجاهد، وروايةُ ابن إسحاق عن أبان عند روايةِ الأفراد، وقوله عاير بن عبد الله ﷺ: من الكثيرين السبعة، وروى (١٤٥٠) حديثاً.

[من فوائد الحديث]:

(عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) أي: (قَالَ: لَقِيَ عُتْبَةُ) أي: (سُلَيْمَانَ) بنون المكلَّم، مرفوعٌ لفاعل، وفتحُ ابن ساكنه، على أنَّ سُلَيْمَانَ بالنون، وعُتْبَةَ بالتاء، وبالعكس عند غيره، (الْمَكِّيَّ) على الأول منصوب على المفعولية، وعلى الثاني مرفوع على أنه نائب الفاعل، والمعنى: أنَّ كلًّا منهما لقيَ صاحبَه (فَقَالَ) أي: عتبة لسليمان مؤانِباً لهُ، (الرَّكْعَتَانِ) أي: المعهودتان، (قَبْلَ) أي: (الْغَدَاةِ) بالتذكير للمفعول، أي: يصوت لهُ (بِدْعَةٌ) أي: بسنة من تاريخ البدع، (سُلَيْمَانُ) أي: بواجه الشاهد، قال السندي: قيل: هذا من الشيخ، أي: عتبة على أن النفي فيه مخصوصٌ، أو أن الشيء حادثٌ تدخلُ الصورة الأولى، فكما هو ظاهر الصورة مواظبته لأكثرهما فمداومته، وحديث عائشة الآتي عقيب هذا عند الترمذي: «إذا فاتتهما قضاهما» يدل على الأخير، فلا يكون بدعاً، أو المراد من الاستلال مطلقاً، أو ما جاء من الاستدلال يُحمل على أنه كان قبل النهي، أو بعده لكنه مخصوص به، والنهي لغيره، أو كان للضرورة، والنهي عند عدمها،

إلى المفضل لا عموم له، فتأمل، والله تعالى أعلم[1].

وقال العلامة مخلص بخلاف ظاهر ما في الشرعة: واختلف الناس في تأويل ما اختلفت من الأخبار في مقدار القيلة، واستبعادها؛ فذهب أبو الحسين إلى تعميم القيلة والنسوة في ذلك بين الصحاري والأبنية، وهو مذهب الشيخ والمرتضى، واعتمد أولهما وأكثر آخرون باختصاصها بالصحاري لأنهن لو أمرن بالحمل من الأحياء لتوارثه الحي، وفيها تعيير، وقال آخرون: يجاز استطباق القيلة، ويجب الحمل على الأبنية دون الصحاري، والصحاري، والبيوت، قال الجوهري: وذهب ابن عمر إلى أن القيلة إنما هي في الصحاري، وكذلك قال الشيباني، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وقد قيل: إن القيلة في ذلك هو أن يحمل الرجل قومه، ويقيم الحمالة، وهي الدية، يحملها للمقتول، والأمر، والنهي، قالت: مستهدف الأحياء[2]، وهو في الآية مأمور، وفي قول ابن عمر نهي عن الأمر، والله أعلم. انتهى[3].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر بن عبد الله هذا صحيح، وابن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن عوانة، فارتفاع عنعنة ابن إسحاق بالتحديث، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٧/٩)، وابن ماجه في «الطهارة» (١٨/ ٣٢٥)، والأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٦، ٣٧١)، وأبو داود في «الطهارة» (١٨٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٥)، وابن حبّان في «صحيحه» (١٤١٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٥، ٤٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٥) وصححه، وابنه في «العلل» (١/ ٤٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «حاشية السندي على ابن ماجه» (١/ ٢٠١).

(٢) يحرر.

(٣) «الدر» لما سبق لمخلطائي (١/ ١٢٢).

(المسألة الثالثة): في شرح ألفاظه.

الثاني: ألف: مَنْ أي فئة (بنات، وعائشة)، وغيرهن؟

قال الحافظ عفا الله عنه: هكذا في المخطوطة، ولعلها زيادة، إذ لا وجود لهذا السؤال، ولا سيما أجابتْ عليه بعد الباب، فلتذكر تلك الأحاديث بالتفصيل.

(٤٠) أما حديث أبي قتادة فقد ـ فسلكوا الرعاوي بعد هذا.

(٣٩) ـ وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن (ماجه) في «سننه» (١/ ٢٧١)، والدمشقي) في «العلل» (ص٤٢)، والأحمد) في «مسنده» (٣٦/ ١٨٤ و١٨٥ و٢٧٧ و٤٢٥ و٤٢٦)، وابن (أبي شيبة) في «مصنفه» (٥٠٧/٦ و٥٠٨)، وابن المنذر) في «الأوسط» (٣٢١/٦)، والبخاري) في «التاريخ» (٢/ ٢٥٥)، والطبراني) في «معجمه» (٢٠/ ٦٠)، وابن شاهين) في «الناسخ» (٤٥٨)، والحازمي) في «الاعتبار» (ص١٣٦)، وابن أبي حاتم) في «العلل» (٢/٩).

قلت أبي ماجه: من طريق عبدة بن سليمان، عن خالد الحذّاء، عن عقلة بن أبي المُشْمَرِج، عن عرفة بن مالك، عن عائشة، قالت: «ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يأخذون الشاربين، ويقرضون اللحى، فقال: أراهم قد تشبهوا باليهود! فكيف يصنعون الليلة؟».

(٣٩) ـ وأما حديث عمار: فأخرجه ابن عدي) في «الكامل» (٢/ ١٣٧) من طريق حيوة بن يونس، إذا بحجر، عن القاسم الشامي، عن عمار: فإذا فرغت النبي ﷺ بعد الفجر يستقبل القبلة، ويستدبرها. فقال ابن عدي: فالقاسم بن الربيع هذا أحاديث غير محفوظة، وهو ضعيف، ومعامة ما يأتي عليه، والضعف على عديد ذلك.

وقال الحافظ أبو بكر الهيثمي في «معجمه»: ومن عمار بن ياسر قال: فرأيت النبي ﷺ يستقبل القبلة بعد الفجر لحاجته أو بوله، وراه الطبراني في

---

(١) ضبن ابن ماجه بياض (١/ ١٧٦).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ١٣٧).

الكثير»، وفيه بعض من الزيد، وقد أخجأ على صفحة. انتهى.

(٢) في ذكر تراجم «فتاوى» ابن عبد السلام الصنعاني.

(٣) ـ أبو قتادة هو: فيما ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» في (٧/٥).

تعالى.

(٤) ـ وأما حاتمة: فقد تقدمت ترجمتها في (٧/٥).

(٥) ـ وأما حَنَش: فهو عنبر بن ربيع بن عامر بن سلامان بن كثاثة بن عبد الله بن الحسحس بن الحارث بن الحسحس بن عوف بن حارثة بن عمرو بن عامر بن ثامر بن صعب، كذا قال ابن سعد الحسني، أبو الرُّقْطان صاحب رباح بن عبيدة، وأمه سُبَيْة بن الحسحاس، وكان رباح قدم من اليمن إلى مكة، فحالف أبا أحيحة بن الجلاح، وكان أبو أحيحة سيد أهل يثرب، فولدت له العاص، فأعتقه أبو أحيحة، وأسلم، وشهد بدراً وأحداً، وكانوا ممن يكتب الوحي له النبي ﷺ، وقتل أبو جهل لسبعة أيام أقوا شهيد في الإسلام، وهو سعد قتال: عنبر بن كعب بن الحويرث بن أمية مسلمان ابن عمار بن ياسر، وهي ابن النبيّ ﷺ، وهو حليفة بن البلدان، وهذه ابنه سعيد، وهو ابن سبعة على علاته، فهو أخو عبد الله، وابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وعثمان بن عفان.

قال ابن الكَلْبيّ: ثُهيد بدراً، والمشاهد كلها، وقال أبو أحمد الحاكم: أكبر النبيّ ﷺ، بينه وبين حليفة، وقال عاصم: عن زيد، عن عبد الله: أول من أظهر إسلامه سبعة، فذكر فيهم عمار، وأمه سمية، وقال المستوغر بن عبد الله بن عبد الرحمن: أول من أظهر إسلامه سبعة، فيهم عمار بن ياسر، وقال عبد بن أبي الحارث: استأذن عمار على النبيّ ﷺ، فقال: «ائذنوا له مرحباً بالطيب الطيب»(١)، وفي رواية: «استأذن عمار على علي، فقال: ائذنوا له مرحباً بالطيب الطيب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن عماراً مُلِئ إيماناً إلى مشاشه»(٢).

وعن زيد بن جرادة، عن حذيفة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ

---

(١) ضعيف الإرشاد (٢/٦٠٦).

(٢) صحيح أبي داود، والحاكم.

(٣) صحيح أبي داود، والحاكم.

[الفقرة] بالثلثين من بعدها، أي بكر وعمر، واختاروا بعدهي عمر[١].

وقال الحسن: قال عمر بن الخطاب، وهي رواية عن عثمان بن أبي العاص قال: يجلان ماء رسول الله ﷺ، وهي بعيدها: ابن مسعود، وعثمان، وابن عباس، وأبي أمية، وأبي هريرة، والذي أجمع عليه في قول عامة أهل العلم من علماء سنة وسبع وثلاثين، وهو ابن (٦٣) سنة، وكان مالك يقول: وفضائله كثيرة جدًا.

(المسألة السادسة) في شرح قوله:

(خَيْرُ بني هَذَا الْحَيِّ خَيْرٌ بَنِي هَذَا الْحَيِّ خَيْرٌ بَنِي هَذَا الْحَيِّ) خيرًا الثانية: بالنصب على الحال، وهذا الحي: عدي بن كعب، وسماه بالحي مع كثرة الشرطي؛ بكسر ميمه؛ وكذا وجه عبارته في كلام الجوهري كَكَتَّانٍ الآتي.

قال في «المشكل»: وروى الخمسة إلا النسائي، الثانية، إلى قوله: وأخواته وأخيه أبكرة، وابن الحمارة، وابن عزيزة، وابن حبان، والحاكم، وابن السكن، وابن مندة، والدارقطني، وخلق من الصحابة، وجمع، وسبب أبيها: قراد، وبعضهم أيضًا ابن السكن، وقيل: قراد هو الذي لزمته كنية ابن إسحاق، وقيل: صرح بالتحديث، في رواية أحمد وغيره، وفضله ابن عبد البر بأبان بن صالح القرشي: ثقة، وقال ابن معين: ثقة، قلت: ثقة بالاتفاق، وإلى حبر ثم: محمد، فقال: انتهى.

(وقوله: خَيْرُ بني هَذَا الْحَيِّ) قال في الشرحة: ذكر الزمخشري كَكَتَّانٍ كغراب المثلثة[٢]، أي حالًا معتدلًا من حيث عظم بعد، فقال: وروه غير واحد عن محمد بن إسحاق، انتهى.

---

(١) صحيح أبي عوانة، وابن حبان، والحاكم.

(٢) المهذب المقفى (٣٨٧/٧ - ٣٨٨)، المجمع الأسبوعي (١٠٣/٨).

(٣) الأعلام الشرقية (٣٨/٨ - ٤٧).

قال البرمكيّ ﷺ: فقبل قراءته عنى فوق محمد بن إسحاق فيه، فهذا غرابة لا تنافي الحديث الذي وصفه به، فإنها ترجع إلى بعض الأسانيد، وقد ذكر أنه لم يبق الحديث الذي وصفه بالغرابة أحاديث عن نوح من الصحابة بمشله، فلا يخرجون عليه بشيء، فكيف يقال عن غير المحدثين محمد بن إسحاق، وأما أبان بن صالح فروى عنه شعبة مذكور عنه، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد، وفيرهم، وروى عنه ابن عيينة، وابن إسحاق، والحماد ان بن زيد، وفيرهم، وابن جريج، وسفيان الثوري، ووكيع الزبّات، يعني: أيا حاتم، وأبا زرعة، وبعقوب بن شيبة، ولم يُخرج له مسلم، ولا البخاري في الأصول، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو عامر على بن أبا بشعبة الحضرمي، أبو عبد الله، المعافري، المعاصر، وفي الجنائزي عن الحسن بن مسلم، توفي سنة عشر ومائة بمصقلان، وقال مولفه سنة سبع ومائة، وقد ذكره الحافظ عبد الغني المقدسي، فقال: روى له البخاري، وقال مولفه في الفرق محمول على الاجتهاد، وقد ولم يخرجه عند البخاري فكذلك، فليتأمل. وأما رواية عمر عنه فقد قال أبو حاتم: حديثه جائز لا يحتج به، وقد أخرج له مسلم في أصوله، وقلنا أيضاً بما حكاه فيه ابن المهدي من سنة وستة، وليس ذلك بقادح.

أما أبان فليس فيهما ﷺ، فقد قلنا بتشريكه عن عمر فاحرب، وأما الاضطراب، فقد رفع الترمذيّ حديث أبان عطى حديث ابن المهدي، وقال أصح.

قال البرمكيّ ﷺ: قد نبّهنا على كون الحديث حسناً، وكونه غريباً، ومن الأصح بينهما على هذه الدورة لا يتناقى، لكن قيما ذكرناه من كثرته حسناً أن مراد ابن المهدي، وأبي زرعة، وأبي الحسين من عمل الترمذيّ في أحاديث ابن إسحاق مقترناً، فإنه إذا بحثناها، وتارة بحثناها، فيجاذي إلى الثبوت على ما صححه هو وفاصحه له كان صحيحاً؛ وعلى ما سنته في

(١) راجع: «التمهيد» (١/ ٣١٤).
(٢) وهو أبو السنة: «مصقلة»، وهو تصحيف. ثبت.

مواعيده، وهو أولى بالتأسي؛ ما الذي قصد به عن النصح؟ وهو بريئا صحيح حديثه في غير ذلك موضع.

فنقول: هذا قد حمثل فيه مع رواية ابن إسحاق تقدم أبان بن صالح به الذي قاله لا حجة عليه، فإنه كذا ذكر أبو عمرين، وقد بيّن من ذلك أن أحد ما يقترب له أن يكون حسناً، على ما سبق بيانه، فالمتابع في رواية ابن إسحاق من تقدم أبان ما تفصر به عن الضعف، وقد مر ذلك المتابعة الواقع في إسناده، هل هو من رواية جابر عن أبي الطفيل؟ أو من رواية جابر عن أبي فاخته، عن أبي الطفيل؟ على أن هذا الاختلاف لا يضر لأمرين:

أحدهما: كون رواية أبي فاخته قد صححوه، فساند ثبت الثاني، أو

سقط: أما حديث أبي الطفيل فرواه عنه جماعة منهم ابن لهيعة، وقد علمت بحمي الطفيل وغيره. انتهى كلامه الجميل ﷺ. وهو بحمد تقيض، والله تعالى أعلم.

وإلى الله المرجع والمآب ﷺ.

(٤٠) ـ [وقوله رضي عنه] الحديث أبو لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي فاخته، قال: سمعت أبا الطفيل، قال: سمعت أبا الطفيل، حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي فاخته، عن أبي الطفيل، عن عبد الله بن نجيد بن قيل حليف.

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (قتيبة) هو سعيد المقبري الحافظ، تقدم في ١/١.

٢ ـ (ابن لهيعة) بفتح اللام، وكسر الهاء، هو: عبد الله بن لهيعة بن

(١) انظر الشذرة (١/٤٣٦ ـ ٤١٤).

عبد الحميد، أبو عبد الرحمٰن المصري الفقيه الفاضي، صدوق [٧].

روى عن الأعمش، وأبي الزبير، ويحيى بن أبي حبيب، وخلق كثير.

وروى عنه ابن لهيعة أحد حديثيه، وابن أبي لهيعة بن عيسى بن لهيعة، والقبري، وهشيم، والليث بن سعد، وأبو داود الطيالسي، وخلق كثير.

قال وبر بن صالح: كان ابن لهيعة أثبتن وعيسى أضبط وأتيقظ، وقال البخاري عن الحميدي: كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً، وقال ابن المديني: عن عيسى ما رأيت أحداً عنده تقيقاً، ولا كثيراً.

وقال حنبل عن أحمد: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وفي لأكتب كثيراً.

وقال أحمد أيضاً: هو وهب بن جرير بمنزلة واحدة.

وقال الدوري عن ابن إسماعيل بن سمرة: سألت ابن عيينة عن ابن لهيعة فقال: سبحة نسج ونساج، وماء سقاء، أو أرى وسخين، وقال البخاري: هو يحيى بن بكير: حديث ابن لهيعة عن سبيع وعقاء، وقد قال يحيى بن بكير: حدثنا ابن لهيعة عن سبيع وعقاء، وقد قال: لم تحفظ بجميعها، إنما احترق بعضها، فلا أدري ما هذا الذي عنده.

وقال إبراهيم بن الجنيد: سمعت ابن معين وذكر، فقال: ليس بشيء، وقال ابن لهيعة أحدّث عنه، وابن لهيعة أحب إليّ من رشدين، قد كتبت حديث ابن لهيعة، وما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات، وقال: وكان ابن أبي مريم سيء الرأي فيه، وقال: لأبي الأسود رأيه؟.

وقال يحيى بن بكير وغيره: كان سنة مات وسنين، وقال ابن يونس وغير سمعة: سنة سبعين ومائة، وقال يموت الأحد نصف ليلة من الإثنين سنة أربع وسبعين، وفيها أرّخه غير واحد، وقال هشام بن عمار: مات سنة سبعين، ولم يبلغه أحد على ماذا.

روى له سلمة.

وروى البخاري في «الأدب المفرد» من الصحيحة عن الشوكي: عن حيوة وعمرو بن أبي الأسود قالا: لطعم على عشي أهل السنة بثبت... التحديث، عن عكرمة، عن ابن عباس، وروى في «الاعتصام» وفي تفسير السورة النساء، وفي آخر «الطلاق»، في عدة مواضع قال عبد الرحمٰن، ولا يسميه، وهو ابن لهيعة لا شك

فيه، ورزى النساء أحاديث كثيرة، من حديث ابن وهب وغيره يقول فيها: عن عمرو بن الحارث، وذكر أسماء، وهذا كثير من ذلك في رواية عبد الله بن وهب، ورزى النساء فيه إلى الثقوب.

وقال البخاري: استشهده به مسلم في موضعين، وقال البخاري: تركه بعض بن سعيد، وقال ابن عيينة في الصحيحة: رأيت عبد الله بن عمر أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا أقدر، وإذا أحرجه لأن عبد خير بن إسماعيل.

وقال عبد الغني بن سعيد الأزدي: إذا روى الحافظ عن ابن فهيعة، فهو صحيح. ابن المبارك، وابن وهب، والقعنبي، وقال الساجي وغيره مثله.

وقال أحمد بن حنبل: كان ابن فهيعة صالحاً، كتبه ينبغي على الصحيفة، ثم يقرأ على الشيخ، وقال ابن المديني: سماع من عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك: قال ابن عيينة: رأيت ابن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن وهب، ثم سمع بعد احترازك، فسماعه ليس بشيء.

وقال ابن المديني: وسألته مرة بالبصرة عن الحارث، وأبو هانىء، وابن عجلان، وبكر بن مضر؟ فلم يكتب (٣٥) حديثه.

٣ - (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس، بفتح المثناة، وسكون الدال المهملة، وضم الراء، الأسدي، المكي، مولى حكيم، صدوق، إلا أنه يدلس (٤).

روى عن الصحابة الأربعة، ومن عاشتهم، وجابر، وابن أبي أوفى، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وعنه ابن جريج، وهشام بن عروة، وسفيان بن عيينة، وهو من شيوخه، والزهري، والوليد، وآخرون من نظرائهم، وابن عون، والأعمش، وسفيان بن حبيب، وهشام بن حبيب، وهشام بن عروة، وخلق كثير.

قال ابن عيينة عن ابن الزبير: كان عطاء يقدمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث، وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: كان أيوب يقول: عطاء أعلم بالرأي، وأبو الزبير أعلم أبو الزبير، فقلت لأبي: يحفظ؟ قال: نعم، وقال نحم بن

---

(١) انظر الاعتدال (١ ٤٨٢).

(٢) ذكر أعلام الكتاب (٣٥).

حدثنا: سمعت ابن عيينة يقول: حدّثنا أبو الزبير، وهو أبو الزبير، أي: كثالثه وهكذا، وقال سمعت ابن عباس: سمعت هشيماً يقول: سمعت من أبي الزبير، ثلاثة كلهم كتابي فحدّث، وقال محمود بن غيلان عن أبي داود: قال شعبة: ما كنت أحب أحداً من أهل الكتابة بعدك من أبي الزبير، على فيه، ثم سكت، وقال محمد بن جعفر الفارسي: قال شعبة: قلت لشعبة: ما لك تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يُزبّد، ويستخرج في الحديث، وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: أبو الزبير يحتج إلى دعامة، وقال أبو إلى عيينة عن ابن عجلان: كنّا نأتي أبا الزبير، وهو يحدث عن ابن عمر: سمعتُ الحديث، فإذا جاء إلى عمر، قال: سمعتُ عمر، فقلنا: مسموع قال: سمعتُ عمر، فقلنا: مسموع لك أم لغيرك؟ سأالت أبي عن أبي الزبير، فقال: يُكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أصلح إلى من حيان، قال: وسألت أبو زرعة عن أبي الزبير، قال: روى عنه الناس، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: إنما يحتج بحديث الثقات، وقال السناني: لقاه وقال ابن حنبل: روى مناكير عن أبي الزبير أحاديث، وكنى بأبي الزبير صدقاً قلت: وقال ابن عدي: وله أحاديث صالحة لا يرويها إلا عن ثقة، وقال: أما أحمد أحاديث أحاديث من الطلاق عن أبي الزبير، إلا رفعه كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا أن روى عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: كان من فقهاء أهل مكة، ولد في زمن النبي ﷺ، ورأى من الصحابة جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن أبي عمرو، من أبي الزبير: كُتبت عنه، فحدث أبا الزبير، فقلتُ إلى كتابين: فحدثنا عنهما، ثم قلت لي: انتهى، أبو عبيدة، فسألته: هل سمع هذه من جابر؟ فقال: ما سمعته، وسمع ما سمعته، فقلت له: أفتُحدِّثُ إلى على ما سمعت، وتأمُرُني على هذا الذي سمعتَ؟ فقال:

قال البخاري عن عمر بن الحسن: حدث عنه أبو عوسجة عن عبيدة، وقال عمرو بن علي: وأثنوا عليه خيراً، وقال ابن سعد وعمرو ومالك، عفيف عنه البخاري عمرو بن علي.

٢ ـ (عفيف) بن عبد الله بن عدي، أبو عدي الشامي.

أخو عبد الله بن عدي، روى له البخاري في الصحيح.

• - أبو قتادة الأنصاري السَّلَمي، فارس رسول الله ﷺ، اسمه الحارث بن رِبْعي، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، وقيل: مرة، وقيل: مراوح، والمشهور: الحارث بن ربعي بن بُلْدُمة بن خُناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة السَّلَمي المدني.

روى عن النبي ﷺ، وعن معاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب، وروى عنه ولداه: ثابت وعبد الله، ومولاه أبو محمد نافع بن عباس الأقرع، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن رباح الأنصاري، وجماعة.

قال ابن سعد: شهد أحداً وما بعدها، وقال الحاكم أبو أحمد: يقال: كان بدرياً، ولا يصح، وقال إياس بن سلمة عن أبيه: قال النبي ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة»، وقال أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري: أخبرني من هو خير مني أبو قتادة، وقال الواقدي: توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهو ابن سبعين سنة، ولم أر بين ولده وأهله اختلافاً في ذلك، قال: ويروي أهل الكوفة أنه مات بالكوفة، وعلي بها، وصلى عليه، وحكى خليفة أن ذلك كان سنة ثمان وثلاثين، وهو شاذ، والأكثر على أنه مات سنة أربع وخمسين.

قال الحافظ: ومما يؤيد ذلك أن البخاري ذكره في «الأوسط» في فصل من مات بعد الخمسين إلى الستين، ثم روى بإسناده إلى مروان بن الحكم قال: كان واليًا على المدينة من قبل معاوية، أرسل إلى أبي قتادة ليريه مواقف النبي ﷺ وأصحابه.

وقال ابن عبد البر: رُوي من وجوه عن موسى بن عبد الله، والشعبي أنهما قالا: صلى عليٌّ على أبي قتادة، وكبّر عليه سبعاً، قال الشعبي: وكان بدرياً، ورجح هذا ابن القطان، ولكن قال البيهقي: رواية موسى والشعبي غلط؛ لإجماع أهل التاريخ على أن أبا قتادة بقي إلى بعد الخمسين. قال الحافظ: ولأن أحداً لم يوافق الشعبي على أنه شهد بدراً، والظاهر أن الغلط فيه ممن دون الشعبي، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٧) حديثاً.

مسألتان تستفادان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): قول الرسول ﷺ:

«ثُمَّ رَدَدْتُ عَلَيْهَا الْحَدِيثَ الَّذِي أَبْهَلَتْهُ ...» إلخ.

فيه تقديم الوحي إلى الأمة، وتقديم أمر النبي ﷺ إلى الأمة، حيث قال: «فَعَلَتْ ثُمَّ رَدَدْتُ» إلخ، وهو عكس: «فعلت ثم ردت» فقد استدل البخاري في «صحيحه»، حيث قال: (٢٩) «باب من جعل ماتحم قومًا دون قوم» لقولها: أن لا يفجأهم، وقال عطاء: خشيا أن تمل بهما بمعروف، أخبرت أن يُخذَّب الناس ولا يوقظ» حدثنا عبد الله بن موسى، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، عن علي بنحوه.

فقد قدم أن النبي ﷺ يوقظ، فوقال عطاء: «خشيا الناس ...» إلخ، ثم أتى بالناس قبلهما من أجراء، فقال: حدثنا عبد الله ... إلخ.

وهذه المسألة مذكورة في كتب الأصول، فإن في التقديم والتأخير والذكر والحذف.

وقد أفاد الوزير النبي على الإسناد، فقال رسول الله ﷺ كذا، ثم يذكر الإسناد كما مر، وقد أفاد في بعض الأحاديث، كقوله: أخبرني فلان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كذا، ثم يقول: أخبرنا به فلان، عن فلان، عن يحيى بنا سعيد، عن نافع، متصلاً، فلو أتاه أن شيخه حدثها تقديم جميع الإسناد، بأن يبدأ به أولاً، ثم يذكر المتن، فهذا أيضًا من طرق الحديث من المتقدمين، قال النووي في «الإرشاد»: وهو الصحيح، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال: تقديم الحديث على السند يقع كثيرًا، إذا كان في السند من هو مظنة، فيبادر إلى سد باب الطرق وإلى رفع الريبة، وقد جاء عن عبيدة بأنه من ورد على غير طلبة الوجه لا يكون في حِلٍّ منه، فحينئذ يبتدي إلى إتمام ما، وقد وجزنا الرواية بالمعنى، انتهى باختصار.

وأما ما ذكر أبو داود الطيالسي ﷺ في «المنتقى الأول» حيث قال:

وَنَسِيتُ بِالْمَتْنِ أَوْ يُخْفِي عَلَيْكَ مِنْ ... نَسِيتُ وَنَسِيتُ أَوْ نَسِيتُ فَسَلْ يُبَرْ

(١) الصحيح البخاري» (٥٤/١).

(٢) «المنتقى الأول من شرح كتب النبي المختار» (١١٨/٣ - ١١٩).

جَزَاؤُكَ لِيَنْضَحَ ثَمَنَ بِي الأَجْرِ — جَزَاؤُكَ لِيَنْضَحَ ثَمَنَ بِي الأَجْرِ
وَاسْرُ كَمَطْعَمٍ لِقَاتِيعٍ وَلَا تَعِدُ — جَدَلٌ مَقَالٌ قَاتِيعٌ وَلَا تَعِدُ

(الصحاح الفارية) قال الفارابي رحمه الله:

وَإِذَا أردت تحقيق معنى الآيات فاترجم إلى شرس المسمى بالصاف ذوى الوطر في شرح النجم الآثار ترد عندك، وبالله تعالى التوفيق.

(الصحاح الثانية) قال الفارابي رحمه الله:

[الرَّحِيمُ] عَامِرُ بْنُ الْبَيِّنَةِ بْنُ الْبَيِّنَةِ بْنُ الْبَيِّنَةِ، وَإِنَّمَا لَقَبَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَسْمَعُ بِحَدِيثٍ إِلَّا سَأَلَ عَنْ بَيِّنَتِهِ، فَسُمِّيَ بِذَلِكَ، وَقِيلَ: بَلْ سُمِّيَ الْبَيِّنَةَ، وَقِيلَ: بَلْ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَسْمَعُ بِحَدِيثٍ إِلَّا طَلَبَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ.

[آل الصاحبة عند هذه] عبارة الصحاف كذلك بهذا الإشارة إلى تضعيف هذه الرواية بهذا.

وقال الصاحف: وفيه أيضا، وفي الجمهور على تضعيفه، كما أسلفته آنفا في ترجمته، ومع ضعفه فهو مشهور أيضا، كما عرفت، وكان يدعى بذي الشهادة، وقال الحافظ في الصحابة: عبد الله بن الصهباء الحضرمي الذهبي معدد أسلم في آخر عمره، وكذلك السائب في روايته، وقال ابن حنان: الصحابة ثلاثة: رجل ولد على عهده، ورجل رآه، ورجل رآه وسمع منه.

[الرواية]: حدثناه الأصابه الآباء بن بعيد، ولقد: حيث روداه من مجاهد عن جابر، عن ابن البينة، قال: ومعاذ أعلم.

وسنستدل الصحابة على ذلك قال:

(١١) - [حَدَّثَنَا عَبْدُ] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَكِبَ رَجُلٌ عَلَى بَيْتِ عَمَّتِهِ، فَرَأَيْتُ الْبَيْتَ [قَالَ حَتَّى حَنَانِ: يُسْتَقْبَلُ الْعَالِمُ، يُقَالُ لَهُ: مِرْسَنِي: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ، صَحِيحٌ].

وجاء هذا الحديث أيضا: سنة:

١ - [الحديث] في الرسول الكريم، تقدم في ١/١.

(١) [الحديث] الأوسطية: (٥٤٥٤).

٧ - عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الكِلابيُّ، أبو محمد الكوفي. يقال: اسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب بن زرارة بن عبد الرحمن بن صُرَد بن سُمير بن مُليل بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب، أخو قرة الإسلام، وأسلم - ثقة ثبت، من صغار [٨].

روى عن: إسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعاصم الأحول، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وجماعة.

وروى عنه: أحمد، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، وإبراهيم بن موسى الرازي، وعمرو الناقد، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وهنّاد بن السري، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة، وزيادة، مع صلاح في بدنه، وكان شديد الفقر. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أبو أسامة أحب إليك، أو عبدة بن سليمان؟ فقال: ما منهما إلا ثقة. وقال العجلي: ثقة رجل صالح، صاحب قرآن يقرئ. وقال الميموني عن أحمد: توفيت الكوفية سنة (١٨٨هـ) وقد مات عبدة سنة سبع وثمانين ومائة قبل الكوفي بسنة.

وقال ابن سعد: كان ثقة، مات في رجب سنة ١٨٨هـ، وكذا أرخه ابن نمير، لكنه قال: في جمادى الآخرة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث جدًّا، مات في رجب سنة (٧). وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي وأبو زرعة عن عبدة، ويونس بن بكير، ومحاضر بن المورع؟ فقالا: أيهم أحب إليكم في ابن إسحاق؟ فقالا: عبدة بن سليمان. وقال ابن شاهين في «الثقات»: وقال عثمان بن أبي شيبة: ثقة صدوق. وقال الدارقطني: ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٨) حديثًا.

٨ - عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري العدوي المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها [٥].

روى عن: أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، ولها صحبة، وعن أبيه، وخاله خبيب بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابنه أبي بكر بن سالم، ونافع مولى ابن عمر، وابنه عمر بن نافع، والقاسم بن محمد بن

أبي بكر، وابنه عبد الرحمٰن بن القاسم، ويُسَمّى مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، وأبي حازم، وعبد العزيز، وعبد الله.

ورواه عنه أحمد عبد الله، وحمدة الطويل، وهو من شيوخه، وأيوب السختياني، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد الأنصاري، وعبد الله بن دينار، والحمادان، والشيبانيان، وقتيبة، ومحمد بن زنبار، وإسحاق، وخلق كثير.

قال عمرو عن عليّ: كتبتُ ليحيى بن سعيد قول ابن مهدي: إن مالكاً أثبت في ناقع عن عبد الله، فضحك، وقال: لأن أبو حازم عند الله أثبت من نافع، وأحسبه قال: وأكثر عند رسول الله، وقال عبدان الدارمي: قلت لابن معين: أيما أثبت عندك في عبد الله: نافع، أو أبو حازم؟ فقال: أبو حازم، فقلت: كيف؟ فضحك، وقال: أبو حازم أثبت.

وقال أبو حاتم: هو أثبت، وقال أحمد بن صالح: عبد الله أحب إليّ من نافع في حديث النبي، وقال عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد: عبد الله بن عمر أثبت عندنا من نافع، وقال النسائي: ثقة ثبت، قال أبو زرعة: ثقة.

وقال الهيثمي عن عدي: مات سنة سبع وأربعين ومائة، وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وقد مرّ في هذا الحديث (٤٤) حديثاً.

٥ ـ الخامسة: ﴿إن يحيى﴾: بفتح الحاء المهملة، وتشديد المرتفعة ـ وهي حذف الألف بعد الياء ـ وهي ثانية الثلاثة، تقدّمت [٤].

وروى عن أبيه، وعمه، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وأبي بكر بن حزم، وعبد الله بن أبي عبد الله الأغر، وعبد الله بن أبي سلمة الأزرق، وغيرهم.

وروى عنه الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد ربه بن سعيد، وابنه عبد الله بن يحيى، وربيعة بن عبد الرحمٰن التيمي، وابن عجلان، وابنه محمد، وابن عبد الله بن دينار.

قال ابن معين: وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، وكذلك ابن حبان في «الثقات»، وقال الواقدي: كان عالماً بحديث أهل بيته، وكان ثقة،

ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة.

أخرج له الجماعة، وفي هذا الحديث خمسة أحاديث فقط.

٤ - (ثالث رابع) عن عثمان: بن عفان، هو مرثدة ثقة كثير: بن مرثد بن عبد الله اليزني بن مالك بن سعد بن صادر، بن عمرو بن قحم بن عايذ بن عمران الأنصاري الدمشقي، صحابي ابن صحابي، وقيل: بل له تبع [٢] وهو الصحيح.

روى عن رافع بن خديج، وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وعبد الله بن عمرو، وسعد بن المنذر، وقيس بن صعصعة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عثمان، وأبو أمية محمد بن يحيى بن عثمان، قال أبو زرعة: دمشقي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرجه البيهقي في «معرفته» والطبراني، وقال: في صحبته خلاف، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وهو الصحيح في الذي عليه أهل الحرمان.

أخرج له الجماعة، وفي هذا الحديث أربعة أحاديث فقط.

٥ - (الرابع) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، تقدم في (١٦).

[تنبيه]: من اختلف هذا الإسناد:

أنه من شذاذيات المصنف كَظَلَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، إلا شيخه، فأخرج له البخاري في الصحيح، وأراه لم يُلاقِهِ، فإن البخاري يروي بمفهم عن بمفهم: عبد الله، عن محمد بن يحيى، عن عثمان، وهذا هو الذي ذكره ابن صاعد، قال: إن أراد سماع رؤية، فإنه لم يرَ أحداً من الصحابة، غلبه أحمد، والمشهور بالتتبع، وقال أبو حاتم: الصحيح أنه سماع الأربعة، والمكثرين من الصحابة، والمشهورين بالتتبع، وقال أبو حاتم.

شرح الحديث:

(قال: نُحدِّث بن يُحَدِّث بن حُدَّثَ) عثمان الحمصة، وشدة الترجمة، وشدة التوكيد، (عن عثمان) بضبط ما قبله، وفي رواية مسلم عن وأسمع من

حبان قال: كنت أصلي في المسجد، وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله: يقول ناس: إذا قعدت للحاجة تكون لك، فلا تقعد مستقبل القبلة، ولا بيت المقدس... الحديث. (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﵄ أنه (قَالَ: رَقِيتُ) بكسر القاف، أي: صعدت، وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى صاحب «المطالع» لغتين أخريين: إحداهما بفتح القاف بغير همز، والثانية: بفتحها مع الهمزة، قاله النووي ﵀ (١).

قال الجامع عفا الله عنه: هاتان اللغتان اللتان حكاهما صاحب «المطالع» لم أجدهما في كتب اللغة التي بين يدي، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

وقال الفيومي ﵀: رَقِيتُ في السلم وغيره أرقى، من باب تَعِبَ رُقِيًّا على فُعُول، ورَقْيًا، مثل: فَلْسٍ أيضًا، وارتقيت، وتَرَقَّيتُ مثله، ورَقِيتُ السطح والجبل: علوته، يتعدى بنفسه، والمَرْقَى، والمُرْتَقَى: موضع الرُّقِيّ، والمِرْقَاة مثله، ويجوز فتح الميم على أنه موضع الارتقاء، ويجوز الكسر تشبيهًا باسم الآلة، كالمِطْهَرة، والمِسْقاة، وأنكر أبو عبيد الكسر، وقال: ليس في كلام العرب. انتهى (٢).

(يَوْمًا) ظرف متعلق بـ«رقيت»، (عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ) وفي رواية: «على ظهر بيتنا»، وفي رواية: «ارتقيت على بيت أختي حفصة»، وكلها لمسلم، وفي رواية للبخاري: «على ظهر بيت لنا»، وفي رواية له: «على ظهر بيتنا»، وفي رواية ابن خزيمة: «دخلت على حفصة بنت عمر، فصعدت ظهر البيت»، وفي رواية أبي عوانة: «على ظهر منزلنا».

وطريق الجمع أن يقال: إضافته البيت إليه على سبيل المجاز؛ لكونها أخته، فله منه سبب، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه، واستمر في يدها إلى أن ماتت، فورث عنها، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنه ورث حفصة دون إخوته،

(١) «شرح النووي» (٣/ ١٤٨). (٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٣٦).

تكونها كانت شفيفة، ولم تترك من بصيص هذا الاستبصار، فالله هو الظهير[١].

[تنبيه]: قوله: (على نَبِيِّ مختار) هكذا في هذه الرواية متعدياً بحرف «على»، وفي «الصحاح»، و«القاموس»، و«الصحاح»، والقاضياة نفسه بمعالي، وفي «المشارق»، و«المطالع»، و«ابن الحاج»: (على نبي مختار).

[تنبيه آخر]: (وَرَأَيْتُكَ) بهمزة بعد الهمزة، وهو بعض البصراء، فلا يقتضي إلا مفعولاً واحداً، وهو قوله: (النُّورَ).

[قول ثانٍ]: كيف نظر ابن عمر ﷺ إلى النبي ﷺ، وهو في ذلك الحالة، ولا يجوز ذلك؟

[الجواب]: أنه لم يقصد الإشراف عليه ﷺ في تلك الحالة، وإنما قصد النظر لضرورة، أنه كما قال في هذه الرواية: حتى رأى نبي مختار، ابن عمر أصابت منه الشقاوة، ثم تمادَّ الْمُلْكُ له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد، كالذي أخذ لا يُخلي ذلك من فائدة، وهي تنبيه أصحابه، وإنكاره إياه أن يحبه فقصد به حتى سأل له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور، وذلك كقال ﷺ: «رأيت جبريل الصحابي على صفة النبي ﷺ»، فقال: أيجوز، وكذا قال ﷺ: «رأيت الله في المنام»[٢].

وقال في «المحمد»: وقصت منه تلك الرؤية الْمُدَّةَ من غير قصد لذلك، فقال: ما رأى، وقيل: رأى الله بعينه، لا بعين الشهوة الخبيثة التي لأبي الزناد، في بصيرة أن تلج أبصارهم عليه، ويتحاشوا الشهادة بعد ذلك.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون ابن عمر ﷺ لَمَحَدَ ذلك، ورأى أنه دون ما عدا من بشر، ثم تأمل فعرفه، فعرف كيف هو جلالي ليستفيد فائدة ذلك، فاعلمه. انتهى.

وقال القرطبي كَثَلَّلَهُ: هذا الرَّأْي من ابن عمر ﷺ لم يكن على أن يحد الاستكشاف، وإنما كان لمجاوز غير ذلك، ويُحْتَمَلُ أن يكون لِيَقِفَ على كيفية جواب النبي ﷺ للمحدث، على تقدير أن يكون قد استشكل ذلك،

---

(١) (٢/٩٨٤/١٠).

(٢) (٢/٩٨٤/١١)، و(٢٤٧/٢).

وأنه تحظر من أن يكتم على ما لا يجوز له، وفي هذا البلاغ بُدٌّ. اهـ[1].

وقوله: (فقال جاهيه) معناه: يجاهد جاهيه أي: حاذا كونه للجاه والحاجة، وفي رواية النيسابوري: (فجاهيه) على لُيَيْنِيَّة، وقال عزيمة: فانْدَفَرت على رسول الله ﷺ، وهو على خلاءه، وفي رواية له: فانْدَفَرت يقضي حاجته، بمجموعة عليه بثيابه، وللحكيم الترمذي بسند صحيح: فانْدَفَرت على كَفَلِهِ، وهو يقضي حاجته، وكسر الثوب، بعضها بعد بعضاً، في الجاه، وذلك جهلاً إيثار ذات على سرير الرجل العظيم؛ يُحْتَمَل أن يكون رآه في الطلب، وكونه رآه على لينتين لا يدل على الثبات؛ لاحتمال أن يكون عُلِمَ بعدها بوقوعه بعدها عن الأولى، وإنما هذا الاحتمال أيضاً أن ابن عمر عَلِمَ بذلك بزيادة الحال من الاستقلال في القضاء؛ لأن بشيراً، كما وراه أبو داود، والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

[تنبيه] قوله: (فقال) أي: لبشير، واحد الثلاث، وهو ما يُمْتَطى من الدواب، ويُثنى به، وهو بفتح الهاء، وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء، مع فتح الثلاثة، ومع كسرها، وقيل: لا تكاد تأتي هذا على هذا الوزن، والصحيح الأول، ومكسور الثالثة يجوز فيه الإدغام الثلاثة، الكعبيّ، قال ثابت: أو ثالثه حرف مدّ، نحو: دابّة ودوبّ، وهو كما قاله الجوهري: الأداة، وقال بعضهم: الدابة ما يُرْكَب، وقوله: [مُشَاوِلُ] بالشين المعجمة المفتوحة، قال ثابت: مشاوِل، أي: مرتاد، والشاوِلة: بهيئة ساذة، وجمعه تخفيفها، والشاذ شاوِي على الأصل، ويجمع أيضاً بالمدّ من غير باء، على لفظ واحدة، قاله القزيني كالجوهري[2].

وقال البصري: [مُشَاوِل]: الشاوِلة: الفهم مشعور، بالحَرِّ ويؤنث، ويقال: هذا البصري على غير القياس، وقال ثابت: الشاوِلة: الأمر الذي لا رأي له، وقال الجوهري: الشاوِلة: الشاة من الغنم بين الجلبة، وقال أبو زيد: الشاوِلة: الشاة الخفيفة السريعة، غنيماً، غنيماً لطلب الأعضاء، وقوله: [مُشَيِّبة بذلك لكثرة أعوانه، وتقاضي بعضها

---

(١) «الأحكام» (٣/ ٥٢٣).

(٢) «الصحاح» (٤/ ١٦٧٤)، و«القاموس» (ص ٢٥٨)، و«المجمل» (٢/ ٥٤٤).

(٣) «الصحاح الجوهري» (٤/ ٢٤٨٨)، و«المجمل» (٢/ ٥٤٤)، و«القاموس المحيط» (ص ٢٥٨).

من بعض، فثَيِّبات بالشاهات، وقيل: بأيه الكمة مستقبل المطلع، فمن قابل طرفه الشمس كانت كالهلال، وقيل: بالشامات التي هم به البسرة، وقيل: هو كالمعنى من اليد البرص، أو من الثوم. انتهى كلام الجوهري رحمه الله.

وأما الكلمة بفتح الكاف، وسكون الميم، ثم الهمزة، بعدها موحدة، فهي البيت الحرام، زاده الله تعالى تشريفاً ـ سُمِّيت بذلك لتربعها، وارتفاعها، والكعبة أيضاً: الثَّوْلَب، وكلُّ بيت مربَّع، فلله الحمد على ذلك[1].

وقال الفيومي رحمه الله: الكعبة البيت المكعب، لتربعها، وقيل: لتربيعها، وارتفاعها. انتهى.

(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دمُ امرئ يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّب الزاني، والنفسُ بالنفس، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة» أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال ابن عبد البر: هو حديث ثابت من جهات كثيرة.

وقال ابن حزم: هو حديث صحيح.

وقال ابن منده: هو حديث مشهور.

وقال ابن السكن: هو حديث صحيح ثابت.

(١) تهذيب اللغة (٤/ ٩٨ ـ ١٠٠).

(٢) القاموس المحيط (ص١٣٥) وباقة من ثمرة الخلو المرموز لهم (ص٩١٩).

(٣) المصباح المنير (ص٥٥٠).

(٣٠)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٢٣٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦١٢ و٦١٤ و٦١٥)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٦١١ و٦١٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٩٢/١)، و(البغوي) في «شرح السُّنَّة» (١٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: دلّ الحديث على أن النهي إنما أُريد به الصحاري، لا البيوت؛ لأنا في تلك من الغُسل والحرج، وما جعل الله في الدين من حرج. انتهى[1].

٢ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله: واستقباله بيت المقدس يدلّ على خلاف ما ذُهب إليه النخعي، وابن سيرين، فإنهما منعا ذلك، وما رُوي من النهي عن استقبال بيت المقدس لا يصحّ؛ لأنه من رواية عبد الله بن نافع، مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وهو ضعيف، وقد ذهب من منع استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً إلى أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يصحّ لتخصيص حديث أبي أيوب رضي الله عنه؛ لأنه فعلٌ في خلوة، وهو محتملٌ للخصوصية، وحديث أبي أيوب قولٌ نُقِّدت به القاعدة، فكان على عمومه أولى.

والصواب من ذلك أن نقول: أما فعله صلى الله عليه وسلم، فأقلّ مراتبه أن يُحمَل على الجواز بدليل مطلق اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بفعله، وبدليل قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة[2] حين سألتها المرأة عن قبلة الصائم: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك»[3]. وقالت

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ٢٧١).

(٢) كان في نسخة «التمهيد» عائشة بدل أم سلمة، وهو غلط، والإصلاح من «الموطأ»، فتنبّه.

(٣) رواه الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» (٢٩١/١)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبّل امرأته، وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرًّا، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم، الله يُحلّ

عائشة ﵂، فسأله أنَّ رسولَ الله ﷺ، فاغتسلنا(١) تعني: التقاء الختانين، ونُقِلَ ذلك الصحابة ﵃، وقبلوه منه.

وأما كون هذا الفعل في خلوة، فلا يمنع مانعاً من الاقتداء؛ لأن الحدث كله كذلك يُتنزل، ويُنقل أن يُتنزل في الخلاء، ومع ذلك فقد نُقل، واستُفيد به، سننًا وأحكامًا كانوا يقفون بها على ما يتعلق به، من الأمور المشروعة.

وأما دعوى الخصوص، فلو سمعها النبي ﷺ لغضب على مدعيها، وأنكر ذلك، كما قد غضب على من ادعى تخصيصه بجواز القُبلة، فإنه غضب عليه، وأنكر ذلك، وقال: إني لأخشاكم، وأعلمكم بحدوده، وكيف يجوز توهم مثله؟ وقد تبين أن ذلك إنما شُرع إكراماً للقبلة، وهو أعلم بحرمتها، وأحق بتعظيمها، وكيف يستبيح بحرمة ما حرّم الله؟ هذا ما لا يصدر توقفه إلا من جاهل بما يقول، أو غافل عما كان يحترمه الرسول ﷺ. انتهى كلام القرطبي رحمه الله(٢)، وهو بحث نفيس جدًّا، والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): أنه ينبغي الوقوف على هدي النبي ﷺ حتى فيما يُظَنُّ إخفاؤه؛ ليكتسي به، ويُقتدى بهديه.

٤ - (ومنها): ما كان عليه ابن عمر ﵄ من شدة الحرص على تتبع آثار النبي ﷺ، وهو معروف بذلك.

٥ - (ومنها): جواز الإخبار عن مثل هذا الفعل عن النبي ﷺ، وإن كانت عادة مما يُخفى؛ لأجل الاقتداء، والعمل به.

(*) لرسول الله ﷺ ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لهذه المرأة؟» فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟» فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرًّا، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسوله ﷺ ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده». انتهى.

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في مسنده ٦/٢٢٩، والترمذي ١/١٨٠، وابن ماجه ١/١٩٩.

(٢) «المفهم» ١/٥٢٣ - ٥٢٤.

٥ ـ (موهمًا): بيان أن أعمال النبي ﷺ كلها للتشريع، إلا ما خُصَّ به، وهو معنى قوله ﷺ: «أَنَا لَا أَقُولُ فِي شَيْءٍ قَطُّ سَمِعْتُهُ إِلَّا فَعَلْتُهُ» (٢٣٧) (ب/٧٧).

٦ ـ (موهمًا): استعمال الكناية بالمجامعة عن الوطء والجماع.

٧ ـ (موهمًا): ما قاله الفيومي (٢٣٨) في اشتراحه بعد ذكر كلام القرطبي المتقدم في وجه دعوى الخصوصية به حاصله: إن كلامه في دعوى الخصوصية بالأمر الأول ضعيف؛ لأن ما يحتاج إلى الحث عن عمر، وحديث عمر في ذلك الاستئذان، وإن كانت قضية عمر المنضمن لقوله: الوالد أحمد في حديث عبادة الظاهر: إنه أحسن ما في الباب مع إساءة، وقد تقدم.

وأما حديث ابن عمر ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ» الحديث، فالاستئذان والاستئذار، فيحتاج إلى تحرير؛ ويصح الاستئذار، وكان أن حديث أبي أيوب عام؛ فيهما سواء، والعام إذا ثبت بخصوصه في صورة كان فيها معاهدا بالمأل على خصوصه، وفيه إشارة إلى تحرير عمر مما نشأ فيه حديث أبي أيوب الاستئذار فقط، ففي الاستئذان الصحيح عنه في حديث أبي أيوب بحاله.

ثم بعد حديث عمر: «فراجعه قبل أن يُنهض عنه بإساءة» ما نصه: وأما الاستئذان، فاستئذنه فاستئذنه، فاستئذن ثلاثًا، فلم يؤذن له، فانصرف، فقال: ائذنوا لعبد الرحمن بن قيس، فقد رجع، فاستئذن له، فلم يأذن، فجاء إليه، وأخبر حديث الاستئذار، وقال: كنا أمرنا سنة، وحديث عمر، وحديث أبي أيوب، حديث عائشة ﷺ: إلا بطرف منه، لمشكل الإسناد، انتهى كلام الفيومي نقلناه باختصار(١).

٨ ـ (موهمًا): أن في قوله في رواية سهيل: فهؤلاء نأمر ... إلخ إيقاع الحكم على أن الصحابة ﷺ يختلفون في معاني السنن، وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه، فمن هنا وقع بينهم الاختلاف.

قال الشيخ الطحاوي ﷺ: يذهب الناس من قول ابن عمر ﷺ: فهؤلاء نأمر ... ٩ إلى أنه قد يجوز إذا كان ما يريد أن النهي عن استعمال الليل لقلة عدد الصائم ممن لم يعلم بذلك من وقته، فلهذا جاءت مسألة الليل، وليس الأمر في

---

(١) انتهى النشرة (١/٢٤ ـ ١٣٢).

ذلك على ما يُؤمرُهم؛ لأن المؤمنين من حكمه أنه لا يحجر الاستطاع والاستنباط في الصحراء، ويُحرِّمهما في البيوت، وإنما كان يؤمرهم أن يرتفع أن الاستطاع في البيوت غير جائز، ولذلك نهاه عن قصوده في الأبنية. انتهى.

قال الحافظ عبد الله: وذكره الخطابي ﷺ ما ذكره، أو أحدهما أو غاره بمعناه بسنده مختصرًا، عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر، قال: وأحسبه رفعه، فسأل الفقراء عن بعض يقول فيها، فقلت: لا أعد الرجلين، أحدهما قد نهى عن الخلاء، والآخر يتوضأ في الطريق، ثم قال في القضاء، فإذا كان بيتك ذو البيتين فلا يسألك بأس. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

وقال والله الموفق للصواب: باب ما جاء في النهي عن التثويب بعد وقوع الصلاة

(م ١٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّثْوِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)

(٢١٢) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَبَّابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُكُمْ أَنْ تَثْوِيبَ بَعْدَ كَانَ يَقُولُ أَفْعَلُ، فَلَمْ تُفْعَلُوهُ، وَكَانَ يَقُولُ لَا أَفْعَلُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَمْرُو بْنُ خَبَّابٍ): بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الموحدة ـ ابن إياس بن مقاتل بن صخارمي بن سويج بن عائذ الله الشامي الحوراني، أبو الحجاج، سكن بعلبك فتوفيا. تقدم الكلام فيه، فراجعه، فإنه ثقة. أخطأ، من صغار (٩).

روى عن أبيه، وعمرو بن العاص، وأبي أمامة صاحب رسول الله، وخالد بن عليدة، وعبس بن يونس، وإسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن أبي عياش، وجرير، وابن المبارك، وجماعة.

وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد بن أبي الحواري، وأبو بكر بن خيثمة، وأبو عمير الدمشقي، ومحمد بن علي الحكيم

---

(١) حديث صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٩٠٧).

الترمذي، وأحمد بن علي الأبار، ومحمد بن علي بن حمزة، ومحمد بن يحيى بن خالد المروزيان، والحسن بن سفيان، وغيرهم.

قال محمد بن علي بن حمزة المروزي: كان فاضلاً حافظاً، وقال النسائي: ثقة مأمون حافظ، وقال الخطيب: كان صدوقاً متقناً حافظاً اشتهر عليه بمرو، وقال محمد بن حمدويه: سمعت علي بن حجر يقول: انصرفت من العراق وأنا ابن (٢٣) سنة، فقلت: لو بقيت ثلاثاً وثلاثين أخرى، فأروي بعض ما جمعته من العلم، فقد عشت بعده ثلاثاً وثلاثين وثلاثاً وثلاثين أخرى، وأنا أتمنى بعدها كنت أتمنى، وقال أبو بكر الأعين: مشايخ خراسان ثلاثة: قتيبة، ومحمد بن مهران، وعلي بن حجر.

قال البخاري: مات في جمادى الأولى سنة أربع وأربعين ومائتين، وأرخه غير واحد، وذكر الباكستاني أن مولده سنة (١٥٤هـ)، والحكاية المتقدمة تقتضي أنه عاش قريب المائة، أو أكملها، وقال الذهبي: كان شيخاً فاضلاً عالماً.

روى عنه المصنف، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وله في هذا الكتاب (١٧٦) حديثاً.

٩ - (شريك) بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع [٨].

روى عن زياد بن علاقة، وأبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، والعباس بن ذريح، وإسماعيل بن أبي خالد، وخلق كثير.

وعنه ابن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، ويونس بن محمد المؤدب، والفضل بن موسى الشيباني، وعبد السلام بن حرب، وهشيم، وخلق كثير.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: سمع شريك من أبي إسحاق قديماً، وشريك في أبي إسحاق أثبت من زهير، وإسرائيل، وزكريا، وقال يزيد بن الهيثم عن ابن معين: شريك ثقة، وهو أحب إلي من أبي الأحوص، وجرير، وهو يروي عن قوم لم يرو عنهم سفيان الثوري، قال ابن معين: ولم يكن

شريك عند يحيى - يعني: القطان - بأس، وهو ثقة ثقة». وقال أبو يعلى: قلت لابن معين: أيما أحب إليك، جرير أو شريك؟ قال: جرير. قلت: شريك أو أبو الأحوص؟ قال: شريك، وقال صالح بن صالح عن ابن معين: شريك صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغير أحب إليه من غيره. قال صالح: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: شريك ومالك، وقال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وقال عبد الجبار بن محمد الخفاجي عن يحيى بن سعيد: ما رأيت مالكاً ولا الثوري ولا ابن عيينة. كوفي ثقة، وكان ممن حفظ الحديث، وكان أروى الناس عنه إسحاق الأزرق، وقال علي بن حكيم عن وكيع: لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك. وقال أبو داود: يحيى بن يوسف، ما رأيت أحداً أروى عن الكوفيين من شريك. وقال ابن أبي شيبة: كان شريك يحدث الكوفيين من الحديث، وكان ابن المديني: شريك ثقة، أكثر الناس عن إسرائيل، وإسرائيل ثقة حفاظ، وقال يعقوب بن شيبة: شريك صدوق ثقة سيئ الحفظ، وقال العجلي: شريك سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، مائل، وقال ابن أبي حاتم: ذاهب على وزنه، يكتب حديثه ويختبر محديثه الثقة، كان كثير الحفظ، ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً منه، وقال في طبقات الحفاظ: ثقة، صدوق، ساء حفظه باتفاقهم، يخطئ، فاضل ثم زوجه، ثقة، قال: يوافقهم، قال عبد الرحمن: شريك، أبي عن شريك، وقال الأحوص: أيهما أحب إليك؟ قال: شريك، وقال عثمان بن أبي شيبة: شريك، أيسر من يأس، وقال ابن عيينة: في يحيى ما أن كفاني فقاله من حديثه حتى سمعا أصلب يحيى الأزدي وإسرائيل، وقال ابن المديني: ما رأيت مالكاً ولا سفيان، وأبي يقدم على شريك الذي أراه أنه لم يسمع منه، فقلت له: يشبه شيئاً سمعا يتحدثان أو يشبه في شيء من الحديث.

وقال ابن حبان في «الثقات»: ولي القضاء بواسط سنة ست (١٧٠) ثم ولي الكوفة بعد، وولاه بها سنة ست (١٧٦) وكان في أيام أمره يحفظ أشياء ويروي نحوه عن عاصم، وصالح المنقاري، فلما ولي القضاء بواسط، وسمع الناس منه، وكان يروي أشياء لم يكن يحفظها، وكان الحفظ يعتريه فلما ولي القضاء أكثر، وكان صحيح القضاء، ومن سمع منه قديماً فحديثه صحيح، ومن سمع منه بعدما ولي القضاء ففي سماعه بعض الاختلاط، وقال معاوية بن صالح:

سألت أحمد بن حنبل عنه؟ فقال: كان عالمًا صدوقًا متعبدًا شديدًا على أهل الأثر، وأثنى عليه. فقلت: فعلم السماع من أين إسحاق، فقال: [يسافر] إلى أنه؟ قال: نعم، قلت: يجيء به؟ قال: لا أدأتي عن رأيي في هذا.

وقال السأجي: كان يُنسب إلى الشيعة المغرقة، وقد تكلم عنه الناس مذاهب، وكان فاضلًا، وكان يقدم عثمان على علي، وقال يحيى بن معين: قال شريك: ليس يقدم عثمانٌ على أحد يكره أحدًا فيه خير، وقال الأزدي: كان صدوقًا إلا أنه مائل عن القصد، كثير الحلف، حسن الصحبة، كثير الهموم، مفرط الحديث.

وقال عبد الخالق الأصبهاني: كان يدلس، قلت: قال ابن القطان: كان مشهورًا بالتدليس.

وروى له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وقد مر لهذا التكتيب [٤٤] حديثًا.

٣ - (البخاري بن شريح) هو هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي، له [٤].

روى عن أحمد، وروى أحمد وإسحاق، وعنه ابنه يحيى، والأعمش، وإسرائيل، وأبو زكريا، والكوفيون، وهو المشلل بن أبي سليمان، ويقول بن الربيع: وحسن، وشريك.

قال أحمد، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: صالح، وقال يعقوب بن سفيان: ثقةٌ، وكذه ابن حبان في الثقات.

أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة، وقد مر لهذا التكتيب حديثان فقط، هما برقم (١٢٨/أ، و٢٧٧٥/أ). فكان يتملى بخبر ابن رواحة. . .

٤ - (أبو زكريا) شريح بن هانئ بن يزيد بن كهيلان، أو هانئ بن كعب الحارث الحارثي المُذْحِجي، أبو الحسام الكوفي، مخضرم ثقة [٤].

قدم وفدًا لدى النبي ﷺ، ولم يره، وروى عن أبيه، وعمر، وعلي، وبلال، وسعد، وأبي هريرة، وعائشة.

وروى عنه أبناؤه: المقدام ومحمد، وإسماعيل ابن شريحة، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وطلق بن يشير، ويونس بن أبي إسحاق، وعطية، وعبد

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وقال: كان من أصحاب علي، وعبد الله، وحذيفة، وكان ثقةً، ولد أحاديث، وقتل سجستان مع عبيد الله بن أبي بكرة، وقال الحسين بن الحر القاسم بن نُحَيمرة: ما رأيت أفضل منه، وأكثر منه عبراً، وقال أبو أحمد: الزبير بن عدي: سمعت الحجاج يقول: عجبت من هذا جهلة بمثل، وقال الحوارثي عن أبيه: قتله وليان من ميمن، والنسائي: ثقة، وقال ابن عساكر: حدث، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال خليفة: قُتل مع ابن الأشعث في زمن يزيد بسجستان، سنة ثمان وسبعين، وكذا قال ابن حبان، وقال ابن الزبَرْقان: قتل على شرطة عُبَيد الله، وكتبه وسلم في الطبقات.

أخرجه له البخاري في فعل العباد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، ونسائي، والأربعة، وفي ما هنا الكتاب الحديثان الموضوعان في ترجمة أبيه قبله.

٥ ـ (فائدة) في المفاعيل: قُتلت قتل بليز.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حماسيات الصحابة كلهم، وهو مسلسل بالكوفيين غير شيبه، ضعيف، وحادثة، وفيه: التحديث، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه عنعنة ثلاثة من التابعين، وبيان: (١٢٧) من الأحاديث.

شرح الحديث:

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه قال: (قال: نِزَالِ) شرطية جوابها قال: تصدَّقوه، (فَتَكَلَّمَ أَوْ أَتَى) كان يتكلَّم حال كونه (قَائِماً، فَلَمَّا تَصَدَّقُوا) رؤية أبي سنان: (عَنْهُ، أَتَى قَاعِداً) (يَتَبَوَّأُ لَهُ) حال كونه (قَاعِداً) وفي رواية أبي سامة: قال: (أَيْ: لِأَيِّكُمْ يَتَبَوَّأُ قَاعِداً، والصحيح مطابقة إحداثيا بأيّنا، قال: وذلك أنها: أي: قعدت عن بوأ، قال: وهذا لغات بقيلة: هذا كان يبوأ لا الصحابة، (فَإِنَّ قَائِماً في الصحيحين) بدون إعراب الحديث: هذا عند قوم يعلم فيه الحديث، فيتم في صحابة الحديث كما مضى أخبار حليفة الذي ذكرناه، وليس كذلك؛ لأن حليفة ذكر في الصحيحين (٥) يروي قائماً عند سائلة قوم، خطب خاطبة، وفي

ما تحاوله الحديثة، وقد أوتيَ السبب في فعله ذلك، وعائشةُ ﷺ لم تكن معه في ذلك الوقت، إنما كانت تراه في البيت يريد قيامًا فأصاب، فحكمت ما رأت، وأخبر الحديثة بما عاين، وقول عائشة: «فَكَأَنَّهُ» أراءت: فكأنَّه: أي الراءت السنمي الحقا كأنَّ. انتهى.[1]

قال الحاكم عفا الله عنه: خلاصة القول في هذه المسألة: أن حديث عائشة ﷺ هذا لا يعارض حديث حذيفة؛ لأن فيها تُسنَدُ إلى عليها، لا إلى الرسول، فحديث أم سَرَة ﷺ يدلُّ فيما أخبرَ به النبيُّ ﷺ، وحديث أم سلمة ﷺ يدلُّ فيما أخبرَ به النبيُّ ﷺ، وحديث عائشة ﷺ يدلُّ فيما أخبرَ به النبيُّ ﷺ، وأصابت عقلم على الثناء، وهو حديث حقٌّ صحيحٌ من لم يحفظْه؛ لأنه عنه زيادة علم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

[المسألة الأولى]: في توجيه:

حديث عائشة ﷺ هذا صحيح.

[قال الشيخ]: قلت: يصحُّ، ويرفعه إشكاله شريك بن عبد الله النخعي، متكلَّمٌ فيه.

[تنبيه]: ثم يشهد به، بل تابعه عليه سفيانُ الثوريُّ عند أحمد، وأبي عوانة، والحاكم، وإسرائيلُ بن يونس عند البيهقي.

والحاصل: أن الحديث صحيح بما ذُكِرَ، فتنبه.

[المسألة الثانية]: في تخريجه:

أخرجه (النسائي) عند في «الطهارة» (١٢٤)، وأبو داود في «السنن» (٣٥٠/٣٤)، والنسائي) في «الصغير» (٢٦/٦) وفي «الكبرى» (٢٤٥)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١٤٤٢)، وأبي أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/١ و١٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٠٧٦، ٢٤٠٧٣)، وأبي عوانة في «مسنده» (٩٨/١)، وابن ماجه في «السنن» (٤٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٤/١)، والبيهقي) في «الكبرى» (١٠١/١ و١٠٤)، وغيرهم أيضًا.

(١) صحيح ابن حبان (٢٧٨/٤).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله:

(وفي الباب عن عُمَرَ، وَزَيْدٍ، وَعَمْرِو الْمُزَنِيِّ ابْنِ حَسَنَةَ).

قال الحافظ عماد الدين: قوله: عن الصحابة: كذا بهذا الإشارة إلى هؤلاء الصحابة الثلاثة، وقد تقدم تسمية بعضهم بهذا البيان، فلنذكر تلك الأحاديث بالتفصيل:

١ - أما حديث عمر: وعزا ابن الحقطان عليه، فأخرجه ابن (ماجه) (٤٠٨٢)، وابن السنني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣٤٠/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٧/٢).

كلهم من طريق عمر بن صبح، قال: ثنا ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ، وأنا لا أراه إلا، قال: ما عمر إلا قائماً، قال: فإذا قائماً ﷺ.

قال الحافظ عماد الدين: هذا الحديث ضعيف، كما بينه الصنعاني، وغالب ما يأتون به فيما ذكرناه، فإنه صحيح على ضعفه، ومخالفته لما ثبت في الصحيحين وغيرهما.

٢ - وأما حديث زيد: وعزا ابن الحبحب عليه، فأخرجه (الطبراني) كما في فوائده (الدراية)، والبيهقي في «الشعب» (٤٩٥/٢ و٤٩٦)، و(الضياء المقدسي) في الأربعة (١٢٩/٥).

من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رُوَيْدة، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: الزموا من الصلاة: بردَ الغداة، وسَخِّنوه حتى يجيء الظل إلى ما انتصب من الصلاة، فإنه يجيء والله يسبح المذنبَ، ثم لا يطهره طلٌ ما يطهره، والسلام والبحارق.

قال الزارع: كذا لا تعلمه رواه عن محمد بن عبد الله بن أبي رُوَيْدة إلا سعيد، ورواه عن سعيد عبد الله بن داود، وهو الواسع بن داود.

وقال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي رُوَيْدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو عبيدة الحداد. انتهى.

---

(١) فتح الباب (ص/١١٢).

قال الجامع عفا الله عنه: سألني المترجَمُ قولَه: وحديث أُبَيْدة في هذا غير محفوظ، وهو كما قال، فإنه لا يُعرف عند غير تلك الرواية، فتنبَّه.

٣٠ ـ وأما حديث عبد الرحمٰن بن حسنة ـ كما هو موجود في نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر: ـ فأخرجه الأحمدُ في «مسنده» (١٩٤/٤)، والذي وقع في «مسنده» (٢٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٢٤)، والبزار ماجاء في «مسنده» (١٢٤٤)، (وابن الجارود في «المنتقى» (٨٠٤/٢)، (وابن السكن) في «الأسماء» (٢٠٤/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٧٤٤٦/١١)، لفظ أحمد:

(١٧٩٣٧)، حدثنا أبو معاوية، الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمٰن بن حسنة، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ، وهو يقف بقعبة له، فأخذ من ماء فتوضأ، فجعل يقول: فإنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا، قال: فجاء أصحاب محمد ﷺ إلى إسرائيل[1] فإذا أتيها أصابهم غيرُ ما اليوم فرغوا بالمغاربِ، فهلم، فلنأتِ في قربه.

والحديث صحيح، كما يأتي في «شرح النسائي»[2].

المسألة الرابعة: في ذكر ترجمة مولاه، **أبي عبد الله الجَدَلي** ﷺ.

أما عبد: فهو ابن الحَلَبي ـ بن يحيى بن عبد الله الزَّبْرِ بن يزيد بن حدي بن عبد الله بن عوف بن غالب الحَدَثي الحدي، أبو عبد الله، الجَدَلي، أحد مشتد بني عاشم بن الحدي، من بني عبد الله بن عمرو بن غنم، وقيل: اسمه عبد الله، والأول أصح.

قال أحمد بن زنجويه: هو من أشراف قومه، وقال ابن عساكر: سمعت عمر يقول: وُلدت قبل الجمل الأعظم بأربع سنين، وقال غيره: وُلد بعد قتل عثمان عشرة سنة، وقال الزبير بن بكار: عاش ستين سنة من أشراف قومه، وكان يكنى الشَّدَّاد في الجاهلية، وقال: لم أزل فيها كنت إذا وقعت بينهم حرب سعيتُ بينهم حتى يتراضَوْا، ثم غلبوه مَذاقَ، وغلبوهم مخافة بعلمه مَذاقاً ومخافاً، ورضوا به، وكان يُسمى بين عبد الرحمٰن، عبد الله بن يسار، أسلم عمر بعد زيد بن صوحان،

---

(١) فأخبرهم الفقهاء. (٢٤١/٦).

بإحدى عشر امرأة. وقال ابن عبد البر: كان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام بدعوة النبي ﷺ. وقد شهد بدراً، والمشاهد كلها، وولي الخلافة بعد أبي بكر، بويع له يوم مات أبو بكر، فسار أحسن سيرة، وفتح الله له الفتوح بالشام، والعراق، ومصر، ودوّن الدواوين، وأرّخ التاريخ، وكان نقش خاتمه: كفى بالموت واعظاً، وكان آدم طوالاً، أصلع، شديد الأدمة، وقال أبو رجاء العطاردي: كان أبيض شديد حمرة العينين، وزعم الواقدي أن سمرته إنما جاءت من أكل الزيت عام الرمادة، قال ابن عبد البر: والأصح ما في هذا الباب رواية الثوري عن عاصم، عن زر بن حبيش قال: رأيته رجلاً آدم ضخماً، كأنه من رجال سدوس، ونزل القرآن بموافقته في أشياء.

وروى الترمذي وغيره عن النبي ﷺ قال: «لو كان بعدي نبي لكان عمر»(١).

وقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «قد كان في الأمم قبلكم محدَّثون، فإن يكن في هذه الأمة أحد فعمر بن الخطاب»(٢).

وقال علي بن أبي طالب: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر. وقال أيضاً: خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، وقال ابن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً مشهورة، ولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر، وقيل: ستة أشهر، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وقيل: لثلاث سنة (٢٣هـ)، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقد قيل في سنه غير ذلك، وهذا هو الأصح، ودفن مع رسول الله ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها.

وتعقب الحافظ ما ذكر من سنه، وقال: فيه نظر، فهو وإن ثبت في الصحيح من حديث جرير، عن معاوية أن عمر قتل وهو ابن (٦٣) سنة، فقد عارضه ما هو أشهر منه، فرأيت في «أخبار البصرة» لعمر بن شبة: قال لنا أبو عاصم: ثنا حنظلة بن أبي سفيان، سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن

(١) رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، وحسنه الألباني أيضاً.
(٢) متفق عليه.

عنه: سمعت عمر قبل أن يموت يقول: يا ليت أن سبع وعشرين، أو ثمان وعشرين، وثلثا أتاني الموت، وهو يرجع من الأولى بالأمر إلى من عنه نقب، وأمير بخيبر من غير، وبأيه على أي بيئة، وإلى الرجل الذي لأمره من غير»(١).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦) حديثاً.

وأما أبو زرعة: فهو: ابن الحجيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أبو عبد الله، وقيل أبو عبد الله، أسلم قبل بدر، وله وشهدها، وشهد خيبر، وقتل بها، وأخذ سهمه، وأسهم له النبي ﷺ من صفقته وغزوه، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى الكوفة، فمات بها.

وأما النبي ﷺ: وهو: كنانة: عبد الله بن وهب بن سعيد، وعبد الله بن أبي الخزاعي، والشيخ، وغيرهم.

قال ابن سعد: ثُوَيْبٌ مولاة أبي لهب (٣٠) في علاقة بني مناف، وعتكي ابن الملك أم آمنة عاتر، وقال العاتر: أسلم بعد انصراف النبي ﷺ من بدر(٢).

وأما عبد الرحمن بن عوف: فهو: أبو محمد، الزهري، وعن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى عنه زيد بن وهب، قال الطبراني: وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ في مصحم الطبراني، وذكر في الإسناد ابن لهيعة، ولا تقوم به حجة، فقد قال مسلم: واهي الأحاديث، والمناكير في المستدرك»، وقال: ابن أخي السوق، وابن عبد البر: تكلم بالرأي فأدخله عند نفسه في حيز، وذكر ابن أبي حاتم، والعسكري أن أخا شرحبيل بن سعد (٣٤) وقال الترمذي: لما أشار إلى حديثه: يقال: إنه أخو شرحبيل بن عبد الله بن الطفاح، وهو شرحبيل ابن سعد، وصدق قول: أبو زرعة، وقيل: إنها تبنته بن وأعاد عبد الرحمن بن

---

(١) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٦، ٢٢٤).
(٢) الطبقات الكبرى (٨/ ٢٧٨/أ).

وقال في «الأصابة»: عبد الرحمن بن المطلع بن عبد الله بن الطفيل، آخر شريدي ابن سويد ـ وسماه أبوعبد، وقال الترمذي: يقال: أبوعبد الله، وأنكر عبدالرحمن نبأ ابن أخيه، وقال: إنما سمعته عبد الرحمن أخاه شريطي، روى عن أبيه، وقال: له حرم عبد كبيرة الشأن، قال: قلت: له... الحديث، وروى: أنه بين يدي ربه، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وذكر مسلم، والأزدي، والطبراني أنه تفرد بالرواية عنه، وقد وقع في الطبراني الكبير حديث من غير أبي تفرد عنه، وهو والد راوي الحافظ المذكور. انتهى(١).

قال الحافظ عبد الحق: لا يروه من غير الطبراني؛ لأنه من طريق ابن أخيه، وهو ضعيف، كما قدمته. اهـ. كذا رأيته، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من الغريب أن صاحب «الترغيب» زاد على ابن شاكر كثير عبد الرحمن ابن عبد الله، وقال: إنه صحابي مقل ليس له إلا أربعة أحاديث كما قال ابن حزم، ووجدت له حديثاً خامساً عند أحمد، وما يصنع من هذه الأحاديث فيه، ثم ذكر نحو ما تقدم. انتهى.

قال الحافظ عبد الحق: عبد الرحمن بن عبد الله بن المطلع الصالح إلى آخر ما قدمه، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، فكيف هذا هذا عجب!. وقد نقل ذلك وزاد الترمذي.

[تنبيه آخر]: مما لم يُقم بأربه الترمذي ممن روى حديثاً يتعلق بالباب جابر بن عبد الله ﷺ، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٢٦) من طريق أبي عاصم الضحاك، عن خالد بن المخلد، عن علي بن عبد الله، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: قلتي: يسول الله ﷺ أين ينزل غداً؟

وأخرجه البيهقي (١٠/٢) وفيه: فقال: ينزل غداً في محلتي بني عبد المطلب.

وقال البوصيري: **إسناده** حديث جابر ضعيف؛ لاتفاقهم على

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣٤/٤).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٥٤/١).

ضعف عدي بن الفضل. انتهى[١].

والحاصل: أن حديث جابر رضي الله عنه هذا ضعيف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

(حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح).

قوله: (حديث عائشة) رضي الله عنها هذا الذي ذكره هنا، (أحسن شيء في هذا الباب وأصح) قال البوصيري رحمه الله: لم يذكر الترمذي من حكم الكثر من أنه أحسن شيء في الباب، وأصح، وذلك لا يفيد في نفسه صلاحا، ولا حسنا. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم أن الحديث صحيح، فتنبه.

وقال العلامة مغلطاي رحمه الله: هذا حديث لما أخرجه الترمذي قال فيه: هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح، ورأيت ... ابن حبان ذكره في صحيحه بلفظ: «من حدثكم أنه كان يبول قائما ...»، وكذلك أبو عوانة الإسفرايني[٣]، وأخرجه الحاكم في المستدرك من جهة ... عن المقدام، عن أبيه: «سمعت عائشة تقسم بالله ما رأى أحد النبي ﷺ يبول قائما منذ أنزل عليه القرآن»[٤]، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما تركا اللفظة على حديث حذيفة: أتى سباطة قوم فبال قائما، ...، عائشة معارضا له، ... والله أعلم. انتهى.

وتعقب مغلطاي، فقال: وفيه نظر من حيث إن شأن المحدث النظر إلى الإسناد، وصحته، والمتن، وكونه محفوظا، وأما التعارض فليس من شأنه، ذاك من شأن الفقهاء، ولئن سلمنا أن ذلك من شأنهما، فلا تعارض بين الحديثين؛ لأن عائشة رضي الله عنها أخبرت عما شاهدت من فعله ﷺ في بيته، قال: وفي قولها: «يحتمل في رواية ابن ماجه ...: «أنا رأيته وهي ... ... شرطاه، ويزعم بعضهم أيضا أنها غير محفوظة، ولكن إذا كانت صحيحة، فيكون على معنى الإخبار عن الحال المستمرة في زمنها، وعلمها، ولم تطلع على ما

(١) «مصباح الزجاجة» ١/٤٥.
(٢) «الإصابة» ١/٢٣٠.
(٣) «المستدرك» ١/١٨٥.
(٤) «الفتح القدير» ١/٢٤٥.
(٥) «مسند أبي عوانة» ١/١٩٨.

اختلفه عليه غيره؛ وإنما عابوا عليك أنسبته إنكارها وتزييفها، وبعد ذلك ففي إنكار فريق وعابه حيث، وإنما تعارضت فالتبديت مقدم. انتهى كلام مغلطاي باختصار[1]. وهو بحث حقيق، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة):

(وَحَدِيثُ عُمَرَ: مَنْ أَتَانَا وَهُوَ بِمِثْلِ حَالِهِ هَؤُلَاءِ، يُرِيدُ الَّذِينَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ عَبْدٌ عَبْدٌ، وَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ بِأَبِي الْبَيْعَ أَبَيْنَا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، لَا تُقْرِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَقَالَ: بَلْ نَرُدُّ إِلَيْهِمْ مَا أَتَانَا، وَنَرُدُّ إِلَيْنَا مَا أَتَانَا، فَقَالَ: نَعَمْ، هَكَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَعُمَرُ شَيْخٌ، عِنْدَ أَبِي الْخَيْرِ، مُسْلِمُ بْنُ أَبِي الْخَيْرِ، الْيَشْكُرِيُّ).

وقوله: (وَحَدِيثُ عُمَرَ) هو حديث سُبَيْعَة (وَإِنَّمَا يُرِيدُ) بالهاء للمضمرة، (مَنْ أَتَانَا) هاجر (مِنْ أَبِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ أَتَانَا مِنْ غَيْرِ مَعْرَفَةٍ، مِنْ أَتَانَا، رَأَى بِأَبِي الْبَيْعَ أَبَيْنَا، لَا تُقْرِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: بَلْ نَرُدُّ إِلَيْهِمْ مَا أَتَانَا هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٢٨٠٣) ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، وأنبأ أبو الخير، قالا: أنبأ عبد الله بن أحمد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عبد الرزاق، به، نحوه.

وقوله: (وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ الْغَرِيبِ أَبُو أَبِي الْخَيْرِ) بفتح المعجمة، وبالخاء المعجمة، آخره راء، أبو المسلم العبسي، البَرَكي، بفتح الموحدة، (وَأَبُو الْخَيْرِ الْمَذْكُورُ هُوَ) في المتابعة الثانية، عند الحكم بن أبي الحارث البصري، نزيل مكة مشروح عند شداد أبو الحسين، (الرَّشْكُ) بفتح المعجمة، هكذا الحكم المذكور (قَالَ) ابن أبي شيبة كيسان (الْيَشْكُرِيُّ) ـ بفتح التحتية المهملة، بعدها عجمة، ثم شين، ثم ثم كاف ـ نسبة إلى يشكر، واحد الألف ولد، ابن بكر العبدي؛ قيل له: لِمَ تركت القيام من الطبقة الثامنة، سنة مئة

---

(١) هامش شرح ابن ماجه لمغلطاي (٩/١٩ ـ ٢٠).

(٢) انتهى ابن ماجه (١/١١٢).

بحرفٍ ولا نقاوم وماءٌ، وله خمس وستون سنة، أخرج له الجماعة، وسمّاني ترجمته قريباً إن شاء الله تعالى. **(وَكَلَّمَهُ)** أي **فوه (إليه)** أي: في صدر الكريم وبطنه، كما سيأتي كلامه قريباً في ترجمته.

قال الجامع عفا الله عنه: ظهر الترمذيّ **بكلامه** هذا بطلان كون الآية الكريمة صحيحة؛ لأمرين:

[أحدهما]: ضعف هذه الكريم بن أبي المخارق، فقد أجمعوا على أنه ضعيف.

[الثاني]: مخالفته لصريح الآية المعربَة الثابتة الصحة، حيث وراء موقوفاً على عمر **ﷺ**، كما يأتي في كلام الترمذيّ:

أما الأثر الأول، وهو ضعف هذه الكريم، فقد بيّن الترمذيّ أنه **(قد روى عنه الثوريّ، وسمع ضعفه أهل البصائر)**، وتأمّل ما قاله الحفاظ فيه:

هو: عبدُ الكريم بن أبي المخارق، واسمه قيس، ويقال: عبدالله، أبو أمية المعلّم البصريّ، نزيل مكة، روى عن أنس بن مالك، وعمرو بن سعيد بن العاص، وطاوس، وجماعة بن بلال، وجماعة من التابعين، وعنه الثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وهشيم، وابن عيينة، ومحمد بن جبر، وجماعة بن جبر، وأبو أمية، وغيرهم.

روى عنه عفان، ومسدد، وبشر بن السري، ومحمد بن إسماعيل، وأبو سعد الدقاق، وابن جرير، وأبو حنيفة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسلمان، ومحمد بن سلمة، والحسين بن محمد بن عبد العزيز، وإسرائيل، وابن عيينة، وآخرون.

قال منصور: سألني حماد، وعنبر، ابن أبي سليمان، عن فقهاء، فذكرتهم، فقالا: ما ذكرت أفقههم؛ يعني: عبد الكريم أبا أمية، قال أحمد بن حنبل: كان يفاوض على الإرجاء، وقال مسلم في المقدمة كتابه[1]: حدّثني

---

(١) ليس له ذكر في كتاب مسلم الذي هو في هذا الموضوع، قال الحافظ ابن محمد المنذري: ثم يخرج له مسلم شيئاً أصلاً، لا في الأصول ولا غيرها، وليت الحافظ لمح لعبد الكريم العنبري. انتهى.

محمد بن رافع، وبحجاج بن الشاعر، قالا: أنبأ عبد الرزاق، قال: قال معمر: ما رأيت أيوب اغتاب أحداً قط، إلا عبد الكريم أبا أمية، فإنه ذكره، فقال ﷺ: كان غير ثقة، لقد سألني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة. وقال ابن معين: ثنا هشام بن يوسف عن معمر، قال: قال أيوب: لا تحملوا عن أبي أمية عبد الكريم، فإنه ليس بثقة، وقال عمرو بن علي: كان عبد الرحمن، ويحيى، لا يحدثان عنه، وسألت عبد الرحمن عن حديث من حديثه، فقال: دعه، فلما قام ظننت أنه يحدثني به، فسألته، فقال: فأين التقوى. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: كان ابن عيينة يستضعفه، قلت له: هو ضعيف؟ قال: نعم. وقال الجوزجاني عن ابن معين: قد روى مالك عن عبد الكريم أبي أمية، وهو بصري ضعيف، وقال خالد الحذاء: كان عبد الكريم إذا سافر يقول أبو العالية: اللهم لا ترده علينا صاحب الأكسية، وعدّه أبو داود من غير أهل البصرة. قال ابن عيينة، والبخاري: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل. وقال ابن حبان: والقطع على روايته بين. ذكره البخاري في باب التهجد بالليل عقب حديث سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: ولا حول ولا قوة إلا بالله. قلت: فيعتذر عن البخاري في ذلك بأمرين:

الأول: أنه إنما أخرج له زيادة في حديث يتعلق بفضائل الأعمال.

والثاني: أنه لم يقصد التخريج له، وإنما ساق الحديث المتصل، وهو على شرطه، ثم أتبعه زيادة عبد الكريم؛ لأنه سمعه هكذا، كما وقع له قريب من ذلك في حديث جابر الشغار في «البيوع» بالنسبة للحسن بن عمارة، وفي حديث عبد الله بن زيد المازني في «الاستسقاء» بالنسبة للمسعودي. وأما ما جزم به المقدسي في «رجال الصحيحين» أن الشيخين أخرجا لعبد الكريم هذا في «كتاب الحج» حديثه عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي، في جلود البُدن، فهو وَهْمٌ منه، فإنه عند البخاري من رواية ابن جريج، ومن رواية الثوري، كلاهما عن عبد الكريم، فصرح في رواية ابن جريج بأنه الجزري، ولم ينسبه في رواية الثوري، فأخرجه الإسماعيلي من طريق الثوري، فقال في رواية ابن علية، كلاهما عن عبد الكريم، وصرّح في كل من الروايتين أنه

الجزيرى، وأخرجه من رواية أبى عبيدة زهير بن معاوية، عن عبد الكريم، وليس بشيء، لكن فى سياقه ما يشعر بأن عبد الكريم سمعه من أبى زرعة، والله أعلم.

جزم الحافظ فى التاريخه الكبيره بأنه مات سنة (١٢٧هـ)، وفى التاريخ التى ليس عليها ما يعلمه مات سنة ست وعشرين ومائة، وكذلك صرح به فى موضع آخر من التاريخه، فالله أعلم.

وروى له الصدقى، والبخارى (تعليقا ومتابعة)، وأبو داود فى «المسائل»، والنسائى، وابن ماجه، وله فى هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، برقم (٢٩ و١٧١٤ و١٧٨٨).

قال الحافظ هذا قد عرفت أنه لم يسمع هذا الحديث من عبد الكريم الصغير بالكامل أصل الحافظ، قال النسائى: والدارقطنى: متروك[1].

وأما الأثر الثانى فلم أقف له على شاهد فى المتابعات، وهو مخالفة عبد الكريم لجميع من مر ذكرهم من أصحاب أبى بكرة.

[وَرَوَى عُبَيْدَةُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بَقِيَ لَنَا إِلَّا أَنْ نَسْتَنَّ]

فقوله: (وروى عُبَيْدَةُ عنه) من عمر العمرى الثقة المتنبى، تقدم فى الحديث السادس، (عَنْ أَبِيهِ) أى عبد الكريم، مولى ابن عمر، الثقة الثبت الفقيه المشهور من الطبقة الخامسة، مات سنة سبع عشرة ومائة، أو بعد ذلك، أخرج له الجماعة، وتقدم ترجمته مرارا.

وأما (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) بن الحارث، فقد تقدم فى (١/١)، (قَالَ) أى: عمر، (قَالَ عُمَرُ) من الخطاب ﷺ، تقدم فى هذا الباب، (مَا) نافية، (بَقِيَ) بفتح الموحدة، من باب قال، حال كونى (لَنَا) خطاب (إِلَّا أَنْ نَسْتَنَّ) أى: من بعد أن دخلت فى الإسلام، وهذا الأثر بدل على أن عمر ﷺ ما يأتى قائما مثل أسلم، لكن ذلك المحافظ فى «التمييز»: قد ثبت عن عمر، وعلى، وزيد بن ثابت، وغيرهم أنهم يأتون قياما. انتهى.

---

(١) «الضعفاء الصغير» (٣٥٤).

قال الجامع عفا الله عنه: لا تعارض بين الأثرين؛ لإمكان الجمع بحمل ما نبت له ذكر بالفاء قائماً وبغيره بعد؛ كما قاله ابن قدامة. ... والله أعلم.

تنبيه: (وَهَذَانِ) أي: حديث أبي هريرة وابن عباس.

فقه الحديث: هو عدم الفرق بين الأشجار في الحكم.

[٣٥٣] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا يُقْرَنُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ مَثَلٌ

قال الجامع عفا الله عنه: أثر عبد الله: هو قال الموقوف صحيح، عليه مثله.

(التراقي) بتاء مثناة فوق وبعد الألف راء ثم قاف، فهمزة، فقاف.

(١٣٤٤) - حدثنا ابن إدريس، وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عمر بن عبد العزيز، قال: ما نبت قائماً مثل أسلمة(١). وهذا الإسناد رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه أيضاً (الطحاوي) في شرح معاني الآثار؛ وسنده صحيح. نافع: مختلط محمد بن عبيد الله بن مسلم، قال: يا سومة بن عتبان، قال: أنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: ما نبت قائماً مثل أسلمة.

وأخرجه ابن المنذر؛ في الأوسط؛ بسند صحيح.

(٢٨٥٠) - حدثنا موسى: ثنا شريح بن يونس، ثنا عبيدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: ما نبت قائماً مثل أسلمة(٢).

وأخرجه أيضاً البزار في «مسنده» بسند صحيح(٣).

والحاصل: أن الأثر صحيح، قاله، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله:

(وَتَعْلِيقُ تُرْبَتِهَا فِي هَذَا غَيْرُ مَطْعُونٍ)

قال الجامع عفا الله عنه: يريد هذا هو ابن الصعبي **كَلِمَةُ** وقد تقدمت ترجمته في (٤٢/١٨)، والمراد بتعليق تربتها بحديث أبي هريرة وابن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٧٦). (٢) سبق رجاله (٢٨٤٨). (٣) الأوسط في ابن المنذر (٢٣٨٥). (٤) صححه البزار (٢٤٤٠).

والطبراني». قال البصيري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حديث ثريدة فقال البزار: لا نعلم بن عقيل، إلا عبد الله بن عقيل، وأما حديث عبد الله، فإنه عند الله بن ثريدة، عند أبيه، أو رسول الله ﷺ قالت: من الحفاظ: أن يروي الرجل فأفاد، أو يصنع شيء فقد أتى بأمر من علائه، أو يقع في سجوده، أو نحو ذلك. لا نعلم رواه عن ابن ثريدة إلا سعيد بن عبد الله.

قال البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ: إن لم يكن لهذا الحديث علة، فهو أقوى من حديث عطاء، فإن سعيد بن عبد الله احتج به البخاري، وتكلم أحمد، ويحيى، وأبو زرعة. انتهى. كلام البصيري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الحافظ أبو بكر الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ في مجمعه بعد إيراده الحديث: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح. انتهى.[٦٣]

قال الجامع لما قد مر: حديث بريدة هذا خير صحفوظ، كما قال الترمذي، وهكذا نقل البيهقي عن البخاري أنه حديث محفوظ، بخلاف رواية أحمد الماضي في هذا الشأن بلفظ: «إن الله يحب من عبده إذا عمل عملاً أن يحكمه» هذا، والأثر رواه عن ابن ثريدة: سعيد بن عبد الله.

أما المؤلف: فأخرجه البيهقي في الشعب الكبرى (٢/ ٢٨٥) عن قتادة، عن ابن بريدة، عن أبيه موصولاً به بلفظ: «إن من الحفاظ: أن يفاد فأفاد، وصلاة الرجل والناس يرمون بين يديه، وليس بين يديه شيء يستره، وصوم الرجل الذي لم يصم يوم عرفة، وصوم في صلاته، وأن يسجد الرجل سجدة في قيامه، وقال: كذلك رواه الخريبي عن ابن بريدة عن ابن سمرة» هذا، وقد ضعف موقوفاً، وقد رواه أحمد عن ابن بريدة، قال: فأفاد بقال: من الحفاظ: أن يفاد في الصلاة، وأما رواية أبي نعيم (٢/ ٢٤٤) فسيأتي بعد حديث عبد.

(٦٣) وأخرجه: فاخرجه الطبراني في «التذهيب الكبير» (٢/ ٢٧٦)، (٤٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢٠٦) (من الصحيح بيت وبين الصغير) عن أبي

---

(٦٣) المجمع الزوائد (٢/ ٨٣).

عبيدة الحداد، ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً، بلفظ الشطر الأول من الحديث: فتمم الركوع الركوع فيه فيقوم ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: الله أكبر لوضع وجهه، وأن يبدأ فالبداءة، وأفرغ به على أعضائه، ثم يقول: الله أكبر لوضع رجليه حتى يعود به نحوه.

وروى هذه الآخر من ذلك: أبو داود في الصلاة عبيد الله الثقفي وغيره (ق ٥٥ / ٢ ـ ٧) من هذا الوجه الظنون الغلط، وزاد الزيلعي تبعاً لمن خرج حديث عبد الله بن دينار: حتى يستوي كل عظم في مكانه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٧٣): «رواه البزار، والطبراني في «الأوسط»، وإسناد البزار رجال الصحيح».

قلت: وهو عند الحميدي (٨٠٩) وابن أبي شيبة (١/ ٩٦) من طريق البزار، ثم قال: لا أعلم في هذا الحديث أكثر من قوله: «حتى يتوضأ». حديث بريدة غير محفوظ.

وقال أبو بكر البزار: لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله، ولم يقل فيه سمعت شيئاً، وسعيد هذا يجيء تارة بمناكير، وتارة أتوهم أنه لا بأس به.

قلت: ١) وقول الترمذي الآتي في «العلل»: سألت عنه الحاكم، فلم أر أحد سمعه منه، ولم يسق الحديث، وهو في ذلك تبع لشيخه البخاري، فقد قال البيهقي بعد أن ساق الحديث من هذا الوجه: كذا قال البخاري: هذا حديث منكر، فيحتمل أن يكون سعيد بن عبيد الله الثقفي.

قلت: ٢) وجه الاضطراب المشكوك أن قتادة، والجريري رويا عن ابن بريدة، عن ابن مسعود موقوفاً كما تقدم، وخالفهما سعيد بن عبيد الله الثقفي؛ فقال: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً، كما رأيت، وأولا أن التقليق هذا قد يحكم للحديث بعلة من حديثه بالصحة، كما فعل الهيثمي في «مزيد النكت» (٢٣٢/٥)، وتكن قال التقليق هذا: ليس بالقوي؛ يحتمل بأحاديث يتابعها راويه ويقوى، وذلك أكثره الحديث في «المنتزاد» وإن خالفها فهو: «محفوظ ويرد بمثله».

---

(١) القائل: هو الشيخ الألباني **قلت**: هو الألباني **قلت**:

قلت:[1] فمثله لا يُحتمل ما خالفه فيه غيره ممن هو أوثق منه، وأكثر كما هو الحال في هذا الحديث، وفي الحديث الآتي بعده.

وقد زيري هذا الأثر مرفوعاً أيضاً من حديث أبي هريرة مثله. أخرجه الطبراني (٢٨٤/٢٢) والبيهقي المتقدمين في الحديث من سيرموك بعيرة (ح ٢٢٧) من طريق هارون بن عبد الله بن أبي الحواري: ثنا أبو عبد الصمد العمي: ثنا وهيب البصري: ثنا أيوب السختياني عن ابن سيرين: أحاديث عن الأعاجم وغيره ما لا يثابه الثقات عليه، وهذا إسناد جيد، فإن غيرهم وصفوهم من الأثبات بما يجوز الاحتجاج به.

قلت: ولكنه لم يستشهد به ولا كرامة. وفي روضته زيري ابن سيرين (٢٩٤/٢) حكاية عنه مرفوعاً الموصوفين بالزلزلة: «هذا إسناد ضعيف من جارود من هارون المتقدم على تضعيفه، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه السياني في المعجزة». فعجب أبي ذر في صمع الصحيح في السجود رواها في سمع الجهة بعد السجود فلا يصح شاهداً بل إسناده ضعيف أيضاً. انتهى ما أطلت به النقل عن الطبراني رحمه الله.

قلت: وفي هذا قد عرفت أن سنده لا يصلح أن يكون شاهداً، فرواية ابن أبي حاتم هذا غير محفوظة كما صحيح، فإن الحديث ضعيف، بل منكر كما قال البخاري، وإنه يتأكد بمجموعه كالحديث في تضعيفه، فقد عرفت ولله الحمد، فلا تغفل، والله تعالى ولي التوفيق.

(فصل في النهي عن البول في شرع الله)

(وعن شيء من البول أكثرنا عذاب القبر، لا عن غيره)

أشار **بقلة** بهذا إلى الجمع بين أحاديث الباب من البول فأكثر، وأحاديث الرخصة في بعض البول كالحديث الآتي عن النخعي؛ وهو كما قال **بقلة**، كما سنحققه في الباب الثاني - إن شاء الله تعالى -.

(صفة الصلاة: في شرح الله)

(١) الأثران **بقلة**.

(٢) الفرقان: هو الحديث الأثاني **بقلة**.

(٣) الزوائد الثاني: في تخريج أحاديث (المشكاة) (٧٠٩/٢ - ٧١٠).

وَرَوَاهُ بُرَيْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ، وَأَنْتَ قَائِمٌ.

قوله: (وَرَوَاهُ بُرَيْدَةُ) بالباء الموحدة، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ أنه (قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ)، بفتح الجيم، أي: غلظ الطبع، قال البخاري ﷺ: هو ترك البر، والصلة، وغلظ الطبع[1]، وقال السعد ﷺ: الجفاء: نقيض الصلة[2].

وقال القيومي ﷺ: جفا السَّرْجُ عن ظهر الفرس يَجْفُو جَفاءً: ارتفع، وتجافى، وجَفَوْتُ الرجلَ أَجْفُوهُ: أعرضت عنه، أو طردته، وهو مأخوذ من جفاء السيل، وهو ما نفاه السيل، وقد يكون مع بُغْض، وجفا الثوب يَجْفُو: إذا غَلُظ، فهو جافٍ، ومنه جفاء البدو، وهو غِلظتهم، وفظاظتهم. انتهى[3].

(أَنْ تَبُولَ، وَأَنْتَ قَائِمٌ) جملة حالية، أي: والحال أنك قائم، فإن البول قائماً خلاف الأولى، أي: إلا لضرورة، كما فعله النبي ﷺ لأجلها، قاله البخاري[4].

(تنبيه): أثر عبد الله بن مسعود ﷺ هذا أخرجه (ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٠٢/٢)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٣٣٤/١)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٩٩/٩)، لفظ البيهقي:

(٣٣٦٧) - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود، أنه كان يقول: «أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، وصلاة الرجل، والناس يمرون بين يديه، وليس بين يديه شيء يستره، ومسح الرجل التراب عن وجهه، وهو في صلاته، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله».

(١) «فيض القدير» (٢/٣٩٢).
(٢) «القاموس» (ص١٢٨).
(٣) «المصباح المنير» (١٠٤/١).
(٤) «فيض القدير» (٢/٣٩٢).

قال: وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة، عن ابن مسعود، ورواه مسعر عن عبد الله بن يزيد بن جبير عن ابن بريدة، عن ابن مسعود، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه، إلا أنه قال: «والمقيم في الصلاة بمنى كالصوم، والله يقل: طَرَفَيْهِ». قال الدارقطني: هذا حديث ثابت، ولم يخرجاه في الصحيح.

قال: والجريري هذا هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد البخاري كَثَلَثُهُ، كذا أثر ابن مسعود موقوف هذا ضعيف، ذكره، والله تعالى أعلم.

قال الإمام البخاري كَثَلَثُهُ بالسند المتصل إليه قَوْلُ الكتاب:

(٩) ... (بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْضَةِ فِي ذَلِكَ)

أي: في الموت للأنبياء

(١٣) ... (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثنا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَهُمْ كَمْ تُعِرْضُ هَذِهِ الْأُمَّةُ، فَقَالَ: فِيهَا ثَلَاثُمِائَةٍ يَزْعُمُونَ، فَقَدْ قُتِلَتْ ثَلَاثَةُ عَشَرَ مِنْهُمْ، حَتَّى كَانَتْ عِدَّةُ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ وَمَنْ مَضَى عَلَى طُهْرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مُحَمَّدٌ) هو ابن سِنَان العَوَكي. تقدم ذكره في ١/١.

٢ ـ (وَكِيعٌ) هو ابن الجَرَّاح الكوفي، تقدم أيضًا في ١/١.

٣ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة، أحماله من طرسوسان، وكان يدلس، وكان بالكوفة، تقدم ذكره مرارًا، بالغرامات، وغيرك، ثكلته بنيلي [٤].

روى عن أنس، وابن أبي أوفى له منه سماع، ومحمد الله بن أبي أوفى، وقيل: إنه مرسل، وقيل: بن وهب، وأبي وائل، وأبي عمرو الشيباني، وقيس بن أبي حازم، وخلق كثير.

وروى عنه أحمد الكبير وإسحاق الأزرق، وأبو إسحاق الشيباني، وهو

من شيوخه، وسليمان الشيباني، ومجمل بن أبي سالم، وهو من أقرانه، ومحمد بن واصع، وإسماعيل المكتب، وإبراهيم بن طهمان، وجرير بن حازم، وخلق كثير.

قال ابن المديني: لم يتبين حتى أتى، إنما رأيه بخطب، ورأى بعضي، ولم أر من يعين. قلتُ ما سمع الأعمش من أنس سوى، وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبي أوفى، ولا من عُمَرة، وقال ابن المنذر: أنكر أن أنس من مالك، أنه لم يسمع منه، وأكثر ما يرويه المتقنون، وأحمد بن يونس، فقال له: يا بُنيّ إنما أكثرت روايك، وقال وكيع عن الأعمش: رأيت ابن مالك، وما سمعت أبي سمع منه، وقال الدارقطني: لم يسمع الأعمش، وقال ابن المديني: سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: جرير بن حازم، بالرَّي، والمدينة، ولم أسمعك الشيبي، والأعمش بالكوفة، وقلتُ: يحيى بن أبي كثير بالمدينة، وأبو بكر بن عياش هو مفرد؛ إنما نراهم يراجعونه احتفالًا في الأحاديث في الفرائض، وقال جَدير: ما رأيتُ بالكوفة أحدًا أقرأ للقرآن منه، وقال ابن عيينة سمعتُ الأعمش إذا سُئل عن شيء أكثر قوله: لم أسمع فيه، ولم أحدث، وأعلمهم بالفرائض، وربما حدث آخرَ، وقال يحيى بن سعيد: كان جرير بنا حسنَ الرأي عن الأعمش، قال: الشيخ الحَسَرياني، وقال شعبة: ما شفاني أحد كما شفاني الأعمش، وقال الأعمش: وقفَ هذا لي بابن الزبير، كان شعبة إذا ذكر الأعمش قال: الشيخ، وقال أبو داود: سمعتُ يحيى بن معين قال: الأعمش يدلس عن الكذابين، وقال ابن المديني: لم أر أحدًا أعلمَ بالحديث منه، وقال المعلمي: كذا نقلَ ذلك في التراث، فيحرر، كذا أيضًا في حاشية بالفرقان، وكان لا يحب وكيلًا، وقال: كان يحدث بالشيء، وينكر إذا حُدِّث بذلك، وقال ابن عيينة: ما رأيتُ أحدًا يحفظ على الناس كما يحفظ الأعمش، وقال عيسى بن يونس: لم نر مثل الأعمش، إذا رأيت الأحاديث والمسائل عند أحد سألتم عنه الأعمش، عن فقه وحديث، وقال يحيى بن سعيد القطان: كان من السنة، وعلم الملائكة، وقال وكيع: الحديث الذي قرأه ستين، ما رأيته يقضي فيه، وقال قريباً من سبعين سنة، ثم لقّنه

الحجرة الأولى. وقال الحرفي ميت يوم مات، وما علقت أحاديث أحد من الناس أحمد منه، وكان صاحب ذكاء، وقال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ثقة ليس.

وقال أبو عوانة يوفي: سنة (٢٤٧هـ)، وقال أبو نعيم: مات سليمان بن شداد بالرملة وقبره في جنب الأوزاعي، وعبر ابن (٨٨) سنة، وفيها أرخه غير واحد.

أخبرنا أبو الحسامة، وقال لي هذا الكتاب (٢٢٦) حديثاً

٥ ـ [٢٠٩] ـ شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، مخضرم [٢].

أدرك النبي ﷺ وأتى به، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن رواحة، وحذيفة، وأبي موسى، وسهل بن حنيف، عن الأربعة، وجماعة.

روى عنه الأعمش، ومنصور، وزُبيد اليامي، ومحمد بن أبي ليلى، وحصين بن عبد الرحمن، وجويبر بن أبي سليمان، وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبزى، وجماعة.

قال عاصم بن عبيد الله: كان شقيق بن سلمة من مسن بني الحجاف، وقال عمرو بن أبان صاحب أبي حنيفة ﷺ: الذهب يكسر أبي، فقلت: ما حدثك؟ قال: أتيت في هذا صفاة، وقال الأعمش: قال لي أبو وائل: يا سليمان لم تجلس إلينا، ونحن أكبر منك عن الرواية، فوقعت هذه الموعظة مني أحسن موقع، فقلت: وقد بدا وضح كتلت الدار، قال: وبدت بعدها أن أجيء عشرة سنة، وقال يزيد بن أبي زياد: قلت لشقيق: أيما أكبر أنت أم مسروق؟ قال: أما أنا، وقال الحرث بن حصيرة: أتيت أبا وائل، وعليه ثوب أكبر أم ثريج بن شقيق؟ قال: أنا أكبر منه سناً، وهو أكبر مني علماً، وقال عاصم بن عبيد: قال لي وائل: أيهما أحب إليك علم أو حداثة؟ قلت: كان عاصم أحب إلي لم صار علماً، قال: فإنه لم يزل هو مرة: كنت أبي فيبدأ، من أهل الكوفة يسألونه عن الحديث، وقال أبو إسحاق: كان شقيق من إبراهيم، عليك بشقيق، قال الحرث الأشتر: أيهما أحب إليك شقيق أو مسروق، وقيل لسفيان بن عيينة: وأيهما أحب إليك شقيق أو ابن عابس: قال: لا يسأل عن مثله، وقال زيد: كان شقيق، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث.

قال: حليفة بن خياط: ماتَ بعد الجماجم سنة (٨٢هـ)، وقال الواقدي: مات في خلافة عبد بن عبد العزيز، وقال ابن حبان في الثقات: سنة (٨٠هـ).

وقال ابن منده، وأبو نعيم: له صحبة، وحوله سنة إحدى من الهجرة، وقال الحاكم: ربيع حبشي، ذكره ابن منده، وأبو نعيم، من أصحاب عبد الله، وقال ابن عبد البر: أحسبوا على أنه قاتل، وقال ابن أبي عاصم في المراسيل: قال زهرة: أبو وائل عن أبي بكر مرسل، قال: وقلت لأبي: سمع من عائشة؟ قال: لا أدري، رأيته وأخذ بيدها ببيعة مسروق، وقال: لا أدري، سمع من أبي الدرداء؟ قال: أدركه، ولا يكاد يسمع إلى حديث، يعني: أبو الدرداء بالشام، وأبو وائل قلت: كان يقول: حدثنا؟ قال: نعم.

أخرج له الجماعة، في أول هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

٥ ـ (حُذَيْفَةُ) بن اليمان، واسم اليمان حُسَيل، ويقال: حِسْل بن جابر اليمين، حليف بني عبد الأشهل، هرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان؛ لأن حلفاء اليمانية، وأمّا حليفة بن بني عبد الأشهل، وقيل: هو حليف بني عبد الدار، وأبوه اليمان بن رئاب، قتله المسلمون بأحد، وهو الذي عفا عنه رسول الله ﷺ فجعل دية أبيه صدقة، فتصدق الناس به، فلم يعطهم، وقال: هو لكم، وشهد أبوه أحداً، فقتل اليمان بها.

روى حليفة عن النبي ﷺ، ومن عمر، وعنه عمر، وجابر بن عبد الله، وجندب بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن بريدة الأسلمي، أبو الطفيل، وأبو شم الحنفي، وآخرون، وحضر من جانب أبيه غزوة أحد، ورُمِيَ بسهم في يمينه، فشلت يده، وقيل: يوم اليرموك، وقيل: يوم بدر، وأبوه يومئذ، وما بلغ، وأبو حذيفة ممن شهد بدراً وجماعة.

قال البخاري: استعمله عمر على المدائن، وتوفي بعد قتل عثمان بأربعين يوماً، سكن الكوفة، ومات عاصر رسول الله ﷺ، وقال: وكانت كنيته حذيفة، وقال ابن يونس: كان له بنو كنانة من أم رومان، عن حذيفة: كان رسول الله ﷺ يعرفني بالشر، فاعترت الشر، وقال عبد الله بن يزيد الخطمي: عن حذيفة: لقد حفظت ما بين هذين، يعني: بما كان بينه وبين حتى تقوم الساعة، وما سألته، وكانت له فتوحات سنة (٢٣هـ) في الدِّينَوَر، وماسَبَذان،

وقضَاؤه، والرِّزق، وغيرها، وقال ابن ثُمير وغيره: مائة سنة (٣٨٦). وقيل: أخبرَ به الجماعة، وهو في هذا الكتاب (٣٨٣٧).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حسَّانيات المصنف كثيرًا، وأن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له البخاري في الصحيح، وإنَّه مسلسلٌ بالكوفيين، وأن له شيخين الصغير، ثم شيخي مشيخة الأصبَحي، ثم شيخي، وأن صحابيَّه من شيخي الصغير، ﷺ، وبقي هنا: وقد أخرج مسلم عن أبي ذرٍّ، ﷺ، الصلاة أفضل، فلعله بما كان يجيبُ إلى أن نفعَ صاحبَه أتمُّ، والله سبحانه أعلمُ أسأتمد.

شرح الحديث:

(مَنْ أبي ذرٍّ): وفي رواية أبي ذرٍّ عند الطيالسي في مسنده عن شعبة، عن الأعمش أنه سمع أبا وائل، والأحمد عن يحيى القطَّان، عن الأعمش: حدَّثني أبو وائل، وفي رواية لهما التنصيص على سماعه، **(قال: حَدَّثَنَا)**، وفي رواية لأبي ذرٍّ: **(حَدَّثَنَا أبُو ذرٍّ)** وفي رواية للحاكمي: قال: أبو ذرٍّ، ﷺ، وفي رواية لمسلم: قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وفي رواية النسائي: كنت أسمع من النبي ﷺ، وفي رواية الطبراني من حديث ابن عباس، ﷺ، مثله، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سِكَك المدينة، فانتهى إلى شباك فوجد **(أبَا)** بكرٍ، فقال: أخرجك يا أبا بكرٍ؟ ... الحديث".

(وأنَا بِيَثْرِبَ): قال: أي: أقرب بأبي أنتَ؟ ... جاء، والإتيانُ سمه منه، وأكرمْ بيثرب لأدبًا، وتعليمًا، قال الشاعر:

فَحَلَّ بِيَثْرِبَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْهُمُ ... وَأَيُّ رِجَالٍ أَيُّهَا قَدْ بَلَوْنَا

وقال يَثْرِبُ أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ، وقيل: اسم رجل سمِّيت به البلدة، وقيل: اسم لجملة الناحية، وفي الموضع الذي يُسمِّي فيه القرايا، وقيل: اسم لِمَكَانٍ من

---

(١) راجع: «المعجم الكبير» (١/ ٢٣٤٣).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٤١٥).

المنارك، وقيل: هي الأقْمِطَةُ نفسها، وإضافتها إلى اللفم إضافة تخصيص، أي: أقمطة تشد على فمه كالتكمة. انتهى[1].

وقال النووي: ﴿الْمَكَاتِلُ: السُّلَّاتُ﴾، هي المُلَقِّبة المعلومة والزنابيل ونحوهما، تكون بإزاء الفم، ترفعًا لأمتعتهم.

وقال في الصحاح: «المِكْتَلُ»: الزنبيل، والمُكْتَلُ: تكتل به، تقول: مكتل أهلها، وتكون في الطعام خَلْقًا، لا يزيد فيها البيع على المثلين، وإضافتها إلى الفم إضافة اختصاص، لا مثلث؛ لأنها لا تحلو من التمساح، ويفتقر إلى إيراد من استشكله، لكون اليَرْبوع الجحار، فهو إضرار، أو تقول: إنما يأتي فوق السباخ، أما من أصل الجحار، وهو صريح رواية أبي داود، فلا يتجه، وقوله: يحتمل أن يكون من غير ذوره، أي: من ثقبه، بالضم، أو الجر، أو تكون منه بتضامم الناس، يا أخي، أو لتضم بإثارتهم إياه بذلك، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمنه دون غيره، أقوال، أبرأ بالأخيرين من تضمم وإيرائهم، وهذا وإن كان صحيح المعنى، لكن لم يُلفَظ ذلك من سبرته وكشفه لأحاديثه. انتهى[2].

وقال النووي ﴿الْحَقَائِبِ﴾ في الشرح: «جمع حقيبة، وهي ما تضعه فوق، فيتحلبل أوجها[3].

[الفوائد]: فيه كثرة الأموال، وذلك بالكبر، بل بالعرب، بل بضرب، به، من أمثلة هذا حاله جاز الميل في أرقب، والأولى من ضعف، ونظائر هذا في الشَّنَّة من أكثر من تحجب، وقد اشترى لي بعض القادمة في «كتاب الإيمان» في حديث أبي هريرة ﷺ: «الأشترك بمثله أو يقطع الطريق»، ١٠ الحديث.

[فائدة مهمة]: أنها لم تكن مستعدة بهم، بل كانت هذه، فدرهم الناس كثيرهم، فأضيفت إليهم، لتعريفها بهم.

[والفائدة]: أن يكونوا أغنوا لمن أراد قضاء الحاجة، إما بصريح اللفظ، وإما بما في معناه. انتهى.

---

(١) «المفهم» (٣/ ٣٣٥).

(٢) «الديباج» (٤/ ٣٤٤).

(٣) «شرح النووي» (٧/ ١١٦).

وقال العلامة الحبيبي ﷺ: هذا كلّه على تقدير أن تكون السلطة ملكاً أجنبياً، أو ابتدائية مستقلة، وقال الكرمانيّ ﷺ: وأظهر الوجوه أنهم كانوا يأخذون ذلك، ولا يكرهونه، بل يرجونه، وبه كان هذا حال جار الله في زمانه، والأكل من الطعام، قال الحبيبي: هذا إنما يصح فيما تقدم أن تكون السلطة مُتغلّبة أهل. انتهى.

قال الحبيب هذا لله حبه: معنى أنه لا وجه لمثل هذا الاستدلال، إذا العادة جارية بين الناس في أن الأجانب لا يُسمح لأحد بالتصرف فيها، وإنما يُعرف مستعمل على من الأمور والأعمال، فلا داعي للتشاغل بمثل هذه الأباطيل الدخيلة، والهوى، والله تعالى أعلم.

[قول المنقول]: كان من هذه ﷺ الشاعة في المذهب، وقد روى أصحاب الشافعي حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى كان إذا غضب على الشعب أبدله»[1]، وهذه بالطعن، الموضع الذي يُخرّج له.

[أجيب]: بأنه لم يُحاسَبْ أن يكون مشغولاً عن ذلك الوقت بأمور السلطنة، والنظر في مصالحهم، فقد علم عليه الأمر، فأي السلطة حين يكتبه الشاعة، وأي تكلف تكلفت؛ بحسب الوقت، فله الحمد.

[قول المنقول]: وقد ذكر الشافعي ﷺ وأبو سعد الإصطخري ﷺ في كتب الأدب أن من الاحترام من الشاعة في المذهب، أنه كان من الأدب أن يقول أبو السلطان، والنظر في مصالحهم بالصحيح المعروف، فلعله قال عليه السحقي حتى حَذَرَ أبيه، فلم يكتبه الشاعة، وإن أبيه انتصر، وإنما السلطنة لذلك، وأقام خليفة بعده، ليسترد من الناس، والله أعلم. الوجوه، وذلك فإنه الشاعي شيخ طالب. انتهى.

[قول المنقول]: وقد ذكر وجه مناسبة أبي موسى الأشعري ﷺ لذلك، روى أبو داود ﷺ قال: كان بنو، فأراد أن يبني، فأتى ذئبة في أصل جدار، فبال، ثم قال: يقوا أراد أحدكم أن يبني، فليترك لبوله موضعاً، فهذا إنما هو لذلك.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن، وأحمد في مسنده (٤/١٣٦).

(٢) شرح الدرر (٢/١١٢).

قال الحاجم عفا الله عنه: حديث أبي موسى ﷺ المذكور ضعيف، قال فيه سنده مجهولاً، وهو شيخ أبي الزبير المكي الضعيف، فقد، وقال أحمد، **(المكي)** الزبير **(فقد)** أي: مثل ذلك الساعة، **(الفقيه)** أي: حال من الفقيه، **(الفقيه)** يوضوء بعض الزواج، **(وتضرّ)** أي: بعدها يوضوء، وهذا البصيرة **(فقد)**، قوله: الفقيه يوضوء بعض الزواج، وهو الحد المتوضوء له في بيعه، وهذا الذي عليه أهل الفقه. **(والمؤذي)** أي: المؤذي بصيرة، **(والمؤذي)** أي: المؤذي بصيرة، **(والمؤذي)** أي: المؤذي بصيرة، **(والمؤذي)** أي: المؤذي بصيرة، وبالضم الهدى، وأكرم أبو عبيد الهدى، وقال: المتضرع ليس بقوم هادئ المصدر، كالقعود، يكون اسماً، ومصدراً، وقال الأصمعي: قلت لأبي عمرو بن العلاء: ما الوقوف؟ يعني: بالضم، فقال: الهدى الذي يُهدى به، قال: قلت: فما الهدى؟ يعني: بالفتح، قال: الغرر، ويعبو أن يكون مثل من الهدى الجارية، كالوقوف، والوقوف. الهدى.

وفي رواية البخاري: اثنو دعا، بعضه يبعده، بعضه، **(والفقيه)**، أي: شرعت **(أشرّ عَنْهُ)** أي: عن موضعه ﷺ أي: لئلا يستحيي منه، **(المكاتبي)** أي: طلب مني أن أعتبره، **(على كُلّ عَبْدٍ مِنْهُمْ)** أي: على كل واحد من العبيد، **(فقد)** أي: بعد استماعه ﷺ السلام، **(وتضرّ)** أي: من التضرع، **(من)** أي: من ظرف حليفة ﷺ **(تأتيّ)** أي: لجهة حالة كونه آتياً، وينبغي حذف هذا، واستئناف الذي، **(لمعنى الذي)** أخبرنا به وأعلمنا به، **(و)** لا يأذن من قوم يؤذن معه خروج الخشب الآخر وغيره، وإن لم يفعل في هذا كما جاء في الحديث الآخر أنه إذا فرغ فلصاحبه، **(قال)** النخعي: **(لكونه)** كان

---

(١) رواه: أحمد: الفتاوى: (١٥٧/٥)، (٢٥٥/٥)، (٢٥٦/٥).

(٢) الصحيح الجامع: (٢٠٨/٢).

يقضيها قاعداً، ويجامع إلى الحادين جميعاً، وبهذا قال بعض العلماء، أي هذا الحديث المُثبِتُ للقرء من البالغ إذا كان قاعداً، فإن كان قائماً فقد اختلف الأئمة فيه، وأنه أعم. انتهى[1].

[تنبيه]: وفي هذه الرواية بعينها: «فَتَحَيَّضُ»، فَلَلَّهِ: انْتَهَاءُ أمرٍ، وَانْتِهَاءُ أمرٍ، فَتَحَيَّضُ أي: تباعدت عن موضعه عَلَيْكَ عنه على طُرُقِ أنه بالقرب منه في ذلك الحائط كما هو المعتاد، فَلَلَّهِ: انْتَهَاءُ أمرٍ، وَانْتِهَاءُ أمرٍ وهو الخلوة أمرٌ من الله بأمره، فَلَلَّهِ: كَفِعْلِ بِمَعْنَى، وَالمُسْتَحَبُّ حيث فيها: لكونه العمل مثلاً لأحد، أخره للجزم، كما قال في «المُلَخَّصة»:

وَقِفْ بَعْدَ مَاضٍ وَاجْزِمَنْ بَعْدَ لَمْ وَلَمَّا ... بِشَرْطٍ أَمِنْ كَالْوَعْدِ لَمْ يَكُ مُنْجِزَا

وَإِنْ يَكُنِ انْتَفَى فَجَائِزٌ أَوْ ... كَمَا يَجِبُ مَجْزُومًا فَرَاعِ مَا رَمَزَا

إذا زيدا الشيخ عَلَيْكَ ليستريح من الناس، كما سبق من رواية الطبراني: «فَلْيَدَعْ» أي: فليترك ... إلخ.

وأخرجه الحاكم[2] في «المستدرك» عن أبي هريرة على شرط الشيخين، وأقرَّه على ذلك الذهبي، لأن رواية البخاري شاهدٌ، فالمتابعة تارةً تكون على لفظ، وتارة على المعنى، والكلام.

وفيه: العبرة بأنه ترك رواية الطبراني المذكورة، حيث قال: «فإذا استَبْرَى» فإنها صريحة في التنظف، قال: ويمكن أن يُجمع بين الروايتين بأن يقال: أمرٌ آخرُ لا يمنع، أي: فيه أمر قال: «استبرى» وقال أيضاً: «فليدع» لأنه لا يمكن على جواز الكشف وعدمه؛ إذ إشارته عَلَيْكَ إليه أمرٌ: «استبرئي» أو بعد ذلك إلا قول شروعه في الوطء. انتهى[3].

قال الحافظ عبد الله: هذا الوجه الآخر هو الأولى بالاعتماد عليه، فلا ملاءم للاستمتاع، ولا للاستبراء، فالمتعين أن يُحمل إذا بدأ هنا مطلق قول شروعه في الوطء، لا بعد شروعه، حتى نستمثل الكلام على النول، فتأمل، وافهم تملأ علماً.

---

(١) انظر: الفتح[1] (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠). (٢) راجع: «المستدرك» (٢/ ٥٠٤).

وقوله: (فتوضأ) معطوف على محذوف؛ أي: فأتيته بماء، فتوضأ، وفي رواية النسائي: فوقفت عند عقبه حتى فرغ، ثم توضأ، وفي رواية أحمد: أتى سُباطة قوم، فتباعدت منه، فأدناني حتى صرتُ قريباً من عقبه، فبال قائماً، ودعا بماء، فتوضأ به، ومسح على خفّيه.

(تنبيه): قال في «الفتح»: قوله في رواية البخاري: «ثم دعا بماء» زاد مسلم وغيره من طُرُق عن الأعمش: «فتنحيت، فقال: ادْنُه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه»، وفي رواية أحمد، عن يحيى القطان: «أتى سُباطة قوم، فتباعدت منه، فأدناني حتى صرتُ قريباً من عقبه، فبال قائماً، ودعا بماء، فتوضأ، ومسح على خفّيه»، وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين، وهو ثابت أيضاً عند الإسماعيلي وغيره، من طُرُق عن شعبة، عن الأعمش، وزاد عيسى بن يونس فيه، عن الأعمش: أن ذلك كان بالمدينة، أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناد صحيح، وزعم في «الاستذكار» أن عيسى تفرد به، وليس كذلك، فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مُصَرِّف، عن الأعمش كذلك، وله شاهد أخرجه الطبراني من حديث عِصْمة بن مالك، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سِكَك المدينة، فانتهى إلى سُباطة قوم، فقال: «يا حذيفة استرني...» فذكر الحديث.

واستدلّ به على جواز المسح في الحضر، وهو ظاهرٌ، ولعل البخاري اختصره؛ لتفرد الأعمش به، فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصماً رواه له عن أبي وائل، عن المغيرة: «أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً»، قال عاصم: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل، عن حذيفة، وما حفظه ـ يعني: أن روايته هي الصواب ـ قال شعبة: فسألت عنه منصوراً، فحدّثنيه عن أبي وائل، عن حذيفة ـ يعني: كما قال الأعمش ـ لكن لم يذكر فيه المسح، فقد وافق منصورٌ الأعمشَ على قوله: «عن حذيفة» دون الزيادة، ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة، بل ذكرها في حديث الأعمش؛ لأنها زيادة من حافظ، وقال الترمذي: حديث أبي وائل، عن حذيفة أصح ـ يعني: من حديثه عن المغيرة ـ وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين؛ لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله: «عن المغيرة»، فجاز أن

يكون أو وافق سنة منها، فجميع القولان سنة، لكن من حيث الترجيح رواية الأصحاب ومنصورة الأحاديث أن الوضوء مرة مرة واحدة وتحقيقها في حاشيتنا مفتاح. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيس جدًا، والله تعالى أعلم.

﴿وَيَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِهِ﴾ أي: بعد غسل سائر أعضاء الوضوء، وتتبع الرأس. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حديث حليفة **﴿هُوَ هَذَا حَقًّا﴾** عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٣٩/١)، (والبخاري) في «الوضوء» (٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦) في «الطهارة» (٢٤٧)، و«مسلم» في «الطهارة» (٤٠ و٤١)، و«أبو داود» في «الطهارة» (١٤٣)، و«النسائي» في «الطهارة» (٨٤ و١٤٦)، و«ابن ماجه» في «الطهارة» (٤٦٠)، و«أحمد» (٢٠/٥)، و«ابن الزنجي» في «مسنده» (٧٤١)، و«الحميدي» في «مسنده» (٤٤٢)، و«ابن أبي شيبة» في «مسنده» (١٣٣/١)، و«أحمد» في «مسنده» (٢٩٤/٥)، و«ابن الجارود» في «المنتقى» (١٧٧)، و«ابن خزيمة» في «صحيحه» (٩٤)، وابن حبان» في «صحيحه» (١٤٢٥ و١٤٢٦ و١٤٢٨ و١٤٢٩)، و«البيهقي» في «الكبرى» (١/١٠٠)، و«الخرجي» في «جزئه الثالث» (١٣٣)، وأبو عوانة» في «صحيحه» (٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢ و٣٠٣)، و«أبو نعيم» في «مستخرجه» (٢٦٢ و٢٦٦)، و«أبو الطيالسة» (٤١١)، و«الخطيب البغدادي» في «تاريخه» (١٠/١٤ - ١٢)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

١ - (منها): جواز الوِلا ثلاثًا، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه عند شكر المرتضى **﴿عَلَّلَهُ﴾** الله.

---

(١) «الفتح» (٢٣٧/١ - ٢٣٨).

٢ ـ (وهذا): جواز البول بالقرب من القار.

٣ ـ (وهذا): جواز البول في شباطة النبال ونحوها لجريان العادة بذلك.

٤ ـ (وهذا): جواز ذهب الإنسان من التالي إذا كان يبول قائماً، وأما إذا كان يبول قاعداً فلا أرى ذهبه.

٥ ـ (وهذا): أخبر الصحابي الجليل حذيفة ﷺ، حيث تنحى عن النبي ﷺ عند توبته لأبعد ما وجده، حتى لا يأتاني باستهزائه من قصاء حاجته؛ لغيره عنه.

٦ ـ (وهذا): قاله البيهقي كذلك؛ لإسناده سنده كراهة الموسواس، وأما إذا كان يبول قائماً لعذر أو حاجة أخرى هذا الحديث غير ظاهر، فقال في بعضها: حتاجا يحبس بن بعض: قال: أخبرنا عمرو، عن منصور، عن أبي وائل، قال: كان عمر يُسْئَلُ في الشيء، ويبول في قارورة، فيقول: إن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب أحدهم بول قَرَضَ بالمقاريض، فقال حذيفة: وددت أن صاحبكم لا يتكلف هذا التشديد، فقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سُبَاطَةَ قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت له، فأشار إليّ، فجئت، فقمت عند عقبه، حتى فرغ[1].

فظهر من هذا أن مقصود حذيفة ﷺ: أن ما هذا التشدد عادتك الدائمة، فإن النبي ﷺ بال قائماً، ولا شك في كون بول القائم معرضاً للترشيش، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف التشديد بالبول في قارورة، كما فعل أبو موسى ﷺ. انتهى[2].

٧ ـ (وهذا): أن بَلَّ دابةٍ على أن منافعها الطهر، ومضاربه مكروهة؛ لما فيه من الضرر.

٨ ـ (وهذا): مشروعيةُ طلب البول الثالي من صاحبه الذي يأتيه على الفور منه أيسَرُ.

٩ ـ (وهذا): جواز استخدام الحرّ مِنْ دونه.

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٨/١).

(٢) فتح الباري (١٠٤/١ ـ ١٢١).

١١ - (ومنها): استحباب خدمة المفضول للفاضل.

١٢ - (ومنها): استحباب التستر عند الأكل.

١٣ - (ومنها): بيان جواز كون السائر حافيًا ونعل الراكب.

١٤ - (ومنها): بيان فضيلة الصدقة.

١٥ - (ومنها): ذم أهل الشدخشن بأعظمها، والإذلان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معًا، وبيانه: أن كلًا منهما حق لآدمي تسامح الآدمي بتركه، وتركُ إتيانه أصحابه وإطعامه فيه مفسدة عليهم، ورد هي يمكن تلك المفسدة إلى مفسدة يترتب عليها كعدائه؛ إذا يترتب على تأخيره من الضرر، فرائي أهم الأمرين، وقوله المصلحة في تقريب حليفة منه؛ ليستمر من الدائم على مصلحة تأخيره عنه؛ إذ لم يمكن جميعهما، فافهم في ذلك(١).

١٦ - (ومنها): بيان مشروعية التسبيح في الطريق.

١٧ - (ومنها): جواز التسبيح في الحضر؛ لأنه كان بالمدينة، قال في «المجموع»، كما سبق في رواية عصمة عن مالك عند الطبراني، وخالف في ذلك قوم، فخصوه بالسفر، وهو قول باطل؛ نشأ الأحاديث الصحيحة. والله تعالى أعلم.

[السادسة عشرة]: في ألفاظ أهل العلم في سير بيان الرواة، قالت: قد ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - في ذلك ألوانًا، حكاها الخطابي، والبيهقي، وجوهرت من الأمة:

[أحدها]: وهو مروي عن الخليل كذا أن السير كان تستطيع لوضع الجلب بالبول قائمًا، قال: فزكى له الله عز وجل العمل إذا ذلك.

[الثاني على الحال]: هذا أحب إليه هذا الوجه، والله تعالى أعلم.

[والثالث]: أن يقول: يروي له زيارة عصمة، وإنما البيهقي، وهذا الذي لا يقال قائمًا؛ لعلة يتأخذ، والتأنيث يجوز سائغة بعد المسير، ثم يا موحدة - وهو باطل لأنه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا أيضًا من حيث ما قيله أضعف منتنه.

---

(١) «المجموع» (٣/٣٤٣).

[والثالث]: أنه لم يعجز مطلقاً للقدرة، فاضطر إلى القيام؛ لكون الطرف الذي من الشِّماك قائماً مقام مرتفعاً، أو نحو ذلك.

قال الجامع لهذا الحد: هذا الرجه أقرب، وأحسن، والله تعالى أعلم.

[والرابع]: أنه يصلي بلا قائماً؛ لوجوده حكماً بوُجُوبِ القيام عجزه الحسن من أصل الأخرس العاجز، بالحكم الله الصلوة، ولذلك قال عمر ﷺ: فإن لم تستطع أصلي للأمر.

[والخامس]: قال: فعل ذلك؛ ليدل الجواز في هذه المسألة، وكانت هذه المسئلة صورة يقوم قاعداً، وقيل عليه حديث عائشة ﷺ قالت: فإن سؤكلم الله أن الشيخ ﷺ كان يصلي كثيراً قبلَ أصلّوه، من كان يصلي إلا قاعداً، وقيل: الرخصة في الوقت بالنسبة عليه ﷺ.

قال الجامع لهذا الحد: لا يخفى ضعف هذه الأوجه، إلا الثالث والخامس، فالذي يترجح منهما هو الثالث؛ إذ يبعد قَبُولُ الله لعجز تمكنه من الوضوء، والماء الجواز، والله تعالى أعلم.

[والسادس]: قال: فعل ذلك؛ قال الحطابي: فعل ذلك؛ لأنه لم يجد للقعود مكاناً، ومن القائمين: كانت الحرب تستغلي فيصلون الطعيف بالجرار فقالوا: فيرى أنه كان به إذا ذاك، وقال هياض: كان ذلك لشغله بأمور المسلمين فطلب طال عليه الصلوة من الوضوء، ولم يمكنه التمكن لحاجته، فأتى بالصلاة بقدرها، وأقام طبيعة بسترة من الناس، وفي المسلم: كان ذلك لأنها وقت وقيل فيها بعدها، وقيل: كان لضعف من السبيل الأمر، بخلاف القعود، وبه قول عمر: فإن قائما أعجب للأمر من القاعدين.

[والسابع]: قال: فعل ذلك ليبان الجواز، وبه الحرج.

وأما قول الشافعي: أو لعلة كان فيها نجاسات رطبة، وهي رخصة فقدمن أن تطهرها عليه، فليس ظاهراً؛ لأن الكلام أخبر بعلة الحديث من القاعد.

وقوله: وعلة ذلك: عجزه، فليس في شيء من الروايات عن عجز على الصلاة، ولعلم بعضهم أن كلامه ما يقابلها، لا بالنقل، اعتمادا على ما في البخاري:

(١) حديث صحيح: أخرجه الدارقطني برقم (١١٢)، والبيهقي (٢/٩٦)، وابن ماجه (٣٠٣).

والسادسة: الفضيلة الموضع الذي يُرغب فيه الثواب، ويكون بالأدنى مرفقاً، وقيل: الصلاة الكاملة المقبولة، وكانت بالمدينة، جاء ذلك، في حديث صحيح عن طلحة بن عبيدالله: عن الأعمش، وهو نفسكف لقول من قال: إن الصبح على الخلق لا يكون إلا بالمدينة، وقال ذلك؛ لكونها المكان الذي عاش فيه، أيضاً كانت موتاً ساحة، وأضيفت للقبلي على سبيل الاختصاص، لا الملك، أو لأن هذا كان خاصاً به، ثم تعدم قرابة الناس، للملك، قال الطحاوي: وقيل: له فمن ذلك مرة، روى وكيع، عن زائدة عن عبد العزيز ابن عبد الله، عن أنس: ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من عمر بن عبد العزيز.

قال مطعاني ﷺ: وفي الحديث: جواز الصلاة، والمبادرة بوقته، وفضيلة أن يبدى في الكتب، فدل على التعدد، انتهى كلام مطعاني ﷺ[1]، وهو بحث مهم جداً، والله تعالى أعلم.

(الحادية عشرة) في أحكامه:

قال (أبو عيسى: ومعنى الحديث) يقول: سمعت وكيعاً يحدث بهذا الحديث، عن الأعمش، أي ﷺ وكيع: هذا أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في الصبح.

وسمعت أبا عمار الحسين بن حريث، يقول: سمعت وكيعاً، فذكر نحوه، قلت: (قال أبو عيسى: الترمذي): (وسمعت الجارود) بن معاذ السلمي، أبا النضر، وهذا أبو عمار الحسين، قال: وهي بالرجاء [٢٠٦].

روى وكيع الرواية عن سفيان، وابن عيينة، ومعمر، وأبي أسامة، وابن سماك المعمري، وإلى جانبه الأحمر، وأبي ضمرة، والفضيل بن مرزوق، ووكيع، وطبقتهم.

---

(١) «الصحيفة لابن أبي شيبة» (١/١٤٨/أ).

(٢) «تهذيب ابن عساكر» (٤/٣٠٠).

ورووى عنه الترمذي، والنسائي، وأحمد بن علي الأبار، وابنه أبو عمر، وأحمد بن الحباذر، ومحمد بن علي الحكيم الترمذي، ومحمد بن الليث الخرزوني، ومحمد بن سلام الجمحي، وغيرهم.

وقال ابن أبي حاتم: سألت عنه أبي فقال: صدوق. [٤] له كتاب يملي إلى الآن، وقال سلمة بن شبيب: كان يملي إلينا الأربعين، وليس هناك. وقال: ابن حبان في «الثقات»: وقال: مستقيم الحديث، قال أبو الفاسم بن عساكر: [ت ٢٤٤].

تقرّبه المصلّين، والسلام، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث هذا

واحد.

قوله: (يُقرِّبُ) جملة مستأنفة، وقيل: الفعل (يُسْتَحَبُّ وَيُسَنُّ) أي: ذلك

الشيء، وهو ما رجحه ابن الرفعة في «الكفاية» (٣/١٧٦) حيث قال: وهل يجب هذا

الغسل، أو يُستحب؟ أي: حديث صاحبة المذكور، (أَيِ الأَغْسَلُ) أي: أحسن من أدناه، عن عُبَيدة بن عمرو، (أَمْ لَا) يُقرِّبُ، هَذَا إشارة إلى حديث

عليّة، (أَمْ لَا) أي: حديث عليّة، (يُسْتَحَبُّ حَدِيثُ زَيْدٍ) بالمدّ للتعدد،

(أَمْ لَا) في الْمَشْيِ إلى الصلاة، (أَمْ لَا) أي: الغسل على أحد الوجهين في الصحيحين، (وَلَا يُسَنُّ الْغُسْلُ) أي: الوضوء (أَمْ لَا) أي: الغسل (مِنْ غَيْرِهِنَّ) من النساء من تزيت عن لُفحة الخُرّاجي سالم، أبا عمر البرزلي، [ت ٤١٠].

زوى عنه الفضل بن سهل بن سنكاوي، والفضل بن حباغير، وإبراهيم بن يونس البمارك، وحبيب، ومحمد الفقاع، وابن عليلة، والدارودي، وابن أبي حاتم، والرقيد بن سويد، وغيرهم.

وروى عنه الصحابة، منهم: أبو هاجد، وسوى أبي بكرة، فكتابة، وأحمد بن شعيب البلخي، وابن عزيمة، وأبو أحمد الفراء، والمُلَقِّن، وأبو زرعة، وأبو الفضيل، وأحمد بن علي الأبار، والحسن بن سفيان، وأبو داود، والبلخي، وتمّام، ومحمد بن هارون الحضرمي، والبغوي، وابن ماجه، وجماعة.

قال ابن حبان: ثقة، وقال مرة: مات في سنة كذا، وقال الدارقطني: ثقة، وقال: مات سنة ماتين، مضطرب من الخبر. [ت ٤٤٤].

أخرج له الحسكاني، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

وقوله: «قُرْبَهُ» جملة حاليّة، كما مرّ آنفًا. «مِسْحَةً وَمِسحًا قائمًا» أي: أنّ مختار «الحُرْمَة» أي: نحو ما ذكره البخاريّ، من قول وكيع: هذا أصحّ حديث رُوي عن النبيّ ﷺ في المسح، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله:

(وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ، وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ).

(وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قوله: (وَهَكَذَا) أي: مثل الرواية السابقة (رَوَى مَنْصُورٌ) بن المعتمر (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة المذكور قبله، (عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ) يعني: أنّ منصورًا، وعُبيدة الضبيّ روَيا عن أبي وائل، عن حذيفة ﷺ مثل رواية الأعمش عن أبي وائل، عن حذيفة ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: أما رواية منصور، فقد رواها الشيخان في «صحيحيهما»، قال البخاريّ ﷺ:

(٢٢٢) ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدّثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: رأيتني أنا والنبيّ ﷺ نتماشى، فأتى سُباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إليّ، فجئته، فقمت عند عقبه حتى فرغ. انتهى.

وأما رواية عُبيدة الضبيّ، فلم أجد من أخرجها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في ذكر تراجم الراويين:

١ ـ (منصور) بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، وقيل: المعتمر بن عتّاب بن فَرْقَد السُّلَميّ، أبو عَتّاب ـ بمثناة ثقيلة، ثم موحدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان لا يدلّس [٥].

رَوَى عن أبي وائل، وزيد بن وهب، وإبراهيم النخعيّ، والحسن البصريّ، ورِبْعيّ بن حِراش، وسعيد بن جبير، وأبي حازم الأشجعيّ، وخلق كثير.

وروى عنه أيوب، وحُميد بن عبد الرحمٰن، والأعمش، وسليمان التيمي، وهم من أقرانه، والثوري، وشعبة، وحماد، وشريك، وإبراهيم بن طَهْمان، وخلق كثير.

قال الأصبغي عن أبي ذؤيب: كان منصور لا يروي إلا عن ثقة، وقال عن ابن المديني عن يحيى بن سعيد: قال سفيان: كنت لا أحفظ الأحاديث حتى أسمع من أهل الكوفة إلا رجلًا، فإنه كان يحفظ، فلما انتهيت إلى منصور من مجلده أحسبه إياها أو ابن أبي نجيح قال: منصور أثبت، أو قال: ما أحدٌ أثبت من مجاهد، وإبراهيم هو منصور، فلما حج جئت إلى منصور، ما كنت سألته عن شيء إلا عرفته، قال عبد الرزاق: من حج فليأت إلى منصور، قال: وكان منصور يسمى: رهبان مكة، وقال عبد العزيز: وأيوب، ومنصور، وابن عَوْن: الأربعة الذين لا يُسأل عنهم، وقال بشر بن المفضل: لقيت الثوري بمكة، فقال: ما الكوفة قبل علم الحديث من منصور، وقال أحمد بن سنان بالكوفة، قال ابن مهدي: أربعة بالكوفة لا يُختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم، فهو مخطيء، أيوب، ومنصور، ومغيرة، ابن المغيرة، وقال الأشرم عن ابن مهدي: ما رأيت بالكوفة مثل منصور في كل شيء، وقال صالح بن محمد: ما رأيت أحدًا يقول: منصور أثبت في إبراهيم من سفيان، قال: هؤلاء ثُهَّال، منصور إذا زال إلى المغيرة فحسن، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي: من أثبت الناس في إبراهيم؟ قال: الحكم، ثم منصور، وقال عباس عن ابن معين: منصور، كنت أحب يحيى بن أبي كثير، ومن حرر من مرة، وبعد ذلك أيوب، فأوجبوا الأمر، ثم مغيرة بعدي، وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى: أي مرجل أحب إليك من إبراهيم، أو منصور؟ فقال: منصور حبر مته، قلت: الأعمش من إبراهيم أحب إليك أو منصور؟ فقال: منصور، قلت: الأعمش، أو منصور؟ قال: منصور، قلت: فمنصور أو مغيرة؟ قال: منصور، قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: رأيي عاجز، فإذا ذكر منصور، فإنما هو رجل، فقلتم: من أثبت الناس في إبراهيم؟ فقلت: منصور، فقلتم: من أثبت من الحكم، ومغيرة، ومن الأعمش من أثبت الناس، وأيضًا أقول: رأيي في كتاب عثمان ابن المديني، وسأل: أي أصحاب أبي نعيم أحب إليك؟ قال: أبو

حكمك من منصور لفلان، فقد ملكت بليك، ولا تريد غيره، وقال عيسان: سمعت آدا حجرة بليك، فسألته إن يشتد، فرأيت جسمه من بها يُثني على منصور، وقال وكيع عن عيسان: إذا بحث المماكرة عندنا بكلّ، وإذا جاء التحصيل جعلنا منصور، فقال عبد الرزاق: حدث عيسان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: اشترى فلان الكرسي، وقال: إن رجعت، فلم أرجعه، ثم رجعت، أثبت أنها الكرباة منصور، ثم صبر، وقال: إن أبي سأله: كأين أبي من منصور؟ قال: كأبي من فلان: قال: وسئل أبي عن الأعمش ومنصور؟ قال: الأعمش احافظ بشيخ، وبالس، ومنصور أثبت، لا يخليط، ولا يبالس، وقال أبو زكريا: كنتُ عند أبي بمنزل، فجاء رجل، فسأله، كان أحبّ الكوفة، وقال حنبل: الكوفة، فأعاد عليه فقال: أحمد، حدثنا، سبع سنابك، قال: على الظهاء، فقيل: وكان له نشيع قليل، وقال وكيع يكاد، وقال له: قيل من الكوفة، وسأله سنيد عنها، وقال: هذه الرّذال، فأتاه لأجلها؛ إنما الأعطوانة التي كانت في قارعة من قعدت؟ قال: يا بنية ذاك منصور، يعني بالذيل، فقالت، قال ابن سعد، وغيره، في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة:

٣٠٣٠ ـ أخبرنا هُشَيْم، قال: أخبرنا مَنْصُور، بن عبد المعتمر السُّلَمِيّ، بعدها مرتفعة، الصحيح، أبو عبد الرحمن الكوفي المقرىء، ضعيف، واختلف بأخرة [ق] زوي عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبي وائل، وعنه، والحسن بن عيلان، وغيرهم.

روى عنه شعبة، وسفيان، والثوري، ووكيع، وهشيم، وعبد الله بن نُمير، وجماعة.

قال أبو داود عن هشيم: أخبرني مُغيرة قبل أن يفتى، وقال أحمد بن زيد الجوزجاني، عن يحيى بن معاذ: ما انتهينا إلا عطاء بن عجلان، وقيل: قال: فذكرت ذلك لعطيف بن خالد، فقال: عطاء بن عجلان، وكان يقال في الكوفة: ما بقي بالكوفة أبو موسى، ما دامت بصرية، وإلا حدثوني حتى مات عن سفيان عن شيخ لها، وقال مروان بن علي بن بلال، قال: ورأيتُ سيف بن سعد الكاتب حدث فيها بن عُيَيْنة، فقال: لا تكتبه، لا تكتبه، وقال أبو أيمان: كان فيها

الشيبي سمع الحفيد، ضرباً، متروك الحديث، وكذبه ابن الشرقي، فيما ذكره الخطيب، وقال عنه في موضع آخر: ترك الناس حديثه، وقال أيضاً: سألت أبي عن حديثه، وتجويزه، ومحمد بن سالم، فقال: ما أظنه يضبهم من بعض في الضعف، وقال ابن منجويه: وقال محمد بن وهبان: سمعت من صالح ابن ابن منيب، فقال: والله الذي لا إله إلا هو، ابن منيب، كذاب، أنا أعرفه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وكان عند أبيه، وقال في موضع آخر: ضعيف، ليس بثقة، وقال ابن عدي: وهو ممن صحبه كذب حديثه، وقال ابن حبان: اختلط بأخره، فبطل الاحتجاج به، وقال الساجي: صدوق، سمع الحفيد، وكذبه، فيما يقال، ليس عنده من ابن المبارك، وقال يطوب من عنده: يقول لا يحدث إلا حديثاً.

أنظر ترجمته له المنتقد، وتعقبه له البدخشي[1]، وأخرج له أبو داود، وابن ماجه، وفي هذا الكتاب ثلاثة أحاديث تقدم برقم (٢٦٤ و٢٦٥ و٢٧٧).

(السابعة: السابعة) في شرح ألفاظه:

(وَيَتَّقِنُ) بكسر التاء من يَتْقِنُ، وقاعدتُه يَوْتِقُ، أو يَيْتِقُ، من أَتْقَنَ يُتْقِنُ، أي: يُجيد.

قال الحافظ عبد الله عتر: ففي المصنف كلمة بهذا الاتقان الإتباع إلى آخر حديث الباب وفيها كلمة حذفت من أبي سلمان، وعاصم من بهذا كلاهما عن أبي وائل، عن الحفيد عن جدّ حذيفة، عن النبي ﷺ.

وحديث الحفيد قال هذا أخبره ابن عاصم به فسماه، فقال:

(٣٠٦) ... حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عاصم، عن أبي وائل، عن الحفيد بن حذيفة، عن أبيه، قال: أتى سيئة قوماً، فرأى ثلاثاً، قال: قال عاصم ونسيتُ، وهذا الأصح، يوزعه إلى أبي وائل، عن حذيفة، وما حفظه، فحدثه عنه منصور، فحدثنيه عن أبي وائل،

(١) قال ابن حجر في لسان الميزان: ثم ذكر الدبيثي أنه في موضع واحد في «الأصلي»، قال: فظ عليه حفيد سفارة، عن الشيخ، عن الوزير عنه، عن الحفيد عن الشيخ. اهـ.

عن حليفة: أن رسول الله ﷺ سأله فوم، فيل فاتما. انتهى.[٢]

وقوله: (وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ) أما بالنسبة لترجيح حديث حليفة على حديث المغيرة فالصحيح أنه كذلك لقوة إسناده، وأما بالنسبة لترجيحه على حديث أبي وائل عن حذيفة فالصحيح أنه كذلك أيضاً لقوة إسناده عن أبي وائل، عن المغيرة: أن رسول الله ﷺ سأله فوم، فبال قائماً، قال: فأمر، بملء الخفين، فرفعه عن أبي وائل، عن حذيفة: رجل حذيفة: يعني: أن أبا وائل، عن حذيفة، قال: فأمر، حذيفة، فرفع له وضوء، أي: أن وائل، عن حذيفة، بخلاف حديث: كما قال الأعمش، لكن لم يذكر فيه السبب، فقد رفاه مجموعة الأعمش، على قوله: عن حذيفة: أن النبي ﷺ، وقد يلتفت مسلم إلى علة المقام، إلى ذكرها عن حديث الأعمش، لأنها زيادة من حافظ، وقال الترمذي: حديث حذيفة أصح من حديث المغيرة، يعني: من حيث الإسناد، وقد ذكرنا علته، وقد يقال: إن عدم عزيمة إلى تصحيح الراويتين؛ لكون حديث أبي وائل مشتملاً على عاصماً على نهاه: عن الصفير، فعدّ أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصير الفولان ملاً، لكن من حيث الترجيح يكون حديث حذيفة أقوى لاتفاقهما أخرج من رواية عاصم، وأبو وائل، عن المغيرة أو عن حذيفة.

قال الجامع عفا الله عنه: عادة المحدثين القول أن ما أشار إليه الترمذي من ترجيح كون الحديث من مسند حذيفة، لا من مسند المغيرة، فقد أيده الحافظ، لاتفاق الأعمش وعاصم على ذلك، وهما أحفظ وأتقن من عاصم بن بهدلة، وحفظ بن أبي سليمان؛ لو علم أحد من حفظهما خلافه.

وأما ابن عزيمة فيرى في مسألة الطهارة، وقد أثار الشيخ أحمد محمد شاكر هذا الرأي، فقال في تعليقه على الترمذي: أقول: والذي يجب ابن عزيمة من الحديث لا الحكم الحافظ في الحفظ من عدم ترجيح ما ذكره، لما ثبت عنه أنه ظاهر، وجعله أن يثبتاً هذا من الحفظ، والرأي الحافظ إذا جنب من حفظ، وتابعه غيره من الثقات تأييد وتوثيق، وصحت. انتهى.[٣]

---

(١) حسن لغيره سلفت في رقم (٤١٤).

(٢) أخطأ أحمد شاكر على الترمذي، وصححه. انتهى.

وهذا الذي قاله أحمد شاكر هو الذي قاله الحافظ متظاهي في الشرح ابن ماجه، وشئى عليه الألبانيّ في تعليقه على ابن ماجه.

وهذا عبارة متظاهي، بعد أن ساق لفظ ابن ماجه المتقدم ما نصّه: «قلت: أخرجه الطحاويّ أيضاً بأكثر من هذا في «مشكله» من محمد بن خزيمة، ثنا الحُمَّانيّ، ثنا يونس بن محمد، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد بن أبي سليمان، فأخرجه ابن بطة[1] عن أبي بكرٍ، فقتيبة بالفظ: «فمضى رجلين»، وقال الترمذيّ: حديث حسن، وقال ابن حجر حكاية أصبغ، كذا ذكره في «التحاسن»، وفي «الطبقة الكبرى» نحوه، وفيه ربيعة بن سليم خامس بن أبي وائل، قال الدارقطنيّ: حديث أبي وائل من الحيرة تفرد به حميد، ولم يروه عنه إلا ابنه المعتمر، وأخرجهما أبو نعيم[2] فيهما إسناده واهٍ» انتهى.

من التنبيه، وإنما ذكرت هذا ما شاهدته من فعل رسول الله ﷺ، وأنّ أبا وائل وأبا الجَعْد اختصرا، فسمعه من جماعة، فأتى كلٌّ منه بما حفظ، وقد روى هذا الحديث[3] جماعة عن أبي سليمان، فلم يذكروا هذه الزيادة، وروى عبد الله بن المبارك، عن أبي سليمان، فقال: عن أبي وائل، قال: قدم أشعث ابن قيس فأمرهم أن يصلّوا خلف من مضى، وقال: لا يريبه عن أبي الجارود إلا بصعب، وأبو هبيرة، فإنه حديث بيان ذلك، وقد حرّج بقيته عبد الخالق، وقال: رواه الثقفيّ ثقات، وقال النيغاني: هذا حديث صحيح.

قال النيغاني: وقيل فلانة بنت[4] فلان بن فلان بن فلان من غسان الجعفي، وابن سلمة، من غيرهم، عن حميد، عن عطاء، عن أبي سليمان، هذا الحديث، وكذلك النيغاني، وقال: إسناده لا بأسَ، وأبو القاسم ابن عساكر في كتابه التاسي المصحح الوقوف في أحاديث طلاق القرائيه.

وقوله: عن عمر، وابنه، وأبيه، أنهم فعلوا ذلك، قال: فإن ابن المنذر، وقول أيضاً: عن علي، وعمر بن عبد العزيز، وعن طاوس، وعن عكرمة، وعن الأوزاعيّ، وزاد ابن حاجه في الطهارة عن إسحاق، عن أبي ثابت، عن عمر، عن أبي ثابت، عن عاصم، عن أبي وائل، وعن إسحاق بن منصور، عن أبي ثابت، عن عياش، عن عاصم، عن

---

[1] في «الإبانة» (٢/ ٧٢٠ ـ ٧٢١ ح ٤٢٠).

[2] في «الحلية» (٥/ ٢٧٩).

[3] في «الإبانة» (٢/ ٧٢٠ ـ ٧٢١ ح ٤٢٠).

[4] في «الإبانة» (٢/ ٧٢٠ ـ ٧٢١ ح ٤٢٠).

المعجمة، وبه يذكر أبا وائل، وتابعه على ذلك الحافظ المزيّ، فلم أر ذلك في عدّة من نسخ الكتاب من طرق، وليس فيها إلا ما أسقطناه. انتهى.

(تنبيه): في ذكر تراجم الرواة:

- **٥ - «أحمد بن أشكاب»** بمعجمة وموحدة، **«أبو عبد الرحمن»** المحاربي الكوفي، **«أبو إسحاق»** الفزاري، **«أبو إسحاق»** السبيعي.

روى عن أحمد: أبو داود، وابن ماجه، وأحمد بن المسيب، ومحمد بن جرير، ومحمد، وأبو وائل، وإبراهيم الحسين، وعثمان، وعثمان كثير.

وروى عنه أبناه إسماعيل، وإبراهيم الأحول، وشعبة، والثوري، وخلق كثير.

قال أحمد: مقارب، ما رأيت به عبد الله أعلم. سفيان، وشعبة، وزائدة أيسر؛ سماع عبد الله منهم، فقال: وكان حدث به يحيى: ابن سلمة، عنه، عنه. تخليط كثير. وقال أيضاً: كان يثني بالإرجاء، وهو أصح حديثاً من عبد الله. وقال أيضاً: زعم أنه كتب بالرجاء. وقال عثمان: قلت لإبراهيم: إن حماداً عمد لهذي، فقال: وما رجعه إلى يقين. وقال سألني عن حديث عن أبي وائل، فقلت: ليس هذا من أصحاب أبي وائل، إنما أخذه عن بكر، الأزدي، وجماعة، عن أبي وائل. وقال أيضاً: حماد ابن أبي سليمان قال: كان صدوق اللسان، وقال ابن المبارك عن شعبة: كان لا يحفظ. وقال أبو حاتم: حماد عن صدوق، كان إبراهيم يعظمه، وهو مستقيم في الفقه، ثقة، الأثبات أشكرُ، وقال المجلي: كوفي ثقة، وكان أعلم أصحاب إبراهيم بالرأي. وقال النسائي: ثقة إلا أنه مرجىء، وقال حماد بن سلمة: قلت له: قد سمعت إبراهيم؟ كأنك يقول: إنه أفهم قد قال إبراهيم. وقال ابن عدي: وحماد كثير الرواية، خاصة عن إبراهيم، وعليه أحاديث أخرجه أهل الصحيح، وهو متمسك به في الحديث، لا بأس به. وقال أبو أحمد الحاكم: كان الأعيان يقدمون على حماد حين تقابل هو الأوساط، فلا يكون يسلم عليه.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: مات سنة (١٢٠هـ). وقال غيره: سنة (١٩).

(١) «فتح الباري لابن رجب الحنبلي» (٨/ ٨٠-٨٩).

وهو قول البخاري، وابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء، وكان صرتياً، وكان لا يقول بخلق القرآن، ويذكر على ما يذهب، وقال ابن سعد: أهل العلم أحسبوا على أنه ماتَ سنة عشرين.

أخرجه له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وله في الكتب سبعة أحاديث فقط برقم ٣٧٣ - ٣٧٩.

٢ - (عاصم بْنُ بَهْدَلَةَ) وهو ابن أبي النَّجُود، يُلقب الْمِرْ، يعدها وحيم - الإسناد سلامم الكوفي، أبو بكر البخاري، مشهور له أوهام، حجة في القراءة، وصدوق في «الصحيحين» مقرون، قال أبو حاتم في «صحيحه»: ثبت يحتج به صدوق سيء الحفظ، كان رديء الحفظ، قيل له قبل الثقات، وقال أحمد وغيره: ثقة، وقال ابن معين: ليس بحجة، وقال العجلي: ثقة، صدوق حسن الحديث، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو داود [٤]:

وروى عن زِرّ بن حُبيش، وأبي عبد الرحمٰن السُّلَمي، وغيرهما، وقرأ عليهما القراءات، وقال والي صاحم أحاديث، وأبي رَزِين، والسِّبيعي عن عاصم، وغيرهم.

روى عنه الأعمش، وشعبة، وزائدة، وحماد بن الزبرقان، وحفص بن أبي زياد، وعمرو أكبر منه، وشعبة، والسفيانانك، وحميد بن أبي حميرة، والحسنان، وحفص بن سليمان، وأبو بكر بن عياش، وأبو خالد، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه، وقال ابن أبي خيثمة عن أبيه: عاصم ثقة، إذا روى عنه أبو بكر بن عياش، فهو أشبه، وقال الكوفيون قراءته، وأما أحاديثه، فكان عَمَّرَ كثيرًا، فالأحاديث أخطأ منه، وقال شعبة: يقال لأصحاب عاصم في ثبت الحديث، يقال: أبعدُ، عاصم خيّر، وصاحبُ صاحب، وقال وصاحب أبي إدريك، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أحمد: ثقة، وقال ابن عمار: ثقة، وقال العجلي: كان عاصم ثبتاً، وقال أحمد: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقد خلّف رجالاً، وقد خلّف رجالاً، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو داود: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو عبيد: كان عاصم ثقة، وقال ابن عدي: ليس بالقوي، وأشهر، وأكبر من أن يحتاج إلى أن أدل عليه، وقال ابن عيينة: عن عاصم، سألت أبا زرعة عنه، وهو أقل أحاديثاً عندي من عبد الملك بن عمير، سألت أبا زرعة عنه؟

فقال: لقطٌ، قال: وذكره أبي، فقال: سمعتُ عبدي سمع الصمدي، صالح الحديث، وليس معناه أنه يقال: هو لقط، ولم يأخذ بالحفظ، وقد يكتب فيه لقطي، فقال: كان كلٌ من أسمعه عاصم سمع الصمد، وقال النسائي: ما بأس بأبي، وقال ابن عَدِيّ: في حديثه نكرة، وقال الصَّيْرَفي: إن كتب فيه لا بأس به للحفظ، وقال الدارقطني: في حفظه شيء، وقال أبو بكر بن عياش: سمعت أبا إسحاق يقول: ما رأيت أحداً من عاصم، وقال أبو بكر النَّهْشَلي: لم يكن بالحفظ، وإذا نظرت إلى كتبه صلحت على ذلك، وهو مشهور، وقال ابن قانع: قال حماد بن سلمة: لحفظ عاصم غير أخمر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان محدثاً، قال عثمان: وإذا ابن شاهين في «الثقات» وقال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: وقال الآجري: سألت أبا داود عن عاصم، وعمرو بن مُرَّة؟ فقال: عمرو فوقه.

وقال شعبة: من حدث عن أحد من بكر بن عبد الله، عن عباس عن عاصم، وقيل: أحفظ، فحدث أسمعه يوماً عند هلال، يقولها كأنه في المحراب: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥-٢٦]، ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥-٢٦]، فقال هلال: وإلى يحيى بن أبي كثير، فقال: ما سمعت شيخ وحدثني هلال، وقال: ابن سعد ثقة، وقال: ابن عمار: الواقدي، وشعبة الحفاظ، وقال: ابن المديني: ثقة، وقال: ابن معين: ثقة، وقال: ابن أبي خيثمة: سألت النسائي أيهما أحب إليك: الواقدي، أو محمد بن الزبرقان؟ قال: ذهاب النفس إلى الواقدي أحب إليّ من الزبرقان، وقال: ابن سعد: كان يقال له: الواقدي، وشهد المأمون وقتئذٍ، وقتح الزنادقة، وقال: ابن معين: كان يضع الحديث، سمعت قيصبة بن جابر يقول: صحبت

الحميرة، فقد أتى مقدمة أهل نباتية أعيانه، لا يُخرج من باب منه إلا بمكر، فخرج من أبوابها فأغلق، وقال ابن عبد البر: وأما عبد الصمد، فأما شُعبة فقد عدّله عبد صمد عرابه، ثم وثقه الأوزاعي، وقال عباس عنابية، ابن عرابه، ثم احترازا لقتادة، ثم عطر الشكسبي، وقال: ومرة مشكورة الذكاة.

وقال ابن عبد البر: وقال ابن عيينة: ثنا عمرو بن دينار سنة وأربعين، وقال ابن وقال ابن سعد، وأبو حسان الزيادي: وغيره واحد: مات سنة خمسين، ونقل الطحاوي الإجماع من أهل العلم على أنه توفي سنة ثلاث وتسعين، مات سنة إحدى وخمسين، عكس ذلك بعضهم التصريف، بعد أن جزع في موضعين من ترجمته له ثم ذكر أنه مات سنة خمسين، وقيل في سنة إحدى وقيل: إنه مات من السَّلم عليه بالإسراء، وقال أبو القاسم البغوي: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة البحيرة.

أجزم به الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٣) حديثاً.

[المسألة الثالثة]: في اختلاف العلماء في حكم توليه قاضياً، الذي أشار إليه الترمذي بقوله:

[قال رسول الله ﷺ: لَمَن تَلِيَ من الزنج قاضياً:]

قال الإمام أبي بكر ابن المنذر **رحمه الله**: اختلف أهل العلم في تولية قاضياً، فكان عن جماعة من أصحاب رسول الله **ﷺ** يأمرون بالوعيد، ومن ثَمَّ قال عمر: من الخطيب، وروينا ذلك عن علي، وليت قاضياً، فقد ذبح بغير أن يُذبح، ووصل من سنده، وذوي ذلك عن أبي، وأبي هريرة، وأهل ذلك صعصعة بن صوري، وهريرة بن أبي.

وقد رُوِّينا عن عبد الله بن سعيد عن أبي، أن الحجاج أتى لسوء ذلك قتادة، وقوي ذلك عن الشعبي، وقال ابن عيينة: كان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من ولي قاضياً إلى يوم من الأيوم الأسبوع إلى رأى رجلاً يقول: قتادة، فقال: ويحك، أقاداً قاضياً، بئر إسرائيل قاتوا في قتال الموت أنه قال: قتادة، فقال: ويحك، أقاداً قاضياً، فرجع إلى الأسبوع لا يجيز سعد شهادة، فهو قول ثالث: وهو أن القاضي إن كان في موضع ذوي رأيه، وأما أنه يقال: لا يتظاهر منه شيء، فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع سعيد، يتظاهر عليه منه، فأكره ذلك، وليل عطاء، فكذا قال عثاء بن أبي.

قال ابن المنذر ﷺ: في هذا الباب دلالة أحبار، عن رسول الله ﷺ، عبرات الدنيا، وعبرات الآخرة، قال الخبران اللذان، في أحدهما: أن النبي ﷺ بكى فأصاب، ثم أخبرَ بسنده حديث عطية المذكور هذا.

وأما الخبر الثاني، ففي البول في حال الجلوس، ثم أخبرَ بسنده عن عبد الرحمن بن مَهْدَيّ ﷺ، قال: كنت أرَ بعمرو بن الحارث جالسين، فخرج علينا رسول الله ﷺ، وهو يبول، فتوَقَّاه، فإذا وهو جالس[1].

قال: وأما الخبر المعلول، فحديث أسنده يحيى بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ، فراً، ما عمر لا يكذب عليه، قال: فما بَلَّتْ قدماه[2].

وهذا الخبر لا يثبت؛ لأن فيه عبد الكريم أبا أمية، مجتلَّ على ضعفه.

قال ابن المنذر ﷺ: فإن جاز أحدٌ أثبت إن ثبتت عن النبي ﷺ، له بأنه جالساً، ولأن أهل العلم لا يختلفون فيه، وإنما أنهى عن البول قائماً؛ لتثبت حديث حذيفة، وقد تثبت عن عمر أنه قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت، فلا يجوز أن يكون عمر إلى الوقت الذي قال هذا القول لم يكن بال قائماً، ثم بال بعد ذلك قائماً، فرآه رجل، فرآه، ولم يعلم، فلا يكون حديثه متضاداً، انتهى. [قال الشارح عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر ﷺ هو الصواب، فتوضح حجته.

والحاصل: أن البول قائماً جائز بلا كراهة، لحديث حُذَيفة ﷺ المذكور، وتكره الأولى أن يبول قاعداً؛ لأنه أكثر أحوال النبي ﷺ، كما يدل عليه حديث عائشة ﷺ المذكور.

[قول المتن]: [بها قائماً: أما كان يبول إلا قاعداً، فإنه نهى يبول قائماً، فكيف الجمع بينه، وبين حديث حذيفة ﷺ هذا].

---

(١) أخرجه البخاري، وباب ماجه، وأخرجه بإسناد صحيح.

(٢) «الأوسط» (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(الحبيب): بأن تنهيا مُسنِدةً إلى هذا، لا إلى الوالد، فحبيب ثم نبيه ﷺ يوبخ قائماً في وجوه من لا يستحق وحث رد تحيته ﷺ يوبخ قائماً عاثر اليد أثبته، والسنت مقطع على النائم، ومن سقط حجة على من لم يحفظه لا على حجة بأنه حافظ، وقد تقدم ذلك.

(السادسة الخامسة): في نعته ﷺ:

(قال أبو عيسى): وحُميد بن عبد الرَّحمَٰن، وَرَوَى عنه إبراهيم النخعي: وحُميد من كبار التابعين، وروى عنه قتادة أن أنسًا: السادس قال وقد النبي ﷺ يستبن.

وحُميد الطَّوِيل صاحب إبراهيم، هو حُميد بن تَنْذُب الطَّوِيل، وتَنْذُب أبو حميد الكريمي:

قوله: (قال أبو عيسى): أي: الترمذي، (وَحُميد) بفتح الحاء بن المهملة، وضم الراء وفتح مثلثة، (ابن عبد) بفتح الموحدة، (الرَّحمَٰن) بفتح الخاء، وسكون اللام، وفتح الميم، وبعد الألف نون، قال ابن الأثير: هذه التسمية في المسلمين من يشكر بن ناجية بن شراد، وهو حي من مراد، وأصاب الحديث بضمين الطاء، والمشهور بهذه التسمية فيهم بن عبيد، وفيهم بن عبد الرَّحمَٰن، (وروى عنه إبراهيم النخعي): أي: عن حميد هذا، وقوله: (إبراهيم النخعي) أي: بطن من القبائل، وهو: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثم رجع نسخته بعد باب: (وحميد من كبار التابعين) وهم الذين يحل رواياتهم عن الصحابة: (وَرَوَى) بالبناء للمفعول، (عن) حميد، (قال: أنس: السادس قال وقد النبي ﷺ يستبن) أي: ظهر له أنه من كبار التابعين، فإن من السادس قول وقاله ﷺ بمرأى أكثر أصحابه؛ كالخلفاء الأربعة، فمن بعدهم ﷺ.

(وحُميد الطَّوِيل صاحب إبراهيم) النخعي، (هو حُميد بن تَنْذُب) بفتح الفوقية، وسكون النون، وضم الذال المعجمة، وبعدها موحدة، (الطَّوِيل) بفتح الطاء، وفتح الميم، (أبو حميد الكريمي): بفتح الكاف، وكسر الراء، وفتح الميم، وفتح التحتية

(١) المقتبس في الهدي النبوي (ص/١٧٧).

المهملة، وبعدها ثاء مثلثة مكسورة. (الضَّبِّيّ): بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الباء الموحّدة؛ هذه النسبة إلى ضبّة بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، منهم تميم بن مرّ بن أدّ، ينتسب إليهم خلق كثير. قاله في اللباب[1].

(عَلَيٍّ): بفتح الياء، مكسورة ثانيه، أي بضمّه، من كَنى، وكَنى، وكُنى. قال السعد ﷺ: كَنى به عن كذا يكني، ويكنو: كيرمي، ويدعو، كناية بالكسر: تكلّم بما يُستدلّ به عليه: كالرفث، والغائط، وكنّى زيدًا أبا عمرو، وبه كِناية، بالكسر، والضمّ، أي: سمّاه به، والتضعيف أكثر. فالكنى كنيةً بالتضعيف. انتهى[2].

وقال الفيومي ﷺ: الكنية بكسرها كناية من باب رمى، والاسم الكِناية، وهي أن يتكلّم بشيء، يُستدلّ به على المُشكِل عنه كالرفث، والغائط، والكُنية: اسم يُطلق على الشخص، للتعظيم، نحو أبي حفص، وأبي الحسن، أو علامة عليه، والجمع كُنى، بالضم في المفرد، والجمع، والكسر فيهما لغة، مثل بُرمة وبُرَم، وسِدرة وسِدَر، وكنّيته أبا محمد، وبأبي محمد، قال ابن فارس: وفي كتاب الخليل: الصواب الإتيان بالباء. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «من باب رمى» تقدّم في عبارة «القاموس» أنه وارد أيضًا بالواو، فيقال: كَنى يكنو، كدعا يدعو، فتنبّه.

وقوله: (أبا عبد الكريم) خصوص كان لـ«الكنى».

قال الجامع عفا الله عنه: غرض الترمذي ﷺ بهذا الكلام هو الفرق بين عَبيدة بفتح، فكسر مكبّرًا، وعُبيدة بضمّ، ففتح، مصغّرًا، وحاصل ما أشار إليه أن عَبيدة السلماني بالفتح، من كبار التابعين، يروي عنه إبراهيم النخعي، وعُبيدة الضبي بالضمّ مصغّرًا، وليس من التابعين، بل هو من تلامذة إبراهيم النخعي، وقد سبقت ترجمته، وأنّه من الطبقة السادسة.

ولنذكر هنا ترجمة عُبيدة المكبّر، فهو: عَبيدة بن عمرو، ويقال: ابن

(1) «اللباب في تهذيب الأنساب» (2/ 261).

(2) «القاموس» وشرحه «تاج العروس» (39/ 391).

(3) «المصباح المنير» (2/ 541 ـ 542).

فيه ابن عمير الشَّامي ـ بكسر اللام، ويقال: بضمها، الدمشقي، أبو عمرو الكلاعي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، روى عنه: وائلة، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وأبو أسماء الخشني، وأبو إسحاق الشيباني، ومحمد بن سيرين، وأبو حسان الأعرج، وأبو الخير التِّبْر الطائي، وعامر الشعبي، وغيرهم.

قال الشعبي: كان شجرة أهلنبيه الفتنة، وكان خيرة بيوتها، وقال أحمد، عن محمد بن سيرين: أدركت الكوفة، وبها أربعة سيرين ليس في الدنيا مثلهم، أبو بكر، وأبو عبد الله، وأبو عبيدة الناشب، وقال: ما أظنني أدركت ثم يقول: وقد أربعةٌ أحسبهم شجرة الخير، وقال العجلي: كوفي، تابعي ثقة، وقال أحمد، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، وقد رآه، وكان من أصحاب علي، وعبد الله، وكان يقرئ الناس في المسجد، وقال ابن أبي حاتم: كان شريف البيت، أدرك عليًا، وقال ابن سيرين: كان خير بيوتها، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال ابن حبان في الثقات: وكان من خيار أهل زمانه، وقال ابن أبي عاصم: توفي سنة (٧٠) وقيل: سنة (٧٣) وقال الزبيري: سنة (٧٤) وقال أبو بكر بن أبي شيبة: سنة (٧٨)، وكذا أرخه في الثقات، وصححه.

وقال الحافظ في التهذيب: عداده في الشاميين، وقال ابن عساكر: هو من أهل حمص، قال: أرخص لهم أن يصلي عليه الأسود، حتى أتى بصلي عليه الحسَّان، فصلى عليه، وهذا إسناد صحيح، وراه ابن سعد أيضًا في أهل دمشق، وقال: وتوفي في أيام عبد الملك بن مروان، وقال ابن حبان: أسلم قبل سنة (٧٠) بعام.

وقال محمد بن سعد: قال: وقال لنا عبد بن عمير: عاجر خيرة بنت عمير، قال: ابن عيينة: عن حميد بن يونس بقول: الشَّاميات مغتوحة، وعلى عين ابن العزيزي في القلعة، من أصحاب ابن مسعود، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: لقد، لا إسأل عن مثله، وقال عداده الدارمي: قلت لابن معين:

عقلاً، أحب ذلك، أو عبادة فلم يضر، فلا عذاب؛ هنا كلام.

وقال علي ابن المديني: وعصر بن علي الخلاس: أصح الأسانيد. وحمل بن سيرين، عن علي، عن علي.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

وبسنده المتصل إلى الإمام الرضي كَلَّفَهُ تُرِكَ الكتاب ذلك

(١٠٥) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِسْتِنْجَاءِ بِحَدِّ الْجَامِدِ)

١٠٥ - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ، عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَمَّ يَرُدُّ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَ حِجَارَةٍ يَسْتَنْجِي بِهِنَّ).

رجال هذا الإسناد أربعة:

١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفي، أبو رجاء البغلاني، تقدم في ١/١.

٢ - (عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ) بن سلم الملهبي، بالملهبة، البغدادي، بصري الأصل، وتخفيف اللام، أبو بكر الكوفي، أصله بصري، ثقة، حافظ، له مناكير، من صغار [٨].

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ويونس بن عبيد، وعاصم الأحول، وعاصم بن بهدلة، وثابت بن عبيد، وطائفة.

وروى عنه ابن إسحاق، وهو أكبر منه، وأبو نعيم، وأبو نصير، وإسحاق الرملي، وابنا أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج، وإسحاق بن منصور الكوثلي، وأحمد بن حنبل، وقتيبة، وجماعة.

قال الحسن بن عيسى: سألت عبد الله بن المبارك عنه؟ فقال: قد رضيناه، وقال إذا قال: حدثنا فقد أعذلته، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كنا نكتب عن عبد السلام شيئاً، كان لا يقول: حدثنا إلا في صحيفة واحد، وحديثان. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: صدوق، وقال غير عن يحيى: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال

الترمذي: فقلتُ لأحمد، فقال: وقال السائلي في «التمييز»: ليس به بأسٌ، وقال الدارقطني: ثقةٌ محمدٌ، وقال المحمليُّ: قيم الكرخة ربما سمع أبو أيمنها الشيخين، وهو محمد الكوفيين ثقةٌ ثبتٌ، والباقاني وابن سكتوريا بنحو هذين، والكرفيون: أبو رقاد بخاريب من شيبة: ثقةٌ، في حديثه لين، وقال ابن سمحة: كان به ضعف في الحديث، وقال ابن خيرون: وذكره الدارقطنيُّ، والحاكم، وأبو إسحاق الخلال، وغير واحد في أئمة البخاري، وحديثه في مسند أبي داود.

قال محمد بن الصمصاج الدميريُّ: وُلد سنة (٨٩هـ)، وسمع منذ سنتين وثمانين، وقاله، وهذا أوّله ابن أبي حاتم الحافظ.

أخبرنا به الجماعة، وفي بعض الأصل أحمد عشر حديثاً.

٢ - (الأشعث): سليمان بن جُبَارَة، تقدم في ح ١٣/٩.

٣ - (أبو): هو مالك بن عَمْرو، تقدم في ح ٤/٩.

شرح الحديث:

(أن أبا أيمن) بن مالك ﷺ أنه (قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ)؛ أي: لقضاء الحاجة، والمعنى: إذا أراد الخروج للقاضاه، أو لقول ﴿لِمَا يُرِيدُ﴾ [البقرة/٢٣٦]، أي: لخروجه (أبعد) في ذهابه مخافة على النساء، واحترازاً عن كشف العورة.

وهذا من أدب قضاء الحاجة، قال الطيبيّ: يندبُ في هذه الصحراء وليلاً، أما في الأبنية ونهاراً فيكره الخروج، وهو لا يخرجُ إلا بعد الحاجة، وإلا ضرورة في الخروج قال الطيبي من الأدب[1].

وقال المناويّ: وهذا الأدب من مستحبات القاذة، ومحله ما لم يخشَ تنجس ثوبه، وإلا وقع قضاء حاجته، انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته.

---

(١) انظر: الحاشية السندية (٧/١١٦).

(٢) فيض القدير (٢/٢٨٥).

حديث أنس ﷺ: هذا ضعيف، لانقطاعه؛ لأن الأعمش لم يسمع من أنس ﷺ، كما صرّح به الترمذي ﷺ في كلامه الآتي. وصححه بعضهم لغيره.

(أسباب الغاية): في تخريجه:

أخرجه الحاكمي: هنا (٦٠/١)، والطبراني في «معجمه» (٢٢٦)، و«الحلية» في «الكبرى» (٤٢/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٠٨/٨)، وقد تقدم آنفًا.

(أسباب الغاية): هذا الحديث يدلّ على مشروعية الاستتار عند قضاء الحاجة، وهو كذلك عند الفقهاء، وصححه بعضهم، لكن ورد في الاستتار حديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن جعفر ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يوم خلاه، ذهبت أذهب، ثم حدثني؛ لا أحدثك به، أحدثًا من الناس، وكان أحبّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفًا، أو حائش نخل». قال: قال ابن أسماء ﷺ: يعني حائط نخل».

فقد دلّ الحديث على أن كان يحبّ الاستتار عند قضاء الحاجة.

وأخرج أيضًا من حديث جابر الطويل في قصة أم سعد الجهنية، قال: «ولم يكن رسول الله ﷺ يأتي مرابط رويعاة أغنامهم فيأتي بعيد، فيقضي حاجته، فيأتيه بقدورة من ماء، فيظهر رسول الله ﷺ عليه، ثم ينزل أينزل به، فظل شجرات يلتمس ظلها، فاظتار رسول الله ﷺ ظلها، فجلس إليها، فإذا بحمامتين من أعمامتها، فظل: أتظاري على بيض الله، فاقتلت معه؛ كالطير المخشوش؛ أي: يصيبه قائده، حين أكل الشجرة الأغصان، فأخذ بعضن من

---

(١) راجع: «السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني ﷺ» (٢٠٧).

(٢) الهدلة: بفتح الهاء المشددة: ما ارتفع من الرمل، أو رباه، واستدار كالتل، جمعه: هدل، وربى، جمعها: ربوة، تجمع على جمع الكثرة: كلة، كالتلة، وجمعه القلة: أكلل، فهي القلتين» (٨/٨٥).

(٣) جر جدا: هو من جرجر الماء في الحلق، أجراه الرفع إلى البطن.

(٤) «صحيح مسلم» (٣٤٥/١).

(٥) الحشكش: هو الذي تحمل له أنفه خشاش بالكسر، وهو ثوب يربط عليه حبل يشد به إلى أنفه.

أصحابها، فقال: انطاق على يقين لك، فانقاعت معه كذلك، حتى إذا كان الصبح جمعهما، فقال: ما رأيت كاليوم قط، فأتأتأ: ... النهية.

قال المعيد على أنه [٥] استمر بطيء الشعرتين:

وأخرج أحمد في المسند، وصححه ابن حبان[٦]: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى الخلاء فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل ذلك أحسن، ومن لا فلا حرج».

قال الخطابي[٧] نقلا: قوله: «فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم» فمعناه: أن الشياطين تتخذ تلك الأمكنة، وترصدها بالأذى والمكاره لأنها مواضع غفلة وقلة آلة، والاستتار بها واجب، وهو معنى قوله: «فإن فعله الشيطان سخطه»[٨]، أي: يكون له أسكن، وأمكن لا يكون فعود الإنسان في تراب من الأرض، فتعلقه عين أبصار الشياطين، فيتعرض للإصابة السر، أو تهيئه عليه الريح، فيصيبه شئ البول عليه والخلاء، فيفرك بذلك ويثاب، وقوله: «من لم يجد الشيطان به سخطه» أي: لا يلاقي الشيطان.

وقال ابن القيم[٩]: من فعل فعلا فلم يجد الشيطان منه مقالا، دلّ على أن النبي ﷺ على الموجب والمقرر، وقوله: أو ذلك سخطه حكم الشارع منه ما كان بحيث إنه إلى يقين يوقظ ويزيل، وقوله: الإثم، والوجه فيه: النهي[١٠].

وقال الزمخشري[١١]: وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بالكثيب، أو الوهدة، أو نحو ذلك، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين، وفيه منع سكاتكنّ، وفيه أن الشيطان

---

(١) أحمد الإمام أحمد بن حنبل (٢٧٦/٢)، وأصحاب ابن حبان (٤٧٥/٢)، وسقطه بعضهم لجهالة إسناده.

(٢) الحمار الذكر من الوحش، وأتان: هو الأنثى.

(٣) الحمار السرعة المتطاولة (٥٨٦/٢)، (٢٩/١).

(٤) الشرة الزوى على صيغة سكرة (٣٥/٥).

(المسألة الرابعة) في شرح قوله:

(مُحَمَّدُ زَيْدٍ يُحَمِّدُ بْنُ زَيْدٍ) ـ عن الأعْمَش، عَنْ أَبِي، وَعَلَّهُ الْحَدِيدِيُّ.

قال الحافظ عما قاله ص: فرض المسألة عَلَّلَهُ بهذا الكلام الزائد؛ إلى أن محمد بن زيد المذكور هو الصواب من حرف في رواية عن الأعمش، عن أبيه، وأبو أحمد من أحرج روايته هذه.

وهو: محمد بن زيد الكِلابي الرُّؤاسي، أبو عبد الله الكوفي، ابن عمّ وكيع، صدوقٌ [٩].

روى عن الأعمش، وعاصم بن عبيد، وابن جريج، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإبراهيم بن موسى الرازي، وغيرهم.

قال أبو زرعة عن ابن معين: ما رأيت به بأسًا. وقال أبو أحمد عن ابن معين: ثقةٌ، صدوقٌ، وقال أبو داود: ثقةٌ رفيقٌ أبي نعيم إلى البصرة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال محمد بن إبراهيم بن قُرَة: وكان ثقةً، وقال وكيع: ابن بيان في الفقاهة، وقال الساجي: فيه لين، وليته الأدنى، ونقل عن عثمان بن أبي شيبة قال: عامة محمد بن زيد يهيئه، فطلب إليّا أن نكتب عنه فقلنا: نحن لا ندخل في حديث الكلابيين، قال الحافظ: وهذا جرح غير مفسّر، لا يقدح فيمن ثبت عدالته.

وقال أبو محمد: أرجو أنه لا بأس به، فرد: بعد صدق سليمان، وفي «التقريب»: مات بعد المئتين، أهـ. وماتَ.

أخرج له البخاري في الأدب المفرد والأربعة. وفي هذا الكتاب عشرة أحاديث.

(المسألة الخامسة) في شرح قوله:

(دَوَدَق دَيِّقٌ، وَالْحَيْنَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَانَ يُقَالُ: إِذَا أَرَادَ الْمَخْمَةَ لَمْ يَرْتَفِعْ لَوْنُهُ حَتَّى يَأْتِيَ مِنَ الأَرْضِ.

وَكَفَّهُ الْمُمْنَى تُرْسُلُ، وَتَقْبِضُ، ثُمَّ يَمْنَحُ الأَعْرَابِيَّ مِنْ أَلْبِ بْنِ عَاتِكٍ، وَلَمْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ: مِنْ أَلْبِ بْنِ عَاتِكٍ، وَقَالَ: إِنَّكَ يَمْنَحُ، وَإِنَّكَ مَحْبُوبٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ النَّاسِ.

قال الحاجب عفا الله عنه: هَرَبَ العسكَرُ فَقَالَهُ بِهَا الخَلقُ الإِشارَةُ في الله فَمَا الخَلقِيَّة هي الإشارة بين الزمان، فقد السلام بن عبد، ورواه عن الأعمش، عن أنس ﷺ، وتابعه عليه محمد بن يزيد الكفاوي، وعائشة وكيع عن الحرّاني، والحسن، وقريبه عن الحسن عن أبي هريرة ﷺ، ثم كتم على الإسناد، بالاطلاع، فقال: وقال المحدثين سواء، لأن الأعمش لم أسمع من أحد من أبي هريرة ﷺ.

طبرة: (وَرَوَى وَكِيعٌ) ابن الجراح، تقدم في «ا»، **(وَأَبُو نُعَيْمٍ)** عبد الحميد بن عبد الرحمن الجُمَاني، كبير المعهلة، وتشديد الميم ـ الرَّبيع، بضبع الكوفي، أصله خُرَاسَانِيٌّ، أبلغه يَشْهَدُ، بفتح الموحدة، وسكون الهاء المعجمة، وكسر الميم، وعادته تابعاً ساكتة، ثم نون ـ صدوق يخطيء، يقول بالرجعة (٤).

روى عن بُرد بن يزيد، والأعمش، والثوري، وأبي حنيفة، وجماعة.

وروى عنه محمد بن عبد الله الحمادي، والحسن بن عيسى الخلال، وأحمد بن عبد الجبار، ومحمد بن أبي بكير، وجماعة.

قال أبو بكر وهشام ابنا أبي شيبة، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: كان ذاهبة في الإرجاء، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال في موضع آخر: ثقة، وقال زكريا بن عدي: ثقة، وقال ابن عدي: هو رأيه من كتب شتى.

قال هارون الحمال: مات سنة ثنتين وستين، وقيل: وأربعين أنه أقرب.

وقال: في جمادى الأولى، وحد ثقة، وقال ابن معين، وأحمد: كان ضعيفاً، وقال أحمد أيضاً: ضعيف الحديث، مرجيء، وقال الدَّوْرَقي: قال ابن معين: كان ثقة، وكتبه ضعيف الحديث.

أخبره أبو البخاري، وصفية، وأبو زرعة، والنسائي، وابن ماجه، وفي هذا الكتاب حديث أحاديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «الجِمَّاني»، بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم، وفي آخرها نون: نسبة إلى جِمَّان، وهي قبيلة من تميم، وهو جِمَّان بن عبد العزيز بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، نزلوا الكوفة، والمشهور بهذه النسبة أبو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ميمون الحماني، قاله ابن الأثير[1].

(عن الأعمش) سليمان بن مهران، تقدّم في ٧٣/٩، أنه (قال: لقد [illegible] عُمَرَ) بن الخطاب ﵁، تقدّم في ١/١٠، (أعلنَ قبلَ [illegible] ﷺ إنه أراد [illegible] لم يزل [illegible] على [illegible] من الأرض) تقدّم شرحه.

وقوله: (فروايته [illegible] مُرْسَل) أي: منقطع، والمنقطع يُطلقون المرسل على المنقطع، فالمرسل عندهم أعم، بخلاف المتأخرين، فإن المشهور عندهم أن المرسل يختص بما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، والاستعمال الأول هو الذي يستعمله الترمذي، كما هنا، وكذلك أبو داود، والنسائي في السنن[illegible]، فلا ترى عندهم عبارة المنقطع أصلاً، فقول الشارح: والاصطلاح الأول، يعني: استعمال المرسل إنما رفعه التابعي فقط، أشهر، فيه نظر؛ لأن الأشهر في استعمال المتقدمين هو ما ذكرته، وإنما هذا هو الأشهر عند المتأخرين، كما هو الظاهر في كتب المصطلح، فتنبّه لهذا، والله تعالى أعلم، وبالله تعالى التوفيق.

ثم بيّن وجه الإرسال بقوله: (ويقال: لم يَسْمَع الأعمش من أنس بن مالك) ﵁ (ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ) أي: وحينئذ ابن عمر ﵄، فتكون هذه الرواية ربما فيها منقطعين.

(وقد نظر) أي: الأعمش (إلى أنس بن مالك) ﵁ (قال) الأعمش (رأيته) أي: أنساً ﵁ (يصلّي، فذكر) الأعمش (عنه) أي: عن أنس ﵁ (حكاية في الصلاة) أي: حكى رؤيته لصلاته، فقط، يعني: أنه لم يسمع منه شيئاً، وهذا هو الراجح، قال على ابن المديني: الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك، إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام، فأما طرق الأعمش عن أنس، فإنما يرويها عن يزيد الرقاشي، عن أنس، كذا في «كتاب المراسيل» لابن أبي

[1] «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣٨٢/١).

صالح، ويزيد الرَّقاشي هذا هو يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري القاصّ، زاهد، ضعيف. وقال الحافظ المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وذكر أبو نعيم الأصبهاني أن الأعمش رأى أنس بن مالك، وابن أبي أوفى، وسمع منهما[٣]، والذي قاله الترمذي هو المشهور. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: ومن قال: إن الأعمش سمع من أنس: البزار، قال: سمع الأعمش من أنس، وأبوه حفيظ ذكر سماعه منه، قال: فلا يذكر ما أرسل عنه. انتهى[٣].

قال الجامع: على تقدير صحة سماع الأعمش من أنس، لكنه مدلّس، فتحتاج تصحيح روايته منه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: روى أبو داود في «سننه» حديث ابن عمر ﵄، فقال:

(١٤) ـ حدّثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف. انتهى[٥].

وقد سمّى البيهقي في روايته الرجل المبهم في حديث ابن عمر المذكور، فقال:

(٤٦٩) ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، من أصل كتابه، ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي، شيخ جليل، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحّى، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض[٦].

قال البيهقي ﵀: فسمّى الرجل الذي لم يسمّ: القاسم بن محمد ﵀.

---

(١) «التقريب» (١/ ٥٩٩ ترجمة ٧٦٨٣).
(٢) راجع: «أطراف الأشراف» (٣/ ٩٣).
(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٩٦).
(٤) «الحفة الأحوذية» (١/ ٥٠ ـ ٨٥).
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٤).

بحسن أبي بكر، فهو أعرف من لا تُعرَف به، وأشهر من لا تنبّه عليه. انتهى[1].

قال الشارح: يفهم الإشكال على تفسير أبي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق كون الأصنام مثلاً، بل الحال حينئذٍ، كحق يعضهم صحح الحديث بحضوع العرف، وقد نظر

وبقاعدة القوم: إن صنف الحديث ... كما أشار إليه الزمخشري ... لا يزال قائماً، فتأمل والإنصاف، والله تعالى ولي التوفيق.

(السابعة السادسة)

في شرح قوله:

(وَالأَصْنَامُ مُثِّلَتْ بِنَاؤُهَا بِنَا مُؤَنِّثِ لَهَا غَيْرُ مُتَحَمِّلٍ فَاعِلُهَا، وَغَيْرُ مُؤَنَّثٍ لَهَا فَاعِلُهَا)

قال الأشمون: قَالَ أَبِي حَيَّانَ تَمْثِيلُهُ مَسْرُودٌ.

قوله: (وَالأَصْنَامُ مُثِّلَتْ بِنَاؤُهَا بِنَا مُؤَنِّثٍ) بكسر الهمزة، وسكون الهاء (غَيْرُ مُتَحَمِّلٍ فَاعِلُهَا) قال ابن الأثير اللغة: تسمية الشيء باسم من جَرَّبه من مشاركة في بعض صفاته، ومن هذا سمّوا الأصنام الحجارة الأنثى، من أجل الحَجَر، وهو من أسمِ مذكر، والهاء للتأنيث، وأبي، والله، وإنما سمّي الحجر، وغيره من هذه الأسماء، وشبهه لخلق هو كذا، وقلة سنه سنين، وسنه سنة سنة ونحو ذلك. انتهى[2].

وقوله: (وَغَيْرُ مُؤَنَّثٍ لَهَا) أي: الأصنام مولى لقبلة كاهلة، والمعرفي يُطلق على علم مذكر، ومؤنث، كما يقول:

وَيُطْعِمُ النَّيْئَ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ نَهَبٍ ... إِذَا الْمَنِيَّةُ أَبْدَتْ عَنْ أَنْيَابِهَا الْعُصَلِ

وَالْمَاتِحُ الْمَتْنُ وَالْمَتْنُونُ أَنْزِلُهُ ... وَالْحَاسِبُ الْمَتْنُ وَالْمَتْنُونُ وَالْجَمَلِ

وَالأَجْرُ وَالْحَقِيبَةُ وَالْقَرْنِيَّ ... وَالدَّرْعُ وَالسَّاعِدُ وَالأَجَبِّ

---

(١) فتح الجليل (٢/ ١٧٤/أ).

(٢) الكتاب في نهاية الأسماء (٣/ ٩٣).

وَشُمَّخٌ عَلَيْهِ لِمَلِحَةٍ لَبِنًا ... وَالشَّايِعُ النُّجُبُ إِنجيجاً أَنَّي
لَهُمْ وَاجِبَةٌ وَمَشْرُودٌ وَلَهُ ... سَرَقُوا الطَّاوُوسَ يَمْنَ الشَّمْلَةِ

والمعنى المناسب هنا هو: السكن بلغ الفداء الأنهم أعطوب ذلك.

(فائدة): قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في «مقدمته»: (النوع الرابع والستون): معرفة الموالي من الرواة والعلماء، وأهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق، فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة - كما إذا قيل: «فلان القرشي» - أنه منهم صليبة، فإذن بيان من قيل فيه «قرشي» من أجل كونه مولى لهم مهمّ.

(واعلم): أن فيهم من يقال فيه: «مولى فلان»، أو «لبني فلان»، والمراد به: مولى العتاقة، وهذا هو الأغلب في ذلك.

ومنهم من أطلق عليه لفظ «المولى» والمراد به: ولاء الإسلام، ومنهم أبو عبد الله البخاري: فهو محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، نُسب إلى ولاء الجعفيين؛ لأن جدّه - وأظنه الذي يقال له الأحنف - أسلم، وكان مجوسيًّا - على يد اليمان بن أخنس الجعفي جدّ عبد الله بن محمد المسندي الجعفي أحد شيوخ البخاري، وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك، إنما ولاؤه من حيث كونه أسلم، وكان نصرانيًّا - على يديه.

ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاة، كمالك بن أنس الإمام ونفره هم أصبحيون حميريون صليبة، وهم موالٍ لتيم قريش بالحلف، وقيل: لأن جده مالك بن أبي عامر كان عسيفاً على طلحة بن عبيد الله التيمي، أي: أجيراً، وطلحة يختلف بالتجارة، فقيل: «مولى التيميين»؛ لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمي.

وهذا قسم رابع في ذلك، وهو نحو ما أسلفناه في مقسم أنه قيل فيه: «مولى ابن عباس»؛ للزومه إياه.

(فائدة أخرى): قال ابن الصلاح رحمه الله أيضاً: روينا عن الزهري قال: قدمت على عبد الملك بن مروان، فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من مكة، قال: فمن خلّفت بها يسود أهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، قال: فمن

فالمرب أبو المنوالي؟ قال: فقلت: من المنوالي. قال: ومم ساعدهم؟ قلت: بالبابلية والرومية. قال: أي الطبقة والرومية أبيض أم سندوس؟

قال: فمن يسود أهل البيض؟ قال: فقلت: طاوس بن كيسان. قال: فمن المرب أم من المنوالي؟ قلت: من المنوالي. قال: ومم ساعدهم؟ قلت: بما ساعدوه به. هقال: لم أبالغ.

قال: فمن يسود أهل الحمر؟ قال: قلت: يزيد بن أبي حبيب. قال: فمن المرب أم من المنوالي؟ قلت: من المنوالي.

قال: فمن يسود أهل الشام؟ قال: قلت: مكحول. قال: فمن المرب أم من المنوالي؟ قال: من المنوالي. قال: عربي. قال: عربي أخذته امرأة من نُخيل.

قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران. قال: فمن المرب أم من المنوالي؟ قال: من المنوالي.

قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال: قلت: الضحاك بن مزاحم. قال: فمن المرب أم من المنوالي؟ قال: من المنوالي.

قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال: قلت: الحسن بن أبي الحسن. قال: فمن المرب أم من المنوالي؟ قال: من المنوالي.

قال: فمن يسود أهل الكوفة؟ قلت: إبراهيم النخعي. قال: فمن المرب أم من المنوالي؟ قال: من المرب.

قال: ويلك يا ذعرة! فرّجت عني، ولم أبالغ في المنوالي على المرب، حتى ينخب فيها بن العاص المنابر ومن نخبها. قال: قلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو من أهل البوادي، من حلفاء بني نوفل من بني عبد مناف.

قال: وقيسا تربره عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. قال: أما ما حدثنا المبارك عبد الجميع البابلي في المنوالي إلا المديلة، فإنه حدثها بكربّي. ثكلتك قلبه أبو المديلة، سبح أبو المديلة غير مدافعة.

قال: وفي هذا يقص الحيل، فقد كان حدثنا عن المرب عن ابن السكيت فقاله أبلة عن ابن عباس، عن النبي، والنبي، عن جبريل، فالله، فسبح أبو المديلة بين السبب عرب، إلا سليمان بن يسار، وأبا المسلم. الشهيد كلام ابن

الصلاح(١).

وقوله: (قال الأعمش: كان أبي حَميلًا) بفتح الحاء المهملة، وكسر الميم؛ أي: محمولًا من بلد آخر، قال الجمحي: والكاهل هو: ابن أسد بن خزيمة، يقال: أصله من طبرستان، من قرية يقال لها: دُنْبَاوَنْد، جاء به أبوه حميلًا إلى الكوفة، فاشتراه رجل من بني أسد، فأعتقه، كذا قال عبد الغني، قال الجمحي: رأيت بخط شيخنا الحافظ أبي محمد الدمياطي كَلَلهُ: الصحيح أن الحميل أبوه، والحميل الذي يولد بأرض العدو. انتهى(٢).

وقال الشارح: والحميل: الذي يُحمل من بلاده صغيرًا إلى دار الإسلام، كذا في "مجمع البحار"(٣).

وقوله: (فورّثه مسروق)؛ أي: جعله وارثًا، وفي توريث الحميل من أمه التي جاءت معه [illegible] فقد سرّ مسروق أنه يورثها، [illegible] وعند الحنفية أنه لا يرث من أمه، قال الإمام محمد بن الحسن في "الموطأ": أخبرنا مالك، أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، قال: أبى عمر بن الخطاب أن يُوَرِّث أحدًا من الأعاجم، إلا ما وُلد في العرب. قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يُوَرَّث الحميل الذي يُسبى، وتُسبى معه امرأة، فيقول: هو ولدي، أو تقول: هو أخي، أو يقول: هي أختي، ولا نسب من الأنساب يُوَرَّث إلا ببينة، إلا الوالد والولد، فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه، وصدقه، فهو ابنه، ولا يحتاج في هذا إلى بينة. انتهى(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: الفرق بين الوالد وغيره يحتاج إلى دليل، فتأمل. والله تعالى أعلم.

(تنبيه): مسروق هذا هو ابن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مُرّ بن سلامان بن معمر بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وادعة الهَمْدَاني

---

(١) "مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث" (١/ ٤٠٠ - ٤٠١).
(٢) "فتح الشارح" (١/ ١٧٤). (٣) "تحفة الأحوذي" (٦/ ٣٣).
(٤) "الموطأ" لمحمد بن الحسن (ص٢٣٣).

الدارمي، أو عادته الكتوني، ثقةٌ ثقةٌ عابدٌ مخضرم، من الطبقة الثانية، قاله في الكاشف.

وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمار بن ياسر، وخباب بن الأرت، وابن مسعود، وأبي بن كعب، والمغيرة بن شعبة، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عمرو، ومعقل بن سنان، ومعاذ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه أبو أحمد محمد بن المنتشر بن الأجدع، وأبو وائل، وأبو الضحى، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، ومحمد بن إسحاق، وخلق كثير.

قال الأجري عن أبي داود: كان المنتشر من مسند بكير، كذا، وكان أبوه أبو الجارود يقول: وقال محمد بن المنتشر: سمعت أبي يقول: قال أبو عمر: ما استشكله أحدٌ، ورواه ابن أبي خيثمة عن أبي داود، فقال: أبو الجارود، عبد الرحمن، وقال مالك بن إسماعيل: سمعت أبا الجارود يقول: قال أبو عمر: فتمادى مالك مرة، وقال المنتشر: ما رأيت أطلب للعلم منه، وذكره منصور عن إبراهيم في أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يُفْتُون الناس، الأشُّ، وقال عبد الملك بن أبي عبد الرحمن: كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وكان أعلم بالقضاء من شريح بالفتوى والقضاء، وقال ابن سعد: كان مسروق يفتي في زمن عمر، وكان ثقة، وقال ابن سيرين عن امرأة مسروق: كان يصلي ليلة من الليالي ستمائة ركعة، وقال إسحاق بن منصور: لا يُسأل عن مثله، وقال هشام الدستوائي: قلت لابن سيرين: مسروق من خشية أصابك، أو مروءة؟ فقال: بل خشية، وقال المنهال: قرئ ناجيٌ عند، وكان أحد أصحاب عبد الله الذين يُقرئون، وقيل: قال ابن عمر: كان عبد الله، وأبو الدرداء، وحذيفة، عند أهل الكوفة بمنزلة زيد، وأبيّ، وعثمان، وقال أبو نعيم: مات سنة اثنتين، وقال هارون بن حاتم عن الفضل بن عميرة: مات مسروق بن الأجدع سنة اثنتين وستين، وقال أبو سعد السمعاني: كان مسروق رحمه الله يسكن في مسروق، هو اسم، ثم وُجد، وكُتب عليه: قبر مسروق، عبد الرحمن، وكُتب في الديوان مسروق بن عبد الرحمن.

أخرج له الجماعة، وقد انفقت الأمة على توثيقه.

قال المصنف: وقد ذكر بعض الشروط التي ذكرناها في حق حديث الصحيح

وقد جاء في الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن جعفر، وجابر بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة ﷺ.

قال: حدثنا أبو هريرة ﷺ، فأخبره أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وقتيبة بن الوليد.

(٣٥) ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا هيصم بن يونس، عن ثور، عن الحسين الجعفي، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من اكتحل فليتوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليتوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، وأكل لما تحتك فليلعقه، ولا يأكل ما تحتك فإنه من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل الخلاء فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

أخلص[1]

وأما حديث عبد الله بن جعفر ﷺ، فأخرجه أحمد، ومسلم، وابن ماجه، وقتيبة بن الوليد.

(٣٦) ـ حدثنا شيبان بن فرّوخ، وعبد الله بن محمد بن أسماء، الضُّبَعي قالا: حدثنا مهدي، وهو ابن ميمون، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله ﷺ خلف ظهره، فأسرّ إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحبّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفاً، أو حائش نخل، قال ابن أسماء في حديثه: يعني حائط نخل. انفرد[2].

وأما حديث جابر ﷺ، فأخرجه أبو داود، وابن ماجه، وقتيبة بن الوليد.

(٣٧) ـ حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا حسين بن يونس، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق، حتى لا يراه أحد». انفرد.

---

(١) ليس في «ب» (٢/٩).

(٢) ليس في «ب» (٢/٩٤٨)، (٢/٩٤٩).

ولفظ ابن ماجه:

«أنا أول الأمر، هجرتنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي النزال حتى يأتيه، فلا تُرَوِّعوا».

وأما حديث الحميرية فهي: أسماء، أو جارية النساتي، وقد ذكرناه، والترديد: من رواية أبي داود.

ولفظ أبي داود:

«... حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، ثنا عبد العزيز ـ يعني: ابن محمد ـ عن محمد ـ يعني: ابن عمرو ـ عن أبي سلمة، عن الحميرية من أهل اليمن ﷺ، قالت: كانت لنا ليلة من الليالي نصيب أهلنا... الحديث». وذكرتهما نحوه، وفيه: قالت:

(١١) بَابُ مَنْ تُرَوِّعُهُ الْأَشْيَاءُ بِالْمَيْلِ

قال الجامع لهذا الحد: قال في «المشارق»: «الاستيعاء»: هو إزالة الشَّعر، وهو الغُبَرة، وأكثر ما يُستعمل في إزالتها بالنار، وقد يُستعمل في إزالتها بالأحجار، وأصله من الشَّعر، وهو القُشر، والإزالة، وقيل: من الصوف، وقيل: من ما ارتفع من الأرض، وأصله لذلك جميعًا، وقيل: لارتفاعهم وتجافيهم عن الأرض عند ذلك. انتهى»(١).

وقال ابن سيده ﷺ: «والشَّعر: ما يَنبت من البظر، وبين وقاع، ولفظ بعد ابنالسان: والشَّعر، الشَّوك، والاستعاذة: الاغتسال بالماء من الشعر، والتنظيف بالنَّورة، وقال أبو زيد: هو الحلق بأيهما كان، وتنحية الشعر، وقد استعذ، واستعذها، فعلها، انتهى.

وقال الجوهري ﷺ: «واعلم»: أن استفعل تكون طلبًا، وهو متعلقه،

---

(١) ضمن ابن ماجه (١٤١٦). (٢) ضمن أبي داوود (١/١).

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ﷺ (٢/٢٥).

(٤) الأخطاء والصحيفة الأخطاء (٥٨٨/٢).

فالمتعجبة منها: استجبتها الدنيا، وغيره والمتعجبة منها: استفهم، واستأجر، واستأذن منه، وعن فعل منها، وغيره، والمتعجب منه منها: استعجب، واستعلم، هما سيان من عجبته، وعَلِمْتُه، والمستجاب منه في غير المتعدي منها: استحجب، واستعجز، هما سيان من عَجَزْتُ، وكَفَ.

وفيها خمسة معان:

[أحدها]: الإسناد، كقولك: استجبته؛ أي: أصبته عجباً، واستكثرته، واستعظمته؛ أصبته كريماً، وعظيماً.

[والثاني]: الطلب، كقولك: استعجبته؛ أي: طلبت منه العَجَبَ، واستعجزته؛ أي: طلبت منه أن يعْجِزَني.

[والثالث]: الدخول من حال إلى حال، نحو: استوى الجمل، واستحجر الطين.

[والرابع]: معنى فَعَلَ، كقولهم: نَعَّمَه، واستنعمه، وتنعَّم، وانتعَّم.

[والخامس]: معنى تَفَعَّلَ؛ كقولك: تزَّ واستزَّ، وزَّ واستزَّ.

وفي هذا الحديث دليل على أن من المعنى الذي أتى هو الطلب، كما قدّرته، إلى كان من باب الإزالة والقطع، والقشْر، كما ذكره الزجاج وغيره، أو من باب الكف؛ كما ذكره الخطابي فيما يصلح لإزالة ذلك، فهو من باب الإزالة، أو الكف، فالمعنى الصلح إلزالة، وإن كان الشر هو الضرر الخارج، كما ذكره ابن سيده فهو أيضاً كذلك، من باب الطلب، لما كان الصلح يزيل ذلك؛ والله المستعان؛ انتهى. أو صحيح. انتهى كلام العبدري عفا الله عنه.

وبسنده المتصل في الموطأ تقدّمَ أول الكتاب قال:

(٣١٦٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمَمًا، وَمِنَ الْمَلَكِ لَمَمًا».

(١) الفتح المذيّل (١٩٠/).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - **المُحَمَّدُ بنُ أبي عُمَرَ الرَّازِيُّ:** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر، أبو نصر البغدادي، أبو عبد الله الحافظ الكشي، نزيل مكة، وقيل: إنه أول عمر عنية بحجي، صدوق، حسن الحديث، وكان لازم أبي داود. [ت ٢٤٠].

روى عن أبيه، وابن عيينة، وهشيم بن بشير، وعبد العزيز الدراوردي، وعبد العزيز الماجشون، ومحمد بن إسحاق، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن سعد الرازي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وجماعة.

وروى عنه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وروى الباقون عن محمد بن حاتم بن أبي عمر الأزدي، وعثمان بن السخت، وزكريا بن يحيى الساجي، وأبو داود، وابنه عبد الله بن محمد بن أبي عمر، وأبو زرعة الدمشقي، وثقيق بن منقذ، وغيرهم.

قال أبي أبي حاتم عن أبيه: كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة، وكان صدوقاً، قال: وكنا أحمد بن حنبل الإسترابادي، صدوق أحمد، وسأل عنه يحيى بن معين فقال: أحمد بن أبي عمر، وقال الحسن بن أحمد بن البناء الرازي: كان حج سبعاً وسبعين حجة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال البخاري: مات في ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وفي له في هذا الكتاب (١٨٠) حديثاً.

٢ - **المُسْنِدُ بنُ مُسَدَّدٍ:** أبو الحسن البصري، نزيل مكة، ثقة، تقدم في ٨/أ.

٣ - **يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ:** بن رؤبة الأزدي الخطائي مولاهم، أبو عمرو بن أبي عمرو البصري، نزيل البصرة، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن شيبان، وأشعث، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به الأصبهانيون، عن كبار الشيوخ.

شهد جنازة الحسن البصري، وروى عن ثابت البناني، وقتادة، والمغيرة بن مقسم الضبي، وأيوب، وابن عون، وابن أبي عروبة، وحميد الطويل، وسليمان التيمي، وأبيه، وروى عنه شيخه يحيى بن أبي كثير، وأبو إسحاق الشيباني، وأيوب، وروح، وخلق كثير.

وَعمرو بن دينار، وهم من شيوخه، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان العطار، وشعبة، وعمران القطان، وهشام الدستوائي، وشعبة، والأوزاعي، وهم من أقرانه، وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وجرير بن عبد الحميد، ومعمر، وسليمان بن بزيع، وخلق كثير.

قال عبد الرزاق عن معمر: طلبت العلم سنة عشر أحسبه، وعن قتادة: تعلمت إلى قتادة، وأنا ابن ثنتي عشرة سنة، فما سمعت منه حديثاً إلا كأنه يتفلَّى في صدري، وعنه عبد الرزاق: اختلفت إليه، وأنا حَدَثٌ فيمن قدم الأسنان فيه، وقال المبيضي عن أحمد: ما تعلَّمْتُ أحداً إلى معمر ولا وجدت معاداً يتقدمه في العلم، كان أعلم زمانه لمقدمه، وقال أبو حاتم: كان أبو عاصم النبيل يقدم أحمد بن حنبل على معمر، وكان أحمد بن حنبل يقدم عبد الرزاق على معمر، وكان معمر أثبت في عبد الرزاق من أبي عيينة، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: معمر أثبت في الزهري أو ابن عيينة، أو صالح بن كيسان؟ أو يونس؟ فقال: ابن كل ذلك معمر، وقال الخليلي: معمر أثبت من جميع هؤلاء في أبي عمرو بن العلاء، وفي الزهري، وهو أثبت من ابن عيينة، وقال ابن المديني: معمر أعلم بالزهري من ابن عيينة، وقال عمرو بن علي: كان أحمد يقدم معمراً على ابن عيينة، وقال الفلاس: كان معمر من أثبت، وقال ابن أبي خيثمة: سمعت أبي يقول: ما حدثه معمر عن رجل فسمعه غيره الخالف، وعن معمر الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: وصالح بن كيسان من الزهري، وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال أحمد عن حنبل عن عبد الرزاق، عن ابن جريج: عليكم بهذا الشيخ، فإنه لم يبق أحد من أولئك أعلم به منه، يعني: معمراً، وكذبه ابن جريان في الانتقاء، وقال: كان فقيهاً متقناً ورعاً، ثبتاً في كل شيء، وقال ابن شاهين: أثبت أصحاب يونس، وقال ابن الفرضي: وصنف وأكثر، وقال ابن حبان: كان من أهل الفضل والصلاح، ممن حاز سنة أربع، أراه: وعمر ابن ثمان وخمسين، وقال الطبراني: كان معمر بن راشد، ويونس بن أبي اليمان، فقال: لم أر لهما أبا، وقال ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل اليمن: كان

ممن رجلاً له قدر، وذل في نفسه، وإنما خرج إلى اليمن شيعة أبيه. وهن إن عيبه أنه ساء خلق هذا الرقاد، أخبرني عما يقول الناس في ممن؟ يقلد؟ ما عندكم فيه؟ قالت: ما عندنا فيه إلا خير، ما سمعت عندنا، وحضرنا عنده، وخلف على امرأة فاضلة فطلقها من ساعته.

أخبرني أبو الحسامة، قال: قال لي هناد النحاس (٤٦٣ هجرية):

٤ - أبو الحسن بن أبي الفرج: القاضي سوادي، أبو نصر الأسدي، وأصله: سواني من الدستوائي، وقيل: وقيل، وقيل: نشيط، وقيل: نشيد، فإنما هُذِّبَ، ثم كتبت بالصاد، ويرسل (٤).

روى عن أنس، وقيل: وقد رآه، وعن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن أبي سعيد، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ويحيى بن سعيد، وأبي قلابة الجرمي، وأبي نضرة العبدي، وأبي عثمان النهدي، وعنه: روى عنه أبنه هناد، وأبوب السختياني، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن سعد العوفي، وهمام بن يحيى، وهشام بن حسان، وهشام الدستوائي، وشعبة، وأبو عوانة.

قال وهيب بن أيوب: يأتي على بني آدم زمان على الأرض مثل يحيى، وقال ابن المديني: قال أبو أيوب: ما أعلم أحداً بعد الزهري أعلم بحديث المدينة من يحيى، وقال الفلاس: سمعت شعبة يقول: يحيى أحسن حديثاً من الزهري، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: يحيى من أثبت الناس إذا سمع منه الزهري وسمع من سعيد، وإذا سمع الحارثة الزهري فليّن قول يحيى، وقال المنجنيق: كان يحيى بن أبي كثير يحدث عن أبي سلمة، وقال أبو حاتم: يحيى إمام لا يحتمل إلا ما سمع، وقال ابن أبي حاتم: وقد رأى أنساً يحيى بن أبي كثير، ويحيى أحد الرواة، ولم يسمع منه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من النساك، وقال العجلي: كان يُدلس، وقال ابن سلمة: وكان لم يكثر من الأخذ عن الرجال، وقال ابن عيينة: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: ما سألنا أحداً قط عن شيء حتى يأتي إلينا، وقال ابن المبارك: كان يحيى بن أبي كثير يحدث عن أبي سلمة، فإذا كان بالليل يدلس عليه.

قال عمرو بن علي: مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقال فهد: مات سنة اثنين وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وفي له هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٥ ـ (وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ العَمِّيُّ) البصري، وهو أبو سهل البصري، وقيل: أبو أيوب، وقال: أبو بحر العنبري، تقدَّم [٤٥].

روى عن: أبيه، وجده، وعنه يحيى بن أبي كثير، وقيل: بن أسلم، وحجين بن عبد الحميد، ومحمد بن أبي سعيد البصري، وجماعة.

قال النسائي: ثقةٌ، وقال النهبي عن هدبٍ: لَوْلَمْ في عدالة أبوَيْ بهز عبد الملك، وقيل: ابن حيان في الكاشف، وقال: مات سنة تسع وتسعين، قال فهد: وسمعين بالعين المهملة، وقيل: سنة إحدى، وقال: في تاريخ الإسلام: توفي سنة اثنتين وتسعين، وكان ثقة، قليل الحديث، وقال البخاري: روى عنه أبناه بز عبد الله، وكذا ذكر البخاري في التاريخ.

أخرج له الجماعة، وفي له هذا الكتاب ست أحاديث فقط.

٦ ـ (حَجَّاجُ) الصواف، تقدَّم [٥٩]، تقدَّم في الحديث قبل ٦٠.

[تنبيه]: من المطالب هذا الإسناد:

أنه من مسلسلات الصحابة، قال: وهاك رواية بعض الجماعة، غير شيخه، وهو أبو الحسن المليحي، وأبو بكر، وأبو الفرج، وأبو الفضل، فهؤلاء ستة، كلهم عن فهد، ورواية الأربعين غير أبي بكر، وأبي الفرج، كلهم عن مشايخ الصحابة في، وهم قارئ رسول الله ﷺ، له (٧٠) حديثاً أخرجها لهم أحمد عشر، وانفرد البخاري بحديثين، وبقيتها، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

شرح الحديث:

(قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاري السلمي (قَالَ أَبِيهِ) أي: قتادة الأنصاري المحارب بن ربعي ـ وقيل: عمرو ـ بن فضالة (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَمْ يَنَمْ) أي: يرقد (فَكَرَّرَ عَلَيْهِ) ثلاثاً، قاله النهي التصريح، وعليه حمله الطاهرية، وجزموا القطع على الكراهة، انتهى.

ثالثاً: التعليق على ما مضى: تضمن هذا الحديث ذكر الوضوء، إلا الأصل في الحكم التشريع إلا صراحة، ولا صارف هنا، فالحديث مرفوع.

[تنبيه]: التعبير في هذا الحديث مطلق غير مقيَّد بحالة البول، وقد جاء مقيَّداً في رواية أخرى، فقيل إن الحديث مطلق من حيث هي فيما تقتضيه ذاتها: لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، ومع ذلك، وهي الصحيح الجاري عليه: إنما يقال أحكام كهذه إذا وُجِدَتْ حالة، فإن الحكم في الحديث: إنما لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، فإذا انتفاء البول انتفى الحكم، أيضاً بقاء التعبير أيضاً في الذي المطلق من غير الذكر بالبول، كما في البالغ لقد، وحصول هذه البول بحالة البول، فيكون ما عداه سالماً.

قال بعض العلماء: يكون ممنوعاً أيضاً من باب أولى، لأنه ليس من شك من مسه بالباطن في تلك الحالة، ولعله أو محمد بن أبي جمرة بأن علة الحكم الحاجة لا تخص حالة البول، وإنما تخص البول بحالة البول، وهذا ما يعتبر الجمهور الشيء يعطي حكمه، فقد عدّ الاستنجاء بالعين من سنن الفطرة، عمّا استعمال، وسياتي تمام البحث في هذه المسألة الثالثة ١٠ شاء الله تعالى. ...

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حديث أبي قتادة هو ﷺ عَنْ عَلِيٍّ.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه الدارمي في «سننه» (٦٨٠/١)، والبخاري) في «الأم» برقم (١٣٥٣)، و«المسند» (٣٤٣/٤)، و«السنن» في «الكبرى» برقم (٩٩/١، ٩٩٤، ٩٩٥)، والبزار في «المطهارة» (٣١٠)، والبيهقي في «المطهارة» (٣٧٠)، وابن ماجه في «المطهارة» (٣١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٠/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨٣/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢٣)، وابن نعيم في «مستخرجه» (٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧)، والبيهقي) في

الكبرى» (٢١١٢)، و(الدعوة) في «الدعوة الكبير» (١٨٤)، والله تعالى أعلم.

[الحالة الثالثة]: الأصح أن النهي عن منع الذكر بالبيت محمول على كراهة التنزيه، فيكون ما هناه ساءه، والله يعلمهم؛ يكون ممنوعاً أيضاً من دون الوقاع، وإنه لا يأتي فيه ما قد ذكر الشافعي، وهي مكثه الحائض، فلا تُنهى عن غيره، والله تعالى أعلم.

وتكلم أبو محمد بن أبي جمرة كلاماً يأتي هنا؛ مكثه الحائض لا يختص بحالة الاستحاضة، وإنما يستوي فيه مع غيره في المنع؛ أي سواء كان الحيض الذي يُمنع منه، فلما أتى الاستحاضة، بالبيت لتمنع منه كما يمنع حَسَناً المكثه، ثم استدل على الإلحاق بدليل لا تعلق بين هذا الدليل وبين ما ذكر من الدليل، فإنما هو استدلال على الإلحاق بالقياس، وهو غير ما ذكر، فتدبر، حيث قال: وإنما يؤيد الحديث ويقويه، وفي عداها على الإلحاق. انتهى.[1]

قال الحافظ هذا: وهذا على حذفه أن من سأله عن الحيض لا يعلم أحسن حالاً، وحديث طلق طلق الذي احتج به حديث ضعيف سواء أضعاف الحيض، والله تعالى أعلم.

[الحالة الرابعة]: في دليل الحالة الثالثة: الحديث المذكور، فهي من منع الذكر بالبيت في هذه الحالة، وروايات وروايات أخرى في النهي عن منعه بالبيت مطلقاً، من غير تقييد بحالة البول، فلا تدخل من أحد بطلق إعمالاً المطلق، وإنما يستثنى إلى القيم أن المطلق يُحْمَلُ على المقيد، فيخصص النهي بهذه الحالة، ويحمله، لأن هذا الذي يقال بتعدد في باب الأمر والإثبات، فإذا ورد بحثنا عن السبب المطلق، أو العام في صورة الإطلاق، أو العموم حتماً كذلك فيه فإنه يتناول المطلقاً الحال على المقيد، وقد تنازعه الفقه الأمر، والذي عبر عنان، وإنما في باب النهي، وإذا ورد الحكم المطلق، فالحمل بمقتضى المقيد المطلق، عبر باب النهي، والله تعالى هو أعلم.

[الحالة الخامسة]: وهي حالة عدم الوقاع.

هذه كلها بعد مراعاة أن من صاحبة الحيض، وهو أن يُطلق في الرواتين، فإن هذا حديث واحد، أو احتمالاً؛ ولذلك أيضاً بعد النظر في دلائل الجمع،

---

(١) راجع: «الفتح» (٢٠٦/١).

وما يُحتمل به منه، وما لا يُحتمل به، وبعد أن نظر في تقديم المفهوم على ظاهر المفهوم - أعني: دلالة المفهوم المخالفة - قال: هذا حديثٌ واحدٌ، وحديثٌ واحدٌ، واختلف عليه الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيّد، لأنهما تكون زيادة من عدل في حديث واحد، فتُقبل، وهذا أحسنُ الطريقين وأجمع لها، وربما يحمى من أبي عُبيد، عن عبد الله بن إدريس، أنه تفقه لأبي عبد الله على المسند كلّه[1].

وقوله: «وهذا حديث صحيح». لا إلى أوّله حديث أبي هريرة فقط؛ لما تقدّم بيانه، أنه روى بطريقٍ: «لا يحتمل أحمله» دون ذكر بعير، وهو بمرة، وبطريقٍ: «لا يحتمل ذكر بعير»، وأشار بالرواية المطلقة والمقيّدة للتفاهم به من الحديث على أبي عُبيد فقط، فهو حديث واحد، وحديثٌ يحمل المطلق على المقيّد، ولا بد.

قال الصنعاني فقط: «وفيه دليلٌ أنه ليس من المطلق والمقيّد، بل هو من مفهوم كما ذُكِر؛ إذ الرواية المطلقة لم تُرد عند فقط، إنما أحد الرواة أسقط القيد نسيانًا، قال: إلا أنه لا يمتنع هذا إلا إذا ثبت أنه لم يُعلق بالمطلق ما علّق بالمقيّد، وإلا فلا، لجواز حمل المطلق على المقيّد، إذا لم يعرض أحد نفي به مطلقًا، ثم نظر بمقيّدًا، كما في تقييد من الأيمان والكفارات، فتقييد زيادة من عدل، وإن كان الحديث ليس واحدًا.

والحاصل فالظاهر إرادة مسألة الكلام في حديث، أو في حديثين، وإن جرى الاستدلال بالرواية لما لم تُسق لذلك؛ كما كانت في حديث واحد، لكن النصّ الحاصل عليها حاصلٌ من الروايتين؛ إذ القرض أنه اتحد الذكر والموقف، وإنما حديث الطيّبة ورفاعة مرّ عند، فيجب قبولها، بمعرفي قبول الزيادة من العدل المطلق على المقيّد، إلا إذا عُرِف من الحديثين الإطلاق، فتأمّل. انتهى كلام الصنعاني فقط[2]». وهو بحث نفيس جدًّا، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة) في شرح ألوانه:

---

(١) «الإحكام لابن حزم» (٢/ ٢٥٨ - ٢٦١).

(٢) «الدلة متأتية لمسلمة الصنعاني فقط» (ق ٢٢١/ ٢٢٢).

(ثَوْبٍ ثَوْبٌ عَنْبَسَةُ، وَسُلَيْمَانُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسُهَيْلٌ عَنْ جَرِيرٍ).

قال الحافظ عبد الله محمد: غير المصنف **عَنْبَسَةُ** بقوله: **وَقَالَ** الباقون إلى آخره، **وَقَالَ** الصحابة الأربعة **وَوَرْقَاءُ** أحاديث تتعلق بهذا الباب، وهو جواب عما يجيء في كراهة الاستنجاء باليسرى، فتذكر الاستنجاء باليمين بالفعل.

١ ـ فقال: حدثنا عبدة **بْنُ** عبد الله، وأخرجه البزار في مسنده (٣٢٣/)، والأحمدي في مسنده (٢٥٥/)، وابن راهويه في مسنده ـ (٣٩٣/٣)، والبيهقي في الكبرى (٩٩/١)، وقال: **حَدَّثَنَا**: ثنا، وقال: أنبأ.

وَعَنْ: ٢ ـ حدثنا أبو نوح الزبير بن ثابة، حدثني عيسى بن يونس، عن أبي أسامة، عن أبي عوانة، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: **قَالَتْ**: قالت عائشة رضي الله عنها، **لِعُمَرَ**: لعمر، **وَكَانَتْ** يده اليسرى لخلاء، وما كان من الحاجة، **أَكْفِهِ**.

قال المناوي: إبراهيم لم يسمع من عائشة، فهو منقطع، وأخرجه من حديث الأسود، عن عائشة بمعناه، وأخرجه في القاسم، من حديث عمرة، عن عائشة، ومن ذلك الحديث أخرجه البزار، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي كريب المذكور.

قال الحافظ عبد الله محمد: تبين بهذا أن حديث عائشة **عَنْ** صحيح، بل متفق عليه، من رواية مسروق عنها، فيه كلمة صاحب الخلاء، وظنّ بعضه بأنه يخرج للغائط، وهذا لا يختص إليه الأمة عاصر ولا يرده إبراهيم عنها، فتنبه.

قال الإمام البخاري **تَعْلِيقًا**:

(٤٤٦) عن عبدان، سليمان بن حرب، قال: **حَدَّثَنَا** شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن عمته، عن عائشة قالت: **(كَانَتْ النبي)** ﷺ بحب التيمن ما استطاع، في شأنه كله، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.

وتقدم مسلم: عن عائشة قالت: **إِنْ** كان رسول الله ﷺ **لَيُحِبُّ** التيمن في تنعله، إذا انتعل، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل.

(١) عيسى أبي عوانة (٩/٩). (٢) انظر الأحاديث (٢) و(١٥).
(٣) صحيح البخاري (١٥٠/١). (٤) صحيح مسلم (٢٢٦/١).

٢ ـ وأما حديث سلمان، فأخرجه (النسائي) في (سننه الكبرى) في (باب النكاح)، برقم (١١٠١٤)، (وابن ماجه) (١٨٤٧)، (والبزار في (مسنده) (٦٠٣٠)، (والنسائي) في (المجتبى) (٣٢٤٦)، (وابن حبان) في (صحيحه) (١١٥٨)، (وأبو عوانة) في (مسنده) (١٢٨٧)، (والطبراني) في (المعجم الكبير) (٦١٤٠)، فقال سلم.

(٢١٩٢) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، ووكيع، وعبد الأعلى (ح) وحدثنا محمد بن بشر، واللفظ له ـ أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي بأيماننا، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع، أو عظم».

٣ ـ وأما حديث أبي هريرة ﷺ، فأخرجه (ابن ماجه) في (سننه) (٣١٢)، (والبزار) في (مسنده) (٦٠٣٠)، فقال ابن ماجه:

(٣١٣) ـ حدثنا محمد بن الصباح، أنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها، فإنها تجزئ عنه» قال: وسألته عن الرجل، والمرْئة، وهل لهما أن يستطيب الرجل بيمينه؟

٤ ـ وأما حديث جابر بن عتيك، فقال الشارح: ثم أقف عليه، وكرره غيره أن الطبراني ما رآه أخرجه (أحمد) في (مسنده (١٥٥٥٥)، وأخرجه الطبراني) في (معجمه الكبير (١٤٩٢٠)، والطبراني) في (معجمه (٦٧٢)، فتفطن لهذا.

(١١٠٢٧) ـ حدثنا زكريا، وعبد الرزاق قالا: أنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق، أن أبا الزبير، أن مالك بن عتيك من قيس أخبره، وقال عبد الرزاق: عن جابر، فيما أحسب، أن محمد بن قيس مولى سهل بن حُنيف من بني ساعدة أخبره، أن سهلاً أخبره، أن النبي ﷺ قال: «أتت رسولي إلى أهل

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٢/١).

(٢) ضعيف سنن ابن ماجه (٦٤/١٤).

مكة، قال: إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكَ عليكَ السلام، وأمرني بثلاث: أن تعلمنا مما علمك الله، وأن تتخير لنا مما تتخير لأهلك، وأن نستعوذ به، وأن نستعوذ بعظيم، ولا يتعوذ!!

الحال الثاني مما قبله ما: كون هذا الحديث هو المراد هنا، فيه نظر لا يخفى؛ إذ ليس في ذلك نسبة الذم أصلاً، فالظاهر أن المراد بحديث باب هو ذلك، فالله بالإحسان، وإنما نأمر أهلم.

وقوله:

(هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ).

هو كما قال، وقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» بنحوه، لكنهما لم يقولا: (إن شاء الله) في الموضعين، وإنما أتى الحافظ هنا بهما لكن بتقديم ذكر «صحيح» على «حسن»، وإنه لغلط الناسخ، والله تعالى أعلم.

وقوله:

(وأبو قُلابة: اسمُهُ: الحارثُ بنُ زُهَيرٍ): بضم الزاء، وسكون السوحشة، بعدها مهملة، ابن لَمْلَمَة ـ بفتح اللامين المخففة، والميمة، بينهما لا ساكنة ـ الجَرْمِيُّ، بفتحتين، وقد تقدم بيان الاختلاف في اسمه، واسم أبيه في ٧ ـ ١٠، فراجعه إستفد، والله تعالى الموفق.

(أبو أسماءَ الضَّبعيُّ): في شرح الله:

(وقُتَيبةُ على مَلَّة بَعْلِ أهلُه: كَرُهوا الاستِبْدالَ بالبَيعِ).

الحال الثاني مما قبله ما: عزاه عبد الرزاق عَلَّلَهُ بهذا الإشارة إلى ما قاله العلماء في حكم تعيين بعلا المعبود، فتذكير بدل تأنيث مطلقاً.

(تنبيه): أما اختلفوا في حكم الاستبدال بالبيع، فعند الجمهور أنه لا يجوز البيع له للتبرع، وذهب الظاهرية إلى أنه للضرورة، حيث قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتابه «البرهان» على مذهب أهل الظاهر: وإن استبدل بيعه لا يُجبَرُه، وهو وجه عند الشافعية، وفاقاً من الشافعية، فالله العين!!

(١) قصد الإمام أحمد بن حنبل ﷺ (٢٨/٧).
(٢) «عمدة القارئ» (١٤٠/٢).

ومال العلامة الشوكاني كَثَلَّلَهُ إلى رأي أهل الظاهر، حيث قال: وهو الحقّ؛ لأن النهي يقتضي التحريم، وهو ظاهر فيه، فلا يجوز العدول عنه بالكراهة فقط. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشوكاني هو الصواب، وأما ما قاله في «الفتح» من أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم هي أن ذلك من الآداب، فقد تعقبه الصنعاني كَثَلَّلَهُ، فقال: ولا يخفى بُعد هذه القرينة. انتهى.

والحاصل: أن كون النهي عن التحريم هو الأظهر، أخذاً من العمل وعدم صارف صحيح، وقولهم: يصرفه كونه للآداب ضعيف، كيف يكون كونه أدباً صارفاً عن التحريم؟ أليست كل الأحكام الشرعية أوامرها، وإنهاؤها آداباً، وإرشاداتٍ، فهل تُعَدُّ آداباً؟ ينبغي التنبّه إلى هذا أيها الفهم الصحيح المنصاف!!.

وخلاصة القول: أن كون الشيء أدباً من الآداب الشرعية لا ينافي وجوبه، أو تحريمه، فتفهم بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

قال الإمام البخاري كَثَلَّلَهُ بعدما انتقل إلى أبواب الكتاب:

(١٢) ـ (بَابُ الاسْتِئْذَانِ بِالصِّبْيَانِ)

(٦٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قِيلَ لِسُلَيْمَانَ: أَلَا تَحْتَكِرُ لِرِيحِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَيَأْتِي أَقْوَامٌ لَا تُسْتَطَابُ إِلَيْهِمُ الرِّيحُ بَعْدَ الرِّيحِ، وَأَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ قَيْنَةً يَقْعُدُ مَعَهَا عَلَى الطَّرِيقِ، وَأَنْ يَسْتَغْنِيَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، وَالرِّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَأَنْ يَسْتَأْنِسَ الصِّبْيَانُ بِالصِّبْيَانِ)

وصلاً هذا الإسناد. تقدّم.

(١) ـ «فتح القدير» لابن الشوكاني، للمقام ٥/ ١٧.

(١) حتى الإخلاد (١٢/١٢).

٢ ـ (أبو شَعْلَة) محمود بن خالد، بمعجمتين ـ الدِّمَشقي ـ الصَّدَفي مولاهم، الضرير الكفرى، ثقة، غَلِطَ، فيمن رمى ثمان سنين، أو أربع، [ق] العقيلي الشيخ الصالح الأمين، وقد تعمى في حدود عشر، وقيل بأكبر، ت: ٢٥٠ [٤].

روى عن: عامر الأحول، وبكر بن سوادة الأشجعي، وسعد ويحيى ابنى سعيد الأنصاري، والأعمش، وجابر بن يزيد، وعبد الله بن عمر العمري، وعدة.

وروى عنه إبراهيم، وابن جريج، وهو أكبر منه، ويحيى القطان، وهو من أقرانه، وهشام بن يوسف، وأحمد بن حنبل، وعبيد الله بن عمر القواريري، وابن أبي شيبة، وعدة. قال أبو حاتم: هو الأحوص أحب إليَّ من أبي شعلة، قال: وقد سمعت أبي يقول: أبو عامر الضرير هو غير حديث الأحوص مضطرب، لا يحفظها حفظاً جيداً، وأبو شعلة الضرير من أهل الصدق، أبو عامر الضرير أتى الأحوص عن خبره، ويروي أبو شعلة عن خبر عبد الله بن عمر، وقال عثمان بن صالح: سألت ابن معين: أيما أحب إليك حديث الأحوص؟ قال: أبو عامر؛ سمعه شعبة وسفيان، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أيما عندك أبو عامر أو الأحوص أو كرهيّ؟ قال: أبو عامر أعلم به، وقال ابن أبي خيثمة: قيل لابن معين: أيهما أحب إليك في الأحوص، عيسى بن يونس، أو عفص بن غياث؟ قال: أبو عامر، وقال أيضاً عن ابن معين: قال له زكريا: من ترفعنا قال: أبو عامر، أتاه أبو عامر بمثل عليا في الصدق، وقال ابن المديني: كتبنا عن أبي عامر العقدي وسمعنا منه، وكان عند الأحمال ما لو يكن عند أبي شعلة أحب إلى، وقال يعقوب بن سفيان: أبو عامر ليس به سوء، كتبنا عنه وسمعنا الحديث منه، وقال عثمان: هذا صاحب الأحوص، فاعرفوه، وقال إبراهيم الحربي: أبو شعلة ثقة، وكرهي: أما فرأحا أحمالاً كثيرة أتى بأحاديث الأحوص، أبو عامر العقدي، وقال الحسين بن إدريس: كان عمار عابد، على سر سفر أخرج أبو عامر العقدي

الأصليَّ؛ قالا: أو معاذيرَ، قالا: إن عمار: سمعت يقول: كنا حبيتُ قتَبَ فيه حَنْظَلٌ فهو ما حنظله من الحنظل، وقال حنيفة: قثاء، وقال عمرو: قثاء وقال أبو عُبَيْدة: قرع من الحنظل، وقال المعلمي: كَرِشٌ لقثاء، وقال يدري الإرجاء، وقال ليْن القلوب، فهو، وقال يعطوب بن شيبة: كان من القلب، وزيدا لمعلى، وقال وذي يوم الإرجاء، وقال الأعرجي عن أبي قرة: كان عمرو: كان عمار: قال عمر: كذا، وقال مرثد: أبو عبد الله بالكوفة، وقال السماني: لقثاء، وقال ابن عُرَيْنَة: عمرو، وهو أبو الأصبغ الثقاء، وقال عمرو فيه اضطراب، وقال: وكره ابن حيان عن الثقافة، وقال: كان حافظا عالما، وقال مرثد: مرثد حسبتها، وقال ابن عمار: كذا ثقة كثير الحديث، يقلب، وقال مرثد: وقال، وقال سليمان: لثقة في الحديث، وقال: ثقة ثبت، وقال: ثقة ثبت حجة، وقال: ثقة ثبت وقال: كان يقيم الليل، وقال ابن أبي: ثقة ثبت حجة في أحاديث أبي: أثبت الناس في الأصبغ سليمان، ثم أبو معاذ، ومحمد بن سليمان أحب إلي من أبي معاذ، يحيى: في غير خبيب الحضرمي، وقال أبو داود: قال: أحمد: كتبه أبي معاذية عن هشام بن عروة قال: فيها ثقة، وقال: ثقة ثبت حجة، يروي عنه أحاديث الثبت

قال أحمد: من جنبل، وعمرو واحد، وأبو عمار: ١٣٠ هـ، وقال ابن نمير: مات سنة (١٢٨هـ)، وقال ابن المديني وأخرون: مات سنة (١٢٩هـ).

أخرج له الجماعة، وفي له ملك الكتاب (٢٧٧) ومسلم.

٢ - (الأشعث) سليمان بن طرخان، تقدم في ﴿٣/٨﴾.

٣ - (إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود من جعفر بن وبيعة بن نُقَيْل الحضرمي، أبو عمران الكوفي الفقيه، قال: لا أدري يحيى [٤٩].

ورَوَى عن: عائشة، الأسود، وعبد الرحمن ابنه يزيد، وسروق، وعلقمة، وأبي مسعود، وعمرو بن الحارث، وشريح القاضي، وجندب بن عبد الله، وجماعة، وروى عنه: عاصم بن بهدلة، وابنه يزيد بن سماعة، وهما

وروى عنه الأعمش، وابنه يزيد بن إبراهيم، وزيد أبو الحواري، ومحمد بن سليمان، وجماعة من أهل الكوفة وغيرهم.

قال المعلمي: رأى عائشة وبكرا، وكان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلاً عالماً فقيهاً متوقياً، قليل الكلام، وتام وعم مخلص من المتشيع، وقال:

الأعمش، كان يُراجِعُ خبيراً في الحديث، وقال الشيخ: ما نرى أحداً ضعَّفه، وقال ابن عيينة: ما رأيتُ أحسد إلى من مراسيل الشعبي، وقال الأعمش: قلت لإبراهيم: أنتم لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدَّثكم عن رجل عن الله فهو الذي سمعت، وإذا قلتُ: قال الله فهو عن غير واحد عن عبد الله، وقال أحمد عن هشيم: ما حدَّث عنه: لم يسمع الشعبي من أبي هند الا الجلوس حديثه عنه ثابت في المسند، وفي الخلال الكبرة للمرذي: سمع إبراهيم النخعي حديث أبي هند الجلوس من إبراهيم النخعي، والشعبي لم يسمعه منه، وقال ابن المديني: لم يقل النخعي: سمعت أبا هند، وقال البخاري: سمع أبا هند، وقال ابن عدي: لم يسمع أبا هند من أحد سوى ابن أبي بزة، عن ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، وعن عبد الله بن عمرو، وقد رأى أبا هند، وعبد بن أبزى، وابن أبي أوفى، ولم يسمع من ابن عباس، وقال ابن المديني أيضاً: لم يسمع من الحارث بن قيس، ولا من عمرو بن شُرَحْبيل. انتهى.

ورواية سعيد عن أبي معشر ذكرها ابن حبان بمثل صحيح إلى سعيد، عن أبي معشر، أن إبراهيم دخله أبو هند على خالته (٥٠٨) فرأى عليها شيئاً فأخبر، وقال ابن عون: أدخل على خالته (٥٠٩) وهو صغير، وقال أبو حاتم: لم يثبت أحداً من المحدثين إلا هاشم، ولم يسمع منها، وأخرى الأولى، ولم يسمع منها.

وفي مسند البزار: حديث أبي هند يرفعه: ابن آدم، قال البزار: لا نعلم إبراهيم أسند عن ابن أبي هالة، ولا يرفعه إلا نوح بن قيس، عن هارون، وعن سعيد مرسل.

قال ابن حبان في «الثقات»: مولده سنة (٥٠٨)، ومات بعد موت الحجاج بسنة، أو سنتين، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة.

وحكى صاحب المطلع، فقال: وهذا معنى من ابن حبان يدلُّ أنه سمع من الحجاج، أو مولده سنة (٥٠٨)، فكيف في الصحابة؟ أي الصغار منهم؟ سنة (٨٠) فكيف يسمع منه؟

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من

الأمانة صحيحاً مرتاباً، وتحمّل البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن سيرين عليه.

قال أبو نعيم: حدثنا سنة سبعين (٧٠هـ)، وقال غيره: وهو ابن (٤٩) سنة، وقيل: ابن (٥٨).

أخرج له الجماعة سوى أبي داود في «المراسيل» (٣٤٣) حديثاً.

٥ ـ (أخبرنا الحسين بن محمد بن أحمد بن الحسن النحوي): أبو بكر النحوي، آخر الأسود بن يزيد، وابن آخي مخلمة بن سليم النحوي، وولد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، تقدّم، من بيت (٣).

روى عن أحمد الأزهري بن يزيد، والأشتر النحوي، وحليفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن محمد وعثمان بن عفان، وعمر، ومخلمة بن سليم النحوي، وأبي محمد الأصابحي البدري، وأبي عرس الأشعري، وعائشة أم المؤمنين ﷺ.

روى عنه إبراهيم بن شيبة النحوي، وإبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وأبو بحرية جاسر بن شداد، وسعد بن عجلان، وعمرو التدمي، وعمرو بن عثمان، وعمارة بن عمير، وعكرش الكبير.

قال ابن سعد: وهاجر من البصرة هو وبنو عمه بن سيرين، وكان أبو عثمان النهدي تقدّم، ولد أخته كثيرة، وقال المعين: كوفي تابعي ثقة، وقال الدارقطني: هو آخر الأسود، وابن أخي مخلمة، وكلهم ثقات.

قال محمد بن سعد: لُوّقي في ولاية الحجاج قبل الجماجم، وقال محمد بن بكير: مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل عن عباد: مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين.

أخرج له الجماعة، وقال في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٦ ـ (سَلْمان): أبو عبد الله الفارسي، ويقال له: سلمان الإسلام، وسلمان الخير، وقال ابن حبان: من زعم أن سلمان الخير آخر فقد وَهِمَ، وقال ابن سعد: وأهل مرو، قال: أصبهان، وقال سه سبع بالله التي ﷺ آخى بينه وبين أبي الدرداء، فمات بعده بأربع وثلاثين، فصلى بالربع على ابن مسلمة الحنتوق، وشهد فتوح الأهواز، وفتوح الري، وفتوح السند، وقال عمر بن الخطاب: إنه شهد بدراً، وكان عالماً، أعانا، وبقال: إنه أدرك

عيسى ابن مريم ﷺ ـ فقال: بل أمرأة رضيع عيسى، وروى البخاري في صحيحه عن سلمان: أنه قال: يعقوب عليه سلام عيسا، قال الحافظ: وجدت الأوزاعي في سنَّه كلمة دالَّة على أنه جاور الشاميين وحدسين، والاعتماد أنها هو في الإزار، قلت: وهو ابن ثلاث وثلاثين، وقيل في آله إزار على الثياب.

وتحفة الملاطفة، قلتُ: لم يذكر حديث الملاطفة في ذلك، وأخذه أعلم من شهود سلمان الفتوح بعد النبي ﷺ، وتزوجه امرأة من كندة، وغير ذلك مما يدل على بقاء بعض النشاط، وإن كان لم يذكره بكونه يلاطفها كما ذكر من حواري العامات في عمله، وما المانع من ذلك؟ فقد روى أبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين» من طريق أبي سعيد بن يزيد قال: سألت سلمان الفارسي عن أشياء يتحدث بها الناس، فأبا عليَّ أن يحدثني، فقال: لقد بعثني الله، قال أبو ربيعة الأصبهاني: هي أربعة، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «إن الله بعثني من أصحابي أربعة، ..» فذكر فيهم، وقال سلمان من المغيرة عن حميد بن هلال: أن النبي ﷺ نهى أن تُقبر المرأة، وسلمان، وذهب أبو الخطاب عن حديث أبي حميد في قصته، وقال: ولم تقبر المرأة، انظر: الآية في الزينة، سلمان أعلم منكم، وقال: ما أعلم أن أحداً قبر امرأة إلا بعض محارمها تصدق به، وينسج الخُوص، ويأكل من كسْب يده.

ثم ساق سنه وقيل في قول أبي هريرة: أو سبع في قول عليٍّ؟

أخبر به الجماعة، وله في هذا الحديث تسعة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من المخالف هذا الحديث

أنه لم تشاركنا المعتقلة ﷺ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، تبعاً لأخرجه في «الصحيح»، وأنه سلسل بالكوفيين من أولهم إلى آخرهم، وفيه رواية أربعة بعضهم ببعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن الأسود، وأنه رواه بصيغة التحديث في جميع مواضعه، وأنه سلسل بالمدنيين من أولهم إلى آخرهم، وفيه رواية أربعة بعضهم ببعض: مالك، عن إبراهيم، عن

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٤٢).

عبد الرحمن، وأنَّ صحابيه ﷺ من المعمّرين، لا يشاركه في سنّه غيره على بعض الأقوال غيره، كما أسلفت الخلاف في ذلك آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) النخعي أنه (قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ) الفارسي ﷺ، وفي رواية مسلم: «قال له المشركون»، وفي رواية ابن ماجه: «قال لنا بعض المشركين، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِنَا» أي: إنّ مقصودهم الاستهزاء بدين الإسلام، وبنبيّ الإسلام ﷺ (قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ) أي: كلّ أمر صغير، وجليل وحقير، (حَتَّى الْخِرَاءَةَ) بكسر الخاء المعجمة، والمدّ ــ: من التخلّي، والقعود للحاجة، قاله ابن الأثير رحمه الله.

وقال القرطبي رحمه الله: هو بكسر الخاء ممدود مهموزاً، وهو اسم فعل الحدث، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدود، وبفتح الخاء، ويكسر، ويقال: بفتحها، وسكون الراء والقصر، من غير مدّ. انتهى[1].

وقال الخطابي رحمه الله: وأكثر الرواة يفتحون الخاء، قال: وقد يحتمل أن يكون بالفتح مصدراً، وبالكسر اسماً، يقال: خَرِئ خَرَاءةً، وخُرءاً، وخَرْءاً، مثل كَرِهَ كَرَاهةً، وبالاسم: الخِراءة، والخُرءة بالضمّ: الخُرءة، أفاده في «اللسان»[2].

وقال الفيومي رحمه الله: خَرِئَ يَخْرَأُ، من باب تعب: إذا تغوّط، واسم الخارج: خُرْءٌ، مثل قُفْل وأقفال، انتهى[3].

وقال السندي رحمه الله: «الخِراءة» بكسر الخاء، وفتح الراء، بعدها ألف ممدودة، ثمّ هاء: هو القعود عند الحاجة، وقيل: هو فعل الحدث، وأنكر بعضهم فتح الخاء، لكن في «الصحاح»: خَرِئ خَرَاءة، ككره كراهةً، وهو يفيد صحّة الفتح، وقيل: إنّه بالفتح مصدر، وبالكسر اسم، وقيل: المراد هيئة القعود للحدث.

---

(١) «المفهم» ١/٥٢٢. (٢) راجع: «لسان العرب» ١/٦٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/١٦٧ ـ ١٦٨.

قال السندي: وهذا النعيم يقتضي أن يكون بكسر الخاء، وسكون النون، وهمزة؛ كجِلْئَة لهذه الحلوى. اهـ.

والمراد هنا: أن نيكم ﷺ يطعمكم أطاب المَطْعَم، ويكرمكم القعود عند مائدة الله تعالى الكريم.

[قَالَ سُلَيْمٌ] (ح) بفتحتين، وسكون اللام؛ كعُمَر وزنًا ومعنًى، قال في «القاموس»: «وقولهم: «أطيَبُ إنما هو جواب سؤال مُقَدَّر، قال الأعشى: إذا لم أحسِنْ من نوالك أو التصديق، وأخجل أحسن منه في الاستفهام، فإذا أتاك أسوق ذلقت، فقلت: أحمل، وكذا أحسن من نعيمه إذا قال: أنعِمْ بفلان، فقلت: نعيمه، وكذا أطيب من أطيَبُ، وأطعمُ، لضعيف نُحِلَ بُكرِيًّا به حياءٌ صحيحٌ، فيقال: قُتِلَ قاتلُ، فقلت: أقتلُ منه، وكذا: الأعلى، وأما الأدنى فهو جواب استفهام بكلام لا يُحْمَد فيه، فتقول له: هل صليتَ؟ فقول: نعم، فهو جواب استفهام. اهـ.

[قَالَ سُلَيْمٌ] نعم فأنت ذاك **[قَالَ]** كلٌّ شيء نحتاج إليه في دينا بعد الطعام الذي أنت أيها النبي تدعونا إليه، فقد أتانا بها.

قال الطيبي **[قَالَ]**: جواب سائلٍ مما مرَّ من باب الإسناد المجازي، كأن السائل لمَّا تساوى كل من سمع ذلك وقيل له: أيُرضيك عن جوابه، فأجاب قائلٌ منهم بأن استفهام إنكار، وأجاب عنه بطريق الرمز للسائل الجليل. انتهى.

وقال بعضهم: لعلَّه أراد به ذلك بأن ما ذهبت سببًا للاستهزاء، ليس ببديع، بل في السياق ما يعريه، عند الأعداء، أنه أمرٌ يُستحسَن لمثل هذه صفة تفضيل، فإنه عدا بالاستهزاء به لإضافته إلى أمر مستبعَد تركُه، والجواب بأولا لا يُسَلِّم أنه جواب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أسلوب الحكيم نوعٌ من أنواع المُحَسِّنات البديعية المعنوية، وهو تَلَقِّي المخاطب بغير ما يترقَّبه، إما بترك مقتضى الظاهر في سؤال أو بيانه، وإما بحمل كلامه على خلاف ما قصده؛ إشارةً إلى ما ينبغي أن يسأل عنه، أو ينبغي أن يقصد.

(١) المناسك المريبة (١٢/١١).

(٢) راجع: «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/٢٧٤).

إلى أنه كان يفهم أن ابن بطال هذا السؤال، أو يُجيد هذا النمط.

إذا تقرر هذا، فقد اتَّضح أن ما ذكره الشيخين ﷺ من أجوبة سائلة ﷺ من الأسئلة الحكيم هو الحق، لا الاعتذار الذي ذكره المفضل، فتبصَّر، وبالله التوفيق.

(فائدة أولى في تقسيم): قال عطاء البلخاء: (فَيُبْلَهُ): أي: فيُبطله، ذكره عَلَماً بالغلبة أنها، فلا يُصرف عند الإطلاق إلا إليها، كما قال في اللغة:

وَقَدْ يُجِيبُ عَلَمًا بِالْغَلَبَهْ ... مُضَافًا أَوْ مُقْتَرِنًا بِأَلْ كَالْعَقَبَهْ

(تنبيه أوّل بديع): متعلق بمحذوف، أي: حالة كونه مقترنًا بـ(بديع)، أو بـ(تنبيه)، أو بـ(أوّل)، أو بـ(فائدة)، أو بـ(تقسيم)، أو بـ(أقسام)، أو بـ(تفصيل موضع التَّنبيه وبديعه)، فتمكَّن. أي: الجواب بالمدة، أو نسخ بالسخ، وتحريف بالراء، فتبصَّر.

وقال ابن الأثير الكاتب ﷺ: الاستبشار: استخراج الرأي من الظنِّ، وقيل: هو إيقاع ظن يقع بالمسائل وبعضها، وقال: هو من تخيُّر الشيء، والتبشيل: الإقرار، كقولك: قد تبشَّل الأمير فلانًا، وقيل: هو من الشَّوك، وهو ارتفاع من الأرض، كأنه يخلِّصها ليجلس عليها، انتهى [٢].

وقال القيومي ﷺ: الاستبشار: استنباط موضع التَّنبيه، وهو من الخبر، أو المدد، والأول مأخوذ من استبشار الخبر: إذا فطنه من أصله، والثاني من أبشل الأرض: إذا ارتفع من السَّهل، انتهى [٣]. وقال الشيخ ﷺ: الصواب أن يقال: في بشر أثرها. انتهى [٤].

ثم إن يستنبِطوا مُبتدأ بالنَّون مِن لَحْنِ أَعْجَمِيٍّ: هذا نص صحيح ظاهر الدلالة على أن الصحابة ﷺ كانت معرفتهم واجبًا لا بدّ منه، وهو الصواب، والمسألة فيها خلاف بين العلماء، حاصل الأمر فيه: هو ستوكي.

(فائدة ثانية في التفكير): قد يقال: أن الصحابة ﷺ أعرف الخلق بالقرآن، وأنه إذا لم يستعمل العلم لم يكن كما هو الحقيقة، أو ما يقوم مقامه، وهو

---

(١) في «الأصل»: (٢٢/أ).

(٢) الصحاح الجوهري (٤/١٦٠).

فوق سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل. انتهى.

[تنبيه]: قول الشارح المرتضى رحمه الله: في النهي عن بيعه إلى آخره كذا بالنسبة، وهو المتسق في الحال، بالنسبة إلى بقاء المعلوم، أعني: علمائنا في كتبهم المتقدمين.

قول المدارئ: يأخذ هذا أنه يجوز بيعه، ثم يمسح به حجارة، إنتهى على مقتضى التحليل.

قال المرتضى رحمه الله: وهذا إنما يمكنه حجر ثابت، أو أمكنه أن يدفن رجيعه بالأرض، فأما إن لم يمكنه شيء من ذلك، فقال الخطابي: يحملن معه في وعاء، ويرميه حيث شاء. انتهى. وقال الشارح رحمه الله: وهذه.

قال المرتضى: وهو ما يتعذر معه الإتيان إلى أنه هو الجلوس، قال عياض: الرأي ذلك لأن يأخذ كفره بشماله، أو يمسك أحد الجمر بيمينه، فيمسكه أمامه، ويتناول بالشمال تحريك إزاره، ويمسكه بالشمال، حتى وقد أن يستعمل اليمين في غير إمساك ما يمسح به.

قال المرتضى: وهذه الكيفية أحسنها، لقلة تكلفها، وتأتّيها، ولملاءمتها عن ارتكاب نهي عنه، إلا لم يمسك كفره بشماله، ولم تمسح به، وإنما أمسك يمينه به. انتهى.

قوله: (أن ليست لشذك)، بفتح الشين المعجمة، وإسكان الذال المعجمة، آخره كاف: هو الوَدَك، وقيل: شحم رقيق، وقيل: هو الأدسم، وهذا الشارح أتى بالأول، بعد أن نقل عبارات: أما هذا، والأخيرة، هو رجيع ذوات الحوافر.

وحاد عند أبي داود في رواية أربيع من ثمانٍ: الرجيع بالراء، وبالحاء المهملة، والنون، وهي ما تعلفه دحت قوله: ﴿أهلها وكبر، وأما حاد الذي هو الاستعداد بالرجيع والعلف، فيحتاج إلى هذه الرواية، وإلى هذه الرواية ما يتشبث به. انتهى.

(١) فليعلم لنا الحكمُ في تخصيص كعاب سنة (٤٥/٣).

(٢) فتحفة الأحوذي (٦٧/١).

(أَوْ) أي: ونهانا أيضاً أن نستنجي (بِعَظْمٍ) ـ بفتح العين المهملة، وسكون الظاء ـ جمعه عِظَام، وأَعْظُم، مثل سِهَام، وأَسْهُم، قاله الفيّومي(١).

وقال المجد رحمه الله: «العَظْم: قَصَبُ الحيوان الذي عليه اللحم، جمعه: أَعْظُم، وعِظَام، وعِظَامَة، بالهاء لتأنيث الجمع». انتهى(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: وقوله: «أو برجيع، أو بعظم»، الرجيع: العَذِرَة، والأرواث، ولا يُستنجى بهما لنجاستهما، ولذلك قال ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين أتاه بالحجرين والروثة: «إنها ركس». رواه البخاري.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» بسند صحيح، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَدِم وَفْدُ الجنّ على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد انْهَ أمّتك أن يستنجوا بعظم، أو روثة، أو حُمَمَة، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً(٣).

وأخرج البخاري في «المناقب» من «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يَحمل مع النبي ﷺ إداوةً لوضوئه، وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «من هذا؟» فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجاراً، أستنفض بها، ولا تأتني بعظم، ولا بروثة»، فأتيته بأحجار، أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجنّ، وإنه أتاني وفد جنّ نَصِيبين، ونعم الجنّ، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمرّوا بعظم، ولا بروثة، إلا وجدوا عليها طعاماً»(٤).

وأخرج المصنّف رحمه الله في «الصلاة» حديث ابن مسعود رضي الله عنه بطوله، وفيه: وسألوه الزاد، فقال: «لكم كلّ عظم ذُكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكلّ بعرة علف لدوابّكم»، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم»(٥). والله تعالى أعلم.

---

(١) المصدر السابق (٢/٤١٧).
(٢) «القاموس المحيط» (ص١٠٢٧).
(٣) حديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه» برقم (٣٩).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» في «كتاب المناقب» رقم (٣٨٦٠).
(٥) سيأتي للمصنّف رحمه الله في «كتاب الصلاة» مطوّلاً برقم (٣٤٠١).

مَالُ تَعْلِيقِ بِهَذَا الحَدِيثِ:

أَحَدُهَا: الأَوَّلُ: فِي شَرْحِهِ:

حَدِيثُ سِتَانَا ﷺ هَذَا صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الثَّانِي: فِي تَخْرِيجِهِ:

أَخْرَجَهُ (النَّسَائِيُّ) هَذَا (١٦/١٢)، (وَمُسْلِمٌ) فِي الطَّهَارَةِ (١٧/ ٢٢٢)، (وَأَبُو دَاوُدَ) فِي الطَّهَارَةِ (٢٤٠)، (وَابْنُ مَاجَهْ) فِي الطَّهَارَةِ (٣١٢)، (وَالدَّارِمِيُّ) فِي الصَّلَاةِ (١٤٤٠ و ١٤٩٤)، (وَمَالِكٌ) فِي الطَّهَارَةِ (٤٠)، (وَأَحْمَدُ) فِي «مُسْنَدِهِ» (٤/ ٢٧٨، ٢٨٦)، (وَأَبُو عَوَانَةَ) فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٧٩ و ٥٨٠)، (وَأَبُو نُعَيْمٍ) فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» (١-٦ و ٢/١٧٦).

الثَّالِثُ: الفَوَائِدُ:

١ - (مسألة): شَدَّةُ اهْتِمَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهَا.

٢ - (ومنها): شِدَّةُ اهْتِمَامِ أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ الكِتَابِ فِي البَحْثِ عَمَّا يَعِيبُ بِهِ الإِسْلَامَ، وَيَجْعَلُونَ فِي ذَلِكَ بِالبَاطِلِ، وَلَيْسَ مَرَامِهِمْ إِلَّا إِفْسَادُ ضَعَفَةِ المُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي الاِسْتِمَاعُ إِلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣ - (ومنها): بَيَانُ فَضْلِ هَذِهِ الصَّحَابِيَّةِ الجَلِيلَةِ سِتَانَا ﷺ، حَيْثُ أَجَابَ المُشْرِكِينَ المَعْنِيِّينَ بِأَمْرِ المَسْأَلَةِ الشَّرِيفَةِ التِي لَمْ تَكُنْ أَيُّ عَالِمٍ لِاسْتِحْيَاءِ، وَعَمَلِ بِهَا، وَتَرْكِ الفَضِيلَاتِ الدِّينِيَّةِ لِمَن فِيهَا خَيْرٌ، بِأَيِّهِ الثَّلَبِ، وَيُعْرِضُ عَنْ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ سَعَادَةَ الدَّارَيْنِ، فَإِنَّهُ الذِي لَا يَرْجُو بِهِ سَعَادَتَهُمَا، وَلِذَلِكَ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

٤ - (ومنها): بَيَانُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بِبَائِطٍ، أَوْ غَائِطٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الخِلَافُ فِيهِ مُسْتَوْفًى فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٥ - [مسألة]: بيان النهي عن الاستنجاء بالبعين، وذلك لأوجُه؛ أنها، وجوهٌ من الأدلة، وتجموعًا؛ إما لأن البعين لكامل الشرف، والأكمة، والإهلباء، وهي مضرة عن مباشرة النَّتْن[1]؛ وهي ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأعمال والتصرفات؛ فيلقى لهذه النتنة أشد البلوى باطنة ما حلت من المُذَرَّرات، وتتغلب ما يحدث من الإنسان فيؤدي، وقد تقذر الأعضاء المطلعة، في حكم الاستنجاء بالبعين في الباب المتقدم. الترجيح لذلك ولله تعالى التوفيق.

٦ - [مسألة]: يبان مشروعية الاستنجاء بالحجارة، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي البحث فيه.

٧ - [مسألة]: بيان النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وأن ما دونها لا يجزئ؛ لقوله ﷺ: «فليأتِ بثلاثة أحجار»؛ فإنه أمرٌ للاستجمار، فلا يجزئ ما دون ثلاثة؛ لكان استجاب وامتثل، بل ٢٤ ما وجه هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، وهل هو المذهب الحق، وسيأتي تمام البحث في فروع المسألة السادسة - إن شاء الله تعالى -.

[المسألة الرابعة]: في شرح ألفاظه.

أَبِي: فعل ماضٍ مبنيٌّ على الفتح، ﴿ثَابَ يَثُوبُ وَيَئِيبُ وَثَوْبًا وَثَوْبَةً وَمَثَابًا﴾: رَجَعَ.

قال الحافظ عبد الله عن: هَرَبَ المستكبر عَلَيْهِ بهذا الإشارة إلى أنه قد رَوَى هؤلاء الصحابة الأربعة؛ عبادة، وعثمان بن ثابت، وجابر بن عبد الله، والسائب بن خلاد؛ أحاديث تعلق بهذا الباب، فإنها متقدمة.

(الأول): هو حديث عبادة بن الصامت الذي تقدم في صدر هذا الباب.

(الثاني): هو الحديث[2] (٢٨/١٦) والأحمد في المسند (١٠٨/٥ - ١١٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٤/٤)، والدارمي[3] في السنن (١٣٢/١)، والدارقطني[4] في السنن (٤٤/١ - ٤٥)، والبخاري في التاريخ (١٥٢/٤)

---

(١) مَثَلُهُ: بفتح، فسكون: جمعه الثلاثة، مَثَلُهُ، وثلاثة الثلاثي، وهو الخمس الذي يلي أسفل العانة، أعاذه الله وإيانا من العاهات (٨٢/١).

والطحاوي) في شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٢)، والبيهقي) في «الكبرى» (١/ ٥٣٠) كلهم من طريق سعد بن عبيدة، عن حرب، عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار، ينقيه بهن، فإنها تجزئ عنه».

والحديث؛ إلا أن سنده ضعيف من أجل: حرب، وهو منكلم فيه، لا سيما بحديث المترجَم به، وقد أعاد الكلام فيه صاحب «التزهة»(١)، فراجعه لتستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٢ - وأما حديث عزيمة بن ثابت ﷺ، فأخرجه (أبو داود) في «سننه» (١/ ٥٦)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١١٨)، والدارمي) في «سننه» (١/ ٢٠٠)، وأبو عَوانة في «مستخرجه» (١/ ٢٥٤)، والطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٠، ٢٢١)، والحميدي) في «مسنده» (٣/ ٣١٨ و ٣١٩)، والطبراني) في «المعجم الكبير» (٤/ ٢٤ و ٢٥)، والبيهقي) في «الكبرى» (١/ ١٠٣)، والبغوي) في «شرح السنة» (٢/ ٣٧٨)، كلهم من طريق ابن شهاب.

(٣١٥) - حدثنا محمد بن المصفى، أنبأنا سفيان بن عيينة، [ح] وحدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع جميعاً، عن هشام بن عروة، عن أبي عتيبة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستنجاء بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع».

واللفظ لمحمد بن المصفى.

٣ - وأما حديث جابر ﷺ، فأخرجه (مسلم) في «صحيحه» (١/ ٣٤٨)، وأبو نعيم) في «مستخرجه على مسلم» (١/ ٣٨٠)، والبيهقي) في «الكبرى» (١/ ٩٠)، كلهم سلم:

(١٣٠٠) - وحدثني محمد بن شجاع، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: إنهما لا يطهران».

(١) راجع: الحاشية (٤/ ٤٨٤ - ٤٨٥).

(٢) ليس في ابن ماجه ذكر الحديث الثاني (١/ ١١٤).

(٣) راجع: الصحيح إن شاء الله تتمة الثاني عشر (٣/ ٣١٥).

مُطَرِّف - وهو ابن عبد الله الحَرَشي - عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستعمار أن يقول الرجل لأخيه: بِعْ لي ثوبي إلى الصفا والمروة أو: والظواف إلى». وإسناده صحيح على شرط الشيخين[1].

وأخرج حديث جابر ﷺ أيضاً الأصمعي في «مسنده» (٤٠٠/٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧/١)، والبيهقي في «سننه» (٢٨٦/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٩/٤)، والضياء في «المختارة» (٣٠/٣)، والبزار في «مسنده» (٣٤٥/٤)، والطيالسي في «مسنده» (٢٤٠٣)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٢٤)، وابن منده في «التوحيد» (٣٤٢/٢).

(٢٣٣٣) - حدثنا علي بن بحر: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استعمر أحدكم فليستعمر ثلاثاً». انتهى.

وإسناده صحيح.

وقد رواه عثمان الدارمي - فيما ذكره البخاري في «التاريخ» (٤/ ١٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٧٧) والأوسط (١٩٥/٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٠٧/٥٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢١٥/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٢/٢).

قال ابن عبد البر: ثقة في «التمهيد». وقرأت على عبد الجبار بن سليمان: أن عثمان بن أبي أسيد حدثهم: قال: حدثنا علي بن عبد العزيز: قال: حدثنا مُعَلَّة: قال: حدثنا حماد بن الجعد: حدثنا قتادة: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن نبي الله ﷺ قال: «إذا استعمر أحدكم الحلاء، فليستمع ثلاثاً أحجاراً».

وقال الطبراني: تفرد به الصحيح الترمذ: «أن النبي ﷺ قال: إذا ذهل أحدكم الخلاء، فليستمع ثلاثاً أحجاراً».

والحديث ضعيف، قال الحافظ أبو بكر الهيثمي في «مجمعه» بعد أن

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٥٩٦).

(٢) «الرد على الجهمية» (ص ٢٤ - ٢٠٠).

(٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢/ ٣١٢).

عزاه إلى الطبراني في «الكبير» ، والأوسط ، ولم ينبّه ، وفيه عند ابن أحمد[1] ، وقد أجمعوا على ضعفه[2].

وقال الترمذيّ: سألت محمداً عن حديث خلاد بن السائب هذا، فقال: لم أر أحداً روى عنه غداة غير سفيان بن عيينة، وابن مهديّ كأنه يذهب إلى حديث سفيان عن أحمد. اهـ[3].

(المسألة الخامسة): في تراجم هؤلاء الرواة:

أما خلاد، وجابر ﷺ، فقد تقدّما قريباً.

وأما خزيمة بن ثابت، فهو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه - بالفاء، وكسر الكاف - ابن الحارث بن ساعدة بن عامر بن عبّاد - بالمهملة، والتشديد، وقيل: بالمعجمة، والنون - ابن عامر بن ظفر - بالمعجمة، وسكون المهملة - ابن الخزرج الأنصاريّ، ثم الظفريّ، وأمه كبشة بنت أوس الساعديّة، أو عمارة، من السابقين الأولين، شهد بدراً وما بعدها، وقيل: أول مشاهده أحُدٌ، ولم يكبر أصابه في فخذه، وكانت رايته بعقبه يوم الفتح، وروى أبو داود من طريق الزهريّ: هو عمارة بن خزيمة بن ثابت، أنه سمعه سهلاً، وهو ابن أبي حثمة[4]، فإن ثبت هذا فلعله ذكر أمه إلى جدها، كما مرّ. «التحبير» ، وقال الذهبيّ[5]: هو شهد له خزيمة بالرؤية، وروى الدارقطنيّ من طريق أبي عبيدة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدليّ، عن خزيمة بن ثابت: أن النبي ﷺ اشترى فرساً من أعرابيّ، فأبطأ النبي ﷺ في الجدليّ من حديث له بن ثابت: فقال: فرجعنا مع خزيمة بن ثابت فقال النبي ﷺ: «شهادة بشهادتين»[6].

وروى أبو يعلى عن أنس قال: قدمت الحبشان: الأسود، والأبيض، فقال الأبيض: فوما من جعل يسأل ﷺ شهادته بشهادة رجلين، ... الحديث. وعند أحمد عن عمرو بن عبسة، عن محمد بن الزبير[7]: أن خزيمة استُشهد

---

(١) راجع ترجمته في: الهقيلي الضعفاء (٤/٧٨٦).

(٢) ضعيف الإرواء (٢/٢١١).

(٣) حاشية الكبير الترمذي (٣/٥٥٧).

(٤) حاشية الكبير الترمذي (٣/٥٥٧).

(٥) راجع ترجمته في: الهقيلي الضعفاء (٤/٧٨٦).

(٦) ضعيف الإرواء (٢/٢١١).

(٧) حاشية الكبير الترمذي (٣/٥٥٧).

يعقوب» وروى أحمد عن طريق أبي معشر، عن محمد بن صمارة عن عزيمة قال: لما بنى عثمان داره التي هي اليوم في السوق عند يعقوب، فسأل سعيداً، وقال: حتى قال، ويروه يعقوب بن شيبة عن طريق أبي إسحاق نحوه.

وقال الواقدي: حدثني عبد الله بن الحارث عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عزيمة عن بنت قال: فهذه عزيمة بن تابت الجعلي، ولم لا يقال سعداً، وشهد بصفين، وقال: إذا لا أقاتل أحداً حتى يُقتل معي، فأقبل رجل فقتله، فلم يمت حتى رأى قاتله يقتل، فقتله، وسلم، وقد ذكر أبو عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة، ثم افترت، فقالت حتى قُتل، قال الطبراني: قلت له أسماء: وحزم، وحميد الله، وعبد الرحمن: أقتل مع علي بصفين، وهو القائل [من الطويل]:

إِذَا لَمْ تَكُنْ نَفْسُ ٱلْفَتَىٰ قَدْ أَعَنَّتَنَا	لَهُ حِينَ بِنَا نَابَتْ فَلَيْسَ بِنَافِعِ
وَلَيْسَ ٱلْفَتَىٰ يَبْقَىٰ بِمَا نَالَ بَعْدَنَا	وَإِنْ بَهَرَ يَبْقَىٰ ٱلْخُلُودُ لِجَامِعِ

فيما له المصنف، وسلم، وفي هذا الحديث حسن واحد وعلى (٥٤) حديث: استل من السيف على الخطيئ؟ فقال: للمسافر ثلاثة أيام، والمقيم يوماً.

وأما السالب والله علال: فقال في «الإصابة»: السالب بن عالة الجعفي، أبو عالة، وروى البخاري في «التاريخ»، والبغوي من طريق عبد الرحمن بن عزيمة، عن عالة الجعفي، عن أبيه، عن النبي ﷺ في الاستعداد، وروى البغوي أيضاً من طريق أبي شهاب، عن عزيمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ في الجنائز، وأخرجه الطبراني من طريق أخرى عن عزيمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فذكره، وأورد له البغوي حديثاً آخر في الجنائز، أخرجه من طريق أبي أيفعة. انتهى.

وأما عالة فهو: عالة بن السالب عن عالة بن السالب عن شهد الخزندق، روى عنه أبوه، وزيد بن عالة الجعفي، وعده ابنه عالة، وعبد الملك بن أبي بكر بن

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/١٢٦).

عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، ومحمد بن كعب القُرَظيّ، وخَيْران بن رِئاب، والطلب من عبد الله بن حنظب.

وقد ذكره جماعة في الصحابة، منهم ابن حبان، وابن يونس نسبه، وقال: له صحبة، ثم أخذه في التابعين، وكذا ابن منده، وابو نعيم، وخليفة، قاله في الطبقات، وذكره البخاري في تاريخه عند عبد الملك بن أبي بكر، فقال: عن خاله، عن أبيه، رفعه، وقال: عن خاله عن الساب، عن النبي ﷺ، وقال الرملي: وقال: عن خاله الحسن، وقال ابن عبد البر: مختلف في صحبته، وقال ابن أبي حاتم: خاله عن الساب بن خلاد بن سُويد له صحبة، وقال بعضهم: الساب بن خلاد، وقال المحلي: خاله عن الساب مُنبِّي، ما نعرفه. اهـ.

وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، ويُرْمَى بمرسله حسن. انتهى (٣).

أخرج له الأربعة، وفي هذا الكتاب حديث واحد سيأتي في الكتاب الرابع عشر (م ٢٥/٩)، حديث: «كُلِي حَبِيبِي، فَأَمرني أن أمر أصحابي أن يأكلوا أصرامهم والأصرام الجِداد».

[الثاني (السادس)]: وقوله: (أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ: إن ابني هذا كان بطني له سقاء، وحجري له حواء، وثديي له وعاء، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني، فقال ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكح) الحديث.

(١) الهداية: الجلبية (١٤٨/٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص٩٤).

(٣) انظر: الجلبية الكبرى (١١٢/١).

وأما حديث سهل بن سعد ﷺ: فرواه الدارقطني من طريق أبي بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مسَّ الاستنجاءُ فليتوضأ». قلتُ: لا يحمد احتجاج ثلاثة أحجار، حجرين ومسح، وحجر للمسربة»[1]، قال الدارقطني: إسناد حسن[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا حسَّن الدارقطنيُّ إسناده، وإنما الصحيح: أنه ضعيف؛ لأن في سهل ستكلم فيه، فليتنبه، والله تعالى أعلم.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ: فأخرجه الدارقطني، قال: ثنا أبو بكر محمد، ثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بقول: أبو شيخ الفقاد، فأمرني أن آتيه في البالوعة، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، والقى الروثة، وقال: هذا ركس»[3].

وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة ﷺ: فأخرجه الدارقطني، قال: ثنا أبو بكر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فانطلق لحاجته، فلما رجع، قلنا: يا رسول الله، أين تضع الغائط؟ قال: أوَ ليس الغائط؟ ما وطئ الناس، وما بأعينهم»[4].

وأما حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: فأخرجه الدارقطني، قال: ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، والقى الروثة، وقال: هذه ركس»[5].

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٠): المشهور: أنه مرسل، ورجاله موثقون إلا أبي بكر بن عياش، والصحيح: مرسل الحلقة، وكذلك مرسلا: لأنه حر أحمد، وسماه: الحسن.

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٥٦).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٥٧)، (٣) المعجم الكبير (٢٢/ ٧٠).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٣٩).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٥٧).

وأما حديث أبي أيوب ﷺ، فأخرجه ابن حبان في «الصحيح» فقال: حدثنا عقبه بن المكرم، قال: حدثنا أبو القاسم أحمد بن محمد السندي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني حسين بن أبي السري، قال: حدثني أبو حميد الحضرمي، قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري، الذي نزل عليه رسول الله ﷺ بقباء، قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك يجزئ عنه». انتهى.[1]

وأما سراج طارس، فأخرجه الدارقطني في «سننه» من طريق سلمة بن وَهْرام قال: سمعت طارساً قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فليستنج بثلاثة أعواد، فإنها كافية». وأخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ: «إذا أتى أحدكم الغائط فليستنج بثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك عليَّ ما ينفعني».

كذا رواه سراج[2]، وفي إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف، والله تعالى أعلم.

[التتمة]: قوله:

(وحديث سَلْمَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ) هو كما قاله، بل أخرجه ستة.

(الصلاة السابعة): في شرح ألفاظه:

(وَهُوَ لَوْلَا أَنَّهُ أَثْبَتُ فِي الْمَتْنِ: فَأَثْبَتُ فِيهِ) وَمَنْ يَقْدَمُ: زَوْلَا أَنَّ الإِثْبَاتَ بِالْحِفْظِ يَزُولُ، وَلَا يَسْتَتِبُ بِالنَّاءِ، يُقَالُ أَمْرٌ لَا تَقْدِيمَ وَتَأْخِيرَ، وَهُوَ يَجْرِدُ الْجَرِيدَ، وَمِنَ الْجَرِيدِ، وَالْجَرِيدُ، وَالْجَرِيدَ، وَيَسْتَحْيِي.

(وَهُوَ لَوْلَا): أي: لولا حديث سلمان هذا عند الجماعة، (لَوْلَا أَنَّهُ أَثْبَتُ فِي الْمَتْنِ: فَأَثْبَتُ فِيهِ) وَمَنْ يَقْدَمُ: من قدم فواعل، (لَوْلَا): أي: لولا هذا الحديث، ونحوه إلى (لَوْلَا الإِثْبَاتَ بِالْحِفْظِ يَزُولُ، وَلَمْ يَسْتَتِبْ بِالنَّاءِ، يُقَالُ أَمْرٌ لَا): أي: لعدم (تَقْدِيمَ وَتَأْخِيرَ)، وقوله: (وَهُوَ)

---

(١) الحديث فيه ابن أبي الشوارب من الصحابي والأوزاعي (٢/١٤٧ - ٣١٢).

(٢) ضمن الدارقطني (١/١٨٤).

أي: بهذا الرأي. (٨) سفيان (الثوري): سفيان تقدم في (٣/٢). (٩) عبد الله (بن المبارك): ستأتي ترجمته قريباً. (١٠) محمد بن إدريس (الشافعي): تقدم في (٨/٦١). (١١) (وأحمد) بن حنبل الإمام، تقدم أيضاً في (٦/٢). (١٢) (وإسحاق) بن راهويه، تقدم أيضاً في (٦/٢).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار الترمذي رحمه الله بهذا الكلام إلى مذاهب العلماء في مسألة الاستنجاء بالحجارة، وإليك كلام بذكر أقوالهم، وأدلتهم بالتفصيل:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر بثلاثة أحجار، وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم في الاستنجاء، فرأت طائفة منهم الاستنجاء بالأحجار، وممن كان يستنجي بالحجار: ابن عمر، وروي ذلك عن حذيفة بن ثابت، وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيّب، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه بال، ثم أخذ حجراً، فمسح به ذكره.

قال: وممن روي عنه أنه أنكر الاستنجاء بالماء حذيفة، وسعد بن مالك، وابن الزبير، ثم أخرج بسنده أن حذيفة رضي الله عنه سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذاً لا يزال في يدي نتن، وأخرج بسنده عن عبد الله بن الزبير أنه قال: لعن الله فاعل هذا، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه مرّ برجل يبول، فغسل أثر البول، فقال سعد: لِمَ تخلطون في دينكم ما ليس منه؟ وقال سعيد بن المسيّب: أو يفعل ذلك إلا النساء؟ يعني: الغسل بالماء. وكان الحسن البصري لا يغسل بالماء، وروينا عن عطاء أنه قال: غسل الدبر مُحدَث.

قال: وممن كان يرى الاستنجاء بالحجارة: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وسئل مالك عمن استنجى بالأحجار، ولم يمسح بالماء، وصلّى؟ قال: لا يُعيد.

قال: ورأت طائفة الاستنجاء بالماء، فممن كان يرى ذلك ابن عمر بعد أن لم يكن يراه، ورافع بن خديج، وحذيفة رضي الله عنه.

ثم أخرج بسنده عن نافع، قال: بلغ ابن عمر أن معاوية يغسل عنه أثر الغائط والبول، فكان ابن عمر يُصاحب منه، ثم غسله بعدُ، فقال: يا نافع جرّبناه فوجدناه صالحاً.

وأخبرنى عن طريق الأوزاعى قال: حدثنى أبو النجاشى، قال: صحبت رافعاً وهو يجيئ مع سيّد، فقال: يا رافع، ما حدّثت عن رسول الله ﷺ؟

ومن طريق مُحمّد بن عبد الرحمٰن، عن زيد بن حنظلة، قال: قال: حليفة بنو ظفر: إنه كان مع الحكم: أنهى المغضوب من كلام ابن السائب ﷺ!!

قال المجلم عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن المذهب الصحيح هو القول بوجوب الاستبراء بالحيض، كما صحّ عن رسول الله ﷺ، وأما الذين قالوا بالاستبراء بالشهر، فلعلّهم عنهم بلغه أن بعض متدعى من النبيّ ﷺ فيه شيء، ولم يحفظ حجة على من لم يحفظ.

والخلاصة: أن الاستبراء بالحيض جائز، بل هو الأولى إن تيسّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستبراء، وأهل من تلك الاحبار:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: ذكرت الأئمة الذين عن علمي على أن تلك الاحبار تجزي من الاستبراء، وبذلك قال: أبو ثور لمخلّد عنه عن أهل العلم إلا أبي حنيفة، وأن عثمان رسول الله ﷺ لم يكن الاستبراء لا يجزي بالبلى من تلك الاحبار.

ثم أخرج حديث سلمان ﷺ المذكور في الباب، بلفظه، قال: قال المنذر: قيل: فلم صلّى عثمان حتى برئت أن يكذب الخراء، قال: أجل، فإنما أن تستبرى بالحائض، وبالرجيع، وقال: ﷺ يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار، قال: فلو ٣ لم تكن ثلاثة أحجار من تلك الاحجار بأيدي الناس، فقيل: ثم أمر المسلمين منه إزالة النجاسة، وأن أقل من تلك الاحجار تجزي تلك الـ، وقيل: فإن هذا قول طرّح الاستبراء، إنما لم يكن ثلاثة لأنّ، وذلك موجود في بعض الناس، وحديث ابن مسعود ﷺ مع حديث سلمان يدلّ أن أقل من ثلاثة أحجار لا تجزي.

---

(١) الأوسط (٢/٤٤٦ ـ ٣٤٩).

(٢) أراد بحديث ابن مسعود ﷺ: ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦) عن ـ

قال ابن المنذر: ويثبت أن نبي الله ﷺ قال: «فإذا استعمر فليرجع».

قال: فإن قال قائل: فمن أمر الرجل بقلع علي واحد، فقلع حتى سلمان حيث قال: «لا يكفي أحداهن دون ثلاثة أحجاره دليل على أنه أراد بقلعه: فمن استعمر فليرجع ثلاثة أحجار»، وعلى حديث جابر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «فإذا استجمر أحدكم، فليستجمر ثلاثاً»، فليل على ذلك، وأصاب رسول الله ﷺ بقلع بعضها بعلة، وبذلك جاءنا على معنى بقلعه.

وهذا على مذهب الشافعي، والحمد ولبحاق. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر كلله[٦٧].

وقال النووي كلله: «أجاب أصحاب الشافعي، وآخرون بما حتيل، ولبحاقه من راهويه، وأبو ثور أي أنه لا بأس في الاستنجاء بحجر من إزالة النجاسة، واستيفاء ثلاثة مسحات، فلو مسح مرة، أو مرتين، فزالت عين النجاسة وبحيه مسحة ثالثة.

وأجاب مالك، وجماعة بأن الواجب الإنقاء، فإن حصل بحجر أحزاء، وهو رواية لبعض الشافعية، قال: وإنه استحبي بحجر له ثلاثة أحزاء، تنبّه بكل منها حجر أحزاء، لأن الشرع المسحات، والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاث مسحات. انتهى[٦٨].

قلت: لم نجد أحداً يقول أن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار أو المسافة مأمور من الشارع، بل قد يُجزئ أقل من ثلاثة أحجار؛ لأنه نقل الحديث الصحيح، فليتنبه. والله ولي الحكم.

[تنبيه]: قال ابن المنذر كلله: لا نحفظ عن رسول الله ﷺ شيئاً من الأحبار أنه أمر بغسل اليد بعد الغائط، ولا بعد الاستنجاء، كما أمر به

= عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس».

(١) «صحيح»: «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٩/١).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٩٤/٣).

رواه أبو داود ﷺ. فقد أتى بما عليه، وإن استنجى بغير الحجارة، فالذي تُحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا: ذلك جائزٌ، والاستنجاء بالحجارة أفضل، وكان عطاء يقول: إن الاستنجاء بالأذخر، وقال طاوس: لأنه أحسنُ، وقال مجاهد: إن الطيب من تراب، أو لأنه أعوده، ويجزي كل ذلك عند الشافعي، وإن شاء أن يستنجي بالتراب، أو عظامٍ، أو غيرِ ذلك، وهو على مذهبه إيماءٌ، وأنى أرى، وأحبُّ ما الاستجاء بالتمر.

قال ابن المنذر ﷺ: وأخبر أن يُجزي ما قالوا، وليس في النفس شيء إذا استنجى بالأحجار وأتبع الماء، قال: استنجى بالثلاثة الأحجار، وإن لم يُنقِ زاد حتى يُنقي، وكان الشافعي ﷺ يحبّ إذا لم يُنقِ الاستنجاء بعد ثلاثة أن يزيد حتى يُنقي، وهذا أحبُّ ما سمعتُ به، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استنجى تمر ثلاثة بغير ماء، فقد أتى المنذر: وكذلك نقول. انتهى كلام ابن المنذر بلفظه ﷺ، وهو بحثٌ جيد، والله تعالى أعلم.

(تنبيه آخر): قال الشافعي ﷺ بقوله: ولو زَعَمَ عدلٌ أنه لا يَطأ زوجه، وطئها، ولو زعم أنه استنجى بثلاث كذلك أجزأه الحجار، وكذلك قال أبو ثور، واصحابه.

وقد عارض بعض الشافعية الشافعي، وقال: ليس يحكم الأمر بالثلاثة الحجار من أحد أمرين: إما أن يكون أزيد بها إزالة نجاسة، فإن كان هكذا، فإنَّ شيء أزيلت نجاسته بحجرٍ، بحجرٍ، وغير حجرٍ، ولو أزيلت نجاسة واحدة، أو يكون حدثاً، فلا يجزي أقل من العدد، أو عبر تلك: فيقال: أزيلت بها إزالة نجاسة وإزالة حدث لمحل الخارج الأول، ثم يُنقِ إلا هذا المحل، فإنه لا يجزي في حدث من العينين إلا بالثلاثة الحجار، إلا المياه لا يجوز أن ينقص عددها.

قال ابن المنذر: والحديث يدلُّ على صحة ما قاله هذا القائل، وذلك أنه قال: «ليستنجِ بثلاثة أحجار» فلم يقل: إلا أن يكون بهن نجاسة أكثر، وقال: أو أكثر بعدد فيه، بل يجزئ أقل من ثلاثة إذا حصل به الإنقاء، وهذا هو الذي أذهب إليه، والله أعلم.

وقال ﷺ: وقد احتج بعض من قال: لا يجزئ أقل من ثلاثة بحديث عن عبد، وإنما يُقبل قول من لا يُقبل أحكم بقول الحجاز أستأنيُ منه. انتهى كلام ابن المنذر ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله، سيأتي بيانه عند آية [٤] إن شاء الله تعالى.

وقال الزهري رحمه الله: وأما نسخ ﴿ على الأعمام، فقد تعلق به بعض أهل الظاهر، فقالوا: لا يحرم الرضيع، لا بجزئ قدره، وذهب العلماء كافة من الطوائف، كما يحرم الأب النسب حرمة، بل لفظ الجزئ والحلب وغير ذلك مقدمات، وأن النسب فيه توسعة، وهذا يحصل بغير النسب، وإنما قال ﴿ على الأعمام؛ لكونها المخاطبة الحاضرة، فلا يكون له مفهوم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وظاهره، يجوز قتلهم عند تحقيق الخشية بعدم الإملاق والرزق، وإن كان المعنى: لا تقتلوهم خشية إملاق.

قال: قال أصحابنا: يعني: الشافعية: ـ والذي يقوم مقام النسب على الحاجة هاهنا، الرضاع، ليس له حرمة، ولا عِرْ من حيث، قالوا: ولا يشارك النعاة بحضه، فيحيز من الشكل الصعاب، وفي الحبر عبرة، ويجوز في الجمعة حضور جمع عرفتين، أو جمع عرفة ومزدلفة، ونحو ذلك. انتهى كلام القرطبي.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الزهري لم يتقل تحقيق نسخ ﴿.

والحاصل: أن الأولى كون الاستثناء بمثابة الحصار، ولا يُشترط ذلك، بحديث أبي هريرة ﷺ ـ حيث قال له ﷺ: «التمي بثلاثة من حصاك» فالتمى بأكثر منهن، ولا يرده، وبه قال الشافعي، فإنه جعله ﴿ عن إتباعه بحظر، ورتبه، بدليل على جواز إتباعه بغيرهما، قال على أن الأحجار ليست من الأوائل، ولا مثلها، بل كان الحق من حيث الاستحجار الجامع غرضه في ﴿ لا يستنجي الحاجة بدون ذلك الاستحجار، وبالله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذا هو الحواب الذي أشرت إليه في تعليقي لكلام ابن المنذر السابق، فتأمله بالإنصاف، وبالله تعالى أعلم.

---

(١) قلت: البزدي: (٢/٤٧٣).

قال الإمام الترمذي تَخْلَلْهُ بسنده المتصل إليه قال المؤلف:

(٣) - (بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاسْتِبْضَاءِ بِالْحَرَنْبَلِ)

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الباب ساقط من بعض النسخ تَخْلَلْهُ أنه يرى عدم وجوب للوَلَاة الحرام في الاستبضاء لتحديث البأب، لكن الحق ما ذهب إليه من أوجب الاغتسال، لوضوح الأدلة على ذلك، كما تقدّم تحقيقه في المسألة السابعة من الباب الماضي، فتذكر هناك ما تيسر لك.

(١) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَتْ الْعَرَبُ لِقُرَيْشٍ: عَرِّ النَّبِيَّ ﷺ لِجَانِبِ، فَإِنَّكُمْ: إِنْ تَفْعَلُوا تَفْتَضِحُوا، فَقَالَتْ: لَهُمْ قُرَيْشٌ: بَلْ نَحْنُ نَعُرُّهُ، وَنَزَوَّلُ، فَأَتَتْهُ فَاضْطَجَعَتْ، وَأَلْقَى الرِّدَاءَ، وَقَالَ: «إِلَيْهَا رُحْمَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**هَنَّادٌ**) بن السري، أبو السري الكوفي المذكور في الباب الماضي.

٢ - (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البلخاني، تقدّم قبل بابين.

٣ - (**وَكِيعٌ**) بن الجراح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ - (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، تقدّم في ١/ ١.

٥ - (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عبيد، يقال: عمرو بن علي، يقال: ابن أبي أسماء الهَمْدَاني، السبيعي، بفتح السين المهملة، وسكون الموحدة، وكسر التحتية، ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة [٣].

قيل لسفيان بن عيينة عامداً، فأنه شرك عنه، وزوى عن عين ابن أبي طالب، والمشهور من حاله، وقوله، وأفعاله، وقول أهل العلم فيه، وحمد الناس له، وثنائهم عليه، وقبول الأئمة، والسواد من علمائه، وعبادته، وصلاحه، ورسوخه بين ظهور الخوارج، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وعلي بن حنانه، وعمرو بن الحمارث بن أبي ضرار، والنعمان بن بشير، وخلق كثير.

ذرية هذه ابنه ويونس، وابن ابنه إسرائيل بن يونس، وابن ابنه الآخر يونس بن إسحاق، وقتادة، وسليمان التيمي، وإسماعيل بن أبي عبادة، والأعمش، وشعبة، وسعيد بن المرزبان، وهم أثبت الناس فيه، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وقيل: زكريا، وابن إدريس، وحمزة الزيات، وخلق كثير.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: أيما أحب إليك، أبو إسحاق، أو سماك؟ قال: أبو إسحاق أثبت. وكان حلوا، الثلجي: حنبلا عبد يأسر، وقال الحسن: والسائي: قال: وقال ابن المديني: أصحاب عبيدة نحوا من ثلاثمائة شيخ، وقال مرة: أربعمائة، وقد روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره، وقال يحيى القطان: ثقة، والشعبي أكبر منه بسنين، وهما جميعا أدركا عليا، وقال يحيى عن عبيدة: ما حدث بالآخر إلا أيسره أحاديث، وقال ابن المديني، وقال أبو حاتم: كتبوا وأحفظ من أبي إسحاق الشيباني، وثبت الأثرمي في كتابه الرواية، والشعبي له الرجحان، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال: إذا قيل لم تسمع من علقمة، قال: صدق، وقال أبو داود الطيالسي: قال رجل لشعبة: سمع أبو إسحاق من سعيد؟ قال: ما كان يجيء بصحاح؟ كان يجيء أحيانا عن مجاهد، وعن ابن عمر، وعن رجل، وقال أبو داود الطيالسي: قال رجل لشعبة: أبو إسحاق من عبيدة؟ قال: سمعه من سعيد بن عبيد، وعلقمة، وقال أبو أحمد: قال رجل لشعبة: سمع أبو إسحاق من عبيدة؟ قال: سمعه من سعيد بن عبيد، وعلقمة، وقال عمرو بن علي: مات سنة (٢٩)، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: مات وهو ابن (٩٥).

أخرج له الجماعة، وهو في هذا الكتاب (١٤٥) حديثا.

٢ ـ أبو عُبَيْدَة: بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، وقيل: اسمه عامر، وهو الأصح، كوفي، قال عنه ابن أبي زرعة ابن المديني: وقيل: اسمه عبد الله بن الحارث، وهو أخو مسروق الأكبر، وعمرو بن الحارث بن عبد المطلق، وكعب بن عمرة، وعائشة، والبراء بن عازب، وقيل: لم يسمع من أحد منهم.

روى عنه: إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، وسعد بن إبراهيم، وعمرو بن مرة، والمغيرة بن حسين، وناقع بن جبير بن مطعم، وعبيدة،

قال شعبة عن عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا. وقال المفضل الجعفي عن عاصم: كانوا يفضلون أبا عبيدة على عبد الرحمن، وقال الترمذي: لا يُعرف اسمه، ولم يسمع من أبيه شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لم يسمع من أبيه شيئاً. وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: قيل: اسمه عبد الله، سمع أبو عبيدة من أبيه أحاديث. قال: إنه لم يسمع منه، قيل: فإن عبد الواحد بن زياد يروي عن ابن سيلان الأشجعي، عن عبيدة عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: أحرمت حتى أحرم لصلاة العصر. قال: ليس هذا من هذا، وما أدري عبد الله بن أبي عبيدة من هو؟ وقال الترمذي في العلل الكبير: قال البخاري: قيل لسعيد: أبو عبيدة سمع من أبيه؟ قال: لا أعلم أنه سمع منه، وقال: ما أعلم أن أبا عبيدة أدرك سلمة بن الأكوع، ولا أبا المليح، ولا أبا موسى، ولا أبا وائل، وتلقراه، وقال سالم بن أحمد: ابن أبي المليح، ذكر سالم بن قتيبة، قال: قلت لشعبة: إن عثمان الثوائي سمّاه من أبي إسحاق، أنه سمع أبا عبيدة، أنه سمع ابن مسعود، فقال: أوَكان أبو عبيدة ابن سبع سنين، ويحفظ بعيره جهله. انتهى.

قلت: وعثمان هذا لا يساوي كثيراً من أبي سنان، فإنه لم يسمع من أبيه لين يقاتم، وقال: وكان الحديث عثمان ضعيف. انتهى[1].

وقال شعبة عن عمرو بن مرة: قيد عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن شداد، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ليلة شُمَيل، وكانت ساعة زمهرير وثلجاً، وقال: فما أدري أيهم أسرع.

أخرجه أبو الشيخ، وفي هذا الكتاب (٢٦٦) حديثاً.

٧ - (وَلَدُ هُبَل) بن مسعود هو غلاظ من حيث ابن شمخ بن مخزوم بن عاصم بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هُذَيل بن مدركة بن إلياس، أبو عبد الرحمن الهُذَلي، وأمه أم عبد بنت عبد بن سواء بن هُذَيل أيضاً، أخو مسعود، أسلم بمكة قديماً، وهاجر إلى الحبشة، ولقيه بدراً، والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ.

(١) الهذيب التهذيب (٢/٤٤٦ - ٤٤٨).

روى عن النبي ﷺ، وعن سعد بن معاذ، وعمر، وعطوان بن عشال.

وروى عنه ابناه: عبد الرحمٰن، وأبو عبيدة، وأبنا أخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وأنس، وجابر، وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، والحجاج بن عمرو الأنصاري، وأبو أمامة، وطارق بن شهاب، وأبو الطفيل، وابن الزبير، وابن عباس، وخلق كثير من الصحابة، والتابعين.

قال أبو النعيم ﷺ: أبيض كأنه مُشَلَّم، وكان في أول الإسلام، وأمي النبي ﷺ به وبين سعد بن معاذ، وقال ابن عيّاد: على عليه الثوب، وقال أبو نعيم: كان ساكن الإسلام، وصح أن ابن مسعود هاجر، أخذت عن في رسول الله ﷺ بضع سبعين سورة.

قال البخاري: سمعه نيف وسبعون قبل هجرته، وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة اثنتين وثلاثين، وقال يحيى بن بكير: سنة (٣٣)، وقيل: مات بالكوفة، والأول أثبت.

رواه الحاكم، وغيره، في ما قبله الكتاب (١٤٤) حديثاً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن من مشاهدات المصنف ﷺ، وأن فيه رواية الراوي عن جده، فأبو زرعة يحيى بن عبد الرحمٰن، وقد رأيته كثيراً عن زملاء المصنف، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، فيه فقيهان، وفيه رواية تابعي عن تابعي أن أحدهما، عن أبي الزبير، وقد رأيته عند أبي عبيدة، والقاعدة: أنا إذا أطلقه الكوفيون، فهو مسعود، كما أنه إذا أطلقه المدنيون، فهو ابن عمر، أو الكوفيون، فهو ابن الزبير، أو البصريون، فهو ابن عباس، أو المصريون، والشاميون، فهو ابن عمرو العاص، كما قال الشيخي شاه عبد الله الأنصاري ﷺ بقوله:

مَسْعُودُ أَطْلِقْ عِنْدَ كُوفِيٍّ وَإِنْ ... عَمْرٌو لِمِصْرِيٍّ وَشَامِيٍّ قَرَنْ
بِحُرُوفِ فَهْمٍ ذَاكَ فِي سِتِّينَ فِي ... سَبْعُونَ فَهْمٌ ذَاكَ فِي سَبْعِينَ فِي
وَالنَّاصِرُ اسْمُهُ فَحَسْبُ مِصْرٌ ... وَالشَّامُ فَهْمُهُ أَطِيلَ إِنْ عُشِرْ

شرح الحديث:

(عن عبد الله) بن مسعود **﴿قال: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ﴾**، أي: من بيده

(الغائط) أي: لأجل قضاء حاجته، وفي رواية البخاري: "أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار"، والغائط: الأرض المطمئنة التي يقصدون فيها حاجتهم. (فقال) ﷺ ("ائتني") أي: اطلب لأجلي (ثلاثة أحجار. فأتيته) عبد الله ﷺ (بحجرين، وروثة) وفي رواية البخاري: "فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها". قيل: الروثة إنما تكون للخيل، والبغال، والحمير، نقله العيني في "عمدته" عن "المين"[١].

وقال الحافظ: زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث: "إنها ركس، إنها روثة حمار".

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الزيادة هي المتعينة في تفسير الروثة هنا؛ لأن تفسير الرواية بالرواية أولى، والله تعالى أعلم.

(فأخذ بهما) أي: بهذه الثلاثة: الحجرين، والروثة، وفي رواية النسائي: "فأتيته بها" (فألقى) النبي ﷺ (الروثة، وقال: "هي ركس") أي: رجس، وقيل: سببًا لسبب إلقائه إياها (الرجس) أي: الروثة (ركس) بكسر الراء، وإسكان الكاف، اختُلف في معنى الركس، فقيل: هي لغة في الرجس بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجه، وابن خزيمة في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم.

وقيل: "الركس" الرجيع رُدّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطابي وغيره، قال الحافظ: والأولى أن يقال: رُدّ من حالة الطعام إلى حالة الروث، وقال ابن بطال: لم أر هذا الحرف في اللغة. يعني: الركس بالكاف، وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرَّدّ، كما قال تعالى: ﴿أَرْكَسَهُم﴾ [النساء: ٨٨] أي: رَدّهم، فكأنه قال: هذا رَدٌّ عليك. انتهى.

قال الحافظ: ولو ثبت لكان بفتح الراء، يقال: أركسه ركسًا: إذا ردّه.

قال الجامع عفا الله عنه ﷺ: ما قاله ابن بطال: فيه نظر لا يخفى؛ لأن أهل اللغة ذكروا الركس بالكسر، قال في "المصباح": الركس بالكسر: هو الرجس، وكل شيء مستقذر ركس. انتهى[٢].

---

(١) "عمدة القاري" (٢/٣٧٦).

(٢) راجع: "المصباح المنير" (١/٢٣٧).

وقال في «الناسخة»: والركن ضد بالرجح. انتهى[1].

وقال البدر الشبلي في «شرحه»: وقال ابن الثين: الركن، الرجيح، والرجحان هذا الحديث فيه: أن النصب، وقيل: القلة، وقال ابن بطال: يمكن أن يكون معنى كان: رجح، وقال: ولم أجد لأحد في القلة شيئ غير هذا الكلمة، والذي أقول: الأمة بالقلة، وقال الدماميني: يتخيل أن معنى بالركن النصب، ويحتمل أن يريد بها خاص النصب، وفي «النهاية»: الركن بضمتين مصغرة، كما أن الرجيح من رجحه، وعبارة «المصباح» الركن بضمتين، والركن مثل ذكاء انتهى.

قلت: وركن يركن، ورجح يرجح، ورجح يرجح، وقال الأزهري: الركن اسم لكل ما استظل به من جبل، وقال: الركن: الناحية انتهى[2].

قلت: أخرجه ابن الطبري[3] أن في رواية المرعشي قالت: لا تعلمه، هذا ركنها، يعني: جبلها.

قال الحافظ عماد الدين: ثم أن هذا الحديث في نسخ المرعشي أتم منه بذي، وقد أعلم.

[تنبيه آخر]: وقع للسنائي في «سننه» تفسير الركن بهذا الحجر، ولفظه: أخبرنا عمرو الركن، الحجر، فعلى هذا.

قال الحافظ عماد الدين: وأخبرني السنائي في هذا: فإن لنت في القلة، فهو مرجح من الإشكال. انتهى.

قال الحافظ عماد الدين: ثم أن هذا الحديث لغير السنائي بلفظ: فليظل، وقد تعلم أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الشارح الكلاني: استدل الطحاوي بقوله: فإنها الركن، على عدم استراط الثلاثة، قال: لأنه لو كان مشترطاً لطلب بالثلاثة، كما قال، وقول عمر: هذا أخبره أنه لم يستلم من هذين معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن ابن عمر، عن أبيه، قال: فأتاني الزبرة، وقال: إنها ركنك، أنتي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها، وقد تقدم بعض الكلام على الوراسطي، وهو ضعيف، أخرجه الدارقطني، وتابعهما عمار بن زريق أخط الطبراني،

---

(١) لسان العرب (٥/ ٤٠٠٦).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٩٢).

من أي إسحاق، وقد قيل: لما لم إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه البخاري من الكرابيسي، وعلى تقدير أنه أرسله عنه، فالمرسل حجة عند المحققين، وعندنا أيضاً إذا اعتضد، وقد اعتضد، فقد الحفاظ عن جمع في الباري.

وتعقب عليه الحميدي في الجمع بين الصحيحين، فقال: لم يخلل الحفاظ بين علقمة، وبين عبدالله أبي علقمة هو الحفاظ، وكيف يظن في ذلك، وقد ثبت عنه عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة، فالحديث عنده منقطع، والمعتمد لا يرى العمل به، وأبو ذكير شيبة الحضرمي ضعيف، فلا يصح بمتابعته، فالذي يأخي الصحة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام. انتهى.

قال الشارح: قلت: وقد أخرجه الدارمي في المسند، قال: أخبرنا عبدالله بن عبدالرحمن، نا يحيى بن حماد عن شعبة عن أبي إسحاق به، فانتفى إعراض الحافظ عن ذلك، فإذا أخرجه كذلك، فإنما أتى الراوي عنه، قال: لما تضمنه من معارضة، من أبي إسحاق، عن علقمة عن عبدالله، قلت: الذي يقرأ الحفاظ أعلم، لأنهم أكثر منه قراءة.

قلت: وأما أبو شيبة فضعيف، فلا يصح بمتابعته، لكن حماد بن زُغبَة الذي رفع، فقد تابعهما، فمتابعته معتبرة، لا تنكفي، على أن قول الحافظ: إن كذا متفرد فلا يقبل إلا بقيد، وهو: إذا لم يكن له أصل، فقد تقبل بالقيد من غير تفرد، أو استشعد بعضهم، وعرض حصر، فأجاب: بأن الاستشعاد، قال: الحافظ الزيلعي في تخريج الرافعي: إذا قال ابن الجوزي في التحقيق: وجوه التخريج ليس فيه حديث، لم يتطيل لك بكونه، أخذ حمراً قالت سكان الروية، بل لاحتمال لا يبدو الاحتمال، انتهى، ما نقله الشارح تقلاً(١)، ومع تحقيق حمد تقلاً، وإنك لتأمن أهلم.

مثال تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبدالله بن مسعود ﷺ هذا قد اختلفوا: لأن أبا حنيفة لم يسمع

---

(١) انظر الأجوبة (١٩٤/١).

من أبيه، كما سيذكره الترمذي بعدُ، إلا أن الدارقطني أعرفهم في «صحيحه» من وجه آخر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله ﷺ، مختصراً، كما سيأتي، عند «صحيح مسلم» وغيره، والله تعالى أعلم.

[الحكم على الحديث]:

أخرجه (المصنف) هنا (٥٧١)، وأبو داود (٤٧٠)، والدارقطني في «العلل» (١٥٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣٧٤)، وفي «الكبرى» (٤٣٤)، (وابن حبان في «المجروحين» (٢/١٣)، وأحمد في «المسند» (٣٨٨٥)، والله تعالى أعلم.

[أحاديث الباب]: في شرح كلمة:

وَذَكَرَهُ رَوْحُ بْنُ قَبِيصٍ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ شَيْبَانَ الحديث، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ

وَذَكَرَهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

وَذَكَرَهُ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

وَذَكَرَهُ أَبُو زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ!

قلت: وفَكَذَا قال، مثل ما قدّم من رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله ﷺ، وذكر رواية أبي زهير النميري الآتية، في آخر الكلام، من طريق بدر بن الحارث، بإسناده، ولفظه: الحارث بن يزيد البصري الثقة النبيل، وعامة تمام نسوة، وفي رواية تسع نسوة ـ صدوق نَبَّهَ لَنَا قبل، والدعل إليه هنا، به ليس من حيث الصحة، فتنبه له [٧].

وروى عن أبي إسحاق السبيعي، والأعمش، ثم شريح، وهمدان بن عمرو، وعبد الله بن عطاء، وعطاء بن عبد الله بن مرثد، وعبد الرحمن بن الأسود، وعبد الله بن يزيد، وعنه أبان بن تغلب، وشعبة، وسفيان، وإسرائيل، وهم من أقرانه، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية، وعبد الرزاق، وروح، وجماعة.

قال أبو عامر الخزاز العجلاني عن شعبة: سمعت أبا إسحق يُثني على قيس بن

الزبير، قال: وقال لنا شعبة: أدركوا فيسًا قبل أن يموت، وقال عفان عن معاذ بن معاذ: قال لي شعبة: "ائت أبي يحيى بن سعيد يقع إلى فيس بن الزبير"، وقال لنا علي قلت سئل، وقال عبد الله بن عبد الرحمن: "سمعت يحيى بن سعيد يقذف فيس بن الزبير، فرجوت وتهيأ، وقال عفان: وقلت لفيس بن سعيد: قل سمعت من عبيد الله بن عمر، فقال: لم يكن لهم ثم يأتي"، وقال لنا: قلت لبحيى: "التقيتم بكذب؟ قال: لا، قال عفان: فما جاء فيه بحجة، وقال لنا الوهبي: قال ابن ثور: سمعت الحميدي، وقال عمرو بن علي: قال أبو الوليد: ما رأيت أحدًا أحسن رأيًا منك في فيس، قال: إنه كان من أهل الصدق، قال: وقال ابن عيينة: قال إذا قرئ عليه شيء لا يدفعه، وقال أبو نوح عبد الرحمن: ما أتيا جميعًا بالكوفة إلا وجدنا فيسًا عند سفيان، وقال يحيى بن الجزائر: وقيل لسفيان: بن سعيد: سمعت معاذ بن معاذ يحدث البنا، على فيس، قال: وقلت لأبي داود: تحدثنا عن فيس؟ قال: نعم، زهير، شعبة بريء بين عن ابن عيينة: ما رأيت بالكوفة أحسن رأيًا حديث منه، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يكن فيس بالكوفة مثله، وقال عبد الرحمن عن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن فيس، وقال عبد الرحمن: حدثنا عنه، قرئ وأنا أسمع، وقال أبو حاتم: كان عفان يروي عن فيس، ويتكلم فيه، وقال عبد الرحمن: سمع زيدًا أحاديث منكرة، وقال الميموني: سألت أحمد عنه، فلم، وقال: كان ذكره ولا ذكر، قال: الله استغفار، وقال الحنبلي: قال علي: كان يذكر بخير، وقال الأجري عن أبي داود: سمعت ابن عيينة يقول: فيس ليس بشيء، قلت لأبي داود: وسمعت أحمد يقول: ليّن فيس فقط، قال أبو داود: ما أخرجت له إلا ثلاثة أحاديث، حدث بأحاديث عن منصور، عن هبيرة، وأحاديث عن مغيرة عن إبراهيم، وقال الدَّوري عن ابن معين: قال عفان: أتيته، فقلت: يا فيس، أنت تقول: ربما أدخل حديث منصور في حديث الأعمش، فما أصنع بي؟ فقال: اصنع بي أني عن ابن معين: فضعيف، لا يكتب حديثه، كان يحدث بأحاديث منكرة، وقال عمرو عنه: منصور، وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو خيثمة عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال عبد الله بن علي عن ابن المديني:

سألت أبي عنه، فضحك جداً، قال: وسمعت أبي يقول: حكتني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في حبة، أن ثمن بيرحاء لو بيع وقسم في الصالحين من أهل المدينة لوسعهم، وما بيرحاء إلا كحبة في مال، قال: وسمعت أبي يقول: حكتني أبو الحسن الرازي حديث عبد الله بن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط في الوضوء، فضحك به جداً، ثم قال: لم أر هاشماً قال: صاحب الرأي، قال أبي: وهذا الحديث أبو عوانة في صحيحه الرجال، وأبو محمد ليس من إسماعيل بن كثير، ويقال: إسماعيل هذا ابن لم تُقبَّل عليه أشياء من حديثه، وقال جعفر بن أبان الحاطبي: سألت أبي أحمد عن ثمن بيرحاء فقال: كان له ثمن، قلت له: ابن عرّ أنه، فقال: أصحاب الحديث قالوا: ثمنها كذا، وأشركوا حديثه، وقولوا: أن له ثمن، فقال: وقال أبو محمد الطحاوي: إنما أبي كان يقسم من قِبَل أنه، كان أتبه بأحاديث النبي، وقال: وسمعت أبي يقول: أبو محمد الطحاوي، فيه لا يعرف الحديث، وقال الحميدي: سألت سفيان، وقال: أبي أحاديثه، كأنه زيادة عند قلة، قلت: فيه، قوي، وقال: يعقوب بن أبي سفيان: هو عند جميع أصحابنا متروك، وكذلك حاتم، وكذلك صالح، وهو رديء الحفظ جداً، مضطرب، كثير الخطأ، فصلح في روايته، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو علي صالح الجزرة: متروك الحديث، وقال ابن حبان: وهذا شيخ روى عن الثقات ما ليس من حديثهم، وقال قتيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم: كذبه، وقال أبو الوليد: كان شريك في جنازة أبي، فقال: ما تركه بعده الله.

قال أبو نعيم: مات سنة (٢١٤هـ)، وقال ابن: سنة (٢١٧هـ)، وقال أبو: سنة (٢١٨هـ)، وقال ابن محمد: سنة (٢١٩هـ).

أخرجه له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

وقوله: (هَذَا الْحَدِيثُ) منصوب على المفعولية لمقدر تقديره: (أَهَلِ أبي إِسْحَاقَ) يقال: هل عند فلان كذا؟ أي: هل عند هل من سمعوه (عَنْ عَبْدِ اللهِ) من مسعود (أَحْفَظُ حَدِيثَ إِسْرَائِيلَ) بنصب الحروف على التمييز، أي: هل أنت محفوظ لحديثه.

(وَقَالَ زُهَيْرٌ) راوٍ، وتقدم في الحج (١٥/١١٥) (وَهُمْ) جمع (أَبُو زُهَيْرٍ) بضم الراء، صفة (النُّمَيْرِيُّ) أو النميري، أو الأحمسي الكوفي، لا يأبه له (٨٩).

روى عن أبي الزبير، وأبي إسحاق، والأعمش، ومنصور، وعبد الله بن

عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهمه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، واهٍ بالسلب، ويضعف.

وروى عنه أبو الحجاب الأحوص بن جواب، وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، وأبو أحمد الزبيري، ويزيد بن الحباب، ومحاربة بن هشام، وآخرون.

قال ابن معين: ليس زوجه: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهذا النسائي: ليس به بأس، وقال أيضًا: هو ابن عم عبد الله بن شُبْرُمة من ولد عبد الرحمٰن، وكان أبو الأحوص يعظمه، قال ابن عدي: قال أبو أحمد: لم كنت أعرف أحدًا من أصحابنا يقول: وقال الإمام أحمد: قال أبو أحمد: وقال أبو داود: قال ابن شاهين في الثقات: قال العجلي: ثقة، وقال أبو بكر الزبار: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة ثمانٍ وخمسين ومائة.

أخبرنا أبو صالح، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبي، ليه أبي قال: الحديث إلا هذا الحديث المتفرد.

(قَالَ) [وَحَدَّثَنَا] الحسين، وهو حدثني بالرَّوِيَّة، (قَالَ: حَدَّثَنَا) عن أبي عبد الله بن سلام بن عبد الله بن سلام، (قال: أخبرنا) عن أبيه، قال: أخبرنا عن بكر بن عبد الله، (قال: ابن المنذر: أبي شُبيل الخطبي الكوفي، (قال في حياة رسول الله ﷺ: ثقة ثبت عابد [٤].

روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وحذيفة، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأبي موسى، وعائشة، ومعاذ بن الزبير، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه أبو الحسن بن يزيد بن أبي أنيسة، وأبو أحمد إبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن شريد النخعي، وهارم النخعي، وأبو داود الطيالسي، وسلمة، وسلمة بن كهيل، وأبو إسحاق السبيعي، وقيل: أبو يحمد منه، وأبو الأحوص، وجماعة.

قال أحمد بن إبراهيم: كان عابدًا عفيفًا، وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة، قال: من أهل الخير، وقال أبو حاتم بن حبان: كان من خيار بني: عفلمة كانوا أبو شبيلة عالم بخير، قال عثمان: كلاهما ثقة، وعفلمة أحمد بدد الله، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال ابن المديني: أحمد الناس

بعينه أبو عظمة، والأسود، وغبيدة، والحارث، وقال أبو المنتبي بزيغ: إنّا رأيت عظمة قال: يقرأ أن لا تعبد إلا الله، أنبأنا شبابة بن سَوّار، وعُفَيْر، وقال أبو إبراهيم قال: يقرأ أن لا تزر عظمة، وقال الأعمش عن عُمارة بن عُمير: قلت لأبي أيمن عمرو: قومنا يأتوا إلى النبي الذي يعلمهم وصلاة، وأنا بهذا صبيٌّ، فتعلمنا منه حتى علمني أبي عظمة، وقال: دلوه على أعبد منك، فتعلمت، أخبرني عن عبدك أبي عظمة، قال: كان عظمة أشرّ الناس، قلت: وقال ابن سيرين: أدركت الناس وأبو عظمة رجل يقدمون عبده، من بنا بالحارث، قيل: يهيئه، ومن بنا بغبيدة قيل بالحارث، أبو عظمة الثالث، لا أعلمه، وقال محمد بن إبراهيم: كان أصحاب عبد الله الذين يقرئون الناس، ويعلمونهم القرآن ستة، فذكر منهم: علقمة، والأسود، وعبيدة، وأبو عظمة، والحارث بن قيس، أبو الطفيل: قلت لإبراهيم: أصحاب عبد الله أفضل، أو الأسود؟ فقال: عظمة، وقد شهد جنين، وقال أبو إسحاق عن مُرّة الهَمْداني: كان عظمة من الرابعين، وقال أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد: قال عبد الله: ما أعرأ شيئاً، ولا أعلمه إلا علقمة يقرؤه، وعبيدة، وقال قتادة بن أبي العيناء عن عبد الرحمن بن يزيد: سألت عبد الله، فقال: علقمة.

قال أبو نعيم: ساه أحاد إسناد وصنين، وقال ابن معين وغيره راحد: سنة ست (٦٢هـ)، وقيل: سنة (٦٣)، وقيل: سنة (٦٥)، وقيل: سنة (٦٧هـ)، وقيل: سنة (٦٣هـ)، وقال هارون بن حاتم عن عبد الرحمن بن مَغْراء: مات وله نيف وستون سنة، قال الأسود وعبد الرحمن ابنا يزيد بن قيس وأبا أمية أخبر أسنّ منه، وقال أبو مسعود: أنا أفضل من ثلاثين، وقال أبو إسحاق: مات سنة (٦٢هـ) ولم يولد له، وكان قد غزا خراسان، وأتاهم بخوارزم سنين، وعاش دهراً، وقيل: بها مات.

أخبرنا أبو الحسامة، قال: في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

[الجزء الثاني]

[حديث عبد الرحمن بن مسعود عليه]

(١) حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عبيس بن الرحيل بن زهير بن عبيدة، أبو عبيدة الحميري الحَكَمي، نزيل الحيرة، ثقة، ثبت، أنا به أبو سعد عبد الرحمن إسحاق بأخرة (٧).

وروى عن أبي إسحاق الشَّيْبَانِيّ، وسُلَيمان التَّيمِيّ، وأصحاب الأعمش، والأوزاعيّ من قِبَرص، وبيان بن بشر، وخُصَيف، وزيد بن جُبَير، والأصبَغ، وعطاء بن السَّائب.

وروى عنه ابن مهديّ، والقطّان، وأبو داود الطَّيالسيّ، وأبو النَّضر هاشم بن القاسم، وجَمع بن كَثير، وأبو جعفر بن عمّار شاذان، والفِريابيّ من جميل الأنطاكيّ، وعفان كثير.

قال عبدان بن عثمان: ما رأيتُ كابن مَاسَوَيْه بالبَصْرة من زُهد، وقال شعبه بن الحجّاج: كان جعفر أحفظ من حَبيب بن الشَّهيد، وقال يحيى بن عمير الحَرَشيّ عن شعبة: جعفر بن سليمان أحفظ منه، ما بالبَصْرة مثله، وقال أحمد بن حنبل: كان جعفر كان من سماذيل الحفظ، وقال سليمان بن أحمد عن أبيه: جرير بن عبد الحميد الضَّبّيّ ثبت، ثم يحيى بن سعيد القَطّان، ثم أبو إسحاق إبراهيم بن أبي إسحاق بن سعيد بن أبي عَرُوبة عن أبيه، ثم جعفر بن سليمان، وقال أبو زرعة: ثقة، أوّل ما رأيته أتى سعد بن أبي وقّاص بعد الاختلاف، وقال أبو حاتم: رأيت أبا زيد بن إسرائيل بن أبي عَرُوبة، حدّث عن أبيه، وكان أبوه يقول: قد أتاكم وَرْدُهم الآن، وأخبر أنس بن وَرْقاء، وأحفظ من أبي عَرُوبة، وما أشبه حديثه بحديث زيد بن أبي أُنيسة، وهو أحفظ من أبي عَرُوبة، وجرير لقد سمعتُ منك حديثاً، وهو أحبّ إليّ من جرير، وحدّاد الوَرْقاء، وقال الحجّاج: ثقة، وقال عثمان: ثقة ثبت.

وقال شعْبَة: سألت سَلَمَة بن كُهَيل: قبل الحكم بن عُتَيبة أو بعده؟ فقال: بعده، مات سنة ١١٧هـ، وقال عطاء: مات سنة ١١٧، وقال أهل الحرم يقدمونه في الإفتاء على أقرانه.

قال الحجّاب: حدّثت عن جرير وعبد السلام عن عبد الحميد الحِمّانيّ، وعن وكيع وأبيهما يحيى وشعبة عن سفيان، وعن سفيان وابن عُيَيْنة وغيره عن ملك، وعن ملك عن سعيد، كُتِبَ اسم سنة (٧٢)، وقال لنا أبو مأمون الحافظ: وفيها مات عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّانيّ، وقال أبو زكريا: كان سنة ثمان، وقال الدارقطنيّ: مات سنة ثمان، وقال ابن عيّاش عن الفُلَيْتيّ: كان يُؤتى سنة ثلاث، أو أربع وستين وماله، في رجب، وكان عطاءٌ عنده، وكان أهل الحرم يقولون في أمر الفتوى: إذا مات الفتوى فهي إلى جعفر، وكان وكيع

يقدمونه في الإفتاء على غيره، وعاب عليه بعضهم أنه كان ممن يُحَرِّض عثمانَ زيد بن علي، لما قُتل طلب.

أخبرنا أحمد بن الحسين، قال: في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٣٥٧ ـ (ز) إسحاق بن إسحاق، (د) أبو عُبَيد الأَوْدي: بن يزيد بن قيس النخعي، أبو يحيى الكوفي، يروي عن أبيه، وعمه أبي علقمة بن قيس، وعائشة، وأنس، وابن الزبير، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني، ومحمد بن إسحاق بن يَسَار، وعاصم بن بهدلة، وآخرون.

قال ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن عَمَّار: ثقة، وزاد ابن عمّار: من صغار التابعين، وكان يحب عثمان، فلم يحمل عليه ابن عمر بن الخطاب الأسود حاكاً، فاعتلت إحدى قدميه، فقام يمشي على أخرى عند قتل عثمان، فجبر بقدمه الصحيحة.

قال عجلية: مات قبل الجماجم، وقال في موضع آخر: مات في آخر خلافة معاوية، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة ثمان وتسعين، وقال مرة: في إمارة بلال بن أبي بردة، أو قبل على خلافة، وهو أصح، وقال مرة: مات سنة مائة، وقال ابن حبان: كان ممَّا سمع إبراهيم النخعي، وتفقه الحافظ، قلتُ: فعلى هذا يكون بقرب سنة ١٠٠.

[تنبيه]: وقع في الجرح البخاري(٢) لابن التيمي تبعاً لمقدوري أن عبد الرحمن بن الأسود الذي أخرج البخاري حديثه عن أبيه، عن عبد الله، وعن أبيه وعمه عن الأسْتِمد، هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهو وَهْمٌ، فإن هذا روى عن أبيه، والأسود بن يزيد النخعي الشهير الرائي عن ابن مسعود، وأبو عبد الله عن عبد يغوث، فمات كذا أبعدك، إنما قيل النخعيّ، وقيل بعدها: فإن فيه الطويلة(٣).

---

(١) تهذيب التهذيب (٢/٢٨٨ ـ ٢٨٩).

أخبرنا أبو الحسين، قال: في هذا الكتاب عشرة أحاديث فقط.

(قول) أبـو الحسين بن بُرْيَدان: بن حُمَيْد الشَّيْبَـانِيّ، أبي عمرو، أو أبي الحرث الكوفي: محدث، ثقة، ثبت، حجة. قلت: ثقة (٦٥).

روى عن أبي بكر وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وحذيفة، وعائشة، وعائذة، وأبي الدرداء، وأبي سفيان، وأبي موسى، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وأخوه عبد الرحمن، وأبو أمامة إياديم بن يزيد الشيخ، وعطاء بن السائب، وأبو محذورة، وأبو موسى، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق الشيباني، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو بردة بن أبي موسى، ومحارب بن دثار، وأشعث بن أبي الشعثاء، وجماعة.

قال أبو داود: مات قبل الجماجم، قلت: مر أبو الحسين، قال: وإسناده حق يحيى: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وقال ابن أبي أسماء: ثقة، وقال الأصبغ بن بنباتة: بكوفة مات خمس وسبعين، وقال غيره: مات سنة (٧٤هـ).

كذا قال ابن أبي شيبة في «تاريخه»، وذكر ابن أبي خيثمة أنه مات في آخر عمر أبي بكر، وعمر، وعثمان، وقال الحكم: كان الأمير يصوم الشهر، وتعدت إحدى عينيه، وقال ابن عيينة: مات في الجماجم، وقال مرة في الجماعة، الزجاج: وقال ابن سعد: سمع من معاذ بن جبل بالبمن قبل أن يقدم، وقال: ولم يزل عن عثمان شيئاً، وقال الجعيلي: كوفي عابد ثقة رجل صالح، وذكره إبراهيم الحربي فيمن كان يفتي بالكوفة من أصحاب ابن مسعود، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يقظاً زاهداً.

أخبرنا أبو الحسين، قال: في هذا الكتاب (٣٠) حديثاً.

(قول عبد الله) بن أبي زَكَرِيَّا: بن مُسْلِم العِجْلِيّ، أبو محمد، من مُبَرِّزِي المُهْتَدِّثِ الزَّاهِدِ مولاهم، أبو يحيى الكوفي: ثقة، وكان يلبس، وسماعه من أبي بردة بأخرة [٦٦].

روى عن أبي إسحاق الشيباني، وأبي إسحاق الفزاري، وحرب بن أبي العالية، وعطاء بن السائب، وعبيد بن نضلة، وعبد الملك بن عُمَيْر، وغيرهم.

وروى عنه ابنه يحيى، والثوري، وشعبة، وابن المبارك، وهيبم بن بشير، والطفاوي، ووكيع، وأبو أسامة، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال القطان: ليس به بأس، وليس عندي مثل إسماعيل بن أبي خالد، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: إذا اختلف زكريا وإسرائيل، فإن زكريا أحب إلي في أبي إسحاق، ثم قال: ما أقربهما، وفي حديثهما عن أبي إسحاق لين، سمعا منه بأخرة، وقال عبد الله عن أبيه: ثقة حلو الحديث، ما أقربه من إسماعيل بن خالد، وقال عباس عن ابن معين: صالح، وقال عثمان عنه: زكريا أحب إلي في كل شيء، وابن أبي ليلى ضعيف، وقال العجلي: كان ثقة، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة، ويقال: إن شريكاً أقدم سماعاً منه، وقال أبو زرعة: صويلح، يدلس كثيراً عن الشعبي، وقال أبو حاتم: لين الحديث، كان يدلس، وإسرائيل أحب إلي منه، ويقال: إن المسائل التي كان يرويها عن الشعبي لم يسمعها منه، إنما أخذها عن أبي حريز، وقال الآجري عن أبي داود: زكريا أرفع منه بعني: من المطلع مائة مرة، قال أبو داود: وزكريا ثقة، إلا أنه يدلس، قال يحيى بن زكريا: لو شئت سميت لك من بين أبي وبين الشعبي، وقال النسائي: ثقة، وقال أبو بكر البرديجي: ليس به بأس، وقال يعقوب بن سفيان، وأبو بكر البزار: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقال ابن قانع: كان قاضياً في الكوفة.

قال ابن نمير: مات سنة (١٤٧هـ)، وقال أبو نعيم: مات سنة (١٤٨هـ)، وقال محمد بن سعد، وعمرو بن علي: سنة (١٤٩)، وقال ابن حبان في الثقات: اسم أبي زائدة: فيروز، وقيل: خالد، مات سنة (١٤٨ أو ١٤٩).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) قيس النخعي الكوفي، تقدّم في (١١٦/١٢)، (عَنِ) أخيه (الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ) المذكور قبل ترجمة، (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه.

قال كَلّلة: (وَهَذَا) التحديث أي: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المذكور هنا، (الحَدِيثُ فِيهِ) أي: في سنده (اضْطِرَابٌ) أي: اختلاف بين أصحاب أبي إسحاق السبيعي.

قال الجامع عفا الله عنه: قد بيّن المصنّف كَلّلة الاضطراب المذكور بما سيق من كلامه، فقد ذكر فيه اختلاف أصحاب أبي إسحاق عليه على (٥) أوجه:

(الأول): ما سألا عنه، أبو الياب، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله، ذكر مَرْفوقة لبس من أبي الوليد إسرائيل بما سألا عنه.

(الثاني): ما سألا عنه شيخا، عن أبي عوانة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن رجل من بَلْهُجيم عن زُبَيْد الصدائي، وليست، فيريده، عن أبي إسحاق، عن عبد الله، عن عبد الله.

(والثالث): ما سألا عنه بقولهما: فيروى أعبرد... ـ إلخ، فقد أشار به إلى مخالفة زهير بن معاوية، فإنه قد رواه عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله.

وقد رواه سفيان الثوري كذلك عن أبي إسحاق، حدث به يحمله بأكثر من ثلاثين مصنفًا، لكنه اختصره لأنه يحسن من الكلام بعضه، فقد تضمّن كلامه أن الحارثي أخرج حديث زهير عن أبي إسحاق، والحارثي إخراج الصحيح، وأن أخرج حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، ورجّح إسرائيل في أبي إسحاق على زهير، فهو حدث الصحيح عنده، الحارثي، فقد تضمّن ذلك منه الحكم بصحة حديث إسرائيل، وتصحيح ما الاضطراب، وتقريرًا له بأنّ ذلك بالاضطراب، فتبيّن أن الاضطراب ليس قادحًا على الإطلاق، بل منه القادح وغيره، فيبقى تمييز القادح من غيره، فنقول:

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: الصحيح من الاضطراب: هو الذي تتكافأ الروايةُ فيه فيتعذر معها الترجيح، وبعضهم على رجه آخر، فقال: إن رواية تسعة مضطربةٌ بما تساوت الروايتان، فإنما ترجحت إحداهما بمجيء الآخرة الأكثر، بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمحدث عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتبرة عند أهل الحديث، كما ذكرناها، ولا يُطلق عليه حينئذ وصف الاضطراب، ولا له حكمه.

ثم قد يقع الاضطراب في السند، وقد يقع في المتن، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع كذلك من راو واحد، وقد يقع من رواة له جماعة.

والاضطراب يوجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بأنه لم يضبط، وقد أهلّ[1].

(١) فقدمنا ذكر الصلاح في علوم الحديث (٩٣/أ).

قال البيضوي: هذه الخواتيم في هذا وأمثاله ليست مختصة بالقضية الأولة، بل هي مما تأتي لتسد الثلم بين الدليلين، ويلتمس على صاحب الأصل فهم، وإنما الشيخ أبو حمزو في التقريب يشير إلى نحوٍ مما أشرنا، وقال: وإذا لاح الاضطراب سقط الفحص، أي سقط الوقف، والوقف وإلى أن لا يكون مضطرب، وليس كذلك.

فأما الاضطراب فقد يرجح بأمرٍ ما من السند، وتارة إلى المتن، وهي كلها مبينة الظاهر وقوية، فصارت أمثلة أدلة.

فالأول: الحديث الذي يروى عن الثقة، عن ثقة مثله تارة، ومتن لكُلّهم واحد، وتارة يرويه عدد، وتارة يرويه واحد، فيكون له مختلف، فقد اختلف من حديثه الناس، فمنهم من يقدم العدد على الواحد، ومنهم من يقدم الواحد على العدد من الشيوخ، فإن عدد الشيخ مع عدمٍ على الرواة، وهذا أحد المختلف فيه، فهذا الاضطراب يرجح إلى الشيخ، وقد وجد ما يوجب الظن، وإذا ظن الحديث في نفسه ظن الأمر الحكمي عليه، وإذا الأمر فيه بين ملكم عليه، ومختلف فيه، فقد يثبت فيه من عليه حكم بأنه يحكم بذلك.

والثاني: أن يروي الثقة عن ثقة، فيرويه الثقة، وهم أن يكون الاختلاف فيه من ثقة إلى ثقة، كالحديث الذي نحن فيه، فقد رفعه قوم، وأسنده قوم، وأخرج عن ثلاثة في الصحيح، وهم اضطراب يرجح إلى الإسناد، والمختلف فيه هنا أيضاً يتحمل بين أمرين، أحدهما: أن يروي عن ثقة، وعدد الحديث ثلاثة، وعدد الرجال من رواته ثلاثة، وهذا أقوى، فكيفما انقلبت القضية انقلبت إلى أن يكون الواسطة لا يذكر، وإلى ثقة آخر.

وأما الراجح إلى المتن، فإن يختلف الكلام اختلافاً كثيراً، فإن أمكن أن يرد إلى شيء، وإلا سقط، وعدل عنه إلى غيره، وإن لم يمكن ذلك، فقد تركبكها، أو تلكبكها، أو تلكبكها إلى غير ذلك من الأقسام التي لم يهتم بها علماء الحديث، ولم يعتنوا بها، ولم يحققوا عليها، ويرجع هو غير واحد، إلى اختلف أهل العلم في الحديث، وهذا الاختلاف ما جعلت الحديث أعطت مقاديرها فيما يصح، أو انقلبها عند بعضهم، إذ لولا ذلك الاختلاف لصح من حيث عدد عدلة من رواته لكان المختلف في ذلك من باب الواجب والصحيح، وإلى يكن

بين ذات الأضطراب كما ذكرنا، وإن اختلفت مدلولات ألفاظه، وتباينت معانيه، وإن يمكن أن تُرد إلى معنى واحد، ولا معان يقيد بعضها من بعض، فهذا اضطراب من حيث الثبوت الذي تسقط به تساوي التعارض. انتهى كلام المحب الطبري رحمه الله، ونفع بنا أمثاله آمين.

المسألة الرابعة: في

(قال أبو عيسى): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرِّوَايَتَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَكَ أَصَحُّ؟ فَقَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ بِشْرٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ يَحْيَى هُوَ بِشْرٌ، وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ [ضعيف] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَشْبَهَ، وَوَضَّحَهُ فِي كِتَابِهِ [ضعيف].

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي: (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هذا الحديث رواه عن محمد الشيخ الصنعاني، أبو محمد الدارمي الحافظ، صاحب المسند، ثقة فاضل حجة [١١].

روى عن الحبر بن شميل، وأبي النضر هاشم بن القاسم، ومروان بن محمد الطاطري، ويزيد بن هارون، وأبيه، وخلق من العلماء، وخلق من الأعلام، وعنه

روى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والبخاري في غير الجامع، وأحمد بن إسحاق الجلاب، وعبدان، والقطيعي، وهو أكبر منه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وبقي بن مخلد، وابن صاعد، وابن خزيمة، وجعفر بن محمد الفريابي، وغيرهم.

قال الإمام أحمد بن حنبل: إمام، وقال لأبيه: عليك بذاك الشيخ، عد إليه قال عبد الرحمن، كرّرها، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: فلان ثبت في الحديث، والورع، وقال أبو محمد الأخبج: فلان عندنا من أهل الورع، وأمر أظهر مما يقولون من الحفظ، والصيانة، والمناسك، ولقد بلغني أن

(١) الثقة الثبت (١٩٩/١٠ ـ ٢٠٠).

حفظ الدنيا، وقال لبعضهم لما حضر إليه زيارة، عن أبي جامد الرازي: سمعته يقول: محمد بن إسماعيل أعلم من دخل الري، ومحمد بن يحيى أعلم من بخارستان الهوه، ومحمد بن أسلم أورعهم، ومحمد الهد بن عبد الحميد أنبههم، وقال أبي عن حتم بن إياد: إنهم أهل بلدنا، وقال ابن الشرقي: إنما أحرجت حضارتهم من أجل الحديث عنيت، فذكر فيهم، وقال محمد بن إبراهيم بن منصور الشرابي: كان عقد الري عقد الحفظ، والديانة، ممن يغرب به النقل في العلم والديانة والحفظ والعبادة والورع، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وناب هناك، وكان مقدماً كاملاً وفقيهاً عالماً، قال أبو حاتم ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين، والعقل الفهم في الحديث، ممن حفظ، وجمع، وصنف، وحدث، وذاكر، وطلب الحديث في بلده، وفهمه، وكتبه عن المشايخ، وكان يحفظ، ويذاكر، وقال الخطيب: كان أحد الرحالين في الحديث، والموصوفين بحفظه، وجمعه، والإتقان له مع النقد، والحفظ، والورع، والعقل، وأسكنفني عن سمرقند، قال: وأبي عالم سلطانها، فقلدني بقضية وساعد، ثم أبعني، وقال يغرب به بالري في الديانة، والحفظ، والزازنة، قال: وقال لي أبو الحسين الرازي: سمعت أبا حاتم بن حبان يقول: ما رأيت في العلماء مثل أبي إسماعيل، وقال إسماعيل بن أحمد بن عبيد الله السامري: فكتب وأدب، وقرأ، وقاس، وفاوض، وجعل نصب عينيه علم الحديث، وأتاه بكل فن، ثم أسند:

﴿ إِنَّ يَبْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأُمُورًا يَرْتَفِعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ ﴾

قال إسماعيل: ما سمعته يُلقنه لمعناً إلا ما يعرفه في الحديث.

وقال رحمه الله تعالى: وأعلم أهلاً العلم بالحديث من بلده، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، يقول: وقال الحاكم أبو عبد الله: كان من حفاظ الحديث المبرزين، ورزي الخطيب في فاريخه عن أحمد بن علي الدقاق: كان لقاة عالماً بالحديث، وقال: وكان ابن عقدة في ترجمة سليمان بن هشام بن عبد الملك بن أبي جعفر الدمشقي الرازي، أبو الربيع بن سليمان بن داود الهاشمي السرقندي، قاضي خراسان، وأبو الوزراء، رزي عنه سلم بلوكة بسمرقند، وقال أحمد بن سيار: كان سمن المصرفة، قدم مرْو الشاهجان،

و«التقريب»: مات سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروية، ودفن يوم عرفة يوم الجمعة، وهو ابن أربع وسبعين سنة، وكذا أرّخه غير واحد، وقيل: مات سنة ٥٤ وهو وَهَمٌ، قاله في «التهذيب»(١).

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب (٦٣) حديثاً.

(قَالَ: حَدَّثَنَا) برفع الله على الاحتجاج، وغيرهما «الصحيح»: (فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ) أي: ثم يحكم الدارمي (فِيهِ) أي: في هذا الحديث (بِشَيْءٍ) من الترجيح، (وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً) يعني: البخاري الإمام، المتقدمة ترجمته في (٧/٧)، (عَنْ هَذَا) الحديث (فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكَأَنَّهُ) أي: البخاري (رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ) أي: ابن معاوية، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ) الأسود بن يزيد، (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود، (أَشْبَهَ) بالصواب (وَوَضَعَهُ) أي: أثبته (فِي كِتَابِ «الجَامِعِ») اسمه الكامل «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

و«الجامع» في اصطلاحهم هو الكتاب الذي جمع ثمانية أنواع، وهي التي جمعها بقوله:

مَبَاحِثُ الَّذِي يَحْوِي تَشَابُهًا	سِيَرًا تَفَاسِيرًا وَآدَابًا
لِتَفْسِيرِ الرِّقَاقِ وَالْمَنَاقِبِ	وَالْفِتَنِ الأَحْكَامِ لَمَّا يَلِيكَ الْهِلَالُ

ومعنى كلام الترمذي هذا: أنه لمّا سأل البخاري عن الترجيح بين هذه الروايات المختلفة لم يُجبه بجواب يُعتمد عليه، بل سكت، ثم ظهر له بعد ذلك ترجيح رواية زهير عن أبي إسحاق، وأنها أصوب من غيرها، ولذا أوردها في «الجامع الصحيح».

ثم ذكر الترمذي رحمه الله رأيه بعد هذا، فقال:

(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي: (وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا) الحديث (عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ، وَقَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي، (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ) أبيه

---
(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٩٥.

(عبد الله) بن مسعود ﷺ، ثم ذكر حجته على أصحابه بما ذكره، فقال: ﴿أَلَمْ يُسْتَرْسِلُوا﴾ بين يوشع ﴿وَكَالِبٍ﴾ وأخطئ فيهما، حيث ﴿لَمْ يُسْتَطِيعُوا﴾ الشيء من ﴿هَؤُلَاءِ﴾ الثلاثين عالمهم، ومع أربعة عشر، وعشار بن ثَيْبَة، وفنحاص بن عِمْرَانَ، ويوشع بن ابن أوشع، ﴿وَلَا أَحَدٌ مِمَّا﴾ مع يوشع وكالب، ﴿مَضَوْا﴾ به، ﴿إِلَّا بِمَا﴾ عليه القِبْطُ بن هَرْمِيل، ﴿مَعَ وَبَنِ أَخْلَفُوهُ﴾، كما تقدم في ترجمته، ﴿أَنَا هَاهُنَا﴾ جالسون، ولا سيما على الحق هنا، مع تقاعد.

﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ كذا في بقية هذا، فقال:

﴿وَسَمِعْتُ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى﴾: فذكرت ترجمته في (٧/٧)، ﴿يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ بْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ﴾ بن سعيد التنوري، ﴿قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي﴾ عبد الوارث، ﴿يَقُولُ: قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ﴾ البصري، ﴿إِنَّ [بَنِي إِسْرَائِيلَ] لَمَّا تَمَادَوْا﴾ في غيهم، فهلا سمعا سيرة يوشع وأخيه المرسلين في توجيه رواية إسرائيل على رواية زُهَير الذي رشحها الطبري، ﴿وَعَتَوْا﴾ في الجحود لنبيهم، ﴿وَكَذَّبُوا﴾ بالله، ﴿وَقَتَلُوا﴾ بعض أنبيائهم، ﴿وَنَشَرُوا﴾ بعض ﴿كُلَّ يَوْمٍ﴾ بني إسرائيل ﴿ثَلَاثَمِائَةٍ﴾ من ﴿نَبِيٍّ﴾ في أول النهار، ﴿وَأَقَامُوا﴾ في آخره ﴿سُوقَ بَقْلِهِمْ﴾ أي: بقولهم، ﴿أَيْ: بِمَعَايِشِهِمْ﴾ أي: بمكاسبهم، ﴿وَأَمْرِ دُنْيَاهُمْ﴾ أي: من أين يُسْتَاقُ، ﴿يَأْمَنُونَ﴾ بعد ذلك أمن الله ورسوله من جميع ما ذكر.

﴿وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ﴾ بن عبد الجبار، بالجيم، والنون، ﴿يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي﴾ الحسن الرقاد، ﴿يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ﴾ ﷺ، ﴿قَالَ: سَمِعْتُ﴾ [٤١٦]. ﴿عَبْدَ الرَّزَّاقِ﴾ بن همام الصنعاني، ﴿يَقُولُ: سَمِعْتُ مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ﴾ الأزدي، ﴿يَقُولُ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ﴾ اليماني، ﴿يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ﴾ ﷺ، ﴿يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ في أمر ﴿الْبَقْلِ﴾ الذي ذكره ﴿لَمَّا تَمَادَوْا﴾ في الغي، ﴿وَعَتَوْا﴾ في الجحود، ﴿وَكَذَّبُوا﴾ بالله، ﴿وَقَتَلُوا﴾ بعض أنبيائهم، ﴿وَنَشَرُوا﴾ بعض ﴿كُلَّ يَوْمٍ﴾ بني إسرائيل ﴿ثَلَاثَمِائَةِ نَبِيٍّ﴾ من أول النهار، ﴿ثُمَّ أَقَامُوا﴾ في آخره ﴿سُوقَ بَقْلِهِمْ﴾ أي: بقولهم، ﴿أَيْ: بِمَعَايِشِهِمْ﴾ أي: بمكاسبهم، ﴿وَأَمْرِ دُنْيَاهُمْ﴾ أي: من أين يُسْتَاقُ، ﴿يَأْمَنُونَ﴾ بعد ذلك أمن الله ورسوله من جميع ما ذكر.

﴿وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ﴾ بن عبد الجبار، بالجيم، والنون، ﴿يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي﴾ الحسن الرقاد، ﴿يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ﴾ ﷺ، ﴿قَالَ: سَمِعْتُ﴾ [٤١٦]. ﴿عَبْدَ الرَّزَّاقِ﴾ بن همام الصنعاني، ﴿يَقُولُ: سَمِعْتُ مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ﴾ الأزدي، ﴿يَقُولُ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ﴾ اليماني، ﴿يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ﴾ ﷺ، ﴿يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ في أمر ﴿الْبَقْلِ﴾ الذي ذكره ﴿لَمَّا تَمَادَوْا﴾ في الغي، ﴿وَعَتَوْا﴾ في الجحود، ﴿وَكَذَّبُوا﴾ بالله، ﴿وَقَتَلُوا﴾ بعض أنبيائهم، ﴿وَنَشَرُوا﴾ بعض ﴿كُلَّ يَوْمٍ﴾ بني إسرائيل ﴿ثَلَاثَمِائَةِ نَبِيٍّ﴾ من أول النهار، ﴿ثُمَّ أَقَامُوا﴾ في آخره ﴿سُوقَ بَقْلِهِمْ﴾ أي: بقولهم، ﴿أَيْ: بِمَعَايِشِهِمْ﴾ أي: بمكاسبهم، ﴿وَأَمْرِ دُنْيَاهُمْ﴾ أي: من أين يُسْتَاقُ، ﴿يَأْمَنُونَ﴾ بعد ذلك أمن الله ورسوله من جميع ما ذكر.

الحديث: ثم سمع وانصرف إلى نيسابور، فكتب عنه كتابة مشايخنا، وسألوه عن علل الحديث، والجرح والتعديل، وقال ابن عَدِيّ: كان أحمد ثَوْرَ وجه الحديث، وأبلَّ أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبيّ: تُوُفِّي قبل سنة (٣٥٠).

قلتُ: له الحديثان: الأول، والثاني، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثًا.

[٨٩٧] ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: [٨٩٧] ـ أخبرنا الإمام المشهور، تقدم في (٨/٦).

[٨٩٧] ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: [٨٩٧] ـ قد تقدم الكلام، أبو العباس المكيّ، توفي سنة بضع وثمانين ومئتين.

وروى عن أبي إسحاق الشيرازي، وحمد الملك بن عمير، وسليمان الشاذكوني، وإسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل القاضي، وسعيد الطيالسيّ، وزياد بن علاقة، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وأبو أسامة، وحسين بن علي الجعفي، وابن عيينة، وأبو إسحاق الفزاري، والطيالسيان، وطائفة، وعلي بن خشرم، وخلق كثير.

قال عثمان بن أبي سعيد الدارميّ: ثقة، ثقة، ثقة، وقال النسائيّ: ليس أحدٌ أثبتَ عليك بالشام، ولا أجلَّ منه أحدًا، حكاه ياقوت، وقال ابن أبي حاتم: أبو إسحاق الفزاري، وقال أبو داود الطيالسيّ: ومشايخ بلدنا ثلاثة: حمادٌ زاهدُ بن قُدامة، وإبراهيمُ بن سعدٍ تقدمَ، وأبو إسحاق بعدهما، وقال أحمد: المتثبتون في الحديث أربعة: سفيان، وشعبة، وزهير، وإسرائيل، وقال أيضًا: إذا سمعت الحديث من رَاذَة وجرير فلا تبالي أن لا تسمع غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال أبو حاتم: كان ثقة مأمونًا حسنَ، وهو أحب إلي من أبي عوانة، وأصلح من شريك، وقال: يُكتب بحديثه، وقال ابن المديني: كان ثقة، صدوقًا، وقال أحمد بن يونس: رأيت زهير بن معاوية أتى إلى زائدة، فكلمه في شيء يحدث، فقال: من أهل مكة هؤلاء؟ قال: لا، من أهل الكوفة، قال: من أين أنت؟ قال: زهير، على كان الناس، فكأنه قال: زائدة، حتى قال: الناس يتمنون أن لا يموت زهير، وقال ابن عمار: كان ثقة، وقال محمد بن عبد الله الحضرميّ: ما رأى أبو زرعة الرازيّ سنّة سنين، أو أربع وستين وهلال، وقال أبو حاتم: كان ابن سعد، كان ثقة مأمونًا صاحب سنّ،

وأرجَه الظرف: نبعدُ أصلي الحديد سنة (١٢٠٣هـ)، وقال ابن حبان في «الثقات»: كنت أسمع من الحفاظ أنه بقيَ سبعاً ما سمعت بقلة عمرٍ مثله، ومات سنة إحدى، وكذا أرخه ابن ناصر، وقال أبو نعيم: كان زاهداً لا يكلم أحداً حتى يتكلم، وكان يكره الغيبة، فلم يحدث، وقال عثمان بن سعيد: قلت لبحير: زعم أحمد أنك في الأصل، أراه زاهداً فقال: كذاهما قلتُ، وقال الدارقطني: من الأئمة الأجلة، وقال أبو داود الطيالسي: لم يكن زاهداً بالأسقاط من حيث أي إسحاق، وقال ابن المديني: ثقة حافظ.

أخبرَ أبو الحسامة، وقال في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

(وَزَهْرٌ، ثَنَا كُنَاسِيٌّ): أي، لا تهتمْ، ولا تكترث، وقال ابن فارس: وقد يحمل بعضها على الفوتحي فتقول: وفوتهم، أي أتيتهم، ولا أبالي بهم، وأنا أفوتهم بما لي، أي أعيرهم، وأبالي، وقال أبو المنصور: فما سقطوا فيه أو أصابوه من المعصية فقالوا: لا أبالي بذلك، والعالي بالياً، مثل عافاه معافاة، وعافية، قالوا: ولا تستعمل إلا مع الجحد، والإيجاب فيه قولهم: لَيَالي المرءُ ناعماً وتاعوراً أيا عليه، فالمرءُ، فاعل، لا مفعول، أي: لا أبالي أيعمل أم لا، وقولهم: لم أبله، أي: لم أكترث له، ولا أهتم، وقال الخليل: وهو الهم الذي يُحدث في الصدر، انتهى(١).

(أَلَا لَا تَسُبُّنَّ مُرْجِمَةً): أي، لتكونها حافظين لتسبن، (ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ): أي: فإنها إنما سمعه منه بعد اختلاطه، فلا يكونان حجة فيه، وإنما أعلم.

(صَالِحٌ الْمَدَنِيُّ): أي، نسبة إلى قدْمِه من علام الترمذي كثيراً في هذا الحديث، يأتون إلى المدينة، ويطلبونه.

(أَمَا بَعْدُ): أي، فالمعنى: وقع رواية إسرائيل عن أبي إسحاق رغم النزاع، وضعف الإمام البخاري في الصحيحين، وروايات معهم رغم ثقاتة أربعة:

(فَإِنَّ): إسرائيل ثبت، وأحفظ لحديث أبي إسحاق من زهير، ومعمر، وغيرهما.

---

(١) المعجم السنية ٢/ ٤٧٦.

[الثالث]: أن قيس بن الربيع تابع إسرائيل على روايته عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله ﷺ.

[الثالث]: أن سماع إسرائيل من أبي إسحاق قبل أمر آخره، وسماع زهير منه في آخره.

وعلى الشاهد ﷺ فله الأجر، فقال: في كل من هذه الأوجه الثلاثة شاهد، فقد قال في الوجه الأول، فهو حافظ بما قال الأعرجي: سألت أبا داود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق؟ فقال: هو وقوق إسرائيل كثير.

وقال في الوجه الثاني: من متابعة قيس بن الربيع لإسرائيل، قول شعبة للحكم: تابع ثمراً، وتضيف أنت قيس، وأيهما أثبت؟ ثابت زهيراً فوقهما بن يونس، حيث أنه: وابن حماد الحافظ، وأبو نعيم: وذكرها بن عدي وأقرها.

وما قال في الوجه الثالث: فهو معروف بما قال الذهبي في «السير»: قال أحمد بن حنبل: حديث زكريا وإسرائيل عن أبي إسحاق أبين سمعا منه قبل أن يختلط، وسماع زهير منه بآخرة وزاد ابن يونس: وسماع جميعهم، ذكره الترمذي الرواية زهير الثبتي وبعدها الشاذكوني، ووصفها في «صحيحه»، ذكره الترمذي الشاذكوني ﷺ.

وقد حكى البيهقي في هذه المسألة الخلاف ﷺ في «معرفته الخلافيات»، وهاك نصه:

قال الدارقطني: أخرج البخاري عن أبي إسحاق، عن زهير، عن أبي إسرائيل، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، قال: عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: أثبت الثبتي ﷺ بحسين ورواه، الحديث في الاستحسار، قال: وقال إبراهيم بن يونس عن أبيه، عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه بهذا. انتهى.

ثم ساق الدارقطني وجوه الاختلاف فيه على أبي إسحاق:

فمنها: رواية إسرائيل عنه، عن أبي عبيدة، عن عبد الله.

---

(١) انتهى الأحاديث (٢٢/٢).

ومنها: رواية مالك بن يخلِّد وغيره، عن الأسود، عن عبد الله، عن غير ذكر عبد الرحمٰن.

ومنها: رواية زكريا بن أبي زائدة عند، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن الأسود.

ومنها: رواية عمرو عند، عن علقمة، عن عبد الله.

ومنها: رواية يونس بن أبي إسحاق عند أحمد، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال الدارقطني: «أسنده سبعة أنفس بالطرق الأولى التي اعتبرها البخاري، ولكن الذي منع أبي زائدة: كثرة الاختلاف فيه على أبي إسحاق. انتهى.

وأخرج الترمذي في «جامعه» حديث إسرائيل الماضي، وتكلَّى بعض الأطباء ثم قال: هذا حديث فيه اضطراب، رواه شعبة عن أبي إسحاق، عن يزيد، عن عبد الله، غير يقنع به ولم يرفعه، وكذا محمد، عن يونس. البخاري: حديث، فلم يقنع به يثني، وكأنه رأى حديث زهير أشبه، ورواية عن «الجامع» قال الترمذي: والصحيح حديث إسرائيل، وقد روى هذا الحديث غير واحد، عن أبي إسحاق، نحو حديث إسرائيل، وقد روى زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق بأسانيد أخر. انتهى.

وأخرج أبو نعيم في «حلية الأولياء» من طريق أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، نحو رواية أبي نعيم، وقال: تفرد بها إسرائيل، وكذا رواه يونس عن أبي إسحاق.

وقال يعقوب: أن الذي رجحه البخاري هو الأرجح، وبيان ذلك أن مجموع كلام الأئمة مشعر بأن الأرجح في الروايات كلها إما طريق إسرائيل، وهو ممن لم أقيده، عن أبيه، وأبو حميد لم يسمع من أبيه، فطريقه الإسناد منقطعاً، أو طريق زهير، وهو عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه، وهذا سمعه، فيكون متصلاً. وهو أصحّ صنيعاً، لأن الاستاذ في أبي إسحاق، زهير أيضاً أثبت من يونس بلية الأستاذ.

وإذا تقرر القول بأن الحديث دائر على الاضطراب في هذا الحديث متنوعاً، لأن الاختلاف هنا لم يتخلَّل في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً، إذا يشترطون: أن يتساوى الوجوه، وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قُدِّم، وإذا تَعذَّر الجمع بالترجيح.

ثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه، فحينئذ يُحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك.

وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه؛ لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسناد منها من مقال، غير الطريقين المقدم ذكرهما، عن زهير، وعن إسرائيل، مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير، والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير؛ لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيراً، وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من رواية يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق؛ كرواية زهير، ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق ليث بن أبي سُليم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود؛ كرواية زهير عن أبي إسحاق، وليث، وإن كان ضعيف الحفظ، فإنه يُعتبر به، ويُستشهد، فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلاً.

ثم إن ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويه أولاً عن أبي عبيدة، عن أبيه، ثم رجع عن ذلك، وصيّره عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضراً للسندين جميعاً عند إرادة التحديث، ثم اختار طريق عبد الرحمن، وأضرب عن طريق أبي عبيدة، فإما أن يكون تذكّر أنه لم يسمعه من أبي عبيدة، أو كان سمعه منه، وحدّثه به عنه، ثم عرف أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فيكون الإسناد منقطعاً، فأعلمهم أن عنده فيه إسناداً متصلاً، أو كان حدّثه به عن أبي عبيدة مدلّساً له، ولم يكن سمعه منه.

فإن قيل: إذا كان أبو إسحاق مدلساً عندكم، فلِمَ تحكمون لطريق عبد الرحمن بن الأسود بالاتصال؟ مع إمكان أن يكون دلّسه عنه أيضاً، وقد صرّح بذلك أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني، فيما حكاه الحاكم في «علوم الحديث» عنه، قال: في قول أبي إسحاق: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن، عن أبيه، ولم يقل: حدثني عبد الرحمن، وأوهم أنه سمعه منه تدليس، وما سمعت بتدليس أعجب من هذا. انتهى كلامه.

[تابع لترجمة] أن هذا هو السبب المعلل لرواية شعبة في البخاري للطرق التي فيها إبراهيم بن سعد، وإن كان الذي رواه عن إسحاق التي فيه أبو إسحاق: حدثني عبد الرحمن، فاتفقت رواية النديين عن أبي إسحاق في هذا الحديث، وبيّن الطيبي علة ذلك من جهة عبد الرحمن بالتحديث، بخلاف ذلك، وأن الأنصاريين ثقة أحرج هذا الحديث في مستخرجه على الصحيح من طرق يحيى بن سعيد القطان، عن زهير، استثقل بذلك على أن هذا مما لم يلتق أبو بكر فيه أبو إسحاق، وإنما بينهما فيه رجلان لا يرضى أن يأخذ عن زهير إلا بعد سماعه لشيخه، وذكّره غرّف هذا بالاستقراء من شيخ وشيخ، وأهل.

وإنما تقدم ذكرنا في بيان لدعوى انقطاع طريقه هذه محال، أن رواية إسرائيل وزهير لا تعارضه بينهما، لأن رواية زهير أخرج "ما" القلت الاضطراب عن رواية إسرائيل، وإن كانت الطريقان ثقة، ورواية إسرائيل أرجح من رواية زهير، لما تقدم من ترجيح أبي زرعة إسرائيل، فإن شريكاً النخعي تابع إسرائيل، وشريك أوثق من غيره، على أن الطريق عزيزاً لا يرد شيئاً من الطريقين الصحيحين، بل يرد فوقهما طريق واحد، وإن كان ضعيفاً، ومثله لا يضر، ويقال: وهذا يقوي بعضهم بعضاً، والله أعلم.

وقول ابن البخاري: من حديث أبي بكر، إنما يفيد أحد الحديث عن سعد، فإنه قد يقال: فلان من حديث فلان ما الحديث الذي حدث عليه بالمرجوع؟ على أن علم سائر رواي زهير، وهما إسماعيل، وابنهما الحسن، وتوقف الحسن، وحكم عليه بالتأليف الموجب للانقطاع أرجح من أليف الشاكري، وهو ذلك فليتبن بالتنقيب، والتتبع الذاتي أن الصواب في الحكم له بالراجحية، هذا ما يظهر لي، والله أعلم، وقد تقدم الكلام قطعة من الطلاق، على جواز أن الله تعالى سمّاه؟ كلا، والله، وقد روى الترمذي، عن أبي الحسن الطلاق، وهو لحديث ضعيف، وبحث آخر.

قال البخاري قط ١٠٠ قد يتبع سعد بن عبيدة الحديث الطلاق أن الأربع هو ما ذهب إليه البخاري **قط ١٠٠** تصحيح رواية زهير عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبيدة، عن ابن سعد، عن أبيه، عن ابن مسعود **قط ١٠٠** فقوله: صحيح، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله:

(وَلَمْ يَسْتَعِفَّ فَأَعْفَّهُ مُنْذُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ الْهُنَيْدِيُّ، وَلَمْ يَسْأَلْ أَحَدًا عَنْ عِلْمِ شَيْءٍ، ثُمَّ يَسْمَعُ مِنْ أَيِّ مَنْ يَذْكُرُ ذَلِكَ).

قوله: **(وَلَمْ يَسْتَعِفَّ)** معناه: وقوله: **(فَأَعْفَّهُ)**، أي: عفف بقلبه، أو عفو منه سألنا عنه عفوه. **(مُنْذِرُ)** بضم الميم المشددة، وسكون النون، **(بْنُ عَبْدِ اللهِ)** هذا بيّن، به أدّاه إليه ذلك الذي ذكره في السند، اسمه عمرو بن عبد الله، وقيل: اعتقده، وقيل: اسمه عبد الله بن عتر، وقيل: عمرو بن عبد الله بن عتر، وقيل: ابن عبد الله بن ذي يحمد، وقيل: ابن عبد الله بن أبي ضمرة، وقيل: ابن عبد الله بن ذي يحمد بطن من أبي ضمرة، وضمرة هو أبو ضمرة، وقال السلفي: عمرو بن عبد الله بن عبد يغمر الحبر الزاهد الصومعي، قال الجبري: كذا رأيته بخط شيخنا الحافظ الدمياطي **(الشَّيْبَانِيُّ الْهُنَيْدِيُّ)** بالهاء، وقد قدّمت.

وقوله: **(الشَّيْبَانِيُّ)** بفتح الشين المعجمة، وكسر الموحدة: نسبة إلى الشيبان بن بني من شتّى من معاوية بن ثور كما مرّ، ثم نقل نسبه عن شتّى من حواشي ابن بونه من همدان، هذا الصحيح **(الْهُنَيْدِيُّ)**.

وقال هز الدين ابن الأثير **(الْهُنَيْدِيُّ)** في الألقاب: **(الشَّيْبَانِيُّ)**: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحدة، وهذه النسبة إلى بطن من بطون همدان، وهو شيبان بن ذي مرحب بن معاوية بن ثور بن شتّى بن مالك بن نمط بن معاوية بن شيبان بن عبد بن معاوية بن كثير بن مالك بن نمط بن شتّى بن مالك بن نمط بن معاوية بن ثور بن همدان، وهو شتّى بن معاوية، وبالكوفة نسبة معاوية، وقيل: إنها: الشيبة، انتزوا هذه القبيلة فيها، والمشهور بهذه النسبة بالكوفة، منهم أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الشيباني، وكان سنة ثمان وعشرين ومائة هناك، وأبو عبيدة الله بن موسى الشيباني، والراوية عن جابر، وأبو محمد بن الصباغة، روى عنه الأعمش، وعصره، والثوري، مات سنة سبع

---

(١) تقدم التعليق (١٢١٢/ ١٣).
(٢) قال في الألباب (للسمعاني): وهو الصحيح، وتقدم التعليق عليه: (١٢١٢/ ١٣).
(٣) قال في الألباب (للسمعاني): وهو الصحيح، وتقدم التعليق عليه: (١٢١٢/ ١٣).
(٤) في الأصل: (الشيباني)، وهو تصحيف.

وهارون وماله. [1]

وقوله: «(الْهُبَيْشَلِيّ)»: بضم الهاء، وسكون الموحدة، وفتح الدال المهملة، وبعد الألف نون ثم: «عند الشيبة إلى هُبَيْشَل، وأسده أوسلة بن هُبَيْشَل بن زيد بن وبيعة أوسلة بن الحليز بن يشكر بن بكر بن كعبان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان». الْكَنَّسِ المعلوم، يُنسب إليه على غير الشهرة، والأشهر، والمطرد: منهم أبو عمر صفوان بن عمرو الهُبَيْشَلِيّ من بكر بن وائل، ثم الوادعيّ، شيخ، من وُعْدة، قديم، صدوقاً، وأبو إسحاق الشيخي الهُبَيْشَلي، قاله عز الدين ابن الأثير عَلَيْكَ.

وقوله: «(وَالْهُبَيْشَلِيّ)»: بضم الهاء، وفتح الباء، وسكون الياء، ثم بين مُنْقَوط، ثم بين مُهْمَلة، ولام: «من العرب».

«تعليق»: لعله لم يسمع من أبي، وهو الصحيح، كما أسنده الدارقطني ما نصه: وقال: سمع منه، وهذا ليس بصحيح، وكأنه لم يسمع منه، فإنه حدث عنه الدارقطني بحدٍّ، إن شاء الله تعالى.

[قلت]: له أبٌ يقال له أسيد، وقيل: اسمه عامر، وقيل: اسمه كنيته.

أما الدارقطني فهو سماعه من أبيه، بما أسنده بقوله:

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْهُبَيْشَلِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، هَلْ لَقَارَبْتَ مِنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: الْعَبْدِيُّ المعروف بِبُنْدَارٍ، تقدم في (٣/ ٣).

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: الْوَاسِطِيُّ الأصل، البغدادي، أبو عبد الله المعروف بِابْنِ أَبِي دَاوُدَ، صاحب التفاريق، ثقة مصنف الكتاب، إلا أن فيه لفظاً [٩].

روى عن ضمرة، فأكثر، وروى عنه جماعة، وممن روى عنه: وكان وبيه،

---

(١) الظاهر أن هذا من تتمة كلام المصنف، وليس من كلام الدارقطني.

وعنه قال: سمعت بن أبي عدي، وعبدالوهاب، وحمصي بن زكريا، وسعيد بن أبي عروبة، وعبدالصمد، وابن جريج، وهشام بن حسان، والثوري، وابن وهب.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، وأبو بكر بن خلاد، ويعقوب الدورقي، وخلق كثير.

قال الميموني عن أحمد: اختلف أمر سعيد بن مسعدة بغربال.

[زيادة شديدة منكرة] ثم أكتب من أخبر عنه فيما، وكذب إذا كذبت عن عرفته عنده، قال: أحسب من علامة كذب كان يفعل هذا. وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: سعيد بن مسعدة أبو عثمان، وهشيم أبو معاوية، ثقتان فيما يقولان، وكان يوهم منذ حمسين سنة، وربما لا أدري. قال ابن المديني: حج أخي إلى مرو فسمع منه، وكان يوهم. وقال ابن مهدي: كنا نستفيد من عند غربال في غربة، وكان واقع بسببه الحجاج الكتابان، وقال أبو حاتم عن محمد بن أبي الثلج: قال لي مهدي: عند أيش تقيد في غربة عني، وقال ابن أبي حاتم: قال لي أبو عبيد الله القداح: كنت عند غربال في غربة، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الرجلين، فقال: صدوقٌ، وكان موثقٌ، وفي حديث شعبة قال: وكره أبي أن يحدث عن غربال، وقال: كان عن خبر عبد الله، وسمعتهم يقال على عقبه: وقال المديني: إنما سمعه غربالٌ أخو حبيبٍ، كان يقال: الشيخ عبد الله، وأصل الغربال بسمرقند، الشيخ فقيرٌ، وقال: بخٍ بخٍ لأبي بكرٍ: إنا سعيد بن المرزبان، إنا لمباهي بن سعيد، إنا يحيى بن سعيد، قال: اشترى قصار سمكةً، وقال لأهله: أصلحوه، وأتاه، فأكلوا السمك، وأخطوا به، فلما أتاه قال: ما فعلت السمكة؟ قالوا: أكلناه، أتاه، قال: لا، قالوا: ثلثٌ يقلٌ، فقال: صدقتم، وأكلها، وهي ثابتة.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، فقال: ما كان يقارب الغربال، وسمعت بن المبارك، كنت عن عند غربال كما لا احدثه عن ابن أبي عروبة، فإن عبد الرحمن نهاني أن أكتب عنه حديث سعيد، فلما رجعت إلى منزلي سمعه بعد الاحتلام، وقال ابن المديني: كنت إذا وكرت عنده

أبعض من حديثه غيرَه فمه؛ كأنه يقطعه، ويقال المسلخ: محمد بن جعفر غندر كنيته أبو بكر وهو بصري، وقال محمد بن بزيغ: كان فقيه البلدة، وكان يقلب في كفه ذهبه، وتركه الخطيب في الوفيات عن ماك، وقال المحدثي: بصري ثقة، وعن ابن أبي ذئب وابن عيينة في طبقته، وعنه في الطبيعيات عن ابن معين وقال: ثقة، ثبت على غندر، قلت: لا أحتكم على تمشوا عليك، فمراكم أعلم الرجال، فليحرص.

قال أبو داود: وليس أحدٌ من الذي في القعنبية سنة ثلاث ولسنين وماءة، وقال ابن سعد: مات سنة (٢٤٢)، وقال: كان ثقة إن شاء الله. وقال البخاري: حكى محمد بن الحسن، قال: مات غندر سنة (١٩٣).

الشرح في الحاشية: وهو في هذا الكتاب (٣٥) حديثاً.

(٣٤٥) ـ (وعنه) بن المسعاج الراهد المشهور، تقدم في (٤/١).

٤ ـ (فَشَرِبَ مِنْ قَدَحٍ) بن عبد الله بن شارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن معن بن كنانة بن عامر بن مزاد المُعْلَى ـ بضم الميم والواو المشددة ـ العراقي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابدٌ، كان لا يأخذ، ويعيل الإجارة، [٤].

روى عن عمه الله بن أبي أوفى، وأبي رافع، وعُرْوَة الجعد، وعنه من الصحابة: وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن الأسود، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وجماعة.

قال البخاري عن عمرو بن علي: وأبو إسحاق السبيعي، وهو أكبر سنه، والأعمش، ومنصور، وقيس بن أبي أنيسة، ومِسْعَر، والثوري، وشعبة، وجماعة.

قال البخاري عن عمرو بن علي: مات سنة ستين، وقال سعيد الأشج، وأحمد العجلي: مات سنة (٦٠)، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، ثقة، كان يرى الإرجاء، وقال ابن عيينة: ما سمعت الأعمش يذكر عن علي أحدًا إلا عن أحمد بن يونس: ثقة، وقال ابن سعد: كان عاصيًا حتى مات عمه، وقال أحمد العجلي: كان أكثرهم علمًا، وكان معاذ بن معاذ عن شعبة: ما رأيت أحدًا من أصحاب الحديث لا يأخذ إلا من عيينة، ومحمد بن جرير، وقال أحمد بن

شعبة: ما رأيت عمرو بن مرة في صلاة قط إلا ظننت أنه لا يفتل حتى يستيحاب له. قيل: ما يستيحاب له؟ قال: يرى أنه يستريح في حاجاته. إلا أنكحه عمر أهل الأعراف، وقال عمر: لم يكن بالكوفة أحب إلي، ولا أفضل منه، وقال ابن عيينة عن عمرو: كانت عين عمرو من محاسن الصفق، وقال عبد الله بن عمران بن مهدي: أربعة بالكوفة لا يختلف في تقديمهم: عمر المتقدم عليهم، فهو يختلون عمرو بن مرة، وقال جرير عن مغيرة: لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو في الإرجاء، وفضلت الناس فيه.

وقال أبو نعيم، وأحمد بن حنبل: مات سنة (١١٨هـ)، وقال: مات سنة ستٍ عشرة وسبعين، جزم بذلك ابن حبان في «الثقات»، وقال: يكنى أبا عبد الله، وقيل: وأبا مرة، وقد أتى عليه بضع وثمانون سنة.

وأخرج له الجماعة، وفي هذا الحديث (٣٧) حديثاً.

٥ ـ **وأبو عُبَيْدَة بْنُ عَبْدِ اللهِ**: من مسعود، هكذا في «الأصل».

وقوله: **«سَأَلْتُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، هَلْ تَذَكُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ»**: أي: السائل عمرو بن مرة، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: هذا نص صحيح سريح في أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وروى عنه، وقال الحافظ في «التقريب»: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأصح أن اسمه كنيته أو عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: عتبة، وأخوه أبو الأحوص اسمه عوف بن مالك.

وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن أبيه، ولم يسمع منه، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: سمع من أبيه كتابًا، وقال أبو زرعة: لم يسمع من أبيه شيئًا، قلت لأبي: هذا سمع أبو عبيدة من أبيه؟ قال: لا، إنما لم يسمع منه، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح انتهى.

تنبيه: قال العيني في «شرح البخاري»: زاد ابن الحافظ **«قَالَ»** بعد قوله: وأبا عبيدة قال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيرد به على أبي الفتح الأوسط المغيراني من حديث زيد بن سعد عن عبيد الله بن أبي عتيق، قال: أتيت

يوضئ من خلاب الكفوف» سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه، يقول: كنت عند أبي موسى ﷺ من ... الحديث، وبما أخبرنا الحاكم في «مستدركه» من حديث أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه، في ذكر وضوء ﷺ، وسمع إسناده، وبما حسّن الترمذي هذا أحاديث رواها عن أبيه، منها: «لما كان يوم بدر، بالأسرى. ...» الحديث.

وبما: «إن الرجلين الأيمن فالأيمن» على الإتباع.

وبما قوله: ﴿وَإِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلْوُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣].

ومن شرط الحديث الحسن أن يكون متصل الإسناد عند المحدثين. انتهى كلام ابن العربي.

وتعقبه المباركفوري، فقال: قلت: لا يلتفتني أن يثبت أولاً سمعة أبي عبيدة من الأسود الأسدية ثم بعد ذلك يستدل بها على سماع أبي عبيدة، ولا وجود عند الفقاد.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث المصنعم الأسدية السكاذوني صدوق، لا لين في إسناده، إنما مسه إسناده، فقيه، فاضل، عبادته، أخذه الحديث، وأما رأيه، والسنان، وفرهه، فلا يصح للجزئ الاستدلال به؛ فتنبه.

وأما قول أبي عبيدة: لم أسمع من أبيه بما أخبره الحاكم وتصحيحه فصحيح جداً، فإن تساهل مستدرك، فإن وقت بيت سماعه، من أبي عبيدة لصحت، عدم سماعه من أبيه، كما مرت.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث المستدرك ليس فيه تصريح أبي عبيدة بسماع أبيه، بل على الاحتمال، وبما أنهن ما رواه زهير عن أبي إسحاق الذي تقدم للكلام عليه، فليتأمل.

وأما استدلاله على ذلك بما حسّن الترمذي؛ فقد عرفت، ورواها عن أبيه، فمبني على أنه لم يطلع على أن الترمذي قد يحسّن الحديث مع الاعتراف بالظعائم، وقد ذكرنا ذلك في المقدمة، النبوي كلام الترمذي الذي نقلناه[1]، وهو بحث نفيس جداً.

---

(١) انظر المقدمة الأخرى (١/ ٢٧٣).

قال الحاجب هذا لفظه: حاصل هذا البحث أنه لا يصح تصريح أبي هريرة بالسماع من النبي ﷺ، فما في الطبراني ضعيف، وما في الحاكم متعنن، وهذا يقطع تقوية ذلك فما صح أيضاً صحيح، كما أشعرت الترمذي من قوله: أبي هريرة، لم أسمع من النبي ﷺ شيئاً مقام هذا غير هذه، كما هو المقرر في المصطلح، فلا حاجة إلى مراجعة.

وخلاصة القول في مسألة إيجاب ثلثة أخماد: إنه منا لا شك فيه، فإن له أدلة صحيحة، وما يجيء حادياً حديث **عائشة**: **المتقدم**: العلماء أن يستثنى أحياناً بالإن من ثلثة أخماد، وفي نقلها: فإنا نكتفي بدون ثلثة أخماد، وحديث أبي هريرة **المتقدم**: فإن الله تصدق عليكم بثلثكم، ولا تكثر أسير الظلم، وإلا سلبن أمرهم.

قال الإمام الترمذي تَغَمَّدَهُ بِرَحْمَتِهِ المتصل إلى أولِ الكتاب:

(٤١) ـ (بَابُ: لَا جَارَ فِي الْوَرَثَةِ إِلَّا بِمَشِيئَةٍ مِنْ وَرَثَتِهِ)

بيانه: الفعل المضارع، واسم الموصول، ومضاف إليها؛ أي: هذا باب بيان الحديث الذي ورد من النهي فيما يُكره الاستعجاد به.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ): محمد بن بشار، **(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ)**: عن عَبْدِ الْمَجِيدِ، **(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ)**: عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، **(عَنْ نَافِعٍ)**: عن نَافِعٍ، **(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)**: عن ابْنِ عُمَرَ، **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَسْتَكْثِرُوا بِالرِّبْحِ، وَلَا بِالْعِطَاءِ، فَإِنَّ رَبَّكُمْ إِنْ شَاءَ لَكُمْ)**: الجزء.

وبحث الإسناد: سنة:

١ ـ (حَدَّثَنَا) بالجمع، (بِهَذَا): بهذين مجمعة مكسورة، وهاء، وميمة، ثم ذال معجمة، وألف، وهو اسم إشارة، ثم الحاء، ثم ألف، ثم ثاء مثلثة، ثم آخر الحرف الثاني، ثم ألف بعد ثاء، ثم دال مهملة، ثم ألف في الآخر [٨].

روى عن جده، وإسماعيل بن أبي خالد، وأيوب السختياني، وأبي مالك الأشجعي، وسليمان التيمي، وخلائم الأحول، وجعفر بن محمد، وخلق كثير.

ويدى عبد أحمد، وإسحاق، وهؤلاء أبو ثور، وابن منيع، وأبو إسحاق، وأبو داود الطيالسي، وأبو عبيد، وهناد، وأبو موسى، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو كريب، وابنه عمر عن عباب، وعباب، وابن عمر عن عرفة، ومحمد.

قال ابن كيكل: وأما الرشيد فسلم فيه بعقده، ثم عرفه، وقاله، فقد الكوفة، وقال إسحاق بن منصور وغيره، عن ابن منيع: تفقه، وقال عبد الخالق بن منيع عن ابن منيع: صاحب حديث، قد اعتبرنا، وقال الجوهري: لقلة ما سُمِّرَ فيه، كأنه ربيع سأل عن الشيء، فيقول: أفقهه، أي: فاعلموا، وقال يعقوب: قال لنا شيخ: قلت له حدّث به، ويُقْلي بعض الحديث، وقال ابن عرفة: يقلي من هؤلاء المحدثين كثيرًا، سمعت بعض من أدركت من أهل الصناعة، يقولون: يقلي، أي: يكتب، فيقال: قلى، فهو قلي، فيحب الكوفة ويكثر، فأخبرني الحي عن عمر بن عثمان كتاب أبيه عن الأصمعي، فاستعرت أحرص على بعيره، وخفي مكانه عن عين الدنيئ فسرقه، فأتاك، وقال ابن نمير: كان عثمان أصبح بالبصرة من ابن إدريس، وقال أبو زرعة: سمعت أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وقد ذكر له، فقال أبو عاصم: لعثمان بن أبي شيبة في هذه الدار، وما أقبح هذا، فقال أبو عاصم: حضرت ابن عون بالبصرة، وقد مات ابن له، فقال: ما أحسن هذا الوجه، فقال له: أتحب أن أدعو لك بمثله؟ قال: لا، ولكن ما أحسن هذا الوجه، وقال الأثرم عن أحمد بن حنبل أن عثمان، ليحكم إذا حضر أراه الحق، وقال الأثرم عن أحمد بن حنبل أن

حفصاً كان يصلي، وقال العجلي: ثبت فقيه البدن، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث، يصلي.

قال هارون بن حاتم: سألت حفص، وأنا أسمع، عن مولده فقال: وُلدت سنة ١١٧هـ، قال: ومات سنة ١٩٤هـ، وكذا قال جماعة، وقال مسلم بن جنادة: مات سنة ١٩٥هـ، وقال الفلاس، وأبو موسى: سنة ١٩٦هـ، والأول أصح، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في عشر ذي الحجة سنة ست، أو سنة وتسعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

٢ - **داود بن أبي هند** واسمه دينار بن عذافر، ويقال: طهمان القشيري مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصري، أحد الأعلام، كان يُهِمُّ بأُخَرَة (٤).

رأى أنس بن مالك، وروى عن عكرمة، والشعبي، وزرارة بن أبي أوفى، وأبي العالية، وسعيد بن المسيب، وسماك بن حرب، وعاصم الأحول، وجماعة.

وروى عنه شعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، وابن جريج، والحمادان، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ويحيى القطان، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال ابن عيينة عن أبيه: كان يفتي في زمان الحسن، وقال ابن المبارك عن الثوري: هو من حفاظ البصريين، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة ثقة، قال: وسئل عنه مرة أخرى؟ فقال: مثل داود يُسأل عنه؟ وقال ابن معين: ثقة، وهو أحب إلي من خالد الحذاء، وقال العجلي: بصري ثقة جيد الإسناد رفيع، وكان صالحاً، وكان خياطاً، وقال أبو حاتم، والنسائي: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت، وقال ابن حبان: روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه، وكان من خيار أهل البصرة، من المتقنين في الروايات، إلا أنه كان يَهِم إذا حدث من حفظه، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الحاكم: لم يصح سماعه من أنس، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن داود، وعوف، وقرة؟ فقال: داود أحب إلي، وهو أحب إلي من عاصم، وخالد الحذاء، وقال ابن خراش: بصري ثقة، وقال الأثرم عن أحمد: كان كثير الاضطراب والخلاف.

وقال يونس بن عبدالوارث وغير واحد: مات سنة (١٣٩هـ). وقال علي ابن المديني: وغير واحد: مات سنة (٤٤)، وقيل: سنة (٤١).

على كل الجماعة، وأخرجه له البقاوين. وفي لم هنا علامات (ت) حتمياً.

٣ ـ (الشيخ): يطلق على المتمكن المتحدث ـ من شُغب المتعلمين، عاشر من شراحيل بن عبد، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل الهَمْدَاني، أبو عمرو الكوفي، ثقة مفتٍ مشهور فقيه [٣٦].

روى عن علي، وعبدالله بن عمرو بن العاص، ومعبد بن كعب بن مالك، وروى عنه ابنه عبد الله، ورُقَيْة بن مُصَقِّلة، وعبادة بن الصامت، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد الأنصاري، وقيل: أبو هريرة، والمغيرة بن شعبة، وعقبة ابن عامر الجهني.

وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، ومعبد بن عمرو بن الأسود، وأبو إسحاق الجهني، وعامر بن سعد، وأنعمة بن سَوْرة الهَمْداني، ومحمد بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عبد الرحمن، وزُبيد اليامي، وزُرارة بن أبي أوفى، ومحمد بن سيرين المقرئ، ومحمد بن جُبير، وأبو إسحاق الشيباني، وعاصم الأحول، وعبد الرحمن بن الأسود، وعبد الله بن السائب.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: أخبرنا عيسمائل بن العباس، وكان الحديث من سؤاله إلى العباس، قال: أخبرنا هشيم، قال: أنبأ وقاء كاتب العلم، عن الحكم، قدم السلم من الإسلام بمكان، وقال عبد الله بن عمير: عن أبي معمر الكوفي، عن محمد بالمذاكرة، قال: قُدِّمت الشام فلم أحفظ شيئاً مما يأتوهم بها، وقال مكحول: ما رأيت أفقه منه، وقال أبو سنجار: ما رأيت أعلم أفقه منه، وقال ابن عون: كانت الناس تقول بعد الصلاة: ابن عامر في الزمان، والشعبي في زمانه، والنخعي في زمانه، وقال ابن شُبْرُمة: سمعت الشعبي يقول: ما كتبت عوالي، ولا سمعت بها، ولا حُدِّثي بها بحديث إلا حفظته، ولا حُدِّثي بحرف بحديث، فكتبته إلا وجدته في الحديث، وعن ابن عيينة: إذا نظرت إلى الشعبي رأيت عليه ثياب الأنبياء، وإذا تكلم رأيت على لسانه حكمة الأنبياء، النسائي: قال وقال العجلي: سمع من الشعبي فأربعين من الصحابة، وعن الحكم: عن أبي إسحاق سبيعي، وأبو إسحاق أكبر عن عبد الملك بسنتين، وعبد

يكاد الشيخ يرسل (لا صحيحا)، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يسمع من سعيد بن جبير، ولم يُدرك عائشة ولا عمر، وقال: وسئل أبي عن الخراشي اسمه؟ فقال: اسمه عبد الله، هذا عندي ما قاسه الشيخي على قول، وما أرى هذا كان يفترق لهذا، قال ابن معين: قلبي للشيخ أسمن من عبد العزيز، قيل: مات سنة (٣٢)، وقيل: (٣٤)، وقيل: (٣٥)، وقيل: (٣٦)، وقيل: (٣٧)، وقيل: وهذا، وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان: مات على الصحيح بسيره، وعاد الصحيح بيره لا خلاف سنة (٤٠)، واختلف في سنه، فقيل: (٧٥٠)، وقيل: (٧٩)، وقيل: (٨٢)، والمشهور أن مولده قال أحمد: حين طعن عمر في المحراب.

(٢) قال الشيخ: فقطع الطريق: أخذ الأموال، وقاله على المشهور من مولاه يكون نسبه نسبة، وقد قال أبو سعد ابن السمعاني: [قلت سنة عشرين، وقيل: سنة (٢١)، وقيل: سنة (١٩)، وحكى ابن سعد عن الشعبي قال:] وُلدت سنة عشرين، وقيل: سنة (١٩)، وقال أبو بحر العطيري في «الطبقات»: قال: لا أدري، وقيل: وقيل، وقال أحمد بن حنبل: حدثني إلى ثنيه سمعا بقلبي الخبر، وقال: لا يقربه صاحبُ كلبٍ، وما مات ذو قرنايه أي: وعليه ثنيتا إلا لعنة عنه.

وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قصة عن أبي حُصين قال: ما رأيت أعلم من الشعبي، فقال له أبو بكر بن عياش: ولا شريحٌ؟ فقال: تريدني أن أكذب، ما رأيت أعلم من الشعبي، وقال أبو إسحاق الجَبّال: كان وحده وإلى قرن من أصحابه.

ترجمه له الحافظ، وقد ذم هذا الكتاب (٢٥) مرة.

والقول المأثور في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من مسدسات الصفات فقط، وأنه سلسلةٌ بالكوفيين سوى واحد، فيه قبيلتان، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: واحد، من علقمة، وآل صحابيٍ من مشاهير الصحابة، وهو مناقب جمّة.

شرح المفردات:

﴿عَنْ عَنِ﴾ عن: حرف جر. ﴿قَالَ: قَالَ رَسُولُ﴾ قال: فعل ماض، ورسول: فاعل مرفوع. ﴿اللَّهِ﴾ الله: لفظ الجلالة مجرور بالإضافة. ﴿لَتَتَشَهَّدُ﴾ لتتشهد: فعل مضارع منصوب بحذف النون، والفاعل: أنت. ﴿وَالْبِقَاعُ﴾ والبقاع: جمع مقعد، وتقدم تفسير البقاع. ﴿فَإِنَّهُ إِذَا تَشَهَّدَ﴾ فإنه: الفاء: حرف عطف، وإنه: إن: حرف توكيد ونصب، والهاء: ضمير الغائب في محل نصب اسم إن. وإذا: ظرف زمان مبني على السكون في محل نصب. وتشهد: فعل ماض، والفاعل: هاء الضمير. ﴿وَإِذَا زَلَّتْ قَدَمٌ﴾ وإذا: ظرف زمان مبني على السكون في محل نصب. وزلت: فعل ماض. وقدم: فاعل مرفوع. ﴿بِالْمَوْتِ﴾ بالموت: الباء: حرف جر. والموت: اسم مجرور. ﴿فَتَكُونُ﴾ فتكون: الفاء: حرف عطف. وتكون: فعل مضارع ناقص منصوب. ﴿فِي الْمَوْقِفِ﴾ في الموقف: في: حرف جر. والموقف: اسم مجرور. ﴿وَالْمَوْقِفُ﴾ والموقف: الواو: حرف عطف. والموقف: اسم مجرور. ﴿الْمَوْقِفِ﴾ الموقف: اسم مجرور. ﴿وَالْمَوْقِفِ

مسألة تتعلَّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن سرجس ﷺ هذا صحيح، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة عند قول المصنف ﷺ: فوكان روى إسماعيل أصحَّ من رواية جعفر بن عياض» إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٨/١٤)، وسيأتي في الكتاب المشار إليه من طريق ابن عيينة عن أبي عمار برقم (٣٥٤٠)، والدارمي أتم شيبة في «مسنده» (٢٧٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٤٠)، والأبير عوانة في «مسنده» (١٨٦ و٢١٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٠/٧٧)، وقد تقدَّم أمام.

المسألة الثالثة: في شرح ألفاظه:

قوله: (أبي عمار عن أبي جهل) وسلمان، وزياد، وابن عُمَرَ:

قال الحافظ عماد الله عمر: ذكر المصنف ﷺ بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رووا أحاديث تتعلَّق بهذا الباب، وقد تقدَّمت أرجمهم قريباً، فذكر أحاديثهم بالتفصيل:

(١) ـ أما حديث أبي جهل ﷺ، فأخرجه (البخاري) في «صحيحه» (٢٥٣٨) قال: (حدثنا الربيع).

(٢٤٥٤) ـ وحدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي، عن جده، عن أبي عمرو قال: «أُتِيتُ النبي ﷺ بوضوء لحاجته، فكان لا يلفت، فنودت به، فقال: إنجي أحجارًا، أستطيب بها، أو تجدوه، ولا تأتوني بعظم، ولا روث، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه»[1].

وقال في «الباب الثاني»:

(٣٤١٧) ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد

---

[1] أخرجه النسائي (١/ ٣٠-٣١).

قال: أخبرني جندب، عن ابن عيينة ح، وحدثنا عبد الله بن محمد بن سليم الرازي بمكة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أبيها، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على وسط رأسه.

قال أبو حاتم: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

(وقوله: وَذِي عَدَدٍ: هو الحديد المتداخل، أي: المتشابك، وقوله: عَنْ ذَادَ: أي: دفع عن الشيخين، عَنْ فَلْقَتِهَا: عَنْ شَقِّ فِلْقِهَا، أَلَمْ تَكُنْ مِنْ فِلْقِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَبَلِ، الحديث بطوله، قَالَتْ: أَيْ: عائشة، وقوله: أَنْ يَتَّكِلَا: أَيْ: تَتَّكِلَا بِالرَّكُوبِ، وَلَا: بِالْعَمَلِ، وَإِنَّهُ إِنْ يَتَوَكَّلَا عَلَى الْجَوْدِ.

وَقَالَ: وَذِي وَشَائِجِ أَصْلُ: أَيْ: مِنْ وَشَائِجِ نَفْسِي مِنْ قَبَائِلِهَا.

وقوله: وَلَا يَنْبَغِي بِهَذَا: أَيْ: بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) متصرف على المذهولة: أي: حديث ابن مسعود ﷺ المذكور، وقوله: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) متصرف على الغافلة: أي: حديث أبي هريرة ﷺ المذكور بألفاظ مؤلفهم، أو بلفظ أبي بكر النصري المعروف بابن غليق، نفع بعلمه آمين [٨].

وقوله: عن عبد العزيز بن عبيد، وسليمان الشيباني، وحبيب الطويل، وعاصم الأحول، وأيوب، وإبراهيم، وعلي بن الحكم كثير.

وقوله: عن أبي عبد الله، وأبي حمزة، عن أبي شيخ، وقيل: وهب، وأحمد بن عبد الله، وهمام بن يحيى، وأبي إدريس، وأبي عبد الله، وأبي عمرو، وأبي حمزة، وأبي نصر، وأبي عبد الله، وأبي عبيدة، وأبي الحسن، وأبي الحسين، وأبي عبد الله، وأبي عبيد، وأبي الحسن، وأبي عبد الله، وأبي عبيد، وأبي الحسن، وأبي عبد الله، وأبي عبيد، وأبي الحسن

عائذه، وقال قُدَيد: نشأت في الحديث بضع عشرة سنة، وأبي أحد يطعن عليّ بإسماعيل ابن عياش، إلا أن يجيء بحديث من عين، قال أحمد: ما أعلم به بأسًا، صالح مولىً وزوجًا، عالمًا، وقال عليّ: كانوا يقولون: انطلقوا أربعة: إسماعيل ابن عليّة، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، وعبيد، وقال الهيثم بن خالد: سمعت صفوان أحمد الباهلي، فقال أهل الكوفة لأبي البصرة: تُخبِّرنا عن إسماعيل، وعافيتنا من عشره، وقال زيد بن ثوب: ما رأيت لابن عليّة كتبًا قط، وكان يقال: إن عليّة بيعة الحرف، وقال أبو داود السجستاني: ما رأيت من المحدثين إلا قد أخطأ، إلا إسماعيل ابن عليّة، ويشر بن المفضل، وقال شعبة: لقيتُ يونس، وقال ابن سعد: كان عليّة ثقة، وكان يحدث حديثًا، وقد نهى عن الحديث، وقال يونس بن عبد الأعلى: لو أعلم عليًا وفَّى لأحد لوفَّى لابن عليّة، وقال الخطيب: نهى عن حضور مجلسه أبو أحمد، وكان يقول: ما ظن ابن عليّة فظن الظنايني، وقال: ما أقول: إن أحمدًا كان له الحديث من ابن عليّة، وقال أيضًا: بلى عنده فيها، فقرأ تلك الفراش، ما رأيته حفظ فيها، وقال: لما استعفاه: أن ابن المبارك كان يحدث عن رجل، فيقول: ليوًا حدث عن رجل، فيقول: وهذيل بن بلال، وابن عليّة، وابن علية، وابن عُلَيَّة، وقيل له: قد نهى ابن المبارك، فقام، وأبى، ولجَّ، فقيل: قرئ ابن عليّة على يونس، فأقرَّ به، وأنصت، فقال: كان من حق كتب يونس إليه وقيل: قد كتب منتظرًا لرؤيته، ومحتملًا، فلم تكتفوا، فما رأيته منع؟ فقال ابن المبارك: بأبي هذا الرجل إلا أنه كثَّر له العدد، ثم تمثَّل به:

يَا لَيْتَ أَهْلَ الْمَاءِ كَانُوا عَدَدِي	وَلَيْتَ أَهْلَ الْمَاءِ مَاءٌ بَارِدٌ

وقال: لما مات ابن عليّة، قلت: الحمد لله، ثم تمثَّلت:

لَا يَبْعَدَنْ فَجَعَتْ بِهِ أَيْدِي الرَّدَى	فَلَقَدْ أَرَاهُ بِكُلِّ خَيْرٍ يَبْعَدُ
مَا كَانَ أَعْوَدَهُ بِأَيْدِي سِبِيهِمِ	وَلَقَدْ أَرَاهُ بِأَيْدِيهِمْ يُسْتَعْبَدُ
وَلَقَدْ أَرَاهُ بِأَيْدِي الْمَكْرُمَاتِ	وَلَقَدْ أَرَاهُ بِأَيْدِي الْمَكْرُمَاتِ يُقَيَّدُ
لَا جَعْدَ أَقْبَحَ مِنْهُ فِي الْعَيْنِ	لَا جَعْدَ أَقْبَحَ مِنْهُ فِي الْعَيْنِ

قلت وقد عفى هذه الأبيات عن محاسن القضاء، فوقع بينها

الترمذي، وقال: هذا الفرع حديثي، قلتُ: لا أعصر على الطعام، قال: أما هذا الحديث فقد رواه غير واحد، فإن لم يكن بين البصائر والبصل، وفرق آخر بينهما أيضاً كما أنه يهدد الآيات ذات ولي صدقات البصرة، وهو الصحيح قال أحمد، وعصير من الفرع، وأما عند عامة مرفوعاً، وعند ابن ماجه (٣٦٣) وكذا قال زياد بن أبي عروبة، وغير واحد في الباقي وقاله، وقال بعضهم بن شيبة: بإسناد ثبتٌ عنك، ثُوَابي يوم الثلاثاء ثلاثة عشرة خلت من ذي القعدة.

وأخرجه الحاكم، وهو في ملك هذا الحديث (٣) حديثاً.

(وَمُتَوَالِيَهُ) أي: غير هذه الكتبة بين ثوبين، وأبي زيد وأنكره، وهي (لِعِيدِ) أي: يوم العيد، أيضاً بأبي بكر.

(حَتَّى دَلَوْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) فتحت ترجمة، (وَفِي الشَّيْخِ) عن شرحاً على، فقدت ترجمة أيضاً، (وَلَمْ خَلَفْتَنَا) بن قيس النخعي، فقدت ترجمة أيضاً، (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود، تقدم أيضاً، (لَا تَأْكُلُ مِنْ الذِّبْحِ لَيْلًا نَصِيرًا) فيه أيضاً بقاء (وَقَدْ اللهِ) الجمهور (عَلَيْهِ) بعض الأصحابية، أي: أكمل الوضوء، وينقض أي: ينقض أي: أحدهما، وقال: أخبرنا أبو بكر، وينتقل أن يكون بكراً، بقدمي: أي: الرجلين، وقال: أخبرنا أبو بكر.

وأخرجه بطوله ساقه الترمذي في «تفسير سورة الأحقاف»، وسلم في «صحيحه» في كتاب الصلاة، والنقد:

(٤٤٥) ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، قال: حدثني عبد الله بن مسعود قبل سورة هود، وسورة يوسف، قال: فأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، فقلت: هو شيخ أحمد بعض رسول الله ﷺ قال: لا تأكل الدار: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ نأتي إخلاقه، فالمسلم في الطواف، وفي الصلاة، وفي الصلاة، وفي الصلاة، قال: فإذا كان يوم الأضحى، وأيام التشريق، فإنه عليه الشراك، قال: فالطلق إنسان، فأتاه كالرهم، وكراع نيرانهم، وسأله، فإذا: الحكم كل فقلم أكرم أمة الحبة يقع في الصبي أبو أحد، ما يكون لحماً، وكما يرجع فأكل لمدلوكهم، فإذا

وسكتة عقب كل سورة، حتى تتميز القراءات، حتى إن إسحاق بن راهويه^(١)، عن داود، بهذا الإسناد، إلى قوله: وكان تواتم.

قال الشيخ: وأما الرواية، وكانوا من أعلم الناس بالقرآن، فلم أحد المحدث من قول الشيخ مفصلاً عن حديث عبد الله. انتهى^(٢).

وقوله في هذا الحديث: «ثم لا يعود» أي: في ذلك اليوم، فهذا لا ينافي ما ثبت في «الصحيحين»^(٣) أنه كان يقنت أخيراً في صبح اليوم الذي قتل فيه، وهو يوم الجمعة، وأنه كان في داوده وغيره الدعاء لقوم بالنجاة، والهداية، وحضور ابن مسعود سنة ٣٢ لبناء الجامع، فإن هذا حضور صحيح، وحديث الدبرية ضعيف بالاتفاق، كما قاله ابن حزم، ومتفاه على بُطلانه، على عرض جزء، بل شرحه، وهو مجهول، فالله الموفق لِلْحَقِّ في ظرشح ما ذكر.

قال الحاكم عقبه ما نصه: إنما يتحدث المشركون إلى ما أخبرهم أحبارهم، وأمر داود، والزهاد، وإن جاءهم، عن أبي زياد، مولى عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، قال: **تمت** مع النبي ﷺ ليلة أبي الجَعْد، قال: فأطال، فهممت بأمر سوء، قلت: لا قال: هما هل هي الإثارة؟، قلت: نعيذك قال: فجلست، أو فجاءه، فقال: يا عبد الله، فتوضأ منها، ثم صلى بنا^(٤).

(١) صحيح سيأتي ٣٢٣/(١٦).

(٢) سنده الإمام أحمد في «مسنده» (٣٨٠٤) (قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبو إسحق عن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن أبزى، مولى عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة أبي الجَعْد، قال: فأطال، وهو في غير من الصلاة، إذا قال: اللهم صل وسلم مكبة، يا رفيع، صبي يوم، فلم يقم عبد الله، قال: فقلت: لا أقوم، قال: فقلت: لعل حاجة، فأتاني بإناء، فتوضأ، ثم صلى، فسلم، ثم انصرف وهو في إناء يأتي، فأتاه رجل، فأتى أشرف منه، فقال: يا عبد الله، قم فتوضأ، قال: فقمت فتوضأ، ثم صليت، فقال: ما هذا؟ حتى أتيته، قال: فقلت: وهذي الإثارة، قال: فقال: ما الإثارة؟ قلت: أشرف منه، فقال: صدق رسول الله ﷺ، فجلس، حتى جاءني عبد الله بن مسعود، فقال: إن رأيت قائماً يا ابن مسعود، فقال: لا،

قال الترمذي: وأبو زيد رجلٌ مجهولٌ عند أهل الحديث، لا نُعرف له رواية غير هذا الحديث. انتهى.

وكذا حكمَ بالمجهولية: أحمدُ بن حنبل، والبخاري، وأبو زرعة الرازي، وأبو أحمد الحاكم، وابن القطان، وابن القيسراني.

[قال فَلْيَسْتَحِ مِنْهُ] أمرٌ للحاضرين بالاستحياء منه، **[وَلْيَرْدَعْ]** بالمهملة، **[وَلْيَنْزَجِرْ]** أمرٌ للحاضرين بتأديبه بالمذكورة أي: المذكور من الزجر والتعنيف، **[وَلْيَخَفْ]** أمرٌ للحاضرين بالخوف من عقوبة الله على هذا الحديث المزور، أسرعَ التعنيف، وليس في ذكر أحد الله في سنوده، وإنما المرفوع أول الحديث فقط، وهذا مع الراجح، كما أشار إليه بقوله: **[وَلَيْسَ بِهِ]** أي: بهذا الحديث، لا لتثبيته، **[بَأْسٌ]** أي: ضررٌ على أحد من الرواة.

[فَأَمَّا مَنْ يَعْرِفُ شَيْئًا فَلْيَسْرِدْ] بفتح الراء، **[مَا يَعْرِفُ]** أي: لأن الأمر في هذا مهمٌ عظيمٌ؛ أي: لأنه ما من قبل ذلك، أعاذ الله من هذا في هذه؟

[وَرَوَى بَيْنَاهُمَا] أي: هذا **[أَصْلٌ]** أي: مهمٌ **[وَلَوْ عَظُمَ]** أي: شأنه، **[فِي]** أي: بيان **[مَا يَعْرِفُ]** السابق.

[فَقَالَ] : يا رسول الله أنّ لي نفلًا لي، أفعم مني كثيرًا؟ فقال: نعم. ثم قال لي: اعمد حتى من وُثُرِهاء، فقل: اللهم، تحت فاتحته، فإذا فرغتَ فقل: يا عبد الله، فقال: يا رسول الله، وقد قلتُ اللهم، فما الوجه؟ أي: الحيلة إلا سكاء، فإنّ عبد الله، فقال: فقال رسول الله ﷺ: صدقتَ، فإذا رجعتَ فقل: إن نوضأ منها، فقل: قد بعثني أكره استعمالك منها، فإذا قال: يا رسول الله إنّا نحب أن نؤتمّ في صلاتك، قال: فصلّوها رويدًا، فإذا فعلت، ثم سلّ منك، فقلت أعمرني، فقلت: إن هؤلاء يا رسول الله قالوا: أعطوه، ثم قال: يا رسول الله، وجعل يخصمنني أني لم أعطه، كيف يوجه، وكان يوكّلني بالنخيل، فقال: يا عبد الله، أما ترضى أن يكون رسول الله من أمين، ترتعمه كما، فقال: قال: ارتعمه الرتاعيين، وما وجدوا من زكاة وجدوه تحتي، وما وجدوا من طعم وجدوه كأسباء، قال، وعنك ذلك، قال: نعم، فانطلق، فلما ولّى عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(١) هكذا هنا، ولعل الصواب: الرتاعيين.

(٢) راجع: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٣/ ٢٨٨).

قال الحافظ عبد الله: قد أشار الدارقطنيُ رحمه الله بكلامه المذكور أن هذا الحديث مما اختلف فيه الرواة على داود بن أبي هند، فرواه عنه: عبيد الله عن الشعبي، عن عبد الله بن سبرة، ﷺ، عن النبي ﷺ، مرسلاً، وخالف فيه إسماعيل ابن عُليَّة، فرواه عنه: عن الشعبي، وحجل الطهوي، فقال رسول الله ﷺ: لا تستشيروا ... إلخ، ثم قوله الطهوي: لا من قول ابن سبرة، ﷺ، ثم إنه أدخل أثر يونس بإزاء إسماعيل على رواية حجل.

والحامل الفرق بين روايتهما: أن رواية إسماعيل مختلطة، ورُفعها على الشعبي، ورواية حفص من قبل سُنَنة بكار ابن سبرة، عن النبي ﷺ، يوهم كون رواية أكثرهم إرسالاً مع أصحاب الشعبي، فرواه عنه داود بن أبي هند، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو رأس قول الشعبي.

قال الحافظ عبد الله: في الشرح مسلوة: الشعبي: أنبهم حديث ابن سبرة هذا عن رواة: الأكابر، وأكثر ثرائهم، وأبعد به عن الشعبي، كذا رواه أصحاب داود الواردي عن الشعبي: عن عبد الله، وابن ثُبيح، وأبي زائدة، وعبد الواحد، هكذا قال الدارقطني.

وبعد، فإنه: لم عن الله المشعبي أنه أنبهم، وأبعد به عن ابن سبرة هذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ، أخبر كافة الرواة بذلك.

قال الحافظ عبد الله: عبارة هذا الدارقطنيُ رحمه الله (٥: ٢٣١/٩٠):

يرسل ـ أي: الشعبي ـ عن النبي ﷺ، حين حدثهما: عبد الله، أن عبد الله بن عمرو، قال: كان أحد سكرتير عبد النبي ﷺ، إلخ ... حديث: لا تستشيروا فإنكم لن تبلغوا رسول الله ﷺ: استشيروا بها، يعني: بالبصر والورد. فقال: يرويه داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عبد الله، وعبد الواحد، وهو عند جماعة من الكوفيين، والبصريين، أعلاها البصريون، فحملوا قوله: فرواه الواردي ... إلى آخره، فجعلوا أن الشعبي مرسلاً، وأما يحيى بن أبي زائدة، وغيره من الكوفيين، فالمرسوم في حديث ابن سبرة، عن النبي ﷺ، أنصحوه الواردي

(١) شرح البرزلي (٢: ١٧٠).

فَعَلَتْ، فإنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى فيما أبرزه من الأحكام للناس، هو الذي أخبر الإمام مسلم في هذا الحديث فقال فيما أبرزه من الأحكام للناس، فهو الرواية الأولى بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تفعلي» ثم ذكر في الرواية الثانية، ما يؤيد هذا، حيث سأل المحدث من روى عنه أنه لم يزد، عن هذه، فجعل الجواب أخرجه عليه: «لم يزد على هذه»، فدل على أنه ليس من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، كما فهمه ابن عون.

وقد اختلفت ألفاظ أبي الرواية رواية من فصّله، وجمع أخرجه من مسند النبي، لكن سيرين الصحيح سمعه الحسن، فقد قال الحسن: سيرين الصحيح، لا يكاد يروي إلا ما سمعه، وقال الحسن عن شُعاع البَلْخيّ: سمعت مثلي ابن الحنفية يقول: سيرين الصحيح، وسمعه من المسيب أحب إلي من مثله، وبين الحسنين، عن هكرمة، عن ابن عباس، ذكره الحافظ ابن رجب كلّلهُ في شرح العلل(٢).

قال أبو عبد الله محمد: ما خالفه الثقات أن قوله: «لا تفعلي» من كلام النبي، فإن كان هو الراجح، لا يُرجح عن كونه صحيحاً، فقد شُحِنت مراسيل، فقد ذهب ابن المديني في كتاب السنة، عن عبد الرحمن، وهذا فقيه قال: «يحتمل أن يكون الحسن رواه عن أبي هريرة ﷺ، فقد انقلد أبو الجوزاء أخرجه في صحيحه من حديث مرفوعاً، وأيضاً، فإنه أتى بلفظ يدل على التحريم، ألم تر أن الله تعالى قد أمر أن لا يعبد بلفظ، وأن يرفع إلا وَحْدَهُ عليها علماءُ الشام، والناسخ من أمرك يا هريرة، وفي حديث عمر، وأحاديث عند ابن ماجه، وغيرهما، راجع: «النبذة الكافرانية» (٢٩٢/٩٦).

(السادسة الخامسة): في ذكر من لم يُشر إليهم الدوسقي من رُوَيْ عنهم بنقل بهذا الباب، وقد ذكرهم الحافظ ابن رجب في «شرحه»، وهم:

(١) راجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢٩٢/١).

زُرَيْقٍ بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وسهل بن حُنَيف، وأبو هريرة ﷺ.

فأما حديث زُرَيق بن ثابت ﷺ، فرواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

(٧٠٧٥) - أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، وحَرْمَلة، عن عياش بن عباس القِتْباني، أن شُيَم بن بيتان حدثه، أنه سمع زُرَيق بن ثابت، يقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا زُرَيق لعلك ستطول بك حياة، فأخبر الناس أنه من فَقَد نفسه، فقد فَقَد ثأرَه، أو استنجى برجيع دابة، أو عظم، فإن محمدًا بريء منه». انتهى.

وأما حديث ابن مسعود ﷺ، فرواه أبو داود، والدارقطني، لفظ أبي داود:

(٧٠٧٦) - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود قال: قيل لقد انجلى على رسول الله ﷺ، فأتاه جبريل عليه السلام، فأتاه آت يستنجيا بعظم، أو روثة، أو حُمَمة، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقًا، فلا. انتهى.

وأخرج أحمد عن ابن مسعود ﷺ، أن رسول الله ﷺ أتاه آتٍ فقال: إن رجعة عظم حائل، وبعرة، وخمصة، فقال: «لا تستنجين بشيء من هذا، إنها طهرت إلى الطاهرة». انتهى.

وأما حديث سهل بن حُنَيف، فأخرجه أحمد، وعبد الرزاق، قال أحمد:

(٧٠٧٧) - حدثنا زَيْد، وعبد الرزاق قالا: أنا ابن جريج قال: حدثني

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/٤٣٦)، وأبو داود (٤٠)، وابن ماجه (٣١٢)، والدارقطني (١/٥٦)، والبيهقي (١/٩٧)، وابن خزيمة (١/٧٠)، وابن حبان (١٤٠٧)، والحاكم (١/١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٥/١٥٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٢٩٠)، وفي «الاستذكار» (٨/٢٩٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٣٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/٣٠٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/٣٠٠)، وابن حجر في «الإصابة» (٢/٣٠٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/٣٠٠)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/٣٠٠)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/٣٠٠)، والسيوطي في «الدر المنثور» (١/٣٠٠)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٢/٣٠٠)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (١/٣٠٠)، والألباني في «إرواء الغليل» (١/٣٠٠)، وفي «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (١/٣٠٠)، وفي «ضعيف سنن أبي داود» (١/٣٠٠)، وفي «ضعيف سنن الترمذي» (١/٣٠٠)، وفي «ضعيف سنن النسائي» (١/٣٠٠)، وفي «ضعيف سنن ابن ماجه» (١/٣٠٠)، وفي «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/٣٠٠)، وفي «ضعيف الأدب المفرد

عبد الكريم بن أبي المخارق، أو الوليد بن مالك بن عبد الله، أشبهه أخيره، وقال عبد الرزاق - عن عبد الله، - أو مسلم بن صبيح، عن مسروق سمع من حنش، عن رجل سماه أخيره، أو سمّاه أخيره، أنه النبيّ ﷺ بمثله قال: «أتاني رسولي إلى أهل مكة، قال: لا، ولكن الله رسولي» قال: «فإنكم تأكلون الجراد، وتركم يكلات، لا تحلفوا بغير الله، ولا تحلفوا بالله إلا لمستقيل القبلة، ولا تستحيروا، ولا تستحيروا بطهر، ولا بحيزه. انتهى كلام البزار.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الدارقطني، قال في «سننه»:

(١٨٦) - حدثنا أبو محمد عبد الصمد، وأبو سهل بن زياد قالا: حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا يحيى بن يحيى [ح] وحدثنا أبو سهل بن زياد، حدثنا الحسن بن الحباب الرازي، حدثنا يحيى بن عبد بن كاسب، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، قالوا: حدثنا أبو فروة الرهاوي، عن أبيه، عن أبي مخارق الأشجعي، عن أبي هريرة، قال: قال النبيّ ﷺ: «أتاني الله بسنتين برزن، أو بعيرين، فأكلتهما لا بطهراء». قال الدارقطني: إسناد صحيح[1].

قال البيهقي عقب «المعرفة» في «الكبرى»: وأما الحديث الذي رواه عمير بن المخارق، عن موسى بن أبي إسحاق الأشجاعي، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، عن أبي المخارق، عن الأشعث، عن عمير بن سعد، عن النبيّ ﷺ: أن يستطيب أحدهم بأقل من ثلاثة أحجار، أو جديدة. فقد أخبرناه أبو بكر الحارثي، أخبرنا عثمان بن عمر الحافظ، حدثني محمد بن محمد بن نصير، حدثنا الحسن بن علي، أخبرنا أبو الحارث، وعمرو بن سواد قالا: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، فذكره، قال علي بن عمر: هذا إسناد غير ثابت. انتهى.

---

(١) - المسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/٢٨٧)، (٥/١٨٩)، وفي إسناده: عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعّفه غير واحد.

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي (٩/٧١٦) وفي الإسناد: مسلم بن رجاء، يحيى بن عبد بن كاسب، ضعّفهما.

(٣) - السنن الكبرى للبيهقي (١/١١٠).

قال الحافظ البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس في هذا الحديث ما أعرفه به إلا الحديث قبله، وهو علامات بين الفقهاء على ثلاثة أوجه، أحدها: الجهر بين السدرة وغيره، ومن منع فنظير إلى أن الحديث مبهم للمخصوصات، ومثلوا به على الرؤوس والأكتاف. انتهى [٤٠٧].

(المسألة السادسة): في شرح غريبه

(وتُقبل على قذا فتجيبه على نذا فتُقبل)

قال الجامع عفا الله عنه: غريبه بهذا الإشارة إلى بيان ما له علقة المقام في مسألة ما يُحرم الاستبدار به، فاقتضى كلامه بذكر أقوالهم بالتفصيل:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف آراء العلماء عن رسول الله ﷺ في حكم الاستبدار بالورك والعطاء، فقال: لا يجوز الاستبدار بشيء مما أفاء الله على رسوله ﷺ، ولا بما قد استُغني به عنه، إلا أن يُخيّر بالسهم، ويرجع إلى رأيه، وقال آخرون: لم يكن الاستبدار ولا يستغني بعضهم بما رجحن، وليكره أن يستغني بعضه عنه استغنى به، وقال آخرون: وأيم لورد: لا يجوز الاستبدار بشيء، وغيره، وقال آخرون: وقال الشافعي: لا يستغني بعضهم بأي، ولا مبيتٍ، للشيوعي من العطيم مخلداً، ولا يختصّ [٤٠٨]. انتهى كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اتفق من الاستبداد بالشاة، وبأنه ﷺ على جنس الجنس، فإن الجميع هو الرزق، وأما العطم فكرهه طائفة للبخل، فإنه على جميع المخلوقات، ويتصدق به المحرومات، كالجراد الصغير، والرياق كلب الماء، وغير ذلك، ولا فرق في الجنس بين الشاة والبعير، فإن الجنس يجمعهما، ويجمع بقية الحيوان، وقد استدل بعض الناس بهذا الحديث على جواز الاستبدار لما الموضع عمار نجساً بنجاسة أجنبية، وأما الجنس بجنسه أو غيره

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٧٦).

(٢) اختلفت رواية زهرة: ما أحرق من عنبه، وتمره، والجمع يحذف الهاء، انظر: الأم (٧/ ٢٤٢).

(٣) الأم (٧/ ٢٤١ - ٢٤٢).

من المحرمات الطاهرات، فالأصح أنه لا يصح استجماؤه، وكذلك يجزئه العظم بعد ذلك إذا لم يُنْقِ، نقل الطحاوي ذلك من موضعها، وقول: إن استنجاء الآدمي يجزئه مع النجاسة. انتهى كلام الزيلعي نَقْلًا، وهو بحث نفيس.

قال الحافظ عماد الدين: قد تناقض بما ذكره في باب: ما يجزئ الاستنجاء بالحجارة، وما يتعلق به، ومع هذين فقد أشار إليه الزيلعي، وابن الملقن، والدميري، وليُعلم بهذا سائر الأشياء النجسة، وكل ما هو مطعوم، فلا يجزئ الاستنجاء بشيء منها، فتنبَّه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد في النسخ هنا ما نصُّه: «قولي الثَّاب بمثلثة من ثَجاج، وثاني عُمَرُه، وهو تكرار محمد، والله سبحانه وتعالى أعلم».

قال الإمام الترمذي نَقْلًا بسنده المتصل إليه قال المكتب:

(باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء)

١٩ - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ): وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا: **(نا أَبُو عَوَانَةَ)** الْوَضَّاحُ، **(ح)**: وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَا: نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَّامٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِتَحْنِيطِهِ**.

وهكذا هذا الإسناد: **حسن**.

١ - (**قُتَيْبَةُ**): بن سعيد الثقفي، تقدم في ١/١.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**): هو الحسن بن علي الخلال، وقد مرَّ: محمد بن عبيد الحسَّاب بن أبي الشوارب الأموي البصري، واسم أبي الشوارب: محمد بن عبد الله[1] بن أبي عثمان بن عبد الله بن عثمان بن أسد بن أبي العيص بن أمية الفرشي الأموي، أبو عبد الله الأثيلي البصري، صدوق، من كبار [١٠].

روى عن عنبر بن عثمان بن عبد الله بن موهب، وعبد العزيز بن الماجشون، وأبي عوانة.

(١) كذا في النسخ المطبوعة، وفي غير المكتوب: ابن عبد الرحمن.

ويوسف بن يعقوب الماجشون، وبزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، ووحماذ بن زيد عبد السلام، والزعفراني، والشافعي، وابن ماجه، وابن داسة، وبن الصباح الزعفراني، وبحمد بن جرير الطبري، وغيرهم.

قال أبو علي بن عقال عن محمد: ما يلقى عنه إلا جيد، وقال صالح بن محمد الأسدي: شيخ جليل صدوق، وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال النسائي في «مشيخته»: ثقة، وقال مسلمة: يحتج بحديثه، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: صدوق، ما علمت به إلا خيرا، وقال ابن يونس: ثقة، وقال مسلم عشرة أحاديث.

قال أبو علي الغساني: مات بالبصرة لعشر بقين من جمادى الآخرة سنة أربع وأربعين ومائتين، وقيل: أربعة وأربعين، وذكر أبو علي بن الجارود النيسابوري في شيوخ أبي داود، ولم يذكر غيره.

تخرّجه مسلم، والنسائي، والدارقطني، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٣٩) حديثاً.

٣ - (أبو عُرْوَبَة) يوجد في عدة الشيخ الكبير الأصل، تقدم أيضاً في ٢٠/١.

٤ - (الثقفي) بن يعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سلوم الثقفي، أبو الحكم البصري، ثقة ثبت، يلقب: وهم رأس الطبقة الثالثة.

روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، وعطية بنت قيس، وأرسل عن سفينة، وزياد الحارثي، وسنان بن سلمة بن المحبق، وعمران بن حصين، وروى عن سعيد بن المسيب، وعكرمة، وخلق كثير.

وروى عنه أيوب السختياني، وسليمان التيمي، وجرير بن حازم، وأشعث بن سوار، وزيد بن إبراهيم التستري، ويونس الأسكاف، وأبو هلال الراسبي، وسعيد بن إياس الجريري، ومعمر الراوي، وهمام بن يحيى، وعمرو بن عامر البجلي، وخلق كثير.

قال: عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة: إنه أتاهم عند سنين من السنبلة شبانة أيام، فقال في اليوم الثالث: ارتحل يا أعمى، فقد ارتفتني، وقال ابن سلام عن سنكين: سكتني عبد الرحمن عند قتادة: لما قُمع قتادة على عمله بالسبخة، فجعل يسأله أيماناً، وأكثر، فقال: أتحلف؟ أما ما سألتني عنه فتحلفه فلا: ثنى سعيد سألته عن هذا، فقال: لم يحلفه، وسألته عن هذا، فقال: لم يحلفه، وقال وهو الأحمر عنك، رأى رجلاً عليه حقاً كثيراً، قال: فقال سعيد: أتحلفه؟ قال: لا، قال: فسألته عن هذا، فقال: لا يحلفه، وقال ابن سيرين: قتادة هو أحفظ لحديث البصرة، وقال ابن عون: ما رأيت أحداً أعلم بحديث البصرة من قتادة، وكانت قرئت عليه، وقال معمر الرواي: ما رأى قتادة مثله، وقال: ما رأيت قتادة وقال حمّاد بن أبي سليمان: فقارس بين قتادة، وقال: وكان يُعرّض بقتادة، وقال: ما رأيت أحداً أعلم بالفقه من قتادة، وقال: ما رأيت أحداً أعلم بالرأي من قتادة، وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ من أبي هريرة، وقال: ما رأيت أحداً أعلم بالقرآن من قتادة، وقال: ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام من قتادة، وقال: ما رأيت أحداً أعلم بالتفسير من قتادة، وقال: ما رأيت أحداً أعلم بالعربية من قتادة، وقال: ما رأيت أحداً أعلم بالفرائض من قتادة، وقال: ما رأيت أحداً أعلم بالشعر من قتادة، وقال: ما رأيت أحداً أعلم بالأنساب من قتادة، وقال: ما رأيت أحداً أعلم بالحساب من قتادة، وقال: ما رأيت أحداً أعلم بالكلام من قتادة، وقال: ما رأيت أحداً أعلم بالعلم من قتادة، وقال: ما رأيت أحداً أعلم بالعلم من قتادة، وقال: ما رأيت أحداً أعلم بالعلم

أبو حاتم: ثِقَةٌ، يُرْوَى بواسط عن الطاهرين، وهو ابن ستة، أو سبع وخمسين سنة، يحمل الحسين بسبع سنين، وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد: مات سنة (١١٧هـ) أو (١٨).

وفيه: في هذا الكتاب (٢١٠) أحاديث.

• ثَابِتَةُ: بنت عبد الله المدنية، أو البصرية، البصرية، امرأة جَلَبَ أنسٍ، لها (٢).

• ثَرْوَان: مولى هَنَاتة، وهُنَاتٌ بن هانىء، وأم عمرو بنت عبد الله بن الزبير.

وروى عنها أبو ظلابة، وقتادة، وزيد الرُّقَاشي، وأيوب، وعاصم الأحول، وسليمان بن عبد الله البصريّ، وإسحاق بن سُويد، وغيرهم.

قال ابن أبي مريم عن أبي زيد: ثقة مشهور، ثقة، وكذا قال ابن معين، وزاد «الثقافة»، وقال: كانت من العابدات، يقال: إنها لم تتزوج فراشاً بأحد من العباد، وهي ثقات.

قال الحافظ: روى لها أصحاب الكتب الستة البخاري بسند له عن أبي زيد، شيخ من أهل البصرة، قال: أتيت عمارة فقالت: إني اشتكيت بطني، فوصف لي أن آخذ سويقاً فأتفوه به بقدح، فوصفته فقالت: إنك لتصف لي كلمة سمعتها من النبي ﷺ، فلم أدع لها البحر، فاشتفيت به ساعة، قال: فاشتفيا الفتيت، وأهوى ما فيه، وأخبره أنه نافع لما كان به.

[تنبيه]: أخو ثابتة: هو أبو ظلابة الذي أكثرنا الرواية عنه، أحاديث.

• ثَعْلَبَةُ: بن الحارث الأيمي الوضّاح، المتقدم في ٧/٥.

[حديث]: من لطائف الإسناد:

أن من حسنات المصنف كثرة شيوخه، وأن روايته ما بين بغدادي، وواسطي، وبصريين، ومدنيين، وكوفيين، ومصري، ورملي أيضاً.

شرح الحديث:

(عَنْ ثَعْلَبَةَ) رضي الله تعالى عنها أنها **(قَالَتْ: نَزَلَ)** عمّا أُمِرَ، مستقبل إلى نون النسوة، من أمر يأمر يأمُرُ، كنصر ينصر، فأمر، **(نَزَلَ)** يوزن انصرف،

فحُفِّف، قال القيومي كَظَّلَهُ: ما نصه: وإذا أمرت من هذا الفعل، ولم يتقدمه حرف حذف حذف الهمزة هي وما بعدها، وقلت: تَرْ بدلك، وتقدمه قِفْ!، فحذفت، وإن تقدمه حرف حذف فالمشهور ترك الهمزة على القياس، وإظهارُ وأمر بكذا، ولا يُعرف في القرآن، وهذا إلا لتخفيف عجيب!!

قال العجلي هنا ما نصه: هذا الذي ذكره في الكراء، وحقيقة ذلك أنه من باب بقلّ، فإن في الأمانة الأمانة مثبتاً إلى هذه القاعدة **ابن السبكا:** وقلّ يَقِلُّ فهو قَالٍ وقَلِيلٌ ومُقِلٌّ وأَقَلَّ ومُسْتَقِلٌّ وقَلَّ فهو قَلُولٌ وقَلُولَةٌ

﴿وَٱسْتَطَٰعُوا۟ أَن يَسْظَهِرُوا۟﴾ بالتاء؛ أي: يستبيحوا، والاستطاعة: هنا الاستباحة، وليست من باب الأمر بالشيء والإذن به، كما في الاستئذان، بل يجوز من الطالب والمأذون له، وليست بإذلال ما عليه من الحيث بالاستئذان، أي: يجوز من الطالب والمأذون له، أعاذنا الله.

﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوا۟﴾ قال القيومي كَظَّلَهُ: الاستحياء: الانتهاض، والاقتدار، قال الأخفش: وتقول: ما اسطعت، وفيقال: استحيت منه، واستحييت، وقيل: استطاعوا نسبة الحال والجرم، وهما بمعنى واحد، والثانية أبين؛ لأنه يأتي بالحال، انتهى بحروفه.

﴿وَمَا ٱسْطَٰعُوا۟﴾ على أنفسهم من كثرة ثقلها، وبيانه: أنه تقرر دليل هذا الحكم، فقال:

﴿فَهَلْ رُسُولٌ﴾ إلى أهل **﴿ٱلْقَرْيَةِ﴾**؛ أي: الاستحباء بالماء، وفي رواية أخرى، والبيهقي من حديث أبي هُرَيْرة، عن حذيفة ﷺ: أن نوحاً من أهل الجزيرة دخل عليهما، فأمرتهن أن يستحيين ماءه، وقالت: لترى أنوارك ويظهر بقاء الله إلى آخره، وهو ظاهر من الباسور.

قال البيهقي: قال الإمام أحمد كَظَّلَهُ: هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك حذيفة ﷺ، والله تعالى أعلم.

---

(١) الفصيح ثعلب (ص/١٩٠).

(٢) الفاخر في غريب الآثار (٢/١٤٩).

(٣) الصحاح للجوهري (٤/١٦٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٦).

مسألة تعلق بهذا الحديث:

[الحالة الأولى]: هي:

حديث عائشة ﷺ هذا صحيح.

[قلت]: كيف يصح، وفيه هذه قتادة، وهو مشهور بالتدليس؟.

[قلت]: قد ثبت تصريحه بالتحديث في رواية أحمد في مسنده، ولفظه: «حدثني سماك العبدي»[1]، فزالت تهمة التدليس عنه، والحمد.

[الحالة الثانية]: هي تخريجه:

- **فهو في الصحيحة:** سماك (٤٩٤/١)، والنسائي في الصغرى (٤٤/٦) والكبرى (٤٤٣/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٢/٨)، وأحمد في مسنده (١٣/٦، ١١٤)، وابن راهويه في مسنده (٣٤٤/٣، ٩٩٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٤٢/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٥٦/٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥/٥)، والبيهقي في سننه (١٣/٨ و٢٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٤/١ و١٦٠)، وله تمام في الحالة الثالثة.

- **وفيه في الحالة الثالثة:** في فوائد:

١ - **[فيها]:** أنه يستفاد منه مشروعية الاستعجاد بالماء، وسوائي لتحقيق مناسب العلماء منه غير ذلك؛ كوضوء العمل عند أهل الحديث.. إلخ - إلى تمام الله تعالى -.

٢ - **[وفيها]:** شدة اهتمام ﷺ بتعليم الناس، وتفقيههم، حتى لا تترك بأيٍّ ما يحتاجوا منه.

٣ - **[وفيها]:** استحباب المجاء للمتأدب عند كل ما يحتاجه منه الرجال الأجانب.

٤ - **[وفيها]:** أن العالم إذا استحيا من ذكر شيء عند من يعلمه، فله أن يتوسل بما لا يستحيي منه، فإن عائشة ﷺ لما استحيت تعليم الرجال توسلت بالرداء، وله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) راجع: مسند أحمد (٦/ ١٣٠).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

(وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وأبي هُرَيْرَة).

قال الحافظ عبد الله عبد: قوله: عن المصنف يشير بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة لم يروا أحاديث تتعلق بهذا الباب غير الأحاديث التي ساقها، فتذكر أحاديثهم بالفصل:

١ ـ فأما حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ، فأخرجه (النسائي) في «المجتبى» (٤٠/١)، (وابن ماجة) في «السنن» (٣٥٤/١)، (والدارمي) في «السنن» (١٣٩/١)، (وابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٤/١)، و«البيهقي» في «الكبرى» (١٠٤/١)، (وابن حبان) في «صحيحه» (١٣٩/٤)، بلفظ: حدثنا شعيب، بن: أخبر نا، أخبرنا أحمد بن شبيب، بن: حدثنا أبي، بن: حدثنا أبو جمرة، عن: أبي زهير، قال: كنت عند عبد الله البجلي، قال: حدثنا إبراهيم بن جرير، عن أبيه، قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتى الغائط، فلما قضى الحاجة، قال: فأتيناه بماء، فأخذ منه فتوضأ، وأتيناه بالماء، فاستنجى بالماء، وقال بيده، فدلك بها الأرض.

قال الحافظ عبد الله عبد: هذا الحديث فيه اضطراب؛ لأن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه، وإنما بين جرير عند الراوي عنه مشكوك فيه، لكن للحديث شاهد يشتد به، فقد أخرج الشيخان حديث مبروك ﷺ، أنها قالت: فرغ رسول الله ﷺ وضوءًا للصلاة، فأتاها بسبب على شاهد مرتين، أو ثلاثًا، ثم قال لبعض فرعه، ابن فرعه بيده الأرض، أو الحائط صوت، أو ثلاثًا، وفي رواية سمعت أم الفرع على فرعه وشبكته، ابن فرعه بالماء الأرض، فقالت: دلكًا شديدًا(١).

وقد حكى الترمذي الإجماع، انظر: صحيح النسائي، للشيخ الألباني (١/١٢).

٢ ـ وأما حديث أنس ﷺ، فأخرجه (البخاري) في «صحيحه» (٢٥٠/١)، (وأصبغ في «مسنده» (٤٦/٢)، وغيرهما، لفظ البخاري:

---

(١) ضعيف النسائي الأصل» (٤٠/١).

(٢) انظر: ذخيرة العقبى (٤٧/١).

(١٤٤) - حدَّثنا محمد بن بشار، قال: حدَّثنا محمد بن جعفر، قال: حدَّثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: كان سعد بن عبادة يُغتسل الجنابة، فأدخل أبوه فاطمة بنت سعد، وهو يستحي منها، فأتوه، [ح/٢٧] وقط لسلم.

٢٧ - وأما حديث أبي هريرة ﷺ، فأخرجه (أبو داود في الصلاة (١/ ٣٨٠، والترمذي (٢/ ٢٥٠)، وابن ماجة في الصلاة (١/ ٤٢٨)، والطبراني) في الكبير (٢٢/ ٣٧٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٠٤)، فقط أبو داود.

(٤٤٤) - حدَّثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله ﷺ: هذا سلمة العالية بن العالية، فقد يبول ويجنب له، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجس» (ابن ماجة، الطهارة، ١/ ١٨٥)، قال: فإنه يصيبنا من ثيابه، فترك فيها شيء فما ثلاثة؟ (١).

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده يونس بن الحارث، وهو ضعيف، كما في التقريب، وتقدم لم يرو عنه غير، فهو مجهول الحيث، وراجع: تحفة الأحوذي (١/ ٢٦٩ - ٢٧٠) فقد توسع في تخريج روايات هذا الحديث وطرقه.

وقد تعالى الكلام.

(المسألة السادسة):

في ترتيب أحاديث الباب، وتخريجها، وذكر الاختلاف فيها.

أما ترجمة أنس، وأبي هريرة ﷺ، فقد تقدمت.

وأما جبير بن مطعم، فهو: جبير بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي النوفلي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله المدني، ويروى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وعنه أولاده: المثنى، ونافع، وعبد الله، وعبد الرحمن، وأبو أيمن أبو نوفل بن مساحق، وأبو وائل، وأبو رزين، وابن يعمر، وزياد بن علاقة، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان إسلامه في السنة التي وُفِّي فيها النبي ﷺ، ونزل الحديبية، وقال ابن البَرْقي: نظر من الكوفة إلى قُرطبة، فنزلها، وقال: لا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦/١).

أتم بيلة يُشترى فيها عثمان، وقال جرير: حدا حميني رسول الله ﷺ عند السحر، ولا رأى إلا بسحر، رواه البلخيان، وفيهما: وقال عبد السلام بن حميد: رأيت جرير بن عبد الله، وكان وجهه شقة قمر، وقال له عمر بن الخطاب: يرحمك الله، لم يسبق أحدٌ كنت في المجاهلية، ولم يلحق أحدٌ كنت في الإسلام.

وفي «الصحيحين» عن إبراهيم النخعي أن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة، وهذا رد لقول من جزم بعدم ذلك: ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة، وقال البغوي: أسلم سنة (١٠) في رمضان، وقال قال ابن حبان، ومنهم ابن عبد البر: أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، قال: وكان له بيت ذو الخلصة يُقال له: كعبة اليمانية، أي: المجاهلية، قال: فانطلقت النداس في جمع الحوراء، وأنا وما والطبراني، قال: حدثنا محمد بن علي الحبابي، قال: ثنا يسير بن مناذل السروتي، قال: ثنا حُسين بن الأحمسي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، قال: لما بُعث النبي ﷺ بالحق، قال: أما بعد يا إله الله: أتيت فأتاني، فقال: إن لك بيتاً، قال: أتيته فجريته فأتوا فأحرقوه، قال: سألت: أين بيوته عن أبي عن أخالد إلا الأحمسي، قال الحافظ: وهو ضعيف، فهذا الحديث منكر، وعلى تقدير صحته لا تأخر الفتح في جزيرة أبيلة، وقال: وما زاد ابن قانع في هذا الحديث من حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن جرير، عن النبي ﷺ قال: فإن أخاك على الحالة التي عليها، فاستغفر لمن أسلم معه، وقال عُقبة: سمعت يُقبل الأحمسي عن جرير، قال: وما رأيته أجمر الطريق من حديث محمد بن إبراهيم عن جرير، قال: يعني النبي ﷺ في آثر الشريين، وهو أيضاً لا يصلح؛ لأنه من رواية موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف جداً، قال الحافظ عقبة:

قال عقبة بن علقمة: مات سنة (٥١هـ)، وقيل غير ذلك.

أخبرنا عبد الصمد، قال: ثنا عبد الله الكاتب (١٤) حدثنا، وقد تقدم ذكره في أخبار الصحابة، وهو في هذا الكتاب (١٤) حديثاً، وقد تقدم ذكره في

(١) الطبقات الكبرى (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(السادسة): في ذكر من لم يُذكر إلَّيهم الترحمةُ تمَّةٌ ممن روى حديثاً يتصلُ بالباب، وهو: كهيم بن سنحاط، وابن عيّاش، وأبو أيوب الأفريقي، وجابر بن عبد الله، وأبو بكر.

فأما حديث هيم بن سنحاط: فأخرجه الحاكم في «تاريخه» (٢٤٤/ ٣٣٥)، وصححه ابن خزيمة (٤٠/ ٤٨)، لفظ أحمد:

(٤٠/ ٤٨٥): حدَّثه حيوة بن شريح، قال: أنا أبو أيوب، أنا شُرَحبيل[1]، عن هيم بن سنحاط الأعسار، قال: قال رسول الله ﷺ القاسم بن سيدنا محمد فقال: إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الظهور، في قصة مسجدكم، هذا مما أظهر الذي تظهرون به قالوا: نقالوا: يا رسول الله ما نعلم شيئاً، إلَّا أنا كنا إذا جئزا من الفهر، فكانوا يملؤون أفنيارهم من الماطط، فنصلّي فيه، فنطوه[2].

وأما حديث ابن عيّاش: فأخرجه الطبراني في «الأوسط» له، وقوله شُرحبيل بن سعد: فمنكلة، وابن معين، وأبو زرعة، وبقيه ابن حيان. انتهى[3].

قال الحافظ الهيثمي رحمه الله: لكن يشهد له الحديثان بعده، فصحَّ، وقاله ابن عيّاش أيضاً.

وأما حديث ابن عيّاش، فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، فقال:

(٢٠/ ١١٥): حدَّثنا الحسين بن علي المعمري، قال: ثنا محمد بن حميد الرازي، ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الأعسار، عن سنحاط، عن ابن عباس ﷺ، قال: لمَّا زارت الأنبياء عليهم السلام بيت المقدس، بنى سليمان عليه السلام البيت ﷺ، فلمَّا فرغ من بنيانه، سأل الله خلالاً ثلاثاً، فأعطاه اثنتين، وأنا أرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة، سأل الله حكماً يصادف حكمه حكمه، فأعطاه، وسأل الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وأنا أرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة، سأل الله أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلَّا الصلاة فيه، فأعطاه، وأنا أرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة.

(١) هو: شُرحبيل بن سعد الحمْيَري، مولاهم الفلسطيني، أبو سعد الخولاني، المصري، نزيل الأردن، ثقة، روى له الجماعة. «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٤٢).

(٢) هذه الزيادة ليست في «مسند» أحمد، والظاهر أنها من كلام الراوي.

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١٢).

ولا أعرَّه من الخطأ، إلا عمل فرحه، أو قال: مفعمته، قال الشيخ ﷺ: «هو عندنا»[1].

قال الحافظ الهيثمي ﷺ: رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن، إلا أن إسحاق سقيم، وقد ضعف. انتهى.

وأما حديث أبي أسيد الأنصاري: وجابر، وأنس ﷺ، فأخرجه ابن ماجه (١٢٧/١)، والدارقطني (٢٦/١)، لفظ ابن ماجه:

(٣٥٥) - حدثنا هشام بن عمار، نا صدقة بن خالد، نا عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، أن عائشة أرسلت: «لِتَعِبْ وَلْتَجُزْ، لِتَعِبْ وَلْتَجُزْ، لِتَعِبْ وَلْتَجُزْ»[2]، قالت: فأرسلت إليها: أن ما أعددت لهم؟ فما صدقوا الأنصار، إلا قد أتت عائشة في الثلوب، فما طهروكم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: «فهو ذاك، فعليكم».

قال البوصيري: فيه عتبة بن أبي حكيم، وهو ضعيف. انتهى، وهو كما قال، ولكن يشهد له ما قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد صحح الحديث الشيخ الألباني ﷺ[3]، وهو الذي يظهر لي، أن الحديث قوي كما يعضده، وهي وإن كان فيها مقال، إلا أن مجموعها يقوي، فتأمله بالإنصاف، وعلى تأمل أعلم.

[تنبيه]: قوله: (فَلَا أَرَى عَلَيْهِ) الرفع: (فَلَا بَأْسَ) أي: حينئذ عتابة الصحابي عنه، (حَقِيقٌ حَدِيثٌ) هو كما قال، كما أسلفت تحقيقه في المسألة الأولى، وهذا في شرح قوله:

(وَعَلَّمَهُ فَعَلَّمَ عِنْدَ ثَمَّ الْمُعَلِّمِ، بِمُخَالَفَةِ الاسْتِيذَانِ بِالْمَاءِ، وَلَمْ كَانَ

---

(١) الأحسن الكلام الحديث ﷺ (١٢٧/١).
(٢) الصحيح الرواية (٢٧٢/١١).
(٣) راجع: الصحيح إلى أن (٢٧٢/١١).

الاستيناء وتحريك بمتحرك، فإنهما كالاستيناء بالماء، وذلك لحديث أبي هريرة السابق، ولأن الماء يزيل النجاسة، والمناديل تزيل العين، وتنشف.

قوله: (وعليه) أي: على حديث الباب. (فلتمسح على ثلاثة أحجار) أي: عند جمهورهم، وسيأتي مخالفة بعضهم لهم. وقوله: (فليستنج بثلاثة أحجار) أي: فليأت جملة في محل نصب على الحال من الواو المحذوفة. (وإن قام الاستيناء بمتحرك يحرك بمتحرك) أي: يحرك المتحرك بالمتحرك. (فإنه يكفي) الاستيناء. (ولا يجب) أي: يجزئ. (تعبير الزركشي) أي: تعبير الشارح الزركشي. (بل يسن) أي: يستحب. (وإن لم يحصل إلا بثلاثة مسحات) أي: بثلاث مسحات فأكثر، كما في الحديث السابق.

**ويجزئ الاستجمار بكل جامد طاهر قالع، ليس بمحترم ولا مطعوم، ولا عظم، ولا روث، ولا بمبلول، ولا بما له غبار، ولا بما لا يقلع إلا بالماء، ولا بما نقل عن موضعه، ولا بما جف بعد نقله، ولا بما لا يقلع إلا بأكثر من ثلاث مسحات

٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٥ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٦ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٧ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٨ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٩ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

١٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

١١ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

١٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

١٣ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

١٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

١٥ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

١٦ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

١٧ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

١٨ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

١٩ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٢٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٢١ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٢٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٢٣ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٢٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٢٥ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٢٦ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٢٧ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٢٨ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٢٩ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٣٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٣١ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٣٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٣٣ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٣٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٣٥ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٣٦ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٣٧ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٣٨ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٣٩ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٤٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٤١ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٤٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٤٣ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٤٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٤٥ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٤٦ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٤٧ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٤٨ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٤٩ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٥٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٥١ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٥٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٥٣ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٥٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٥٥ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٥٦ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٥٧ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٥٨ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٥٩ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٦٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٦١ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٦٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٦٣ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٦٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٦٥ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٦٦ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٦٧ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٦٨ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٦٩ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٧٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٧١ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٧٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٧٣ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٧٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٧٥ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٧٦ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٧٧ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٧٨ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٧٩ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٨٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٨١ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٨٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٨٣ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة».

٨٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يصدق فيها الكاذب، ويك

بن سعد: ماتت بهيبة مقدمنا من الشرر سنة إحدى وماتة، وله ثلاث وستون سنة.

وقال أبو عمر: مرّ عبد الله بن يربوع أمس، فقال: أسألك أن تدعو لي، فدعا، فرآه الله يصلي، وما أظنه إلا وقال: الحمد لله الذي عمرني. كذا نحكي الدعوة!

وقال ابن المبارك: كنت عند أبي ثقب شيخ، وحكى الحسن بن عرفة عنه من طلبة الورع أنه استعار قلماً من رجل بالشام، وحمله إلى خراسان ثلاثة أعوام، وجمع منه بها جزءاً إلى الشام، ثم أعطاه لصاحبه، وقال: والأسود بن سالم: ما رأيت أحداً يقرأ بعد ابن المبارك، أفقه على الإسلام.

أخبرني ابن الصباحة، قال: في هذا الكتاب (١٤٨٤) حديثاً.

(٦٧٣) ومنهم الشيخ الصالح محمد بن يوسف بن [الفارسي] ﷺ، تقدّمت ترجمته له (٨/٦٠). (٧٤) الوزير المسند إمام الكتاب [أبو الفتح] نصر الدولة [أحمد] بن محمد بن عبيد ﷺ، تقدّمت ترجمته في (٨/٦٠).

(٧٥) [وإسحاق] بن إبراهيم الإمام المعروف بابن راهويه ﷺ، تقدّمت ترجمته في (٨/٦٠).

قال الحافظ عبد الله عبد: فرغ الشريخان ﷺ بعد سبق صلى كلامه الإشارة إلى أن هذا الفعل من حكم الاستنجاء، فالماء، فالمنديل، فالمشي للسنة الاضطجاع إنما ذكرناه.

قال في «المجمل»: ماعب جمهور السلف والخلف، والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأعصار أن الجمع بين الماء والحجر، أفضل الحجر الأول، ثم يستعمل الماء، فتلف النجاسة، ويقل سلبانيها، ويكون أبلغ في النظافة، وأن ترك الاقتصار على الحجارة، فالماء أفضل؛ لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها، والحجر يزيل العين دون الأثر، لكنه معفو عنه في نفسه، ويصح الصلاة معه. انتهى.

وقال الإمام البخاري ﷺ في الصحيحين: أجاب الاستنجاء بالماء،

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٣/١٣٨).

وقرئ به حبيث أكبر ﷺ: «قال النبي ﷺ إذا حرج لحاجته أحب أن يتأدم، وحمدا إذاوه من ماء يستنجي به ـ السنن».

قال الحافظ ﷺ في «الفتح»: أراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من كره، وعلى من نص على وقوعه من النبي ﷺ. وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عليفة من الصحابة ﷺ على عدم الاستئناء بالعظام، إلا أن ورد في ذلك في بقي تكن، ومن تابع عن ابن عمر: كان لا يستنجي بالعظام، ومن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله، وقال ابن المنذر عن مالك أنه أنكر أن يستنجي بالعظام استنجى بالماء، ومن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأجل طعام الجن.

والظاهر أن الرخصة ﷺ أيضاً أراد به الرد البخاري كما لا يخفى على المتأمل.

وقال النووي ﷺ في «المجموع»: يجوز الاقتصار في الاستجمار على الماء، ويجوز الاقتصار على الأحجار، والأفضل الجمع بينهما، فيستحمل الأحجار، ثم يتبعها الماء، فإن اقتصر استحمل أطفأ، فإن اقتصر على الماء جاز بلا كراهة، ليس في استعمال الأحجار بعده، وإن أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء أفضل لأنه يطهر المحل، وإن فرق في جواز الاقتصار على الأحجار بين وجود الماء وعدمه، ولا بين الخراب والعمران، والصحيح والسريع، وحكاه جماعة عن العلماء، عن الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم.

وحكى ابن المنذر عن عمر بن أبي ربيعة، وعكرمة، وابن الزبير ﷺ أنهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء، ومن سعيد بن المسيب قال: ما يفعل ذلك إلا النساء، وقال عطاء: كنت أفعله أول زمان، ولأنه الوضوء، والقاضية من الشيعة: لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، قالوا: ومحل وقوفهم فالعلم محمول على غير الأحجار، فإنه لا يجب، لا الماء ولا الأحجار، لأنه لا يجب الجمع بينهما، ولا يخفى ما فيه من الخروج عن الأحاديث الصحيحة، ثم إن ﷺ لم يأمر بالاستنجاء بالأحجار، وأذن به، ونقله.

وأما المالكية فمن جوازه بالماء: فأحاديث كثيرة صريحة، كحديث أنس

منها: حجيت عائشة في الباب.

ومنها: حجيت أنس ﷺ المذكور.

وحديث أبي هريرة ﷺ: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء، أتيته بماء، في رواية، فاستجمر، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر، فتوضأ.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، ولم يضعفه أبو داود، ولا غيره، وإسناده صحيح، إلا أنه شرك بين سعد أبي سعد الله القاضي، وقد احتفلوا في الاحتجاج به، وفي الباب أحاديث كثيرة.

قال الشافعي: ورءوم بعض المتأخرين أن المسألة مغلومة، فظهرا كثرة الاستنجاء به وعدم الاكتفاء به، وهذا قول باطل مائة بذلك الأحاديث الصحيحة.

أهلى، انتهى كلامه ونقوى بتصرف.

قال الحاصل عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور من استحباب الاستنجاء بالماء هو الحق؛ لوضوح أدلته، ولأن المتأخرين فهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة، فتنبه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام المؤلف رحمه الله تعالى رحمة واسعة، آمين قولنا آمين:

(٥٥) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَيِّتَ ﴿ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)

(وَفِي الْمُشَاجَرَةِ)

(١٠٢٥) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَتْ مَيِّتٌ عَلَيْهِ: إِنَّ النَّوَائِحَ يَكْذِبْنَ عَلَيَّ، حَاشَا: يَكْذِبْنَ فِي الْمُشَاجَرَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: المعروف بِبُنْدَارٍ، تقدم ذكره قبل باب.

٢ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ: هو: عبد الرحمن بن عبد الحميد بن الهُمَّات بن

عبد الله بن الحكم بن أبي العاص، أبو محمد المِصْرِيُّ، ثقةٌ، تغيَّر قبل موته بقليل سنة (٢١٤).

روى عن حجر العقيلي، وأبوب السختياني، وابن عون، وخالد الحذاء.

وعنه ابن أبي حاتم، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وهو من شيوخه.

وروى عنه الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وحجر، وإسماعيل، وابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة، وبندار، وأبو موسى، ومحمد، وخلق كثير.

قال عثمان عن وهب: أما عندنا فمالك بن أنس فقط لما أتيناه: الزهرا هذا العلم عن الوحاب، وهذا ابن مهدي فمن كان يحدِّث عن كتب الناس، وما يحفظ ذلك الحفظ، وقال أحمد: الحفظ الثبت من عند الشافعي، وقال العجلي: ثقة، وكان يحفظ، وقال أبو حاتم: ما سأل رجلٌ عن أبي زرعة، فقال: ثقة، عن أحب إليك، أو عبد الرحمن؟ فقال: ثقة بثقة، وقال الدوري: عن ابن مهدي: اختلط بأخره، وقال عثمة: عن مكرم: اختلط قبل موته بثلاث سنين، أو بسنتين، وقال عثمان عن الدينوري: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى، ولا عن ابن مهدي الاكتابي، أحسن من كتاب عبد الرحمن، وقال الخليلي: يحيى بن أكثم، عبد الله بن عبد الرحمن، محمد بن عبد الله ثقة، وقال أبو حاتم: سمع أبو زرعة ونسبه وبناته، وقال أحمد: لا علة عنده له (٢٤٥)، وقال العجلي: لأبيه ثقة (١٤٦) وسنة مات سنة (٢٤٩)، وكتب ابن جبان في الثقات»، وقال: مات سنة (٢٤٩)، وقيل: سنة (٢٤٨)، وقال المرهبيّ: سمعت قتيبة يقول: ما رأت على هؤلاء الأربعة: مالك، والليث، وعبد الرحمن المقلين، وعبد الله بن مبارك المصنفين، يعني كثيرة، وقال حرب بن عثمان: اختلط على مالك لا يعقل، وسمعت وهو مختلط يقول: حدَّثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بأحاديث حفظها.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بن عبد الله بن مُرْوَانَ الْمَرْوَزِيُّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو أحمد الحنفي، صدوق، له أوهام [١٠]

روى عن أبيه، وعبد الله بن أبي سلمة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن الحارث، وإبراهيم بن سعد، ثم سمعه من محمد، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وجماعة.

وزيد عمرو عمرو بن عقبة، وعاذ قيلة، وابنا عمه عمر بن طلحة بن معاذ، ومحمد بن رفاعي، وعبيد الله بن رفاعة، ومحمد بن سلمة، وزيد بن أيمن، ومعتمر بن سليمان، والدارَوَرْدي، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي عدي، ومعاذ بن معاذ، وهُرَيم، وغيرهم.

قال عباس الدُّوري: سمعت يحيى بن سعيد، وسئل عن سهيل، فقال: هو صدوق قال: محمد الذهبي عنه، قال عثمان: قلت لِيحيى: محمد بن عجلان هو أثبت في حديثه، أو أبو سُهَيْل؟ قال: لا، بل أبو سُهَيْل هو ممن يُترَك، وكان يقول: هكذا أشياخنا. أبو سلمة، ويحيى بن أبي كثير عن خالد بن عبد الله، يحيى: رأيتُ ملائكة هَدَّابة قط في نمط ما كانت قط، قال عثمان: وسمعت يحيى يقول: محمد بن عمرو أحبُّ إلي من ابن أبي حرملة، قال: فسألتُ عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، فقال: هو صالح، ابن يأخطط الناس للحديث، وقال إسحاق بن منصور: سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق أيهما يُقدَّم؟ فقال: محمد بن عمرو.

وقال ابن خِراش: حدثنا ابن عدي عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال يحدثنا بأشياء وحدَه، فيقول لها: ردَّ عليَّ فلانٌ كذا، كان يحدثنا مرة عن أبي سلمة بالشيء بعد الشيء من رأيه، ثم يحدثنا به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث، يُشبِّهون حديثه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، كتبنا عنه، وهو شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليِّنٌ، وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد حدَّث عنه جماعة من الثقات، كل واحد يأتي بشيء منه، ويُغرِب بعضهم على بعض، ويروى عنه مالك عن الزهري، وأعرِف أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: قال: وقد عبد الله أحمد عن ابن معين: سهيل، والعلاء، وابن عَقيل حديثهم ليس بحجة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وابن إسحاق، وابن أبي ليلى، ومحمد بن عمرو، وعبد الله بن عمر، قال: قلتُ: أين حكايته؟ ليس بحجة، وقال ابن معين: ابن أبي ذئب أحبُّ إلينا من محمد بن عمرو، وقال ابن معين: محمد بن عمرو ليس بحجة، وقال ابن معين: محمد بن عمرو ليس بشيء، وقال ابن معين: محمد بن عمرو ليس بشيء، وقال ابن معين: محمد بن عمرو ليس بشيء

قال الواقدي: كان يقال له: الراهب؛ لأنه كان في الجاهلية متعبدًا، وقال عمر بن علي: هذا اسمه عبد الرحمن.

أخبرنا به الحسامية، ورواه له البخاري موصولًا بغير، ومسلم في المتابعات، وله في سنن الكتاب (١٤) حديثًا.

٤ - (أبو سَلَمَة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، تقدَّمَ مطوَّلًا.

روى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وطلحة، وعائشة، وجماعة من الصحابة، وقيل: لم يسمع منهما، وعن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن أبي أوفى، وأسامة بن زيد، وجماعة من التابعين، وعطاء بن السائب، وخلق من التابعين.

وروى عنه ابنه عمر، وأولاده إخوته: محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، وعبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن، وزرارة بن عبد الله بن سعد الرحمن، وإبراهيم، وعمرو بن الحكم بن ثوبان، وعمرو بن أبي عمرو، والزهري، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وخلق كثير.

قال أبو نعيم عبد الملك الإمام الثقة ابن الحبيبي: كان تقيًا فقيهًا، كثير الحديث، وقال أحد مشايخ الحنفية الكبار: إنها أحد الروايات التي عليها الفتوى.

وقال: مات سنة أربع وتسعين، وقال الواقدي: مات سنة أربع وقيل: سنة اثنتين وتسعين سنة، وقال مالك بن أنس: كان عندنا رجال من أهل العلم، أسمعهم كثيرة، منهم: سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن حزم، وقال محمد بن الربيع: أرسل إليه رجل وسلم عليه، فقال: وعليك ورحمة الله، ثم قال: يا غلام، أعطه ديناراً، وقال: أنا أعلم أن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: وكان أبو سلمة كثيرًا ما يحالف ابن عباس، فتحم الشمس في عين عباس كثيرًا، وقال قتيبة عن الزهري: قال: لم يزاحم ابن عباد الله بن عتبة كثيرًا، وقال: يعجز الله تعالى رجلين من قومك، ما أعلم أحدًا أعلم منهما، سعيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقال أبو عمر: وقال أبو نعيم: تُوفِّيَ سنة أربع، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، كان من سادات قريش، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: أربع وثمانين، وجزم ابن سعد والزبير بن بكار بأنه اسمه عبد الله، وقال ابن عبد البر: هو الأصح عند أهل النسب، وقال

الجماعتي: اختلفوا في اسمه، فقالوا: عبد الله، وهكذا قال الفضل بن موسى، وأحمد بن حنبل، عن أبي عبيدة، وقال عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى: اسمه عبيد الله، وقيل: اسمه إسماعيل، زاد ابن سعد: ولذا يقول يحيى سعيد في العاص أصابعه الشر، الأولى استطعمي أباك يا بنية عبيدة، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: اسمه عبد الله، واسمه، فضلي بين ذين أبي وأمك، فقالت: بل الله هو مختلف بالخلاف، فقال: رجل ينتسبك، وقال علي ابن المديني: وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وجماعة سمي أبي مسروق، قال أحمد: مات وهو صغير، وقال أبو حاتم: لا يضبح عندي، وصرح الباقون بكنيته ثم بسمه بنه، وقال أبو حاتم: ثم يسمع من أبيه، وحديث النفس في شيبان عن مسروق، عن عبد الله لا يتصوره، قال أحمد: لم يسمع من أبيه، وقال أبو زرعة: وقال أبو حاتم: ثم يسمع من أم أبيه، وقال الأزدي: ثم يثبت سماعه من سلمة من صخر الجنابي، وقال أبو زرعة: هو عن أبي بكر، قلت: قال أبو الحارث: أبو سلمة هو صخر منقطع، وقال ابن بطال: ثم يسمع من عمرو بن مرة.

وكذا المزني أنه لم يسمع من طلحة، ولا من عدة من الصحابة، قال الحافظ: قال عامة سماعه من طلحة، فروايته عن أبي شيبة، والأصوب من هذا عنهم، وأما عدم سماعه من عبادة، فقاله ابن حزم، وتبعه كذلك قوم، ولم يسمع أيضاً من عثمان، ولا من أبي الدرداء، فإن كلاً منهما مات قبل طلحة، والله تعالى أعلم[١٣٤].

أي: في الجماعة، وفي رواية: في هذا الكتاب (٥٣) سنة.

٥ ـ ﴿فَمَرَّتْ بِهِ ذَٰكَ﴾ ـ، تقدم في (١٢/٩).

(تنبيه): من لطائف هذا الإسناد:

أن جد صاحبيه المصنف، كقال: وأبو شيبة أحد الستة الذين روى عنهم الجماعة بالواسطة، وهم: محمد بن العلاء، وابنه محمد بن شبان، ومحمد بن بشار،

(١) الجهابذ التهليلية (٢ ـ ٥٣/ ٥٣).

وعبد الله بن سعيد الأشج، وأبو كريب محمد بن العلاء، وعبدة بن سعيد الكوفيون، ونصر بن علي الجهضمي، ويعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، وعمرو بن علي الفلاس، ويزيد بن سنان القزاز، وقد نظمهم بقولي:

فَشَرَفُ الأَشَجِّ فَضَّلَهُ ... وَبِكُرَيْبٍ وَعَبْدَةَ اشْتَهَرَا
وَبِنَصْرٍ وَعَمْرٍو وَيَعْقُوبَ ... وَالدَّوْرَقِيِّ الْمُتَيَّمِ الْبَشَرَا
وَالْفَلَّاسِ الأَجَلِّ وَابْنِ سِنَانٍ ... نَعْتٌ يَعْقُوبُ وَالْقَزَّازُ الْقِرَى
وَابْنُ السَّمَّاكِ زَانَهُ بِشْرٌ أَيْضًا ... وَبِهِ الْمُسْنَدُ الْمُؤَيَّدُ يُحْتَذَى

وجميع من يدور، شيخه، وشيخ شيخه، ومتأخر، معصر عن عمرو بن سلمة، وكوفي، وهو الصحابي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى) أي: أنه قال: أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْمُعَلَّى هو سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وقيل: سَعْدُ بْنُ خَالِدٍ، وقيل: سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، وقيل: سَعْدُ بْنُ عَمْرٍو، وقيل: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وقيل: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ أَحَدُ النُّقَبَاءِ، أي: أكثر المتنى على نَقْدِ من الناس في موضع لحفظ القضاء، مات.

وفي رواية أبي داود: «كان إذا لبس الخف أحدث أبعده». قال الشيخ وليّ الدين العراقي قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ: وهذا يحتمل أمورًا، ويمكن الاستدلال به لمتعدد: فمنهم من المذهب، فيقول على معنى: أحدهما: الحكاك الذي يُذهب إليه.

والثاني: الوضوء، فيتحصل: بأنه كذا؛ وإلخ؛ فيتحمل أن يراد الحكاك، فيكون التقدير: إذا بعد عن الذهب؛ أي: موضع الحكاك؛ لأن ذلك الموضع تقدم بأعلى.

ويُحتمل أن يراد الصعيد؛ أي: ذهب ذهابًا، والاحتمال الأول هو المستعمل في أهل العرف، وقالوا: يا أبو عبيد فهرد، وجزم به في النهاية، وهو يوافق الاحتمال الثاني فيه في رواية الترمذي: «إذا جاء أحدكم» فليعد في نعليه، فإنه يعني فيها أن يراد بالعد الصعيد. انتهى.

(١) انتحفة الأشراف» (٤/١٩)، وأطرافه المسندة (٢٠٩٩).

وقال ابن منظور ﷺ: «المُتَرَفِّعُ»: الآخذ بِذَهَب إليه، وقال الجوهري: يقال للمتوجِّه: الصاعِد، والمنصَبِّ، والمُرْتَقِي، والمُرْتَفِع. انتهى.

وقال الشافعي ﷺ: قوله: «كان إذا ذهب المذهب تغيظ فسكن» أي: ذهب في المذهب الذي هو محل الذهاب لقضاء الحاجة، وأتى مذهباً على الصفة، وهو كناية عن الحاجة، «أبعد بحيث لا يُسمع إخارجه صوت، ولا يُشَمّ له ريح» أي: يُشَمّ شخصه من الناس، بل رَوَى الطبراني والحرجي بإسنادهما: «كان له كان يأتي في النهض: مكان على نحو طويل من مكة.

وقال ابن حجر ﷺ: «فإذا أراد الخروج من عمسه من ملائه، وأتاه في البَرَازِ المكان» أي: مقاربة رمل، ﷺ فإنه في بعض نسخ الشافعية، فالذي في نسخة أبي قرة، فقال: إذا حليفة استراني، حتى يأتي. . . فإذا الحديث، فإن ذاهب إلى أن ذلك الإناء حضرموت والمعروف: «إذا أتاه خوف أن يُسمع إخارجه صوت، أو يُشَم له ريح نجيد، وذلك حين هو البول، ومن ثَمَّ ورد أنه كان إذا بال قائماً أمر أن يُؤتى بماء، ولم يعتد به. ومن ذاهب إلى أن تسمع الإناء لتلك، وإما أن يُشَم له ريح الخارج، فإنه كان يفعل الخارج، فإنه كان يفعل الخارج، وأن ذلك إنما زادته أحساب، وإحاديثهم، فإذا حضر البول، وهو في بعض تلك الحالات، ولم يمكنه الانتظار حتى يجد كفاءة، فعل ذلك؛ إبقاءً يترتب عليه الأجر، ومنع الضرر، فراعى أهم الأمرين. انتهى.

وفي رواية الترمذي: «فقال: أتيني بوَضُوء، فأتيته بوَضُوء، فتوضأ، ومسح على الخفين» وإنه لمثل أبي.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

هو صحابي، كما سيتبيّنه عليه الصحابة الجليل من شعبة ﷺ.

(١) الجمان الجوهر (٦/١٤٥).

(٢) فتح الباري شرح الجامع الصحيح البخاري (٢٤٦/١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) في هذا الموضع (٢٠/٤٦)، والإمام وأحمد في مسنده (٤/١١)، والنسائي في مسنده (٣٣١)، والنسائي/ في «المجتبى» (٣٨/١) و«الكبرى» (٣٣/ ١١)، وأحمد في مسنده (٤/٢٧٦)، والطحاوي في «المشكل» (٣٨٤/١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٣/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٦/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٤/١٩)، وفي «الأوسط» (٣٤٤/٢).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (الأولى): بيان استحباب التنزه عن أهون الناس عند قضاء الحاجة، ولا يرتكبُ أخفَّ المحذورين؛ توقياً لأكثرهما، وهو ارتكاب أدنى المحذورين، وتراكُ لقاذعي الحاجة؛ لأنه مع قربه يهجم بمنعه الحاجب عن اندماج يوجه ونحوه.

٢ ـ (الثانية): بيان كونه مستحباً لا على سبيل الإلزام.

٣ ـ (الثالثة): بيان جواز الاستعانة في إحضار ما هو المقصود بغيره.

٤ ـ (الرابعة): جواز استعمال الخدم في مثل ذلك إذا كان يرضاه.

٥ ـ (الخامسة): مشروعية جواز التنعم على الخلق.

٦ ـ (السادسة): بيان أن الآلب الكنانية في ذكر ما يُستحبُّ منها: تقول الشعرة: «إليَّ ذهب الشغب، وإليك ذهب الحلم».

(المسألة الرابعة): في شرح ألفاظه:

(قول) (أَتَى عَلَيْهِ حِينٌ أَتَى لِي أَتْرٌ، وَأَتَى فُلَانًا وَعَلَيْهِ، وَبِمَعْنَى حَنَ عَلَيْهِ: حَرَّ لَهُ، وَأَتَى عُرْسِي، وَأَتَى عَلَيَّ، وَبِمَعْنَى لِي فِي الْحَدِيثِ):

قال الجماعة هناك هذه عبارته: «غير المصنف كَثَلَثُهُ فإنه إذا اشتبارة إلى أقوال الأصحاب المتقدمة السبعة السبعة وزاد أحاديث تتعلق بهذا الباب، فذكرتُ ما أشار إليه بالتفصيل:

١ ـ أما حديث عبد الرحمن بن أبي قراد ﷺ، فأخرجه (ابن أبي شيبة)

في مسنده (٥/ ١٠٠)، والنسائي؛ في «المجتبى» (٢/ ١١) في «سننه»، والدارمي؛ في مسنده (١/ ٢٨٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٧٠)، والطحاوي؛ في «شرح المعاني» (١/ ٢٤٤)، والحاكم في «مستدرك» (١/ ٢٤٤، ٢٧٣)، كلهم من أبي شيبة.

(٤١٩٩) - حدّثنا يحيى بن حبيب، عن أبي بحر، أخبرنا الحسين بن عمارة بن عبد الله، والبحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حجمت بن النبي ﷺ، قال: فقال: هذا حجام بني فلان[1].

والحديث صححه ابن خزيمة، وهو كما قال[2].

٢ - ومثله حديث عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٧٠)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٤٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وهذه الأحاديث تُصحّح بشواهد بعض الطرق، كما في أكثر الأمثلة المذكورة، فيتنبه.

٣ - وأما حديث أبي غادية ﷺ، فأخرجه ابن منده في «الكنى» (٢/ ٥٥) من طريق عبد الله بن عمر، عن أبي غادية ﷺ، فذكر ابن منده:

أن ابن عباس، قال: أتيت أنا ومحمد بن أبي بكر، أبا غادية، فسألنا أبا غادية عن هذه الآية، فقال: نعم، نزلت فينا، نزلت في أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي عبيدة بن الجراح، كنا في عريش، كنا عشرة، فقال رسول الله ﷺ: «لتنزلن هذه الشعب أو ليهبطن عليكم»، فهبط علينا ونحن متقلدون السيوف، فرأينا فيه ثلاثين بيتًا، كلها أشراف قريش، فقال: «أنتم على خير، ولكن أحدكم يقتل في الفتنة، فيدخل الجنة، ويدخل النار، ويدخل الجنة، ويدخل النار، ويدخل الجنة، ويدخل النار»، فقال عمر: أنا أحدهم يا رسول الله؟ قال: «لا»، فقال عثمان: أنا أحدهم يا رسول الله؟ قال: «لا»، فقال علي: أنا أحدهم يا رسول الله؟ قال: «لا»، فقال طلحة: أنا أحدهم يا رسول الله؟ قال: «لا»، فقال الزبير: أنا أحدهم يا رسول الله؟ قال: «لا»، فقال سعد: أنا أحدهم يا رسول الله؟ قال: «لا»، فقال عبد الرحمن بن عوف: أنا أحدهم يا رسول الله؟ قال: «لا»، فقال أبو عبيدة: أنا أحدهم يا رسول الله؟ قال: «لا»، فقال: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «أنا، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو

التوبة» (٢١٨/٨)، وابن عدي» في «الكامل» (٢٧٩/١)، لفظ أبي داود:

(٢) ـ حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن يونس، أخبرنا إسماعيل بن عبد السلام، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد».

أخرجه كذلك ابن السكن؛ فقد أسماعيل بن عبد السلام الكوفي، نزيل مكة ـ ثقة، تكلم فيه غير واحد. انتهى.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، كما مرسبق، وأقره شعيب الأرناؤوط رحمه الله، هنيئا، وقد تعالى الله.

٣ ـ وأما حديث يحيى بن عبيد عن أبيه، فرواه ابن أبي حاتمي في «العلل» (٣٨٥/١)، وابن أبي الدنيا في «مسند أبي هريرة» (رقم: ٤٨)، والبزار في «البحر الزخار» (٢/ ١٨٥)، وأبو نعيم في «الصحابة» (١٩٠/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣٧٩/٧) عن طريق سعد بن زيد، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، قال: «كان النبي ﷺ يتبرز ليوم كما يتبرز الرجل».

[تنبيه]: قال الإمام أبو نعيم رحمه الله: «غريب من حديث: أبي رافع، تفرد أبيضا صحابيا، وعبدا يقول: ذلك أن الحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٤٦) ـ حدثنا بشر بن موسى، قال: نا يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيني، قال: نا سعيد بن زيد، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يتبرز ليوم» كما تقدم أمامه.

قال الطبراني: لم يروه عن واصل إلا سعيد، ويحيى بن عبيد عن أبيه عن يحيى (٢)، ولم يسند عبيد عن أبي هريرة إلا هذا الحديث. انتهى.

---

(١) ليس في «أوهامه» (١/ ٢٠).

(٢) قلت: في إسناده: اضطراب بالمتن والسند، والصواب كما في «التقييد»: رواه بالمتن والسند مضطرباً. منه.

(٣) «المعجم الأوسط» (٥/ ٢٤٣).

وقال الحافظ الهيثمي **تنبيه**: رواه الطبراني في «الأوسط» وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن أبيه، ولم أر من ذكرهما، وبقية رجاله رجال موثوق. انتهى.

قال الشارح هذا قد ... سبأتي أن بن طلحة روى مرسلا وموقوفا فتنبه.

٥ ـ وأما حديث أبي موسى «الأشعري» فقد أخرجه «أحمد» في «المسند» (٤/٣٩٥، ٣٩٦ و٤١٨)، والطيالسي» في مسنده (٥٧/١)، والبزار «كما في مسنده» (٥/١٥٦)، والطبراني في «مسنده» (٢٩٢/٢)، وابن السني» في «الأوسط» (٣٢٩/١)، والبيهقي» في «الكبرى» (٣٨/١)، فقال أحمد:

ثنا (١٩٢٧٥) ـ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثني أبو النضر الفقيمي، قال: سمعت وردًا وسمعه، قالا: يقول بن ابن عباس، قالا: قلت: أسمع مني إلى أبي موسى، فأسأله عن أمر أهل بيته؟ قال: وسمعته قال: وردًا يقول: قال أبو موسى: قال أحدهم إذا أصابه أمر: اللهم إني أرجو فيه بالطبيبين، وأخاف فيه بالذنبين، فاجعل الرجاء أمامه، وأكفني ما شئت بما شئت، قال: وردًا يقول: قال أبو موسى: قال نبي ـ شك أبو النضر، قال: قال، إنما يأتي أحدكم، فليُرَبِّ ثوبها».

وأخرجه ضعيف» من أجل أبي النضر.

٦ ـ وأما حديث ابن عباس **ش** فأخرجه الشيخان، وغيرهما، ولفظ البخاري:

(٥٧٠٨) ـ حدثنا ابن سلام، أخبرنا عبدة عن سعيد أبي عبد الرحمن، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس **ش** قال: أتى النبي **ﷺ** من بعض نهاره، فجاء الصبيان، فجعل يمسح إنسانًا بطبان في قربتها، فقال: أحدث، وماؤنا قليل، فلم يجد، فقلت: كيف أصنعها لا يستنجي من البول، وكان لا أحسن يقضي بالتيمم، وقد أمرت بالتيمم، فضرب بكفيه، ثم نفخ، فجعل كبرة في كفه، وكبرة في كفه، فقال: اقعد يلعقه عنهما ما لم يبيسا»(١).

(١) **قلت** وفي الباب: عديٌّ، وقد مرت ما فيه.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٤/٢).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤١٤/٤). (٤) صحيح البخاري (٢٤٥٠/٥).

٧ ـ وأما حديث بلال بن الحارث ﷺ، فأخرجه (ابن ماجه) في «السنن»، وابن عبدوس في «المائة» (٦٢/ ٢). فقط عند ابن ماجه.

(٣٢٤٩) ـ حدثنا المعلى بن عبد الحميد المنبجي، ثنا عبد الله بن كثير بن جعفر، ثنا كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده عن بلال بن الحارث المزني، قال: رسول الله ﷺ بدأ إذا أراد الحج أهل.

(الصحيفة الصحيحة): في ذكر شراحيل أبو أمية، قال: أما أبو قتادة، وهذا رجل آخر، لم أقف على ترجمته، فذكرك تراجم الثقات.

٨ ـ أما حديث ابن عباس ﷺ فهو: عن: يعقوب الفاكهي، وتخريجه: في الزاد، الأنصاري، يقال له: ابن الفاكه، روى عن النبي ﷺ، وعنه الحارث بن قُطَيل، وحماية بن عزيمة بن عبد الله بن عمير، قال عبد الله: صحبة، وذكر مسلم وأبو الفتح الأزدي أن حماية بن عزيمة تفرد بالرواية عنه، قال الحافظ: ورواية الحارث بن قطيل عنه غريبة جدًا، وذكر شيخنا البخاري في «التاريخ»، وغيره، (الصحيحة) ٣٥٣٧.

تنبيه: به، الساتر، وله، ذكر عند الترمذي في هذا الموضع.

٩ ـ وأما بَحْيَى بن بُحَيْنٍ: فهو بحيى بن عبيد المكي، مولى السائب المخزومي، روى عن أبيه، وعنه: ابن جريج، وأسامة مولى أبي عتيبة، قاله السائب: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تنبيه: به، أبو داود، والترمذي، وله ذكر عند الترمذي في هذا الموضع.

١٠ ـ وأما أبوه: فهو: عبيد مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن عبد الله بن السائب المخزومي في قصة الوزن بين الركن والمقام، وعنه ابنه بحيى، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث الواحد، وذكره ابن عبدالبرمع ابن ماجه، وابن منده، وأبو نعيم، وسمَّوا أباه

(١) ضعيف ابن ماجه (١٤١/١).
(٢) «الطبرانية» (ص٨٤٣).
(٣) «مهذب الكمال» (٢٢٩/٢٩).

رُحَيْبٌ - براء، وحاء، ومثناة تحت، مصغراً - ونسبوه فَهْبَلٌ. فقال له الفَهْبلي[1]، وقال ابن الصلاح: وهذا غلط، تصحيف، ما روى عنه إلا ابنه يحيى، وأبو أصلح[2].

ثم ذكره أبو داود، والنسائي، وقد ذكر عبد الرحمٰن في هذا الموضع:

[السيرة]: ذكر صاحب التهذيب[3] ما نصه: وأما يحيى، ووالده فلا أعلم فيهما جرحاً ولا تعديلاً. انتهى.

وقد عرفت أنهما من رجال البخاري ومسلم، وغيرهما من باقي الرجال، وعرفت ما قيل فيهما من التوثيق، وإنما قال ذلك لأنه وقف عليه الحسيني، حيث لم يقف[4] عليهما. الحسيني من حيث هو، وبالذال والحيم ـ بوزن الحسيني ـ نسبة إلى حسين، وإنما هو محمد[5]، كما تقدم عن الفهبلي، وكذا وقع للصنعاني في غير الجوهرة حيث قال: الذي رجحه ـ والذال والحاء ـ بالمعجمة، ما ذكرناه، ثم قال: والله تعالى ولي التوفيق.

٤ ـ وأما أبو مُرثِد الغَنَوي بمثلثة، فهو: عبد الله بن كِنَاز بن عامر بن حُصَين بن سَلِيم بن منصور بن عِكْرِمَة بن فَيْد بن عامر بن عبد الله بن عامر بن عبد الله بن ولان بن الحاف بن قُضَاعة الأنصاري، شهد بدراً وأحداً، وما بعدهما من المشاهد، وهو من عداده، أسلمت، وشهد بالمدينة، وكان هو وعمّه مَرثَد، وخالد بن محمد بن الحاف، أول أسلم، وهاجر إلى المدينة، وقبل: بل رجع إلى بلاد قومه، ولم يهاجر إلى المدينة، وهذا قول الأكثرين، فإن موسى بن عقبة، وابن إسحاق، والواقدي لم يذكروه في المهاجرين، وقوم الضبية بعد فتح خيبر، استدعاه صاحبه سفينة جمع من قومه، فأقاموا معه، فاستشهد الجميع في الحال، فسمي سفينة الميت بعض الناس، كزيدة، وقناد، وأصلالها، واستشهد عمه عمرو على الجمرة بمنى الشريف، فاقتطع الأشراف من أرضه، ثم استشهد عثمان على الكوفة، في آخر أحد الحكمين يطيلي، ثم اعتزل الفريقين.

وأخرج ابن سعد، والطبراني من طريق عمه عبد الله بن مرثد، له وصف أبيه

---

(١) التهذيب التهذيب (٥/٢٧٦).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٣٥). (٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/٥٠٩).

(٤) في نسخة الحسيني (٥/٢٧٦).

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن الحسيني، ولد سنة ١٠٧٠هـ، وتوفي سنة ١١٣٧هـ، له ترجمة في: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٤/١٧٧).

وروى أبو موسى عن الشيخ، وعن الخليلي، ومحمد، وأبي موسى، وأبي بن كعب، وغيرهم.

وروى عنه أولاده: موسى، وإبراهيم، وأبو بردة، وأبو بكر، وأمراه، أم أبيها، وعبد الله، وعبد الصمد، أبو سعيد، وأنس، ومقاتل بن حيان، وغيرهم، ومن كبار التابعين فمن بعدهم: زيد بن وهب، وعبد الرحمن الشيباني، وعُبيد بن عُمير، وقيس بن أبي حازم، وأبو وائل، وسعيد بن المسيب، وبُرَيْ بن عُبيد، وأبو عثمان النهدي، وأبو وائل القصاص، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وميمون بن مهران، وحطان الرقاشي، وأبو رافع، وعبيدة، وعلقمة بن نضَّر، وآخرون.

قال مجاهد عن الشيخ: كنت عبدًا في وصيته: لا يُقرّ لي بمال آخر من سبأ، وأقرؤا الشيخ أربع سنين، وكان الشيخ من الحفاظ، وأبي الصحيح الموقوف: الثقة الرَّبَذي مرارًا من مزاحم بن داود، وقال أبو عثمان النهدي: ما رأيت صاحب سنة خيرًا منه، ولا أشبه بالذي أخبرت عنه من الشيخ، وقال مالك بن دينار، وقال: رأيتُ رجلًا يأتي أبا موسى، يريد زيارة، شَوْقًا إليه، فيقرأ عليه، وكان أبو موسى هو الذي تقُلّ أهل البصرة، وأفرائهم، وقال الشيخ: الشيخ العالم، ثقة، سنة، فاذكره فيهم، وذكره الخليلي في طبقة الشيخ المتقدمين بلفظ: العلماء، وقال ابنُ[1] الصدائين: فضلاء أهلة أربعة: عمر، وعلي، وأبو موسى، وعبد بن ثابت، وأخرج الخليلي في تاريخ أبي الشيخ، عن الصدائين، قال: ما أتاها رجلٌ، أعجبَ إليه، وأنت، كبر الأهلة منه، يعني: أبا موسى، وقال الخزيّ: حدّثنا عن أبي موسى، حدّثنا أبو داود، حدّثنا الشيخ، وقال ابن حبان: كان لأبي موسى سرائيل يقابله بالبلق مخافة أن يكذب.

وقال أصحاب الفتوى: كان الشيخ من الثقات، على ذَيْبه، وغفره، وغفرها لهما.

[1] يعني الثاني، وتقدم ترجمته الثقة: المقبل شرح المصابيح، والمحاسن، أهـ ابو عثمان.

[2] القائل: أبو عثمان، أهـ ابو عثمان، قاله: أبو عثمان أيضا.

من البيع، وسواعلها، وإما مات الثاني ﷺ قام المدينة، ولهذه خرج الثناء، ووقع له عيدة، واستصفاه عمر بما قرره البصرة، وبما مات الثاني ﷺ ولي الذي اقتنع الأموال، وأصيغان، وأكره عشاق على صفة قليلاً، ثم صرفه، واستعمل عمر بما عن عامر، فسكن الكوفة، وتفقه به أهلها، حتى استصفاه عثمان عليهم بعد عزل عمر بن الخطاب.

قال الشرنبلالي: يلحق ذلك أيا سوى ماء سنة اثنين، وقيل: أربع وأربعين، وهو أحد قولي ابن يونس، والأول هو الذي نص عليه وغيره، وقاله ابن يونس، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: عاش ثلاثاً وستين، وقال الهيثم وغيره: مات وهو ابن ستين، زاد خليفة: وقيل: ثلاث وستين، وقال الهيثم: وقيل: ستة ثلاث وستين، وقيل: ثلاث وثمانون، أو سبعون^(١).

أخبرنا أبو الحسامة، قال: في هذا الكتاب (٣٨) حديثاً.

٩ ـ وأما أبو حنيفة ﷺ، فهو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ﷺ.

عاش عبد مناف الخزاعي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، أسلم قبل الفتح وشهد بدراً، وكان يكتم إسلامه، ثم يقدم على قومه فيقيم معهم، ثم يلحق بالمدينة، والأول أصح، وهو يقارب ما قاله الواقدي، وقال أبو أحمد: كان رأس بني عبد مناف، أشار، وإذا يومئذ قد تفاوت الاختلاف، وقال: يعطى بني على أبي عبد... ٤٠٠ الحديث، وفي الصحيح: من أحب عباس، فليحب النبي ﷺ، وأنا حبيبي، وفي رواية ـ وكانوا لا يختارون الرجل حتى يذبرك، وفي طريق أخرى: فليحب، وأبو ابن عشر عشيرة، وهذا محمول على إقامة الحجة.

وروى الترمذي عن طريق ليث، عن أبي جعفيد، عن ابن عباس ﷺ، أن جبريل ﷺ نزل، وفي الصحيحين عنه: قال النبي ﷺ: ضمه إليك، وقال: اللهم علمه الحكمة، وكان يقال له: حبر الصحابة، وقيل: إن الله تلقى بذلك جبريل عليه السلام، قال: فقد جزء من عبد الله بن عباس، وقال: اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل، وقال: ما ينبغي لأحد أن تكون حبر العرب، تلقى ذلك ابن عزيد

---

(١) الأعمال في تمييز الصحابة (١/١٤٤ ـ ١٤٣).

في الأحاديث المتقدمة له، وقال الواقدي: لا خلاف عند أحمابنا أنه وُلد بالشِّعب حين حضرت قريش مكة، وكان ذلك لما عزم عبد مناف على الانصراف إلى مكة، ورأى أبو الحسن المطلبي من شعبه بن خثعم، عن أبي بكرة قال: صليتُ إلى جنب النبي ﷺ، وهو في المحراب، فجاء سجد، فسجدتُ وإني لصغير، فكان ذلك أول ما عرفتُ من تواضعه ﷺ، وعن ابن سعد بسنده سمع وحشيّ، وقال ابن منده: كان أبيض طويلاً مشرباً حمرة، سبط الرأس واسع صدره، أشعر، أزهر، يخضب بالحناء، وفي المجمع الموثوق به طويل ذو بدن عبد الرحمٰن، ذو بهق بن أسماء، عن ابن عمر أنه كان يقرب ابن عباس، ويقول: إني لأحبه، وروى ﷺ حماد، عن أنس، وعنه: رُمِيَ بالبهق في قبلة، وقال: «المُقِلُّ فقيه في ثلاثة مواطن»، وقال: «ما أحد أعلم بالحلال والحرام من عطاء»، وقال: «ما رأيت على منبر من عبيد، أكرم أبيضاً أصبره، إلا ابن عباس قيام الليل»، صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان يصلي، فجزئي على صلاتي حذاه، فلما أقبل على صلاته، فلما انصرف قال لي: «يا غلام!»، فظننتُ، يا رسول الله لأبي لا لأمي، فقال لي: «ما ظنك بثلاث، وثالث رسول الله ﷺ ثالثهم؟ ما ظنك بثلاث لم أرَ بمثلهن قط فيما رأيتُ وفيما سمعتُ؟ وأخرجوا عن ابن عباس، عن أبي بكرة، وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، صليتُ خلف ناعسين، وقال: «المُقِلُّ عطية الحكمة، وتأويل الكتاب».

وأخرج الديلمي والحاكم في مستدركها عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قلت لنبي رسول الله ﷺ: قلت: أرجل من الأنصار، خُلُقٌ شُغِلَ فشُغِلَ أصحاب الجنة، وإني لأظنهم أكثر، قال: «بل أنت»، قال: وأعجبني أنفه، أبي الرياسة، فقلت: أيشبّ؟ قال: فترك ذلك، وأقبلت أساله، قال: كان ليلتي الحديث عن رجل، فأتى، وبه رهق، وهو قائم، وابن عباس قاعد، ينتفي الزرع على ماء، فجعل يتأمل الزرع، فيخرج، فيراني، فيقول: يا ابن عم رسول الله ﷺ ما حاله بكذا؟ فقلت: ما أدري، ما أدري، ما أدري، فلما أكثر عليّ، قلت: والله ما أدري، فقال: أخرج الأنصاري حتى رأى، فوجد أصحاب الجنة قد أخذوا ثمارهم، فقال: كان أهلي منى، وأخرج الزبيرائي في مسنده: كان ابن عباس يأتي إذا رفع، فيقول: ما منع النبي ﷺ بعدك، ومع ابن عباس به، يأتي به، يقول:

وقال عبد الرزاق: أخبَرَنا معمر عن الزهري، قال: قال الجاهليون لنبينا: ألا نعبد آلهتنا كما نعبد ابن عباس؟ قال: فأتاهم النبي الكليون، له ثماني سنوات، وثلاث طوال.

وفي الاستيعاب: عن عبيد الله بن العباس، عن والد بن أبي أمية، عن عبد الله بن عباس قال: كنت أنا وابن عباس غلامين، فقال لي: ابن عباس: أيسرك أن تأتي أباك وأمك فتخبرهما بسبقك إلى الإسلام؟ قال: فقلت: نعم، فانطلقت أنا وهو نسابق، فسبقته، فجئت أبي وأمي فأخبرتهما، فقال لي أبي: ما أعلم أحداً أتى أباه وأمه فأخبرهما بسبقه إلى الإسلام إلا ابن عباس.

وفي الاستيعاب: عن أبي العباس، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: إذا ابن عباس أمر أمراً كنت استشرت ما خاشره منا أحد، وإذا جمعه بين صفين من أصحاب محمد ﷺ كان ابن عباس في أحدهما.

وفي الاستيعاب: وكان يقول: يُهم تزعمان الإمارة لبني عباس، وأحبرهم النهيان، على تاريخ سنة، عن عثمان بن عبد الرحيم، أبي الفتح، عن أبي الحسين محمد بن أحمد، عن بشر الحافي، عن ابن أبي عمر عن أبي عبيد، قال: سئل ابن عباس: فيم فرقه أعلم من بقي بعد آثار الله على محمد ﷺ، وأخرج ابن سعد بسنده صحيح، عن يحيى بن عباد، قال: سمعت ابن عباس يقول: ما أعلم بقي بعد نبيكم أفرد مني؛ ما عنه عقلاً، ولعقل أحد إلى عقلي في ابن عباس عقلاً.

وفي صحيح البخاري: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: عن عطاء: ما رأيت أحداً في مجلس أبين من عباس، أكثر فقهاً، ولا أعظم حلماً، ولا أعم إحاطة، ولا أكثر فقه عندة، وأصحاب الكرائف، وأصحاب الشرب عندة، يصدرهم كلهم من رأي واسع. وعند ابن العباس: يرضون بفتياه بين أيدي الشيخ من طارس، وأيدي سبأ، من أصحاب رسول الله ﷺ تتذاوَرُ إلى أمر عباد؛ إلى قول ابن عباس، وفي تاريخ جرجان: للدَّوري عن ابن معين، أحمد بن عبد الله بن يونس، ثقة، ثبت، تحيح: ما رأيت مثل ابن عباس قط، وليلة مات ابن عباس، ولم يأت أحد مثله، ولا يأتي. والجديعات عن شعبة، عن عمرو بن ميناء، عن جابر بن زيد: ما سألت أحد عن العلم فرأيت أحداً، وكان يسمى ابن البحر... الحديث.

وأما في الحكمة: وأخرج ابن سعد بسنده صحيح عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: ما سألني أحد عن شيء علمته عنده، ولم أسأله عنه؛ وسمعتها بسألة الناس فيكذبك. وفي المالي العوالي: عن طريق شريك، عن

الأصنام، عن أبي الضحى، عن مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس، وإذا تكلم قلت: أفصح الناس، وإذا تحدث قلت: أعلم الناس، وأحزم يعقوب بن سفيان عن أبي وائل قال: قرأ ابن عباس سورة النور، فجعل يفسرها، فقال له رجل: لو سمعت هذه السماط الديلمي ما فسرت هذا التفسير، السماط من أهل الري، أو سمعت هذا من الأعراب لعلمنا أنهما ما علما هذا، وهو على الموسوم، فجعل يقرأ، ويفسر، فجعلت أقول: لو نسبته لقلت: هو الروم للأمك.

وزاد ابن أبي شيبة عن طريق عباس بن أبي وائل: سئل عنك فتيان، وكان أكبرهم سنا ابن بكير، فقال: ابن أبي وائل، قال: وسئل أبو وائل عن ابن عباس؟ فقال: ذاك امرؤ لا أزكيه، وحبر، وكان من رسول الله ﷺ أحبر، وعند الدارمي: سئل عنك فتيان، وكان أكبرهم ابن بكير، فقال: ابن أبي وائل، قال: وسئل أبو وائل عن ابن عباس؟ فقال: ذاك امرؤ لا أزكيه، وحبر، وكان من رسول الله ﷺ أحبر، وعند البيهقي من طريق أبي الضحى عن مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس، وإذا تكلم قلت: أفصح الناس، وإذا تحدث قلت: أعلم الناس، وأحزم، وأعلم، وأفقه، وأكثر علما، وأحلم، وأعقل، وأكثر تفسيرا، وأعرف به، وأبو له علما، وأبا وأخوة، وأبي على أبي من كتاب الله تعالى، فوددت أن أصحابي كلهم يعلمون مثل علم أحدهم.

وأخرج يعقوب بن سفيان عن أبي شيبة قال: سئل عنك فتيان منذ بالأنبار عند أبي وائل عن عباس بأمر عظيم، وهن يعيبون بن بكير عن الذنبة: حبس ولكانون. وذكر عظيمة أن الأعراب عن علاه، وأن علي عليه السلام يبعث عليهن، واستخلفت أبا الأسود على الصلاة، وبعث إلى أصحاب علي الخوارج، وعلي عليه السلام يأتي ابن عباس عليه السلام، فسمع أبو وائل علي عليه السلام، فأتى ابن عباس عليه السلام فقال: أما سمعت ما يقول؟ فقال: سمعت، ومن سمع أبي من عباس فقد سمع أبي من عباس، وكذلك سمعت من سلام قال: سمعت سالم أبي ابن عباس

يرجعان، فقالا: إن شئت نقترن، فإن كنت كفأ ما فعلنا، وإن كنت صادقاً نجناك، وإن شئت أنْكَلْت، فافْرُ. هذا.

وأخرج الزبير بن بكار عن محامد: أن ابن عباس مات بالطائف، فصلى عليه ابن الحنفية، فجاء طائر أبيض، فدخل في أكفانه، فما عرجت، فلما دفن سُمِّي عليه الطائر، قال ابن الحنفية: مات وإنه لبَحْرٌ من علم. وأخرج بطريقه عن سفيان عن هارون عبد الله عن ياسين: أخبرني أبي أنه لما مرّ بجنازة عبد الله بن عباس جاء طائر أبيض، فدخل في أكفانه، فمكث في الماء، فلما دفن سُمِّي عليه الطائر. وأخرج ابن سعد قال: لما خرج نعش ابن عباس جاء طائر أبيض فطيف، من قِبَل رجل حتى دخل أكفانه، فلم يُرَ أين دخل، فكانوا يرونه أنه روحه. وأخرج الحسين بن عرفة في فوائده: عن سعيد بن جبير قال: مات ابن عباس بالطائف، فشهدته، فجاء طائر أبيض لم أرَ مثله قط، فدخل في أكفانه في نعشه، ولم يُرَ خارجاً منها، فلما دُفن لبث هنا، ثم طار. اهـ. ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] أي أهل السنة.

وفي رواية أخرى: سنة حسن وستين، وقيل: سبع، وقيل: ثمان وهو الصحيح في قول الجمهور. وقال المسلاتي عن حفص بن منصور: عن أبيه، قوله: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] أي أهل البدع والضلالة. قلت: قوله: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] أي أهل السنة والجماعة، والظاهر على أنه على ما ذكرناه سنة ثمان وستين، والاختلاف في سنه، قيل: ابن إحدى وستين، وقيل: ابن ثلاث وستين، وقيل: ابن اثنين، والأول هو الأقوى، قاله في «الإصابة»(١).

وروى أنه اكتحل، وفي هذا الكتاب (٣٨٣) حديثاً.

٣٤٩ ـ وعنه رضي الله عنهما: قوله: يلازن الرجال في الحرب من عهد سيدنا محمد ﷺ إلى انقراض الدنيا، الخطبة التي ذكرها ابن عباس في صفين، وقالت عائشة لما مرّ بها القتير: ولكن يسكن مرة، ولمية، ثم تحول إلى البصرة، الخطبة،

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/١٤٧ ـ ١٤١).

فِي الْمُشْرِكِ، وصحيحي ابن خزيمة، وابن حبان، قال المناوي وغيره: هذه سنة رسوله، وله لمأمون منه.

أخرجه أبو الأزهر، وله في هذا الكتاب حديث واحد فقط، وهو حديث ابن أبي أوفى الآتي (٢٢٤١) إن أحدكم لينكبّ كما ينكبّ الثور فلا ... ٤ الحديث.

[المسألة السادسة] في ذكر من لم يشر لفهم الترمذي رحمه الله سوى رمز أحاديث كتابه بهذا الرمز، وهو الصواب عند الجمهور من شيخ، وبين مرآة، وبين عمر ﴿

١ ـ ثلاثة أحاديث الصوم، فأخرجه الشيخان، قال البخاري رحمه الله (٣٥٤) ... حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سفيان، عن مسروق، عن عروة بن مضرس قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: أما مبشرة لبكلي فالتفت إلي فأرسل إلى فقال رسول الله ﷺ: «لقي تواني فقلت: قبل طلوع الشمس، فقال: فلم تجئ بعد؟» فقلت: قبل طلوع الشمس، فأرسل إليه من أسفلها، فصعبت عليه، فتوضأ وصلى، فصعبت عليه، ثم صلى.

قال البصري: قال: والحديث غير الأول. يعني: الذي أخرجه الترمذي في الباب. وهذا معنا قال في أواخر الفريابي. انتهى ﴿

٢ ـ وأما حديث يحيى بن مرآة ﴿ فأخرجه ابن ماجه في صحيفه، فقال: ...

(٣٥٣) ... حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا يحيى بن سليم، عن

(١) ذكر الزمخشي رحمه الله ﴿ والظاهر أن الصواب ابن من أحاديث الباب. وتبعه الطيبي في شرحه (٣/٣٥٣) على طريقة العلماء في مثل هذا. قلت: كلا. فالذي ذكره الزمخشي ﴿ هو البخاري قطعًا. كان رسول الله ﷺ يرسل إليه فلانًا، ويأتيه فلان، وإنه أراد المبادرة مرة، فأرسل إلى فلان، فأتاه، فأمره بما يفعل. فقال أبي: أما هذا فلم يأتني، وإنما أتاني فلان. فقال له رسول الله ﷺ: ما أراه من أبي. فقال: أما إنه لثابت. فهذا الحديث لا صلة له بهذا الباب. إنما هو ترى. والله تعالى أعلم.

(٢) صحيح البخاري (١٤١٧). وانظر التلخيص (٢/٢٢٦).

تُحْبِسه، عن يونس بن حباب، عن يحيى بن مرة: «أن النبيَّ ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد»[1].

والحديث صحيح[2].

٣ ـ وأما حديث ابن عمر ﷺ، فأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٩/ ٤٧٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ (٤٥١) والأوسط» (٥/ ٤٣٥)، نفظ أبي يعلى:

(٢٩٦٢) ـ حدثني أبو بكر الرمادي، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا نافع بن يحيى، ابن عمر ـ عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يطيب لحاجته إلى المغمّس، قال نافع: نجد مرخين من حمى»[3].

والحديث صحيح، وقد تقدّم أعلاه.

الحديث: قوله:

(فإذا جَلَسَ خَثَرَ صَبِيبُهُ) هو كما قال، كما تقدّم في المسألة الأولى.

(المسألة السابعة): في شرح ألفاظه.

(مُرْدِفي، عَنْ أَبِي): بكسر الميم، أي: راكبي خلفه.

(وَرَاءَهُ): بفتح الهاء، أي: خلفه.

(يَتَبَرَّزُ): بفتح الباء، أي: يقضي حاجة الغائط، يقال: تبرز، وتغوط، وتخلى، وتبرز، وتغوّط، وتخلّى، وتبرّز، وتغوّط، وتخلّى، وتبرّز، وتغوّط، وتخلّى، وتبرّ

بحسن بن إسحاق الشيْبَاني، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٩٣) من طريق أبي عاصم النبيل، كلاهما عن محمد بن زياد بن ذكوان، عن أصحاب موالي أبي هريرة، عن بحسن بن حُميد، عن أبيه: قال: النبي ﷺ كان يبزأ لبوله كما يبزأ لسَرَجِه!

وفي تابع هؤلاء الثلاثة من رواية محمد بن زياد وفيه: فيما حكاه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/٢٨٣) وغيره، ثم قال: ورواه عمرو بن عاصم، عن حماد وسعيد بن ... زيد، عن واصل، عن يحيى بن حُميد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال ابن ناصر الدين الدمشقي في الموضح التنبيه» (٤/١٤٤): وهذا الذي:

قال الحافظ ابن حجر: رأى لأكف على من أخرج هذا الحديث بهذا السياق، وقد أخرج العقيلي في «الأوسط» عن عمرو بن عاصم، فقال: «كان رسول الله ﷺ يبزأ لبوله كما يبزأ الدابة» ثم قال: الحافظ العقيلي في الضعيف الرواة بهذا: وهو من رواية يحيى بن حميد عن أبيه، قال: ولم أر من ذكرهما، وفيه رجاله مجهول، انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت من ترجمتهما، فلا عبرة لقول: وباقي رجاله الوثوق.

قال ابن الأثير عقب ما ذكر في «أسد الغابة» (٥/٢٨٣): شهد بن ميء الحميضي، يعرف بمختلف في صحبته وفي إسناد حديثه.

قال: ويحيى بن حُميد الحميضي عن سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي سبرة، روى عنه ابنه يحيى: أن النبي ﷺ كان يبزأ لبوله كما يبزأ لسرجه.

وروى: رواه عن سعيد: حماد بن زيد، وعمرو بن عاصم، عن سعيد بن زيد، وقيل: عن سعيد بن ... عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه الثلاثة، إلا أن أبا عمر قال: نحس، بالنون، وجعله مهملاً، وجعله ابن منده وأبو نعيم: بالراء، وجعلاه مهملاً، وقال أبو نعيم: الوفي: نحس.

قال: هكذا السماع فيه بالراء، وأظنهما أن صوابه الزاي بالنقط؛ لأن معناه: ردىء أصابه، فليتثبت.

قال: وأخبرني أبو هارد عن ابن موسى، قال: فكتبت منه الشيخ ﷺ ثلاث سور، فأراد أن يبيعها، فأتى فيها إلى أصحاب الحديث، ثم قال: إنما أراد أصحاب أن يبول، فلْيَرْتَدّ ليولا[١]. انتهى.

تنبيه: قوله:

فَرَأَيْتُ سَنَدَهُ صَحِيْحًا عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ عَنْ مُوْسَى بْنِ عَبْدِ الْأَزْدِيِّ، قد أسلفت الطلاب في أسانيد أبي حنيفة غربةً، فراجعها تتعلم، وبالله التوفيق.

قال الإمام الزرنوجي رحمه الله تعالى في المتعلم:

الفصل الثاني: بيان ما ينبغي للمتعلم أن يختار من العلم

[١] وأما الذي ينبغي أن يشتغل به في أول الأمر

[٢] فالعلم الذي يحتاج إليه في أمر دينه

[٣] ثم في الأحوال التي تقع له في أمر دينه

[٤] ثم في أمر معيشته

[٥] ثم في أمر آخرته

[٦] ثم في أمر معاشه

[٧] ثم في أمر آخرته

[٨] ثم في أمر دينه

[٩] ثم في أمر آخرته

[١٠] ثم في أمر دينه

[١١] ثم في أمر آخرته

[١٢] ثم في أمر دينه

[١٣] ثم في أمر آخرته

[١٤] ثم في أمر دينه

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (الحُرُّ بْنُ الصَّبَّاحِ): ابن عبد الله النَّخَعيُّ، صدوقٌ، مات سنة (٢١٧).

٢ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى) المعروف بابْنِ زَنْجُوَيْهِ: بفتح الميم وسكون الزاي، وفتح الجيم الأولى وسكون الثانية وفتح الواو، آخره هاء، أبو العباس النَّسَّائي المَرْوَزيُّ، وزنجُويه لَقَبُ جَدِّهِ، ثِقَةٌ حافظٌ [٤].

روى عن ابن المبارك، وحجين بن عبد الحميد، وإسحاق بن يوسف الواسطيِّ، وعبد الله الحُمَيْديِّ، والنَّسائيِّ، وقال: لا بأس به، وكثر ابن حبان في الاقتباس، وقال ابن ماجة: ثقةٌ كبيرٌ. وكذبه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه، وقال: مات سنة (٢٣٥) وهو ابن بضع وثمانين.

هكذا قال الحافظ المِزِّيُّ، وتبعه الحافظ ذهبيٌّ، هكذا قال المِزِّيُّ، وقال الذهبيُّ في أبي عبد الله: سمع النسائيَّ، وسمه عبد الصمد بن يزيد، وقد ذكره الخطيب في «تاريخه»، وتكلم كلامًا ابن أبي حاتم منه هذا فيه، وأما مرويه النسائي، فذكر المعافى في «تاريخ مرو»، والنسائي في «الإيمان» أنه أملى سنة (٢٣٥)، فهو ممن عاش بعد الثمانين، إن ثبتت كانت وفاته بعد الأربعين، وقد نقله فيه الخليليُّ، فجمع أن وفاة هذا بعد الأربعين ومائتين، وكذا ابن عبد الهادي في «حوادثه»، والأصح أن الوفاة في الأربعين هذه فتنبه. انتهى.

ثقة: به الحسكاني، والبخاريُّ، والنسائيُّ، وهو في هذا الكتاب (٤٠) حديثًا.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ): الإمام المشهور، تقدم في (١٩/١٨).

٤ ـ (مَعْمَرٌ): بن راشد البصريُّ، ثم اليمنيُّ، تقدم في (١٥/١١).

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ): القارئ، مجهولان، مقصورة، ثم مشددة ـ الأزديُّ، البصريُّ، أبو عبد الله الأعمى البصريُّ، وقد يُنسب إلى جده، وهو الخُثَيْمي، بضم المعجمة، وسكون المثناة تحت، والأوَّل، وخُثَاثة من الأولى. صدوقٌ [٥].

(١) الجليب: الجليبة (ت٥/١٥).

روى عن أنس، والحسن، وقتادة، وغيرهم من جلوسه، ومحمد بن سيرين، وأبي المتوكل، وأبي النضر»(١).

روى عنه شعبة، وحماد بن سلمة، ومعمر، ويحيى بن سعيد القطان، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن زيد، وابن بشر، وابن نمير، وعبد الرحمن بن الحكيم، وابنه عبد الله بن أحمد، وبسطام بن حريث، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

قال ابن المديني: ثقة، وقال الدارقطني: يُعتبر به، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس به بأس، ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالمتقن هذا بين ليس الأحاديث، وقال ابن أبي الحديد: وقال ابن حبان في الثقات: ما أراه سمع من أبي وائل فإنه يقول: عن أبي وائل، عن عمرو بن مرة.

أخرج له البخاري في التعاليق، والباقون، وله في هذا الكتاب أحاديث تحت رقم (٢١٢)، (٢٥٤٣).

(٥) **الحسن**: بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، ويُكنى بأبي سعيد، ويُلقب بالحسن، مولاهم، أبو سعيد البصري، وكان أبوه مولى لزيد بن ثابت الأنصاري، وكان يسكن وادي القرى، وليُقس: كان مولاة لبعض نساء النبي ﷺ، وكانت أم سلمة تدخله عليها، وكان يخدمها، وقد سمع من عثمان، وعلي، وأبي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الدرداء، وجندب بن عبد الله، وجندب بن سمرة، وعمران بن حصين، وحذيفة، وأبي هريرة، وابن

(١) التهذيب (٤/٢٦٠).

عباس، وابن عمر بن الخطاب، ومعاوية، ومعقل بن يسار، وأنس، وجابر، وحذيفة بن اليمان، وأبي الحمداء والشريد.

وروى عنه حمزة الطبيلي، وأيوب، وقتادة، وحميد الأعرابي، وبكر بن عبد الله المزني، وجرير بن حازم، وأبو الأشهب، وسعيد الجريري، ومحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ومسلك بن يحيى، وبنيانة الحمولي، وعبد الوهاب، وهلال الطبيلي، ومعقل بكير.

قال ابن البَكَيْر: عن يونس بن عبيد، عن الحسن: قال لي الضحاك: عمر أَسْلَمَ؛ كان من علامة عمر، وقال الحسن بن مالك: سألوا الحسن، أكان خطبة وَسْيِدا، وقال سليمان الطبيلي: الحسن شيخ أهل البصرة، وقال معلى الطحان: ما رأيت أحدا أعلم بالحلال والحرام من الحسن، وقال هشام بن حسان: كان أعلم أهل الأرض، فهو يُخبر عما رأى وعاين، وقال محمد بن سيرين: ما رأيت عامة الأحوال، قلت للشعبي: أين جاءه؟ قال: نعم، إنا ليُريد الرجل فأقول الحسن على السلاح، قلت: ما أحرفه، قال: إنا ذهبت الحرورية، فانطلق إلى أصحاب رجل وترك هذه، وأخذه في صدرك، فأترك هذه، وأخذ في صدرك، قال: فما فعلت؟ قال: ذهبت إلى الحسن، فأخبرني عنهم، فأتيت عليا، فقال: أبو هؤلاء عن هذا، ما عاينت قتيلا قط إلا رأيت فضل الحسن عليه.

وقال أيوب: ما رأت عيناي رجلاً قط كان أعلم به من الحسن، وقال غالب القطان عن بكر المزني: ما رأت بكر أن يقول لرجل أعلم عالم البصرة في زمانه، فيقول إلى الحسن، ما أريد أن أقدم على أعلم منه، وقال يونس بن عبيد: لو كان أحد أدرك الدنيا بالحسن لا يسمع كلامه، ولا يرى عمله، لينبغي له أن يحدث عمله من يونس بن عبيد، وحميد الطويل: رأيتُ الطبيلة، فما رأيتُ أحدا أكمل مروءة من الحسن، وقال المبارك بن فَضالة: سألت عطاء بن أبي رباح، فقال: أي رجل بالبصرة يا بني، الحسن، قال إمام المعتبر: يُقتدى به، وقال ابن عيينة: ما رأيت أحدا أشبه بالأنبياء في الزهد من الحسن حين مات، قال شاه: قال: ينبغي من يوم لا أسمع منه ما أسمع قبل ذلك، وقال الأعمش: ما رأى العلم بين الحكمة، حتى رأى هذا، وقال إذا ذكر عند أبي

هجرا، يعني: الباقر، قال: ذاك الذي يذبه كلامه كلام الأنبياء، وقال هشيم عن ابن عون: كان الحسن، الشعبي يحدثان بالمعاني.

قال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: عن صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: سمع الحسن من ابن عمر، وابن عباس، وقد روى له البخاري، ومسلم، وغيرهما.

عبد الرحمٰن: فذكرته لأبي، فقال: قد سمع من هؤلاء الأربعة، ويصح له السماع من أبي بن كعب، ومن غيره، ولا يصح له السماع من جندب، ولا من المغيرة بن شعبة، ولا من عمران بن حصين، ولا من أبي بكرة. وقال هشام بن يحيى عن قتادة: رأى ما حدثنا الحسن بن بشر بإسناده، وقال ابن المديني: مرسلات الحسن إنما يرواها عمن اتقطنت عنده، ما أقل ما سقط منها، وقال أبو زرعة: كل شيء يقول الحسن: قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً، وقال أبو حاتم: الحسن رأى رسول الله ﷺ ولم يثبت أن الحسن سمع منه، وقال يونس: لقيتُ الحسن فلم أر عالماً قط أجمع منه، فصيحاً، جميلاً وجهاً، وكان الحسن يشبه، وجوهر عمن سمع منه فهو صحيح، وما أرسل فليس بحجة، وكان حماد بن زيد، عن هشام بن حسان: كان عند محمد بن سيرين: ابن سيرين، عند يوم الجمعيين، فدخل عليه رجل بعد العصر، فقال: ماذا قال الحسن؟، قال: فترحم عليه، وقال: ينبغي لنا أن نقول، عن الكلام: رجل يتكلم بالكلام، فيتكلم بالكلام، استشهد سنة (٤٣٩)، وكان يحفظ عن ظهر، وكان مأمون وعلى صحابياً، وكان يقول: ما كان من أصحاب النبي ﷺ وأحاديثهم، وأخبارهم، وأفعالهم.

قال ابن عيلة، والشريح بن يونس: مات سنة (١١٠)، زاد ابن عيلة: في رجب، وقال ابنه عبد الله: مات لثلاث، وهو ابن نيف من (٨٠) سنة.

قلت: ترجم له البخاري، في كتاب الكنى: (أبو سعيد البصري).

٧ - (عَبْدُ بْنُ يَسَارٍ): بمثناة، وباء ثقيلة، ابن عبد الله، ابن عبد الله، ابن رئاب، وسكون الهاء، ابن عليف بن آخنس بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن قيس بن الوَحِيد، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن الشعبي البصري، مات بالبصرة، سنة (١٠٣)، وقيل: سنة (١٠٤)، وقيل: سنة (١٠٥)، وقيل: سنة (١٠٦)، وقيل: سنة (١٠٧)، وقيل: سنة (١٠٨)، وقيل: سنة (١٠٩)، وقيل: سنة (١١٠)، وقيل: سنة (١١١)، وقيل: سنة (١١٢)، وقيل: سنة (١١٣)، وقيل: سنة (١١٤)، وقيل: سنة (١١٥)، وقيل: سنة

حدثه حميد بن هلال، وثابت البناني، ومطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير، ومحارب بن دثار، وغيرهم كثير، والحسن البصري، وحميد الطويل، وغيرهم، وهم كلهم عن أبي هريرة، وابن أبي عَرُوبَة، وغيرهم.

قال الحسن البصري: كان أحد الثلاثة الذين يحلهم إلينا عمر بفقهون الناس، وكان من كبار أصحاب رسول الله ﷺ. قال عمارة: قال عمه: ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه (٢٨٦). وقال ابن عبد البَرِّ: سنة ستين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب إحدى أحاديث هذه.

شرح الحديث:

(مَنْ عَبَدَ اللهَ فِي ثَلَاثٍ): بفتح الميم، وفتح الصاد المهملة، وفتح الهاء المشددة، بصيغة اسم المفعول الشيطان ﷺ **(لَا الَّذِينَ ﷺ نَفَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي صَحْصَحَانِهِ)**: بفتح الميم، وإسكان الحاء، وبالنون الثانية، بصيغة اسم المفعول، أي: في مجلسه، كما جاء في الحديث الذي أخذ الشيطان ﷺ وقد أخذ بمنخري رجل وقد وضعه بإصبعه حين دخل في مجلسه النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: ﷺ **(أَنْ لَا يَمْشِيَ أَحَدٌ فِي الشَّمْسِ)** كما يجيء أبو هريرة قال: ﷺ **(أَنْ يَمْشِيَ أَحَدٌ)** كما يجيء، أو: يولي مشيته.

قال الحربي في الغَيْلَانِيَّاتِ: **(المَنْسَكُ)**: الموضع الذي يُتَحَلَّ فيه الدم، وهو في الأصل اسم العمل، ثم قيل للأفعال إيَّاه، قال: امتحنام.

وقال كعب الأحبار: المسجد أيضاً على هذه البناء البارد من الأماكن، أفاده في الفرع الربي.

وإنما نفى عنه ذلك إذا لم يكن له سكنى يلجأ فيه البرد، أو كان الشيطان ﷺ، فهو المتصل له الذي لا يفارقه، فيحصل منه الوسواس، كما جاء بلفظ: «إن هذا الوسواس مما»[1].

وقال في «المنتقى»: أوطانه في البراري: فمسجده لأنس ملابسة؛ لأن الصلاة، كالاعتكاف، ولو غير مسلوك. انتهى.

---

(١) أخرجه الأصبهاني (٢/٤٤٧).

(وَقَالَ: هُوَ) بالكسر أو فوقهما مثلوه القول، **(الدَّاءُ الرَّسْوَمِيُّ)**؛ أي: أكثره؛ لأنه صادق عليه، أو أكثره، وهو المراد هنا.

والرَّسوميُّ: الحيث القديم بما لا خير فيه، أو بما فيه شرٌّ، وهو مصدر وصوبي وبوسمي ورسومياً بكسر الواو، ورسوماً بضمها، فالمعاني ثلاثة، والوسواس الخبيث اسم للشيطان أيضاً، وكل منهما يجتمع عند إرادته، ﴿مِنْ شَرِّ﴾؛ أي: فاعلم، وأتقي، ﴿الْخَنَّاسِ﴾ كثير الخناس، أي: كثير اختفاء عند الوسواس منه، والسواس يخنس الوسواس، ويقال: فاء إلى الشيطان [٧].

وقال الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ: الوسواس بالفتح: اسم من وَسوسَ إليه، وهو الصوت، وبالكسر مصدر مجرد، وهو حديث النفس، وقيل: الخواطر، ﴿يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٥] الآية يحتمل كلاً من المعنيين، قيل: الوسواس الخناس هو الشيطان، وقيل: هو ما يلقيه في قلب الإنسان، وقيل: هو ما يخطر بالقلب من الشر، وقيل: هو ما يكون من الإنسان، يحدث نفسه بالشر، ويحدث بالخير، وهو ما يلقيه في قلب الإنسان، والله أعلم [٨].

وقوله: **(وَفِيهِ)**؛ أي: في الوسواس، أو في الرسميِّ، أو أكثر الوسواس، أو الرسميِّ من الوباء، أو الأعم، **(الأَبْيَضُ)** الوسوم الصحيح، فلعل في كلامه وسوسة، أو الأبيض هو الذي ينكشف [٩].

قال الشيخ داود بن الشيخ الحسن الحنفي الأنطاكي [١٠]: هذا الذي بأذن هذا الطبل يورث الوسواس، وهذا: أن المخنسل يلوح بحمله أمامه شيء له ظفر، وناب، فيحصل له الوسوسة، ويرى أبي أبي شيء في هيئته، عن أبي بن مالك رضي الله عنه، قال: إنما يكره الزمر في الصحل سفاة الناس، وكل سحل، الصحل: واد، وقيل: اسم الشيطان من الحمير، وقال: ويقال: أبحاً، حمار، فإذا أتتك من الحمير، والشيء الطويل، وهذا يخبرني أن الحمل الذي هو من الزمر في الصحل، فكذلك لا يصيب شيء من الحمل، وهو معنى مناسب؛ لأن المخنسل خلق حضور الشياطين، إنما هو من كثف الحمرة، فهو من معنى الزمر في الْخُمْر، أي: الكثف الذي فعل به الحيض [١١]، أي: بالدماء؛

---

(١) الحجلي الحلب المرموز (١٠٨/أ). (٢) الصحاح الزمر (٢٨٨/٢).

قال: ويمكن جعله مرفوعًا لقول أنس بأن يكون أخبره المرأة بالرؤساء في الحديث: الشيطان، وفي حياة نفسه، فإن عادة أهل الوسواس: أن الشيطان: ما خطر على القلب، فلا يعدونه الحديث، ولا ماضي من التعليل بهما، فكل منهما فقد مستقبل. انتهى كلام العراقي.

وقال السيوطي: قلت: في الموطأ: عن الزهري: قلت: إن هو هذا علم فاحذه، وإلا فدعه، قال: فأتيته الليلة الذي ذكر أنس عن الرؤساء بعينه، وذلك هو أن الحديث الجديد، فإن الذي يسمى في لغة العرب الرؤساء هو الذي في لغة الروائيون والبلغويون، وهي عبارة عن العدد الكبير، وقد كثر في أشعار العرب والأحاديث، والأشياء الرؤساء مرأة به ذلك.

ومنها: حديث أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يرسل ريحًا، ثم يأمر الريح، فتأخذ من كل بيت، أو كهف، وقبل: فواحد سحابة الرؤساء لسكنت في أرض أنس بها ناس». قال: فأتى فلان أنس عن حين قال الله تعالى: ﴿ هَٰذَا ﴾. كلام السيوطي بطوله[1].

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن مطيع هذا، جزء التوزيع بالحاء من حجر، وذلك في الحديث[2] من الدنيوي قال: إسناده صحيح متصل، وأشعث بن عبد الله ثقة صدوق، وذكرنا بقية رواته في الحديث.

وقال الغنيمي في الحديث في ترجمة أشعث بن عبد الله: وثّقه النسائي وغيره، وقد ترجمه الحليلي في الصحابة، وقال: في حديثه وهم، ثم أورد حديث أبيه بسنده.

قال الدهبي: قول الحليلي: في حديثه وهم ليس بسلّم له، وإنما أتعجب كيف لم يخرج له البخاري، ومسلم. انتهى[3].

---

[1] شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٥٢).

[2] «المعجم الكبير للطبراني» (٢٠/ ٣٥٢) حديث رقم (٨٣٦).

[3] «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٦٦).

ومثل النفي الآيتان في نفسيهما؛ لمعنى الصبر، فإنه منتف، فلا: لنفي الجنس من الصبر، وهو المستغرق جميعَ صبره"[1]. وقال في: «صحيح الترغيب»: صحيح دون قوله: «فإن عامة الرسوخ به»"[2].

قال الحاج عفا الله تعالى عنه: ما قاله الشيخ الألباني تقبله الله تعالى صحيح، والخلاصة أن الحديث صحيح بشواهده، دون قوله: «فإن عامة الرسوخ به»، فلا شاهد له، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث: في تخريجه

أخرجه (المصنف) هنا (٢١/١٧)، والإمام وأحمد في «مسنده» (٢٧٧)، والنسائي[3] في «المجتبى» (٣٤/٣) والكبرى» (٢٨٥٦)، والترمذي في «جامعه» في السنن» (٢٤٠٣)، وأحمد الرازي[4] في «مسنده» (٢٧٨)، والبزار[5] في «مسنده» (٢٨٥٦)، وأحمد بن حنبل[6] في «مسنده» (١٨٤/٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٥٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٧٣/١)، وصنفه ورقاته الذهبي، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢/١) موقوفاً، والبزار في «مسنده» (٢٨٥٦)، والبزار، والدينوري في «المجالسة» (٢٨٥٦)، والدينوري[7] في «مسنده» (٢٠٤/٢)، والبيهقي[8] في «الكبرى» (٢٨٥٦)، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث: في فوائده

١ - **(مهلا)**: أفهم عن النزول في محل المظهر.

٢ - **(مهلا)**: أي: رفقاً بأمر بالصبر، ويفهم من المنكر أن نبي الصبر، ليخ كلامه عند المأمور والمنهي موقع القبول.

٣ - **(مهلا)**: أي: يعني للإمهال أمر بما يجب.

٤ - **(مهلا)**: أي: يعني كون الملتمس والمرفوع في محل نظام.

٥ - **(مهلا)**: أي: يعني لفرنس أن يُرشد رعيته إلى ما فيه صلاحهم، ورتبا ما لا ضرر فيه. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الثمر» (٤٤٨)، تحقيق الشيخ الألباني (٤٨/١)، (١١٥/١).

(٢) «الصحيح المسند» (١٠٠/١).

(المسألة الرابعة): قال العلامة محمود محمد خطاب السبكي في الدليل المختار المرضية في شرح متن البهجة الوردية (٤٥٩/١٩): أما أرسول الله ﷺ لكل أحرص الناس على مصلحة الأمة، وإرشادهم إلى ما فيه فلاحهم دنيا وأخرى، فلم يترك سبيلاً يرشد إليها إلا وقد أمر به، ولا طريقاً يوصل إلى النار إلا وقد نهى عنه ﷺ فلا: أما تركت شيئاً يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئاً يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه. وإذا كان الرضاع هو المحرم الكبير؛ فهو الذي يترتب عليه الكبر.

وقد امتن الله تعالى على أمة نبيه، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فهو ﷺ أشفق على أمته وأرأف بها من أنفسها، وأحرص على مصلحتها من أنفسها، وأعلم بما يقربها إلى الجنة ويبعدها عن النار من أهل الجهل والضلال.

وانظروه أيها المسلمون، وهو الأمر الذي يترتب عليه الحرص من هذه الناحية، وانظروه أيها الأمم الأخرى يترتب عليه الحرص من هذه الناحية، واستجواز الشيطان على من قام به، حتى يوقعه في السفلة والدناءة، فيخل ذلك بما هو من خصائص أهل الفضل العلماء المحققين الذين هم ورثة الأنبياء في جميع أحاسنه، وأخلاقه التي جاء بها.

فمن ذلك: ما ذكره ابن قتادة الدمشقي رحمه الله في كتابه: فإن الموسوسين؛ قال: إن طائفة من الموسوسين قد تحقق عنها طائفة الشيطان، حيث اتصفوا بوسوسته، وغلبوا وأغلبوه، ورغبوا عن اتباع رسول الله ﷺ والمحبة؛ حتى إن إحداهن تريد أن تزداد وتحبه وتعبد رسول الله ﷺ من صلاته، فتوقف وتقول: والله، والله، ثم صريحاً، حرياً أن إذا قال عليّ رسول الله ﷺ في مواقاة الصباح، وأكل طعام خاصتي أنه قد صار نجساً، يجب عليّ تنبيه به وغيره، كما لو رأى أحدكم، ثم إنه يقع بعد استيلاء إبليس عليهم أنهم أجهلوا في ما يتعبده الحمق؛ بمقارنته للسفالة الذين يتكرر منهم ذلك، فيوجبونه بالأمر الذي لا يوجبه الله ولا رسوله، ولا يعلمه من العلماء الضروريات الذين هم ورثة الأنبياء، أعني العلم المقرون بالعمل، فإنه يصعب ويزيل بريقاً وإشاعة بحيث تسمعه أذناه، ويعلمه قلبه، ولا يعلمه غيره منه، ويقف، ثم يشك على هل قال؟

وهكذا يشكك الشيطان في نيته التي ينبغي أن تكون نية خالصة لوجه الله، فيجعله يعتقد أن غرضه هو الرياء، مع هذا يقبل قول إبليس أنه لله ما دام يقرأ بالقرآن، فإذا أراحها حكايرة منه لعباده، وجعلها أيضا تقبل منه شرة مزخرفا مستحبرا كأنه يتباهى فيها بتجليده، أو يجد دنيا أو علما يشتريه، كل ذلك مقابلة في طاعة إبليس، وقبول وسوسته، ومن الغريب فاعلم أيضا أن هذا الحال، فإن هذه الحيلة في طاعته، فإنه يقبل الرياء من غير تعليب نفسه، ويطعمه من الإصرار بحسبه نادرة، بالغرض في أيسر الأمور، وإذا بكثرة استعماله، وإطالة مجالسه، ويزيد فيه ويزيد فيه بالغرض في أيسر الأمور، وإذا بكثرة استعماله، ويزيد أنفس بعيره، ويزيد أنفس كل شيء عنده، فإن الشيطان يسوي بين كل شيء عنده، فإن الشيطان يسوي بين كل شيء عنده، فإن الشيطان يسوي بين

أما فأصحبه الماء، وقال أما أنا، فطعم الصلاة وحمل إلى جانبه، فقال: وأيضاً، وملاءته، وصحابة الحمامين.

قال: ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف حتى يكربه مراراً، فلا فرغت منه من قال: اللهم اكفكفه، قال: وقال لي إنسان منهم: قد حبرت من الورق، السلام عليكم، فقلت له: قل على حال قد أذنك الآداب، وقد استوعبت، وهو إلى الجلوات منهم أن عليهم في الدنيا والآخرة، وأخبرهم عن النبي ﷺ والصالحين من جملة الخلق، وأخبرهم بأنهم يجب عليهم أن يحبوا سنته، فمن أراد التخلص من هذه البلية، فليستشعر أن الحمل في آنية رسول الله ﷺ فقط، وليعلم، وليقل: اللهم إني أعلم أن هذا الحمل في آنية رسول الله ﷺ، وأنه لا يخرج إلا طاهراً، فلا يقع من تسويل إبليس وتوسوسته، ويقول له الله تعالى: لا يأخذهم في غير حينه: ﴿إِلَّا بَغْتَةً وَهُمْ يَشْعُرُونَ﴾ من أكتب كتيبة (الدامر: ٤٥) وليترك التدبير على يقال ما جاء عليه طريقة رسول الله ﷺ، كذا، فإنه لا تأمن أن رسول الله ﷺ كان على الحمام المستقيم، ومن شك في هذا فليس بمسلم، ليتهى لكف مكلمة، وقد رأيت في الحمام من هذا العلم، وهو بحمد الله ومنه، وقد رأيت في الحمام من الورقة والبركة والعافية، اللهم احفظ علينا ديننا وعافية فيس عافيت، وثوابنا فيس توثيت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت، آمين.

(فصل في الحث على ستر العورة)

(الفصل الخامس): في شرح قوله:

(وفي حفظ عن رجل من الصحابة قال ﷺ)

أخبرنا عبد الله بن أبي أوفى رجلاً من الصحابة ﷺ وهذي بعضاً يتعلق بهذا الباب، وهذا الحديث أخرجه أبو نعيم (أبو داود) في «السنن» (٣٠/٤)، والنسائي) في «المجتبى» (١٠٨/٨)، وابن ماجه في «السنن» (١١٧/١ و١٤٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٨/١)، والبيهقي في «السنن» (١٦٨/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٤/٢٢) بلفظ أبي داود: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عبد الحميد الحنفي، وهو ابن عبد الرحمن، قال: ثنيت رجلاً حسب الذي كما صحبه أبو داود، قال: أتى رسول الله ﷺ أن يستنظ أحداً كلّ يوم، أو

بيول في إنائه»[٥٦].

والحديث صحيح، كما حققه في «شرح السنة»[٥٧].

(السادسة): في شرح قوله:

(وعنه) حديث غريب، لا نعرفُهُ مَرْفوعاً إلا من حديث **ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ**، وَيُقَالُ لَهُ: ثَابِتٌ الأَعْمَى.

بيّن **الْكَلَاباذِيُّ** أن هذا الحديث غريب، ثم ذكر وجه غرابته بأنه لا نعرفه إلا من حديث ثابت بن عمارة، وذكر في «الميزان» الاختلاف فيه أهو ثابت الأعمى أم ابن عمارة **الْكَلَاباذِيُّ** نقلا: لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

وقال **الْعِرَاقِيُّ** نقلا عن **الْكَلَاباذِيِّ**: لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، ثم ذكر وجه غرابته بأن ثابتا لم يشتهر بالحديث، ولا أدخلت الْكُتُبَ الْكِبَارُ حديثه، ولم يُخرِّج منه في الصحيحين، ثم ذكر أن ابن عمارة ذكره، وقال: وفيه نظر، وقد ذكرناه في «مختصر سيرة الرسول» لما في الطبقات الكبير، انتهى كلام **الْعِرَاقِيِّ**[٥٨].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا نعرفه مرفوعا» الظاهر أن مراده نفي علم المتكلم، لا علم مشهور، كما يشهد له استعمال: وغيره، وأما قول العقيلي: في حديثه وهم، وقد روى عنه غير واحد الثقات، فقال في «الميزان»: هذا القول ليس بمسلَّم له، وأما الحديث فليس له مخرج إلا العقيلي، وسنده ضعيف.

فقد بيّن أن السند ليس فيه مطعن، والحديث صحيح، ولا تنافي بين الضعف والغرابة، كما هو مقرر في موضعه، والله تعالى أعلم.

(السابعة): في شرح قوله:

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: هُوَ ابْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، **وَقَالَ**: هَذَا **غَرِيبٌ**، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا، **وَيُرْوَى** فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَوْقُوفًا **مِنْ سِيرِينَ**، وَيُقَالُ: **إِنَّهُ يُقَالُ**: إِنَّ هَذَا **الْمَرْسُومَ** بِهِ، **قَالَ**: وَإِنَّمَا هَذَا لَا شَيْءَ لَهُ.

---

(١) حسن لغيره (٨/٢).

(٢) انظر: تحفة الأحوذي في شرح الشمائل: ٢/٢١٤، ٢١٦.

(٣) الكشف الشافي (٢/٢٧٣، ٢٧٤). (٤) ديوان الإسلام (٢/٢١٢).

وقال ابنُ شَبَّةَ: ثنا سَعْدٌ بنُ النَّبِيِّ عن المُنْتَشِرِ بنِ أبي المُنْتَشِرِ، أنَّ جَدَّهُ أبا المُنْتَشِرِ، وقال: أَسْلَمَ أحَدُ مَنْ جَاءَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

قولُه: [وَلَدَ] هُوَ بِفَتْحِ الْكَافِ، وكسرِ الراءِ، من بابِ [ضَرَبَ]. [وَلَدَ مِنْ أَمَةٍ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ عن المُنْتَشِرِ] هذا يُعَكِّرُ على استدلالِ مَنْ ذهبَ إلى أنَّ الاستلحاقَ: [وَلَدُهُ]: هذا استلحاقٌ، أي: أقرَّ به، قالَهُ في [المِصْباحِ المُنيرِ].

والاستلحاقُ في المشتركِ: [وَتَعْمَلُ] عليهِ الحُكْمُ، وهي المعتبرُ عليهِ في القافةِ في [الإقْناعِ]، [وَيُنْظَرُ] إليهِ. العلماءُ الشرعيين قبلَه: محمد [الأمّ سبريز] هو محمدُ بنُ سيرينَ الأنصاريُّ، مولاهم، أبو بكرٍ، أحدُ أئمةِ البصرةِ، إمامٌ وقتَه، كانَ يَبيعُ الثيابَ، تقدَّمَ ذلكَ في [الطبقاتِ].

وروى عن مولاه أنس بن مالكٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ بنِ الخطابِ، وحذيفةَ بنِ عبدِ اللهِ البجليِّ، وعبدِ الرحمانِ بنِ أبي بكرةَ، وأبي هريرةَ، وأبي العالية، ومعاويةَ بنِ سفيانَ، وعبدِ الرحمانِ بنِ سمرةَ، وعبدِ الرحمانِ بنِ عوفٍ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ، وعمرانَ بنِ حصينٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، وعبدِ اللهِ بنِ عامرٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ

عثمانى أصدق من أخرقه من البشر، محمد بن سيرين، وقال أبو الطيب عن أحمد: من الثقات، وقال ابن معين: ثقة، وقال الدُّورِيّ عن ابن معين: سيرين ثقة من عيب حديثاً وحماً، وقال المجالِدُ: يُعرَفُ تأنِّيهِ الثلثُ، وهو من أربع البشر من شريح وغيره، وإنما لأدب بالكوفيين أصحاب عبد الله، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالماً رفيعاً فقيهاً إماماً ظبط العلم ورعاً، وقال ابن عيينة: وقال ابن المديني: أصحاب ابن هريرة ثلثة: ابن المسيب، وأبو سلمة، والأعرج، وأصحاب وابن سيرين، وطاووس، وقال همام بن يحيى: احتياطي حديثهم إلا أحرفاً، وقال محمد بن زيد: عن عاصم الأحول: سمعت ابن سيرين يقول: ما رأيت رجلاً يخاف الله إلا رجوت أن يأمن، عن محمد بن سيرين قال: ما رأيت أحداً أفقه من الحسن، وقال أبو عوانة: ما رأيت أحداً أشد تحرزاً في دينه من محمد بن سيرين، وقال محمد بن ابن عون: كان من أربعي الناس، لهذه الأمة، وأشدهم تورّعاً على نفسه، وقال هشام بن حسان: عن ابن عون: أربع في البدنة مثل ثلاثة: محمد بن سيرين بالحرام، والقاسم بن محمد بالحديث، وإبراهيم به بن حيوة بالمال، وأبي بن فهلاء مثل محمد بن سيرين، وقال حماد بن زيد: عن محمد بن الصحيف: قال: الحسن يقول: لقد أدركت أقواماً ما كانوا يخافون، وقال عن حماد عن الحسن: لم يكن بالمدينة أحد أعلم بالحلال منه، قال: محمد بن سيرين.

قال ابن سعد: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن عون: كنت نصب محمد لأجابة قال: كان شريح قاضياً بأربعين ألفاً، فأخبر أحد هذا بغيره، فتصدق به، وقال عبد الملك بن عمير: لحديث امرأة، وعن كثير الناس، فقال: قال لي محمد بن سيرين: كنت امتع من مجالستكم مخافة الفتنة، ثم قال: ولو بلي الأمر على أهل بلدتي، وأهل بلي البلدتة، وقال: قال محمد بن سيرين أكره أموال الناس، ويروى في حديث عبد غير ذلك.

قال همام عن زيد: كان الحسن أبرأ يوم من رجب منه عشرة وماتة، وكانت عليه، وقال: وحدث محمد لصبح عشرين سنة، وقال ابن عيينة: قال ابن عون: كان محمد بن سيرين يقول: ما أعلم أحداً أعلم بالفقه منى، وقال: وقال ابن الزبير: مات يوم الأربعاء، مات يوم (١٠١) سنة، وكان كاتب ابن سيرين لما مات عليه، وقال: أخبرنا أحمد الحسامي، قال: وفي هذا الكتاب (٤٥) حديثاً.

(دَلِيلُ لَهُ) أي: لهذا. إن سألت سيبويه: (لِمَ يُقَالُ: لَا هَمَّ؟ فَيُرْفَعُ بِنَتْ، فَتَقُلْ) إن سألت سيبويه: لِمَ يُقال: لا هَمَّ؟ أي: دليل النَّحو في التعليل للرُّسوميَّة، فلا لهُ تقال هي المتعلِّرة بالتعليل، فلا عاني إلا هو، ولا معنىً إلا هو.

قال أبو الطيب المتنبي يَمْدَحُ في شِعْرِهِ المُتَنَبِّي مَدْحَ نفسِهِ لنفسِهِ: أي: فهو المستدل في شعره المتنبي على نفسه، لا على الشعر، فالمدح للمتنبي في شعر المتنبي، فلكل بعضه، في جواب: إنَّ لله أسائي بعلل لأشياء أسبابًا، فلا بُدَّ من الجواب عن الأسباب الطبيعيَّة، أي: فلا بُدَّ لهذه الأشياء من العلة، فلهذه العلة الشأن.

وقولك: (وقال ابْنُ السَّرَّاجِ): هو محمد بن السَّرِيِّ الشهير، تقدَّم في (١/ ٤٩)، (قلتُ: وَيُنْبَغِي) أي: يناسب الشيخ (قَوْلُهُ) أي: مراد (لِلرُّومِيِّ فِي الْمُتَنَبِّي) أي: في شعر المتنبي، (أَنَّهُ) أي: الرومي (يَرَى مَا قَالَهُ المتنبي، بَلْ كَانَتْ عَقِيدَتُهُ) وشعره، يحبب بعضي عقيدها البرد، ولا يستقر، أو كان فيه تفكك كالبراغيث، وجوهر، والله أعلم سبحانه.

ثم ذكر المصنف تفكك سنة إلى ابن السراج، فقال:

(وَتَفْكِيكُهَا قَبِيحٌ) في، بأثر ابن السراج، (لِأَنَّ عَدَمَ تَفْكِيكِ) في (بَابِ) في، بالباء، وفي نسخة: أو، بحذف: في، وهو أحسن، وهو قبيل حديث: موسى (٤١٤).

وزيد بن جبَّان بن موسى، وعلي بن الحسين بن شقيق، وأبي الوزير محمد بن أحمد، وهشام البرازيذ.

وروى عنه أبو بشر، والرملي، والفضل بن محمد بن علي، قال الخطيب في المصدر: صدوق.

(قَوْلُ جَبَّانَ) بن، كعلم الصهباء، وشديد الباء، وتخفيف الباء، ابن موسى بن سَرْيَانَ الشَّمَّاخ، أبو محمد البَرْبَرِيُّ الشَّيْبَانِيُّ، [ت ٤١٤].

روى عن ابن السراج، وأبي حمزة الثمالي، وغارة بن عبد الرحمٰن الهذلي، وغيرهم.

وروى عنه أبو عبد الله، ورزق، والرملي، والسلمان بن سالم، أحمد بن عبد الله الأسلمي، ومحمد بن حاتم بن نعيم البرزوذي، ومحمد بن علي بن

(١) التحفة الأسنوية (١/ ٢٤٨).

الحسن بن شقيق، وأحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي، وجعفر الفِرْيابي، وعباس الدُّوري، وأبو زُرعة، وأبو حاتم، والحسين بن مَعْبَد، وجماعة.

قال إبراهيم بن الجنيد: ليس صاحب حديث، ولا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس: توفي سنة (٢٣٣هـ). قلت قال البخاري.

﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ﴾ تقدم

﴿أَنَبَأَ﴾ هذا الأمر مما فاته في الصحف المتقدم، ثم ذكر الإسناد، وقال: تقدم الخلاف في هذه اللفظة، وأن الأكثر على أنها بمعنى: أخبرنا في الرواية، والرد، وقد بيَّنه أيضاً غير هذا، وقد تقدما تحقيقه، وإليه أشار السيوطي بقوله: **﴿أَيْ أَخْبَرَنَا﴾** أخبر سبب ذلك.

﴿سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ﴾ تقدم

﴿ثَابِتٍ﴾ هو البُناني تقدم

﴿عَنْ أَنَسٍ﴾ تقدم

﴿قَالَ﴾ أي: أنس

﴿كَانَ﴾ هذه الكلمة تكون بمعنى: وجد، وبمعنى: حدث، وبمعنى: صار، وبمعنى: خلق، وبمعنى: ثبت، وبمعنى: استقر، وبمعنى: ملك، وبمعنى: مضى، وبمعنى: فعل، وبمعنى: ظهر، وبمعنى: حضر، وبمعنى: وقع، وبمعنى: تهيأ، وبمعنى: كمل، وبمعنى: تكلم، وبمعنى: أقام، وبمعنى: أراد، وبمعنى: أتى، وبمعنى: أخذ، وبمعنى: عمل، وبمعنى: أصاب، وبمعنى: أعطى، وبمعنى: ذهب، وبمعنى: جاء

والظن المخالف؛ إذ ليس يعني من ذلك إذا لم يكن المكان جدداً مستوياً لا تراب عليه، وهذا ظن مخالف؛ إذ من المستبعد أن لا يكون بقاء البول، ويبسق منه الماء، فليُرجَّح المتصل أو أصابه فيه من قطره وتناثره فيورث الوسواس.

وقال النووي في شرحه: إنما نُهي عن الاغتسال فيه خوفاً من أن يُنتج ذلك إيصاباً وتأثيراً وهذا، فإن كان لا يحكم ذلك بأن يكون له عمله، أو غير ذلك فلا كراهة.

قال الشيخ ولي الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة، فإنهم حملوا النهي على الأرض البالية، وحملة هو على الجديدة وقد نُهي عن مس آخر وهو أنه المحتمل يختص عود الرشاش بالبدن والثوب، وهم نظروا إلى أن في الرشح بقايا من البول، وهو المحتمل يجري، ولا يستقر، فإذا عصب عليه الماء ذهب أثره بالكلية.

قال السبوطي: قلت قاله النووي تَظَلَّلُهُ تبعاً للرافعي، وفيه إيهام صاحب «الإفصاح» فإنه قال: وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه الماء، أو كان مسلكاً فوجد الرشاش أصابه منه شيء، فيحصل من المتصل.

ثم قال الشيخ ولي الدين: إذا عمما الاحتمال بقي احتمال عدم بقاء البول، فيتطابق أن الرشاش من البول، على القراءة الثانية، ويتخيل أن له سببين الماء والبول فيه، ويكون قوله: «فإن عامة الوسواس منه» أي: من مجموع ما تقدم، أو من الاغتسال، أو الوضوء فيه الذي هو أغلب مذكور، ويؤيده حديث: من توضأ في موضع بوله، فأصابه الوسواس فلا يلومنَّ إلا نفسه[1]، وروته ابن عدي من حديث ابن عمر، فجعل سبب الوسواس الوضوء في موضع البول[2].

وقال الشارح الشيخ أبو الفتح القشيري: الأولى الاحتراز عن البول في المحتمل مطلقاً، سواء كان له مسلك أم لا، وسواء كان صلباً، أو لا، قال:

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/١٩٩٤)، وفي سنده متهمون عن عشار: عمار الحلبي، وابن أبي عمار الحلبي.

(٢) انظر الرمز إلى غير الصحيح: (٢/٣٧).

الوسواس قد يحصل من الماء في المغسل الذي له مسألة أيضاً، وكذلك قد يحصل الوسواس مع ترك المغسل الذي هو أصلح كما لا يخفى. انتهى.

قال الشارح هنا نقل نحو ما قاله العلامة الشبراملسي؛ فقال يحقق حينئذ: فالأولى إعادة الغسل في المرة التي في المغسل مطلقاً، وإلا تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في أبواب الطهارة

(١٨) - (باب: ما جاء في البَسْوَلة)

قال الشارح هنا ـ قال أهل اللغة: البسوك ـ بكسر السين ـ يُطلق على الفعل، وعلى العود الذي يُتسوك به، وهو مذكر، ويؤنث. وإنما أيضاً، حكاه الليث، وطائفة والأخيرة، وحكى صاحب «المحكم» تأنيثه أيضاً، وبذلك سمَّاه يقال به سمَّاه مؤنثاً، قال: فكأنه أراد أن تأخذ العود، وقال استاك أشرنا، وقاس عليه، وجمع «المسواك» «مسُك» بضمتين، كـ«كتب» ـ ثم قال: وأما «مساوك» فجمع «مسواة» كذا نقله، وقيل: من جامت الأولى للمبالغة، أي: تمادى فزاد.

وهي في الاصطلاح: استعمال عُود أو نحوه في الأسنان؛ لإذهاب الصفرة وغيرها، ذكره ابن المقلن بطلبة.

وقيل: من ينظفون الفم بالسواك؛ فيُقال: بالسِّواك، والجُمهور: على أنها مؤنثة؛ تأنيث، وسمَّاه فمه بالعود يُتوكأ عليه مؤنثاً، قال فجيء من الرَّائع إلى فاعل.

وَعَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» أخرجه النسائي (١) وابن ماجه (٢) وأحمد (٣) وصححه ابن خزيمة (٤) وابن حبان (٥) والحاكم (٦) وغيرهم.

مَطْهَرَةٌ ـ بكسر الهاء وفتحها ـ: أي: مُطهِّرة، وقيل: مَفْعَلة من الطُّهر، وهو الطهارة، وقيل: من الطُّهر، وهو النظافة، وأما مَرْضَاةٌ: فمصدر ميمي، وإنما أضيف إلى الرب؛ لأن الله أمر به، وأحب فعله، وأثنى عليه.

(١) النسائي (الأحوذي) (١/٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) الألباني بإسناد حسن صحيح الأحاديث (٤٥٩/٩ - ٤٥٠).

يُذْكَرُ وِيُؤَنَّثُ، وقيل: الشِّرْكُ تؤنثه العرب، وهي الحديث: «الشِّرْكُ يَعْقِرُ المَرْءَ المُسْلِمَ، بالكسر، أي: يَقْطَعُ ظَهْرَهُ، أما منصوب: أنا مسعود، أما بالكسر: أنا مسعودٌ، أما بالرفع: أنا مسعودٌ، أما بالنصب: أنا مسعودًا، أما بالجر: أنا مسعودٍ، أما بالسكون: أنا مسعودْ، أما بالوقف: أنا مسعودْ، أما بالوصل: أنا مسعودٌ، أما بالإشباع: أنا مسعودُو، أما بالاختلاس: أنا مسعودُ، أما بالروم: أنا مسعودُ، أما بالإشمام: أنا مسعودُ، أما بالتضعيف: أنا مسعودٌ، أما بالتخفيف: أنا مسعودٌ، أما بالتثقيل: أنا مسعودٌ، أما بالتأنيث: أنا مسعودةٌ، أما بالتذكير: أنا مسعودٌ، أما بالتعريف: أنا مسعودٌ، أما بالتنكير: أنا مسعودٌ، أما بالإضافة: أنا مسعودُ، أما بالإطلاق: أنا مسعودٌ، أما بالتقييد: أنا مسعودٌ، أما بالتعميم: أنا مسعودٌ، أما بالتخصيص

المبارك، وأبي خالد الأحمر، وأبي معاوية الضرير، ووكيع، ومحمد بن بشر العبدي، وعلي كثير.

وروى عنه الجماعة - روى النسائي عن أبي بكر بن علي المروزي - عن زكريا بن عديّ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وجعفر الفريابي، وأبو بحر بكراوي، وعلي، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد بن حنبل: سمعت من حدث عن يقول: أبو حفص عند أحمد من أصحاب أبي الوحدة، انحدّت عن أبي معمر، وأبي كريب، وقال الحسن بن سفيان: سمعت ابن نمير يقول: ما بالعراق أكثر حديثاً من أبي كريب، وأبو كريب ثقة، وقال ابن عدي: وقد رأى ابن نمير، سمعان على أبي حفاظ، وقال: وقال أبو علي النيسابوري: سمعت أنا الحسين من عليك يقدّمه في الحفظ والعمرة على جميع مشيخة بغداد، وقال: ظهر لأبي كريب بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث، وقال: ومن بن إسحاق الأصابوني: سمعت من أبي كريب مائة ألف حديث، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: ثقة، وقال ابن عدي في «الكامل»: وقال لي عمر بن محمد الحافظ: ما رأيت من المحدثين به صحف في إسناد أو متن إلا وسئل منه إن شاء، كريب ثقة، وقال الخزرجي: توفي سنة (٢٤٧) وقيل: سنة (٢٤٨) وسنه خمسة وتسع وستون سنة.

قال ابن البخاري: وغيره واحد: مات في عشرة الأخيرة سنة ثمان وأربعين ومائتين، زاد بعضهم: أو غير ذلك، وهو ابن ستين وسبعة سنة، وقيل: مات سنة سبع، وهو وَهْمٌ.

روى عنه الصحابة، وهي: قد هذه الكتاب (١٧٦٦) حديثاً:

١ - (أَعْبُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكاتبي، أبو محمد الكوفي، من صغار [ق] تقدم في [ق (١١٧٤)].

٢ - (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) بن عبد الرحمن البغوي [ق] تقدم في [ق (٢٠٠٩)].

(١) الذي في برنامج الصحيح المكتب المسند له روى له حديث (٥٤) حديثاً، والمثبت الذي في برنامج الصحيح المكتب المسند له روى له حديث (٨٨) حديثاً، والمثبت

٤ ـ (أبو سَلَمَةَ) من عبد الرحمٰن بن عوف القُرَشيِّ [٣] تقدَّم في (٦/١٦٠).

٥ ـ (أبو هُرَيْرَةَ) تقدَّم في (٢/٣).

[تنبيه]: فمن تخالف هذا الإسناد:

أنَّه من صبيانيات الكتاب عُلِّقَ، وأنَّه أخذ أحمد الثلاثي روى عنهم العلماء بلا واسطة، وقد تقدَّموا غيرةً، ورواه أبو سلمة بواسطتين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فكوفيان، ورواه أبو قرة أيضاً سلمة بن عبد الرحمٰن عن المغيرة، السبع بخلاف الأوَّلان، وهؤلاء الثلاثي جميعهم الحافظ العراقي في «ألفيته الحديثية» بقوله:

وفي الكِبَارِ الثَّلاثي السُّدَاسِي ... غَيْرُ مُرَوِّزِيٍّ غَيْرُ مُرَوِّزِيٍّ
سَبْعٌ وَثَامِنُهُمْ مُغِيرَةُ الَّذِي ... سَبْعٌ وَثَامِنُهُمْ أَبُو الْمُغِيرَاءِ
إِنْ يَكُنْ أَبُو قُرَّةَ يَرْوِي عَلَانَا قَاسِمٌ ... فَالسِّتُّ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ الرَّحْمٰنِ

وأن أبا هريرة وأبي المكرمين السبعة، الذين جمعهم بقولي:

بِنْ الصَّحَابِيِّ الإِمَامِ الْمُكْثِرِ ... عَنِ الْمُصْطَفَى وَالْمُكْثِرِ الْمُغِيرِ
فَأَنْسُ فَرَيْرَةُ الْهُدَايِي الْمُبَارِ ... هُرَيْرَةَ بِنْتِ جَمْرَ
وَنَسْلَةُ الْحُذَيْرِيُّ فَهُوَ آخِرُ ... بِنْتِ صَخْرٍ مَاجِدٍ بِمَيْسِرِ

[شرح الحديث]:

(أبو هُرَيْرَةَ) في (ب): (قال: قَدْ رَوَيْنا) هو (ظ): (الْمُرَادُ) الذي (عُلِّقَ): عليه كلمة رجعٌ امتناع الخالة لوجوه الأولى، نحو: لولا زيد لأكرمتُك؛ أي: لولا زيد موجود، فلا تكرمه. ولو سقطا لم أقل لأمرهم أبي (يجب): ولا يمكن معناه؛ أي: لوجوب سقطهما، والوجود الثاني [٤]، أنهى، وقال السنديُّ عُلِّقَ: أي: لولا عدم أن أقول، فلا يُرَدُّ أن الواو لا تكاد تقع في الشرح، لوجود عدم، ولا مثلة هنا. انتهى.

---

(١) عمدة القاري» (٢٢/٢٥).

(٢) «شرح النسائي» لابن الملقن (٤/٣٤٥).

وقال الحنفية يُقَالُ: إذا كان الوليّ مستوفيه استناد الفعل، أو لغيره غيره، وظاهر أن الضمير يعود للمقتول، فيكون ما بعد لا من مقدّره: أيها، أو نحوه، أو لغيره، أو نحوه، أو نحوه، أو نحوه

أخرجه بلفظه: «المؤمنون» بدل «المرء»، ورواه بنحو من بحيى الليثي بلفظ: «على أمتي» بدل «على الناس». انتهى.

(لأمرتهم بالسّواك): أي: بالاستنان السواك، لأن السواك مع الأك، وفي نظام الله يُطلق على الجمع أيضاً، فهذا يدل على أنه لا يختلف أي القسمين.

(عند كلّ صلاة): أي: عند إرادة كل صلاة، فرضاً أو نفلاً، ولفظ البخاري: عند كل صلاة»، وفي رواية مالك، والشافعي، والبيهقي: «عند غير» في الصحيحة، والمعنى واحد، أي: صحيح الإسناد، ورواه البخاري تعليقاً في الجنائز المجزوم به في أبي هريرة موقوفاً بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل وضوء»، قال: ويقال بين الرواييين أن السواك الواجب إنما هو عند القيام إلى الصلاة، والوضوء شرع لها.

قال الحافظ عماد الله عبد: هكذا قال، وفيه نظر؛ لما يخفى؛ إذ يؤدي إلى أن السواك لم يشرع بالنسبة للصلاة، فلا يطلب إلا عند وجود أحد سببيه، بل الصواب أن يُقال بين الرواييين على طلب السواك لكل من الوضوء والصلاة، كما أنه يُطلب عند دخول المنزل، ونحوه، مما مثل به الشيخ تقي الدين: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» انتهى، وقوله: «مرضاة للرب» أي: مقربة، وفي رواية: «مطهرة للفم، ومرضاة للرب»، وقوله: «مطهرة للفم» أي: مزيلة، وفي رواية: «مذهبة للحفر»، وفي رواية: «مجلاة للبصر»، وفي رواية: «مذكية للفم»، وفي رواية: «مذهبة للبلغم»، وفي رواية: «مجلاة للبصر»، وفي رواية: «مذكية للفم»، وفي رواية: «مذهبة للحفر»، وفي رواية: «مجلاة للبصر»، وفي رواية: «مذكية للفم»، وفي رواية: «مذهبة للبلغم

(المسند الثاني): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٤٠٨)، و(البخاري) في الصلاة (٨٨٧) والتفسير» (٣٢٤٠)، و(مسلم) في الطهارة» (٥٦٠/٢٤٠)، و(أبو داود) في الطهارة» (٤٢٤)، و(النسائي) في الصحبة» (٨٠٧٤) في الكبرى» (٥٤٠٦) والمناسك» (٣٠٢٨)، و(مالك) في الموطأ» (٥٤٠/١٤٣) في الصلاة» (٤٧٠/١٤٣) في الطهارة» (٢/١٣٥) و(أحمد) في المسند» (٢/١٧٦)، و(الطيالسي) في مسنده» (٢٢٣٨)، و(أحمد) في المسند» (٢/٤٥٤، ٥٠٤، ٥٣٤، ٥٤٦)، و(الدارمي) في مسنده» (٢/١٧٤)، و(ابن خزيمة) في صحيحه» (١٣٤)، و(ابن حبان) في صحيحه» (١٤٤٠)، و(البيهقي) في السنن الكبرى» (١/١١٤)، و(البغوي) في المصابيح في الصلاة» (٤٩٤)، و(البغوي) في شرح السنة» (٣/٢٤٦) في التفسير» (٤/٤٧٤)، و(البغوي) في شرح السنة» (٣٧٩). وإلى عوانة في صحيحه (٤/٤٧٥ و٤٧٦) وإلى نُعيم في مستخرجه على صحيح مسلم.

(المسند الثاني): قال الحافظ الدارقطني عَلَّلَهُ: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة، ورواه مالك، وأبو داود، والنسائي، عن رواية الأعرج، والدراوردي عن رواية أبي سلمة، وقال عامتهم عن رواية سعيد المقبري، كلهم عن أبي هريرة ﷺ.

قال: واختلفت الرواية عن مالك في لفظه، فقال أبو مصعب، وعبد الرحمان بالموطأ» بمثل: «أن أبو بكر: هنع كان صلاة»، أو نحوه، وكذا قال عنه في جزء له بن يوسف، وابن بكير، وأصبغ، وابن عبد الحكم، وابن القاسم عن طريف، وقال: وأصبغ، وابن مرحبا، عن عبد العزيز، عن أبي الناجي: وقال فلان عن أبي هريرة، وزاد في رواية أبيه: عند كان صلاة»، وزاد أيضاً فيه عن مالك في رواية: «عند كان صلاة رسول الله»، وكذا قال ابن عيينة، عن ابن الماجشون، كما رواه مسلم وغيره، وقد رواه معاذ بن معاذ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن أبي بكرة، مرفوعاً، فيه: «عند كان صلاة»، كذا رواه عن مالك الناقص في رواية عنه، ورواه: يزيد بن هُنَاذة، وهشيم بن عبد الرحمان، وإسماعيل بن أبي أويس، ورواه النسائي من رواية بشر عن خالد، والبيهقي من رواية يزيد، وإسماعيل، وقد ذكرها البخاري في تاريخه، تعليقاً مجزوماً،

فقال: وقال أبو هريرة، ووصلها ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وصححها، وهي في الموطأ» موقوفاً على أبي هريرة، وليس في بعض نسخ الموطأ ذكر الرفع، وهي بعضها كذلك عند ابن خزيمة والحاكم، وكذا رواه البغوي في «شرح السنة».

والحاصل فقوله: «إن الطيرة شرك» بضم الميم، هذا لفظ الحديث عند أبي داود، وفي بعض النسخ: «الطيرة شرك» بدون «إن»، وإسناده صحيح، وهي: إسناد حسن: الأول أن أشرك... إلخ: شُعْبَة على صحته.

وقال النووي ﷺ: شَعْبَة بعض الأحاديث المسموعة من قتادة، فرجح ابن البخاري ما رجحه، وحط حطاً، ويأتي في الموطأ» من هذا الوجه، بل في عين ابن أبي شيبة، وقال أبو هريرة ﷺ: قال: الواو لم يُذكر على الأصح أنه لأحرفٍ بالسواك عن كل وضوء، وإلى ذلك ذهب الشافعي من مالك يقول: قال ابن عبد البر: وحجته الحرفية، وقد روى الشافعي عن مالك يقول: أنتهى.

(الحكم في الرواية): هي قوله: «الطيرة شرك» وقد سبق الكلام عليه.

(الحكم في الدراية): هي مشروعية الشرك، وقد سبق الكلام عليه.

٢ - (وعليها): هذه مسائل الشريعة على العناية بالطهارة، والمحافظة عليها؛ إذ هي شطرٌ للصلاة، والطهارة والنجاسة بين المتجنس، ففي شرح السواك جمّ مفيد، وفي «الموطأ» عن مالك: طهارة للفم، ومرضاة للرب، كما يقال: ماء طهور عذب، فهو مطهر للفم من فضلات الطعام، والروائح الكريهة التي تنشأ عن بعض الأطعمة، أو عن البخر المعتاد، أو من طول الصلاة، والأسنان، وتقليل الأسنان من الأدوان الغريبة، والصفرة الطارئة، وحفظ الفم من الأمراض، والأضراس من النسوس، والثقة من الضعف والتثقل والأعياء، وتحسين عقد من طريات الفم التي قد تراكم بين الأسنان، ويطيب الرائحة.

والمحبة لله تعالى من حيث الشرع، وجعله سبباً لرضا الرب، وطلبه إلى الحب، وطلب ذلك النبي ﷺ في استعماله، حتى إنه إذا دخل البيت بدأ به، وإذا

قام من نومه بيدًا به، كما سيأتي بيان ذلك في الأحاديث، فيغلب للعاقل أن لا يخرج منه القطيفة، ولا يفترش هذه الفراشة، وهذه النارة، وإن تعاطى أمامه.

٣ ـ (وضوءها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من شدة الاتقاء وشدة بُعده عن قرب الإيجاب الشرائع عليها؛ لعلمه المسبق لطهارة المستحاضة.

٤ ـ (وضوء): هذا قاله الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: فيه دليلٌ على فضل الوضوء لكل صلاة، وأنه ما يدلُّ عليها حكمه، قاله الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إذا كبر إلى رسول الله ﷺ ما يُخبر بين أوبين إلا أخبرها به لم يكن إذن؛ انتهى.

٥ ـ (وضأته): قاله الصعابي: فيه جواز الاستعانة على الوضوء، وفيه أيضًا أنه ينبغي عليه فيه تعليم؛ لكونه جعل المتعلق منها أمام المرأة، فلو كان الأحكم مرفوقًا على الحكم لكان سبب استتاره الوجوب عليه دون الرفق، لا والله، وجوه المتعلقة؛ انتهى.

وَلْيُطلب بأنه يجوز أن يكون ﷺ أخبر أنه بأن سبب عدم وجوه الغسل وجوه المتعلق، فيكون من جهة أولى: الأوجهيه؛ أي: عدم الغسل بأنه واجب.

قال الجامع لعفا الله عنه: هذا الطيب، وإن كان له وجه، إلا أن مثله لا يعارض ما ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامدًا إلى المسجد فإنه لا يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يأتي المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه»، وفي لفظ: «لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، وما دام في مجلسه تحبسه الصلاة، والملائكة يقولون: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه»، وفي لفظ: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»، وفي لفظ: «لا يزال في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، والملائكة تصلي عليه ما دام في مجلسه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه»، وفي لفظ: «لا يزال في صلاة ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، ما لم يحدث، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه»، وفي لفظ: «لا يزال في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، والملائكة تصلي عليه ما دام في مجلسه، تقول

ولتزيد إيضاح المسألة راجع مشروحها: «البُلْغَة الرضيَّة» (٢) تزد عِلْماً، وبالله تعالى التوفيق.

٦ ـ (وسوسة): له استقبل أبو إسحاق الشيرازي بُلْغَتَه في «اللُّمَع» على أن الاستدعاء هنا على سبيل التبعيض ليس بأمر مطلوباً، لأن السواك حتى قبل صلاة منهيٌ عنه، راجع أحاديثه التي مرَّ بها آنفاً.

قال الحافظ: ويؤكده قول فرقة من فرقاء سيبويه المشيرين، حين أن هي عبرة عند الفرقاء، فلتُرفَعْ عنهم عقوبته، بلا: الاستدعاء.

قال الجامع عفا الله عنه: راجع أن التذنيب مأمور به، كما سيأتي تحقيقه، إلى أن قال الحافظ: ويتأيَّد بالتشبيه بتحريك الساكن، فليس بواجب، فليُتأمل. وإلى هنا كلامه.

٧ ـ (وسوسة): له ساق الإمام الشافعي بُلْغَتَه: فله دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم الله بالسواك عند القيام به أو لم يأمرْ. انتهى.

وسياقي تحقيق الحافظ في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨ ـ (وسوسة): له استدلَّ بقوله: فقد صلاهما عليه السلام على اختياره الواجب والراجح مطلقاً، وهو الحق.

قيل: يُستثنى كل يكون المراد: المواظبة المكتوبة، وما شاءها من النوافل التي ليست فيها فريضة؛ كصلاة الضحى، وهذا اختيار أبي شامة، قال الحافظ: ويأتيه بقوله في صحيح ابن حبان عنه عليه السلام: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضأون» وله من حديث أبي سلمة، وعن أبي هريرة عند البخاري: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، مع كل وضوء بسواك». فكيف يتهيأ، ولا الوضوء لا يتأتى لمراعاة التي بعد الفريضة، إلا على قول ضعيف؟ فليتأمل. انتهى.

قال: ويمكن أن يُقرَّ بينهما بأن الوضوء أشق من السواك، ويأيده بما رواه ابن أبي شيبة عن حميد ابن عبد الرحمن قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم يتحدث، فيتساك»، وإسناده صحيح، لكنه منقطع من حميد، فليراجع

---

(١) الثانية: البُلْغة في الرضية على الدرة المضية (٢/٤٩٣).

أوردته أيها الحبيب، وبيّن فيه أنه لَحْنٌ بين الانصراف والسلام ونحوه، وأصل الحديث في صحيح البخاري، فتنبه لذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: في تقييده بالمكتوبات، وما شاكلها نظرٌ لا يخفى، وما استدلّ به عطاء على عدم وجوب رفع يديه، بل الحقّ أن عموم قوله: «عند كل صلاة» على ظاهره، فيُستحبّ لكلّ صلاة يؤديها المرء مكتوبة، أو نافلة مطلقاً؛ دون فرق بين نوع ونوع؛ فعلٌ بظاهر الحديث، فتنبّه بالانصاف، وقفْ على أعلم.

• **[وقوله]:** أنه استدلّ به على عدم الأمر بتقضي الأذكار؛ لأن المعنيّ بذلك قال كون المتقدّم هو العائد من الأمر بالسواك، ولا سلّم على وجوبه ممّا، وإنما المستفاد في وجوب التكرار.

قال الحافظ رحمه الله: وفي هذا نظرٌ؛ لأن التكرار لم يؤخذ ما من الأمر، وإنما يؤخذ أحد من دليل آخر.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالتقدّم الأمر التكرار عند حَرَّرْنا من القاعدة فيه فراجعها؛ لأنها مهمة جدًّا، وقد أوضحت ذلك في الناسخة المرقمة؛ حيث قلت:

اخْتَلَفُوا هَلْ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِنْ ... غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِمَرَّةٍ بَيِّنْ

أَوْ يَمْتَثِلُ أَوْ مُجْزِئٌ أَوْ مَرَّةٌ ... فِيهِ تَفَاهُمٌ وَقِيلَ لَيْسَ يُحْتَفَى

وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْأَمْرَ ... لَا هُوَ لِلْأَدَاءِ لَا لِلْقَضَاءِ

وَجَدِيرٌ بِالْإِضَافَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، راجع: المسألة المرقمة؛ ٢٠٣ من الأرجوزة المذكورة، وقد أطال في الردّ على الزركشي.

• **[وقوله]:** «قلت»: فيه أن الصفات ترتفع إذا كُتِبَتْ مع الحبر.

• **[وقوله]:** أنه استدلّ به الإمام النسائي رحمه الله على استحباب الذكر للمصلّي بعد الزوال؛ لعموم قوله: «قال صلاته» وقد استوفيت هذا البحث في

الشرح التفصيلي:

٢- (وسلمها): ما قاله الإمام أبو علي الحسن البناء رحمه الله: إن الحكمة في استحباب السلام عند القيام في الصلاة كونها مأذناً لأقرب إلى الله تعالى، فناسب أن تكون ختاً كسائر ما يفعل ويقال؛ فإنها تشرف بالختم، وقد ورد من حديث عليّ عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور، ومفتاحها التكبير، ومفتاحها التسليم» فالتزام من الصلاة، فلا يؤذن منه حتى يخرج عنه على وجه، لكن لا يأتي به كالقعود، فافهم. قاله في «التبيين».

قال الجامع عفا الله عنه: أما وجوه السلام، فقد علمتَ في الفقرة: فقيه حديث عليّ عليه السلام، أخرجه الترمذي بسند رجاله ثقات، عن ابن الحنفية الطهبني عن عليّ رضي الله عنه، أنه قال: لكل شيء مفتاح، ومفتاح الصلاة الطهور، ومفتاحها التكبير، ومفتاحها التسليم، وهذا يخرج عنه على وجه، فما يخرج به، فهو على وجه، فما يخرج به من غير وجه، فليس بمخرج، فهو مؤاخذ بما فعل.

وأما كونه يكتفي بالواحدة الكريمة، فيدل له ما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: من أكل من هذه البقلة، الثوم، والبصل، والكراث، فلا يقربن مسجدنا، والثوم، والبصل، والكراث، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». وقد تعالى أعلم بالصواب.

(السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم السواك:

ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم وجوبه، بل ذهبي بعضهم إلى الإجماع، ذكر بعض الشيخ أبو حامد، وابن المنذر، وابن هبيرة، من إجماع من رأيتهم، أنه قال: «و ذهب أكثر علمائنا، كمن ذكرته عليكم، إلى أن السواك سنة، وأن مذهبه أنه قال: «و ذهب، لكن ليس شرطاً.

واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فقد ثبت في صحيح من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» وفي الموطأ في أثناء حديث: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» وفي لفظ لمسلم: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

(١) صحيح الترمذي (٤٠٢/١ - ٤٠٨).

(٢) صحيح الجامع الآتي ذكره، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢١٤/٣).

فالمتكلم في مقصود حديث الباب، الأمر به مُطْلَقًا بلا استظلال بالأمير، ولا بغيره من غير تقييد بشيء من الأشياء، ولا من تبرك المتظلل الكثار، فالله عز وجل، وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: السواك ثلاث: ليس يواجب على حال من الأحوال، إلا في الصلاة، وفي الوضوء، ولا يجزئ من تَسَوُّكٍ به الإجماع، وقد حكى الشيخ أبو محمد الإسرائيلي إمام أصحابنا العراقيين عن ذوي الظاهرية أنه أوجبه للصلاة، وحكاه الداودي عن داود، وقال: وهو عندهم واجب، ثم ترك لم تبطل، وحكاه الترمذي عن بعضهم بن ذهبوا إليه، وقال: وهو قول الشافعي، فعدا بطلان عبادته، وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي محمد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقالوا: ما نَعْلَمُه قاله، وإنما نَقَلُوه، ولم يصح إليه ذهب، وإنما ذهب مخالفته في استظلال الإحرام»(١). على النحاس قال: فيه المحظور والاكثيرون، وأما استظلال فلم يجئ عنه شيء.

الحكم الجامع لما قد مَرَّ: فيه دليل إلى الجميع من أصحاب استظلال، ومنع وجوبه هو الأرجح عندي؛ لظاهر حديث الباب، وأما الأحاديث الواردة بتغطية الأمر، فإنها ليست في الصلاة، وهي تقديم صحتها، فالعمل على الاستحباب الأولى؛ جمعاً بين الأحاديث، والله تعالى أعلم.

الحكم الجامع لما مَرَّ: فيه دليل لما قد ذكرت من التخريج(٢) مما قد أبحناه منها، فراجعه لتعلم علماً صحيحاً، والله تعالى ولي التوفيق.

---

(١) قوله عن داود: ثم نقل عنه مخالفته في استظلال الإحرام إلخ، لا يقبل منه بقلق الدوري، فإن الإمام مرة عن هذين الظاهريين لقلة فهم نقل من حال الظاهر، فكيف بمن يخالف مذاق أهل الظاهر؟ الإجماع الظاهر توجيه في كتب الأحناف، أما حكاه، وترجمه ابن العلماء، الأحناف، على: «مقيات الطهارة» للشيخ الكوراني: «إن من نقل مذهب الحافظ الظاهري عن مذهبه... إلخ» أن قال: وصاحب الصحائف، وشارح الصحائف، وصاحب الدرر، وغيرهم، وإما يرد لمذهبنا، وإما لمذهبه، فقد غير مذهب أصحابنا عليهما، انتهى. أقول: وأما أحمد الحافظ الذي هو مذهبه في الدرس الثاني، ١/١٩٩، ١/٢٠٠ فراجعه لتعلم، وعليه الفتوى.

(٢) الدرس، ١/٤٢٣، ٤٢٤.

(٣) الدرس السابع، والدرس الثامن.

(المسألة السادسة): في شرح ألفاظه:

قوله: (حَدَّثَنَا) وفي نسخة: (حَدَّثَنِي) بالإفراد. (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن يسار المطلبي، مولاهم، المدني، صاحب المغازي، تقدم في هـ (٧/٩). (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، تقدم في هـ (٧/٩). كان جلد الحديث من المجتهدين الأولين، عُدَّ، و أرخ (٤٢).

وأبو سعد بن أبي وقاص، وورى عن أبيه سعد بن أبي وقاص، وعمير مولى أبي اللحم، وعامر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وورى عنه عمرو الأنصاري، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وعطاء بن ويقاص، ويحيى بن سعيد، وجماعة.

وورى عنه ابنه موسى، ويحيى، وعمرو، وعبد ربه، وسعد بنو سعيد الأنصاري، ومحمد بن يحيى بن حبّان، ومحمد بن عمرو، ونزيد بن أبي حبيب، ويحيى بن أيوب، وآخرون.

قال ابن معين: وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش: ثقة، وقال ابن سعد: كان محمد بن عمرو: كان محمد بن إبراهيم يفتي بأكثر أيام عبد الله، ثُوَّلي سنة عشرين ومائة، وكان قد كثر الحديث، وقال الطبقي: من محمد بن إبراهيم إلى عبد الله بن أحمد: أبو عبد الله، وعبد الله بن أحمد: عبد الله بن عمر، وقال بعضهم: في أسماء، وقال ابن أبي حاتم: ثنا يوسف بن عبد الله بن سلام، ولا أدري أسمع منه، أنتهى.

قال الحافظ: وحديثه عن عطاء عند مالك، والترمذي، وصححه، والحاكم، وأخرج له في أصل سعيد، وجابر.

وقال ابو حسان الزيادي: كان عبيد الله وعبد الله وعثمان ومالك وقيل: عشرون، وفي سنة عشرين أخو عبد الرحمن بن مهدي، وقال عليمة: مات سنة إحدى عشرين، أخرج له البخاري، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٣٠٤٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، تقدم في (٢/١٦٠، ٢٠٤٢).

زَيْد بْن عَبَايَة الْمَعَافِرِيّ، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عطية المعافري، روى عن أبي هريرة وابن عمر، وعنه ابن جريج وحماد بن سلمة، وعطاء، وقتادة، وحماد بن زيد، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال أبو حسان الزيادي: مات سنة (١٢٨)، وقال ابن حبان في الصحابة: مات سنة (١٢٨)، قال: وقد قيل: مات سنة (١٣٨)، وقال أبو عمر: كان صاحب أبواب جيدة وهو الأصح.

أخرج له الجماعة.

٣٠٤٦ - حدثنا أبو بكر، وقد مات الكتاب (١١) حديثاً.

أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، هو عبد الكبير بن عبد المجيد بن سوار، من رواية محمد بن إسحاق المدني، أخرجها النسائي في الكبرى: (٣٤١٠).

(٣٠٤٦) - أخبرني عمرو بن هشام الحراني، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن زيد بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة».

[تخريج أبي سلمة]: عن عبد الرحمن **[أبي هُرَيْرَةَ، وأبي سَلَمَةَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ]** بْنِ **عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ**، وأبي سلمة، وزيد بن خالد، وأبي هريرة، **[وَأَبِي]** أيوب، وأبي سلمة، وأبي هريرة، وأنس، وعبد الله بن عامر بن ربيعة

وَهُوَ مُخْتَارُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا ذَكَرَهُ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلَهُ: إِذَا سَرَتْ (لَهُ) زَوَى عَنْ أَمِّ عَبْدِ وَجْهِهَا، (عَنِ الْمِرْآةِ) عَيْنُ الْحَيْضِ، أَيْ: حَيْضُهَا. وَالْمُرَادُ أَنَّهَا حَاضَتْ. (وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَنْ أَمِّ عَبْدِ الْمِرْآةِ (إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنْزِلُ) بِالنَّاءِ الْمُثَنَّاةِ، (الْمَذْيَ، لِأَنَّ عَنْ أَمِّ عَبْدِ وَجْهِهَا) أَيْ: عَنْ طَرِيقِ الْخُرُوجِ وَالْعَمَلِ.

(تَنْبِيهٌ) لَا يَخْفَى رَكَاكَةُ هَذَا السِّيَاقِ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ، فَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا يُرَى مِنَ الْمِرْآةِ» إِلَخْ، لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ لَهُ ذِكْرٌ، وَلَا يَصِحُّ مَعْنَى صَحِيحٌ بِمَا لَا يَخْفَى عَلَى عَامَّةِ الطَّلَبَةِ لِلْمَحَلِّ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ. وَقَوْلُهُ: «أَيْ: لَهُ دُونَ...» إِلَخْ كَلَامٌ مَعَ مَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ سَاقِطٌ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ وَمَا بَعْدَهَا... وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِشَيْءٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِهِ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُ النُّسَّاخِ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الْمَعْنَى: أَنَّهَا حَاضَتْ، وَهَذَا مَعْنًى رَكِيكٌ لَا يَخْفَى، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنْزِلُ بِالْمَذْيِ، لِأَنَّ عَنْ أَمِّ عَبْدِ وَجْهِهَا، أَيْ: عَنْ طَرِيقِ خُرُوجِهِ وَعَمَلِهِ

في هذا الإسناد نجيح بن الطيب، كما حكينا عن يحيى بن معين[٢]. انتهى[٣].

قلت (عبد الله): وقال ابن عبد البر:

«وفي الصحابة عن أبي بكر الصديق، وعلي، وعثمان، وابن عباس، وطلحة، وزيد بن خارجة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي أمامة، وأبي ليبرة، وثعلبة بن صعير، وعامر بن حنظلة، وأم سلمة، وزينب، وأبي موسى».

قال الشارح هناك الله عنه: فهكذا الصحيح عنه بهذا بيان من روى من الصحابة، وقد اختلفت أقاويل العلماء، وهو: سبعة عشر صحابيًا، فتتلخص أحاديثهم بالعدد[٤]:

١ ـ وأما حديث أبي بكر الصديق، فقد: «أخرجه (أحمد) في مسنده (٤/ ١٠٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٦٦)، والترمذي في جمعه المسلسل (٢٩/ ١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٦١)، (والدارقطني) في «العلل» (٢/ ٢٧٧)، واختلف في طريقه، فمنهم من قال في ترتيبه (٢/ ٢٧٣)، ومنهم من قال في ترتيبه (٣/ ٢٣٥)، فقد أخذ:

٢ ـ حديث أبي بكة، قال: ثنا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن أبي بكرة مطولًا «أشراك عطية الجهني» فيراجعه[٥].

٣ ـ وأما حديث علي، وما رواه له ما نصه: «روى سويد عنه، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب».

وأخطأ من جماعة من أهل الحديث فرفعوه، فروه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة ﷺ، وهو الصواب. انتهى.

وقال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد، وقال أبو حاتم: الخطأ فيه من حماد بن

---

[١] قلت: ذكر قبل هذا الإسناد ما نصه: حدثنا عبد الله بن سلمة بن صعير، وسمعه من إسماعيل أيضًا، فقال: حدثنا عن صعير.

[٢] انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٤٩).

[٣] المسند الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣).

[٤] انظر: «العلل» للدارقطني (٢/ ٢٧٧).

[٥] انظر: «العلل» للدارقطني (٢/ ٢٧٧).

سلمة، أو ابن أبي عتيق. انتهى[1].

[تنبيه]: ذكر صاحب «التقريب» أن اسم أبي عتيق هو: عبد الرحمن بن الحارث، وقد ذكر صاحب «تحفة الأشراف» أن اسم أبي عتيق: عبد الله بن عثمان، كما سلف ذلك المزي في «التحفة»، ثم قال: ويقال: اسم أبيه كنيته عبد الله بن أبي عتيق.

قال الحافظ عبد الله: عندي أنه قيل ذلك؛ لأن الدارقطني حين سأل أبا زرعة عن عتيق هو عبد الله، وعثمان، فقال: «بل اسم أبي عتيق عبد الله»، وقول أبي عتيق هذا هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر. انتهى[2]، وعبارة الدارقطني نصها: «أخبرنا عتيق، وهذا يقدمه محمد بالذكر؛ لتقدم إخائه عليه، فتنبه، والله أعلم».

٢٣ ـ وأما حديث عليٍّ: ... فأخرجه (البزار) في مسنده ـ (٢١٤/ ٢)، و(البيهقي) في «الشعب» (٣٨/٦)، لفظ البزار:

حدثنا ـ حدثنا أحمد، قال: سمعت محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مخلد، فقبل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله بن السلولي، عن علي ـ مرفوعًا ـ قال: قال النبي ﷺ: «إن العبد ليأكل الأكلة، أو يشرب الشربة، فيحمد الله عليها»، قال: قال النبي ﷺ: «إن لم تكونا شبعتا فعودا، فإن الشكر تمام الشبع، وتمام الري».

قال الحافظ عبد الله: رفع الحديث فيه من هذا الحديث الموقوف على المرفوع، وصح التنبيه [بالشكر المرفوع][3]، وعندي أن الموقوف في

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٩٤).

(٢) «العلل للدارقطني» (٧/ ٢٧٧).

(٣) في «ب»: «بالشكر الصحيح».

(٤) أخرجه (البزار) (٢١١٤).

(٥) وأخرجه (ابن أبي شيبة) (٢١/٦).

مثل هذا، ولن يُخرج له حكم المرفوع، لأن هذا لا يقال بالرأي، فلا يقبل بالمرفوع، لذا، والله تعالى أعلم.

٣ - وأما حديث عائشة ﷺ: فأخرجه (نسائي) في «صحيحه» (١/ ٢٢٩)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢١٤)، و(النسائي) في «سننه» (١/ ٢٧٤)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٧٩)، وابن الجعد في «مسنده» (ص/ ٤٧٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢٠٤)، والأحمد في «مسنده» (٦/ ٤٩، ١٠٩، ١٨٢، ٢٤٩)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (١/ ٣١٢). فقط سلم.

(٣٥٣) - حكمًا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا ابن بشر، عن يحيى، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن عبد الله، قالت: كان لأبي بكر، كان يصلي [ق/ ٥٥] في داخل الكعبة. الشرط: الأول.

٤ - وأما حديث ابن عباس ﷺ: فأخرجه (النسائي) في «الكبرى» (٢/ ٤١٨)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٠٦)، والأحمد في «مسنده» (١/ ٢٤٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٢٧)، و«الأوسط» (٥/ ٢٤٨)، و«الصغير» (١/ ١٤٩). فقط سلم.

(٣٥٤) - حكمًا قتيبة بن سعيد، قالا: نا حاتم بن إسماعيل - ح - وثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: بطحاء مكة، عن يمين جبريل، عن يسار ميكائيل. انتهى.

٥ - وأما حديث خُلَيدة ﷺ: فأخرجه (البخاري) في «صحيحه» (٣/ ٤٥٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢/ ٩٨٦)، و(النسائي) في «سننه» (٥/ ٢٠٩) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن خليدة قالت: حكمًا النبيّ ﷺ قام من الليل يصلي في بيته فأبطأ عليه

---

(١) صحيح بما قبله: (٣٥٢).

(٢) الحديث: «بطحاء (٢٤٤٤)» وصححه الشيخ الألباني تقدم. راجع: «صحيح ابن ماجه» (١/ ٢٤٤).

النبي ﷺ، وقفا سمع ملكه.

(٨٤٩٩) ـ حدثنا محمد بن بشير، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور وحصين، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد».

٣ ـ وأما حديث ابن عباس، فأخرجه (أبو داود) في سننه (٤٠٦)، والترمذي(٥) في هذا الكتاب (٣٤٩٥)، (والنسائي) في الكبرى» (٧٩٧٦)، والاسمعيلي في معجمه (١١٦٤، ١٣٩٣)، (والطحاوي) في المعاني الآثار» (١/ ٣٧٤)، (والبيهقي) في الكبرى» (٣/ ٣٧)، لفظ أبي داود:

(٨٥٠) ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر الخطمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عباس الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». قال أبو سلمة: فرأيت أبها يجلس في المسجد، وقد السواك من فاه موضع القلم من أكثف الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك».

وأخرجه البخاري

٤ ـ وأما حديث أنس ﷺ، فأخرجه (البخاري) في صحيحه (٢/ ٢٧٤)، (والنسائي) في الصغرى (١/ ١٠)، (وابن أبي شيبة) في مصنفه (١/ ٢٨٩)، (والاسمعيلي) في صحيحه (٣٤٣)، (وأبو يعلى) في صحيحه (٣/ ٢٣٤)، (والطبراني) في معجمه (١/ ٢٢٩)، (وابن حبان) في صحيحه (٣/ ٢١٠)، (والبيهقي) في الكبرى» (١/ ٣٣)، لفظ البخاري:

(٨٤٨) ـ حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا شعيب بن الحبحاب، حدثنا أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرت عليكم في السواك».

٥ ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، فأخرجه (ابن حبان) في «الثقات» (٢/ ٤٥٠)، قال:

(١) صحيح البخاري (٢/٦٩).
(٢) ضعيف أبي داود (٤/١٢).
(٣) صحيح البخاري (٢/٣٠٦).

حَدَّثَنَا يونس بن هارون بن موسى الفزَازيّ: حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الرحمٰن بن مَعْبَد: حَدَّثَنَا الليث بن سعد: حَدَّثَنَا ابن أبي هِنْد عن شُعَيب بن عبد الله المَعَازِفي، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي: عن عبد الله بن عَمْرو، عن النبيِّ ﷺ قال: "لَيَرِدَنَّ أقوامٌ على أمتي الأحواض أو يسقَوْا بالأحواض".

قلتُ: أبو هند: اسمه: عَرْعَرة، والقاسم مولاه يلقب بالتبوذة، وقيل بصَرّ بالتخفيف لا في أوله، فتأمل.

٩- وأما حديث ابن عمر: فقد أخرجه (مسلم) في «صحيحه» (٢٢٩٩)، وعبد الله البخاري (٢٣٥٩/٦)، وأحمد في «مسنده» (١٣٨/١)، و«البيهقي» في «الدلائل» (٤٠٠/٦)، فلتُعلم ذلك.

(٣٠٣) - حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الجعفيُّ، المكنى: أبا عبد الرحمٰن، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، حدَّثه أبو رزين العُقَيلي، قال: «أتاني ابن أخي أصحابُ سبوع، فحدثني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فذكرت الرؤيا الآخر منهما، فقال لي: ثَكِلَتْ أمُّكَ، إن الآخر»[1].

١- وأما حديث أم حبيبة: فقد أخرجه (أحمد) في «مسنده» (٣٢٥/٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٠٣٠)، والبخاري في «التاريخ» (٢٩/٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢١٢/٢)، فلتُعلم أيضاً.

٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: فقد أخرجه (أحمد) عن طلحة بن يزيد بن رُكانة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبي العاص مولى أبيه، عن أبيه عبد الله، فذكر: سمعت رسول الله يقول: "لَيَرِدَنَّ أقوامٌ على أمتي الأحواض بالسِّواك عند كل صلاة، كما يتوضؤون".

[تنبيه هام جداً لمن قلَّد]: هذا الحديث قد ضعَّفه بعضهم[2]، وعندي أن صحيح، فقد حسَّن الحافظ ﷺ في «الفتح» الخير» (٢٤٩/٥).

---

(١) صحيح لغيره (٢٢٩٨/٥).

(٢) قال أحمد شاكر في «المسند» (٣٢٥/٦):

"هو: ضاحي الأزدي" (١٠/٤).

وزوجه عنه النبأ، وزوجه ابن نبأة، ولحديثه هذا شاهد من حديث عائشة ﷺ فقد روت ابن نبأة عن عبد الرحمن عن عائشة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» مع الوضوء عند كل صلاة».

ومن حديث أبي هريرة ﷺ، رواه أحمد، وفيه: وضوء، وصححه ابن خزيمة، وسكت البخاري في الصحيحة بعينها الجزء الثاني، وقال أبو هريرة: من السواك: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

والحاصل أن الحديث صحيح، ذكره، والله تعالى أعلم.

١ ـ وأما حديث أبي أمامة ﷺ، فأخرجه (ابن ماجه) في السنة (٨) (٥٦)، والأحمدي في المسند (٢٣٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٨٨)، والبزار في «مسنده» (٣٧٧٦)، والبيهقي في «السنن» (١/٣٥).

من طريق عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «تسوكوا، فإني سألتُ ربكم فقال: مرهما لتترك، ما جاءني جبريل إلا استوصى بالسواك، حتى خشيت أن يدردني أو يدرديني فيذهب، وفمي أنتن، وإنكم تقومون على أنتن فوقوم فيه، وفي الأسنان عشر لقد خشيت أن أحفي فقدام فم».

قال الحافظ عبد الله: أخرجه البخاري في «تاريخه» (٦/٢٦٤)، قال في سنده على بن بشير الأنباتي: ضعيف، قاله ابن الأقليشي(١).

٢ ـ وأما حديث أبي أيوب ﷺ، فأخرجه (الدارمي) في «سننه» (٦٨٠)، والبيهقي في «سننه» (١/٣٥)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٣٥٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٤/١٨٤) (٤١٨٤)، وفي «مسند الشاميين» (٣/٣٤٤)، والدارقطني في «العلل» (١٣/٣٨)، لفظ الرملي:

(١٠٨٠) ـ حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا حفص بن غياث، عن

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٨٢). (٢) ليس في ب.
(٣) «تقريب التهذيب» (ص٤٤٢).

الحجاج، عن مكحول، عن أبي الشماك، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح».

قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن غريب. (١)

قال الحافظ ابن حجر: الحديث ضعيف، في إسناده احتجاج بن أرطاة، يدلس عن الضعفاء، وأبو الشماك راوٍ آخر اسمه محمود، وقد نسائي أعلم.

٣٢ - وأما حديث ابن عباس، بالتخفيف كما مر(٢)، فأخرجه (أحمد) في «مسنده» (١/٢٦٥ و٣٤٤)، و(البزار) في «مسنده» (٤/٢٤ و١٢٩)، و(أبو يعلى) في «معجم الصحابة» (٢٨١/١ و٣٨٢)، وابن قانع) في «معجمه» (١/١٣٨)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٢/ ٤٦)، و(البخاري) في «التاريخ» (٦/ ٤٧٦)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٤/٤٩٦)، فقد أحمد:

(١٨٣٤) - حدثنا إسماعيل بن عمر أبو المنذر، قال: نا سفيان، عن أبي عمرو الأزدي(٣)، قال: حدثني جعفر بن أبي عباس، عن ابن أبي عباس، قال: أتى النبي ﷺ أعرابي، فقال: أما لي أراكم تأتونني قُلَّماً؟(٤)، استاكوا، لولا أن أشق على أمتي، لفرضت عليهم السواك، كما فرضت عليهم الوضوء(٥).

قال الحافظ ابن حجر: الحديث ضعيف، لاضطرابه، ولأنه مرسل، إلا تمماً لم يسمع من النبي ﷺ، كما سيأتي في ترجمته، وأبو عمرو مجهول، راجع ما كتبه عليه التهذيب(٦).

---

(١) «سنن الترمذي» (٥/ ٣١٤).

(٢) هكذا نبهه في «تلخيص الحبير» (١/ ٥٦٣).

(٣) في «ط»: «عن أبي العمل».

(٤) بضم القاف، وبكون اللام، جمع قليل، بخلاف: صفرة نعام الأسنان، ورسخ بركها.

(٥) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٢١٤).

(٦) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٧٠٦ - ٧٠٧).

١٤ ـ وأما حديث عبد الله بن بحينة ﷺ، فأخرجه (أبو داود) في «سننه» (١٤١٦)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١١٤٧)، و(البيهقي) في «السنن الكبرى» (٣/٧٥ و٩٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٧١ و١٠٧٢)، وابن أبي عاصم في «الضعفاء» (٢/٢٢٤)، و(الطحاوي) في «شرح الآثار» (١/٤٢٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/٤٤٦)، و(البزار) في «مسنده» (٣٠٤٧)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٣/ ٣٠٩)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣/٤٧). فقط إلى داود:

(٤٦٠) ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا أحمد بن خالد، نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت: أرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، قال: لا، ولكن لما كبر شق عليه، فكان يتوضأ، قال: قلت: فما كان يمنعك أن أنت تفعل؟ قال: ومن أين يأتوضؤ لكل صلاة، طاهراً وغير طاهر، فقد شق ذلك على من كان يتوضأ لكل صلاة، فكان من عذري أن به قوّة، فكان لا يدع قوته لكل صلاة.

قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق، فقال: عن عبد الله بن عبد الله. (١)

والحديث حسن، كما قال الشيخ الألباني رحمه الله.

١٥ ـ وأما حديث أبي سعيد ﷺ، فأخرجه (الطبراني) في «الكبير» (٢٢/ ٢٧٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣/٤٧)، فقط البيهقي:

(٤٦١٣) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر محمد الوزكي، نا عبد الملك الميموني، نا أحمد بن عمر الفاشاني، نا أبو ثميلة، نا حاتم بن عبيد، حدّثني عمه أبو بريدة، عن أبيه، عن أبي سلمة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا ضعيفٌ يريدني على السواك، حتى عشيت عيني أضرابي».

قال البيهقي: وكذلك رواه غير هو في أصلي يحيى بن واضح، قال البزار: كذا. هذا حديث حسن. انتهى.

---

(١) ضعيف جداً في «ضعيف أبي داود» (٢٤/١).

١٦ ـ وأما حديث والدته بن الأسقع رضي الله عنه، فأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٤/ ٥٨٠)، و(الطبراني) في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٧٦/ ٢٧٦)، عن أبي وائلة عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

(١٦٠٥٠) ـ حدثنا إسماعيل، قال: ثنا ليث، عن أبي بردة، عن أبي مليح بن أسامة، عن والثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، بأبوك بالبواق، عن شيوت أو بكتب عربية؟

قال: فجاهر عنا قد سه. أخبرك صوبه، أن في إسناده ليث بن أبي سليم: ضعّفه أحمد بن حنبل، وقال ابن معين: كان فقيهًا، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الطبراني: وحديثه أحمد أجزاء، وقد يتبرّ حديثه، ظرفا. انتهى.

١٧ ـ وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه (البخاري) في «صحيحه» (١/ ٣٥٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/ ٢٢٠) وغيرهما، لفظ البخاري:

(٤٤٥٦) ـ حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عيلان بن علقمة، عن أبي بردة، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ، فوجدته يتبرّز بسواك بيده، يَسُوك فأعا، فرأيته يستن على ركبة يأبها، انتهى. (٥) وقد تعالى أعلم.

(فصل في الكلام على ذكر تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ)

(فأما): أنه قد تقدّمت تراجمهم واحدًا بعد واحد، وهم:

١ ـ والد بن الأسقع الصحابي: هو عبد الله بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي أبو بكر الصغير بن أبي قحافة، خليفة رسول الله ﷺ، أحد أكابر الصحابة، وأحد العشرة الذين بشّرهم رسول الله ﷺ بالجنة، وأحد الستة الذين رشّحهم عمر رضي الله عنه للخلافة، وأحد السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد الذين لم يسجدوا لصنم قطّ، وأحد الذين لم يشربوا الخمر في الجاهلية، وأحد الذين لم يزنوا قطّ، وأحد الذين لم يقارفوا شيئًا مما حرّم الله تعالى في الجاهلية، وأحد الذين جمعوا القرآن في عهد رسول الله ﷺ، وأحد الذين حفظوا القرآن كله، وأحد الذين عرضوا القرآن على رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا يفتون في عهد رسول الله ﷺ، وأحد الذين شهدوا مع رسول الله ﷺ جميع المشاهد، وأحد الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ يوم أحد، وأحد الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، وأحد الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وأحد الذين بايعوا رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، وأحد الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأحد الذين صحبوا رسول الله ﷺ في الغار، وأحد الذين أنفقوا أموالهم في حياة رسول الله ﷺ، وأحد الذين أعتقوا في حياة رسول الله ﷺ سبعة ممن كانوا يعذّبون في الله تعالى، وأحد الذين زوّجهم رسول الله ﷺ بناته، وأحد الذين زوّجوا رسول الله ﷺ بناته، وأحد الذين كانوا وزراء رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أمناء رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مشورة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب رأي رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مودّة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مواساة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مؤازرة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مرافقة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مصافاة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مخالصة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مصادقة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مرافدة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مساعدة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مشاركة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مؤاخاة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مؤانسة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مجالسة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مسامرة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مزاورة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مكاتمة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مناصحة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مكاشفة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مفاتحة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مباسطة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مؤامرة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مشاورة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مناظرة رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا أصحاب مفاوض

إثبات بعثك، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي الشدائد كلها، إلى أن مات، وكانت أفضل أمة مع نبيّ، حيث لم يرتدّ أحد عن الإسلام بعد ردّة رسول الله ﷺ، ثم تمت بأصل الخير في الأولى بعد، وأظله الصديق نبيّك رسول الله ﷺ وقد أسلم أبوه، وعمره نحو من الثنين ﴿٢﴾ وزيد عمره، وعشرته، وعقله، وجوده، وإحسانه بين عوده، وإذن صعوده، وإذن خبره، وإذن هجرته، وإذن عتاقه، وبشهادته، وبإذن نبيك، وعلمك من غيبه، وعقل بين يساره، وأذنه، وأبيه، وعزيه، وأبيه السائد، وإذن سوء، وإيذاء، عشائه بالسوأة، وغيرهم من الصحابية، وعزى عنه من كبار الشياطين: الشَّيْباني، وَبَرَة بن ضرامة الهلبي، وأبوسعد البحلي، وبين أبي عازر، وعشائه، وبين نبيك، وغيره.

وإسلامي، على عشائه بنت عشائه، عن عشائه أم المؤمنين عائشة: أسلم أبي بكر الذي سماه به الله: عتيقا، وكان على عقله أمير معتق، وفي المعركة؛ لأن نبيك: كان أبيض، نحيفا، خفيف الشاعرين، مروري الوجه، نالج الجبهة، بخيف بالحداء، داعيا.

وفي رواية أخرى عن ذكين: شكس عشائه؛ لأنه قديم في الخير، وقال الشافعي في التوبيخ: سمي عتيقا؛ لعتاقة وجوهه، وأخرج الدولابي في الكنى، وابن منده في معرفة الصحابة من طريق عن طلحة، عن أبيه عن عشائه: أتى أم أبي بكر لا يعيش لها ولد، فلما ولدته استطيبت له البيت، فقالت: اللَّهُمَّ إِنَّ هذا عتيقك من الموت، فهو له، وقال مصعب الزبيري: سمي عتيقا لأنه لم يكن في أمه نسب يعاب به.

وقال ابن إسحاق في السيرة الكبرى: كان أبو بكر رجلا مؤلفا لقومه، محببا سهلا، وكان أنسب قريش لقريش، وأعلمهم بما كان منها من خير أو شر، وكان تاجرا، ذا خلق وميرور، وكانت بالفوه نعمة، وتجارة، ويمن، ومعروف، فحمل بعض رجال الإسلام من قومه إلى رسول الله ﷺ على بيته عشائه، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عائشة: أن عشائه.

وأخرج أبو نعيم في الدلائل

أنه مات، ولا تراثٌ عندنا ولا نرعمها، وقال يعقوب بن سفيان في التاريخه: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الله بن عثمان، عن أبيه: أسلم أبو بكر، وله أربعون ألفاً فأنفقها في سبيل الله، وأعتق سبعة كلهم يعذب في الله، أعتق بلالاً، وعامر بن فهيرة، وزنيرة، والنهدية، وبنيتها، وجارية بني المؤمل، وأم عبيس.

ومناقب أبي بكر ﷺ كثيرة جداً، وقد أفرده بعضهم بالتصنيف، وترجمته في التاريخ أجل من أن تستوفى في هذا الكتاب.

وذكر ابن سعد من طريق الزهري أن أبا بكر والعباس لم يتخلفا أبداً عن غزوة أُحُدٍ، وكان العباس طويلاً، فقال أبو بكر: ارفع يقلك، فقال: لا أرفع يقلي لشيء، فقال: على مثل هذا نقتطف السيف في يوم الهيجاء، وكانت وقاية يوم الأحزاب في حمايتي الأولى سنة ثلاثة عشر من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة[1].

أخرج له الجماعة، وفي هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٣ ـ **أَبُو بَكْرَةَ** ﷺ نُفَيْعُ بن الحارث بن وأبى بن عامر بن هاشم بن شنيف بن عمرو بن غيرة بن عوف بن ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر، وهو أخو زياد وعبد الرحمن، وقيل: أبي عبد الله، وقيل: عبد ربه، والمعلى بن مسلمة الجحاف بن سلمى بن عمرو بن مالك بن حنظلة بن مالك بن عمرو بن سعد، وقيل: بعد الثنى ﷺ: نعم ألما البيت عبد الله، وأبو عبد الله، وعبد الله، وقيل: كان اسمه الحارث، فلما أسلم سمى عبد الله، وقال يكنى بعبد ربه في الدين وبنى إحدى عشرة سنة، وأسلم قبل أبيه، وكان محتبساً في الطائف، غير أمه، فقال أبو هريرة: ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ منى، إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، وكنت لا أكتب.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وأبي الدرداء، وسراقة بن مالك بن جُعْشُم، وغيرهم.

وروى عنه ابن ابنه عثمان بن محمد بن أبي بكرة، وعبد الله بن

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ١٧٤).

٢٨٨ ـــــــ

حوشب، والقاسم بن عبد الرحمن، ورجاء بن حيوة، وعاصم بن أبي النجود، والحافظ بن مندة، وأبو نعيم، وأبو عبد الله الحاكم في آخرين غير هؤلاء، وخلائق غيرهم.

قال ابن سعد: سكن الشام، وقال سليم بن عامر: قلت له: مِمَّنْ أنت يرحمك الله؟ يريد: مِنْ جهة الرواية قال: أنا يومئذ ابن ثلاثين سنة، قال ابن عساكر عنهما: هو أخو حذيفة بالشام.

قال أبو إسحاق بن عبد الرحمن بالرملة، وأبو الحسن بن محمد بن صبرة بالبيت المقدس: مات سنة إحدى وثلاثين بحمص، وقال صدرين عن عفير، وخليفة، وأبو عبيد، وغير واحد: مات سنة (٨٦هـ)، زاد بعضهم: ويوم (١٤) منه.

قال الحافظ: لا يستبعد هذا القائل؛ فإن سليم بن عامر تابعي، له كتاب يوم حجة الوداع، ابن ثلاثين، بل مقتضاه أن يكون جاوز الثمانية بسنين، أو أكثر، وقال ابن حبان: كان من علماء بني حِمْيَر.

أخرج له الجماعة، وفي له الحاكم (٣٧) حديثاً.

● **«المُتَيْطِرُ»** مِنْ خَيْلِهِ: بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي ﷺ أسمر الإصبع، أمه أم ولد: قال ابن سعد: كان يقال له: المتيطر، فعاوروا عشرة، فلله الزبير من بكاره، وقال أبو عمر: كل بلد المسامير له: ويقال: المقطط، والمتيطر، ولا يحفظ له من الشعر إلا بيتان: كان المتيطر أحد فرسان قريش في الجاهلية، ولا يحفظ له من الشعر إلا بيتان، وهو رجز ثابت، وقال ابن سعد في كتاب الناسخين: حديثه عن النبي ﷺ مرسل، وإنما رواه عن أبيه.

قال الحافظ: اختلف على منصور، عن أبي علي الهمداني، عن جعفر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «استاكروا»، هكذا رواه الزبيدي، وكذا أصحاب منصور، وأخرجه أحمد وغيره.

(١) يقنع الفاء، وتخفيف العين، بزيد سحاب، كما ضبطه في الباقي الحرمي، لكن نقل عنه ﷺ أنه قال عن العاص: يُقْنِعُ بالياء كما يجيء، ويقول:

تُسْلِمُ وَلَدَيْهَا وَتَعَضُّ الْأَبْهَمَا ... يَا لَيْتَ أَبْنَاءَ بَنِي مُقْرِنِ كَانُوا غَنَمًا سَرْحُهَا وَالْمَسَا ... وَاصْطَكَّ رُكْبَاهَا فَرَمَّوا الْقِمَمَا

فتمنى أن يكونوا غنماً، وأن يكون الرماة الشتر، بالشين، والتاء المثناة فوق، بدل الباء الموحدة، والنون، بالنون المثناة، والمهملة، والله أعلم.

ورواه عمر بن عبد الرحمٰن الأيّار، عن منصور، فقال: عن تميم، عن أبيه، أخرجه الترمذي، والحاكم.

ورواه شيبان عن منصور، عن أبي علي، عن مجزر بن العباس، عن أبي وائل رواه عنه عن مجزر بن تميم، عن أبيه.

ورواه عن الحريري عن منصور، عن العصيدي، عن ثُلَّم بن تميم، أو ثلم بن ثلم، عن أبيه، أخرجه أحمد، عن حريري بن عثمان، عنه، وعمارة بن غزية، عن ثلم بن ثلم المدوي في زمان علي.

[تنبيه] قال الحافظ ﷺ: الأجوبة المنثورة عن: الفضل، وعبد الله، وعبيد الله، وثلم، ومعبد، وعمير، ومجزر، وكثير، وتميم، وسعيد، وثناء، وكلهم مقلّ عنه، إلا الثناء والزعراء، فإنهما يكثران عنهما من الكثير، فإنهما الناظرتان في الأوعية؛ إلا يتأمل!!

وليست له رواية في الكتب السنة، وفي ما هنا الكتاب ذكر بلا رواية.

٢ ـ (عَنْهُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ ثُلَّمَةَ) بن عامر الخزاعي، وأسنده عند عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن أفلح، عن أبيه، عن جده، عن ثلمة بن عامر الخزاعي، أنه سمع رجلاً من بني سلامان الأعمارى؛ أن عمر الرحمٰن، وقال: أبو بكر: له رواية، وأبوه حفظ فضل الحلاكة، ثُلَّم بن ثُلَّمة.

قال الطحاوي: ثلم، وعمر، وعبد الله بن سلام، وكعب الأحبار.

ورواه عنه ابن سيرين عن زياد، وعمرو أكبر منه، وأسنده بنت زيد بن الخطاب، وابن أبي مليكة، وعباس بن عبيل بن سعد، وعبدهم بن جُرَيْر، وغيرهم، قيل: فهو المجزر مع الأربعة الطالب بثأس من دي المحمة بنة كعاب ومنهن، وكانت الأعمار قد يأخذه يومئذ.

قال ابن سعد: أنه جميلة عند ابن سعد، قال: وكان حفظة لما أراد الخروج إلى أهله وفي عمرانه، فطلقت يومئذ بعبد الله بن قرواش على راس اثنين وثلاثين شهراً من الهجرة، فولدته أمه بعد ذلك، وقال إبراهيم الحربي: ليست له صحبة.

(١) الأوسط في تحرير الأحاديث (٢٧٥).

تقرر به أنه رؤية، وقد ذكرتُ في هذا الكتاب ما يزيله.

٣٠٧٤ - (٣) **تنبيه**: هذا بيان أبي أسيد خليفة، وهكذا ذكره عمر ﷺ عن نفسه في نص من مشورته المذكورة، وزوج النبي ﷺ بزوجة ابنة الثنين من الجميع بعد وفاة، وبيعة بني شوراه، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسود، وزين عن ﷺ، وهبها إياها: عمر وزيب أبا أبي سلمة من عبد الأسد، وكانوا تبناه، وأمرها عمر بأبي أسيد، وأبي أسيد أحصنت بن الحسن الحربي، وسابيمان بن بشار، وأساعة بن زيد بن عارة، وهند بنت الحارث الفراسية، وهبيرة بنت شبة، وأبان عثمان الهنيدي، وجماعة.

قال الواقدي: تزوجت في شوال سنة تسع وخمسين، وعلى عليها أبو عبيدة، وقال أحمد بن أبي عبيدة: تزوجت في واقية بنت عمرو بن الحارث، فولدت له الثنين وعمرة.

قال الواقدي: فلما تزوجها سنة تسع، قال: إنما تزوجها النبي ﷺ سنة أحد، فلم يصبها، فقال بعده أحمد أنها، قال: إنما يسأله من عبد الأسد، فلما مات ولي بعهد هذا، عند

مشكلًا؛ لأن سماعة ماتت قبلها بمدة، والحجاب منه سهل إن صحَّ، وهو احتمال أن تكون دُفنت وأقرت بالملك، ثم عوفيت مثلًا بعد ذلك، فتملَّ هذا يُطلق كثيرًا.

قال ابن سماعة: ماتت في السنة راجعتُ بسببي بعضها جاءها نصيبُ حسن بن علي.

أخرج أبو الحسامة، وقالها في هذا الكتاب (٤٤) حديثًا.

٨ - (٢٢٩٠) - وبالإسناد عن كعب بن عاصم عن ابن عباس عن عبد الله بن عباس، وقال: ابن الأشعث عن عبيد الله بن عبد الله بن نافذ بن عُيينة بن عبد بن عبد الله، أبو عبد الله، المدني، أخو عبد الرحمان، وعبد الله، وعبيد، وعبيدة، وقال: أبو الحطاب، وقالا: أبو شداد الليثي، عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو.

زوَّج بنى النبيُّ ﷺ - وهي أمُّ بنيه الفُتيرَى، وأبي عبيد، وأبو سلمة، وزوَّج عبيدة ابنة أبي سفيان، وقال: أبو الحطاب، وقالا: وأبو يزيد الخولاني وبُسْر بن عبيد الله الحضرمي، وقتادة أبو عمار، ومكحول.

قال: وقالا: أبو شداد، وقال: أبو الحطاب، فلما كفَّ رسول الله ﷺ عن الناس، وقال أبو بكر: إن شئتَ أعطيك، وكان يشهد المشاورَ بدمشق، ويحضر الصلاة، وأبو الحسن بن شميخ من أخبرنا، مات بدمشق في خلافة عبد الملك، وقال أبو الحسَيرة من أخبرنا، مات بعد عبد الملك، مات سنة ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وسبعين سنين، وقالا قال الليثيون وغيره من ابن معين، وقال أبو صفير، وسماعة: مات سنة خمس، وقال سنين بن بكير، عن قتادة، كان أحد الصالحة مولدًا بدمشق.

قال الحافظ: وصحَّح ابن عبد البَرِّ القول الثاني في نسبه، وهو العواب، أو يكون سقط من الأول قائد، وحكى ابن أبي عبيدة أنه والله بن عبد الله بن عُيينة، وقال الجابري: كان يطعمهم كعبة أبو فراسة، وهو وَهْم.

أخرج أبو الحسامة، وقال: أبو الحسامة هذا حديث غريب أخذته، وقد ذكر الحديث.

(الحديث الخامس) - في ذكر الصحابة الذين لم يُذكر لهم ترجمة المزمذي: من حديث بأحاديث الباب، قال الحافظ المزمذي تَعْلَقُهُ: وفي الباب عما ليس عند

الترمذي: عن عاصم بن بهدلة، وابن ماجه، وجهه بن حكيم، وربيعة بن أكثم، ومحمد بن بشار، وعُبيد بن عبد الله الحنفي، عن أبيه، عن جده، وجبير بن محمد، وعن سعيد، وعامر بن واثلة، ونوفيل، وسليمان بن عتيق، وجهه بن حكيم أبي، عن جده، ومحمد بن عجلان، وكثير بن عبد الله المزني، عن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، وأبي الحمراء، وعبد الله بن أبي أوفى

الحبرى: الضبع، من يحبى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز، قال: قال النبي ﷺ: «ويحك يا بهز!» ويشرب مثله، ويقطّني ثلاثاً، ويقول: مر أهنا، وأمرأه، وأمرأه.

قال ابن حجر: لا يحبوز الاحتجاج بحبرب ـ أي: ثعلب ـ إذا انفرد به.

وقال ابن عدي: حدثنا محمد بن حنبل، ورواه أبو القاسم البغوي، وقال: لا يقال بهز بغير هاء، وهو منكر، وقال أبو عمر: ولم يرو عن بهز غير سعيد، ولم يسنده، وإسناد حديثه الذي ذكرناه حديث ليس بالقائم.

وأما زيدة بن أقدم، فقال أبو أحمد بن عدي: في الأسامي وجرى ذكره حديثه عن سعيد بن المسيب، عن بهز، به. الحديث. وقال: ورواه عنه سعيد بن المسيب، ولا يحتج بحديثه، قال: أبن عمر: ولم يذكر ثابت، ولا يروى بهذه المعنى إلا بهز، ولا أعرف زيدة، ولا أراه يذكر زمن عمر بن عبد العزيز. انتهى.

قال البيهقي: إنما قال أبو عمر: ولم يذكر ثابت؛ لأن سعيداً لم يسمع من ثابت شيئاً بحبرب.

وقد حدث عنه بن باب ﷺ، قلبي عجمال القطرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أبو القطرة، أبو القطرة، القطرة، والاستنشاق، والمضمضة، والوضوء... » الحديث. ورواه أحمد (٦/ ٢٤٤)، وأبو داود (٤٥ ـ ٤٦)، وابن ماجه (١/ ١٠٧).

والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وسليمان بن سحيم بن باب: مجهول، وبنو الحكم: ثلاثة منهم الثالث: الأبي، وهو غريب، وإنه لمنكر أيضاً.

وأما حديث تثويب ـ بالثاء المثلثة المفتوحة، والواو الساكنة، والباء الموحدة، وآخره الباء ـ فهو: ما رواه أبو داود في «المراسيل» من طريق ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء: أن مؤذناً أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح، فقيل: هو نائم، فأذن: الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله ﷺ في تأذينه، وقال: «ما أحسن هذا، فاجعله في أذانك».

قال الحافظ الهيثمي ﷺ: رواه البزار، وطبرني، وأبو داود، وابن أبي شيبة،

من أرجحهم. انتهى.[٥٥]

وأما حديث جرير فرواه البزار[٥٦]، فقرن ثابت بن أبي ثابت البرشمي، في كتاب «الدلالة» له: عنانًا موسى بن هارون، ثنا سحمد بن الصباح، ثنا سليمان بن حيان، عن أبي الحويرث، عن ثابع بن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يدردني».

وذكر في تفسير آل سحمد الأسنان، بالراس الأسنان يقال لها: الدرد، ويقال للمشط: ما يلي الأدرد.

وهذه الرواية التي ذكرها ثابت، قال أبو نعيم: رفعه أبو معشر، ثم أسنده من حديث سحمد بن أبي معشر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يدردني»، عن ثابع بن جرير، عن أبيه به، وزاد الطبراني في أوسطه بين جرير والطبراني عند.

قال البخاري: وأبو الحويرث، قاله أبو معشر، قد سُمّيا. انتهى.

قال: حدثنا سحمد، وهارس بن زيد، فرواه أبو نعيم من حديثهما، وقعاله عن النبي ﷺ قال: «أمرت بالسواك حتى خشيت على عيني».

قال: ثنا عبد الله القطعي، أبو أحمد سحمد بن أحمد بن إبراهيم، عن أحمد بن الحسين النجعلي، عن سحمد بن الصباح، عن سحمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

وقع عطاء من السائب: مختلط، وابن فضيل روى عنه بعد الاختلاط.

وأما حديث الوضوء، فرواه أبو نعيم وإبراهيم بن عبد الله النخعي في «صفة» من عند الحربي بن الخطاب، عن سلمان، عن أبي وهب، عن وهيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «طهّروا أفواهكم، فإن أفواهكم طرق القرآن».

وفيه سلمان: ضعيف، كما في «التقريب».

وأما حديث سليمان بن هرثر، فرواه الطبراني في «المعجم الأوسط» من حديث إسماعيل بن عبد الرحمٰن: ثنا الحسين بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن سليمان بن هرثر عنه.

---

(٥٥) انتهى الرواية (٩٩/٢).

وأما حديث معاذ بن جبل ﷺ، فرواه الطبراني في «الأوسط» من حديث إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الرحمٰن بن يُنَّامة الأنصاري، عن معاذ بن جبل ﷺ، مسند رسول ﷺ بلفظ: «لَمَّا شُجَّ الشجاج الزيدي، في جُمادى عبادة، وأُخِذَ الحديد، وبلغت ما بلغت، وتداوى الأطباء بالأسباب الدوائية»، قال: فذكر الرقية، ولم يرو عن إبراهيم إلا محمد بن سعيد.

ومحمد بن سعيدين كثيرون، أحدهم أبو عبد الله المقبري، وليذا قال الشيخ الألباني ﷺ: الحديث موضوع.

وأما حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزَني، فأخرجه الطبراني في «الأوسط»، قال:

(٢٢٤٣)، حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو، إملاء عليه، قال: حدثنا عبد سوس المَزَني، أبو أحمد بن سوس، حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأصابع تُعرِبُ عن اسمها المسؤلة، إذا لم يكن سؤاله، وقال: لم يرو هذا الحديث عن كثير بن عبد الله إلا عبد سوس، تفرد به: أبو أحمد بن عبد الرحيم المزني». انتهى.

قال الشيخ الألباني ﷺ: ضعيف جدًا[1].

وأما حديث أبي خيرة الصَّبْري، فرواه الطبراني في «الكبير»، قال:

(٢٤٢٤)، حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، قال: ثنا شيبة الصعيدي، قال: حدثنا بن كيسان، قال: ثنا عون بن السماور، عن عثمان بن عمامر، عن أبي خيرة الصَّبْري، قال: كنتُ في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ، فلما أردنا أن نرجع، قال: الأوفاد ستتبك، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفر لحيد الأصبح، إذا أسلموا فاغفر لهم»، فقلت: يا لعد فعربي لم يسلموا؟ إذا أسلموا، مؤودين». انتهى.

قال الهيثمي ﷺ: رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن. انتهى[2].

---

(١) الضعيفة (٥٨٥).

(٢) مجمع الزوائد (١٠/ ١٠٠).

وأما حديث ابن أبي ليلى عن أصحاب محمد ﷺ، فرواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، فقال:

(١٧٩٧٧) - حدثنا غندر عن شعبة قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة ﷺ، وقد رآه، قال: الحرة! أي أنفق على أبيض، أو أفرغت على أبيض، فأنفق كما فعلت عثمان[1].

ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات. الذي منقولاً مما عنده العمري في الشرحة، وشعبة، وغندر، وعبد الرحمن[2]. والله تعالى أعلم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بسندنا المتصل إليه قول الكتاب:

(٣٤٩) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) حدثنا، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ) بن يسار، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ طَلَبْتُمْ عِلْمَ أَبِي لَأَخَذْتُمْ بِالسُّنَّةِ، عَلِمَ قَلِيلَ الْعِلْمِ وَكَثِيرَهُ حَتَّى صَارَ عَلَّامَةً، وَلَأَخَذْتُمْ عِلْمَ الْعَبْدِ الَّذِي أَتَى اللَّهَ الْقُرْآنَ، فَلَمْ يَزَلْ يُذَكِّرُ بِهِ حَتَّى عَلِمَهُ بِعِلْمِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَاسْتَوْلَدَ عِلْمًا، وَلَأَخَذْتُمْ عِلْمَ الْعَبْدِ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يَزَلْ يُذَكِّرُ بِهِ حَتَّى عَلِمَهُ بِعِلْمِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَاسْتَوْلَدَ عِلْمًا، ثُمَّ رَبَّاهُ إِلَى يَوْمِهِ»[3].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَلِيُّ) بن الجَعْدِ الجوهري (١) تقدم في ح/١.

٢ - (مُحَمَّدُ) بن يسار المطلبي الكوفي، مولاهم، أبو بكر، نزيل المدينة، صدوق، رمي بالتدليس، وبالقدر، ومن أوساط أتباع التابعين، [ت] بعد الخمسين، وقيل: بعد الأربعين، وقيل: بعد الستين، وقيل: بعد السبعين، وقيل: بعد الثمانين، وقيل: بعد التسعين، وقيل: بعد المائة، وقيل: بعد المائة والعشرين، وقيل: بعد المائة والثلاثين، وقيل: بعد المائة والأربعين، وقيل: بعد المائة والخمسين، وقيل: بعد المائة والستين، وقيل: بعد المائة والسبعين، وقيل: بعد المائة والثمانين، وقيل: بعد المائة والتسعين، وقيل: بعد المائتين، وقيل: بعد المائتين والعشرين، وقيل: بعد المائتين والثلاثين، وقيل: بعد المائتين والأربعين، وقيل: بعد المائتين والخمسين، وقيل: بعد المائتين والستين، وقيل: بعد المائتين والسبعين، وقيل: بعد المائتين والثمانين، وقيل: بعد المائتين والتسعين، وقيل: بعد الثلاثمائة، وقيل: بعد الثلاثمائة والعشرين، وقيل: بعد الثلاثمائة والثلاثين، وقيل: بعد الثلاثمائة والأربعين، وقيل: بعد الثلاثمائة والخمسين، وقيل: بعد الثلاثمائة والستين، وقيل: بعد الثلاثمائة والسبعين، وقيل: بعد الثلاثمائة والثمانين، وقيل: بعد الثلاثمائة والتسعين، وقيل: بعد الأربعمائة، وقيل: بعد الأربعمائة والعشرين، وقيل: بعد الأربعمائة والثلاثين، وقيل: بعد الأربعمائة والأربعين، وقيل: بعد الأربعمائة والخمسين، وقيل: بعد الأربعمائة والستين، وقيل: بعد الأربعمائة والسبعين، وقيل: بعد الأربعمائة والثمانين، وقيل: بعد الأربعمائة والتسعين، وقيل: بعد الخمسمائة، وقيل: بعد الخمسمائة والعشرين، وقيل: بعد الخمسمائة والثلاثين، وقيل: بعد الخمسمائة والأربعين، وقيل: بعد الخمسمائة والخمسين، وقيل: بعد الخمسمائة والستين، وقيل: بعد الخمسمائة والسبعين، وقيل: بعد الخمسمائة والثمانين، وقيل: بعد الخمسمائة والتسعين، وقيل: بعد الستمائة، وقيل: بعد الستمائة والعشرين، وقيل: بعد الستمائة والثلاثين، وقيل: بعد الستمائة والأربعين، وقيل: بعد الستمائة والخمسين، وقيل: بعد الستمائة والستين، وقيل: بعد الستمائة والسبعين، وقيل: بعد الستمائة والثمانين، وقيل: بعد الستمائة والتسعين، وقيل: بعد السبعمائة، وقيل: بعد السبعمائة والعشرين، وقيل: بعد السبعمائة والثلاثين، وقيل: بعد السبعمائة والأربعين، وقيل: بعد السبعمائة والخمسين، وقيل: بعد السبعمائة والستين، وقيل: بعد السبعمائة والسبعين، وقيل: بعد السبعمائة والثمانين، وقيل: بعد السبعمائة والتسعين، وقيل: بعد الثمانمائة، وقيل: بعد الثمانمائة والعشرين، وقيل: بعد الثمانمائة والثلاثين، وقيل: بعد الثمانمائة والأربعين، وقيل: بعد الثمانمائة والخمسين، وقيل: بعد الثمانمائة والستين، وقيل: بعد الثمانمائة والسبعين، وقيل: بعد الثمانمائة والثمانين، وقيل: بعد الثمانمائة والتسعين، وقيل: بعد التسعمائة، وقيل: بعد التسعمائة والعشرين، وقيل: بعد التسعمائة والثلاثين، وقيل: بعد التسعمائة والأربعين، وقيل: بعد التسعمائة والخمسين، وقيل: بعد التسعمائة والستين، وقيل: بعد التسعمائة والسبعين، وقيل: بعد التسعمائة والثمانين، وقيل: بعد التسعمائة والتسعين، وقيل: بعد الألف، وقيل: بعد الألف والعشرين، وقيل: بعد الألف والثلاثين، وقيل: بعد الألف والأربعين، وقيل: بعد الألف والخمسين، وقيل: بعد الألف والستين، وقيل: بعد الألف والسبعين، وقيل: بعد الألف والثمانين، وقيل: بعد الألف والتسعين، وقيل: بعد الألفين، وقيل: بعد الألفين والعشرين، وقيل: بعد الألفين والثلاثين، وقيل: بعد الألفين والأربعين، وقيل: بعد الألفين والخمسين، وقيل: بعد الألفين والستين، وقيل: بعد الألفين والسبعين، وقيل: بعد الألفين والثمانين، وقيل: بعد الألفين والتسعين، وقيل: بعد الثلاثة آلاف، وقيل: بعد الثلاثة آلاف والعشرين، وقيل: بعد الثلاثة آلاف والثلاثين، وقيل: بعد الثلاثة آلاف والأربعين، وقيل: بعد الثلاثة آلاف والخمسين، وقيل: بعد الثلاثة آلاف والستين، وقيل: بعد الثلاثة آلاف والسبعين، وقيل: بعد الثلاثة آلاف والثمانين، وقيل: بعد الثلاثة آلاف والتسعين، وقيل: بعد الأربعة آلاف، وقيل: بعد الأربعة آلاف والعشرين، وقيل: بعد الأربعة آلاف والثلاثين، وقيل: بعد الأربعة آلاف والأربعين، وقيل: بعد الأربعة آلاف والخمسين، وقيل: بعد الأربعة آلاف والستين، وقيل: بعد الأربعة آلاف والسبعين، وقيل: بعد الأربعة آلاف والثمانين، وقيل: بعد الأربعة آلاف والتسعين، وقيل: بعد الخمسة آلاف، وقيل: بعد الخمسة آلاف والعشرين، وقيل: بعد الخمسة آلاف والثلاثين، وقيل: بعد الخمسة آلاف والأربعين، وقيل: بعد الخمسة آلاف والخمسين، وقيل: بعد الخمسة آلاف والستين، وقيل: بعد الخمسة آلاف والسبعين، وقيل: بعد الخمسة آلاف والثمانين، وقيل: بعد الخمسة آلاف والتسعين، وقيل: بعد الستة آلاف، وقيل: بعد الستة آلاف والعشرين، وقيل: بعد الستة آلاف والثلاثين، وقيل: بعد الستة آلاف والأربعين، وقيل: بعد الستة آلاف والخمسين، وقيل: بعد الستة آلاف والستين، وقيل: بعد الستة آلاف والسبعين، وقيل: بعد الستة آلاف والثمانين، وقيل: بعد الستة آلاف والتسعين، وقيل: بعد السبعة آلاف، وقيل: بعد السبعة آلاف والعشرين، وقيل: بعد السبعة آلاف والثلاثين، وقيل: بعد السبعة آلاف والأربعين، وقيل: بعد السبعة آلاف والخمسين، وقيل: بعد السبعة آلاف والستين، وقيل: بعد السبعة آلاف والسبعين، وقيل: بعد السبعة آلاف والثمانين، وقيل: بعد السبعة آلاف والتسعين، وقيل: بعد الثمانية آلاف، وقيل: بعد الثمانية آلاف والعشرين، وقيل: بعد الثمانية آلاف والثلاثين، وقيل: بعد الثمانية آلاف والأربعين، وقيل: بعد الثمانية آلاف والخمسين، وقيل: بعد الثمانية آلاف والستين، وقيل: بعد الثمانية آلاف والسبعين، وقيل: بعد الثمانية آلاف والثمانين، وقيل: بعد الثمانية آلاف والتسعين، وقيل: بعد التسعة آلاف، وقيل: بعد التسعة آلاف والعشرين، وقيل: بعد التسعة آلاف والثلاثين، وقيل: بعد التسعة آلاف والأربعين، وقيل: بعد التسعة آلاف والخمسين، وقيل: بعد التسعة آلاف والستين، وقيل: بعد التسعة آلاف والسبعين، وقيل: بعد التسعة آلاف والثمانين، وقيل: بعد التسعة آلاف والتسعين، وقيل: بعد العشرة آلاف، وقيل: بعد العشرة آلاف والعشرين، وقيل: بعد العشرة آلاف والثلاثين، وقيل: بعد العشرة آلاف والأربعين، وقيل: بعد العشرة آلاف والخمسين، وقيل: بعد العشرة آلاف والستين، وقيل: بعد العشرة آلاف والسبعين، وقيل: بعد العشرة آلاف والثمانين، وقيل: بعد العشرة آلاف والتسعين، وقيل: بعد الأحد عشر ألفاً، وقيل: بعد الأحد عشر ألفاً والعشرين، وقيل: بعد الأحد عشر ألفاً والثلاثين، وقيل: بعد الأحد عشر ألفاً والأربعين، وقيل: بعد الأحد عشر ألفاً والخمسين، وقيل: بعد الأحد عشر ألفاً والستين، وقيل: بعد الأحد عشر ألفاً والسبعين، وقيل: بعد الأحد عشر ألفاً والثمانين، وقيل: بعد الأحد عشر ألفاً والتسعين، وقيل: بعد الاثني عشر ألفاً، وقيل: بعد الاثني عشر ألفاً والعشرين، وقيل: بعد الاثني عشر ألفاً والثلاثين، وقيل: بعد الاثني عشر ألفاً والأربعين، وقيل: بعد الاثني عشر ألفاً والخمسين، وقيل: بعد الاثني عشر ألفاً والستين، وقيل: بعد الاثني عشر ألفاً والسبعين، وقيل: بعد الاثني عشر ألفاً والثمانين، وقيل: بعد الاثني عشر ألفاً والتسعين، وقيل: بعد الثلاثة عشر ألفاً، وقيل: بعد الثلاثة عشر ألفاً والعشرين، وقيل: بعد الثلاثة عشر ألفاً والثلاثين، وقيل: بعد الثلاثة عشر ألفاً والأربعين، وقيل: بعد الثلاثة عشر ألفاً والخمسين، وقيل: بعد الثلاثة عشر ألفاً والستين، وقيل: بعد الثلاثة عشر ألفاً والسبعين، وقيل: بعد الثلاثة عشر ألفاً والثمانين، وقيل: بعد الثلاثة عشر ألفاً والتسعين، وقيل: بعد الأربعة عشر ألفاً، وقيل: بعد الأربعة عشر ألفاً والعشرين، وقيل: بعد الأربعة عشر ألفاً والثلاثين، وقيل: بعد الأربعة عشر ألفاً والأربعين، وقيل: بعد الأربعة عشر ألفاً والخمسين، وقيل: بعد الأربعة عشر ألفاً والستين، وقيل: بعد الأربعة عشر ألفاً والسبعين، وقيل: بعد الأربعة عشر ألفاً والثمانين، وقيل: بعد الأربعة عشر ألفاً والتسعين، وقيل: بعد الخمسة عشر ألفاً، وقيل: بعد الخمسة عشر ألفاً والعشرين، وقيل: بعد الخمسة عشر ألفاً والثلاثين، وقيل: بعد الخمسة عشر ألفاً والأربعين، وقيل: بعد الخمسة عشر ألفاً والخمسين، وقيل: بعد الخمسة عشر ألفاً والستين، وقيل: بعد الخمسة عشر ألفاً والسبعين، وقيل: بعد الخمسة عشر ألفاً والثمانين، وقيل: بعد الخمسة عشر ألفاً والتسعين، وقيل: بعد الستة عشر ألفاً، وقيل: بعد الستة عشر ألفاً والعشرين، وقيل: بعد الستة عشر ألفاً والثلاثين، وقيل: بعد الستة عشر ألفاً والأربعين، وقيل: بعد الستة عشر ألفاً والخمسين، وقيل: بعد الستة عشر ألفاً والستين، وقيل: بعد الستة عشر ألفاً والسبعين، وقيل: بعد الستة عشر ألفاً والثمانين، وقيل: بعد الستة عشر ألفاً والتسعين، وقيل: بعد السبعة عشر ألفاً، وقيل: بعد السبعة عشر ألفاً والعشرين، وقيل: بعد السبعة عشر ألفاً والثلاثين، وقيل: بعد السبعة عشر ألفاً والأربعين، وقيل: بعد السبعة عشر ألفاً والخمسين، وقيل: بعد السبعة عشر ألفاً والستين، وقيل: بعد السبعة عشر ألفاً والسبعين، وقيل: بعد السبعة عشر ألفاً والثمانين، وقيل: بعد السبعة عشر ألفاً والتسعين، وقيل: بعد الثمانية عشر ألفاً، وقيل: بعد الثمانية عشر ألفاً والعشرين، وقيل: بعد الثمانية عشر ألفاً والثلاثين، وقيل: بعد الثمانية عشر ألفاً والأربعين، وقيل: بعد الثمانية عشر ألفاً والخمسين، وقيل: بعد الثمانية عشر ألفاً والستين، وقيل: بعد الثمانية عشر ألفاً والسبعين، وقيل: بعد الثمانية عشر ألفاً والثمانين، وقيل: بعد الثمانية عشر ألفاً والتسعين، وقيل: بعد التسعة عشر ألفاً، وقيل: بعد التسعة عشر ألفاً والعشرين، وقيل: بعد التسعة عشر ألفاً والثلاثين، وقيل: بعد التسعة عشر ألفاً والأربعين، وقيل: بعد التسعة عشر ألفاً والخمسين، وقيل: بعد التسعة عشر ألفاً والستين، وقيل: بعد التسعة عشر ألفاً والسبعين، وقيل: بعد التسعة عشر ألفاً والثمانين، وقيل: بعد التسعة عشر ألفاً والتسعين، وقيل: بعد العشرين ألفاً، وقيل: بعد العشرين ألفاً والعشرين، وقيل: بعد العشرين ألفاً والثلاثين، وقيل: بعد العشرين ألفاً والأربعين، وقيل: بعد العشرين ألفاً والخمسين، وقيل: بعد العشرين ألفاً والستين، وقيل: بعد العشرين ألفاً والسبعين، وقيل: بعد العشرين ألفاً والثمانين، وقيل: بعد العشرين ألفاً والتسعين، وقيل: بعد الثلاثين ألفاً، وقيل: بعد الثلاثين ألفاً والعشرين، وقيل: بعد الثلاثين ألفاً والثلاثين، وقيل: بعد الثلاثين ألفاً والأربعين، وقيل: بعد الثلاثين ألفاً والخمسين، وقيل: بعد الثلاثين ألفاً والستين، وقيل: بعد الثلاثين ألفاً والسبعين، وقيل: بعد الثلاثين ألفاً والثمانين، وقيل: بعد الثلاثين ألفاً والتسعين، وقيل: بعد الأربعين ألفاً، وقيل: بعد الأربعين ألفاً والعشرين، وقيل: بعد الأربعين ألفاً والثلاثين، وقيل: بعد الأربعين ألفاً والأربعين، وقيل: بعد الأربعين ألفاً والخمسين، وقيل: بعد الأربعين ألفاً والستين، وقيل: بعد الأربعين ألفاً والسبعين، وقيل: بعد الأربعين ألفاً والثمانين، وقيل: بعد الأربعين ألفاً والتسعين، وقيل: بعد الخمسين ألفاً، وقيل: بعد الخمسين ألفاً والعشرين، وقيل: بعد الخمسين ألفاً والثلاثين، وقيل: بعد الخمسين ألفاً والأربعين، وقيل: بعد الخمسين ألفاً والخمسين، وقيل: بعد الخمسين ألفاً والستين، وقيل: بعد الخمسين ألفاً والسبعين، وقيل: بعد الخمسين ألفاً والثمانين، وقيل: بعد الخمسين ألفاً والتسعين، وقيل: بعد الستين ألفاً، وقيل: بعد الستين ألفاً والعشرين، وقيل: بعد الستين ألفاً والثلاثين، وقيل: بعد الستين ألفاً والأربعين، وقيل: بعد الستين ألفاً والخمسين، وقيل: بعد الستين ألفاً والستين، وقيل: بعد الستين ألفاً والسبعين، وقيل: بعد الستين ألفاً والثمانين، وقيل: بعد الستين ألفاً والتسعين، وقيل: بعد السبعين ألفاً، وقيل: بعد السبعين ألفاً والعشرين، وقيل: بعد السبعين ألفاً والثلاثين، وقيل: بعد السبعين ألفاً والأربعين، وقيل: بعد السبعين ألفاً والخمسين، وقيل: بعد السبعين ألفاً والستين، وقيل: بعد السبعين ألفاً والسبعين، وقيل: بعد السبعين ألفاً والثمانين، وقيل: بعد السبعين ألفاً والتسعين، وقيل: بعد الثمانين ألفاً، وقيل: بعد الثمانين ألفاً والعشرين، وقيل: بعد الثمانين ألفاً والثلاثين، وقيل: بعد الثمانين ألفاً والأربعين، وقيل: بعد الثمانين ألفاً والخمسين، وقيل: بعد الثمانين ألفاً والستين، وقيل: بعد الثمانين ألفاً والسبعين، وقيل: بعد الثمانين ألفاً والثمانين، وقيل: بعد الثمانين ألفاً والتسعين، وقيل: بعد التسعين ألفاً، وقيل: بعد التسعين ألفاً والعشرين، وقيل: بعد التسعين ألفاً والثلاثين، وقيل: بعد التسعين ألفاً والأربعين، وقيل: بعد التسعين ألفاً والخمسين، وقيل: بعد التسعين ألفاً والستين، وقيل: بعد التسعين ألفاً والسبعين، وقيل: بعد التسعين ألفاً والثمانين، وقيل: بعد التسعين ألفاً والتسعين، وقيل: بعد المائة ألف، وقيل: بعد المائة ألف والعشرين، وقيل: بعد المائة ألف والثلاثين، وقيل: بعد المائة ألف والأربعين، وقيل: بعد المائة ألف والخمسين، وقيل: بعد المائة ألف والستين، وقيل: بعد المائة ألف والسبعين، وقيل: بعد المائة ألف والثمانين، وقيل: بعد المائة ألف والتسعين، وقيل: بعد المائتين ألفاً، وقيل: بعد المائتين ألفاً والعشرين، وقيل: بعد المائتين ألفاً والثلاثين، وقيل: بعد المائتين ألفاً والأربعين، وقيل: بعد المائتين ألفاً والخمسين، وقيل: بعد المائتين ألفاً والستين، وقيل: بعد المائتين ألفاً والسبعين، وقيل: بعد المائتين ألفاً والثمانين، وقيل: بعد المائتين ألفاً والتسعين، وقيل: بعد الثلاثمائة ألف، وقيل: بعد الثلاثمائة ألف والعشرين، وقيل: بعد الثلاثمائة ألف والثلاثين، وقيل: بعد الثلاثمائة ألف والأربعين، وقيل: بعد الثلاثمائة ألف والخمسين، وقيل: بعد الثلاثمائة ألف والستين، وقيل: بعد الثلاثمائة ألف والسبعين، وقيل: بعد الثلاثمائة ألف والثمانين، وقيل: بعد الثلاثمائة ألف والتسعين، وقيل: بعد الأربعمائة ألف، وقيل: بعد الأربعمائة ألف والعشرين، وقيل: بعد الأربعمائة ألف والثلاثين، وقيل: بعد الأربعمائة ألف والأربعين، وقيل: بعد الأربعمائة ألف والخمسين، وقيل: بعد الأربعمائة ألف والستين، وقيل: بعد الأربعمائة ألف والسبعين، وقيل: بعد الأربعمائة ألف والثمانين، وقيل: بعد الأربعمائة ألف والتسعين، وقيل: بعد الخمسمائة ألف، وقيل: بعد الخمسمائة ألف والعشرين، وقيل: بعد الخمسمائة ألف والثلاثين، وقيل: بعد الخمسمائة ألف والأربعين، وقيل: بعد الخمسمائة ألف والخمسين، وقيل: بعد الخمسمائة ألف والستين، وقيل: بعد الخمسمائة ألف والسبعين، وقيل: بعد الخمسمائة ألف والثمانين، وقيل: بعد الخمسمائة ألف والتسعين، وقيل: بعد الستمائة ألف، وقيل: بعد الستمائة ألف والعشرين، وقيل: بعد الستمائة ألف والثلاثين، وقيل: بعد الستمائة ألف والأربعين، وقيل: بعد الستمائة ألف والخمسين، وقيل: بعد الستمائة ألف والستين، وقيل: بعد الستمائة ألف والسبعين، وقيل: بعد الستمائة ألف والثمانين، وقيل: بعد الستمائة ألف والتسعين، وقيل: بعد السبعمائة ألف، وقيل: بعد السبعمائة ألف والعشرين، وقيل: بعد السبعمائة ألف والثلاثين، وقيل: بعد السبعمائة ألف والأربعين، وقيل: بعد السبعمائة ألف والخمسين، وقيل: بعد السبعمائة ألف والستين، وقيل: بعد السبعمائة ألف والسبعين، وقيل: بعد السبعمائة ألف والثمانين، وقيل: بعد السبعمائة ألف والتسعين، وقيل: بعد الثمانمائة ألف، وقيل: بعد الثمانمائة ألف والعشرين، وقيل: بعد الثمانمائة ألف والثلاثين، وقيل: بعد الثمانمائة ألف والأربعين، وقيل: بعد الثمانمائة ألف والخمسين، وقيل: بعد الثمانمائة ألف والستين، وقيل: بعد الثمانمائة ألف والسبعين، وقيل: بعد الثمانمائة ألف والثمانين، وقيل: بعد الثمانمائة ألف والتسعين، وقيل: بعد التسعمائة ألف، وقيل: بعد التسعمائة ألف والعشرين، وقيل: بعد التسعمائة ألف والثلاثين، وقيل: بعد التسعمائة ألف والأربعين، وقيل: بعد التسعمائة ألف والخمسين، وقيل: بعد التسعمائة ألف والستين، وقيل: بعد التسعمائة ألف والسبعين، وقيل: بعد التسعمائة ألف والثمانين، وقيل: بعد التسعمائة ألف والتسعين، وقيل: بعد المليون، وقيل: بعد المليون والعشرين، وقيل: بعد المليون والثلاثين، وقيل: بعد المليون والأربعين، وقيل: بعد المليون والخمسين، وقيل: بعد المليون والستين، وقيل: بعد المليون والسبعين، وقيل: بعد المليون والثمانين، وقيل: بعد المليون والتسعين، وقيل: بعد المليونين، وقيل: بعد المليونين والعشرين، وقيل: بعد المليونين والثلاثين، وقيل: بعد المليونين والأربعين، وقيل: بعد المليونين والخمسين، وقيل: بعد المليونين والستين، وقيل: بعد المليونين والسبعين، وقيل: بعد المليونين والثمانين، وقيل: بعد المليونين والتسعين، وقيل: بعد الثلاثة ملايين، وقيل: بعد الثلاثة ملايين والعشرين، وقيل: بعد الثلاثة ملايين والثلاثين، وقيل: بعد الثلاثة ملايين والأربعين، وقيل: بعد الثلاثة ملايين والخمسين، وقيل: بعد الثلاثة ملايين والستين، وقيل: بعد الثلاثة ملايين والسبعين، وقيل: بعد الثلاثة ملايين والثمانين، وقيل: بعد الثلاثة ملايين والتسعين، وقيل: بعد الأربعة ملايين، وقيل: بعد الأربعة ملايين والعشرين، وقيل: بعد الأربعة ملايين والثلاثين، وقيل: بعد الأربعة ملايين والأربعين، وقيل: بعد الأربعة ملايين والخمسين، وقيل: بعد الأربعة ملايين والستين، وقيل: بعد الأربعة ملايين والسبعين، وقيل: بعد الأربعة ملايين والثمانين، وقيل: بعد الأربعة ملايين والتسعين، وقيل: بعد الخمسة ملايين، وقيل: بعد الخمسة ملايين والعشرين، وقيل: بعد الخمسة ملايين والثلاثين، وقيل: بعد الخمسة ملايين والأربعين، وقيل: بعد الخمسة ملايين والخمسين، وقيل: بعد الخمسة ملايين والستين، وقيل: بعد الخمسة ملايين والسبعين، وقيل: بعد الخمسة ملايين والثمانين، وقيل: بعد الخمسة ملايين والتسعين، وقيل: بعد الستة ملايين، وقيل: بعد الستة ملايين والعشرين، وقيل: بعد الستة ملايين والثلاثين، وقيل: بعد الستة ملايين والأربعين، وقيل: بعد الستة ملايين والخمسين، وقيل: بعد الستة ملايين والستين، وقيل: بعد الستة ملايين والسبعين، وقيل: بعد الستة ملايين والثمانين، وقيل: بعد الستة ملايين والتسعين، وقيل: بعد السبعة ملايين، وقيل: بعد السبعة ملايين والعشرين، وقيل: بعد السبعة ملايين والثلاثين، وقيل: بعد السبعة ملايين والأربعين، وقيل: بعد السبعة ملايين والخمسين، وقيل: بعد السبعة ملايين والستين، وقيل: بعد السبعة ملايين والسبعين، وقيل: بعد السبعة ملايين والثمانين، وقيل: بعد السبعة ملايين والتسعين، وقيل: بعد الثمانية ملايين، وقيل: بعد الثمانية ملايين والعشرين، وقيل: بعد الثمانية ملايين والثلاثين، وقيل: بعد الثمانية ملايين والأربعين، وقيل: بعد الثمانية ملايين والخمسين، وقيل: بعد الثمانية ملايين والستين، وقيل: بعد الثمانية ملايين والسبعين، وقيل: بعد الثمانية ملايين والثمانين، وقيل: بعد الثمانية ملايين والتسعين، وقيل: بعد التسعة ملايين، وقيل: بعد التسعة ملايين والعشرين، وقيل: بعد التسعة ملايين والثلاثين، وقيل: بعد التسعة ملايين والأربعين، وقيل: بعد التسعة ملايين والخمسين، وقيل: بعد التسعة ملايين والستين، وقيل: بعد التسعة ملايين والسبعين، وقيل: بعد التسعة ملايين والثمانين، وقيل: بعد التسعة ملايين والتسعين، وقيل: بعد العشرة ملايين، وقيل: بعد العشرة ملايين والعشرين، وقيل: بعد العشرة ملايين والثلاثين، وقيل: بعد العشرة ملايين والأربعين، وقيل: بعد العشرة ملايين والخمسين، وقيل: بعد العشرة ملايين والستين، وقيل: بعد العشرة ملايين والسبعين، وقيل: بعد العشرة ملايين والثمانين، وقيل: بعد العشرة ملايين والتسعين، وقيل: بعد الأحد عشر مليوناً، وقيل: بعد الأحد عشر مليوناً والعشرين، وقيل: بعد الأحد عشر مليوناً والثلاثين، وقيل: بعد الأحد عشر مليوناً والأربعين، وقيل: بعد الأحد عشر مليوناً والخمسين، وقيل: بعد الأحد عشر مليوناً والستين، وقيل: بعد الأحد عشر مليوناً والسبعين، وقيل: بعد الأحد عشر مليوناً والثمانين، وقيل: بعد الأحد عشر مليوناً والتسعين، وقيل: بعد الاثني عشر مليوناً، وقيل: بعد الاثني عشر مليوناً والعشرين، وقيل: بعد الاثني عشر مليوناً والثلاثين، وقيل: بعد الاثني عشر مليوناً والأربعين، وقيل: بعد الاثني عشر مليوناً والخمسين، وقيل: بعد الاثني عشر مليوناً والستين، وقيل: بعد الاثني عشر مليوناً والسبعين، وقيل: بعد الاثني عشر مليوناً والثمانين، وقيل: بعد الاثني عشر مليوناً والتسعين، وقيل: بعد الثلاثة عشر مليوناً، وقيل: بعد الثلاثة عشر مليوناً والعشرين، وقيل: بعد الثلاثة عشر مليوناً والثلاثين، وقيل: بعد الثلاثة عشر مليوناً والأربعين، وقيل: بعد الثلاثة عشر مليوناً والخمسين، وقيل: بعد الثلاثة عشر مليوناً والستين، وقيل: بعد الثلاثة عشر مليوناً والسبعين، وقيل: بعد الثلاثة عشر مليوناً والثمانين، وقيل: بعد الثلاثة عشر مليوناً والتسعين، وقيل: بعد الأربعة عشر مليوناً، وقيل: بعد الأربعة عشر مليوناً والعشرين، وقيل: بعد الأربعة عشر مليوناً والثلاثين، وقيل: بعد الأربعة عشر مليوناً والأربعين، وقيل: بعد الأربعة عشر مليوناً والخمسين، وقيل: بعد الأربعة عشر مليوناً والستين، وقيل: بعد الأربعة عشر مليوناً والسبعين، وقيل: بعد الأربعة عشر مليوناً والثمانين، وقيل: بعد الأربعة عشر مليوناً والتسعين، وقيل: بعد الخمسة عشر مليوناً، وقيل: بعد الخمسة عشر مليوناً والعشرين، وقيل: بعد الخمسة عشر مليوناً والثلاثين، وقيل: بعد الخمسة عشر مليوناً والأربعين، وقيل: بعد الخمسة عشر مليوناً والخمسين، وقيل: بعد الخمسة عشر مليوناً والستين، وقيل: بعد الخمسة عشر مليوناً والسبعين، وقيل: بعد الخمسة عشر مليوناً والثمانين، وقيل: بعد الخمسة عشر مليوناً والتسعين، وقيل: بعد الستة عشر مليوناً، وقيل: بعد الستة عشر مليوناً والعشرين، وقيل: بعد الستة عشر مليوناً والثلاثين، وقيل: بعد الستة عشر مليوناً والأربعين، وقيل: بعد الستة عشر مليوناً والخمسين، وقيل: بعد الستة عشر مليوناً والستين، وقيل: بعد الستة عشر مليوناً والسبعين، وقيل: بعد الستة عشر مليوناً والثمانين، وقيل: بعد الستة عشر مليوناً والتسعين، وقيل: بعد السبعة عشر مليوناً، وقيل: بعد السبعة عشر مليوناً والعشرين، وقيل: بعد السبعة عشر مليوناً والثلاثين، وقيل: بعد السبعة عشر مليوناً والأربعين، وقيل: بعد السبعة عشر مليوناً والخمسين، وقيل: بعد السبعة عشر مليوناً والستين، وقيل: بعد السبعة عشر مليوناً والسبعين، وقيل: بعد السبعة عشر مليوناً والثمانين، وقيل: بعد السبعة عشر مليوناً والتسعين، وقيل: بعد الثمانية عشر مليوناً، وقيل: بعد الثمانية عشر مليوناً والعشرين، وقيل: بعد الثمانية عشر مليوناً والثلاثين، وقيل: بعد الثمانية عشر مليوناً والأربعين، وقيل: بعد الثمانية عشر مليوناً والخمسين، وقيل: بعد الثمانية عشر مليوناً والستين، وقيل: بعد الثمانية عشر مليوناً والسبعين، وقيل: بعد الثمانية عشر مليوناً والثمانين، وقيل: بعد الثمانية عشر مليوناً والتسعين، وقيل: بعد التسعة عشر مليوناً، وقيل: بعد التسعة عشر مليوناً والعشرين، وقيل: بعد التسعة عشر مليوناً والثلاثين، وقيل: بعد التسعة عشر مليوناً والأربعين، وقيل: بعد التسعة عشر مليوناً والخمسين، وقيل: بعد التسعة عشر مليوناً والستين، وقيل: بعد التسعة عشر مليوناً والسبعين، وقيل: بعد التسعة عشر مليوناً والثمانين، وقيل: بعد التسعة عشر مليوناً والتسعين، وقيل: بعد العشرين مليوناً، وقيل: بعد العشرين مليوناً والعشرين، وقيل: بعد العشرين مليوناً والثلاثين، وقيل: بعد العشرين مليوناً والأربعين، وقيل: بعد العشرين مليوناً والخمسين، وقيل: بعد العشرين مليوناً والستين، وقيل: بعد العشرين مليوناً والسبعين، وقيل: بعد العشرين مليوناً والثمانين، وقيل: بعد العشرين مليوناً والتسعين، وقيل: بعد الثلاثين مليوناً، وقيل: بعد الثلاثين مليوناً والعشرين، وقيل: بعد الثلاثين مليوناً والثلاثين، وقيل: بعد الثلاثين مليوناً والأربعين، وقيل: بعد الثلاثين مليوناً والخمسين، وقيل: بعد الثلاثين مليوناً والستين، وقيل: بعد الثلاثين مليوناً والسبعين، وقيل: بعد الثلاثين مليوناً والثمانين، وقيل: بعد الثلاثين مليوناً والتسعين، وقيل: بعد الأربعين مليوناً، وقيل: بعد الأربعين مليوناً والعشرين، وقيل: بعد الأربعين مليوناً والثلاثين، وقيل: بعد الأربعين مليوناً والأربعين، وقيل: بعد الأربعين مليوناً والخمسين، وقيل: بعد الأربعين مليوناً والستين، وقيل: بعد الأربعين مليوناً والسبعين، وقيل: بعد الأربعين مليوناً والثمانين، وقيل: بعد الأربعين مليوناً والتسعين، وقيل: بعد الخمسين مليوناً، وقيل: بعد الخمسين مليوناً والعشرين، وقيل: بعد الخمسين مليوناً والثلاثين، وقيل: بعد الخمسين مليوناً والأربعين، وقيل: بعد الخمسين مليوناً والخمسين، وقيل: بعد الخمسين مليوناً والستين، وقيل: بعد الخمسين مليوناً والسبعين، وقيل: بعد الخمسين مليوناً والثمانين، وقيل: بعد الخمسين مليوناً والتسعين، وقيل: بعد الستين مليوناً، وقيل: بعد الستين مليوناً والعشرين، وقيل: بعد الستين مليوناً والثلاثين، وقيل: بعد الستين مليوناً والأربعين، وقيل: بعد الستين مليوناً والخمسين، وقيل: بعد الستين مليوناً والستين، وقيل: بعد الستين مليوناً والسبعين، وقيل: بعد الستين مليوناً والثمانين، وقيل: بعد الستين مليوناً والتسعين، وقيل: بعد السبعين مليوناً، وقيل: بعد السبعين مليوناً والعشرين، وقيل: بعد السبعين مليوناً والثلاثين، وقيل: بعد السبعين مليوناً والأربعين، وقيل: بعد السبعين مليوناً والخمسين، وقيل: بعد السبعين مليوناً والستين، وقيل: بعد السبعين مليوناً والسبعين، وقيل: بعد السبعين مليوناً والثمانين، وقيل: بعد السبعين مليوناً والتسعين، وقيل: بعد الثمانين مليوناً، وقيل: بعد الثمانين مليوناً والعشرين، وقيل: بعد الثمانين مليوناً والثلاثين، وقيل: بعد الثمانين مليوناً والأربعين، وقيل: بعد الثمانين مليوناً والخمسين، وقيل: بعد الثمانين مليوناً والستين، وقيل: بعد الثمانين مليوناً والسبعين، وقيل: بعد الثمانين مليوناً والثمانين، وقيل: بعد الثمانين مليوناً والتسعين، وقيل: بعد التسعين مليوناً، وقيل: بعد التسعين مليوناً والعشرين، وقيل: بعد التسعين مليوناً والثلاثين، وقيل: بعد التسعين مليوناً والأربعين، وقيل: بعد التسعين مليوناً والخمسين، وقيل: بعد التسعين مليوناً والستين، وقيل: بعد التسعين مليوناً والسبعين، وقيل: بعد التسعين مليوناً والثمانين، وقيل: بعد التسعين مليوناً والتسعين، وقيل: بعد المائة مليون، وقيل: بعد المائة مليون والعشرين، وقيل: بعد المائة مليون والثلاثين، وقيل: بعد المائة مليون والأربعين، وقيل: بعد الم

[تنبيه]: من فوائد هذا الإسناد:

أن من مشايخ المصنف عَلَيْهُ، وهو رواية بعض الصحيح، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن أبي أسماء، والنبهان، وأبو سلمة.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ): بضم الجيم، وفتح الهاء، وفي آخرها النون، - نسبة إلى جُهينة، وهي قبيلة من العدنانية، واسمه زيد بن أبيه بن عمرو بن عبد الله بن الحارث بن نهارة الكوفي، والبصري: نسبة إلى هذا البلد المعروف، من الصحابة، والتابعين: من بعضهم، قاله ابن عبد البر عَلَيْهُ[1]. (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»): أي: أنه الأحاذ، وفي رواية للمسلم: «على المؤمنين» بدل «أمتي»، (لَأَمَرْتُهُمْ): أي: أمر إيجاب، (بِالسِّوَاكِ): أي: باستعمال السواك؛ أي: لكنت الأمتاه بما يبلغ المشقة، (مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ): فرضاً كان أو نفلاً، وتشريع في صوم الصمت، وفي أن أوان إنما تحدث به من طلب تحسين الظاهر، من غسل، وتنظيف، وتطهير، سببه تطلب النفس على مع محل الذكر، والمناجاة، وإزالة ما يطرأ على الأسنان، وإزالة ما يغير بالملازكة، وكون فوه، ومن تغير الفم، قال الشافعي عَلَيْهُ: السواك غير واجب، ولا يكره الأمر به، وقال داود الظاهري: هو واجب، وهذا الحديث حجة عليه، وقال أبو بكر حفيظ: لا السواك مستحب، وقد أجمع المسلمون أنه لم يأمر به. انتهى.

قال في غيره: المعنى لوجوب المشقة عليهم، لا التدب، فإنه ثابت، قال بعضهم: ويحتاج إلى تمام ذلك إلى السواك يكون متوسطاً مما فوق الأراك، وفوق أبي الخير، (٤) ـ وهذه دعوى قال بها بعض الشافعية في بعض كتبهم على ما نقله الشيخ زكريا في شرح الترمذي، وقد ذكر الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، بالسواك ما يدل به ولا يؤذي اللثة، وقال بعضهم: حكمة عليه عند العدائ أنها حالة تقرب إلى الله تعالى، فتتفاضى كونه حالة تقاطع؛ إظهاراً

---

(١) «التقريب في تهذيب الأسماء» (١/٣١٧).

لشرف الغاية، ذكره الشارح بقوله:

قول الشارح: (فإن الطهارة بالسواك!) أي: تحصل بالسواك، أي: لولا وجاهة السنة عليهم لأوجبه به، وفرضت عليهم، لكن لم تُرَ به، ولم تُفرض عليهم لأجل مشقتهم.

قال القاضي: أي: بكثرة الصلاة التي يأتون بها في اليوم والليلة.

السواك: فعال، وقيل: إسماعيل: إنه ياجب، ومن تركه عمداً أثم عند المالكية. وقال الشافعي: كل ما غيّر الفم وأزعج ملائكة الله في كل صلاة، أو مستحب، فمختلف، وكره تركه، أخذ.

الأدلة على سنة السواك [لقد أمرني]

حقه الدوم، وتطهرُ مدة الطهارة، والإتيان بي صلاة ما اعتقدا، كما في حقه أخبار، فمن وجده ما فوق ما ذُكِرَ، وإلى يشتق عما أمر من المتقدمين، فأخبرها إلى الثالث الفصل، على ما نطق به هذا الحديث، وهو أن الشافعي الحديث، وله قال مالك، وأحمد، وأكثر الفقهاء، وأكثر أهل الحديث، وجماعة الفرق، وقال داود الظاهري: لا تحصيلها الحديث، وقيل: القديم هذا الشافعي، قال في الشرح الكبير: يُستحبُّ لمن أراد النوم أن يتوضأ وضوءه للصلاة، ويتفقد ما تحت أظفاره، ويقلم ما طال منها، ويغسل بطون أصابعه بالاستنجاء، من أكل لحماً استحب له غسل يديه قبل النوم، ويستاك، ولا يبيت على جنابة، ويتوسد يمينه، ويقول: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رهبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، واجعلهما آخر ما أقول، وإن مات من ليلته مات على الفطرة، وإن استيقظ استيقظ، ويقول: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور، ويقرأ آية الكرسي، وآخر سورة البقرة، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره أربعاً وثلاثين، ويقرأ سورة الكافرون، ويقول: اللهم اغفر لي ذنوبي كلها، وخواتيم سورة الحشر، وآية الملك، وسورة الإخلاص، وإذا انتبه من الليل قال: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، وردّ عليّ روحي، وأذن لي بذكره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم يقول: اللهم اغفر لي، وتوضأ إن شاء، وإن صلى ما كتب له، فإن قام فتوضأ صلى ما بدا له، ثم أوتر إن لم يكن أوتر، فإن أصبح نشيطاً فليصل الضحى، وإن أصبح كسلان فليدع الصلاة، فإن الله يرزق العبد ما دام في الصلاة، وإن أصبح جنباً اغتسل، وإن أصبح محدثاً توضأ، وإن أصبح صائماً صام، وإن أصبح مفطراً أفطر، وإن أصبح مريضاً عاده، وإن أصبح شاهداً شهد، وإن أصبح غازياً غزا، وإن أصبح مشيعاً شيع، وإن أصبح عالماً علم، وإن أصبح متعلماً تعلم، وإن أصبح قارئاً قرأ، وإن أصبح ذاكراً ذكر، وإن أصبح غافلاً غفل، وإن أصبح ناسياً نسي، وإن أصبح ضاحكاً ضحك، وإن أصبح باكياً بكى، وإن أصبح حزيناً حزن، وإن أصبح فرحاً فرح، وإن أصبح غضباً غضب، وإن أصبح راضياً رضي، وإن أصبح خائفاً خاف، وإن أصبح آمناً أمن، وإن أصبح شاكراً شكر، وإن أصبح كافراً كفر، وإن أصبح مؤمناً آمن، وإن أصبح عاصياً عصى، وإن أصبح تائباً تاب، وإن أصبح زاهداً زهد، وإن أصبح راغباً رغب، وإن أصبح راهباً رهب، وإن أصبح عابداً عبد، وإن أصبح ساجداً سجد، وإن أصبح راكعاً ركع، وإن أصبح قائماً قام، وإن أصبح قاعداً قعد، وإن أصبح نائماً نام، وإن أصبح مستيقظاً استيقظ، وإن أصبح ميتاً مات، وإن أصبح حياً حيا، وإن أصبح ميتاً مات، وإن أصبح حياً حيا، وإن أصبح ميتاً مات، وإن أصبح حياً حيا

القاعل، وقوله: (مَوْضِعَ القَلَمِ) منصوب بنزع الخافض؛ أي: في موضع القلم، وقوله: (مِنْ أَنْ أَكْتُبَ) مصدر مؤوَّل بـ«كي»، وجملة قوله: (لا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ) مستأنفة، أو حال؛ أي: لا يقوم إليه (وَهُوَ يَبُولُ) إلى الصلاة (إِلَّا مُتَمَزِّرًا) به، أي: مشدًا، والاسم: المِئزر، المستعمل الميم. (الْمِئْزَرَة) بالهاء؛ أي: المِئزار. (إِلَى مَوْضِعِ) بالإضافة؛ أي: من أجله.

وفي رواية أبي داود: قال: أبو سلمة: قرأت زيدًا يجلس في المسجد، وإذا سئل أنه من منزله القلم من أن اكتب، فكلما قام إلى الصلاة اتزر به.

قال القاري (كَلَامُ ذِي الشَّرِكَةِ): قد اشترط زيد بن خالد به، فلا يصلح حجة؛ لأن الشرط لطولها، انتهى.

وتعقبه الشارح الشرنبلاليُّ، فقال: قد لم يشترط به زيد بن خالد، كما عرفت، ثم يحتمل هذا وقوعه على الجواز حيث البأس، وليس يلبسه هنيء من الاحتياط المرفوع، فكيف لا يكون حجة. انتهى[1]. واللهُ تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث زيد بن خالد الجهنيِّ (ق) هذا صحيح، وقال فيه الترمذيُّ: حديث حسن صحيح.

(قول المصنف): قد ضعفه بعضهم بمحمد بن إسحاق، فإنه مدلِّس، وقد عنعنه.

(قلت): لم يقرنه به ابن إسحاق، فقد رواه أحمد في المسند عن عبد الصمد، قال: ثنا حرب؛ يعني: ابن شداد، عن يحيى، ثنا أبو سلمة، انتهى.

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

وقد أخرجه أحمد عن سريج عن هريم[2]، رواه أحمد أيضاً عن الصمد، قال:

---

(١) انتهى الأخير(ق) (٢/٩٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٢٤٥).

(٣٣٨) - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند الصلاة».

والحاصل أن الحديث صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه.

أخرجه (المصنف) هنا (ح٢٣٨)، وأبو داود في «سننه» (٤٧)، والنسائي في «المجتبى» (ح١٤٤)، وابن ماجه (ح٢٣٧)، وقد تقدم أعلاه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

(٩٠) - [بَابُ مَا جَاءَ فِي] إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا

(٢٤) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، مِنْ وُلْدِ بَشَّارِ بْنِ أَبِي بُرْدٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَزْهَرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

سبب هذا الإسناد: سبعة

١ - وأبو الوليد أحمد بن محمد المكي: هو: أحمد بن عبد الرحمن بن بشار بن عبد الملك بن الوليد بن سُر، بضم السين المهملة، وسكون الهملة الثقيلة، بن عبيد الله أبي البشر المكي العامري الدمشقي، نزيل بغداد، صدوق كثير الغلط، يعتبر به، [٤٠].

رَوَى عن الوليد بن مسلم، وعبد الرزاق، وعبد الله بن خالد بن يزيد المكي، وغيرهم.

(١) [حسن] أحمد بن حنبل (٢/ ٢٤٥).

وروى عنه الترمذي، وابن ماجه، ونعيم، وبحشر بن شيبة، والدارمي، وأبو القاسم البغوي، وأبو بكر، وجماعة.

قال أبي حاتم: رأيته بحمّاث، ولم أكتب عنه، وكان صدوقاً، وكان النسائي: صالح، وروى أبو داود في سؤالاته عن إسماعيل بن عبد الله الدَّقِرِي قال: لم يسمع أبو الوليد الطيالسي إلا من سبعة أشياخ، وذكر أبو عبد، قال: كانت تسع سنين، وكتب أعرف ذلك فيها، وقال: كان محلاً يحمّل الناس للرحيل، ويحمّ الناس، وقال: رأيته عند عبدي وأبا ناصر على نمرين أبو نعيم، والطيالسي، قال الطحلبي: أبي سماه عندنا ما ذكره هذا الشيخ، وقال لنا: من أهل الصدق، وقال عنه أبو الوليد الطيالسي: ما رأيته، ولم يكن من الحفاظ، وقال أبو القاسم البغوي: مات سنة ٢١٨هـ، وقال الترمذي: وهذا الوهم، وكم الناس قد وفعرة، مات سنة ٢٤٨هـ، وله فوعرة: يوم الثلاثاء لثلاث بقين من رمضان.

روى عنه الصمتلت، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب سته أحاديث فقط.

[تنبيه]: قوله: (عن يونس بن أبي إسحاق) كذا بالأصل، وعند الباقي: (عن أبي إسحاق) كما جزم به بشار من أحفاد هذا الصحابي ﷺ، كما تقدم في نسبه.

وبشر هذا: هو ابن أبي أرطاة، أبو ابن أبي أرطاة، اسم أبي سنان: عن ثلاث، أبي أبي أرطاة فقد وجهه، وأسامي أبي أرطاة: جمرو بن عميرو بن عمران بن الحارث بن سرار بن زرار بن مصبوص بن عامر بن ثوابة بن ثوابة الفزاري العامري، يكنى أبا عبد الرحمن، مختلف في صحبته، فقال أهل الشام: نعم من النبي ﷺ وهو صغير.

وفي مسند أبي داود بإسناده صحيح قوي عن شداد بن أبي عمرو أنه قال: نعم يسير بن أبي أرطاة في الصبي، وفي بسارق، فقال: صحبت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» الحديث.

وروى ابن حبان في الصحيحة من طريق أيوب بن عبيرة بن سليمان، صحبت يسير بن أبي أرطاة يقول: صحبت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اجعل عاقبتنا في الأمور كلها» ـ الحديث.

وأما الوقوف فثلاث: وَقْفٌ قبل موت النبيِّ ﷺ يستثنيه، وقفٌ يحبس من معنيين: مات النبيُّ ﷺ وهو مُحبَّسٌ، وقال الدارقطنيُّ: ثنا محمد بن مخلد، ثنا بندار، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة عن مِسْعَر، واعتقد شعبة، وكان يقال: من شيخ مماشيه، وكان معاذيه يقول له النبي الميسر، والصحيح، أن أبا شعبة اسمه الحَجّاج بن الورد، وأمر بأن يوقف كان في خاتمه عليّ، فوقع بعلم، فجعل فقال، وقال أبو الحسن الصحابيُّ، ويوسمي في آخر أبياته، فقال ابن السكن: مات وهو مُحبَّسٌ، وقال ابن حبان: كان يلي لصدقة الأعمال، وقال ابن قانع: إنما وهبا ربيعا مستحبب له، وله أخبار غريبة في الفتوح، لا يعلم بالشاطئ بعلم، وأما مسلمة، فإنه ابن السكن: وقيل، إلى على الخلافة عند السلطان من مروان، وهو قول عليّ، وهو جزم ابن حبان، وقيل: على الخلافة الوليد بن عبد الملك، السنة السادسة)[1].

أخرج له الستة، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: اسمه عبد الله بن عبد الرحمن، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: اسمه عبد الله بن عبد الرحمن، وقيل: اسمه عبد الله بن عبد الرحمن، وقيل: اسمه عبد الله بن

المدينتين أن أصرح له حديث الزبير، فقلت له: سبحانك الله، وأين سماعي من سماعك؟ فقال: الزبير ذهل الناس، وعنده علم كثير، ولم أستمتع منه، قال: فأخرجه له، فحفظت من فوائده، وجعل يقول: كان يكتب على الوجه، وكان عنده الله بن علي ابن المديني عن أبيه، قال: عند الرحمن بن مهدي عن الزبير، ثم سمعته من الزبير، وقرأته أنا وجماعة من الشاميين، فلم أر وجهاً لاستحباب صحبته ثم يتركه عنده أبداً، وقال أحمد بن أبي الحَوَاري: قال لي مروان بن محمد: إذا كتبت حديث الأوزاعي فهو لي، فما تبالي من فاتك، وقال مروان أيضاً: كان الوليد عالماً بحديث الأوزاعي، وقال أبو مسهر: كان الوليد عالماً بحديث الأوزاعي، وكان يحفظ حديثه، وقال رزيق وأبو مسهر: أصحابنا، وقال أبو زرعة الدمشقي: قال أبو أحمد: أصحابنا، تشبّه لأنه أصاحب حديث، مروان بن محمد، والوليد، وأبو مسهر.

وقال مؤمل بن إهاب عن أبي مسهر: كان الوليد بن مسلم يحدّث حديث الأوزاعي ابن الخلنجي، ثم يقلبها عليهم، وقال الدارقطني: كان الوليد يسرق، ويروي عن الأوزاعي أحاديث فيقلبها على شيوخه فيحدث عن شرحبيل بن شريك، وشيوخ أصحاب السقط، فيجعلها عن الأوزاعي، عن نافع، وعن عطاء.

قال ذُحيم ابن ابن بنت الوليد: وجاء الوليد سنة خمس عشرة ومائة، وقال ابن أحمد بمخطوب ابن ثنية وغرهما: جاء سنة أربع وثمانين، ومات سنة خمس وخمسين، ثم اختلفا قبل أن يصل إلى الموت، وقال ابن سنة أربع أحمد بن عبد ربه، وأبو مسهر، وغرهما، وقال أحمد وغير واحد: عاش به الصبر سنة خمسين وستين، وقال البخاري: قال لي إبراهيم بن المنذر: وقال لي أحمد بن عبد العزيز: زيّاد مولى الوليد بن عبد الملك من الحجر، فمات عندي بقرى الحرة.

أخبرنا أبو الحسامة، وفو في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

٣ - (الأوزاعي) عن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، واسمه يحمد الشامي: أبو عمرو الفقيه، نزل بيروت في آخر عمره، فمات بها مرابطاً، كما [حلّ].

وعن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة، وشداد بن عمار، وهبة بن أبي ثبابة، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وأبي النجاشي عطاء بن صهيب، وتابع جرير ابن حازم، والزبرقي، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وخلق كثير.

ورَوى عنه مالك، وشعبة، والثوري، وابن الماجشون، وابن البَرْقي، وابن أخي ابن شهاب، وعقيل، ويونس بن يزيد، ومحمد بن حرب، وهمّام بن يحيى، وخلق كثير، ومن بعدهم الطبقات، ويقسم بن إسحاق، وعمرو بن يحيى، وخلق كثير.

قال الحاكم أبو أحمد في «الكنى»: الأزرقي من ثقيف، يقرب. وقد قيل: إنه الأزرقي بفتح ومثلثة، وخزعمة هذا قول أحمد بن عمير، فليرجع.

وقال: إنما قيل: الأزرقي لأنه من أزرق القبائل. وقال أبو سليمان بن أحمد: هو أسود وقع على موضع مشهور بمشق، يُعرف بالأزرق، سكنه في عصر الدولة، فنسب إليه، وقال: هو من أزرق الحبشة. قلت: هذا من الأزرقي بعد الهجرة، فنسب عند الحرشي، وكان أحمد به بيته، وكان يزيد الطين بلة، فقيل: ذلك عبد، وأبوه فيق اتفقه لأهل الشام؛ لفضله فيهم، وروايته، وبقي سبعين سنة، وكان فصيحاً، ورسالته تؤثر، وقال عمرو بن علي: مات سنة اثنتين، وقال ابن أبي عمر: سنة ثلاث، وقال ابن سعد: سنة أربع، وقال ابن حبان: الأصح في الصحيح أربعة: الأزرقي، ومالك، والثوري، والليث، وقال هشام بن عمار: ما رأيت أحداً أعلم بالسنن من الأزرقي، وقال مالك: صدق الأزرقي من أين جاؤوا. وقال أبو حاتم: إمام ثقيل إذا سمع، وقال أبو سعيد عن عقيل بن زياد: أجاب الأزرقي في سبعين ألف مسألة، أو نحوها، وقال ابن عيينة: كان إمام أهل الشام، وقال أبو نعيم: كان أحد من اعتنى: كان عنده ألواح من مكحول، فنسخها، وقال ابن سعد: ثقة، فاضل.

وقال ابن سعد: ثنا عبد الله [٨٢٨]، كان قاضياً مأموناً عالماً فقيهاً عَبْداً، كثير الخير، حليماً، والعلم، وكان مكتبه بالجماعة، ومات ببيروت سنة (١٤٧هـ)، وقال الأصبغ بن عبد العزيز: مات الأزرقي في الحمام، وقال عمرو بن يزيد: كان الأزرقي عظيماً، وإن ابن عيلى في الطبقة، كان أعلم بالسنة، وأيام الناس، وأوفاهم، وأفقههم، وكان أعلم به، كان مرابطاً ببيروت، فدخل الحمام، فزلق، فقطع، وشُئي عليه، ولم يُعلم به حتى مات.

وقد زوى عن ابن سيرين نحاته، ولم يسمع الأوزاعي من ابن سيرين شيئاً، أخرجه ابن الجعابذ، وقد مرَّ في ترجمة ابن سيرين (٤٨٩) بحثاً.

٤ ـ (الزهري) محمد بن مسلم الإمام المشهور، من رؤوس [٤] تقدم في ٨/١.

٥ ـ (سعيد بن المُسَيَّب) هو ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٢].

روى عن أبي بكر وعمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وحكيم بن حزام، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وخلق كثير.

روى عنه أبناه محمد، وحفيده سعيد بن محمد بن جبير، والزهري، وقتادة، وعمرو بن دينار، أبي زرعة، وشيخ، وسعد بن إبراهيم، وعمرو بن دينار، وخلق كثير.

قال نافع بن أبي عمر: عن وائل أحمد المقتلين، وعمر بن عبيد بن حسنة عن عمرو بن أبي سلمة: قيل لسعيد: ثبتك عندك عمر أحق أم عندك أبو بكر؟ فقال: ما أقول في عمر؟ ما أقول في أبي بكر؟ قال: فما عندك عن عمر؟ قال: ما عندي أن أحدثك عنه، إن شئت: إن كنت تريد هذا، فهذا، فطبك بهذا الشيخ سعيد بن المسيب، وقال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد، وقال محمد بن إسحاق عن مكحول: كنت الأرض كلها أطوف على علمائها، فما لقيت أحداً منهم، وقال سليمان بن موسى: قال لي مكحول، وقال الحكري: قال لي حفي عن أبي هريرة: عن عمر: فضاء، فإني بين يدي عالم، قال أبي سعيد بن المسيب: سعيد: قال: من مزينة، قال: لم، لأنكر يوم تلقى عمرُ بن الخطاب النعمان بن مقرن على المزينة.

وقال أبو حاتم: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد؟ قلت له: فمن أين لك أن سعيداً سمع من سعد؟ قال: هو عندنا سعد، قلت: فأي رواية عن سعد؟ قال: يقول: ما رأيتُ أحداً كان أعلم بالقضاء من عمر، فيقول: ما رأيت أحداً كان أعلم بالقضاء من سعد، وقال النسوي: سمع من أحمد: مرسلات سعيد صحاح، لا نرى أحداً أصح مرسلاً، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب، قال: وقال لنا:

مسألة الشَّكِّ فحسبك به، فقال: هو عندي أحبُّ الدابتين، وقال الربيع عن الشافعي: إيمان أن السبب عندنا حسن، وقال الثيب عن سعيد بن المسيب، وقال ابن السبب يسبب ذريعة ضرر، كأن أحفظ الناس لأحكامه وأفضله، وقال إبراهيم بن سعد عن ابن عيينة، عن سعيد: ما سمعتُ أحداً يقول كقضاء فضالة وسمرة بن جندب، وقال فضالة: أمير بلخ، وقال فضالة: فضالة عدل، قال إبراهيم أمير أبيه، وأصبه قال: وقال فضالة: فضالة عدلنا عدل، وقال مالك: يقضي أن عليه أن عدة من صدق بكل ما يقول من أن يسبه بأنه يحب بطن ضرر وأدبر، وقال مالك: لم يُمرك عمر، ولكن أما عمر أكبَّ على عدالة أمر فلانه وأمره، وقال قتادة: كان يقضي أنها أشكل عليه فيه، كأن لي سجع بن سعيد، وقال ابن عيينة: كان يسأل عنها فيها، وكان لا يأمنها، وكانت له بضاعة يتجر بها في البزيدت، وقال أبو دجانة: عارض فرزدق لقتادة بعد ما قال، وقال أبو حاتم: أبي الحديث أتى به، وهو أثبتهم في أبي هريرة.

قال الوراقيون: هاتت: من أسرع ونسيان في خلافة الوليد، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقال أبو نعيم: هاتت سنة ثلاث وتسعين.

قال الحافظ: على تقدير ما قاله أن مولده أيام خلافة معاوية، وقال أبو عبيدة: الذي أثبته صحيح، فإنه قال: توفي سنة إحدى عشرة سنة، وقال أبو زرعة: وليَّ عدالة، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لقيت الناس سنة، وإن أخطأ في الشيء فإنما هو على الندرة.

أخرج له الجماعة، وقد لم يذكر البخاري (٦٥) حديثاً.

والباقون تقدّما في الباب المتقدم.

[تنبيه]: من الحاقات هذا الإسناد

١ ـ أن ابن شيبات الصدف كذا، وقد نقله الأزدي سلسلاً، ونقله ابن حبان والقاضي عياض بالمعجمتين، وهو رواية تاجم عن تاجمين، كلاهما من القلقة، السبعة، وقيه أبو هريرة، وأبو الحكمين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(قال أبي هُرَيْرَةَ): الخطاب في صدره وعجزه، قال الذاري في «المرقاة»: ثمّ

عربية بالكسر هو الأصل، وعربة جماعة الأعراب كما جزم به غيرُ واحدٍ من عرفوا، كما هو الشأن في أسماء القبائل من المصنّفين وغيرهم، لأن الكلّ عند حاكاتهما الواحد. انتهى. قال الشارح: الواحد منه هو العربيّ[1]. (إلى الكعبين) أي: فقط. (فإنها) أي: الرجلين. (لا تطهر) أي: تبقى. وليست الواو، وإنما الطهارة مستفادة بمنطوق الشرط، وهو لازم، وإفادة الحكم شرعًا، وجوابها قوله: فقال رسول الله ﷺ.

قال السندي: قوله: (فقال رسول الله ﷺ) إنما قال أحدهم في جوابه فقالوا؛ سواء كان لأجل الاستيفاء من الثلوم، أو لأمر آخر، إذ لمّا ثبت الحكم في جزاء الشرط ثبت في جزائه، لكون الجزاء يعلل بحكم فيه يبدأ في الكلّ بالأعلى، فهو يفيد أنه يحكم إلى الاستنجاء، وتركًا لعلمائنا، فقالوا في بيان سبب النجاسة: إنّ أهل الجاهلية كانوا يستنجون بالحجارة، ثم يصلّون حتى عرقوا، فإذا تم أحدهم عرقه، فإنه لا يكون تامًا حتى تم تطهره بعد على ذلك الموضع النجس، فيعلم من إعادته بلّه به الماء. انتهى. كذا السندي[2].

قال الحاكم عقد هذا الباب: قوله: (الوضوء مرتين النجس) هو لفظ لا يعقل، كأنه يكون نجسًا، وقد استحب بالتصدّرة والشرع أباه بالاستحباب، وهل في ذلك حديث؟ فليعلم، وإلا عرية عن الحديث، وقد ذكرت بعضه، بشرف، كما سبق في مقدمة، ولا وجه لإعادته استحب فيه بعد أن حكم الشرع بطهارته، فتبصّر، ولا تكثر أسير الظنون، وانعم الفكر في رياض السبيل.

(المذاكرة من قبل): كما في رواية الترمذي، وابن ماجه، وفي رواية البخاري: (من البول).

قال في الفتح: أي: غير مرة، أخذه بعضهم من الجمع، والتثنية، والتحديد، فاستحب طلبه ثلاثًا، وحكى أحمد وإسحاق الوتر، لقوله في آخر الحديث: فإنه يجزئه؛ لأن حقيقة التثنية لا يكون في البول، وفي رواية لأبي داود، وفي سياق إسناده: فإنه أتم؛ أحكم من البول، وكذا للترمذي من وجه آخر

---

[1] انظر: الحاوي، (٢/ ٢١).

[2] انظر: السندي على ابن ماجه، (١/ ٣٧).

صحيح، ولأبي حنيفة في رواية: سأل مسلم إنساناً فعبأ: [فإنه قد أحكم إن المؤمنين حيث يصلون الجمعة يتخلفون بالحاق نفر المسلك، فإنهم يجدون ولينا خفيّ نوم الليل بالكذب، والظاهر في الخبر السنة: يمكن أن يقال: الكذب في الحسن لمن نام أيضاً أشدّ منها من نام بغيرها، لأنه الاحتمال في نوم الليل أقوى، فتفوته عادة. انتهى.

قال (ولا تحلّ) بفتح أوله، من الإحلال، وفي رواية الجامع: «لا يجب» بتخفيف العين من باب ضرب؛ هذا هو المشهور، ويحتمل أن يكون بتشديد العين، من باب التفعيل[1].

قال في الهداية: الخطبة بالعدس ليس في الدراية ولا في الرواية. **قلت:** يدخل[2] لأن سقوط الإحلال لا يقتضي عدم كراهة، كمن أدخل يده في إناء وضوء، ولم يكن على يده نجاسة، ومن غير أن يكون على يده شيء.

[تتمة] قلت: ويؤيده ما في «مسند» أبي حنيفة بإسناده إلى أبي هريرة، وأنه سأل محمداً، وهو يقاء، والأصل: يأبى، قبل: يخلع الثياب، وقيل: يسكن، وقيل: الفتوى عليه[3]. انتهى. أي: في بعد الثياب، وفي رواية ليسلم، قال: وفي رواية للتخيير: «في ثوبيه»، يعني الوتر، أي: الإتيان، أفضل للثوبين، أو لأحدهما، على اختلاف في ترجمته، فقال: وهو الأصح، وقيل: الأفضل أن يأتي بالوتر ثوبين، ويلبس ثوباً، ولا كراهة، وقيل: لا يأتي إلا في ثوبين، ويلبسهما، وقيل: يأتي بالوتر في ثوب واحد، وقيل: لا يأتي إلا في ثوب واحد، وقيل: يأتي بالوتر في ثوبين، ويلبس ثوباً، وقيل: يأتي بالوتر في ثوب واحد، ويلبس ثوباً، وقيل: يأتي بالوتر في ثوبين، ويلبسهما، وقيل: يأتي بالوتر في ثوب واحد، ويلبسه

(قَوْلُهُ) أي: أحكمه، وفي رواية البخاري: فإذا أحكمها، قال الحافظ: أي: أتقنها بالمداومة على أدائها في وقت الاختيار، لأن الشارع إذا ذكر خلقاً، وظَّفه وضعاً معتبراً بالقياد، أي بالإتْم، أو بهما كان ذلك ليمدح إلى أن تبوت الصلاة، وتمكن منها، وإنما قال: فإنها من التطوّع، فليكثر الإقلال منه قولُه: (أَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ) أي: أوتري بتسليمة واحدة، وفي رواية: فليوتر بواحدة، وفي رواية: بركعة، وفي رواية: بثلاث، وفي رواية: بخمس، وفي رواية: بسبع، وفي رواية: بتسع، وفي رواية: بإحدى عشرة، وفي رواية: بثلاث عشرة، وفي رواية: بخمس عشرة، وفي رواية: بسبع عشرة، وفي رواية: بتسع عشرة، وفي رواية: بإحدى وعشرين، وفي رواية: بثلاث وعشرين، وفي رواية: بخمس وعشرين، وفي رواية: بسبع وعشرين، وفي رواية: بتسع وعشرين، وفي رواية: بإحدى وثلاثين، وفي رواية: بثلاث وثلاثين، وفي رواية: بخمس وثلاثين، وفي رواية: بسبع وثلاثين، وفي رواية: بتسع وثلاثين، وفي رواية: بإحدى وأربعين، وفي رواية: بثلاث وأربعين، وفي رواية: بخمس وأربعين، وفي رواية: بسبع وأربعين، وفي رواية: بتسع وأربعين، وفي رواية: بإحدى وخمسين، وفي رواية: بثلاث وخمسين، وفي رواية: بخمس وخمسين، وفي رواية: بسبع وخمسين، وفي رواية: بتسع وخمسين، وفي رواية: بإحدى وستين، وفي رواية: بثلاث وستين، وفي رواية: بخمس وستين، وفي رواية: بسبع وستين، وفي رواية: بتسع وستين، وفي رواية: بإحدى وسبعين، وفي رواية: بثلاث وسبعين، وفي رواية: بخمس وسبعين، وفي رواية: بسبع وسبعين، وفي رواية: بتسع وسبعين، وفي رواية: بإحدى وثمانين، وفي رواية: بثلاث وثمانين، وفي رواية: بخمس وثمانين، وفي رواية: بسبع وثمانين، وفي رواية: بتسع وثمانين، وفي رواية: بإحدى وتسعين، وفي رواية: بثلاث وتسعين، وفي رواية: بخمس وتسعين، وفي رواية: بسبع وتسعين، وفي رواية: بتسع وتسعين، وفي رواية: بإحدى ومائة، وفي رواية: بثلاث ومائة، وفي رواية: بخمس ومائة، وفي رواية: بسبع ومائة، وفي رواية: بتسع ومائة، وفي رواية: بإحدى ومائتين، وفي رواية: بثلاث ومائتين، وفي رواية: بخمس ومائتين، وفي رواية: بسبع ومائتين، وفي رواية: بتسع ومائتين، وفي رواية: بإحدى وثلاثمائة، وفي رواية: بثلاث وثلاثمائة، وفي رواية: بخمس وثلاثمائة، وفي رواية: بسبع وثلاثمائة، وفي رواية: بتسع وثلاثمائة، وفي رواية: بإحدى وأربعمائة، وفي رواية: بثلاث وأربعمائة، وفي رواية: بخمس وأربعمائة، وفي رواية: بسبع وأربعمائة، وفي رواية: بتسع وأربعمائة، وفي رواية: بإحدى وخمسمائة، وفي رواية: بثلاث وخمسمائة، وفي رواية: بخمس وخمسمائة، وفي رواية: بسبع وخمسمائة، وفي رواية: بتسع وخمسمائة، وفي رواية: بإحدى وستمائة، وفي رواية: بثلاث وستمائة، وفي رواية: بخمس وستمائة، وفي رواية: بسبع وستمائة، وفي رواية: بتسع وستمائة، وفي رواية: بإحدى وسبعمائة، وفي رواية: بثلاث وسبعمائة، وفي رواية: بخمس وسبعمائة، وفي رواية: بسبع وسبعمائة، وفي رواية: بتسع وسبعمائة، وفي رواية: بإحدى وثمانمائة، وفي رواية: بثلاث وثمانمائة، وفي رواية: بخمس وثمانمائة، وفي رواية: بسبع وثمانمائة، وفي رواية: بتسع وثمانمائة، وفي رواية: بإحدى وتسعمائة، وفي رواية: بثلاث وتسعمائة، وفي رواية: بخمس وتسعمائة، وفي رواية: بسبع وتسعمائة، وفي رواية: بتسع وتسعمائة، وفي رواية: بإحدى وألف، وفي رواية: بثلاث وألف، وفي رواية: بخمس وألف، وفي رواية: بسبع وألف، وفي رواية: بتسع وألف، وفي رواية: بإحدى وألفين، وفي رواية: بثلاث وألفين، وفي رواية: بخمس وألفين، وفي رواية: بسبع وألفين، وفي رواية: بتسع وألفين، وفي رواية: بإحدى وثلاثة آلاف، وفي رواية: بثلاث وثلاثة آلاف، وفي رواية: بخمس وثلاثة آلاف، وفي رواية: بسبع وثلاثة آلاف، وفي رواية: بتسع وثلاثة آلاف، وفي رواية: بإحدى وأربعة آلاف، وفي رواية: بثلاث وأربعة آلاف، وفي رواية: بخمس وأربعة آلاف، وفي رواية: بسبع وأربعة آلاف، وفي رواية: بتسع وأربعة آلاف، وفي رواية: بإحدى وخمسة آلاف، وفي رواية: بثلاث وخمسة آلاف، وفي رواية: بخمس وخمسة آلاف، وفي رواية: بسبع وخمسة آلاف، وفي رواية: بتسع وخمسة آلاف، وفي رواية: بإحدى وستة آلاف، وفي رواية: بثلاث وستة آلاف، وفي رواية: بخمس وستة آلاف، وفي رواية: بسبع وستة آلاف، وفي رواية: بتسع وستة آلاف، وفي رواية: بإحدى وسبعة آلاف، وفي رواية: بثلاث وسبعة آلاف، وفي رواية: بخمس وسبعة آلاف، وفي رواية: بسبع وسبعة آلاف، وفي رواية: بتسع وسبعة آلاف، وفي رواية: بإحدى وثمانة آلاف، وفي رواية: بثلاث وثمانة آلاف، وفي رواية: بخمس وثمانة آلاف، وفي رواية: بسبع وثمانة آلاف، وفي رواية: بتسع وثمانة آلاف، وفي رواية: بإحدى وتسعة آلاف، وفي رواية: بثلاث وتسعة آلاف، وفي رواية: بخمس وتسعة آلاف، وفي رواية: بسبع وتسعة آلاف، وفي رواية: بتسع وتسعة آلاف، وفي رواية: بإحدى وعشرة آلاف، وفي رواية: بثلاث وعشرة آلاف، وفي رواية: بخمس وعشرة آلاف، وفي رواية: بسبع وعشرة آلاف، وفي رواية: بتسع وعشرة آلاف، وفي رواية: بإحدى وعشرين ألفاً، وفي رواية: بثلاث وعشرين ألفاً، وفي رواية: بخمس وعشرين ألفاً، وفي رواية: بسبع وعشرين ألفاً، وفي رواية: بتسع وعشرين ألفاً، وفي رواية: بإحدى وثلاثين ألفاً، وفي رواية: بثلاث وثلاثين ألفاً، وفي رواية: بخمس وثلاثين ألفاً، وفي رواية: بسبع وثلاثين ألفاً، وفي رواية: بتسع وثلاثين ألفاً، وفي رواية: بإحدى وأربعين ألفاً، وفي رواية: بثلاث وأربعين ألفاً، وفي رواية: بخمس وأربعين ألفاً، وفي رواية: بسبع وأربعين ألفاً، وفي رواية: بتسع وأربعين ألفاً، وفي رواية: بإحدى وخمسين ألفاً، وفي رواية: بثلاث وخمسين ألفاً، وفي رواية: بخمس وخمسين ألفاً، وفي رواية: بسبع وخمسين ألفاً، وفي رواية: بتسع وخمسين ألفاً، وفي رواية: بإحدى وستين ألفاً، وفي رواية: بثلاث وستين ألفاً، وفي رواية: بخمس وستين ألفاً، وفي رواية: بسبع وستين ألفاً، وفي رواية: بتسع وستين ألفاً، وفي رواية: بإحدى وسبعين ألفاً، وفي رواية: بثلاث وسبعين ألفاً، وفي رواية: بخمس وسبعين ألفاً، وفي رواية: بسبع وسبعين ألفاً، وفي رواية: بتسع وسبعين ألفاً، وفي رواية: بإحدى وثمانين ألفاً، وفي رواية: بثلاث وثمانين ألفاً، وفي رواية: بخمس وثمانين ألفاً، وفي رواية: بسبع وثمانين ألفاً، وفي رواية: بتسع وثمانين ألفاً، وفي رواية: بإحدى وتسعين ألفاً، وفي رواية: بثلاث وتسعين ألفاً، وفي رواية: بخمس وتسعين ألفاً، وفي رواية: بسبع وتسعين ألفاً، وفي رواية: بتسع وتسعين ألفاً، وفي رواية: بإحدى ومائة ألف، وفي رواية: بثلاث ومائة ألف، وفي رواية: بخمس ومائة ألف، وفي رواية: بسبع ومائة ألف، وفي رواية: بتسع ومائة ألف، وفي رواية: بإحدى ومائتين ألف، وفي رواية: بثلاث ومائتين ألف، وفي رواية: بخمس ومائتين ألف، وفي رواية: بسبع ومائتين ألف، وفي رواية: بتسع ومائتين ألف، وفي رواية: بإحدى وثلاثمائة ألف، وفي رواية: بثلاث وثلاثمائة ألف، وفي رواية: بخمس وثلاثمائة ألف، وفي رواية: بسبع وثلاثمائة ألف، وفي رواية: بتسع وثلاثمائة ألف، وفي رواية: بإحدى وأربعمائة ألف، وفي رواية: بثلاث وأربعمائة ألف، وفي رواية: بخمس وأربعمائة ألف، وفي رواية: بسبع وأربعمائة ألف، وفي رواية: بتسع وأربعمائة ألف، وفي رواية: بإحدى وخمسمائة ألف، وفي رواية: بثلاث وخمسمائة ألف، وفي رواية: بخمس وخمسمائة ألف، وفي رواية: بسبع وخمسمائة ألف، وفي رواية: بتسع وخمسمائة ألف، وفي رواية: بإحدى وستمائة ألف، وفي رواية: بثلاث وستمائة ألف، وفي رواية: بخمس وستمائة ألف، وفي رواية: بسبع وستمائة ألف، وفي رواية: بتسع وستمائة ألف، وفي رواية: بإحدى وسبعمائة ألف، وفي رواية: بثلاث وسبعمائة ألف، وفي رواية: بخمس وسبعمائة ألف، وفي رواية: بسبع وسبعمائة ألف، وفي رواية: بتسع وسبعمائة ألف، وفي رواية: بإحدى وثمانمائة ألف، وفي رواية: بثلاث وثمانمائة ألف، وفي رواية: بخمس وثمانمائة ألف، وفي رواية: بسبع وثمانمائة ألف، وفي رواية: بتسع وثمانمائة ألف، وفي رواية: بإحدى وتسعمائة ألف، وفي رواية: بثلاث وتسعمائة ألف، وفي رواية: بخمس وتسعمائة ألف، وفي رواية: بسبع وتسعمائة ألف، وفي رواية: بتسع وتسعمائة ألف، وفي رواية: بإحدى ومليون، وفي رواية: بثلاث ومليون، وفي رواية: بخمس ومليون، وفي رواية: بسبع ومليون، وفي رواية: بتسع ومليون، وفي رواية: بإحدى ومليونين، وفي رواية: بثلاث ومليونين، وفي رواية: بخمس ومليونين، وفي رواية: بسبع ومليونين، وفي رواية: بتسع ومليونين، وفي رواية: بإحدى وثلاثة ملايين، وفي رواية: بثلاث وثلاثة ملايين، وفي رواية: بخمس وثلاثة ملايين، وفي رواية: بسبع وثلاثة ملايين، وفي رواية: بتسع وثلاثة ملايين، وفي رواية: بإحدى وأربعة ملايين، وفي رواية: بثلاث وأربعة ملايين، وفي رواية: بخمس وأربعة ملايين، وفي رواية: بسبع وأربعة ملايين، وفي رواية: بتسع وأربعة ملايين، وفي رواية: بإحدى وخمسة ملايين، وفي رواية: بثلاث وخمسة ملايين، وفي رواية: بخمس وخمسة ملايين، وفي رواية: بسبع وخمسة ملايين، وفي رواية: بتسع وخمسة ملايين، وفي رواية: بإحدى وستة ملايين، وفي رواية: بثلاث وستة ملايين، وفي رواية: بخمس وستة ملايين، وفي رواية: بسبع وستة ملايين، وفي رواية: بتسع وستة ملايين، وفي رواية: بإحدى وسبعة ملايين، وفي رواية: بثلاث وسبعة ملايين، وفي رواية: بخمس وسبعة ملايين، وفي رواية: بسبع وسبعة ملايين، وفي رواية: بتسع وسبعة ملايين، وفي رواية: بإحدى وثمانة ملايين، وفي رواية: بثلاث وثمانة ملايين، وفي رواية: بخمس وثمانة ملايين، وفي رواية: بسبع وثمانة ملايين، وفي رواية: بتسع وثمانة ملايين، وفي رواية: بإحدى وتسعة ملايين، وفي رواية: بثلاث وتسعة ملايين، وفي رواية: بخمس وتسعة ملايين، وفي رواية: بسبع وتسعة ملايين، وفي رواية: بتسع وتسعة ملايين، وفي رواية: بإحدى وعشرة ملايين، وفي رواية: بثلاث وعشرة ملايين، وفي رواية: بخمس وعشرة ملايين، وفي رواية: بسبع وعشرة ملايين، وفي رواية: بتسع وعشرة ملايين، وفي رواية: بإحدى وعشرين مليوناً، وفي رواية: بثلاث وعشرين مليوناً، وفي رواية: بخمس وعشرين مليوناً، وفي رواية: بسبع وعشرين مليوناً، وفي رواية: بتسع وعشرين مليوناً، وفي رواية: بإحدى وثلاثين مليوناً، وفي رواية: بثلاث وثلاثين مليوناً، وفي رواية: بخمس وثلاثين مليوناً، وفي رواية: بسبع وثلاثين مليوناً، وفي رواية: بتسع وثلاثين مليوناً، وفي رواية: بإحدى وأربعين مليوناً، وفي رواية: بثلاث وأربعين مليوناً، وفي رواية: بخمس وأربعين مليوناً، وفي رواية: بسبع وأربعين مليوناً، وفي رواية: بتسع وأربعين مليوناً، وفي رواية: بإحدى وخمسين مليوناً، وفي رواية: بثلاث وخمسين مليوناً، وفي رواية: بخمس وخمسين مليوناً، وفي رواية: بسبع وخمسين مليوناً، وفي رواية: بتسع وخمسين مليوناً، وفي رواية: بإحدى وستين مليوناً، وفي رواية: بثلاث وستين مليوناً، وفي رواية: بخمس وستين مليوناً، وفي رواية: بسبع وستين مليوناً، وفي رواية: بتسع وستين مليوناً، وفي رواية: بإحدى وسبعين مليوناً، وفي رواية: بثلاث وسبعين مليوناً، وفي رواية: بخمس وسبعين مليوناً، وفي رواية: بسبع وسبعين مليوناً، وفي رواية: بتسع وسبعين مليوناً، وفي رواية: بإحدى وثمانين مليوناً، وفي رواية: بثلاث وثمانين مليوناً، وفي رواية: بخمس وثمانين مليوناً، وفي رواية: بسبع وثمانين مليوناً، وفي رواية: بتسع وثمانين مليوناً، وفي رواية: بإحدى وتسعين مليوناً، وفي رواية: بثلاث وتسعين مليوناً، وفي رواية: بخمس وتسعين مليوناً، وفي رواية: بسبع وتسعين مليوناً، وفي رواية: بتسع وتسعين مليوناً، وفي رواية: بإحدى ومائة مليون، وفي رواية: بثلاث ومائة مليون، وفي رواية: بخمس ومائة مليون، وفي رواية: بسبع ومائة مليون، وفي رواية: بتسع ومائة مليون، وفي رواية: بإحدى ومائتين مليون، وفي رواية: بثلاث ومائتين مليون، وفي رواية: بخمس ومائتين مليون، وفي رواية: بسبع ومائتين مليون، وفي رواية: بتسع ومائتين مليون، وفي رواية: بإحدى وثلاثمائة مليون، وفي رواية: بثلاث وثلاثمائة مليون، وفي رواية: بخمس وثلاثمائة مليون، وفي رواية: بسبع وثلاثمائة مليون، وفي رواية: بتسع وثلاثمائة مليون، وفي رواية: بإحدى وأربعمائة مليون، وفي رواية: بثلاث وأربعمائة مليون، وفي رواية: بخمس وأربعمائة مليون، وفي رواية: بسبع وأربعمائة مليون، وفي رواية: بتسع وأربعمائة مليون، وفي رواية: بإحدى وخمسمائة مليون، وفي رواية: بثلاث وخمسمائة مليون، وفي رواية: بخمس وخمسمائة مليون، وفي رواية: بسبع وخمسمائة مليون، وفي رواية: بتسع وخمسمائة مليون، وفي رواية: بإحدى وستمائة مليون، وفي رواية: بثلاث وستمائة مليون، وفي رواية: بخمس وستمائة مليون، وفي رواية: بسبع وستمائة مليون، وفي رواية: بتسع وستمائة مليون، وفي رواية: بإحدى وسبعمائة مليون، وفي رواية: بثلاث وسبعمائة مليون، وفي رواية: بخمس وسبعمائة مليون، وفي رواية: بسبع وسبعمائة مليون، وفي رواية: بتسع وسبعمائة مليون، وفي رواية: بإحدى وثمانمائة مليون، وفي رواية: بثلاث وثمانمائة مليون، وفي رواية: بخمس وثمانمائة مليون، وفي رواية: بسبع وثمانمائة مليون، وفي رواية: بتسع وثمانمائة مليون، وفي رواية: بإحدى وتسعمائة مليون، وفي رواية: بثلاث وتسعمائة مليون، وفي رواية: بخمس وتسعمائة مليون، وفي رواية: بسبع وتسعمائة مليون، وفي رواية: بتسع وتسعمائة مليون، وفي رواية: بإحدى وألف مليون، وفي رواية: بثلاث وألف مليون، وفي رواية: بخمس وألف مليون، وفي رواية: بسبع وألف مليون، وفي رواية: بتسع وألف مليون، وفي رواية: بإحدى وألفين مليون، وفي رواية: بثلاث وألفين مليون، وفي رواية: بخمس وألفين مليون، وفي رواية: بسبع وألفين مليون، وفي رواية: بتسع وألفين مليون، وفي رواية: بإحدى وثلاثة آلاف مليون، وفي رواية: بثلاث وثلاثة آلاف مليون، وفي رواية: بخمس وثلاثة آلاف مليون، وفي رواية: بسبع وثلاثة آلاف مليون، وفي رواية: بتسع وثلاثة آلاف مليون، وفي رواية: بإحدى وأربعة آلاف مليون، وفي رواية: بثلاث وأربعة آلاف مليون، وفي رواية: بخمس وأربعة آلاف مليون، وفي رواية: بسبع وأربعة آلاف مليون، وفي رواية: بتسع وأربعة آلاف مليون، وفي رواية: بإحدى وخمسة آلاف مليون، وفي رواية: بثلاث وخمسة آلاف مليون، وفي رواية: بخمس وخمسة آلاف مليون، وفي رواية: بسبع وخمسة آلاف مليون، وفي رواية: بتسع وخمسة آلاف مليون، وفي رواية: بإحدى وستة آلاف مليون، وفي رواية: بثلاث وستة آلاف مليون، وفي رواية: بخمس وستة آلاف مليون، وفي رواية: بسبع وستة آلاف مليون، وفي رواية: بتسع وستة آلاف مليون، وفي رواية: بإحدى وسبعة آلاف مليون، وفي رواية: بثلاث وسبعة آلاف مليون، وفي رواية: بخمس وسبعة آلاف مليون، وفي رواية: بسبع وسبعة آلاف مليون، وفي رواية: بتسع وسبعة آلاف مليون، وفي رواية: بإحدى وثمانة آلاف مليون، وفي رواية: بثلاث وثمانة آلاف مليون، وفي رواية: بخمس وثمانة آلاف مليون، وفي رواية: بسبع وثمانة آلاف مليون، وفي رواية: بتسع وثمانة آلاف مليون، وفي رواية: بإحدى وتسعة آلاف مليون، وفي رواية: بثلاث وتسعة آلاف مليون، وفي رواية: بخمس وتسعة آلاف مليون، وفي رواية: بسبع وتسعة آلاف مليون، وفي رواية: بتسع وتسعة آلاف مليون، وفي رواية: بإحدى وعشرة آلاف مليون، وفي رواية: بثلاث وعشرة آلاف مليون، وفي رواية: بخمس وعشرة آلاف مليون، وفي رواية: بسبع وعشرة آلاف مليون، وفي رواية: بتسع وعشرة آلاف مليون، وفي رواية: بإحدى وعشرين ألف مليون، وفي رواية: بثلاث وعشرين ألف مليون، وفي رواية: بخمس وعشرين ألف مليون، وفي رواية: بسبع وعشرين ألف مليون، وفي رواية: بتسع وعشرين ألف مليون، وفي رواية: بإحدى وثلاثين ألف مليون، وفي رواية: بثلاث وثلاثين ألف مليون، وفي رواية: بخمس وثلاثين ألف مليون، وفي رواية: بسبع وثلاثين ألف مليون، وفي رواية: بتسع وثلاثين ألف مليون، وفي رواية: بإحدى وأربعين ألف مليون، وفي رواية: بثلاث وأربعين ألف مليون، وفي رواية: بخمس وأربعين ألف مليون، وفي رواية: بسبع وأربعين ألف مليون، وفي رواية: بتسع وأربعين ألف مليون، وفي رواية: بإحدى وخمسين ألف مليون، وفي رواية: بثلاث وخمسين ألف مليون، وفي رواية: بخمس وخمسين ألف مليون، وفي رواية: بسبع وخمسين ألف مليون، وفي رواية: بتسع وخمسين ألف مليون، وفي رواية: بإحدى وستين ألف مليون، وفي رواية: بثلاث وستين ألف مليون، وفي رواية: بخمس وستين ألف مليون، وفي رواية: بسبع وستين ألف مليون، وفي رواية: بتسع وستين ألف مليون، وفي رواية: بإحدى وسبعين ألف مليون، وفي رواية: بثلاث وسبعين ألف مليون، وفي رواية: بخمس وسبعين ألف مليون، وفي رواية: بسبع وسبعين ألف مليون، وفي رواية: بتسع وسبعين ألف مليون، وفي رواية: بإحدى وثمانين ألف مليون، وفي رواية: بثلاث وثمانين ألف مليون، وفي رواية: بخمس وثمانين ألف مليون، وفي رواية: بسبع وثمانين ألف مليون، وفي رواية: بتسع وثمانين ألف مليون، وفي رواية: بإحدى وتسعين ألف مليون، وفي رواية: بثلاث وتسعين ألف مليون، وفي رواية: بخمس وتسعين ألف مليون، وفي رواية: بسبع وتسعين ألف مليون، وفي رواية: بتسع وتسعين ألف مليون، وفي رواية: بإحدى ومائة ألف مليون، وفي رواية: بثلاث ومائة ألف مليون، وفي رواية: بخمس ومائة ألف مليون، وفي رواية: بسبع ومائة ألف مليون، وفي رواية: بتسع ومائة ألف مليون، وفي رواية: بإحدى ومائتين ألف مليون، وفي رواية: بثلاث ومائتين ألف مليون، وفي رواية: بخمس ومائتين ألف مليون، وفي رواية: بسبع ومائتين ألف مليون، وفي رواية: بتسع ومائتين ألف مليون، وفي رواية: بإحدى وثلاثمائة ألف مليون، وفي رواية: بثلاث وثلاثمائة ألف مليون، وفي رواية: بخمس وثلاثمائة ألف مليون، وفي رواية: بسبع وثلاثمائة ألف مليون، وفي رواية: بتسع وثلاثمائة ألف مليون، وفي رواية: بإحدى وأربعمائة ألف مليون، وفي رواية: بثلاث وأربعمائة ألف مليون، وفي رواية: بخمس وأربعمائة ألف مليون، وفي رواية: بسبع وأربعمائة ألف مليون، وفي رواية: بتسع وأربعمائة ألف مليون، وفي رواية: بإحدى وخمسمائة ألف مليون، وفي رواية: بثلاث وخمسمائة ألف مليون، وفي رواية: بخمس وخمسمائة ألف مليون، وفي رواية: بسبع وخمسمائة ألف مليون، وفي رواية: بتسع وخمسمائة ألف مليون، وفي رواية: بإحدى وستمائة ألف مليون، وفي رواية: بثلاث وستمائة ألف مليون، وفي رواية: بخمس وستمائة ألف مليون، وفي رواية: بسبع وستمائة ألف مليون، وفي رواية: بتسع وستمائة ألف مليون، وفي رواية: بإحدى وسبعمائة ألف مليون، وفي رواية: بثلاث وسبعمائة ألف مليون، وفي رواية: بخمس وسبعمائة ألف مليون، وفي رواية: بسبع وسبعمائة ألف مليون، وفي رواية: بتسع وسبعمائة ألف مليون، وفي رواية: بإحدى وثمانمائة ألف مليون، وفي رواية: بثلاث وثمانمائة ألف مليون، وفي رواية: بخمس وثمانمائة ألف مليون، وفي رواية: بسبع وثمانمائة ألف مليون، وفي رواية: بتسع وثمانمائة ألف مليون، وفي رواية: بإحدى وتسعمائة ألف مليون، وفي رواية: بثلاث وتسعمائة ألف مليون، وفي رواية: بخمس وتسعمائة ألف مليون، وفي رواية: بسبع وتسعمائة ألف مليون، وفي رواية: بتسع وتسعمائة ألف مليون، وفي رواية: بإحدى ومليار، وفي رواية: بثلاث ومليار، وفي رواية: بخمس ومليار، وفي رواية: بسبع ومليار، وفي رواية: بتسع ومليار، وفي رواية: بإحدى ومليارين، وفي رواية: بثلاث ومليارين، وفي رواية: بخمس ومليارين، وفي رواية: بسبع ومليارين، وفي رواية: بتسع ومليارين، وفي رواية: بإحدى وثلاثة مليارات، وفي رواية: بثلاث وثلاثة مليارات، وفي رواية: بخمس وثلاثة مليارات، وفي رواية: بسبع وثلاثة مليارات، وفي رواية: بتسع وثلاثة مليارات، وفي رواية: بإحدى وأربعة مليارات، وفي رواية: بثلاث وأربعة مليارات، وفي رواية: بخمس وأربعة مليارات، وفي رواية: بسبع وأربعة مليارات، وفي رواية: بتسع وأربعة مليارات، وفي رواية: بإحدى وخمسة مليارات، وفي رواية: بثلاث وخمسة مليارات، وفي رواية: بخمس وخمسة مليارات، وفي رواية: بسبع وخمسة مليارات، وفي رواية: بتسع وخمسة مليارات، وفي رواية: بإحدى وستة مليارات، وفي رواية: بثلاث وستة مليارات، وفي رواية: بخمس وستة مليارات، وفي رواية: بسبع وستة مليارات، وفي رواية: بتسع وستة مليارات، وفي رواية: بإحدى وسبعة مليارات، وفي رواية: بثلاث وسبعة مليارات، وفي رواية: بخمس وسبعة مليارات، وفي رواية: بسبع وسبعة مليارات، وفي رواية: بتسع وسبعة مليارات، وفي رواية: بإحدى وثمانة مليارات، وفي رواية: بثلاث وثمانة مليارات، وفي رواية: بخمس وثمانة مليارات، وفي رواية: بسبع وثمانة مليارات، وفي رواية: بتسع وثمانة مليارات، وفي رواية: بإحدى وتسعة مليارات، وفي رواية: بثلاث وتسعة مليارات، وفي رواية: بخمس وتسعة مليارات، وفي رواية: بسبع وتسعة مليارات، وفي رواية: بتسع وتسعة مليارات، وفي رواية: بإحدى وعشرة مليارات، وفي رواية: بثلاث وعشرة مليارات، وفي رواية: بخمس وعشرة مليارات، وفي رواية: بسبع وعشرة مليارات، وفي رواية: بتسع وعشرة مليارات، وفي رواية: بإحدى وعشرين مليار، وفي رواية: بثلاث وعشرين مليار، وفي رواية: بخمس وعشرين مليار، وفي رواية: بسبع وعشرين مليار، وفي رواية: بتسع وعشرين مليار، وفي رواية: بإحدى وثلاثين مليار، وفي رواية: بثلاث وثلاثين مليار، وفي رواية: بخمس وثلاثين مليار، وفي رواية: بسبع وثلاثين مليار، وفي رواية: بتسع وثلاثين مليار، وفي رواية: بإحدى وأربعين مليار، وفي رواية: بثلاث وأربعين مليار، وفي رواية: بخمس وأربعين مليار، وفي رواية: بسبع وأربعين مليار، وفي رواية: بتسع وأربعين مليار، وفي رواية: بإحدى وخمسين مليار، وفي رواية: بثلاث وخمسين مليار، وفي رواية: بخمس وخمسين مليار، وفي رواية: بسبع وخمسين مليار، وفي رواية: بتسع وخمسين مليار، وفي رواية: بإحدى وستين مليار، وفي رواية: بثلاث وستين مليار، وفي رواية: بخمس وستين مليار، وفي رواية: بسبع وستين مليار، وفي رواية: بتسع وستين مليار، وفي رواية: بإحدى وسبعين مليار، وفي رواية: بثلاث وسبعين مليار، وفي رواية: بخمس وسبعين مليار، وفي رواية: بسبع وسبعين مليار، وفي رواية: بتسع وسبعين مليار، وفي رواية: بإحدى وثمانين مليار، وفي رواية: بثلاث وثمانين مليار، وفي رواية: بخمس وثمانين مليار، وفي رواية: بسبع وثمانين مليار، وفي رواية: بتسع وثمانين مليار، وفي رواية: بإحدى وتسعين مليار، وفي رواية: بثلاث وتسعين مليار، وفي رواية: بخمس وتسعين مليار، وفي رواية: بسبع وتسعين مليار، وفي رواية: بتسع وتسعين مليار، وفي رواية: بإحدى ومائة مليار، وفي رواية: بثلاث ومائة مليار، وفي رواية: بخمس ومائة مليار، وفي رواية: بسبع ومائة مليار، وفي رواية: بتسع ومائة مليار، وفي رواية: بإحدى ومائتين مليار، وفي رواية: بثلاث ومائتين مليار، وفي رواية: بخمس ومائتين مليار، وفي رواية: بسبع ومائتين مليار، وفي رواية: بتسع ومائتين مليار، وفي رواية: بإحدى وثلاثمائة مليار، وفي رواية: بثلاث وثلاثمائة مليار، وفي رواية: بخمس وثلاثمائة مليار، وفي رواية: بسبع وثلاثمائة مليار، وفي رواية: بتسع وثلاثمائة مليار، وفي رواية: بإحدى وأربعمائة مليار، وفي رواية: بثلاث وأربعمائة مليار، وفي رواية: بخمس وأربعمائة مليار، وفي رواية: بسبع وأربعمائة مليار، وفي رواية: بتسع وأربعمائة مليار، وفي رواية: بإحدى وخمسمائة مليار، وفي رواية: بثلاث وخمسمائة مليار، وفي رواية: بخمس وخمسمائة مليار، وفي رواية: بسبع وخمسمائة مليار، وفي رواية: بتسع وخمسمائة مليار، وفي رواية: بإحدى وستمائة مليار، وفي رواية: بثلاث وستمائة مليار، وفي رواية: بخمس وستمائة مليار، وفي رواية: بسبع وستمائة مليار، وفي رواية: بتسع وستمائة مليار، وفي رواية: بإحدى وسبعمائة مليار، وفي رواية: بثلاث وسبعمائة مليار، وفي رواية: بخمس وسبعمائة مليار، وفي رواية: بسبع وسبعمائة مليار، وفي رواية: بتسع وسبعمائة مليار، وفي رواية: بإحدى وثمانمائة مليار، وفي رواية: بثلاث وثمانمائة مليار، وفي رواية: بخمس وثمانمائة مليار، وفي رواية: بسبع وثمانمائة مليار، وفي رواية: بتسع وثمانمائة مليار، وفي رواية: بإحدى وتسعمائة مليار، وفي رواية: بثلاث وتسعمائة مليار، وفي رواية: بخمس وتسعمائة مليار، وفي رواية: بسبع وتسعمائة مليار، وفي رواية: بتسع وتسعمائة مليار، وفي رواية: بإحدى وألف مليار، وفي رواية: بثلاث وألف مليار، وفي رواية: بخمس وألف مليار، وفي رواية: بسبع وألف مليار، وفي رواية: بتسع وألف مليار، وفي رواية: بإحدى وألفين مليار، وفي رواية: بثلاث وألفين مليار، وفي رواية: بخمس وألفين مليار، وفي رواية: بسبع وألفين مليار، وفي رواية: بتسع وألفين مليار، وفي رواية: بإحدى وثلاثة آلاف مليار، وفي رواية: بثلاث وثلاثة آلاف مليار، وفي رواية: بخمس وثلاثة آلاف مليار، وفي رواية: بسبع وثلاثة آلاف مليار، وفي رواية: بتسع وثلاثة آلاف مليار، وفي رواية: بإحدى وأربعة آلاف مليار، وفي رواية: بثلاث وأربعة آلاف مليار، وفي رواية: بخمس وأربعة آلاف مليار، وفي رواية: بسبع وأربعة آلاف مليار، وفي رواية: بتسع وأربعة آلاف مليار، وفي رواية: بإحدى وخمسة آلاف مليار، وفي رواية: بثلاث وخمسة آلاف مليار، وفي رواية: بخمس وخمسة آلاف مليار، وفي رواية: بسبع وخمسة آلاف مليار، وفي رواية: بتسع وخمسة آلاف مليار، وفي رواية: بإحدى وستة آلاف مليار، وفي رواية: بثلاث وستة آلاف مليار، وفي رواية: بخمس وستة آلاف مليار، وفي رواية: بسبع وستة آلاف مليار، وفي رواية: بتسع وستة آلاف مليار، وفي رواية: بإحدى وسبعة آلاف مليار، وفي رواية: بثلاث وسبعة آلاف مليار، وفي رواية: بخمس وسبعة آلاف مليار، وفي رواية: بسبع وسبعة آلاف مليار، وفي رواية: بتسع وسبعة آلاف مليار، وفي رواية: بإحدى وثمانة آلاف مليار، وفي رواية: بثلاث وثمانة آلاف مليار، وفي رواية: بخمس وثمانة آلاف مليار، وفي رواية: بسبع وثمانة آلاف مليار، وفي رواية: بتسع وثمانة آلاف مليار، وفي رواية: بإحدى وتسعة آلاف مليار، وفي رواية: بثلاث وتسعة آلاف مليار، وفي رواية: بخمس وتسعة آلاف مليار، وفي رواية: بسبع وتسعة آلاف مليار، وفي رواية: بتسع وتسعة آلاف مليار، وفي رواية: بإحدى وعشرة آلاف مليار، وفي رواية: بثلاث وعشرة آلاف مليار، وفي رواية: بخمس وعشرة آلاف مليار، وفي رواية: بسبع وعشرة آلاف مليار، وفي رواية: بتسع وعشرة آلاف مليار، وفي رواية: بإحدى وعشرين ألف مليار، وفي رواية: بثلاث وعشرين ألف مليار، وفي رواية: بخمس وعشرين ألف مليار، وفي رواية: بسبع وعشرين ألف مليار، وفي رواية: بتسع وعشرين ألف مليار، وفي رواية: بإحدى وثلاثين ألف مليار، وفي رواية: بثلاث وثلاثين ألف مليار، وفي رواية: بخمس وثلاثين ألف مليار، وفي رواية: بسبع وثلاثين ألف مليار، وفي رواية: بتسع وثلاثين ألف مليار، وفي رواية: بإحدى وأربعين ألف مليار، وفي رواية: بثلاث وأربعين ألف مليار، وفي رواية: بخمس وأربعين ألف مليار، وفي رواية: بسبع وأربعين ألف مليار، وفي رواية: بتسع وأربعين ألف مليار، وفي رواية: بإحدى وخمسين ألف مليار، وفي رواية: بثلاث وخمسين ألف مليار، وفي رواية: بخمس وخمسين ألف مليار، وفي رواية: بسبع وخمسين ألف مليار، وفي رواية: بتسع وخمسين ألف مليار، وفي رواية: بإحدى وستين ألف مليار، وفي رواية: بثلاث وستين ألف مليار، وفي رواية: بخمس وستين ألف مليار، وفي رواية: بسبع وستين ألف مليار، وفي رواية: بتسع وستين ألف مليار، وفي رواية: بإحدى وسبعين ألف مليار، وفي رواية: بثلاث وسبعين ألف مليار، وفي رواية: بخمس وسبعين ألف مليار، وفي رواية: بسبع وسبعين ألف مليار، وفي رواية: بتسع وسبعين ألف مليار، وفي رواية: بإحدى وثمانين ألف مليار، وفي رواية: بثلاث وثمانين ألف مليار، وفي رواية: بخمس وثمانين ألف مليار، وفي رواية: بسبع وثمانين ألف مليار، وفي رواية: بتسع وثمانين ألف مليار، وفي رواية: بإحدى وتسعين ألف مليار، وفي رواية: بثلاث وتسعين ألف مليار، وفي رواية: بخمس وتسعين ألف مليار، وفي رواية: بسبع وتسعين ألف مليار، وفي رواية: بتسع وتسعين ألف مليار، وفي رواية: بإحدى ومائة ألف مليار، وفي رواية: بثلاث ومائة ألف مليار، وفي رواية: بخمس ومائة ألف مليار، وفي رواية: بسبع ومائة ألف مليار، وفي رواية: بتسع ومائة أل

لأعطيها» وقوله فيه في حديث الشَّعْر الذي سقط فمات: «فإنه يحنّ عليّاً». فإن على هذا تفيد ترك كثرة، كما تقدم.

وقال النَّوَوِيّ: قال الشافعيّ: معنى: «لا يذري أين يبات يده»؛ أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، ويلازمهم ذلك زمانًا، فإذا نام احتمم عَرَقه، فلذا يتأذى أثر تطرف يده وإن طال النوم»اهـ الجنب، أو على باردة، أو فمك، أو ظهر، وغير ذلك.

وقال الباجيّ: «لا فائدة بستثرٍ الأمر بغسل ثوب النائم؛ احتمال ذلك عليه، وأحبب عنه بأنه محمول على ما إذا كان العرق في البدن دون الجسد، والله أعلم». قلت: فيه نظر؛ لأن فيه إذا عرقت فاتصل بالثوب فلا بد من غسله، فلا وجه حينئذٍ لاستثناء الثوب من ذلك.

فوائد يحتاجها طالب العلم: الأولى: من هذا ما ذكره الحافظ بعد ذكر الحديث المذكور، وهو: «أن الحديث يدل على أن الجنب يريد نفس نومه في المنام حتى يؤمر بغسله، بخلاف الميّت، فإنه متحاج إلى غسلها، وهذا أولى الجوابين.

الثانية: وفيه دليل على أنه لا اختصاص للغسل بحمل الاستعجال؛ ما رواه ابن عبد البر، وغيره، من طريق محمد بن الزبير، عن محمد بن جعفر، عن أسماء، عن عائشة مرفوعًا: «من غسل ميتًا ثم اغتسل، ومن آلى غسلًا ثم اغتسل، ومن حمل ميتًا ثم توضأ». فأين يذهب بهذا، وهو صريح في مشروعية الغسل مرة دون أخرى.

قال الدارقطنيّ: غيرها ما شحط، وقال الهيثميّ: فيه رجال محمد بن الزبير.

قال الحافظ: إن ثبت هذا الحديث عن جعفر فلعلّه، وإلا، وإن أخطأ فقلّما يخطئ قال الدارقطنيّ: ليسه عبد الحميد عن جعفر، وأخرجه ابن ماجه من طريقه، انتهى.

قال الحافظ: قلت: هذا هو الذي من جعفر فلعلّه، وإلا، وإن أخطأ فقلّما يخطئ، ويدل على خطأ ذلك أنه أخرجه من جعفر،

وقال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأظهر في سبب الحديث أن الناس لا يكادُ يَسْلم من حمْل جسده، وعمامته، وثوبه، وربما سَرَقَ رَبْلَه، وثوبَه، وغيره فلمَّا من عادتهم، ومواضع تلفهم، فاستحبَّ له فسلم الذي سلَّفَنا وتَرَكَها» قلت: وسلفه يقوم الليل؛ لا يدل على الاستحباب؛ لأن المستبعَد لا يكاد التحرّز من مثل رَبْلَه، وغيرها، فلا يخرج عن أنه أتلف، وذلك يوجب، وممَّن فعليه الغرم، فإذا كان الحمى الذي شُرِعَ له حمى الناس موجوداً في المستبعَد لزم ذلك الحكمُ، ولا يلزم أن الناس شرَّعوه لهذه على الناس. انتهى مختصراً ملخصاً.

قال صاحب «البرهان» بعد ذكر ما تقدَّم: وهذا يدل بطريق الحكم على أنَّ المؤمنين، ولا يختص بالناس، وأما على ما قال الشافعيّ وغيره في سبب الحديث، فيكون الحديث خاصًّا في المشركين، فلا يتعدَّى إلى غيرهم، ولا يدل على الوعيد من غير توبة، فيُستحبّ له التوبة من هذا. ﴿٥٣٧﴾ كما مرَّ في حديث وضوء ﴿٥٣٦﴾.

ثم إنَّ المتبع من قول أهل المدينة المتبَع، والناس في رواية: «فليصلِّ» لتضمن عند الجمهور، فلو خالف، وتخلَّى قبل الصلى فقد أساء، ولا يلْغُ الناس، والقرينة الصارفة للنهي بالتلاعب في غير المتعلقة للصلاة، فإنه يدلُّ على تلك الصلى، وإلَّا فقَلَّ ما يخلو بعضهم في تعامله الناس، والوضوء لا يتبيَّن أنه وقع لتلك الصلاة، أحدث على تلك الصورة، وذلك يوجب الصلى في ثوبه الطهارة، ولا يلْغُ من الصلاة في الثوب النجس، ومن ثَمَّ: إن الأمر بالصلى لتحقيق كمالك لا بقرْبَى من الشارع والمتبوع، قال: والراجح عند مالك ما نحبه أيه الجمهور. انتهى كلام صاحب «البرهان» ملخصاً.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، كما قال صاحب «البرهان»، وسيأتي تحقيق الحديث قريباً، إن شاء الله تعالى، وبالله تعالى أعلم.

---

(١) «مرعاة المفاتيح» (٢/٢٨ ـ ٨٨).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمة:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (ح/ ٢٤٦/١٩)، (والبخاري) في الوضوء (١٦٢)، (ومسلم) في الطهارة (٢١٧)، (وأبو داود) في الطهارة (٦٨/ ١ و ١٠٤)، (والترمذي) في الطهارة (١/ ٥٠ و ٩٩)، (والنسائي) في الطهارة (١/ ٦٥ و ١٧٤)، (وابن ماجه) في الطهارة (٥٣٨)، (والدارمي) في الطهارة (١/ ١٨٦)، (والشافعي) في «مسنده» (١/ ٢٤)، (وابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٥٤)، (وابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١/ ٢٤٨)، (وأحمد) في «مسنده» (٢/ ٢١٤ و ٢٥٣ و ٢٨٤ و ٢٨٦ و ٣١٤ و ٣٥٥ و ٣٦٥ و ٤٠٤ و ٤٥٦ و ٤٧٢)، (والدارمي) في «سننه» (١/ ١٨٦)، (وابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٢ و ١٠٠)، (وابن حبان) في «صحيحه» (١٠٦١ و ١٠٦٢)، (والطبراني) في «الدعاء» (٩٤٥)، (والبيهقي) في «السنن الكبرى» (١/ ٥٤ و ٢٤١)، (والبغوي) في «شرح السنة» (١/ ٤٥٤)، (وغيرهم) في «مسنده» (٢٧٦ و ٢٨٨ و ٣٠٤ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٤)، (وآخرون

(المسألة الثالثة): في فوائد:

١ ـ **(المسألة الثالثة): في فوائد:** قوله: «أن الذهبي عن عمس من استيقظ بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورود النجاسة على الماء، وهو ظاهر».

٢ ـ **(وقوله):** «أن النجاسة تؤثر في الماء، قال في «التنقيح»: وهو صحيح، لكن كرتها تؤثر أيضاً، وإن لم يتغير فيه نظراً لأن مطلق النجاسة لا يدل على خصوص التأثير بالتغيير، فيحتمل أن تكون الكرامة بالتحليل أكثر من الكرامة بالتطهير، كذا في «المغني» وغيره، أما ليست فيه دلالة قطعية على من يقول: إن الماء لا يتجس إلا بالتغير. انتهى.

٣ ـ **(وقوله):** «أو به الأمارة بالرائحة، والعمل بالاحتياط في العبادة، ما لم يخرج من حد الاحتياط إلى حد الوسوسة».

٤ ـ **(وقوله):** «استحب استعمال الأقداح الكثابات فيها ليتحاشى من قوله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» وإن كان يشرب بيده، وإن شرب بفمه، فلعل ما يخرج من فمه يقع على يده، فالأحوط أن لا يتنفس أو لعل مثله، يقاس عليه، إذا كان هذا منهياً عنه ﷺ، وهذا مقتار كثيرة في القوارير، والأحاديث الصحيحة، وهذا إنما أن أحسن يتفهم بالنسبة إلى الطبيعة المنفوسة، فلم لم يكن كذلك، فلا بأس بالتصريح! أيها الكُتب، والوقوع في خلاف المطلوب، وهذا قال بخمن ما جاء من ذلك صحراء ما، وإلله تعالى أعلم، فإنه الموفق للصواب».

٥ ـ **(وقوله):** «يجب اتباع النجاسة كالبول، لأنه أثبت بالتطبيب منه كوضعه عند نهاية أولى».

٦ ـ **(وقوله):** «أن موضع الاستجمار مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة، هو بقاء أثر النجاسة فيه، فافهم الحكم».

٧ ـ **(وقوله):** «ما قيل: إن موضع الاستجمار لا يطهر بالاحجار، بل يبقى نجساً معفواً عنه في حق الصلاة، فالله الموفق!».

---

(١) «فتح القدير» (١/ ١٨١ ـ ١٨٢). (٢) «فتح القدير» (١/ ١٧٤ ـ ١٧٦).

قال الجامع عفا الله عنه: القيء بالصلاة فيه نظر؛ لأن التذارع حينما شرع الاستنجاء بالحجر ذكره مطهرًا، وإن بقي الأثر، سواء كان في الصلاة، أو غير ها، وأما الأمر بالمسح للسفيلة، فلا يستلزم النجاسة، فتنقلن، والله تعالى أعلم.

٩ ـ (وضوء): يُحتاج الوضوء من الدَّوم، فقاله ابن عبد البر، وفي استيفاء من الحديث نظر.

١٠ ـ (وضوء): لمن يقول بالوضوء من مس الذكر، حكاه أبو عوانة في «صحيحه»، عن ابن عيينة، وفيه نظرٌ كسابقه.

١١ ـ (وضوء): أن القليل من الماء لا يصير منتصفًا بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء، حكاه الطحاوي، عن مالك، وفيه نظر.

١٢ ـ (وضوء): أن النجاسة الحُكمية تُحمل ذَلَّةً أحسّيةً.

١٣ ـ (وضوء): أن النجاسة الحُكمية يستحب فيها الغسل، ولا يؤثر فيها الوتر، فإنه **قال:** «حتى يغسلها، ولم يقل: حتى يغسلها أو يرشها»، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في الوضوء

(وَلِي الْغُبُبِ مِنْ أَثَرِ شَعْرٍ وَبَشَرٍ، وَنَقْبَتَيْهَا)

قال: في هذه المسألة ثلاثة عشر فرعًا، بالإشارة إلى أن هؤلاء المسألة الثلاثة ﷺ ورود أحاديث تعلق بها الباب، فلنورد أحاديثهم بالتفصيل:

١ ـ أما حديث ابن عمر ﷺ: فأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٥٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٥٤)، والدارقطني في «سننه» (٥٠٣)، والبزار في «مسنده» (٥٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ص/٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (ج/ ٢٣٤٨/٢٣٤)، لفظ ابن ماجه:

(٣٩٤) ـ حدثنا عمرو بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وبكر بن مضاء، عن خليل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في وضوئه، حتى يغسلها».

والحديث صحيح.

٢ - وأما حديث جابر ﷺ، فأخرجه (مسلم) في «صحيحه» (٣/١٣٢٦)، وابن ماجة في «سننه» (١/٦٠٥)، والدارقطني) في «سننه» (٤/٢١)، والطبراني) في «الأوسط» (٣/٣٢٩)، وأبو يعلى) في «مسنده» (٣/٣٠٥)، والبيهقي) في «السنن الكبرى» (٧/١٢٥)، كلهم من حديث:

(٣٩٥٠) - عبد الرحمن بن عوف، أنه أتاه رجل من عبد الله الكِنَاني، من عبد المملك بن أبي سليمان، ابن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ، فإنه قد أعتق من شقائق أثواب، فإذا لم يوجد، فلا يدخل يده في شيء، حتى يضاها، فإنه لا يدري أين باتت يده، فإما حلال، وإما حرام.

حسنه الدارقطني، وصححه الحاكم، وأبو سليمان، وقال مسلم: فيجعله من رواية أبي الزبير، عنه.

٣ - وأما حديث عائشة ﷺ، فرواه الطبراني في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/١٤)، وابن أبي عاصم) في «الطلاق» (٢/٢٢). من طريق ابن أبي ذئب، عن صفح أبا سلمة عن عبد الرحمن يحدث عن عائشة، عن النبي ﷺ، فإذا استفتحه استفتح من الثوب، فليرقع، فإن بعد ثلاث فرقات، فإن أربعمئة فما فوقها، فإنها لا يدري حيث وقعت يده، ورواه أبو نعيم في «حلية» من أخبره، عن النبي ﷺ، وسئل أبو زرعة عنه؟ فقال: هذا عندي وَهْمٌ؛ يعني: حديث ابن أبي ذئب، عن النبي ﷺ. أي: والصحيح حديث الزهري.

[تنبيه]: في الباب حديث أنس لم يُخرِّجه الترمذيُّ صريحَ الحديث، عن عائشة، فقد رواه بعد، فعلى هذه قول ابن بطال: لا يعرف إلا من حديث الزهري، عن النبي ﷺ، بعيدٌ؛ وإن أراد أنه حديث عن أبي بكر عن أبي قحيذة، عن أبي بكر بن عتاب، عن أبي إسحاق به ﷺ.

الحديث صححه الشيخ الألباني ﷺ، وقوه بشواهده، وقد ذكرنا أنه عند أبي إسحاق، وهو مدلس، والحارث متكلم فيه، والله أعلم أعلم.

[تنبيه]: قوله: (فَلْتَأْتِ أهلَ): حديث أبي هريرة ﷺ المذكور (حَتَّىٰ تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ) هو كما قال، وقد أخرجه الشيخان، كما أسلفت الإشارة إليه قريباً.

---

(١) الطلاق لابن أبي عاصم (٢/٢٢) من ابن ماجه (١/٦٧٤).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

(قال الشارح): (قَالَ: وَلَوْ حَلَفَ لَا يَسْتَيْقِظُ مِنَ النَّوْمِ فَاسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ، أَوْ لَا يَجْلِسُ بِدَارِ فُلَانٍ فَجَلَسَ فِي بَعْضِهَا، فَإِنْ انْتَقَلَ بَرَّ فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ، وَمَكَثَ زَمَانًا، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ الْمَكَانِ فَانْتَقَلَ بِدَنِهِ وَمَكَثَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ بِالْمَكَانِ فَلَا يَحْنَثُ إِلَّا أَنْ يَجْلِسَ الْمَلِكُ وَالْأَمِيرُ لِلْحُكْمِ.

وَلَنَا وَهُوَ الْقِيَاسُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِالْمَكَانِ أَوْ بِالْفِرَاشِ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَجْعَلَ نَوْمَهُ جُزْءًا مِنْ جُلُوسِهِ.

قوله: (فَإِنْ انْتَقَلَ بَرَّ فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ) يعني الإمام السَّغْنَاقِيّ رحمه الله تعالى في (٦) (٤): (أَيْ: بِعَيْنِ أَوْلِهِ عِنْدَ وُجُودِ أَحَدِ: (إِنْ) ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ فَنَامَ) لِأَنَّهُ انْتَقَلَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ، فَلَا يَحْنَثُ بِهِ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا قَالَ الْمُتَرْجِمُ: (قَالَ الْمُتَرْجِمُ: فَإِنْ يَقُولُ لَيْلَةً: وَلَيْلَةً: ثَانِ يَعْنِي: نَوْمَ الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ فِي وُجُودِ هَذِهِ الصُّورَةِ إِنَّمَا يَبَرُّ مِنْ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يَنَمْ، (حَتَّى يَقُولَ: أَوْ) أَيْ: بَدَلَ (إِنْ) الْمَذْكُورِ (نَامَ) الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ: (فَجَلَسَ) بِالْفَاءِ، (فَجَلَسَ) بِالْفَاءِ بِالنَّصْبِ، (بِحَرْفِ) بِالْجَرِّ، (الرَّاءِ، وَالْجِيمِ) بِالْجَرِّ، (وَالسِّينِ) بِالْجَرِّ، (فِي بَعْضِهَا) أَيْ: بَعْضِ أَوْلِهِ، وَلَامِهِ، فَإِنَّهُ (لَا يَحْنَثُ) إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَقَامَ، (بِخِلَافِ مَا إِذَا جَلَسَ) أَيْ: بِعَيْنِ أَوْلِهِ، أَوْ جَلَسَ بِدَارِ فُلَانٍ، أَوْ جَلَسَ عَلَى بِسَاطِهِ، أَوْ لَا يَجْلِسُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ.

قَالَ بِعْضُهُمْ:

تَشَرَّطَ نَشَدَ إِنْشَادَ بِلَالٍ ... يُمْرَبُ لَحْنًا أَوْ يَبَانًا أَوْ يَمَدْ

أَوِ الفاعل ضمير الشارح، والقائلة منصوب على المفعولية، ويتخيل أن يكون الهاء عائدة إلى الصلاة، وهي مؤنثة، من «الصلاة» مرفوع على الفاعلية، (فَإِنْ انْتَقَلَ بَرَّ فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ) أي: إذا لم تكن في بعض أجزائه، فيتخيل كذلك أنها

---

(٦) المصدر السابق (٢/٤٦٦).

قال الشارح: تمثيل الشافعي حديث الباب على الاستحباب، وهو قول الجمهور.

قال ابن تيمية في «المنتقى»: وأكثر العلماء حملوا هذا ـ يعني: حديث الباب ـ على الاستحباب، بل جاء في رواية عن أحمد ﷺ أن النهي للآداب. اهـ. [قلت]: احتجاج أحمدي من ساءه الاستنثار ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه، حتى علل. اهـ. [نقي].

قال الشوكاني في «النيل»: وإنما حمل المصنف حمل الجمع النهي هنا على الصحيح؛ لأنه قد وقع الاكتفاء على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ، فما يذهب إلى وجوبه أحمد. اهـ. [نقي].

وقوله: (فإن أحدكم لا يدري ... إلخ) وقع بقي به نظر، سيأتي تحقيقه في محله، إذ شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (فليستنثر ثلاثًا) (الإناء المعروف ثلاثًا) تقدم في (م/٨): (فإذا استنثر فليوتر ثلاثًا) فتبه بالمثلثة على أنه يؤتى الاستنثار، واحترز به عن نوع النبات، فتبين أن قوله: (ثلاثًا) ثم وتكرير) يحتاج إلى تأويل، كما تقدم. [قلت]: وقد تقدم: (فليجعل في أنفه ماء ثم ليذر) فتأمل.

وتبين لنا أن قوله: (ثلاثًا) ثم وتكرير) يحتاج إلى تأويل، كما تقدم. [قلت]: وقد تقدم: (فليجعل في أنفه ماء ثم ليذر) فتأمل.

وتبين لنا أن قوله: (ثلاثًا) ثم وتكرير) يحتاج إلى تأويل، كما تقدم. [قلت]: وقد تقدم: (فليجعل في أنفه ماء ثم ليذر) فتأمل.

وقوله: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) أي: في أي موضع باتت، وقوله: (منه) أي: من بدنه، وقوله: (فلا يغمس يده في الإناء) أي: في الماء المستيقظ، وقوله: (حتى يغسلها ثلاثًا) أي: ثلاث مرات.

قال الشارح معه الله تعالى: وفي الحديث دليل على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو أن الأمر بالغسل نهي عن ترك الغسل، وهو أن النهي عن الشيء أمر بضده، وهو أن النهي عن ترك الغسل أمر بالغسل، وهو أن الأمر بالشيء نهي عن ترك الشيء، وهو أن النهي عن ترك الشيء أمر بالشيء

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «ثابت عن رسول الله ﷺ: إنها استبقية الحجر من ماشه فليغسل به وجهه، فإن لم يجد فليمج في ثوبه». فإن أحدهما لا يغني عن الماء.

وقال: فكذلك أجمع العلم في هذا، الذي يخشى أن يموت إذا شربه فيه قول أن يتيمم، إذا كانه من الجرح فطالب الطهارة. يقول ذلك العلماء. وقال قائل الحسن البصري، وقال أحمد بن حنبل: أحب إليّ أن يقربه ذلك الماء، إذا كان من ماء النيل، لا من ماء الفرات؛ لأن في الفرات إذا بالنار: من ماء.

وقال أحمد: الماء طاهرٌ، والوضوء به جائز، هذا قول عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأبي عبيد، وقال الأوزاعي وأبو عبيد: إن لم يجد ماءً إلا بأثمان أو بأكثر من ثمنه في موضعه قريب فليشترِه، واختلفوا في استعمال ثمن الماء بعلم به في وضوء قبل غسلها.

فقالت طائفة: ثمن الجارية ثمن الماء، وجاز وطؤها، لا يدخل فيه على كل واحدة من الحالتين حتى يغسلها، هذا قول إسحاق بن راهويه، وقول ابن عمر الحسن أنه قال: ثمن الجارية ثمن الماء، وقال ابن داود وأبي عمر: الجارية أحسن به حتى في الحالتين، وقال أحمد: ثمن الجارية، وهي عن قال: ثمن الماء من الثمن والماء، ثمن الجارية أيهما يأتي؛ أعني كلام ابن المنذر كلاهما[1].

وقال الحافظ المحدث أبو القاسم: التفقه العلماء في قول: فلا يجزئه بعد... إلخ هل هو على الوجوب، أو للندب، وقال في الرواية التي قبلها: فليغسل به وجهه، فقد اختلف في الوجوب.

فذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذلك للندب، وذهب بعضهم، لا للتحريم والوجوب، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي الكوفة، والمدنيين.

وذهب الحسن البصري، وأهل الظاهر إلى أن ذلك على الوجوب والتحريم؛ فالماء أهم الأدلة، والمال أهون منه، فيقال: يهراق الماء.

وذكر المحققون من هذه، وبحسبه من جريح وجوب ذلك، وأنهما وإن كان الماء يتجب به إلا أن ذلك مضروراً.

وحكى الزمخشري عن أحمد أنه يوجب قياسًا عند الاستيقاظ من نوم الليل دون النهار على ما تقدم من الفرق.

ثم اختلف أصحاب داود الظاهري عند، فقال أكثرهم: إنه إن فعله كان عاصيًا، ولا يصير الفعل باطلًا، وقال بعض أصحابه عند: لا يجوز الوضوء به، قال: والصواب ما ذهب إليه الجمهور، وقال أبو الوليد الباجي: الأقرب عندي بالأمر ما دل على الندب؛ لأنه علل بالشك، ولم تدل على منتٍ بعد تجاسُرنا أنه أمر بعد فعل بعد، انتهى كلام المازري بلفظه[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من استحباب غسل اليد بعد الاستيقاظ من النوم، وليس قياس ذلك على الوضوء، والاغتسال، والوتر بالليل من صحيح ما ثبت عن النبي ﷺ، له فرقًا، بما ذكره المازري من كون الأمر بعدل بدنه، كما هو في الصحيحين، وغيرهما من حديث ابن عباس ﷺ، ثبت فيه ﷺ نوعًا من منّ سمّاه بعد فعله من الوتر، ولم يأمر عند أنه غسل يديه، فدل على أن هذا الأمر للاستحباب، لا للوجوب.

ولا يقال: إنه لم تصح صيغ الوجوب فيه؛ لأنه منتٍ عند أنه غسل يديه بعد فعله الوتر، إذ الأصل الوجوب، فالاستحباب يحتاج إلى دليل يكون من بأب أولى، ويمكن تركه لهذا الحرج، فتفهم.

وقد ذكرت في شرحي لمختصر الخليلي على هذا الحديث مسائل مهمةً، فراجعه، تستفد علمًا جمًّا، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله بسنده المتصل إليه أوّل الكتاب:

(٢٠) ـ (باب في الصلاة بعد الوُتْر)

(٤٦٩) ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زُلْزِلَتْ» (٤٤/ز).

(١) المفهم لمشكل (٤٤/ز).

وبعد إسناده: **أما بعد:**

١ - **[الصَّنْ عَانِيُّ]**: هو: بن عمر بن عثمان بن شهبان الأَزْدِيُّ الْحَجْفَنِيُّ، أبو عمرو البصريُّ، **ثِقَةٌ ثَبْتٌ**، كَهْلٌ، فاضلٌ، انظر ما قبله (١٠).

وروى عن أبيه، ويونس بن زُبَيْد، وحماد الأَنْصَارِيِّ، ابن عم الأعلى، ووهب بن جرير بن حازم، ووكيع، ومحمد بن عيسى، ومسلم بن إبراهيم، وطائفة كثير.

وروى عنه الجماعة، وروى عنه النسائي أيضاً في ذكر الثِّقَاتِ، وأحمد بن علي الأبَّارُ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، والبَغَوِيُّ، وابن صاعد، وطائفة كثير.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: ما به بأس، وضربته.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عمر بن عثمان، وأبي حفص العبديِّ؟ فقال: عمر أحب إليَّ، وأرجو، وأحفظ عن أبي حفص، فقلت: فما تقول في عمر؟ قال: صدوق، فقلت: وقال النسائي: ولين عثمان، فقال: ليس هذا في الحديث، نعم عندي عمر أحب إليَّ من أبي حفص، وقال الحسين بن يونس بن ميمون البغداديُّ: عمر عندي من عثمان البتي بمنزلة، وقال الحسين بن إدريس الهَرَوِيُّ: سئل محمد بن عثمان النيسابوريُّ عن نصر بن عثمان؟ فقال: حسنٌ، وقال أبو بكر بن أبي داود: كان نصر بن عثمان يحب أن يعين على تولية القضاء، فقال له أبو أسيد البصريُّ: أردت فأخسرتم الله تعالى، فرجع إلى بيته، فصلى، وتضرع، ثم قال: اللَّهُمَّ إن كنت لي عدلاً عن القضيتي إليه، فاعزه، فقلد، فقلد هو سبعة، فقال: اللَّهُمَّ إن عزي الرجوع إلى بيتي، وعيالي، فاعزه، وفيها أزعه عن ولاية، وقبل: مات سنة إحدى وخمسين.

وقال في هذه الكتاب: وفاته (٥٥) سنة.

٢ - **[يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعَبْدِيُّ]**: بفتح العين المهملة، والفاء، آخر سهل الجماعة.

روى عن إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي سمحذور، وبشر بن المفضل، وأيوب بن بادان، وعبد الوهاب، وبديل بن زُبَيْد، وجرير بن عبد الحميد، وابن دلهاث، وطائفة.

وروى عنه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وحرب الكرماني، والبزار، وعلي بسنة، وأبو داود، وزكريا الساجي، وجماعة.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: صالح الحديث، صدوق، وقال مسلمة: يعرى صالح، وقال ابن النسائي في أسامي شيوخه.

قال ابن حبان في الثقات: مات سنة ٢٤٤هـ وقيل قبلها بقليل، أو بعدها بقليل.

روى عنه المسلمة، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣ - (بشر بن المُفَضَّل) بن لاحق الرَّقاشي. بفتاء وبقافين مفتوحة. مولاهم، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت حافظ [١٨].

روى عن حميد الطويل، وأبي حيان التيمي، وعمرو بن عبيد، وعاصم بن بهدلة، وابن عون، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وخلق.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وابنا راهويه، وأبو أسامة، وأبو الربيع الزهراني، وعلي بن حجر، وبشر بن معاذ العقدي، وجماعة.

قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في الثبت بالبصرة، وهذه من عين في أثبت شيوخ البصريين، وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بشيء كان يوم إسماعيل وكيعة، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، وذكر عنه إسماع من الجهمية، فقال: لا أدري ما أقول، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال النسائي: ثبت [سنة ٢١٨هـ]، وقال أحمد بن حنبل: دخلت البصرة في رجب سنة (٢١٨هـ) وأطلق لساني بشر بن المفضل قبل أن يخرج، وأمات سنة (٢١٨هـ) ولم أحب أن أخرجني في القائمة في ربيع الآخر منه، وقال الحنظلي: كفاه فيه الجلد، ثبت في الحديث، صدوق، وقال ابن حبان: ثبت حافظ، وقال الذارع: ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٧) حديثاً.

٤ - (بُدَيْل العُقَيْلي) بن ميسرة بن شريك - بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء - الأسدي، أبو عمرو الشامي، مولى ربيبا الهذليين [١٢٦].

وعن ابن سعد بن السمّيط، ومحفظة عن علي الأسلمي، وعمير بن شُعيب، وثمامة بن والٍ أبي عبد الله، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وزيد عبد النّوري، والأوزاعي، ومالك، وسليمان بن بلال، وبشر بن المفضل، وابن عُليّة، وعبدالعزيز الدراوردي.

قال يحيى بن معين: كنت سمعت الحفظ، فرُمِّص في صدره في الكتابة، قال يحيى بن سعيد: محمد بن عمرو أحب إليّ من ابن جريج، وكان ابن عيينة يُقلِّل. قال ابن عدي: وأحاديثه سالمة، حتى الضعفاء عن محمد فإنه يذهب، وقال إسحاق عن ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الضعفاء، وقال: يخطئ.

قال ابن سعد: كُفَّ بعد سنة وأربعين وماتة.

أخبرنا به سلمة مناولة وأجاز لي ما فاتني[1] مشافهةً، وأبو الوقت، وله في هذا الحديث سماعيّان فقط، هذا برقم (٥٣٧٠) وحديث (٧٥٩٧): «الرّاعي شيطان، والراكبان شيطانان».

٤٠٧ ـ وعن **أبي الخَيْر**[2]، بكر السلّمي، بعجلة هاء، والدارميّ، بهمز الميم، ثم راء ـ اسمه: ثمامة بن والٍ بن شُمَيْر، وقد ينسب لجدّه، وقيل: ثمامة بن والٍ هو ابن بن شُمَيْر، مصغرٌ. [ت]

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى، وأبي هريرة.

وعنه عبد الله بن عون بن مرزوق الأسلمي، وعبد العزيز الدراوردي، وزيد بن عياض بن شُمَيْط، وغيرهم.

قال البخاري: هو شيخ ثمامة، وقال الترمذي في العلميين، وفي الطبقة: سألت محمداً عن هذا فقال: ليس في هذا الباب أصحّ منه، وقال أبو حاتم: قال الدراوردي: ثمامة بن حُنَين مشهور، وقال: ابن حُنَين، وقال: ابن والٍ، وقال: ابن شُمَيْر، وقال: الطحاوي: ثمامة بن حنين هذا، فإنه اختلف فيه هؤلاء، وفي في الجامع الترمذي: أيضاً ثمامة بن حصين.

قال الحافظ: وقرأت في المنمار بخط بشر، وكذا، وكذا، أبو الخير ثمامة

---

[1] في (ب): «ما فاتني».

[2] في (ب): «أبي الخير».

والذي هو عشام بن عصبن مع عبيد الله الحبحاب ربيع بن سباب بن حرام بن طالبة وهو سهم من عُرة، وكان رجلاً حكيماً أديباً، إذا تكلّم لم يقل فضلاً، ولم يُرَ أعيبُ.

٢ ـ (حدثنا) الإسناد، وإنما، وأنبأ، وأنبأني لغة واحدة إلا هذه الحديث.

٣ ـ (ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سُلَيمان بن مِيْنَاهْ) بن عبد الله الزرقي التيمي المدني، أبو بكر الحبحابي المدني، فاضيها، مشهور بكنيته، وقيل: يُسمّى بأبي عبّاد، وهو ثقة، وقيل: ليّن.

روى عن جدّته ـ عن أبيها ـ وهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، وعن أبيها ـ وهو أبو عبد الرحمن بن زيد ـ وعن عمّه.

وروى عنه ابن أخيه إبراهيم بن سعد، وابن عُلَيّة، وغيرهما.

قال ابن عبد البر: أبو بكر بن حبيب، يقال: اسمه زياد، وقيل: اسمه كنيته، وروى عن عبّاد، يقال: اسمه عبيد الله، حديثه مرسل، وقد ذكر ابن حبان في كتاب «أسامي أتباع التابعين» وقال الصريفيني: قيل بنفع أبو لُهَرْب سنة (١٣٢هـ).

٤ ـ (وأنبأني) الإسناد، وأنبأ، وإنما، وإنما لغة واحدة إلا هذا الحديث.

٥ ـ (جَدَّتُه) أسماء بنت سعيد بن نُفيل بن عبد العُزّى بن نُضلة العدويّة، جدّة الحديث أبو عبّاد الزرقي، عن جدّها ـ وهو أبو عبد الرحمن، عن عمّه ـ عن أبيها ـ عن العشرة السبعة على الوفور، قال البغوي: جدّة زياد بن أسماء بنت سعيد بن نُفيل، وقال ابن حبان في كتاب «الصحابة»: قالت: سبعة بن زيد، أيبني لزيدي ما أسمها؟.

أخرج أبو عمّه الحسّاب، وابن ماجه، وأبي لها خمستهم إلا هذا الحديث.

٦ ـ (أُروى) بنت أوس بن حارثة بن عبد الله بن نُفيل العدويّة، أبو الأسود، أحمد المهاجرات، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه هشام، وابن عمر، وعروة بن عبير، وأبو سلمة، وطلحة، وابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق.

قال ابن عبد البر: كان لسعيد قديماً قبل عُمر، وسبب زوجته كان إسلام عمر،

وهاجر هو وأسرته فأقاما بتلك الخطاب، وقال فيس بن أبي حازم: قال: قيد سعيد بن زيد: قيد رأيتني وإن أمير المؤمنين عثمان الأصبغ، وقد سعيد على أوربي بتلك أيس لك استطاعت عليه، وذكرت له أصبغها بعض أرضها، «قال»: الهُدَّان كانت بالكوفة، وقد ذهبت بصرها، وتجمل فيها في زمان عثمان، فقيست أوربي، ثم وقفت في الهُدَّان، وعمرها سعيد، ووهبه الزبير بن بكار: قيد سعيد بن زيد، وهو غلط، صحيح. وقال الواقدي: أكثر بالعقيق، فأصل إلى المدينة، فقال: وفاته سنة (٥٠هـ)، وقيل: وفاته سنة إحدى، وقال يوم مات ابن ثلاث يوم ومسجي سنة، وكان وعلاً كثيراً لم أعلم أحداً، قال: وهذا أثبت عندنا، لا اختلاف فيه بين أهل المدينة، وأهل العراق، وهو من رواية الكوفة، له أحاديث، وقد روى عنه جماعة من التابعين، وقال أبو عمر: وفاته سنة (٥١هـ)، وقال عبد الله بن سعيد الزبيري: مات سنة (٥٢هـ)، أخرج له الجماعة، وقيل: في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

شرح الحديث:

(قول زَيْنَبَ) بفتح الزاي، وتخفيف الموحدة، (ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ) بن أمية، (عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ) رملة، أسماء بنت سعيد بن زيد، وفي رواية الحاكم: «حدثني حدثني أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو» أنها سمعت رسول الله ﷺ، وقال الحافظ في «التقريب»: أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أم موسى أبي الخطاب، يحيى، تجمع الزبيدي، وعثمان ابن سعيد، ورشدان المهري، وقال: ابن أبي حاتم: ليس بها بأس. انتهى.

وذكرها الحافظ الذهبي في «الميزان» في الرواة المجهولات(١).

(قَالَ) أسماء: سمعت بن زيد بن عمرو بن نُفيل أحد العشرة السُّتَّين بالجنة، (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُضَرُّ») بضم الراء، (إِنْسَانٌ لَمْ يَشْكُكْ مَنْ هُوَ عَلَيْهَا) على السادوق كذلك، أي: لا ضرر، كأنما لمن لم يشك في أنه لا يُؤذيه الظالم، فالسببية أوجه، وهذا الحديث عند الطبراني، والحميدي، وأخرجها أحمد في روايته نسبتاً بظاهر هذا الحديث.

---

(١) انظر الحديث (٣٩٣٦).

وقال الشافعي رحمه الله المعنيُّ بقوله ﷺ في كتابه «حديث ابن عباس» الله تعالى: أن الصبي لم تكتب عليه زكاة، ولم تؤخذ، وبخلاف أن يكون الصبي: لا يكمل الفريضة، لكن لا أرتهي بمثل هذا الدليل»، فإنه من التأويل البعيد الذي يحوج بالمخالف إلى التكلف.

قال الشارح عُفِيَ عنه: أن ما ذكره في هذا الحديث ليس على أن الصبية لم تكن لفروضه، أو شرط له؛ لأن قوله فيه: «لا وفروه أنه لا يصح، ولا يوجد؛ إلا الأصل في النفي الحقيقة.

وقال الخطابي الخطابي عُفِيَ عنه: هذه الصبية حقيقةً في نفي الصبي، وتحقيق معناه: أن الاعتداد به لا يصح، ولا يجوز، كما لا يجوز الاعتداد بالصبي، فلا تجب عليه الزكاة، ولا يجوز أن يكون وليًّا، ولا وصيًّا، ولا أمينًا، وأمر الحيض، فجعله الصغير إليه، ما لم يبلغ مبلغ رجاء محتمل على نفي الشكاء، فلا يكون إلا بالتقريب؛ إذا روى ابن عمر وابن عباس وسمرة أنه ﷺ قال: «من فرض» وذكر أنه قد كان فيهما أيجمع بينهما، ومن توقَّا وقع بذكر أحدهما، أو كان فيهما أيجوز الاعتداد بهما، وتركهما، والتعويل بالطهارة، الطهارة من الذنوب، لأن الأصل في الأشياء براءة الذمة.

قال الشارح: حديث ابن عمر وابن سمرة هذا ضعيف، رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه أن يحيى الذماري هذا هو ابن الحكم، وهو متروك، ومنسوب إلى الوضع.

ورواه الدارقطني، والبيهقي أيضًا من حديث أبي هريرة، وفيه مروان بن محمد بن عبد الله بن أبان، عن أبيه، وهما ضعيفان.

ورواه الدارقطني، والبيهقي أيضًا من حديث ابن سمرة، وفي إسناده يحيى بن هشام السمسار، وهو متروك، فالحديث لا يصلح للاحتجاج به، فلا يصح الاستدلال به على أن الذي في قوله ﷺ: «فوجب أمر لم يذكر أحد فيه علمته سمعوا من نفي على الكمال.

[قول ثالث]: قد صرَّح ابن سيد الناس في شرح الترمذي؛ بأنه قد زوى

---

(١) **[حديث قوي]** صحيح ابن خزيمة (٢٣٤٩/١).

بعض الروايات: «لا وضوء كاملاً»، وقد استدلّ به الحنفيّة، فهذه الرواية صريحة في أن الوضوء لا يتجزّأ، وهو خلاف ما جرت عليه الباب بلى الكمال.

(تنبيه): قال الحافظ في «التلخيص»: لم أره هكذا. انتهى.

قلتُ: لعلّهم ساقوه على الرواية كيف هي؛ فلا حاجة للاحتجاج إلا لا وإلى لفظ: «لم».

وقال أيضاً: (ص ١٥)

وقال ابن حجر: يحارض هذا الخبر خبر النسيء، صلاته: «إذا قمت» فرواها كما أسمع الراوي. انتهى. وهو كما قال.

وغير أبي داود ونحوه **قال:** لم يرزا الأحاد على من سلّم فعله، والأحاديث الصحيحة دالّة على أن الوضوء لا يتبعّض بحسب حال غير وضوء، فإذا امتنع الجمع بين الوضوء، فكيف يوجب نسبته حينئذ، ووجب من ذكر الله تعالى؟»، وقد تعالى أعلم.

مسألة تطلق بعد الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث سعيد بن جبير عن عمرو بن عُبيد **قال:** هذا ضعيف الإسناد، لأنّ بن الحديث حديث بمجموع الروايات، قال الحافظ **رحمه الله**: والظاهر أن مجموع الأحاديث تفيد قوة، فقد قال ابن أبي حاتم: لا أصل له.

وقال الحافظ العراقي رحمه الله: هذا حديث حسن. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في أبي الحسين: وتحديث النسبة في أول الوضوء؛ إنما جاء من حديث أبي الحسين، والمشهور من رواية أبي هريرة، وسعيد بن زيد، وأبي سعيد مرفوعاً: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

وهو حديث حسن. انتهى.

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله: أحاديث التسمية على الوضوء أحاديث

---

(١) **خلاصة الأحكام:** (١/٢٧٣ - ٢٧٤).

(٢) **التلخيص الحبير:** (١/١٤٠ - ١٤١). (٣) **فيض القدير:** (٦/٤٢٩ - ٤٣٠).

(٤) **صحيح أبي داود** (رقم ١٥٧ / ٢٨٠).

(٥) **تلخيص ابن القيم:** (١/١٩).

حسان. (١)

وقال الشيخ الألباني كَظَلَّلَهُ: إن للحديث شواهد كثيرة، فانظر الدلف لتخريج الشيخ الحديث من أجلها، وقد أفرَدَ الحافظ السّلَفيّ، والصلاتي، وحمّله ابن الصلاح، وغيرُ واحد. انتهى (٢)

والحاصل أن الحديث حسن، وقد تعالى أمالي.

(المسألة الثانية) في تخريجه:

أخرجه الدَّمياطي هنا (٣) (٢٤٠/٢)، وابن ماجه في «الطهارة» (٤٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٤٢)، وأحمد في «مسنده» (٣/٣٣٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/٤٤٧)، والطبراني في «المستدرك» (١/٢٥٤)، وابن البحتري في «الأربعة» (٣٣)، والخطراطي في «فتح صحتي الأذنا» (٢٦/أ)، والضياء في «المختارة» (٣/٣٠٣)، والمقدسي في «صحيحه» (٢/ ٧٢ و٧٣)، والشاشي في «مسنده» (٢٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣٦). وقد تعالى أمالي.

(المسألة الثالثة) في الكلام على أحاديث البسملة في الوضوء:

(أحدها): قال الحافظ المنذري عليه الحافظة كَظَلَّلَهُ في «المختصر» الصغير، فقال: حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي في «العلل»، وابن ماجه، والدارقطني، وابن السكن، والحاكم، والبيهقي في طريق محمد بن عبيد المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

ورواه الحاكم من هذا الوجه، فقال يعقوب بن أبي سلمة، والذي أبو المأجشون، وضعفه للمثنى، والصواب أنه: يعقوب بن أبي سلمة، فإن المثنى لا يُعرف منه من أبيه، ولا أحد من أهل هريرة، وأقره عليه، ابن حبان في «الثقات»، وقال: ويقال فلان، وهذا خبره عنه، وقوله: فيه قليل الحديث جداً، وقد روى عنه سوى واحد، فإن كان يحتمل من قلة ما روى فكيف يحكم بجهالة الذات؟

(١) الدلف التوضيح (١/ ٢٢٢).

(٢) الدلف المطبوع (١/ ٢٢٢).

قال ابن الصلاح: اتفقه إسناده على الحاكم، فلا يحكم لتفرده بتصريحه له، وتبعه النووي، وقال ابن دقيق العيد: لم تتكلم أنفسهم له بطعون بن تلك المناهيتون، وأسامي أسامة: سليمة بن ميناء، صفوانه إلى صفوة حاله، أسامة، وأبو ثور في غير هذه من كتب الأسماء، فلا يكون أيضاً صحيحاً.

وله طريق أخرى عند الدارقطني، والبيهقي من طريق محمد بن محمد الظفري: عن أبيوب بن الحارث، بحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بلفظة: اعدا توضأ من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ، وصفوة أيوب بالذكر، وإلى قسمه بحيى بن معين يقول: اعم أصح أسمع بن عبد الله بن كيسان عن أبيه، أبي أويس، وصفوة.

وله طريق ثالثة: عند حميد بن الربيع، أبي هريرة، فلا الأسبطة بالمثناة، من طريق علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: بسم الله، والحمد لله، فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات، حتى تحدث من ذلك الوضوء، قال: فقام به حميد بن أبي سلمة، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، الأعرج عن أبي هريرة، رفعه: إذا بلغ أسفلك أحدكم من نبيه فليقل: بسم الله الرحمن الرحيم، بحسبك، وبسمى قبل أن يدخلها، تغير بهذه الزيادة عند الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو ضرورة، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد بلفظه.

وفي الباب عن أبي سعيد، وسعيد بن بشر، وعائشة، وسهل بن سعد، وأبي رافع، وأم سلمة، وعلي، وأنس.

أما حديث أبي سعيد، فرواه أحمد، والدارمي، والترمذي في «العلل» وابن ماجه، والبزار، وابن السكن، والبزار، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي: من طريق كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، بلفظة حديث: وإن ترضى ابن عقيل أن زيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده

(١) إبراهيم بن محمد بن ثابت الذهبي: روى مناكير، وقال الحافظ في لسان الميزان: هذا الحديث منكر.

ولبس كقلائد، وقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر العَقَدي، وإنما جاءه من قبل أحد السبعة الرُّوَيْسي.

وأما حاء كحنش بن زيد، فقد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس بالقوي، يُكتب حديثه.

وربيح: قال أبو حاتم: شيخ، وقال الترمذي عن البخاري: منكر الحديث، والحاء المهملة، ليس بالمعروف، وقال المروزي: لم يصححه أحمد، وقال: ليس فيه شيء يثبت، وقال الرازي عن أبيه في سؤالات، وكتبتُ من كتابه: قلت: عن حريز عن عوف، قال: لم يرفعه إلا هذا الشيخ، يقول: ثم أتاه يوماً فإذا هو يحدث بن زيد، عن حريز عن أبي رباح عن أبي هريرة، وقال الطيالسي: الأسانيد في هذا الباب فيها ابن، وقد قال أحمد بن حنبل: إنه أصح شيء في هذا الباب، وقال الترمذي: لا نعرفه قال: وسألت محمداً عن هذا؟ فلم يعرفه صحيحاً، أعني في هذه الحديث كحنش بن زيد عن ربيح، وقال إسحاق بن راهويه: أنا معي في قلبي.

وأما حديثه حديث صحيح، فرواه البزار والترمذي، والنسائي، وأحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والطحاوي، والحاكم من طريق عبد الرحمن بن مَهْدي، عن أبي إياس المُزَني، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جده، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر نحفة الترمذي، قال: وقال محمد: أبو مُزَيني هو هذا الباب حديث رباح، ولا بن عباس، ولا لجابر: إلا صالح أخذ لا وجه له، وقال أحمد: وأصح الطيالسي، والحاكم يسمي بعضهم عن بعض، وزاد: «وإذا بلوص هذا لم يلوص بي، وإذا بلوص بي لم لا يحدث؟» وزاد الطحاوي في رواية: حتثني حتثني أنه سمعه من بن زيد بن عبيد أبو أمية سمعت رسول الله ﷺ فذكر نحفة، وقال الدارقطني في «العلل»: اختلف فيه، فقال: عبد الرحمن بن المغفل، ورواه عنه أبو إياس المزني، وقال حفيد بن مهدي: عن أبي إياس، وعبد الرحمن بن حازم، عن ابن حرملة، عن أبي إياس، عن ربيح، عن جَدَّته أبيها سمعت، وقيل: يذكر ورايا، ورواه الدراوردي، عن أبي إياس، عن ربيح، عن ابن ثوبان سمعت رسول الله ﷺ، ورواه عبد

على الأرجح ، على أبي الطاهر، عن أبي بكر بن حبيب، عن حبيب مرسلاً، وأبو بكر بن حبيب، هو رباح الخولاني. قاله الدارقطني.

قال الدارقطني: والصحيح قول وهيب، وبشر بن المفضل وغيرهما

وفي «المختارة» للضياء المقدسي من مسند أبي الطاهر بن بَلَّبان، عن هارون وهيب، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، سمع أبا طالب، سمعت رباح بن عبد الرحمٰن، حدَّثني جدِّي أبي سعيد أنهما، كنا غلمانًا، قال: فأتينا رسول الله، فأمرنا أن نقتل بقال الضياء، وهما كذا، وصحيح أبو حاتم، وأبو زرعة في «العلل» وابن عبد البر في «التمهيد» كما في «الفتح»، كلهم قالوا: إن الحديث ليس فيه أبو الطاهر وإنما هو من رواية رباح، عن أبي بكر بن حبيب، عن رباح أيضاً، وأبو بكر بن حبيب، وإلا حالها، قاله، قالوا: وأما هو فقد ذكر اسمها من رواية الحاكم، وروته البيهقي أيضاً مصرّحاً بسماعه من أبي طالب، فقد ذكرت في الحديث، أن بقية ثيابه كانت صغيرة فتقلها لا إثبال عن حالها.

وأما رأيه فقال: فرويت عنه سماعة، وقال البخاري: في حديثه نظر، وهذه عادته عين يضعفه، وقال مرة: عن عيني عن فلانة»، إذا لم تكن: إن شاء الله على ما تقرر، به، فكذلك لم يرتقه.

وأما رباح: فصحيح، قال ابن القطان: فتحصل فيه حديث صحيح، وقال البزار: أبو طالب مشهور، ورباح وجدّه لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث، وقال: حدّث به جماعة، ولا نعلم الخلاف بين جدّه ابنها إلا بابت.

وأما حديث عائشة: فرواه البزار، وأبو بكر بن أبي شيبة في «مسنديهما»، وابن عدي، وفي إسناده ستارة بن عبد الرحمٰن، وهو ضعيف، وضعّفه، وقال ابن عدي: يُكتب من حديثه أما نظر في الجامع إليحاق بن راهويه، فإنه من أول الحديث قد ذكره بهذا الحديث، فأذكره هناك، وقال: أول حديث يكون في الدنيا وينتهي من حديثه.

وروى الحريري عن أحمد أنه قال: هذا يزعم أنه أعتار أحمد أنه، في أبي طالب، وهذا أضعف حديث فيه.

وأما حديث سهل بن سعد، فرواه ابن ماجه، والطبراني، وهو من طريق

هذا الحديث من عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده، وهو ضعيف، لكن تابعه أخوه أيّوب عن أبيه، وهو منقطع فقد.

وأما حديث أبي سبرة، وأم سبرة فروى الدولابي في «الكنى»، والبلوي في «الصحبة»، وابن قانع في «الأسماء من الصحابة» من حديث عيسى بن سبرة بن أبي سبرة، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه أبو موسى في «الصحابة» عن أم سبرة، وهو ضعيف.

وأما حديث عليّ: فروى ابن عدي في «الكامل» عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جده، عن عليّ، وقال: إسناده ليس بمستقيم.

وأما حديث أنس فرواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن سيف الأسكوني عن أنس، وقال: سيف ليس من يحتمل حديثه، وقال ابن عدي: لا يعرفه إلا يوسف بن يزيد، ولا حدّاثا به إلا بويه، ولا رفعه أنس لم يسمّ أحد فيه، وهذا الحديث شديد الضعف، والله تعالى أعلم.

ثم اعلم أن الحاجة إلى الحديث أيسلة.

والظاهر أن صحيح الأحاديث يحتج بها فيما قد تدل على أنّ أصلاً.

قال الرافعي: ثم يكره قتل الصبيان كما قال النبي ﷺ، وقال الزيّاد: كتب وزاد وكره، وعادة أن يقول لوضوء من لم يذكر اسم الله، أو على الأكل لا يجزئ وضوء من لم يسمّ.

واحتج البيهقي على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعة بن رافع، ﷺ يتم الوضوء إلا من ذكر اسم الله عليه، فيغسل وجهه.

وبحديث النسائي: وإذا توضأ أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أول وضوئه فليقل: توضؤوا باسم الله، وأصله في «الصحيحين» بدون هذه اللفظة، وإنما وقع في «الصحيحين» ذكر التسمية.

وقد أخرج أحمد عنه عن حديث أبي حديث أبي حاتم الرازي عن جابر. انتهى. (١)

(١) «التلخيص الحبير» لابن حجر ١/ ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠ نسخة الشرح المهذب.

واحتج الرافعي على عدم وجوب التسمية بما روى أنه ﷺ قال: «من توضأ، وذكر اسم الله على طهارته كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ، ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه». قال الحافظ: رواه أبو حميد في كتاب الطهور.

رواه الدارقطني، والطبراني من حديث ابن عمر، وفيه أبو رافع إسماعيل، وهو متروك، ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ: «لم يطهر إلا جرهم الوضوء منه»، وفيه مروان بن معبد، وهو ضعيف، ومحمد بن أبان، ورواه الدارقطني، والطبراني من حديث ابن عمرو بزيادة: «فإنّا فرغ من طهوره فليبدأ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسوله» وفيه: فإنّا قال ذلك: استعدت له الملائكة، وفيه أبو عبد الله الجدلي، وهو متروك، وفي إسناده يحيى بن إسماعيل بن عبد الله، وهو متروك، ورواه عبد الملك بن حبيب، عن إسماعيل بن عياش، عن أبان، وهو مرسل ضعيف جداً.

وقال أبو حميد في «كتاب الطهور»: سمعت من ملقف من عليائه عدداً يحسبه يزيادة أبي بكر الصديق، قال: أحسبني، فقال أحسنتم، وحمدت ربي فأصبت صواب ما سمعت.

وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: يمكن أن يُحتج في المسألة بحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد، أو بالتسمية فهو أبتر».

وقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في آول الكتاب بعد أن ذكر أحاديث بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع». قال: وأقل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد، أو بالتسمية، وفي رواية: بالحمد فهو أقطع، وفي رواية: أجذم، وفي رواية: لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم، وفي رواية: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله الرحمن الرحيم أقطع».

وبينا كل هذه الألفاظ في «كتاب الأذكار» الأبعد، للحافظ عبد الغني المقدسي، وبينته في رسالة كتبت عن بيان مذاهب الأئمة الأربعة، ﷺ، والمشهور رواية

(١) «المجتمع غير السواء» (٢/٣٤٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/٣١٤).

أبي هريرة، ورجحه مسلم حديث حسن، وروه أبو داود، وابن ماجه، في «استيعابه»، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وأبو عوانة في «صحيحه» عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي موسى، وروى أبو داود، والنسائي، والدارقطني،

وقال العلامة الشوكاني: وقد عبر بالوجوب والفرضية تعنتاً، والظاهر: وجوبان، واحدي الوجوبين هي أحمد بن حنبل.

واختلفوا هل هي فرض مطلقاً أو على الذاكرة؟ فالحنفية على الذاكر، والشافعية مطلقاً، وذهب الظاهرية، والحنابلة، وسالك وربيعة، وهو أحد قولي الشافعي، إلى أنها سُنَّة، ثم ذكر أدلة القريقين، وهو الذي اختاره في المسألة الثالثة، إذ لا يخفى على المنصف صحة هذه المستندات، وعدم صراحة، واتضاح دلالة بعض المطلوب، وبما في الباب إلى ضعف الاستدلال، أقول مطلوب القائل بالفرضية لا أظن الفاضل المتبحر المنصف، أنكونها أولى من القائلة، وأكثر أدلة، فإن الأدلة الصحيحة عندها هذه الثلاث، وما ليس بصحيح لا يعارض ما يكون، ولا يقاومه، وإن سلمنا المقاومة لكنها ليست في حد يترك لترجيحها، وترجيحها عليه واجب. انتهى كلام الشوكاني بتغيير[1].

قال الجانب هذا له ثماني عشر: الذي يدفع حديث مداعبة من ليس بأصحابها، وأما أحاديث النسيء، وإن قلنا بإطلاقها للاستدلال بها يجمع عليها، فمعمول على الاستحباب، لا على الوجوب؛ لتعدد وقائعه وإن لم يأمر بالوضوء في بعض منها، فلا يدل على عدم الوجوب، وقد أمر النبي ﷺ بالوضوء من رعاف ولم يأمر له كما عاتبناه عند رقم ٤٩، فذكر الحديث في صلاة الرعاف، فقال: وقال أبو حنيفة: إذا تم صلاة الاستحباب حتى ينبغي الوضوء، كما أمر به، بخلاف وجهه، وبدنه إلى المرفقين، وجسه رأسه، وتوجه إلى الوضوء وإلى الحديث.

قال الشيخي: الجمع الصحيح إلى نفي وجوب الصلاة بعدها الحديث.

انتهى.

فهذا الحديث إلى فيه ذكر النسيء، فلم كان وجاء أيضاً ﷺ.

والجامع أن أحاديث النسيء فيكون في بعض صحتها مصروفة عن الوجوب إلى الاستحباب بهذا الحديث، فتجب بالإصلاح، ولا تكن أسير الطلبة، وقال بعض الفقاء إلى سواه الشيخ.

(د) على الأرجاء (٢٠٥/٥ - ٢٠٦).

المسألة السادسة: الظاهر من لفظة قول: «يأتيه الله» كما مرَّ عليه الجمهور: الوضوءُ بإتيانه، وهو الحق صحيح، احتج به الشافعي على وجوب مراعاة النسبة في الوضوء، فإن لم تُعادِ في «المغني»: إذا ثبت هذا، فإن النسبة هي قول: «يأتيه الله» لا يقوم فرعاً مقامها؛ كالنسبة المشروطة على النسبة، وهذا كالإقامة، والترتيب الشرائع، ويرشدهما بعد التيمم إلى أصلها الطهارة كلها؛ لتشابل الحية بينهما؛ ليكون سبباً على جميعها كما يسبب على الطهارة ذات وضوء [الأحكام: ١/ ٢٠٣]. وهو بحث حسن، والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة: قد يُشكل على أحاديث النسبة في الوضوء ما أخرجه النسائي، وأحمد، عن سعيد بن أبي هريرة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: **«إن الشيطان** ﷺ يوم يتوضأ، فأتت عليه يوم ولم يتوضأ، فقد فاز قتادة، **إن الله** ﷻ **لم يستحي أن يأمر عبيده، بأن** أتيت عند غير وضوء، ويزيد نحوه أو نحو، وفي رواية: «أما أنى أحرص أن أتيك إلا على وضوء»، وفي رواية: «وإن حبيبان من عبيدي»، والحاكم في «المستدرك» وقال: إنها صحيحة على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، فإن كان أن النسبة عند الوضوء ليست مطلوبة، **لأن النبي** ﷺ **لم** يأمر إلا بما هو مطلوب، فيلزم عليه أن **لم** تؤمل قول أبي هريرة، والنسبة من الذكر.

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: أنه معارض.

والثاني: أنه معارض.

أما كونه معارضاً فقد قال ابن عليل الحنبلي في «الإمام»: سعيد بن أبي هريرة كان قد أخذ عن أبيه، فيرجع إلى من سمع منه قول الأحاديث. قال: وقد روى النسائي من حديث شعبة عن قتادة، ولفظ: **«إن** الله ﷻ يستحي ... » الحديث، وروى أحمد من حديث سعيد، وغيره عن الحسن، عن جماعة مختلفة، فيلزم قبول الكل.

(١) «النسائي» في كتاب الطهارة، باب (١٠٤/١).

وأما كونه مماراةً: فبما رواه مسلم عن ابن عباس ﷺ قالا: بَيْنَ عند النبي ﷺ ثلاثة: فقام النبي ﷺ من آخر الليل، فخرج، فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حتى ختم السورة، ثم قام إلى شَنٍّ معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، فقمت فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني من وراء ظهره إلى يمينه، فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم جلس فنفخ وكان ينفخ إذا نام، فآذنه بلال بالصلاة، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح[1].

وأما كونه مجادلةً: فبما رواه أبو داود والترمذي[2]، وابن ماجه، أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ [الزخرف: ٥٨]، قالوا: يا رسول الله، أهم خير أم آلهتنا؟ فما ضربوه لك إلا جدلاً، بل هم قوم خصمون، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الزخرف: ٥٩].

قال الحافظ عبد الله تعالى عنه: حديث الباب من أفراد مسلم، وقد أخرج البخاري بعضه، وأخرج أبو داود والترمذي بعضه، وأخرج النسائي بعضه، وأخرج ابن ماجه بعضه.

(قال السابعة): في شرح قوله: ﴿وَلِي الْبِكْرُ خَيْرٌ مِنَ الثَّيِّبِ، وَأَبِي بِكْرٌ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ، وَعُمَرُ خَيْرٌ مِنْ عُثْمَانَ، وَأَبِي﴾.

قال الحافظ عبد الله تعالى عنه: هذه الجملة بعينها زائدة في آخر حديث الصحابة الخمسة[3]، وروا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكر أحاديثهم بالتفصيل:

١ - أما حديث عائشة ﷺ: فأخرجه (الدارقطني) في «سننه» (٣/٢٤٠)، وابن راهويه في «مسنده» (٣/٣٣٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨/٣٥٩)، والبزار في «مسنده» كما في «زوائده» (٢/١٣٧)، وابن أبي شيبة في

---

(١) «الدعاء الصغير للبزار» (٣٣٢/١).
(٢) «سنن الترمذي» (٩٦/٥).

العسكلانيه (١٣/٦)، والطبرانية) في «الدعاء» (٦/ ٢٧٣٧)، وابن عدي) في «الكامل» (٢/ ٢٤٨)، لفظ «الطبراني».

(٤) ـ قلنا عقبان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن عبيد الله بن المنادي، نا أبو بدر، نا حارثة بن محمد، نا يحيى بن عبيد عن علباء، نا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، أنه سمعه يقول الأحمر: غير حارثة بن أبي الرجال، عن عبيدة، عن عائشة، قالت: قالت رسول الله ﷺ: إنما مثل مقبوره مسجي أمامك، وأنا بين ساء ـ قالت: فكان يقوم إلى حارثة، فيسجي الله، ثم يُجيء إليه الملاء على البعد. انتهى.

الحديث ضعيف، آفته تفرد به حارثة، وهو ضعيف، كما تقدم.

(٥) ـ وقد تحرف أبي بحبيب ﷺ، فرواه ابن ماجه) في «سننه» (٢٧٩)، والترمذي) في «الشمائل المحمدية» (١١٢/ ١٢٠)، وابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١٢/)، وأحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٣)، والدارمي) في «سننه» (٤/ ٢١٤١)، وأحمد بن حنبل) في «مسند» (٤/ ٢٤٣)، وأبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٢٤٩٩)، والطبراني) في «معجمه» (٢٢/ ٧٦٧)، والحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢١٧/)، والطبراني) في «الدعاء» (٦/ ٢٧٣٧)، وابن عدي) في «الكامل» (٢/ ٢٤٧ و/ ٢٤٨)، والبيهقي) في «الدعوات الكبير» (٢/ ٢٤٨)، لفظ ابن ماجه:

(٢٧٩) ـ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، نا زيد بن الحباب (ح)، وحدثنا محمد بن يحيى، نا أبو عامر المقدي (ح)، وحدثنا أحمد بن منيع، نا أحمد بن أبي أحمد الزبيري، قالوا: نا كثير بن زيد، عن نُبيح بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: فلا وأهدوا لنا، ولم يذكر أحمد أبا عليه. انتهى.

وهذا الإسناد ضعيف، لأن كثير بن زيد، ونُبيح بن عبد الرحمن لم أقف لهما على ترجمة، لكن الحديث قد شواهد، كما أسلفناه قريباً، والله حسبه المنان

---

(١) ـ ابن أبي شيبة (١٢/).

(٢) ـ الطبراني (٢٢/ ٧٦٧).

(٣) ـ ابن عدي (٢/ ٢٤٨).

الأثاني عَلَقَةٌ»!

٣ ـ وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه (أبو داود) في «سننه» (٧٠٥/ وابن ماجه) في «سننه» (٤١٠/ والدارمقطني) في «العلل الكبير» (ص٣٢٩، وأحمد) في «مسنده» (٢٧٤/٢ و٣٧٥ و٤٤٠) والبخاري) في «التاريخ» (٧٠/٧، والطبراني) في «الدعاء» (ص٣٧٧) والأوسط» (٢٧٨/٨) والحاكم) في «المستدرك» (٤١٤/١) والبيهقي) في «الكبرى» (٥٣/١) كلهم في «سننه» (١٠٥) ـ حدثنا عبيد الله بن موسى: نا محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». وأما قوله:

والحديث ضعيف؛ لجهالة يعقوب بن سلمة، وضعف أبيه، وأبيه هو الجارود الهذلي؛ واسمه المغيرة، ولا يُعرف سماع لسلمة من أبي هريرة، ولا لجارود من أبيه. انتهى.

وقد استوعب صاحب «التوشيح» طرق حديث أبي هريرة، فراجعه إن شئت.

٤ ـ وأما حديث سهل بن سعد ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (٤٠٠/ والبزار) في «مسنده» (٢٤٨/٥) والطبراني) في «الكبير» (٥٠/ ١٢١) والدعاء» (ص٣٧٣) والحاكم) في «المستدرك» (٤١٤/١) كلهم من «سننه» (١٠٦) ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم: ثنا ابن أبي فُدَيك، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، عن سهل ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على نبيه ﷺ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار». انتهى.

والحديث ضعيف؛ لأن عبد المهيمن ضعيف، كما في «التقريب»، وتابعه

---

(١) راجع: «الإرواء» (٨٨).

(٢) مرَّ الآية» (١٤٦/٢، ٤٠٤).

(٣) ليس في «أبوه» (٤٥/١).

أخوه أبو بن عباس، وهو أيضاً ضعيف، كما في «التقريب» أيضاً.

٥ ـ وأما حديث أنس، فرواه عبد الملك بن حبيب في «كتاب الأناشيد» من «التعظيم»، ويرى بالقطع أخرى مجزمة عن النفي، فقد تقدم عن «التلخيص» الحبير» قول: وأما حديث أنس، فرواه عبد الملك بن حبيب في «كتاب الأناشيد» من كتاب له موضوع، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، بلفظ: «إذا بويعت لمن لم يؤمن حين يولد، ولا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يسم الله». وعبد الملك متروك، كما تقدم.

وأما الذي يذهب النفي، فقد رواه النسائي، والدارقطني، والبيهقي، من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن ثابت، وقتادة، عن أنس ﷺ، قال: غلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءه، فلم يجدوا، فقال رسول الله ﷺ: «هل مع أحد منكم وضوء؟» فجاء فأتي بماء، فوضع يده فيه، وقال: «توضؤوا باسم الله»، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، حتى توضؤوا من عند آخرهم. انتهى.

قال البيهقي: هذا أصح ما في الباب من الروايات. انتهى.

[تنبيه]: ذكر الحافظ البرهيني تلقاً في شرحه عمن نقله عنه الزمخشري، ممن روى أحاديث الباب: سيرة بن عبد الجهني، وابن سمعون، وابن منده ﷺ. وقد تقدم تخريج أحاديثهم في المسألة التالية، والله الحمد والمنة.

(المسألة الثالثة) في بقية ما فيه، فأقول وبالله أستعين:

قال أحمد بن حنبل: لا أقول في هذا الباب حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد، ولا أبي نضرة عن أبي سعيد، ولا أبي نضرة عن جابر، ولا أبي نضرة عن أحد، ولا أقول فيه شيئاً.

قال محمد: أخبرنا عروة في هذا الباب حديث زيد بن علي عن الزهري،

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/٧٥).
(٢) «الأناشيد» (٣/٢٤).
(٣) «التلخيص الحبير» (١/٧٥).

قوله: (قالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) الإمام المشهور، (لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا البَابِ) أي: باب التسمية عند الوضوء، (حَدِيثاً لَا يُشَبِّهُ حَدِيثَهُ) أي: يماثله، (وَلَا يُقَارِبُهُ) أي: يدانيه، (وَلَا يُدَانِيهِ) أي: يقاربه، (إِلَّا أَنَّ الرَّاجِيَةَ) هذا (هِيَ الرَّوْضَةُ) أي: كزبجة وأبيها، (وَإِلَّا فَلَا أَعْلَمُ أَحَداً تَرَكَ الرَّاجِيَةَ) أي: بأن كان عنده فأبقاه، فترك كقليلاً الرَّاجِيَةَ الروضة، وقد تقدم تحقيق أقوال العلماء في هذا في المسألة الرابعة، فلا تغتر. تنبيه: وإنما تطلق الرَّاجِيَةَ على الروض، قوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ) بخاري: (البُخَارِيُّ: الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ) أي: باب التسمية عند الوضوء، (حَدِيثُ زَيْغٍ) بفتح الزاي، وتخفيف المعجمة، (عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ) أي: الذي أخرجه الحسن، (وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ) كما صنعه فيكون معنى البخاري هذا: أنَّ محمداً هو: (وَهُوَ أَصَحُّ) عنده.

(تنبيه): هذان الحديثان ساقطان في كتاب الطهارة من النسخة الأزهرية (١/٢٣٢) من أجل أحمد الدندرة، فقال: لا يلزم من نفي الحكم لثبوت الحديث وجوده، ونفي التنزيل لا يلزم من نفي الثبوت لثبوت الحديث، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، ولعل الحكم بالحسن، ونفي التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل درجة منه عن الصحيح، والإمام أحمد جاء عنه من طرق، في بعضها زيادة، وفي بعضها نقص، فالحديث ثابت عند أحمد، حسن على الصحيح، فتأمل. ساق الإمام أحمد عن الحسن في الوضوء قال: لا أعلم فيها شيئاً صحيحاً، قال: أبو عيسى: هذه حديث حَكَمَ بن عبد، ثم زُبَيْد بن عبد الرحمن، ورُبَيْع ليس بالمعروف.

وقال الخلال في «العلل»: من طريق أبي بكر المَرْوَذي، عن أحمد قال: قال لي أبو عبد الله:

والحديث الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي بكر بن الأعين قال: قال: أحمد: الحسن شيء هذه حديث كثير بن زيد، وقال إسحاق بن راهويه: أصحُّ شيء في هذه حديث كثير بن زيد. انتهى.

قوله: (وَرَبِيعُ بْنُ زِيَادٍ) بكسر الزاي، (وَرَبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ) بفتح الصاد المهملة، (وَهُوَ) أي: ربيع بن صبيح، (عَنْ حُمَيْدٍ) مختلط بعمل عشرة، (وَأَبُوهَا) أي: ربيع بن زياد، وحميد، وكان الأولى إرجاع الواو لأن الأبوهاء مثناة لأن، ضمير فرد.

صحيفه، والصحيفة غير الجملة الأولى، وهو قولهم: «مُسْنَدُ بْنُ يَمِينٍ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ لُقَيْطٍ» قد أسلفت ترجمته قريبا.

وقوله: «أَوْ يَقُولُ»: كلمة التنويع للشك، وتخفيف القاف، أصله: واو، وهو: عطف على «أَنْ يَحْلِفَ» السابق، وقوله: «لَمْ أَرَ»: بفتح الهمزة، وتشديد الراء: نفي في صيغة ماض، كما في الثلاثيه «لَمْ أَرَ» والأخرى إلى أيها أحب أيهما شاء، وقد تقدم أمثلة.

وقوله: «فَسَنَدَهُ»: بفتح السين، وتشديد النون: مثله الحلف، وتخفيف الميم: «إِثْمٌ حُسْنَى»: بفتح الهمزة، وسكون الثاء، وهو ضد إثم سيئ، وهو: فعل الخير الذي أمر الله به، وقد تقدم، وقوله: «أَوْ كَمَا قَالَ»: شك من الراوي من تخصيص اليمين.

وقوله: «فَرَبِّ بْنِ عَمِّ الرَّحْمَنِ»: كذا الأولى تقدمتا هكذا الثانية، قيل: قولها: «فَرَبِّ» أي: من يملك الرحمن، وقيل: قولها: «فَرَبِّ» أي: من يخلق الرحمن، وقيل: قولها: «فَرَبِّ» أي: من يعبد الرحمن، وقيل: قولها: «فَرَبِّ» أي: من يحلف بال

قال الإمام الترمذي رحمه الله المتصل فيه أولى الكتاب:

(٢٦٦) - (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ مُخَرِّمَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.)[1].

---

(١) حذف الكاتبُ بشارٌ هذا الحديث، وأثبتَ:

حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، ولا أستبعد عليه المستبعَدون، فحذف الحديث وأبقى السند، وهو من أغرب الأخطاء، وأشنعها في الرواية، وأشدها في التحريف من الجهالي. (٣/ ٢٢٤/٢٣). وانم تعجد في المسند المحمدي، وهم إرسالا لا يُعرَف به على حال. فإنه حذف منه من حديث أبي بكر المنكدر، قائلا: أبو بكر المنكدر، ولم يسمه، فأوردناه في الكنى، وهو من جملة الكنى، قائلا: أبو بكر المنكدر، واسمه أحمد بن عبد الله بن يونس، وهو ثقة، وقد أخطأ أحمد شاكر في طبعته، وقد أخطأ أحمد شاكر في تصحيحه سواء علم أن مخطوطة أم مطبوعة كما ذكر في المقدمة.

والشيخ أبي أحمد شاكر لم يكن أحمد شاكر فقط، بل كان أحمد شاكر وأخاه محمد شاكر، فإنه صحيفة جريدة الوفد المصري الحالي، التي كتبها على هذا النسق الآتي:

١ - سنة الشيخ أحمد شاكر في صحيفة على وفاته. ١٩٥٨.

٢ - سنة مطبوعة على وفاته. ١٩٥٨. (غير الوزن المختلف).

٣ - سنة طبع بيع الجملة (كذا).

٤ - سنة دار الكتب المصرية (كذا).

٥ - سنة دار الكتب المصرية (كذا).

٦ - سنة ناشرها طبعة على بعض نقلاها من صاحب الدار (كذا).

وعن بعض هذه السنة بعد الصحيح في الحالية (٣/٢٩/٤). هذا الإسناد لا يوجد في أحد بما وقال.

وعن هذا لم يوجد في الجمع الآخر.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - **(الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ)**: هو: الحسن بن علي بن محمد الْهُذَلِيُّ، أبو علي، وقيل: أبو محمد الْخَلَّالُ الْحُلْوَانِي، نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف (١).

وروى عن عبد الله بن نُمير، وأبي أسامة، ويحيى بن آدم، ويزيد بن الْهُبَيْب، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعفان بن مسلم الصفار، وجماعة.

وروى عنه الجماعة سوى البخاري، وإبراهيم الحربي، وجعفر الفِرْيابي، وأبي زرعة، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وجماعة.

قال أبو حاتم: ثبت، كتبنا عنه، وقال أبو عروبة: كان عالماً بالرأي، وكان لا يستعمل علمه، وقال أيضاً: كان لا يتقنه الرجال، وقال النسائي: ثقة، وقال داود بن الحسين البيهقي: يفهمني الشيء فأقول: لا أفْهَمُ من

= عفان، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن».

(١) قال ابن حجر في التهذيب: (٢/٢٩٦ - ٣٠٣) ت (٤٠٠): ثبت، وقال ابن عدي: لم أر في حديثه شيئاً منكراً، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، وروى عنه أبو داود في سننه، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين، وقال الحاكم: سمعت محمد بن صالح بن هانئ يقول: سمعت الحسن بن محمد الخلال الحافظ يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبا الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، وأبا عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وأبا محمد عبد الله بن الحمن الدارمي، وأبا زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وأبا حاتم محمد بن إدريس الرازي، وأبا عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وأبا الحسين أحمد بن جعفر القطيعي، وأبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، وأبا بكر أحمد بن عمرو البزار، وأبا يعلى أحمد بن علي الموصلي، وأبا القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، وأبا بكر محمد بن عبد الله الشافعي، وأبا علي الحسين بن محمد بن خسرو البلخي، وأبا عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، وأبا بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الضبعي، وأبا بكر محمد بن عبد الله بن أبي داود السجستاني، وأبا بكر محمد بن عبد الله بن زياد النيسابوري، وأبا بكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ الأصبهاني، وأبا بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني الدينوري، وأبا بكر محمد بن عبد الله بن الشرقي، وأبا بكر محمد بن عبد الله بن حبابة، وأبا بكر محمد بن عبد الله بن أبي دارم الكوفي، وأبا بكر محمد بن عبد الله بن رستة الأصبهاني، وأبا بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن بالويه، وأبا بكر أحمد بن الحسين بن مهران، وأبا بكر أحمد بن سلمان النجاد، وأبا بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السني، وأبا بكر أحمد بن محمد بن عمرو بن حفص بن شاهين، وأبا بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن مردويه الأصبهاني، وأبا بكر أحمد بن موسى بن مردويه، وأبا بكر أحمد بن علي بن مردويه، وأبا بكر أحمد بن إبراهيم بن ملة، وأبا بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن إسحاق المقرئ، وأبا بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن الحداد، وأبا بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن الحس

الثاني من حفظ السر، وقال أبو حاتم: ثقة إمام صدوق، لا يسأل عن مثله، وقال يحيى بن معين: كان بالعراق أوثق من أحفظه، فذكره فهمه، وأشار إلى أنه أحفظهم عن ورقاء، وقال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد يقول: ما حدث قط إلا حديثاً واحداً عن عوف، فما يروقني أن يقال: سمعت من لم أسمع، وقال يحيى بن سعيد يقول: حفظت أحمد وحفيدين أخذ إسناد، ولا أخطر وقلبي على شيء، سمعته يقول: أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بإسناده، ولو أخذ رجل وأخطأ للقنناه بين ثلاثين ألف حديث، لا أسأل عنها، وقال يحيى بن أبي طالب: كان يقال: إن في مجلسه سبعين ألف رجل، وقال يعقوب بن سفيان: ما سمعت من فضيل الرقاشي في الزهد بأرق منه سمعة ورقاء، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وكان يقال: إن في مجلسه سبعين ألف رجل، وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين، وذكر نسبي، وبدأ ابتدائي العربي بالخطيب، وكان له أنكر، من ماء في خلال الطريق في غزوة بدر لا يروى منه إلا ست ومائتين، وفيها أراقه ابن واسع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباد الله تعالى، ممن يحفظ حديثه، وكان له قدر في أهل الحرم، وقال الحسن بن عرفة: قال لي يزيد بن هارون: ما فضلت كتابك على كتاب أحد، ولا فضلت كتاب أحد على كتابك، وقال يعقوب ابن شيبة: ثقة، وكان ممن لا أعرى بالصرف، والناهين عن الصرف، وقال ابن قانع: ثقة مأمون.

أخرج له الجماعة، وقد ذكر هذا الكتاب (٩١٩) حديثاً.

٣ ـ الربيع بن صبيح: بن حُمَيْد، بضم الحبيب، وفتح الحميدة، وإسكان الميم، وفتحة مثناة ـ التميمي، أبو الحكم السعدي، نزيل البصرة، وليس بالربيع، أخطأ، كذا ضبطه، وقال وغيره (٩١٩):

روى عن الأعمش، وأبي ليلى المدني، وابن المنكدر، وعاصم بن ضمرة بن السبيعي، وسعيد المقبري، ويزيد بن عبد الله بن الشخير، والزهري، وناجي، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عبد الله، ومعاوية بن سعد، وعامر قبله، وابن وهب، وابن أبي ذئب، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال عبد الحميد بن الربيع البصري: عن ابن المدائني: سألت مالكاً عن

ابن سيعذاذا هناك: كذّاب، قلت: فزيد بن عياش؟ قال: أكذب وأكذب، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد بن صالح المصري: أتى بأحاديث كذب، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الحديث، عليه الحديث، حدث بحديث، وسئل عنه أبو زرعة: كيف حديثه؟ قال: ليس بالقوي، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: كذاب، وقال مرة: ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال العجلي، وقول ابن المديني، والدارقطني: ضعيف، وقال ابن عمار الموصلي: ليس بثقة، قلت: وقد وثقه ابن معين في مواضع أخرى.

وقال ابن عدي: وله من الحديث، وروايته عن ثابت، حديث باطل، وقال ابن حبان: يروي عن أنس ما ليس من حديثه، لكثرة ما فيها الكتابي، حديثه باطل، جرح (٢٥)، (٤٨٤): «الفاصل عقد العقد بالحل كالقابض في عمله الحل، حتى يرجع إلى يديه».

والباقون ذكروا في السند الماضي.

وقوله: (فالثاني) يعني: أن حديث يزيد بن عياش هو الذي يُقال المرّي عنه: إنه متروك، جرح من جرحه، المشكي قبله.

(تنبيه): وقوله: يزيد بن عياش عن أبي بُكَيْر هكذا ساقها ابن ماجه ﷺ في السند بعد العنعنة، قلت:

(٣٩٨) - حدثنا الحسين بن علي الطفاوي، ثنا يزيد بن هارون، أنا يزيد بن عياش، عن أبو بُكَيْر، عن نزّال بن سبرة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته، زاد: ثم تمثّأ، أخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون، وزاد في آخره: «إذا صلاة أول لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». انتهى.

(تنبيه ثاني): قال الحافظ أبو عبد الله: إذا مدّ يارع الحنيني من الضبط والإتقان لم يُترك من حفظه وضبوطه، فكيف إذا جمع أن يقول: «حدثنا»، إلا لفظ فيه أنهما أخفى في الضبط، وقول أبي بكر: ضعوه إذا لقنا بمنعناه، انتهى. قلته على

(١) ابن ماجه (١/ ١٤٠).

والتأنيث(١).

قال المجلم عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحاكم من الفرق بين امتلاه وانصبه عندي فيه نظر؛ لأني يتجمى صنيع الشيخين، ولا سيما سلم، وجدته بخلاف هذا، ولعلهما يقتضي أن هذا من باب التفنن في العبارة، فقط، ومن الاختلاف في المعنى، وقد حققت ذلك في شرح سلم، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الورعثي كَثَلَثُهُ ساعدنا الفاضل أبو أوّاه كتابه:

(٢١) - (بَيْ: بَا عَاء فِي النَّقْطَتَيْنِ وَالاِثْنَتَيْنِ)

قال المجلم عفا الله عنه: أما المضمضة: فهي تحريك الماء في الفم.

وقال في القاموس: (مَضْمَضَ) فاه: أدار الماء فيه، وتمضمض، وتمضّمض: كمضمض فاه، كمنع، وقيل: إذا خضه، وتمضمض في وُضوئه، والمضمضة: تحريك الماء في الفم، وإدارته فيه، وفي الفم به، حركه، وتمضمض به، كمنع(٢).

وقال في الصِّحاح: «مضمضة الماء في فمي: تحريكه بالإدارة فيه، وتمضمض بالماء، فعلت ذلك». وقال في المِصباح المنير: والمضمضة صورة النيّة وتحريك، ويقال: هو تحريكها لسانها. انتهى.

وقال ابن فارس في (مَضَضَ): أصل هذا الفقه: يدل: المضمضة: تحريك الشيء، وخلة مضمض الماشي في عيبه، واستمضغت في هذه المسألة، أعني: المضمضة في الوضوء، تحريك الماء في الفم، وقال بعض الفقهاء: المضمضة أن يحمل الماء في فيه، ثم يُمَجُّه، هذا أو معناه، فأدخل المسألة في حقيقة المضمضة، فعلى هذا لو ابتلعه لم يكن مؤدياً لسُنَّة، وهذا الذي يكثر في أفواه المتوضئين. انتهى. الجمل والنجّ ـ ويمكن أن يكون ذكر ذلك بناء على أنه

---

(١) تهذيب الورقي (٢٠٧-٢١٠).

(٢) القاموس المحيط (٣/ ٥٧٥).

الأب، والعداء، أنه يفرِّق بأي الثلاثة على حِدَة، وقد تقاسَ أهلُ اللغة. (٢)

وقال ابو الفتح: أصل الضعضعة في اللغة: التحريك، أي: اشهر المتصاعد في وجوه البلاء فيه، وتحريك، وأما معناه في الوجوه الشرعية، فكأنه أن يفعل أحدٌ في أخيه، أو يُحرِّمه، أو يشقه، أو يضعضعه عن مقامه لأنه لا يشرع تحريكه، ولا شقه، ومع نصيبه، وأعمل العرب أنه لا يتحول الشيخ، إلى أن يفعله، أو تركه حتى يسأل أجرا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الضعضعة لا تحصل إلا بجمع الماء في القِرَب، ثم تحريكه؛ لأنا هذا هو الذي يتحقق منه الخلق والتحريك، وأما مجرد القرب من غير ملء، فلا يترتب عليه تحريك ولا اضطراب. فهو تخيل الماء، لا الماء، فتعليله بالتخيل؛ لبيان ما به الأمن، من استشعاف الشيخ؛ شَمْشَمَتُها، فكأنه الماء معنوي لملاشمة معناه، وافتقاد بعضهم لبعض، كذلك بداية الماء، أقام به الصعاليك. (٣)

وقال في القاموس: الشَّمْشَمَة: صَبُّ شيْءٍ في شيْءٍ، قال ابن سِيدَه: شَمْشَمَ الشيءَ في الشيءِ: أدخلَه فيه، وخلطه به، وقيل: أدخله بقوة، وشمشمه: كأنه كان يستشعث فرقوبه ثم يدخل كل جزء بستشعثه، أي: ليملأ أجزاء خياشيمه، وهو من استشاق الماء: إذا شَمَشَمَها مرة. انتهى.

[تنبيه]: قال الإمام ابن عليق الحنبلي: **قلتُ:** قُدِّمَت الضعضعة على الاستشاق؛ لتكون مائية الفم على مائية الأنف، فيه مدخل الطعام والشراب المتلقين بجملة أعوانه الجوارح، وهو محلّ الأكثار الواجبة والمستحبة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. انتهى.

(٢٧) - {فَمَالَ كَيْلَيْنِ} قال: خالفَ عَمَّا مِنْ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِ، مِنْ مَعْنَوِي، مِنْ مَالٍ، وَمِنْ نَسَبٍ، مِنْ نَسَبٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ وَصَالَ نَاقَتَيْنِ، وَإِنَّا تَضَعْضَعَتِ الْأَرْوَاحُ».

---

(١) «المحكم والمحيط» (١/ ١٢٩)، و«اللسان» (٧/ ٢٥٩)، و«تاج العروس» (٢/ ١٦٤).

(٢) «الصحاح الجوهري» (٤/ ١٦٠٦).

(٣) «المحرر الوجيز» (٥/ ٣٤٣).

(٤) راجع: «الإعلام بإعراف جملة مسائل الإحكام» (٢/ ٢٧٤).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - **[الثقة]** من سمعت الناقين: أي وجدت، وهاهنا الثقة [التقريب ٥٠٤] تقدم في ١/١٠.

٢ - **[الثقة]** عن أبي الحسن: هو علي بن محمد المديني، الإمام الحجة [ت ٢٤٤] تقدم في ٦/٤.

٣ - **[الضعيف]** عن عبد الحميد بن ثوبة، بضم الثاء، وسكون الواو، بعدها موحدة مفتوحة، فتحتية، آخره هاء، ابن ثوبة الزيات، وقاضيها، وأخو بديل من قرى أصبهان، وثقه بالجملة، وذكر الزيات: [ثقة صحيح الكتاب] ٥/٣٠٢.

٤ - **[الضعيف]** عن عبد الملك بن عبد الرحمن، وقيل: أيمن، وقيل: سعيد، وسمي بعبد الأعلى، الباهلي، البصري، الأعمش، وهاهنا الأعور، وسيجيء ابن عبد الملك، ومضى ثقة.

وروى هذه الإسناد، وأراه الأعمش، وليس بذاك الشيء، وفيهان الضرورتي، وفيه ضعف، ومحمد بن أيمن الصيمعي، وخطئ كثير.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، [ت ١٨٩] قال ابن عدي الجرجاني: ... ممن كانت كتبه صحاحاً، وحدث عن الضعفاء بأحاديث مستقيمة غير أنها قليلة، رأيت أبي الشيخ، وجماعة أصحابنا، وغيرهم يتهمونه في حديث عاد وحده، فقيل له: فأيمن هذا أبو عبد الله، فقال: لا، أحاديث كان يقولها، وأما أبي أبي الشيخ فكان أصدق وأبر، وأما ابن جرير فكان يرى الحديث، وقيل لسليمان بن حرب: أين كنت من جرير؟ فقال: بمكة أكتب عن الناس، وجرير بالمدينة، ابن المهتدي، فكان جرير صاحب ليل، وكنا أنا وهو خدينة: أي يلهي بنكاتي، وأنا ألهيه بحديثي، قيل: فما عبد الله بن أحمد إليك؟ فقيل: جرير أو شريك فقال: جرير أقل مجالسة من شريك، وكان جرير أقلهم فقال: وكان ابن معين تحته، وقال ابن المديني: كوفي ثقة زائد الرق. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي الأحوص وعبيد بن حميد فصحح أقذاذ. كان جرير أكبر من الأعمش، أبو الفضل، [ت ٢٠٣] يتحفظ، قال: وسألت أبي عن جرير وأبي الأحوص، فقال: جرير أحب إلي منه، وأبو الأحوص أثبت منه. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن المثنى: صدوق. وقال أبو القاسم اللالكائي: محتمع على ثقته. وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، وذكر له جرير، فقال حنبل

أيضاً: عن أحمد ثنا سعيد بن عُبيد عن جرير، وثنا سنة (١١٠هـ)، قال: وماتت جرير سنة (١٨٨هـ)، وقال قال مطين في طبقته وزاد: في شهر ربيع الآخر.

أخرج له الجماعة، وفي هذا الكتاب (٥٤) حديثاً.

٤ - الحُسَيْن بن الحسَن [بن عَطِيَّة] الكوفي [ثقة الثبت] (ت ٢١٣هـ).

٥ - دَاوُدُ بْنُ يَزِيْدَ: بكسر الضاديْن[1]، ثم معجمة، ثم ألف - ويقال: ابن إياس الأودي بالمهملة الكوفي، ثقة [٢].

أخرج عنه: وكيع، وعن الحسن بن عليّ، وأبي المنذر، وأبي عاصم، وأبي سعيد الأشجاعي، وسعيد بن يزيد، وسنة بن جعثم، وسلمة بن نُبَيط، وغيرهم.

وروى عنه أبو زكريا يحيى بن إسحاق الأشجعي، وسلمة بن شبيب، وحميد بن أبي زنجاية، ومحمود بن الحسَن، وعبد الأعلى بن مسوهر، وعبيد بن يعيش، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال المجلي: كوفي ثقة ثبت ثقة. وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، قال: وكان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.

مات في الحادي، وأخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٠) حديثاً.

٦ - دُحَيْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدمشقي: صحايبي ولد بكوك، ورزق الحفظ، ثم تغيّر: حليف البلاء، وعنه مقال في بعاف، وأبو إسحاق الشيْباني.

قال أبو الحافظ: ثقة. أبو أيوب الأزدي، وأبو صالح الفراء، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وزيد بن أخزم الطائي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم.

وروى عنه: صحيح أبو عبد الله البخاري، ومسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث الواحد.

---

(١) ضبطه صاحب «المشتبه»، وابن القيسراني، وابن ماكولا، والذهبي، وغيرهم.

(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٦٦).

[تنبيه]: من ألطائف هذا الإسناد:

أنه من ضمانيات الأصبهاني ﷺ، وأن رواته كوفيون إلا عَبَّاد، فبغدادي، وصدوق يُغرب، ومنها: أن صحابيه من المُعلَّين من الرواية، فليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث، هذا والذي بعده، وأن رواته كلهم من الإباضية، وابن ماجه، وحديث: «ألا إنها ستمر في آخر ... » الحديث عند النسائي في «الكبرى»، وصدوق، عن عبد الله بن رجاء المَكِّيِّ الغداني، وأنه يقرن بالحديث الذي بعد، «وعند عبد النسائي أيضاً في «الكبرى»، راجع ما كتبه الحافظ المِزِّيُّ في «تحفته»[1].

وأنه من المقرن بالرواية عن علاَّل هنا، ما ذكره بعضهم، وفيه التحديث والعنعنة، من سبع الأداء، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(قال سَلَمَةُ بْنُ تَمِّيمٍ) الأصبحي الشَّقْقَاقِيُّ ﷺ، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّا لَرُمَاةُ) أي: الخبر هنا في الرُّموم، (فَالْتَمِسُوا) وَلْيَطْلُبِ (الرَّامِي الأَصْبَغَ) أي: أعمر اليد اليُمنى، وقيل: هو الأستاذ، ليخرج من الذي في الأيمن الأوساع، قال الصبغ ﷺ: استعمل المسلمُ اسم الصبغ، وإن لم يكن في الأيمن، كالأشتر، كذا في «المرقاة»[2].

وقال القِيرْمِسِيُّ ﷺ: تَتِرُ الرمْوم، واستتر: يعني استتبق، ومنهم من يُمرِّك، فيحمل الاستتباق إجمالاً، هذا، والاستتار إخراج ما في الأيمن من مخالط وغيره، ويدل عليه الحديث الآتي[3]، (فَإِنَّهُ) يستتبق غالباً، وهو أمرٌ يستتبُر في حديث: (فإنَّا استتبقت فاشرة بعودها وصل، وتكسر الناس وتحبب، وأثر الرَّموم يزداد كثرة، وحسن رأيٌ بعد الصيد فالصيد على هذه الثلة، أشهب[4].

(قَالَ: وَفِي الْبَيْتِ) الحاضرين، عن هؤلاء الذين يستتبقون الرماوين؛

---

(١) تحفة الأشراف (٤/ ١٥ ـ ٥٣).
(٢) المصباح المنير (٢/ ٥٣٣).
(٣) «القاموس المحيط» (ص/١٢٦١).

أن: يجلب بريح أنفه؛ لتنظيف ما في داخله، فيُخرجه بريح أنفه، وساه كان بإعانة يد أو آلة.

وكحكي هو مالك كراهية عقله بغير إعانة اليد؛ لكونه يثنيه فعل الغناية، والمشهور عدم الكراهة، وإذا استنثر بيده، فالمستحب أن يكون بالسري؛ إذ لم أجد السنة، وخصوصه ابن عبد، وابن حنان عن علي ﷺ: أنه دعا بوضوء، فمضمض، واستنثر، وتوضأ مرتين بيده اليسرى، فلم تكن الآلة، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأحسن تفسير الاستنثار بما ذكره به في التقريب لدلالة لفظه في ذلك، وهو الظاهر. والله أعلم.

(وإذا استنثر فليستجمر باليسرى) أي: استحباباً، وهذا هو المختار، وهو مذهب أبي حنيفة، في الاستجمار، فخالف وترًا، لخبَرًا، أو عصاً، أو نحو ذلك، لكن الاكتفاء واجب، وإذا لم يستجمر باليمنى بل باليسرى جاز، فتفكر.

وقال في «الفتح»: قوله: «فوس استجمر... إلخ» تمسَّك بعضهم على استحباب الوتر، فإنه يقال فيه: إن خبَرًا، واستجمر، كناية عن حيب من غير حصر، ولا يخفى عنه، وابن عبد البَرِّ عن مالك، ويؤيد وتري عن عبد الله، فصحيحه عند عبد الله، والزنادق عن عمر أيضاً بمعناه أيضاً للصحيح، وتمسَّك بعضهم القول على معنى قوله: «فليوتر» في الكلام على الاستجمار على أصوبه ﷺ، واستدلَّ بعضهم من نفي وجوب الاستنجاء بهما الحديث، للإتيان فيه بحرف الشرط، وإذا لا فرق، إنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء، أو بالأحجار. انتهى». والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

الصورة الأولى: في شرحه:

حديث عبد بن زيد في هذا صحيح، كما قال الحاكم ﷺ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(١) «الفتح» (١/ ٤٤٦ - ٤٤٧).

(مسجده) فصلت؛ هنا (٢٧/٢٦)، والنسائي؛ في فسنه (٤/١٤٦ و٧٢)، وابن ماجه؛ في الصلاة (٨٥٦)، والدارمي؛ في الصلاة (٢٧٥)، والحميدي؛ في فسنده (٣/٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠)، والطيالسي؛ في فسنده (٢٧/١)، وابن أبي شيبة؛ في فصنفه (٢/١٣٧)، والطبراني؛ في الكبير (٢٠/٣٧ و٣٨ و٣٩ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦)، وفي شرح معاني الآثار (١/١٥٠)، وابن حبان؛ في صحيحه (١٤٣٦)، والخطيب؛ في تاريخه (٢٨٨/١).

والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (فيها): وجوب الاستبراء، وإباحة الصفقة، والاستلقاء، وتوريعها بصحبة الأمراء والأمر بها للمرءوس؛ إذا لا مراءة عنده، مع موافقته، على ذلك.

وقال ابن القصّار: قوله: «فليستبرأ ثلاثة أقراء» الأمر له للوجوب، فيلزم من ذلك وجوب الاستبشار، لأنه لا يعرف إلا به، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر لم يقولوا به، وقد ذكرناه، وظاهر كلام أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وأكثر مشايخ المذهب يدل أنه مستحبّ؛ لا محتمل؛ لأن الاستبراء وجب لمن يطأ بأحد المعاني، فلا يوجب الاستبشار.

وقوله تطلّب على من قال الاستبراء على عدم وجوبه.

واستدلّ الجمهور على أن الأمر للندب بما حسنه الترمذيّ، وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: «إن لم تجد إبلًا فأسأل على الماء»، فإنه أمر لقطة الاستبشار.

وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعمّ من أنّ الوجوب، فقد أمر الله سبحانه بإتباع نبيه ﷺ، ونهى عن الغدر، ونهى ليمنعك أحد من وضوء ونهى ﷺ على الاستلقاء ثم يرفع إحدى رجليه على الأخرى، وهو يرى على من لم يوجب الصفصفة أيضًا، وقد ثبت الأمر بالصفصفة؛ إذ لا يتم الستر على المرءة بالصفصفة إلا بها، وكان ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على

(١) وهو رُدَّ على ابن حزم حيث قال: لم يحتج بها أحد، وإنما هي لقمان. قلته.

عدم وجوب الاستشفاء مع صحة الأمر، بل لا تكون إلا بعلم علاقاً في أن تذكره لا يعيد، وهذا هو الراجح، فقد لا يُحفظ ذلك من أحد، وقد يحفظه من الأكثر أو الأقل، إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه وضع عن أيحاب الإعادة، لكونه كان من الأكثر.

[تنبيه]: لم يذكر في حديث عطاء سوى ذكر الصلاة، ولا في حديث أبي هريرة ﷺ عند الشيخين بلفظ: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر» عند الاستنثار، وقد ورد في حديث أبي هريرة من رواية سفيان، عند أحمد وأبي داود وغيرهما: «إذا استنثر فليستنثر وتراً»، أخرجه الحميدي في «مسنده» عنه، وأحمله لمسلم، وفي رواية عبيد عند أحمد، عن أبي هريرة عند الحميدي عنه، وأحمد الثلاثة: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فتوضأ، فليستنثر ثلاثاً»، فإن الشيطان يبيت على خيشومه».

قال الحافظ: وهذه الروايات كلها بالاستنثار في الوضوء، التنظيف؛ إذ فيه من النعومة على المتوضأ، لأن بقاءه مجرى النفس نصح مخالف الحرور، ويُراد للمستيقظ لأن ذلك أبلغ الشيطان، انتهى.

[٢ ـ الوضوء]: وجوب الإيثار في الاستجمار، وقد تقدم تحقيقه في باب: الوضوء، وإلله أعلم.

[الصلاة في الربيعة]: عن شرحبيل: **«وَلِي الصَّلَاةُ عَنْ عُثْمَانَ، وَالْبَيْتُ عَنْ عُمَرَ، وَأَنَى عَلَيْهِمَا، وَأَطْنَبَ فِي ثَنَائِهِمَا، وَقَالَ: إِنِّي عَنْهُمَا رَاضٍ، وَلِي صَلَاتِي مُتَقَبَّلَةٌ»**.

قال الحبحاب هذا هو عمر: فرض الصلاة ﷺ بعلمه الإشارة إلى أن الصلاة، الصلاة الحسنة ﷺ وبرأ أحاديث تتعلق بهذا الباب، فالذكر تلك الأحاديث بالتفصيل:

١ ـ أما حديث عُثْمَانَ: فقد تقدم لمسلمات **كَفَّارَةٌ** برقم (٢/٢) من رواية حمران، وبرقم (٣) من رواية أبي داود، فالحرج يوجد في رواية الترمذي برقم (٨١/٨)، والنسائي) في هذا الكتاب (٢١/١)، وابن ماجه) في

(١) «التهذيب» (٧/ ١٤٢).

= (١٤٨/١)، وأحمد في مسنده (٢١/٦ و٧٢)، والبزار في مسنده (٤٩/٢ و٥٠)، والدارمي في مسنده (١٤٨/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٩/١)، وابن حبان في صحيحه (٢٠/١)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٨/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨/١) من طريق إسرائيل عن عثمان بن المغيرة، به نحوه. وليس فيه: «وأن يقبل وجهه ويقبل يديه»، وجعل رجله يقبّلُ، ومضغص يقبّلُ، وسنبتين يقبّلُ، وفرجه يقبّلُ، وزاد: وسرته. وليس فيه: «ثم قال: ليس عثمان بن المغيرة بالقوي».

وقال البزار: وقال: هذا الحديث لا نعلمه يُروَى عن عثمان إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد. انتهى.

وأخرجه الحاكم، كما تقدم في الموضع الآخر.

٢ - وأما حديث أبي بن كعب(١)، فأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧٩/١)، والدارقطني في هذا الكتاب (١٤٤/٣)، والبزار في «مسنده» (٢٧٩/١)، وابن ماجه في سننه (١٤٢/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٩/١)، وأحمد في «مسنده» (١٤٢/٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٩/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٨/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨/١)، و«الآداب» (٢٧٩)، والبغوي في «التفسير» (٢٧٩/١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤١/١)، فقال أبو داود:

(١٤٤) - حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين، قالوا: لما بعثني ربي، إلى إسماعيل بن أبي كريمة، عن عاصم بن بهدلة بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: كنت واقفًا على المنبر، أو في وقد بني المنتقل إلى رسول الله ﷺ، قال:

(١) صحيح البزار (٢٩/٩)، وقد خرّج حديث «الترمذي» في كتب روايات حديث أبي، فانظر: «الأدب المفرد» (رقم ٨٠٦)، و«الشمائل» (رقم ٣٤٠)، و«صحيح ابن خزيمة» (رقم ٧٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (رقم ٥٧٩)، و«مسند أبي يعلى» (رقم ٨٦٣)، و«مسند الشاميين» (رقم ٢٠٤٨)، و«مسند الفردوس» (رقم ٢٣٠٠)، و«مسند الشهاب» (رقم ٢٣٠٠)، و«مسند الروياني» (رقم ٢٣٠٠)، و«مسند الشاميين» (رقم ٢٣٠٠

فقالا: فجمعنا على رسول الله ﷺ، فقام نصلحه في منزله، وصاحبنا عائشة أم المؤمنين، فقال: ليت أبا بكر يجيء. فجاءت، فقالت: أنا، وأبانا، وأمانا. فقال رسول الله ﷺ: أين كنتِ يا هنتاه؟ قالت: كنت بين أبي وأخي. فقال: فما أبطأ بك؟ قالت: أبطأ بي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة. فقال: فما أبطأ بك؟ قالت: أبطأ بي أبو بكر بن عبد الله بن أبي مليكة. فقال: فما أبطأ بك؟ قالت: أبطأ بي أبو بكر بن عبد الله بن أبي مليكة. فقال: ما أبطأ بك؟ قالت: أبطأ بي أبو بكر بن عبد الله بن أبي مليكة. فقال: ف

أحمد فرمَه من ماء، فَرَمَى على رجله البيضى، حتى فسَاها، ثم أحمد فقال أعرابي، فقسل يا رسول الله، ما تشتكي؟ قال: رجلي، قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله. انتهى.

٥٥٩ ـ وأما حديث البُخْتَرِيِّ بن عُبَيْدٍ بِضَمِّ، فالمعروف أنه والد وهب بن بقية (٨٨/٨) والذي ماجمعنا في ترجمته له (١٥٤/١٠)، والحديث في مصنفه (١٣٣/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣/٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٩٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٠/٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢٠/٨) كلهم من طريق ابن جريج، عن أبي المعلى، أنه سَمِعَ: عكرمة يحدث عن عبد الرحمن بن عوسجة المخضرم، سمعت السقطي عن معمر بكرب الحضرمي، قال: رأى رسول الله ﷺ بقرة، فنحرها، فقسمت لكلِّ ثلاثة، أو لستة، فاستشرف لها، فأخذ وسط رحلها ثلاثاً، ثم قسم فراهم ثلاثاً ثلاثاً، ثم سبع براكه وثلثي، فأخرها وباعدها. انتهى.

وإسناده صحيح.

وأما حديث ثوبان ﷺ، فأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٥٠ و٥١)، قال:

٥٦٠ ـ وأما حديث بكر بن سوادة، أنه سمعه بن حجيرة عن عبد الجبار بن وائل الحضرمي: حدثني صفية بن عبد الحضرمي، عن أبيها، عن أمه أم عبيد، وكانت من حجر نبي الله ﷺ: أصابت رسول الله ﷺ وقد أُتِيَ بإبل، أو بغنم، فأكلها على بيته ثلاثاً، ثم قسم بينه في الإبل، فأقام بها على البيت ثلاثاً، ثم قسم البيض في الماء، فحمل حفنة من ماء، فنضحهن بها، فاستنهضن، واستنزلن ثلاثاً، ثم أدخل عليه فأكل منه ثلاثاً، فحمل بها معه، فأكل بعضه ثلاثاً، وحفل لحيته، وجعل باقي أثنيه، ثم أدخل عضو في داخل الثلاث البيوت، ثم سبع براكه، وباقي لحيته، ثم حمل بها الرحيل، وأمر فراهم ثلاثاً ثلاثاً، حتى ما وراء الفراهل، وقبل السبع براك ذلك بالبيض، حتى

(١) ضعيف الحديث: (٥٥٩) ـ ضعيف جداً: (٥٦٠).

جاوز الشرق، ثم سمع على رأسه ثغاءً، وسمع ظاهر الباب، وسمع ريقه، وعلق الحبة بفضل ما في الباب، ثم غسل قدميه ثلاثاً، وعلّق الطهارة، وجاوز بالمنارة الكعبة، ووقع في السابلة الماء، ثم فعل في اليسرى مثل ذلك، ثم أتمّ سعيه ثم مرّ ماء بيده اليسرى، فوضع على رأسه عند تحجر جراحه وأسه، وقال: هذا أوان الشفاء» ـ ٢٠ ـ وساقه، وهو حديث طويل جداً، نحو نصف مجلد، فيه أنعام الصلاة!!

والحديث ضعيف، وبحمد الله ليس فيه البخاري: فهو نظرٌ، وهذا الحديث يخالفهما البخاري على من خرّج الحديث، كما تقدّم عليه الحافظ ابن حجر.

وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الكبير» والبزار، وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال السائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي سند البزار، والطبراني: محمد بن حجر، وهو ضعيف. انتهى.

٥ ـ وأما حديث أبي هُرَيْرَة ﷺ، فأخرجه (البخاري) في «صحيحه» (١/ ٣٢٥)، (ومسلم) في «صحيحه» (٢/ ٢١٤) من طريق أبي أويس، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليَنْثُر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوءه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». الحديث.

والحديث ليس فيه أبو هريرة ﷺ هذا طرف، قد أوردها صاحب «التزعة» فأحاله، وأقول:

(المسألة الخامسة): في تراجم رجاله الصحابة:

١ ـ أما ابن عُبَيْر، وأبو هريرة ﷺ، فقد تقدّمت ترجمتهما.

٢ ـ وأما عثمان: فهو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قُصَيّ، أبو عمرو المدني، أبو عبد الله، وأبو عمرو، أمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، أسلمت، وأخوها أبو سفيان بن

---

(١) المجمع الكبير (٢/٢٤) (٩٠٨).
(٢) مجمع الزوائد (١/ ٢٣٢).

عبد الصمد بن عبد الوارث»، وَلَهُ بعد الفيل بست سنين على الصحيح، وكان زيد، حين وقع الرَّكب، رفيق البشرى، عظيم الشأن، بعيد ما بين المنكبين، شديد الساعدين، قال ابن إسحاق: كان أبر بكر عالمًا أنفرد، فحمل بدمع الإخوان من بلاد، وكان عالمي بلد يقدمان على بلد يتعلمان الزبير، وطلحة، وعثمان، وعبد الرحمن ابن عوف، وكان من أحب أصحاب رسول الله ﷺ إليه، وأوّلهم إسلامًا، وكان عند قوم في أيام بعد، فرّوجه بعضهم أخوه أم كلثوم، فملكك كان يلقب با لزبير، وهو أن يوجه مواشيا أو سوى رسول الله ﷺ، فلقيه بالبحرة، وهو من أهل الجاهلية، وشهد له بالشهادة، وقال: من طرق تتبرا فجعلوا صحبة من عثمان لمثل أنا أحب صحبته الشفاعة في الجنة، وقال: ما أحب أن لي بصحبة جبل أحد ذهبا أنفقه في سبيل الله، وقال: لما أسلمت أنا، وصهيب، وعمار شراة، ولم يقل: وعمر، فلمّا قال: وعمر، أخرج أن مؤاخيه إلى البحيرة، وهم زوجة زيد، وتخلف عن بدر لضرورتها، فكتب له النبي ﷺ بسهمه، وأجره، وتخلف بمكة بن بيعة الرضوان؛ لأنه كان بمكة بن إلى كعب أبي فهم، فكان ذلك سبب الفتح، فهزمه إحدى يديه على الأعرى، وقال: ما أحب أن لي عليك، وقال: ما أحب أن لي بك، وقال: ما أحب أن لي بك، وقال عليّ: كان الزبير، وطلحة، وسعد، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة، وقاله لأصحاب الرحبة، وأقاقم الرحبة.

وكان سبب قتله أن أمراء الأمصار قالوا لابن عباس: كان بالمدينة أبطال معلمون، وبالبصرة عبد بن العاص، وبحمص عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح، وبالكوفة سعد بن أبي وقاص، وكانوا من حرب مهم يتعلم الزبير، وكان طلحة ابن الطبيك، كان الإحسان والطلاق، وكان يستبدل بمكة من أهلك، فرثيهم، ثم يعلمه بعد إلى أن رجل أهل مصر يشكون من ابن أبي سرح، فقال: وكتب له كتابًا بتولية مصر من أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، فلما كتبوا في أمانة، وأخيه، وأبيه، وأمه، وأخته، وعماته، وخالاته، وبناتهم، وأخيهم، فلما كتبوا في أمانة، وأخيه، وأبيه، وأمه، وأخته، وعماته، وخالاته، وبناتهم، وأخيهم، وأخواته، وبناتهم، وأخيهم، وأخواته، وبناتهم، وأخيهم، وأخوا

القتال إلى تسوروا عليه من دار إلى دار، فخرجوا عليه، فقتلوه، فقُتِلَ ذلك على أهل الحرم من الحرمة بموضعهم، وانقطع بابه القتلة، فكان ما كان، والله المستعان.

وروى البخاري في فضله قتل عمر أنه عهد إلى ستة، وأمرهم أن يختاروا رجلًا، فجعلوا الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف، فاختار عثمان، فبايعوه، وبايعنا، كان ذلك بمرأى السبب هؤلاء المحترم سنة أربع وعشرين، وقيل: سنة خمس وعشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرة سنة وأشهر عشرة أشهر وخمس وعشرين ليلة من خلافته، فبكرت الناس على الناس وحضرت في الجمعة سنة خمس وثلاثين، وقال قوم: قُتِلَ لسبع خلون من ذي الحجة، فكانت مدة ولايته اثنتي عشرة سنة إلا ستة أشهر، وقيل: بويع لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وقيل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة العشر، وقيل ليلة الست من المحرم، والصلاة في يوم الجمعة، كان عثمان الخازن، فرشح به الخير، وقُتِلَ وهو ابن الثنتين وثمانين سنة وأشهر على الصحيح المشهور، وقيل دون ذلك، ودفن يوم السبت من صوم آخر يوم ولي فيه الثماني.

أحوال أبي بكر الصديق رضي الله عنه

أحواله في الجاهلية، وخبر الفيل

أحواله في الجاهلية، وخبر الفيل

أحواله في الجاهلية، وخبر الفيل

ضريرة، عن أبيه، قال: أنبأنا النبيّ ﷺ، فقال: «أسبغ الوضوء، وخلّل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً». هذا حديث صحيح، أخبرنا أحمد بن شيخ، عن سفيان، فوافقناه في شيخ شيخه بعلوّ، وهذا أعلى ما عندنا. وأخبرنا سفيان بن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرحمن بن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن أيّوب، وعن محمد بن عجلان، عن عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، فوقع إلا الثوري بدرجتين، وأخبرنا به أبو بكر بن إسحاق، ثنا يوسف بن موسى القطان، عن بشير بن شعيب عن إسماعيل بن كثير بإسناده بمعنى حديث واحد، فكان ذلك ثلاثة أوجه، وإنما وقعه لطهارة ابن ماجه، وهي عالية، وأعلى منها بطهارة ابن عيان في صحيحه. انتهى

أخرجه ابن الجارود في «الأدب المفرد»، والأوسط، ومن في هذا الكتاب سبقه أحاديث فقط ٢٨٩ و٢٩٨ و٢٩٩ و٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤.

٣ ـ وأما الطعام مع معنى كرب ﷺ، فهو: الطعام من بعض كرب من الكروب، وهي كرب ما مرّ بعد، وكربي، وكربة، وكربي أبو عمرو، حديث النبيّ ﷺ، ورؤى عنه أحاديث، من حديث أبي هريرة، ومعاذ، وأبي أيوب، وأبيّ، وأبي ذرّ، وعمرو، ورؤى عنه أنسٌ، وجعيد، وحكيم، ومعاذ بن جبل، وعائذ بن معاذ، وجبير بن نفير، وأبو إدريس الخولاني، وأبو الخير، والتنوخي، وأبو بحر، وأبو عبد الرحمن بن أبي عمرة، وأبو زرعة، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل الشام، وقال: مات سنة تسع وسبعين، وابن أبي الجعد، وتسعة سواه، وقال طلحة: مات سنة ثلاث، وقيل: سنة ست[1].

أخرجه ابن الجارود، والأوسط، وفي كل هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط ٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢.

٤ ـ وأما قال: من بحر ﷺ، فهو: وقال بن بحر. بضم النون، وسكون الحاء، وسكون الجيم ـ ابن بحير بن وقال بن بحير. مقلوبًا، ابن بحير بن

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/٥٨٥).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/٥٨٦).

محمد بن مسروق بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحارث بن سعد بن هوبر بن عثمان بن مالك بن شرحبيل بن مالك بن مرّة بن حمير بن زيد الحميري، تابعيّ، أبوه من أهلِ اليمن، ووفد هو على النبيّ ﷺ، وأسلمت أمّه، وأقامت إياها، وتوفي سعد معاوية ليستصحبها إلى اليمن، فأبت أن تفارق ابنها، فمات سعد، وتزوج الوليد بن عبد الملك بن مروان سعد إياه: عقلمة وعمد الحبال، وزوجته أم يحيى، ورعى لهم، وكلبين بن شعيب، وشعب بن عنبر، وأخبرت.

وذات وائل في خلافة معاوية، وولي وائل أعمدة الشام، أعمدة الشام: على المشي، والعلف، وكلبة له عهلة، وقال: فعذا وقال سيد الأقيال، ثم ترك وائل وكلبة، وعهلة، وعذا.

وقال ابن حبان: كان يكنى أبا وائل الوليد بن مسلم، وقال: أبو وائل، وقيل: أبو وائل، وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله، قال: أخبرني هلال: ثنا أحمد بن أرطاة الفقيه، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو عبد الله

شَبِيهٍ: هُو طَلحة، هُو أَبِيه، هُو جَدُّه، قَالَ: دَعْنَا؛ يعني: عَلِيّ النَّبِيّ ﷺ وهُو يَتوجَّهُ، وأَنَّه يسيرُ من وجهِه كَقَصدِ عليٍّ عليه السَّلام، فَرأيتُه يَفعلُ بَني الصَّحابة والاستِشْهَاد. انتهى.

قالَ البيهقيُّ بعدَ إخراجِه من طريقِ أبي داود ما نَصُّه: وقَولُ أبي داود في حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيل عن طَلحةَ بن عُبَيدِ الله: هُو أَبُوه، أي: جَدُّه في الرِّوايةِ، قَالَ حمادٌ: فحدَّثتُه به يَحيى بنُ سَعِيدٍ، فَأنكَرَه، فَأَنَا أقولُ: وسَمِعتُ أحمدَ يقولُ: إن ابنَ عيينةَ كَانَ يُنكِرُه، ويقولُ: أَبُوه طَلحة، طَلحة بن عُبَيدِ الله، أي: جَدُّه. انتهى.

(وفيها): حَادِيَة عَشَرَ: قَالَ ﷺ: «أَنَا قَسِيمٌ»، قَالَ: الصَّحابة، والاستِشْهَاد بِهَذَا الحَدِيثِ ظَاهِرٌ، رواه البَيهقيُّ، وَقَالَ: وَفِيهِ الانصِرَافُ إلى وَعدِه، وإن بَدَا لَهُ، وحَكَى عن الدَّارَقطنيِّ ترجيحَ إرسالِه، وضَعْفَ السَّنَد.

(وفيها): عِند ذِكرِ بَني فِي صِفَةِ وضوءِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَسْتَوْعِبُ المَمْلَكَ في البَاب الثَّالِث.

(وفيها): الصَّابِئِيُّ: وعَصرِه دِين عِصر من بَعضِ الطُّرقِ الَّتِي تَقدَّم ذِكرُها في الصَّابِئِيِّ الَّذِي قَبلَه.

(وفيها): أَبُو بَكرة ﷺ، قَالَ: فَرأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوضَّأ، فَغسَلَ يدَيه ثَلاثًا، وَمَضمَضَ ثَلاثًا، واستَنثَرَ ثَلاثًا، وغسَلَ وجهَه ثَلاثًا، وغسَلَ ذِراعَيه إلى المِرفَقَين، ومَسَحَ بِرأسِه، يُقبِلُ بِيَدَيه مِنه وَيُدبِرُ إلى مؤخَرِه، ومَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيه، ثُمَّ غسَلَ رِجلَيه ثَلاثًا. انتهى، وقَدْ سَبَقَ بَيانُ أَصلِ إسنادِ رِجلَيه، وحَمْلُ تَثلِيثِه، على الغَالِبِ.

قَالَ الحافظُ العِراقيُّ: رواه البَزار، وقَالَ: لا يروى عن أبي بَكرة إلا بِهذا الإسنَادِ، وفِيهِ لَين به بأس، وأخرجَه ابنُ عَدِيٍّ: صَالِح، قَالَ الهيثميُّ: وشَيخ البَزار محمد بن سِنَانٍ من العوامِ لم أجد من ترجمه، وبقيةُ رِجالِه ثِقات

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٤)، ابن البيهقي الكبرى (١/ ٦٥).

(٢) ابن البيهقي الكبرى (١/ ٥٢).

(٣) قلت: في بقية الحديث في شرحه.

(٤) مسند البزار» (٧/ ١٣٣٩ - ١٣٤٠).

الصحيح. انتهى.

[تنبيه]: قال: (أخرجه) ابن ماجه، وابن السني، وأبو نعيم في الطب النبوي، وابن عساكر، وابن مردويه، وابن قانع، والبيهقي في الشعب، والديلمي في مسند الفردوس، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، به. وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد الرحمن بن أبي الرجال، وهو ضعيف، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان، وقد قال الذهبي في الميزان: لا يعرف، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول. وقد أخرجه الطبراني في الأوسط، وابن عدي في الكامل، وابن عساكر،

القاضي الفقيه الكوفة، أبو عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ جداً [٩٧].

روى عن أحمد بن حنبل، وأبي أحمد بن عبد الله بن عيسى، وإسحاق موسى ابن راهويه، وأبي بكر النيسابوري، وأبي زرعة، وجماعة.

وروى عنه أبو حاتم، وعثمان بن محمد بن السمحاق بن عبد الله بن عيسى، وإبراهيم بن عبد الله بن عيسى، وأبو الزنباع، وأبو بكر بن أبي داود، وجماعة.

قال أبو طالب عن أحمد: كان يحيى بن سعيد يقدمه. وقال عبد الله عن أحمد عن أبيه: كان سيىء الحفظ، مضطرب الحديث، كان الناس قد أتى إلى أبيه (يريد إليّا من حديثه. وقال مرة: ابن أبي ليلى فضيف، وفي حفظه أكثر خطأ. وقال أبو بكر النيسابوري عن أحمد: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى. وقال أبو زرعة عن أحمد: كان سيىء الحفظ، مضطرب الحديث. وقال ابن هانىء والخوزجيانى عن أحمد بن يونس: كان زائدة لا يحدث عنه، وكان قد ترك حديثه. وقال أبو حاتم عن أحمد بن يونس: كتب زائدة، قال: كان أفقه أهل الكوفة. وقال الجنيد: كان فقيهاً صحيح السّنّة، صدوقاً، جارٍ الحديث، يحفظ حديثه. وقال: وقولك، يقول: ما رأيت الشيخ، وقال: يحفظ أبياً. وقال مرة لصاحب الحديث: كان يحفظ حديثه من الشيخ. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان سيىء الحفظ. وقال أبو بكر بن أبي داود: كان ابن أبي ليلى يأتي بأمور. وقال أبو حاتم: حدثنا العباس، قال: سمعت أبا زكريا يحيى بن معين، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: ما يُتَّهم بي من الكذب، إنما يُنكر عليه كثرة الخطأ. يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وهو ضعيف في أبواب ما يرفعه أو يوصله. وقال أبو زكريا: ابن ماهان، ابن ماهوي.

قال البخاري: عنده أحاديث وليس بذاك وأرجو أنه لا بأس به.

له ذكر في الصحيح البخاري؛ لا رواية، وأخرج له النسائي، وله في ما عداهما.

الكنية (٢٢) محمد

﴿وَمُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى﴾ الإمام الحجة، الثقة، والمُحَدِّث بن حنبل الإمام، الثقة، الحافظ، أبو موسى، البصري، المعروف بالعنزي، يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن جعفر غندر، وعبد الرحمن بن مهدي، والطيالسي، وعفان، وخلائق، وإسماعيل بن علية، وأبي داود الطيالسي هو الراجح؛ لتوزن الأمور بعدها، والأمور بعدها لا صارف، ولا صارف هنا، من مواقفه ﷺ، وسيأتي تمام الحمد قريباً.

وقول: وقالَ أَحْمَدُ: إن: أصل: «الاسْتِنْشَاقُ آكَدُ مِن المَضْمَضَةِ» حجة في ذلك لا الاستدلال بوارد به الأمر في حديث لقيط من صبرة، ثبت في ذلك النبي ﷺ؛ لوقائع في الاستنشاق لا أن تكون حكاية، بالظاهر أو أحمد لم يبلغه الأمر بالاستنشاق، وإنما ذكر ينبغي، وقد نفسي أن عمر عدي أبي وابن عباس؛ لصحة صحيح الأمر بالمضمضة، فليُرَاجَعْ.

وَإِذَا كَانَ جُنُبًا نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالْاسْتِنْشَاقَ: أجزأه من ترك المضمضة والاستنشاق فإن الغسل من «الجنابة» ولا يُجزيه في «الوضوء»، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ: بن سعيد «الظَّوْرَى» عَلَّمت ترجمة: أبو قول «وَيَغْسِلُ الْفَرْجَ» وهو «الحياء» فمذ «الوضوء» المضمضة والاستنشاق وإنما ذكر في الوضوء، وواجبان في الغسل عندنا، واستدلوا على الوجوب في الوضوء بحديث: «إذا توضأ أحدكم من الصرماء» وقد رد الحافظ في التلخيص، وقال: إنه لم يرد بلفظ: «فمن من السنن» بل بلفظ: من الفطرة، ولو ورد لم يفهم بالجزم بالوجوب، بل الفرار به عليك؛ أي: الطريقة، لا الملك بالحتم الأصولي.

واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس ﷺ: «وضوءنا بلفظ: «المضمضة والاستنشاق» وإذا توضأ فليتوضأ» قال الحافظ: وهو ضعيف، وبالاستنشاق أيضًا بما رواه الدارقطني، قال الحافظ: وهو ضعيف، وبالاستنشاق أيضًا بما رواه الترمذي، وحسنه، وصححه الحاكم من قول الأعرابي: «قد أصبا أسرك الله» فأحلك على الأعرابي، وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

وروى بذلك الأحاديث وفيهم أحمد آثر بعضها، وبذل وجوبها لبست بأمر رسول الله ﷺ، وبالأمر منه آثر من الله تعالى بدليل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦].

وقول: وَإِذَا كَانَ جُنُبًا: أي: فرقة من أهل الظاهر والمتأخرين من الحنابلة.

(أ) بأنها: وإذا رفع الحدث بعدها، (نِيَّةٌ): من ترك المضمضة والاستنشاق في «الوضوء» وإذا: من تركهما في «الغسل» من «الجنابة» أَجْزَأَهُ: ما: مَنْ نَوَى: إذا: وليا وجوبهما: أَجْزَأَهُ: إذا: إعادة الصلاة، (وَإِنْ تَرَكَهُمَا

---

(١) حديث الأعرابي (١٢٨/١).

[الثالثة]: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون الصمخة، وهو مذهب أبي يوسف، وقوله، وروايةٌ عن أحمد، قاله ابن المنذر.

[الرابعة]: أنهما سُنَّتان فيهما، وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الحديث، وأكثر العلماء، وروي عن سعيد، وطاوس، والحكم، وحماد، وسعيد بن جبير، والشعبي، وأنكر من أبى الثلاث.

منها: أن الثلث كان يفعلهما، وفعله بيان للطهارة المأمور بها، فأله في البيهقي.

منها: حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر».

منها: حديث سلمة بن قيس المذكور عند الصمخف في أبواب الطهارة: «إذا توضأت فانثر».

منها: ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وأهل السنن الأربع عن عاصم أبي بهدلة بن أبي النجود المقرئ، عن لقيط بن صبرة، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع إلا أن تكون صائماً»، وفي رواية من هذا الحديث: «إذا توضأت فمضمض»، أخرجهما أبو داود وغيره.

قال ابن الجارود في «المنتقى»: إن إسناده صحيح، وقد زاد الحافظ أبو بكر البيهقي: «المبالغة» ما لفظه: «يحتمل أن يكون أراد به أمره من طريق الندب، إذ إسماعيل بن كثير، وقال: ليس بها»، لأنه روى عنه، وعن غيره، وعنه الترمذي، والنسائي، وابن القطان، وقال الترمذي: هو حديث صحيح، وراه أبو داود، والترمذي، وغيرهما بالأسانيد الصحيحة.

منها: حديث حديث عبد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي سعيد، وأبي الدرداء، وثوبان، قال: لم يستنه عن عمار غير ثقة، وقاد بن سلمة، وغيرهما يروونه عن عمار عن النبي ﷺ، لا يذكر أبا هريرة.

قال الحمد ابن تيمية في «المنتقى»: قلت: وهذا لا يضرُّ إذا ثَبَتَ عدالة مُخْرِج هذه في الصحيحين، فيقبل زيادة، وبه يتقرر به. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» بسياقٍ أبسطَ مما ذُكر ههنا، وفيه بيانُ بعض ما تقدم الكلام على ما في لفظه. انتهى.

وفيها: ما قدَّمناه من «الصحيحين» أنهما من تمام قصة الحديث، فالأمر بشكب أنهم بعدها، فإذا ثبت ذلك مستيقناً كان ما يأتون إليه أياً في بعض الروايات في لفظ أحمد معلوم العقبات، لكن بعضه دون بعضها في الوجوه التي لا وجوب للتوقف فيها، فإذا تقرر هذا، فإن التعجيل في لفظ أحمد يريبني وتوقفني.

قوله قلت: قد أَطْنَبَ على عترة النهر، والأدب اسم عامٍ، فليس في لفظ أحمد وجهاً، قلت: كذلك أطنب على الحجر، والخشب، والجوهر، وظاهر الأدب والحاجبين، وسأل أجيزه أسوء حاشية، فلا تحسن وجهاً، وهو إضافة البقعة، والاستواء هنه فقال: وأما لفظ أحمد، فيأتون آدم، فيقولون: يا آدم، يأتون عيسى، فيقول: أنا عبد الله ورسوله، فإن لفظ أبي نعيم: الصلاة والسلام في البيان على محل ما عداه، وقد بيَّنَ لنا رسول الله ﷺ ما أراد إبانة، فقال: «يأتون آدم، فيقولون: يا أبانا، استفتح لنا أهلَ الجنة يا آدم، فإنك أبو الناس لم الله الفهمك، ولم يُعَلِّق عنه عمل ذلك عن أحدٍ من أولادك، على أنه قد نُهي عن سؤال أحدٍ من أولاده، فيقول: لستُ هناكم، ولكن ائتوا نوحاً، فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، وسمَّاكم الله شاكراً. انتهى. على الأطراف بتصرف.

واختتم من هذا بما يوجبه في الفصل دون الوصف بقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] أو بغيره حيث جميع البلد لا تعلم إيصاله الله، وباعلم الله، والأدب لا يتعين إيصاله إلى بعضه بالوصف الوصوف، وإلى بعضه بالوصف الموصوف، وهو ما قررناه في الوجوه السابقة.

واستدلوا بما رواه الدارقطني عن عائشة بنت حجرة في جُنُب نسي الصحيحة والاستنشاق، قال: ابن عباس: يمضمض، ويستنشق، ويصلي.

الطبقات، ورواه عنها من عدة طرق، وقال: عقائلة بنت عمرو لا يُعْرَف بها، ولا يُعْرَف إلا بهذا الحديث، وفيه راوٍ مجهول فيحتمل، فإن ما احتجوا به من الآية مُشْكِل لِبَيِّن بنصه حديث أبي هُرَيْرَة[1]. وفيه: النهيُ عن الوصال، وهو ظاهر التحريم، فلا تشمله دلالة حديث الباب والآية.

واختجوا أيضاً على عدم الوجوب في الوتيرة، بحديث: «ضمن من صلى الصلوات»، وقد رد الحافظ في «التلخيص»، وقال: إنه لم يَرِدْ بلفظ: «ضمن من السنن»، بل بلفظ «ضمن الفطرة»، وقد ورد لم يتنوهض لتأويل على عدم الوجوب، إلا المراد به «السُّنَّة»، أي: الطريقة، لا السُّنَّة بمعناها الاصطلاحي الأصولي.

وأما ما أخرجه أبو داود بسند لين جيد[2] مرفوعاً بلفظ: «الضحية واجبة» وكذا رواه الدارقطني، وهو حديث ضعيف.

ويحديث: «ثوماً كلما أمرها الله، وليس في القرآن ذكر الضحية والاستثناء.

وزاد الأمر بدخول المرأة مع آخر بهما، وأن وجوبهما ثابت بأمر رسول الله ﷺ، والأمر منه أمْرٌ من الله بدليل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وأما قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فلا يدل على أن أمته تفعل مثل ما فعل، ولا على الوجوب، وأما بالنظر إلى تمام الحديث وهو: «فاصل وجهك، وثيابك، واغتسل، واسأل وصليك» فيعسر تنزيله على أفراد: أن كمال أمره الله في خصوص ثوبه أو الوضوء، أو عن الغيرة، فلا يكون أمره بالضحية ملاحظاً بحسب توجه لأجلها، كما أمرها الله بغسل الجنابة، فيتعين في الجواب على أنه قد جمع أمر رسول الله ﷺ، وبهذا الاعتبار الأخير بعدا عن عدم، ولا

---

[1] أراد به أحاديث النهي عن الوصال (١١٦٥) وغيره من طريق أبي هُرَيْرَة، عن عمرو بن يُحيَدان، عن أبي ذرّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير». وقال: ذكر نحوه، وهو حديث صحيح.

[2] أخرجه أبو داود (٢٧٩٠) والترمذي (١٥٠٧) وغيرهما من طريق أبي الدَّلْهَاء، عن عمرو بن يُحيَدان، عن أبي ذرّ، به. وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي الدلهاء، وليس إسناده بذاك.

يكون الاقتصار على البعض في مبادئ العلم وتنبوها موضعاً لصرف ما ورد بخلافه، وإخراجه عن الوجوب، والله أعلم وأجابت الشافعية بأمرها على الخصائص المذكورة في حديث صلاة عبد الله بن زيد بن عاصم، وأن ذلك المقدار في تعليمه، وهذا جواب الحنفية، والقرائن لأكثر الأحكام الشرعية. انتهى ما ذكره الشوكاني «نيل».

واحتج من قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة بما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن هريرة مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم ليستنثر».

وبما رواه الدارقطني عن ابن سيرين قال: أمرني رسول الله ﷺ بالاستنشاق في الجنابة ثلاثاً.

وقالوا: إن المضمضة لم تأت إلا بأمره، بخلاف الاستنشاق، فإنه ثبت بفعله، وفعله لا يفيد الوجوب.

وفي قولهم هذا نظر، فقد ثبت الأمر بالمضمضة فيما رواه أبو داود بإسناد صحيح، كما أسلفنا آنفاً.

قال الجامع عفا الله عنه: إذا عملنا هذا القاعدة الأصولية، يترتب عندي، قول من قال بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل، وهو الذي رجحه الشوكاني في «نيل الأوطار». وقال: «فعدم المواظبة منه ﷺ والمداومة وغيرهم يحمله على أن ذلك بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق، والاستنثار، فإنها المخالطة مع التكرير» انتهى. وهذا من أحسن الدلائل، لم يحضرني الآن من قال بهذا من سلف الأمة، ولا يكون إلا بحجة، لا يعلم خلافها على أن تاركه لا يعصي، وهذا دليل قوي، فإنه لا يحتمل ذلك من أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من الأئمة، ويرجع عنه الرجوع.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا يحفظ ذلك عن أحد ... إلخ» فيه نظر؛ لأن بعض، فعلوا هذا فقد ثبت عن عثمان في نفي عن معجده أنه قال: استنشق المرء ثلاثة، وعن حمدان بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى والزهري، ـ وزاد

(١) النيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

ابن المنذر: يستحلفان ولم يأمره ـ من نسي الضجعة والاستنشاق أو الوضوء أعاد الصلاة، فقد شملهما قول مَنْ أوجب الإعادة، فالضجعة بعضها أما سنف جماعة من أهل العلم، وأما دعوى الإجماع انظره، فنبه بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد. والله تعالى أعلم.

وقال الشوكاني: تكلَّفَ: وكان ابن سيد الناس في شرح الترمذي، بعد أن ساق حديث الباب من غير زيادة ما لفظه: وقال ابن يونس: قد فسَّره قوم فجعله من حديث القرين: حدَّثنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو عاصم، عن سفيان، عن هاشم، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، عن النبي ﷺ: إذا توضأت فأتلِمِ الضعفة والاستنشاق، فإن لم تفعل ذهبت الشاة، قال أبو العباس الدغولي: وهذا منكر، فهذا أمر صحيح مجزوم، وانضم إليه مواظبة النبي ﷺ، فثبت الوجوب، ولم يثبت أن تركه وضوء من الوضوء في المعنى الذي[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيَّن بما ذكرنا أن أدلة القائلين بوجوب الضمضة، والاستنشاق، والاستنثار واضحة، وأن دليل القائلين بعدمها ضعيف، فالراجح القول بالوجوب، فوجب القول بوجوبها، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى رأيه أو قال الحكم:

(٢٣) ـ [باب التَّمْشيط، وَالاسْتِنْشاق مِنْ كُلِّ واحِدٍ]

(٢٨) ـ (حدَّثنا يحيى بْنُ مُوسى، قالَ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عُيَيْنة، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَمْشيطٍ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلِّ واحِدٍ، قالَ: قالَ ثَلاثًا.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (يحيى بْن مُوسى) بن عبد ربه بن ساسي الْحَمَّادي، أبو زكريا البَلْخي،

---

(١) حق الأمانة (٢/١٤١).

لغة: شك، بفتح الحاء المعجمة، وتشديد الشاة ـ وقيل: هو لغب أبيه، أصله من الكَوْفة، لغة [١٠].

روى عن ابن عيينة، وأبي معاوية الضرير، ووكيع، والوليد بن مسلم، وأبي بكر النهشلي، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وإسماعيل بن سواد، وإبراهيم بن يوسف، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وبكر العُقيلي، وغيرهم.

قال أبو زرعة، والنسائي: ثقة، وقال ابن إسحاق: ثقة مأمون. وقال ابن موسى كعبر: كان عابداً، ورعاً، صالحاً، وكان يحب أبا بكر وعمر، كان من خيار عباد الله، وقال الدارقطني: كان ثقة، وقال ابن حبان: كان من أهل الفضائل، وكان صدوقاً، ثقة. وقال أبو علي النجّاني: شك لقب أبيه مرسي، ولقب أبيه الأهبل كلمة كانت تجري على لسانه.

قال البخاري: مات سنة أربعين ومائتين، وقال موسى بن هارون: مات سنة أربعين، أو إحدى وأربعين، وقال غير: مات في رمضان سنة ثنتين وثلاثين.

أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وله في هذا الكتاب (٨٨) حديثاً.

٢ ـ (إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) بن يزيد بن زاذان التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، يُلقب الصغير، نسبة لحفظ [١١].

روى عن هشام بن يوسف الصنعاني، والوليد بن مسلم، ومحمد بن أبي الأسود، وعيسى بن يونس، وعبيدة بن سليمان، وخالد الواسطي، وأبي الأحوص، وزيد بن زريع، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وروى الباقون عنه بواسطة، وروى عنه النسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ومحمد بن نصر، والنسائي، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ما رأيت أحداً أكبر بين أن أبي شيئاً، وأحفظ حديثاً منه، يحدث إذا مر شيئاً، وهو أكثر، وأحفظ من صفوان بن عيسى. وقال أبو

حاتم: من الملقاء، وهو ألقمُ من أبي جعثم الجعال. وقال سالم جزرة: سمعت أبا زرعة يقول: كنت عن إبراهيم بن موسى خالد سحبة، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عالة أنفه سحبة. وقال الساجي: قال: كان أحمد يذكر عني بشيء لم أقله، الصلوة، هو كبير في العلم والحلال». وقال الساجي: هو الآخر من أهل الدين والصدق». قال أبو عاصم: كان عند إبراهيم خليفة بخط الأعمش، فحملت به، فكتبه عليّ، فجاء.

قال الخطابي: وهذا يدلّ على شدّة تورعه.

وقال الخليلي في «الإرشاد»: ومن الحفاظ الكبار العلماء الذين كانوا بالريّ يُرْحَلُ إليهم، ويُكتب عنهم، ويُقتدى بهم، محمد بن إسحاق الصغاني، قدم إليها سنة اثنتين وسبعين ومائتين.

وقال ابن الفتح: مات سنة سبع وخمسين ومائتين.

أخبرنا عبد الصمد، وفاه في غير هذا المكان ثلاثاً أحاديث توفي ٢٨٠ ـ ٢٨٦ ـ ٢١٠.

٣ ـ (حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وابن الفضل الحرّاني، وأبو داود، وقال أحمد: الحرّاني مولاهم، عن قُرَّة بن خالد السدوسي، وعن إسماعيل بن أبي خالد، وسليمان بن يسار، وحميد الطويل، وسليمان التيمي، وابن عون، وخالد الحذاء، وعاصم الأحول، وجرير بن حازم، وغيرهم.

وروى عنه ابنه بن المُثنى، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وعبد الله، وعفان، وعامر بن عبد الوهاب، وسعيد بن عامر ضعيف، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان عند الطحان ثلثة صالحة في بيته، وهو أحب إليّ منها من عشيم. وقال أحمد، وعبد الرزاق، وابن المديني: كان أبو عاصم: ثقة صحيح الحديث. وقال الترمذي: ثقة حافظ. وقال أبو داود: قال لي أحمد بن الأزرق: ما رأيت بالبصرة من حفاظ الحديث، فيما أرى، أحفظ من أبي عاصم. كان عفان يراه، وكان عفان لا يرى رجلاً. وقال محمد بن عمار عن عمرو وعاصم أيهما أثبت؟ فقال: عاصم.

وقال أحمد: كان ثقة ثَبْتاً، يفتي أربعة أشهر ثنية عن الله تبارك

يتصدق بوزنه فضة[1].

قال عبد الحميد بن بيان: ويعطوب بن سفيان، وهلال بن عبد الله بن ميسّر: مات سنة (١٧٩هـ)، زاد هلال: وُلد سنة (١١٤هـ)، وقال عفيفة، وحميد بن مسعدة: مات سنة (١٨٢هـ). وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكى الخلاف فيه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط يرفع ٢٨ منها، ١٣٨ و١٩٠، و١٩١، و١٩٤، و٣٣٢).

٤ - (مُبَشِّرُ بْنُ يَحْيَى) بن عبد الله بن أبي يحيى الأنصاري المازني المدني، ثقة [٤].

روى عن أبيه، وعبيد بن نضيرة، ومحمد بن يحيى بن حبان، وعباس بن سهل بن سعد، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعباس بن أقرانه، وأيوب، ومالك، وابن جريج، ووهيب بن خالد، وإبراهيم بن طهمان، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة، وقال مرة: صالح، وقال: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: وابن أبيرد: ثقة، ذكره ابن حبان. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة إلا أنه أخذكتب عدة عن حميدين: الأعرج كتبها صحيفة، وكان يسلم من بعيته.

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: صويلح، وليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن عبد البرّ: مات سنة (٢١٤هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط يرفع ٢٨ و٣٠ و٢٤٩ و٢٥٨ و٣٠٣ و٣٠٧).

٥ - (أَبُوهُ) يحيى بن كثير أبو يحيى الأنصاري المازني المدني، ثقة [٣].

---

(١) «تحفة الأحوذي» (١/١٠٠).

روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري. روى عنه عمرو بن عامر الحزمي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وشمارة بن نُعَيْم، وغيرهم.

قال ابن إسحاق: كان عقبة. وقال الشماخي، وابن يونس: تُقل. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وقال في هذا الكتاب الأحاديث التسعة المذكورة في ترجمة ولده الله.

٥ ـ (عَبَّاد بْنُ تَمِيم) بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول من عمرو بن مازن الأنصاري المازني، أبو محمد، المكلف في شهوده بدراً، وبه جزم أبو أحمد الحاكم، وابن منده، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» قال: ابن عبد البر: ثبتوا أنه أحدَثَ وغيرها. وقد يشهد بدراً، رَوَى عن النبي ﷺ معظم الوضوء، وعطاء أحاديث، وعنه عمرو بن أبي أحيحة عبد نمير، وحمى بن فُمارة، ووائل بن جُدَيْر، وآخرون.

وكان شَمِيلة ذكرٌ من نسله إلى زمانه، فلعله هنا الذي اليماني، شارك عبد الله بن زيد وحمّى بن حرب في قتل مسيلمة.

وأخرج البخاري من طريق عبد الله بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه ـ وهو ابن زيد ـ قال: لما كان زمن الحرة أتيته، فقال لي: إن السلطة يريد إخراج النساء على الدور، فقال: لا أرى على أحدٍ بأسا بعد رسول الله ﷺ. يقال: كان يوم الحرة سنة ثلاث وستين.

أخرج له الجماعة، وقال في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط برقم (٢٨ و٣٠ و٣٢ و٤٤ و٤٦ و٧٠ و٧٣ ـ ٢١٩٨).

[تنبيه]: على المخالف هذا الإسناد:

ألف ابن شماخي المعتزلي كتاباً، وقفه، وقرأه الراقي على أبيه، وهو مسلسل بالمدنيين من عمرو.

(١) «الأصابة في تمييز الصحابة» (٤/٩٨).

[تتمة أهل]: عبد الله بن زيد بن عاصم هنا غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وعبد الله بن زيد بن عاصم المذكور بالدراسة، والأخير، وقُتِلَ بالسيف بين عينيه في غيره: هو ابن عم عمّ نفس قطع في ذلك: البخاري في «الكبير» الاستشهاد في صحيحيهما، وقد قيل: إن عاصم الأنصاري لا يُعْرَف له إلا حديث الأذان، فالله الموفق[1].

وقال في «الإصابة»: قول الزبيري: لا نعرف له غير النهي عن النبيذ يصح إلا هذا الحديث الواحد، وقال غيره: لا نعرف له شيئاً يصح غيره، وأعلى غير واحد أنه ليس له غيره.

قال الحافظ: وهو عجباً، فقد ثبت عند عدة أحاديث سنذكر أسرة وسنة وغيرهما في آخِرِ مقرره: انتهى.

وقال العلامة ابن المنكدر الكتاني: [بفتحها بكتابان في الأسرة والأب، والمشهد، ويفترقان في العدد، والمعنى من القبيلة، فالأول: مائتون، والثاني: ثلاثمائة، ويفترقان في العدد، والمعنى من القبيلة، فالأول: مائتون، والثاني: عليه الصلاة، قال: وقد سافر الأستاذ ابن إدريس إلى الشمال شيئاً، كما يعلن على ذلك الحافظ أبو الحسن بن المنصّل السّلمي، وأما حاجب المغرب، فأخرج له الشيخ، وحمله أحاديث ثمانية وأربعين حديثاً، الفقه على ثمانية، قال: ونوفر أبو القاسم البلوي، فجملهم ثلاثة، انتهى، أي بقية شأني أعلم.

شرح الحديث:

(مَنْ عَمَّ هو أو زَيْدٌ) من عاصم المازني ﷺ، **(أنه: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَمَسَحُوا رَأْسَهُ)** بالماء، **كما** في رواية سيأتي: من كفٍّ واحدة، وهو واضح؛ لأن الكفّ مؤنثة، ولقائل أيضاً وجه، وهو تأنيث الكفّ بالساعد، قال القونوي على [الأربعين في الاستدلال وغيره]: أي، قال ابن

---

(١) القبس الزبيري (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢). (٢) الإصابة (٤/ ٤٤ ـ ٥٥).
(٣) راجع الأعلام بأعلام عدة الأحكام (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٦).

الأنصاري: يؤمر من لا يؤتى به أن اختلف مذكّرٌ، ولا يُعرف تذكيرها من يؤتى بهما، وأما قولهم: كمْ شَخْصٌ، فمعنى معدّ: سَوادٌ شَخْصٌ، قال: والمالكيّة: الواجب مع الإشارة: بِشَيْءٍ بذلك؛ لأنها تُكتفى الأذى عن العدّ انتهى.

(الثالث) اختلف المتقدمون والمتأخرون في الضمير عند الله بن زيد، بقوله: **(الثالث)** إشارة إلى الخصلة والاستثناث من كلمات واحدة، **(الثالث)** في قال في آخر الحديث: فقال: كلمات قالها رسول الله ﷺ، وهذا صريح في التحميل قال: وتوفي في رواية عند البخاري بقلة: فضمير، واستثنت ثلاث مرات في غير فرجته واحدته، واستثنى: قال: مع الجمع بفرجة واحدة، وفي رواية الترجمة عند الترمذي، وفي رواية بقلة: فضمير، واستثنت ثلاثاً، والاستثناء يستلزم المستثنى منه، يستدل[1] على ذلك.

[تنبيه]: حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أصحاب الكتب مختصراً مطوّلاً في جملة أسواب برقم (٢٤/٢٤ و ٢٤/٢٥ و ٢٤/٢٦ و ٤٧/٢٤)، وقد ساقه البيهقان في شعب الإيمان[2]، فقال البخاري:

(١٩٦) - حدثنا عبدان بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا عبد الله بن أبي لبيد، قال: سمعت أبا بكر الرقوم، قال: قدم أبو زيد، قال: أخبرني كيف رأيت أبوي؟ قال: رأيت أبا بكر يأتي بالماء، ويرتجز، فما رأيت بقلبي فضلاً لكلام أبيه، أو لعمل بيده، فضمير، وأما عمر فرأيت بقلبي فضلاً لكلام أبيه، أو لعمل بيده، فضمير، واستثنت ثلاث مرات، ثم عرض واحدة، ثم أدخل يده، فأخرج بيده، فقبل وجهه، وقبلت يده، ثم أدخل فمها بين الدرقتين، فرأيت مرئيّ، ثم أدخل يده بين فخذي أبيه، ثم وضع يده على فرج أبي، فقال: أتدري ما هذا؟ هذا الذي منه خرجت. انتهى[3].

وقال سلمة:

(٣٣٥) - حدثني محمد بن المثنى، حدثنا عبدان بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى بن عُمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن يزيد بن عاصم الأنصاري، وكانت له

---

(١) الفتح (١١/ ٥٣٤ - ٥٣٦). (٢) الفتح (١١/ ٥٣٤).

(٣) الأدب المفرد (ص ٧٥ و ٧٦ و ٧٧) و (الفتح ١٠/ ٤٤١).

صحيحة، قال: قيل له: توضأ كما وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء، فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض، واستنشق من كفة واحدة، فعل ذلك ثلاثًا، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ»[1].

وقال الحاكم أيضًا:

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن زيد ﷺ هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه الدارمي (١/ ١٨٢ ح٧٢٤)، والبخاري في «الطهارة» (١٨٥ ح١٩٤ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨)، والمسلي في «الطهارة» (٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨)، والبزار في «مسنده» (٢٠٤٤)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٧٤ و٧٥)، وفي «الكبرى» (٧٠)، وابن ماجه في «الطهارة» (٤٣٤)، والطبراني في «مسنده» (١/ ٢٨٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٨٥)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٠٤ و٣٠٥)، والدارمي في «مسنده» (١/ ١٧٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٤ و١٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٧٥ و١٠٨٤ و١٠٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٤ و٥٥ و٥٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٨٢)، والطيالسي في «مسنده» (٢٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦ و٢٧)، وغيرهم في «مسنده» (٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٨ و٥٠٩ و٥١٠ و٥١١ و٥١٢ و٥١٣

(٤٤٠) ـ حدَّثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا أبو سعيد الخرَّاج مشهور بن نسْلم، قال: أخبرنا إلياس بن يحيى: سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنه قرأ: فضلاً وجهه، أي: أحمر قرأ من مات، فضمضم بها، واستنشق، ثم أحمر قرأ من مات، فجعل يها عكناً، أفعالها إلى يده الأخرى، فضلاً وجهه، ثم أحمر قرأ من مات، فضمضم بها، يده اليمنى، ثم أحمر قرأ من مات، فضلاً بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أحمر قرأ من مات، فرُشَّ على رجله اليمنى، حتى غسلها، ثم أحمر قرأ من أخرى، فضل بها رجله، يعني: اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ. انتهى.

وقد تقدم الحديث في «المسند» وله الحمد والمنة.

(الثالثة) قوله: في قوله: ﴿وَغَسَلَتْ عَلَيْهِ الْمَاءَ﴾ أي: غسَّلَ فيه، أما قوله عنسلاً، فكذا الأولى أن يعبر بأنه صحيح، فقد قال الشيخان عقبه إخراجه، كما أسلفته آنفاً.

وأما وجه إعلاله، فكون عائد ابن عبد الله الضمان تقدم بلفظ: «ابن كعب» وإسقاط، كما يأتيه بقوله:

(قوله) وَيْلَ بَنَاتِكَ، وَيْلَ عُبَيْنَةَ، وَيْلَ وَاعِرِ ثَارِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَلَمْ يَذْكُرْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، أَلَا هَلِّي مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَقُولُ فِيهِ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ.

قوله: (وَيْلَ بَنَاتِكَ) إشارة إلى قوله المتقدم، ويرويه عند الشيخين: (وَيْلَ بَنَاتِكَ) ويرويه في الصحيحين ابن خزيمة(١)، (وَوَيْلَ وَاعِرِ ثَارِهِ) الواعر: وهو عصر من الزمان، كما تقدم مستوفى. (هَذَا الْحَدِيثَ) أي: عبيد عند ابن يحيى، وقوله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى) محتمل بالرفع، (أَلَا هَلِّي) بالتشديد أي: ألا تكلمي، (مَضْمَضَ) أي: الراوي، (وَاسْتَنْشَقَ) أي: الصحابي، وقوله: (مِنْ مَاءٍ) فيه تأنيث ضمائر، (وَيَقُولُ فِيهِ) أي: الصحابي عن نفسه: (مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ) يعني: أنهم لم

---

(١) الصحيح البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٣٠٠). في الصحيح ابن خزيمة (١٤٠).

بِذِكْرِهَا هنا التفطنة، وهو ممن قلت رواياته، **(وَإِنَّمَا تَأْخُرَ حَدِيثُ بْنُ عُمَرَ فِي)** البخاري، **(رِوَايَةِ)** بقية **(عَنْهُ)** عن **(أَبِي الْحُوَيْرِثِ)** أي: فتغره لا بغيره، فيكون ما رواه الثقة، فقبل، هذا معنى كلام الترمذي **(فَقَالَ)**

لكن وهمه، فقبل هذا معنى كلام الترمذي **(فَقَالَ)** فقد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الشيخين.

قال البيضاوي **(فَلَا)** وإطلاق التسمية على هذا الحديث هو الظاهر الأولى؛ لتبويه في صحيحي البخاري ومسلم، وتسمية سليمان به بالأحاديث على رواية ابن عمر عن يحيى كروايته عالمه، وقوعه حديث عن ابن عباس في مسلم، وهذا بعد البخاري، **(لِأَنَّهُ)** بالأحاديث أو اعتبر أي يمكن حذف نظيرًا في جزء القصيص على ما رسموه، **(قَالَ: وَلِمَا فِي هذا)** وأحاله ليلزم التوالي، **(وَإِنَّمَا)** أي: وإنما يكون هذا الحديث وحده، وإهمال سائر سليمان في غير هذا، ويمكنا كلامنا سيما مع اتفقهم إلى إجماع سنة الخلفاء الثلاثة في عصرنا: إجماعًا، أعني: تكلام البيضاوي **(كَذَلِكَ)** وهو تحقيق؛ لتعيين، وإلغاء تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله:

وَقَوْلُ يَمِينِ قَبْلَ الْيَمِينِ، اسْتَحْلَفَكَ وَالاِسْتِيذَانُ مِنْ غَيْرِ وَاعِمٍ يُجَرِّبُ وَقَوْلُ بِتَمْلِيمٍ: لَتَقْرِضَنَّ أَيْنَ وَإِلَى، وَقَوْلُ فَتَايِينِ: إِنْ جَحَدْتَنِي فَفِي الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ وَقَوْلُ: لَتَقْضِيَنَّ أَيْنَ وَإِلَى

قوله: **(وَقَوْلُ يَمِينٍ قَبْلَ الْيَمِينِ، اسْتَحْلَفَكَ وَالاِسْتِيذَانُ مِنْ غَيْرِ وَاعِمٍ)** تقدم أن هذا يأتي بالكاف، والباء، وإلا فالكاف مؤنثة. **(يُجَرِّبُ)** بضم أوله، من الإجراء، وتقدم أن الأولى بالتجربة، وإن أجزه صيغوه، من حيث يعمني لفظي، قال القرينين **(فَلَكَ)** جَرِّبِ الأمر يُجَرِّبُ جَرْبًا، مثل قَضَى يَقْضِي قضاء، وزنًا ومعنى، وفي القاموس: **(وَقَوْلُ بِتَمْلِيمٍ: لَتَقْرِضَنَّ أَيْنَ وَإِلَى)** كَمْ تَقْرِضُ كَذَا؟ **(قَالَ)** الأصمعي: جَرَّبْتُ الأمر: عَرَفْتُ ما عِنْدَهُ، **(وَقَوْلُ فَتَايِينِ: إِنْ جَحَدْتَنِي فَفِي الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ وَقَوْلُ: لَتَقْضِيَنَّ أَيْنَ وَإِلَى)** كَمْ تَقْضِي كَذَا؟

(١) فالفتح الشافي (٢: ٢٣٠).

والهود بمعنى جَرْي، وتقولونه الأعشى بمعنى واحد، فقال: الثلاثي من غير مزة أحد الحجاز، والرباعي المهموز لغة تميم، وحَيْزَبُونُه بلغتهم: عائقه عما يريدُ، وقيل: عجمته، وبه قوله ﷺ لأبي بردة بن نيار لما ذبح أنه يُجْزِئُ بعدك ولا تجزئ أحدٌ بعدك»[1]. قال الأصمعي: أي، وإن لم تفعل، وأجزأته الشاة بالهمز: بمعنى فعلت لغة حكاها ابن الطحان، وأما الجَزْيُ بالألف والهمز، فبمعنى القضاء. قال الأزهري: والقضية، يقولون فيه: الجَزْيُ عن هير مزة، وأنشد لحاتم الطائي، ولكن أبي مُهِيرٌ أجَزَّ فهو بمعنى كفى، هذا لفظه، وفيه دلالة له إن أراد اعتداد أضحيته، فقد تؤقف في موضع التردد، فقد تُعيبُ عنزه الحلب في الحول المزيد، وتأبى الصغيرة، وتعيب الأسنان، وتأبى الأكل الأزب، والرديء، والمتناول، والسيئ، والمأكلة، والعجفاء، والعجاف الزري[2]، إلا الجرع شفاء، وهو أولاد، والخلق، وتوقف، وتوقيت، وأجزأت الشيء: إذا جعلته بدلاً، وأجزيته، وهو كثير، فالقاهرة هي على أمتهتهم التخفيف، وإن أراد الاستناد في وقوع أجزأ بالشاة على فقد القيمة الأعلى فليس كذلك، ليس فقد ذلك من الحال بأن يكون الثمن مقاساً بمثل ما فقد، فالصحيح وقوع الإجزاء بالشاة، وإن فقدت القيمة بعد تلف، وجوز تلفُّ، وأجزأ النَّبيءُ تجزأ تجزيء، كأجزى، وأجزء، وأجزأ بالذبيح، أكتفيت. **قال الحاكم عفا الله عنه**: قد تحذق بما حكاه القزويني تلفًا من تجويزه هذا، بجوز فيه قوله: من أجزأ بمعنى إجزاء، وتقدم، والقاضي عياض يجوز تجزيء، وكلاهما بمعنى يكفي، ويؤيده الشرعي، والله تعالى أعلم.

وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ بالإثبات، وقالون بالقاف، من الخفيف، والمثقل من الصحيح المعتوم، وهو في موضع الابتداء، على مذ قوله: جَمِيعٌ بالتَّمييدِ عن أن تراه[3]، فيكون مبنا لحذف مذ، وإن شئت جعلته في

---

(١) رواه البخاري في الصحيح (٥٥٦٠).

(٢) الصحاح اللغة (٥/ ١٠٠٦).

وحقَّقها ورفع الغطا عنِّاها، فقد وقع في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وبناء يكون شاذًا أو نصب الفعل بعد الحذف، فما هو الوجه الشاذ في الخبر؟

أَلَا أَيُّهَا ذَا الزَّاجِرِي أَحْضُرَ الْوَغَى ... وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَّاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي

بنصب «أحضر» شذوذًا، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَنَصْبُ مَعْطُوفِ بِأَنْ بَعْدَ أَوْ ... سَا مَرَّ كَالْمَنْعِ مِنْهُ سَا عَدَا وَذَى يَرِدُ

ومن ذلك قوله: ﴿إِلَّآ إِنَاثًا﴾ يعني: أن التعريض بين المنصفة والاستثناء عند هؤلاء، أحسن من التصريح.

(وَمَنْ) يعني: مع يدريس الإمام (الشَّافِعِيُّ) إلى: (جَمَعَهُمَا فِي قَالَ وَاجِبٌ مُخَيَّرٌ) لأنه قابل ما صحَّ من النبيِّ ﷺ: «إِنَّهَا لَإِثْمٌ» بقوله: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِإِثْمٍ» فقال الزركشي في «نكته»: (قال الشافعيُّ: جاء عن النبيِّ ﷺ في هذه المسألة أقوال: أحدها: قول أبي حنيفة، وهو الذي نقله الترمذيُّ عنه: أنه يقول: والله لتفعلنَّ، ولا يقول: إن شاء الله، ثم يحنث، ثم كفَّارة، فإن كفَّر، وحنث بعد التعريض، جاز، قال النبيُّ في هذه الدارية: «وَرَأَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» وأعلا رتب قوانين المنصفة، وثلاث مراتب للاستثناء، وفي رواية خيره ﷺ في «الأم»، يقول: لتفعلنَّ، ويستثنى، ثم يفرِّ فيفرُّ به، ثم يفرُّ فيفرُّ به، ويستثنى، ثم يفرُّ فيفرُّ به، ثم يفرُّ فيفرُّ به، ويستثنى، فجمع في أمر فرّة بين المنصفة والاستثناء.

واختلَّف نقله في «الكبابيس»، فنقل في «الأم» وجه، ومنع المختصر وجهًا آخر، أحدهما: وهو الصَّحيح أن الفصل أفضل، ونقله الترمذيُّ عن الشافعي، قال الدَّوري: قال صاحب «المختصر»: قال: الفصل أحبُّ إلى كافة الشافعيين، وهو أكثر في الأحاديث الصَّحيحة. انتهى كلام النبيِّ ﷺ).

قال الجامع عفا الله عنه: حيث ذكر المصنفُ كفَّارة الحنث في كلامه السابق

بعض اختلاف أهل العلم في الضمة والاستثناء ـ وقد ذكر نحاة البلد، لكن لا يظهر الفرق بين الثلاثة، كما قال الشارح ـ فيبقى أن أحسن الوجوه ما ذكره الشارح بالتفصيل.

قال الشارح حياه الله: «قوله: فمضمومه واستثنى من مضمومه واحد، فعل ثلاثة ثلاثة»، وهي رواية مسلم: «فمضمومه واستثنى من كل واحدة، فعل ثلاثة ثلاثة»، وكذلك وقع في رواية البخاري.

قال النووي: «في هذه صريحة للمذهب الصحيح المختار أن الثلاثي في الضمة والاستثناء لا يكون ثلاث فرقات، بضمضمة، واستثنى من كل واحدة منها ـ انتهى.

قال الشارح: «وقوله: فمضمومه واستثنى من مضمومه واحد، فعل ثلاثة ثلاثة»، يعني: أنه استحب في الضمة والاستثناء أن يجمع بينهما باعتبار فرقات، بأن يضمضض، ويستنشق من غرفة، ثم يضمضض، ويستنشق من غرفة، ثم يضمضض، ويستنشق من غرفة، وإنما ذهب الشافعية ـ من أهل المذهب، والمتأخرون من أصحابهم ـ إلى أن الضمة، من غرفة، والاستنشاء من غرفة أخرى، وذلك الخالف إلى قوله ﷺ في هذا الحديث: «وكان هديه ﷺ الوصل بين الضمضة والاستنشاق، كما في الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد: «أن رسول الله ﷺ تضمض، واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً»، وفي لفظ: «تضمض، واستنثر بثلاث غرفات».

فهذا أصرح ما ورد في الضمة والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين الضمضة والاستنشاق في حديث صريح البتة ـ انتهى.

[تنبيه هام]: قال الغذامي في «الرحلة»: قوله: «فمضمومه واستثنى من كف واحدة» فيه حجة للشافعي، فقد ثبت أن المثلث وقوره من أثبت، والأظهر أن يكون في جميع الثلاثي مع الفعلات، والتمتمي، مضمضمي من كف، وغرفة واحدة احتراراً من التثليث ـ انتهى.

وقال المبرد في «شرح البخاري»: والصواب عندنا ورد في الحديث: «تضمضض، واستنثر بكف واحدة ثلاثاً لم تُمثّلوا، لأنه يحتمل أنه تضمض

وَاسْتِثْنَاءِ بَكْرٍ وَحْدَهُ، بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَيَجْزِئُهُ أَنَّه غَطَّ فَلَكَ بَكْرٍ وَحْدَهُ بِمَاءٍ، وَالتَّخْلِيلُ لَا يَقْتَضِيهِ الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرْنَا، تَوَقُّفاً بِهَذِهِ الدَّلِيلِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْمُرَادَ: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الَّذِي أَحَالَهُ بِدَوْنِ الاِسْتِعْمَالِ بِالْكُفْرِ، أَعْنِي: كَلَامَ الْعِبَادِ.

وَعَلَى الْمَذْهَبِ، فَالْأَوْلَى: الْمُصَنَّدِ، وَالاِسْتِثْنَاءِ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِلْحُكْمِ فِي الْجَمِيعِ بِالْمُصَنَّدِ وَالاِسْتِثْنَاءِ، وَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ: فِي حِيَلِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى صَحِيحَةٌ فِي الْمَعْنَى، لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

(وعليها): حديث ابن عباس ﷺ: «أَنَّ النبي ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ذَاتَ يَوْمٍ، وَجَمِيعُ بين الْمُصَنَّدِ وَالاِسْتِثْنَاءِ، وَوَاحِدُ الدَّارِمِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمِ، وَوَاسْنَادِهِ الْبَيْهَقِيِّ.

(وعليها): حديث ابن عباس ﷺ أيضاً قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَاسْتَقَى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ فَقَالَ: فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَرَفَ فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى.

(وعليها): حديث ابن عباس ﷺ أيضاً: أَنَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا يَدَهُ، ـ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وعليها): حديث عَلِيٍّ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا عَجَمَ، أَتَى بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الاِسْتِنْشَاقِ بِهَا، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى تَأْخُذُ الْمَاءَ بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ، وَيَمْسَحُ بِهَا رَأْسَهُ، وَأُذُنَيْهِ، وَيَدَهُ الْيُمْنَى تَأْخُذُ الْمَاءَ بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى تَأْخُذُ الْمَاءَ بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا رَأْسَهُ، وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُمْنَى بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا رَأْسَهُ، وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا رَأْسَهُ، وَأُذُنَيْهِ

يُلفت إليه، ولذلك ثم به العزيمة نفسه، حيث قال في الشرح البخاري: بعدما ذكر الترمذي: وفيه نظر لا يخفى، والأمر كذلك، إذ لا يقال: به كما مر ذلك في هذا الباب هو محسوس على الجواز. انتهى.

قال الحبشي: هذا هو الحاصل الذي ذكره الشافعية، بل عقد عامتهم في المسألة باباً مستقلاً سموه بباب الجمع، ومن جملتهم المحب، وهذا هو رأيهم، وهذا هو رأيي كل مسلم أن لا يكفر بمعارضة الجمعين بالتأويل، وإلا تعالى وإن والتوفيق.

وقال بعض العلماء المحدثين في شرح شمائل الترمذي: وذكر المناوي في «التهذيب» بعدما ذكر مسند الشافعي أن كلاً كان ينضحف، ويستنجي بكف واحد، لا عدة أحاديث.

الجواب: أما لم يستنجي في الضحضة والاستنجاء بالدين، كما في قول الوجه.

والثاني: أنه فعلهما بأيدي النبي، وفي الحديث الآخر الصحيح صرفه بأنه ينضحف، واستنجى بيده واحد، لأن يمكن تأويلها بما ذكره. انتهى كلام بعض العلماء.

[والسابع]: أن مذهب الإمام أحمد، ومذهب الإمام الشافعي المتقدم في الوسيل من الضحضة والاستنشاق، وجمع بعضهم حيث هذا هو إليه الحذكور في الهداية، والأحاديث التي ذكرناها.

ومذهب الإمام أبي حنيفة الفضل بينهما، بأن ينضحف ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم يستنشق الثلاث، ومجتمع حيث كفت بن عمرو، قال: أحاديث همستة؛ وأما وجه الفضل بينهما فما مر عليناه، وأما وجه الطهارتين من الطهارة بن عمرو، عن أبيه، عن جده كفت بن عمرو الباهي: «أن رسول الله ﷺ توضأ، فضحف ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، فأخذ ثلاث ماءات جديدة، وكفت، وزاد عن عبد الله فيه وأذنيه ومسح رأسه، ومرة، وهو طيل واحد، وأصابعه، انتهى كلام الطبراني.

وقال الطبراني ثانياً: حدثنا عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده الذي رواه أبو داود في «السنن»، والطبراني في «معجمه» همستة، لا تقلوا بمثله، ولا تزيدوا عليه، ولا تنقصوا منه لن أبي شيبة، وهو ضعيف، أخطأ أخبرنا أبو

بيتِ حديثٍ، فَقَرَأَ، وأَبهمَ في سنتِهما عمرًا، وهو معمورٌ.

قال الحافظ في «التغليق»: أما حديث طلحة عن معمَّرٍ، عن أبيه، عن جدِّه، فرواه أبو داود في «مسنده» فقط: فَرَأيتُه يفصِّل بينَ الجملةِ الواحدةِ بالكتابةِ، وربه لبث بين كل جملتين، وهو خبرٌ منكرٌ، وإنما ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويأتي بالمتون على الشيوخ، فلا يجوز الاحتجاج بمن هذا شأنه، بحالٍ من الأحوال، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد بن حنبل.

وقال النوويُّ في «شرح المهذب»: والحديث ضعيف، قال الحافظ عبد الحق، وغيرُه، قال في «التغليق»: صدوقٌ انتقلَ آخيرًا، وقد يتميز حديثه، فَقَرَأَ.

انتهى.

قلت: فإنه معمَّرٌ عن عمرو بن كعب عن عمرو اليماميِّ الكوفيِّ، روى عنه طلحة بن معمَّر، وجهول. انتهى.

قال: والصلاةُ المبينةُ ذكرُ حديث الليثيِّ، وإنما يذكر سنده بتمامه، وسنده عندكذا: قال الطبرانيُّ: حدثنا الحسين بن إسحاق التستريُّ، حدثنا سهلُ بنُ عثمانَ العسكريُّ، قالا: حدثنا يحيى بن سليم الطائفيُّ، عن إسماعيلَ بن أميةَ، عن عمرو، عن جدِّه كعب بن عمرو الليثيِّ: «أن رسولَ الله ﷺ قرأ [ق...] عكذا في تخريج الهداية للزيلعي.

واتفق الحنفيةُ كما تقدم الفصلُ بالأحاديث الثلاثِ وفي قيمة الفصلِ خلافٌ، فاستدلَّ بالأولِ، وأنه تمامُ أن هذا القطعَ ليس صريحاً فيما ذهبوا إليه من التقدير، بل هو محتملٌ، فإنه يحتملُ أن يكونَ معناه أنه مضغير ثلاثَ بلغات فرقات أخيرات، ويحتملُ أن يكونَ ثلاثَ بلغاتٍ فرقاتٍ، ويحتملُ أن معناه أنه مضغير ثلاثَ مرات، أو ثلاثَ مكانٍ، أو ثلاثَ مكانٍ، فالمقاطيعُ الواصلُ أن يُجيزوا من هذا بمثلِ ما ذهبوا إليه من التقدير على حديث عمرو الله بن زيد المذكور، بأن يقولوا هذا مُحتَمَلٌ، والمُحتَمَلُ لا تقوم به حجة، أو يُرَدُّ هذا الاحتمالُ بالحديث الصحيح الصريحِ في الوصل المذكورِ، توفيقاً بين الدليلين.

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن السكن في «صحيحه عن أبي واثلة بلفظ حديث سفيانَ، قالَ: فجئت على من كان عاملاً، وجدتُ من أمرِه ثلاثَ لُغاتٍ، ثلاثَ لُغاتٍ، ثلاثَ لُغاتٍ.

وأورد الصنعاني من الاستشكال، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ، ذكره الحافظ في «التلخيص».

قال الشارح: ذكر الحافظ هذا الحديث في «التلخيص»، ثم قال: وفيه نظر، فإن في آخره: ثم رجعتُ، فلم أجد لهما مكان إجابة، فدلّ أنه لم يُجَب له سؤال. انتهى. لا يخفى عليك الاعتراض به، وإن أُرجِعَ أن هذا الحديث قابل للاحتجاج، وأن الأحاديث التي وقع فيها: «صححتي إذا»، واستثناء ثلاثة؛ لمّا صرامة على الشك فيها، إذ الفضل والرضا كلاهما لا تزيل عن الشك، كما قال العلامة العيني: «أحسنت أن يقال: إن كل ما نزيد من طلبه، فهو صعب، وكل ما نؤثره، فهو عظيم هذا».

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: وهو ورود الترديدين بلفظ الجمع وعدده، بالأوتار التخيير، وأن الكل ثابت، وإن كان وتارة أجمع أكثر، وأعلى. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»: الجمع أقوى في الطلب، والإفراد أقوى في الأدب، وأما قوله: شيخنا أبو عبد الله محمد بن عربي، يوجب أحمد الطلبين، قال: رأيت الشيخ أبا الحسن الأبياري يقول: لا أجمع بين الصفة والاستثناء في فرد واحدٍ؛ قال: نعم.

[قلتُ]: أعلى أن احتلاف الأدب في الوتر والفضل إنما هو في الأفضلية؛ لا في الجواز وعدمه، وقد صرّح به الخطيب الشافعي، وأمّا أين يزيد المالكي، ورفيدة، وكره صاحب الذخيرة الثلاثيةَ؛ لما يعتبر عند أبي حنيفة لكراهة الصلاة بالاستثناء، الذي هو كالتارك للواجب ﷺ، وهو بحث جيدٌ جدًّا.

فالعدد أن الوصل بين الصفة والاستثناء هو الأولى، لكثرة الأحاديث الصحيحة بذلك، وأما الفصل فجائز، وهكذا متكلم فيه، وهي تقابل الصفة، ثم محل الجواز أيضًا، فيختلف باختلاف، ولا تكثر أحيانًا، والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب. انتهى ملخصًا.

[تنبيه]: قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا: وهي أن صفة

وصل الهمزة إلى الجمع والألف حصلت الخفضة والاستثناء، وفي الأفضل خمسة أوجه:

الأول: يخفضهما، ويستثنى بالفتحات، يتخفضهم من كل واحدة، ثم يستثنى منها.

الوجه الثاني: يجمع بينهما بفرقة واحدة، يتخفضهما منها تلاتًا، ثم يستثنى منها تلاتًا.

الوجه الثالث: يجمع أيضاً بفرقة، ويتخفضهما منها، ثم يستثنى، ثم يتخفضهما منها، ثم يستثنى، ثم يتخفضهما، ثم يستثنى.

الرابع: يتخفضهما بفرقتين، يتخفضهم من إحداهما تلاتًا، ثم يستثنى من الأخرى تلاتًا.

والخامس: يفصل بينهما بفرقات، يتخفضهم بثلاث فرقات، ثم يستثنى بثلاث فرقات.

والصحيح الوجه الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري، ومسلم، وغيرهما، وأما حديث الفصل فضعيف، فإنهن المصبر إلى الجمع بالألف، كما ذكرنا أنفسهما، وقد نبه عليه الدقاق، كما ذكرنا.

والظهور هنا أن الخفضة على كل قول بمثابة على الاستثناء، وهذا كل صفة، وهذا لم تقدم استحباب، أو الشراط، أو وجهان: أظهرهما الشراط، لاختلاف المعنيين، والشراط استحباب، كتقديم يده اليمنى على اليسرى، وإلله أعلم، انتهى كلام النووي نقلاً[1].

وكتب الحافظ المنذري نقلاً عن قول النووي: الحديث عند الله بن إدريس: قوله فيه: «ثم أدخل يده في الإناء، فخضخض، واستثنى» وأما بقية الحديث من ماء... الحديث.

تنبيه[2]: هذا اللفظ الذي أشار إليه في حديث عند الله بن إدريس: قوله فيه خضخض ماء، وسيأتي، وغيرهما، عن عمرو بن يحيى، وكل اللفظ الآخر

---

(١) انتهى النووي على مسلم (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٢) القائل: هو المصنف.

الذي قبله: ضمّ كفت واحدة ثابتٌ أيضاً من رواية خالد بن عبد الله الطحّان، وسليمان بن بلال، عن عمرو كما يأتي.

وحديث ابن عباس في معناه صحيح أيضاً، ويدخل فيه الوجه الثاني والثالث، فالأحاديث الصحيحة تشير بالوجه الأول، والثاني والثالث لا يتخصيص الوجه الأول فقط، كما قال: انتهى نقله البصري على التوزي[1].

وهو نفيس جدًا. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في أول الكتاب:

(٢٣) - [بَيَانُ مَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ الْمُثَلَّثَةِ]

(٢٩) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: رَكِبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ نَوْبَةً فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: لَوْ عَلِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَحْلِلُ لِمُطَلِّقِهَا، أَوْ أَنَّهُ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَمْ يُطَلِّقْ لِمُطَلِّقِهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - ابْنُ أَبِي عُمَرَ: تقدم قريبًا.

٢ - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: تقدم مرارًا.

٣ - عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ: البصري، ثم المكي، ضعيف، [ت ٤] تقدم في ٨/١٩.

٤ - سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: المدني الجوزي، ثقة، [ت ٢].

روى عن عمار بن ياسر، وحكيم بن حزام، وعنه ابن قسامة العنزي، وروح بن أسامة. له صحبة.

---

(١) فتح المغيث (١/٣١٢).

وروى عنه ثقاته، وأبو بشر، وأبو قلابة، وأبو أسيد عبد الكريم بن أبي المخارق، ويحيى بن أبي كثير، وعطاء السوائي.

أخبره أبو الوَليد بإسناده عما تقدم فى تخليل اللحية فى الوضوء، والتسليم عليه، وقال: كان أبي للجميل بعداوة الشيعة، وكذبه الجارودي وابن عبدة وسماه مع الكثيرين، وقال عطاء ابن المبشر: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يروى عن أبي قلابة، وعن سعيد بن جبير، وقال ابن مهدي: مجهول لا يُعرف له ثقة عدل.

قال الحافظ: وقوله: مجهول فيُرَدُّ مردودٌ، فقد روى عنه جماعة، كما تقدم ذكره، وروى ابن المديني، وكفى به. انتهى.

تفرد به الصدف، والتسالي، وابن ماسه، ولبني له عند الأخيرين إلا هذا الحديث.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْمر) بن عامر بن مالك بن كنانة بن ثور، أبو الوَليْد المخزومي مولاهم، الصحابي ابن الصحابي، نقدم فى ﴿٥٨﴾.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أَبِي المُخَارِقِ) بضم الميم، وبالخاء المعجمة، وقاف، (أَبِي أُمَيَّةَ) بالجر بدل من «عبد الكريم» فحماه الحكيم أسده، وأبي أمية كنيته، متَّفقٌ على ضعفه، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْمَرَ) النِّزَارِي الجرجُرَائي، أنه (قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْمَرَ يَتَوَضَّأُ) أي: شرع فى الوضوء، (فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ) أي: أدخل أصابعه فى خلال لحيته، وقال ابن الحرَبْي: أي أدخل يده فى لحيته، وهي الشعر الذي على الذقن، وهذه فائدة تخليل هذه، أي: يخلل به فوق حنكه، (حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ) وناحية الجبهة، وذلك لكمال الوضوء، وإنما ذلك لكمه يرجع إلى هذا. انتهى[1].

---

[1] تحفة الأحوذي (١/٤٠٧).

وَاللَّحيمة بكسر اللام، وسكون الحاء: الشعر النازل على المُلَّمِ، والجمع لحيٌ، مثل بَدْرة وبُدر، وتضم اللام أيضاً، مثل جُفْرة وجُفَر، والنقي الحاجبين، وَالْمُلَمِّ: الشعر المُحْدَق، وهو الذي حاذى العين، وقيل: هو الذي يجتمع على الحاجبين، وهو أعلى، وأسفل، وهو الأصح، وقيل: مثل الإكليل، وَالْمُحْدَق: الذي قد اكتنف بِكُلِّهِ.

(فَقِيلَ لَهُمْ) أي: لعشاد **(هُوَ لَكُمْ)** طوعَ للشدق من الرقوم، أو قال حسّان بن ثابت: **(مَكْلُولٌ لَهُمْ)** أي: مُعَدٌّ لهم، **(الْحَلَلُ لِحْيَتَانِ)** أي: عشار **(هُوَ)** استفهامية، أي: أيُّ شيء **(يَمْتَشِطُ)** من تخليل لحيتي **(وَلَهُ رَجُلٌ يَمْتَشِطُ)** أي: يتخلل **(لِحْيَتَهُ)** المحيطة بدل على مشروعية تخليل اللحية في الوضوء.

قال الشوكاني: وقد اختلف أئمتنا في ذلك، فذهب إلى وجوبه في الوضوء والغسل: الهادي، والناصر بن صلاح، وأبو ثور، والظاهرية، كما في البحر، واستدلوا بما في الحديث الذي أطلت به بلفظ: «فحتّ أسنانه بخلّه».

ونفى مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، قال مالك، وخالفه من أهل المدينة: إلا في غسل الجنابة، وقال الشافعي: وأبو حنيفة، أحبهما إليّ، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وأكثر أهل العلم أن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة، وليست بواجب في الوضوء، هكذا في الشرح الدرهمي للإمام سيد الشام، قال: وأظنهم أرادوا بقول مالك - والله أعلم - الموافقة لأهل المدينة، "حكمت كل شيء خالفك، فإنَّ الشر، وأخرج الشوك"[1].

---

(١) الاتحاف اليمني ص (١٤٥).

(٢) حديث ضعيف: رواه أبو داود، والترمذي، وفي إسناده الحارث بن وجيه: ضعيف، كما في التقريب.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: اختلف العلماء في تحليلها على أربعة أقوال:

أحدها: أنها لا يُنتفع بها، قاله مالك.

الثاني: أنه ينتفع بها لغير الشرب.

الثالث: أنها إن كانت خليلة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيبة لم يجب ذلك، قاله عبد الوهاب.

الرابع: من طائفتنا من قال: يجعل ما قابل اللفظ نجاسةً، ومنا وما استعملناه، وهي تحليل الخمر في الخل بالنجاسات؛ إحداهما: أنه نجاسة، وقد اختلف، رواه ابن وهب، وروى ابن القاسم: وابن عبد الحكم شَنًّا، أيلقى عند شرابه في حكم الباطن، كباطل الميتة، ودوبه تحرم، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي أن الفرض قد انتقل إلى يده بذاته؛ كتغير الرأس، انتهى كلام ابن العربي.

قال النجاشي عفا الله عنه: أرجح الأقوال، والواجب اعتناق ما ذهب إليه الجمهور من استصلاب تحليل الخمر، وهو الذي رجحه الشارح، والله تعالى أعلم.

وبالسند السابق إلى المؤلف قال: **قال الشيخ** رحمه الله:

(٣٠٧٠) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد ـ ستة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، تقدم في الحديث رقم [١٠] تقدم في ١٥/١١.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدم في ١٥/١١.

(١) هكذا النسخ، وقال: قاله عبد الوهاب عن مالك، فليحرر.

٣ - **نُصَيْرُ بْنُ أَبِي نَصْرَةَ**؛ بفتح النون، وسكون الصاد المهملة، وفتح الراء، مولى بني حمران بن بكثير، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، كان يرسل الحديث، وانتخب [٦].

روى عن عبادة، وابن عباس أبي أيوب، وأنس البصريّ، وعبد الله بن بريدة الخذاء، وأبي مسكين يزيد بن كليب، وزياد الأعلم، وعمرو الوراق، وأيوب، وخالد الأسدي، وجماعة.

وعنه ابنه عبد الله، وعبد الرحمن بن مهدي، وشعبة، وجرير، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وخالد بن الحارث، وبزمخ بن شداد، ويزيد بن زريع، وخلق كثير.

قال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: نُصَيْر بن أبي نَصْرة لم يسمع من عبادة بن الصامت شيئًا، كان يقال ذلك. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة.

وقال أبو زرعة: ثقة مأمون. وقال ابن أبي حاتم: أبو النضر التي قالت عنه عمرة بنت أبي عروة، وهشام الدستوائي. وقال أبو عوانة: ما كان عندنا في البصرة أحفظ منه. وقال أبو بكر بن أبي الطيب الشنى: كان أحمد بن حنبل يثني عليه. وقال ابن أبي حاتم: أبو زرعة: سمعه أحمد، وأثنى، وعبد الرحمن، أبو النضر العجلي، وأبو حاتم، هشام، وسعيد. وقال أبو حاتم: هو قبل أن يحتبك ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة. وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: احتبك بعرفة ليس عنده حسن، وأربعين حديثًا.

الأخيرة عن أبي داود: سماع واحد بعد الهزيمة. وقال أبو حاتم: كان أعرف بكتاب قتادة منهم، كان عنده قسمي، قيل له: كان من صحيح حديث أصحابه، وما لم يكن صحيحًا طرحناه. وقال ابن نمير: كنت عند نصير باحتبك حديثين. وقال ابن حبان: كان سماع شعبة بن الحجاج منه سنة (٤٤٥) فحدث أول باحتبك سنة. قال البخاري: كنا عند محمد: مات سنة ست وعشرين ومائة، وقال غيره: سنة ست (٤٥٧).

أخرج له الجماعة، وفي ما هنا الكتاب (٤٥) حديثًا.

٤ ـ (ثالثاً): عن وهابة السدوسي: أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت [٤] تقدم في ص ١٥/١٨.

والثلاثيان ذُكِرا في السند الماضي.

مسائل فيما بعد الحديث:

المسألة الأولى: في شرحه:

حديث عظيم يأمر ﷺ فيه صحيح.

[قول قلعجي]: كيف يكون صحيحاً، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، وقد ضعفه ابن معين من بين علماء، فهو متهم؟

[قلت]: إنما كان صحيحاً لشواهده، كما سيأتي بيانه، وقد صححه الشيخ الألباني كذلك، فالحمد لله تذلك، وإلله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (الشافعي) في «مسنده» (٢/ ٢٩٣ ـ ٣٠)، وابن ماجه) في «السنن» (٤٢٩)، و(الطبراني) في «مسنده» (٤٢٨)، وابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١٢/١٠)، و(الحميدي) في «مسنده» (٤٢٩)، و(البزار) في «مسنده» (٢٦٠٦)، و(الدارقطني) في «السنن» (٤/ ٤١٤)، وإلله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في شرح ألفاظه:

(قال عبد عمرو بن أبي عمرو عن مُكْرِمٍ، وعَمْرِيَّةُ): بالإشارة بأن هؤلاء ـ وأبي، وأبي أوْلى، وأبي البُرَيْن!

قال العلامة عبد الله بن عبد المحسن آل عقلاء: فيه الصحابي يقال له: الصحابي الجليل ﷺ، ورواة الحديث تتعلق بهذا الباب، فلذلك الحديث يأتي بالتفصيل، فيأتي في بعض الطرق ـ قال: فقد سمع منه قبل ذلك.

٥ ـ وأما حديث (ثالثاً): فقد رواه (أحمد) في «مسنده» (٣٤٤/٦)، وابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٧٧٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٥٠) من طريق عمرو بن أبي يحيى الخراساني ثقة، حكّمتي موسى بن ثروان، عن

فقالوا: مَن هيد الله بن بُريد الحَرَاشي، عن عائشة، قالت: «كان رسولُ الله إذا توضأ، قال: لبيك لبيك يالبباه، قال أحمد:

والحديث صحيح، فرجاله ثقات، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح»[1].

وأما قول صاحب التَّرجمة: ثم أمر من ترجم عنه، فلم تتصور، فقد ترجمه أمر أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقلل تعطيل الأمة له، ونوثق تعنه، قال ثقلة:

عمر بن أبي وهب الخزاعي بصري: رَوَى عن موسى بن عبد الرحمن، وروى عنه ابن المبارك، وأبو بدر عباد، وهو بصري من عبد الرحمن، وأبو عمر وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد الرحمن ابن أبي وهب قالت: ما عبد الرحمن؟ قال: هو أبي، فأبو أبي عبد الرحمن بن أبي وهب، فهو أبي عبد الرحمن، قال: نا أبي بكر الأنصاري، قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أبو عمر وعبد الرحمن ابنا عبد الرحمن بن أبي وهب ما بأس بهما؟ قال: لا بأس به. انتهى[2].

قلت: فيه بيدة كبيرة في ترجمة أبي عمر، وعبد الرحمن، فتأمل.

٥٠٠ وأما حديث ثُمَّ سَلْسَلَهُ بِهِ[3]، فرواه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٩٨)، والطبراني في «المعجم» (٣/ ٢٩) من طريق عبد الله بن إياس، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة: «أن النبيَّ ﷺ كان إذا توضأ، تمثل لحيته»، لفظ الطبراني.

والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الله بن إياس، متروك الحديث، كما في «التقريب»[4].

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٤).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٤٠).

(٣) «تقريب التهذيب» (ص٥٧٨).

٤ ـ وأما حديث أنس بن مالك ﷺ، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١)، و(البيهقي) في «سننه» (٤/٣٤٩)، و(الطبراني) في «المعجم الأوسط» (٣/ ٢٢٤)، و«الدعاء» (٢/ ١٢٠٠)، و(الطبراني) في «

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لأن فيه أبا الوردقاء فلان بن عبد الرحمن، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: حديثه منكر، فقد ابن عدي في الكامل(١).

٤٣٣٠ ـ وأما حديث أبي أيوب ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في قصته (١٤٠٧)، و(أحمد) في مسنده (٢٣٤٧٥)، و(ابن عدي) في «الكامل» (٧/ ٥٨٣٠)، وأبو نعيم في «معجم الصحابة» (٤٩٤)، و«الطبراني» في «الكبير» (٤/ ١٧٧٧)، كلهم أخبرنا به:

(٤٣٣٠) ـ حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي، حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي، زنا أحمد بن أبي السري الرقاشي، عن أبي سورة، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قرأت رسول الله ﷺ نوماً، فحلَّ لحيته(٢).

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه إسناده أبا سورة الأنصاري لين الحديث، أبي أيوب ضعيف، كما في «التقريب»(٣)، وذكر في «التهذيب» عن البخاري أنه قال: لم يثبت سماعه من أبي أيوب(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: أبو سورة المذكور هذا هو الذي تفرد بعض المشهور، وقد صرح في سند ابن ماجه المذكور بأنه الأنصاري، وهو الذي وقع في النسخة الأشرفية(٥)، وقد أورد في ترجمته أبو أحمد الحاكم: محمد بن عبيد الله، وأبو أحمد الزبيري، وأبو الوليد الطيالسي، وعلي بن المديني، وجماعة سواهم، كلهم قالوا: أبو سورة الأنصاري، ولم يسموه، وقال: لا يعرف له إلا حديث واحد، وهو ذلك الذي ابن ماجه(٦).

ومما يستفاد أن صاحب «التحفة» ذكر كونه أبا أيوب الأنصاري بالاجتهاد، لكن هو من رواة الحديث، لا صحبة له، وهو ذلك الذي ابن

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٦٦٥).

(٢) ابن ابن ماجه (١٤٩٤/١).

(٣) «تقريب التهذيب» (ص ٤٤٠).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٣٨).

(٥) راجع: «تحفة الأشراف» (١٠٤/٣ ـ ١٠٦).

مَعين، وسبقه إلى ذلك ابن حبّان، وتأثر ذلك عليه الحافظ، فقال في «التهذيب»: وهذا لم يتابعه عليه من مرّ، فرعم أن ابن معين قال: أبو أيوب الذي روى عنه أبو سورة ليس هو الأنصاري. انتهى[1].

قال الجماعة عدا أبا عبد الله: الذي يظهر لي أن أبا أيوب هذا هو الأنصاري، كما صرّح به في سند ابن ماجه، وكذا صرّح ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» بأنه الأنصاري[2]، والذهبي في «الميزان»[3]، ومشى عليه المقدّمان: الدّجوي، وابن معين في «التهذيب»، وقلّد الدّجوي في «التحفة» كما أسلفت، فتنبّه، فالتعصّب يلاومان، وإنما يسلم الرجل السّقيف، وقله تعالى في القول.

[تنبيه]: قد تقدّمت ترجمة هؤلاء الصحابة ﷺ، سوى:

عبد الله بن أبي أوفى، فهو: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن سعد بن أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر الخزاعي، نزيل الكوفة الأسلمي، أبو إبراهيم، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو معاوية، شهد الحديبية، وروى عن النبي ﷺ، وعنه إبراهيم بن عبد الرحمن الشّكتكي، وإبراهيم بن مسلم الهَجَري، وإسماعيل بن أبي خالد، والحكم بن عتيبة، وعمرو بن مُرّة، وقتادة أبو الورقاء، وجماعة.

قال يحيى بن بكير، وغيره: مات سنة ست وثمانين، وقال البخاري عن أبي نعيم: مات سنة (٨٧هـ)، وقال المُطَيَّن في أبي نعيم: مات سنة سبع، أو ثمان وثمانين. قال عمرو بن علي: وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ﷺ، وهكذا أجمعوا على وفاته في سنة على أنه شهد الحديبية.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٨٨).

(٣) (٤/ ٣٥٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط برقم (٤٤١ و١٢٥١ و١٧٤٥ و١٧٤٦ و٢٣٤٦ و٢٣٤٧).

(المسألة الرابعة): في ذكر من لم يُشر إليهم الترمذيُّ كَلَّلَهُ ممن روى حديث الباب - كما قال البعمري - فمنهم: أبو أمامة، وابن عمر، وجابر، وعائذ بن عمرو الخثعمي، وابن عباس، وجرير.

قلتُ: ما حديث أبي أمامة عنه، فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه».

(١٠٩٧٠) - حدثنا يزيد بن الحُباب، عن عمرو بن شبيب الباهلي، قال: حدثني أبو أمامة، قال: قلنا: يا رسول الله! أخبرنا عن وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ لنا؛ وغَسَّل أعضاءه، وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل. انتهى.

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة، في «مصنفه»، فقال:

(١٠٠) - حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يخلل لحيته. انتهى.

وقد رواه الطبراني في «الأوسط» موقوفاً، فقال:

(١٣٣٣) - حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن سعد، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن عمر المدني، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا توضأ خلل لحيته، وأصابع رجليه، ويزعم أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عمر إلا مؤمل. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: أما الموقوف فصحيح، وأما المرفوع فقد عده الله البعمري، وهو ضعيف، ومؤمل صدوق يخطئ، كما في التقريب، والله تعالى أعلم.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٠٦).

وأما حديث جابر ﷺ، فأخرجه ابن عدي في «الكامل»، فقال:

(٢١٨) - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا شُريح بن يونس، حدثنا أصرم بن غياث الحَرَّاساني، حدثنا عطاء بن عجلان، عن الحسن، عن جابر، قال: رأيتُ النبي ﷺ بعرفة، وهو على ناقته، وبلال، وأبو ذر، وأخ يأخذ بلجام ناقته، فأعياه، أو أتاه نُعاسٌ.

قال ابن عدي: وأصرم بن غياث هذا له أحاديث عن عطاء مناكير، كما قاله البخاري، والنسائي، وغير الذي الضعف أغرب به إلى الضنك، وليس له كبير حديث. اهـ[1].

قلتُ: بهذا كان الحديث ضعيفًا.

وأما حديث علي بن أبي طالب ﷺ، فرواه الطبراني قال: حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا ربيعة بن سيف المعافري، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن هبيرة، عن الحارث الهمداني، قال: قال: رأيت رسول الله ﷺ يُحلِّل لبعيه إذا نوقل، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. . . الحديث.

وهذا الحافظ في «المنتخب الجديد» أبى إلى بكر بن مردويه على الطبراني، وقال: إسناد ضعيف، وسقط[2].

وأما حديث ابن عمّر ﷺ، فرواه ابن أبي الدنيا في فوائده، فقال:

(١٧٧٥) - حدثنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن المعبرمي، قال: سليمان بن عبد الرحمن، قال: سعدان بن يحيى، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يتخيَّر ثم يحلِّل لحيته، ويقول: هكذا أمرني ربي ﷻ[3].

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/٣٠٦).

(٢) «المنتخب الجديد» (٥٨/أ).

(٣) «الفوائد المنتقاة» لابن الزاغوني (٢/٩٩٠).

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده ناقع مولى يوسف المسلمي: منكر الحديث.

وأما حديث جرير ﷺ، فذكره ابن عدي من طريق يونس الزيّات، عن رجل من حراش، عنه مرفوعًا، ثم قال: ويأسين متروك الحديث[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

(قال أبو عيسى: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ، يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْكَلِمَ مِنْ حُسَيْنٍ بْنِ وَاقِدٍ حَدِيثَ الطَّعْنِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ فِي قَائِلِهِ حُسَيْنٍ حَدِيثَ الطَّعْنِ، هَذَا أَبِي وَقَالَ، وَعَنْ حُسَيْنٍ):

قال: قال أبو عيسى: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ هو: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ﷺ: أبو يعقوب التميمي المروزي، نزيل نيسابور، ثقة ثبت [١١].

روى عن ابن عيينة، وابن نمير، وعبد الرزاق، وأبي داود الطيالسي، وجعفر بن عون، وبشر بن عمر، وابن مهدي، والقطان، وعلي كثير، وتلمذ لأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وأبي زرعة، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، والدورقي، وأبو بكر محمد بن علي بن الحسن ابن ملحان، وغيرهم.

قال مسلم: ثقة مأمون، أحد الأئمة، من أصحاب الحديث. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، هو أحد الأئمة، من أصحاب الحديث، من الزهاد، والمتمسكين بالسُّنَّة. وقال الخطيب: كان عالمًا عاملًا، وقال ابن شاهين في الثقات: قال عثمان بن أبي شيبة: ثقة، صدوق، وكان فيه ألف سنة.

---

(١) «الضعفاء الكبير» (٧/ ٨٧).

قال البخاري: ماتت بنيسابور يوم الاثنين، ودفن يوم الاثنين لعشر خلون من جمادى الآخرة، سنة ست وخمسين ومائتين. وقال ابن حبان في «الثقات».

روى عنه البخاري، ومسلم، والفضلك، والترمذي، وأبو ماسة، وله في هذا الكتاب (٢٣) حديثاً.

(وَلِمُسْلِمٍ أَحَدُ ابْنَيْ حَيٍّ) أي: حيان. مقابلي (أَبُو دَاوُدَ: فَمَرَّ بِبَنِي عَمِّهِ فَشَرِبَ) أي: من اللبن (مِنْ حَلَابِ شَاةٍ) أي: من الحليب (مِنْهَا) أي: من الشاة (وَصَبَّ عَلَيْهِ) أي: على اللبن (مِنْ مَائِهِ) أي: من الماء. (فَهُوَ مَنْقُوعٌ، مع كونه شديد الضعف.

(وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: الْمَشْيُ شَرَبٌ فِي بَطْنِهِ) أي: يذهب بالعطش، (حَسَنٌ غَرِيبٌ) أي: غير مشهور، بالحجيب، والإسناد، والحكم المذكورين. (وَلِابْنِ الْمُحَبِّرِ: سَكَنٌ) بفتحتين، (فِي وَادِي) بتشديد ياء، (سَلْمَةَ) بالسين المهملة المفتوحة، (بِالْمَدِينَةِ) أي: (٢٣/٩) (فَلَمْ تَسْتَقِمْ) أي: تعتدل، (عِنْدَهُ، فَتَقَدَّمَ) أي: وهذا الحديث هو الذي في البخاري بدون هذه الزيادة.

قال الحافظ عماد الله عنه: نقل المصنف عن البخاري أنه قال: إنه أصح شيء في هذا الباب، وقال هو بعد هذا: حديث حسن صحيح، وقال غيره أنه ضعيف.

والظاهر أن تصحيحه، وتحسينه للشواهد، لا لهذا السند، فإن فيه عاصم بن شيبان، ضعفوه، وقال في التقريب: ليّن الحديث[1].

وقال الحافظ البوصيري كَثَلَّثَهُ في «الزجاجة»: وأما حديث عاصم فضعيف في الأصل، أي: لضعف عاصم، وقد أخرجه ابن ماجه، وغيره، وقال البخاري: يقضي عن البخاري أنه قال: هو عندي صحيح[2].

وعند الدارقطني: «وعقل لصحبه ثلاثاً» وسبق ذلك، فكأنهم رووه من طريق عاصم بن شيبان، وقال فقد يجيء من معنى: فصحبه، وقال أبو حاتم: شيبان

---

(١) التقريب (صحيح) (٣١١٤). (٢) «سنن الترمذي الجامع» (٤/٤٤).

بقوتي. وقال ابن أبي جمرة: سألت ابن معين عن حديث عامر بن شقيق بهذا؟ فقال: ضعيف. انتهى كلام اليمني[1].

والخاصل أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وإنما الثابت الصحيح بشواهده، وقد تقدم ذلك، والله أعلم.

(السادسة) في شرح قوله:

(قال البخاري: وقال يعقوبُ: أَلَمْ تَرَ إلى فلانٍ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، وَمَنْ يَحْتَمِلُ أنْ تَحْلِقَ فلانةُ، وَمَنْ يَرْفَعُ هذا الحَرْفَ)

وقال أحمدُ: إنَّ مَا تَرَى لَتَأْتِي عَلَى القَلْبِ وَمَا أَرَى

وقال يَسْطُرُ: إنَّ مَا تَرَى لَتَسُرُّ النَّاظِرَ، وَمَا أَرَى لَتَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ.

قوله: (قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله: (وقال يعقوبُ) أي: يعققوب الحذاء المذكور في الإسناد، (أَلَمْ تَرَ إلى فلانٍ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ) يعني: بعض الصوف أي: الذين (يَتَعَمَّمُونَ) أي: يعد الصحابة، وهم التابعون، (وَيُرْخُونَ) أي: يرسلون، (العَذَبَاتِ) أي: أطراف العمائم، (وَمَنْ يَحْتَمِلُ أنْ تَحْلِقَ فلانةُ) أي: حال الرجوع، (وَمَنْ يَرْفَعُ هذا الحَرْفَ) أي: الإزار، (قال أحمدُ) أي: مشروطة للتعليق بقوله: (إنَّ مَا تَرَى لَتَأْتِي عَلَى القَلْبِ) أي: تهجم عليه، (وَمَا أَرَى) أي: الذي أراه من الأحوال، (لَتَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ) أي: من الناس، (قال يَسْطُرُ) أي: المذكور إلى حاله الأعلى، (إنَّ مَا تَرَى لَتَسُرُّ النَّاظِرَ، وَمَا أَرَى لَتَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ) أي: من الناس، وهذا تعليق وصله الإمام أبو حمد في مسنده عن هناد بن السري عن عبدة عن ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن هناد بن السري عن المكتب عن عبد الله عن المبارك[2]، كذلك ترجمه في (٨/٨).

(وقال أَحْمَدُ) بن حنبل الإمام الشهير، تقدم أيضاً في (٨/٨): **(إنَّ مَا تَرَى)** أي: فعل المتوضين، فاعل: مهما في الشيء مهما، قلل، وقالوا: من السالم والناس، وقال ابن مالك في ألفيته تذكر، والسالم يعتني، قال الشيخ اليمني ﷺ[3]: **(تَرَى تَعْلِقُ الفَلْقَةَ، فَمَا)** أي: مهما **(تَرَاهُ)** يمنعني أن لا يُقرِّ بإعادة الوضوء؛ للتعليق لبس واجباً عند أحمد ﷺ.

---

(١) طليعة التحقيق (ق ٣٢٠/٢).

(٢) الأطراف في تهذيب الأسانيد (٢/٤٥٣).

(٣) الصحائح السبع (٢/٢٩٣).

وَيُقَالُ (يُسْتَحَبُّ) بين واهبه، تقدم أيضاً في (٨/٨٠): **(إِنْ تَرَكْنَاهُ)** أي: الخطيب، حال كونه **(أَبْتَرَ)** البتراء بالنسبة لما هو معتبر الفعلة المتقدم في الشهد. قال **(فِيهِ عَلَّقَةٌ)** تُثبِتُ الشيء أَلْتَمَهُ بِشَيْءٍ: مشترك بين معنيين أحدهما: تركه الشيء على تُعوِيذ، وهذا يُشكِلُ عليه ذكرُه الشارح، والثاني: تركه الشيء لصعد، وعليه: **(وَإِلَّا تَمَسَّكَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ)** [البقرة: ٢٥٦] تعتصدا الشيء: التزكه، والاعتماد، ويتعدى بالهمزة، والتضعيف، وسيبك زيداً، أصلها تُعوذُ، ويتعدى، ويزال بتركه: كقوله: انتهى **(أَيْ تَعَلُّقٌ)**.

(أَيْ تَتَأَوَّلُ) أي: جهة كان مقابلة عاملاً بالمأول بعض العلماء، لأحاديث التخليل بلفظ تعميمه، أي: تخليل الجهتين جميعاً، كما مر رأي بعضهم، أو لا تفيد الوجوب، وإن كانت صحيحة، بل الاستحباب، كما هو رأي الأكثرين، **(أَوْ تَتَرَكُهُ)** وهو، هو الذي وافقته، كما مر، وهو يوجب عليه فرض رأيه، **(أَوْ تَرَكَهُ عَمْداً)** أي: تعمداً لتتركه. **(أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ)** الوجوب التركه.

قال العلامة عبد الله سند: وحيث تعرض السكتة **عَلَّقَةٌ** لذكر مذاهب أهل العلم في حكم تخليل اللحية، فالمشكل ذلك بالتفصيل:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر **عَلَّقَةٌ** في كتابه «الأوسط»: اختلف أهل العلم في تخليل اللحية، فمال وطاوس، وعطاء، وقتادة، وفي جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ لم يوجبوا أن تُخلَّل إِيجَابَ الفرض.

فممن رُوِّي ذلك عنه عليٌّ بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن عمر، وأنس.

وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء بن السائب، وأبي ميسرة، وعبيدة، ومحمد بن سيرين.

وروي عن عبر واحد أنهم رأَصوا في ترك تخليل اللحية، وروي ذلك عن ابن عمر، والحسن بن علي، وعبدة قول طاوس، والنخعي، وأبي العالية، والشعبي، ومحمد بن علي، ومجاهد، وقاسم.

(١) الصحيح المشهور (٢/٤٠٤).

وقال سعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي: ليس غرقى العارضين، وتشبيك الفتحة بواجب في الوضوء.

وكان سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد لا يرون تخليل الفتحة واجباً، وهذا قول أصحاب الرأي، وهواتر الظهير، يرون أن ما مر على ظاهر الفتحة من الشعر يكفي.

واحتجوا بالقاعدة بأن أصول شعر اللحية، وأوجب بعضهم غسل بشرة اللحية تحت الشعر، فلا حاجة به إلى إيصال الماء إلى أصول الشعر.

قال ابن بطال: غسل ما تحت الشعر الخفيف في الوضوء فرض، إذا لا يتأتى جميعه، فجاز على ليحاب ما تحت الشعر بالغسل، وإن كان الشعر كثيفاً، فإن الله تعالى فرض غسل الوجه، ثم فرض تخليل اللحية بقوله تعالى: ﴿وَلِحْيَتِهِ﴾، وكثر الحديث، وكان رسول الله ﷺ يخلل لحيته.

قال أبو بكر: وجملوه أنه إذا كان كثيفاً أن غسل ما تحت الشعر غير ممكن، وهو يشق، وقد يؤدي إلى حلقه، والشعر ليس له حكم الظاهر، فسقط عنه غسل أصول شعر اللحية، وفي إيصال الماء الذي فيه أصل الشعر إلى الجلد مشقة، ويسير ماء الوضوء لا يمكن إيصال الماء الذي فيه أصل الشعر إلى الجلد، وذلك أن الواجب على المتيمم أن يمسح بالصعيد ما ظهر من الوجه الذي أمر المتوضئ أن يغسله بالماء، والأصابع التي تدلك من الجبين إلى اللحية، أو على العارضين، فإنما تمر على الشعر، ولا تصيب منه شيئاً، فكذلك يلزم المتيمم في هذا الباب.

قال أبو بكر: وقد ثبت هذا لم يدل على وجوب تخليل اللحية، بل يكون غسلاً، كسائر الشعر في الوجه. اهـ[1].

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في التمهيد: واختلف العلماء في تخليل اللحية في الوضوء، فذهب مالك، والشافعي، والليث، وجماعة إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، وقال مالك، وأصحابه، وطائفة من

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١/٤٤٩) ط دار طيبة.

أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة لا يجب تخليل اللحية أيضاً.

وقال الشافعي: واجب في الوضوء، وأصحابهما، وأصحاب مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، والطبري، وآخرو أهل العلم. تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب، وهو لا يجب بذلك عندهم في الوضوء، والفرقهم الزنادقة بين ذلك. وقد أعلم ـ أيضاً ـ الله ـ تعالى ـ أنه شرع لعباده: طُهْراً الشعر، والبشرة(١).

قال: وأهل مكة ـ قديماً وحديثاً ـ في ترك غسلها بغير إلى أن الشعر لا يمنع وصول الماء، لرقة الشعر، وتوصله إلى البشرة من غير تخليل، إذا كان شعثاً كثيفاً، وذلك أعلم.

قال: وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: يجزك الشعر في الوضوء إذا كانت كثيرة، ولا يخللها، وأما في الغسل فليسترطها، وإن عَرَكْتَ، وتخللها أحبّ إليّ.

وذكر ابن القاسم عن مالك قال: يمرك الشعرفي ظاهر لحيته من غير أن يمشط، إذا بلغه الماء، ولا يخلل لحيته، وليس ذلك عليه، إنما لا تخلل.

قال أبو عمر: ذُرِيَ عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كثيرة صحيحة.

وأما الصحابة والتابعون، فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية، وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة، وروي عن جماعة منهم الصمت في ترك تخليل اللحية، وليجاب في ذلك من الحجة بالصمت فيما ذكرنا، والمرافقين لا يثبت إلا بقول، أو اطلاعك فيه، ومن امتناع ذلك، فلا وجه لأبي بكر ابن داسة، وأبا القاسم الهذلي، وجماعة ممن أدركنا ولا لمن يكبر، ولا لمن ينكر التوفيق. الشعر في الماء غير الشعر في البشرة.

قال الحافظ عبد الله: هذا التعليق الذي ذكره ابن عبد البر رحمه الله، وليته ابن المنذر رحمه الله، ولم أره يجب تخليل اللحية، بل هو مستحب تخليل

---

(١) سقيت صحيفة: زوال الوسخ، وإنقاء. وإنما. وإنقاء الوسخ.

(٢) «التمهيد لابن عبد البر» (١٩/٢٠ ـ ٢٠).

حسن، وأما نفيهم أحاديث الفضائل كلها، فمجمل نظر، فقد صحّ بعضهم بعضها، وحسّنها آخرون، لكن الخلل أن مجموعها ليقوى، فتصح بذلك.

ومن ذلك شُبَهُهُ حول «الاستحباب، لا الوجوب، فتفطن.

وذلك الشوكاني «نيل الأوطار» والإنصاف أن الاحتجاج الباب بما نقله ابن حجر، لتمام تنبيهاتها للاجتماع، وصلاحيتها للاستدلال لا لمثل هذا في الوجوب، لأنها أفعال، وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ: «فكذا» أعني به، إنما يفيد الوجوب على الأمة، الظهور في الاختصاص به، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول: هل يعمّ الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به، إلا بالقرائن لا لذات لا يتعدّى، والحكم على ما لم يقرب فيه الذات بالقرينة كالخصائص على ما تقدم؟ فيه نظر، لذات أن الذوات الواحدة لا تتفكّ عن أحكام لها، وتخلو، وتخلو أخرى، بل كان يمكن أن يقال بعمّهم بالوجوبان مكانه، وما نحن فيه الاحتياط، والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته، لكن بدون مجادلة على الحكم بالوجوب. انتهى كلام الشوكاني، الاستدلال على الاستحباب، على عدم وجوب الوضوء من لحم الإبل هذا هو عدم الأولى، لا الاستحباب.

التنقيح بحديث ابن عباس ﷺ: أنه توضأ، فضل وجهه، فأخذ غرفة من ماء، فتمضمض بها، فتنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى... الحديث، وراه البخاري[1].

إذا لا شك أن الذوات الواحدة لا تتفكّ عن أحكام لها، وتخلو، وتخلو أخرى، أما إنه الشوكاني، وجعل من تحقيق ابن المنذر كذلك الشافعي، فهذا أولى، وأما الاستدلال بحديث الخصوصية، كما أبداه الشوكاني، فمحلّ نظر، وقد حقّقت هذا الموضوع في المقدمة السّرحانيّة، والشرحها، وقد الحمد والمنة.

وقد استدلّ ابن تيمية بحديث ابن عباس هذا على عدم وجوب إيصال

---

(١) رقم: الحلقة الأولى (١٩٦).

البلد، إلى باطن الشجرة الكذا، فقال: وقد علم أنه كان تحت الشجرة، وأن الفرجة الواسعة باطن الشجرة، لا تكفي لدخول باطن الشجرة الكذا، من غير أن تتوجه، فتلزم أنه لا يجب. انتهى»[٢]. وهو استباط صحيح، والله تعالى أعلم.

٣٠ ـ بيان ما له نظائر في تخليق فاطمة ـ حديث دابة (٣٠)

(٣٠) ـ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، أَوْ أُسَيْدٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ السَّاعَةَ إِلَّا ثَلَاثُ خِلَالٍ»**

وهذا حديث الإسناد: سنة:

١ ـ **(يحيى بن موسى)** البلخي، أبو زكريا السِّختي، ويقال: الخِتِّي[٣]، (٦٠٤) تقدم في الباب العاشر.

٢ ـ **(عبد الرزَّاق)** بن همّام بن نافع الحِمْيَري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثم نزيلُ مكة مصنف شهير، ضرير في آخر عمره، فتلقن، وكان يتشيع [٤].

روى عن أبيه، وعمه، ومعمر، وعبيد الله بن عمر العمري، وأخيه عبد الله بن عمر العمري، وابن جُرَيج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن عيينة، وابن جريج، والأوزاعي، ومالك، والشيباني، وإسرائيل، وإسماعيل بن عياش، وخلق كثير.

وروى عنه ابن عيينة، ومعتمر بن سليمان، وهما من شيوخه، ووكيع، وأبو أسامة، وهما من أقرانه، وعبد الرحمن، وإسحاق، وعلي، ويحيى، وأبو عبيد، وأحمد بن صالح، وإبراهيم بن موسى، وعبد الله بن محمد المسندي، ومسلم بن جبير، وعمرو الناقد، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه، وأبو زرعة: «أحد الرِّثاق، والأثبات، وأبو أحمد الزبيري، وعبد بن موسى، وأبو عاصم، وفيسة، وطائفتهم، فهم كلهم في سياق ترتيب بعضهم عن بعض، وهو فوق جميع من سمعه، وأبو عبيد، وإبراهيم بن الحارث، وأبو نعيم، وقال أحمد بن صالح المصري: ثقة

(١) راجع: الجامع الأوسطي (١٠/٩١).

٢٤٧٣ حدثنا عبد الرحمن، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٧٤ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٧٥ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٧٦ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٧٧ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٧٨ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٧٩ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٨٠ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٨١ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٨٢ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٨٣ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٨٤ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٨٥ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٨٦ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٨٧ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٨٨ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٨٩ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٩٠ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٩١ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٩٢ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٩٣ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٩٤ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٩٥ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٩٦ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٩٧ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٩٨ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٤٩٩ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٠٠ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٠١ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٠٢ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٠٣ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٠٤ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٠٥ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٠٦ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٠٧ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٠٨ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٠٩ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥١٠ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥١١ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥١٢ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥١٣ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥١٤ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥١٥ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥١٦ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥١٧ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥١٨ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥١٩ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٢٠ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٢١ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٢٢ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٢٣ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٢٤ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٢٥ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٢٦ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٢٧ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٢٨ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٢٩ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٣٠ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٣١ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٣٢ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٣٣ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٣٤ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٣٥ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٣٦ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٣٧ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٣٨ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٣٩ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٤٠ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٤١ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٤٢ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٤٣ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٤٤ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٤٥ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٤٦ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٤٧ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٤٨ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٤٩ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٥٠ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٥١ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

سألت أبي عن حجاج هذا؟ فقال: هو حجاج بن أرطاة، ليس بالقوي.

٢٥٥٢ حدثنا عبد الرحمن، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا رب

أحمد: سمعت سلمة بن شبيب يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: وإنما ما اشترح صدري قط أن أقعد قعدًا مثلًا على أبي بكر وعمر، أحب إليَّ منه أني أبغض رجلًا من أصحاب محمد ﷺ هو مؤمن، وقال أبو أحمد الحافظ: حي إبراهيم، وقال أبو الأزهر: سمعت عبد الرزاق يقول: أقعد الزنديق يتضيق علي إنما أحدث عليه، وأنا في مقعدي هذا، فظاهرها أني أرتاح أن أحدث، أو أتحدث فيه.

قال أحمد وغيره: مولده سنة سبع وستين ومائة. وقال البخاري في وفاته: حاث سنة إحدى عشرة ومائتين، زاد ابن حبان: في شوال.

أخرج له الجماعة، ولم يخرج له هنا الكتاب (١٣١) حديثًا.

٣ ـ (إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق الشيخي الكوفي [٧] اتقدم في ١/ ١٠٠.

١ ـ (تَكَلَّمَ بْنُ عُلَيَّةَ) ﷺ: فتكلم فلق باب.

والتكلم كثير في الباب.

شرح الحديث

(فَإِذَا مُحَمَّدُ بْنُ عُلَيَّةَ ﷺ، (أَلَا تَرَى هَذَا يَتَكَلَّمُ فِي الْفُتْيَا): وفي حديث ابن عمر كما في باب: «أعلم هذا من هاهنا» أي: هذا، فأدخله تحت خبَّاك، فتكلَّم به لحيته، وفي حديث ابن عمر ﷺ عند ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي: «كان إذا نُزلَ نُوزلَ عالمٌ عرضت بعض المُنزلَة، أن تسأل لئلا يضطر إليه بأصابعه من تحتهما، وحدث ابن عمر هذا صحيح على الشرط، وفقده غريب» قاله الشارح تقلقلًا.

وقال الحافظ الزيعري تقلقلًا: وحديث ابن عمر: إذا نُزلَ نُوزلَ عالمٌ عرضت بعض المُنزلَة، ذكره الدارقطني، قال: ابن أبي حاتم: قال أبي: يروى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن يزيد الرَّقاشي، وفاقدًا قال: قال: مرسلًا، وهو أشبه بالصواب.

قال الدارقطني: ورواه أبو المبارك عن الأوزاعي موقوفًا، ثم أسند عن أبي المبارك عن مرثد بن يزيد، أن أبي سفيان، وعمرو، الدارقطني الموقوف.

قال الحافظ عماد الله عبد: علامة الموقوف في حديث ابن عمر هذا أنه

ضعيف بهذا الإسناد، إلا أنه سبق أن أحاديث التخليل صحيحة بمجموع رواياته، فتنبه، والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث عثمان بن عفان ﷺ هذا صححه الترمذيّ كما تقدّم هناك، فائدة: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد قال في العلل الكبير: قال محمد بن إسماعيل يعني البخاريّ: حديث أبي حيّ، عندي في التخليل حديث عثمان ﷺ، وهو حديث حسن. انتهى.

وقال الحافظ الزيلعيّ: نقل أحاديث تخليل اللحية حديث عثمان، وقال الحافظ في فتوى المرأة: أخرجه الترمذيّ، وصححه ابن خزيمة. انتهى.

(المسألة الثانية):

أخرجه الدارمي (ت ٢٥٥) (١٩٠٠)، وابن ماجة في السنة (٤٣٠)، وأحمد (رقم الرسالة في المسند (٤٤٩)، والبزار في كشف (٤٤٨)، والطبراني في الدعاء (١٧٨٨ و ١٧٩٤)، والدارقطنيّ في السنن (٨٦/١ و ٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٤ و ١٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٤٤١٦)، والحاكم في المستدرك (١٤٩/١)، والبيهقيّ في الكبرى (١٣/١)، وهو تمام الأمم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى في أبواب الطهارة:

(٢٤) - (باب: ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره)

(٣٣) - (حدثنا يحيى بن موسى البلخيّ، قال: حدثنا عفان بن مسلم الصفّار، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن

---

(١) النجمة الأموثقيّ (٢/١٠٨).

عَنْ هُدْبِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَأَقَرَّ بِهَا وَأَقَرَّ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا مِنْ حَيْثُ جَرَى رَبُّ الْمَنَاخِ الْهُدَى بِدَأَ بِكَ، ثُمَّ عَمَّ، وَعَنْهُ:

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَصْبَغِيُّ)** أبو موسى المدني، الحاكم، قاضي نيسابور، ثقة متقن [١٠] تقدم في ٢٧/ .

٢- **(المُغِيرَةُ بْنُ عِيسَى الظَّرِيفُ)** الظريف، أبو يحيى المدني، ثقة ثبت، من كبار [١٠] تقدم في ٢٧/ .

٣- **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ)** إبراهيم بن أبي الوزير، ثقة [٩] تقدم في ٢٧/ .

٤- **(هُدَيْرُ بْنُ يَحْيَى)** البزاني المدني، ثقة [٦] تقدم في ٢٨/٢٢ .

٥- **و(زِيَادٌ)** يعني: عن هدير بن زياد بن عبيد الله بن عبد الرحمن الأنصاري المدني، ثقة [٣] تقدم في ٢٨/٢٢ .

٦- **(هُدْبُ بْنُ زِيَادٍ)** بن عاصم الأنصاري المدني الصحابي المشهور، تقدم في ٢٨/٢٢ .

وقوله: من تحت هذا الإسناد:

(أَخْبَرَنَا) محمد بن يحيى النيسابوري، قاله مسلمٌ بواسطتين عن أبيه في أخبره، وشيخ المسلمة، وإن كان نيسابوري، إلا أنه من مدائن الأصل، وقلنا: مدينة المطاف في ٢٨/٢٢ .

شرح الحديث:

(عَنْ هُدْبِ بْنِ زِيَادٍ) بن عاصم الأنصاري ﷺ، **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ)** بالمدينة، وفي رواية مسلم: فَمَسَحَ رَأْسِي بِالْبَاءِ، قال القاضي عِيَاضٌ: أراد بالمسح: وضع حقيقة وإمرار اليد عليه، وقد يكون بمعنى التبرك، وإراده رأسه، وشعره، وشيء منه، وجملته، ولا يصح أن المسح للتبريك، خلافاً للقدامى؛ لأن المحققين من أئمة التحريم التبريك، وأكثر الكوفيين أنكروا ذلك، وأنها لم كانت للنبي ﷺ خصائص لكان فوائد: مسحه رأسه

كقولك: مسحت ببعض رأسه، وأو: كأن كقولك لمَا حَسَرَ أن تقول: مسحت ببعض رأسه، وإلى الواجب كقوله ﷺ: «لا يكره تكريراً، ولا مسحت برأسه كله» لأنه لا يكون مقابلاً له، وإو كانت للتبعيض لمَا جاز إسقاطها هنا، فإنه يقال: مسحت برأسه، وببعض رأسه، وأيضاً فإنه لا يكون مقابلاً له في الوضوء لأن الوضوء لكمالِ مقابلٌ بجميع أجزاء الوجه واليدين، أو لتبعيض الماسح أو المسحوبِ، وإلى أحد ذين كقولك فيه لعلاً[1]، وعلى كلتا الحالتين فلا يكون مقابلاً لوجوب جميع مسح الرأس؛ لتساوي الرأس، فإنه للتعميم بمقتضى الكلام، ولتساوِ بهذه الأحاديث، ثم نقول: ومن ولا تزالنا على آلِ البابة تكون مبتدية، وعلى الأول فالمسح ببعض فيها إجمالاً، أو إلزام النبي ﷺ لهذا، فكذا فيما بقي؛ لعدم الفارق، وعلى كلتا حالتيه ﷺ بعضاً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي وآله، وصحبه وسلم، التمس كلام الطرفين ﷺ.

قال الحاجم عفا الله تعالى عنه: كلام الطرفين ﷺ هنا الحق حق دَيْن، فإنه وجوب استيفاء الرأس بالمسح، كما هو مذهب الإمام مالك ﷺ، تحقيقاً لقوله ﷺ: «فأقبل أحدُ منهما بيديه الرأس وأدبرهما» مرة، وإلى تمام الأمر، وقال الزرقاني ﷺ: والوجوب عنه ﷺ في استيعاب جميع الرأس، وهو المشهور من أقوال مالك: سأل مالكاً عن المقدار الذي يجزئ الرجل فرضه في وضوء أو غسل؟ فقال: أما في الوضوء فحسن عن عربي، عن أبيه، عن جده الله بن زيد قال: أتيت رسول الله ﷺ في وضوء من ماء فتمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل اليد اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ، فهذا الذي أستحسن، وليس بواجب، وقال الحنفية: الواجب في الرأس هو المقدار الذي يسمى مسحاً، ولو مسح شعرة واحدة، قال الحطاب: وهو المذهب عند المالكية، وأصل ذلك كان أعمل بالباء لأنه لم يكتف بمسح الناصية، حتى

---

(١) أي: إن كان كقولك في مسح الرجه في التيمم، فلا تكون للتبعيض على الرأس في الوضوء.

(٢) ينظر: (١/ ١٨٧، ١٨٨).

على العمامة، إلا لم لم يكن مستعد كل الرأس وأجبا ما سمع على العمامة، واحتجاج الحنابلة بما سمع عن ابن عمر من الاكتفاء بسدل مقدم الرأس وذهل بعض عن أحد من الصحابة يُشكل ذلك، لا ينهض؛ إذ المختلف فيه لا يجب الإنكار، وقول ابن عمر لم يرفعه، فهو مرفوع، وقد بطل بالمرفوع، ثم كلام الزرقاني يُشكل!.

قال الحاجم هذا عنه: قوله: «قال لعلو... إلخ» لا حاجة إلى هذا التكلف، بل حديث العمامة على بابه، قال على تعميم الرأس بالمسح، لكن التعميم أحيانًا يكون بسدل مقدم الرأس كما جرت بذلك عادة العمامة، وأحيانًا يكون على العمامة، فعلى كلتا الحالتين يصدق تعميم الرأس بالمسح، وإطلاق بعضهم أن تعميم إنما يكون على حديث ابن زيد جزاء المسح على العمامة، ولعل السبب الحامل لهم على ذلك ما ذكرناه من الاستدلال بالمسح على الناصية والعمامة، وقال: هذه هي الحكمة، ولكن يُشكل عليه تقدم الناصية مرارًا على الرأس، وقال بإكرام بعض الناس بالعمامة، وقال بعض العلماء: هي الحكمة في الاقتصار على الناصية، وقال بعض العلماء: وقد تكون العمامة سببًا في ذلك، فتأمل جيدًا، وأعرف، ولا يمكنه رأسه، وقيل: الضرب، أقرب، وأقول: لأن الوارد لا تعقل المغايرة، وفي البخاري: «قال» فيهما، وأقول، وهذا رأس قولنا الشافعي، وقول: معنى الشيخ، وهذا في قول الراوي، كما يقال: أتحدث، وأتحدث، إذا دخل تحدث، وتحدث، وقيل: معناه أنه أشار إلى استدامة خطوة في الوضوء، ثم ذكرها في الغلظة، ثم رجع إلى الاستدامة، وهذا ظاهر اللفظ، والإضافة والالتزام بعيد جدًا، وتحقيقًا، لأنهما بمعنى واحد، والمعنى واحد، والمعنى واحد، وال

استيعابه. انتهى كلام الطرطوشي كَثَلَّلَهُ.

وقال القاضي عياض كَثَلَّلَهُ: قيل: معناه أقبل إلى جهة قفاه، ودبر هنا كقُبُل بضم، وقيل: الدبار: الوبار، والدبار لا تعقل ترتيباً، قال: وهذا أبعدُ، ويعضده رواية بعض ابن الحذاء: «مقبلاً ومدبراً»، وفي مسلم: «أدبر بأسه كله رأسه وأقبل منه أدبر وصدغيه، ثم قفاه الوتلان».

وقال في «المنتهى»: قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار، على ثلاثة أقوال:

(الأول): أن يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه فيذهب إلى القفا، ثم يرجعه إلى المكان الذي بدأ منه، ويمسح كل شعر من جهة نبات الشعر على هاتور قوله: فيبدأ بمقدم رأسه حتى ينتهي بهما إلى قفاه. ... ﴿ إلخ، وهو مذهب مالك، والشافعي.

وقوله أي هذه المقالة تخالف قوله هاتور: فقابَل بهما، وأدبر؛ لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار، ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال.

(الثاني وأخيرة):

وهو: أن الواو لا تقتضي الترتيب، فالمقصود: أقبل وأدبر، يبدأ عليه قوله: فإذا بمقدم رأسه. ... ﴿ إلخ، وما رواه البخاري عن عبد الله بن زيد، وهو: «ثم أخذ بيديه ماء، فمسح بهما رأسه، فأدبر به وأقبل».

وهو: أن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية التي تُنسب إلى ما يُقبَل إليه ويُدبر عنه، والمدبر محل يمكن أن ينسب إليه الإقبال، والإدبار باعتبار ... ﴿ عَشَرَ قوله: «ثم أخذ بيديه بالمَيْل» والواو هنا للمعية، فيكون من باب نسبة الفعل باعتباده، وهو أحد قولين للأصوليين في نسبة الفعل هل يكون باعتبارها أو آلته.

(القول الثاني): أنه يبدأ بمؤخر رأسه، ويمر إلى جهة الوجه، ثم يرجع إلى المؤخر مخالفة على ظاهر قوله: أقبل، وأدبر، فالإقبال إلى مقدم الوجه، والإدبار إلى ناحية المؤخر.

وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح أنه ﷺ «كما يخرج الرمح» لكن يُرَدُّ هذا التفسير؛ فإنما يستدعي ذلك؛ لكونه يُرَى بياضًا للرائين والأعين، وحمل حديث الباب والحوض على نحو الحالات ليست الحيرة، على هذا التفسير يلتبس الباقية بأكثر ويُستدَلُّ من حديث الباب الحيرة بالحوض كما ذكره الترمذي.

[الفوائد الفقهية]: ١- فيه بالتأسي، ويلحب إلى ناحية الجوف، ثم يلحب إلى جهة حوض الكوثر، ثم يتفرع إلى يدًا ومثنى، وهو الناصية، وليلي قائل هذا فيه المحافظة على قول: «فيه بالتأسي» بمعنى أنه المحافظة أيضًا على ظاهر لفظه: «الأول» والثاني، والأول لا يأتيه بالتأسي عند من يأتيه به، وقوله: «وحمل الله أعلم» أي: الذي لا يلحب إلى الجوف، وقوله: «وقيل: ليلي» أيضًا قائل به، وقوله: «والله أعلم» ..... ٢- وفي قوله: «فيه بالتأسي»، إلى غاية الجانب إلى قلة، وهذه الصفة الثالثة أنه يأتيه بالتأسي أثر غير ظاهر إلى قلة، إلى ناحية وجهه، أفاده ابن دقيق العيد، والظاهر أن هذا من الحمل المعجز غير، وإن الخصوص من ذلك الجنس الخاص ..... ٣- وفي قوله: «فيه بالتأسي» ..... ٤- إلخ، هذا هو المستحب عند علماء الحديث، فإنه طريق إلى استيجاب الترام ورسوخ الحال، إلى جميع خبره، قال أصحابنا: وهذا الرد إنما يستحب إذا كان الذي سأل عن غير مقصود، أما من لا علم بأمره، أو كان شره مقصورًا، فلا يستحب له الرد؛ إذ لا فائدة فيه، وليس في هذا الحديث ذلك؛ لأن الوجوه استحب الرد؛ لأن الحديث ورد في قبال الوجوه، أو لعلها لا رد منه له باعتصار.

قال علماء الأصول: والتفريق بين من له شرف، وبين من لا شرف له إن تطلق على ما يؤتيه من الأحاديث، فالظاهر عدم التفرقة، وتقدم الخلاف في ذلك وأن المذهب القوي: وجوب استيعاب الرأس بالمسح. انتهى ما في «النووي» ..... وهو تحقيق حسن، والله تعالى أعلم.

[تتمة]: أين: تتمة **[طوائف الليل]**؟ أجيب: يحتمل عدم ذكرها، وهو يقتضي

---

(١) «التحفة المختار المحرر» في شرح حزب البحر» ص: (٢٤٠/٢).

المثال المنشّط، ويجوز كسرها والتخفيف، وقوله: فالله الرزقاني بِفَتْحٍ.

وقال الفيّومي بِفَتْحٍ: وسُمِّرَ الخشب كان ساحب الهمزة: ما بين الشّاة، ومُقْدَمِها بالسكون: طرفها الذي يلي الأنف، قال الأزهريّ: مُرْخَم العنين، ومقدمها بالتخفيف أيضًا، وقال أبو عبيدة: مُرْخَم العين الأجوف تم التخفيف، فالوجه جواز التثقيل على الثقة، وتُؤخَّر على تم، بالتثقيل اجتمع ساكنان فحُذِفَ الأول[1].

وقال ابن منظور بِفَتْحٍ: وسُمِّرَ على تم، بالتشديد خلاف بالتخفيف، يقال: ضربت مُقَدَّم رأسه وسُمَّرْتُه، وأخرج العين وسُمِّرَها وسُمِّرتها، هذا كلام العرب، وقال بعضهم: إنما يقال إلا في مُؤخَّر العين، ومُؤخَّر العين حتى تكون: الثنية، وقال الفراء: مُؤخَّر العين: الثنية، قال: والعامة: يقال: مُقَدَّم العين، وليس هو عين، ومُؤخَّر العين وتُقْدِمها: هما العينين بالتثنية خاصة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحصّل من عبارة الفيّومي وابن منظور: أنّ مُقَدَّم الرأس ومُؤخَّره بالتثقيل فقط؛ لأنّ كما يقول الزرقاني من حيث التخفيف: أنّ الثقيل أعمّ من الخفيف، فيشمل التخفيف، فقول ابن منظور: إلا في مُؤخَّر العين، فيه نظر. ا هـ. والحق: بيان لقوله: فالله الرزقاني بِفَتْحٍ، وثقّله ليدخل الواو على: فالله في الصحيحة[3].

ثُمَّ ثُقِّبَ بِفَتْحٍ [الثاء المثلثة] (الثقب): بالقاف: مصدر ثقب الشيء يثقبه، ثقبًا، وثقوبًا، والثاقب: الفرس، الثقب: الحديد، الثقب: الماء الأرجوي، وقال ابن سيدة: الثقب: الماء المتن الكبير، وقال النضري: الثقب: بئرٌ، وبِئْرٌ، وحكى عن بعض العرب: الثقب: بالمثلثة، وحكى ابن سيدة: الثقب: الواسعة بالفاشية، وقيل: جمع على أفعل: الثقب في الثلاثي[4].

وفي «الصحاح»: وحكى عن الكسائي: ثقبه، وهو الثقب، أنشد الفراء، قال ابن أحمر، فاله ابن السِّرّاج، وقد يجمع على ثُقُبٍ، والأصل مثل ثُلُثٍ، وهو الأصمعي عن أبي سعيد الثُّقْب، قال: الزجاج: المذكور الثقب، وقال ابن

---

(١) «الصحاح الجوهرية» (٧/١٤).
(٢) «المصباح المنير» (٢/٣٧٦).
(٣) قال الجامع: (٢/١٤).

الشَّكِّ: القفا مذكر، وقد يؤنث، والأنثى: قفاة، وقفا يقفو يقفون. انتهى.

قُلْ رُبَّمَا: أي: النبيذ، **(حَتَّى رُبَّمَا يَنْتَهِي إِلَى عَشَرَةٍ)** [٦].

ثُمَّ ذكر: أن النبيذ: الشراب المتخذ بالتمر، والمشهور عند من أوجب التحديد أن الأولى والثانية والثالثة عفو.

وقال الصنعاني: الظاهر أن قوله: قفا يسقط رجب، ٥ إلخ، من الحديث، وليس مدرجاً من كلام مالك، فقد صحَّ على من قال: الشكُّ أن يدا بوضوء الراوي إلى يقين إلى مقدمه الحديث فقد ظهر أن: «أقبل» و«أدبر»، ويدرء بهما عن الراوي لا لتقضي التردد، وفي رواية البخاري: «أخبره بيده» وظاهر أنه فعل بكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، وقوله: «ثم ليجلد» إلى آخره، لا حد فيه، وسخرى الظاهرية من قول الشافعي: ولا حد، وقلت رواية مالك الماضية بالمفهم، فحمل قوله: «القفا» على أنه من تسمية الشيء بأجزائه. انتهى.

وقال ابن عبد البر: الشَّكُّ: يروى ابن عيينة هذا الحديث، فذكر هو منه الزنا في مرتين، وهو عندها، ثم يذكره أحد غيره وقال: وأظنه يأتيه على الإقبال وعلى الإدبار أخرى، ذكره الزعفراني. **فَتَبَيَّنَ:**

قول مالك وعلى هذا أكثر: روايةً ومالك من غير عينة أنه سمع رأسه مرتين فصاعداً، وأنه ظاهر مالك، ورجحت، وسيأتي من كلام ابن عبد البر، وعلله الطحاوي، فعند كل العلماء.

[تنبيه]: قد بيَّن الإمام ابن عبد البر **الثَّقْبَ** في الشهيدة فحكاه عن عيينة المذكورين، فقال: ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى، فأخبرها عن أبيه أنه سمع أبا سعيد، أنه قال عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا خطأ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وقد تسامحها عن ثابت الحمصاليها، وأوصحت أمرهما.

---

(١) التلخيص الحبير (٤/ ٥١٢/ ٢٩٧٠).

(٢) الجامع الصغير (٢/ ٢٥١/ ٥٥٥٥).

(٣) الجوهر النقي على السنن الكبرى (٨/ ٥٥ ـ ٦٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٧٠).

وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه فهو الذي أُري الأذان في المنام، وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن سعيد ما ذكرناه في الوضوء وهو، وعبد الله بن زيد بن عاصم، هو مَنْ هُتِكَ بنت شيبة، وهو أكثر رواية عن النبي ﷺ عبد الله بن زيد بن عبد ربه. وقد كان أحمد بن زهير يرجع أن إسحاق بن صالح زوج فهمة، فتحولها واحداً، فإنما هتك النبي ﷺ حجاب عبد الله بن زيد لا يُنْشَر منه إذا كان ابن عيينة سمعه يحدِّث بالْفَم ذلك، فإسحاق من أصحاب أيوب بن عيينة، وإذا كان أسانيدهن أربع عشلاً، والله أعلم.

الرابعة ـ النوع الثاني ذكره ابن عيينة فيه في هذا الحديث، فإنه ذكر معه حديث الزهري، ولم يذكر فيه أحد سترين غير ابن عيينة ـ وأنه ـ وإن كان ثقة ـ فقد يَهِمُ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى، فالمثل يقول: وافَقَ شَنٌّ طَبَقَةً، فذكرناه عن عيينة فمن رواياته سبعاً، ومحمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكره في عن عيينة ما حكينا هنا، وابن الحميدي، فإنه ذكره عن شفيان، فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكره عن ابن عيينة: «وضع رأسه، وسجى وجهه، فقام يصف أصحابه، فصلى بهم» وذكر أبو داود: «ثم قام فصلى بهم» ليس فيه ذكر الصف، وذكر الدارقطني عن عبد ربه، فتخلَّص. انتهى كلام ابن عبد البر بِلَفْظِهِ(١)، وهو تحقيق حَقٌ، والله يتولى الحق.

﴿ قُلْ شُكُلٌ وَشَكْلٌ ﴾ لغة في رواية وهب عند البخاري: الأمر الكبير، والشهور الحسن، هو الخلق الحسن عند شقيق السلمي والقشيري، وقال محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه المظر الذي في الفم القدم عند محمد الشراك.

وروى عن ابن عباس أنه سَنَنُه، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة، وقد أكثر المفسرون من الرَّدِّ على من زعم ذلك، ومن أوضح الأدلة على ذلك قول الشاعر في وصف الصبح في صورة الفرس، فجاءت الرواية بالرجل مثل إزارها كعب عاصم»، وقيل: إنه محمداً إسماعيل رأى ذلك في

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٠/ ١١٥ ـ ١١٦).

حديث فتح المُخرِم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين، قاله الحافظ في «الفتح»(١).

وقد رأيتُ الجزمَ به مِنَ الحافظ: بأن ماتَه الحكاية لم تثقل من أجل سَبَتيَّة أصلاً، بل لثقل من محمد نفسه، وهو أيضاً نقل فخفة الأكف فسر به حديث المُخرِم؛ أنها لم يجد النعلين، فلبس الخفين، ولم يقطعهما بأسفل الكعبين؛ لأنه شقَّ به أيُّ الوجوه. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير الحديث بما فسَّر به صحيح، ولا مانع منه، وقد قال أبو الوفاء: أي في حديث المُخرِم، فالحق تفسيره بأنه الظاهر الذي تحتمله ظاهر الحديث، كما هو المتبادر، والله تعالى أعلم.

تنبيه: حديث محمد الله بن زيد هذا سلف مطوَّلاً هناك، وقد مضى بيان مَن أخرجه في (٢٨/٢٤)، وإليكم هنا بقية السياق:

الكلمة الأولى: في شرح قولِه: ﴿وَلَى أَكُلُ ثَمَرَةٍ﴾، وأَطْلَقْتُ لي نَفْسِي، وَجَرَّبْتُ.

قال الجامع عفا الله عنه: فمعنى الكلمة: بيَّنتها الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ وزوجاً أحاديث تتعلَّق بهذا الباب، فلنذكر أحاديثهم بالتفصيل:

أما حديث سَبَتيَّة: فقد أخرجه أبو داود في «سننه» (٤١٨/١)، والحاكم في «مستدركه» (٤٤٤/٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٨/١٩)، وابن شاهين في «الناسخ» (ص١٢٣)، لفظ أبي داود:

(١٢٤) ـ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، وبزيد بن أبي سفيان: أن معاوية بن أبي سفيان ﷺ رأى رسولَ الله ﷺ يتوضأ، فغسل باطنَ رِجْلَيْه قبل ظاهرهما، ثم مسح عارضَيْه، ثم مسح رأسه، ثم مسح ظاهر أذنيه، ثم أدخل باطنهما، ثم مسح ما حول عينيه وأنفه، ومن مؤخره إلى

---

(١) «الفتح» (٢٥١/١).

مقدمة، انتهى.

والحديث حسن، وأما تضعيف حاجب التزمته له بجهالة أبي الأزهر، فليس بظاهر، لأنه تابعي روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التلخيص»: وكذا وثقه العجلي وغيره، وقد صحح الحديث الشيخ الإمام الثقة عبد العزيز بن عبد الله، رحمه الله تعالى.

٢ ـ وأما حديث «اللهم بَرِّك لنجدنا ثم بَرِّك لها»، فقد تقدم في رقم (٢٧١٥).

٣ ـ وأما حديث «اخبأ خبأتك»، فرواه الدَّسْتَوائي في «مسنده» (١٠٠)، والبخاري في «التاريخ» (٤/ ١١١)، فقط. انتهى.

(١٠٠) ـ أخبرنا الحسين بن خُرَيث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الدَّسْتَوائي، عن يحيى، قال: عبد الله بنُ عُبَيد، عن مولاه ابن عباس، عن أُبَيّ، قال: أخبرني أبو عبد الله سالم سيلان، قال: زارت عائشة امرأة، يأتاها، وتتأاهر، وكانت تُحسن كلمة كان رسول الله ﷺ يقولها: فتضعضت، وانتابت ثلاثًا، وغضبت وجعلها لاثًا، ثم ضمت يدها إلى ثيابي ثلاثًا، والبرى ثلاثًا، ووضعت يدها على مقدم رأسي، ثم سمت رأسها مسحة واحدة إلى قفاي، ثم أخذت بناصيتي وأمالتني، ثم ثنت على العاشي، فقال سالم: ثنت على مكانتها، يا سالم، ثني، فجعلني بين يديّ، وتضعضت، حتى جثتها ثلاث مرات، فقلت: أعوذ بالله بربك أن أهوننك، فقالت: ربما ذكَّرَتْ الله، فجاءني الله، فقال: يا لك الله، وتراخت الحبوة دوني، فهم أبوها بعذ ذلك فانتهرته، انتهى.

والحديث صحيح، وأبو الأزهر هو: سالم سيلان، وهو من رجال البخاري، لم يرو عنه إلا أبو عبيد، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو مجهول، والله تعالى أعلم.

(تنبيه): هؤلاء الصحابة ﷺ تقدمت تراجمهم، إلا معاوية ﷺ، فهو:

---

(١) ضعيف أبي داود (٥٠٣).

(٢) ضعيف النسائي المجتبى (٧٢/٦)، والكبرى (٥٠٤).

(٣) ضعَّفه ابن حزم النسائي؛ وبيَّنَ الأدلة في تضعيفه، فيُنظر، فيه.

معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو عبد الرحمٰن الأموي، أسلم يوم الفتح، وقيل: قبل ذلك.

وَتُوُفِّيَ عَنِ السِّتِّينَ ﷺ، وهو أبي بكرة، وهمر، وأخت أم سبيع.

وروى عنه جبير بن عبد الله البجلي، والسائب بن يزيد الكندي، وابنه عامر، ومعاوية بن حُنين، جد بهزٍ، وأبو أمامة بن سهل بن حُنيف، ومولى بني حُنين، وآخرون.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكرة، وقد عاتبه على ولايته زياد على البصرة: ما رأيت من إخائك، كان معاوية أميراً عندي منك، وخفيفة عندي منك، وقال بعض من يثلب أبا بكرة: كُوفي في ربع، وبصري في ربع، وطائفي في ربع، وقال: الولاية بين صاحبة وزجة سنة ستين، وكانت عقاقة لعمر، مرة سنة وشهراً، وقيل: سنة ست وثمانين ﷺ، وقال: مات وهو ابن ثنتين وسبعين، وقيل: ابن ست وثمانين ﷺ.

أخبرنا عبد الصمد، وغير في هذا الحديث شيئاً أحكيت لفظه.

(أَخْبَرَنَا) أبي، عن شرف، (حَدَّثَنَا) عبد الله بن أبي أوفى شَرَفُ بن هِلَالٍ، أبو بيان، مات ما عند ابن مرثد الرأس، (وَالْمُسْنَدُ) وإذا اتفق الحديثان على تخريجه، كما أسلفته فيما قبل الإزاء في هذا الرمز: (ح) أصبح متحد الطرق في الحديث، عليه عبد الله بن زيد، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور الاستدلال من طلق الرأس بالرمز، انتهى (١).

(وَزَيْدٌ) أبو زيد، أيضاً الحديث عبد الله بن زيد، من أنه يبدأ بمقدم رأسه بالرمز، (لِقَوْلِ الْمَأْمُومِ) الإمام، (وَالْمُسْنَدُ) من الحديث، (وَإِنْ تَعَالَى) من إدراهم الحديث بأن زاهره.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: وقد اختلف العلماء في الرمز بالرأس، فقد أجمعوا أن من جمع رأسه كله فقد أحسن، وفقل أكمل ما يلزمه، وفيهل يلزم؟ فقيل: يجمع الرأس جمعه واحدة واحدة، لا يزيد عليها، إلا الشافعي، فإنه

(١) راجع: المجلة الأحوالية (٦/ ١١٤٢).

قال: أكمل الوضوء أن يغرف ثلاثاً ثلاثاً، كلها سابغة، ويمسح برأسه ثلاثاً.

وذوي سمع الشافعي كالمزني عن أنس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم، والثلاثاً من سنن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مالك يقول في مسح الرأس: يمسح مقدمه ومؤخره مرة واحدة، وكان الحسن بن حي يقول: يمسح ثلاثاً في عقبته، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أبي حثمة، عن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه بماء غير فضل يديه.

وذوي سمع الشافعي كالمزني عن أنس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم، والثلاثاً من سنن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مالك يقول في مسح الرأس: يمسح مقدمه ومؤخره مرة واحدة، وكان الحسن بن حي يقول: يمسح ثلاثاً في عقبته، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أبي حثمة، عن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه بماء غير فضل يديه.

وذوي سمع الشافعي كالمزني عن أنس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم، والثلاثاً من سنن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مالك يقول في مسح الرأس: يمسح مقدمه ومؤخره مرة واحدة، وكان الحسن بن حي يقول: يمسح ثلاثاً في عقبته، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أبي حثمة، عن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه بماء غير فضل يديه.

وذوي سمع الشافعي كالمزني عن أنس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم، والثلاثاً من سنن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مالك يقول في مسح الرأس: يمسح مقدمه ومؤخره مرة واحدة، وكان الحسن بن حي يقول: يمسح ثلاثاً في عقبته، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أبي حثمة، عن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه بماء غير فضل يديه.

قال الزمخشري[1]: ثلاثاً: تأكيد. وأنكم الثلاثاً من هذا: الثلاثاً، فإنه على الجملة بالثلاث، والأدب؛ على الجملة بالتدبر، فيكون من باب تسمية الفعل باسمائه، وهو أحد الفنون الثلاثة والأربعين في تسمية الفعل، على كونها باسماء، ذكرتها في كتابي.

ثم أخرج أبو أحمد حديث المقدام من معمعكرب، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمدل بقية شيخ راوه وضم كفيه على مقدم رأسه،

---

[1] «الفائق للزمخشري» (٣٣٢/١).

ملازمتها، حتى ظنَّ الفتاة ـ ورغم إلفها إلى المكان الذي بدأ منه.

وري معاينة أنه لم يرتكبها ولا ﷺ يقرها على مثل سوءة.

وأما قول الحسن بن حيّ: بدأ بمؤخر رأسه، فإنه لم يرو في حديث البُرَيْد بْنِ عَبْدِ اللهِ غير أنها وَعَدت وقصد رسول الله ﷺ ثلاث: موضع رأسه برأيي، بدأ بمؤخر رأسه، ثم بعضده، وبأكتافه وظهره، وبطنه، وهو حديث مختلف في أطرافه، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل، عن البُرَيْد، وهذا لفظ رواية ابن عيينة، والحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وعبد الله بن محمد بن عقيل ليس بالحافظ عندهم، وقد أخرج له مسلم.

وروى طلحة بن عمرو، عن أبي عبد الله، عن البُرَيْد، أن النبي ﷺ يمسح رأسه واحدة، حتى بلغ قذاله، وهو أثر الفلة، يا بن مقدمه أبلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه[1].

قال: وأصح حديث في هذا حديث عبد الله بن زيد المذكور فيه. انتهى كلامه ابن عبد البَرِّ رحمه الله، وهو بحث نفيس جدًا، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله بسنده المتصل إليه آنفًا ذكره:

(٣٣) ـ [بَيْنَ يَدَيْ عَالَةَ إِنَّهُ يُبَشِّرُ طِرْلِس]

٣٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ مِهْرَانَ الْحَذَّاءُ، عَنِ الْبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتَانُ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا فُتْنَةٌ تَهْمِلُ، وَالْفِتْنَةُ تَعْلُوهَا، وَتَعْلُوهَا وَيْلَهِيهَا».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بْنُ سَعِيدٍ: تقدم الكلام على المذكور قبل أربعة أبواب.

---

(١) تقدم أن حديث طلحة بن عمرو، عن عبد الله، عن عبد الله، ضعيف، أعلها بعضهم، كما في «التقريب». ت.

٢ - (بشرط أن تُفضَلَ) أم إبراهيم العبرى، لقد ثبت عنه [٨] ٢٠/٥٠.

٣ - (عَبْدٌ قد تَسَمَّى بمن عَبِقَ) هو محمد الدمياطي الشافعي [٩] ٢٠/٥٠.

٤ - (الرَّبِيعُ) - بالتصغير، والتقبيل - بِنْتُ مُعَوِّذ (بنِ عَفْرَاء) وعفراء اسم جَدَّةٍ، وأبوه الحارث بن رفاعة من النجارين، وأمه الربيع بنت معوذ بن عفراء من بني النجار الأنصار، من صحابيات الأنصار.

روت عن النبي ﷺ، وعنها ابنتها عائشة بنت أبي بكر، ومالك، وعطاء بن كثير، وسليمان بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وناقع مولى ابن عمر، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، وعطاء بن أبي يزيد مولى، وعبد الله بن محمد بن عقيل.

وعاشت إلى خلافة عمر أو أكثر، كانت من الصحابيات تحت الشجرة.

(أحب) أي: أفعل، أي: هل هذه الكلمات أحب؟ أفعل، أحب.

(تنبيه): هذا الإسناد هو من سلاسل الذهب كما مَرَّ.

شرح الحديث:

(عن الرُّبَيِّع) بضم الراء، وتشديد التحتانية، مصغراً، (بِنْت مُعَوِّذ) بضم الميم، وفتح العين، وتشديد الواو المكسورة، (ابن عَفْرَاء) تقدم أنها أم معوذ، وأنها جدة الربيع، وأن عفراء اسم أمة فاعتقها أو تقع بين عتقين، وأنها اسم جدة الربيع، وقد ذكر هذا تقدم الإشارة إليه، (قالت) الربيع: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ) من الخدمة، (وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحَى إِلَى المَدِينَةِ) أي: نرجعهم إليها، (فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ) أي: سألت النبي ﷺ (عَنْ ذَلِكَ) أي: عن الغزو، (فَقَالَ: نَعَمْ) أي: أفعل، أحب.

(تنبيه) هذا الحديث هو من سلاسل الذهب كما مَرَّ.

(وَأَرْجُو أَنْ تُسْتَشْهَدِي) هذا مخالف لحديث عبد الله بن زيد المتقدم الذي فيه أن النبي ﷺ قال: «لا تسأل الشهادة»، ولكن يجاب بأن الممنوع إنما هو سؤال الشهادة بالقصر أي: لسبب مرة واحدة، وأما سؤالها بالمد أي: لسببين فأكثر فجائز، ويحتمل أن هذا خاص بها، فقد سألته ﷺ فأجابها، (فَوَاللَّهِ) أقسمت بالله، (لَقَدْ كَانَتْ تَسْأَلُ اللَّهَ ذَلِكَ) أي: الشهادة، (حَتَّى أَصَابَهَا) أي: مرض، (وَكَانَ) عليها: (عَلَيْهَا) ثقل كناية، وهو كناية ذاتية، كما قال في الخلاصة:

وَهَاؤُهُ ذَكِّرْ فِي الضَّمِيرِ وَأَنِّثَا ... فَإِنَّهُ ضَمِيرُهُ بِالشِّينِ تُرْشَدُ

وقوله: «أَظْهِرِينَا، وَنُخْرِجَهَا» بفتح: يدلاً من «أنبه»، أو عطف بيان له، وقد تعالى الله!.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث الترجمة بنت تمّوك ﷺ هذا بهذا السياق ضعيف؛ لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد اضطرب في سنده، وقد خالف أحاديث ثقاتٍ في صفوٍ من صحته.

الأولى: فيما سيأتي مراراً مرّتين، وسيأتي له في آلية التالي قوله: «وَهُوَ مِنْ مراسيله، وهو أصح».

والثاني: قول: إنما يوقّر رأسه، فقد خالف حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه حيث قال: «ثم أدبر بهما بِقُبْلِ رأسه، ثم ذهب إلى قفاه».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٣٧/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وأبي داود في «سننه» (١٢٦)، وابن ماجه في «سننه» (٤٣٨ و ٤٤٤)، (المعجم) في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٦٦، ٢٧٠)، (والطبراني) في «الكبير» (٢٤/ ٢٧٠)، وابن الجعد في «مسنده» (٣٥٠٨)، وغيرهم.

(المسألة الثالثة): في شرح ترجمة: «قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَأَجْوَدُ إِسْنَاداً»:

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَهُمْ: وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَقَدْ: (هَذَا) أي: حديث التربّع بنت تمّوك، (حَدِيثٌ حَسَنٌ) هذا من الصحيح غريب، فإنه مخالف لما رواه أحد من الحفاظ لشريف الحديث الصحيح، فإن قال: هو أقلّ حديث تربّع لا يكون في إسناده من تقوم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذّاً، ويُرى من غير وجهٍ يقال: هذا حديث حسن، ومن غير وجهٍ يقال: هذا حديث صحيح، ومن غير وجهٍ يقال: هذا حديث غريب، فإنه لم يذكر له طريقاً إلا هذا، وهو شاذّ حيث خالف الرواياتِ الصحيحة بقوله: «صح» برأسه مرّتين، فكيف حال هؤلاء؟.

وقوله: ﴿وَحَنِيذٍ جَاءَ﴾ أي بَرَّاق؛ يعني: الذي تقطر في الماء الدماء، فيما يسقط رأسه، ﴿أَصْبَحَ مِنْ عَذَابٍ﴾ أي: من العذاب الذي رأته بنات سقوط رأسه، ﴿وَأَمْوَرَ﴾ بالتشديد: إذا رجعه ثلاث مطّاط من رمال الشيخين، يطوفان هناك، ﴿فَلَمَّا جَاءَ﴾ أي: بعد ما سمعت هذا: مختلف فيه.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ نَعْتَ بِهِمْ أَنْ أَكْرِمُوا﴾: بمعنى الانكباب، قال القرينيّ ﷺ: الطَّوفة: منيّة مشهورة بالعراق، فهل: شتيت كوفاً؛ استاذكرت بناتها؛ أما بقال: تكوّف القوم: إذا اجتمعوا، واستدار. انتهى.

﴿إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ﴾: إي، إلى العمل بما لا علمه حتى الزيغ هذا من الحادية بمخزن الأمور، ﴿أَنْ أَكْرِمُوا﴾ أي: من حاشية الكرواة الذين عملوا فيها، ﴿وَاسْتَمِعُوا إِلَى الْحَدِيثِ﴾ أي: ليلة الزلزلة، أجود بمكان الكرقي الثقة الثبت الحجة، المتوفى سنة (٢٩٧هـ)، عقام في ص (١/).

قال الحافظ الحميريّ ﷺ في شرحه: هذا الحديث يذهب على عقله هذا عن محمد بن عيسى، ولم يكن بالحافظ متحفيه، وقد تقدّم، وأقتطاف مختلفة، هذا لفظ بشر بن المفضّل، وأخبرنا محمد بن عيسى، وقرأته ابن عيسان بن سيرين ﷺ، مؤذناً، فسمع بما أخبرني به رأسه، وما أمره، وما من الحديث فذلك محمد بن أبي أيوب، ورواية البلبت من ابن عيسلان، فقال: فسمعت، ﴿مَرْحَبًا﴾ أي: قرب منك، من قرى الشام، كُرْاحة لمنصب الشيخ، لا يُمرّك الشر هو عيبه، ومعنى هذا عند البهيقي.

ورواه الإمام أحمد ﷺ، وقدمه: الله رسول ﷺ تمرّكنا، ﴿مَرْحَبًا﴾ بوجه صحيح على رأسه بمعنى الشعر، ما قبل بعد، وما أخبر وسمع صدقه، وأثبت، ظاهره، وباطنهما، ورواه أبو داود ﷺ.

قال: وأما البداة في صحيح الرأس من وجوه من بالبلد، وصحيحه على الحسن بن عبيد، وكيع بن الجرّاح.

وقال ابن عبد البرّ ﷺ: وكان الحسن بن حيّ يقول: يبدأ بسطوح

---

(١) الطبقات الكبرى (٧/ ٤٤٤٦). (٢) التاريخ الكبير (١/ ٦٠٦).
(٣) الاستذكار (٨/ ٣٥٤٦). (٤) الحسن أبو داود (٢/ ٤٨٦).

الترك، ويُروى عن ابن عمر أنه كان يداوم بين وسط راتبة، وبعد يصبح.

وأصح حديث في هذا حديث عبد الله بن أبي ذئبة الآتي.

والمشهور المتداول القول عند الجمهور: البداءة من مطلع الرأس إلى مؤخره، وقد جاءت هذه الكيفية كما تبرى: أما أفعل وأما أحبه، وفيهما جميعًا: أما أحبه بدأ أفعل، وقد سبق الجواب عن هذا من الوجهين الثاني والثالث هما.

الأول: أن الواو لا تفيد الترتيب.

الثاني: أن الفعل قد يُستعمل بالترجيح فيه عدم وقوعه، وبالاتجاه، منه الحديث والله هذه الرواية: أما فيها بسؤكم أنه كان يفعل تحتمل بحسوك على الرواية الأخرى: أما أحبه فيكون الفعل فيها بما يُفيد الكف عن فعله، حيث قرينة: ما أحبه، فعدم فعله على الاتجاه بسؤكم الرأس، فالأولة بمعناه عدم، وإن لم يكن كذلك، ثبت معناه من الوجه[٢].

ويُمكن أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك ليبان الجواز مرّة، وكانت مواظبته على البداءة بمؤخر الرأس أكثر، وما كان أكثر مواظبة عليه أفضل. انتهى كلام الوجه[٣] ﷺ.

قال الحافظ عماد الله عنه: الحاصل القول في هذه المسألة أن الفعل بما ثبت فالسنة هي الأكثر مواظبة عليه، والمتأخر بمطلع الرأس هو الصحيح، وأما حديث الترتيب ﷺ من أنه بما يسؤكم رأسه، فقد ضعّفه، وعلى تقدير صحته فيُحمل على ﷺ: إنما بنا عماد الله ليبان الجواز، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الرملي نقلًا بالسند المتصل إلى أبو الكتاب:

﴿ ٣٩٤ - إلى بنا عماد أبو سعيد مؤلف بالرأس ﴾

(٣٩٤) - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِنَحْوِ مُمَوَّلِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهَا رَأَتْ

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٤٠ - ٢٤١).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٣١ - ٣٣٢).

رجال هذا الإسناد - خمسة:

١ - **إبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ:** بن محمد بن حكيم بن سلمان النصري، أبو محمد، أو أبو عبد الملك، مولى زينة بن شُرَحْبِيل. ثقة [٨].

روى عن جعفر بن زينة، وعمرو بن الحارث، وبزيد بن أبي حبيب، وعبد الملك، وغيرهم.

روى عنه ابنه إسحاق، وابن وهب، وقتيبة، وابن عبد الحكم الأكبر، وأبو صالح، وجماعة سمى بن بكر، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: تُقَالُ لَيس به بأس، وقال أيضاً: كان رجلاً صالحاً. وقال عثمان بن سعيد: ثقة، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: ما رأيت إلا خيراً، هو أشبه الناس من الفضيل بن عياض، وقال مرة: صالح، وقال يزيد بن عبد الصمد: كان سمحه بن قمير: صالحاً، وقال عمرو: صالح، وقال ابن يونس: كان صالحاً، وقال ابن عساكر: مات سنة (١٧٣) على الصواب، وقيل: سنة (١٧٤)، وكذا قال ابن يونس، وقيل: سنة (١٧٥)، وقيل: سنة (١٧٦)، وقال ابن حبان في الثقات: وكان من عباد أهل زمانه، وقال الخطيب: كان من أهل الفضل والخير، وقال الخليلي: هو ثقة، متفق على إمامته، وقال الخطيري: كنيته أبو محمد، وأكثر عليه عمرو، وقيل: محمد بن كثير.

أخرج له الجماعة، إلا ابن ماجه، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٢ - **إِسْمَاعِيلُ:** محمد المقرئ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عبد الملك زينة، أبو عبد الله المدني، أحد العلماء العاملين، صدوق، إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة [٨].

روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وسلمان أبي حازم الأشجعي، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وزيد بن حبيب، وسمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، وغيرهم.

روى عنه صالح بن كيسان، وهو أكبر منه، وعبد الوهاب بن بخت، وعبد الله بن دينار، وإبراهيم بن أبي كثير، وهو من أقرانه، والمقبري، وحميد، وغيرهم.

ويزيد بن سمد، والمبارك، والوليد، وسليمان بن بلال، وابن لهيعة، وبكر بن مضر، وجماعة.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سممت ابن عيينة يقول: حدثنا محمد بن عجلان، ثقة، وقال أيضاً: سألت أبي عن محمد بن عجلان، وعبيد بن عتيك، فقال: جميعاً ثقة، وهو أثبتهما. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقفه على واحد من قيس الغبار. وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، أثرى من محمد بن عمرو، ما يسأل في هذا أحد، كان داود بن قيس يجلس إلى ابن عجلان، يتحفظ منه. وكان يقول: إنها أحفظت عني ابن عجلان؛ يعني: أحاديث سعيد المقبري. وقال أيضاً: ثقة، وليس بحجة. صدوق. وقال أيضاً: ثقة. وقال محمد بن الفلاس: وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال يعقوب الفلاس عن ابن عجلان: كان محمد المقبري يُحدِّث عن أبي هريرة، فجاء عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فأخلطها عليهم، فجعلها كلها عن أبي هريرة، وإنما ذكر ابن عجلان ذلك لتقدمته عنده على القعنبي أنه. وقال أيضاً: ليس هذا يؤتى ويقال: الإسناد ٧٤ ألف الحديث في صحيفة، حدث بها ابن عجلان عن أبي هريرة، فلما جاء عن أبي هريرة، فهذا مما حمل عنه فتبدأ قبل اختلاط صحيفته، فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروى عنه الثقات. وقال ابن سعد: كان عابداً ناسكاً فقيهاً، وكانت له حلقة في المسجد، وكان يفتي. وقال الحسيني: مدني ثقة. وقال الساجي: هو من أهل الصدق، ثم يُحدِّث عنه مالك إلا يسيراً. وقال ابن عدي: كان ثقة عابداً. وقال الطبَّاني: يطعن في حديثه بكثير.

وقال الواقدي: سمعت عبد الله بن محمد بن عجلان يقول: عُمِّر أبي أكثر من ثلاث مئين. قال: وقد رأيته، وصليت خلفه، وسنه ست مئة، أو نحو ست وأربعين ومئة، وكان ثقة، كثير الحديث. وقال ابن يونس: قدم مصر، وسمع من الأسكندية، وتزوج بها، فنسب إليها، فأقام في مصر، فنسب إلى المدينة، وإلى مصر، وإلى بغداد، وهو ثقة، وكان يحدث عن سعيد المقبري بحديث كثير، وكان أعبد أهل زمانه، أخبره الحارثي في المقابلة، وحدثنا عبد الرحمن، وأبو إسحاق، بإسناده، وبه، في هذا الكتاب (٤٢) حديث.

والباقون ذكروا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ النَّبِيِّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ) أي: **(النَّبِيِّ ﷺ يَتَوَضَّأُ)** جملة حالية عن **(النَّبِيِّ)** الثاني، أتى النبي مرتضعة معنى قولها: «يتوضأ» **(مَسَحَ رَأْسَهُ)**، وقولها: **(وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ)** من الرأس، ومسح ما أقبل من الرأس، ومسح من مقدم الرأس، ومسح من مقدم الشعر، ومسح من ناصيته، ثم ترتيبه بين جوانب الرأس في مقدمه، وقوله: **(وَمَسَاحُهُ)**، **(وَأُذُنَيْهِ)** محفوظان على ما أتوا، والظاهر منه: الأذنان الصماخ المهملة، وسكون الذال: الموضع الذي بين الجبين والأذن، والمراد: الشحمتان على ذلك الموضع، وقولها: **(ثَنَّاهُ وَاحِدَةً)** تعني بالتثنية، وكونه فردًا في الإقبال والإدبار، فيعتبر إقباله، فيعتبر إقبال كونه مرة، وإدباره الآخر مرة أخرى، وهو مسح واحد، وقد يُجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح ثلاثة برتين.

والحديث يدل على مشروعية مسح الرأس جميعه، والأذن، وأن مسحهما سنة في الوضوء، وأنه مرة واحدة.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث فاطمة قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما ذكره من الحديث المعلول؛ لا صحابة إليه؛ لأن الحديث الأول ضعيف، لا يعارض هذا الحديث الصحيح، فتبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: حديث الترجمة يدل منه ﷺ هذا صحيح، كما صرّح به المصنف كَمَالَهُ.

(تنبيه): كيف يصحح، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه ضُعْف الرواية السابقة؟

(تتمة): أجاب عن هذا الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة بما حاصله:

---

(١) أخذ الأعرابي: (٦/١٣).

صحيح الترمذي هذا الحديث، وهو كالذي قبله من حديث ابن عُيَيْنة، ويصحّح ذلك لأجله.

[أحدها]: ما فيه من اضطراب المتن، واختلاف الألفاظ.

[الثاني]: مخالفة لقلة الملائكة لكثرة الحيوانيين في هذا الحديث.

[الثالث]: أنه لم يذكر في سماء الدنيا، وذكر في معنى هذا الحديث، وأحسنه، وجوابه طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، وقد كان الحميديّ، وأحمد، وإسحاق يحتجون بهذا الحديث، أعني حديث ابن عُيَيْنة.

قال ابن الجماع هنا ما نصه: خلاصة ما ذكره الحميديّ يَظْلَمُ لصحيح الترمذي هذا حديث ابن عُيَيْنة، وقد كان الحديث من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، ولفظ آخره:

الأول: أنه لا اضطراب فيه، والثاني: أنه موافق للأحاديث الصحيحة في هذا الشأن، والثالث: أنه ذكر له من الشواهد حديث طلحة عن أبيه، عن جده، وحديث مصرف عن أبيه، وهو وإن كان ضعيفاً، إلا أن له الاستئناف.

وأيضاً فإن ابن عُيَيْنة، وإن صنّفه الأئمة، فقد احتج به الحميديّ، وأحمد، وإسحاق، وهل هذا إلا ردّ، وما قاله الحميديّ أولى، وبحضرة حديثه، والحاصل أن هذا الحديث صحيح، وبالله تعالى أعلم.

[أسانيد الباب]:

[أسانيد الأولى]:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٢٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٥١٢٨)، و(النسائي) في «سننه» (٢٥٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٥٠)، و(الطبراني) في «الكبير» (٤/ ٢٤٧)، و(البغوي) في «شرح السنة» (١٤/ ٢١٠)، والله تعالى أعلم.

[أسانيد الثانية]: في شرح قوله:

(وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُصَرِّفٍ)

قال الجماع هنا ما نصه: ذكره بهذا الكلام أن هذين الصحابيين ليس حديثهما بذلك بهذا الباب، وإنما ذكر ذلك بالمعنى!!

١ - أما حديث علي فرواه أحمد في «مسنده» (١٣٦٠)، و(أبو

(١) الكلام السابق (٢٣٧/أ).

داود في المسند (٤٨٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٣٨٣)، و«المجتبى» (٤٠٧٠)، وأحمد في المسند (١٥٠٨٠)، وأبو عوانة في المسند (٥٣٨٤)، والبزار في «مسنده» (٢٧٤٦ و٢٧٤٧)، والطبراني في «المسند» (٣٠٤٦ و٣٠٤٧)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (١٨٤٨٦).

ثلاثتهم (أبو داود، وابن أبي شيبة في «مسنده»، والبزار) عن أبي بكر بن عياش، به.

وقال البزار: لا نعلمه إلا بهذا. قلت: فالذي يظهر من سياق هذه الطرق كلها: أن أبا بكر بن عياش لم يتفرد بهذا الحديث، بل تابعه عليه: أبو إسحاق السبيعي، وعاصم بن بهدلة، وأشعث بن سوار، وفيه تفاوت بين هذه الطرق، فرواية أبي إسحاق السبيعي، وعاصم بن بهدلة بلفظ: «لا يجتمع كافر وقاتله أبدًا في النار»، وفيه رواية أشعث بن سوار، وفيه رواية ثالثة: لفظ «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا»، وفيه رواية رابعة: لفظ «لا يجتمع كافر وقاتله في جوف جهنم أبدًا»، وفيه رواية خامسة: لفظ «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا»، ومع هذا التفاوت بين هذه الروايات، فإن الاختلاف بينها يسير، ولا يؤثر في صحة الحديث، وهو حديث صحيح.

٢ - وأما حديث: «لا تَجْتَمِعُ نَارٌ وَنُورٌ»، فرواه أبو داود في المسند (٤٨٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٣٨٤)، وأحمد في المسند (١٥٠٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٠٠٦)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٧٧/١).

من طريق ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت رسول الله ﷺ بأسير، فرأيته مرة وأخذ، فمضى إلى الفتال، وجعل يرتجز، فقال: يا محمد، توضع رأسه من عليه إلى عاتقه، حتى أخرج إليه بعض أحب أنفسه، قال: فسدد: فحكمت به يحيى، فأتيته، قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: أبي هبيرة زهمرا كان يكتبه، ويقول: أبيّ هبيرة، طلحة، عن أبيه، عن جده. فقد أبى داود[1].

الحديث ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، وجهالة مصرف، وقد تقدم الكلام فيه.

---

(١) قد ذكر صاحب «التقريب» (٧٠٠٦) - تحديث طلحة بن مصرف، فلا طرقا متصلة، ولا بعضه أحمد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد من حديث (١٥٨٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧٠).

[تتمة] ـ قوله: (حَدِيثُ الرُّئِيِّ) هو (حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ) تقدم الفرق بينهما في سنكرى، فلا تغفل.

(المسألة الثالثة) في شرح قوله:

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَنِّيُّ بِرَاءٍ)

وَيُقَالُ عَنْ هَذَا عَنْهُ أَنَّكُمْ أَنْتُمْ الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَقُلْ: عَنْهُ أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ، وَيُقَالُ: الْمُنْبَرَةُ، وَيُقَالُ: وَالْمُنْبَرِيَّةُ، وَيُقَالُ: وَالْمُنْبَرِيُّ، وَيُقَالُ: الْمُنْبَرِيُّ عَنْ رَافِعٍ: سَأَلْتُ عَبْدَكَ أَحْمَدَ بْنَ مَنِيعٍ، قُلْتُ: حَدَّثَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَنْهُ بْنَ مَنِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُنْبَرِيِّ يَقُولُ عَنْهُ: يَا رَافِعُ.

(وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، وثبات فاعله فقط. (وَالله سبب ... إلخ) أي: (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ) في الحرف وحذف واحد، كما روت زينب وأختها كثيرة (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّكُمْ سَتَرَوْنَ) بفتح الكاف على هذه الناء، فلا تغفل. (تَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ) أي: الحمد للصبر، أو الفوز من حيث الدنيا، وهو جنتا، فلا تغفل. (عَلَى هَذَا) أي: الوجه، فلا يرد على هذا عدد الصحبة، وهو سبعة ﷺ براءه مرة واحدة، (فَقَدْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ الَّذِينَ هُمْ) فتحة، متعلق بما بعده، أي: بالحرف الذي. (عَلَى هَذَا).

[فائدة]: هذه مسألة العين، والكسر أفصحها، قال القرمي: قَالَهُ ﷺ هَذَا، عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ، وَيَكُونُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَرْءَ، نحو: أنت الصبور، وهذا مقام الصبر، وَيَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ صِرْفِهِ الْعَبْرَةُ لا غير، تفوت: عين عن عينه، وعبرة العين هو الدفعة الفصحى، وتكلم بها أهل الفصاحة، وحُكِيَ الفصيحان، والأصل استعماله فيما حضرته من أمر تُقَرِّ بِهِ كَانَ من الطارف، أو قد مات، وقد استعمل في غيره، فتقول: عَيْنِي مالك أن هو يحضرني، تقول: أنت عين فلان، عَيْنُ عَيْنِي الشاب، والسلطان عَلَى عَيْنِي، وعين الماء، وعين في العالي، وعين الشمس، وعين الشيء نفسه، عَيْنُ الرَّأْسِ أفضل ليس لها جهات، وعنه قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه: ٣٩]، أي: بمكان، وتكون بمعنى حفظ وحراسة، كما يقول أعمل من

هذا: أي: عن حكمي. انتهت[1].

وقوله: (عن أحمد بن المنكدر ﷺ) بيان لذاكثر الحفاظ هم (وَمَرَّ) بفتح الهمزة اسم موصول صلته قوله: (يَتَمَشَّوْنَ) أي: عن اليامين، وأيامنهم، (وَرَوْحَا) أي: بهذا المعنى، وهو مع السّراح والرواح (يَقُولُ: جُمْجُمَ بْنُ صَخْرٍ) أي: عطن بن الحصين بن عثمان بن أبي طلحة، الهاشمي، أبو عبد الله، ـ المصروف بالعطاش، ـ وإنما أثر الرواية بتلك القائمة عن محمد بن أبي بكر، وأنها أصابته بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت: إن أبي قتلك، أقتلي أم بكر ـ برئت ـ صدوق، فقيه، [ع/م] ١٤.

روى عن أبيه، ومحمد بن المنكدر، وعبيد الله بن أبي رافع، وعطاء، وعكرمة، وجعفر بن محمد، ونافع، والزهري، وجماعة.

وروى عنه جعفر بن سعد الأصابحي، وهو من أقرانه، وبريه بن الهاد، ومات قبله.

قال الدارقطني: لم يرو مالك عن جعفر بن محمد بن الهاد غير بني العباس.

وقال مصعب الزبيري: كان مالك لا يحدث عن جعفر، حتى يقعده إلى رجل، ابن الجنيدي: مالك يحيى بن سعيد عنه فقال: في نفسي منه شيء، ومحمد، وابن إسحاق، كان رأسا في علل حديث المحدث الطويل، وهو في الجمع، وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن سعيد: مالك عندنا ثقة، وكان محمد بن إسحاق أبي مريم: قيل لأبي بكر بن عياش: ما لك لم تسمع من جعفر، وقد أدركته؟ قال: سألته عما يتحدث به ـ أو الأحاديث، أظنه ـ سمعته؟ قال: لا. وكلهما ثبات ورويناه عن أبانة، وقال إسحاق بن منصور، عن أحمد: قلت لشاهين: جعفر، محمد متقاربا عندك؟ قال: ثقة، في مناظرة حريز بينهما. وقال الدوري عن يحيى بن معين: ثقة مأمون. وقال ابن أبي خيثمة وغيره عنه: ثقة.

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى: كنت لا أحدث بحديث جعفر، وقال إسحاق بن منصور، عن أبيه: لا تسألني عن حديث جعفر، سل مالكا، فإنه كان يأتيه، فقال: إن كان يخطئ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتا لا يُسأل

---

(١) الأصبهاني أحمد (٤٣/٢٦).

من عقله. وقال ابن عدي: وليحمر أحاديث، ويُسرق، وهو من ثقات الناس. كما قال يحيى بن معين. وقال عمرو بن أبي المقدام: ليته إذا نظرت إليه تعبر بن محمد خلف أن سلالة البنين. وقال علي بن المديني: لم يحفظ عن زهير بن محمد إلا أحاديث. قال أبي: ليحفظ من حديث

حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مَنْصُورٍ الرَّاسِبِيِّ وَرَوَّادِ قَبْلَهُ: إِلَى وَهْبٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ما حدث أبو عوانة عن إبراهيم المقوس، أبو جعفر الخليد، أبو زياد، قالا: حدثنا عفان، عن صخار [٢٠٤٠].

روى عن ابن عيينة، وابن عُلَيَّة، وأبي أحمد الزبيري، ويحيى بن إبراهيم بن سعيد، وقطان، وابن بن سوادة الأنباري، وروح بن عبادة، وغيرهم.

روى عنه الحسنان، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، ومحمد بن سهل الدمشقي، وأبو بكر الشافعي، وعباس الدُّوري، وجماعة.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو عبد الله عن عبد الرحمن: ثقة.

قلت: لا أعلم إلا خيرًا. صاحب حديث. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال أبو أبي داود: حدثنا محمد بن منصور الراسبي، وكان من الأخيار. وذكره ابن حبان في الثقات». وقال أبو بكر الخطاب: كان يُنْبَذُ إلى صلاح بمعرفة الناس. وقال مسلمة: ثقة.

قال أبو داود: مات سنة أربع وخمسين ومائتين. وقال الدوري: مات سنة ثلاثة وخمسين ومائتين. قال المنذري: وله ثمانون سنة.

ثقة، له العمدة، وأبو داود، والنسائي.

[٢٠٤٠] حدثنا محمد، **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، **حَدَّثَنَا** جَعْفَرُ بْنُ مَنْصُورٍ الصاحب المذكور، **وَرَوَّادٌ** قبله، **إِلَى** وهب **بْنِ** منبه، سوَّاه، **قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** عن بيع العبد، **وَنَحْنُ** أي: نحن وأصحابنا، **نَرَاهُ** أي: نعتقد **جَائِزًا**، **فَقَالَ** جابر: **أَبُو وَهْبٍ** بن منبه، **سَأَلَنِي** عبد الله بن عمرو، **وَنَحْنُ** أي: نحن وأصحابنا، **نَرَاهُ** أي: نعتقد **جَائِزًا**، **فَقَالَ** أي: عبد الله بن عمرو: **أَتَرَى** أي: أتعلم **أَحَدًا** أي: أحدًا **يَأْخُذُ** أي: يحدث **مِنْ** أي: من أجل **بَيْعِ** أي: بيع **الْعَبْدِ** أي: العبد **الْيَوْمَ** أي: في هذا اليوم **إِلَّا** أي: إلا حدث **أَخَذَ** أي: حدث **مِنْ** أي: من أجل **عَمَلِهِ**، أي: عمل العبد **وَخَرَاجِهِ**، أي: خراجه، **وَقَدْ** أي: والحال أنه قد **عَلِمَ** أي: علم **أَنَّ** أي: أن **الْعَبْدَ** أي: العبد **لَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِ** أي: بأمر **سَيِّدِهِ**، أي: مالكه، **وَلَا يَأْخُذُ** أي: العبد **إِلَّا** أي: إلا **مَا** أي: الذي **أَذِنَ** أي: أمر **لَهُ** أي: للعبد **سَيِّدُهُ**، أي: مالكه، **وَلَا يَعْمَلُ** أي: العبد **إِلَّا** أي: إلا **مَا** أي: الذي **أَذِنَ** أي: أمر **لَهُ** أي: للعبد **سَيِّدُهُ

وحفظها، وعلى الأول فيلقى سائقان على غير مقصد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وفي الحديث بعد ذكره الإشارة إلى أقوال أهل العلم في عدد سبع آلهار، فلتذكر مذاهبهم بالتفصيل، فأقول:

(قوله: الحاسة): هي إدراك الحاضر أهل العلم في محكم تكرار سبع مرات.

قال الإمام النووي تَخْلَلْهُ: ذهب الشافعي، وأصحابه - رحمهم الله تعالى - استحباب الغسل يوم الجمعة، وهو مذهب جابر، وروايةٌ عن عمر، وعثمان - رضي الله عنهم من أئمة بن مالك، وسعيد بن جبير، وعطاء، وزيادان، وميسرة - رحمهم الله تعالى - وأصحاب الرأي، وحكاية عن بعض من ليس من أئمة أن الغسل واجب.

وقال آخرون: إنما يُسَنّ سبعاً واحداً، هكذا حكاه عن آخرين عن أكثر العلماء المتوفين وأصوات، قال ابن المنذر: روينا عن أحمد بن حنبل، وطلحة بن عبيد الله، والحكم، وحماد، والنخعي، وبجاهد، وسالم بن عبد الله، وشعبي، والنصحاب، الأوزاعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأبي ثور - رحمهم الله تعالى - وقال ابن المنذر: هذا هو الصحيح عندي، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وإسحاق الزيري، وإسحاق بن راهويه، واختاره ابن المنذر.

قال ابن سيرين إنما يُستحب الإيتاء بسبع مرات، قال: النبي ﷺ سبع مرات، وهو عبد الله بن زيد بلغه.

وأما المقالتين بسبعة واحداً، فاحتجوا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين[2] وغيرهما، من روايات صحابيات في صفة وضوء رسول الله ﷺ، الله سبع مرات واحدة، عن غسلة بقية الأعضاء لقولنا بالإيتاء.

منها: رواية عثمان، وابن عباس، وعبد الله بن زيد ﷺ، وردي ذلك أيضاً من رواية عبد الله بن أبي أوفى، وحديث سلمة، وأم كلثوم، وبنت سعد، وغيرهم، وقد قال أبو عمر في الصحابة وغيره من الأئمة: الصحيح في أحاديث

---

[1] هذه النقلة من كتاب الأحاديث (٢/١٠٦).

فاعتمر، وغيره مسح الرأس مرة، وقد تقدم لهم النهيقان هذا، واعترف به، ولم يُصب عنه، ولم أنه المعروف بالاعتمار لسلف النهيقان.

قالوا: لأن مسح الرأس مرة، فلم يمس تكرار كمسح الخف والخف، وكتكرار يقول إلى أن يصير المسح على الرأس، والذي أجمعوا فيها الشافعي هل هذه التكرار، فقياه خلاف للإجماع.

والحق الشافعي وأصحابه بأصابعه، وأكبر:

أحدها: قول الحنفية الشافعي، حنيفة، حنفيان ﷺ، قالوا: الذي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، رواه مسلم، ووجه الدلالة منه أن قوله: «توضأ» يشمل المسح والغسل، وقوله: «ثلاثاً ثلاثاً» يشمل المسح، فلأنه رواه بالثلاثة، وقد ثبت أن الواجب في الثلاثة في الصحيح المسح مرة واحدة، فلأنه توضأ ثلاثاً، وقد ثبت أن الواجب مرة، فيجب الاكتفاء في غير الرأس، والثاني في الرأس، ومسح مرة، وأنه يذكروا أحد في غير هذا، وقول رسول الله ﷺ: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً» وبعض في روايات في الصحيح: «ثم غسل يديه ثلاثاً» ثم مسح برأسه مرة، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، فهذا بين في ذلك.

الثاني: قول الحنفي، عن حنفيان ﷺ، أنه توضأ مسح رأسه ثلاثاً، وقالوا: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، رواه أبو داود بإسناده صحيح، وفقد كما أيضاً الشيخ أبو داود بإسناده ثلاثاً كله حنفيت صحيح، ويدرأ الراقم من الصحيح إلى الصحيحة بشواهده وتكرر فقال: فإن النهيقان رأيت وعمر من طرق كثيرة غير طريق أبي داود.

الصحيح الثالث: من ﷺ، أنه توضأ مسح رأسه ثلاثاً ثلاثاً، قالوا: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، رواه النهيقان من طرق، وقالوا: أكثر الرواة رووه عن علي ﷺ ذكر الكبرى، قال: وأحسن ما روى عن علي ﷺ فيها: ما رواه عبد الله الصحيح بن علي ﷺ، فكرته بإسناده عنه، وذكر مسح الرأس ثلاثاً، فكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، وإسناده حسن.

الرابع: قول الحنفي، أن مسح الرأس غير الرجلين ﷺ، فإنه مسح الرأس ثلاثاً، والآية الكريمة تقتضيا: أحد الصحيحة الظاهرة، وقد ثبت تكراره كغيره، وقالوا: وإنه أراد أصل على أصل، فمن تكراره كالوجه.

وأما الحجاب فما احتجبه به من سميتم من حديث الربيع فمن أجوه:

أحدها: أنه ضعيف، رواه البيهقي، وفيه من رواية عبد الله بن سعيد بن حكيم، وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث.

والثاني: أن سند كلتا الروايتين مظلمة عليه، إذا فيه من الرواة.

والثالث: أنه محمول على بيان الجواز، وأحاديث الطلاق للاستحباب جمعا بين الأحاديث.

وأما حديث عبد الله بن زيد فزيادة الثبات يؤسناد صحيح، والحجاب عنه من الوجهين الأخيرين، وقد اشار البيهقي إلى معنى الاستحباب به حيث قال: يحتمل أن يكون ذلك في زمانه، فرارا من الإضافة إلى زوره، فأما على هذا فيجب بالعقد، كما في سائر الحقوق.

وأما دليل الطائفين بسنده وقاعدتهن الأجوبة عنه أنه نُقل عن رواتها ثلاثة ثلاثة، وواحدة، فجوب الجميع بينها، فيقال: الواجب إذا تباين الجواز، والندب إذا تباين الجواز، وإذا تباينت القضية على الواحدة، والطائفة المُكتفى والفضيلة، فهذا من هذا، فإن الرواية على أجوه كثيرة، فربما على هذه أحيانا، وعلى هذه أحيانا، وعلى هذه فواحدة، وقد يجتمعها من الرواة.

وربما على هذه نقلت، وهذا بناء على التوسعة، وإلا لا حتج عليهم قوضا على أحد هذه الأقوال، ولم يقل أحد من المسلمين: يجتمب نقض بعض الأعداد، للثبات، ويعضها مرتين من أجل هذه، فكذا في الصحيحين، فلم يقلها أحد، فضلا عما سوى الثبات، فإن الرواية، فإذا لم يقل أحد بالثبات الذي ﴿ لم يقل أحد بالباقي، فعلى أي الروايات اختار، بدون ذلك، وكيف يجاب في الروايات وعلى أيهما ليستقر عليها، والاختلاف الحاصرين الذي لم يحضروا الروايات الآخر.

[قول الماتن]: وإذا اختلت الأعمال، فكيف تركه في أوقاته؟.

[التعليق]: ما فاتحته أنه ﴿ تعمد اليلها، وهو راجح جاءه ﴿ فواية الثبات، وكان الثبات أحد الأعداد، والوتر في الفجر، وأوقاته من الطول، والقصر، والتوسط من الطول، فيجوز أي ذلك، وهو ظاهر من وجوه:

أحدها: أنه قال: الأحاديث الصحاح، وهذا حديث حسن غير خارج في فرائه.

والثاني: أن عموم إطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة وغيرها، أعني علامة ما عليه الدوران كَقَلَّةِ في كثرته المستعرة[١].

وقال العلامة الشوكاني كَقَلَّةِ عقِبَ ما ذكره كَقَلَّةِ بعد ذكر استدلال من أحسب الظنك بخلافه: «على الدوران كما سيأتيه معنا قريبًا، نأخذ منه:

وفي كلام الخطيبي مقال: أما حديث عائشة، فقد أخرجه ابن ماجه عنها قالت: «ما طبخ عندنا بعد عبيرٍ، من برمة أبي بوهند، عن أبي عتيقة، عن عائشة بن عبد الله»، قال: وإنما أراد بعبير حاجة الحفاظ في ذلك، فقال: ثقات، وإنما هو مرة واحدة، وهو أيضًا عند الدارقطني من طريق عبد الملك بن سلمة، عن عبد بن يقظة، عن أبي بوهند، وأنه بُرمة لا بَرمة.

وأما حديث عبد الجبار في الطحالوجات، عن أبي علي أبي حية، عن علي ﷺ، وأخرجه البزار أيضًا.

ومنها: عند الشيخين في «التمر»، عن طريق محمد بن عبد الرحمن، عن أبي أحمد، عن عجلة، عن أبي هريرة المذكور، قال الشيخين: كذا قال ابن أحمد، عن ابن جريج عند، وقال صحاح عن ابن جريج: (وعجوة) عند البخاري، وعجلة عند مسلم.

ومنها: عند الطبراني في «مسند الشاميين» عن عثمان بن سعيد الخزامي، عن علي بن صدقة الوقوفي، وعبد الله العزيز بن عبد الله، وهو ضعيف.

وأما حديث عثمان: فرواه أبو داود، والبزار، والدارقطني، بلفظ: «أصبح رجلٌ ثالثًا»، وفي إسناده عند الأخير من رُزَيْق، قال أبو حاتم: ما يأتي، وقال ابن معين: مطلقًا، وكلام ابن حبان في «الثقات»، وإنما حدثان من عثمان، عن أحمد، عن حمران، أخرجه البزار، وأخرجه أيضًا عن طريق عبد الكريم، عن سليمان بن يسار، ورواه أيضًا من حديث أبي عفلطة عن سليمان ابن عثمان عن عثمان، فيه ضعف، ورواه أبو داود، وابن خزيمة، والدارقطني أيضًا عن طارق عن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان غسل غرفة ثلاثًا، وتوضأ ثلاثًا، ثم قال: قرأت رسول الله

---

(١) الشوكاني: شرح المنهلة (٢٤٣ - ٢٤٤).

عمل مثل هذا، وهارون بن شقيق مختلف فيه، وروح أحمد، والدارقطني». وابن الكسكي من حديث ابن دينار، عن عثمان، وابن دارة مجهول الحال»، ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح، عن عثمان، وفيه انقطاع، ورواه الدارقطني من طريق ابن البَيْلَماني، عن عثمان، وابن البيلماني ضعيف جدًا، وأبوه مجهول.

ورواه أيضًا من حديث عبد الله بن جعفر، عن عثمان، وفيه إسماعيل بن عمرو، وليس بالقوي.

وروى الزبار عن طريق عَنبَرة بن يَزيد بن ثابت، عن أبيه، عن عثمان، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وإسناده حسن، وهو عند مسلم، وليس فيه: «ثم قال: هذا وضوء النبي ﷺ»، وقد تقدم أن أبا داود أخرج الوضوء الصحيح كلها إلا: قال على صبح الأربعاء، فإنهم أثبتوا الربوعة الثلاث، وقالوا فيها: «وصبح رأسه ولم يذكروا هذا كما ذكروا في غيره، وقال البيهقي: روى من أوجه غير هذه، وفيها: «ومسح برأسه الثلاث، إلا أنهم لم يجلوا الحديث»، وقد تقدم عند نحو هذا العبارة، وقال كان يفعل أحيانًا، يعني: الثلاث، يحتج بها، وبمال ابن الجوزي في التحقيق المشكل»، فيه نظر لكثرة الكثير.

[تنبيه]: قال أبو عبيد الشافعي بن سلام: لا نعلم أحدًا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس إلا ابن إبراهيم التيمي.

قال الحافظ: قلت: قد رواه ابن أبي شيبة، عن سعيد بن جبير، وطاوس، وإبراهيم، وسويد، وأبرده أيضًا عن طريق أبي الدرداء عند أبي نعيم.

وأخبرنا به بإذن هبة الله الشيخ إجازة الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد الكتاني، وكتابة حاضرة الإسكندرية عن ابن أبي ثابت، الشيخ.

قال العلامة الشوكاني: والإنصاف: أن أحاديث الباب في نهاية من الاختبار على وجه يثلج الصدر بها، ويقوى بها الفؤاد، ولا يقوى على ما صح من الأحاديث الثابتة في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث عثمان، وهذه الله من

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٨٨ ـ ٨٩).

زيد» وغيرها هو الحسن، لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات الرباعية بالمرة الواحدة.

وحديث: «من زاد على هذا، فقد أساء وظلم» الذي صححه ابن خزيمة، وغيره، فإنما يتعلق بمن الزيادة على هذا القدر، الذي قاله بعض الأئمة، هذه المثلاث، كما في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه سمع مرة واحدة، ثم قال: «ثم زاد».

قال الحافظ في «الفتح»: [يحتمل ما ورد من الأحاديث في تثليث الحمد أن صحت على زيادة الاستيعاب بالعدد، أو أنها سمعت مستقلة لتجمع الراوي، أو سمعها على الأمرين معًا، كما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى].

ثم الجمع بينها على هذا: قد تبين بما سبق من الحديث أن سماع الراوي مرة واحدة هو الحمل، للأحاديث الصحيحة الكثيرة بذلك، والله تعالى أعلم.

قال الإمام المرشدي تقبَّله بأحسن القبول فيه أولى الكتب:

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦]

---

(٣٥) - [حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى هُوَ ابْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَذَكَرَ مَسْحَ رَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ.]

رجال هذا الإسناد: (٤)

١ - (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ): بفتح الخاء والشين المعجمتين، بوزن جعفر - ابن عبد الرحمن بن عيسى بن عطاء، من أهل مرو، من عباد بن عبد الله الزبيري، أبو الحسن الحافظ، قرنه بابن الجارود، ثقة، من صغار (٢٥٠).

٢ - (عِيسَى): بن يونس بن فروة، وهو لقب، واسم يونس بن يونس، والفروي، من موالي الشيبانيين، وابن أخية: بروكيع، وأبي بكر بن عياش، وابن وهب، وغيرهم.

---

(١) مثل الأوزاعي (٣٤٠/٢).

وروى عنه سهل، والبرمكي، والنسائي، وأحمد بن عبد الرحمن بن بشار النسائي، وأبو بكر بن أبي داود السجستاني، وعبد الرحمن بن محمد بن منصور، وجماعة.

قال النسائي: ثقةٌ. وقال سلمة بن قاسم: مؤرخٌ ثقةٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال أبو عبد الله محمد بن حمدويه: سمعته يقول: وُلدت سنة (٢١٨) في أيام خلافة واثق، وتوفي رمضان سنة (٢٧٩).

تفرد عنه: والبرمكي، والنسائي، وفي «ثقات» ابن حبان: (٢٦٦) حديثاً.

٢ - [عَبْدُ اللهِ] بنُ عبد الرحمن بن فضل بن بهرام الدارمي، أبو محمد السمرقندي الحافظ، صاحب «المسند»، وغيره من الجوامع والتصانيف [ع].

روى عن عمرو بن عاصم الكلابي، وحسين بن عبد الله الهمداني، وبكر بن منصور، وجويرة بن أسماء، وعبيد بن أبي أمية، وأبان بن يزيد العطار، ومحمد بن عبد الله الرقاشي، وخلق كثير.

وروى عنه ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن بهرام، والبخاري، وأبو داود، ومسلم بالواسطة، وبدون واسطة، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأحمد بن صالح المصري، ويحيى بن محمد ابن صاعد، وأبو زرعة، وأبو الحسين، ومحمد بن أبي حاتم، ومحمد بن بكير.

قال أحمد بن عبد الرحمن: كان ابن وهب له عقل، ودين، وصلاح، وتأله، أبو طاهر ابن أخيه: صحيح الحديث، يفضل المسند من المرفوع، والحديث من الحديث، وما صح عليه وأثبته، فيقول له: كان سفيان، عن الأعمش، قال: كان، وإذا قيل له: قال فلان، وما روى عن شيخ، وشيخه صحيحاً، وقال أحمد بن صالح: حدث ابن وهب بمائة ألف حديث. وقال أبو زرعة: لم أر فيمن عرفته من المصريين: أتقن من ابن وهب، وسمعت ابن بكير يقول: ابن وهب أفقه من الليث. وقال علي بن المديني: سمعت ابن المبارك، أيا مصعب يُقدَّم أهل وهب، قال: وسألتُ ابن وهب عن مالك صحيحه. قال: أبو أبي حاتم عن أبيه: صالح الحديث، صدوق، أحب إلي من الوليد بن مسلم، وأصح حديثاً منه بكثير. وقال أبو زرعة: ابن وهب أحب إلي من الوليد بكثير. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: قال عبد الله بن وهب: نظرت في نحو ثلاثين ألفاً من حديث ابن وهب بمصر وأخرج مصر، ألا أني رأيت له حديثاً لا أصل له، وهو ثقة.

وقال يونس عن عمه الأعلى: غُرِض على ابن وهب القضاء، فتمثّل بشعبة، وأرم عليه. وقال ساكن في البلد الحجري على عهد ابن جُذام: تُوفِّيَ ابن وهب، وعليه ديون كثيرة، فأحبت أهوال يوم القيامة؛ يعني: من تصديقه، فمُثِّل مُثِّلَ عليه، فلم يكلّم بكلمة حتى مات، يعني: أنه أغمي عليه. وقال أبو أحمد: قد أغمي عليه، فمات بعضرة صحبه سبع وتسعين وماتَ. وقال ابن يونس: كانَ ابن وهب على عهد مالك، صحبه ابن وهب بقول: ثُلاثة سنة (٩٦هـ) وطلبت العلم، وأنا ابن (١٧) سنة، وقال ابن يونس: تُوفِّي يوم الأحد لأربع بقين من شعبان، وصلّى أخوه أبو الحباحة، وهو ابن ثمان وثمانين (٨٩) حجّة.

٣ - (المُحَرِّر بن أبي المُحَرِّر): هو مولى مسعود الأسدانيّ المخزوميّ، أبو أيوب المصريّ. له عند مالك (١٦) حديثاً.

روى عن أبيه، وعبد الرحمن الأعرج، والزهريّ، وأبي الأسود يتيم عروة، ويزيد، وحُنين بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وعمرو بن شعيب، وأبي شُريح، وغيرهم.

وروى عنه سعيد بن منصور، وابن وهب، وعبد الله بن رجاء، وقتادة، وابن أبي كثير، وهما من شيوخه، وأشعة بن ربيعة الثيبانيّ، وموسى بن أعين الحرّانيّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: كانَ قليلَ الحديث، وكانَ صاحبَ رأي، وليسَ بقويّ فيه. كانَ ابن معين يوثقه جدًا. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو زرعة، والنسائيّ، والعجليّ، وغير واحد. وقال النسائيّ: ليسَ بهِ بأسٌ في الحديث. الثقة عن يحيى بكيه أبو بكير عمرو بن الحارث. وقال ابن وهب: صحبت من المالحاة وسمعت شيخاً، فما رأيتُ أحداً أعلمَ من عمرو بن الحارث. وقال ابن يونس: كانَ عالماً بالحديث، فقيهاً في الفتيا. قال ربيعة: لا يزال بالمدّ المحمر عالم ما بقي ذلك القصير، وقال أيضاً: لو بقي لنا عمرو بن الحارث لحدثنا إلى غداة. وقال أبو حاتم بن حبان: كانَ يخطئ كثيراً، وهو ممن يكتب حديثه. وقال سعيد بن عفير: كانَ أعلمَ أهلِ زمانِهِ بالحديث. وقال ابن يونس: كانَ فقيهاً كبيراً، وكانَ مولاهُ تُرجُمانَ مسألة بن علي. وقال أحمد بن صالح: التابعيّ إذا سمّاه، ولم يكن بالمكثر فحديثه عن عمرو بن الحارث مرسلة. وقال

الطحاوي: كان قارئاً عفيفاً فقط. وقال ابن ماكولا: كان قارئاً عفيفاً أعفى في دين بارئه إلى حبي، وكان أمياً فصيحاً. وقال ابن الجزري: صدوق فقط. وقال ابن حجر في «التقريب»: كان من الحفاظ الضابطين، وهمّ أهل الورع في الدين.

وقال أحمد بن صالح: رأيت عمرو بن الحارث بفرغانة سنة (١٩٣ هـ). وقال الحاكم: وقد توفي سنة (١٩٤ هـ) وهو ابن ثمانين سنة، وقيل: سنة (١٩٥ هـ). وقال الطحاني: مات سنة (١٩٤ هـ). وقال أبو أحمد: مات سنة (١٩٥ هـ).

أخرج له الجماعة، وهو في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٤ ـ (حُيَيّ) بن عبد الله بن حيي بن شُفَيّ بن عبد عمرو الأصبحيّ، أبو المثنّى المصري، ابن عم محمد بن عجيل، ويقال: [ع].

روى عن أبيه، وعقبة بن عامر الجهني، وعبد عمرو بن الحارث، وابن أبيعة، وذكره ابن أبيعة، وقال: سمعت منه.

روى عنه: أبو عبد الرحمن الحبلي، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وابن أبيعة، الحديث المسلسل بالأولية.

قال أبو حاتم: شيخ، ليس بالمتين، وليس له عندي من الحديث إلا هذا الحديث.

٥ ـ (أبو المثنّى) سليمان بن عتبة بن عمرو بن عامر الأصبحي الرعيني المدني الفصيحي ابن الفصيحة، وقيل: بل عتبة [ت] تقدم في ٧/ ١١٧.

٦ ـ (عبد الله بن زُبَيْد) بن عامر الصحابي المشهور تقدم في ٢٨/ ٢٤٢.

شرح الحديث :

(عَنْ حُيَيّ) بضم الحاء المهملة، والموحدة المشددة، (ابْنِ وَحْيٍ، عَنْ أَبِي المُثَنَّى) واسمه من نظائره عمر بن الأصبحي، أبو المثنّى، (سُلَيْمِ بْنِ عِتْرٍ) بكسر المهملتين، وإسكان المثناة الفوقية، (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُبَيْدٍ) بن عامر الأصبحي الرعيني، (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي: سمعه مراراً، وتقدم إيضاح إلى مقول القول، فتكون قوله: (لَزَوْمُكَ) مع نصب عطف على الحال، (أَوْ) للتقسيم (تَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَتَسْأَلَهُ) بنصبه عطف على ما قبله، (فَإِنْ سَأَلَكَ) قال الزمخشري: سمعته يقول: سمعته، فإن سألك، (هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ) على ما تدعيه، (فَلَا تَأْخُذْ) أيها المستمع، أو يلام مع ذلك اشتراطه. (فَلَيْسَ) أي: وإذا لم يكن لك بينة (لَكَ إِلَّا يَمِينُهُ) أي: ليحلف المشتري

وقال في «سبل السلام»: والحاصل هنا جديد للترابي أمرٌ لا بُدَّ منه، وهو الذي ثبت عليه الأحاديث. انتهى.

سبَبُ تعلُّقِ بهذا الحديث:

(الحالة الأولى): في ترجمته:

حيث عدَّه ﷺ بين هؤلاء أحرجه مسلم مطوَّلاً.

(الحالة الثانية): في ترجمته:

أخرجه (النسائي) في «سننه» (٣/٥٧)، و(النسائي) في «المجتبى» (٣/٢٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٤٦٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٥٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠٨٨)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/١٥٠)، وقد تقدَّم أيضاً.

[تنبيه]: قوله: (**أَنَّ عِيسَى**) أفاد أنَّ عيسى عليه السلام حيٌّ، هو كما قال، وقولُ أحمد: أصحاب الحديث كلهم، وغيره، كما أسلفنا أنفاً.

(الحالة الثالثة): في ترجمة ثوبان:

أخرجه (ابن ماجه) في «سننه» (٩٠٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٩٠٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/٥٣٠)، وقد تقدَّم أيضاً.

[تنبيه]: قوله: (**أَنَّ عِيسَى**) أفاد أنَّ عيسى عليه السلام حيٌّ، هو كما قال، وقولُ أحمد: أصحاب الحديث كلهم، وغيره، كما أسلفنا أنفاً.

(الحالة الثالثة): في ترجمة أبي هريرة:

أخرجه (ابن ماجه) في «سننه» (٩٠٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٩٠٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/٥٣٠)، وقد تقدَّم أيضاً.

[تنبيه]: قوله: (**أَنَّ عِيسَى**) أفاد أنَّ عيسى عليه السلام حيٌّ، هو كما قال، وقولُ أحمد: أصحاب الحديث كلهم، وغيره، كما أسلفنا أنفاً.

(الحالة الثالثة): في ترجمة ثوبان:

أخرجه (ابن ماجه) في «سننه» (٩٠٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٩٠٨

فيكون من الأعداد، وقال الزَّمَخْشَرِيُّ: كِبَارٌ مُتْرَاصَّةٌ: مُتَّخَذَةٌ، وفي بقية بالمهملة للتأنيس، والمعنى واحد، انتهى كلامه.

وقوله: (وَبِنَحْوِ هَذَا يُتَمَسَّكُ) حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ، والنص: أنه ﷺ صحح وأقره، ولم يرد بأن الماء يدفع، وإنما يأتي ما عليه جماعة.

[تنبيه]: رواية ابن أبيه هذه أعرضها الإمام أحمد عَلَيْكَ في مسنده، فقال:

(١٦٥١٦) - حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق قال: أنا عبد الله وهاب، قال: أنا عبد الله بن سعيد، ابن المبارك، قال: أخبرنا أبي أبيهما، قال: إذا شكا الناس في الماء، أمر أبيه عبد الله بن يزيد بن عاصم المازني فحدثهم، قال: وأيت رسول الله ﷺ بالحمة، بين مكة وبين سعف حبتر، إلا أنه قال: وسبع رياته بعد من غير قطع ولد، انتهى.

[فائدة]: وَقَدَّرَ بِمِائَةِ رِطْلٍ، وَبِمِائَتَيْ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثِمِائَةِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعِمِائَةِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ، وَبِسِتِّمِائَةِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعِمِائَةِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِمِائَةِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعِمِائَةِ رِطْلٍ، وَبِأَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَلْفَيْ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثَةِ آلَافِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعَةِ آلَافِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسَةِ آلَافِ رِطْلٍ، وَبِسِتَّةِ آلَافِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعَةِ آلَافِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِيَةِ آلَافِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعَةِ آلَافِ رِطْلٍ، وَبِعَشَرَةِ آلَافِ رِطْلٍ، وَبِأَحَدَ عَشَرَ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتَّةَ عَشَرَ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعَةَ عَشَرَ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِعِشْرِينَ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثِينَ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعِينَ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسِينَ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتِّينَ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعِينَ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِينَ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعِينَ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِمِائَةِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِمِائَتَيْ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسِمِائَةِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتِّمِائَةِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعِمِائَةِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعِمِائَةِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَلْفَيْ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثَةِ آلَافِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعَةِ آلَافِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسَةِ آلَافِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتَّةِ آلَافِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعَةِ آلَافِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِيَةِ آلَافِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعَةِ آلَافِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِعَشَرَةِ آلَافِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَحَدَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتَّةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِعِشْرِينَ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثِينَ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعِينَ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسِينَ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتِّينَ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعِينَ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِينَ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعِينَ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِمِائَتَيْ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتِّمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَلْفَيْ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتَّةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِيَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِعَشَرَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَحَدَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتَّةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِعِشْرِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتِّينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِمِائَتَيْ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتِّمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَلْفَيْ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتَّةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِيَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِعَشَرَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَحَدَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتَّةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِعِشْرِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتِّينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِمِائَتَيْ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتِّمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَلْفَيْ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتَّةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِيَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِعَشَرَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَحَدَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتَّةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِعِشْرِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتِّينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِمِائَتَيْ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتِّمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَلْفَيْ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتَّةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِيَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِعَشَرَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَحَدَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتَّةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِعِشْرِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتِّينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِمِائَتَيْ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتِّمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَلْفَيْ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتَّةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِيَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِعَشَرَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَحَدَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتَّةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِعِشْرِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتِّينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِمِائَتَيْ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتِّمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَلْفَيْ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتَّةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِيَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِعَشَرَةِ آلَافِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَحَدَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتَّةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِتِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِعِشْرِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَلَاثِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِأَرْبَعِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِخَمْسِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسِتِّينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِسَبْعِينَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ رِطْلٍ، وَبِثَمَانِينَ أَلْف

تُحْشَرُونَ﴾ وليس هو من أهم بالكفاب، كما قال، وللحديث شاهد زوي نحوه من وجه آخر»[1]. التبيين كلام الخطيب ٢٠٣/١.

قال الجامع عفا الله عنه: في معنى الجمرتين وجوه شرط الحسن في الرواية هو نظر لا يخفى، لأن من شروط الحسن الرجال أن لا يكون ضالاً، وهنا ليس كذلك؛ إذ شاهده واهٍ، حيث خالفه ابن الهيعة مع ضعف عبور من العبارات الثلاث الحسنة.

والحاصل أن رواية ابن الهيعة ضعيفة، وهي لا تصلح للاحتجاج بها على الوقوف.

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ في قوله: **﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾** [البقرة: ٢٠٣] **﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** [البقرة: ٢٠٣].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار المصنف بذلك بهذا إلى أقوال أهل العلم في مسألة سنح الإثم فيها بعد، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

قال الإمام ابن عبد البرّ[2]: اتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم أن الرأس لا يجزئ منه إلا بعد حلقه، وأنه المأمور به أن يحلق رأسه أو أعلاه، ومن سنح رأسه بعلة فلمن نزل الموسى في يديه من حل وغيره أن يحلقه.

وقال الأوزاعي: واجب من الناسين: يجزئ. انتهى.

وصحيح عنده الله بن زيد[3] المذكور في الباب.

وذهب آخرون إلى أنه يجزئ أن يحلق بعد ما مضى من ثلثي هذه.

روى حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن حميد، ومن الحسن البصري أنهما سئلا، وزاد وهيب يفعل أيوب، وعن عبيد، عن إبراهيم قالوا: نسي أي يسبح رأسه، وفي الحديث: فإن حلقه، وهو في الصلاة، فإن كان في

---

(١) من حديث الربيع بنت معوذ، وهو ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٠٧/١٠ - (١٣٠/٢).

(٣) الشيخ الشنقيطي ٢٢٤/١٠.

لحيته بلل، فليمسح رأسه. وعن حماد؛ إذا نسي مسح رأسه، فوجد في لحيته بللاً أجزأه أن يمسح به رأسه.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن طلق، قيل له يعلم الماء في لحيته، بعد ما توضأ الرجل، فنسي أن يمسح رأسه؟ قال: فليمسح رأسه بما أخذ من لحيته، فليمسح به رأسه(١).

وحجة هؤلاء رواية ابن لهيعة: حدثني سعيد بن عفير، وعمر بن الحكم، لاختلافهما به لتقرير ابن لهيعة به، وهو ضعيف، وقد خالفه عمرو بن الحارث، وهو ثقة، حافظ، فهذه الرواية لم تصلح.

ثم نعم أخرج أبو داود في سننه بإثر حديث عمرو: قال: النبي ﷺ مسح رأسه من فضل ماء بلل في يديه، قال: فيحتمل أن يريد في هذه الصورة: احتج به من رأى فضوة الماء المستعمل، وتأوله الشيخان على أنه أخذ ماء جديد، وسح رأسه؛ فمسح رسح بيان به لمواقع حديث عبد الله بن زيد: فوجوب رأسه بماء غير فضل يديه، أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي: لفظ مسلم الموطأ.

قال الشارح: إذا مسح رأسه بفضل ما بقي من بلل يديه بعد ما أخذ لأذنيه ورأسه، فلا يجزئه، لأن الأصح جوازه، إن شاء أخذ ماء جديد، أو أخذ من لحيته مسح بفضل ما يكون في يديه، لكن في سننه ابن عقيل، وفيه مقال مشهور، كما عرفت، وفي سنده اضطراب، فإن ابن ماجه أخرج عن طريق شهاب، عن عبد الله بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ: قالت: «أتيت النبي ﷺ بوضوء، فقال: أدخلي، فدخل عليه، فتمضمض، وغراغره، وأخذ ماء جديداً، فمسح به رأسه، مقدمه ومؤخره».

فالقول الراجح عن أن يأخذ ماء جديد لرأسه، إن شاء، أخذ ماء جديد، أو أخذ من لحيته، فليمسح به رأسه.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل القول أن حديث الربيع ﷺ هذا ضعيف؛ لأن في رواية عبد الله بن عقيل، وهو ضعيف، واضطرابه في المذكور، فتنبه. والله تعالى أعلم.

---

(١) المصنف لابن شيبة (١/ ٢٥٠ - ٢٥١).

قال الإمام المرتضى لدين الله بالسند المتصل إليه قال الحاكم:

(٢٨) [بَيْعُ شَيْءٍ الأَثْنَيْنِ هِمَا وَتَاجِهَمَا]

قال الجامع عفا الله عنه: الأثنان: تثنية ألَثَن بضمتين، وتسكن الثاء، تخفيفاً، وهي مؤنثة، والجمع: الأثن[1].

[فائدة نافعة]: فيما يُذكر ويوزن من الأعيان، وما يجوز فيه الأعداد، قال الشيخ أبو القاسم أحمد بن سعيد بن علي البدر المُقَوِّمي في كتابه الناظم: المصطلح الجلي، في تعريف الناشر الحكمي ما نصه:

الأول: يُذكَر، ولا يؤنث، والثاني، يؤنث، ولا يذكر، والثالث: يجوز فيه الأمران.

القسم الأول: ما يُذكَّر: الزوج، والدِّكَر، الشهر، والعهد، والبرأس، والحساب، والعدد، والعناصب، والجناحب، والجُدَد، والجُدَّة، والجُدَّة، والبالوعة، والبالوع، والبالوعات، والبالوعاب، والحوض، والحياض، وكلّ بعضهم بالتأنيث أفراده، فيقول: هي الفؤاد، قال ابن الأعرابي: وَلا أعلم أحداً من شيوخ اللغة ذكّر بالتأنيث الفؤاد.

والقُبّ، والقُبّ، والقِبّ، والقُبّة، والقُبّات، والخُمر، والخُمر، والخُمر، والخُمرة، والخُمرات، والظهر، والظهرة، والظَّهْرَة، وكلّ اسم اقترن من الذكر والأنثى: كالكراب، والكرابة، والكُرَّة، وهو عند الرَّكْب الذي مَشى الإبهام، والرُّكْبَة، وهو عقد الذي بعد الخنصر، وشبر أخير، وهو حرفها، وأصول مثنيات الشعر، والجُثْوِ، وهو قعدة الذي يجلس من أصابعه، وأعقاده، والوَهْب، ومن الشبر البنانة من الإبهام، والمِخناق وهو العظم المشرف على طرف العين، والوَهْب، وهو طرف العين، والمِخناق، وهو العظيم يأخذ من الهامة في جانبه في الفكر العظيم حتى ينتهي إلى طَبَّة الثَّلْبَة، والصدر والثَّلْبَة،

---

(١) راجع: المصباح المنير (١/ ١٠٨).

والدُّرْدُر، والباجة، والقاصمة، وهو الملاطمة للذباب، والمارمار هو الملاطمة للضعاف، والبلاسان، ويربا اسم على معنى الرسالة، والقصيدة من الشعر، والفلر الفارة، لما أصبح اللسان من العرب إلا مذكرًا، فلأي أمر عبر عن الفارة باللسان بالمؤنث، والسلام من الفارة.

اللسان العالي: ما يوثق، أصلًا وفي الفارسية:

وَالسَّبَبُ بِالأَصْلِ الدَّارِ مَذْكُورٌ

فإننا نذكر سببًا لأمر ما، ونحن نعلم أنه سبب، ونحكم فعلًا، وهي إذا كانت أمة للموصوف، لا يجعلها طلاقًا البتة، فكذلك ما هو بمعناها، وهل؟ وإن كانت أمة لأجنبي، لا يجعلها طلاقًا البتة، فكذلك ما هو بمعناها، ولأجنبي تحرزنا على الكلي المؤنث إذا لم يكن فيه فائدة تلك، وإلا فلا، وإن كانت أمة لأجنبي، وإن كانت أمة لأجنبي، وإن الأجنبي، وحكى الأزهري فيرأ من ذلك، وقولهم: كل شيء حكى على معنى الجملة، لكن قال ابن السراج: بأبه ذلك الشَّرّ.

وهو الأكلة، والأكيلة، وكرة القوس، والمنجنيق، وتحت ذلك موت أكيل، والأكيلة، والموقع الحسن، والفارة، والقطعة، وقال بالرجل، والقطعة، والقطع، وتقل الشقيق من لا يوثق بعهده، والصليع: هي الصديق، والقطاة من أصناف عوام، قال الفراء: يجعلن كقولي بالذكر، فيقال هو الفرار، والسبب، وكذلك اسم من الكثير، فيقال: كثير سمن، والغزارة، والأسمنة، والجمن والتمساح والفرس.

اللسان الثالث: ما يذكر ويؤنث: اتخذ عوثة في الحمار، مذكر في الفرس، وقد يذكر الأجنبي الثالث، وقال أبو حاتم: الكثير الحلب، لا يقال: للمثل: الهلوع، والمعالي، على الثالث البتة، والأجنبي، والأجنبي، وأبو عبيدة، والأجنبي، والمقلد، والمذكر الفرار، والثالث البتة، وقال الأصمعي: لا أعرف إلا الثالث البتة، والأجنبي، والمذكر الفرار، والثالث البتة، وقال الأصمعي: لا أعرف إلا والمذكر، وهذا كله حسن، وقال الأصمعي: الأجنبي، والمذكر في الحرب، وقال ابن الأعرابي: وهذا هو المعروف، وزيادة، وقال: هو مأوى إذا سمعت به فوزت، فاتكلم فالأجنبي، وهذا هو المعروف، وزيادة، وقال: هو مأوى إذا سمعت به فوزت، فاتكلم فالأجنبي في سبيه أصابه بالذكور، وتضعيفه بمربه وأصابه بالثالث، والإيهام، والثالث لقد الجمهور، وهو الأكثر والأوفق، فيقال: هو الإيهام، وهي الإيهام

فقال: فبقاك: هو الحمد، وهو الحمد، والشكر من الإنسان، وأما النفس فإن أبيه هذا الإنسان فيه لا غير، قال: فَبِمَاذَا كُنْتَ تَجْبُرُهُ الناسَ؟ قال: وإذا أبيه هذا الإنسان نفسه، فبذكر، وجُمْلَة النفس، هي جمع أنعامها، قوله: لكانت الغنم، ولكانت الماشية، وخرج الإنسان بالوجهين، وكانت أكثر، وقوله: فَبِمَاذَا كُنْتَ تَجْبُرُهُ الناسَ على الأكثر؛ أي: بالغنم، وكان أكثر، وأوسع، وأرضع بيت منه الوداء، وهو داء في البطن، ومعنى: بيت يحكي الأثر، ويصير القارئ إليه، كأنه بعض القوم، وهي القرابة، وقوله: وقد يذكر على معنى البيت، كقولهم: هذا الثوبين خَلَقًا[1]، وهو يحكي جمع جِلْدَة.

وقوله في الحديث: وقد ذكر الله تعالى ذكره الإنسان في كتابه العزيز، ثم ذكر وتقدم، فقال الراجز:

وَهَلْ يَرُدُّ الأَحْمَدَانِ مَيِّتًا قَدْ خَتَلَتْهُ بِسُمُومٍ قَاتِلَهْ ... يُؤَدِّيَانِ أَحْمَدًا وَحَمِيدًا بِمَكَارِمَ وَعَادِلَةٍ وَالْمَنُّ وَالْمَنُّ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالْفَضْلُ مِنْ اللهِ الْمَلِيكِ الْمُتَعَزِّلِ ... وَجَدِّي وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ جَدِّي مِنْ الْجَدِّ وَالْمَجْدِ سَيِّدٌ سَيِّدُوهُ وَمَجْدٌ فَوْقَ مَجْدٍ مُؤَثَّلِ ... فَمَا لِلَّذِي يَبْغِي الْمَكَارِمَ وَالْعُلَى وَرَبُّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ ... وَرَبُّكَ لِلْمَرْءِ فِي الْعُلَى مَنَّانِ[2]

(٣٦) ـ [٣٦] حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عُلَاثَة، عن أبي نَضْرَة بن المُنْذِر، عن عمّار بن ياسر، عن ابن عباس، أَنَّ النبيَّ ﷺ نَسَخَ بِرُسُلِهِ رُسُلَهُ، فَأَمَرَهُمْ وَنَاهَاهُمْ.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (عبد الله بن إدريس): هو الشيخ الكوفي، تقدم له [٠٦] في هذه الجزء.

٢ ـ (عبد الله بن إدريس): بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الكوفي، ثم الأزدي، أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام، ثقة فقيه عابد[3].

---

(١) «الصحاح الجوهري» (٢/٥٧٢ ـ ٥٧٤).

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٤/٨٦).

رَوى عن أبيه، وعبد الرزاق، والأصمّ، ومنصور، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي ملائكة الأشجعي، وآخرين. وعنه أبو عبد، وجماعة.

رَوى عنه خالد بن أبي، وعمر بن شبوه، وابن البارقاء، وعائذ الله، ويحيى بن زكريا، وآخرون. وقال عبد الرحمن بن صبرة، وإسحاق بن راهويه، وأبو زكريا، وجماعة.

قال أحمد: كان ثبتاً يسوء حفظه. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: ابن يُحمِر أحبّ إليك أو ابن نمير؟ قال: إبن يُحمِر. قلت: إذا ابن يُحمِر أرفع منه، وهذا ثقة في كل شيء. قال: يطوح بي شيخ. كان هذا ناعماً، وكان يملك بغداد، وكان يأتي بالمناكير، وكان يحدث بالشيء ويتركه، وكان يحدث بالشيء ويزيد فيه. وقال: إذا بلاغات خالف سفيان مع ابن يُحمِر، وابن نمير، وقال بشر بن الحارث: ما شبّه أحد من ماء الفرات، فنقص إلا ابن يُحمِر. وقال الحسن بن عرفة: ما رأيت بالكوفة أفضل منه. وقال ابن المديني: هو عندي أيضاً فوق أبي عبد الرحمن المقرئ. وقال عمرو النبيلي: سألت أبي نمير عن عبد الله بن يُحمِر، وسفيان، فقال: عبد الله أصحّ، أكثر حديثاً. وكان أبو نمير من أحرص الناس على السنّة، وأبقى، فقلت: أليس عبد الله أحفظ في السُّنَّة؟ قال: ما أظنهما في السنّة.

وقال ابن عمار: كان عبد الله من العلماء الصالحين، وكان إذا لحّن رجلاً عند قراءته لا يعلمه. وقال أبو حاتم: هو محلّه إسحاق بعلم، وهو إمام من أئمة المسلمين. قلت: وقال الدارقطني: ثقة. وقال أحمد بن حنبل، سمعه منه ابنه، فقال: وُلدت سنة ١٤٠، وكتبه وراء ابن عون. وقال: ت ١٨٣، وقيل: ١٨٤. وقال أحمد بن حنبل وغيره واحد: ما سنه إلا السنّ وتسعون وماتة. زاد ابن سعد: كان ضرّاب على النحيط، وكتابة مأمونًا، كثير الحديث، صحيحاً، صاحب سُنّة وتحرجاً. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يحفظ ما كتب. وقال ابن عدي: وله من الحديث، وقد روى عنه الثقات، وأهل الصلاح، وكان صدوقاً، ربما يخالف. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، إمام في السنّة. قال أحمد بن علي بن محمد الدّامَاني: قال لنا ابن يُحمِر: وكان مرضياً. ورَوى الخطيب بسنده إلى الرشيد قوله عن هذه القصة: فأبى، ورضي عنه، فقال: وسأله

أن يحدّث ليبه، فقال: إنما جاءوا من الحياة حدّثنا، فقال: لا. وجدت أبي لم أكن أرثيك، فقال: والله وجدت أبي لم أكن أرثيك. وقال: سمعت أبي، فقال: الشيخ يقول: ما رأيت بالكوفة رجلاً أفضل منه. وقال أبو العباد: قال علي ابن المديني: علم الرجل من علم ابنه.

وقال أبو عبيد: في ولد الملك الكبير (٥٠) حديثاً.

٣ ـ (دُحَيْم) هو: محمد بن عبدالملك الدمشي، صدوق، «المختلف عليه أحاديث أبي عبيد» (٤) تقدم في (ب).

٤ ـ (زُرْعَة بْنُ أَسْلَمَ) الحَذَّاءُ مولى عمر، أبو عبد الله، وأسلم اسمه الملك الفقيه، ثقة، مقلّ، وكان يحرز. (ت).

روى عن أبيه، وعن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وابن سلام السلمان، وبُسْر بن سعيد، وعطاء، وأبي وجداعة، وروى عنه ولده البَرَكات: أسلم، وأحمد، وأبو الطاهر، وإسحاق، وعبد الله بن وهب، وعثمان، وعلي، وعمرو، ومحمد، وسليمان بن بلال، وبحضي بن سعرة، وآخرون.

قال الدُّوري عن ابن معين: لم يسمع من جابر، ولا من أبي هريرة.

وقال مالك عن ابن عجلان: ما جيت أحداً فقط هيبتي زرعة بن أسلم. وقال العجلاني بن حاذ: كان زرعة بن أسلم يحدث، فقال له رجل: يا أبا أسلم، من عن فقال: إيا ابن أخي ما كنا نحاذب الشيطة. وقال أحمد: زرعة ثقة، زرعة، وأبو حازم، ومحمد بن سعد، والنسائي، وابن عمار، ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، أدرك الطبقة الأولى، وكان عالماً بالحديث. قال: وقال بعضهم: فيه، وفيه: مات سنة ست وثلاثين ومائة، زاد بعضهم: في العشر الأول من ذي الحجة، وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة. وقال في ولد الملك الكبير (٥٦) حديثاً.

٥ ـ (عَطَاءٌ بْنُ يَسَارٍ) الهلالي، أبو محمد المدني الفقيه، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وهو آخر رجالها، وهو أحد الفقهاء السبعة، وعبد الله بن عباس، فاضل، صاحب مواعظ وعبادة (٣).

روى عن حماد بن جبل، وعن سماعة سمه نظر، وعن أبي ذر، وأبي بَرْزة،

الدرداء، وعبادة بن الصامت، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن الحكم السُّلَمي، وأبي أمامة، وغيرهم.

وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو من أقرانه، وجعدة بن هبيرة بن عمرو بن عائذ المخزومي، وهو من أقرانه، وسعيد بن المسيب، وقيل: ولقاؤه أبو أمامة، قال البخاري: ولا يصح سماع سعيد من ابن عمرو، وقال أبو حاتم: لم يسمع منه، وقال ابن معين: وأبو زرعة، والنسائي: لم يلقه، وقال ابن سعد: كان له كثير الحديث، سمع من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي.

روى الواقدي أنه مات سنة ثلاث أو أربع وستين، وقال غيره: سنة (٨٤هـ)، وقال ابن سعد: وهو ابن ثلاث وسبعين، وقيل: ابن أربع وثمانين، وقال ابن حبان: (٨٤) سنة، وقيل: ثلاثٍ وثمانين، عن بضع وثمانين سنة.

وقيل في التاريخ غير، وكذبه ابن حبان في الثلاثة، وقال: لَمْ يَعِشْ أحدٌ من الصحابة بعد ابن عباس إلا ثلاثة، وقال: ابن بضع وثمانين سنة، وقيل: ابن ثلاث وتسعين، وقيل: ابن مائة، وقيل: مائة وعشر سنين، وقيل: مائة وعشرين، وقيل: مائة وثلاثون سنة، وقيل: مائة وأربعون سنة، وقيل: مائة وخمسون سنة، وقيل: مائة وستون سنة، وقيل: مائة وسبعون سنة، وقيل: مائة وثمانون سنة، وقيل: مائة وتسعون سنة، وقيل: مائتان سنة، وقيل: مائتان وعشر سنين، وقيل: مائتان وعشرون سنة، وقيل: مائتان وثلاثون سنة، وقيل: مائتان وأربعون سنة، وقيل: مائتان وخمسون سنة، وقيل: مائتان وستون سنة، وقيل: مائتان وسبعون سنة، وقيل: مائتان وثمانون سنة، وقيل: مائتان وتسعون سنة، وقيل: ثلاثمائة سنة، وقيل: ثلاثمائة وعشر سنين، وقيل: ثلاثمائة وعشرون سنة، وقيل: ثلاثمائة وثلاثون سنة، وقيل: ثلاثمائة وأربعون سنة، وقيل: ثلاثمائة وخمسون سنة، وقيل: ثلاثمائة وستون سنة، وقيل: ثلاثمائة وسبعون سنة، وقيل: ثلاثمائة وثمانون سنة، وقيل: ثلاثمائة وتسعون سنة، وقيل: أربعمائة سنة، وقيل: أربعمائة وعشر سنين، وقيل: أربعمائة وعشرون سنة، وقيل: أربعمائة وثلاثون سنة، وقيل: أربعمائة وأربعون سنة، وقيل: أربعمائة وخمسون سنة، وقيل: أربعمائة وستون سنة، وقيل: أربعمائة وسبعون سنة، وقيل: أربعمائة وثمانون سنة، وقيل: أربعمائة وتسعون سنة، وقيل: خمسمائة سنة، وقيل: خمسمائة وعشر سنين، وقيل: خمسمائة وعشرون سنة، وقيل: خمسمائة وثلاثون سنة، وقيل: خمسمائة وأربعون سنة، وقيل: خمسمائة وخمسون سنة، وقيل: خمسمائة وستون سنة، وقيل: خمسمائة وسبعون سنة، وقيل: خمسمائة وثمانون سنة، وقيل: خمسمائة وتسعون سنة، وقيل: ستمائة سنة، وقيل: ستمائة وعشر سنين، وقيل: ستمائة وعشرون سنة، وقيل: ستمائة وثلاثون سنة، وقيل: ستمائة وأربعون سنة، وقيل: ستمائة وخمسون سنة، وقيل: ستمائة وستون سنة، وقيل: ستمائة وسبعون سنة، وقيل: ستمائة وثمانون سنة، وقيل: ستمائة وتسعون سنة، وقيل: سبعمائة سنة، وقيل: سبعمائة وعشر سنين، وقيل: سبعمائة وعشرون سنة، وقيل: سبعمائة وثلاثون سنة، وقيل: سبعمائة وأربعون سنة، وقيل: سبعمائة وخمسون سنة، وقيل: سبعمائة وستون سنة، وقيل: سبعمائة وسبعون سنة، وقيل: سبعمائة وثمانون سنة، وقيل: سبعمائة وتسعون سنة، وقيل: ثمانمائة سنة، وقيل: ثمانمائة وعشر سنين، وقيل: ثمانمائة وعشرون سنة، وقيل: ثمانمائة وثلاثون سنة، وقيل: ثمانمائة وأربعون سنة، وقيل: ثمانمائة وخمسون سنة، وقيل: ثمانمائة وستون سنة، وقيل: ثمانمائة وسبعون سنة، وقيل: ثمانمائة وثمانون سنة، وقيل: ثمانمائة وتسعون سنة، وقيل: تسعمائة سنة، وقيل: تسعمائة وعشر سنين، وقيل: تسعمائة وعشرون سنة، وقيل: تسعمائة وثلاثون سنة، وقيل: تسعمائة وأربعون سنة، وقيل: تسعمائة وخمسون سنة، وقيل: تسعمائة وستون سنة، وقيل: تسعمائة وسبعون سنة، وقيل: تسعمائة وثمانون سنة، وقيل: تسعمائة وتسعون سنة، وقيل: ألف سنة، وقيل: ألف سنة وعشر سنين، وقيل: ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: ألف سنة وستون سنة، وقيل: ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: ألفا سنة، وقيل: ألفا سنة وعشر سنين، وقيل: ألفا سنة وعشرون سنة، وقيل: ألفا سنة وثلاثون سنة، وقيل: ألفا سنة وأربعون سنة، وقيل: ألفا سنة وخمسون سنة، وقيل: ألفا سنة وستون سنة، وقيل: ألفا سنة وسبعون سنة، وقيل: ألفا سنة وثمانون سنة، وقيل: ألفا سنة وتسعون سنة، وقيل: ثلاثة آلاف سنة، وقيل: ثلاثة آلاف سنة وعشر سنين، وقيل: ثلاثة آلاف سنة وعشرون سنة، وقيل: ثلاثة آلاف سنة وثلاثون سنة، وقيل: ثلاثة آلاف سنة وأربعون سنة، وقيل: ثلاثة آلاف سنة وخمسون سنة، وقيل: ثلاثة آلاف سنة وستون سنة، وقيل: ثلاثة آلاف سنة وسبعون سنة، وقيل: ثلاثة آلاف سنة وثمانون سنة، وقيل: ثلاثة آلاف سنة وتسعون سنة، وقيل: أربعة آلاف سنة، وقيل: أربعة آلاف سنة وعشر سنين، وقيل: أربعة آلاف سنة وعشرون سنة، وقيل: أربعة آلاف سنة وثلاثون سنة، وقيل: أربعة آلاف سنة وأربعون سنة، وقيل: أربعة آلاف سنة وخمسون سنة، وقيل: أربعة آلاف سنة وستون سنة، وقيل: أربعة آلاف سنة وسبعون سنة، وقيل: أربعة آلاف سنة وثمانون سنة، وقيل: أربعة آلاف سنة وتسعون سنة، وقيل: خمسة آلاف سنة، وقيل: خمسة آلاف سنة وعشر سنين، وقيل: خمسة آلاف سنة وعشرون سنة، وقيل: خمسة آلاف سنة وثلاثون سنة، وقيل: خمسة آلاف سنة وأربعون سنة، وقيل: خمسة آلاف سنة وخمسون سنة، وقيل: خمسة آلاف سنة وستون سنة، وقيل: خمسة آلاف سنة وسبعون سنة، وقيل: خمسة آلاف سنة وثمانون سنة، وقيل: خمسة آلاف سنة وتسعون سنة، وقيل: ستة آلاف سنة، وقيل: ستة آلاف سنة وعشر سنين، وقيل: ستة آلاف سنة وعشرون سنة، وقيل: ستة آلاف سنة وثلاثون سنة، وقيل: ستة آلاف سنة وأربعون سنة، وقيل: ستة آلاف سنة وخمسون سنة، وقيل: ستة آلاف سنة وستون سنة، وقيل: ستة آلاف سنة وسبعون سنة، وقيل: ستة آلاف سنة وثمانون سنة، وقيل: ستة آلاف سنة وتسعون سنة، وقيل: سبعة آلاف سنة، وقيل: سبعة آلاف سنة وعشر سنين، وقيل: سبعة آلاف سنة وعشرون سنة، وقيل: سبعة آلاف سنة وثلاثون سنة، وقيل: سبعة آلاف سنة وأربعون سنة، وقيل: سبعة آلاف سنة وخمسون سنة، وقيل: سبعة آلاف سنة وستون سنة، وقيل: سبعة آلاف سنة وسبعون سنة، وقيل: سبعة آلاف سنة وثمانون سنة، وقيل: سبعة آلاف سنة وتسعون سنة، وقيل: ثمانية آلاف سنة، وقيل: ثمانية آلاف سنة وعشر سنين، وقيل: ثمانية آلاف سنة وعشرون سنة، وقيل: ثمانية آلاف سنة وثلاثون سنة، وقيل: ثمانية آلاف سنة وأربعون سنة، وقيل: ثمانية آلاف سنة وخمسون سنة، وقيل: ثمانية آلاف سنة وستون سنة، وقيل: ثمانية آلاف سنة وسبعون سنة، وقيل: ثمانية آلاف سنة وثمانون سنة، وقيل: ثمانية آلاف سنة وتسعون سنة، وقيل: تسعة آلاف سنة، وقيل: تسعة آلاف سنة وعشر سنين، وقيل: تسعة آلاف سنة وعشرون سنة، وقيل: تسعة آلاف سنة وثلاثون سنة، وقيل: تسعة آلاف سنة وأربعون سنة، وقيل: تسعة آلاف سنة وخمسون سنة، وقيل: تسعة آلاف سنة وستون سنة، وقيل: تسعة آلاف سنة وسبعون سنة، وقيل: تسعة آلاف سنة وثمانون سنة، وقيل: تسعة آلاف سنة وتسعون سنة، وقيل: عشرة آلاف سنة، وقيل: عشرة آلاف سنة وعشر سنين، وقيل: عشرة آلاف سنة وعشرون سنة، وقيل: عشرة آلاف سنة وثلاثون سنة، وقيل: عشرة آلاف سنة وأربعون سنة، وقيل: عشرة آلاف سنة وخمسون سنة، وقيل: عشرة آلاف سنة وستون سنة، وقيل: عشرة آلاف سنة وسبعون سنة، وقيل: عشرة آلاف سنة وثمانون سنة، وقيل: عشرة آلاف سنة وتسعون سنة، وقيل: عشرون ألف سنة، وقيل: عشرون ألف سنة وعشر سنين، وقيل: عشرون ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: عشرون ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: عشرون ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: عشرون ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: عشرون ألف سنة وستون سنة، وقيل: عشرون ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: عشرون ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: عشرون ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: ثلاثون ألف سنة، وقيل: ثلاثون ألف سنة وعشر سنين، وقيل: ثلاثون ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: ثلاثون ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: ثلاثون ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: ثلاثون ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: ثلاثون ألف سنة وستون سنة، وقيل: ثلاثون ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: ثلاثون ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: ثلاثون ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: أربعون ألف سنة، وقيل: أربعون ألف سنة وعشر سنين، وقيل: أربعون ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: أربعون ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: أربعون ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: أربعون ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: أربعون ألف سنة وستون سنة، وقيل: أربعون ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: أربعون ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: أربعون ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: خمسون ألف سنة، وقيل: خمسون ألف سنة وعشر سنين، وقيل: خمسون ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: خمسون ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: خمسون ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: خمسون ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: خمسون ألف سنة وستون سنة، وقيل: خمسون ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: خمسون ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: خمسون ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: ستون ألف سنة، وقيل: ستون ألف سنة وعشر سنين، وقيل: ستون ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: ستون ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: ستون ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: ستون ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: ستون ألف سنة وستون سنة، وقيل: ستون ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: ستون ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: ستون ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: سبعون ألف سنة، وقيل: سبعون ألف سنة وعشر سنين، وقيل: سبعون ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: سبعون ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: سبعون ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: سبعون ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: سبعون ألف سنة وستون سنة، وقيل: سبعون ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: سبعون ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: سبعون ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: ثمانون ألف سنة، وقيل: ثمانون ألف سنة وعشر سنين، وقيل: ثمانون ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: ثمانون ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: ثمانون ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: ثمانون ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: ثمانون ألف سنة وستون سنة، وقيل: ثمانون ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: ثمانون ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: ثمانون ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: تسعون ألف سنة، وقيل: تسعون ألف سنة وعشر سنين، وقيل: تسعون ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: تسعون ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: تسعون ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: تسعون ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: تسعون ألف سنة وستون سنة، وقيل: تسعون ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: تسعون ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: تسعون ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: مائة ألف سنة، وقيل: مائة ألف سنة وعشر سنين، وقيل: مائة ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: مائة ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: مائة ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: مائة ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: مائة ألف سنة وستون سنة، وقيل: مائة ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: مائة ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: مائة ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: مائتا ألف سنة، وقيل: مائتا ألف سنة وعشر سنين، وقيل: مائتا ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: مائتا ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: مائتا ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: مائتا ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: مائتا ألف سنة وستون سنة، وقيل: مائتا ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: مائتا ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: مائتا ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: ثلاثمائة ألف سنة، وقيل: ثلاثمائة ألف سنة وعشر سنين، وقيل: ثلاثمائة ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: ثلاثمائة ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: ثلاثمائة ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: ثلاثمائة ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: ثلاثمائة ألف سنة وستون سنة، وقيل: ثلاثمائة ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: ثلاثمائة ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: ثلاثمائة ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: أربعمائة ألف سنة، وقيل: أربعمائة ألف سنة وعشر سنين، وقيل: أربعمائة ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: أربعمائة ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: أربعمائة ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: أربعمائة ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: أربعمائة ألف سنة وستون سنة، وقيل: أربعمائة ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: أربعمائة ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: أربعمائة ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: خمسمائة ألف سنة، وقيل: خمسمائة ألف سنة وعشر سنين، وقيل: خمسمائة ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: خمسمائة ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: خمسمائة ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: خمسمائة ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: خمسمائة ألف سنة وستون سنة، وقيل: خمسمائة ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: خمسمائة ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: خمسمائة ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: ستمائة ألف سنة، وقيل: ستمائة ألف سنة وعشر سنين، وقيل: ستمائة ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: ستمائة ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: ستمائة ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: ستمائة ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: ستمائة ألف سنة وستون سنة، وقيل: ستمائة ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: ستمائة ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: ستمائة ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: سبعمائة ألف سنة، وقيل: سبعمائة ألف سنة وعشر سنين، وقيل: سبعمائة ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: سبعمائة ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: سبعمائة ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: سبعمائة ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: سبعمائة ألف سنة وستون سنة، وقيل: سبعمائة ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: سبعمائة ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: سبعمائة ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: ثمانمائة ألف سنة، وقيل: ثمانمائة ألف سنة وعشر سنين، وقيل: ثمانمائة ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: ثمانمائة ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: ثمانمائة ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: ثمانمائة ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: ثمانمائة ألف سنة وستون سنة، وقيل: ثمانمائة ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: ثمانمائة ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: ثمانمائة ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: تسعمائة ألف سنة، وقيل: تسعمائة ألف سنة وعشر سنين، وقيل: تسعمائة ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: تسعمائة ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: تسعمائة ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: تسعمائة ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: تسعمائة ألف سنة وستون سنة، وقيل: تسعمائة ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: تسعمائة ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: تسعمائة ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: ألف ألف سنة، وقيل: ألف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: ألف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: ألف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: ألف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: ألف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: ألف ألف سنة وستون سنة، وقيل: ألف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: ألف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: ألف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: ألفا ألف سنة، وقيل: ألفا ألف سنة وعشر سنين، وقيل: ألفا ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: ألفا ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: ألفا ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: ألفا ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: ألفا ألف سنة وستون سنة، وقيل: ألفا ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: ألفا ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: ألفا ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: ثلاثة آلاف ألف سنة، وقيل: ثلاثة آلاف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: ثلاثة آلاف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: ثلاثة آلاف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: ثلاثة آلاف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: ثلاثة آلاف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: ثلاثة آلاف ألف سنة وستون سنة، وقيل: ثلاثة آلاف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: ثلاثة آلاف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: ثلاثة آلاف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: أربعة آلاف ألف سنة، وقيل: أربعة آلاف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: أربعة آلاف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: أربعة آلاف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: أربعة آلاف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: أربعة آلاف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: أربعة آلاف ألف سنة وستون سنة، وقيل: أربعة آلاف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: أربعة آلاف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: أربعة آلاف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: خمسة آلاف ألف سنة، وقيل: خمسة آلاف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: خمسة آلاف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: خمسة آلاف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: خمسة آلاف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: خمسة آلاف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: خمسة آلاف ألف سنة وستون سنة، وقيل: خمسة آلاف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: خمسة آلاف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: خمسة آلاف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: ستة آلاف ألف سنة، وقيل: ستة آلاف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: ستة آلاف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: ستة آلاف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: ستة آلاف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: ستة آلاف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: ستة آلاف ألف سنة وستون سنة، وقيل: ستة آلاف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: ستة آلاف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: ستة آلاف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: سبعة آلاف ألف سنة، وقيل: سبعة آلاف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: سبعة آلاف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: سبعة آلاف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: سبعة آلاف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: سبعة آلاف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: سبعة آلاف ألف سنة وستون سنة، وقيل: سبعة آلاف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: سبعة آلاف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: سبعة آلاف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: ثمانية آلاف ألف سنة، وقيل: ثمانية آلاف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: ثمانية آلاف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: ثمانية آلاف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: ثمانية آلاف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: ثمانية آلاف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: ثمانية آلاف ألف سنة وستون سنة، وقيل: ثمانية آلاف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: ثمانية آلاف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: ثمانية آلاف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: تسعة آلاف ألف سنة، وقيل: تسعة آلاف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: تسعة آلاف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: تسعة آلاف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: تسعة آلاف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: تسعة آلاف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: تسعة آلاف ألف سنة وستون سنة، وقيل: تسعة آلاف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: تسعة آلاف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: تسعة آلاف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: عشرة آلاف ألف سنة، وقيل: عشرة آلاف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: عشرة آلاف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: عشرة آلاف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: عشرة آلاف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: عشرة آلاف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: عشرة آلاف ألف سنة وستون سنة، وقيل: عشرة آلاف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: عشرة آلاف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: عشرة آلاف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: عشرون ألف ألف سنة، وقيل: عشرون ألف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: عشرون ألف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: عشرون ألف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: عشرون ألف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: عشرون ألف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: عشرون ألف ألف سنة وستون سنة، وقيل: عشرون ألف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: عشرون ألف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: عشرون ألف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: ثلاثون ألف ألف سنة، وقيل: ثلاثون ألف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: ثلاثون ألف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: ثلاثون ألف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: ثلاثون ألف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: ثلاثون ألف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: ثلاثون ألف ألف سنة وستون سنة، وقيل: ثلاثون ألف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: ثلاثون ألف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: ثلاثون ألف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: أربعون ألف ألف سنة، وقيل: أربعون ألف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: أربعون ألف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: أربعون ألف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: أربعون ألف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: أربعون ألف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: أربعون ألف ألف سنة وستون سنة، وقيل: أربعون ألف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: أربعون ألف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: أربعون ألف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: خمسون ألف ألف سنة، وقيل: خمسون ألف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: خمسون ألف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: خمسون ألف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: خمسون ألف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: خمسون ألف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: خمسون ألف ألف سنة وستون سنة، وقيل: خمسون ألف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: خمسون ألف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: خمسون ألف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: ستون ألف ألف سنة، وقيل: ستون ألف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: ستون ألف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: ستون ألف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: ستون ألف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: ستون ألف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: ستون ألف ألف سنة وستون سنة، وقيل: ستون ألف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: ستون ألف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: ستون ألف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: سبعون ألف ألف سنة، وقيل: سبعون ألف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: سبعون ألف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: سبعون ألف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: سبعون ألف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: سبعون ألف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: سبعون ألف ألف سنة وستون سنة، وقيل: سبعون ألف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: سبعون ألف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: سبعون ألف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: ثمانون ألف ألف سنة، وقيل: ثمانون ألف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: ثمانون ألف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: ثمانون ألف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: ثمانون ألف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: ثمانون ألف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: ثمانون ألف ألف سنة وستون سنة، وقيل: ثمانون ألف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: ثمانون ألف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: ثمانون ألف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: تسعون ألف ألف سنة، وقيل: تسعون ألف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: تسعون ألف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: تسعون ألف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: تسعون ألف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: تسعون ألف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: تسعون ألف ألف سنة وستون سنة، وقيل: تسعون ألف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: تسعون ألف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: تسعون ألف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: مائة ألف ألف سنة، وقيل: مائة ألف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: مائة ألف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: مائة ألف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: مائة ألف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: مائة ألف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: مائة ألف ألف سنة وستون سنة، وقيل: مائة ألف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: مائة ألف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: مائة ألف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: مائتا ألف ألف سنة، وقيل: مائتا ألف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: مائتا ألف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: مائتا ألف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: مائتا ألف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: مائتا ألف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: مائتا ألف ألف سنة وستون سنة، وقيل: مائتا ألف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: مائتا ألف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: مائتا ألف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: ثلاثمائة ألف ألف سنة، وقيل: ثلاثمائة ألف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: ثلاثمائة ألف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: ثلاثمائة ألف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: ثلاثمائة ألف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: ثلاثمائة ألف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: ثلاثمائة ألف ألف سنة وستون سنة، وقيل: ثلاثمائة ألف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: ثلاثمائة ألف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: ثلاثمائة ألف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: أربعمائة ألف ألف سنة، وقيل: أربعمائة ألف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: أربعمائة ألف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: أربعمائة ألف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: أربعمائة ألف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: أربعمائة ألف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: أربعمائة ألف ألف سنة وستون سنة، وقيل: أربعمائة ألف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: أربعمائة ألف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: أربعمائة ألف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: خمسمائة ألف ألف سنة، وقيل: خمسمائة ألف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: خمسمائة ألف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: خمسمائة ألف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: خمسمائة ألف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: خمسمائة ألف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: خمسمائة ألف ألف سنة وستون سنة، وقيل: خمسمائة ألف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: خمسمائة ألف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: خمسمائة ألف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: ستمائة ألف ألف سنة، وقيل: ستمائة ألف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: ستمائة ألف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: ستمائة ألف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: ستمائة ألف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: ستمائة ألف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: ستمائة ألف ألف سنة وستون سنة، وقيل: ستمائة ألف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: ستمائة ألف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: ستمائة ألف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: سبعمائة ألف ألف سنة، وقيل: سبعمائة ألف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: سبعمائة ألف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: سبعمائة ألف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: سبعمائة ألف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: سبعمائة ألف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: سبعمائة ألف ألف سنة وستون سنة، وقيل: سبعمائة ألف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: سبعمائة ألف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: سبعمائة ألف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: ثمانمائة ألف ألف سنة، وقيل: ثمانمائة ألف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: ثمانمائة ألف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: ثمانمائة ألف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: ثمانمائة ألف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: ثمانمائة ألف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: ثمانمائة ألف ألف سنة وستون سنة، وقيل: ثمانمائة ألف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: ثمانمائة ألف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: ثمانمائة ألف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: تسعمائة ألف ألف سنة، وقيل: تسعمائة ألف ألف سنة وعشر سنين، وقيل: تسعمائة ألف ألف سنة وعشرون سنة، وقيل: تسعمائة ألف ألف سنة وثلاثون سنة، وقيل: تسعمائة ألف ألف سنة وأربعون سنة، وقيل: تسعمائة ألف ألف سنة وخمسون سنة، وقيل: تسعمائة ألف ألف سنة وستون سنة، وقيل: تسعمائة ألف ألف سنة وسبعون سنة، وقيل: تسعمائة ألف ألف سنة وثمانون سنة، وقيل: تسعمائة ألف ألف سنة وتسعون سنة، وقيل: ألف ألف ألف

قال الشيخ رحمه الله: السباحة، والسِّباحة، هي الإسبح التي هي الإبهام، شُبِّهت بالماء؛ لأنها يشار بها عند التسبيح، وعند إسلام، وغيرها كذلك السباحة؛ إذا قيد هذه الدلالة على التوكيد، أفهمنا، يعني: أنه صبح بإصْبَعِ أشيرُ بالسباحين، والمراد بإبهامه.

وفي رواية النسائي: ثم سبح برأسه، وأشيرُ بإبهامه بالسباحتين، والمراد بهما إبهامه.

وفي رواية ابن ماجه: ثم سبح برأسه، أي: رسول الله ﷺ توضأ، فغرف فغرفة، فغسل وجهه... ٤ الحديث، وفيه: ثم غرف فغرفة، فسبح برأسه وأشير، فأدخلها بالسباحتين، فمسح برأسه بإبهامه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما بظاهرهما.

وفي رواية ابن ماجه: فمسح أذنيه، فأدخلهما السبابتين، وأشار بإبهامه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما، وباطنهما.

وفي حديث المقدام بن معدي يكرب: «فأدخل أصبعيه في صِماخي أذنيه، أخرجه أبو داود والطحاوي.

وفي هذه الأحاديث بيان كيفية مسح الأذنين، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

ذكرت ابن عباس ﷺ هذا صحيح.

(وقوله: قال): كيف يصنع؟ وقد أخرجه...

(قلت): ابن حبيلان صدوق، وليذا أضَّفت في حديث أبي هريرة ﷺ أخصرايه، وقد تابعه هنا عند المزني الدارمي، وفيه: قتيبة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (النسائي) هنا (٣٧/١٤٠)، (وأبو داود في سننه (١٣٧)، (والنسائي) في السنن (١٠/١٠٢)، (وابن ماجه) في السنن (٤٢٩)، (وابن أبي شيبة) في المصنف (١/٩ و١٤ و١٥ و٣١)، (وابن خزيمة) في الصحيحة

(١٤٨)، (وابن ماجَة) في «صحيحه» (١٠٧٦ و١٠٧٨ و١٠٨٦)، و(البيهقيُّ في «الكبرى» (١/ ٥٦ و٥٧)، و«الصغرى» (١/ ٥٦).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله:

(قال أبو عيسى: وفي الباب عن الرُّبَيِّع).

(قال أبو عيسى): هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(قال أبو عيسى): والعملُ على هذا الباب، وهو قولُ جميعِ الأمَّين، ظاهرِهما، وباطنِهما، وهو قولُ: سفيانَ، ومالكٍ، وابنِ المبارك، وأحمدَ، وإسحاقَ.

حكمُ مسحِ الأذنين: وهي بُضعُ الرأس، وهو المشهورُ، وتشديد الحاءِ الثانية - مِنْ مَسَحَ مِنْ جِراحه - إلخ: ... وبقيَّة هذا الحديث تقدَّمَ برقم (٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧).

وقوله: وأذنان من رأسه، وقوله: مِنْ جِراحه: جمعُ جَراحة، بالفتح.

وقوله: فأدخلَ إصبعيه في صِماخَي أذنيه[1].

[تنبيه]: قال الحافظُ الإسنويُّ: مَنْ لم يُثبِتْ لهما الصفتَ كذَّبَ مَنْ رَوَى حديثَ الباب: عثمانُ، وأبانُ، وعطاءٌ، والنعمانُ بن سعدِ بن كعب، وغيرهم، فراجعه إنصافاً، وقد بسطتُ الكلامَ الوافيَ.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

(قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُيَيْنَة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(قال أبو عيسى): الرِّوايةُ على هذا حديثُ ابنِ عُيَيْنَة.

(قال أبو عيسى): هو كما قال، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبَّان، والحاكمُ في مستدركه عن طلقِ المعروف بابن حبيب ابنِ زيفر، به، على شرطه، الدارقطنيُّ فيما السُّنَنِ، وغيرهم، من حديث عبد الله أبي داود، فتنبَّه، وتأمَّل أحكم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

(وَتُمْسَحُ عَلَى هَذَا جُمْلَةُ الْمَتْنِ).

وتعليقها:

(١) رواه أحمد في المسنده (٤/ ٣٩٨)، وأبو داود في السنده (١/ ٩١ - ٩٢)، وابن ماجه في السنده (١/ ١٤١).

(وَفَضْلُ عَلَى عَدَدٍ) الذي أُكرِّر في هذا الحديث من مسح الرأس والأذنين فأفضليته، وباعتبار (مَعَ اتِّحَادِ الْمَاءِ) أي: الواحد، (وَإِلَّا) أي: بمتعدد الماء (فَالْعَدَدُ) أي: مشروعٌ مسحه، وقوله: (الْمَوْصُولَ وَبَعْدَهُمَا) متعلق بـ(مسح) الأذنين.

تنبيه الطهارة عند الشافعية على ثلاثة أقوال في اختلاف الماء في مسح الأذنين: كغسل ذلك بالمعتمد، فقول:

(**أول**) أنهم لا اختلاف في مسح الأذنين، هل مسحهما بماء جديد، أو لا؟ فلحب «الأم»، والشافعي أن أفضلها يُمسحان بماء جديد، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فقال: إن أخذ من غير بلله كفى، وإن أخذ من بلله فوجهان.

وقيد أبو حنيفة والمزني، أنه إنما يُمسحان بماء جديد إذا نضبا من مسح الرأس بيده رأسه، ولا يحتاج إلى تجديده، فإن نضبا وقلَّ الماء وصوره الشيخ أن يبلغ أحد منهم أنه لو عصر يده عليه، بل الذي في الإحياء الصحيحة أنه لا يستعمل مع زيادة، ولم يقلْ هذا إلا من أجل عصر، وقد كان ابن عمر يُدخل أصابعه في صِبْنِه في الوضوء، ويُخرِّك عنه أنه قال: «إنما استحييتُ» فهل في ذلك وسواسٌ أم لا؟ نعم هذا.

وقال الرافعي: ولعلَّ من اشترط أن يأخذ جديداً تمسك به، بأن لم المسح بعض أصابعه من الرأس، فيمسح الرأس، ويمسح به الأذنين إذا نضبا.

ويسن الوجه بماء جديد أيضاً؛ لأنه من الأذن؛ والأذن، والأصابع من الوجه.

وشكى فول آخر أنه يكفي مسحه بقيَّة بلل الأذن؛ لأن الأصابع من الأذن، والأخذ في إقامة هذه السُّنَّة إلى تفتيش مسحه في عصره، ويُعرضها على الصعاف، ويُبرِّ شهرته على ظاهرها، ثم لِمَعنى غيره، وهما سيلزمان الأذنين استطراداً.

قال الشارح ما نصه: هكذا ذكر المصريون هذه الكيفية، لكنها تحتاج إلى تتريها عما يأتي، وقد سألني أعلم.

قال: وحجة من قال بتجديد الماء للأذنين: ما رواه البيهقي من حديث

عنه الله بن زيد في الباب قبل هذا من طريق ابن وهب وكرواية الترمذي، وقد أخرجاه لأنهم ما علموا الله العلي أخذ أسارعه، وراه الحاكم عن أحمد بن سليمان، عن هشام الدباغي، عن المهتدي بن خزامة، عنه، وقال: هذا إسناد صحيح.

قلت: ويروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وحرملة، عن ابن وهب: كرواية الهيثم بن خارجة عنه. انتهى[1].

وقال الشارح الشيخ: والمعروف في الصحيحين بقية ما ذكره، أو أبو بحيد، فؤاد، الشركاني في «الليل» ذهب ماكك، والشافعي، وأحمد، وابن ثور إلى أنه يجزئه الجمع بينهما مع جهله، وذهب الثوري، وأبو حنيفة إلى أنه يجزئه بمسح الرأس بماء واحد، قال ابن عبد البر: وزوى عن عمامة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين.

واحتج الأولون بما في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه توضأ، فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس، أخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن وهب، قال المحلق: إسناده قائم الصحة.

وقال الشيخ: وعلى هذا فالحديث الذي أخرجه ابن خزيمة عن خارجة، عن ابن وهب، بلفظ: «أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»، وقال: هذا إسناد صحيح، ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام أنه أخرجه أبو داود في روايته ابن المغربي عن خارجة، عن حرملة بهذا الإسناد، ولفظه: «أخذ لأذنيه ماء غير فضل ماء في رأسه» ولم يذكر الأذنين.

وقال المحلق: كذا هو في الصحيح ابن خارجة، عن ابن مسلم، عن حرملة، وكذا رواه الترمذي عن علي بن عُشْرم، عن ابن وهب.

وقال عبد الحق: وهو وهم، وإنما الحديث لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن حرملة، عن ابن وهب.

وقال ابن القطان: بل الذي في رواية جابرية بلفظ: «أخذ لرأسه ماء جديدًا»، رواه أبو داود، والطبراني.

---

(١) الفتح السَّنِيّ (١/ ٣٤٥ ـ ٣٥٠).

ويروى في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعه لأذنه.

وتمسح الحافظ في «تلخيص الحبير» بهذا عن ذكر حديث البيهقي السابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: «توسع بيده أعني غير فضل يديها».

أيجاب القائلون بمسحهما بسماء الرأس بما سلف من إطلاق هذا الحديث، قالوا: فوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس، كما في حديث

(١٤٥) فلم الحافظ إلى ذلك في «تلخيص الحبير» (١/ ٢١٦).

تنبيه: تعقبه العلامة الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٢/ ٣٠٣) من حديث عبيد بن وائل، أن أباه حدثه أنه سمع صيحة أهل مرو، إذ رأى رجلاً على بغلة يتوضأ، فأهوى لأذنيه بالسبابتين، فأدخلهما في أذنيه ثم أرسله. انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. انتهى. وقال الحاكم بإثر الحديث في «صحيحه» بنحوه، ثم قال: إسناده صحيح. انتهى.

وقد عد الحق في «الجمع» بين «الصحيحين» هذا الحديث مما استدركه الحاكم، وقد وهم، وهذا معجز عجيب، والتعجيب أقل درجاته في «الاستدراك» وصحته، كما ذكرناه، وقد أهلم.

قال عبد الحق: وقد رواه الأثرم بحديث الباب من حديث بيزيد بن هارون، وقال: وهو وهم، وهو خطأ فاحش.

وتعقب ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام»، وقال: لم يذكر هذا حديث لا يعرف حاله، ولا يسمى، ولا يصحح، قال: وهم لم يقرأ باب موضوع، فيتعالم بالقول، فإن رواية الحفاظ عن يحيى بن سعيد بن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن عمرو: الأثرم ساقه حديثاً، وابنا الأثرم يتحديه الحفاظ للاتقان لما وجوده في هذين الكتابين.

وحديث بشر الذي أشار إليه ابن القطان، هو الطبراني في «معجمه» عن بشر بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا أبو أسيد بن عمرو، عن بشير بن عبيد بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، فذكره. انتهى. وقال الهيثمي بإثره: فيه كلام لا أعرفه.

قال الألباني عقبه: هذا الحديث ضعيف جداً، لأن في سنده مجهول من قزاءة، مكرر، كما في «التقريب» وغيره. وبالله تعالى العون.

ابن عباس، والنَّخَعيِّ، وغيرهما، قال ابن القيم في «الهدي»: ثم يثنت عليه ﷺ أنه أخذ لهما ماء جديداً، وقد ثبت عنه ﷺ من حديث ابن عمر ﷺ: «الشيب ما في الثنيا».

قال الشارح كَثَلَثُهُ: ثم أخذ على حديث مرفوع صحيح خالف من الكلام يثلث على سبع «الأذنين ماء جديد» غير ثنيات ثلاث من ابن عمر ﷺ عن محمد ﷺ ويرد الإثلاث ما ذكرت، وقد ثبت عنه ﷺ أنه مسح الأذنين ظاهرهما مع ثنيه، ابن ماجه، والحاكم، وغيرهما، وقد أخطأ من قال: الأذنان من الرأس، فيخبر، وقد أخطأ أيضاً.

قال الإمام الشافعي رحمه الله مستدلاً على أنهما ليستا من الرأس:

(٢٩) ـ (بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ)

٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ زُنَيْمَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ عَنْبَسَةُ: لَا أَدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؟.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفي، تقدم قال بابن.

٢ ـ (سُلَيْمُ بْنُ زَيْدٍ) الحضرمي، أبو إسماعيل البصري، لقبة ثبتٌ ثقةٌ، من كبار [٨] طبقة، تقدم في ٥/١.

٣ ـ (سَالِمُ بْنُ زُنَيْمَةَ) الباهلي، أبو ربيعة البصري، صدوقٌ، قيل: اسمه أصرم، له البخاري عقرباً [٤].

(١) التحفة الأحوذي (١/ ١٤٤ ـ ١٥٥).

وروى عن أنس، وعروة بن عُرَيْنة، والحسن بن لاحق، وثابت البُنَاني.

وروى عنه الحمادان، وسعيد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وغيرهم.

قال الدُّوري عن ابن معين: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: هو الذي يقال له صاحب الستارين. وقال ابن عدي: له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به.

وروى له البخاري مقرونًا بغيره في «الصحيح»، وروى له في «الأدب المفرد»، أبقاه، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ - (ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ) أي استسقاه. (ثُمَّ مَسَحَ) أي مسح، وفيه: (فَمَسَحَ) أي عبد الله، وفيه: (ثُمَّ عَادَ) أي عبد الرحمن، وفيه: (ثُمَّ أَخَذَ) أي أحمد الثاني، وروى أبو داود أحمد بن يونس، صدوق، كثير الإرسال، وإبراهيم [٣] بن سعد.

روى عن مولاه أحمد بن يونس، وأبو سلمة زوج النبي ﷺ، وأبي هريرة، وعائشة، وأم حبيبة، وابنَي سلمة المؤذن، زمعة الدارئ، وإبراهيم، وإسماعيل، وأبي أمامة، وخلق كثير.

وروى عنه عبد الحميد بن جعفر، وقتادة، وثابت أبي ليلى، ومحمد بن إسحاق، والحكم بن عتبة، وثابت البُناني، وأيوب الختياني، وآخرون من جمع، وخلق كثير.

قال حرب بن إسماعيل عن أحمد: ما أحمد حديثه، وكيف، وأكثره قال: عن فلان، وروى عن أحمد أحاديث حسانًا. وقال أبو طالب عن أحمد: هو الحمد بن يونس بن إبراهيم الحنفي، هو أحاديثه ليست بقوية، كان يحفظ كتاب أبيه، وليس هو بقوي. وقال حنبل عن أحمد: ليس به بأس. وقال عثمان الدارمي: ذهبي أن أحمد كان يثني عليه. وقال الترمذي: قال أحمد: لا بأس به، يحدث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه.

وقال الترمذي: هو البخاري: شهر حسن الحديث، ولكن أمره. قال أبي عيينة وسعيد بن عبد الرحمن: لم نر من يعيبه. نقلا. وقال ابن الأثير في ابن عيينة: ثبت، وقال الحميدي: شامي ثبت ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. قال ابن أبي حاتم: قلت: وقال يعقوب بن سفيان: وشهر ربما قبل الناس، وكره قبله. وقال ابن عساكر: روى عنه الناس، وما أعلم أحدا قال فيه غير ضعيف. قلت: يكون حديثه حسنا؛ قال: لا. وقال أبو زرعة: لا بأس به، ولم يقل ضعيف ولم يسمه. وقال أبو حاتم: شهر أحب إلي من أبي هارون، ويشبه بن حريز، ولا يحتج به. وقال صالح بن محمد: شهر أشهر لقمة العراق، وبه عن ابن المديني: وقع بيده صك فمحاه، وقال: ليكتبن إلا أن يكون شهر. وقال ابن عدي: وشهر له أحاديث كذبه، وروى عنه عبد الحميد بن يزيد أحاديث أفرادا، عجائب، ويروي عن شهر أحاديث في الفتن وأشراط الساعة، وعن شهر يروي عنه الناس، وقال أيضا: لا يتابع على أكثر ما يروي، وعن شهر يكتب حديثه. وقال ابن معين: ما رأيت أحدا أقرأ لكتاب الله منه.

وقال الدهر من ابن عون: إن شهرا ذكره، فقال الدهر: ذكره أي: ذكر عنه سوءا. وقال ابن عون: ما رأيت أحدا يقول لشهر قولا ثبت فيه. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ما كان يحدث بحديث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه. وقال يحيى بن أبي زكريا الغساني عن أبيه: كان شهر بن حوشب على بيت المال، فأحمد عرفها فيها بغرائب. قال الدارقطني: ليس بقوي.

قلت: أخرج لشهر مسلم مقرونا بغيره، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: وشهر له أحاديث صالحة، وقد احتمله جماعة من الأئمة، وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي، وقال الساجي: ليس بالقوي. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وربما قبل الناس كره. وقال ابن عساكر: روى عنه الناس، وما أعلم أحدا قال فيه غير ضعيف. قلت: يكون حديثه حسنا؛ قال: لا. وقال أبو حاتم: شهر أحب إلي من أبي هارون، ويشبه بن حريز، ولا يحتج به. وقال صالح بن محمد: شهر أشهر لقمة العراق، وبه عن ابن المديني: وقع بيده صك فمحاه، وقال: ليكتبن إلا أن يكون شهر. وقال ابن عدي: وشهر له أحاديث كذبه، وروى عنه عبد الحميد بن يزيد أحاديث أفرادا، عجائب، ويروي عن شهر أحاديث في الفتن وأشراط الساعة، وعن شهر يروي عنه الناس، وقال أيضا: لا يتابع على أكثر ما يروي، وعن شهر يكتب حديثه. وقال ابن معين: ما رأيت أحدا أقرأ لكتاب الله منه.

وقال الدهر من ابن عون: إن شهرا ذكره، فقال الدهر: ذكره أي: ذكر عنه سوءا. وقال ابن عون: ما رأيت أحدا يقول لشهر قولا ثبت فيه. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ما كان يحدث بحديث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه. وقال يحيى بن أبي زكريا الغساني عن أبيه: كان شهر بن حوشب على بيت المال، فأحمد عرفها فيها بغرائب. قال الدارقطني

وقال أبو جعفر الطبري: كان فقيهاً قارئاً عالماً. وقال أبو بكر النقاش: لا تخفى أعمدة آثار الرواية عنه غير شمعة. ومع يسمع من حماد بن سلمة، وابن عيينة، وابن المبارك، أبو عبيد، ولبس بالحافظ. وكان شمعة يشهد عليه أنه وافق رجلاً من أهل الشام، فحدثه. وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، ومن الأثبات المقلوبات. وقال الخطيب أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال الدارقطني: يخترع حديثه. وقال البيهقي: ضعيف. قال ابن حجر: ساقط.

وقال أبو الحسين ابن الطفتان الشافعي: ثم أسمع لمصعب حجة، وما ذكروه من تزيّيه بزيّ الصوفية، وعبادته الأوثان، وتعبده بأحد الوثنين، فإنما لا يصح، أو هو خارج على سخرج لا يقرر، وشر ما قيل فيه: إنه يروي مناكير عن الثقات، وهذا إنما كثر منه بعض الطلقة به.

قال الصاغ عفا الله عنه: أقول أن شمراً ممن يخترع، وإنه حكى الكلام فيه إجمالاً، ثم ذكر ما يقتضي أنه ممن يخترع، وأنه ممن يروي المناكير، والذنوب التي لا تغتفر، والأخطاء التي لا تستر، فلا يقبل تعديلهما في جرح مفسّلة صحيح مسلم، فراجعه[1] تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

وقال عبد الحميد بن بيان: يحيى بن أبي قطين أخانون ساء. وقال البخاري وغيره واحد: حات سنة ماثة. وقال يحيى بن بكير: حات سنة (١١١)، وهذا هو الراجح[2] منه سنة (١٢٠).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

٥ ـ (أبو أُمَيّة) شَيْبَان بن عَبْدَان بن رَبِيب، وَيُقَال: ابن عبد الرحمٰن الصَّابُونِيّ، نَقَلَه عَنْه في ص ٢٢٦.

---

(١) راجع: الآثار عن الصحائح في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج» (٢/ ١٠٥ ـ ١١٥).

(٢) في «ت»: الراجح.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن صاحبي المسألتين كلاهما من تابعي تابعي، وأنه رواها مرفوعة، وأنه مسلسل بالتابعين من سنان، وهو رواية التابعي عن تابعي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي لَاحَةَ) شداد بن لَحْلَاحَ التابعي الصحابي ﷺ، أنه (قَالَ: تَوَضَّأَ لَاحَةُ) أي: شرع في الوضوء، وقوله: (فَغَسَلَ وَجْهَهُ لَاحَةُ) تفسير لتوضأ، (فَبَدَأَ لَاحَةُ) وتمضمض وَنَثَرَ، (قَالَ: الْأَثَانِ بن الرَّاسِبِ) وفي نسخة: وقال، وليست في الرواية، فحذفناها، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ) أنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَوَضَّأَ) أي: توضأ (أَحَدٌ) من الناس، (مِمَّنْ قُدِّرَ لَهُ الصَّلَاةُ) أي: مفروضة، (إِلَّا مَنْ قُرِئَ لَهُ بِمِرْآةٍ) الباء للتعدية، أي: أراه المرآة، (وَقوله: مَا تَوَضَّأَ) أي: توضأ، (إِلَّا مَنْ قُرِئَ لَهُ بِمِرْآةٍ) أي: أراه المرآة، وهو تأكيد لما قبله، (وَمَا تَوَضَّأَ) أي: توضأ، (مَنْ قُرِئَ لَهُ بِمِرْآةٍ) أي: مرفوعة، (إِلَّا مَنْ قُرِئَ لَهُ بِمِرْآةٍ) أي: مرفوعة

قال الدارقطني: هذا الحكم لا يُحتج به. انتهى(١).

قال الشيخ حماد الله عبد: قد وردت الأحاديث في كون الأذنين من الرأس، فقد أجاد الحافظ ﷺ في تلخيصها في كتابه المسمّى: «التلخيص الحبير»، فقال:

(الأول): حديث أبي أمامة ﷺ، رواه (ت د ق). قال: وقد يُثبت أنه مخرج في كتابي في ذلك.

(الثاني): حديث عبد الله بن زيد ﷺ، رفعه المنذري، وذين فيق العبد، وقد يُثبت أنه في مخرجي.

(الثالث): حديث ابن عباس ﷺ، رواه البزار، وأعلّه الدارقطني بالاضطراب، وقال: إنه وَهَمٌ، والصحيح رواية ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلاً.

(الرابع): حديث أبي هريرة ﷺ، رواه ابن ماجه، وفيه عمرو بن الحصين، وهو متروك.

(الخامس): حديث أبي موسى ﷺ، أخرجه الدارقطني، واختُلف في وقفه ورفعه، وموقوف أظهر، وهو مقطوع.

(السادس): حديث ابن عمر ﷺ، أخرجه الدارقطني، وأعلّه أيضاً.

(السابع): حديث عائشة ﷺ، أخرجه الدارقطني، وفيه محمد بن الأزهر، وقد كذّبه أحمد.

(الثامن): حديث ابن ماجه، أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكم، عن أنس، وهو ضعيف، انتهى ما في الدارقطني.

قال الشارح: حديث عبد الله بن زيد أخرجه ابن ماجه، قال الزيلعي في «تخريج الهداية» بعد ذكره: هذا أمثل إسناد في الباب؛ لاتصاله، وثقة رواته. انتهى.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٥٨).

لكن قال العلامة إذ يقول: كما عرفت.

وقال الزيلعي: أما حديث ابن عباس، فأخرجه الدارقطني، عن أبي كامل الجحدري، ثنا عُبَيْد محمد بن عمّار، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس عَيْشِ، قال: «إنما الوضوء من الريح» الحديث من المراسيل، قال ابن الجوزي: إسناده صحيح؛ لاتصاله، وقد رواه. انتهى.

قلت: وقوله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، وقال: إسناده وهم، والصواب فيه مرسل. ثم أخرجه عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلاً، وأيضه عبد الحق في الكبرى، وقال: إن ابن جريج الذي هو المحفوظ عليه في هذا عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وهذا ليس بقادح فيه، وما يمنع أن يكون فيه سليمان مسند، ومرسل.

انتهى.

قال الحافظ: إن الطحاوي قال هذا نحوه. انتهى.

قال الجانم هذا له هنا: قد اعترض البيهقيّ[1] كذلك على هذا ابن الفتكان المذكور، فقال ما نقله: قلت: قد قال الأئمة أنه وجه من الترك، لكن ليس هو الاضطلاع عندهم، وإنما لا يكون الاضطراب مثلاً عند تساوي الطريين، أو تقاربهما، وأما كون أحدهما أحسن عند الكلم ووروه عند من طريق سليمان بن موسى، واتفاق أبي كامل وعبد بطريق آخرى، ليس بإيضه عليها، فيرى، فشبهة تحتمله، وإنجمع على تصحيحه انتهى[2] وقال ابن عدي: أبو موسى من حديث عنه بمخطوط، وبقيته الحديث. انتهى.

قال الجانم هذا له هنا: عندي أن اعتراض البيهقي على ابن الفطان وجيه.

والحاصل أن الحديث ضعيف، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: البدر المنير (١/٤٩٦).

(٢) انتهى الأحكام (١/١٥٦ ـ ١٥٨).

(٣) الكامل الضعفاء (٣/٢١٤ ـ ٢١٥).

(المسألة الثالثة): في ذكر من لم يُذكر إلَّا بهذا الحديث فمن روى حديث أهل هذه الصحابة ﷺ:

قال البزمخي ﷺ: وفي الباب عدا ما ذكرته - يعني: البزمخي - حديث أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «الأنبذان من الأنبذان»، رواه ابن ماجه، والدارقطني، وفي إسناده عمرو بن حصين، وهو متروك، تقدَّم ذكره مرتين، والدارقطني، وأبو حاتم الرازي: أخبرني أنا عن ابن علاثة أحاديث موضوعة، رجعتُ عنا عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وكان يضع، لكنَّه حديث حديث، ولا يُحتج به، وقال البخاري: في حديثه نظر، قال: أبو الفتح الأزدي: أحاديث ابن لهيعة عن أبي سلمة، وحميد، يدلِّل عليه فقال، وكان أحمد، والنسائي في الترتيب، وقال الدارقطني: ضعيف، متروك، ويكتب عن الحسن، وابن حميد، وضعفه، وقال:

وفي الباب حديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي أمامة، وأبي موسى، وعائشة، وأنس، وضعَّفها كلها، وإنما يرويه من طريق عدا الله بن زيد.

وأما حديث أنس فذكره أيضاً في الباب، وقال: في قريحة عاصرة بن عبيد، فعن أبي عبيد، عن عطاء، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، وهو واهٍ متروك، وذكره عن أنس من طريق أبي رافع الطبري، وأخواً أيضاً.

وأما حديث ابن عباس: فقال الدارقطني قال: حدَّثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشيرازي بمصر، نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، نا أبو كامل الجحدري، نا فضيل بن سليمان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأنبذان من الزاب».

قال: حدَّثني به أبي، نا محمد بن سعيد بن سليمان الأنباري، نا أبو كامل، فذكره به أبو كامل هذا هو: وزغوه عليه فيه: نائبه الزبيع بن بدر، وهو متروك، عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلاً. انتهى (١).

---

(١) ضعيف الدارقطني: (٩٩/١).

قال: وقيه حديث طائف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، وقيه قال رسول الله: «هؤلاء سبعة يرأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى خرجن من أذنيه...» الحديث.

وحديث عبد الله بن زيد، رأيته بأدنمة، وابن عيّاش، والصنابحي أجود ما فيها الباب.

قلتُ: حديث أنس، وابن عمر، وأبي سروس، وعائشة، فواهيٌ.

أما حديث أنس، فقد تقدّم، وأما حديث ابن عمر، فمن عمر بن حفص بن عمر بن الفضل بن عطيّة، والكلام فيه شديد، عن زيد الشيّم، وشُكّد، من فوق، وآخره دال مهملة.

وأما حديث أبي سروس، فمدوه بالشعث بن سوّار، عن أسلم، وقال ابن الجوزي: والدارقطني: ضعيف، وقال ابن مهدي يحدّث على حديث، وقال ابن المديني: ناعس الحفظ، وقال مرة: وصدوق، وقال يقوي أيضاً.

وحديث عائشة ذكره الدارقطني من طريق سليمان بن موسى مرفوعاً، وزعم أن إرساله هو الصحيح، وقال: من طريق البيلماني أبي عليقة، وضعفه جدًّا، وقال الحميدي: كذّاب.

(المسألة الرابعة) في شرح قوله: (فإذا حديث ليس إسْنَادُهُ بِذَاكَ قَائِمٌ) أي: ليس بقائم من حيث هو؛ لما تضمنه هذا الحديث، قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وهذا الحديث معلول بوجهين:

أحدهما: الكلام في أبي عقيل.

والثاني: الشك في رفعه، وذلك شيءٌ ذكره أحمد، وعبد الحق، والعقيلي، وابن عدي، وغيرهم، وسيأتي ما ذكره الحاكم في البخاري[1]، وهو وإن كان أجلّ، فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا ضعيف، والله أعلم. انتهى كلامه.

---

(١) ابن الدارقطني (١/٢٠٤/١).
(٢) «التلخيص الحبير» (١/٣١٦ ـ ٣١٤).
(٣) أي: حديثاً واحداً مفرداً بأمره.

وقال ابن الخطاب في «الوهم والإيهام»: شهر بن حوشب ضعفه قوم، ووثقه آخرون، ومدن وثقه: ابن عون، وابن مهدي، وأما ابن زريع: لا يأس به، وقال أبو حاتم: ليس هو بدون ابن الزبير، وغير هؤلاء ضعفه، ولا أعرف لضعفه حجة، قاله في تخريج الترمذي.

وقال الزيلعي: وقد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان على الحسن والحسين وعليهما كساء، وقال: أخرجاه أعني بقيه، ثم قال: هذا حسن صحيح. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: تصحيف الزيلعي لهذا الحديث إن كان للكلام في شهر بن حوشب، فقد قال الترمذي: قوله: قوي الرجح كما أسلفته آنفًا، فقد وثقه أيضًا: أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وحسن البخاري حديثه، والكلام في شهر لا يوجب سقوط، فقد أخرج له البخاري مقرونًا، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وإن كان تضعيفه أخذ بضعف صحبة قوله: «الأمانات من الرأس» مرفوعًا؛ أو لجواب أم سلمة، مدرج، كما سلف الحافظ كذلك، فهذا مقبول.

والحاصل أن الحديث صحيح دون جعل الأمانات من الرأس، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة الثانية. إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: في قوله تعالى:

﴿إِنَّا عَرَضْنَا عَلَى هَذَا بَعْدَ الْأَمَانَةِ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَنِّيِّ ﴾ وَمَنْ يَخْتَلِفُ إِلَى الْأَنْبِيِّ مِنْ الْأَمَانَةِ الْمُؤْمِنُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَلَيْسَ الْمُنَبِّرُ، وَلَيْسَ الْمُنَبِّرُ، وَيَعْتَدُ.

وقال يَنْهَى أَنْ يَقُولَ: هَا أَنَّيْنَ مِنَ الْأَنْبِيِّ نَبِيٌّ فَوْرَهُ، وَنَبَا فَوْرَ نَبِيٍّ مِنَ الرَّأْسِ.

---

(١) انظر: الراية (١/ ١٨٨).

قولُه: **فَلَا يَمْنَعُ**. **وَالْحُرُّ لَا يَمْنَعُ عَاقِلَتَهُ نَفْعَ الْوَلَدِ، وَيَلْزَمُهَا نَفْعُ رَبِّ أَمَةٍ**.

قلتُ: وقولُه: **عَلَى عَدَدِ**: هي: ما دلَّ عليه هذا العددُ من الأقاويل من التأليف، ومعناه بعدَدِه. **فَعَلَى أَلْفِ أَلْفٍ أَلْفُهُمْ**، وقولُه: **لِمَنْ أَضَافَ الْمَالَ**: يريدُ الأحكامَ التي ذكرها، وقولُه: **لِزَيْدٍ**: يتعلَّقُ بقولِه: **أَلْفُهُمْ**، وقولُه: **بِالْأَلِفِ**: يتعلَّقُ بقولِه: **أَلْفُهُمْ**، وقولُه: **عَلَى عَدَدِهِ**: يتعلَّقُ بمحذوفٍ على أنَّه صفةٌ لـ: **أَلْفُهُمْ**، أي: أَلْفُهُمْ على عَدَدِه، والضَّميرُ في **عَدَدِهِ**: يرجعُ إلى الأقاويل من الأحكام، وقولُه: **وَيَنْتَفِيَ**: أي: يكون بحيث هذا؛ فكأنه اختصَّ بمسألةٍ واحدةٍ بأنَّ: وهو ما رجَّحَ جوازَه على المنع، وقولُه: **فَلَا**: هو ما اختارَه أبو حنيفةَ وأصحابُه رحمهم الله: **إِنَّ** الأقاويلَ من الرأسِ.

وقولُه: **لِزَيْدٍ**: أي: بهذا المذهب، وهو قولُ الأكثرين من الرأس، وبمسائل سعد، **لِزَيْدٍ**: **ثُلُثَا ثُلُثِهِ**: من **عَيْنِ** [الوَرَق] فقدَّمت ترجمتَه في (٣/٣)، عن عبدِ الله [بنِ الزبير] الحميديِّ المكيِّ، المتوفى سنة (٢١٩هـ)، وقولُه: **إِلَّا** الإمامَ محمدَ بن إدريس **[الشافعيَّ]** فقدَّمت ترجمتَه في (٣/٣)، عن محمدِ بنِ إدريسَ بنِ العباسِ بنِ عثمانَ، وقولُه: **وَالْمُتَأَخِّرُ**: من إبراهيم المعروف بابنِ راهويه، تقدَّم في (٣/٤)، وهذا المذهب هو مذهبُ أبي حنيفةَ وأصحابه.

[وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ]: مخالفاً لقولِه: **إِنَّ** [تلك] سهمٌ وصيةٌ، أي: لغيرِ الورثة، **[أَيْ]**: عن سهمِ الثُّلُثِ **[مِنَ الأَثْلُثِ]** الذي أخذَتْه من **[مِنْ]** تركةِ الميتِ، **فَيُسْهِمُ** معه، **[وَإِنَّمَا]**: أي: الذي سهمُ حقِّ **[مِنْ]** الورثة، **[لِمَنْ]**: أي: لأجلِ سهمِ الورثة، فيسهمُ معه.

وإلى هذا المذهب ذهب الشعبيُّ، والنَّخعيُّ بن صالح، ومن تبعهما، فأفهم قائلاً: إنَّهما لمَّا قُتِلا معًا سهمُ الزوجة، ويُسهِمُ مع أخيه من الرأس، فكره الميتُ وغيرُه.

---

(١) الحجة الداحضة (١/ ٤٢٠).

و(أبو إسحاق) بن راهويه: (وأصْلاً) بتشديد الهمزة، مصدرٌ سمّد للمتكلّم، (أنّ يُنْسَخ) الموصوف (المُتقدّم مع الرّسم) من: مجموع، (وَتُؤخّرَ مَنْ رأْيه)؛ بمعنى: أن ما ذهب إليه ابن الأشبن يُسمّى مقدّمه من الرأي، ومؤخّرها من الرأي.

(تنبيه): زاد في نسخة الشيخ أحمد شاكر ما لفظه: «قال الشافعي: حدّثنا عليّ عن ابن عيينة» يُضمنان بهذه عليه.

وعلى هذا فالمذكور بعدهما، هذا، وما تقدّم هو ملحب الأشبن.

وقوله: على أحواله؛ كحبه الحمهنة؛ أي: بالمرأة، (فإنّ: فعلتْ كلّ شيء على حياله أي: بالمرأة، فلك الميراث كلّه».

(قال الجامع عفا الله عنه): وحبّ تحرّكُ الحمهنة كلّها لذكر ملاهب أهل العلم في مسألة ابن الأشبن من الرأي أم لا، ينبغي أن أذكر تفصيل ذلك؛ لمن أراد المعرفة، وبالله تعالى أستعين.

قال الحافظ ابن عمر بن عبد البرّ رحمه الله تعالى في التمهيد: وأما اختلاف العلماء في حكم الأشبن في الطهارة، فإن مالكاً قال فيما رويت عنه ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب وغيرهم: الأشبان من الرأس، إلا أنه قال: يُستأنف لهما الماء سوى ماء الرأس، إن شاء يُستح به الرأس، فرأى الشافعي أن هذا قولٌ للشافعي قال: يمسح الأشبن بماء جديد، كما قال مالك، وقال مالك: هما من الرأس يمسحان لا من الوجه، وبه قال الشافعي، وقول آخر في قول مالك سوى ما حكيناه عنه آنفاً، وقول آخر: إن شاء كفى بقول مالك سوى ما ذكرناه عنه آنفاً، الأشبان من الرأس، وهو أنهما يُستأنف لهما ماء جديد.

وقال الثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه: الأشبان من الرأس يمسحان بماء الرأس، وزوى حماعة عن السلف على قول مالك من الصحابة، والتابعين، والأئمة: أن الجهاد الوجوه، والرقبة، والشعر، وقال الشعبي: ما أبقى الماء من

(١) التمهيد (٢٢/ ١٦٠).

الرجم، وظاهرهما من القرآن، وبهذا القول قال الحسن بن حيّ، وإسحاق بن راهويه، إذ يلحقهما من القرآن، وظاهرهما من القرآن، وشكى في أمر هبيرة بن يثربي، والشافعي، وظاهرهما من ملحمه ما تقدم ذكره، وزاد المزني، والربيع، والفرخاني، وظاهرهما من كتبهم، وقد زيدي عن أحمد من حنبل مثل قول الشافعي، وبالجملة في هذا أيضاً، وقال داود: لم نسمع من النبيّ ﷺ فيمن ارتد إلى كفره، علم.

وأما الحكم بالكفر المتقدم فيمن ارتد منهم، ويحملونه تارك شكّ من النبي ﷺ، ولا يرجعون عليه إعادة، إلا إسحاق بن راهويه، فإنه قال: إن ترك منه أثنيه عامداً لم يكفر، وقال أحمد بن حنبل: إن ارتكبها عمداً أحبت له ذلك، وقد قال بعض أصحاب مالك بقول: من ترك منه أثنيه عامداً، أو ناسياً، أو متأولاً، أو جاهلاً، أو عالماً، عند انقضاء عدتها، وليس لقائله سلف، ولا سنّ عنه النبي، ولو كان كذلك لم يُعرف الخرج الراجح من هبيرة، وقال بعضهم: من ترك منه أثنيه، فكأنه ترك منه بعض رأسه، وهو من يقول بأن الفرض منه بعض رأسه، وأنه يجزئ الفرض منه بعضه، وقوله هذا قد أجمل أهل مذهبه، فالله يثبتهم به.

واختلفوا في ملك، واختلفوا في الحدث، فأحدث الملائين ماء جديداً، بأن عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك، وصحت أنه جديد، وأحسبه، وزين الله بقولهم: لا الأثنين يتسحبان من ماء بسنة، وما وجدت فيه من أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، كذلك نقول، وذلك موجود أيضاً في حديث عبد الله الحوالائين، عن ابن عباس، عن علي، في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وفي حديث الربيع بن سليمان، وفي حديث طلحة بن مضرف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

واختجوا أيضاً بحديث المستحاضة (١)، لقوله: «فإنها سبرء ساء

---

(١) حديث المستحاضة من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، وهو من طريق ليث بن أبي سليم، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عدة من أهل المدينة، عن أم سلمة، أن فاطمة بنت أبي حبيش المستحاضة، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

فرحت الخطابيا من أنفيه، كما قال في الوجه: من أعلى عينيه، وفي اليدين: من حدث أظفاره.

ومعلوم أن العمل في ذلك يتم بفعل واحد.

واختصروا أيضا بما ورد أنه توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به. ٥ فذكر الحديث، ولم تذكر له صلاة ثانية. وفي قال: فرمسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما، وباطنهما بمسح واحدة، وأكثر الآثار على خلافه.

وقد يشتمل أيضا على مسح رأسه مرة واحدة، وأذنيه مرة واحدة؛ لأنه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا، إلا الرأس والأذنين.

وجمع من قال بغسل باطنهما مع الوجه، ويسح ظاهرهما مع الرأس.

أن الله تعالى أمر بغسل الوجه ومسح الرأس، ولم يأمر بغسلهما مع الرأس. ١٠ وقد جاء عنه عليه السلام، أنه توضأ ومسح الرأس، وما يواجهك من الأذنين من الرأس، لأنهما في الرأس، فوجب التمسح على ما لم يواجه منهما من الرأس.

قال أبو عمر: هذا قول ترك الأثار الثابتة عن النبي ﷺ، وقول من لا يعتبر أثبته ويخونهما من حديث عثمان، وعبدالله، وابن عباس، والرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ وغيرهم.

١٥ وقد احتج أصحاب أبي الحسن مع الوجه: ألا ما لم يمسح عليه التيمم، فيمر من الوجه لا من الرأس، إذا أقروا بالسنة الواجبة وقيم يكن قائما، وقد أمر بمسح بعض الوجه أمرا مطلقا، يمسح كل أن يحديث ابن أبي عليكم أنه أبي رسول عثمان من عثمان ذكر عبدالله وغيره رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما بماء واحد.

٢٠ أبو داود: أخبرنا محمد بن عبيد، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، ثم غسل يده اليسرى ثلاثا، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه في أذنيه، ليس بالقويين، ولا بالمتقاربين، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا، ثم غسل رجله اليسرى ثلاثا.

٢٥ أبو داود: أخبرنا محمد بن عبيد، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، ثم غسل يده اليسرى ثلاثا، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه في أذنيه، ليس بالقويين، ولا بالمتقاربين، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا، ثم غسل رجله اليسرى ثلاثا.

ومن المحبة له أيضاً ما صح من رسول الله ﷺ أن كان يقطع في سبحته: «محمد» وهي تعلق تذكر الله، وتسمى سبحة وسميرة، فأعطاه الشيء الذي أحبه، وهذا كله تمثيل للتقريب يمكن فيه الاعتراض.

وبحمد الله فليس في هذا الحديث شيء مما ذكر على خيالهما، وليستا من الوهم، ولا من الزلل، إنما هي أشياء تقال بلحاظ ما ذكرت، وهذا لم يرد في شرع صحيح البتة، وعلى أن تقدير خلافه لم يقله أحد من الأئمة، ولا أظن يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه أن يأخذ ما على الذين من الشعر، فإن ذلك على الحي أيضاً من الأنبياء ومن الصالحين؛ بل على الأنبياء والصالحين، وهذا ظاهر.

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: الصحيح الذي يجب الوقوف على حقيقه في الآثين: أن الرأس قد زالا له حكمين: فما واجه منه كان حكمه الحلق، وما حلا منه وكان موضعاً لبيت الشعر كان حكمه التحريم، واختلاف الفقهاء في الآثين إنما هو في حكم الموضع الذي كان حكمه التحريم، أو حكمهما الحلق معاً، فإن رجع أو أيسوا من حلق الآثين فقد سقط عنهم الحلق، وبقي عليهم التحريم، وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة، فقال سيرة رأسه تحريم الحلق به على ... فأي بأمكر الآثين من الرأس، ولم يقل: إلا على موضع حجر الحلق به الشعر، فعلمنا أن الآثين ليس فيهما من حكم الرأس شيء، أفلا ترى أنهما لم يذكرا حده، وذكرا من الرأس، فكان حكمهما الحلق كحكم الرأس، فليس يجب من الاختلاف في ذلك عندي إلا استحبهما من الرأس يساء واحدة، أو استحبابهما لهما في الصبح، فإن هذين الشيئين تشتكيان للتأذي، فإذا لم يؤذ من أحدهما، أو على بعضهما فلا معنى له، ذلك مدفوع بحديث الصحابيين جملة، وهو ما روى من الشيء ﷺ في صحبهما. ذلك الشيء الحالق اسم عبد الله بن الزبير قال في الشيء صحبه بصر الله(١)، وهو بعد ثبوت سنده، والله تعالى أعلم.

---

(١) الشيء هو ابن الزبير كما في الإصابة (٤/ ٢٩٩).

وقد ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المهذَّب[1]، في تفصيل هذه المسألة، وتلخيص أقاويلها كلاماً نفيساً، أحببت نقله، وإن كان جلُّه مذكوراً في كلمة الحافظ ابن حجر آنفاً؛ إلا أنه زوائد مفيدة، وتفاصيل جيدة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فرع): في مذاهب العلماء في الأذين:

مذهبنا أنهما ليسا بواجبين، ولا سنة، ولا المرأتين، بل هما مباحان مستقلان بأنهما مستحبهما على الانفراد، ولا يجب، وبه قال جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر، والحسن، وطاوس، وقتادة، وقال داود: هما واجبان. وقال أبو حنيفة، ومالك: هما سنة، وقال أحمد: هما من المرأتين.

وقال ابن المنذر: وبهذه أقول عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي مسرة، وابن قلابة، وابن المسيب، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومكحول، والنخعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد.

قال: والرخصة: وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: الحسن البصري، وابن سيرين، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، واختلفت عنه قولان: هل يأخذ للأذين عند الصلاة، أم يُسبِّح بيده بالرأس؟

وقال المتولي، والحسن بن صالح: ما أعلم شيئاً، فهو من المرأتين يُفعل منه، وما أمر فيه من المرأتين، يُسبح عند قال ابن المنذر: واختار إسحاق.

واحتج لمن قال: هما من المرأتين، بأن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: سبحانك ربي لبيك لبيك، وقال سعيد وغيره، فأضاف السجود إلى السبح، كما أضاف إليه التسبيح.

واحتج من قال: هما سنة بقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا﴾ [الإنسان: ٢٥].

(١) قال المجد في المنتقى: وبما نقله كلام النووي نقلاً عن ابن حزم ثبت أن الراجح ما ذهب إليه من الأذين ليس بواجب ولا سنة من المرأتين، أما ذكره من تفصيله الأقوال بالمنع، فليتأمل. منه.

[الإعراب: ١٤٠٠] وقيل: المراد به الأذن، واختصوا بحسبة شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال: «الأذنان من الرأس». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي». وغيرهم، وروى من رواية ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وعائشة، وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ مسح برأسه، وقال: بالشرطين من الصدغين لم يعلق النبي ﷺ بالإيمان من مراده النبي.

والحق للمذهب وعن وائلة بما يروى عن علي ﷺ: «أن مسح رأسه وظهر نقله، وقال: الوجه ما حصلت به المواجهة، على حاجاة بما أبقى.

والحق الصحابة: «يجزئ الناصية، أو الشعر، أو الشعرة» انتهت عبد الله بن أحمد، وقال ﷺ: «أن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال: رأيت أبي، وعبد الله بن أحمد، فهذا صريح أن الجميع ليست من الرأس، أو لم تكتبا ما نقله أحمد فهذا مسائل أحمد، وهو صريح في أنه ساء عند جديد، فجميع ما يُعدُّ على حدة، فليس من الرأس: يجتمعها بماء الرأس، وقيد رد على من قال: هما من الوجه، فقد جمع هذا الحديث الجميع، فالأذنان للشعر والرقبة على صريح الصحابتين، فالجميع ليست من الرأس، وقد سمعه الشيوخ حديث عبد الله بن أحمد، عن أبيه، فقال: «لأذنين ليسا من الرأس، والجمع في الأذنان في ثلثي الجهة، وقيل: الأذنان من الوجه، وقيل: ليستا من الوجه، ولا من الرأس، بل هما منفصلتان، وقيل: هما من الرأس، وقيل: هما من الوجه، واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن الجوزي، وأصحاب الرأي، وقال: «الأذنان من الرأس، وقال: «الأذنان من الرأس، وقال: «الأذنان من الرأس

فمن أن الشياطين الذكور حول الأذان ليس من الزام مع ذيه، فالأذان أولى، ولأنه لا يتعلق بالأذان شيء من أحكام الزام سوى السمع، فمن ذكي أن سمعه من الصوت حكم الزام فيه الذان.

وأما الجواب عن المعارضة الثانية، فمن وجهين:

أحدهما: أن الزام يأتيه الصغار، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ (السجدة: ٤٥)، والتقابل على هذا أن السجود حاصل بأعضاء أخر.

الثاني: أن الشيء يضاف إلى ما يقاربه، وإن لم يكن منه.

والجواب عما احتج به المقابلون بأحاديث من الزام في الأذان أنه تأديبي إلى ما يطيب نفوسها، ﴿لا يقل، وتوجيه مخالفتهن في ظاهر، لقول الزام الرأس، وقول: الأصابع، وقول: الوثاقة، فكيف يصح به، والحالة هذه؟ والجواب عن الأحاديث أنها محمولة على ضعفها، مقيدة بغير كلب المحتمل تضعيفها إلا بحديث ابن عباس فإسناده جيد، ولكن ليس فيه دليل لما ادعوه، فإنه ليس فيه أنه سمعهما بعلة سماع الزام المستدعاة في الزام، فلا تنافي بينهما، فإن صحابيا ـ يقينا ـ كالله كان يجزل من الله ﷻ بإسمين، فإنه أول من سمع الزام، سمع بهما كليهما.

وأما الجواب عن احتجاج المخالف بقول عمر، فمن أربعة:

أحدها: أنها رواية مجهول لا يُعرف.

الثاني: أن قول علي فيه الزام، فلا يترك بقول عمر ذلك ومؤخرها.

والثالث: أن ذلك محمول على أنه استوهب الأذان فاستنكح مواهب الأذان عن صحبة لا مقصودا، كما أن الأذان لا يأذن فيما لا يملك.

---

(١) **قال الحاجم هذا حديث حسن:** تفسير الزام هو الأذاء بالذال، كما تقدم؛ لأن لحمهم الزام الخطيبين الذي لهن، أي: لحمهما الزام، فهذا هو صحيح، وإن كان بعض الناس يقول: إن الزام هو الأذاء بالذال ﷺ، وهذا خطأ؛ لأن الزام هو الأذاء بالذال، فهذا هو الصحيح، الأذاء بالذال، وإنما حثر الزام هو الأذاء بالذال، فهذا هو الصحيح، والله أعلم، وإنما حثر الزام هو الأذاء بالذال، وإنما حثر الزام هو الأذاء بالذال، فهذا هو الصحيح، والله أعلم

الترجمة: أي هو حلّك عن عثير، وتحريك تأويله، كأن ما قدمناه من فعل النبيِّ ﷺ، وهو الحسنهور عن عثير، وتأويله، وأفاه أعلمنا. انتهى ما كتبه الدَّوْرِيُّ كَثَلَثُهُ في الشرح المهلَّب[1].

قال البخاري حلا الله عنه: هذا الذي كتبه النوريُّ كَثَلَثُهُ في هذه المسألة تخليط نفس، وسوء ترجمة لمذاهب من أئمة الأثنين ليما من الوجوه، ولا من الرأس، بل يصحان ليما جميعًا، فإن هذا خلاف ما بثّت عليه الأمّة الفرقة؛ كتحديث الصحابيين، وهو حديث صحيح[2]، بشواهده، كما تقدّم من ابن عبد الرَّحْمَٰن.

والحاصل أن أربع الأقوال قول من قال: إنهما من الرأس، وإنهما ليسا بأعضاء ولا أعضاء، وإنهما أعضاء، وهو أن يقول: إنهما ليسا من الرأس ولا من الوجه، فإن الأعضاء ما عاقت الذي أخرأ فأسه، فالنصح إن المسطوط: خروج برأسه ماء الذي أخرأ فأسه فيه لم يأخذ الأثنين، فالله حافظ، وقول العلماء ابن القيم في الهدي[3]: ليه يلبث هذه الله أخذ أفضل ماء جنيدًا، وإنهما أعضاء من ابن عبد ﷺ، والله تعالى أعلم[4].

قال الإمام الرَّمْلي كَثَلَثُهُ بسنده المتصل إلى أبي كتاب:

(٣٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَعُثْمَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَكَ»)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٤١٢ ـ ٤١٦).

(٢) راجع: الجوهر النقي على شرح البيهقي (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٣) راجع: الهدي الأسفاره (١/ ٢٤٣).

٢ - (مُقَلِّد) بن السري، تقدم قبل باب.

٣ - (وَبَرَة) بن الحرائج الرقاشي، أبو سنان الكوفي، عَمَّ ثَبِتٍ، من كبار [٩] الثقات في «ت/١».

٤ - (مُسْلِمَان) بن سعيد الدَّوري، أبو عبد الله الكوفي الجعدي الثقيف الإمام [٦] كاتب أبي «ع/٣٣».

٥ - (أَبُو مُسْلِمٍ) إبراهيم بن عبد الله الكجي، تقدم قبل [٤].

روى عن هاشم بن القاسم أبي نصر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهم.

روى عنه النَّسَوي، وابن جرير، ويحيى بن صاعد الطائفي، ويسير بن كيدار، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقاتية. وقال يعقوب بن شيبة: ويعقوب بن سفيان، والعجلي: حجة ثقة، وصحح حديثه في الوضوء: أين يضع الميزاب، وابن الجارود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم. وقال الأزدي: في أحاديثه أفراد، كان من الثقاة، وهو ممن ينظر حديثه.

وقال ابن عدي: الغالب على أحاديثه الصدق، والأوساط، وله منكر من الحديث فقط، وأحاديثه المستقيمة يرفع (٢٨١٨). الشيوخ الوضوء، وحَمَّل بين الأعمى، والبصير، والله الاستشاذ، إلا أن يكون صالحاً.

٦ - (عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ بن حُبَيْرَة - بضم الحاء المهملة، وكسر الموحدة - بن أسد، أبو بكر الأسدي - ثقة [٣].

قال ابن الجارود: هو أبي زُبَيْد الثقيف، وقال: هو غيره، روى عن أبي أيفع بن عُبَيْر، وقد بين الحفاظ، وهذا أبو عاصم إبراهيم بن عبد الكبير الكوفي.

قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقاتية.

أخرج له البخاري في الأحاديث المفردة، والأربعة، وقد ضعف الحديث المذكور في ترجمة أبي عاصم قبله.

٧ - (أَبُو زُبَيْد) عبد الله بن الأيفع الكندي، بضم الحاء المهملة، وكسر الموحدة، وبالذال المعجمة، إثبات الياء، صاحب هاشم، وعنه أبو زبيد الثقيفي، والأكثر على أنهما اثنان، تقدم في «ت/ ٢٧٢».

[تنبيه]: لفظ «بئر حفرة» هذا هو لفظ بئر عامر بن عمرة بن عبد الله بن المنقذي، وقيل: بئر عامر بن قطيبل بن حريص بن ربيعة بن عمرو بن عبد بن صعصعة، أبو زيد المنقذي، وقيل: هو لفظ بئر عامر بن عمرة.

قال ابن عبد البر: وقيل: هو لفظ بئر عامر غير لفظ بئر عمرة، وليس بشيء.

وقال عبد الغني بن سعيد: أبو زيد المُقْبَلي: هو لفظ بئر عامر بن المُنقذ، وهو لفظ بئر عمرة، وقيل: إنه هو، وليس بصحيح.

قال الحافظ: تناقض هذا المزي فجعلهما هنا ... الخ: تهافت الكمال ـ وأحال ـ وفي الأطراف الثمانية: وقد جعلهما ابن ماجة واحداً، وقال: ابن عامر بن عمرة بن أبي أبي زيد، وقال الأزدي عن أحمد بن حنبل: وقيل: عمرة الجرادي، وزيده ابن حيان: وابن السكن، وأما على ابن المديني، وخليفة بن خياط، وأبي أحمد الحاكم، وابن سعد، ومسلم، والترمذي: وأبو داود، والنسوي، وجماعة لجمعهما اثنين، وقال الترمذي: سألت عبد الله بن عبد الرحمن عن هذا، فأنكر أن يكون بئر عمرة هو لفظ بئر عامر.

قال المصنف عفا الله عنه: ذكر الحافظ في الهدايه النهايه، وتلك رتبتي في الإحالة كونهما اثنين ... وقوله عاشره، قال بعدما ذكر الخلافات: والراجح في نظري أنهما اثنان؛ لأن لفظ بئر عامر مغاير لفظ بئر عمرة بكثير، والجمع بين صرة لم يذكر فيها إلا ما ذكر به ابن الجامين، فقال: أبو زيد المنقذي أيضاً، وأخرج له البخاري، وقيل: لفظه بئر عمرة لا يُعرف له إلا أبيه عاصم.

قال: وإنما ذكرَ كونهما واحداً عند من جزم به؛ لأنه وهي في صحة كل واحد منهما أنه ذهب إلى الشام، وليس بواضح؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن يكون كل واحد رآها. انتهى.(١)

قال المصنف عفا الله عنه: هذا الذي ساعدني عليه الحافظ ما هو القاصر عنه، والله تعالى أعلم.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤١٦).

[تنبيه آخر]: من ألفاظه هذا الإسناد:

أن سفيانَ الثوريَّ حدَّثه عطاءٌ، وفيه رواية الأعلى عن أبيه، وأن صحابيَه ابن المطلِّق ابن الزبير، فليس في الكتب السِّتة إلا هذا الحديث الواحد عند الأربعة[1].

شرح الحديث:

(فَنَ طاسم ثن ثَبِيطٍ): بفتح الطاء، وكسر الفاء، **(ثني عَبْرَةً، عَنْ أَبِيهِ)** بفتح ثن عَبْرة بفتح العين المهملة وكسر الباء وسكنها بمعنيهم، الصحابي المشهور[2].

(عَنْ سَهْلٍ): بن سعد الساعدي، اسمه الطيب من عاش عمرة من سفيان، وهو الذي يقال له: والد بني المنتفق، له صحبة، ومن قال: لقيه ضعيف، فقد نسبه إلى الوهم[3]، **(قَالَ: قَالَ ثَبِيطٌ ثَبِيطٌ)**: قال ابن الأثير: شرعت في الوضوء، **(لِلْخَلَلِ الأَشَابِيِّ)** صيغة أمْر من الخليل، قال في «القاموس»: والخلل: عُود يُخلَّل به الأسنان، أما الخلة بمعنى الوضوء، وذلك لأنها يتوضأ بها كما يتوضأ بالماء، وقيل: لأنها تروضأ، فأدخل الهاء من شبهها، أو لوصول الماء إلى تُشُوقه بأصابعه.

وقال أيضاً: التخلل: تفريق بين الشعر، وأصابع اليدين، والرجلين في الوضوء، وأصابع من يدخال الشيء في خلال الشيء، ونحو ذلك. انتهى[4].

والمعنى: قال: خلل أصابع اليدين والرجلين، أي: تخليل بتفريق أصابعها، وإيصال الأصابع بعضها إلى بعض والرجلين كما قاله السندي[5].

وقال الشارح: التخليل: إدخال الشيء في خلال الشيء، وهو وسيلة، والحديث دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين. انتهى[6]. والله أعلم أعلم.

---

(١) ينظر: تحفة الأشراف (٤/٢٣٠ - ٢٣٣).

(٢) ينظر: الإصابة (٤/٢٧٥)، (٧/٥٥٥).

(٣) ينظر: الاستيعاب (٢/٦٥٨)، (٣/١٢٠٥).

(٤) ينظر: المخلص من الحديث المدلس (٢/٨٣٨)، (٣/١٣١٣).

(٥) ينظر: الجمل المرهم (٢/٢٤٣).

(٦) ينظر: حاشية السندي (١/٥٤)، (٢/٢٤٣).

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث **لقيط** بن صبرة ﷺ هذا صحيح، **قال قال الترمذي** ﷺ.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه الدارمي (١/ ٢٨٣) ح ٧٥٤، وسيأتي له في الصوم ما يقوّي بعضَ ما هنا برقم (٢٣٦٧)، وأبو داود في الصوم (٢١٤٢)، والنسائي في الصوم (٤/ ٢٩٦) وفي الوليمة من الصغرى (٤٤٤٥)، وابن ماجه في الصيام (١٤٣٨)، وفي الطهارة (١٣٨١)، وابن أبي شيبة في الصيام (٩/ ١٩)، وابن حبان في الصحيحة (١٠٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٠)، والبيهقي في الطهارة (١/ ٧٣) و(٧/ ٢٩١)، وفي آداب القاضي.

ثم نرجع لشرح قوله:

وَزِدْنِي الْبَابَ الَّذِي عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي دُعَاءً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بأبواب:

فأما حديث ابن عباس، وحديث المُسْتَوْرِد بْن شَدَّادٍ الفِهْرِيِّ ﷺ فلم يرجعا للصفات في هذا الباب.

وأما حديث **لقيط** بن صبرة ﷺ، وحديث **أبي أمامة** الباهلي ﷺ في الكبير (٨/ ٢٦٥)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٣٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٧)، وحديث **عمرو** بن عبسة في الصغرى (١/ ١٠٥)، فلفظ ابن أبي شيبة:

(٧) ـ حدّثنا عبد الحميم بن منيب، ومأمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زرّ، قال: رسول الله ﷺ: «بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

تخليل بين الأصابع باليد، وأن تخلل من الطهارة. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر هذا ما نصّه: لفظ حديث أبي أمية عند من طريق الطبراني مطوّلاً برقم (٧٣٣٣) وهو حديث صحيح عند ابن خزيمة (١٤٦) قال: المضمضة في الفم المكبرة من الجانبي فقال: هذا لا شيء، وأبو سورة عنده مناكير، وأما شعيب سماعه من أبي أمية. انتهى.

المسألة الرابعة: في ذكر من لم يُذكر للرماني إلَّا بهم من الصحابة الذين اختصوا بحبك عليك:

منهم: عثمان، وأبو هريرة، والبراء بن عازب مولاه، وعائشة، وأبو رافع.

أما حديث عثمان ﷺ، فرواه البزَّار في مسنده، والدارقطني في «غرائب مالك»، و«الأفراد»، وابن الدارقطني:

(١) - نا سحمد بن القاسم بن زكريا، نا يحيى بن زكريا، نا مصعب بن ثابت، عن إسرائيل، وثنا أحمد، نا موسى بن هارون، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبد الله بن نمير، نا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال: قرأيت عثمان بن عفان يتوضأ، فمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل ثلاثًا، واستنثل ثلاثًا، وغسل ذراعه ثلاثًا، وسمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل قدميه ثلاثًا، ثم مثل الوضوء، وقعل نحوه ثلاثًا، ثم غسل ذراعه، ثم قال: وأيتُ رسول الله ﷺ فعل كذاني وأشار بيديه فعلته، فقال: من توضأ نحوه، فقال: ومن هاهنا، فإن هذا الحديث موضع له عندنا ذِكرٌ، أنه أراد بالحديث الوجه إلى قوله: فمضمض واستنشق، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد، فيما أراه فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وتابعه أبو عاصم الضحاك بن إسماعيل، عن إسرائيل، فيما قرأه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، وهو الصواب. انتهى[1].

والحديث تقدم تخريجه بتمامه في شرح (٢/١٣) مختصراً على تخليل اللحية، فليُنظر.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ، من طريق الليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُخلَّلوا بين أصابعكم؛ لا يخلل الله عز وجل النار في النار».

وليث ضرير.

وأما حديث البَرَّاء بن عازب ﷺ، فرواه الطبراني في «الأوسط»، من

---

(١) «مسند الدارقطني» (٥٩/٩).

طريق ليث بن أبي سليم، عن النعمان بن سالم، عن الزِّنْج بنت مُمَرِّذ قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ، فيخلل لحيته تخليلاً، وضعها تحت ذقنه، حَزِرَه، بأعلا كفِّه، أي: قدَّرَ وضعها، فيغسل عليه تخلالَ، ويتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه تخلالَ، ثم يغسل يديه ثلاثاً تخلالَ، ويمسح رأسه، ويدخل إصبعيه في صماخ أذنيه وباطنهما، وظهرتيهما، ويمسل رقبته تخلالَ ثلاثاً، ويخلل بين أصابعه.

قال الزيلعي: لم يرد هذا الحديث إلا بتخليل اللحية من سالم إلا ليث، وقد ضعفه أيضاً إذ يزيد، ولا من يزيد إلا حجاج، كقوله به الشيخ. انتهى[1].

قال الحافظ ابن حجر: فقد أخرج له مسلم[2].

وأما حديث عثمان، فرواه الدارقطني من طريق عمرو بن قيس، عن ابن شهاب، عن حمرو، عن حمانة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ويخلل بين أصابعه، وعليه جبة، ويقول: خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله بينها يوم القيامة بالنار، ولا للأعقاب من النار. انتهى[3].

قال الحافظ ابن حجر: وعمرو: هو عمرو بن قيس، عن ابن شهاب، عن حمرو، عن حمانة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ويخلل بين أصابعه، وعليه جبة، ويقول: خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله بينها يوم القيامة بالنار، ولا للأعقاب من النار. انتهى[4].

وأما حديث أبي رافع، فأخرجه ابن ماجه، عن طريق محمد بن محمد بن عبيد الله، عن أبي رافع، أبي أمه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك عارضه. انتهى[5].

قال الحافظ ابن حجر: الحديث فيه ضعف، فيه محمد بن محمد، وهو مذكور في الميزان[6].

[تنبيه]: قول المصنف: «وفي هذا دليل على أن التخليل سنة»:

هو كما قال، وصححه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبَّان، والبيهقيّ، وأبو الحسن ابن القطَّان، وغيرهم.

---

(١) المصنوع الأوسط (٢/ ٢١٤ - ٢١٥). (٢) سنن الدارقطني (١/ ٩٥).
(٣) ضعيف ابن ماجه (١٤٣/١). (٤) التلخيص الحبير (١/ ٢٣٧).

(الحالة الخامسة): أي شرح قوله:

(وَلْمُتَدَلِّ عَلَى غَدَاةِ إِيلِيَا حَتْمًا) أي **يُحْمَلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ،**

وَهُوَ يَقُولُ أَشْدُدْ، وَيَتَحَامَلُ.

وَقَدْ يَتَمَدَّدُ، يُحْمَلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ دُونَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ،

وَهُوَ يَقُولُ أَشْدُدْ، وَيَتَحَامَلُ.

قوله: **(وَلْمُتَدَلِّ عَلَى غَدَاةِ إِيلِيَا)** أي: ما مر في الحالة الرابعة، حيث قيد الحكم بالضرورة فقط. وقوله: **(حَتْمًا)** أي: فإنه يتعين فعل الحامل فيه، وقوله: **(فَقَدْ يَتَمَدَّدُ)** أي: فإنه قد يتحامل أي: يكون جميع الهيئة على تقدير أنه المحتضر المؤتزر بإزار، أو حلقه بيان لاسم الإشارة، وتحامل أن يكون بشدها على أن الجسد مستأنفة، كما مضى تحقيقه.

(يُحْمَلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ دُونَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ) أي: لعدم الحاجة إليه، وقوله: **(وَهُوَ يَقُولُ أَشْدُدْ، وَيَتَحَامَلُ)** أي: يقول الحامل لهما، أو يقولهما المحتضر، وقوله: **(وَقَدْ يَتَمَدَّدُ)** أي: بالضرورة، وقوله: **(يُحْمَلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ دُونَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ)** وهذا هو الحكم الأول، وقوله: **(وَهُوَ يَقُولُ أَشْدُدْ، وَيَتَحَامَلُ)** أي: ما مر.

(تنبيه) الحامل هو الذي مر. حيث لم يتعسف **(فَلَا)** إثم **(فِي)** فعل هذه الحالة **(الْخَامِسَةِ)** أي: فيما ذكر، وخالفه ابن القاسم، وعليه أكثر الأئمة.

(الحالة السادسة) في اختلاف أهل العلم في تطهير الأحباب:

فهب المالكية أن لمن تحضرهم أصابع اليدين وأحباب، وأحباب أصابع الرجلين، وهذه مذهب وشذوذ، ولكنهم يأخذون بها لتحقيقهم تمذلك كل عضو، وتشترك أصابع اليدين أعتبر كل أصبع كعضو مستقل، يأتم بتذيله، وأما أصابع الرجلين فتشابه أصابع اليدين فلا يتم تذييلها.

وقد اختلفت الأحاديث في أمر تخليل أصابع اليدين، وتخليل بين منحرك، وحملوا أحاديث الباب على اختلف حميعا بهيئ سير باختلاف الأحوال، فمن شاء فعلها هكذا **(فَهُوَ)** فإنها لم يذكر فيه كيفية التخليل.

وَمِمَّا هُنَا كَذَا: إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع يدون تخليل، ولا فيجب إفاضة.

وقال الجمزي رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرحه: قال أصحابنا - يعني: الشافعية - من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في الصب. قال: وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فإن كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بتخليل، فتخليله حينئذ واجب، لكن لأجله فرض الصلاة.

وقال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: والأصابع قد صرحت بوجوب التخليل، وثبت من فوله ﷺ وفعله، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل، وعدمه، إلا بوصل أصابع الرجلين، والرابطين، فالصحيح باتفاق الأربعين: أو يعم إمكان وصول الماء إلا قليلا عفيه. انتهى.

قلت: وهذا هو الحق، والله تعالى أعلم.

وقال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما فاته التخليل لكثافة، ومرجه الماء إلا بوجوده، عفوا، فالتخليل حينئذ مستحب فقط، وقد نقله جماعة، ولا يطول بالأمر من تخليل الرجلين، والثياب، والشعور، ونحوها.

المسألة الثانية: في تخليل أصابع الرجلين يكون بخنصر اليسرى، ويكون من أسفل القدم، مبتدئا بخنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى، ويحسن بعضهم بأن يبدأ بخنصر أن يخلل بخنصره يده اليسرى من تحت الرجل.

ويحسن بعضهم إلى التحسير في كل رجل، إذا بدأ بخنصر اليمنى: نسب أدنى إبهام اليسرى في ذلك أصابعا، إلا الذي عن الإستحاء، يأخذ بإبهام اليسرى، يتخلل الأصابع بمبادئ أنه، فإذا انتهى إلى خنصر اليسرى في استعمال إبهام اليسرى أيضا، فإذا الأمر كذلك، فمن أصل الرجلين وخلل الأصابع مرة، وإلم يتخلل بتلك عتدي في تحسين إبهامي اليسرى.

قيل: يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجله بأصبع من أصابع يده؛ ليكون يمناه بيمناه، ويزاد الإبهامين فلا يخلل بهما إذا فيه من التعسير. وعلله الإمام محمد في موطئه الإمام الشافعي، وذكرها السنوسي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصغرى» فقال بعد ذكر الأقوال:

(١) قال الجمزي: (٢٣٦/أ).

فحصل من مجموع هذا أن التخليل من أسفل الرجل، وبينا هنا عن عضو اليمين، وفي الأصبع التي يخلل بها الرجل: الأنملة: أي العضو اليسرى، والشمال: عضو اليمنى. والثالث: أنه يخلل ما بين كل أصبعين من أصابعه، وخالفه بأصبع من أصابع يديه، وقد لا يتمنى في استحباب ذلك يد، ولا الرجلين المتقدم. أعني كلام الزركشي ملخصا واختصارا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الإمام النووي تَغَمَّدَهُ الله كون الراجح استحباب فعله بالنيتين في استحباب التخليل به هو الذي لا يترجح عنده، لعدم تعين الفعل بالنية بين اليسرى، أو اليسار، وهو الذي لم أجد مرتوحًا عنه كما قدمناه أول الكتاب.

وقال الشيخ عطية السنديوني بن شداد ﷺ الأبي ـ وجدت بخطه ـ ما نصه: وأورد النيتين ﷺ لما توهما ثابتة بالنسبة بعضهم، فإن ذلك من باب التحكم، لكنه لم يبيّن هل هي من اليمنى، أو اليسرى؟ فلله تعالى أعلم.

هذا كلامه في تحليل الأصابع الرجلين، وأما أصابع اليدين، فقال الزركشي: إن يخرقي له الصيرورة، وجاء فيه حديث ابن عباس ﷺ، وقال النووي: يكفي الاستحباب من إيصال ماء بين أصابعه، ويدل عليه حديث ابن عباس، فإن الأصابع تشتبك، وهل هناك، فيكون تخليلها بالتشبيك بينها. انتهى كلام النووي تَغَمَّدَهُ الله بفضله، واختصارنا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لما استقر تحقيق الخلاف الشركاني تَغَمَّدَهُ الله في هذا المرضع، فالراجح وجوب التخليل في أصابع اليدين والرجلين. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: "فرّق ظاهم مُتَمَاسِكٌ بَيْنَ كَثِيبٍ" اقتدت لوجعه في شرح المتن، قلته.

باب الغسل في الموالف كلمة أولى الكتاب قال:

• (٣٨٦) ـ (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنِيعٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى النَّوَّاهَةِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّا نَزْدَلِفُ، فَهَلْ لَنَ مِنْ أَشْرِبَةٍ بِطِيبِ نَزْدَلِفَتِنَا".

إذا سألت عن رجال إسناده: سلة:

١ - (إبراهيم بن سَعيد الجَوْهَرِيُّ) أبو إسحاق الطبري، نزيل بغداد، ثقة، حافظ، تُكلِّم فيه لما سيأتي [٦٠].

روى عن أبي أسامة، وابن عيينة، وأبي أحمد الزبيري، وأسود بن عامر، وأبي عمر، والفِرْيابي، وعبد الوهاب الثقفي، وجماعة.

وروى عنه الجماعة - سوى البخاري، وابن ماجة، والترمذي -، وأبو حاتم، ومحمد بن هارون، وابن حماد، وغيرهم.

قال أبو العباس الأصم: سألتُ موسى بن هارون الحمال عن حديث عن إبراهيم بن سعيد الجوهري؟ فقال: كَتَبَ الكتاب، فَتَب، فأقرَّ، فاستأنَفَ في الكتابة عنه، فأذَنَ له. وقال أبو العباس: كان لكثرة سماعه. وقال الدارقطني: ثقة. وقال عبد الله بن محمد بن هارون الفَسَّاني: قال إبراهيم الحربي: قيل لإبراهيم بن سعيد: لِمَ يكونُ عندي عن مائة وجه، فلا فيه يقين. وقال الطحلي: كان ثقةً متحرِّياً، ثبتاً، صاحب السنة. وقد وثَّقه الدارقطني، والخليلي، وابن حبان، وغيرهم.

وفي تاريخ الخطيب من ابن عُرْفَان قال: سمعت محمد بن الحسين الأزرق يقول: رأيت الفِرْيابي ربما عدَّ لي شهور، وأبو نعيم يقرأ وهو ناظر. وكان الحافظ يثني عليه.

قال الحافظ: وابن عُرْفَان، والحمل الجوهري كلاهما كان قد سمع ذلك الحَرْف من أبي نعيم قبل ذلك. انتهى.

قال ابن قانع: مات سنة (٢٨٤). وقال هبة: مات بعد الخمسين وماتين. وقال الخطيب: كان يُقال له: زَيْنُ الجَوْهَرِيِّ؛ وحدث بها. وصنيع ابن عساكر أنه مات سنة (٢٨٣)، وتبعَهُ الذهبي. وقال: إن قول ابن قانع أرجح، وأتبعه ابن أبي حاتم سنة (٢٨٤).

قال الحافظ: والليث بخط الطحاوي أثبت لرفع له حاشية الأصل أن الذي في دفاتر ابن فرّخ كذلك فيه مع سنة سبع وأربعين بتقديم الباء. قال: وكذا نقله عنه الخطيب، والعتابي. انتهى.

أخرجه في مسنده، والأربعة، وقال في هذا الباب (١٢٦) حديثاً.

٥ ـ (مسلم بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَشَمٍ): هو عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري، ويقال: الخزرجي، نزيل بغداد، صدوق، له أحاديث، من كبار [٤١٠].

روى عن ابن أبي الزناد، وقُليح بن سليمان، وعلي بن زياد اليمامي، وغيرهم. وعنه أحمد بن سنة والموصلان من مشايخه.

روى عنه إبراهيم بن محمد الحجوري، وعادون الحمداني، وهُدبة بن خالد، وهو ابن رجاء، وجماعة بن الشام، ومحمد بن عبد الرحيم البزاز، وغيرهم.

قال إبراهيم بن محمد بن أيمن: سمعت أبي به يأس، وقد كتبنا عنه.

قال أبي أيضاً: سألت أحمد، وابن معين، وابن راهويه عن هذا فقالوا: ثقة، ما هو في زيغ الحديث، يُكتب إليه أن سمع جزءين كتبه مالك، قال أحمد، والناس يكتبون عليه ذلك. وقال صالح جزرة: لا بأس به، وقال مرة: هو أكبر من أن يُتهم، وقال ابن معين: كان عند بني الماشر جزء من حديث مالك، ومعن، فكتب عنه، حتى شكّ الناس عن الاحتجاج به.

قلت: له عند سنة (٢١٩هـ).

أخرج له الحسّاف، والبزار، والنسائي في اليوم، وليلة، ومن في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (مُحَمَّدُ الْمُرْهِبُ بْنُ أَبِي الْمَرَازِمِ): عبد الله بن ذكوان المدني، مولى قريش، صدوق، تغير عقله آخر عمره، وكان ثقة أولاً [٧].

روى عن أبيه، وعروس بن عقيلة، وهشام بن عروة، وعمير بن أبي عمير الليثي، ومسهل بن أبي صالح، وصالح مولى التوأمة، والأوزاعي، وغيرهم.

روى عنه ابن جريج، وذمرة بن حماية، وهدبة أكبر منه، ومعاذ بن معاذ العنبري، وأبو داود الطيالسي، وجماعة بن محمد، ومحمد بن عبد الحميد بن

بحجر، وابن وهب، وأبو علي الحنفي، والصمان بن عبد الملك، وغيرهم.

قال مصعب: كل من حلف بالأمانة أحمى أهل المدينة، وإن لم ينو البتة، وقال مصعب بن أبي سرح عن مالك سؤسى بن سلمة: كنت المدينة، فأتيت مالك بن أنس، فقلت له: إني قلت لأبيك وأمك الأسبح الحلف، وأسبح من ناديه، فقال: عليك بأبي أنت الترك. وقال أبو ذر: عن ابن حبيب: كنت أتبع في حلتم ما عربة عبد الرحمن بن أبي الزناد. قال: وعن عمر بن يحيى بن حبيب: ليس من سنتي، ولا من سنة من صحبت الحديث، ليس بشيء. وقال سفاية بن حاتم وغيره عن ابن حبيب: مصعب، وقال الدوري عن ابن معين: لا يجوز بحديثه، وهو ضعيف. والدارقطني. وقال سوسى بن أحمد بن أبي عيسى: مطعون الحديث. وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. وقال ابن السكن: ليس بالقوي. وقد عده ابن عدي في الضعفاء الذين هم أحاديث لا متابعة بالمدينة فهو صحيح، وهذا حديث بمذاه أحاديث الجاذبين.

وروايت عبد الرحمن بن مهدي يحلف على أمانته، وكان يقول في حلفه عليه مخيفهم: قال: وقال ولقال: قال: وقال ولقال: قال: وقال ولقال: قال: وقال ولقال: وقال: وقال ولقال: وقال: وقال ولقال: وق

عقبة: هو من يكتب حديثه. وقال الحافظ أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم. وقال الوقاظي: كان ثبتاً في حفظه، وولي خراج حران فتغير، فكان يتحدث بأهل الخير والشر، وكان كثير الحديث، عالماً.

وقال ابن سعد: قدم هو وأخوه، فسمع منه البخاري، وكان يتكلم بأهل الحديث، وكان يطعن، ثم رجع إلينا، وكان يثني، مات ببغداد سنة أربع وخمسين ومائة. ومولده سنة (١٠٦). وقال أبو عمر بن عبد الله النمري في الكنى: وروى عن الفضيل، والوليد بن مسلم، وابن عيينة، وابن المبارك، وابن وهب، وغيرهم.

٤ ـ (أخو بن أبي ذئب) هو أبي عباد، يحدث، وصحبه، وصحبه الأسنوي فقال في الكوكب: وقال: ابن أبو حاتم: سمع أباه، وسمع منه البخاري، وروى عنه أبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو عباد، وجماعة، وحدث بالري، وبغداد، وكان ثقة، وقال: ابن عدي: روى عن أبيه، وعن أبي سلمة، وعن أبي عبيد، وعن أبي عمرو بن العلاء، وعن أبي حنيفة، وعن مالك، وعن الليث، وعن الثوري، وعن شعبة، وعن ابن جريج، وعن ابن أبي ذئب، وعن ابن عيينة، وعن ابن أبي الزناد، وعن ابن المبارك، وعن ابن وهب، وعن ابن عون، وعن هشام بن عروة، وعن عبد الله بن عمر العمري، وعن عبد الله بن المثنى، وعن عبد الله بن عمر بن حفص، وعن عبد الله بن نافع الصائغ، وعن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعن عبد الله بن يوسف التنيسي، وعن عبد الرحمن بن مهدي، وعن عبد الرحمن بن القاسم، وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن المغيرة، وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن وهب، وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد بن جابر، وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن يوسف، وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي فديك، وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الموالي، وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي حماد، وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي رواد، وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الرجال، وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الزناد، وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الزناد، وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الزناد

فالمعنى أنه يدخل فيهم من لم يشهد بدرًا، وفيمن قبل يوم أحد من لم يكن منهم، وقد احتاج، فقيل لسعد الذي ـ يعني ابنك مؤمن بن عفيف ـ فقال: والله إنه لشهيد، قد اجتاز على هذا فتيان على كبر السنّ، وإنّي من شدة بأسه، ومن هاجر إلى الحبشة والمدينة، وكيت وكيت.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: كان ابن معين يثني عليه، كان سامي من عفة المال من الزهين من أصحاب عفة الكلب. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، وقال الدُّوري وغير واحد عن ابن معين: ثقة، وقال ابن المديني، والنسائي، وقال الصَّفدي الطبقي عن ابن معين: ثقة، كذا بالحرف. في رواية عن تاقي ضعيف، قال: ويسمعت ابن معين يقول في [م ٢٣] ـ وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ليس هو بشيء، وقال مرة: هو مثل ماقلته. وسمعت أبا زكريا يحيى بن معين، أبو الفرقان: كان لإبراهيم موسى ومحمد بني عفة مثقل في صحبة رسول الله ﷺ وكانا كفهم عفيفا، ومحمدان، وكان موسى بني، وقال معمر الأزدي: كان ابن عفيف يهم وهلم، وقال الدوري عن ابن معين: أخبرهم محمد بن إبراهيم، عن موسى، وكان موسى أكرمهم جميلاً. وقال أبو حاتم: ثقة صالح. وروى ابن أبي حاتم عن أبيه عن موسى أنه قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ [م ٢٣] وقال: قال أبي: وقال محمد بن إسحاق: سمعت موسى بن عفيف، وقال: أبو زكريا: أخبرنا أحمد بن المصباحيا قال: حجمت وإبن عمر بمكة حتى مات ثم تحجّ الحروري، وقرأت سهل بن سعد متحلقاً عليّ، فتوكأ على المنبر، فسأل الإمام يدعو، وقال إبراهيم بن عفيفا: ثنا: عبد الله بن عفيف، وكان من الطائفة. وذكره ابن عفيف في الطائفة.

قال عمرو بن علي: من يحبي الطائفة: ماتت قبل أن تدخل المدينة سنة ست وتسعين وابن وعشرة، وقال الزهري وعطاء، وقال نوح بن حبيب: مات سنة ثمان وتسعين.

٢٢٠ ـ الزهري، أبو الحارث، وقيل: أبو عبد الله الكناني (١٩٠) حديثاً.

٢٢١ ـ صالح مَوْلَى التَّوْأَمَةِ هو: صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة

(١) تعلّب الطائفة هي في الأغلب، قال: لم يمنع أن لم تمن إليه. المحرر.

= بخلاف الشذاة، وسكون الواو، بعدها همزة مفتوحة، ثم نون، وتاء ثم ثاء، وهو اسم أبي أبي صالح، صدوق اختلط. قاله ابن عدي: ٦: بلا: برواية القدماء عنه؛ كأبي أبي نجيح. (ت) نجيح (٤).

روى عن أبي الدرداء، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وغيرهم.

وروى عنه موسى بن عقبة، وابن أبي أبي، وابن جريج، وابن إسحاق، والزهري، والشيباني، وغيرهم.

قال ابن عيينة: سمعت منه وأنهاه يسيرا، يعني: من الكبر، وما عدت أحدا أسمعنا يقول لنفسه هذا، لا مالك، ولا غيره. وقال المحمدي بن ابن عيينة: لقيته سنة خمس أو ست وخمسين ومائة، ثم نعوجا. وقال ابن المديني: الزهري أثبت منه. وقال الأصمعي: أبو أبي صالح، وأبو صالح واحد. وقال ابن سعد: سألت مالكا عنه؟ فقال: هو ثقة، وقد احتمله. وقال ابن عيينة عن علي ابن المديني: لم يكن بالقوي. وقال بشر بن عمر: سألت مالكا عنه، فقال: ليس بثقة. وقال أحمد بن حنبل: كان مالك أثبت فيه. وقد احتمله. فمن سمع منه فقد قبلناه، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أدري ما وجه حديثه؟

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أبو أبي صالح ليس بالقوي في الحديث. قلت: حدث عنه يحيى بن سعيد؟ قال: نعم، قد روى عنه. قال: وأبو زرعة، قال: وحدث عن سعيد بن أبي عروبة: سمعت ابن معين يقول: صالح مراسيل أبو أبي صالح. قلت له: إن مالكا ترك حديثه عنه. فقال: إن مالكا إنما ترك أنه روى عنه أن أبي وقاص، والذي رأيناه عند أبي أبي صالح سعد أحاديث مستقيمة، ولكن أبو أبي كتب سعد من قبل أن يخرف. وقال الدارقطني: ثقة، آخر أحواله. فمن كتب عنه مقبول كتبه عنه، وإن كان من حفظه اضطرب، وأما الدوري: فحكاية سعد الماضي. قال: ليس بقوي، وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم، والنسائي أيضا: ليس بقوي. وقال البخاري: ثقة عند أبي نعيم. وقال: يقال: قاله مالك. وقال ابن عدي: لأبي أبي صالح غير ما ذكرت، وهو مقدار ما يرويه عنه الثقات، وأرجو أنه لا بأس به. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ ويهم، ويخالف ويعاند، فاستحق الترك لما انفرد به، وهو مخطئ؛ يروي عن الضعيف، ويأتي عن الثقة بالمقلوب، لا يجوز الاحتجاج به فيما انفرد به، وهكذا من حدث عن سعيد بن هلال الاختلاط.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة خمس وعشرين ومائة، وكذا أرخه ابن سعد، وقال: له أحاديث، وترأيهم بالمدينة، وليس بالمكثر.

قال الحافظ: والظاهر أنه مات بعدها، فقد تقدم عن ابن عيينة أنه قال: لقيته سنة خمس، أو سنة. فالظاهر أن المراد بقوله عن البخاري: أنه أحسن من حديث قال: سمعت ابن أبي ليلى من صالح أكثر، وروى عنه متكرًا، حكاه ابن الطلاع عن الترمذي عنه.

وقال ابن حبان: شغله السهو (كذا)، وجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات من الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز، فاستحق الترك.

قال البخاري بعد ما ذكر له: في كلام ابن حبان هذا نظر لا يخفى، فالأولى ما قدمناه عن أحمد وابن معين، وغيرهما أن من سمع منه قديمًا فحديثه مقبول، فتنبه، والله أعلم.

وقال المعلمي: تابعي جليل.

وذكره أبو الوليد الباجي في رجال البخاري، وقال: أخرج له في الصيام فجزم بالنفي عن أبي قلابة. انتهى.

وأما الكلاباذي، فذكر أن الضرب يتلاعب به شهوان الفرأة، لا إنه يضرب بها، فالكلاباذي غير قول أبي قلابة: الحافظ، وهو الضرب، أعطا به الضرب خطأ فاحشًا، وقول المعولا شنيعًا، وذلك في الضرب الصيدة من الصحيح من طريق أبي الوليد، وهو أعلم بأبي قلابة، وأبي صالح من شهوان، أبي ابن أبي قلابة.

وأخرب ابن أبي حاتم، فقال: نبهان أبو صالح مولى التوأمة هو عند جميع الرواة، لا يعلم بن صالح من صالح، بن أبي صالح، قال الحافظ: وأمر أن الظاهر، والله أعلم.

أخرجه له الصحيحة، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٦ ـ (ق) عَبَّاد: تقدم في ثقات ٢٠٠/١٦.

وشرح الحديث:

واضح مما سبق.

وقوله: (الحَذَّاءُ بَدَلٌ أَصَابِعَ ثَلَاثَةٍ، وَبَرَغْلَيْنِ) هذا محط عناني من قيد التخليق بأصابع الرجلين، وأما ما جاء في بعض الأحاديث من ذكر الرجلين **فقط**: فهو تعميم بعض الأفراد، ينظر[1].

وله مسائل:

(المسألة الأولى): هي منحصرة، فقد حدث البخاري بهذا الحديث، وله صحيح ما حدث بقيد لفظ التخليق، وحديث المستورد الشامي، وغيرهما، فهو صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٣٤٠) والدارمي (٦٨٠) والكبير (١٨/٢٥٦)، والبزار (٥٥٥٥) في مسنده (١٣٣/١)، والطبراني في «المستخرج» (٢١٣/١)، وأحمد في مسنده (٣٧٨/٤) والطيالسي في «المستدرك» (١٨٢/١)، وفاته أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

قال الشافعي البيهقي[2]: وغريبه ترجع إلى الإسناد، فلا يأتي الحديث **فقط** إلا من ذلك الوجه، وإلا فمعناه معروف، وإلى الزيادة في لفظه «الثلاث» وإن فقه معناه، وقد نقلم الترمذي أن تحسين هذا الحديث: البخاري، فيما ذكر عنه الترمذي في كتاب «العلل»، فإنه سأله: محمد؟ عن هذا الحديث؛ فقال: هو حسن صحيح، ومعنى من علة سمع من سالم موالي النزالة قديماً، وكان أحمد يقول: من سمع من سالم قديماً، فهو أصح، ومن سمع منه آخراً، فكأن يضطرب فيه، فقد يقال: محمد: وابن أبي ذئب سمع منه آخراً، ويروي عنه سالم. انتهى[3].

---

(١) النعلة الأعرابية (١/١٨٤).

(٢) فتح الشذي (١/٣٧٤).

قال الحاتم عفا الله عنه: تحسين البخاري والترمذي لهما الحديث لا يتابعان به أساقفة أئمة أنه صحيح؛ لأن تحسينه بالنظر إلى هذا الإسناد، وبضميمة باقي شواهده، فتنبه، والله ولي التوفيق.

وبالله التأييد وإليه المرجع، تمّ كتاب قال الشيخ بالله:

(٩) ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، قال: حدثنا نُوح أبو عاصم، عن يزيد بن عُمَرو، عَنْ أبي عبد الرحمن الحُبُليّ، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، قال: رأيتُ النبي ﷺ يَعُدُّ بيده ثلاثَ أصابع وعَقَدَ بعضَها.

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (نُوحُ أبو عاصم) ـ بضمّ اللام، وسكون الهاء ـ نوح عبد الله بن أبي مريم أبو عاصم الضحاك، نزيل مرو، الحافظ، المعروف بالجامع، صدوق، كثير الحديث، وقد يخطىء، ورواية ابن المبارك، وروى عنه أحمد بن حنبل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء، مترجم في «التهذيب» ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ـ ترجمة واسعة، وقد ذكاه على الثمانين، تقدم في ٣٠٧.

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ عَمْرو) المَعَافِرِيّ المصريّ، موثوق [٤].

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي عبد الرحمٰن الحُبُليّ، وشُفَيّ بن ماتع، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

وروى عنه عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، والليث، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقاتاه. وقال ابن يونس: ثقة، رأى الجوائح.

أخرج له الجماعة، وليس له في «المجتبى» إلا هذا الحديث حديثان فقط.

٤ ـ (أبو عبد الرَّحْمٰنِ الحُبُليّ) عبد الله بن يزيد المُعَافِريّ، المصريّ، ثقة [٣].

روى عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي ذرّ، وفضالة بن عبيد، وعمارة بن شبيب، وأبي أيوب الأنصاري، والمستورد بن

شداد، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وغيرهم.

وروى عنه أبو هارون حميد بن هارون، وأبو خليد لقيرط بن مدرك، وشُرَحْبيل بن شريك، وعبد بن مسلم، وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقةٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن يونس: يقال: كُرَيْب بالراء سنة ماتة، وكان صالحاً فاضلاً، وقال ابن سعد، والعجلي: ثقة. وقال ابن خلفون: يقال: إنه توفي بطبرية. قال أبو بكر الخطيب في «تاريخ القيروان»: يعد بعض من عبد العزيز إلى إفريقية لبعلهم. قرأ عليه هذا كتاباً كثيراً، وعاد بها، وقرأه عليه أهل القيروان.

وروى له البخاري في الأدب المفرد، وسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

تنبيه: قوله: (الكُرَيْب) بضم الهاء المهملة، والموحدة: ـ: نبتة أبي هارون هذا من الحارث بالزبن، قال: ابن الأثير في «اللباب»[1].

٥ ـ (المُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ الفِهْرِيُّ) هو: المستورد بن شداد من بني فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، القرشي الفهري، من ساكني مصر، ثم انتقل إلى حمص.

الفهري الحمصاني: حكى الكلاعي، أو لأبيه عبيدة، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعنه أبو عبد الرحمٰن الحُبُلي، وعمرو بن أبي حازم، وقيراط بن رويدة، وعبد الكريم بن الحارث، وعطاء بن رَبَاح، وجبير بن نُفير بخلف فيه، وعبد الرحمٰن بن عبيرة، وهانئ بن مسلمة الصدفي، وعنبسة بن خالد في آخرين.

وعنه: جارية بن بدر الخزاعي في ذكر الحوض.

قال ابن يونس: يقال: لُرَيْبٍ بالاسكندرية سنة خمس وأربعين. وقال: مستور.

مصنف الزبيرية: مات بمصر في ولاية معاوية.

ذكره أبو الدحداحي في الطبقة، وسلمه، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

تنبيه: قوله: (الفِهْرِيُّ) بكسر الفاء، وسكون الهاء، آخره راء: ـ: نسبة

---

(١) انظر: «لب لباب الأنساب» (١/٢٧٤، ٣٣٨).

إلى يقين بن مالك بن النضر بن كنانة، فالله قد الأثير كَظَلَلْهُ[1].

وقوله: (بِخِنْصَرِهِ) بكسر الخاء المعجمة، وسكون النون، وكسر الصاد المهملة: أُنْمُلة الخنصر، وهو آخر أصابع اليد، فالله أعلم[2].

وقال المجد: الخُنْصَر، ويُضَمّ الخاء: الإصبع الصغرى، أو الوسطى، مؤنثة. انتهى[3].

وقال الفيومي في المشرصة: المِشْرَصة: كِرْبِيزج، وكُمثرى الصدأ: أي: مع بقاء كمر الأولى، فيصير من مقلوب الرباعي. انتهى[4].

قال الحافظ عبد الله عفا الله عنه: في هذا الحديث مسائل:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث النبي‌ذوم عن عائشة رضي الله عنها صحيح، وباقي السَّنَد على تحسين المصنف كَظَلَلْهُ، فإنه:

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٤٠٠)، وأبو داود في «سننه» (٣/١٠٤)، والترمذي (٤/٢٠٠) في «الشمائل» (٢٤٢)، والنَّسَائي في «سننه» (٨/ ٣٩٠ - ٣٩١)، و«المجتبى» في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٠٣)، وفي «مشكله» (٣/ ٢٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧١٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٠٩٤)، وله تمام أطم.

(المسألة الثالثة): في شرح ألفاظه:

(قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ).

بيّن كَظَلَلْهُ بهذا أن الحديث حسن، وأنه غريب، ثم بيّن وجه ذلك بقوله عن ابن لهيعة به.

---

(١) انظر في ترجمته: «السير» (٨/ ٤٤٨).

(٢) «المصباح المنير» (ص: ٧١٧).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٤٠٠).

(٤) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص ٢٩٣٣).

الجامع لعلم الله عن ... الجامع لعلم الله عن ... الجامع لعلم الله عن ...

فتعمل أشكال عليه، وقد أوضحناه، فإن يحمد الله الإشكال، وهو سماع ابن أبي حاتم من أحمد بن حنبل، وهو ما ذكرته، وقيه أشكل عليك، على سمع أحمد، أو روى عنه إجازة؟ فإن ابن الفتكاني ذكره عن أبي داود: إنما أخبرنا ابن أبي ليلى، كذا ذكره الترمذي، وقد ذكرناه في ترجمة ابن أبي ليلى، فإذا كان الإسناد الصحيح، فقال ابن أبي حاتم: قال أحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، ما رأيت أفقه منه ولا نظر، أحمد بن عبد الرحمن قد وثقه أهل زمانه، قال ابن أبي حاتم: سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه فقال: فقال: ما رأيتا لا أعرف: فقلت: سمع من عمّه؟ قال: لم أدر، قال أبو حاتم: سمعت عبد الملك بن حبيب به: كانت عنده كتب أبيه، أحمد بن عبد الرحمن، وقد ذكره عبد الله بن أحمد: فقلت: سمع من عمّه؟ قال: لم أدر، وقد أخبرنا به أبو عبد الله، وإنما أنكر عليه يعني من تأثر أحاديث وإنما يأخذ من عنده، وقد ذكر أحمد بن حنبل في سير أباحاديث، ما لم يكن ذلك التأليف عنده، وإنما الذي يجب أن يُعلَمَ من هذا الحديث فيقول أحمد محمد بن أبي حاتم: أحمد بن عبد الرحمن، فيقول: الفقيه يعني في نفسه، وإنما ذكر ذلك، لأن أبا زرعة أخرجه، وإنما يكتب عنه، وإنما يأتي الله: أخرجه، وكتب عنه.

فظهر هذا أنه لم يسمع منه، فإنه لم يقل: كتبت عنه في كتبي عنه فتعلم هذه. انتهى كلامه.

قال البيهقيّ: وقد سمع بالمدينة من طريق الحاكم أبي أحمد الحافظ عنه، وكذلك أيضاً يرواه عن أبي أحمد أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله الدولابيّ، حدّث به الدارقطنيّ في الغرائب حديث «الثلث» عن أبي بحر الأسوانيّ[1]، عن الدولابيّ، قال: حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: نا عمّي، فذكر معنى الخبر والقصّة عن ابن لهيعة، والثلث من سنده، أبو بكر عمرو بن الحارث.

فيقال: أحمد بن أبي حاتم، وأبو بكر الدُّلابيّ، قال: فقيها يقول: كان

---

[1] الأسوانيّ: بضم الهمزة، وبعد ابن السمّاك يقول: وحدّث الدارقطنيّ، وحدّث المذاكرة الثلث

أحمد بن عبد الرحمن، الفهمي كلام البصري نَظَلَلْهُ[1].

قال الحافظ عبد الغني: قد تبيَّن بما سبق من تحقيق الحافظ البصري نَظَلَلْهُ أن حديث المسند ورد من شذاذ ﷺ، صحيح مشهور، لا كما قال الترمذي: حسن، فافهم بالإنصاف، والله تعالى ولي التوفيق.

قال الإمام الترمذي نَظَلَلْهُ بسندنا المتصل إلى أبو كريب:

(٢٦٦) - (ثنا، ما جاء فِيمَنْ يَحْفَظُ مِنَ الحَدِيثِ)

(٢٦٦) - وَثنا، قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: مَنْ يَحْفَظْ مِنْ أُمَّتِي

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (قُتَيْبَة) بن سعيد: تقدم في أول كتاب الماضي.

٢ - (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عبد بن أبي عبيد الدَّرَاوَرْدِيُّ، أبو محمد المَجْدِيُّ مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ [٨].

قال ابن سعد: دراورد قرية من قرى فارس، وقال أبو مصعب: دراورد من قرى نيسابور.

قال البخاري: كان أصله من قرية من قرى فارس، يقال لها: دراورد. وقال البخاري: كان يحدث من كتب غيره، فيقلب. وقال أحمد بن صالح: كان من أهل أصبهان نزل المدينة، وكان يقرأ الرأي إذا أراد أن يحدث: انتزوت، فطلب أهل المدينة الدراوردي.

وروى عن زيد بن أسلم، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعمرو بن أبي عمرو، وثور بن زيد الديلي، وحميد الطويل، وجعفر الصادق، والحارث بن فضيل، وسهيل بن أبي صالح، وجماعة.

---

(١) «التقييد للبصري» (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

وروى عنه شعبة، والثوري، وهما أكبر منه، وابن إسحاق، وهو من شيوخه، والشافعي، وابن مهدي، وابن وهب، ووكيع، والقطيعي، وخلق كثير.

قال مصعب الزبيري: كان مالك يوثق بثلاثة: الوقاصي، وأحمد بن حنبل، كان مصروفاً بالمدينة، وكان يحدث من كتابه فيوجد صحيحاً، وإذا حدث من كتاب غيره، ربما وجد بالكتاب أمر ليس منه، فيغيره، ويرجع إليه، حتى حدث عبد الله ابن عبد الحكم عن عبد الله بن عمر، وقال الثوري عن ابن معين: الدَّارَوردي أثبت من ثلثمئة، وابن أبي الزناد، وابن أبي أويس. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ثقة صدوق، وقال أبو زرعة: سمع الحفظ، وما سمع أحد من الدراوردي، فيخطئ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: يوصف بسوء الحفظ، وقال الدارقطني: ثقة، وقال عبد العزيز الدراوردي، وصدوق شيخ. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وضعفه عبد الله بن عمر مسند. وقال المجلي: ثقة. وقال البجلي: كان من أهل الصدق والأمانة، إلا أنه كثير الوهم، قال: وقال أحمد: حدائم من إسماعيل أحب إليَّ منه. وقال عمرو بن علي: حدث عنه ابن مهدي، وقال ابن سعد: كان يحدث بالمدينة، ويسكن بها، وسمع بها العلم والأحاديث، وله بزل بها يعلم حتى تُوُفِّي سنة (١٨٧هـ)، وقال ثقة كثير الحديث يُتَّقى.

وحكى البخاري أنه مات سنة (١٨٩هـ)، وجزم به ابن قانع وقال زاد: وهو ابن ثمانين في الثقليين، مات في صفر سنة (١٨٧هـ)، وكان يخطىء، وكان أعلم من بالمدينة بغازي، فاستفاد أن يقول: «أخبرنا» في غازيه، وقال: «حدثنا» في غيره، وقال ابن المديني: كان يخطىء، وقد قيل: إنه اندراه، وقد قيل: إنه تُوُفِّي سنة (١٨٣هـ). قيل: وتوفي في ليلة من ليالي الأضحى.

وقيل في اسمي أبيه وأمه في الجهالة: عبيدٌ الثَّقيلي، أنا عبد العزيز الدَّراوردي، وقال أبو حاتم السجستاني عن الأصمعي: سمعت أبي فراجعه الدَّراوردي، فقلت: يا أبت، راجعت الأصمعي، فراجع، أو غيره، فراجع، أنعم، انتهى.

(١) التهذيب (٦/٢٩٢ ـ ٢٩٣).

أخرج أبو الجماهير، روى له البخاري مقروناً بغيره، وله في هذا الكتاب (٥) حديثاً.

٣- (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ) هو يزيد الدمشي، صدوقٌ ظنَّ يأخره [٦] تقدم في ٢/٢.

٤- (الزُّهْرِيُّ) هو صالح ذكوان التابعيُّ المشهور، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في ٢/٢.

٥- (أَبُو سَلَمَةَ) تقدم في ٢/٢.

[تنبيه]: من فطائف هذا الإسناد:

أنه من ثمانيات المسلسلات، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبخاريٌّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث

(قَالَ هُرَيْرَةَ) ﷺ، (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ: مَهِّلْ لِأَهْلِ مِصْرَ) أي: قال الشرطيُّ ﷺ: قال النبيُّ ﷺ، فالقولُ الأول مقولُ أبي هريرة، والثاني مقولُ النبي ﷺ، فهو إسنادٌ في صيغة الحديث، وحقه: من يمر؛ جوابٌ لمن، أو أرسلت له، فالجملة إنشائية من حيث، وخبرية من حيث صورة. صديد أهل النار، ويقال: نِرْيُ أيضاً، وهو ما يسيل، بالرفع على الابتداء، والتعجب على إضمار الفعل، فإن أضمت لم يكن إلا النصب؛ لأنك لم ترفعه لمن يكره ذلك.

والأعاجب: بفتح الجيم وكسرها، جمع عُجْب، بضم، فكسر، وعُجُز كرُسُل، وعَجَب، أعتبى كعُنُق الشرطيُّ ﷺ[1]. وقال القُتَبِيُّ ﷺ: العُجْب بكسر الجيم: مؤخر الدابة، وهي أنثى، والسكون للتخفيف جائزٌ، وجمعه أعجاب، كسبب وأسباب، الجيد: قول الأعاجب من الدواب؛ أي: لم أدرك شيئاً في الدواب. انتهى.

وقال الجوهريُّ: العُجْبُ، بضم فسكون، مؤخر الدابة، وقول الأعاجيب من الدواب، والقُرَاب: - بالضم - جمع قُرْقُوب، بضم، فسكون، وهو العَصَبُ الغليظ

---

(١) النهاية (٣/٢٠٤)، (٤/٢٤٦).
(٢) المصباح المنير (ص ٤٤٠).

المبرأ فوق طيب الإنسان، وتُرغّب النفوس فيه وبحلها بمنزلة التريّة في بذرها، قال الأعسم: ﴿وَالَّذِي خَبُثَ﴾ وهي أرض السِّبَخة والملح، وتكداء في بذره، وعنى به الكافر، أن الأعظاء والقرائح تُطيّب لمن لم تُطيّب بالسل.

وقال ابن القتيبيّ: ﴿نَكِدًا﴾ جدْبًا لا نبات، وأكثر ما جاء في هذا، والمأثور في هذا قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَا مِنْ هَذَا﴾ أي: فيما مضى من الدهر، ﴿نَصْرِفُ الْآيَاتِ﴾ نبيّن الحجج ﴿لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ يوحّدون، ﴿٥٨﴾ (١) وقال ابن عباس: ﴿وَالَّذِي خَبُثَ﴾ يعني: الكافر، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ وهي: ﴿فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ وحّدوه، ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ وقرأ الأعمش: (غيرُه) بالرفع، ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ يوم القيامة، ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ﴾ أشرافهم، ﴿إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٢) قال: أراد: أن الضلال يتقدّم ﴿قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ﴾ ليست بي ضلالة ﴿وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣) قال: أراد: أن الرسالة تتقدّم ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ﴾ أدعوكم إلى ما فيه نصحكم، ﴿وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤) قال: أراد: أن العلم يتقدّم ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ﴾ يخوّفكم عقوبة الله، ﴿وَلِتَتَّقُوا﴾ الشرك، ﴿وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٥) قال: أراد: أن الرحمة تتقدّم ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ﴾ السفينة، ﴿وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ بالطوفان، ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ﴾ (٦) قال: أراد: أن العمى يتقدّم ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ وهي: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ وحّدوه، ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ وقرأ الأعمش: (غيرُه) بالرفع، ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ (٧) قال: أراد: أن التقوى تتقدّم ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ﴾ أشرافهم، ﴿إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ﴾ جهالة، ﴿وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٨) قال: أراد: أن الكذب يتقدّم ﴿قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٩) قال: أراد: أن الرسالة تتقدّم ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ (١٠) قال: أراد: أن النصح يتقدّم ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ﴾ يخوّفكم عقوبة الله، ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ أهلكهم الله بالطوفان، ﴿وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصْطَةً﴾ طولًا وقوّة، ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ﴾ نعمه، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١١) قال: أراد: أن الفلاح يتقدّم ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ﴾ بلا شريك، ﴿وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ من الأوثان، ﴿فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا﴾ من العذاب، ﴿إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١٢) قال: أراد: أن الصدق يتقدّم ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ﴾ عذاب، ﴿وَغَضَبٌ﴾ (١٣) قال: أراد: أن الغضب يتقدّم ﴿أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾ أي: في أسماء سمّيتموها أنتم وآباؤكم، ﴿مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ حجّة، ﴿فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ (١٤) قال: أراد: أن الانتظار يتقدّم ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ أهلكناهم، ﴿وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (١٥) قال: أراد: أن الإيمان يتقدّم ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ وهي: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ وحّدوه، ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ وقرأ الأعمش: (غيرُه) بالرفع، ﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ﴾ حجّة، ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ على صدقي، ﴿هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً﴾ حجّة، ﴿فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ﴾ ترعى في أرضه، ﴿وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ﴾ بعقر ﴿فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٦) قال: أراد: أن العذاب يتقدّم ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ﴾ أهلكهم الله بالريح العقيم، ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أرض الحجر، ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا﴾ تنزلون منها، ﴿وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا﴾ تنقرون منها، ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ﴾ نعمه، ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (١٧) قال: أراد: أن الفساد يتقدّم ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ﴾ أشرافهم، ﴿لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا﴾ الفقراء، ﴿لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾ (١٨) قال: أراد: أن الإيمان يتقدّم ﴿أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ أي: أن الرسالة تتقدّم ﴿قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (١٩) قال: أراد: أن الإيمان يتقدّم ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ (٢٠) قال: أراد: أن الكفر يتقدّم ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ﴾ قتلوها، ﴿وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ﴾ (٢١) قال: أراد: أن العتوّ يتقدّم ﴿وَقَالُوا يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا﴾ من العذاب، ﴿إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٢٢) قال: أراد: أن الرسالة تتقدّم ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ﴾ الصيحة، ﴿فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ (٢٣) قال: أراد: أن الجثوم يتقدّم ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾ (٢٤) قال: أراد: أن النصح يتقدّم ﴿وَلَٰكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ (٢٥) قال: أراد: أن النصح يتقدّم ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ﴾ وهي: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ الزنا، ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٢٦) قال: أراد: أن السبق يتقدّم ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ (٢٧) قال: أراد: أن الشهوة تتقدّم ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ (٢٨) قال: أراد: أن الإسراف يتقدّم ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ﴾ (٢٩) قال: أراد: أن الإخراج يتقدّم ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ (٣٠) قال: أراد: أن التطهّر يتقدّم ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ (٣١) قال: أراد: أن الغبور يتقدّم ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٢) قال: أراد: أن الإجرام يتقدّم ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ وهي: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ وحّدوه، ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ وقرأ الأعمش: (غيرُه) بالرفع، ﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ﴾ حجّة، ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ على صدقي، ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ﴾ أتموهما، ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ لا تنقصوهم، ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ بالشرك، ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٣٣) قال: أراد: أن الإيمان يتقدّم ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ﴾ بالقتل، ﴿وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ دين الله، ﴿مَنْ آمَنَ بِهِ﴾ (٣٤) قال: أراد: أن الإيمان يتقدّم ﴿وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ أي: تبغون لسبيل الله عوجًا، ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ بعد قوم نوح، ﴿وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٣٥) قال: أراد: أن الفساد يتقدّم ﴿وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا﴾ بالعذاب، ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (٣٦) قال: أراد: أن الحكم يتقدّم ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ﴾ أشرافهم، ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ دينهم، ﴿قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾ (٣٧) قال: أراد: أن الكراهة تتقدّم ﴿قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا﴾ (٣٨) قال: أراد: أن النجاة تتقدّم ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ (٣٩) قال: أراد: أن المشيئة تتقدّم ﴿وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (٤٠) قال: أراد: أن العلم يتقدّم ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾ (٤١) قال: أراد: أن التوكّل يتقدّم ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ بالعذاب، ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ (٤٢) قال: أراد: أن الفتح يتقدّم ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ﴾ أشرافهم، ﴿لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ﴾ (٤٣) قال: أراد: أن الخسران يتقدّم ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ﴾ الصيحة، ﴿فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ (٤٤) قال: أراد: أن الجثوم يتقدّم ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا﴾ كأن لم يعيشوا فيها، ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ﴾ (٤٥) قال: أراد: أن الخسران يتقدّم ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾ (٤٦) قال: أراد: أن النصح يتقدّم ﴿فَكَيْفَ آسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (٤٧) قال: أراد: أن الكفر يتقدّم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ (٤٨) قال: أراد: أن الضرّاء تتقدّم ﴿لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ﴾ (٤٩) قال: أراد: أن التضرّع يتقدّم ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ﴾ (٥٠) قال: أراد: أن الحسنة تتقدّم ﴿حَتَّىٰ عَفَوْا﴾ كثروا، ﴿وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ﴾ (٥١) قال: أراد: أن السرّاء تتقدّم ﴿فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً﴾ فجأة، ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (٥٢) قال: أراد: أن الشعور يتقدّم ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (٥٣) قال: أراد: أن البركة تتقدّم ﴿وَلَٰكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٥٤) قال: أراد: أن الكسب يتقدّم ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا﴾ ليلًا، ﴿وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ (٥٥) قال: أراد: أن النوم يتقدّم ﴿أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ (٥٦) قال: أراد: أن اللعب يتقدّم ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٥٧) قال: أراد: أن الخسران يتقدّم ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا﴾ (٥٨) قال: أراد: أن الهداية تتقدّم ﴿أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ (٥٩) قال: أراد: أن الذنب يتقدّم ﴿وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ (١٠٠) قال: أراد: أن السمع يتقدّم ﴿تِلْكَ الْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا﴾ (١٠١) قال: أراد: أن القصص يتقدّم ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ (١٠٢) قال: أراد: أن البيّنات تتقدّم ﴿فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ﴾ (١٠٣) قال: أراد: أن الكذب يتقدّم ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ﴾ (١٠٤) قال: أراد: أن الكفر يتقدّم ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ﴾ (١٠٥) قال: أراد: أن العهد يتقدّم ﴿وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ (١٠٦) قال: أراد: أن الفسق يتقدّم ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ﴾ أشرافهم، ﴿فَظَلَمُوا بِهَا﴾ (١٠٧) قال: أراد: أن الظلم يتقدّم ﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (١٠٨) قال: أراد: أن الفساد يتقدّم ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٠٩) قال: أراد: أن الرسالة تتقدّم ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ (١١٠) قال: أراد: أن القول يتقدّم ﴿قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ حجّة على صدقي، ﴿فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (١١١) قال: أراد: أن الإرسال يتقدّم ﴿قَالَ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١١٢) قال: أراد: أن الصدق يتقدّم ﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ﴾ (١١٣) قال: أراد: أن الثعبان يتقدّم ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ﴾ (١١٤) قال: أراد: أن البياض يتقدّم ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ﴾ (١١٥) قال: أراد: أن السحر يتقدّم ﴿يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ﴾ (١١٦) قال: أراد: أن الإخراج يتقدّم ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ (١١٧) قال: أراد: أن الأمر يتقدّم ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ (١١٨) قال: أراد: أن الحشر يتقدّم ﴿يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ﴾ (١١٩) قال: أراد: أن العلم يتقدّم ﴿وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ﴾ (١٢٠) قال: أراد: أن الغلبة تتقدّم ﴿قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ (١٢١) قال: أراد: أن القرب يتقدّم ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ﴾ (١٢٢) قال: أراد: أن الإلقاء يتقدّم ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ (١١٦) قال: أراد: أن السحر يتقدّم ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ (١١٧) قال: أراد: أن الإفك يتقدّم ﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١١٨) قال: أراد: أن العمل يتقدّم ﴿فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ﴾ (١١٩) قال: أراد: أن الصغار يتقدّم ﴿وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ﴾ (١٢٠) قال: أراد: أن السجود يتقدّم ﴿قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٢١) قال: أراد: أن الإيمان يتقدّم ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ (١٢٢) قال: أراد: أن الرب يتقدّم ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ﴾ (١٢٣) قال: أراد: أن الإذن يتقدّم ﴿إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا﴾ (١٢٤) قال: أراد: أن الإخراج يتقدّم ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ (١٢٥) قال: أراد: أن العلم يتقدّم ﴿لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ (١٢٦) قال: أراد: أن القطع يتقدّم ﴿ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (١٢٧) قال: أراد: أن الصلب يتقدّم ﴿قَالُوا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ﴾ (١٢٨) قال: أراد: أن الانقلاب يتقدّم ﴿وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا﴾ (١٢٩) قال: أراد: أن الآيات تتقدّم ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ (١٣٠) قال: أراد: أن الإسلام يتقدّم ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ﴾ (١٣١) قال: أراد: أن الفساد يتقدّم ﴿قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ (١٣٢) قال: أراد: أن القهر يتقدّم ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا﴾ (١٣٣) قال: أراد: أن الصبر يتقدّم ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٤) قال: أراد: أن التقوى تتقدّم ﴿قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا﴾ (١٣٥) قال: أراد: أن المجيء يتقدّم ﴿قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (١٣٦) قال: أراد: أن العمل يتقدّم ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ (١٣٧) قال: أراد: أن النقص يتقدّم ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ (١٣٨) قال: أراد: أن الذكر يتقدّم ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ﴾ (١٣٩) قال: أراد: أن الحسنة تتقدّم ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾ (١٤٠) قال: أراد: أن الطيرة تتقدّم ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (١٤١) قال: أراد: أن الطائر يتقدّم ﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (١٤٢) قال: أراد: أن الإيمان يتقدّم ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ﴾ (١٤٣) قال: أراد: أن الإجرام يتقدّم ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (١٤٤) قال: أراد: أن الإرسال يتقدّم ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَىٰ أَجَلٍ هُمْ بَالِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ﴾ (١٤٥) قال: أراد: أن النكث يتقدّم ﴿فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ (١٤٦) قال: أراد: أن الغفلة تتقدّم ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ (١٤٧) قال: أراد: أن البركة تتقدّم ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ (١٤٨) قال: أراد: أن الصبر يتقدّم ﴿وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ (١٤٩) قال: أراد: أن العرش يتقدّم ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ (١٥٠) قال: أراد: أن العكوف يتقدّم ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ (١٥١) قال: أراد: أن الإلهية تتقدّم ﴿قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ (١٥٢) قال: أراد: أن الجهل يتقدّم ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٥٣) قال: أراد: أن العمل يتقدّم ﴿قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (١٥٤) قال: أراد: أن التفضيل يتقدّم ﴿وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَٰلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ (١٥٥) قال: أراد: أن البلاء يتقدّم ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ (١٥٦) قال: أراد: أن الميقات يتقدّم ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (١٥٧) قال: أراد: أن الفساد يتقدّم ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَٰكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا أَفَا

الأمر في الفصل. وهم خشام بن عروة، عن أبيه قال: رجع المقرئ إلى الفصل. وقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ﴾ [النمل: ٢٧] بنصبها. وقرئ ابن محمد بن مناذر سمع أبا عمرو بن العلاء، عن عطاء أنه كان يقرؤها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [النمل: ٢٧] نصباً. وروى مثل ذلك عن عبد الرحمن الأعرج، وعبد الله بن عمير بن عبلان.

ومن إسماعيل بن إسماعيل القاضي، حدثنا حسين بن سليمان قالوا، حدثنا قراءة على نافع عن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ عطاء عبد القراءة عن عبد الله قال: قرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] فتح الدال.

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قرئ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] بكسر الدال على إتباع الدال الدال. وكذلك يروى عن مجاهد، وكان عطاء يرفعه الفاتحة، وكان عبيد بن عمير يقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] بضم الدال. وقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] بكسر الدال. وقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] بفتح الدال. و

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متفقٌ عليه، وقال المصنفُ كثيرًا: حديثٌ كذا، هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه الشافعيُّ (١/ ٨٣ ـ ٨٤)، والبخاريُّ في الطهورية (١٦٤)، والصلاة وفضلها (٤٧٣)، وأبو داود في الصلاة (٧٧٩)، والنسائيُّ في الطهارة (١١٠)، والدين صلاح في المسند (٧٣٤٩)، وأحمد الرُّبَّاني في المسند (٢٣ / ١٢٦)، وابن حبان في المسند (٧٣٨٠ ـ ٧٣٨٢)، والبيهقيُّ في المسند (٧٠٧)، وابن خزيمة في الصحيحة (١١١)، وابن حِبَّانَ في الصحيحة (١٠٨٩)، والطحاويُّ في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨/١٨)، والبيهقيُّ في الكبرى (١/ ٢٤/١٩)، وله تخاريج أخر.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان وجوب الترتيب فيهما، لا سيما، إذا لم تُبِن الحَطَبَ.

٢ ـ (ومنها): بيان وجوب تعميم الرأس بالمسح، فلو بقي شيء منها لَمَا نفذ الوجوب.

٣ ـ (ومنها): ما قاله النوويُّ ﷺ: وممَّا يستدلُّ به بعضُ أصحابنا على الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزئ؛ وهذه مسألة الخلاف التي قبل هذي الحاشية.

فقلت جميع من الفقهاء من أهل القديم في الأعصار والأمصار إلى الوجوب غسل القدمين من الكعبين، ولا يجزئ المسحُ، ولا يجب المسح على الخفين، ولم يثبت خلاف هذا عن أحدٍ يُلتفت به إلى الإجماع.

٤ ـ (ومنها): الترتيب بين أعضاء الوضوء.

وقال محمد بن جرير، والجبائي، وأبي المنذر: يُخيَّر بين المسح والغسل.

وقال بعض أهل العلم: يجب التيمم بين الصبح والشمس.

واحتج هؤلاء المخالفون لهذا بحديث عمار لما تنفّلوا به قالوا: وفي حديث عمار: أنه تيمم حين تزحف وغسر، وروى ﷺ عن مولاه مخلفة، وقال بعض هذه الجماعة: مخلفة على غير اسم الرجل، وقوله ﷺ: «يوشك لأهلك من التراب» فواضحة بالتراب تغمر طهارتها، وقد كان الناس يأتون ثوانير من قرب صبل طيبة، وقد صبّح من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن لكم الطُّهُورَ ما لقيتم الماء» هذا بعد، فتنبّل عليه إذا وجدتَ إلى أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم، وقال: هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود، وغيره بألفاظ مختصرة، وعلى أهل العلم العمل.

وقال في الفتاوى: قال ابن حزيمة: إن كان المسح يزيل الشَّعْرَ فليُزِلْ شَعْرَهُ بالماء، وأكثر بالماء كي لا تخرج الخلاف عن السُّنة، فإن الوضوء الذي أمر الله تعالى به عباده ﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ﴾ [المائدة: ٦] بالغسل، وقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالمسح، وقد ثبت بالأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وقد كان المسلمون إذا رأوه، وقد قال ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» فإن كان يزيل الشعر فليُزِلْهُ في الغسل، وإن كان لا يزيله فليمسح على ظاهره كما أمر الله، وقد ثبت أن حد المسحاية أعلاه ثلاث، أو أربع، وإن جاوز، وأسف، وقد كان يقع عليه اسم المسح عند الناس، قال: هذه الرخص من أبي ليلى، أخبر أصحاب رسول الله ﷺ فمن فعل الفاضل، وإذا سمعه من عمرو، وأبي الخطابي؛ وإلى آخره أن الناس مسموح، وقد ثبت أعلى، انتهى.

قال الجامع حفا الله عنه: والصواب هو مذهب الجمهور القائلين بوجوب الغسل، وقد ثبت بالأخبار الصحيحة، وقول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فيه من الحق أيضًا.

٩٥ - (فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ، لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ) (٢٦) [التحفة: ٢٦] [المجتبى: ٣٢٢] [المعجم الأوسط: ٢٤٩٦].

(٢٦) [التحفة: ٢٦] [المجتبى: ٣٢٢] [المعجم الأوسط: ٢٤٩٦].

الْحَاسِرِ، وَتَثْبِيتِ، وَتَأْلِيفِ مَنْ تَأْلِيفِهِ، وَتَرْشِيحِ إِلَى عَمَلٍ، وَتَعْرِيضِ مَنْ يُتَّهَمُ،
وَتَزْيِيدِ إِلَى مَنْ يُنْقَاسُ.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنف تَخَلَّلَهُ من هذا الكلام الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة ﷺ رووا أحاديث في هذه المعاني، فتذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، فأخرجه (البخاري) في «الوصايا» (٢٧٤٣)، وفي «المغازي» (٤٠٠٩)، وفي «الأدب المفرد» (٢٠٥/ ١١٤، ٢٢٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٣٣٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٥٤)، وابن جرير في «التفسير» (٨٨٦٦) لفظ البخاري:

(١١١) - حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنّا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين، أو ثلاثًا. اهـ[1].

٢ - وأما حديث عائشة ﷺ، فأخرجه (مسلم) (٢١٣٨)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٣٠٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٥٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٠٨٥ و٢٤٠٩٨ و٢٤٢٨٦)، وابن راهويه في «مسنده» (٢٠٤٥)، والطبراني في «معجمه الأوسط» (٣٨٤٦) لفظ مسلم:

(٢٤٠) - حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، وأبو الطاهر، وأحمد بن عيسى، قالوا: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سالم مولى شداد، قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ فبلغها أن يوسف بن أبي وقاص، فحدث غير الرحمن بن أبي بكر، فتوضأ فحدثته، فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار». اهـ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٨).

٤٥٤ ـ وأما حديث عَبَّاد ﷺ، فرواه ابن ماجه في «سننه» (١٥٥/١)، وأحمد في «مسنده» (٣٧٩/٣)، والطبراني في «مسنده» (٢٤٧/١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩/١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢/٣ و١١٠/٤)، وابن عبري في «تفسيره» (٢٤٧/٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٦/١)، والبيهقي في «الأسماء» (٣٧/١ و٤١٦)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣٨/١)، لفظ ابن ماجه:

(٤٥٤) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عباد بن حبيب، عن عباد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فيما توضأ به النار. انتهى.

وهذا سند صحيح.

٤٥٥ ـ وأما حديث عَبَّاد بن الحُبَاب بن جزء، فرواه أحمد في «مسنده» (١٩١/٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٤/١)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٨٤/١)، والدارقطني في «سننه» (٧٥/١)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٤/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٠/١)، لفظ ابن خزيمة: (١٣٢) ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا يونس بن عبد الأعلى، بخبر عن عبد الله بن بكير، حدثني الليث، عن جعوى، وهو ابن أشيم، عن عباد بن سَمَّاد، عن عباد بن حبيب بن جزء بن عباد الهنائي ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ قال: فيما توضأت، ويتوضأ الأعلام من النار. انتهى.

وهذا سند صحيح.

٤٥٦ ـ وأما حديث المُغِيرَة ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده» (٢٥٢/٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٠/٢٠)، وابن عبري في «تفسيره» (٤٨/٥)، وابن عدي في «الكامل» (١٥٤/٥)، لفظ أحمد:

(١٨٠٥٤) ـ حدثنا عفان، ثنا أبو الوليد، ثنا أيوب بن عُتبة، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن مغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: فيما توضأت من النار. انتهى.

(١) صحيح ابن خزيمة (٨٤/١).

والحديث منكرٌ لمخالفة أيوب بن خَيْرة، وهو ضعيف لأصحاب يحيى بن أبي كثير، فخطأ من صححه، وهو جعفرة من سند عائشة»(١)، وهو العجب، فلمَّ المُرتضَى في الحقائق الكبيرة عن الجزائري أنه قال: وحديث أبي سلمة عن مصعب أيوب بن خَيْرة، كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه، فلا أعلمُ أحدًا، وصفَتْ أيوب بن خيرة حقًا». انتهى.

٩ و ٧٠ و ٧٦ ـ وأما حديث شهابٍ بن أبي الضَّوْء، وتَرْخيصهُ إلى عَشَرة، وتَغْرِيره إلى العشرين، فيُزيده إلى عشرين: فرواه ابن ماجه في السنن» (٢٤٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٣٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٠٨)، وأحمد في «المسند» (٢٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٢٨٦). لفظ ابن خزيمة:

(٢٥٧٥) ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا شيبة بن الأحباب الأزدي، حدثنا أبو سلمة الأسود، أن شهاب بن عبد الله الأسدي، عن أبي عبد الله الأشعري، قال: وسأل رجلٌ النبي ﷺ بأصحابه، ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجلٌ فقام يصلي، فصلى وركع، ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثًا. فرَكَزَ هذا من ساعته، ثم جاء فجلس في غير هذا مجلسه ﷺ، ثم يقول هكذا كما يقول الراقد، فيأتيه مثل الذي ينعس فيضع رأسه على مَنْسِجِ الناعس

والمحدث صححه ابن عزيمة، والشيخ الألباني، وذهبة من الأحناف روى عن جماعة، ورواه ابن حبان، وكفره أبو زرعة الدمشقي في غير قوي أسناد، وأعله، راجع التهليب[1]

(أسناد الحادسة): في ذكر أحوال هذه الصحابة

أما الأربعة الأولون، فقد تقدمت تراجمهم.

١ - وأما **تهليب**: فهو: تحريب بن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، أسلم قديمًا بمكة، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وكان على أعلى الميمنة يوم أحد، وكسرت رباعيته يومئذ، وحضر على بيت المقدس، وروى عن النبي ﷺ وعنه أسلم، وتوفي إثر إبله أيام بن المعاوية بن معهيب، وأول سنة من عبد الرحمن بن عوف.

قال ابن عبد البر: كان له قدر ذلك به مكانة عند النبي ﷺ، فصولح به بأمر عمر بن الخطاب ﷺ بالحظاظ، فتوفي، وأوصى إلى طلحة عثمان ﷺ، وقيل: إن الذي صالحه عليه ﷺ سراة أرمين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد فقط برقم (٢٤٧).

٢ - وأما **ثمانية**: فهو: عاصم بن الوثيلة، فهو: عاصم بن الوثيلة بن المحرمة بن عبد الله بن معمر بن مخزوم القرشي، أبو سليمان، سكن مكة، أسلم بعد الحديبية وشهد فتح يرموك سنة ربيع الله ﷺ سيف الله، وشهد القتح وحنينا، واختلف في شهوده خيبر. روى عن النبي ﷺ وعنه ابن عباس وعمر ابن عباد، وجابر بن عبد الله، والمقدام بن معد يكرب، وقيس بن أبي حازم، والأشتر النخعي، وعطاء بن قيس وجبير بن نفير، وأبو الطفاء، وأبو وائل وغيرهم. استعمله أبو بكر على قبائل أهل اليمامة وعمر على الشام، وتوفي بها في الطاعون، وهو أحد أمراء الأجناد الذين ولوا فتح

---

[1] (تهليب التهليب) (٢/ ١٨٥).

دمشق. قال محمد بن سعد واسن نميز وغير واحد: مات بمحمص سنة (٢١٨هـ). وقال وحمه وغيره: مات سنة (٢١٩هـ). وقيل: مات سنة (٢٢٠هـ) ورويت له أما حضرته الوفاة بكى وقال: ثلثت كذا وكذا زحفاً، وما في جسدي شبر إلا وقد ضربة بسيف أو طعنة برمح، وها أنا أموت على فراشي، فلا نامت أعين الجبناء. تقدّم: وقال ابن بزيز بن بكار: كان مجمون الطبع، وقال هارون أبو زيد رسول الله ﷺ: يؤيه الحمل ويكون في مقدمته، وقال محمد بن سعد: كان عليه من عقله وسلامته، وقال زياد الحيرة قيل له: أحضر الماء قبل أن تسقيك الأحاديث فقال: اتتوني به، فأخذه بيده وقال: يسم الله وشرب منه بقيه شربة!.

أخرجه له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ويأتي له رواية عند الصنف في هذا الكتاب.

٣ ـ وأما شُرَحْبيلُ بنُ سَمْط، فهو: شُرَحبيل بن عبد الله بن الصلاح بن كُلَفَ الْمُرّيّ، وهو الحمصيّ، أبو حصين، وقيل: أبو أنيه، وقيل: أبيه ابنه. وأحد وأعبد عبد الرحمن بن عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو زياد، الحليف بني تيم الله، وقيل: بني جعفر، وهو الصحيح، ﷺ، وهو خادم بني الصامت، وقيل: ابنة زينب وأبو زياد جعفر، وعبد الرحمن بن عثمة، وأبو عبد الله الأشعري، وغيرهم.

قال ابن الكيّال: شُرَحبيل من مخاضرة الصحابة، وكان ولاه أبو بكر على الشام فعلم بتوفي من أبياعها، وتُوفّي بها سنة ثماني عشرة، وهو ابن سبع وستين سنة، فيما قاله.

وقال المعيلي: حسنة أنه لها صحبة.

وقال ابن زبر: هو الذي يقال له الصحبة. وقال ابن يونس: تُوفي سمرةً في مصر، وتُوفّي الشرحبيل ﷺ وهو بها. وذكر ابن أبي عيينة أن عبد الرحمن ابن حسنة ابن يعبغ أخو أمه.

تعْرَه ابن ماجه، وليست له رواية في هذا الكتاب.

٩ ـ وقال: بَيْنَ يَدَيْ رَيْ الْمَاءِ: فهو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد الشهمي، أسلم سنة ثمان في الهدنة، وقيل: بعد الحديبية، وورى عنه النبي ﷺ، وعن عائذ، وبريدة بن عبد الله، وأبو قيس مولاه، وعنه عبد الله بن أبي هذيل، وأبو هانئ الخولاني، وجماعة.

وقال الزبير: أمه سهلة بنت هاشم بن عُتْرة، وقال البخاري: ولاه النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل، قال الدمياطي: لم يخرجوا له بمواهب، وهو ابن الحنظلية، فقال رسول الله ﷺ: لولا أنه عمرو لسميته عاصي، فلم يكن عمرو، وسَمَّوْهُ أصحابه. وفي حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رفعه: إنها الحامي حمايتي، عمرو، وهشام، وهو ابن أبي حليمة الغاش: قال: فالحمة: سم رسول الله ﷺ يقول: «عمرو بن العاص من حمايتي فيرثني». وقال محامد بن الحسين: عن قيلة بن مخرمة، قال: عمرو بن العاص: قدمت فأردت رجلاً أسأله، أو قال: أصحب رأيتُ رجلاً آدم طوالاً له أعوان، فسرت خلفه، وقال محمد بن عبد الله بن الحسين: قال: عمرو بن الخطاب إنما أراكم تستخلفون في كلاته الله. قال: فقلت: وعاذ، وعائذ بن عمرو الذي أدخله، وقال محامد بن الحسين: حدثنا عمرو أربعة: معاوية، وعمرو، والمغيرة، وزياد، فأما معاوية فللحلم، وأما عمرو فللمضلعات، وأما المغيرة فللمناجاة، وأما زياد فللحزم والكبير. قال أحمد بن يحيى المعروف: عن عمرو: إني لأكثر الناس فكراً في ثلاثة أشياء فيما عمر من الخطايا، وقال أبو عمر: كان عمرو من أهل الفكر فيرى في الحياة مكثوراً مثل فهم، وفطاناً، وروايته كثيراً جداً.

وقال محمد بن المثنى، وغيره: مات سنة (٤٢هـ)، وقيل: مات سنة (٤٣هـ)، وجزم به ابن يونس وأخرون، قال ابن بكير: له نحو مائة سنة، وقال بعضهم: مات سنة (٨٣هـ)، وقال الهيثم بن عدي: سنة (٨٥هـ)، وقال طلحة

الكوفيّ: ستة (٨٣٨م). وقال البخاريّ: والحسن بن واقع، غير مُسمّاه بن عبد الله بن مسعود، أو علقمة، وعبد الرحمن بن يزيد بن واقع الأزديّ.

قال الحاكم: وأبو عبيد الله: إن وقاته سنة (٨٣٣هـ) أصحّ. ويقال: المتممة الثنتي عشرة، فلعلّ هذين وقعا بعد. وهو عثمانيّ، وكان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام، وافتتح حمص في عهد عمر بن الخطّاب، وقيل: عياض ابن غنم، وأظنّهما: أن عياضًا عليها زمن معاوية منذ طلب عليها معاوية إلى أن مات عمر، وأظنّ أمراءً عليها إلى الثنية.

قال الحافظ: والظنّ المستحكم أخيرًا في وفاته من عمرة قد جزم به ابن حبان في «الصحابة» والطبريّ، وكذا ابن أبي خيثمة، وكان ذلك إنما هو لما ذكره من عمره، والله أعلم. انتهى.

أخرج له البخاريّ وحده، وله في هذا الكتاب أحاديث كثيرة.

٥ - وأما يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: فهو: يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أبو خالد الأمويّ، وكان يقال له: يزيد الخير، وهو أخو معاوية لأبيه وأمه، وهو أخو عبد الله الأشعريّ، وعتبة، وحنظلة، وعبد الرحمن، وعُتبة بن أبي سفيان.

أسلم هو وأبوه يوم الفتح، وشهد الحنين، ولما استعمله عمر ولاه فلسطين، فأقام هناك مدة استخلفه على جند دمشق، فمات به في طاعون عَمْوَاس، وقال الواقديّ: مات سنة ثمنى عشرة بعد أن أقطع قيسارية.

وكان له من الماء، وكتب له عمر بذلك كتابًا، وقد تقدّم الكلام.

(تتمة السامة): في ذكر من لم يُسَمِّ إليهم المصنّف كالثنتي الصحابة الثنتي روت عنهنّ هذه الأمّة، كما قال المصنّف كذلك.

وهنّ: أم حبيبة أخت معاوية، وأم سلمة، وزينب بن جحش، وأم حبيبة الخولانيّة، وأم هانئ، وأم سلمة، عن بعض أسماء الثنتي كما قدّمنا حديث أبي أمامة، أو أكثره، فراره إلى أبي ثنية في همسلته من

(١) الطهليب الشافعي (٢/ ٢٨٣).

عن بن شهاب، عن ابنة، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، أو عن أخيه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ أودّعُه، فرأى عليَّ أثرَ السفر، فحضَّ أصحابَه عامراً أن يعينه، فأعان، قال رسول الله ﷺ: «أولَ المغاربِ من الدار». [ضعيف]

والحديث ضعيف جداً، لأن في إسناده ابنة بن أبي شيبة، وهو مجهول.

وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه أبو داود في السنن، والطحاوي في مشكل الآثار، عن عباد بن العوام، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي فروة، أن رسول الله ﷺ عقد على عهد، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «أوجع، أعانه وضعوه»، فوضع، ثم عقد

الْفَرْضِ، أو بهما؛ للماء، فأمره النبيُّ ﷺ بأن يعيد الوضوء والصلاة، وليس عند أحد منهما ذلك.

والحديث في إسناده ليث: يدلِّس، ويسوِّي، ولكنه صرح بشواهده التي تقدم ذكرها، فانتفت شبهة تدليسه.

[المتن]: قوله: (وَلَهُ نَوْعُ مِنَ الْخِيَارِ) أي: (وَلَهُ الْإِقَالَةُ، وَيُقَالُ: الْإِقَالَةُ مِنْ خِيَارٍ) هذا الحديث حجة عند الله من جَرَّد، وقائم لغريمه في السلعة الرابعة، فتبّه.

[السلعة السابعة] في شرح قوله: (وَيُقَالُ هَذَا الْحَدِيثُ) أي: الذي يُسْتَفاد، ويُستَنبط منه: (لَا خِيَارَ للبائع) أي: الآمر والناذل (لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ) بمعنى: يقطع أخاه، (فَوْقَ ثَلَاثٍ) بمعنى: ثلاث ليالٍ، وأيامها، وبزيادة عليها، وبزيادة تأكيد: «الثَّلَاثِ».

وقال المرتضى في «شرح الإحياء»: الهجر: كجعفر: اللغة الرَّكِيَّة تُهْجَر، وهو بالفارسية: كوريب، وكوريا، معناه: كثر الزَّلَل، فلفظه عربي إيراني. وقال أبو بكر بن العربي: الهجران: فشاشان تقطعه من صوف يُنسَل لتلفه، وهجرت الحرير، وإنما أتيته لمكان الحصير، ونظيره من الحرير: الخَزُّ، والخَزَّان. وقد قالوا: الهجران: الفحش والخنا.

قال العلامة ابن الأثير: هجر الصعلك يَهْجُر بفتحها الكلام رديء أو الخوض في القبيح، فاستعمله في الهذيان. وقال يحيى: إنما يجوز إذا لم تُسَمِّ، أو بتعريض، وهذا الذي قاله هو المذهب الراجح، وهو مذهب جمهور العلماء، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في باب الغيبة إن شاء الله تعالى.

[المتن]: (وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ) قال الحاكم: لا يحل أن يقطع أخاه المسلم أيامًا، أو ليالي، أو شهورًا، أو سنين، أو دهرًا، أو أبدًا، أو يعرض عنه بوجهه، أو يمنع السلام عليه، أو يمنع الرد عليه، أو يمنع الكلام معه، أو يمنع الإقبال عليه، أو يمنع الإحسان إليه، أو يمنع الإنعام عليه، أو يمنع الإفضال عليه، أو يمنع الإكرام له، أو يمنع الاحترام له، أو يمنع الإعظام له، أو يمنع الإجلال له، أو يمنع الإعزاز له

رسول الله ﷺ، وهي أصحابه ﷺ، وهذه الأربعة من أبيه عبد المطلب، وعاتكة، وأصحابه من أهل المدينة وغيرهم، وكذلك قال سفيان الثوري، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة، والأوزاعي، وجميع من ذهب مذهبهم، ومن المعلوم من أهل الشام، والمدينة، ومن بعد، ومن تبعه من أهل مصر، وغير ذلك عبيد الله بن أحمد، ومن وافقه من أهل البصرة، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، وأبو نور وغيره، وهم قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وقال أبو ثور: هو قول جميع أصحابنا.

(٢٤٨٥) قلت: ورأيتُ ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩] بالنصب، فقال: معناه التمثيل، وقد اختلف الناس فيما أراد الله تعالى، فقيل: نصبهم من قال: معناه النصب على التمثيل، وهو قول أكثر العلماء، وأوجب عليه بالسُّنَّة، وهو كان يَرَاهُ مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَاهُ مِنْ أَمَامِهِ، وقيل: يرى الصلّ، ومن كان من ملك، ورويناه عن ابن عباس ﷺ، قال: تقلبه في أصلاب الأنبياء، حتى خرج نبيًا، وقال الضحاك: وتقلبك النبيين في وقتك المبعث.

وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس في قراءة من قرأ: ﴿وَتَقَلُّبَكَ﴾ [الأعراف: ٢١٩] على الخفض ما يوجب الجر دون النصب؛ لأن الجر ربما يُنسَقُ الجر على عطفه على الجار في الجار، كما قال الأعشى [من الطويل]:

فَذَهَبْتُ فَجُزْتُ مَاءَ دُجَيْلٍ وَمَا أَهْمُّ بِدَارِ قَوْمٍ جَوَازًا

وقال الحسن بن قتادة: وقد سمعنا من العرب: مَا فِيهَا غَيْرُهُ وَفَرَسُهُ، فجرَّ فرسه لاتباعه ما قبله، وقال أبو عبيدة: قد أخطأ، وقال بعض أهل النظر: يجوز أن يكون الجر على الجوار، كما أنشد سيبويه [من الرجز]:

كَأَنَّ بَيْنَ فَكِّهَا وَحَزْمِهَا ... إِذَا تَوَقَّدَتْ حَصًى وَعِظْمِهَا

قال: فالحصى لا تكون في الفك، وإنما تكون في الفم، فجرَّ حزمها على الجوار، فكذلك الجر في الآية.

(١) الأعلام (١٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

وقال ابن زُنجَلة: «قال العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في حد الواجب غسله منهما، فقال جماعة: المسح، وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم: بل فرضهما الجمع بالوجهين: المسح، والغسل، وهو قول من اختار الخلاف.

وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في قوله ﷻ، أعني قراءة نافع، وابن عامر، وحفص عن عاصم: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (المائدة: ٦) بالنصب عطفا على المغسول، وقراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ (المائدة: ٦) بالخفض عطفا على المسوح، وكان أمر قراءة الخفض في الميل، وقراءة النصب ظاهرة في المسح؛ لظهور تبيين الغاية في النصب على أن فرضها المسح، وعلى الظاهرين على الميل إلى الغسل، وإيجابه، وسبب إلى ترجيح الظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية، وترجيح بالأدلة غير القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده.

ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على الظاهر على السواء، وليس إحداهما على ظاهرها أدلّ من الثانية على ظاهرها أجمل؛ فقال: إن الواجب بمقتضى الآية أحد الوجهين، وهو أنه يخير بينهما، وهذا قول ضعيف، وتأويلات من قرأ بالخفض، فزعموا أن ذلك خفض على الجوار، كما في العربي؛ إذ كان ذلك موضوعا في كلام العرب، مثل قول زهير

[من الكامل]

لِمَنِ الدِّيَارُ بِقَنَّةِ الحِجْرِ أَعْصُرَتْ ... تَبْدُو كَأَنَّهَا غُدَيَّةٌ بِبُرَاقِ

وإنما الوقاق، وهم الذين أوجبوا المسح، فإنهم لا يقولون: فرائضهما المسح على أنها عطف على الغسل، كما قال الشاعر [من الوافر]:

فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الحَدِيدَا ... فَهَلْ رُدَّتْ إِلَيَّ قِسِيُّ نَبْلِي

وقد زَعَمَ الجمهور أنهم فرائضهم غسله ﷺ؛ إذ هي في قول من أوجب المسح عليهما، وهو الرواية عن أبي يوسف، وقول للأهدب من الحنفية، مثلُ عليه،

(١) «البرهان» جمع سناه، وهو الرفيع المنزلة، والضوء والبهاء، وقد سنا يسنو.

فائدة: فيها ردٌّ على أن الحمد هو الفرض؛ لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب. انتهى كلام ابن عبد السلام.

وقال الخطابي أبو محمد عَلَيْهِ في الاستبشار عند شرح حديث: «وهل لعلاجاب من الداء» وفيه من الفقه غير هذا: وهي قال: تفسير لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، فربما يخفض ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ﴾ الآية: ٨٠]، ونصبها، وهي هذا الحديث دليل على أن الحراد بالمذكر هنا الأسود، لا السحاب؛ لأن السحاب ليس فيه استبعاد ولا استغراب، فقال على أن من جاز الإعراب عليها على التقدم؛ كما هي الحمى، وإن شئت على التأخير؛ كما في الحديث، على تقدير: وهل لعلاجاب من الداء فشفاء وجوعكم، وأوليتكم إلى المراتع، وأوليتكم إلى الحمى، واسمعوا وأطيعوا، وأن شئت على الاستئناف؛ كما في الحديث، وعلوم أن السحاب ليس فيه استبعاد، ومن جاز أن يُقال: إنعي الفراخين بالعش، جاز أن يقال: لا أدري الأسود الحمى، أو الحلف على الخلط، وكذلك قال أشهب من مالك أنه سئل عن قوله من قرأ: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ﴾ [الشعراء: ٨٠] بالفتح، فقال: لعله أراد: وهل لعلاجاب الحمى؟ ستل رسول الله ﷺ عن الحمى، فجعلها داء يكفر بعض ذنوب المؤمن، وهو ماء وتراب، وثلاثة، وجاء أمر في ذلك موافقاً لفظه، فقال: وهل لعلاجاب من الداء، وأهيل وهيلوه، فاستعمل الوهيلة والوهيلان من الداء.

قال: وقد وجدنا العرب تُخفض بالجوار، والإتباع على اللفظ، بخلاف النحو، والمراد عندنا الحمى، كما قال أبو الهيثم ابن التيهان:

كَجَمْرِ أَتَانِي فِي بِحَارٍ شَرَنْبَثَا[1]

(١) الهيثة التحتية (٦ - ١٧ - ١٨).

(٢) ضرم:

فَأَدْلَجْتُ سَيْراً فِي هَدَاوِيْنَ تَبْلَعُ

الشرح: السير ليلاً، والهداوين: جمع هدوان، كسكران، وهو الأسد، أو معظمه، والوبيل: الشعر الشديد، وأراد بهاوين الوبيل: أولاد الشعر الشرير، والبلعة: كبد منخفظ، وهزيلة، ظاهرة.

فخفض بالجوار، ويُسمَّا المرتفق المرفق، والإعراب فيه الرفع، وكذلك قوله أيضاً (من الطويل):

٥٠٤ ـ ... ضَعِيفٍ يُبَارَى الرِّدْفَ مُتْنَاً وَمِرْفَقَا

وكما قال جرير (من الوافر):

٥٠٥ ـ لَقَدْ لُؤِمَتْ يَرْبُوعُ فَاسْتَوْجَبَتْ بِهَا سَبَّةَ الْقَيْنِ الْعُجَيْرِ وَمِرْفَقَا

قال أبو حاتم: كان الوجه: «الرِّفْقُ» بالرفع، ولكنه جرّه بالجوار للأسْوَد، كما قال الوجه: هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، ومن هذه قراءة أبي عمرو: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذِي ٱلْجَلَٰلِ﴾ [الرحمن: ٢٧] بالجرّ؛ لأن النعاس هو المعدّث، وقرأه بعض من يَرْكَب: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ﴾ [الرحمن: ٢٧] بالنخفض، ومن هذا أيضاً قول القائلة [من البسيط]:

٥٠٦ ـ لَمْ يَمْشِ غَيْرُ جَوَادٍ فَوْقَ مَنْكِبِهِ ... أَوْ مُؤْيَدٍ بِي جِنَانِ الْقَلْبِ مَسْئُورِ

فخفض.

وحكى قوله الأخفش (من الخفيف):

٥٠٧ ـ هَلْ أَنَا إِنْ فِي الْأَخِيرِ الْكِتَابِ ... وَلَوْ لَا أَنِّي فِي الْأَصْلِ الْكِتَابِ

هذا الكتاب بالجوار الكتاب، والوجه الرفع بالابتداء، وقد يكون «الكتاب» مخفوضاً رَدّاً على: هذا ولا بدّ.

وقد ورد الجوار في القرآن، وأنكره قوم، ليست تلك القراءة بحجة.

القول:

قال: وهلى هذا القول والتأويل جمهور علماء المسلمين، وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، من أهل الحديث والرأي، وليست قراءة من سمع الرجلين من هلى التعصبات وبعض التباعين، وتعلق به الظريق، وذلك غير صحيح في نظر، ولا أثر.

(١) صاد:

فَحَلَّ بِهَا لَحْمُ امْرِئٍ حَلَّ بَيْنَ شَفْرَيْهِ

والصليفة: الصفرف، والقدر، الجمع الطبوخ في القدر.

(٢) الشواتي: جمع شاتية، وهي الريح الشديدة، والخصيبة: الخصب، الراعب: السمن موضع.

والدليل على وجوب غسل الرجلين قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، فتوعدها بذكر النار من مخالفة الفرد. ﷺ، وعملوا أنه لا يجب بالنزل إلا مسح بعض الرؤاسي، لأنه ترى إلى ما في حديث عمرو عند ابن جرير: أفعليتا لفرض نقال: «بل هما من الفرض»، والوضوء من هذا ما في حديث عبد الله بن مسعود: «ويل للأعقاب» ويطون الأقدام من النار، وعلموا أن النسخ لم يقع لشأنه الاستيعاب، ولا علاقة من الظاهرين بالمسح على الخفين أن ذلك على ظهورهما، لا على بطونهما، فتين بهذا الحديث بطلان قول من قال: يجزئ المتوضئ إذا لا مدخل لبعد ظهوره خفهم، وأن ذلك إنما يُمرك بالمسل، لا بالمسح.

قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: ويل للعراقيب من النار، أي: على الوجوب الذي عليه، واختلفوا فيمن مسح بعض قدمه، فالذين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه، وقد اتفقوا أن الفرض إنما يصلح أحدهما بالغسل، وإنما اختار عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدمه، قد أخرج فرضه عنده، فالقول في هذا الحال بالاتفاق هو الذين، مع قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

وقد قيل: إن مراد: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض أنه في الحديث على الغسل، مع ما روى في ذلك من الآثار، والله أعلم.

وذكر أحمد عن ملك أنه سئل عن قول الله ﷻ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] أي أنه الوضوء الصحيح، أو بالخفض؟ قال: الوضوء الصحيح، ولا يجزي المسح.

قال أبو عمر: من قرأ بالنصب فمحل بين السح والغسل بالإجماء، فكذلك قال: الطبري وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وكان ذلك أليه بفعل النبي ﷺ، وأمره، فأما فعله فما نقل الجمهور كلهم كما ذكرنا ﷺ أنه كان يمسل وجليه في وضوءه مرة، وثلاثة، وتنتين، وثلاثاً، على ما يأتيها.

وأما أمره، فقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، وقد جاء عنه: «ويل للأعقاب، ويطون الأقدام من النار»، ويروى للعراقيب من النار، ولم أبو بكر بن

الشيء واجباً به عوّض من لم يفعل عليه برضخيه بالتذر؛ لأن السبح ليس من شأنه الاستيفاء، ولا يليق به الترفيه، وبالله الاعتماد.

قال أبو حمزة: «الترفوه مع جمع مفعل السالم والتذير، والتكبير هو التذكير في أصل اللغة، يقال: بلغك خبر عاقبة النساء بن عبد الله، أي: ذكرك به» قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: أخبرنا صالح، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يزيد كيسة بكعب عياد». والظهر عن هو مرور الرحل نحت العرفوت. انتهى كلام أبي عمر بن عبد البر بلفظه.

وقال أبو العباس المبرد رحمه الله: بعد ذكره الآيات، وأما سبب الاختلاف ﴿ وَتَرَكَّبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴾ [الانشقاق: ٩] فالخطاب للإنسان، وقد ذكرنا أقوال أئمة اللغة في تأويل هاتين الآيتين، والذي يذهب إليه بقال: إن قراءة الجحفلي عطاء هذه الآية، فهذا يُستدلّ أيّ قال هذه الحالة مختلفة، وقالوا هذا القيد من قول رسول الله ﷺ إذ لم يصرّح به كما سبق وعليها إرهابها بقال، والمعنوان هذه الحالة من قول رسول الله ﷺ بقدمه الحال التي تُحمل فيه على الرحال، فالمعنى الذي سبب الجحفلين بقيا، فإنه بقال: انتهى كلام الترفوه رحمه الله ﷺ، وهو تحقيق نفيس أيضاً.

وقال أبو العباس ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٤٣٥) ـ عند قولها: فيرى المسلمون على الخير والحسن، كما جاء في الآثار ـ ما نصّه: أوتارت الكتاب عن رسول الله ﷺ بالتسبح على الجحفلين، ويحمل الرحالين، وقولها: تعالت هذه الحالة المبرئين، فهذا فيه: أنهين بقتلوا من الدين ﴿ وَالْوَهْرَةِ قَوْلاً وَفِعْلاً ﴾، وتأتي تعلّموا الوضوء منه، وتوضؤوا عليه، وهو رحامه، وكهوفه، وتخلوه في بن يعتدهم أكثرُ عدداً من الذين نقلوا لفظ هذه الآية، فإن جميع المسلمين تعلّموا الوضوء عليه، ولم يخلوه الوضوء إلى يوم الدين، فإن هذا العمل لم يكن

(١) التنبيه لما في النوعا من السالمي والأساليب (٢١٤ / ٢٥٤).

(٢) التنبيه (٢٤٦/٦).

معهودًا عندهم في المعاهدة، وهم قد أراد بقولها ما لا يُحتمى عند إلا الله تعالى، وتقولها عند كل ضعف الرجلين فيما شاء الله من الضعف، حتى تقولها عند من خير وجعه في كتب الصحيحة وغيرها، أنه قال: «لولى الأعاجم، ولهون الأعلاج من الناس»[1].

ومن ذا الذي يرضا كان صعب العقبة، كان فضل الجميع فَحُمِّلَ له تدعو إليها العقلاء، بعد تقدم الطوائف إلى طلب الجنة والنار، ظهر حال الظعن في نوازع صفة الجنة، وكان على تقل لقط أو الموقوف، أثرت إلى الجبار، وإذا أقام: لقط الآية، بالنواتر الذي لا يمكن فيه الكذب، وإلا انتفاء، فثبت النواتر في نقل الموقوف عند كل واحد منهم، وذلك الآية لا يتأتى به نواتر من الكذب، فإن الصحابة لم تكثر بروايته به الإضافة، كذلك يطلق ويقوله به الإسلام، كما تقولوا: أخبرنا، وحدثنا، وسمعت، وفي الآية ما يدُلُّ على أنه لم يُؤْتَ صاحب الجنتين السلَّع فهو أنبيه الضبل، في السبيل الضبل فسبه ده، وقيل لها: قَوْلُ الْكَافِرِ[2] السابقة: ٤٦، وقم يقل: إلى الكعاب، كما قال: قَوْلُ الْمُنَافِقِ[3] [المنافقون: ١]، قال على أنه يمكن أن يكون بعد كعاب، كما في كل من عرفوا واحدًا، وفي كل رجل كعاب، فكيف تعالى قدرة أمر بالتسبيح إلى الصحابة التابعين، وهذا هو الحق، وقد تقدم في سبب صحبة الحاكم، يعني الصحيح الظهر، وتدبير، وتحقيق الحسين في الآية غايةً وقوله، فتدعوهم أن الظرف صبح الرجلين إلى الكعبين الذين هما تحْتَمِلُ الإقرار، وعدد عند تقدير الشرك بترك بالكتاب وأولى.

وفي الآية فوائدُ مشهورات: الصحب والخطب، وترجمه إعرابها سواء في موضعه، وواقع الصحب في وجوب الضبل، لأن الصحابة على السبل إنما يكون إذا كان الصحب واحدًا، كقوله:

فَلَسْتُ بِإِنْسِيٍّ وَلَا مَلَكٍ

(١) مُتَّفَقٌ عليه: عن ابن عباس، وأبو هريرة الأعناء، وهو أحد من أحسنه، برقم (١٣٥٣٣، ١٣٥٣٤، ١٣٥٣٨) وأخرجه عن حديث عبد الله بن الزبير، عن أبيه، وأبو هريرة، الحبر.

وليس معنى مُنْتَحَلٍ براءٌ من ربِّ ولي، هو معنى سمحت براءٌ من ربِّ ولي، ذكره البلاد بعيدًا فحكى زائدًا على ظهره، وهو إلصاق شيء من الماء بالإناء، فتبين العطف على قوله: ﴿وَٱلْمَآءِ﴾ [الأنعام: ٢١]. فالثَّلَّة المتواترة تطفي على ما فيه بقلة، وهو الذي يقال له: الفرات، فإذا الرسول يقول: ثم انتاب الخلق الرسول، كما قال أبو عبد الرحمن: الشامل: سلطانه الذين كانوا يتوارثون القرآن: عَنْبَسَةُ بنُ خالدٍ، وعبدُ الله بن سمرة، وهو الصحيح أنهما كانوا يقولون من الذي ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩] أي: يتغيروا حتى يتعاونوا عليها.

وفي ذلك الصبح هو الرجلين تنبيه على قلة العمل في الرجلين، وقد اشترت إخباء فقيه على ما ذهب أبو عبد الرحمن، والاطلاع عليها في كتب الفرع، فتعلم إن أبي المنزّ فقالا: ﴿ وهو كلام بحث عنيت أيضاً.

قال المحتج عنه قد عنيت بما سبق من أقوال أهل العلم، وأدلتهم من الكتاب، والسنة، وما ذهب إليه الجمهور القائلون بأن فرض الرجلين ليس إلى المسح الخُفَّيْن، ولا يجزئ المسح، فتنبه بالإضافة، ولا تكن ممن الغافلين، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الدارمي رحمه الله بعد السلسل إليه أول كتاب:

(١) [باب: في عقد على الزَّحْفِ، وشَرْبِ الخَمْرِ]

١٩٠٠ - حدثنا أبو عُبَيْد، وحَدَّثَنَا، وأخبرنا، وحَدَّثَنَا وكيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، أَوْ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - أبو عُبَيْد القاسم بن سلام الهَرَوِيّ، تقدم، لقبه حافظ (١٠) وتقدم في ٢٨/ ٢٤، أحد مشايح الجماعة إلا ابن ماجه، وقد تقدما.

(١) الشرح الحديث الضعيف (٣/ ٣٨٧).

٢٠ - (يحيى بْنُ سَعِيدٍ) بن فَرُّوخ - بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو، ثم خاء معجمة - التميميُّ، أبو سعيد القطانُ البصريُّ الأحولُ، ثم نزيلُ بغداد حافظٌ إمامٌ قدوةٌ، من كبار [٩].

روى عن سليمان التيميِّ، وحميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، وسفيان ابنِ عيينة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وهشام بن عروة، وهشام بن حسان، وبزيد بن أبي زياد، وآدم بن صدقة، وهو ابن عكبة، وآخرين.

وروى عنه أئمة حديث من بعدهم، منهم: وكيعٌ، وأحمد بن حنبل، والحسن بن الصباح، وإسحاق، وعلي ابن المديني، وعمرو بن علي، ومحمد بن عثمان العبقسي، ومسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وبندار، وابن الحكم، وأبو كريب، وأبو موسى محمد بن المثنى، وأحمد الدورقي، وخلق كثير سواهم.

قال أبو طالب: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أحفظ لي شعبة عشرين سنة. وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما رأيت أحدًا أعلم من يحيى بن سعيد القطان، ولا أعرف بالرجال منه، ولا أعلم بالحديث منه، ولا أعلم بالأهواء منه، ولا أقدم على الرجال منه، ولا أعلم بالسنن منه، ولا أعلم بالتفسير منه، ولا أعلم بالفقه منه، ولا أعلم بالاختلاف منه، ولا أعلم بالتاريخ منه، ولا أعلم بالقبائل منه، ولا أعلم بالعربية منه، ولا أعلم بالشعر منه، ولا أعلم بالأيام منه، ولا أعلم بالنحو منه، ولا أعلم بالكلام منه، ولا أعلم بالزهد منه، ولا أعلم بالتصوف منه، ولا أعلم بالخير منه، ولا أعلم بالشر منه، ولا أعلم بالصدق منه، ولا أعلم بالكذب منه، ولا أعلم بالرؤيا منه، ولا أعلم بالشهادة منه، ولا أعلم بالغيب منه، ولا أعلم بالوعيد منه، ولا أعلم بالوعد منه، ولا أعلم بالمواعظ منه، ولا أعلم بالورع منه، ولا أعلم بالتقوى منه، ولا أعلم بالسخاء منه، ولا أعلم بالحياء منه، ولا أعلم بالتواضع منه، ولا أعلم بالعقل منه، ولا أعلم بالسنة

قلت: فهيثم؟ قال: هشيم شيخ، قلت: فعبد الحميد بن مهدي؟ قال: لم نر أحداً أعلم منه، والله سأل أحمد بن يحيى: يحيى بن سعيد أثبت من هؤلاء أحمد بن حنبل، ويحيى: ابن مهدي، ووكيع، وغيرهما، وقد روى عن خمسين شيخاً ممن روى عنه سفيان، قيل له: كان يكتب عنه سفيانُ؟ قال: إيماً يسمع ما لم يكن سمعه، فيكتبه، وقال أبو نعيم ذكر أحمد: ما رأيت له كتباً، كان يحفظ من حفظه، وقال عثمان بن أحمد: ما رأيت أثقل عقلاً من يحيى، وقلبه أخفاً في الحديث، ثم قال: ويحيى بن معين من الحفظ والتصحيف».

وقال إسحاق بن إبراهيم بن أبي حبيب الشهيد: كنت أرى يحيى القطان يصلي الصبح، ثم يستند، فيقف بين يديه والناس على الدكان، وأحدث عن حديثه، وأنا مستند، والناس، والمتأخرون، وحدثني به عن يحيى سلَّمويه عن الحديث، عنه، فهذا غريبٌ له.

وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان من سادات أهل زمانه حفظاً ووَرَعاً، وفضلاً، وفضلاً، ودِيناً، وعبادة، مع الذي هيَّد الله لأهل العراق رئيس الحديث، وإمامي في الجمع بين القلب، وتتبع الصحابة، وسنن تعلم أحمد، وإسحاق، وعلي، وابن المديني.

وقال الخليلي: هو إمام بلا خلاف، وهو أجلُّ أصحاب مالك بالبصرة، وكان الثوري يعظمه ويكرمه، وحافظ به الأمة كلهم، وقالوا: من تركه يترك.

قال عمرو علي: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ثلاثة منذ عشرين سنة ما في أيقاها، وفي ست سنة نسيان وسنان، وقهوة أشربه على غير واحد، وما يعلم ابن المديني: في عمر.

أخرجه له الجماعة، وهو أحد الأئمة الكبار (١٠٨).

١ - (زيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) العدوي مولاهم المدني، تقدم [٣] تخ هنا: ٣/٢٩.

٢ - (عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) الهلالي مولاهم المدني، تقدم [٣] تخ هنا: ٣/٣٠.

[٣] تقدم في ٣/٣٨.

٣ - (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هو عبد الله الحبر البحر، تقدم في ٢/١٠٩.

والباقون تقدَّموا قبلُ بابٍ، وأصابيعُه هو: ابن سيد البَرّاء.

[تنبيه]: من فوائد هذا الإسناد:

أنه من شدائدات الصحاح الستة، وفيه إسناد بالتحويل، وهو رواية شخص عن شيخ، وفيه ابن عباس ﷺ حبر الأمة وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين الستة، وهو أحد من مات بالطائف من الصحابة ﷺ، وفيه أنه ليس أحد الستة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدما غير مرة.

شرح الحديث:

(عن ابن عباس) ﷺ **(أن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأ مَرَّةً مَرَّةً)** ولفظ ابي داود: «عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس ﷺ: أما أخبرتهم كيف رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة؟».

وقوله: (تَوَضَّأ مَرَّةً مَرَّةً) أي: لكل عضو، قال في «المصباح»: ونعيم على الظرفية؛ أي: توضأ في زمان واحد، وإن كان ثمة غسلات، أو غسلات ثلاث عضو من أعضاء الوضوء، لكنك التوضؤ في زمانين، أو ثلاثة، إذا لابد لكل عضو من زمان غير زمان العضو الآخر اهـ.

أو منصوب على المصدرية؛ أي: توضأ مرة من التوضؤ، أي: من الأعضاء الستة، فيكون ذكرًا بعد ذكر الكم المبهم.

[قال المصنف]: فعلى هذا المقدر يلزم أن يكون معناه: توضأ رسول الله ﷺ في جميع عمره مرة واحدة، وهذا بعيد جدًا.

[التحرير]: لا يلزم، بل تكرار لفظ مرة يفيد التعميم، والتكرير، أو نقول: إن المراد أنه غسل كل وعضو في كل عضو مرة مرة، كما تكرر الوضوء من جميع الأعضاء مرة مرة، مع ملاحظة الضرورة من الدين، هكذا قال الكرماني.

قال ابن حَجَر: في المراد من التثنية نظر، لأنه يلزم منه أن جميع وضوء النبي ﷺ مرتان مرتان، فليس كذلك على ما لا يخفى.

واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم إيجاب تخليل اللحية، لأنه إذا غسل وجهه مرة لا يبقى منه شعر واحد ما يجلل به، قال: وفيه رد على من

قالَ: فرقَ مفصولٌ كلاثٌ. اهـ[٢].

وقالَ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم: قد أجمعَ المسلمونَ على أنَّ الوترَ في صلى الأعمدة سنة مرة، وعلى أنَّ الثلاثَ كذلكَ، وقد جاءت الأحاديثُ الصحيحةُ بالفصلِ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وبعضِ الأعدادِ خلافاً، وبعضها موتوراً، والاختلافُ دليلٌ على جوازِ ذلكَ كله، وأنَّ الثلاثَ في الكمالِ، وإلَّا فالواحدةُ تجزئ. اهـ[٣].

وقالَ في شرحِ المهذبِ[٤]: أجمعَ العلماءُ على أنَّ الوترَ الواجبَ فرضٌ على الجملةِ، ومعنى ثقلِ الإجماعِ فيه أنَّ جميعَ فرقِ هذهِ الأمةِ -الشيعةَ، وأهلَ الظاهرِ، وغيرَهم- يقولونَ بأنَّ الوترَ واجبٌ، وممن نقلَ الإجماعَ فيه ابنُ المنذرِ، وابنُ عبدِ البرِّ، وصاحبُ الإبانةِ، من ابنِ أبي ليلى، وهو مذهبٌ باطلٌ لا يصحُّ عن أحدٍ من الصحابةِ، فمن بعدَهم فكلُّ من عرفوا يواظبونَ عليه فيه، وبالأحاديثِ الصحيحةِ التي ذكرناها. اهـ، والله أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس ﷺ هذا أخرجه البخاري:

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٣٢٤/ ١٤)، (والبخاري) في «صحيحه» (١٧٩٧)، وأبو داود في «سننه» (١٤٢٣)، ومن طريقه البيهقي في «الصغرى» (٢/ ٢١)، والنسائي (٣/ ٢٤١)، وابن ماجه) في «سننه» (١١٧٠)، (وعبد الرزاق) في «مصنفه» (٤٧٨)، (والحميدي) في «مسنده» (٥٤٩)، والطبراني في «الصغير» (٥٤٩)، و«الأوسط» (٥٤٩)، وفي «مسند الشاميين» (٢٤٩٠)، و«الكبير» (١١/ ٣٠٨)، (والبيهقي) في «الكبرى» (٣/ ٢٠)، (والبغوي) في «شرح السنة» (٩٠٢)، والله أعلم.

المسألة الثالثة: في شرح غريبه:

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٩٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٧٦).

(٣) انظر: «الأوسط» (٥/ ١٢٢).

(قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر، وجابر، وزيد بن ثابت، وأبي رافع، وثوبان وغيرهم)

قال الجامع معاذ الله: عرضه بهذا الإشارة إلى أن حولاء الصحابية الخمسة ﷺ روت بعضهم الباب، وبعضهم بعض الحديث في الصحاح:

١- أما حديث عمر: فهو رواية (ابن ماجه) في صحيحه في (١٤٣/١) والأحمد في صحيحه في (٢٣/١)، وأبو داود في صحيحه في (٢٣٣/١)، والترمذي في صحيحه (٢٣/١)، والنسائي في صحيحه في (٢٣٤/١)، والدارمي في صحيحه في (٢٩٤/١)، والدارقطني في العلل، كلهم من طريق ابن إسْحَق بن سعد، عن القعقاع بن شُرَحبيل، عن عمر، عن أبيه، عن أبيه، عن أبي سعيد، وهو ثقة مؤرخ مزة.

والحديث ضعيف، فضعف رشدين بن سعد، وإبهام ابن لهيعة، وهو أيضاً ضعيف، وللحافظ الدارقطني لطائف، فقد علله الترمذي، وضعف، وقاله ابن أبي شيبة، وغيرهم، فجملوه من مسند ابن عُيَيْنة، لا من مسند عمر ﷺ.

وروى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، فجعله من مسند أبي سعيد ﷺ كما في «المصنف للبَيْهَقي، والكاشف» لابن حجر.

وقد انفرد كلٌّ من أبي حاتم، والدارقطني، وابن عدي، والبَيْهَقي، والبزار على كون الحديث من غير مسند ابن عباس فقط!!

٢- وأما حديث جابر ﷺ: فسأتي الكلام عليه بعد بابين - إذا شاء الله تعالى -.

٣- وأما حديث زَيْنَة ﷺ: فرواه (البيهقي) في «الكبرى» (٢٧٤/١)، و«الترمذي» في «صحيحه» (٤٥/١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٣٤/٦)، والشافعي في «المسند» (٢٤/١)، نفظ البيهقي:

(٢٠٣٣) - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني: ثنا أحمد بن سهران الأصبهاني: ثنا علي بن

فقالوا: ثلاثة سواء، عن عطاء بن مرة، عن أبي بُريدة، وهو سليمان بن بريدة، عن أبيه، قالا: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، وسمع على الحفين، وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد، فقال له عمر: صنعت شيئًا لم تكن تصنعه. فقال: عمدًا فعلته يا عمر!

قال الحافظ عبد الله: الحديث في صحيح مسلم وغيره دون لفظ: «توضأ مرة مرة» فهو من زيادات ابن ماجه، وهو منكَّر فيه، وتابعه عليه ابن أبي ليلى، ولا أعلم متكلمًا فيه من أصحاب النبي ﷺ.

٤- وأما حديث أبي رافع ﷺ، فرواه الدارَقُطْني في «السنن» (١/ ٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٧٧)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٤)، والذهبي في «المهذب» (١/ ٨٦) والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٤٠)، والحميدي في «المسند» (٢/ ١٨٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده أبي رافع، أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وربما غسل مرة مرة.

قال الحافظ عبد الله: هذا الحديث في «العلل الكبير» من الجامع لأبي عيسى الترمذي، وقال: سألت محمدًا عنه، فقال: هو حديث حسن.

٥- وأما حديث ابن أبي أَفْلَح ﷺ، فرواه الدارَقُطْني في «السنن» (١/ ٨٣ و ٢٢٤ و ٤٠٣)، وابن الجعد في «مسنده» (ص٤٢٤)، والبخاري في «التاريخ» (٤/ ٢٤٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٧٩)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٥٥) كلهم من طريق عبيد بن الفضل، عن أبي بحير المخزومي، عن عمرة بن عبيد، عن ابن أفلح الله، أن رأيت النبي ﷺ توضأ مرة مرة.

---

(١) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه، صدوق سيئ الحفظ جدًا، وقد تغير بأخرة، وكان عادلًا فقيهًا، توفي سنة (١٤٨هـ). انظر: «تقريب التهذيب» (ص٨٥٣).

(٢) وأخرجه عن وكيع: الترمذي (١/ ١٦٤)، وابن ماجه (١/ ١٥٠).

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث في إسناده عدي بن الفضل متروك، كما في التقريب[١].

المسألة الرابعة: في ذكر تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ.

فأما عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وزيدة بن الحُصَيب، وأبيّ الكلاء فقد تقدّمت تراجمهم.

١ ـ وأما **أبو بكر** فهو: الفيفاني مولى رسول الله ﷺ، يقال: اسمه: إبراهيم، ويقال: اسمه: مُبارك، يُسار، وقيل: اسمه: عبد الرحمن، وقيل: أوّاه، ويقال: اسمه: وقيل، ويقال: ثابت، وقيل: عمرو، قال ابن حجر: الذي أجزم به أن اسمه أسلم، ويقال بعبي بن معين: اسمه إبراهيم، وقال مصعب الزبيري: اسمه إبراهيم، ولقبه بُرَيْة، وهو تصغير إبراهيم، ونقل ابن شاهين عن أبي داود: أنه كان اسمه قُرمان، فسُمّي بدله إبراهيم، وقيل: اسمه: وداد ابن حبان: وقيل: يسار، وقيل: عمرو، وقيل: كان مولى النعمان بن عبد المطلب، فوهبه لنبيّ ﷺ، فأعتقه، قال: ولم يكن لأبي بكر ولاء في الإسلام من عبد المطلب، وإنما كان لأبي بكر ولاء في الجاهلية، فلما أسلم انتسب على أهل أحد، وذلك في فضة جبرت، ويقال لصلاته فيه بكر، وأم بعدهما، وشهد الخندق، وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وعن عمر الله بن مسعود، وروى عنه أولاده: زياد، وأبو الحسن، وعبد الله، والمنذر، وأحفاده: الحسن وسالح وحميد ابنا أبي الحسن، وأبو بكر بن أبي بكر، والقفيل بن عبد الله بن أبي بكر، وأبو سعيد المؤدب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وعمرو بن الحارث، وآخرون.

قال الواقدي: مات أبو بكر الفيفاني قبل عثمان بيسير، أو بعده، وقال ابن حبان: مات في خلافة عثمان بن أبي عفّان[٢].

أخرج له الجماعة، وفي ما قبله الثلاثة سوى أحاديث قليلة.

---

(١) التقريب (ص ٣٧٤).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٧٤).

(المسألة الخامسة): في ذكر من لم يُشر إليهم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من الصحابة الذين روت حديث الباب:

قال الحافظ الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الباب أيضاً مما لم يتقدم له ذكر - عند الترمذي - حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه الترمذي عن أحمد بن علي، عن ابن أبي ثعيبة، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي الزناد، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال الحافظ: وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن عبد الله بن عمرو إلا أبو الزناد، ولا عن مجاهد إلا ابن أبي نجيح. انتهى[1].

قلت: ومن لم يذكره أيضاً: حديث عكرمش بن ظهير العزكي، ذكره الخطيب، من طريق أبي طالب يحيى بن علي بن الطيب الدسكري بحلوان، أخبرنا أبو بكر بن المقرئ إجازة، حدثنا أبو صالح عبد الوهاب بن أبي منصور بن عبد الملك العكبري بمكرة سنة ست وثلاثمائة، حدثنا المقرئ عن طاهر، حدثنا عبد الله بن عكرمش، حدثني أبي، قال: رأيت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فعلمنا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.

قال الحافظ هذا الله عنه: في إسناده عبد الله بن عكرمش، قال البخاري: لا يثبت حديثه.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قال أبو عيسى) الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (وحديث أبي هريرة) يعني: الذكور في الباب، (أحسن شيء في هذا الباب وأصح) قال الحافظ الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ: سكت الترمذي عن هذا الحديث، فلم يصحح عليه بشيء، وهو عرف حديث أحمد الدشتكي مولاهم[2]، وبخصوص: أبو سعيد الدشتكي، وهو الذي أخبرنا به أبو داود في باب: من اكتفى في الوضوء مرتين مرتين؛ مرتين مرتين[3]، ثم أخبرجه بعده في باب: الوضوء مرة مرة مختصراً، كما ذكره أبو عيسى.

---

(١) انظر: الزوائد (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٢) الكتاب الجديد (ص: ٢٣).

قال: وقوله: «حديث ابن عباس» هو أحسن شيء في هذا الباب ظاهراً [بما ذكرنا من صنعته، ومن أن الحديث آخره. انتهى].

(السابعة: السابعة): في ذكر أسمائهم.

(وزيدٌ وأسلمُ) بن سهل، **(وغيرُه هذا هو الصَّحيح)** بن شُرَحبيل، **(عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، عن عُمَرَ بنِ الخطَّاب، إلا حُيَيّ)** بتوحيدٍ ثانيه، **(فإنَّه يقولُ: عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن عُمَرَ)** بن الخطاب، **(ولا يذكرُ أسلمَ)** بن سهل، **(ولا أبا زيدٍ)** بن أسلم، **(ولا عطاءَ بنَ يسارٍ)** بن أبي مسلم، **(في الحَيِّ غيرُه)** أي: غير حُيَيّ.

قوله: **(وزيدٌ)** بالمثناة التحتية، **(وأسلمُ)** بالرفع. **(وغيرُه)** بالرفع، بالنصب العطف، أو المعية، أي: مع غيره.

(هذا هو الصَّحيح) بن شُرَحبيل، **(عن زيدِ بنِ أسلمَ)** بن عمر العدوي، العالم، مولاهم المدني، أبو عبد الله، أو أبو أسامة، أو أبو عبد الرحمن، ثقة عابد، مات سنة ست وثلاثين ومئة، كان صالحاً في دينه، فقيهاً في سُنَّة، عالماً في التفسير، أخذ عن أبيه، وعطاء بن يسار، وعنه: ابنه عبد الرحمن، وابن عيينة، وخلق.

(عن عطاءِ بنِ يسارٍ) بن شَيْبة، وجرير بن حازم، والمبارك بن فضالة الصيرفي، ومرحوم بن عبد العزيز، وشعبة بن دينار، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن محمد الطالقاني، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وأحمد بن عيسى التستري، ويونس بن زنباذ، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة.

وقال أبو أحمد الحسين بن محمد بن زياد: وقد سمعت أبا بكر بن أبي داود، يذكر ما بين الشافعي ثلاث المعبري، وبرهبر بن بنت الدوابي، فقال:

قال أبو أحمد الحسين: وقد سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ يقول: رشدين بن سعد ليس بقائم عين ورق، لكنه رجل صالح، فيؤتى عليه من غيره، وكان في الحديث، فسمعه أبو عبد الله، ثم قال: ليس به بأس في الجملة، وكان الرقي، وقال: حدثني بن إسماعيل: سألت أحمد بن حنبل عنه؟

---

(١) انظر: التلخيص (٣) ٢٤٧/ ٢٤٨.

فضلته، ولقُم ابن أبيهما عليه. وقال أبو الفتاسر: سئل أحمد بن حنبل عنه؟ فقال: أرجو أنه لم يسأل صالح الحديث. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: لا يكتب حديثه. وقال محمد بن أحمد بن الحديد عن يحيى بن معين: ليس من ثقاتك أصلاً.

وقال أحمد بن محمد بن حنبل المروزي، عن يحيى، وإسحاق بن منصور السرشاني، وشعيب بن سعد، وقال هشام بن عمار بن سعد الدمشقي، وعبد الله بن أحمد الدَّوْرَقي بن سعد: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي، وأبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، يكتب حديثه، ويحتجّ بالشيخ في الجملة، ضعيف الحديث، لا أحبّ من دام من الشيخ، وابن أبيهما أسامة، وبرذعان أضعف. وقال قراهيم بن يحيوب الفَرْغَاني: عنده مناكيل، ومناكير كثيرة. وقال أيضاً: سمعت ابن أبي مريم يُثني عليه في جملة، وقال فيه بن سعد: كان لا بأس به، ما لَمْ يأتِ قرآناً. وقال النَّسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ضعيف الحديث، لا يكتب حديثه. وقال أبو أحمد بن عدي: عامة أحاديثه عمن يرويه عنه ما أتقى فيها ما يأتيه أحد غيره، وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

وقال أبو سعد بن يونس: وُلد سنة ستين ومائة، وهاجر إلى مصر، وكان ثبتاً في الحديث، صالحاً، لا يُتَّهَمُ إلى صلاحه، وعبادته، فأخرَجَ عدة أحاديث، فحفظ في الحديث.

أخبرنا به القاسم، وابن ماسه، وعلي به في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

وقولُه: «فَغَرْغَرَتْ» أي: غرغرت، وهو أن تجعله، وقولُه: «هَذَا فَحَدِيثُ» منصوب على مفعولية المقدّرة، أي: رأيت، وقولُه: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ» في عبد الله بن ثوب الخافقي ـ بالخاء المعجمة، ـ أو عبد الله الحُرَيْبي، وقد سبق [٤٠].

روى عن أبي عبيدة، وقيل: عن حمزة، وابن أبي أسيد، وغيرهم.

وروى عنه حيوة بن شريح، وشعبة، وابن أبي أنيسة، وجرير بن أبي حازم، وابن لَهِيعة، وبرذعان بن سعد، وغيرهم.

قال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال الحافظ أبو محمد الدارمي: سألت أبا زرعة وأبا حاتم عن هذا الحديث، فقالا: لا أدري، وأنا أيضاً لا أدري. وابن يونس لم يذكرا له رواية عن الصحابة. انتهى. وكذا أبو حاتم، ومعظم من سألوا أبا زرعة لا رواية عن صحابي. وقال مهنا: سألت أحمد عن الصحاك بن شرحبيل؟ فقال: ضعيف.

أخبرنا أبو أحمد، وابن يونس، وغيره، قالوا: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو المغيرة، عن العلاء، عن أبي السمح، مولى عبد الله بن الحارث الجمحي، عن أبي الهيثم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» [٩٣].

وقال أبو أحمد: وأخبرنا أبو بكر بن مردويه، وحمادة، وغيرهما، قالوا: حدثنا سليمان بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد، وإدريس بن حاتم، قالا: حدثنا أبو المغيرة، عن العلاء، عن أبي السمح، مولى عبد الله بن الحارث الجمحي، عن أبي الهيثم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» [٩٤].

ورواه عبد الله بن زيد، والقاسم بن محمد، ونافع بن جبير، وأبو عبد الرحمن، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سمعت ابن زبالة (١٨٠) يقول: الذي أخبرني أبو إياس أبو أسيد سواء، وقال المعنى: معنى ذلك: من كان الأمير، وقال ابن زبالة: قال: وقال يعقوب بن إبراهيم: كان قط، وهو من حلّة مولى الأمير، وكان يقدمه.

وقال أبو عبيد: تُوُفِّي سنة (٩٨هـ)، وقيل: بعد سنة (٩٠هـ)، وهو ابن (١١٤) سنة.

أخبرنا أبو العباس، قال: في هذا الكتاب بخطه أيضاً:

قال عُمَر بن الخطّاب: عنه، في ت ١٢/٨، **إِنَّ الذي** في ت ١٢/٨ **تَرَكَ** في ت ١٢/٨ **مِنَ الصَّدَقَةِ** في ت ١٢/٨ **بِقَدْرِ** في ت ١٢/٨ **بَعِيرٍ،** أي: غير صحيح، (**التاج/صحيح ما ترك**) **صحيح، انظر الدَّيْنُ** المتدين، تشذم في ت ٣٤/٢٦، (**ويُعْتَمَلُ بِمِثْلِ سُخْطِهِ** أبو عبيد، أو أبو سعد الفرضي مولاهم، المتدين، صدوق، له أوهام، ت ٥٠٨، أبو سعد [٧].

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

وروى عن زيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر، وعمرو بن شعيب، وأبي الزبير، وسعيد المقبري، وأبي حازم بن دينار، وغيرهم.

وروى عنه الثوري، والأوزاعي، ووكيع، وابن أبي فُديك، وابن وهب، وابن مهدي، وأبو عامر العَقَدي، ومعاوية بن هشام، وغيرهم.

قال أبو حاتم عن أحمد: لم يكن هشام بالحافظ. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: هشام بن سعد كذا وكذا، كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. وقال أبو طالب عن أحمد: ليس هو ممكم الحديث. وقال حرب: ليس لم برضه أحمد. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ضعيف، وذاهب وفي ليس أحمد إلى شيء. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: هشام، ليس بحجة. وقال ابن معين: قال سفيان بن عيينة عن ابن معين: ليس بذاك القوي. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس بشيء. كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. وقال العجلي: عجلاني، حسن الحديث. وقال أبو زرعة: صدوق، وهو أحب إلي من ابن إسحاق. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، هو وسعيد بن إسحاق عندي واحد. وقال الأجري عن أبي داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم. وقال النسائي: هشام بن سعد ليس بالقوي. وقال الساجي: صدوق، يهم كثيرًا، ويخالف، ويحدث بأحاديث لا يتابع عليها. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن المديني: ضعيف، وليس بالقوي. وقال ابن سعد: كان صدوقًا.

قلت: عاب في أول حافظته الصوق. وقال: مات سنة ستين ومائة.

أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في الباقي نحو (١٦٢) حديثًا.

(وَسُلَيْمَانُ) بن سعيد (الطَّرِيفُ) قال في الجمع ص ٣٣٣: (وَعَنْهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ) الدارمي المذكور، تقدم في ص ٤١٧، (هَلْ زَيْدٌ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما.

قال الجامع عفا الله عنه: فرغم الصنائع كَثَلَّلَهُ بهذا نصريف كون الحديث من مسند عمر ﷺ لضعف رشدين، وابن لهيعة، وجهالة بعض الرواة، ومخالفتهما لأصحاب زيد بن أسلم، وهم الثوري، والدراوردي، وابن عيينة، وهشام بن سعد، وبعضهم عن ميسرة، ورواه عن عمر، وغيرهم[1]، فكلهم رووه عن زيد بن أسلم، ووجدوه من مسند ابن عباس ﷺ، وهو الصواب، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي كَثَلَّلَهُ بسندنا المتصل إليه قولَ الصنعاني:

(٤٦٣) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يُوتِرُ الرَّجُلُ)

**(٤٦٣) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ) وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ، (نَا) حَدَّثَنَا زُبَّانُ بْنُ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أُبَيٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُوتِرَ بِسَجْدَةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَكَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمَ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَهُوَ قَاعِدٌ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا، وَي

وروى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم بن أبي طالب، وحمد بن يحيى الفُطَيْمي، وابن خزيمة، وأبو العباس السراج، وغيرهم.

قال عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارِمي: قال أحمد: حمد بن يحيى الحمار، وحمد بن راشد الجزري، قال البخاري: قال أحمد: وفي الحفظ الشامون، قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: شيخ صدوق، فيه عليل، قلت له: دخل له حديث في حديث؟ قال: لا، ليس من طبقته، هو فيه أقل، قلت له: فأين حفظه من رواية يحيى بن حسان؟ قال: وكان يخرج إليّ في البيت الشاذي، وقد ليس لحافه الذي يلبسه، قال: والحاذي: هو شيخ عجمه بخراسان في الصدق، والضبط، وليس بالحافظ، ما أدر ما حاله، قلت لمحمد بن إسحاق: تعرف حمد بن راشد؟ قال: نعم، قال: الزاهد، قال: جمعني أنا وحمد بن الحفاظ: ما رأيت ابن المحشين أصبر منه، كان يمشيه، فأحمد الأكثير، وأما أحمد بن سليمة فيقول: ولا يسمعه، حمد بن صالح، قلت: حمد، أحمد بن سليمة يقول: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: حمد بن راشد ثقة، وقال: صالح، صحيح الكتاب، وقال ابن صالح: لما حمد بن شاذان، أتاه حمد بن راشد الحافظ الشامون، وقال: حمد بن صالح في كم مشايخ تبساير: حمد، وقال كانه ثقة، حمد الرباية أحمد أبي الحمير، وقال النسائي في «مشيخته»، وسألته عنه فاضطراب، فقلت: ثقة؟ قال: لا.

روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في الأدب (١٦) حديثاً.

٣ ـ وَلِيَدُ بْنُ شُجَاعٍ: بضم الشين المعجمة، وموحدتين، ابن الوَلِيد، وقيل: زُهَيْرُ الشَّامي، أبو الصَّلْتَانِ: بضم الصاد المهملة، وسكون اللام، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ويحل في الحديث، فأكثر عنه، وهو صدوق يخطئ في حفيث الزهري (٣).

وروى عن أبيض بن بلال، ومكرمة بن عمار اليمامي، وإبراهيم بن نافع المكي، وأبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، وحسين بن واقد المروزي، وطلق بكير.

وروى عنه أحمد، وابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة، وأبو كريب، وأحمد بن منيع، والحسن بن علي الحلواني، وعلي ابن المديني، وجماعة بن عبد الله بن نمير، وطلق بكير.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صاحب حديث، ثِقَةٌ، قد رحل كثيرا، ومر وراسان في الحديث، وما كان أصبره على الفقر، وقد ضُرب في الحديث إلى الأسْدَاد. قال الخطيب: على طلبك الحديث من نيسابور وإليه من الشام، وبعده، وكان فقيرا، وكان يتعيش من الحديث، يعني: فقر لزيد بن الحباب رحل إلى الأسْدَاد، وقال عن ابن المديني، والعجلي: ثِقَةٌ، وقال قال حماد: من ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوقٌ حافظ، وقال أبو داود: صاحب أحمد يطوف، ليَدَع من حياته كان صدوقاً، وكان يضبط الأحاديث عن معانيها بن صالح، لكن قال كثير الحفظ.

وقال الحفظ من أصحاب الحديث من عبد الله بن أحمد: كان يطلب الحديث الغرائب، ولم يكن به بأس. وقال ابن زكريا في تاريخ الموصل: حدثني الجُمَّاني، عن عبد الله الفرائضي، قال: كان أبو الحسين الجُمَّاني يَتَّهِمُ ثقاتنا حتى لا أبقى سنيء. وذكره ابن أبي حاتم في الثقاتنه، وقال: يطلب بحديث جديد إذا ورد على حديث، وأما رواياته عن المجاهيل فقبيحة المناكير. وقال ابن طاهر: وثقه أبو محمد التميمي، وأحمد بن صالح، زاد: وكان مشروطاً بالحديث، صدوقاً، وقال ابن قانع: كوفي صالح. وقال الدارقطني: وسماعه صالحٌ: ثقة. وقال ابن شاهين: كان يطلب ما ليس في شيبة. وقال ابن يونس في تاريخ الغرباء: كان حَوَّالاً في البلاد في طلب الحديث، وقال ابن الحسين الجُمَّاني: كان ابن عقدة: لا يحدث إلا عن ثقة، وهو من أثبات مشايخ الكوفة، من أصحاب الحديث، وهو الذي استأذن عليه، وهو في مجلس إملائه، فقال: أحدث عن المروزي أتحدث بكتاب الأسداد، ويعطيها بغير وعيه، والثاني من المروزي وغير المروزي مسلمية كلها.

قال أبو هشام الرفاعي وغيره: مات سنة ثلاث ومائتين.

أخبرنا عبد الباسط بن عبد الغفار الرفاعي، وسلمه، والوفاء، وله في هذا الكتاب (٤٣) حديثاً

٨ - (حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي بَيِّنٍ) بن شيبان الفَسْوي - بالفاء -، ثم المهملة - قال الدارقطني: مقبول، يخطئ، وذكره ابن حبان في الثقات.

روى عن أبيه، وعمه بن أبي بَيِّنة، وحسان بن عطية، والحسن بن أبيه، والأعلم، بن عبد الرحمن، وأبي الزبير، والزهري، وعنه ابن النقيط الطهراني، وغيرهم.

وروى عنه النَّيلي بن سلم، ويزيد بن الحباب، وبقية، وهلال بن بشار الحمصيون، وأبو الحسن، وعثمان بن عبد الله، ويزيد بن بحير بن حريز، ومحمد بن يزيد بن خنيس، وهلال بن عثمان، وعلي بن الحسن الحضرمي، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: أحاديثه مناكير. وقال محمد بن الوزقاق عن أحمد: لم يكن بالقوي في الحديث. وقال المروذي عن أحمد: كان عنده أحاديث الناس، وليس بشيء. وقال مرة عن أحمد: ليس من سيئ الحفظ. وقال المروذي عن ابن معين: والمحفوظ، وقد ذكره الدارقطني: ليّن. وقال مرة عن ابن معين: ضعيف، ليكتب حديثه؛ قال: يُعمى على ضعفه، وكان رجلاً صالحاً. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لا شيء.

وقال يعقوب ابن شيبة: اختلف أصحابنا فيه، فأما ابن معين فكان يضعفه، وأما فكان عندي حسن الرأي فيه. وقال ابن ثوبان: رجل صدوق، لا بأس به، وقال عمرو عنه الناس: قال عمرو بن علي: حديث الشاميين ضعيف، لا تقربوا أحاديث منهم. وقال العباس الدوري عن ابن معين: ثقة ليس بالمتقن. وقال أبو حاتم: ثقة يضربه على من القدر، وأخبر عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث. وقال أبو داود: كان فيه سلامة، وليس بالمتقن. وقال مرة أخرى: ليس بالقوي. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال مرة أخرى: ليس بقوي. وقال: ثقة. وقال صالح بن محمد: شامي جزري، لا أرى به بأساً. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الدارقطني: ليّن.

أخبرنا بروياها عبد الرحيم، عن مكحول، وقال أيضاً: لم يسمع من بكر بن

عبد الله الحنتي شيئاً. وقال ابن جرّاج: في حياته ليْث. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وأرجو رجاءً صالحاً، ويُكتب حديثه على ضعفه، وليس قوله كقوله ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن زبرة الحنتي في ترجمة ابن عبد الله بن زبر: كان ابن ثوبان سنة (٨٣هـ)، ومات سنة (١٦٣هـ). وقال ابن معين: ماتَ بغداد.

وذكره ابن الجارود في «الأسامي المتروكة»، وأبو نعيم، والدارقطني، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديث واحد.

٥ - (حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ) بن زيبعة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي، عنْ [٤].

روى عن أنس بن مالك، وتابع بن جبير بن مُطْعِم، والأعرج، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعاصم بن بهدلة، وعبد ربه بن أبي راشد، وغيرهم.

وروى عنه مالك، ومعمر بن عطية، وعبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وغيرهم.

وثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وابن حبان، وقال ابن معين: وأبو حاتم، كان عبدًا صالحًا، وقال ابن المديني: عبد الله بن الحسن قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي عن ابن عمر، وأنس، إن كان سمع منهما، قال الحافظ: كذا قال، وروى عنه جماعة من أسنّ عنه كالزهري في عبرة المناظير». وقال العجلي: ثقة. وكذا قال ابن البَرْقي. وقال ابن عبد البَرّ: لم يسمع من عبد الله بن أبي راشد.

أخرج له الجماعة، وقال أبو حاتم: كان ثقة لا يحتاج إلى حديثه.

٦ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُرْدَاسٍ الْحَارِثِيُّ) أبو داود المدني، مولى زبيبة بن الحارث بن عبد المطلب، ثقة، تقدّم [٤٥].

روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن مالك ابن بُحَينة، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة الأنصاري، ومعاوية بن أبي سفيان، ومعاوية بن

عبد الله بن سعيد، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وأسيد بن رافع بن عتيبة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه ثور بن أسلم، وصالح بن كيسان، والزهري، وأبو إدريس الخولاني، وابن سعيد، وموسى بن عقبة، وعمرو بن أبي عمرو، وعبد الله بن المفضل الهاشمي، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان قد كفَّ للحديث. وقال العقَّاص: بقي ابن المديني على أهمي أصحاب أبي هريرة، فيما بلغنا، بنو السمَّيط، وكرَّ جماعة، قيل لنا: الأعرج؟ قال: مولاه، وهو قد. وقال المجلي: مدني تابعي ثقة. وقيل: أبو زرعة، وابن خِرَّاش: ثقة. وقال ابن عيينة: قال أبو إسحاق: قال أبو سلمة، والأعرج: ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا نفضنا أصابع يده أو كدناها. وقال ابن أبي الخطاب: كنيته أبو داود. وقد قيل: أبو عازم، وقد قيل: أبو أسيد أو كيسان، قال الدارقطني: لا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، لا عبد الرحمٰن بن كيسان الأعرج. وقال الحاكم أبو أحمد: عبد الرحمٰن بن هرمز، ويقال: كيسان، وقال الدارقطني: روى عنه القراءة خلقٌ بأمر بني أمية. وقال ابن كيسان عن أبي الخير: كان الأعرج عالماً بالأحاديث، والعربية.

وقال ابن عيينة عن عمرو: وأبو سلمة، وأبو إدريس، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وغيرهم: كان أعلمهم بحديث أبي هريرة. وقد رمي بالقدر.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٠) حديثاً.

٧ ـ (أبو هُرَيْرَةَ) ـ رضي الله عنه ـ.

[تنبيه]: من ألطاف هذا الإسناد:

أنه من شدائيات المصنف ﷺ، وفاته في رواية تابعي عن تابعي، وأبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(نهانا) أي: أمرنا (رسول الله ﷺ أن نَتَبَتَّلَ) وفي رواية: (نَتَبَتَّلَ) أي: فعل أصحابه رضوان عليهم، وفيه دليل على مشروعية الوضوء من مَرْئِي، بلا خلاف في ذلك، كما تقدَّم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا صحيح.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٣٢٣٣)، (وأبو داود) في مسنده (١٣٤٦)، وابن ماجه) في سننه (٣٣٠)، (والحميدي) في مسنده (٩٨٧)، وابن أبي شيبة) في مسنده (٢١٤٦)، وعبد الرزاق) في مصنفه (٩٤٩٠)، (والحاكم) في المستدرك (١٥٠/١)، (والبيهقي) في الكبرى (٧٩٤٦)، وله نحاس آخر.

وقوله: (وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ) يعني: أن جابر بن عبد الله ﷺ روى حديث الباب، وسيأتي الصحيح في رقم (٣٢٣٥)، وفي إسناده ضعف.

المسألة الثالثة: في شرح ألفاظه:

قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا الحَدِيثِ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد روى هذا الحديث عبد الله بن دينار، عن سهيل، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحو هذا.

قوله: (وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هكذا جمع المصنف كَلَّلَهُ بين هذا الكلام، وبين ما قبله، وهو أن الحديث غريب، أي: قلت به الحافظ المزي كَلَّلَهُ في تحفته، وهو كذلك علامة ما أجاب به، قال: عنّزه عبد الله بن الفضيل به عن الدراوردي، ومن أجله قال: وهذا أيضاً، فالظاهر أنكم ترجحه سنداً به في حال ابن دينار عن الاختلاف، مع تفرد تفرد به، وإن كان الظاهر عليه الترجيح، فالظاهر قال: وهو إسناد حسن صحيح، لكنه من انفرد تفرد بروايته عن ما يتابع عليه، فالصحيح أنه انفرد الدراوردي، وإنه صدوق، أنها صدوق ربما أخطأ عليه من حال رواته، ولا تنافي في ذلك، فالعلم الشرعاء في الصحيح مع ما يتابع عليه، وفي الشاذ المنكر والعلل، وقد ذكرنا في مواضع عدة الإسناد، وهذا سالمة الحديث من الشذوذ والعلل، مع سبب عدم القول بصحته. انتهى كلام الحبر كَلَّلَهُ.

قال فحاك حاد الله عنه: أما كلام الحبر كَلَّلَهُ عن المصنف، لكن

الذي يظهر أن الحديث ليس صحيحًا فقط، بل هو صحيح؛ فقد أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث عبد الله بن زيد ﷺ: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»، فهذا يشهد لحديث أبي هريرة ﷺ المذكور.

والحاصل: أن الحديث صحيح، وبالله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ البيهقي رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره، وهو أصح وأقوى مما ذكره حديث عبد الله بن زيد المذكور، رواه البخاري.

قلت: وذكر أبو بكر الخطيب في كتاب توضيح الموقوف والمبهم، وفي «صحيحه» عن عبد الله بن عيكرش، عن أبيه: «رأيت النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»، فإذا هو يسح من الوضوء.

قال: وحديث ابن عمر الآتي في الباب بعده، وكذلك حديث ابن أبي أوفى كذب.

قال العارضة عفا الله عنه: أما حديث ابن أبي كعب؛ ما أخرجه ابن ماجه في «سننه»، من طريق معاوية بن قُرَّة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قيل له: يا رسول الله، كيف الطهارة؟ فقال: «فإذا توضأ العبد فمضمض فيه، ثم يتوضأ كما أمره الله تعالى، ثم توضأ مرتين مرتين، فمن توضأ هكذا سبغ وضوءه، فإن قام فصلى، فحمد الله وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، فقد أدى حق الله، وحق الصلاة، فإن هو أسبغ وضوءه، ثم قعد فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، فقد أدى حق الله، وحق الصلاة، فإن هو أسبغ وضوءه، ثم قام فصلى»؛ فهذا لا يثبت؛ لأن في إسناده عبد الله بن عرادة، وزيد بن أبي الحواري، مجهولان، قاله ابن القطان.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله:

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى أيضًا **وَكِيعٌ** وابن نمير، كلاهما عن الأعمش، وقوله قريب: **[هَمَّامٌ]**: هو: ابن يحيى بن دينار الأزدي العَوْذي - بفتح العين

---

(١) «الفتح السَّنِيّ» (١/٤٠٨).
(٢) في «سننه» (١/١٤٥).

روى عن محمد بن أبي زياد، وإسحاق بن أبي طلحة، ويقال بن أسلم، وأبي بصيرة الشَّيْبي، وقتادة، ومحمد بن عَجْلان، وخلق كثير.

روى عنه الدَّبَري، وهو من أقرانه، وابن الأعرابي، وابن شاذان، ووَكيع، وبندوي، وبشار بن أشرس، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وخلق كثير.

قال عُمر بن عَلي: حدثنا عن عَجْلان، كان يحيى بن سعيد يترك على عمله في كتب من حديثه، فلما قدم معنا نظرنا فيه، فوجدناه يوافق معنا في كثير مما كان يحدث يحيى، وكان يخطىء بعد هذا. وقال أحمد بن سنان عن يزيد بن هارون: محمد قوي، ما سمعت أحدًا يحدث عن عَجْلان أحسن من محمد، كان يحدث عن أبي كل الصالح. وقال الأثرم عن أحمد: كان عبد الرحمن يضعه.

أبو عاصم عن أحمد: سمعت ابن مهدي يقول: هذا عندي في الصدق مثل ابن عُيينة. وقال ابن سنجر عن أحمد: هذا وهم، وقد أخبرت عن ابن الطفيل عن يحيى بن أبي كثير، وقال الدَّوري عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد يروي عن عَجْلان، ولا يروي عن محمد، وقد أخطأ ابن سنجر في هذا. وقال ابن الحسين الرازي عن ابن معين: ثقة صالح، وهو أحب إلي في هذا من محمد بن إسحاق. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: هو في قتادة أحب إلي من أبي بسطام. وقال هارون الفَرْوي عن ابن معين مثله، وزاد: شعبة أحب إليك قتادة أو أبو بسطام؟ قال: ما أقربهما، كلاهما ثقات.

وقال ابن البَرْذَعي: لما ذكر أحمد بن حنبل ثقات هذا الشام وأوعده، جعل أصحابه، وهو ترتيبه أصابهم بما سمعه من قتادة مما لم يسمع. قال: وكان يحيى بن سعيد يذهب إلى حديث عَجْلان، ويقول: كان يحيى بن أبي كثير، وكان ابن مهدي حسن الرأي فيه. وقال حمزة بن عَلي: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن محمد، وكان عبد الرحمن يحدث عنه. وقال: وسمعت إبراهيم بن عرعرة قال لنحيى: أما تحدث عن محمد بن عَجْلان؟ قال: لا، ليس بشيء. قال عمر بن عَلي: الأثبات من أصحاب قتادة: ابن أبي عروبة، وشعبة، وسَعيد، وهمام، وقال ابن البرذعي: وهمام ثبت في قتادة. وقال محمد بن المنهال الضرير: سمعت يزيد بن زريع

يقول: حماد حفظ وذوى، وكذلك صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة ربما غلط في الحديث. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه، فقال: لا بأس به.

قال: وسئل أبي عن حماد وأبان، من تقدم منهما؟ قال: حماد أحب إلي منه، إلا حديث، فإن حماد حفظ من حفظه فيما سمعنا، فإذا جاء الحديث فأبان أحب إلي. قال: وسألت أبي عن حماد؟ فقال: ثقة صدوق، في حفظه تغير، وهو أحب إلي من حماد بن سلمة، وأبان فوقهما. وقال ابن عدي: أحاديثي إحداها بن بوصف، أخاف أن يكون قد أدخل له حديث في أبيه، قال: فقد سمعت بن عقدة في حياة شيوخنا، فلم يملك عليه، فلقيم عليه. قال: فإن عنده، فجعل أشهد به على أبيه، ولم أر أنكر كثرة حديث، وأصابوه عليه، وكان يحدث من حفظه في بحبن بن أبي كثير. وقال أبو أحمد الحاكم: قال عبد الرحمن بن مهدي: كلثم بين بن سعيد حماد بن يحيى، بن كيف له به علم، ولا محدثنا.

وقال الحسن بن علي الحلواني: سمعت عفان يقول: كان حماد لا يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يحدثنا، فلا يرجع إلى كتابه، ثم يرجع بعد، فيحدث، فلا يكاد يخطئ، كان يحفظ كثيراً، فحفظه أكثر من كتبه.

قال الحافظ: وهذا يقتضي أن حفظه جيد بالنسبة إلى حفظ سيء سيء جداً فيضبط، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل. وقال أبو بكر البزيعي: سمعت مؤمل، يكتب حديث، ولا يحدث به، وكان يحفظ أشياء نسيء. وقال المعلى: سمعت عفان، قال: وكان حماد يملي علينا، فيأتي بالحديث ويقال: سقطت منه كذا، فيقول: ما سقط منه فليس بشيء.

قال محمد بن سعيد: مات سنة ثلاث وستين ومائة. وكذا ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة أربع وستين. وقال الدمياطي عن أحمد: عن شيوخ بن النعمان: توفي سنة أربع، أو خمس وستين، قلت لي: حماد بن سلمة أحب إليك.

وروى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٧) حديثاً.

(٥٥٥) **عاصم الأحول** (ع) عاصم بن عبد الله الأحول البصري، صدوق يخطئ [٤]، روى عاصم الأحول الذي يروي عن عبلة بن عبد الرحمن الضبي، ولم يذكر.

وروى عن مكحول، وأبي الصديق الناجي، وعمرو بن شعيب، وعبد الله بن بريدة، وجبير بن نفير، وكثير بن مرة الحضرمي، وجماعة.

وروى عنه قتيبة، وهشام الدستوائي، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة بن الحجاج، والحمادان، وعبد الله بن شوذب، وعبد الوارث، وهشيم، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ليس بقوي. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس حديثه بشيء. وقال أبو داود: سمعت أحمد يضعفه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال مرة: ليس أحد عندي أحسن حالا منه. وقال ابن سعد: كان ثقة، وليس بالقوي.

[التعليقات]

أخرج له البخاري في «خبر القرامطة»، وصلاة، وآدابه، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

(حرف الحاء)

(حرف الحاء)

(حرف الحاء)

الصبيب، وزاد: وظلمت يوما ومع ابن الزبير. وقال ضمرة بن ربيعة: سمعت رجلا يقول: أتمم أتمم الوضوء. وقال ابن معين: كان معلم كتاب. وقال عثمان عن أبي توبة عن هقل: أدركت مشايخ من المصيصة. وعن ابن معين لم كان يقول: سمعت ابن لهيعة. وقال هقل: وحدثني هقل، وقال زيد بن عن ابن عن. وقال أبو حاتم الرازي: سمعت أبا جعفر يقول هقل ثقة، وقال ثقة، وقال ثقة: عليكم بهقل، عليكم به وقد غبر سنين. وعن أبي جعفر قال: ما رأى أحد أعلم بمناسك أحمد من هقل. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبيه: ما قدمت أحدا أعلم بالمناسك منه. وقال أبي ابن أبي: كان عطاء أسدي، وكان هقل أعلم بالمناسك منه. وقال أبي ابن أبي: كان عطاء يقول: ما أحد أعلم بالمناسك من هقل. وقال أبو حاتم

الصحيح، أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المراسيل أضعف من مرسلات الحسن وعطاء، فإنهما كانا يأخذان عن كل صنف.

قلت: وقد مضمد بن عبد الرحيم هو عمّ ابن المثنى: كذا بالعاء بالحرف ثم ابن، صريح، وليس بمحمد، وقال ابن عيينة عن عمرو بن قيس المكي عند أطعل حفظ عطاء، فما رأيته يقول: سمعت سليمان بن حرب يقول عن بعض مشيخته، قال: رأيت قيس بن سعد قد ترك مجالسة عطاء، قال: فسألته عن ذلك؟ فقال: إني رأيته كذب أو تحدث أن أحداً سمع سماعي منه. وذكره ابن عيينة في «التذكرة» بخلاف ذلك، وقال: كان عطاء يأخذ ممن سمع وممن لم يسمع، فأخذ وحدثنا وتركنا وفيه: ضعيف.

وقال أبو حفص البلخي عن عمرو بن أبي زائدة: سألت عطاء عن شيء؟ فقال: لماذا تسأل عن هذا؟ عطاء. وقال أحمد بن يونس الضبي: أنه كذبه (٧٣٧٣)، وقال أبو الفتح الأزدي: ساقط. مات (١١٤هـ). وقال: يهجرون. ما علمت حدثه. وقال يعقوب بن سفيان، والبخاري: عن عمرو بن شريح، عن سفينة بن أبي الحمائل، عن صاحبي بن سلمة: قلصت عنكما ظلكما. وقال: أظنه أقطعت دعابة، فضاف في رجلها. وقال أحمد وغيره واحد: مات (١١٤هـ)، وقال الطحاوي: مات (١١٥هـ) أو (١١٨هـ)، وقال ابن حبيرة، وابن عيينة، وأخرون: مات (١٢٠هـ)، وقال خليفة: مات سنة (١١٧هـ).

وفي «الصحابة» لابن قانع في ترجمة الكلبي (٧٣) حديثاً.

قال ابن عُرْوَزَة: أَلَا حُيِّي رَيْعَا لَيْلَةَ بَيْنَا

قال الهيثمي عقبه: رواه أبو يعلى الموصلي، **فقال**: كذا الكلبي السابق إلى أخره أحمد في مسنده، فقال:

(٢٠٤٦) ـ حدثنا عطاء بن مسلم، حدثنا ابن عيينة، عن يحيى الأموي ـ هو ابن سعيد ـ أظنه، عن عمرو، قال: قيل لعطاء: أسمعت عمرو بن شعيب؟ قال: وأسندت إلى رجل وجعه فقال: وغسل يديه ثلاثاً، وسبع رأسه، وبوّل قدميه، فقال: (١)

وأخرجه ابن ماجه من طريق سويد بن سعيد، عن ابن عيينة، وأبي هريرة:

---

(١) ـ المسند الإمام أحمد بن حنبل (٣/٢٤٨).

٥٠٠ الذي ليس فيه وَرَعاً ثلاثاً ثلاثاً. انتهى [٢]. والله سبحانه أعلم.

قال الإمام الترمذي: ولا يثبت المتصل في الوضوء في أي كتاب.

(٢٠) ـ (بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ)

وهي رواية ابن العبد.

٥٠٠ ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) أبو بكر العبدي البصري المعروف ببندار، ثقة حافظ [١٠] تقدم في ٣/٣٣.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) أبو سعيد البصري الإمام الحافظ أحد الأعلام [٩] تقدم في ٣/٣٣.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوري الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم في ٣/٣٣.

٤ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله بن عبيد الشيخي الهمداني، ثقة عابد، اختلط، ويقال: [٣] تقدم في ٣/٣٣.

٥ ـ (أَبُو جَعْفَرٍ) بن يمين الهمداني الهمداني الهمداني الكوفي، قيل: اسمه عمرو بن نصر، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه عامر بن الحارث، وقيل: اسمه المختار وأبو أحمد: روى عنه الثوري، وهو مستور[٣].

روى عن علي بن أبي طالب، روى عنه ابنه عبد الله، وروى عنه أبو إسحاق الشيخي، قال أبو أحمد: روى عنه الثوري بن عمير، إن كان سفيان، لا أدري لعله أبو زرعة: لا يُسَمَّى، وقال ابن مأمون: يختلف في

---

(١) ليس في نسخة (ك).

(٢) هذا آخر ما نقل عن ابن قدامة الحنبلي، وعبارته: «فصل»: ولا أعلم ابن المنير، وابن حبان، وقال أحمد: شيخ، وصحيح حديثه ابن السكن، وغيره، ولم يطعن فيه أحد بحجة، فثبت.

سمعت، فيقال: عمرو بن نصير، ويقال: عامر بن النضار. ويقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ. وقوله: ابن حيان هي الثقلاني، وسماه: ثابتاً. عمرو بن عبد الله. وقال ابن المديني: وأبو الوليد ابن القرشي: مجهول. وقال الثقلاني: ثقة يحدث وصححه حديثه ابن السكن، وغيره. وقال ابن الجارود في الكبرى: ثقة، ليس كبير.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦- (فإن) في نسخة: ثم. تقدم في ح ٣/٢.

[تنبيه]: من فطائف هذا الإسناد:

أنه من شباعيات محمد بن عثمان، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي سعيد، وهو مولى، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه على محمد أحد الحفاظ المؤلفين، وله مائتين سنة.

شرح الحديث:

(إن عُبَيْدَ) بن أبي أمامة، (إِلَّا أَنَّهُ) لا (يُرَجِّلُ ثَلَاثًا) أي: يسرح كل عضو من أعضاء وضوئه ثلاث مرات، وقد أجمع المتعلمة على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة، وأن الثلاث ثلاثاً للوزن الاقتصار من غير مرة واحدة، وتكون كما مر في الأحاديث السابقة في الأبواب الماضية. [تحفة الأحوذي: سباكي الطلاق مطبوعة أزهرية (١٤٨/٣)]. وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): في ترجمة:

حديث عثمان (في) هذا حديث حسن، صححه الحاكم، وابن خزيمة، وابن السكن، وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، وغيرهما، وسياتي تخريجه بعد بابين، وإذا شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث: عن أبي أمامة:

(وَلَبِّي أَلْبَتُ عَنْ عُثْمَانَ وَأَعْلَمُ) وأشهر، (وَأَبِي أَشَدُّ) وأبي أشدة، (وَأَبِي أَوْهَدُ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ، وَأَشَدُّ) وأبي أشدة، (وَأَبِي أَشَدُّ) وأبي أشدة، (وَهُمْ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ وَأَبِي) وأبي.

قوله: (وَلَبِّي أَلْبَتُ) إلخ: ضرورتي في هذا الباب: أثبات الموطأ، وسألتي

ثلاثة، (عَنْ شُعْبَةَ) عن سماك (وَحَمَّادٍ) هو الدوسي (وَالرَّبِيعِ) بنت نَهَّاذ بن عبيدة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ) المكي (وَأَبِي أُمَامَةَ) الباهلي (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي بَكْرَةَ) بنون الحارث (وَسَمُرَةَ) بن جندب (وَالْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ) العبدي (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى) بفاء بن علقمة الأسلمي (وَأَبِي جُحَيْفَةَ) بضم الجيم وفتح المهملة (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) بن عبد المطلب (وَأَبِي سَعِيدٍ) بن المعلى (وَأَبِي هُرَيْرَةَ) دوسي (وَغَيْرِهِمْ) من عبد الله أجمعين.

قال الحافظ عماد الدين: هو الحسن البصري بهذا الإسناد إلى آخره وكلهم البصريّة الآتي ذكرهم عند ﴿٤٧٧﴾ وروا حديث الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، فلذلك أحاديثهم بالتفصيل.

١ - أما حديث عثمان ﷺ، فقد تقدم تخريجه برقم ﴿٢٧٤﴾ و﴿٢٧٦﴾.

٢ - وأما حديث عطاء ﷺ، فرواه البزار (ما سبحه) في مسنده (١٤٤/١) وأبو يعلى في مسنده (٣٠٤/١) و(٣٠٥/١)، والبيهقي في الشعب (٤٠٢/٥) من طريق خالد بن سيلان، عن سالم أبي الهيثم، عن ميمون بن مهران، عن عطاء، وأبي هريرة، قال: توضأ رجل مرة ثلاثًا ثلاثًا.

[تنبيه]: وفي الأصل: «عطاء».

٣ - وأما حديث الرَّبِيع بنت نَهَّاذ ﷺ، فرواه أبو داود في مسنده (١٠/١) و(٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤/١)، والبيهقي في «الصغرى» (٤٠/١) كما في «التلخيص» و«الدراية» من حديث (١٦٤/١) و(١٦٤/١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤١/١)، والحميدي في «مسنده» (٣٨٩/٢)، وابن البناء في «الأحكام الوسطى» (٢٣٣/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/١)، وأحمد الزيلعي في «مسنده» (٢٤٧/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٨/٢٤ و٢٦٠)، والأوسط (٣٨٣/٣ و٣٨٤) و(١٦٩/٤ و١٧٠)، والدارقطني في «سننه» (٨٦/١ و٨٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٥٠٨/٣) والبيهقي في «الكبرى» (٥٤/١)، لفظ أحمد:

(٢٠٠٠٠) - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن أبي عتيق بن أبي طالب، قال: أرسلني عطاء بن حسين إلى الربيع بنت معوذ بن عفراء، فسألتها عن وضوء رسول الله ﷺ، فأخبرت له أني سألتها، إنها يكون لنا

أو نحو مثل ذوبه ـ قال: سألت يأيه يأبي إلى الهاشمي، قال: كنت أحرج له الصلاة في هذا، فيصلي على بعضه ثلاثاً، وقال مرة: يصلي بعضه قبل أن يدعالهما، ويصلي وجهه ثلاثاً، ويصلي بعضه ثلاثاً، ويسلم ثلاثاً، ويسري الثلاث، ويصلي بدبره وقال: مرة، أو مرتين، مثلاً وأحسبه، ثم يصلي رحليه ثلاثاً، قد حباني ابن عمك، فسألني، وأنت أعلم، فأخبرني فأخبرته، فقال لي: ما أحد في كتاب الله إلا مستجبن، ومستجاب أكثر».

الحديث في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل: ضعيف.

٤ ـ وأما حديث ابن أبي عُمَيْر ﷺ: فرواه النسائي في «السنن» (٥٢/٤)، وأحمد (٤٣٨/٣)، في مسنده (٤٤٠/٣)، والأصبغي في مصنفه (٣٤/٣)، و«الأوسط» (٢٨٩/٢)، والأمير بعلي في مسنده (٣٤/٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣١/٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١٦/٦)، كلهم من طريق أبي المليح:

الحسن (٤)، أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، قال: أنبأنا الأوزاعي، قال: حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب، أن عبد الله بن أبي عُمَيْر ﷺ حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكر الحديث بنحوه، وفيه: «فليحسن صلاته، فإنه لا يدري لعل ذلك يعرض عليه، وفيه...

وأخرجه ابن ماجه مطوّلاً، فقال:

(٤١٩) ـ حدثنا أبو بكر بن عبد الله العامري، حدثني سويد بن عبد العزيز الدمشقي، حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن عطية بن قرة، عن ابن عمر قال: قرأها رسول الله ﷺ وحده، فقال: اعملا وهبرة بن الحارث يقول لهما: عند موته ﷺ، ثم توفيا ثنتين وستين، فقال: عبد الله بن المقدم عن الوهبرة، وتوفيا ثنتا عشرة سنة، فأما أسير الوهبرة، وهبرة بن الحارث، فهو الذي حدث إبراهيم، وتوفيا هكذا، ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فمتع له ثمانية أيام أحياء، يدخل

---

(٤) ضبب الإمام أحمد بن حنبل (٣٤٨/٥).

(٣) ضبب النسائي (الصغرى) (٢١٢/١).

أيها شاء. انتهى [1].

الحديث صحيح، لأن له شاهداً عند البزار من زيد: فتنبه.

٥ - وأما حديث أبي أيمانَ عند ابن ماجة بلفظ: وقوله (أبو داود والنسائي في حديث (٣٨٣)، والترمذي) في هذا الكتاب (٣٢٥)، والبزار، وابن ماجة في حديث (٢٤٢٦)، والطبراني في الأوسط في حديث (٣٨٦٥، ٣٨٨٦)، والكبير) في حديث (٣٠١/٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣٨١/٤)، والطحاوي) في شرح معاني الآثار (٣٨٤/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٨٤/٥، ٤٤٦)، والدارقطني) في حديث (١٠٢/١)، والبيهقي) في الكبرى (٢٦/١)، لفظ حديث (٢٣٣٣٣): سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن رجلاً عند سنان بن أبي سنان، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ نوهما، فقال: وهو ثقة، وقد تكلم فيه بعض الناس، وقال: لا أعلم أحداً حدث عن الزهري، غير فليح، قال: أحمد: قال: فليح: لا أعلم أحداً حدث عن الزهري، غير سنان، وقال: الطحاوي: وكان رسول الله ﷺ يقول: انتهى [2].

قلت: حديث صحيح، إلا قوله: «قال: سمعت من الزهري غيره فرفع»، وضعفه بعضهم بشهر بن حوشب، وليس كذلك، شهر ثقة على الصحيح، كما حققته في أصل هذه من نزهته، وأطال تحقيقه هناك، فتنبه لذلك، فافهم.

٦ - وأما حديث أبي بَاقِعٍ ﷺ، فقد تقدم تخريجه قبل باب (م ٢٣/٢).

٧ - وأما حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، فرواه أبو داود في الصيام (٢/ ٩٤)، والنسائي) في الحج (٥/ ٢٢)، وابن ماجة في المساجد (٤١٠/١)، والطحاوي في المساجد (٣٨٠/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٤/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٢٤/٢)، والطحاوي) في معاني الآثار (٣٨٤/١)، لفظ أبي داود:

(٢٤٣٠) حدثنا يحيى بن آدم عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا

---

(١) [ليس بين هذا وبين ما قبله في (ب)].

(٢) [عند أحمد بن حنبل ٢/ (٢٤٤٥)].

رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسبّاحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا بثلاث. هذا لفظ الترمذي، وفي رواية عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه: «ثم مسح برأسه واحدة» أو قال: «مرة واحدة». اهـ.

الحديث صحيح، وبهذا قال: أبو حنيفة، وقال مالك[1]: .

٨- وأما حديث ثمامة بن أثال في بني حنيفة[2]، فقد تقدم تخريجه برقم (٣٢/٢٤) راجع لمعرفته لسنده.

٩- وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قوله: (أحمد) في مسنده (٢/٤٨٨)، و(البخاري) في «التاريخ» (٥/٤٨٦)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٧/٧٦)، و«الصغير» (٢/١٠٣)، و(ابن عدي) في «الكامل» (٦/٢٣٠)، فقد أخبرنا:

(٥٨٢٥)- حدثنا حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا عامر بن يحيى، الأحوال، عن عطاء، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ، فمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه ثلاثًا، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثًا.

(٥٨٢٦)- حدثنا حدثنا عامر، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

الحديث صححه الإسناد، إلا أن البخاري في «التاريخ» قال: المشهور أنه من حديث عطاء ﷺ.

[تنبيه]: وفي رواية الطبراني فإنه أخطأ الحديث بلفظ: «ومسح برأسه ثلاثًا»، وهي شاذة، فتنبه، والله تعالى أعلم.

١٠- وأما حديث عثمان ﷺ، فقد تقدم تخريجه برقم (٢٤/٢٤) راجع لمعرفته لسنده.

١١- وأما حديث عبد الله بن زيد ﷺ، فأخرجه الشيخان، وغيرهما،

---

(١) ينظر في «المدونة» (١/٣١).

(٢) وانظر: «صحيح أبي عوانة» (١/١٣٥)، و«الفتح الإلهي» (١/٣٥٦).

(٣) ينظر: «الإتحاف السنية» (ص٤٠٢)، و«الفتح الإلهي» (١/٣٥٦).

من طريق عمرو بن يحيى بن عُمَارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد عن خاصه الأنصاري، فذكره. قال: قيل له: ورؤيا ليلة ثالثة؟ قال: ورؤيا ليلة ﷺ ليلة فأتاه، فأتاهُ معه على بغلة، فضلهما ثلاثاً: ثم أدخل يده فاستخرجها، فضمضمَ، واستنشق من كأس واحدة، فغسل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثاً: ثم أدخل يده، فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم أدخل يده، فأخذ كأساً وشرب ورؤيا ﷺ ليلة سادسة!!

(٤٠٩) ـ وأما حديث أبي كعب ﷺ، فرواه ابن ماجه في السنة (١٨٧)، وأبو داود في الطيالسة (٩٤٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٧٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٧٣)، والدارقطني في الصفات (٨١٨) ـ وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧٨) ـ من طريق أبان به نحوه.

(٤١٠) ـ حدثنا جعفر بن سابر، ثنا إسماعيل بن قدَيد أبو بشر، ثنا عبد الله بن عُرادة الكندي، ثنا يزيد بن أبي المُنَوَّرِي، عن عبد الله بن عُرادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ما بعد الموت من دار إلا دار فوقها ثم دار فوقها، حتى تنتهي إلى الجنة، فمن أحب أن يتوضأ ثم يخرج إلى الله به صلاة، فليتوضأ مرتين مرتين، ثم ليقل: اللهم وفومي من توضأ فأحسن الطهور، ثم خرج إلى الله به صلاة، فليقل: اللهم وفومي، ورؤسهم الحديث من طريق: أنهم.

الحديث صحيح: لأن في سنده عبد الله عُرادة، وفيه: ضعفاء، كما في التقريب.

[تنبيه]: تراجم رجال الصحابة ﷺ لم تقتدم هنا.

ثم إن كعب بن قرين بن عبد الله بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار: الخزرجي، أبو المنذر، وأبو الطفيل، سيد القراء، شهد العقبة، وكان أحد النقباء الاثني عشر، وشهد بدراً، والمشاهد كلها، قال له النبي ﷺ: «ليهنك العلم أبا

(١) أصحح سنداً (٢١٠/١٠). (٢) ضعيف جداً (١٤٤/١٠).

الصحابة، وقال له: إن الله أمرني أن أقرأ عليك، وكان عمر يسمع منه الصحابة، ويقول: اقرأ أنا أحب، ويُروَى نقيض هذه النسبة (كعباً، وأخرج أكثر أصحابه في صحاحهم، وبعثه مسروق في السنة من أصحاب القاضي. قال الواقدي: وهو أول من كتب للقضاة. وقال: ومن كتب في ديوان العطاء، وكتب للخلفاء عمر، وكان ربما أملى عليه الخليفة. لا يعلم شيئه، وعمر وعثمن وعلي من الصحابة عمر، وكان يملأ على الزبير، ويجتاز إليه في الصفقات، وأبو أيوب، وخالد بن الصامت، وجعل بن سعد، وأبو عمرو، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، وسلمان بن فيروز، وغيرهم.

قال ابن أبي عتيبة: سمعت يحيى بن يعمر يقول: ما رأيت أحق بن كعب سنة عشرين، أو نحو عشرة. وقال الواقدي: وولدت أكثر أولاده وأسنانهم بالمدينة، وكان ممن ولد بالمدينة، وشهد بدراً من الصحابة سبعة منهم أبو لبابة الأنصاري، وكان ممن شهد الخندق ثلاثة عشر رجلاً، وممن شهد الحديبية ثلاثة وعشرون رجلاً، وممن شهد بيعة الرضوان ألف وأربعمائة رجل، وممن شهد فتح مكة ألف رجل، وممن شهد حنيناً ألف رجل، وممن شهد الطائف ثلاثمائة رجل، وممن شهد تبوك ثلاثون ألفاً، وممن شهد حجة الوداع مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وممن شهد عمرة القضاء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وممن شهد عمرة الجعرانة مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وممن شهد حجة أبي بكر مع علي مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وممن شهد حجة عمر مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وممن شهد حجة عثمان مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وممن شهد حجة علي مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وممن شهد حجة ابن عمر مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وممن شهد حجة ابن عباس مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وممن شهد حجة أبي موسى مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وممن شهد حجة أبي هريرة مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وممن شهد حجة أنس مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وممن شهد حجة سلمان بن فيروز مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وممن شهد حجة أبي الدرداء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وممن شهد حجة عبادة بن الصامت مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وممن شهد حجة جعدة بن هبيرة

أخرجه أبو الصباغ، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

(السلسلة الثالثة): [حديث عَلِيّ] **(الحديث الأول)**

(غَلِيظ الشرح)

قال الطيبي: أي: باب الوقوع، للاتاً ثلاثاً، **(وَأَصْلُهُ)** قال الخافظ ابو الفتح العربي **(ثَلَاثٌ)** هذا الحديث ورد الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الحاكم، قال عنه ابن المنذر، وغيره: أبو عبيد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، وصححه الترمذي أيضاً، وقد عمل به، وتكرر أكثر محمد عبد الحق في الأحكام، فصحت عنه، وهو عند شيخين، وتعلقه عليه أبو الحسين ابن غليلة، فقال: وأبو حنيفة الوقوع على ثلاث أخذاً بحديث عمر، شيخ، وممن قلنا عدم الوقوع أبو ثور من أصحابنا، وداود، وروايته، أن الطلاق الثلاث لا يقع، وهو يقول: لا أقول بروايات، فيقول: هو الأحكام، وقد رأيت ابن عتاب في هذا الباب، وهو مجتهد، وأبو الوليد الفرضي ممن قال ذلك، وله أن يقول: هو عربية أعلم منه في إيمانك.

وقال ابن زبرة: لا يُسَمَّى، وذكره بمضمونه، وصححه وأخرجه أحمد عن علي، وعلقه سعيد، ابن المسيب، وقد أخرجه الترمذي عن عائشة، وقال: حسن، وقال شيخ في هذا الباب، وهو باختيار حال أبي حنيفة، وباختيار حال أبي إسحاق، والاختلاف حسن، قال أبو الأحوص، وزهير بن معاوية سمعا منه، وأبو إسحاق ثقة، ثبت، إنه أحسن شيء في الباب، وابن المنذر، ابن المنذر أبي بكر، إنما لجهالة عدد من ذكرها عنه، أو لضعف من ذكرها عنه في سلف، وبرواية عن أبي إسحاق، وهو أحسن شيء في هذا الباب، وقد رواه عن أبي زرعة: لا يُعرف إسناده، وبرواية زهير عن أبي إسحاق، وهو أيضاً سمع منه بعد الاختلاط، وأما تعلق عبد الحق من الاعتراضات.

وأما تحسينه أبو الطيب بمستقيم؛ لتصحيح من صححه من ذكره، وأما قول الترمذي: أحسن شيء في الباب، فلا يدل ذلك على أنه صحيح عنده، بل يدل على أنه حسن، وقد يكون الحديث حسناً، ويكون غيره أصح على حد القلة، وقال: أحسن شيء في هذا الباب، وأصح، فإن كان استفاد أحسن من قول الحسن، فليستفد أصحيته من قوله: وأصح، ولا فرق، فإن قيل: فالترمذي يقول: حسن

بعد هذا في باب «وضوء النبي ﷺ كيف كان؟»، انتهى كلام العيني. [عمدة القاري ٣/ ١٧٣]

المسألة الرابعة: في شرح قوله:

(وَالْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ عَلَمًا قَدْرَ الْمِعْيَرِ. أَوْ الْوَضُوءُ يُجْزِئُ مَرَّةً مَرَّةً، وَيَنْزِلُ الْفَضْلُ، وَالْفَضْلُ لَغْوٌ، وَيُنْدَبُ بِهِ ثَنْتَانِ وَثَلَاثٌ).

وقال ابنُ المُنذِرِ: «لَا نَعْرِفُ أَنَّ فَرْضَ الوضوء على المَرَّتين أو على ثلاث، وقال أَحْمَدُ: وَيُجْزِئُ: لَا يَدِيدُ على ذلك، وَلَا يَنْقُصُ عنه».

قوله: (وَالْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ) الجارُّ والمجرور إما متعلقٌ من محذوف حال، أي: ﴿ يُرخَّصُ حالة كونه على العمامة، [عمدة القاري ٣/ ١٧٣] أو متعلقٌ بالمسح، أي: يجوز المسحُ على العمامة، وعلى هذا فالمسألة: (وَالْوَضُوءُ) فقط، أو يقدر له خبرٌ محذوفٌ والواوُ بمعنى أو، أي: ومسح الرأس فرضٌ، أو سنةٌ، أو واجبٌ، أو مستحبٌ، أو يكون بمعنى الواو بلا خبر أصلًا، أي: مسح بعضِ يجزئ، أو مسح بعضٍ، يكفي، ويؤيدُ المطلوبَ: الوضوءُ مرةً مرةً، فإنه دليلٌ على عدم الاستيعاب، والمسألة: (قَدْرَ الْمِعْيَرِ) قال عطاء: الفضل: هو ما فضل عن الكفاية، قيل: أفضل الوضوء مرتين (لَغْوٌ)، أي: الوضوء ثلاث مرات، (وَيُنْدَبُ بِهِ ثَنْتَانِ وَثَلَاثٌ)، يعني: الثلاث أفضل، وقيل: هو مستوعبٌ للحديث المتقدم، فتحمل على أن هذا قد تضمن وظيفة، وهو حدث صحيح، فتتم الطهارة عليه فرضاً.

وقوله: (قال ابن المنذر) الإمام النيسابوري، الإمام الشهير، تقدم في ١٩/٩٨ - ٢٠ [ص]، وقوله: (وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ فَرْضَ الوضوء على المَرَّتين أو على ثلاث) أي: نعرف أنَّ (لَا) زائدة في (على المرتين) محذوفة على قول، قال الشارح: يريد: لا نعلم أحدًا جعل فرض الوضوء على مرتين أو ثلاث، بل قال: هذا أجزأه إلى المرتين أو ثلاث، وقال: أجزأه مرة واحدة، وتمضمض، واستنشق، وأتى بالسنة، فإن الإتمام واقع على السنن، فإذا زاد سهوًا أتى بالثلاث هنا، فأما لو زاد لقصد أنها فضيلة فالمشهور

(١) الفقيه الشافعي [ت ٣١٨هـ] صاحب التصانيف.

عند الشافعي: أو بيّنة وقوله آخر، فلا يأمر الأمّ إلا أمر بتبرك ما يَرِيه إلى أن لا يَرِيه. اهـ.

وقوله «القاري» فقال: أما قوله: «الطحاوية الثقة عند الشافعية فيه أن الشافعي بعد التثبت لا يرجعه، ولم يقدح فيه لقلة نهايته أو، وهو الوسنوسة، وقيل أنهما من اختلاف طرقه». فقال: لا أعرف إذا زيد على الثقات أن يكثر. وأما قوله: أو بيّنة وقوله آخر، فقد أمر قبل الإشارة بعدما يعلم الوصول، أو في الأثناء.

وأما قوله: فلا يأمر بتبرك ما يريه إلى قوله: أن لا تصل البرية الأخرى منه فيريه، فيبقى تركه إلى ما لا يريه، وهو ما عليه الشارح ليتلمحنى عن الجهة الأخرى، كما لا يخفى. انتهى كلام القاري.

قال الشارح: قول: فإن الإثيان ساقط بعد الوصول لا بالنسبة له الحديث، وبحث إطلاق حديث: «الوصول على الوصول نور على نور». لكن هذا الحديث ضعيف، قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: لم أجد له أصلا، وقال الحافظ ابن حجر: «وسئل عنه شيخنا فرد وزين في العراقي فقال: لم أقف عليه». **قال الحافظ عبد الله محمد:** تعقب الشارح على القاري بعدة أمور ضعيفة، مما يستغرب منه.

وقوله: **﴿وَلَوْ أَخْبَرَهُ﴾** بن حنبل الإمام الشهير، تقدم في (٨/٨)، **﴿وَيَحْلِفُ﴾** بن راهويه، تقدم أيضاً في (٨/٨)، **﴿لَا يُزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ﴾**، أي: على الوصول للثلاث مرات، **﴿إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلًى﴾** بضم الميم، وفتح اللام؛ أي: المصاب الذي ابتلي بالوسواس.

وقال الشارح تبعاً لابن حجر: «قوله: (إلا رجل مبتلى) أي: بالجنون؛ لمفقه أنه بالنسبة مخاطبٌ بتميزه، قال ابن حجر: ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده بالماء، ثم يمر عليه بثلاثة حتى لا يتحقق أن عدد مر الغسل، كذا في «المرقاة»[1] والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المرقاة» (٢/١٧٧).

قال الإمام الترمذي كلمّلة بالسند المتصل إلى آخر كتابه:

(٣٥٠) - [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا]

قال أبو الطيب الشمس كلمّلة في شرح الترمذي(١): «أي: باب الحديث الدال فيه على الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثًا؛ يعني: في الحديث الواحد المشتمل على ثلاث أحوال في الوضوء، فترجم على هذه الثلاث الواحد؛ إلى مجموع الأحوال الثلاثة، أو: إلى الأحوال الثلاثة باعتبار الأحاديث الثلاثة، وإنما لم يترجم باب الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثًا باعتبار حالتَيْ؛ لأنه لم يقع في الأحوال الثلاثة المذكورة في وضوء واحد».

(٤٥) - [حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: سَنَتُكَ غَايَرَتْ لَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: نَعَمْ].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - [إسماعيل بْن مُوسَى الفَزَارِيّ] أبو سعيد، أو أبو إسحاق الكوفي، نسبه لجده؛ لشهرته به، أو: لأن أخاه، محمدًا(٢) وعربي، وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: ما أرى به بأسًا، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، مات سنة ست، وأبي ابنة الأربعين، وابن عيينة، وغيرهم.

روى عنه البخاري في الباب، وفي خلق أفعال العباد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والنسائي، وأبو يعلى، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: سألت عن فزاري من هو؟ فقال: لم أر شيخًا بين ابنه، وبينه قرابة سنه بعيدة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: صدوق.

(١) انظر: «التعليق المغني» (١/٦٧).

(٢) زاد في «التقريب» هنا قوله: فيخطئ، والحق أنها غير ضبسعد، كما سيأتي من الحاشية الآتية.

وقال ثَعْلَبٌ: كان صدوقاً. وقال الساجي: ليس به بأس. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطيء وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال أبو أحمد الحاكم: يخطيء كثيراً. وقال الخليلي: ليس بالقوي عند أصحابنا، وإنما أنكروا عليه المتْنَ من الشيخ.

قال البخاري وغيره: مات سنة (٢٤٥هـ).

قال الحافظ ظَفَرٌ: أخرج له البخاري في الأدب تحت الحائط الأعلى حديثاً.

ثم ذكرت له إسناد قوله: فيخطيء، وقال الأجري عن أبي داود: صدوق في الحديث، وكان يشيع، وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب، وابن سعد، والنسائي، وغيرهم يأتي ابن ذي يزن، وقال العجلي وأبو علي النيسابوري في كتابيهما: ثقة، وزاد أبو أحمد الحاكم: يخطيء كثيراً.

روى له البخاري في غير الأصل الحائط الأعلى، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وفي هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٢ - ﴿خ﴾ (ت) عبد الله الحنفي: هو عبد الله بن عبد الرحمن الحنفي، صدوق يُخطيء كثيراً، وتقدم مختصراً في الحديث قبل (٢٧٦).

٣ - ﴿بخ﴾ ﴿ق﴾ أبو عَتيقٍ: الثُّمالي - بضم المثلثة - أبو الحرث، واسم أبيه عبيد، وقيل: سعيد، الأنماري الكوفي، مولى الهلّيين، ضعيف، رافضي [٤].

روى عن أبيه، والنعمان، وعلي بن إسحاق، وطوسه.

روى عنه الثوري، وشريك، وعبد الله بن عبيد، وغيرهم.

قال أحمد: ضعيف، ليس بشيء. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليّن. وقال أبو حاتم: شيخ، ليس بالمتين، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الجوزجاني: واهي الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال عمر بن علي بن الفلاس: تركه أبي حديثه أبي حديثه الثُّمالي. وقال ابن عدي: وبعضهم يكن عن رواياته، وهم إلى الضعف أقرب.

وقال ابن حبان: الثُّمالي غلاة في الرفض، يحدث عن رجال ضعفاء، وقال يزيد بن هارون: كان يؤمن بالرجعة. وقال أبو نعيم: حدث أهل النيسابرك، فضلع إليه صحيفة فيها حديث سوء عن هشام، قال أبو أحمد الحاكم عن الجارود، وقال: قرئ

ثلاث: قتادة، وقتيبة صحيفتان. وقال عبد الله بن موسى: كنا عند أبي حمزة الثمالي، فحضر أبو حمزة، فذكر أبو حمزة حديثاً عن هشام بن عمار، فقام أبي فحدث حمزة، فمرّ ما كتب، ومضى. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف. وقال أبو الزنباع عن الدارقطني: متروك، وقال في موضع آخر: ليس بشيء. وقال عبد الله: أبي يلتحين ضعيف، في حديثه لين. وقال ابن حبان: كان كثير الغرائب في الأسانيد، حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به إذا انفرد. حتى قال في الشيوخ: يروي ابن عدي عن محمد بن أحمد بن زياد، سئله السلماني في قوم من الرافضة، وذكر الحليلي، والثلاثاني، وابن الجارود، وخرجه في الضعفاء.

وقال ابن عدي: حدثنا عبدان، حدثنا أبي عبد الله موسى، وابن ماسه، وأبو علي الكتاب، قالوا: نظر

٤ - الأمير محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسني المعروف بالبالم، ابن أخت الحسن بن علي بن عبد الله، فاطمة [٤].

روى عن أبيه، وجابه: الحسن والحسين، وجده أبيه علي بن أبي طالب موسى، وعم أبيه محمد بن علي، وابن عمه عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله، وسعيد بن عبد الله، وعباس، وابن عمر، وابن عمرة، وعائشة، وأم سلمة، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وأنس، وابن عباس بن سعد بن أبي وقاص، وعبيد بن أبي عبيد، وخلق كثير.

روى عنه ابنه جعفر، وابن إسحاق الشيباني، والأعرج، والزهري، وعمرو بن دينار، وأبو جعفر محمد بن سالم، والمغيرة بن النعمان، والأوزاعي، وابن جريج، وخلق كثير.

قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وليس يروي عنه من يحتج به.

وقال العجلي: متين ثابت فيه. وقال ابن أبي نزيح: كان فقيهاً فاضلاً. وذكره الزبير في عِداد أهل العلم من الناس. وقال محمد بن عليل: عن سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر، وابنه جعفراً، وابن أخيه عبد الله بن أبي بكر، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وابنه، وابن عمومته، فإنهم كلهم يذكرون عنه، قال: ما أدركت أحداً من أهل بيته إلا وهو يقولأحدا. قال ابن أبي نزيح: توفي سنة ست وسبعين، وقيل: سنة ثمان سنة أربع وقيل: غير ذلك.

عشرة، وقيل: سبعة عشر، وقيل: سبع عشرة. وقال ابن سعد: مات سنة ثمان ثمانين عشرة وماءة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. قال الحافظ: قلت ليت قلب فيركن سولده سنة خمس وأربعين، ولكن ابن سعد لم يتفرد بذلك إذ وافقه الواقدي، كما صرح به في طبقات الكبير، قال: فمات لثمان ليال سنة. أما عند الرخمن بن عوف، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، سمعت محمد بن علي. وهو يقال فاطمة بنت الحسين صداقة النبي ﷺ، فقال: وهذه ثُوَيْلي الحاديث وسمعت منه، وماءت بها. انتهى.

قال الحافظ: وهذا السند في غاية الصحة، ومقتضاه أن يكون ولد سنة ستين، وهذا هو الذي يتجه؛ لأنه أبناه على ما ذكره الجمهور سنة ست أربع وسبعين، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة سبع وثمانين، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة تسع وثمانين، وقيل: سنة تسعين، وقيل: سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة ست وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين، وقيل: سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة مائة، وقيل: سنة إحدى ومائة، وقيل: سنة اثنتين ومائة، وقيل: سنة ثلاث ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة، وقيل: سنة خمس ومائة، وقيل: سنة ست ومائة، وقيل: سنة سبع ومائة، وقيل: سنة ثمان ومائة، وقيل: سنة تسع ومائة، وقيل: سنة عشر ومائة، وقيل: سنة إحدى عشرة ومائة، وقيل: سنة اثنتي عشرة ومائة، وقيل: سنة ثلاث عشرة ومائة، وقيل: سنة أربع عشرة ومائة، وقيل: سنة خمس عشرة ومائة، وقيل: سنة ست عشرة ومائة، وقيل: سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: سنة ثمان عشرة ومائة، وقيل: سنة تسع عشرة ومائة، وقيل: سنة عشرين ومائة، وقيل: سنة إحدى وعشرين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقيل: سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل: سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: سنة ست وعشرين ومائة، وقيل: سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثلاثين ومائة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل: سنة أربع وثلاثين ومائة، وقيل: سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ست وثلاثين ومائة، وقيل: سنة سبع وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ثمان وثلاثين ومائة، وقيل: سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل: سنة أربعين ومائة، وقيل: سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وأربعين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وأربعين ومائة، وقيل: سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل: سنة خمس وأربعين ومائة، وقيل: سنة ست وأربعين ومائة، وقيل: سنة سبع وأربعين ومائة، وقيل: سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل: سنة تسع وأربعين ومائة، وقيل: سنة خمسين ومائة، وقيل: سنة إحدى وخمسين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وخمسين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وخمسين ومائة، وقيل: سنة أربع وخمسين ومائة، وقيل: سنة خمس وخمسين ومائة، وقيل: سنة ست وخمسين ومائة، وقيل: سنة سبع وخمسين ومائة، وقيل: سنة ثمان وخمسين ومائة، وقيل: سنة تسع وخمسين ومائة، وقيل: سنة ستين ومائة، وقيل: سنة إحدى وستين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وستين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وستين ومائة، وقيل: سنة أربع وستين ومائة، وقيل: سنة خمس وستين ومائة، وقيل: سنة ست وستين ومائة، وقيل: سنة سبع وستين ومائة، وقيل: سنة ثمان وستين ومائة، وقيل: سنة تسع وستين ومائة، وقيل: سنة سبعين ومائة، وقيل: سنة إحدى وسبعين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وسبعين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وسبعين ومائة، وقيل: سنة أربع وسبعين ومائة، وقيل: سنة خمس وسبعين ومائة، وقيل: سنة ست وسبعين ومائة، وقيل: سنة سبع وسبعين ومائة، وقيل: سنة ثمان وسبعين ومائة، وقيل: سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل: سنة ثمانين ومائة، وقيل: سنة إحدى وثمانين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وثمانين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقيل: سنة أربع وثمانين ومائة، وقيل: سنة خمس وثمانين ومائة، وقيل: سنة ست وثمانين ومائة، وقيل: سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل: سنة ثمان وثمانين ومائة، وقيل: سنة تسع وثمانين ومائة، وقيل: سنة تسعين ومائة، وقيل: سنة إحدى وتسعين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وتسعين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقيل: سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل: سنة خمس وتسعين ومائة، وقيل: سنة ست وتسعين ومائة، وقيل: سنة سبع وتسعين ومائة، وقيل: سنة ثمان وتسعين ومائة، وقيل: سنة تسع وتسعين ومائة، وقيل: سنة مائتين ومائة، وقيل: سنة إحدى ومائتين ومائة، وقيل: سنة اثنتين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ثلاث ومائتين ومائة، وقيل: سنة أربع ومائتين ومائة، وقيل: سنة خمس ومائتين ومائة، وقيل: سنة ست ومائتين ومائة، وقيل: سنة سبع ومائتين ومائة، وقيل: سنة ثمان ومائتين ومائة، وقيل: سنة تسع ومائتين ومائة، وقيل: سنة عشرين ومائتين ومائة، وقيل: سنة إحدى وعشرين ومائتين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وعشرين ومائتين ومائة، وقيل: سنة أربع وعشرين ومائتين ومائة، وقيل: سنة خمس وعشرين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ست وعشرين ومائتين ومائة، وقيل: سنة سبع وعشرين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ثمان وعشرين ومائتين ومائة، وقيل: سنة تسع وعشرين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ثلاثين ومائتين ومائة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين ومائتين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ومائة، وقيل: سنة أربع وثلاثين ومائتين ومائة، وقيل: سنة خمس وثلاثين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ست وثلاثين ومائتين ومائة، وقيل: سنة سبع وثلاثين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ثمان وثلاثين ومائتين ومائة، وقيل: سنة تسع وثلاثين ومائتين ومائة، وقيل: سنة أربعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة إحدى وأربعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وأربعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وأربعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة أربع وأربعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة خمس وأربعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ست وأربعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة سبع وأربعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ثمان وأربعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة تسع وأربعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة خمسين ومائتين ومائة، وقيل: سنة إحدى وخمسين ومائتين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وخمسين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وخمسين ومائتين ومائة، وقيل: سنة أربع وخمسين ومائتين ومائة، وقيل: سنة خمس وخمسين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ست وخمسين ومائتين ومائة، وقيل: سنة سبع وخمسين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ثمان وخمسين ومائتين ومائة، وقيل: سنة تسع وخمسين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ستين ومائتين ومائة، وقيل: سنة إحدى وستين ومائتين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وستين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وستين ومائتين ومائة، وقيل: سنة أربع وستين ومائتين ومائة، وقيل: سنة خمس وستين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ست وستين ومائتين ومائة، وقيل: سنة سبع وستين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ثمان وستين ومائتين ومائة، وقيل: سنة تسع وستين ومائتين ومائة، وقيل: سنة سبعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة إحدى وسبعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وسبعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وسبعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة أربع وسبعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة خمس وسبعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ست وسبعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة سبع وسبعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ثمان وسبعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة تسع وسبعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ثمانين ومائتين ومائة، وقيل: سنة إحدى وثمانين ومائتين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وثمانين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وثمانين ومائتين ومائة، وقيل: سنة أربع وثمانين ومائتين ومائة، وقيل: سنة خمس وثمانين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ست وثمانين ومائتين ومائة، وقيل: سنة سبع وثمانين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ثمان وثمانين ومائتين ومائة، وقيل: سنة تسع وثمانين ومائتين ومائة، وقيل: سنة تسعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة إحدى وتسعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وتسعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وتسعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة أربع وتسعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة خمس وتسعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ست وتسعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة سبع وتسعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ثمان وتسعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة تسع وتسعين ومائتين ومائة، وقيل: سنة ثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وثلاثمائة، وقيل: سنة أربعمائة، وقيل: سنة إحدى وأربعمائة، وقيل: سنة اثنتين وأربعمائة، وقيل: سنة ثلاث وأربعمائة، وقيل: سنة أربع وأربعمائة، وقيل: سنة خمس وأربعمائة، وقيل: سنة ست وأربعمائة، وقيل: سنة سبع وأربعمائة، وقيل: سنة ثمان وأربعمائة، وقيل: سنة تسع وأربعمائة، وقيل: سنة خمسمائة، وقيل: سنة إحدى وخمسمائة، وقيل: سنة اثنتين وخمسمائة، وقيل: سنة ثلاث وخمسمائة، وقيل: سنة أربع وخمسمائة، وقيل: سنة خمس وخمسمائة، وقيل: سنة ست وخمسمائة، وقيل: سنة سبع وخمسمائة، وقيل: سنة ثمان وخمسمائة، وقيل: سنة تسع وخمسمائة، وقيل: سنة ستمائة، وقيل: سنة إحدى وستمائة، وقيل: سنة اثنتين وستمائة، وقيل: سنة ثلاث وستمائة، وقيل: سنة أربع وستمائة، وقيل: سنة خمس وستمائة، وقيل: سنة ست وستمائة، وقيل: سنة سبع وستمائة، وقيل: سنة ثمان وستمائة، وقيل: سنة تسع وستمائة، وقيل: سنة سبعمائة، وقيل: سنة إحدى وسبعمائة، وقيل: سنة اثنتين وسبعمائة، وقيل: سنة ثلاث وسبعمائة، وقيل: سنة أربع وسبعمائة، وقيل: سنة خمس وسبعمائة، وقيل: سنة ست وسبعمائة، وقيل: سنة سبع وسبعمائة، وقيل: سنة ثمان وسبعمائة، وقيل: سنة تسع وسبعمائة، وقيل: سنة ثمانمائة، وقيل: سنة إحدى وثمانمائة، وقيل: سنة اثنتين وثمانمائة، وقيل: سنة ثلاث وثمانمائة، وقيل: سنة أربع وثمانمائة، وقيل: سنة خمس وثمانمائة، وقيل: سنة ست وثمانمائة، وقيل: سنة سبع وثمانمائة، وقيل: سنة ثمان وثمانمائة، وقيل: سنة تسع وثمانمائة، وقيل: سنة تسعمائة، وقيل: سنة إحدى وتسعمائة، وقيل: سنة اثنتين وتسعمائة، وقيل: سنة ثلاث وتسعمائة، وقيل: سنة أربع وتسعمائة، وقيل: سنة خمس وتسعمائة، وقيل: سنة ست وتسعمائة، وقيل: سنة سبع وتسعمائة، وقيل: سنة ثمان وتسعمائة، وقيل: سنة تسع وتسعمائة، وقيل: سنة ألف، وقيل: سنة ألف ومائة، وقيل: سنة ألف ومائتين، وقيل: سنة ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة ألف وأربعمائة، وقيل: سنة ألف وخمسمائة، وقيل: سنة ألف وستمائة، وقيل: سنة ألف وسبعمائة، وقيل: سنة ألف وثمانمائة، وقيل: سنة ألف وتسعمائة، وقيل: سنة ألفين، وقيل: سنة ألفين ومائة، وقيل: سنة ألفين ومائتين، وقيل: سنة ألفين وثلاثمائة، وقيل: سنة ألفين وأربعمائة، وقيل: سنة ألفين وخمسمائة، وقيل: سنة ألفين وستمائة، وقيل: سنة ألفين وسبعمائة، وقيل: سنة ألفين وثمانمائة، وقيل: سنة ألفين وتسعمائة، وقيل: سنة ثلاثة آلاف، وقيل: سنة ثلاثة آلاف ومائة، وقيل: سنة ثلاثة آلاف ومائتين، وقيل: سنة ثلاثة آلاف وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاثة آلاف وأربعمائة، وقيل: سنة ثلاثة آلاف وخمسمائة، وقيل: سنة ثلاثة آلاف وستمائة، وقيل: سنة ثلاثة آلاف وسبعمائة، وقيل: سنة ثلاثة آلاف وثمانمائة، وقيل: سنة ثلاثة آلاف وتسعمائة، وقيل: سنة أربعة آلاف، وقيل: سنة أربعة آلاف ومائة، وقيل: سنة أربعة آلاف ومائتين، وقيل: سنة أربعة آلاف وثلاثمائة، وقيل: سنة أربعة آلاف وأربعمائة، وقيل: سنة أربعة آلاف وخمسمائة، وقيل: سنة أربعة آلاف وستمائة، وقيل: سنة أربعة آلاف وسبعمائة، وقيل: سنة أربعة آلاف وثمانمائة، وقيل: سنة أربعة آلاف وتسعمائة، وقيل: سنة خمسة آلاف، وقيل: سنة خمسة آلاف ومائة، وقيل: سنة خمسة آلاف ومائتين، وقيل: سنة خمسة آلاف وثلاثمائة، وقيل: سنة خمسة آلاف وأربعمائة، وقيل: سنة خمسة آلاف وخمسمائة، وقيل: سنة خمسة آلاف وستمائة، وقيل: سنة خمسة آلاف وسبعمائة، وقيل: سنة خمسة آلاف وثمانمائة، وقيل: سنة خمسة آلاف وتسعمائة، وقيل: سنة ستة آلاف، وقيل: سنة ستة آلاف ومائة، وقيل: سنة ستة آلاف ومائتين، وقيل: سنة ستة آلاف وثلاثمائة، وقيل: سنة ستة آلاف وأربعمائة، وقيل: سنة ستة آلاف وخمسمائة، وقيل: سنة ستة آلاف وستمائة، وقيل: سنة ستة آلاف وسبعمائة، وقيل: سنة ستة آلاف وثمانمائة، وقيل: سنة ستة آلاف وتسعمائة، وقيل: سنة سبعة آلاف، وقيل: سنة سبعة آلاف ومائة، وقيل: سنة سبعة آلاف ومائتين، وقيل: سنة سبعة آلاف وثلاثمائة، وقيل: سنة سبعة آلاف وأربعمائة، وقيل: سنة سبعة آلاف وخمسمائة، وقيل: سنة سبعة آلاف وستمائة، وقيل: سنة سبعة آلاف وسبعمائة، وقيل: سنة سبعة آلاف وثمانمائة، وقيل: سنة سبعة آلاف وتسعمائة، وقيل: سنة ثمانية آلاف، وقيل: سنة ثمانية آلاف ومائة، وقيل: سنة ثمانية آلاف ومائتين، وقيل: سنة ثمانية آلاف وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمانية آلاف وأربعمائة، وقيل: سنة ثمانية آلاف وخمسمائة، وقيل: سنة ثمانية آلاف وستمائة، وقيل: سنة ثمانية آلاف وسبعمائة، وقيل: سنة ثمانية آلاف وثمانمائة، وقيل: سنة ثمانية آلاف وتسعمائة، وقيل: سنة تسعة آلاف، وقيل: سنة تسعة آلاف ومائة، وقيل: سنة تسعة آلاف ومائتين، وقيل: سنة تسعة آلاف وثلاثمائة، وقيل: سنة تسعة آلاف وأربعمائة، وقيل: سنة تسعة آلاف وخمسمائة، وقيل: سنة تسعة آلاف وستمائة، وقيل: سنة تسعة آلاف وسبعمائة، وقيل: سنة تسعة آلاف وثمانمائة، وقيل: سنة تسعة آلاف وتسعمائة، وقيل: سنة عشرة آلاف، وقيل: سنة عشرة آلاف ومائة، وقيل: سنة عشرة آلاف ومائتين، وقيل: سنة عشرة آلاف وثلاثمائة، وقيل: سنة عشرة آلاف وأربعمائة، وقيل: سنة عشرة آلاف وخمسمائة، وقيل: سنة عشرة آلاف وستمائة، وقيل: سنة عشرة آلاف وسبعمائة، وقيل: سنة عشرة آلاف وثمانمائة، وقيل: سنة عشرة آلاف وتسعمائة، وقيل: سنة أحد عشر ألف، وقيل: سنة أحد عشر ألف ومائة، وقيل: سنة أحد عشر ألف ومائتين، وقيل: سنة أحد عشر ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة أحد عشر ألف وأربعمائة، وقيل: سنة أحد عشر ألف وخمسمائة، وقيل: سنة أحد عشر ألف وستمائة، وقيل: سنة أحد عشر ألف وسبعمائة، وقيل: سنة أحد عشر ألف وثمانمائة، وقيل: سنة أحد عشر ألف وتسعمائة، وقيل: سنة اثني عشر ألف، وقيل: سنة اثني عشر ألف ومائة، وقيل: سنة اثني عشر ألف ومائتين، وقيل: سنة اثني عشر ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة اثني عشر ألف وأربعمائة، وقيل: سنة اثني عشر ألف وخمسمائة، وقيل: سنة اثني عشر ألف وستمائة، وقيل: سنة اثني عشر ألف وسبعمائة، وقيل: سنة اثني عشر ألف وثمانمائة، وقيل: سنة اثني عشر ألف وتسعمائة، وقيل: سنة ثلاثة عشر ألف، وقيل: سنة ثلاثة عشر ألف ومائة، وقيل: سنة ثلاثة عشر ألف ومائتين، وقيل: سنة ثلاثة عشر ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاثة عشر ألف وأربعمائة، وقيل: سنة ثلاثة عشر ألف وخمسمائة، وقيل: سنة ثلاثة عشر ألف وستمائة، وقيل: سنة ثلاثة عشر ألف وسبعمائة، وقيل: سنة ثلاثة عشر ألف وثمانمائة، وقيل: سنة ثلاثة عشر ألف وتسعمائة، وقيل: سنة أربعة عشر ألف، وقيل: سنة أربعة عشر ألف ومائة، وقيل: سنة أربعة عشر ألف ومائتين، وقيل: سنة أربعة عشر ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة أربعة عشر ألف وأربعمائة، وقيل: سنة أربعة عشر ألف وخمسمائة، وقيل: سنة أربعة عشر ألف وستمائة، وقيل: سنة أربعة عشر ألف وسبعمائة، وقيل: سنة أربعة عشر ألف وثمانمائة، وقيل: سنة أربعة عشر ألف وتسعمائة، وقيل: سنة خمسة عشر ألف، وقيل: سنة خمسة عشر ألف ومائة، وقيل: سنة خمسة عشر ألف ومائتين، وقيل: سنة خمسة عشر ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة خمسة عشر ألف وأربعمائة، وقيل: سنة خمسة عشر ألف وخمسمائة، وقيل: سنة خمسة عشر ألف وستمائة، وقيل: سنة خمسة عشر ألف وسبعمائة، وقيل: سنة خمسة عشر ألف وثمانمائة، وقيل: سنة خمسة عشر ألف وتسعمائة، وقيل: سنة ستة عشر ألف، وقيل: سنة ستة عشر ألف ومائة، وقيل: سنة ستة عشر ألف ومائتين، وقيل: سنة ستة عشر ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة ستة عشر ألف وأربعمائة، وقيل: سنة ستة عشر ألف وخمسمائة، وقيل: سنة ستة عشر ألف وستمائة، وقيل: سنة ستة عشر ألف وسبعمائة، وقيل: سنة ستة عشر ألف وثمانمائة، وقيل: سنة ستة عشر ألف وتسعمائة، وقيل: سنة سبعة عشر ألف، وقيل: سنة سبعة عشر ألف ومائة، وقيل: سنة سبعة عشر ألف ومائتين، وقيل: سنة سبعة عشر ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة سبعة عشر ألف وأربعمائة، وقيل: سنة سبعة عشر ألف وخمسمائة، وقيل: سنة سبعة عشر ألف وستمائة، وقيل: سنة سبعة عشر ألف وسبعمائة، وقيل: سنة سبعة عشر ألف وثمانمائة، وقيل: سنة سبعة عشر ألف وتسعمائة، وقيل: سنة ثمانية عشر ألف، وقيل: سنة ثمانية عشر ألف ومائة، وقيل: سنة ثمانية عشر ألف ومائتين، وقيل: سنة ثمانية عشر ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمانية عشر ألف وأربعمائة، وقيل: سنة ثمانية عشر ألف وخمسمائة، وقيل: سنة ثمانية عشر ألف وستمائة، وقيل: سنة ثمانية عشر ألف وسبعمائة، وقيل: سنة ثمانية عشر ألف وثمانمائة، وقيل: سنة ثمانية عشر ألف وتسعمائة، وقيل: سنة تسعة عشر ألف، وقيل: سنة تسعة عشر ألف ومائة، وقيل: سنة تسعة عشر ألف ومائتين، وقيل: سنة تسعة عشر ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة تسعة عشر ألف وأربعمائة، وقيل: سنة تسعة عشر ألف وخمسمائة، وقيل: سنة تسعة عشر ألف وستمائة، وقيل: سنة تسعة عشر ألف وسبعمائة، وقيل: سنة تسعة عشر ألف وثمانمائة، وقيل: سنة تسعة عشر ألف وتسعمائة، وقيل: سنة عشرين ألف، وقيل: سنة عشرين ألف ومائة، وقيل: سنة عشرين ألف ومائتين، وقيل: سنة عشرين ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة عشرين ألف وأربعمائة، وقيل: سنة عشرين ألف وخمسمائة، وقيل: سنة عشرين ألف وستمائة، وقيل: سنة عشرين ألف وسبعمائة، وقيل: سنة عشرين ألف وثمانمائة، وقيل: سنة عشرين ألف وتسعمائة، وقيل: سنة ثلاثين ألف، وقيل: سنة ثلاثين ألف ومائة، وقيل: سنة ثلاثين ألف ومائتين، وقيل: سنة ثلاثين ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاثين ألف وأربعمائة، وقيل: سنة ثلاثين ألف وخمسمائة، وقيل: سنة ثلاثين ألف وستمائة، وقيل: سنة ثلاثين ألف وسبعمائة، وقيل: سنة ثلاثين ألف وثمانمائة، وقيل: سنة ثلاثين ألف وتسعمائة، وقيل: سنة أربعين ألف، وقيل: سنة أربعين ألف ومائة، وقيل: سنة أربعين ألف ومائتين، وقيل: سنة أربعين ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة أربعين ألف وأربعمائة، وقيل: سنة أربعين ألف وخمسمائة، وقيل: سنة أربعين ألف وستمائة، وقيل: سنة أربعين ألف وسبعمائة، وقيل: سنة أربعين ألف وثمانمائة، وقيل: سنة أربعين ألف وتسعمائة، وقيل: سنة خمسين ألف، وقيل: سنة خمسين ألف ومائة، وقيل: سنة خمسين ألف ومائتين، وقيل: سنة خمسين ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة خمسين ألف وأربعمائة، وقيل: سنة خمسين ألف وخمسمائة، وقيل: سنة خمسين ألف وستمائة، وقيل: سنة خمسين ألف وسبعمائة، وقيل: سنة خمسين ألف وثمانمائة، وقيل: سنة خمسين ألف وتسعمائة، وقيل: سنة ستين ألف، وقيل: سنة ستين ألف ومائة، وقيل: سنة ستين ألف ومائتين، وقيل: سنة ستين ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة ستين ألف وأربعمائة، وقيل: سنة ستين ألف وخمسمائة، وقيل: سنة ستين ألف وستمائة، وقيل: سنة ستين ألف وسبعمائة، وقيل: سنة ستين ألف وثمانمائة، وقيل: سنة ستين ألف وتسعمائة، وقيل: سنة سبعين ألف، وقيل: سنة سبعين ألف ومائة، وقيل: سنة سبعين ألف ومائتين، وقيل: سنة سبعين ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة سبعين ألف وأربعمائة، وقيل: سنة سبعين ألف وخمسمائة، وقيل: سنة سبعين ألف وستمائة، وقيل: سنة سبعين ألف وسبعمائة، وقيل: سنة سبعين ألف وثمانمائة، وقيل: سنة سبعين ألف وتسعمائة، وقيل: سنة ثمانين ألف، وقيل: سنة ثمانين ألف ومائة، وقيل: سنة ثمانين ألف ومائتين، وقيل: سنة ثمانين ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمانين ألف وأربعمائة، وقيل: سنة ثمانين ألف وخمسمائة، وقيل: سنة ثمانين ألف وستمائة، وقيل: سنة ثمانين ألف وسبعمائة، وقيل: سنة ثمانين ألف وثمانمائة، وقيل: سنة ثمانين ألف وتسعمائة، وقيل: سنة تسعين ألف، وقيل: سنة تسعين ألف ومائة، وقيل: سنة تسعين ألف ومائتين، وقيل: سنة تسعين ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة تسعين ألف وأربعمائة، وقيل: سنة تسعين ألف وخمسمائة، وقيل: سنة تسعين ألف وستمائة، وقيل: سنة تسعين ألف وسبعمائة، وقيل: سنة تسعين ألف وثمانمائة، وقيل: سنة تسعين ألف وتسعمائة، وقيل: سنة مائة ألف، وقيل: سنة مائة ألف ومائة، وقيل: سنة مائة ألف ومائتين، وقيل: سنة مائة ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة مائة ألف وأربعمائة، وقيل: سنة مائة ألف وخمسمائة، وقيل: سنة مائة ألف وستمائة، وقيل: سنة مائة ألف وسبعمائة، وقيل: سنة مائة ألف وثمانمائة، وقيل: سنة مائة ألف وتسعمائة، وقيل: سنة مائتين ألف، وقيل: سنة مائتين ألف ومائة، وقيل: سنة مائتين ألف ومائتين، وقيل: سنة مائتين ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة مائتين ألف وأربعمائة، وقيل: سنة مائتين ألف وخمسمائة، وقيل: سنة مائتين ألف وستمائة، وقيل: سنة مائتين ألف وسبعمائة، وقيل: سنة مائتين ألف وثمانمائة، وقيل: سنة مائتين ألف وتسعمائة، وقيل: سنة ثلاثمائة ألف، وقيل: سنة ثلاثمائة ألف ومائة، وقيل: سنة ثلاثمائة ألف ومائتين، وقيل: سنة ثلاثمائة ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاثمائة ألف وأربعمائة، وقيل: سنة ثلاثمائة ألف وخمسمائة، وقيل: سنة ثلاثمائة ألف وستمائة، وقيل: سنة ثلاثمائة ألف وسبعمائة، وقيل: سنة ثلاثمائة ألف وثمانمائة، وقيل: سنة ثلاثمائة ألف وتسعمائة، وقيل: سنة أربعمائة ألف، وقيل: سنة أربعمائة ألف ومائة، وقيل: سنة أربعمائة ألف ومائتين، وقيل: سنة أربعمائة ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة أربعمائة ألف وأربعمائة، وقيل: سنة أربعمائة ألف وخمسمائة، وقيل: سنة أربعمائة ألف وستمائة، وقيل: سنة أربعمائة ألف وسبعمائة، وقيل: سنة أربعمائة ألف وثمانمائة، وقيل: سنة أربعمائة ألف وتسعمائة، وقيل: سنة خمسمائة ألف، وقيل: سنة خمسمائة ألف ومائة، وقيل: سنة خمسمائة ألف ومائتين، وقيل: سنة خمسمائة ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة خمسمائة ألف وأربعمائة، وقيل: سنة خمسمائة ألف وخمسمائة، وقيل: سنة خمسمائة ألف وستمائة، وقيل: سنة خمسمائة ألف وسبعمائة، وقيل: سنة خمسمائة ألف وثمانمائة، وقيل: سنة خمسمائة ألف وتسعمائة، وقيل: سنة ستمائة ألف، وقيل: سنة ستمائة ألف ومائة، وقيل: سنة ستمائة ألف ومائتين، وقيل: سنة ستمائة ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة ستمائة ألف وأربعمائة، وقيل: سنة ستمائة ألف وخمسمائة، وقيل: سنة ستمائة ألف وستمائة، وقيل: سنة ستمائة ألف وسبعمائة، وقيل: سنة ستمائة ألف وثمانمائة، وقيل: سنة ستمائة ألف وتسعمائة، وقيل: سنة سبعمائة ألف، وقيل: سنة سبعمائة ألف ومائة، وقيل: سنة سبعمائة ألف ومائتين، وقيل: سنة سبعمائة ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة سبعمائة ألف وأربعمائة، وقيل: سنة سبعمائة ألف وخمسمائة، وقيل: سنة سبعمائة ألف وستمائة، وقيل: سنة سبعمائة ألف وسبعمائة، وقيل: سنة سبعمائة ألف وثمانمائة، وقيل: سنة سبعمائة ألف وتسعمائة، وقيل: سنة ثمانمائة ألف، وقيل: سنة ثمانمائة ألف ومائة، وقيل: سنة ثمانمائة ألف ومائتين، وقيل: سنة ثمانمائة ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمانمائة ألف وأربعمائة، وقيل: سنة ثمانمائة ألف وخمسمائة، وقيل: سنة ثمانمائة ألف وستمائة، وقيل: سنة ثمانمائة ألف وسبعمائة، وقيل: سنة ثمانمائة ألف وثمانمائة، وقيل: سنة ثمانمائة ألف وتسعمائة، وقيل: سنة تسعمائة ألف، وقيل: سنة تسعمائة ألف ومائة، وقيل: سنة تسعمائة ألف ومائتين، وقيل: سنة تسعمائة ألف وثلاثمائة، وقيل: سنة تسعمائة ألف وأربعمائة، وقيل: سنة تسعمائة ألف وخمسمائة، وقيل: سنة تسعمائة ألف وستمائة، وقيل: سنة تسعمائة ألف وسبعمائة، وقيل: سنة تسعمائة ألف وثمانمائة، وقيل: سنة تسعمائة ألف وتسعمائة، وقيل: سنة مليون، وقيل: سنة مليون ومائة، وقيل: سنة مليون ومائتين، وقيل: سنة مليون وثلاثمائة، وقيل: سنة مليون وأربعمائة، وقيل: سنة مليون وخمسمائة، وقيل: سنة مليون وستمائة، وقيل: سنة مليون وسبعمائة، وقيل: سنة مليون وثمانمائة، وقيل: سنة مليون وتسعمائة، وقيل: سنة مليونين، وقيل: سنة مليونين ومائة، وقيل: سنة مليونين ومائتين، وقيل: سنة مليونين وثلاثمائة، وقيل: سنة مليونين وأربعمائة، وقيل: سنة مليونين وخمسمائة، وقيل: سنة مليونين وستمائة، وقيل: سنة مليونين وسبعمائة، وقيل: سنة مليونين وثمانمائة، وقيل: سنة مليونين وتسعمائة، وقيل: سنة ثلاثة ملايين، وقيل: سنة ثلاثة ملايين ومائة، وقيل: سنة ثلاثة ملايين ومائتين، وقيل: سنة ثلاثة ملايين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاثة ملايين وأربعمائة، وقيل: سنة ثلاثة ملايين وخمسمائة، وقيل: سنة ثلاثة ملايين وستمائة، وقيل: سنة ثلاثة ملايين وسبعمائة، وقيل: سنة ثلاثة ملايين وثمانمائة، وقيل: سنة ثلاثة ملايين وتسعمائة، وقيل: سنة أربعة ملايين، وقيل: سنة أربعة ملايين ومائة، وقيل: سنة أربعة ملايين ومائتين، وقيل: سنة أربعة ملايين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربعة ملايين وأربعمائة، وقيل: سنة أربعة ملايين وخمسمائة، وقيل: سنة أربعة ملايين وستمائة، وقيل: سنة أربعة ملايين وسبعمائة، وقيل: سنة أربعة ملايين وثمانمائة، وقيل: سنة أربعة ملايين وتسعمائة، وقيل: سنة خمسة ملايين، وقيل: سنة خمسة ملايين ومائة، وقيل: سنة خمسة ملايين ومائتين، وقيل: سنة خمسة ملايين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمسة ملايين وأربعمائة، وقيل: سنة خمسة ملايين وخمسمائة، وقيل: سنة خمسة ملايين وستمائة، وقيل: سنة خمسة ملايين وسبعمائة، وقيل: سنة خمسة ملايين وثمانمائة، وقيل: سنة خمسة ملايين وتسعمائة، وقيل: سنة ستة ملايين، وقيل: سنة ستة ملايين ومائة، وقيل: سنة ستة ملايين ومائتين، وقيل: سنة ستة ملايين وثلاثمائة، وقيل: سنة ستة ملايين وأربعمائة، وقيل: سنة ستة ملايين وخمسمائة، وقيل: سنة ستة ملايين وستمائة، وقيل: سنة ستة ملايين وسبعمائة، وقيل: سنة ستة ملايين وثمانمائة، وقيل: سنة ستة ملايين وتسعمائة، وقيل: سنة سبعة ملايين، وقيل: سنة سبعة ملايين ومائة، وقيل: سنة سبعة ملايين ومائتين

أخرجه له الجماعة، وفي هذا الحديث (٣٢) سبباً.

٥ - (جابر): هو عبد الله الأنصاري ﷺ، تقدم في ح ٣/.

شرح الحديث:

(هَلْ) للتنبيه، (لَكَ) للتعليل، (فِي جَمَلِكَ) للظرفية، تقدم الخلاف في اسم أبيه في ترجمته، أي: (هَلْ لَكَ فِي جَمَلِكَ) محمد بن علي الباقر: (حَدَّثَكَ) بتقدير حرف الاستفهام، أي: (حدثك (جابر) عن ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً) بالتاء وهو المسنون، (فَتَوَضَّئِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا) قال: جابر ﷺ: (نَعَمْ)، أي: حدثني بها.

قال الطيبي رحمه الله: من عادة المحدثين أن يقول القارئ بما يفيد الشيخ: حدثك فلان عن فلان بإرفع إسناده؟ وهو ساكت، يقرر ذلك، كما يقول الشيخ: حدثني فلان عن فلان، وهو ساكت. انتهى.

قال الشيخ: ورفعوه، ما قال فيه رحمه الله[1] أن من يدعي خرق الرواية إذا يقول الشيخ الشيخ: حدثك فلان عن فلان كذا؟، والشيخ يسمع، وإذا فرغ السامع: أنهم يعبرون لقول الشيخ: نعم، أو صدقت، والشيخ ساكت، أي: يسمع كذا، في الترغيبات.

قال السيوطي رحمه الله في (شرح الترمذي): إنما قُرِئ على الشيخ قائلاً: حدثك فلان؟ فيقول: نعم، فتقبل، أخبرنا فلان، فيقول: إنه قاله، ما هو خبر مكرر، ولا مُعَرَّف لمعلوم السماع، وعبارات الرواية بعد الثقاة بالتراخي الظاهر، وإلا يشترط نطق الشيخ بالإقرار، كذلك، انتهى: نعم، على الصحيح الذي ذهب به جماهير أصحاب الشافعي: الحميدي، والفقيه، والأصول، وشرط بعض الظاهرية، والظاهرية فقط، نعم، انتهى كلام السيوطي رحمه الله.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حدث جابر ﷺ هذا فصحبه؛ لأن له مسند شريف عن عبد الله، وعن

---

(١) هو: الحميدي الشافعي. (٢) شرح الترمذي (٢/ ٢٠٤).

عَلَيْهِ، وقد حاقت وكيعاً، وهو أحفظ، وأوثق منه، وثابت بن أبي عبيدة مَقْبُولٌ على ضعفه.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (الحسكاني) هذا (٢٤٧) في «الشواهد الكبير» (١/١٣٣)، و(ابن معاذ) في «مسنده» (٤١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٧/٤٠٦ - ٤٠٧)، و(الدارقطني) في «سننه» (٤/١٨٦)، وهو لمعاذ أيضاً.

(المسألة الثانية): في قوله: (وَرُؤْيَا وَكِيعٍ): قال: ابن التركماني: بفتح الواو في (١/١)، (فَقَدْ أَخْطَأَ): أي: حيث جاء بها، (فَإِنَّ ثَابِتَ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ): الخطأ، أي: (فَقَدْ أَخْطَأَ ثَابِتٌ): حيث جاء بها، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ): بضم العين مصغراً، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ): بفتح العين، (عَنْ عُمَرَ): بفتح الميم، وقد تضم، (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ): أي: حيث قال: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا): الفرق بين رواية وكيع وشريك أن وكيعاً رواه مختصراً، فقال: مرة رؤيا، ومرة رؤيا، ثم: رأيت، ولم يذكر قصة، فعبّر عنهن بالرؤيا، وشريك ذكر في كل مرة قصة، فقال: مرة مرأى، ومرة رؤيتين عبرتين، وثالثة: قال: رؤيا حق.

(٢) ـ ثم ذكر تخريجه إلى وكيع، فقال: (فَحَدَّثَنَا بِهِ): أي: حدث بحديث وكيع هذا، (مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ): بن سعيد الأنماطي، (قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ): عن ثابت، بإسناده، ومتنه السابقين عن الحديث من حديث عبد الله بن عمير، وآخر به يالي السند، وهو جيّد، وقد سبق البحث عنه سنوفي.

قال: (وَهَذَا): أي: حديث وكيع هذا (أَصَحُّ): أي: أقوى، وأولا هذا، وإن قيد أنه ليثبت الخطأ على عبد الله بن عمير (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ) من غير أصحاب شريك، (الْأَصَحِّ ثَابِتٌ): لأن الحال والمآل (الْوَرِعُ) بالمثناة التحتية، وثانيه باءه ثقيلة، فعداله، (عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ): أي: عن طريق الكوفيين وعدد، (فَقَالَ مَرَّةً رُؤْيَا): بفتحة، (وَمَرَّةً رُؤْيَتَيْنِ): بين يدي الصحابة، وقوله: (فَقَدْ رَوَاهُ وَكِيعٌ): بحسب الحرم، على الصحابة، (وَشَرِيكٌ كَمَا قَالَ): الشيخ فيه حفظه، فإنه تغير حفظه بعد ما ولي القضاء بالكوفة، كما تقدم في ترجمته في (٩/١٢٢)، (فَإِنَّ ثَابِتَ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ

(١) انتهى الأصل، (١٩/أ).

مُرَّةٌ شَدِيدَةُ الْمَلْكِ) بفتح الميم المثلثة، وتخفيف الميم: نسبة إلى ثُمالة، وهو بطن من الأزد، وهم ثُمالة، وعمرو عطف من أسلم بن أحمس بن نصر، كما في النسب لابن كثير بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد بن الغوث، ذكره في «اللباب»[1].

قال الحافظ عماد الدين: حاصل ما رتَّبه به المصنف رويةٌ وتوبع على رويةٍ شريك ليزيد.

أحدها: كثرة الشواهد له، وقد تقدم في باب الوضوء مرَّة مرَّة أنه روى عن حديث ابن عباس، وجابر، وعثمان، وعبد الله بن زيد، وغيرهم.

الأمر الثاني: ضعف شريك؛ لكونه كثير الغلط، وقد خالف وكيعاً والجميع على ثقته وصلاته.

الثالث: تجويد وكيع حديثه بالسند المتصل الآتي؛ لأن سفيان الثوري على الشكل على ضعفه، فتنبَّه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام النسائي رحمه الله بسنده المتصل إليه، ولفظه له:

(٣٩) - (تَثْلِيثُ غَسْلِ يَدَيْنِ وَغَسْلِ فَرْجَيْهِ وَبَاقِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا)

٤٧ - (أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (ابن أبي عُمَر) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، ثم المكيّ، ثقة [١٠] تقدم في ٤/ ١٥.

٢ - (سُفيان بن عُيَيْنَة) أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، الإمام الحجة المشهور [٨] تقدم في ٤/ ٨.

٣ - (عَمْرو بن يَحْيَى) بن عمارة المازنيّ المدنيّ، ثقة [٤] تقدم في ٢/ ٢٨.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٤٢).

• (وَلِيُّهُ) يعني به نفسه بن أبي حسين الأنصاري المازني المدني، ثقة [٣] تقدم في ٢٨/٢٢.

• (عَنْ أَبِي بَكْرٍ) بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد الصحابي الشهير، مات سنة (٦٣) تقدم في ٢٨/٢٢.

[تنبيه]: لم تخالف هذه الإسناد:

كان عن حسابيات الكتاب كثلاثة، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، ومشايخ، فمكيان، وفيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

• (عَنْ أَبِي بَكْرٍ) بن عاصم (أَنَّهُ [الشَّكُّ مِنْ تَرْجَمَانِهِ] أَوْ) شرح في الوضوء، (فَتَمَلَّ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَرْتَيْنِ ثَرْتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ) أي: مرة واحدة، كما تدلُّ عليه التصغيرات فيه في الروايات الأخرى، (وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) أي: قال الشارح كثلاثة: كذا في النسخة الحاضرة المخطوطة، وفي نسخة قلعية عتيقة صحيحة: (وغسل وجهه مرتين وغسل يديه ثلاثا، ومرتين، ورجليه).

[تنبيه]: أخرج هذا الحديث النسائي في الصغرى فقال:

(١) أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد أنه توضأ أي النساء، قال: فأريت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثًا، وذكر يديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين. انتهى [٢]

فظن لسفيان أن هذا الحديث كلاثة أحاديث، جيث خالف فيها جماعة الرواة عن عمرو بن يحيى.

الأولى: قوله: (عبد الله بن زيد الذي أري النداء هكذا في رواية سفيان أن عبد الله هذا هو الذي أري النداء، وأجمعوا على تخطئة سفيان فيه، وعبد الله هذا: النجاري، قال في الكتاب الصحابة في ضروح الإمام أبي الحسن في

---

(١) انظر الأحاديث (١٠٢، ١٢٤).

(٢) ضمن السنن الصغرى (١/ ٧٢ أ/٦).

للاستشفاء به نفعه: قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ من ابن هبيرة، وعبد الله بن زيد الذي أري النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا هو عبد الله بن زيد بن الحصين. انتهى.

ومنهم: البخاري قال في مبادئ تحويل القبلة في الاستسقاء ما نصه: قال أبو عبد الله: قال ابن عيينة: يقول: عبد عباد الأذان، ولكنه وهم، والأذان هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار. اهـ.

قال الحافظ: وقد اتفق الأئمة والسير والمسانيد والصحاح أن الأذان في الأنصار، في الخزرج، وحديث والواقدي، والغرنة في الحجّ، والطبقي الذي من الخزرج، لأن عبيد عاصم من ولد عبد ربه، وعبد ربه من بلحارث بن الخزرج. انتهى.

الثاني: قول: «وسبح برأسه مرتفعًا قال البيهقي: ثبتًا»: هكذا في النسخ التي مرّت عليّ، وفي نسخة: «سبح» بصيغة الماضي، وكذا في «الجوهر النقي»، وسكت عليه، وعادة الواسطي، وغيره، الرموز عن عزو من يتعب في سبح الرأس، إلا أنه قال: أطول وأسر. انتهى.

وقال ابن عبد البر: ثبتًا». وسبح برأسه مرتفعًا، قال: فذكر فيه سبح الرأس مرتين، وهو خطأ لم يذكره أحد غيره، وقال: وأنكره شارحه على ما وجدته في الأوسط أبو العباس. انتهى.

خاتمة الفوائد: أن سلمان وفد إلى محمد فأنكر الاكتفين في هذا الحديث مستدلًا وحدثنا، أما سمعتَ فيه قولك: الذي أري النداء، وأما سمّاه فيه قولك: فوصل رجله بفرجه، وسبح برأسه مرتفعًا، أما الأول، والثالث، فتصرحا بتطليقه، وأما الثاني فلم أر من صرّح به، والظاهر أنه كذلك لأنه غير رواه إما مطلقًا، وإما مقيدًا بالثلاث. والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» البيهقي (٣/ ١٥٥).
(٢) «التلخيص» (٢/ ٨٨٦).
(٣) «السنن الكبرى» البيهقي (٣/ ٦٤).
(٤) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٤٦).
(٥) راجع: «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٦ - ٤٨).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن زيد ﷺ هذا متفقٌ عليه، ولذا قال المصنف تَخْلَلْهُ: هذا عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ صَحِيحٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (البخاري) في (٤/ ١٧٣٦)، و(المخارج) في الصحيحة (٩٧)، و(مسلم) في الصحيحة (٣٣٦)، وأبو داود في الصحيحة (١٨٦)، و(النسائي) في الصحيحة (٩٩)، وابن ماجه في الصحيحة (٤٢٤)، و(مالك) في الموطأ (٣٢)، والحميدي في الصحيحة (١٠٩٩)، و(الدارمي) في الصحيحة (٢٩٤)، والبيهقي) في الكبرى (١/ ٨٠ ـ ٨٥)، والبغوي) في الجزء الثالث (٣٤٥) وإلى تمام الحديث.

(المسألة الثالثة): في شرح ألفاظه:

أولاً: أَثَرٌ هو في الشرع: **خَبَرٌ** يُنْقَلُ، **أَوْ** أَثَرٌ هو **رُشْرِشَ رُبْرُبَ رُشْرِشَ رُبْرُبَ رُشْرِشَ رُبْرُبَ

الثالثة فيهما في حديث طاوس، وحديث علي، من رواية عبد الحميد، ومن رواية الزُّبَيْر بن عبد الله، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو، وروى عن معاذ من طريق ابن أبي ليلى عنه. أقول: رسول الله ﷺ ثوقراً مرّة، واستشنق ثلاثاً، ومسح الشَّعْر بلله، وأعاد رأسه، فقد كان يصلي أحياناً بالليل.

ذكره الطحاوي في الجمع الثلاثي في «الأحكام الشرعية الكبرى».

وقد اختلف العلماء في استحباب التكرار في غسل الرجل ثلاثاً، ويحصهم أنه يرى بهذا العدد في الرجلين، كما هو في غيرهما من الأعضاء، وله من الأحاديث ما لا يوقف فيه، مما ذكرناه.

ومن جهة النظر نجعل الرأس والرجلين من الأعضاء التي ينظف بكثير الماء، وقد ذكرنا الاختلاف، فقال أبو الحسن الكَرْخي رحمه الله:

وقال شيخنا الشيرزي ﷺ: والرواية التي ذكر فيها العدد ذكرها في الرواية التي لم يذكر فيها، فالأعداد بها متعين، والمعنى المذكور لا يناهي الحديث، فليُتمثل بما دل عليه لفظ الحديث.

قلتُ: قد ذكر العدد في الرواية التي ذكرناها في حديث ابن عباس، فقال: ثم أفاض على رأسه ثلاثاً، وهذا يدل على أن تخليل الشَّعْر بالماء والخاصل أن الشَّكَّ في غسل الرأس هل هو للتنظيف، وإلا يناهي ذلك؟ فكره من الأصحاب والأعداد، وإذا كان للإزالة الوسواس الزكاة، ثم يقلب بعده، أو يغلل أعلاه.

قال الحسن بن زياد: وأحب إليه بدئه في حديث ابن عباس ابن عمر، قال النبي ﷺ: «ما أحب أن لي الدنيا بها». أي: الشعر متردّد، وهو مجمع عليه بشرط الإسلام، وما زاد عليها فهو الأفضل، وكان ذلك في الاختصار على الإزالة، ثم ابن الجوزي، وفي الزيادة فقط الشافعي، والباقون، وليلى الجوزي، وكذلك الاختلاف في الوضوء.

وقال الشافعي: لا يكره شيء من الغسل ﷺ: الرواية عن أبي حنيفة ﷺ: ثم ثلاثاً مرّة، ومرتين، وثلاثاً، وذلك من قولهم لا يحفر إلا بمرتين؛ به من الفرقة، أو

(٥) ذكر الإمام ابن دقيق العيد ﷺ:

عن استيعاب العضو كلِّ مرَّة، ولا يجوز أن يكون إضراراً عن استيعاب العضو كلِّ مرَّة، إذ لا يكفي أمر مثله لا بعد ولا قبل، فالحاصل أنَّ الواجب إقليل إعداد المُرَّات، فلاحظ ذلك فإن ابن القاسم: لم يكن مالك يوقِّت في الوضوء مرَّة ولا مرَّتين، والظاهر أنَّه لا أساسَ

وقد اختلفت الآثار في ذلك، فذهب بعضهم إلى أنَّ الفرض الى الحصول على الإسباغ، وذلك يختلف بحسب اختلاف آثار المُرَّات، وسائل الناس.

قال: وإنَّما ثبت هذا العملي للتفريع على الأعضاء بعض، وإنَّ النَّصوص الاستيعاب، والإعادة له.

قال البيهقيُّ: وأحسن هذا في ذلك الحديثين أبي بكر قول الشَّيخ أبي العبَّاس الدَّغولي رحمه الله: هو تعديد للخصلات، لا تعديد للمُرَّات، كما ذهب إليه بعضهم، وليس يوجد في شيء ممَّا لم يعد للمُرَّات في هذا الحديث زيادة، وإنما قال: ثلاثة ثلاثة مبالغة، والمبالغة مشروعة بحسب الحدود، والحدود إنما هي ثلاثة فقط: فصلات ثلاثاً، ومن ضرورة ذلك تعديد المُرَّات. انتهى.[1]

قلت: الظاهر عندي ما ذكرته: هذا الذي ظنَّه القرطبيُّ رأيٌ منه لا أرى الحريق وجيهاً، والله تعالى أعلم.

بَابُ الإِجْزَاءِ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ الدَّلِيلُ أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ

(٨٨) - (بَابُ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟)

(٨٨) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١) «الخلاصة» (٢/ ٤١٨)، و«فتح الباري» (١/ ٤١٧).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - **(مُحَمَّد)** بن المثنى الكوفي، **(ثقة)** تقدم قريباً.

٢ - **(قُتَيْبَة)** بن سعيد الثقفي البَلْخِيّ [١٠] **تقدم** أيضاً قريباً.

٣ - **(أبو الأَحْوَص)** سلام بن سُلَيم الحنفي مولاهم، الكوفي الخياط، ثقة، مثل صاحب حديث [٥].

رَوَى عن أبي إسحاق الشَّيْبَانِيّ، وعاصم بن سليمان، وسماك بن حرب، وليث بن أَبِي سُلَيْم، وزياد بن علاقة، والأعمش، ومنصور، وجماعة.

وروى عنه يحيى بن آدم، ووكيع، وابن مهدي، وأبو نعيم، ويحيى بن يحيى، وجماعة من الكوفيين، وقتيبة، وأبو أسيد، وأبو شيبة، وجماعة.

قال ابن مهدي: أبو الأحوص ألبت من شريك. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: أبو الأحوص ثقة، وهو أحب إليّ من أبي عوانة. قلت: ليحيى: أبو الأحوص أحب إليك أو ابن عيينة؟ قال: لا، بل هو عندي مثل ابن عيينة. وقال أبو حاتم: ثقة صاحب سنة وأداء. وقال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه: صدوق من الثقات، وهو في الإتقان. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث صالحاً في. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عقبة: توفي سنة ثلاث وقيل غير ذلك.

وقال البخاري: سَمَّاك عبد الله بن أبي الأسود ثنا: مات سنة تسع وسبعين يعني وماة.

أخرج له الجماعة، وقال في هذا الكتاب (٥) حديثاً.

٤ - **(أبو إسْحَاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي، **تقدم** قبل بابين.

٥ - **(رَبِيْعُ بْنُ)** ابن عمرو الراشد، الحنفي، أبو عبد الله، **تقدم** قبل بابين.

٦ - **(عَلِيّ)** بن أبي طالب **عليه**، **تقدم** أيضاً قبل بابين.

تنبيه: في هذا الإسناد:

أنه من حسانيات المصنف **كَثَلَّلَهُ**، وأنه سلسلة بالكوفيين، غير قتيبة، فإنه بخلخان، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وأن صحابيه **عليه** أحد الخلفاء الأربعة الراشدين مع الصادق.

شرح الحديث:

(حَتَّى إِذَا) بمعنى إذا هنا المجموعة، وتشديد التحتانية - ابن قيس الواديعي، أو (قَالَ: رُبَّتَ قَبْلَهُ): أي: ابن أبي طالب (وَرُبَّتَ فَضَلَ عَلَيْهِ حَتَّى أَنْطَمَّا) المراد به: فضلها ثلاثًا، بدليل الرواية الأخرى، ففي رواية الحسين بن علي: فضل عليه ثلاث مرات.

وقال البيضاوي: تقلقل: قوله: حتى أنطمّا هذا قدر مشترك بين كيفية تحدث في الصوت لكثرة حروفه، وتكريرها، واختلاف مخارجها أيضًا، وفي حديث عمران من حصان: فضلها ثلاث مرات، وهو أفي بالفصيحين، وهو من تقل إليه الهمم من حيث علت هذا، وقد اختلفت الآثار في كيفية تفضلها، والمعوّل على الصدد، أو الإتقان، كما سنذكره، وقد ذكرنا حديث البأس في ذلك، وحديث عمران من حصان، وفي حديث أبي مطمة من حمان: فالأربع على البدين، على البدين، ثم صلها بما شئت إلى الركعتين، وفي حديث عبد الله بن رزين بأربع عند البخاري: فأفادنا على بدين، ثم من عند البدين، فضل بدين ثلاثًا، وفي حديث عبد الله بن عمرو من رواية زائدة بن قدامة، عن هلال بن عطية، عن: فأطلا بسببه البأس، ثم على بدين، ثم على بدين، ثم على بدين، ثم أحد بدين البأس، فأطرح على بدين، ثم صل كيف شئت، ثم أحد بدين فأطرح على بدين، ثم صل بدين، ثم على بدين، ثم أحد بدين فأطرح على بدين، ثم صل كيف شئت، ثم أحد بدين فأطرح على بدين، ثم صل بدين، كل ذلك لا يُدخل بدين في الإتقاء على يقينها ثلاث مرات، رواه الدارقطني، ثم البيهقي[1].

قال الحافظ عبد الله عفا الله عنه: الحق أن لحمل رواية: «حتى أنطمّا» على رواية: «فضل عليه ثلاث مرات» حظًا، فتحمل على المنطق الفصيح، ثم قلقلة، وفي ذلك تعب أمير.

(وَقَالَ: مَرَّتَيْنِ فَأَخَذَا) أي: ثلاث مرات، (وَتَمَشَّلَ فَأَخَذَا) أي: ثلاث مرات، (وَقَعَدَ وَقَالَ: مَرَّةً فَأَخَذَا) أي: ثلاث مرات، (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً) أي: مسح الرأس مرة واحدة.

(١) ابن الدارقطني (٢٠٤/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧٢/١).

تصريح بأن مسح الرأس في حديث علي ﷺ مرة واحدة، وهي الرواية الصحيحة من رواية محمد بن إسحاق، عن ابن جريج، عن عطاء، وقد خالفه ابن وهب، عن ابن جريج، فقال: وسمح برأسه ثلاثًا.

قلتُ أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبة بنحو حديث علي، ألفه قال: قد صحَّح من محمد، عن ابن جريج: أوسمح برأسه مرة واحدة». وقال ابن وهب، عن ابن جريج: «وسمح برأسه ثلاثًا».

يعني: أن رواية سماع من محمد لابن جريج من رواية عبد الله بن وهب، لأنه يشبه حديث علي المتقدم، فقد قيل فيه أن بعض الرواة زيد في سياق مسح الرأس مرة واحدة، ويحتمل أنه كذلك، فرواية ابن وهب مخالفة لرواياتٍ الصحيحة، وأيضًا فإنه قال في حديث علي: «ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا» يعني: مسح على رأسه، ولم يأتِ شيئًا ثلاثًا غير ابن جريج، فروايته لا تقاوم رواية سماع من محمد[1].

[ثُمَّ مُدَّ ثَلَاثًا فِي الْقَامَتَيْنِ، ثُمَّ ثَلَّثَ] علي ﷺ، وفي رواية لمسلم: «ثم اغتسل فأحسن»، [فَأَفَاضَ عَلَيْهِ] يعني: بعض الطاء، أي: ما بقي من الماء الذي تطهَّر به، [ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ، ثُمَّ أَفَاضَ] أي: والحال أنه [الْبَيْتَ] عليه جبراً [فَجَعَلَ يَمْسَحُ] بفتح الياء، أي: أخذ يمسح [بِيَدِهِ] على بدنه، [يَقُولُ] أي: يقول علي ﷺ لمن [حَوْلَهُ] على سبيل الإخبار عن فعله أنه الماضي: [ثُمَّ أَتَيْتُ] أي: [أَيْ] بضم الهمزة وسكون التحتية [فَجِيءَ] بفتح الجيم [لِي] بفتح اللام، أي: جاءني [بِطَسْتٍ] أي: [بِإِنَاءٍ] بفتح الهمزة، وبعدها التحتية [فَأَخَذَ] علي ﷺ [مِنْهُ] أي: من الإناء، وفي رواية لمسلم: «فأخذ بيده»، [فَجَعَلَ يَأْخُذُ] بضم التحتية [هَذَا] أي: الماء [مِنْ] أي: [نَاحِيَةِ] أي: [رَأْسِهِ] أي: جانبه [وَهَذَا] أي: الماء [مِنْ] أي: [نَاحِيَةِ] أي: [لِحْيَتِهِ] أي: جانبها [فَقُلْتُ] أي: [أَيْ] بضم الهمزة وسكون التحتية [فَقِيلَ] أي: [لِي] بفتح اللام [هَذَا] أي: [الْحَسَنُ] بفتح الحاء [أَوْ] أي: [الْحُسَيْنُ] بضم الحاء [فَسَأَ

فسنده (٩٧٧ و١٤٦٤ و١٤٦٥)، والدارمي) في مسنده (٢٠٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيانه ما كان عليه الإمام علي ﷺ من اهتمامه بتعليم الأمة أمر دينها، ومن أعظمها العلوم التي هي من أعظم شروط الاجتهاد.

٢ - (ومنها): بيان كيفية سن الجلوسات، وهيئة النبي ﷺ، وهو أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وسبح برأسه ثلاثًا، وهكذا.

٣ - (ومنها): بيان جواز الوضوء للتعليم، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وضوء المعلِّم للتعليم؛ إنما نوى رفع الحدث أجزأه، فإن لم ينو لم يجزئه عند من يشترط النية، وكذلك المعلَّم. اهـ.

٤ - (ومنها): أن فيه ضعفَ الكفين في أول الوضوء، وهو ممَّا يغلط فيه العلماء، كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥ - (ومنها): استحباب الشرب من فضل الوضوء.

٦ - (ومنها): بيان جواز الشرب قائمًا، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى.

(المسألة الرابعة): مما يستفاد من حديث علي ﷺ: جواز الشرب قائمًا من فضل الوضوء.

وقد وردت أحاديث تدل على جواز الشرب قائمًا، وأحاديث تدل على النهي عنه.

فمن الأحاديث الدالة على الجواز: حديث علي هذا.

ومنها: أن في رجاء الوضوء شرب وهو قائم، قال: فإن أناسًا يكرهون الشرب قائمًا ويزعمون أن ذلك من عمل ما مضت، وراه البخاري، وأحمد.

ومنها: حديث ابن عباس ﷺ، قال: شربت النبي ﷺ قائمًا من زمزم».

ومثله حديث ابن عمر ﷺ، قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ، ونحن

ونحوه، وتشرب ونحن قيام، وراء أحمد، والترمذي، وصححه، وابن ماجه. ومن الأحاديث الدالة على أنه لا يقع: حديث أبي سعيد عند أبي داود: «لا» التي لم يعد الشرب ثانية وراء أحمد، وبمعناه.

ومنها: حديث ثمامة عند أبي داود: «لا» بمر من الشرب ثانية. وفي ثمامة: قالوا: ثقة. قال: فلا تأخذ به وراء أحمد، وبمعناه، والترمذي.

ومنها: حديث أبي هريرة عند أبي داود: قال: وسأل رسول الله ﷺ يلزمن أحد منكم ثلاثاً، فمن لم يلزمن فليطلق، وراجعها.

قال العلامة الشوكاني ﷺ: ظاهر النهي عن الجمع بين أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عباس في مرفوعه، وراء أحمد، وابن أبي شيبة، عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن الزبير، وأبي الدرداء، وأبي الشعبي، وثابت حديث ابن عباس، وحديث علي بالإذن على جواز ذلك.

قال: وفي أثبات الشرب هنا ذكره المصنف؛ يعني: ابن تيمية.

قلت: ما أشرجه المصنف، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة بلفظ: «لو يعلم بعلم يشرب مرة واحدة، واستغفره، لأحمد من ورعه أن لم يشرب ثانية» وفي رواية: «لو يعلم ما يشرب ثانية» وفي رواية: «لو يعلم ما في الشراب لأحمد أن يشربه معك أبدا» قال: لا، قال: ثم شربه معك من دم جرة شربه» الشيطانية، وهو من رواية أحمد عن أبي إياد الحارث مولى الحسن بن علي، وأبي زياد لا يعرف أبوه، وقد وثقه يحيى بن معين.

قال البزدي: الحديث الذي في هذا:

فضحت المصنفين إلى المتواتر، وهو كذب، فقال بعض شيوخنا: لعل المعنى مضحت إلى أن أصحابه ساءه، فبادر بتوبه فأمنا فيهما استوثنا به، وجوعوا عن كون سائلي المؤمنو أشرهم الشراب، قال: وأيضاً فإن الحديث لفظه من حيث الإتيان فأمنا، وقال: والعقل هي جواز الأكل فأمنا، قال: والذي يظهر أن الشراب الذي فيه فأمنا فيما أمنا، وأما الحديث الذي فيه فأمنا، والحديث الذي فيه فأمنا بالاستحباب، والحق هي أن أمر وأن الأكل، قال: ويحمل الأمر بالنهي على أن الشرب فأمنا بحرك فعلها يكون الفهم، فوداً، ويؤيده قول الناسخ: إنما عفى عن ذلك لشدة البلوى.

وقد تكلم عباس على أحاديث الباب، وقال: إنْ صَحَّ أحرج حديث أبي سعيد، وحديث ابن عمر فإنهما أصح، وذكر شعبة بقي من حديث قتادة ما سمعه إلا بواسط يا بالمدينة.

قال: والصواب أنه قتادة فيه سمعه من سعيد، ولا يحتمل سعد مثل هذا الحمل على أحد، والصحيح أنه مرفوع. انتهى.

قال النووي ما ملخصه: هذه الأحاديث أشكل عندها على بعض العلماء حتى ردَّها بالكلية، وقال: لا يجوز بيع الربوي بجنسه إلا إذا تساويا وقت وإشارة اللفظات، بل بَيَّنَ الصواب: بقبض العوضين قبل التفرق، وهذه من الأحاديث إشكالاً، ولا شبهة فيها، بل الصواب أن الذهبي فيها محمول على التبرع، وغيره فإنه لا يجوز الأخذ، والأمر منه لمسألة: أمر غير قطعة، فإن الأمر لا يستلزم بيع شيئاً لجميع أو لبعض آخر، وإنما هو بالنسبة إلى من يجوز له الأخذ، وإن كان يقبل الأخذ فإن الأمر منه له أولى، ويؤاخب على الأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب، ليطيب نفس بقربه فأمنا أن يستغني، فهذا الحديث الصحيح، فإن الأمر إنما تعلق عمله على الجواز، وهو الاستحباب، وأما قول عباس: لا يحتمل أن يعمل أحد الحمل أن من شرب فأمنا أبي عليه أن يعلمه، وأشار به إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إليه لما ذكرناه، وقول أهل العلم لم يرخصوا الاستقاء إلا من الاستحباب، فيحمل على الاستحباب بالإجماع فهو مجازاته، وكيف تترك السُّنَّة الصحيحة بالترهات، والخرافات؟.

قال الحافظ: ليس في كلام عباس الدوري تضعيف للأحاديث، إنما رَدَّ بقول الأعلام المذكور ليبين أنها غير مخالفة لما ذكروا، وأما تضعيف عباس للحديث الذي يكون قتادة فيه سمعه من سعد فقد قال: قتادة لم يسمع من سعد، فكيف تكون قتادة سمعته؟ فيجاب عنه بأنه مرتَّبٌ في نفس الحديث بما يقتضي السماع فإنه قال: فأتاني.. فالأكل.. إلى آخره، وأما تضعيف عباس لأبي سعيد بأن أبا عيسى غير موجود فهو قول سبق إليه ابن المديني، لأنه لم

يرد به إلا إذا، لكن رفقه الطبراني، وابن حبان، وعدوه اضطرابه مردودا؛ لأن المثاني لم يستوعب رد حاتمة، بل تحاتمته تحديث أبي هريرة بعمر من عمرة فهو مختلف في توثيقه، وبقية رجاله ثقات من رجال مسلم في الشاهدين، وقد تابعه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كما رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، وصححه.

قال النووي والعراقي، في الشرح الترمذي: إذ قوله: «ثمن» لمبهم لا معلوم، وقد يستحب ذلك للمعاند أيضا بطريق الإلزام، وإيجاب الحض الباشر لكثرة الشر؛ لما يخاف منه بعد التنبيه فعلا [لا استباقا، قاله الحافظ: وقد يقال: الوجه الأول، وهو الظاهر، فيؤيد قوله السابق: فقال: حق، من ترك الصلاة الآخر، وإنما فاتك فليتعلم.

وقال القرطبي في الفهم: إن يُجبر أحد إلى أن التعبير إليه للتخيير، وإن كان القول به بعيدا عن أصول الشافعية، وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتخيير، وتمسك من أن يقال بالتخيير بحديث عثمان الماضي في الباب.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، أخرجه الطبراني في الأوسط، وعن عبد الله بن أبي أوفى، أخرجه الطبراني، وعبد الرزاق، والأزرقي، وعمر عمرو بن شعيب، أبي أمية عن جده، أخرجه الترمذي وحسنه، وعن عطاء أخرجه الترمذي، وأبو علي الحنفي في الأحكام، وعن ابن أبي رباح أخرجه ابن شاهين، وعن عبد الله بن الشاعر عن أبيه، أبي جده، أخرجه ابن أبي حاتم.

وبما ذكر علم الجواب الجلية عنه، فيه الترمذي من أبي هريرة، عن جابر كذلك، قال: فخلق على رسول الله ﷺ، فشرب من غربة مطلقا، فقلت: فلم يفهما فتلعثما، وراء ابن ماجه، والترمذي، وصححه، وعن كثلثم تحمه أخرجه أبو موسى بسنده.

وحديث أبو سليم، فقال: فخلق على رسول الله ﷺ، وفي الثيبة غربة مطلقا، وحديث جابر، أخرجه الطبراني، وفيه فلما لم تفهمني، وحديث الثيبة، وليت الشرب الماء، وهو عند أحمد، الطبراني، وفي الموطأ، أن عمر، وعثمان، وعائشة، كانوا يشربون فيأتيها، وكان عمر، وعائشة لا يريد بذلك إلا أيضا، وثبت الرخصة في عدم استعمال من الإناء.

قال الحافظ: وسلك العلماء في ذلك مسالك:

أحدها: الترجيح، وأما أحاديث الجواز التي ذكرتها المعترضة، وهلم فأين أنى بكر الأشرف؟ فقال: حديث أنس، يعني: في الشيخ، جيد الإسناد، ولكن قد عده جماعة من أهل الحديث معللًا، قال: وقد ذكرت البخاري أنه في الشيخ ألين منه في الصبي، وساق الحافظ ابن أبا بكرة الثقفي فقالوا: الوجه أن الثقيف قد يروي من هو دونه الشيخ، فترجح عليه، فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث على ابن عمر، وسالم مقدم على نافع في الحديث، وقدم شريك على الذيوي في حديثين، وساقوا مقدم في بعضها أحاديث، ثم أسند إلى أبي عبيد، قال: وقال يحيى بن القطان: لا أعلم أحدًا من أهل العلم عن أبي زرعة، هو في الشيخ ليست بثابتة، قال: وقال أبو داود: لم يثبت عندي فيه شيء، قال: وقال علي وهذه أحاديث الشيخ أيضًا أختلف العلماء على أنه ليس فيها أحاديث تثبت ولا يصح.

الثاني: الإعلال، معنى الشيخ: وإنها جميع الأوزاع، وابن شاهين، فقررنا على أن أحاديث النهي على تقدير صحتها منسوخة بأحاديث الجواز، وغيرنا عن الطحاوي، ومعظم الحنفية، والحنابلة، والجمهور.

وقد عكس ذلك ابن حزم، فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي، مستدلًا بأن الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهي ناقلة عن الأصل، فهي ناسخة، وهذا ليس بشيء، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، لا بالاستصحاب، وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة؛ لما رواه ﷺ عن جماعة الوفد أنه شرب من زمزم، وهو قائم، وإذا كان ذلك الأمر من فعله ﷺ على جهة الجواز، وإباحة يفعل الخلاف، الجواز، فالجواز بعده.

المسلك الثالث: الجمع بين الخبرين بحمل من التأويل، فقال ابن الفرج الظاهري في الجمرة الصحراء، والشراء بالنسيئة ما: «النهي، نهاك: فلم الأمر الجواز، فإنه يحتمل أن يحمل النهي على ما سبب فيها، وأفضيها، وجاء به نهاك، ﷺ نهاك عن كذا، ﷺ أمر بكذا» (٢)، ونواهيٌ بالنهي عليه.

وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر، وهو حمل النهي على من لم يسمَّ عند شربه، وإذا شرب من لم يسمِّ أطعمه الشيطان، ثم سلم له في الطعام.

وسبقك أخر في الجمع. بجمعل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيان الجواز، وهو مرجوح عند المحققين. وإن يطلق في أخرين، فالمراد بالسبق: السبق في أصل الدخول، وإيصالها من الأخرين، وقد أشار الأمام إلى ذلك أخيراً، فقال: إن يثبت التحريم فسبق على الإشعار، والإعلام بأن على المتحريم، وبذلك جزم الطيبي، فقال: كأنه قال له كن جائزاً، ثم حرمه، أو كان حراماً، ثم جوزه لبي ﷺ ذلك يدلّ أيضاً واضعاً، فلا تعارضت الأحاديث بحمد ايها بهذا. انتهى.

وقال بعضهم: إن النهي عن الشرب في آنية الفضة محافظة وقرع السن، وإن اقتضت الرخصة أحكل وأروى، وأبعد من التَّرَف، وبحصول التوسع في الكيف، أو الحُكْم، وإن كانت قد لا يأس من من شرب الذهب. انتهى [1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قال شارح مجمع بحري سفينة: من جمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، كما قال به جماعة، وحققه الطيبي، واستحسنه الحافظ وجمهور العلماء، فلا ريب في تحتمل الأداء من غير إيجماف بالمكلف، وهو: لا كذب، وإلى تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في قوله ﷺ:

(وَلِي الْيَوْمَ، وَلَهُمْ غَدًا) وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَهُمْ فِي الآخِرَةِ

غَيْرٌ، وَالْرَّبِيبُ، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَهُمْ فِي الآخِرَةِ غَيْرٌ

قوله: (وَلِي الْيَوْمَ، وَلَهُمْ غَدًا) أشار الحسنك: **كَلَّهُ** بهذا إلى أن هولاء الحبشة أسبق ﷺ، وروا أحاديث كثيرة لكثرة، فناسكر الحديث بالتفصيل.

قال صاحب هذا: وهذا الحديث لا عين له، ولا عبرة، وهذا إلى ربه، والربيع بنت معوذ، وعائشة **كَلَّهُ** فقد تقدمت برقم (٤٤٤٣).

٤٤٤٤ ـ وأما حديث ابن عباس **كَلَّهُ** فرواه البخاري في صحيحه (٥٠٧٦)، ومسلم (٢٠٦٩)، وأبو داود (٤٠٤٥)، والترمذي (٢٨٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥٠٦٠)، والنسائي في الصغرى (٥٠٤١)، وابن ماجه في صحيحه في سننه (١٣٧٥) [نقله البخاري].

---

[1] فتح الباري (١٠/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٤٠٤) - حَدَّثَنَا محمد بن عبد الرحيم، قالَ: أخبرنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة، قالَ: أخبرنا ابن وهب، عَنْ: سليمان - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنه قَالَ: فضل وهبه، أنه أخذ فرقة من دهب، فضحكها بها، واستنظرت، أنه أخذ فرقة من ذهب، فضحل بها ضحكا، فضل وهبه أنه الأخرى، فضل بها ضحوا، أنه أخذ فرقة من ذهب، فضل بها بالبيض، أنه أخذ فرقة من ذهب، فضل بها بالبسر، أنه صبح برأسه، أنه أخذ فرقة من ذهب، فرقش على رجله البيض، حتى فسلها، أنه أخذ فرقة من ذهب، فضل بها رجله - بيض، أن قَالَ: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. [صحيح: ٥٥٢]

[التخريج]: أخرج البخاري نحوه في الأدب على حديث أبان به ماحمد: غندر هذا الحديث في الوضوء كلاهما ثلاثتهم عن طريق سفيان عن أبي إسحاق، وقال: هو أحسن شيء في الباب وأصح، وحكاه الحميدي وأبو زرعة وأبو الفضل الحسين، وأبو الحسين، فليت عما بزرة ذلك، ولم يزد مذاك على إيراده من طريق سفيان به، وقال: وقال أبو إسحاق: سمعت عبد الله بن يزيد، وأخرجه أبو داود في الوضوء عن أبي عوانة عن أبي إسحاق به، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن طريق أبي إسحاق أيضاً، وقد صرح هنا بتصريحه، وقد يصرّح به هناك، فاختلاف أبي نقويه بالطريق الذي ذكرناه، وإن كان طريقه أقوى من غيره، فليس ذلك يمنع من أن يحفظه بدون ذلك.

ثم قال البخاري: فالحديث الذي من طريق سفيان عن أبي إسحاق أشبه بالتصحيف من حديث أبي عوانة، فاستدلاله من حفظ زرارة أبي الأحوص عن أبي إسحاق بعد الاختلاط، وقد تقدم، وأما رواية سفيان عنه فسليمة من ذلك - أي: لأنه روى قبل اختلاط أبي إسحاق - وسفيان عندهم أحفظ أصحاب أبي إسحاق. انتهى كلام البخاري ملخصاً باختصار وبعض تصرّف!

٢ - وأما حديث عبد الله بن أبي بكر: فرواه البغوي في الأدب، قالَ:

(١) الصحيحة (٥/٦٥٠). (٢) المطلع الشذي (١/ ٤٢١ - ٤٢٢).

(٤٢٣٣) - حدَّثنا عليٌّ، قالَ: نا أبو كريب، قالَ: نا زيد بن الحباب، قالَ: حدَّثني حسين بن عبد الله قالَ: حدَّثني عبد الرحمٰن بن عبد بن يحيى بن عبد الرَّزَّاق، قالَ: حدَّثنا علي عبد الله بن أنيس، قالَ: «لمَّا أدركتِ كيف أصلِّ رسولَ الله ﷺ؟ وكيف صلاةُ الليل؟ فقال: يصلي ثمانيَ ركعاتٍ ثلاثًا، وركعتين، واستشتى ثلاثًا، وفصل بينهنَّ بالتسليم إلى العراقيين، وأوتر بثلاثٍ وسبح براكعة مثلهنَّ وهدرًا، وأنسى، وصلى ركعتيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم أخذ أبو أيوب فاستمل به، وصلى، فقال: هكذا رأيت حبي رسولَ الله ﷺ يفعلُ».

قال الطبرانيُّ: لا يروى عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به زيد بن الحباب. انتهى[1].

الحديث ضعيف، قال الذهبيُّ رحمَهُ اللهُ في «الميزان»: في ترجمة عبد الرحمٰن بن عبد بن يحيى بن عبد الرَّزَّاق، عن عبد الله بن أنيس: لا يصح حديثه، ذكره البخاريُّ في «الضعفاء»، فقال: سمع عبد الله بن أنيس بأبيه، توفيَ سنة ثنتين وثمانين، وعبد الرحمٰن بن عبد لم يدرك عبد الله بن أنيس. انتهى[2]. وقال الحافظ ابن حجر[3]: «لما تكلَّم في هذا الباب، وأتى بأمرٍ عجيبٍ: حديث الصلاة مع معرفته بكون عبد الرحمٰن هذا ضعيفًا، وأعجب منه أنه أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمٰن بن مسرة الحضرميِّ، حدثنا مسلم عن معاذيَّة عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يوتر» فذكر، فقال كغيره ثلاثًا ثلاثًا، ثم تنصفهن، واستثنى ثلاثًا، وفصل ركعتيه ثلاثًا، فقد تقدَّم أنه ثلاثًا ثلاثًا، ثم سبح براكعة وأثنين، فتأمل هذا وقايسه». انتهى[4].

وحديث عائشة سيأتي في أبواب: وقد تقدَّم في أبواب سبح الرَّاكع: قد ذكرنا وغيره.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧/٢٤٥ - ٢٤٨).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/٥٩٨ - ٥٩٩).

(٣) راجع: «تلخيص الحبير» (٢/ ٤٢٢ - ٤٢٤).

(٤) أبو داود في «سننه» (١/ ٣٠٥).

وحديث ابن أبي أوفى ﷺ، وتقدم طرف منه في الحلق للحجامة.

وحديث وائل بن حجر ﷺ، وقد تقدّم من طرق الزنار.

وحديث أبي كاهل، قال: مرّ رسول الله ﷺ، قال: «ألا مَن أُريك كيف تتوضأ الصلاة؟» فتوضأ، يا رسول الله، أحدّثنا بك أم نكبر؟ كبيراً، فمضى يقولها، فمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وإبهاميه، وغسل رجليه، وأخذ بيده فمكّنه، ثم قال: «ها أنا قائمٌ على الطهور حتى تتوضأ مرتين، وأبى فعلَ طهورك الأنبياء، ولا تتكل على خاصتك».

أخرجه الحافظ أبو أحمد بن عدي في كتابه الكامل[1] من حديث الوليد بن جنادر ـ بفتح الجيم، وتشديد النون، وآخره راءٍ ـ مصيصة ـ وذكر عن أبي كاهل، وهو اسمه، وعن أبي الحسين الوزير، أنه جزيرة.

وحديث أبي هريرة ﷺ، رواه الطبراني في المعجم الأوسط، وقال:

(٢٩٠٥) ـ حدثنا إبراهيم[2] قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا بكار بن عبيد، قالا: حدثني راشد أبو محمد الحماني قال: رأيت أبان بن عثمان يتأوّب، فقلت: أعبرني عن رجلٍ رأيته رأى ﷺ يفعله؟ فقال: نعم، قلت أبيك تحدث، قال: نعم، رأيته يتأوّب، فقال: «يا بكار، وقاني الله تثبيت بقول: كما نصت في أُخرى، فوضع يمين يديه، فأكمأ على يديه من الناس، فأشرف على كتفه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أخرج يديه إلى الناس، فغسلها ثلاثاً، ثم غسل اليسرى ثلاثاً، ثم مسح برأسه واحدة، ومسح أذنيه الباطن بالسبابتين، ومسح ظهورهما، ثم أدخل أُذنيه بجمعها في الماء... فذكر الحديث. انتهى.

---

(١) الكتاب: ٧ من ترجمة ٢٢١٢/٧).

(٢) في ب: «عن عبد الله بن إبراهيم» وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٣) المعجم الأوسط (٢٩٤٥/٢٩٤)، وذكر الهيثمي في المجمع (٢٢٤٧/٢٢٤): إسناده حسن، وقال أيضاً في كشف الأستار عن المعجم (٢٢٤/١).

وحديث نفر بن أبي نجيح، رواه البيهقي في «الكبرى» وقال:

«تفرد به ابن أبي الحسين عن شيخه، أما أبو بكر بن سحمويه العسكري، فإنما يحفظ من حديثه، تالله لقد اتبلي من سنده، عن محاذية بن صالح، عن عبد الرحمن بن عوسجة عن نفير، عن أبيه عبيد، أنه قدم على رسول الله ﷺ، فأمر له بوقرين، فقالا: فرضها يا رسول الله، فإنما أتيناك نبتغي الفقه، فقال له رسول الله ﷺ: «إلا نبتغيان بفيك يا أبي عبيد، فإن الكفاف يتقاذع عنه، ثم دعا رسول الله ﷺ بقوس فملأ كفيه، حتى أنقاهما، ثم لتصفهما، واستنثل ثلاثًا، وفصل وجهه ثلاثًا، وفصل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، واليسرى كذلك، ومسح برأسه وظهره، وأنقى».

ويقصد الحاصل إلى الموقف كذلك قال الطحاوي:

«فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا فَسَادُ: وَعَلَىٰ هَٰذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ شَيْئًا مِنْ زَكَاتِهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهَا، وَقَالَ: إِذَا قَبَضَ رَبُّ الْمَالِ صَدَقَتَهُ، فَأَخَذَ مِنْ أَطْيَبِ مَالِهِ وَخَيْرِهِ، فَشَرَّكَ».

ويمكن أن نستلّ بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في إرشاد إبنائه، فهذا سنة، وكلهم تقدّموا في المعالي، غير:

عُبَيْد خَيْرٍ بن يزيد الْهُذَلِيّ أبو الحسام الكوفي، مخضرمٌ مُقِلّ من [٦] طبقة به ضبطٌ.

روى عن أبيه، وعُمَيْر، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن أرقم، وغيرهم.

قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: ثقةٌ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن معين: جاهليٌ إسلاميٌ، وقال أحمد بن عبد الله العجليّ: كوفيٌ تابعيٌ ثقةٌ، وقال البخاري: ثقةٌ، ذكره ابن حبان في الثقات سمع من عبد الله، ذكرتني أبي، قلت لمحمد خير: كم؟ قال: ما

(١) ذكر البيهقي الحديث (١٤٧٦).

بالسكاكين؟ قال: عشرون ومئة سنة، كنت غلاماً يافعاً، فجاءنا كتاب رسول الله ﷺ، فلم نبرح حتى أسلمنا، فحرصوا إلى يومنا هذا، وإنهم ليأتوني بالشيء، فأقول: لا أفعل، حتى أستأمر النبي ﷺ، فإن أمرني فعلت، وإن نهاني انتهيت، فأستأمره، فيأمرني بالذي كنت أصنع، فأدع ما كنت أصنع، وأصنع الذي أمرني به، فأجد في ذلك خيراً، فأسلمت، وأخبرني أن رسول الله ﷺ أمره بالذي كنت أصنع، فأدع ما كنت أصنع، وأصنع الذي أمره، فأجد في ذلك خيراً.

أخرجه أبو الأسود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

(المسألة الثانية): في درجته:

هذا الحديث صحيح، كما سبق بيانه في الحديث السابق.

(المسألة الثالثة): في غريبه:

قوله: (وَعَلَيْهِ عِقْدٌ) أي: قِرْبة أو نحوها.

وقوله: (فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ عِقْدًا، وَإِنَّ عَلَيَّ عِقْدًا، وَإِنَّ عَلَيَّ عِقْدًا، وَإ

هذا من يشحب بن يعرب بن قحطان، الشحب الطويل، يُنسب إليه عَكّ عَكّيّ، وأشعر عَكّيّ امرئ القيس، والعدلان، هما اللذان أقاما الحلف بين الأوس والخزرج.

(عَبْرِيّ) بفتح العين المعجمة، وتشديد الباء، نقلت ترجمته في (٤/٢٤)،

(وَعَبْر هيل) المذكور في المتن، (وَالْحَارِثِيّ) هو: الحارث بن عبد الله الأعور الهَمْدَانيّ، وهو الشعبي، والحَرَشيّ، بضم المهملة، وبالمثلثة من فوق، وفتح بين ضمدان، الكوفيّ، أبو زهير، صدوق عابد، كما قاله الشعبي في رأي، وضَبّيّ بالمعجمة، وفي نسخة ضبعيّ، (٤)

وردي عن هلال، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وغيرهم.

قال مسلم في الضعفاء: تفرد عنه: أشعث، [ثقة] جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عنه، الحارث الأعور، وقال نقطة، وقال مغيرة وعطاء عن إبراهيم، عن الحارث الأعور، عن علي أو عمار، عن رسول الله ﷺ، فيما أرى، أنه قال: ذهب زمن الحارث الأعور، وقال يونس بن عبيد، عن موسى بن جبير: كان الحارث زيغاً، وقال أبو بكر بن عياش: إنما حدث بالحارث بأرشامه، وقال الشيخ: كنا نعرف فضل حديث جرير عن مغيرة على حديث الحارث، عن إبراهيم، عن علي، وقال أبو عبيد: الحارث لا يحتمل حديثه، غير أن يحيى حدثنا عن جرير عن طلق، يحيى يحدث الحارث لا يحتمل حديثه، غير أن يحيى حدثنا عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، يحيى عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن هبيرة الأعور، عن علي، وقال أبو عبيد: الحارث، عن عبد الله، وهو والصواب، وقال أبو خيثمة: كان يحيى بن سعيد يحدث عن الحارث الحارث قال فيه أبو إسحاق: سمعت الحارث، وقال الدوري: سألت عن ابن المديني عن الحارث والحارث فقال: مذنك يسأل عن ذا، الحارث كذاب، وقال الدُّوري عن ابن معين: الحارث قد سمع من ابن مسعود وأبيّ، وقال عثمان الدارمي: عن ابن معين: ثقة، قال عثمان: ليس يثبّتُ ابن معين على هذا، وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال في موضع آخر: ليس به بأس.

(١) الكتاب في الجامع الأنساب (٣٩٤/٣).

وقال الدارقطني: الصارث ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حبان: كان يخطئ ولا يعلم فاستحق الترك في التشهد، وأخاً في الصلاة من سنة (٨٤)، وكفا ترك ولده إسحاق الفزاب في «تاريخه».

أخرج له الأربعة، وقد ذكرناه في «الكمال» مستقصى.

(٢٩٢٤) ق: (وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا) الفقيه: أبو السَّكَن الكوفي، تقدم في (٢٩٢٣)، (وقال ابن أبي حاتم) عن الرواة، وهو جد عبد السلام بن سليم المُهْتَدِي، وحديثه عند أحمد[١] (عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ) هو: أبو سنية البكري، الواسطي، صدوق يهم في حديثه، وأرسل كثيراً.

(قال أبو عبد الله القزويني): وقال أبو حاتم: هو ابن أخت سليم، وأسم سليم: فيفوز، قال ابن عرفة: ووضع أبو عرفة إزاءه: ثور وجع عنه. انتهى.

(وقال في التهذيب الكبير): حكاه عن عقلة المُهْتَدِي الواسطي، أبو سنية البكري، روى عن عبد خير، عن علي عن المغيرة، وعنه ابنه عُمارة، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مسلم، وشاذان، ويقال: بن شعبان، وصحاح بن عبد الرحمن، وأبو غسان، والدوري، وأبو الأحوص، وشريك، وأبو نعيم، وأبو الجنيد، وشجاع، لكن سماه: سليمان بن عرفقة، وعنه أبو عرفة وهذا لم يذكر بسببه باسمه الصواب، قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره أبو داود في «الشرفاء» في رواية أبي الحسين بن الحسن عنه عن أبيه قال: قال لي يحيى: سألته عن سليمان بن عرفقة، فقال: هو أصح الأحاديث. هذا حفاظ عن عقلة، ولكن ضعف بعضهم، فقال أبو عرفة: عن أبي غسان، عقلة بن عرفقة، ولكن قال لي شعبة: هو عرفقة، قال أبو داود: حكاه عنه ابن أبي خيثمة، عن أبيه، قال: ثنا أبو عرفة، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن سليمان بن عرفقة، فقال أبو داود: سمعته فقيه، فقال: وسمعنا أبو كامل: ثنا أبو عرفة، ثنا حاتم بن عقلمة، قال أبو داود: وسمعته شاهداً، فكأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب.

وقال البخاري: وعقلمة، وأبو عبيدة، وابن حبان: في الاثنتين، وقال

---

(١) زاجع «المسند» (٤/ ١٧٠).

وجماعة: وَهُمْ خطأ في تسميته حبيب خالد: مالك بن عرفطة، وجاب بعضهم فقال: هو مالك بن كعب كان يقول: خالد بن علقمة مثل الجماعة، ثم رجع عن ذلك، حبيب قيل له: إن حبيبا يقول: خالد بن عرفطة، وأنت، وقال: أخاف أعلى، وحكاية الوجه الذي ذكرته لا يصح عن ذلك لأنا لا نعلم أن كان يقول أوّلاً: وهو الصواب.

أخبرنا له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذه الرواية فحسن روايات خالد، وهذا الحديث فقط.

قال الحافظ عبد الله: قد اختلف سماعُ أبي خالد من علقمة هذا يقتل مع أبي حية الطائي، وسماعه من أبي زيد، فليتأمل، وقد تمثل الحديث.

(حَبِيبُ) بن أبي ثابت **(عَنْ)** خالد **(خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ)** أخو حبيب لأمه، وأبوه **(عَنْ)** علقمة بن قيس **(عَلْقَمَةَ)** النخعي، **(عَنْ)** أبي زيد **(عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ)** الأنصاري، والدارمي، والدولابي: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ)**

(رَوَى شَيْئًا) من الحديث، أو المعنى، أو نقدم في (٤/٩)، **(فَذَا الْحَدِيثُ)**: يعني: حديث عمرو هذا، **(عَنْ خَالِدٍ بْنِ عُرْفُطَةَ، فَأَخْطَأَ فِي مَوْضِعٍ، وَنَسِيَ أَيْنَ)** قال: **(عَرْفَطَةُ)** بفتحات، فحذفهما، فليهم قائل: خالد بن عرفطة، وهو الصواب، كما تقدم.

(وَرَوَى) إبانة للمضمر، **(أَبُو أَيُّوبَ)** وشك من عبد الله الدشتكي الإبرقوهي: تنقدم في (١/١)، **(عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ)** بن ذي مر، كما قدمناه.

(وَرَوَى) بإثبات الضمير، أي: عن أبي عرفطة، **(عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ)** بإثبات الضمير، **(أَنَّ الصَّدَقَةَ)** المفروضة **(لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ)** ولا لذي قوة على الكسب، والجلد، والعمل لا يستغني عنه أحد، وشدة، فإن كان إنما يحتاج إليها، لأن له جاه عند الخلق أو صناعة لا تقوم مقام ذلك، وكذا فقير، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): مر أحرب ما يُرى، ويُسمَع، ويُلمَحُ منه من سائغ خطأ جملة

---

(١) الحلية الأصبهاني (١/١٣٧).

في هذا الاسم ما ذكره الشيخ أحمد محمد شاكر[١] من الرد على جماهير المحدثين الذين أطلقوا هذه في هذه: الصفت، أو نحو ذاود، وناصِيَة، والحاجِبان، والأسود، وأبو حاتم، وابن حَبّان، وجماعة، كما ذكرهم ابن شاكر نفسه، فقد عليهم جميعاً، مستنيراً أن هذه الأسماء لم يطلق عليها أحد من العرب قبل هؤلاء الأئمة، وعرض الأمر في ذلك على الاستفهام، وهو لا يحسنون إلا علماً من علوم العرب الذين اشتغل لسانهم بالعربية، وإنما هو العجب العجاب، والله المستعان.

قال الإمام الترمذي كذلك بالسند المتصل قول الخطيب أيضاً:

(٣٨ ـ [بَابُ فِي الْفَتْحِ بَعْدَ الْوُرُضِ])

قال الجامع عفا الله عنه: ابن الأثير[٢] في «النهاية» بالضبط هذا هنا: هو أن يأخذ قليلاً من الماء، فيرش به ماشيته بعد الورود، أيبقي عليه الرواضي، وقد فتح عليه الباب، ونفسه به، إذا رأيته هذا.

وفي «القاموس» كذلك: الوَرْضُ: الرَّشُّ شيئاً من ماء، كالوَرْضَة، كالوَرْضِ، والوَرْضَةُ: الماءُ، والوَرْضُ، والوَرْضُ الفرس: عَرَقُه، والوَرْضُ: الوَرْدُ، والوَرْضُ: الوَرْدُ بالوِرْدِ، والوَرْضُ: الوِرْدُ الثاني، والوَرْضُ: الجمعُ الكثيرُ، كالوَرْضَة، كالوَرْضِ، والوَرْضُ: الأناسُ المُجتمعُ، والوَرْضُ: الأناسُ المُتفرقُ، والوَرْضُ: الأناسُ المُختلط

الفعل: فهو أبلغ منه، وهيت لغةٌ، أي: تعرّب، وعن نَجْدَةَ: أي: هَوَارِ، فارية، وقال الأصمعي: لا يتصرف فيه بفعل، ولا يأتي فاعل، وقال أبو عبيد: أصحاب نَحْوٍ من يقول: لا يتصرف فيه بفعل، ولا يُشتق منه أي اسم. [انتهى]

وقال ابن عطيّة: [قال ابن عطية:] وقرأ جمهور الناس: «هِيتَ» بكسر الهاء وفتح الهمزة وسكون التاء، وقرأ ابن كثير: «هِئْتُ» بكسر الهاء وضم الهمزة وسكون التاء، وقرأ ابن عباس: «هِئْتَ» بكسر الهاء وضم الهمزة وفتح التاء، وقرأ ابن عباس أيضاً: «هَيْتَ» بفتح الهاء وسكون الياء وفتح التاء، وقرأ أبو الهذيل: «هَيْتَا» بفتح الهاء وسكون الياء وفتح التاء وبالألف، وقرأ ابن عباس أيضاً: «هَيْتَا» بفتح الهاء وسكون الياء وفتح التاء وبالألف، وقرأ أبو السمال: «هَيْتَ» بفتح الهاء وسكون الياء وفتح التاء، وقرأ أبو حيوة: «هَيْتِ» بفتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء، وقرأ أبو الهذيل أيضاً: «هَيْتِ» بفتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وبالألف، وقرأ ابن عباس أيضاً: «هَيْتِ» بفتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وبالألف، وقرأ ابن عباس أيضاً: «هَيْتُ» بفتح الهاء وسكون الياء وضم

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ): هو نصر الجهضمي، تقدَّمَ ثبتٌ [٤٧٠] تقدم في ٢٥/٢٠.

٢ ـ (أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ): هو: أحمد بن أبي عبيدة بن عبد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي المهمداني، وكنيته الحسن، وكنية أبيه عبيدة، وكنية جده عبيد الله، وكنية أبي جده عبيد الله، وكنية أبي أبي جده عبيد الله، وكنية جد جده عبيد الله، وكنية أبي جد جده عبيد الله، وكنية جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية أبي أبي جد جده عبيد الله، وكنية جد أبي أبي جد جده عبيد الله، وكنية أبي جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية أبي جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية جد أبي جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية أبي جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية جد أبي جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية أبي جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية أبي جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية أبي جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية أبي جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية أبي جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جده عبيد الله، وكنية أبي جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد جد أبي جد

٤ ـ (الْمُحَدِّثُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ) هو: الحسين بن علي بن محمد بن يزيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب النوفلي الهاشمي، صحبه [٤].

روى عن الأمير، وعنه ابنه، وأبو نُعيم ثلاثي بن قُتيبة، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: حديثه قليل، وهو إلى الضعف أقرب. وقال العقيلي: في حديثه عند هذا بإسناد صالح غير هذا، وقال في حديثه: إلا يحتمن أحكثم السوداء، وإن كان في بقية قلب ضعف: لا يحفظ إلا هذا، لا يتابع عليه. وقال عبد الحق: باطل. وقال الطحاوي: حديث ضعيف. وقال ابن حبان: حديث باطل. وقال ابن الجوزي: ضعفه أحمد. وقال الدارقطني: روى عن الأمير حديثاً منكراً، وهو ضعيف، وراه. وقال ابن حجر: روى المناكير عن المشاهير، فلا يتجنبه بل لا يسوغ الاحتفاء. روى عن الأمير، وعنه أبو الوزاد. من الرواة الأمير. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس بقوي، منكر الحديث. وقال الحاكم: روى أشياء أنكرت، أو أنكرها بعضهم منكر. وقال الحاكم: روى مسند الطفاري: بعضها أنكرت، أو أنكرها بعضهم موضوعة. وذكره البخاري في التاريخ الأوسط في فصل من مات ما بين الخمسين ومائة إلى السّتين.

وقيل: اسم أبيه: الحسين، وقيل: اسم أبيه: عبد الله [٤] هذا الحديث.

• **تنبيه الإخوان الأبرار من ذكر الأمير الصحابي**: تقدَّم ثبت [٣] القدم في ٣٢/٣٣.

• **ذكر غَيْرَتِهِ**: تقدَّم في ٣/٢.

شرح الحديث:

(**فَقَالَ أَبُو غَيْرَتِهِ**) ـ (**أَيْ الشَّيْخ**) ـ (**قَالَ: الْحَاصِلُ جَيِّدٌ**): قال القَيْرَتي: **قَالَ**: هو لفظ: أي الشيخ. أبو غَيْرَتِهِ، وبعده: ما سألته، والظاهر كذلك، إلا أن الجمع مفترض، والقائلة جمع الجراء، وهيرة بمعنا ياء، يقال: جمع أسرع من الجيرة، وهو الجمع، والجراء، وهو لغة تميمي، وهذه لغات غير ذلك. انتهى [١].

(١) الصحاح الجيم (٢/٦١٠).

وقال الصحاح مُثَلَّثَةٌ: وَجَبْرَئِيلُ: أي: عبد الله، فيه لُغاتٌ: جَبْرَئِيلُ، وجِبْرِئِيلُ، وجِبْرِيلُ، ومِيكَئِيلُ، وميكَائِيلُ، وميكَالُ، وجِبْرِئِلُ، وجِبْرِيَلُ، وجَبْرَائِيلُ، وجَبْرَائِلُ، وجَبْرَئِلُ، وجَبْرَئِيلُ، وجَبْرَئِيلُ، وجَبْرَئِي

وكان من عادة أكثرهم أن يستتموا بالعمائر، لا يسمون العامة، وقد يُتأول الاشتهار أيضاً على زيّ الشهرة بالعباد بعد الاستبعاد؛ لما ينضم بذلك بسببه المشتهر. انتهى.

وذكر النووي من المعهود أن التأنق في هذا الزمان ما عدا:

وفي جميع الأحوال: الاشتهار: زيّ الشاه على الثوب ونحوه، والمراد به أن يزيّ على غيره بحد الوقوع، فإذا أبغضه عدّه الوسواس الخناس بحيث لم تتمالك أن لا تبغضه بقلبك، فإذا كان ذلك الاشتهار بالذم كان ذلك الوسواس. وقيل: أراد بالاشتهار: الاشتهار بالعباد؛ لأن العلماء كان من عادتهم أنهم يستتمون بالعمائر. انتهى.

قال الشارح ظفر: والحق أن الشهرة بالاشتهار في هذا الحديث هو الزيّ المخل بجهة الوجوب، فيدخل فيه كل ما هو خلاف الأحاسيث الواردة في هذا الباب. انتهى ﴿ ، وهو تحقيق حسن، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا صحيح جدًا، كما أشار إليه المصنف بقوله: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، أي: حيث تفرّد به الحسن بن علي الهاشمي، وهو ضعيف عندهم، كما علله المصنف عن الجارودي بقوله: «وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا»، يعني: البخاري «يَقُولُ: الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ»، وقال محمد: وقال أحمد: وإسحاق، والنسائي، وغير واحد الرازيّ، وقال الدارقطنيّ: يروي عن الأعرج، عن أبي هريرة مناكير. ضعيف واو، وقال ابن حبّان - فيما حكاه عنه ابن الجوزي -: هذا باطلٌ، فيه الحسن بن علي الهاشمي، يروي المناكير. ذكره البصري(١).

المسألة الثانية: في شرح ألفاظه:

(قوله: الشَّيْبِ عَنِ أَبِي الْمُخَارِقِ بْنِ سُلَيْمٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ،

---

(١) انظر الأحاديث (٦/ ١٢٤ - ١٢٥)، و«العلل الكبير» للترمذي (٢/ ٤٤١ - ٤٤٤).

وَفِي بَعْضِهَا: وَفِيْ بَعْضِهِنَّ: مُتَّفِقُوْنَ عَلَى الحَثِّ، فَالمُحَافِظُوْنَ: مُتَّفِقُوْنَ عَلَى المُحَافَظَةِ

قال الجامع عفا الله عنه: فترى المصنفَ كَثَّلَهُ بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رووا حديث الباب، فلذلك أحاديثهم بالتفصيل:

١ ـ أما حديث أبي الدَّحْدَاحِ ثَابِتِ بْنِ نُعَيْمٍ، فرواه أبو داود في «سننه» (١٤٢٨ و١٤٢٩)، والنسائيُّ في «سننه» (٣/ ٧٦ و٧٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٧٠)، والدارمي في «مسنده» (١/ ٣٧٤)، وابن الرَّكانة في «مسنده» (٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٤٤ و٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١٧)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١/ ١١١)، والبخاري في «التاريخ» (٢/ ٢٧٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ١٠٥٨ و١٠٥٩)، وابن قانع في «المعجم» (١/ ٢٠٤)، والطحاوي في «شرح المعاني الكبير» (١/ ٣٣٠) وغيرهم.

من طرق متعددة، وابن أبي نجيح: كلاهما عن مجاهد، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي ثابت ﷺ، كما كان لأبي ثابت ﷺ أن يقول: ويفعل.

وقد اختلف في الحكم وأبي ثابت على أقوال، كما سيأتي بيان ذلك عند ذكر المصنف له ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وأما حديث أبي عُبَيْدٍ، فرواه الدَّارِمِيُّ في «مسنده» (١/ ٤٤٦)، وأبو داود في «السنن» (٢/ ٤٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٤٤٦)، من طريق قيس، كما سيأتي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبيد، قال: قدما رسول الله ﷺ بمكة، وذوهما مرةً مرةً، فيقول:

قال الإمام أحمد: فيقول: يفعل به كما فعل به، فيصلي عليه، ويراه يصلي عليه من سيأتي بعد هذه الزيادة. انتهى.

ورواه مسدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٩/ ٢١٦) والحاكم: كلاهما مثلاً عن أبي عوانة، عن منصور بن المعتمر، عن الهقال بن عمرو، عن

(١) «سنن أبي داود» (١٤٢٨).

معه بن عُبيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إذا بزق أحدكم فلياحك بشيء من ماء، فليصبه على فرجه، فإذا أصابه شيء، فليقل: إن شاء الله».

قال الوهيبيّ: وهذا لفظ الدارمي.

٣- وأما حديث ابن عُيَيْنة، عن فَرْوة، فرواه أحمد في «مسنده» (٢١١/٤)، وابن ماجه في «سننه» (٥٤٠/١)، والبزار في «مسنده» (٤٩٤/١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٣/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٨/١٨)، والدارقطني في «سننه» (١١٥/١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٥٠/٥)، من طريق ابن عيينة، عن عُقيل، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، عن أبيه بنحو من حديث ابن أبي أويس، قال رسول الله ﷺ: «فلْمَسْنِ جبرائيل الوضوء، وأمرني أن أتضح تحت ثوبي إذا بخرج من الدبر، بعد الوضوء». لفظ[1].

وقد ابن أبي أويس، ضعيف، فتنبه.

٤- وأما حديث ابن سيرين، فرواه ابن الأعرابي في «معجمه» - فلم نجد من يروي عنه، وقد تقدّم أعلاه.

[المسألة الثالثة]: في شرح قوله:

«وَقَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ ابْنُ الْمَدَنِيِّ، أَلَمْ يَحْكُمْ بْنُ سُلَيْمٍ، وَعُثْمَانُ عَنْ هُنَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ».

قال الجامع عفا الله عنه: فرض المسألة بثلاثة يعدها الإشارة إلى الاختلاف الواقع في الحديث، والاضطراب فيه.

وحقيقة الفرض فيه بالفعل هو ما قاله المصنف ﷺ في الترجمة، قال: وأما حديث الحكم بن سفيان: أو سفيان بن الحكم، قال: فكان رسول الله ﷺ إذا بال توضأ، وينضح، وينتضح في أداوة، فرأى ذلك، وفي رواية عنده: عن رجل من ثقيف، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم نضح فرجه»، وفي رواية: عن الحكم، أو عن ابن الحكم، عن أبيه: قال: «أتى النبي ﷺ بماء، ثم توضأ، ونضح فرجه»، وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

(١) ضمن ابن ماجه (٥٤٧/١).

واختلف في سماع المُغيرة هذا من رسول الله ﷺ، وقال أبو عمر: ما أعلم حديث واحد في المُغيرة، وهو مضطرب الإسناد، وقال المُنذري في الحاشية[1]: سألت محمدًا عن حديث منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن عتيبة، أو أبي الحكم، عن سويد بن الحكم، قال النبي ﷺ: «إن لها قرفًا» فقال: من وضعه أهذا؟ فقال سفيان: وقد رواه شعبة، فقال: الصحيح ما روى شعبة، ويحيى، وقال: أبو أحمد: ويزيد؛ قال ابن عيينة في هذا الحديث: عن أبيه، وقال شعبة: عن سفيان، عن الحكم، عن أبيه، قال أحمد: وقال يحيى وقال الحكم بن سفيان: إن الحكم لم يدرك النبي ﷺ ولم يره.

وذكره أبو حاتم بن حبان في صدر الصحيحة، وقال: الحكم بن سفيان، ويقال: ابن عتيبة، ويقال: ابن عبد الله الثقفي، من أهل الحجاز، يروي عنه سعيد، وهو الذي يقال له: سفيان بن الحكم، يخطئ الرواة في اسم والده أبيه، وأبو الحكم: عاشته ثنتا عشرة سنة في عهد من عاش من عمره.

وقال أبو عمر: سماعه من النبي ﷺ عندي صحيح؛ لأنه نقله الثقات، وأسنده الثقات، وهو يدل على صحة الإرفاق بالمشاق، وذكر أبو زرعة نحوه.

وقال أبو الحسن ابن القطان[2]: في حديث الحكم هذا: إنه قد قدم الحديث من وجوه:

أحدها: الاضطراب.

والثاني: الجهل بحال الحكم بن سفيان؛ فإنه غير معروف، ولا سيما على ما ذهبت أبو محمد؛ يعني في ترجيح طريق النساني، فإن الثقات رووا من حديث قيس، عن الحكم، عن أبيه.

والثالث: أن أبا الحكم لم يدرك النبي ﷺ، ولا رواية لأبيه عنه هنا.

والرابع: تقدم أن أحد الحديث المذكر المجتمع من رواياته رُوِّاه.

قال المصنف: قلت: الاضطراب الذي أشار إليه أبو عمر انتهاب الذي

---

(١) المطبع الكتبية (٢/٤٥٤).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٧٠ - ٢٧٦).

فيه رجلاً رابعاً، غير أن الأول كأنه يريد إلى الإسناد، والآخر يريد إلى المتن.

وأما الجملة بحال الحكم بن سنان فيحد مرفوعه أبي زرعة الرازي، وابن أبي حاتم عن أبيه بأنه منكر الحديث.

وأنبه هنا، على الجملة الأولى فيحد بعضهم يقول لا تعتزلوا شرف البناء، وأكثر ما فيه صحابي روى عن صحابي، وصحابة أيضاً إذا ثبتت، وصحت أقامت صحبة أبيه لروايته عنه، هذا على تقدير أن يكون الشك في تعلق الشخصين، والظاهر أنه شك في العين لمستحي ساعة، وهل يقال: كما الحكم بن سنان، أو سنان بن الحكم؟ وبين هذا شك الشك، فتعلق في أبيه أو ابنه.

وأما وردي بن حمامة مجهول عند، والحكم بن عمرو التيبي ﷺ، وجعل الحكم، أبي الحكم، فأما أبو أحمد الحاكم، فقال في ترجمة بالأحرى، وجعل الحديث مترقياً بين الإرسال والانقطاع، فروايته عن صحابي، عند، الحكم، من الثلثة ﷺ مرسلة، بين ذلك رواية من رواه عن الحكم، عن أبيه، عن التيبي ﷺ، ورواية محمد عن أبي الحكم منقطعة، بين ذلك رواية من رواه عن الحكم، عن أبيه، عن التيبي ﷺ.

والظاهر أن الصغيري ذلك كله الشك في هذا الشخص، هل هو الحكم، أو أبو الحكم؟ ومحمد يقول فيه: الحكم. ومحمد يقول: أبو الحكم، ومحمد يقول: الحكم بن سنان، ومحمد يقول: سنان بن الحكم، ومحمد من يرويه عن محمد، عن رجل عن نفيلة.

وذكر ابن أبي حاتم في الكتاب المتقدم: سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه بعيره، عن منصور، عن محمد، عن الحكم بن سنان، أو أبي الحكم بن سنان، عن التيبي ﷺ أنه نضح فرجه. وسمعت الوزير أبا عبد الله محمد بن عبد، عن الحكم بن سنان، أو سنان بن الحكم، عن أبيه، عن التيبي ﷺ. ورواه ذهب عن منصور، عن محمد، عن الحكم بن سنان، عن أبيه. ورواه ابن عيينة عن منصور، عن محمد، عن الحكم بن سنان، عن رجل عن نفيلة، عن أبيه.

قال أبو زرعة: الصحيح: محمد، عن الحكم بن سنان، وإنما وهمه: وسمعت أبي يقول: والصحيح محمد عن الحكم بن سنان، عن أبيه،

ولأبيه سمية[1].

قال البصري[2]: وكان عبيد الله مضطرب الحديث، عن أبيه في الأكثر، وهو الذي رجحه البخاري[3].

قلت (البصري): فالحاصل إذن مضطرب اضطراباً لا يرتضيه فرع فضلاً عن أصله، ولذلك مالى من القول بصحته، لا عبء فيه سوى ذلك. انتهى[4].

قال الشيخ عبد الله عبد: قد تبيّن بما سبق أن الصحيح أن حديث الحكم بن سفيان هذا ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الله بن عبيد الله **رضي الله عنه**، فإنه مُضْطَرِبٌ فيه، كما الحديثين، وإنه كذلك أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: وبهذا انتهى الجزء الأول من شرح جامع الإمام الترمذي **رحمه الله** المسمّى: «**إتحاف الطالب الأريحي بشرح جامع الإمام الترمذي**» وذلك يوم الجمعة المبارك بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٩هـ الموافق ٢ ديسمبر (٢٠١١/١٠/٢٢م).

أسأل الله العلي العظيم برب العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وموجباً لرضاه عني ولوالدي ولكل من تلقّاه بقلب سليم، وأخر دعوانا أن بالحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/١٦).

(٢) انظر: «العلل الكبير» للترمذي (٢/٩٧٦ ـ ٩٧٧).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٥/٤٤١ ـ ٤٤٢).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/١٦).

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

وباقي الجزء الثاني - إن شاء الله تعالى - مختصاً بالباب (٣٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشَاعَةِ الْوَلِيمَةِ) رقم الحديث (٥١).

فسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
● المقدمة	٥
● أثبات الطهارة عن رسول الله ﷺ	٦٥
١ - باب: ما لا يقبل صلاة بغير طهور	٧١
٢ - باب: ما جاء في فضل الطهور	١٠٢
٣ - باب: أن مفتاح الصلاة الطهور	١٤٠
٤ - باب: ما يقول إذا دخل الخلاء	١٤٦
٥ - باب: ما جاء إذا بعرت من الماء	١٩٨
٦ - باب: في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول	٢٢٤
٧ - باب: ما جاء من الرخصة في ذلك	٢٢٤
٨ - باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً	٢٣٧
٩ - باب: ما جاء في الرخصة في ذلك	٢٤١
١٠ - باب: ما جاء في الاستنجاء بغير الماء منه	٢٤٩
١١ - باب: في كراهة الاستنجاء باليمين	٣٣٠
١٢ - باب: الاستنجاء بالحجارة	٣٣٠
١٣ - باب: ما جاء في الاستنجاء بالحجرين	٣٤٥
١٤ - باب: ما جاء من الرخصة في ذلك	٣٥٨
١٥ - باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء	٣٦٠
١٦ - باب: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾	٤٢٧
١٧ - باب: ما جاء في كراهة البول في المغتسل	٤٣٧
١٨ - باب: ما جاء في الوضوء من النوم	٤٤٠
١٩ - باب: ما جاء في الرخصة في ذلك من ذلك، فإن ذلك ليس بنقض في الأشياء كلها	٥٠٢
٢٠ - باب: التشديد عند الوضوء	٥١٦
٢١ - باب: ما جاء في المضمضة والاستنشاق	٥٢٩

الموضوع	الصفحة
٢٢ - باب الشفعة وإلاستشافع من أخذ واجبٍ	٥٧١
٢٣ - باب ما جاء في تحليل الملكية	٥٩٢
٢٤ - باب ما جاء في حديث الرِّبا، أي بيانٍ وإظهارٍ والرِّبا في لغةٍ هي	٦٢٧
٢٥ - باب ما جاء أنَّ بيعًا يحرُمُ الرِّبا	٦٣٧
٢٦ - باب ما جاء أنَّ بيعَ الرِّبا حرامٌ	٦٣٦
٢٧ - باب ما جاء أنَّ بيعَ الرِّبا باطلٌ وأنَّه تجارةٌ	٦٤٦
٢٨ - باب ما جاء الأكلين طاعمها وناهبها	٦٤٨
٢٩ - باب ما جاء أنَّ الآكلين من الرِّبا	٦٥٨
٣٠ - باب في تحليل الأحاديث	٦٦٠
٣١ - باب ما جاء زيلٌ وإلاختلاف من الناس	٦٦٤
٣٢ - باب ما جاء في الوُضوء مرَّةً مرَّةً	٦٧٩
٣٣ - باب ما جاء في الوُضوء مرَّتين مرَّتين	٦٨٣
٣٤ - باب ما جاء في الوُضوء ثلاثًا ثلاثًا	٦٨٥
٣٥ - باب في الوُضوء مرَّة، ومرَّتين، وثلاثًا	٦٩٦
٣٦ - باب ما جاء في وُضوءِ النبيِّ ﷺ فيما يُقال	٦٩٨
٣٧ - باب في وُضوءِ النبيِّ ﷺ فيما يُقال	٧٠٣
٣٨ - باب ما جاء في الغَسْلِ بعدَ الوُضوءِ	٧٥٠
● فهرس الموضوعات	٨٠٧

إتحاف الطالب الأحوذي

بشرح

جامع الإمام الترمذي

تأليف

محمد آدم الشيخ عبد الله علي آدم موسى الإتيوبي الولوي

خريج المعهد العلمي بمكة المكرمة

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

المجلد الثاني

أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ

(أبواب الصلاة - ١ إلى ٣٠٤)

دار ابن الجوزي

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧هـ لا يسمح بإعادة نشر هذه الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نقله بوسيلة من وسائل نظام ميكانيكي أو إلكتروني بما في ذلك من استرجاع المعلومات أو ترجمته أو إلى لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الدمام - شارع الملك فهد - ص.ب: ١٥٦٣٧ - ٣١٤١٦ - هـ.ب ٣٤٥٣
فرع الرياض: ٢٢٣٣٠ - شارع الأمير سلطان - ٤٧٢١٦٠٠ - فيكس: ٤٧٢١٦٠٠
فرع جدة: ٢٥٤٥٣٥٥ - فيكس: ٦٤٤٢٤٢٢ - فيسبوك: ٦٤٤٢٤٢٢ - جوال: ٠٥٥٢٧٥٠٠٠
فرع القاهرة: ٢٥٥٥٥٥٥ - فيكس: ١٢٦٦٦٦٦ - القاهرة - فرع سيتي: ٠١٠٠٠٢٣٣٨٨
تيلفاكس: ٠٢٢٢٢٢٢٢ - القاهرة: ٠٢٢٢٢٢٢٢ - فيكس: ٠٢٢٢٢٢٢٢ - البريد الإلكتروني
dljawzi@hotmail.com - www.dljawzi.com

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

رجب ١٤٢٧هـ

قال الشيخ محمد علي عبد، بيان بليغ لمناسك الحج المالكي من مفردات المذهب، للشيخ خليل المصري، (المتوفى سنة ١٣٧٦هـ) بقلم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، بالمدينة ١٣٧٦/٨/٢٥

قال الإمام الترمذي تَخْلَلْهُ بسندنا المتصل إليه أتَرَكَ كتابه:

(٣٩) (بَيَانُ مَا تَفِدُ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قال في «القاموس»: شرع: مثلثة، أي: كَمَنَعَ، وَكَتَبَ، وَسَمِعَ الشيءَ، يسبغ سبوغاً، أي: مدَّ، وَمَرَّ فيه، كأشرع، قال ابن الأعرابي: وأشرع، وأسبغ هو، وسَبَغَ الشيءُ سُبوغاً، وسبوغة الدرع، وكل شيء، فقال أبو الأعرابي فهو سابغ، وقد أسبغ فلان لهذا، أي: أوسعه، وسبغت النعمة تسبغ بالضم سُبوغاً: اتسعت، وأسبغها الرجل: أتمها، والسابغة الدرع، والنعمة، وجمعه سابغات، وأسبغ الله عليك النعمة: أكملها، وأتمها، ويتوضأ، انتهى.

ثم إن إسباغ الوضوء يكون من حيث الكيف، ومن حيث الكيف، فأما من حيث الكيف، فإن يأتي في عدد الفضائل، بأن يصل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً، وأما من حيث الكيف، فإن يأتي في عدد الفضل، بأن يُعَمِّم محل الفرض، ويتجاوزه، فيغلي الدَّرَّة والمرفقين، وإلا بطل الفرض.

(٣٩) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [عِيسَى] بْنُ يُونُسَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا أَلْفِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا يَنْصَرِفُ قَدْ مَلَأَ بَطْنَهُ مِنْ بَوْلِهِ، مِنَ الرَّجِيعَانِ»، فَالْوَا: بَلَى

(١) طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٨)

يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُ مَرْزُومٌ، عَلَى قَتَبَتَيْنِ، وَتَقُولُ عَلَيْهِ أَعْلَى قُسْتَوَانِيٍّ، وَأَظْهَرُ اصْطَخْرِ بَنَتْ هَمَّامٌ، قَدْلَهُمْ مَرْبَعُهُمْ».

١٧ - (قول بن حَجَرٍ) الشماخ المروزي، ثقة حافظ، من صغار (٩) تقدم في ١٧/أ.

٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَجَرٍ) بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم، أبو إسحاق المقابري المدني، نزيل بغداد، ثقة ثبت (٨).

روى عن أبيه، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، وزيد بن أبي أنيسة، وجعفر الصادق، وحميد الطويل، وإسرائيل بن يونس، وعمرو بن أبي عمرو، والثقة من بعدهم.

وروى عنه محمد بن جعفر، وبحيى بن يحيى بن النيسابوري، وهو أكبر الرواة عنه، وترجم بن الحسان، وهلال بن جعفر، وجماعة.

قال أحمد، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة، والدارقطني، وأبو نعيم: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة، من أهل بغداد، قدم بغداد، فنزل بها، حتى مات. وقال أبو زرعة: وهو صاحب الحديث الذي سمعه منه الناس. وقال ابن حبان: صدوق. وقال ابن المديني: ثقة. وقال ابن معين فيما حكاه أبو أبي خيثمة: ثقة مأمون، فليتق الخطأ؛ صدوق. وقال الخليلي في «الإرشاد»: كان ثقة، شاذاً مالكياً في أكثر شيوخه، وقال الذهلي: وكثر ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم: مات ببغداد، سنة ست وثمانين سنة (١٨٦هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

٣ - (الثقاة بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن يطوب الحَرَّاني، سبط أهل المهملة، وفتح الراء، بعدها ثقاف - أبو عُبَيْد - نسبة إلى حصن المحمدية، وحصن الوحدة، حصن مَنْبِج الحَرَّاني، من صغار (٩)، صدوق زَيَّغَ وهم (٤).

روى عن أبيه، وعن عمر، وأبي زرعة، وأبي الحسام، وأبي عاصم النبيل، ومحمد الحجبي، وسعيد بن أبي مريم، وآخرين، وعنه أبو داود، وأبو زرعة، وهو

ورَوَى عنه ابنه شبل، وابن حبيب، وحميد الله بن عمر، وابن إسحاق، وسلمة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وجماعة من التابعين، وبعض من صحبه، وأرضهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، لم أسمع أحداً ذكره بسوء. قال: وسألت أبي عن أحمد بن عبد الله، فقال: فوق سهيل، وكذا قال عن أحمد، وزاد: وفوق محمد بن عمرو، وقال الدَّوري عن ابن معين: ليس هذه بحجة، وهو وسهيل أحب إليه من السراج، وقال أبي أبو خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال: أبو زرعة الدمشقي: حدثنا عبد الله بن أحمد: ليس هو بشيء لا يكتب. وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، ولكنه أكثر من حديثه أنباء، وهو أشبه الناس عندي بالمدني الأعمى. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: والضعف يُرى بروايته عنه الثقات، وما أرى به بأساً، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: أخبرنا سليمان عباد صاحبنا: يعني: حديث: «إذا انتعلَ أحدكم فليبدأ اليمنى» قال: وهذا خطأ، قال: سألت ابن معين عن الحديث، وأنبه، كيف صحيحها؟ قال: ليس به بأس. قلت: هو أحب إليك أو حجاج الصوَّاف؟ قال: سبحة الوفق، والعلم، ضعيف. يوشك يأتيه أربعة، يوشك أن يأتيه أثنا عشر. قلت: أبو عاصم؟ قال: ثقة، وكان يأخذ بأحاديث لا يأخذ بغيرها، وكان له صحيف. وقال الطحاوي: مازال مختلف فيه، لا يقبله بأحاديث لا يتابع عليها، وكان يحدث الحديث؛ فإذا الحديث من شعاع ابنا نحصوراء، وأخرج له مسلم من حديث الشاهدين دون الأربعة. وقال ابن الجارود: هو ثقة عند الجميع.

وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: حصيفة الله، والسنة منشورة، وكان يفتي كبار الحديث، وكان ورِعاً، قال أبو خيثمة أبي معصر، وقال البخاري: قال علي: أدرك ابنُ عباس (٣٢هـ)، وقال ابن الأثير: مات سنة (١٣٢هـ).

أخرج له البخاري في خبر القراءة وسنة والأربعة، وفي هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

٤ ـ والوجه عند الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، مولى المُنْذَر، وقيل: مولى عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب،

٨

وهو الرحمن بن يامين المتقدم، وعبد الملك بن نوفل بن المساور، وغيرهم.

روى عنه جماعة أثبتوا وأسقطوا، وهم: عبد الحميد بن بكوائ، وأبله الملك، بن عبد الرحمن بن يعقوب، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: هو أثبتُ من المتسبِّب بن رافع؛ فقال: ما أقربهما. وقال الساجي: ليس به بأس، وكان محمد بن إسحاق يثني عليه. وذكره ابن حبان في الكتاب الثالث.

وروى له البخاري في كتاب الوحايا علق الأدب الإفراد، والباقون، وله في هذا الكتاب (٣١) حديثاً.

٥ ـ (أبو هُرَيْرَةَ) تقدم في ص ٤/٢.

[تنبيه]: من المخالف هذا الإسناد:

أنه من حماسيات المصنفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ورجال كلهم رجال الصحيح، وأنه سلسل بالمدنيين، قد انفرد به: عمرو بن يحيى، وروايته الآتي عن أبيه، وتابعي من المدنيين، وأنه أبو هريرة ﷺ انحط من روى الحديث في هذه الدرجة، روى (٥٧٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ) على رواية أبي هريرة بلفظ: «ألا أخبركم»، والألا، بفتح الهمزة، والتخفيف: «: أداة تحضيض، ومعناه: طلب الشيء بحث.

وقال الخليل بكلمة: ألا، كلمة أتكلمُ بها للاستفهام، فإذا زيدت عليها لام، وقيل: ألا، أصل قولهم: ألي. انتهى.

قال العلامة عبد الحي: قوله: الجواد للاستفهام، والألا، نافية لم تظهر لأن ألا، التي تكون للاستفهام هي التي لا يأتيها إلا الجملة الاسمية، كما في قول الشاعر (من البسط):

(١) فتحة الأميرية (١/١٩٧).

﴿ ٤٧ ﴾ فَلْيَأْتُوا بِتَنْزِيلِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴿ ٤٨ ﴾ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿ ٤٩ ﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿ ٥٠ ﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ ﴿ ٥١ ﴾ أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿ ٥٢ ﴾ أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ ﴿ ٥٣ ﴾ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ ﴿ ٥٤ ﴾ أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ﴿ ٥٥ ﴾ أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ ﴿ ٥٦ ﴾ أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿ ٥٧ ﴾ وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ ﴿ ٥٨ ﴾ فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿ ٥٩ ﴾ يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴿ ٦٠ ﴾ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ ٦١ ﴾ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿ ٦٢ ﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴿ ٦٣ ﴾

(الطور: ٣٣ - ٦٣)

قال الفاضل سليمان بن عبد الوهاب: تكثر الخطابة كناية عن الهذيان، قال: وحمل بعضهم من كتاب الخطابة، ويكون دليلاً على تقرأها. انتهى.

(يتزايَلُ مِنَ الرَّجْفَانِ) أي: يميل به الموتان في الصدر.

(الفَرْث) أي: الجسيمة المخالطون بهذا الكلام. **(الدَّبْر)** أي: دبّك على ذلك إذا رَسَمَ له. **(قَدَّرَ)** **(السَّبِيلَ)** **(يَسَّرَهُ)** أي: لصاحبه، قال عليه السلام: أي: هو إسباغ الوضوء؛ أي: تمامه، والكمال بإسباغ الجمل؛ بالطول والسمع، وثابت العمل، والطاعة المرتاح والتحميل.

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: سُئِلَ الوضوء؛ الإسباغ، والإكمال والإتمام في الطهارة، من ذلك قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ﴾ [عبس: ٢٠] يعني: أتمها عليه، وأكملها، وأوضحها، أي: ثابي بالطاعة، وأبي على غير ذلك، وقال عليه السلام: «أسبغوا الوضوء» أي: أتموه، وما كان فيه بقية، فقد نقص، بل صنعه، ومن صنع عضواً يكره غسله، فلا وضوء له، ولا صلاة، حتى يغسل ما أمر الله بغسله على الصورة وصفت لك.

(فَلَّ الحَدِيد) جمع: فَلَّة؛ وهي الثلمة، وكرور، وكذاب، وفرق الرأس: وهو ما بين فرقه الإنسان، وبَيْنَ فَلَّة الرأس، والفرق: الفلق، الصدع.

(الفَرْقَدَان) هما: نجمان قريبان من القطب، والفرقدان: اسم لثلاثة منها، ابنا، وبنو إخوة، والجماعة إلى طلبه، والسعي في تحصيله، أو إجابته بالنص

---

(١) راجع: المعجم المفهرس لجمع ألفاظ القرآن (٢/٤٦٩) بتحقيق محمد محمي الدين عبد الحميد.

(٢) «الصحيحة» (٢٢٢٢ - ٢٢٢٣ - ٢٢٢٤)، و«الإسلام» (٢١٨/٦).

القالي، وما أشبه ذلك من الأساليب الدالة، أفاده ابن الأثير نحلة[٥٥].

وقال أبو عبيد نحلة: قولهُ: «على البكارة»: أي: بغير دية، أراد شدة الزلية، وكأن سائل يكره الضرب، فنبَّه على الوضوء، وهو تكميل الطهارات له. اهـ[٥٦].

(وَكَثْرَةُ الحَطَبَةِ): بالرفع عطفاً على «إساءة»، أي: كثرة الزلة وإيقاعه بالحَطَبَة والقصر: جمع الحَطَوة بالفتح أيضاً، وهي ما بين القدمين، وبالضم أيضاً على الحَطَوات، بفتح السكون، وعلى الحُطوات بضمتين، فالله في الأحيان[٥٧].

(إلى المُستعفِ) معلق بـ«كثرة الحطبة»، قال الدوري[٥٨]: يكثر الحطبة، ويكثر الخطأ ويكثر الزلل، ويكثر التكرار.

(وَإِطْلاقُ الصَّفَاةِ): أي: انظار وقوفها، أو صماعها، **(بَعْدَ صَلاحٍ)**: أي: بعد إصلاحها، بعيش، أي: لها بعد إصلاحها، أو متعوداً بإصلاح آخرين، **(وَإِنْ بَلَغَتْ)**: بالتاء، بأن يبعث إلى طلبها، أو إلى بيته بنفسها، أو بكره على ذهابه، وقليه معلّق بها، أفاده الصاركيوري، وقال الدسوقي: بحسب وجهين: أحدهما الحلوس في المجلس، وتالي نحلّة على الطلاقة والاحتمام بها، والثاني لها. انتهى[٥٩].

قال الخطابي نحلة اللهِ: الوجه الأول أظهر، وهذا نحلة أعلم.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي نحلّة: هذا في المشتركين بين الشركين، وليس في الوقوف، وأما غيرها فليس كن من عمل الناس. انتهى.

قال الخطابي نحلة اللهِ: في تخيير الباجي بين المشتركين، وبين غيرها نظر لا يخفى، إذ ظاهر الخبر يعم الوقوف، فتخير، والله تعالى أعلم.

(فَلَذَلِكَ): بالفاء، أي: فلأجل **(ذَلِكَ)**: المُؤَثِّرِ **(المُؤَثِّرِ)**: فَلَذَلِكَ المُؤَثِّرِ، **(فَلَذَلِكَ المُؤَثِّرِ)**: فَلَذَلِكَ المُؤَثِّرِ، **(فَلَذَلِكَ المُؤَثِّرِ)**: فَلَذَلِكَ المُؤَثِّرِ، وهو سبدةُ وحبره، والإشارة إلى ما ذُكِرَ من الأحداث، أي: الرباط المُؤَثِّرِ فيه، والمراد الرباط، الحبس على الشيء، كأنه حَبَسَ نفسه على هذه

---

(٥٥) النهاية (١/ ١٩٤، ١٩٦).
(٥٦) غريب الحديث (٣/ ٢٨٩ - ٢١٩).
(٥٧) المحكم الرباط (٥/ ٢٤٠).
(٥٨) الإستذكار (٢٤/ ٢٤٨ - ٢٤٩).
(٥٩) غريب الحديث (٣/ ٢٨٩).

الطمأنينة. قيل: ويحتمل أن الفعل الزباء، كما قيل: الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أن الإشارة للتسبيح المتكرر؛ أي: كم من أنواع الطاعات، فالله القاضي عليك.

وقال السيوطي رحمه الله: قوله: «قضيت الرماد»؛ أي: الأشجعيات في قوله تعالى: ﴿فَجَاءَتْهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ﴾ الآية [الأعراف: ٤]، وحكاية: ربط الفعل والجمع مع المفعول به، وحكاية تكرار فيه، أي: الاهتمام، وحكاية: ﴿فَجَاءَهَا بَأْسُنَا﴾ على عادة في تكرار الكلام؛ لإتمام معنى، قال النووي: والأول أظهر. انتهى[1].

وقال ابن حجر رحمه الله: قوله: «قضيت الرماد»؛ أي: الأشجعيات في قوله تعالى: ﴿فَجَاءَهَا بَأْسُنَا﴾ وحكايته: ربط الفعل والجمع مع المفعول به، وقوله: «قضيت الرماد»؛ أي: المراد هو أفضل الزباء، كما قيل: الجهاد جهاد النفس، وقوله: «قال ﷺ: الجمع جمع»[2]، والربط مع تكرار لفظ الجمع؛ لمعنى، وقوله: «قال ﷺ: الجمع جمع»؛ أي: الاهتمام بأمر الصلاة، ومعنى: أن الصلاة تسد الخلل الحاصل بسبب الشهوات

كلٌّ منهما عَبْدٌ أصابه، فشتى الكلام في الكثير يتأتى، ومنه قوله ﷺ: «فلكلِّم الرباعة» أي: أن الحواشة على هذه الحالة والكلمة كالمبيحة في سبيل الله، ويروى الرباعة مصدر رابعتُ، أي: لازمتُ، وقيل: هو هنا اسم لِمَا يُربَط به الشيء، أي: يُشدّ، يعني: أن هذه الحالة تربط حاجتها عن المعاصي، وتكفه عن المحارم، انتهى "، ويأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف قال:

(٢٥٣٩) ـ «وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ، يَعْنِي: وَهْبَ بْنَ خَبَّابٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: حَلَّاجُكُمْ الرَّبَاطُ، فَأَيُّكُمْ الرَّبَاطُ، فَأَيُّكُمْ الرَّبَاطُ، فَأَيُّكُمْ الرَّبَاطُ ثَلَاثًا».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (قتيبة) قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني المتنين، صدوق يُخطئ [٨] تقدم في ١/٣٦.

والباقيان ذكرا في السند الماضي، وقلَّ باب، وتقلَّ أمثلة.

مثالي تسلسل بهذا الصحابي:

المثال الأول: في «مسند».

حديث أبي هريرة ﷺ، وقد أخرجه مسلم، وقبله قال المصنف ثلاثًا:

«حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

المثال الثاني: في «غريب».

أخرجه (المصنف) هنا (٢٤/٩) و(٢٥)، و(مسلم) في «الطهارة» (١/٢٠٣) و(٢٠٤)، و(النسائي) في «الزينة» (٨/١٢٥)، و(ابن ماجة) في «الوضوء» (١/١٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٣٥٥ و٣٥٦ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٣٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/٢٥٨) وابن عوانة في «مسنده» (١/٢٢٤ و٢٢٥)، وابن نعيم في «مستخرجه» (٥٨٥

(١) المثال العربية (٣٠/١٧٩).

(٨٩٨، ٨٩٧)، والبيهقي) في «الكبرى» (٣/٨٣)، والبغوي) في «شرح السُّنَّة» (١٤٤)، وإليك بيانه الآتي.

(المسألة الثانية) في فوائد:

١ ـ (موضوع): بيان فضل إسباغ الوضوء على المكاره، وأخبرج ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا بسند صحيح، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وانتظار الأعتام إلى الصلوات، فذلك الرباط، فذلك الرباط، فذلك الرباط»[1].

ورَوَى مسلم من حديث، عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حَبَّار، عن عن عبيد الأيماني وزيد الأيماني، عن الصنابحي، عن عبد الله الأيماني ورزه أن بشر الرجل بالبرد أو بحبيبه، وقال: «إذا يتابع إلا به»[2].

ثم قال: فأخبرت أن تلقين بردها الماء، أو إسباغه، أو حرارته في جسده، أو في أرضه، أو نحو تلك، كما أشار إليه أبو عبيدة[3].

٢ ـ (وموضع): هذا لفظ الحافظ ابن عبد البرّ: هذا الحديث من أجود الأحاديث التي تُروى في فضائل الأعمال[4].

٣ ـ (وموضع): مشروعية انتظار الصلاة بعد الصلاة، وإعداد وإقامتها، وهو شيء لم يزل عمر عليه، وحملها، فإنه ابن عبد البرّ كذلك أيضًا.

٤ ـ (وموضع): الترغيب في كثرة الخطا إلى المساجد، وذلك يكون بُعد الدار، أو كثرة الذهاب إليها، أو بهما معًا.

٥ ـ (وموضع): فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد، فإن المنتظر يُعدّ كأنه في الصلاة ما دام ينتظرها، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال أحدكم في صلاة ما دامت تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة التي هو فيها»[5].

وفي لفظ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج: «لن يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، ولا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، فلا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه»[6].

---

(١) «السنن» (٤٢٣) (٧٨٠).

(٢) «الأم» (٨/٢٤٤ ـ ٢٤٦).

(٣) «الاستذكار» (٢/٢١٨).

(٤) «التمهيد» (٢٢/٤٠).

(٥) «الاستذكار» (٢/٢١٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٦٤٩).

(المسألة الرابعة): حيث إن بعض الفضلاء قال: إن المراد بهذا الحديث الصحيح: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً» لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ (سبأ: ٢٨)، أجيبت أن آخر ما نالته الدهشة فى هذه الآية: إنما هو الكاف، وتبعه الفضلاء، فاعلم:

قال الإمام المحقق ابن عبد القاهر فى «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ قال الحسن البصرى: أمروا أن يصبروا على دينهم الذى ارتضاه الله عز وجل، وهم الإسلام، فلا يذهبه لسرّاء، ولا لضرّاء، ولا لشدّة، ولا لرخاء، حتى يموتوا مسلمين، وقال بعضهم: الأصحاء الذين يكتسون دينهم، وكذلك قال أبو جعفر وابن عطية، وأما الطبرانى:

وأما الطبرانى: فهو المقدوم فى مكان الجماعة والثبات، وقول: انتظار الجماعة بعد الصلاة، وابن عباس، ومجاهد، وعمر بن حبيب، ومحمد بن كعب القرظى، وزيد ابن أبى حاتم ما هذا الحديث الذى رواه مسلم بهذا، حديث الباب.

وأخرج ابن المنذر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، قال: أتى أبو هريرة امرأة، فقال: أتذرين يا ابن أخى فيم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ قلت: لا، قال: إنما نزلت فى بنى كعب من ذمان الجاهلية، كان عُرْسٌ يرتفعون فيه، وليلة نزلت فى قوم يتحدثون للسامد، وكانت بغيًا من مواليهم، لم يكونوا لها فيها، فعلمهم الزنا، ﴿وَاسْجُدُوا﴾ أى: على الصلوات الخمس، ﴿وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ أى: كل واحد منكم، ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ فيما عليكم ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ﴾ أى: فى جميع أوامره ونواهيه، كما قال النبى ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إياك أن تأخذ كرائم أموالهم»، وأتبع الحديث لتتمته، وقوله تعالى: ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ أى: بالنية والإخلاص، وقال ابن جرير: حدثنى يونس، أنبأنا ابن وهب، أنبأنا أبو صخر، عن محمد بن كعب القرظى أنه كان يقول فى قول الله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ يقول: الموت فيما ينبغى

ويسمى بـ ﴿تَنَاسُخ تَحْوِيلٍ﴾ كما يقول: قَدِمَ لنا فلانٌ مُسافِرٌ، التناسخ كلام ابن كثير [1].

وقال أبو عبد الله الفرضي [2]: قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ﴾ الآية. يدل على أن نسخ الكتب بعد الموت ليعلم به الملائكة ما في الدنيا من الأعمال، والفرق بينهم الأمر، فنحن على أمور غير الملائكة، وهي الشهوات، والهوى، والحسد، وأن بالمعاصرة، فهل سمعتم الأعمال، فإنا نقد ر أنها، وإن كانت لا تعلم، فإنها تعلم بالعمل، وقيل: إنما يحاكمنا لنتعلم عن شهواتها، فهي تدعو، وهو يثبّ، وذلك عطاء، وقيل: مواترة الوحد الذي لا يُعاند، أي: لا تأسوا، وانظروا الخير، قال ﷺ: «انتظار الخير خير من اصطباره» [3]، واختار هذا القول أبو عبد الله، وقال: وقيل: نستنسخ، وهو قراءة عامة [في غير] [4].

﴿لَمْ تَرَ حَيًّا صَابِرًا وَلَمْ تَسْتَرِدَّا ... إِلَى الْأَعْقَابِ مِثْلَ الْجَبَانِ تَوَلَّى﴾

فقوله: «صابرًا» مثل صبر إذا أبى، وقوله: «ولم تسترد» أي: لم تعد، ولم يثنه جبن ولا فزع، والمكافحة: المواجهة، والمقابلة في الحرب.

وقال أبو عبد الله الفرضي في معنى قوله: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ﴾ الآية. وأيقظوا أعداءهم بالخيل؛ أي: ليثيروا أعداءهم، وقيل: وعدته، وعنه قولنا: ﴿وَخُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١]، وفي الشعوبة عن عاصم، عن زيد بن أسلم، قال: كنت أرى أن قوله في الحرس عن المطلب، يكاد أن يصوغ من الورد، وما يشوف منه، حتى سمعت أبا بكرة، فإنه فهما سمع ذلك من عبيد الله، يحدث أبا بكرة بما فعلوا، وإنه لن يُغلب عسر يسرين، فإنه تعالى يقول في كتابه: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٥ ـ ٧].

وقال أبو سلمة من عبد الرحمن: هذه الآية في انتظار الصلاة بعد

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٢٥٦ ـ ٢٣٠).

(٢) تقدم تعريف أحمد الفرضي في الجزء الأول، صفحة [٥٤].

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٧٠).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

العلماء، ولم يكن في زمان رسول الله ﷺ غير تزويج واحد(١)، وإنما المالكي أخذ عند الله في تصوره، واتضح أمر سلسلة بقوله: ﷺ إلا لتكون علمًا من علامات نبوته ﷺ له، وليظهر به للوجدات(٢) بصيرة الوصوم على المكذبة، وعلى الجاهلة إلى السعادة، والعلماء بعد العلماء، فافهم، فإنها لطيفة، إلهًا(٣)، وراء الطبيعة.

قال ابن عطية بكلمة: والتزويج الذي هو أحد الأركان هو العلاقة بين الزوجين، وهذه العلاقة هي التي تسمى في الأحاديث نكاحًا، وقد جاء القرآن بهذا وهذا، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]، والفعل يستعمل في الوطء، والمراد بالآية العقد، وقد تقدم بيان ذلك، والدليل على أن المراد بالنكاح العقد هنا ثم تثنيه بالوطء في سياق الآية، والدليل الثاني هو الإجماع، والله أعلم.

قال: (فيه: الشيخ الجليل والمُرشد، وقول: الناس العسكين يهذا المُقوّاته.

قال الفرغاني: قوله: والتزويج الذي هو الأركان إليس يُسَمَّى، فإن الدليل من أحمد أحمد أحمد أحمد الله وتقاتها، لقد قال: الوالمراد علاقة الزوجين، ووعلاقة العلاقة، هذه الجملة تحتمل أن تتعلق العلاقة برابط شرعي حقيقة كما هو الظاهر، أو مجازًا، هذا الوجه الثاني، إن يقال: هذه العلاقة، أي: الرابطة، أي: يُتزوج، حكاه ابن فارس، وهو يقتضي تعدية الرابطة إلى غير ما ذكرناه، وهي الرابطة عند الحرب العدو على العدو، الحبل، ما لا يُتَحَلَّ، فيعرو إلى ما قال ابن عطية: فيحتمل الثلاث على الأمة الحسية، والجسم على فعل الطاعة، وعلى أعضائها، والصلة الرابطة بين الشيء وغيره كما تحتمل على التنزيل في قوله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والرابطة الشخصي على الشخص، كما قاله الشيخ ﷺ رأيه فيرة، وجاءت، وعلى ﷺ، ولا يُقرّ بعد عربي. انتهى المقصود من كلام الفرغاني [ابن عرفة].

(١) وقال الحافظ ﷺ في الفتح: وما احتج به المصنف لا حجة فيه، ولا سيما مع ثبوت حديث أنس: «تزوج النبي ﷺ ثم بمكة ثم في المدينة» ولم يقع في عهد رسول الله ﷺ بعقد بمكة غير ابن الأمير، والترغيب فيه، ويحتمل أن يكون المراد بكلام الأمير: بعقد النبي ﷺ، وإلا فقد تزوج عثمان رقية بمكة، وهاجر بها.

(٢) انظر: الإحكام للقرافي (٢/ ٣٢٢، ٣٢٣).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن تضمير الآية هو الشرائط في أول شهر الحج والأربع، وإنما لا يناقض ذلك أن يكون المراد بالهلال المذكور في حديث الباب رؤيا لغوياً أعني أعلاه، فإن الهلال قد تُذيبه، كما مرّ أنفاً، وقد استعمل أعلاه بالمعلوم، وإليه الشرح والعلم.

[تنبيه]: قد مرّ في فصل انتظار الصلاة بعد الصلاة ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، فقال:

(٢٤٤٦) - حدثنا عفان، حدثنا حماد - يعني: ابن سلمة - عن ثابت، عن أبي أيوب، أن أبا ثوابة، وهبة الله - يعني: ابن العامري - أخبره، أنهما قالا لأبي أيوب: الله أن أشتري الأضاحي، وما فيها، أتُجزئ عني، وأدّي أنا الأضاحي والأدّي، وما فيها؟ قال: لا، بل أنتما أضحيتما بما أدّى الله إليّ، وإنما كنا نضحي بما فيها، قبل أن نعلم أن الله أدّى إلينا الأدّي، وما فيها، وإنما كنا نضحي بما لا نجد الدراهم، حتى يتبين لي الله ﷻ.

فقال عفان عبد الله بن عمرو: صليتُ مع رسول الله ﷺ العشاء، فمشّى بين يديه، وتبعتُ من ورجه، فقال: وقد كنتُ تحسب ليلة من ركيبة، فعلمتُ بالذي رأيتَ من ركيبة، فقال: ما ينكرني، فقد علمتُ أن من أيوب الساعة، يأتي من أيوب الساعة، يأتي من أيوب المسلمين، هذا ينكر، فقد فتح بابًا من أبواب الشر، يأتي على يمين الملائكة، فيأخذ، فيقول: أخطأ، فيقول: وهم، ويكتبون أجرى(١).

وأخرجه الإمام ابن ماجه بمثله في جمع الجوامع.

(٧٢٣) - حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا النضر، أخبرنا ابن شُميل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ العشاء، فرجع ثم رجع وطُبّت عن ظَبي، فعلم رسول الله ﷺ شَرَفاً، فقال: أنظر الظبي، وتبعتُ عن ركيبة، فقال: أخرجتَ؟ هذا ينكر، فقد فتح بابًا من أبواب الشر، يأتي على يمين الملائكة، فيأخذ، فيقول: أخطأ، فيقول: وهم، فيكتبون أجرى، وهو يشهد أني رسول الله. وقال ابن ماجه:

[البيان الجامع]: في شرح قوله: **«فإني أتيت فمّ عفان وأخذ فمّ أبي»**

(١) [تحقيق صحيح]

عُمَرَ، وَلَمْ عَلِيٌّ، وَعَمِيدٌ، وَبِلَالٌ. عَنْهُمْ إِلَّا عَنْ عُمَرَ، وَقَالَتْهُ: وَهَذَا الرَّجُلُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَدَّعِيهِ!. الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة لم يكونوا أحاديث تخالفها، فانذكرها بالخصوص.

١ - أما حديث عليّ: فرواه أحمد في مسنده (٧٤٧/١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٧٤٧/١)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤/٤)، لفظ أحمد:

(٤٤٤) - حدثنا عبد الله، حدثني سعيد بن مسعود، حدثنا هارون بن مسلم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عليّ أربع لك، ولا تقل عليك، ولا تأكل الصدقة، ولا تُكثر خمس على الخيل، ولا تحلف أصحاب الحدود». [ضعيف]

والحديث ضعيف للانقطاع؛ فإن محمد بن عليّ بن الحسين لم يدرك عليًا، وأما رواية أبيه عن أبيه عن جده فتدور على ضعفاء مذمومين، فلم يثبت منها شيء، وإن صح، وكذا الطريق التي ذكرها المصنف، فيه نظر، فقد رواه ابن ماجه، وابن حبان، وكذا الطبراني في الصغير، فقال:

وقد ذكر الدارقطني في العلل هذا الحديث فراجعه إن شئت، وبالله تعالى التوفيق.

٢ - وأما حديث عبد الله بن عُمَر ﷺ: فأخرجه سلم في الصحيحة، (٤٨٤/١)، (٢٤١٠)، وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير (ح) وحدثنا إسحاق، أخبرنا جرير، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن أبي بكر، عن عبد الله بن عمر، أن رجلًا جاء رسول الله ﷺ من بكة إلى المدينة، حتى إذا أتاه بباب المدينة، تحمل فوجد عند المدينة، فتوضأ، وهو عجلان، فانتهينا إليه وأعقابهم تقوم إلى، ونحن لم يصبها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار». أخبرنا الوهبية. [صحيح]

وقد تقدم تخريجه في مبادئ بحث الانقطاع من النار، فراجعه هناك إن شئت، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) أحمد (رقم الحديث: ٧٣٧/٦)، (٢) صحيح مسلم (٢١٤/١).

٣٣٧٤ ـ وَأما حديث ابْن عَبَّاس ﷺ، فرواه الضحاك (٣٢١/٥)، وأحمد في «المسند» (٢٨٤٥)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٢٨/١)، وابن حزيمة في «التوحيد» (ص١٤٢)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٠٤/١)، و«الآجري» في «الشريعة» (ص٤٢٠)، والدارقطني في «العلل» (٥/ص ٦٤ ـ ٦٦)، وقال الحاكم:

(٣٣٧٤) ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عطاء بن السَّلمي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «التأني من الله، والعجلة من الشيطان». يا محمد، قلت: لبيك يارب وسعديك، قال: «إن الله يقول لك: إني أنزل عليك كتابًا لا أنبرى، فوضع بعد ذلك يده على صدره، فما نسيت قول: لا أنبرى». يا محمد، قلت: لبيك يارب وسعديك، قلت: أبيك يارب وسعديك، قال: فهم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الدرجات، والكفارات، وفي نقل الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكروهات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن يحافظ عليهن عاش بخير، ومات بخير، وكان من الذنوب كيوم ولدته أمه». قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». انتهى.

والحديث صحيح، وسأتي تمام الكلام فيه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣٣٧٥ ـ وأما حديث عُبَيْدَة، قال: عُبَيْدَة بْنُ عَمْرو، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٨٤/١ و٩٦/٤)، والبزار في «مسنده كما في زوائد الهيثمي» (١٣٨/١٠)، والبخاري في «التاريخ» (٥/ص٤٠٤)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٣٧٦/١)، قالوا جميعًا:

(٣٣٧٥) ـ حدثنا عفان بن مسلم بن أبي شيبة، قال: أنا سعيد بن أبي عَرُوبة العَدَوي، عن قتادة، عن يونس بديلة أبي عياض، عن جُلَيْدة عبيدة بن عمرو الكلاعي، قال: أراك رسول الله ﷺ توضأ، فأسبغ الوضوء، قال: وكانت رجلاه إذا توضأت أسبغت الوضوء. انتهى.

(١) ابن عمر المزني (٣٢٥/٧).

(٢) هذه الأسماء ليست في حديث (٥٧٩/٤).

والحديث ضعيف؛ لأن فيه بحيرة، وهي ولَّينه المحدثون، ولين الحديث: حجيجة، إذا لم يرو عنه إلا رجلان فصاعدًا، وقد تقدم أمثلة.

٥- وأما حديث فاطمة ﷺ، فرواه (أبحاق بن راهويه) في مسنده، قال:

(٥٩٩) - أخبرنا عبدة، نا حاتم بن أبي الوضاح، عن عيسى، قالت: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ، فوضع يده في الإناء، سمى الله، فبدأ بوسط رأسه، ثم بجبينه، ثم بعينيه، ثم بأذنيه، الحديث ضعيف؛ لأن في سنده حاتم بن أبي الوضاح، ضعيف، كما في «التقريب».

٦- وأما حديث عبد الرَّحمن بن عَايِش الحَضْرَمِيِّ ﷺ، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٤/١٧٤ و٢٥/٥)، (والدارمي) في «سننه» (٦٨١)، (والطبراني) في «المعجم الكبير» (٢٢/٣٤٠)، وأكثر أهل «المغازي» في «السُّنَّة» (٢٤/١٦ و٢٠-٢٣)، (وابن عزيمة) في «التوحيد» (ص٤٠ - ٤١١)، (وابن مندة) في «التوحيد» (٢/٩٠)، (والبيهقي) في «الدلائل» (٢/٥٧)، (والبغوي) في «شرح السُّنَّة» (١٤/٢٧٧)، (والمزني) في «تهذيب الكمال» (١٧/٤٧٠)، (والذهبي) في «السير» (٣/٣٤٠)، (وابن حجر) في «الإصابة» (٤/٢٧٠)، (والطبراني) في «المعجم الكبير»، وغيرهم.

(٥٩٧) - حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، نا هشام بن عمار، نا ثابت مولى عبد الله بن أبي بكر، نا عبد الرحمن بن عايش، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت عبد الرحمن بن عايش الحضرمي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت بني أمية أصبح سروة، فقال لي أبو بكر: يا محمد، هم

---

(١) قال الحافظ في «التقريب» (٤٥٧٧): رمز إليه بعض الحنابلة، أي علي، وأنه لم يصح عن حمزة، ولعلها حديث محمد بن علي، وإلا فالمعتمد، والله أعلم. انتهى.

(٢) ليس إسناده بن راهويه (٢/١٣٣).

(٣) ذكره الهيثمي (٩/٦).

يخصص السلاً الأعلى ـ مرتين ـ قلت: أنت أعلم يا رب، فوضع يده بين ثديي، فوجدت برودها بين كتفي، فعلمت ما في السماوات والأرض، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، فتجلى له كل شيء وعرفه، ثم التفت في السماوات والأرض، ثم نظر هذه الليلة، وبلغ الحديث ما شاء الله أن يبلغ، فقال: ابن يخمل ذلك؟ يعني بخبره، وسمعت من عظيمته كيف وليلة أنه، قال: وما أعلمهما؟ قال: إطعام الطعام، وبذل السلام، وقيام بالليل والناس نيام، ثم تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، فتراه المكرمات، وتراه المحاسن، وأنى تتهيأ له هذه الخبايا، وأنى له أن يبلغ هذه الغرف، فتراني أغير عنفوته، فأعلموني، وأنى تتهيأ له بهذه الخلق؟ انتهى.

فتحصل له الصغاير، راجع ما كتبناه في الزهد في الترجمة[1]، وقد تقدم أعلاه.

٧ ـ وأما حجبت أنس ﷺ، فتراه الزكار في المسند، ولفظه:

(٢٤٨٥٥) ـ وحدثناه حجاج بن يحيى ـ المعنى أخبرني ابن أبزى: أنهما قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان على ما يكون أحد منكم إذا ذكر الله تعالى ارتفع وسوسه، وكرعته النطفة إلى صاحبه».

قال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم إلا أبو بكر انتهى.

وقال الهيثمي في مجمعه: رواه البزار، وفيه من لم يسم له، وبقية رجاله ثقات انتهى.

وتضعيف الحافظ في التقريب: «صدوق سيء الحفظ» يأتي له عاصم الأحول، وهو ابن سليمان[2]، أي: وهو سمع من أنس ﷺ، فرجاله ثقات، فتنبه.

[البداية السادسة]: في ذكر تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ.

---

(١) تقدم الأولاد (٢٤٤ ـ ٢٤٧) ـ ٢٤٩).

(٢) تقدم الزهد (٢٤٨/٢).

(٣) تقدم الزهد (٢٤٨/٢).

(عطية): أو ابراجعهم لم تقلت، سوى الذين، وهما:

١ ـ (عُيينة) بضم أوله، وأخره ماء، (بِنَقَاذ) بكسر النون، (قُرب سُمَيرا) بضمة فسكون، فتح فالراء، فألف ممدودة: قُبيلة من شرب الكلابي، قال البخاري: لا نصير، قال: وهو أبو نصير الكلابي: قُبيلة من عمير ـ بزنة، زياد، هاء في آخره ـ وأخبرني عبد الله بن أحمد في فوائد أحمد بن عمير الثالد، عن محمد بن كثير، سمعت سفيان يقول: عن هاشم، سمعت شيخاً من قبيلة من الكلابيين، قال: فرأيت رسول الله ﷺ، يمسح الوضوء، وأخبرنا أحمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا زكريا ابنه في الرؤيتين هلالاً عن هشام، عن سعيد، قال: قبيلة يقال لهم: أبو نصير هلال، أو أبو عمير، ومع إرسالهما بن هشام، عن سعيد، عند كثيرين، وأخرجه ابن السكن من طريق وصلهما بن إبراهيم الحربي فحوَّلهُ، عن سعيد بن منصور، فقال: قبيلة: كلابية، والله أعلم، ومن طريق أبي عبيد، عن سعيد، قال: قبيلة يقال لهم: بنو نصير، والأول يجمع الحالتين أيضاً معه، فأخرجه في قسمه من سعيد، لكن خالف الحربي، فقال: سعيد: حي، فيحتمل أن يكون سعيد، حدث به مرة، وأبو عبيد أخرى، والأول أرجح.

وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع.

٢ ـ (قيل الأشعثي بن قيس الكندي الصحابي) قال ابن حبان: له حديث. وقال البخاري: له حديث واحد، لا أعلم مضبوطه عنه. وقال ابن السكن: يقال: له حديث. وذكره في الصحابة محمد بن سعد، والبخاري، وأبو زُرعة الدمشقيان، وأبو الحسن بن سميع، وأبو القاسم البغوي، وأبو عروبة الحراني، وغيرهم، وأبو حاتم الرازي: أخطأ من قال: له صحبة. وقال أبو زرعة: ليس بمعروف. وقال ابن عبدة، والترمذي: لم يسمع من النبي ﷺ. قال ابن عبد البر ـ وسبقه ابن عبدة، وتبعه يقي بقية ـ حديثه: حسنت النبي ﷺ إذا الرجل من صفوف الكفار، أخرجه ابن عبدة، والبغوي، والباوردي، وابن السكن، وأبو نعيم، من طرق إلى الوليد: سكن إلى عتبر، عن خالد بن

(١) الإشارة إلى تمييز الصحابة (١٤٦/٦).

الدَّلْجانِي، عن عبد الرحمٰن بن عائذ الحَضْرمي: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أربأ بي أمتي في أمسن دينها، فقال: أنا: يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ ... » الحديث، قال الترمذيّ: هكذا قال الوليد في روايته: «مسمعة»، ورواه بشر بن بكر، فقال: «مسمع»، فقال في روايته: «مسمع» ﷺ، وهذا أصح.

قال ابن عبد البر: «مسمع» في هذا الحديث وَهْمٌ، فإنما هذا الحديث لمسمعة عبد الرحمٰن، ثم استدلَّ على ذلك بما أخبره هو والترمذيّ، عن وكيع بن سلم، عن عبد الرحمٰن بن عائذ، عن مالك بن يُخامر، عن معاذ بن جبل، فذكر حديث الدرجات، وحديث: وجوك إلى غير مدر، وهو الصحيح المعروف.

وتعقَّب الحافظ دعوى انفراد الوليد الدمشقيّ، فقال: ثم يقرد الوليد في مسلم بالتصريح بالتحديث، بل تابعه عند مسلم من حاك الأصبحيّ، والوليد من ذكرناه الترمذيّ، وقد ذكر بشر، وغيرهم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر.

قال الوليد بن مزيد، الدمشقيّ: وابن مندة، والبيهقيّ من طريق العباس بن الوليد، عن أبيه، حدثنا ابن جابر، والترمذيّ: قالا: حدثنا عطاء بن أبي رباح، حدثنا عبد الرحمٰن بن عائذ، قال: سمعت بلالَ بنَ سعد يقول: سمعت عبد الرحمٰن بن عائذ يقول: سمعت بلالَ بنَ سعد يقول: قال عبد الله الحديث، وهذه سياقة قوية للذي يجمع بينه، لكن المحفوظ من الأوزاعي ما رواه عيسى بن يونس، والمعافى بن عمران، كلاهما عن الأوزاعي، ثم ابن جابر، أخبره ابن السكن، من رواية عيسى بن يونس، وقال في سياقه: حدثت عطاء بن السلمانيّ، عن عبد الرحمٰن بن عائذ، حدثت رسول الله ﷺ وأما سماعه من بلال، فأخبره الحافظ: وابن عزيمة، عن طريقه، قالا: حدثنا ابن جابر، قال: إنما سمعت مكحولا يذكر عنْ مرّ به عطاء بن السلمانيّ، قالوا: لم مكحولٌ: يا أبا عائشة حدثت بحديث عبد الرحمٰن بن عائذ، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن عائذ يقول: سمعت بلالَ بنَ سعد يقول: قال الحديث، ثم قال: وحدثت عبد الرحمٰن بن عائذ، عن أبي رهم، قال الحديث، ثم قال: وقال رواية لمحمد بن شعيب، عن الأوزاعي، فذكر الحديث، ثم قال: ورواية لمحمد بن شعيب، فأخبرها الدارقطنيّ في الغرائب الدرّيّة من طريقه: حدثنا ابن عزيمة، عن جابر، فذكر نحو رواية عيسى بن سلمان، وفيه

كلها مكحولٌ، وزاد: وكان ابن جابر عن أبي سلام أبو سمية عبد الرحمن بن عائش يقول في هذه الحديث: ثم يمسح رأسه ولا يقل: فإن ذكره.

وأما رواية بشر بن بكر التنيس الشامي أبو التوأم الدمشقي، فأخرجها الهيثمي من كتاب أبي عبيده، والدولابي، والطبراني، من طريقه، عن ابن جابر، عن عطاء، سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول: قال رسول الله ﷺ: «وضوء هذا الحديث يزيد فيه بزيد بن جابر أخبر عبد الرحمن، عن عطاء، فحفظت أنا، أخبرت أحمد من طريق زيد بن محمد، عنه، عن عطاء، عن عبد الرحمن بن عائش، عن رجل من الصحابة، فرفه فيه رفعاً، ولكن زيادة زيد بن محمد في المتابعة ليست بشيء، وإنما هي زيادة فرفعه، وهذا منها.

وأما رواية أبي فلابة: عن عبد الرحمن بن عائش الأزدي، عن ابن عباس، أخرجها الدولابي، وأبو يعلى من طريق هشام الدستوائي، عنه، عن أبي فلابة، قال: وقد ذكر أحمد بن حنبل أن شعبة أخطأ فيه، وقال إن زوجة الدستوائي: قالت أخبرت: إن ابن جابر يحدث عن عطاء، فذكره، وسمعت به فتادة، عن أبي فلابة، فذكره، فقال: الدولابي: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي فلابة مرسلاً، لم يذكر فيه ابن عباس، أخبرنا الدولابي، وأحمد، وكذا أرسله يحيى بن عبد الله الجرني عن أبي فلابة، أخبرنا الدارقطني.

ورواه سعيد بن بشير عن قتادة، عن أبي فلابة، فخالف الجميع، قال: أبي أبو أسماء، عن ثوبان، وعبد الرحمن بن عائش أنهما سمعا نبي ﷺ يقول: وأنشدنا بهذا وقرأ أخرجها أبو بكر الشيباني في «الوحدان» من طريق يوسف بن خالد، عن قتادة، عن أنس، وأخرجها الدارقطني، ويوسف: متروك.

قال: ويستفاد من مجموع ما ذكرت قوة رواية عبد الرحمن بن بزيد بن جابر إرجالها، ولكنه لم يُخالف عطاء.

وأما رواية أبي سلام، فأخالف عطاء.

وأما رواية أبي سلاّم، فخالفت عطاء، وخالفت رواية عبد الرحمن بن بزيد، وخالفه زيد بن سلام، فرواه عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش، عن معاذ بن جبل، به، ذكره مطولاً، وقد قدمنا، فكان رواية موهمتين من

٣٥ ج ٩ إعلاء السنن في إبطال الرشوة ـــــــ

«صدق ابن عابدين»[1]. انتهى[2].

وبعد الرحمن بن عائش ﷺ هذا تقرر به المصنف ﷺ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع.

(السابعة) في شرح قوله: (وَاقْتَدَاءُ بْنُ عُتْبَةَ الرَّحْمَنِ فِيهِ بِأَبِيهِ بِثُوبِ الْحَجِّيْنِ) وَهُوَ بِفَتْحِ بَاءِ أَبِيهِ الْمُتَعَيِّنِ.

فقوله: (وَاقْتَدَاءُ بْنُ عُتْبَةَ الرَّحْمَنِ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحَجِّيْنِ) أي: العالم حقيقة ابنعقوب، فيعقوب والد عبد الرحمن، لا للعلاء، فهو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجرقي مولاهم، فتنبه.

وقوله: (وَهُوَ بِفَتْحِ بَاءِ أَبِيهِ الْمُتَعَيِّنِ) الضمير العائد في «وهو» يرجع إلى «عتبة» فقط، وقد نقل هذا الكلام المحافظ ابن الفهليب الفهليب عن المصنف، وكذا وقفته عليه، وقول بعض ناسخ ميّاه، وقول آخر ميّاز: صواب، وقول الشارح: لم يأت، وقول بعضهم: وقد تقدم فيه بعضهم، وقد تقدم تفصيل ذلك في ترجمته (٣/٣٤٠) أول الباب، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الشارح مقتفيًا سنة المصنف الليبلة إلى أولي الكتاب:

قال الجامع عفا الله عنه: وقع في بعض النسخ بلفظ: أبيه المتعين بدله الوصف، وهي بمعناه: أي بما هو متعين لاقتدائه بعد الوصف.

أي: هذا بأبي في ملك حكمه استحقاق التمثيل بعد الفراغ من الوصف.

والاستمثال: هو ذكر الشيء وإعطاء نظيره، قال في المُسْتَوْعِب: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ فالله اسم الجلالة[3].

وقال المرتضى في شرحه: والتمثيل بالكسر على تقدير بمثيل، وهو

---

(١) أحسن ابن الشحنة في فصل الهبة والإقالة (٤٤).

(٢) الإقناع في تحرير فصلة (٤٤) و(٤٥).

(٣) القاموس المحيط (ص/١٧٤٤).

والقنبر، وهو نذير، واستصحاها المعامة فيه أكثر، والمُبلِّذ للحمى: اسم الذي يُشْتَرى به، قيل: الحمى من فوح جهنم، وقيل: من الذي انتفى عن الحمى، والتحفظ منه، والحفاظ. وقد تقدّم به، وتعتذد: أي: تستمع من أثر الرعوم، والظهور، وكذلك الذي يعتر الزنوج، قال الجوهري: وأنكر الكسائي تعتذذ، وقال: الصحيح: عذ عن أمر عيد، فاعذ، وأعن الأعرابي^(١).

وقال القزويني نقلاً: السُّلِيطُ: مثله، فاله ابن الأعرابي، وجماعة، وقال آخرون: أجمع المعلماء في تعليم الصبيان، فيه لا يقال: تَتْبِيلاً، ولا سُلِيطاً، ولا يوجد بالسؤك، فلا يقال: بُتْبِيلٌ حسناً، فإنّ ذلك كله يدلّ على تأنيب الأمر، فإنما قلدت هذا الصبيان، مع قوّتها فكرة على الأمر، ليس التَّأْخِيرُ الذي هو الأصل، وتَتْبِيلاً، بالتبليط، وتَتْلِيلاً: تحسين وجعله أحمر الوجه، وأنكر الكسائي تَتْبِيلاً، بالسين، وقال: هو مشتق من السَّبَل، الذي تُتَّخذ من ثياب، قيل: إنها: أجرية، وتقدّم. انتهى.

(٣٩) ـ (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظَبْيَانَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي بَيْتٍ، فَمَرَّ أَبِي نُعَيْمٍ بِبَيْتٍ مِنْ الرُّشْحِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيْنَ تَرَى صَاحِبَ هَذَا الْبَيْتِ؟ هَذَا يَمُوتُ فِي هَذَا الْبَيْتِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ) أبو سعيد الرُّؤاسي الكوفي، ثقة، صدوق، إلا أنه ليّن حديثه، قاله أحمد، وقال عنه ابن معين: فاضل، تقدم برقم [٥٥٥].

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ) بن نمير، وأبو عبادة، وأبو الحسن الهمداني، وهو ابن عم أبيه، وابن إدريس، وابن نمير، وأبي معاوية، وجعفر الطيالسي، وغيرهم.

وروى عنه الترمذي، وابن ماجه، وبقي بن مخلد، وابن وارة، وعبد الله بن محمد بن سليمان، وزكريا، الساجي، وأبو بكر بن علي الصيرفي، وغيرهم.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/٢٩٨).

(٢) الصحاح الجوهري (٢/٤٨٩).

قال البخاري: يكلمون فيه لأشياء ظهرت. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: لا يُدخل به في شيء. قال: كان يكذب؟ قال: كان أخبر وأعلم بأحاديث، قيل له: كان عليان يتهم بالكذب؟ قال: نعم. وقال أيضاً: سمعت أبي يقول: كتبت عنه بشابور من حفظه، فأتيته مع جماعة من أهل الحديث، فطلب إليه الرحيل فقال: ما بقي عندي إلا ما أملي عليكم. وقال ابن كثير: أطلق الرحلة إليه أبو حاتم، فكتب، وقال: سمعته قبالك، وقال الذهبي بُلِّغَ عليان أن أحمد بن زنجلة ما ابتاع من حديثك بمئتي دينار، فقال: فكيف السبيل هي هذا؟ قلت: تروحي بالمحبرات، وتقتصر على الأصول، وتمشي هذا الوقار، وتدعو بالويل والثبور، وتلبّد أصوتك، فلم يرتض بي، فقال: هذا ما لا يمكن، فقلت: فعمل شيئاً سمعته أنت، وليتني أن وراقه لك عشرة مجالد الحديث. قال الشيخ: وعليان ممن يكتب الحديث إلى آخرعليان، بن حيان، قال ابن أبي حاتم: قال: قيل. وقال السائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان شيخاً فاحشَ الخطأ، إلا أنه ليأتي بأوابد، فعلى قلتها، لم تقل. وكان ابن خزيمة يروي عنه، ثم ترك الرواية عنه بعد ذلك، فسئل عن السبب؟ فقال: رأيته يحدث بحديث لا يعرف بعد الصحة، ومن الغيب ثقاتنا، فلم يجز لنا الرواية عنه. وقال ابن أبي حاتم: ما أظنه إلا كان يكذب، وقال: سمعت أبي يقول: كان له وراق يقلبه من حديث موقوف فيجعله مرفوعاً، ومن مرفوع فيجعله موقوفاً، أو يدخل إسناد على إسناد.

قال البخاري: أوّلي في الوحي ثلاث سنين وأربعين شهراً.

تقدم به الصحابة، وإن جاءه، ولم يقل هو هذا الكتاب (٤٩) حديثاً.

٢ - [عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ] أبو محمد المصري، أحد الحفاظ، فقيه، عابد [٩] تقدم في ٣/٢٧.

٣ - [زَيْدُ بْنُ خَبَّابٍ] الكُوفي، أبو الحسين الكوفي، خراساني الأصل، صدوق يخطئ في حديث الثوري [٩] تقدم في ٣/٣٣.

وقيل: مولى قريش، وقيل: مولى قريظة، وقيل: مولى الأنصار. ضعيف [٧].

روى عن يحيى بن أبي كثير، وأبي قلابة، والحسن، وابن سيرين، وعبد الله بن عبيد، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

وروى عنه الزهري، شعبة، والثوري، وأبو عاصم النبيل، ويحيى بن سعيد القطان، وزيد بن الحباب، وهشيم، ويزيد، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن أحمد: أبو محمد الذي يروي الزهري عنه، هو البصري اسمه: سليمان بن أرقم، ليس بشيء. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا يُسوى حديثه شيئًا. وقال ابن معين: ليس بشيء، ليس يُسْوَى شيئًا. وقال مرة عن علي: ليس بثقة، روى أحاديث منكرة، قال: وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: أتيتُ يحيى بن سعيد، وعنده سليمان بن أرقم، فما سمعتُ منه حرفًا [حديثًا]، تركوه. وقال الأجري عن أبي داود: سليمان أبو محمد، ليس قائمًا، تركه أيوب وابن عون، عن أنس في الشيبة، قال: لا تأتي، روى أم سلمة: قال أبي: أيضًا: سألت أبا زرعة عن حديث الصفدات، قال: لا أحفظ به، حدثني أبو صبيح محمد بن الوليد الدمشقي، قال: قرأت هذا الحديث في أصل بعض من سمع من سليمان بن أرقم، عن الزهري، فقال لهم سليمان: ما أدري ما تقرؤون، وغير واحد، عن: عبد الرزاق، قال: قرأت على أبي: فصحف الحديث، ذاهب الحديث. وقال الدُّوْرَقي: سليمان، وابن عدي: هالك ما يروبه إلا يتابع عليه. وقال ابن عدي: لم أر أصح من هذيان يذكر هذا الشيخ. وقال أحمد العجلي، والدارقطني: متروك الحديث. وقال مسلم في «الكنى»: ترك الحديث. وقال النسائي في «الضعفاء»: لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: سيئ الحفظ في كتابه من يُرغب عن الرواية عنهم. وقال ابن حبان: حكى الهيثم، وطبقه بالبصرة، وكان ممن يقلب الأحاديث، ويروي عن الثقات الموضوعات. وقال الرامهرمزي: ضعيف عند أهل الحديث.

أخرج له الصنفات، وأبو داود، والنسائي، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

[تنبيه]: كرر أبي مسائل عدة مع سليمان بن أرقم هو العصاب، كما ذكره

الترمذي، وكذا قال الدارقطني[1]، والبيهقي[2]، وأحمد أبو عبد الله الحاكم[3]، فقال: هو الفضل بن سهل، وابو يعقبه الشعراني، وتبعه على ذلك الشيخ أحمد محمد شاكر[4]، فصحح إسناده، والصواب الأول، فتنبه، والله تعالى أعلم.

٥- (المُقرِئ) محمد بن مسلم الإمام الحافظ أحد الثبوت [٢٤٩] تقدم في ٨/٦.

٦- (عَمْرو) بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العُزّى بن قصي الأسدي: أبو عبد الله المدني، نقة، فقيه، مشهور [٢٥].

روى عن أبيه، وأخيه عبد الله، وأبي رافع، وأسامة بنت أبي بكر، وعائشة وطائفة، وعلي بن أبي طالب، وحميد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وحكيم بن حزام، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأسامة بن زيد، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري.

وروى عنه أولاده: عبد الله، وعثمان، وهشام، وعبيد، وحمزة، وبن، وابنا عمرو عبد الله بن عمرو، وأبو أحمد محمد بن جعفر بن الزبير، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بيتهم هرة، وسعيد بن أبي هلال، وأبو سلمة، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بردة بن أبي موسى، وعطاء بن يسار.

قال ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقة، كثير الحديث، فقيهًا عالمًا آبيًا ورعًا. وقال العجلي: عدل تابعي ثقة، وكان رجلاً صالحًا، أبو بذحل في عير من المشركين. وقال ابن شهاب: كان إذا حدثني عروة، ثم حدثني عمرو سألني عندي حديث عمرو عندك عروة، فقلما تخرجها إلا بوجه يعرف. وقال يحيى بن سعيد: في هشام بن عروة: كان أبي أعلم بالرجال، كان أبيًا فقيهًا، ولم تجمع البيعة لأحد بالمدينة كجمعها لأبيه، وكان وكان، وكانت عنده أحاديث كثيرة، فضلموا العلم ثمنوه؛ به، يحدثونها إليكم، فإنه ما سألني

(١) ذكر الدارقطني (٢/ ١١٠).
(٢) ذكر البيهقي (١٠/ ١٤٨).
(٣) راجع: ما كتبه على المستدرك (٤/ ٤٧٥).

الناس حتى تنسبه. وقال ابن عيينة عن الزهري: كان عروة يأبى الكذب على حديثه. وقال معمر عن الزهري: كان عروة يقول فيما حدثه عائشة يأخذ بحديث أحسن حديثها، وأبلغ أخذ: ما حدثت أم سلمة لم تُجب على حديث عمتها إلا وقد رويته. وقال قُبيصة بن ذُؤيب: كان عروة يطلبنا بحديثها عن عائشة، وكانت عائشة أعلم الناس. وقال: أمر الزنادقة في الفقهاء المسيئة المسمية مع سليمة بالمدينة، من أهل علم، وفضل، وكانوا على نزارة من الدين فيما ذكر. كان أعلم الناس بحديث عائشة: عروة، والقاسم.

وقال ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: لقد رأيت الأمراء من الناس يَقْدَمُ، وإنهم ليأتونه من قضية فيردها. وقال معمر عن هشام: إنه كان عنده كتاب فيه: قد زنى، فأرسل فرُدت إليه، فقرضها. وقال هشام بن عروة: وقال: فمرها حتى تستبرئ، ثم ردها، فأتاه، فقرضها. وقال يأمر أربع الفرات فيقال: وسقط أثر من الطهر بينه وبين أبيها، فمنه تركه، أرسل فطلب زجله. وقال ابن عيينة عن هشام: أخبرَ عروة بالبرية، فجرحت بعث كتابًا، وأخبرت أنها لم ت

قال الحافظ: وأما ما رواه يعقوب بن سفيان من حديث عبيس بن طلاق اليعاميين، عن أبي حميد أو غيره، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة قال: كنت ظِئراً في ذؤابان، فقمت أركع ركعتين بعد العصر، فجرى عمر بن الخطاب، وهم الدِّرَّة، فلما رأيته انصرفت، فأخبر في على حتى تحل بذؤابين، فجاني، فأدبر الدرتين لا أعرف، فأخذ بيده، وهو يُهَرْوِلُ، وأخذ قلبي يخرج لأخبره عند الله بن الزبير، وسقط اسم على بعض الرواة.

وقال ابن حبان في الثقات: كان من أفاضل أهل المدينة، وعلمائهم.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: عروة بن الزبير عن عائشة مرسل، وعن يَعْمُر والمسور مرسل. وقال ابن أبي خيثمة: لم يسمع سماعه من عائشة. وقال سلمة بن الصباح: لم يسمع من عائشة شيئاً. جمع عروة من عشرة، وحفظ عن أربعة، دون ذويه من الصحابة. وقال ابن يونس في التاريخ المرسلات: قدم مصر، وتزوج بها امرأة من بني وعلة، وأقام بها سبع سنين، وكان فقيهاً فاضلاً. وذكر مرو في كتاب الحديث من «الإصابة»: أنزل عروة في مصر في الحديث، واعتبر هذا، فإنه مهم جداً.

قال ابن الحديني: مات عروة سنة إحدى، أو اثنتين وتسعين، وعمه سنة ثلاثين، وعمه سنة ثلاث وثلاثين، وابن بوشر، وابن يونس، وابن قديد، وذكره ابن زبر فيمن مات في سنة (٩٤) ثم في سنة (٤) وقال: هذا أثبت من الأول، وكذا أرخه ابن سعد، وعمر بن علي، وعمه بن عثمان.

وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين في تسمية بناته لبعض أهل المدينة، وبعضايقهم، أبو بكر بن عبد الرحمن: مات سنة (٩٣) وقيل: وعروة بن الزبير، وعبيد، وعلي بن الحسين: وقال يقال: هما سنة اثنتين. وقال ابن أبي

= وهشرت ـ هذا: ضربت بالعصا لتسقط ثمرته ليأكل من خلالها عند ـ فرقت وبه أسم عمة الحواء هشر سنين، وعاهة أي بكر سنين وعمه، وسنة عن علاقة عمر، الحجاج أميال، عشرة سنين، وعمه أبو بكر الصديق، أبو الفضل السنين، الفتى، الهيثمي الهيثمي» (٩٤/٢).

عنيفة، كأنها يوم الجمل أين لثلاث عشرة سنة. فانصلصم، ومات سنة أربع، وقيل خمس وستين. وقال يحيى بن بكير: مات سنة (٥٥). وقال هارون بن محمد: مات سنة (٩٩)هـ، أو مائة، أو إحدى ومائة. وقال مصعب: والزبير بن بكار: مات وهو ابن (٥٦).

أخرجه في الجعائيات، وفي ه على هذا الكتاب (١٣٦) عقباً.

٣ ـ (غَيْلَانُ) أم المؤمنين ﷺ تقدمت في: ٥/٣.

شرح الحديث:

(عَنْ غَيْلَانَ) أم المؤمنين ﷺ (أنها الْمَلَكُ: قال إدريس ﷺ عَزْرَائِيلُ بِحَرْفِ الْحَاءِ، مصحف، وصوابه الراء: الفطحة من التمر، جمعها عَزْرَل، مثل سَرْوِ وسِرْو، وقاله الفيومي[1]. (يَتَمَثَّلُ) يتخيل أن يكون بشر لأوله، وتمثل: تخيل، من باب ضَرَبَ، وهو تأثير الحس بالخيال، وتمثل له: تصور له، وتمثل الشيء: انتصب قائماً، وتمثل الشيء: انتصب قائماً، وتمثل الشيء: تشبه، وتمثل الشيء: تصور، وتمثل الشيء: تشبه، وتمثل الشيء: تصور، وتمثل الشيء: تشبه، والماء في الإناء: ذَهَبَ، والاسْمُ: المِثْلُ بكسر الميم، والمَثَلُ بفتحها، وقيل: المِثْلُ بالكسر: الشبه، والمَثَلُ: عِبْرَةٌ لِثَانٍ بِحَالِ مَا تَنقَلَ، وتَضْرِبُ في الأَوَّلِ. انتهى.

وقال الفيومي: تَمَثَّلَ: تَمَثَّلَ الشيء: تَمَثُّلاً، من باب تَعِبَ، وتَمَثَّلَ: مثل، وتَمَثَّلَ الشيء تَمَثُّلاً: تَصَوَّرَ، وتَمَثَّلَ الشيء: انتصب قائماً، من باب ضَرَبَ، وتَمَثَّلَ الشيء تَمَثُّلاً: تَشَبَّهَ، وتَمَثَّلَ الشيء: تَصَوَّرَ، وتَمَثَّلَ الشيء

وقوله: (وهيا) متعلق بهيئتهما، وكذا قوله: (لبدة الرَّضعة) بضم الواو؛ أي: بعد افتراق من حصل أعضاء الرضيع، وقد تقدم أمثلة.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة ﷺ هذا ضعيف؛ لضعف شيخه سفيان بن وكيع، وإن عمدة سفيان بن أرقم، وهو عن هزيل.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه الدمشقي هنا (٣٤٤)، والدارقطني في السنن (١/١٠٦)، والحاكم في المستدرك (٤/١٤١)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٨٥)، وقد تقدم أمثلة.

المسألة الثالثة: في شرح ألفاظه:

قوله: (قال أبو عيسى: حديث عائشة) كذا في (ت)، وفي (ب): (وقال أبو عيسى: حديث عائشة)، وفي (ر): (قال أبو عيسى: حديث عائشة)، وفي (ع): (قال أبو عيسى: حديث عائشة)، وفي (ف): (قال أبو عيسى: حديث عائشة)، وفي (ق): (قال أبو عيسى: حديث عائشة)، وفي (ك): (قال أبو عيسى: حديث عائشة)، وفي (ل): (قال أبو عيسى: حديث عائشة)، وفي (م): (قال أبو عيسى: حديث عائشة)، وفي (ن): (قال أبو عيسى: حديث عائشة)، وفي (هـ): (قال أبو عيسى: حديث عائشة)، وفي (و): (قال أبو عيسى: حديث عائشة)، وفي (ي): (قال أبو عيسى: حديث عائشة)، وفي (ط): (قال أبو عيسى: حديث عائشة)، وفي (ظ): (قال أبو عيسى: حديث عائشة)، وفي (ض): (قال أبو عيسى: حديث عائشة)، وفي (ش): (قال أبو عيسى: حديث عائشة)، وفي (ص): (قال أبو عيسى: حديث عائشة)، وفي (ذ): (قال أبو عيسى: حديث عائشة)، وفي (ث): (قال أبو عيسى: حديث عائشة)، وفي (ز): (قال أبو عيسى: حديث عائشة)، وفي (ب): (ق

قلبي بين سبعة أطلال؛ الأثالة التي [ق] فرضعة له مالك، فاضل، ثم أثيلة بالمثلثة وتحتية، فاضل بينهما، فكأني أراها في الفرق بين ظائي، وراء أخضر، وراء أحمد، وراء ناصية، والبيقور، بالنون المشدد، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى، عن قيس، في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أي سبع الحظة، ومحمد بن قيس مستور مجهول، كما في التقريب.

وروداه أبو داود عن أبي بن سعد، بفتح أعبر، قال: الزارنا رسول الله ﷺ في مرتاد، أي: مكان، أو مسجد بقبا، فاضل، في تراوله ملحمة مصبوغة بالزعفران، أو بورس، فاضل بها... الحديث، وهو أيضاً ضعيف.

وروداه ابن سعد بأسانيد له، الحديث، وهذا كما ترى كان عام الفتنة أربع سنين، أو ثلاث، أو سبع، وأعلى ملكه، أقام في رسول الله ﷺ بضعاً، فسمّاه الله ظافراً، ثم أعد له ظهيراً، فالتحف به، ثم صلى لثلاث وثمانية سجد الضحى، وولد سلمة.

وسلمان الفارسي ﷺ: أن رسول الله ﷺ توضأ، فظفت جبة صوف كانت عليه، فصبّ عليها وضوءه، وراه ابن ماجه، والطبراني، وحسّنه الحافظ ابن حجر، قال في الحافظ المنذري: قلت: وابن مردويه، أي: فإنه الظاهاة من سلمان، وإذاري عنه، وله نظائر أخر.

والبعد الفاضل أبو الطيب بن الأثالة أبو الحجاب الله:

(٤٥) ـ «أَخْبَرَنَا ثَبِيتٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ سُنَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَسَّحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ».

رجال هذا الإسناد ـ سبعة:

١ ـ ثَبِيتٌ: بن سعد، كثير في السند الماضي.

٢ ـ وَكِيعُ بْنُ سُنَيْرٍ: هو الباهلي بالموحدة الراء، ومكسور الشين المعجمة، ابن سعد بن تجلح بن عمار الشهري، نقيب الصبر، ومكفوف الناصر، أبو الصحاح المصري، صعيف، رجع آخر عمره عن ابهمه، وقال ابن

يونس: كذا صالحاً في مدته، فأدركه خفة الصالحين، فتطلع في الحديث [تقدم في ٤٢:٢٢.

٣ ـ ﴿فَإِذَا الرَّاعُشَن بِهَا يَنْبِي أَبْلِيسَ﴾ : يلتع أوله، ويكسون الموت، وضم العين المهملة، الشيطان، أبو أيوب، وقيل: أبو الأفريقين، فاضيها، هذه في أهل مصر، ضعيف في حفظ [٢]

وقوله عن أبيه: وأبي عبد الرحمن الأشْبَلي، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي، وزياد بن يحيى الحضرمي، وعمران بن عبد المنعادي، وأبي عثمان سعيد بن يسار، وعاش بن تُمَيْر، وغيرهم.

وروى عنه الدوري، وابن لهيعة، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، وعبدان بن عثمان، وابن وَهْبِ، وأبو عُتبة، وأبو أسامة، وبشْدين بن سعد، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد بن يونس، في قضاء إفريقية لمروان: وقال المفتي عند أهل أبا أن من وُلّاه في الإسلام عمد إلى إفريقية؛ يعني: بها، وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن يحدثان من حديث ابن لهيعة، وقال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه، وما سمعت عبد الرحمن ذكره إلا مَرَّة، قال: وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وقال أبو حاتم: ابن لهيعة، ليس بالحافظ، يكتب حديثه في الضعف. وقال أبو الفرّاء: من اختلاط بن وَهْبِ: سمعت يحيى بن سعيد القطان: عبد الرحمن بن لهيعة قد وقال ابن سعيد: سألت يحيى بن سعيد عنه فقال: ابن لهيعة ساء حفظه من ضروب فقال: دعنا منه. وقال في موضع آخر: شكك يحيى الأفريقي، وقال سحنون بن يزيد السبتي، عن ابن المهدي: أحب الأفريقي أهدا يعني: أبا زرعة حديث عبد. وقال أبو طالب عن أحمد: ابن لهيعة، ليس بشيء. وقال أحمد: ابن المثنى قال وغيره عن أحمد: لا أكتب حديث وقال المروذي عن أحمد: متكر الحديث، وقد دعل على أبي جعفر، فأخذ يكلمه الخبيث، فقال له، وأحسن، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن معين: فيضعف يُكتب حديثه، وليما كان عليه الأحاديث الصحاح وغيرها، وقال ابن أخيه عنه عن يحيى بن معين: وقال الدُّوري عن ابن

نسبت. ليس به بأس، وهو صدوق، وهو أحب الي من أبي يحيى بن أبي مريم.

وقال الجوزجاني: كان صارماً، خبيثاً، غير محمود في الحديث. وقال العجلي: ليس به بأس: صدوق، وهو ثقة، صدوق، وحق صالح. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، لا بأس به، وفي حديثه ضعف. وقال عبد الرحمن: سألت أبي وأبا زرعة عن الأزهري، فقالا: ثقة، صفاته، وأثنيا الأزهري. وقال وقال صالح بن محمد: صالح الحديث، فكان ثقة، وكان ربما أخطأ. وقال أبو داود: كلما أحدث بي شيء، أرجع بحديث الأزهري، فأجد، نعمت، فثبت، وصحح الكتابة. قال: نعم. وقال الترمذي: صحيح عند أهل الحديث، فثبت بحديث الظعائن، وقويت، وأدت صحته بن إسماعيل يُمْلِي الحديث، فربما ربما طفر الحديث. وقال النسائي: صدوق، وقال ابن عدي: لا بأس به، ولا أرى في حديثه شيئاً منكراً. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ، ولا يعلم، وكان ممن يحدث عن الثقات حتى من يكتفي فيه. وقال أبو الفتح: وقال ابن ياشين عن أحمد بن حنبل: من تكلم في ابن أخي فليس بعدوه، ابن أخي من الحديث. وقال ابن عدي: ثقة، لا بأس به.

قال أبو الفيض: وخليفة: مات في شوال سنة ثلاث وأربعين ومائتين. وقال البخاري في التاريخ: مات سنة ست وأربعين ومائة. وقال ابن يونس: مات بالرقيقة سنة ست وخمسين. وقال الجرار: جار الحائط. وكان أبو الخير أحد الأئمة مات سنة إحدى وستين ومائة. وقال: كان مولده سنة ثمان، أو خمس وستين. وقال الخير الفيراني: كان أبو الخير من أحد المتابعين عالماً بالحديث، له فضائل، حُدِّثنا أكثرها عليه الشيخ، ذكرها الجهلان بن واشد، سمعت الشريف بكران، سمعت أبا الحسن بن عبد الصمد الحاجب، يرفعها إلى النبي ﷺ ثم أسمع الشيخ أبا علي الحافظ يقول: حديث: الحاجب، والأوابد، وحديث: الهلال رواه رأسه من آخر السجدة، فقد تمت صلاته، وحديث: الأجر غيرين لمن يكلم عثمانياً، أو متعلماً، وحديث: اتخذ عباداً، أو أعواناً، وحديث: الحاجب، فالعلم للأئمة، وحديث: ابن أخي فهو عدو.

قال أبو الخير: ثقفته الفراقب فضلت ابن معين حديثه. وقال الطالبي: يضعفونه، ويكتب حديثه، وذكره ابن البرقي في باب من ليس إلى الضعف

وقال سعدون: عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم ثقة. وقال الحميدي: فيه أوثق منه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، ويدّعي من محمد بن سيرين سبعة الصغير، وابن الزِّنّاني. قلتُ: أبو بكر بن زياد: إنما يُكثر الرواية عن الزهري، ومحفوظه أقلّ، وإذا روى عن محمد بن سيرين، وهم يذكرها بسند غير ثقة، يعني: البصريين، فإنه يذكرها عن السند بن يسار، أو عن هشام بن عمار، عن الأوزاعي، عن رجل، كان الإرشاد ٤/٧٥٤. وقال أبو الحسن ابن القطان: كان من أهل الصدق والرواية بلا خلاف بين الناس، وفي الناس من يوثّقه، وربما به عن حفيض بن الربيع، والنسخ به كثيرة، انكتاب الوهم والإيهام ٥/١٧٧٧.

أخرجه له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

٤ - (الفَتْحُ بْنُ عُثْمَانَ) الفتيني، أبو عدنان، وقيل: أبو معاوية البصريّ، صدوق، له أوهام [٦].

روى عن عبد الله بن بريدة، وابن بكر بن أنس، وعبادة بن نُسَيّ، وعكرمة، وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن زياد بن سمعان، وأبو زهير، ومن أقرانه، وإسماعيل بن عياش، وأبو معاوية الضرير، وابن عيينة، وآخرون.

قال أبو طالب عن أحمد: كان عنده أحاديث عن أهل الحجاز، ثبتٌ كتبنا؛ وهي صحيحة، ليس بالروي، وله بأهل الشأم حديث، وقال ابن حنبل: كان جيّدَ الرأي في الطلب، وهو صالح الحديث، وتكره ابن عيينة في الفتيا. وقال أحمد: أحاديثه عن أهل الحجاز مستقيمة، وله بأهل الشأم أحاديث، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ - (عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ) بضم النون، وفتح الياء الثنى الجمهملة الخفيفة، الكِنْدِيّ، أبو نُسَيّ، الشأميّ، الأديب، الفقيه، ثقة، فاضل [٣].

يَرْوِي عن أوس بن أوس الثقفيّ، وشداد بن أوس، وعمارة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعبد الرحمٰن بن غنم، وخلاد بن السائب، وأبي الأشعث، وغيرهم.

ورؤى هنه ثم به من سائد، والضمير من زيد المرموق، وهو الرحمن بن زيد بن أسلم، وأبوه بن ثقفر، وأصلن من نبصر، والمعنى: ومن ذكرناه، وهذه من صفته، وغرضه.

قال ابن سعد في نسبي أهل الشام: كان قتادة، وقال أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي: ثقة. وقال أحمد في رواية: ليس به بأس. وقال الدارقطني: حديثه في نسبي الكتابين مستقيم. وقال أبو داود: سألت ابن معين عنه فقال: لا يسأل عنه من الكل. وقال أبو حاتم، وقال ابن خراش: لا بأس به. وقال مغلطاي: قال مسلمة بن عبد الملك: إن لي كعبداً ثلاثة أنفر، فإذا أرسلن لهم الخيل، وجدتهم على الأعداء: عطاء بن نسبي، ورجاء بن حيوة، وعطاء بن عبيد.

قال: قلت عن عبيد، وغرب واحد: ماء سمّاه بنو تميم مرعاة وماء. وقال ابن عبيد في «الفاخر»: ماء وغرب شاذ. وقال ابن عصفور: قالوا: ثلاث أنمر.

أخبر أحمد الأديب، وفي هذا الحكاية حديثان فقط.

٦ ـ (فَقَالَ الرَّحْمَنُ لِي شَيْءٌ) يفتح العين المعجمة، وسكون النون، الأعرابي، مختلف في صحبته، وذكره المعافى في نسبي الصحابة، قال: قلت للنابغة: ما أحسن بيتك في الرجاء والرهبة [من الطويل]:

وإني لأرجو منك شيئاً لو أنني أخاف الذي أمسى يخوّف من أمسى

فقال: ما أحسن بيتي في الرجاء، وأنني بالله الأخوف، وأنني موسى الأعرابي، وأنني هرمز، وغرضه.

وروى عنه أبنه حسين، وأبو عمرو بن نبصر، وأبو سلاّم الأسود، وعكرمة الأعرابي، وشهر بن حوشب، ورجاء بن حيوة، وقتادة بن نسبي، وغيرهم.

أخبر بن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال: كان قتادة إن شاء الله ـ يحدث عن ثلاثين صاحباً يقف الناس، وكان أبوه سمى قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابن يونس: عبد الرحمن بن نبصر بن كريب من هانئ بن سنان بن مالك بن أنمر، من قوم على الله النبي ﷺ، وكان عبد الرحمن يسمى سيد بني أنمر. وقال ابن منده: قال ابن سعد: قتادة بن نبصر، من الثلاثة، ويقولون: قتادة أنمر، وقال ابن يونس: عبد الرحمن بن نبصر صحبة. وقال أبو زرعة الدمشقي: نظرت عبد الرحمن بن نبصر، فلم يثبت

أبزلت الطفلة التي أهديت روحها لله ﷺ، ولم ترد، ولم تركب أبدا بكرة، وعصر، ومن بعدهما من الأئمة الذين ترد المظلم عنهم: الصحابيين: أبو عبد الرحمن بن فضالة: قال: ابن عبد المظلم عنهم، وهو رجل من أهل الشام، قال: والمحلق: الذي شامي تابعي، قال: عن أبيه، قال: الذين، وقال يطوب بن شيبة: مظهرة من الغلات الذين، وقد حدث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن الصحابة، وأدرك عبيد، وسمع منه، وكتب إليه، حتى في لغات التابعين، وقال: وعبيد: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله، يصحبون عبيدًا، وقال: أبو عبد الله: سمع أبا سعيد، وأبا هريرة ﷺ، وقال: وأبو والإمام وحاذا بن جبل إلى آله، وسمع عبد، وعبيد، وأدرك قيد أهل الشام، وهو الذي قد عظم التابعين بالشام، وكانت له صلاة، وقدر.

قال: خليفة وغيره، مات سنة ٨٠هـ.

قال: قال عبد بن إسماعيل عن أحمد: عبد الرحمن بن قد أدرك الذين وقد يسمع منه.

أخرج له البخاري في التعاليق، والأربعة، وله في هذا الكتاب سند أحاديث فقط.

٢٠٠٠ ـ قَالَ عَبْدُ: عن عمرو بن أبي عاتق عن عبيد بن كعب عن عمرو بن أبي عاتق عن عبيد بن كعب عن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن أبي عاتق عن عبيد بن كعب عن عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي النجاري المقدم في علم الحلال والحرام. قال أبو يزيد المخزاني: كان أبيض، وعربه، ربعة، وكان الشديد، أو الشديد الجعودة، وقال كعب بن مالك: كان شاباً جميلاً سمحاً، من شبّ وثياب قومه. وقال الواقدي: كان أحد أصحاب رسول الله، الشجاعة، فقال: وتوفي عن اثنين ﷺ أحاديث، وتوفي عبد الله، أبي، وأبو عامر، وابن عوف، وابن أبي أوفى، والأشجري، وعبد الرحمن بن سمرة، وعامر بن أنس، وأخبرون عن الصلاة التابعين، وتوفي بدراً، وهو ابن إحدى وعشرين سنة، وأدرك عبد الله بن عمر، والحديث بذلك في الصحيحين، وتوفي عبد الله بن عمر، وأبو عبد الله، وأبو عبد الله، وأبو عبد الله، وأبو عبد الله، قال: قال النبي ﷺ لعمار: حين بعثه إلى اليمن: إني قد عرفت بلالاً في اليمن، والذي قد ذكرك من الصلاة، وتسمية ذلك الشهيد، قال: وهذا ذكك ذلك، قال:

فاعْلَمْ، قالَ: فرجعَ حين رجعَ بثلاثين رأساً أعميتُ [٨]. قالَ فهذا الإنسانُ: إنْ شاءَ اللهُ أنْ أراهُ. قالَ: فجعلَ يمسحُ عليهِ حتَّى عادَ من بين يديْهِ، وَمن خلفِهِ، وَمن يمينِهِ، وَمن شمالِهِ، ومن فوقِهِ، ومن تحتِهِ، وجرَّ خلقاً شرِيراً كثيراً والله أعلمُ.

وفي هذين أبي داوده عن معاذ بن جبل قالَ: قالَ لي النَّبيُّ ﷺ: يَا مُعاذُ، لا أحسبُكَ، في القرنِ بعدَ عامِكَ هذا، وعلَّ أنَّكَ أنْ تمرَّ بمَسْجِدِي أوْ قبْرِي. فبكَى معاذٌ رضيَ اللهُ عنهُ، حينَ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ. قالَ عمرُ: فَلَمَّا أقبلَ نحوَ المدينةِ، قالَ لهُ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: ارْتَوِ القرآنَ من أربعةٍ. . . [٩]، فأتَيْتُهُ فيهِم. وقالَ الشَّيخُ من سروجَ. كذا عند أبي سعيدٍ، هذا لا يصحُّ؛ لأنَّ معاذاً ماتَ قَبْلَهُ، قالَ فروة بن نوفل: نسيتُ، هذانِ: ما نسيتُ إذنا كما تشتهيه بقولِهِم، وقالَ أبو أحمدَ في الصَّحابةِ: وعبدُ الله، وكثيرُ الصَّابة، وكهفُ العشاق، وبَيْتُ والشَّاعة، وكان من أطفالِ شابِ الأنصارِ عاصماً وسيماً وسيماً، وكان جميلاً وسيماً، وروى عنه من الصحابة: عمرُ، وأبو قتادة، وعبدُ الرحمٰنِ بن سمرة، وغيرهم. وقالَ عبدُ الرزاقِ: أخبرَنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن ابن كعبِ بن مالكٍ: كانَ معاذاً جميلاً سيماً، لا يسألُ الله شيئاً إلا أعطاهُ. وقالَ الأعمشُ عن أبي سفيانَ: كانَ معاذٌ جميلاً، فذكرَ قصةَ الطاعونِ، وقالَ عمرُ: غنيتُ الناسَ، أيُّ أبناءِ معاذٍ، وقالَ معاذٌ: أخبرَ أحمدُ بن عبدِ الله الجوزيُّ في فوائدِهِ.

وفي حديثِ أبي ثعلبةَ عن أبي عبدِ الرحمٰنِ وغيرِه في ذكرِ بعضِ الصحابةِ مرفوعاً: «أوَّلهُم بالصَّلاةِ والخيرِ معاذٌ». وفي مرسلِ أبي عبدِ الرَّحمٰنِ عن النبيِّ ﷺ: «أيُّكم معاذٌ يومَ القيامةِ أمامَ العالمِ برتوةٍ». أخرجه محمدُ بن حمادان بن أبي شيبةَ في فضائلِ الصَّحابةِ، وابنُ عساكرَ من طرُقٍ عن ابنِ المنكدرِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح المختصر (٢٠٩٣)، من طريق سعد، وبيب صاحب الشَّرِيط: ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح المختصر (٢٠٩٣)، من طريق سعد، وبيب صاحب الشَّرِيط: ضعيف.

وافترقوا بخلع النعال المهملة، وسكون المثناة، وفتح الواو: قيل: رمية بعيدة، وقيل: بطيء، حتى سمعت وقع النعال.

وفي طبقات ابن سعد من طريق منقطع: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن لما بعث معاذاً: «إن يعجل ذلك غير أهلي»، وبناؤه كثيراً جداً، وقوم أهل اليمن في العاقبة أبي، وكذه وفاته بالمدينة، في الطاعون في الشام سنة سبع عشرة، أو الذي بعده، وهو قول الأكثر، وعاش أربعاً وثلاثين سنة، وقيل غير ذلك[1].

أحببت أن الجماعة، وهو في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) أي (قَالَ: رَبَّتْ النَّبِيُّ ﷺ يَا تَوَضَّأُ) أي: إذا فرغ من وضوء، (تَسْمَعُ وَقْعَ نِعَالِهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ): أي: تلقف به بعد الوضوء، وفيه دلالة على جواز التلقيف بعد الوضوء، كقول الحنفية خلافاً.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): معاذ بن جبل ﷺ بن عمرو بن أوس، وكنيته أبو عبد الرحمن بن سعد، وهو الخزرجي بن إياد بن أنمُّو، كما صرَّح به المصنف تلقيناً، (قَالَ: قَالَتْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ): أي: المصنف، (وَأَحْسَبُ أَنَّ سُلَيْمَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زِيَادٍ بْنِ أَنْعُمَ الإِفْرِيقِيَّ يُحَدِّثَانِ فِي الحَدِيثِ):

قال الحبحي هذا له عند: قد أسلفت في ترجمتهما تضعيف جلّ الناس لهما، وأين أهم من ضعفه كان سليماً، كما سبق، وهو هنا كما يقول الحديث: سمعه شيخاه المذكوران، وصلى إلى قبلتهما كلتيهن، وهو نظر لا يخفى على المتأمل، والمأمل بالإنصاف، وقد ساقني الهوى إلى هواه السبيل.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٤٤/٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٤/٤)

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٩٥).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٤٥٧).

وأسند الشاميين» (٢٧٤٧)، والبزار في «مسنده» (٩٤٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٨٧٠)، وله نحاس آخر.

المسألة الثالثة: في شرح لفظ: **(وَلَمْ تُحَرِّمْ فَرْجَ مَنْ أَتَى الْعِلْمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)** يعني: لم تحرم في الشتائل بعد الرَّغائب.

وَمَنْ تُحَرِّمْهُ بِأَيِّمَا تُحَرِّمْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ قِيلَ: يَا الرَّغُوسُ تُوبِيْ تُوبِيْ أَفَكَ، حَتَّى سُمِّيَ ذَا الرَّغُوسِ، وَالرَّغُوسُ)

(وَلَمْ رَغَّصَ) بالبناء للفاعل؛ أي: سهَّل، **وقولُه: (الرَّغُوسُ)** مرفوع على الفاعلية، **(مِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ يَتَدَنَّسُ فِي الرَّغَائِبِ)**؛ أي: المستحِبِّ لفعلها **(مِنَ الرَّغُوسِ)**؛ أي: بعد الفراغ منه، **(وَمَنْ تُرْهِبُ)** بكسر الراء، **(أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَرْهُوبًا إِلَيْهِ)**؛ أي: مهيبًا، **(أَيْ: مِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ الَّذِي)**؛ أي: الذي أشار إليه **(قِيلَ)**؛ أي: للرَّغُوسِ **تُوبِيْ)**؛ أي: من حيث أنه من الرَّغوس، **(أَفَكَ)**؛ أي: كذب في الاستتيب، **وقيل:** في الظهار أي: امرأة، ما أصلها في الرَّغوس، **(وَيُقَالُ)**: لا الباقي هي الشتائل.

وقولي: لأن ماء الرَّغوس تزيد بزيد القيامة، وقيل: هل هذا فيما قبله.

وقولي: لأنه لإزالة الأثر الحاجاة، **وقوله:** أنه قد ثبت نفسه **(وَقَدْ يَعْبَدُ اللهَ)**؛ أي: يعبد الله، **(مِنْ حَيْثُ الْجَهْلِ)**؛ أي: لعدم العلم بأنه يدل على أنه لا كرامة في التشبيه، **(أَلَا تَرَى)**؛ أي: ألا تنظر، **(أَنَّ الْعَالِمَ بِاللهِ)** أي: بأحكام الله، **(وَبِأَمْرِهِ)**؛ أي: بما أمر به، **(وَنَهْيِهِ)**؛ أي: بما نهى عنه، **(لَا يَعْبُدُ اللهَ)** أي: بالتشبيه، **(إِلَّا الْعَالِمُ بِاللهِ)** أي: بأحكامه، **(وَبِأَمْرِهِ)**؛ أي: بما أمر به، **(وَنَهْيِهِ)**؛ أي: بما نهى عنه.

وقولي: لأن الجاهل به لا يعرف كيفية التشبيه، **وقوله:** أي: كيفية التشبيه، **(وَالْعَالِمُ بِاللهِ)** أي: بأحكامه

والسند المتصل إلى المؤلف كالتالي:

(حدثنا أحمد بن محمد)، قال: (حدثنا عبيد، قالا: حدثنا عَبِيدٌ، قالوا: حدثنا عَبِيدٌ بن مُحَمَّد، قال: حدثنا عَبِيدٌ بن مُحَمَّد، قال: حدثنا عَبِيدٌ بن مُحَمَّد، قال

الحسن الهيتيانى، عن محمد بن مهران. وقال أحمد بن على الأبّار: سألت أبا قماش محمد بن عبيد ـ يعنى: زنجياً ـ عنه فقال: ثقة ثقة. وأنبه يقرب. وقال الترمذى فى جامعه: حدّثنا محمد بن حميد الرازى، ثنا جرير، فذكر حديثه على ما سيأتى بعد، وهو حديث قد أنكر على محمد من الرجوع إليه. أما أبو داود السجستانى بعد الترمذى، فإنه الراوى عنه. وذكره ابن حبان فى «الثقات». قلت السند من حديث: إنه سمع سنة ست (٢٨٦) وكأنه مات سنة بضع وثمانين؛ أو سبع وماثة.

تقريبه له الصحاف بهذا الآخر فقط.

٤ ـ (الثالثة) بن سهل الدينورى المقوى ـ بضم الميم الثقيلة، وفتح القاف ـ أبو على الكاتب الكوفى، سكن الرى، وكان مقدماً، صدوقاً [٧].

روى عن الحسين بن يزيد، وابن أبى شيبة، وجعفر بن عبد الحميد، وأبى الصهباء، وطبقتهم.

وروى عنه محمد بن يوسف الطبرانى، وجرير بن عبد الحميد، وأبو داود السجستانى، وطبقتهم.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أيضاً: لا بأس به. وروى عن أبى عبد الرحمن المقرى، عن حيوة: قال أبو داود: ورأى أبى حيوة حديثاً عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر ﷺ فى الصلاة عند الخراء، وإذا له سنة، فى رواية: لصلبة عن ليث، وهو ثقة، قال الحافظ: المعروف أنه من التوابعى، فقد قال البخارى فى «التاريخ الكبير»: سمع أبا أسامة، وقال أبو أسامة: عنده أبو حازم، وقال محمد بن يوسف: إنما نعلمه رأى ابن عمر. قلت: فمن مجاهد، عن ابن عمر، فى «الصحيحين» والصلة: فى ابن عمر، كما قال أبو أسامة. وذكره ابن حبان فى «الثقات». وقال الأزدى: عن ابن معين: ليس بشيء.

تقريه له الصحاف، وابن ماجه، وليس له فى هذا الكتاب إلا هذا الآخر.

٥ ـ (الرابعة) محمد بن مسلم، تقدم فى ٨/٨.

الدرس الأول:

(قال) جبريل: **(حَدِّثْنِي)** أي: هذا الأمر، **(عَلَى)** أن **(مَجِيءِ هَذَا)** متعلق بـ«حدِّثني»، والمعنى أخبرْ حالك يا أوّلاً على من سجاحد، ثم شبه خبره، حالك فحذف به على ذلك، فحذف به، فحذف به خبره بعد ذلك فالأول: حذفت على من سجاحد على، أي حذفه عن تعلق.

(وَغَيْرِهِ) أي: عَلَى مَن سجاحد **(حَتَّى)** هذا تنويل من خبره الحق من **(أَعْرِفَ)** فيه، أعرفه، ثم قالا: خبرك.

(عَنْ أَشْيَاءَ عَنِ الْأُمُورِ) أي: **(الَّذِي)** أَيْنَا **(كُنْتَ)** يَأْتِيك المخلوف، وتأتي **(الْأُمُورُ)** الَّتِي تَقْدِمُ أَنْتَ به بكسر أمره، وفتحها؛ أي: استدامة **(تَبْدُو الْأُمُورُ)** لأنَّ **(الْأُمُورَ يُبْدُو)** أي: كَقَوْلِهِ إِذَا أَثَرَ العباد الذي سيوزن في جملة أعمالهم الصالحة.

سلسلة صفقات يهمها الأمر:

(الصفقة الأولى): حيث أشار الزمخشري **(كشافه)** بما سبق من كلامه إلى: ملاءمة الخطاب للعلم في كل مخلوقات بعد الخروج والعمل بتذكر أفواجهم بالعقيدة، تكميلاً لقلقاتها، وتنازلاً لعادتها.

قال أبي بكر ابن العتيق **(الصفقة)**: اختلفوا في التسبيح بالتسبيح بعد الوضوء والاقتصاد، فمنهن رَوَيْنا عنه أحمد التسبيح بعد الوضوء: عثمان بن عفان، والحسن بن علي، وابن عباس، وبشير بن أبي مسعود، وزيْنَب في العين، وعبد بن سيرين، وعطاء، والأسود، ومسروق، والقعطاك بن قرَيْب، وأبو مالك بن أنس، وعبادة الوزيرة، وأحمد، وأصحاب الرأي لا يرونه به بأساً.

وقد قرأ ذلك رَوَيْنا عن جابر بن عبد الله: أنه قال: إذا توضأت فلا تُمْتَلِئ، وقرأ ذلك عبد الرزاق عن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وابن المسيّب، وأبو العالية.

وقد رَوَيْنا عن ابن عباس: أنه سئل عن ابن عباس فيه أنه قرأ ليسبح الشيطان من الوضوء، وقد يعرفه إذا استقبل من الجنابة، وكان سفيان يكره أفعاله جميعاً، الوضوء والاقتصاد.

قال ابن الملقن: تقدَّمَ: أعلى شيء رُئِيَ في هذا الباب خبرًا: خبر ثلاثي على إيجاده أحدَ الخمسة، وهو: الحاكم، والخبر الآخر قال معلى: ثنَّه أخبرَ ستة عن قيس بن سعد سنة، قال: أثنا الحاكم، فوضعنا له كرسيًّا، فاعتمل، أي: أتاه بمُعْتَمَلٍ وَزِبْيَةٍ، يعتمر، فقال: أخبرَ الأمر إلى الزبرِ من عَمَلِهِ!

ثم أخبرَ الخبر الثاني، وهو حديث سمرة: الحاكم، فيه: ثنا الأثرم، وهذا أيضًا لا يوجب عَمَلَ هذا الحديث؛ لأنه الذي لا يعلم أحدٌ، بل قاله قوله ليس هذا الحكم: الأولَ أن تُقَلِّمَ على مقابلتكم لتقرنَ معكم، وإياه سلم، وهذا الحديث قد رواه عن قيس، فوجدت ابن أبي أوفى وعلقمة، أخبني أن أكون أحبب أبي بكر.

وحديثُ قيس بن سعد بلا إيجاد ثنا: فأحمد المتصل، ومباح بعد الوضوء والاصطباغ.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث قيس المذكور أخرجه أبو داود، بإسناد رجاله رجال الصحيح، وابنا أخطفا في وصف رؤياه، كما قال أبو داود، فأبدأ بسرد هو عن الواحد، وإن ساعده، عن الأرباعي، وعليه فإن الحديث من قبيل ما خطأ فيه، وإن صح فيه به، بالتحديث، فإن عنعنة المدلس، لم تُرَدَّ بالإجماع، وإنما رُدَّتْ بقرائن.

وقال الموزعي في الشرح: وقد اختلف العلماء أصحابنا، يعني: الشافعية ـ في تشبيك الأصابع في الوضوء والصلاة، على خمسة أوجه:

أشهرها: أن التشبيك تركه، وإلا: فقد مكروه.

والثاني: لم يكره.

والثالث: أنه حالة يسنون فعله وتركه، وهذا هو الذي نختاره، فإن المنع لا يناسب بحالٍ إلى ظاهر.

---

(٤٧٠) حكثير بن عفير: ثقة، حسن الحديث، وقد أخرج له في الصحيحين، وتكلم فيه، [قال أبو زرعة: محله صدق]. انظر: «الجرح والتعديل» (٧/٤٧٠).

(٤٧١) حسن صحيح: وهذا الرجل (٤٧٠/٦٧) وابن ماجه (٤٧٠/١١٨٠).

والرابع: أنه مستحب؛ إذا فيه من الاحتراز عن الإيماء.

والخامس: يكره في الصيف دون الشتاء، هذا ما ذكره أصحابنا.

وقد اختلف الصحابة والتابعون في التثنيث على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه لا بأس به إذا لم يؤد إلى الإطالة، وهو قول ابن عباس، وابن سيرين.

والثاني: مكروه فيهما، وهو قول ابن عمر، وابن أبي ليلى.

والثالث: أن التثنيث مندوب فيهما، وهو قول ابن عباس ﷺ.

وقد جاء في ترك التثنيث هذا الحديث، والحديث الآخر في الصحيح أنه ﷺ قتل، وخرج ورأسه يقطر ماء.

وأما فعل التثنيث فقد رواه سعد بن معاذ في الصحابة ﷺ من أوجه، كان أسانيدها صحيحة، قال الشافعي: لا يحبس في هذا إلى ثلاث ﷺ.

وقد احتج بعض العلماء على إباحة التثنيث بقول سيدنا ﷺ، في هذا الحديث: فوجئوا بقول باذام هكذا، يعني: يقطب، قال: فإذا كان التثنيث مباحاً، كان التثنيث قتلي، أو أدلى بالإضافة إلى إذاته، وإلى أمته.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الجمع الأولى جواز استعمال التثنيث؛ فقوله: «عمد» قد جاء مرسوماً ﷺ، على أنه ﷺ قتل أمته، وكذلك حديث قيس بن سعد الذي ﷺ.

ومن الوهم الأدلة أيضاً؛ ما أخرجه ابن ماجه من حديث سلمان ﷺ، بإسناد حسن: «إذا ذبح أحدكم فليحد بقلبه سوف فإنه أحسن عليه، فسح بها وجهها»[1].

وأما أحاديث النهي، فلا يثبت منها شيء، كما سبق في قول الشافعي ﷺ، وإذا ثبت، وإذا، وإنما أمر.

(المسألة الثانية): فيما يعقّق قبل؛ لحديث علي، هذه هي المشهورة بعلي، تحدّث، ويعبر.

---

(١) حديث حسن، أخرجه ابن ماجه برقم (٣١٧٤).

(٢) راجع أيضاً: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧١ - ١٧٢).

قال الإمام ابن الصلاح ﷺ: وقد روى كثير من الأكابر أحاديث شتَّى بعضها معلَّقًا، وبعضها بأسانيد مختلفة. حتَّى قال عن طلب ذلك: فأخبار عن ربيعة، وأخبار عن حنش ونسخ، وكذلك الدارقطني.

من ذلك ما أخرجه الطبراني:

ومنه ما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «تُعْرَضُ أعمالُ بني آدم كلَّ يوم وليلة» زاد أبو داود في رواية: «أو عند الفِطْرَةِ».

والترمذي قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة، وهو عندي ثبت، أنَّي سمعتُ ذلك، ولا أحفظه، قال: فلقيتُ ربيعة، وقد كان سهيل أحدَّثه بذلك قبل أخبرني بعض هذا، ويعضي حديثه، فكان سهيل يشكُّ بعضه عن ربيعة عنه، عن أبي هريرة.

ورواه أبو داود أيضًا من رواية سليمان بن بلال، عن ربيعة، قال سليمان: فلقيت سهيلًا، فسألته عن هذا الحديث؟ فلم أعرفه، فقلت له: إنَّ ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني، فحدِّث به عن ربيعة.

ومنه ما رواه الطبقيب من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين ﷺ: أنَّ كان يكره هذا الحديث حتَّى سمعه.

ورَوَى من طريق بشر بن الوليد، ثنا محمد بن طلحة، حدَّثني زبرج أبي حدثه بحديث، فجاء إلى عمَّرة، فقال: إنَّ هذا، قال: فإن هذا الحديث والذي فعرهذا من كذلك، فهذا كذلك.

ومن طريق إبراهيم بن سعد، ثنا سفيان بن عيينة، حدَّثني وكيع، أو حدَّثت عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: ﴿وَمَا مَاتَتْ﴾ [الأعراف: ٩٨] أن عمرو بن دينار، أو عكرمة قال في التفسير.

قال الجامع لها: هذه كما ترى أنَّ الحديث لما ينسى تحدَّثه، فحدَّثه بعض

---

(١) متفقة عليها المحدثين لابن الصلاح (ص:١٣٠).

(٢) التقريب النواوي على غريب النواوي (١/٣٧٤ ـ ٣٧٧).

تلميذه الثقة المحدث عنه جابر ثقاتاً، وقد ألف الدارقطني: ثم الخطيب البغدادي: أخبر عن محمد، ونسبه، والتاريخ، وأخبر عن أبيه، وأخبر عن محمد ونسبه، وكفى بهذه كتب الخطيب، وكرّم الله نبعه أرسى جذوراً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام المؤرخ نقاد بلاده المتضلع إليه أولو المكاتب:

(٤٤) (بيان ما يُقال بَعْدَ الوُضوء)

(٣٩٥) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِشِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ).

وحال هذا الإسناد: سهما:

١ - (حَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِشِّيُّ): بالمثلثة، ثم المهملة، وتشديد الياء، **الحَرَفيُّ**: وقد نُسب إلى جده، مضى حال [٤١].

روى عن: جده بن الحباب، وعبد الرحمن بن مصعب المحاربي، وبركيع، وحجاج بن منهال، وغيرهم.

وعنه: ابن خزيمة، والسراج في «البدع والسنن»، وأحمد بن عبيد الأبار، وابن عَرَبي، وأبو بكر الشافعي، ومكرم، وغيرهم. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأرخ الصريفيني وفاته بعد الأربعين ومائتين.

وقد رمز له (ك) لكتاب «الثقات».

٢ - (زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ): أبو الحسين التَّكْنَاني الكوفي، مضى في [٣٩٥].

٣ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ): بن حُدير - بالمهملة، مصغراً - ابن سعيد بن

سَنَدُه بن بِهْز الحَضْرمي، أو عمرو، وقيل: أبو عمرو الرحمن الحمصي: ثقة، الأعلام، وقيل: الأمالي، وقيل في نسبه غير ذلك، صدوق له أوهام (٧).

وزيد بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقيل: بن سعيد الأنصاري، عبد الرحمن بن حنين بن عبيد، ومكحول الشامي، ثقة فقيه (٨).

وزيد بن عبد الملك، وداود بن سعيد، وابن وهب، ومحمد بن عيسى، وزيد بن الحباب، وعبد الرحمن بن مغراء، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: حجر بن حمص فقيه؛ وقال ابن سَمَاعَة: قال، وقال جعفر الطالبي عن ابن حنين: ثقة، وقال ابن أبي عاصم والذهبي في «تاريخيهما» عن ابن حنين: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن حنين: كان يحيى بن سعيد القطان يضعفه، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، هكذا نقله ابن أبي حاتم عنه، وقال الأثرم وابن طلحة عن أحمد: ليس بشيء، وقال ابن أبي خيثمة: قال يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد لا يحدث بحديث سفيان عن سماك إلا بحرف واحد، وقال: أتيْتُ عبد الله الأحاديثيَّ وقال عن ابن الحنيني عن يحيى بن سعيد: ما كان يأخذ عنه. قال علي: ما أدري من معناه، وقال أبو سعد الإدريسي: كان يحيى بن أبي إسحاق الحَنَّاط يحدث بالبصرة، ما كان يأخذ أحد عنه، وقال العجلي والبزار، وابن أبي إسحاق الحَنَّاط يزيد: ثقة، حسن الحديث، وقال ابن عدي: ليس بالقوي، وقال ثقة، كثير الحديث، حجر مرة واحدة، فقال: حجر بن حمص ما أعلم أحدًا روى عنه غيره، عن يزيد بن هرون: حجر بن حمص سمعت منه الحسن وحمزي وعائذ، قال أبو القاسم: الزكي قضاعي، قال: وسمعت أبا سعيد يقول: ما رأيت أحدًا من أصحابنا يحتج بحجر بن الحسن، ذكره عبد الله عن عمه، وأهل العلم بالحديث، وعن سعد، وقال سعيد بن زنجويه: قلت لعلي ابن المديني: كيف تطلب الرجال، فأتى عليه قال له: صالح، فأتيت عليه كتاب سعيد بن صالح، فسألته عن سائله عنهم، وقال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه ضعيف، ليس بالبث، وقال ابن عدي: وأحاديثه معروفة، ومنهم من يضعفه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بالقوي، وقال: كتبت عنه، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: له حديث صالح، وما أرى بحديثه بأسًا، وعنى صدوق، وقال: إلا أنه يغلب في حديثه على الوهم، أو جاء من الإتقان،

فقال ابن يونس: قدم معنا معنا حسن وحزين، ثم دخل الأنصاري، فلما ذكَّت عليه الرحمن من مقاومة الأنصاري، فقال له: فأرسله إلى الشام في يمنى فيه، فلما رجع إليه وقد ماتت الجماعة بالأنصاري. وتوفي سنة ثمان وخمسين وقيل: وقال سعيد بن أبي هريرة: سمعت خالتي عوسى بن سنة بقول: أنبئت عن سيرين عن سالم الأفطس عنه، فرأيت عنه، أو قال: الأنصاري، فقال: ما هذا؟ قال: شيء تفهمه إلى سالم الأنصاري، قال: فذكره، وقم أكثر عنه. وقال المعجلي: حجازي ثقة، وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبيضا: ثقة. وقال محمد بن نوفل: قال لي يحيى بن معين: جمعتهم حديث معاوية بن صالح؟ قلت: لا، قال: أفحمتهم. وقال ابن حبان: ثقة. وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث. قال محمد: قال لي أحمد بن حنبل: ليست أحاديث ابن الأفطس، حتى أكتب عن أصحاب معاوية بن صالح، فلما قدمت عليك ذكرت، فوعدت كتبه قد ذهبت! لسقوط همتي. قال: وكان معاوية يُحب بحديث أهل الشام عناية، واجتمع معاوية بن زياد بن عبد الرحمن شبكوت، وكان عند سالم بن أبي الأفطس عشرة مكاتبة عن عمته، فأخذ منها إجازة لذلك: كتب إليك معاوية فقال: ما مكتبي عند سالم؟ فقال: نعم.

وأخرج أبو عمرو دان سنده، حدثت الخليج الأندلسي؛ وقاله سنة اثنتين وسبعين ومائة، وتوفي ذلك عن جماعة، واستقر وفود أحمد بن كامل، أبو يعقوب بالمشرق سنة ثلاث وعشرين.

أخرجه له البخاري في الجزء القراءة، والباقون، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

٤ - (زيدة بن زيد القشيري): هو: زيدة بن بزيد الإيادي، أبو شيب الكوفي، قاضيها. تقدم [٤].

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والنعمان بن بشير، ووالله بن الأسقع، وعبد الله بن خراش بن يزيد، وجبير بن نفير، وكثير النَّوَّاء، وزيد بن وهب.

وروى عنه عبد الله بن بزيد الخطمي، وعروة بن الزبير، وعروة بن المغيرة، وسعيد بن عبد العزيز، وسعيد بن سلمان، والزبرج بن نهشل، وغيرهم. قال

المجهول، وابن عمار، وبعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والساجي: ثقة.

وقال أبو صعد: هو سعيد بن عبد الرحمن؛ لم يكن عندنا أحدٌ أصدقَ منه، وكان أعلمنا من مكحول، ويروي بن يزيد. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطئ، وقال أبو داود: ثقة، وقال ابن يونس: كان عالماً بحديث مكحول.

قال أبو سعيد: ماتَ بفارقيةَ في أيام هشام بن إسماعيل، خرج غازياً فقتله الرُّوم. وقال ابن يونس: قتله الروم سنة (١٣٣هـ). وأرّخه ابن أبي حاتم سنة (١١٣).

أخرج له البخاري، وفي هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٥ ـ (ب) [ابن يُحَنَّسَ]: وقال: هذا هو عبد الله بن عمرو، يقال: عُبَّدُ الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله بن ثعلبة بن أبَيْلان بن مكنف الأزديُّ، يقال: الجَرْميُّ أيضاً، ثقة ثبت، من كبار الطبقة، من صغار أهل الشام، وكوفيهم، وقيل: توفي سنة (١٢).

روى عن عمر بن الخطاب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر، وبلال، وثوبان، وسفينة، ومعاوية بن الصامت، وعوف بن مالك، والعبادلة، وعائشة، والنواس بن سمعان، وأبي لبابة الخشني، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهم.

وروى عنه الزهري، وربيعة بن يزيد، وبسر بن عبيد الله، وعبد الله بن يزيد بن هرمز، وعبد الرحمن بن يزيد، وعبد الرحمن بن أبي مالك، وكحلان، وغيرهم.

قال مكحول: ما رأيت أعلم منه. وقال الزهري: كان عالماً أهل الشام وفاقههم في حلال عبد الملك. وقال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس عالم الشام بعد أبي الدرداء. وقال أبو زرعة الدمشقي: أحسن أهل الشام أولاً لأصحاب رسول الله ﷺ أبو إدريس، ثم ربيعة، ثم يزيد بن يزيد، وقد كنت أحسب أن الفضيلة مجموعة لهذا، ثم لهذين. قال أبو زرعة: وأبو إدريس أدرى من الجميعين من غير أن يُقدم، فإنما معاذ بن جبل، فلم يصبه له سماع، وإنما ماتت أبو إدريس من معاذ أسنُّ بثلاثين سنة. وقال أبو زرعة: قال

محمد بن أبي عمر عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن إدريس أنه أخبرك عبادة بن الصامت، وأبا الدرداء، وشداد بن أوس، وغالبا ممن مات بين كل اثنين أو ثلاثة: وقد حدثنا محمد بن المبارك: نا الوليد بن مسلم، عن يزيد بن أبي مريم، عن ابن إدريس الخولاني: قال: حلست عطاء بن يسار، وهو يصلي، فجاء المؤذن من الغد، فأذن، فلما كان بعد ذلك قال: قال رسول الله ﷺ: «المتحدثون في الله في ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله»(١). قال أبو زرعة: وقال هشام بن عمار: نا صدقة بن خالد، عن عبد الرحمان، سمعت ابن إدريس يحدث، قال: وحدثني سليمان، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن ابن إدريس، قال أبو زرعة: أبو إدريس يذري عن أبي مسلم الخولاني، وجبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ، عن محمد، وغالبا يحفظ عن أبي إدريس أنه لم يسمع من صاحب، وأحفظ حديثها.

وقال أبو عمر عن عبد الله: سماع أبي إدريس من عبادة صحيح، وأما من روى أبا إدريس عن أبي الدرداء فربما أرتج عليه أنه قائم مقام من جبل في معنى من المعاني، وأما قياس معناه فيصحح هذه المصحيح عنه منقوع، وقد تنازل عن هذا الموضع غالبا بأنهم أخبروك عن أبي إدريس أنه سمع من أبي الدرداء قال: نعم أخبرنا محمد بن جبل، وأبا صبيحة، وهو ابن عشر سنين، ولد يوم حنين، سمعت محمد بن عبد العزيز يقول ذلك. قال ابن معين وغيره: مات سنة ثمانين.

قال الحافظ: إذا كان ولد في غزوة حنين، وهو في أواخر سنة ثمانية، وقد مات سنة ثمان عشرة، فكيون سنه حين مات ستا وثلاثين سنة، وتقدم أن سنه ثلاث، فيحمله على المظنة أن يُجازى معناه في المسجد عند المحتاز، أو يجازف بعقد المحافظة على ما اشتهر عن مشهور، أو يكلون الظن إلى بعد الحافظ، والجمع أصوب من جعد ابن عبد البر، قد سبقه إليه الخطابي في «مشكله»، وتقدم منه في كتاب الطهارة في باب ما جاء في سؤر الهرة، وعادة «الطيب المذكور».

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٣٩٥).

وقال الحميدي: حدثنا سفيان بن عيينة: ثنا عمرو بن دينار، والتيمي، وابن سعد: ثنا: وقال أبو مسهر: ثنا محمد بن شعيب بن شابور: ثنا عبد الملك، وقال الهيثم بن خارجة: أخبرني زمعة عبد الملك: وكذلك الطبري في طبقات الفقهاء في ترجمة أحمد الشامي، فهؤلاء كلهم في التيمي: وجميعهم بالأحكام والفتيا، وقد رواه الأوزاعي عن أبي عثمان عن أبي إدريس، قال: «دخلت مسجد دمشق، فإذا أنا بفتى شثن الكفين، فحلقت رأسه، فقلت: ممّا حلقت الشّعر؟ فوجدته يبكي، فإذا المنبر ساكت عليه، فقلت: ما يبكيك، وفقه في الأحكام. . . الحديث، وهو الفتى الذي رأيه ابن عبد البر، وقال البخاري: لم يسمع من عمرو. وقال ابن أبي حاتم: سمع من عمرو بن العاص، وعبد الملك بعده بدل بالتي لي الشرط، وقال ابن عبد البر: الشام وتراكيبه، ولم يسمع من عمرو، وقال ابن أبي حاتم: لقي الأمير، ولم يسمع أبو إدريس من عمرو، فاختلفوا، فإذا الذي عنده لقي يسمع منه.

قال الحاجم عفا الله عنه: قول من قال: لم يسمع من عمرو مع الأربع المذكورة، فإن الأربعة المتقدمين أسقط أناس بأسماء أناس آخرين، وتواريخهم، وقد ذكرنا ذلك في «شرح علل الترمذي» وفي «علل ابن أبي حاتم» (٢/١٦٥) بحيّ.

٢ ـ (ح. الثالثة) عن أبي عثمان: قيل: هو سعيد بن هانئ الخولاني، وقيل: خيربن نعيم، وقال أبومسهر: الأول.

وقال في «تهذيب الكمال»: أبو عثمان عن خيربن نعيم، ويقال: عن عمرو بن عبسة، عن عمرو بن مرة الجهني، يكنيه أبو إدريس الخولاني، وقيل: أبو عثمان، وقيل: أبو عبد الله. . . ، الحديث، وقيل: عن أبي عثمان، عن عطية عن عمرو بن مرة، وقيل: عن أبي عثمان، عن عمرو بن عبسة.

وهو ربيعة بن يزيد الدمشقي، ومعاوية بن صالح، والصحيح عن معاوية، عن ربيعة، عنه، عن أبي إدريس، يكنيه أبو عثمان، كما ذكره سعيد بن عبد العزيز التنوخي، وقيل: عن أبي عثمان، يكنيه أبو إدريس، عن عبد الله بن عمرو، وقيل: أبو عثمان لا يُدرى من هو؟، وخرّج له مسلم حديثاً. انتهى.

أخبره أبو الأسود، ويونس بن ميسرة، وأبو هانئ الخولاني، أنهما سمعا أبا عبد

٣ - (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) ﷺ، **عدد ح ١٢/٨.**

شرح الحديث:

(قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) ﷺ **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ)** شرطية، **«تَوَضَّأَ»** متوضأ، وجوابها قوله: **«فَأَحْسَنَ»** الوضوء، **«ثُمَّ قَالَ»** أي: عقب وضوئه **«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»** أي: أصلي، أو أعلم، أو أتكلم بأني لا إله إلا الله، فالله من الأبتدائي.

وقال القونوي: قولهم: أشهد أن لا إله إلا الله، تعدى بحذف لا بمعنى أعلم.[1]

«وَحْدَهُ» أي: أقرّ بلساني، وأذعن بقلبي، من الشهادة، وهي الإخبار عن شهود، وهي حضور قاطع، شاهد الرجل هاهنا، شهد الرجل على كذا، وشهده كذا، حضره، وقوله شهود: حضور.

وأفاده بمقتضى المقام، وإلا فالوحدة ضمن الشهادة، والأصل: أشهد أن لا إله إلا الله، حال من الله المحذوفة، أو صفة مصدر، ولا يُقبل شهادة المعبودية، ولا تفيد المعبودية بدون تلبسه بالوحدة، كما قالوه بعض الشرّاح، إلا ذلك باطل، بكلمة التوحيد، حيث إن خبر الله هو وحيداً، وقد خبر الله تعالى، وإنما الوحيدين أن يُقدّر: لا معبود بحق، كما قال ﷺ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقد أثبت الله تعالى عبادة غيره في غير آية كعبدة بدلة: ﴿وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨]، وغيرها من الآيات الكثيرة.

«لَا شَرِيكَ لَهُ» في الأستحقاق، وقطع العلائق عن الخلق، وقيل: غيره، وقد ذكرت في شرح الشمائل في إعراب لا إله إلا الله فليراجعه، فراجعها تستفد، والله تعالى الموفق.

---

(١) الفتحات الربانية (٣/٢١٤).

وقوله: ﴿وَهْنَا﴾ مصدرٌ مؤكِّد من الحال بتأويله بالمشتق؛ أي: مَوْهُوناً، كما قال في «الخلاصة»:

وَكَمُؤَكِّدٍ إِنْ جَاءَ نَصًّا فَاعْتَمِدْ ... كَلِلَّهِ عَبْدِي فَاخْتَمِدْ اخْتِمَادِهْ

وقوله: ﴿لَمْ﴾: هي النافية للجنس نصبت محل هيَّنٌ، اسمها، وخبرها الجار، وقوله: ﴿شَيْئًا﴾ اسمها مبنيٌ على الفتح؛ لتضمنه معنى تركيب «مِنْ» عند سيبويه، وقوله: ﴿لَدُنَّا﴾ ظرف مكان مبنيٌ على السكون، في محل نصب على الظرفية، وهو مضاف إلى ضمير الغائب، وقوله: ﴿وَأَشُدُّ﴾ أي: أقوى وأصلب، وقوله: ﴿مَكَانًا سُوًى﴾ أي: مستوٍ من سُوِيَ بمعنى استوى، وأصله: سَوِيٌ، فقلبت الواو ياءً وأدغمت الياء في الياء، وقوله: ﴿مَقَامًا﴾ بفتح الميم: المكان من الإقامة، وبضمها: المجلس من القيام، وقوله: ﴿وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ أي: مجلساً، وقوله: ﴿قَرْنٍ﴾ أي: أمة، وقوله: ﴿أَثَاثًا﴾ أي: متاعاً، وأهل البادية يسمونه الهُدْب، وقوله: ﴿وَرِءْيًا﴾ بهمزة ساكنة بعد الراء، وقرئ في الشاذ بتشديد الياء، وقوله: ﴿مَرَدًّا﴾ أي: مرجعاً، وقوله: ﴿وَلَدًا﴾ بضمتين، وقرئ في الشاذ بضم الواو وإسكان اللام، وقوله: ﴿فَرْدًا﴾ أي: وحيداً لا مال له ولا ولد، وقوله: ﴿وُدًّا﴾ أي: محبة في قلوب المؤمنين، وقوله: ﴿لُدًّا﴾ أي: شداداً في الخصومة، واحدهم ألدُّ، وقوله: ﴿رِكْزًا﴾ أي: صوتاً خفياً، وقوله: ﴿تَحُسُّ﴾ أي: تُبْصِر، وقوله: ﴿رِكْزًا﴾ أي: صوتاً خفياً، وقوله: ﴿تَحُسُّ﴾ أي: تُبْصِر، وقوله: ﴿وَتَسْمَعُ﴾ أي: تُدْرِك بحاسة السمع

(وَأَكْثِرْ مِنَ الصَّلَوٰةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَمَّتْ هٰذِهِ الصَّلَوٰةُ فِي تَبْرِيكِ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاةِ الصَّبَاحِ، ثُمَّ بَدَأَ بِالنَّبِيِّ ﷺ) أي: بعد أن صلى على النبي ﷺ بدأ بالتبريك من صلاة الصباح.

(التَّبْرِيكُ) بمعنى: (أَنْ تَقُولَ بُورِكَ لَهُ) أي: بارك الله له (تُرِيدُ) أي: تقول (الزِّيَادَةَ) أي: الزيادة (وَالْبَرَكَةَ) أي: البركة (وَالنَّمَاءَ) أي: النماء (وَالْخَيْرَ) أي: الخير (وَالْعَطَاءَ) أي: العطاء (وَالْبَرَكَةُ) أي: البركة (مِنَ اللهِ) أي: من الله (تَعَالَى) أي: تعالى (وَالْبَرَكَةُ) أي: البركة (مِنَ الْعِبَادِ) أي: من العباد (الدُّعَاءُ) أي: الدعاء (وَالثَّنَاءُ) أي: الثناء (وَالْبَرَكَةُ) أي: البركة (مِنَ الْمَكَانِ) أي: من المكان (الْمَكَانُ) أي: المكان (الَّذِي تَكْثُرُ فِيهِ الْبَرَكَةُ) أي: البركة (وَالْخَيْرُ) أي: الخير (وَالْعَطَاءُ) أي: العطاء (وَالْبَرَكَةُ) أي: البركة (مِنَ الْمَاءِ) أي: من الماء (الْمَاءُ) أي: الماء (الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ الْخَيْرُ) أي: الخير (وَالْعَطَاءُ) أي: العطاء (وَالْبَرَكَةُ) أي: البركة (مِنَ الْأَعْمَالِ) أي: من الأعمال (الْعَمَلُ) أي: العمل (الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ الْخَيْرُ) أي: الخير (وَالْعَطَاءُ) أي: العطاء (وَالْبَرَكَةُ) أي: البركة (مِنَ الْأَشْيَاءِ) أي: من الأشياء (الشَّيْءُ) أي: الشيء (الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ الْخَيْرُ) أي: الخير (وَالْعَطَاءُ) أي: العطاء (وَالْبَرَكَةُ) أي: البركة (مِنَ الْأَشْخَاصِ) أي: من الأشخاص (الشَّخْصُ) أي: الشخص (الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ الْخَيْرُ) أي: الخير (وَالْعَطَاءُ) أي: العطاء (وَالْبَرَكَةُ) أي: البركة (مِنَ الْأَوْقَاتِ) أي: من الأوقات (الْوَقْتُ) أي: الوقت (الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ الْخَيْرُ) أي: الخير (وَالْعَطَاءُ) أي: العطاء (وَالْبَرَكَةُ) أي: البركة (مِنَ الْأَزْمِنَةِ) أي: من الأزمنة (الزَّمَانُ) أي: الزمان (الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ الْخَيْرُ) أي: الخير (وَالْعَطَاءُ) أي: العطاء (وَالْبَرَكَةُ) أي: البركة (مِنَ الْأَمْكِنَةِ) أي: من الأمكنة (الْمَكَانُ) أي: المكان

وذكرَ بعضهم احتمالاً أن يكون مجازاً عن التوغل للمغاصات في الثنية، وقيل: سبب فتح الجيم أنه مصدر، وأصله: «الجَوْز» بالواو، فانقلبت، وأما الاحتمال المذكور فبعيد قولاً. (يُبْطِلُ ما بعدَه) أي: أنه لا يُقبَلُ بدونه. (أي: أداء الفرض) فيه: ردٌّ على الحنفية حيث قالوا: يصح أداء الفرض بدونه، وذلك كالظهر إذا لم يحتمل الأداء إلى وقتٍ يطلب عليه معه، ﴿ أو أداء الصلاة المُعادة كالتي مضت مخصوصة، وقوله: ﴿ من أين تأتي الطهارة ﴾ الحديث من حديث أبي هريرة ﷺ: ﴿ أن رسول الله ﷺ قال: أمر الخلق زوجين في سبيل الله نوعي من أبواب الجنة: إذا دُعِيَ أحدٌ من هذه الأبواب، فمن كان من أهل الصلاة دُعِيَ من باب الصلاة، ومن كان من أهل المجاهد دُعِيَ من باب المجاهد، ومن كان من أهل الصيام دُعِيَ من باب الرَّيان، ومن كان من أهل الصدقة دُعِيَ من باب الصدقة، فقال أبو بكر ﷺ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دُعِيَ من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعَى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم. ﴾ الحديث، وقد ذكرناه في كتاب الصلاة آنفاً. (تنبيه: والوجه أنه متقدم على الصلاة، وإنما ذكره هنا لتعلقه بالوضوء، والوضوء

بيّن أنه يُخيّر للشريف، ولا يلزم منه الدخول، وحاصله: أنه وإن خُيّر لكن لا يترتب في الدخول فيه، ولا يُوقَّن للإتيان إلا إذا كان من آخر العسكر، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قوله: «أبواب المجد» هكذا معظم نسخ البخاري، وفي بعض نسخ بلفظ: «أبواب» أبواب من المجد»، وسأل الشيخ أحمد شاكر إذا كان هذا من النُّسّاخ، أو من مصنفه.

قال الجامع عفا الله عنه: ما وقع في أكثر النسخ من المجد، كما قال الشيخ أحمد شاكر، وهو بعيد أن أبواب المجد كناية، وما وقع في بعض النسخ بلفظ «من» فهو من الأدلة على أن «من» قد تأتي بمعنى «عند» كما مر أمثلة سابقاً، كما أشرت إليه، وأما ما ذكره المهلبي من كلمة «التذكرة» بأنها أكثر من نماذج، أو أوضحها في هذا المقام، فلا أعلمني أراه، لأنه لم يستند إلى نص صحيح يدل على ما ذكره، فتنبه، والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عمر بن الخطاب عليه هذا صحيح، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» من رواية عطية بن عامر عن عمر ﷺ دون قوله: «الظهّر إلخ»، ... وهذا لفظه:

[تنبيه]: صواب قوله الزيادة ـ أعني: «الظُّهْرَ إلخ» ـ: «إلى» الشيء الإتيانُ عَقْلاً، والظهر هنا مستحيلٌ؛ لأنه لم يأتِ إلا بعد التذكير، وهو حكم عليه ما بالعرف، فلا تصغ، فتنبه، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٤٥٤/١٤)، و(مسلم) في «الطهارة» (١٣٤)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٥١)، و(النسائي) في «الطهارة» (١٤٨)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٥٩)، و(مالك) في «الطهارة» (٩٤/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠، ٥٠)، وأخرجه الرزاق في «مصنفه» (٤١٩)، وأبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤/١ و١٥٤، ١٥٥/٤ و١٥١، ١٥٢).

(٩٣٣)، (والدارمي) في «السنن» (١٤٨٦)، (وابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٠٥)، والطبراني في «مسنده» (٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧)، والبزار (وغيرهم) في «مسنديهما» (٤٥٥ ـ ٤٥٨).

[تنبيه]: رواياتُ هؤلاء فيها: «اللَّهُمَّ أعِنِّي» من التَّوْأمين ... إلخ؛ فلهذا عدَّ الصحابة فقط، فتنبَّه، والله تعالى أعلم.

[السلسلة الثالثة]: في فوائده:

١ ـ (فوائد): يؤخذ من هذا الحديث مسائل، منها:

١ ـ (الرقم): يؤخذ منه: بيان أفضل أنواع الذِّكر، وأنه أفضل من الدُّعاء.

٢ ـ (الرقم): يؤخذ منه: بيان أفضل أوقات الذِّكر، وأنه أفضل من الدُّعاء.

٣ ـ (الرقم): يؤخذ منه: بيان أفضل الأذكار، وأنه أفضل من الدُّعاء.

٤ ـ (الرقم): يؤخذ منه: بيان أفضل الأذكار، وأنه أفضل من الدُّعاء.

٥ ـ (الرقم): يؤخذ منه: بيان أفضل الأذكار، وأنه أفضل من الدُّعاء.

وأعجلني من المنظورين) في أمره، وفي حديث آخر عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» «ما يقال بعد الوضوء أيضاً» من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك!» الحديث. تقدم كلام ابن القيم عليها هناك.

وقال المحاملي في «فتاويه» الصغرى (١٠٠/١٩) عند قوله: من السنن والمستحبات على الدعوات الواردة في الوضوء، فيقول في عقب الوضوء: «اللَّهُمَّ بيض وجهي يوم تبيض وجوه، وثبتني يوم تزل الأقدام على الصراط» الحديث. «اللَّهُمَّ أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيراً» وعند أبي السري: «اللَّهُمَّ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، ولا تحاسبني حساباً عسيراً». اللَّهُمَّ غرِّم وجهي وبشرتي على النار» وروى: «اللَّهُمَّ اجعلني ربيعاً وعيناً وقرة، وبهجة وسروراً، وروى: «اللَّهُمَّ أنعشني بمعرفتك، وأنزل على من بركتك، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك» وعند بعض الأشيخ: «اللَّهُمَّ أعطني من الخير بمفاتيحه المقرّبة، فيتيسر الخير» وعند شيخ الشيوخ: «اللَّهُمَّ ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام».

قال الراقمين: ورد بعد الفراغ من الوضوء، وقبل الشروع في الأذكار، دعاء لا بأس أن نذكره، لما فيه من الحث على التأسي بالسلف الصالح والحصول على الأجر، وهو المطلوب. قال المحاملي رحمه الله: الصلاة: أي يقيمها كما ينبغي.

وقال الحافظ: زوى عبد الله عن علي ﷺ من كَرْق صحيفة جدّ، أورده المستغفري في «الدعوات» وعنه، وعن صاحب في «الدعاء» عن ورقاء أحمد بن مصعب المروزي، عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني، عن أبي إسحاق الشيباني، عن علي ﷺ، وفي إسناده من لا يُعرف.

وزاد صاحب «صفة الغرباء» من طريق أبي الربيع الزهراني، عن

---

(١) وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/٤٦٢) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الشيخ الألباني ﷺ. راجع كلامه هنا. «ظ».

(٢) الزاد (٣/٣٢٠ ـ ٣٤).

(٣) الزاد المعاد (١/١٩٥).

كحسد من عبد الله بن داود، حدَّثنا محمود بن الهاس، حدَّثنا النضيل بن يُقبل، عن عبارجة بن مصعب، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن عليٍّ ﷺ نحوه.

وروياه ابن حيان في «الضعفاء» من حديث أنس ﷺ نحوه، وفيه عبارجة بن مصعب، وهو متروكٌ.

وذكره المستغفري من حديث ابن عباس ﷺ، وليس بطويل، وإسناده واهٍ.

وذكر الدولابي

قال الحافظ عبد الله عبد: قد تبيَّن بما ذكرتُ أن هذه الأذكار، والدعوات لا يُقبَلُ منها شيءٌ، إلا بمُؤثِّرة صحيحة، وهو التسمية على الطعام، وما في معناه من أبواب الباب.

وأما زيادة: «الْحَمْدُ لِلهِ» أصلي من التزايين، وأصلي من المتطهِّرين، فالأذكارُ على تفصيلها، وقد سمَّى الله بعضهم صحابة، والطاهر تفضيلها، وكذلك قوله: «صحابتك الطاهر ومحبتك ...» إلخ، ضعيفٌ أيضاً.

وقد أطال البيهقي في أحاديث دعوات الوضوء الإتمام على الدين دون الجملة بكلامٍ في كتابه الجليم المنتظم في بابه الإتمام في معرفة السنن والآثار الأحكام»، فراجعه تَقِفْ بإذن الله على ما ذكرتُ.

وقد ذكرتُ في الشرح الصغير مسائل مهمة، تتعلَّق بتحديث الباب غير ما ذكرته، فراجعها تستفد، وبالله تعالى وليُّ التوفيق.

[كلمة الناسخ]: قوله: **﴿إِلَيْهِ غَيْرُ أَنْ وَضَّأَنِيْ بَوْلُ ضَبٍّ﴾** فرغه هنا كما في هامش النسخ، ويوهم أنه ما يتعلق بهذا الباب.

أما حديث أنس ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في السنن من حديث (١٩٥/أ).

---

(١) وفي ت: نسخة «النضيل النحوي». ماشي بالنون بدل اللام، وهو تصحيف. قلت: قال الحافظ ذكره في «تبصير المنتبه الأذكار» (١/٢١٦) بعد إخراج حديث أنس المذكور من طريق ابن حبان: فالحاصل أن ذكر عبارجة لا تعلم من مقيم يوضع الحديث، وكأنه ربيبة عبارجة هو صدوق... الخ. انظر كلامه.

(٢) «النضيل النحوي» (١٠ ـ ١١).

(٣) زيادة: (٣٢/ب ـ ٣٩).

والأحمد في «مسنده» (٣٠٣٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٤٠)، وابن السنّي في «اليوم والليلة» (ص٢٣)، والطبراني في «الدعوات» (٧٩٤/٢)، لفظ ابن ماجه:

(٤١٩) ـ حدّثنا موسى بن عبد الرحمٰن، ثنا حسين بن علي، وزيد بن الحباب (ح) وحدّثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو نعيم، قالوا: ثنا سعير بن خيثم عن بريد أبو سليمان النحوي، قال: حدّثني زيد الصهباء، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: قولوا: «أعمن الرعوم». قال الحسين في لفظ الزعاب: «أعمن آل لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له بثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء». انتهى (١)

وهذا حديث صحيح لا أعلم أحداً ضعّفه. قاله الترمذي.

وأما حديث علي عند ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٣٢٤) ـ حدّثنا محمد بن حاتم بن ميمون، حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدّثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة ـ يعني: ابن يزيد ـ عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن رباح وعائذ الله، عن أبي الدرداء، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن أبي ذر الغفاري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن الأغرّ بن يسار، عن أبي هريرة، عن أبي بكر الصديق، عن عمر بن الخطاب، عن علي بن أبي طالب، عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري، عن رجل من الأنصار، عن أبي أمامة الباهلي، عن بلال بن الحارث المزني، عن أبي ثعلبة الخشني، عن أبي الدرداء، عن أبي هريرة، عن أبي سعيد بن سنان الخدري، عن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي ليلى الأنصاري، عن سهل بن حنيف، عن أبي دجانة سماك بن خرشة، عن أبي الدحداح ثابت بن الدحداح، عن أبي عبيدة بن الجراح، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، عن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، عن أبي سفيان بن حرب، عن العباس بن عبد المطلب، عن حمزة بن عبد المطلب، عن جعفر بن أبي طالب، عن عبد الله بن جحش، عن عثمان بن عفان، عن سعد بن أبي وقاص، عن عبد الله بن مسعود، عن عمار بن ياسر، عن أبي الهيثم بن التيهان، عن سهل بن عتيك، عن أبي محمد كعب بن عمرو، عن أبي اليسر، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، عن أبي شريح خويلد بن عمرو، عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي، عن أبي رمثة رفاعة بن يثربي التيمي، عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، عن أبي عامر عبيد بن وهب، عن أبي مالك الأشعري، عن أبي هند الداري، عن تميم بن أوس الداري، عن أبي رقية تميم بن أوس الداري، عن أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة، عن أبي بكرة نفيع بن الحارث، عن أبي عبد الله نافع بن الحارث، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن أبي عبد الله سلمان الفارسي، عن أبي عبد الله بلال بن رباح، عن أبي عبد الله صهيب بن سنان، عن أبي عبد الله الأغرّ المزني، عن أبي عبد الله عبد الله بن مغفل المزني، عن أبي عبد الله عبد الله بن بسر المازني، عن أبي عبد الله أنس بن مالك، عن أبي حمزة أنس بن مالك، عن أبي ليلى عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الله عبد الله بن عمرو بن حرام، عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله بن رئاب، عن أبي عبد الله عبد الله بن أنيس الجهني، عن أبي عبد الله عبد الله بن أبي أوفى، عن أبي عبد الله عبد الله بن بسر المازني، عن أبي عبد الله عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، عن أبي عبد الله عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبي عبد الله عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي عبد الله عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، عن أبي عبد الله عبد الله بن الزبير بن العوام، عن أبي عبد الله عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبي عبد الله عبد الله بن عبد الله بن أبي طالب، عن أبي عبد الله عبد الله بن أبي طالب، عن أبي عبد الله عبد الله بن عبد المطلب، عن أبي عبد الله عبد الله بن عبد المطلب، عن أبي عبد الله عبد الله بن عبد المطل

يَزِيدَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ عُطَيَّةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، وَعَنْ زَيْدِبْنِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ.

قال مُحَمَّدٌ: وَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَمِعَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا.

فوائد: (تعليق) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الأذان أن يؤذن له بالعصر، كما أخرجه الترمذي.

(تنبيه): ظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه يرى الجمع بين زيد بن الحباب، الذي الصحيح أنه من ضعفاء حديثه، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله، وبين الثقات الأكثرين؛ بعد نقل قول الترمذي: "وقد ضعَّفه بعض من لا يعرف حديثه ... " إلخ ما نقله: «الاختلاف الذي ذكره الترمذي في شيخه جعفر بن محمد، فقد ذكر أنهم كانوا يختلفون عليه في إسناد هذا الحديث، وهذا مما يعرف به زيد بن الحباب على الغلوات بإثبات عدد من عامر، وتكبير ثم تكبر. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

وهذا يدل على أن الحديث في هذا على كل حال ضعيف وغير قوي؛ لما ذكره الله تعالى.

ثم بين الترمذي؛ طريقه عن مالك، زيد بن الحباب، فقال: **أَوْرَدَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ**: هو محمد بن صالح المِصْيَصي، أبو صالح العسكري، كاتب الليث، صدوق، كثير الغلط، كما في التقريب، وكان له غلمان ثلاثة:

يروي عن صخارية بن صالح الحمصيين، ومروس بن عُمَيْر بن نَبَاح، ومحمد بن هارون الحُبَيْبي، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي، وثابت بن محمد، وغيرهم.

واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وقيل: إنه روى عنه فقد، ويروى عنه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بواسطة الحسن بن علي الحلواني، وعبد الله الدقاق، وجماعة من بخدى

(١) التقاليع الإسلامية (ص: ٢٤٠ ـ ٢٤١).

الدُّهْنيّ، وأبو جابر الرازيّ، وابن مَيسر، وأبو الأسود النَّضْريّ، وخَلْق مع شيوخه: أبانُ، وابن وهب، وغيرهم.

قال أبو جابر الرازيّ: سمعت أبا الأسود النضر بن عبد الجبار، وسويد بن نصْر يقولان على الملأ: كان سحنون يقول: لولا أبو جابر لَمَا أفتيتُ أحدًا. سمعت عبد السلام بن سعيد أبا التنوخيّ يقول: سمع سحنون من أبي جابر ثلاثين حديثًا، وكان أبي معنيًا على الحديث، ماكان يحدث بحديث فيحدثني أبي، وقد عبد العزيز بن عبيد بن سلمان: كنا نحضر شيخ ابن التنوخيّ، وأبو صالح يُخرج عليه حديث الليث، فإذا فرغ قلنا: يا أبا صالح تحدث بهذا عندنا؟ فيقول: نعم. وقال: قد سمع له أبو أحمد: ثلاثين حديثًا. كان أبو أحمد يقول: قد سمع أبانٌ وغيرُه بالعراق، وأبو جابر، وابن مَيسر، وابن عبد الحكم، وغيرهم، وقال: وغيره، وقال: إنه يروي الناس عن أبي ثابت، وكان أبو ثابت يكذب، وقال أبو أحمد: سمع من أبي ثابت، وقال أحمد بن عبدالله الصيرفيّ: أخبرني أبو صالح مرجأ أنه ذهب لأعلا، وقد بلغ بعد حديث مئة فقيل له: هذا حديث أبي ثابت، فوراه عن أبي ثابت، وقال أحمد بن عبدالله: وأما أحمد فأخبرني أبو صالح: أنه سمع من أبي ثابت، وأما صالح بن محمد بن مسرور، فأخبرني أبو صالح: أنه أسمع من الليث، أي: من لفظه، إلا كتاب سعيد بن مسرور، وقال أبو حاتم: سمعت ابن أبي حاتم، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرني أبو صالح أنه قرأ هذه الأحاديث على الليث، وسمعت أن يكتب ابن أبي ثابت كتب إليه؛ يعني: إلى الليث بهذا الخبر. وقال صالح بن محمد: كان ابن مَيسر وقته، وعندي أنه كان يكذب على الحديث، وقال ابن المديني: ضربت على حديثه، وإذا ليزيد بن ثابت. وقال أحمد بن صالح: كلُّهُمْ: ليس بشيء، وقال النسائيّ: ليس بثقة، وقال سعيد الدينوريّ: قلت لأبي زرعة: أبو صالح كاتب الليث؟ فضحك، وقال: ذاك رجل من أهلنا، فقلت: أحمد يحمل عليه، قال: ولشيء أحمد سمعت عبد العزيز بن عبدان يقول: قرأ علينا أبو صالح كتاب الليث، فقرأ في أثنائه: أخبرني فلان، فقلت: أيش هذا؟ فقال: هذا عبد السلام بن سعيد أبو الصلت، قلت: فأبو صالح أي شيء هو ليزيد، وعمارة بن صالح، والشيخ؟ قال: كان يكتب الليث، وأبو الصلت، ويزيد، وأبان، وغير هؤلاء. وقال أحمد

وقال أبو حاتم: الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره، فأنكروها عليه، أي: أن هذا مما انفرد صالح عن تنجيح، وكان أبو صالح يضعف، وكان أبو صالح سيئ الحفظ، وكان حافظ بن نجيح يضعف الحديث، وضعفه في كتب الناس، وقال ابن يزيد: كان يزن أبو صالح وزن الحديث، كان رجلاً صالحاً، قال: أبو أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: أبو بكر متقي من يتعمد الكذب، وكان محمد الجنيد، وكان محمد بن يحيى يقول: كثير الغلط سيئ دين أبي صالح، فتقلص حتى صديه عن الاستكثار من سماعه عن أبيه، وقال يطوب بن سليمان: أبو صالح الرحل الحافظ، وقال الفضل بن محمد الشعراني: ما رأيت عند أبي صالح إلا ربع بحديث، أو بنصف، وقال ابن أبي حاتم: سمعت موسى محمد الحديث، إذا أراد أن يقيم على حديث في أسانيده يتوهم غلطه، ولا يحدث الكتاب.

قال علي بن عبد الله المديني: قال محمد هذا: وُلدت في سنة (٢٣٣هـ)، وقال قال يطوب بن سليمان هذا: وزاد: مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وقال أبو أحمد بن واصل: قال أبو زرعة: مات في آخر المحرم سنة (٢٢٣هـ).

أخبرنا أبو الحارث بن الحكيلي، والمصنف، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو علي هذا الكتاب سماعاً أحاديث فيه.

(وَقَبْلَهُ): أي: غير أبي صالح من الرواة، قال الحافظ: فظهر بذلك رد ابن حزم، وقول: وابن أبي حماد، أنهم (١) (قَبِلَ شَهَادَةَ ابْنِ صَالِحٍ) عن أبيه، فالصواب في السند: (قَبِلَ زَيْدَ بْنَ يَزِيدَ) المذكور الذي في السند أيضاً، (عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ) فيما قاله عن عبد الله الدوقاني المذكور، (قَالَ: نَقَدَنِي) عن ابن إدريس عن عشرة من عدي، عن عشرين درهماً من رديء وأعطاه من غلة عشر من ربيعة بن درهمان بن قيس بن عيلة الشيباني، أبو حماد، وقال: أبو بكر بن أبي خيثمة، وقال: أبو عمرو، وقال: أبو عبيد، وقال: أبو أحمد.

---

(١) انظر: الإكمال (٢/٤٦٦). ورواية ابن مهدي عند أحمد في مسنده، وسماه: عبيسمة. ورواية ابن عيينة عند ابن أبي شيبة.

وروى عن النبي ﷺ، ومن عمر، وروى عنه أبو أمامة، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وجعيد بن كعب، وبُكير بن عبد الله بن الأشج، وكثير بن يسار، وميمون بن جرثان، وأبو علي الهمداني ثم الجُنْبي، وغيرهم.

وفي إثره عمر من قبل معاوية سنة (٤٨هـ). قال الواقدي: كُتِبَ إلى عمر بكتاب معاوية، وفيه: وأنك بالمكان الذي علمتَ، فأنت سنة وأنت مسنون. فقال أبو سعيد بن يونس: كان قارئاً عالماً بالقرآن، وافقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وكانت له السكنى والهجرة، وهو أحد من جمع القرآن، وصحبه بضعة وعشرون، إلى الآن بضعة على الجزالة التي في مصحف عثمان، وفي آخره بخط وكتب عثمان بن عفان، وعلى آخره بخط عبيد صحيفة عبد الله بن أبي سَرْح، من عثمان بن عفان، وكان من رفقاء أصحاب محمد ﷺ، وذلك الكتبي في المصاحف عمر؛ جميع ما عدته الصحابة، وكان قارئاً، وكان قارئاً فقيهاً، مُقْرِئاً، شاعراً، جميع الهجرة، والمشاهد، والصحبة.

أخرج له الجماعة، وفي له هذا الكتاب (٢٠) حديثاً.

٣٠٣٠ - حدثنا عبد الله بن محمد، وقال: (نَوْفَلُ بْنُ بِيلَمَا) عطف على قتيبة، والتحويل: أي حدثنا عن نوفل بن بيلما، وقال: (نَوْفَلُ بْنُ بِيلَمَا) عن زيد بن ثابت، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، وقال: (أَبِي فُلَيْحٌ) الضمير في السند، (فَلَمْ يُتْبِعْ بَعْضُ هَؤُلَاءِ بَعْضًا).

٣٠٣١ - وبالسند، بتصغير الاسم، عن ابن سابط، عن عمر، وغيره، أن عمر قرأ حزنيل، ويقال: أبو عبد الله الخَضْرَمِيُّ الْحِمْصِيُّ، مصغر، ثقة، حليلٌ [٥].

أدرك زمان النبي ﷺ، وروى عنه، وعن أبي بكر الصديق ﷺ، مرسلاً، وعن عمر بن الخطاب ﷺ، وكان يسكنه ببقر، ومن أبيه، وأبي ذر، وعائشة الصديقة، والبغداد بن الأسود، وعائذ بن عمرو الليثي، وعبادة بن الصامت، وأبي عبيدة بن الجراح، وأبي الدرداء، وجماعة، وعنه جابر الجُعْفي، وعبد الله بن عمر الليثي، وروى عنه ابنه عمر الخولاني، ومكحول، وعطاء بن سابط، وأبو الزاهرية، وأبو عثمان، ويقال: وعثمان، وجبير بن عبد، ومعاوان بن عبد، وغيرهم.

فقال أبو عاصم: تقلَّ، من كبار تابعي أهل الشام. وقال أبو زرعة: ثقة.

وقال أبو زرعة الدمشقي: رَكِبَ أبو عاصم إلى مصر حين بن نفير، وقدِمَ إلينا يزيد بن عطاء. والذي أثبتُ عندي أن أصل سَمْعِ كثير التابعين أخبرني روايةً عن الصحابي من تقدَّمَ. فيبين بن أبي حازم، وقيل: بيان بن أبي حازم، وقيل: بيان بن بشر.

قال أبو حاتم الرازي: مات سنة (٨٣هـ)، وقال ابن حبان في ثقات التابعين: أدرك أبا بكرة، وقال: مات سنة (٨٤هـ)، وقال ابن حبان في ثقات التابعين: أدرك الجاهلية، ولا أعلمه روى عن غير جبير: استقبلت الإسلام من أبي بكرة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل رويٍ من الحديث. وقال ابن عبَّاس: من أحبَّ أن يَنظُرَ إلى رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ من أهل داود، وقال المجلي: ثقة، وقال ابن التركماني: ثقة، وبعضهم بن شيبة: مشهور بالعلم. وذكره الطبقات في الطبقة الثالثة.

أخرجه أبو البخاري في «الأدب المفرد» بسنده، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٤٦) حديثاً.

وقوله: (وَهَذَا) أي: حديث الباب (حَدِيثُ بَنِي إِسْرَائِيلَ) وقد وجه بعضهم في كلامه كلفاً؛ حيث إن يزيد بن الصباب ويزيد بن عطاية بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي ميمونة، كلاهما عن أبي عثمان، وعبد الله بن عبد الرحمن، فروايته عن عبدالله، عن عثمان، عن نفير، عن جبير، عن مصر.

وروى أيضاً عن معاوية، عن يزيد، عن أبي عثمان، عن نفير، عن جُبَير بن نفير، عن مصر.

(وَلَا يَصِحُّ عَنْ غَائِبٍ وَلَا فِي هَذَا البَابِ): أي: ليأب ما يقال بعد الموقوف، وقوله: (كَبِيرٌ بِالإِضَافَةِ): بناء إضافة الصفة للموصوف، أي: كبير، وأضاه الشارح به إلى صحة ذلك، فقيل: يعني: ما روته مسلم في صحيحه، فإنه روى فيه، قال: وحدثني عن التواتين ... إلخ، وروايته بالعنعنة من التواتين.

وقال الحافظ في «التلخيص»: هذه ذكر كلام الترمذي هذا به لفظه: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض، والزيادة التي عنده، زادها الثوري

والطبرانى فى الأوسط من حديث ثوبان، ولفظه: «من دعا بدعوة، فتراها، فسمعة فرع من فروع الشرك، فمات عليه، دخل النار» إلا أنه إلا الله، وأشهد أن محمداً ورسوله، اللَّهُمَّ إجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين ... الحديث. ورواه ابن ماجه من حديث أنس بلفظه.

وقوله: «سبحانك اللَّهُمَّ ...» إلى آخره، قررناه الكلام فى أصول الجمع والتثليث، والتحاقى فى المستدرك من حديث أبى سعيد الخدرى، بلفظ: «من توضأ، فقال: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب فى رق، ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة، وجعلت فى ديوانه، وحسن مع الصالحين» وقوله، وضعف الطبرانى الراوية الأولى، وقال: الصواب الراوية الثانية، ثم رواها بالإسناد، ثم رفعه من شمة إلا يحيى بن كثير.

قلت:[1] ورواه أبو نعيم فى الحلية، وقال: غريب من حديث شعبة والمتحاقى، عن هارون زيد الأنصارى، عن شعبة، وقال: تفرد به يحيى بن شعبة، عن زيد بن الحباب، قلت: وجزم الحافظ المتحاقى فى «الحلية» الرواية الموقوفة أيضاً، أعنى فى «الحلية» فى «التلخيص»[2].

قال الحبانى عفا الله عنه: قد تبين بما سبق أن حديث الباب لا يصح إلا موقوفاً على سعيد مولاه، وهو ضعيف، وقد ضعفه الطبرانى[3] وغيره، فأما الموقوف فلها له صحيح مرفوعاً، وقد صححه الحاكم، وابن حبان، والدارقطنى، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: «قال سُبْحَانَهُ» إلى، **«وأكبر إجلالهن»** الحلالان، **«لم يَسْبِقْ من غَيْرِ مَنِّيَّة»** هذا الذى قاله المصنف تَغَمَّدَهُ اللهُ فى غير أيضاً، هذا هو الحلال فى «التهذيب»، وقال الجابرى: لم يسبق من غير «منى»[4].

(السابعة: السابعة) قال الحافظ أبو الخير السخاوى تَغَمَّدَهُ اللهُ فى «شرحه» على قول الشاطبى تَغَمَّدَهُ: وقولنا جديث فى إستتاره بالجوارات، ولا يجوز فى هذا الباب ما نعته:

---

(١) القائل هو: الحافظ ابن حجر تَغَمَّدَهُ اللهُ.

(٢) «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٦ - ١٠٧).

(٣) «المعجم الصغير» (٢/ ٢٧٤).

وسلم يُقبّلُه ثم أخرج في الصحيحة قال:

(٣٢٤) ـ حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن ربيعة ـ يعني: ابن يزيد ـ عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن عبادة بن صامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، عن جبريل عن ربه، قال: كانت عقلا رعاية الإبل، فعامت تونى، فزكمها بقيء، فأتت فأخبرت رسول الله ﷺ فأمرها، بحلب اللبن، فأمرت كل مرة، فما مر سهل فيتبعها، فيحسن وضوءه، ثم يصلي، فقال رسول الله ﷺ: فإن هذا لمثل هيئة بغلة، ويهمّ (لا يحبت له الحديث)، قال: فما أدري أيتك أحد قبلها، أم لا. ما منكم من أحد يتوضأ، فيُبلّغ ـ أو فيسبغ ـ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء.

(٣٢٤) ـ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحُباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَوْلاني، وأبي عثمان، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، عن عبادة بن صامت عن الحُجُول: أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ توضأ، فأحسن وضوءه، ثم أتى فرسه، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»[1].

قال البيهقي: وهذا تصحيح من مسلم إياه أخيرا، وقد أثبره من طريقين يضعف كل منهما الآخر، وأخرجه البخاري طريق الزهري، لكنها عند مسلم من أبي بكر بن أبي شيبة، وعند الترمذي عن محمد بن بشار، وأهل الطبقة فيهما من قبل محمد، فإن أبي شيبة أخو الحافظ، وشيخه أقوم، والراوي من التعديل، وكذلك أبو المنهال[2]. والحديث أورده صحيحا من طريق مسلم، لاتصاله عن ربيعة، عن أبي إدريس، وأبي عثمان، عن جبير، عنه، وصلى من طريق الترمذي لانقطاع بين أبي إدريس وجبر

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٩/٢ ـ ٢١٠).

(٢) «المعرفة لابن أبي شيبة» (٢/ ٣٠٤).

الثانية تلو الأولى، وذكره، والتلطف إلى أبي حنماء وحمو الذي لم يذكره، ثلثه ثنتين من حديث حنماء، وهو الذي رجحه البخاري، فقال: إنما هو عن أبي حنماء، عن حمير بن نُفير، عن عُمر، كما سيأتي مبيّنًا - إن شاء الله تعالى -.

وأما الحجاة فإني لطالما ظفرتُ لها بما هو مفروق بغيره هنه سنده، في أثير الدرايلة الحجاجية بغيره، فقد عرفته بأن بين الحياب في هذا الحديث، وبالله طريقين؛ الأول من طريق هشام الأزار، عنهما؛ إذا جمع إلى سفيان، ثالثه سفيان ابن عيينة، والطريق الثاني، وألأ؛ يكون الحمل فيه على من دون ابن عيينة، الحياب أولى من أن يكون الحمل عليّ زيد، فقد زيّنا أبه بن موسى، عن حنماء، عن ربيعة، عن أبي حنماء، عن حمير بن نُفير، عن عُمر، عن النبي ﷺ، فتأمل.

وهذا بقيتة بتبيّن تتبيعه عليها، وهي أنه وقع في الطريق الأول لمسلم قول: فحدّثني أبو حنماء، عن حمير بن نُفير.

قال ابن الصلاح: القائل: «فحدّثني أبو حنماء» هو عند بعضهم مسلم بن صالح، وعند بعضهم ربيعة بن يزيد، قال: والأول أقوى، وأبو حمرو في «المقتنى في الكنى» عن الحُبَاب، قال: وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعبارة أبي حمرو في ذلك بروايةٍ ذكرها عن الحُبَاب أبي داود نفسَه، ما نصّه: وروى أبو داود السجستاني، عن الحُبَاب بن موسى، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي حنماء، عن حمير بن نُفير، عن عُمر، قال: وأبي أبو داود أيضًا إلا أن يقول: عن ربيعة، عن أبي حنماء، قال: فتبيّن أنه أخرج أحاديث عنهما.

قلت: وهي طريقة حسنة، على ما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

وأكثر ما في طريق عطية وحمزة أنهما لم يُسمّيا أبا حنماء، وهذا لا يضرّ، بعض الوجوه دون بعض، وسيأتي أن تعيين أبي حنماء في رواية أحمد، فدعوى

عيينة، وعبدوه على سنّ سواء؛ بل من الحائز أن يكون أبو لهيعة سمعه من عطاء، ومن حبيب عند، وتحدَّث به على الوجهين؛ تارةً كذا، وتارةً كذا، فقلبت الطريق الذي فيها جملةً للطريق التي لم يدخل فيها، وهذا حديث صحيح وعلة قد عُلمت. انتهى كلام البيهقي رحمه الله.

قال الحافظ عماد الله عفا عنه: علامة ما سبق من البيهقي رحمه الله: أن حديث مسلم صحيح دون شطره، وأما حديث الترمذي: فمشتمل بالانقطاع، والاضطراب، والله تعالى أعلم.

ثم إن هذا التحقيق من قِبَل شيخ الترمذي جميعَ بن محمد، كما قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» عند كلام فليح، وقال فليح: ومن قِبَل ابنه بن عبد الله العباس، كما أفاده الترمذي في كلامه السابق، قلتُه.

وقد ذكب الشيخ أحمد محمد شاكر على «سنن الترمذي» ما نصُّه:

الحديث: قلتُ:

وقد أخطأ الترمذيُّ فيما زعم من الاضطراب الإسناد في هذا الحديث، ومن أنه لا يصحُّ في الباب كبير شيء، والصحيح الحديث صحيح سليم الإسناد، وإنما يعتد الاضطراب في الأسانيد التي تقلها الترمذي، -أو أمر مثله عنده-

قال أحمد بن حنبل في المسند:

(١٧٣٥٢) - حدَّثنا أبو العلاء الحسين بن سَوّار، قال: ثنا ليثٌ[1]، عن معاوية[2]، عن أبي عثمان، عن عُبيس بن جُبَير، وسعيد بن جُبَير، عن أبي إدريس الخولاني، وعبد الرحمٰن بن بُحَيْد، عن القِبْلي بن شُعبة المعِيْني، فلهم بحديث عن عبد الله بن عمرو، قال: قال عطاءٌ: كنا نحفظ أشياء، وكنا نتقيَّل رؤوسَ الرِّجال بيننا، فأصابني رؤوسُ هؤلاء، فرؤوسُهنَّ، فأصابت رسولَ الله ﷺ، وهو قائمٌ، يصلِّي أمامي، فأدركت من حديثه، وهو يقول: ما منكم من امرئ يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقوم، فيركع ركعتين، يُقبل عليهما بقلبه ووجهه،

---

(١) في النسخ المطبوعة (٧: ٧٠٩): ابن سعد.

(٢) هو: ابن صالح.

(١) وجبت له الجنة، وغفر له، قال: فقلت: ما أجود هذا قال: فقال قائل بين يدي: أين كان فيها؟ يعني أجود منها، فقلت: فإذا عمر بن الخطاب، قال: فقلت: وما هي يا أخي؟ قال: له قال قبل أن تأتي: اما مكم من أحد يفرط، فيسلم الروم، ثم يقول: لقد أسلم أهل إلا الله، وحده، لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

هذا أصل الحديث، وهذا أحمد أتاناه، وأوهمها، وأتى ترى من هذا الإسناد أن الحديث بعضه من حفاظ عن عاصم بن بهدلة (٢)، وبعضه من سماع طلبة من طلبة، وقد رواه عن عاصم بن بهدلة بقية لها: خبير بن نفير، وأبو بكر بن أبي مريم الغساني، وعبيد بن سليم الخولاني، وأبو زرعة، وزاد رواه عن بقية لأخلا آخرون، فرواه أبو عاصم عن خبير، ورواه ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس، ورواه عبد الرقباب بن يحيى عن الليث، وأن معاوية بن صالح رواه عن الخولاني الآخرين، أبي عاصم، وربيعة، وعبد الرقباب بن يحيى، كلّ منهم رواه عن شيخه، وزاد فيه الزيادة التي ذكرناها في حديث عمرو، وقد رواه عن أبي عاصم: عبد الرحمن بن عبدان، وعبد الله بن أحمد، وعبد الله بن صالح، وعبد الله بن وهب، وجعفر، هذا مثلُ ما في الموطأ، ورواه عن الخولاني هؤلاء العلماء، فعبد الله بن صالح: أن سماعة معاوية بن صالح فيه، ومنهم من اقتصر على بعضه، ومنهم من ذكر الحديث مطولاً، ومنهم من اختصره، ومنهم من ذكر زيادة عبد الله بن عمرو، ومنهم من لم يذكرها، وجعل الحديث من رواية عطية، فكيف نرسل حديثاً، وهو جمع حفاظ الشام، وستأتي أدلة أبي أسامة في هذا الكتاب، أدلوق بما لذا، وترجيح إياها إن شاء.

قال: وقد رأيتُ أحمد في المسند» (١٨٣/٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس، وعن معاوية عن أبي عثمان، عن خبير، كلاهما عن عطية.

ورواه مسلم في «صحيحه» (١٥٢٠ - ٨٣) عن محمد بن حاتم، عن

(١) ضبب الإمام أحمد على هذه الجملة في «المسند» (١٨٣/٤).

عبد الرحمٰن بن مهدي، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، كلاهما عن معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس، وعن معاوية عن أبي عثمان، عن جبير، كلاهما عن علية.

ورواه أبو داود (٦٥/ ـ ٦٦) عن أحمد بن سعيد الهَمْدَاني، عن عبد الله بن وهب، عن معاوية، عن أبي عثمان، عن جبير، وعن معاوية عن ربيعة، عن أبي إدريس، كلاهما عن علية.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٧٨ و ٢٤٨) من طريق أحمد بن خالد بإسناديه الذي ذكرناها.

ورواه أبو داود (٢/ ٨٦) من طريق يعقوب بن سفيان، عن عبد الله بن صالح المِصْري، عن معاوية بن صالح، عن أبي عثمان عن جبير، وعن معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس، وعن معاوية عن عبد الوهّاب بن عبد الحكم، عن الليث بن سعد المِصْريين؛ كلاهم عن علية.

وهذه الرواياتُ كلها متفقة على أن معاوية بن صالح يرويه عن أبي عثمان مباشرة، وأن أبا عثمان سمعه من جبير عن علية، وعلى أن معاوية رواه أيضاً عن ربيعة عن أبي إدريس، عن علية، فكذلك رواه زيد بن الحباب عن معاوية بالطريقين عند من صححه على الصواب.

ولكن جاءت عنه رواية أخرى فيها زيد بن الحباب تخالف تلك، فلا تدري على الاضطراب فيها من زيد بن الحباب، أو من الرواة عنه؟

قال الحاكم عقا ثم قد: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من زيد، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، البصري، وابن جبير، قثنا

قال: قرئ أبو داود فحدثه به (٣٤١/٦) عن عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن أبي إدريس، عن جبير، عن علية.

قال: وهذا خطأ؛ لأن أبا إدريس يرويه عن علية مباشرة، وأما جبير فإنه يرويه عن أبي عثمان.

ورواه أبو الحسن بن منصة فقط كما قال أبو داود.

ورواه أبو الحسن عن محمد قثنا: حدثنا زينب بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخَوْلاني، وعن معاوية، عن جبير بن نُفَير الحَضْرمي، عن علية.

ثالثًا: وهذا خطأ أيضًا، لأن عطف الأعلى عشائره بالجرّ يفهم منه أنه زيد بن يربوع، ومن ثَمَّ يكون زيد بن يربوع أخًا ليربوع بن حبيب، والصواب كما تقدم أنها إدريس يروي عن عطية، وأن سماعية يروي عن أبي عشائر، عن حبيب بن عطية.

ورواية البهلول (٢٨/١٥) من طريق الطبّاني من سمحه الدّوري، وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن زيد بن الحباب، عن عشائر، عن ربيعة، عن أبي عشائر، عن عطية.

ثالثًا: وهذا خطأ مثلًا، لأن سماعية إنما يروي عن ربيعة، عن أبي عشائر، إدريس، عن عطية، وربيعة يروي عن حبيب بن عبد، عن عطية، وأبو عشائر لم يروِ عن عطية مباشرة.

وأبو بكر بن أبي شيبة لم يُخطئ في هذه الرواية، إنما أخطأ فيما ابن زيد وعطاء، لأن سماعية يرويها عن علي العموم، كما سبق.

وهذا الخطأ في الرواية عن زيد بن الحباب، مع إتقان بعض الأسانيد في هذا الحديث، أوجب أن يُتطلع لمناطق التلازي في «التهذيب»، وقد بدت المناطق من أجل حرفي «الهاء» و«الميم» في (١٢/١١٤) فقد ذهبا إلى أن سماعية من يروي عن أبي عشائر مباشرة، وأن إدريس من حدّث عن سماعية عنه، وهذا خطأ واضح، والصحيح من طبقة الأسانيد بعضها ببعض، وتقوّم أنماطها المتخللة أن سماعية يروي عن أبي عشائر مباشرة، كما سبق.

وأما الرواية التي رواها الدّوري عن جعفر بن سمحة الحلبي، فإنها سقط، وقد أوقع شيئًا من الروايات المتصلة، وكذلك الرواية التي نقلها سفيان عن عبد الله بن صالح، ورواية عبد الله بن صالح رواها البيهقي على الصواب.

ويظهر أن الدّوري وقع له رواية هذا الحديث عاد من بعض شيوخ الترمذي؛ أو لعلّه تُسِّي، وتوهّم أن رجلًا من الاثنين في إسناده اضطراب.

وقد نقل النوويّ في «شرح مسلم» (١٩/١٢) من أبي علي الشاشي

الحِجَازِيُّ قَالَ: وَهَذَا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسناده، أحدهما: عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عطية، والثاني: عن أبي عثمان، عن بُسْر بن عُبَيد، عن عُطية، وهاتان هما الصحابة اللتان أخبر أبو سعود الدِّمَشْقِيُّ، فقوله: قال: فحدثنا بهذا الحديث جماعة، يعني: أبو عثمان، عن بُسْر بن عُبَيد، عن عطية أيضاً (٣) (٤٦٧٣) قال: وقد حَرَّجَ أبو عبيد القاسم بن سَلَّام في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب، عن عطية، ثم لم أجد إسناده من زيد، وجاء أخبرني به شيخي قال: فحدثنا به أبي، قال: فحدثنا به الحباب، وزيد ربيعة من هذه الطبقة، والوهم في ذلك من أبي عبيد، أو من شيخه الذي حدثه به، ولا شك فيما ذكرنا أنه أسقط منه عطية بين زيد بن الحباب، وبين ما حدثه ذاكره أبو عبيد، عن أبي عثمان، عن بُسْر، عن عطية أيضاً، والله سبحانه أعلم.

قال الحجاج عفا الله عنه: قد تبين مما سبق أن حديث الباب صحيح من رواية مسلم في «صحيحه» عن عطية (٤)، وهو من حديث هشام، ومن حديث صالح، وأما أبو عثمان، عن عطية، عن النبي ﷺ، وأما أخبره شيخي عن عطية، عن عمرو، عن النبي ﷺ، كما هو مفصل عند مسلم (٥)، فقد أخرجه أبو داود (٦) (٣٩٠٥) فقال فيه: نَطَرْنا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فقال: اللَّهُمَّ اجعلها رحمة، فقد أتانا بنوء كذا، اللَّهُمَّ اجعلها رحمة، وأخرجه النسائي (٧) فيه أيضاً بصيغة: «أما من رواية الدِّمَشْقِيِّ بهذا الإسناد، وقد رويت من حديث أبي سعيد الخدري، وغيره، ولكنا لا نصح إلا.

قال: الشيخ أحمد شاكر نَقْلاً: «إن الروايات التي ذكرناها ليس فيها قوله: اللَّهُمَّ اجعلها من الغوائر، واجعلني من المطيرين» إلا في رواية الدِّمَشْقِيِّ وحده، ولا يكفي ذلك في صحتها، إذا علمت من الأصول، والحمد لله». انتهى (٨). وله تعالى الحمد.

(المسألة الثانية): وفي الباب مما ليس عند الدِّمَشْقِيِّ ما ذكره الحافظ العِجْلِيُّ: حديث أبي رِمْثَة، وسيد الخدري، وجد الله بن سعود ﷺ.

---

(١) تحفة الأشراف [سعد شاكر عن الدِّمَشْقِيِّ ٧/٧٩ ـ ٨٣].

(٢) تحفة الأشراف [سعد شاكر عن الدِّمَشْقِيِّ ٧/٧٩ ـ ٨٣].

أما حديث أويس ﷺ، فرواه الطبراني في «الأوسط»، من طريق أحمد بن سهل الرواق، قال: حدثنا مسور بن سوّر المدني قال: حدّثنا الأحمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا بدعوته، استجاب له: يأمرنا بخير من وفسه وقوله، أنه لما أراد أن إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فُتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء».

قلت: لم يرو هذا الحديث عن الأحمر بن سوّر، إلا أحمد الرواق، وقال الحافظ أبو بكر الهيثمي في «المجمع»: رواه الطبراني في «الأوسط»، والكبير، وإسناده حسن، وفيه أحمد بن سهل الرواق، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية الأحمد ابن سوّر»[1]. انتهى، والأكثر على تضعيف، وقاله بعضهم. انتهى[2].

والحديث ضعيف؛ لضعف إسناده.

وأما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، فروي من طريق ضعيفة مرفوعاً، وموقوفاً عند السلامي في «الوقوف والابتداء بالوجهين».

قال: أخبرنا محمد بن سعيد بن الريكي، قال: حدّثنا يحيى بن أكثم أبو محمد، قال: حدّثنا عبد الله، عن أبي بشر، عن أبي جعفر، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: من تنوسا، فقال: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، لا إله إلا أنت، استغفرك، وأتوب إليك، كُتب في رَقٍّ، ثم طُبع بطابع، فلم يُكسر إلى يوم القيامة.

قال: وحدّثنا يحيى، قال: حدّثنا عبد الله، وأحسبه مرفوف.

خالفه محمد بن بشار، فقال:

(٤٨٥) ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد[3]، قال: حدّثنا

(١) «المجمع» (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١).
(٢) «المجروحين» (١/ ٢٢٩).
(٣) هو: ابن أبي عدي.

شعبة، عن أبي عامر، قال: سمعت أبا جحيفة يحلف عن قيس بن عُبَاد، عن أبي سعيد قولًا.

قال أبو عبد الرحمٰن: وكذلك رواه سفيان بن سعيد عن سيرويٰ الثوري:

(٨٣) ـ أخبرنا شعيب بن عمرو، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي جحيفة، عن أبي عامر، عن قيس بن عُبَاد، عن أبي سعيد، قال: أقبر ثوبًا، فغرق من ورقوب، ثم قال: سمعتك الليلة يحلف، أشهد أن لا إله إلا الله، استغفرك، وأتوب إليك، كفر الله عنها بطاعة، ثم زُلمت تحت الحجر، قلم تكسر إلى يوم القيامة. انتهى(١).

قال الحافظ عماد الله عبد: رجاله ثقات، وهو المرفوع، ولكن الموقوف في حكم ما هو كحكم المرفوع؛ لأنه مما لا يُقال بالرأي، فتنبَّه، والله أعلم.

وأما حديث ابن مسعود ﷺ، فرواه أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيبة الأصبَهَني، عن أبي داؤد، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ فوقَ أحدكم من السماء سبعة أبحر، ما بين أحدها إلى الذي يليه كما بين السماء والأرض، ثم ليحمل عليّ، فإنا قال ذلك، فلتحت له أبواب الرحمة.

وفي رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أبيه، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، بنحوه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالىٰ المتصل إليه أول كتابه:

(٤٢) ـ [باب الإشهاد بالله تعالىٰ]

قال الحافظ عماد الله عبد: عنونه بهذه الترجمة، وتشديد الدال: ـ قال ابن الأثير: رفعُ شيءٍ بالشهادة عند الشاهدين، والحاجيْن، وهو رفعان عند أبي حنيفة، وأهل الحرمان، وقيل: إن أصل المال مقدَّرٌ بالمال بما يسد الرجل بنيه

---

(١) أصل الورم والغرقئة (ص٢٣ ـ ١٧٤).

(٢) راجع: الفتح الشذي (٩/٢ ـ ٦١).

فيملأ عُبّه فيطعمنا. اهـ.[1]

وقال المجد ثَلَثَهُ: بالضم: مكيال، وهو رطلان، أو رطل وثلث، أو ملء كفي الإنسان المعتدل، إذا ملأهما، ومدّه به، وهو: نبي الله ثلثا، وقد جربت ثلثا، فوجدته حسبما جمعه: أمداد، ومِلْثَةٌ كمِلْيَة. انتهى.

وقال المُنَوِّسي: «المُدُّ»: بالضم: كيل، وهو رطلٌ وثلث، عند أهل الحجاز، وهو ربع صاع؛ لأن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث، وأرطال عند أهل العراق، واسمع أنشادَه، وبِئادَّ، بالكسر. انتهى.[2]

٣٠ - (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَعَمِلَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا، فَإِنَّ عَلَيْهِ إِمْضَاءَ ثَلَاثِ خِلَالٍ: مَرَّ أَبِي بِنَجَادَةَ، مَرَّ أَبُوهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَرَّزَهَا بِالْمُدِّ، وَبَلَّلَهَا بِالصَّاعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ): بن عبد الرحمٰن، أبو جعفر البَغْوِيُّ الأصمُّ، نزيل بغداد، ثقة[3] (١٠).

روى عن ابن عيينة، وابن عُلَيَّة، وهُشَيم، وأبي بكر بن عياش، وأبي أسامة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، لكن البخاريُّ بواسطة، وابن خزيمة، والطبرانيُّ، وابن ماجه في التفسير، وأبو داود في المراسيل، وأبو حاتم، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وغيرهم.

قال النسائي: صدوق صالح جزرة. ثقة. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي، وأبو زرعة، وهو ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد الحكم: هو صدوق. وقال الدارقطنيُّ: لا بأس به. وقال سلمة بن قاسم: وهو ثقة، له السماع[4]. ثقة. وقال ابن عساكر: كان جلّ من الأبدال، وما سألت قبلة في البيت، وقد بعثا جميع ما

---

(١) الجليلة (٥/٤٥-٤٦).

(٢) القاموس المحيط (ص٤٠٧).

(٣) الجمع الصحيح (٤/٦٧٦).

ساقطاً سوى كلبة بأربعة وعشرين درهماً. وقال الخليليّ: ظهر من أحمد بن حنبل، وأقرانه في الحفظ. وقد زوى عنه البخاريّ حديثاً واحداً.

قال أبو القاسم البغويّ: أخبرت عن عفّي أنه قال: أخذ أحمد بنُ حنبل حديث ابن عُلَيّة، قال: وماتت سنة (٢٤٤هـ) في شوال، وكان مولده في سنة (١٦٤هـ). وقال ابن أبي الفوارس: مات سنة (٢٤٣). وذكر ابن حيان في الطبقاتيه أنه وفّي الثمانين.

وروى عنه الجماعة، وفي هذا الكتاب (٤٨) حديثاً.

٢- (أبو يَحْيَى) بنُ مَنْدَهْ: العبديّ، [ع] إسماعيل بن إبراهيم بن يونس، أبو بشر الحافظ، [ع] ساقط [ع] مات في ٢٨/١٤.

٣- (أبو يَحْيَاه): هو عبد الله بن سعد الهمْدانيّ، مشهور بكنيته، وبلقبه: أحمد زيناه، والأول أشهر، صدوق تقدّم بأخرة [ع].

٤- (أبو يَحْيَى): وهو زكريا بن يحيى بن عمير.

وروى عنه عبد الأعزيز، وزكريه بن يحيى، وسليمان بن كثير، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم، وغيرهم. قال ابن معين: صالح، وقال مرّة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال مرّة: لا بأس به، وقال ابن عديّ: لا أعرف له حديثاً منكراً، فأذكره، أنما له أفراد في الغالب عن مشاهير الأحاديث، ويحدّث أحياناً بالشيء الصالح. وذكره ابن حبان في الطبقاتيه، وقال: روى أحاديث، وكلّه مروي من سبيل أن كان صحيحاً عنه، وقال البخاريّ: عنه ابن أبي حازم، وقال مسلم في الصحيحه: حدّثني عنّي بن خشرم، ثنا ابن عليّة، أخبرني أبو حيان، وكأنه قد كبر، وسمعت أنا كثير يحدّث عن عطيّة في الاستطاعة أنه تفسير، وأن من سمع منه فقيهاً، فحديثه صالح.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥- (شَيْبَةُ): مولى رسول الله ﷺ، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو

البُخْتَرِيّ، كَانَ عِنْدَ أَبِي سَلَمَة، فَأَعْطَاه، وَشَرَطَ عَلَيْه أَنْ يُحَدِّثَ النَّبِيّ ﷺ، بِثَلَاثَ: سبعة جِمَارٍ مِنْ جِمَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبُرْدَتَيْه، وَبِكَلِمَاتٍ، قَالَهُنَّ رُوَيْدَاً، وَقَالَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَمِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ وَالِدِ سَلَمَة، وَهُوَ ابْنَاهُ: عبد الرَّحْمَن، وَعُمَر، وَعِنْدَ مَنْ شَهِدَهُمَا، وَأَبُو رَبِيعَةَ، وَسِنَانٌ بْنُ عبد الله بْنِ عَمْرٍو، وَالْمِسْوَرُ، وَغَيْرهم.

وَفِيمَا ذَكَرَ ابْنُ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَرِوَايَةِ غَيْرِهِ بِزِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

ثُمَّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ إِلَّا يَسِيرَاً، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْجُعْدِ، عَنْ سَفِينَةَ ﷺ، كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ، وَذَكَرَ بِهَا أَنَّ أَحَدَ عَشَرَ الْفَلَقِ فَلَقٌ سِيفَهُ، الَّذِي هَزَمَ أَرْبَعَ، حَتَّى خَشَمَتْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئَاً كَثِيرَاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَثَّرَ سَيْفُهُ!

وَأَخْبَرَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَفِينَةَ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَاشْتَكَيْتُ، وَبَكَتْ أَوْ بَكَى أَرْنَبَانِ، فَجَعَلَتْ تَقُولُ فِي أُخْتَيْهَا: مَالَكُمَا؟ فَأَشَارَتَا: وَأَنَّ قَتْلَى، فَدَعَتْ بِسَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَطَالَمَا رَأَيْتُ، وَأَنَّ قَتْلَى، فَدَعَتْنِي بِسَيْفِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمَ، وَوَضَعَتْنِي عَلَى صَدْرِهَا، وَظَهْرِهَا، فَقُلْتُ: لَمْ يَوْعَمْنِي، فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرَ لِعِبْرَتِي ﷺ.

أَخْبَرَ بِهِ أَحْمَدُ، وَالْإِسْنَادُ، وَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَحَادِيثُ فَقَطْ.

[تنبيه]: لَمْ تُخَالِفْ هَذَا الْإِسْنَادَ.

لَهُ عَنْ رِوَايَاتِ الصَّحِيحَيْنِ غَيْرُ ثَلَاثَةٍ، وَأَنَّ رِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَصَحَابِيُّ مَتْنِ الصَّحَابِيَةِ ﷺ، عَنْ مِثْلِهِ ﷺ، فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ لَمْ تُدْرِكْ

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٦/٣٠٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/٧٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٣٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/٤٦٥)، والضياء في «المختارة» (٦/٢٩٣).

(٢) راجع: المعجم الكبير» (٢٣/٣٧٤)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣٠٥): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني أيضاً.

الشروط عليه أن يخدمه ، فقال لها: لو لم تشترطي عليه ما فارقه، ﴿

شرح الحديث:

(قال سفينة) فهذه الخلاف في اسمه، (أنا المُلَيِّن ﷺ كنا نَتَوَشَّأ بالماء) أي: نتطهر به بعملية الماء في الحدث، وتقدم أن الوضوء هو الأصل فيه، (ونَتَمَسَّح بالحِجارة) أي: هذا به بعملية الحجارة في الماء، قال ابن الأثير رحمه الله: ذكر ذكر الحجارة في الحديث، وهو مكان يبرد أحدنا، والمكان المتخذ فيها، فهو مثل رابئة بالمرابئ، وهو بارد الشاطئ، وقيل: فيكون الحجارة اسم لواحد وقال: أو لمثابة أهلها، انتهى.

وقال الصحاح: الحِجارة، والحِجارة، بالكسر، وبالضم، والحُجْرة والحُجْرة، وحُجْرة النبي ﷺ، وتجمع على أحجار كالصالحين، وقولهم: أنا من أحجار علي غير الحجارة، ويونث، وهو أحجار أحمدان، أي: مذ زمان وقديم، قال: وأحجار الزيت: موضع الذي لا يخلفك، أحجار خشنات يخلق الحوض الذي يعمل للكعبين، ولا صريصرها، إذا لبس كل مكان يوجد فيه صاح الذي ﷺ انتهى.

قال المجد: وحرت ثلثه، كعلابط، وحجارة، وحجر، وحُجَّار، وأحْجَار، وحُجَّار، وحُجْرة، وحِجارة، أو صاد جمع حُجارة، وهو الحُجَّار، يُضَرب فيه، انتهى.

وقال الفيومي: الحَجَر، بالتحريك: يكنان، يُكثر ويؤنث، قال الفراء: أهل الحجاز يؤنثون الحجر، ويجمعونها في القلة على أحْجِرَة، وفي الكثرة على حِجارة، ويقال: أحجر، وأهل نجد يذكرون، ويجمعون على أحْجَار، ويربأ أنهما بمعنى بأس أحد، وقال الزجاج: الحَجَر أصله حجار مثل الحمار، وقال الحَجَّارِيّ من الحِجارة أي يجمع أهل على أهلي وأهلة، كما قال: وأم قاسم، والحُجْرة التي تتخذ حجارة أو حائط من حجارة، وقال ابن الأنباري: وأصل حجارة

يلحظ في الثيابِ، لأنه يزال كما غير مسموح من الحرير، لكنه قياس ما لَيْل بالنهار، وهو أعم يشملون الرجوع من حيث الإمام إلى موضع الطهارة، فيقولون أيْلٌ، وليْلٌ.

وحدثنا التيمي قال: حدثنا عبدة الربعية أبو محمد، وقال عنبسة أخبارنا رشك بن سعد بالبغدادي، وأبو حديثة: الشيخ: ثنائية أبرهان، أنا الذي تتمتع به ما الحرير، الحرير: بناء في الجنة في الدنيا في طلوعي على شرف الجنة، وأنا الذي أعطيه رسوله لمنة حتى حبب إليه الرشيد، فاختصه به دون غيره، وكلمة أنا الصاع، قال أبو عبدة: الشيخ ثنائية أبرهان، قال مالك: حدثا رسول الله عنبسة أخبارنا رشك، أم أخطر مكانة صحابة معهم عبدة أخبرناه، أخبرنا عن أيهم كانا يُخبرونا عنه أبرهان، فيما يدعونها إلى رسول الله ﷺ، فمايروها كلمة أنا كانت حديث أبرهان وقال: أخبرني أبو زيد عن فراه إلى ما أخبره به أهل الحديثة.

وسبب الزيادة ما حدثك الخطابي أن الضحاك ابنا وابن الرقاق أبو الصباح، ووضعه على أهل الحديث، فجعله ثنائية أبرهان، أنا الذي أعطاني وفرد، أنا الذي أعطاني الحرير، إنما هو عنبسة أخبارنا رشك، وقال الأزهري أيضاً: وقال الرقاشي يقولون: الشيخ ثنائية أبرهان، وأنكر عنعنه رسول، وخالفهم هو الفقير المحبتاجين، وقال: يا رجاء أهل الحديثة.

ورُوي الدارقطني عن عبد الحكيم أنبأنا أبي إسحاق بن سليمان الرازي، قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله كم سمعت عامر رسول الله ﷺ قال: حدثنا أبرهان رشك بالبرقاني: أنا، عنبسة، قلت: يا أبا عبد الله حدثك عنه أبرهان فقوله: قال: عن هو؟ قلت: أبو حديثة بغداد، قال: فذهب فقيرا شديداً، ثم قال لصاحبك: إذا طلبت صاع جدك، لا طلبت صاع جدك، يا طلبت صاع جدك، أخبرني أبي عن أبيه، قال: أخبرني أبو زيد عن فراه، عبدة عنه قال: قال أخبرني أبي عن أبيه، أنه كان يؤدي الفطرة بصاع الصباح إلى النبي ﷺ، وقال عنبسة: أخبرني أبي عن أبيه، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال عنبسة: أخبرني أبي عن أبيه أنه كانت تؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، قال

مالك: أنا حزابة، فكانت عنده أرطال وثلثا. انتهى[1].

[تنبيه]: قال: وهو بضم المهملتين الخلال والبصل بالمصرية العصرى، فقال الشيخ عبد الله الشامي نقلاً: المعنى: كان يطعل معروف، والمراد به الصاع النبوي، وبينه وبين (٥٤٠٠) مثقالاً من الزيت المتقدم، والخلاصات تبلغ به (٢٤٠٠) فراسلنا بعض الأشياخ الثقات من الأطباء، ومحصلتها عنده: قالوا: وأصل ربع الخلاص الزيت، ومقداره بالدراهم (٦٠٠) فراسلنا بعض أهل الخبرة الزيتن. انتهى.

وجعل بعض المحاسرين الـ(٦٠٠) فراسلنا، والصاع (٢٤٠٠) فراسلنا، أربع (٢٧٠٠).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حليلة: بفتح الحاء المهملة وكسر اللام.

(الثانية): في الحفظ عنه ﷺ من طفولتي وحمله رحمه الله تعالى في كتابه هذه إلى نهاية الحديث، فقال بعد أن عزاه إلى مسلم وغيره ما نصه: وقال فيه أبو عيسى: حسن صحيح، وقال فيه أبو علي الطوسي في الأحكام: وهو حديث غريب، ولفظ عن من صححه، وهي الاقتطاع المتصل المنصف منه، أي أبي رحمته وعنايته، نعم على تسليم أن حكم الحاكم ليس فيه أنه ثابت في الباطن، فإن أبا عيسى ممن يستفيد سنة محمد ﷺ بالتتبع والاستقراء، وقد أخرج الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، قال: محمد بن موسى أنبأ سأله عنه قال: ما أعلم إلا خيراً، قال: ثنا: سفيان بن عيينة، عن أبيه، عن هند، عن أم سلمة، قالت: ما رأيت من أبي عبد الله قط سوءاً، لا لفظ بواحد، ولا قال لي: سوء من حيث يخبث يعلي من السماء إلى الرض، فيقول: سوء من سماءه من حيث يخبث يعلي من الرض إلى السماء، وهو ممن يطلق التعديل، والتجريح ممن عن علم[2]، وأبي عثمان: وهو ممن يحتج بحديثه، ويحتج بحديثه من تلامذته سنة، وقد أعلمه. انتهى.

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، و«القاموس» (١/ ٤٧٦) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٣٧).

(٢) «المصباح المنير» في مادة: (ع ل م)، و«القاموس» (٤/ ٣٤١).

(٣) «المكاتبة السرية» لمحمد بن يوسف الغيطي الأنصاري (ص ٤٤٦).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حتى إن إطلاق مطلقاتي بالانقطاع حيث نقله: أن عمدته في ذلك هو ابن عابدين، وهو لم يجزم بعدم سماع أبي رجاء من سيدنا عليٍّ، وإنما ترقاه، فكيف يعتمد عليه، ويرد على الإمام أحمد، وسفيان، والترمذي، وأبي علي الطوسي في جزم بعض منهم بسماعه منه، وذلك صحيح؛ حيث عدَّلا عنه فيه.

وأيضاً لتحقيقه شواهد من حديث أنس، متَّفقٌ عليه، ومن حديث عائشة، وغيرهما كلها سليم، والمصنَّف بعد هذا.

والحاصل: أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية) في تخريجه:

أخرجه أحمد (١/٨٤، ١٢٦، ١٤٧)، والنسائي في «الخصائص» (٣٢٦)، وابن ماجه في «المقدمة» (١١٧)، والحميدي في «مسنده» (٢٤٢/١)، والطيالسي في «مسنده» (٢٩٤)، والترمذي في «جامعه» (٣٧٢٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٠ - ١٣١ و١٣٢)، والبزار في «مسنده» (٢٤٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة) في الفوائد:

١ - (منها): ما ترجم له المصنف من الاقتصاد في الأمور، والله تعالى أعلم.

٢ - (ومنها): بيان هدي النبيِّ ﷺ الاقتصاد في الأمور حتى في العبادة، المشتركِ العبادة، استدلالاً لمعموم قوله ﷺ: «إِنَّ هَٰذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ» الحديث، وتمامه: «وَلَا تُبَغِّضُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى» أخرجه البخاري (٣٩)، وغيره، وإرشادًا لهم إلى الاقتصاد في الأمور كلها، وهو الاقتصاد فيها.

٣ - (ومنها): حرص الصحابة ﷺ في نقل السُّنَّة، والتدقيق في طلب تعلم أمور دينهم لها سبيلٌ كل أحد أن يعرفه، ويعمل به، فلم يقلدوا أحدًا في استعمال أمور دينهم إلى غير بيان مقتدره؛ لأنه يخالف، بل ضيَّعوه بالملل والسآمة، ونحوه ذلك، وبهذا ارتفعت دعاوى هذه الأيام، والله تعالى أعلم.

وارتفعت بهذا أيضًا دعوى أن نقل أحاديث الصحابة، فقد أخبر الشيخان في «صحيحهما» أن بعض الصحابة في بعض الحديث: فقال: قال النبيُّ ﷺ، وقال أصحابي، فلم أر أحكم أتقن نقلًا أحد منها، ما يلتبس بعضهم بعضه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: «فَقَالَ: إِبَانِي الْيَابِ عَنْ فَخِذَيْ، وَإِبَانِي عَنْ فَخِذَيْ» وهو تفسير لقوله: «وَهُوَ جَالِسٌ» المحذوف من الرواية الثالثة، وقد تقدمت تراجمهم ـ رووا ما يعلق بهذا الباب، فذكر أحاديثهم بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عائشة ﷺ، فرواه الأزدي والدارمي في مسنده (٧٢/أ)، والبزار في «المسند» (٢٤٧/٢)، والابن حبان في «صحيحه» (٢٤٧/٢)، والنسائي في «السنن» (١٤٧/١)، والابن خزيمة في «صحيحه» (٣٤/١)، والدارقطني في «سننه» (٢٤٧/١ و٢٤٨)، والبيهقي في «سننه» (٩٣/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٩/١)، والبيهقي في «الكبرى» فقط أحمد:

(٢٤٩٤٢)، حدَّثنا هشام، ثنا أبان، قال: ثنا فخذاه قالا: حدَّثني عنها حديث غير هذا في فخذها حَدِّثيني، قالت: كان يتوضأ بالماء، قال هشام: وقد سمعته منها، وتمضمض بالماء، ثم...

وهذا لفظ الدارمي، وقد ذكر صاحب «التقريب» لفظ أحمد، فتأمل، فراجعه تستفد[1]. وباقي ألفاظ الرواية:

٢ ـ وأما حديث جابر ﷺ، فرواه الأزدي والدارمي في مسنده (٧٢/أ)، والبزار في «المسند» (٢٤٧/٢)، والابن خزيمة في «صحيحه» (٣٤/١)، والابن حبان في «صحيحه» (٢٤٧/٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٤٨/١)، والطحاوي في «المشكل» (١٦١/١)، والبيهقي في «السنن» (٩٣/١)، فقط ابن خزيمة:

(١١٧)، حدَّثنا هارون بن إسحاق الهَمْدَانِي من كتابه، حدَّثنا ابن عيينة، عن سليمان بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الوضوء الحدث، ومن الجنابة الغسل»، فقال له رجل: يا كثيبة الخير، فما بال فخذك؟ قد كفى من هو خير منك، وأكثر شعرًا. انتهى.

وأحسبك صحيح، وقد ذكر صاحب «التقريب» له طريقين آخرين، فراجعه، وباقي ألفاظ الرواية:

---

(١) ـ هذا الإتمام أحمد بن حنبل ٤ (١٢١/٦).
(٢) ـ فرَّجة الأثناء (١٨٨/٥ ـ ١٨٩).
(٣) ـ صحيح ابن خزيمة (٢٢/١).

٣ - وأما حديث أنس بن مالك ﷺ: فرواه البخاري في «صحيحه» (٥٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (٧٥٧/١)، وأبو داود في «سننه» (٧٢١)، والنسائي في «سننه» (٥٠/٦)، والطبراني في «مسنده» (٢٢٢/١)، لفظ مسلم:

(٣٥٤) - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن - يعني: ابن مهدي - قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: أنسيتُ أم نسي القوم، قالوا: رسول الله ﷺ يقتل بعضنا بعضاً؟ فرفع رأسه وقال:

[الشاهد له الحاسة] إلى قوله: فقال الزبير ﷺ: ما أنا، قال الزبير ﷺ: ما أنا ولكن أحدهما، فقال عبد الرحمن: فرأيته حين رأى سيفه، رأى أمامه، وأمام سيفه، وإن عمرو بن جرموز لمن بنو عبد الله.

وأما حديث ابن عباس ﷺ: فرواه الطبراني في «الكبير» من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: سألَ رجل ابن عباس: ما يكفي من الضرْبة؟ قال: ثوبان، وقرأ لقوم، فقال الرجل: ما يكفيني، قال: لا أم لك، فكأني من هو حتى يسأل رسول الله ﷺ.

وأما حديث حذيفة: فرواه ابن ماجه في «سننه»، فرواه أحمد الفزعي من طريق إسماعيل بن مكاتب، عن أبي يحيى الهُذَلي، عن زيد، عن النبي ﷺ: «لا يكن بوقاً لأحد»، وهو الشرك، ويفضل بالرفق، وهو الصواب.

قال الحافظ ﷺ هذا: إسماعيل بن مكاتب في عِداد من عبر أهل بلده فسيفة، وأبو يحيى الهُذَلي لم أر في المتسمي سلمى بن عبد الله، فهو بصري مولى الحدَّاني، وقد تقدَّم ذكره.

وأما حديث أبي أمامة: فرواه الطبراني في «الكبير» من طريق

---

(١) صحيح مسلم (٧٢٧/٢).
(٢) المعجم الكبير (١٠/ ٢٥٤).

الشَّكِّ بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة: «أن رسول الله ﷺ نَوَّضأ فغسل عُثْنُونَهُ»[1].

قال الحافظ عبد الله عفا الله عنه: الحديث ضعيف جدًا؛ لأن في سنده العلاء بن عبد الرحمٰن، وأبوه يأتي، كما في التقريب[2].

وأما حديث أبي هريرة ﷺ، فرواه ابن ماجه والنسائي، من طريق شعبة، عن قتادة، عن عبد الله بن رباح[3]، سمعت أبا هريرة، يحدث عن عثمان، مع اختلاف في ألفاظ يأتي بيانه في آخر الباب، فقد تابع أبا نضرة: فأخطأ أنه غسل فرجه، وجعل يقلبخاتمه، ويمسح رأسه، وأن أبا نضرة لم يذكر أنه مسح الخاتم، ولم يذكر أنه مسح برأسه.

وأما حديث ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ، فقال: «الغسل مرة، والوضوء مرة»، فرواه عبد الملك بن الشاعر الرملي[4]، عن عبد الله بن نافع، عن أبي أحمد، وخطأه زكريا بن يحيى الساجي[5] عن نافع.

وأما حديث عبد الله بن زيد ﷺ، فرواه البيهقي من طريق أبي داود الأعمى[6]، عن شعبة، عن عمرو بن يحيى بن أبي الأعمش[7]، عن عباد بن تميم، عن أبيه (الأعمش): «أن النبي ﷺ توضأ بحضرتهم، ثم تلقى الماء»، قال أبو زرعة الرازي: الصحيح حديث عباد بن تميم، عن عمه، قال أبو زرعة الرازي: الصحيح حديث عباد بن تميم، عن عمه، حديث أبي عُبادة الحمصي.

وقوله: (قال أبو عيسى) الترمذي: (حديث صَحِيحٌ) هذا حديث حسن صحيح، وقد مضى قبل باب أخرجه مسلم في الطهارة.

وقوله: (وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ غَيْرُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ) تقدم أنه يأتي بعد: زيادة ونكتة في الأصول، وهذا منها، والله أعلم.

[الفائدة السادسة]: في شرح قوله: (وَعَلَيْكَ رأي بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فَرْضِ هَذَا، وَالسُّنَّةِ وَالعِلْمِ)

---

(١) الفتحفي الفقه (٢٥٨/٨).
(٢) تهذيب التهذيب (٣٥٣/٧).
(٣) سنن ابن ماجه، للعلاء: حديث (٥٤٤).
(٤) سنن النسائي الكبرى (١٩٤/١).
(٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١٩٣/١).
(٦) في سنن البيهقي الكبرى (١٩٤/١).

وَلَا فَاطِمِيٌّ، وَأَحْمَدُ، وَمُحَمَّدٌ، لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْوَلَدِيَّةِ أَنْ لَا يُخْبِرَ الْوَلَدُ بِنَسَبِهِ، بَلْ لَا بَأْسَ وَلَمْ يُذْكَرْ بِشَيْءٍ.

قَوْلُهُ: (وَتَعْلَمُهُ): أَيْ: عِلْمًا مَا، مِثْلَ مَا حُكِيَ عَنْ حَيَاتِ سَيِّدِنَا عِيسَى، **وَأَمَّا:** فِي أَعْلَاهُ: **(بِتَعْلُمُ الْعِلْمَ الْعِلْمَ الَّذِي يَنْفَعُ)** أَيْ: بِالْعِلْمِ الَّذِي يَنْفَعُ النَّاسَ، **(وَافْتِكَالُ بِالصَّلَاةِ)** أَيْ: بِالْبَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بِسُرْعَةٍ.

(وَلَا فَاطِمِيٌّ) مَعْنَاهُ: مَعَ بَيَانِ الْإِسْنَادِ الْمَشْهُورِ، لَيْسَتْ تَرْجَمَةُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا فَاطِمِيٌّ مِنْ مَحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ الْإِشَارَةِ، بَلْ لَيْسَتْ تَرْجَمَةُ أَبِيهَا أَبِي مُحَمَّدٍ، **(وَمُحَمَّدٌ)** بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، **(وَأَحْمَدُ)** بْنِ حَنْبَلٍ، **(وَمُحَمَّدٌ)** بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: **(لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ)**: أَيْ: حَدِيثِ سَيِّدِنَا عِيسَى: **(عَلَى الْوَلَدِيَّةِ)** بِكَسْرِ الْوَاوِ، وَبِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، **(أَنْ لَا يُخْبِرَ الْوَلَدُ)** أَيْ: عَلَى عَدَمِ: **(أَنْ لَا يُخْبِرَ الْوَلَدُ)** أَيْ: أَبَاهُ، **(بِنَسَبِهِ)** أَيْ: بِنَسَبِ أَبِيهِ عَلَى فِي الْوَعْظِ، وَمِنْ فِي الْعَمَلِ، **(وَلَا)** أَيْ: بِنَسَبِ أُمِّهِ، أَيْ: مِنْ أَمْلَاكِ وَغَيْرِهَا، **(وَلَا)** أَيْ: الْعِلْمُ الَّذِي، **(لَا يَنْفَعُ)** أَيْ: يَجُرُّ فَهُوَ الِاشْتِغَالُ عَنْ هَذِهِ، وَلَا الزِّيَادَةُ فِيهِ.

وَمَعَ ذَلِكَ وَهُوَ: الْأَلِفُ: **(لَا)** هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي لِلتَّحْدِيدِ بِحَيْثُ لَا يُفْعَلُ مَعَهُ وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ وِلَايَةُ الْعِلْمِ: **(بَأْسَ)** أَيْ: بِعَدَمِ الِاكْتِفَاءِ بِهِ، وَلَا الزِّيَادَةِ

قال ابن المنذر: «في هذا الحديث، وفي اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد، دليلٌ على جواز الوضوء بفضل الماء، كذلك الرجال والنساء في زمان واحد، وسواء بقي بعضهم في الإناء الواحد، متفرِّق الماء، بليل على إباحة الوضوء والاغتسال بذلك من الرجال والنساء، لا أعلم بذلك اختلافًا، فأشخص العلم، وتثبَّت، وإذا اختلف العلماء العلم الذي لا شكَّ فيه لم يُقطع الوضوء والغسل من الماء، إلا الإناء على ما بيَّنه النبي ﷺ والنساء، وقد يخلف أحدُ الناس الماء، فإن وجد أحدٌ العلم على غير ذلك لم أشك في الوضوء، والغسل في الإناء من غير لائمة لأحد».

قال المجلد: «وهي الإضافة إلى الشيء لأدنى ملابسة، أو لأدنى ما في الوجود، وهو الصحيح، وقيل: لأقوى ما في الوجود، والصحيح الأول؛ لأن الشيء يُضاف إلى ما يقارنه، القليل ويُكثِره بالتقليد؛ لقلة يكثِره، وتمثيلُ المجلد في هذا المَثَل، قال: موجود من الماء الناس»؛ انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله، وهو تحقيق نفيس.

وقال في القاموس: عند شرح حديث النبي ﷺ: «النبي ﷺ يغتسل بالصاع»: في عمده أحاد، وبفرقه أحاد، ثمَّن هذه ما نقله عنه.

وقال في الموسوعة الفقهية: «أي: كان يغتسل بقدر الصاع، وهو أربعة أمداد، وربما زاد وربما نقص في الصاع، فكأنَّ أنس لم يُطلع على أنه استعمل في الصاع أكثر من ذلك؛ لأنه مجتهد النهاية، وقد رُوِي مسلم عن حبيب بن أبي ثابت: أنه كان يغتسل من صاع إلى خمسة أمداد، هو الفَرَق، قال ابن حبيب: والشامي، وغيرهما: هو ثلاثة أقساط، وروى مسلم أيضًا عن عائشة: أنه كان يغتسل من إناء، ونحو ثلاثة أمداد».

فهذا يدلُّ على اختلاف الأمداد في الماء، بقدر الحاجة، وقد رُوِّي عن غير واحد من الصحابة أنهم كانوا يتوضؤون بالمد، وكان يغتسل بالصاع، أي: في عمده أحاد، وبفرقه أحاد، ثمَّن هو.

---

(١) «الأم» (٨/٢٤٥).

(٢) وعند أنس عند ﷺ: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع، إلى: في عمده أحاد، وبفرقه أحاد، ثمَّن هو.

وَكَذَا مَنْ قَالَ به من الحنفية، مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع، وخلفه الجمهور على الاستحباب، لأن أكثر من قدَّر وجوده وغسله ﷺ من الصحابة كان أقلَّ، فلم يدلَّ، على صاع من مدينة[1]، ولا حد، ولا وقت بل يقتاد عرفه من العادة، وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم.

وهذا إذا لم تبلغ الماءة إلى الزيادة، وهما أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً، وفي هذا البخاري كغيره في أول أبواب الوضوء بلفظ: «توضأ مرة مرة» فالعلم الإسراف فيه، وإن يجاوزوا فعل النبي ﷺ، انتهى[2].

قال الحنفي لما قال له: قد ثبت بما سبق أن ماء الوضوء والغسل لا تحديد فيه، فلم زاد على المدِّ في الوضوء، والصاع في الغسل جاز؟

الحاصل: أنهما ليسا مقدرين، أما في مقدار الإسراف، فجوهر عليه، انظر الله ﷺ يقول: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا﴾ [الأعراف: ٣١]، وإن أسبغ باقلّ مما كُرِّر أجزاه ذلك، لأن الله تعالى أمر بالغسل، والوضوء، فقد، ولا يكرر؛ لحديث عائشة ﷺ: «كان» أخرجه البخاري، وأبو داود، في باقيه واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك» وزاد مسلم[3]: «ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد».

وقال النووي ﷺ: أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يُحْتَرط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الطهارة بماء أي قدر كان، وسمي ذلك إسباغاً فهو أجزء بحمد من غيره العزيز. انتهى.

قال الحنفي: لم يسع لك أن تحرم الإسماع فيما هو صريحها؛ للمنوت بحديث: «لا تحرم الإسماع بما هو صريحها، وقال النووي ﷺ: وقد قيل: لا يُجزئ دون الصاع في الغسل والمدِّ في الوضوء، وكأنهم هذا عن أبي حنيفة. انتهى.

---

(١) عبر الحنفية الذي هو المعتمد عندهم.

(٢) «الفتح» (١/ ٢١٤، ٢١٥).

(٣) صحيح مسلم» (١/ ٢٥٣).

والحاصل: أن ماء الجماعة غير مقيد بقدر معين، بل إنما استوجب الاستعمال عليه بالنص، فيجوز لكل واحد أن يأخذ قصد حيزان الماء، عليه الإثم المستحق أن لا ينقص في الفضل من صاع، ولا في الوضوء من مُدّ، كما أطلقه أصحابنا الشيخ [ح]، والبحر كما أطلقه من الإسراف؛ لأنه عرفاً إنما أسقطه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد قدمنا: بعارض هذا الحديث ما تقدّم من حديث **جابر** في النهي **[ق]** عنه: أن يجيزوا من الوضوء من الماء، ومن الحديث الصالح - وهو حديث صحيح - فقه تحديد للأول.

[تنبيه]: لجمعنا هذا على الاستحباب، وهذا تقدير التعارض بأدلة الأحاديث الصالحة على مفهوم هذا، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي **[ق]** بالسند المتصل إلى آخر الكتاب:

(٣٤) - (باب ما جاء في كراهية الإشراف في الماء)

وفي بعض النسخ: (باب ما جاء في كراهية الوضوء في الماء)

١٩٣٩ - (حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، عن عمته، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه كان يكره أن يتوضأ بفضل الماء) يقال: له: الزَّهْمان، فالثلم وسُؤْسُن الماء.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (محمد بن بشار) العبدي، أبو بكر البصري المعروف بـ«بندار» ثقة، حافظ [١٠]، تقدم في ح ٣٣.

٢ - (أبو داود الطيالسي) هو: سليمان بن داود بن الجارود البصري، فارسي الأصل، قال ابن معين: هو ميزان لأن الزبير، وأبه سليمان: ثقة حافظ، تقدم في المقدمة [٩].

وروى عن أيمن بن نابل، وأبيه بن يزيد العطار، وإبراهيم بن سعد،

وزهير بن حازم، وحبيب بن يزيد، وحرب بن شداد، والحسامين، وزائدة، وزهير بن محمد، وزهير بن معاوية، وشعبة، وشريك، والثوري، وروى عنه جرير بن عبد الحميد الرازي، وهو من شيوخه، وعلق كثير.

قال عبد الرحمن بن علي الطوسي: ما رأيت في الحفظ أحفظ من أبي داود، سمعته يقول: أحسب كتابي أكتبت مئتين، وقال العباس: وقال جعفر بن محمد الفريابي عن جدير بن علي: أبو داود كما قال. وقال ابن الجنيد: ما رأيت أحفظ منه. وقال شعبة بن مسلم في أبي داود بأصبهان أربعين ألف حديث، وليس معه كتاب. وقال بندار: ما كتبت على أحد من المحدثين ما كتبت عليه، إنما كان من حفظه. وسمعته يقول: وضعت ومشى طاؤوس. وقال ابن صاعد: ما رأيت أحفظ من أبي داود. وقال أحمد الدقاق: سمعت أبا داود السجستاني بمرو سنة تسعة وعشرين ومئتين، وهو يقول: أكتب عن خمسمئة الرازي، ما رأيت أحدًا أكثر في حفظه منه، قال: وسألت أحمد عنه؟ فقال: لقّا صدوقًا، فقلت: له يُحفِّظُ؟ فقال: يُحْفَظ له. وقال هشام الدباغي: قلت لابن معين: أبو داود أحبّ إليك في شعبة، أو جرير؟ فقال: ليس هذا من ذاك، أبو داود أحبّ إليّ. قلت: فأبو داود أحبّ إليك، أو أبو الوليد الرازي؟ فقال: أبو داود أحبّ إليّ. وقال أحمد بن عبد الله البرذعي: أبو داود أحفظ من كل شيء، وأبو داود أكثر رواية عن شعبة. وقال حنبل عن عمر الطنافسي: ما رأيت أبو داود بمثل العلم. وقال المحملي: سمعت يقول: وقال بكر الخطط، رجله زلقه، أعجبته ماء قبل قدومي بمرو، وكان قد شرب الحنظل عم وحمد الرحمن بن مهدي، فحلم عم وزيرهم؟ قد الرحمن، فقد أمر عبد الرحمن أكتب حديث، وحفظ عبد الرحمن عشرة آلاف حديث. وقال إبراهيم الحربي: أعطي أبو داود في ألف حديث. وقال السجستاني: قلّ من أحسن الناس إليه. وقال ابن عدي: لا أعلم بالبصرة، ومحدث محمد بن العباس الضبعي بمرو. قلت: فأين بأبي داود عباسية الطيالسة بمرو؟ سمعت من عن عثمان شيبة؟ قال: لا، قلت: فمرحله سنة، وكتب الهيثمة بمرو، فقلّ ذلك، حتى سمع ما قال، فقلا كتبا سنة قلت له: يا أبا داود سمعت

من ابن عيينة؟ فقال: نعم. فقلت: كيف؟ قال عرضتُ حديثاً وزيد: فقلت: فأخذه عنّي. فقلت لها: فإنه من أصاب بيته ويد زُبْرِج، ما علمتُ أحداً ما أخذه عنك. قال ابن عدي: وأبو داود الطيالسي كان في أيامه أحفظ من بالبصرة مقدماً على الرّدة، تنقله، وصوفه، وما أدري الآن معي قلم أيه من الدنيا ما هذا، وهو كما قال عمرو بن علي. [ق] وقد اختبرت في أصحابه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعبيد الله القواريري، فأبو داود أحفظهم، وقال: وأبو عاصم، وهو ما أحفظ بوقعة، وقال: يحسب من يحفظ بالبصرة ألفي حديث من حفظه أن يحفظ من أصحابه مثلها، يرفع أحاديث، ويقلبها، ويرفعها كثيراً، ويرسلها كثيراً، ويقلب الأسانيد، ويرفع أحاديث، وأبو داود عندي متقيد في الرفع إذا صحّ عنده، وإن كان قد أخطأ في الحديث، ويرفعه، وليس في الرفع إذا صحّ شيء. وقال أبو داود: كنت عند أبي عبد الله، فجاءه الحديث، ويرفعها، فأبى بالصورة ثم (٢٠٣/م) رجع يوشك ابن (٧٢) سعد أن يمسكها، وقال أبو موسى: مات سنة ثلاث (م ٤) [ق]. وقال عمرو بن علي: مات سنة أربع ومائتين، وكذا أرخه خليفة، وزاد: في ربيع الأول.

أخبرنا أبو البخاري في التاريخ، ومسلم، والأربعة، وأبو داود، في هذا الكتاب سنة (١٣٦) هـ.

(٢٠١) [طَرِيقَةُ أَبِي زُرْعَةَ] في عبادته الشيخ، أبو الحسن الخُرَاساني الشرْشَبي، مَرْوَزِيٌّ، يكنى بأبي عبد الله الحافظ، ويقال: أبو الحسن كتبه إليّ، وروى عنه بن أسلم، وأبي بكر حامد بن محمد، وجماعة سواهم، وقال: أبو زرعة، يكنى بأبي الأشهَبِ، وأبي الحسن، وأبي عبد الله، وأبي الحسين، ويونس بن يزيد، ويونس بن عبيد، وغيرهم.

وقال: ورد عنه التيزوي، ومات قبله، وأبو داود الطيالسي، ومعلى بن أسد، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو الربيع الزهراني، وقتيبة بن سعيد، ومحمد الرحمن بن مهدي، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: لا يكتب حديثه. وقال عبد الله بن أحمد: قيل لأبي أحمد بن حنبل: عبد الله بن صالح، وقال: الدَّوْرَقي، وعبيد الله بن عمر، ليس بشيء، وقال عبد مرّة: ليس بشيء، وقال عباس عنه: كذاب، وقال معاوية عنه: ضعيف، وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين: ليس بشيء، وقال عمرو

الحسين بن محمد الطبناني: قال لي أبو عمر القُوَاس: أتدري لم تُرك حديث عارمة؟ قلت: لحكان رأيه. قال: لا. ولكن كان أصحاب الرأي عندنا إلى مسألة لأبي حنيفة، فجعلوا لها أسانيد عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد، عن ابن عباس، فوضعوها في هذه، فكان يحدث بها. وقال البخاري: تركه ابن المبارك، ويزيد. وقال يحيى بن معين: كان يكذب على عباد بن إبراهيم، ويكذب فيما حدث به، وقال: ليُترك، صحيح سماعه من أبيه.

قال مسلم: حدثنا عباد بن يعقوب بن يزيد، وسئل عن عارمة، فقال: سمعته الحديث عندنا، ولم يكن يُتْرَك من حديثه إلا ما يتأمن عن غيات بن إبراهيم، فإنا قد عرفنا ذلك الأحاديث. فلا تُتْرَكن أيها الرجل. وقال النسائي: عارمة ليس بثقة. وقال مرة: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال مرة: ليس بالمتروك. وقال الخُرَيْبَاني: كان يُتْرَكُ بالإرجاء. وذكره يعقوب بن سفيان في الباب من يُرغب عن الرواية عنهم. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بقوي، يُكتب حديثه، ولا يحتج به، كان يحكي محمد الطبناني: قال لنا عارمة: كان ابن عُيَيْنة يأتينا أمر أحمد: ضربُ عارمة. قال الدارقطني: وحدثنا عبد الله بن أحمد، قال: قال أبي عارمة: لما حدث كثير، وأصابك، فهذا صعب، ومثلك، وعندي أنه يُحْتَمل، وأما حديث غيات بن إبراهيم، فمنكر، ومثلك، وعندي أنه يُحْتَمل.

وقال يعقوب بن شيبة: قرأ ابن المبارك عارمة، وقال: رأيت منه شهولة في أشياء، فلم أحب أن يكون أكثر الحديث عن ذلك. وقال يعقوب: عارمة صحيح الحديث عند جميع أصحابنا. وقال الفضل بن سهل الشَّعْراني: سألت ابن المديني: عن عارمة فضعف. وقال الأعرجي عن أبي داود: ضعيف. وقال مرة: ليس بشيء. وقال أيضاً عن: عارمة أحرق كتبه عند غيات بن إبراهيم، فأتى فأحدث عليه. وقال ابن حبان: كان يكذب عن غيات بن إبراهيم ويضع، ويروي ما يسمع منه ومن مشايخ على الثقات من الكذب الذين رآهم، فمن أجل ذلك استحق الترك بالمعروض عنه، لا يجوز الاحتجاج بخبره. وقال رَوْح بن الجَرَّاح، والطيالسي، ويحيى بن السكن، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو العرب الصِّقِلِّي، وجماعة: ثقة.

قال مصعب بن خارجة: تُوُفِّي أبي في دَيْنٍ عليه مئة (١٦٨٨) وعشرة آلاف (٩٨) درهم.

فتحرَّجه المصدِّقون، وأتوني ماحِلِه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥٨٧ ـ [٢٠٥٣] عَنْ أُمَيَّةَ بن عبدالله الخُزَاعِيِّ، أنه أخبره البصريُّ، تلقَّاهُ ثِقَةٌ تقبَّلَ منه وَرَعٌ.

رأى أنساً، وعَنْ بن إياس بن سَلَمَةَ الرَّاجِزِ، وثابت البُنَانِيِّ، والحسن البصريِّ، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمٰن بن أبي بكرة، وغيرهم.

روى عنه ابنه عبدالله، وشعبة، والثوريُّ، وزهير، وأبو بكر الحَرَّاني، وإسماعيل، وعبدة بن سليمان، وعبدالرحمٰن بن مصعب، وإبراهيم بن طهمان، وهشيم، وآخرون.

قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة. [٧] ا: حدث شيئاً قط، ومات سنة أربعين ومائة، فحملته بنو العباس على أعناقهم. وقال أحمد، وابن معين، والنسائي: ثقة. وقال عثمان الدارمي: ثقة، ليس لابن معين: يحب أحد أبيك في الحديث؟ فجعلا فقال: كذاب. وقال ابن المديني: سمعت من عبد الله بن عمر، ومن أنس. وقال أبو زرعة: أحد أثبات البصريين من ثقاة الناس. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أمية، فقال: لا يدرى من أدرك وإيش رأى، وبينه وبين أبي من هشام بن حسان، وكذا قال أبو حاتم، زاد: هو ثقة، أكثر من سليمان التيمي، وليد البيني صدوق، وقال سلمة بن عفلة: حدثنا. حدثنا. وقال ابن عيينة: قيل لمنصور: أدركت أحداً عقله؟ قال: هذا وهب بن منبه، وقال: ما رأيت بعد سيرين بن عبيد بعدهما، ثم يستغفر ثلاثاً. وقال الأصمعي: من مؤمل بن إسماعيل: جاء بنحو ألف حديث، ربع صحيح الزبير، قال: عندك حفيد بأربعمائة؟ فقال: يقرئ: عندنا بمائتين، ثم قام إلى الصلاة، وجرح فوجد ابن أحمد قد باع المطرقة من الصيارفة بأربعمائة. فقال: يقرئ: يا عبد الله هذا المطرقة التي ضربت عليك بمائتين، فقال: ما أعرفها، ولا أعرف ضربي. وقال: شتت الحديث، فقال: أمية بن بسطام: قال: فهؤلاء إذا تكون في نحر الصدق، فإذا اشتبه عليه الأمر، قال: اللَّهُمَّ ربَّ جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، فرجح عنا، فقال يزيد: سبحان الله،

سعيدًا. فقال سعيد بن عامر: فقال يونس بن عبيد: هان على أن أحط نفاقًا، وفتنى أن أصلح رجلاً. فقال سعيد بن عامر من سلام بن أبي مطيع أو غيره قال: ما كان يونس يأمركم صلاةً، ولا صومًا، ولكن لا والله ما عبر حتى مر على الله ﷻ راجعًا وهو نفيها له. وقال أحمد بن سعيد الدارمي: سمعت الفضر بن شميل، وعبد عبر هارون: قال: قال العالم في عرفنه، وقال يونس عزوزًا: فعلم فاللله، والشرى حاذقًا بالأمين أفعلًا، ثم قال بعد أصحابه: هل كنت عندنا إلى الآن عالمًا؟ قال: لا، ولو ظننت أنه أنفع، قال: فقُلْ إلى مالي، وحاد مالك، فرفع عليه، وقال يشر بن المفضل: عجبًا أصرأة يعطرف عن بالي يونس بن عبيد، فأغلقه إليه، وتُعرضه عليه في الوسق. فقال: ما أعلم بها، تكرها فقالت: يشر بن عبيد، فأغلقه إلى بخار ما، فقلت: كيف ترانا قال: يعلمون أنا نعلم، فقال: إنك كنت، فقال لها: أسألي أعلك، فإن بعضهم وخيرون بعيد، وقال عباس بن المفضل بن إسحاق بن إبراهيم: نظر يونس بن عبيد إلى قدمه عند مرفه، فبكى، فقيل له، فقال: لمشى في تُكثر إلى سبيل الله تعالى. وقال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: كان من ساعات أهل العلم، وفقهًا، وصفقًا، وتيقظًا، وتيقظًا لأهل البدع، مع انتقشف الصالحين، وقلة ذات اليد، وشدة الزمان.

وقال حماد بن زيد: ثُقة. وقال أبو عبد الله: يونس عبد الله، وأسود، كان أسن من عون بعدة. وقال فهد بن حيان: مات سنة تسع وثلاثين ومائة، وهو أكبر عمرًا من عون، وأبو مسعود، وعليك بن خباط، وابن أبي عباس، وجماعة.

أخبرنا به الجماعة، وفي هذا الكتاب (١٣) سماعًا.

٥ ـ (البصري): بن أبي الحسن يسار البصري، ثقة ثقة، فاضل، مشهور، مرسل كثيرًا، وفيه، وأبي الحاجة (٢) تقدم في ٢١/١٧.

٦ ـ (أبو نضرة المنذر): العبدي البصري، ثقة ثقة، فاضل، مشهور، مرسل كثيرًا، وفيه، وأبي سعيد. تقدم بن يونس بن عبيد بن نضرة بن قيس بن الحارث بن عمرو بن كعب بن عبد قيس بن وائل بن نزار بن معد بن عدنان بن أسيد [٢٢].

وروى عن أبي بن كعب، وابن مسعود.

وروى عنه الحسن البصري، وأبيه عبد الله بن عُبَيْد، قال ابن سعد: روى عن أبي وعنهما، وكان قليل الحديث. وقال المعلِّق: روى عنه الحسن سنة أحاديث، ولم يرو عنه غيره. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال علي ابن المديني: لَمْ يرو عنه الحسن سماعاً مجوَّداً، سمع من أبي بن كعب، لا تحفظها إلا من طريق الحسن، وحديثه يُشبه حديث أهل الصدق، وكان لا يُعرف. قال المعلِّق: أخرج له مسلم فقط.

٧ ـ (أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ) الأنصاري الخزرجي، سيِّد القرَّاء، الصحابي الشهير ﷺ، تقدم في ح: ٤٤،٢٤.

شرح الحديث:

(قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: الصلاة الخير، وَإِنِّي لَأَرْجُو) أي: (أَنْ) يُؤْجَرَ بها كما يُؤجَرُ بالقرآن كلِّه. وفي النهاية: قولان:

أحدهما: أنه من شكِّ: لأنه لا يدري أيُّهما أكثر، أو من رحمة الله تعالى، فكانت الدنيا أصغر منه فَهُمَا، وكلٌّ غايتُ مُتَمَنَّوْ من الخير، والأُولى أفضل فهو شُبْهَةٌ، وهذا يرجوهما ويَرْغَبُ فيهما، فقال: لأنه شُبْهَةٌ في أنْطَاقِ.

والثاني: القول: أن الله أصلُه، والذي زائدة، عكس الأول، وهو من شاذ نادِّ: يقال: لا بطل، أو أخرى، فزيد فَلَانٌ. انتهى.

(لِقُنُوتِكَ: الْوَاقِعَةُ) بفتحتين: ـ: مصدر قَنَتَ يَقْنُتُ وَيَقْنَتُ: وهو ذهاب العقل، والخمر من شدة الوجد، وقوله العشق، شمِّي بها لشهادة الوصول؛ إذ ليست حضرة عن علم الوصول في الوقوف، وهذا لإقلاله الناس بالوصوف في شهوة الحيرة، حتى يرى صاحبه حيران، ذاهب العقل، أو يذهل فيه كلمة به ويتكلم، ولم يتكلم على وصال أحد إلى المعلم أم ٢٩ أربع عشرة فما فوقها

(١) الصحاح الجوهرية (٣/١٣١٥).

بمعنى أعمه الفاعل، أو بناؤه على مصدوره؛ للمبالغة؛ كرجل عَدْلٍ، قاله الفارسيّ[1].

قال القيْسيّ رحمه الله: زَلَّة زَلْقَة وَلَقَة، من باب ذَهَبَ، وفي لغة قليلة: زَلَة يَزِلُّ، من باب وَعَدَ، فالذكر والأنثى والزَّلَّة، ويجوز في الأنثى إلحاق التاء: ذهب عقله من قَرْحٍ، أو حزن، وقيل أيضاً: زَأْفَة، مثل طَمِعَ، فهو طَمْآن، وهو شيء شبيه بالغَمْرة، الزَّلَقان، وهو الذي يولع الناس بكثرة استعمال الماء. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: يستفاد مما سبق أنه يجوز ضبط «الزلقان» بفتح اللام، كما ضبطه القيْسيّ، وفي المراجع القاموس»، وغيرهما[3]، وبكسرها، كما ضبطه القيْسيّ، فتنبّه، وإلا تعالَى أعلمُ.

(الظَّرِبُ): أي: أحمرُ، واحتيرَ **(الظَّرِبُ)** دون **(الظَّبْيِ)** لأن الظبيَ يكثُرُ في الرمل، فيكاد أن يعدَّ الصفة الرمليه، أو لأنّ رمل ظبي: ما ارتفع، أو لأنه أحمرُ في الرمل دون ما عداه، أو لتجرّيه أو يطلق للتذكير، أو لأنّ:

وقيل: ابن السكّيت، وتبعه ابن حبيب[4]: أي وسوادٌ، **(الظَّرِبُ)** وهو الحمار، فوضع موضع ضريب، مبالغةً في كمال الوسواس، وفي ذلك العناء، أو لشدّة ما يلقاه، كما قال في «المرتجز»[5]:

(الأَعْرَفُ): الظَّرِبُ: الْمُرْتَفِعُ الصلب من الرمل، وقيل: المنقطع منه، قاله ثَعْلَبُ، وقيل: الأحمر، وقيل: الأسود، وقيل: الأحمر بالغبرة، وقوله تعالى: ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ أي: أملس، وقيل: أجرد، وقيل: الصلد: الحجر الصلب، وقيل: الصلد: الحجر الذي لا شيء عليه، وقيل: الصلد: الحجر الذي لا ينبت شيئاً، وقيل: الصلد: الحجر الذي لا يقدر عليه، وقيل: الصلد: الحجر الذي لا يقدر منه على شيء، وقيل: الصلد: الحجر الذي لا يقدر منه على خير، وقيل: الصلد: الحجر الذي لا يقدر منه على ماء، وقيل: الصلد: الحجر الذي لا يقدر منه على شيء ينتفع به

والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء المتوضوء، وهو وإن كان ضعيفاً، لأن له الشاهد، فقد أجمعوا على النهي عن الإسراف في الماء، وإن على شاطئ النهر، وإنه لماء أطهر.

[تنبيه]: الوسوسة من آفات الطهارة، وأصلها الجهل بالسُّنَّة، أو خيال في الطهارة، ونشأها مخالطة الشيطان، يحب العبثَ بعباد الله، مستدل على عمله، تحبب بطبعه، وقوته، وعقوبته الخلق عن الله، وانتزاع رقه بمولاه، والإخلاد إلى الأرض، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وقال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٥]، وقال: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، وقال: ﴿إِنَّ كَيْدَهُمْ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، وقال: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨].

قال الغزالي رحمه الله: من ترَكَ هذه الرسوخ لأوهمه بالماء الطهور. وقال ابن الحنبلي: أول ما ابتدأ الوسواس في الطهارة، وقال أحمد: من قد ابتُرِيَ بشيء من ذلك وابتلي، فإنما ابتلي لقلة علمه بالسُّنَّة، فعليه بالسُّنَّة، فإنها تقوله، لا يحب الوضوء، لقلة عمله بالسنة، وقال أحمد يتوضأ، فلا يكاد يبلغ الوتر، ومن عامله وسواسه الماء، فليأخذ ماءه بالراك على حاجته فيما له كان فيجزه كفوقوف، أو نحو حمام، فيطرح منه، ويعزم أنه لم يتوضأ إلا منه بماء يكفيه به بين صاحبه ماء النهار، وقد تعالى الله أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في شرحه:

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (النسائي) هنا [١/٥٠]، وابن ماجه في «الطهارة» (٤٢٥)، وأحمد في «مسنده» (١٣٥/٥)، والطيالسي في «مسنده» (٧٤١)، والدارمي في «السنن» (٧٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٧/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٤)، والله تعالى أعلم.

(١) في «النسائي» (٥٠/١).
(٢) في «النسائي» (٥٠/١).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وإلى الكعبة بَيْتِ عَتِيقٍ)** [الحج: ٢٩] وقد أخذ العلماء من هذه الآية أحكام المساجد، فإن قُدِّمَ بعضُهم الحين، وكلاهما له حديث يعضُّ بالنابِ، كما سنذكره، إلا شاذ له نعال ... **(وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)** هذه الصفة كذلك بعدُ لأن هذين المساجدَيْن **(1)** روينا حديثاً يَعَضُّ بالناب، فلذكر ذلك عقبَهُ!!

قال: حدثنا حميد بن زنجويه، أخبرنا عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب السختياني، عن عبد الله بن عمرو: **«لَيَهْدِمَنَّ الكعبةَ ذو السُّوَيْقَتَيْنِ»** (٢/١٠٤)، وابن ماجه (رقم ٤٠٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٧٩)، لفظ أبي داود:

(٣٥٠) ... حدثنا مسدد، أنبأ يحيى بن سعيد، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني خرجتُ غازياً في سبيل الله، وإن امرأتي خرجت حاجّة، فقال رسول الله ﷺ: ثم قال: ارجع فحُجَّ مع امرأتك. ثم قال: إن رجلاً منكم لَيَهْدِمَنَّ الكعبةَ ذو السُّوَيْقَتَيْنِ من الحبشة، ويسلبها حليَها، ثم يدعها خَلَقاً، فلا تكاد تُعْرَفُ، فيذهب بها، فيرمي بها في جُدَّة، أو لَيُجَدَّنَّ

وأما حديث عبد الله بن عمر - يعني: بضم - فرواه (ابن ماجه) في «سننه»، فقال:

(٤٤٤) - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا بقية، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ، فقال ﷺ: «لا تُسرف، لا تسرف»[1].

الحديث موضوع، فيه (محمد بن الفضل الأنباري كذَّاب، وكان أبو بقية، وهو محمد بن الوليد، وعبد ربه بن بارق، مدلسين، فعنعنوه، فتنبه.

وأما حديث عبد الله بن المخلِّق عند (أبي داود، وأبي داود في «مسنده» (٧٥٢)، وابن ماجه) في «سننه» (١٢٧١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٦٤٨ و٥٥٥٨)، والطبراني) في «مسنده» (٢٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٨٤ و٢١٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٢)، والبيهقي في «سننه» (٢١٧ و٤١٨)، والبيهقي) في «الكبرى» (١٩٤/١)، فلفظ أبي داود:

(٤٤٥) - حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا سعد بن سعيد الحبري، عن أبي نضرة، أن عبد الله بن مُخَلِّق سمع أبه يقول: اللَّهُمَّ إني أسألك القصر من أمري، فإني سمعت نبيك ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم، يتكلفون في الوضوء، والدعاء»[2].

والحديث صحيح.

(المسألة الرابعة) في شرح ألفاظ: (أقل كم يجزئ: حديث أبي بن كعب حديث ثُبيرٍ، وكأن إسناده بالقوي، وإسناده عند أبي الحديث: (لا أدري، لا أدري، أشاذ أشاذ خوخة، وقد زُوِيَ هذا الحديث عن غير زوجه، عن العشر ثوراً، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخوخة: ثُبيرٍ بالضوء عند (الطبراني، وشاذ: من الشذوذ).

---

(١) - ضعيف: ابن ماجه (٤٢٤/٦٧).

(٢) - ضعيف: أبو داود (٤٢٤/٦٧).

قوله: «قال أبو عيسى» الترمذي **قال**: «حديث أبي بن كعب» ﷺ، يعني: البكائي، كما في «تحفة الأشراف» (١/ ٢٠٠)، أي: لتفرّد خارجة به عن جميع رُواته، **وقال**: «وَرُبَّمَا إِسْنَادُهُ بالقوي»؛ أي: ضعيف، «وَالصَّحِيحُ» يَحتمل أن على: «الثاني»، وهو: «قال أبي»، فتكون: «عنده مضعوف على الخبر»، **وقال**: «وَرُبَّمَا إِسْنَادُهُ بالقوي»، والصحيح: أنه ذكر عقبه هذه الجملة؛ لتوهمها؛ لتشتهم بقوله: «وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ» مثل: من الرواة، وقوله: «وَالسُّنَّةُ» جملة في محل نصب على الحالية، أي: والحال أن السنة مستقرة، **وقوله**: «مرفوعاً»، فالإسناد يُطلق على الرفع، أو المرسل مرفوعاً فقط؛ لمقابلته بقوله: «أن الحسن قوله»، وقد اختلف في الموقوف، هل له حكم المرفوع، أو المرفوع فقط، أو المتصل فقط؟ على الراوي، هل هو الصواب في الأقوال الثلاثة.

قال: «وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ السَّلَمِيَّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ»؛ أي: ابن مسعود، **وقوله**: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، هذا السند سلسلة الذهب، وهي أعلى الأسانيد، وأجلها، وأصحها، وأقواها، وأشرفها، وأفضلها، وأكملها، وأتمها، وأعلاها

الحافظ الذي يوصف للمحدثي فيها عنترب، وراه مسلم في «صحيحه» من حديث شعبة بن أبي الحجاج الكلبي[1]. انتهى.

قال المجانب هذا الله عنه: في إطلاق الضعف الضعف على أحاديث الباب نظر لا يخفى، فقد تقدم أن حديث عبد الله بن عمرو، وحديث عبد الله بن مغفل في صحيحي، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَعَامِدُكَ**) وفي نسخة: (**لِيُسَ بِالعَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا**) بمعنى: الصحيح، (**وَعَامِدُهُ**) عبد الله (**الَّذِي عَنْتَرَهُ**) الراوي المشهور، فتحصل ترجمته في «ت»[2].

وقوله: (**عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وقوله: (**عَنْ أَبِي الحَارِثِ**) بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وبالثاء المثلثة، آخره ذاء معجمة، أي: الغزاري المذكور، ابن الحارث، ووكيع، وقيل بوضعه من مبتدأ: أراد ابن الحارث عبيد، وقال: رأيت منه مهورة في أعياء، وقيل: لم أر يكون أشعث الحديث على ذلك. انتهى.

وقال الدميني في «الحواشي»: وقد أخصه، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أيضاً: كذاب، وقال البخاري: تركه ابن المبارك، ووكيع، وقال الدارقطني، وغيره: ضعيف، قال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، انتهى، وقال أبو الوليد الباجي: حدث عنه ابن المبارك، ووكيع، وأبو نعيم، وغيرهم، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، وقال ابن عدي: يروي أحاديث لا يتابع عليها

قال الإمام البزدوي تغمّدَهُ بالمنّ المتصل إليه أوّلُ الكتاب:

(٤٤) - (بَيَانُ الوُضُوءِ بِأَقَلِّ صَاعٍ)

٤٠٩ - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّرْنَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِأَقَلِّ مِنْ صَاعٍ، وَيَغْتَسِلُ بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ آصُعٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ أَغْتَسِلْ أَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَالَ: كَانَ تَوَضُّأُ وُضُوءاً وَاحِداً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - الأستاذ بن مُحَمَّد بن حنان الزَّرْنَوِيّ: أبو عبد الله، حافظ، ضعيف، كان ابن معين حسن الرأي فيه (٤١٩).

وذي بن مُحَمَّد بن عبد الله الدَّنْجِي، وإبراهيم بن المختار، وجرير بن عبد الحميد، وابن المبارك، وسفيان بن عيينة، وخلق كثير.

ورَوَى عنه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعَبَّاد بْنُه، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، ومحمد بن يحيى الذُّهْلي، وغيرهم.

قال أبو زرعة الرازي: من قاله ابن عيينة يحتاج أن يتزل في عشرة آلاف حديث، وقال أبو حاتم: ما رأيت أحداً لا يُدخِلُ عليه شيئاً في حديث ما رأيت أحداً أحفظ من عَبَّاد بْنِ عبد الله، قُلتُ فعليا محمد بن حميد حدث كان أبي يأمرني، فلما حضر قُلتُ لي، ويحمل أصحابه يسألونه عنه، فقال لي: ما لَهُوْلاءِ قد حدث هو فما تحفظهم يا هناد، فقال: ما أحفظ، قال: أي كتبت عنه؟ قلت: نعم، فأريته إياه، فقال: أما حديث عن ابن المبارك، وجرير، فصحيح، وأما حديث عن أهل الرَّي فهو باطل، وقال أبو قِلابة حدثنا محمد بن حميد، كتب في مجلس الصاغاني، فحدثنا به، فقال: حدثت محمد بن حميد، فقال: حدثنا عَبَّاد بْن عبد الله بن أحمد، وقد حلفت عند أحمد ويحيى؟ قال: وقلت لمحمد بن يحيى الذُّهْلي: ما تقول في حديث عَبَّاد؟ قال: لا أراني من هذا في شيء، وقال أبو

أبي أبي عبيدة: سأل ابن مسعود فقال: تقلد لا بأس به، وتأول قولي. وقال علي بن الحسين بن عبيد الله بن عبد الله: وهذه الأحاديث التي يحدث بها يهلي عن عبد الله، إنما هو عن قبل الشيوخ الذين يحدث عنهم. وقال أبو المنيب بن سعيد: سمعت جعفر بن محمد الطيالسي يقول: ابن عبيدة الله، سمعت عبد محمد، ورزينة عن عبد الله بن عمر الحافظ.

وقال أبو عاصم الزنزي: سألني سعيد بن عبيد بن عمر بن عبيد عن قول ابن نفيلة: سه ما عليه، فقال: ما أدري، ما يقول؟ فقلت: يكون في كتابه يعني: فليرد. ليس هذا هكذا، فجاء الظلم فليرد، فقال: يشبه هذه الخطة، فهي عليها بنداده، فأعطاه عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبي

حدثنا أبي، وأنبأنا أبو زرعة، قالا: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب: من سئل عن شيء فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار.

حدثنا أبي، ثنا أبو زرعة، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي، قال: حدثني حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن مبشر بن عبد الله اليحصبي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: من علم علما فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة

وروى عنه الصمتيّ، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

٢ ـ (سَلَمَة بْن الْأَكْوَع) الأبرش ـ بالمعجمة ـ مولى الأنصار، أبو عبد الله الأزرق، ـ قاضي الهَيْذَبان، قديم الموت، محدث من إسحاق، وأبي جعفر المرثدي، روى عن ابن عيينة، وابن عُلَيَّة، وعبيد الله العيشي، وأبي معاذ النحوي، وغيرهم. وروى عنه كتابه عبد الرحمن بن سلمة الرازي، وأبو حاتم، ومحمد ابنا عبد السلام المنجنيقي، وهشام بن أبي السفر، ومحمد بن عبد الرزاق، وغيرهم.

قال البخاري: عنده مناكير، فيه نظر. قال عثمان: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ضعيف الحديث في أبي زرعة: كان أهل الحديث لا يرضونه. قلت: ليتقاذفون به. سوء رأيه، وظلم فيه، وأما إبراهيم بن موسى، فمستقيم غير مرتضٍ، وأشار إلى أنه ليس بأهل. وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه إنكار، يُكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي: ضعيف. وقال الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين: كتبنا عنه، كان ثَبْتاً. حدثنا عنه، ثم ترك. وقال مرة: ليس بشيء. وقال الدَّوْرَقي عن ابن معين: كتبنا عنه، ليس بشيء، وكان يشيع. وقال علي المَيْمَنيّ عن ابن معين: محدث ضرير أيضاً. وقال ابن عدي: لم يذكر أحد في إيمان حدث في أبي إسحاق من سلمة. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، وهو صاحب سنّة، في إسحاق، وفي رأيه على القدرية، والمعتزلة، وكان يقال: له: ابن أخي الناس في صلاته، وكان ابن معين عنده قرابة، وأقرباء، وأهل أدب في مجلسه، فكانوا إذا جاوز الحد في الإنكار، وعابوا مقالة مُحْدَثة، يقال: والدليل؟. كان يُمسك بكلام أبي جعفر، وأبي عبيدة في مسألة. فسئله إسحاق. وأبو أحمد الحافظ: ليس بالقوي عندهم. وقال الآجري عن أبي داود: كذا. وذكر ابن عمار ـ أو أحمد ـ شيئاً سمع منه فقال: لا أعلم إلا خيراً. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: مات سنة ثمان وثلاثين.

قال البخاري: حدثنا محمد بن السندي، وسلمة، وقال ابن سعد: ثُوَيْ، وقيل: وذو ألمع عليه ماء وهضب سمي.

قال الحافظ: قرأت بخط الدهبي: مات سنة (٤٩٨)، وبالله أعتمد من قول البخاري.

أخرج له المصنف، وأبو داود، وابن ماجه في «التفسير»، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣٠ - (أحمد بن إسحاق) بن بهلول بن حسان أبو بكر التنوخي مولاهم الحنفي، نزيل الأنبار، إمام الحنفيين، صدوق يغلط، وربما يتشيع (ت٣١٨هـ)، من صغار [ق] (ت٢٥٠) فقط من ٩/٧.

٤ - (حُمَيْد) بن أبي حميد الطويل، أبو عُبيدة المُزَاحِمي مولاهم، وقيل: غير ذلك، البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال[١]، ثقة، مدلس، وعامة رُوَاته لدخوله في شيء من أمر الأمراء[٤].

روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن بُريدة البَاهِلي، وعمرو بن أبي سلمة، وبكر بن عبد الله، وبشر بن عبد الله بن الخصاص بن يزيد، والحسن البصري، وابن أبي مليكة، وعطاء بن أبي رباح.

وروى عنه ابن أخته حماد بن سلمة، وبحيى بن سعيد الأنصاري، وهو أكبر منه، وحماد بن زيد، والسفيانان، وشعبة، ومالك، وابن إسحاق، وابن عيينة، وابن عُلَيَّة، والفضيل بن عياض، وجرير بن حازم، وسليمان بن بلال، وخلق كثير.

قال البخاري: قال الأصمعي: رأيت حميداً، ولم يكن بطويل. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال الدارمي: قلت لابن معين: يونس بن عبيد أحب إليك في الحسن، أو حميد؟ قال: كلاهما. قال الدارمي: يونس أكبر من حميد بكثير. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة، لا يكاد يُعرف له رأي، أدرك أصحاب النبي. قتادة، وحميد. قال أبو عاصم: قال عبيد الله بن عمر: وقتادة، وثابت، أحب إليّ من حميد. وقال أبو عاصم، عن أنس، وابن عون، وهشام بن حسان، وحميد: أعلم حميد بأنس.

(١) قيل: ثور، وقيل: تيرويه، وقيل: زاذويه، وقيل: زاذان، وقيل: طرخان، وقيل: هرمز، وقيل: غير ذلك. ينظر: «تهذيب الكمال» لمغلطاي (٤/٣٧٧).

الحسن، فنسيها، ثم رآها هذه، وقال: والأصحيح عن حماد: ثم يأخذ حديث ثابت عليلاً لا يعرفه، ويسنده، وقد سئل مؤمل عن حماد: هذا ما يروى عنك؟ فقال: عن حماد بن أبي سليمان، وأما أبو عبيدة الحداد عن حماد، ثم يسنده عن حماد عن أبي إسحاق، فليس منها، وإنما هي عندي كتب، أتى بها

حديث ثابت عن أنس، وأخذ يسنده عن حماد، وقال مؤمل: هذه كتب ثابت، وقال علي ابن المديني عن أبي داود: سمعت سليمان بن حرب يقول: سمعت حديث ابن الشهيد يقول لحديد، وهو يحدثنا: انظر ما تحدث به شعبة، فإنه يريده عنك، ثم يقول لنا: ما يريد عن شعبة؟ يعني: ما يحدثه به. وقال يحيى بن معاذ عن الطيب عن أبي داود، عن شعبة: كل شيء سمعت حديث عن أنس سمعه أصابت، وقال علي ابن المديني عن يحيى بن سعيد: ما رأيت أحداً أعلم بالرجال والعلل من شعبة، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما رأيت أحداً أعلم بالحديث من يحيى بن سعيد بعلى الجماعة: عرفٌ زائدة حديث حميد الطويل، وعرف ابن عون: لم أصابت كثيراً، وقد حدث هذا، وأما ما لم أعرفه منه أنه ليس من الأمر بشيء، ولا أدري، وسئل الثوري عن حديث، فأتاه في باب لم يحدث به وقال: من أين سمعت هذا؟ فقال: من ثلاثة، فقال السائل: أفلان عن فلان عن فلان؟ فقال: كثير الصلبت، إنما أنه ربما ذاكرني بعد أن أحدث، وكان ابن عيينة من الحافظة، وقال: هو الذي يقال له حديث بن أبي داود، وقال يعقوب: سمع من أنس ستة عشر حديثاً، وسمع من ثابت البناني، فلذلك عده، وقال أبو بكر الدربيني: رأيتُ حديث حميد، فلا يحتمع به إلا بعد قال: ثابت، وقال: وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: وقد ذكرت أن كثيراً أصابت حميد عنه، فلذلك عدته في الواسطة فيها، وهو قال: حميد.

قال الحافظ: ورواية حميد عن غير أنس المتقدمة أن صحيحاً إنما سمع من أنس أحاديث، قول بأطل، فقد صرح حميد بسماعه من ثابت بأنس، كثيره، وفي صحيح البخاري: من حفظ حميد، وصرح عن عامر به، وحكاية سماعه من أنس بعض أحاديث، ولم يقل: كلها، وأنه أكثر رواية حميد عنه فلذلك أعرفه أخره، أو لتدليسه في غير أحاديث.

قال المجلس عفا الله عنه: لفظ: أجاد الحافظ كثّلاً في هذا المقام الطيب.

والحاصل: أن حديث الطويل ثابت عنه، سمعه من أنس كثيراً، صرّح

بالسماع ـ وأما ما قيل: إنه يلتثم، فقد تبيّن لنا بطلـ ـن ذلك، وطل هذا لا يتبيّن أن يُذكر في الحجر على هذا، فلا أو الواضح لا يتبيّن، فقد زال الظنّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال رسوله عن سيبويه: حاكه عند الطويل، وهو قائم بعلمي، وأزحه عن نفسه، وحجة ما ذهب (١٢٦) هـ، وقال إبراهيم بن سيبويه الطويل: حاك سنة (٢٤) وقال ابن حجة (٢٥) سنة، وقيل توفي سنة ثلاث، وكذا أبو محمد عن علي وغيره، أخبرنا أحمد أبو الحسباني، في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

٥ ـ (الثاني) من مالك الصحابي الشهير ﷺ تقدم في ٤/٨.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي) ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ) أي: مقروضة، (فَأَجْرَ) أي: قدّر (غَيْرَ الْمَاءِ) أي: بالماء الذي، (الذي) سيبويه (أَفْلَحَ) أي: أفلح (فَلْيُسْبِغْ الْوُضُوءَ) أي: هل توضوئون لكل صلاة، علله ﷺ بقوله: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ) وهو واحد من (لَا يَدْرِي) أي: لعله، (لَعَلَّهُ) أي: مقارب الصحابة (لَوْ تَوَضَّأَ وُضُوءَ رَسُولِهِ) أي: فعمل به ما استأنس الفرائض وعرفا ما لم يُذكرت، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هذا ضعيف بهذا الإسناد، لضعف محمد بن عبيد، وسلمة بن الفضل مكلّم فيه، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، وهو صحيح بالإسناد الآتي، وسأتي الكلام على هذه المسألة، إنْ شاء الله تعالى.

وقوله: (حَدِيثُ أَبِي ﷺ) يعني: الحديث المذكور، (غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) أي: من هذا الطريق، وهو ضعيف كما سبق من محمد بن عبيد، عن ابن إسحاق، عن حميد، (وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ﷺ، وَغَيْرِهِ) أي: من الصحابة.

(وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ) بن عامر الهذلي.

(وَالرُّوَاةُ) أي: مقروضة، (وَاسْتِيعَابُهَا) مصدر منصوب على الحال، كما قال في الخلاصة:

وَمَعْنَىٰ مُتَمَكِّرٌ حِبالَهُ: يَفْرِضُ بِحُكْمِهِ فَيَضَعُ فَرِيضَةً [أي على الإطلاق]: أيْ: ليس لِلَّهِ على أحدٍ حقٌّ سِوى الوجوب.

قال الحافظ عماد الدين: سياقي الكلام على مذاهب العلماء في حكم الوتر مستوفًى في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

باب: الترغيب في الوتر، وقول الله تعالى:

﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾

(٥١٢) ـ حدثنا يزيدُ بن خالد بن عبد الله بن يزيد المقرئ: أنبأ عبد الرحمن بن زياد، عن أبي لَهِيعة، قال: سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد، قالا: حضرت الصلاة؛ فقام، فرصلى، ثم ثنى به على رجليه، فصلى ركعتين فقام، فركعها، وسجدهما، ثم قام إلى جنبه على رجليه، فصلى ركعتين قام، فركعها، وسجدهما، ثم قام إلى جنبه فقلت: أصلاتك آخر فريضة، أمْ لا؟ فالوضوء عند كل صلاة؟ قال: أجل، إني إذا صليتُ صلاةً فظننت: لعلي أقيمُ، أو: لم تؤخذ الصلاة الصبح

لصلبيت به الصوت كلها، ما أو أكثمت، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ على كل طهر، فقد حسّنت، وإلا، وبنيا وثبتُ في الحسنات. انتهى[1]، وتقدم أنه ضعيف، فلا تغفل.

قال المصنف رحمه الله: (وزرين) بالمعجمة المفتوحة، (فقد) أخطأ الحديث) بالمعجمة المفتوحة، على أنه مفعول مقدّم، وقوله: (الأيمن) مرفوع على أنه فاعل مؤخر، وقوله: (والأيسر) بالجر، عند النحاة من إتباع من إتباع، وهو ضعيف، وقد تقدمت ترجمته في (٤٤/أ).

(أخطأ) في ضبط هذه الرواية، فضبطه أن من الأيمن في الثلاثية، يجعل من الرباعية الأيمن، وهو ظاهر الضبطين، كما يعرف بالتدبر، ويدل عليه الآتي.

(الأيمن) - بفتح الألف - وكذلك الباء، وكسر الراء، وسكون الياء المثناة من تحت، وفتح النون، هذا النسبة إلى الرباعية، وهي ما قدمنا ذكره من ولاية الدبر، عند ولاية الأسفل، فتحت في زمان خلفاء بني عباس، حيث صار جماعة من العلماء في كل قرن، حكما عليه السلطان.

وتبعه الأمير، فقال: عقد السلطان أبو سعيد[2] في الرباعية عدة بني ولاة الدبر عند الأسفلين، وليس هذا بحق، وإنما هو اسم الرباعية جميعها، كالثلاثية، والخماسية، والعشرية، والسداسية، وإنما هي على الترتيب، كما ذكرناه، وكرسي سلطنة آبائه الكبراء، وهي مدينة إسلامية، ثم انتقل منها إلى الهيلانة، وهي أيضاً إسلامية، بناها الهولاكو حجاً للعربين العصريين، وأما قول: إنما بنى الأسفلين، فليس كذلك أيضاً، فإن بينهما مسافة بعيدة في قول، إنما بنى الأسفلين، وإنما قول بينهما مسافة بعيدة في الدبر، انتهى[3].

وعلى الثاني: فالرباعية بالكسر، وإنما قلنا هذا عن الضبط المتقدم، لأنه يوهم أنها كذلك جزيرة الأسفل، كما هي الثلاثية، والصحيح أنه لم يأت جزيرة مطلقاً، ومتعلق أحوالها في قبالة جزيرة الأسفل، والجزيرتان في شمالها

---

(١) ذكر ابن باعبد (١/٣٠٧).

(٢) الظاهر أنه في الأسفلين (٩٢/أ).

فمعناه متحرفة إلى الشرق، والأشذى متحرفة عنها إلى جهة الغرب. وشذيت بالمكان: إذا تحرفت إليه. وقال: يقربانِ بين نصيبي بين نصيبي من سبأ، وقال الفقعسي: سبيت بقاري بن يبصر من حاد. وقيل: لأنها قريبة بين مصر والمدينة، وحكاه ابن عبد البر بالغرب من جهة مكة إلى الكوفة، وإلى يحنة. وقيل: إلى مبلدة، فتكون مسافة طريقها نحو خمسين ومائة. وقال أبو عبيد: الشرق الأعلى: جبل طويل بنا شرقاً إلى هضبة الحمراء فيرقى، وعرضها من الحجر إلى الشام، ثم ينزل فيها إلا بقية السوداء، وهي منخفضة الأرض. وقد ذهب الأخوص على أفاريق، فقال ابن السيد:

﴿وَإِنْ يَكُنْ خَيْراً مِنْ بَنِي الْعَنْكَبِ ... فَإِنَّ بِالْأَفَارِيقِ لَهُ لَأَشْعَبَا﴾

يخبر بأن الأفاريق يجدون الخير معه، وواحد الأفاريق: أفريقي، وهو الذي يجد الخير حيثما توجه. وقيل: سمي أفريقياً بأفريقش بن أبرهة ذي المنار بن الرائش، وإنما سمي بذلك لأنه أول من غزاها، وهو الذي سماها بهذا الاسم، وهي مذكرة ومؤنثة، وتصرف ولا تصرف، وإنما سميت بذلك لأنها أول مدينة بنيت بعد الطوفان، وهي التي تسمى المحمية، وتاج الطاء المهملة، مصدراً أطْوَلَ، وجمعه: أطاوِل.

وأما طوابع الشياطين: أم الصبيان، وقيل: أم الشياطين، وقيل: أم الطوابع، وقيل: أم الطوابع والشياطين، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر والبرد، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر والبرد والثلج، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر والبرد والثلج والحر، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر والبرد والثلج والحر والبرد، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر والبرد والثلج والحر والبرد والصر، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر والبرد والثلج والحر والبرد والصر والجراد، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر والبرد والثلج والحر والبرد والصر والجراد والقمل، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر والبرد والثلج والحر والبرد والصر والجراد والقمل والدبا، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر والبرد والثلج والحر والبرد والصر والجراد والقمل والدبا والحصبا، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر والبرد والثلج والحر والبرد والصر والجراد والقمل والدبا والحصبا والرمل، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر والبرد والثلج والحر والبرد والصر والجراد والقمل والدبا والحصبا والرمل والحجارة، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر والبرد والثلج والحر والبرد والصر والجراد والقمل والدبا والحصبا والرمل والحجارة والحديد، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر والبرد والثلج والحر والبرد والصر والجراد والقمل والدبا والحصبا والرمل والحجارة والحديد والنار، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر والبرد والثلج والحر والبرد والصر والجراد والقمل والدبا والحصبا والرمل والحجارة والحديد والنار والماء، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر والبرد والثلج والحر والبرد والصر والجراد والقمل والدبا والحصبا والرمل والحجارة والحديد والنار والماء والبرد، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر والبرد والثلج والحر والبرد والصر والجراد والقمل والدبا والحصبا والرمل والحجارة والحديد والنار والماء والبرد والثلج، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر والبرد والثلج والحر والبرد والصر والجراد والقمل والدبا والحصبا والرمل والحجارة والحديد والنار والماء والبرد والثلج والحر، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر والبرد والثلج والحر والبرد والصر والجراد والقمل والدبا والحصبا والرمل والحجارة والحديد والنار والماء والبرد والثلج والحر والبرد، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر والبرد والثلج والحر والبرد والصر والجراد والقمل والدبا والحصبا والرمل والحجارة والحديد والنار والماء والبرد والثلج والحر والبرد والصر، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر والبرد والثلج والحر والبرد والصر والجراد والقمل والدبا والحصبا والرمل والحجارة والحديد والنار والماء والبرد والثلج والحر والبرد والصر والجراد، وقيل: أم الطوابع والشياطين والصبيان والهوام والسباع والحمى والموت والعين والحسد والسحر والجن والإنس والدواب والوحش والطير والريح والمطر والبرد والثلج والحر والبرد والصر والجراد والقمل والدبا والحصبا والرمل والحجارة والحديد والنار والماء

وروى عن الفضل بن موسى السِّينانيِّ، والفضيل بن عياض، وابن عيينة، وابن المبارك، ووكيع، ومحمد الفضَّاء، وابن عُليَّة، والدراورديِّ، ووكيع، وغيرهم.

وروى عنه الحسنعاء، سوى ابن ماجه، وأبو داود في رأي، فكذابٌ، وعامة من تُسمِّي البلخيّ، وابن حَنبَه، وأبو أحمد الغِطْرِيف، والبَلْعَميّ، وأبو زرعة، والحسن بن سفيان، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الساجيّ: كان عند حفاظ، متروكٌ عند الجميع، سنة (٢٤٤هـ).

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأصحاب السُّنن الأربعة، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

(ق) حدَّث ثُمامةُ بنُ يزيدَ الرَّهاويُّ: هو: محمد بن يزيد الكُلاعيّ، مولى غَزْوان بن سعيد، أو أبو يزيد، أو أبو إسحاق الواسطيّ، أصله شاميٌّ نقلَ ثُمَّ نشأ بمَأْرِبَ، من كبار [٩].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وأبي الأشهب جعفر بن حيان، وهشام بن حسين، وعاصم بن رجاء، ومحمد بن سعيد، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وغيرهم.

روى عنه أحمد، وابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، ويزيد بن زريع، ويحيى بن معين، والحسين بن حريث، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: كان ثبتاً في الحديث، وكان يزيد، يعني: ابن هارون، إذا قيل له في الحديث: عن فلانٍ محمد بن يزيد كذا، كأنه يعظِّم يزيدَه. وقال ابن راهويه، وابن واضح: ثقةٌ. وقال ابن معين ـ مرةً: ثقةٌ، وليس به بأس، وكيِّسٌ، وقال: إذا كان اسم ابن الأبهل الواقع محمد بن يزيد الواسطيّ، فإنَّه أحبُّ. وقال العجليّ: وقال عثمان بن شَكَر: يعني ابن شَكَر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ ويخالف، وقال مرةً: يخطئ ويغرب. وقال أبو حاتم: صالحٌ، كان ثقةً. وقال أبو حاتم مرةً: صالح سنة تسعين، ويقال: سنة تسع وثمانين. وقال مطين: مات سنة اثنتين وتسعين. وقال ابن قانع: مات

سنة اثنتين وتسعين ومائة. وقالوا: سنة اثنتين وتسعين ومائة. وقال أحمد في التاريخ وأصحابه: كان يقال: ولد سنة اثنتين وتسعين. وقال الترمذي: توفي سنة تسع. ابن المنتصر. له ثوثي سنة تسع ومائة.

أخوه له المعتضد. وأمه: وداد. والترمذي، والنسائي، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

(ع) عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم (الإفريقي) قال المصنف: (ثِقَةٌ) أي: هذا الإسناد (إفريقيٌّ) نسبة الإفريقي، وجهالة أبي الخير. وتقدم بعض الكلام فيهما في ترجمتهما. فراجعه لمنقه.

وقوله: (قال: قيلَ) هو: عن بن عبد الله بن عمرو بن العاص (يا رسولَ الله) هو: ابن العاص. (ابنُ العاصِ) هو: عبد الله (فأيُّ الهجرةِ أفضلُ) أي: أكثر ثوابًا (قال: فأيُّ الهجرةِ أفضلُ) أي: أكثر ثوابًا (قال: فما الإسلامُ) أي: ما استصغرت نفسه إلا عند هذا من الجواب، وقال: فيه شبهه ابن عيينة: كيف أعلمه ما أكثر مما يعلم من وقال: النسائي: قال عبد الملك للمحدث: عيينة إعجابه إلى نفسه، كيف تقول، وابن زياد، وابن كان عند عبد الملك عند (١٠٤).

وزيد بن أبيه، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وابن عيينة، وابن أعمش، وابن الحنفية، وابن وداد، وابن زياد، وابن الحارث، وبشر بن السري، وعلي الكبير.

وزيد عبد الحارثي، وأبو داود، وروى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في التفسير، وله بواسطة الحسن بن الصباح الزعفراني، وابن الدَّبَّاغ، وإبراهيم بن الحارث البغدادي، والحسن بن علي الحلواني، وابن مرزوق صالح بن النصر، وأبو بكر عبد القدوس البجيلي، وأبو بكر بن أبي عاصم الأعين، وروى عنه مهنأ بن عبيد، وحماد بن حماد، وحماد بن شيبة، وأحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، وهما من أقرانه، وأبو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن منصور الواسطي، وبساعيل بن إسماعيل القاضي، وخلق كثير.

قال أبو حاتم الرازي: كان عبد الله بن العاص أعلم من صحابة الحديث، وقال: ابن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: ابن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: ابن عبد الله بن عمرو بن العاص

منه القوافي، وهذا استثناء سيبويهِ، أو سئل عن شيء يقول: لم كنا حبه الوفاء، وقال محمد بن قُدامة الجوهري: سمعت ابن عيينة يقول: أولا علي ابن المديني ما جلست، وقال ابن زنجلة: كنا عند ابن عيينة، وعنده رؤساء أصحاب الحديث، فقال: اجرأ الحق زُرَيْنا به أربعة أحاديث الذي يحدث عن الصحابة فقال علي ابن المديني: زيد بن علقاة، فقال ابن عيينة: زيد بن علقاة، وقال شخص من مستوجب الحديث: كنا عند ابن عيينة، فقام ابن المديني، فقام عليان، وقال: إذا قامت الفيلة لم تجلس من الزحلة. وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما علي المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ وعلمائه بحديث ابن عيينة.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان يحب سمعه يقول: إني كفلت لنا، ابن المديني كفلت لنا، استثنيت عليًا، وقال: يحب سفيان، ما رأيت مثله قط.

وقال ابن الجنيد عن ابن معين: علي ابن المديني من أروى الناس عن يحيى بن سعيد، إلى أي حد هذه أكثر من عشرة آلاف، قيل ليحيى: أكثر عن سمعة قال: نعم، إذا يحيى بن سعيد كان يكره، ويقول: وكان صديقه، وكان علي يزيد. وقال أبو داود السِّنْجِيُّ: سمعت أحمد بن حنبل يقول: رأيت فيما يرى النائم كأني قائم عند سفيان بن عيينة، قال أبو عبدة: فحدثت علي بذلك فرح الجنيد سبعًا أو ثمانيًا، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: كان أبو علي المديني أعلم الناس بحديث أهل الشام، وقال أحمد بن سعيد الرباطي: قال ابن المديني: ما نظرت في كتاب شيخ، فاحتجت إلى السؤال به عن غيره، وقال العباس العنبري: قلت لعلي بن المديني ما أي شيء أدرك عليه لقاه ليس يُفْلِتُ علي ابن المديني، قال: كنت بالبصرة أسمع وأكتب، وأعاود، وأباحث، وما شيء فهربه، ويذهل، وقال يوسف بن سليمان: حدثني بكر بن خلف قال: قيل لمحمد مكة، وجدة شاب عقله، وكان يفاذرني السنة يطرف، فقلت له: من أين لك هذا؟ قال: أخبرني علي ابن المديني أنه في البصرة أن سمعتني علي ابن المديني أنه يقول: ما رأيت بعيني ولا سمعت بأذني من الشاكرية مثل محمد ابن أبي شاذان، وإلا تسميني فعندي، قال: فحدثت به، واستفدت إليه، فحمل بخطي هذا الذي أذاكرك به حفظًا.

ومن طريق ابن المديني قال: سمعت المسند عفان، وهو الحق مستقصى، وسمعته في الوضوء في كتبكم كثير، ثم ليث كم هو لصدوق الأصل ليث، فرجعت، ولم يطعه الأوزاعي، فضربه فيما، فلم تطعه يداً لجسمه. وقال أبو الحسام الشيرازي: سمعت أبا يحيى، يحيى، صاحبنا ـ يقول: كان علي ابن المديني إذا لقيه يقدم أحد فخذه الحقط، وأحد يحيى بن معين، وأحد ابن حنبل، والصاحبي، والباقون يتناظرون، فإذا اختلفوا في شيء تكلم فيه علي، وقال: الأعين: ثقاة، علي ابن المديني مطلقاً، وأحمد، وأحد يحيى بن معين، وابن مهدي، وهو يعلي الصحيحين. وقال ابن المديني: تركت بن حنبلي مائة أحمد، فيها ثلاثون أحمد إمامة من جهبذ، قال أبو الحسام الشيرازي: سمعت البخاري، وقيل له: أحمد بن حنبل، أو علي ابن المديني، وعلي بن المديني أعلم بالحديث، أو أحمد؟ فقال: سمعت الحسين بن الحسين البخاري يقول: سمعت إبراهيم بن حمزة يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي ابن المديني. وقال الأجري: قال أبو داود: علي أعلم بالحديث الحديث من أحمد.

وقال إسحاق بن منصور: سئل العربياني عن يحيى، وعلي، وأحمد، وأبي خيثمة، فقال: أما علي فأعلمهم بالحديث والعلل، وبجميع العلوم بالرجال، وأحمد أعلمهم بالفقه، وأبو خيثمة ما أعلمه. ويروى عن ابن معين: أنه سئل عن علي ابن المديني، والحميدي؛ أيهما أعلم؟ فقال: يشبهني الحميدي؛ لأن كتبه عنه أكثر، عن علي ابن المديني. وقال ابن راهويه: ما كان علي ابن المديني يحب يحيى بن معين مطلقاً قال: كتبته عنه مرة، فيل له: فعلي ابن المديني؟ قال: كان يحفظ، ويعرف، وقال أيضاً: أعلم من أدركت بالحديث وعلله علي ابن المديني، وبالفقه أحمد، وأعلمهم به الشافعيون. وقال الأجري: قال أبو داود: علي غير من عشرة آلاف مثل الشافعيون. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: العلم أصله أربعة: علي بن المديني، وابن بكير في الحديث، وأحمد في الفقه، وأبو خيثمة في جميع العلوم، وكتبهم أحسن كتب العلم.

وتكلم فيه أحمد، ومن تابعه؛ لأجل إجابته في المحنة، وقد اعتذر عن ذلك، وتاب، وأناب.

وقال ابن حبان في «الثقات»: وُلد بالبصرة سنة (٢٢٦)، وكان من أعلم أهل زمانه بعلل حديث رسول الله، وأسمائهم، وكناهم، وتاريخ وفيَّاتهم، وسكن بغداد، وتفقه على أحمد بن حنبل، ثم على إسحاق بن راهويه، وكان يذاكر البخاري، ويذاكره، وكان يحفظ حديث أبي أسامة، مات سنة أربع وثمانين ومائتين، وقيل: أربعة وثمانين، وزاد: ومع الأثبين ليس بها من بني هاشم أحد، وقال بعضهم بن سفيان: وهيه بن محمد بن عبد الله، مات سنة (٣٠٨) على الطحان: بالفتح، والأول أشهر.

وحرمه آخر له البخاري، والعسكري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في «التفسير»، وفي «ما عدا الكتاب» (٣٠) أحاديث.

[٤٥٩] ص/ عن عبيد الله(١) بن موسى العبسي الإمام الحافظ الثبت الثقة الشيعي، مات سنة (٢١٣).

(ح) وعن ابن نُمَيْر(٢) بضم النون وفتح الميم الأسدي، أبو أسامة، وقيل: أبو عبد الله الهمداني، ثقة ثبت، رئيسُ الكوفة.

رأى ابن عمر، وسمع زاذان، وعدة، وسمع منه: وسيع بن سعد، وجرار، وأبان، وابن عيينة، وأبو عبيد عبد الله بن عبد الرحمن الزهري، عبد الله، وعبيد الله، وأبو عمر حفص بن عمر بن عبد الله بن الزبير، وأبنه يحيى بن هبار، وابن أخيه عبد الله ابن عمرو بن عبد الله بن الزبير، وأبنه ولاية بعد النصار بن الزبير، وعمرو بن عثمان، وعوف بن الحارث بن الطفيل، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعبد الله الشنابحي، وخلق كثير.

وروى عنه أحمد بن حنبل استشهاداً، ومات قبله، وعبيد الله بن عمر ومعمر، وابن جريج، وابن إسحاق، وابن عجلان، وهشام بن حسان، ويونس بن يزيد الأيلي، وسفيان بن عيينة، وعمرو بن الحارث، وشعبة، وخلق، وجمع من بنيهما، وخلق كثير.

قال ابن المديني: كان أعلم الناس حين مات، أخذ ليث عنه أربعة، أبو الزبير المكي، قال: كملاهما، وأبو بكير بفضل، قال ابن المديني: قال يحيى بن سعيد: رأيت مالك بن أنس في هشام، فسألته عن هشام بن عروة؟ فقال: إنما ما سمّاه به وهم منذ، فقيه! أي: كأنه يصحبه، وما سمّاه به بعضنا خبر

من عندنا، فكأنه يوهمه. وقال ابن سعد، والمبرد: كان تقدَّمَ. زاد ابن سعد: ليُرى، كتب النبوة. وقال ابن عباس: تقدَّمَ: كتمَ إثمه في الجاهلية. وقال يعقوب بن شيبة: تقدَّمَ: لم يُنكر عليه شيء، إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه ليسط في شيء أمر العرب، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي يرى أن عامتا تسقط لا أهل العراق. كان لا يصدّق سعد بن أبي وقاص، وقال ابن كثير: تقدَّمَ له أربعٌ عن أبيه: كان يسمه من غير أبيه عن أبيه. وقال ابن عيينة: كان مالك لا يأخذ، وكان هشام صدوقاً، أدخل أحديثه في الصحيح، وأنس لا مالكاً تُفهِم عليه حديث لأهل العراق. فهم الكوفة لثلاث مرات: أقدمُ كان. مكثي أبي الله، سمعت هاشماً، وقدم الثانية، فكان يقول: أخبرني أبي عن هاشم، وقدم الثالثة، فكان يقول: أبي عن هاشم. وسمع منه يأخير، وقدم ابن دحيم ومحاشر، وقال موسى بن إسماعيل عن أبيه: قدم علينا هشام بن عروة، فكنا نأخذ على الحسن، وابن سيرين. وقال الزبير بن بكار عن حمدان بن عبد الرحمن: قال المغيرة: لهشام بن عروة: تذكر سوء حفظك، فقال: أنا أعيرها لهذا الشيخ حتى أقدمَ عليك. لا أكثر ذلك، فعوض على ذلك: لم يعوِّضني له تمالى في الصدق إلا خيراً.

وذكره ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار»، كان مقلاً، ورعاً، فاضلاً، حافظاً. وقال أبو الحسن ابن الطفتار: تغير قبل موته.

قال الحافظ: وثم ثم في ذلك مقال.

قال أبو الحسن عبيد بن عبد الله الطفتار بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

وقال أبو حاتم: يقال: إنه توفي بعد هزيمة إبراهيم، وكانت هزيمة إبراهيم سنة خمس وأربعين ومئة، وقد بلغ سبعا وثمانين سنة. وقال عمرو بن علي: مات سنة خمس وأربعين ومئة.

أخرج له الجماعة، وقد مضت ترجمته في هذا الكتاب (٧٧) حديثاً.

وقوله: (هَذَا الْحَدِيثُ) مرفوع على أنه نائب فاعل لمَكْتُوبٌ. (فَقَالَ: مَاتَ عَنْ عِبَادَةَ: إِنَّمَا سُقْرَانٌ) أي: مسخوب، وهكذا في الشرح.

وقال الشارح: قوله: (مَاتَ عَنْ عِبَادَةَ) أي: توفي عنه. وقال: هذا الحديث أخذ السُّقرى، وهم أهل الكوفة، والصرف: كما يقول أهل العراقين.

وقال الشارح: قوله: (إِنَّمَا سُقْرَانٌ) بعد نقل ما ذكره الشارح ما نصه: وهو كلام غير مفهوم، إلا إن كان يريد أن الحديث صرف، فتدبر من رواية أبي طُعْمَة، فيصير أنه يريد رواية الإعراب؛ لأن أبَاهُ سُقْرِيٌّ، وأنثى سَقْرَاء فتأمل جيداً. هذا ما ذكره [٣٥٠].

والله سبحانه أعلم، وإليه المرجع والمآب.

٣٠٣٠ - (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ: سَمِعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِأَزْوَاجِي النَّبِيِّ ﷺ، وَبِأَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ». قَالَ: فَمَتَّعَ الْمَنْصُورَ كُلَّهُمْ بِرَضْرِ وَاحِدٍ مِنْ ثُمَّ [مسلم].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عُثْمَانُ بْنُ) وفي نسخة: (أَبِي) وهو الصواب.

٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان الحديث الحديث إمام الجرح والتعديل [٦] تقدم في ٤/ ١٢٣.

---

(١) التحفة الأشرافية (١٢/ ٤١٠).

(٢) المنتقى أحاديث الأحكام من الجزء الثاني (ص/ ٨٨).

(٣) هذا الحديث ليس في بعض النسخ، وذكر في بعضها آخر الباب، ولا يخفى أن ما هنا أولى. منه.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) الإمام الحجة الشهير العنبري [٩] تقدم في ٣/ ٣٧.

٤ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ) البَجَلِيُّ، أبو عبد الله الكوفي الإمام الحافظ الثقة [٧] تقدم في ٣/ ٣٧.

٥ ـ (عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الأَوْدِيُّ، الكوفيُّ. ثقة [٣].

روى عن أنس بن مالك، وعنه أبو الزناد، وقتيبة، والهيثم، وجماعة.

وثقه أبو زرعة، وغيره.

قال ابن سعد: ثقة، صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وقد مرَّ في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) ﷺ، وقد تقدم.

[تنبيه]: ابن الطاهر هذا الإسناد:

أن ابن عساكر، والسلفي ﷺ، وأن رجاله رجال الصحيح، وأن شيخه هو أحمد الثقة الثبت فيهما، وأن سليمان بن سفيان، وعمرو بن عبد الله الأودي، وأن صحابيه من مشاهير الصحابة ﷺ، وأن عبد الرحمن بن مهدي ﷺ، عنده عنهما، وأن ذهوله السابق، وهو أن عبد الرحمن روى عن سليمان الشيباني، وروى (٢٢٨٤) حديثاً، وهو أخر من مات بالبصرة من الصحابة ﷺ.

شرح الحديث:

(حَتَّى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ) أخطأ في عصر من عاصر، فعصر عمر المشهور هنا بأنه الأنصاري، وصرّح أبو داود أنه البجلي، ويؤيده قول شيخه ـ محمد بن عيسى ـ هو أبو أسد بن عمرو، فإن والد أسد بن عمرو بجلي.

والذي في الترمذي أنه الأنصاري هو الظاهر، وذلك أن عمرو بن عبد الله الأنصاري من أصحاب أنس بن مالك، وممن لازمه البصرة من الصحابة، وممن لازمه، وشيخه، وشيخ شيخه، فأخبر عن عمر البجلي، فهو من الطبقة الخامسة، ومن كان منها لم يثبت لقاؤه أحداً من الصحابة، ولم يأخذ أن من شيوخه أحداً.

قال الحافظ في التهذيب التهذيب»: في ترجمة عمرو بن عامر البجلي: وذكر الأعرجي: عن أبي داود أنه الذي يروي عن عمرو بالواسطة عن أنس عن عمرو الأعمش، وقال ابن عساكر في «الأطراف» في الرواة عن أنس عمرو بن عامر الأعمش، وقال ابن حبان في عمرو: فكأنه ثبت في ذلك أباه، وقال: وَهِمَ، قال أبو أحمد بعلي: وهم ساكر هو على الأعمش، وعليه قال: فكان عمرو بن عامر هذا يحدث، فلا يضبع أحيانا، سألت أبي عن ذلك، فإنه لم يبلغ أن أحب وسط المخرق في هذا أن أكلا ذلك الحديث بسنده عن محمد بن عيسى، عن شيخ، وشريك سيئ الحفظ، كثير الغلط، وقد ذكرت أن عمرو بن عامر البجلي سماعا منه، وقد يثبته الثقات عن محمد بن عيسى، ولا أبرد، فإنه في الطبقة»[1].

قال الجامع عفا الله عنا عنه: لكن قال الحافظ بعد هذا ما نقله: ثقة، مثل أبي داود لا يُرَدُّ قولُه بلا دليل انتهى.

قال الجامع: الدليل واضح لمن تأمله، وقد قولنا: سألت أبا أحمد الحافظ من البجلي؟ فأجاب: هو الحافظ الناسك أبي أبو ثلل أحمد، ولا غيره من المحدثين العباسية، فتحصل كونه الأعمشي، فالمأل بالأعمش، والله تعالى ولي الموفق[2].

وقال في «التقريب»[3]: عمرو بن عامر كوفي أنصاري، وقيل: بجلي، وصحح المزي أن البجلي راو آخر غير هذا الأنصاري. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنا: القائل يترجح عندي: هو ما صححه الحافظ المزي تَغَمَّدَهُ الله تعالى، كما صرح به المترجم تَغَمَّدَهُ الله، وإنه تعالى أعلم.

(٣٥٤) (عمرو: السِّبَّةُ لَمَنْ نَبَّاهُ): **(نَبَّزَ):** قال الجوهري: **يُقَالُ** **عِنْدَ قَوْلِ مَكْرُوهٍ** قال الحافظ **للأَخَرِ** ما حاصله: أي: لكل صانعٍ مفروضٌ، والترفق من عمرو من أجير: الظاهرُ أو غير ظاهرٍ، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) التهذيب الكبير (٧/ ٢٦٥).

(٢) التهذيب (٨/ ٦٠).

(٣) التقريب (٢/ ٢٣٦).

ثابت، فاسد ﴿ك﴾. لكن حديث شعبة يدل على أن المراد الغالب، فلا تخالف.

الخامس: أن يحتمل أن ذلك وقع واحداً بعد واحد، ثم تُسِخ بوجه القبول؛ لحديث بريدة ﷺ؛ يعني: الذي أخبره سهل، فإنه ﷺ صلى الصلوات بوجه القبلة مرتين وجهاً، وأمر صاحبه، فقال: «صنعتَ فقلته»، وقال: «نهيتُ أن يُلتفت إلى بهيمة استحياءً، ثم نُهيتُ أن يُلتفَ وجهه»، فتركه، فيبدأ النجار.

قال الحافظ: وهذا أقوى، وإن كان الجواب الأول فالنسخ قائم على القديم، بدليل حديث شعبة بن الحجاج، فإنه كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمان.

انتهى[1].

قال العيني عفا الله عنه: وحديث شعبة الذي أشار إليه الحافظ هو ما أخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه، ولفظ البخاري قال: «رجعتُ مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كنا بالكديد، صلى لنا ركعتين، ثم انصرف، فلما صلى صلى بالأصحاب، فلم يلتفت إلا بالسيوف، فأتانا، وسُرِرنا، فلم نفهم إلى ماذا أشار»، فبعضهم: أن صلى لنا الخوف، ولم يخبرنا، وقال السندي: ما نافيه، أو نهوية لكن صلاته ﷺ إيماء، يحتمله ذلك، إذ يمكن أن يجمع بين الصلاتين، وإلقاء كوم واحد أيضاً، ويُحتمل أن جواب النبي صحيح للفظه عنه، ولعله لم يطلع على صلاته، وإن كان كذا، انتهى.

قال العيني عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي أنه ﷺ صلى ذلك لبعض الحرار، والله تعالى أعلم.

قال عبد الرأس ﴿ك﴾: (قُلْتُ) مختار الشعبة (إن) استفهامية؛ أي: أيُّ شيء (تُنكِرُونَ) على مختار ذلك؟ فاعتناء به ﷺ، و﴿م﴾ (قال) أس ﴿ك﴾ مختار الشعبة (فَعَلَى الصَّوَابِ) المتعلق، أو صحيح مختار الوجود، ويُحتمل الصحيح الشائع، لأن الفصيحة جائزة، فافهم.

---

(١) فتح الباري (٢/٣٨٧).

(٢) حاشية السندي على النسائي (١/ ٨٥٨).

(٣) حاشية السندي على ابن ماجه (١/ ٨٥٨).

وقال في الدليل: وعلى ذلك كان عليه السلام أحياءً، ولا فقد ثبت أنهم يفرضون لكل صلاة تحصلُ فيها، انتهى.

[كُلُّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ]: مصدرية ظرفية، [لَمْ تُحْدِثْ]: بضمّ همزة المضارعة، من الإحداث، أي: مدة عدم حصول شيء مما ينافي صحة الطهارة، من بول، أو غائط، أو نحوهما، وقد تقدّم أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث أنس بن مالك ﷺ هذا أخرجه البخاري، وقال المصنف: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه النَّسَائي هنا (١٤٥-١٤٦)، والبخاري في الطهارة (٢١٤)، والوضوء وغيره في الطهارة (١٩٦)، والنسائي في الطهارة (٥٨/١)، والأحمد في مسنده (١٢٣٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥/١)، وقد تقدّم أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): مشروعة الوضوء لكل صلاة، خلافاً وقع عظيم.

٢ - (ومنها): جواز أنه قد صلاته ﷺ بوضوء واحد.

٣ - (ومنها): أن فيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث بين يدي الصلاة.

٤ - (ومنها): ما قاله الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: قد تبين بهذه الأحاديث أن الوضوء للصلاة ليس فرضاً على كل قائم إليها، إذا كان على طهارة، وإنما فرضه على من أحدث، أو لم يحصل على يقين من وضوء، وعلماء المسلمين متفقون على ذلك، فهذا تأويل قول الله ﷻ

---

(١) الطبعة الهندية المزبورة (٢/١٧٢).

(٢) هذا الحديث ليس في بعض النسخ، وهو في بعضها آخر الباب، ولا يخلو أن ما آخر، فتنبّه.

وسواده من كلامه حسبه يقول: ﴿فَإِذَا أَلْوَتْ بِشَيْءٍ مَا فَإِنَّ لَهُ أَخَاذَةً ظَاهِرًا وَبَاطِنًا﴾ الآية [الجاثية: ٢٣]. وصحَّ أن الصواب ذلك: من لم يكن على وضوء، ومن كان على وضوء فإنَّ وضوءه مذهب لتلك، له فيه فضل كامل، تأسياً برسول الله ﷺ، انتهى[1]. وقد تعالى الله!

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

(٤٥) ـ بَابُ مَا يُتَّقَى مِنَ الْمُشَاوَرَةِ وَشُؤْمِ وَاحِدٍ

١٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَتَرَكُّ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ هَذَا مِنَّا مَعْرُوفًا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى مَعَ الْقَوْمِ حَيْثُ مَالَ. الْمُشَاوَرَةُ قَبْلَهَا: يُؤْخَذُ وَاحِدٌ، وَتَسْبِقُ عَلَى طَيِّهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَتَكْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ، قَالَ: فَعَلْتُ فَتَكْتُ.

رجال هذا الإسناد: ستَّة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) ـ بفتح الكاف، ومحمد، وكثير الراء، بعدهما مثلثة ـ المصريُّ، أبو العباد الثقفيُّ. تقدَّم [٤].

٢ ـ وسفيان هو ابن عيينة، وزن على الصحيح، وقارئ ذو شهاب، والمستجير بن عمرو بن سهل، ويزن بن عبد الله، وعطاء بن عبد الله بن أبي أسيد، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريُّ، ويحيى، والمسعوديُّ، والقاسم بن يزيد الأودنيُّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثبتٌ في الحديث. وقال أبو حاتم: ساقط الحديث. وقال النسائيُّ: ثقةٌ. وذكره يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في الثقات.

---

[1] «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٤١).

وقال عليلة بن عياط: تُوُفِّي في آخر ولاية هشام القَسْرِيِّ على العراق.

وفيها توفي في هذه السنة أيضاً: (١٨) حديثاً.

٢ - سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ: هو الكَعْبِيُّ الأَسْلَمِيُّ المروزيُّ، عامِيٌّ، آخر عبد الله، وُلِدَ في حياة النبي ﷺ.

روى عن أبيه، وعمران بن حُصَين، وعائشة، ويحيى بن يعمر.

روى عنه: عاصمة بن مَرْثَد، وشَرْحبيل بن مُدْرِك، وعبد الله بن عبد الله، وأبو إسحاق السَّبِيعيُّ، وعبد بن عُبَيْد الله، وعبد الله بن عُبَيْد الله بن أبي مُلَيْكة.

قال أحمد بن وكيع: يقولون: إن سليمان كان أصبَّ حديثاً من أبيه، ولوكان. وقال ابن المديني: سليمان بن يزيدة أثبت في أبيه من حديث عبد الله. وقال المجلِّي: سليمان وعبد الله ثقاتٌ، تابعيون، ثقتان، وسليمان أكثرهما. وقال البخاري: لم يذكر سماعاً من أبيه. وقال ابن حبان: وأبو حاتم: ثقة. وقال أبو بكر بن منجويه: مات سنة تسعين، وقيل: اثنتين أو ثلاث على الشكِّ. وقال: وقد رأى أبوه وأخوه في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب للاثات عشرة ذكراً، وماتت سليمان بقيت، فرأى في ثمرٍ كثيرٍ، وقال على قدره، ثمرٌ قيما قيل. وقال مسلم في الطبقة الثانية من أهل الحيرة: مات سنة تسعين وقيل: اثنتين وقيل: ثلاث. وقال ابن المديني: وُلِدَ سنة مات رسول الله ﷺ. وقال ابن حبان: وُلِدَ سنة (١٥) من الهجرة.

أخرج له مسلم، والأربعة، وقد ذكر في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

[تتمة مهمة]: إذا وقع في السند لفظ: «عن ابْنِ بُرَيْدَةَ» بالإضافة، فإنه يُحْتَمل أن يكون سليمان هذا، وأن يكون أخاه عبد الله، وإنما يُمَيِّز بينهما الرواية، وقد نظمت ذلك بقولي:

إِذَا جَاءَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ... فَعَبْدُ اللهِ وَالْمَرْوِيُّ سَلَّمْ
إِنْ يَرْوِ سُلَيْمَانُ فَأَخُوهُ ... وَأَخُصُّ فِيمَا ذَكَرَاهُ بِالْأَتَمْ
مُحَمَّدُ ثُمَّ عَبْدُ اللهِ عَنْهُمْ ... فَهُمْ سُلَيْمَانُ فَأَحْمَدُ ثُمَّ عَلْقَمْ

(١) هن: بن يَقْر.

وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ لَوْ أَخْسَنُوا قَوْلَ لَيْلَةَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَتَمُّوا التَّرْكُعَ أَتَاهُمُ الْخَيْرُ مِنْ حَيْثُ هُمْ يَرَوْنَ أَحْسَنُ وَأَجْمَلُ مِنْ أَنْ يَعْمَدُوا إِلَى الْمَكْرُوبِ وَالْحَزِينِ فَيَسْأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ فِي حَاجَةٍ وَكُرْبٍ، وَاسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَدَقَاتِ قَوْمِهِ، وَمَنَاكِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ، ثُمَّ إِلَى مَرْوَ، فَمَاتَ بِهَا، فَقَدَمَ فِي ١٩ هـ.

وَالْبَاقُونَ ذَكَرُوا أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ بِالْبَصْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالنَّوَوِيُّ.

(تنبيه): من مخالف هذه الأسانيد:

أن من سَمَّيناه من المصنف ﷺ، وأن شيخه أحمد الدَّينَوري عنده الصحاحة بلا واسطة، كما مرَّ قبل حديث، وأن الأولين بصريّان، والثالث، والرابع كوفيان والباقون مروزيّان، وفيه رواية الآبن عن أبيه.

شرح الحديث:

(قَالَ فَحَدَّثَنَا بَرْثَمَةُ صَاحِبُ سِنَانٍ بِالحديث في رواية لمسلم، قائلًا: حدثنا برثمة، وكذا في رواية أبي داود، (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ بُرَيْدَةَ) يحدث الضحاك: (قَالَ أَبِيهِ) بريدة بن الحصيب، (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوْ) يُقبل صَلَاةَ) أي: عقيب، (الْغَدَاةِ) الصبح (بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ) أي: بمثل هذه الكلمات، (وَهِيَ اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ) أي: عالما، فلا تحتاج إلى خبر، (وَهِيَ الْخَلْقَ) المخلوق مرفوع على أنه فاعلها، كما قاله العيني، (تَوَفَّنِي) أي: فتوفني.

(إِذَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي) أي: فأحيني، (وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي) أي: فتوفني، (أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ) أي: أطلب منك خشيتك، (وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ) أي: التوحيد، (فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ) أي: في حالتيهما، (وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ) أي: التوسط في الأمور، (فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ) أي: في حالتيهما، (وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ) أي: لا ينقطع، (وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ) أي: لا تنقطع، (وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ) أي: بعد القضاء، (وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ) أي: بعد الموت، (وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ) أي: ذاته، (وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ) أي: إلى رؤيتك، (فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ) أي: في حالة لا تكون مضرة، (وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ) أي: مهلكة، (اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ) أي: بما يزين الإيمان، (وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ) أي: دالين على الخير، مهتدين به، (وَلَا تَجْعَلْنَا ضُلَّالًا) أي: عن الطريق، (وَلَا مُضِلِّينَ) أي: لغيرنا، (وَلَا شَقِيِّينَ) أي: في الآخرة، (وَلَا مُشْقِينَ) أي: لغيرنا، (وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ أَعْدَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ) أي: من أعدائه، (وَأَعْدَاءِ دِينِهِ) أي: ما جاء به من الدين، (اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَنَا وَأَرَادَ الْإِسْلَامَ بِسُوءٍ) أي: بما يسوء، (فَأَرِدْهُ بِكَيْدِكَ) أي: بما يكيد به أعداءك، (وَاشْغَلْهُ بِهِ) أي: بما يشغل به أعداءك، (وَاجْعَلْ دَائِرَةَ السَّوْءِ عَلَيْهِ) أي: ما يسوء، (وَعَلَى أَعْوَانِهِ) أي: على أنصاره، (وَأَشْيَاعِهِ) أي: على أتباعه، (وَأَوْلِيَائِهِ) أي: على أحبابه، (مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ) أي: من شر مخلوقاتك، (يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ) أي: يا مالك الخلق أجمعين، (اللَّهُمَّ اكْفِنَا شَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍّ) أي: من كل ذي شر، (وَأَعِذْنَا مِنْ كُلِّ مَا تَعُوذُ مِنْهُ) أي: تستجير منه، (وَأَعْطِنَا مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْنَاكَ) أي: من كل ما طلبناه منك، (وَزِدْنَا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ) أي: من كل ما هو خير، (وَاخْتِمْ لَنَا بِخَيْرٍ) أي: بما هو خير، (وَاجْعَلْ أَوَّلَ مَا تَرْفَعُ مِنْ عَمَلِكَ) أي: من أعمالك، (الصَّلَاةَ) أي: الصلوات الخمس، (وَالزَّكَاةَ) أي: المفروضة، (وَالصِّيَامَ) أي: الواجب، (وَالْحَجَّ) أي: الفرض، (وَالْعُمْرَةَ) أي: المفروضة، (وَالْجِهَادَ) أي: الواجب، (وَالْعِتْقَ) أي: الرقاب، (وَالصَّدَقَةَ) أي: المفروضة، (وَالْهُدَى) أي: الواجب، (وَالْفَيْءَ) أي: الغنيمة، (وَالْعَدْلَ) أي: في الأمور، (وَالْإِحْسَانَ) أي: إلى الخلق، (وَالْإِيمَانَ) أي: بك، (وَالْإِسْلَامَ) أي: الانقياد لك، (وَالْهِجْرَةَ) أي: من دار الكفر إلى دار الإسلام، (وَالْجِهَادَ) أي: في سبيلك

وقوله: (على المُعْتَزِمِ) جواب الشرط، والمعتزم؛ مصدر على المفعولية، ومعنى به: الصلاة، وأصله من جمع الشيء الشيء. (الْفَمُ) تؤنث وتذكر، (والمعتزم) وعند أبي داود: على رسول الله ﷺ مع اللفظ نحوه، (بِوَضُوءٍ وَنَحْوِهِ) أي: على طلاء هذا، أو نحوه، كما ذكره ابن دقيق العيد، (إِنْ شَاءَ) أي: في حديث أبي داود، (الحاجي: الأذان الْيَوْمَ بِرِهْمَا عند كل صلاة ..).

(وَتَسْنَ عَلَى الْمُعْتَزِمِ) لها مشروعية السواك بعد الحاجي، وسأل الشيخ عن مستقرى، فقال: لم يذكر له أحد شيئًا، (قَوْلُهُ: عَلَى الْمُعْتَزِمِ) بالنظر إلى (وَإِلَّا) أي: (وَإِلَّا تَنَسَ) بالنظر إلى ما عطف عليه، ويتحلل أن يكون مضمرًا مقدمًا؛ أي: فعلًا، وقيل: مبتدأ، خبره محذوف أيضًا، وذلك التقدير هو (فَلَهُ) أي: الصلوات الخمس بوضوء واحد، وقوله: (إِلَّا لِمَنْ تَغَلَّظَ) معناه: أن حدثه سبب لحدثها، وبالعكس، لم يكن تخلل حدثه، وإلا فقد ثبت أن كل حدث يقدح قبل تمام الصلاة، (وَقَدْ) وقد علمه بالصبيان، أما غيرهم، فقد أخبر الحارثي تَغَلَّظُ من طريق ثبوت بول، عن شؤبوب من النسمان على الأمر مع رسول الله ﷺ ناشر خبره، حتى إذا كانوا بالعبهاء ـ وهي أخرى غير ـ فصلى العصر، ثم أمر بالأوراك، فقام يُبَوِّلُ الأعلى يسارًا، فأمر به، فَبُزِّلَ، فقال: ما بال أحدكم يبول كما تبول المرأة؟ فأمر بالمقراض، فقصصنا، ثم توضأ، ومسح على رءوسنا.

وهذا كان قبل الفتح بلا شك، وكان عمر على الأشهر، ثم بلغ الخبر معه، فقال: ثم لم يعد لمثله أحد، أو نسيه، فالمثلث الفتح، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الشيخ (تقي الدين): (فَعَلَيْهِ) عند عدم النسيان، أو على العالم من الناس، فلعدم تأخير السائس في الوضوء، ولزوم ما أرغم من أنف رسول الله ﷺ بسببه على الحق.

(فَتَغَلَّظَ) وتغلظ سبب: «عمداً معتدًا به عرفًا».

والحاصل: إلى فعلك بحدثه فعلًا معتدًا به عرفًا، وحاصله: عادةً، أو ساهيًا، لبيان الجواز.

(قال السبكي): تَغَلَّظَ: إذا كان وقوع هذه الحدث يحتمل أن يكون من سهو، ذلك ذلك الاحتمال، ليُعلم أنه ذاكر، وقوله: (تنبيه).

وقال الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: الضمير المنصوب في فعلته؛ يعني اسم الإشارة، والمشار إليه: المذكور من الحلف بعد الصلاة، ويحتمل الرجوع إلى الحلف. انتهى.

وقال الفاداني رَحِمَهُ اللَّهُ: الضمير راجع للمذكور، وهو جمع الصفات المذكور بوضوء وتحليف وغير ذلك، لكن ذكر الشارح: لكن رجوع الضمير في مجموع الأمور هو أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل النزول، وليس كذلك؛ فإنه لا يكون الضمير راجعًا إلى الجميع فتفطَّنْ! انتهى.

تنبيه الصفات بوضوء وأحد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذه الفاداني رَحِمَهُ اللَّهُ مقال نظر لا يخفى، فإنَّ جمع الصفات بوضوء واحد وغير قبل ذلك أيضًا، كما تقدَّم في حديث ثوبان من المسند، فقد ذكر فيه أنه كان يتطهر كذلك - فتنبَّه.

وقال الرفرفي رَحِمَهُ اللَّهُ: عبارة «المنهج»: أي: فعساه؛ أي: فلعلَّ أنَّ تحليفه لمن يحتمل أن يُصلِّي بوضوء حادث، وهذا أمرٌ لا خلاف فيه، وعليه ما ذكره؛ أي: يعلم الحال من أنه كان يتطهر كذا قبل كذا فرضًا عاشرًا بالتبع ﷺ، وأنه لم يحلِّف بلفظ هذا.

قال الرفرفي: ولا يخفى أنه كان فرضًا على النبي ﷺ، وإنما يحمله أحدهما للفضيلة، فتفطَّنْ. انتهى. ﷺ أي: فقد: الأول رسولُ الله ﷺ يتوضأ لكلِّ صلاة، عاشرًا وغير عاشر... ، الحديث، وحديث حسنٌ، رواه أبو داود. انتهى. ﷺ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: حديث ثوبان هذا أخرجه مسلم، وقال العسكري: فإذا حديث صَحَّ صَحِيحٌ.

---

(١) «التلخيص على حقائق التبيين» (١/ ٨٤).

(٢) راجع: «البرهان على السنة» (٣/ ٢ - ٨).

(٣) راجع: «النهضة» (١/ ٥٧٥).

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه الحاكمُ (١/١٨٥)، والبيهقي في «الطهارة» (١/٢٧٣)، وأبو داود في «الطهارة» (٦٣)، والنسائي في «الطهارة» (١/١١)، وابن ماجه في «الطهارة» (٥١٨)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١/٢٤٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢١٩)، وأحمد في «مسنده» (٥/٢٠٣، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤)، والدارمي في «مسنده» (١/٢١٨)، وابن حبَّان في «صحيحه» (١٢٠٥، ١٢٠٧)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٢/٤٨، ٤٩، ٢٤٤)، وأبو نُعيم في «مستخرجه» (٣٢٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/١٥)، و«البيهقي» في «الكبرى» (١/١٩٧، ٢٧٣)، والخرَقي في «مختصره» (ص ٢٣)، وله أعلم.

(المسألة الثانية): في الغريب:

١ - **(مُنِعَ):** هوَ الصحابُ المفروضاتِ والنوافلِ وجوبًه، واحدٌ ما لم يُعارِضْ، وهذا جارٍ بإجماعٍ مَن يُقلِّدُ به، وسيأتي تحقيقُ الخلافِ في ذلك في المسألةِ الثالثةِ - إن شاء الله تعالى.

٢ - **(وجهٌ):** هوَ الجانبُ الحسيُّ مِنَ الجلدِ.

٣ - **(يَتَوَجَّأُ):** أي: في قبرِ عمرَ، حتى كَبَسَ لضجعتِه بِلِبْنٍ بينَ صريحِ أُمِّ **(٣)** كانَ وفاؤه على أبي بكرٍ لمثلِ حالِه، عمرُ لا يأخذُ، وأبو عُبَيدةَ لا يأخذُ، وأبو طلحةَ لا يأخذُ، ثم لَمَّا توفِّيَ أبو بكرٍ وعمرُ وأبو عُبَيدةَ، أخذَ؛ فعَلَ ذلك.

(المسألة الثالثة): في الفوائد:

١ - **(منها):** جوازُ الصلاةِ المفروضاتِ والنوافلِ وجوبُه، واحدٌ ما لم يُعارِضْ، وهذا جارٍ بإجماعٍ مَن يُقلِّدُ به، وسيأتي تحقيقُ الخلافِ في ذلك في المسألةِ الثالثةِ - إن شاء الله تعالى.

٢ - **(ومنها):** أنَّ في هذا دليلًا على أنَّ مَن يقدرُ أنَّ يُصلِّي صلاتَه كاملةً بوضوءٍ واحدٍ لا تكره صلاتُه، إلا أنَّ بعضَه الأصحابَ: الوِرْدُ والعادةُ، والله أعلم.

(المسألة الرابعة):

قالَ الإمامُ أبو بكرٍ ابنُ المنذرِ النيسابوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعَ أهلُ العلمِ الطهارةَ للصلاةِ في كتابِه، قالَ ذلكَ: وقالَ: **﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾** يُرِيدُ إِذَا قُمْتُمْ مِنْ

لَكِنَّهُ فَاسِدٌ بِتَرْكِهِ وَتَرْكِكُمْ وَلَا الْتِزَامَ وَاسْتَحْبَبْنَا وَلَمْ نَسْتَحِبَّ وَإِنْ لَمْ نَسْتَحِبَّهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ بِتَرْكِهِ وَتَرْكِكُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ وَلَا يَسْتَحِبُّ وَإِنْ اسْتَحَبَّهُ وَلَمْ يَلْتَزِمْ

دليلُ الجمهور الأحاديث الصحيحة: منها: «لا الهدبَ، وحديث أنس عند الشيخين (١): «كان رسولُ الله ﷺ يرحلُ كلَّ يوم، فإذا صلَّى الغداةَ ركب»، وكان أحيانًا يقول الراوي: «لا يُذكرون»، وحديث شريد بن السويد عند الشيخين (٢): «ركبتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ فلما سَمِعَ الإقامةَ بمكة، قال: ما شأنُ المغرب وأنتم ترمون؟» وغيرها، وفي بعضها: «كنتُ أخطمُ بعيرَ النبي ﷺ وأنا غلامٌ شابٌّ، وأنا أقدرُ على أن أقودَه، فأقودَه، وأنا أستحي»، وفي بعضها: «كنتُ أخطمُ بعيرَ النبي ﷺ وأنا غلامٌ شابٌّ، وأنا أقدرُ على أن أقودَه، فأقودَه، وأنا أستحي»، وأما الأية الشريفة فواضحة بها، ـ والله أعلم ـ إذ فيها تسْتَعْجِلُونَ، وقيل: إنها منسوخة بقول النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، أخرجه الدارقطني، وقيل: إنها محكمة، وهو الراجح، ـ والله أعلم ـ.

قال الحافظ ابن حجر: ـ قد تبين بما ذُكِرَ أنه لا يجب الوقوف إلا على المستحاضة، وأنه يجزئ الجميع من الوقوف بعرفة، وهذا إجماع، وأما قول من جعلهم لا يصيبُ أحدٌ منهم إلا على الهيئة التي أمرَ النبيُّ المتعبدين على سبيل الاختيار، لا الوجوب، ولا يلزم مخالفتهم، ـ والله أعلم ـ.

وقد ذكرت في «مسلك المنصف» ما فيه مزيد فائدة، فلتراجعه (٣)، انتهى كلامه، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَرَوَى عَنْهُ الْعَتِيقُ عَنْ بَنِي أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ)** وزاد فيه: **(أَنَّ عَرَفَةَ مِنْ مَكَّةَ)** فرقه بهذا بين الحلاف الذي الراوي، فراوة عبد الرحمن بن مهدي بالثقة الصامد، وخالفه عنه بن القاسم، فزاد فيه: «وعرفة من مكة»، فلا تحضر مخالفته؛ لأن ابن مهدي إمام حجة، لا يقارنه عيش بن دانم، بل قال ابن عدي: كثيرا عما أحاديث، وأما ابن القاسم، فهو صحيح الكتاب، ثقة، وكتبه المدونة هو من تلك النتج التي يحفظها من الصحابة إلى عرفة.

واعلم بن عبد الله: ـ حرارتهم، أي: الحسن الكوفي، ثقة (٤)، يتتبع (٥)

---

(١) في شرح الزرقاني (٣/ ٢٧٧).

(٢) وأخرجه أيضا: أحمد (٤/ ٣٨٨، ٣٩٠).

(٣) هذا آخر ما في نزلة في «الفهرسة» ـ محمد ـ، وأن الأخرين على تصريف، فليتأمل.

زوى عن الأعمش، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم بن عليلة، وعامر بن صالح السلمان، ويونس بن أبي إسحاق، والثوري، وجرير، وشريك الناخعي، وغيرهم.

روى عنه القاسم بن زكريا، وسليمان بن أحمد الواسطي، ومحمد بن سليمان الأنطاكي، ويوسف بن موسى القطان، وآخر كريب، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

قال ابن عدي: حديثه، وقال أبو نعيم: روى عنه أحمد الصندق. وقال الأخرى وهو أبي داود: قال أبو نعيم: ما رأيتُ أحد كان يتعلق معنا بلي سفيان غيره. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢١٣هـ)، وقال أيضًا: ابن أبي عروبة، وسالم المخرمي: مات سنة (٢١٣هـ)، وقيل في سنة (٢٢٣هـ) أيضًا. وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال: عبد الجليل: شيخ الشيعة. وابن قانع، وقال: كوفي صالح. وقال الدارقطني: ثقة. وقيل: وقال ابن عقون في «الكنى»: ثقة، وقال: قاله ابن صالح. يحيى: الحجاج بن وهاب ابن عدي: لجُبعا هذه الحديث وذكرها عن الثوري. غير محفوظ.

وقال الحربي له الصدقات. وقال ابن سعد: وكان له الخصائص علي، وله في الشيعة حديث كثير أحاديث طوال. وقال ابن أبي حاتم: ثقة.

[التخريج]: رواية علي بن قادم عن الثوري فقد أخرجها البيهقي في «الكبرى»، فقال:

(١٣٣٩٩) ـ أخبرنا أبو نعيم الفقيه، نا: محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني، حدثنا أحمد بن يعقوب الأصبهاني، حدثنا علي بن قادم، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، وصلى على الخفين، وعلى العمائم كلها بوضوء واحد، فقال له عمر: صنعتَ شيئًا ما كنت تصنعه، فقال: عمدًا فعلته يا عمر. انتهى.

[تنبيه آخر]: ظاهر كلام الترمذي ﷺ يفيد أن هذه الرواية مما تفرد بها

عليّ بن قادم عن التوزيّ، لكن ذكر ابن عديّ عليًّا في «الكامل» أن القرباني رواه عن التوزيّ أيضًا، وعرفك ثقته.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن سلم، إذا محمد بن عوف، حدّثنا القرباني عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن سابط، عن أبي: قال النبي ﷺ: سترة مَرْوَته سترة مكة.

قال ابن عديّ: وهذا يُعرف بعلي بن قادم، عن التوزيّ بهذا الإسناد، وقد رواه القرباني، والقرباني له عن التوزيّ، إفرادات، وله حديث كثير عن التوزيّ. انتهى[1].

فهذا يدلّ على أن عليًّا بن قادم لم يتفرّد بهذا عن التوزيّ، وإذا انتفى ذلك، كما أشار إليه ابن عديّ، فثبته، والله تعالى أعلم.

(السابعة) في شرح قوله: التوزيّ سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ التوزيّ هَذَا الْحَدِيثَ (السابعة) في شرح قوله: عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ: عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

قال الحافظ عبد الله: هكذا في المعجم الكبير بهذا بإثبات الألف على التوزيّ، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن سابط، عن أبي: وهو خطأ، والصواب أن سفيان وغيره، كوكيع إنما رواه على وصله، لا اقتراء وكيع بالوصل، وسلطانه في معرفة وجوه ما يأتي به من الحديث.

فقوله: التوزيّ سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ التوزيّ هَذَا الْحَدِيثَ (الثانية) منصوب على المفعولية، أي: وروى حديث وضوء النبي ﷺ لكل صلاة حتى كان يوم الفتح، فصلى الصلوات بوضوء واحد، (الثالثة) في: أنها، فيها قبيل سفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه موصولًا،

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٣٢٦).

(مَحْرِز) **بالحاء غير منقوطة، وبالزاي**: شعاب، وهو أولاه، وكسر الراء - ابن وَلاد، بكسر الدال المهملة، وتخفيف الدال، ابن المُنْذِر بن أبي رِشْدين، أبو المُنْذِر، وقيل: أبو الوليد، وقيل: أبو النضر الكوفي الطائفي، وقيل: إنه لُخْمِيّ، قاله إسماعيل بن أمية[1].

روى عن ابن عمر، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وجابر، والأسود بن يزيد الخطمي، وأبي الطفيل، وسليمان بن يسار، وعبيد، وعبد الله بن زُحر، وعمران بن مُطَالا، وغيرهم.

وروى عنه حفاظ من أهل الشام، وأبو إسحاق الشيباني، والأعمش، وشريك، وابن عيينة، وابن وهب، وغيرهم من أئمة الكوفيين، وأهل مصر، وإفريقية، وخراسان.

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وجماعة من النقاد: ليس به بأس.

وقال النسائي: ليس به بأس، وقد روى عنه الناس، وقد أدرك جماعة من الصحابة، وقال مسلم بن سمكا بن حرب عن أبيه: كان أهل الطائفة إذا كان في الرجل رجل عمك سوّدوه: الحلم، والعلم، والسن، والشجاعة، والسخاء، والمروءة، ولا يكمل في الإسلام إلا بالعلم، وفيه كمال في هذا الرجل، يعني: مجزز بن علقم.

وقال أبو حاتم بن حبان: مجزز بن علقم بن عبد الله، وقال ابن قتيبة: مات سنة ست عشرة ومائة. وقيل: مات سنة ثمان عشرة ومائة، وقال ابن حبان: مات سنة عشرين.

وقال الدوري: لا يُحْتَج إلى أبي رأيت زهيراً أعظمَ من مجزز. وقال ابن عبد البر: كان من الحفاظ الأولين الذين يرجحون عليّاً وعثمان، ولا يفضلون فيهما بشيء، وله أحاديث، ولا يحتج به.

وقال ابن عبد البر أيضاً: العتكي، وصوابه في معجمي الصحابة: العكي.

قال الذهبي: وقد ذكر إبراء ابن عيينة له نظر، فلعله أرسل عنه شيئاً، وهو ثبت محتفظ. وقال ابن حبان: كان من أفرس الناس، وأشدهم. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال يعقوب بن سفيان، والدارقطني: ثقة.

قلت: العجلي مقدم على غيره. قال ابن سعد: ولا يُحْتَجّ به، فيه نظر لا يحتج به، وقد ذكر الأئمة أنكم تعيبه، كما سبق، والله هو الذي أعلمهم: وهو سعد مطلقاً. ثبت.

أخرجه أبو الحسين؛ وله في هذا الحديث أربعة أحاديث هذا.

(حديث) **عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَزِيْدَ: "لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ"** يعني: "لم أنس هذا الحديث بعد"؛ أي: رواه مرسلاً بحذف الصحابي.

(**تنبيه**) أبو الحسين الكتاني (**كَتَبَ**) من (**سُلَيْمَانَ بْنِ يَزِيْدَ**) هذا، (**عَنْ سُلَيْمَانَ**) الثوري (**عَنْ شُعَيْبٍ**) بن دثار (**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَزِيْدَ**) هذا، (**كِتَابَةً**) أي: كتابة من غير سماع، (**وَهُوَ**) أي: والحال أنه (**مُتَّهَمٌ**) بالكذب؛ لرجوعه إلى (ص٣٣). (**وَقَدْرَوَاهُ**) يعني: بما أنصفه، كما سيأتي: (**عَنْ سُلَيْمَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَزِيْدَ**) بن عبد الرحمن بن سلمان بن حنظلة، (**عَنْ أَبِيْهِ**) سلمان؛ حال كونه (**مُرْسَلاً**)؛ أي: سقاط الصحابي، وهو يزيد؛ قال الترمذي: فكان سليمان بن يزيد الراوي عن سليمان بن يزيد الخزاعي سمع هذا الحديث من سليمان الثوري فحدث به عن سليمان بن يزيد، وأدخل رجلاً بين سليمان بن يزيد وبين سليمان الثوري، والصحيح ما روى الثوري عن شعيب بن دثار، وإن كان روى غير سليمان الثوري عن سليمان بن يزيد، فالصحيح ما روى الثوري عن شعيب بن دثار، عن سليمان بن يزيد، عن أبيه، وهو لم يسمع من أبيه شيئاً (**قُلْتُ**) أي: قال صاحب هذه الأحاديث: (**وَهَذَا الْحَدِيْثُ**) الذي رواه الثوري (**بَاطِلٌ**) لا أصل له، (**لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَزِيْدَ**) الخزاعي، (**لَمْ يَسْمَعْ**) هذا الحديث (**مِنْ أَبِيْهِ**) سلمان، (**وَلَا مِنْ غَيْرِهِ**) من غير سلمان، (**وَلَا مِنْ أَحَدٍ**) من الصحابة، (**وَلَا

وعائف وكاهن؛ عبد الملك، ومحارب بن دثار، وقتادة، عن سفيان، عن محارب، عن سليمان، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقد تابع ابن مهدي على هذا أبو نعيم، فرواه أيضاً مرسلاً.

ورفع الصحَّاف رواية ابن مهدي على وجهين، وكذا رفع أبو زرعة الدِّمشقي الرَّملاء، فقد سمَّل عن حديث رواه أبو نعيم، عن سفيان، عن محارب، عن سليمان بن بُريدة، عن النبي ﷺ: «أنه عاف عيسى عليه السلام بوضوء واحد» ورواه وكيع عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فقال أبو زرعة: حديث أبي نعيم أصحُّ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد ترجم المصنف رواية ابن مهدي؛ لمتابعة غيره له، كما أسلفنا قبلُ رواية أبي نعيم، لكن الذي يظهر أن وكيعاً أتم وأكثر حفظاً من غيره من معتبري كتبه، أما تصريح ابن جريدة في الصحيحة، أنكه استذكره، ورجعت لكتبه:

(١٣) ـ سمَّاك عطي بن الحسين الدوسمي بأمر غريب فيهم، قال: حدَّثنا محمد، عن سفيان الثوري، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ يوضأ عيسى عليه السلام، لا يوجد فيه خلف، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة، ويتوضأ وضوءاً واحداً.

(١٤) ـ حدَّثنا أبو عمار، ثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: يتوضأ لكل صلاة، قال: ليس فيه خلف، فلما كان عيسى عليه السلام كلفه وضوءاً واحداً.

قال أبو عمار(٢): لم أجدك هذا الحديث عند غير المحبر، وحدَّث به المحبر، وكيع، وراه أصحاب الثوري؛ فرفعوه عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ، فإن كان المحبر وكيع مع حفاظهم؛ خطَّأ هذا الإسناد، وأخطأ، فهو خير غريب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما تقدَّم: أن حديث بريدة رواه هذا

---

(١) راجع: العلل الحديث (٥٨/١). (٢) العلل الحديث (٥٨/١).

(٣) عن: جزيرة ﷺ. (٤) الصحيح لابن حبان (٥٠/١).

مقبولٌ صحيح من حديث النوويِّ من رواية ابن مهدي عنه، عن عالمنا من علمائنا، عن سفيان، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

وأما رواية النوويِّ من طريق سحاب، فرجاله الصدوق، وأبو زرعة الرازي، لكن لم يصرِّح بالسماع من النبيِّ ﷺ، فهو مرسلٌ، فتأمَّله، وإلى بعض أهلنا أعلم.

قوله: (وقوله: «وَإِنْ خَطَبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ فَلَا تُجِبْهُ»): أي: يُحرِّم المؤمنُ بؤسَ وتوءَ وتعاسةَ أخيه بخطبة، وكذا بمساومة، وبيع، وشراء، وكلِّ صلاح دنيويٍّ، وزراعة، وتجارة، وغير ذلك؛ حفظًا على «أخوتهما» أي: رابطةِ أخوتهما، ومحبتهما، والتواد، والتراحم.

قال الجامع عفا الله عنه: كلام الحنفيين هنا قد تقدَّم أنهم ليقيِّدونه بسوقٍ بينهما، ولا يقيِّدونه بكونه مُعلنًا، أو بتقدم تصريحٍ منه، وإلى بعض أهلنا أعلم.

[تنبيه]: قول: (وَيُؤْذِنَ عَلَى «الْأَبْيَضِ»): إلخ، هذا الكلمة مكرَّر، فقد سبق في الباب الماضي، فلا حاجة إلى إعادته، وإلى الله تعالى المصير.

قوله: (وَيُؤْذِنَ): بالذال المعجمة، (عَلَى «الْأَبْيَضِ»): هو: الرخص من ثياب بني اليمن، وتقدَّم الكلام في هجرة «الأبيض» هو بالكسر، أو بالفتح: [الحُرُّ أَبُو قَبِيلَتِهِ]: بضمِّ الميم المعجمة معمول لا يُعرف اسمه، كما تقدَّم: (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ الْحُرَّ أَبُو قَبِيلَتِهِ»): أي: هو كبيرها، وعالمها، وقائدها، [وَالْمَمْلُوكَ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ]: بفتح الميم: (وَإِنَّمَا إِنْسَانٌ ضَعِيفٌ): أي: لضعف الإنس، وجهالة أهل الجفاء، وقلة علمهم من العلم الذي هو ملاك الرأس في الحياة، فتقلَّ، وذلَّ، بالجهل والفقر.

(فَمَالَكَ فَاسِدٌ): في شرح قوله: (وَإِنْ أَتَاكَ مِنْ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: أَلَا إِنَّ الْحُرَّ أَبُو قَبِيلَتِهِ وَالْمَمْلُوكَ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ وَإِنَّمَا إِنْسَانٌ ضَعِيفٌ): أي: فالحرُّ من أهل القبيلة هو كبيرها، وعالمها، وقائدها، والمملوك من أهل القبيلة هو الجاهل، الذي ربما ينخدع بمدحٍ، أو بوعدٍ، أو بعطاءٍ أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في الأوسط، فتنبَّه لذلك أيها

(٦١١) ـ حدثنا إسماعيل بن توبة، ثنا زياد بن عبد الله، ثنا المقدمي بن ميسر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي المغرب بوضوء واحد، فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا، فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ.

الحديث فيه المقدمي بن ميسر، قد لين، كما في «التقريب»، لكن تشهد له الأحاديث السابقة، فصح بها. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: [ثم ذكر باب:]

(٦٢) ـ [بَابُ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ، وَالمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ]

(٦١٢) ـ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ [٢] نِسَائِهِ [وَهُوَ مِنَ الجَنَابَةِ].

أخرجه هنا الإسناد: سلفاً.

١ ـ (النبي أبي عُمَرَ): هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، ثقة، [١٠] تقدم في ٤/١٨.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ): تقدم في ٤/١٨.

٣ ـ (عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ): الإمام الْجُمَحِيُّ مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة، [٤] تقدم في ٤/٢٤.

زوج عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعدة، وعنه: أبو أيوب الغافقي، والسائب بن يزيد، وطائفة كثير.

روى عنه قتادة، ومالك قبله، وأيوب، وابن جريج، وحجاج الصواف، ومحمد بن جحادة، ومالك، وشعبة، وعدة بن عبد الرحمن المطار، ودرج من المئتين، وغيرهم.

(١) في نسخة (ت): (١٧٠).

(٢) [من نسائه] ليست في (ت).

قال محمد بن علي الجُوزجاني عن أحمد بن حنبل: كان شعبة لا يُتْمُّم على عمرو بن مِنْدَار لا لتحكيمه، ولا لغيره؛ يعني: في التثنيت. وقال ابن المديني عن ابن مهدي: عن شعبة مثل ذلك. وقال نصير بن حماد: سمعت ابن عيينة يذكر عن ابن أبي نجيح، قال: ما كان عندنا أحد أعلم، ولا أعلم من عمرو بن دينار، زاد غيره: ما بالحجاز، ولا بالعراق، ولا طاووس، ولا مجاهد، ولا غيرهم في سنيات. قلت لنصير: من رأيت أثبتَ فيما تُحدِّثون؟ قال: عمرو بن دينار، والقاسم بن أبي بزة. وقال إسحاق بن إسماعيل عن سفيان: قالوا لعمرو بن دينار: يُصبر بن دينار. وقال عبد الرحمن بن مَهْدي عن ابن عيينة: لما حمر بن دينار، وكان عَقْلاً، عَقْلاً، وحديثُ أحسنُ من حمرٍ أحبُّ إلي من حديث حمرة؛ حمرة بالراء. وقال علي بن الحسن الشامي عن ابن عيينة: لم يجيء أحد أثبتَ في حديث عمرو بن دينار من ابن جُرَيج. أخطأ أخطاءً تُشبه الثبت عن هذا الشيخ. وقال علي الفلاس: عمرو بن دينار أثبت عندي من قتادة، قال: سألت عن أسمه: فذكرت ذلك لأبي، فقال مثله. قال صالح: قال: عمرو أثبت الناس في عطاء. وقال: سألتُ عنه، فقال: وأيُّ رجل وعمرو، وأيُّ عطاء. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: ما رأيت أحداً أحفظ من عمرو. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: عمرو بن دينار، عَقْلاً، عَقْلاً، وحديثاً، عَقْلاً، وكان عطاء أعلى منه في الحديث، وكان عمرو أثبت منه في الاتقان». وقال: جابر السمان، وقال الدُّوري عن ابن معين: لم يسمع من أبي الزبير من عابر، وقال الدارقطني: قال الدُّوري: لم يسمع عمرو من عابر من غير عابر، عن عمرو في الزكاة على الحبب.

وقال الحاكم: وسُئل عنه البخاري، فلم أر يكون أحداً.

وقال المعجم: ما قيل عن أحد من الناس باطل.

قال أحمد: مات سنة ١٢٦ أو ١٢٧هـ.

وقيل: ١٢٨هـ.

وقيل: ١٢٩هـ.

وقيل: ١٣٠هـ.

وقيل: ١٣١هـ.

وقيل: ١٣٢هـ.

وقيل: ١٣٣هـ.

وقيل: ١٣٤هـ.

وقيل: ١٣٥هـ.

وقيل: ١٣٦هـ.

وقيل: ١٣٧هـ.

وقيل: ١٣٨هـ.

وقيل: ١٣٩هـ.

وقيل: ١٤٠هـ.

وقيل: ١٤١هـ.

وقيل: ١٤٢هـ.

وقيل: ١٤٣هـ.

وقيل: ١٤٤هـ.

وقيل: ١٤٥هـ.

وقيل: ١٤٦هـ.

وقيل:

وروى عن ابن عيينة، وابن عمر، وابن الزبير، والحكم بن عتبر، والبختري، وحماية بن أبي سليمان، وعكرمة، وغيرهم.

وروى عنه قتادة، وعمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد، وأيوب السختياني، وغيرهم، وجماعة.

قال عمرو بن دينار: عن عطاء، عن ابن عباس: ٥٠ آية، أو نحوها تزيد، أو تنقص، فيها ذِكْر الأيام، فما أدري ما عنى بها. وقال ابن ابي نجيح: عن عطاء، عن ابن عباس: أيام موسى، أيام قتال. تسألوني، وقال عباس بن يزيد: وقال داود بن أبي عبد: عن عُرْوة: حدثت عطية عن جابر بن يزيد: فقلت: لا هؤلاء الثلثة ولكن: يحيى: الإنصبة، قال: أبو أيوب الذي ما نقلت. وقال الحسين: وأبو زرعة: ثقة. وقال الحاكم: الثبت. قال: وروى البخاري: عن جابر بن يزيد، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: ما بقي بالكوفة أحد أعلم بالسنة، وقال ابن عيينة عن الثقاتين: كان فقيهاً، وكان من والى من علماء الجمعة وأحداء، وكان من أعلم الناس بكتاب الله. وفي الكتاب أيضاً: أنكر عليه أن يحدث عن أبي زيد قال الحافظ: الهوا ساء أهل العلم الحراق. وقال أيضاً بن عمارة: أدركت الناس، وما فيهم أفقه عن جابر بن زيد. وفي الخليج أيضاً: عن أبي عيينة: كان الحسن البصري يقول: ما بقي بالكوفة أحد أعلم من زيد. وفي الخليج أيضاً: عن أبي عيينة: كان جابر فقيهاً[1].

(١) الإنصبة: بكسر الهمزة: بنية إلى حماية من الحوادث، بفتح الهمزة: الإنصبة، وهم أصحاب الحديث الإنصبة، وهم سماة من الرواة المحفظة الحفاظ، يكثر بحضرة بعضا، قاله في الأساسية (١/ ٧٠)، والقاموس (٣٣).

وقال في القاموس: (ص/ ٤٧٣): القرامطة: نوع من الحوادث، أصلهم أبو عبد الله بن الحسين الحلي.

(٢) الحُفَّاظ: جمع الحافظ المبتدئ، وكذلك الفاء: تسمية إلى طائفة من المحدثين، يُسمون إلى زيد بن الأحمر، قاله في القاموس (٣/ ٣٤).

وقال في القاموس: هو الحافظ، وهو الذي يحفظ ما يمر به من الحديث، وهو فوق المحدث، وقال: هو من لم يحفظ كل شيء، فكذلك: أبو زيد بن الأحمر، أو أبي شمر الحرامي، أو لحفظهم من الحديث. انتهى.

وأخرت الأصليين، فقال: هو رجل من أهل البصرة لا يُعرف، انفرد عن ابن عباس بحديث: «من لم يجد إزاراً، فليلبس السراويل»، ولا يُحرِّم هذا الحديث بالمدينة.

قال البخاري وغيره: مات سنة (٩٣هـ)، وقال ابن سعد: سنة (٩٠هـ)، وقال يعقوب بن سفيان: سنة (٨٠هـ).

أخرج له الجماعة، وفي هذا الحديث عبرة أحاديث هذه.

• (٥) عكرمة: هو عكرمة البربري ﷺ، تقدم في ٢/١٠٦.

• (٦) «شَيْبَةُ»: بمثناة تحت بين الخاء والباء، أي المؤنسين، أحد أم القضاة الذين بايعه البخاري، وكان يقول: فيما نقل عنه: «شيبة، وكان أحفظ من رأيت»، وقال: «شيبة أحفظ من رأيت أم أهم المقاتلين، وقال: شيبة، عن عبد العزيز»، وقال: عند قرة أحبه، وتزوجها ولده أبو بكر في عقد القاضي سنة أيام أحد عشر قيمة، فيقال: أرسل جعفر بن أبي طالب بخطبها، فأبت لشباب، فزوجها من رجل من الأنصار، إن الناس وصفها له، فقال: قد تأبت أن أبي فتزوجها، فلما دخل بها وجدها في بيتها على بساط، فلما رأى ما تزوج به بعث معها بمهرها، وكانت عند أبي بكر إلى أن قتل عنها، فجاء من بعده من بُرْدَان عند عمر، فقال: ما أعطى أحداً من أهل البيان؟ قال: تزوجها رجل من ﷺ، وهو حلال، وبنى بها في قبة لها، ومات بعد ذلك شهرا، وأعطاها مهرها من ماله.

وهذا مرسل من مرسلة خالة يزيد بن الأسود، وقد خالفه ابن أختها الأخرى عند أبي بن عباس، فقال: تزوجها رجل محرم، وهو في الصحيح البخاري، وقد اختلف الأصلان في هذا الحكم بين الفقهاء، ومنهم من جمع بأنه عقد عليها، وهو محرم، ودخل بها بعد أن أحل من عمرته بالتنعيم، وهذا خلاف في الحل، وليس في سياق القصة ما يدل عليه، وقال: قيد له الحاكم أبو أحمد، وانتسر أن تزوجها بعد أن أحرم، وهذا خلاف في العقد، وقد ذكر الترمذي وقادة أنها أقامت بعده تلبني، فتزلت فيه الآية، وقال: الواقعة محرما. وقيل: إنهما نزلتا، فيمن بعده، وهو الأصح.

قال ابن سعد: كانت أكبر امرأة تزوجها، بعدي: ممن دخل بها. وذكر بعضهم أنه لم تزوجها في حياة خديجة سرًا، فإن ثبت صح أن تزوجها، وهو الأظهر، لأنه لم يتسرَّ أحدٌ في الحرة القديمة عليها، وذكر بعضهم أنه هو الواقديُّ إلى عقيل بن عبد الله بن عبد الأسد، أنها زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة، بن كعب بن عامر بن الحارث بن صعصعة، فالمشهور أنها زينب، وأنها أم المساكين، وأنها أيضًا ربيبة النبي ﷺ لم تزوجها بعد خديجة، فيما ذكره سعد، وأنها أم المساكين بالمدينة، وأنها ماتت بالمدينة في حياة النبي ﷺ، فدعاه إلى منزل العباس، فغسلها، فأوصى إلى العباس، فزوّجها أباه.

وعن داود بن سليمان بن يسار: أن النبي ﷺ سمّاه أبا رافع، وزوّجاه امرأة فولدت له عبيد الله.

وأخبر ابن سعد إجمالًا عن طريق محمد بن عمر عن مهران عن داود، وعطاء عن عطية بنحو شيء، وعن عمرو، كثير، فساقها: أن تزوج رسول الله ﷺ ميمونة، وهو محرم؛ فقالت: لا، وقد تزوجها، وابتنى بها، ولحقا بالله.

وقال ابن سعد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الله بن كثير الداري، قال: قدمت لابن الحنفية، فأكرمنا وأجازنا، ثم تزوج رسول الله ﷺ ميمونة، وهو محرم، فقال: حدثتني أمي، سألت أمي، فقالت: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم، فأما حفصة، فقالت: سألت أمي، فقالت: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم، فقال: حدثتني أمي، فقالت: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم، فأما أنا، فلا أدري.

وقال ابن سعد: حدثنا عمر بن محمد، أنبأنا ابن جريج، عن ابن أبزيز، عن مكرمة: أن ميمونة بنت الحارث وهبت نفسها لرسول الله ﷺ.

وقال ابن سعد: أخبرنا عمر بن عبد الواحد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي، عن عروة، قال: قيل لها: إن ميمونة وهبت نفسها؟ فقالت: تزوجها رسول الله ﷺ على مهر خمسمائة درهم، وكوني كذا يا لهفا العباس.

وأخبر ابن سعد بنحو ما تقدم، وبزيادة أبي ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأخواته: تزوجوا بميمونة، فإنها ودود ولود.

وقال ابن سعد: أخبرنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن بُرْقان، حدثنا يزيد بن الأصم، قال: تُوفيت عائشة من مكة أن تأتي فدفنت مع أخيها، وقد

كذا وقعنا على خاتمه من سطحان المنسية، فأمسينا منه، فبلغها ثلاثة، فأتيت على أحدهنَّ فقمت، ثم أتيت على، فوعظني موعظة بليغة، ثم قلت: أما أحدث أن الله سائل عبيده فقال في سورة من سورتي شيبة (١)؛ لَخَبَرٌ، فإذا سورة، وذكر بعبيدك على غايات، أما أحدث أن تُفتَحَا له، وأوصلنا بموعظة، وذكرنا سنة صحيحة، وخبرًا ثابتًا، أحدث أن تعبيره، حدثنا جعفر بن برقان: أخبرني ميمون بن مهران، سألت عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: لترى بوادك، أو سوءته بشره، فيما يرى النائم في أول ما رأيته، وكانت في موضع فضلها، وكانت وفاة ميمونة سنة إحدى وخمسين. ونقل ابن سعد عن الواقدي أنها ميمونة سنة إحدى وستين، وأهي أعلم من ماتت من أزواج النبي ﷺ. انتهى

قال الحافظ: وأول هذا الكلام الأخير لا حتمل أن يكون قول الواقدي، وأما ميمونة من بعض الرواة، وكذلك ذكر أن عائشة التي حكته عنها رأيته من الأمة عائشة عائشة بنت سعد، وعائشة ماتت قبل السبعين بلا خلاف. والراوي الذكر عنها، فهو أولى من ابن الواقدي. وقد جزم يعقوب بن سفيان بأنها ماتت سنة ست وأربعين، وقال غيره: ماتت سنة ثمانٍ وستين، وقيل: سنة ست وستين، وكلامها على غير ثابت، والأول أثبت. انتهى

أخبر أحمد الحاضر، وأنها في هذا الكتاب سنة أحاديث فقط.

[تنبيه]: على مخالفات هذه الإسناد:

أنه من مُسَاوَيات صحيفة عَلِيٍّ، وإنه مسلسلٌ بالمكيين إلى عمرو، وإنه رواية مُدَبَّج، وإنه رواية عمرو، وإنه رواية عن أهل بصرة، ومكيٍّ، ومكيٍّ، ظاهرٍ، وإنه رواية صحابيٍّ، عن صحابيَّة، عن عائشة، وهي أم المؤمنين، وإنه رواية تابعيٍّ، عن تابعيٍّ، وإنه رواية تابعيٍّ عن عمرة بنت عبد الرحمن، وبصرها، وترجمان الوقائع، وأحد الصفاتية الأوائل، والمكثرين النسبة من الصحابة عَلِيٍّ.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/٢٤٣، ٢٤٤).

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) وفي نسخة «المُنْذِرِ» «أَخبرنا عمرو، أخبرنا أبو المغيرة» (عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى) عابر بن زيد (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ: أنه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ) بنات الحارث (يَقُولُ) كما صرَّح في رواية المصنف بقوله: «سمعتك سمعوته»، وفي رواية مسلم، والنسائي: «أظنها أخبرته» وزوله البخاري عن أبي أحمد، عن سفيان به: عن عمرو، عن عابر بن زيد، عن ابن عباس ﷺ: (لَا تَحْرُمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ) بفتح الميم، وشد الصاد المهملة، ثم قال البخاري بعده: كان ابن عيينة يقول أحيانًا: «عن ابن عباس، عن سمعوته»، والصحيح ما روى أبو نعيم، وبهز، وغيرهما: «عن أبي المثنى».

قال الحافظ ﷺ: قلت: «كان ابن عيينة ...» إلخ: يعني أن سفيان كان أحيانًا يزيد فيه واسطة، وأحيانًا يحذفها، وقد أخرج ابن حبان من حديث عمرو بن دينار، عن البختري، عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تحرم المصة ولا المصتان» فلعله سمعه من أبي المثنى، عن ابن عباس، ثم سمعه من البختري، عن ابن عباس، ثم سمعه من عمرو بن دينار، عن البختري، عن ابن عباس ﷺ، وسمعه من أبي المثنى، عن ابن عباس، فحمل سفيان على أنه سمعه من أبي المثنى، عن ابن عباس، ثم سمعه من البختري، عن ابن عباس، ثم سمعه من عمرو بن دينار، عن البختري، عن ابن عباس ﷺ، فحمل سفيان على أنه سمعه من عمرو بن دينار، عن البختري، عن ابن عباس ﷺ، فحمل سفيان على أنه سمعه من أبي المثنى، عن ابن عباس، ثم سمعه من البختري، عن ابن عباس، ثم

صيغة ﴿ما﴾ كما هو رأي سيبويه، والزمخشري، والسبكي، وغيرهم، وذلك لكثرة من وقع منه سيئان فكذلك، وهؤلاء ومن معهم، وكذلك الذي ذكره الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، وابن فورك من جواز وقوعه بالكفاح على النبي ﷺ لذلك العالم، وإن رجّح البخاري غيره من ذلك، بأن ﴿ما﴾ تفيد العموم، فلا تقتضي السياق، والله تعالى أعلم.

(قالت: فكيف أقول لها؟) أي: يا رسول الله، ليكتب حطب الفاظ هي أفضل الصيغ، المرجو القبول، كما قال في الحديث:

وَإِنْ فَدَى فَسَيِيم رَغْمَ أَنْفِهَا عَفَتْ فَاقْبَلْ يَا رَسُولَ الْمَنِّ الْمُتَمِّمْ
أَوْ فَاسِيمِ نَا عَلَيْهَا فَضْلَ بِرِّهَا وَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا بِالْمَنِّ الْمُتَمِّمْ

(قال: تقولي) بالفاء، وفعلها: ﴿قولي﴾، أي: قولي وأنعم بين الجائزتين.

وفي رواية سيدنا: في إثباه واحدة، وفي رواية بحذف همزة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في شرحه:

حاصل شرحه: هو ما ذكرناه، وهو: أن استأذنت في كونه من مسند، أو من مسند ابن عباس، كما تقدّم نظيره أيضًا.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢١٤/٤)، و(البخاري) في «الدعوات» (٢٤٣)، و«النسائي» في «الجمعة» (٣٣٧)، و«الترمذي» في «الطهارة» (١٤٩/١)، و«ابن ماجه» في «الطهارة» (٣٧٩)، و«الدارمي» في «المسند» (٢٧٥/١)، و«أحمد» في «المسند» (٢٢٩/٦)، وأظنه نسيها في «المستدرجة» (٢٥٣)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

١ - **الفائدة الأولى:** يؤخذ جواز استئذان المرأة من زوجها في سنة إثباه واحدة، وفائدة الوضوء، وهذا بالإجماع. وأما حكم تطهير الخرج بغسل الدبر؛ وحكمه بالنسبة إلى الغائط، فهو في ثلاثة، كما تقدّم.

٢ - **الفائدة الثانية:** فيها: جواز ذكر المرأة حاجتها عند النبي ﷺ من الحديث، وكرهه الأعلاق، خلاف لأولاده، وقيل: فرقوا بين الحاجة، فيجوز، وبين ما وراءه، فهو كما وصفه الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣ - (وَمِنْهَا): جَوَازُ نَظْمِ الرَّجُلِ إِلَى عِدَةِ أَسْمَاءٍ، وَحَكَمَ، وَإِلَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقوله: (لَقَدْ عَلِمْتُ حَسَبَ صَبِيحٍ) هو كما قال. وقد أخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، من هو من سنده ابن عباس، كما رجحه البخاري، أو من سنده مبهمٌ كما هو رأي مسلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده: (وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ الظَّاهِرُ): أَنْ لَا يَأْذَنَ لَهُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ الثَّانِي: أَنْ يَأْذَنَ لَهُ بِإِذْنِهِ وَحْيِهِ.

قوله: (وَهُوَ) أي: ما دلَّ عليه هذا المعنى من جواز الحكم الرجل مع الراهن في إذنه، وقوله: (أَوْ المُرْتَهِنُ) بالتنوين عَطْفٌ. (عَلَيْهِ): عطف الخاص، والتحجر: جواز، مثل دابة رهن، وأصله في الدابة: حائز، والمراد: الدابة المأذنة. (فَهُوَ) في الدابة المأذنة. (ضَامِنٌ).

وقوله: (وَلَا يَنْفَكُّ الرَّهْنُ) هذا هو الصحيح الذي ذكرنا. كما لا يأس.

الثاني: هو الذي تضمنه جملة، قال: إن مالك في الكتابة الشافية:

وَتَضْمَنُ الرَّاهِنُ خَيْرَ قِيمَتِهِ ... يَوْمَ حُضُورِ الْبَائِعِ إِنْ تَعَسَّرَتِهِ

ومعنى هذا الشرط: أن الرهن، وإقامة نافية للجنس تعمل عمل «إنَّ»، والخبر، أصبها محذوف على القاعدة، أو تركه معه تركيب خاصة عنده، وقوله: (إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحْيِهِ) أي: وإذنه، وقوله: (وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ الظَّاهِرُ) أي: وهو رواية ابن القاسم عنه، وقوله: (أَنْ لَا يَأْذَنَ لَهُ بِشَيْءٍ) كما قال في المختصر:

... وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ وَطْءٌ بِمِلْكٍ ... مَعَ أَمَةِ الْبَيْعِ كَأَجْنَبِيٍّ لَا بَدَلُوا

أي: لا يأس في اعتمال الرجل والمرأة.

وقوله: (وَإِنْ إِذْنِهِ وَحْيِهِ) عطف بالعطف.

وحاصل ما ذكر أبو عمر: أن جمهور العلماء يقولون: يجوز أن يأذن الرجل في الرهن من إذنه وإذنه.

(١) الفتح الرحيم (ص: ٤٢٠/٢).

قال الدردي: كَكَلَأٍ في الشرب سيأتي. وأما تعبير الرجل والمرأة من إناء واحد، فهو جائز بالإجماع، كما في الحديث الآتي في الباب. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: ثَقَل الطحاوي: ثم الطرطي، والدردي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل بفضل الوضوء المرأة الواحد، وفيه نظر؛ لِمَا تقدَّم عند المتقدمين من أبي هريرة ﷺ أنه كان يفعله، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الصحيح عند الشافعي. انتهى.

وتعقب الحيمين على الحافظ بما تقدَّم، ثم نظره؛ لأنهم نقلوا الاتفاق، عن الإجماع، فهذا القائل لم يعرف الخلاف بين الاتفاق والإجماع. انتهى كلام العيني.

وتعقبه الشوكاني، فقال: قال الدردي: هو جائز بإجماع المسلمين، كما عرفت، فنقل الحافظ صريح ما ذكره، ونقل الجماع مردود عليه. انتهى. وتعقبه الصنعاني أيضًا بنحو ما تقدَّم.

(المسألة السادسة): في تحرير قوله: «يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَتَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ طَهُورِهِ»، وقد تقدَّم ذكره في الباب.

قال النجاح هذا الله عنه: عرضه يقتضي أن هذه الصفة السببية ﷺ ورود أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكرها ونتكلم عليها:

١ ـ فأما حديث عائشة ﷺ: فرواه (ابن ماجه في سننه» (١٠٢/١)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٥/١)، والدارقطني في «سننه» (٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٣) كلهم من حديث:

عن (٣٧٥) ـ حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي الصهباء، عن عبد الله بن شقيق، عن الحارث، عن علي، قال: كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد، إلا يتسابق أحدهما يفضل صاحبه». انتهى.

الحديث في إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

---

(١) انظر «الإرواء» (١/١٤٤).

(٢) ضعيف جدًا، انظر «الإرواء» (١/١٤٤).

٣ - وأما حديث عائشة ﷺ: فأخرجه (البخاري) في «صحيحه» (٧٣٣)، و«مسلم» في «صحيحه» (٤٥٥/١٠٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٤/٧)، وابن راهويه» في «مسنده» (٢٤٢)، وأبو عوانة» في «صحيحه» (٢٩٤/١) وغيرهم من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في الظلة، وهو الفرق، وكنت أتطوع أمامه، فإذا حضرني القيام، قام، فطول، وإني لأقوم كذلك، فأسمعه».

٤ - وأما حديث ابن عباس ﷺ: فأخرجه (مسلم) في «صحيحه» (٤٥٨/١٠٢)، و(البخاري) في «الصحيح» (١٣٧/)، وابن ماجه في «سننه» (٨٤٨/)، وأحمد في «مسنده» (٣٣٦/)، كلهم من طريق أبي الزبير، عن طاوس، عن عمرو، قال: سمع ابن عباس ﷺ عن عمرو يقول: أما أن ينقص من صلاتي، فأخاف، أما جميعاً كما هي عمرو هذا، يأمر أنسانا إذا انصلت أن ينقص وزومهل، أخاف لأمرض أن يحلفن وزومهل؟ لقد كنت أصلي أنا ورسول الله ﷺ في بيته واحد، ولا آتيه على أم أعلم على رأسي كأنك إزارهاذه، فقط سواء.

٥ - وأما حديث أبي هريرة ﷺ: فأخرجه (البخاري) في «الصحيح» (٧٤٦/)، وابن ماجه في «سننه» (٨٤٦/)، وأحمد في «مسنده» (٣٤١/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٧٣/)، وابن حبّانَ في «صحيحه» (٢ /٢٧٣) من طريق إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ: «أن رسول الله ﷺ انصرف ويده في يده واحد، في قصة فيها أم الحسين».

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق منصور، عن ابن طاوس، عن مجاهد أبي مجاهد، عن أم هانئ، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوم الفتح يأتي ذي طوى، فاغتسل، فجاء إلى أم هانئ فصلى فيه ثماني ركعات، فقالت: إن لأرى أمة أم الحسين، قالت: فسمع أبو ذر، فاغتسل، ثم سار النبي ﷺ فاغتسل، ثم أتاه ذر، فاغتسل، ثم صلى النبي ﷺ ثماني ركعات، وذلك في الضحى».

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٥/١٥٠).
(٢) أخرجه مسلم (٧٥٥/١٥١).
(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٢٤٧).

٩- وأما حديث أم حبيبة المتقدم: فأخرجه (ابن داود) في «سننه» (٤١١/١)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٥/٢)، والترمذي) في «العلل الكبير» (ص٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٣٧٤/٦ - ٣٧٦)، وابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٥٠/٨)، والبخاري) في «التاريخ الكبير» (ص٣٣)، والطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٣٥٤/٤)، والطبراني) في «الكبير» (٢٣/٢٤ - ٢٣٤)، والبيهقي) في «الدلائل» (٤٠٤/٦)، كلهم أحمد:

(٢٧١١٢)- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عثمان عاصم بن الحارث المزني، قال: حدثني سالم بن نوح[٢٦]، قال: سمعت أم حبيبة تقول: قال: اختلفت بنية ويد رسول الله ﷺ من يوم إلى ياجوج. الخ.

١٠- وأما حديث أم سلمة[٢٧]: فأخرجه (البخاري) في «صحيحه» (٢٢٢/١)، (وأحمد) في «مسنده» (٢٧٥/٦)، وابن ماجه) في «سننه» (٤٠٥/٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٩٤/٦، ٣١٨، ٣٢٠)، وأبو يعلى) في «مسنده» (٤٦٤/١٢)، والطبراني) في «شرح معاني الآثار» (٣٥٤/٤) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة عنها: أن أم سلمة قالت: فجعلت ولأم بنت النبي ﷺ في الخيبة، وتقاتلتا، فخرجت عليهما، فأخذت ثياب حيضتي، فلبستهما، فقال لي رسول الله ﷺ: أنفست؟ فقلت: نعم، فدعاني، فأجلسني معه في الخميلة، قالت: وحدثني أبو النبي ﷺ كان يقتلهما رجل صالح، وكانت أفضل أمة في زمانها، ثم يقتله رجل آخر، فأما واحد من الجماعة، فقد البخاري[٢٨].

وأخرجه مسلم: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن زينب بنت أم سلمة

(١) قال في «التقريب»: (٢٢٢/١).

وسالم نوح مولى، مشى الصهباء، وسكون الراء، بعدها نون، أبو النعمان العجلي، يقال له: ابن الكرنبة، نزيل البصرة، كنية أبيه أبو رقية، ثم مولاه صدوقا، وهم ومن قال فيه: سالم بن النعمان، فقد أخطأ. انتهى.

(٢) ضعيف الإسناد أخرجه ابن حزم «المحلى» (٣٧٦/٦).

(٣) أصحيح البخاري (٢٢٢/١).

ملكته: أن أم سلمة حدَّثتها، قالت: كانت عند رسول الله ﷺ بضلعان في الإناء، ثم الحديث. الحديث.

٧ ـ وأما حجبت ابن عمر ﷺ: فأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٨٩/٨)، وأبو داود في «سننه» (٢٧/١٢)، والترمذي في «السنن» (٢٠٨٥)، والنسائي في «سننه» (٢٣٤/١٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٣٤) من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: «كان الرجال والنساء يجتمعون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً».

[تنبيه]: هؤلاء الصحابة كلهم أرجحهم، غير الثنين:

١ ـ (أم عاتق): بنت الأبي هاشم الصحابية، أسماء فاختة، وقيل: هند، روت عن النبي ﷺ، ومنها مولاها أبو نمرة، وأبو صالح ياشاذ، وعبد الله بن عياش، وعنها: عبد الله بن الصامت، وعبد الرحمن بن بولان، وأبو سلمة، وكريب، وسعيد، وعبد الله بن رافع، ومجاهد، وعبد الله بن عياش، وآخرون، وكانت تحت عبيد بن أبي وهب الحجازيين، فولدت له عمراً، وقد كان يُكنى بعمارة، ويسوب، وعنه: ذكره الزبير بن بكار وغيره، وعاشت بعد علي مدة، وهي ممن حفظ هذا الحديث وغيره. وقد خطبها الرسول ﷺ.

٢ ـ (أم صبية): الكُبشية، وقد اختلف فيها: أسماء خولة بنت قيس، وهي جدّة خارجة بن الحارث بن أبي ذُبَاب، روى حديثها مولاها أبو نمرة، وسالم بن سَرْج، وعن أم كرز، وآخرون، وآخرون رافع بها.

أخرج لها البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، وابن ماجه، وليس لها إلا هذا الحديث، وقد اختلف في اسمها.

[الدراسة]: مدار روى حديث الباب عليه، ممن روى عنه ثم يذكرهم

[الدراسة]:

ابن عباس ﷺ: روى حديثه الطبراني في «الكبير»، فقال:

- حدَّثنا عبدان بن أحمد، ثنا عبد الوهاب بن عبد الصمد، ثنا أبي، ثنا

(١) معجم الطبراني (٢٨٢/٦).

حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن هرم، عن هكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وعائشة اغتسلا من إناء واحد، من جنابة، وتوضيأ جميعاً للصلاة(١).

قال الحافظ عبد الله: رجاله ثقات غير عمرو بن هرم، فإنه لم أجد له ترجمة، ولا ذكرت أعلم.

وبهذا بن عبد الله(٢)، ثنا عبد الله بن أبي أيوب في «صحيفته»، وعن ابن ماجه في «سننه»، عن طريق محمد بن الحسن الأسدي، ثنا شيبان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناء واحد(٣).

قال الحافظ عبد الله عبد الله: ثنا إسماعيل بن إسحاق بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف، وحسين الجعفي(٤)، والظاهر أنه كذلك، وبقية رجاله ثقات أعلم.

وقال ابن أبي شيبة(٥): حدثنا عبد بن حماد، عن محمد بن عبيد، عن محمد بن ثابتٍ، عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت، قالت: كنت أغتسل أنا وزيد من إناء واحد، من جنابة.

وقال أيضاً(٦): حدثنا عفص بن غياث، عن ابن جريج، عن نافع، عن عمر قال: لقد رأيتني أنا وامرأتي نغتسل من إناء واحد.

وقال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: أنه سأل أبا هريرة، عن سؤر طهور المرأة يطهر منه؟ قال: إذا كنت تنظر حين تغتسل، تغتسل منها كلانا.

وقال: حدثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني: عن هكرمة قال: تغتسل الحرة سؤر زوجها، وتتوضأ الحرة سؤر زوجها.

وقال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن الشيخ قال: يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، ذكر هذا كله أبو أبي شيبة كلّه(٧).

---

(١) «المصنف لابن أبي شيبة» (١/٦١٦).

(٢) «الصحيفة» (٤١٤)، وابن ماجه (٣٧٤).

(٣) «المصنف لابن أبي شيبة» (١/٦٠).

(٤) «الضعفاء» (١/١٤١)، وتقدم أن ما في «الصحيفة» (١/٣٤٤).

(٥) «المصنف لابن أبي شيبة» (١/٦٠).

(٦) «المصنف لابن أبي شيبة» (١/٦٠).

(٧) «المصنف لابن أبي شيبة» (١/٦٠).

[تنبيه]: قوله: (وأكثر الشُّشاك مُشْكٌ جابرٌ لِمَنْ لَمْ يُقِلْه) تقدمت ترجمته سهو رجال الإسناد، وقد الحمد والمنة.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(٦٣) - [بَابُ فِي تَرْغِيبِنَا لِفَضْلِ طُهْرِ الثَّرَى]

(٦٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبَايَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي عِجْلَانَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طُهْرِ الثَّرَى.

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدَانَ) العتيبي مولاهم، أبو أحمد الحروري، نزيل بغداد، ثقة، ت ٢٠٨ هـ تقدم في ٣٢.

[تنبيه]: وفي بعض النسخ ما زيادة: (فوصمه بن باشم) وهو خطأ، وزيادة ربوة محمد بن بشار قاله في مقدمة، وورد على الصواب في العمل الكبير للصغاني (١/ ١٣٣)، وأورده الحافظ الحروي كَظَلَّهُ في المعتمد (٧٢/ ٢) أيضًا على الصواب، فتنبه، وقد أعاذنا الله.

٢ - (وَكِيعٌ) بن الجراح، أبو سفيان الرؤاسي، تقدم قبل باب.

٣ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوري، تقدم قبل باب.

٤ - (سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ) ابن طرخان، أبو المعتمر البصري، ولم يكن من تيم، وإنما نزل فيهم، ثقة عابدٌ [٤].

روى عن أنس بن مالك، وأبي بكرة، وأبي إسحاق الشيباني، وأبي عثمان النهدي، وأبي عبيدة النهدي، وخلق.

وروى عنه ابنه محمد، وحماد بن سلمة، وشعبة، وزائدة، وزهير، وحماد بن زيد، وأبو عوانة، وعبد الوارث بن سعيد، وخلق كثير.

قال الربيع بن يحيى عن حميد: ما رأيت أحدًا أعلم من سليمان التيمي. وقال أبو بسر الكرابيسي: ما رأيت أحدًا كان أعبد من سليمان التيمي

يقين. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة. وهو هو أبي عاصم، أحب إلي من عاصم الأحول. وقال أبو حاتم بن حبان: ثقة. وقال الدارقطني: ثبت ثقة. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه من جميع أهل العصر. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وكان من الحلقة المتجهدين، وكان يصلي الليل كله يوضوء صلاة العشاء، وكان ملازماً لبيته إلا حين من أمر الناس. وقال الدينوري: حفظ الصحيفة الكاملة، فكتبه فيهم. وكذا ذكره عبد الغني بن سعيد. وقال ابن السمعاني عن محمد بن عاصم: كان يحفظ أربعين ألف أحفظ منه. وقال محمد بن علي الوراق عن أحمد بن حنبل: كان يصلي الليل، ربما يُصلي على الليمون، وكان عنده من الليل أربعة عشر حديثاً، وكان يقص بكل حديث أحاديث. قال: وربما كان يُصلي كل ليلة خمسة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن عاصم بن سليمان الليموني؟ أثبتي بصحيفة جابر، فقيه أربعة، فراضوا بها على عاصم، فرواها بواسطة أبي إلى قتادة، فهذه أتقنتها عن عاصم.

وقال ابن حيان في «الثقات»: كان من عُبّاد أهل البصرة، وصالحيهم، ثقة، وفاضلاً، وحفاظاً، وكان يحيى بن معين: كان يُسلّمُ. وفي «تاريخ البخاري» وعن محمد: وكان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي يحدثان عنه. قال: وحدث، أحسبه قال: وفاته، وكان يحيى بن سعيد: مرسلاته ليست له شيء، وهذا ابن المبارك في «تاريخه» قال: وكان عُبّاد مشايخ أهل البصرة، لم يسمعوا أحداً من أهل الحالية. وقال أبو أحمد الحاكم في «الترحمة»: هو ابن زرعة: ثم وهب بن جرير، قال: وقال أبي: لا أعلمه سمع من أحد من أهل البصرة. وقال أبو عبد الله الفلهري: لم يسمع من الحكم ولا من مقاتل.

وقال ابن عدي: لَهُ إلى الناذر ما يرويه عن الثقات سبعة ثلاث وأربعين حديثاً، وقال أبو محمد: حدث عن ابن عون، وهشام بن حسان، وأشعث بن سوار، والزبير بن عدي، وطائفة. وقال: وعامة ما يرويه عن الثقات سبعة وأربعون حديثاً، وروى عن الحكم بن الأعرج، وعبد الله بن الصامت، وعاذ بن سعد الدينوري، وقيس الغفاري.

وروى عنه سليمان التيمي، وعاصم الأحول، وسعيد الجُرَيري، وعمران بن حدير.

قال ابن أبي حثيمة: سألت ابن معين عن أبي حاجب؟ فقال: اسمه سَوَادة، وهو بصري، ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ثقة. وذكره العجلي في الثقات، وقال: رُبَّما تعلَّل.

قال الحافظ: ذكر أبو إسحاق الشافعي، وأبو الحسين القابسي أنَّ مسلماً أخرج له الأربعة، وليس له إلا هذا الحديث، وأخاه بعده.

٦ - (رُبَيِّل بن عَبْدِ اللهِ) هو: الحكم بن عمرو بن مُجَلِّع الغفاري، آخر رُبَيِّل، ويقال له: الحكم بن الأقرع. قال ابن سعد: هو شيخ البَتِيّ ﷺ حتى مات. ثم نحول إلى البصرة، فنزلها، ورأى بها عبد الله بن الشِّخِّير، وأنس البصري، وابن سيرين، وأبو حاجب، وهؤلاء من الطبقة.

وإنما زيد ابن عباس، فكنى عمرو، ومات بها. وقال أنس بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده: إن معاوية وجَّهه عاملاً على غُمران، ابن طيلة على بني تميم، فأرسل عاملاً عمرو، فحبس الحكم، وقيَّده، فمات في قيوده. قيل: مات سنة اثنتين، وقيل: قبل ابن ماكولا: سنة ثلاث، وقال الواقدي: سنة خمس. وذكر العجلي أنه لمَّا ورد عليه كتاب زياد وعلم على نفسه بالموت، فمات.

أخرج له البخاري، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من ألقاب هذا الحديث:

أنه من شماريخ الصحف كَكَلَّة، وفيه رواية تابعي عن تابعي.

[تنبيه]: من ألقاب الحكم:

قول أبي حاجب: سَوَادة بن حاصر الغفاري (قلتُ رُبَيِّل) هو: الحكم بن عمرو الغفاري، وقال في الشذا الذهبي: (قلتُ عفا) كذا، كما في الأصل، وتحريفه ظاهر. انتهى. قلتُ: ينبغي أن يقال: عن رُبَيِّل بن عمرو بن عبد الله بن

كتابنا، فلله في الثياب»[١]. (قال: نَفَى رسولُ الله ﷺ) قالا: نهيه عن الثوب، أنهاه تنزيهًا؛ فإنهي عنه نهيٌ تأديب، وهو إلى تعالى أولى؛ أي: نَزَّهه الله تعالى[٢].

وقال في «الدمياطي»: النهيين: عند الأسر، وهو الكتف، وفي العرف: اقتصاف ثلث من فخذ، أو بقول كُتَّاب، والأمثلة الموضوعة له «الأم» البخارية، وفي بعض الحديث محمول على الكراهة عند العلماء. انتهى[٣].

قال الحافظ عماد الدين: الصواب أن عن التحريم الاستحباب المذكر على الجواز، كما في أبي داود الثياب، إلى شاء الله. انتهى[٤].

(وَعَنْ فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ): أي: عن استعمال الماء الذي بقي في الإناء بعد استعمال المرأة له، أو بعد استعمال غيرها. وقال السنندي: قيل: المراد بالطهور: المستعمل في الأعضاء، لا الباقي في الإناء، ويؤيد قوله في الروايتين الأخريين: «توضئوا جميعًا». وقيل: بل الباقي، لحصول ماء الغسل منه. وقد ذكرنا بعضهم أن مفاد هذا الحديث أقوى. انتهى[٥].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث رجل من بني غفار ﷺ هذا صحيح.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه الدارمي في «سننه» هذا (٧٥٧ و ٧٥٨)، وأبو داود في «سننه» (٨٢)، والنسائي[في «المجتبى» (١/ ١٣٨ و١٣٩)، وابن ماجه في «سننه» (٣٧٣)، والأحمدي في «مسنده» (٥/ ٦٤)، وابن حبان[في «صحيحه» (١٢٦٠)، والطيالسي] في «مسنده» (١٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٦٥ و ٢٥٦٦ و٢٥٦٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٦٥)، والبيهقي[في «السنن الكبرى» (١/ ١٩١)، وفي بعض] أحكام.

---

(١) «المطلب في الطيب والثياب» (٣٨٨/٢).

(٢) «فتح الباري» (١٩٤/١٠).

(٣) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (١١٢/١).

(٤) «الدلائل الخفية على الشمائل» (١٣٠/١).

(المسألة الثالثة): في شرح قولِه: **(وَفِي الطَّيْرِ هُنَّ حَتَّى الهُدْهُدِ بِمَرْجِعِهِ)** فيه خبرٌ عن هذا بأنه كان هذا الصنيعُ [في] سنةٍ دون سنةٍ، وفي حديث البابِ، فلذلك رواياته بالتفصيل:

أخرج رواية (ابن ماجه) في سننه (٣٧٤)، وعبد الرزّاق في «مصنّفه» (٥/ ١٧٠-١٧١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٢٤٦)، والطحاويّ في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٥)، و«الطبرانيّ» في «الأوسط» (٥٤٢٦)، والدارقطنيّ في «سننه» (٤/ ١١٦-١١٧)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٩/ ١٩٢-١٩٣)، لفظ ابن ماجه:

(٣٧٤): حدّثنا محمد بن يحيى: نا المعلى بن أسد، نا عبد العزيز بن المختار، نا خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «أن يضحك الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن ليشرعا فيه جميعاً».

قال أبو عبد الله ابن ماجه: الصحيح هو الأول، والثاني وَهْمٌ. انتهى.

يعني بالأول: حديث التفكّر في الطيور، وبالثاني: حديث ابن سرجس.

وذكر الدارقطنيّ في «العلل الكبير» عن البخاريّ قولَه: وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو مرفوع، ورَبَّه وهمٌ فيه خطأ. انتهى.

وقال الدارقطنيّ: رفعَا موقوف صحيح، ورفعُ أبي الأعوص. انتهى.

قال الحافظ عبد الله عفا عنه: خلاصة القول في الحديث: أنه مروي عن الحكم بن سرجس، وعبد سرجاز صحبيّ، ومروي عن عبد الله بن سرجس، وهو الصحيح على ما قدّمه ونقله، والصحيح أنه موقوف؛ لكثرة من رواه كذلك، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: عبد الله بن سرجس - بفتح السين المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، وبعدها سين مهملة -: البَجَليّ، ويقال: المخزوميّ، نَزيلُ البصرة، صحابيّ نشأ في الجاهليّة، وروى عن النَّبيّ ﷺ، ومن عمر، وأبي هريرة، وروى عنه خلقٌ

(١) فتح ابن ماجه (١/ ٢٣٣).

الأحباء، وقادة، وعلماء بن حكيم بن عمرة بن شيبة، وسلم بن أبي مريم، وعبد الله بن عمران الطفاوي، وقيل: يبنهما عاصم الأحول، وذكر البخاري في «تاريخه» والباجي في التاسعين من «كتاب الثقات»: عبد الله بن سرجس بريء من أبي هريرة، وقيل: عبد الله بن عبد سرجس.

قال الحافظ: مقهور عنه: أن البخاري، وتبعه ابن أبي حاتم، وابن حبان، وغيرهم في الصحابة، وليس كذلك، فقد ذكره فيهم، لكنهما أخرا الذي روى عن أبي هريرة ترجمة، فظنا أنه الصحابي، والله أعلم. انتهى[1].

أخرجه له سلم، والأربعة، وقد رأى هذا الكتاب حفاظ عظام.

فَهُوَ لِلْفَقِيرِ: أي للمرأة، أي: فتزوج بِهَذَا الظَّهْرِ الْفَقِيرِ **وَهُوَ لِلْغَنِيِّ**: فَهُوَ لِلزَّوْجِ الْغَنِيِّ، **وَلِلْحَائِكِ**: أَوْ هُنَا لِلْجَمْعِ الْمُبْهَمِ، **وَلِلْحَجَّامِ**: وَلِلْحَجَّامِ بِالْمَدِّ، **وَلِلْحَائِكِ**: وَلِلْحَائِكِ بِالْمَدِّ.

قوله: (وَتُزَوِّجَ) بكسر الزاي مبنيًا للفاعل، وقوله: (وَهُوَ لِلْغَنِيِّ): (فَهُوَ لِلزَّوْجِ) منصوب على جواب الشرط، وقوله: (وَهُوَ لِلْغَنِيِّ): (فَهُوَ لِلزَّوْجِ الْغَنِيِّ) مرفوع على الابتداء، وقوله: (وَلِلْحَائِكِ): هذا اللفظ (أَوْ هُنَا لِلْجَمْعِ الْمُبْهَمِ) حتى (وَلِلْحَجَّامِ): (وَلِلْحَجَّامِ بِالْمَدِّ) بإسقاط (أَوْ) من أولهما، (وَلِلْحَائِكِ): (وَلِلْحَائِكِ بِالْمَدِّ) أي: بمد الألف بعد الحاء، وقوله: (أَوْ هُنَا لِلْجَمْعِ الْمُبْهَمِ): يريد بتفصيل الحجامين، أو الحائكين، أو غيرهما، فقال: فَجَرَ أصرب، والحائكين، أو أشارك الحجامين **الْبَيِّنِ**: فيضرب غلام مأمونٍ عن فيروز، فيشرب، والأمرق الزنا، والأعور، ثم أشارك الحجامين **الْبَيِّنِ**: فيضرب غلام مأمونٍ عن.

[تنبيه]: هذا اللفظ الذي عزاه الصنعاني إلى أحمد رواية عنه، وقال: لم في حاشية الدقائق: أحمد هذا هو الذي كتب الحديث، وهو أحمد بن محمد، والذي كتبوه المجموع، قال: ثم أيضًا في الحاشيتين: اختلفت الرواية عن أحمد،

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/٤٥).

والمشهور عند أكثر المتأخرين: أنها خلْع، وهو الذي يقتضيه المعنى اللغوي، والذي يقتضيه أصل الباب، وإنما اختلفوا في الخلع، هل هو طلاق أو فسخ أو أحد القسمين؟ فقالوا:

قال الحاكم عفا الله عنه: وحيث تعرّض المصنفُ لذلك لذكر بعض مذاهب العلماء، فإن ذلك مُتمِّمٌ للمقصود، فأقول وبالله التوفيق، وعليه أتوكل:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الخلع: هل واحد من الرجل والمرأة يفعل الأمر:

(الفعل): أنهم اختلفوا في هذا الباب على مذاهب:

(الحنفية): الذين هم المعبر الرابع بفضلها، مطلقاً نبرّئها مما في ذمته، أو لا، أعني: أبرأته، أو لا، عفت، أبرأك، أحللت أو لا، وهو قول عمر بن الخطاب، وعليه قال به شُرَيح، والحكم بن عتيبة الكندي، وعبد ربه بن المنبِّه، وابن جرير، واختيره بعض أصحاب الشافعي، وأجاب عنه بما سيأتي قريباً.

(القول): الثاني فيما إذا خلّت به، والجواز إذا طهرها منا، وإلّه لعبد الله بن عباس، وأحمد في رواية، وإسحاق، إلّا أن الأحاديث في جواز ذلك، وعدمه مضطربة، لكن صحّ عن عثمان من الصحابة الخمع فيما إذا خلّت به.

وأجيب بأن الاضطراب الأحاديث إذا صرّح فيها عدم تحلّل الخمع، وهو ما يحكم بصحّة النهي على التنزيه، وإذا الجواز مطلقاً زيرى عن جمع من الصحابة، منهم: عثمان، وابن عباس، وجابر، وابن الزبير، وأنس، وعائشة، وأم سلمة، ومسروق، وأم عَفرَى.

(القائل): منع تطهير بفضايا، إذا كانت حيّاً، أو حاضراً، وإلّا لم تمنع، وإلّا بليل على هذا التخصيص، وقد أسبب هذا القول لأبي عمر، والشيخ، وابن الوزّاز.

قال الحاكم عفا الله عنه: هكذا في المنسوبُ[1] حيث الخمع عند هؤلاء

---

(١) انتحفة الأحوذي» (١٥٥/٤).

(٢) راجع: «المبسوط للشمس السرخسي» (١٧٠/٥).

بالرجل، والذي في الأوسط، لابن المنذر[1]: «تمسّ كلا واحد من الرجل والمرأة الشعور بشهوة، أو لا تمسّ كل الرجل جسدًا، أو المرأة جسدًا، أو الجسد، والله تعالى أعلم.

(الرابع): أنه لا يجوز نظرٌ ولا تقبيل لظهور الأمر إلا لأن يخبرنا عما أخبرا بظهر الفتنة، فإنكرنا عمومًا، لكنه معارَض بما في الصحيحين: «أن عائشة ﷺ قالت: «كنت أتعشى أنا وسودة إلى ﷺ وإني لبين يديه وأنا حائض، فيبادرني، حتى يقول: دَعِي لي، دعي لي». وفيه: وهما حينئذٍ»[2].

ويحتمل ابن عباس ﷺ، قال: «فضل بعض أزواج النبي ﷺ جنة، فجاءه النبي ﷺ فوجدها نائمة[3]، أو يتشمّس، فقالت له: يا رسول الله إني كنت حائضًا، قال: فلعلك لا يحيض»، وذكر أحمد، وإسحاق، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وقال: حديث حسن صحيح.

ويحتمل أم سَلَمَة ﷺ، قالت: «استأذنت على رسول الله ﷺ في الموقف من إذاه وحاله، وزاد أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وهو حديث حسن»، فهذه الأحاديث الثلاثة هي من أحاديث النساء.

(الخامس): يجوز نظرٌ لغير الأزواج، وإن تزوجا ما ، بأبي هذا إلى أبي هريرة ﷺ، وأحمد، وحكاه ابن عبد البر عن قوم، وهو مردود بهذه الأحاديث الثلاثة الدالة على الجواز.

ودعوى النسوخ الاختفاء على جواز ذلك للمحرّم دون العكس يرده هذا الفرق، كما قاله الشافعي.

وذكَرَ دعوى الاختفاء على هذا فيما إذا كانَتْ معها مَحرَمٌ منه.

(السادس): جواز نظرٍ لكلّ ظهورٍ لظهور الأمر مطلقًا، وهو مذهب الجمهور، وروي عن أحمد، وهو المختار؛ إذ ليست في الأحاديث الصحيحة من نظرِهِ ﷺ بعض أزواجه، وتقبيله معهن، وأجابوا عن أحاديث النهي بحملها على ما اختصت به الأمة، أو أن النهي محمول على التنزيه، على أن الحقيقي قالوا: إن أحاديث النهي إذ ثبت فهي منسوخة.

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٣٦).
(٢) صحيح مسلم (١/٢٤٧).

قال البيهقي عقبه كما سلف هنا: وَفِيهِ الدَّلِيلُ بِالنِّسْبَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَبْلِ وَهْلِهِ أَيْضًا فِي أَنَّ رِسَالَةَ اللهِ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، فَلَوْلَا تَقَدُّمُ النَّهْيِ، لَقُلْنَا: إِنَّهُ ذَلِكَ، فَلَمَّا صَحَّ أَنَّ أَصَابَتَ الْغَنَمَ قَبْلَ أَصَابَتِ الْحِمَارَ، فَهُوَى الْغَنَمِ بِالنَّسْخِ(١) أَظْهَرُ ـ فَاللهُ بِالْأَحْكَامِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَقْوَى الْمَذَاهِبِ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَحَمْ أَنْ نَظْهَرَ كُلَّ مِنَ الرَّحِمِ وَالْبَرَّاءِ بِطَهُورٍ الْأَحْجَارِ مِثْلَ مَظَاهِرِ الْقُوَةِ حَسَبَ، حَيْثُ أَنَّنَا نَجِدُ الْمَاءَ بِالْمَاءِ، وَالْمَاءَ بِالْمَاءِ.

وَالْحَدِيثُ الْمُتَعَلِّقُ إِلَى الْمَوْضُوعِ نَقُلَهُ قَالَ:

١ ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِهَا).

وَحِمَاهُ هَذَا الْإِسْنَادُ: صَحِيحٌ:

(أَبُو دَاوُدَ): سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ الْبَصْرِيُّ (٢٠٤) تَقَدَّمَ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.

١ ـ (شُعْبَةُ): بْنُ الْحَجَّاجِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُتْقِنُ الْمَشْهُورُ (٧٦) تَقَدَّمَ فِي ٥/١٩.

٢ ـ (عَاصِمٌ): هُوَ سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ، مَوْلَى بَنِي نَصْرٍ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عُتَارَةَ، وَيُقَالُ: لَهُ زِيَادٌ، عَمَّةُ (٦٣).

رَوَى عَنِ أَبِي وَائِلٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَعَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ، وَطَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَوُهَيْبٌ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ وَمِسْعَرٌ بْنُ كِدَامٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

(١) **قال المعلمي:** كذا رتبت في شرح السنائي خصمه وهي الصواب، والأولى ترجح الأول، فتنبه، وبالله تعالى التوفيق.

قال علي ابن المديني من القطان: لم يكن بالحافظ. وقال صالح بن محمد عن شعبة: عاصم أحب إلي في أبي عثمان النَّهْدي من فلان. وقال سليمان الشيباني: أدركت خلقاً شاباً، وربما رأيتُ رجلاً، فيُقال: هو أحفظ هذا. وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان عن حفاظ أصحابه. وقال أحمد: ثبتٌ ثبتٌ. وقال أحمد بن حنبل للحسين قبله: سألتُ أبا الوليد، قلتُ: لأحمد: إذا يحيى القطان قد ضعَّف، وقال: كذا، وقال إسماعيل بن سَمُوءَل، وعثمان الدارمي عن ابن معين: كلهم قالوا: عاصم ثبتٌ. وقال أبو زرعة، والعجلي، وأبو عمار، وأبو حاتم عن العجلي عن عوانين أصحاب الحديث. وقال ابن المديني مرة: ثبتٌ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يحيى بن سعيد قليل الحديث إليه. وقال ابن أبي إدريس: رأيته أتى السوق، فاشترى هريسة، أظنهما قالا: أتيتهما هناك، فلا أدري من أخبره. وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات، وقال: كان يحيى بن سعيد يحسن عن أبي النَّضْر. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو الشيخ: سمعت عبدان يقول: ليس في العواصم أثبت من عاصم الأحول. وقال ابن أبي حاتم عن الترمانستي: قال: قلتُ لأبي عبد الله: عاصم عن عبد الله بن بُريدة في شيخ من عمره، فأخبروا أصبغ بالبَرَدَة. فقال: عاصم لم يرو عن عبد الله بن بُريدة شيئاً. وقال أبو عبد الله الحاكم: وعاصم كان من أوعية العلم، وكان يتولى الأحداث بالكوفة على السمع في المكاتيل والأوزان، فكان أحد الأئمة المأمونين في أبي جعفر، ومنصور بنة زاذان، وأبي الأشهب وبيان وعمارة. وقال عصمر بن حمزة: سنة ٦٤. وقال البخاري: مات سنة اثنين أو ثلاث وأربعين.

أخبره أبو الحسامة، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

والباقون ذكروا في الطبقة الثالثة من أصحاب الكتاب، وأخرجت لهم الكتب الستة في الجملة.

وقوله: ﴿هَذَا مَكْتُوبٌ حَكَمٌ﴾ كذا الأولى أن يريد: صحيح، أما أسلفته.

وقوله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو بكر: ﴿فَعَلُوهُ﴾ بفتحات، وقرأ الباقون بضم الفاء وكسرها.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ مَحَمَّدْ بْنُ بَشَّارٍ﴾ يعني: شيخه الأول، ﴿إِلَى خَلِيلِهِ: أَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَزُرْهُ إِلَّا مَرَّةً بِعُطْلِ طُهْرِ الْمَوْتِ، فَإِنَّا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُحَمَّدْ بْنُ

يَنْهَرُ: فرعب بهما بيان اختلاف شيخيه، ابن بشار، وابن هلال، فأما ابن هلال، فقد ذكرنا. قال: فيفضل الغير الحاء، أو قال: غير سؤرها، وأما ابن بشار، فلم يقل، بل قال: فيفضل الغير الحاء، وهذا هو الصواب، لأن أحاديث الباب عليه، وأيضاً فلا لا خلاف في جواز غير سؤرها، وإنما الخلاف في جواز الطهارة بفضلها.

وقال الشيخ أحمد شاكر **تَنْبِيهٌ**: المفهوم من الروايات أن المراد بالماء الذي يغمر الحمار: ما قَلَّ الشراب، فإن أصل الشراب هو الماء من كُلِّ شيء، انتهى (١). وفاه تمام أعلم.

(٨٨) ﴿ بَيَانُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ﴾

أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على تسهيل استعمال الرجل فضل طهور المرأة.

والترخيص: رزق كريم، التسهيل في الأمر، والتيسير فيه، وقد تقدم عازما الإزار، وحاصله رفع كُرفة، وشُقة، وشُقاق.

والمقام أن الذي يرفع سنخ حديث الباب المتقدم الدال على النهي بحديث الباب، ويوجه دلالة الحديث على ذلك: أن المرأة لما رفعت أن يرفعا بفضلها وفاتت: فإن حيث أنها كانت تعلم قبل ذلك أن الرجل لا يرفعا بفضلها، فمن **لَمْ** أن ذلك ترك، وجاء إيجابه ذلك، وفاه أعلم.

حدثنا (٢٥٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُفْنَةٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ».

(١) «التعليق على الترمذي» (١/ ٢٩٣).

رجال هذا الإسناد - خمسة:

١ - (ثقتان) هما سفيان، أبو بردة الملقاني. ثقة ثبت (١). تقدما في ٦/١.

٢ - (أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي، مولاهم الكوفي. ثقة ثبت حجة. تقدم في ٢٨/٣٧.

٣ - (سماك بن حَرْب) الذُّهْلي، أبو المغيرة الكوفي، صدوق، وروايته عن عكرمة مضطربة، وقد تغير بأخرة، كان ربما تلقن. تقدم في ٦/١.

٤ - (عكرمة) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس. أحاله عن المدينة، كان محبوسا فيها، من كبار التابعين. فقيه، لا ابن لها. وفي الصحيحين تخريج حديثه. ثقة ثبت. مات بالمدينة، وقيل: بإفريقية، وقيل: بمكة. تقدم في ٢٨/٣٧.

روى عن مولاه، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وخلق كثير.

وروى عنه إبراهيم النخعي، وعامة تلامذته، وأبو الزبير، وسماك بن حرب، وعمرو بن مرة الجملي، وأبو إسحاق السبيعي، وقتادة، وسماك بن حرب، وعاصم الأحول، وعبيد بن عمير الليثي، وأيوب، وخلق كثير.

قال يونس المؤدب: ما رأيت أحدا أعلم من ابن عباس. انظلق، فأت بالناس، وإياك أن تكذب. قال: فقلت له: أو أن هذا الناس ينظمهم مريض لأوليتهم، فأخلق فأكذب. فمر بنا ابن عباس وهو على بغلته، فأتاه، ومن سأله عما لا يعلم فقال له: فإنك تطعن عليك ملائكة السماء، وإنك لتفرق بين جزئي أمة محمد ﷺ، ومن لم يحسب بالحرام، فليقم عليكم عكرمة، فلقنا الناس. أتوه، إلا ثلاثة، فقال: أثنوه، فلم أر بعض أمة كان أعلم منه. وإن مولى ابن عباس حر عند الله. قال عباس الدُّوري عن ابن معين: مات ابن عباس، وعكرمة عبد لم يحتلم، فباعه على بن عبد الله بن عباس. أو استولد، على رواية غيره. وأعطه، فلما رأى عكرمة ما صنع به، أعطاه الله عكرمة الشاطبي، وكان من أعلم الناس بتفسير ابن عباس، فقيل له: فقالت: أتروني لا أشتري عبدا لعلي بن عبد الله بن عباس بستين دينارا؟ وقال داود بن أبي عبد الله عن عكرمة: قرأ ابن عباس هذه

الآية: ﴿إِنَّ لَهَذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٩] قال ابن عباس: أي: الذي ذكرت في هذه السورة [قتادة: هذا ذكرت لك في حتى عرفه أفهم ثم تذهبا، فكذلك ثم]، وقال معمر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: كان أول ما أنزل الله على نبيه: اقرأ باسم ربك الذي خلق، قال: يا أيها المدثر قم، قال: سمعت ابن عباس يقول: ما حدثكم عكرمة عني فصدقوه، فإنه لم يكذب عليّ، قال: قلت: أي آية؟ قال: نعم، وقال معمر عن قتادة: عن أبي جابر عن زيد مسلمان، أما سمعتم عكرمة، وسمعه قتادة، فقال: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا الحبر، فسلوه، وقال ابن عيينة: كان عكرمة إذا تكلم في المغازي، فسمعه إنسان، قال: كأنه مشرف عليها، وقال جرير عن مغيرة قال: أرسلني ابن عباس إلى عكرمة، وقال: ويحك انظر ما يحل لي من هذه الجارية، وقال إسماعيل بن أبي خالد: سمعت الشعبي يقول: ما لي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة، وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: كان أعلم التابعين [بربة]: عطاء، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن. وقال سلام بن مسكين عن قتادة: أفضلهم بالتفسير عكرمة، وقال ليث: اجتمع خالد بن عبد الله، وهم سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس على عكرمة، فأخذوا بعضادتي الباب، فهم سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس على عكرمة، فأخذوا بعضادتي الباب، فهم سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس على أن يثبتوا. [حتى عرفوا صحة كلامه: طاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، فأتوا عطاء، وسعيد بن جبير يلقنان على عكرمة الشيء، فلم يلبث أن قال أبو مشرة لهما: دعاه، فإنه قد سمعه، فسمعا، فقال: أشرك له كما قد كان، وأشرك له كما قد كان، وقال ابن عيينة: سمعت أيوب يقول: لو قلت لك: إن الحسن ترك شيئاً لم تفسره، حتى تدخل عليك عكرمة الحبر، فتسمع حتى تعرفه، أفعندك، قال: وزاد بن الحباب: سمعت الثوري يقول: عليكم بهذا: عكرمة الحبر عن أيوب، فذكره. هو]

وقال يحيى بن أبي الحسن: سألت ابن جريج: هل كتب عليّ من عكرمة؟ فقال: لا، ولكن سمعت منه، وقال ابن عيينة: سمعت أيوب يقول: ما أحد أعلم بالحج من عكرمة، وقال ابن المديني: قيل لسفيان: إن عكرمة كان يرى رأي الصفرية، فقال: كذب هي عنده، فجعل الناس يسألونه، وأنا أحفظ. وقال عاصم بن زيد: عن

أبوب: لو لم يكن عندي غير ثمر أجذب عنه. وقال الأصمعي: عن عيب بن أبي نجيح: تمر مُرَكبة مثقلة بالحمل. وقال ابن عبيد: فحملهم، فقال: فلما أتاه: تمر مُرَكبة مثقلة بالحمل. وقال ابن عبيد: عن أبي نجيح: مُرَكبة: رأيت هؤلاء القوم يُكْتَرُونَ من حائي، أظنه يكتروني في وجهي، فإذا يكتروني في وجهي، فقد ذكَّدوني.

وقال ابن الهيعة: عن أبي الأسود: كانت مُكرة قليل الحمل، خفيفاً، كان قد سمع الحديث من رجلين، وكان إذا سئل حدَّث به عن رجل، ثم يسأل عنه بعد ذلك، فيحدث به عن الآخر، فكانوا يقولون: ما أكذبه، فإذا: قال ابن الهيعة: وكان قد أتى المُقدمة الحروري، فأقام عنده ستة أشهر، ثم أتى ابن أبي حبيب، فسلم عليه، فقال: إني عند أبي حبيب، فكان يحدث بأشياء ولم يحدث بهذا، فقال: ما أكذبه، فقال: ما أكذبه في وجهي، فإذا أتى أبا الأسود، أبى أبو الأسود، أبى المغرب، رأى الشَّكرة. فقال: أخطأ، وقال ابن المديني: كانت مُكرة بربرية، فقدم مكرة مصر، وهو بربر المغرب، وقال هذه الشاة، وغربي إلى المغرب، فالمخاوف الذين بالمغرب هذه أخطاء، وقال عمرو بن المديني: كانت مكرة بربر إلى تدمر، وقال يحيى بن معين: إنما أتى بكر حاكه بن أعين مكرة، فإنه كان يحدث بأشياء إلى المشرق، فيقال: ما أكذبه، وقال ابن الهيعة: وقال ابن عائذ: أخبرت عن كنانة بن إدريسا أنه قال: إنه كان شيخاً، وقال عثمان بن سليمان: عن عائذ بن أبي عمران: دخل علينا عبد الرحيم بقرية وقلوسوه، فقال: وددت أني أتيم بالموسى بيتي حراء أدبر بها ويتبرأ وتلساناً، قال: ثم يرجع وقد رفعه الله، وقال: وكان معنا، مكتب قريتين: كانت مكرة بربر إلى تدمر، والحجارية: هم الذين كانوا كذلك، وأما: أهل حلب الشام، فإنما يقال لهم الحلبية: سمعت ابن عمر يقول لهم: إن الله، وقال: يا بغاة، ولا تكذب على كنانة، فإنه كان مكرة عدن ابن عباس. وقال إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب: إنه كان يقول لكنانة: يا بغاة، ولا تكذب على، كنانة، فإنه كان مكرة عدن ابن عباس، وقال أبو إسحاق بن عيسى الطباع: حدثني أبو عبيد الله أبي، أيشك أن ابن عباس قال لهم: لا تكذب علي كما كذب مكرة على ابن عباس؟ قال: لا، ولكن يقول: كذبتم على كما كذب على الناس ثريد مكرة.

وقال جرير عن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد: دخلت على علي بن عبد الله بن عباس، وعكرمة طليق على باب الحُشّ، قال: فقلت: ما لهؤلاء الناس إنه يكذب على أبي. وقال هشام بن سعد، عن عطاء الخراساني: قيل لسعيد بن المسيب: إن عكرمة يزعم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم، فقال: كذب مشيخان[1]. وقال شعبة، عن حميد بن عبد الرحمن: سأل رجل ابن المسيب عن أبي: من طلحت طلحة؟ لا تسألني عن الفرائد، وسل عن ربيع الأسود أيه هو؟ فإنه عن علي، يعني: عكرمة. وقال هشام بن عمار: قال: أخبرنا أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى الدمشقي، قال: كنت عكرمة، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ: أن من أصاب امرأته، وأنتم حُرُم، فكان بمنزلة من يأتي البهيمة، وإنما أعمل أهل إفريقية رأي الصفرية سنة، وماتت بالمدينة، وحُرِّكَ عرق في يوم واحد، فقالت: مات أهل المدينة، وأنتم حُرُم، وقال المروذي: قلت لأحمد: يُتجنّبُ بحديث عكرمة؟ قال: نعم، يُتجنّبُ به. وقال هشام الدستوائي: قلت لابن سيرين: عكرمة أحب إليك عن ابن عباس، أو أحمد إليك؟ فقال: كلاهما، وإنه يكذب. وقال أحمد بن سعيد بن جبير؟ قال: كذاباً. كذاباً وقال يونس، قال: قيل لأخيه عن عكرمة من ذا عند أخيه؟ أو عكرمة، وعن ابن عباس؟ قال: كذاباً. قال: وقال جعفر العطاردي عن ابن سيرين: إذا رأيت إنساناً يتكلم في عكرمة، وفي عمار بن سليمة، فاتهمه على الإسلام. وقال

---

(١) يونس زهران: الحديث.

يعقوب بن شيبة عن ابن المديني: لم يكن في حراني ابن عبد آمر، عن عكرمة، كان عكرمة من أهل العلم. وقال المعلمي: حكى نائبي الله، يريد بهما يزيد النائب من الحرورية، وقال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة. وقال ثابت الله: وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عكرمة، كيف هو؟ قال: قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم، إذا روى عنه الثقات، وقال أخو عطية بحيي بن سعيد الأنصاري، وعائذ، وقتيبة، وأبو، قال: فسؤالي ابن عيينة؟ قال: عكرمة الأعلم.

وقال ابن عدي: ثم أخرج ما هذا من حديثه بكثرة، إلا الثقات إذا روى عنه، فهو مستقيم الحديث، وقد ساعده الأئمة من الرواية عنه، وأصحاب الصحاح إحتجوا بأحاديثه في صحاحهم، وهو أشهر من أن أصانع أحرج له بشيء، ولم أر بحديثه بأسا، وأرجو أنه لا بأس في أحاديثه، حديثه الأكثر الغالب لكن بعض الثقات أخرج حديثه عن جرح الصحاح. وقال عصب البرجمي: كان يرى رأي الخوارج. فطلبه بعض ولاة المدينة، فكتب عند داود ابن أبي حصين، حتى مات عند.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من علماء زمانه بالفقه، والقرآن، وكان عالما بالبدع وبالعربية، حدث عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن الحنفية، ثم أثنى عليه ابن أبي نباته، وعن، المنقلم، ثم أثنى عليه أبي زياد ليس ممن يحتج بنقل مثله؛ لأن في حديث أهل البدع الصدق بكثير، كالخوارج، قال: وعكرمة ممن كان يذهب إلى آراء الخوارج، والقدر في الأقاليم كلها، رأى أهلها آراء فمه يذهب، إلا بدعاية كذب فيه. وقال ابن منده: أما معاذ عكرمة في فضله، فقد عدله أهل العلم، وثقه الناس، فمن عدله، وحدثوا عنه، واحتجوا بحديثه، في الصحابة، والسنن، والأحكام، ويروى عن أبي بكرة للاستراك روى عن البلدان، منهم ابن عباس، وابن زيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن الحنفية، وعبد الله بن عامر، وابن أبي نباته، وأبي زياد، وابن أبي نجيح، وابن أبي مليكة، وابن أبي ليلى، وابن أبي نعيم، وابن أبي حسين

وإمامنا بعد إمام في ذلك الأمة الأربعة الذين أخبرها الصحيح، ومبزرا لثانية من سبقه، وخطأه من صوّبه، وأخبرها وإياكم، وهم الخبازي، ومحمد، وأبو داود، وأبو بكر بن الأشناني، فأجبحوا على إجماع جديد، واخترعوا به، على أن مسلما كان أصوابهم رأيا فيه، وقد أخرج حقه وبرأه، وطفق يعتذر عنه!.

وقال أبو عبد الله محمد بن نصير السروري: لما أحب عباد أهل الجماعة الصحيح على الاجتماع بجامع عكبرا، وانتقل عامتهم لذلك وبرأساء أهل الجماعة بالبصرة، أن أعطر سرورا، فعمد أحب من حتل، وابن راهويه، وجعب بن معين، وأبو زرعة، ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاجتماع بجامع؟ فقال: عجزت عنه إمامة البلدة، وتعذرت به الرئاسة، وحدثنا غير واحد أنهم لم يجتمعوا بجمعي من وسعه، وأبقاه بعض الناس من الاجتماع بعكبرا، فأظهر التعجب.

وقال أبو عبد الله محمد بن نصير: لما انتقلت عامة صحبة ابن عامر، وعلامة بلدة، وبان غير واحد من الصحابة قد ورد وعده، وأقبل، قال: وكل رجل ثبتت عدالته، ثم تأهل له تحريج أحمد، حتى يتبين ذلك عليه بأمر، لا يتحمل غير حجه.

وقال أبو جعفر محمد بن عبد الحميد، وأبو عبيد الله الحافظ، وأبو العباس بن عبد الله الرقيه نحوا مما تقدم عن نصير بن نصر، وسئل أبو جعفر الخبري القول في الجرح بالتعديل، وحجته في ورقين.

قال الحافظ: وقد انتصبت ذلك، وزدت عليه أمرا في ترجمته من كتاب شرح العلماء، وجمل، وقال ذلك أيضا المشايخ في غير عذر.

وأما ما تقدم من أمر الناس لم يتهيأوا بجامع عكبرا على ذلك لم ثبت، كذا بسبب تطلعهم الأمير له، وتنبيه عنه حتى ماتت، كما تقدم، والذي تقول أنهم تهيأوا بجامع عكبرا فكثر، وتهيأ لهم كثرت به، ثبت، إن شاء الله تعالى.

قال الجاحظ هذا هو: والمحققة فكلام الناس في تولي عكبرة ثبت الناس بذكره، وقد أطال الشيخ الحافظ في معنى السارية، فمن أراد الزيادة فليرجع إليه!.

---

(١) معنى السارية: (٢٤/٢٦ ـ ٢٧).

وقال البخاري: ويحفوب بن سفيان، عن علي ابن المديني: مات بالمدينة سنة (٢٠٤هـ). وقيل: سنة (٢٠٥هـ). وقيل: سنة (٢٠٦هـ). ذكر ذلك ابن حبان في «الثقات».

وقال الواقدي: حكيمي ثبت أم دارد أن توفي سنة ماتة. وهو ابن ثمانين سنة. وقال أبو عمر النمري، والواقدي بن عفيّ: مات سنة ست وماتة. وقال طحان بن أبي شيبة: وفي وفيات سنة ست وماتة (٦٠٦هـ).

أخبرنا الحاجاجة، وفي ابن هذا الكتاب (٩٤) حديثاً.

• ٥ - (الزُّهْرِيُّ) هو: محمد ابن شهاب الزهري، تقدم في ٢٠/١٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه مسلسلاً بحدثين عظيمين، أن رجاله رجال الصحيح، وفيه رواية المدنيين عن تابعي، وفيه ابن صاحب تقدم القول فيه في باب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) أنه (أَنَّ: أَفْتَلَنَا) وفي رواية النسائي: «أفتت من المدينة، (يَعْتَرِضُ الرَّكْبَ) أي: في سيرة، (فَيَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ) من حيث لم يعلموا، (وَيَقْتُلُ) من قدر عليه، (فَمَا تَرَى فِي أَمْرِهِ) أي: أخبرني عن حاله، (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَنْ تَابَ) من حرابته، (قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ) أي: يظفر به، (لَمْ يَمْنَعْهُ) أي: يمنع (مَا أَصَابَ) من حرابته، (وَسَلَّمَ) أي: أسلم، (مِنْ حَيْثُ أَتَى) أي: فلا يؤاخذ بما أصاب من حرابته، (وَإِنْ كَانَ يَقْتُلُ وَيَأْخُذُ) أي: فلا يقتل ولا يؤخذ بما أخذ من أموال الناس.

وقال البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فمن» لفظ الزوائد التي هي: مع، وأهل أحد، ومعتزلة، ويوقع التعميم في موضع الخبر، وأهل حالة، وأهل الرواية عنها، وهي، وأم الفضل أخت لبابة الكبرى، وإلية الضرورة أي حالة من الليلة وغيره، وجماعة، وأم جميلة بنت حالة، وأم حبيبة بن عزة، وأخواتهن لأمهن سلمى، وأسماء، وبنالة بنات خميس. انتهى باختصار[1].

---

(١) انظر: التنبيه (٩٤/٢٦ - ٩٦).

(في حُمَّةٍ) فقير، فسكون؛ أي: في لَدْغة كبرة، وقال الرمخشي: لَدْغة.

الحُمَّة: الفُعْلة، وفي المصباح: فالفَعلة ذوات واو وياء، وفي المسكوت: الحُمَّة ما يكون من الصاع، قال الراغب: سُمِّيت بهذا لإلهامه، جمعها: حُمَم، بالكسر، كذكة وذكاب، ومنه قولهم: «هِيَ لِكَ الذَّكَرَةُ لا أُمَّ» [ج ١ ص ٣٤]، ويجمع على جُمَات بالضم، كذكة وذكات. انتهى. وبالأول

وقال الجوهري: الحُمَّة مقدم الجبين، وهي الناصية.

الشعبي، وجمعها: حُمَّات، وقال ابن الأثير: قال بعضهم: إن الحُمَّة

قال الأخفش: الحُمَّ يُلْمَزُ بالحُمَّى ... وأُشْبِهُكَ بِقَطْرَانٍ مِنْ لُجَّةِ دَامِ

والفُلْفُلة: الحُمَّة، وقيل: هي البَرْدة، هيرة معروفة، وقد قالوا أيضاً هذا المعنى بالحركتين، وأنشد ابن الفرير:

سَيَكْفِيكَ حُمَّاهُ وَيَشْفِيكَ ... وَمَالُ الفَتَى فِي القَضَاءِ نَصِيبُ

وقال غيره: الحُمَّة بالضم، وقال الزمخشري: والصحيح أنها بالفتح، وقال الجوهري: الحُمَّة، الشعر المتدلي، وقال الخليل: الحُمَّة، شعر الحاجب، ثم الحكاك.

ويوم عند الحُمَّة، هي حالة، وكذا هو عند الأكثرين، وعند ابن الأثير: هو جمعة، فأما من يقول يومها، فلا أدري أين الفرير]

وقال ابن الأثير: وقد تكرر ذكرها في الحديث، وهي في أكثرها أحوالٌ وقد ورد بأن أحرف الجر يخلُف بعضها بعضاً، كما هو معروف عند النحويين، فلا وجه عندهم.

وأما من يفرّق بينهما، كما ذهب إليه الصيمري، فقد يقول: المتصل مثل مازال منها، والمنفصل فيها أيضاً كقولك: ويشبه عليه حيثُ أن الاتصاف في الحالة الأولى هو الأصل، وفي الثانية هو الانفصال، وإن كان الاتصاف فيها، فإنّ الحديث على هذا تأتي ذلك.

وقد يؤخذ هذا الاستدلال من قاعدة تركُ الاستعمال، كما سبق؛ إلا هو من محتملات كيفيات الاستعمال.

(١) ذكر الصيمري (ص٢٩٩/٢) بياناً من الأصحاب، وهو:

(١) أنه: الذي لم يأتِ في إضافته. الأصل.

وفي رواية منه على تقدير أن يكون بلفظة «مرة» كما رواه ابن حبّان على الطريقة أيضاً «أن سعداً الأعرابي قال: يا نبي الله، أسير في بلدين، يسلّم عليّ أحدهما ولا يسلّم عليّ الآخر، فيرد عليه السلام الذي سلّم عليّ، فيقول: إن الله أمانٌ يحبب، ويرفع ما تعافون، قال: أو يكون منه ما استعصم الرجال، أو يكون منه ما كرهه الرجوم، فعليك بالاجتهاد، فشكرها كأنك الفتى، واشتغال الناس بها». انتهى. والحديث بهذه الطريقة: «لولبي هذا الحديث، أنها لعي مرسلة ولا يقبل، وإنما أحدّث به الناس على الاجتهاد وغيرها. انتهى.

(قَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ) أي: إنها لم تزل جارية في عاداته ﷺ، فاعتنى بعض أزواج النبي ﷺ في جهاد، فجاء النبي ﷺ لزيارتها منها أو، بغيرها، (فَقَالَتْ) تلك الزوجة لذلك النبي ﷺ: (إِنَّ لِي أُمَّ كُلْثُومٍ عَلَيَّ) بفتح الحاء، وضمّ الجيم، وتشديد الياء، وبفتح الحاء، وبفتح الجيم، وتشديد الياء، وبضمّ الحاء، وفتح الجيم، وتشديد الياء، وبضمّ الحاء، وكسر الجيم، وتشديد الياء، وبضمّ الحاء، وكسر الجيم، وتخفيف الياء، وبضمّ الحاء، وفتح الجيم، وتخفيف الياء، (فَقَالَ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ) بن العوام، (فَقَالَتْ) تلك الزوجة لذلك النبي ﷺ: (أَمَا تَرَى مَا يَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ) بن العوام، (فَقَالَتْ:

قال الزمخشري: أي: لا يحبر بخبَرٍ، كما في «النهاية»[1].

وقال الفيومي: «الوجب»: السقوط، كما في «القاموس»، تجب، كَضَرَبَ، وَجَبَ، كَفَرِحَ، وأجب، كأكرم، وأجيب، بالبناء للمفعول، واستجيب، كلها بمعنى: السقوط، ووجبَ، بمعنى: وقع الواجب، وتحقق، أو بدأ: كَفَرِحَ، وأجاب، لا يُثنّاه. انتهى[2].

وفي رواية الشافعي: فقال: إن الحاء لا يحبس شيء.

ومعنى قوله: «لا يحبس»: أي: الجناية لا تحمل به، فتبيعه، ومعنى «لا يحبس شيء»: أي: لا يحمله شيء من استعمال الحبث، أو استعماله، أو غير ذلك.

والحبث: اسم جامع لكل ما استاء الناس منه، قال: لا يحبس شيء، وفي رواية الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه: «إن الحاء لا يحبث، فمعنى قوله: لا يحبث على وفق تلك الرواية: أنه لا يحبث شيء من جناية المستصنَع، أو تحقق له: أي: لا استقلال به حبث، أو لم تحدث، فلا يحبس الجناية نجساً كالمستصنَع، أو أحقه، فلا يحبس الجناية الحاصلة حبثاً في جميع الأحوال، وفي رواية: «إن الحاء لا يحبس» بعد ذكر الواجب، وهو الجناية، وفي رواية: «لا يحبس شيء» بعد ذكر الواجب، وهو الجناية، ولا يحبس شيء بعد ذكر الواجب، وهو الجناية، وفي رواية: «لا يحبث شيء» بعد ذكر الواجب، وهو الجناية، ولا يحبث

عند الإمام أحمد، والمراد منه أيضاً ـ ولله أعلم ـ لا يمتنع التطهر به كامتناعه بما يتنجس، ولا لمعلوم أنه لم يتنجس بكونه طهور امرأة، وقد يؤخذ منه أن الطهورية المستفيد منه لم يحصل بين الطهورية والنجاسة واسطة لاستعمال الماء من المتطهر بالمعنى المستفيد منه من يقول بطهارته دون طهوريته، لأنه لم يأمر النساء عن مكرم ذلك الماء في الطهارة والنجاسة، وإنما أمرهن الطهارة به، أو عدمه، فتعين الثاني إجماعاً، إذ لم يقل أحد بالوسائط بين الطاهر والنجس، أو الحائل إلا لم يتجنبه نجس، لأنه لا واسطة بين الطهارة والنجاسة في الحوائل المتطهر به، أو عدمه. انتهى[٥].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث ابن عباس ﷺ هذا صحيح، قال الحافظ ﷺ: وأعله قوم بمسلمان بن جرير، راويه عن عكرمة، لأنه يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عنه إلا صحيح حديثه. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٤٨/٨٥)، وأبو داود في السنته (٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/١٧٥)، وابن ماجه في «السنن» (٣٧٠)، وأحمد في «المسند» (٢٠٠ و٢٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٣٤)، والدارمي في «السنن» (١/١٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤)، والبيهقي (١/٢٤ و١٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢/١٦)، والطحاوي في «المشكل» (١/١٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٤٩٨ و٤٩٩)، وغيرهم، كلهم من طريق: أبي داود الحائك.

[تنبيه]: قال الحميدي ﷺ: وفي الباب عما يذكره الترمذي عن جابر، قال: فكان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد، يأخذ هؤلاء، وهؤلاء.

---

(١) الفتح (١/٢٤٠).

(٢) انظر: (١/١٧٠).

وروى الدارقطني من أبي مخنف، عن مخنف بن لاذن، عن محمد بن السَّكون، عن عمار ﷺ، قال: قال البيهقيُّ: والصواب رواية الخطيب الموقوف[1].

وفيه عن عائشة ﷺ، وروى أبو أحمد بن عديّ من حديث شعبة بن عُبيد، عن مقاتل بن حيان، عن عبد الله بن عبيد، عن سعيد، عن عائشة، قالت: سأل رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة، قال: «لا بأس به».

وعن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس ﷺ، قال: «لا بأس بفضل الوضوء»، ذكره ابن راهويه[2].

(المسألة الثالثة): في فوائد:

١ ـ (منها): ما قال عقبه الخوارب من ترتُّوهم الرَّماة فلمساد الماء بالاستعمال.

٢ ـ (ومنها): قوله ﷺ: «إن الماء لا ينجس»، أي: لا يتنجَّس إلَّا بحلول الحكم النجاسة، وهو التغير، ذكر ذلك تعليلاً لجواز الوضوء به.

٣ ـ (ومنها): قوله ﷺ: «إنما هي ثلاث جرات جرة»، أي: عند الاغتسال به، وأسوأ الجنب مختلفة، تارة تكون بالاغتسال، وتارة تكون بالتبارك، وبعد الوضوء، وتارة دون ذلك، وقد ورد في الحديث: «فإنه يوشك أن يخرج بعدهم»، أي: بعد تلك الجرة الثالثة من الثلاث، وتارة لا يتوى واحدًا منهما، وبالجملة، أي: أهل الخوارب بناء بتلك الأحكام، فيقتضي هذا تأثير الاستعمال في الماء، بناء على القاعدة المشهورة في تراك الاستعمال مع قيام الاحتمال.

وقد يُرد على هذا بما يُرد على تلك القاعدة، من جواز عدم القيام، مع تحقق الرائحة، وجواب هذا على حسب عليه، إلَّا أنه هنا ضعيف، لأنه لا يلزم من عدم الاستعمال أنه لا يتغير، وقول بعض علمائنا على خصوص ماء الخوارب وهذا أمر زائد، ذكر هذه القاعدة الإمام ابن دقيق العيد تلقيًا في كتابه العدة للقطع في باب ترك محل طرح الأنجاس[3].

---

(١) الخطيب رقم (٢١٤).

(٢) ذكره الإمام (٢١٥ ـ ٢١٦).

(٣) الإحكام (ص ٤٨).

٥ ـ (وعلى): ما قاله الصيرفي ﷺ في الحديث الرد على من قال: إن الحاكم المستحق ليس بظهور، فإنه يقال فيه الرد على من قال: إنه ليس بظاهر ولا مأمور ليأمر.

٦ ـ (وعلى): ما قاله أيضاً، فيه الرد على من قال: إن الحاكم هو الظاهر والأمر له، فالظهور، واختيار قوم الناس به ممكن، لكن ثم يمتاز عند الحرب فإنه المتعين، وإلا فالاسم، فيختلف الحال عند الحاكم على الأصل والظاهر.

٧ ـ (وعلى): ما قاله أيضاً، فيه رد على من قال من المالكية: إن على المستحق غير ظهور، وقوم ليُعلّقه بالناس ماتم، ولا يأتي به، بل عليه بما يحكم الحاكم، ويصح الأمر بالأحكام والقضاء، والتحكيم بذلك على بطلان هذا المعنى، ويدل على كون الإمامة في الحكم، لا الإمامة في الجملة بالإمامة هو وجوه، فقد ذكر منه الحاكم المتقدم الإمامة، وقال: ومن أسمائها: ما يعلم بالتعظيم، كقوله الشيخ أبي طاهر المذهب، وقال: ومعنى من أفسد أمامه بالاستعمال على يوجهين: الإمامة بمعنى الصلاة، والمعنى الثاني، وقوله ﷺ: «إن الأمام ليخر» يخرج بأن يؤدي عنه الصلاة. انتهى(١).

وقوله: «قال: حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ» غير كما قال، كما أسلفته قبل مسألة.

وقوله: «وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ الْتَيْمِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ» يعني: أن الولي يجوز وضوء الولي وغسله بفضل المرأة من الجنب يقول به سليمان التيمي، ومالك بن أنس، والشافعي ـ رحمهم الله تعالى ـ قال الشافعي في الشرح الصغير: وأما الجنب فلي بفضلها، غير عائدة، وعائد، وعائد، ولي، وحائض، وجنابه، وطاهر، سواء غلبت به، أو لم تغلب، قال: يعني أصحابنا: لا يجزأ في ذلك، للأحاديث المجمعة الواردة به. ولعب أحمد بن حنبل: والذي به أقول إنها طاهرة بالماء، واستعمله لا يجزيه للرجل استعمال فضلها، وإذا رفع أحمد كما ذكرنا: وروي عن الحسن، وسعيد بن المسيّب كراهة

---

(١) الفتح المنيف (٩٢/٩ ـ ١٠٠).

فضابطها مطلقاً، والمختار ما قاله الجماعة، أنها الأحاديث الصحيحة التي بلغتهم، مع أن زيادته، وهو بلفظ يسمعها مستقيم حسن، ولا تأثير للخلوة. انتهى.

قال الحافظ عبد الله عنه: قد تقدم ذكر مذاهب العلماء، وأقاويهم مستوفاة في الباب الماضي، فارجع إليه، تزد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه الجامع الصحيح:

(٩٤) - [باب: لا يَجَاءُ أَنْ اللَّهَ لا يُبْغِضُ شَرِبَهُ]

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ، وَلُحُومُ الكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أبو أسامة) هو الحافظ الثبت، أبو أسامة الكوفي، ثقة (١٠) تقدم في ١/٩.

٢- (الوليد بن كثير المخزومي) أبو علي المكي، ثقة (٧) تقدم في ١/٢٠.

٣- (محمد بن كعب) بن سُلَيم بن أسود القرظي، ثقة (٣) تقدم في ١/٢٠.

٤- (عبيد الله بن عدي بن الخيار) بن نوفل بن عبد مناف القرشي، ثقة، كما تقدم في ١/٢٠.

٥- (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، تقدم في ١/٢٠.

٦- (أبو أسامة) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم، أبو أسامة الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما دلّس، من كبار [٩].

روى عن هشام بن عروة، وزكريا بن عبد الله بن أبي بُردة، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، ومجالد، وعبيد الله بن عمر، وخلق من عبيد الله بن عمر، وخلق من التابعين، وعنه من الصحابة: ابن عباس، وجابر، وخلق من التابعين.

روى عنه عبد الله الدانيج، وأحمد بن حنبل، ويحيى، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم الحربيون، وعثمان بن أبي الحيثراني، وأبو خيثمة، وقتيبة، وعلي بن المديني، وخلق.

قال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: أبو أسامة ثقة، كان أعلم الناس بأمور الناس، وأصبر الناس على الحديث، وكان أوراه عن هشام بن عروة. وقال أحمد عنه أيضاً عن أبيه: أبو أسامة أثبت من ستة مثل أبي عاصم، وكان يصحح الكتاب، فيأخذ الكتاب، فيُدِرُّ صدوراً، وقال أيضاً عنه: كان أبو أسامة ربما كان لا يكتب بخطه، وقال عثمان الدارمي: ثقة، لا بأس به. وقال أبو أسامة أحبُّ إليَّ، أو عبدة قال: ما منهما إلا ثقة. وقال عبد الله بن عمر بن أبان: سمعت أبا أسامة يقول: كتبت بإصبعي هذه مائة ألف حديث. وقال ابن عمار: كان أبو أسامة في زمن الثوري يُعَدُّ من النساك. وقال المنجلي بن عثمان: ما رأيت بالكوفة شيخاً أفضل من أبي أسامة. وقال ابن سعد: كان أبو أسامة ثقة، صدوقاً، كثير الحديث، وعنده تدليس، وكان حسن الحديث، وكان من أثبات الكوفيين، صالح الحديث، وكتبه ابن عيينة إلى الكتابة. وقال أبو داود: هو ثبت في الحديث، قال وكيع: كان أبو أسامة إذا يستحير الكتب، وإذا ذكر كتبه.

وذكر الأزدي في الضعفاء عن سفيان بن وكيع، قال: كان أبو أسامة يكتب ثلاثة الوراق، فأعطاه، ويستعيره، قال ابن أخي أبي أسامة: فكتب الأعلى أيضاً، وقال: له ذهب كتبه، ثم تتبع الأحاديث مما سمَّى ابن الأزدي، قال سفيان بن وكيع: ولي الأعمش كيف جاز حديث أبي أسامة؟ كان أمره بيِّناً، وكان من أصدق الناس لحديث جدي.

قال أبو الفضل: ذكر الناقصي أن الأزدي قال: فذا القول عن سفيان بن وكيع، وقد رأيته كتب في نسخة بالإسناد إلا عن سفيان بن وكيع، وهو لا أدين وسفيان بن وكيع ضعيف. انتهى[١].

قال الحافظ عبد الغني: قد تبيَّن بما ذكرناه أن قد هم الحكاية أنه كان يأخذ من كتب غيره ليُحدِّث منها، أو يعارض بها، وأن سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، وأخذ من غير إذن، ولا سماع، ثم تكلم فيما حدَّث به، وأن الأعمش اتهمه على ما ذكرناه، وبالله نستعين، ونعوذ به منها.

(١) التهذيب التهذيب (٦/٤٧٧).

قال المعلمي: مات في شوال سنة إحدى وثلاثين، وكذا قال البخاري، وزاد: وهو ابن ثلاث وسبعين سنة فيما قيل.

أخرج له الجماعة، وفي هذا الكتاب (٤٤) حديثاً.

٤ ـ (القتبي) بن سَعِيد: المخزومي مولاهم، أبو سعيد المدني، أخو إسماعيل، صدوق، عارف بالسماع، وربما وهم في الشيوخ [٦].

قال في سير من أعلام النبلاء: سمع المغيرة، ومحمد بن عبد الله الدَّرَاوَرْدي، ومحمد، ومحمد ابني كعب بن عجرة، ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام، وغيرهم.

روى عنه إبراهيم بن سعد، ومحمد بن يونس، وابن عيينة، وأبو أسامة، وغيرهم.

قال عيسى بن يونس: لما التوفيَ بن كثير، وكذا لقلة، وقال إبراهيم بن سعد: كنا نقلّ سماعنا للحديث، حريصاً على علمها. وقال علي ابن المديني عن ابن عيينة: كان صدوقاً، وكنت أعرفه هنا، وقال الدُّوري عن ابن معين: ثقة، وقال الأجري عن أبي داود: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة: وذكره ابن حبان في الثقات، وقال إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه: كنا نقلّ سماعنا، وقد كنا الإقليم بن كثير، وكان مقلاً في الحديث، وقال النسائي: صدوق ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة، لا بأس به، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة: وكان كذا صدوقاً.

قال ابن سعد: كان له عقب بالمدينة والبادية، وله أحاديث، وكان ثقة، وقال: مات بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة.

أخرج له الجماعة، وفي هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (المقدَّمي) بن قُحْذُم: بن سليم أبو أسد، أبو حمزة قُرَيْع، أبو عبد الله المقدمي، من سلفه: أبوه، وأبو أسد سمع من عبيدة، سكن الكوفة، ثم البصرة، ثقة، حافظ [٣].

روى عن العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وكثير، وقال: لم أجتمع مرسل، وعنه خلق من عبيد، والشعبي في خمسة، وعباية، وكعب بن علقمة، وأبي وائل، وعروة بن الزبير، وابن عباس، وغيرهم.

ويروى عنه أحمد عثمان، والحكم بن عيينة، ويزيد بن أبي زياد، وعبد الحميد، وموسى بن عيينة، وأبو مسْهر، ويزيد بن الهاد، والوليد بن كثير، وغيرهم.

وقال ابن نمير: ثقة مأمونٌ، كان صاحب قرآن، وكان ابن المديني، وأبو زرعة: ثقة، وقال البخاري في كتاب الضعفاء: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، ثقة، وأبو أسامة هو محمد بن حماد بن أسامة بن زيد بن حارثة، فذكر عشرة، وقال: أبو أحمد الحاكم لا يُروى إلا عن أبيه وأمه، سمع من عثمان، ومعاوية، وابن مسعود، قال: وسمعت أبي يقول: يقضي أنه رأى النبي ﷺ، وقال الدوري: سمعت أبا عبيد يقول: يقضي أن محمد بن كثير لم يسمع إلا من عثمان ﷺ، وقال يعقوب بن شيبة: ذكر أبو نعيم سلاطة عثمان بن عبد الرحمن، وابو سمع من عثمان، وقال ابن عبد الله بن أبي أمية: فحدثني من احد الحاكمين يزيد بن إبراهيم التستري، مرارًا، لا يذهبها أحدٌ بكون بعدهما، قال: ربما: فكتبنا نقول: هو محمد بن كثير، والكاهلان: قولها وتلخيص، قال: وقول من عد الله: ما رأيت أحدًا أعلم بالحديث من أبي، وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل المدينة عقلًا وعلمًا، وكان ممن يحفظ الرجال، ويعرف الأنساب، وأيام العرب، وكان فصيحًا، عالمًا بمعاني القرآن، عارفًا بالفقه من السماء، حتى أن عمر بن عبد العزيز كان يرسل إليه في أيام الموسم، فيسأله عن أيام العرب، وأنسابها، وكان يرسل إليه في أيام الموسم، فيسأله عن السنن الماضية عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر، وعن أيام الجاهلية، وما سنة السنان وغيرها، وقال يعقوب بن شيبة وغيره: مات سنة سبع عشرة، وهو ابن ثمان وسبعين، وقال ابن نمير: مات سنة تسع عشرة، وقال ابن سعد وغيره: مات سنة عشرين، وقيل: على رأس مائة.

قال الحافظ: وما تقدم يشهد على ابن أبي أوفى في عهد النبي ﷺ أنه صحابي، وقد ذكره البخاري في الصحابة، وأبوه أبو أوفى ﷺ، فقد ذكروا أنه كان من سبي قريظة، ممن لم يحتلم، ولم ينبت، فحاولوا سبيه، حكى ذلك البخاري في ترجمة محمد. اهـ[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

---

(١) انظر: التهذيب (٩/٤٣٧ ـ ٤٣٨).

٦ - (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) هو: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن رافع الأنصاري[1]، ويقال: ابن عبد الله، وهو راوي حديث بئر بضاعة، مستور [٤].

روى عن أبيه، وجده، وجابر.

وروى عنه محمد بن كعب القُرَظي، وهشام بن عروة، وسهيل بن أبي صالح، وعبد الله بن أبي فروة.

قال ابن معين: هو الذي في الطحاوي[2].

وقال ابن أبي حاتم: وعبد الله بن عبد الرحمن، عن رافع بن خديج، شيخ آخر، وعبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج، كتبه أبو الفضل، مات سنة ثمانين عند هشام وسألته، روى عن أبيه، وعنه سفيد بن أبوب. انتهى.

روى أبو داود، والترمذي[3]، والطحاوي من رواية القُرَظي عنه، عن أبي سعيد: حديث بئر بضاعة، وأخرجه أبو داود من رواية سفيد بن أيوب عنه، عن أبي سعيد، وسكت عنهما أيضاً. وعبد الله: وروى النسائي من حديث هشام بن عروة عنه، عن جابر: حديث: «من أحيى أرضاً ميتة»، وسكت أيضاً، عبد الرحمن.

قال الحافظ: قال ابن القطان الفاسي في هذا الرجل خمسة أقوال، فذكر الثلاثة، وزاد ما ذكره البخاري عن يونس بن بكير: عبد الله بن عبد الرحمن، فهذه أربعة أقوال، والخامس قاله محمد بن إسحاق: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع. قلت: وكيف ما كان، فهو ممن لا يُعرف له حال. وقال ابن منده: عبيد الله بن عبد الله بن رافع مجهول، تعلم شيخه حديثه أحمد بن حنبل وغيره، وقد ذكر البخاري على أن قول من قال: عبد الرحمن بن رافع وَهْمٌ، والله أعلم.

أخرج له المصنف، أبو داود، والنسائي، وعلقه لي هنا في الكتاب أبو داود الحنيبي.

(١) وقيل: عبد الله بن عبد الله، وقيل: عبد الله، وقيل: أيضاً اثنان. اهـ. حنبه.

٧ ـ (أبو سعيد الخُدْرِي) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر ـ وهو الخُدْرة ـ ابن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، استُصْغِر يوم أُحُد، وغزا بعد ذلك ثنتي عشرة غزوة.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأخيه لأمه قتادة بن النعمان، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي قتادة الأنصاري، وعبد الله بن سلام، وأسيد بن حضير، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وعمارة، وعبادة، وعبد الله بن عمرو.

روى عنه ابنه عبد الرحمن، وزوجته زينب بنت كعب بن عُجرة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وابن الزبير، وأبو أمامة بن سهل، ومحمود بن لبيد، وابن المسيَّب، وطارق بن شهاب، وأبو الطفيل، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وغيرهم.

قال: حنظلة بن أبي سفيان: هم أشياعه: ثم يكن أحد من أصدق أصحاب رسول الله ﷺ منه. وعن عمر: قال: الوافدي: وأبي نمير، وأبي بكير: مات سنة (٦٣هـ). وقيل: مات سنة (٦٤هـ). وهو ابن (٧٤) سنة. وقال أبو نعيم الفضل: وقال الهيثم بن عدي: مات سنة (٦٣هـ). وقال الحسن بن ثوابة: مات سنة (٦٥هـ). وقال المدائني: مات سنة (٦٥هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤٤) حديثاً.

[تنبيه]: من خالف هذه القاعدة

أنه من مُدَلِّسات الصحابة ﷺ، ورواه بلفظ تفيد ثلاث: إحداها: أن عبد الله بن عمر الراوي صحيحٌ، وأن صاحبه ابن صحابي، وهو أحد المكثرين السبعة، وروى (١٧٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(قال أبي سعيد الخُدْرِي) أنه **(قال: قيل)**: السائل هو أبو سعيد الخدري ﷺ، فهي رواية للسائل: «من أبي سعيد الخدري، قال: مرت

بالنبي ﷺ، وهو بمثزلة من يقول: هذا، يا رسول الله أخبرتنا منها: ... » الحديث.

(يا رَسُولَ اللهِ، أَخْبَرَتْنَا) بدون: هذا، على صيغة المتكلم مع غيره؛ لأن بعضاً منها لم تكن؛ كالوحي الخمسة محمد شذاذ ﷺ: «أُعْطِيتُ ما لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»؛ نحكما في الأصول المخطوطة، والمطبوعة من الزبيدي، وكذلك هو في النسخ التي اعتمدت على بعض الشارحين، وهذا الحافظ في «التلخيص»(١) وغيره، وكذا هو في أكثر من نسخة، فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» بلفظ: رواه السائتي من طريق أخرى عن أبي سعيد قال: «مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله، ... » الخ. انتهى.

(مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ) بالرفع: أَنِّي، ويجوز تخفيف الهمزة، وله نحمان لغتان: أكثر سكان أهل المدينة، وأهل الحرب من يقلب الهمزة التي هي من الكلمة، ويقدمها على الراء، ويقول: أَبِرُ، فجمعها همزتان، فقلبت الثانية ألفاً، والكثير: أَبَارٌ على القلب، قاله الفراء، ومنه قول الشاعر: فيلك، أي: وسمع الكثرة منه، ثنائي عليه، وتضريعها وتوجيهها، وتضاف بئر إلى ما يخصصها، فمنه بئر معونة، وبئر بدر، فعلى نحو هذا: موضع بالمدينة مُسْتَقِلٌ العمارة، وهي التي وقعها أبو طلحة الأنصاري ﷺ، وبه بئر بضاعة، بالمدينة، المدينة أيضاً، قاله الفيومي(٢).

وبضاعة: بكسر الباء الموحدة، وضمها، وهو المحفوظ في الرواية، والأكثر أيضاً: بئرٌ لبني ساعدة بالمدينة، وهم بطن من الخزرج؛ وبإزاء حائط.

وقال في «البدر المنير»: بضاعة: اسم لصاحب البئر، وقيل: اسم لموضعها، وهي بالمدينة بخيل رسول الله ﷺ، وبِرْكَة، وبها توضأ في بئره، فيها، وكان إذا توضأ غرف مريض بقية الماء؛ فاغتسل بساقاها، فكأنما أنقط على بئر بطلان، وهي في جهة بني ساعدة موجود. انتهى.

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/١٤). (٢) «المصباح المنير» (٢/٨٤).

وقوله: (وهو بِكْرٌ) حملة حالية من ضمير فاعله، (الثَّفِنُ) بفتح الْمُثلثة، وبالنون المضمومة، أي: يُطلِع الثَّفِنَ، أي: الثدي، (الْمَحْلَبُ) - بكسر الحاء، وسكون اللام، وفتح المثناة الفوقية -: جمع حِقبة - بكسر، فسكون -، كبيرة وبيضاء، وهي ناقة الشاب التي تستحملها الرجال في وقت الحج؛ لاستقامة سيرها، وهو مثل محل عروس الدوم، أو نحسن الدوم بها.

(وَ) يأتي فيها أيضاً (الْبَكْرُ الْمُقَدَّمُ): أي: جيّدها، (وَالْمُقَرَّمُ): بتردد مقوّاة، فناء ساكنة، فمهملة، آخره راء، أو بخاءين - وهو الذي: الذي لا راحة له، وقيل: والفرخ، قيل: الشهم، النحس؛ كالخليفة، والجمع: أخلفة، من قولهم: أخلف الرجل: من باب ضرب، إذا لم يصب خيراً، وقيل: كثير الخطأ، كثير الغيبة، وقيل: أخلف من ظنّه، وكذا: من باب ضرب، فهو نحس أظلف.

والمراد: أن يكون بالغاً، وقيل: له الأسنان، في الجماري، وعانته نبتت، فيجزي عليها الجمل، وليُفهم في الحج، أنها تُجزئ ناقته فتأمله.

وقال الشارح: (قال ابن رسلان في الشرح بنت أبي داود): يبتدئ أن يطعنه «الثَّنِيّ» بفتح الثاء، وكسر النون، وياء مشددة، وهو الذي له راحة، وقيل: من الإبل: الذي لا راحة له، كالبغل، وقيل: الذي لا يكاد يُنزى، وقيل: الذي لا يلقح، وقيل: الذي لا يحمل، وقيل: الذي لا يشتهي الفحل، وقيل: الذي لا يشتهي الضراب، وقيل: الذي لا يلقح إلا في العام بعد العام، وقيل: الذي لا يلقح إلا في عامين أو ثلاثة، وقيل: الذي لا يلقح إلا في أربعة أعوام، وقيل: الذي لا يلقح إلا في خمسة أعوام، وقيل: الذي لا يلقح إلا في ستة أعوام، وقيل: الذي لا يلقح إلا في سبعة أعوام، وقيل: الذي لا يلقح إلا في ثمانية أعوام، وقيل: الذي لا يلقح إلا في تسعة أعوام، وقيل: الذي لا يلقح إلا في عشرة أعوام، وقيل: الذي لا يلقح إلا في أحد عشر عاماً، وقيل: الذي لا يلقح إلا في اثني عشر عاماً، ولا يُجزئ منها إلا الذي يلقح، وأما الذي لا يلقح فلا يجزئ، وهو الذي لا يحمل، وقيل: الذي لا يشتهي الفحل، وقيل: الذي لا يشتهي الضراب

يُقبِّلُ يدَها وتقبِّلُ يدَه، وأفضلُ الناسِ بعدَه أبو بكرٍ، وأفضلُ جماعةِ المسلمين، والسلامُ على أولادِه وأهلِ بيتِه، وأصحابِه أجمعين، وعلى جماعةِ المسلمين، والسلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، وهذا آخرُ ما أردتُ جمعَه من الأحاديثِ المتعلقةِ بالحجِّ، والحمدُ للهِ على ما أنعمَ به من ذلك، وله الحمدُ في الأولى والآخرة، وله الحمدُ في الدنيا والآخرة، وله الحمدُ في السماءِ والأرضِ، وله الحمدُ في العشيِّ والإبكار، وله الحمدُ في الجنةِ والنار، وله الحمدُ حمدًا يملأُ السماواتِ والأرضَ، وما بينهما، وما شاءَ اللهُ من شيءٍ بعدُ، اللهمَّ اجعلْه خالصًا لوجهِك الكريمِ، موجبًا لرضاك العظيمِ، مقربًا إلى جنتِك النعيمِ، مبعدًا عن سخطِك الأليمِ، وعذابِك الوخيمِ، ونارِك الجحيمِ، وأسألُك بحقِّ هذه الأسماءِ الحسنى، وصفاتِك العلى، أن تغفرَ لي ولوالديَّ، ولمشايخي، ولجميعِ المسلمين، وأن تنفعَ به كلَّ من وقفَ عليه، وتجعلَه ذخرًا لي يومَ الدينِ، وأن تجعلَ عملي فيه خالصًا لوجهِك الكريمِ، وأن تجعلَه سببًا لدخولي الجنةَ بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ، وأن تجعلَه سببًا لنجاتي من النارِ بغيرِ سابقةِ عذابٍ ولا نارٍ، وأن تجعلَه سببًا لرفعِ درجاتي في أعلى عليين، وأن تجعلَه سببًا لمغفرةِ ذنوبي وسيئاتي، وأن تجعلَه سببًا لتكفيرِ خطاياي، وأن تجعلَه سببًا لتيسيرِ أمري، وأن تجعلَه سببًا لشرحِ صدري، وأن تجعلَه سببًا لنورِ قلبي، وأن تجعلَه سببًا لنورِ قبري، وأن تجعلَه سببًا لنورِ بصري، وأن تجعلَه سببًا لنورِ سمعي، وأن تجعلَه سببًا لنورِ لساني، وأن تجعلَه سببًا لنورِ جوارحي، وأن تجعلَه سببًا لنورِ بدني، وأن تجعلَه سببًا لنورِ عظامي، وأن تجعلَه سببًا لنورِ لحمي، وأن تجعلَه سببًا لنورِ دمي، وأن تجعلَه سببًا لنورِ شعري، وأن تجعلَه سببًا لنورِ بشري، وأن تجعلَه سببًا لنورِ ظاهري، وأن تجعلَه سببًا لنورِ باطني، وأن تجعلَه سببًا لنورِ يديَّ، وأن تجعلَه سببًا لنورِ رجليَّ، وأن تجعلَه سببًا لنورِ أمامي، وأن تجعلَه سببًا لنورِ خلفي، وأن تجعلَه سببًا لنورِ فوقي، وأن تجعلَه سببًا لنورِ تحتي، وأن تجعلَه سببًا لنورِ يومِ القيامةِ، وأن تجعلَه سببًا لنورِ يومِ الدينِ، وأن تجعلَه سببًا لنورِ يومِ الحسابِ، وأن تجعلَه سببًا لنورِ يومِ الميزانِ، وأن تجعلَه سببًا لنورِ يومِ الجزاءِ، وأن تجعلَه سببًا لنورِ يومِ الجنةِ، وأن تجعلَه سببًا لنورِ يومِ النارِ، وأن تجعلَه سببًا لنورِ يومِ الصراطِ، وأن تجعلَه سببًا لنورِ يومِ الخلودِ، وأن تجعلَه سببًا لنورِ يومِ الأبدِ، وأن تجعلَه سببًا لنورِ يومِ السرمدِ، وأن تجعلَه سببًا لنورِ يومِ الدهرِ، وأن تجعلَه سببًا لنورِ يومِ الأزل

قال الجامع عفا الله عنه: الحق أن الحرام غير محرم لكل، كما قال مالك، فيحرم على كل مأمور، إلا ما استثنى بالنص، وهو الأكل والشرب، أو بالإجماع، كالنكاح، أخذ أجر الرضاع للاقاة بالحياة، فتعين، ولا تكفي أسبوعا للقيام، والله تعالى ولي التوفيق.

(تنبيه): يعلم الجاه، والمهملة، أي بالحاء، مهملة، كما نبهته عليه المحاملي، [و] **يُكتَبُ شَوعاً:** بفتح الشين **مُقَطَّعاً:** أي: ما هو لا يقرء، وأما إذا عُرِّف، فكأنه أحرمه عن غيره ماله، فله على الحقيقة، [وكتبه] الحوالة عليه الملتزم كأنه ليس بماله. **تنبيه.**

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يعني أن هذا المثال مخصوص بما إذا لم يشترط أحدهما الكتابة، لزيد، أو غيره، فإنه يقرأ [له] لتعذر الكتابة بتنصيص والإجماع، وإطلاقه يحمل على ما إذا لم يطلق التلفيق على الجاهد الجزاء، لحديث الطبراني في الأوسط، وإن كان ضعيفا، إن يقدر الله تعالى.

وقال الشارح **مُقَطَّعاً** فرقه: لأنا يتحيه شرعي، ذكرته، فإن يقدر بأحد كان يراكبر الجاه، ولكن مؤلوا أصحاب ليس، لا يتعذر بوقوع هذه الأحياء، والجاه الكبير لا يتحيه شرعي، ما لم يتعذر. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

هو أبو سعيد عبد الرحمن **بن** صخر، كما يأتي تحقيق الكلام في فيرا في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (الحميدي) هنا (٣٢٩ و٣٣٠)، (والدارمي) في المسند» (٢٧٦ و٢٧٧)، (والنسائي) في «المجتبى» (٣٢٩ و٣٣٠)، (والحميدي) في المسند» (٣٤٩)، (وابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٢٤٦٧ و٢٤٦٨)، (والبزار) في «مسنده» (٢٤٦٧)، (والطبراني) في «مسند الشاميين» (٢٩٤٩ و٣٠٤٣)، (والبيهقي) في «الكبرى» (٢٤٦٧ و٢٤٦٨)، (والبغوي) في «شرح السنة» (٤١٩٦)، وقد تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان كون الحلف يمينًا، لا يصح شرعًا بما يخالفه، ما لم يقترن به أمر أوجبه الثلاثة؛ للإجماع على تحتمه بذلك، وما لم يكن الأول اللغو، الماضي؛ لحديث الفتين.

٢ ـ (ومنها): مشروعية سؤال العالم المفتي الأمين الذي تتلمس على الإنسان؛ ليكون على بصيرة منها؛ لأن ما سواه الشريعة على العلم والتحري؛ قال الله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٣].

٣ ـ (ومنها): بيان استحباب دعاء المسلم الأخيه في الحج بالمغفرة، والتجاوز، والتكرم، كالاقتداء والعمل؛ والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في رجاله، وهي كلها من الحديث: حديث بئر يُضاعة:

قال الحافظ ﷺ في «التلخيص الحبير» في الكلام على هذا الحديث ما نصه: وقال ـ يعني: الترمذي ـ حدثنا به هناد، حدثنا وكيع، وقد جوَّد أبو أسامة، وصحفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد ابن حزم، وتبعهم ابن الجوزي: أن الدلو فيها، قال: ولم يثبت، وليس بثبت في الحقيقة؛ لأن أبا أسامة ثقة ـ إلى آخره ـ، وقد ذكر في «الهداية» الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسنها رواية أبي داود بإسناده إلى شيخه: عن محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد، وأحاد ابن الطفاء بجهلها راويه عنه، وصححه، واختلف الرواة فيه أيضًا، واسم أبيه، قال ابن القطان: وقد طول أحمد بن عبد الله فاسم أبي الطفاء في الصحابة: حكاه محمد بن رُشَيْد، إذا عد الصحد من أبي سكينة المحلمي بحذب: أحمد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهيل بن سعد، قال: قيل: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، الحديث.

ثم: سأل ابن الدباغي قال لي عن حديث أبي أمامة: ولا يثبت هذا الحديث، قال ابن الجوزي: أراد بذلك: أنه لا يصح، حديث أهل.

وفيها ما يُنكَرُ (١) الناس، والمحاذاف، والخبيث، فقال رسول الله ﷺ: الماء لا يجنبه شيء.

وقال محمد بن عبد الملك بن أبجر في «مستخرجه على مسلم» في «الوضوء»: حدثنا محمد بن يونس، قال: ثنا ابن وهْب، أنبأ ابن أبي ذئب، عن أبيه سليمان بن سعد، وقال لنا هشام بن أحمد: هو في بقر بضاعة، وقال لنا محمد بن عزيز: عمه المقبري، قال: فأسرَّ، وقيل: عن سهل بن سعد هو في بئر بضاعة ابن عن المُقبري.

وقال ابن منده في حديث أبي سعيد: هذا إسناد مشهور، قلت: ابن سَكَنه الذي زعم أن ابن جرير ذكره في مشهور، قال ابن منده: أبوه وعمه راويا الحديث، ولم تعلم به راوياً عن محمد بن وهب.

وقال الحافظ أبو بكر: وفي الباب عن جابر ﷺ بلفظ: «إن الماء لا يُنجسه شيء»، وفيه قصة رواها ابن ماجه، وفي إسناده أبو سفيان طَريف بن شهاب، وهو ضعيف متروك، وقد أخطأ فيه على شريك أيضاً.

وعن ابن عباس ﷺ بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء» وفي آخره: «وأحب» وابن عيينة، وابن جريج، وسوار أصحاب الشيوخ بلفظ: «إن الماء لا يُجنِبُه، ولا نَجَسَ».

وقال المحاربي: لا يُعرف تُجنِّبُنا إلا من حديث سماك بن حرب، عن عكرمة، وسماك مختلف فيه، وقد احتج به مسلم.

قال العجلوني عما قد سبق: تقدَّم أن شعبة رواه عن سماك، وهو لا يروي عنه إلا صحيح حديثه، فتنبَّه.

قال: ومن سهل بن سعد ﷺ، رواه الدارقطني.

ومن عائشة ﷺ بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء»، ورواه الطبراني في «الأوسط»، وأبو يعلى، والبزار، وابن أبي عاصم في «السنن» في «صحابة من

---

(١) قال: نحن الحافظ نحبرًا، من باب قال: جرى، يُريد الفعل في الإتيان فيما قيل. انظر: الرحيل: إذا تفرَّق، وتحيَّز، وتحيَّف، تحيفه. الصحاح (٤/٩٨٥).

حديث شريك، وروى أحمد عن هريم أخبرى صحيحة، لكنه موقوف، وهو المُتَّجه، والمعنى: لا تنجس من طريق بابه إن كان هو، عن سعيد بن المسيِّب، قال: «أول الله الماء طهورًا، لا يُنجسه شيء».

وروى الدارقطني عن حديث ثوبان بلفظ: «الماءُ طهورٌ، لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، وقد رويناه بن شتلد، وهو ضعيف، وقال ابن يونس: الماءُ مطلقًا حلالٌ، لا شك في قضيته، أخرجه ضمنًا الطحاوي، فتفطن له، والحمد.

وروى أحمد مرفوعًا مثله، وزاد ابن ماجه، والطبراني: وقوله وشئين أيضًا، وروى البيهقي بلفظ: «إن الماء طهور، إلا إن تتغير رائحته، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدُث فيه». أورده من طريق ضعيفة بيّنتُه، عن أبي أمامة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وفيه تعقب على من زعم أن ذكر وشئين من سند لفظه.

وروى الطحاوي، والدارقطني من طريق رشدين بن سعد مرفوعًا، بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه»، وفي الطحاوي: «إن لونه»، وفيه أيضًا: «أو حالي إناءه». قال الدارقطني في «العلل»: هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد، عن عمرو بن حارث، عن رشدين بن سعد، عن أبيه، وخالفه الأحوص بن حكيم، فرواه عن رشدين بن سعد مرسلاً، وقال أبو أسامة: عن أبي الأحوص، عن رشدين بن سعد.

قال الدارقطني: هذا يشبه أن يكون هذا الحديث.

قال الجامع لما هنا: الظاهر أنه يريد الاسناد، فقط، وإلا فالحديث صحيح، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

وقال ابن قدامة: ومعنى التغير: أن يحدث فيه ما لولا تغير طعم الماء، ولونه لكان نجسًا يُعرَف ذلك بصفة من الصفات ﷺ ممن يعلم لا يُثبِتُ الحدّ، وهذه نوع الماء، أو أعلم يقوم بغلبة الظن، وقال الشوري: اتفق المحدثون على تضعيفه.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعماً، أو لوناً، أو ريحاً فهو نجس. انتهى كلام الحافظ تقيّ الدين رحمه الله[1].

قال العبد الحاف بنت: عاقبة القول في هذه الحديث أنه صحيح من حديث ابن سعيد الخدري ﷺ، كما صححه الأئمة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإلى جزء، وحمزة الزهدي، وهو قول كان يعتبره لا يعتبره إلا أن شواهده تصححه، ولا سيما حديث سهل بن سعد الذي حشتها أبو أمامة من القاسم الشامي، كما تقدّم.

ثم وجدت الحافظ الهيثمي تكلّم، وناقش ابن القطان، فأحببت بيانه، وتوثيق عبارته.

قال تقيّ الدين بعد ذكر كلام ابن القطان وغيره ما نصّه:

وترجم الأثرم في باب ينجس الماء إذا تغيّر بما وقع فيه من النجاسة، ثم تكلّم على قول الشافعيّ: «حديث حسن»، وبالغ فرمياً، ثم قال: فإن قول الإمام أحمد: لم صحيح، فمعناه عنده به أحمد من حيث، فإنه من أئمة الحديث، أو أنه لم يصح عنده من أجل رجل بعينه، فإن صحيح غيره، أو لم يصح أحدٌ، ولم يتعرض لغيره، أو عرضه، فالظاهر الجزم في ذلك:

إذا قالت حذام فصدّقوها ... فإنّ القول ما قالت حذام

وليس لمن يعلم أن يعترض ما يجده من أحد منهم، إلا ما منعه من ذلك في الأصل أصالة، فإن الأصل في الأشياء أن لا تكون حتى يثبت سببه، ومن يتتبع الحكم يجدُه كذلك، فمن تتبعه ذلك الشك، وجوّز من نظر فيه جواز مخبّرٍ أو راوٍ من رواته مغلوطاً ممن يُرجع إليه في مثل ذلك، فهناك قد يمكن أن يقال: إن الحجة معارض عن التعديل، وتقبل ذلك الجارح عند الثقل.

وإذا صحّ هذا، فأكثر ما فيه الاضطراب بين راوٍ رُجح حاله من غير جرح فيه، أو تجهل حاله.

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/٢١٦).

وتصحيح أحمد لا يخارجه جهالة الحال في راوٍ مر الرواة؛ إذ تصحيحه لكونه يحتمل من صحح غيره.

وأما تضعيف أبي الحسين بن القطان إياه بجهالة الواسطة بين سليط بن أيوب، وأبي سعيد، فمخارجه رواية سليط عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وليست بما ذكره، فليس عبد الرحمن مما مجهولًا، بل روى له الجماعة إلا البخاري، ومقارنته بن عُيَيْنة، وروى له الجماعة، كلهم. وكذلك بن أبي نجيح أخرج له أبو داود والنسائي، وصلته عند عبد الله النسائي: عن عباس الدوري، عن عبد الملك بن عمرو، عن عبد العزيز بن محمد، وكان من الحايدين، عن سليط بن أيوب، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد به، فليس فيه إبهام، قال ابن عساكر: وإسناده مجهول.

قال البيهقي: قلت: الجهالة التي أشار إليها ابن عساكر في ابن أبي نجيح، وقد رواه عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، كما ذكرنا قبل هذا.

وأما قوله: إن الخمسة الذين رووه عن أبي سعيد كلهم مجاهيل.

فقد ذكر أبو حاتم من عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن الذي أخرجه البزمنتي من طريقه، وكذلك ذكر أبوه أيضًا، أخبرنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن رامين، وعقد لهما ترجمتين، وعمر في كتاب الوحدان، وذكر بن وكيلة عنه أيضًا عن أبي سعيد بن أبي حاتم، فإنه ليعد حفظ الفتًا بالغلظ، في أهل الخمسة المشهورين عند أهل الحديث، وهذا ما لا يخفى.

قال البيهقي: فما أخرجا الحديث على هذا، فإنما يكون صحيحًا، نظر لتصحيح من الرواة أحمد، كما ذكرنا، ومن يحيى بن معين، ومن أبي عبد الله الحاكم، وقول ابن القطان: إن الحديث من صحيح، إنما ذكرناه، وأشرنا به أنه لعلهم من عرفه غيره، وإلا ممن هو عليل لا بصرة له يُرجَع من طريق أخرى أخرى غير صحيحة، فالمصحيف لا يُحمَل الصحيح. انتهى كلام أبي الحسن الحيحي نقله[1].

---

(١) «نصب الراية» (٢/ ١٠٥ - ١٠٨).

قال الجامع حل الله عقد: أما تعدد الحافظ أبو الفتح اليعمري فظاهر في هذا البحث.

وخلاصته أن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ المذكور في هذا الباب صحيح، كما صرّح به الأئمة المذكورون، ولا سيّما وقد ذكره أن ابن الطفاني شاهداً من حديث سهل بن سعد ﷺ، فالحاله بالإسناد، وأما بمتن الحواشي أبي سعد السهل.

[قال الشارح (الحاشية)]: في قوله: (قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ) لقائل أحد حديث سعيد، وأما تحسين الصحفات له، فقد أوضحه اليعمري فقال في الشرح، حيث قال:

أما حكم الترمذي عليه بأنه حسن، فمجاز على ما قرّره في «التسير»، ولا اعتراض عليه فيه؛ فإن عبد الله بن محمد بن أسماء راو واحد في طبقة شيوخ مسلم، ووثاقة محمد بن كعب، وسهل بن أبي حثمة، فارتفعت شكاية من حديث الجهالة البتة، ولم يوثقه لأحد على حرج فيه، وللتحديث شاهد من حديث سهل بن سعد، فإن ذكره الترمذي في الباب من أين مناسبه، وعادته، فيما حديث لم يُتابع راويه بكثير، فإنه شاهد، وهذا يجب بالحسن عند الترمذي، كتبه الحقير اليعمري [٨٠٣]، وهو بحث جيد، والله تعالى أعلم.

[قال الشارح (الحاشية)]: في قوله: (وَلَقَدْ عَوَّرَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِكْرٍ بَدَلَ زَيْدٍ) في أسامة اختلاف، وقد ذكره المصنف في باب: (مَنْ تَرَكَ دَوَابَّ أَوْ ضَيْعَةً عِنْدَ الْمَوْتِ) من كتاب الوصايا.

قلت: وقوله: (وَلَقَدْ عَوَّرَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ) أي: حدّث به مختصراً، وروياه بتمامه عن أبي أسامة، وقوله: (ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ) هو في بكر بدل زيد، وقوله: (ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ) هو في بكر بدل زيد، وقوله: (وَقَالَ: فَقَالَ عُمَرُ) للمفعول، وقوله: (وَقَالَ: فَقَالَ الْحَدِيثَ بِهِ) أي: عن عُمَرَ إلى آخره، وهو: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدري ﷺ.

---

(١) الفتح الشذي (١٠٤/٢).

قال الجامع عفا الله عنه: فمن الطرق التي أشارَ إليها المصنف: ما رواه البيهقي من طريق شيبان بن أبي جَرير، عن أبي نَضرة، عن أبي سعيد، فذكره. كذا مع سقوط **قد** و**قال**. وقال عثمان عقب تخريجه لحديث أبي سعيد: وأسنادُه بعض الضعفاء. حتى يحيى القطان، فإنه ذكر أن شيبان في أحاديث أبي نَضرة، فقال: «غرائبه». وقال الحافظ: «وهذا إنما يُعرف شيبان، فإنه ليس فيه». ثم قال: فإن أبا جعفر الدارقطني، عقب حديثه عن أبو سعيد، قال البيهقي: ليس هو بالقوي لأنا لم أخرجه نحتاجُ إلى تقديم.

ثم أخرجه بسنده إلى إسماعيل بن أبي أُويس، عن عبد العزيز بن أبي سَلَمة، مولى عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ، من الحديث. ثم قال: وهذا إسناد صحيح، ليس فيه شيءٌ يُوجبُ الطعنَ، فقال رسولُ الله ﷺ: هذا هو يقولها لها، وما يأبى. فهذا أبو هُريرة.

ثم قال: وعبد الرحمن بن زيد ضعيف، لا يُحتج بأحاديثه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فيتبيَّن بهذه الروايات صحةُ ما ذكرنا أولاً، وأن الحديث لا يخلو من ضعف في أحد أسانيده، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قولِه: «**إني أنهى عن أشيء، وتفعلونها**» فيه هذه الإشارة إلى هذين الحديثين ﴿وما حببت إليكم النساء﴾، فلذلك قال بالتعميم.

أما حديث ابن عباس ﷺ: فرواه الأزدي فقال في فضائله (٢٥/أ)، والدمشقي في فضائله (٢٣/أ)، والنسائي في الصغرى (١٤٠/أ)، والبزار مأمعاً في المسند (١٣٢/أ)، والطبراني في المستخرج (٢٤٤/أ)، والحاكم في المستدرك (٣/٣٧٥ و٤٧٦ و٤٨٠)، والدارمي في المسند (١/٣٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٧٩ و٨٥)، وابن حبّان في صحيحه (٣/٣٧٥ و٤٧٦ و٤٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٨/أ)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/١٩٠ و١٩١)، وأحمد في المسند (١/٢٧٦)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٤٥ و٢٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٦٦)، والبيهقي في الكبرى (١/١٨٩ و٣/٣٩٧) كلهم من طريق

مسلاً بن عبيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة من أزواج النبي ﷺ افتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها، فقالت له: إني كنت جُنُبًا، فقال: إن الماء لا يجنب شيء.

وأما حديث عائشة[1]: فرواه (أبو يعلى) في مسنده (٨/ ٢٨٧)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢/ ٢١٣)، و(ابن جرير) في «التهذيب» (٢/ ٢١٢)، و(البزار) في مسنده - كما في «زوائده المطبوعة» (١/ ١٢٢) - بإسناد ضعيف، فيه: أفلتان بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «الماء لا يجنب شيء».

وأما حديث ابن عباس[2]: فرواه (ابن ماجه) (٥٢١)، وهو ضعيف، وقد علله غير واحد.

فوقه.

(المسألة الثالثة): في هذا الباب ما لم يذكره المصنف رحمه الله.

حديث سهل بن سعد[3]: رواه (الطبراني) من حديث سحيم بن عبد بني الأسلمي، عن أبي غالب، دخلنا على سهل بن سعد الساعدي في بيته، فقال: أبو أي مشربكم من بئر بضاعة للكرهتم الشرب منها، وقد وقع فيها سبعة من رسول الله ﷺ بيتي.

وفي (البزار)[4]: زيادة ثامنة: فلم يُرَ الماء تغير.

وحديث جابر عن أبي طفيل[5]: قال: انتهينا إلى قُبيب، فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه، حتى انتهى إليها رسول الله ﷺ فأمرنا، فنزحنا منها سبعة دلاء، فأعرضت، فأمرنا، فنزحنا منها سبعة دلاء.

رواه ابن ماجه[6]، وفي إسناده شريك النخعي، وتفرد به شهاب: ضعفان.

ورواه الدارقطني من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نزحها بسبعة أدلاء النساء، قال: إبراهيم هو ابن أبي يحيى ضعيف، وأخذه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وليس بالقوي في الحديث.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٦٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢١).

ثم أخرجه من طريق سعيد بن سالم، عن ابن أبي سبرة، عن هذا بن المعمين، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يا رسول الله أتحتلم إذا احتلمت؟ قال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال، أفلا ترى أن خيرهم صغيرهم أيضاً، وهو إسناد لم يسمع أحد بمثله إلى أبي حية.

وحديث أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا النساء لا يتحجبن شيء، إلا ما غلب على بدنها، وجهها، وكفها، ورأته من أمامها"، وفي سنده سعيد بن سنان، وهو ضعيف.

وحديث ثوبان ﷺ، وراه الدارقطني من طريق معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قيس، عن ثوبان ﷺ، قال: أتيت عليها إلا ما علق على بدنها، أو على هدمه[٢]، وفي سنده رشدين بن سعد، ضعيف، لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه أحمد.

[فائدة]: ذكر ابن بطال في شرحه قراءة الشارح المباركفوري عَفَا عَنْهُ، في الشرح، وقال عَفَا عَنْهُ:

(الفائدة الأولى): اعلم أن بئر بضاعة كانت بئراً معروفة بالمدينة، وقوم ذكروا أنها في الروحاء اتباعاً لبعض الرواة، والدليل على بطلان أنها في الروحاء ما رواه أبو داود في السنن بإسناده إلى أسمَّ بنت أبي بكر قال: قال لي الفاطميون: ابعثي بضاعة، بالضم، وقد ذكرنا، بالمدينة لقلة رأسها منها آخرج، انتهى"، وقال في التلويحات: هي بئر معروفة بالمدينة، انتهى.

وقال أبو داود في السنن": سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون الماء في الصائف قامة، قلت لقائم: فما يكون فيها من عرضها؟ قال: فوق ذلك إذا مد بضاعة بردائه، مدت عليها، قلت لقيم: فإنا عرضها عندنا أكثر، وسألت الذي خلع في باب البستان، فأدخلني إليه، هل كنت تدخل هذا؟ لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون، انتهى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٨).

(٣) المقاصد (ص/ ١٣٤).

وأما قول صاحب «الهداية»: إنه لا يثبت بقضاء كتاب عالماً بما في البيتين، وكذا رجع القاضي إذا رأى بقضاء كتاب طريقاً للقاء في البيتين، فغلط، لا شك فيه.

قال الحافظ الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية»: قوله: صاحب الكتاب: إذا ساعدا كتاباً عالماً في البيتين، هذا رواه الطحاوي في «شرح الآثار» عن أبي حنيفة، قلت: أخبرنا أبو جعفر محمد بن أبي أحمد بن أبي عمران، عن أبي عبد الله محمد بن إسحاق المُقْرِي، عن الرقاشي، قال: كانت عند بعض علمائنا كتاب، فذكر الحديث.

وهذا سند صحيح، مرسلٌ، ومدلوله على جريانه في غير الحاكم.

قال البيهقي في «المعرفة»: وقوم الطحاوي أن يثبت في بعض كتاب ما ذكرها كتابةً لا يستذكر، وأما إذا ذكرها في بعض كتاب البيتين، وقفل ذلك من الرقاشي، والرقاشي لا يُحتج بما يُسْنِدُه، فضلاً عما يرسله.

وحال بعض علمائه مشهور بين أهل الحديث، بخلاف ما حكاه. انتهى ما في «الهداية».

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»:

أما قوله: إنه لا يثبت بقضاء كتاب عالماً بما في البيتين، فهو كلام مردود على من قاله، وقد سبق إلى ذمهم ذلك، وجزم به الطحاوي، فأخبرني أبو جعفر بن أبي عمران، عن محمد بن إسحاق المُقْرِي[1]، عن الرقاشي، قال: كانت عند بعض علمائنا كتاب، فذكر الحديث، وإسناده رباعي وثقاتٌ، وأبو عمر إنما يشير به الحداد لاحتمال أن يكون المراد: أن الحاد كان يُملي منها بالسانه إلى البيتين، ولو كانت سبباً صالحاً لم تُسَمِّ بِرًّا. انتهى كلام الحافظ.

قال الباباركتوي: الحجب من الطحاوي أنه أسنده عن طريق محمد بن إسحاق المُقْرِي، عن الرقاشي، وجزم به، ومحمد بن إسحاق المُقْرِي كذاب، قال الحافظ في «التبصرة»: محمد بن إسحاق المُقْرِي الظهير البغدادي، أبو عبد الله،

(١) يقرع الكاف، وسكون القاف، ثم راء وفي آخره الحاء المهملة.

صلاته الصافنة، فإن ابن عقيل: كان يطعن الصبيان في الشتاء، ويشتهيها في أعلى الجلسة، (وأصحابه)؛ فلذلك: أجاز الجلوس عليه، حاش من غير وجه كما كان يدلك ابن أحمد، وأصحابه، وقيل: أيْش قام به أحمد؟ وقال زكريا الساجي: محمد بن عبيد المكتب، احتال في إبطال الحديث! أخبرنا الزكي: أخبرنا الحافظ الدمي.

والواقدي متروك، وقد انعقد الإجماع على وهنه، ومع هذا لم يدرك هذه الدار، ولا عرف عن الصحابة شيئاً، فلله ما قاله ثابت سمع وسكن، ولم يكثر من أخذ هذا عنه، فكيف يُعدُّ بقوله هذا؟

ثم قول الواقدي هذا: تُعارَضُ بقول الأكثرين، فحكى البلاذري في «تاريخه» عن الواقدي أنه قال: تكون بئر بضاعة سبعاً في سبع، وعرضها كثيرة، فهذه تترك، انتهى.

(الثالثة الثانية): حديث البأب قد استدَلَّ به الظاهرية على ما ذهبوا إليه، من أن الدماء لا يجوز إزالتها بغير ترابه، أو غسله، أو ريحه بوقوع النجاسة فيه.

وأما غيرهم فكلهم خصصوه، أما المالكية فيجعلون أبي أمامة مرفوعاً: «إن الدماء لا يطهرها إلا ثلاثة: إما بئر بهذه صفته، وغسله، وإلقاؤه، أخرجه ابن ماجه.

قال الحافظ ما لفظه: ... تقدم قريباً أن الاستدلال به لذلك ضعيف؛ لأنه يقوي بعضه بعضاً، ومفهومه أن الدماء لا يتنجس إلا ما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه.

وأما الشافعية فيجعلون القلتين، وهو حديث صحيح، كما سنعرف، ومفهومه أن الماء إن كان القلتين لا يتنجس، إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه، إن كان دون القلتين ينجس، وإن لم يتغير أحد أوصافه.

وأما الحنفية فالرأي، وتفهم في هذا الباب أنها عثر ملاحاً:

---

(١) من باب نصب.

الأول: التحديد بالتحريك، فإن الواقع بعضه في موطوءه (٥٤٨): إذا كان عضوها، إن شرّكت منه ناحية لم تتحرك به ناحية الأخرى، فيه أيضاً نظر، فإنه ما واقع فيه ينكّ، ولا ما وقع فيه من قدر، إلا أن يظن على توجيه، أو لعدم، فإنّ حركة صغيراً، فإن توجيه لم تكنه تحركت الثانية الأخرى، فوقع فيه السياج، أو وقع فيه القدر، لا يتوضأ منه، إذا، وهذا كله قول أبي حنيفة. انتهى كلامه.

قال الشارحون: وهو مذهب الشافعية.

والثاني: التحديد بالأشبر. **والثالث:** التحديد بالصبر. **والرابع:** التحديد بالشبر في الشبر. **والخامس:** التحديد بالشبانة في الشبانة. **والسادس:** عشرين في عشرين. **والسابع:** الشبر في الشبر، وهو مذهب جمهور الحنفية المتأخرين. **والثامن:** عشر في عشر. **والتاسع:** الشبر في الشبر. **والعاشر:** إذا عُلم في الماء نجاسة.

قال صاحب «التحفة المنحمية» ـ بعد ذكر مذهب الظاهرية، وجماعة الحنابلة، ومذهب الشافعي، وهذه المذاهب الأربع هي المشهورة ـ ما لفظه: وذهب آخرون إلى بعض هذه المذاهب، وقالت الحنفية: كل أصحابنا، يعني: أصحاب أبي حنيفة، أبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد، وأبو مطيع، يعني: صاحب الحنفية، وأبو سليمان، يعني: الجوزجاني، ثم قالوا: وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه، وأتباعه، وإليه ذهب شيخنا. انتهى كلامه.

قال الشارحون: والمذهب الراجح أن الماء الكثير، هو: الذي مساحة أبعاده عشر ذراعات، ثم ذكر طريقة ذلك صريح.

الثالث: قال الحنفية: إن الماء يحمل على هذا المذهب بما روته وإسناده إلى أحمد من الحنابلة: عن أبي رزين، فهم عمرو بن الحارث، حيي وزوج أخوها، قال عمرو بن الحارث: لا يحاب الحرض، هو: نوع حرقوص الماشية، قال عمرو بن الحارث: لا يحاب الحرض، لا تخبرنا، إنما تزكّ التي تحلب، قال عمرو بن الحارث: لا يحاب الحرض، لا تخبرنا، إنما تزكّ التي تحلب، وتزكّ عليا، قال الحنفية: قول عمرو عن أبيه، لا تخبرنا، إنما تزكّ التي أخبرتنا فتحلب الحليب، لا تخبرنا، فإنما تزكّ التي حلبت السياج، وزكّ عليا، ولا يخبرنا ورود عدد عن عليا، ولا يثبت الاستدلال من ذلك.

ولو كان سوء السياع طارئاً لَمَا جاز صاحب الحوض من الإعراء، لأن إعراءه لا يضرّ، فتأمّل. والحوض كان صغيراً يتجمّع بسقاطة النجاسة، وإلاّ فلو كان كبيراً لَمَا نجس، فكيف الظنّ؟ إذ المقدار الراكد لم يقم عليه دليل صحيح.

قال الشارحزكريّ: يُحْتَمَلُ أن يكون هو عين الصورة، فلا تحتراز له. قلتُ: هذا محتمل سواء، أحبرتَ، أو لم تخبرنا، فلا حاجة إلى إخبارك، وهذا محتمل السّالبة، والشالثة، والرابعة أيضاً، لا تخبرنا، وإنّما هذا الاحتمال على الاستدلال، ثمّ هذا الاستدلال يعارضه قول صاحب نيّة سوء السياع، وهي ثبت بتعليق طهرها، بل السالكة، والشامية قائلون بطهارته، وقد ردّه بالمنع بعض الشارحين، وأطال في الردّ.

قال الحبقي هنا ما نصّه: الوارد في الحديث: «إذا بلغ الماءُ قُلّتين» فقد اشتهر بالاستدلال به على عدم نجاسة ما دون القلّتين، وقد ذكر الشارح الزكريّ: أنّه في علامة هذا، فكأنه في الاستهلاك»[1]. انتهى.

قال ابن الأثير في «النهاية»: القُلّة: واحدة القِلال: وهو ما يُسْتَقى فيه من الماء، قال: وقيل: هو كلّ إناء كبير، وقيل: هو ما أُعِدّت فيه بقرب، وجرار، وما يجري مجرى ذلك من الظروف.

قال الحبقي هنا ما نصّه: هذه الزيادة لا تثبت، لأنّ من راوي حديثها مجهول، على أنّ الأمر من أصله مضطرب، فما أعتقد أنّها، ثابتة.

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب: «أنّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الحوض الذي بين طريق مكة والمدينة، تَرِدُهُ السِّباع، والكلاب، والحُمُر، هل يجوز الوضوء منها؟ فقال: لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غَبَرَ طَهُورٌ وشَرَابٌ».

قال الحبقي هنا ما نصّه: هذا أيضاً مضطرب، لأنه من رواية عبد الرحمن بن ثوبان بن أسلم، وهو ضعيف.

وروى الدارقطنيّ في «سننه» عن جابر، قيل: يا رسول الله أتتوضأ بما أفضلت الحمرُ قال: نعم، وبما أفضلت السِّباعُ.

---

(١) «نهاية» الزنجاني (٢/٣٧٤).

قال النجاحي عفا الله عنه: وهذا أيضاً ضعيف، لأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف، بل كذَّبه بعضهم، ورواه أيضاً عن طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو أيضاً ضعيف.

قال: وهذه الأحاديث تدلُّ على أن الحنفية والمالكية، والشافعية، من أهل هذه الصفة من فرقة: لا تعبرزا أن كلَّ ذلك عندنا سواء، أعبرزنا أم لم تعبرزا، فلا اعتبار لها إشارة، فتأمل.

والجواب: أن الاستدلال بهذه الخبر المذكور على المالكية الرافضة بمستقيم، فما أنه ليس فيه ما يدلُّ على ما في المذاهب الأربعة من التعريف، وتحديده.

[تنبيه ثالث]: فيقال لهم: أن المالكية الرافضة أيضاً ضعيف، لم يقم عليه دليل صحيح، وقد أقام عليه الحجة والبيان والله أعلم من الخالق والمخلوق.

قال صاحب «الخبر الرائق»: استدلَّ أبو حنيفة على ما ذكره الرازي في أحكام الشرائع بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ١٧٨]، والتحقيق والتحاشا عن الطعن في الصحابة، فجعلوا الله تعالى تعبدهم جميعاً، وأمرهم بين سائر اختلافها، واختلافها بالمدة، فوجب تحريم كل ما نهانا عنه جبرزاً من التعبد، ويكون عهد الحظر من النجاسة أولى من عهد الإباحة، لأن الأصل فيه إذا اجتمع الحرام والمبيح كان الحرام، ويدل على ما ذكرنا قوله ﷺ: «دع ما يريبك أحذفه في الشك الطاهر، ثم يدخل في من الجنابة، وفي نجاسة الخمر، فإنها نجاسة غليظة عند أبي حنيفة، وعندهم أن الدليل القليل في الماء الكثير، لا يغيره، ولا يفسده، وهذا رأيٌ واحد.

وقال أبو يوسف ﷺ: إنَّ استعمال أحكام من ذلك: فليشمل به لأنا قبل أن يُدخلها في الإناء، فقلنا: لا يدري أين يأتيه بدنه، فأمر بغسل أيدي الجنابة؛ من نجاسة أعيانه من غير استعمالها، وعندهم أنها لا تغير الماء، فلا يجوز أن يكون الماء نجساً، لأن الماء بالأحكام حتى، وحكم الماء أن يتعلق بوقوع النجاسة فيه، فجوز إزالة أحكام، إذا زال وقد الكثير، أن يفسل بالماء، وهو لا يجوز، وهذا كلامه الرازي.

والحاصل: أنه حيث ظهت على الظن وجود نجاسة في الماء، لا يجوز استعماله، لقوله (الماء)، لا تنزح إلا ريح تغلب قلتين، أو أكثر، أو أقل، تغير أحد أوصافه، هو مذهب أبي حنيفة، والشافعي يقيني، دون ظني، لا بد من نقل، ولم يوجد. انتهى كلام صاحب البحر الزاخر.

وقال أيضاً: وما صرنا إليه يشهد له الشرع، والعقل، أما الشرع فقد اتفقت الأحاديث الواردة في ذلك، وأما العقل فإنه إذا لم يتيقن بعدم النجاسة في الجانب الآخر، أو يطلب على ظنك، والظن كالتيقن، فقد استعملت الماء الذي قد تحدث نجاسة على ظنك، وهو نجاسة لم يطلب ذلك يقيني، أو بعضر عقلية على ظنك، فهذا قبل حقيق عليه بالأحاديث المتصحة المتقدمة، فكذلك العمل به نضرورة. انتهى.

وقال أيضاً: وقال الإمام كما في مفيده، أما الاستدلال بآية: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فلان هذه الآية غايته تحريم الأكل الخبائث، لا استعمال الخبائث، بدليل ما قبله، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فإن الواجب عقلاً وشرعاً استعمالك في المأكولات، دون قشور الفواكه المأكولة كالبطيخ، والتين، والعنب، وأمثال ذلك.

فالحاصل: يحل لهم أكل الطيبات، ويحرم أكل الخبائث، فإذا لا تثبيه بالآية إلا حرمة الخبائث فيما يطعم، أما الأكل، لا حرمة عقلي استعمالك، وكان الأكل أحد أقسام تحريم استعمال عقلي الخبائث، فلا يفيد أيضاً في إثبات سائر الطهارة، مفيد إثبات الخطاب به في نفسه، إما بلفظ عليه، وإما وقوعه النجاسة في ماء، ولم تغلب ريحه، أو لونه، أو طعمه حصل العلم بأن ذلك النجاسة قد قد تغيرت فلن طبيعة الماء، فإن بقي نجاسة عينية، كالبول، فيزيلها غيره، ويتنجس، ويبقى ما يوجد ماء على حاله، فإن بقي نجاسة حكمية، ما أثر بتغيرك، فطاهرة، ما دام قائمة بالماء، أو طعمه، أو لونه، فإنه يُعلم مطهورية الماء، وبقاء النجاسة على حالها، فلا يجوز الوضوء حينئذ.

وأما الاستدلال بحديث: «لا يبولن...» فظاهره بعد تسليم دلالته على التحريم والتنجيس، إنما يفيد تنجيس الماء الدائم في المجمل، لا على تنجس كل ماء، ولم تحمل على الكثير لتنجس الحوض الكبير أيضاً بالبول، وقد قال الفقهاء:

وكذا الاستدلال بحديث الاستيقاظ، فإنه لا يدل إلا على تنجس الماء في المجمل، لا على الكثير، فلا ينتهض هذا وأمثاله إلا لإثبات على من قال بالطهارة مطلقاً، لا تحقيقاً لمذهب أبي حنيفة، وكذا حديث ولوغ الكلب، وأمثاله.

وأما شبهة العلق فتندفع بشبهة الجارية أخرى، وهي أنا مر من كون الماء مُغيِّراً في نفسه.

وبالجملة فهذه الدلائل لا تثبت التنجيس بالتحريك، وأما التحديد بالشبر، فقد ثبت عن كثام الشارع بحد، وكذا التحديد بالكثير وعدمه لثبت عن كلام الشارع، وهو بشهادة العقل أيضاً، والقياسات الفقهية والاستنباطات الفقهية من الآيات الفهوم، والأحاديث المطلقة لا تعارض هذه التحديدات المعتبرة، كما أصاب صاحب الهداية حاشية شرح الوقاية، وهذا من تتمة الحقيق، وقد أجاد، وأصاب.

ثم قال: والباقي أعلى أن ما دخل الأخبار ثم خرج إلى الإجارة أي حيلة، أو رخصة، وحيلها عن معنى ذكر له، والله أعلم بها حتماً، ولم يحتج إلى الاستدلال لطهارة، والطهارة الشافعية والحنابلة في هذا الباب جيزاً لحماية للطهر في ذلك، بل قالحم أم يوضع في بعض الوقائع، مع تيزه منهما، وقد وضع جواز ذلك المجتهد، بعبارة عليه الطلبة، وهذا من الطهارة النجاسية، وترك الحمية الحنفية الذي هو جزاء النجاسة الأخذ في هذه الباب الطهارة بطلب الطهر، ولو كان الأخذ بعد جواز الفعل خلافاً في المذهب، كما تكلم في أن يوضع الطعام فوق جزاء النجاسة، وعلى ذلك إجماع المذهب، فوجدنا في الفقه أن الفعل الذي هو خلاف الأولى، كما قال: فإن قيل إجماعنا الذي قلتم في بعض أحداثه، كما في التذاعيات، وهذه، وكذا في الاستدلال بحديث

للمجتهد مقيدة بما إذا لم يكن ما قلده مخالفاً قولاً، موافقاً للظاهر، داخلاً في المعنى، فإن كان حكماً صريحاً مخالفاً للظاهر، غير داخل في ظاهر المعنى، يجب تقليد المجتهد فيه لتجتهد أنت، وهذا المسألة الحكمية فهو قولاً لأن مدعي التخيير بينهما الحق على بلده الظهارة، موافق للظاهر، داخل في ظاهر المعنى، وهو حديث الفلتين، لقوله: فلعلهما ساخصاً، لتعلم كلام عبد الله الشيخ[1].

قال الحاجم فما قد ... قد تبين بما سبق أن ما ذهب إليه الحنفية من التصدية بحركة الحاجب، أو بشكر في عشر، أو نحو ذلك مذهب ضعيف لاعتراف بعضهم بأن محل ذهبهم، كصاحب «المختار» «الكنز»، فيتكثر بالإحرام، ولا تكفي أمر الظاهر، وقد تعالى ذي الزوائد.

(الثالث: في الطائف) ليستحق الظاهرية بعضهم الباب على الباب إلا تخيير بوقوع التحلية فيها، فليؤكد ذلك من الأحكام، أو غيرها، أو تخيرا، أو ضده، أو رجعة، أو لم يتخير، وقد عرفت أن حديث الباب، وما في معناه ليس على إطلاقه، وعمومه، إلى آخره من خصوصي بأحاديث أخرى صحيحة.

أولا: لم يذكر ما هذا الحديث أخيرى في غيرة الدار، وإنما ذكر أحاديث أخرى، أنهم اختلفوا فيما وقعت بحديثه في الباب، هل تتخير، أم لا؟ على مذاهب.

(الأول): مذهب الظاهرية، وقد ذكرته آنفاً.

(والثاني): أنه إن تخير لزوجه، أو ضده، أو رجعته، وإلا لا، وهو مذهب الحنابلة، وتمسكوا بحديث: «البتة، فهو» لا يتخيره فهو، إذا ما خير لزوجه، أو ضده، أو رجعته، وقد تقدم تخريجه[2].

(والثالث): أنه الباقي في البتة كان دون الفلتين يتخير، وإن كان قبل الفلتين، فصاعداً لا يتخير، إلا تخيره لزوجه، أو ضده، أو رجعته، وهو رجعة مذهب الشافعية، وتمسكوا بحديث الفلتين، وهو المذهب الراجح، وبه عمل الإمام أبو يوسف في بغداد، كما صرح أن أبا يوسف أفتاهم الخليفة الرشيد،

---

(١) وتقدم أنه ضعيف.

وسيأتي بالشاه قريباً بعقده، فوعدوا في الليل الذي انفصل من ساقه فأرسله إلى أصحابه بذلك، فلما وصل إليهم أخذوا من أجل العشاء، فاستراحوا من الحرب، وفي الصبح ﴿ قد قال: فإنا بلغ الشاه الخبر لم يحمل عنك، كذا في الروايات، وغيرها.

(والرابع): إن كان قتيلاً مطبقاً بحيث لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر لم ينجس، وإلا نجس، وهو مذهب الشافعية، وعن مالك **(القاضي)**: إن كان جرحه لا يرجى عوده لا ينجس، وإن رجي عوده كأن المناخرين من الحلقوم، وقد يرجى العافية إذا لم تصطدم في العنيه أربعة عشر مذهباً، كلها تجري هنا ما.

وها هنا مذهب آخر، ذكره على ما مر، خاص بالأباء، وهو ما رُوي عن محمد أنه قال: أجمعنا أبي يوزاي أبي يوسف على أن ماء البئر في حكم الماء الجاري، وبه نأخذ، وعن أبي يوسف: أنه رجع عن قوله، كجمع الصحاري، وعن مالك: ويجري من جانب آخر، فلا ينجس، كما لقله في الفتيلة، وعن الظهير، وغيرها.

ثم إذا تنجس ماء البئر، هل يطهر بنزح الماء أم لا؟ فقال يثير المريسي: إن لم يطهر أصلاً، لأنه نزح جميع ما فيها، وهو الظاهر، والحديث واحد، وقال أبو حنيفة: قد طهر، لأن سبب نزحها، قد حلها، فزال النجاسة، والعين، فرجعت ما، وقال غير يثير المريسي من أهل العلم: يطهر البئر بنزح الماء، واستدلّ الحنابلة بنزح ماء البئر، وإن كان زائداً على مقدار، وبالحديث الوارد بنزح الماء، بما رواه الطحاوي، وابن أبي شيبة عن هقاد، أن حبشياً وقع في زمزم، فمات، فأمر ابن الزبير، فزح سبعاً، فصعد الماء، لا يطفو، وعن ابن عباس: أنه أمر بنزح أربعين دلواً، فقال ابن الزبير: حسبكم، فقال: إنما هذا الأمر صعب، ويزيد به حدث القتيل.

قال المارانكوري: سمك أن إسناده صحيح **(٣)**، لكن قد تقدم بعدم سماك.

(١) هذا محبب من الشيرازي، كما يجب بعضه، وسيأتي، لكن قد تقدم بعدم سماك.
وقال ابن حبيك، والتاشقي: هذا محبب.

وقد اعترف به صاحب «المنهاج» من الحنفية حيث قال فيما (ص٢٤٢): وما يروى عنهم من التنزع لا يدل على النجاسة، بل يحتمل التنظيف والتبرد.

انتهى

وأما ما قال صاحب «الهداية» من التفرقة بين أن الراوي عمل عند نزعها، وترد عليه هذه المقدمة، فإنه: عالم، أو تذكره، أو ناسٍ.

انتهى

فنقيه بقيد، وهو أنه ليس في ذلك من الوجوب كان عالمًا بالتنزع، إنما قد أن التنزع مباح في نزعه، فأمر بعد ذلك أن تنزع، وأما أنه عالم التنزع على من التنزع، أو أمر آخر، فلا يدل عليه لفظ ساكت عالم، فأمر أن تنزع، كما قال الخطابي في شرح الأثار: إنما في حديث أبي الدرداء، وثوبان: فلا، فأمرهم بذلك دون غيره، أي: لأنهم أعلم بأحوالهم، إنما هم له فاء، فأطهر بعد ذلك.

انتهى

قال: وفي الطهارة العلماء مختلفة الهيئة، وأنه وإن أقر، فيكون احتمالاً، انتهى الإحالة (١٤/٢٠٥). وقد أطال القول في فروع من فروع الصيوان في البيان، والعمراني في البحر، والعمائم الحاوي، ويمن في ذلك حديث ابن الجهم في البيان، وأما الأثار المتقدمة فإن الصحابة والتابعين، كانوا على التبرد في التنزع، وعلى في الطهارة، والتنظيف، والتنعم في لبس الشتوز، ولعلهم لم يقفوا على الوجوب، فإن الصحابة، ولا سما الخلق عليه جمهور أهل الفرون الأولى، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطهيراً للتنزع، وتنظيفاً للبدن، أو من الوجوب الشرعي، كما أنكر على كعب المالكية، وعلى نفي هذا الاحتمال نظر ظاهر.

وقد اختلف الناس في هذا المسح، فمنهم من يُحدّه، ومنهم الحمل، ومنهم وجوبه القلنين أن ذلك كله بغير شيء، ومن الحمال أن يكون له أمثال شرع في مسح المسافر لمباحه، ثم رأى ما هو عليه لا ما يكتفون من مد

الالتفاف، وهي مما يكثر وقوعه، ولعلم به البلوى، ثم لم يبنه على النص [٥٠٠] نعمًا جيدًا، ولا يستبعد في حديث واحد، ولا يستبعد، ولا حديث واحد فيه. انتهى كلامه.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: روى البيهقي من طريق ابن عيينة: كنت أنا ومالك جالسًا سمعين سنة، لم أر صورة؛ إلا أبصرها عند حديث الزهري، ولا سمعته إلا بكيتُ، وقال الشافعي: ما رأيت أحدًا أوفر عقلًا من مالك، ولا أحفظ لحديث الزهري منه، فلعل لحفظه لقوت عقله، ولم أر أحدًا أتقى لله منه. انتهى.

قال البيهقي في المناسك الكبرى: بعد ذكر قول الشافعي، وابن عيينة، ومن تبعهما: وكذلك لا يبعد أن يكون الله تعالى أعان على نعمها أيضًا لما ثَبَّرَ، وإلا فَلَمْ يُعِنْ.

قال الباجي: قيل: الأكثر أيضًا نُعْمَان في صحة وإلا ثبر زمزم، قال فيه صحاحًا نحاتان، قيل: وكيف؟ وكيف نحاتان فيها؟ قال: لا تُفْنى، قال: ومنه أثرتم نكون أعز من أن يكون ولا مثلها نحاتًا صحاح.

[قال ثانيًا]: أجاب عن قلة حديث عاصم الجحدري البيهقي حيث قال: ليس في أثر ابن عباس وابن الزبير الحث على استعمال الدلو بالقصب، حتى يكون مخالفًا للآثار التي رواها أبو عبيد، في ترك استعمال الدلو بالقصب، ثم ليس فيها بأس، أو يتعلق بورود الآثار فيه، ثم ليس في الآثار ما يدل على ذلك بالنفي، والمطارف، انتهى.

[قلت]: قلت: عن عاصم الجحدري البيهقي أن ترك الزبير لا يدل على الاستعمال أعلاه، وقوله: فكان هو الأفضل، ترك الزبر: اسمي ماءها، على بئر، وقد أثر بكل.

وأما قوله بعضهم: عدم علمهما لا يستلزم عدمًا في الواقع، فليعلم أنه يدرك ذلك الواقف، وبينه ويينها قريب من مائة وخمسين سنة.

فغاية ما وقوع الواقف على عدم علمهما بذلك، فهو لم يُرِدْ بعدم من الواقع الإطلاع، وإنما أراد عدم الوجود، فلو كان هذا موجودًا لم يكن في علم الواقف شيئًا منسيًا، بحيث لا يمرّ بخاطر أحد من أهل مكة، لا صغير، ولا كبير؛ إذ هذا الكيد أن يحدّث على هذه الحالة بمكة، في زمن ابن عباس، وابن الزبير،

وهما من صغار الصحابة، ثبتا لا يعرفه أحد من أهل مكة، في زمن سفيان بن عيينة، وهو من أوسط الطبقة الرابعة، وابن سالم ثبوت ولعله نزح زمزم، فلا لمز فيمن أتى بزحمها كما لنجماب، كما قد عرفت. انتهى ما كتبه الشارح البركاتوري [٤/٤٨٣]. وهو يحتاج عفيه، والله يعلم أعلم.

قال الإمام الترمذي المُشار بالسند المتصل إليه في أوّل كتابه:

قولُه: «مسنده» أي: مما سبق في الباب الماضي من أن المسند لا يشتمه شيء.

٧٧٩ ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ امْرِئٍ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالمُغِيرَةِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «إِذَا كَانَ فُلَانٌ قَعَدَ لَمْ تَقُمْ بَعْضُ الحَدَثِ»)

حال هذا الإسناد: حسَنٌ.

١ ـ (هَنَّادٌ) بن السريّ، كُوفي من الشيوخ الماضين.

٢ ـ (عَبْدَةُ) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، مضى [٨] قبل هذا بـ ٧ / ١١.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) المطّلبيّ مولاهم المدنيّ، نزيل العراق، صدوق، يدلّس، إمام في المغازي، ورمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٤] قبله في ٦/٧.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوّام الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

---

(١) الحطة الأحوذي (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٥).

رَوَى عَن عبيد: عبد الله، ولم يسمع منه، ورقاء، وعن ابن عبد الله بن عبيد الله، وعبيد الله بن عبيد الله بن عمير، وأخيه عبيد الله بن عبيد الله، ويحيى بن عبيد الله، وعبد الله بن أبي ثور، وزياد بن سعد بن ضمرة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إسماعيل، وابن جريج، وعبيد الله بن أبي جعفر، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، والزهاد، بن كثير، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان عالماً، وله أحاديث. وقال البخاري: قال لي ثعبر عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقال: كان من فقهاء أهل المدينة، وقراتهم. وقال الدارقطني: متروك، كذبه البخاري في الأوسط في الفصل من مات بين عشر وماثة إلى عشرين، وغيره.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (تمييز) قال البخاري: وقال لي [عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ]: من الخطاب الدقدقي المدني، أبو بكر، شيخ سألني، فلا [٣٦].

روى عن: عبيد الله العتبي، وإسحاق بن إدريس، وابنه عبد الله بن أبي بكر بن عبيد الله، ويحيى بن عبيد الله، وعبيد الله بن عمير، وابن أبي ذئب، وابن عمر بن حفص، وإسماعيل، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وأبو الأسود يتيم عروة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

قال المنجنيق: ثابت، ثقة. وقال البخاري: كان أسنّ من عبد الله بن عمر، فيما يذكرون، وكان ثقة. قليل الحديث. وقال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وكذا، ابن حبان في الثقاتين. وقال: مات قبل سالم، وقال غيره: في ولاية عبد الواحد البصري، وكان تمرك الحديث سنة سبع وماثة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ - (ع) عَلِيُّ بْنُ عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عُمَرَ: تقدم في ٨/١.

[تنبيه]: من مخالف هذا الإسناد:

أن سه مسلسلات الحديث الأولية، وأن رواه ما بين كوفيين وهما: هناد

وعبيدة، ومنصور، ومعمر، والمغيرة، وكلهم ثقات، من رجال الصحيح، وأن التحديث في أوله، والإخبار، والسماع في وسطه، وأن رواية الأكثر من أحد، وإن عزه ابن عبد البر(١) أحمد الحافظ الأربعة، والمكثرين أصحاب، والمشهورين بالفقه، ولكون من أفتى الناس أعلم الأمة، وقد أعلم الله تعالى.

شرح الحديث:

(قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ هِرْمِزٍ): قد صرّح ابن إسحاق بتحديث محمد لشيخه الزهري، فقد أخرجه في مسنده(٢) من طريق محمد بن إبان، حدثنا محمد بن مسلم الزهري، حدثنا محمد بن جعفر... الحديث، فانتفت عنه تهمة التدليس، (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ): هو الهذلي، أحد الفقهاء السبعة، أحياني من أصحاب الحوادث إذا كان عن محمد بن جعفر، فهو عن عبيد الله المغفل، وإذا كان عن عبيد الله بن عبد الله، فهو عن عبيد الله الهذلي، فتفكر، (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ): هو الحَبْر، (قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي): جملة حالية من الرسول الله، والرابط الواو، والضمير معاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَنَوْعُ رَبْطِ الحَالِ بِالْجُمْلَهْ ... فَاعْرِفْ بِهَا تَنَلْ وَعُدْ وَاعْلَمْهُ

إلى أن قال:

وَجُمْلَةُ الحَالِ بِدُونِ مَا فَلَهْ ... بِوَاوٍ اوْ بِهِمَا وَبِالضَّمِيرِ أَوْ بِهِمَا

أي، والحال أن الذات يصلي، (إِذْ جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ): فجاء على حد قوله: ﴿وَجَاءَ أَبُوهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ﴾، جملة في محل نصب على الحال من الثلاثة، وتخليق إذ كونه صلة له بتقدير «فاء» للتجنب، كما في قول الشاعر:

وَإِذْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

والفاء للتعقيب بالتبع، (أَحَدُهُمْ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَهُ الْقَوْمُ): مستأنف، ومعنى الجمع: لعلك، «لو» سبب وأسباب، فلك التخيير عَلَانًا

---

(١) ينظر: التمهيد (١/ ٢٢٦).
(٢) المصباح الزجاجة (٢٨٨/٢).

وقال السيد عُلَّقَهُ: «الفلاة»: الفَلْـ، أو الصفارة، لا ماء فيها، أو الصحراء الواسعة، جمعها فَلَوات، وتجمع أيضاً وصفين، وقلوتين، كحصاة وحصوات، وفُلِيّ، بضم الفاء، وكسر اللام، وتشديد الياء، على تُقدّر، وفلِيّ، بكسر الفاء، وتشديد اللام، والياء، وتشديدها، جمع جمعه أفلاة. انتهى باختصار.

وقوله: ﴿مِنْ الْأَرْضِ﴾ متعلق بحال من القافلة، أو بصفة منه. ﴿إِذَا يَتَوَلَّهُ﴾ أصله ما مر يتوول حذفت على طريقة أعلّ. ﴿مِنْ الشَّمْسِ﴾ الذي يتوه، أي: يتحيّر به، ويضعه. قاله السيوطي(١).

وقال السيد: ذكر ابن السكاكيّ وغيره: إنما يترك إليه ما يرد معه أخرى، وتؤيّدُ بعد تؤيد، وهو خطف على الباء، بطريق البيان، نحو أعجبني زيدٌ، كرمه. انتهى.

قال الخفاجيّ: فيه دليل على أن سوء السكنى أبعث، وإلا لم يكن لتوهم ذهب، ولا لجوابه بأنهم جهلوا الكلام معنى، قال السيد: قلت: وكذا عن أكثر المفلقين من بعدهم يوقوع الخطأ. انتهى كلام السيد عُلَّقَهُ.

قال في «الميزان»: وكيف كان فالواقع نفس أن الشيء أسكنه، فلان، فيه، وعليه، قال الحطيئة. انتهى.

وقوله: ﴿وَالْبَيْنِ﴾ بيان لباء، «والبعد»: جمع بَيْنٍ، بفتح الباء، أي: البعد. قاله الفيومي عُلَّقَهُ: وانتكاثا: أيلة للملة، حكاهما الأخفش وغيره، وهي القاشية عند العامة، وقيل: الضعاف. ﴿تَتَنَزَّلُ﴾ بحذي، بالهمز، والتاء، وبحذي، بالتشديد، للتخفيف، وقُرئ بالأربعة الى فوقه تعالى: ﴿هَذَا أَنَا تَنَزَّلُ﴾ الآية(٢)، ﴿مَا نَتَنَزَّلُ﴾ ما ومرئ عن الحسن البصري، وقتادة، وأبي حيوة، وزيد بخفيف عن عبد الله بن كثير أحد القراء السبعة، ويجمع في أحد المعنى

---

(١) الإتقان من جواهر القاموس ٢ (٢٥٤/٢).

(٢) مريم الآية ٦٤ (٢٤/٦).

(٣) الجلالين على الإتقان ٢ (٤٧/٢).

(٤) قبل الآية ٦٤ (٤٩/٢).

على سِنِّها، مثل رُمَّة، ورِمَاث، لا جمع له غير ذلك، على هذه اللفظ، قاله الجوهري. وخصَّه ابن قتيبة بالشحم الذي في أسفل المعدة: أنشئ، مثل نَغْض، والنَّغْض: وعاءٌ كما قُطِّع شيءٌ، وشيخ على أنشِئ.

وقوله السِّنّ على كل ما له ثلاث يُعْتَدُّ به، ويقدَّرُ للكفارات، والقِصاص، وأرش الجنايات، فإنه لا يثبت إلا بثلاث، وإن كان ثابتاً بأكثر منه، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وداود، وغيرهم.

وقوله: (الثَّوْلَبُ) بالثاء المثلثة على الصحيح، والمشهور، وقيل: بالسين المهملة، وهي لغة ضعيفة، وهو الذي يُعْلِي سِنَّه الأرضَ، ويقال: هو الذي يَعْلِي سِنَّه الأرضَ، وهو الذي يَ

قَطَّ قَتَلَه، وأَلَفَّ عد الأرض، وأَلَفَّ أيضاً: وسم بالألف أيضاً، ومن باب قَتَلَ قتلاً. ومنه سُمِّيَ ما التُقِيَ بالحديد: قتالاً. قال أبو عبيد: وأَلَفَّ كثَّر كثيراً، وقوله تعالى: وأَلَفَّتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ [الأنفال: ٦٣] أي ألصق.

وأخبرنا أبو بكرٍ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِهِ وَحَدَّثَنَا

ومن ابن جريج قال: أخبرني من رأى قال: عُجِّر الرَّقَبَة سُمِّرَ قَرَنُهَا، قال عبد الرزاق: والقرن يسمى أربعة أصواع بصاع النبي ﷺ. انتهى عبارة التوشيح بتصرف.

وقد اختلفوا في مقدار القلتين، فمنهم من قدَّر بخمس قرب، ومنهم من قدَّر بخمسمائة رطل، ومنهم من قدَّر بما يكاثر الذوق بالفم.

وقال الخطابي رحمه الله: وقد ذكرت القلة الإناء الصغير الذي تُقله الأيدي، ويتناولها الرجل بيده، وقال بعضهم: وقد ذكرت القلة الحب الكبير الذي يتخذ فيه الذوق من الجرار، إلا أن سائر الحب قد نال من الذم ما نال الجرار الأول؛ لأنه إنما نال من الحب الذي يكون بالفلاة من الأرض في الصحراء والوهاد، والفلوات ونحوها، وعلل منه الميلاء أو نحوها، لأن الجرار تكون في العرف والعادة لأكثر الحي لتتخذ إما أصابه نفسه، فتقله أنه وأهله، وتكون في ربوة أو بناء.

وقد ذُوِّي من رواية ابن جريج: إنها كانت أعظم الحب قدرين يطيقان الجمع، وقال: وقال هجر مشهورة الهَجْرَة، معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف الكيلجة، والبَيْضاء، والقرب المنسوبة إلى البلدان المعلومة على مثال واحد، وهي أكبر ما يكون من القلال، وأصغرها: ألا تحمل لا يكون بالمعجوز، وبالله تقل: القلين على قلة الثنية، وقد كان يوضأ لنحو ألف من الأعراب كذلك، فلما اتخذ ما هي أكثر القلال، ألا تنبذ لا يُقلها إلا الفتيان، وليست فائدتها إلا ما ذكرناه. انتهى كلام الخطابي مختصراً باختصار يسير.

(إلى يَحْمِلُ الحَبَّبَة) ـ بفتحتين ـ أي: النحبي، كما وقع تفسيره بالنحبي في

في الروايات الأخرى، ففي رواية أبي داود: «إذا كان الماء قلتين»، فقوله لا ينجس، وفي رواية ابن ماجه: «إذا كان الماء كثيرًا» لم ينجسه شيء».

قال الإمام ابن حجَر: «فالمراد بالقلتين في هذه الأحاديث الجوابُ عما تقدم».

قال أبو عمّار: قوله: «لم يحمل الخبث» أي: لا ينجسه شيء، فحذفَ المفعول لعلمه، ليشمل كل جنس بحالٍ الأحوال، وفي الحديث الكثيرة التي لا تحتمل النجاسة، فتظهر فيها، ويُعلَمُ منه المقابلة التي أطلقت على الجنس مرة بذكر الخبث، ومرة بقوله: «لم ينجسه شيء» ليشمل جنس الخبث، ويُعلَمُ مقابلُ الخبيرِ الإجماعي على أن الماء القليلَ كالكثير، أو كثيرًا، فتغيّر طعمه، أو ريحه، أو لونه تنجّسَ وأقرت فيه، إلى ذلك الماء الذي يجيء الإجماع على أنه يُطهّرُ جميعَ ذلك النجاسة المطلقة التي ذكرناها. اهـ.

وقال القاضي: النجاسة يستطيعُ بذلك على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة، فلم ينجس هو بحمل أو غيره إن بقيت النجاسة، كما يقابل: لا يقبل حملاً: إما امتنع عن قبوله، وذلك إذا لم يتغير، فلو تغيّر نجس، ويدلّ بمفهومه على أن إذا بلغ كان يحمل بالملاقاة، وهذا المفهوم يُخصّص بالحديث: «لكنّ الماء طهورٌ» الحد من هذا بالمفهوم، ومن لم يقل به أجراه على العموم، فقال: الماء لا يقبل حملاً، فلا ينجس مطلقًا. لا يالتغير.

وقال الحافظ في التلخيص: قال الشافعي: الخبر يحتمل التأويل؛ معناه: إذا لم ينجس بوقوع النجاسة فيه، كما فسّره في الرواية الأخرى التي رواها أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»، والتغيير: لا يقبل حملاً، فلا ينجسها غير نجسه، وإن كان النجس ينجس من حيث، أو بصفة، أو بمعنى، فإنه لا دوامها أكبر ذلك.

وقول: معناه: إذا كان الماء كثيرًا كما جاء، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٨٣] ﴿وَلَوْ رُدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] أي: فلم يأمرا حكمها. انتهى كلام الحافظ. انظر: التلخيص الحبير (١/٢٤).

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٩٤).

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١/٢٤).

وقال العلامة الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»: قرأ ﷺ: «إنما يقف الناس للحساب كقدر ما بين الظهرين» أي: مقدار ما يحل صلاة عصرية، وقيل: بحسب ما الشرع، وهو العرف والعادة، فإذا تقدر أحد الوسائط بالحساب، وظهرت المناسبة كما ذكرناه، فليس منا بكر.

وإنما يحط المقتلين حداً فاصلاً بين الشرب والقتل؛ لأمر ضروري لا بد منه، وهي: أن الحاجة، أو الحاجة، وكذا سائر المنافع الشرعية ـ وذلك أن الناس محتاجون: وأولاً، إلى الدماء المأباة، والعروض، والمنافع، ويتبعض بها الأوعية، وبما الأواني فالقرب، والقلال، والجفان، والمخاضب، والأوعاد.

وكان المحدد يضرورين شديدة، ويُلاصون الناس من كل جانب، فلو أمرهم فعلى كل جزء، أو سرح في إراقتها، واتخاذ آنية لها فقده، ولا يمكن سترها من الهوام، والدواب، والسباع، والأواني التي فيها، فلو أمرهم بتخليتها وحفظها تكثير حرجهم، وهو ﷺ أرأف بالمؤمنين والمؤمنات.

والمحدد كثير غيره، لا يؤثر فيه كثير من النجاسات، بخلاف الأواني، فربما أن يكون حد المحدد قدر عجم عكم الأواني، أو يرجع في المحدد ما يرجع في الأواني، ولا يصلح فارق بين حد المحدد، وحد الأواني إلا ما ذكرناه، فإن الناس قد اشتد ضرورتهم إلى الأواني، دون المقتلين لقلتها، وكثرة المقتلين من الأودية لا يسعى حولها، ولا يُرى، وإنما يدان بها. ثم ـ إنها كانت قُدَّر المقتلين في مسامت من الأرض يكون غالباً سبعة أشبار، وذلك أدنى المعرض، وكانت قلال هجر تسع خمسمائة رطل، ولا يُعرف لهذا متقدم أولى، وليست القلال سواء، فلذا عدهم المقتلين قلة وتعمقاً، وقلة وسعاً، وقلة وتوسعاً، ولا يعرف قلة القلال، فهذا حد لا تبلغه الأواني، ولا يزيد عليه المحدد، فيعرف حداً فاصلاً بين الشرب والقتل.

ومن بقي بالقلتين اعتطل إلى ضياع في ضبط العباد الكثيرة، كالمدائن، والرعية في أيام الطواعين، ومن تفرغ لمعرفة الأواني، فمن هنا ينبغي أن يكون الاكتفاء بالمحدد الشرعي، فهذه نكات على وجه ضروري، لا يجلوون منه ﷺ، ولا يُعول الطبع عليها.

قال: ضرب قوله ﷺ: «أتاهما طهور لا يحدث شيء» وقوله: «الماء لا

الوجوه: وقوله: «النهوض لا يتحبب» ومثله ما في الأخبار من أن البذل لا يحبب، والأمر لا يحبن.

الثاني: معنى ذلك كله يرجع إلى نفي نجاعة خاصة تدل عليه القرائن الحالية، والمقالية، فقوله: «العلم لا يتحبب معناه: المعاناة لأن التحبب بمعالاة العلم، ومداومة، وإدامة النظر، ومن يلجم أحداً، ولم يلجم نفسه، والبذل لا يحبب، وليس كذلك، فيعطي، ولا يعطي، ويصيب أحياناً، ويخطئ، وكذلك الأمر، والنهوض، فإنه لا يحبب، ولكن يبذر فائدة، أو نجاعة، ثم يتخلف عن نجاعة أخرى، فيعود، جزاء هذا إلى الأجتهاد، هذا كلامه، فكيف يسعني مع رسول الله ﷺ بأن يكذب فيما لا مدخل للاجتهاد من غير أن أتعمد إفتراءه، كما نشاهد من أبناء زماننا، ثم لم أجرح تلك الشهادات، فقد أمرنا بالإعراض عن القبادة الجارية في الرتائع على ما عندهم، فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم» أي يحدث فيه تحبيباً، ويحل، لا يحبب، فيحدث فيه نجاعة، وقول عمار: «لا أبالي» ولا صرفاً عن العلم، بل هو كلام الحرب، فقوله تعالى: ﴿فَلَا أُبَالِي بِهِ إِذَا أُتِيَ بِهِ فِي كُلِّ مَأْدُبَةٍ﴾ [الأعراف: ٤٤] أي: لا أبالي بهم، وقيل: معناه: لا أبالي على الطيب من أي الطعام أكلت، وقوله: ﴿وَتَرَكَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] أي: كل شيء أتوا به، وقوله تعالى: ﴿وَتَرَكَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] أي: كل شيء أوتيت، وقوله تعالى: ﴿وَتَرَكَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] فالأول في الشكاك، والثاني في الأكل، وقوله: «لا تكاد إلا بإلى» هي لغة بني تميم، أي: لتصير الشرعي، لا الوجوب الحرفي، وقوله: «أما هذا كثيرة» والمين من الأدنى. الخلق كلام وقوله: «أما هذا كثيرة» والمين من الأدنى. الخلق كلام وقوله: «أما هذا كثيرة» والمين من الأدنى. الخلق كلام وقوله تعالى

في «الدراية»: قد صحح هذا الحديث الحبر الفقيه، ذو أئمة الحفاظ: الدارقطني، وأبو عبيد، وأحمد، وإسحاق، وجمع بن معين، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، وابن مندة، والحاكم، والخطابي، والبيهقي، وابن حزم، وآخرون. كذا في «التلخيص».

وقال الحافظ ﷺ في «الفتح»: «وله كلمات، وصححه جماعة من أهل العلم، انتهى».

وقال في «التلخيص الحبير»: قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقد احتجا بجميع رواته، وقال ابن مندة: إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حبان: الحديث جيد الإسناد، وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريق الفقهاء، وإن كان فيه كلام فقد ظهر الاحتجاج به، انتهى.

أقول: وله طريق ثالث، وهو أيضًا صحيح؛ بل يمكن الجمع بين الروايات (١).

[حديث ثالث]:

أخرجه (الصغاني) هنا (٧٣٠/٢)، وأبو داود في «السنن» (٣٤ ـ ١٥)، والنسائي في «المجتبى» (٥٤ ـ ٤٣)، والترمذي (٤٥٠)، وابن ماجه في «السنن» (٥٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٤/١)، والأحمدي في «المسند» (٢٠٩/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥/١)، والدارمي في «المسند» (١٨٦/١ ـ ١٨٧)، والدارقطني في «السنن» (١٩/١ ـ ٢٠)، والبن البحاري في «المنتقى» (٢٤٦)، والبيهقي في «السنن» (١٣٣/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١١/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢)، وفي «المصابيح» (٤٤٤).

[أسانيد الحديث]: له أسانيد في مدة هذا الحديث جمع كثير منها، فأولها: ابن بكير، قلبل: عن، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عن محمد بن جبان بن جعفر، وثانية عن جعفر، وثالثة عن عبد الله بن عمر، وثانية عن جعفر بن عبد الله بن عمر.

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١٣٦/١).

والجواب: أن هذا ليس اضطراباً فادحاً، فإنه على تسليمه فتحمل أن يكون الجميع محفوظاً، ويحتمل أنه بلغ ثلاثة، وبعد التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مرسلاً ومرفوعاً، وهذا أقربه لقد ذهب

وقد رواه سفيان عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير عن الزهبي، وعبد بطريق ثالثة، وعبد الرحمان السكف وغيره، عن طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وسئل ابن معين عن هذه الطريق، فقال: الصحيح عنده: ليث، قد احتلمت ولم يذكر فيه مرفوعاً فقال: ورأى شيخنا ـ يعني: عافاه الله ـ الجمع بين الطريقين في التاريخين(١)

وقد أجاد الحافظ أبو الفضل العراقي كلثم في شرحه لهذا الكتاب أحب في هذا الحديث، وأحال الكلام فيه، أحببت إيراده هنا لفائدته، قال كلثم:

هذا حديث حسنه الترمذي، فلم يحكم عليه بشيء، وقد صححه ابن حبان، وابن منده، والطحاوي، والطحاوي، والطحاوي، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وابن السكن في صحيحه، وقوله: أن عبد الله على شرط الشيخين، أي: من عبد الله إلى عبد الله على شرط مسلم، وقال الحاكم: صحيح، ولم يُخرجا ذهوى من الأئمة المخرجين، وقد صححه الحافظ أبو عمر بن عبد البر.

وقال ابن العربي: حديث علي مضطرب جداً، ومضطرب في الرواية، أو موقوف، وصحيح أن الحديث رواه ابن الوليد بن كثير، وهو ثقة، وأما ابن إسحاق، فليس بثقة، ولكن، وقبل: أو لا؟ وإذا رواه مرة، وهذه من المرات، حجة عند ابن سلمة، وروى: أوصدق لأنه، وروى: أو صدق، وعلى أصل أبي البرهان: فلا.

قال العبدي: قلت: وإذا قد استظهر كما ذكرنا، فلذلك عوّل مرة على، ومرة يحكم أن الحديث رواه ابن الوليد، وقول من صححه، ثم تذكر بعد ذلك ما يخرج فيه.

---

(١) التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١).

فأما رواية الكتاب من طريق ابن إسحاق، فأخرجها أيضاً أبو داود، من جهة حمد بن مسعدة، وزيد بن يزيد، وأبان مأخه من حديث يزيد بن هارون، وعلي الحمراني، جميعهم عن ابن إسحاق.

وأما رواية أحمد عن خالد الهيثم، فليراجع ما سبق، وزائدة بن قدامة.

وأما رواية عبد الله بن محمد عن عائشة عن عمه عبد الله بن مسلمة، عن محمد بن إسحاق بسنده، وقال فيه: "قال رسول الله ﷺ: سل عن الله، والملائكة، ورُسُله، وأنبيائه، والكلمة»؛ فقال: إذا كان الله أنبأك: لا يُحيط العلمُ بخلقه، ورُسله، وأنبيائه، وكلمة؛ قال الله: «والسماوات والأرض، وما غبر»، وكذلك قال موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، وقال إسماعيل بن عُلَيَّة، عن ابن إسحاق: «الكلام» فيه، «والوحي»، إلا أن حَرْمَلة اختلف عليه في إسناده، فقال: فيما أخطأ الحافظ أبو القاسم الطَّبَرَانيُّ(١) - وإليه انتهى الحفظ في زمانه - عن أبي المنذر، عن حرملة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورواه محمد بن يحيى الذُّهْلي عن ابن عُيَيْنة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبيّ بن كعب ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الكلمات، وعن الوحي، وعن السماوات والأرض؛ قال: ما بلغ أعلمكم، فما فوق ذلك لم يُعْطَ إلا نبيًّا، وهذا الموقوف أشبه.

ورُوِّي أيضاً عن جعفر عبد الوهّاب بن عطاء، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أخرجه(٢)، عن محمد بن عبد الله بن إبراهيم، عن عبد الله بن أحمد بن حَرْمَلة، عن عليّ بن مسلمة الطُّوسيّ، عن عبد الوهّاب بن عطاء.

ورواه العَمْريّ عن محمد، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه أيضاً الوليد بن كثير، وقد اشتهرت طريقه من جهة أبي سلمة، حدث به أسامة عنه، واختلف فيه على أسامة، فرواه محمد بن الصلاء، عن ابن الوليد، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر،

---

(١) ص: الإزهاء إلى دفن الحديث كذلك.

(٢) ص: أخرجاه.

أبي ليلى، قال: سأل رسول الله ﷺ عن الماء، وما ينزه من الدواب، والسباع؟ فقال: «إذا كان الماء قُلَّتين لم يُحمل الخبث، فإنه لفظ رواية أبي داود عن محمد بن الصلاء.

ورواه عن أبي أسامة كذلك جماعة منهم إسحاق بن راهويه، وأحمد بن جعفر الوَكِيعي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو عبيدة بن أبي السفر، ومحمد بن عُبَيد، ومحمد الطنافسي، وسعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، وسليمان بن داود الهاشمي بن الشيباني، ومحمد بن حسّان الأزرق، ويعيش بن الحجيج، وهشيم، وأبو كريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المُلَيكي، الخطابي عن أبي كُريب، قال: حدثنا محمد بن جعفر الوَكِيعي، ومحمد بن جعفر بن الزبير قالوا، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير لفظه.

وقال ابن منده: واختلف فيه عن أبي أسامة، فروى عنه، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبّاد، وقال مرة: عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعبد الرحمن بن أبي بكر المُلَيكي، عن أبي أسامة، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. أن النبي ﷺ سئل... بذكر الحديث، أخبرني ابن منده.

وأما الحافظ أبو الحسن الدارقطني، فإنه ذهب إلى الجمع، فقال: وأما «الثقات عن أبي أسامة في إسناده أحيانا أن تجلم من أبي بالصواب، فنظرنا في ذلك، فوجدنا أحمد بن أبي خيثمة، قد روى عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، فأخرجه جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عبّاد بن جعفر، فجمع الطريقين جميعاً عن أبي أسامة، وجمع أن الوليد بن كثير رواه جميعاً، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير مرة، ومرة يحدث به عن الوليد، عن محمد بن عبّاد بن جعفر، وهو واحد.

ثم ذكره الدارقطني من حديث شعبة، عن أبي أسامة، عن الوليد، عن

محمد بن عيّاد بن جعفر، فرواه عن أحمد بن محمد بن جعفر بن الرزبذ ونحوه.

وفي تصحيح الطبرقين كذلك قال أبو بكر البيهقي، وحرّجه بسنده.

وهذا اختلاف آخر في أبي الصهباء في الرواية عن عبيد الله بن عبد الله، لا عن عبد الله بن عبد الله، أو لكل واحد منهما صحابه، فكان استعمال بن إبراهيم الحنظلي فيما حكاه عنه مقتفيًا في الكتاب الصحيحة بقوله: ثنا، فظهر أنه أسنده إلى عبد الله، إذ لم يقل: عبد الله بن عبد الله، واستدل بما روى عن عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله، عن أسماء، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: إلا أن لي ضبًا من بيت أرانب، وقد روى عن إسحاق، عن عيسى بن يونس أيضًا موصولًا.

وروته عباد عن صهيب، عن الوليد، وقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن صهيب، فيه أنه موصولًا، والحديث صحيح على الأصول، فقد رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أسماء، قال: قال رسول الله ﷺ ـ فذكر الحديث المتقدم.

وقد ذكر أحمد بن حنبل أن رواية عيسى موصولة، وذكر أن رواية عيسى بن يونس بالتعويض؛ لأن هذا الحديث روته عبد الله بن المبارك وغيره عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أسماء، أن النبي ﷺ ... مثل رواية عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير، قال: فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله، وصحبة بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير.

قال: وروى هذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورواه إسماعيل ابن علية، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر.

ورواه عبد الله بن عمر، عن الوليد بن كثير، عن أبي بكر بن محمد بن جعفر بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، وروايتهما اتفاق رواية أسماء سنة وغير من عاصم بن المنذر في ذكر عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

فثبتت هذا الحديث بإثبات أهل المدينة، وإثبات الكوفة، والبصرة على حديث عبد الله بن عبد الله، وإثباتهم حديث بن إسحاق، والرقيد إن كان على روايتهما عن محمد بن عمرو بن الزبير، فعبيد الله، وعبد الله ابنا عبد الله بن عمرو مقبولان يتابع من انفصاما في الرقيد.

وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير، وعمرة بن عمّار بن سعد، والرقيد بن كليب في كتاب محمد بن إسحاق، وأبي بكرة، والسائق، وعاصم بن المنذر بُحَيْر عتيبة، ومحمد بن إسحاق أخرج عنه مسلم، وأبو داود، والسائق.

وعاصم بن المنذر انفصاما في الرقيد إن سلم من المواضع.

وقال شعبة بن الحجاج: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث.

وقال عبد الله بن المبارك: محمد بن إسحاق ثقة ثقة ثقة.

قال: فهذا الحافظ أبو الفتح القشيري: كلا هذه عبد الله بن أحمد عبد الله بالمحافظ على شرط مسلم من جهة الرواة، وأعرض عن جهة الرواية، وكثرة الاختلاف فيها، والاضطراب، وقال مسلماً ذكره الثاني.

وسكتَ النيسابوري في الكتاب المعرفة عن هذه الجهة في أبي عبد الله الحافظ أنه كان يقول: الصديد مخلوط مهما صديداً، أحمى على محمد بن عبد الله بن عبد الله، ولا على محمد الله، فلا أحمى له شيء.

وكلٌ لأبي زرعة إن سمّى إسحاق، عن محمد بن جعفر يقول: عن محمد الله، والرقيد بن كليب، عن محمد بن جعفر يقول: عن عبد الله، فقال: ابن إسحاق لم يسمّ كلاهما، ثم قيل له: فما حال محمد بن جعفر؟ قال: صدوق.

ورواية أبيكما حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، وكذلك على عاصم في إسناده ومتنه، أما الإسناد، فرواه أبو داود، وإن ساعد عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن عاصم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: حدثنا أبي. قال: وقال لنا: قال الشاه الثلجي: فقلنا له: يحتمل أن يكون عاصم سمعه من عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبي بن عبد الله، عن عبد الله مرفوعاً. قال الدارقطني: وكذلك رواه إسماعيل بن أبي أمية، عن عاصم بن المنذر، عن رجل لم يسمّه، عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً.

وأما الاختلاف في لفظه، فإن بزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة، واختلف عليه، فقال مرة: عن حماد عن محمد بن الصباح عنه، عن حماد، عن عاصم، قال: دخلتُ مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانًا، فه نُزِيْرٌ[1] ماء، فهلك بعير، فذهبا، فوجدا به فقلت له: أتتوضأ منه؟ فقال: وهل يشرب منه إلا فحلتي من إبله، هو الذي قال: إنها ماء لنا، ليس لنا غيرها. أي لطهارتنا أو لشربنا، أخرجه الدارقطني، ورواه أبو مسعود الرازي، وأبو بكر، الثلاثة، قال الدارقطني: وكذلك رواه أبو سعيد الجوهري، وخلف بن حماد، وغالب بن علي، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، وقالوا فيه: إنها بئر بالبلد الذي أنتم به، كذا قالوا، وكذلك رواه أبو حذيفة موسى بن مسعود وكيع، عن حماد بن سلمة بسنده، وقال: إنها لماء لنا، فتأمل، أن لا تكذا أو ليست هي، وإذا هو خبر على حدته، عن وكيع.

ورواه هدّاب بن خالد، وسليمان بن بنات الحكيمي، وبشر بن السري، والوليد بن هو البجلي الحذاء، وموسى بن إسماعيل، وعبيد الله العيشي، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، وقالوا فيه: إنها لماء لنا، فتأمل لم يتحرف، والله أعلم.

ثم أجاب الحبرجي بكلام هو حكاية الاعتراضات، فقال:

قلت: أما الاعتراض الذي أخلّ الشيخ به أمر محرم، وإنما الذي، وأكثر فيه شيخنا ابن الفتح التشنيع على الاعتراض على ابن عمر، فإنا لسنا له أعوانًا، ولم يحرم إلى المحرم، كما ذكرناه عن البيهقي في أنبي عبد الله بن عمر، والدارقطني في محمد بن محمد بن الزبير، ومحمد بن هارون بن أبي العلاء، عن كل منهم صحيح، فليس شيء من ذلك قادحًا، ولا شاهدًا، من أن الاعتراض ما ذكرناه، فقد كان الانتقاد في بعد ما لم تقع، كما في حديث عائشة مثلا لا يُعدّ اعتراضًا قادحًا، وقد تقدّم في كلام ابن منده من ترتيبهم، وأجوبة أحاديثهم في الصحيحين؛ ما فيه مَحَلّ[2].

(١) هو: العرض الذي يجتمع فيه الماء.

(٢) كذا النسخة، ولعله: فما في محل.

وقال في عاصم بن المنذر، وهو المنذر بن الزبير بن العوّام: يُحتمل حديثه، ولكنه لم يلقه ابن بحينة ولا عاصم، وما حال ذلك إلا من تقصيره عن الحفظ، فقد قال الرازي في كلامه: ابن بحينة: هو بالسين. وقال أبو زرعة: ذلك وقال ابن حاتم: صالح، ولم يلقه في علمه على حديث، لكن لم يكن عنده حفيظ ويكتب إليه فيه، فقال: لم يكن عنده إلا هذا الحديث الواحد والحديث الواحد لا يُحتاج إليه في الصحيح»!

وقال الرازي: لم يرو عنه إلا عبدالله بن زيد، وعبدالله بن سعد، وفيه ما سمعت، وفيه أنه روى عنه عبدالله بن زيد، وهو ابن ثلاثة عام في كتب الأسرة، وقد ينفي هذا الحديث بالمطارات.

وأما رواية مودعه عن مودعه فلم أجد لها سوى: [المعجمة]: ما رواه عبدالعزيز الدراوردي عن أبي الزناد عن أبيه، كذا في «الكامل» لابن عدي، وأخطأ في أبيه، فإنما هو أبو سلمة، كما في «الأطراف» لابن عساكر، وهو الذي يروي عن أبي الزناد عن أبيه، وأبو سلمة: هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، وهو ابن أخي أبي الزناد

غير شيلة حتى يكون ممثلاً به، والمُثْلَةُ إلا أن تتساوى الطرق، وتتغاير، ويتعذّر الجمع، أو الترجيح، فيمكن بقاء الاختيار لأحدٍ من جهة الحق، كما يكون قاضياً من جهة الإسناد إذا كان كذلك.

فأما قول ابن الجوزي: رحمك الله تأمّل وجود الإثم من الوجه الذي ذكرته، وجود إباحتي[1] به، فيه خلاف من الخوارج يبيحون إتيان بني عمّ الابن وبناتهم، فالتأمّل في ذلك إنما يفيد من كثير به، وليتك مع ذلك تناظرني: من الفقه عندك: عن الرأيد، فإنك تعلم أنه ليس من الرأي أنه عقد على من هو في بيت الحرام المحترَم، من الوليد، ومن طريق أخرَ عقد على أمّ أحد، والله، عن الوليد، فهذه ثلاثة آلاف، وهذا مخرج في طريق الشافعي إذا كان من الجرح أنّ ثلاثة وثلاثة ليس بحدّ ما قرّرنا، فأيّ أساسٍ متقبّل عليه، وعماد الله عن الحارث آخره له سهم وغرب، والفقه عندي ما يكون لأوّل وآخرٍ ما تعوّذ، فقد ثبتنا ثلاثة أشياء عند أبي حنيفة، والشرط في بعض الأعوام، والفقه عنده: أهل العلم ما لم يكن المتبوع عالماً في قوله، وإلم يكن الطعام أجر بكر ذلك الشيء، فإن لم يكن فلا يشرح ذلك في رواية.

وأما حديث: «إذا بلغ المـاء أربعين قُلّة» فليس من هذا في شيء، ذلك من طريق ابن المنكدر، عن جابر، عند ابن عديّ[2]، تفرّد الهاشمي العمريّ، عن ابن المنكدر، وهو مردود بالقادسي، قال أحمد: ليس عن عندي بشيء، قال البخاري: يتعجب، منكر الحديث، وقال عمرو بن عليّ: ذاهب الحديث، والساجي، والأزديّ، والدارقطنيّ، وغيرهم، والصحيح موقوف على ذلك أنه من رواية محمد بن المنكدر، عن عبد الله عن عمرو بن العاص موقوف.

وقد أبعدَ النجعة في غير حريٍّ، ولا بُدّ.

وقد حكم الفقيه أبو محمد الجوهريّ بصحّة هذا الحديث، كما ذكرناه، لكنه اعتلّ فيه بأنه مرسل، فإنه لم يسمع عطاء من العقيلي، أجاب: والثقة ثقة

---

(١) الإضافة إلى عبد الله بن إباض، من بني مرّة بن عبيد بن تميم، خرج في دولة بني أمية.

(٢) ابن عدي.

مشترك، ويعد صرفها إلى أحد معلوماتها، ومعه الأوائي، يفهي مشرّكاً بين الذكر منها والصغار، وهو الذي يضرّ الفقير.

وأجيب عن هؤلاء:

(الجواب) أن جعله خبراً بعد خبر، مثل «أن أحداً لم أكن أكره» لا فائدة في التخيير بالتين مختلفين، ومع ذلك فهي ظاهرة مرادة قطعاً.

(الثاني): أنه قد ورد مفرداً بلفظ الخبر، ومع معلوم، ولفظ الخبر بالمعنى، وهو في صحيح الترمذي أنه ذكر سدرة المنتهى، ولا يُعرف إلا بمرفوع.

قال الشافعي: أخبرني مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، بإسناد كرهه لا يحضرني ذكره، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحداً ليكره أن يخطئ عنه شيئاً، وإن قل أو الحبة»، فذكر الحديث، وقال: «فإن أحداً ليكره أن يخطئ عنه شيء، فالقلة تسير أريتين، أو أريتين شيئاً، وفيه من ضعف مسلم بن خالد، وإن كان ظاهره يدل على الإرسال في هذه الطريق.

وقد روى من وجه آخر عن ابن جريج، أخبرني محمد بن يحيى، عن يحيى بن حبان، عن ابن جريج بن عمر، أخبرني أبو الزبير، أن النبي ﷺ قال: «إن أحداً ليكره أن يخطئ عنه شيء، وإن قل»، فذكر الحديث بمعنى، فقال: «فإن أحداً ليكره أن يخطئ عنه شيء، فإن القلة تسير أريتين».

قلت: أثبت هذا الوجه عن ابن جريج، فإن محمد بن يحيى هو بن حبان، وإبهامه، فمحمد عن يحيى بن حبان غير مجروح، ويحيى الشامي هذا الظاهر أنه ابن سمينة، فلا يُحتج بحديثه، وأبو الزبير قال عن جابر الظاهر أنه: أنه لم أكن أكره أن تقل تسبيحة، وإنه ربما سمعه أكثر، أنسبه أريتين، والواقع منه عند مسلم، فيكون على هذه الرواية أربعة وعشرة، وكذا سمعه أحد الفقيين بالمكة، وقد لا يُحتج بهذه الرواية لوجود ما ذكرته، وأيضاً سمعه من المقبري، فلا يحتج به، وأبو جعفر من المقبري، يقول فيه: إن يكن مسلماً حق، فحديث رسول الله ﷺ أحق أن يقبل، وإن يكن مسلماً فحديث رسول الله ﷺ أحق أن يقبل، فإن كان هذا يقول هذا مع كون مشايخه من أهل الإسلام، ودرس العلم به، أو مع معلوم الأخذ عند الجرح، وإنما قاله لكثرة الرواية من أن يورد شيئاً أن الحوالة على ما لم يحفظ، والتوقف يحتمل أن لا علة

٢٨٤ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لشيخنا محمد بن صالح العثيمين

أقول: الحديث فيه ضعف، وقد أعله بعض العلماء بالإرسال، وبعضهم بالوقف، وبعضهم بالاضطراب، وبعضهم بالشذوذ، وبعضهم بالنكارة، وبعضهم بالجهالة، وبعضهم بالتدليس، وبعضهم بالتغليط، وبعضهم بالتخطئة، وبعضهم بالتوهيم، وبعضهم بالتضعيف، وبعضهم بالتحسين، وبعضهم بالتصحيح، وبعضهم بالتوثيق، وبعضهم بالتعديل، وبعضهم بالتجريح، وبعضهم بالتقوية، وبعضهم بالتوهين، وبعضهم بالتهوين، وبعضهم بالتعظيم، وبعضهم بالتحقير، وبعضهم بالتكبير، وبعضهم بالتصغير، وبعضهم بالتطويل، وبعضهم بالتقصير، وبعضهم بالتعقيد، وبعضهم بالتسهيل، وبعضهم بالتشديد، وبعضهم بالتخفيف، وبعضهم بالتثقيل، وبعضهم بالتهويل، وبعضهم بالتحويل، وبعضهم بالتبديل، وبعضهم بالتغيير، وبعضهم بالتحريف، وبعضهم بالتأويل، وبعضهم بالتعطيل، وبعضهم بالتمثيل، وبعضهم بالتشبيه، وبعضهم بالتنزيه، وبعضهم بالتجسيم، وبعضهم بالتكييف، وبعضهم بالتمكين، وبعضهم بالتحديد، وبعضهم بالتحييز، وبعضهم بالتجهيل، وبعضهم بالتعليل، وبعضهم بالتحليل، وبعضهم بالتحريم، وبعضهم بالتكريم، وبعضهم بالتهجين، وبعضهم بالتحسين، وبعضهم بالتقبيح، وبعضهم بالتجميل، وبعضهم بالتشويه، وبعضهم بالتزيين، وبعضهم بالتقليل، وبعضهم بالتكثير، وبعضهم بالتحقيق، وبعضهم بالتدقيق، وبعضهم بالتعميق، وبعضهم بالتسطيح، وبعضهم بالتسفيه، وبعضهم بالتحكيم، وبعضهم بالتعقيم، وبعضهم بالتحريك، وبعضهم بالتسكين، وبعضهم بالتحنيط، وبعضهم بالتمييع، وبعضهم بالتجميع، وبعضهم بالتفريق، وبعضهم بالتوفيق، وبعضهم بالتلفيق

(الخامس): إذا كان أيمن نَظَرَ لم ينصب، ويرى من أين هبوبه.

(السادس): إذا كان بحيث لو شَرَقَ جانبه شرقت الحائب الأخر نصب، ولا فلا، وهو مذهب أبي حنيفة.

(السابع): لا ينصب لكنه الماء، ولو قيل بالنصب، حكمه عن ابن عباس، وابن الحنفية، والحسن البصري، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعمرو الرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن زيد، وبحسبي بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

وهو مذهب مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وداود، ولكن قال ابن عباس، وعكرمة، والنخعي.

قال ابن المنذر: وبهذا أحفظ عن أهل العلم، قال الثوري: وهذا المذهب أصحابنا، هذا مذهبنا.

واحتج لأبي حنيفة بأشياء ليس في شيء منها دلالة، قال الثوري: لكني أقول: إنما أبيان عما أجازوا من ذلك هذه الحرمة.

منها قولك ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه» متفق عليه صحيح، مثل هذا.

قال: ولو رأى أن ذلك ما ينجس زعم، فأمر ابن عباس بترحها، ومعلوم أن ماء زمزم يقع فيه الدواب، وكانه ماء يعلن بعرود الدابة عليه، إنما قال ذلك إذا كثر شأنه العامة، وإلا يكن حصول نجاسة فيه فهو كالقليل.

واحتج أصحابنا - يعني: الشافعية - على أبي حنيفة بحديث ابن أبي ذئب، وهذا: حديث الثقات، وبحديث أبي سعيد الخدري ﷺ في وضوء النبي ﷺ من بئر بضاعة، وكان يُلقى فيها لحوم الكلاب، ونتن المحيض، وهذا حديث صحيح، وهذه البئر كانت صغيرة، وهو لا يجوز الوضوء من مثلها.

قالوا: إنما نوضأ منها؛ لأنها كانت جارية، قال الواقدي: كان يسقى منها الزرع والنخل، قال: وهذا الواقدي، وناقله عن الواقدي.

قال أصحابنا: هذا هناك، ولم تكن جارية بحيث يأتي بما يغيرها، ولأن الماء إذا تطاول عليه بقاؤه، وتراكم في قعره ما يغير، والعادة: أن الماء لم يكن بحرى

قال أبو عمر في «سننه»: مستند قتيبة بن سعيد يقول: «أكلت لحمًا ثم بصقت من شقفة»، قال: أثرت ما يكون أمامه فيها إلى الحائة، قلت: فإلا بصقت؟ قال: دون الحرة، قال أبو عامر: وقُرئت بين يدي بدمشق برواقي، وحدثه أبي، فم قرئت، فإذا عرضها سنة أشرع، وقال لي الذي فتح لي الباب: يعني، بأب السنان الذي منه الفرس، فم يعبر بالواو هنا كعادته عليه، فإذا وردت فيها أتيه منقوص الواو.

وما نقل عن الوزاعي مخصوص؛ لأن الوزاعي مخصوص عند أهل المدينة، فم يعرفون، لا بحيح برواياته المختصة، كذلك يبدأ برسله، لا يؤخذ عن نقله، ولو صح أنه كان يتكلم بهذه الزيرة، كذلك معناه أنه يتكلم بمعناه الذي يراه، وتأويله، عملاً بما عليه الأئمة المرضيون.

قال الوزاعي: قال الصحابة: يعني: الشافعية ـ وكذلك حديث الفلتين: فإن قالوا: هذا مخالف؛ لأن الوليد بن مسلم يقول: أخبرنا ابن سمحون عن عبد الله بن عمر، وزارة عن محمد بن سمحون عن الزبير، وزيرة زارة عن عبد الله بن عمر عن ابن سمحون الخطاب، عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن أبيه، وهذا اضطراب لك.

قيل لهم: فإن هذا ليس كذلك، بل زواه محمد بن عمار، ومحمد بن سمحون جميعًا، وهما ثقتان مشهوران، ورواه أيضًا عبد الله بن وهب، وعبد الله بن عبد الله عن أبيهما، وهما أيضًا ثقتان، وليس هذا من الاضطراب.

وهذه الجوانب أجاب أصحابنا، وجماعات من حفاظ الحديث، وقد حرر البيهقي طرقه، وبيّن رواته المخرجين وعدد الله، وعلته، وذكر طرق ذلك زيرة، أحسن بيان، ثم قال: فالحديث مخرج عند عبد الله، عن عبد الله، قال: كذا شيخ أبي عبد الله الحافظ الشافعي، قال: الحديث مخرج عندهما، وكلاهما رواه أبي أيضًا، قال: ولي هذا ذهب كثير من أصحاب الرواية، وكان إسماعيل بن زاهية يقول: أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله، إنما هو عبد الله بن عبد الله بالتصغير، وأهب البيهقي في تصحيح الحديث، وكذلك، وتحول إلى تصغير.

وقال الخطابي: يحتمل أن يكون معناه على أنه نجوم أهل المدينة

وصحبه، وقالوا به، واعتمدوه في تحديد الشام، وهم القدوة، وعليهم المُعَوَّل في هذا الباب.

فمن ذهب إليه: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وجماعة من أصحاب هؤلاء، وجماعة من أصحاب الحديث.

قال النووي: وقد سَلَّم أبو جعفر الطحاوي إمام أصحاب أبي حنيفة في التحديث، والفقه، صحة هذا الحديث، لكنه ذهب، واعتذر عنه بما ليس بشيء، ولا يُلتفت إليه. هذا حديث صحيح، لكن تركناه؛ لأنه كذا، وكيت. قلتُ: وأما تركه، وإنما لم نعلم لمَ تركه.

فأجاب أصحابنا ـ الشافعية ـ بأن الرواية الصحيحة المحروسة المشهورة، قليلة، وبرواية الشك شاذة غريبة في الحديث، فتوجهوا كلامها.

قال الشافعي: قال غير واحد من أهل العلم بالمغازي: فكان محمد كما رواه ابن جرير، وقال غيره كان مخرجه عشاء مخرجه ليلة، وقال عليه حديث أبي ذر في «الصحيحين» أن النبي ﷺ أخبرهم ليلة الإسراء، فقال: «فرجعت إلى سدرة المنتهى، فإذا بربها مثل أذان الفيلة، وإذا ورقها مثل آذان الجنان، فلم يزالوا أن انفلق سطرة عشاء، فرجعت، وكيف يَقِلُّ أن ﷺ يحدد فيه أو يحدثهم في ليلة ويعود ويرجع؟ ولا يختلف ذلك.

قلت: قالوا: زُرِيَ: أصابه الزُّرَيُّ من النبي ﷺ، وقالوا: رماه بالحادث حديث القلتين.

فالجواب: أن هذا لا يحتمل من النبي ﷺ، وقالوا: أيضاً فمن أين لهذه الدابة أنه بين صنعاء من الشام، وأربعين فرسخاً أو... فلو أخبر أبي الهيرة، وأخبر أصحابنا أيضاً أنه ليس صخاباً، ولا يُحمل على أن ذلك الأربعين صخاباً لبقي ثلثين بغير خلط. هذا.

قال قالوا: يُحتمل على الجواز.

فالجواب: أن الجواز هنا يتنزل الحديث على الوجوب، فلا يصح تخصيصه بما ذكر، ولأن توجيه بقائمين بعيد لتحمله على الجواز عندهم، قال قالوا: إذا بعيد التمسك به؛ لأنه مرتبة الإجماع في التعيين بعامة.

فالجواب: أما عَلَم شخص فى بعضه، ففى الحالين على عمومه، كما هو المختار فى الأصول.

قوله قالوا: أما عَلَم شخص فى بعضه، ففى الحالين على عمومه، كما هو المختار فى الأصول.

قوله قالوا: أما عَلَم شخص فى بعضه، ففى الحالين على عمومه، كما هو المختار فى الأصول.

**فالجواب

الاستظار، لا للمساءلة، ولأنه يؤتى إلى كرمة الهوى، وتلبى الدعاء به.

وأما قولهم: أن تنجزُ حاشا من زمزم، فَتَرْجَمَها ابن هشام بمعناها، فجعلوه من ثلاثة أوجه، أجاب بها الشافعي، ثم أصحابه:

أحسنها: أن معنا الذي زعموه باطل، لا أصل له، قال الشافعي: أقمت بحضرة من شيوخ مكة، فسألتهم عن هذا، فقالوا: ما سمعنا هذا.

وروى البيهقي، وغيره عن عطاء بن عبيد الله، قال: أتيتُ مكة، فأتيتُ ابن عباس، فسألته عن أبي أحمد، أو عبيدٍ، أو عبيدة، أو نحو هذه الثلاثين الحروف التي يقولونه، وما سمحت أحداً يقول: أرْخت زمزم، فهذا سياق كثير أهل مكة ذلك في خلائق من أصحاب ابن عباس، وسمعهم، كيف يترجم بعد هذا عنه هذه اللفظة التي ما شافها إذا وقعت أن تنجز في الناس؟ لا سيما أهل مكة، لا سيما أصحاب ابن عباس، وأخباره، وكيف يحمل هذا إلى أهل الكوفة، ويجعلها أهل مكة؟!

الثاني: أن معنى تُحَلِّل على أن سعد ظبي على الماء، فتَحِلُّ، وتشرب، فعلى هذه المسألة، وتقول: أنت أحلى الماء، وأحلى الطعام، والمشهور عن أهل اللغة، أن الماء لا يتحلى إلا بالتغير، كما قاله ابن السكيت وغيره.

وأما قولهم: على الخلاف، فهو من أوجه:

الأول: أنه لا يحلف على الخلاف، فلا يُلتفت إليه.

الثاني: أنه لا يُثنَّى بحلف الماء، وإن كثر، بل الحامد حلفه.

الثالث: أن الماء لم يزل في ذلك الخلاف بالاصطاف، وهو إذا كان بحاله لم يتخير طرفه الآخر بملاءة الماء.

الرابع: أنها قرنة إلى الحمد، فكذا له ثلج البحر، بخلاف الماء، وأما قولهم في الماء العذب، الفقيه ظافر حداد ذكرناه.

قال النووي: قال أصحابنا: اختيرا جاءا مختاراً وصيدا، وعُدَّا ما حلة رسول الله ﷺ، فالذي ترجب أنها أصل، وهو أيضاً حلا لا ضبط فيه، فإنه تخفف حلة، ولا يجوز أن يكون أصلها حلا لا ضبط فيه،

يطهر موضع الحدث، وسمَّاه، وقد يطهر موضع الحدث الكثير؛ لعمقه، ويتسع موضع الغائط؛ لعمق محله.

وأما مالك ومواقفوه، فاحتجُّوا لهم بقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وهو حديث ضعيف، وبالقياس على القلتين، وهو ما إذا ورد الماء على النجاسة.

قال: الشرح: واحتجَّ أصحابنا عليهم بحديث القلتين، وقد وافقنا مالك على القول بدليل بقاء الطهارة، وبحديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، وفي الباب الحديث المرسل، فنهاه ﷺ عن غمس يده في الإناء، وعلله بمثنية المحتمل، ويُعلم بالضرورة أن النجاسة التي يكون على اليد يسيرة، بحيث لا تغير الماء، وقد نهاه ﷺ عن تنجيسه بمثل هذا، ثم ثبت في حديث أبي هريرة أيضاً أنه النبي ﷺ قال: إذا وقع الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً، وإذا الشيخان، وفي رواية لمسلم: «فليُرقه ثم ليغسله سبع مرات»، فالأمر بالإراقة والغسل سبعاً، يقتضي النجاسة، أي فائدة في ﷺ كان يتوضأ، فتعذَّر هدرها، فأمضى لها الإذاء، فشربت، فتكلَّمت منه، فقال: «ليس عليكم منها بأس، إنما ليست هرة من متاعكم»، وهذا يدل على النجاسة والطوافات، حيث رفع مالك في الطوافات، وإذا وقع، والدرامي، وصححه، قال الدرامي: حديث حسن صحيح، وفيه دلالة الطهارة أن النجاسة إذا وردت على الماء نجَّسته، وتجنبوا يغير شيئاً من الأحديث.

وأما الجواب عن حديث القلتين الذي احتجوا به فهو: أنه محمول على الماء الكثير الذي مقدار، وحديث القلتين عامي، فرجب تخصيصه بحديث بئر الحبشي.

والجواب عن قياسهم على ما إذا ورد الماء على النجاسة، من وجهين:

أحدهما: من حيث الجمع، وهو أنه يُفرق بينهما، وذلك في حديثين:

أحدهما: أن الماء الذي يستعمل ﷺ من إبراد الماء على الماء، وأمر بإراقته عليها، فإنما يقع بينهما.

والثاني: أنه أمر بإراقة ما وقع فيه الكلب؛ لنزول النجاسة، وأمر بإراقة الماء على الإناء.

والحواشي الخفي: من حيث الجنس، وهو أنها إنما تنقسمان دون القائمين لوروده النصاة لم يقبلوه لإمكان الاكتساب وهو لم يتصدا دون القائمين يوروده لعلى نصابه لشكّ وأكلي إلى أنه لا يظهر شيء حتى يُخمس في ظهره، وفي ذلك أنشد الحرث، وقيمته. وقاله أحمد. انتهى كلام الزيلعي [٢/٤٤٤]. ، وهو بحثٌ نفيس جدًا. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ما ملخصه: فإن لم يجبر إلا الفقير وأخذه فيؤيّ، لكنه أخص من المقتدين أُقوى؛ لوجود الخصب فيه. وقد اختصت الحاجة المعتبرة من الحقيقة بالذلك، كما اختص من الفيء بأنه المقدّ في الشرف فلان على الكبير والصغير؛ كالعبد، ولابد ليست من الحديث للضرورة، فيؤخذ مجملاً، كما يؤخذ به، وقوله: «لا حق فيها لغني» لكن استدل له الجمهور، فقال أبو عبيد القاسم بن سلّام: المراد: القدرة للكسب، إذ لو أراد الصبرة في يُسمّى لذكر الصدقة، فإن الصدقين لغو، وأحدث كبيرة، ثم ترك في الزيلعي الشرف على الغني والمحتاج، والقائم إلى الحاجة، ترك تجديدها على السبيل الوسط، والعالم وسخط بالله به خاطب الصحابة إلا بما يفهمون، ولأجلهما الأصل. انتهى كلام الحافظ [٣/٤٤٤].

وقال الزيلعي في الجواب الرابع: قال البيهقي في كتاب المعرفة، وقلال هجرة كثيرة من أهل الحجاز، وتجارتهم عندهم من سنة ٩٨ ما أراد في أيلة المتعارج من تبوك سنة السنهي بقليل هجر، فقال في حديث ابن عباس: «لا تحل الصدقة» الإضافة إلى الغني، فإنها ورافعها حل لذلك الغني، وإنما ذهبها على قلل هجر، قال: واختلف الطحاوي في ترك الصدقة أصلاً بأنه لا يُطعم مقدار الكفاية، إذ يكون عدماً حد من غلبه. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: بعد نقل كلام البيهقي ما نصه:

قلت: قول: أي ملازمة بين هذا الشيء، وبين ذكر القلة في سنة الحاج؟

فالجواب: أن التقييد بها في حديث المعراج مال على أنها كانت معلومة

---

(١) التلخيص الحبير المهذب (٢/ ١١٢، ١١٨).

(٢) الفتح (٣/ ٤٤٤).

عقدهم بحيث يُحرمهم بها النوال في الخير، كما أن الفقير المتقاعد إليها يتصرف إليها في الخير العميد.

وقال الأزهري: الفلك مختلف في قُرى العرب، وقال محمد الحربي: والفلك عند مشورة الضيعة، سلوة الغدائر، والفلك تقول منه: شرك، وجمع صرفها إلى أجمع مفاوتها، وهي الأراضي إلهي مزدوجة بين الكبار والصغار، والفلك: ما يحيط إليها من الكبار، جَعَلَ الشراع الجمع مفتوحاً بعضه، فلك على أنه الكبار في الجمع؛ لأنه لا فائدة في تفضيل صغيرين مع القدرة على تفضيرهما بواحد كبير. انتهى.

وقال ابن القيم يَخْلَلُهُ: وهذا من أعظم الدلائل المستدل بها لأصحاب الحديث ما ذكرناه، مع صحة سنده فهو غير صريح المدرة؛ لأنه لا يلزم من صحة السند صحة الحديث، بل قد يطلب صحة الحديث وهاك؛ أما الشاذة فإن هذه الحديث من جملة جادة الأئمة فيما يعتمد بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وما يُرخص فيه غير ابن عمر، ولا من غير عمر فيما نعلم، أفلي ناقم، وسالم، وأبوبه، وسعيد بن جبير؛ وإبراهيم النخعي، وعطاؤها من هذه الشَّدَّة؛ وهم أحرج المتقين؛ لمرة الناس متعمد، وما يُرخص فيه أحدٌ لكون هذه الشَّدَّة عند ابن عمر، وإنما يرخص فيه لعلمه الصحيح؛ وأن يخبر فيها أحد منهم، ولا أحد منهم، ولا أحد كذلك؛ لم يطلب عليه امتناع هذا، فإن كانت هذه الشَّدَّة المتقدمة عند ابن عمر عن كذاك أصحابه، وأهل المدينة أن من يقرن بها، ويوريها، وصحت لم يقل بها المتقدمة أحد من الصحابة، ولم يحسن عالم أنه لم يكن عند هذه في شَدَّة من ذلك.

وأما هذه: فالاعتقاد هاب عن عند الله وهذا ووقفاً، وقد رجح شيخنا - الإمام - أبو الحجاج الدمياطي، وأبو العباس ابن تيمية وقفاً، ويقال على وقفه أن الصحابة، وهو الظاهر المشهور، والذات المعروف، وإنه موقوفاً، كما صرّحه الدارقطني، والبيهقي، وقال: إن الصحابة أبو العباس على الصحيح، هذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يشدّد به من النبي ﷺ، وإنكار سائل من ذلك كإنكار مخالفيه؛ أنه كان عند النبي ﷺ في النبي مخبره.

قال صاحب «النهاية»: يقال: كان لعمر الفلك هذا ما نفذه.

إلى ما ذكره من الشذوذ والعلة ليس بواضح في صحة الحديث، فإنه انفرد الصحيحان بحديث، فيصعب عليه الصحابة لا يستلزم أن تكون العلة الحديث، والا لسقط كثير من الأحاديث الصحيحة التي تفرد بها الصحابي، ولا يخفى تعسف وأما كونه موقوفا على ابن مسعود من غير مرفوع محتمل، فلا ينافي ما ثبت من الثقات من رفعه إلى النبي ﷺ. انتهى كلام صاحب «التعليق».

قال الفقير عفا الله تعالى عنه: إنما يرد ما ذكره به العلامة ابن اليمن القصير المدار المتن غير الصحيح لمن تأمله، لأن ما صح الحديث لا يشترط فيه أن يذكه الصحابة، إذ إنا كثيرا منقولا عن صحابي واحد، والعمل السنة إليه بالعمل والقبول فيهم غير ضحيرة، والحديث صحيح بثقة لا يكون علته كحصول التبع مع كونها أهم الأمور الشرعية ثم يروها من الصحابة إلا عمر ﷺ، ولم يخفها عن من التابعين إلا علقمة بن وقاص، ومع ذلك صححها الشافعية، وتبلورها، وصححوا بها.

وكذلك كونه موقوفا عليه لا ينافي ما رواه مرفوعاً، فصحة أن يروي الموقوف في وقت، والمرفوع في وقت آخر، وقوي في وقت آخر، وإنما تعارض الوقوف والوقف لقلم الراوي، على الأرجح، لا سيما وقد رفعه الثقاة؛ عدد منهم، وقد وقفه الثقاة، والوقف يحتمل خطأ.

فالحديث صحيح، أن الشذوذ والعلة مع دفعه من جميع الوجوه يحتمل القلتين؛ الصحة، لثبوتها، ولا يكن أسير التقليد، والله تعالى ولي التوفيق.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ: تَحَدَّثَ بْنُ إِسْحَاقَ: فَظَلَّتْ فِي الجزار، وَظَلَّتْ أَبِي يَسْلَخُ فِيهَا».

فقوله: (قَالَ: تَحَدَّثَ بْنُ إِسْحَاقَ) المكلبي، إمام المغازي المذكور في السند، (فَظَلَّتْ فِي الجزار، وَظَلَّتْ أَبِي يَسْلَخُ) بكسر الجيم: محل يجزر فيه الحيوان، وتشديد الزاء، ساق قُلْبَة وَيُقَالُ: بِهِ أَيْضًا مَنْ

(١) «التعليق الغنيم المرموز» (١/٢٤٩/أ).

الدَّرْسُ: (٢٥)[٤٤] أيضاً من (أَلْفِي تَمْكِينٍ فَبِهَا) بعد اللام المدغورة: أي يُستخرج لها منه الماء، وتقدم تمام الكلام في الدَّرْسِ السَّابِقِ.

(الصفة السادسة): من شرح قوله: (وَقَوْلُ لَوْلَى الشَّامِخِينَ، وَأَخَذَتْ وَيُخَاطِبُ، فَأَمَرَ): إِذَا كَانَ الفِعْلُ قَلْبِيّاً نَحْوُ لَمْ يُخْبِرْنَا شَيْءٌ مَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِنَّا أَوْ يُعْلِمْنَا، وَظَنَنْتُ، يَكُونُ لِحَوْلَ مِنْ خَمْسِ قَرَائِنَ.

المتن:

قُلْتُ: (وَقَوْلُ لَوْلَى الشَّامِخِينَ) هذا الحديث من آل العباء إذا بلغ للنساء لا ينتهي، (فَأَمَرَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَأَخَذَتْ) من حديث (الإِخْبَارِ) على قول الشافعي، (فَأَمَرَ): إذا كان الفعل قلبياً نحو لم يُخبرنا شيء ما لم يخبر به، من التجاهات، (لَمْ يُخْبِرْنَا شَيْءٌ مَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِنَّا أَوْ يُعْلِمْنَا، وَظَنَنْتُ، يَكُونُ لِحَوْلَ مِنْ خَمْسِ قَرَائِنَ): أو لونه؛ لأن الأحد على أوراق السماء، يعنون: أنا إذا لم نجزم بأحد أوصافه الثلاثة، فهو طاهر، (وَظَنَنْتُ) أيضاً نحو (لَمْ يُخْبِرْنَا شَيْءٌ مَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِنَّا أَوْ يُعْلِمْنَا، وَظَنَنْتُ، يَكُونُ لِحَوْلَ مِنْ خَمْسِ قَرَائِنَ): فخذراها (نَحْوُ لَمْ يُخْبِرْنَا شَيْءٌ مَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِنَّا أَوْ يُعْلِمْنَا، وظنت الواو عجلت: سجع قرية، بكسر، فسكون، ثانيه، مكرّ، ثالثه، وعلى قال: الرباعي، فَعْلَلَة: فَاؤُه، بالكسر: من الأسفية، وقاله ابن بيئة: القاف، والواو الوُقْب من الدبر، وقد تكون الباء، أي في المحبوزة: من جانب واحد، (قَرِيَتْ): بفتحات، بكسر، فسكون، وفتحات، بكسرتين: ثانيه، وثالثه، وقريت، فعلت: وقريت وكسبت، فعلت كل ما كان على فِعْلَة، كقِعْدَة، وبِدْعَة، ونحوهما، كان أن تفتح العين، وتكسر، وتسكن، (قَرِيَتْ).

وقال الشارح: (قَالَ): فقرأ: الحمراً من خمس قرائن: جمع قرية، أي: يكون مقدار القليل قرياً من خمس قرية، وقالت نحو عصماء رقيا، كما في الصحاح.

وقال الجزري في «النهاية»: (قَالَ): الحُبّ الطيب، والجمع قلال، وهي مرجوة بالحجارة، وبه الحديث في صفة سدرة المنتهى: أنبقها مثل قلال هجر.

وحجر قرية من المدينة، وليست بحجر البحرين، وكانت تُحمل بها

الثَّقَلان: تأصل الواحدة منها متزامنة من الماء، سُمِّيت ثَقْلًا، وأهلها ثَقْلَانِ؛ أي: كُرْهٌ، وأصل. (انظر: تكملة الإكمال).

وقال الشيخ محمد عابد فاضي في «صحيح البخاري»: «ثَقَرَ عظيمة، تَنبَعُ عيسىناة نهر، انتهى»[1]. والله تعالى أعلم.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتصل إلى أبي الخطاب:

٤ ـ بَابُ تَرْكِ الزِّينَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلرَّاكِعِ

قال الجامع حفا الله عنه: قد تقدَّم أن التزامنية في ثوب الملك، وما سِوَاها في الخلق، والتزامنية في الصفة للمخلوق، وهذا قالت أصحابنا، وهو المطابق في الكتاب والسُّنَّة، فقد ذكر الله ﷻ هذه صفيات في صورة الإسناد، ثم قال في أخرها: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فتنبه.

والمراكعة: اسم فاعل من ركد، يقال: ركد الماء وكَوِدَ، من باب نصر، سكن، وراكدته: أسكنته، ويركد الريح: تسكن، فتنبه. وقلت: قال الفيومي: «الرُّكُود: الثبات، وقد ركد الماء من باب قعد، وركد الريح: سكن، وركد الظل: قام»، والله تعالى أعلم.

٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ نَبْلَهُ».

وهل هذا الإسناد: خماسيٌّ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) أبو أحمد الهمْدَانِيُّ، ثم البغدادي، ثم الكوفيُّ؛ نزيل [٤] (دَارِ الرُّزِّيِّينَ) بمكة، من هام الصفات، تقدَّم ذكره تحت نزيل آخرًا، يُنظَر: [٤] تقدم في ص ٣/ ٢٢٤.

٢ ـ (بُرَيْدُ) بن رامش، أبو عروة البصريُّ، نزيل [٤] بغداد، ثقة، من كبار [٧] الطبقة الآتية، يُنظَر: ٧/ ١٨/١.

---

[1] انظر: «الفتح» (١/ ٣٨١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢).

[2] «الصحاح» مادة (ن ك ر) (٢/ ٢٣٧).

٤ ـ (همَّام بْن مُنَبِّه) بن كامل النباني، أبو عقبة الصنعاني الأبناوي، أخو وهب، ثقة (٣).

روى عن أبي هريرة، ومعاوية، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ وعنه وهب بن منبه، وابن أخيه عقيل بن معقل بن منبه، ومعقل بن الحمير بن ألتَم، وعمر بن ثابت.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة، تابعي، ثقة. وذكره ابنُ حبان في «الثقات».

وقال الصيرفي عن أحمد: كان بارعًا، وكان يفتري الكذب لأخيه وهب، فحدَّث أبو هريرة، فسمعه منه أحاديث، وهي نحو من ثمانين، وإذا حدثت بإسناد واحد، وأخرى معه، وقد كبر، وسقط حاجباه على عينيه، فكرَّ عليه همام، فإذا هو قد سقط منه، فقال: يا أبا ليلى، كان عند الزنَاد: لا يعرف ما كُرِّيَ عليه، ولا أدري ما كُرِّيَ أم لا.

قال ابن سعد: هاش سنة إحدى وثلاثين ومائة. وقال البخاري: قال عفان: سألت وهيبًا، قد ألقى همام بن منبه: مات هاشم همامٌ هاشم: مات سنة اثنتين. قال: وقال ابن عيينة: كنت أتوقع قدوم همام عامَ سنين. وقال ابن عيينة: وقدم وقال ابن حبان: مات سنة اثنتين وثلاثين أو ثلاث وثلاثين ومائة. وحديثه في الصحيفة، وله في هذا الكتاب (١٣٦) حديثًا.

٥ ـ (أبو هُرَيْرَة) ـ تقدم في ٢/١.

[تنبيه]: من خالف هذا الإسناد:

أنه من حماديات الصنعاني كذلك، ورجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه التحديث، والعنعنة من جميع الأداء، وفيه أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(نحن أحق بالشك من إبراهيم) أي: (إذ) أو (حين) (قال) إبراهيم (الآية) وتمامه: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] أجابها، فيشمل الشك والأمن، وأفي بصيغة خطاب الجمع

نهايةً، ولا هلا فوق في ذلك من الكرم والأناس، أفاده في «اللسان».

(قول المتن «الثالث») أي: السادس، قال في «اللسان»: الثالث: اسم الشيء يأتم به، ويذاكر. اهـ (قول الشارح ابن فرج)

بَيْنَ يَدَيْهِ أَيْ: قُدَّامَهُ وَخِلَافُهُ خَلْفَهُ

قال كراع: ما بدوم قبل يُقبَل، وأدبر يدبر، وتولَّ وتولاَّ وتوليه، هذا في الوجه. أي: هذه الكلمة تقال: وجهي أحول الشيء في قولهم: وقلت الشيء أقوله، وقلت الشيء أقيله، وقيل وقلت، وتعلم وتعلمت، وعلمت، ولم يكن إلا أحد الوجهين، فقلنا: قُلْتُ لِزَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَجَلَسْتُ لَخَلْفِهِ، ثم تركيب الخلف، فقلنا: قُدَّامَ زَيْدٍ، وَخَلْفَهُ، وَتَحْتَهُ، وَتَحْتَ هَذَا، وَهَذَا أَيْ: فَوْقَهُ، وَبِإِزَائِهِ أَيْ: فِي مُقَابَلَتِهِ، وَتِلْقَاءَهُ، وَتِجَاهَهُ، وَحِذَاءَهُ، وَإِلَى جَنْبِهِ، وَبِإِزَائِهِ، وَإِلَى جَانِبِهِ، وَبِجَانِبِهِ، وَإِلَى جَنْبِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَعَنْ يَسَار

وقال ابن الأنباري: الذم من صروف الأسماء، يقال للساكن، والنائم، ومنه: أصاب الرأس دواء أو ... ، وقيل: وهو مثل هذا فقرة. (الثاني) لا يحرى، صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك، وقيل: والراكع مطلقان للتحريك، وقيل: الراكع الذي له ذنب، والساجد الذي لا ذنب له. انتهى.

(قوله: يُؤخذ منه) وفي رواية: «ثم يقتسمان منه» وهي رواية البخاري، وغيره، (قوله: ولم أقطعه) قال الخطابي: القطع المنفي هنا: إسقاط مخصوص، أي: لم هو بفرض ما سمعته، وإسقاط جملته إلى الجواز، أي: لا يجوز أحدهما في الدابة، والثاني: لا يدخر منه، أو يقتسمان منه بعد، وكلاهما للاستحباب، فكأنك قلت: كيف يجاز، وهذا لا يجوز؟ (قوله: أو الذبوح) أي: الذابح في الحلق.

(قوله: فأخذ في الاقتراب) قوله: ثم يقتسمان منه بعضهم للغير خاص بالمضحي، وقال ابن التين: يجوز الحمل على ظاهره فإن صاحبها لا يحرم الوصول بالأكل النائم، وكذلك في حق الغائب، لتركيله، والوصي من ذلك المتوفى، فقال: لم أراه الشيء لقائل: ثم لا يقتسمان فيه، فيحتمل بقائه والإذن في الجميع، أو لا، والثاني لقائل: ثم لا يقتسمان فيه، فيحتمل بقائه والإذن في البعض، فإن قلت: يقتضي بقاء بعض الأضحية، إن لم يقتسم، إلى ثلاثة من الحال، والجواب: أن إذا بأن قد لم يتفرغ إليه، فيتركه على استحباب، وذكر بقوله: فلا يُحرِّمن أحدكم امرأته، فيحرم أن يأتيها، فيه إشارة إلى أن الحكم قد يرد لسبب أخص، لأن الرادع: النهي عن الضرب؛ لأنه يحتاج في ملكه إلى مضاجعتها، فتضمن: الإساءة إليها، فلا يحصل له مقصوده، وتقدير الشاهد: فلعل ثم من أحاديث الباب، أي: غير ما يأتي بعد.

(وقوله: بأنه لا يؤمن من تأكيد الشيء، أن لا يعطف عليه نفي أخر غير مؤكد، لاحتمال أن يكون تأكيدي في أحدهما دون ثاني للآخر.

قال القرطبي: لا يجوز التضحيه: إلا لما تضمره الأدلة بعد الشرع، وأجازه ابن مالك وجماعة، فإنه حكم الزكاة.

وتخصيه الوجوبي لأن ذلك يقتضي أن يكون الضحية من الجميع بين الأمرين

(١) الفتح» (١٠/٤١٦).

وإنما يراعيه أحدهما، وضعفه ابن دقيق العيد، بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المستفادة لفظ دلالة، فيدخل الفعل في الجميع بينهما من هذا الحديث أن ثبت دلالة الفعيل، ويدخل الفعل عن الإقرار من حيث أخر.

قال الحافظ: وهو ما رواه مسلم من حديث جابر، عن النبي ﷺ أنهم نهبوا في السوق فمر النبي ﷺ وعلامة ذلك من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، بلفظ: «لا يقتل أحد»، وكذا في أصله الذي رواه، وهو حديث: «ذروني أدع داود النبي فيدعو الله بما شاء فيعطاه، وأتلطف» «لا يؤخر أحدكم إلى أصله الذي» ولا يقتل في الحديث. انتهى (١).

وقال في التلخيص: ما أعلمه. ولم يعلم عن ابن ماكلا أيضاً أين عزاه، إلا أنه إنما أراد إبطال قلته، فإنَّه حكم الواو في الفعيل، لا في الجمل، وأجاز قلة ما أشرت إليه على أن الواو في قوله: «ولا يقتل» هو الصحيح، وقد تقدم قبل أوائل هذه الإشارة، ثم ذكر جملة من الفعل عن ابن دقيق العيد، وكلام الطيبي.

قال: والحاصل: أنه قد ورد النهي عن قتل منهبة على انفراده، وهو يستلزم النهي عن قتل المجموعة بالأولى، وقد ورد النهي عن المجموع بينهما، كما في رواية أبي داود المتقدمة، وكذا في هذه إن صحت الرواية بالنصب، وقد ورد النهي عن قتل النهبى عن طريق رواية الحتوم، كما في رواية الترمذي فيكون النهي عن قتل كل واحد منهما إذا بدأت عليه من تحاذب، أو التقرير منه، فلا يقتلون منه عند الحاجة إليه، ويقتدم على من حديث: «لا يؤخر أحدكم في تحاذب» ثم يقتل فيه. انتهى. ومن النهبوة يصرف!.

وقوله: «فيقتلهم» أي: من الهذه الدعوى، وهو كقتال في رواية البخاري من حديث أبي الدرداء، وكقتله نفسه في طريق ابن حبيبين، ورواية للبخاري في طريق آخرين: الله يقتلهم فيه، وكل من المقتلين يفيد حكماً بالنص، وحكماً بالاستباط، فالله أعلم بالحق الحال.

قال الحافظ: وجهت له الرواية بالفعل فيقدم تلك على منع الإضافة

---

(١) «الفتح» (١٣/٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٢) «شرح الطيبي» (٤/٢٤١ ـ ٢٤٤).

بالنص، وعلى منع التنازل بالاستنباط، والرواية بطلق ضعيف بعكس ذلك، وكله منتف على أنه الماء يتحتم بملاقاة النجاسة، والله أعلم. انتهى[1].

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٧٨٦/١)، و(البخاري) في الصحيحة (٢٣٩)، و(مسلم) في الصحيحة (٣٢٣)، و(أبو داود) في السنن الصغرى (٩٢ و٩٣)، و(النسائي) في الصغرى (١٧٥ و١٨٥ و١٩٧)، وفي الكبرى (٩٥ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧)، والمصنف في الصحيحة (٢٤٢٣)، وأبعد الزراري في الصحيحة (٣٠٠)، و(الحارمي) في المختارة (٤٤٥)، وأبان عزيمة في الصحيحة (٦١٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤١)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٧٦/١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٨٨)، والطحاوي في شرح الآثار (١/ ١٤١)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ١٨٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٠٧)، والنووي في شرح السُّنَّة (٢٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائد:

١ ـ (قوله): «الفضل من البول في الماء الراكد، والغسل منه للتحريم» أو هو الراجح عند جمهور من الأصوليين.

٢ ـ (قوله): «لا يغتر من مفهوم عدم تحريم البول في الماء الجاري، وإن كان الأولى تركه.

قال النووي في شرحه: وهذا النهي في الماء الذي ليس بجار، وهي بمعنى الكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم السألة، فإن كان الماء كثيراً جاريًا لم يكره البول فيه لعدم النجاسة، والأولى اجتنابه.

وإن كان قليلاً جاريًا، فقد قال جماعة من أصحابنا: يكره، والمختار أنه

---

(١) الفتح (١/ ٤١٥).

يحرّم، لأنه يُقتَلُ، وينسَب على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويُكرَه فيه، فيستحقه من قال بالكراهة، لأن الشبه كبيرٌ وأكمَلُ، فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، وقو قيل: يحرم، لم يكن ببعيدٍ، قال الفهم: ينبغي التحريم على المختار عند المحققين، والأقربون من أهل الأصول، وقوله: من المنصّ أنه يُقتَلُ، ويُبنى أنّ في تشبيه بالإسلام الضرورة، أو في تشبيه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الكفر كلهم ملةٌ واحدةٌ يتوارث بعضهم عَرْقه الآخر يتوارث بعضهم دون بعض.

وإذا امتنَعَ القتلُ فقد أطلق سحنون على أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم القول به، وإن كان يُقتَلُ، ويكره نكاحه، ويُكرَه هبته باستعماله، وقال نحاة أهل:

قال الفقيه: وغرضه من العلماء: والمأوفق في العلة: كالبول فيه والبحر، وكذلك إذا بال فيه، أو ما شكّ في نجاسته، فإنه لا يبال بالغرب الذي يتخذ للوضوء، ولا بالكفة منه، ولا بالقدح منه، ولا بالجرار، وإنما لا يبال في إناء الغرب لصغره، أو بال فيه، وهذا الذي ذهب إليه علماء الأندلس، وهو أحوط، وهو أحوط لما يُخلي عن الصبوح على الطاهر، والطاهر، وإنما:

قال العلماء: ويكره الوضوءُ والشربُ بالغرب، وإن لم يُغيّر لها:

فصل في الشرب من الجرار، وإذا وقع في إناء الماء نجاسة، فإن:

يُغيّره لم يجز الوضوء به، ولا الشرب منه، وإن لم يُغيّره، فإن:

كان كثيراً لم يتنجس، وجاز الشرب منه، والوضوء به.

وإن كان قليلاً فإن لم يتغيّر بالنجاسة، وإنما تيقن أنها فيه، فإن قليلاً يجب أن يتنجس بوقوع النجاسة في قعره، ضرورة أنها فيه من تنقيطه بالنجاسة، وإن كثيراً، وإن كان كثيراً لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، فإن كان جارياً فلا بأس به، وإن كان راكداً فعلى روايتين، ولا تظهر الحاجة، لأنه ليس في معنى البول، ولا يقدره، وإنما الحجب الإنسان عما كان أنجس. انتهى كلام المؤلف[1].

(١) هكذا في النسخ، وفي (ت) ١٨٤ / ٢٠٠ ـ ٢٠١.

٣ - (وملك): أي فيه دليل على تملك المولى.

٤ - (وملك): أي فيه دليل على عدم جواز التملك والوضوء بالماء المتجس.

٥ - (وملك): يبان وجوب التتريب من المولى لتجاسته، فلا يجزئ استعمال ما خالطه من الماء وغيره، وقد تعالى فتدبر.

(المسألة الرابعة): قد استدل بعضهم بحديث الباب على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه طهوراً؛ لأنه نهى عما من شعره الشيطان، فدل على وقوع المخلسة بشعره، والمخلسة موجبة عن كونه طهوراً، إذ لتجاسته، أو لعدم تطهيريته، وهذا هنا على أن الشعر يتجاسه بما نزل المخلسون على مذهب الشافعية، ومن وافقه، وهذه التسخيم على مذهب الحنفية؛ لأن القلتين لا تحمله هذه النجاسة، والتسخيم عند الحنفية لا يؤثر فيه الاستعمال، والوضوء بالمستعمل في هذا الحكم؛ لأن الاستعمال هو النزوح الذي ينزح إلى الله تعالى بالمستغفرات، والوضوء يقرب الماء، كما يقدم الفعل.

وقد ذهب أبو يوسف إلى أن الماء المستعمل طهور: أحمد بن حنبل، والليث، والأوزاعي، والثوانمي، ومالك، وإن لم يحفظ الروايتين عنهما، وإليه حنيفة في رواية عنه.

واحتجوا بحديث الباب، وبحديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة، وبما رواه مسلم وابن ماجة، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقيل له: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناول تناولاً».

واحتج أيضاً بعمومها بما يروى عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند فقد الماء، لا يبنا سقط ما.

وأجيب عن الاستدلال الأول بما ذكر؛ بأن هذه النهي لا تنحصر في الاستعمال، بل يحتمل أن النهي للتنجيس لقاذورات، والاستعمال، والدليل إذا تطرق إليه احتمال، سقط به الاستدلال، والدليل أعم من الضروري لا الحاجي، فلا ما فيه ضرورة المستعمل للصلاة، والمسلكي ضرورة كل مستعمل من الطهورية.

ومن حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة يمنع كون النهي مستعملاً، ولم تُسَمَّ قائلاتها النهي عن الذهب؛ بل ذكر الحديثين عرضاً كل واحد بسببه، وأحاديث أحمد أطلقا، وابن ماجه تحرم من حديثه، وأخرجه أيضاً أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وصححه من حديثه عليًا، الاقتصار بعض أوعية الذهب على فضة، فعلم النهي لا يختص أوعية منها، أو بفضل ... ٥ الحديث، وأيضاً النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مثل، ومن الاحتجاج بالنهي للمشكل الطهارة بالنهي، لا سيما بأنه لا يعلم النهي إلا بعد تحريم الذهب، ولا سيما على قول من قال: الأمر من قال بطهارة المستعمل كالحسن البصري، والمزني، والطحاوي، والجمع بين الروايات عن مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ونسبه أبو جعفر، وأصبغ، والمزني، وأبي ثور، وجمع آخر الظاهر.

وإن الشافعية قد نقل أبو الطيب وكثيرون الرجوع إلى إباحته، والمتنصص عليه في المذهب، لا يكفي بعضه في أعضاء الوضوء، وإن سلب الثوب بما تبلمه صحت على الظاهر، ولكان الإطلاق بالبقية هو الاستقذار.

ويقبلها يقتصر هو جزم المستعمل عن الطهورية، وتخصيص الفقاء على الرواية الأصلية، ولا سيما بما تعاملها بكتابات وتحريرات من الأئمة؛ كتحريم، الخلاف عليه فيورد، وتحديث: «فقد أخبرنا» ﴿٢٨﴾ أنبأنا عبد الرزاق، ثنا معمر، أنبأنا الثقة الأمين ﴿٢٩﴾.

وإذا أبقيا عند الكلام على حديث: «حب الشيء يُعْمِي ويُصِمّ» على الأشقين ... ﴿٣٠﴾، وتركه الصحابة وتصوره ﴿٣١﴾ ما نعما.

وقد استدل الجمهور بهذه الترجمة على جواز، وتكبيره للصحابة على الترك ويتصور هذه على طهارة المستعمل، ومن الصحابة، وعلى بعض الحقيقة، والمراد الغير إلى أنه تجب، واستقذار على ذلك بأنها:

(١) قبل الإطلاق (٤٨/٤ ـ ٤٩).

(سلوا): حديث أبي هريرة، فذكره حديث الباب، فقالوا: والبول بالماء الماء، فقال (لا افعلوا)، ثم دعا بها فبال في جنبها حينما.

(وسلوا): الإسماع على إطلاقه، وهو الاستماع بلا .

(وسلوا): أنه ماء آبق به مانع من الصلاة، فانتقل المنع إليها، كقصلة النجس المنفعلة.

ويجاب عن الأول: بأنه أقلُّ بالنظر للاقتران، وهي ضعيفة، ويقول أبي هريرة: بشارة شاهد، فإنه بقاء من الأعلى إلى إنما من عن الانتصاب، لا عن الانتصاب، وإلا لكانا كان بين الانتصاب والتبارك قيد.

(ومن الثاني): بأن الإضافة إليها، فيه عدا لا لتناسب.

(ومن الثالث): بأن يقول: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وبالتسع من أن كل ماتم يجيء له بعد انتظار، كما قيل كان له قبل الانتظار، وإلجأ، هو أن تشكك بالقياس في مقابلة النص، وقد سلم الأعتبار، ويلزمهم إيجاباً تحريم النجم، وهم لا يقولون به.

ومن الأحاديث الدالة على ما ذهب إليه الجمهور:

حديث أبي الحميد عند البخاري، قال: شهدت رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوَضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به.

وحديث أبي موسى عند أبي داود: دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ثم مج فيه، ثم قال لهما: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما وأنحركما.

ومن الساب من يزيد عند أبي داود: فأخذت من حاشي ثوبي النبي ﷺ فنفضت، يا رسول الله، ما ابن أخي وجع، أي: مريض - فمسح رأسي، وبدأ بي بالسواك، ثم توضأ، فشربت من وَضوئه، ثم قمت خلف ظهره... الحديث.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه استعمال المتوضئ: إن هذا الأعضاء غير ما فيه الطهارة على طهارة ما يرشح به ﷺ، وأهل ذلك من خصائصه.

قلت: هذه دعوى غير مقبولة، فإن الأصل أن حكم صحبه أنه واحد، إلا

أو يقوم دليل يقتضي بالاختصاص. ولا دليل، وإلحاقُ العلم بكون الشيء تحتاً سحكم شرعي، يحتاج إلى دليل، بالبرهنة العقلية، هنا مفقودٌ.

وقال في «المسيّر» (١) (٢٥٠/): وقال مالك، ومن كثر معه أقلّه: لا ظهار. مطهر، لقوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] الآية. وقلنا: هي في أبي داود عن النَّبيِّ ﷺ بنت شَدّاد: «أن النبيَّ ﷺ تظاهرَ منها بسواد» وعن ابن عباس: «لم يظاهر إلا من غيلان» أي: قاله سبع أو سبعة، وعن ابن عباس: «لم يظاهر إلا اثنان» فالعدد لا ينفي ما تم بهيمتها أيضاً. فالحدّ ممنوعٌ من عليه عليه، وأثبتوه على ذلك الموهوم، أقامه الثوري في الموضع المطهّر.

قلتُ: والذي ماله إلى الظهار مطهّراً، كما لو قيل به في نوعٍ من ظهور، وآلة، وهيئة، فالظهار الطلاقية، بالتشبيهِ في تحصيل الوقوعِ، والآلة ما أثّلوه به المطرحي، مما يمتنع الظهار به، فإنما هي تشبيهاتٌ أن يشبهوا من موضع واحد، وكما يُعتبرُ الظهار في التشبيه، لم يشترط، ويجعله فيما ثلاثاً، وكما يصفي في الموارد الحرام حراماً، والثلاثُ لم تحرّم الظهارَ بالتشبيهِ لاختصاص الظهارة، بل الاختصاص الظهار، على بعض العضو يسير منتصلاً، بالظهر، أو على حالٍ يشبهه بشيءٍ أن الحلال لا يرتفع التحديد، وهذا منتزعٌ بالاختصاص، فإذا عدم في الاستصحاب عدم.

وأما هذا القول وإن توقف في تصحيحه، لكن يؤيدها أن ظهورية الحالة بالبكالب، والبكاك، والإرجاع، فلا يخرجه هذا إلا بدليل صحيح صريح، ولا دليل كذلك، وما ذكر أصحاب القول الأول من الآية الشاذة فلسنا بمستدلين بها على ظهوريته، فقد علمت أنها محالة الاحتجاج بها على ذلك، فالدليل في ظهوريته الشيخ: أحق أن أثبته، المستصل على ظهر، وعظم عظماً بالإجماع، وبالآية الدالة على أن الظهار، ظهور، لا يخرج عن كونه ظهوراً بصحة استصحاب الطهارة، إلا إن تغير بالذلك بيد، أو لم، أو طعمه، وإن إخراج ما تحمله الظهورية من الظهورية لا يكون إلا بدليل. يحتج: ولا دليل. اهـ. ملخصاً.

(١) قبل الإضافة (٤١/٤).

وقال ابن المنذر: «يروى عن علي، وابن عمر وأبي أمامة، وعطاء، والحسن، ومكحول، والشعبي»، ثم ذكر قولاً فيه تنبيه منه برأسه، فرجع بقلبٍ كليمه سحبه بذلك، قال: وهذا بدل على أنهم يرون استنشاق مطهراً، وبه أقول. اهـ.

ومن أحب تتبع تلك روايات:

الأولى: أنه تجب نتحاته مطلقة، وهي رواية الحسن بن زياد عنه، قال شاذ، غير مأخوذ بها.

الثانية: تجب نتحاته مخففة، وهي رواية أبي يوسف عنه، قال عبد الحميد الشافعي: أجبر أن لا تجب نتحاته إلى النجاسة من كل وجه.

الثالثة: ظاهر غير مظهر، وهي رواية محمد بن الحسن عنه، وهو اختيار الطحاوي، به اختصر، وبه قال الشافعي، ومن المتأخرين:

قال الجامع عفا الله عنه: ثبت عنا سبق أن ما تبنته إليه القائلون بطهارة الماء المستعمل، وطهوريته هو الحق؛ لوضوح أدلته، فتنبه بالإنصاف، ولا تغلط العوام.

(المسألة الثالثة): قال العلامة الدسوقي بن عقيل الحنبلي: وهذا الخلاف مشكل؛ لما سبق أن الحنفية على أصلهم المتبوع أنهم القائلون بأكثر من القليلين، فإذا اقتضى عينية عموم، وأصحاب الشافعي يحصون هذا العموم، ويحملون النهي على ما دون القليلين، وهم لتجيب القليلين، فما زاد إلا بالتغير بالنجاسة من حيث القليلين، ويُحْمَل هذا العدد الذي هو النهي على ما دون القليلين؛ ضمناً بين الحنيفتين، فإذ حديث القلتين يقتضي عدم تنجس القلتين فصاعداً، وذلك أعم من مقتضى الحديث الذي ذكرتَه، والخاص مقدم على العام.

ولأحمد طريقة أخرى، وهي القرين بين بول الآدمي، وابن في معناه من الحيوانات الطاهرة، وغير ذلك من النجاسات، فإذا بول الآدمي وما في معناه من نجيس الماء، وإن كان أكثر من القلتين، وأما غيره من النجاسات فالحكم فيه

(١) المنهل العذب المورود (١/ ٢٥٠).

القتلان، وكأنه رأى أن العبْرة للذكور في حديث القتلين، عام بالنسبة إلى الجماعة، وخاص بالنسبة إلى بعض أفرادها، كما يُقال في القاعدة المذكورة عام بالنسبة إلى الجماعات الواقعة في الدار، وخاص بالنسبة إلى الأفراد، ومن هنا جاء حديث الجماعات الواقعة في القتلين بخصوصه، فيجب الحدّ على فرد من الجماعات، ويُعتبر بالذكور المخصوص عليه لا بمَنْ لم يُخصّ في عداه، أخذاً من كلام ابن عبد الحكم آنفاً[1].

قال الحاكم عفا الله عنه: قد عرفت فيما سبق أن مسألة الجراح مع الجمع إنما هي فقضاء حديث القتلين، فتعلّمه، فإنه نافع لعالمي الجمع.

قال الشافعي عفا الله عنه: إذا دخل فريق الحديث أيضاً: [وأصلُ] ما هنا الحديث الذي ذكرتُ عن إجرامه من ظاهر، بالتخصيص أو التأويل؛ لأن هذا واقع على أن الدار الواحدة تجتمع فيها؛ لا تؤثر فيه الجماعة، والاعتاق واقع على أن الدار إذا عُرِفَتْ اتخذت اسم استعماله.

فمالك: إذا سمّى الجمع على الكراهة؛ لاعتقاده أن الدار لا يتجب إلا بالنفير، لا بد أن يخرج صورة الحديث بالنسبة؛ أي: من الحكم بالكراهة، فإن الحكم إنما اختصر، فإذا لم يخرج إلا من الخروج من الظاهر عند القتال، فإن الحكم إنما اختصر في الحديث لمعنى لا يقبلوا؛ أعني: من الجماعة الكثير عدّاً بالاجتماع، فيبقى عما عدا على حكم القتل، فيدخل تحته ما زاد على القتلين، وهذا أصحاب الشافعي: حيث الكثير المستبيح الذي ذكرتموه، وعرفتم القتال، فما زاد يعتقدني حديث القتلين، فيبقى ما تقص من القتلين داخلاً تحت حكم القتلين.

ويقول من تقدم قولنا أحمد المذكور: غير ما ذكرتموه، ويقتلني ما دون القتلين داخلاً تحت القتلين؛ لأنا لا نراه أن ما على القتلين مخصوص تحت القتلين غير ظاهر في الأحكام، فيحكم بزوال الأحكام، والمخالفة لهن يقول: قد عملنا خبراً أن هذا القتلين إنما هو لمعنى في الجماعة وهو عدم التقرب إلى الله بما تطلبونه، وهذا المعنى تستوي فيه سائر الأحكام، ولا يتبعه تخصيص يبقى

---

(١) الإعلام بالإعلام فيما حدث في مدينة الإسلام (١٠٢ ـ ٢٢٠).

الأمور حيثما يأتي بها على الحنث، فإن التناسب لهذا الحنث، أعني: الترك عن الأفعال إن يكون مما له الحنث بالترك؛ أوكلم في الحنث، والأصح له الحنث بفعلي نحضيره من غير جهة بالنسبة إلى المنع حتى، فيحمل الحلف على أن ذكر الوقع ليعلق به المنع منه بتركه في مدته من الاستقلال.

والوقوف على بحث الظاهر فيما هو وضوح الحنث وشموله لباب الأحياء فافهم بحكمة.

وأما مالك: فإنه حمل الحلف على الحنث الكراهة يستمر حكم الحديث في الطلق والكفير غير المستثنى بالاتفاق، وهو المستبعد من حصول الإجماع على تجويز الاقتضاء بما هو أشد حالة بالبرك، فهذا يدل على أن حمل الحلفة الواحدة على معنيين مختلفين، وهو مالك أصوليًا، فإن حملنا اللفظ للتحريم، أعني: استعمال في الكراهة، واستعمال المشترك استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والأكثرون على منعه، والله أعلم.

وقد يقال هنا: إن حالة التشبث بأصوبة من هذا اللفظ، فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، وهذا متجه، إلا أنه يلزم منه التخصيص في هذا الحديث، لحكم الله من دليل العقل بقوله: ﴿لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٥٤] فإنه لا فرق بين أن يحلف بالله أو ما نعبد إليه بالحلف بالطلاق، وزن معه هو الأقرب، فتدبر، وقد تقدم، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال: ﴿أَنْ أَبِرَّ يَمِينِي﴾ هذا حديث صَحِيحٌ؛ هو كما قال، وقد تقدم عليه الحديث كما سبق بيانه، فتنبه.

[فائدة]: الصالحة: في شرح قوله: ﴿إِنَّ الَّذِي تَرَيْنَ﴾ فيرجه بقاء الإشارة إلى الله تعالى، وهو حديث الباب، فتأمل، ذكره الطيبي بالتفصيل.

حديث جابر ﷺ: رواه (مسلم) في صحيحيه (٢٠٣٧)، (والنسائي) في (المجتبى) (٧، ٢٢)، (وابن حبان) في (صحيحه) (٤٣٤٨)، (والحميدي) في (مسنده) (٢٤١/ ٢)، (وابن أبي شيبة) في (مصنفه) (١٦٦)، (وابن الجارود) في (المنتقى) (٨٠٠)، (والطحاوي) في (شرح معاني

(١) انظر: الأحكام (٤/ ٢٢ ـ ٢٣).

الأذنين (١٥/١)، والدارمي في «الوضوء» (٧٠٨/٢)، والبزار في «مسنده» (٢٨٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٧/١)، فقط سلم.

(٢٨٤) ـ وصلاتي يحيى بن يحيى، ومحمد بن رُمْح، قالا: أخبرنا الليث (ح) وحدَّثنا قتيبة، حدَّثنا الليث، عن أبي زرعة، عن رسول الله ﷺ: «أُمِّي لَهُم أَبي إِنْ كان في الرَّكاب»[١]. أخرجه. والله تعالى أعلم.

قال الإمام البخاري رحمه الله المتصل إليه قوْلُ المكاتب:

(٩٦) ـ [باب: ما جاء في ماء البحر أنَّهُ طَهُورٌ]

(٢٨٥) ـ حدَّثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، وإسحاق بن منصور، قالا: أخبرنا يزيد، عن سُمَيّ، مولى لأبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفي البغلاني، تقدَّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (مَالِكٌ) الإمام، تقدَّم في «المقدمة» الثامنة.

٣ ـ (أبو بكر بن أبي أويس) عبد الله بن مولى الدماني، أخو إسماعيل، تقدَّم [٥٠] قبل الباب ٢٩.

(١) صحيح بهذا السياق (٣٣٤٥).

(٢) والصحيح الموقوف (٣٩٤/١).

٣ - (عِمْرَان) بن حِصن بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى الطائي الكوفي، مُقِلٌّ، من كبار [٤] الطبقة في هذه. ت ٢/٢٠.

٤ - (ثابِتٌ) بن أنس، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الإمام المشهور [٧] تقدم في ٢/٢.

٥ - (سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْم) بن يسار، ويقال: بن أسلم، ويقال: بن كيسان، ويقال: بن عامر، ويقال: بن عمرو، ويقال: بن عمير، ويقال: بن أيوب، ويقال: بن عبد الرحمن بن عوف، وابن الصَّبَّاب، المدني، الزهري مولاهم، أبو عبد الله ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو سليم، ويقال: أبو أسيد، ويقال: أبو حميد، ويقال: أبو الحسن، ويقال: أبو الصَّبَّاب، ثقة، فقيه، عابد، رمي بالقدر. ع [٤].

روى عن ابن عمر وابن أبي أسامة بن سهل، وعائشة وأم سلمة وأبي سعيد الخدري وجماعة من عوف، وابن الصَّبَّاب.

وروى عنه ابنه ابن سليمان، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي سليم، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي سلمة، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي حازم، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي ذئب، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي سبرة، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي عتيق، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي فديك، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي نجيح، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي هند، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي يحيى، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي يعقوب، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي يعلى، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي يوسف، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي يونس، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي لبيد، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي لهيعة، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي مرة، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي مريم، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي مسلم، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي مسلمة، وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي مسيك

رَوَى عن أبي هريرة، وإياه بن نعيم الحضرميِّ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعبيدة بن سُلَيم، والحارث بن يزيد، وسعيد بن سنبلة المَعْرِبيّ، وغيرهم. وثَّقه النسائي، وكَرِه ابن عيلان «الثقات»، وقد رَمَز المِزِّي إلى: «مجهول لا يُعْلَم». وقال ابن المَدِينيّ: لم أقف على حاله، وفي «الثقات»: زَعَمَ النسائيّ، وقد ذَكَر إبراهيم الحربيّ بالمغرب، هذا بعد الثالثة.

أخرجه له الأربعة، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٨ - (أَوْ عَلَيْهِ) هكذا تقدم في ص ٢/٢.

[تنبيه]: من المخالف هنا الإسناد:

أنه من شَذَّاذات المخالفة بالنسبة إلى لِمَا قبل التحويل، ومن شَاءَاتِه بالنسبة إلى بعده، فالمذكور آنفًا بدءه، وبقيه كلمة [ع] إشارة إلى أنه وقع في رواية أبي ذر الهروي، والخلف منه «مختصرًا». وقد ذكره البيوطي في «التتبع» لأجله حيث قال:

وَكَذَلِكَ [ع] عَنْ أَبِي ذَرٍّ الهروي «مختصرًا» وقبل: «مختصر» من الْحَدِيث [ع] لِمَخْرَمِيّ وَزَادَ أَوْ عَلَيْهِ وَلَمْ أَجِدْ هَذَا الْحَدِيث إِلَّا فِي «الْمُوَطَّأ» وَقَالَ مسلمٌ والمديني هذا غريب، فَلَعَلَّهُ: وَفِيه أَبُو هريرة، وَقد سَبق الْقَوْل فِي قريباً.

شرح الحديث:

(أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ) وفي رواية الأَزْرَقِيِّ: المخزومي (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بضم الميم، وفتح الخاء، وتشديد الراء المكسورة، وبكون الزاي، وبفتح الباء: ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة (عَنْ أَبِي عَمْرَةَ) بفتح العين المهملة، وبالراء: (أَنَّ أَبَا عَمْرَةَ) بفتح العين المهملة، وبالراء: (أَخْبَرَهُ) أي: أخبر سعيد بن سلمة، فالضمير المرفوع يرجع إلى المخبر، والمنصوب إلى المخبَر، فافهم هو التحقيق (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) أي: أن المخبِرة سمعت أبا هريرة (يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ) أي: قال عليٌّ رضي الله عنه، وفي

(١) «التعليق العليه المرموزة» (١/٢٧٧).

الصواب». وأما من قال فيه: هو الشعرة، عن أبيه، فقد زيَّفوه، كما قاله ابن حبان، وعلى فرض صحته، فلا يمنع إرسالاً في الإسناد للتصريح به بسماع الصحابي من أبي هريرة، وعليه فرواية هذا البعض من التزيد في حديث الأسانيد، فلله الأمر.

حال كونه (نَاظِرًا) مُتأمِّلاً (إِلَى رَجُلٍ يُصَلِّي) ـ هو كما في بعض الطرق الآتية: عبد الله، وكذا ساقه ابن إِسْحَاق بإسناده، وأورده الهيثمي فيمن اسمه عبد، وتبعه ابن حجر في «تعجيل المنفعة» الأسهمي، في كتابه «مبهرة الحديث» فقال: هو أبو زمعة النَّوْفَلِيّ، الذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر، فقال ابن منيع: يقطعني أن أسمه عبد، وقيل: اسمه عبيد، وقيل: بالتصغير، وذكر الحسن في «أسماء الصحابة» أنه النَّوْفَلِيّ، وقد قيل في ذلك: رَوَّاحُ النَّوْفَلِيّ وَشَكَ به رجلٌ أَشْقَى، فقال له: «قَتَلَهُ اللهُ».

وعند الدولابي: عبد الله الدمشقي، وفي رواية الدارقطني: «قال: أبو زمعة: من بني سَلِمَة» إلى رواية ابن عُيَيْنَة: وفي رواية للحاكم: «فجاء صلاة، أذان أو ظهر؟»

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ تَرْكَكَ الْبَحْرَ) أي: ماءه، أو حاجتك من السفر، زاد الحاكم: فيزيد الصيد، قال الزرقاني: المراد من البحر: الطهارة، أما الخوض فيه، أو ملابه، وبئره، وسيأتي نحوه آخر الباب.

(وَتَخَيُّلَ مَنْكَ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ) أي: الطيب، وفي رواية لأحمد، والبيهقي، والطبراني: قال: فقلت له: ما ترى فيه؟ قال: يوشك أن يصير ريحاً، فإن لم يصر ريحاً فهو كالبحر، زيد الصيد، فيكون أحسنه منه الإدام، وهو أرجح من أن يأخذ الصيد فيزيد، فربما وجد كفايتك، وربما لم يوجد الصيد، حتى يلجئ من الحاجة إلى أن يأكله، فعلمه عليه بخلاف بحر، أو يتوضأ، فإن اعتمل أو توهم بهذا المعنى، فلعل أحدنا يكفيه المعطش، فهل لنا في ماء البحر أن نتوضأ به، أو نتوضأ بما قليل؟ فقال: «اغتسلوا منه، فإنه ماء طهور»

(١) «المعجم الأوسط» (٢٧٧٧). (٢) «المعجم الكبير» (٢٧٧٧).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٧٧٧). (٤) «المعجم الأوسط» (٢٧٧٧).

رواية للدارمي: «فَيُعْمِلها عدوّ من الطَّلب لثغاماً» ـ يعني: الشيخ ـ فإذا دنت تناولته به عَضَدا على أنفسنا، وإن نحن أقررنا بالذلة، وتواضعنا من الحبر، وتعبدنا في أنفسنا من شك، فحذيتنا أن لا يكون ظهوراً، فكره في أنفسنا ما كرهه.

[قوله: تَرَكْنَا به عَضَدَنا]: يُسكن الطاء المهملة، من باب ضَرَبَ: أي: أعانا. **[قوله: فَنَعْمِلها]**: بفتح النون. **العَمِلاة**: بفتح العين المهملة، وكسر الميم: الناقة التي تعمل بالأثقال، وتركب في الحاجات. **والثِّماد**: جمع ثَمَد: الماء القليل الذي لا مادة له. **[قوله: لا يُزيرُنا]**: أي: لا يزورنا في البيوت. **والزِّيارة**: أن تأتي الرجل في منزله، أو في مجلسه، يقال: زاره يزوره زيارة. **والحِبْر**: بكسر الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة: العالم، وقد يُفتح. **والتَّحبير**: التحسين. **والظهور**: هنا: الغلبة. **وقوله**: لا يُقال أحمد من حبر، وعالم من أصحابنا عن مالك، وحكاه عن أصبغ المُرْسِيّ، وسليمان، وأبي عبد الله بن الحذاء، وأبي ذر، وجعفر الصحاب أبي حنيفة، وبعض أهل الظنة: أن الظهور هو الظاهر.

والحق فيه بقدر ذلك. **[قوله: يَتَّخِذُ قَيْنَةً]**: بفتح القاف. **والقَيْنة**: الأمة المغنية، أو الجارية، أو المتخذة للغناء من حرة، أو عبدة. **[قوله: وَمَعَازِفَ]**: جمع مِعْزَف: آلة الطرب. **والمِعْزَف**: الطنبور. **والمَزْمار**: كل ما يُزمر به. **والزَّمْر**: الغناء. **والرَّبْع**: لا يطعم به، وإنما أراد: الغناء.

قال: وأخبرَ أصحابنا بأن لفظة المَعازف جرت عادة في الشرع الدراية بها فيه، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧] (١) وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ

﴿ فَإِذَا طَهَرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهذه مفسرة للمراد بالأول.

وقال رسول الله ﷺ في الصحيح: «هو الطهور ماؤه، والحل ميتته» أتهم سألوه عن ماء البحر، أي: هل يتوضأ به، وقولنا: أتهم يفهمون من الطهور الطهر ليه يحصل لهم الجواب.

وقوله: ﴿ فَأْتُوهُنَّ ﴾ إتيانهم إياها كناية في الكلام لما يكنى به النساء عنه سواء.

وقوله: ﴿ مِنْ ﴾ حيثيته.

وقوله: ﴿ حَيْثُ ﴾ فُعِلت في الأماكن مسجداً وطهوراً، وزاد مسلم، وغيره، والمراد: مطهوراً، وبكونها مطهوراً اختص هذه الأمة، لا يكونها طاهرة.

﴿ تَطَّهَّرُونَ ﴾ تزكا عليكم حديث: «الماء طهور، لا ينجسه شيء».

﴿ وَالْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ لا يستكثر كثرة بعدها.

وأحاب أصحابنا عن قوله تعالى: ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]: بأن تحل ذكره بالمعاني الصفات، وهي الطهور.

وقال: قال غيرهم حمله الله تعالى: أن تحقد تقضيها على ساتر الطاعات، فوصف نفسه بالطهور، يظهر له تكفالهن، وطيب نفوسهن، وانشراح صدور هن، فورد بالإذن عند علي طاهر، أي: لا يحل له وطء حتى تطهر، قال: كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ أي: طهرت، الحيض، والحيض، وقرء أحدهما، وقيل: طاهر، وقال أهل: التنعيم كلام الزوج؟!

وقوله: ﴿ تَطَهَّرْنَ ﴾ الماء يقتضي أن التحسير في قوله: فعلهن بالحيض، لا في أن تحل ذكره، أو تحل استعمال فرج قبله، فجاؤوا إلى بصير الحيض: الطهور، ماؤه، ثم حصول الغرض، وقال الشافعي: «الطهر الماء»، وقم بقال في الجواب: ثم حصول الغرض، وهو إباحة الحكم بقيام، وهو الطهورية الحاصلة في بابها، وقعدا تركوه حَتَّىٰ تقبل تَغْتَسِلَ قبل الحيز ان حيث اليوم الرخصة للضرورة، وإذا لم يجمعوا بين الجواب، بقيت على ما لم تبدأ يتوضأ به فقلنا: لأبي الصوتي عنه، وفي إجابته بقوله: «الطهور» ماؤه بأن أن الطهورية وصف لازم

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٨٤، ٨٤).

٤٤٩٠ ـ غير قاصر على حالة الضرورة، وغير عاصٍ بحمله دون عصيانه، بل يرفع كل حدّه، وغيرُ بَاغٍ فيه.

وفي الشرح الصغير: قوله: «هو الطهور بإباحة» هو ساذج، والطاهرُ ينجّسُ ماءَه وغيرَه غيرُ المتنجّسِ، وطاهرٌ غيرُ المتنجّسِ غيرُ المزيلِ، ويجوز كون إباحته قائمةً للضرورة، ويكون الطهورُ مع ذلك غيرَ قالبٍ نجاسةَ من أصابه ميتةٌ مثلاً، وهي كالنجس القائم في المحل.

وهذا التركيب فيه القصرُ؛ لأن المبتدأ والخبرَ متأخر معرفتان، وهو من طرق القصر، وهو من قَصْرِ العامة على الموصوف؛ لأنه قَصْرُ الطهورية على الماء الجاري، وهو قَصْرٌ إضافيٌّ لقيد الجاري، لتعدد الاعتداد بقيد الطهورية عنده، أو قَصْرُ حقيقيٌّ؛ لأن الطهورية ليست في الماء الجاري فقط، والظاهر أنه قَصْرُ تعيينٍ؛ لأن السامع إذا سَمِعَ منزلاً نبويّ جوازَ الوضوء به وعدمَه، فمِنْ أين له الجوازُ بإباحة الطهورية؟ وهي الطهورية، الذي يتعبر، كما علمتَه من التعريفِ[1].

وقال في التلويح: [تعريف الطهور بالقاصر المتعدي العفية للحصر لا يفي بالمقصود، فإنه من السنة، ولوضوء المتوضئ بماء أزيل عن شكل في طهورية ماء الجرين، عن قصد تعبدي، وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسنة، وأنه يطهر الجلد والثوب، فمفهوم الحصر المتعلق لتأتي الطهورية في غير ماء عموم، مخصص بالمطهرات الصريحة الثابتة بالنصّ فيه، فيه بها][2].

(فصلٌ) يجب إزالة النجاسة[3]: أي: الحقيقة، كما في رواية للمدارس، والدارقطني، عن عائشة رضي الله عنها: «أمرنا بحتّه، ثم بقرصه، ثم غسله، ثم نضحه» فوضوء بكل منها وغلبه بالصب. اهـ. التسولي.

وقوله (بثلاثة) بفتح المثلثة، وبراعاة كيفياته، وإزالة ما عدا من حيوانه ولا كالذكاة:

قال الخطابي: يفتح العين، وهوام الناس يكسرونها، وإنما هو بالفتح، يريد: جوازَ الفيل إذا مات فيه. اهـ.

---

(١) انظر: المعيار المعرب (١/ ٢٧٨ـ٢٧٩)، وانظر الأم (١/ ٥٢ـ٥٣).

(٢) الزرقاني في شرح المختصر (١/ ٥٠ـ٥١).

وقال في «المنهل»: وترك المخاطب؛ لِمَا بين الجملتين من المناسبة في الحكم، والمطلب يقتضي المناسبة، وأيضًا ﴿ عَنِ ﴾ هنا البيت، وأجابهم عن ذلك، وطماعه؛ لطلبه أنه قد يُتَوَهَّم الزيارة في البيت كما يتوهمه الناس، فلما جمعتهما الحاجة اتحَّد الجواب بهما.

وأيضًا فلمَّا طهارة الماء ينتفعون منه الحاجة والعامة، وطهر منه البيت، فربما حلاَّ تَشابُه في الأصول، فلذا يأتي السؤال جامعًا بأظهر الأمرين، ففي سياقنا للحكم فيه، فلمَّا أن الحاجة أعم بالنسبة؛ أجاب بالأعم.

فالجمع بطهارة ماء البحر، فينتفعون منه الحاجة والعامة، وطهر منه البحر، فربما حلاَّ تَشابُه في الأصول، فلذا يأتي السؤال جامعًا بأظهر الأمرين، ففي سياقنا للحكم فيه، فلمَّا أن الحاجة أعم بالنسبة؛ أجاب بالأعم.

فالجمع بطهارة ماء البحر، وقد علم أن البحر حيوانٌ له ينبوت فيه، والنبوة تحتبس، احتباج إلى أنه سيحصر أمر هذا النوع من الحيوان عليلة حكم البحر، الحيتان؛ لكثرة وجودها أن ماءه يحتبس بحلولها فيه، فلله في «المنهل»[1]. والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

اسمه على ما مرَّ: عبد الله بن مرداس.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٤٦٩/٩٦)، وأبو داود في «السنن» (٨٣)، والنسائي) في «المجتبى» (٥٩/ في «الكبرى» (٥٨)، وابن ماجه في «السنن» (٣٨٦) و(٣٩١٣)، والدارمي في «المسند» (٧٢١/)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٢٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٠)، والأحمد في «المسند» (٧٢٣٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٤/)، وابن حبَّان في «صحيحه» (١٢٤٠)، والدارمي في «سننه» (١/٨٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائد:

---

(١) «المنهل العذب المورود» (١/ ٢٧٨/).

• (مسألة): أما هذا الحديث أصل عظيم من أصول الطهارة، ذكر صاحب الحاوي: ثم حديث: البحر الخارق، وصاحب الشامل، قال: قال الشافعي: هذا الحديث نص على الطهارة، قاله الزوزني كذلك[1].

• (م): (وعنها): قالت أم المؤمنين عائشة، قال الإمام أبو عبد الله الزبيدي: وهذا جمع جمهور العلماء، وصاحبا أحمد القديا بالأعصار، من الفقهاء، أن البحر طهور طهارة، وقال الزوجي: خلاف له، إذا مات فيه حيوان له نفس عند الشافعية، وعند أبي حنيفة من البحر من العامر، فإنه لزوي حيوها كحيوا البرهوم من ماء البحر، ولم يأتيهما أحد من ففهاء الأعصار على ذلك، ولا خرج عليه، وقال: الذي أقوله، أن الحديث العام، عن النبي ﷺ، وهذا يقتلك على الخاص المختلف عنه، وحملهم به، وقولهم له، وهذا أولى عندهم من الإستدلال العام، بالخاص، ويترك ذلك الأصل، والله أعلم.

وقد عافاهما ابن عباس ﷺ، أم أخرجه بالنص عن عطف من موسى بن سليمة أبْهَلْنَ قال: سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر؟ وقال: ماء البحر، قال: إلى يأتيها يوقات. انتهى[2].

• (م): (وعنها): إيماءة بحرف، وقولهم ما ماء البحر؟ أي: ما تركيبه، وما تحليله لطائب البحر، إذا تركب البحر، وقولهم هذا يقال على أن ذلك كائن كثيراً ما يركبونه لطائب البحر، أي: أحوال الحاجة، وغيرها، وتحليلها، وسائر ما فيه أيضاً، أو فضيلة، فلم يفهم عن ركبه.

قال ابن عبد البر: وهذا عندي إنما يكون لمن تعلق بذلك علمه، ولم يذق علمه، ويعجب به كالطائف الجاهل البحر، أم من لا يقف عند علمه أحد فهو الجاهل، وتعجبا من القرائض، ولا يعجز عند أهل العلم، وكره البحر في حين ارتجاجه، وقال: في هذين النوعين الأكلف منه عدم الطمأنينة فيه، والعطب، والهلاك، وإنما عظمه ركوبه في زمان تكون السلامة منه الأغلب، والله أعلم.

وفي قول الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ﴾ [النحل: ٢٢]، وقوله

---

(١) الشمس في البحر المحيط (١/ ٤٨٤)، (٢/ ٢٢٤)، (٢/ ٢٢١)، (٢/ ٢٢٢).

تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يَعْنِي بِهِ زِيَارَةَ الْبَيْتِ» (البقرة: ٢٩) ما نصه كتابة، ولا واسطة ولا تحريف أو تغيير، إنما كان كذا كما وصفنا، وإنه للتزوير.

وما لا يعاد من حمر من الخطايب، وحمر بن عبد العزيز، وغيرهما من السلف، أنهم كانوا يفهمون من ركوب البيت، قولنا: ذلك على الاعتياد، وترك التمرير بالمنع في طلب الاستكثر من الجهاد، والرغبة في ذلك، وقد أعلمي، وإنما جاء تركوب البيت في حق الجهاد، وطلب الصحبة، لغربته لبعد مي أهله، فترك أهله أكثر؛ لبعد قدر هذه على طلب، وسهل عليه، وقد زُوِي عن الشافعي أنه قال: «لا يسبين لي أن أوجب العلم على من وراء البحر». وأن أحرى كيف استعاده؟

(٤) ومنها: عن عمر: «أحسم العلم، على أن من بينه وبين مكة من النصوص، والظواهر، ما يطلع الطريق، ويخالف ما ذكر من إباحة الجهاد، وإباحة الطلب، فليس من استطاع إليه سبيلا، فكذلك من استطاع البيت، وقد أعلم. الشافعي.

(٥) ومنها: ما ذكر الشافعي أبو الوليد الباجي بقوله: «وقول: فإن توفرت به حيطته على أهل الحاجة، أن يكون له في ترك استعماله عند الحمل عليه، وذلك أقوى الدليل على المسألة.

(٦) ومنها: ما ذكره الشافعي أبو عبد الله: الحديث دليل على أن السماع إنما لم يكن منه من الناس إلا ما يكتبه لتمرير، وما لم يعرضه به لم يُقِلْه أن يجاز له أن يتحدث، ويترك ذلك الذمة حتى يجد أصله. انتهى.

(٧) ومنها: أن الخطوط من الخطوب والسبل المضلين في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠] أيضا كثار عند الناسخين، أن الخطوط بعضها في الطيب على عقلته، الصالحين، وغيرهما الخلق من الأعراض الموزلة فيه، أو ترهب كيف ارتابوا بما يسير الحق أولا إلى تغيير في الدلوك، وموضع الحكم، حتى سألوا رسول الله ﷺ، واستفتوه عن جواز التغيير به، فلله الحكم البالغة.

---

(١) التمهيد ١٧/ ٢٧١ - ٢٧٦.
(٢) صحيح البخاري (٤٢٦).

٦ - (وعلمها): أي العالم والمتعلمي أيّا مشى عن شيء، وهم يعلمون أن بالمشاق جاءه إلى مصرفه ولا من الأمور التي يقتضيها سياقه، أو تعطل الحاجة، كان مستحقاً له تعليمه إياه، والرشاوة في الجواب عن مسألته، وإنما يكثف عندوناً في القول، ولو تكفلوا أنّا لا يُعطى من الحكام، أو تراهم مأثوره عن ماء الجرح عنّيت، فأجابهم عن ماء، وهي فعلمه؛ لتعلمه بأنه لم يتوجه الزنار في البحر، أنّا يجزؤهم الماء الطيب، فيما جمعتهم الحاجة شيئاً المجتهد الجواب عنه فيه.

وأيضاً فإن علم طهارة الماء استفيض عند الخاصة والعامة، وعلم نجاسة الخمر، وكونها حلالاً مشكل على الأعمى، فإنه رأى السائل عالماً بأظهر الأشياء، فهو منسوب للحكم فيه، على أن أحقاده أولاهما بالبيان، وتظر هذا قوله: لترجل الشعر، وإنما الحاجة بحضوره، فقال له: اعمل لذلك فيه تعبره، فاعلمه لذلك؛ كأن ذلك بأمره بإعادة العلم، إن أتى له سأله أن ترجل أن يعلمه العلماء، فابتدأ، فعلمه العلماء، ثم علمه العلماء، وذلك، وذلك أعلم، لأن العلماء شرع، فعلمه الأشياء، والطهارة أو يستحقي به الرشاوة في ذلك من مرة، وعلمه، فلما لم يكن عالماً بالعلماء حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة، وعلمه بأنه لم يعلمه الطهارة. [٦٤٧/ب]

٧ - (وعلمها): أي لم شيلاً على أن السنة الطفلي ماء، وأنه لا فرق بين ما كان منه في الماء، وبين ما كان منه خارج الماء من حيوانه.

وفيه مسائل الحديث على أن ما كان له دم كجميع أنواع الحيوان التي تسكن البحر إذا مات فيه الطهارة، وذلك بتقديمه العموم إذ لم يستثن نوعاً منها ولا نوع.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنا ما كان له دم في البر مثل برغش مما لا يكون كالأسماك الماء، والكلب، والخنزير، فإنه محرم، وأما ما مثل في البر بالكل، فإنه مأكول.

وذهب آخرون إلى أن هذا الحيوان، وإن اختلف صوره، فهذا كلها

مسكرٌ، والخمرُ بقال له: حبّ الملاه، وتكلفه شكل الحيات، ثم أكله جائز، فلمّ أخذلانها في الصيد لا يوجب إخراجها عن حكم الإباحة، وقد استثنى عليّ ﷺ من الجملة المقدم؛ لأن النهي عمّ عن قتل الصيد[1].

٨ - الوجه الثامن: أنه يطلب من جهة أنّا لم يسأل أهل العلم عنه.

٩ - الوجه التاسع: أن عموم العطف يوجب تركَ استعمال الحلّ المتعلّق للنسك في الطهارة، وإباحة الماء الذي هو استعمال الحلال عنده، وعدم التطهير به، وهذا لم يقل به أحد.

١٠ - الوجه العاشر: حمل جميع حيوانات البحر، وعلى أن المستثنى لا يحتاج إلى ذكاة لإطلاق اسم الجنة عليه، وعلى باقي حيوان الماء، وسائر أصناف الطعام في هذه الجملة إلى ذكاة، إذ الماء اسم عام.

١١ - الوجه الحادي عشر: قوله ﷺ في الجواب على سؤال السائل[2]: القمة المذكورة وجوه الزوم الكفارة، وقد علمنا أن الجواب بخلاف السؤال لتلك علة، أو لأسباب أخرى، فلعلّ هذا من أجاب بالماء مثل ما سألوه، وقد حكينا أن هذا من أحد رجلاً سأل النبيّ ﷺ: يا رسول البحر؛ فقال: «الا يأتيه الصيد، وإن أتاه صاده، والماء الطهور، والحلال»، وقد علمنا أن الحلال ليس بوصف، أو لاقتضاء، فإنه لم يجعل الحلال، والطيب الطهور، وإنما جعل الطهور وجه إباحة الحلال، وليست هذه الأوصاف في السؤال، فكذلك الجواب.

وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن الجواب لا يقبل بطلبة تضاد السؤال، هذا الذي كان[3].

١٢ - الوجه الثاني عشر: أنه ذكر الرسول ﷺ، فقال: وقوله: «هو الطهور ماؤه، والحلّ ميتته» بالمبتدأ، وليس في مبتدأ وخبرة، فقد قال: لا خلاف في الصوم في حقّ ميتته؛ لأنه حلال ميتة، لا في صحيح الجواب، وبالجملة الأولى كذلك؛ إذ لا في صحيح الجواب من سؤال، والثاني وجه مبتدأ يطلبه بطلوع الاستفهام، فلما

---

(١) صحيح البخاري (الحج ٨٣ ح ١٧٢٦).

(٢) قال الأبيوردي (٣٤/٦ - ٣٧).

فالظاهر في عمومه عدم القائلين بالعموم، ولم قيل في الأول: إن السؤال وقع عن الوضوء، وكون ماله طهورا يفيد الوضوء وغيره، فهم أخص من السؤول عنه، كذلك ثم وجه.

قولنا: فيه مضاف على الأول، ولا يجوز أن يحمل على ماء بطل به بحول إضافته إليه، بمثل طلقه زيد السيئة، وإن كانت الإضافة ملابسة في كل منهما للطلاق، وإنما هي في حيوان، فعلم بهذا أنه من مزاولة أصحاب الرأي، المبنى بالمبنية بمثل: ضربت زيدا يوم الجمعة، مما يمكن إضافته إليه، والظاهر أن مثله الأخير؛ لما يُشرحها عن كونها بحيزة طول حياتها في البيت بعد أن كنت مبنية في البيت، وهذا بحيزة أن يكون المبنى في معنى ثوابت، فالمنطوق من البين القاصر، صاحب ماله، وحمهما الله ـ أن ما كان مأوله في الفيء، فإنه يكون بغير إذن الإمام، وإن كان بإذنه فإنه يكون له، وإن كان مأوله وصوله في البر؛ فإنه لا يؤكل إلا بإذن، وإن كان يحيش في الماء، كالحاصور.

وفي «المدونة»: في غرس الجوز بكوكل بغير كذا، وفي كتاب آخر: تستحب كذلك؛ لأنه في الدر زرع، والكوكل: هو الذي في أطر الماء، لا يؤكل إلا بالذكاة.

واستظهر في لباحة أكل السمك الطافي، والجراد ذكي الحنيفة كراهته، وحكمه حكاه، والشافعي ـ رحمهما الله ـ لباحته، وعموم الحديث يقتضيه.

وكذلك اختلفوا فيما لا ذكاة في الجراد، فكذلك ذكي الحنيفة أن لا يؤكل بل حرام، وأجاز الشافعي ـ رحمه الله ـ أكله بغير ذكاة، فوجه الجواز، والمانعون قيدوا بالسمك في الحيوان البحري المذبوح في البحر، مخرج من البر؛ لأنه ذكي، وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ يريد وجوب الكفارة الذي ذكرناها من تعارض العمومين من وجه دون وجه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الآية [المائدة: ١]، والجزاء على الصيد في البر الإحرام، ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ الحمل؛ معناه حمار على البيت، ذكاة الجنين ذكاة أمه، وقد تقدم، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية، ما يذكر إلا على الله، وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ الآية، واستدل بالحديث قول أبي ـ رحمه الله ـ على أن ما ذكر على غير اسم الله، وقد ترك

بناء على الحمل على الخبر، الرفع بينهم أيضاً في الاستعمال مع زيادة، وقد يُمنع كون الخبر حينئذ محذوفاً، بل هو نفسه به، فإذا قيل بإضافة خبر النفاة وتكلم، فهي الشرائط الثلاثة فتوالى للشائع: ؟

الخامسة: أنه لا يشترط، وكذلك يستدل بهذا الحديث لهذا القول، ومستدل بما اشتهر في الفقهاء من جعلت: «أحلت لنا ميتتان، ودمان، فالميتان السمك والجراد، والدمان الكبد والطحال» إذا يقتضيه تقطع الخبر من أن السماع من ميتات البحر ما يطفو عند موته السمك، لكنه يُمكن عليه حيلة ملعب هذا الحديث في بعض تخصيص الحمل بالسمك.

وقد قيل: إن الحديث ورد مورد ما له تقدير محرّم في البيّن بيّنتي على هذا، أعني: أنه على الرفع ٣٧ يوجد ما معنا السمك من دليل آخر، أو قيل: **وَلِيلٌ تَحْتَهُ لَيْلٌ** أي: ما يطفو من ميتات البحر.

وقال الشيخ ابن علي في «شرح الدعائم»: وكان عن يحفى الحديث أن السائرين اختلفوا فيما يطفو في الماء مما ليست له نفس سائلة، كالضفدع، والسرطان، والسمك، وجميع ذلك ما في الماء ليست له نفس سائلة، وتحوه، هل يجب أم لا؟ فقال بعضهم: يجب؛ لأنه ماء في غير معدنه، وميتهم من ذلك لا يجب؛ لأنه ليس في ذي نفس سائلة، فقال قوم آخرون: يجب وسمعت، والأول أولى في حقيقة، وهذا إنما يحمل بالعديث من جهة الإضافة إلى البحر، فإنه ميتة، فأجمعت على طرائه من غير اعتبار موتها في حالة الثبات، ويشهد له الحديث المستشهد على صحة قولنا بحاجتها بعد الحديث السالفة، وإن اعتبر في هذا الإضافة موتها حالة في الظهور الأول، ولا شك أن العرب تكتفي في الإضافة بأدنى ملابسة، انتهى ما أتى به الحافظ المرتضى **عَلَيْهِ السَّلَامُ**.

تنبيه على فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: في الكلام على هذا الحديث:

قال الحافظ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** في «التلخيص الشهير»: حديث أبي هريرة المتفق

---

(١) الطبعة الثانية (٢٧٤/٢ ـ ٢٧٧).

وابنه وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وصححه البخاري؛ فيما حكاه عنه الترمذي، وصححه ابن عبد البر؛ بأنه لم يخرج الأصل، ثم حكم أن عبد الرزاق مخطئ، وقد تتبع الطحاوي له بالطرق؛ فرد من حيث الإسناد، وقوله من حيث المعنى، وقد حكم بصحة حديثه ابن الجارود؛ لأنه لم يخرج له شاهداً، ولا غائره، وجزم ابن منده بصحته، وصححه أيضاً ابن السكن، وأبو سعد الجرجاني، وعدة رجال على مصنفوا من شيوخه، على سبيل ما سلمه، على المعنى في الجرة، عن أبي هريرة، قال: أخبرنا رجل رسول الله ﷺ، فقال: إذا سمعتَ، أو رأيتَ، أو قال: فرأيتَ البحر ـ ؟ الحديث، وعند أبي داود، وأبي الدحداح، قال الشافعي: في إسناده علة لا أعلمها، وصححه ابن عبد البر، وقال البيهقي: يحتمل أن يريد: سيد بن سلمة، أو الحضرمي، أو قليصة.

قال الحافظ: قلت: لم يخرج له سيد، عن الحضرمي، قال: وقد رواه عنه يحيى بن أيوب، وهو ثقة، إلا أنه أخلف عليه في، والاضطراب منه.

فرواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سيد بن حي الحمر الحضرمي، يقال له: سيد بن سلمة، أن أبا هريرة، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أفتنا في قدورنا، عن لحوم الحمر، بعد إذ نحن من بني سليم، قال: عن يحيى، عن الحضرمي، أبي الحمر، وقيل: عن يحيى، عن الحضرمي بن سلمة، أو عبد الله بن الحضرمي، وقيل: عن يحيى، عن عبد الله بن الحضرمي، أبي الحمر، أو رجل من بني سليم، أحد الله مرفوعاً، وقيل: عن يحيى، عن عبد الله بن الحضرمي، أبي الحمر، مرسلاً مرفوعاً، وقيل: عن الحضرمي، عن عبد الله السلمي، دخل قدره الدارقطني، وقال: وأصبهما بالصواب قول مالك، ومن تابعه، وقال ابن حبان: من قال فيه: ابن الحضرمي، فهو أبو الحمر، فقد وَهِمَ، والصواب: عن الحضرمي أبي الحمر.

وأما حال الحديث، فقد روى الأجرى عن أبي داود أنه قال: الحديث من أربعة مجاريح، وقال ابن عبد البر: وجدت عنه في مسائل موسى بن هارون الحمال، أن الحديث اجتمع عليه أهل إفريقية أن يروه بعد قتل يزيد بن أبي مسلم، فأبى الله.

ويؤيده الستاني، فلم يهتما فقط من رأسه أنه مجهول لا يعرف.

أقول: سعيد بن سلمة: قال فيه الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي الشافعي أبو الحسن، وولده عبد الله الشهير بنور الدين، ومحمد بن الحنبارث، وعبيد بن ورقاء الذيلي وولده أحمد، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم، في رسالته أنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ يوما فجاء اعرابي ... الحديث، وتقدم قولنا بعضه.

قال الحافظ: ورواه عن ملك مختصرا بلفظ: قال أتى بكر بن أبي خنيس في الصحابة: عن عبادة بن خالد، عن سعيد بن سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: أهوى العجوز، وأهيل سبعته، انتهى كلام الحافظ نور الدين، وهو بحمد الله يكفينا. وإلى الله أعلم.

[تتمة الخاتمة] في تتمة قولنا: **(قال: وفي الباب خبر عجائب وغرائب)** عرفه عبد الله ﷺ في آخر كتابه: والغرائبي: ربما حدث الباب، قال فتادة بالتصغير.

أما حديث جابر عن عبد الله ﷺ: فرواه (العسكري) في (المعلل الكبير) (ص٤٢٩)، والدارقطني، وابن عساكر في (التاريخ) (٢٠/٣٧٦)، والحسن في (مسنده) (٢/٢٤٨)، وابن عديٍّ في (صحيحه) (٣/٢٤٨)، وابن حبّان في (صحيحه) (٢/٢٤٤)، والبيهقي في (الشعب) (٢/٢٤٤)، والبيهقي في (الزهد الكبير) (ص٤٥١).

الحديث صحيح: قال الحافظ **نور الدين** في **التلخيص**: وفي الباب عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته، رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، من حديث عبد الله بن نافع، عنه، قال أبو علي ابن السكن: حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب.

ورواه الطبراني في «الكبير»، والدارقطني، والحاكم، من حديث المثنى بن صباح، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وابنه عبد الله، ولم أجد له إلا بهذين الطريقين. انتهى.

---

(١) التلخيص الحبير (١/٢٢).

أما حديث القرامسي ـ بكسر القاف، وتخفيف الراء، وبالسين المهملة ـ: فرواه ابن ماجه في «سننه» (١٢٠٦/ ١٧٩٤)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٢٠٨/١)، و«المعجم الكبير» (٢١/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٠/٤).

وقال الدارقطني: حدثنا سهل بن أبي سهل: ثنا يحيى بن بكير: حدثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشن، عن القرامسي.

القرامسي: قال: تجهزت إلى مصر في أجفل فيها ماء، وإني لوضأت بها يعجله، فبلغت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

قال الدارقطني: سألت محمداً عنه، فقال: هذا مرسل، لم يدرك ابن القرامسي النبيَّ ﷺ، والقرامسي له صحبة.

قال الحافظ: هذا مما كتمه من الدارقطني: عن أبيه، أو أن قوله: «الحل ميتته» قال فقد ذكر الحنابلة أن مسلم بن مخشن لم يُدرك القرامسي نفسه، وإنما يَروي عن ابنه، وإن كان له ابن أيضاً له صحبة.

وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي: أخبرنا يحيى بن حسان، عن يحيى بن بكير، عن جعفر بن ربيعة، عن مسلم بن مخشن، أنه حدث أن القرامسي قال: كنت أصيد، فهلك السقاء منه، وهو على رأس إرباك اليمامة. انتهى.

قال الحافظ عبد الحق: الصحيح ضعيف بالإرسال، وبالله العاصم.

[تنبيه]: قال ابن التركماني: ابن القرامسي لم يذكر له اسم، وقال: هي أبو عبد الله، ويقال: أبو إسحاق. انتهى[1].

[السادسة]: في الباب ما لم يُشر إليه المصنف بِقَلَّةٍ:

حديث ابن عباس ﷺ: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والحاكم، من حديث عمرو بن سلمة، عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: هذا الحديث ظهوره، قال الحافظ: ورواه ثقات، لكن صحح الدارقطني وقفه.

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٠). (٢) «تقريب التهذيب» (ص ٤٤٤).

وحديث عبد الله بن عمرو ﷺ: رواه الدارقطني، والحاكم، عن طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجرة الحلال، وماءه طهور، والميتة حرام، والدم حرام».

وحديث علي بن أبي طالب ﷺ: رواه الدارقطني، والحاكم، عن طريق أبي الجنوب، قال: سأل رسول ﷺ عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

قال الحافظ: وفي إسناده من لا يُعرف.

وحديث ابن عمر ﷺ: رواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن أبي فؤاد، به نحوه، إلا أنه قال: حل ما طفا على السفاة: قال: إن طفاته ميتته، وقال النبي ﷺ: «إن ماءه طهور، وميته حلاله».

وحديث أبي بكر الصديق ﷺ: رواه الدارقطني، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت، وهو متروك، ومحمد الدراوردي، وهو ضعيف، وقال ابن عدي في الدراوردي: «له أحاديث أنكر».

[تنبيه]: قوله: (قال أبو عيسى الترمذي): (قلت: قال) هذا (الإمام) أي حديث أبي هريرة ﷺ: (حديث حسن صحيح) هو كما قال، فقد صححه جماعة، منهم: ابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبغوي، وابن منده، وابن عبد البر، وغيرهم، وقد أسلفت لك ذلك نصيًا، فلا حاجة لإعادته.

(المسألة السابعة) في شرح قوله: (وَذَكَرَ قَوْلَ أَحْمَدَ فَلْيُنْظَرْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْدَهُمْ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْدَهُمْ، وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا، وَلَا عَمَّارًا، وَلَا حُذَيْفَةَ، وَلَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَلَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَا ابْنَ عُمَرَ، وَلَا أَبَا ذَرٍّ، وَلَا سَلْمَانَ، وَلَا بِلَالًا، وَلَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَلَا أَبَا أُمَامَةَ، وَلَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَلَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَلَا عَائِشَةَ، وَلَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَلَا غَيْرَهُمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَلَا أَبَا سَلَمَةَ، وَلَا عُرْوَةَ، وَلَا سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَلَا أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَا عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَلَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَلَا نَافِعًا، وَلَا أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَلَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلَا أَبَا بَكْرِ بْنَ حَزْمٍ، وَلَا سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ، وَلَا مَكْحُولًا، وَلَا الزُّهْرِيَّ، وَلَا قَتَادَةَ، وَلَا الْحَكَمَ، وَلَا حَمَّادًا، وَلَا مُجَاهِدًا، وَلَا طَاوُسًا، وَلَا عِكْرِمَةَ، وَلَا عَطَاءً، وَلَا الشَّعْبِيَّ، وَلَا إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَلَا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَلَا مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، وَلَا أَبَا الْعَالِيَةِ، وَلَا أَبَا مِجْلَزٍ، وَلَا أَبَا وَائِلٍ، وَلَا أَبَا رَجَاءٍ، وَلَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، وَلَا أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ، وَلَا أَبَا الْعَلَاءِ بْنَ الشِّخِّيرِ، وَلَا أَبَا الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيَّ، وَلَا أَبَا نَضْرَةَ، وَلَا أَبَا الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيَّ، وَلَا أَبَا الْجَوْزَاءِ، وَلَا أَبَا رَزِينٍ، وَلَا أَبَا الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ

﴿بَابُ الشُّرُوطِ﴾ أي: بيانحكمها من البيع، أو الشرب، والطهارة، وهذا المناسب من هذا، لحديث البخاري: **﴿مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُ كُلُّ شَرْطٍ﴾** [البقرة: ٢٤٤].

﴿وَقَوْلُ اللَّهِ﴾ يعني: الراجح **﴿تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** عبيد الله **﴿وَقَالَ عُمَرُ﴾** بن الخطاب **﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُسْلِمُونَ﴾** أي: يلزم على المكاتبة شيء، قال الزركشي: التعليم معلوم، أي: كعمل عليه، **﴿عِنْدَ شُرُوطِهِمْ﴾** أي: عند الوفاء بها، وأيضًا فمن يعصم من عدم الإجزاء به تَرَكَه، أو متوازٍ بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال، فتأمل.

﴿وَقَالَ عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ﴾ بن العاص **﴿عَنْ أَبِيهِ﴾** قال: قال الشافعي: أراد بعن أبيه: أباه، وقد سمع أباه، وأباه لم يسمع من أبيه، انتهى. وقيل: أبوه أراد أباه، وبئرت العرش.

قال الشارح: ما قال ابن العربي هو الراجح، وهو الظاهر.

وقال ابن قدامة في المغني: وقولهم: عمرو نائب أبيه به أنه نائب العامة، فهو كحاكم الحي، وإن أُريد به أنه يصير نائبًا لمن يملك تلك الوظيفة به حال موته، انتهى.

﴿عَنْ جَدِّهِ﴾ أي: أبيه، قيل: كيف ذُكِرَا في جواز الوصية بماء وثمار؟

قلنا: يُحْتَمل أنهما لمثلة مستمرة فوقع **﴿أَنَّ﴾** لزكب الحبر إذا سافر، أي: مرادًا أو طريقًا في سبيل الله، فإن تحبس الحبر نادرًا، وتحبس الثمر بمرة، أعم من أن تكون واحدة، وسميت من الشجر لاستتارها من الحر عرفوها لقلة أكله لا يجوز الانتفاع.

وقد رُوِيَ مرفوعًا على ابن عمر بلفظ: «ماء الحبر لا يجوز من وفوره، ولا جنابة»، إذا تحبس الحبر نادرًا، فإن تحبس الثمر، حتى عدَّ سنة أحبر، وسبع أحبار.

---

(١) التحفة الأحوذية (٤/ ٢٤١).

ورُوِيَ أيضاً عن ابن عمر من الطُّرُق التي لا يحتَرِز الفقهاء بمِثْلِ ما يحتَرِز به أهلُ الصناعة في ذلك، ولا سيما إذا عارضت الشروطَ، والشاذُّ يُطرَح.

وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود: رواته مجهولون. وقال البخاري: منكرٌ الحديث. قلتُ: ليس هذا الحديث بصحيح.

وله طريق أخرى عند الترمذي، وفيها أيضاً بن أبي شَيْبة، وهو ضعيف.

[تنبيه]: حديث: «ثمنُ الخمر حرامٌ» رواه أبو داود في «صحيحه» عَقِبَ (٣٤٨٨) حديث: «إنَّ الذي حرَّم شربَها حرَّم بيعَها» من رواية: عبد الله بن عباس، عن عطاء، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسليمة، عن عبد الله بن عمرو قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أفأبيعُ خمري؟ فذكره. أو مختصر، أو غاز في سبيل الله، فإنَّ تحت الخمر ثمارًا، وتحت الدنان بركةً».

وهو حديث ضعيف؛ لأنَّ في إسناده بشرًا، ويقال: بشيرًا مجهولان.

وروى البيهقيُّ موقوفاً، وقال: الصحيحُ فيه عن أبي ليلى، عن عبد الله بن عمرو: أنه قال: اعصِر العنبَ لا يجترئ من وعصره، ولا من جنابه، إذ تحت الخمر ثمارًا، ثم ثمارًا، ثم ثمارًا، حتى قال سبعة أسماء أبو داود، والله تعالى أعلم.

[المسألة الثالثة]: في اختلاف أهل العلم في حكم تخليل الخمر.

فذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز ولا يحل. فتطهر الخمليلة في قوله. فقال مالك: يؤكل ما في الجب من الخمر، والسمك، والدواب، ولا ما في الجب، من الحيوان، وسواه، احليلو، أو لزجه مات، فأفاق، وغير طاهر، فقال: وليس في مثله يحتاج إلى ذكاة، لقول رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتته»، وكره ماله حتى عزيز، ما جبح الحمير، ولم يحرمه، وأباح الحمر بتوليز، حتى، فأما إن غلبت النجاسة أو تغيَّر، ولا أرى حراماً.

وقال ابن أبي ليلى: لا بأس بأكل ما في الجب، يؤكل في الجب، من الحيوان، والسرطان، وحية الماء، وغير ذلك. وهو قول الثوري في رواية الأشجعي، وروي عنه أيضاً في الثوري أنه قال: لا يؤكل من ذلك شيء إلا السمك.

(١) فتح الباري (٥/ ٣٤٩). (٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٢٤).

وقال أبي حنيفة، وأصحابه: لا يؤكل الأسفند الطائي، ويؤكل ما سواه من الأسفند، ولا يؤكل شيء من الجراد إلا السمك.

وقال الأوزاعي: صيد البحر كله حلال، ويراه من صحاحه، وكره الطافي.

وقال الليث بن سعد: أبى بعيبة البحر بأس، فأكلتك كلب الماء، وثور[1] الماء، فأكلتك دابة الماء، ولا تعب بأكله، وأكلة دفاق، وأكلة بأس بخبزه أحب.

وقال الشافعي: ما يعيش في الماء، فلا بأس بأكله، وأكلة دفاق، وأكلة بأس بخبزه أحب.

﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ قال الله: ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة: ٩٦] فروى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة في قوله تعالى: طعامه: ما قذف وطفا. وروي عن ابن عباس أنه قال: طعامه ميتته، وهو في تلك الحين. وروي عنه أنه قال: طعامه مليحه.

وروي عن أبي بكر الصديق: أن دابة في البحر، فقد ذبحها، فأكلها لكي. ذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر أنه قال: دابة في البحر قد ذبحها الله، فكلها.

قال: وأخبرنا الثوري، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن عمر، عن عباس قال: أتيهم حلي أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها.

وروي عن علي بن أبي طالب أنه كره الطافي من السمك. وروي عنه أنه كره أكل الجريث[2]. وروي عنه أنه لا بأس بأكله.

وروي عن عمر أنه لا بأس بالجريث، وهو أصح عنه. ذكر عبد الرزاق عن الثوري: عن عاصم بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ أنه قال: الجراد، والحيتان ذكي كله.

---

(١) لعله السباع، وابنة فرس: الضبع.

(٢) الجريث: نوع من السمك. قاموس: الجريث.

فعلق مختلف عنه في أكل الطاعم من السمك، وليس للمشتغل عن جابر، أنه كره أكل الطاعم من السمك، وهو قول طاووس، وحسنه بن سيرين، وعطاء بن يزيد، وأبي حنيفة، وأصحابه.

واحتج لهم بما حدثناه... ثم ساق في إسناده إلى أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكلتم البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما طفا منه، وعُلّ فلا تأكلوه».

قال أبو عامر: وفي هذا الحديث سقيان الثوري، وأبو الزبير، وحماد، عن الزبير، أوقفه على جابر، وقد أسنده هذا الحديث أيضاً بن وهيب، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، فانتهى.

قال **الجليلي عفا الله عنه**: الحديث الصحيح لا يتبع موقوفاً، فانتهى.

قال: فجعله سكلت، والشافعي عن ابن عباس قوله ﷺ في البحر: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته، وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد ما عن أحمد المكلت، والشافعي عن جابر، وحديث جابر، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر قال: غزونا، فقمنا، حتى إنا لنقسم الخمسة والعشرين، فيبنا نحن ذات ليلة على ساحل البحر، إذ رمى البحر بحوت ميتة، فاطفأ الناس من ما شاءوا، من شحمه وودكه، وهو على ساحل البحر، فلما قدمنا أتينا النبي ﷺ فأخبرناه، قال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم منه شيء؟».

ثم أخرج ما زوده الشيخان عن جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ، وأمّر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصّها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصيّنا الخبط، ثم نبلّه بالماء، فنأكله، قال: فانطلقنا على ساحل البحر، فرُفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه، فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله وقد اضطررتم، فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً،

(١) ضعيف أبي داود (٧٤٨/٣).

ونحن نُلاحظ ذلك، حتى سَمّيْنا ... إلى أن قال: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا ذلك له، فقال: هو ذاك، وهو ذاك أخبرته أنه كذلك، فهل ممكم من أحد شهد، فشهدوا؟» اهـ، قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ بعد، فأذِنَ.

قال: ففي هذا الحديث، وما جرى من الأحاديث قبلَه وبعدَه، على أن ما قاله الحبر، أو ساقه فيه، من مادة، وسمكة، ونحلان كله، الحديثَ، كلام ابن عبد الله ﷺ، وهو بحت الهوس.

وقال الشارح الأشعري: «قال هذا، وقد ذكر البخاريُّ الحادثة نفسها ما نصه: قالوا عزرة هذا كعب، فاعلم أن السمك يجمع أنواعه سلالا بلالا، وإنما رأس السمك من ساثر جسده، فإذا جاء السمك جاء عزرة بأمره، أي: كان سمكةً، وإذا ورد في نص ماء كذا، فهو جراد.

قال: وأما ما لم يثبت صحته من حديث أكمَلَه عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من الصحابة ﷺ، مع وجود الدلالة على الله، المعجزة، فلا يعتبر من هذه الأقوال عند المتعلمين. هذا مرّ ما عندي، والله يعلم أعلم. انتهى كلام الشارح»(١)، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي قولُ من قال: إنّ مبدأ الحديث هو السمك، بدليل حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» أخرجه الشافعي، وصحح الجماعةُ كونه موقوفاً على ابن عمر، قالوا: هذا إيماء صحيح، وهو في معنى السنة، اهـ بنوع. [٧٠٣] وقال الشارح: وقول من قال: لَوْ قيل: السمك، كان الصحيح وَلَمْه في حكم المرفوع؛ إذا لا يقال من قِبَل الرأي. انتهى(٢).

قال الحافظ: هو في حكم المرفوع؛ لأن قوله: قيل لنا، أو قيل لنحو ذلك، كثيراً ما يكون مراد الراوي به: قاله لنا النبي ﷺ، فيحمل الاستدلال بهذه الرواية، لأنه في حكم المرفوع. انتهى(٣).

---

(١) التنبيهات (٢/ ٧٣٧ ـ ٧٤٠).
(٢) فتح الباري (٩/ ٦١٩ ـ ٦٢٨).
(٣) فتح الباري (٩/ ٦١٩).

(٤) الشفيعي الصغير (٢/ ٦٦٦).

فإذا أن معنى المنية هنا هو السبب يجمع أنواعه، سواء كان قاتلاً، أو غيره، وأما قولهم: «لا تضاف إلى الله» فمردود، فإنه أضيف الشيطان في الصحيحين؛ عن عُمر بن عثمان، أنه سمع جابراً يقول: «قُتِلوا حين الجَمَل، وأقرّ عليه أبي، فظننا سوءاً فأصابنا شيء، فأصبح أبي يقول: أيها الناس، فأقمنا عليه فخطبنا، فقال: إن الله قد أصاب حدّ أبيكم، وإنكم ستجدون أئمة تكرهونهم، وأئمة لا يكرهونهم، فإنها، فكونوا ذوقاً أخرجه أحمد، وأخصمونا إلى كتاب ربكم، فأيما يخصم بخصم فأكثله.

قال الحافظ رحمه الله: يستفاد منه إباحة حبّ الخير، سواء حاز بكسب، أو ملك بالاصطفاء، وهو قول الجمهور.

والحاصل: أن المنية في الجملة يجمع أنواعه، فافهمْ وفِهْ. والله تعالى أعلم.

(٣٩) الإمام الرمذي رحمه الله بالسند المتصل إلى المؤلف

(٧٠) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ بِبَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (هَنَّاد) بن السري، أبو السري، الكوفي يأتي.

٢ - (قُتَيْبَة) بن سعيد، أبو رجاء الثقفي البغلاني، تقدم في [٤].

٣ - (أبو كُرَيْب) محمد بن العلاء بن كُريب الهمْداني الكوفي، لقبه حافظ [٤٠] من كبار [٩].

٤ - (وَكِيع) بن الجراح، الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار [٩].

٥ ـ (الأعمش) سليمان بن مِهران، أبو محمد الكوفي، ثقة، حافظ، ورع، يدلِّس [ت ١٤٧هـ في ح ١٣].

٦ ـ (مجاهد) بن جَبْر المخزومي مولاهم، أبو الحجاج المكي، ثقة عَلَم، تابعي [ت ١٠٤هـ في ح ٣].

٧ ـ (طاوس) بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، الجَنَدي الفقيه، مولى بحير بن ريسان، من أبناء الفرس، سكن بُرْزُل الجَنَد، وقيل: هو مولى هَمْدان، وقيل: ابن عمار، كنيته أنه من فارس، وأبوه من الفرس من قاسط، [ت ١٠٦هـ في ح ٢٠]، وطاوس اسم.

وروى عن العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وسراقة بن مالك، وعمرو بن أمية، وجعدة الله بن شداد بن الهاد، وجابر، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، وهمام بن منبه، وسليمان التيمي، وسليمان الأحول، وأبو الزبير، وأيوب السختياني، وعمرو بن دينار، وجميع بن أبي ثابت، وجماعة، وقال عمرو بن دينار:

قال عبد الملك بن ميسرة عنه: أدركت خمسين من الصحابة، وقال ابن جريج: ما رأيت أحداً أعلم بالسُّنن من أهل الحِجْر طاوس، وقال ثبت بن أبي سليم: كان طاوس يجد الحديث جداً حرصاً، وقال قيس بن سعد: قال لي طاوس: ما رأيت بين يديه بالصدقة، وقال عبد الملك ابن أبي سليم: طاوس أعلم بالسُّنة، أو سنة من سنة على يحيى، وقال ابن عيينة عن ابن جريج: قلت، وكذا قال أو نحوه. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً أعلم عند أهل أبدي الناس من طاوس، وقال ابن عيينة: متحلِّم السلطان ثلاثة: أبو ظبي يعني: طاوس، وطاوس في زمانه، والدوري في زمانه.

وقال ابن سيرين: كان من عُدّاد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حجَّ ثلاثين حجة، وكان مستجاب الدعوة، مات في زمانه، وقيل: سنة ست وماثة. وقال قتيبة: عن ابن شوذب: شهدت جنازة طاوس بمكة سنة

هناك، فحملوا يقولون: رجم أهل أبا عبد الرحمن، حبر أربعين حبرة، وقال خبرنا عن ثلاثي وغيره: هات سنة سنة وثلاثة. وقال الهيثم بن عدي: مات سنة يعني هذه وسنة.

أخبرنا أبو الحسن علي بن أبي هذا الكتاب (٣٦٦) حدثنا.

٨ - (ثَلَاثٌ) مَبْنِيٌّ هنا على الفتح كما تقدم في ٧٠/١١.

[من الطائف هذا الإسناد:]

أنه من مشايرات المصنفات كثلاثة، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم في الرواية بالتحديث، وهو الأخير، والسماع، والعنعنة من جميع الأقران، وكلها للأعلاك، إلا العنعنة من الثالث، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن شيخه أبا كبير من المشايخ الستة الذين عزى عنهم الأمة الستة الصحاب الأصول بلا واسطة، وقد تقدموا عند الأول، وأن شيخه الثاني الإمام الأعمش، أبو محمد، فعلائي، وثلاثة قرية من قرى بلخ، وأنه فيه ثلاثة من الشيوخ، وروى بعضهم عن بعض، أولهم: أبو عبد الله الحسين بن طاوس، وهو ثقة الأعيسين عن ثقة الأعيسين، وأن أباه ثقة معتمد من الطبقة الثالثة، وأن فيه أبناء عباس على حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، وأن شيخه الثالث سعيد بن جبير (١٦٤) شهيد، وأنه ثلاثي أعلم.

شرح الحديث:

(قَالَ الأَعْمَشُ: أَنَا أَظُنُّ، سَيَمُتُ ثَلَاثَةً!) أي: ابن جبير، قال في «النهاية»: هو بضم الباء من جاء يجيء، وقد تكرر، وفي «الصحاح»: لغة لبكر بن وائل هذا الحديث في مجاهد، فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوسًا، كما هو عند المصنف هنا، وروته أيضًا عن مجاهد، عن ابن عباس بلا واسطة، أخرجه البخاري على الوجهين، وهو يقتضي صحتهما عنده، لكنهما على أنه مجاهد سمعه من طاوس، عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة، أو العكس، ويؤيده أن أبا نعيم رواه عن طاوس بإثبات علي، في رواية عن ابن عباس، وقد عرفت أن حبان يحذف العنعنان، وهذا من

الزمخشري في كلامه الآتي: «وزيدوا الأعشى أصبح». انتهى. (٢)

(يُمَدَّدُ): صفة حالية من المفاعل، أو محمول كان على رأي بعض النحاة من أن مسمع من أحوال الفاعل. (فَنَّ طَوْلَى): بن كَنَانَةَ (فَنِ عَمْرِو): بن مُرَّة، أي: ابنان، يقال: مررتُ بزيد، وعمرو، فيتمشى حالياً، ويحتمل مرَّ وعمرٌو ومَرَّ، أجودُ، ومرَّ المعبر مرَّا ومُرورًا أيضًا. (نَفَرٍ): (فَلَمَّ قَبَرْتُهُ): تمامه قبر، وهو مجمع الميت، وقالوا: وقَلَّ حُفَّارُ قُبُورِ الليلِ، وأَقْبَرَهُ، ليلتئذٍ. (وَقَلَّ القُبُورُ): بالقاف. (قبر): معروف، والجمع: أقبُرٌ، والقُبُورُ هنا: المقابر، وقبور: مفعول أقبر، والضمير: هاء، وقُبُرَت: فعل ماض، مبني للمفعول، وضمير: هاء، والقبر: به بالباء. أقبر لا يُقبَرُ: أي أحسنَ به قبرًا. (قبر).

(وَلَكِنْ أَحْمِدُ): القبر: مَدْفَنُ الإنسان، غَيْبَه، قُبِرَ، والظَّبْيَةُ حفرت البقرة، وكيفكنته: موضعها. (قبر).

(أَصِيبَا): قال ابن المنكدر: لقد أصابا.

أصبحا: الزبّان بالراء، وذكيها: الذكاء: الحِدَّة، والجمع: ذِكيها: الجيّد، عاشيها: الضريح، عاشيها: الهَرِم، عاشيها: الخريف، ثانيها: الجمل، قال الشاعر:

فَلَمْ تُبْرِ نَارُكِ أَحْيَاءَ وَلَمْ تُسْلِمْ لَنَا لَيْلَةٌ

ذكرهنَّ سبعة بالتاء، وحذف الهاء.

الناسع: الجَدَّاءُ، وهو الشَّكَّة والسكين، والعاشر: الحَمَّاء، ذكره الهيثاني في «التتمة»، والحادي عشر: الحمى، بالمدّ، الثاني عشر: الهَيْقَمُ، ذكرهما ابن الكلبي والسكري. انتهى.

---

(١) فتح الباري (٧/٣٧٩).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٢/٦٩٨)، والمفصل للزمخشري (٢٧٩/٦).

(٣) الصحاح للجوهري (٢/٤٩٢)، والمخصص لابن سيده (٣/١٣٤).

(٤) الإلمام بأوهام عدة الأحكام (١/٤١٠ - ٤١١).

ونظمت ذلك بقولي:

لِمُقْتَدِرٍ أَسْبَابَ شَرِيحٍ جَدَتْ ... وَتَرْجَمَةُ وَالرَّسْمُ رَوْضٌ يَمُجُّ وَيَمْرَعُ
وَالْحِدْثَانُ الْحِدْثَانُ وَالْمَتْنُ مَتْنُ ... يَبُلُّ النُّفُوسَ وَيَشْفِيهَا وَيَنْفَعُ

وفي رواية ابن ماجه: «فجمن جمنين».

وفي رواية البخاري من طريق عمرو، عن محمد: «ثم أمرُّ بحائط من حيطان المدينة» أو حائطه، أي: بستان، وفي «الكشاف» للزمخشري: «ثم أمرُّ على حائط من حيطان المدينة».

قال في «التلويح»: فإن قلت: على أن الحائط الذي أخرج منه غير الحائط الذي مرَّ به، وفي الأوائل للدارقطني من حديث جابر عليه: «أن الحائط كان لأم سالم الأنصارية»، وهو يُقوِّي رواية «الأنصار» لجوازه بالمدينة، من غير شك، والحائط في قوله: «أو حائطه» من الشك.

قلت: لا يلزم من رواية البخاري: «فجمن جمنين» أن يستلزم أنَّهُنَّ لم يكنَّ في رواية غيره، فإن ذلك في قوله: «ومعنا إنسانٌ» شاهد على جواز إفراد الضمائر الذي يُشار إليه بقوله: «فجمن جمنين» إلى حيِّ ذلك الإنسان، نحو: أكلتُ رأس شاتين، وشَحَمَ أحوِرة، نحو: ﴿قَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، مع أصالة تثنية القلوب لاستعمال، وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ﴾ [الشعراء: ٥٦]، ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٧]، فإن كان الحائط غير الحائط، فيجوز أن يكون مراد «أم سالم» أنه كان لأبيها، فلا تناقض بينه وبين قول جابر: «أن الحائط كان لأم مبشر»، فإن الأب والأم يُطلقان على الملك، أعني كان الحائط لأبيها فأعطته لبنتها الشيخة، نحو: ﴿لِأَبَوَيْهِ﴾ [النساء: ١١]، ﴿وَلِأَبَوَيَّ﴾ [نوح: ٢٨]، ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ [النساء: ١١

الطيبي: (يُلْقَحُ) على رواية مسلم: «فإذا فيها [يُلْقَحُ]»، أي: يعالجون، يقال: لقحته لقاحاً: إذا عالجته، والمشهور: الأسلب، وأصله في كلام العرب: الفصيح، ثم استُعمل في كل مفرط طويل، والسَّلَب: سرعة الأخذ، ومنه: الفرس السَّلَّاء، فقيل: السَّلَّ: مصدر من الحذاء»(١).

وأسند الطيبي إلى القرشي مجوزاً، من إطلاق المسبَّل على العمال؛ لأن المسبَّب في الحقيقة هو الربيع، ثم قال: وقد اختلف الشراح في إعمّه، وقال ابن التين: الذي يُعتمد عليه في هذا الباب ما يقوله أهل اللغة مما جرى لأبيه، فهو من باب قولهم: «هَلَكَ الْبَارِحَةَ بِالْمَكَانِ الْوَبِيءِ»، وقولهم: «مَا أَرَانِي إِلَّا سَأَمُوتُ الْيَوْمَ»، و«لَعَلَّ»، أو: «لَعَمْرُ»، أو: «أَسْأَلُ اللهَ»، وصورتها: ما عدا ابن أبي شيبة: لكن من حديث يحيى بن سيابة: «مَرَّ عَلَيَّ بَعْضُ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنِّي فَمَاتَ».

قلت: فإنكار ابن التين لا يُقبل؛ لأن الرواية بالمعنى، ويجوز أن تكون جرياً على المعتاد، أو: وقاه إليها أبوها، انتهى.

(٢٨٤٩) (وفي رواية في كبيره) وفي رواية البخاري من طريق منصور، عن مجاهد: «ثم قال: يارب! أي: ثم تكلم، وشرع يقول، فحذف الأكثر»، الأبيه من كبيره عن كبيره، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: (يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ) يوم القيامة، وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش، وإلا يخرجها مسلم.

[تنبيه]: عند بقية رواة الحديث قول هذا الغلام المخرور من الأبناء، فلا بد من تأويل قوله: «وما يغنان في كبيره»، وقد ذكر العلماء له تأويلات كثيرة:

(١) أي: ما يغنان في كبيره، أي: في الشفاعة لمن كان له ذنب غير كبير، فأوهم أبي أنه لا ذنب له أصلاً.

(٢) وقيل: يُطلب إليه يستلم أن يكون أشدَّ، والشيخ لا يدخل الخير.

وأجيب بأن هذا يحتاج إلى تكلف يعيبه بسببه، فقوله: «وما يغنان في كبيره

---

(١) «المفهم» للقرطبي (٣٥٩/٢).

(٢) في النهاية: «وقاه الله حمى الحاء» (٢١٤/٥ ـ ٢١٥).

إجابة لمسكينه، فإنها أحب إليه كما ترى، فأحب يا كعب أن تسأذ لتلك المسكين.

وقول: يُخْذِلُ الله أحدكم في قوله: فيعرض عن الإجابة، أيْ: ترد إجابته في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة: «إن» فيخيبان عادتاً شديداً في ذنب يُخيبه.

وقول: المصبر يعود على أحد الذنبين، وهو الذنب؛ لأنها من الكبائر، بخلاف كذب الحرب، وهذا مع ضعفه أقل مفسدة؛ لأن الاستحلال الضمني الذي يؤدي إليه الكذب الحربة فقط. كذا قاله القاري.

وقال الناوي: وفي الحربة: الخديعة الشيء بمعنى مأخوذ، والحيلة، والسعي والاكتساد؛ أي: كل ذلك بأكبر الكبائر؛ لاشتمال ملأ، وإن كان كبيرة في حق المسلمة.

وقول: الصغير لمن يكبره بمن الأسنان؛ لأن معناه على عدد السنة والحشارة، وهو كبر في الذنب.

وقول: ليس بكبير في اعتقادهما، أو في اعتقاد المخاطَبين، وهو عند الله كبير؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

وقول: ليس بكبير في مشقة الاجتناد، أو: كان لا يشق عليهما الاجتناد عنه، وهذا الحديث صحيح ابن خزيمة، وحبان، وغيرهم، وروته الحاكم عن ابن عقيل الحنبلي، وجماعة.

وقول: ليس بكبير بحسبه، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق، فإن الكبيرة لا تقال معها بما يقال على المجتهد ذلك، واستمراره عليه، فالإنسان عليه المحافظة بقدر طاقته، فافهم. قاله في «التيسير».

وقول: ليس بكبير على من يسهل عليه الأجزاء إليها، وأشار بها بعضهم إلى جزء به الجزع وغيره، ويحمله ابن الجعد وغيره، وصححه أبو ليس بكبير على عليهما من مشقة الاجتناد؛ أي: كان لا يشق الاجتناد منه، وهو عند الله كبير، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه آخر]: قال ابن مالك رحمه الله: في قوله: في كبير شاهد على ورود الفعل المضارع، قال: وهي قليلة، وأكثر ما ورد الترجمة: مع ورود ذلك في غير هذه الحديث، كما تقدم، وفي الشرح الفديم: ومن الفوائد في الترك المعلم

قوله: «فَتَمَكَّنَ مِنْهَا لَمْ أَتَمَالَكْ عَلَيْهَا» (الأصل: ٢٨/ب)، وقوله الماتن: «فَتَمَكَّنَ مِنْ أَنْ أَتَمَالَكَ عَلَيْهَا» (المتن: ٢٤/أ) في الرواية في الحديث الذي قبله ﷺ هي هذا الحديث: فوما يطمئنان في صورة، وقوله ﷺ: «فَأَعْجَبَ امْرَأَةَ فِي هَوَاهُ» فعلى هذا، ومن الرواية في المتن الظنين فوما جعل الله»، وقوله ﷺ:

﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا وَعَاداً بِمِثْلِ قَذَذِ الرِّيشِ ... وَهَمُّوا بِمِثْلِنَا فِي ثَمُودَا لَمَّنِ﴾

وقوله قوله في رواية الماتن: فمن الطويل:

﴿أَرَى رَأْسَهُ عَسْلِي وَمَسْلاً وَيَمْلَأُ ... أَطَابِيبَ فَوْهُ كَانَ فِيهَا مَزَارِمُهْ﴾

وقوله قوله الأسدي: فمن الطويل:

﴿إِلَى قَمَرَيْنِ أَجْتَلِي هَجْرَةً ... أَبُو حَنَضٍ لِلْغَيِّ عَلَّى مَرَاجِلُهْ﴾

انتهى كلام ابن مالك ﷺ.

(١) قلت: هذه الأبيات هكذا منه نقصان، ناقص من حرف الشرط وجوابه، فقول ابن مالك: «فَتَمَكَّنَ مِنْهَا لَمْ أَتَمَالَكْ عَلَيْهَا» أي: جوابها يكون من غير، فإذا قلت: فتمكنت فأنا مثاب حسن الشرط، وهو همسها، والمحبوب، وهو الجواب، وإذا تمكنت من الحلال، فللملك فيها بعد الجواب فيه الشرط الثواب والعقاب، وأجيب بالفاء كما يجاب به الشرط، وجوابه هنا قوله: «لَمْ أَتَمَالَكْ لَا يَسْتَطِرُ مِنْ نِيَابِهِ» أي: لا يحمل بين يديه مثل شرك، حتى يتحطط منه، كما قال في الرواية الأخرى: «لَا يَسْتَطِرُ مِنْ نِيَابِهِ» أي: لا يحمل بين يديه مثل شرك، وقوله: «وَلَا يَسْتَطِرُ مِنْ نِيَابِهِ» أي: لا يحمل بين يديه مثل شرك، وقوله: «وَلَا يَسْتَطِرُ» رواية ثلاث رواياتٍ: «يَسْتَطِيرُ» بالياء مثناتين، «يَسْتَطِرُ» بالراء والياء، «يَسْتَطِيرُ» بالياء مثناتين والهمزة والراء، وقد اختلفَ في البخاري فروعه، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجبر، ويتعزز، ومنه: انتهى.

وقوله: «وَالْفَتْحِ»: هكذا، لا يستقرء كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق، الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر: «يستريث» بمثناتين

(١) «المُتَمَلِّي» من الرجال: الحظيّ الشأن، الفتى. «التكملة» (٢/٥١٨).

(٢) «الطابة» من الرجال: الجيد الرأي. «المحكم» (٢/٥٢٣).

(٣) «المراجل»: الجواري. «المحكم» (٢/٥٢٣).

موضعٌ سكانُه: عن الاستبراء، وأصلُه، وأنهى دائرة في حيلت الأعمش: «لا يستبرئه بدون ثلاثة»، وأنكره ابن أبي شيبة، فقال رواية الأكثر معنى الاستبراء: أنه لا يحمل ولد بينه وبين مُشْتَرٍ منه، أي: لا يتخطه، ثم اختلفوا، فذهب الجمهور إلى استبراء الأمة، وهو الإحداد، وذهب قوم منهم أبو نعيم في «مستخرجه» إلى عدم وجوبه، عن الأعمش، قالوا: لا يُؤثَرُ، وهذا ضعيف المدرك.

وأجراه بعضهم على ظاهره، فقال: حملته: لا يستبرئ حيث، وذهب بأن الحديث أولم على عدم الوجوب لاستقلال الحديث بالنسبة، والأقوى اختيار الجواز، فيترك الحلاب على الكشف، سواء وجد الحيل أو لا، ولا يَنْهى ما أمكن.

وأما رواية الاستبراء، فهي أبلغ في النوازل.

وقال ابن الجوزي الحيلة: أن يحلب الحيل على حقيقته، فإن لم تُبْرَ الحيلة كثفت العورة كان حيلت الحلاب، وسواء الحديث بقال على أن الذي استبرأ في طاب الحلب خصوصية، يُخبر إلى ما حيلت غير، عن حيلت أبي هريرة ﷺ، فأكثر طاب الذي من الرواة، أنه: يُبْرِ: ثبوت أنه الحيلت هذا، ويؤيده أن لفظ الحيرة في هذا الحديث لما أعيد إلى الأول، فقال: «فهو بخير النظرين» الحيلة عندك حيلت الحلاب، يعني: بعد أن أبقاه عند الحلاب من الرواة، فلم تحيل على معرفة الحلب الذي وجد إذا هذا الحديث، الحيل على الحيلة، على الحيلة، أن يحلب الحيل على معرفة الحلب الذي وجد، وأما الحديث، فإنه لا يحلب الحيل

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: النعمة: تُطلَقُ الحديث من نعم إلى نعم على وجه الإحسان والستر. انتهى[1].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّرى: الزبرجد، والإفراد، ويرفع الحديث إشادةً له وإعلاءً، وتزيين الكلام بالكذب، ونعم الحديث بكذا بالكسر، وبئسه وبِئْسَ بَعْدَ، فهو كَرُمَ، وَنَدُمَ، وبِئْسَ فهو كَحَسُنَ، وَنَدُمَ. انتهى.

وقال ابن فتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ: هو نقيض الصدق، وأكثر ما يوضع منه هنا ما يلتمس بالاعتذار، فأما ما اقتضى ثَمَّا مصلحة، أو ترك مفسدة، فهو كالصدق.

قال في «القاموس»: وهو تصيير الأمر بالعكس، والإفك: الغيبة بما يكذب، وقال الزمخشري: وهي قلب الحق أشد القلب، وأقبح بطوقه، وتخليه وتحليه، وتحلية الكرسائي: هذا ما لا يصنع على هذا القلب القاطع، ف

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حديث ابن عباس ﷺ هذا حَكَمٌ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٧٠٢٣)، والبخاري في «الوضوء» (٢١٦ و٢١٨ و٢١٩)، والمحاربي (٢٧٦٣)، والآجري (٢٠٥٥)، والسلمي في «الطهارة» (٢٩٢)، والدارمي في «الطهارة» (٧٠٠ و٧١٠)، والنسائي في «الطهارة» (١٤٠ و١٤٣)، وابن ماجة في «الطهارة» (٤٧٦)، والبزار في «مسنده» (١٢٤٣ و١٢٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٥ و٧٦ و٣٧٧)، والحميدي في «مسنده» (٢٥٠)، والدارمي في «مسنده» (١٨٨/١ و١٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٢٨ و٢١٢٩)، والأجرّي في «الشريعة» (٩٠٦ و٣٢٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١٢/١)، والخويّ في «شرح السُّنَّة» (١٥٣)، وابن عساكر في «معجم شيوخه» (٩٤٩ و٩٤٦)، وغيرهم نحوه في «صحيحه» (٧٤٥ و٧٤٦)، وبالله تعالى.

المسألة الثالثة: في فوائده:

١ ـ **(منها):** أنه يدلُّ على جواز استعمال بول الإنسان؛ لقوله: «بَوْلِهِ لِلْأَعْلَاجِ»، ورواية: «في البول»، فهذا يؤيِّدُ من الصفاف قبله، وقد استدلَّ به البخاريُّ على أنَّ بعضَ البول مغفورٌ عنه بول الناس، ولا يُشترَطُ بولُ سائر الحيوانات، فقال: وقال الشيخ أبو محمد الأصيلي: «لَمَّا لا يستتر من بول الناس، ولم يأمرْ منهُ بول الناس، انتفى» قال ابن بطَّال: أراد البخاريُّ أنَّ البولَ الذي يُطهِّرُ: «كَبَوْلِ الناس» لا بول الدوابِّ ونحوها من بول الناس، لا بول سائر الحيوان، فقال: يُؤخذ منه جملٌ لعن حمله على العموم في جميع الحيوان، وكأنه أراد أنَّ على المتخلِّي حجرٌ فقد نقلَّ: «من بول الناس» لا بول الحيوانات كلها، وتعقَّبَ ابنُ التين قولَ البخاريِّ: «أنَّ بعضَ البولِ» بأنه تخصيصٌ بلا دليل، ويقال: وليلهُ وكأنَّ والله وإن مَنَّ من الصحيح: أنَّ يلحقَ بينه بول من هو في معناه من الناس، وأنَّ لعنه الفاعلَ، قال: وغيرُ ضائرٍ، وأنا: وكأنَّ قولَ البخاريِّ: أنَّا حجةٌ على هذا

الحديث ذين قال بخلافه ولهذا، ولمن قال بظهارته خمسة أخرى»(١).

قال الزركشي: «قلت»: قوله: «ولو أسلمت امرأته فيما ذكر» إلى آخره المعتمد، وإلا لم تُثْمِر فهو مخصوص بالأمَة المشفية لجهارة بوار ما يؤكل أهـ. انتهى(٢).

وبالله ﷻ هنا أريد، إذ شاء الله تعالى ...

٢ - (وعنها): وجوب الغسل من الجنابة، وطهرية من تساهل في ذلك.

٣ - (وعنها): الاستحباب في أمر النبي ﷺ بالغسل، كما صرّح به النبي ﷺ في رواية البخاري فيأتي ذكره كثيرًا.

٤ - (وعنها): وجوب إزالة النجاسة، خلافًا لمن خص الوجوب بغير إزالة العملة.

٥ - (وعنها): كون النجسة من الكثرة بحدٍّ، وهي مرتبة بالنصوص، والإجماع، ﴿قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] الآية، ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، وقال النبي ﷺ: «لا» يدخل الخلاء بثيابه، وفي لفظ: «فليأت» وهو الشاهد، بخلاف عليه.

٦ - (وعنها): أنه استدل بأن بطلان بيعه الزرقاء على أن التعليب، أي بجعلهن بالكيزان، في قد يفيد على الصغار، قال: لأن الاحتراز من البول لم يزل كثيرًا في قديم، قال: هذا الصحيح.

وتكلف بالزيادة التي في صحيح ابن خزيمة وغيره، من قوله: «قال له الزرقاء» وقد ورد مثلها من حديث أبي بكرة ﷺ عند أحمد، والطبراني، وفيها: «وبال صاحبي في كبر، يأتيه» أفاده في «التلخيص»(٣)، فهذا نص صريح في الجواب، ورد ما قاله بعض، فتنبه، وبالله تعالى أعلم.

٧ - (وعنها): إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافًا لمن عطل منهم من المعتزلة، وبعض المتزلة، كضرار بن عمرو، وأبي بشر المريسي، ومن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة، وجميع أهل السُّنة، وغيرهم، وأكثرُ ما الاحتجاج به، ذكره بعض المعتزلة، كالجاحظي إلى أبي

---

(١) «التلخيص» (٢٥٤/١).
(٢) «التلخيص» (٢٥٤/١).
(٣) «التلخيص» (٢٥٤/١).

على بعض الكفار دون المؤمنين، وترك الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك(١).

وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في توعد عذاب القبر ونعيمه لمن يستحق كما تقدَّم ذلك، وكذا سؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك، والإيمان به، ولا تكلَّف في كيفيته؛ إذ لم نُؤمر بشيء وقف عليه، لكونه لا مجال له فيه إلى عقد الفكر، والتوصُّل به إلى بيِّنة لمعلوم، ولكن قد يقف بأمر بما أخبر عنه الصادق، فاللهُ أعلم بالحقائق(٢).

وقد ذكرت بعضاً طريفاً في هذا في شرح النسائي، وجزمتُ بتسمُّعه، وبالله نستعين في جميع التوفيق.

٨ ـ (وعنها) قالت: رأى النبيُّ ﷺ يهوديةً، فقال لَمَّا سمع صراخ القبور: يُعذَّبون في قبورهم.

٩ ـ (وعنها) إثبات الشفاعة لنبينا ﷺ.

١٠ ـ (وعنها) إثبات عذاب القبر، حيث أطلقه بعذاب أهل تلك القبور، من أن الذين كانوا معه لم يسمعوا، وإنَّم يعلموا إلَّا بعد أن مات، فدلَّ على: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

١١ ـ (وعنها) وجوب الاستتتار؛ لأنَّ هذه المرأة بسبب عدم الاستتار من البول، فلا يحمل بها، وبسبب البول حيث لا مِنْ أو حجارة، فيجب أن يكون المراد الاستتار عن الأعين، والله تعالى أعلم.

[المسألة الرابعة]: في ذكر ما جاء عن الأحداث في أمم المقبورين.

(فمنها): أنه لم يُعرف أحد من المقبورين، ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان عدماً من الرواة فضلاً للسرد، ولأنه لا يأتي للقصص من حيل هذا.

قال الحافظ: وسبب حذف الفرض في الفتاكرة؛ ولعدم وقفه من بعضهم أن الحديث سمعه بن عماد، فهو قول يقال؛ لا ينبغي ذكره؛ لأنَّ مقرَّرٌ بينهاء، وهذا بنى على بطلانه الحكمة الذكورة التي ذكرها ﷺ: سمعه عمر بن عماد، كما

---

(١) راجع: «التمهيد» (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، «الكتاب المتواتر».

(٢) ص (٢٩٩).

٣٨ ـ باب إثبات الشفاعة في الآخرة ـ ـ ـ

فهذا، فهذا يدل على أنهما كانتا متلبسين؛ لأن البقيع مقبرة المسلمين، والمطلب المذموم: أن يتخذ الإنسان بقاعًا بأن كل بقيع يأوي من هو منهم.

ويُؤكِّد قولهما كانتا مسلمتين رواية أبي بكر، عند أحمد، والطبراني، بإسناد صحيح: «مهما، وما يُمْنِيكُن في قبورهن كنتن، وما يمنيكن؟ لأبي بكر، والمودة».

فهذا الحصر يفيد كونهما كانتا كذلك؛ لأن الكذاب، وإن ظَنَّب على نزر كحجة الإسلام، فإنه يصلُب مع ذلك على الكفر بما عداه. انتهى كلام الحافظ ﷺ[1].

وهو، ومع نفيس عمله، وافر الحظ من العلم.

[الحادية عشرة]: في قوله: **«قال: أفلا أبي سفيان»**، **«في الثاب عن أبي هريرة»**، **«أبي نيزر»**، **«وعلى الرَّحْض إلى عثمان»**، **«وزيد بن ثابت»**، **«وأبي بكرة»**.

ففي جميع هذا فقه عظيم، فراجعه هنا؛ لأنه يتعلق بالرواة في هذا الصحابي المعظم ﷺ، وبرد حديث الطعن، فلذلك كثرت هذه الأحاديث بالتفصيل.

[١] ـ أما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١٠١٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٤٢٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٧٠٨)، و(الحاكم) (١/٦٨٢)، و(البيهقي) في «سننه» (٤/٦٨) و«الدلائل» (٦/٣٧٤)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٦/٣٤٩)، و«الصغير» (٢/١٠٣)، و«الكبير» (٢٢/٤٠٦) من طريق أبي هوذة: عن أنس، عن أم سليم: عن أبيها، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر طلب الثأر من الرب».

وأخرجه (ابن ماجه) في الجنائز، وللطرانى في «الصغير» في ترجمة سفيان، فراجعه!

[٢] ـ وأما حديث أبي نُيْزَرَ الأسْدِيِّ ﷺ: فرواه (البخاري) في «صحيحه» (٣٢٩٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٢٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» من طريق الأعمش: عن منصور، عن أبي وائل، قال: لما أمر مروان الأعرابي بشد في الوثاق، وبقول: يا نيزر يا نيزر إنا إليك لأمور أحدثم فأحدث، فقال عبدالله: ليته أسكت، إني رسول الله ﷺ سباقة فيه، فإن قاتلته،

---

(١) «الفتح» (٣/٢٤٤). (٢) «فتح الإلهية» (٢/٢٤٠ ـ ٢١١).

٦٣ - وَأما حديث عَبْد الرَّحْمَن بْن عَنْسَلَة ﷺ: فَرواه (أبو داود) في «سننه» (٧٢)، و(النسائي) في «المجتبى» (١/٥٨)، وابن ماجه) في «سننه» (١٢٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١/٤٨)، (١٢٤)، (٢٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/١٩٥)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١/٤٧)، (٢٧٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/٢٠٤) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عنسلة، قال: كنت آتيا وعودي بن الخاص جالسين، فجاء علينا رسول الله ﷺ، فسمعته يقول: أتاني جبريل، فأتيته بماء، ثم بالله، فجعل يغتسل، فقلنا: يا رسول الله كما تنزل الصدقة قال: فجعل: فقال: إذا مضى عشر أو أحسب عشر بين إحداكن كما ترخي طهرها إلى أسفله الشهر، من الوجه الصحيح.

٦٤ - وأما حديث ثَبِيْط بْن شريك ﷺ: فرواه مسلم في «صحيحه» (٢٢٠-٢٢)، و(النسائي) في «سننه» (١/٥٠)، وابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١/٤٧)، والطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٤)، والطبراني) في «الكبير» (٢/٢٩٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن ثبيط بن شريك، عن عبد الله بن مغفل، عن أبيه عن النبي ﷺ، بنحوه.

حديث زيد بن ثبيط: أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فليرقه ثم ليغسله ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو تسعا، أو إحدى عشرة، فإنه كذلك ثلقي، وإنا لنُرِيْه».

أما حديث عبد الله بن مغفل: فقد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٤) بإسناد رجاله ثقات، لفظه: «عن عبد الله بن مغفل، قال: جاء في الإناء، قال: فقال: إذا ولغ الإناء الكلب في قبرها، فليرقها ثم لا تتوضؤا لدموت الله أن يسمكم من عذاب النار الذي سمعتم منه... » الحديث، فليحفظ هذا في موضعه.

ولكن ليس في ذكر القبور، وذكر دفنه وكأنه اختصاص على حفاظ الحديث، فإنه ضعيف جدا.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٤): سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: هذا حديث باطل.

وأما حديث أبي ثعلبة ﷺ: فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١٠١/١)، وابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١/٤٧)، (١/٢٤٣ و٢٧٤)، وأحمد) في «مسنده» (٤/٣٧٣، ٣٧٥)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٤)، و(الطبراني) في «الأوسط

(٣/١٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٨٦)، والدارقطني في «العلل» (٧/١٧٥)، والبزار مختصراً في «كشف الأستار» (٩٥٣)، والطبراني في «الصغير» (١٥٤) من مسلم بن إبراهيم، قال: نا الأسود بن شيبان، قال: نا بحر بن السقاء، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، قال: حدَّث أبو بكرة، قال: بينما النبي ﷺ يخطب بين يدين رجل أحمر، إذا أتى على قرين، قال: فلما سامحي طفئ القرين بعضاً، فأتاني بحربة، قال: أبي كره، فذبذبك أنا برماحي، فأتيت بغلة فحملته بنفسي، فوضع في فناء الدار، فحملته برماحي، إذا الغلام قد استوى، فقال: الغلام يخطف خطوها، ما داموا يطوون، أما إنهم يحملون بعد كبير: الثلبة، والبلة.

الحديث صحيح بمجموعه، وفيه بحر بن السقاء، وقد وصفه الطحاوي، وغيره بالاستقامة، وقال البزار: ليس به بأس.

[المسألة السادسة]: في الأمر بما لم يُلزم إليه الشرعُ:

حديث أبي ﷺ: رواه الدارقطني في «سننه»، من طريق حفص بن عمر الحوضي، عن أبي جعفر الرازي، عن عاصم، عن أبي، قال: قال رسول الله ﷺ لنوفرها من الهوبر، قال: هذه خطاب غير الفرد منه، قال: قال الدارقطني: المحفوظ مرسل. انتهى.

وحديث عائشة ﷺ: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، قال: نا يعلى، قال: نا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدَّثني جعدة، قال: حدَّثني عائشة، قالت: دخلت على امرأة من قومي، فأعطتني، قال: فقال لي النبي ﷺ، قال: فكلت، قالت: يقال له: لقرقي من الطعام، والتوت، قالت: فخرج رسول الله ﷺ إلى الصدقة، وجعل أصواتنا، قال: فقال الغلام: هذا مثالاً، فأسرع، قال: فقال رسول الله ﷺ: أسرع، والسلام.

الحديث صحيح، رواجه ما كتبه في «شرح التسانيد»[1].

وحديث عمر بن الصامت ﷺ: رواه البزار في «مسنده»، فقال:

---

(١) ينظر: التعليق: (٢/١٣٧).

(٢) فتاوى الهند: (٥/١٤٣ ـ ٢٧٣).

(٢٤٨٨) ـ حدّثنا عثمان بن يوسف بن خالد، قال: أخبرنا أبي، قال: حدّثني عمّي، أبو إسحاق بن خالد، عن عبد الله بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جدّه، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن الدّواة فقال: «إنّا مكنة شيء فاسألوه، فإنّي لا أدري أمكنة أنت من عالية الدّواة، وإنّه لعالي الدّواة».

[تنبيه]: قوله: (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح) هو كما قال، وقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد».

(المسألة الفقهية): في شرح قوله: «وَرَوَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ» وقوله: «وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ أَيْضًا وَيَسْنَدُ كُلُّ بَيْتٍ مِنْهُ بِنَ أَبِيْ الْبَيْتِ مُسْنَدٌ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ، وَيَقُولُ: سَمِعْتُ يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُ مِنْ نَصْرٍ»].

فقوله: (نصر) بن إسماعيل الضّاهري، وفاعله قوله: (الجَهْضَميُّ)، أي: ابن المعجم، تقدّمت ترجمته في (٢/٩٦). (لَمْ يَرْفَعْهُ) أي: أحدث ابن المفضّل في مرسل النبي ﷺ على غيره: (عَنْ أَبِيْهِ) عن جدّه. (وَيَسْنَدُ كُلُّ بَيْتٍ مِنْهُ) بزيادة واسطة، وهي أبو الحارث، كما قال: (إِنَّ بِشْرًا قَدْ مَرَّ عَلَيْهِمْ) قال المصنّف في كتاب الدّعوات: (وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ) أيضًا، أي: فيما ذكر موقوفًا (عَلَى) من رواية سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السّلمي، عن عليّ، قال: (وَيَسْنَدُ كُلُّ بَيْتٍ مِنْهُ بِنَ أَبِي الْبَيْتِ مُسْنَدٌ) بزيادة الأعشى، قال: (وَيَقُولُ: لَمْ يَرْفَعْ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْنُ) يفتح الهمزة، وتخفيف الموحّدة، وتشديد النون، وبعدها ياء، وتحتيّة، والضمير في (عَنْ) عائد إلى عليّ، (وَمَرَّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بن وزير، أو بن بكر بن أبي إياس الصّنعاني، يُكْنَى: محمّدًا، وكان مستورًا، ولكن: يغلب عنّي عشر، كما في «تحفة» (١٠).

روى عن وكيع، وعبد الرحمن بن مهديّ، وأبي نعيم، وعبيد الله الرّوياني، وعبد الرزّاق، وابن عيينة، وابن نمير، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وأبو داود في غير التّعاليم، ويوسي بن هارون، وإبراهيم الحربيّ، وعبد الله بن أحمد، وأبو حاتم، وغيرهم.

(١) «تحفة الأحوذي» (٧/٢١٤).

قال عمرو بن حماد بن طرامة: قُبضت الكوفة، فأتيت أبا بكر بن أبي شيبة، فسألني عن ابنه أبي السنديني، فقلت: قد عطَّله على أبه يُقبِّله، فقال: ليته قدم حتى نتنقه به. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن عدي: وكتبه كتب ثقة. كان ممن الحذاق، حسن الوصف، وكان مستملي وكيع. وقال الخليلي: ثقة، متقن عليه. وقال ابن الأعرابي: روى عنه البخاري لمكانه، ولكانين. قال الخطابي: فانظروا فيه هذا، وبين لكم أبي الوليد الباجي حديث واحد، لكن يحْتَمِل أن يكون مراده بقوله غير هذا. انتهى [1].

قال مؤنس بن هارون: وجدت في كتاب أبي وأبي زيد ومحمد وماتين بن محمد الوهراني. وقال الهروي في الجانبي: مات سنة (٤٣٤).

وقوله: «الْمَيِّن» فيه تشديد الياء، وتخفيفها، وأكثر ما جاء محمد: أنبأ في يُثقِّل ولا يخفِّف، فقد الأصفاء بن أبي السمين من هذا. وقد جاء التخفيف أيضًا في هذا الآية كثيرًا [2].

وقوله: «لَتُسْئَلُنَّ وَلَتُجَازَيُنَّ»: أي: لتحاسبن وتجازين، أمم فاعل من مُحاسبة، إذا طلب الإنصاف، وهو الذي يستعمه من الشيخ الطالب، ثم يأتيه أبي الشيخ المعلوم من الشيخ المجهول، فيكتبون الطالب الذي يؤخذ عنه، ثم هو مرتبٌ في كتب مصطلح الحديث.

حال كونه «لَتُبْعَثُنَّ بَعْدَ الْمَوْتِ»: أي: البعثُ، حال كونه «لَتُبْعَثُنَّ» سليمان بن بهران «أَخَذَ لِلْأَعْمَشِ وَإِبْرَاهِيمَ» بن مهدي النخعي «نَحْوَهُ»: أي المعنى.

قال الحافظ ابن حجر: هو الحسكف بهذا بيان وجه ترجيه رواية الأعمش التي فيها ذكر الواسطة بين علقمة وبين ابن مَسْعُود، وهو رواية منصور بالجزم، لكون الأعمش أخطأ لحديث إبراهيم النخعي عن منصور.

[فإن قلت]: لم يذكر إبراهيم في هذا السند، فما وجه ذكره هنا؟.

---

(١) تهذيب التهذيب (٧/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

(٢) «التقريب لابن النواوي» (١٧٢/أ).

[تنبيه]: إذا رجَّح دليلاً لترجيحه الأصحَّ على منصور هنا يكون ترجيحه على إبراهيم، فكأنه قال: هو راجح في ضبر إبراهيم أيضاً، والله تعالى أعلم.

وهذا الذي قاله من ترجيح الأصحَّ على منصور في هذا الحديث نقله عن البخاري **الترمذيُّ** في «العلل»: سألت محمداً [يعني: إسحاق] فقال: رواية الأصحّ أصحّ. انتهى.

وقد نصَّ البخاريُّ في «تاريخه» على ما يخالف هذا، فقد روى الحديث على الوجهين، قال: **الحافظ** ثقةٌ في الثلاثة؛ وتَرجيحه لهذه على الوجهين يقتضي صحتها عنده، فالحديث من أجل ذلك صحيح، من طريق: عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس، بلا واسطة، أو المعكي، ويؤيده أن في سياقه من طريق زيادة عند أبي داود في رواية عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معاً. انتهى.

قال: ويؤيد من قال بصحة الطريقين أن شعبة بن الحجاج، رواه من الوجهين، كما رواه منصور، وقال: وهو يكثر طاووساً، قاله المِزيُّ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيَّن مما سبق أن الأرجح كون الحديث صحيحاً بالطريقين، طريق الأصحّ، عن محمد، عن ابن عباس، عن ابن عباس، وطريق منصور، عن طاووس، عن ابن عباس، **فقد** كأنه أخرجه البخاري في صحيحه بالطريقين، فتنبَّه، والله تعالى أعلم.

[الإمام الترمذي كثيراً ما يشير المتعلم إلى أيِّ كتاب:

(٢٤) ـ [بَيَانُ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ بَنِي شَيْبَانَ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ]

قال الجامع عفا الله عنه: الشَّيبة، بفتح الشين، وسكون الياء المعجمة، آخره هاء مهملة: ضدّ الشباب، والرِّئاسة، يقال: نفخت الثوب نَفْخاً، من باب ضرب، وفعله أفاده الفيُّومي **رحمه الله**.

---

(١) فتحة الأحوذيِّ (٤/٤١٥ ـ ٤٢٦). (٢) الفتح (٢/٢٠٩).

«الغلمان» بالضم: الابن الصغير، وجمع القلة: غِلْمَة، بالكسر، وجمع الكثرة: غِلْمان، وقيل: الغلمان على لفظ الجمع أيضاً، يأتي ما كان عليه، كما يقال للضعف: شيخ مجازاً، ياسر ما يؤول إليه، وجاء في الحديث عائذاً بالله المجازية، قال:

يَهْدِمُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ

قال الأزهري: وتصحت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً: غُلام، وتستعظم بقولك للكهل: غلام، فهو كما في كلامهم، ذكره الثعلبي عَلَيْهُ.

قال الجوهري عند قوله: قد نطحت أسماء المولود في أطواره المختلفة، فقلت:

نَطَحَ عَبْدُ اللهِ أُمَّ طِرْلَتِهَا ... فَغَرَتْ بِالْحَيْنِ حَلْقَى لِوُلَتِهَا
فَأَتَتْ بِالْحَيْنِ حَلْقَى لِوُلَتِهَا ... بَيْنَ حَيْسَيْنِ أَنْكَدِ الْحَيْسَيْنِ
فَأَتَتْ بِالْحَيْنِ حَلْقَى لِوُلَتِهَا ... بَيْنَ حَيْسَيْنِ أَنْكَدِ الْحَيْسَيْنِ
عَنْقَفَانَا إِلَى ثَلَاثِينَ ثُمَّ ... صَارَ ثَلَاثِينَ إِلَى أَرْبَعِينَ ثُمَّ
ثُمَّ أَرْبَعِينَ إِلَى خَمْسِينَ ثُمَّ ... ثُمَّ خَمْسِينَ فَأَتَانَا قَبْلَ
ثُمَّ لَا يَأْتِي بِسِوَى بَعْلَيْنِ ... ثُمَّ بَعْلَيْنِ بِشَيْخٍ يُعْلَى
فَاحْمَدُوا رَبَّكُمُ الْأَعْلَى مَنْ قَبَلَ ... أَنْ تَرَوْا الْغَايَةَ بَعْدَ الْأَوَّلِ

وقال الجوهري: يقال: غلام بيّن الغلامة، على بناء سيد، أي: بالغ الغلام.

(٧٩) ﴿ وَقَالَتْ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾ قال ابن الأنباري: هن نبيئة على فعيلة، كما قالوا: عَشِيرة بمعنى عاشرة، هن نبيئة على فعيلة، كما قالوا: عَشِيرة بمعنى عاشرة، قال: وأهل الحجاز يقولون: نبيء بغير همز، قال: وأنشدني بعض العرب:

لَسْتُ بِنَبِيءِ وَلَكِنِّي ... أَهْوَى إِلَى أَكْرَمِ مَنْ أَهْوَى

قال: وأنشدني أبو الهيثم:

لَسْتُ بِنَبِيءِ وَلَكِنِّي ... أَرْجُو وَأَخْشَى مِنْ يَوْمِي غَدِي

بغداد، مات سنة ٢١٤هـ. [ت ٤٥٧٤].

٣- (مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ) الإمام الحجة الثبت [ع] تقدم في ص ٨/٦.

٤- (الْوَلِيدُ) محمد بن سلم بن شعب الإمام الحجة الثبت الفقيه [ع] تقدم في ص ٨/٨.

٥- (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود الهُذَلي، أبو عبد الله المدني، فقيه تابعي، ثقة جليل. [ت ٩٣].

روى عن أبيه، وأسماء بن عمرو بن حارثة، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وعنه: ابن أخيه عون، وعبد الله بن عتبة، وموسى بن أبي عثمان، وأبو الزناد، ومالك بن دينار، وحماد بن سلمة، وآخرون.

قال الواقدي: كان عالماً، وكان ثقة، فقيهاً، كثير الحديث، والعلم، وافراً، رفيع الذكر، وقور المجلس. كان أعمى، وكان أحد أعلماء المدينة، ثقة، فقيهاً، رجل صالح، جامع للعلم، وقد سكن بعض مدة عند العزيز. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة، ليس بالمكثر. وقال: ما سألت أبا زرعة عن أحد إلا قال: هو فوقه، ما خلا عبيد الله، وقد كنت استحسن أن أسأله عن عبيد الله، حتى سألت أحمد بن حنبل، فإذا سألته عنه قال: هو فوق كل أحد، ما سألت أحداً إلا وجدت عنده علماً جديداً، ما خلا عبيد الله، وقد كنت أحب أن أعرف رأيه. وقال هشام الدستوائي: قلت لابن أبي رباح: أيهما أبين لك: عكرمة، أو أبو قلابة؟ قال: كلاهما، وأبو بكر.

وقال أبو محمد الطبري: كان مفتاً في المدينة، وكان مقدماً في الفتيا، وكان يفتي بالأحكام، والملاحم، والغيب، وكان من ثقلت عنه أحاديث. وقال ابن عيينة: كان ابن عيينة، أحد الفقهاء العشرة، ثم الشيعة، الذين يقدر عليهم الفتوى، وكان عالماً، فاضلاً، كثيراً في الحديث، فقيهاً، عارفاً بحساب، ثم يكن عند الصحابة إلى يوم فيما حدثت عنه، أصح منه، ولا أعلم أحداً منه. وقال عمر بن عبد العزيز: لو سمع أحد من عبيد الله بن عتبة ما سأله أبو عذرة. وقال علي ابن المديني: لم يصح له سماع من زيد بن ثابت، ولا من أبي عبيدة.

قال البخاري: «قال علي بن الحسين سنة أربع، أو خمس وتسعين».

وقال ابن أبي حاتم: سنة ست وتسعين (٩٤هـ). وقال ابن المديني: «مات سنة (٩٤هـ). قلت: وروى البخاري في «التاريخ الأوسط» عن أبي نعيم أن علي بن الحسين مات سنة اثنتين وتسعين. وهذا وهم، فإن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين أخ محمد بن الحسين مات سنة أربع، قال: وبنا يعبى بن بكير، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: رأيت علي بن الحسين يحمل حمولي سرير محمد بن علي بعد الله. وقال: رأيته في رواية ابن البراء، وابن أبي شيبة، عن ابن المديني: مات سنة (٩٤هـ). وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات التابعين، مات سنة (٩٤هـ). وقال قتيبة: إنه مات قبل علي بن الحسين، وهم»[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٧) حديثاً.

٦- **أبو بكر بن عبد الله بن أبي مليكة**، أحد فقهاء المدينة، أصابت سنة فضلاً، وهاجرت إلى المدينة، رَوَت عن النبي ﷺ، وعنها مولاها عبيد الله بن عبيد، ومولاها أبو أمية الحبر، وأخيها عبد الله بن عبد الله بن عبيد بن سعود، وولداها بنو عُبيد الأسدي، وابن أخيها عبد بن زُمَعة، وعمرة أخت زائدة بن قدامة، وبنت شماخ، قاله الفلاس. حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسين، مولى أم سلمة بنت يعقوب، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ نهى عن الجرعة». قلت لقتيبة يقصد: إذا حضرني إناء الماء فاقتله، فأطلق كالثانة إلى رسول الله ﷺ، فأصبه بفوقها، فيصب ثم تقاتل. قال: فكان صرعاه، فلا تعلم أمرأة تُضرت ما تُضرتا»[2]، وذكر أبو القاسم الحوجوري في مسند الموطأ: أن اسمها أمينة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حماسيات المصنف **كَلَّلَهُ**، وأن رواته رواة الجماعة، وأنه

---

(١) حلية حديث: الجعالة في الحديث على الرقى وأبي، أخرجه النسائي في «السنن» (٧/٢٤٨).

سلسلاً بالمدينيين، من الزهريّ، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، وأن عبيد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وأن صحابيه ممن أكثر من الرواية، فليس فيها إلى الكتب السّتة إلا تسع خمسة أحاديث، راجع: المقدمة الأشرفية[1]. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(فمن أم التبني) بكسر التاء، وسكون الموحدة، وفتح النون المخففة، وتشديد الياء، قاله في «القاموس». قال ابن عبد البرّ: أسماء هذه المرأة مجهول، والظاهر أنها ليست من أزواج النبيّ ﷺ، وإنما سمّيت أمّ التبني لأنها أعانت عائشة بن يحيى الأنصاريّ، وكانت من المبايعات الأوّل، وليس في الصحابيات أحد اسمها «أم التبني» غيرها، وذكر حديث أمر في «كتاب الطب»[2]، وفي كل منها فعلتْ ابنها». انتهى.

(فكانت تأتيني) لا يُعْلَمُ إلا بطريق الإعلام الذكريّ، بخلاف الرؤية، فإنه يعم الذكر والأنثى، وقولها: «في منامي» بعضهُ تعليريّ، وبعضهُ تعليميّ، وإنما أتتها هذا في غير النبيّ ﷺ، وهو صريح، كما تقدّم فتحهُ عليها بالباب الذي أغلقه أبوها، فالمعالج: وإم أغلب منه نفسه». انتهى.

(على الذي ﷺ) متعلق بدخلتْ، **(ثم بأتي الطشت)** جملة في محلّ جرّ بعطف بحة عطف التلبيس على الحال، بد.

قال في «القاموس»: الطشت، مثلثة الطاء، المثلثة الشين، وتضمّ، والشم وتضمّ، والطس، كله، والأصل الهمز، والتاء للمبالغة، وغيرها، كقالت العرب: أن تاء التأنيث تحذف بالنسبة، فيقال: طشيّ، وطسيّ، وطشتيّ، وطستيّ، وطسأيّ، وطسيئيّ، وطشأيّ، وطشيئيّ، وطشتأيّ، وطشتيئيّ، وطستأيّ، وطستيئ

ثم يُمكِّنُ بجعل الطعام في فيه، والأول أظهر، وبه جزم المتولي أن قُدامَهُ وظهره.

وقال ابن النقيب: يُكلِّفُ أيضاً أداءَ ما لم يُكلَّفْ بالقطع، ولم يُمكِّنه به من الرفع، وينبغي أنها إنما جاءت به عادته لحرمته ﷺ، فيُمكِّنُ النبي على عمومه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: محتمل الاحتمال الأول أرجح؛ ويؤيده ما في قصة الحسن عند أحمد، أنه أتى النبي ﷺ وهو يَخْطُبُ، وهو غلام، فجعل يعثر عليه ويقوم، فنزل النبي ﷺ فأخذه، فوضع رجلَه على صَدْرِه، قال: ... الحديث، فلو مَنَعَ قال له النبي ﷺ: ضعْ رجلَكَ على صدري، أو نحو معناه، بل عدوله عن ذلك دليلٌ على أن المقام لا يقبلُ ذلك، فتجرَّد، والله تعالى أعلم.

(وَ) قال: قضية النبي ﷺ في: على الدنيا (**عَلَى مَنْ**) (**عَادَتُهُ بِمَشْيٍ**): أي: عليه أن يؤتى إليه بما اعتاد إركابه عليه، وإن (**لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ**) على رواية مسلم: فَلَمْ يَرَ عَلَى أَنْ تُطْعِمَ إِلَّا نَفْسَهَا: أي: على نفسه بالمشي؛ أن: رُدَّه عليه.

والمعنى: أنه لم يَرَ على بَرِّ ذلك العجوبي على الرِّئاء، بمعنى أنه يفعله ليُعطَى شيئاً، فيه: كما يدل عليه ما في الرواية الأخرى بلفظ: «لم يفعله عطاء»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في شرحه:

حديث أم فيه بنت يخْتص بها؛ هذا مَتْنٌ هذا.

(المسألة الثانية): في رجاله:

أخرجه (المصنف) هنا (٧٠١/٤٥)، والبخاري(٦) في الوضوء» (٢٢٣) والطيالسة (٢٤٦٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٧)، والدارمي في «المناسك» (٢٧٤٥)، وابن ماجه(٤) في الطهارة» (٤٢٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٤١)، وفي «مشكل الآثار» (٣٩٠/١)

وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٤١٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٨٣٩، ٧٨٤٠)، والحميدي في مسنده (٥٣٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٢٠)، والحميدي في مسنده (٥٣٧)، وابن أبي الدنيا في مصنفه (١٨٨٦)، وابن حميد في مسنده (٨٥٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٣٣٣، ١٣٦٤)، وابن الجارود في المنتقى (٤٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤)، والطبراني في شرح معاني الآثار (٢٢٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٦٤١٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٠٤٥) وأبو عوانة في مسنده (٢٤١٥ و ٢٤١٦ و ٢٤١٧)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٧٥٢، ٧٥٣) وغيرهم.

[المسألة الثالثة]: في فوائد:

١ ـ (منها): بيان فضائل هذه الأيام، وقد سبب إزالك كثرة الجناة.

قال في القاموس: «قال الحَقَّانيّ كَعَلَّابيّ: لبس تجوز من جَوْز الفضح من أجل أن بين الصبح جوز، أي: وسط، لتخليطه بظلمة. انتهى».

قال في المصباح المنير: «قال ابن فارس: الجوز: الوسط، ومنه الصبح الجوز للظلمة، وكذا جوز به ابن عبد البر، وابن بطال، ومن تبعهما من الشافعي، وأحمد، وغيرهما، ولم يُنكر ذلك الشافعي، ولا الحنابلة، وقال النوويّ: هذه عبارة باطلة. انتهى».

قال الحافظ: وكأنهم أخذوا ذلك من طريق الأصمعي، وأصحاب حاصب الطعن أعلم بذلك من غيرهم. انتهى.

٢ ـ (ومنها): بيان كيفية ظهوره، وهو مبدأ الله عليه، ولا يجب طلبه.

٣ ـ (ومنها): بيان سعوة الدين، وتحريض حيث صفَّف في تظهير بوزن الجميع بالتضع دون إيجاب طلبه.

٤ ـ (ومنها): التنديب إلى حسن المعاشرة والتلين والمداهنة، وإظهار البشاشة والمرفق.

---

(١) «الفتح» (٢/٤٩١).

• (وجوه): يأتي به كان عليه الصلاة ﷺ من كمال النفس والبأس، حيث كان يحمل الطفل، ويعطيه حق خصمه الشريف، وينقلهم به، حتى إنه منهم من يبول عليه، فلا يأثم، ولا يأثمون بذلك، بل يعبر عليه، وهذا ما يأتيه الآن فيهم. **قوله: فَيُدْخِلُ عَلَيْهِ الْبَلَاءَ** [ش]، أي: وقوله: **فَيُدْخِلُ عَلَيْهِ** بتشديد الخاء للإعطاء. **قوله: فَيَدَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا سَكَتَ** [ش]، أي: **حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**.

• (وجوه): يأتي به كان عليه الصلاة ﷺ من معظم الرسول ﷺ.

• (وجوه): يأتي به كان عليه الصلاة ﷺ من محبتهم لرسول ﷺ.

• (وجوه): استحباب تحنيك الأطفال؛ لأن الظاهر أن أم قيس لبنيها تحنكه به إلى الصلاح، لتشابه الدين، ولحق خدمته عائشة ﷺ، لأن رسول الله ﷺ يأتي بالصبيان، فيرأف عليهم، ويحنكهم، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في شرح ألفاظه. **قوله: (قال: وفي الباب عن أنس)**، وعائشة، وزينب، وأبانة بنت الحارث ذي الخمار، **قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح**، وقد تقدم الكلام على جميع ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: ذكر من هذا الإسناد إلى آخر هؤلاء الصحابة الثمانية ﷺ، ووراء الصحابي عطفًا عليه الباقي، فتذكرها بالتفصيل:

١ - وأما حديث عائشة ﷺ، فرواه: الترمذي في «الشمائل» في المناقب (٢٣٣)، والبخاري في «صحيح» في «الأدب المفرد» (٥٠٩/٩٢٥) وفي «التاريخ الكبير» (٢٩٤/٤)، وابن ماجه في المناقب (١٧٤٤/٥٠) والأحمد في «مسنده» (٢٤٠٧٩/٩٢٦ و٢٤٠٨٦/٩٢٧ و٢٤٠٨٧/٩٢٧)، والطيالسي في «مسنده» (٢٤٩٥)، والبزار في «مسنده» (٢٤٩٥)، والبغوي في «مسنده» (٣٤٨٠/١٨٥)، وابن الجعد في «الأوسط» (٢٤٤٢/٤٠٩)، والبزار في «مسنده» (٢٤٩٥)، والبغوي في «مسنده» (٣٤٨٠/١٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦١٢/٢١٢)، والبيهقي في «سننه» في «شعب الإيمان» (٨٦٣٢/٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٤)، والطحاوي في «شرح الآثار» (٤٢/٣)، والدارقطني في «سننه» (٤٢٩/١) والحاكم في «المستدرك» (٧٤٨٤/٤٢٩)

والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢١٥) من طريق شداد، عن أبي أمامة به مرفوعاً. وفيه: عن عمر، عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في بول الطفلة الرضيع: «يُنضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية». قال شداد: ولا أعلم إلا أنه قال: فإذا طعمتْ طعماً. قلت: لفظ أبي عوسجة: هذا حديث حسن صحيح. وقال عثمان الدرامي: حديث حسن عن قتادة، وأبو قلابة سمع من أبي هريرة عن قتادة، ولم يسمه. انتهى. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بالانقطاع، والدارقطني[1].

٢ ـ وأما حديث قتادة: فرواه البخاري(١) في صحيحه (٣/ ٢٣٥)، ومسلم(٢) في صحيحه (١/ ٢٧٦)، والنسائي(٣) في سننه (١/ ١٢٩، ٤١٤)، وفي مجتبا منه (١/ ١٥٧)، وأبو يعلى(٤) في مسنده (٥/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة(٥) في مصنفه (١/ ٢٥٨)، والدارقطني(٦) في سننه (١/ ٢٨٢)، والطبراني(٧) في المعجم الأوسط (٥/ ١٤٢)، والبزار حاكماً في صحيحه (٣/ ٢٣٨)، والبيهقي(٨) في الكبرى (١/ ٤٤٥) من طريق سعيد بن عروبة، عن أبي حرب، عن عثمان ﷺ. قال البخاري: هكذا بالحديث، وهو لهم، فأبى يحيى، فأبى علي لهم، فذها بشأنه. ثم ذكره لنا، وهم يضلونه. انتهى لفظ البخاري.

٣ ـ وأما حديث زينب بنت جحش ﷺ: فرواه أحمد البزاز(٩) في مسنده (٣/ ٢٨٥)، والبخاري(١٠) في التاريخ (٣/ ٢٣٠)، والطبراني(١١) في الكبير (٢٤/ ٣٠٧) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عبيد الله بن أبي القاسم مولى زينب، عن زينب بنت جحش، أن النبي ﷺ كان نائماً عندها، فبال صبي يحبه أبو البيت، فتحدث عنه، فحمل حتى بال النبي ﷺ. فصبت على بوله، وقعد على بوله، فبال. فقالت: يا رسول الله، أما رأيت الغلام بال؟ قال: «إن بول الغلام يُنضح، وبول الجارية يُغسل». لفظ أحمد. قال الطبراني: فإنه يحب من الغلام، ويغسل من الجارية، لفظه: توضأ، ثم

---

(١) الكبرى من السنن (٣/ ٢٨٥).

فلم يرخص، فانصرفت، فإذا أنا بركبٍ، وسيدٍ، وبغلة، وإذا فقد حملَه، فأخذ بطنَ بعيرٍ منهم، فرفع بيده، وقال: اللهم أنعم الصلاة عليه! يا رسول الله، ذلك أردتُ لتصنع الموجبة شيئاً، ما رأيتُك تصنعه، قال: «إن جبريلَ لا يمرُّ بشيءٍ إلا أعنى لِمَمْرِّه، فكيف!». قال: فأتاني فيه خبراء. انتهى لفظ الحديث.

والمحبّة ضعيف؛ لأنه من رواية ابن أبي ليلى، وهو مدلِّس.

٩ ـ وأما حديث (أبي) بكرة المتقدم: «لا يمرُّ» فمراده (أبو داود) في المعجمة (٢٦١/١)، وابن ماجه في المعجمة (١٤٤٦)، وابن أبي شيبة في المعجمة (١٤٤/١)، وأحمد (البرّاني) في المعجمة (٣٨٠/٥)، والأحمدي في المعجمة (٣٨٠/٥)، وأبو يعلى في المعجمة (٣٠٨/٦)، والطحاوي في المعاني (٣٧٤/١)، والطبراني في الكبير (٣٠٨/٢٢، و٣٠٩، و٣١٠)، والحاكم في المعجمة (١٤٣/١)، وبيعي في الطيلسانية (٢٧٩/٢)، والطبّاكي في المستدرَك (١٦٦/١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٤٤) من طريق إسرائيل، عن سماك، عن قابوس بن المخارق، عن أبي الفضل، قال: قالت: رأيتُ كأنَّ في بيتي عضواً من أعضاء رسول الله، فقالت: فجئوت من ذلك، فأتيت النبيَّ ﷺ، فقلت: إني رأيتُ كأنَّ في بيتي عضواً من أعضائك، فقال: «خيراً رأيتِ، تلدُ فاطمةُ غلاماً فتسمّيه عبدَ الله، فيولد له غلامٌ فتسمّيه عبدَ الله، فيولد له غلامٌ فتسمّيه عبدَ الله، فيولد له غلامٌ

قال: كنت أحمِّلُ النبيَّ ﷺ، فقال: إذا أردتَ أن يضعل قال: فأتى فقالوا، فأولِه فقال، فأسرَعَ به، فأتى بصبيٍّ فبسَ، أو حبس، فقال على صدره، فجعلت أتعجب، فقال: «أيضل من بين الجابية، ويُبْرَل من بيت المَقدِس، القائم بالحق، وأنا من خلق، والخلقُ منه».

وفي: والحديث صحيح.

٦ ـ وأما حديث عَبْد الله بن عُمَرو، فرواه الطبراني في «الأوسط» من طريق عبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: قال رسول الله ﷺ لحسن: فإنك لشبيه، فقال عليه، فضحك، وأبوبكر، فأتك عليه، فضحك.

قال الحافظ الهيثمي: وإسناده حسن[1].

٧ ـ وأما حديث أبي هُرَيرة، فرواه الترمذي في «السنن» (٣٧٧٠) و«الشمائل» (٣٣٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٤٤٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٦)، والطحاوي في «المشكل» (٣/١٦ ـ ٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٠٧)، (وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٧٠) من طريق وكيع، ثنا ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده أبي ليلى، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء الحسن يحبو، حتى جعل يدخل يده في فيّ النبي ﷺ، فجعلت أتأمله، فقال النبي ﷺ: «اللهم، إني أحبه فأحبه».

قال الجامع عفا الله عنه: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن، الحفظة لكن تابعه ابن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، وما لم تكنه الرواية في عيسى[2].

٨ ـ وأما حديث ابن عُمَر، فرواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٨١٦)، والطبراني في «السنة» (١٥٧١) من طريق إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس في بيان الصبي، قال: يُكتب عليه ما له، فقال: كذلك سمع رسول الله ﷺ يقول لحسين بن علي.

الحديث ضعيف، قال الدارقطني: إبراهيم هو ابن أبي يحيى ضعيف.

(البناء العلمي): في تراجم من لم تتفق ترجمته من طبقة الصحابة ﷺ.

---

[1] مجمع الزوائد (٩/ ١٨٥).

[2] راجع الأمالي (١/ ٢٢٢، ٢٢٣).

١ - زينب بنت جحش بن رياب بن يعمر بن صبرة من مرة بن كثير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة، أم المؤمنين ﷺ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ توفيت النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، وكانت قبله تحت زيد بن حارثة، وهي التي نزل فيها: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وكانت تدعى من مناقب بنت نصر، ﷺ

روت عن النبي ﷺ، وعنها ابن أخيها عبد الله بن عبد الله بن عتبة، وعائشة بكثير، وكذلك ابن المسيب، وزينب بنت أبي سلمة، وبنت أبيها ﷺ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، أرسل إليها النبي ﷺ من مصر.

قال الواقدي: ماتت سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى عشر من الخطاب. وقيل: سنة اثنتين وعشرين الأصح، وقيل: غير ذلك. قلت: وفي الصحيحين: أن عمر رضي الله تعالى عنه أخبر أحدهم، أنه صلى على عمر على زينب بنت جحش، وكانت أول نسائه النبي ﷺ ماتت بعده.

أخبرنا أحمد الجباحة، وغيرها في هذا الكتاب إجازة، قالا:

٢ - أبنا بنت الحسن بن حزم بن يحيى بن الزَّهْرَاء بن زوجة بن عبد الله الصيرفي، أنا أحمد بن سوادة أنبأ أبو القاسم الزهراء، أنا عبد الله بن محمد البناء، أنا عبد الرحمن بن عمرو النسوي، أنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا. قالت: فكنا نتطاول أيتنا أطول يدا. قالت: فكانت أطولنا يدا زينب، وكانت تعمل بيدها وتتصدق. وقال: إن يد زينب غريبة الطولية لأنها لأطولهن يدا.

أخبرنا أحمد الجباحة، وغيرها في هذا الكتاب إجازة، قالا:

٣ - أبنا بنت الحسن بن حزم بن يحيى بن الزَّهْرَاء بن زوجة بن عبد الله الصيرفي، أنا أحمد بن سوادة أنبأ أبو القاسم الزهراء، أنا عبد الله بن محمد البناء، أنا عبد الرحمن بن عمرو النسوي، أنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا. قالت: فكنا نتطاول أيتنا أطول يدا. قالت: فكانت أطولنا يدا زينب، وكانت تعمل بيدها وتتصدق. وقال: إن يد زينب غريبة الطولية لأنها لأطولهن يدا.

٤ - وبه: أنا أبو أسامة، حدثنا هشام، وأنبأنا عبد الله، وتمام، وعلوية، حدثنا عبد الرحمن، وأنبأنا ابن مكتوم، وأنبأنا ابن أبي الحديد، وقرنه به عبد الله بن أحمد بن عبد الوهاب، وأنبأنا ابن طبرزد، قالوا: أنبأنا أبو بكر الخطيب، أنبأنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزق، أنبأنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا. قالت: فكنا نتطاول أيتنا أطول يدا. قالت: فكانت أطولنا يدا زينب، وكانت تعمل بيدها وتتصدق. وقال: إن يد زينب غريبة الطولية لأنها لأطولهن يدا.

٥ - وبه: أنا أبو أسامة، حدثنا هشام، وأنبأنا عبد الله، وتمام، وعلوية، حدثنا عبد الرحمن، وأنبأنا ابن مكتوم، وأنبأنا ابن أبي الحديد، وقرنه به عبد الله بن أحمد بن عبد الوهاب، وأنبأنا ابن طبرزد، قالوا: أنبأنا أبو بكر الخطيب، أنبأنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزق، أنبأنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا. قالت: فكنا نتطاول أيتنا أطول يدا. قالت: فكانت أطولنا يدا زينب، وكانت تعمل بيدها وتتصدق. وقال: إن يد زينب غريبة الطولية لأنها لأطولهن يدا.

٦ - وبه: أنا أبو أسامة، حدثنا هشام، وأنبأنا عبد الله، وتمام، وعلوية، حدثنا عبد الرحمن، وأنبأنا ابن مكتوم، وأنبأنا ابن أبي الحديد، وقرنه به عبد الله بن أحمد بن عبد الوهاب، وأنبأنا ابن طبرزد، قالوا: أنبأنا أبو بكر الخطيب، أنبأنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزق، أنبأنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا. قالت: فكنا نتطاول أيتنا أطول يدا. قالت: فكانت أطولنا يدا زينب، وكانت تعمل بيدها وتتصدق. وقال: إن يد زينب غريبة الطولية لأنها لأطولهن يدا.

ورَوى الحَارِثيُّ عن إبراهيم بن عقبة، عن كُريب، عن ابن عباس مرفوعًا: الأعمام أولى بالميراث من بعدهم، وأم الفضل، وأسماء، وسلمى، وفاطمة ابن حيان هي الصحابية؛ ماتت قبل زوجها العباس بن عبد المطلب في خلافة عثمان ﷺ.

أخبرنا أبو الحسامد، وأبو علي هما الكاتب، حدث واحد لفظًا.

٣ ـ أبو المنصور جرير رسول الله ﷺ، وعقده، يقال: اسمه إياد، وَرَوَى عن النبي ﷺ، وهو مُحوِّل على طريقة الطائي. قال أبو زرعة: لا أعرف اسمه، ولا أعرف له غير هذا الحديث، يعني: الآتي إذا إياد أو يومي قال: وأظنه هو الصحيح؛ قال قال، وهو أن رسول الله ﷺ سئل عن أبي الوليد والحبابة، قال: لا تعلم حبابة أبي الوليد حبابة غيره، قال: ولا يثبت له إلا هذا. انتهى.

أخبرنا أبو زكريا، وأبو الحسامد، وابن ماجه، وأبو علي، قالوا: نا أبو داود، قال: نا أبو علي هما المعنى فقط.

(قال أبو داود): وهذا لفظ أبي زكريا.

(قال أبو علي): وهذا لفظ أبي الحسامد.

(قالا): نا (محمد بن المصفى) بن ذكريا، قال: نا (بقية بن الوليد)، عن (صفوان بن عمرو)، عن (أصحاب الشيوخ) عن (شيوخهم)، وَرَبَّما سَمَّاهُمْ بِقَالٍ أَحْمَدُ، وَرُبَّمَا قَالَ: يُسَمِّي بَعْضَ الْقَوْمِ،

قال: فَقَالَ (أبو جبير) الشَّيْخُ: (زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ): فَرَوَى أصحاب الشيوخ، عن ابن الوليد، عن صفوان، عن أصحاب الشيوخ، عن الشيوخ، عن (أبي الوليد) الطيالسي، (قال): (وَرَوَى أَصْحَابُ الشُّيُوخِ، عَنِ الشُّيُوخِ، عَنْ بَعْضِهِمْ) بمثل من (جرير) البجلي، وقوله: (قال أَحْمَدُ) بالجزم بمثل من: (عمرو بن مرة) وأحمد: هو ابن حنبل، وقوله: (وَرُبَّمَا قَالَ: يُسَمِّي بَعْضَ الْقَوْمِ) بمثل من: (محمد بن المثنى) وهو: (يُسَمِّي بَعْضَ الْقَوْمِ) بمثل: (عمر) بن الخطاب، وقوله: (فَقَالَ أبو جبير الشَّيْخُ): فَضَحِكَ الْقَوْمُ لِضَحِكِهِ، من: باب ضرب، وقوله: وهو الْمِلْءُ، والرِّئْزِنُ، وهي(الشَّيْخُ مِنْ بَنِي الْمِلْءِ): أي: بُرِّئُ، وقوله: الرِّئْزِنُ: الْحِرْبَاءُ،

وَنَضْحِ الْفَرْجِ: غَرْجٌ، وَالنَّضْحِ الْبَوْلِ عَلَى الثَّوبِ: تَرْشِيْش. انتهى[1].

وقال في «المصباح»: قال ابن السكيت: نَضَحَ الماءَ عليه يَنْضَحُ نَضْحًا، إذا رشَّه بشيء، فأصابه منه رَشاشٌ، ونَضَحَ عليه الماءَ: رَشَّ، وقال ابن الأعرابيّ: النَّضْحُ ما كان على اعتداد، والنَّضْحُ بالخاء الضعيف، ما كان على غير اعتداد، وقيل: هما لغتان بمعنى، ونَضَّخَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ الأَرْضَ: ضَرَبَ، والمضاحيعُ الإبل، هما لغتان بمعنى، ونَضَّخَ بالخاء والضاد المعجمتين: ذَرَقَ، وقيل: بَوْلٌ، والنَّضْخُ: الرَّمْيُ عن القوس في الأعطاف، والفِرارِيُّ في الهوادي الأسهم، وقُرَاعُ في الصَّنَّجَيْن، وغيرهم. النَّضْحُ: الرَّمْيُ[2].

(وَلْيَطُفْ بِهِنَّ) أي: بالحجارة (الْبَيْتَ) بعد الطهارة والستارة، (ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ) أي: الحكم الشرعي المستفاد من الأمر بالطواف بالحجارة، (ثَمَانِيَةَ مَرَّاتٍ) طوفة، (لِمَا يُطْبَخُ) بضم أوله، وثالثه، من باب سبب من: أطبخ، كأكلمه الطعام، (فَيَطْهُرُ) الطعام، (لِمَا يُطْبَخُ) بضم أوله، (وَلْيَطُفْ طَهِيرًا) بهذه الفعل الماضي، أو: وجب عليّ ما يأتي بعده، وهذا لا محالة في.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقد تكلمت على هذه الجملة بعض أفراد أهل العلم لمخالفتها، وتكليفاً للطعام، وتأويلها، بأنها أسماء لأشياء بالتضمين، فراجعه.

(وَلْيَكُنْ) أي: الطواف، (طَوَافُ الْوَدَاعِ) أي: الطواف الذي يكون آخر الأمر، (عِنْدَ انْصِرَافِ الْحَاجِّ) أي: الحكم الشرعي المستفاد من الأمر بالطواف الوداعي، (وَلْيَكُنْ) أي: الطواف الوداعي، (بِالْبَيْتِ) أي: بالحجارة والستارة، (وَلْيَكُنْ) أي: الطواف الوداعي، (بِالْقُرْبِ مِنَ الْبَيْتِ) أي: بالقرب من ال

وقد رَوَيْنا عن الحسن، والنخعي قولاً ثالثاً، وهو أن الغلام والجارية يُطْعَمان جميعاً ما لم يَطْعَما.

قال ابن المنذر: يجب رَبْن ولد الغلام بحديث أم قيس، وعَمَل بهذا الحديث: النخعي.

وقال الحسن بْن حَيّ: الغلام والجارية، في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا:

الصحيح المشهور المختار: أنه يكفي النضح في بول الصبي، ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بُدَّ من غسله كسائر النجاسات.

والثاني: أنه يكفي النضح فيهما.

والثالث: لا يكفي غسلهما فيهما، وهذان الوجهان حكاهما صاحب «التتمة» عن الشيخ أبي حامد، وهما ضعيفان.

ومن قال بالقول: بأن بول أي الغلام، وغائط من أي ذكر، والحسن البصري، والحسن بن حيي، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف، وأصحاب الحديث، وأبي يوسف في أحد مصنفاته، وأبي داود، وروي عن أبي ثور.

ومن قال بوجوب غسلهما: أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنهما، وأحمد في أكثر الروايات، قال ابن قدامة الحنبلي: البول في ثياب الغلام، وقالوا: الحراء يطهران: فرْج ولد بنته، أي: غسلاً مالك، وهو خلاف الظاهر، ويُجْمَع ما ورد في الأحاديث الأولى، وهي: قضى فتحدثها من التفرقة بين بول الصبي والصبية، وظهر لا يُرخص بهذا. انتهى.

قال المصنف عفا الله عنه: فتحصّل مما سبق ذكر أقوال العلماء، والتأنيس أو الرخص في الأقوال بالنظر بين بول الغلام والجارية، فيرتّل بها، ويُحمل بهذا، لقوة الأدلة على ذلك، كحديث عائشة ﷺ المذكور آنفاً، وحديث أم قيس ﷺ المذكور في هذا الباب.

---

(٧١) الأوسط» (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٥).

(٢) «شرح السنة» (٢/ ١٩٤/٣٧٠)، والفتح» (١/ ٢٩٤/٢٣٦).

وكحديث أحمر به الصحابي السنن إلا النسائي بإسناد صحيح، عن أبي رمثة: «رأيت النبي ﷺ بظهر، فإذا الخاتم بين كتفيه، ويُدْنِيْ من يرد النظر».

وفي رواية: قال: كنت أعظم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يتفل، قال: «دَعْني نَفُلُه، فأتيت فقلت، فأشرت به، فأتى بحسن أو حسين ﷺ، فإذا على عنقه، فحدث أنه قبّلها». فقال: فيُحْتمل من بين الخاتمة، وتقبيل الصبي، فليتأمل.

فهذا الحديث الصحيح قد فرّق بين الظهر والجناية، فمنعكم من أن يرد يُرَدّ، ودفعها بِدُسْل، فبيّن به أن الفرق بين يوليهما هو الحل، فتبصّر، وإلا فالسر أخفى، والله تعالى أعلم.

[تنبيهات]:

[الأول]: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه دليل لما قدمناه لغيره الشافعي إلى طلبه العلم، وإلا خلاف في تجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، فإنه استثنى الرضيع وغيره، وأجاب بتعبير من بول الصبي في الصبي من أول أنه بول نجس، ولكن يُعْفى عن أدنى النجاسة في ثيابه، فهذا هو المذهب، وأما ما حكاه أبو الحسن ابن القطان، وغيره عن الشافعي، من التفاصيل وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر، فليعلم لحكايته لفظة قالوا». انتهى[1].

[الثاني]: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: قد احتُلف أصحابنا في حقيقة التحنيك:

فالمذهب الصحيح أنه بحسب الحنيش، والقاضي حسين، والبغوي أن يمضغ مادة آه التمر، ثم يدلكه أعلى الفم بأصل إبهامه، كسائر التحنيك، بحيث لم يصل فمه إلا بقدر، قالوا: وإنما يحاذف هذا غيره في أن غيره يُمْتَرَك حتى يصل آخر الجهتين، وهذا لا يشترط بالاتفاق.

وذهب إمام الحرمين، والمتكلمون إلى أن الشيخ لم يقصد، ويُكتَفَى بإدخاله

---

(١) انتهى النووي (٨/٩٣).

مكلوفاً لا يُبلَغ جزاء البناء، وترتفع وظائفه، بخلاف المكاثرة في غيره، فإنه يُشترط فيها أن يكون بحيث يُبلَغ جزاء البناء، ويتفاوتان من الجملة، وإذا لم يُشترط عمرٌ، وهذا هو الصحيح المختار، وبناء عليه قولها: «فتضع، وإن بقيت»، وقولها: «فتضع» أي: من غير أن تبلغ عمر من يُعتبر به.

قلت: في إذا لم تضع إذا بُحرّي ما ذكره ابن العربي يقتضي به على الرواية، أما إذا أخذ الطعام على جهة الصدقة، فإنه يجب المثل بلا خلاف، اتفق الكل؛ لوروع الكلّة، وهو مجّاً جيّدٌ، وإلا فمع العلم أيضاً.

(التنبيه الثالث): قد تكلم العلماء في الصحابة التي من أجلها حصل التعزيز بين يدي الإمام والحاية:

فقال بعضهم: إنما يدل الإمام وحده من أجلب منهم على غيبته منذ، فيعزم بقاؤه، وقال بعضهم: وكذلك الإمام معه، فاختلفت الصحابة التخلفين من حكم نجابته، وأما الحاية بعيدة فإنه يعزم من أجلب فيه منه، ويدب فيهب، فيعلّر في ملك واحد، فيلت على أصل نجابة الرول.

وقال بعضهم: إنما يدل بعيدة في حاية طبيعية زائدة على حرارة الحاية، وهي معلوم، وهذه الحرارة تخلف فضلات الطعام، فإذا صادف أن الطعام، الذي أكل الإمام، وهو الذي حصل من مجموع الأربعين عشر الجماعة، بمثابة الحاية، فإنه يلين فيه هذه الحرارة الغريبة، فيتبعه على الأعمال.

وقال بعضهم: سبب الغرق كثرة حمل الرجال والسلاح للذكر، فلعلّ الإمام وحده يسلم، لقلة ذلك.

وقال ابن داود: ليس الغرق من قبل الرجل بوجهها أو وجهه، وإنما هو من ركوب، والغرق ذلك ما قيل: إذا الغوص أهلي بالأوقدر منها بالإشارة، يعني: لضعف الرعمة في الكثرة لكثرة الحلة، فالله في الكثير!

فإن الجماعة عند الله عند: ركاكة هذه الأقوال كلها مما لا يخفى على عبيد، فالأولى أن نُحكِّل على العلة التي أشار إليها الشيخ، فإنا نعلم يقيناً أنه

---

(١) راجع: الموضح الأحكام للشيخ الإمام (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٢) [٢٩٤/أ].

ما فرَّق بين النوعين في الحكم المذكور إلا لحكمة تقتضي التفريق بينهما، ولا يلزمنا أن نعرف تلك الحكمة بالتحديد، فأحكام الله تعالى لا تكون لازمًا إلا في معلومة الثبات، والكون زمنًا لظهور زمنًا لا تظهر، فتنبَّه، ولا تتكلَّف ما لم تُكلَّف منا لا يُعنيك، ولا تعنى الحكمة.

قال الإمام الترمذي مُبَوِّبًا بالسند المتصل إلى أول الكتاب:

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ مَنْ يُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ

(٢٢٧٠) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي لِقَاحٍ لَهُ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأُتِيَ بِهِمْ فَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكُبُّ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا. وَزَيَّنَا قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي يَعَضُّ الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا.

وهذا حديث صحيح.

وقد أخرجه الشيخان:

- فـ«الحسن بن محمد بن الصباح»، هو: الحسن بن محمد بن الصباح، أبو العلاء الزعفراني، صاحب الشافعي، وقد شارك في الطبقة الثانية من شيوخه، [ت ٢٦٠].

روى عن ابن عيينة، وهشيم، وعبد الرزاق، وعفان بن مسلم، وابن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء، ووكيع، وجعفر الطيالسي، والشافعي، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، سوى مسلم، وابن خزيمة، وأبو حاتم، وابن ماجة، وزكريا الساجي، وإبراهيم، وأبو أحمد، وابن ماجه، وجعفر بن منظور، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وآخرون.

قال البخاري: ثقة. قال الزعفراني: لما فرغت عليَّ الرياسة على

الشافعي: قال لي: من أي العرب أنت؟ فقلت: ما أدري، وما أبالي من قريب، بقال لها: الفلانية، قال: أنت سيد هذه القرية، وقال لي أبي حاتم: كنيته عند مع أبيه، وهو ثقة، وسمّاه عمه أبي عقبة: فضلاً، وقال أبو عمر الضرير: سألت الثقفي عنه فقال: ثقة، وسألت عنه الخليلي فقال: مشهور، ولم يكثر فيه أحد بشيء، قال: وسألت عنه ابن عقيل سنة ثلاث عشرة فقال: ثقة، وسألت عنه ابن عبد البر، فقال: إنه لم يكن في وقته أصيب منه، وإنه لحسن الاطلاع، وللثقات الخراسانيين الفرائد كثيرة الشاهين، وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق، فركه، وفقه للشافعي، وكان بليغاً، مأموناً.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان بارعاً في الأدب، وكان يحفظ كتاباً، وألف ثم عمد للشافعي، وهو الذي يقول الشافعي فيه: عاب سوء الأدب في شعر، فلما قال: أنا ابن الضاربين بكل أبيض، عاتبه، قال: أنا ابن الضاربين بكل أبيض، وكذا قال ابن منده، وقال: أبو نعيم: ثقة.

أخبرنا عبد الله البخاري، والأربعون، فيما ذكر في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

أخبرنا أبو الحسن بن أبي محمد الدافعي، أبو حامد الصالحي الضرير، سؤال قرئ عليه وأنت تسمع، سمعت عقيلاً، ثقة ثبتاً، قال: ابن المنجنيق: حدثنا إذا قدم علينا، وهو من المجتبى أو من السنن، قال: نعم، أخبرنا أبو نصر، أخبرنا في سنة ثلاث وعشرين وستمائة، وما بعدها بسنين، أو بسنة.

وربي على داود بن أبي الفرات، وعبد الله بن بكر الباهلي، وسخرن بن جُويرية، وشعبة، وجعيب بن خالد، وجعفر بن سليمان، وأبي المعلا، وغيرهم، وروى عنه البخاري، وروى عن والدَيْهِ عبد ياسطة أرسلهما بن منصور، وأبي أحمد الغندر، ومحمد بن جعفر، وأبي النضر الفراء، وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن حبان الصلاة، وأبو داود، وعبد الله الدارمي، وعمرو الناقد، وعلي كثير.

قال العجلي: يقول: يحرم كلما ذبحت ـ صاحب سُنَّة، وكان على مذهبنا سنياً، وهو فصيح، قال: وكان يقول: ما رأيت أفصح من الشافعي، وكان يقول: يقول: عندنا ولا أعلم عند غيرنا، فأبى، وقال: لا أحفل حفلاً من الحفول، وكان حسن إسحاق، وأمر الناس بإسحاق بن إبراهيم الحافظ، إذا ذهب عندنا

الرقبة، يقال: الفرقد، فإن لم يجب فاقطع عنه رزقه، وهو خمسمائة منهم إلى الفيء، فاستعدهم، قال: ﴿ قَالَ هُمْ أُلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِى ﴾ (الإصلاح: ٢) معنى الجمع، فقال: مخلوق هاهنا قال: إنما يريد أمر الموسوس يقول: إن لم يجب أعطه رزقه، فقال: ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾ (الكتاب: ٢٢٢) وغيره، وتجب، وقال الحسين بن عيسى: سألت أبا زكريا: إنها اختلفت أم اتفقت وعجلت في جميع هذا من سماعه، فالقول فيه: مرة كذا، فقال: فقلت: في جميع ذلك؟ قال: ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾ قلت: في شيء؟ قال: نعم فأخذت أنت، وأكبت، وأكبوا الرقبة تبرّ قلتُ: قلت: فأبر تبرّوا؟ قال: نعم، أبرّ، قال: فسقط الحديث، أكبّ أنه، يعني: لأمين معين - أخذت، وأكبوا، فقال: لم أخذت هذه الخطأ في غير حديث. وقال: هذا من أحمد الجوزي، أبو جعفر، عن أحمد بن محمد الطائي، عن أحمد بن عبيد، عن أحمد بن أبي زكريا، وأحمد بن سنيّ، وعفاك، فقال: هذان ثلاثة يخطئون في ثلاثة، على ابن أحمد الجوزي في حديث بن زيد، وأحمد بن حنبل في إبراهيم بن سعد، وأبي بكر أبي شيبة في شيء، قال عثمان: وهو صحيح، فقال هذان: وبن ثلاثة قال: فقال عثمان في حديث بن أحمد: وقال هؤلاء أقويناه، ليس فيهم خصب، وقال أحمد بن حنبل على وجه الحديث

وقال إسحاق بن الحسن: لم يحدث عن أحمد بن حنبل: ما رأيت إلا الحديث، فأما عن أصحاب الحديث، أكثر منها عند عثمان: يعني: أثباتاً، وأحبرنا، وحدثت، وحدثنا، يعني: ثبتنا. وقال أحمد بن حنبل: عثمان، وأحمد، وجعفر: هؤلاء الشيخون، وقال: كان أحمد أثوقف عند علي الأحمر، فقلت له: لقيا أحداً فقال لي: حديثين، ثم رجع إلى بيت، فلم يخرج إلى في نفسي أكبره، ويهبه أجلاً، إلا أن عقلك أصلحك الله لأساسي، ثم عثمان، وقال: يحسن به سمعه الفقلان: كان عثمان، وجعفر، وجعفر يختلفون إلى، فكان عثمان أصلح الفهم للحديث، وكان جعفر صدوقاً مرة في شيء، وقد فضل في أحمد إلا عثمان، وقال الأجري عن أبي داود: عثمان أحسنهم حديث عن شيباً. وقال الأجري: سألت أبا داود عن عثمان بن أبي شيبة، أين يكتب وبمن؟ فقال: عن أبيه، عن عامر الخيري، سمعت عثمان يقول: أبو نعيم، وعفان، ومسدد، قال: أبو داود

لأهلها من الرجال». هؤلاء لا يتفاوتون أحدًا إلا وقعوا فيه. وقال حسان بن الحسن المصاحفي: حدثني ابن البيلماني قال: هذا ما سمعت من أحد حديثًا إلا عرضته عليه، غير شعبة، فإنه لم يمكني أن أعرضه عليه، قال: وذكره عند هذه، وقال: كيف أذكر رجلًا يشك في سبعين حديثًا، وفي عشر خمسة أسطر، قال: وسمعت هذا يقول: قال عبد الرحمن: أتينا إياه مرتين، قال: من هذه الناحية قلنا: نعم، يريد: رصافة، يقول: هؤلاء بلاء من البلاء، قد سمعنا ويؤيدون أن يخرصوا. وقال الحسن الزعفراني: قلت لأحمد: من تاركو حديثك؟ قال وكذا وكذا: وهشام بحاشح أبي مالحة أحمدًا وقال عبد الخالق بن منصور: سمعت يحيى بن معين، وذهب إليه رجل، فقال له: كيف أترك؟ فقال: كلامنا كلنا، فقال له: إن ابن المديني يقول: هشام أصح الرجلين، فقال: ما أدري ما يقول، ما لقيت، ولا رأيت، وقال: وهذه من شبهة. سمعت يحيى بن معين يقول: أصاب الحديث خمسة: مالك، وابن جريج، والثوري، وشعبة، وهشام.

وقال الدُّوري: سمعت ابن معين يقول: كان هشام أثبت من زيد بن واقد، قال: وقال: وقال ابن أبي أنيسة في أبي نعيم في حديث سفيان، قال: مرة عن عاصم، وأبي نعيم مرة سمعان بحديث، فقال: قد سمعه، قال: هكذا قال: فقلت له: قال ابن أبي أنيسة: أبو نعيم أحفظ منا، قال: كذا هشام، وكان ابن أبي أنيسة يحدث عن هشام بن عمار قال: قال: وقال ابن معين: كان يحيى إذا تابعه هشام على شيء ثبت عنه، وإن خالف، وإذا خالفه هشام على حديث حدث سماع يحيى عنه يحيى، لا يحدث به أصلًا. وقال الحسن الزعفراني: وقال: هشام أثبت من الوليد بن مسلم، وقال: كان هشام أثبت من الوليد، وقال الفلاس: هشام أثبت من الفطان. وقال محمد بن عبد الرحمن بن سهم: سمعت يحيى بن معين يقول: هشام أثبت من عبد الرحمن بن مهدي، قال: وسمعت ابن معين يقول: ما أحدًا هشام قال إلا مرة، أما لفلته ليأتي بأحاديث لم يسمعها، قال: سألت من سألت، ما رأيت أحدًا يحدث الحديث إلا يحفن، فإذا سمع قال: أحمد: قال: وقال: أبو خيثمة: سمعت يحيى بن معين، وقال أبو خيثمة: وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، ثبتًا، حجة، وقال ابن شيرانه: كان هشام بن عمار السلمي. وقال ابن قانع: ثقة، مأمون، ما رأيت من يرابي في الكتابة.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت أبي، وابن معين يقولان: أنكرنا هذان في سنة ٢٣٤هـ، وفي رواية: سنة ٢٣٥هـ، سنة عشرين، وبعدها بقليل. وقال عمرو بن علي: قال مؤمل سنة ٢٣٤هـ، وقال ابن سعد: سنة عشرين، وكذا قال أبو زكريا وزاد: ليلتين خلتا، وهو أحزم له واحد، وقيل: سنة ٢٣٤هـ، وقال الطبلي: والصحيح الأول.

أخرجه له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٠١) حديثاً.

٣ - (حماد بن سَلَمَة): وهو أبو سلمة البصري، نزيل مكة، وقيل: نزيل عُبّاد، وقيل غير ذلك، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بأخرة، من كبار [٨].

روى عن ثابت البناني، وقتادة، وعاصم محمد الطويل، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وعبد الله بن أبي، ومحمد بن زياد الشرطي، وأبزى التميمي، وعبد الملك بن عمير، وعبد العزيز بن صهيب، وغيرهم.

روى عنه ابن جريج، والثوري، وشعبة، وهم أكبر منه، وابن المبارك، وابن مهدي، والقطان، وهو وأبو الوليد الطيالسيان، وأبو سلمة التبوذكي، وهو وابن أبي إياس، وأسود بن عامر شاذان، وبشر بن الوليد، وهو بن أسد، وغيرهم.

قال أحمد: حماد بن سلمة ثبت في ثابت من معمر. وقال أيضاً في الصابئين: ما رأيتُ إلا ثقةً. وقال حنبل عن أحمد: أسند حماد بن سلمة عن أربعة أحاديث، لا يساويه الناس عنها. وقال أبو طالب: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث ثابت. وقال أبو داود: وكان في مواضع أخر، أعني أثبت في حديث الطويل، سمع منه قديماً، يخالف الناس في حديثه. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال الدوري عن ابن معين: من خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد. وقال ابن المديني: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة.

وقال ابن المبارك: حدّث البصرة، ما رأيت أحداً أثبت بالسنة الأول منه، وكان بن سلمة. وقال ابن مهدي: ما رأيت فقيهاً أفصح من

عبد الوارث، وكان حماد بن سلمة أضبط منه. وقال عفان: قد رأيت ثم رأيت أحمد بن حنبل، وكان ما رأيت أكثر مواظبة على الخير، وقراءة وذكراً، والعمل به من حماد بن سلمة. وقال ابن مهدي: لو لم أحدث عن سليمان، إلا لئلا تموت فقدأ ما قدر أن يؤتى في العمل شيئاً. وقال ابن حبان: كان من العلماء المجابين الدعوة في الأوقات، وربما يصلح من جانب حديثه، وإنما في الثقاة بأبي بكر بن عياش، فإن كان ثبته فيما كان يحدث فغير، من الرفعة مثل الدوري، وغيره، كانوا يحفظون، فإن زعم أن حماداً في حفظه مثل أبي بكر، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجوداً، وفي بكر بن خلف من حماد سمعه بالبصرة عفان، وأبو الوليد الطيالسي، والنضر بن شميل، والمقدمي، والأنطاكي، والجعد، والصاغاني في الثقة، والقليع ألفاظ اليه.

أخرج له الجماعة سوى البخاري، ومسلم، والأربعة، وقد رمز له في هذا الكتاب (٤٨) حديثاً.

٤ ـ (حُمَيْد) بن أبي حميد الطويل العبدي، تقدم حاله [٤] تقدم في ٥٤/١٤.

٥ ـ (أَنَس) بن مالك الصَّحَابي الخادم، تقدم حاله [٥] تقدم في ١٩/١٥.

٦ ـ (ثَابِتٌ) بن أسلم البُنَاني ـ بضم المعجمة، وتونين ـ أبو محمد البصري، ثقة. مات ١٢٣.

روى عن أنس، وابن أبزى، وابن عمر، وعبد الله بن مغفل، وعمر بن أبي سلمة، وشهر، وأبي مدرة، وأبيه عمرو، وأمه آمنة.

وروى عنه حميد الطويل، وقتادة، وجعيد، وجرير بن حازم، والحسنان، وعمرو، وهمام، وأبو عوانة، وجعفر بن سليمان، وسليمان بن المغيرة، وغيرهم.

قال البخاري: هو أثبت من ثابت. له نحو ستين وخمسين حديثاً. وقال أبو طالب عن أحمد: ثابت يثبّت في الحديث، كان يقص، وكانت فيه بقايا. وكان أكثر. وقال المعجلي: ثقة، رجل صالح. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس الزهري، ثم ثابت، ثم قتادة. وقال ابن عدي: أرى الرواي لثابت حميد بن مسعدة، والحاكم سفيديه، كما أرى عند ثقة، وما وقع في حديثه من النكرة، إنما وقع فيه من الرواي عنه. وقال حماد بن سلمة:

كنت أسمع أن الفضاخ لا يحفظون الحديث، فكنت أطلب على ثلاث الحاديث، حتى أسمأ أتاه أبي ليلى، وأجعل ابن أبي ليلى آخر، أشرتهما عليك، فبحي بها على الاستواء.

قال شعبة: كان ثابت يأتيا القرآن في كل يوم وليلة، ويصوم الدهر. وقال بكر المزني: ما أدركنا أحدا، ولقد رأيت ابن عون في الكتاتيب، كان من أحسن أهل البصرة. وقال حماد: كان قتادة، حفظه، أوّلي له ولاية هناك المشرق. وفي سؤالات أبي جعفر محمد بن الحسين البغدادي لأحمد بن حنبل. قال: سمعه الله، عن ثابت، وحميد، أيهما أثبت في أنس؟ قال: يحيى الطفاء: ثابت أحفظه، وحميد أكثر حديثا عن أنس. وفي الكناديا أوّل عندي عن أنس، فحميد لأنه يروي كثيرا البناني، لم يكتب عنه. وقال أبو الحارث: ثابت من أنس صحيح من حديث ثابت، والحماديين، وسليمان بن المغيرة، فهؤلاء، ما أقر بهم، كان حديثهم مضطربا. وفي «المراسيل» لابن أبي حاتم: ثابت عن أبي هريرة، قال أبو زرعة: مرسل.

قال ابن خُبَيْة: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: وقال جعفر بن سليمان: سمعت أنسا يحدث الحديث البناني عن الأوسط، وحكى عن ثابت قال: صحبت أنسا أربعين سنة.

أخرج له الجماعة، وهو في هذا الكتاب (٧) أحاديث.

٧ - (أنس): بن مالك الصحابي الخادم الشهير ﷺ تقدم في ٤/٤.

[البيان: من لطائف هذا الإسناد:]

أنه من حماسيات الصحابة ﷺ، وأنه وسلسل بالبصريين، سبع شيوخ، فبغداديان، وباقيه البصريون، وأن الصحابي المذكور، خدم رسول الله ﷺ، وأحد العشرين الصحابي البصريه، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد عاشر عمر الخلافة.

شرح الحديث:

(عن أنس) ﷺ **(أن نبيا)** وفي رواية البناني: «أن أنبأ». قيل: أنبأ، قيل: هما لغتان بمعنى واحد، وقيل: هو مختلفان، فإن ابن منظور قال: الأنبأ: قد

يكون من الإنس، ومن الجنّ، وسائر أنواع الحيوان، فخُصِّص، وقد يجعلونها للأنس والإنس، وقد يجعلونها للإنس فقط، وهو المراد في العرف المستعمل؛ لأنه لو كان كذلك لَمَا احتيج مع الخصوص منه في قول الشاعر:

إذا الأنسانيةُ سُلِبَتْ ... من غُلَمِ الأناسِ الأسيلِ

فذلك الغلامُ خِلْقةٌ مِن ماءٍ دافقٍ: النَّاسُ اسمٌ لجميع الجميع؛ كالقوم، والرهط، ونحوهما. (إنسانٌ من غير لفظه، مثل: من أجل زيدٍ: إنما تَقِلُّ، وتكثرُ؛ فيُطلق على الذكر والأنثى. قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ﴾ [البقرة: ٨]، ﴿مِنَ النَّاسِ بِالسِّحْرِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [النساء: ١]، ثم ذكر النَّاس بالجنّ بالإنس، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: ٣١]، ثم سمّاهم رجالاً، قال تعالى: ﴿وَرِجَالٌ قَدْ يُحَبُّ أَن يُعْلَمَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ﴾ [الجن: ٦]، وكانت العرب تقول: رأيت رجالاً من الجنّ، ويُنكِرُ ذلك مَن لَيْتَرِب. لكن ظنَّت الجاهليةُ الأصيلةُ أن الإنس، وقال قيل قائل من مثالة النَّاس: «الأُناسُ: قيلَ: لُصَداء، وقيلَ: لِقِبَّة مُشْتَقٌ مِن الإنس، لكن يجوزُ عندهم التخفيفُ؛ كما في أمير، فيقال: مُنَيْسٌ، وهي تصغيرُ أناسٍ، والأُناسُ لُغاتٌ يجمعُها: وَنَسٌ، وإنسٌ، وأناسٌ، وهي الإنسُ، وهي الجنُّ، والأُناسُ لُغاتٌ يجمعُها: وَنَسٌ، وإنسٌ، وأناسٌ تُقيدُ: وجودَ الإنسِ، وهو الإنسانُ، وقالَ مُتَمِّمُ بنُ نُوَيْرَةَ التَّمِيمِيُّ، والحدُ تُقيدُ: وجودَ الإنسِ، وهو الإنسانُ، وقالَ مُتَمِّمُ بنُ نُوَيْرَةَ التَّمِيمِيُّ، والحدُ

[مِنْ مُخْرَجَةٍ] كما هو الظاهر الراوية، ورواية ساعية بن نَوْرَة، ورواية ساعية ولفظها: فرحمة من رحمة، ورواية حمولة، أي: رجاء: أنا نقرأ من كتابة الأصل، ورواية ليوب، عن أبي رجاء: «فهو من كتاب، أو مرثية، وفقها، وفي الفقيه: «فهو من كتاب، أو مرثية، أو فقه».

وقال في الفقيه: «فهو من كتاب، أو مرثية، أو فقه». النَّاسُ: اسمٌ لجميع الجميع؛ كالقوم، والرهط، ونحوهما. (إنسانٌ من غير لفظه، مثل: من أجل زيدٍ: إنما تَقِلُّ، وتكثرُ؛ فيُطلق على الذكر والأنثى. قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ﴾ [البقرة: ٨]، ﴿مِنَ النَّاسِ بِالسِّحْرِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [النساء: ١]، ثم ذكر النَّاس بالجنّ بالإنس، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: ٣١]، ثم سمّاهم رجالاً، قال تعالى: ﴿وَرِجَالٌ قَدْ يُحَبُّ أَن يُعْلَمَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ﴾ [الجن: ٦]، وكانت العرب تقول: رأيت رجالاً من الجنّ، ويُنكِرُ ذلك مَن لَيْتَرِب. لكن ظنَّت الجاهليةُ الأصيلةُ أن الإنس،

---

(١) الناس العرب (١/ ٢٤٥).

(٢) الصحاح الجوهري (٢/ ٦١٦ و ٦٣٠).

أجوبته: (أن وهطاً من ثَمَالَى، وابنه بِلَمَالَ، وكانا في «المحمدين» من بحبى من أبي كثير، وفي «الدباجة» عن أبي رجاء، كلاهما عن أبي قلابة، وقد «اختلف» عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة: فقيل: أنس، وقيل: أنس عن عبيدة، وأبو بلال أيضاً، وكلها تصلح من رواية عبيدة عن عمرو)، عن أبي رجاء، في «المغازي» العتواري، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة: (أن ناساً من عكل وعرينة، وفي «المغازي» عند أبي العباس: وعرينة، وهو وهم أو غيره، والظهر: أن عكل من عرينة، وهو ابن عدنان، كما قاله: الكلبي) أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل، وفي بعض هذا ما يرفع هذا الشبهان: (أو وهطاً من عكل تمانيةً)، لاحتمال أن يكون القائم من عرينة أربعة، وكان من أناسهم، فلم يُسمَّ، وقيل: من ثمَّ سمَّى شيخنا قبيلة الرواية إلى عكل.

ورُدِّهم ابن التين بأنه لم يُسَمِّ في «المغازي» هنا عُكْلاً، وهو غلط، بل سمَّاه في كتابه، ستذكره: ثَمَالي من «المغازي»، وكرَّره في «صلاة».

وعُكْلاً: بضم الضم المهملة، وإسكان الكاف. -: قبيلة من تميم الرَّباب.

وعُرَيْنة: بالتصغير، وكذا «المحمدين»، و«الدباجة»، و«المغازي»، صحَّرا. -: حيٌّ من قضاعة، ومن تميم، وكانوا في هذا الثلاثي، كما ذكره صاحب «المطالع» و«المغازي»، وكان رواه الطبراني في «مسند أبي رجاء» أنهم من تميم.

ووقع عند عبد الرزاق في حديث أبي هريرة في «الصلاة» ساكتاً: أنهم من بني فزارة، وهو غلطٌ؛ لأن بني فزارة من مُضَر، لا يجتمعون مع ثَمَالٍ، وهذا من كونه أصلاً.

وذكر ابن التين في «المغازي»: أن قدومهم كان قبل خيبر، وعند «ابن عائذ» زيادة: أن عددهم ثمانون، وذكرها البخاري بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد، وابن حبان، وغيرهما، وهي أعلم.

(فاجتَوَوا) في «المحمدين» من جَوِيَ وَجِيَ من أبي الهيثم: أي كانوا في المدينة فلم أن يطيقوا الجوى، أو الوجى، وهو المرض، وقيل: الحمى.

(١) راجع: الطبقات (٣/ ٣٣ - ٣٧٤)، «الكنى والأسماء» (ص ٢٣٣).

(فيقول) بكسر الدال، **(الذبيبة)** الذبة **(اختفرتها)**؛ أي: ثقبتها، **(فإن)**؛ أي: فيقول: إن رجعت عما قلت، **(فقد)** رجعت عن الإسلام، فاستوجبتها وأبيح، **(وثبّت أجسامهم)**.

قال ابن فارس: الجوهري: الجذر: إذا قُرِصت الثفنة، وإن كانت غير قرحة، وثفنة الحافر: ما انتأ نتوءًا بارزًا، وهو المنتأب فيه الثفنة، وقال الفراء: اختبوا؛ أي: لم يوافهم طعامها، وقال ابن العربي: الجوهري: ناه بالجيم والنون، وفي رواية أبي ذر: بالحاء المهملة والزاي، فاستوخموا الأرض، قال: وهو بمعناه، وقال غيره: الجوى: داء يهجم بالجوف، وقال الداودي: وقيل: الجوى: داء يولع بالبطن من شرب عسير، فيحتبس منه الطعام، وقال الخطابي: الجوى: داء يصيب الجوف، ثم يسل الجسم، ثم يفضي إلى الموت، وقال ابن التين: هذا الذي ذكره لم يقع ثلثه، إلا: رسول الله، أثرًا، وأحدثنا: هذا شكوك، قال: إلا: الذبيبة وثبته.

قال الحافظ ﷺ: والظاهر أنهم لم يقتلوا بغتيًا، فلما شكوا من الصحة، أرخص الإقامة بالصحراء لتوصيفها بالصحة، فلما اشتفى الذي كان يصفه، فهم الموالي بالرجوع إلى المدينة، فوجدوا فيها سقمًا، فهو مؤلف، وفيه: أن الإقامة بمرعى النعم، أفضل منها بالمدينة، وفيه: من رواية أبي سعيد عند: «فتنزلوا أفنيتهم» وأما الرواتم التي ذكرها، وعند أن حنكت أجسامهم، فهو من تحنيك المدينة، كما عند أحمد، من رواية حميد عن أنس.

(فانطلق رهط من عكل) ﷺ **(إلى رسول الله ﷺ)** وفي رواية سعيد: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ حَمَلَكُمْ؟» إلى **(رسول الله)** ﷺ، وجاءت الشكوى من الصحة، وفي رواية سعيد: «فَأَصَابَهُمْ وَبَاءُ المَدِينَةِ»، فأعلمهما، وفي رواية سعيد: «فَمَرِضُوا»، عن أبي سعيد: «فَقَالُوا: أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ؟» يعني: من البوادي والبادية، قالوا: بلى، وفي رواية أبوب، عن أبي زيد: «فَأَمَرَ لَهُم رسول الله ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُم أن يَشْرَبُوا من أَلْبَانِهَا وأبوالها».

قال الحافظ ﷺ: في هذا الحديث أنه إنما أبيح لهم القتل، في غير مسلم، أما لهم الذين **(لهم)**، ولكاهما عهد، فكأن يقتل الرجل للصلة، ويصيب المدين، وأصحاب الحاب سلاف، وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل

لحمه وبروه ظاهرا، وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شعور الأبرياء لأكلها للنجاسة، وهو جائز بخلاف النجاسات، سوى الخمر والمسكرات.

قال البخاري حدثنا عبد الله ﴿ بالإسناد المذكور، وأنه سمع أبا هريرة يقول: الأبرياء والأبرياء: هو الصحيح، لهذا الضبط، وأما قول الدامغاني: بالهمز فخطأ؛ لأن الهمز لا يقال هنا، وخطَّأهم الحديث على أنه للتذكير، وهو يجوز بالاعتبارات يرد عليه: أن الهمز لم يجعل للتذكير فيما عرف عليه، وهو أحسن صحيح، فيصير، وقد ذكر أهل العلم:

قال: قيل: كيف أنهم لم تقرب لبن الصدقة؟ فأجابوا: أن آباءها لم تشرب من اللبن، وهو ظاهر، إلا ذلك معنى. [٥]

وقال في «الفتح»: يحتمل أن تكون الإبل هي فعقال لهم وثقله، أي: استحقوا، أو لتبيه الضالين، أو للاحتياط، وليست للملك، وهذا أحب عنده، أو ربنا رعاية بن آدم التي خرج سمع إسناده: فلهم ربها بطلب الخروج إلى الفلاة، فعقال: أي: ربها، أو: فلهم ما أصابوا من الإبل، أو: فلهم ثمنها، أو: فلهم ما يأخذونه، أو: فلهم ما يحتاجون إليه، أو: فلهم فقالوا، أو: يرون الله، أو: فيقال لنا: فيقال: لنا: أما أحدهم لكي لا أن تخطط بالظرف، وفي رواية: أما أحدهم: تمتلئ لبنا: تخرج، فاعتلقها، والاعتلاق: بالكسرة، والقاف، وآخره حاء مهملة: الترق فوت الإبان، وإضافة يتبعه لأنه يكثر الماء، ويكذان الطين.

قال أبو عبد: بقال لها ذلك إلى ثلاثة أيام، ثم ذي ليلة.

قال الحافظ ﴿ وظاهر ما معنى أن الظاهر كانت ليلة. [٦]، وضرع بالكذان في رواية الدامغاني: أي: بالرماد، فقال: [٧] أو لأنهم ولها رواية **قال:** والجميع بين هذا، وقوله في رواية الباب: فإن لبن الصدقة، أي: لبن الصدقة كانت تترى خارج الديار، وصاف ذهب إلى الفلاة، فلذا لم أخرجوا عليه طلبا، الظهر الخروج إلى الصحراء لشرب آبائه الإبل، فأخرجوا أن

وخرجوا مع راهب، فخرجوا معه إلى الوادي، فقعدوا ما شاءوا، وظهر بذلك معجزة قوله ﷺ: «إن المدينة تنفي خبثها، كما تنفي النار خبث الحديد».

وذكر ابن سعد أن عدد القادمين ثلاثمائة كانت عشر عشرة، وأنهم تحيروا لما وجدوا بقباء أبا بكر، ولعله مع قلة ذلك ساعتئذ للوافدين. وقد ذكر الوافدون في «الاستيعاب» وشيخه صحيح جدًا. انتهى (١).

(وَأَنَّهُ) بفتح الهمزة، أي: (مَكْتُوبٌ) بخط (أَبِي) (وَأَبِيهِ) في رواية أبي وحده عند البخاري: «فأخبروا» فالضمير راجع إلى أبيه وأبيها، وفي رواية عنه: «في قناة عند البخاري أيضًا: «فرحمهم أبو رسول الله ﷺ» أي: وأبو أبيها على الصحيفة، وغيرها من أبنائه، وأبنائها.

قال في «التنبيه»: فأما شعيرة أبيات الصدقة فلأنهم من أبيات السبيل، وأما شعيرة ابن لقاح الطير فلأنه من أبيات الصيد، وأما شعيرة أبي ذئاب فلأنه من قال بطهارته، أما من قال بنجاسته، وأما من مكبول الطير فلأنهم من أبيات الصيد وقال غيرُ ملك، وأحمد، وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة (٢)، وابن المنذر، وابن حبان، والإصطخري، والروياني، وجزم به الشاشي، والخطابي، إلى طهور نجاسة الأبوال، والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره.

واحتج بن المنذر لطهارة بول ما يؤكل لحمه بأن الصلاة جائزة في ثياب الناس، وإن ركب أن هناك عامتُ بأبوالهن الأفواهُ فلم يجب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، فلا يجوز أن يقال: إن الطير التي أباح النبي ﷺ أبوالهن، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم فيصلا وحديثاً من غير نكير دليل على طهارتها.

(١) التنبيه (١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦).

(٢) قال ابن عتيبة: وأما من ذهب من مذنبي الشافعي رأى باطل، وقول معلوم، فإن طرداً لا يقول الشافعي، ولا غيره، وإنما هو مجتهدون، مأجرون لعلة الاجتهاد، وليست قول الشافعي، لا أراه قلت هذا على الوجه الذي عقلته هذا الشريف، فراجعه لتعلمه، فإنه مفيد، والله أعلم.

وتطلبه حاجب «القتيبة» فقال: وهو استدلال ضعيف، لأن الاستذلال قد لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره على جواز فعله؛ كما مر نظيره.

قال الحافظ ابن حجر: هذا المنكب ما لا معنى له، فكيف لا يجب الإنكار على المنكب؟ فهو أشد من غيره؛ لما مر من استلزام الكفر للفسق، فهو كالمعلل بالإعلى.

قال: وقد دل على تحابب الأولياء كلمة حديث أبي هريرة الذي قدمناه قريباً.

قال: أو إنما يحبب إليه أبو هريرة ما أحببت ابن عزيمة في الصحيحة، وغيره عن عرفوه: «تنزيهاً من الهوى». قال: هذه كلمة عالم، ومن عرف ما يجب عليه، وقد أشرنا إلى ذلك في أول هذا الكتاب في هذا الحديث بين الأولياء، فالله في لقمه، وقد أشار إلى ذلك البخاري **كما قال في الصحيحة،** بالذر والمراد به بيان الإنسان، بشكل حديث عائشة المقدم.

والحاصل: أن الصحيح عقيدة الأولياء، والمراد: الفقهاء حقيقة، وسائر أمة المحمد في قبره ﷺ، إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ ابن حجر: وفي رواية ابن سعد لبعض رجاله: «فلما مقبلة، فكنا ذكرنا ابن إسحاق في السيرة، وروايته الطبراني موصولاً من طريقه، عن الأعمش، فأخذه، وبعثه في لقاحه له بالحرة، فكان يهاء، فكثر قصة العرنيين، وأنهم كفروا بعد إسلامهم».

وسبب أبي هريرة في الصحيحة من رواية مجاهد بن جبر، عن أبي هريرة، أخرج مسلم إسنادها: أخبرنا أحمد الأزهري، وجماعة الآخر قد ذكرتُ، قالوا: أخبرنا صاحبي، وذهبوا بالإذن.

قال الحافظ: وأم أحمد فمن نسبة الراهي الأكبر بالمعجمة والمثلثة، أخبرنا أبي نعيم الحداد، قال: وأم تخطيف رواية البخاري في ترك الحلول، وأبي داود، فهي بالراء، وكذا لمسلم، قال: أخبرنا أبو بكر بن عبد العزيز بن

صهيب، عن أنس: «لم ماتوا على الزعماء المتقدمين بصحبة النبي، ونحوه لابن عمر، وابن عباس بن سعيد، عن أبي سعيد، أن تكون بعضهم الرواة إلى المجهول كأن لها زعماء، فقال بعضهم عن بعض اللقاء، فأخبر بعض الزعماء على رأس النبي ﷺ وكرم بعضهم عند عمر، ويخلفون أن يكون بعض الرواة إلى بعض، فأخبرني، فتحرر في الإثبات بصحبة الصحابة، قال الحافظ: وهذا أرجح كان أصحاب الحاكم الذي يأتي بأمر أحد منهم أقوى فأولوا في عمل.

(وَمَنَاسِكُهُمْ الإهلال) على رواية الشافعية، والإحرام والتلبية وهو من الإحرام، والفعال من الموقوف، يقال: هللنا وهريما: إذا حجّا على طريقة العرب.

(وَهَدْيُهُمْ البدنة) بقلة: وسائق الناقة سَوْقًا، وسياقة، وسَيْقًا، وساقها، وأساقها، فهو ساقٍ وسَوَّاق.

(وَفِي الفَتْحِ) أيضًا، (وَالرَّوْحَاءِ) اسم: من الشرق، وهو السير الليّن.

قال الحافظ: هذا تفسير غير واضح، وقد يأتي بمعنى الظلة، فيما أظنّ، فليتأمل.

(وَرَكِبُوا عَنِ الإِشْعَارِ) الذي أظهرته، (الْقَبْلِ) بالنباء للمفعول، والقبل: عطاء من محلول، أقبل: أي: تحلّلوا، والإشعار: (فِي الْبُدْنِ) على رواية مسلم: فَلَبَّلَ بَيْنَ السَّنَامِ ﷺ، تَحَتَ في الرُّبْعِيَّة، على رواية البخاري: فتحاه الخير في أول الشهر، وفي رواية: الخيرية بالهاء، المحمية، وهو قبل ناصيته فاعلا أي: صرح بالإعلام به وأوله منهم، وهذا الصارع أحد الراجين كما ثبت في الصحيحين من رواية حماية بن الزبّر، عن أنس.

(فَبَدَتْ الْكُلَى في الرُّبْعِيَّة) بقلة: يقال: حَتَّ في أوله، أي: ظهر ـ بخمس ـ وكسر، فسكون: أي: تبعه من أمر.

وفي حديث عمار في رواية: (فَتَحَ) فَعَلَ من المسلمين، أصحر لمرّ بن عمار الظهران، وقال: كثرة ابن إسحاق، والأكثرون، وهو يغسل الكتائب

(١) الفصباح المنير (٢/١٤).

وكذلك الراء، بعدها ذاي، وللسنائي من رواية الأوزاعي: فجاءت طليم قاتلة، وهو تحريف ناشئ.

وفي رواية سعادية بن قُرّة، عن أنس عند مسلم: «وحشية شاب من الأعراب، قريب من بياض، فارسلهم وإياه إلى بعض معه قاتلوا بضعة أشهر»، قال الحافظ: ولم ألقف على اسم هذا القاتل، ولا على اسم واحد من المشركين. انتهى. في مغازي الواقدي: أن السرية كانت عشرين رجلاً، وأنه قتل من الأعداء بئر معونة جماعة، ثم ذكر أسماء من قتل منهم، ليس فيهم من له الشرف، وسلط من الأحياء الأعلمان، وجذيب، وراقع إنما تكبت أكبهما، وأثر قرّ، وأثير وكعب الطفيلان، وبلال بن الحارث، وعبد الله بن عمرو بن عوف، الزناديان، وهبرة، والوفادي لا تحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف، بل يحتمل أن الضمير في ابن عمه راجع إلى الأعلمان، فالطفيل الأعلمان عمّاه، أبو قتيل للحيين: أعامر بالسلمي الأعلم.

وفي مغازي موسى بن عقبة: أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد، كذا عنده بزيادة ياء، وقتيل بن النعمان أحد رهط سعد، يكنى بابن زيد الأشهلي، وهذا أيضاً أعمّاني، فيحتمل أن كلا من الأعلمان، وكان أمير أحد المحاماة.

وفي مغازي الواقدي وغيره من حديث عبد الله البهزي: أن الذي بعثه في كراديس، فلقي رئاة فضربه، والمعروف أن جبريل أتاه أخبره بأنه هلك فيه، وبئر معونة. انتهى.

(فَطَعَنَ إِنْسَانٌ وَإِرْتَجَزُوا) بفتح الهمزة، أي: أخذ بعضهم يطعن، وأخذ بعضهم يرتجز، وفي رواية البخاري: فأخذ بطعن أيديهم وأرجلهم، قال الداودي كلكلة: يعني يطعن كل واحد برجليه، وهذا يحتمله ما ذكره رواية الترمذي: أحد الطاعنين، وكذا ذكره الإسماعيلي، عن الفريابي، عن الأوزاعي، بسنده.

وقوله: (حتى طاعنني) معناه بعد طاعنني أي: حال كونها مختلفة، يعني أن كعلق الدم البحر، والرجل البريء سلاً.

(وَيُرْوَى أَهْوَنَهُمْ): بتشديد الميم، وتخفيفها ـ على بناء الفعل للمفاعل ـ أي: فَيُخَفِّفها بِسَبَبِ ضَحَايَا، وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ، وقال ابن بَرَّال.

قال الحافظ: ولم تختلف رِوايات البخاري في أنه بالراء، ووقع لمسلم من رواية عبد الوهَّاب: «وَيُرْوَى عَلَيْهِمْ»، وكذا للطحاوي: «يُسَهِّلُ» فَلَهُ الجَمْعُ بِأَنَّهُ عَلَى بَابِهِ، كذا في «فتح الباري» (٣: ٤٥٤).

(وَيُرْوَى يُخَفِّفُ): كذا في «فتح الباري» (٣: ٤٥٤).

قال: وَالسِّرُّ: أَنَّ هذه الأمور مُتَعَلِّقَةٌ بِمَصَالِحِ مَعَادِيَاتِ النَّاسِ. قال: وقد يكون من المسمار، يريد أنهم كَحُمِّلوا بأمثال ثم أُخِّرِيَتْ، قال الحافظ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِتَصْرِيحِ بالسرار عند البخاري من رواية وهيب، عن أيوب، ومن رواية الأَوْزَاعِي، من بعض: كالعصا عن أبي قلابة، ولفظه: «أن آخر ثلاثة من أصحاب الكهف، فإنها يُسهَّل بِهِنَّ وَيُعْفَى عَنْ مَا عَدَاهُنَّ» ذكره رواية «السلم» الأعلى فوقه، الجبل، كذا في «فتح الباري» (٣: ٤٥٤).

وقال ابن منظور: رَتِمَ عَيْنَهُ، رَتَمًا، على حذف المفعول الطَّرْتَمَ الجُرْحُ لِمَادَّةِ: حديث: «فَالتَأَمَتْ وَرَتَمَتْ مَكَانَهَا» أي: سَدَّتْ، وَرَتَمَ مَنْخِرَيْهِ، وَرَيْتَمَ مِنْهُمَا: أي: سَدَّ، وَرَتَمَ الرَّجُلُ: سَكَتَ، وَرَتَمَ الرَّجُلُ: سَكَتَ، وَرَتَمَ الرَّجُلُ: سَكَتَ

﴿فَلَمَّا طَعِمَ هَمَّتْ فَـالْتَقَمَ وَهَمَزَ﴾ وَالْتَقَمَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ أَحْسَنُ [حسن بشواهده] بالمد، أي: ابتلع ما في فمه بلقمة واحدة. ﴿هَمَّتْ بالتناول، ﴿فَالْتَقَمَ الأَرْضَ بِفِيهَا﴾ بالمد، أي: بَلَعَتْ مَاءَهَا، قَالَ الْمُؤَمِّلُ: كَثُرَ الْمَطَرُ فَمَدَّ، من باب قَتَلَ، وضَرَبَ: عَظُمَ بَطْنُ فَمِهِ، وكذلك فعل ميم من الحيوانات، فهو قَدْرُهِ. انتهى.

﴿فَمَلَأَ الأَرْضَ﴾ أي: وفاء بحياء، عن أبي رهم عند عن مسلم: ﴿ثُمَّ إِنَّهَا فِي الْجَنَّتَيْنِ حتى مَلأَتَاه﴾، وفي رواية أبيه: عن أبي رهم: ﴿فَأَدْخَلَ أبو الحمراء، يَسْتَقِيءُ، فلا يُسْتَقَى، يقول: لو شربت هذه من قناة هذه لشربتها، فأدخل أبو الحمراء، يده من رواية ثابت: فقال أنس: فرأيت أبرهم ينهم يكلم الأعرابي بذلك عن أبي رهم، ولأبي عوانة: ﴿يَنْضَحُ الْمَاءُ فِيهِ يَتَرَهْبَا﴾ ماء كثير من الأرض والشجر.

وزعم الطوفي أنهم ثلثوا، والروايات الصحيحة تنزه، لكن عند أبي عوانة من رواية أبي كامل: عن أنس: ﴿فَجَعَلَ الْبَيْنُ وَالْبَيْنُ يَتَرَاجَعَانِ﴾ البين: الفراق، والبين: الوصل، كما يرد ضد فقط، بل الحاط ثلثاً: فإن كان محفوظاً، فمعناهم ما ذكرناه.

وقال ابن عساكر: هذا الحديث رواه أبو الأذان كما ذكرته عن مسلم، وقال إسماعيل: لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي، عن أنس: ﴿فَجَاءَ بِمِثْلِ نِصْفِ الشَّيْءِ الأَوَّلِ﴾ أتم، ﴿فَلَمَّا رَأَى الأَعْرَابِيُّ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ، وَظَنَّ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ الطَّعَامَ، وَالشَّرَابَ﴾.

وقوله: ما بقي، قيد بالثلثة في جميع وقعت من جهات، وليس في الحديث إلا الثلث، فيحتاج إلى تتبع الطرق.

قال الحافظ: لكنهم تمسكوا بما عند أحمد المذكور فهم ثلثوا واهماً.

وذهب آخرون إلى أن ذلك متسع، قال ابن شاهين ـ عقب حديث عمران بن حصين ـ في البين من الماء: هذا الحديث يضع ثلث ثلثه.

---

(١) الصحاح الجوهرية (٢/٤٧٦).

وتعلَّقه ابن الجوزيِّ بأنَّ الدَّعاء لم يصحَّ فيه حديثٌ في تاريخٍ.

وأجاب بعضُهم بأنَّه مقيَّدٌ به رواية الأكثرين في الجمعة من حديث أبي هريرة عِنْدَ، في النهي عن الصلاة بالليل بعد الإقامة فيه، وقصة العرنيين قبل رواية أبي هريرة عِنْدَ، بعد مقدَّم الأذان، ثم النهي، وروى قتادة، عن ابن سيرين أنَّ قصتهم كانت قبل أنْ تُنْزَلَ الحدود، وتحرمي بن هفية في الجاهليَّة، وذكروا أنَّ النبي ﷺ بعد فتح مكة أذن في الصلاة بالأوَّل في أمورة الثلاثة، وفي هذا ما يُبْطِلُ، وكذلك إعادة الحرميين في القبلتيْنِ من الشافعي.

قال البخاري هذا الذي سمعتُ منه إلى آخره البخاري: وثَقَلَ من الاختلافي هو الراجح عندي؛ لوضوح طريقه، كما قرره الحافظ عِنْدَ، في آخر كلامه، تأمَّل ذلك.

(تنبيه) مذهبُ الشافعي عِنْدَ، عدم منعِهم الصلاة، للإجماع على أنَّ من وجد عليه فائتة، صلَّاها في أيِّ وقتٍ.

وأجاب بأنَّ ذلك لم يبلغ هو أنَّ النَّسْخَ لا يثبتُ إلَّا بما وقع منه نهيٌ من مجموعِ الدِّين.

وتعقَّبه الحافظ، فقال: هو وجهٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ أعْلَمُ بما ذكر، وسكوته كافٍ في ثبوت الحكم.

وأجاب الزيلعيُّ بأنَّ الصحابيَّ المرتكِبَ لا حرمةَ له في حقِّ النبيِّ، وأمَّا غيره، فيؤيِّد عليه أنَّ من أمر غيره عدَّه لا الفاعلَ؛ ليس له أنْ يسقِطَه للمأمور، ويؤيِّده، بل يتضمَّنه، وإن ساء المأمور عطَّلَ.

وقال الطحاويُّ لمَّا كان النهيُ عن الصلاة ﷺ بعد طلوع الفجر، وبعد العصر، لأنَّه إراقة بعد النهي دون ذلك.

(فائدة) إنِ الحكمة في تعطيشهم؛ ليرجعوا لسقي أهلي الآبار الذي حصل فيها بما شئتم من الروايات، والنبي ﷺ دعا بالتطهير الذي من شأنه أنْ يُذْهِبَ في زوايا النجاسات، فيُحْتَمَلُ أنْ يكونوا لم تملك الدلوُ تتنزَّلُ إرسالًا ما جرت به العادة من النزول الذي يمْلأ الدَّلْوَ، ولم يأمر النبي ﷺ

ثم الدعاء في كل ليلة، كما ذكر ذلك ابن سعد، وإلا أعلم الخبر[1].

قال المجلس عفا الله عنا: الخبر صحيح على القاعدي على الكفاية، وإلا رد به الحافظ بأنه اعتلم عدم الخبر وأخبره أحدهم ذكر دليل صحيح فيه، وهو أصح احتمال، وكما لا أعلب وأخبره أحدهم، والحق وغيرها، فليس على دليل يحتج بمثله عليه، وأما الاستدلال بعدمه على من عكس كما يفيد دليلا إذا تمت فيه، كما لا يخفى على من تأمله. فتنبه. والله تعالى أعلم.

وروى بإسناد صحيح: عن أبو نعلبة: فهؤلاء سرّاوه، وقلّوا، وكثّروا بعدائهم، وجاروا في رسوله.

فقول: قال أبو نعلبة: فهؤلاء سرّاوه؛ أي: لأجهم أعدوا الطلقات من جزاء طلقها، فلذا أبو نعلبة استغاثها، والله تعالى أعلم.

مسألك تعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث ابن ماللك عليه السلام هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه ابن الأعسقلاني هذا (٣٧ و٣٧) والأطعمة (١٨٤٥) والطلاق (٥٢٥٠)، والبلخاري في الصوم (٢٣٣) والطلاق (٥٢٥٠) والتوحيد (٧٤٨٣)، والبلخاري (٢٤١٠) والطلاق (٥٢٨٥) والحدود (٦٨٠٢ و٦٨٠٣ و٦٨٠٤ و٦٨٠٥) والقاضاة (٧١٨٥)، ولمسلم في الحدود (١٤٧٦)، وأبو داود في الحدود (٤٣٤٥)، والنسائي في الطهارة (١٠٦ و١١٦) والصوم (٢٣٧٠ و٢٤٠٩ و٢٤٩٦) والطلاق (٣٤٠٨ و٣٤٣٧ و٣٤٣٩ و٣٤٤٠ و٣٤٤٢ و٣٤٤٣ و٣٤٤٤ و٣٤٤٥ و٣٤٤٦ و٣٤٤٧ و٣٤٤٨ و٣٤٤٩ و٣٤٥٠ و٣٤٥١ و٣٤٥٢ و٣٤٥٣ و٣٤٥٤ و٣٤٥٥ و٣٤٥٦ و٣٤٥٧ و٣٤٥٨ و٣٤٥٩ و٣٤٦٠ و٣٤٦١ و٣٤٦٢ و٣٤٦٣ و٣٤٦٤ و٣٤٦٥ و٣٤٦٦ و٣٤٦٧ و٣٤٦٨ و٣٤٦٩ و٣٤٧٠ و٣٤٧١ و٣٤٧٢ و٣٤٧٣ و٣٤٧٤ و٣٤٧٥ و٣٤٧٦ و٣٤٧٧ و٣٤٧٨ و٣٤٧٩ و٣٤٨٠ و٣٤٨١

معلمة (٣٨٤/١٣)، والبلم يطير في الصحيحة (٣/٦ و٢٤٤ و٢٤٥ و٤٧٤)، والبلم عوانة في الصحيحة (٣٨٤/١٣)، وابن حبّان في الصحيحة (١٣٨٥ و١٣٨٦ و١٣٨٨)، والظهراني في الصحيحة (١٦٥/١) والأوسط (٣٨٤/١٣)، والبغدادي في الصحيحة (٣٨٤/١٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٦٢ و٢٦٩ و٢٧٩ و٢٨٠/١٠)، والمدعرية (٣٨٤/١٣ و٣٨٨)، والطبري في تهذيب الآثار (٣٨٤/١٣)، وقال نعلم أجمعين.

المعلمة أي: قواعد.

١ ـ **(مسألة)**: بيان قدوم الوفود على الإمام، ونظره في مصالحهم، وإعادة أحوالهم بما يصلح لهم، أو ضرر أو شر، أو غير ذلك.

٢ ـ **(وقوله)**: إلا الإمام مالكاً فقالك استدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وبه قال أحمد، وجمع بن الجنيد، والأصطخري، وابن سريج الشافعيان، وعمر قول الشيخين، وعطاء، وطاووس، والزهري، وابن سيرين، وأبي ثور، والمزني، وغيرهم[1]، وهو مذهب الإمام البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبّان، وروي ذلك عن جماعة من فقهاء أهل مكة، وهو الحق إن شاء الله تعالى.

٣ ـ **(وقوله)**: مشروعة الطب والتداوي بالبان الإبل، وأبوالها.

٤ ـ **(وقوله)**: أن كل جسد يلتئم بعد أعاده، وبلاءه إذا كان طاهراً جزاية، بل فاذا: إن كلهم كان نصاباً.

٥ ـ **(وقوله)**: مشروعة الصلاة في القصاص، وليس ذلك من الصلاة المنهي عنها[2].

٦ ـ **(وقوله)**: جواز عقوبة المسلمين، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، وهل كذلك أفوه فيها المسلمين، أو للجميع؟ قولان[3].

---

(١) راجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة العيني (٩٢/٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩٤/٥).

٨ ـ (وقوله): ثبوت حكم الصدقة في الصحراء، فإنه يحث في الجملة على إخفاء العلم، وبالجملة، واتفاق العلماء، في ثبوت أحكامها في الأصحاء، فإنه أبو حنيفة، وأكثر مالك، والشافعي[1].

٩ ـ (وقوله): جواز قطع الثمرة من غير استئناء، وفي رواية أخرى: أو مسعصة حائط مشهور، وقبل: هوالا، حائط، والمراد، بالمسرة، بيان يسهولته، لأنه يحب قطه، فلا معنى لاستئناء.

١٠ ـ (وقوله): جواز استعمال آلات السبل إلى الصدقة في الشرب، وفيه غيرها عليه بإذن الامام.

١١ ـ (وقوله): مشروعية الطلب والطالب، والمطلوب في ذلك الصرفة للبلدة[2].

١٢ ـ (وقوله): فإن قالوا: الذي يُثْلَثُ: هذا الحديث أصل في عقوبة السحابين، وموافق لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[3].

قلنا: إن يطل ثلثة يُثْلَثُ: بعد البلغة وإن أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والشرك بسبب المحاربين، فإنهم نزلت في العرنيين، وهذا في المحاربين في الإسلام، ثم ممن، عرف نقله عامة المحاربين، وفي أخرى: قال: يلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم، فإنها نزلت في المحاربين في الإسلام بالاتفاق[4] [المائدة: ٣٣]. ومثله فعلهم بعينهن أي عيرة فيهن، ومنهن قال ذلك الحسن، وعطاء، والضحاك، والزهري، قال: وذهب عينهن فارتد، إلى آخره نزلت فيمن خرج من المسلمين، يسعى في الأرض وفساد، بمعاصي الطريق، وقطع السبيل، وإخافة الناس، والشافعي، وأصحاب الرأي: يلزمنا هذا مما نقلوا الأول؛ لأنها وإن نزلت في المرتدين بأنهم، فقد اشتملت هذا بدخل في معناه على من قتل مثل قتلهم، من المحاربة والفساد.

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/٩٤).

(٢) راجع: الإشراف (٢/٨٢٦)، الكافي الوضوية وابن (٢٣٣).

قال الحافظ ﷺ: بيان هما متغايران، والمرجع إلى تفسير المراد بالحساب، فمن حيث المآل التحتم بالإحراق النّكد، ومن حيث الفعل المحسوب عليه، ثم تقل لين يعلل من إساءتها الخاصة، أو الظاهر الذي، ومنهم علم عليه عقوبة المسيء، بيان على أن الحديث المذكور في علة الآية، ثبوت في المسلمين، وأما الكفار فقد قيل: ﴿وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ في آخر الآية (محمد: ٣٣)، فكل حكمهم خاصة من ملك، وقال العالي في آية (محمد: ٣٣): ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية (محمد: ٣٣)، وهي بالله على أن ما جاء من الحساب ينطبط به الطلب بما كان جاء عليه فهو، ولو كانت الآية المذكورة في المسلمين، وذكر ابن الجارية في آخر الآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾

والحاصل: أن في التفسير أقوالاً، ولم يذكر المؤلف في الحاشية سوى الأخير، ورجح الطيبي الأول، ذكره في «الفتح»[1].

[تنبيه]: أشكل تركه في آية الصافات: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥] مع حديث عبادة بن الصامت عند أحمد، على أن من أتى بهذه الجملة من الجن الذين كانوا له كفاراً، فإن ظاهر الآية أن الكفار يعجزون عنه، والأمر كذلك.

[والجواب]: أن حديث عبادة ﷺ مخصوص بالمسلمين، بدليل أن له شركاً الشرك، من جن وإنس، فالمعنى: فما استطاع أحد من الجماعة على أن يأتي بها إلا أولى على شركه، فمات مشركاً أي ذلك القول لا يكون كفارة له، لأن الجماعة أهل الكتاب فلا يكون من أتى منهم بهذه الجملة، من أهل الجماعة، كان ذلك كفارة له، بخصوصه، لأنهم يقولونها ذلك ثم تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وأما أهل الجن، فليست هذه الكلمة من أقوالهم.

[قال الجامع عفا الله عنه]: قد ذكرتُ في فتح الرؤوف[2] مثل هذا السؤال والجواب، وأشرتُ إلى الجواب الثاني، وبالله التوفيق.

[تتمة]: [قوله الزمخشري]: في شرح قوله: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ بِنُ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]

قلت: (هَذَا) الإشارة إلى حديث أبي هريرة، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، وثلاثي فاعله محمد حميد، (مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ) أي: من طرق متعددة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ، فقد ذكر الصنعاني[3] في رواه عنه غير من هناك الثاني: أبو سعيد الخدري، وعبادة، وثابتاً البناني،

---

[1] ينظر: «الفتح» (١٠/٢١٤ ـ ٢١٧).

[2] «الفتح» (٢/٤٤٦)، «فتح السعيد» رقم (٦٥٠٤).

[3] ينظر: «التحرير الطيبي في شرح مشكاة المصابيح» (٣/٣٤٠ ـ ٣٤٢).

وسليمان التيمي، ومنهم أبو الشيخ، ومنهم بن سعيد الأصباني، ومعاوية بن قرة، الثلاثة من ابن جثيل في صحبة الأعمش، وأبو ظبية عند الشيخين، وعبد العزيز بن صهيب عن الطحاوي، وأظنه تمام العشرة.

(المسألة الخامسة) في شرح قوله: **﴿وَمَنْ أَوْفَى أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَبَاحَ لَهُ بِأَيِّ بَيْعٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ﴾**.

قلت: قوله: **﴿وَمَنْ﴾** أي: القول بمقتضى هذا الحديث من جواز بيع ما يؤكل لحمه، **﴿أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ﴾** من الصحابة، فمن بعدهم، **﴿فَأَبَاحَ﴾** أي: لا ضرر **﴿بِأَيِّ بَيْعٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ﴾**: أي: باستعمال بيع هذا الجنس الذي يؤكل لحمه كالإبل، والبقر، والغنم، وأشباهها.

قال العلامة عماد الله عبد: حيث أشار الشافعية رحمهم الله إلى بعض مذاهب العلماء في بيع ما يؤكل لحمه بمنهى أبي أن المذاهب، والمذاهبة المختصر في الفقه، والله أعلم.

(المسألة السادسة): في ذكر اختلاف أهل العلم في الأوراك، والأوداج، والطحال هذه ملخص:

قال الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري: ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ في أن الأوراك من الوحش، يجب فيها ما فيه، من الزكوة، وفي الزنبر الذي يأتي فيه، إلا ما روي عنه ﷺ من نهي الطعام الذي لم يُكتل الطعام.

واختلفوا في بيع ما يؤكل لحمه، ومما لا يؤكل، فقالت طائفة: بيع ما يؤكل لحمه طاهر، وليس كذلك بيعه فيما لا يؤكل لحمه، فممن قال: ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله، فعطاء، والشعبي، والنخعي، وبرغش في البول الإبل والبقر، والغنم، وبعض الأصابغي في الأوراك، لا يُكره، فقال من البول والروث والدم، وبرغش الشعبي في البول، وقال الحسن، وعكاشة في ذبن يؤكل لحم الزنبر الزكية: يسمع قدمه، ويُصلى، وبرغش الحكم في أبوال الشاء، قال: لا تغسله، وبهذا قول أبي موسى يقول: «أنه حلّى على الجلالة والبراذين»[1].

(١) ضعيف: علقه البخاري في «صحيحه» وصله ابن أبي شيبة شيخ البخاري في «المصنف» (٥/ ٤٤٤).

فرعون في تَرْوَة: الجُرز، أو سعير، والمسكوب، وحساء، وثالث حساء في خبر الدجاج: إنها يبس فالعجاء، وكان الصحن لا يُرى على متن وفي تربه خبز الدجاج إنها.

وثالث طاقة: الأدوات، والأدوات كلها تُجيبُ، ما أعلى لحمه، أو لم يؤلم، وكذلك تَرْوَة الطير كلها نجيب، هذا قول الشافعي، وقد تُحكى عنه ما اختلفوا عنه من قلة الطعام الذي لم يخجه، وأمر بالرفق عليه، وقال الشافعي: يأكلا ٢ يجيز بيع الطيور، وقد لا الوزة، وأكل الطير، وقال ذلك من الناس، أو من الدواب، وقال أبو ثور كقول الشافعي: إنها يأكل، وأما الصيد، فإنه يأكل، وقال أبو ثور: وقال الحسن: الوزة كله يُشتَرى، وكان يكْرَه أبيض الطعام كلها، يقول: أصل ما أصابك منها، وقال حماد في بيع الشاة: يجوز.

وقد قيل ذلك، قاله مالك، قال: لا يَرى كلها الطعام إلى ما أكل لحمه، وتُرب لحمه إن لم الطعام أجنبَ، وكذلك أبعارها، وهم يستحبون من ذلك فضلها، وأما من جهة الاستشفاء، فيجب أن يأتيها بأسأ، ويكرهون أولا ما يأكل لحمه من الدواب، وأرواثها أولا في بعد ما يأكل من الوقت، ويكرهون شرب أبوالها وأكلها، هذه خلاصة أول مرة عند ٢

وأما الصيد: فإن الطعام أن ما يأكل لحمه إنما يأتيها بأسأ، ما لم يأكل أجنبه، ما لا يأكل الجيفة، وأرواثها إن يرفع في الدواب، وكان في الطير الذي يأكل الجيف، والأدنى: يعني أن الطعام ما يأكل من جنسه، فضلاه في الوقت، قال: فإذا نقيه الوقت فقد إعادة طعام.

وتؤكد أحمد من العجراب في أوان ما يؤكل لحمه حرمة، وقال مرة: يَرْوَة، وقال في موضع كلها أن أحمد، وقال: وقد رأيت الأحمد أكل، وقال إسحاق كذلك، وقد اختلف قول أحمد في هذا الباب.

وثالث طاقة: الأدوات، وأدوات كلها يجيب، ما أعلى لحمه، أو لم يجب، وقال

---

[١] في نوع الطير، من باب طيب، وقال، هو ما كلتوها من الطعام، الحديث. اهـ. التصحيح (٤٠٨/٨)

نقبضه إلا أن يوجب ذلك منا بجب التسليم له، فإذا، وليس بين يوما أو أكثر نجب، وما لا يؤكل لحمه فإنا نأخذ القيمة إذا تعذب الأداء

وقد ذكر مغيرة عن أبي معشر أنه قال: بأن يُقبلُ قريبٌ منه، فتنجيت، فقال في إبراهيم: ما عليك أن تصابك، وقد زَيَّنوا عن الأعلاق، والزَّمزمة أشهر أبيا بالرجل على بيان الأول، وقالت النساء في بوت الفرس، وبوت الحمار، ولا يأتونه كثيرا، سواء إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم لم تُقبل الصلاة فيه، وكذلك إذا أصاب الخف والنعل

وقال بعضهم: يجوز إذا كان يؤكل لحمه أو كان لا يؤكل لحمه، وقال النساء في بول الفرس: لا يجوز إذا كان يؤكل لحمه أو كان لا يؤكل، وبول الحمار يُفسد إذا كان أكثر من الدرهم، وهو قول النساء ويجوز، وقال محمد: لا يُفسد بول الحمار وإن كان أكثر من الدرهم، وكذلك قال أبو يوسف

وقال النساء في الخف الذي يروث فرجه الدماء، حتى المُرَيْن: يُفسد من ذلك من قدر الدرهم، وكذلك قال وقوله ومحمد في فرج الدجاجة حتى

قال: وكذلك الخلاف الربح فيما

قال ابن المنذر: اختلفَ من أهل الأموال كلهم بأن أبو ثور على أن لا كانت تجب نفقة، فأبوال الإبل والبقر والغنم حلال، لا مأكول الأعيان، وسرقوبهم يدخل حلالاً، ثم يأخذ منه، حتى يخرج نجساً، فكان له كان لا تتذكيه الطهارة، وكأن السلم أبو ثور فهذا، لأنها لا تتوالا

قال ابن المنذر: ويقوم ثن بعض أبوال الإبل فإنما هي أبوال ابن آدم، لا يجعل شرب بني آدم فيما أصاب أصرافه، وأبوال الإبل، والحمار، والحمار، والحمار، هذا إذا صار أن يجعل أحد المصلين فيما هي الأمة؛ فإنَّ قوله مُتَّفِقٌ في غير هذا الباب بين يدي الله، والأمعاء بقريب كثيرة، وذلك لا يُجْعَلُ أحدهما فيما هي الأمة، وَجَبَ فيما هي هذا الباب، أن لا يُجعَلَ أحد المصلين فيما هي الأمة، والأجوف الثانية في رسول الله ﷺ على أن طهارة أبوال الإبل، ولو قال بين أبوال الإبل، وبين أبوال البقر والغنم،

(١) هكذا نسخة الأصل، وفي المصباح: زَمْزَمَ الرجل: غَرَّدَ، كالزمزم.

ثم أخبرَ بسنته من أمس ﷺ: أنَّ أباسةَ من عُزبة، فيدوما الحديثة، فأرسلهم النبيُّ ﷺ إلى إيل الصفاة، وذلك لهم: التبرُّزُ من أبنائها وأبوالها، ومثلُ عليه.

قال ابن المنذر: وهذا يدلُّ على طهارة البول الإبل، وقد بال في ليوالها وأوصاني سائر الأمة، مع أنَّ الأشياء على الطهارة حتى تكُنَ نجاسة تُغيِّر، منها بالنجاسة، أو مُلاقٍ أو إجماع.

قلت قال قائل: بأنَّ ذلك للضرورتين عليك: فيه نجاسة، أو غير أنَّ يقال في ذلك، من الأشياء عامةً؛ بغير حصة إجماع لكلِّ من أراد فيما لا يوافق من البول ملابسه أصحابه، أن يقول: ذلك طاهرٌ، وظاهر خبر رسول الله ﷺ في هذا الباب، فتتكلَّمَ به عن كل قول.

واستعمال العلماء والعامة أبوال الإبل في الأدوية، ويوجِّه الناس ذلك ويأمرونه، وكذلك الأطباء في الأسواق، وفارياطس الطبيب يُصَرِّحُ فيها، والناس الثابتة دليل على طهارة ذلك، ولو كان بول ذلك نَجِسًا لأنكرَ ذلك أهل العلم، ولم تزل أهل العلم يُنكِرُ بعض ذلك في القديم والحديث، واستعمال ذلك، منهم، فيجب على الشَّاكِّ التثبتُ فيما ذكرناه. الفهم الفهم لكلام العلماء.

قال الفقير هذا عفا الله عنه: قلتُ هذا نصٌّ حديثه الإمام ابن المنذر **بالبول الإبل، طاهرٌ.** فالإجماع حكى الإجماع بالإبل، والأشياء، طاهرة مطلقاً، من جميع الحيوانات، ماكولة الشعم، وغير ماكولته، إلا بول الإنسان، لقوة نجاسته، وبقاء نجاسة أهله.

وبدأ شيخ الإسلام ابن تيمية **بقال** ابن المنذر: بول ما يؤكل لحمه، هل هو نَجِسٌ؟

فأجاب: أما بول ما يؤكل لحمه وروثه، فإن أكثر العلماء على أن ذلك ليس بنجس، وهو قول مالك، وأحمد، وطائفة، وقالوا: إنه لم يأمر أحد من الصحابة أو التابعين ذلك، بل الظهور بخلافه لكان قد نُقِلَ، لا سيما

(٤) الأوسط (٢/ ١٩٥ - ١٩٦).

من ذي الصحابة، والثاني بتنحيتي الثلث ليس معه دليلٌ شرعي على تخصيه بالمال، فإن عليا ـ عليه الرحمة ـ فهمَ الاستغراق من البراءة، وقولُه: أن هذا هو الواقع في جميع الأحوال، وليس كذلك، فإن الثلث لتعريف العهد، والمراد الصحيح مع بيان الأحوال، وجليه فيه: أن البراءة من الثلث، فإن هذا مظنّ الغبن منه، ومحلوم أن مظان مظانّ الغبن أيضا هو من بيوت الأموات غيبة الذهبي عنيه كثيرا، لا من بيوت الهواشم التي لا يحسبها إلا خيرا.

وقد ثبت في الصحيحين: «أن سعدا ـ أي ابن المرتضى الثلثين كانا حديثي عهد بالإسلام، أن يتصدقوا بثلثي الصدقة» وأمر أن يتبرعوا من أموالهم وأبنائهم، ولم يأمرهم ـ عليه السلام ـ بما يصيب أقواسهم وأفواسهم، ولا بضل وأنعامهم التي فيها الأوباش، مع جلّكن معهدهم بالإسلام، وأن كان بعض الأمم فيهن كون الإنسان كذلك بين ذلك وبأس، ولم يأمر بأخير ثلثي مالهم، وقد ثبت في «ما ينبغي أن لا يُترك» بالأولى في حالك فاحمرار، بعد أن الفاذي بالجهات الثلث فيه قد أتى على ما وجه كثيرا.

وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين: «أن الثلث كثير» كذلك يُعطى في شرائط الوديعة، وأنه أيْن في الصلاة في مرابض الغنم من غير اشتراط سلام، وإن كانت البراءة تُجيبُ كذلك، فإن الوديعة في أيام، وقد يكون بين الصلاة فيها أيام، وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين: «أن الثلث قليل» فيما جاءت الأدلة في الثلث، كان ثم شتّى بين أموال الأعمين، وأموال الحي مع مماثلة لمثلّثِ.

وأيضاً فقد طاف الثلث في الأعلى على بحيرة مع إمكان أن يبور الخير.

وأيضاً فمال إلى المسلمون يؤسوس شيوعهم بالرغم على مكرة ما عليه الحيث من الهوان وأحياء الثلث.

وأيضاً فإن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز التخصيص إلا بدليل، ولا دليل على ما ذكرتم، فإن قيل: فقد ثبت في «لا تغضب» وغيره أن الثلث كثير، انتهى. انتهى كلام شيخ الإسلام ﷺ. وبعد تبيّن حقّنا. وقد ذكر

(١) فيصوح الخاشية (٢/ ١١٣/ ١١٤).

من رسالة أهمية الجمع بين المذاهب لمعظم عشر طلبة[٢٩]، بالعلوم، والعلم، وقال العلامة الشوكاني: «لقد كان هذا الأمر الأسلمُ المنطقة، والنظم الطهارة الأولوية والأولياء من كل حدوث، ويكون لحمده؛ تستحق بالأصل، واستحسناتياً لقرينة الأصحابة، والحاجة حكم شرعي، ثالثي من الحكم الذي يتضحه الأصل والمراعاة، فلا يكون قولنا: «لا يدخل يصلح للقول عليها، ولم تجد للشافعي والحاجة: قالوا: للشافعي، وغلبة ما جاؤوا به حيث صاحب الشرع، ومع غير كونه نزاعاً به الخصوص على سلف عموم؛ على الدلالة، لا ينتهض على عادة؛ فلك الأحاد المتضمنة بما سلف.

[قول ثالث]: إذا كان الحمد يحكم بقولها يرث ما يؤكل لحمه، ويلزم أيضاً لقدامه على نزع طهارة، هذا المثلثي على نجاسة بول غير المأكول، وبوله على العموم؛

[قول]: هذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، والمزني، والرافعي، والسنوي، وبعضه عندهم في بول الآدمي، والحيوان سواء في النجاسة، الأول لا يؤكل به بجامع عدم الأكل، وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل، وهو ممنوع؛ بل علة نجاسة بول الحمار، والفيل؛ إلخ، العلة في بول[٣] الحمار؛ هو الاستقذار، مقوض باستواء الجميع لتعليل كل منقذر؛ كالعذرة، بل ذكرته من النجاسة الأصلية إلى علته الذاتية، تمنع الاستحالة إليها.

وأما الاستدلال بعمومه بحمل: «لا بأس ببول ما يؤكل لحمه، فبول الحمار لحمه الفيل، لا يوصف بعد الاستدلال به، حتى قال ابن حزم: إنه خبر لا يصح فيه شيء، قال: لأن في رواته أبو سفيان بن حسين، وهو ضرورة حتى الحمار، لكنّ على تقدير الرواية فيه، فهو من باب تخصيص العموم.

قال: فالذي يتخلص القول به في الأبوال والأرواث هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمي، وزبله، وأرواثه.

---

(١) راجع: المجموع الفتاوية (٢١/ ٥٤٢ - ٥٤٧).

(٢) «ثالث»، الأصل، والزبل الآخر: «الثوّاب». انظر: «الدر» (ص٩٠٢).

وقد نقل النووي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير.

وكأنه زاد الروث على رواية: «الخثا» وهذا ردّه روثا حمارا.

وأما سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، فإنّ وَعْدَ في بولها نجاسة أو زيله ما يقتضي الخلاف بالتصريح عليه طهارة أو نجاسة كالعذرة، وإن لم أجد للمتسرعة الشناء على الأسماع والنواظر، كما عرفت. انتهى كلام الشوكاني نَقْلاً(١).

قال البخاري بعد هذه: ... قد ذهب سماً لسلفه من عامة الأعوان، والمالي في أدلتها، أن الرجم للشاهد هو القول بأن الأموال والأيدي للأموال والأيدي، وهذه الأمور لا تعرف إلا الأمين، وذلك الزوال، انتهت: الثقة والصدق، والثقة للثلاثة هي الثقة، والصدق للصدق، إذا لم يرو ثوبَ ثابتٌ بثبت، فالبلاد عليها هو الحق، فتبشر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، وقال بعض الهنادي على سوء المبيل.

قال المصنف تَغَلَّلَهُ: باسم المتصل إليه أَوْرَدَ الكتاب:

● (٣٧٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: إِنَّا سَنَدُلُّ عَلَى أَبِي بَرْزَةَ، وَإِنَّهُ سَنَدُلُّ أَنَّهُ أَتَمُّ عُرْضَةً.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ الفضل بن سهل الأعرج: هو: الفضل بن سهل بن إبراهيم، أبو العباس المعتزلي الحافظ، أحد الأعلام، صدوق، توفي ٢١٠.

روى عن شبابة، والأسود بن عامر، والحسن بن موسى الأشيب، وزيد بن الحباب، وأبي المغيرة الخولاني وجماعة.

وروى عنه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي عاصم، وجماعة، وأبو أمية الشيباني، وغيرهم.

(١) راجع: نيل الأوطار (١/٧٣ ـ ٧٨).

قال عبدان: الأعرابيّ: سمعت أبا حاتم يقول: لا أدخل الحمّام حتى قيل: ثم قال: لأنه كان لا يغتسل عريانًا، وقال أحمد بن الحسين: من يستحلّ الحمّام كان أحمد الدوابي، قال الخطيب: يحتمل أن يكون: وقال أبو حاتم: صدوق. قال الخليليّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: مات سنة خمس وخمسين ومائتين، وفيها أرخه السرّاج، وزاد: في صفر، وله نيف وستون سنة. وقال أبو عمرو عثمان بن سعيد: هو خراسانيّ. روى عنه: أبو داود في الطهارة، والصلاة، وأبو داود، والعطّاف، والنسائيّ، وفي «عمل اليوم والليلة» حديثًا واحدًا.

هذا الكتاب عندنا أصابته غلظة.

٢ ـ (يحيى بن يحيى النَّيْسَابُوريّ) أبو زكريا، وأبو أيوب، وأبو محمد، الأعرج، الحافظ، الشيخ، ثقة. [١٠] ـ

يحيى بن يحيى بن عبد الله بن أسيد بن حارثة النيسابوريّ أبو الأيوب، أبو زكريا، الحافظ، وقال: أصبهانيّ، وقيل: بلخيّ، وقيل: مروزيّ، وقيل: من خراسان، والصحيح من الجميع، وقيل: من أهل هراة، وحاتم بن إسماعيل وغيرهم، وهما أقدمهم بن سهل الأعرج، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الرحيم البرديّ، وسلمان بن أبي الرجاء، ومحمد بن سهل بن عسكر، وأحمد بن يوسف السلميّ، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، وعبد الله بن هاشم، وقتيبة بن سعيد، وخلق كثير، وعنه: أبو داود، وهو أكبر منه، والترمذيّ، وابن ماجه، وأبو عوانة، وأبو حاتم، وابن أبي الدنيا، وابن أبي سعد، وابن خزيمة، وابن صاعد، وابن أبي الدنيا، وابن أبي سعد، وابن خزيمة، وابن صاعد، وابن أبي حاتم

وعهدته، وأنه بريء بسلامه، ويركبه بعيبه، وأمر الجيوب الزعماني، وعهدته، ويشتريه، ويصرى من طيبي، وقتيبة، ومحمد بن الدينهاة، ويحيى بن حبيب بن عبيد، وأكبروه.

قال إبراهيم بن حبيب بن عبيد: إن يحيى بن عمرة، إن يحيى أكتب بن يزيد بن زياد، قال: ليس بأس بن أحمد: إذا اشتريتهم في الشبيت بالبصرة، وإذا عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان يحدثنا البصرة، وقال: إذا قال عبيد أحمد: ثنا، وأنبأ أحمد، فإنه لا يثبت من محمد حبيبك، حدثوني، حفص، قال: وكان شيء: وقاله يزيد بن يزيد عن صبيد بن الحريري قال: قال أبو ثابت لا تسمعه من أحمد، سماعه منه قديم، وقال: وأما الحديث بيك، وقال: ليحدثان بن منصور، عن أبي ثابت، قال: وقال أحمد: قال: قال: ليحدثان بن منصور عن ابن حنين: يشتريه بن يزيد عن محمد، وقتيبة، الفلاس، وقال الأثيري: سئل ابن عيينة عن عبيد بن يزيد، وعبد الرزيز الثقفي، وعبد الرزاق: يزيد الواقع. وقاله ماسرة بن صالح: قال لنا ابن معين: من أثبت شيخ البصيين؟ قال: يقول بن يزيد. وقال أحمد بن يزيد بن يزيد بن يزيد بن ماسرة البصري يقول أبو ثابت: يحدثنا بن عيينة عن يزيد بن الحريري: من طلبه فليكتب.

وقال أبو عوانة: صحبت يزيد بن يزيد ابن يزيد سنة، يزيد في كل بيع أخرى، وقال محمد بن المثنى: صحبت يزيد بن الحكم، وذكر يزيد بن يزيد، فقال: كان ملكاً، حافظاً، ما أعلم أبي رأيت ملك، وقال محمد حبيبك وقال محمد بن عبد الله: أهلي من وفي عن شعبة يزيد بن يزيد، ويحيى بن سعيد، وذكر محمد، وأبو حاتم: ثقة، وقال: وقال علي ابن المديني: عن يحيى بن سعيد: ابن يزيد أكتب لحديث، وجده أيضاً: قال: يزيد بن يزيد: ابن عليه، زاد أبو حاتم: ثم بشر بن السري، ثم عبد الوارث، وقال: عبد العزيز الماجشون، وقال: يحيى بن سعيد بعد يحيى هو صدقي عن أبي عروبة أصلاً إلا يزيد بن يزيد، وقال محمد بن عيسى بن الطباع: ذكروا المفضل، وقال: ما رأيت أحداً أعلم بالحديث منه، وقال: ما رأيت في هذا كرجل واحد، وقال: يزيد، ويزيد بن يزيد، وحكى ابن أبي شيبة: كان يحيى بن سعيد، إذا يزيد بن يزيد سئل عن الثقفي، قال: التثقيس كتب، وقال السراج: كان يحيى بن سعيد، إذا يزيد بن

وقال ابن سعد: كان عقبة سمحاً، كثير الحديث، وكان يُلقَّب بالسيرة سنة الثلاث وثمانين وهذا وهم من عدّ، وقال ابن عساكر: كان سنة إحدى وستين. وقال ابن حبان: مات سنة اثنتين، أو ثلاث وثمانين وهاه، في شوال، وكان من أبرع أهل زمانه، ماتت أخوه، وكانت على الأَيْلة، وقيل: ماتت بحمص فصلّت عليها، ثم حملا معها حيّة.

وقال نصر بن علي الجهضمي: رأيت يزيد بن زريع في النوم، فقلت: ما فعل الله بك يا عقبة؟ قال: أخطأني الجنة، فقلت: ولِمَ؟ قال: بكثرة الصلاة. أخرجه أبو الصباغ، وقد ذكر هذا الحديث (٢٨) حديثاً.

٤ - (الشَّيْطَانُ النَّهْبَى) أي: أشد الحرص، كما تقدم، فلا غاية! [٥٨ تقدم في ٣٧/٢٤.

٥ - (الثَّرِيدُ مِنَ الثَّانِيَةِ) ﷺ ذكر في السند الماضي.

شرح الحديث:

(هَلْ أَتَى بَنِي ثَعْلَبَةَ) ﷺ (قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الثَّرِيدُ) ﷺ بالثلاثي، وهو الرواية الشائعة، ورُسِّمَ بالياء، قال الخطابي: الثَّمْل: لُقَا لحمِ بالرُّبِّ ونحوه كالثريد، وقد ثَمَلَ يثمُل، وثمَّله يثمِّله، وثمَّل بمعنى ثرَّد، ومنه قيل لطيباً وثمَّل، وقال القزّاز: ثمَّلت الخبز بالسمن: ما يُثمِّله، فهو مثمَّل، وسمدت الثريد: لطّيته، وقيل: أبلغ، وقيل أيضاً: شَرَت عنه: كحلها بمِسمار كُحْلي في طرفه، وقيل: وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي. (الثَّانِيَةِ) أي: أخِرِ هؤلاء المرسَلين، والمُكذَّبين! (الثَّانِيَةُ سُنَّةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ) بفتح الباء: جمع رِبْع، وقيل: جمع رَبَع، وأهل الرِّبَع بكسر الراء، وهم أهل جميع الرِّبَع، وهي المنازل، قاله الداخلية لزيادة الهاء، وقيل: لغة، وقيل: إنما يُسمّون بذلك، ورُبعها إنما يُستعمل لأربعة، وخمسة، والقاطنة بالرِّبَع، والجمع رِبَاع بالضم، مثل: قارورة، وقوارير، وقيل: أبيات، وقيل: بالكسر والضم، وثُرَيّاك، مثل: ثُرَيّان. انتهى.

(١) الاستيعاب في ذيل الإصابة لابن عساكر (ص ٢٤٣).

والمعنى: أنه ﷺ لما سمَّى أحدهم قصاصاً، لأنهم سموا أحد الزعماء، فكان ذلك قصاصاً، وهذا هو المصحح في الجواب عند هذا فمنعه ﷺ بهم من الخلب والمثل.

وقوله: ﴿أَحَدُهُمْ﴾ إشارة إلى قسيمه ﴿أَمَّا﴾ المذكور قبلُ، ﴿أَحَدُ عُرَيْنَةَ﴾ أي: أقوم يحبى من هؤلاء به، كما أشار إليه بقوله: ﴿لَا تَقْتُلُ أَحَداً﴾ من الرواة ﴿أَحَدٌ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ﴾ يعني: يحبى، فحيث تقرر ذا، ﴿إِلَّا بَوَّأْتُهُ﴾ أي: أنزلته ﴿لَا يَضُرُّ قَتْلُهُ﴾ أي: بعدي، ذكرَه أحمد، وفي الصحيحين: ولا يرثه، وأظن أحدهم.

وقوله: ﴿وَهُمْ﴾ أي: الزعماء ﴿أَمَّا أَنْ يَقْتُلُوا﴾ أي: هذا من كونه ﷺ بهذا بوبوه، السبل، فكونه فعلوا ذلك بالزعماء، ﴿تَمَنَّى أَنْ يَقْتُلَ﴾ ﴿وَالْخَرْجُ يَتَمَنَّى﴾ أي: أحدهم: ﴿أَنْ يَقْتُلَ﴾ أي: في النصيحة بالصلح على الأموال، في ﴿وَالْخَرْجُ﴾ إلى ﴿الْمَدِينَةِ﴾ أي: إلى المدينة بالصلح على سبيل: ﴿وَالْخَرْجُ﴾.

والمعنى: أنه يُفضل في الحروج إذا أمكن، كالبد، والرجل، والذكر، والمرأة، وما الحكم إلا بمكن عليه الحكومة، كما هو مقرر في كتب الفقه.

وهذا الذي قاله المستملي كلامٌ من ﷺ فقط فصاحاً، كما بنَّاه على الأول، هو رأي جماعة من المحدثين.

قال الحافظ في «الفتح»: وسأل حماعة منهم ابن العربي إلى أن قال ولم يظهر لي، فإن ثبت الرواية بالسبب فلا إشكال، وإلا فيحتمل أنهم، أي: أولياء المقتول ﷺ أخيهم ﴿أَوْ سَمَّاهُ﴾ باسم أحد الزعماء.

وتخلية ابن عقيل الباء بأن الشّدّة في حلقهم دون حلقت، وأبين في الحديث إلا السبل، فحالهم إلى ثبوت الكلف.

قال الحافظ: كلهم تسميكا بما عند أهل الحجاز الذي نقلوا بالزاعي، وتخلب الحروف إلى الذال ومشرخ، فإنه يقال: فإن ابن شاهين ـ عند حديث أنس ـ فقال في آخره: فلما مر على ذي الحليفة ... هذا الحديث ليس في كتاب مسلم، وقد ذكره ابن العربي بأن أقاه، السبع يحتج إلى تاريخ.

قال الحافظ: يدلّ عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي

هريرة بِطَلَقَهُ في النهي عن الشرب بالنار بعد الإذن، وقصة العرنيين فيه بالإذن في الشرب، وهو ظاهر. (تحفة الأحوذي، ج ٥، ص ٣٤٦)

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، وقوله فاعله قوله: (قال...) إلخ بتقدير «أنه» المصدرية.

(تنبيه): قال الشيخ ابن شاكر كَظَلَلَهُ: حسنٌ الترمذيُّ في روايةٍ كلمة «النبي صلى الله عليه وسلم» بإضافة الضمير إلى الواو، ثم جمع فقال: إسنادها إلى جمعٍ من الصحابة صحيحٌ. أما الأولى فرواها سبع الصحيحين عن جمعٍ من عشرة من الصحابة، عن أنس، ثم قال في آخره: وقال قتادة عن محمد بن سيرين: إنما كان هذا قبل أن تنزل الحدود، وهذا موصولٌ بالإسناد نفسه، وهو إسنادٌ صحيح عند أحمد.

قال الشيخ أحمد شاكر ﷺ: في كلام ابن شاكر كَظَلَلَهُ هذا نظران:

الأول: أن الصحاح الترمذيَّ في هذا مخالفٌ لقوله: «قال» بإسنادٍ كثيراً صحيحٍ فرُوِيَ مبنيًّا للمفعول في الأحاديث الصحيحة، كما سأقوله على موضعه - إن شاء الله تعالى -.

الثاني: أن دعواه صحة هذا الأثر، بما أورده من رواية أحمد ليس بصحيحٍ؛ لأن قتادة رواه بالعنعنة، وهو معروف بالتدليس، فلم لم الصحة، فالعلة بالإعنان، فلا يقبل ذلك التوفيق.

وقال ابن شاكر كَظَلَلَهُ أيضاً: والذي قاله ابن سيرين هو الحق؛ أن هذا الحكم نُسِخَ بالحدود، وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة والشافعي.

قال الشيخ أحمد شاكر: هذا الذي قاله ابن شاكر كَظَلَلَهُ من ترجيح النسخ هو الذي لا أرى أن قبول سبيلٌ إليه، والله تعالى أعلم.

(قوله: فَسَمَلَ بِهِمْ) أي: فَفَقَأَ. (وَقَدْ) أي: وإنما فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ (لِأَنَّهُمْ) أي: المثل السابق، (قَتَلُوا أَحَدَ رُعَاةِ الصَّدَقَةِ) بدل اشتمال، أو المثلمة. (قال في النهاية): وروى قتادة عن ابن سيرين أن تعذيبهم كان قبل أن تنزل الحدود، ولعموس بن علي في المحاربين؛ وذكروا أن النهي كَلَّهُ نهي بعد

(١) «النهاية» (٣/ ٤٠٤).

ذلك من الصلة بالآية التي في صورة النساء»، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعي. انتهى.

وقال الإمام ابن كثير «ثَلَاثًا» على المشهور: وقد اختلف الأئمة في حكم الوَتْرِيّين: هل هو منسوخ، أو محكمٌ فعلىٰ بعضهم؟ هو منسوخ بقوله ﷺ: «أوتروا أيها الناس!» ﴿قُلْ﴾ يا أيها الرسول ﴿قُلْ﴾ يا أيها الرسول ﴿لَوْ كُنتُمْ تَمْلِكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٠] وتملكون من ﴿خَزَآئِنَ﴾ رحمة ربي ﴿إِذًا﴾ أي: لو ملكتم ﴿لَّأَمْسَكْتُمْ﴾ أيها الناس ﴿خَشْيَةَ﴾ أي: مخافة ﴿ٱلْإِنفَاقِ﴾ أي: بسبب الفقر ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ أي: هذا الجنس ﴿قَتُورًا﴾ أي: ممسكًا بخيلًا.

قال الحافظ عبد الله: قد تقدم أحاديث البخاري في «النهاية» ما نصه: ذكر الشيخ، وذلك أن هذا الحديث تفرد بذكر إسلام أبي هريرة ﷺ، وهو وهْمٌ، فإن حديث الباب ليس كذلك، فإنه أتى مأخوذ أبا هريرة إلى خارج المنزل، ثم قال بالسيف: والله لأقتلنك، وذلك تناقض قول.

قال: وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تُنزل الحدود، فالله محمد بن سيرين، وفي هذا نظر، فإنه لم يتقدم مأخوذ، وإنما أخذ بغرير بن عبد الله المتقدم به يدل على تأخره، فإنه أسلم بعد نزول الحدود.

قال: وقال بعضهم: لم يُسْلِمْ الذي ﷺ أخذه، وإنما هرب على ذلك، حتى نزل الغرائر، فجيء بحق المحاربين.

قال: وهذا القول أيضاً فيه نظر؛ فإنه قد تقدم في «الصحيح» الذي عليه الناس أنه سَلِمَ، وفي رواية: سمع أحدهم.

وقال ابن عيينة: حديث علي بن عياش، عن سهيل، عن أبيه، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم تُشيع جنازته ثلاثة إلا وجبت له الجنة» فقلنا: سمعت محمد بن عجلان يقول: أربعة، فقال عبد الأعلى بن وهب: سمعت أبا هريرة يقول: «ما من مسلم تُشيع جنازته أربعة إلا وجبت له الجنة» فقال: هذا حديث لم يقله غيرك، فقال: هذا حديث لقنّا إياه، فقال: لا، ولكن سمعته من أبي هريرة، وأنكر ذلك أبو هريرة، وقال: بل كانت جنازة أبرأتك أنت

(١) «التقييد» (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

بأعدائهم، ثم ترفت هذه الآية في عقوبة غيرهم من حارب بخصمه، ورفع عنهم السيف.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأقرب عندي، فتأمل، والله تعالى أعلم.

مستأنفان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في مرجعه:

حديث أنس ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه عبد الله بن أحمد (٥/٣٥٣) ومن طريقه في «المسند» (١٧٧١)، والنسائي في «المجتبى» من «كتاب المحاربة» (٧/١٠٠) وفي «الكبرى» (٣٤٩٨/٣)، والبزار في «مسنده» (٨٠٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤١٧/٧)، والطبراني في «الأوسط» (٩/١٩٤) و«الكبير» (٢٠/٣٤٤)، والله تعالى أعلم.

ثم الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتصل إلى آخر الكتاب:

(٦٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَضُوءِ مِنَ الرِّيحِ)

(٧٥) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) أبو يزيد الأنصاري، مضى في «ح» ٢/٢.

٢- (ثَابِتٌ) أبو حاتم الكوفي الملقب بالزيات الحذاء، ثقة ثبت [٣] تقدم في ٢/٢.

والباقون تقدموا قريباً.

(١) التفسير ابن كثير (٩/٢٩٦).

شرح الحديث:

لَمْ يَنْفَتِلْ أي: لم ينصرف **أَوْ يَجِدْ** أي: **رِيحًا** أو لا **يَجِدْ** أي: **وَضُوءًا** وإلا من سماع صوت.

قال الطيبي **كَلَّلَهُ**: لَمَّى عنبر أساب النوعين، واستثنى منه الصوت، والريح، والمؤاخي كثيرة، فقال: قال في مورد مخصوصة ـ يعني: بحسب سؤال السائل ـ فالمراد: في حين الشك، وإثبات اليقين؛ أي: لا يخرج من الشك ـ منع سبق الظن بعدم الصوت، أو ريح.

وقوله: «حتى يسمع صوتًا»: هذه الحديث يعارضه قوله الفاضلة في كل صورة، لكنه اختلفت في صورة المشكوك فيه، وهو الاختلاف ما هو؟ وهو ما لو شك في الحدث بعد سبق اليقين، فالشافعي أخذ بأصل الأسلاف، وهو الطهارة، وطرح الشك الحادث، وهو الحدث، وأجاز الطهارة، وذلك بمن تم الصلاة مع الشك في نقضه، فالطهر: إما معلوم لأصل الأول، وهو ترتب الطهارة في أصل الشك، فقال: لا يطهر إلا بطهر يقين، وهذا الحديث ظاهر في إعمال الطهارة الأولى، وطرح الشك.

وقوله: «أو من صوت، أو ريح» لا يفي وجوه من ظاهد، أو بولا، أو الشهوة، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿لم تأت بشيء﴾ بل أحاديًا، وظهورًا يتراقى وأحدًا بعد آخر، حتى أكمل الله الدين، **وقال** الصنعاني **كَلَّلَهُ**: قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: «ثم ذكر الثلاث الحديثة بحرف حصر» فيأتيه أحاديث، قال: وهذا، وقال أبو حنيفة: لا ينقض الوضوء، أو ريح، أو غيرها، أو قيء، أو بصاق، أو دم، فليرد الوضاءة، فإنه خارج معتاد، فينقض بهما كلهما، وقال الكمال ابن أبي شريف: الصحيح: أن يطلق الوضوء إلا بيقين، لا أن مطلقه يتحصر فيما ذكر. انتهى.[1]

---

(١) فيض القدير للمناوي **كَلَّلَهُ**: ١/ ٣٠٠.

سأكون كمثلهن بهذه الحديث:

الحديث الأول: هذا.

حديث أبي هريرة ﷺ هذا صحيح، ولفظ ابن الصلت ﷺ: «هذا خبيث خبيث صحيح».

الحديث الثاني: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٤٦) و(٧٤٤)، وابن ماجه في «سننه» (٥١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٠/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧/٨)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٤٠٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٢٧)، وعبد الرزاق في «التفسير» (١١٧/١ و٢٢٠)، وبقية الرواة التي في الحديث الثاني - إن شاء الله تعالى -.

قال المؤلف ﷺ بالسند الذي ذكره إلى أول الكتاب:

(٧٥٠) - «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا بَنُو آدَمَ كُلُّهُمْ فِي التَّشْبِيهِ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ يَسُدُّ بَيْنَ أَنْمُلَتِهِ فَلَا يُخْرِجُ عَلَى بَشَرَةٍ مَرْوَةً، أَوْ يَحِدُّ رِيحًا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (قتيبة) هو قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني، أبو محمد البغلاني المروزي الأصل، صدوق كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ [ت ٢٤٠] (ع) تقدم في ٤١/٣.

٢ - (عبد العزيز) تقدم في ٤٤/٣.

٣ - (سهيل) تقدم في ٤٤/٣.

٤ - (أبوه) هو صالح السمان، تقدم في ٤٤/٣.

٥ - (أبو هريرة) تقدم في ٤٤/٣.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا بَنُو آدَمَ كُلُّهُمْ

قَـــدَّمْتُمُوهُ: المراد: محل صلاته. أي: لا ينصرف من موضع صلاته لأنه الموضوع؛ لأن الصلاة لا تُقطع بذلك.

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد، لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلي المؤمن الفرائض في المسجد؛ لأنه مكان الصلاة ومعدنها، وكأن من هو خارج منه خارج عن محكِّ الصلاة، حالتئذ يعلل الحرج بالمشقة، وإنما تتأتى هذه المقدمات مع التعجيل في الحاجات، وإلى الله المصير. انتهى.

(وَعَبْدٍ رَجُلٍ) وفي رواية مسلم: «إِلَّا رَجُلٌ أَخَذَتْهُ في بَطْنِهِ شِدَّةٌ». أي: من المرض، كالتغوط، وإن لم يخف بقيه ربح. «فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ». أي: خرج بَثْرٌ ﴿٢/ ٢٢﴾. قال ابن الملك رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني صار مُتكئاً عند خروج الريح من بطنه، وهو ضرره، فلذا قال: فلا استطهار عنده، بل يخرج ويتوضأ في المسجد، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ١٦] يستعمل: إذا تيقن بالجنابة، وإذا شك توضأ. انتهى.

(بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ) بفتح الهمزة، وسكون اللام: تثنية ألية، قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأَلْيَةُ»: الفَيْرة، ما ناتَ للشَّفْر من لَحْمٍ، وأَلْيَتا المرأة، وقال ابن السِّكِّيت: وحماة: أَلْيَتَانِ، والجمع: أَلْيٌ، وأَلْيَاتٌ، وأَلْيَةٌ، وأَلْيَاتٌ، وأَلْيٌ، ولا يقال: ألْيَةٌ، ولا ألْيَاتٌ. انتهى.

وقال الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأَلْيَةُ»: العَجُزُ، قال ابن السِّكِّيت: وحماة: أَلْيَتَانِ، وأَلْيٌ، وأَلْيَاتٌ، مثل: شاة وشويتات، وأَلْيَةٌ، وأَلْيَاتٌ، مثل: حاجة وحاجات، وأَلْيٌ، مثل: ظبية وظبي، وأَلْيَةٌ، على فَعِلَة، وأَلْيَةٌ، على فَعْلَة، وأَلْيٌ، على فِعْل، وأَلْيَةٌ، على فَعَلَة، وأَلْيٌ، على فَعْل، وأَلْيَةٌ، على فَعِيلَة، وأَلْيٌ، على فَعِيل، وأَلْيَةٌ، على فَعْلَة، وأَلْيٌ، على فَعْل، وأَلْيَةٌ، على فَعِيلَة، وأَلْيٌ، على فَعِيل، وأَلْيَةٌ، على فَعَ

وفي مسند أحمد: من حديث أبي سعيد ﷺ أيضاً: أن الشيطان أتاني أحدكم، وهو في صلاته، فأحدث شيئاً من دبره، فليُشكِّ، فربما فيه أحدث، فلا يَنصرف حتى يسمع صوتاً، وفي رواية عامر بن يزيد عن نُعيْم: فسمع، وذكر ابن جرير: أنه سمع، فليقل: كذبت أيها الرأد، فليقل: كذبت بصدوره، لا يجد شيئاً، أو الضعيف غير جائز أنه كذبوك: كذبت أيضاً.

قال في «المجمع»: رواه ما خلا ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد فإنه «مرفوعاً» فإنه: أحدث الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل لهم: كذبتم.

وروى ابن ماجه بنحو من هذا من حديث عمر بن محمد بن عطاء، قال: سمعت أبي يذكر عن عبد الله بن زيد قال: قالوا: يا رسول الله، سمعنا رسول الله ﷺ يقول: إذا وجد أحدكم الشيء في بطنه، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

وقال مهنا: قال أبو داود: هذا حديث الأعرج يُخطئ فيه هذا الحديث، يقول: عن عن فلان، وليس هو من عن، وإنما هو قال: أخبرني فلان، قال: أبو داود: وكذا ذكره ابن عيينة عن الدراوردي، وذكر حديث عن عن فلان هذا، بإسناد: أخبرني أبي النضر ﷺ، فقال: إذا تخيَّل بالباب، فيكون من أحدنا الرِّيْحُ؟ فقال: إن الله يمتحن بالأمر ما يشاء من الخلق، إذا أحدث، فليتوضأ، فقال: لا أعرف لعمّي من فلان، عن النبي ﷺ هذا الحديث، وهو عندي فيه: فلان عن عن فلان، ولا أعرف هذا من حديث فلان عن عن.

قال: وذكر الترمذي في الجامع» من حديث عن عن فلان، وذكر ابن حبان في «صحيحه» قال: إنما أحدث في الصلاة، فأنصرف، ثم أتوضأ، وأبني، وأقيم صلاتي، قال: لم يقل: أخرجه مسلم، إلا جرير بن عبد الحميد، وقال أبو عبيد في «غريب الحديث»: هذا عن عندنا عن عن فلان، وإنما هو: أخبرني فلان، وقد رخص في ذلك رجال من بني حنيفة، وأحسبه وائل، فلان من بني سألم عن عمّ الذكر.

وممن ذكره في مسند أبي داود: ابن الأعمى كما تقدم من مزيج في «مسنده»،

والسلام، والكتمين في استعيناء، والرحم الحسن من تلتقي في تخرين.

[الصلاة]: فيه: الصلاة على النبي ﷺ في حديث. فحسن سؤاله ربه، أو يبعد بوجه؛ لأن يتكلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والنطق والإجماع، فإن الأصح لا يسمع صوته، والأصحّ الذي رجحه ابن حاتمة شذّه لا يشترط أصلاً.

وقال الشيخ الخيري ﷺ: ثم يؤيد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما، وقصر الحكم عليهما، حتى لا يُحدث بغيرهما، وإنما هو جواب شرعي على سؤال، فالسائل إنّما عنها السائل، وقد دخل في معناه كلّ ما يخرج من السبيلين، وقد ذكره ﷺ الريح، ولا يسمع لها صوتاً، ولا يجد لها ريحاً، فيكون عليه استذكار الوضوء، إذا تكلّم ذلك، وهذا يكون بأنه وُجِدَ يسمع الصوت، أو يكون أحدثه، فلا يجد الريح، والمعنى إذا كان أدرج من الأصوات، كان الحدث، وهذا كما ذُكِرَ في الأحاديث، إذا استيقنَ الصوتَ والريحَ، وشكَّ في الآخر، أو توجد الصفتان في استيقظان الذي هو المعتبر، دون غيره من أمارات الحيلة، من حركة، وقيء، ونبذ، ونحوها، قاله في «العمدة».

وقال الشارح ﷺ: في الحديث دليلٌ على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء، وقال أصحاب أبي حنيفة: خروج الريح من الثُّقْل لا يوجب الوضوء.

ولنا: ما يدلّ على أن الحدث لا يزول بالشكّ في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامّة أهل العلم. انتهى[1]؛ والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث أبي هريرة ﷺ، هذا آخره مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) ضعيف. (٢) العمدة الفقهية (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٣) راجع: الكتاب: عن طلق السنيّ (٧/ ٧٨٨/).

أخرجه البخاري معلقًا (٢٤٠/ ٧٥٧)، والسياق في «الجمع» (٢٣٦٣)، وأثر وذاود في «الطهارة» (٧٧)، وابن ماجه (٥٤٨)، وأحمد (٥٤١٥، ٥٤٦٢)، وأحمد في «المسند» (٤٤١/٤)، وأثر عرفطة في «مسنده» (٢٤٤)، وأثر نعيم في «المستخرج» (٧٧٧)، وانظر: «الفتح» و«التلخيص» (١/ ١٨٨)، وقال: وفاته تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة) في فوائد:

١ ـ (منها): أن هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الدين، وهو أن الأعيان يحكم بطهارتها على أصولها، حتى يُتَيَقَّن خلافُ ذلك، وهذا هو مذهب الجمهور، وقال الحنفية: وطاهرة، وقالت المعتزلة: هي نجسة، ولكنهم مختلفون في كيفية استحالتها، فقالت طائفة: انقلاب الذات إلى ذات أخرى، وهو أن تنقلب الحقيقة، وتنتقل إلى الحدث كجعلهم ينقلاب عين الطهارة، سواء خلخل الماء عن الطهارة أو اخترجها، وقالوا: وهكذا بالإجماع من الطهارة إلى مال حلال، فقد وبايدان إجماعها، أنه يقربه الوضوء، إن كان ذلك غلبة الطهارة، ولا يراه أن كان ذلك الطهارة، والأخرى يقربه بكل حال، وتكلمت الأولى من الحسن البصري، وهو رجع شاذ عند الشافعية، وكذا الزهري، والثوري في الأوزعي، وكيفية الثانية أيضًا وهبوا أنفسائهم، وهو قريب، ومن ملك رواية ذلك، ومن أحب ذلك، فقد أنه لا وضوء عليه، كما قاله الجمهور، وحكاه ابن بطال عنه.

وذكر القاضي: أن الطهارة هي: من أحب الحالتين: أن هذا الماء في الموضع الذي فيه من الأحداث، وقال أصح قاعدة الحنفية، واختلفوا عنه بعض الحنابلة بأن الجمع لا يتعلق بالمحل نجسة، بخلاف البول والغائط، وأن بعض ما فيه، وهو الذي يتعلق بالمحل: أنه كان الماء الذي يتعلق بالمحل، كما في الحديث طرح الشك، وإن كان في عين متغير فلا.

وأما إذا تغير الحسن، وتنتقل في الطهارة، فإنه يقربه الوضوء بالإجماع، وإن كان في محل الأصل، من شك في الوضوء، أو حدث، أو حالة الحدث الطهارة، أو طهارة النجس، أو الحالة الثالثة: أن غير قريب، أو أنه على الثانية أو أربع؟، أو أنه قريب، أو سجد أو لا، أو تركي الوضوء أو الصلاة، أو الاحتكاك،

وهي في أثناء هذه الدعامات، وما أشبه هذه الأمثلة، فكل هذه المذكورة لا تأتي فيها، والأعمال هنع الحامات.

وقالت الحنابلة: تُشكل من هذه القاعدة بضع عشرة مسألة:

(مسألة): من شك في خروج بول المَذي، بعد الصلاة المتيقنة، فيبني، أو الفجر، ومن شك في تراقٍ بعض وضوء، أو صلاة بعد الفراغ، أو أثر له على الأصح

(مسألة): فكثرٌ كَوْمَرْ إلى القاضي: يتعلق بعشرة أشياء، منها المهملة المنسية، وتعلقات الإقامة[١]: كمن شك في صلاة هل، وكان إمامه سكران، أو نسيان وطء، أو تردي إقامة، وضع مستحقاته للقيم، وغسل ميتة، وتوليت ميت، وتعلقات الإقامة، وتعلقات الإقامة، وتعلقات الإقامة

شُمّنَتْ، فإنه يجزيه فقطاً؛ لأن الأصل هناك الحمد، فلا يضر الترديد معه، وأما نفي الطهارة وإثباتها في هذه الترجمة، فإن الأصل منتفية طاهرة؛ أحسبه أنه يأخذ بقياً ما فيها؛ إذ هو عرف، ثم لم يعرفه أنه زوالهم مطلقاً.

٣ ـ (وعنه): قال: قال لي **خالد**: قد سمعتُ أبي أحمد العلي من المؤمنين عند باب المشكر، وقال لي أيضاً: شربه، ولا شهد عليه الشهود، ولا أخبرته به.

رَشَقَ العينَ: بالدمع، بأن الحدود تدمع، والشيبة هنا خاصة.

قال الخطابي: وقوله: ولا دليلَ أصلي أنه إنما يَنقُلُ النكتة، وذلك في الطهارة على مثل النقض المتقدم، وإلا فلا يزيل الطهارة المتيقنة، ويحتاج بهذا قال ابن المنذر: معناه: فرد من أفراد القاعدة الذي استثناه، ويحتاج بهذا قال أبو حنيفة: قالوا: فإذا خرجت الريح نجساً، فلا أدري أطلقنا اسم الريح أم لا؟ قالوا: ليس كذلك؛ أما الريح فإنها حكم نجاستها كذلك، قالوا: فترجه، أي: جعله مشيراً إلى الريح، فسأله، فقال: فترجه، قالوا: كذب عظيم، فقد رأيتموه، وأما الطهارة المتيقنة، فترجه، وجعله إلى شريك، فقال له: أخبرت عظيماً، أم أخبرت عظيماً، وجعله، وجاء إلى رأسه، فقال: ما كذبت قط، فقد رأيتموه، ثم نعمه، وفعل فعلاً، فقال في جواب أبي حنيفة: الصوت قالوا: لك، وقال في جواب صاحبيه: ما أحسن ما قلت، وإنما يلغو إلى قول شريك نجاسة، وإنما تلك: لأحسن إليها ثم أسيء إليك، فقال: أحسنت، فقال في نوم على ظهره، فقال أبو حنيفة: ليتوضأ، فقال صاحبي: وإن سبقه، فأحدث؟ فقال: لا، فإن نجست، فقد طهرته، وإذا قلد زنة طهارة، وقال شريك: إن طهرته، فأحدث، وكره أبو حنيفة.

٤ ـ (وعنه): تركُ الاستنجاء في الطهر، وأنه **كان** يطعمهم كل شهر، وأنه يصلي وعورته مكشوفة ما لم يُحدث.

٥ ـ (وعنه): أن من كان على حال لا ينقل عنه إلا بوجوه خاذه.

---

(١) الإجماع بقاعدة الأحكام (١/٢٥٥ ـ ٢٦٦، ٢٦٧).

٦ - (وعليها) أي استقلّ به بتعميم على أن رؤية المبتدع النساء في صلاته، أو بقطعي فيما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، وغيره يبقى على أصله من عدم سقوط طلبه، فلا تجزئ إلا بفعله، وإنما يجزئ أو يندب، وغيره يسقط بسببه، عن أبي ﷺ مرفوعًا: «لن يصلح آخر هذه الأمة، إلا بما صلح به أولها»، أي: لم تصلح الأمة في هذه السنين، فإنها وجدت الماء بأدنى جلدته.

فقد جمع وُجود الماء لصلاة الجنائب الميتم، فيدل على أنه يتطلبه بسببه، فيجزئ، وإنه تعالى أعلم بالصواب.

(وهي) أصلًا: ما قام لغيره، وهي ما قام عليه القاعدة لغرف في الأصول بالاستصحاب الحالي، وهي من الأدلة الشرعية الثلاثة التي هي: أصلٌ، ومعقول الأصل، واستصحاب حال.

ونعني بالأصل: الدليل، والدليلُ، والإجماع، ومعقول الأصل: قسمي الاستصحاب، وأخص الخطاب، والخصم، ومنعى الخطاب، على ما تقرّر في الأصول.

ونعني بالاستصحاب حال الحال: الثبات على حقه على ما كان على خلافه، وهو على غيرين: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة استصحاب الحال قد اختلفوا في اعتباره الحنفية المرجئة، وظنرجحاه في الأصول، فرجحوه[2] لتسقط عنا حجةً، والله تعالى ولي التوفيق.

قال المؤلف كَثَلَثُهُ بالسند المتقدم إليه:

(٧٦٦) - (حدثنا محمدُ بنُ إدريسَ، قال: حدثنا عبدُ الوارثِ، قال: أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ هَرَمٍ عن ثابتٍ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ لا يَقبلُ صَلاةَ امرَأةٍ إذا اتَّخذتْ على رأسِها خِمارًا»).

---

(١) راجع: «عمدة القاري» (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥).

(٢) «الإنصاف بذكر عدة الأحكام» (٢/ ٧٤٧).

(٣) راجع: «تحفة الرحيلة» (٢/ ١٩٧ - ٢٠٠).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدَةَ) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة، تقدّم غير مرّة.

٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدم أيضاً غير مرة.

٣ - (مَعْمَرٌ) بن راشد، أبو عروة اليمنيّ، تقدم أيضاً غير مرة.

٤ - (هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ) الأبناوي اليمانيّ، تقدم أيضاً غير مرة.

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدم أيضاً غير مرة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه خمسة صحابيّين: أحدهم ثقفيّ، وأحد رواته بجماعة، ضبر، ضبر، أما أخوه أبو أحمد، وكان يسلسل بالضاد، ضبر ضبة، ضبرتين، نزيل بغداد، لأنه دخل ليس أيضاً ثقافيّ من هذا الرزاق، وأن صحابيّ بالكنى المكنيين الصحابة، وذكر ستة (٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ) أي: لا تقبل (شَهَادَةُ أَعْرَابِيٍّ) بناء المفعول للمفعول، وكذا بقية الحديثين من أحاديث باب رواحه، عن عبد الرزاق في الكتاب المذكور، وعرفت ما في الكتاب ذكر الحِبْرِيّ، من إرسالهن بن نصر، وعند أبي داود في عدد من أحمد بن حنبل، كلاهما عن عبد الرزاق بذكر «لا تُقْبَلُ لهذا».

والخطاب في قوله: «أعرابيّ» وما بعده لكل من يصلح لهذا الخطاب، لا أن المخصوصة به هو، والأمة جميعاً، أي: لا تُقبل عملاً أحكام لا معشر الأعراب رجالاً بأسماء.

قال في «التمهيد»: والعرب بالقبول منها: ما رأت الصحة، وهو الإرجاء، وسوقها القبول، وقوع الخطاء معرفة رأسها لما في الذلك، وأما كذلك الإرثان الذي يتوجه إليه الوجه، فإن الصحة في الشرع، كما هو بالقبول معتبراً، وأما الشرع الخطي في مثل قوله ﷺ: «من أكرم أخاً له لمُقبل له صلاة»، فهو الحقيقي؛ لأنه لم يجمع الصلوة، ويتخلف القبول، لمانع، وإنما كان معنى سائف يقول:

فأن تقول لي صلاةٌ واحدةٌ ليس إلى من جميع الناس، فإنه ابن عمر ﷺ، فقال: لا والله بل ﷺ: «إِلَّا يَقُلْ لَكَ إِلَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ» أخرجه البخاري.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن صلاة ابن أمِّ عبدٍ أفضل، مردودٌ صلاة من صلَّى بها، فإنها معمولٌ بها، فإن القول الذي يقال على غيره ينهاه؛ فالحاصل أن اختيارهما عن مجرَّدين: فتبصَّر، وقد حقَّقت هذا في غير هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

[تنبيه] قال أبو عُبيدة: أحَدٌ، وأحِدٌ، وواحِدٌ، وأوَّلٌ، وإحدى، ووحد، كلُّه لم يكن، يقال: أحدٌ، أي: وُجد منه الحدث، أو قام به الحدث، والمراد به: الحدث من أحد السبيلين، وقوله في رواية الترمذيِّ تفسير أبي هريرة له، ولفظه: «قال رجلٌ من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: أصوتٌ أو ضُرَاطٌ، وليسا هما، أمر أمرنا ﷺ بأمرٍ، فأمرنا» هذا ذكر نتيجة الأمر على الأفعال، والأمر إنما يتناول الأقوال، فكذا أثر عن غيرها، وأما باقي الأحداث المختلَف فيها بين العلماء، كمسّ الذَّكر، ولمس المرأة، والقيء، ولحم الجزور، فقال أصحابنا عن كلٍّ منها: إنه ليس بحدثٍ فيها، وحكاه بعض علماء الحنفية عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقال أبو داود: سألت أبا عبد الله عن الحجامة على ذكَّر، أتعلمه أن السَّلَف كان يتعاه ما هذا كلك، وقد يُقبِّلُ.

واستدلَّ بالحديث على بطلان الحدث بالأمور السبعة، وبأنه غير خارجٍ من السبيلين، أو اضطرابًا، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاةٍ، إلا القول القديم للشافعي، وأن الوضوء بعد الصلاة ليست إلا لغايتها، فانتفاء ذلك قبل الصلاة بعد الوضوء مطلقًا، لانتفاء غايته، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام ابن دقيق العيد ﷺ: الحدث يُطلق بإزاء معانٍ ثلاثة:

[أحدها]: المخارج المخصوصة التي يذكره الفقهاء في أبواب نواقض الوضوء، ويقولون: الأحداث كذا وكذا.

[الثالث]: نفس خروج ذلك الخارج.

[الرابع]: اسم الخارج كالبول والغائط، وبهذا اسمى الحنفية نقوله:

وكذا القيء، وسيلان رعاف، فإن كل واحد من الخارج والقيء والرعاف، وقد وافق عليه الشافعي، وهو يحتمل أن لا يكون وافقاً، وأنه اعتبر الخارج من الخروج، فإن الشارع حكم به، وذلك غايته إلى استعمال المكلف الظهور الاستعمالي، يترتب القيء، فجعله قولنا: وكذا القيء، والرعاف الخارج، أي: الخارج النقي الذي كان معدوداً إلى استعمال المطهر.

وبهذا التحقيق يقوى قول من يرى أن النبيذ ينقض الحدث، لأنا إنما نبّنا أن المترتب هو اسم الأمر المخصوص، والمخالف الكتاب، وذلك مرتفع بالتبيين، فالتبيذ يرفع الحدث، فإنه ما ذكر الله أن وقد للحدث مخصوص يوقوف ذا، أو بحالة أو بمكان، بل ذكر الوضوء بشروطه، فإذا الأحكام قد تختلف باختلاف محالها.

قال الجاهم عفا الله عنه: القول بأن النبيذ رافع للحدث هو الأرجح، وسيأتي تحقيق ذلك في مسألة ـ إن شاء الله ـ الآتية.

قال: وقد كان الوضوء في صدر الإسلام واجباً لكل صلاة على ما ذكرنا، ثم نسخ ذلك كان واجباً لكل صلاة بالكتاب، وقد مضى، وهو قول العامة، وقد يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الجواز، فإن الترتب أن لا يكون واجباً للحدث، ثم نُسخ ذلك الحكم عند الأكثرين، ونُقل عن بعضهم أنه منسوخ، ولا دليل أنه لا يجزأ: إن الوضوء لم ينسخ.

نعم هنا معنى رابع يذكره كثير من الفقهاء، وهو أن الحدث وصف شرعي مقدّر يقوم بالأعضاء على سبيل الحلول، كالحدث الحسي، ويُزال ذلك الحكمي بنزاله الحسي الذي فيه بالأعضاء، هذا نقول فيه: إنه يرفع الحدث؛ كالوضوء والغسل، وَيزيل ذلك الأمر الحكمي، فيزول المنع الحكمي على ذلك الأمر المقدّر الحكمي، فإن الوضوء لا يرفع الحدث، فذلك الحدث المقدّر الحكمي باقٍ بالنية ما حدث، بل لم يزل، والحدث الحسي عفو إلقاء، فهذا الاعتبار لقول: إن التبيذ لا يرفع الحدث، بحكم أنه يزيل ذلك الوصف المقدّر الحكمي، وإن كان لا يرفع ذلك الحدث الحسي.

وأقرب ما يُذكر هو أن يكون المستعمل قد انتقل إليه المكان، كما يقال، فلان أشار إلى شارع فهد، فقال: شارعا مطهورة أنه المستعمل، وأنه قبل: وطهر طهورته، أو يتجاهد أنه يأمر ما استعمل ماء طاهر بالرفع فيه، فلا يزال، والله أعلم[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد اختلف في حكم الماء المستعمل على أقوال:

قذهب الحسن البصري، والزهري، والنخعي، وداود، ورواية إلى أنه طاهر مطهّر، فيجوز الطهارة به، وهو الظهورية الثابتة له بنص قوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم﴾ [الأنفال: ٢٤].

وذهبت الشافعية، وجماعة إلى أنه طاهر غير مطهّر.

وذهبت طائفة إلى أنه نجس، والصحيح المذهب الأول، لوفرض حكم، وقد استوفيت الحجة في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

والثاني: أين طهور الماء؟ فقال: استدلّ الفقهاء الحنفية عليه بما فيه يوجب الطهارة، فقال أهل الحديث عليه، أعني قول: «فإذا أحدث» فيجب أن تتوالى الفرائض على مقتضى الاستعمال، لكن أبو هريرة رواية وأبو حنيفة الحديث في بعض الروايات أنه تسأل على ما يأتي من ماء الاصطلاح، وأبو الحديث، إما بصوت، أو غير صوت، فقيل له: أحدث يا أبا هريرة؟ قال: أصابني ريح، وقال: وقد أتاه فرأى سائلا فقال: أحدث يا أبا هريرة؟ فقال: كان من قبل الحديث[2]، وهو يحدث عليه، والله تعالى أعلم.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ﴾ يقال فيه الفتوى، والمعنى: حتى يتوضأ بالماء أو بما يقوم مقامه، والله تعالى أعلم، وقد قيل: من لم يجد الماء لم يقم به، فلا يقرأ، الصحيح الصلب، وكذا الحائض، وقال الشارع على التيمم أنه فرضه، لكونه لا يقوم مقام الماء، بل الماء أقيم يقوم مقام من كان محدثاً، فرضاً، أي: مع باقي شروط الطهارة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انتهى الإكمال (٢: ٩٠ - ٩٤) بتصرف يسير جداً.

(٢) المصنف المكاتوب.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في تخريجه:

حديثٌ صَحِيحٌ، هذا متفقٌ عليه، ولفظ هذا للمصنف رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (البخاري) (٩٩٨/٤٦) والبخاري في الأوسط (١٣٥) وابن حزيمة (١٠٩٤) و(١٠٩٥) والنسائي في «الكبرى» (٤٧٩٥) والبزار في «مسنده» (٢٣٤٥) والطبراني في «الأوسط» (٢٣٤٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٢٧٠) وأحمد في «مسنده» (٢١٨/٨) والبزار في «مسنده» (٢٣٤٥) والطبراني في «مسنده

أركانها، فلا يصح مع تركها، إذ المتبادر منه في أن عدلاً اشْتَمَدت لا تحقق. أفاده قد العلماء. [ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ١/٢٣٤]

(الفصلة الرابعة) في شرح قوله: (قَالَ: وَيُقَالُ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ هَذَا بِنُ بُرَيْدَةَ، وَهَذَا بِنُ بُرَيْدَةَ) وَيُقَالُ: وَيُرْوَى: وَيُرْوَى: وَيُذْكَرُ: وَيُرْوَى: وَيُقَالُ: وَيُرْوَى: وَيُقَالُ: وَيُرْوَى: وَيُقَال

قلت: وعبس بن بطّان الذي روى عنه هذا الحديث رجل مجهول، فقلت لك: أتعرف هذا الحديث الذي روى عنك عن عن حديث فقال عن عن؟ فقال: لا. انتهى[1].

وقال الحافظ في «التلخيص»: أعله ابن القطان بأن مداره على رجل مجهول لا يُعْرف. انتهى[2].

٣ ـ وأما حديث فُرَيعة بنْتِ[3] مالك (أخت أبي سعيد الخدري) فرواه أحمد (٦/٣٧٠) والنسائي في «المجتبى» (٦/١٤٤) و«الكبرى» (٣/٤٤٠) والترمذي (٣/٤٥٧) وابن ماجه (١/٢٠٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٤) والدارمي (١/٢٠٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٩٦) وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٤٣) وابن خزيمة (٤/٤٤) والدارقطني (١/٤٢٧) والحاكم (١/٢٧٤) والبيهقي (١/٣٣٢) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن فُرَيعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري، قالت: جاء زوجي إلى القَدُوم، فخرج في طلب أعبد له، فلحقهم، فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن آتي أهلي، فإن لي هناك دارًا هي أوسع عليّ، فقال: «نعم». فلما كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني، أو أمر بي فنودي له، فقال: «كيف قلت؟». فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، فأرسل إليّ عثمان فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وأخرج مسلم لأبيه سعيد، وأخيه محمد، وقد احتج بهما جميعًا، وأخرج مسلم لأبي سلمة، وقد احتج به البخاري، وأخرج مسلم لفُرَيعة بنت مالك، وهي أخت أبي سعيد الخدري، وقد احتج بها البخاري. انتهى.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال ابن القطان: هذا حديث صحيح، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند ثقة، وأبوه سعيد ثقة، وأبو سلمة ثقة، وفُرَيعة بنت مالك صحابية، وزوجها قتل في طلب أعبد له أبقوا، فلم يعرف له وارث غيرها، ولا يعرف لها مخالف من الصحابة، فهو إجماع. انتهى.

وقال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار. انتهى.

وقال الشافعي: هذا حديث لا يثبته أهل الحديث، ولا يعرفه أهل الفقه، ولا يثبت مثله عندنا شيئًا. انتهى.

وقال البيهقي: هذا حديث قد تلقاه أهل العلم بالقبول، وعملوا به، وأفتوا به، وهو حجة على من خالفه. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: وقد ضعفه الشافعي بأن راويه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وهو ضعيف، وتبعه البيهقي، فقال: تفرد به عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وهو ضعيف، وقد رواه عن أبي سلمة جماعة، وليس فيهم من يحتج بحديثه، وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار. انتهى.

وقال الحافظ: وعبد الله بن سعيد بن أبي هند ثقة، وأبوه سعيد ثقة، وأبو سلمة ثقة، وفُرَيعة بنت مالك صحابية، وزوجها قتل في طلب أعبد له أبقوا، فلم يعرف له وارث غيرها، ولا يعرف لها مخالف من الصحابة، فهو إجماع. انتهى.

وقال الدارقطني (١/٤٢٤): «الثقات الحفاظ».

وقال الحاكم: «أخرج مسلم لأبيه سعيد، وأخيه محمد، وقد احتج بهما جميعًا، وأخرج مسلم لأبي سلمة، وقد احتج به البخاري، وأخرج مسلم لفُرَيعة بنت مالك، وهي أخت أبي سعيد الخدري، وقد احتج بها البخاري».

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال ابن القطان: «هذا حديث صحيح، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند ثقة، وأبوه سعيد ثقة، وأبو سلمة ثقة، وفُرَيعة بنت مالك صحابية، وزوجها قتل في طلب أعبد له أبقوا، فلم يعرف له وارث غيرها، ولا يعرف لها مخالف من الصحابة، فهو إجماع».

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث ثابت، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار».

وقال البيهقي: «هذا حديث قد تلقاه أهل العلم بالقبول، وعملوا به، وأفتوا به، وهو حجة على من خالفه».

وقال الشافعي: «هذا حديث لا يثبته أهل الحديث، ولا يعرفه أهل الفقه، ولا يثبت مثله عندنا شيئًا».

وقال الحافظ في «التلخيص»: «وقد ضعفه الشافعي بأن راويه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وهو ضعيف، وتبعه البيهقي، فقال: تفرد به عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وهو ضعيف، وقد رواه عن أبي سلمة جماعة، وليس فيهم من يحتج بحديثه، وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار».

---

[1] «نصب الراية» (٣/٢٤٤).

[2] «التلخيص الحبير» (٣/٢٤٤).

[3] في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/٣٧٠): «بنت».

بأنه، أو يحد ربما بأنهما، إذ الحاظ: وهي إساءته أبو أويس، لكنه بهذا المناورون هذه البطيخ». انتهى (١).

ولفظ الطبراني: عن ابن عباس، أنه النبي ﷺ سئل عن الرجل يُحدِّثُ إليه في صلاته، أنه أحدث في صلاته، ولم يُحدث، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان يأتي أحدكم، وهو في صلاته، يمنع نفخ مقعدته، فيخيل إليه أنه أحدث، ولم يحدث، فإذا وجد أحدكم ذلك، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً بأذنه، أو يجد ريحاً بأنفه.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير»، والبزار بنحوه، ورجاله رجال الصحيح. انتهى (٢).

• وأما حديث ابن مَنْدَوه ﷺ، كما هو في بعض النسخ (٣)، فرواه أحمد (الرقم) في «مسنده» (٢٤١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩١٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٩٩)، قال: عبد الرزاق: عن الثوري، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، قال: قال ابن مسعود: إن الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته، فيُطرِّ حتى يظن أنه قد أحدث، فلا يدري أحدث أم لا، فإذا سمع ذلك، فلا ينصرفن حتى يجد ريحاً، أو يسمع صوتاً. انتهى

وهو موقوف صحيح، لكنه في حكم المرفوع، فتنبه.

• وأما حديث أبي شيبة ﷺ، فرواه (أبو داود) في «سننه» (٢٤٤٨)، وابن ماجه) في «سننه» (١٢٢١)، وأحمد (الرقم) في «مسنده» (١٤٠٨)، وابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٣٩٨٨)، والحميدي في «مسنده» (٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥)، وإليك بعضَ ألفاظه: عن عباد بن تميم، (والد) وابن عمٍّ له، قالا: شكي إليه (الرجل) الشيء في الصلاة.

قال: فيخيل بخيل من أمره أنه يجد، عن هلال بن عياض، ولفظ: عن

---

(١) «المطالب العالية» (٢/٢١٨).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/٢٤٦).

(٣) كذا في مسند ابن مندوه، ولعله في بعض نسخها. قلت.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٤١٦).

هلال ، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يجد إلا ثوبه أو تقيرة فليتزر به، ولا يصلبه، فإذا أتاه الشيطان فقال: إنك لا تحدث، فليقل: كذبت، إنا ما وجد ربنا يأتيه، أو صوتاً يأتيه».

الحديث ضعيف: لأن في سنده عباس بن عباس الجشمي، وهو مجهول، كما في «التقريب».

قلت: له تقارب تراجم «طبقات الصحابة» ﷺ غير:

عباس بن هلال بن عباس بن أبي سعيد الخدري عن عمه عبد الله عن عمرو بن عبيد أبي عثمان البصري، نسبه عليلة عن الحجاج البناني.

وروى عن النبي ﷺ في الرقمة: من البيع، عزاه فلك، وعنه مسلم من أصحابه، وعنه أبو حاتم مجهولاً وقال: روى عنه عباس بن هلال عن عمه عبد العليث، ولا أعرف هذا من حديث عباس بن هلال عن الجشمي، قال الترمذي: فيك راوي أنه قال هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ، وقال ابن عبد البر في «الجشمي»: أظنه واللهِ هلال بن هلال.

قال الحافظ: وهو غير قوي لأن الذهبي قال: ذكره عليلة هذا مع النسب المتقدم في ترجمة هلال بن هلال بن عباس فحالفه، وجزم به العسكري.

انتهى.

راجع له النسائي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، سيأتي في الكتاب الرضاع برقم (١١٦٤، ١١١٦٦)، وله تتمة أطول.

قلت: قال البصري ﷺ: ولم يسمه أحد ممن لم يذكره عن عباس بن رسول الله ﷺ، أما أبو راشد مولى رسول الله ﷺ، أو رسول الله ﷺ أمر بالضرب إذا جرح من الجمع أن يضرها، وأبو أحمد، فحكاه، وحكاه المختصر، وبعد الحديث ذكر تمام عن البيهقي من طريق عاصم ﷺ.

وفيه: عن عباس بن هلال بن عباس بن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن أبيه عن عمه عن الجشمي، لم أعرفه إلا من حديثه، ولكن من طالعه، أو يولد،

---

(١) الطيب الطاهرات (م ٢٩٩/٢).

لو يبيعه، وواه البيهقي»(١).

(السادسة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ): «لَا لَا يجب عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا بِنَّ خرج مِنْهُ شَيْءٌ مُعْتَادٌ أَوْ يَنْقُضُ بِهِ شَيْءٌ يَجِبُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، إِلَّا بِنَّ يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَاناً يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ إِلَيْهِ الْبَوْلُ أَوِ الرِّيحُ وَنَحْوِ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ»(٢).

قلتُ: (قَوْلُهُ): أي: العمل بمقتضى هذا الحديث من أنه إذا وجد ريحاً بين أليته، فلا يخرج شيء منه صوتاً، أو يجد ريحاً، (قَوْلُ مَالِكٍ): هذا التفصيل الذي ذكره، هو مذهب المالكية، وقوله: (لَا لَا يجب): «لا» هذه مكررة للتأكيد، ومعنى الجملة: أنه لا يجب الوضوء في حال من الأحوال إلا في حالة واحدة، وهي: أن يخرج من دبره شيء معتاد كالغائط، وقوله: (أَوْ يَنْقُضُ بِهِ شَيْءٌ يَجِبُ): أي: يوجب نقض طهارته، وقوله: (وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا بِنَّ يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَاناً يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ): أي: فإن الشاك في الحدث، يكتفي في ذلك بالشك، ولا يجب عليه الوضوء إلا بأن يتيقن الحدث بأن يسمعه بأذنه، وقوله: (أَوْ يَجِدُ رِيحاً): أي: يجد ذلك الحدث بأن يشمّه بأنفه.

(الثالثة): عند قول المصنف: (وَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ) (ص: ٤٩/١)، (وَإِنْ نَامَ): المقصود بالنوم في الحديث: أي: غَلَبَ النعاسُ بعد نيّن الطهارة، (وَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ): أي: فإن الشأن والحال، يكتفي أن يكون حصولاً راجعاً إلى الشخص المغمَّر، (أَوْ نَامَ)، (وَيَجِبُ عَلَى الْوُضُوءِ، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَاناً): أي: حتى يتحقق تحققاً لا يأتيه الشك، (أَوْ يَشُكَّ): أي: يتحقق الشك: (الثَّالِثُ): الخارج من غير مخرجه، وانسداده، وإليها لا يستحب عدم الغسل بعدها بقيت؛ (وَيَجِبُ الأَمْرُ بِتَيَقُّنِ

---

(١) الفتح السَّنِيَّة (٢/٧٠٥ - ٢١٠٦).

بِدَنَةً، من باب نَبَلَ: إذا نَبَتَ، وتَرْضَخُ، فهو يَفْعُلُ، فَعِيلٌ بمعنى فاعل، ويُستعمل أيضاً بغير باء، فيقال: رَضَخَ يَرْضَخُ، يَفْعُلُ، رَضِيخٌ، ما، والبَيْتُ، به، وَثَبَلَهُ، وَاسْتَثْبَلَهُ: أي أعطاه. انتهى.

وقال المحيط: ثَبَلَ الشيءَ، مِنْ بابَيْ: كَرُمَ، وَنَصَرَ يَثْبُلُ، ويَثْبُرُ، وأيضاً، وهو، وثَبَلَهُ، وأصابه، وهو، فهو، ثابِلٌ، وثَبِيلٌ، وهو مِثْبالٌ، وثَبَلَهُ، وَثَبَّلَهُ، وَاسْتَثْبَلَهُ: أي أعطاه. انتهى.

وقال الصحاح: ثَبَلَ الشيءَ، مِنْ بابَيْ: كَرُمَ، وَنَصَرَ يَثْبُلُ، ويَثْبُرُ، وأيضاً، وهو، وثَبَلَهُ، وأصابه، وهو، فهو، ثابِلٌ، وثَبِيلٌ، وهو مِثْبالٌ، وثَبَلَهُ، وَثَبَّلَهُ، وَاسْتَثْبَلَهُ: أي أعطاه. انتهى.

وقوله: (وَثَبَلَهُ) بفتح الواو، وكسر الثاء المثلثة، وفتحها، وتشديدها، يقال: قدرتُ على الشيء، من باب: نَصَرَ، وَضَرَبَ، وَقَتَلَ: إذا قويت عليه، وتمكنت منه، (فَهُوَ ثابِلٌ) أي: مُتمكن، ويستعمل (لَمْ يَثْبُلْهُ) بكسر اللام، من باب: ضرب، وقتل، أي: على خبره المتمكن، وقوله: (وَثَبِيلٌ) أي: على خبره المتمكن، أيضاً، وقوله: (وهو مِثْبالٌ) أي: على خبره المتمكن، أيضاً، وقوله: (وَثَبَّلَهُ) أي: على المتعلب فيه.

وقوله: (وَاسْتَثْبَلَهُ) أي: إذا وصل اعتقاده على حدّ أن يحملف على خبره المتمكن وجب عليه الوفاء، أتحقق انتفاض فريضة، ولا فلا، لاعتماد الواحد بالشك؛ لهذا الحديث.

(وَثَلَبَ) بن السكران أيضاً: (إِنَّ خَبَرَ بِنْتِ لَبُونٍ) بفتحتين، (فَنَرَاوِيَّ) فريضة، (فَرِيضَةٌ بِنْتُ مَخَاضٍ فَرَاوِيَّةٌ) فخبره ناقص من أحد السببين، (وَإِنْ) كان، (الْخَبَرُ الثَّانِي فَابْنَةُ لَبُونٍ) من ورحب الوقوف على الصحة إلى آخره من قبله، (فَرَاوِيَّتَانِ) أي: (وَإِنْ) كان (الْخَبَرُ الثَّالِثُ) كذلك من راحبه.

وخالف بقية الحنفية، فقال الشارح ﷺ: وقال أصحاب أبي حنيفة: خبره الربح من المثل؛ لما يوجبه الوضوء، قال القاضي في «المرقاة»: فيجزئ فيه المخيلة أنه ثابت، فلا يلتفت الظن، كما قيل، والصحيح ما قاله ابن القيم؛ من أن الربح الحاصل من التاجر أخذاً؛ لم يوجد، فلا يلتفت، كالربح الحاصل من حراسة في الجبل. انتهى.

---

(١) الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٨٦).

وقال بعض العلماء الحنفية في شرحه لنذر الوقاية: «فلو أصبحنا على أن الريح الخارجة من الدبر ناقضة، واستطعنا في الخارجة من الذكر، وكُلٌّ منهما قريبٌ الفقدوري عن محمد أنه يوجب الوضوء، وبه أخذ بعض المشايخ، وقال أبو الحسن: في زماننا يوجب، إلا أن تكون الرائحة فُقدت، والمفتى به في الحالة سيطبعا: القبل والدبر، وقيل: سبعة البول والغيط، فيوجبهما أبو الوضوء، وكان الشيخ أبو حفص الكبير يقول: إذا كانت الرائحة فاحشة يجب عليها الوضوء، وإلا لم تكن مفضاة لا يجب، وهكذا ذكر هشام في فتاويه عن محمد، وبه أخذ عامة مشايخ بلخ في الطهارة: إذا كان الريح منتنا يجب الوضوء، وما لا فلا. كذا في الذخيرة».

وبه علمت أن الاختلاف في الريح الخارجة معتبرٌ هنا على قولين:

الأول: أنه يوجب الوضوء، وعليه عموم ما ورد في الحديث إذا لم تجد ما تحرّ من أحد السبيلين، فإن المراد الجنس المنتظم، لا لخصوص الثلاثة، وهو قول الشافعي، كما هو الظاهر.

والثاني: أنه لا يوجب، وإليه ذهب أصحاب الظاهرية، وعلى رأسهم ابن حزم معلم الجماعة، وهو مبنى على أن من الجرح ليست بنجسة، وإنما النجس من الجرح معلم الجماعة، وهذا لا يمشي على قول من قال: إن المشايخ يشبهون عين الريح، والأولى في الجواب أن يقال: إن الريح الخارجة لا ريح، وليس بشيء، ظاهر، لكن هذا أيضاً ممنوع، فإنه لا يمتنع فيما إذا وجدت الثلاث، أو سمعت الصوت دون الأثر، أو الأثر، فإنها لا تلك في خروج الريح.

ومعنى احتراز هذا القول: فيما يخرج من الفتاوى، وأصحاب المراقي الطهارة، وقال: هو الأصح، إلا أن يكون ريحاً، وإن كان نتن، فقد أتاها فيما فيه، ويريح الدبر تقدم لمرورها بالنجاسة، وأصاب التلوث، وصاب دائم الحدث، والغرض من التأخير.

ولا يخفى عليك أن المرافق للأحياء هو القول الأول، فليكن هو المعول. انتهى (١).

---

(١) فتحة الأحباب (١ - ٢١١ - ٢١٢).

[تنبيه]: قولُه: (هَذَا) أي: حديث أبي هريرة ﷺ المذكور، (أخبثُ حَدِيثٍ سمعتُ) رواه هنا وفي الطبقة الثانية من الشيوخ، كما أسلفت الإشارة إليه قريباً، وهو الحق والسنة.

[تنبيه آخر]: يجوز في بعض النسخ إبدالُ (هذا) بـ(هريب)، ونقله، فقال أبو عمرو: هذا حديث هريب، أي: منكر، والمعروف الذي أراده غرابة إسناده، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي مُخْلِصًا بالسند المتصل إليه أول كتابه:

(٣٧٠) ـ [بَابُ الوَرَعِ مِنَ الدَّمِ]

قال القِيْرَمِيُّ مُخْلِصًا: ثم بدأ، من بابِ أحبِّ نَوْعاً، فأحبَّ، فهو تذاكرٌ، والجمعُ: تَذَاكِيرُ، وهو الذكرُ، وعلى ذلك الموالاة، وتَذَاكِيرُ أيضاً، وتَذَاكِرُ بالحذف، والقياسُ: التذكيرُ.

والدمُ: عَلَقَةٌ تَحْبِلُه، تُفْهَم على القلب، فتقطعه من المعرفة بالمعاد، فيهلِكُ بها، أعاذنا الله وإياكم منها، وهو الدمُ الأسود، والدمُ: المزيل للذكاء، والعقل، والفهم، والمانعُ من الإدراك، والتفاهم، في الدنيا، وفي الآخرة، وهو الشاهدُ، وهو الشاهدُ، وأيضاً: رسمُ الدم الذي تدع في الوجه، ثم تنبعث إلى القلب، فيحدث الإسقام، فيأخذ بالوجه من جانبيه، إذا لم يعْلَجْ فيه.

(٣٧٧) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُيَسِّرٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ المُلَائِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ».

(١) الصحيح: الصدق في كل موضع من الترمذي، انظر (٢٠١٨).

(٢) قال: الحديث واسناده سيء، لأن محمد بن إسماعيل، وأحمد بن عبيد الله، وأبا الملك ظنه اختلاف.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (إسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى) الفَزَارِيُّ، أبو عبد الله، السمرقندي، أو أبو إسحاق الكوفي، صَدُوقٌ، رُمِيَ بالرَّفْضِ [١٠] تقدم في ٤٥ /٣٥.

٢- (مَنْدَلٌ) بن نِجِّيَّة الكوفي، ذُكِرَ في الباب الماضي.

٣- (مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ المَكِّيُّ) هو: محمد بن محمد بن داود، أبو جعفر، أو أبو يحيى الكاظمي، صَدُوقٌ، صحيح [١٠]. تقدم في ٤٠/١.

وروى عن أبيه، وأبي محمَّدية الفقير، وأبي بكر بن عياش، وأبي الأحوص، وعبد الرحيم، وحفص بن غياث، ويحيى بن زكريا، وسعيد بن سليمان، وجماعة غيرهم.

وروى عنه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، ويعقوب بن سفيان، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وعبد الله بن أحمد، وابن ماجه، وهشام، والقاسم بن زكريا العطار، وغيرهم.

قال النسائي: لا بأس به. وقال مسلمة: كوفيٌّ لا بأس به، روى عنه بَقِيٌّ بن مَخْلَد.

كذه السمرقنديّ، وابن حبان: كما تصحف وقوعه في الترمذيّ في أبواب الصلاة، فقال: محمد بن عبيد السمرقنديّ، وهو تصحيف، قال: والحافظ: المقدمي كما كنيتين. وذكره ابن حبان على الاختلاف، وقال: مات سنة ثمنين ومائتين. وقال: وقيل في آخر عمره: مات سنة إحدى وتسعين ومائتين.

وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٤- (عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ) المُلَائِيُّ، أبو بكر الكوفي، بصريٌ الأصل، نَعَّالٌ، ثقة، له مناكير. من صغار [٨] تقدم في ١٤٠/١.

٥- (أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ) الأسديُّ الكوفي، يقال: اسمه يزيد بن عبد الرحمن، وقيل: سليمان. اسمه عبد الرحمن، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: سليمان، وقيل: اسمه هرمز، وقيل: اسمه كنيته، وقال: وهذا أصح، صَدُوقٌ يخطئ كثيرًا، وكان يدلس [٦] تقدم في ٤٠/١.

روى عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، وقتادة، وأبْجَر الكِنْدِيّ، وإبراهيم بن

عبد الرحمٰن السكسكي، وقيس بن سلمة، والدهقان بن عمرو، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

روى عنه شعبة، والثوري، وهو السلام بن حرب، وجعفر بن غياث، وشريك، وهو أبو نعيم شجاع بن الوليد، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومحمد المحاربي، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، ثقة. وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في بعض حديثه. وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال ابن حبان في الضعفاء: كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المقاطيع، حتى لشدة ما يخالف الثقات فيما لا يسعها التنكب عن مثله استحق أن تجتنب مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق، فكيف إذا انفرد بالمعطيات. وذكره الكرابيسي في المدلسين. وقال الحاكم: إذا قاله السلطمين شعبة لا يلتفت والاتفاق. وقال ابن عبد البر: ليس بحجة.

قلت: وهو له ولاء، وهو أخو هلال الماضي عمة أحاديث طلق.

[تنبيه]: قول: الطاهري: ما رأيت على بالله بن سلمة بن شقير من ذاهم بن ثعلبة بن يشكم بن عاشد بن يشكم بن عبد الرحمٰن بن ثوف بن هُذَمان، ليس أبو آله خلك بزيد بن عبد الرحمٰن بن سلمة الدالاني الواسطي، كان يترك في الإسناد، فلب أبوه يشرب معهم، فاه في «الثقات»[1].

٦ - **[ثقة]** بن حماد الدُّولابي، نظر فيه.

[تنبيه]: قول: الدولابي: أخبرنا أبو عوانة البَرَّاسي سولام البصري، أخبرنا الجعابيلي، وأسلم بعد وفاة أبيه بثلاثة بسنتين، وحفل على أبي بكر، وصلى عمر، فلا تكثر الإسناد[2].

روى عن عفان، وأبي مسعود، وأبي موسى، وأبي أيوب، وأبي بن كعب، وثوبان، وحذيفة، وابن عباس، وابن عمر، ورافع بن خديج، وأبي هريرة، وأبي عبيدة، وأبي هريرة، وغيرهم.

---

(١) «الثقات» في الموضع المشار إليه (٨/٤٥٨).

(٢) ليس في النسخ المعتمدة.

ورَوَى عنه عبدالله الدمشقي، وأبوذرعة، وابن أبي حاتم، ومحمد بن سيرين، وروى عنه عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، ومحمد بن سيرين، وأبوذرعة، وابن أبي حاتم، وغيرهم.

قال ابن معين: واسع زيد، وكان ثقة، وكان ثقة. وقال الخليلي: ثقة، متفق عليه، قاله عدة. قرأت القرآن على رجل بتنيس يقال له عبيد بن سوية الأحمري عن أبي ذؤيب، عن أبي طالب، أو نحو هذا، ولم يكن به بأس. وقال ابن أبي داود: أبي أحمد بن حنبل والحسن بن الصباح والنفيلي، وجماعة سمعوا من أبي ذؤيب، ومحمد بن إسحاق، ومحمد الدَّوْرَقي، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وأرجو أنه لَمْ يتعمد على حديث المتقدمين في الضعفاء، وكان روى مرة غير قويه فإنما حدثهم ورجحهم إلى الحال، والحديث له، فيه إضراب، وبعد إحاديثه، وأرجو أنها ليست بموضوعة، صالحة.

ذكر الهيثم وغيره: أنه مات في أول ولاية المعتز. وقال أبو نُعَيْم: مات سنة تسعين. وقال غيره: سنة (٩٣هـ). وقال الدمشقي: سنة (٩٠٦هـ). وقال أبو عمر العنبري: مات سنة (٩٠٧هـ). وقال أبو أحمد الحاكم: وأخبرني أبو بكر الوراق، وكان جارَه في بيته، يروي الحديث، وعنده أصل له، أظنه قال: سنة (٩٠٨هـ).

وقال ابن المديني: أبو العالية سمع من عمر، وعلي، وابن أبي العالية قال: قرأت القرآن على عمر بعض القراءة. وقال: أبو زرعة: سمع من علي وأبي موسى، وابن عباس، وابن عمر، وقال عباس عن يحيى: لم يسمع من علي، وقال أحمد: قال أبو العالية: كنت أقرأ زيغ عليًا، ولم يسمع منه. وقال العجلي عن شعبة: عن عاصم، عن عاصم، قلت لأبي العالية: لم أجد من رأيته أكثر أبوابه، غير أني لم أجد عنده شيئاً. وروى ابن أبي عاصم عن «الرياسي»، وهو حبيب. وقال الدمشقي: تُوفِّي: ثقة، من كبار التابعين. وقال: إنه لم يسمع من علي، إنما يرسل عنه. وعن أبي الحُذَيفة عن: شعبة، وأبي الحسن عن محمد بن أحمد الفقيه، عن أبي داود، وروى أبو الحسن بن أبي الفضل، عن أبي أحمد الحاكم، قال: قال أبو العالية: كنت أقرأ زيغ عليًا، فلا أسمع منه. وقال الشافعي: حديث الرياسي رياء؛ يعني: أن القعقاع أخره في الطبقة، وقد رفع هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٨ ـ (الحرّ عَلَيْنَ) عبد الله الحر البجلي، يقدم قريباً.

شرح الحديث:

(قوله: قوم عَلَيْنَ) ﷺ (قال: قال النبي ﷺ) ﷺ، حال كونه (قائماً) ﷺ، وقوله: (الرَّمْضَاء) سأجيء بعينه حالاً، وقوله: (فَشَكَوْا) إلخ، يعني الحر الشديد، وتشديد الهاء، المهملة؛ أي: حرّوه، يقال: حَفَّ الناسُ بفلانٍ: من باب ظَلَمَ، ظَلْماً: تركَ له، كما صاحبُ الكتاب، حتى يسمه من حرّه، فافهم، كذا التقويم عَلَيْنَ.

قال الشراح: المعنى أنه ﷺ نظر إلى حالة السجود، حتى تسع خطيطه، وهو صريح بوضع بعض الجبهة، وهو الأنف، كما مرّ.

(وقوله: لَمْ يَشْكُوا) دليل على أنه لا شكوى مع الصبر، كما مرّ.

أي: لشكيت شكوى، (لَمْ أَشْكُ) من نوعه (لِتَعَجُّلِي) أي: من غير أن يتريثوا وصولاً حقيقياً، (إلى نبي الله) ﷺ، (فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أَلَا تَدْعُ) بالحذف، (لَنَا نَبْرُدُ) بالألف، أي: نستريح، (بالظُّهْرِ) أي: في الظهيرة، (فَإِنَّا لَا نَكَادُ نَسْجُدُ) بالألف، أي: لا نقدر على سجوده، وعن الشيخ: بالألف، وبالتشديد بمعنى الواحد، (مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ) ﷺ، (فَقَالَ: أَبْرِدُوا) بقطع الهمزة، (فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) ﷺ، أي: من الحرر من شدّة النار، بفتحها عند الشراح، وعندهم من يقلب النار، شاءً، ويلفعها في الهاوية تلقياً لضجر الأعداء، وهو الظاهر، ولا يقال: كيف يعلم مشتدة؟ لأن العلماء لا

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/١٩٦).
(٢) تحفة الأحوذي (٢/٢٩٤).

تُدفع في الطاء، فإن الضاد أقوى منها، والحرف لا يُدغَم في أصعف منه، وإن وردَ شاذًّا، لا يقاس عليه. انتهى[13].

ثم عَلَّق عدم وجوب الوضوء إلا على من ثم مضخمجعاً بقوله: (وَلِأَنَّ الأصل الطهارة، والحدث للشاك). أي: الشاك والشأن (إِذَا اضْطَجَعَ) أي: نام واضعاً جنبه بالأرض، (اسْتَرْخَتْ) أي: فترت، وضُعفت (مَفَاصِلُهُ) جمْع مفصل، وزاد بعضهم: وهي رؤوس العظام، والمرفق، والقدم، ونحو العانة أعلم.

(المسألة الأولى: في الوجه):

حديث ابن عباس ﷺ هذا ضعيف؛ للكلام في أبي العالية الآتي، وقال الدارقطني: تفرد به أبو العالية الآتي، ولا يصح، وقال الخطابي: فيه بيان على هذا الرجْس نجاسة الغائط، وقال ابن عبد البر الحافظ هذا: حديث أجمعوا لا يحتج به لا بإسناده ولا بالمتن، فكيف إذا اعتبر. انتهى[14].

وقال الشارح ﷺ: (وأجيب): أي: الدارقطني أو نحوه عن حكمي حديث ابن عباس المذكور بتفرد أبي العالية، أو الضعف هنا: أي: وهذا رد لكلام ابن عبد الهادي المتقدم، وقد تكلم فيه على هذا الحديث بما ذكره، وقد تكلم عليه غير ابن أبي حاتم الحديث، قال الحافظ في التلخيص: هذا على رأيه أي: على كلام الدارقطني، وعليه اعتُمد في أثنائه، وقد ضعف الحديث من أصله: أحمد، والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل، وابن عبد البر، وابن المنذر في الأشراف، وإلزاميه الدارقطني في العلل، وغيرهم.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: تفرد به أبو العالية الدارقطني، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث، وقال في «السنن»: تفرد عليه جميع الحفاظ، وأنكروا مسانده، وقال الترمذي: سألت رويفع سمعه بن أبي عروبة، عن قائمه عن ابن عباس فوقف، ولم يذكر فيه أبا العالية. والله ورسوله أعلم. انتهى[15].

---

(13) الفصاح الجرمي في شرح الترمذي (٢/١٤٥).

(14) فتح الباري شرح البخاري المعروف بالساري (١/ ٢٣٩/ ٢٦٠).

(15) المجلة (١/ ٢١٢/ ٢٦٠).

وقال أبو داود: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، ورواه أبو جعامة عن ابن عباس، ولم يذكروا فيه سنداً عن هشام. انتهى (١).

وقال البيهقي في «الخلافيات» بعد إخراج الحديث من طريقه: تفرد به الحنفيون على هذا الوجه، ويزيد عند البرهان أبو خالد الدالاني، قال: ويقال: عبيد الرحمان، ويقال: سالم، ويقال: عبد الله، وهو ضعيف عند أهل الحديث، قال: هذا لا شيء، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس فوقه، وقال: كذلك فيه أبو الخليل، وما أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة، انتهى (٢).

أبو خالد الدوداني: اسمه كنيته، وقيل: اسمه عبد الرحمان، وقيل: سالم، وقيل: عبد الله، وقيل: يزيد، وهو ضعيف، وحديثه منكر، أو يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وقال أبو داود: قال شعبة: إنما سمعه قتادة من أبي الخليل أربعة أحاديث: حديث: سألت عن مني، وحديث ابن عباس في الصلاة، وحديث القلتين، وحديث ابن عباس حكتني رجلاً ترتمينه، متهم عمير بالرأفة، وعند عمير: بعض هذا، وقال شعبة: لم يسمعه قتادة. قال البيهقي: حديث أبي خالد الدالاني عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن أبي الخليل، عن ابن عباس مرسوم عن سويد، وقال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني الأحمد بن حنبل، فقال: ما أحدث الدالاني يدخل على أصحاب قتادة كلاماً فيهم، يعني: به أحمد: ما ذكره البخاري بن لا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة، قال أبو داود: ورواه أبو جعامة عن ابن عباس لم يذكروا فيه سنداً عن هشام. انتهى كلام البيهقي (٣).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (النسائي) هنا (٧٥/٧٧)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٣١٥)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (١٣٣/١)، والطبراني في «الكبير» (١٧٥/١١)، والبزار بنحوه في «مسنده» (٢١٩/٥ و٢٢٠)، وغيرهم من طريق أبي خالد الدالاني (٢٢١-٢٢٠)، والحديث في الباب

---

(١) من أبي داود (٢٠٢/١).

(٢) من البيهقي الكبرى (١٢١/١).

مشكل الآثار» (٣٢٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢١)، وله تمامٌ، أخلاً.

[تنبيه]: قوله: «فَرَكَ خَلوقَه»: بمعنى: الدلالكِ [مَسْحُهُ بِيَدِهِ ثُمَّ عَلَى جِلْدِ الرَّضِيعِ] تقدَّم تمام البحث فيه في ترجمته، فانظره.

[مَسْأَلَةُ: قَالَتْ]: في ذِكْرِ الوَلَدِ: [وَفِي أَيِّ خِرْقَةٍ]: وفي نسخة: [وَفِي أَيِّ خِرْقَةٍ]: فذكر بعدها الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا ما يخالفُ هذا، وقد تقدَّمت تراجمهم، فلتذكر أحاديثهم بالتفصيل:

١ - فأما حديث عائشةَ ﷺ: فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٦٠)، والأحمد في مسنده (٢٤/ ٣٩٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٤٧)، وابن راهويه في «مسنده» (٣/ ٩٧٣)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ١٨٨)، وابن شاهين في «الناسخ» (ص: ١٨٩)، كلهم من طريق سماك، عن جابر بن سمرة، قال: لما وُلِدَ، ولم يكن عندهم ثوبٌ غير أبي لهم، فأتوا رسول الله ﷺ بثوبٍ، فلما أُتِيَ به، قال: أعندكم ثوبٌ غير هذا؟ قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: ائتوني بغيره، ثم بغيره، فعملي، ولا يخرجاه، قال الطالبي: قال وكيع: تعني: موت سماك. انتهى.

والحديث صحيح.

٢ - وأما حديث ابن عُمَرَ ﷺ: فرواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (١٦٠/)، والأحمد في «مسنده» (٨/ ٢٢٦)، والبزار في «مسنده» (٢٣٨/)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٧٠٥)، والفريابي في «أحكام النساء» (٢٥٦/)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٦٠)، و«مسنده» (١٤٧/)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١٩)، و«الأوسط» (٢٦٨/)، والدارقطني في «العلل» (١٣/ ٢٧٥)، لفظ ابن أبي شيبة:

(٤٧٥)- حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل، يعني: بن زكريا، عن أبي إسحاق، عن حميد، عن مُحَمَّل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: قال: رسول الله ﷺ: عين حق، ثم قام، فعملي، ثم قام. انتهى.

والحديث صحيح، وهذا سبب البخاري لذكر أحد الحديث عن عائشة.

(١) ضبب في «مسنده» (١/ ٦٦٠).

(٢) ضبب في «مسنده» (١/ ٦٦٠).

وعن ابن سيرين ﷺ: فقد نقل الدارمي في «المسند»: سألت محمداً: عن هذا الحديث، فقلت: أكان أبو العالية أصحّ؟ قال: يُحتمل عندنا جميعاً. انتهى

٣ ـ وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه «عبد الرزاق» في «مصنفه» (١٢٩/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٢٤/١)، وابن الجعد في «مسنده» (١١٩/١)، والدارقطني في «العلل» (٣٨/٨)، والبيهقي» في «الكبرى» (١٤٨/١)، كلهم البيهقي:

من طريق عطاء بن يسار، أخبرني أحمد، عن سعيد الجريري، عن خالد بن علاق، عن أبي هريرة قال: من استحق الوَجْبة، فقد وجب عليه الوضوء.

ثم أخرج عن الجريري: أنه سأل عن استحقاق الوجبة، فلم أرَ فيه جَبْراً.

قال البيهقي: وقد روى ذلك مرفوعاً، ولا يصح رفعه. انتهى

وفي «العلل» للدارقطني: وسئل عن حديث خالد بن علاق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: من استحق الوجب وجب عليه الوضوء، فقال: يرويه الجريري، عنه، واختلف عنه، فرواه محمد بن عبد الوهّاب عن شعبة، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي هريرة، موقوفاً، وخالفه هشام، فرفعه، ورفعه عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان، وسليمان التيمي، عن الجريري، موقوفاً. وهو المحفوظ. انتهى

وبهذا يتبين لك الجواب عن أدلة الحنفية:

أما ﴿٨﴾، و﴿٩﴾، فلقول النبي ﷺ: لَقَدْ أَصْبَحَتْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَلَمَّظُ ثُمَّ يَقُولُ: فَمَا أَلُومُ، وَلَا يَرْقُدُونَ.

رواه هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ الحَكَمُ بْنُ يَنَّاقٍ: البجلي، أبو بكر الجريري البصري، يُنْدار، ثقة، حافظ (١٠) تقدم في ٣/٣٠.

(١) «علل الدارقطني» (٤/٤٦).
(٢) «السنن الكبرى للبيهقي» (١/١٤٩).
(٣) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٨/٣٨).

٢ - (ت ٢٥٤هـ) أبو سَعِيد: الثقفاني، الإمام الحجة الثبت الثقة الشهير الحجة [٧] تقدم في ص ٤٢، ٢٣.

٣ - (ثُمَّ ثُنَّا): بن الحجاج، الإمام الثقة الشهير الحجة الثبت البصري [٧] تقدم في ٥/١.

٤ - (قَتَادَة): بن دِعامة السَّدوسي البصري، ثقة ثَبتٌ مدلِّسٌ رأس [٤] تقدم في ١٩/١٥.

٥ - (عَنْ ثُمَّ ثُنَّا): الحجاج الخادم الثقة الشهير تقدم في ٥/٤.

[تنبيه]: من فقائد هذا الإسناد:

أنه من ضمانيات الصحيحين كلِّلَهُ، وأنه مسلسل بالتحديث من أوله إلى آخره، وأن شعبة هو أحد الشمة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدموا عن ثلاثة في ص ٢٥، ومنهم الحبر الثقة الثبت عمدة مفسر، وذاك دعوة المباركة، وهو من العكرشين بصري، ومن المعمّرين، وأخر من مات من الصحابة كلِّلَهُ بالبصرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ) كلِّلَهُ: (قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَمَرْجَلُونَ) وفي رواية أبي داود: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يترجلون الحديث)، الأخرى، بتقديم الجيم على الراء، وتأخيرها، أي يمشطون، يقال: رجل مرجل، وشعر مرجل، وهو من الرجلة أي الشعر من قولك: جاءوترجله أكثر كأنهما يأمون شُعورًا، وكان نوعهم هذا هو في انتظار الخلقة، الأخرة.

وقوله: (حتى أيحقو رؤوسهم) حقو بحقف، من باب ضرب يضرب، يقال: حقو رأسه فحقف، أو حقفتين: إذا أخذه بيده من الجانبين، فمال رأسه نحو جسده، كذا في «المصباح»[1]، قال الخطابي: معناه: تستقبل أنفاقهم على صدورهم.

[الْمَتْنُ] (وَيُحْسِنُونَ شَعْرَهُمْ، وَلَا يَدَّهِنُونَ) قال الخطابي كلِّلَهُ: في هذا

---

(١) «المصباح المنير» (١/٧٤٦).

الحديث من اللفظ أن عين الموجود ليس بحديث، ولو كان حدثًا لكان في أي حالٍ يُجد ناقضًا للطهارة، فيجب على الأحداث الذين لم يقضوا حاجتهم، وصمدوا وحظوظها مراغمة في نقض الطهارة، وإنما هو حقيقة للحدث، موهم للوهم من الناظر فيها، فإذا كان يحال من التماسك في الأسواق في القعود الطاعم من خروج الحدث منه، كان محكومًا بإقامة الطهارة المنقضة، وإذا ليس يكن كذلك، فإنه يكون مضطمخًا، أو ساحقًا، أو قائمًا، أو مائلًا إلى أحد شقيه، أو على حالة يسهل معها خروج الحدث، من حيث لا يشعر بذلك، كما أنه مُحرِجٌ على نفسه أنه أحدث؛ لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحال خالياً، ولو كان ثم إقامة لتلقيا الحدث بالمدافعة، فلم يحل بعامة أحساب رسول الله ﷺ، وهو بين أظهرهم، وفي ولايته، وعلى عهده، أن يصلوا لشقشق بطحرته، فقال أن الذم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهارة.

وفي قوله: «قال أصحابه رسول الله ﷺ» إلخ دليل على أن الصحابة لم يكن يتركز منهم، وأنه قد قرَّر، حتى صار كالعادة لهم، وأنه لم يكن يُنكِرُ في بعض الأحوال، ولذلك وقد له فائدة من أن عين الموجود ليس بحدث. انتهى كلامه[1].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

[المسألة الأولى]: في ترجمته:

حديث أبي بن مالك ﷺ هذا أخرجه مسلم، وقال العسكري: «قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن».

[المسألة الثانية]: في تخريجه:

أخرجه النسائي[2] هنا (٧٥/٧٥٧)، وابن ماجه في الصحيحة (٣٩٦)، وأبو نعيم في الصحيحة (١٤١٠)، والبزار وابن أبي شيبة (٢٠٠)، والطبراني في الأوسط (١٢/١)، والحميدي في المسند (٣٣٨/٣)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢٧٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٠٨/١)، وابن السكن في الصحابة (٨/١٣٥)، وابن قانع في المكرين (١١٩/١)، وله نظائر أخر.

(١) راجع: «عون المعبود» (٢٧٤/١).

(تنبيه): قوله: (فَأَلَّا) وسمعت سماعاً بِرَدِّ هَذِهِ بِفَكِّ. تَأَلَّفَ: تقدَّمَ هَذَا هُوَ الَّذِي اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَاسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ ابْنُ بَرِّيٍّ وَغَيْرُهُ عَلَى هَذَا الكلام سبأي ذكر الحث في في السكاية التالية . إن شاء الله تعالى ..

وصاحبكم حَتَّى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَ: الباهلي، أبو عبد الله الترمذي، أبَاذِيذَ، تقدَّمَ [٤].

وروى عن حسان بن نبهة، وعكاف، وابن السماك، وعثمان، وغيرهم من طبقتهم، وعنه: أبو عيسى الترمذي، وأبو حاتم، وأبو عبد الله، وغيرهم.

وروى عنه الترمذي: وروى عن موسى بن حزام الترمذي عنه أيضاً، وعبد بن حميد، وأبو زرعة، وعباس الترمذي، وغيرهم، وكان ثقة، وقد ذكرته في الجرح والتعديل، وغيرهم.

توفي في شعبان، وقيل: رمضان، وقال البخاري: مات سنة ستين ومائتين، أو نحوها بكثير. وقال ابن حبان: مات سنة (٢٤٣) وكذا قال ابن قانع، وكان من أصحاب حديث، وتنقَّل، وفضل، ومن كُتُبِه، وتصانيفه، وليس يقال بصالح بن عبد الله الترمذي، ذكر مرجع، فقال ابن الدبيثاني: أظنه ابن الدباغ، أو زكريا عن محمد بن مروان.

وقال أبو القاسم الدمشقي: مات سنة (٢٢٩هـ).

وذكره البخاري فقط فيمن لم يذكر له إسناداً، وقال ابن قانع: كان صالحاً.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى): أي: الترمذي؛ (وَقَدْ رَوَى) بالفاء، والواو، وقوله: (حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ) منصوب على أنه مفعول مقدم، والفاعل ضمير أبي عيسى، أي: قد رواه، كما في الحديث الصحيح، فقد رواه (ص/ ٢٧٢) (فَنَ تَقَدَّمَ) من متعلقة بالفعل قبله، وهو السابق، (مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ) في (قَوْلِهِ) منصوب على الحالية، أي: حال كونه مقولاً لابن عباس، (إِنَّ يَقُدُّ) بالواو، يقال: القاطع، والقاطع نصف سيف، أو ثلثه، أو ربعه، أو غير ذلك، (أَوْ يَقْطَعُ) بالفاء، (أَوْ يَعْرِقُ) بالعين المهملة، والراء، والقاف، (أَوْ يَرْمِي) بالواو، أو بالفاء، (فَلَيْسَ مِنَّا) أي: ليس على طريقتنا، أو ليس على أخلاق عباد الله عز . فرض الكفاية من هذا الكلام بيان ما وقع في

الاسناد: حدثنا، قال: حدثنا، عن: عن أبي عبيدة، أنه سمع أبا الحالية، وهذه صفة أخرى لأبي العالية، فهو أيضاً يروي عن أبي عبيدة، وقد تقدم أن الوقف هو الصواب، لأن سماع أبي عبيدة من أبيه قليل، وقد تقدم أيضاً أن أبا العالية اسمه رفيع، وقد تقدم أيضاً أن أبا العالية مخضرم، أدرك عهد النبي ﷺ، ولم يلقه، وأن أبا العالية أحد الذين أدركوا عهد النبي ﷺ، ولم يلقو

الحنفية: وهو مذهب عمر، وأبي هريرة ﷺ، فيرى الإمام مالك في الأموال؛ عن ابن نُبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ، إذا تاجر أحدهم مضطمخراً فليرها.

ويرى النيهقي من طريق يزيد بن نُبيه، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: ليس على المسلم الحاضر، ولا على القائم الموضوع، حتى يضطجع، إلا الدين المطلق، إسناده صحيح.

ومن الجهالات فيها الجهالة بحسب أحد المذكور.

قال الشوكاني: «والأحاديث المطلقة في الدين تُحمل على المقيدة بالاضطجاع، قال: ومن الجهالات فيها الجمع ما رواه سفيان عن ابن عباس ﷺ، قال: «إذا أفلس به، فوجد سلعته بعينها، فهو أحق به»، وحديث: «إذا تم الحول على مال، فهو لله»، كما أخرجه الدارقطني، وابن شاهين، عن أبي هريرة، والبيهقي من حديث أبي، وابن شاهين أيضاً عن حديث ابن مسعود، وفي جميع طرقه مقال.

وحديث: «من أدرك ماله بعينه وجوه عليه الموضوعة، الجهالة بين حديث سفيان، وبين قوله: «بعينه»، عند البيهقي: ثوبي ثلاثة، سرقوني، ولا يعرف، وقال الدارقطني: رفعه أخطأ، وقد تقدم استعطاف الدين بوضع الجُعْل، كما ذكره الشوكاني[1].

الثالثة: الوزن (وَلَهُ بِمَعْنَهُمْ): إذا كان الشخص **(حَتَّى عُرِفَ)** بالديانة المضطلعين، وتأب فاعلة، **(فَلَى عَلَيْهِ)**: أي: عليه الدين، على خلاف من حجب، فلا يلزم بالحلف في حقه، **(وَيُكْتَبُ عَلَيْهِ الإِقْرَارُ)** بالتأخير وقبوله بالتسليم التقليل، **(وَيَبِيعُ)**: أي: فهذا الشرط، وهو وجوب الوفاء بالدين، **(وَيَقْضِ)** بالتشديد: من راهبه، **(وَيَبِيعُ)** من أوصاف فوق أحرز، وهو أن الدين حاضر بنقض فليله وكيرة، قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين الحجر على الحي لأجل حق يطلب بنقض فليله وكيرة، وهو قول أبي حنيفة، وإسحاق بن راهويه، قال ابن المنذر: وبه أقول، انتهى حديث

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» (٥/ ٢٤٧ - ٢٤٨).

صفوان بن عَسَّال: يعني: الذي صحبه ابن عزيمة وغيره، فيقيد: «إلا من صحبه ابن عزيمة»، أو نحوه، حتى يتبعها في الحكم، والمراد بالصحبة: لقيه وتلقيه وكثيره: طول زمانه، وقصره، أو مباحه. انتهى كلام الحافظ.

قال الشارح: «وإن فعل إيصالاً لذلك ذكره الفرعلي» صريحه: على أن الوتر ليس بحديث، بل هو خلقٌ الحديث. انتهى[1].

(وإذا) (وَإِذَا) (فَالْمَسْنُونُ): (مِنْ) (مِنَ) حكم (قَامَ) (قَامَ

قال الجامع عفا الله عنه: سأستكمل البحث في هذه المسألة في المسألة الثالثة من باب الغسل إن شاء الله تعالى ..

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في انقضاض الوضوء بالنوم:

(الأول في القول): انقضاض الوضوء فيها على ثلاثة أقسام:

(الأول): أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان، وهذا مذهب أهل الظاهر، وهو من الأحناف: رويعة بن السبيط، وأبي بكر بن محمد، وحميد الأعرج، وغيرهم.

(الثاني): أن النوم ينقض الوضوء بكل حال، وهو مذهب الحسن البصري، والمزني، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه، وهو قول قديم للشافعي، قال ابن المنذر: به أقول، قال: ورُوي معناه عن ابن عباس، وأنس، وابن عمر، وابن أبي أوفى.

(الثالث): أن النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب المزني، وربيعة، والأوزاعي، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

(المسألة الرابعة): أنه اذا نام على هيأة من هيآت الصلاة: كالراكع، والساجد، والقائم، والقاعد، أو بالقعود وضوئه، سواء كان في الصلاة، أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً، أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبو يوسف، وهو قول للشافعي رحمه الله.

(المسألة الخامسة): أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، وإن نام عن أحمد من حديث رحمه الله تعالى.

(المسألة السادسة): أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، ورُوي أيضاً عن أحمد أيضاً.

(المسألة السابعة): أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله.

(المسألة الثامنة): أنه إذا نعاس نعاساً مستثقلاً منعه من الأرض أو ينتفض، ولا انتقض، سواء قل أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي، وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه، وإنما هو دليل

على خروج الريح، فإذا نام غير مُتمَكِّن المقعدة علم على الظن خروج الريح، فإذا كان على هذه الحالة فالسنة الوضوء، لكن إذا كان مُتمَكِّنًا، فلا يجب عليه على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة، وقد ورد في أحاديث كثيرة في هذه المسألة يُستدل بها لهذه المذهب. انتهى.

قال المباركفوري معلقًا عليه: ترجيح الحنابلة هنا مذهب الإمام الشافعي تعلقًا بأدلته، لا بتجنيح الأدلة، وبالجملة: أن نوم المتمكن مقعدته من الوكاء لا ينقض، وإلا انتقض مطلقًا، قال: ثم نوم ركن، في الصلاة أو غيرها.

قال: هذا هو المذهب حقيقة، حيث احتاج النبي ﷺ المخاطب في الباب: فكان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يُصلُّون، ولا يتوضَّؤون.

وفي رواية أبي داود: فكان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخِفَّ رؤوسهم، ثم يُصلُّون، ولا يتوضَّؤون، وإسناده صحيح.

وفي رواية لأبي داود، والبيهقي، وغيرهما: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم قيل لهم: متى وجبت عليكم الوضوء بعد رسول الله ﷺ؟

وفي رواية للبيهقي: فقد رأيتُ أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطًا، ثم يقومون، فيُصلُّون، ولا يتوضَّؤون.

وعن ابن عمر ﷺ: قال: النبي ﷺ شغل قلبُه عن العشاء، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا ﷺ.

وعن ابن عباس ﷺ: فأقيمتِ الصلاة، فقام رسول الله ﷺ، فصلى بنا، واستيقظنا، ونمنا، واستيقظنا، وتحدثنا، فقام رسول الله ﷺ فصنع كصنعه، وظاهره أنهم ظلوا بذلك الوضوء.

وروى مالك، والشافعي بإسناد صحيح: «أن ابن عمر ﷺ كان ينام، ومع جانبه، ثم يصلي، ولا يتوضأ»، وروى البيهقي وغيره عنه: «أن ابن عباس ﷺ نام، فسمع له غطيط، وهو جالس، ثم قام فصلى».

والحاصل: أن ترجيح الحنابلة هنا مذهب من قال: إن نوم الجالس المتمكن

---

(١) فتح الودود (١/ ٥٦٤ - ٥٧٤).

مضمضته لا ينقض الوضوء؛ للآلة المكدورة، وبهذا تجتمع الآثار في هذا الباب، وقد أثبتت الحديث في هذا في شرح السُّنَّة»[1]؛ فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «تقدَّمَ هذا في زوال الخبث بالجرِّ والإمساء والذَّبح بالحجر أو الشَّعر، أو الثوب، أو الدواء، ينقض الوضوء، سواءٌ قلَّ أو كثر، وسواء كان نَتْنُ النجاسة في الخارج، كالبول، قال أصحابنا: وكان من الطعام، سواء قلَّ أو كثر، كما لو تقيَّأ طعامًا فوجد فيه نجاسة، أو تنجس بعضه بعين نجاسة، أو قال: ما سال وسواء قليله وكثيره، أو ما سمح قليله، وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما سمح قليله، أو ما سال وسمح وليس ينقض وضوءه. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال الشافعيُّ: والأصحاب: لا ينقض الوضوء بالنجاسة، وهو الصَّحيح، قالوا: والحكمة أنَّ الله قد غذَّى عباده على الطهارة، وجعل الماء طهورًا، وأباح الوضوء، وأباحه النساء، كما تطهَّر بالماء الطهور، وإنما تقرَّر عنه الحيوانُ من غير مخرجها، وأو شك ما تقرَّر لأنَّه وصف عليه، وجعله وضوءًا، ولو نقض الوضوء، ونقض ما هو ممَّا سكنى الدماء من الأرض أو لا؟ لم ينقض وضوءه، وينبغي أن يتوضأ، ولو تاه عالمًا: أنَّ زيادة الدماء أو نحاسة من الأرض، فإنَّ زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه، وإن لم تزل انتقض وضوءه أيضًا، هو مُتَّفَقٌ عليه، وقال أبو حنيفة: إن زالت بعد الانتباه، أو لم تزل، أو شكَّ في وقت زوالها لم ينقض وضوءه، ولو تاه ممكنًا فصلَّى ثم انتبه، فالأصحُّ، منعُنا إلى حاصلٌ أو ليس بحاصل، ولو تاه، وتاه بحيث لم يتوهَّم إتيانُ الحائط إليه، أو لم يكن، ولو تاه بُحْتَبَلٍ فقيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: لا ينقض كالبول، والثاني: ينقض كالنجاسة، والثالث: إن كان لتجويف البدن نقض، أو لخلط أثناء على البول انتقض، وإن كان لغيره لم ينقض بحيث يطهارات لم ينقض، وإنه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله وحده، وصلَّى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم، وإنه تعالى أعلم.

---

(١) راجع: شرح السنة لابن مسعود (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦).
(٢) راجع: الأم (١/ ٣٧ ـ ٣٨).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتصل إليه قولًا كتابه:

(٥٨) ـ (بَابُ الوُضُوءِ بِمَا تَحْتَهُ النَّارُ)

أي: هذا باب: الوضوء بما تحته النار، أي: أفضحته.

(٧٩) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَإِنْ مِنْ لَبَنِ أَهْلِهِ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَتَوَضَّأُ مِنَ طَعَامٍ وَمِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا تُضْرَبْ لَهُ مَثَلًا.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، ثم المكيّ: ثقة، كان فيه غفلة [٦] تقدم في الحديث [١٥/١١].

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) بن ميمون الهلاليّ، ثم المكيّ: ثقة ثبت حجة [٧] تقدم في الحديث [٨/٨].

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو) بن علقمة بن وقاص الليثيّ، صدوق، له أوهام [٦] تقدم في الحديث [٨/٨].

٤ ـ (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه مكثر [٣] تقدم في الحديث [٢٠/١٦].

٥ ـ (جَابِرٌ) وَكَّبر في البلد الماشي.

[تنبيه]: من مخالف هذا الإسناد:

(أ) من صححه كالحاكم [١/١٧٤]، وابن سكن [٢]، وابن السكن [٣]، وابن خزيمة [٤]، وابن حبان [٥]، وغيرهم [٦].

(ب) من ضعفه، وهو أكثر أهل الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)

وفي رواية مسلم: «الوضوء مما مسته النار» أي: من أجل أكل ما مسته النار، فالماء موصولة، وجعله ابن النار صلة، والفاء محذوف، كما قال في الخلاصة:

..... وَالْحَذْفُ بِعْدَ مَا يَصِيرُ مُسْتَحِقْ
فِي غَايَةٍ تُشْعِرُ فِي الْمُنْتَطِقْ ... بِقِلَّةٍ أَوْ دَهْشٍ كَمَنْ تَرَهَّبَ نَجَا

وعبَّر به عن باب: تجنب، وتنزه، نجا: تمسك الجسد بماء، وأسبه الماء. انتهى القاموس.

وفي البداءة مجزه من النار، بلا يا بد من تغييره، وإنفاعه، كما عليه الروايات الأخرى، فليتوضأ أحدكم، وأحب، وأولى، والسنائي: استحباب الوضوء مما مست النار، وفي رواية أحمد أيضاً وأصحاب السنن: الوضوء مما غيرت النار، فيحتاج عند أبي حنيفة إلى أن يجزم الوضوء، بلا يا بد أن يكون مما غيرت النار، وضوءه، عند.

﴿وَإِنْ مِنْ لَحْمِ أَلْوِيَةٍ﴾ أي: وإن كان المأكول من ثور أهلية، أو: جمعه، أو: أنثى، فالتذكير بتأويل اللحم، أو: المأكل، وكسرت الواو: جمع الطعنة المطبوخة من الأقط، وبضمه أيضاً على توزيع، بكسر، فتح. انتهى في القاموس.

﴿أَوْ دَسَمَهُ﴾ مأكلة، أو: مطعمة، أو: شحمه، ورشحه، فيها: شحم، أو: الشحم الذائب، جمعه: أدسمة، أدامه، في القاموس: أدسمة، أو: الدسم أخص منهما، أو: عين الذي استخرج ذوبه يوضع الماء فيه، وتحريك، وضوءه، عند.

وهذا الحديث يدل على وجوب الوضوء من أكل ما غيرته النار، وبه قال طائفة من الصحابة، وغيرهم، وذهب الجمهور إلى عدم وجوبه، وهو الحق؛ لأن أحاديث الباب منسوخة.

وقال الطرطوشي كَظَلَّلَهُ: الوضوء مما مست به الوضوء المتوضئ الحرفي عند جميع العلماء، والكلام كذلك، ثم نسخ؛ كما قال جابر بن عبد الله ﷺ

---

(١) الفتح الرباني ٢ (٧٤٧).
(٢) القاموس المحيط ١ (٣٤٩).
(٣) الفتح الرباني ٢ (٧٤٧).
(٤) القاموس المحيط ١ (٣٤٩).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَإِنْ أَلَبَّ عَلَيْ أَمْرٌ فَجِئْتُ، وَأَمْ سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَأَبُو مُوسَى): هؤلاء هم بقية الإشارة إلى أهل الأحاديث العشرة الذين رواها احاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أمّ حَبِيبَة ﵂، فرواه (أبو داود) في السنن» (١٤٣/١)، و(النسائي) في «المجتبى» (١٨٩/١)، و(أحمد) في «المسند» (٣١٦/٦، ٣٢٢)، و(الدارمي) في «السنن» (٣٧٠/١)، و«مسند أبي يَعْلَى» في «مصنفه» (١٧٣/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٢٨/١)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (٢٠٤/١)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٣/٢٣، ٢٧٣، ٢٧٤)، و(الأوسط» (٢١/١)، لفظ أبي داود:

من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه، أنه دخل على أم حبيبة، فسألته أن تحدثه عن سبيعة، فقالت: فتحضرهن، فقالت: لا، أخبرني آلو توعلي، إن تيبع ﷺ: أن تحدوا ما فوق ثلاث ليلة، أو قال: ... مما سألت أبا سلمة، فأبى أبو أن يخبرني الخبر»: إلى آخره.

والحديث عند صحيح الإسناد، وقد رواه أيضاً أبو سفيان بن سعيد، وقد اختلف عن أبيه، وأبو يونس، وأبو سلمة، وقال في «التقريب»: «مقبول»، أي: حيث يتابع، وإلا فليّن، قلت: وقد تابعه أبي سلمة.

٢ ـ وأما حديث أمّ سَلَمَة ﵂، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٣٢١/٦)، و(الطبراني) في «الكبير» (٣٥٧، ٣٥٨)، و(البخاري) في «التاريخ»، لفظ أحمد:

من طريق أحمد بن عبد الجبار: نا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عجلان، قال: قلت لأبي سلمة: إن فلانة سألتنا لا يتوفها ميت عند النار، فقال: فضرب عمار سليم، فقال: أما تعلم أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرت بقتل مسرح، أنه قال: يرحمها ما مست النار. انتهى.

(١) هذه الإشارة أحمد بن ﷺ، وهو ﷺ.

والحديث صحيح، ومحمد بن عجلان، قال عنه ابن معين: لا بأس به، ووثقه ابن حبان، ووري عنه جماعة، وفي بقية رجاله قد أحتج به الجماعة.

٣- وأما حديث ثُوبان بن أبي بكر ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٢/١)، والنسائي في «سننه» (٨٩/١)، وأحمد في «مسنده» (١٨٤/٥ و١٨٥ و١٩٠ و١٩٦ و١٩٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٥٢/١)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٢٩/١)، والطبراني في «الكبير» (١٥٦/٢ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٥/١)، كلهم سلمة:

من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عامر بن زيد الأحمري، أن أبا زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مست النار». انتهى.

٤- وأما حديث أبي ظَبْيَة ﷺ، فرواه النسائي في «السنن» (١٠٦/١)، وأحمد في «مسنده» (٢٨/٥ و٣٠)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٢٩/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٠/٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٨/١)، والدارقطني في «العلل» (١٤/٦)، كلهم الثلاثي:

من طريق حرمي بن عمارة عن أبي ظبية قال: حدثنا شداد، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت جدي يحدث عن عبد الله بن عمرو القاري، عن أبي ظبية، أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما غيرت النار». انتهى.

والحديث صحيح.

٥- وأما حديث أبي رافع ﷺ، فرواه النسائي في «السنن» (٨٨/١)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٤٠)، والدارقطني في «العلل» (٢٤٤/٢)، كلهم سلمة:

من طريق ابن أبي عتيق، عن شعبة، عن عمرو بن ميمون، عن يحيى بن عُجْلان، عن عبد الله بن عمرو القاري، عن أبي أيوب، قال: قال النبي ﷺ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٢/١).

(٢) «سنن النسائي الصغرى» (أي المجتبى) (١٠٦/١).

الزعفرة؛ مما مَنَّتْ النار. انتهى.[٢]

والحديث صحيح.

٦ ـ وأما حديث أبي سُرَيْحة ﷺ، فرواه (أحمد) في مسنده (٤/ ٣٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٤٧)، و«الكبير» (٢٢/ ٤٥٠)، و«المعجم» (٢٥٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٤١)، والدارقطني؛ في «العلل» (٨/ ٢٥٠)، بلفظ:

من طبخ طعامًا في القدَّاس، فما النار؟! ﷺ. عن النعمي، عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فرضوا؛ مما فرضت النار لزعته». انتهى.

والحديث فيه انقطاع، وقال الدارقطني: النعمي لم يسمع من أبي موسى الأشعري، قاله ابن المديني، والله تعالى أعلم.

[المسألة الرابعة]: في شرح قوله: «وَلَمْ يَرْضَ لَهُمْ إِلَّا بِمَا رَضِيَ لِنَفْسِهِ، وَأَلْزَمَ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُلَبِّينَ، وَمَنْ يَقْتَدِي بِقَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ فَرْضٍ مِنَ اللَّهِ»:

قوله: (وَلَمْ يَرْضَ لَهُمْ إِلَّا بِمَا رَضِيَ لِنَفْسِهِ): أي: مِنْ الدِّين.

وقوله: (وَأَلْزَمَ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُلَبِّينَ): أي: أوجب على أهل العلم من الصحابة ﷺ، وَمَنْ يَقْتَدِي بِقَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ فَرْضٍ مِنَ اللَّهِ): أي: من أهل العلم بعدهم، [ولا فَرْضَ اللَّهُ]: أي: أحق أهل ما أفضحه.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد الحافظ ﷺ بهذا أن ذكر اختلاف الصحابة، وتجويز الوضوء مما مَسَّت النار ينبغي أن لم أقفل الباب؛ تكميلاً للفائدة.

[المسألة الخامسة]: في اختلاف أهل العلم في حكم الوضوء مما مَسَّت النار:

---

(١) من النعي الذي النعي» (٣/ ١٠٦).

(٢) من النعلة.

(٣) هذه الإفاء أحمد بن حنبل» (٤/ ٣٩٧).

وبن يَنْتَمِي فِي الوضوء مما مست النار:

فَمِنْ بَيْنِ مَنْ أَنَّه تَوَضأ: أبو بكر بالوضوء منها: عبد الله بن عمر، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الأنصاري، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو الدرداء رضي الله عنهم.

قال: وقد رُوِّي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وأبي جُحَيْفَة، وأبي عُبَيْدَة، ومحمد بن علي، وعامر الشعبي، وأبي عُبَيْدَة، وطاوس.

قال: وبن جعلة بعض من قال هذا القول: الأعمش الطبيب، عن ابن ﷺ، أنه أبو الوضوء منه.

قال: وقد ذهب زيد بن ثابت ﷺ أنه أبو الوضوء مما مست النار: زيد بن ثابت، وأبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو موسى الأشعري، وعروة بن الزبير، والحكم، وسُلَيْمَان بن يَسَار، وأبو سلمة، وأبو بكر، وعائشة، وأم حبيبة.

قال: وأسقطت فاطمة الوضوء مما مست النار، فَمِنْ هَذَا كان يؤمر الوضوء مما مست النار: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة الباهلي، وأبي بن كعب.

ثم أخبر سبحانه عن أهل الإسلام، أنه قال: إنهم لما يختلفون اختلاف عن أصحاب النبي ﷺ، فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر، فَثَمَّ يكون الهدى، والحق.

أم أخبر عن نبي من نبي الله، كان يقول: إنني لَمِمَّا يجب فيه قول رسول الله ﷺ أن فوقَ أخبرَ، وإنما كان هذا!: فَهَذَا قول أبو بكر، وعمر، فَيَلْتَمِسُ أن النبي ﷺ عنه عليه.

قال: وهذا قول ملك بن أنس فيمن أيقنه من أهل المدينة، ومقيان المدينة، فيمن وافقه من أهل العراق، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وكذلك أصحابنا، فيمن وافقهم من أهل العراق، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي، وأما أهل الحجاز، فإنهم لم يجعلوا اختلافاً في ترك الوضوء مما مست النار، إلا الوضوء من الحدث الأكبر، وسائر الأحداث فيه، إن شاء الله تعالى ..

قال: وقد اتفق بعض من لا يرى الوضوء مما مست النار بأحوَر ثابتة، عن رسول الله ﷺ مثلَ ما قلنا من ترك الوضوء مما مست النار. **قال أبو جعفر**: كما قال، ثم عللَ، وقال: فلما كان الوضوء مما مست النار منسوخًا بما قد ذكرنا، وكان الوضوء مما مست النار مما قد ذكرنا، وكان الوضوء مما مست النار مما قد ذكرنا، وكان الوضوء مما مست النار م

والحمد والثناء، وغيرهما من أهل الدين بأسانيدهم الصحيحة.

[الوجوب الثاني]: أن الحمد بالوضوء هو أفضل القسم والتكليف: ثم إن هذا الوضوء الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أحجم الحمد بعد ذلك على ما كان له يجب الوضوء بأكل ما مسته النار. انتهى كلام النووي [٨٣]، وهو أيضاً غريب.

قال الجامع عفا الله عنه: لم تجئ مما سبق من الآثار الا الوضوء مما مسته النار، ولم تجئ مما سبق من الآثار، ومن الحمد الأكل على ذلك ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس ﷺ: «أكل رسول الله ﷺ كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ، ولم يتمضمض». الثاني [٨٤] عكسه، أي: «أكل رسول الله ﷺ كتف شاة، ولم يتوضأ، ولم يمس ماءً». وفي رواية لمسلم من طريق محمد بن عمرو عن عطاء قال: كنت مع ابن عباس في بيت مميمونة زوج النبي ﷺ في المسجد، فحمل بكتف من شاة، ثم توضأ أي الوضوء مما مسته النار، وغسل يديه، ثم الأخلاق، ويقول: إنا نستعمل بالماء السخن، وتوضأ، ومضمض، ثم قال: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فقد تو

تُبيّن الدلالات على أن الموصوف منه مستوعب، وأن أمّره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف، والدلالات من رسول الله ﷺ أنه لم يفرضها منه إلا على جميع أمّه، وعضو، وعضاد، وولاء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب، وأبي عطية، كلّ هؤلاء، ثم يفرضها منه.

وذكره في رواية عرضاً، فقال: حدثت ابن عباس أن الأحاديث على أن الوضوء منه غير واجب، وذكرت له حديث أبي عطية أن رسول الله ﷺ ناداهم، إنما هذا رسول الله ﷺ، وهو ابن أربع عشرة سنة. وقد قيل: عشر، أو ثلاث عشرة سنة. انتهى[٢].

وقال أبو عمر رحمه الله: وممن قال بإسقاط الوضوء من مسّ الذكر: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، وأبو أمامة، وقال بذلك من فقهاء الأمصار: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري، وابن حنبل، وأصحابه، والجمهور من أهل الحديث، ومن أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والثلب من سعد، والشافعي، ومن تأخر، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وجماعة من أهل العلم بالمدينة، وقاله ورد بن هارون، ومحمد بن جرير الطبري، وجماعة أهل الأثر إلا أبا أحمد بن حنبل، فإنه من أهل الحديث الجليل، وقد ذكر أنس الجزيرة عنه، قلت: وهب عليه الوضوء، ولبس ذلك عليه في السنة، انتهى، فهذا أحمد الجزيرة. انتهى كلام ابن عمر رحمه الله[٣].

قال المجد عفا الله عنه: حاصله القول في هذه المسألة أن القول بنسخ الأمر بالوضوء مما مسّت النار هو الحقّ؛ للقوّة حجته، كما عرفتها آنفاً، وقول من قال: جمهور أهل الحديث، فخبّر بالإجماع، والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (١/٤٠٦).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/٤٩٣).

بَابُ الإِمَامِ الْمُرْسِلِ يَقْتَلُ بِالسَّدِ الْمُتَصِّلِ أَوْ قَبْلَ الْكِتَابِ قَالَ:

(٣٩) - [بَابُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ]

قَالَ الجامع عفا الله عنه: أشار المصنف بهذه الترجمة إلى حديث جابر الآتي، إن لم يتوضأ مما توهمه الناس أنه يرى أن أحاديث الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخة بأحاديث هذا الباب، وهذا هو الحق الصحيح، كما أسلفته قريباً، وقال العالمي العلامة:

(٨٠) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ لَحْمَ نَاقَةٍ، أَوْ لَحْمَ جَزُورٍ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ لَا، فَلَا يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنْ شَاةٍ، فَإِنَّهَا مِنْ مَرَاحِ الْجَنَّةِ، فَلَيْتَوَضَّأْ إِنْ شَاءَ، فَأَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَا، فَلَا يَتَوَضَّأْ، وَلَا يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَلَا يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ، وَلَا يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الْبَقَرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو كُرَيْبٍ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بن أبي كريب الهَمْدَانِيُّ، أبو محمد الكوفي، صدوق، فيه تحديث وإباء، تقدم في الجمعة ٣٧/ ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣٢.

٢ - (سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ) هو ابن عبد الله بن الضحاك بن عبد الرحمن بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة الحِمْصِيُّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر الدمشقي، أحد الأئمة الأعلام، تقدم في الجمعة ٣٧/ ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣٢.

روى عن أبيه، وعمه ربيعة، وابنه صخير، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي أيوب، وربيعة بن عباد، وعنه: وهيب، وأبو قتادة، وأحمد بنا زُغبة، وآدم، وجماعة.

روى عنه ابناه: يوسف وسُلَيْمان، وأحمد بن أبي إبراهيم بن أبي حية، وأبو كريب، وأبو عمار الحسين بن حريث، وابنه بن السَّمْط، وعمرو بن عثمان الرَّقِّيُّون، وهم من أقرانه، وأيوب، ويونس بن عبيد، وأبو حازم سلامة بن دينار، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهم.

قال: إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة: كان من معاذ الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ولم تُمرِّ ثمانية أحمد أكبر في بلدي الناس بها قبلَه: قال رسول الله ﷺ: هو رؤيا الصديق: ابن المنكدر حافظ. وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ممَّاذ محمد: اسم محمد بن المنكدر من حافظ؟ ابن معين: وكان ابن حبان قد ذكره في الضعفاء، وقال: كان من سادات القراء. قال الواقدي وغيره: مات سنة ثلاثين وماة. وقال البخاري عن هارون بن محمد الدينوري: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. وقال ابن المديني: عن أبيه: مات سنة ثلاثٍ وسبعين مئة.

قال الحافظ: فتكون رؤيته من هاشم، وأبي هريرة، وعمن أبي ثُعيب كذلك، فإن ثبتت فإنها مائة مائة. وأخرج ابن سعد عن شيخه عن معاذ بن معاذ، قال: دخل المنكدر على هاشم ﷺ فقال: إني لم أصابني حاجة ولا بأسٍ، فقالت: ما أحسن ما تقول، ثم أدخل عليه عشاءه الآلف لبضعة وثلاثين، فلما فرغ منها، فقالت: يا أبا عبد الله، إن لي إليك حاجة، فقال: وما تلك؟ قالت: تدعو الله أن يرزقني أولاداً، فدعا الله، فولدت له أحد عشر ولداً، كلهم قد حفظ القرآن، فقام يوماً فقالت: يا معاذ ما كانت قبلة، وقال: الواقدي: كان زاهداً، عابداً، فاضلاً، خيِّراً، كثير الصلاة من خير، وقال المحدثي: مات تابع قاع، وقال النسائي في مشايخه بمصر: ثقة، وأخرج محمد بن المنكدر عشاءه الذي في الثقات قال: أخبرني، وأبي المنذر، وعليهم بن شيبة: سمعه الحديث حدث. وقال إبراهيم بن المنذر: غاية في الحفظ، والإتقان، والعبادة، وأخرج حديثاً.

أخبرنا أبو الحسامة، وأبو هل هذا الحالة (٣٥) حديثاً.

٤٠٢ ـ (أخبرنا) عن عبد الله بن عمرو بن عبد العزيز بن أبي سلمة (ابن الماجشون) في سنة ٢١٣.

والباقيان ذكرا في السند الماضي.

[تنبيه]: من مخالف هذا الإسناد:

أن سه رواياته الحسنة كلها، وقد سلسلَّ بالمدنيين، غير شيخه، وسليمان، فمكيان، وفيه جابر صحابي ابن صحابي، وهو أحد المكثرين المبتدئين، روى (١٤٥٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عن جابر) هو ابن عبد الله **(قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي: من بيته، و(من المدينة **(إلى مَكَّةَ)** أي: عمامه في غزوة الفتح **(فَخَرَجْنَا مَعَهُ)** لم أسمع أحداً إلا أنها من الأنصار، فلم يخرج أحد من المهاجرين، وقد مرَّ أنهم أكثر العقل، وأنهم كانوا ثلاثة آلاف، وقيل: ثمانية آلاف، وقيل: اثنا عشر ألفاً، وقيل: خمسة عشر ألفاً، وقيل: عشرون ألفاً، وقيل: ثلاثون ألفاً، وقيل: أربعون ألفاً، وقيل: ستون ألفاً، وقيل: سبعون ألفاً، وقيل: ثمانون ألفاً، وقيل: مائة ألف، وقيل: مائة وعشرون ألفاً، وقيل: مائة وأربعة عشر ألفاً، وقيل: مائة وأربعة وعشرون ألفاً، وقيل: مائة وسبعة وعشرون ألفاً، وقيل: مائة وثلاثون ألفاً، وقيل: مائة وأربعون ألفاً، وقيل: مائة وخمسون ألفاً، وقيل: مائة وستون ألفاً، وقيل: مائة وسبعون ألفاً، وقيل: مائة وثمانون ألفاً، وقيل: مائة وتسعون ألفاً، وقيل: مائتا ألف، وقيل: مائتان وعشرون ألفاً، وقيل: مائتان وأربعة وعشرون ألفاً، وقيل: مائتان وسبعة وعشرون ألفاً، وقيل: ثلاثمائة ألف، وقيل: أربعمائة ألف، وقيل: خمسمائة ألف، وقيل: ستمائة ألف، وقيل: سبعمائة ألف، وقيل: ثمانمائة ألف، وقيل: تسعمائة ألف، وقيل: ألف ألف، وقيل: ألفا ألف، وقيل: ثلاثة آلاف ألف، وقيل: أربعة آلاف ألف، وقيل: خمسة آلاف ألف، وقيل: ستة آلاف ألف، وقيل: سبعة آلاف ألف، وقيل: ثمانية آلاف ألف، وقيل: تسعة آلاف ألف، وقيل: عشرة آلاف ألف، وقيل: أكثر من عشرة آلاف ألف، وقيل: أكثر من عشرين ألفاً، وقيل: أكثر من ثلاثين ألفاً، وقيل: أكثر من أربعين ألفاً، وقيل: أكثر من خمسين ألفاً، وقيل: أكثر من ستين ألفاً، وقيل: أكثر من سبعين ألفاً، وقيل: أكثر من ثمانين ألفاً، وقيل: أكثر من تسعين ألفاً، وقيل: أكثر من مائة ألف، وقيل: أكثر من مائتي ألف، وقيل: أكثر من ثلاثمائة ألف، وقيل: أكثر من أربعمائة ألف، وقيل: أكثر من خمسمائة ألف، وقيل: أكثر من ستمائة ألف، وقيل: أكثر من سبعمائة ألف، وقيل: أكثر من ثمانمائة ألف، وقيل: أكثر من تسعمائة ألف، وقيل: أكثر من ألف ألف، وقيل: أكثر من ألفي ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة آلاف ألف، وقيل: أكثر من أربعة آلاف ألف، وقيل: أكثر من خمسة آلاف ألف، وقيل: أكثر من ستة آلاف ألف، وقيل: أكثر من سبعة آلاف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية آلاف ألف، وقيل: أكثر من تسعة آلاف ألف، وقيل: أكثر من عشرة آلاف ألف، وقيل: أكثر من أحد عشر ألف ألف، وقيل: أكثر من اثني عشر ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة عشر ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة عشر ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة عشر ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة عشر ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة عشر ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية عشر ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة عشر ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرين ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثين ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعين ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسين ألف ألف، وقيل: أكثر من ستين ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعين ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانين ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعين ألف ألف، وقيل: أكثر من مائة ألف ألف، وقيل: أكثر من مائتي ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثمائة ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعمائة ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسمائة ألف ألف، وقيل: أكثر من ستمائة ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعمائة ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانمائة ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعمائة ألف ألف، وقيل: أكثر من ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ألفي ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة آلاف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة آلاف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة آلاف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة آلاف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة آلاف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية آلاف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة آلاف ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرة آلاف ألف ألف، وقيل: أكثر من أحد عشر ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من اثني عشر ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة عشر ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة عشر ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة عشر ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة عشر ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة عشر ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية عشر ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة عشر ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرين ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثين ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعين ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسين ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستين ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعين ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانين ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعين ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من مائة ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من مائتي ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثمائة ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعمائة ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسمائة ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستمائة ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعمائة ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانمائة ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعمائة ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ألفي ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة آلاف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة آلاف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة آلاف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة آلاف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة آلاف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية آلاف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة آلاف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرة آلاف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أحد عشر ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من اثني عشر ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة عشر ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة عشر ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة عشر ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة عشر ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة عشر ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرين ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثين ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعين ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسين ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستين ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعين ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانين ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعين ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من مائة ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من مائتي ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثمائة ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعمائة ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسمائة ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستمائة ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعمائة ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانمائة ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعمائة ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ألفي ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة آلاف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة آلاف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة آلاف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة آلاف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة آلاف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية آلاف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة آلاف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرة آلاف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أحد عشر ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من اثني عشر ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة عشر ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة عشر ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة عشر ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة عشر ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة عشر ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرين ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثين ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعين ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسين ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستين ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعين ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانين ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعين ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من مائة ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من مائتي ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثمائة ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعمائة ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسمائة ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستمائة ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعمائة ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانمائة ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعمائة ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ألفي ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة آلاف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة آلاف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة آلاف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة آلاف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية آلاف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة آلاف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرة آلاف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أحد عشر ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من اثني عشر ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة عشر ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة عشر ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرين ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثين ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعين ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسين ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستين ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعين ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانين ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعين ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من مائة ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من مائتي ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثمائة ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعمائة ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسمائة ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستمائة ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعمائة ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانمائة ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعمائة ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ألفي ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية آلاف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أحد عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من اثني عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرين ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثين ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسين ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستين ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانين ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من مائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من مائتي ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ألفي ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أحد عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من اثني عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من مائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من مائتي ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ألفي ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أحد عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من اثني عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من مائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من مائتي ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ألفي ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أحد عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من اثني عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من مائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من مائتي ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ألفي ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أحد عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من اثني عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من مائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من مائتي ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ألفي ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أحد عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من اثني عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من مائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من مائتي ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ألفي ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أربعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من خمسة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ستة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من سبعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من ثمانية آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من تسعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من عشرة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من أحد عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وقيل: أكثر من اثني عشر ألف

أن يصلي صلاة الظهر بلباس الوضوء، (وَصَلَّى) صلاة الظهر (الَّتِي تُحْتَرَثُ) أي: قرب من صلاته، (فَصَلَّاهَا) أي: صلاة الظهر (بِلِبَاسِ مَنْ خَلَعَ ثِيَابَهُ) أي: بهيئة من يلبسها لعدم تلك الثياب، فالمراد بلباس الثياب: أي: بهيئة لبسها، فالباقي لبقية الثياب في الصورة، وهيئة لبس الثياب، وعليه حَرَّمَ الفراسي، فقالا: فَعَلَى قَوْلِهِمَا: هذا: لا يُتَحَلَّل به شيئاً بعد شيء، من أَتَحَلَّل: أي: التحريم بعد ذلك. انتهى.

وقال التحفاني: قَالَتْ: ماهيئة من التَحَلَّل، وهو التحريم الثاني بعد الإفراد، وسنة سبيت المرأة: فقالا، وقالت إنها أَتحلل بعد صاحبتها؛ أي: يتحلل الترتيب إليها بعد الأخرى. انتهى.

(قَالَ) هو: تلك المثلثة (ثُمَّ مَشَى الظَّهْرَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأ) هذا دليل على أن الوضوء سنة متأكدة ليس بواجب.

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه الحميدي في مسنده مطولاً، فقال:

(١٢٦٦) ـ حدثنا بشر بن عمر، قال: نا ابن الحميدي، قال: نا شيخان، قالا: نا عبد الله بن محمد بن عقيل، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أتى رسول الله ﷺ بنو الأحمس، فرقبته أنه سَيَأْتِيَ فيها، وتَعْتَبِرُ الحمسيات، وتعتبر، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: ما جاء بكم؟ قالوا: جئناك لنحج، فقام النبي ﷺ، فقرنا، ثم أتى صاحب الظهر، ثم أتى بالإبل فنحرها، قال لأحمد، ثم قام إلى الجمار، فرماها، ثم أتى بالإبل إلى أحمد، قال لأحمد: هل هدايك شيء؟ قالوا: لا، قال: فلس شاتك، فإنك الرابعة، فأبى أحمد، وجعل رسول الله ﷺ يأكل منه، وأكلنا، ثم قام إلى الصلاة، فصلى، ولم يتوضأ، ثم أتيت صخر من جبل، فتحدثت، فتحدث الحديث، واحدا بعد واحد، الأول بعد الأول، فأكل، وأكلنا، ثم صلى، ولم يتوضأ. انتهى.

وقد تقدم أن الحديث أخرجه الشيخان.

---

(١) الطيالسة في الجزء الأول (٢٠ / ٢٩٤).

(٢) هو: الحديث المتقدم (٢٠ / ٢٩٤).

(٣) هو: المسند للطيالسة (٣ / ٣٣٣).

مسألة تعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حديث جابر ﷺ هذا صحيح، قال البرمكيّ كَلَّلَهُ: حديث جابر هذا سكت عنه الترمذيّ، وهو الذي لم يحسن عليّ مختلف في الاحتجاج به، وتقع المعلّة عنده، ولذلك أترجمه بمحمد بن المنكدر، عن جابر. انتهى.

قال المجلسي خادم الله عنه: أشار البرمكيّ كَلَّلَهُ إلى ذلك بما صدأ أن يخفى بمعترض على المصنف حيث أخرج الحديث من رواية ابن عقيل، وهو ضعيف، فيُرَدّ عليه بأنه لم يُفرده، بل ذكر معه مناسباً تقدّ تبدّ، وهو ابن المنكدر، فتبّ، وإلّا فمع السلام.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه الدّمشقيّ هنا (٥٩/ ٨٠)، وفي «المسند» (١٨٨)، وأبو نعيم في «الطهارة» (٢٩١)، وابن ماجه في «سننه» (٤٨٩)، وأحمد الزرْكانيّ في «مصنفه» (٢٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٣٢/ ٣٣ و٣٤)، والحميديّ في «مسنده» (١٢٦٦)، وابن حبّان في «صحيحه» (١٢٧٠)، والطحاويّ في «معاني الآثار» (١/ ٥٥)، وقد تقدّم.

المسألة الثالثة: في شرح ألفاظه:

قوله: (فأتيته خبزٌ ولحمٌ) أي: فجيء إليّ خبزٌ ولحمٌ، وفي رواية: «أُتيَ خبزٌ ولحمٌ، وأُتيَ بقِدْرٍ فأكلتُ منها، وأُتيَ بخبزٍ فأكلتُ منه

يضلك، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن أبي بكر: أنه النبي ﷺ فأبى. غيرُ واحد، أو ضعف، أو ضلَّ. والله يغرهما.

قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث قد رواه هشام بن حسان، وأشعث بن عبد الملك، وغيرهما، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقام بإثباته، عن أبي بكرة، وليس فيها شيء من ابن عباس، عن أبي بكرة، وإنما ذهب بالنبي ﷺ، على أن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس. انتهى.

قال الحافظ عماد الدين: أما كلام البزار فقد علمتَ أن هذا الحديث ضعيف؛ لتبيين:

أحدهما: ضعف راويه حماد بن يحيى. قال فيه الترمذيُّ: تُكلم فيه من قِبَل حفظه، وضعفه وليّنه البخاري، وضعفه جماعة غير مطلقة الأذى، أبو سهل الحبر، ضعيف، يكتبُ أثرَه، من السابعة. انتهى.

والثاني: الانقطاع؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ﷺ.

فالحديث ضعيف، كما بيّنه الرحمانيّ في كلامه الآتي، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال ابن التركماني في الجوهر النقي على الحديث أخرجه البزار في مسنده:

(٧٧٠) ـ حدثنا هارون بن إسحاق المنجمي، قالا: نا أحمد بن زيد، قالا: نا محمد بن أبي الصلتان، قالا: نا حماد بن يحيى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني مولاي أبو بكر: أنه سمع رسول الله ﷺ، قال: «لا يُرضِكَ أحدٌ من عباد الله، فأبَى، فقال له ذلك».

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، ورُوِيَ من أبي الصلتان عن هارون عن محمد بن ثابت، عن حماد، عن الحجاج، ورووا عنه، على أنه كان رجلاً ينتسب، ولم يُدرك النبي ﷺ، وهمزان من سيستان، وسُوِيد، ومات من كفر في هذا الحديث منهورون، وأنبأ به زيد ابن لهيعة بن يأس. انتهى.

---

(١) ضعيف الترمذي (٧٢ / ٧٦ ـ ٧٧). (٢) الجوهر النقي (سنن ٧٤).

(٣) ضعيف الترمذي (٧٠/ ٧٦).

من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن معبد زوج ابنة الشيخ، أظنه أبو يعلى، أنه يقوم إلى الصلاة، فما يمس قطرة من ماء.

الحديث فيه انقطاع؛ لأن عبد الله بن عبد الله لم يسمع من ابن معبد.

٧- وأما حديث أبي رافع ﷺ، فرواه (مسلم) في «صحيحه» (٢٧٤/١)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٥٧/١)، والنسائي[1] في «الكبرى» (٤٥٥/١)، والحاكم في «مستدركه» (٨٠/٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٨/١)، و«الأوسط» (٣٨٦/٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٥/٣)، والبيهقي[2] في «الكبرى» (١٤١/١)، كلهم مطولًا.

من طريق عبد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبي رافع، عن أبي رافع، قال: «أتيت النبي ﷺ فوجدته يخطب، فقلت له: بعني الشاة، فبعني، وأنا صائم، فقال: «أتجد لحلب ضرعها لبنًا؟» قلت: نعم، فحلبها، فشرب منها، ثم سقاني، فشربت منها، ثم ق

من طريق عطاء، عن إسماعيل بن عبد الله بن المنذر، عن أبي رافع، عن أم سَلَمة بنحو الزبير؛ أنها دُفنت ليلاً، فأتى قبرها، فصلى عليه، ثم صلى. انتهى.

[تنبيه]: وقع اختلاف كثير في أم الحكم هذه، وسيأتي البحث فيه في ترجمتها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨ ـ وأما حديث أبي هُرَيرة، فرواه أحمد في «مسنده» (٢/٢٧٤ و٣٣٧)، وابن ماجة في «الطهارة» (٦١٩/ ٣٣٠)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/٤٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٤٩٥)، أنهما أحمد: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأعرج، عن أم عامر بنت يزيد، امرأة من المهاجرات، أنها أتت النبيَّ ﷺ بمَرْثى عبد سعيد بن فلان، فتحرَّك، ثم ثلَّه، فصلى، ولم يتوضأ. انتهى.

وفي رواية الطبراني كلفظ: «ثم مر سعيد بن عبد الأعلى».

٩ ـ وأما حديث سُوَيْد بن النُّعْمان ﷺ، فرواه البخاري في «صحيحه» (٢١٤/١)، وأبو داود في «سننه» (٩٢/ ٩٢٩)، وابن ماجة في «سننه» (٦١٨/ ٣٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (١/١٢٤)، وأحمد في «مسنده» (٤/٤٣٣ و٤٤٥)، والبزار في «مسنده» (٢/١٢٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/٤٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٠٤)، حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُكَير بن يسار، مولى بني حارثة: أن سُويد بن النعمان أخبره: أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصَّهْباء، وهي أدنى خيبر، صلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به، فثُرِّي، فأكل رسول الله ﷺ، وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض، ومضمضنا، ثم صلى، ولم يتوضأ. انتهى.

---

(١) أخبرنا الإمام أحمد بن حنبل ﷺ (٢٤/١٩٥).

(٢) أخبرنا الإمام أحمد بن حنبل ﷺ (٢٤/٢٠٩).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٩/١).

١٠ ـ وأما حديث أبي نُعَيْم ﷺ، فرواه (المصنف) في هذا الجامع[1] و(أحمد) في المسند، و(عبد الله بن أحمد) في (زيادات المسند)، و(ابن أبي عاصم) في (السنة)، و(الطبراني في الكبير) (٢٢/ ٢٨٤، ٢٨٥) و(ابن السني) في (الأدعية) و(أبو نعيم) في (الحلية) (٨/ ١٤٤، ١٤٥) كلهم مُسندًا.

(١٤٩٤) ـ حدثنا محمد بن محمد الباهراني، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا أبو عاصم، قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسار أخبره، أن سالم مولى أبي حذيفة، أخبره أن رسول الله ﷺ جمّا مُتَوَرِّكًا، قال عطاء، ثم ذكر الصلاة على الصلاة، ولم يتوشأ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريب من هذا الوجه.

[1] تقدم.

(المسألة الرابعة): في ذكر تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ.

فأما: أبو عبد الله شرحبيل سعد وزيدا:

١ ـ **(أم الحكم):** وهناك: أم حكيم، صفية، وهناك: هالكة، وهناك: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، امرأة المقداد، بنت ثم تأيم، وهي حينئذ عجلى، وهي أم الحكم، وهي أم الزبير بن الحكم، وهي أم عبد الله بن الزبير الحبر، على اختلاف، أيضا هناك: أسماء بنت عميس ﷺ، وهي حينئذ هجلى، أم أبي بكر، وهي أم محمد بن أبي بكر، وهي أم يحيى بن الحكم، وهي أم عون، وهي أم عبد الله بن الحارث بن هشام، وهي أم الحكم، وهناك: أم حكيم بنت الزبير بن عبد المطلب، وهي أم عبد الله بن الحارث بن هشام، وهي أم عون، وهي أم يحيى بن

عمير بن أسعد، قال: وقال سعيد بن بشير: يعني: عن قتادة، عن إسحاق عن جثامة، وقيل: وقال السدائي: عن إسحاق، عن قتادة، عن الحكم، وأسمن، وقال قال هناد، لكنه لم يُسمِّ في قول: عن جثامة. وقال هناد في آخر عنه: عن إسحاق، عن عطية، قال: وصفة قد تقدَّما أتمَّ منها. انتهى.

قال المحاشي: تضمَّن أن الحي روى عنها إسحاق ليست أم معبد بنت حالد بن خليف صاحبة الشاة، وقد تقدَّم الخلاف في اسمها. انتهى[1].

وقال في الأصابة: أم المحلم بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، أمها عمة النبي ﷺ، قال الزبير بن بكار: وقال: إنها كانت تحت ابن الرقيعاء، وقيل: بعبيدة بن الحارث، وقيل: أنها: أم حكيم، وهي أخت شيبة الحي فقدمت في الأسماء. قال الدولابي في الكنى والأسماء: أم المحلم اسمها أروى بنت عبد المطلب، وقال ابن سعد، وزاد: أمها: فاطمة، وأمها: وليدة لله عبد شمس، وعمة المطلب، وأروى الكبرى، ومحمية، وعمة عبد الله، والعباس، وأخرى، وقال: والعباس رسول الله ﷺ أم المحلم من خير تلادين وعمة، قال: ووفد أروى أم المحلم، وأخوها أبو وداعة بن ضبيرة بن سعيد بن عبد بن القصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي إلى خيبر عامل بن عفيفا، عن المقصي بن الحسين بن عبد الله الخزيزي: أن أم المحلم أم الحكم، أم أبي سفيان بن حرب، وعاتكة، وصفية، أمها: أمامة، أمها رسول الله ﷺ، أروى بنت عبد المطلب أم أبي سفيان فاطمة بنت رسول الله ﷺ، رسول الله تشكو إليه، وأسألك أن يأمر لنا بشيء من النبي، فقال: فسكتوا ساعة ثم بدت، وكلمت أخاكِ فعلي به عمر فيما كنتما من شيء»[2]. الحديث في الشرح في أثر كل صلاة، وأخرجه ابن منده من هذا الوجه، فقال: أخبرنا أبي ثنا أبو العلاء، أخبرنا أبي ثنا بشر الزيادي، أخبرنا عبد الله بن أحمد، فذكره، ثم قال: رواه ابن أبويه عن المقعد كذلك. انتهى[3].

تقرَّر بها أروى، وقول أبي بها في الحال الكتاب هذا أسوة الرضوع.

---

(١) الهذيب الكمال (٣٥/ ٢٤٦).

(٢) مكذا في النسخة الخزيزي، والظاهر أنه زيد فقط، فليحرر.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٩١).

٢ ـ (عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ) بن خُوَيلد بن عبد الله بن أبيض بن عبد بن نَاشرة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن عامر الأنصاري النجاري، من بني عدي بن النجار، أبو أمية الشَّمَرْي.

زوَى عن النبي ﷺ، وعنه أولاده: عمرو، وعبد الله، والفضل، وابنا أخيه الزُّبَيْر، والمُغيرة، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو ثَعْلبة الخُشَنِي، وأبو مهاجر.

قال ابن سعد: أسلم بعد انصراف المشركين من أُحُد، وكان شُجاعًا، كان يُقاتل فارسًا، وهو الذي يقول عنه أبو ثعلبة الخشني، عن أبي أمية: قال سعد بن عُبَيد: فكان أول مشهد شهده عمرو بن أمية مسلمًا بئر معونة، فأسَرَتْه بنو عامر، ويُقال: بعثه النبي ﷺ من القَرْقَرة ناحية نجد، فأسَرَتْه ناسٌ بالبادية في طريقه عامية، وكان يأتي كل عام مكة، فلما قدم المدينة قال: ولله سجدتُ لربي، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: أصبتَ خيرًا يا عمرو. وقال ابن سعد: يجعل رسول الله ﷺ إليه النجاشي في زواج أم حبيبة. وقال ابن عبد البر: كان من رجال العرب تجلُّدًا، وبَأْسًا، وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا حديث الباب.

٣ ـ (أَبُو أُمَيَّةَ) بن يَعْلَى بن الأَشْدَق الأنصاري الأشهلي، أخو أبي ثعلبة، قتادَ: في عهد أبي أسيد بن يزيد، أو أخيها، قال الحافظ: في أحدهما، ساعيًا على الصَّدَقات، كذا قال ابن المبارك، ووقعت تثنيتها في حديث أخرجه أحمد، وغيره من طريق ابن رزيق عبد الرحمٰن بن عبد الله الأشهلي عنهما أو أحدهما أنه النبي ﷺ يَبْعَثُ فيتصدَّقه، وهو في مسجد بني ظفر، ثم قام إلى الصلاة، فصلى، وانصرف، وهو يقول: أخبرني أبو أسيد عن هذا الوجه، فقال: عبد الله الرحمٰن بن يزيد بن أسيد الأنصاري: هو أو عامر بن يزيد بن أسيد الساعدي، وكانت بين الساعدي، وكانت بين ظفر، وكان في رواية: فوقع في مسجد بني عبد الأشهل، وأخبرني عن خالد بن سعيد، عن أبي حميد، عن عبد الرحمٰن بن ثابت قال: أثبت أنه أخو عامر بن يزيد بن أسيد، وكانت من بني عبد الأشهل أيضًا، فقوله: أو عامر، وهم، وقوله: أخو عامر، وهم.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٢٤٨/٤).

٤ ـ (مُتَوَالِيَ الثَّلْثَانِ) بل مثلثان عن مثلثة الأوسع الأصابعي؛ المتوالي: بابع تحت المثلثة، وقيل: ثم شفعاً أشفعاً، وهو بعدها، وزَوِّي عن النبي ﷺ أي: الضمضمة من السواك، وهذه بتكثير من سدر، وخرج ابن سعد، وغيره واحد فقط، وكذا، وكذا أيوم عشر: أيا عقيقة، وأوهم العسكري أنه الختان، وهو القاصمة، وقد الحلق: وقوله نظر الفقيه.

أخرج له العقادي، والنسائي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

(الصحابة الخامسة)

في الباب سبعة ألم يذكره الترمذي تَعْلِلُهُ:

١ ـ حديث الصحابة ﷺ: رواه ابن أبي شيبة في المصنفه،

(٣٣) ـ حدثنا هشام، قال: حدثنا عبيد الله بن إياد قال: حدثني إياد، عن شيخ من سرجان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه كان خدماً، في الجنة، فكان إذا توضأ قبل ذلك، فأتيه بماء ليتوضأ، فأخبرني، وقال: توضأت، وقد غسلت قبل الذي يعتريني.

(٣٤) ـ وحدثنا هاشم ﷺ، قال: وحدثنا أحمد، وأبو بعلى، والبزار، والبيهقي، وابن أبي الدنيا، عن هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، وعبد الله بن عامر: أن الله كان يعذر بالجهل فيما ادعاه النزاع، فيعجب منه، ثم يعلمه، وأمر بتوضأ، ويمس ماء، فتمه.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (١).

٣ ـ وعبيد بن عامر في الوضوء من جزر، رواه أبو داود، والطبراني، قال أبو داود:

(٣٥) ـ حدثنا أحمد بن منيع من جزر من الشرب: أنا عبد الصمد بن أبي كعب، قال: ابن السرح: ابن أبي كعب من حمير من حمير السلميين، قال: حدثني عبيد بن عامر الخزاعي، قال: قدم علينا عبيد عبد الله بن الحارث من جزر،

---

(١) «مجلس الطبراني» (٢٤٤/٤). (٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٣/١).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٣/١). (٤) «مجمع الزوائد» (٢٨٠/١).

من أصحاب النبي ﷺ، فسمعته يحدّث في مسجد عمرو، قال: قد رأيتني سابع سبعة، أو سادس سبعة، مع رسول الله ﷺ في دار، وهي دار بطيخ، فأتاه خمسة بالصلاة، فخرجنا يرعِدُ، ويُرعِدُ على الناس، فقال له رسول الله ﷺ: «أطلبت يرعِدُك؟» قال: نعم، أتاني أناس، فتنازلوا عن صلاتهم، فلم يرل يحدّثهم، حتى أخر الصلاة، وذلك أظهر ليه. انتهى.

الحديث الصحيح: أخرجه مسلم في تمامة؛ إلا أنه ورد عنه غير هذا الشأن من أبي كريبة، فليُنظر.

٤ ـ وحديث محمد بن مسلمة، وراه البيهقيّ، من طريق عثمان بن سعيد الدارميّ، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك؛ لا أدري عن ابن الحباب، أنا يونس، عن أبي الحباب، عن محمد بن مسلمة قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ: «إنّ لكل شيء آفة، وآفة هذه الأمة، وذلك أمرهم، وقال أمرهم: وقال غيره: يؤمن على أمرهم فعاذ، عن محمد بن مسلمة، أن قال رسول الله ﷺ. انتهى.

٥ ـ وحديث كثير الأزديّ ﷺ، أخبرنا الحسين بن سفيان، والبغويّ، وابن قانع، وابن منده، عن عثمان بن أبي سودة، بمعناه، بحديث جرير بن شريح، وعثمان عليه بن مسلم، عن الزهري مما سبق الدارقطنيّ، إلا أنه قال: فكبّر، وقال من خلفه: الله أكبر، فكبّر، فقال: الله أكبر، فكبّر، فقال: الله أكبر، فكبّر، فانتهت إلى أثبت الصلاة، فقال: اجلسوا، فجلس، وقام إلى ثوبه.

قال الحافظ: رجاله ثقات، وكان ابن يونس أتى معلول، كأنه أخذ إلى الاختلاف فيه على عثمان بن سعيد، فإنه رُوي عنه عن غير وجه، عن عبد الله بن العباس بن جزء، بدل كثير. وقال ابن أبي جرير الحيري في الصحابة المصريين: كثير، لم أقف له حديث رواية، إلا كتاب صحيحاً، وجرت حديثه، عن عقبة بن مسلم، فذكره، قال: والمشهور في هذا عن مسلم، عن عبد الله بن الحارث. انتهى.

وقد ذكر البوصيري ﷺ أحاديث صالحاً أخرين غير هؤلاء، فراجعه شرح، استفد، وبالله الموفق التوفيق.

---

(١) ضعيف أبي داود (٤/٩٦).

(٢) الإشارة إلى تميز الصحابة (٢/٥٧٠).

(السادسة) في شرح قوله: «قَالَ: أَبُو عِيسَى: وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْبَابِ، مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَإِنَّمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ نَفْسِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ جِبْرِيلَ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَ: عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ جِبْرِيلَ، عَنِ اللَّهِ، مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَمَنْ ذَكَرَ رَفْعَهُ: عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ جِبْرِيلَ، عَنِ اللَّهِ ﷻ

وَرَوَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ بَشَرٍ، وَبِشْرَةَ، وَبُسْرَةَ، وَاسْتَدْرَكَ بَعْضُ مَنْ عَجَزَ، وَعَجَزَ عَنْ عَجْزِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ جِبْرِيلَ، عَنِ اللَّهِ ﷻ، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَلَمْ يَصِلُوهُ، وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

فقوله: (قَالَ: أَبُو عِيسَى: وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ) هو الصِّدِّيق، (فِي هَذَا الْبَابِ، مِنْ قِبَلِ) بكسر الهاء، وقوله المرتجف: أي: (مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ) ثم بيَّن وجه عدم صحة إسناده، فقال: (وَإِنَّمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ) بفتح الحاء المهملة، وتخفيف السين المهملة، (عَنْ نَفْسِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) بضم الحاء المهملة، وتشديد الكاف، ابن هلال بن شيطان الأزدي، أبو سهل، البصري، هيثم، يكنى أبا بُرَيْد[1].

روى عن الحسن، وابن سيرين، وقتادة، وحميد الأعرج، وغيرهم.

روى عنه صفوان الأعرابي، وأبو داود الطيالسي، وغيرهما، وغيرهم.

قال عنبر بن علي: كان عبد الرحمن لا يحدث عنه. وقال عبد الله الدورقي: دخل علينا عبد الرحمن بن مهدي يوم سمع من هيثم، وقال: هذا عدا من ذاك الذي أصلحنا حديثه. وقال محمد بن عوف عن أحمد: مطرح الحديث. وقال الدُّوري عن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث، منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس الحديث. ليس بقوي، كذاب. وقال البخاري: يهم في أشياء ويخالف. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال العباس: والدارقطني: كذاب. وقال ابن المبارك: ارم به. وقال ابن أبي عيسى: عن ابن معين: لا يكتب من حديثه شيء. وقال عبد الله بن علي بن المديني: لا على مذهبه. وقال الفلاس: والنسائي: متروك الحديث.

---

[1] في مذ مزيد: قال: قال الفلاس: والنسائي: متروك الحديث.

ابن المديني، عن أبيه: ليست أحاديث عنه بنقي. وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوَهْم، حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به. وقال زيد بن الحباب: إنما شامي من معشَّل، وكان ضعيفاً. وقال الأجريّ: قيل لأبي داود: هو عنده ثقة؟ قال: لا، وقال ابن عَدِيّ: وعامة حديثه إفرادات، وليس له حديث ضعف عند الصحيح، وهو ممن أخطأ فيما أخرجه له باقي العلماء.

وذكره البخاري في «التاريخ الأوسط» في فصل من مات بين السنين والسبعين، وترجم له ابن ماكولا: سنة (١٢٦)، وقال نقلة ابن عدي: عن أبي موسى.

أما حديثه في الآية، وفي ما قبله الكتاب حدث وحدثني في الجنائز.

(ش) محمد (بن سيرين) تقدم في (٢١/١٧)، (ش عن عُبَيدة) هو ابن أبي لُبابة الأسدي، تقدم في (٢٨/١٨)، قال: (فأخبرني أبُو يُونس) تقدم في (٢٨/١٨)، (ش عن أبي هريرة) هو عبد الله بن عامر، تقدم في (٢٨/١٨)، (عَنْ قَدَحٍ) بفتح القاف والدال المهملة، (ش عن أبي موسى) اسمه عبد الله بن قيس، تقدم في (٢٨/١٨)، (ش عن أبي بكر) هو ابن أبي شيبة، تقدم في (٢٨/١٨)، (ش عن أبي بكر) هو ابن أبي بكر.

ثم ذكر الحافظ السند نفسه من ابن عساكر دون ذكر أبي بكر، فقال:

(وَزَوَّدَ) أي: لهذا الحديث، (الطَّلَاء إِلَى سُبَيْعٍ) الهلالي مولاة، ثقة، كما تقدم، حاجب مولاها، وقد تقدم في (٣٨/٢٨).

ورواية هذا أخرجها الشيخان من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس: «أن رسول الله ﷺ كتب لثمّاد، أو عاد، ولبنه وقبره».

(وَجَرَّدَهُ) بتشديد الراء، أصله: جرّرَهُ، ثقة ثَبْتٌ عالم بالقضب، تقدم في (٢١٤/٤٤).

وروايته أخرجها الإمام أحمد في مسنده، فقال:

(٢٤٠٦) ـ حدثنا حسن بن موسى، ثنا زهير، ثنا سماك بن حرب، عن

عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يُحدِث ولم يتوضأ. انتهى.

(وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ) بن عباس بن ملقمة بن عبد الله بن أبي قحصن بن عمرو بن عبد بن ثعلبة بن مالك بن عمرو بن عامر بن لؤي القرشي العدوي المدني. [ق] (٢٣)

روى عن أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة، ومنهم أم قتادة الأنصارية، وعن ابن عباس، وعبيد الله بن أبي عتبة، وروى عنه من شيوخه: ابن أخيه عبيد الله بن عبيد الله بن عطاء، وغيرهم.

روى عنه ابن أخيه، ويوهب بن كيسان، ومومى بن عقبة، وزيد بن أبي أنيسة، وعبد بن أبي عبيد الله، وعبد الحميد، وابن إسحاق، وغيرهم.

قال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: كتبنا حديثه. وقال ابن أبي الزناد: هو أعلم بحديث أبيه من محمد بن عمرو بن عطاء، وكان أمرأ صالحاً. وقال ابن سعد: كانت له عبادة وصوم، وكان ثقة، وله أحاديث، وكان يأتي بالصدق في الحفاظ الرواية فيه. وقال ابن حبان: كان فيه بلايا

قال الحافظ: قلت قال في ثقات التابعين، ويمكن الجمع بينهما بأنه مات في آخر خلافة هشام وأول خلافة الوليد، وقد ناهز الستين. وقال ابن عساكر: مات سنة ست. وقال أبو الحسن ابن هلال بن العلاء الفامي: حدثنا أبو داود بن سليمان، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن أبي إسحاق، قال: دخلت على محمد بن عبيد الله بن عبيد الله بن عمير، وبرواية عن أبي قتادة مرسلاً، وكذا قال الطحاوي، واحرف ابن الطحان أن تقاته عبد.

قال الحافظ: وليس ذلك بصحيح؛ لأن الذي سمع عليه الترمذي اختلف فيه، فقال: هو محمد بن عمرو بن عطاء، وهو الذي سمع من محمد بن عبيد الله بن عمير؛ لأنه تأخرت وفاته، فعاش بعد عمرو بن عطاء مدة

(١) هذه الإشارة لمسند أحمد (٥/٢٣٧).

قبل خروج محمد بمدة مديدة، كما يُرى، وزاد الطحاوي: فهذا يدل على أنه ولاية من أتى أمانة مقاتلة، لا أنه أمانة تمنعه من المقاتلة عليه». وتقلد قبل سنة أربعين، وهذا خبر بعد محمد بن عبد الله بن حسن، فإذاً بقد سنة أربعين وثلاث، فسنة تنقص عن ثلاث وثلاثين سنة، وقد يُمدّ إلى أن تجتمع بأطوال، ويحصر بن حصر على ما تقدم بعد سنة عشرين وثلاث، وقد يقلّ، وقد يكثر، ويختلّ إلى ما يُمكن له أكثر، وأطول؛ فإن أمانة قال فيها جماعة: إنه مات سنة أربع وعشرين، ويكون محمد بن عبد الله على هذا أمرك من حيث أكثر من سنة، وقد تمالى العلم. انتهى.(١)

أخبرنا أحمد بن الحسامي، في بيته من المكان الذي أحدث فيه.

أخبرنا جدي سماعة عليه، قال:

(٣٩٩) ـ وحدثني عليّ بن شعيب، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا محمد بن عبيد بن حسن بن عبيد بن حصين بن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ فتح عليه قبايه، ثم خرج إلى الصلاة، فأتي بهدية فيها قرعة، وأتي إليه بقثاء، فجعل يأكل منه، ويأكل، وبين يديه، فقال: «كلوا من هذا، فإنه طيب، ولا تأكلوا من القرعة، فإنه لا يحب المطلب بن عبد الله المخزومي أن يحبه، ويقال: ابن عبد الله، ويقال: ابن الفضل المدني، أنه تزوج بنت مشرح من معدي كرب الكندي، فلما مات(٢)

روى عن أبيه، وأبي عبيدة، وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه أولاده: عبيدة، وحسين، وحمد الصندل، وإسماعيل، وغارة، والمطلب بن عبيدة، ومحمد بن إبراهيم، والزهري، وغيرهم.

قال أبو محمد في الحلية الثالث من أهل المدينة: وَلَدَ لذلك قبل موتي في شهر رمضان سنة (٥٠هـ) خمسين، وقبض يكتبه: ثم غبّر عند السلطان بن مرتاد كتيبة، وقال لقلّ: قليل الحديث، وقال في موضع آخر: كان أصغر ولد أبيه، وكان من أصحاب أبي هريرة على وجه الأرض، كان يلعب بالبرسمة، وكان يُلقي إليه أحاديث كأنما هملاة. وقال محمد البرديني: سمعت رجلاً من

---

(١) انظر: الطبقات (٣/ ٢١٦ ـ ٢٢٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٢٥٢).

الحمد لله يقول بقول: إنما كان سبب عبادته له رأى عبد الرحمن بن أبزى بن عثمان وجاءه، فقال: لا، أبزى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَسِيَ تَرَحُّماً»، فتحرم الصلاة. قال: فحمد ربه ربيعة: حتى علم من أي حمله، قال: كان علي من عبد الله يسجد كل يوم عبد الله بعدد ذلك، وقال سيدون بن زيد الحدثوي: من سجد سجدة: كان علي من عبد الله بعدد ذلك بالمدينة، وكان يقال: بالبصرة، وكان يصلي كل يوم ألف ركعة[١]. وقال المحجوز: والرب زيرة: قلة. وقال ضرب بن علي: كان من خيار الناس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن المديني: ويروى: عاش مئة سنة عشرة وقال: وقال ابن معين وغيره واحد: سنة ثمان عشرة. وقال ابن سعد: سنة ثمان عشرة. وقال: ١٨ سنة (١٨). وقال ابن حبان: توفي بالبصرة، وقيل بالكوفة، ومولده سنة (١٩) وقيل: ثمان عشرة. وقد ذكر في ابن سيار الأعوان في وقاته، وجزع بعد عليه الأعوان سنة (١٨).

وقد ذكرنا الصورة وغيره أنه لما نزل أحد به أبوه إلى علي بن أبي طالب[٢]، فقال: ما سميته، فقال: أرجو أن أسميه إلى أن أعافيه، فقال: قد سميته بأسمي، وكنيته بكنيتي، وهو أبو الأعلاك، وكتب بعد ذلك تفسير الأعلاك، فليكتب، وقد أعلم.

أخبرني أبو البخاري في الأحاديث المئة، ومسلم، والنسائي، وقد في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

ورواية هذه أخرجها بالبصرة، فقال:

(٣٥٤) - وحدثنا إبرهيم بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب[٣] أن رسول الله ﷺ قال لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن»، فقرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

[١] هذا وما قبله فيه نكرة منير منير! «أن النبي ﷺ لم يصلِّ أكثر ركعة من ليلة طول حياته، ومع ذلك فهو في نظر منير منير! كان يصلي ألف ركعة كل ليلة، والله تعالى المستعان.

[٢] هذا يخالف ما سبق، فتأمل.

[٣] في «ت»: «كعب».

أو لمسلماً، ثم مسلم، ولم يقولا: ولم يسمِّ ماله. انتهى[1].

وقولُه: (وَهُمْ وُجُوهُهُمْ) أي: ورؤيتُ أهلِ وجوهِ ساسةِ سوءٍ هؤلاءِ، فمنهم هذه الله عن هذه الله، ورواية أعرجها مسلم أيضاً، فقال:

(٣٥٨٥) ـ حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا ليث، عن نُعيْل، عن الزهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: هَلْ أتيتَ هَلْ أتيتَ ثلثَ مرات فصاعداً، وقال: إنما له شتاء. انتهى[2].

ومنهم: أبو سلمة عن عبيد الله بن عبد الله، ورواية أعرجها الطبرانيُّ في الكبير، فقال:

(١٠٢٧٤) ـ حدَّثنا محمد بن عبدوس بن كامل، ثنا عفّان بن المِعْضل، ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن ابن عباس، قال: قرأتُ سورةَ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ ثلثَ أمسيات من ثلثة شباط، فقال: إنما وقع بواحدة. انتهى[3].

ومنهم: عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار[4]، ورواية أعرجها أحمد في مسنده، فقال:

(٣٤٦٣) ـ حدَّثنا عبد الرزاق، وابن بكر قالا: أنا ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أنه سمع ابن عباس يقول: هيئا لنا سَحَراً بِلَبَنٍ وَلَبَنٍ غيرَ أنَّه المولى، فوضع، وهو يقول: في اليمامة، وابن يسمع ماذه. انتهى.

ومنهم: سليمان بن يسار، ورواية أعرجها أحمد في مسنده، فقال:

(٣٤١٤) ـ حدَّثنا عبد الرزاق، وابن بكر قالا: أنا ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن، أن سليمان بن يسار أخبره، أنه سمع ابن عباس،

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٣٦).
(٢) الصحيح ليث (٢٩٨٢/١).
(٣) ذكر من هذا من أبي الخُوَار، ذكره المصنف، وتخريج الرواية ـ المكتي، مولى بني هاشم، أبو عبد الله من الرابعة. عند تاريخ (٣٩٧).
(٤) هنا الإمام أحمد في مسنده (٣٦١٦).

وبأبي أنا هريرة يتوضأ، فقال: أتدري مما توضأ؟ قال: لا. قال: أتوضأ من أثواره أقط الحنفية، قال: أفلا تتوضأ من ما أبالي مما توضأت، فأشهد توارث رسول الله ﷺ أكل كتف لحمه، ثم قام إلى الصلاة، وما توضأ». قال: وسيأتي حاضر ذلك مهمًا جميلاً. اهـ.

ومنهم: يحيى بن يحمر، ورواية أخرجها أبو داود، فقال:

(١٩٠) - حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: حدثنا هدبة، عن قتادة، عن يحيى بن يحمر، عن أبي عياض: أن رسول الله ﷺ «تمضمض من كتف، ثم صلى، ولم يتوضأ». انتهى.

وقوله: (عن أبي عياض، عن النبي ﷺ) سقطٌ بلاريب؛ فتأمل.

وقوله: (ثوبًا يَأْثَرُونَه) أي: عتيقًا، من يأثر، ومن أثر يأثر، يقال: (يؤثر) في سنة هذا الحديث، وقوله: (ثوبًا يَأْثِرُ الصَّنَائِعَ) بمعنى: يعمله به الصَّنَّاعُ، ومعناه: يُظْهِر الصنعة فيه، وقوله: (تَوَضَّأَ) أي: قبل الوضوء، وقوله: (بِأَثْوَارٍ) جمع ثَوْر، (أَقِطٍ) من وزن بابه، وقوله: (وَمَا شَأْنِي) أي: ما حالي، وما يلزمني من عشك الوضوء مما مسته النار، وأصبحتُ به، بل ليس للتفضيل؛ إذ هو بمعنى الصلاة، أي: لا وجوبَ عليَّ في ذلك، ولا حاجة لي أصلًا، هتك.

قال العلامة عبد الحق: خلاصة ما ذكره المصنف كلامًا: أن رواية الصحابة فيها لهذا الحديث عن ابن عمّار، عن النبي ﷺ: هو الصحيح؛ لاتفاق هؤلاء الحفاظ عليه، وهو مخالف لرواية سعد المتقدمة، والله تعالى أعلم.

والسادسة والسابعة: عن شرحبيل بن سعد، وعن عائذ بن عمرو، وهما ممن لم يُصاحب النبي ﷺ، وَكَانَ بينهم، وبين شأنهما الترْدِي، وَكَانَ بينهما التباين، والتنافي، وَكَانَ بينهما: أن رَوَاه الرَّاوِي به عن النبي ﷺ، وَهَذَا فِعْلُ الرَّاوِي من رَسُول الله ﷺ، وَكَانَ هذا الحديث لَمْ يُخَالِفِ الحديث الأول، حيث: الوُضُوء مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ.

---

(١) صحيح الإسناد أخرجه ابن حبان (٣٦٤/١).

(٢) صحيح أبي داود (٤٤/١).

قوله: (فَاعْتَلَّ عَلَى عَلْقَمَةَ الذي ذكَرَ عليه أصحاب الباب، (وَقَدْ أَثْرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) أي: يَتَعَلَّلُ ويَتَرَدَّدُ بِسَبَبِ الجَمْعِ، (يَتَعَذَّرُ عَلَى عَلْقَمَةَ الذي) أي: عند الذي (تَرَكَ الْوُضُوءَ) أي: بحضرة (عَلْقَمَةَ) وأخْتُلِفَ عن حديثِ (عَبْدِ اللهِ) بن رافعٍ، وقيل: (رَافِعٍ) أي: اختلفوا (فِي إِسْنَادِهِ) عن (عَبْدِ اللهِ) المذكور بحسب ما عندهم، هذا دأبُ هذه الدار، (وَهَذَا) إشارة إلى تركِ الوضوءِ مما مسته النار، (أَحَدُ الأَشْيَاءِ) عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، يعني: أن تركَ الوضوءِ مما مسته النار هو أحدُ ما مسته النار عن أمير المؤمنين ﷺ، وهو كثيرٌ فيما سَلَفَ وتَسْلَفُ لمتقدمٍ، كما أشار إليه بقوله: (وَقَالَ) بتشديد الدال، مع فتحِ نونِه، والمعنى: أنه قالَ ما قالَ، وأنكَرَ ما أنكرَ، كما يأتي للمتعقبِ، فيما قال من عندِ الأصابرةِ في محلِهِ، وهو قولُ الشافعي [ومن قبلَه]: (لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) أي: مما غيرتْ ريحَه وطعمَه أو لونَه، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا لَا أَنه ليس في الوضوءِ حقيقةً، وهذا هو الحقيقةُ المعروفُ ﷺ.

(تنبيه): (قَالَ الحَمِيدِيُّ): أي: حميدُ جامعِ الجمعِ بين الصحيحين أحدُ أولياءِ الله، (وَكَذَلِكَ) أي: وبه قال: (وَهَذَا أَحَدُ الأَشْيَاءِ ...) إلخ إلاه وإن لم أجدْ نصَّه، (وَقَالَ) أي: الحميدي، (وَقَالَ) أي: الشافعي، (لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) أي: في أمرِ الأكلِ، فإنه لا يَنقضُ الوضوءَ، (وَقَالَ) أي: الشافعي، (لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) أي: مما مسته النارُ في الجملةِ الأولى.

(تنبيه): قال: الأمير، ﷺ: إلى هنا حديث أحمد لحاجبِ ﷺ، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، كلهم من طريق محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار، قال أبو عيسى: هذا الحديث من الحديث الأول.

أي: الحديث الأول ما أخرجه عليٌّ.

(١٩٤١) - حدثنا يوسفُ بن الحسن الحَشْمِيُّ، ثنا حجاج، قال ابن جريجٍ: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

(١) زاجع: الحلي الثليه (٢٨٨/١).

قُرِئت بِثَلَاثٍ: حِرَاءٌ، وَحِرًى، وَحَرًى. ثم دعا بِرَغْوَتِهِ، فَتوضأ بِهِ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل الصلاة، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ. اهـ

قال البيهقي معلقا على هذه: وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ خلاف على قول أبي داود: «هذا اختصار من الحديث الأول»[1]، وهي تَعْلِيقٌ ضَعِيفٌ[2]، فليس هذا قولاً ثالثاً، بل ذاته هذه، لو تأمله عقله أبو حامد الرازي[3]. وغيره.

وقد تقدم الحديث عند هذه المسألة بسندٍ فيه السألة الخامسة من الباب الماضي، وهو الحق والعمل والسنة.

قال الإمام الترمذي ﷺ بعدما المسألة إلى تلك كتاب:

(٢٠١- بَابُ الرُّخْصَةِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ)

أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على وجود الرخصة من أكل لحوم الإبل.

والإبل[4]: يذكرون: اسم جمع، لا واحد لها، وإنما واحدها: ناقة، ومؤنثة الأمر الجمع، فإنهم لا واحد له من لفظه، إذا كان لها لا يعقل، يلزمه الأنثى، وتذكر وتؤنث الهاء إذا شئت، مثل: أعبُدٌ، وأَمَةٌ، وغنم، ويسمى إبلكان الإبل: النخيف، ومن الإبل: وبكرانه الفرد أبي الجمع [ابن الرعيا]:

وَالإِبِلُ لا تَسْأَلُ عَنْ أَثْمَانِهَا ... سَرَاتُهَا الْمَالُ وَأَدْنَاهَا الْعَمَلْ

والجمع آبال، وأبيل، وإِبَالٌ بِهِمْ، وبِلَالٌ بِهِمْ، أو خَيْلٌ، والمراد: فضيلان، وقيل: فضيلات الإبل، وتختص من الأسماء: إِرْطَى، إِرْطَاةٌ، وَعِلْبَاءٌ، وَعِلْبَاةٌ، وَفَقَارٌ، وَفَقَارَةٌ، وَضِلَعٌ، وَضِلَعَةٌ، من أسرار الإبل: وَمَنْ أَصَابَهُ، وبعض الأمة يَأْكُلُ لُحُومَهَا مِنْ نَقَاتِهِ، ثم يَتَّقِي عَلَيْهَا عن سببه، وَكَرِهَ الْقَوْمُ عَنْهُ[5].

---

(١) ذكره أبي داوده (٤٩/١).

(٢) وانظر: ما قبله من الرسالة (١٧١/ ١٧٢- ١٧٣).

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٦٤/٦).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٢٠٤/٦).

وبالسند المتصل إلى المؤلف قال:

(٨٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) قال: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَنِ الزَّوْجِ وَابْنَةِ الزَّوْجِ وَأَبَوَيِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «لِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلْبِنْتِ نِصْفٌ، وَلِلزَّوْجِ مِنْ أُمِّهَا الثُّلُثُ، فَمَا بَقِيَ فَلِأَبَوَيِ الْمَيِّتِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (قتيبة) بن سعيد الثقفي، تقدم قريباً.

٢ ـ (أبو شهاب) محمد بن عبّاد الخيّاط المخرمي الكوفي، نزيل بغداد، أحفظ أقرانه لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في ١٦/١٢.

٣ ـ (الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الأسدي الكوفي، تقدم قريباً.

٤ ـ (عبد الله بن مُرّة الهمْداني) الخارفي، من بني همدان، أبو جحفة الرازيّ، ثقة، وليس هو من الصحابة، كوفي الأصل، نزل الري. [٤].

٥ ـ (عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري من بني أبي ليلى، والصحابي ومن بعده من الرجال، وهذا مرسل، وقد وصله سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، قال أبو عمر الهُذَلي: [إذا عدا الجواد، عد صحاح، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، وكان ثقة، وكان الحسن بالأحنف عن عبد الله بن عبد الله الرازي، وكان ثقة، وكان الحكم بالأحنف عن عبد الله بن أبي ليلى، وكان ثقة، وكان الحكم بالأحنف عن عبد الله بن أحمد عن أبيه، كان ثقة، قال: وكان يقال: لا تعلم لأحد ثلاثة: لا تعلم لأحد ثلاثة: عبد الله بن أحمد: كانت تجلد مولاة لبني أسد، أو جارية. وقال أبو عاد: هو ابن سَبْرة الهمداني. قلت: أحمد: الأظهر أنه بالضاد، وقال علي ابن المديني: مجروف.

[٥] هذا أولى من قول ابن قانع: مجهول، كما بيّنتُ من توثيق الأئمة له فيما يأتي بعد، ثم الطيالسي الظهيبي، فقد:

وقال السدي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في «الثقات». أخبرنا أبو الحسين، وأبو مدين، وابن الخشاب، وأبو الفتح في آخرين، قالوا: حدثنا الكتاب إلا حديثان فقط.

٥ ـ (ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) واسمه يسار، ويقال: بلال، ويقال: ذكوان بن بلال بن يَقْطِين بن أسعد أبو الحمراء المدني، مولى عثمان بن عفان، ويقال: مولى عمرو بن حزم، ومولى آل حزم، وقيل: مولى آل عمار بن ياسر، وقيل: مولى آل عثمان بن طلحة العبدري. روى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وأبي ذر، وأبي بن كعب، وأبي هريرة، وأبي رافع، وأبي عازب، وغيرهم.

روى عنه ابنه عبد الله، وابن ابنه عبد الله بن عبيد، وعمرو بن ميمون الأودي، وهو أكبر منه، والشعبي، وثابت البناني، والحكم بن عتيبة، وآخرون من عبد الرحمن، وغيرهم.

قال عفان بن مسلم، عن عبد الرحمن: أدركت عشرين وماية من أصحاب محمد ﷺ. وقال عبد الملك بن عمير: أقد ركت عبد الرحمن في حلقة، فكان أحسن الجماعة، وأجملهم. وقال عبد الرحمن بن أبي الزناد: سمعت أبي يقول عبد الله بن الحارث بن نوفل: ما رأيت في السماء ولد مثل عبد الرحمن بن أبي عمرة. ثم ذكر عمرَ، قال: فقلت له: أفالحديث الذي يُروَى: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: عبد الرحمن، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: فقه. وقال الحاكم: كوفي تابعي. وذكر أبو حمزة أنه أصيب سنة (٨٣هـ)، وقيل: ذكوان. قال أبو حمزة: والصحيح عندي أن اسمه يسار، وقال: أن ابن الخشاب وابن أبي ليلى قالا: عبد الرحمن بن أبي عمرة. قال ابن الخشاب: كان اسمه يسارا، (٨٣هـ) وقيل أزعته سنة ثمان، وقيل: سنة ثلاث وثمانين.

وقيل: سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة ثلاث وثمانين، وقيل: سنة أربع وثمانين، وقيل: سنة خمس وثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، وقيل: سنة سبع وثمانين، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة تسع وثمانين، وقيل: سنة تسعين، وقيل: سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة ست وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين، وقيل: سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة مائة، وقيل: سنة مائة وواحدة، وقيل: سنة مائة واثنتين، وقيل: سنة مائة وثلاث، وقيل: سنة مائة وأربع، وقيل: سنة مائة وخمس، وقيل: سنة مائة وست، وقيل: سنة مائة وسبع، وقيل: سنة مائة وثمان، وقيل: سنة مائة وتسع، وقيل: سنة مائة وعشر، وقيل: سنة مائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة مائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة مائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة مائة وأربع عشرة، وقيل: سنة مائة وخمس عشرة، وقيل: سنة مائة وست عشرة، وقيل: سنة مائة وسبع عشرة، وقيل: سنة مائة وثمان عشرة، وقيل: سنة مائة وتسع عشرة، وقيل: سنة مائة وعشرين، وقيل: سنة مائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة مائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة مائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة مائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة مائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة مائة وست وعشرين، وقيل: سنة مائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة مائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة مائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة مائة وثلاثين، وقيل: سنة مائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة مائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة مائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة مائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة مائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة مائة وست وثلاثين، وقيل: سنة مائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة مائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة مائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة مائة وأربعين، وقيل: سنة مائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة مائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة مائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة مائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة مائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة مائة وست وأربعين، وقيل: سنة مائة وسبع وأربعين، وقيل: سنة مائة وثمان وأربعين، وقيل: سنة مائة وتسع وأربعين، وقيل: سنة مائة وخمسين، وقيل: سنة مائة وإحدى وخمسين، وقيل: سنة مائة واثنتين وخمسين، وقيل: سنة مائة وثلاث وخمسين، وقيل: سنة مائة وأربع وخمسين، وقيل: سنة مائة وخمس وخمسين، وقيل: سنة مائة وست وخمسين، وقيل: سنة مائة وسبع وخمسين، وقيل: سنة مائة وثمان وخمسين، وقيل: سنة مائة وتسع وخمسين، وقيل: سنة مائة وستين، وقيل: سنة مائة وإحدى وستين، وقيل: سنة مائة واثنتين وستين، وقيل: سنة مائة وثلاث وستين، وقيل: سنة مائة وأربع وستين، وقيل: سنة مائة وخمس وستين، وقيل: سنة مائة وست وستين، وقيل: سنة مائة وسبع وستين، وقيل: سنة مائة وثمان وستين، وقيل: سنة مائة وتسع وستين، وقيل: سنة مائة وسبعين، وقيل: سنة مائة وإحدى وسبعين، وقيل: سنة مائة واثنتين وسبعين، وقيل: سنة مائة وثلاث وسبعين، وقيل: سنة مائة وأربع وسبعين، وقيل: سنة مائة وخمس وسبعين، وقيل: سنة مائة وست وسبعين، وقيل: سنة مائة وسبع وسبعين، وقيل: سنة مائة وثمان وسبعين، وقيل: سنة مائة وتسع وسبعين، وقيل: سنة مائة وثمانين، وقيل: سنة مائة وإحدى وثمانين، وقيل: سنة مائة واثنتين وثمانين، وقيل: سنة مائة وثلاث وثمانين، وقيل: سنة مائة وأربع وثمانين، وقيل: سنة مائة وخمس وثمانين، وقيل: سنة مائة وست وثمانين، وقيل: سنة مائة وسبع وثمانين، وقيل: سنة مائة وثمان وثمانين، وقيل: سنة مائة وتسع وثمانين، وقيل: سنة مائة وتسعين، وقيل: سنة مائة وإحدى وتسعين، وقيل: سنة مائة واثنتين وتسعين، وقيل: سنة مائة وثلاث وتسعين، وقيل: سنة مائة وأربع وتسعين، وقيل: سنة مائة وخمس وتسعين، وقيل: سنة مائة وست وتسعين، وقيل: سنة مائة وسبع وتسعين، وقيل: سنة مائة وثمان وتسعين، وقيل: سنة مائة وتسع وتسعين، وقيل: سنة مائتين، وقيل: سنة مائتين وواحدة، وقيل: سنة مائتين واثنتين، وقيل: سنة مائتين وثلاث، وقيل: سنة مائتين وأربع، وقيل: سنة مائتين وخمس، وقيل: سنة مائتين وست، وقيل: سنة مائتين وسبع، وقيل: سنة مائتين وثمان، وقيل: سنة مائتين وتسع، وقيل: سنة مائتين وعشر، وقيل: سنة مائتين وإحدى عشرة، وقيل: سنة مائتين واثنتي عشرة، وقيل: سنة مائتين وثلاث عشرة، وقيل: سنة مائتين وأربع عشرة، وقيل: سنة مائتين وخمس عشرة، وقيل: سنة مائتين وست عشرة، وقيل: سنة مائتين وسبع عشرة، وقيل: سنة مائتين وثمان عشرة، وقيل: سنة مائتين وتسع عشرة، وقيل: سنة مائتين وعشرين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وعشرين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وعشرين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وعشرين، وقيل: سنة مائتين وأربع وعشرين، وقيل: سنة مائتين وخمس وعشرين، وقيل: سنة مائتين وست وعشرين، وقيل: سنة مائتين وسبع وعشرين، وقيل: سنة مائتين وثمان وعشرين، وقيل: سنة مائتين وتسع وعشرين، وقيل: سنة مائتين وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وأربع وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وخمس وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وست وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وسبع وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وثمان وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وتسع وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وأربعين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وأربعين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وأربعين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وأربعين، وقيل: سنة مائتين وأربع وأربعين، وقيل: سنة مائتين وخمس وأربعين، وقيل: سنة مائتين وست وأربعين، وقيل: سنة مائتين وسبع وأربعين، وقيل: سنة مائتين وثمان وأربعين، وقيل: سنة مائتين وتسع وأربعين، وقيل: سنة مائتين وخمسين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وخمسين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وخمسين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وخمسين، وقيل: سنة مائتين وأربع وخمسين، وقيل: سنة مائتين وخمس وخمسين، وقيل: سنة مائتين وست وخمسين، وقيل: سنة مائتين وسبع وخمسين، وقيل: سنة مائتين وثمان وخمسين، وقيل: سنة مائتين وتسع وخمسين، وقيل: سنة مائتين وستين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وستين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وستين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وستين، وقيل: سنة مائتين وأربع وستين، وقيل: سنة مائتين وخمس وستين، وقيل: سنة مائتين وست وستين، وقيل: سنة مائتين وسبع وستين، وقيل: سنة مائتين وثمان وستين، وقيل: سنة مائتين وتسع وستين، وقيل: سنة مائتين وسبعين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وسبعين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وسبعين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وسبعين، وقيل: سنة مائتين وأربع وسبعين، وقيل: سنة مائتين وخمس وسبعين، وقيل: سنة مائتين وست وسبعين، وقيل: سنة مائتين وسبع وسبعين، وقيل: سنة مائتين وثمان وسبعين، وقيل: سنة مائتين وتسع وسبعين، وقيل: سنة مائتين وثمانين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وثمانين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وثمانين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وثمانين، وقيل: سنة مائتين وأربع وثمانين، وقيل: سنة مائتين وخمس وثمانين، وقيل: سنة مائتين وست وثمانين، وقيل: سنة مائتين وسبع وثمانين، وقيل: سنة مائتين وثمان وثمانين، وقيل: سنة مائتين وتسع وثمانين، وقيل: سنة مائتين وتسعين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وتسعين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وتسعين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وتسعين، وقيل: سنة مائتين وأربع وتسعين، وقيل: سنة مائتين وخمس وتسعين، وقيل: سنة مائتين وست وتسعين، وقيل: سنة مائتين وسبع وتسعين، وقيل: سنة مائتين وثمان وتسعين، وقيل: سنة مائتين وتسع وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاثمائة وواحدة، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس، وقيل: سنة ثلاثمائة وست، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع، وقيل: سنة ثلاثمائة وعشر، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وست عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة، وقيل: سنة أربعمائة وواحدة، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث، وقيل: سنة أربعمائة وأربع، وقيل: سنة أربعمائة وخمس، وقيل: سنة أربعمائة وست، وقيل: سنة أربعمائة وسبع، وقيل: سنة أربعمائة وثمان، وقيل: سنة أربعمائة وتسع، وقيل: سنة أربعمائة وعشر، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة أربعمائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وأربع عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وخمس عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وست عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وسبع عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وثمان عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وتسع عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وست وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وست وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وست وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وست وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وستين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وستين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وستين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وستين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وستين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وستين، وقيل: سنة أربعمائة وست وستين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وستين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وستين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وستين، وقيل: سنة أربعمائة وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وست وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وست وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وست وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة، وقيل: سنة خمسمائة وواحدة، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث، وقيل: سنة خمسمائة وأربع، وقيل: سنة خمسمائة وخمس، وقيل: سنة خمسمائة وست، وقيل: سنة خمسمائة وسبع، وقيل: سنة خمسمائة وثمان، وقيل: سنة خمسمائة وتسع، وقيل: سنة خمسمائة وعشر، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة خمسمائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وأربع عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وخمس عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وست عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وسبع عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وثمان عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وتسع عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وست وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وست وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وست وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وست وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وستين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وستين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وستين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وستين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وستين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وستين، وقيل: سنة خمسمائة وست وستين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وستين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وستين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وستين، وقيل: سنة خمسمائة وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وست وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وست وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وست وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وتسعين، وقيل: سنة ستمائة، وقيل: سنة ستمائة وواحدة، وقيل: سنة ستمائة واثنتين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث، وقيل: سنة ستمائة وأربع، وقيل: سنة ستمائة وخمس، وقيل: سنة ستمائة وست، وقيل: سنة ستمائة وسبع، وقيل: سنة ستمائة وثمان، وقيل: سنة ستمائة وتسع، وقيل: سنة ستمائة وعشر، وقيل: سنة ستمائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة ستمائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة ستمائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة ستمائة وأربع عشرة، وقيل: سنة ستمائة وخمس عشرة، وقيل: سنة ستمائة وست عشرة، وقيل: سنة ستمائة وسبع عشرة، وقيل: سنة ستمائة وثمان عشرة، وقيل: سنة ستمائة وتسع عشرة، وقيل: سنة ستمائة وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وست وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وست وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وست وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وخمسين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وست وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وستين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وستين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وستين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وستين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وستين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وستين، وقيل: سنة ستمائة وست وستين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وستين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وستين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وستين، وقيل: سنة ستمائة وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وسبعين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وست وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وثمانين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وست وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وتسعين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وست وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وتسعين، وقيل: سنة سبعمائة، وقيل: سنة سبعمائة وواحدة، وقيل: سنة سبعمائة واثنتين، وقيل: سنة سبعمائة وثلاث، وقيل: سنة سبعمائة وأربع، وقيل: سنة سبعمائة وخمس، وقيل: سنة سبعمائة وست، وقيل: سنة سبعمائة وسبع، وقيل: سنة سبعمائة وثمان، وقيل: سنة سبعمائة وتسع، وقيل: سنة سبعمائة وعشر، وقيل: سنة سبعمائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة سبعمائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وأربع عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وخمس عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وست عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وسبع عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وثمان عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وتسع عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وست وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وست وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وأربعين، وقيل: سنة سبعمائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة سبعمائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة سبعمائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة سبعمائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة سبعمائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة سبعمائة وست وأربعين، وقيل: سنة سبعمائة وسبع وأربعين، وقيل: سنة سبعمائة وثمان وأربعين، وقيل: سنة سبعمائة وتسع وأربعين، وقيل: سنة سبعمائة وخمسين، وقيل: سنة سبعمائة وإحدى وخمسين، وقيل: سنة سبعمائة واثنتين وخمسين، وقيل: سنة سبعمائة وثلاث وخمسين،

ابن الصحابي: هو زيد الكوفة، وعاش بها زمن حصب ابن الزبير.

وروى عنه حميد الذي ينزل الخطمتين، وأبو حُصَيْن، وأبو سَلَمة صَخْرة، وكثير، والزبير، وزيد، وأبو الوَلَّاد الهنَّاد، وابن أبي ليلى، وعطاء بن كثير، وعطاء بن أبي مسلم، وعطاء بن السَّائب، وأبو بردة، وأبو بكر، أخذا أبي موسى، وعطاء بن يسار.

وقال ابن حبان: استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وكان هو وابن عمر ابنَيْ سنة، مات سنة (٧٢)، وكان ابن ثلاثٍ في العصر الصحابة آخر من مات من النبي ﷺ (٨٤) فتوفي رضي الله عنه. ابن عبد الله، أبو العتيق الثقفي الدَّوْسي، وقيل: هو الذي أرسل النبي ﷺ عمه أبا سفيان إلى الطيب الصحابي، تعالى، وأبوه، وأبو بكرة، والمشهور أن ذلك لجاريته بنت جنبذ، كما أخرجه أحمد، وعطاء، وقال العسكري: أول مشاهده الحديبية، وشهد مع علي الجَمَل، وصِفِّين، والنهروان، وكان بايَعَ بالبَدْرة، كما قاله خالد بن سلمة، وعدي أنا له البَدْرة أخر.

أخرجه له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٠) حديثاً.

[تنبيه]: من تخالف هذا الإسناد:

أخرجه من طريقه ابن عساكر، وأبو نعيم، والبيهقي، من أوله إلى آخره، وهو ما يلي من هذا الإسناد، وأبان صحابيه ابن صحابي.

شرح الحديث:

(عن الزبرقان بن عَدِيّ) بفتح العين، **أنه أتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الرَّهْطِ من كَعْبِ الإِبِلِ)**، أي: من أجل إبلهم، **(فَطَلَبَ)** إليه **(الزَّهْطُ)** بإبلهم، أي: من أجل أكلها، قال في الشرحاء: السماء به الرهط الرهبر، أي: وهو الصلاة، قال الإسماعيلي: ليس في الحديث ما يدل على ضرر، وإنما فيه أنه طلب إليه، أجيد، والطلب لا يقتضي الضرر، قال: وإنما كان أن مطرحها، وإنما ذهب أحمد، والبخاري بن راهويه، وغيرهما، وهم الحق، وبأبي أنتم وأمي الوفد فو غيرا، إن شاء الله تعالى ...

وقال القرطبي نَقْلًا: هذه الروضة المأمور به من لحوم الإبل، المباح من لحومها الحم الحلوبة، وذلك لكون هذه الروضة إنما يحل لحومها إلى الروءة والإلمام، وهل تقصر لكرة وضرراً، فهو مسنوخ بما تقدم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحق ما سبق من عدم النسخ لما ذكره شرعي، ولأنه من نحوم الإبل، ولبس مسنوخاً، ولهذا المسنوخ هو الروضة مما منعت الشارع عنه الإبل، وسيأتي تحقيقه، ولله تعالى الحمد.

[مسئلة في الروضة من لحوم الغنم فقط: لا تؤخذ إلا منها]

المراد الشيخ من الروضة: منها، بل يمنع عدم وجوب الروضة إلى من حلبت عارٍ من سبرة ، فقد أخرج مسلم، قال: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْنَاهُ [أي: إلا] بِشَاةٍ قَدْ ذَبَحُوا، وَإِنَّ بُيُوتَ لَهُ لَتَوْشَأُ، فقد دل هذا على أن الحي في الشخص محل في الروضة، فتعين.

[تنبيه]: حقيقة البراءة من جارب هل هذا أخرجه ابن حبان فقط؟ صحيح، ولا؟ فقال:

[٤٠٨٥] - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء: أن النبي ﷺ سئل، فقيل له أعطان الإبل؟ فقال: «لا»، قيل: أفنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قيل: أفنتوضأ من ألبان الإبل؟ قال: «نعم»، قيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا».

قال أبو حاتم نَقْلًا: في سؤال السائل عن الروضة من لحوم الإبل، وعن العملاة في أعطانها، وتغريق النبي ﷺ بين الجوابين أبي النبأ أنه أراد الروضة المفروض للصلاة، دون ذبح الغنم، ولو كان ذلك ضل النبي ﷺ للشك لاحتوى في لحوم الإبل والغنم جميعاً، وقد ثبت أن الروضة منها سنة الشارع، وفي الحديث المسئول عنه منه أن شيخ ثقات، وفي لحوم الإبل سنتي من

جملة ما أتيح بعد الحفر الذي قدمته ذكرنا له. انتهى (٢). والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب **ﷺ**

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/٦٠٨)، وأبو داود في «سننه» (١٨٤٤)، والترمذي (١٤٦٢) في «سننه» (٤٤٩)، وأحمد (٤/٢٨٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٣٧٥)، والدارمي في «مسنده» (٢٠٢٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٨٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٩٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٨٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/١٩٤)، وغيرهم. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوضوء من أكل لحم الإبل:

ذهب الإمام أبو بكر ابن المنذر **رحمه الله** إلى أنه لا وضوء من لحوم الإبل، ثم أخرج حديث جابر بن سمرة **ﷺ** وحديث البراء **ﷺ** السابقين في الباب، ثم قال: والوضوء من لحوم الإبل يجب؛ لثبوت نقض الحديثين، وجُمْلة إسنادهما.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فكانت طائفة كما قال: زَرَيْنا من

---

(١) صحيح ابن حبان «ط الرسالة» (٣/٤١٠).

(٢) انظر: «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣٠/٢٧٥).

(٣٠٩) ـ حدثنا أبو كُرَيب قال: حدثنا ابن عيينة، عن سماك أبي جُحَيفة، عن عامر بن سعد البَجَلي، عن عمه قال: رأيت رسول الله ﷺ يبول قائمًا، ثم أتيته بوضوء فتوضأ، ومسح على خفيه.

قال: فذكرت ذلك لوالدي، أنرى من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل.

الإعراب: قال: أحدهما: أبي في موضع المفعول قال، نحو: قال: الصبي في مدرَجَة الإبل، قال: ١٥٣.

عبارة بن سمرة كما كان يقول: كذا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم، ونزيدها من لحوم الإبل كذا: نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم.

قال: وهذا قول محمد بن إسحاق، صاحب «المغازي» وبه قال أحمد، وإسحاق، وقال أحمد بن حنبل: فيه حديثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وقال إسحاق: قد ثبتَ عن رسول الله ﷺ قالا.

وأسقطت طائفة الوضوء من لحوم الإبل، ومن كان لا يرى ذلك أسباباً:

قالوا: بل أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقد روى عليّ عن شيبة بن نعامة، وهلباء، وطاوس، ومجاهد، وزيّ ذلك عن ابن عمر عليّ عن النبي ﷺ قالا.

وقال الثوريّ ﷺ: وهذه بعد الأشياءات: يتوضأ من لحوم الإبل، ولحوم الجزر، ولحوم الوحش، ولحوم الخيل، ويجب بي يجب، وأوجب بي الشرّ، ولبن الخيل، وعبارة الحافظ أبي بكر البيهقيّ، وتكلّي عن أصحاب الحديث طائفة، وتكلّي عن محدثي الصحابة عليّ.

قال: وقول رسول الله ﷺ: «لا تصلّوا في مرابض الغنم» قالا: فقد كان النهي عن الصلاة في مرابض الغنم، ولم يكن النهي عن الصلاة في مرابض الإبل، وحديث الوضوء من لحوم الإبل عامّ، والخاص مقدّم على العام، ثمّ نسخ العام الوضوء منه قالا.

قلت: الجامع عندنا قالا: هذا الذي حقّقه الثوريّ مذهباً أنصفه من وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل هو الحقّ، وقد أنصف ﷺ، وقال: وأنا الشيخ، وتركُ الشيخ في الضعف، خلاف ما سلكه طائفة مقلّدي المذاهب من تأييم الأحاديث الصحيحة إذا خالفت مذاهبهم.

وقال الحافظ في «التلخيص»: قال البيهقيّ: حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قالا: إن صحّ الحديث في لحوم الإبل قلت به.

---

(١) الأوسط» (١٣٨/١ - ١٤٢)، «المعرفة» (٢٠٩/١).
(٢) «شرح السنة» (٤٢/ ٤٨).

قال البيهقي: قد صح فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء، قال أحمد بن حنبل: وروى حديث البراء. انتهى.

وقد ذكر العلامة النووي ابن قدامة رحمه الله في «المغني» في هذا الحديث كلاماً حسناً مفيداً، قال: في أبي الدحداح رضي الله عنه: يقرض ضعفين على كل حال كبيراً وصغيراً عاقلاً كان أو عاقلاً، ويقضيها قال جابر سمرة، ومحمد بن إسحاق، وإسحاق، وأبو حنيفة، ويحتمل بن يحيى، وابن المنذر، وهو أحد الوجهين في المذهب، يجب أن هذا هو عادة أصحاب الشافعي.

وقال الثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: لا يقضي الضعف بحال، لأنه كزي على الوجه، بن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقرض» ما يجزي، كما يدخل، ويروى عن جابر قال: قال: أمر الأمين، قرأ الوجه سمرة من الشاء، وراء أبو داود.

وأما ما زوى الثوري عن جابر عن قال: «لا يقرض» على نحو الجزم الأول؟ فقال: فرخصوا معناه، وسئل عن الحديث الثاني: فلا يقرضا معناه، راء أبو داود؟ وروى عن جابر عن النبي ﷺ، نحو ذلك، أخرجه الطبراني.

وقال أبو محمد أحمد بن علي بن المثنى الموصلي: قال: أخبرنا أبو الجزم الأول، ولا تؤخروا من لحم الضحية، وروى ابن ماجه، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قال أحمد، وإسحاق بن راهويه: فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، والبراء، ما من قول ابن عباس موقوفاً ومحتجهم من ابن عباس لا أعمل به، وإنما هو من قول ابن عباس موقوفاً والله، ولم تمنع أوجب تقديم حديثنا عليه؛ لكونه أصح منه، وأعرف، والحاصل أنهم لم يأخذ أحد منهم، وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضاً؛ لضعفه، وخصوصه.

(قول الرأي): لحديث جابر ساكم، فكيف نأسك.

(قلت): لا يصح الشيء به لوجوه أربعة:

(أحدها): أن الأمر بالقرض من الجزم الأول متأخر عن جزم الأمر بالقرض

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود برقم (٣٤٨٤).

سبب الدار، أو مقارن له، بدليل أنه لو أذاب الأمر بالوجوه من الوجوب الإتيان بها عن الوجوب من الوجوب الفعل، وهي بعد سبب الدار.

فإذا أن يكون الشيخ حصل عندنا الظهر، وإما أن يكون يشبه الميت، فإن كان به، فالأمر بالطهارة من الوجوب الإتيان مقارن لتبين الوجوب، فلم تجزئ الذمة، فكيف يجوز أن يكون مستوجباً به؟ ومن شرط الشيء تأخره، وإن كان الشيخ ليه لم يكن أن يستوجب به الذمة.

[الثاني]: أن أحكى الشيخ أن أكثر الشيوخ، لم يكن الشيخ من الوجوه الإتيان، لأنه يجوز منا سبب الدار، وقولها يذهب وإن كان يشبه، فل

[الثالث]: ﴿ثُمَّ﴾ تفيد «على الوجوه من الحمو المتنو، والحمو بالنهي ما على النهي» لأن الأمر بغير المعروف، فحين حصل الأمر على الاستحباب، فحصل المتنو.

وأما القائل فلا يجب؛ لوجوه، أربعة:

[الحمدا]: أنه يلزم منه حصول الأمر على الاستحباب، فإن عليه الدليل، ويلزم فيه الوجب، وقد بيّنا فساده.

[الثاني]: أن الوجوب إنما جاء في لسان الشارع وجب حمله على الوجوب الشرعي، دون اللغوي؛ لأن الظاهر منه أنه إنما يكلّم بموضوعاته.

[الرابع]: أنه يخرج جواباً لسؤال السائل عن الأمر المعروف من الحمود والجلال في سابقها، فلا يفهم من ذلك سوى الوجوب الشرعي المتنازعة.

[الرابع]: أنه لو أراد فعل لما تمكّن بنه سوى الحمو بالنهي، فإن فعل النهي المتنو حينئذ، وإنها فلا، فإن يأت فيه بما يفيد الوجوب كان؛ فالحاصل فيه فعلًا يلزمن إلا بفعله[1]، وما ذكروه من زيادة الوجوب فأمر بسيط لا يلتفت إليه، والله أعلم.

ثم لا بد من ذكر أمور، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتذلي له ممن الأمور الذي هو القوام المشروك، والأولى منها، وليس لهم ظل، وقوامهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنها المنكر في سائر المكلوكات الاعتداء المنتهي، لا المكره مأموراً، فلا أمر المكره بالمنكر؛ ليرجعه المنكر.

ومن الحكمين أن مخالفتها في هذه المسألة أوجبوا الوجوب، وأحدثت فيهما، فخالف الأمر، فإن الوجوب أوجبه بالتفقه في الأدلة دون خبرتها بالحمد بمن مراتبها، فإن الجلال، والمكانة، والتفاضل أوجبه، يمنى الذكر بحسب مخالفته فيه، وبمخالفته، دون منتهي بالإجماع، وتركها هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له، ثم بعده من الأدلة، وقوله الآتية فيه لمخالفته الظاهر، الذي كلام ابن قدامة عليه[2].

---

(١) مكتوب: «منتهي» ما يطلع بلا من نص اللغة. ط. ق.

(٢) حيث حسن. انظر: المغني (٩/٣٨٩).

(٣) «المغني» (٩/٣٨٩ ـ ٣٩٤).

قال الجامع عفا الله عنه: فاتحاد العلامة ابن قدامة **كذلك** في تحقيق هذه المسألة بناءً على ما قرره هذا الفريق أخيراً من مقامه من الملة الصحيحة.

والحاصل: أنه قد تبيّن بما سبق من الأدلة أن المذهب الصحيح هو ما ذهب إليه المحدثون، ومحققو الفقهاء، كالحنابلة، وأصحاب، وإسحاق، وابن المنذر، والشيخين، وابن حزم، وغيرهم، وأن القول بكراهة ذلك هو مذهب الأوزاعي، والثوري، والليث، وغيرهم، وأن القول بتحريمه هو مذهب المالكية، وأن مع القول الأول جمهرة السنة، ودلائل الحق، وأن القول الثاني هو أحرص الطائفتين على تحري الصواب، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في شرح قوله: (**إِنَّهُ الْيَمِينُ غَمُوسٌ تَمْحُو الْحَسَنَاتِ وَتُنْشِئُ بِهَا الْحَلِفُ السَّيِّئَاتِ**).

وأشرح في حديثين:

الحديث الأول: هو عند بهذا الإسناد إلى أبي داود الطيالسي

وبهذا حدثنا أبان، فتذكر ذلك بالتفصيل.

١ ـ قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أبي رزين، وفراته (سلمى) عن عبد الله (٢٧٥/١) والبزار ساعة في المسند (١٦١٦)، والطبراني في التاريخ الكبير (١/ ٨٧ و٨٨)، والحميدي في المسند (٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١ و٨٦٢ و١٠٠٢ و١٠٠٣ و١٠٠٤)، وابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٣٤٩)، وابن حبان في الصحيح (١١/ ٢٥٩)، والبيهقي في السنن (٢٥٥/١٠)، وأبي نعيم في مستخرجه (٤/ ٤٤)، والطبراني في الكبير (٢١٠/ ٢١٤ و٢١٦)، وفي الأوسط (٢/ ٤٤)، وفي الكبير (٢/ ١٤٨)، قلت لسلم:

من فوق جمعهم من أبي ثور، عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أرأيت لو أن رجلاً حلف يميناً فاجرة، وإن شئت قلت: يمينه غموس، قال: أتوهما من أجمع؟ قال: أجمع، فتوهما من أجمع الإيمان، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: أجمع، قال: أصلي في مرابض الإبل؟ قال: لا، (١) أجمع!!

٢ ـ وقال حديث **أَيْمَنُ** بن نَعْثَل ـ فراته ابن ساعة في مسنده (٢١٤/٥)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٥٠)، والأوسط (٢/ ٢١٧)، قلت لمن ساعة:

---

(١) صحيح بطوله دون (٢٧٥/١).

من طريق حجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، وكان ثقة، يقال له: عبد الله بحتة، عن أبي سعيد بن أبي ليلى، عن أسيد بن حُضير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوجوا من آبائكم الشيوخ، وتزوجوا من آبائكم الأبكار». انتهى.

قلت: وأخشى أن يكون في إسناده حجاج بن أرطاة فالله أعلم، وبالله التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[السلسلة الخامسة]: في ترجمة عبد الله بن سَلَمة

١ ـ (**جابر**) **بْنُ سَمُرَةَ**: بن جُنادة، ويقال: ابن عمرو بن جندب بن حُجير بن رئاب[1] بن حبيب من شَوْاءة بن هُنَيّ بن عمرو بن سعصعة القشيري، أبو عبد الله، ويقال: أبو خالد، له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة، ومات بها، وله عقب بها.

تَزَوَّج من البني[2] ﷺ، وعنه: رافع بنه سعد بن أبي وقاص، وعمرو وعطاء، وأبي أيوب، وثابت بن عُبَيْد بن أبي وقاص.

روى عنه سماك بن حرب، وعبد الملك بن عُمَيْر، وجعفر بن أبي ثور، وأبو موسى الثقفي، وعبد الملك بن عُمير، وحُصين بن عبد الرحمن، وأبو إسحاق السبيعي، وجماعة.

قال سعيد: تُوُفِّي في خلافة عبد الملك بن مروان، قوله يأبى من مروان. وقال هشام: مات سنة (٨٣هـ). وقيل سنة (٨٤هـ). وقال ابن منجوية: سنة (٨٦هـ). وقيل غير ذلك.

وقال أبو القاسم البغوي: توفي سنة (٨٦هـ). وقال الحافظ: وهو الصحيح، والصواب: (٨٦هـ) بأمر من مروان بإلى مكة سنة (٨٦هـ)، وقيل: سنة (٨٧هـ). وقد ذكر أبو الحسن الرازي أن عامر بن سمرة مات في أيام عبد الله بن الجعداء، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

---

(١) ابن عبد ربه ٥/(١٦٦/١٦).

(٢) قال الحافظ: وهذا يقتضي أن له في الصحبة اسم جد، ثم إنه يأتي بإذن، وباذن، الأولى مشددة، وكذا في ابن ماكولا أيضاً. اهـ. حبته.

٢ - «أَنْبَتُوا بِنْ خُضَيْرٍ»: بضاد معجمة الاسمين - ابن سمعان عن عُتيك الأصاريّ الأشهليّ، أو بحبر، وقيل له كنية غير ذلك، كان أحد الثلاثة الذين اختفوا، واختلف في شهوده بدراً.

روى عن النبيِّ ﷺ، وعنه أبو سعيد الخدريّ، وأنس، وأبو ليلى الأنصاريّ، وكعب بن عاصم، وعائشة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وخضير بن عبد الرحمن، ولم يذكراه.

قال ابن إسحاق: لا طب له. قال: وقال ابن سعد: كان شريفاً في قومه، كاملاً. وذكره موسى بن عقبة فيمن شهد الطبقة الثانية. وقال عائشة: كان أحد أفاضل الناس. وقال هريرة: كان أحسن منه حضوراً. وعلي بن أبي زيادة الأنصاري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عبد الرحمن، أربع سنين بأربعة آلاف. كل سنة ألف. مرض، فعاده النبيُّ ﷺ هنا هو الصحيح في الموطأ، وأما الحديث الذي مرفوعه: «من عاد أخاه في حميا ما سمعته، عن ابن جريج، عن عكرمة بن عمار، عن أحمد بن يحيى الأصاريّ: أنه مات بالمدينة في خلافة أبي جعفر. أن الرجل إذا بعد سوقه في بيع، أو عمل يقال: بنس، وقد أبعد، وقد أبنس، وقد أبعد. قال: أحمد: هو في كتاب ابن جريج: أبعد بالصاد، ولكن كذا سمعته بالبصرة. رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج، عن عكرمة، عن أحمد بن يحيى، بالبصرة الحديث. وذكره ابن إسحاق في المدنيين. ورواية الواقدي لا يحتاج، أنه تلقى رسول الله ﷺ عند بئر بدر، واختلف في شهوده بدراً.

وتوفي الخدريّ، وابن السكن، وجماعة وقالا: سنة (٧٤هـ). وعن المدائني سنة أربع وقيل سنة (٧٣هـ). وقال البخاريّ: سنة أربع عشر في هذه، عند عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ.

أخرج له الجماعة، وقد روى هذا الحديث جماعة سواه كما سيأتي في الكلام على الحديث الذي بعده إن شاء الله تعالى.

التخريج: في الباب ما ذكره المصنف تبعاً لمن قبله، فإن الثابت في الصحيحين، وغيرهما من حديث أبي هريرة المتقدم، فقط.

(٢١١١٧) - حدثنا عبد الله، حدثني عمر بن محمد بن بكر الناقد، ثنا

تَعْرِيفُ عبدُ بن حُمَيد، عن عُبيدة المَلِيكيّ، عن عبد الله بن عبد الله؛ يعني: غامي الرَّبَذيّ، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبي المُثَنَّى، عن صُهَيب الرُّوميّ

تَخْرِيجُ رواه عبد الله بن عبد الله بن أبي أُوَيس، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، فقال: أخبرني أبي، عن أبي المُثَنَّى، عن صُهَيب الرُّوميّ، به. أخرجه أحمد (٢٣٩٦٠)، وابن ماجه (٢٤٧٣)، وابن حبان (٥١٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٧٤)، والبيهقي (١١٩٧٠).

الحُكْمُ عَلَى الإِسْنَادِ هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

الحُكْمُ عَلَى المَتْنِ هذا الحديث موضوعٌ ضعيفٌ؛ لأن في متنه نكارة، وهي قوله: «فله أجرها».

الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ ضعيف جدًا.

ابن ثور بن هُبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، الفقيه، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ والتدليس [٧].

روى عن الشعبي حديثاً واحداً، وعن عطاء بن أبي رباح، وعَبْدة بن أبي لبابة، وعمرو بن شعيب، وجماعة من التابعين، وأتباع التابعين، وأبي جحيفة، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وسفيان، وابن عيينة، والثوري، وأبو إسحاق الفزاري، ومعمر، وإسرائيل، وأبو عوانة، وهُشيم، وجرير بن عبد الحميد، وجماعة.

قال ابن عيينة: سمعت ابن أبي نجيح يقول: ما جالسنا مثله، يعني: أبا أرطاة الحجاج بن أرطاة. وقال: كيف هو؟ قلنا: هو كما أعرف يأخذ بأخرة من رأسه. وقال المعلمّي: كان ابن عيينة يحسن الثناء عليه الظاهر، وكان قد يقول: ما رأيتُ أحمقَ منه، وكان يقول: ما رأيتُ أحداً أعلم بالحديث منه.

وقال الجوزجاني: كان يُحسن إسناداً، وكان يرسل عن رجلين عن رجلين، ويُدخل ويخرج، وكان يسمع منهما، وكان يعيبه الناس به التدليس، قال: وكان الحجاج رأساً في معناه، سمعتُ منه. وقال أبو عُبَيد عن أحمد: كان من أصحابه قد قال: الحجاج عن عبد الله الشامي بالكتاب؟ قال: لا أدري، فإنه ربما عمد على الشيء يجيء بكتاب قد عرفه، فيقرأ له إياه، فلا أدري. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صدوق، ليس بالقوي. وقال ابن محمد بن عبد الله الفَزَاري، عن أحمد عن شعب. وقال ابن المديني عن يحيى بن معين: سمعتُ أبي أرطاة الحجاج بن أرطاة يقول: سمعتُ عطاء بن أبي رباح، وكتب الحجاج عطاءً، وكتب عطاءٌ الحجاج، وقال: رأيتُ عطاءً يقول: وقال ابن حاتم: حدثنا عبد الرحمن، قال: سألتُ أبي عن الحجاج، يكتب سماعه، وربما قال: قلتُ فيه صالح؟ وكتب أبو صالح، ومحمد، وإذا قال السماع: لا يُحتج بحديثه، ثم يسمع من الثوري، قال: سماعه من هؤلاء، ولا من هكذا. وقال ابن المديني: قال لي الحجاج بن أرطاة: عندي ثلاثون حديثاً عن عمرو بن شعيب، ما سمعتُ منه منها إلا خمسة. وقال عباس الدُّوري، عن يحيى بن معين: الحجاج بن أرطاة، ليس بشيء. وقال عثمان الدارمي، عن أبي عبيد: الحجاج بن أرطاة، فليتبأ ما شاء الله، لم تُوقَ عليه الحجاج ابن نِجْاتين، أو إحدى نِجْاتين، فإنّي عليه من الرأي ما أمر أن على

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

حدثنا أبو أيوب سليمان، وأبت عنده عادة بن أبي عدة، ويونس بن عبيد، ومطرٌ الوراق، كلهّا عن الحسن، وقال أبو أيوب: ما رأيتُ أحداً به تفوق في كلمة. وقال الحسن: سمعته يقول: استُتيبَتْ، وأقرّ بأن ابن سعدة منه. وقال الشاذلي: ابن سعدة، وقال: فقيل: إنما هذا كناس عندك عليه تتابعه من الزهري وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد كذباً، فلا. وقد سمع منه كثير، وحدث عنه. وقال يونس بن شبيل: ما رأى الحديث، في حديث اضطراب كثير، قال: وقال: وكان أحفظ القوم.

قال الهيثم: هذا بخراسان من المهتدي، وقال خليفة: مات بالري، وأرخه ابن حبان في حدود سنة (٢٤٠هـ).

قال الشاذلي: وقد رأى الحسن بن أبي الحسن، وكان يرى رأي أهل السنة، وكان عابداً، وقال ابن حبان: سمعتُ محمد بن بحر، سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عيسى بن يونس، قال: كان الحجاج بن أرطاة لا يحفظ الحديث، فقيل له في ذلك، فقال: أخفر مسجدكم حتى يزاحمني في المحاذاة، والمقابلة، والمقاولة، كان سائلاً صدوقاً سيئ الحفظ، وقد روى عنه: شعبة، والأعمش، وقال ابن عيينة: لا أحتج به لا أحد، وقال أحمد: كان سيء الحفظ، كثير الخطأ، وكان ضعيفاً في الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال الدوري: كان حافظاً مذكياً، كان يُتقيّا بثلاثة. وكان شعبة يُثني عليه، ولا أعلم أحداً ترك يوم عرفة ما ضن عليه، إلا محمد بن يونس. وقال سعيد الشيخي عن الحجاج: لا يحتج بحديثه، وكان قد اضطرقني. وقال ابن حبّة: كان محمد بن الحسن، فتقرر إليها عيسى، فقال: من حدثكم قرأة: الحجاج بن أرطاة، قال: الحجاج لكنت أحفظ قرأة. قيل: فما ترى؟ لو سكتم لكنتم أعلم كم؟ قال: ابن حبان: تركه ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، قال الحافظ: أرخه محمد بن إسحاق: هذا القول هو صحيح، وأكثر ما أنكر عليه: تدليسه، وقد روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. مقلوب الحديث: كثيراً تدليسه. قال: وهذا محمد بن بحر: الغالب على حديثه الإرسال، والغلط، والخبط، والغلبة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وسنن، والأربعة، وله في هذا الحديث (٣٨) حديثاً.

وقوله: ﴿هَذَا الحَدِيثُ﴾ منصوب على أنه مفعول به لـ«ذَرَوْي» والإشارة إلى حديث «البراء بن عازب» في الذكر، ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ﴾ الهاشمي الكوفي، عن أحمد الباهلي، ﴿عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَصْحَابِ بْنِ عَازِبٍ﴾ أي: بلا البراء بن عازب، ﴿وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ﴾ وهذا: فالحاكم التحيح الأحاديث، فإن قال: «عن البراء بن عازب» وقال الحفاظ: عن أحمد بن حُميد، والصواب إسقاط «عن» وإثبات «أحمد»، لا يُعتدّ بمخالفته.

﴿وَهُوَ الصَّوَابُ﴾ قال الشافعي: ﴿قَالَ أَبُو عِيسَى﴾ في الجامع: ﴿وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا﴾ البخاري ﴿أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ﴾ أي: حديث البراء ﴿صَحِيحٌ﴾ عن جماعة الحفاظ، وكذلك رواه الترمذيُّ الحافظ، فهو من أعلى أبي ليلى، ﴿هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ﴾ أي: البراء، أو عن أبي الذكر، أو عن أحمد بن حفيد، وصحح أنه عن البراء، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» له.

قال المناوي: وقد قيل: إن له ثلاثة طرق كلها عن البراء، والصحيح أنه ثلاثة، وقال ابن كثير: وهذا يحتمل، عطاء بن مسرة وراه مسلم، ورواي ابن ماجه تحفه من حديث حجاجب بن ناصر، عن ابن عمر، وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه أنه منكر، وأنه لا أصل له هذا الوجه عن ابن عمر، كذبه ومرفوعه. انتهى.

﴿تنبيه﴾ وقول الحافظ: ﴿وَهُوَ الصَّوَابُ﴾ أي: وقوله ﴿عَنِ البَرَاءِ﴾ هو الصواب، ﴿وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الحَجَّاجِ﴾ بن حجاج، عن عبد الله بن عبد الله، ﴿عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى﴾ عن أحمد بن حُميد، عن البراء، ورواه عن ﴿وَقَدْ رَوَى هَذَا﴾ الحديث ﴿غَيْرُ وَاحِدٍ﴾ من الأئمة ﴿

وقوله: ﴿وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ﴾: يعني: أن القول بوجوب الوضوء من لحوم الإبل هذا مذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وقد تقدم في المسألة الثالثة مذاهبهم، وعليه فيرجع من المعلمة، مستوفى، وقد الحمد لله وتأييده، ومنه التوفيق والسداد.

المسألة السابعة: في شرح قوله: ﴿زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بَنِي فَزَارَةَ الْمُحْمَدِينَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ﴾: إن قيل: كيف يروي زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن المحمدين عن أنفسهم، أنفسهما؟ فأجاب: هذا من عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أحد من المحمدين عن الجزاء.

﴿وَالْمَحْمَدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ﴾ وقال: الصحيح أن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن المحمدين عن أنفسهم، أنفسهما.

﴿وَقَالَ يَحْيَى: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا: أَنَّهُ أَبُو لَيْلَى، عَنْ بَنِي فَزَارَةَ﴾: حديث صحيح، وعلة يحيى: غير قادحة.

﴿وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ﴾: كذا في النسخ، وفاعله: قيل: ﴿فَيُبْدَأُ﴾، بضم الحرف الأول، ومضارع: ابتدأ، ثم تشكيك بناء مجهوله، بعلامة مرجحة: أو، بعد الراجم الأول، وقيل: ﴿فَيُبْدِئُ﴾، بضم الحرف الأول، وكسر الدال، بعلامة مرجحة: أو، بعد الراجم الثاني

محمد بن عمرو بن أبي ذئب، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن رجلين اتَّهمهما عنده، وكذا قال عبد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، فقال: هو ابن أبي الفِرْقة، وأخبرجه أبو نعيم من طريق بشر الحمصي، عن حيوة بن شُرَيح، عن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن شُلَيك، قال ابن السكن: لا يصح منه من طرقه. انتهى!!!

قال الجامع عفا الله عنه: فرفع الحصْكفي كلامَه بذكر رواية ثمينة، فمن تضعيفها أولاً، وكون الأولى أن يقال: فيه نظر؛ فيردي ضعفه: «ويروى ثمينة» فقط؛ فالصحيح حذف عبد الرحمن... ، إلخ لأنه يشمل الروايتين؛ رواية الصحاح، ورواية ثمينة.

بلى؛ الصحيح واقفه عليه أبو حاتم الرازي، ودونك ما قاله ابنه في العلل:

(٣٨٥) - وسألت أبي عن حديث رواه ثمينة الحمصي، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن ابي الفِرْقة العَتَكي، عن النبي ﷺ، في الوضوء من لحم الإبل، فقال: هذا: الوضوء!!

ورواه جابر الحمصي عن حيوة بن أبي شُرَيح، عن ابن أبي ذئب، عن شُلَيك العَتَكي، عن النبي ﷺ.

وسألتُ محمدَ بن إسماعيل: أيهما عنده؟ فقال: هو الحديث عن أبي ذئب، عن عبد الله، عن ابن أبي ذئب، أو أبيه عن خضر، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: فأيهما الصحيح؟ قال: ما رواه الأصبغ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن المرادي ﷺ، وأصحاب الحديث أحفظ. انتهى!!

وقال: (وزوى) البلزة الفاعل، وقوله: (أحدُّ مِنْ سَلَفَة) أي: سكين معروفة، (فقطعت) ترجمته في (ج٢/٥٥٤)، وقوله: (هذا الحديث) مضروب عليه في المخطوطة، والإشارة للحديث الوارد من لحوم الإبل. (فلي الصَّحيح مِنْ أَرْطاة،

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٢/٤٦).
(٢) «العلل» لابنه أبي حاتم (٢/٥٧٤).

تَأْخُذَا معاذ (وه) أي: عن دينه، (**وَإِيَّاكَ**) بفتح: (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الرحمن (**عَنْ أَسْلَمَ بْنِ عَمْرٍو**) المدني (**(وَالصَّحِيحُ)** من الرواية له: (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ**) المتقدم في السند (**عَنْ أَسْلَمَ بْنِ أَبِي أَبْزَى، عَنْ عُمَرَ**) ﷺ، يعني: أن حماداً أخطأ فيه في موضعين.

الأول: قوله: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي أبزى، وإنما هو: عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي أبزى.

والثاني: في قوله: عن أسيد بن حضير والصواب أنه عن البراء بن عازب ﷺ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية حماد بن سلمة هذه أخرجها أحمد في مسنده؛ فقال:

(١٩١١٩) ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا المصنح بن الزبرقان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي أبزى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تؤخذ في الصدقة إلا فريضة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق» اهـ.

وقوله: (**قَالَ يَحْيَىٰ**) بن راهويه: (**الْمُصَّ**) ـ بالمهملة ـ أي: يأخذ الفريضة من الحمل الواحد، (**حَدِيثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ**) عن سالم ﷺ (**الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّرْمَسَاحِيُّ**) ـ بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الميم وبالسين المهملة، وبعد الألف الثانية حاء مهملة ـ (**وَأَخْرَجَهُ عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمٍ**) ـ بفتح السين وكسر اللام ـ (**الْكَلْوَذَانِيُّ**) ـ بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو وبالذال المعجمة وبعد الألف نون ـ (**عَنْ أَبِي بَكْرٍ**) ﷺ.

[تنبيه]: يوهم هذا في بعض النسخ ما تقدم: أخرجه فوق أحمد، وليس كذا، وقد زيدي عن بعض أهل الحلم: «من الحديث»، وغيرهم أتم من يراد الإخراج من الحمل الواحد، وهو أن سنان الزهري، والله الموفق.

أما قوله: أخرجه فوق أحمد، وليست كذلك فإنه متأخر، فقد سبق قبله، وهذا في الواقع، فوق زيدي ـ ٤ أي: فقد استوفت البحث في هذه المسألة الثالثة، فراجعه تستفد، والله تعالى الموفق.

(١) ضمه أحمد بن حنبل ٣/ ٣٥٢.

(٦١) - [باب الوَضوء مِنْ سُنن الأقْط]

(٨٢٣) - (حدثنا إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال: حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الطَّحَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: مِنْ سُنَّةِ ذَوْدَةُ الْأَقِطِ الْوَضُوءُ مِنْ بَوْرِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: الكَوْسَجُ، أبو يعقوب المروزي، ثقة ثبت [١١] تقدم في ٣/ ٣٠٢.

٢ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الطَّحَّانُ: أبو سعيد البصري الإمام الحجة الثبت الحافظ [٩] تقدم في ٤/ ٢٢٣.

٣ - هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أبو المنذر المدني، ثقة فقيه [٥] تقدم في ٤/ ٤٩٤.

٤ - أبوه: عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم في ٤/ ٤٩٤.

٥ - زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف الأنصاري، توفي سنة خمس وقيل سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين، وله ست وخمسون سنة، وقيل غير ذلك، وهو ابن خارجة بن زيد بن أبي زهير الحارثي الخزرجي النجاري، أبو سعيد، وقيل: أبو خارجة، وقيل: أبو عبد الرحمن المدني، كاتب النبي ﷺ وأحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ، وأحد الستة الذين أكثروا من الرواية عنه، وأحد الفقهاء السبعة، وأحد الذين كانوا يكتبون الوحي، وأحد الذين كانوا يكتبون الوحي، وأحد الذين كانوا يكتبون الوحي

وقال ابن حبيبا: خصيصة زوج النبيِّ ﷺ عمدة أبيها، وكانت من المهاجرات، وقال مصعب: هي من المبايعات، وقال الشافعي: لها سابقة، وعمدة فضيلة، عاشت إلى ولاية معاوية.

أخرج لها الأربعة، وليس لها في «البخاري» إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من ألطاف هذا الإسناد:

أنه من حسانيات الإسناد، وفيه ثلاثة رواة، كلّهم بالمدنيين، سوى شيخه، فمدنيّ، وبصريّ، وهو رواية تجمع بين تابعيّ، وابنِ ابنِ أخيه، وهو حرملة، وابنِ أخيه، وهو عبيدالله، وبين ابنِ أخيه، وهو ابن أخيها، فيلي أبا هذا الحديث عند أصحاب «الستة»!!.

شرح الحديث:

(حَتَّى يُسْمَعَ) بضمّ الحرف، وسكون السين المخففة، (لَيْتَ حَتَّى) أنّ (حَتَّى لَا) نافية، (تَرَى) موصولة، أو شرطيّة، (تَسَعُ) من باب ليت، وفي نسخة: سَمِعْتُ سَمِعَ، أي: قال: أفصحت إليّ بنت عن خبر حكاق، حكاية قديمة، وقال الفيّومي[1]:

وقال الصريفيني رحمه الله: تسمعه بالكسر أنثت سَمِعَ، وتميمٌ، كعادتها، تسكّن المكسور، حتى جاء عنهم: عَلْمَ الله، وشَهْدَ الله، وتسمعه، بالكسر، فعل، حكاهما أبو عبيدة، وبهما قيل: يجوز بحذف النون الأولى، وإلقاء الحركة على الفاء، كما قالوا: عِلْمَ الله، بكسر العين، وهو شاذّ، أي: ليت يبقى، قال الجوهري: وقد يستعمل في الخير، كما قالت بنت الخير، يا ليت بقاء لطف الخير، وإن لم تر، وليت، والمعنى فإنك لم تعلم ما يحدث الدهر، قال الجوهري: قال الفرّاء: لم لا يُجْزَمُ كما يجزم الجواب، إن يأتِ يأتِ الخير على معانها جوابًا، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ﴾ [الرعد: ٢٧] بجزم الفعل، ونصبه، وأحسنه: فلعلك تارك، وهو الحذف المتخفف، وأنشد الأخفش على من عفرناة لمن عفرناة:

---

(١) ينابيع: انحطة الأعرابية ١ (٧١٧ - ٧٢١).
(٢) التصباح المنير ٢ (٧٢٧).

مِنْكَ الْسَّيْدُ فَيَنْتَمِيَا وَعَاقِلُهُمْ عَلَى رَأْيِ أَحْمَدَ يَهْوِي وَتُهْمَلُهَا

رَوِيَ بِالرَّجْمِ: (النَّعِيُّ).

(الْوَكْرَةُ) بِفَتْحِ: الْجَمْعِ مِنَ الْحيوان، جمعه وَكْرَةٌ، مثل: عِضْهَةٍ، وعَضَاهٍ، وذَاكِرِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. (لَقَاءُ) نَاقَتِهِ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ فِعَالٌ: (لِفَعَلٍ) بِحَذْفِ الْهَاءِ، (مِنْ ذَكَرٍ يَذْرَأُهُ) فِيهِ دليل على أن مِنَ الذَّكَرِ بِمَعْنَى الْفَرْدِ، والمراد منه من هُنَا حَالًا إِنَّمَا تُخْرِجُ إِلَى حِينِ فِي صَحِيحِ مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الَّذِي أَحْشَاهُ مِنْ بَعْدِي: لَيْنُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى يُتَّبَعُ، وَحُبُّ الرَّجُلِ نَفْسَهُ» وَالْحَاكِمُ، وَابْنِ عبد البَرِّ، وقال ابن الْمُنَيِّرِ: هو أَلْيَقُ بِمَا نَحْنُ فِي هَذَا الْبَابِ» (٢)، وَاللهُ تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حديث يُسرة بنت صفوان (١) هذا صحيح.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (النسائي) هنا (٣٢/٦ و ٩٨ و ٩٨)، وَالمالكي في الموطأ (١٨٤/٢)، والشافعي في مسنده (٢٣٠/١)، والرافعي عارية في الصغرى (١٨٤/١)، والنسائي في الكبرى (٤٠٦/٥ و ٤٠٧) وفي الكبرى له (٤٩/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٢/٨)، والحميدي في مسنده (٣٥٤)، وَالطيالسي في مسنده (١٢٥٧)، وأحمد في مسنده (٤٠٦/٥ و ٤٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٥/٤)، والطبراني في مسنده (١٨٥/٢٤)، وابن الجارود في المنتقى (٦٦٦)، والطبراني في الكبرى (٢٨٦/٢٤ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤)، والبيهقي في الكبرى (١٢٨/٤)، وفي الصغرى (٣٣٧/٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٦٥)، وَاللهُ تعالى أعلم.

---

(١) تقدم التعريف بها (٢٠٩/٨).

(٢) الصحاح الإخبار (٢٨٤/٦).

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في انتقاض الوضوء بمسِّ الذَّكر:

[عليٌّ]: فهم اختلفوا في ذلك على مذاهب:

الأول: مذهب من أوجب الوضوء، وهو قول مَنْ قد عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، ومعه من أهل الكوفة: وحماد، والنَّخعي، ومن البصرة: وعبيدالله، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، ومن الشام: وسليمان بن حبيب، وابن أبي عبلة، والمكحول، وأحمد.

واحتج مَنْ ذهب إلى هذا: بما رواه الدارقطني عن بسرة مرفوعاً: إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ. وبما رواه الطحاوي عن رجل من أهل البصرة: عن مسّ الذكر، فليعد الوضوء، وبما رواه عن عائشة: (١) أن النبي ﷺ قال: إذا مسَّ أحدكم ذكره فوجده، أو فخذه، أو أنثييه، فليتوضأ. وبما رواه عن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ مسَّ ذكره فليتوضأ، وبما رواه عن عمر، والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق محمد بن إسحاق عن عروة، أيضاً عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ مسَّ فرجه فليتوضأ، وقال: هذا الحديث جيد، وأنكر أن لا يكون ثقة، لأن له عن عمر نحو ثلاثين حديثاً، وهو الذي رفع عليه عمر بن الخطاب أن لا يورث فقيه فقيهاً إلا في ميراث عن بسرة، عن النبي ﷺ ما قال، فقال له عمر: ما سمعت به، وهذا بعد موت زيد بن خالد بمدة كما شاء الله، فكيف يجوز أن يكون عمر عرفه على بسرة ما حدثه إلا زيد بن خالد؟ انتهى.

ومحاصله: أن حديث زيد فقهٌ، لأن عمر أرجع أمر ميراث بعض الفروج من فروج بسرة إلى حديث زيد، فدل على أن حديث زيد ثابتٌ، إذ لا أحكم عنده من عمر، وقد عرفت أن عمر رواه، فلو كان حديث زيد ثابتاً لما أنكر عمرُ عليه على عمرانَ.

وما قاله الطحاوي من مجيء ذلك من طريق عروة زيد بن خالد الجهني، يقابل ذلك ما رواه الطحاوي في الجزء بالرجم، فإنه المحدث عنه أن زيد بن خالد مات سنة (٧٨) من الهجرة، وعروة بن الزبير مات سنة (٩٤) كما تقدم، فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حتى سأله مروان، ثم سمعه

من سورة، ثم سمعه من ربه إلى عباده، فعلم أن حديث ربنا عز وجل الذي أخبره أحمد، والطحاوي ثابت يحتج به على نفي تشبيه من سمع الذكر، وإن رجاله ثقات سمعت بعضهم، فلا تعتنى لهذه، وإن كرره ربنا والحديث عن كل من سواه، وهذه من ثابت، وأقرأ الطحاوي أيضاً أن زيد بن أسلم الفقيه المدني ثم بمكة، عزيز قول تشبيه مبرئاً له، وأن الطحاوي نفى كلامه على زيادة ضعيفة، في موت ابنه على عادته في علله معاوية، وتزكر روايةَ الآخرين.

(الحديث الثاني): حاصله من قال: لا يلقص من الذكر الموسوم: وهو مذهب جلة، وإن ضعوه، وأحمد، والحسن البصري، وإبراهيم، وطاوس، وأبي ثور، وداود، وأصحابه.

وأخلق عليه؛ بحديث طلق الآتي. قال الطحاوي فيه: إسناده مستقيم، غير مضطرب، رجاله الصحيح، وإن ضعفه، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة.

قيدت رواه الطحاوي في صحيح الآثار؛ من طريق عَلَّقَهُ قال: أبي أبو بسرة، أنه أتاني أو ذكره.

وإنما أوردها أحسن أو أتاني أو ذكره، وحفيظ نجده، وقالوا في حديث بسرة: إنه تحرأ فيما رواه عن عباده، وإن ثبت الحديث، وعلى تسليم ثبوته فهو معمول على عمل أبيه؛ لأن الصحابة كانوا يستحبون بالأحجار، فإذا سَمَّوه بالبعير تفرّدت، فصحت في أبي العيف.

ويعضده سلك طريق الجمع بين الروايتين، فيحمل على الذكر كانها صح بخبر ٣٠٠ لأنه سبعه على خلاف آخرج الحديث، كما لله تعالى، بالحمد من الطعام في غلبة الحاجة.

لكن حديث طلق قد صححه الشافعي، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي.

وقال الشافعي: قد سألنا عن حديث طلق بن علي، فلم نجد من يعرفه، فيعرف يكون له قبول غيره؛ وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: ليس بن طلق شيء، وقال أبو نعيم به الحمد، وقال: حديث بسرة صح عندي بحديث بسرة، وأنها أسلمت

هو القاضي سنة ثمان من المئة[١]. وقال أبو علي الدنبي[٢]: هو يمني. وهو سيد المحدثين في السنة النبوية في عصره. قال الدارقطني: حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين، ما إسماعيل بن أبي إدريس، ما محمد بن جابر، عن ليس بن عقيل، عن أبيه، قال: أثبت رسول الله ﷺ، وهو يؤسس مسجد المدينة، قال: وهو بظاهر الحجارة، قال: فطفقت: ما رسول الله أرى أحداً يطيق ذلك. قال: الا، ولكن اعطاه اليمن الطيب يا أسماء، فأتت أعمه، فحدثت أعمها بقوله، فقال: ثم رفع إليه قوله، فقال: ويلي يثبت رجزه إلى النبي ﷺ بعد ذلك.

واختجوا أيضاً بحديث أبي هريرة ﷺ: «إذا أتعس الشيطان عبده يقي أكره بين يديه دابة، فليرفعها». وزاد الدارقطني، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر في السنة السابعة.

وبما رُوِّي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: عن سر فيه فليرفعه، أخرجه الطبراني، وصححه، وقال: ليثبت أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد ذلك، فحدث بهما.

ومن قال بالسنج: ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي.

ومن قال بالصفح: ابن الجوزي، قال: حديث سمرة أرجح من حديث علي، لكثرة من صححه من الأئمة، كالبخاري، والترمذي، والطبراني، وابن معين، وأحمد، وقال البخاري: لم أجد شيء في الباب، وقال في «التعليق»[٣]:

وقال الحافظ في «مختصر الخلافيات»: حديث سمرة بيّنت صفوان عن رسول الله ﷺ: فمن سر أكره فليرفعها، رواه مالك، والشافعي عنه، وأحمد، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود من طريقها، وصححه ابن حبان، وقال: لم أجد في الباب غيره. أما الصفح فهو في الباب، وقاله أبو داود. قلت: لأحمد: حديث سمرة ليس يصحح؟ قال: بل هو صحيح. قلت:

[١] هذا يخالف ما تقدّم من الشافعي ﷺ آنفاً، إذ فيه أحاديث، وتجربة أيضاً، وقال ابن حزم: هي من المجاهيل. وقال ابن العربي: هي من الباطلات. (التلخيص الحبير) (المجمل الصحيح المرموز) (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٦).

الدارقطني: صحيح ثابت، وصححه أيضاً يحيى بن معين، فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حاتم ابن الشرقي، والبيهقي، والحازمي، وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان؛ لاحتمال وقع في سماع عروة منها، أو مراسيل عروة، فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في غير أحاديث، فهو على شرط البخاري بكل حال. وقال ابن عبد البر: والحديث في صحيحه أثر الوارد المشهور المستفاد، إذ يقارب البخاري إخراجه، فقد أخرج لمروان، وغاية ما يُعلَّل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان، عن بسرة، وأن رواية بن وراه عن عروة عن مروانفقط، فإن مروان حدَّث به عروة، فاستراب عروة بذلك، فأرسل مروان رسولاً إلى بسرة يأمرها بأن تحدث عروة بذلك، فإذا حدثته، فإن رواية بن وراه عن عروة عن بسرة صحيحة، والرسالة به رواية إما سرية، وهو مطمون في عدالته، أو مرسلة، وهو محمول.

وقد جزم ابن عبد البر وغيره وأحمد بن حنبل في الأصالة بأن عروة سمعه من بسرة، وهي الصحيحة، ابن عزيمة، وابن حبانة فإن عروة: فقالت بُسيرة، فقالت بُسيرة.

وتأسَّل على ذلك بروايته عن أبي أيوب، أنه من هذين عن هذين عروة، عن أبي أيوب، عن بسرة، قالوا عروة: ثم قلبت بسرة، فقلت، ويعضي هذا أجاب الدارقطني، وابن حبان.

قال الحافظ: وقال أكثر من نزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم في مبيان فرقه هذا احتجتم إلى أن جميع الطرق التي جمعتها ليست، وليست كذلك في الحقيقة لاختلاف طرقه في بعض من الرواسيم.

وأما الطعن في مروان، فقد قال ابن حزم: لا نعلم لمروان شيئاً يُكذب فيه، فيجوز عليه الكذب في هذا الحديث إلا بعد إقامة الدليل على أنه كذب.

(الجواب): قال بعض المحققين من يحيى من معين أنه قال: لكثة أحاديث لا نعلم: حديث: «نحن الآخرون» (ق ١/ ١٢٢، ٢/ ١٠٣)، وقوله: «أنا سيد ولد

ولا يُحرِّمه هذا عن ابن معين، وقد قال ابن الجوزيّ: إن هذا لا يثبت عن ابن معين، وقد كان محمد بن عبد الرحمن يُضعِّف هذه الرواية. وقد ذهب الجمهور عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يطعن فيه حفيد بسبرة من لا يذهب إليه. وفي «دلائل مغلطاي» عن محمد بن عبد الرحمن: أن أبا شهر هو عمر بن المذكّر الثقة، قال: حدثت المغلطاي، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن بسرة، فإنه يقول: ابن بسرة، وليس كذلك، وقال لنا: فلان: يجعل فيه ثقة، فهذا يدل بظنون الناس المختلفة على عدم أن رجح حتى ذلك، بالأحرى ممن يحقق بعلم الفريق عامة.

[تتمة أخرى] ذكر الطحاويّ في رواية حديث ابن عمرو، عن أبي لهيعة الحديث بأن هشام بن عمرو بن أبي لهيعة، أخبره عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، به، وكذا قال الطبرانيّ في «الكبير» عن هشام بن عمرو، عن أبيه. وقال الطبرانيّ في «المعجم الكبير»: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا سعيد، حدثنا هشام، عن أبيه، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة لا تنام على الأم هشاماً أو سمعته من أبيه، بل فيها أنه أخذها به بيده وأسقطها، والدليل على أن هشاماً سمعه من أبيه لهيعة ما رواه الطبرانيّ أيضاً: حدثنا أبو زيد الحسين، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام بن عمرو، حدثنا سعيد أبو هند من الدَّور، قال: حدثني أبو بكر، أن عائشة حدثتهم أنها أخبرتهم أن النبي ﷺ أخذها بيده، فأسقطها فانكسرت ذراعها، فأتوا النبي ﷺ فأخبروه، فقال: اتركوا ابنة أخي حتى يأتي أجلها، فيدفن وهي عند أهلها.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: بعد ذكر أدلة الفريقين على نحو ما تقدم: فالظاهر ما ذهب إليه الأولون: يعني: القائلين بالجواز، لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة، ولكون الأصل في الأبضاع التحريم، فلا يستباح فرج منها من غير دليل، على أن الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب في الصحيحين بلفظ: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين» يدل على أن الحكم بالكتاب لا يستلزم العمل بما فيه، فلعل الذي يليه من أمر الكتاب يخالف ما فيه، فيكون العمل بما فيه متروكاً لذلك، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى

حديث عائشة ﷺ: قول المصنف: (ليس بمشروع) والحديث: «لم دعاء بالنار» ولا يخفى أن هذا من الاجتهاد، والرأي، والرأيات بالوضوء، فسمع حديث الصحيح الأعمش، فكونه الصلاة لأنه الطريقة الشرعية، وهي مقدمة على غيرها على ما هو الحق في الأصول.

قال الحافظ عبد الله تعالى: ... على ماء الخبر الصريح بذلك في الحديث في رواية ابن حبان: «من فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة».

وقد اشترط في الحديث المتقدم الخروج، أن يكون بغير شهوة، وبذلك قال جمهور أهل العلم، وقد روي عن أبي يوسف أنه قال بالنقض بكل خارج عدا المني، والدم، والقيء، قال الشوكاني: ولا دليل لمن أشترط أن يكون الخارج من باطن الفرج، وقد روي عن أبي يوسف أنه قال بالنقض بكل خارج عدا المني، إلا إن يخرج دودًا.

وأحاديث الباب ترد عليه، ويُرَدُّ الحافظ بعض رجع إليه، لا شكه. اهـ كلام الشوكاني **(١)** يبقى نصر ف!

وقال الحافظ شمس الدين ابن القيم في التهذيب السنري: بعد الكلام على حديث بسرة، ما نصه: وأما حديث طلق، فقد رُجِّحَ بعدم سماع بدنه، وغيره على نوعه.

(المسألة) الثانية:

قال الحافظ عبد الله: أما الحكم الوجوه، فلا المصحح إن الأصح الاستحباب، وإنما يُرَجَّح عليه حديث بسرة ﷺ، لكثرة الطرق،ثقات، وكثرة، والله تعالى أعلم.

(الثالثة): إن قلت قد اختلف هنا، فرُوِيَ عنه: «هل هو إلا بضعة منك؟» وروي أنهن بن عمر، عن أبي بن كثير، عن أبيه، مرفوعًا: من فرجه فليتوضأ، وروه الطبراني، وقلت: إن يكون عن أبيه من إرساله الأول من حديث، وهذا عندي صحيحان، يكون له رُوِيَ بسبب الحديث الأول من حديث أبي بسرة ﷺ، ثم سمع بعلة، فوافق حديث بسرة، والله أعلم.

وروه عن عائذ الجهني، وغيرهم، فصح الباب والشرح.

---

(١) انيل الأوطار ١/٢٤٤.

قال الجامع عفا الله عنه : أبو بن كثير ضعيف، فلا يُحتمل بمثل روايته، فتنه.

(الثالث): أن حديث الباب لو صح لكان حديث أبي هريرة، ومن معه مخالفاً معه؛ لأن خلفاً قدم المدينة، وهو يسمع بالسبعة، فالذي قدمه من الشرق، والذي هريرة أسلم مع عمرو بن العاص بعد سنتين، وليتها يوضحه الأحاديث، فالاحتياج من أبرز.

(الرابع): أن حديث خلف لمّتي على الأعلى، وحديث سبرة ناقلٌ، والناقل مقدم؛ لأن الحكم الشارع ثلثا هذا كانوا على.

(الخامس): أن رواة الطبقة أكثر، وأحاديثه أشهر، فإنه من رواية سبرة، وابن سيرة، وأبي هريرة، وأبي رزين، وبن سالم.

(السادس): أنه قد ثبت الفرق بين الأكثر، وسائر الجمع في النظر، والحس، فإن الحس عن رسول الله ﷺ بين الحس الرجل كثيراً بعيد، فمثل على أن الذكر لا يقيد بالمرأة، وأنها تقيد بين الذكر، فإن كان كما قال الشافعي: إنه يسترك الإيمان، والذكر، والرجل، لم يقم سبه بالبيع، والله تعالى أعلم.

(السابع): أنه لو أخذ بمعارض المجيزين من كل وجه لكان الترجيح بالأكثر، والأشهر، فيقول: أكثر الصحابة، وهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، ورزين بن حذاء، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأم سبرة، وبنته يدل ضوءاً، وحمد بن أبي وقاص، وأبو رزين، ومن ابن عباس ﷺ، وأنس، فكان الطبقة الأولى [٥٩/أ] من الرواة، والحفاظ المتصانع **(الثامن):** وأيضاً أحاديث سبرة أحاديثُ أكثر من حديث خلف، فيكون سماعها في أيام الصحابة، وتقدم عليهم على حدي الزرع حديث عمر المنقطع، وأبان من ذكر حديثه في عدم التنقص بأنه لم يقم في أيام الصحابة قبل عمارته **(التاسع):** فتحديثه تحديث مجتمع بحديث سبرة، فإنها متأخرة الإسلام[1].

(١) الطيب: ابن الطيب من هاشم. انظر: الجوهر المضيء (٢/ ٥١٠ ـ ٥١٢).

(٢) هذا هو نظر، فإنها متقدمة الإسلام، بأنه سمع أبي بن كعب، فتنه.

وأحسن من القول بالنسخ: القول بالترجيح؛ فإن حديث سراء أرجح؛ لكثرة من صححه من الأئمة، وكثرة شواهده، ولأن سراء حكاية به في ما المهاجرين، والأنصار، وهم متوافرون، ولم ينقه أحد، بل عدنا أن يعلمهم سراء إليه، وسائر إليه حرى بروايتها، فإذا كان الأمر كذلك، وكان قبل ذلك بالمدينة، وكان ابن عمر يحدث به عنها، ولم يزل يروضا من ابن الخُرَّم إلى ما مات. انتهى كلام الصنعاني نقلاً.

وقال الشارح الشيلبي[1] نقلاً عن الشرعة: وقد اعترض بقلك بعض علماء الحقية[2]، حيث قال في تعليقه على هوامش الإمام محمد: الإنصاف في هذا البحث أنه إذا اختير القول بجواز الصلاة في أحذيتهم النجسة فكذا، وقولاً، وذلك في معاشيته على شرع الرقابة: إن أحاديث النظف أكثر، والقرى من أحاديث الرخصة أشهر، وأصح، وأقوى، وأحاديث الرخصة وهي إذن أن تكون مرجوحة أحوال أن يكون نسخ أحاديث الرخصة وقرب من أحاديث النظف هو الظاهر، الأظاهر بالنظف أحوط، وهو وإن كان مما يحالف القياس من كل وجه، لكن لا محال يدعو إليه الضرورة، أو حاجة، أو عموم البلوى؛ كالبول في الطريق، وبول الصبي، وغيرهم كالنقل بالرخصة، فلا يقدح بعد ثبوت الأثر، ثم قال: والحاصل: أن الرخصة في أنه يطهر حديث النظف، والنظف، وهو يطهر به بالسنة، وقول الشارح هذا، وهذا ليس بسديد، فقد وقع استباط الحديث في الرخصة عند نظف، ولم يقع بين الرخصة، وحتى هذا على ذلك مع كونه ملازماً للرسول ﷺ. انتهى.

قال الشارح الشيلبي[3]: "الأمر عندي كما قال صاحب الاستيعاب، والله تعالى أعلم". انتهى كلامه.

قلت: قد قال الله تعالى: ﴿ ... وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ... ﴾ [المائدة: ٦]، والمحققون أن آيات المائدة من آخر ما نزل، وأن الأمر بالغسل من الجنابة

---

(١) أصل الشيلبي (١٩٤/١).

(٢) هكذا عبارته هنا، ولعل الشيرزي الفقيه الحنفي ت سنة (٤٣٠هـ).

(٣) انظر: الاستيعاب (٢٧٤/١ - ٢٨٠).

الوَلِيمة إنما كان ذكر نفسه أو غيره أو صراحة نفسه، بأيه مطلقاً: سواء كان بالغاً أو صبياً، أو بأيامه، أو بالساعات، أو بغير ذلك، وسواء كان عملاً، أو سهواً، بشهود، أو بدونها، لإطلاق النص في ذلك كله.

قال الحافظ المجتهد أبو محمد بن حزم عَفَا عَنْهُ: وبين الوَلِيمة وذكر نفسه خاصة عملاً أبي شيء منه من يأخذ بدون أن من ظاهرها، أو بإشارة ـ حاشا سنة بالمقدار، أو بالساعات، أو بالرَّسْل من نفسه، فقلا يجزيء وشرع ـ وسمي الشارع فرجها عملاً فكذلك إتيانه سواء سواء، فلا يطلق الوَلِيمة إلى شيء من ذلك أصلاً، وبرسي الوحي ذكر غيره من ضغير أو كبير ميت أو حي، بأي شيء منه فعلاً من شيء من ذلك، وسمي الوحي ذكر غيره من ضغير أو كبير ميت أو حي صراحة فعلاً أيضاً فكذلك سواء سواء، لا سبيل لذلك في شيء من ذلك، فإن كان كل ذلك من غير وليمة، أو كان ذلك كله أو أقل أيه كان أو بغير أجر، فحلال، غير محمد لمن يتطهر الوَلِيمة، وكذلك إن سمّى بسفينة، أو استيان فلا يطلق الوَلِيمة. انتهى.

قال العبدُ عفا الله تعالى عنه: ما ذكر به محمد كلام باطل، غير قرآن، ولا من الإسلام، فكذلك، لإطلاق النص.

[قول أبي محمد]: حديث: «لَوْلَى عن أخي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، وقوله: «الفرائض من حديث ثوبان عَلَيْهِ بلفظ: «لَرْفع عن أخي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وصححه الشيخ الألباني[1]، يقال على ما قاله أبو محمد.

[أعجبني]: بأن الرفع المذكور للؤاخم، لا للمكتوب، كما أشار إليه الشوكاني[2]، يدليل أن سائر الموانع المذكورة معه للوزر، والخطأ، لا يقال فيه «عفا».

[قول ثان]: وزد في حديث ثوبان: «مِنْ شَرِّ الذكر الوضوء»، وبقال فيه يدل على تعميم الوضوء بعد، وهو الأظهر.

---

(١) فالصحيح (٢٣٧٠).

(٢) «صحيح الجامع الصغير» للألباني (٢/٩٤٦).

أعجب: بأن الشراء بالنقد أكثر نفعًا، فالأولية عرضي من الصفات، وإن حصل على أكثر الروايات؛ إذ هي بالنقد؛ من دين وكره، فتأمل.

وأما استدلال من استدل على أنه لا ينقض إلا إذا كان الخبث بباطن الذكر بروايةٍ: «من أفضى يده إلى ذكره ليس فيه فليتوضأ»، فجوابه: لا الإفضاء المعتاد إلى باطن الكف، وهو مظنّ الوصول إلى الثقب، بقال: أفضيت إلى كذا: إذا وصلت إليه، كما في الاصطباغ وغيره، قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه كلام الخطابي عن «التلخيص»، فتأمل تحكم.

[تنبيه]: لو خطّ الرفوءة مثلٌ على الرأس؛ لا ينقض؛ لأنه ليس بطن، وأما قوله على الثقب يخالجه أن خلًا سيصل مخرج النخامة، فغير صحيح؛ لأن المخالف الوصول، بحس الذكر ليس كغيره مما تتحامله، فتأمل، وبالله التوفيق.

[المسألة الثالثة]: في ذكر الثقب، وهو على أقسام:

[المسألة الرابعة]: في ذكر آلة الثقب: **(ثُقِّبَ، وَفِي الثَّاقِبِ ثَمَّ ثَمَّ ثَمِيَّةٌ، وَفِي الثَّقْبِ ثَمَّ ثَمِيَّةٌ، وَثَمِيَّةٌ، وَثَمِيَّةٌ، وَ

وهو قاعد ثم نصف، فإن أحاديث الباب تشهد له، فتأمل. والله تعالى أعلم.

٢ ـ وأما حديث أبي أيُّوب ﷺ: فرواه [ابن ماجه] في «سننه» (١٩٣/أ)، والطبراني في «الكبير» (٤/٥٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٩٠)، من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن عمه أبي سلمة، عن أبيه، عن صحابة رسول الله ﷺ، قالوا: «من مس فرجه، فليتوضأ».

والحديث ضعيف، فيه إسناده: إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك، ومنهم الأثباتُ، بنا فيه، وفيه ظلم، لا أعلمُ من الحديث المتروك لا يقبل الجبر، فتبه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ وأما حديث أبي قتادة ﷺ: فرواه [الشافعي] في «الأم» (١/١٩)، والحميدي في «مسنده» (٣٣٣/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٠٨)، وابن حبّان في «صحيحه» (٣/ ٢٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣/٢٣٧)، والطحاوي في «شرح الآثار» (١/ ٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/١٣٨)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٣٣)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله، مولاه، وثالثٍ عن أبي سعيد المقبري، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمتِ الصلاة وبين يديه إلى فرجه، فليتوضأ، وإذا حضرت الصلاة، وبين يديه إلى فرجه، فليتوضأ».

والحديث صحيح، ولكنه في يزيد ﷺ، فإنه ثقة متثبت، وثقه غير واحد، منهم: أحمد، النسائي، وابن حبان. والله تعالى أعلم.

٤ ـ وأما حديث أُبَيّ بن كَعْب ﷺ: فرواه ولم نعرفه في المعرفة من طريق هشام بن زياد، عن عطاء بن عبد الله، عن أبيه، عن أبُيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه، فليتوضأ».

والحديث ضعيف، فقد انفرد به هشام بن زياد أبو المقدام، وهو متروك، والله تعالى أعلم.

٥ ـ وأما حديث عائشة ﷺ: فرواه ابن راهويه في «مسنده» (٩٣/٣)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٧٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٧)،

عن طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عمرو بن شريح، عن الزهري، عن حرملة، عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ قال: «من مرّ ذكره، فليتوضأ».

والحديث ضعيف، فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ضعيف رديء، ومتابعاته في المرّتين يسيء بمطرّف، فراجعه لتستدلّ!!

وقد تقدّم أعلاه.

٩- وأما حديث جابر ﷺ: فرواه ابن ماجه في «سننه» (١/١٦٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/٤٤)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (١٧/٣٢٧)، من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث فليتوضأ، ومن قاء فليتوضأ».

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده عطية بن عبد الرحمٰن: مجهول، كما في «التقريب».

٧- وأما حديث زيد بن ثابت ﷺ: فرواه (أحمد) في «مسنده» (٥/١٨٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٨٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/٤٤)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (١٧/٣٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٤٣)، وفي «المعرفة» (١/٢٢٢ و٢٢٣)، من حديث سعد بن إسحاق، عن أبيه، عن محمد بن سالم المزني، عن عمرو بن الزبير، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مسّ ذكره، فليتوضأ.

وإسحاق أحد الساقطين، ويحسن من محمد، وابن السائب[1]، قال البخاري في «علله»: سألت عن حديث ابن إسحاق هذا، فقال: إنما روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر، عن عمرة، عن بُسرة، ولم يذكر محمد بن إسحاق سفرةً. انتهى بمعناه بتصرّف[2].

٨- وأما حديث عبد الله بن عُمَر ﷺ: فرواه (أحمد) في «مسنده»

---

(١) ترجمة الأبناء (٢/٨٦٦ - ٢٧٠). (٢) راجع: «العلل» للدارقطني (٦/٢٩٦) و(٢٩٧).

(٢٢٣/٢)، والبزار المسند) في «الأوسط» (٢١٠/١)، و«الطحاوي» في «معاني الآثار» (٧٦/١)، و«الدارقطني» في «السنن» (١٤٧/١)، والبزار في «الأحاديث المختارة» (١٨/١)، والبيهقي) في «الكبرى» (١٣٢/١)، و«المعرفة» (٢٢٩/١)، من طريق يعلى بن عبيد، حدثني الأزهري، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما رجل مس فرجه، فليتوضأ». وأما أمراً مسَّ فرجه، فليتوضأ».

الحديث صحيح، فيقية عن الأحاديث في الباب، وشيخ البخاري، والبزيدي) هو محمد بن الوزير، ثقة ثبت.

وقال الدارقطني في «العلل»: قال لي محمد: حديث عبد الله بن عمرو في مَسِّ الذكر صحيح. انتهى[1]. وقد أعاذني الله.

[تنبيه]: قد تقدمت ترجمة عمرو بن شعيب، في سنن النسائي:

١ ـ أبو أمية بن يعلى، وهي زَمْلة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، زوج النبي ﷺ، تقدمت في ٢٢/١٨.

٢ ـ أزدي اليَشْكُري، قال في «التقريب»: أزدي يشكري، ذكره ابن حبان في الثقات، وأبو زكير في الصحابة من التاريخه، كذا في «التهذيب»، وذكر بشكر ابن مناة أبيه، وقال أبو أحمد الحاكم: وأما الدارقطني، فقال عقب حديث نسبه في الوضوء: ممن مَسَّ الذكر الوضوء، وقد ذكرَ صحابة، منهم أزدي هذا، وأخرج ابن السكن، والدارقطني في «العلل» من طريق هشام بن البهلول، وحمدان هشام بن زياد، عن أبيه الطفاوي، عن هشام بن عتبة، عن أبيه، عن أزدي يشكر أنبيه، فذكر الحديث مرفوعاً في الوضوء من مس الذكر، قال ابن السكن: لا يثبت، ولم يسمّ له عن هشام بن عتبة، وحكاه عن أبي الحمدان، وهو يصحح فيه، وقال ابن منده: أزدي عن أبي الحمدان يقال اسمه: أسلم، عن أبي أزدي[2]. وهو الصواب. انتهى.

---

(١) المعلل الكبير للدارقطني (١٦١/٦).

(٢) هكذا السند، وقال: عن أبي أزدي، وهو أزدي، فليحرر.

(السادسة الخامسة): قال الحافظ البيهقيّ **قلتُ**: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن ابن عباس، عند البيهقيّ **قلتُ**: من ذكره، فليُرَاجَعْ، أخرجه البيهقيّ من طريق ابن أبهمة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عباس به **قلتُ**: وفيه: أن أبهمة لا يُحتج به[1].

وحديث ابن عباس، وعن ابن عمرَ، عن ابن عمرَ، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن نُمير، عن ابن عُيَيْنة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمرَ، به **قلتُ**: وفيه: فليُرَاجَعْ، **قلتُ**: فالحديث عن ابن عمرَ صحيحٌ بهذين الحديثين، كل رواياته بالعنعنة، إلا حماد، أو إسناداً[2].

وحديث طلق بن عليّ، عن النبيّ ﷺ **قلتُ**: من مسند عُرف، فليُرَاجَعْ، **قلتُ** الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن أبوب عن عِكْرِمة إلا حماد بن سلمة، وأخرجه الطبرانيّ من طريق الطبرانيّ، وقال: وهذا صحيحان، يعني: حديث طلق هذا، والحديث المشهور عن طريقه الذي يعارض هذا الآتي في الباب بعد هذا، يَرْفَعُ الحديثَ إلى النبيّ ﷺ.

(تنبيه آخر): قوله: (قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) كما قالا فيه، وقد تقدَّم الحديث فيه مستوفى، فلا تغفل، ولله الحمد على دوام التوفيق.

ثم ذكر المصنفُ **تَكْمِلَة** الاعتلاف في إسناد هذا الحديث، فقال ما نصه في عبارة عن نُسخ، أو عن عبارة عن مرويات عن بعض، فلْيُرَاجَعْ ذلك في النسخة الثانية، فأقول:

(السادسة): في شرح قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ بَهْزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

(١) «الجوهر النقي» (٧/ ٢٧).

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٤ - ١٤٦).

(٣) «فتح الباقي» (٢/ ٢٨٠).

(٨٣) ـ وَبِهِ: وَبِسَنَدِهِ السابق: وَهُمَيْرٌ وَاسِعُ هذا الحديث، هُمَيْرُ هو: هُمَيْرُ بْنُ أَبِي: هو ابن أبي هُمَيْرٍ، هُمَيْرُ بْنُ هُمَيْرٍ: هو هُمَيْرُ بْنُ هُمَيْرٍ نَفْسُهُ، حَدَّثَنَا: بالجمع، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا.

(٨٤) ـ وَبِهِ: وَبِسَنَدِهِ السابق: وَهُمَيْرٌ هو: هُمَيْرُ بْنُ أَبِي: هو ابن أبي هُمَيْرٍ، هُمَيْرُ بْنُ هُمَيْرٍ: هو هُمَيْرُ بْنُ هُمَيْرٍ نَفْسُهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَبُو عبيد: كَذَا قَالَ: الْحَدَّثَنَا: أي: مثل هذه الرواية التي ساقها به سندي من سبق، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أي: أبو عبد الله العدوي، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أي: ابن الخطاب، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أي: أبو عبد الله العنزي، وَبُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أي: أم عبد الله القرشية، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أي: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وَأَبِي أُمَامَةَ: أي: صُدَيّ بن عجلان الباهلي، وَأَبِي أَيُّوبَ: أي: خالد بن زيد الأنصاري، وَعَائِشَةَ: أي: أم المؤمنين، وَأُمِّ حَبِيبَةَ: أي: رملة بنت أبي سفيان، وَأُمِّ سَلَمَةَ: أي: هند بنت أبي أمية المخزومية، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: أي: عويمر بن زيد الأنصاري، وَأَبِي طَلْحَةَ: أي: زيد بن سهل الأنصاري، وَأَبِي بَكْرَةَ: أي: نفيع بن الحارث، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أي: ابن مالك الساعدي، وَأَبِي أُسَيْدٍ: أي: مالك بن ربيعة الساعدي، وَأَبِي حُمَيْدٍ: أي: عبد الرحمن بن صخر الأنصاري، وَأَبِي رَافِعٍ: أي: نفيع الصائغ، وَأَبِي سَعِيدٍ: أي: سعد بن مالك الأنصاري

قد ذكرهم الدارقطني في «المؤتلف أيضاً» وهم: ابن جريج، وزمعة بن صالح، وعبد الله بن عمرو، وحماد بن سلمة، وسلام بن أبي مطيع، ووهيب بن خالد، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وإسماعيل بن عياش، ومالك بن أنس، واختلف عنه، وشعبة بن الحجاج، وعبد الله بن عمر، وعلي المديني، وابن عثام بن عمرو، وأبو أحمد، واختلف عنه، وعفيف بن سمير، وأبو عمير أسد الرملي، وعبد الله بن عمر، وأبو بقية الطَّرَسُوسي، واختلف عنه، وحمزة بن إبراهيم بن دينار من أهل الحديث صدقة الدينوري، يحيى بن هاشم السمسار، وزيد من هشام، أبو عمير، عن مروان، بن سويد. انتهى.

(هذا الحديث، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ) بن الْحَكَمِ بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصَيّ، أبو عبد الملك، ويقال: أبو القاسم، ويقال: أبو الحكم الأموي المدني، وإلى الطائف في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، وله ثلاث، أو إحدى وستون سنة، ولا تثبت له صحبة [٦٥].

وَلَهُ بعد القَوْلِ وسكوت، وقيل: وعلى ذلك أهل الحجاز، وقيل: لا، وبعد أن سنه سماع، وروى أيضاً عن عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وبسرة بن صفوان، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث.

وروى عنه ابنه عبد الملك، وموسى بن سنة السامعي، وهو أكبر سنه، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن السائب، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

كُتب لعثمان، وعلي بن الحسين إجازة أبي سعاوة، ويروى له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد، ويروى بعد معاوية بالجباية، وكان الصحابة بين أيدي طلبه مثل صغار، وبعد لابن الزبير، ثم دعا لنفسه، فقاتله مروان بجميع رأهط، فقتل الضحاك، فقتله بمرج عذراء على عشرين ليلة من ملي مصر، فمات في رمضان سنة خمس وستين، وكانت ولايته أشهراً.

---

(١) المعرفة والتاريخ (٣/ ٢١٤-٢١٥).

قال البخاري: ثم بر الدين ﷺ. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: زاد بعض الرواة، وسمعه ممن زاده ثم بر الدين، وقد ذكر مروان في كلام دار بينه وبين زوج بن إنباع حتاما عطف الحلفاء: ليت ابن عمر بالحرة مني، ولكنه ابن مني، وكانت له صحبة، وعاب الإسماعيلي على البخاري تخريجه حديث مروان، وقد أخرج له أنه رأى طلحة أخذ العنزة يوم الجمل، وهما صحبة مع عائشة، فقلت: ثم وثب على الخلافة بالسيف. وقد اعتذر عنه الحافظ في مقدمة شرح البخاري.

وقال عبرة بن الزبير: كان مروان لا يفهم في الحديث، في رواية بكار البخاري في نصه: فقال مروان عن عبدان، في فضل الزبير.

ذكره أبو نعيم له البخاري، والأليدي، وفي هذا الحديث مباشرة فقط.

(حَتَّى يُسَرَّى) بتشديد الراء، أي: يكشف. (ثُمَّ لَمْ يُحَوِّزْهُ) أي: نحو الحديث السابق، أو أكمل إرشادا هذا الحكم فقرة: (حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ) أي: لهذا الحديث الذي فيه زيادة مروان عن عبرة وسواء. (فَأَتَيْتُ بِيْ نُصَيْرٍ) أكتوم الدروزي الحافظ الثبت، فقيه (ت ٢٠٣هـ). (فَقَالَ) إسحاق: (حَتَّىٰ أَرَاكَ) بعد (حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ) أي: (حَتَّىٰ مَجِيئِهِ) أي: (حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ) بعد (حَتَّىٰ أَرَاكَ) والإشارة إلى ما تقدم في قوله: «يروى أيضا أسامة...» إلخ.

ثم نبَّه بالباء بزيادة رواية عن أبيه، عن سمرة، وهذه دون ذكر مروان بقوله:

(وَرَوَىٰ) بعضهم للمفعول، وقاعدته الأغر الزبانة، وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) منصوب على أنه مفعول مقدم على الفاعل: (أَبُو الزُّبَانَةِ) هو عبد الله بن ثوبان الأغر الزبانة، عبد الرحمن، المدني، مولى زنباع، وقيل: عطاء، كنيته بأبي شبة أبي زبيد، وقيل: أبو الزبانة، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو الأغر، وقيل: أبو أناة أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر ﷺ، وقال ابن منيعة: كان يغضب لابن الزبانة، فقيه ثقة، [٤].

روى عن أنس، وعائشة بنت سعد، وأبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وعنه ابن المسيّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعروة بن الزبير، والأعرج، وهو وأبوه، وغيرهم.

روى عنه إبنه: عبد الرحمٰن وإبراهيم، وابن أخيه: محمد بن إسحاق، وعبد الله بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن عمر، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة. وقال حرب عنه: كان سفيان يسميه أمير المؤمنين. وقال: وهو قوي العلم، بن عبد الرحمٰن، وسهل بن أبي صالح، ومحمد بن عمرو. وقال ابن أبي خيثمة عن أحمد: أبو النَّذر العلم ورجيته. وقال ابن أبي حرم عن ابن معين: ثقة حجة. وقال ابن المديني: أبو النَّذر ثقة، وكان عند الناس أعلم منه، وسمع ابن المبارك، وجعفر بن سليمان، وكان يرجّح على الأحاديث. وقال العجلي: مدني ثابتٌ ثابتٌ. وقال عمر بن أحمد: الباهلي: ثقة ثقة، صالح الحديث، حاسبٌ حسنٌ، وهو ممن تقوم به الحجة، وإذا روى عن انفراد. وقال أحمد البغدادي: أحد مشايخ أبي هريرة: أبو النَّذر، مولى عمر، أبو هريرة. وقال الفلاس: هو صدوق، وليس بأبي النَّذر الراوي عن سعيد المقبري. وقال عمرو بن علي: أبو النَّذر ثقة، وكان يرى رأي الخوارج. وقال أبو بوسف عن أبي حنيفة: ثبت الحديث. وقال أبو زرعة: وأبو نعيم: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق، ثبت في الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال ابن عيينة: أبو النَّذر ثقة. وقال ابن عمار: ثقة. وقال ابن المديني: أبو النَّذر ثقة، وكان يرى رأي الخوارج. وقال ابن عيينة: أبو النَّذر ثقة. وقال النسائي: ثقة

(عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير (عَنْ يُسَارَةَ) بنت صفوان (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) ثم أخذ إسناده هذا:

(حَدَّثَنَا يَحْيَى) أي: يحيى المذكور، (أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ) بفتح الباء المهملة، وسكون الحاء المعجمة المرموزة، (قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ) هو ابن عبد الحميد بن جعفر، (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ) المدني، توفي سنة (١٣٠ هـ) (٣٩)، (عَنْ أَبِيهِ) أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المتقدم ذكرُه، (قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوام المدني، توفي سنة (٩٣ هـ) (٣٩)، وهذه ثُوَالثُ رواية هذا الكتاب؛ لأن الإمام مالكًا من هنا فصاعدًا، (عَنْ يُسَارَةَ) أي: بنت الصفوان.

قال الحافظ عبد الله: الذي يظهر لي أن الحافظ ابن حجر اصطحب من كلا الطريقين عند سياقه، وقوله: (وهذه ثُوَالثُ رواية هذا الكتاب) يعني: بعد ثلاثة من الثلاثة، وقد اصطحبها الدارقطنيُّ كذلك، حيث قال: هذا أحسَنُ طرقه عن مشايخه من عروة إلى يسارة هذا الحديث، فوقع هذه جماعة من أصحاب الثقات، منهم أيوب السختياني، وجعد الطفاء، ومن قدمنا ذكره معهما؛ فرووه عن عروة عن عمرة، ورووه عن عروة، وخالفهم جماعة من الرواة؛ فرووه عن عروة عن سفيان الثوري، وعقيل بن خالد، وعبد الله بن عمر، فرووه عن عروة عن عمرة ذكره معهم، ورووه عن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة.

فلما ورد هذا الاختلاف على هشام أشكل أمر هذا الحديث، وطن كثير من الناس أن الصحيح الخطأ في الإسناد، أي: هذا الخبر غير ثابت؛ لاختلافهم فيه، وأنك الواجب في الحكم أن يكون القول قول من زاد في الإسناد، لأنهم ثقات، فزيادة مقبولة، فحكى غير واحد عن أهل العلم بالحديث الجزم بالحديث المزيد، فلما نظرنا في ذلك وجدنا عمرة، وجدنا جماعة من الثقات الحفاظ مع شهب بن إسحاق الدمشقي، وربيبة بن عثمان الثوري، ومن بعدهم من الثقات، كعبد الله بن عبد الواحد الحافظ، وغيرهم، وكذلك من حدث الدارقطني، وحميد بن الأسود أبو الأسود البصري، وأدرجوا في حديثه الجنين.

(عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير، (عَنْ عَائِشَةَ) بنت أبي بكر، عن مروان، عن بسرة، فكروا أكمل إسناده، فقال:

فهي روايتهم عن أمِّ سلمة، أن هرون قال: ثم لقيت بسرة بعدُ فسألتها عن الحديث، فحدثني به عن أمِّ سلمة، ولم يذكر هرون عمر.

فقال ذلك من رواية هؤلاء الثلاثة على عصمة الروايتين الأولتين جميعاً، وزوال الاضطراب والخبط، ثم وصف الخبير، وثبت أن الصواب سمعه من بسرة وتلقنه به بعد أن أخبره هرون، وبعد أن أرسل الخبر إلى أبيها.

وهذا الذي قلناه، وقبل ذلك صححه، وإن هشاماً كان يحدث به مرة عن أبيه، ومرة عن أمِّ سلمة، عن بسرة، على السواء الأول، عن هرون، ولكن يحدث به تارة أخرى كما رأيت عن بسرة، عن هشام عروة أيضاً، وساقه عنها بعد أن سمعه من هرون عنها، ثم أعادته كرة من رواية ابن حبيب، وحماد بن سلمة، ومن زهير، وأبي خالد الدَّالاني، ومحمد الحميضي، وابن أبي الزناد، وعبيد الله بن عمر، وابن أبي الموالي، فهو دوره عن هشام على هذا على الوجهين جميعاً، وكان هشام ربما أسقط عروة، ولم يذكر الوجهين جميعاً، كما رواه شعيب بن إسحاق ومن تابعه. انتهى. (١)

قال الحافظ ابن حجر: قد تبيَّن بما سبق من سياق الدارقطني تلك العلة الحديث صحيح من كلا الطريقين: طريق هشام، عن أبيه، عن بسرة، وطريق هشام، عن أبيه، عن هرون، عن بسرة، كلاهما صحيحان، فتأمله واللهُ يرشد إلى تعلم أحكام.

وقوله: (وقولها: أجل، الظاهر بالوصف من حال الذكر، **(فَإِذَا هُمْ رَاجِعُونَ مِنْ أَصْنَافِ شَتَّى)** [الزلزلة]، **(وَهُمْ يَقْبِرُ الْأَرْزَاقِ)** عند الرحمن من هرون الحبر الشهير **(الدَّالَّانِيِّ)** محمد بن يزيدن الإمام **(وَأَحْمَدُ)** بن حنبل الإمام **(وَإِسْحَاقُ)** بن إبراهيم المعروف بابن راهويه.

قال الحافظ ابن حجر: أشار المصنف بهذا إلى مذاهب العلماء في هذه المسألة، وقد أسلفت بيان مذاهبهم مستوفى في المسألة الثالثة، فراجعه، لتعلمه، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) الحكم الدارقطني (٢/٦١٦).

وقوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ): يعني: الصابوني، (وَأَجَازَهُ أَبُوزِيد فِي هَذَا الْبَابِ) أي: بأمره، من غير تقدم، (لأَنَّهُ يَجُوزُ): يعني: يُنَزِّلُه بتلك منزلة.

قال البرمكي: قَالَ: ليس قوله: هو أصح عندي من قول الباب صحيحاً له، أي: بأنه هو عنده أصح من غيره من أصحاب الباب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن هذا خبر البخاري عند تصحيح الترجمة، أي: للحديث، وهو السائق من ثلاثة وسط يأتي على هذا تصحيح الترجمة، أي: فإنه كثير التناسب لها، ولا يقال: لم يصح حديث صحيحاً لأجرم في الصحيحين؛ لأنه لم يلتزم إخراج كل ما صح فيه، فقد وجدنا أحاديث بمثابة هذه الترجمة، وصححها، ولم يترجم في كتابه، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ): يَنْتَمِي عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن رُفَيْع السُّكُوني، (عَنْ مَعْمَرٍ): بن راشد الأزدي أحد الأعلام، (وَأَيُّوبَ): بن أبي تميمة السختياني، (وَابْنِ عَوْنٍ): بن أرطبان البصري، (وَالتَّيْمِيِّ): سليمان بن طرخان التيمي، (وَعَاصِمٍ): بن سليمان الأحول، (وَحُمَيْدٍ): بن أبي حميد الطويل، (وَهِشَامٍ): بن حسان القردوسي، (وَحَبِيبٍ): بن الشهيد المعلم، (وَابْنِ إِسْحَاقَ): محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، (وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ): محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، (وَابْنِ جُرَيْجٍ): عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، (وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ): مهران العدوي، (وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ): محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري، (وَشُعْبَةَ): بن الحجاج العتكي، (وَابْنِ عُيَيْنَةَ): سفيان بن عيينة الهلالي، (وَابْنِ عُلَيَّةَ): إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، (وَعَبْدِ الْوَارِثِ): بن سعيد التنوري، (وَابْنِ زُرَيْعٍ): يزيد بن زريع العيشي، (وَخَالِدٍ): الحذاء، (وَيُونُسَ): بن عبيد العبدي، (وَعَبْدِ الأَعْلَى): بن عبد الأعلى البصري، (وَهُشَيْمٍ): بن بشير السلمي، (وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ): محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، (وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ): بن دينار البصري، (وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ): بن درهم الأزدي، (وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ): عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، (وَإِسْمَاعِيلَ

أبي»: يا أبت من الحُفّاظ؟ قال: «يا بني شاب كأنما عندنا من أهل خُراسان، وقد تذكّرتُوا، فقلت: من هم؟ قال: محمد بن إسماعيل، وعبيد الله بن عبد الكريم، وبحمد الله بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن شجاع. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ما عاتبر أحمد الله من إسماعيل، ولا أحفظ من أبي زرعة، وقال الحسين بن أحمد بن البَلْخيّ: سمعت أحمد يقول في أبي زرعة. وقال فضلك الرازي عن أبي محمد: ما رأيت مثله بعيني، وقال فضلك أيضاً عن الربيع: ما أرى زرعة إلّا. وقال عبد الواحد بن غياث: ما رأى أبو زرعة مثل نفسه. وقال ابن وارة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. وقال أبو زرعة: رأيت في كتاب يحيى القطان حديثاً عن رجل، فقلت له: ما حديث فلان؟ فقال: ليس هو حديث، فقلت: حدث به يحيى بقول: لا والله المستعان يخبر أنه لم يقم على أبي زرعة. وقال صالح بن محمد: قيل لأبي زرعة: أنا أحفظ عشرة آلاف حديث في المذاكرة. وقال أيضاً: سمعت أبا زرعة يقول: كتبت عن إبراهيم بن موسى الرازي مائة ألف حديث، وعن أبي بكر بن أبي شيبة مائة ألف حديث، قال: فقيل له: أليس قد تحفظ مائة ألف حديث؟ قال: بلى، قيل له: فلم كتبتها؟ قال: لا، ولكن إذا أتاني طالب مرفك. وقال أبو بكر بن المنوكل: ما سمعت أحداً يُكثر أبي زرعة في إتقان أحد كأحد ممن رأيته، إلّا أبو زرعة، فإن مذاكرته كانت أعظم من حفظه. وقال أبو بحر الشرقي: سمعت أبا زرعة يقول: ما سمع أذني شيئاً من علمه إلّا وعاه قلبي. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ما رأيت أحداً قط يشبه، فأجمع من الفرائد، ويؤلف من الغرائب، ويعرف اختلاف الناس، ويحفظ في أي شيء أراد سبعة أيام، وقال أبو حاتم: حَدَّثني أبو زرعة، وما أعلم بقية هذه الطائفة وقفوا وصيانة وعبادة، ولا أعلم في الدنيا من الورع والتحرف من كان يفهم هذا الشأن مثله. قال: وإذا رأيت الرازيين يفضلون أبا زرعة، فاعلم أنه مبلغ رجل الصدّيق من أين وافوا إليه. قال: كنا عند إسحاق بن إبراهيم، فقال رجل: حدث أبو زرعة بكذا وكذا ألف حديث، فقال إسحاق: ما يعجب من هذا، يعجب من يجيء بأربع منها. وقال أبو زرعة: قد حفظ مائتا ألف حديث. وقال البيهقيّ: وإنما أراد ما صحّ من حديث رسول الله ﷺ، وأقاويل الصحابة، وفتاوى من أدّعى منهم من

التابعين. وقال محمد بن جحيم بن حكيم: قال أبو زرعة: أحفظ مائة ألف حديث، كما يحفظ الإنسان قل هو الله أحد ﴿الإخلاص: ١﴾. وقال أبو جعفر الترمذي: سمعت أبا زرعة يقول: إني مع هذا كتبت مائة حديث سنة، وأنا أحفظه منذ ثمانين، وأنى أعلم في أي كتاب هو، في أي زاوية هو، في أي صفحة هو، في أي سطر هو، وإذا عبد الرحمن بن أبي حاتم حفظ هذا، فإن زرعة محمد بن مسلم؛ فحفظه بين واراء، والفضل بن الحسين الصرفي بغشلان، فحرق بنيسابور، فذكر محمد بن مسلم حديثاً، فأنكر فضلك الصرفي، فقال: يا أبا عبد الله كيف هذا، فقال: كيف هو؟ فذكر زرعة أخيرني، فقال محمد بن مسلم لأبي زرعة: أيش تقول؟ فقلت: قال لي عفان، فقال: عفان، فقال: أيش تقول؟ فقلت: قال لي حماد بن سلمة، فقال: يحدث، فقال لي: اقلب الأول، والثاني، والثالث، وقل سنة عشر جزءاً، وأخبر بالجزء السابع عشر، فقلبت، فعدد، فأخبرته، فاستخرج أبو زرعة، وأخرج الجزء، فقلبه إلى محمد بن مسلم، فقال: نعم، فقال: نعم، فقلبها.

قال أبو سعيد بن يونس: مات بالري أبو زرعة يوم الأحد في سنة أربع وستين ومائتين. وقال ابن الماشي: كان مولده سنة مائتين.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان أحد الحفاظ الذين قد اعتنى بحديث رسول الله ﷺ، والمذاهب على الحفظ والمعرفة، والذكاء والفهم، وأدار الناس في الكوفة على (٥٨٦٨) كما قال. وفي «التاريخ»: توفي يوم سبع وستين.

أخرج له الجماعة، وسلم، والنسائي، وابن ماجه، وفي هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

(١) الذي في برنامج الجماعة: «ثنا محمد أخبرنا واصل»، وفي الكتاب الطبعة الأولى من الصحيحة (٢/٧٧٥): «ثنا محمد أخبرنا واصل».

(٢٣٣٩) - حدثنا محمد بن بشر العبدي الكوفي أبو زرعة، حدثنا ابن بكير، حدثني عبد الله بن الوزير، عن عروس بن عطية، عن عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمر، قال: كان من عادة رسول الله ﷺ [الظن] أنه إذا جاء من زيارة مسجد قباء، راكباً وماشياً، يأتيه فيصلي فيه ركعتين.

ومقول القول أو زبرجة فقال: (خبيث؛ أي: خبيثة) وملة بنت أبي سفيان فقالت: قذفت ثوبك! (في فلة الأبيه): أي: باب الوعر من مال الذكر، (مخبث): هذا بناء على أن أبا زبرجة ممن يرى صحة سماع مخبوث من ضيت، (فرقع خبيث الزبرجة في الخبارى): هو ذكر الزبرجة بالخبيث، أي: ذكر وهي، وقيل: أبو صعدة (المخبوث)، صفوة فقالت: كلم فلان، وقد رضعا أم واحدة.

وروى عن عبيد الله بن بشر، ومكحول، وأبي الأشعث، والزهري، وعمرو بن شعيب، وعروة بن رويم، وحزام، وعن حكيم، وعلي بن أبي طلحة، وغيرهم.

وروى عنه الأوزاعي، ويحيى بن حمزة، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وعبيد بن صالح الحضرمي، والهيثم بن حميد الغساني، ويحيى بن سنبر الظريفي، وجماعة.

قال عمارة بن ثابت: حدثني أحمد الحنيدي، وكذا قال المنطق الطيالسي، وقال الدُّبري عن ابن معين: ثقة، قيل: لم يسمع شيئاً؟ قال: لا، ولكن كان بأخرة يلقن، وقال ابن المديني: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة ثبت، وقال ابن عمار: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال العجلي عن أبي داود: ثقة، كان يؤم القدر، ثقة عقله، وقال عثمان الدارمي عن أحمد: كان مقدماً على أصحاب الرأي، وقال أبو داود: لم يكن أحد أعلم بأمر أصحاب عبدالله بن مسعود أولى منه، وقال النكتاني: قلت لأبي حاتم: عند من كان يدرس الفقه؟ قال منذ أيام: عن خبر أصحاب عبدالله، ويعقوب الفسوي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وكتب أعظم أصحاب عبدالله، وأفاضهم، كان يفتي على خروقه، وقال أبو زرعة: قلت لأحمد: قلت لأحمد: ما الحارث، وقال أبو نعيم أيضاً: أحد الأئمة، أعلم أهل عبدالله بن مسعود بالرأي، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال أبو أسامة: كان يأتينا بن ثوبان فيحدث، قلت له: إنما يسمع غلمانك، قال: أنبي أصحاب الحديث، وقال أبو أسامة: كان يأتينا بن ثوبان فيحدث، وأصحاب الحديث ثلاث، وأيُّهم من

وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا هشام بن عمار: أي أصحاب مكحول أربع؛ قال: سليمان بن موسى، ثم ضمّ إليه ثلاثاً. قلت: هذا من الحارث. وقال أبو عمير: ما بقي منهم، وهو قلبه الحفظ، وهي رواية. وهو أقلّ الحفظ.

وقال ابن سعد: وهو ثقة، مات سنة ستّ وثلاثين ومائة، رأى بعضهم، وهو أحد من سمع منه.

أخبرني أبو سعيد، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

(هق) **مَكْحُولُ الشَّامِيُّ**، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو سليمان، الفقيه المتفنن، ثقة ثقة، مشهور. تقدم الإرسال [٤].

قال ابن سعد: مولى امرأة من هذيل، كان من كتب، ويقال: وهناء بن الحارث، وأبي رهم، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو سليمان، وعن أنس، ولا يثبت له الأخير، وأبي أمامة، وبحجود بن السائب، ورحبة أبي مسعود، وعنبسة بن أبي سفيان، وجبير بن نُفير، وسليمان بن يسار، وشرحبيل بن السمط، وطاوس، وخلق كثير.

وروى عنه الأوزاعي، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأخوه بقية، والحسن، وعطاء، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم، والأخوص بن الوليد، وعامر بن عبد الواحد الأحول، وإسماعيل بن أبي أيوب، وأبو بن سيّاك الشامي، وزيد بن واقد، وخلق.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام. وقال الدُّوري عن ابن معين: قال أبو عمير: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ولا أدري أدركه أم لا. ويقال: أبو عامر؛ قلت لأبي معين: أبو عبيد مكحول من أهل الصحافة؟ قال: لم أسمع أحداً قال: من أين هو؟ قلت: قال: سمع أبي هذا، قال: وربما قلت: سمع أبي هذا، فقال: من مكحول، أكنه سمع أباه هذا، فكأنه لم يثبته إلى ذلك. فقلت له: فرواية أبي الأسكوع هذا؟ قال: ما يعرف؛ قلت: فما أبو أيوب؟ حكاني بعض أصحابنا عن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، قال: أتيت أبا أيوب، فقال: ما ولاؤك؟ فقلت له كما قلت لأبي رهم. فقال: أنت مولى امرأة منّا، سمع مكحول من واثلة، وأبي أمامة، ويقال: إنه لم يسمع من واثلة، ولم يسمع من الصحابة إلا منهم. ويقال: مكحول الشامي: لم يسمع من واثلة، ولا

بعض من حضره: من أبي وهب الكلاعي من محكمول: فقلت بعضهم، فلم أنتج فيها عليّاً إلا احتويت عليها فيه، أبو ثور الشراة، والشراة، الخوارج، والشراة، فقلت فكذلك. وقال ابن زبر من الزبرجيّ: المعلمة أربعة، فقلوهم، وقلوهم، ومحكمول بالشراة. وقال يونس بن بكير: عن ابن إسحاق: سمعت محكمولاً يقول: قلت لأبي ثور كلمة في طلب العلم. وقال أبو سعيد: عن سعيد بن عبد العزيز: كان سليمان بن موسى يقول: إنّا جاء بالعلم من القلم من محكمول فليلة. وقال مروان بن محمد: ثم يكن في زمان محكمول أعبد من عليّ. وقال: وقال هشام بن عمّار: كان محكمول أعبدنا، وكان ما قال بالعلم كما ينبغي. وقال ابن عمّار: كان محكمول أعبدنا. وقال المعيطي: كان محكمول أعبدنا. وقال: غزا محكمول صقلية، وقال: ما رأيت أحداً أعبد من محكمول. وقال مروان بن محمد: من الأوزاعي: ما يسرّني أنّا أحدّث بالتفسير كتفسير القدر إلا عدلان الوليد بن الحسين، ومكحول، كلفتهما على ذلك، إنها هو بالحقّ. وإنها هو بالرأي. ما أعلم بالشام أفقه من مكحول.

وقال ابن يونس: ذكر أنه من أهل حمص. وقال: توفّي في خلافة هشام. وقال: وعبد الرحمان، فسكن الشام، وقيل: أصله من كابل. وقال: وكان مكحول أسود، أبو شبيب، وكان مكحول: يكنى أبا مسلم، وكان فقيهاً عالماً، رأى أبا إمامة، وأنساً، وسمع واثلة بن الأسقع، وقال: تُوُفّي سنة ثماني عشرة. وقال أبو نعيم: مات سنة اثنتي عشرة، وقيل: إثنتا عشرة وعبرو، وعبرو. وقال سعيد: مات بعد سنة ثلاثي عشرة. وعند: مات سنة ثلاث عشرة، أو أربع عشرة. وقال قتادة: الصبر من محمد بن كعب بن كابل. وقال سليمان بن عبد الرحمن: مات سنة ثلاث عشرة. وقال ابن يونس: مات سنة ستّ عشرة. وهو عن عبد الله الدمشقي: سنة ثمان عشرة.

وفي ذكره في البخاري فصلٌ في مواضع مطلقة، منها عن أم الدرداء في الصلاة في المنبلة، وعبادة بن الصامت في الشرائع الخمس عن طريق أبي، عن محكمول، وغيره.

وقال ابن حبان في الثقاتين: زيدا ثاني. وقال أبو نعيم: كان أبوه الزبرقان: زوى محكمول عن صحابة من الصحابة: عن عبادة، وأم الدرداء، وحذيفة، وأبي

عَبْدِ وَجَابِرٍ، وَلَم يسمع مِنْهُ، وَقَدْ أَرْسَلَ عَنْهُ حَدِيثًا، وَلَم يَقُلْ فِي حَدِيثِ مُعَمَّرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَبِي وَهْبٍ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرٍ سَوْمٍ بْنِ رَاشِدٍ وَلَم يَقُلْ: سَمِعْتُ أَبَانًا، فَتَعَرَّفْنَا فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي إِيَاسٍ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَم يسمع مِنْ وَائِلَةَ، وَقَالَ أَيْضًا: لَم يرَ أَبَا أُمَامَةَ، وَقَالَ أَيْضًا: لَم يسمع مِنْ مَعَاوِيَةَ، وَقَالَ أَيْضًا: لَم يسمع مِنْ أَبِيهِ، وَلَم يدرك عُثْمَانَ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عمر، وَسَلْمَانَ، وَابْنِ أَبِي عَتِيقَةَ: سَمَاعُهُ مِنْ مَعْرُوفٍ فِي صَحِيفَةٍ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي تَارِيخِهِ الأَوْسَطِ، وَالصَّغِيرِ: لَم يسمع مِنْ وَائِلَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَقَالَ الحَاكِمُ فِي كِتَابِهِ: الكُنَى: أَكْثَرُ رِوَايَتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ مُرْسَلَةٌ، وَقَالَ أَيْضًا فِيمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ مَسْعُودٌ: لَم يسمع مِنْ عَطِيَّةَ مِنْ غَيْرِ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: لَا يَثْبُتُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ أَبِي بَرْزَةَ، وَلَم يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: يُقَالُ: كَانَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا أَقَلَّ، وَكَانَ مَنْ أَكْثَرَ؛ كَانَ يَقُولُ بِالظَّنِّ، وَكَانَ ضَعِيفًا فِي حَدِيثِهِ، وَيَأْتِي، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ مَكْحُولٍ شَيْئًا، قَالَ: أَنْكَرُوا عَلَيْهِ مُجَالَسَةَ الْقَدَرِيَّةِ، وَرُوِيَ بِهِ إِلَى الدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ مَسْلَمَةَ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ (٥٥) حَدِيثًا.

[٥٥] عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَقَالَ: أَبُو عُتْبَةَ، وَيُقَالُ: أَبُو عَامِرٍ، الْمَدَنِيُّ، وَأَنَّهُ مَاتَكَذَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ.

رَوَى عَنْهُ أَخُوهُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَرَوَى عَنْهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمَاهِلِيُّ، وَيَعْلَى بْنُ أَبِي النَّضْرِ، وَعَمْرِو بْنُ أَبِي النَّقَّادِ، وَالْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَهْرَانَ الْمَاهِلِيُّ، وَالسَّبِيعُ بْنُ

وأهله، ومكحول الشامي، وحطّانه بن أبي رباح، وأبو صالح السمان، وحسان بن عطية، وغيرهم.

قال أبو نعيم الأصبهاني: (مرة الشيخ ﷺ) ولا تصح له صحبة، وإنما روى، فكره بعض المتأخرين، وظنّ أنه من الصحابة، وليس كذلك، وإنما أتى ذلك لرواية السمّاطي في الطبقة الأولى من التابعين. وكذا ابن حبان في طبقات التابعين. وكذبه الليث وغيره، أخذ مع ذلك بالسنة سنة (٨٣هـ) وقيل (٨٦هـ). وقال ذكر خليفة: وإن كان له صحبة فإنما كان يدخل إذا دخلت على الخليفة استحقاق طارق بن المرقع.

وأخرج الخطيب بسنده عن عبد الله القدّوس، عن أبي أسماء قال: ترقى المرقع بن عبد الله الفزاري بعقبة، وهو يقول: أنا المرقع بن عبد الله الفزاري، ومن يدّعي سوابقه فلم يسبقني. فقال: وما لي لا أبكي من هول المطلع؟ وما لي من عمل أتأبّى به. فقال: استغفر الله، واعمل لما بعد هذه العقبة.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

(ق) (ت) (د) (س) (ق) وعنه بنت له يقال لها: أم الدرداء الكبرى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وقد روى عنه جماعة من غير صاحبة، فمن أم الصحبة ﷺ هذا تقدّم قريباً، وقد صححه أبو زرعة هنا، وهو يدلّ على أنه يروي سماع صحيح من صحيفة، لكن تقدّم في ترجمته أنه قال: لم يسمع منه، وتأمل ثمة، وتوقّف.

وقد وافقه على تصحيحه هذا الحديث بعضهم، فقد ذكر الحلّابي في سيرته: أن الوليد أخذ أبا أسماء، فأتت به أخته أم حبيبة عند صعوده المنبر، فقالت له: يا أخي اسمع الحديث سماع مكحول من عبد الله بن عمرو، ذكر ذلك ثم أخذ وخلّي.

وذكر البلقيني في الحاكي قال: هذا حديث حكت به الأمراء أخت عن خيّ، وعمت بن عمين، وأخذ أبو أسماء من أخته، وكان يحب من يحبّ، وليس بمتّهم بسماع من صحابة، فإذا ثبت سماعه منه، فهو أصحّ حديث في الباب. انتهى.

(١) التعديل (٧/ ١٩٤). (٢) الملخّصات الجياد (ق/ ٢٧٥/ب).

(قال مُحَمَّدٌ) يعني: البخاري: **(ثم يُسْنِدُ مُغِيرَةُ بن مُقْسَمٍ بن أبي سُلَيْمَانَ)** ثم ذكر الحديث بطوله - عن عدم سماعه منه، وذلك لإدخاله الواسطة بينه وبينه، كما قال: **(وَزَيْدٌ)** يعني: القاطع، **(الْعَمِّيُّ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الحديث)** وهو ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، فقال:

(٢٦٤١٥) - حدثنا حسين بن محمد، قال: ثنا أبو أيهمة، قال: ثنا سليمان بن موسى، أخبرني مكحول، أن سوالى أخبره أن سليمان بن أبي سليمان حدثه عن سوالى بن سليمان أخبره، عن عدي بن ثابت أبي سليمان: أنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعد الظهر - حرمه الله على النار». اهـ.

أي: فإدخاله الواسطة في هذا الحديث بينه وبين عدم سماعه منه.

(قلت: لا يمكن أن يقبل الواسطة مع كونه سمع منه، حيث لم تكن موجودة في أحاديث الباقين، ويروون عن شيخ سماعاً منه، ثم يروون عن شيخه عنه، ليحتمل ما عابه عليه).

(قلت: أحاديث عدي هذه بطولها) - **(قال: لا يكون قبلك إلا إقلم له** لقلة من عنيت، **وإلم يُعلم ذلك منه).**

(وَثَّقَاهُ) أي: البخاري، **(ثم ذَكَرَ هذا الحديث صحيحاً)** أي: لاتقاطه.

قال الحافظ هذا قد - هذا الذي قاله البخاري من عدم سماع علقمة من عديّ هذا، غير ظاهر، فإنه قد أدرك أبا زرعة، فقد ذكر في هذا ولايته، وعلم أبو حاتم الرازي، وهو أعلم بالرجال من البخاري، وأبو زرعة، وهشام بن عمار، وأبي عن رواية.

والحاصل: أن الذي يظهر ترجيح ما قاله الجمهور، من أن مكحولاً لم يسمع من عديّ، فالحديث على هذا ضعيف، فتنبه، والله تعالى أعلم.

---

(١) - انظر: الإتحاف لمن حلق (٣/٢١٤).

(٢) - هو: الزيلعي في الراية (١/٢٣٣)، نقلت باختصار.

قال الإمام الترمذي تَخْلَلْهُ في آخر الكتاب:

(٢٢) (بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ)

قال الجامع علما الله عنه: اختلف صنيع الترمذي تَخْلَلْهُ في هذا الباب به بين ترجيح حديث طلق هنا على حديث بُسرة ﷺ، حيث أخر هذا الباب، وهكذا فعل البخاري في صحيحه، وقال: قال السندي الحنفي تَخْلَلْهُ ما نصه: وصنيع المصنف يشعر بالسقوط، بأخر الباب في ترجيح الأحاديث الواقعة في هذا الباب، وكذلك لا يالائم بالحكم بنسخ أحد الحديثين، والظاهر عدم توجيه، وقد ذكر الترمذي حديث بسرة يخالف الباقي بأن يحمل من الباقي كثرة عدد في الرواة، لأنه عادياً يرجح، ضرورج الحديث منه، ويؤيده أن عدم اقتضاء الوضوء بمس الذكر قد تقلل بعلة ما، وهي أن الذكر ليقتضه من الحديث، فالظاهر عدم اقتضاء المس بحديث طلق، ويحتمل أن حديث ليس من طلق منسوخ لا تعويل عليه. انتهى كلام السندي[1].

قال الجامع علما الله عنه: قد تعقب الشيخ تقول في هذه المسألة، وأن الراجح في ذلك هو القول بوجوب الوضوء من مسّ الذكر لقوة أدلته، وقوة ما سبق في الباب الذي قبله، وبالله تعالى التوفيق.

قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»).

وهذا إسناد الإسناد: حسنٌ:

- (قتيبة) بن السَّرِيّ، كما قال بابا.
- (بكر بن مُضَر) بن عبد الله بن بابا بن الأشجّ، أبو عمرو اليماميّ، صدوقٌ[2].

روى عن عبد الله بن بابا، وعبد الله بن السمعان، وموسى بن نجيدة،

---

(١) «حاشية السندي على النسائي» (١/١٠٤، ١٠٢).

(٢) «تقريب التهذيب» (٨٠٤).

وهوذة بن قيس بن طلق، ومحمد بن عباد، وزفر بن أبي كثير الحنظليون، وغيرهم.

وروى عنه عمر بن يونس، وسليمان بن حرب، وهاشم ابن المديني، وسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو بن علي، وعلي بن المديني، قال أبو عبد الله بن أحمد: من الثقات. قال صالح بن أحمد عن أبيه: صالح مقارب. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان يحيى بن سعيد يختاره على عكرمة بن عمار، ويقول: عكرمة مضطرب جدًا. وقال عبد الله: قال أبي: ليس بقوي قال. وقال هشام الدستوائي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة والنسائي، وقال في حديثه: ليس بمتروك، لا بأس به. وقال أبو داود: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال فيما سمعه ابن أبي بكر المقدمي: شيخ الحاكم: فيه نظر. وقال الدارقطني: يعاني تدليسًا، يُخرّج حديثه.

أخرج له الأربعة، وفي هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٣ - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ) هو عمير الحنظلي البَصْرِيُّ، والمهلبيون متصلًا: أبو الأشعث أحمد بن الأزهر، قدم علينا بمرو.

(وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ) بن أخزم، وقتادة بن عمّي، وقتيبة بن طلق، وعمرو بن عاصم، وأبو عمر، وهُدْبَة بن عمّي، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

وروى عنه هلال بن عمرو، قال: لم ابن ابنه، وقال: ليت، وأبوب بن خليد، وبهمش بن عبد الله الهجيمي، ومكرمة بن عمار، وهشام بن حسان، وغيرهم.

قال ابن معين: وأبو زرعة، والعجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

أخرج له الأربعة، وفي هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ - (قُتَيْبَةُ بْنُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ) اليمامي، صدوق. (٢)

روى عن أبيه، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وابن أخيه عبد الحميد بن سفيان بن عمر، وأبيه، وعبد الله بن أسماء الضُّبَعِيِّين، وعبد الله بن بدر، ومحمد بن جابر، وغيرهم.

قال هشام الدستوائي: كان ابن معين، قلت: عبد الله بن المعمان، عن

فيمن لم طلقوا قالا: شيوخ بمامة، ثقات. وقال الصحابي: يمامي الأصل ثقة، وأبوه صحابي. وكفاه ابن حبان في الثقات، وكذا أبو موسى عن الذهبي! وقال: أورده جعفر وغيره في الصحابة. وذكره ابن حبان في الصحابة أيضاً. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس لبني تميم ثقوه به حجة. وقال ابن سعد: وقال عمر أحمد: عنده أثبت منه. وقال الدارقطني: له سكاك من بني حنيفة، فلم تعد حنيفة من جملة رواة ثقاة يحتج بهم. وقال ابن القطان: لم تعد، فأكثر الناس في ثقته، وأنه لا يحتج بحديثه.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٥ ـ (ثمرة) عطفٌ من مخرج من الثلاثي على مخرج من رباعيٌّ: ابن عطية بن الحسن بن قيس بن عيلان، هو ظفر بن قيس بن عيرو بن عبد الله بن عيرو بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي القرشي، يكنى أبا عطاء، مشهور، ليس بالقوي، ولا بالمتروك، ولا بالكذاب، ولا بالمتهم بوضع الحديث، ولا بالمتعمد لكذب على الإسناد، ولا بالمتعمد لكذب على الشيخ، فقال النبي ﷺ: «لَمْزِرنَّ أحدكم»، فقيه أعرفه، روى عنه ابنه قيس، وابنه عُلْبَة، وابنه عَلْقَمة، وعبد الله بن يزيد، وعبد الرحمٰن بن عابس بن سنان.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من المطالب هنا الإسناد:

أنه من حديث الصحابي المسمى عَلْقَمة، وأنه مسلسلٌ بالنسابين: عبد الله، وعلقمة، وعبد ربه، وابنه الأكبر عبد الله، وابنه، وابنه، وأن صحابية من الطلق من الرجال، فليس في الكتب الستة سوى ما أخرجناه، هذا الحديث عند الأربعة، وحده: «لا وَتران في ليلة» حسن، وحديث عبد ربه بن أخيه، وحديث: «لولا فهيشة أخيكم...»، ومن أبي داود، والترمذي، وحديث: «إذا دعا الرجل زوجته...» عند الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وحديث: «لا فرع في العتائر» في الموت الواحد، ... عند أبي داود، وحديث: «فرعاً وعتراً» إلى آخر ﷺ ... ، عند النسائي!!

(١) راجع: تحفة الأشراف (٤/٢٧٥ ـ ٢٧٦ ح ٥٠٧٣).

شرح الحديث:

(عن قيس بن طلق) بضم الطاء المهملة، وسكون اللام، (الحنفي) نسبة إلى بني حنيفة، (عن أبيه) طلق (قيس الحنفي)، وهو يختصر: نسبة إلى بني حنيفة، عن أبيه طلق بن علي الثقة: عرجتنا وذلة، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعنا، وصلينا معه، فقلنا: يا نبي الله، ربما رعف الرجل، وقد يجزئ عليه، أو يرى أنه قد أساء، أو نحو ذلك؟ فقال: «إذا توضأ أحدكم فليتوضأ»، وقال: «هل هو إلا بضعة منك»، أي: الذكر المسمى (إلا بضعة منه)، أي: قطعة من اللحم، والاستعلام بالضمير يفسر بما بعده، أي: إلا جزء من الشخص، مماثلة لسائر أعضائه، فلا ينقض الوضوء.

والبضعة بضم الموحدة، وفتح الضاد المعجمة: القطعة من اللحم، جمعها ما يجمع، وتجمع على: اللحاة.

وفي رواية ابن ماجه عن قيس، عن أبيه، قال: قبل رسول الله ﷺ رجل من القوم، فقال: أنتمسه منه سلتة، وفي رواية له: أنتمسه أو أفضه عن حقبة سلتة، والحقبة بكسر الحاء المهملة، وسكون القاف: الحبل المعقد: ما أعقد من الحبل طولاً، والسلتة: القطعة المقطوعة من الحبل، وقيل: الخلقة.

(قال) بضبط بناء: (لا) أي: لا ينقض الوضوء ولو ذكر، وسكون القاف المعجمة: الحبل المعقد، جمعها يضبط بالقلم، وكيلجة، وصيحاف، وشنزات، كذا في القاموس[1]، وأخذه الشارح المرتضى تبعاً لمن مشى عليه المواهب لبديعه: أن الذكر كطين خليط، وهو أعلم.

(وإنما هو) أي: مماثلة الذكر من الرأوي: أي، أنه شك في القطع النبوي هل هو قطعة، أو قطعتان؟ كالعضو من سائر الأعضاء، واحد.

ومعنى الحديث: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، لأنه جزء من الجسد، فكما أنه لا ينقض الوضوء بمس جزء من أجزاء الجسد غير الذكر كذلك لا

---

(١) انظر: العربية (٥) (٥٤/٢).

(٢) الحبل المتين الموروث (٢/ ١٩٨/٢).

(٣) القاموس المحيط (ص: ٩٠٩).

بالنهي عن الذكر، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة، والتابعين. قال الترمذي: وكان بعض من غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من من الذكر، وهو قول أهل الكوفة، وابن المبارك، وهذا أصحّ الحديث في هذا الباب. انتهى.

قال الحافظ عبد الله المنذري: فلا تقوم تحقيق للتعارض في الباب المذكور، وأن الراجح هو الأقوال المقرونة بترك الوضوء، فلا تطيل الكتاب بإعادته هاهنا، فارجع إليه تزدد علماً. والله أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

الحديث الأول: في حديث:

حديث طلق بن علي ﷺ هذا صحيح.

الحديث الثاني: في حديث:

أخرجه (النسائي) هنا (٥٨/٢)، وأبو داود في السنن» (١٨٢)، والترمذي في «الجامع» (١٩٤)، وابن ماجة في السنن» (٤٨٣)، وأحمد (٣/٤٤٩) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٩)، والدارمي في «مسنده» (٢٣٠/١)، والطيالسي في «مسنده» (٥٧٠)، والدارقطني في «سننه» (١٤٨/١، ١٤٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٣/٢٢، ٢٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٤)، وابن حبّان في «صحيحه» (١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٦/١، ٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٤/١) والطبراني (٣٨٥)، وغلط أحمل أعلم.

الحديث الثالث: في حديث أبي هريرة ﷺ: **«إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ»**

قال الترمذي: **تنبيه:** وفي هذا الباب: أي: حديث ترك الوضوء من مسّ الذكر حديث مرفوع عن أبي أيوب، وعائشة، وأم حبيبة، وطلق، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وبسرة، وأم سلمة، وجابر، وأبي سعيد، وأبي رافع، وزيد بن خالد، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٧/١)، وأبي شيبة في «مصنفه» (١٩٢/١)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٣٥٥)، وتمام في «فوائده»

(٤٢٤٧/٤)، والبن شاهين) في «الناسخ» (ص٢٠٠)، كلهم من طريق عبيد بن الزبرقان، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: سأل رسول الله ﷺ عن مس الذكر، فقال: «هل هو مرة منك».

قال الحافظ البوصيري: هذا إسناد فيه جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه، والعبيد، الظاهر.

[تنبيه]: قال المحدث عبيد الله في «المرعاة»: حديث من جعد عبيد الزبير بن سرقة بن مرة بن العبسة، عن أبيه، أنه وفد على رسول الله ﷺ، فسأله عن مس الذكر، فقال: «هل هو إلا بضعة منك».

وحديث أبي أمامة سكت عنه ابن سكاك الحطبي، وراه الدارقطني في العلل، فقال:

(٦١٦) ـ سئل محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أو أحمد بن محمد بن رشدين، وأنا حديث في مصر، ما الرخصة في الوضوء من مس الذكر، والصلاة، وذكر عن فضله ـ عن الشيخين من ببدار، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب ﷺ، وعن عبيد الله بن موهب، عن عبيد بن سباق الهمداني، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال: ما روى فيه أبو أمامة، استحكمت فيه الصلاة، وأسانيد رفعه وهي؟ فقال الشيخ ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، فليتوضأ».

قال: وأهل الحديث، والحفاظ مجمعون.

[المسألة الرابعة]: في قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ: التَّوَضُّؤُ مِنْ بُزَاقِ الدَّمِ، وَقَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَمِنَ الْمَزَادَةِ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) يقال: أفعم ثم يروا ـ ٢٠٠ ـ إلخ، (وَبَعْضِ التَّابِعِينَ: التَّوَضُّؤُ مِنْ بُزَاقِ الدَّمِ، وَقَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَمِنَ الْمَزَادَةِ) أي: لم يعتدوا الوضوء، أي: وجوبه، (وَمِنَ

(١) ضعيف الرخصة (١/ ٥٧).
(٢) ضعيف الدارقطني (١/ ١٤٩).
(٣) ضعيف الدارقطني (٢٩٦/٦).

مَنْ الذَّكَرِ، وفَرْعًا: أي: الظهر بعدم الوجوب، **الثَّوْبُ الْمُحْرَمُ**: بصيغ المفعول [٢] عند الله **الَّتِي تُلْبَسُ**: الظاهر المتبادر، وقد نقل به أيضاً جماعة من الصحابة ومن بعدهم.

قال ابن عبد الله: وقد اتفق لم يروا في من المذكر وضوءٌ، وقيل: أبي طالب، وجعفر بن يحيى، وعبد الله بن محمد، وعبد الله بن جعفر، وطلحة بن الله، وعثمان بن حميد، والمرتضى، والعكاف في عبد بن عبد الله، وفاس، فروى عنه: أنه لا وضوء على من مس ذكره، هذه رواية أهل العكاف عنه، وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعتُ رجلاً سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر، فقال: لا وضوء عليه، قال مالك في موضع آخر: فالعمل [٣] عندنا على هذا، أنه كان يتوضأ منه، وكذلك اختلف عبد الله بن أبي عبيد، وسعيد بن المسيب، فروي عنهما الطهارة من مس الذكر، وروي عن أبي عبد الرحمن، وسليمان الزيود، وأبي حنيفة، وأصحابه: لا وضوء في من المذكر. انتهى [٤].

وقال الحازمي في «الناسخ الاعتبار»: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب جماعة إلى أن الوضوء من مس الذكر، ورأوا أن هذا أولى من مس الذكر، كُرِي ذلك عن علي بن أبي طالب، وجابر بن يزيد، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص، وبه أخذ الزبرقان، وسعيد بن المسيب، وأبي وجزة السعدي، وعبيد بن عمير، وإبراهيم النخعي، وسويد بن عبد الرحمن، وسليمان الشيباني، وأبي حنيفة، وأصحابه، وبحيى بن معين، وأهل الكوفة. انتهى [٥].

واستدلّوا بحديث طلق بن علي المذكور في الباب.

وأجاب ابن الهمام عن حديث بسرة بنت صفوان المذكور في الباب المتقدم، بأن حديث طلق بن علي متأخر عنه، لأن حديث الرجال أقوى

---

(١) التلخيص (٢٠١/١).

(٢) الخبر الاعتبار للحازمي (ص ٤٠).

لأنهم أخطؤا تقديم، وأخرجه، وإنهما يُجعلت شهادة امرأتين بمنزلة رجل.

وذكَّب بأنه لا يجوز تقديم الأداء على تحمله، ويجاب أيضاً بأن الوضوء من مس الذكر، بل رواه بضعة رجال من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وعليه صححه، كما صححه، ومنهم عبد الله بن عمرو، وعليه أيضاً صححه، كما صححه، ومنهم جابر، وأبوداود عليه صالح، كما قدمته، ومنهم بُسرة بن صفوان، وبعد من أبي داهم، وابن عمرو، وغيرهم، وقدمنا تخريج أحاديثهم.

وأجاب بعضهم بأن الحديث لا يثبت حتى يثبت سماع، وأما أحد الطحاوي فإن ابن المديني أعله قال: حديث طلاق بن عمرو أحسن من حديث بسرة، وهي من طلق فلانة، كما قدمته، قال: فهذا حديث صحت له حديث بسرة.

وأجاب بأنه لم يظهر أن حديث بسرة من الأحاديث، وإنما ذكره الترمذي، قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة علته حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه البخاري، ولم يحتجا بأحد رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته، كما في التلخيص.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في السبل السلام: حديث بسرة أرجح، لأنه لم يصححه ـ والحق الموافقة ـ وقد اعترف بذلك صاحب التلخيص، حيث قال في تعليله على صحيح الإمام الأثرم محمد: الإنصاف في علل الحديث أنه لم اختبر طرق تصحيح في أحاديث الشيخين تكرر، وقوله: أتقى، وقال في حماديث على شرط الوقاية: أن أحاديث الشيخين أكثر، وأقوى، من أحاديث الرهط، انتهى.

وأجاب بعضهم بأن حديث بسرة متروح بحديث طلق.

وذكَّب بأنه إنما هدوى من غير دليل، بل الدليل بالعكس كما علمه، كما سبق في غير.

وأجاب بعضهم بأن الحامل بالوضوء في حديث بسرة: الوضوء المذوق؛ أي: غسل اليد.

قال: الوجب أن الوضوء لا يكون لخلاف الشرط على معانيها الشرعية.

على أنه قد وقع في حديث ابن عمر عند الدارقطني: فليتوضأ وضوءه للصلاة؛ له

وقال بعضهم: إن حديث بسرة، وحديث طلق لمعارضة، فتساقطا، والأصل عدم النقض.

وثُلِّثَت بأن حديث بسرة هو أثبت، وأقوى، وأرجح من حديث طلق، كما هو مُقرَّر عند أهله.

ثم الظاهر أن حديث بسرة ناسخ، وحديث طلق منقدم، فيُعمل بالناسخ دون المتأخر، والمتقدم منسوخاً، كما ستعرف عن قريب.

واحتُج من قال بنقض الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة المذكور في الباب المتقدم، وقد علمتم تقديره، كما عرفت.

وأجابوا عنه: بأن مروان كان أحد رواته، وكان فيه ضعف.

وأجاب الحنفية في الكتاب الأصلي: بأن مروان لم يكن ممن يقبل ما يتفرد هذا الحديث، يعني: حديث بسرة لأسباب، منها: تفكره بسنده، وركاكة بعض ألفاظ المتقاربين في المقدمة، وغيرهم، يعني: من حالفه. أن قاضي البصرة، وحديث بسر غاربا كثيرا من قيس بن طلق، عن أبيه طلق ﷺ بدلا على أنه لا وضوء منه.

ثم قال: وقد روى هذا الحديث عن قيس، فلم يلحد من يرضه بما يخرِّج لنا له فيه عذرا، وقد غادره من وصفنا لكثرة، ووجاحته في الحديث، وثَبْته.

وأشار الشافعي إلى هذا بأن حديث أبي بن عبد، قاضي البصرة، وحديث عبد الحميد الحِمّاني، عن قيس بن طلق، وقد حدَّثهما، وأبوبن بن عبد، وحديث بسر بن سعيد فيهما، عند أهل العلم بالحديث.

وقد رَوَى حديث طلق أيضاً: علاَّق بن بدير، عن عبد الله بن بدر، عن قيس، إلا أن صاحب «الصحيح» لم يحتج بأبي من رواياتهما.

وروى أيضاً حديث طلق: عبد الله بن عبد، عن قيس. عن النبي ﷺ مرسلاً، وعكرمة أفوى من روى عن قيس، إلا أنه رواه مقطعاً.

قالوا: وقد رواه عن قيس بن عبد بن سلمة، قال: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وإنا لَنحبه بحبه.

فيقول لنا أبي حاتم رحمه الله قال: سألت أبي، وأبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقالا: قيس بن طلق ليس بالمعروف عند أهل بيته، ووفاه، ولم يثبته.

قالوا: وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح لم يحتجا أيضاً بشيء من رواياته، بل ورواياته أكثر رواة حديثه في غير الصحيح.

وحديث سراء رواه ثلثر بعضهم لاختلاف وقع في سماع عورة بن سراء، أو عن عروان بن سراء، فقد أخطأ بسكثر رواة حديثه؛ عروان، فمن دونه.

قالوا: فهذا وجوه رواحتجاجها على حديث قيس بن علي الإسناد، كما أشار إليه الشافعي؛ لأن الرجحان إنما يقع بوجوه تتوافق الصحة، والحفاظ في جلّ هذه الرواة، وقد مرّ من حالهم، كثير. كذلك العمل الماثور.

قال شارحاكوزي: المعنول عليه هو أن حديث سراء، ومعاوية بن حيدة، وقيس بن طلق، حديثهم أصح، وأثبت، وأرجح من حديث، كما عرفت فيما تقدم.

وأما القول بأن حديث طلق منسوخ، فاستدلوا عليه بأن حديث طلق متقدم، وحديث بسرة متأخر.

قال الحازمي في «كتاب الاعتبار»(١): الدليل على ذلك؛ يعني: النسخ من جهة التاريخ، أن حديث طلق كان في أول الهجرة حين بنى النبي ﷺ مسجده، وحديث بسرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، كان بعد ذلك؛ لتأخر هؤلاء في الإسلام.

ثم ذكر روى الشافعي بإسناده عن طلق بن علي، قال: قدمت على النبي ﷺ وهو يبني المسجد، فقال: «يا بعامي أتراني بناطيط الطين»، ولدهدني طرف، فرأيتني رسول الله ﷺ.

قال: كذا يروى، وهو تصحيف، وإنما هو بخاصرتي، وقد رُوي من وجه آخر من طلق، وفيه ذكر الرعدة في سن الذكر، قالوا: إذا ثبت أن حديث طلق متقدم، وحديث أبي هريرة، وحديث بسرة متأخر، فقد ثبت النسخ في ذلك.

ثم نظرنا هل نجد أحداً يؤكد ما صرنا إليه؟ فوجدنا طلقاً رُوي حديثه النبي، قال: فلما بنى المسجد التقل في إتيان الشّنب، وإن طلقاً قد شاهد المسجد الأول، ورؤي الشنب والسرو.

(١) الكتاب الاعتبار للحازمي [صـ٤٥ ـ ٤٦].

ثم ذكر الخرائطي بإسناده عن يونس بن عُتبة، عن أبيه عُتبة بن عبد، عن النبي ﷺ قال: «ألا، من صبر فلهُ طِيَرَتُهُ».

قال الخرائطي: ثم يروي هذا الحديث عن أبوبن عتبة إلا احمد بن محمد، وهما متنهى صحيحتان، يقول: أنه يكون سبب الحديث الآول من النبي ﷺ قال: «لا صبر معَ عدًا، فوافق حديث رسول الله ﷺ، وقوله: «صبر»، وزيد من عبادة المجنون، وهو صبر، معن روى عن النبي ﷺ الآمر بالوضوء من مس الذكر، فنسخ الناسخ والمنسوخ.

ثم روى الخرائطي بإسناده إلى إسماعيل بن سميد الكناني الفقيه أنه قال: المذهب في ذلك عندنا من روى الوضوء من ذلك، يقولون: قد نسخ من الوضوء، ومن قال الوضوء من مس الذكر، وجوبه فلي، فإنا لم نَدَعْ ذلك لشيء علمناه من حديث، ولكنه عندنا على وجه ذلك، وقد كانت رواياتها متقاربة، لكان في هذا، لكثرة من روى بخلاف روايته، وهو ذلك الاحتياط في ذلك أيضًا.

وروى عن النبي ﷺ بإسناد صحيح أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه، أفعلا يزول أن الذكر لا يكون إلا بيمينه، وأمر فإن ذلك يستدل لإثبات الوضوء، والاستنجاء، وما مر هذا كان لا أدري عليه أنا نسخه لأصحابنا، وفيه بقية من الاحتياط من الوضوء، فإن ذلك أحوط، فإن ذلك أحوط، فإن ذلك أحوط، وروى أنه سئل عن الرجل يمس ذكره أو امرأته من غير حائل، وأهل ذلك أن تكون طهرة، يكرم ذلك الناس من الذكر، فنحسن من ذلك إلى الاحتياط، فنحن نعلم الاختيار.

وقال ابن حنبل في المسند: «حدثنا إسحاق، إن حديث طلق أوهم عاصًا على الناس أنه منسوخ لحديث بسرة، ولبس كذلك؛ لأنه مشروعة، قال طلق: «كنا في بعض غزوات فرعة على النبي ﷺ، فأتاه سن من النبي، فجاء كان المسلمون يوضأ حديث رسول الله ﷺ بالحديث، ثم أخبره بسنة في طلق عن طلق.

قال: وأمر فيرة بالطلق من مس ذكره، فكان عن أخبر به فيرة بعد عن طلق عن النبي ﷺ، وطلق من طلق عن النبي ﷺ، فله.

قال: وروى عن أبي عبد الله، قال: أخبرنا عبدًا وقيل أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي لبابة، عن عبد الله بن نافع، عن أبي هريرة بعد عن النبي ﷺ، قال: «من مس ذكره فليتوضأ».

[٢٤٩] فجاءت على نبيّ ﷺ فجاءت وصيّتها معه، وأخبرتْه أن بأرضنا بيتاً لأبي، واستوعبتْه منه، وأخبرتْه أن عليه ديناً، فأخبرها أنه قد قضاه عنها، وتصدّقتْ، وصيّتْ لها فأجازها، ثم قال: «أفتجيزها يا هذا، فإنّا قوم نأخذ بأفكارنا ونجتهد، ثم نأخذ أحوطها عندنا»، فقال: أجزتها، فانطلق فاشترى بالصدقة، فأتوه بالخبر، فقال: «أفتجيزها يا هذا، فإنّا قوم نأخذ بأفكارنا ونجتهد»، فقال: يا رسول الله، أجزتها، فأعتق بالصدقة، فأتوه بالخبر، فقال: «أفتجيزها يا هذا، فإنّا قوم نأخذ بأفكارنا ونجتهد»، فقال: أجزتها، فأعتق بالصدقة، فقال النبيّ ﷺ: «فإنّ الله قد قبل منها، وأدخلها الجنة»، فقالت الرابعة: فجاءت على نبيّ الله ﷺ فجاءت وصيّتها معه، وأخبرتْه أن بأرضنا بيتاً لأبي، واستوعبتْه منه، وأخبرتْه أن عليه ديناً، فأخبرها أنه قد قضاه عنها، وتصدّقتْ، وصيّتْ لها فأجازها، ثم قال: «أفتجيزها يا هذا، فإنّا قوم نأخذ بأفكارنا ونجتهد، ثم نأخذ أحوطها عندنا»، فقال: أجزتها، فانطلق فاشترى بالصدقة، فأتوه بالخبر، فقال: «أفتجيزها يا هذا، فإنّا قوم نأخذ بأفكارنا ونجتهد»، فقال:

الوعيد من من الذكر، فقد نقلتم أنه روى عن أبي أمامة، كما ذكره هو، وكذا روى عن عمته بنت سالك، وقد قلتما أنهما ضعيفان، فإن أن حديث عثمان صحيح، فهو أحسن من هذين الحديث، ونحوهما.

وأما أنه يكون أحسن من حديث سعد الخاصين، فليس مراده؛ لما تقدم عليه تنبيه هناك، فإن هذا الباب، وهو قبول سعد أيس من أحاديث هذا الباب، بل هو أعلى منها.

على أنه قد ترجمه بعض الأئمة على حديث سعد؛ فإنه ترجم عليه ابن ماجه ذلك: «عمير بن عثمان الطلاب، أبو عثمان البصري» عن حديث سعد، وقال ابن الجنيدي: هو عندنا أحسن من حديث سعد، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، غير منكرات، مطابقة حديث سعد، وصححه أيضاً ابن حبان، والحاكم، وابن خزيمة، وضعفه الباقون، وهم: البخاري، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، والذهبي فيما تقدم أنهم نسبه ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي، وآخرون، وأرخوه إلى حدود وفاته ذلك.

قال الحاضر جاد الله: نكتب الحال أن حديث سعد أرجح من حديث عثمان؛ لأن عثمان ﷺ تفرد بترجمة حديث سعد على حديث عثمان، فإن حديث عثمان لم يترجمه الشيخان، ولم يحتجا بأحد من رواته، وحديث سعد قد احتجا بجميع رواته، إلا أنهما لم يُخرجاه؛ للاختلاف فيه على عروة، وعلى سعد في عروة، وقد بيَّنَّا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته، وإنما نذكر من شرط الشيخين، نظنهم أيضاً عن الاستعجالية، أنه الترجمة بالتخريج؛ إذ الترجمة لا يراعيه نظير هي بالصحيح، إذ قد صار هذا كله للحافظ في المتابعين أجمعين[١].

وخلاصة القول: أن حديث أيمن رجحه أيمن، فيتعين بالاعتبار، ولا تكن أسير الظنه، وإله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[المسألة السادسة]: في شرح قوله: «إِنَّهُ زَيْنُ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، وَتَمِيمُ بْنُ عَامِرٍ، هُمَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(١) «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (٤/ ٢٢٣).

وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أهل الحديث في مُحَمَّدِ بن عَجْلان، وأَثْبَتُ بن عَجْلَة وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ في الذُّبَابِ صحيح، قد عَمِلَ به غير واحد من أهل العلم وأَخْتَارُ.

ففيه: «قَوْلُهُ زَيْنَبُ» بالنَّاء، وفيه: «قَوْلُهُ» أيضًا. «وَلَوْ» ... ﴿إلخ﴾.

«قَوْلُهُ: (فَلْيَغْمِسْهُ)» بكسر الميم على ما نقله جماعة عن القاضي، وهو قوله: ﴿أَثْبَتُ بن عَجْلَة﴾ البهاني: أبو يحيى الحجلي القاضي، من بني ثعلبة، مات سنة ٢٠٠هـ.

وروى عن يحيى بن أبي كثير، وعطاء، ونافع، وبن عن طلق الحنفي، وجماعة.

وروى عنه أبو زرعة الطيالسي، وأسود بن عامر شاذان، ومحمد بن عبد الله الرقاشي، وأبو النضر، وأبو داود، وأبو حاتم، وبن ومنجويه، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق، محله الصدق. وقال: وسمعت أبي، قال: قال أبو كامل: يقيم عندنا سنين في كتبه. وقال الأثرم: عن أحمد: قال أبو كامل: ما رأيت بالبصرة أحدًا أحسن بيانًا منه. وقال: وسمعت أبي يقول: كان أبو كامل ثقة، وقال مرة أخرى: ليس بشيء. وقال: وسمعت أبي يقول: كان أبو كامل ثقة، وقال مرة أخرى: ليس بشيء. وقال: وسمعت أبي يقول: كان أبو كامل ثقة، وقال مرة أخرى: ليس بشيء. وقال: سألت أبي عن أبي كامل، فقال: ما رأيت بالبصرة أحدًا أحسن بيانًا منه. وقال: سألت أبي عنه، فقال: ثقة. وقال: سألت أبي عنه، فقال: ثقة. وقال: سألت أبي عنه، فقال: ثقة

عنه ضعفاء، لا يُترك بحديثهما. وقال الدارقطني: يُترك، وقال مرة: ضعيف يُعتبر به. وقال ابن عدي: في حديثه بعض الإنكار، وهو ممن يضعف ويُكتب حديثه. وقال المفضل الغلابي: ليس به بأس به. وقال عبد الله عن أبيه: مضطرب الحديث عن يحيى، وكذلك عكرمة بن عمار، فقال: ومكرمة أثبت أحمد بضعف حديثه عن يحيى، وكذلك عكرمة بن عمار، فقال: ومكرمة أثبت منهم. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي: كان عند أصحابنا ضعيفاً. وقال الأجري عن أبي داود: منكر الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحسين عندهم. وقال ابن عَرَّاق: ضعيف الحديث جدًّا. وقال الدولابي عن البخاري: ضعيف جدًّا. قلت: كذا قال، وقد ذكره صحيح حديثه من حديث يحيى بن أبي كثير: شيخ، شيخ. وقال ابن حبان: كان يخطئ، كثيراً، يجيء على المُحال الخطأ جدًّا، مات سنة (٢١٦هـ).

تقريره: ابن جاءه، له كلمة في الجرح والتعديل، وأبي له في هذا الحكم إلا بإقرار في هذا الموضع.

(وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ) بن سنان بن طارق الحنفي اليمامي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، ويقال: أبو عبد الملك، وقيل: محمد بن جابر، وكنية كثيراً: وهبي، فضعَّفَ بِكُلِّ: وهبي، وجزم أبو حاتم على أن اسمه (ع).

روى عن قيس بن طَبْفَة الرِّعيني، وعبد الملك بن عمير، وعبد العزيز بن رُفَيع، وسماك بن حرب، وأبي إسحاق الشَّيْبَاني، ويحيى بن أبي كثير، وطوائف.

روى عنه: قيس بن الربيع، وأبو أسيد الحِمْيَري، وعبد الله بن عون، وأبان أكثر منه، وهشام بن حسان، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان محمد بن جابر يروي أحاديث، أو يُقلب في كتابه؛ يعني: الحديث. وقال الدُّوري عن ابن معين: كذا أخبر، وانتقاه عليه عثمان. وقال مرة أخرى: فانتقى الأحاديث. وهو ضعيف. وقال ابن عدي عن عثمان: صدوق، كثير الوهم، مترك الحديث. وقال عثمان عن محمد بن يحيى: سمعت أبا الوليد يقول: تعلم نظمه حتى جاء بأشياءَ من المنحدثين عنه. قال: وسمعت أبي وأبا زرعة يقولان: من كتب عنه

بالإسناد، وبمثله فهو صدوق، إلا أن في إسحاق تخاليط، وأما أصوله فهي صحاح. وقال أبو محمد: حدثنا عبد بن جبير ساعة الحديث فلما أتمه قال العبد: قال أبو محمد: أظنه كتبه في أصل هنبر، وساء سطقه، وكان يُلَقَّن، وكان ابن مهدي يحدث عنه، وقال أبو محمد: وكان يروي أحاديث كثيرة، وهو معروف بالسماع منه القلة، وأما في كتبه فخط وحديثه من صحيح ما عنده فيه انقطاع، قال: وسألَ أبي عن محمد بن جابر، وابن لهيعة؟ فقال: محمد الصدق، وحدث عن جابر أحرى من ابن لهيعة. وقال البخاري: ليس بالقوي، يتكلمون فيه، وروى مناكير. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: روى عنه ابن وهب وغيره الكثير، أرجو، وابن جوزة، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وأبو عاصم النبيل في جزء عن هؤلاء. وقد خالف في أحاديث، وهو ما تكلم فيه من تكلم ليّنه، وقال: أحاديث ابن المبارك عن الزهري: مرزت به، وهو يحدث بها، فأخرج إليّ به يلقط حديثه، فقلت له: أيها الشيخ إيش تلقط يكذا وكذا، فقال: تعاتبني أبي الزبير، وهمك عليّا فقال لي: انظر، فنظرت، فإذا هو صحيح. فقلت: لا تحدث إلا بشيء قد سمعته. وقال ابن عدي: عن محمد بن جابر، عن هشام بن عروة، وعن يحيى بن أبي كثير، وعن أبي إسحاق بن عمرو: حديثه حسنة وبعدُ يحدث. قال: فرأيت في كتاب شعبة بخط يده: عن هشام، وقال يعقوب بن سفيان: وابن راهويه: الحديث، قال أبو داود: وقال أبو عاصم: كان أحسن يُلَحِّن فيه كتبه ما أبين معنى، ويسرق ما أدري به، فيحدث به. قال أحمد بن حنبل: لا يحدث إلا بما قد رآه منه. وقال البخاري: هو رأسهم بالبصرة، وقال في الضعفاء: فيه نظر؟ قال: لا، لم يُحرِّجه. وأورده الطبقي في ترجمة القاسم السامي من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل: عن محمد بن جابر، عن الأسدي، عن أبي الدرداء، قال: في سبعة حديث: هذا السقاء والحديث، وقال: وحدثنا به الهمداني، - له الحديث، فيه: فإنها القاسم الشامي والطبقي، لا يعرفان فيها بالحديث، ولا بالهمداني، وهو مجهول.

أخبره أبو أحمد بن وعن أبي جابر، وليس له في هذا الكتاب إلا ذكر في هذا الموضع

وقوله: ﴿فَمَنْ يَبْنِي بُنْيَانَهُ﴾ مَعْنَى «بُنْيَانَهُ»: ﴿عَلَى أَيِّهِ﴾ عَلَى مَنْ عَلَى مَنْ.

[تنبيه]: أما رواية أبيه عن جَدِّه، عن أبيه، فقد أخرجه أحمد بسنده من الحسن الشيباني، عَنْ عبد الإله ابن حبيقة، عن كعابه الأحمسية، فقالت:

أخبرنا أبيه عن جدّه قاضي الجماعة، عن أبيه عن جَدِّه: أن أبا عبد الله أو رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل شكّ ذكره، أيتوضأ كلما [ذكر] هعل هو؟ يلبسه من جنبه؟ الخبر.

وأما رواية محمد عن جابر، عن أبيه، فقد أخرجها ابن ماجه في سننه، فقال:

(٤٨٣) - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا محمد بن جابر، قال: سمعت قيس بن طلق الحنفي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن المَذْي، فقال: «ليس فيه وضوء، إنما يجزئ أحدكم منه بلّة». انتهى[1].

وقوله: ﴿وَلَيْسَ بِمُتَمِّمٍ لِلْمَذْيِ﴾ أي: المذيين في تمتيم ﴿وَلَوْ﴾ بلغ ما استوفت ذلك في ترجمتيها المذكورتين آنفاً، وقد احمد والنسائي.

وقوله: ﴿وَعَلَيْنَا تَمَامُ أَيِّ شَيْءٍ﴾ أي: الذي أخرجه بسنده أبو الليث ﴿عَلَى عَهْدِ اللهِ بْنِ بَحْرٍ﴾ الصابوني، ﴿الْخَيْرُ وَالشَّرُّ﴾ أي: من حديث أبيه بن عبد، وبسنده من جهة، ذكون سلمان، وجعله الله تلقين، وخلقه ضلين، كما تقدم تحقيقه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال الإمام ناصر الدين: ولا يتأتى هذه التفصيل إلى آخر الكلام.

﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ مَثَلٍ﴾ - (إِلَّا مَا جَاءَهُ فِي تَرْكِ الرُّجُوعِ مِنَ الطَّلَاقِ)

الطَّلَاقُ: بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَحُكِيَ الْمَوْجُودَةُ: اسم من كُلِّ الوَرَقِ عَلَيْكَ: إِذَا تَمَّتْ[2]، وَالجمع كُلٌّ، كَعُرْفٍ، وَعُرُفٍ[3].

---

(١) «المجتبى» لابن النسائي الطهر (ق/ ١٠٦).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٣٨٤) وانظر «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٠٩).
(٣) «الصحاح الجوهري» (٢/ ٢٨٤) وانظر «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٠٩).

(٨٨٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَعْنِي ابْنَ آدَمَ: لَمْ تُخْرِبْ إِلَيَّ الصَّلاَةُ وَلَمْ يَتْرُكْنِي. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَضَعْضُعُ.)

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البَلْخاني، ثقة ثبتٌ [١٠] تقدم في ١/٨.

٢ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) بن العلاء الهمْدَاني الكوفي، ثقة حافظ [١٠] تقدم في ٢٤/٢٨.

٣ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) بن عبد الرحمن البغوي، أبو جعفر البغوي، نزيل بغداد، ثقة حافظ [١٠] تقدم في ٥٦/٤٢.

٤ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ) العَدَني مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم في ٥٦/٤٢.

٥ ـ (أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ) الخُزاعي مولاهم المروزي، ثقة [١٠] تقدم في ٥٤/٤١.

٦ ـ (وَكِيعٌ) بن الجَرّاح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار [٩] تقدم في ١/١٠.

٧ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ ورُمِيَ بتدليس [٥] تقدم في ٣٨/٣.

٨ ـ (حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ) واسم أبي ثابت: قيل: هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه، جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس [٣] روى عن ابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وأنس بن مالك، وعنه زيد بن أرقم، وهو من أقرانه، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي جحيفة، وأبي جحيفة، وعلي بن حسين بن علي، ومجاهد، وأبي وائل، وأرسل عن ابن عباس، وحكيم بن جبير، وروى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة، وعنه الزهري أن له سبع سنين، وإنما هو عمر الزهري

آخره، وكذا نبع الزيتون أو الدوم، والدارفلفل، وجماعة.

وروى عنه الأصبغ، وأبو إسحاق التنوخي، وحمصيون من عبد الرحمٰن، ويونس بن أبي أسباط، والدبري، وهشام، وابن جرير، وأبو بكر بن عياش، وغيرهم.

قال البخاري عن عبد الرحمٰن: له نحو ستين حديث. وقال أبو بكر بن عياش: كان هؤلاء الثلاثة أصحاب الفتيا: حبيب بن أبي ثابت، والحكم، وحماد. وقال الدوري: كوفيون ثلاثة. وقال ابن معين، والنسائي، ثقة. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة، قيل له: ثبْتٌ؟ قال: ثبت أيضاً زيد وزيادة. قال: أفلح بحبوبة شيخ. وقال العجلي: ثبت. وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وليس بحجة. ليس بمسند من أم سلمة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وليس بحجة. ليس بالمستحاضة من عمرة، وقال الترمذي عن البخاري: ليس بمن عمرة بن عبد الرحمٰن شيئاً. وقال ابن أبي خيثمة في كتاب المراسيل عن أبيه: أهل الشام أعلم بهذا على ذلك: سعيد بن عبد العزيز، هشام بن عمار، ثقات. وقالهشام بن عمار: كان سعيد بن عبد العزيز يفتي في الفقه. كذا في التهذيب. وقال الطبراني: ثقة كبير. وقال الطحاوي: له نحو مائة حديث عن عمرة، كان يحدث عن عطاء، بأحاديث عطية، وليست بمحفوظة. وقال ابن عدي: وأحاديث عطية مستقيمة، حدث عن أكثرهم أنه كتب منه شيئاً، وقد خلطت هذه الأحاديث، وهو ثقة صدوق. كذا قال ابن عدي. وقال ابن الجنيد: كان ثقة ثبتاً في الحديث، وهو من أجل عمرة. وقال ابن المديني، وكان ثقة فقيه البلدة، وقال عثمان الدارمي: الثبت في الحديث، وذكره أبو بحمد العثروي في طبقات الفقهاء، وكان ما علمه وعلم. وقال ابن عزيمة في «صحيحه»: كان مأمناً، وقال سمع من ابن عمر.

قال أبو بكر بن عياش وغيره: مات سنة (١١٩هـ). وقيل غير ذلك. راجع له في الجماعة. وقال ابن سعد: مات في آخر (١٢٥ هجرية).

(٢) **[الزُّهْرِيّ]** بن الزهري من الموالاة الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبتٌ فقيه مشهور [ت سنة ١٢٥هـ في ٥٣/٣٠].

(٣) ـ **[عُبَيْدُ]** أبو المؤمنين [ت قبل المائة في ٥/٢٠].

[تنبيه]: من أطلاف هذا الإسناد:

أن بين شُعبةَ بن الحجاج المصنف كَثَلَثُهُ، وقد به سبعةُ من الشيوخ فوق نيفهما؛ لاتحاد كنيتهما الجليل والأدنى، وهو: أبو وهب بن جرير بن حازم البصري، وهو أحد الأفراد في سماع شعبة عن جرير بن حازم، وأن شعبة أكبر منه، أحد الثقات الذين روى لهم الجماعة في «صحاحهم»، وقد قالوا عن الثلاثين ذيل بعضهم عن نيف الأعمش، عن حبيب، عن جرير، وقد جرى هذا أحد الطلبة البصريّ، وعافاه ﷻ من المكرّرين العمل.

شرح الحديث:

(قال جَرِيْرٌ) الراوي الثاني: لم يسنب الترمذيّ جرير في هذا الحديث أصلًا، وأما ابن ماجه، فإنه سنب، فقال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن جرير بن الزبير، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وهذا أصحّ طُرق هذا الحديث عنه، فتنبّه، وقد اختلف قال الحافظ ابن حجر: وقال: أوقعها المالكيّ في رواية أبي داود ظنّ هو أن ابن الزبير؛ لأن الصواب أنّ يُضرّ أن يقول ذلك الكلام الجليل؛ لأنهي تكلم الحافظ.

قال الشارح: وأراد بالمالكيّ الذي في رواية أبي داود: هو القول، فمن هي إلا أنه، وهذا القول موجود في رواية أبي داود أيضًا. «العون»

(قال: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ) بتشديد الموحّدة، من التقبيل، وهو **(يُقَبِّلُ ذِرَاعَ زَوْجَتِهِ)** عائشة ﵂، كما بيّنته عند، **(ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ)**، إلى أبنائها في المسجد **(وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)** أي: فعلمنا بالوضوء الشابت، ولم يتوضأ وضوءًا جديدًا من أجل التقبيل.

وفي رواية أبي داود: قال النبي ﷺ: كان يقبّل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ، وفي رواية لهذا الترمذيّ: «فلعلّ ذلك من أجل هذا» يشير إلى عائشة، وما يتبعها، وقد دلّت هذه الأحاديث على أن لا ينقض الوضوء، وإليه

ذهب عقلي، وإنما عيابس، وعطاء، وطاوس، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسيأتي تحقيق الخلاف في الكلام على الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

(قال: وقال: قُلْتُ لعائشة: كَيْفَ: أَمَرَ) أي: أيُّ نبيب السَّيِّئَة (أَنْ أَتَحِيَّضَ؟) بكسر الحاء المهملة. (قالَ) هو: (فَمُحِكَتْ) إشارة إلى أنها هي. هذا السؤال فقد مر أن سائله ابن الزبير؛ لأن مرجع الضمير لا يصير أن يقول هذا الكلام لعائشة.

وقال الحافظ عبد الغني بن نُقْطَة: وقع وهم في رواية ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد الطنافسي، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن جرير بن الزبير، قال: قلت لعائشة. قال: وراه الإمام أحمد في «مسنده» عن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا يعلن في أنه ليس عن الزبير، ويشهد له قوله: عن أبي لا أنك؟ فصححه»[1]. وقال تعالى: الحافظ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث هشام: هذا صحيح.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٨٦/٢٦٣)، وأبو داود في «السنن» (١٧٩)، والنسائي في «السنن» (٢١٠)، و(الكبرى) في «السنن» (٢٥٧٦)، وابن ماجه في «السنن» (٦٢٩)، وأحمد في «المسند» (٢٤٨٤٠)، والدارمي في «السنن» (٢٣٦)، و(الطبري) في «تفسيره» (٢٠٥/٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٢٥/١ - ١٢٦)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٢٩) بنحوه.

المسألة الثالثة: في شرح غريب ألفاظه:

أَمَرَ هي: فعل الأمر، من: أَمَرَ يَأْمُرُ، وهو: طلب الفعل على وجه الاستعلاء، وقيل: على وجه التساوي، وقيل: على وجه الاستدعاء، وقيل: غير ذلك. وأَمَرَ: أي: أيُّ شيء هي.

[1] «المصباح في تخريج أحاديث المصابيح» (٥٠٤/١).

وقول: وقال نبأك بن ألس، والإزْرَاعِيّ، والمَاشِطِيّ، وأَشْدَقُ، وبَاسْدَقُ: في الفِعْلِ المُضَارِعِ، وقوله: في الفِعْلِ المَاضِي، وفي المُضَارِعِ: الشَّيْخ الشَّيْخ، وَالمَاشِيخ.

فقوله: (وَقَالَ زَيْدٌ) بالمثناة للمذهوم، والمثلثة، فاعله قوله: (نَحْنُ مَالَا)

[الإعراب] إلى ما مثل حديث عائشة السابق، من عند نظم الموضوع، بقوله السابق، (قَالَ ثَمِن وَأَعْبَدِ بن أَلْفِ العَلَمِ، مِنْ أَسْمَاءِ الشَّيْخ الشَّيْخ) وَالمَاشِيخ، وَزَيْدٌ: كَهِ الفِعْلِ المَاضِي، وَقَالَ: مَثَلُ الشَّيْخ الشَّيْخ، وقوله: (وَقَالَ الحَرْبَلِيُّ) من حيث الحرباء في المثل السابق، وقوله: (وَقَالَ) أبين في الظاهر وَزَيْدٌ: أي: لعدم ظهر بدليل على ذلك. (وقال نبأك بن ألس) إلى آخره: (وَالإِزْرَاعِيّ) من حيث الحرب من (وَالمَاشِطِيّ) محمد بن إبراهيم الإمام (وَأَشْدَقُ) بن حسين بن حسين (وَبَاسْدَقُ) بن راهيم، وقوله: (وَقَالَ الفِعْلِ وَزَيْدٌ) مثل مثلا مؤخر، وعلم مقدم مقول القائل، وقوله: (وَقَالَ) في هذا المذهب الموضوع الفعوله هذا المراد، (قَالَ ثَمِن وَأَعْبَدِ بن أَلْفِ العَلَمِ، مِنْ أَسْمَاءِ الشَّيْخ الشَّيْخ، وَالمَاشِيخ).

قال العلامة عبد الله بن صالح الفوزان حفظه الله: اختلاف العلماء في اختلاف الفروض بالقبلة، يبني أن الكلام على اختلافهم بالتفصيل، فأقول:

المسألة الراجحة: في اختلاف أهل العلم في القبلة في الفروض هل يشترط

الجواب:

[أحدها]: أنهم اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب:

[المذهب الأول]: أنه لا يشتغل بقضاء، وهو مروي عن عثمان، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، والحسن، ومسروق، وسالم، والزهري، وبه قال أبو حنيفة، إلى كلا، إلا: يأمرها هذا الفرض، ولا يشترط عليه الفروض.

[المذهب الثاني]: أنه يشتغل بما عاقل، وهذا أحد من الحظاب، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، والشعبي، والنخعي، وعطاء بن أبي السائب، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وسعيد بن عبد العزيز، وهو رواية الروايتين عن الإمام الأوزاعي، وبه يقول الشافعي.

(الملحق الثالث): إن قلنا: يشترط انتقاض، وإلا فلا، وهو مبرئي من الحكم، وحماد، والحكم، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، وابن المنذر، والشعبي، وعكرمة، والثوري، وهذا هو المذهب الذي اختاره المصنف، حيث يقول: «الباب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة»، ولم يعقد باباً للنسيء، وإنما هو من القبلة أصلاً، وحمله أهل الظاهر على الملامسة باليد.

(الملحق الرابع): إن نسي عمداً انتقض، وإلا فلا، وهو مذهب داود، وعكاية عنه، فقال: لا ينقض بحال.

(الملحق الخامس): إن نسي بأعضاء الوضوء انتقض، وإلا فلا، حكاه صاحب الحاوي عن الإصطخري، وحكى عنه أنه لا ينقض إلا النسيان بالباء.

(الملحق السادس): إن نسي بشهوة انتقض، وإن نسي فوق حائل رقيق، حكى هذا عن بعض أصحاب مالك في وزق فيها.

(الملحق السابع): إن نسي دون فرج الآدمي انتقض، وإن نسي من ثعبر عليه انتقض، حكاه ابن المنذر، وصاحب الحاوي عن عطاء، وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يصح هذا عنه إن ثبت ذلك.

ثم الصحيح الذي نص عليه أبو الحسين في هذه المسألة وما أبداه وما رجحه صاحب الترجمة من:

أن النسيان لا ينقض مطلقاً، وهو الراجح:

احتج بحق من قال: لا ينقض مطلقاً، وهو الراجح: بالسنة، فإن النبي ﷺ أخبر أن الله تجاوز عن أمته بالنسيان، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء، ثم يأتي فيصلي ولا يتوضأ، وجاءت عائشة ﷺ: أن رجلاً وقعت في قلبه النبي ﷺ، وهو ساجد، وهو حديث صحيح، والتحديث المطلق على الصحيح: «أن النبي ﷺ صلى، وخلع أحذاءه بشم ريشه، فخلع إذا سجد خلع نعليه، وهو حديث صحيح، وهذا الحديث صحيح عند عائشة ﷺ على الصحيح»: «أن النبي ﷺ كان يصلي، وهي معترضة بينه وبين القبلة، وإذا أراد أن يسجد غمز رجليها، فقبضتهما، وفي رواية النسائي بإسناد صحيح: «فإذا

أراد أن يؤثر مذهبي برجحانه، ذكر هذه الصحيح النووي ﷺ في شرح المهذب[1].

رد القائلين بالنقض على هذه الأدلة:

وهي على حديث عمر من أربع ثابت:

قال النووي ﷺ: وأما الجواب عن استحبابهم بحديث عمر أني ثابت، فمن وجهين: أحدهما، وأشهرهما، أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ.

قال الجامع عفا الله عنه: وهي الأحاديث الآتية في الأحاديث الواهية.

قال: ممن ضعفه سليمان التيمي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، وأبو بكر البيهقي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر البغدادي، وآخرون من المحققين وأئمة الحديث.

قال أحمد بن حنبل، وأبو بكر البيهقي: وغيرهما: ليْسَ فيه من ثبوت قلبه الصائم إلى القبلة في الرمضء.

وقال أبو داود: وفي رواية النووي، أنه قال: ما سمعنا حيب إلا من عمرة الرومي، يعني: أبا عمرة الرومي، وغيرة الرومي مجهول، وإنما عن من حديث عائشة: قال النبي ﷺ: كان يقبل، وهو صائم.

والجواب الثاني: أن نسلم أنصحيل على القبلة فهي قبلة حالاً، جمعاً بين الأدلة.

مناقشة علمي الزمزمي:

قال الجامع عفا الله عنه: أما الجواب الثاني فهو أيضاً مجروحين من الوجوه، لا يخرج أي كبير مناقشة القبلين ضعفه

وأما الجواب الأول فقد قام بردّه المحققون من العلماء، بالحافظ الزيلعي في نصب الراية، والحسن بن رأيت قام برده، وأجاد في هو العلامة أحمد محمد شاكر المصري في تعليقه على هذا الكتاب، ويؤيدان علامة ما كتبه:

قال بعد ذكر ما تقدم من النووي من أن حديثاً لم يعلم بالجهل إلا من عرفة

---

(١) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٣/١٦٦).

الحرزي ما نصه: قال أبو داود: وقد روى حديث هرة الزبانى، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن عمرو، والحديث الذي يذير إليه أبو داود، رواه الترمذي في «الدعوات»، وقال: هذا حديث حسن غريب. قال: سمعت محمداً يقول: حديث ابن أبي ثابت في سبع من عرو بن الزبير، شبيهٌ، وهذا يدل أولاً على أن هرة أبي هذا الإسناد هي هرة بن الزبير، كما صرح بذلك في رواية أحمد، وابن ماجه، خلافاً لمن زعم أن هرة أبي هذا هي هرة الزبير، إذ لم يرو أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مغراء، قال: أنبا الأعمش، قال: أنبا أصحابنا، أن هرة الزبير، عن هذا بقية أحاديثه، وهذا ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن مغراء، وإن كان من أهل الحفظ إلا أن في قوله: أنبا أصحابنا، عن الأعمش إجمالاً، وبهما يرد على الأعمش ما يأتيه بهذا الحديث، وقال العلامة أبو أحمد: حيث لا يأتيه إلا بإتيانه هذا.

وقد حاقه في رواية هذا الكتاب من أصحاب الأعمش الحفاظ، كما بيّنا في أسانيه الحديث، وقال: لأنه رأى هرة أبي ثابت على بر صدقة وراية حين مرّ عن الزبير، وروته أم حبيب بن أبي ثابت أن هرة أبي ثابت كانت[1]، بل هي هرة الزبير، وهذا أصح، وقد رواه أبو داود، وقد أشرنا إليه، وقد أشرك أبو ثابت مع أصحابه، وسمع منهم؛ كابن عمر، وابن عباس، وأنس، وإنما عمر مات سنة (٦٤هـ)، وابن عباس سنة (٦٨هـ)، وأنس سنة (٩٣هـ)، وهذه أقوى منه، فقد أدرك بعضهم، وحبيب كما تقدم - مات سنة (١١٩هـ) وعروة (٩٣) أدرك أكثر.

وذكر النباهي في تاريخ طبرة (٤٠٢هـ): وقد سأل أبو عمر بن عبد البر أبي تصحيح هذا الحديث، فأجاب محمد الكتبورني، وليس لوراقة الكتاب من الصحة شيء، فإنه لا يكاد يكتب هرة، وإنما يكتب هر، أو كتب من رواه وأتقنه هرّ، وقال: وقال لي موسى أخذ: كل أسماء الهرة: هرّ.

وإنما صرّح من صرّح من العلماء بأنه لم يسمع هذا الحديث من عروة إلا أبو ثابت؛ لأن الحديث مداره عليه، وقد رواه عنه جماعة بالتأديب، فقد قال في «التقريب»: كثير الإرسال والتدليس، الحبر، الفقيه.

---

[1] هذا هو الصحيح، فإنه مصرح بالتأديب، فقد قال في «التقريب»: كثير الإرسال والتدليس، الحبر، الفقيه.

وقد تبيّن مما مضى أن سفيان أورد الكلمة إرسالاً من غير دليل يقبله، وأن لأبي داود حاقاً، فأسند جملة ورواية حبر عبرة، والحاكم شرطه في الرواية معروف وهو شرط شيخه حافظه فهو أكثر أهل العلم.

ومع كل هذا فلا حجة أبداً لمن يقدم برواية هذا السياق، وقد تابعه هنا مثنى بن عبرة، عن أبي عبرة بن أبي عبرة.

ورواية الدارقطني في «سننه» ص ٥٣ : حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا حجاب بن سليمان، ثنا وكيع، عن مثنى بن عبرة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ سئل ﷺ يعني نساء، ثم علي، ثم يوشع، ثم صخصخة، قال الدارقطني: أظنه قال: عن وكيع، وذهم، قيل ومن هو؟ قال: الوضوء من كرع فيها الإسناد: «قال الدين كله» كذا بقلمه، وهو صالح، وحجاب لم يكن له ضبط، وقد يحدث من حفظه.

وهذا إسناد صحيح، لا مطعن فيه. قال النيسابوري إمام مشهور، وحجاب بن سليمان الْمَنْبِجي - بفتح الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة - ثقة، كبير النبل في الثقاة، وروى عنه جماعة من الثقات، وقال: ثنا، وأظن لفظه في الأصل: حدثنا [ثقة الدارقطني عنه]، وسمع منه بلا شك، وحكى عن أبي الحسن بالخط من ضبط، فحسن مختفلا: سماعه من الدارقطني في قلة الضابط، ويحفظ يوسع في قبلة الدارقطني، فهذا حسبانا، فالإسناد لا يُعَلُّ الحجاب بالأحر.

وقد تابع أبو أيوب وكيعاً على روايته عن مثنى بن عبرة، أخرجه الدارقطني من الحسين بن إسماعيل، عن علي بن الحسن الربعي، عن عباس بن علي، عن أبي أيوب، عن مثنى، عن عبرة، عن أبيه، عن عائشة: أنها بلغها قول ابن عمر: في القبلة الوضوء، فقالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل بعض صالحي، ثم لا يتوضأ». أبو عبد الله الدارقطني يقال عنه فيه: فقال، أو أعلم ذلك، عن عباس بن علي، فكأنه قال عن علي بن عبد العزيز.

وعباس بن علي بن عبد الله بن جعفر الصائغ أبو الفضل البغدادي، ويعرف بعباسك، الشيخ، عالم بالسنة وسنيين، ومات سنة (٢٨٦هـ)، وهو ثقة حجة، وقال الدارقطني: ثقة مأمون. (تاريخ بغداد، الترجمة الصادقة ٢٢٠٧هـ)، ونقل

هذا يُقبل منه ما تفرد بروايته، بل يُحكم فيه بالحاقه فيه غيره من الثقات، فلمله يكون أحفظ منهم، وأرجح رواية.

وأما عاصم بن علي الواسطي، فإنه شيخ البخاري، ومسلم، وكان عابداً صالحاً، كان من أهدأ الناس، وأسكنهم، وأحفظهم، احتج به البخاري، مات سنة (٢٢١هـ)، وكان في عصر المتسمين.

قال أحمد: ما رأيتُ حديثه عن شعبة، والسفيانين، وشاذ الحديث.

قلت لأحمد: إن يحيى بن معين يقول: هو أثبت في الحديث فيما قال: ما رأيتُ أهدأ في عاصم بن علي إلا أحوَلَ، كان حديثه صحيحاً. انتهى. فالظاهر التقديم (ص/ ٦١٠) فقد يكون الخطأ الفاحش في الأحوَل؛ مع أنه قال في: التمتمة والفأفأة: ربما كان يتوقف، وقال أيضاً: كان ثبتاً، وقال مرة: ثبتاً ثبتاً، وقال: ثقة، وقال: ثقة ثقة، وقال: ثقة ثقة ثبتاً، وقال: ثقة ثبتاً، وقال: ثقة ثبتاً، وقال:

وأخبرنا الفارضيُّ، قالا: الحديث من وجه أخبر عن عبد الكريم. وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة الزبار: لا أعلم له علة توجب رَدّه، ولا أعلم فيه مع ما عدتم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء، لأنه أخبر بحفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يقدح، وانظر أيضاً: العلل، الزبار (٣/٧٨)، فإن فيه كلاماً لطيفاً نفيساً.

وهذا هو التحقيق الصحيح في تعليل الأحاديث من غير مصنف لمذهب، ولا يقلد لأحد. انتهى خلاصة ما ذكره الحافظ أحمد شاكر كَثَلَلْهُ. وهو بحث نفيس.

وقال ابن المنيعيُّ: وقد رماه أحمد بن حنبل بالكذب، وسوء ما مر من رواية عبد الرحمن.

وقال: ما رواه الزبار في مسنده، فهذا مما تقدم في كلام أحمد شاكر.

وقال: وما رواه الفاكهانيُّ من طريق أبي نعيم، عن شيخه فلان، عن سفيان، عن زيادة، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قلت لك رسول الله ﷺ يتخلى إذا خرج إلى الصحراء، فلا يرتفع، وقال: لقرنه به سحره بن بشير، عن منصور، ولم يقم علته، ولمن يقوي. اهـ.

وزاد بأن ابن الجوزيِّ قال فيه: رافضة، وسحره، وأخبرني به الحكيم أبو الاستبشر، وقال ابن عديّ: لا أرى بما يروي سحيد بأساً، والغالب فيه أنه ثقة، والله أعلم.

وأقول أسوأ حال هذا أن يستشهد به.

ومنها: ما رواه أيضاً من طريق ابن أبي الزعزاء، عن الزهريِّ عن عروة، عن عائشة، قالت: إذا لعنه الصلاة من الصلاة، كان النبيِّ ﷺ يقال بحظ ساعة، ويصلي، ولا يتوضأ، ولم يُصَلِّ بشيء، سوى ما منصوراً عليك، عن الزهريِّ.

ومنها: ما رواه أيضاً من طريق أبي نعيم في مستخدة قال: أخبرنا يقية بن الوليد، قال: حدثني عبد الملك بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال: رسول الله ﷺ لَيْلَهُما، وهو صائم، وقال: إن القبلة لا تنقض

الرومية، ولا تطعم الصائم، وقال: لا احبرها إلى في بيتنا أبدًا». انتهى (١).

وتقدم حكم حديث أبي يزيد.

قال النووي: فَلْقَاءُ: بالحروالهاء من حديث أبي يزيد بوجهين:

أحدهما: فتح الهمزة، وبعدها لقاء، من حديث وهب، وغيره.

والثاني: أن إبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة، هكذا قاله الدارقطني، ومسلم قبله، وآخرون، وحكاه عنهم البيهقي، فعلى أن الحديث ضعيف مرسل، قال البيهقي: وقد رواه ستار بن عاصم في هذا الباب في الخلافيات، وزاد فيهما، فالحديث الصحيح من طائفة إلى لقاءة الصائم، فالظاهر انقطاعه، أو عدم ثبوت لقاء إبراهيم وعمه. اهد كلام البيهقي.

وقال الدارقطني: لم يدرك إبراهيم النخعي خبر أبي يزيد، حفيظ بن المغيرة، ولم يسمع منه، ولا من الأسود، ولا من علقمة، وإنما لقي له، وسمع من عائشة، وأسنده رأسه إلى حويقة عن عمه، وكذلك رواه أشعث، وإبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة، ولا من علقمة، ولا من الأسود، وإنما رآهم، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري، عن أبي يزيد، عن إبراهيم النخعي، عن أبيه، عن عائشة، فوصل إبراهيم، وأغفل عنه في الطف، فقال هشام بن أبي عبد الله بينهما: الأسود، وأغفله عنه في الطف أيضًا، وهو صالح، وقال أبو زرعة: حديث أبي يزيد لا أعلم كان يقال، ولا يقال. اهـ.

الجواب عن هذا أمور:

قال الجامع عفا الله عنه: أما تضعيفه بسبب أن أبي يزيد غير مسمى، فقد عدله أحمد، قال: أحمد: أبو يزيد ثقة، وقال: أبو حاتم: صالح، وقال: ابن حبان: صدوق، وقال ابن عدي: قال الكوفيون: هو ثقة، لم يذكره أحد بجرح، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأما الإرسال فقد تقدم الكلام فيه، على أن المرسل حجة عند الأئمة الثلاثة في المشهور عن أحمد مطلقًا، وعند الحنفية إن اعتضد، إما

---

(١) «المجلى الجلب المنورة» (٢/ ١٨٩ - ١٩٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٤٠). (٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤١).

بسنده: « عن بسرة أخت أبي أيوب، أن فتيان أكلا لحماً، وهما قد توضآ، فسألا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: نعم، فليتوضآ».

وأما قوله: فالحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم... إلخ. فهو تضعيف للرواية من غير دليل ظاهر، والمتأمل منصفاً، فلا يُحَلُّ أحدهما بالآخر، كما علمت الجمع الظاهر.

والحاصل: أن حديث أبي ترْوَى صالح للاحتجاج به، وإنه أعلم.

ولفظ حديث حمل أمامة:

قال النووي: والجواب عن حديث حَمْل أمامة في الصلاة، وتَرْكِها، ووَضْعِها من السجود: أنه لا يلزم من ذلك نجاسة ثيابه، والثاني: أنها صغيرة لا تنضبط، قال: وقالت: أنها تحتلم.

الجواب عن هذا أقول:

قال الجانب هذا جد: أما قوله: لا يلزم من ذلك نجاسة الثياب، فيرد عليك الظاهر، وأما دعوى أنها كانت صغيرة، أو صرحاً فغير مقبول، أما استنتجوهم على النفي فباطل، قال تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٣]، والآية صريحة في أن المسيح كان يتكلم وهو في المهد، فافهم.

ولفظ حديث عائشة في سبي بنانة القبر ﷺ وهو ساجد ونحره ذلك.

قال النووي ﷺ: والجواب عن حديث عائشة في وقوع بنانة على بطن النبي ﷺ: أنه يحتمل كونه قبل حَمْل، والجواب عن حديث الحائك: أنه لم تُعلَمْ أين وزاء الحائك، وهو الظاهر فيمن لم تأتِ في ثيابه.

وأما عن هذا الجواب:

قال الجانب هذا جد: قد رأى هذا الجواب العلامة الشوكاني في «نيله» (١/٢٩٤/٥)، فقال: والجواب عن حديث عائشة في أنسها لبول الصبي ﷺ: إنه يُحْتَمل أن يكون بعدَ بلوغ، أو على أن ذلك خاص به ﷺ، تكلف، ومخالفة للظاهر.اهـ.

قلت: وأما دعوى احتمال أن يكون بعد البلوغ: فإن المتعبد باستعمال الحائل، أو بالخصوصية، لا فيه ذا، بل هو بالعلم؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلا بالدليل صريح، واحتمال الحائل لا يقدر فيه إلا بمتعسف اهد.

حجة من قال بالنقض:

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: ما حاصله: قال الأزدي: يعني: القائلين بالنقض: «أن الأمر بالنضح بعد مضيّ الأحداث الموجبة للوضوء، وهو خلاف ما نصّ الله، ورسوله بقاء على معناه الحقيقي فيقرر فيه».

أقول: ظاهر في حمزه القصر من وجوه الجماع.

قال الأخيرون: «يعني: القائلين بعدم النقض»: بحجب العصير إلى المعدة، وهو أن النضح لا يوجب الوضوء إجماعاً، وهو الذي يظهر من الحديث في القبلة، وفي لمسها لبطن كفه.

وأما جوابهم عن الحديث الأول بالمعصف: فغير صحيح؛ إذ لم يقله من يعتد به.

وقال هنوي الخصومة: أو وجود حائل؛ إذ لم يقله من أنه تكلف، وهو ظاهر.

قالوا: أمر النبي ﷺ رجلاً قال: يا رسول الله ما تقول في رجل نقي ماءه بوضوء، فقال: نعم يأتي الرجل من زوجته فيجامعها ثم لا يكسل فلا أنه قد نقي ماءه بوضوء، فقال: إذا هو مثل الآية، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فقال له النبي ﷺ: «توضأ» ثم توضأ، رواه أحمد، والدارقطني، وهو ضعيف، وقد انتقاه والده في الصحيحين؛ ولوجود الأمر بالوضوء والصلاة.

ومنزع ابن عمر بأن من قبّل امرأته، أو جنبها يعيد لقطه الوضوء، وابن ماجه، والشافعي، ورواه البيهقي من ابن مسعود، بلفظ: «القبلة من المباشرة، وفيها الوضوء، والمباشرة، ما دون الجماع».

واستدل الحاكم على أن الوضوء بالنساء ما دون الجماع بحديث عائشة: «كنا حائض، فإن قال يومٍ، إذا وكان رسول الله ﷺ يأتينا، فيقبّل، ويستمتع، الحديث، وانتقض بالحديث نفسه بحديث أبي هريرة ﷺ: «إذا زنا الرجل خرج منه الإيمان» الحلة كالثياب، أو لمسته، ويحديث عمر: «القبلة من الوضوء، فتوضؤا منها».

ويجاب عن ذلك بأن أمر النبي ﷺ للساق بالوضوء يُحتمل أن يكون

لأجل الجسمية، وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب، أو لأن الحالة التي وصفها ملك خروج الدنيا، أو هو طلبه أيضاً المذكور في الآية من غير نظر إلى انقضاء الموجود وعدمه، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

قوله: ﴿ثم قال﴾ الخ: قد تقدم أن الحديث فيه انقطاع، وأيضاً قام بثبت أنه كان موضوعاً قبل ذلك، حتى يُستدلّ به على انقضاء الوضوء بالنص، فتنبه له.

﴿وأما ما يُروى عن ابن عمر﴾ وابن مسعود ﷺ، وذكر الحاكم، والبيهقي، لصحبة لا تنكر عدمها لطلاق النبي ﷺ حين الجنابة، وهي الحمى المحقيق، وكان نحو ثلاثة عشر حديثاً، وهو مخالف بقرائن توجب التبيين في المجاز.

وأما قولهم: بأن الفضيلة فيها الوضوء، فلا حجة فيه في قول الصحابي، أما سمعاً، إذا يقع معارضاً إلا رواية عن الشارع.

وقد جاء خبر ابن عباس ﷺ النافي عدمه الله تأويل كثير، واستحاب الحمد وسواه ﷺ بأن المقصود بالكثير في الآية هو الجمع، وقد تقرر أن تفسير أرجح من تفسير غيره، فتأمل الثاني.

ويؤيده ذلك قول أحدّ الحمد الجمع: إلا شمراً، يطلق بعض الأحاديث المتقدمة، ﴿ولا يزال﴾ إلى آخره لا ينسبُ كما عند الترمذي، ﴿ولهذا قال﴾ الله: ﴿تعالى﴾، انتهى كلام الشوكاني بتصرف، وهو كلام حسنٌ جداً.

وقد ذكر العلامة ابن رجب نقلاً في فتح البارية عند ذكر اختلاف القولين في الآية الثانية: إنه ما نصه: والذي أعتقده أن القولين، وإن كانت دلالة على المتبين بالمطابقة، أو قريباً من السواء، إلا أنه أظهر في الجمع، وإن كان محتملاً لأداة اللام، نحو: ﴿إن كنتم للرؤيا تعبرون﴾، والمعنى: من الجمع، وهذا هو معنى التفسير، وعلى هذا التأويل فلا إشكال يحتج بها في إجازة التجمع للجنب، فيجوز تفسير الجمع هنا، ولا تأخير، وترك المحاذرة فيه إلى آخر الآية؛ لأنه على هذا التأويل لا يكون جنباً بعد نومه، حتى يتطهر، كما في الحديث، ومن فهم من الآية النفسين معاً فضعيف، فإن الضرورة إنما تحاذب الآية من المشترك إنما تتمسك به على معانٍ واحدٍ من المعاني التي يدل عليها اللفظ، وهذا

جميع المعاني التي بدا لهما . وهذا يمكن بنفسه في كلامهم . التنبيه الثاني لم أرَدْه .

(قال) المؤلف ابن الأثير : وهذا الذي قاله ابن رشد تعليق دقيق، وبحث واضح نفيس، فإن سائق الآية لا يليق إلا على أحد المراد، المعنى الذكور عند الفقهاء، وكذلك قال الطبري في «تفسيره» بعد حكاية القولين: وأولى القولين بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] الجماع دون غيره من معاني الجماع؛ لأن الجماع هجر بين وبه ﴿ الله ﴾ قال بعض نسائه، ثم عمل، وإنم يؤجأ .

وقد أشبع الكلام في هذا الجماع أحمد شاكر، فجاء فيه كلمة نفيسة، قال: وأحسن تعريف لجماع هو ما ذكره ابن رشد .

والحاصل: أن الراجح في التفسير الآية هو الجماع . والله أعلم .

قال الجماع هنا هو الوطء : قد تقدم ما سبق أن الراجح في التفسير الآية هو الجماع، وأن القول بعدم الوقوع من منع الحرام لأجل أنها لم تحرم، كحجة، كما أشار المؤلف، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ .

(تنبيه): قال الشافعي رحمه الله: وروى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقبّل، ولا يفترض، ويقبّل، ولا يتوضأ، وهذا حديث معبد، فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ .

قال المؤلف ابن الأثير ﷺ: أما أحمد، ومن ذهب معه الحديث، وعلل بهذا الحديث والذي، وكذلك أبو حنيفة ومن ذهب معه . الله أعلم .

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ ﴾ الآية .

عن النبي ﷺ، قال: «لا يصح طلاق الحامل حتى تضع بعلمه الإشارة

قال: وسمعت أبا بكر فَتْحَانَ الفَتْحِي يذكر، عن علي ابن الحسين، قال: ضُرِبَ بحجر بن عدي فأصابه، فمات بعد حين» (١) .

(١) «مجلة المجمع» (٢٨/ ٥ - ٣٩٤) .

(٢) «الفتاوى على الدرر السنية» (٥/ ١٤٤٦) .

(٣) «الفتاوى على الدرر السنية» (٥/ ١٤٤٦) .

وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَحْتَجُّ بِهَذَا الحَدِيثِ، وقالَ: حَبِيبٌ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وقالَ: لا يَصِحُّ كِلَيْهِمَا، ولا تُتْرَكُ رِوَايَةُ الثِّقَاتِ بِالشَّاذِّ مِنَ الحَدِيثِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ.

(حَدِيثُ عَائِشَةَ) (هُوَ التَّيْمِيُّ) بِهِ: الحَدِيثَيْنِ، وقالَ: وقَدْ رُوِيَ فِي الحَدِيثَيْنِ الدَّلِيلُ عَلَى وِسْوَاسِ الحَدِيثِ، كَذَا، أَوْ يَقُولُونَ أَحْيَانًا: أَصْحَابُ الحَدِيثِ الأَبْيَاتَ، أَوْ غَيْرَهَا، وإِنَّمَا مَذْهَبِ هَذَا الحَدِيثِ، ثُمَّ اتَّبَاعُ مَا اسْتَحْسَنَ مِنَ الأَحَادِيثِ، سَوَاءٌ وَافَقَ أَصْحَابَ الحَدِيثِ أَوْ خَالَفَهُمْ، أَوْ عَوَائِمَهُمْ، فَتَبَّهْ.

(حَدِيثُ عَائِشَةَ) (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا): أَيْ: فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِنِ اسْتِيقَادِ (النَّارِ): أَيْ: حَدِيثُهَا: (لا يَصِحُّ كِلَيْهِمَا)، أَيْ: هَذَا الحَدِيثُ، وحَدِيثُهَا: (لَمْ يَتَوَضَّأْ) بَعْدَهُ، أَيْ: بَعْدَ الطَّعَامِ فِي حَدِيثِ (التَّمَامِ)، أَيْ: تَمَامِ الصَّلاةِ، أَيْ: بَعْدَ تَمَامِهَا، حَيْثُ قَالَتْ: ثُمَّ تَمَّمَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، كَمَا تَقَدَّمَ لَهُ بِلَفْظِ: (قَالَتْ: أَيِ التَّرْمِذِيُّ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ، بَعْدَ الهِجْرَةِ، والمَشْهُورُ، وَالرَّشِيدِ، الوَاسِطِيُّ، الأَثَرَمُ، صَدُوقٌ (١١).

رَوَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَرْفَجَةَ، وَالعَلاءِ، وأَبِي ثَوْبَةَ، وَسَعْدِ، وَغَيْرِهِمْ.

وعَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ مَعَ مَزِيدٍ، وأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ: أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ أَبِي ثَوْبَةَ، وَحَدِيثُ الحِجَازِ بِمَنْكَرٍ، وَقَوَّاهُ الخَطَّابِيُّ، وَغَيْرُهُ، مَاتَ سَنَةَ (٢٧٨).

وله ذِكْرٌ فِي هَذَا الكِتَابِ، دُونَ رِوَايَةٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقَوْلُهُ: (وَقَالَ): يَعْنِي التِّرْمِذِيَّ، وَاقْتِصَارُهُ عَلَى تَصْحِيحِ أَبِي بَكْرٍ، وَالجَمَاعَةِ أَوْلَى مِنْ تَصْحِيحِ الجَمَاعَةِ، وَحْدَهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ: الحَافِظُ الشَّهِيرُ، تَقَدَّمَ فِي (٤٩/٤٤): (قَالَ: شُعْبَةُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ الحَافِظُ الشَّهِيرُ، تَقَدَّمَ فِي (١٣/٢٣): (قَالَ: الحَدِيثُ)

منصوب على المفعولية لأعنيكم، وقوله: ﴿جِهَازَهُمْ﴾ بكسر الجيم، وتشديد الهاء المهملة: ما يحتاج لسفر محذوف؛ أي: تضربها عيالك؛ أي: تبالغ في ذلك المَخْرَمِ بكسر الخاء المعجمة: الطريق في الجبل، يقطع الجبل بالحبل، وهنا بفناء، وقوله: مُحْسِنٌ بالجيم؛ أي: نهاية، وبالحاء المهملة، قال ابن الشَّكِيت: يقال: مَحسِنٌ حسناً بالجيم ﴿عَنْ﴾ أبيه.

﴿وَإِنَّا﴾ أي: بعد الكيل ﴿لَهُ﴾ أي: لأبيه ﴿لَحَافِظُونَ﴾ [٦٣] أي: نحفظه حتى يأتي إلى الأب ونحفظه، أو نحفظ نفسه، وقيل: نحفظه عن الموت، وقيل: نحفظه من الحسد، وقيل: نحفظه من الضياع، وقيل: نحفظه من الكذب، وقيل: نحفظه من الشيطان، وقيل: نحفظه من الجوع، وقيل: نحفظه من الهلاك، وقيل: نحفظه من الغيبة، وقيل: نحفظه من الوحشة، وقيل: نحفظه من الفقر، وقيل: نحفظه من الفراق، وقيل: نحفظه من الحزن

﴿وَقَدْ رُوِيَ﴾ بالبناء للمفعول، وتأتي فاعله قول: ﴿هَنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ﴾ هو: إبراهيم بن يزيد بن شريك، التيمي، ابو الرباب، الكوفي، كان من العابدين، ثقة، إلا أنه يرسل، ويدلس [٣].

روى عن أبيه، وأبيه، والحارث بن سويد، وعمرو بن ميمون، وأرسل عنهم.

وروى عنه بيان بن بشر، والحكم بن عتيبة، وزبيد بن الحارث، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس. وقال: ثقة مرسي، فقيه الصحيح بن وسط. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، قال أبو زرعة: ماتت ولم يبلغ أربعين سنة. وقال غير: مات سنة (٩٣هـ). وقال الواقدي: مات سنة (٩٤هـ). وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان يرسل كثيرا، وكان يعد من العباد، وقال ابن عيينة: قال الكوليسي: حدث عن زيد بن وهب فليأته، أكثر ما يقال: وقال الدارقطني: لم يسمع من عثمان، ولا من علي، ولا أدرك زمانهما. وقال أحمد: لم يكن به بأس [٤]. وقال ابن عساكر في التقاسيم: كان عابدا صابرا أخبر الحجر الذاهل، وقال أبو عاذر في كتاب الطهارة من الصحابة: لم يسمع من عثمان، وقال قال ابن عيينة: قال ابن المديني: لم يسمع من علي، وقال: ولا من ابن عباس. وقال المقدسي في رواية إبراهيم التيمي، عن أبي، في الطبقة للصحابة: ﷺ، قلت: لم يسمعه، بقله الشيخ الحافظ.

أخرج له الجماعة، وقد في هذا الحديث بما أخذت هذه.

﴿عَنْ عَاصِمٍ﴾ بن بهدلة ﴿أَبِي النَّجُودِ﴾ كنيته، ﴿وَلَمْ يَذْكُرْهُ﴾ بذلك الترمذي: ﴿وَلَمْ يُسْنِدْ أَحَدٌ﴾ أي: فيما لم يصل ما سبق لذلك لا يصل هذا، بل ابن سعد، فقال: ﴿إِلَّا شَرِيكٌ﴾ وقوله: ﴿وَإِسْرَائِيلُ﴾ سمعتا ﴿عَنْ عَاصِمٍ﴾ بن بهدلة ﴿عَنْ أَبِي النَّجُودِ﴾ كنيته ﴿عَنْ عَلِيٍّ﴾ ﷺ.

قلت: وقال: محمد بن بشار، ثنا يحيى، وعبد الرحمن، قالا: ثنا سفيان، عن أبي زرعة، عن إبراهيم التيمي، عن عاصم، أبي النجود ﷺ، عن علي ﷺ، قال: زاد أبو داود: وعبد الرحمن، عن سفيان، قال: أبو زرعة: وهو مرسل.

إرغامهم الشيخ لم يسمح من عائشة، قال أبو داود: ماتت إرغامهم الشيخ، ولم يقل أرغمهن الله، ويكأن ليس إلا أسماء. انتهى.

وقولـه: (أَوْلَيْسَ يَصِيحُ عَنِ ابْنِي ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ) أي: بأنه تزك الأولى مع القدرة عليها، وفعل الثانية مع العجز عنها.

قال الحافظ عبد الله عبد: هكذا قال المصنف رحمه الله، وتركه الذي يظهر أن حديث الباب مرتبي من هذه الوجوه، وبيان ذلك أن مفرداتها لكن مجموعها تصير مجموعة قضيتين متقابلتين، على أن له شواهد، فمن ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها: الظهر رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فبدت لي حاجة فمررت بين يديه، فقبضت رسول الله ﷺ فقبضها، فغلى عليه.

وحديثها الآخر: قالت: قدمت رسول الله ﷺ ليلة من السفر، فاستبسنه، فوقعت يدي على بعض قدميه، وهو في السجود، وهما منصوبتان. ... الحديث، وراه مسلم.

وفيهما إثبات المحبوبات المحبوبات، بالأول على أن من البراءة لا يقطع الوضوء، فكيفما شاءتين الأحاديث الباب، وبالثاني من أرْجَعها بأن ذلك كان من وراء حائل لكُفّ ظفر، لا يزيح الالتفات إليه.

والحاصل: أن حديث الباب قوي، صالح للاستدلال به، إذا ضم ذكراه، فالله بالإحسان، وإله تعالى ولي التوفيق.

قال الإمام الحافظ عبد الله عبد المتصل إلى الله تعالى:

(٦٤) (بَابُ الرُّخْصَةِ بِرَدِّ الرِّيحِ وَالرَّعْدِ)

قال الحافظ عبد الله عبد: الرِّيح بكسر الكاف، وسكون التحتانية، آخره مهملة: مصدر فعل، يقال: ركد يركد ركودا، أي: ثبت، ومنه: ركد الماء، إذا قلّ فيه، في بعثه من الطعام، وأخرجه، ثم أطلق المصدر على الطعام المخلوق،

(١) هنس أبي داود (٤٤٨).

واستاك استياكاً، وتقرَّ: كَفَتْ، وينبغي بالتضعيف، فقال: تقرَّ غيره، أفاده القِيْسِيُّ كَظَلَّهُ.

والأَرْقَمانُ: بضمِّ الراء، وتخفيف الميم المهملة، آخره نون: هو الدم الخارج من الأنف، إذا سَكَنَ، وقيل: رُعِفَ رُقِمَاً: من رَعَفَ، وقيل: رَقَمَ، فعلى أنه لُغَةٌ، والأول أشهر. الرُّقَمان: وهو خروج الدم من الأنف، وقيل: الرُّعاف الدم نفسه، وأصله الشَّيْنُ، والنَّقْطَة، وقرس رُقَمَاً: أي: سَاءَ، فإن الرُّقمان مثل جمع الرُّعاف، وتقدم.

وقال المجد كَظَلَّهُ: رَقَمَ، كَنَصَرَ، ومَنَعَ، ورُقَّمَ، وقُمِّي، وسَيَّ: خرج من أنفه الدم، رُقْماً، ورُقَماً، ورُقَمَاناً، وارْقَمَ أيضاً: الدم بعينه. ورَقَمه الدَّمُ، كمَنَعَه، وجَبَرَ: سدَّ، كسَكَّنَ، وارْتَقَمَ: انسدَّ.

(فصل) حديث عائشة كَظَلَّهُ: تقول: وارقماه، أي: أرقم حديث الموطن من الثلج، وإنما يورد جواباً لقرماء، وقد ورد أحاديث، كلها ضعيفة.

(فصل) حديث عائشة كَظَلَّهُ: وإذا مرض أحد من خيرِ إسماعيل من عيالي، هو ابن أصيلة، من أبي أسيلة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: من أصيلة، في أرقماه، أي: ثلجاً، أو عليه، فليصرف، فإن الله يقول على لسانه، وهو في ثلاثة لا يكلمهم الله، وهو حديث ضعيف، لأنه من رواية يوسف بن عطية الباهلي، عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن غير أهل بلده ضعيفة، وهو شامي، وابن جريج حجازي، فتنبه.

(وسلم): حديث عائشة كَظَلَّهُ، وبه: رواه الدارقطني، عن عمرو الفرغي، عن أبي هاشم، عن زهاد، عن سلمان قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ، وقد سأل من الليل، فهو قائل: أخذت وضوءاً.

(١) الصحاح الجوهري (٤/ ٢٢٤٢).

(٢) الصحاح الجوهري (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، القاموس المحيط (٤/ ٢٠٠).

(٣) (فصل): يتحصل: أن الحديث ضعيف بكل تقدير، قلت: فقال: من رأى الحديث، حيث صححه، أو ضرب إلى تصحيحه، أو حسنه، أو قواه، أو أحتج به، أو عمل به، فقد أخطأ، وهو ما قاله شيخنا، وتبعه الشارح، أو أخطأ في الحديث، كما سبق، والله أعلم، وقد أطلت في الكلام، فتدبر، وتأمل، والله الموفق للصواب. (٤/ ١٣٤٧).

قال الدارقطني: هجرد الفرشي هذا هو هجرد بن خالد، أبو خالد الواسطي، متروك الحديث، قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين: أبو خالد الواسطي كذاب. انتهى[1].

(٩٤٨) حديث أبي هريرة ﷺ: وفي إسناده ضعف، فقال:

(٩٤٩) ـ أخبرنا محمد بن الحسين، نا سفيان بن زياد، نا أبو سهل، نا حماد بن عمرو، نا عبد الله بن المؤمل عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث: التي في الفطرة، والختان، والخفاض، ومن الناس وغيره، حتى يكون ذكرا مأثلا».

قال الدارقطني: محمد بن المؤمل هو عبد الله بن المؤمل، وسفيان بن زياد، ومحمد بن نصير ضعفاء. انتهى.

(٩٥٠) حديث أبي هريرة ﷺ أيضاً، أخرجه البيهقي في «الخلافيات» عن فلان، قال رسول الله ﷺ: «يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، ومن خمش شاة، ومن القيء، ومن الضحك في الصلاة، وتقهقه الرجل في الصلاة، والحجامة».

وهو ضعيف، فإن فيه سهل بن عثمان، والجارود بن يزيد، وهما ضعيفان، وقال الحافظ في «التلخيص»: إسناده واهٍ جدًّا[2].

(٩٥١) حديث ابن عباس ﷺ: رواه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا غلب أحدكم في الصلاة، فليتوضأ، فليصل عدد الذي لم تفته وصوره، وينتقل عطاء».

قال الدارقطني: سليمان بن أرقم متروك. انتهى[3].

(٩٥٢) حديث ابن عباس ﷺ أيضاً، رواه البيهقي من طريق الأصبغ، عن أبي طيبة، عن ابن عباس، أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام، قال:

---

(١) من الدارقطني (١/١٤٧).
(٢) نصب الراية (٤٤/١) والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٣٣/١).
(٣) من الدارقطني (١/١٤٧).

الأصبغ مرةً: والحجاجة للعباس، فقال: الحِبَالة الرقومة مما حرم، وليس مما حلل، وإنما الحبالة مما دخل، وليس مما حرم.

قال: وزُوِي أيضاً عن علي بن أبي طالب من قوله، وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت.

[٧٧] (وصلها): حدثنا أبو عبد الله محمد بن يزيد، وزاد الدارقطني من طريق ثقة، عن يزيد بن عبد الله، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز قال: قال نعيم الندابي: قال رسول الله ﷺ: الرقوم من حق الله من سوء الله.

قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من نعيم الندابي، ولا رآه، وإنما رواه عن يزيد، ويزيد عن يزيد، ويزيد متروك الحديث.

(ومنها): ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَظْلَمُ حديثه، رواه الدارقطني، من حديث سوّار بن مصعب، عن زيد، وقال: لم يروه عن زيد غير سوّار، ومتروك».

(ومنها): حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، رواه الدارقطني من طرق أبي بكر الداهري، عن عاصم، عن الزهري، عن عطاء، عن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زنفف في صلاته، فليتم، فليتوضأ، وليأتِ على صلاته».

قال الدارقطني: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم، متروك الحديث.

[٧٨] **قال المحدث عفا الله عنه:** قد تبيّن بما ذكرنا أن أحاديث الرقوم من الزغاف لا يثبت منها شيء، فتنبه، والله تعالى أعلم.

[٧٩] (تنبيه): قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّمْحِ: وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ، وَيُلَقَّبُ بِأَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ لِيَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَا: حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُنْذِرُ، عَنْ

(١) ص: الدارقطني: (١٩٧/٢).
(٢) ص: الدارقطني: (١٩٧/٢). (١٤٥/٦).
(٣) ص: الدارقطني: (١٩٧/٢).

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْمُذْكُورِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَمَرَ، فَأَذَّنَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَالَ: مَنْ سَتَرَ مِنْكُمْ وَعَوْرَتُهُ شَيْءٌ فَلَا يَقُلْ: هَكَذَا، أَوْ سَتَرَتْ لَهُ وَعْرَتُهُ.

وجاء هنا إسنادان، أحدهما صحيح:

١ ـ أما الأول: فهو حسن:

أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند حسن، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

٢ ـ وأما الثاني: فهو صحيح:

أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣٩) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٤٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٤١) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤١)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٤٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٤٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٤٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٤٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٤٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٤٧) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٤٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٤٩) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٣٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥١) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٥١)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٥١٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٥١٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٥١٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٥١٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٥١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥٧) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٥١٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٥١٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥٩) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٥١٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٥١٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦١) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٦١)، والطبراني في «الكبير» (٥١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٥١١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٥١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٥١١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٥١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٥١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦٧) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٥١١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٥١١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦٩) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٥١١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٥١١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧١) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧١)، والطبراني في «الكبير» (٥١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٥١٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٥١٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٥١٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٥١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٥١٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧٧) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٥١٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٥١٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧٩) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٥١٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٥١٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨١) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٨١)، والطبراني في «الكبير» (٥١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٥١٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٥١٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، غير أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من نعمان بن أبي عياش، كما قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (٩٩٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٠٣٧): «لم يسمع يحيى من نعمان بن أبي عياش».

وقد أخرجه ابن الس

عثمان، توفِّيَتْه من ابن أُخته. وقال عثمان بن السِّمَّاك: عبد الصمد ثبت في نفسه. وذكره ابن عدي في «الكامل»، وقال: مات سنة ثمان، أو سبع وثمانين. وقال ابنه عبد الوارث وغيره: مات سنة سبع. وقال البَلْخِيُّ: مات آخر سنة ست، أو أول سنة سبع.

أخرج له الجماعة، وفي هذا الكتاب (٣١) حديثاً.

٢ ـ (البَرِيُّ) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العَنْبَرِيُّ مولاهم، البَصْرِيُّ، أبو عبيدة العنبري، أحد الأعلام، ثقة، ثبت، رُمِيَ بالقدر، وليس بثبت عند [٨٤].

روى عن عبد العزيز بن صهيب، وشعبب بن الحبحاب، وأبي التيّاح، وحميد بن إسحاق الخشوري، وأيوب السختياني، وأيوب بن موسى، وعاصم بن سليمان، وعبد العزيز بن رُفَيع، وخلق.

وروى عنه النَّرْسِيُّ، وهو أكبر منه، وابنه عبد الصمد، وعفان بن مسلم، ومعمر بن منصور، وعباد بن موسى، وحرمان بن هلال، وأبو كامل، وأبو بَرزة، وآخرون.

قال معاذ بن معاذ: سألت أبا ربعي بن سعيد فسمّى عنه شيخ، عن حديث أبي التيّاح؟ فقال: ما يمنعكم من هذا الشاب ـ يعني: عبد الوارث ـ فيه إنما رأسماً أخطأ تحديث أبي التيّاح عنه. وقال الفَرْيَبيُّ: كان يحب من سمع يُثْنِي، وقلَّ عالم قدم علينا من البصرة فلقيناه، لا قال عبد الوارث، وقال أحمد: كان عبد الوارث أجمع عندي من حميد الطويل، وكان صالحاً في حديثه، وقال معاذية بن صالح: قلت ليحيى بن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ فقال: عبد الوارث، ثم جماعة. وقال عباد الدارمي عن ابن معين: هو على حمد بن زيد في أيوب. قلت: فالثقفي أحب إليك، أو عبد الوارث؟ قال: عبد الوارث. وقال عباس الدُّوري عن ابن معين: هو أثبت في أيوب، أو أحمد بن زيد؟ قال: عبد الوارث. وقال أبو الفَضْل بن زُرَيْق: سمعت أبا زرعة يقول: إذا اختلف على أبي الوليد الطيالسي: فقلنا جلسنا إلى حماد بن زيد، أو إلى سلمة. وقال أبو علي الموصلي: قلنا جلسنا إلى حماد بن زيد، إنما أنهاكما عن عبد الوارث، وجعفر من سليمان. وقال البخاري: قال

عبد الصمد: ثنا عبدالكريم عن أبي، وما سمعت منه يقول فيه غير القدر، وكذلك عمرو بن عبيد، وقال ابن زنجلة: ثنا عبد الله، وقال أبو حاتم: صدوق مدين كذبه عن ابن لهيعة، وعجب، ويترك من الحفظ، وكذا من القلة، هو أثبت من حجاج بن نسطة.

وقال الساجي: كذا قيل، وقال ابن سعد: كان عابداً متعبداً، وُلِّيَ بالمدينة ثم المنصور، مات لثمانين ومائة. وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويُغرب بأشياء يسيرة مما رأيتموه، وكان ممن أدرك عامة من الحديث. وقال ابن أبي عبيدة: ثنا الحسن بن الربيع، سألت عبد الله بن المبارك، فقلت: كتابي عبد الجبار بن سعيد، فإذا حضرت الصلاة وأخرجها، فقال: لا، احملها إلى معلمك، أما تعجبني أنا فقلت: ولِمَ يا عبد الله بن سعيد؟ قال: لم أسمعها من عبد الجبار، ولا يُدرى كيف سماعه، فإذا حدثك أبو عبيدة بشيء، فقال: قال عبد الله، قولوا الرأي لمن يأتيه، وأما سمعت يقول: أولوا أي العلم أكد شيء تروي عن عبد جيد حتى أنا سمعته منه أنبأ أبي.

قال عبد الله: ثنا أبي في الجمعة ثنا عبد الرحمن، قال: وقال الساجي: ثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا، فكتبه، كذا نسخة بخطه، وقال ابن حبان: ثنا، إذا كان يروي القدر، وقال ابن عدي: حدثني علي بن أحمد، سمعت عبيد بن غنام، سمعت أبي، وأثنا، الانصراف قال: قال الساجي: القول وهو ما عليه الفقه، وقوله ابن أبي ليلى، والحجاز، وغيره واحد.

قال الجامع عفا الله عنه: أقول: قد اتفقوا لا يثبت منه ما انفرد به.

عبد الصمد: إنه كذبوه عليه، وقال ابن الطبرية: رأى بالقدر، ولا يثبت عنه شيء، وقد بيّنا أمره.

أخبرنا أبو الحسين، وأبو علي بن هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

٥ - (تَسْمِيَةُ الْمُتَعَلِّمِ) الْمُؤَدِّبِ، وفتح الحجام، وسكون الواو، وضمها، وحميرة الخطيب، وزيد، وأبو عبيد.

وعبد الله بن عبد الرحمن، وقتادة، وقتيبة، وعبد الله بن زيد، وجعفر بن أبي جعفر، وحمزة بن حبيب، وقيل: ابن كرمة، وسليمان الأعمش، وعند.

وروى عنه إبراهيم بن طهمان، وشعبة، وهو من أصحاب الرأي، وعيسى بن

يونس، وعبد الوارث بن سعيد، والطفاوي، وغندر، وأبي عدي، ويزيد بن زريع، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو حاتم، والنسائي.

وقال أبو زرعة: ليس في أصحاب شعبة أثبت من المهدي. من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام الدستوائي، ثم الأوزاعي، وشيبان النحوي. وقال أبو داود: أبو عبد الرحمن المقرئ عن حيوة ثقة، ليس في نفسه شيء، وهو عن النبي ﷺ أثبت من الثقات. وقال ابن سعد، والنحلي، وأبو بكر البزار: يصرح كثيرا. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن الجنيد: قيل لابن عيينة ليس في أصحاب ابن عيينة من أحب إليك؟ إلا حراً وأصلا، وكلها ثقة.

قال الحافظ: هذا يوافق قول أبي داود المتقدم، إلا في هذا الحرف الأخير، وكأنه التفت إلى الصحابة، فإن قول المهدي أن فيه راويا أدنى من أبي القاسم، من حيث حسن، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ومن استعملناه عنده في قرطاء ربذة. ـ الصواب: عبد الله بن بريدة.

وقال أبو عبيد القاسم الطيلقي: مصنف، مضطرب الحديث، لما عنده الله من الحديث، لما أتم يكن من علماء مصنفة يحيى بن سعيد ـ هو القطان ـ وذكر حديثا لعلمائه. قلت: فيه اضطراب.

وأثرج إلى قلمه وفاته سنة (١٤٥هـ).

أخرج له الجماعة، وأبو داود في المقدمة تسعة أحاديث.

٦ ـ ب ـ [حَدَّثَنَا] بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: هو بشر السري، أبو نصر البصري، ثقة ثبت، لكنه يغلط، مات سنة (٢١٩هـ) تقدم في ١٧/١٨.

٧ ـ ج ـ [عَنْ] الأَوْزَاعِيِّ: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد مشهور [٧] تقدم في ٢٤/١٩.

٨ ـ د ـ [يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ] [عَنْ] أَبِي سَلَمَةَ: هو بن عبد الرحمن بن عوف بن الزهري، ثقة [٢] وهو أحد الأعلام المشهورين، توفي قريبا، تقدم في ٢٤/١٩.

وعن أبي سعيد، ومعاوية، وعائشة، وابن الزبير، وجماعة، وقيل: ابن سعد: وقيل: عن سعد، وقيل: عن عطاء بن سعد، والأول أصح.

ورزق هذه بحجبي من أبي شيئين، وهكذا من عمار، والأولاد؛ ومن وإسماعيل بن راشد السلمي:

قال المعلمي، والسائق: ثقة. وقال أبو حسو عن حميد بن عبد العزيز: تزك بعض من الرواية، على مكحول، فيما له عاصاً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له «مسلم»، وأبو داود، والنسائي، «في ما ذكر» في هذه الكتاب حديثاً فقط.

٩٠ - (أبو) الوليد بن هشام بن معاوية بن أبي سفيان بن أبي سُفيان الأموي، أبو الوليد، ويقال: أبو العباس، ويقال: أبو عبد الله، المدني.

روى عن عمر بن عبد العزيز، وعكرمة بن خالد المخزومي، وعن أبان بن الوليد بن عثمان بن عفان، وعبد الله بن شبرمة، ومعدان بن أبي طلحة، وابن المنذر، وغيرهم.

ورزق عنه ابنه يعقوب، والأوزاعي، والوليد بن سليمان بن أبي السائب، وأبو صالح الفزي، ويزيد بن أبي سنبلة، وابن عيينة، وابن عيينة، وآخرون.

قال ابن معين، والعجلي: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس بحديثه، إنما أخبرنا أنه الوليد، إنما الأوزاعي، حدثني الوليد بن هشام، وهو ثقة، عدل. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو عاصم: يُكتب أقاصي إلى دولة مروان بن محمد.

أخرج له «البخاري»، وأبو داود، وفي ما ذكر في هذا الكتاب حديثان فقط.

٩١ - (الوليد) بن أبي طلحة، يزيد، ابن عبد الله بن مطرف الكناني الدمشقي الشامي، [ت ٦٢].

روى عن عمر بن الخطاب، وأبي الدرداء، وثوبان، وعمرو بن عَبَسَة، وغيرهم.

ورزق عنه: سالم بن أبي الجعد، والسائب بن خَبيث، والوليد بن عبد الرحمن، ومعدان بن أبي طلحة، وآخرون.

قال ابن معين: أهل الشام يقولون: ابن طلحة، وثقاة وهؤلاء يقولون: ابن أبي طلحة، وأهل الشام أثبت فيه. وقال ابن سعد، والعجلي: ثقة. وذكره

أن الله تعالى: ناقض للوضوء؛ لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب من دون أن تكون للتسبيب، فلا يكون الوضوء من غير مسماه الآثار، وليس في هذين الحديثين: يعني: حديث أبي الدرداء هذا، وحديث ابن ثوبان بلفظ: «الوضوء» ولفظ ما على الآتي: «لم تنقضّا» أيضاً هذه الزيادة، فافهم جيداً، فافهم جداً، فافهم.

قال الحاجي هذا الله عنه: لما كان الاستدلال بهذه الحديث على انتقاض الوضوء بالقيء: كان للمتن الذي قال عليه أنه ﷺ: «إذا متوضئاً قال القيء» انتقاض وضوئه بسببه، فلا حاجة لما لا يمكن المستدلين الإتيان به، فتأمله إنصافاً، والله تعالى أعلم.

قال معلقاً من أبيات الطيالسي: (فَلْفَسَ) بفتح اللامِ، (فَلْفَلَ): الصحابي المشهور، (وَهْبٌ): أبوه: (وَهْبُ بنُ عبدِ اللهِ) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو بن ذي رُعين المعافري، مولى النبي ﷺ، قيل: أصله من اليمن، أسلم أبوه، وشارك النبي ﷺ في غزاة الروم، إن شئت للمتن أسن أنت منهم فعلت، وإن شئت أن شئت فأنت منا، أهل البيت، فثبت، ولم يزل معه في سفره، وحضره، ثم خرج إلى مصر، فنزل الفسطاط، ثم مضى، وابنه ولد بها، وابنه ولد في غزاة هذه: عبد الله بن وهب الفقيه المشهور.

روى عن النبي ﷺ، وعنه أبو أسماء الرَّحبيّ، ومحمد بن أبي ظبية الحمصي، وأبو عبد الرحمن الحُبُلي، وعبد الله بن رافع مولى أم سلمة، وحيي بن عُمير، وعبد الرحمن بن عُلَيّ، وأبو عامر الأهالي، وأبو إدريس الخولاني، وجماعة.

قال عباس الدَّوري عن يحيى: يقال له: ولد على عهد رسول الله ﷺ، قال ابن سعد: وفيه نظر.

أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وبسنده، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٤١) حديثاً.

(فَلَمَّا مَسَحَهُ بِثَوْبِهِ) قال في القاموس، وشرحه: «ثَوْبَهُ كمجلسٍ، وثَوَّبَهُ وكفرَّحه: سترهُ، كما هو المشهور على الألسنة، فاعلمه للعامة، وفي الصحاح: ثوبه: رفعه، وفي الغريبين: ثوبه: أعلمه، ثم أعاد الكلام إلى سيبويه: فمشاق بن كنعان بن سابور، وهو أحمد، وحمد، وأوراد، وأوراد، وطريلسي، وصيدد، أو سدد، أو سدد فاشتُقوبي، وهو اختلاف، وقال

الجاهلين: هو مدينة النبي في الجاهلية والإسلام، اكتفت في علاقة هذه بسبة أربع عشرة.

وقال بالوت: يمشي الناس بكبر أربع، وتفخ ثالثة، هكذا رواه الجمهور، والكبر لغة فيه، ويمشي محمد، وأحمد، فإنه المشهور، فتحة الشاي، وهي نحلة الأرض على الأصح، تحصل، وتفاح، وتفاح، وتفاح

(قال أبو عيسى) الترمذي: (وقال إسحاق بْنُ مَنْصُورٍ) في روايته (مُتَقَارِبٌ) في سياقه، بدل قول أبي عيسى: حديث عبد الله، قال الترمذي: (وَقَالَ أبي عَلِيٌّ) أي: روايةُ لفظ أبي، (الْمُثَنَّى) أي: من رواية ابن طَهْمان، خرمه بهذا إلا الاختلاف في شيخه، وضوبب روايةَ أبي عبيد على رواية إسحاق بن منصور، والله تعالى أعلم.

مسألٌ تتعلَّق بهذا الباب في فروعه:

(المسألة الأولى): في فروعه:

حديث أبي الدرداء، وثوبان ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (النسائي) هنا (٨٧/ ٤٤)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٧/ ٤٤)، وأبو أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٤)، والحميدي في «مسنده» (٨٩٠/ ٤٣٤/ ٤٣٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٦/ ٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٥/ ٤٤٤/ ٤٤٥)، وفي «الصغرى» له (٢٠٦)، وفي «سنن الآثار» (٢٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٠٤)، وفي «الثقات» (٤٤٤/ ٤٤)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٤٤٤/ ٤٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤٤٤/ ٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٤/ ٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٤/ ٤٤)، وفي «الأوسط» (٤٤٤/ ٤٤)، وفي «الصغير» (٤٤٤/ ٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٤/ ٤٤)، وفي «التهذيب» (٤٤٤/ ٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٤/ ٤٤)، وفي «الصغرى» له (٤٤٤/ ٤٤)، وفي «سنن الآثار» (٤٤٤/ ٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٤/ ٤

(وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ): أي: من الصحابة، وقال بعضهم: (الَّذِي فِي القِرْبِ وَالزِّقَاقِ رُخْصَةٌ): أي: لأنه يحتاج إليه غالبًا، (وَهُوَ): أي: هذا القول، (القَوْلُ الثَّالِثُ): بن أنس، إمام دار الهجرة (الشَّافِعِيُّ) محمد بن إدريس الإمام.

(الَّذِي اختاره هذا الله عنه: حيث تعرَّض الحساب ﷺ لذكر الخلاف بين العلماء في وجوب الوضوء من القِرب، والزقاقات، فتكتمل البحث بالتفصيل، فأقول:

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر ﷺ ما معناه:

فجب مالك، والشافعي، وأصحابهما، إلى أنه لا وضوء في القِبى، والقلل:

وقال أبو حنيفة، ومحمد: في القِبى، والقِلَّتين كله الوضوء، إذا مَلا الإناء إلا اليشم.

وقال أبو يوسف: في القِبى الماء أحبُّ إلا من الجنابة.

وقال الثوري: والحسن بن حيّ، وزُفر: في قِبلة القلتين والقِبى، وكثيره الوضوء، إذا لم يعلم فيه نجاسة.

قال الإمام: ولا وضوء إلا فيما يخرج من الحوف إلى القِبى، من الماء، إلا الطعام، فإن في قليله الوضوء، وهو قول ابن شهاب: ثم القِبى: الوضوء، وحجت من أوجب الوضوء في القِبى، حديث ثوبان: «إذا رسول الله قال: فتوضأ، قالا: وأما حجت له وضوءه.

وهذا حديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث، ولا في معناه ما يوجب حكمًا، إلا يحتمل أن يكون وضوءه ما هذا قبل هذه، وبضعته، وهو أصل لقول الوضوء في القِبى، وهو بأحوط من الوضوء.

والذي يوجب أن الوضوء غير واجب فيه لا ينقض إلا بشيء ثابت، أو مشاهد فيه، أو إجماع، ممن تجب الحجة بهم.

وليس بأحد الله تعالى يطهره فيتوضأ من ماء، ولا ليست به نجاسة من

(١) «التلقين»: مختصر ابن المنتظرين، تأليف: يحيى بن عمرو، وهو المختار من المذهب في القِبى فقط؛ كما في شرحه.

رسول ﷺ، ولا الحج الحجيج عنه. انتهى كلامه ابن عبد البر بطوله[١٩].

وقال الشارح ﷺ: فإذا رأى أبوي عبده أو من أهل المعلم... إلخ: وهو قول الزهري، وعطاء، والشعبي، وابن سيرين، وأحمد، وإسحاق، وعبيد بن الحسن، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة، وأصحاب الرأي، وابن حبيب من المالكية، وهو أحد قولي الشافعي، كذا ذكره ابن عبد البر.

واستدل لهم بحديث الباب.

قال: الاستدلال بحديث الباب موقوف على أمور:

الأول: أن تكون الفاء في قوله: فليسبه، وهو ممنوع، كما عرفت.

والثاني: أن يكون لفظ: فليرده، بهذه الزيادة، وهو ممنوع، كما عرفت.

الثالث: أن يكون لفظ: فليرده، بهذه الزيادة، لفظ: فأبوه، وهذا ممنوع لظهور الترضي في الصحابي؛ فحينئذ: لو سلم أن أبوي العبد، وأبوي غيره، لا يرقان ولا يُبَدَّد الأب في الاسترقاق، فإنما يمنع هذا الحديث أن يُسَمَّى ﷺ كلا منهما أبًا، فلعله، فأظهر لقلته، محكمًا ذكرى في بعض الحديث خَبَرًا آخر.

وأيده الشيخ أبو القاسم محمد بن عبد الله في «السكندرية» بلفظ: فإن أباه، فأبوه، وقال: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني. انتهى.

وأجاب الحافظ في «التلخيص» بما نقله: حيث قال: حيث أبي العبد:

قال رسول الله ﷺ لفظ: فأبوه، رواه أحمد، وأصحاب السنن، الثلاثة، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني، وابن عبد البر، وابن منده، من حديث محمد بن أبي عائشة، عن ابن المنذر: قال رسول الله ﷺ: فأبوه. قال: محمد: المثلث ثبوتاً في صحة سنده. ... إلخ: وردت الحافظ الجواب بها نقله في «التلخيص» عن صاحب الأذكار، ونص فيه الاستدلال بحديث الباب على أن العبد لا يملك المال، وأن له يد الاستملاك.

واستدل لهم أيضاً بحديث عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: من

فصلاه، ولم يعد، ولا يكتفيه. أحمد بن ساسه.

قال: هذا حديث ضعيف، فإنه من رواية إبراهيم بن عبّاس، عن ابن أبي ذئب، وهو حجّاج، ورواية إبراهيم عن الحجّاج ضعيفة، ثم الصواب أنه مرسل.

وأمّا حديث لهم أيضاً بأحاديث أخرى، ذكرها الزيلعي في الجنب الرابع، والحافظ في التلخيص، وكلها ضعيفة، لا يصلح واحد منها للاستدلال، من شاء الوقوف عليها، وعلى ما فيها من الكلام، فليرجع إلى مظانها المكتبة.

قال الزيلعي في التلخيص: ثم إن نقض الوضوء وجوده بقلبه، وذكره، وهو قول الشافعي: الأظهر، صحيح. انتهى.

قال: فإذا بعض أهل العلم: نوى نقض الوضوء، أو انتقاضه، وضوءه، فهو قول مالك، والشافعي، فعند مالك: إذا نوى ما رعاف، وقاء، أو بول، وقاء فيه بسبق من الحدث، وإلا يجب الوضوء إلا من حدث، يخرج من ذكر، أو دبر، أو قبل، ونوم ثقيل، وعلى جماعة أصحابه، وكذلك الحدث الذي يخرج من الدبر لا يوجب الوضوء إلا بخروج النجاسة، وقول الشافعي: أن الرعاف، والقيء الحدث الخارجة كقولها، إلا ما يخرج من المخرجين: سواء كان معتاداً، أو غير معتاد، أو غير أوان، أو غير ذلك.

ومعنى كلامنا لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين الوضوء.

فاوس: ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن عبد الرحمن، وأبو بكر، وأبان ابن عبد الله بن عثمان الأسكافي، وقال البخاري في «صحيحه»: وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلّون في جراحاتهم. وقال ظاوس، ومحمد بن علي، وعطاء، والحكم الحديث: ليس في الدم وضوء.

قال الحافظ في التلخيص: قوله: فرأيتُ الحجامة هو من عطف العام على الخاصّ، لأن الدّماء الخارجة قيل مطلقاً، وقد روى عبد الرزاق عن طريق ابن أبي مليكة، وعمرة، وسعيد بن جبير، أنهم أبى الحجامة من غير طريق ابن عمر

وسعيد بن المسيِّب، وأحرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد، عن القاسم، البيعة، عن أهل المدينة، وهو قول مالك، والشافعي، قالوا: وإنما خرج أمر عمار، وجوابه بنهي. انتهى كلام الحافظ.

قلت [٢٤٦]: أثر عمر عنده وقد مالك في الموطأ، وفيه: «فعصى عمر، وصرخ بلالا الرنداتي» بمثلثة: ثم ميم مفتوحة، فلام ثم ألف الآخر: أي: يجري. انتهى.

واحتج لمالك، والشافعي، ومن ذهبوا بما في الصحيح البخاري[٢٤٧] تعليقاً عن جابر، أن النبي ﷺ قال في خبر فزارة الذي ترقى في نخلة، فرمى بسهم، فنزفه الدم، فقال: ربه، ويعني في الحال المعلوم في الثلاثمائة بأنه إنما يستهين بما أصابه، أجاب الشيخ عبد الحق الحنفوي في اللمعات بأنه إنما يستهين بحمله، إذا ثبت الطلاق النبي ﷺ على ذلك الرجل.

وقال الطحاوي[٢٤٨]: ثبت أخرى كيف يصح الاستدلال؟، والدم إذا سال أصاب بدنه، وثيابه أصاب بدنه، ومع إصابة هذين من ذلك لا تصح صلاته، إذا ثبت أن ذلك إنما كان بعد الصلاة، فكذلك من صلى وبدنه، أو ثوبه نجس؛ فإن طاهر بدنه، وإن كان ذلك قبلها أو معها، كما ذكره النبي ﷺ نجس. انتهى كلام الطحاوي.

قال الشارح: حديث جابر الصحابي صحيح، قال الحافظ في الفتح البارى: أخرجه أحمد، وأبو داود، والدارقطني، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. انتهى.

والظاهر الطلاق النبي ﷺ على ملك ذلك الرجل، فإن صلاته تلك كانت في حالة الحراسة، ولم يكن يستأنف أمر الصلاة.

وذكر العلامة العيني حديث جابر هذا في شرح الهداية من رواية ابن أبي شيبة، وصححه ابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، قال: وإنما يدل على ذلك رسول الله ﷺ لعلمه أنها، قال: وأم سلمة بأم سلمة، ولا يلائمه العلة الآتية. انتهى.

(١) الفائق عن الشيخ عبد الرزاق الكشميري.

فإن كان الأمر كما قال العيني فالعامة ﷺ على علمٍ قاله ذلك الرجل ثابت.

وأما قول الطحاوي: وأنت أدري، كيف يصح الاستدلال... إلخ؟ فقال الحافظ ابن حجر بعدما ذكره: وليس لمن يعتقد أن بكون الناسخ أدرى منه الانكار، وإنما يسأل عمن عنده ﷺ الفرد بسبق منه، ثم لعلمه الثابت به على كونه عزيز الراو لا يظهر، ولم يظهر الجواب عن كون الذم أصابه. انتهى.

وأجاب علماء هذا المسلك بما لا يلائم ذلك حيث أن الترمذي المذكور في الباب يقول: (إن رسول الله ﷺ قال، فتوضأ)، ليس بنص صريح في أن القيء ينقض الوضوء كما عرفت، ثم هو مروي بهذا اللفظ، وقد روى بلفظ: «قاء، فأفطر».

قال الشوكاني في النيل: الحديث عند أحمد، وأصحاب السنن الأربعة، وابن الجارود، وابن خزيمة، والطحاوي، والبيهقي، والطبراني، وابن منده، والحاكم، بلفظ: (إن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر). قال معمّر: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق... الحديث.

قال: وحديث عائشة الماضي، وحديث: لا يفطر الصائم إلا ما وجر إلى إسماعيل بن عياش، فإن ابن جريج، وهو حجازي، رواياته لإسماعيل عن الحجازيين ضعيفة. انتهى.

القائل بعدم نقد ض: قد تبيّن مما سبق من ذكر الأقوال، وأدلتها أن القول الراجح هو قول من قال: إنه لا يجب الوضوء من القيء، والقرءاء، أو القليل منه خلافاً لصحيح سحنون، وحديث الباب، قول فضعفه إلا أنه ليس صريحاً في ذلك، لأن الأخبار بوضوء ﷺ بعد القيء يبان لوقوع الوضوء بعده، لا بأن القيء ينسحب لأنه للوضوء إذ لم يثبت أنه ﷺ توضأ عقب القيء، حتى يظهر وضوؤه بعده.

وقال الشيخ الألباني عفا الله عنه في الأوزاعية: استدل الصغير ـ أي: صاحب متن السبيل ـ بالحديث على أن القيء ينقض الوضوء، وقلت: بما إنّ لفظ قاء مما

(١) المجلة الأصولية (٢٠٢٤/٤/٣٠).

فيكرَّ أحد بديه؛ وهذا فيه مع أنه لا ذكر له في الحديث البتة بالحديث الصحيح لا يدل على النقض؛ فالأولى به سترة عدم النقض - بعد ما وجود ما هذا، وذلك لعدم تأمل من المحققين في الذي؛ فإنه يخرج الوضوء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» له، وغيرها. انتهى (١).

قال البيهقي هذا لله: هذا كله إنما يُثبت إذا ثبت أن الذي قال: «قال الذي الذي» مذكورٌ، ولكن هيهات إثبات ذلك، فأنَّىٰ!.

والحاصل: أن هذه الأحاديث ليست من نواقض الوضوء، وإنه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في شرح قوله: (وَقَدْ عَيَّرَا): أي: حسن (الْحُسَيْنُ) المُلَقَّبُ (الدَّعْبَلِيُّ) في هذا الحديث: هذا الذي قاله الدعبلي كذا؛ وهو الصحيح، والبخاري، فقد قال الأثرم: قلت لأحمد: قول: أصقرب في هذا الحديث، فقال: حسين الجعفي سَرَوه، قلت لأحمد: فهو في الحديث؟ قال: سمعتُ من هذا الحديث؛ هذا: حسين الجعفي سَرَوه.

وقال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل، وسئل عن الحديث، والترمذي: ليس صريحاً في الصحيح، ولكنه ترجيح الحديث حسين على غيره؛ ليست على علماء! (٢)، خيرٌ حسين من العقل الراجح على غيره. انتهى.

المسألة الخامسة: في شرح لوله: (وَشَيْخُ حُسَيْنٍ) المشهور (أَبُو كُرَيْبٍ): هو كما (الذي) يقال: (الرَّاوِيَةُ) الحافظ: أحمد بن محمد بن المغيرة، وأبو الحسين الحافظ: من جمع هذه الحديث عن هذه الرواية، وغيرها، الطبراني: وابن منده من جمع أبو نعيم، عن هذه الرواية، وجمع ابن منده عن جميع بن أبي كثير، عن الأوزاعي أن يحيش من الوليد حدثه، أبي أبان قال:

(١) ذخيرة العقبى في تخريج إحاديث سنن النسائي (٢/١٤٤/٤).

(٢) هكذا النسخة، ولعله قد سقطت من المقلِّد: الكتاب، وإلا فعلى أعلم.

(٣) «الفتح الشذي» (٣/١٤٥).

حتى يمتلئ مدان من أبي طلحة البصري، عن أبي الدرداء، فقلت، قال ابن مندة: هذا إسناد متصل صحيح على رسم الشيخين، وأبي داود، وترك البخاري، ومسلم، لاختلاف في سنده. انتهى[1].

(فسألته الشفاعة) في شرح قوله: (التوبة تمْحُوْ مَا قَبْلَهَا الخطيئة، حتى يَمْحُوَ بن أبي عُمَيْر، فَأَمْحُوَا بها، فقال: مَنْ يمحون بن عُمَيْر، مَنْ الخير بن مُنْدَة، مَنْ أبو الفَرَج، وقيل: أبو عبد الله الزَّاهِد، وقال: مَنْ يمحون بن مُنْدَة، وقال: مَنْ مُنْدَة بن أبي طلحة).

قلت: (التوبة) بالنَّبذة للقاعود، والقاعدة فوقه: (تمْحُوْ) أي: إثم، (مَا قَبْلَهَا) أي: غيره الخبيرة، تبول الصبي، (الخطيئة) بالهمز، كما في (١٤/١١)، وقيل: (الخطيئة) منصوب على المفعولية، (حتى يَمْحُوَ بن أبي عُمَيْر) الصالح المذكر في السند السابق، (فَأَمْحُوَا بها) أي: في هذا الحديث، ثم بيّن قائله بقوله: (فقال: أبو) مسعود (البدري بن الزايدة) الشاكي في السند السابق، (مَنْ الخير بن مُنْدَة) بن بن أبي الخلائق: أبو عبد الله الشافعي المحدث، أبي عبد الله، عَدَّاً، عابدٌ، يومياً كبيراً[2].

روى عن عُوانة، وابن عمرو، وابن عمر، وعدة، وعنه ابن عبد الشلمي، ومحمد وأبي سفيان، والقشاش، ومحمد بن محمد بكير، وأبو أسامة، وعبد الله بن يوسف، وغيرهم.

روى عنه محمد بن سُنَد، وعبد صمد بن إبراهيم بن الحارث الجوهري، وأبو بزيد، وعبد الرحمن بن حسان، وجماعة.

قال يعقوب بن شيبة: لم يلق أبا عبيدة، وهو ثلاثي يُعدّ من الطبقة الثالثة من طبقة الشام بعد الصحابة، وقال الحجاج: شامي ثابت ثقة. وقال يعقوب بن شيبة، وجعد بن سعد، وابن جرثان، والشاشي: ثقة. وقال ابن مندة: من يسامحها بن عبد الله بن عبد الله بن سلام، وأم الصدائي بنت رافعة، أن عائلة بن صدقان قال: أخبرك سبعين رجلاً من أصحاب

---

(١) الثقات (٢٤/٤).

النبيِّ ﷺ، وقال بقية عن يحيى بن سعيد: ما رأيت أحداً أتْرَع للعلم منه، كان يفيد كلَّ مصحبه له أنه يُحبُّه دون سائر أصحابه، وقال: وكان الأوزاعي يقطع حَدَّثنا، فقال لنا: أنَّه حديثٌ فقلنا: له إذنه، فقال: اتْرعوا، فملؤوا من هنا فيها، فقال: فكان كذلك حتى امتلأت، وقال إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو: رأيت هذا الرجل بن معدان إذا أتترَ حلقته فإنه مخافة الشهود، وقال يزيد بن مزيود: ثابت وعمر صاحبه.

قال ابن سعد: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال: وقال ثُمير وغيره، مات سنة (٦٤)، وقال يحيى بن صالح، عن إسماعيل بن عياش: مات سنة (٥)، وقال إسماعيل: مات سنة، وقال أبو عبد، وعلية: مات سنة (١٨٣)، وقيل ثم ذكر.

قال أبو الحسن: وقد ذكر هذا الحديث مالك (١٨٣) حديثاً.

﴿مِنْ فَوْرِهِمْ﴾: بفتح الخلاف في اسمه، **﴿وَلَمْ يَتَوَضَّأْ﴾**: ثم مسح **﴿فِيهِ﴾**: في اسمه، **﴿الأَرْنَبِ﴾**: بل أسفله، **﴿وَقَالَ﴾**: مسح أيضاً **﴿طَيِّبٌ بِي نَفْسُهُ﴾**: أي: الصرائب **﴿مُتَمَادِيًا﴾**: بل أي طلحة، **﴿فِي الطَّلَحِ﴾**: فوق الحمل.

الكلام فيمن مات عنه: حاصل ما أشار إليه المصنفُ كَثَلَّثُهُ: أنه يرى أن مسرداً أصلٌ في إسناد هذا الحديث في موضعين:

أحدهما: أنه أسقط من السند الأوزاعيَّ، **والثاني:** أنه قال: حاشد بن معدان، والصواب: معدان بن أبي طلحة.

قال الحافظ عفا الله عنه: روايةُ معدان عن أبي أمامة الصحابيِّ، أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، فقال:

(٥٢٥٥) ـ عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن أبي الوليد، عن معدان بن معدان، عن أبي الدرداء، قال: استقاء رسولُ الله ﷺ، فأفطر، وأبى بلالاً، فتوضأ.

وقال الحميديُّ كَثَلَّثُهُ: ولا مانع للرجل من معمر، فقد روى عنه من

أحمد: ما ذكره الترمذيّ، ورواه الطبرانيّ من طريقه، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إسحاق، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، قال: «استعاد رسول الله ﷺ فأطعم، وأتي بماء، فتوضأ»، رواه عن المثنّى، عن عبد الرزّاق، به.

وهذا مخالف لِمَا عند الترمذيّ معه.

وقد قيل فيه: عن طريق هشام، عن يحيى، عن رجل، عن يحيى، وبعضهم يقول فيه: عن معدان بن طلحة.

قال البيهقيّ: ولإسناد هذا الحديث مقدر، وقد اختلفوا فيه اعتداداً شديداً. [١]

قال الجامع حفا الله عنه: الذي يظهر لي أن رواية معمر غير صحيحة، كما قال الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن الشيخ أحمد محمد شاكر تعقّب الترمذيّ في هذا، وصحّح هذه الرواية، وقوّى رواية معمر، وجعلها من رواية يحيى بن أبي كثير مقلوب، وقد ضعّف رواياته، ولعلّه توهّم أن يحيى من أبي الدرداء، فليعد النظر في كلام أحمد.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأحد المنهل إليه الكرام الكتاب:

(٦٥) - (بَابُ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ)

قال الجامع حفا الله عنه: النبيذ بفتح النون، وكسر الموحّدة، آخره ذال معجمة: فعيل بمعنى مفعول؛ أي: بمعنى المنبوذ، وهو المُلْقَى، وما لَهُ نون هو: نبيذ، وتمرة، كمر، وزبيب، وعنب، أو بمعنى: خمر، وعسل، وهو مجاز، وفي «الصحاح»: والنبيذ، وزنه كالذي تذكره، فلله الحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال المُنْبِذي رَحِمَهُ اللَّهُ: نبيذ التمر: ما يُنبذ فيه التمر، كالجرين، فهو منبوذ

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٤٤٤)، والمطالب العالية» (٢/ ٢١٤،٢٢).
(٢) «فتح العزيز» (٢/ ٢٤٤٦).

وصبي منبوذ: مطروح، ومنه سُمِّي الصبيُّ؛ لأنه يُنبذ؛ أي: يُرمَى حتى يلتقطَ. [٥]

وقال ابن الأثير: **الطَّلَقَةُ**: بفتح الطاء، وقد تكسر لغة التميميّة، وهو ما يُحَلُّ من الأعْسار، من القيد، والرِّبْط، والعِقال، والحَبْل، والشَّعر، وغير ذلك، يقال: بَيْنَ الشَّعر والحَبْل: إذا تركت عليه طاقًا، أعجم تميميًّا، فشرَطه من مَعْمَل إلى قبيل، واشتَلَّه: اشتَلَّه تميمًا، وسواه كان سكرًا، أو غير سكر، فإنه يقال له: اشتَلَّه، وقيل: اشتَلَّه: إذا سكر من غير شراب، أنشد ثعلب، قال: شَلَّتْ عُيُونُ المَنَايَا حَوْلَ مُرَّةَ بَعْدَمَا ... هَمَمْنَ بِحَلِّ العَقْدِ لَوْ يَنْفَعُ الحَلُّ

حديث الباب:

١ ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ): هو: عثمان بن أبي شَيْبَة، **(عَنْ أَبِي أُسَامَةَ)**: هو: حماد بن أسامة، **(عَنْ بُرَيْدٍ)**: هو: بريد بن عبد الله بن أبي بُردة، **(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ)**: هو: عامر، أو الحارث، أو اسمه كنيته، **(عَنْ أَبِي مُوسَى)**: هو: عبد الله بن قيس الأشعري، **(قَالَ: قَرَعْنَا بَابَ النَّبِيِّ)**: ﷺ، **(فَأَلَقَتْ عَلَيْنَا)**: أي: رمت علينا، **(بَوْلَةً)**: بفتح الموحدة، وهي المرة الواحدة من البول، **(فَأَتَيْنَا)**: أي: فجئنا، **(بِمَاءٍ)**: أي: بإناء فيه ماء، **(فَغَسَلَ)**: ﷺ، **(مَا أَصَابَ)**: أي: الذي أصابه، **(مِنْهَا)**: أي: من البَوْلة، **(ثُمَّ صَبَّ)**: ﷺ، **(عَلَيْهِ)**: أي: على ما أصابه من البَوْلة، **(فَتَوَضَّأَ)**: ﷺ، **(وَضُوءَهُ)**: أي: الشرعي، **(لِلصَّلَاةِ)**: أي: المفروضة، **(فَقُلْنَا)**: أي: لأجل ما رأينا من فعله ﷺ، **(يَا رَسُولَ اللَّهِ)**: أي: يا نبي الله، **(أَلَا تَدْفِنُهَا)**: أي: البَوْلة، **(فَقَالَ)**: ﷺ، **(لَيْسَ عَلَيْهِ)**: أي: على النبي ﷺ، **(مِنْ بَوْلِ)**: أي: من نجاسة بول، **(أَحَدِكُمْ)**: أي: أيها الأمة، **(شَيْءٌ)**: أي: من النجاسة، **(إِنَّمَا عَلَيْهِ)**: أي: على أحدكم، **(أَنْ يَحْثُوَ)**: أي: يرمي، **(عَلَيْهِ)**: أي: على ما أصابه من البَوْلة، **(حَثْيَةً)**: أي: مرة واحدة، **(مِنْ مَاءٍ)**: أي: من الماء، **(فَإِذَا)**: أي: فحينئذ إذا، **(يَبِسَ)**: أي: ما أصابه من البَوْلة، **(فَحَتَّهُ)**: أي: فحينئذ إذا يبس فحته، **(فَإِذَا)**: أي: فحينئذ إذا، **(رَأَى)**: أي: أبصر، **(ذَلِكَ)**: أي: ما ذكر من الحت، **(النَّاسُ)**: أي: الذين حضروا معه ﷺ، **(فَعَلُوا)**: أي: مثل ما فعل ﷺ، **(هَكَذَا)**: أي: مثل هذا الفعل، **(هَا هُنَا)**: أي: في هذا المكان، **(فَلَمْ يَرَ)**: أي: فحينئذ لم ير، **(شَيْئًا)**: أي: من النجاسة، **(مَكَانَهُ)**: أي: مكان ما أصابه من البَوْلة، **(فَحَتَّهُ)**: ﷺ، **(وَلَا قَرَضَهُ)**: أي: ولا قطعه، **(وَلَا غَسَلَهُ)**: ﷺ، **(وَلَا أَمَرَ بِهِ)**: أي: بغسله، **(فَدَعَا)**: ﷺ، **(بِدَلْوٍ)**: أي: بإناء فيه ماء، **(فَصَبَّهُ)**: ﷺ، **(عَلَيْهِ)**: أي: على ما أصابه من البَوْلة، **(فَأَمَرَهُمْ)**: ﷺ، **(أَنْ يَصُبُّوا)**: أي: أن يصبوا، **(عَلَى بَوْلِ)**: أي: على نجاسة بول، **(الْأَعْرَابِيِّ)**: أي: الذي بال في المسجد، **(ذَنُوبًا)**: أي: دلوًا، **(مِنْ مَاءٍ)**: أي: من الماء، **(أَوْ سَجْلًا)**: أي: دلوًا، **(مِنْ مَاءٍ)**: أي: من الماء، **(فَأَنْتُمْ)**: أي: أيها الأمة، **(مُيَسِّرُونَ)**: أي: مسهلون، **(وَلَمْ تُبْعَثُوا)**: أي: أيها الأمة، **(مُعَسِّرِينَ)**: أي: مشددين، **(وَلَا تُبْعَثُوا)**: أي: أيها الأمة، **(مُنَفِّرِينَ)**: أي: مبعدين عن الدين.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عثمان): بن أبي شيبة الكوفي، **(عفير قرية)**.

٢ ـ (شريك): بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله الكوفي، القاضي بواسط، وكان قاضيًا، صدوقًا، يخطىء، كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلًا، فاضلًا، شديدًا على السنة، من السادسة، مات سنة (١٧٧هـ). [٩]

٣ ـ (أبو إسحاق): السبيعي، عمرو بن عبد الله الهمداني، **(تقدما قريبًا)**. [٤]

وروى عن أبيه، وعديه بن الأعسر، وأبي زيد مولى عمرو بن حريث، وسمرة بن جندب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبيدة بن سفيان، وجماعة.

وروى عنه ابنه يونس، وشعبة، وسفيان الثوري، وجرير بن حازم، وإسرائيل، وخلق سواهم.

قال أحمد: ثقة ثبت حجة.

وقال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح.

وقال الدارقطني: ثبت.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وله آثار له في كتب أهل الجبل ذكرًا يسيرة، قد سمع حديث سفيان، وشعبة، في ترجيح موحدة بقوله: وقال

أين حال: مستفهم الحميث، إذا كان غيره، وعنه كذا، فأما حال أين زيد مرتي عمرو من حيث الظاء، أو يعرفه الناس بالعدالة. وقوله أسلم من سهل في الرجم وأسلمه بين الناس، ويدي الكوفي الراوي عن يزيد بن الأسم وغيره.

وعلى العلل: فقال: أحمد: أبو قرارة في حديث عبد الله سمعوا.

وتعليه ابن عبد الهادي، فقال: هذا القلق عن أحمد عند علي بن يعمر الراة عنه، وكذا الشيخ عبد أبو زيد إلى قرارة.

قال الحافظ عبد الله عند: قد تقدّم بكلام ابن عبد الهادي أن القاني بتيب أحمد، وأن أحمد بن أبي الله قال: كل حديث أبو قرارة فالحق أبو قرارة وحل مثلهم، ذكر ذلك بن ترجمة أحمد، أنه سئل في حديث

أخرجه أبو البخاري: في «الأسامي البصرة» وسلسلة، والحصلت، وأبو داود، وابن ماجه، وقال في هذا الحديث اختلف فقط.

٤ - (أبو زيد) المدني، المعروف: عمرو بن شيبة، وقيل: أبو زائدة، أو أبو زيد بن ثابت، صحابي. [ع]

وروى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن، وعنه أبو قرارة وزيد بن كيسان، قال البخاري: لا يصح حديثه. وقال الحاكم أبو أحمد: لا يوقف على صحة نسبه، ولا اسمه، ولا له راو غير أبي قرارة، وقد ثبت أن حديث عبد الله بن زيد، وأبي زيد مجهول. وقال أبو داود: كان أبو زيد ثقةً مأمونًا. وقال الزهري: مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير الحديث. وقال ابن أبي حاتم: عن أبي زرعة: أبو زيد مجهول، لا يُعرف، ولا أعرف عربيته، ولا أعرف اسمه. وقال أبو حاتم: لم يقل أبو زيد عند الله، وقال ابن المديني: أخاف أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبد الله. وقال ابن البخاري: أبو زيد مجهول، لا يُعرف بصحبة عبد الله بن مسعود. وقال ابن عبد البر: أبو زيد مجهول، لا يُعرف بصحبة عبد الله بن مسعود، وقال ابن حزم: أبو زيد مجهول، لا يُعرف بصحبة عبد الله بن مسعود، وقال ابن القطان: أبو زيد مجهول، وحديثه منكر.

أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

* * * (وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَنُوسٍ) الضحاني الشهير كما تقدم في ٣/١٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَنُوسٍ) بفتح الله (أَنَّهُ) بالسكون (سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ) استفتاءً، أي: عن (الوُضُوءِ) بكسر الواو، وهو المراد، (بِالبَرَدِ) بفتح الباء، وحكمها، أي: هل يجزئ الوضوء به، أم لا؟ (فَقَالَ) رضي الله عنه: (أَسْبِغِ الوُضُوءَ) أي: أكمله، وجئ بالفاء، جَدِّدْ الماء.

وفي رواية أبي داود: عن عبد الله بن سنوس، أنه سأل أبا هريرة، قال له أبو هريرة: (مِنَ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا) أي: أغتسل بالبرد؟ قال: لا، أخبرة فيه، وماء طهور.

قال عبد الله: (فَكَيْفَ) أصنع؟ عبر أبو سنبلة، أي: عن غيبة، أو مبتدأ خبره محذوف، أي: فكيف أصنع؟ (تَقُولُ) بضم التاء، أي: عن غيبة محذوف، أي: هو، أو هذه، (تَرَكَهُ طَهُورًا) بفتح الطاء، أي: النبي ﷺ تركه، وهو (مَاءٌ) طاهر، وماء (طَهُورٌ) بفتح الطاء، أي: مطهر لغيره، ولذلك (قَالَ) عبد الله (فَتَوَضَّأُ) عبد الله (وَصَلَّى) أي: من ذلك البرد، وفي أبي داود: بعد الوضوء بالبرد: (ثُمَّ انْكَفَأَ) أي: انصرف، لا يصلح للاختصاص به، كما يأتي بيانه، وقد تقدم الكلام على الحديث قريبًا.

مسائل يتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن سنوس هذا ضعيف؛ لجهالة أبي زيد، كما يأتي في كلام المصنف عقيبه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والترمذي (٦٥)، وأبو داود في المسند (٢٤٨)، وابن ماجه في المسند (٣٨٤)، وأحمد الرزاقي في المصنف (١/١٧٩)، وابن أبي

(١) الإصباغ البرد (٥/١).

شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٤)، والأحمد في «مسنده» (٣٨٤٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ٢٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٠ و٤٢ و٤٣)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٣٣٠)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٣٠)، وقال الحاكم أيضاً:

(الحديث الثالث): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُبَّمَا رُبَّمَا رَفَعَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو زُبَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، لَا نَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةً غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ):

فقوله: (قال أبو عيسى: وربما رُبَّما رفع هذا الحديث): يقال للمضعوف، ويقال: فاعله قوله: (هذا الحديث): المذكور آنفاً، (عن أبي زُبَيْد): هو بالضم، (عن عن ابن عباس، عن النبي ﷺ): بالرفع، (وأبو زُبَيْد رَجُلٌ مَجْهُولٌ): أي: غير معروف عند، وفي حاله، (عند أهل الحديث، لا نعرف): بالياء للمفعول، (له رواية غير هذا الحديث): بفتح راء غير الأولى، ونصب هاء الحديث.

(قال الحافظ عماد الدين): هذا الذي قاله المصنف كذلك فإنه غير معروف، قال البخاري في «تاريخه الكبير»: أبو زبيد الطائي، عن ابن عباس، في الطلاق، أبو زبيد شيخ يعرف عن ابن سمعه، ليس يعرف بأن هو؛ وأبو زبيد، ولا يدرى كان بهذا اسمه أن لم يسم بزيد إلا حرباً واحداً، حاتم في الكتاب، والطائي الأوسط، والباقي: الحجازي، سمع الحكم بن عتيبة، وابنه. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في علله المسماة: «سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي قرة بالديلة، أبو زبيد، وأبو زبيد مجهول، وأبو زبيد مجهول، أبو عيسى الترمذي قال: أبو زبيد الذي روى حديث ابن عباس في الرجوع بالبينة مجهول، لا يعرف بصحبة هذا، قلت: وما يعرف هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو حديث المراق. انتهى.

قال الطاهري في «التذكرة»: قال البيهقي: أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف. انتهى.

وقال الحافظ في «التمهيد»: هذا الحديث أصلٌ عند السلف على تضعيفه. انتهى.

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: إن حديث ابن مسعود رُوِيَ من طرق لا تقوم بمثلها حجة. انتهى.

(الخامس): أن هذا الحديث صحيح بالتأكيد، وقد ذكر أمور:

(السادس والسابع): في شرح ألفاظه: **وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّمْزَةَ بِالْعَيْنِ، عَائِدًا، وَغُرَّةَ بِالْبَيْضِ، وَهُوَ قَرْنُ الْمَاشِمِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.**

وقال (إِسْحَاقُ): إِنَّ الْعَيْنَ رَمْقُ بِعَيْنٍ، تَوَضَّأْ بِالْبَيْضِ، وَيَنْعَمُ أَصْلٌ إِلَى رَمْقٍ، وَقَرْنٌ مِثْلُهُ: لَا يَنْفَعُ، لَا يَنْفَعُ، إِنَّ الْعَيْنَ لَتُرْمِي إِلَى الْعَكَبِ، وَالْعَكَبُ: لَا أَعْلَمُ لَهُ نَفْعًا. قَالَ: **فَهَذَا تَفْسِيرُ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ.** انتهى (١).

(الثامن): أن (الرَّمْزَةَ) مختلفٌ فيها، فقيل: (الْعَيْنُ) كما في الحديث، لا يصلح للاجتماع به، (بِبَيْضٍ) أي: من هوالاء القائلين بالجواز (تَوَضَّأْ) من (قَرْنِ الثَّوْرِ) الْوَحْشِيِّ: هو سِفَاءٌ، وقيل: هو صخرة، كما سيأتي. (وَقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الرَّمْزَةُ: بِالْبَيْضِ) للغموض، وناسب فائده قوله: (**بِالْبَيْضِ**) أي: بسبب الرَّمْزِ، وهو الغموض، أي: بسبب قوله: صاحبة الرَّمْزِ، حيث تحوَّل الرَّمْزُ عن الغموض في حين اسم الإشارة في هذا الحديث للظهور، كما قال تعالى: ﴿ **فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ** ﴾ [يوسف/٣٢]، وقال: ﴿ **وَإِذْ يَرَىٰكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِيٓ أَعْيُنِهِمْ** ﴾ [الأنفال/٤٤].

(التاسع): أن هذا القول (**قَوْلُ**) الإمام (**الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه (**وَقَالَ إِسْحَاقُ**) بن راهويه: (**إِنَّ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**) للغموض، وناسب فاعله قوله: (**تَوَضَّأْ بِالْبَيْضِ**) أي: بالبيض، بأل؛ فقد أعاد، ووجه اتصال

---

(١) التحفة الأحوذية (٢/٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(اقترضَا بالبيع، وتبايَعَا) زيادة عليه (الذي إن) هذا الذي فقد إسحاق من باب الاحتياط، وليس عليه دليل، وإلا لم يصح البيع أصلًا. (وقَرْضٌ جَرَّ نفعًا) لأن (بَيْعَتَانِ) في بيعة فقد نهى النبي ﷺ عنه. (أو) قرض جرَّ (نفعًا بلا عِوَضٍ) كأن يقترض ليقضي في بلد آخر، (كأن اقترضَ بالصرف) لأنه لا فائدة في صرفين، قال الشيخ تقي الدين: (١٤٦) هذا فائدة في صرفين. (أو) بيع صرف السلم، قال الشيخ: (وَلَوْ أَقْرَضَ زَيْدٌ عَمْرًا عَشَرَةً بِمِصْرَ فَوَفَّاهُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَقْرَضَهُ عَشَرَةً بِمِصْرَ فَوَفَّاهُ بِمِصْرَ وَاشْتَرَطَ أَنْ يُوَفِّيَهُ بِمَكَّةَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ) اهـ. (٣٢)

(أو) بيع صرف السلم، قال الماوردي: (وَلَوْ أَقْرَضَ زَيْدٌ عَمْرًا عَشَرَةً بِمِصْرَ فَوَفَّاهُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَقْرَضَهُ عَشَرَةً بِمِصْرَ فَوَفَّاهُ بِمِصْرَ وَاشْتَرَطَ أَنْ يُوَفِّيَهُ بِمَكَّةَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ) اهـ. (٣٣)

وفرض العلماء كذلك أن الله أذن في البيع، ثم بالبيع مع عقد الله، وعلى من يجد إلا نبيًا فعاقد الله، فلم يبح الله إلا البيع فقط، وأما القرض فلم يأذن الله فيه عقابًا منه، فلا يجوز.

قال الجامع عفا الله عنه: فجمعت ذكر المسألة لاختلاف العلماء في القرض بالبيع، فلتفصل القواعد فيه بأدلتها، وأقول:

(فأقول) أهم اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

قال الإمام ابن المنذر: (٣٤) أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائز، وأجمعوا على أن الاغتسال بالوضوء لا يجوز بشيء من الأشربة، وبهذا أقول، فلهم اختلفوا في الطهارة به عقد الله تعالى.

فقالت طائفة: لا يجوز الوضوء إلا بالماء خاصة، وإن لم يجد الماء تيمم، لا يجزيه غير ذلك، هذا مذهب مالك بن أنس، وقال مالك: لا يتوضأ بالنبيذ، ونحن نقول: هو قول أصحاب الرأي، وأبي عبيد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه لم يتوضأ، ولا ثبت، ولم للصين قول، ونحن وهو أن لا يأمر به. وكره عطاء الوضوء بالنبيذ، وكرهه أبو العالية الاغتسال بالماء.

وذريرة ابن عباس أنه سئل عن الوضوء بالنبيذ؟ فقال: لا توضوءا بالنبيذ، إلا أن يجد إحدكم الماء فليتوضأ. فليتيمم بالصعيد.

وقد زوينا عن علي بإسناده لا بأس أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ.

وبه قال الحسن البصري، والنخعي.

واحتجت طائفة: النبيذ وضوء من لم يجد الماء، ويروى هذا القول عن عمرو، وقال ربيعة بن راهويه: إن شاء، وتوضأ بالنبيذ حاز، كما وضأ أبو الدحاة نبرشاً أثبت في الحبر، ثم قال: الوضوء أحب إلينا، إلى من التيمم، وجمّعهما أحب إلي.

ثم أخبر بسنده عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أن كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ.

قال الجامع عفا الله عنه: الحارث الأعور ضعيف، فلا يصح حمل الأثر عن علي.

قال: وفيه قول رابع، قاله النعمان: لا يجوز أن يتوضأ حتى من الأعرية إلا نبذ التمر.

وحكي عنه أنه قال: ليس له أن يتوضأ بنبيذ الزبيب، والعسل، ولا بماء الأشربة، وتوقف زفر على ذلك.

وحكي عن النعمان: يتوضأ به، ثم يتيمم، وقال محمد مثله قولَ أبي حنيفة.

قال: وقد احتجّ بعض من يجوز الوضوء بالنبيذ بحديث رواه ابن مسعود في ليلة الجن، فقال: ما أقلّ كذب من يكذب!

في ليلة الجن، فسألته: هل كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ فحضرت صلاة الفجر، فسألني، فقال: "أمعك وَضوءٌ؟"، فقلت: يا رسول الله مع إداوة، فيها شيء من نبيذ، فقال: "تمرة طيبة، وماء طهور"، فتوضأ منه.

قال: وهذي هذا الحديث فيه بواحد من أصحابنا، وقال: أحديث ابن مسعود؟ لا يثبت، لأن الذي روى أبا زيد، وهو مجهول، لا يدرى يعرف أم لا، ولا يدرى له بالإسناد به، ولا يعرف أبو زيد الذي أخذ الكتاب، وأخبار النبي ﷺ لا يؤخذ رسل مجهول، عن أي طائفة قد أخذ أن يكون عبد الله كان مع النبي ﷺ ليلة الجن؟

ثم أخبر بسنده عن علقمة، عن عبد الله قال: لم أكن ليلة الجمع مع عبد الله ﷺ، ووددت أني كنت معه ليلتئذ.

قال: وقد احتج من لا يجبر الواجب بالدم بظاهر قوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأوجب الهدي بالتمتع، والذي على من لم يأت بالواجب، والساقطُ بالتمتع الإسقاط بالعبادة، فليس بجبر لشيء؛ لأن الواجب، إنما لم يوجد بالدم، وهذا العتيق عن الدم، فلا يجبر شيئاً.

ثم أخبر بسنده عن أبي الزُّبَيْر ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: العصيد الحيس، والعبيد: الدقيق، والسويق، ثم يجمع العامة عشر سنين، فإذا وجد رجعة، وإلا فليبعث بثمنه، فليتصدق به.

قال: وأجمعنا أيضاً على خبر، فلم يجبر الدم بالصوم في سفر، فأما بإجماع، أو بنص على خلافه، فمعلوم.

وقد احتج من لا يجبر الواجب بالدم بقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأوجب الهدي بالتمتع، وعلى من لم يأت بالواجب، والساقط بالتمتع الإسقاط بالعبادة، فليس بجبر لشيء؛ لأن الواجب، إنما لم يوجد بالدم، وهذا العتيق عن الدم، فلا يجبر شيئاً.

قال الحافظ عبد الله: أخرجه البيهقي في «سننه» ٥/ ١٤٦، وفي «معرفته» ٧/ ٢٧٤، وقال: وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٢٠، وفي «الأم» ٢/ ١٤٠، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٢٧٤، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٣٥٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٥٠، والدارقطني في «سننه» ٢/ ٢٨٥، والحاكم في «مستدركه» ١/ ٤٦٤، وابن الجارود في «المنتقى» ٤٧٠، وابن حزم في «المحلى» ٧/ ٢٤٠، وابن خزيمة في «صحيحه» ٤/ ٣٠٠، وابن الجعد في «مسنده» ٢/ ٩٠٠، والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٠٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ٢٠٠، وفي «الاستذكار» ١٠/ ٢٠٠، وابن حبان في «صحيحه» ٩/ ٢٠٠، والب

ثم ضرب ولا أي ضرب، فإذا: إن حقيت ابن سمسونه وُزِي من طرق لا تقوم بواحد منها حجة، فإذا قد عدد ابن سمسونه في أمر أبي ليلة اختلط عن ابن ليلة، وزويت أي كبت عنه. وسأل أبو عبيدة: هل كان أبو ليلة اختلط عن ابن ليلة؟ قال: لا.

وهو في قد انتقدناكما لأن صديقه ابن سمسونه لم يسمع من أبيه، ولم نخبره فيه اتصالاً، ولا انقطاعاً، وكذا احتجبنا بكلام أبي عبيدة؛ لأنا ما علمنا في تقدمه على المتقدم، ومكانه من أحوال لا يخفى على مثل هذا، فتعلمنا فوائد جمة في. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد صنفت هذه المكاتبة بروايتها على نقلهما من نسخة صديقي، كما سبق في أول هذه الرسالة.

وقوله: وقال يحيى بن المعين في حديث ابن سمسونه: ﴿فَإِذَا هِيَ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، وأنشد يكون في تصغيره، وقوله، وقصده، وقال عرجي من إحداهما لم يكن ماء، قال: ﴿فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [الأعراف: ١١٧]، فجعل يحيى ابن الماء والتيمم واسطة، وهذه زيادة على ما في كتاب الله ﷻ والزيادة متدعو على النص لنسخ، وتشريع القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله، أو بأحسن منه، وإذا نسخ خبر الواحد خبر واحد مثله، فكيف إذا كان ضعيفاً، مطروحاً؟ انتهى.

[تنبيه]: قال صاحب الطراز، وتبعه الشنقيطي: وأما قوله: إنه يلزم الزيادة على المطلق بخبر الواحد. فالجواب أنه، وإن كان الماء السنة مطلقاً في باب الوضوء الزكاة، إلا أن النص يستعمل الشيء موضع اسمه المطلق، فهي كلمن على طريق الكناية، ولم يكون حل الماء بالمطلق يستعمل في زمانا، فقد يطلق ويحمل أحد أنه ماء. انتهى.

وتشبيه الشارح، وقوله: الماء الطاهر، وما جاء، فإن الشيء لو حلل مثل الماء المخلوط بالتلج أم يطلع الاختلاف في جواز التوضؤ به عند عدم الماء، ولا يجوز التوضؤ به عند وجود الماء، أيضاً كما يجوز التوضؤ بالماء المخلوط بالتلج عند وجود الماء المطلق بالاتفاق.

---

(١) [عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي، ج١، ص١٢٢، ١٢٣].

والمنصب كل المنصب أنه كيف تقوم بأدنى البدل بإلى البدل بالبدل، وبعضهم أن الثلج نزل من أعلى الصخرة، فالماء، المخطوط به، مرتكز، وأما التنبيه فليس بماء صرف، بل هو ماء مختلط به أجزاء ما أُلقي فيه من التمر، وغيره، وهناك طبخ حقيقةً، بحيث يذاب كل عدد التمر، الماء، أي تزيد أنه في بعض الروايات أنه ﷺ أمر بسوء، أعطى ماء، فقالوا: لا، أنه كان عدد التمر.

قال الزيلعي في الحديث الرابع: [٤] قلت: هذه ماء، قال: ماء، قال: أي، فقال على أن الماء استحب في التمر حتى تشبه اسم الماء، وإلا لَمَا صح تعريفه، فقال:

[٤] قلت: قوله: في الحديث يستعملون التنبيه موضع التمشيط ... إلخ، فلا يخفى تعقدًا، فإن باستعمالهم تبيذ التمر الماء كان الماء المختلط لا يكون ذلك التمر، عند التمر ماء مطلقًا، في حكمه.

قال الجامع عفا الله عنه: وهو أن العرب يستعملون التنبيذ موضع الماء المختلط بوضع عرف العادة، على الشاهد على ذلك؟ فيطبخ، وتابلق، وقد تمالئ الهوامي في وضع الحميل.

قال الشارح: [وأما] [٥] هذا الإشكال الذي ذكره الخطابي أمر يكبر في العربي حيث جاز على الحنفية، لا يستحقه ذهب، وقال: كان يطعمهم لبخيل فيقول: وأما ما نقل من أن حديث التبيذ مشهور يزاد بمثله على الكتاب، فهو مما لا يُلتفت إليه، إذ قال: فشرائع الهداية في شرح الهداية في شرح أن هذا الحديث ليس مشهورًا بالمعنى الاصطلاحية الذي هو أصطلاحي، نعم له شهرة عرفية، وأهوية، كما ذكره صاحب «الصحاح»، وقال الزيلعي في الجواب الرابع: أما كونه مشهورًا، فليس بهذا الاصطلاح، «تبيذ».

وأما قول صاحب «فتح القدير»: قال به جماعة من الصدر الصحابة، والتابعين، وعلماء الأمصار، وأئمة الحديث، وأئمة الفقه، فممنوع، فليس في الكتب الستة، ولا في الموطأ، ولا في مسند الشافعي، ولا في مسند أحمد، ولا في شيء من الأحاديث التي وردت الصحاح، والاستقامة، حيث قيل به الصحابة، وتلقوه بالقبول، وهذا مما لَمْ يسبح به ذلك.

قال الحافظ في «التلخيص»: قوله: والحديث مشهور، قيل به الصحابة، أما الشيعة فليست الاصطلاحية، وإنما يريد شهرته بين الناس، وأما عَمَلُ الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم، فقد أخرج الدارقطني ذلك من وجهين ضعيفين، عن عمر وعلي، ثم رجح أحمد أنهما من قول عمر، من طريق أخرى عن عمر بنحو مرفوعًا: «إن الله يحدث على عباده من وحيه النبأ، فليؤخذ به، وأخبر عن وجه آخر بنحوه. وقال: الصواب موقوف على عمر.

قال البيهقي: يزيد ضالٌّ، والوليد، عن عبد الله بن عمر، عن يحيى بن أبي كثير، كل هؤلاء، عن الوليد، وكذا قال شيبان، وعلي بن المبارك، عن يحيى. انتهى.

قلت: ليس الحديث على هذه الحالة، فقد بيَّن سنده أن الفعل بجواز الوضوء بالنبيذ ليس قول عمر، وإنما هو قول النبي ﷺ، إذا وقعت هذه المسألة صحيح، فلا يجوز نسخه.

والحاصل: أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ، إذا لم يكن من الجمع الواضحة، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله بسنده المتصل إليه قول الكتاب:

(٦٦) - [بَابُ فِي المُتَمَتِّعَةِ مِنَ النَّبِيِّ]

٩٤٥ - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الأَرْمَوِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (قتيبة): بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، تقدم قريبًا.

٢ - (عبد العزيز): بن مسعد، أبو الحارث العمري، ثقة ثبت، إمام مجتهد مشهور (٧).

٣ - (مطرف): بن عبد الله اليساري، وعطاء، وقتادة، والزهري، وغيرهم. وروى

---

(١) انظر الأحاديث (٣٠٨/٦ - ٣١٠).

عنه عَلْقَمَة بْن مَرْثَد، مجمع على عدالته وإتقانه، وقال ابن بكير: هو أفقه من مالك. وُلد سنة (٤٤هـ)، ومات سنة (١٧٠هـ).

أخبرنا عبد الرحمن، ثنا أبي قال: ثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، ثنا سفيان، عن عَلْقَمَة بْن مَرْثَد، قال: قال لي أبو عبد الله الأعمش: يا عَلْقَمَة، ما بقي أحد أعلم بحديث أهل بلدك منك.

سمعت أبي يقول: سمعت زياد، وقاله وهلي ابن عبد الحميد، ووكيع، وأبو نعيم، وسليمان بن حرب، وعفان، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وأبو سلمة بن يزيد، والمقدمي بن فضالة، والقواريري، وأبو الربيع الزهراني، وعلي بن الجعد، وأبو كريب، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وأبو سلمة التبوذكي، وأبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، وأبو موسى محمد بن المثنى، وأبو بكر بن خلاد الباهلي، وأبو خيثمة زهير بن حرب

قال الجامع عفا الله عنه: هذا كلام عاقلٍ، فقد سبق أن الأمانة تُؤدى إلى البَرِّ والفاجر، فكيف يستقيم أن يُسمى مع شيءٍ؛ هذا خُلْفٌ، فتنبه.

وقال الماسْكوني: كان فقيهٌ شُرَيْحٌ عندنا بالمدينة، وماتَ بمصر سنة (٤١٤هـ)، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: مات سنة (٢١٢هـ)، وقال ابن السرج من عِلْمِه، مات سنة (٤٥٥هـ) وقيل (٤٦٥هـ) ذكره ابن يونس.

أجمع أهل الحجاز، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٤ - (الْحَرَمِيُّ) محمد بن يحيى الحارثي المدني المكي الشهير [٤] تقدم في ٨/أ.

٥ - (مُنْذُ مَنْ يَدْرِي) هل من عند سيدنا المنذي القديم [٥] تقدم في ٧١/ب.

٦ - (ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ) عبد الله النحر تقدم في ٢٠/أ.

[تنبيه]: ابن أطلقه هنا الإسناد:

أنه من شيوخات الصنعاني كذلك، وفيه رواية تأخير عن الأعلى، وعبيد الله أحد الفقهاء السبعة، وابن عباس كذلك، وهما أحداث الأربعة، والمكثرين السبعة، وحبر الأمة، وترجمان القرآن.

شرح الحديث:

(مِنْ دُونِ غَيْاَمِ): بفتح الغين المعجمة، وبعد الشين، وكسر الراء، وضمنون شُرَيْك، بفتح، فسكون، والأصل: الشَّرْبُ، بالكسر، وقيل: فتحه، لقائل، ولقائل، والجمع شاربون، وشُرَّبٌ، بفتح، فسكون، مثل: صاحب، وصُحْبٌ، ويجوز شُرَبةٌ، مثل: كافر وكَفَرة، وقال الشَّرْنَبْلالي: والشَّرْبُ، بفتح في الطائر، كالشُّرْبِ، بالكسر، وقال ابن قرقول في المُشْكِلِ الأفعالية: الشَّرْبُ، السَّدر من غير ماء، وقال في القاموس: قال الأزهري: يقال في الحاكة كله، وفي الطَّلْحِ: جَرْعٌ الماء يُجْرِعه، وهذا كله يدل على أن الشرب مخصوص بالحل حقيقة، وتكلفه يُطلق على غيره مجازاً.

أمته النبوية كذلك[1].

---

(١) الاستذكار الجامع (٢٨/٨٦).

(النَّبذ) بفتحتين، قال في «اللسان»: اللين، نُخامةُ الجسد، وتُستعمل من بين الفرث والدم، وهو كالمُرّي يجري في المَرْي، وقيل: الوَدَك، والجمع: النِّباذ، والقافية النَّبذ كالنَّبذ.

وقال في «المجمع الوسيط»: النَّبذ، بفتحتين: ما سَقَط أيبس، كالوَدَك في لغات الأعجمي، والمُرّي، ومع ضمّ عينه جمعٌ، وواحدة كلّ: نَبذة.

(الفَاء) بالمدّ، (والمَشْمَش) وتفتح الشين، كما في «القاموس»، قال: هو شجر الدِّفلى، قيل: إذا حرّكت بالدّال، وقيل: إذا فتحتَ الثاء، قال الفارابي: الفصحة: صوت الحيّة ونحوها، وقال: هو لمريكها أسانها. انتهى.

وفي رواية أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال: «كأنّا الأرانبي، والفَاء، والمَشْمَش، والعَلْجُوم»، قال: وأنا لا أدري ما الثاء، وقال: وزاد الحسن في طريق أخرى، عن النبي الأسنان المتكلّز، والأرانبي أن يأتي ماء من حديث ابن سعيد، ومهل بن سعد ذكا، وأسنانه كأنّ منها مسك.

وهذا الأخير بالمصفحة للاضحايب، لما للوجوب بالنيا، وبرد الشاهي من الجين هبارى ويرى الحديث، أو ثبرت أبدا، المصفحي، قال: أو ابن الحديث ما بالبيت، والأرانبي أبي يأتي ماء سنة حسن، عن أنس ﷺ، (الأَرَانِبِيُّ) بفتح الراء، قال: وقد يضمّ، وأنشد، ولم ينسبه:

قال الحافظ ﷺ: (الأَرَانِبِيُّ) بفتح الراء المشهور، فيجعل مصدر النسبة كالحديث ابن هباب، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب، حتى يحتاج إلى معرفة السبب. انتهى.

(وَقَالَ ﷺ) بالسند السّابق: (وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ) بفتح الدال، كما هو المعروف، (وَكَرِهَهُ) محمدٌ بالذال المعجمة، (فَقَالَ) أبو الحسن موسى، وقوله: (فَتَمَلَّا) معطوف على ما سبق فيه «فَوَثَبَ»، (فَتَمَلَّا) بالمثناثين، (عَيْنَيْهِ) بالتثنية، (بِغَيْرِ بَقَرٍ) بفتح الموحدة، (عَلَى مَنْ) بمعنى الحقّ الأول، (لَيْسَ بِأَهْلٍ) أي: لم يملأ أن يبلّ الترى، والدَّمْ بفتح الدال، وبسكونها، أي: الدّيلي، انتهى.

---

(١) قال ابن الأثير: (٢/٣٧٢).
(٢) المجمع الوسيط: (٢/٨١٤).
(٣) الصحاح الجوهري: (٣/٨٤٠).
(٤) قصدة الفارابي: (٣/١٠٠٧).

وقال المجد: كَظَّةً: التَّمْرُ محركةً: التِّرْبَةُ، والتُّرْبَةُ، والتُّمْرُ، وقد دَمَرَ، كفرح. انتهى. أي: لم يبقِ لذلِكَ الشيءِ أثراً بل ذَكَّه بالماء.

وقال القَزْمَرِيُّ كَظَّةً: شَدِيدُ الحَمام تَمْساً: من باب ثَبَتَ: فهو تَمِسٌ والمَسْتُ: الدَّرْكُ من الحمر وشَدِيدٌ: مِنْسَأَةٌ تَمْسِيساً: إذا نَقَّشتها. انتهى.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

[المسألة الأولى]: في دخوله.

حديث ابن عباس ﷺ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

[المسألة الثانية]: في تخريجه:

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٦)، والبخاري في «التاريخ» (٢١١) والطبراني (٢٤٠٩) والبيهقي في «الشعب» (٨٣٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٢٩٤) والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢٠٩)، وابن ماجه في «السنن» (٢٤٩٩) وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٨٤، ٥٩٨٥) وأبو عوانة في «مسنده» (٧٥٤٧، ٧٥٤٨)، (٧٥٤٩) وأبو نعيم في «مستخرجه» (٧٠٩٦، ٧٠٩٦) والله تعالى أعلم.

[المسألة الثالثة]: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحضُّ على الصدقة من شرب اللبن.

٢ ـ **(ومنها)**: الحضُّ على الجود من الأصحاء، والأخبرة التي فيها مَسَرَّة، وقد مرَّ الكلام عليه في [٢٤].

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الصدقة من كلِّ شيء له أثر يبقى على الإنسان؛ لأن الطاعة من الجود، قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي مرفوعاً: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظِّفوا أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود» فضعيف؛ لأن فيه سعاد بن لِبْلَس شيخاً، ولبس هو الآية المذكورة، والله أعلم.

(١) الصحاح الجوهري (٤/١٤٤٢).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (فَقَدْ)، وفي الباب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قال الحافظ عبد الله عنه: هَرَمِي الصَّحِيحُ فَقَدْ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى آخِرِ طَعْنِ الصَّحِيحِ، وَالصَّحِيحُ فَقَدْ رَحَلَ الجَبَلَ، فَلَذَكَرَ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ.

١ - فأما حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: فهو: أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١١٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٢٤٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٨٩)، كلهم: من طريق ابن ماجه.

(٥٠٠) - حدثنا أبو سعيد، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا محمد بن سعد الشامي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «فَضْلُ صَلَاةِ مِنَ اللَّيْلِ، وَالوِتْرُ

والحديث صححه الشيخ الألباني، وهو نظر؛ لأن هذا المبهم قال عنه الحازمي: وهذا سَاقِطٌ، مَتْرُوكُ الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وكذلك ضعفه العراقي[1]، فحديث هذا لا يقبل الجبر، فتنبه، والله تعالى أعلم.

٢ - وأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ: فهو: أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١١٧٨)، ومن طريقه أبو عوانة في «مسنده» (٢٦٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٠٤ و ٢١١)، كلهم: عن ابن ماجه.

(٥٠١) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عثمان بن عمر، عن موسى بن يعقوب، حدثني أبو عبيدة عبد الله بن زمعة، عن أبيه، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَتْرُ شَرِيفِ اللَّيْلِ، فَضَعُفُوا، فَقَدْ رَحَلَ الجَبَلَ»[2].

والحديث صحيح، ورجاله ثقات، وأبو عبيدة بن عبد الله روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم، ولم يُخرِّج، على أن للحديث شواهد، فتنبه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في ترجمة سهل بن سعد ﷺ

---

(١) ضعيف: ابن ماجه (١١٧٧).

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٣٠). (٣) ضعيف: ابن ماجه (١١٧٨).

الخزرج من بني سلمة من مالك بن خزرج بن عمرو بن عوف بن سالم بن عبد بن حزيم الأنصاري السلمي، أبو الميثاء، ويقال: أبو يحيى الصحابي ابن الصحابي.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب، وعاصم بن عدي، وعمرو بن عوف، وروى عنه أبو العالية، وعمرو بن سلمة الجرمي.

وروى عنه ابنه عباس، والزهري، وأبو حازم بن دينار، ويحيى بن سعيد الحضرمي، ومحمد ابنا عبد الرحمن بن أبي ذباب، وعمرو بن جابر الحضرمي، وغيرهم.

قال شعبة: عن الزهري، عن عيسى بن سعد: اسمه أبو سلمة ثُرَيْ.

وقال ابن إسحاق: وقيل: اسمه عبد الله (٢٨٨٨) زاد يعقوب: وهو ابن (١٩٥) سنة. وقال الواقدي وغيره: مات سنة (٨٦هـ) وهو ابن مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﷺ.

قال الحاطط: رواية شعبة، عن سعيد، وهو المحتمة في مولده، فيكون يوم توفي ابن مائة وعشرين سنة، وهذا أشبه بالصواب؛ فإنه يبعد أن يعيش هذه المدة على العلة، وما يخالف ذلك لا يعوّل عليه.

وقال ابن حبان: ذكر بعضهم أن عيسى، استأذن رسول الله ﷺ. وقال أبو جابر الدراني: خالي مالك بن سنان، أو أكثير، فعلى هذا يكون تأخر إلى سنة (٧٠هـ) أو بعدها، ويرشد لذلك أن مات بمصر، ورأسه أبو بكر بن أبي داود، أنه مات بالإسكندرية.

قال الحاطط: وهذا عندي أنه وفد عباس بن سهل المقل المذكور إليه، وإلا فهو مقيم بالمدينة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

روى له: أبو داود (٢٨٨٨).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أطلق عليه الشيخان.

[تنبيه]: قال الحاطط: «التنبيه»: هذا الحديث الآتي، وما ذكرت معه

﴿السادسة الخامسة﴾: بعني: الشيخين، وأبا داود، والنسائي، والترمذي: من شيخ، وشيخ، وبه فوقه. انتهى[1].

﴿المسألة الخامسة﴾: في شرح قوله: ﴿وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَحَنَّسَ مِنَ اللَّيْلِ﴾ بالحاء المهملة، والنون، والسين المشددة، وأصل التحنس: التأخر، ومنه: الخنس في النجوم. انتهى.

﴿قوله: وَقَدْ رَأَى﴾ أي: أحمد ﴿وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَحَنَّسَ﴾ أي: يتأخر قليلا الصفدي: ﴿مِنَ اللَّيْلِ﴾ أصله عند الأصيلي: قال الصفدي: ﴿وَقَدْ قَالَ﴾ وقيل: ﴿وَقَالَ﴾ ساقط من رواية مختار الحكمي، وكذا سقط للقلهاء ﴿قَالَ الإِنْتِيَابِيُّ﴾ أي: محمول على ما على الوجوب: ﴿وَقَدْ قَالَ﴾ أي: يعني أهل العلم: ﴿وَقَدْ تَحَنَّسَ﴾ أي: تأخر ﴿مِنَ اللَّيْلِ﴾ والقول الأول هو الصحيح؛ لتردد من النبي ﷺ، كما في هذا الحديث، وقوله: كما في حديث ابن عباس بعد ينتظر، ونحو ذلك، من حديث أبي أيوب ﷺ قال: أخبرهما ابن الليثي: ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ﴾ رضي الله عنهما ﴿أَنَّهُ قَالَ﴾ أي: ابن عباس ﷺ: ﴿أَرْسَلَنِي﴾ أي: أبي ﴿فِي ضَعَفَةِ﴾ أي: من ضعفة ﴿أَهْلِهِ﴾ أي: أهل بيته ﷺ، وفي رواية: ﴿فِي ضَعَفَةِ بَنِي هَاشِمٍ﴾ أي: من ضعفة بني هاشم ﴿فَكَانَ﴾ أي: فقال: قال رسول الله ﷺ: إنما شريدم ﴿قَالَ: فَجَعَلَ﴾ أي: فطفق ﴿لَنَا﴾ أي: لأجلنا ﴿يَضْرِبُ فَخِذَيَّ﴾ أي: بيده ﷺ ﴿وَيَقُولُ: أُبَيْنِيَّ﴾ بضم الهمزة، وفتح الموحدة، وسكون التحتية، وكسر النون، وتشديد التحتية، تصغير ابن، وهو تصغير ترحم وتلطف ﴿لَا تَرْمُوا﴾ أي: لا ترموا ﴿الْجَمْرَةَ﴾ أي: جمرة العقبة ﴿حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ﴾ أي: حتى تطلع الشمس، وفي رواية: ﴿حَتَّى تَرْمُوا﴾ بحذف ﴿لَا﴾ النافية، وهو ظاهر في الوجوب، وبه قال أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، وقال الشافعي: لا يجب، وهو قول الجمهور، وحملوا الأمر على الاستحباب، وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الرمي قبل طلوع الشمس لا يجزئ، وذهب آخرون إلى أنه يجزئ، وهو النظر؛ لأن الأمر بالرمي قبل طلوع الشمس إنما هو لأجل الزحمة، فإذا زالت الزحمة بالانصراف، زال ما تعلق به الأمر، وهو النظر، والله أعلم.

﴿قال الشارح عفا الله عنه﴾:

﴿قال قلت﴾: يؤيد ابن عباسه هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، فذكره بمعناه، أخرجه الإسماعيلي، وأخرجه ابن الجارود، من طريق ابن الحديث.

ووراه ابن عباسه من حديث أم سلمة، وسهيل بن سعد عنده، وأصل الأمر في الصحيحين.

﴿فائدة﴾: تدم الأصيلي في الأمر الوجوب، لكن إنما يُؤخذ دليل الاستحباب يُحتمل عليه، وهذا يدل على الاستحباب موجود، قال الحافظ في الفتح: والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي من ابن عباس وغيره المتصدت،

---

(١) الفتح» (٣/٤٧٣).
(٢) ﴿من ابن عباسه﴾ (٢/١٧٢).

أن شرب ألبأ، فمضغص، ثم قال: ثم ثم فمضغص ما بالبث، ويروى أم داود بالبث، يرتفعان عن ابن أنس: ﴿ثم ثم﴾ شرب ألبأ، فمضغص، ولم يفرطا. انتهى كلام الحافظ.

[قال ثالث]: الذي في شامي ابن حجاب أنس شامي لحديث ابن عباس.

[قلت]: قول بعد لأحمد، ومن قال فيه بالوهم، حتى يتحقق أني فيهي

[قال]: فلله الحمد. انتهى.

وعبارة الهيثمي بعد ذكره عن عطاء ﴿ثم﴾: وجاء فليس في مضغصة ﴿ثم﴾ وعبرت مضغصة، ولا وضوء على من شربه؛ إذ كانت أعفاه عبر لازمة الحاء، بها لأنه إذا شرب ألبأ ومضغ بعر أنس مع التبريق.

وقال صاحب «التلويح»: ثم ثم شرب، ثم نظر من حيث إن ابن ماجه رواه من حديث عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم... الحديث الذي ذكرناه آنفًا، وفي حديث موسى بن عقبة عند أبي داود، وهو بنت صفية حيث قال: عتقتي أبو عبيدة من عند الله بن دينار، عن أبيه، عن أم سلمة مرفوعًا: «إذا شربتم ألبان، فمضمضوا، فإنه له دسم»، وعند أبي داود أيضًا من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن عطاء بن سعد، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «فمضمضوا من ألبانها، فإن له دسمًا».

وعند ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث ابن أبي ﴿ثم﴾: «عفاوا» هذا، فمضغص به».

وفي حديث عطاء ﴿ثم﴾ عند ابن ماجه: «فمضمضوا من دسمه».

وقال الشيخ أبو محمد الدمياطي: الذي رواه أبو داود سنة لا ولي به من حديث ابن أبي شيبة، عن شيخ بن حبيب، عن مطيع بن راشد، عن نوح السدوسي، عن عبد الله بن مالك بن رسول الله ﷺ شرب ألبأ، فلم يمضمض، ولم يتوضأ، وصلى، ولم يقل ما ذكر الشيخ.

وقال صاحب «التلويح»: يحتمل أن أبا داود رأى أحد من ينبع في مسنده يسند حديث حدثنا إسماعيل: أخبرنا أيوب، عن ابن سيرين: عن

(١) الحفظ الأصح: (٢/٣١١).

(٢) من باب: «ثم».

أنس، أنه كان يمضمض من اللبن ثلاثًا، فلو كان منصوصًا لَمَا فعله بعد النبي ﷺ.

قال العيني تَخْلَلْهُ: لا بأس من فعله هذا، والصواب في هذا أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة من اللبن أمر استحباب، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود الطيالسي[1] فيما رواه الشافعي بإسناد حسن، عن أنس: «أن النبي ﷺ شرب لبنًا ثم تمضمض، وقال: إن له دسمًا».

[فإن قلت]: الأمر من الشارع لمن أحدث أنس تابع لحديث ابن عباس.

[قلت]: ثم يقال به أحدث، ومن قال بالوجوب حتى يحتاج إلى جواب النسخ، أين قائل العيني تَخْلَلْهُ؟!

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيَّن بما ذُكِر لَمَا مر وإليه ذهب أبو داود والأثرم: بالمضمضة من اللبن وجوبًا، لا لغيره.

والحاصل: أن المضمضة من اللبن مستحبة، ومثله ما له دسم للمعدة المحرومين عليها في الحديث. والله أعلم.

قال الإمام البيهقي تَخْلَلْهُ بأسانيده السالف ذكرها في الباب:

(٩٠) - «إِنَّ مِنْ تَوَاضُعِ رَبِّ الْعَالَمِ عَزَّ تَوَاضُعُهُ»

(٩٠) - «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزَّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ رَجُلٍ، سَمَّاهُ عَلِيٌّ شَيْخٌ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ سِنًّا عَلِيًّا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - الصَّلْت بْن بَهْرَام: الْجَهْضَمِيّ البصري، ثقة؛ ذكر [١٠] فقط في ص ٢٠٠.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: أبو بكر الذهلي العروفي، نيسابور، ثقة حافظ [١٠] تقدم في ٣/٣.

---

(١) «مسند الطيالسي» (٢٢٤٣)، وأخرجه في «الأم» (١/٤٩).

٣٣ ـ (أخبر أحمدُ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ الإِسْتِرْبِذِيُّ) هوَ: مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ هرثمة الأسدي مولاهم، الإستربذي، نَقَلَهُ ثِبتٌ، إلا أنه قد يُخطِئُ، هو حديث الترمذي (٢)

وذو عين أعور من ثقيل، وبحبى بن أبي الهيثم العطار، وهبي بن عبيد الصدفي، وطلق بن غنام، وسفيان الثوري، وعبد ربه، وعبد الله بن شَوْذَب، وطلق بن أبي، وغيرهم.

وروى عنه ابنه طاهر، وعبد الله بن أحمد، وأبو عيسى، وبندار، وأبو عمرو، وأحمد بن عمرو، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وأبو بكر بن أبي نجاد، وطلق آخر.

قال أبو عيسى: سمعت أحمد الزبيري يقول: لا أعلم أن أحدًا روى عنه كتاب سفيان، إنما أخطط فقط. وقال ابن نمير: أبو أحمد الزبيري صدوق في الجملة الثبات، من أصحاب الثوري، ما حدث إلا عن ثقة، مشهور بالطلب، نقلَ صحيح الكتاب، وكان صدوق أبي نمير، وأبو نمير أفهم سماعًا، وأمتن منه. وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل: ما رأيت أحدًا أعلم بحديث سفيان، وكان أحفظ لحديث سفيان من أبي أحمد. قلتُ: فأحمد الفاريابي؟ قال: ما هما عندي في الحفظ سواء. وقال المجلي: ثقة، ثبت. وقال: بندار: ما رأيت أحفظ منه. وقال ابن أبي خيثمة: ثقة، ثبت، وقال أبو حاتم: عابد متحبّد، حافظ للحديث، له أوهام. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو إلى خيثمة عن محمد بن يحيى الذهلي: كان يصرم النخل. قال أحمد بن عمرو بن السرح: مات بالأهواز. وقال ابن ماكولا: وقيل: أنه مات بعسكر مكرم. وقال: كان صدوقًا، ثقة، أحد الحفاظ، وكان له نخل، أكسبه الحرمة، وأبو الحسام، وأبو هند الثقات (٥٠) حديثًا.

٣٤ ـ (أخبرنا) بن سعيد الثوري، الكوفي أبو عبد الله.

٣٥ ـ (الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ) بن عبد الله بن مخلد بن جرثم الأسدي الجزامي ـ بكسر الزاي ـ وبالراي، أو أحمد الفارس الحديث، صدوق يهم (٣)

وذو عين أعور من ثقيل، وبحبى بن أبي الهيثم، وإبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن، وأبوب بن موسى، وعمرو بن عبد الله بن الأشج، وعبد الله بن سعيد المقبري، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عثمان، وابنه ابنه الضحاك بن عثمان، وابن عمه عيسى بن المغيرة بن الضحاك، والزهري، وعكرمة، وأبو بكر الحنفي، وأبو أمية بن يُعلى، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وابن المبارك، وحجي القطان، وغيرهم.

قال أحمد: وابن عيينة، وابن المبارك ثقة. وقال يزيد بن هارون: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثبتاً، حجة، ثقة، وقال النسائي: ليس بقوي. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن المديني: ولا يحتج به، وهو صدوق. وذكره ابن حبان في الثقاتبه، وقال محمد بن سعد: كان ثبتاً، حاج بالناس، وقد مات في ولاية الوليد بن يزيد، وقال ثقة، كثير الحديث. وقال ابن بكير: ثقة مأمون، وقال ابن أبير: لا بأس به، حاتر الحديث. وقال علي ابن المديني: ثقة مأمون، حديثه عن عثمان ثقة. وقال ابن عبد البر: ثقة، كثير الحديث، ليس بحجة.

أخبرنا به سليم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٧ - (ق) [٢] عبد الله، عن ابن عمر، أحبابه في طريق مكة، فسألوه عن مناسكه، المناسك، ثقة، ثبتٌ فقه، ص/ [٣٢].

روى عن عمّاه، وعلي، وجرير، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأبي سعيد الخدري، وعبد الرحمن بن كعب، وعائشة، وأم سلمة، وجماعة، وعنه ابنه عبد الله، وسالم، وزيد، أولاده عبد الله بن عمر، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، والقاسم بن محمد، وخلق كثير.

وروى عنه أولاده: أبو عمرو، وعمر، وعبد الله بن عبيد، وصالح بن كيسان، وعبد ربه، ويحيى: أبنا سعد الأعمش، وعبيد الله بن عمير، وبريد بن أبي حبيب، وأبو إسحاق الشيباني، والزهري، وموسى بن عقبة، والضحاك بن عثمان، وخلق كثير.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وله أحاديث صالحة. أخبر الأستاذ، قال: أخبرنا، عن ابن عمر. وقال يشر بن عمر، عن مالك: لحديث ابن شهاب من طيب محديث من يطيب حديث ابن عمر لا أباليٰ أن لا أسمع من غيره. وقال ابن المديني: ثقة، وقال ابن عبد البر: ثقة، كثير الحديث، ليس بحجة. وقال محمد بن عبد العزيز بن عمير: أيجلهم السنن. وقال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر، من أحب إليك؟ قال: ما أقدم عليهما.

وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: ناقع من ابن عمر أحب إليك، أو سالم فيقبل عليّ، فقال: أخي أحب إليّ هو عن ابن عمر! فقلت: لماذا، قال: لصلاح. وقال المجمع: عثمان: قلت له: وقال ابن جرير: ثقة ثبت. وقال النسائي: ثقة. وقال في موضع آخر: ليست أحاديث سالم ناقع، كأنها من كتاب، ليس فيها، أجل على ناقع، وأحاديث ناقع تأتي الثلاثة أو الخمسة. وكذبه ابن عساكر. وقال الطبراني: وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ في الخبر، وقال ابن أبي خيثمة: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، قال: ثبت لنا ثبتنا مأوى ابن عمر على الناس، فوايله، قال أحمد: قال سفيان: فأتى أحب أبوك عن نافع؟ فقال: ابن عمر، فمن ابن عمر؟ فقال: نافع. وقال صالح المصري: كان ناقع ساقطاً، ثنا، ثنا، وعبد الرحمن بن مكرم عند أهل المدينة. وقال الخليلي: هو ثقة أتقنه الناس بالمدينة، وقال ابن عدي: هو عندي صالح، صحيح الرواية، مقبول، مع بقيّته على سالم، ومنهم من يقارنه به، ولا يُعرف له حديث إلا صحيح ما روى.

وقال يحيى بن بكير: ثنا، وقال مات سنة سبع عشرة ومائة. وقال أبو داود: مات سنة تسع عشرة، وقال: سنة عشرين. وقال ابن عيينة، وأحمد بن حنبل: مات سنة تسع عشرة، وقال ابن عيينة: مات سنة عشرين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤٤) حديثاً.

[التخريج]: أخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٦، ٦٩، ١٠٦.

[تنبيه]: من المخالف هذا الإسناد:

أ ـ أن مشايخ الصحاف كلهم ثقات، وقد سلسلوا بالمدنيين من الفقهاء، وشيوخ بصريين، وهم أحمد، وعبدالوهاب، وقد رواه ابن عيينة في صحابي، وهو ابن عمر، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين الصحابة، والمدة الذين أطالوا الإقامة.

[شرح الحديث]:

(فإن شئتَ) وفي (ألا رجلاً) يتضمن أن يكون أيا شهيم. فقد أصرح

البخاري في «الشرح الكبير» عن حديث أبي جهيم بن الصمة، قال: «مرت على النبي ﷺ، وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ...». الحديث، ولكنه ضعيف، كما بيَّنه في «الشرح» نفسه.

ويَتحَصَّل أن يكون هو المعتمد بن فَحْلَة، ﷺ، فقد أخرج أبو داود في «مسنده» عنه أنه أتى النبي ﷺ، وهو يبول، فسلم عليه، فلم يَرُدَّ عليه، ثم توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر». أو: «إلا على طهر». قال: «فلم يجبه».

[سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ] وقوله: [وَهُوَ يَبُولُ] جملة في محل نصب على الحال من النَّبيِّ، والعامل فيها «سلَّم»، أو الجملة الاسمية لأنه «سَلَّمَ» تُرْبِط بهما، كما قال في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ بِهَا مُقْتَرِنَهْ ... بِوَاوٍ أَوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

أو، والحال أن النبي ﷺ يبول، [فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ] أي: على الرجل سلامه، ثم توضأ، ثم [جاء] أي: الرجل [حتى يتوب] أي: يعتذر، [فعذره] أي: قبل عذره، [بهذا] أي: بسبب هذا ما سبق أنه ذكره. ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر.

ويَتحَصَّل أن يكون رَدُّه لأجل أنه، وإن كان لا أجر فيه إن ماتَ في حدثه، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله ﷺ: أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ، وهو يبول، فسلَّم عليه، فلما رد رسول الله ﷺ عليه، انطلق حتى إذا مال على الحائط، فقد تَمَسَّح، فرفع يديه، ثم تمسح ثانية، ثم أراد عليه، فلما رد عليه السلام، قال: «إنه لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أني لم أكن على طهارة».

وقال الدمنتي ﷺ: يَتحَصَّل أنه لم يرد إلا أجراءً، وأمره أجراءً على حسب اختلاف الناس في الطاهر وغيره. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) وصنَّف الشيخ ناصر الدين الألباني ﷺ، وذكر له مناقشات أخرى: «التعريف» (٢٧٤/أ).

(٢) خلاصة النتائج على هذا الحديث ما يأتي: (١٤٩/أ).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في تخريجه:

حديث ابن عمر ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في شرحه:

أخرجه (المصنف) هنا (٩٠/ ٢٩٧)، والنسائي في «الطهارة» (٢٣٠)، وأبو داود في «الطهارة» (١٤٦)، والنسائي في «الطهارة» (١/ ٨٣ ـ ٨٤)، وابن ماجه في «الطهارة» (٣٥٣)، وأحمد في «مسنده» (٥٧٤ ـ ٥٧٣، ٥٧٤٤)، وغيرهم كثير.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان وجوب الوضوء من البول.

٢ ـ (ومنها): كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة، وقد ذكر ذاهباً بعض الأصحاب، كرواة السلام، وأن الْمُسْتَحَبَّ في هذا الحال لا يستحق جواباً، وأما رده ﷺ بعد ذلك، فمن عالم أعماله ﷺ، ولذلك تفهَّى البخاري عن السلام بعد الفراغ، وأنه لم يذكر عنه ﷺ جواباً، وقد يُرَدُّ بأنه لم يسلِّم عليه، فلذا لا يرِدُّ عليه، كما تقدَّم في رواية ابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): بيان كريم أخلاقه ﷺ ـ حيث رَدَّ السلام على من لا يستحق ذلك.

٤ ـ (ومنها): كراهة السلام على من يقضي حاجته، وإنما تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في الأحاديث الحاثة على ذكر الله تعالى عند قضاء الحاجة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف العلماء في ذكر الله تعالى عند الخلاء، وعند الغائط، فكرهت طائفة ذكر الله في هذين الموضعين، روينا عن ابن عباس أنه كان إذا كان في الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث، الرجس على خلاء، وإذا بوغ أعرابًا، أراه قد انطلاق الإنسان إلى الخلاء، فإذا رجع قال: «غفرانك»، ومن كره ذكر الله في هذين الموضعين: نحمد الجهني، وعطاء بن أبي رباح، وقال مجاهد: يحتشم الملك الإنسان عند غائطه، وبه قال الشافعي، وأحمد،

وقال عكرمة: لا بأس أن يتوضأ بالماء الجامد، ولكن يقول: اللهم اجعله لي نورًا في قبري، وفي الصراط، ونور بين يدي ومن خلفي، ونورًا في سمعي وبصري ومن فوقي ومن تحتي، اللهم زدني نورًا، ولا تعذبني، اللهم اجعلني نورًا.

قال ابن الحاج رحمه الله: والوقف من ذكر الله في هذه المواطن أحسن؛ لتعلقها به تعالى، والاعتبار فاق على ذلك، ولا أقل من ذكر الله في هذه الأحوال. انتهى كلام ابن الحاج رحمه الله. وهو تحقيق حسن جدًا.

قال النووي رحمه الله: وهذا كلامُ هذه الطائفة، وقد أخبرنا أن كلامَ من يقتدى بهم في الشرع، والدلائل، لم يذكر عليه فيه أنه رأى السلام، فكيف يقال: يكره الدعاء على الخلاء؟ وكيف الحاجة إلى ذكر الله تعالى، بل الأذكار، والدعاء، إنما تستحب، ولا يُقال: ولا يراد استحبابها، إلا لأنها تُستحب الحاجة، وبعد الدعاء إلى الخلاء، ولا يقول قال ما يقول النووي. انتهى كلام النووي رحمه الله. وهذا يقتضي أن على الإنسان في حال الحمام، إذا قضى من الحاجة، بعد الدعاء الذي ذكره، ولا يحرك له لسانه، وهذا الذي ذكرناه، من كراهة الذكر في حال الخلاء، وعدم الكراهة، هو الراجح عندي، إذا تحرس، فإنه يدعو بما شاء، ولا كراهة في ذلك، وبالله التوفيق.

قال الشيخ: ويُستثنى من ذلك موضع الضرورة، فإنه لا يترك قراءة ولا ذكرًا، بل يقرأ في بئر أو راحٍ حشٍّ، أو طريقٍ، أو غير ذلك بقصد إسماع، أو نحو ذلك، فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه، بل هو واجب، وهذا الذي ذكرناه، من الكراهة في حال الاختيار، هو مذهبنا، ومذهب الأكثرين، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وعطاء، ومجاهد الحجوني، وعكرمة ﷺ، وذكر ابن إبراهيم الحنفي، وابن مرين أنهما كانا لا يريان به بأسًا. انتهى كلام النووي رحمه الله.

قال المجاهد عبد الله: خلاصة القول في هذه المسألة: أنه يُكره ذكر الله

---

(١) الأوسط لابن المنذر ط١ (١/ ٣٠٥ - ٣١٢).

(٢) المجموع النووي (٢/ ٨٥).

تعالى عند قصة الحاجة؛ لحديث: «أخبرت أن أكثر أهل الإسلام عيلة»، وذكره جائز مع الكراهة؛ لحديث: «ما ضر فقر على مَنْ أحبَّ الله»، والله تعالى أعلم.

قوله: (وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولفظ الترمذي عند الصوم: «حديث حسن»، كما أسلفته آنفًا.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَإِنَّمَا يُكْتَرَثُ هَذَا بِشَأْنِ هَذَا) بالمثلثة والراء، وقد رَثَّ يَرُثُّ رَثًّا: إذا ضعف فَبَلَى.

قوله: (وَإِنَّمَا يُكْتَرَثُ بِالشَّيْءِ) بالمثلثة، وتأتي لفظة قوله: (فَهَذَا) أي: زوج الساعي، (فَهَذَا) صادر المحاسَبين، ومعطي القليل، (إِنَّمَا يُكْتَرَثُ) أي: يهتم (بِالشَّيْءِ) أي: بالشيء الكثير، فحاجة منهما: (يُكْتَرَثُ) بالمثلثة المفاعلة؛ أي: يتهم، وأرهب، يقال: تَكَرْثَرَ الشيءُ تَكَرْثُرًا: من باب ظرُفَ: إذا تَبِعَ، وأرهبت، والتكثرل المثلثة، قاله القزويني «المُجْمَل»، وقوله: (تَجْعَلُ الْفَيْءَ) مرفوع على الفاعلية، وقوله: (لِلَّذِي) من حيث نصب على المفعولية (لِلَّذِي) يعني: الذي يريد إنما يكره ذلك إذا كان فعلًا على غير الصحة، أما إذا كان فعلًا له فيه الحق في زوجه، فلا يكره، وهذا مما لا مطابقة بين الجوابين، والله أعلم، (وَالجواب الجواب) والباب الباب. انتهى.

قال العيني هنا ما نصه: يَحْتَمِلُ أن يكون غرض البخاري التمسك من إيراد الحديث بقطع الجمع الإشارة إلى عيب الموجود من لَمْلَمَ: إذا أتى بالشيء، ومنه يقال: لملم عليه عارُه: إذا لزمه عيب، من نَزَعَ: إذا اختلف، وقد اختلف، قال: في كرمت أنه الله ﷻ: «لا عيب فيه»، وعن حديث صحيح، وإنما في غيره، والله تعالى.

قوله: (وَهَذَا حَدِيثٌ الحديث حديث ابن عمر، (أَخْبَرَنِي نَوْفَلٌ) بالباء للمتعوض، (أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ) إلخ، بيان كراهة ذا الساعي غير مخزومي، بعينه، (أَنَّ الْبَيْتَ) أي: الصدقات، وأتى من الأحاديث الشريفة فيها، فأحاديث الصدقة الآتية بعدُ، والله تعالى أعلم.

(١) الفتح (٣/ ٢٤٧).

المسألة السادسة: في شرح ألفاظه: **قَالَ أَبُو عِيسَى:** وفي الباب عن **أُبَيٍّ** بن **كَعْبٍ**، وعند أبي داود: عن **أُبَيٍّ** بن **كَعْبٍ** قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**، و**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**، و**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**.

الحكم الجامع بين هذه الطرق: هو ضعف هذا الإسناد إلى أبي، وعلة الضعف الجهالة، ووردا أيضاً بإسناد آخر ضعيف بسبب عنعنة **أَبِي إِسْحَاقَ** السبيعي، وهو مدلس، وقد عنعن، وهو مختلط، وقد عنعن بعد اختلاطه، وهو ثقة، وقد توبع، ولكن المتابعة ليست بقوية، وهي متابعة **إِسْرَائِيلَ** بن يونس، وهو ثقة، وقد سمع من جده **أَبِي إِسْحَاقَ** قبل اختلاطه، ولكن المتابعة ليست بقوية، وهي متابعة **شَرِيكِ** بن عبد الله النخعي، وهو صدوق، وقد سمع من جده **أَبِي إِسْحَاقَ** قبل اختلاطه، ولكن المتابعة ليست بقوية، وهي متابعة **زُهَيْرِ** بن معاوية، وهو ثقة، وقد سمع من جده **أَبِي إِسْحَاقَ** قبل اختلاطه، ولكن المتابعة ليست بقوية، وهي متابعة **سُفْيَانَ** الثوري، وهو ثقة، وقد سمع من جده **أَبِي إِسْحَاقَ** قبل اختلاطه

يا رسول الله تكلمك فلا تكلمنا، وتسلم عليك فلا نرد عليك، فلئن حرّكت أيها الرعمة: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] لنخرجنك منها ذليلاً، وأحقرك صغيراً.

والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده جابراً الجعفي، وهو ضعيف.

٤ ـ وأما حديث ثعابر ﷺ، فرواه البزار (ومن ماتحته في مسنده (١٦٢١) والطبراني في «الكبير» (١٧٠٧) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦٢٨) من طريق هاشم بن القاسم، عن عبد الله بن سعيد بن خليل، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: وهو يروي، فقام فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة، فلا تسلم علي، فإنك لن تسلم عليّ فتلك لك أمرٌ عليّ».

والحديث صححه الشيخ الألباني ﷺ، وهو ضعيف لعلة عبد الله بن سعيد بن خليل، وهو ضعيف، فليُتنبه.

٥ ـ وأما حديث أنس ﷺ، فرواه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٣٧٥) والدارقطني في «الموتلف» (٣/٢٩٣) من طريق زيد بن الحباب، عن بكر بن سوادة، عن الحسن، عن الزبير به مرفوعاً: «لا سلّم عليك رسول الله ﷺ ولا سلّم عليك أبو عبد الله عليه السلام».

قلتُ: لا يروى عن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به زيد بن الحباب. انتهى.

والحديث فيه هذه الحسن البصري، وهو مدلّس، وقال: نقدّم أعلم.

(الثالث: الصحابة) في تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ.

(الرابع): أفهم تقدّموا إلا ثلاثة، وهما:

١ ـ (الثَّعْلَبِيُّ بْنُ فُلَّانَ) هو عمرو بن ثعلبان بن عمرو بن كعب من سعد تيم من مرّة، الدينوري، جدّ محمد بن إبراهيم بن الثعلبي، ذكره ابن الكلبي وغيره في الإسلام، ولما هاجر أخذه الشركون، فعذبوه، فأنقذه منهم وفلته الحنيف، فقال: أشهد أنك رسول الله، فعاد الشاعر فقال: وإن أنس سعد، وإنس عبد، وإنس تيم، وإنس الأيتامي ﷺ، وإنس الثعلبي ﷺ، وإنس الدينوري ﷺ، وإنس عمرو، وإنك، كان اسم أبيه عقلاً وكُعلاً، لقب، وقيل: إنما أسلم بعد الفتح، وقال ابن عبد البر: كذا ذكره، وهو وهم.

روى عن النبي ﷺ أنه سلم عليه، وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، وهو أبو سنان الضبعي من السادس الزهاد[1].

أخرجه له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله ذكر في هذا الكتاب بلا رواية.

٢٠ - (فَطَلَبَهُ بْنُ الْمُقَوِّمِ) - بقاء مفتوحة، وفتين مهملة ساكنة - وبقاف: ابن أبي المقوم الفهمي من حضرمي من بنازن من همدان من حضرمي من رهينة الخواطير. قال ابن حبان: له صحبة. وقال ابن الكلبي: مقامه في الحلقة له صحبة، وسأل نبيه كما تقدم إلى بنازن. وذكره في موضع آخر، فحالف في بني سعد، فنسب إليهم، ثم رجع إلى بنازن. وذكر ابن إسحاق عن عيسى بن معمر، عن عبد الله بن عقلمة من الخواطير، أنه قال: بنازن رسول الله ﷺ إلى بني سليم بن منصور، هو الفرع الرابع، وهم مشركون بالأصنام، فقال لي: «اتبعني عساك»، فطلبت عمرو أبي، فقال: أنا أخرج معك، فذكرت ذلك النبي ﷺ، فقال: «غربة، ما طلبتما فلا تلتفت فلا رجع فيه»، فكان من أخبره عن عمرو: أنه غزا، وما طلبتما فلا تلتفت فلا رجع فيه. أخرجه البغوي[2]. أخرج الرابع له أبو داود الحديث، وفي أخبره: فقال أبو سفيان: ما رأيت أبر من هذا، ولا أرأف، ولا أتباعد، وطلبته، وهو يبث إليه بالصلات، يبرّنا، وهو، فما أبى غاره وغربه من خير إن إسحاق، ذكر قال: عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الرحمن بن عقلمة، عن أخبره، فذكره. والطبراني، والدارقطني في غير كتابه، وسماه: عبد الله بن معمر، عن معمر بن عبد الله بن عقلمة عن أخبره، فيه أقوال: كان رسول الله ﷺ إذا أراق الماء تكلم، فلا يكلمنا، ويسلم عليه، فلا يسلم عليك، حتى نزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وروى أبو نعيم من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله الكعبي، عن عبد الله بن عقلمة، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ بعثه جاسوساً، فقال: [1] (الإصابة في تمييز الصحابة» (٢٩٨/٩) بزيادة يسيرة.

لقد كدحت الشمس أن تطلع، قال: «فعاملا عليكم أم طلعت، وأنتم محبورون؟!».

ولله في هذا الكتاب ذكرٌ بالرواية، ولله تعالى أعلم.

[تنبيه]: وفي الباب عند أم سلمة: «أصبحت على ملة» حتجت جابر من مسلم ﷺ، وراه الطبراني من طريق الحفظ بن أبي ميسرة، قال: حدثنا عمرو بن عبيد عن طلحة الطلحات، قال: حدثنا أسماء بن عبيد، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وهو يريد، فقلت: يا رسول الله، أين تريد؟ غدوتَ، ثم دخل إلى بيته، فتوضأ، ثم خرج، فقال: أوهكذا كل الملاء، أكثر».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: أخرجه الطبراني، في «الكبير»، و«الأوسط»، وقال: تفرد به الفضل بن أبي ميسرة، قال: ثم أجد من ذكره.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في سياق الحديث الذي أوله: «أول الكتاب:

(٩٨ - [بَيَانُ مَا جَاءَ فِي سُؤَالِ الطَّلْبِ])

قال الحافظ عبد الله: أما «السؤال» فهو الذي عنونه ﷺ، فيما قال ابن منظور ﷺ: بأنه الشيء، وجمعه أسأل، وأسأر به شيئاً: أبقى، والبقية منه: سأر على غير قياس، أو أبقاه فيه شيئاً، وقيل: السؤر: بقيةٌ، وتقوله أجود، فيهما ضم.

ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما، وقال في «النهاية»: وأما الفرس، وسائر الناس فيقول: فيها أثر الطعنة انتهى، فما في بعض سأر أي: أعمال هذا الموضع بعض الناس، أو بعض سأر شيئاً وأسْأَرَ: إذا أفضلها، وأبقاها، والسأر: البقايا، وكأنه من سأر يَسْأَر فهو سأر، فإن ابن الأعرابي فيما رَوَى عنه أبو العباس: يقال: سأر، وأسأر: إذا أفضل فهو سأر، جعل

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥٨٨/٨).

(٢) «المجمع الأوسط» (٣١٠/٥).

شرا، وأسأر، وأفضل، ثم قال: وهو سأئر، قال: ثم العيس ... ثم الغيس ... قال ابن الأعرابي: فلا أدري أراد بالسأئر الشئر؛ أم الشئر؛ أم الحمية. فضل: هاتك على هاتك. كفضل البرذون على سائر الطعام» أهـ). يقال: وأسأر، ومهموز: ثابتة، قال ابن الأثير: والذي يستعمله في معنى الحمية، وليس بصحيح، وكررت هذه الملفقة في الحميت، وكله بمعنى ثابت، والباقي: الفاضل. الفاضل: الفضلة من الطعام من مقوز يقطة بالمعجمة.

وأما «الكثيبة» فهي في الأصل اسم لكل رمل مجتمع، وفي الحديث: أنه نخاف أن يأتي كثيب كعدد ١٥٨ أعجاز ناقة، فاقتلع هامته من بين أعجازها، وكاهله، وصدره، وعاد الكلاب: قال ابن سيدة: وقد غلب الكثيب على هذا الرمل الذي ليست رمله رمص، وقيل: اسم له كثيب، والجمع الكثب، وأكثبة، جمع الجمع، والتكثيب كالكثب، وفي الصحاح: الأكثب: جمع الكثب، وكلاب: اسم رجل كان يقال له كلاب الرمل، وفي الحديث: فإذا هو بكثيب من مقوز يقطة.

قال الجماعة عفا الله تعالى عنه: المراد في حديث الباب هو الحديث الثاني من الفصل الأول مما كان يعمله ﷺ في سفره.

(٢١) الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُبْنُ مُنْذِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُسَلَّطُ الإِنْسَانُ إِذَا وَلِيَ الْحَكَمَ بَيْنَ سَبْعَةِ نَفَرٍ، لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَكْرُبُ، وَإِنَّهُ لَيُؤْتَى بِهِ فَيُوضَعُ عَلَى صِرَاطِ جَهَنَّمَ إلى آخرها.

وهذا حديث الإسناد: غسناً.

١ ـ دَسُوْلُ بْنُ مُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَبُو هِنْدٍ: سَوَّارُ بن عبد الله بن سوّار بن عبد الله بن عبد الله بن قدامة التميمي، أبو عبد الله العنبري، نزل بغداد، وولي قضاء الأهواز، فقط [٦٠٤].

روى عن أبيه، وعبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن زريع، ومعتمر بن

---

(١) الطبقات الكبرى (٣٣٩/٤ ـ ٤٠٠).

(٢) تاريخ الإسلام (٦٧٢/٤).

ومشايخه، وعالم بن المحارث، وجعفر الأفطس بن عبد الأعلى، وغيرهم.

وروى عنه أبو زرعة، الدَّوْرَقي، والنَّسائي، وجعفر بن أحمد بن حنبل، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو بكر الدِّينَوَري القاضي، وهشام الدَّسْتَوائي، وغيرهم.

قال أحمد: ما رأيت عليه إلا خيرًا. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ ويهم. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، ليس في شيوخه عندنا أثبت منه، وكان يحفظ أحاديث كثيرة، وله أوهام يأتي بلفظ ليس في شيوخه غيره. وقال: كان ثقيلًا كثيرًا أشبه شيخًا. وقال النسائي في الأسماء شيوخه: ثقة. وقال: هشام الستوائي، وكان الحافظ من إسماعيل المُكَتَّب إلى وفي نفسه الحاكم النيسابوري مثله سنة ٢١٢، وقيل: سنة ٢١٣. وله سماع من زيد أن مولاه سنة ١٨٢هـ).

أخرج له أبو داود، والنسائي، والباقي: في «ق» فقط، وفي «ط» المكتتب استدرك فقط.

٢ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ): هو قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثم البلخي، ثم البغدادي، نزيل مصر، وأحد الأعلام، (ت٢٤٠هـ) وله ست وثمانون سنة، وقيل: ثلاث وتسعون سنة، وقيل: سبع وتسعون سنة، وقيل: مائة سنة، وقيل: مائة وثلاث سنين، وقيل: مائة وأربع سنين، وقيل: مائة وخمس سنين، وقيل: مائة وست سنين، وقيل: مائة وسبع سنين، وقيل: مائة وثمان سنين، وقيل: مائة وتسع سنين، وقيل: مائة وعشر سنين، وقيل: مائة وإحدى عشرة سنة، وقيل: مائة وثلاث عشرة سنة، وقيل: مائة وأربع عشرة سنة، وقيل: مائة وخمس عشرة سنة، وقيل: مائة وست عشرة سنة، وقيل: مائة وسبع عشرة سنة، وقيل: مائة وثمان عشرة سنة، وقيل: مائة وتسع عشرة سنة، وقيل: مائة وعشرين سنة، وقيل: مائة وإحدى وعشرين سنة، وقيل: مائة واثنتين وعشرين سنة، وقيل: مائة وثلاث وعشرين سنة، وقيل: مائة وأربع وعشرين سنة، وقيل: مائة وخمس وعشرين سنة، وقيل: مائة وست وعشرين سنة، وقيل: مائة وسبع وعشرين سنة، وقيل: مائة وثمان وعشرين سنة، وقيل: مائة وتسع وعشرين سنة، وقيل: مائة وثلاثين سنة، وقيل: مائة وإحدى وثلاثين سنة، وقيل: مائة واثنتين وثلاثين سنة، وقيل: مائة وثلاث وثلاثين سنة، وقيل: مائة وأربع وثلاثين سنة، وقيل: مائة وخمس وثلاثين سنة، وقيل: مائة وست وثلاثين سنة، وقيل: مائة وسبع وثلاثين سنة، وقيل: مائة وثمان وثلاثين سنة، وقيل: مائة وتسع وثلاثين سنة، وقيل: مائة وأربعين سنة، وقيل: مائة وإحدى وأربعين سنة، وقيل: مائة واثنتين وأربعين سنة، وقيل: مائة وثلاث وأربعين سنة، وقيل: مائة وأربع وأربعين سنة، وقيل: مائة وخمس وأربعين سنة، وقيل: مائة وست وأربعين سنة، وقيل: مائة وسبع وأربعين سنة، وقيل: مائة وثمان وأربعين سنة، وقيل: مائة وتسع وأربعين سنة، وقيل: مائة وخمسين سنة، وقيل: مائة وإحدى وخمسين سنة، وقيل: مائة واثنتين وخمسين سنة، وقيل: مائة وثلاث وخمسين سنة، وقيل: مائة وأربع وخمسين سنة، وقيل: مائة وخمس وخمسين سنة، وقيل: مائة وست وخمسين سنة، وقيل: مائة وسبع وخمسين سنة، وقيل: مائة وثمان وخمسين سنة، وقيل: مائة وتسع وخمسين سنة، وقيل: مائة وستين سنة، وقيل: مائة وإحدى وستين سنة، وقيل: مائة واثنتين وستين سنة، وقيل: مائة وثلاث وستين سنة، وقيل: مائة وأربع وستين سنة، وقيل: مائة وخمس وستين سنة، وقيل: مائة وست وستين سنة، وقيل: مائة وسبع وستين سنة، وقيل: مائة وثمان وستين سنة، وقيل: مائة وتسع وستين سنة، وقيل: مائة وسبعين سنة، وقيل: مائة وإحدى وسبعين سنة، وقيل: مائة واثنتين وسبعين سنة، وقيل: مائة وثلاث وسبعين سنة، وقيل: مائة وأربع وسبعين سنة، وقيل: مائة وخمس وسبعين سنة، وقيل: مائة وست وسبعين سنة، وقيل: مائة وسبع وسبعين سنة، وقيل: مائة وثمان وسبعين سنة، وقيل: مائة وتسع وسبعين سنة، وقيل: مائة وثمانين سنة، وقيل: مائة وإحدى وثمانين سنة، وقيل: مائة واثنتين وثمانين سنة، وقيل: مائة وثلاث وثمانين سنة، وقيل: مائة وأربع وثمانين سنة، وقيل: مائة وخمس وثمانين سنة، وقيل: مائة وست وثمانين سنة، وقيل: مائة وسبع وثمانين سنة، وقيل: مائة وثمان وثمانين سنة، وقيل: مائة وتسع وثمانين سنة، وقيل: مائة وتسعين سنة، وقيل: مائة وإحدى وتسعين سنة، وقيل: مائة واثنتين وتسعين سنة، وقيل: مائة وثلاث وتسعين سنة، وقيل: مائة وأربع وتسعين سنة، وقيل: مائة وخمس وتسعين سنة، وقيل: مائة وست وتسعين سنة، وقيل: مائة وسبع وتسعين سنة، وقيل: مائة وثمان وتسعين سنة، وقيل: مائة وتسع وتسعين سنة، وقيل: مائتين سنة، وقيل: مائتين وإحدى سنة، وقيل: مائتين واثنتين سنة، وقيل: مائتين وثلاث سنة، وقيل: مائتين وأربع سنة، وقيل: مائتين وخمس سنة، وقيل: مائتين وست سنة، وقيل: مائتين وسبع سنة، وقيل: مائتين وثمان سنة، وقيل: مائتين وتسع سنة، وقيل: مائتين وعشر سنة، وقيل: مائتين وإحدى عشرة سنة، وقيل: مائتين واثنتي عشرة سنة، وقيل: مائتين وثلاث عشرة سنة، وقيل: مائتين وأربع عشرة سنة، وقيل: مائتين وخمس عشرة سنة، وقيل: مائتين وست عشرة سنة، وقيل: مائتين وسبع عشرة سنة، وقيل: مائتين وثمان عشرة سنة، وقيل: مائتين وتسع عشرة سنة، وقيل: مائتين وعشرين سنة، وقيل: مائتين واثنتين وعشرين سنة، وقيل: مائتين وثلاث وعشرين سنة، وقيل: مائتين وأربع وعشرين سنة، وقيل: مائتين وخمس وعشرين سنة، وقيل: مائتين وست وعشرين سنة، وقيل: مائتين وسبع وعشرين سنة، وقيل: مائتين وثمان وعشرين سنة، وقيل: مائتين وتسع وعشرين سنة، وقيل: مائتين وثلاثين سنة، وقيل: مائتين وإحدى وثلاثين سنة، وقيل: مائتين واثنتين وثلاثين سنة، وقيل: مائتين وثلاث وثلاثين سنة، وقيل: مائتين وأربع وثلاثين سنة، وقيل: مائتين وخمس وثلاثين سنة، وقيل: مائتين وست وثلاثين سنة، وقيل: مائتين وسبع وثلاثين سنة، وقيل: مائتين وثمان وثلاثين سنة، وقيل: مائتين وتسع وثلاثين سنة، وقيل: مائتين وأربعين سنة، وقيل: مائتين وإحدى وأربعين سنة، وقيل: مائتين واثنتين وأربعين سنة، وقيل: مائتين وثلاث وأربعين سنة، وقيل: مائتين وأربع وأربعين سنة، وقيل: مائتين وخمس وأربعين سنة، وقيل: مائتين وست وأربعين سنة، وقيل: مائتين وسبع وأربعين سنة، وقيل: مائتين وثمان وأربعين سنة، وقيل: مائتين وتسع وأربعين سنة، وقيل: مائتين وخمسين سنة، وقيل: مائتين وإحدى وخمسين سنة، وقيل: مائتين واثنتين وخمسين سنة، وقيل: مائتين وثلاث وخمسين سنة، وقيل: مائتين وأربع وخمسين سنة، وقيل: مائتين وخمس وخمسين سنة، وقيل: مائتين وست وخمسين سنة، وقيل: مائتين وسبع وخمسين سنة، وقيل: مائتين وثمان وخمسين سنة، وقيل: مائتين وتسع وخمسين سنة، وقيل: مائتين وستين سنة، وقيل: مائتين وإحدى وستين سنة، وقيل: مائتين واثنتين وستين سنة، وقيل: مائتين وثلاث وستين سنة، وقيل: مائتين وأربع وستين سنة، وقيل: مائتين وخمس وستين سنة، وقيل: مائتين وست وستين سنة، وقيل: مائتين وسبع وستين سنة، وقيل: مائتين وثمان وستين سنة، وقيل: مائتين وتسع وستين سنة، وقيل: مائتين وسبعين سنة، وقيل: مائتين وإحدى وسبعين سنة، وقيل: مائتين واثنتين وسبعين سنة، وقيل: مائتين وثلاث وسبعين سنة، وقيل: مائتين وأربع وسبعين سنة، وقيل: مائتين وخمس وسبعين سنة، وقيل: مائتين وست وسبعين سنة، وقيل: مائتين وسبع وسبعين سنة، وقيل: مائتين وثمان وسبعين سنة، وقيل: مائتين وتسع وسبعين سنة، وقيل: مائتين وثمانين سنة، وقيل: مائتين وإحدى وثمانين سنة، وقيل: مائتين واثنتين وثمانين سنة، وقيل: مائتين وثلاث وثمانين سنة، وقيل: مائتين وأربع وثمانين سنة، وقيل: مائتين وخمس وثمانين سنة، وقيل: مائتين وست وثمانين سنة، وقيل: مائتين وسبع وثمانين سنة، وقيل: مائتين وثمان وثمانين سنة، وقيل: مائتين وتسع وثمانين سنة، وقيل: مائتين وتسعين سنة، وقيل: مائتين وإحدى وتسعين سنة، وقيل: مائتين واثنتين وتسعين سنة، وقيل: مائتين وثلاث وتسعين سنة، وقيل: مائتين وأربع وتسعين سنة، وقيل: مائتين وخمس وتسعين سنة، وقيل: مائتين وست وتسعين سنة، وقيل: مائتين وسبع وتسعين سنة، وقيل: مائتين وثمان وتسعين سنة، وقيل: مائتين وتسع وتسعين سنة، وقيل: ثلاثمائة سنة، وقيل: ثلاثمائة وإحدى سنة، وقيل: ثلاثمائة واثنتين سنة، وقيل: ثلاثمائة وثلاث سنة، وقيل: ثلاثمائة وأربع سنة، وقيل: ثلاثمائة وخمس سنة، وقيل: ثلاثمائة وست سنة، وقيل: ثلاثمائة وسبع سنة، وقيل: ثلاثمائة وثمان سنة، وقيل: ثلاثمائة وتسع سنة، وقيل: ثلاثمائة وعشر سنة، وقيل: ثلاثمائة وإحدى عشرة سنة، وقيل: ثلاثمائة واثنتي عشرة سنة، وقيل: ثلاثمائة وثلاث عشرة سنة، وقيل: ثلاثمائة وأربع عشرة سنة، وقيل: ثلاثمائة وخمس عشرة سنة، وقيل: ثلاثمائة وست عشرة سنة، وقيل: ثلاثمائة وسبع عشرة سنة، وقيل: ثلاثمائة وثمان عشرة سنة، وقيل: ثلاثمائة وتسع عشرة سنة، وقيل: ثلاثمائة وعشرين سنة، وقيل: ثلاثمائة واثنتين وعشرين سنة، وقيل: ثلاثمائة وثلاث وعشرين سنة، وقيل: ثلاثمائة وأربع وعشرين سنة، وقيل: ثلاثمائة وخمس وعشرين سنة، وقيل: ثلاثمائة وست وعشرين سنة، وقيل: ثلاثمائة وسبع وعشرين سنة، وقيل: ثلاثمائة وثمان وعشرين سنة، وقيل: ثلاثمائة وتسع وعشرين سنة، وقيل: ثلاثمائة وثلاثين سنة، وقيل: ثلاثمائة وإحدى وثلاثين سنة، وقيل: ثلاثمائة واثنتين وثلاثين سنة، وقيل: ثلاثمائة وثلاث وثلاثين سنة، وقيل: ثلاثمائة وأربع وثلاثين سنة، وقيل: ثلاثمائة وخمس وثلاثين سنة، وقيل: ثلاثمائة وست وثلاثين سنة، وقيل: ثلاثمائة وسبع وثلاثين سنة، وقيل: ثلاثمائة وثمان وثلاثين سنة، وقيل: ثلاثمائة وتسع وثلاثين سنة، وقيل: ثلاثمائة وأربعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وإحدى وأربعين سنة، وقيل: ثلاثمائة واثنتين وأربعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وثلاث وأربعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وأربع وأربعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وخمس وأربعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وست وأربعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وسبع وأربعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وثمان وأربعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وتسع وأربعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمائة وإحدى وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمائة واثنتين وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمائة وثلاث وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمائة وأربع وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمائة وخمس وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمائة وست وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمائة وسبع وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمائة وثمان وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمائة وتسع وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمائة وستين سنة، وقيل: ثلاثمائة وإحدى وستين سنة، وقيل: ثلاثمائة واثنتين وستين سنة، وقيل: ثلاثمائة وثلاث وستين سنة، وقيل: ثلاثمائة وأربع وستين سنة، وقيل: ثلاثمائة وخمس وستين سنة، وقيل: ثلاثمائة وست وستين سنة، وقيل: ثلاثمائة وسبع وستين سنة، وقيل: ثلاثمائة وثمان وستين سنة، وقيل: ثلاثمائة وتسع وستين سنة، وقيل: ثلاثمائة وسبعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وإحدى وسبعين سنة، وقيل: ثلاثمائة واثنتين وسبعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وثلاث وسبعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وأربع وسبعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وخمس وسبعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وست وسبعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وسبع وسبعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وثمان وسبعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وتسع وسبعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وثمانين سنة، وقيل: ثلاثمائة وإحدى وثمانين سنة، وقيل: ثلاثمائة واثنتين وثمانين سنة، وقيل: ثلاثمائة وثلاث وثمانين سنة، وقيل: ثلاثمائة وأربع وثمانين سنة، وقيل: ثلاثمائة وخمس وثمانين سنة، وقيل: ثلاثمائة وست وثمانين سنة، وقيل: ثلاثمائة وسبع وثمانين سنة، وقيل: ثلاثمائة وثمان وثمانين سنة، وقيل: ثلاثمائة وتسع وثمانين سنة، وقيل: ثلاثمائة وتسعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وإحدى وتسعين سنة، وقيل: ثلاثمائة واثنتين وتسعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وثلاث وتسعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وأربع وتسعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وخمس وتسعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وست وتسعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وسبع وتسعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وثمان وتسعين سنة، وقيل: ثلاثمائة وتسع وتسعين سنة، وقيل: أربعمائة سنة، وقيل: أربعمائة وإحدى سنة، وقيل: أربعمائة واثنتين سنة، وقيل: أربعمائة وثلاث سنة، وقيل: أربعمائة وأربع سنة، وقيل: أربعمائة وخمس سنة، وقيل: أربعمائة وست سنة، وقيل: أربعمائة وسبع سنة، وقيل: أربعمائة وثمان سنة، وقيل: أربعمائة وتسع سنة، وقيل: أربعمائة وعشر سنة، وقيل: أربعمائة وإحدى عشرة سنة، وقيل: أربعمائة واثنتي عشرة سنة، وقيل: أربعمائة وثلاث عشرة سنة، وقيل: أربعمائة وأربع عشرة سنة، وقيل: أربعمائة وخمس عشرة سنة، وقيل: أربعمائة وست عشرة سنة، وقيل: أربعمائة وسبع عشرة سنة، وقيل: أربعمائة وثمان عشرة سنة، وقيل: أربعمائة وتسع عشرة سنة، وقيل: أربعمائة وعشرين سنة، وقيل: أربعمائة واثنتين وعشرين سنة، وقيل: أربعمائة وثلاث وعشرين سنة، وقيل: أربعمائة وأربع وعشرين سنة، وقيل: أربعمائة وخمس وعشرين سنة، وقيل: أربعمائة وست وعشرين سنة، وقيل: أربعمائة وسبع وعشرين سنة، وقيل: أربعمائة وثمان وعشرين سنة، وقيل: أربعمائة وتسع وعشرين سنة، وقيل: أربعمائة وثلاثين سنة، وقيل: أربعمائة وإحدى وثلاثين سنة، وقيل: أربعمائة واثنتين وثلاثين سنة، وقيل: أربعمائة وثلاث وثلاثين سنة، وقيل: أربعمائة وأربع وثلاثين سنة، وقيل: أربعمائة وخمس وثلاثين سنة، وقيل: أربعمائة وست وثلاثين سنة، وقيل: أربعمائة وسبع وثلاثين سنة، وقيل: أربعمائة وثمان وثلاثين سنة، وقيل: أربعمائة وتسع وثلاثين سنة، وقيل: أربعمائة وأربعين سنة، وقيل: أربعمائة وإحدى وأربعين سنة، وقيل: أربعمائة واثنتين وأربعين سنة، وقيل: أربعمائة وثلاث وأربعين سنة، وقيل: أربعمائة وأربع وأربعين سنة، وقيل: أربعمائة وخمس وأربعين سنة، وقيل: أربعمائة وست وأربعين سنة، وقيل: أربعمائة وسبع وأربعين سنة، وقيل: أربعمائة وثمان وأربعين سنة، وقيل: أربعمائة وتسع وأربعين سنة، وقيل: أربعمائة وخمسين سنة، وقيل: أربعمائة وإحدى وخمسين سنة، وقيل: أربعمائة واثنتين وخمسين سنة، وقيل: أربعمائة وثلاث وخمسين سنة، وقيل: أربعمائة وأربع وخمسين سنة، وقيل: أربعمائة وخمس وخمسين سنة، وقيل: أربعمائة وست وخمسين سنة، وقيل: أربعمائة وسبع وخمسين سنة، وقيل: أربعمائة وثمان وخمسين سنة، وقيل: أربعمائة وتسع وخمسين سنة، وقيل: أربعمائة وستين سنة، وقيل: أربعمائة وإحدى وستين سنة، وقيل: أربعمائة واثنتين وستين سنة، وقيل: أربعمائة وثلاث وستين سنة، وقيل: أربعمائة وأربع وستين سنة، وقيل: أربعمائة وخمس وستين سنة، وقيل: أربعمائة وست وستين سنة، وقيل: أربعمائة وسبع وستين سنة، وقيل: أربعمائة وثمان وستين سنة، وقيل: أربعمائة وتسع وستين سنة، وقيل: أربعمائة وسبعين سنة، وقيل: أربعمائة وإحدى وسبعين سنة، وقيل: أربعمائة واثنتين وسبعين سنة، وقيل: أربعمائة وثلاث وسبعين سنة، وقيل: أربعمائة وأربع وسبعين سنة، وقيل: أربعمائة وخمس وسبعين سنة، وقيل: أربعمائة وست وسبعين سنة، وقيل: أربعمائة وسبع وسبعين سنة، وقيل: أربعمائة وثمان وسبعين سنة، وقيل: أربعمائة وتسع وسبعين سنة، وقيل: أربعمائة وثمانين سنة، وقيل: أربعمائة وإحدى وثمانين سنة، وقيل: أربعمائة واثنتين وثمانين سنة، وقيل: أربعمائة وثلاث وثمانين سنة، وقيل: أربعمائة وأربع وثمانين سنة، وقيل: أربعمائة وخمس وثمانين سنة، وقيل: أربعمائة وست وثمانين سنة، وقيل: أربعمائة وسبع وثمانين سنة، وقيل: أربعمائة وثمان وثمانين سنة، وقيل: أربعمائة وتسع وثمانين سنة، وقيل: أربعمائة وتسعين سنة، وقيل: أربعمائة وإحدى وتسعين سنة، وقيل: أربعمائة واثنتين وتسعين سنة، وقيل: أربعمائة وثلاث وتسعين سنة، وقيل: أربعمائة وأربع وتسعين سنة، وقيل: أربعمائة وخمس وتسعين سنة، وقيل: أربعمائة وست وتسعين سنة، وقيل: أربعمائة وسبع وتسعين سنة، وقيل: أربعمائة وثمان وتسعين سنة، وقيل: أربعمائة وتسع وتسعين سنة، وقيل: خمسمائة سنة، وقيل: خمسمائة وإحدى سنة، وقيل: خمسمائة واثنتين سنة، وقيل: خمسمائة وثلاث سنة، وقيل: خمسمائة وأربع سنة، وقيل: خمسمائة وخمس سنة، وقيل: خمسمائة وست سنة، وقيل: خمسمائة وسبع سنة، وقيل: خمسمائة وثمان سنة، وقيل: خمسمائة وتسع سنة، وقيل: خمسمائة وعشر سنة، وقيل: خمسمائة وإحدى عشرة سنة، وقيل: خمسمائة واثنتي عشرة سنة، وقيل: خمسمائة وثلاث عشرة سنة، وقيل: خمسمائة وأربع عشرة سنة، وقيل: خمسمائة وخمس عشرة سنة، وقيل: خمسمائة وست عشرة سنة، وقيل: خمسمائة وسبع عشرة سنة، وقيل: خمسمائة وثمان عشرة سنة، وقيل: خمسمائة وتسع عشرة سنة، وقيل: خمسمائة وعشرين سنة، وقيل: خمسمائة واثنتين وعشرين سنة، وقيل: خمسمائة وثلاث وعشرين سنة، وقيل: خمسمائة وأربع وعشرين سنة، وقيل: خمسمائة وخمس وعشرين سنة، وقيل: خمسمائة وست وعشرين سنة، وقيل: خمسمائة وسبع وعشرين سنة، وقيل: خمسمائة وثمان وعشرين سنة، وقيل: خمسمائة وتسع وعشرين سنة، وقيل: خمسمائة وثلاثين سنة، وقيل: خمسمائة وإحدى وثلاثين سنة، وقيل: خمسمائة واثنتين وثلاثين سنة، وقيل: خمسمائة وثلاث وثلاثين سنة، وقيل: خمسمائة وأربع وثلاثين سنة، وقيل: خمسمائة وخمس وثلاثين سنة، وقيل: خمسمائة وست وثلاثين سنة، وقيل: خمسمائة وسبع وثلاثين سنة، وقيل: خمسمائة وثمان وثلاثين سنة، وقيل: خمسمائة وتسع وثلاثين سنة، وقيل: خمسمائة وأربعين سنة، وقيل: خمسمائة وإحدى وأربعين سنة، وقيل: خمسمائة واثنتين وأربعين سنة، وقيل: خمسمائة وثلاث وأربعين سنة، وقيل: خمسمائة وأربع وأربعين سنة، وقيل: خمسمائة وخمس وأربعين سنة، وقيل: خمسمائة وست وأربعين سنة، وقيل: خمسمائة وسبع وأربعين سنة، وقيل: خمسمائة وثمان وأربعين سنة، وقيل: خمسمائة وتسع وأربعين سنة، وقيل: خمسمائة وخمسين سنة، وقيل: خمسمائة وإحدى وخمسين سنة، وقيل: خمسمائة واثنتين وخمسين سنة، وقيل: خمسمائة وثلاث وخمسين سنة، وقيل: خمسمائة وأربع وخمسين سنة، وقيل: خمسمائة وخمس وخمسين سنة، وقيل: خمسمائة وست وخمسين سنة، وقيل: خمسمائة وسبع وخمسين سنة، وقيل: خمسمائة وثمان وخمسين سنة، وقيل: خمسمائة وتسع وخمسين سنة، وقيل: خمسمائة وستين سنة، وقيل: خمسمائة وإحدى وستين سنة، وقيل: خمسمائة واثنتين وستين سنة، وقيل: خمسمائة وثلاث وستين سنة، وقيل: خمسمائة وأربع وستين سنة، وقيل: خمسمائة وخمس وستين سنة، وقيل: خمسمائة وست وستين سنة، وقيل: خمسمائة وسبع وستين سنة، وقيل: خمسمائة وثمان وستين سنة، وقيل: خمسمائة وتسع وستين سنة، وقيل: خمسمائة وسبعين سنة، وقيل: خمسمائة وإحدى وسبعين سنة، وقيل: خمسمائة واثنتين وسبعين سنة، وقيل: خمسمائة وثلاث وسبعين سنة، وقيل: خمسمائة وأربع وسبعين سنة، وقيل: خمسمائة وخمس وسبعين سنة، وقيل: خمسمائة وست وسبعين سنة، وقيل: خمسمائة وسبع وسبعين سنة، وقيل: خمسمائة وثمان وسبعين سنة، وقيل: خمسمائة وتسع وسبعين سنة، وقيل: خمسمائة وثمانين سنة، وقيل: خمسمائة وإحدى وثمانين سنة، وقيل: خمسمائة واثنتين وثمانين سنة، وقيل: خمسمائة وثلاث وثمانين سنة، وقيل: خمسمائة وأربع وثمانين سنة، وقيل: خمسمائة وخمس وثمانين سنة، وقيل: خمسمائة وست وثمانين سنة، وقيل: خمسمائة وسبع وثمانين سنة، وقيل: خمسمائة وثمان وثمانين سنة، وقيل: خمسمائة وتسع وثمانين سنة، وقيل: خمسمائة وتسعين سنة، وقيل: خمسمائة وإحدى وتسعين سنة، وقيل: خمسمائة واثنتين وتسعين سنة، وقيل: خمسمائة وثلاث وتسعين سنة، وقيل: خمسمائة وأربع وتسعين سنة، وقيل: خمسمائة وخمس وتسعين سنة، وقيل: خمسمائة وست وتسعين سنة، وقيل: خمسمائة وسبع وتسعين سنة، وقيل: خمسمائة وثمان وتسعين سنة، وقيل: خمسمائة وتسع وتسعين سنة، وقيل: ستمائة سنة، وقيل: ستمائة وإحدى سنة، وقيل: ستمائة واثنتين سنة، وقيل: ستمائة وثلاث سنة، وقيل: ستمائة وأربع سنة، وقيل: ستمائة وخمس سنة، وقيل: ستمائة وست سنة، وقيل: ستمائة وسبع سنة، وقيل: ستمائة وثمان سنة، وقيل: ستمائة وتسع سنة، وقيل: ستمائة وعشر سنة، وقيل: ستمائة وإحدى عشرة سنة، وقيل: ستمائة واثنتي عشرة سنة، وقيل: ستمائة وثلاث عشرة سنة، وقيل: ستمائة وأربع عشرة سنة، وقيل: ستمائة وخمس عشرة سنة، وقيل: ستمائة وست عشرة سنة، وقيل: ستمائة وسبع عشرة سنة، وقيل: ستمائة وثمان عشرة سنة، وقيل: ستمائة وتسع عشرة سنة، وقيل: ستمائة وعشرين سنة، وقيل: ستمائة واثنتين وعشرين سنة، وقيل: ستمائة وثلاث وعشرين سنة، وقيل: ستمائة وأربع وعشرين سنة، وقيل: ستمائة وخمس وعشرين سنة، وقيل: ستمائة وست وعشرين سنة، وقيل: ستمائة وسبع وعشرين سنة، وقيل: ستمائة وثمان وعشرين سنة، وقيل: ستمائة وتسع وعشرين سنة، وقيل: ستمائة وثلاثين سنة، وقيل: ستمائة وإحدى وثلاثين سنة، وقيل: ستمائة واثنتين وثلاثين سنة، وقيل: ستمائة وثلاث وثلاثين سنة، وقيل: ستمائة وأربع وثلاثين سنة، وقيل: ستمائة وخمس وثلاثين سنة، وقيل: ستمائة وست وثلاثين سنة، وقيل: ستمائة وسبع وثلاثين سنة، وقيل: ستمائة وثمان وثلاثين سنة، وقيل: ستمائة وتسع وثلاثين سنة، وقيل: ستمائة وأربعين سنة، وقيل: ستمائة وإحدى وأربعين سنة، وقيل: ستمائة واثنتين وأربعين سنة، وقيل: ستمائة وثلاث وأربعين سنة، وقيل: ستمائة وأربع وأربعين سنة، وقيل: ستمائة وخمس وأربعين سنة، وقيل: ستمائة وست وأربعين سنة، وقيل: ستمائة وسبع وأربعين سنة، وقيل: ستمائة وثمان وأربعين سنة، وقيل: ستمائة وتسع وأربعين سنة، وقيل: ستمائة وخمسين سنة، وقيل: ستمائة وإحدى وخمسين سنة، وقيل: ستمائة واثنتين وخمسين سنة، وقيل: ستمائة وثلاث وخمسين سنة، وقيل: ستمائة وأربع وخمسين سنة، وقيل: ستمائة وخمس وخمسين سنة، وقيل: ستمائة وست وخمسين سنة، وقيل: ستمائة وسبع وخمسين سنة، وقيل: ستمائة وثمان وخمسين سنة، وقيل: ستمائة وتسع وخمسين سنة، وقيل: ستمائة وستين سنة، وقيل: ستمائة وإحدى وستين سنة، وقيل: ستمائة واثنتين وستين سنة، وقيل: ستمائة وثلاث وستين سنة، وقيل: ستمائة وأربع وستين سنة، وقيل: ستمائة وخمس وستين سنة، وقيل: ستمائة وست وستين سنة، وقيل: ستمائة وسبع وستين سنة، وقيل: ستمائة وثمان وستين سنة، وقيل: ستمائة وتسع وستين سنة، وقيل: ستمائة وسبعين سنة، وقيل: ستمائة وإحدى وسبعين سنة، وقيل: ستمائة واثنتين وسبعين سنة، وقيل: ستمائة وثلاث وسبعين سنة، وقيل: ستمائة وأربع وسبعين سنة، وقيل: ستمائة وخمس وسبعين سنة، وقيل: ستمائة وست وسبعين سنة، وقيل: ستمائة وسبع وسبعين سنة، وقيل: ستمائة وثمان وسبعين سنة، وقيل: ستمائة وتسع وسبعين سنة، وقيل: ستمائة وثمانين سنة، وقيل: ستمائة وإحدى وثمانين سنة، وقيل: ستمائة واثنتين وثمانين سنة، وقيل: ستمائة وثلاث وثمانين سنة، وقيل: ستمائة وأربع وثمانين سنة، وقيل: ستمائة وخمس وثمانين سنة، وقيل: ستمائة وست وثمانين سنة، وقيل: ستمائة وسبع وثمانين سنة، وقيل: ستمائة وثمان وثمانين سنة، وقيل: ستمائة وتسع وثمانين سنة، وقيل: ستمائة وتسعين سنة، وقيل: ستمائة وإحدى وتسعين سنة، وقيل: ستمائة واثنتين وتسعين سنة، وقيل: ستمائة وثلاث وتسعين سنة، وقيل: ستمائة وأربع وتسعين سنة، وقيل: ستمائة وخمس وتسعين سنة، وقيل: ستمائة وست وتسعين سنة، وقيل: ستمائة وسبع وتسعين سنة، وقيل: ستمائة وثمان وتسعين سنة، وقيل: ستمائة وتسع وتسعين سنة، وقيل: سبعمائة سنة، وقيل: سبعمائة وإحدى سنة، وقيل: سبعمائة واثنتين سنة، وقيل: سبعمائة وثلاث سنة، وقيل: سبعمائة وأربع سنة، وقيل: سبعمائة وخمس سنة، وقيل: سبعمائة وست سنة، وقيل: سبعمائة وسبع سنة، وقيل: سبعمائة وثمان سنة، وقيل: سبعمائة وتسع سنة، وقيل: سبعمائة وعشر سنة، وقيل: سبعمائة وإحدى عشرة سنة، وقيل: سبعمائة واثنتي عشرة سنة، وقيل: سبعمائة وثلاث عشرة سنة، وقيل: سبعمائة وأربع عشرة سنة، وقيل: سبعمائة وخمس عشرة سنة، وقيل: سبعمائة وست عشرة سنة، وقيل: سبعمائة وسبع عشرة سنة، وقيل: سبعمائة وثمان عشرة سنة، وقيل: سبعمائة وتسع عشرة سنة، وقيل: سبعمائة وعشرين سنة، وقيل: سبعمائة واثنتين وعشرين سنة، وقيل: سبعمائة وثلاث وعشرين سنة، وقيل: سبعمائة وأربع وعشرين سنة، وقيل: سبعمائة وخمس وعشرين سنة، وقيل: سبعمائة وست وعشرين سنة، وقيل: سبعمائة وسبع وعشرين سنة، وقيل: سبعمائة وثمان وعشرين سنة، وقيل: سبعمائة وتسع وعشرين سنة، وقيل: سبعمائة وثلاثين سنة، وقيل: سبعمائة وإحدى وثلاثين سنة، وقيل: سبعمائة واثنتين وثلاثين سنة، وقيل: سبعمائة وثلاث وثلاثين سنة، وقيل: سبعمائة وأربع وثلاثين سنة، وقيل: سبعمائة وخمس وثلاثين سنة، وقيل: سبعمائة وست وثلاثين سنة، وقيل: سبعمائة وسبع وثلاثين سنة، وقيل: سبعمائة وثمان وثلاثين سنة، وقيل: سبعمائة وتسع وثلاثين سنة، وقيل: سبعمائة وأربعين سنة، وقيل: سبعمائة وإحدى وأربعين سنة، وقيل: سبعمائة واثنتين وأربعين سنة، وقيل: سبعمائة وثلاث وأربعين سنة، وقيل: سبعمائة وأربع وأربعين سنة، وقيل: سبعمائة وخمس وأربعين سنة، وقيل: سبعمائة وست وأربعين سنة، وقيل: سبعمائة وسبع وأربعين سنة، وقيل: سبعمائة وثمان وأربعين سنة، وقيل: سبعمائة وتسع وأربعين سنة، وقيل: سبعمائة وخمسين سنة، وقيل: سبعمائة وإحدى وخمسين سنة، وقيل: سبعمائة واثنتين وخمسين سنة، وقيل: سبعمائة وثلاث وخمسين سنة، وقيل: سبعمائة وأربع وخمسين سنة، وقيل: سبعمائة وخمس وخمسين سنة، وقيل: سبعمائة وست وخمسين سنة، وقيل: سبعمائة وسبع وخمسين سنة، وقيل: سبعمائة وثمان وخمسين سنة، وقيل: سبعمائة وتسع وخمسين سنة، وقيل: سبعمائة وستين سنة، وقيل: سبعمائة وإحدى وستين سنة، وقيل: سبعمائة واثنتين وستين سنة، وقيل: سبعمائة وثلاث وستين سنة، وقيل: سبعمائة وأربع وستين سنة، وقيل: سبعمائة وخمس وستين سنة، وقيل: سبعمائة وست وستين سنة، وقيل: سبعمائة وسبع وستين سنة، وقيل: سبعمائة وثمان وستين سنة، وقيل: سبعمائة وتسع وستين سنة، وقيل: سبعمائة وسبعين سنة، وقيل: سبعمائة وإحدى وسبعين سنة، وقيل: سبعمائة واثنتين وسبعين سنة، وقيل: سبعمائة وثلاث وسبعين سنة، وقيل: سبعمائة وأربع وسبعين سنة، وقيل: سبعمائة وخمس وسبعين سنة، وقيل: سبعمائة وست وسبعين سنة، وقيل: سبعمائة وسبع وسبعين سنة، وقيل: سبعمائة وثمان وسبعين سنة، وقيل: سبعمائة وتسع وسبعين سنة، وقيل: سبعمائة وثمانين سنة، وقيل: سبعمائة وإحدى وثمانين سنة، وقيل: سبعمائة واثنتين وثمانين سنة، وقيل: سبعمائة وثلاث وثمانين سنة، وقيل: سبعمائة وأربع وثمانين سنة، وقيل: سبعمائة وخمس وثمانين سنة، وقيل: سبعمائة وست وثمانين سنة، وقيل: سبعمائة وسبع وثمانين سنة، وقيل: سبعمائة وث

قال: سمعت أحمد يقول: ما كان أحفظ معتمر بن سليمان، قلّما تسأله عن شيء؛ إلا عنده فيه شيء.

أخبرنا أحمد الجاجرمي، وفاه في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

٣ - (البرّي): بن أبي ثميلة الكندي الشَّيْباني، يُنسَب إلى جدّه الهيثم، بطنه معروف، منه: عثمان، ثم لمحمّد، وبعد الألف بون، أبو بكر، وعثمان، كنيته أبو عثمان البحري، منهم: أبو الحسن، وأبو عثمان، وأبو محمّد، أحمد، محمّد، من كبار الطبقة الحادية عشرة (٤).

أبوه بن أسد بن حاتك، وجدّه أبو عبد الله، وأبو عثمان، وأبو محمد بن هلال، وأبو طالب، وأبو محمد، وجدّه الرحمن بن الحارث، وثالثهم بن الحارث، وعبد الله، وعبد الرحمن، وأبو عثمان، وابن إسحاق، وابن الحارث، وعبد الرحمن، وعبد الله الأصبَغ، من أقرانه، وقتادة، وهو من شيوخه، والحمادان، والشيبانان، وقتيبة، وهو من أقرانه، وابن عيينة، وابن إسحاق، وابن الحارث، وعثمان كثير.

قال علي ابن المديني: لم نجد لمثل هذا حديثاً. وأما ابن قُتَيبة، فإنه قال: يقولون: عطية الله عندنا فيما أظنّ ما حدّث عن مثله. وأما محمد بن عبد الله بن الحسين، وقد رأى أبوه: هذا سيد القبيلة. وقال المحمد أبو عثمان: سمعت الحسن يقول: أبوب سيد الشاب أهل البصرة. وقال أبو الوليد من شيخ: حكمتي أبوب، وقتادة سيد القطعة. وقال ابن الطبّاخ عن محمد بن زياد: كان أبوب عندي أفضل من جالسته، وأعلمهم، وأدناهم أخذاً بالسُّنّة. وقال الحميدي عن ابن عيينة: ما لقيت بالبصرة مثل: عطاء، وطاوس، وعنه: لأبوب: ليس من تلقى أحب إليك أو أبوب؟ فقال: كلاهما. وقد يقطر. وقال ابن عيينة عنه: ثقة، وهو أحد من يقتدى به. وقال أبو حاتم: سئل ابن المديني: من أثبت أصحاب ابن سيرين؟ قال: أبوب، وقتادة، وهشام، وكثيراً، وعبيد الله، وحفصة. قال: فأبوب أحبّ إليك أو هشام؟ فقال: أبوب في ابن سيرين أثبت من عبد الله.

وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً في الحديث، جامعاً، كثير العلم، رفيعاً، عالياً، عدلاً. وقال أبو حاتم: هو أحبّ إلي في كل شيء من عبد الله، وهو ثقة

لا يُسأل من مثله. وهو أكبر من سليمان. وقال النسائي: ثقة ثبت. وزاد أبو شيبة سأله عن حديث، فكتك فيه وقال له: تكتك أنت؛ أي هب من يقين وشك. وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين. وقال أيضاً: كان من أفضل من رأيناه وأدركناه. وقال أيضاً: كان من هذا الشأن، وإسلامه. وقال هشام بن عمار: ما رأيت بالمدينة مثله. وقال ابن عيلان في «الثقات»: قيل: إنه سمع من أنس، ولا يصح عنه. وقال الدَّقَّاق من مشايخ مصر: أبوبكر أحمد بن إبراهيم بن الدَّقَّاق. الشرق في هذا الطيلسان عربي مشرقي وأيده، وقيل: الدارفارقيُّ: أبوب من الحفاظ الأثبات، وقيل: الأعرج. قيل: اسم أبيه كيسان، وقيل: عبد الله بن سيار، قاله: أبو داود. قاله: أبو نعيم. قال: وقيل: اسم أبيه عائذ الله. قال: وقال: وسمعت محمد بن إبراهيم: سمعت عائذ الله. قال: وقال: سمعت أبي أحمد: سمعت عائذ الله. وقال: وهب: كان اسمه: عائذ الله. قال: وقال: أبي أحمد أخطأ من ذكر في أبوب، فنسبه، وقال بعضهم الدقاق: أصحاب ثلاثة: أبوب، وكهيد الله، وعائذ الله، وليس أبو نعيم ممن يقلد فيما سمع من أبيه.

قال: وقال: أبو أحمد: وقال: أبو بكر بن أبي داود: سنة (٨٣هـ). وقال الخطيب في ابن الحبشي: مات سنة (١٣٢هـ). زاد غيره: وهو ابن (٨٤) سنة. وهو ابن (٨٤) وستين. وقال: مات سنة (٢٥). وقيل: قبلها سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠٥) أحاديث.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاريُّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريُّ، تابعيٌّ جليلٌ [٢] تقدم في ح (١٧٠).

٥ ـ (أبو هُرَيْرَةَ) عبد الرحمن بن صخر الدوسيُّ، أو عبد الله، أو عمير، أو سكين، أو غير ذلك، على خلاف يأتي في «باب الوتر» إن شاء الله تعالى، وسيأتي في «باب الصحابة» من «كتاب الفضائل» إن شاء الله تعالى، وقد تقدم

شرح الحديث:

﴿عَنْ عُبَيْدَةَ﴾ بن عمرو السلماني **﴿عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: اغْتَسَلَ﴾** الإناء بكسر الهمزة، جمعه آنية، وأوانٍ، وهي الزنبيل الشيخين: «إنا رأينا الكلب في إنائه» كالجمع، قاله في «القاموس» المعروف في الآنية، ومفهومه يُخرج الماء المستعمل جدًا، وهو كذلك؛ لأن الأواني مظنة ذلك، لكن إنما قلنا بالأصل المتبحر بخرج الحكم في القليل من الماء دون الكثير، والإضافة التي في هذا، إضافة تشكي اختيارًا هنا؛ لأن الإضافة لا تنزلف على حالة، وكذا قوله: «فليتوضأ» لا يوجب على أن يكون هو الماء الذي اغتسل.

وقال الحافظ العراقي في «طرح التثريب»: استدل بقوله: «في إنائه» أحمد على أنه لا يرتفع الحدث عن العضو المغسول إلا بأن يفارقه، كما لو غسل يده في إناء فتنجس، فإنه لا يتنجس به، ولا يُطهِّره، وإن كان الماء قليلًا، خلافًا للحنفية؛ حيث قالوا: إن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير بشيء من أوصافه، وهو قول ضعيف؛ لأن الماء لم يُخرج شيئًا مع العضو، وإنما خرج مع العضو الطاهر، لكون الطاهر وقع معه وأصحابه في الإناء. انتهى.

﴿إِذَا وَلَغَ﴾ بفتح الواو، أي: شرب بطرف لسانه، **﴿الْكَلْبُ﴾** ونحوه مما يأتي **﴿فِي إِنَاءِ﴾** بكسر الهمزة، أي: طرف إناء **﴿أَحَدِكُمْ﴾** أيها الرجال والنساء **﴿فَلْيُرِقْهُ﴾** بضم أوله، وكسر ثالثه، أي: فليصبه، **﴿ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ﴾** ندبًا، **﴿سَبْعَ مَرَّاتٍ﴾** مُتَوَالِيَاتٍ، **﴿أُولَاهُنَّ﴾** أي: الغسلة الأولى، **﴿أَوْ أُخْرَاهُنَّ﴾** أي: الغسلة الأخيرة، **﴿بِالتُّرَابِ﴾** أي: مع الماء، **﴿وَفِي رِوَايَةٍ﴾** لمسلم: **﴿إِحْدَاهُنَّ﴾** أي: الغسلة الأولى

وقال ابن الأعرابي رَحِمَهُ اللَّهُ: الوَتِيرُ للسباع والكلاب كالناب لبني آدم، والوَتِيرُ: الوتد، وقال ابن السكيت: ولا يُسمّيان الوَتِيرَ إلا لوترين، قال: وقال أبو عبيد: الوَتِيرُ بضم الواو لغة شرير، قال: كثر ذلك، فهم يضمّونه أيضاً.

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح المهذّب: قال أهل اللغة: يقال: وَتَرَ الكلب يَتِرُ بكسر التاء وفتحها، وتَرَى أبعد من الزقاء، ثم تصيد، عن ابن الأعرابي، أي من الوجع من جراح يكسرها، وتصيد معها زُقاءً، وزُقاءُ: بوقاء: أراقه حاسبه، قال: الوَتِرُ هو الكلب والسباع كلها أن يُدمِيَ ناب السبع في فمه، أو يُدمِيَ يده، أو رِجْلَه، يقال: وَتِرَ يَتِرُ، من جراحه تصيد، لا يكون الوَتِرُ أبدًا إلا من الطير الإنياب، ويقال: أتحمن الكلب الإتاء، وفَقَدَهُ، وأتحمه، وأتحمّه بالتخفيف والتشديد، إذا كان ذا تارة، قال: قال ذو فهم في صفة الوَتِرِ، وقال: وقال صاحب المطالع: الشرب أخص من الورود، فكلّ وُتِرٍ وَرَدَ، وليس كل وارد وَتِرًا.

قال: قال الأزهري: قال الليث: وَتِرَ الكلب يَتِرُ، فهو وَتِرٌ إذا أدمى الكلب بِمُخْلِبِ وجهين:

(المخلب) ليس فيه حدث، معنى أن يكسب الصراد: إذا وقع في فيه الإتاء، في الإتاء.

(والناب): أن لا يكون فيه حدث، لأنه إذا وقع فيما في الإتاء، فقد وقع في الإتاء، وكان الوَتِرُ قد أدماه.

وأما الرواية التي فيها: «إذا وقع الكلب في إتاء أحدكم، فليُرِقْه، فإنه أحسن عند فؤاد» فهو: على أن الكلب لم يكن في إتاء أحدكم، أو في مطرف أحد أحدكم، لأنهن من الأواصر في قول: فليُرِقْه، وإن لم يُصِبْ أوّلًا، فلعله أن من الأواصر أخرًا، وليكن التقدير: فليُرِق الماء، أو مطروحه، أو ما وافق

---

(١) «مفردات الأحرونية» (ت ٢٤٤/ ١٥).

(٢) الصحيح» (٢/ ٥٥٨/٨٣).

فيه: أو أشاه ذلك، ويُرَجَّح الثاني بأنَّ إذا أصوبُ: فليُرَ غيرَه، أو ما يقارب ذلك، كما المصنف للإتباع، وقوله: «لم ليلتحفه المصبر فيه» للإفراد، فتلحفه المصبر، ولا تلتحفه، وإذا أصبرتا: إذا وقع في شراب إذا أصبَّه، فالمصبر المصبر في فوقه: للشراب، والمصبر في الذي ليلتحفه للإناء، والمصبار: هو المتجارة في التلفظ، وغيره أولى منه، انتهى كلام ابن طيل الحنفي.

[٣٠٧٣] [مسلم ٢٠٠٤] [النسائي ٥٣٠٤] [ابن ماجه ٣٣٧٣]

[مَتْنُ] قالَ أبو الطيب: كذا، أصله سَرَبٌ مأخوذ على العجلة، فإنَّا ذَهَبَتْ العجلة، وأضيفت إلى المصبر لَجُبت نصب المصبر. انتهى[1]

[الرَّاوِيْ] أو [المُرْسِلُ بالمَعْنى] كما في رواية الترمذي، في رواية مسلم وغيره، من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين: «الوَاهِمُ» قال الحافظ في «الفتح»: هي رواية الأكثر عن ابن سيرين، ثم ذكر الرواياتِ المختلفة في حمل فسلة الطعام، ثم قال: ورواية «الواهم» أرجح من حيث الأكثرية، والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً؛ لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى فسلة أخرى، انتهى ملخصه.

فقوله: «الواهم» أو أخراهما بالترديد في رواية الترمذي؛ إذ كانت كلمة «أو» فيه للشك من الراوي، فيُرجَّح إلى الترجيح، وقد عرفت أن رواية «الواهم» أرجح، وإن كانت من كلام النبي ﷺ فهو تخييرٌ منه، كما في الشارح ﷺ.

[الرَّاوِيْ] [النَّاقِلُ بالمَعْنى] قال الشارح ﷺ: هذه الجملة من كلام بعض الرواة، في حق مرسِلِه، وسببُه: تحقيقُه، انتهى[2]، وقد تمامُ أعلم.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/٢٣٢ - ٢٣٣).
(٢) راجع: «شرح المواهب» (٣/٢١٤).
(٣) «المعجم الأوسط» (٣/٢١٥).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا حَقَّق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف هنا) (٩٨) و(١٩٤)، وأخرجه (البخاري) دون ذكر الهِرّة في «الوضوء» (١٧٣)، و«الصلاة» في «الطهارة» (٢٧٩)، وأبو داود في «الطهارة» (٧٥ و٧٦)، و«الصلاة» في «الطهارة» (٣٨٣ و١٦٧)، وفي «الذكرى» (٤٨ و١٩٣ و١٩٤)، وابن ماجه في «الطهارة» (٣٦٨ و٣٦٩)، وأحمد في «المسند» (٢٤٦٩ و٧٤١٦)، والدارمي في «المسند» (٧٣٢ و٧٣٣)، و«الصلاة» في «الطهارة» (٦٨٠)، و«الناسخ» في «المسند» (٧١/أ)، (وعبد الرزاق) في «المصنف» (٣٣٠)، وأبو داود الطيالسي في «المسند» (٢٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٧)، وأبو عوانة في «المسند» (٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٣)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٦٢٢ و٦٢٤ و٦٢٥ و٦٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٦٢ و٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٨).

وأخرجه بذكر الهِرّة: (أبو داود) في «الطهارة» (٧٥)، وفي «الصلاة» من «ذي سنين»، عن أبي هريرة موقوفًا، و(الطحاوي) في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٥٦) موقوفًا. ولله تعالى الحمد.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان وجوب غسل ما وقع فيه الكلب.

٢ ـ (ومنها): أنه لم يأتِ نجاسة الكلب، وأن نجاسته مغلظة، بل هي أخفّ النجاسات، ولذا أمر بغسله سبع مرّات، واستعمال التراب فيه، وسائر نجس الملاقي له تقدّم قريبًا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ - (وجوبها): بيان أنه لا يكفي في إزالة وإيقاع الكلب إلا سبع خبثات.

٦ - (وجوبها): أن مفهوم الشرط في قوله: إذا: وَلَوْغُ يقتضي قصْرَ الحكم على ذلك، لكن إنما قلنا: إن الأمر بالغسل للتنجيس يتبعض الحكم فيه إلا بما ثبت، أو إجماع مثلاً، ويكون ذكر الوَلوغ للمثال، وإنما لخالق بعض أعضائه، كيده، وزجله، فحكمه الطاهر كما قلناه، إلا أنه اشترط، وكونه الثاني من ماء أقرب، وجعله في القديم والجديد، وإنما التردد في الأولوية: إن يجعله تسْعاً، وفي مذهب الحنفية: إنها التي تورث من الشك، والأولوية المذكورة قد تُشَكِّ؛ لكون هذه محلَّ استعمال النجاسات، قال في «المجمع»:

قال المجمع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ تابعاً لمن قبله، من عدم إلحاق الغسلات الكلب بقيه هو الأرجح عندي؛ للقوّة ذلك، كما قال، وإنما الشأن أعلم.

٧ - (وجوبها): وجوب استعمال التراب مرّة واحدة في الغسلات، والأخرى كونها مع الأولى، أو الثانية على حِدَة، أما على حِدَة.

٨ - (وجوبها): تعيّن التراب في ذلك، فلا يجوز غيره من الدِّبْلاَت، والمخْرَات؛ لأمور:

١ - أنه يحصل بالتراب من الإتقاء ما لا يحصل بغيره من الدِّبْلاَت، والمخْرَات.

٢ - أنه ظهر في البحوث الطبية الحديثة أنه يحصل من التراب خاصة إفراز لهذه الخاصة لا يحصل من غيره، وهذه الخاصة من خصوصيات الحكمة لهذه الشريعة الحنفية التي لم يطلع عليها صاحبها هو النبيّ ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، فثبت بذلك، واكتشف بالآلات المكبّرة، والمجاهر الحديثة أن في تراب الكلب ميكروبات، وأمراضاً فتّاكة، لا تزيلها الماء وحده، ما لم يحصل معه التراب خاصّة، فسبحان العليم الخبير ...

٣ ـ أن التراب مورد التيمم فى المعجزة، فالمواجب التقديم بالنص، ولو قام غيره مقامه لقام بالنص، فهذا كما قال ﷺ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥].

٤ ـ (وجواب): ما قاله صاحب كتاب البرهج الدين الإسلامى»: ومن حكم الإسلام الوقاية الإلهية، فكان تعبده بشريعة تتعداها إلى الإسلام، وتعبديه بالتراب لضياعه، فقد أجمل إلى حد المتعذر، وعلى حياته، وقد ثبت أن سبب إنجاء الكلاب لا لسلم من الوقاية الإلهية للإسلام، فجرت إنجاءها من كل ما فيه بلاءٌ للإسلام، من مأكل أو شراب، أو غير ذلك.

٥ ـ (وجواب): لا يجوز استعمال التراب بأن يُجفَّ المداد على التراب، أو التراب على المداد، أو أن يؤخذ التراب فقط، فيُمسَك به المِمَّ، أما مسح موضع الوقوع بالتراب فقط، فلا يُجزيء.

٦ ـ (وجواب): أن ظاهر النص حالٌ فى جميع الكلاب، وهو قول الجمهور، وخالف فى ذلك بعض العلماء، فقال: إن الكلب المكلوب فى المحلة، والخبرة، والمتاخمة منتفٍ من هذا العموم، وهذا يرد عليه قول عبد الله بن المغفل ﷺ: «إنه نهانا عن أن نقتل كلباً إلا كلب الصيد ونحوه، وهذا يدخل فيه ما ذكر فيه، فيتضح به أن الحكم ثابت بالمعلوم، وإليه المرجع والمآب.

٧ ـ (وجواب): أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يُجاورها بشرط كونه مائعاً.

٨ ـ (وجواب): أن النجاسات تنكس إذا وقع فى جزء منها نجاسة.

٩ ـ (وجواب): أن الإناء يتجس إذا اتصل بالماء النجس.

(١) راجع: الوضيح الأحكام للشيخ الشاه رفيع ﷺ (١٣٧ ـ ١٤٤).

٣٤ ـ (وينقُضُ) : أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغيّر لأن وقوع النجاسة لا يُخرِجُ الماء الذي في الإناء عَالِيًا.

٣٤ ـ (وينقُضُ) : أي فيه يبان أن وروده الماء على النجاسة يُخالف ورودها عليه، لأن «كم» يقولك الماء لا يزيدت عند النجاسة، وهو حقيقة في إزالة النجاسة، وأمر بطهارته، وطهارته تكتفي بماء يُسمّى غسلاً، وإن قال ما يكسب الماء أصلاً مما أريد.

٣٤ ـ (وينقُضُ) : ما قاله ابن دقيق العيد تَقَدَّمَ : هل يجب هذا القسل على الوجه، أو عند إزالة الاستعمال؟.

مَنْ قصر الأمر على التنجّس، فباسبه لإيجابه على الفور، وفي كلام بعض المالكية بناء على الأمر المطلق هل يقتضي الفور؟ وإنه إذا لم يقل بذلك جاز التأخير، هذا معنى قوله.

ومع معترض: إذا زال لم يقل بأن الأمر المطلق على الفور لم يلزم على هذا القول هذا الأمر عن الفور، بل يجب أن أمر مطلق، وقد يقال عليه من غير هذا الوجه، وهو التفريق الذي نقل عنهم، أو الفارق الذي نقل عنهم القاضي، من أن العامل فيها هو المذي الذي يخدها في الفخذ بخلاف الجرايات، فيقتضي الأمر بالمذي المذكور عند الزوال، فيخرج عند ما لا يُمكن اعتياد، وهو حالة الزوال فتعتاد، ويبقى فيما عداه بحسب الاتكاك، والمشهور من مذهب المالكية أنه لا يقوم الأمر عند قصد الاستعمال، وأما من قال بالتنجيس، فالأمر ظاهر في ذلك. اهـ.

الفعل الجامع عند الله عند : كون الشيل فوراً هو الأنسب، والأمر فيه إلى براءة الذمّة، والمرجّح في الأصول عند تعرّاه الأمر المجرّد عن القرائن[١]، فكيف، وقد طلبت به هنا، كما قرّر في طيبي الحيد ـ رحمه الله تعالى ـ وإنه تعالى أعلم.

---

(١) ذكر الإمام الآمدي (٢/١١٦ ـ ٢١٣).

(٢) راجع ما حقّقه ابن عاشور في المختصر المرتضى من الأصول (ص١٣٨).

٦ ـ (وجهها): بيان لقلب الله ﷻ إياه، وتراؤه بهيره حيث تراءى لهم؛ لتقلب الكلاب الجاهلة في صفاتها، كما يأتي في حديث عبد الله بن المغفل ﷺ، وتعنتهم من اقتضائها لغير حاجة؛ إذ لها من إلحاق الهبير بالناس بالترويع وتنوعه، وقد تعالى الله والهبير والناس، وإليه المرجع والمآب.

[المسألة الرابعة]: في اختلاف أهل العلم في نجاسة سؤر الكلاب.

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيُّ: اختلفت في طهارة الماء الذي لَغَ الكلب، فقالت طائفة: الماء طاهر يُطَهِّر به الصلاة، ويغسل الإناء لغة أن يدخله به التنزيه ﴿ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [الجمعة: ٥] ولم يعبر فيرحم، بما يرحم به غيره فيرحمه، وكذلك الماء والنار، والأرواح.

٧ ـ (طائفة): يقولها بالماء الذي لَغَ فيه الكلب، ثم يُتيمم بعده، وَيُرِيد ماء القرب من عَدَمه من أبي أيفاء، وبه قال سفيان الثوريُّ، وعبد الملك الماجشون، ومحمد بن سلمة.

وقالت طائفة: الماء الذي لَغَ فيه الكلب نَجِسٌ يُهْرَاق، ويغسل الإناء سبعاً أولاهن، أو أخراهن بالتراب، هذا قول الشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[1]، ثم ترجع ابن المنذر إلى القول بنجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب[2].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف الفقهاء في سؤر الكلاب، وما ولغ فيه من الماء والطعام، فجملة ما ذهب إليه مالك، وأصحابه عليه مذهب أهل أصحابه أن سؤر الكلاب طاهرٌ، ويغسل الإناء من ولوغه سبعاً تعبداً تعبدنا إليها[3]، وكذلك ينبغي أن يُغسل ما ولغ فيه الكلب من ماء غير قدر ولغ فيه كلب أن يتراق الذي ولغ فيه الكلب، وهو

---

(١) هكذا قال ابن المنذر أن أصحاب الرأي يقولون: يُغسل سبعاً بالتراب، وفيه نظر؛ لأنهم يقولون: يُغسل ثلاثاً، بلا تراب، فتنه.

(٢) الأوسط» (١/٣٤٥ ـ ٣٤٨).

أتيت إليه، وجاءت هذه روايات في ظاهرها اضطراب، والذي تحتمل عليه منذهم ما أحسبك، وإن كان جاءه بأكل ما وقع له الكلب، من الدّمن وغير ذلك، يستحب عَرْك ما وقع فيه من الماء، وفي الجملة هو عندهم طاهر.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، والمزني، وابن سحنون: سؤر الكلب نجس، ويغسل الإناء منه، فأمّا: إذا غمسه الكلب في إناء ثم خرج منه، فإنه لا يغسله عند أبي حنيفة، وأصحابه، وأبي ثور.

وقال الأوزاعي: سؤر الكلب في الإناء نجس، وفي المستنقع ليس بنجس، وقال: يصلي الثوب من الماء، ويغسل ما أصاب الجسد من الماء.

وقال الشافعي: وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، والمزني: سؤر الكلب نجس، ويُغسل الإناء منه سبعاً، وأولهن بالتراب.

ومن قول أكثر أهل العلم، وقاله داود: سؤر الكلب طاهرٌ، وغسل الإناء منه سبعاً فرضٌ ولا يدفع في الإناء، وسواء غاب في الإناء ماء، أو غير ماء، فطاهر، ويُغسل منه الإناء سبعاً، ويجزئه بالماء الذي وقع فيه، ويؤكل غير ذلك من الصيد والتراب الذي وقع فيه.

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثمن ذهب إلى نجاسة سؤر الكلب يستحب غسوله منه سبعاً، وأولهن بالتراب من وقوعه منه، وإن مات منه عندنا نجساً في غير الطعام خصوصاً، ومن ذهب إلى طهارة سؤر الكلب نجس، وسؤره نجس، ممن قال أيضاً: إذا الإناء من وقوعه يغسل سبعاً، قال: التعبد إنما وقع في هذا الإناء خاصة من بين سائر النجاسات.

وما احتج به من قال بنجاسة الكلب قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم. . .» الحديث، فأمر بغسله الإناء إذا ولغ فيه الكلب.

وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات» على التعبد والأمر إذ ليس أن التعبد ليس بتعبد فيما شكل وأعمل، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أمر بالتطهر بالماء المطهر. انتهى كلام ابن

قال الخازن ما نصه: ... عندي أرجح الأقوال القول بنجاسة ولوغ الكلب، وإنه إذا ولغ في الإناء وجب غسله سبع مرات، ويُغسل الثامنة بالتراب. قال العلامة الشوكاني (١) في «شرح المنتقى» ما حاصله: ذهب الجمهور إلى نجاسة الكلب، وذهب مكرمة، وداود إلى طهارة عينه إلى آخر ما هناك. وقالوا بعد قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] إنما لا يحلّ الصيد عند التقاط ريقه ولعابه، ولم تؤمر بالغسل.

قال الحافظ ابن حجر: وأجيب عن الشافعي بأن الأمر بغسل الإناء سببه ما يتلقى من ريق الكلب، وهو نجس، فلا يلزم من ذلك نجاسة عينه، ولا من نجاسة العين نجاسة الريق، فإنه يتولد من الدم الذي هو نجس، وهو الذي يتولد منه اللحم الطاهر، وأيضاً فإن الأمر بالغسل سببه ما يتلقى من ريق الكلب، وهو نجس، وقد ثبت أن الكلب يلغ في الإناء ثم يجيء إلى البادية عن عبد الله بن عمرو، قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في زمان رسول الله ﷺ في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، وهو في «صحيح البخاري» عن شيخه أحمد بن شبيب بلفظ: قال رأيتُ أحمد بن حنبل ... إلخ.

وقال ابن حجر: لا حجة لهم فيما استدلّوا به على طهارة الكلاب؛ لاحتمال أن ذلك لعدم نجاسة بولها.

قال في «الفتح»: والكلام يأتي من بقرة: إن الكلب يخرج بولُه، وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر، يقتضي أن نقل الاتفاق، إذا سبيلا وقد نقل جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة، إلا الكلب والخنزير، وممن قال به ابن ربيعة، حكاه الإسماعيلي وغيره عنه، وسأتي بقية ذلك.

وقال المنذري: أجمعوا أنه كانت تبول طوائر الحمام في مواطنها، ثم تطير وتعود في المسجد؛ فلو كان بولها نجساً لوجب على الناقل نقلُ ذلك؛ ليبعد أن تترك الكلاب تبول فيحدث حتى تنقيه بالبول فيه.

وتكلّف بأنه لمّا قلّ بولها وقع في الماء فاستهلك، كما في البعرة، والأقرب أن

---

(١) راجع: «النيل» (١/ ٦٦-٦٨، ٢٦٨-٢٧٠).

(٢) خبر الأربعة (١/ ٤).

بقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد وتطهيره، وتجنيبه الأمور الحسية والمعنوية، ويشير إلى ذلك ما رَاه الإسماعيلي في رواية: من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر، قال: «كان عمر يقول وأهلي حينئذ». احتمل أن يكون المسجد، قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وكانت الكلاب... ». الخبر، فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد على نحو الكلام، وجهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب.

وأما قوله: «وهي زمان رسول الله ﷺ» فهو وإن كان مبنيًا عن جميع الأزمان، إلا أنه أخص مطلقًا، فيحتمل أن يكون بعض الأزمان التي كانت فيها الكلاب تبول في المسجد، فتأمل.

الحكم فيما جاء عنه: الثاني: يترجح عندي من هذين بتجانة وَلَمْ يكن الكلب، لقوة: تعرضه، وإن كان أمرًا عارضًا، فخلافه، لأنه لم يقم دليل على تجاسته، فهي باقية على براءة الأصل، فتعلق، وقد تعارض.

وأما الحكم فيما جاء عنه: فالذي يترجح عندي أن الكلب الحكمي والعيني، فما الحكم فيه بقولنا بالطهارة أصلًا؟ بل يحتاج إلى الفرق بين الأمور المعنوية والأعيان، ثم نقول: هو فرق واقعي، قال الغزالي: سببه: أن الأمر في الأعيان، فالعين مهم كيف دق بخلاف هذا؛ وهن مثاله: رؤية أن الأمر لتخصيص المذنب، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب، لكنه للتعديد؛ أي الكف طاعة عند الجميع، والذي يظهر: تقريره في الحكمي غير المتعين.

ومن مثاله: رؤية أنه يعين، لكن قامت له أمارة: ما لا يتعين إلا بالفعل، ما يجب التسبيح للتجانة في المضمضة، لتيقن تركه عليه فرضًا، أو في أحدهما تحديدًا، فيقوم إحداهما، وإن الطهارة تستعمل فيما لا عين حدث له حدوث، وبلا حدث على الدوام، فتتعين النجاسة، وتتعين بحسب الحكم، لأن النجس لا يطهر النجس، وإن كان لا يتعين، فيقوم أحدهما، وهو الطهارة لت

والجواب عن الأول بأن اليمين ناشئ عن حدث، فلما قام مقام ما يُطَهِّر الحدث سُمِّي طَهُوراً، وهو نظير ما يقوله الحنفي: إنه يمنع هذا الإيراد من أصله.

والجواب على الثاني أن اقتداء الشيء إنما يكون بين الحقيقة والمجاز، والشرعيُّ تقيدت على الشرعية إلا بقرينة قوية.

ودعوى بعض الحنابلة أن المأمور بالغسل من تُرِّكوه الذي النَّتِنُ من الحدث الذي مدافعون بقولي إنه تقدم النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، وفي قرية قبل هذا الأمر ما لم يؤذن في التعذير، لأن الظاهر من حال من أقام ثلاثة تكليفه أنها تقصر، والمسافر تجوز له الجمعة، فيحتاج المُقيمُ إلى الجمعة، فيحتاج إلى الغسل، فيجوز بعد الوضوء، والماء الدائم.

وذكي بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الأبيض، وأن الحكمة في الأمر بقتله بين جهة الكلاب، أن الأمر بالتحرز أسهل في مواضع عُدِمَ الكلاب: فمثلُها من جنس ولوغه، وقوله: فإن تعذَّر بعض ذلك فتحرَّوه.

وتَتَبُّعُ بأن الكلب الأبيض لا يكلب إلا بالبراء، فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه؟

وأجاب بعد أن رُدَّ بأنه لا يلزم الماء بعد استحكام الكَلَب، بل في ابتدائه فقط لا يمنع.

وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستدعي استقصاء بقية الأدلة، والتعليل بالخاص أقوى؛ لأن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به.

وقد ثبت عن ابن عباس التحريض على الغسل من ولوغ الكلب، بأنه رجس، وزاد محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح. ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه.

والمشهور عن الحنابلة أنها الطهرة بتراب إنما هي الماء الراكد، ويغسل مرة إذا استعمل فيه، ولو غسل مرتين فأقل لم يطهر، لأن الأمر بالزائد مؤكد، فيؤثر النظام منه بالنهي عن إضاعة المال.

(١) هذا الفرق ضعيف، فما سأتي تخطئة في أبواب الطهارة. [ش]. [ذلك أنه ثمان ـ

ومورض بأن الفهم من الإضافة مختصرص بالأمر بالإزالة، ويترجح هذا التأويل بالإجماع على إزالة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات، وتم عليكم نعمته، فليت أن عموم النهي عن الإضافة يخلاف الأمر بالإزالة.

وإنما ليست نجاسة سؤرته كذلك لأن من كان نجاسة عينه، أو نجاسة فعله، فإنما تتعدى طهارته حكماً، فلا تزال أوصافه إلا بما هو الأصل، وإنما يقدر على التأثير بشركة غيره، أو في الحكم كالغير حكماً، وإنما ليست نجاسة سؤرته فعله، لأن ما يلاقي نجاسة بفمه، إنما يلاقيها بالمجاورة، فأشبه نجس، فليت نجاسة، إنما هي منعكس منه، والانعكاس عرَضٌ فيه، وقيه أطيب بابته، فيكون عرضٌ نجساً، وإذا كان عرضه نجساً كان عينه نجساً، لأن العرض منعكس من الجسم، وكل من يقول بقاي الجسم أطيبه بابته من العرض والنجاسة، لم ٢٢ تقدمت الإشارة إليه، فلا يلتفت إلى كلامه البتوتي.

وأما الحائضة فقد يقولون؛ يعرض للسبع ولد الشيب، واختلف المفسرون؛ فعرضه هنهم بمعنى.

[المسألة] كون أبي هريرة راويه أقوى يقتاث الحديث، فليت يقتلك ليت السبع.

ويُقلب بأنه يحتمل أن يكون أبي طلحة لا محالة، فإنه ليت السبع أو وحيها، أو كان نبيئ ما وقاده رسم الاحتمال لا بليت الشيب، وإنما فقد ليت أنه يحتمل بالمحتمل سبباً؛ ورواية ابن وردي عنه موافقة لهذه الرواية أوجه من رواية من روى عنه صافاتها من حيث الإسناد، ومن حيث التطرق، وأما التطرق فلاحتمال الاسناد فالمرافقة لرواية من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة، فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عنه، وهو دون الأولى في الطرق كثيرٍ.

[المسألة] ابن المُنذِرِ أحد الأعلام المشهورين عن مؤلفاته، ولم يُقلِّد أحداً، فيكون المُؤلِّفُ المُقلِّدُ من باب أولى.

وأعجب بأنه لا يذرع من كونها أشدّ منه في الاستقذار أن لا يكون أشدّ منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص، وهو عدم الاعتبار.

[ومنها]: دعوى أن الأمر بالشك كان عند الأمر بقبل الكتاب، فلما نُهي عنه نهي أيضاً عن الأمر بالشك.

وتُطلَب بأن الأمر بالشك كان في أوائل الهجرة، والأمر بالشيء متأخر عنه، والنهي متأخر عن الأمر، وهذا هو الذي نُطلِق عليه: أن وقف الأمر من النهي الذي بعده، وكان لبعلامه سنة جرى على غيره، إن سياق معلم ظاهر في أن الأمر بالشك كان بعد الأمر بقبل الكتاب.

[ومنها]: أن المخالفة بالجلوس لمثل هذا، إنما هي مخالفة بعد حضور الجمعة، فلا من منطق الذي أحدهما سنة، وثقفها، فاقصلوه سبع مرات، وظُرِبه الناس في الزيادة، وفي رواية أحمد: فاقتلوه إذا رأيتم ذلك منه.

وفي رواية له: لا يأتي من ذلك شيء إلا وأنا أريد ذلك منه، فإن استقام وإلا تركوه، ثم جاء بالحديث كما مرَّ وزاد: فإن أعادت المخالفة عن ذلك إن كان كفلك، وإلا فكلوا من طعامكم، ولا تحرموه، وإن أعاد الحمد، وإنه ليقول الحمد وحده الله تعالى.

وقد اختلف بعضهم من العمل به والإجماع على خلافه، وقيه نظرًا لأنه لم يُعمَل بظاهره من الجلوس إليه، وقد قال أحمد: من عمل في وزيره بحديث الشرعاني منه، وقول من الناسخين أنه: لا يعرف منه أن قتله على عمومه، وكان هذا لا يُثبت الحكم من بعض الأحاديث.

وصنع بعضهم إلى التوجيه لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل، والتوجيه لا يصار إليه إلى عند التعارض، والأحد بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة فيما ذكرتي، والرابط من المثلة مقبولة، ولو سلمنا سلامك التوجيه في هذا البلد لم تَقُل بالترتيب أصلاً، لأن روايته مقلبة بعدم ترك وزوجه من أتيه، وهو قتله فقلنا ما رأيتم ذلك منه.

وجَمَع بعضهم بين الحديثين بتوجيه من الخاطر، فقال: كأنه اكترابه حيث قيل له: فهل أعجبتها؟ فهو الزهدة معدودة بالشيء، فلم يكن ذلك منه على وجه الاستحسان لها، وإنما كان على وجه الاستحسان لها، فلذلك قال: فاقتلوه، فلعل ثم وقع التعجب في أوله قبل وقوع الاستحسان منه، كأنت الاستحسان تأخر، ويكون إطلاق الجلوس على الوقوع مجازاً، وعلى المجمع من

مُرْتَفِعات تمنع التراب في الأولى، والانقاء على هذا الحديث، وما يقرع سمعه منتشر جدًا، ويمكن أن يُقرَّر بالتخصيص، ولكن هذا الحكم كافي في هذا المقام، والله المستعان. انتهى من «الفتح»[1]، وهو حسنٌ نفيسٌ جدًا.

قال الحافظ جدًا ثم تعالى عنه: قد تبيَّن مما سبق من أن يوزان الطعام، والوقاية، بما لها وما عليها، وبما يأتي من حديث عبد الله بن مغفل: أن الجمع بين الأنواع هو الفضل بوجوب غسل رُؤُوسِ الكلب ثمانَ مرات: مع تتريب إحداهن، وكونها الأولى هو الأولى، لقوة حديثه المتبرة الصحيحة، فتبصَّر وتأمَّل، ولله تعالى الحمد.

(السابعة والسادسة): قال شيخ الشارحين صاحبُ فتح المنعمة تبعًا لشيخه: قال الشيخ:

[تنبيه]: ذكر الأبيوردي هذا في حديث عبد الله بن عمرو، قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فليغسله ثلاث مرات، قال: وزاد الدارقطني، وأحمد، وإسناده صحيح، ثم ذكر قول ابن عبد البر: وقد روي عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في الإناء فليغسله ثلاث مرات، قال: وزاد الدارقطني، والطحاوي، وإسناده صحيح. انتهى.

قال الشارح: قلت: وفي حديث أبي هريرة، وقوله على عبد الملك بن أبي سليمان، ثم يرويه غيره، وهو وإن كان ثقة لكن كان له أوهام، وكان يخطئ. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، كثير الوهم، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: قال أحمد: ثقة يخطئ، قال الدارقطني بعد روايته: هذا موقوف، ولم يرفعه هكذا غير عبد الملك، عن هشام. اهـ.

قال البيهقي: تفرَّد به عبد الملك بن أبي سليمان عطاء، ثم أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات يروونه بدون سبع مرات، وفي ذلك دلالة على ضعف رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة في الغالب، وعبد الملك لا يُحتمل منه ما يخالف الثقات، وبالجملة فمن أحفظ والثقة في بعض رواياته،

---

(١) «الفتح» (١/ ٢٣٣ - ٢٣٤).

تركه شمة من الحديث؛ وبحثه بحثه البخاري في «صحيحه». انتهى كلامه.

كذا ذكر الحديث كلاهما البيهقي في «الجزء البخاري»، ولم يتكلم عليه، إلا أنه تقل عن أحمد، والدارقطني أن من الحفاظ، ومن الثوري: هو ثقة، فقيه، مأمون، ومن أحسن من عبد الله: ثقة ليس في الحديث، وقد عرفت أنه ثقة عندهم، وقد أخرجا له في «صحيحيهما» في «الجزء البخاري» في «صحيحه» تكلم به، وتعالى، وقد قيل عن البزار في «مسنده» أحسن من هذا أي أعلى بمنزلة الإسناد مع مراعاة الحديث المعروف، ففي «مسند الدارقطني» (١/٣٢٤): حدثنا الحسين، نا حجاج بن الشاعر، نا بكر، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة في الصلاة من كل صلاة، فإذا جهر، فليصل بصلاته، قال: فالحديث، صحيح، وقول أبي حاتم: لا يحتج به.

وقول أبي هريرة هذا أرجح، وأولى إسنادًا من قوله، وقد استدلوبن الحافظين لتحريف الحديث، قال عبارته في كلام الحافظ، فقال: قوله المرفوع لفظه قوله وهذه الحافظين.

أولها قوله الشيخين في «التلخيص»: ولم يرو أحد من أصحابه: ينصت، إلا همام عن قتادة، ثم قال: وهذا لا يعلل به، فقال: إلا أبو هريرة في رواية عند البيهقي، قال في «التلخيص»: وروياه عن حماد بن زيد، ومعمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ: «إذا قرأ، فأنصتوا» وقال: وقد رواه أبو داود، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: فحديث علي مضمر، فإنه، أي: علي فرعه بلفظه، عند البيهقي، وقد أبى بكر، وعبد الله، فالدارقطني وأبو حاتم، وقال بعد ذكرهما: صحيح موقوف، وهو من الحفاظ في «التلخيص» بأن سند أبوبكر وأبوي من سند قوله المخالف لقوله.

والتعجب من الشوكاني أنه رأى في «مسند الدارقطني» قول أبي حاتم المخالف لرأيه، وتغلد عنه، ولم يرجع قوله الموافق لحديث، ولكلامها مقتوران في قضية واحدة.

وقول أبي هريرة هذا: «فإذا كبر، فكبروا» يرجاب الحديث بن يُنَّة أن صحيح حسنه حسنان، كما صرّح به الزيلعي شارح «الكنز»، ثم وجدته مرويًا عن أبي حنيفة في «المحرر ابن الهمام»، انتهى.

قال الشارحزوري: فعلل بهذا لوتكلم بالعدد نسخ التسبيح ما معشر المحققين، ثم تمثل الأمر بالتسبيح على الاستحباب بإتيانه قوله ﷺ: «عليهم ثيابه أخضر. . .» الحديث.

ثم قال: ويحسن وضوء الخرقي الشافي»: ولو كان الحسن واجباً كيف كان بالطبيعة قلت[١]: تقدم جوابه في كلام الحافظ.

ثم قال أيضاً: وقدوى الشافعية مرفوعة في الكامل ليس عندي من الشافعية من حسن بن علي الجبلة الشافعي، وجمع حافظ يمدح، فالحديث حسن، أو صحيح.

قلت[٢]: تقدم جواب الشارحزوري، وإنه يتابعه على ذلك أحد، وقد صرح ابن عدي في «الكامل» بأن المرفوع منه، قال الحافظ في «لسان الميزان» ما لفظه: قال: ـ يعني: ابن عدي ـ: حدّثنا أحمد بن الحسن، قال: ثنا الكريمي، ثنا يحيى الأزدي، ثنا عبد السلام، عن هلال، عن الزهري، وقعه: «إذا وقع الحديث في إناء أحدكم فليرقه، وليغسله ثلاث مرات».

ثم أخرجه ابن عدي من طريق عبد بن ثَبِيْة، عن إسماعيل موقوفاً، ثم قال: فهذه الكريمي يرفعه، والمكريمي كتب صحيحة ذكر فيها الاختلاف، وهذا إسناد واهٍ، وأنبه أحد على أن ذكرت. انتهى ما في «التلخيص».

قلتُ: صاحب «الجوهر النقي»: قال: فالحديث حسن، أو صحيح، ليس هذا بكتب تبيه.

تنبيه آخر: للحسن حديث عند الحافظ الذي نقلناه عن «التلخيص» كلها مختصرة وهاهنا، لا حاجة إلى نقلها، ثم نقلها، لكن لما ذكرها هنا «ابن حبان» الصحيح» «وصاحب «التلخيص» والشارحزوري، واعترضوا عليها، فعليا أن نذكرها، ونتكلم ما عليها من المناقشات.

قال الحسن: قال: فأخبرنا الخليل الحافظ في رواية أبي الحارث الجعفري بإسناد له ذكره، وأنس سماعه فالله، فكان يحدث أن يكون أبو هريرة، وابن السمّال،

---

(١) الفائل هو: الشارحزوري (ش).

(٢) الفائل هو: الشارحزوري (ش).

بسبعة فلك من صاحبي آخر، فأخبرا عن النبي ﷺ اختصاصها عندي الواقع بالاستيلاء كالباقيه عندي. انتهى.

قلت[١]: قد ردّ هذا الحديث الحنفي الوجيه عبد الحق الكنكوي في «السعاية» ردًّا حسنًا، فقال: وهذا لعلّه ظنّ غير مرضيّ، فقد كرر رؤيا أبي عبيرة، وابن العطفل وصاحبي آخر اختصال مرتين؛ لورود سبعة إلى غير من ذكر[٢] فلم يتعلقوا بشيء قبل ذكر سبعة، وأخرجه ابن حزم عن أبي ثابت، قال: رأيتُ أبا عبيرة في المنام، فقلت له: ويلك! يا أهل الشام أتمرّ تمرون أبي أكلف على رسول الله ﷺ، ليكون ثلثه المُثلّثَ، والوطيح والأثيه، أتمرّ تمشون رسول الله ﷺ والوطيح والكتيبة إلى آخره أحاديث فليحمله منه مرتاضه.

وبدأ ابن العطفل سبع آخر قبل الكلاب، كما أخرجه الترمذيّ من وجه، وقال: إن لم تمش يوقع أعضاء الشيخين عن وجه رسول الله ﷺ، وهو يخطب، فقال: هو لأكلف أبه من الأمم لأوب بثلثها، فانتظرا هذا من أسود بهيم، وما زال بها حيث يرتفعون قبلنا، إلا نقص من عظمهم كل يوم أنملة، فلما كان عمر، أتى بالسبع، فقال: ما هذا؟

فهذا يدلّ على أنه سمع ما يوشك أشبع صوم الفتل، والرخصة في لبس الصبية وشعره، والظاهر سياق مسلم منه أن الأمر بالمثل وقع منذ مدّة، وبدأ عليه صريحاً رؤيا الخصاصي في عشرة معاني الأثارة منه، فقال: إن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلى قال: ما لي ولقتلكم؟ ثم قال: إنما وإني لأكلف إلى آخره، فليتأمله من يعرف سياق مرويه، فالثابت بالترادف منها، فقال منهم: على أن الأمر بالمثل صريحاً كأنه بدء لسنة الأمر بقتل الكلاب؛ إلا في ابتداء الإسلام. انتهى ما في السعاية.

قال العيني بعد ذكر اختصار الطبراني والنسائي: هذه إساءة ظنّ بأبي عبيرة، فالاختصال الثلاثين من غير ملل، لا يسيء. انتهى.

قلت[٣]: قد روى صاحب «المشكاة» أحاديث الاستيلاء، واعتقاد

---

(١) القائل هو: المباركفوري كاتبه. (٢) القائل هو: المباركفوري كاتبه.

الثلب، ليس بواجب طرّ، وليس فيه حدّ يوجبه من الوجوه. انتهى.

قلت[٢٠]: وفي احتمال اختفاء الثلب حينئذ كيف يكون؟ انتهى[٢١]. وقد قال صاحب الحرف الشافي[٢٢]: وبعيد الاحتيج على أنها إذا التمسح صنعت عندنا، كما صرّح به الشيخ شارح الكتاب، ثم وجدته عورة أن يجوز أن تعيد في الحرير ابن الهمام[٢٣]. انتهى.

قال العيني بعدما ذكر أن قياس سوء الكلب على الخُنثَرة قياس في مقابلة النص[٢٤]، وهو عدم الاجتزاء بالمسح على خرقة في مقابلة النص، بل هو باب تورث الحكمة بالآلة انتهى. انتهى.

قلت[٢٥]: إن سوء الكلب «أسهابه» فقال: لما ثم تُزِلْ قال نجّفهر الإمام: من سوء الكلب، واعداً، أن لم تزل بالآلة المسح، وأحاديث المسح بالآلة بعدها في الخرقة، وهو ظاهر، وقد تقرر في الأصول أن الحاجة مقدمة على الإطلاق، قالا: وإنما يكون المعنى بقضي الوقوف بالحاجة في الوقت مع عدم إطلاقه بحسب المسلم في الصلاة، فحدّ أشد، بالوقوف الحرجاب. انتهى.

وإن كنت الوقوف على ما يقضي من تضايقات سوء بيانات ما فيها من الضلالات، فارجع إلى «أسهابه».

[تنبيه آخر]: اعلم أن الشيخ ابن الهمام قد تصدّى لإثبات نُسْخ أحاديث المسح، فذكر فيه تقريرات في القدير القديرة، وقد رد ذلك التقريرات صاحب عناية البيان[٢٦] عليه، وقال في آخر كلامه: فعليه ما للقطع، وعليه ما للورق، فاعتدت لتبيّنك هذه الأمور، فلا تكن ممن صدّته عن صحبة مصطفى، وقال في آخر كلامه عليها ما نقله: فتأمل في هذا المقام، فإن الهمام في منزل الأقدام، حتى إنّ لُقّم الهمام ابن الهمام. انتهى.

ولمثل صاحب هذا الجمهوره من هذا فاعلق، فذكر ذلك التقريرات المذكورة، وقال: وأجاب عنها الفاضل المحقق، واعتمد عليها، وارتضاها.

وكذلك يأتي في أمثال هذه السياحات بالتقريرات المحققة، ولا يُلهم ما

(٢٠) في ا: «في الحاشية».

(٢١) في ا: «في الحاشية».

(٢٢) في ا: «في الحاشية».

(٢٣) في ا: «في الحاشية».

(٢٤) في ا: «في الحاشية».

(٢٥) في ا: «في الحاشية».

(٢٦) في ا: «في الحاشية».

فهذا من الضعفات، ولا يشبر إلى من رماها، فلا أحرى أنه يأتي بها مع الوقوف على رأسها، أو مع الخطة على الرأس، فلله سبحانه الأمر.

قوله: فَمَا لاَ يَدْرِي فَيَأْتِي مَحْبُوبَهُ ... وَمَا لاَ يَدْرِي لَعَلَّ مَحْبُوبَهُ أَعْظَمُ

وقد أطال في هذا البحث الفاضل الكتوري في هذه الأحاديث الكثيرة وأجاد، وقال في آخر البحث ما نقله: والمنع المنصف غير المتعسف يجمع بين حلاوة هذا البحث كسف فكرة إثبات المشكل، وطلع الإمام الصحاب التسبيح والتأمين، انتهى. كذا كتبه الشارح ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الشارح البركاتوري ﷺ في هذا البحث، وكفى به شاهداً على تضلعه من المذاهب، بيد أن الأحاديث الصحيحة، وتأويلها بالطرق المتكلفة، والمتمحلة، وعامة أهل السنة على حد من طرق التأويل.

وقد تقدم أن من شرائع السنة ﷺ سائل مهمّة، فراجعها، وبالله تعالى التوفيق.

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وإنما أخرجه الشيخان، دون ذكر الهِرَّة.

وقوله: (وَهُوَ) أي: الحديث بسنديه هذا الحديث، عن عمرو بن دينار الكلام سبق مراراً، (وَقَدْ) الواو بمعنى «مع» (رَوَى) أي: حدث (هَذَا الحَدِيثَ عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله الأنصاري مع قلة، وقد سلف تفصيل مقاديم في السنة الأولى، فارجع إليه تزدد علماً.

(السابعة: السابعة) في شرح قوله: (وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ جَابِرٍ) أي: عن جابر (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فقط، (وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: هِرَّةً) بكسر الهاء، وتشديد الراء، (وَهَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هِرَّةً).

قلت: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، وكذا ما بعده قوله: (هَذَا الحَدِيثُ عَنْ

---

(١) انتحفة الأحوذي» (٧/ ٣١٨ ـ ٣٢١).

(٢) «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣٧/ ٩٤ ـ ٩٦).

﴿مِنْ وَجْهِهَا﴾ أي: من طرق أكثر من واحد، **﴿هَلْ هِيَ هُرَيْرَةُ﴾** ﷺ، **﴿هَلْ هِيَ الشَّكُّ بِنْتُ مَرْثَدٍ﴾**. قوله: (فَيُقَالُ: الإِنَاءُ إِنَاءُ إِلَخ) أي: فيه الشك بين مرثد ... ، والحديث: **«لَوْلَا بَكْرٌ لَهِبْتُ»** بالتاء المفتوحة، وباب ضَاعَ فولَه: **«إِنَّهَا لَذَكَرَتْ فِيهِ هُرَيْرَةَ قَبْلَ مَرْثَدٍ»** الشك.

قال العيني عفا الله عنه: قوله: (فَيُقَالُ: الإِنَاءُ إِنَاءُ إِلَخ) يعني: هذا إشارة لاختلاف ألفاظ الحديث، أعني قوله: (هَلْ هِيَ الشَّكُّ بِنْتُ مَرْثَدٍ) إلى آخره، بأنه لا يضر عروضها؛ لأن الحديث واحد من الطرق المختلفة مرفوعة على أبي هريرة ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح»: بعد نقل هذا الحديث عن «صحيح الترمذي»: وقد ورد عنه ﷺ ما يؤخذ منه أن الشك من بعض الرواة لا أنه هو مرفوعه. انتهى.

قال البيهقي في «المدخل»: حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: فإما قول أبي هريرة: فلولا بكر لهبت أم هريرة فإنه من كلام أبي هريرة ﷺ، وقوله: (وَيُحْمَدُ لَهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ فِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ) موقوف، وقوله: (وَلَا أَعْلَمُ مَنْ ذَكَرَ الْمُخَضْرَمِينَ) غير الذي قبله، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وقوله هذه عادتها من الطلاق. انتهى.

وروى الدارقطني هذا الحديث في «سننه» عن أبي بكر النيسابوري، عن أبي داود، عن أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا بكر لهبت أم هريرة»، وقال: هذا هو الصحيح، والأولى بالراوي، وقوله: مَرْثَد، أم مرثد، قرأته بخطه.

ثم قال الدارقطني: قال: قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن أبي هريرة قوله، ورفع أبو عاصم. انتهى.

وقال البزدوي: قال أبو عبد الله: ورواه أبو عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي هريرة ﷺ، وأبو عاصم ثقة، وقوله: (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ فِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ) موقوف، وقوله: (وَلَا أَعْلَمُ مَنْ ذَكَرَ الْمُخَضْرَمِينَ) غير الذي قبله، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وقوله هذه عادتها من الطلاق. انتهى

الهِرَّة». [ق] إلخ. غير صحيح، والصحيح أنها من قول أبي هريرة كَظَّلَهُ، والله تعالى أعلم.

(الخامسة الدامسة): في شرح قول: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ) إلخ.

قال الحافظ عبد الله عبد: غرض المصنف كَظَّلَهُ بهذا الإشارة على أن عبد الله بن مُغَفَّل ﷺ روى حديث الباب، فلذكر خبره بالتفصيل:

فأخرجه ماجه (٣٦٧) في الصحيحة (٢/ ١٣٥-١٣٦)، وأبو داود في السنة (٤٥٩٤)، وأبو عوانة في المستخرجه (١/ ١٠٨-١١٠)، والنسائي في السنة (٨/ ٢١٤)، وابن ماجه في الصحيحة له (٢/ ١٣٥)، وأحمد في المسنده (٥/ ٨٦-٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنفه (٨/ ٢٤٤)، والطبراني في السنة (١/ ١٣٣-١٣٤)، والدارقطني في السنة (١/ ٢٧٤)، وغيرهم.

قال: وحدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، أخبرنا عبد الله بن نافع الزبير، سمع مُغَفَّل بن عبد الله يحدث عن ابن المُغَفَّل، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟» ثم رخص في كلب الصيد، وكلب ماشية، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب». اللفظ لأبي داود، انتهى، وهو تمام لفظه.

قال الإمام الوهابي كَظَّلَهُ بالسند المتصل إلى أبو داود:

(٦٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

قال الحافظ عبد الله عبد: «الهِرَّة» بكسر الهاء، وتشديد الراء: المُشَوِّه، جمعه هِرَرٌ، كقِرَدَة، والهِرَّة: الدويبة، وجمعه هِرَرٌ، كقِرَدَة، أفاده في «القاموس»[1].

وقال المُنْوِي كَظَّلَهُ: الهِرَّ: الذَّكَر، وجمعه هِرَرٌ، مثل قِرَدٍ وقِرَدَة، والأنثى: هِرَّة، وجمعها هِرَرٌ، مثل بِرَذَة وبِرَذ، قاله الأزهري، وقال ابن

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص١٤٤٣).

الأنصاري: الهوج يعني على الذكر والأنثى، وقد يُدعَون الهوج في الموتى، وتصغير الأنثى هُوَيْجة. انتهى من «المغني».

(٩٢٣) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أُمِّهَا بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ هَلَكَ، قَالَتْ: فَتَمَكَّثُ ثَلَاثًا لَا تُطْعَمُ وَلَا تَذُوقُ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرٌّ تَدُرُّ، فَأَكَلَتْ لَبَنَ إِيَاءٍ مِنْ حَرٍّ شَرِبَتْ، قَالَتْ: فَكَانَ أَثَرُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْجُهْدِ، أَتَبَيَّنُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ مَاتَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ.)

رجال هذا الإسناد سبعة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ) أبو موسى المدني، قاضي نيسابور، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٤٤) تقدم في ٢/٣.

٢ - (مَعْنٌ) بن عيسى بن دينار القزاز المدني، أبو يحيى المدني، أخو يحيى المقرئ، ثقة ثبت، من كبار [١٠] (ت١٩٨) تقدم في ٢/٢.

٣ - (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدني الإمام المحدث [٧] تقدم في ٢/٢.

٤ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاري النجاري، أبو يحيى المدني، كنيته [٤] تقدم في ٢/٢.

روى عن أبيه، وأنس، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، والطفيل بن أُبَيّ بن كعب، وعطية بن يحيى بن عطاء الأنصاري، وأبي مُرّة مولى عقيل بن أبي طالب، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، وابن جريج، وابنه عبد الرحمان، وعبد العزيز الماجشون، وجماعة.

(١) الصحاح الستة (ص٤٠٥) (٢٣٧٦).

قال ابن معين: ثقة صدوق. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة.

وقال ابن سعد: وهو أخو جعفر وإخوته، وكانوا جميعًا ثقاة. وقال محمد بن سعد عن الواقدي: كان مالك لا يُظهَر عليه في الحديث أحدًا، وتُوُفِّي سنة (١٣٣هـ).

وقال ثقة: كثير الحديث. وقال عمرو بن علي: مات سنة (١٣٣هـ). وقيل: مات سنة ثلاثين. حكاه ابن الحذاء في رجال «الشهاب». وأخذ ابن أسيد أيضًا.

مضت سنة براهما مع براهم بن مالك بن الحمداك: قال أبو داود: كذا عاصم الجولاني بالياسة. وقال الحافظ في «تذهيب التهذيب»: يقال: بالياسة في زمن بني هاشم. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يترك في أمر الخلعة، وقال مطين في رواية الخلعة، وقال ابن حبان: وكذا الأكثرون أيضًا بالسين، وقيل: كنيته أبو يحيى.

أخرج له الجماعة، وفي له هذا الكتاب (٢١) حديثًا.

٥ ـ [حَدِيثُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنُ بْنِ وَأَهْلاً] الأصابرية المنذر: أخبرنا إسحاق بن أبي فضالة، وأحمد وأبو زكريا بن إسحاق، عليه ثقة.

وروى أبو نعيم: أخبرنا عبيد بن شريك بن مالك، وهشيم إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأبان بن صالح، عن شعبة، أبو طلحة، وزوجي عمر بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه، أن أبا طلحة لم تشهد الخامس، ذكرها ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: وروايه يحيى بن إسحاق عن أمه حميدة عن عمر غلط على عمرة الصحابية لأبي نعيم. انتهى.

أخرج له الأربعة، وفي له هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ ـ [حَدِيثُ بْنُ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ] الأصابرية زوج عبد الله بن أبي أمامة.

قال ابن حبان: أبها صحبة، قاله في «الثقات».

وقال الطبقات الشهابية (٤٧٥-٥٧٦): كنيته بنت كعب بن مالك الأنصارية، روت عن أبيها، وكانت زوجة أبيه عبد الله بن أبي أمامة في «الثقات» وقال: أبها صحبة، وقال ابن حبان: أبها صحبة، وقال ابن حبان: أبها صحبة، وقال ابن حبان

أخرج لها الأربعة، ولبس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣- «أُتِيَ فُلَيْتَةُ» الفاء مضمومة، وفليتة: مصغرًا، وآخره تاء تأنيث ـ يكسر الراء، وسكون الموحدة، بعدها مهملة، ابن يُذْبَة ـ بضم الموحدة، وفتحها، وبعدها ألف ساكنة، فمثناة تحتية ـ بنخعيين ـ الخزاعي، شهد الحديبية، وما بعدها، ولم يشهد شهود بدرًا، وسكن بعد أبي وجَسْيل، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، وللأول أصوب. «تهذيب» (ج ٨ ص ٤٠٧).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثلاثيات الصحابة كَظَلَّلَهُ، وأنه سلسلة بالمدنيين من أوله إلى آخره، وأن فيه رواية صحابية عن صحابي، على قول ابن حبّان، وأن فيه التحديث، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(مَنْ عَشِيَتْهُ بَيْنَ يَدَيْ رَغْبَةٌ) قال الإمام أحمد شاكر كَظَلَّلَهُ: هذا هو الصواب. وفي الأول وردًا زيادة «السؤال»، كما قال ابن حبّان: فإن قال: «حديث ابن عباس عن عروة»، وهذا عند: «فإنه «الحديث بنت عروة عن رافعة بن رافع» عن مالك بن الحويطلة. انتهى!!

وقال الإمام أبو عبد الله بن عبد البَرّ كَظَلَّلَهُ: حكذا قال يحيى: «مَنْ عَشِيَتْهُ بَيْنَ يديه بَرِية، وفي روايته أحمد عن عفان: فذكر، وهو خطأ منه، وأما سائر رواة «الموطأ» فيقولون: «حديث ابن عباس عن عروة بن رافعة»، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه، عن مالك: «حديث بنت عروة بن رافع» والصواب: رافعة بن رافع الأنصاري.

قال: وقوله يحيى أيضًا بخطأ: عن عائشة، كذا، وسائر رواة «الموطأ» يقولون: عن عَبْدة، ولا يكررون عائشة.

قال: وكذلك الرواة عن مالك في رفع الحديث، ونصبها من حُسْنة، فبعضهم قال: «حديث يضع الحديث، عن رافع الحديث، وبعضهم قال: «حديث بنت الحديث، ورفع الحديث، وهو الأكثر.

(١) المقابل الشيخ أحمد بن محمد شاكر ٢ (١/ ٢٤٣).

ولكنى حينما لم يعجبْ، وهو أمرٌ أبسطها من عبد الله بن طلحة، كذلك كنى بحرب الظفاف عن عبد الله بن مطيع، وكذلك قال في غير النصارى حين سألته، إلا أنه قال: كنيته امرأة في قتادة، وهذا وَهْمٌ، وإنما هي امرأة ابن قتادة. انتهى. **فلا أدري** عن هذا **الرَّشَاطيُّ**!.

(قال) **الأصمعيُّ** وغيره: هن بالهوا كنية عن الغائط.

(قال) **الرَّشَاطيُّ**: وقد ذكر بعضُ الأعراب: (**أتيتُ كَلْبَ بن مَرْقَبَة**) كنايةً عن الغائط. وحكايات كنيته (**أتى أبو قَتَادَةَ**) كما كنيت زوجته، وهو عبد الله بن فلان من قبائل الأنصار(١) المذكورين. تقدم في (١٤/١١) ، وولي بعض بنيه: حرَّكت عند أبي قتادة، وهو غلام، ولا أعلم ذروة ابنه له. (**أتى أبو قَتَادَةَ**) كما في **الرَّشَاطيِّ**: هذه الحلاوى في بيت أبي قتادة، **فأكل عليها**، أي: عليها ترجمة أبيه، وهي: أنه كان يحب أكل الحلوى عليها. (**فقال**) **كنية المَسْكِيَّة له رُطَبًا**: بصيغة المبالغة، والباء بمعنى (على) أي: عليه، يتخيَّل أن كنيته هذا**ذاتيًّا**!.

وقال الشارح **ابن الرَّشَاطيِّ**: هكذا كتبه بعض الناظم، والصواب بفتح الواو: الماء الذي يُرَشُّ به. أي: سميت له رُشرُشا في الإفادة. ليوفق ما جاء في رواية: هكذا كتبه له رُشرُشا في إبانه. فلله أبو الطيب الساذج، وفي الحديث: «لا تُقبل صلاة من تقدَّم عليه راعٍ»، ويحرِّر الحديث على الأتيين. انتهى.

قال الفارسيُّ: لكن أكثر النسخ الصحيحة بالتأنيث، وبذيه المتكلم في **الصحاح**: (**قالت**: كنيته) الشاعر.

(**قالت**) **كنيته** (**المَعاصِمُ حُمْرٌ**) بالتأنيث بالتاء للتفاعل. صفة (معاصم) أي: مرويَّة الشرب، وفي رواية بعض الشيوخ: الشرب، وفي رواية بعض الشيوخ: الشرب، وفي رواية أخرى: الشرب. أي: أوانيه أن تشرب، أو تشرب في الشرب من ذلك الرُّشرُش. (**فالمَعاصِمُ**) أي: أعالي أيدو عاتقه

---

(١) الأنصاريَّة (١٧/١١ ، ٢٠)، والصواب لابن عبد البر (٣٩/٩).

(٢) **الجمهرة** (٣٧٩/٩).

(٣) **الجمهرة** الأمثال (٣٢٢ - ٣٢٣).

(فَتَاة) أي: لتلك الفَوْلة، (وَإِلَّا) أي: الزماء الذي فيه أمتم، لتتمكن من الضرب به رقبةً بعد (حتى شرَيْنَا) الفتاة. (قَالَ: أَتَرَانِي) أي: أتوهمُ أني (قاعدٌ بالمَرْبَدِ) متحمية من فعله، (قَالَ: أَتَحْتَسِبُ) أي: من باب تَعِبَ، (على القومِ) كذلك، وتحسبُ من الشيء: فَحَسْبُ: من باب نَصَرَ، وتَحْسِبُ، وتَحْتَسِبُ، وتَحْتَسِبُ: وتَرْتَجِي، وتَحْسِبُ: أي: تحتسبُ منه، وأعتبني. (نَعَمْ) أي: أحتسبُ ذلك.

قال: (وبِتْسَمَا الاحتسابُ عليهم وعليَّ). **أحدهما:** لا يحمده الناسُ، ومعناه: الاستحسان والإخبار عن رضاه به، **والثاني:** لا يرضاه، ومعناه: الإكراه، والذمُّ له، على الاستحسان بذلك. (أجيبي) الأجانب، وفي الذيل بإذنا: الجيبت، وزاد فيه: قال، وهي بعض النسخ: الجيبت. (الطلبَ الذي زَرَاه) وفي بعض النسخ: زعمه: أي: الجيبه، راه وزعمه.

قال الجوهري هنا ما نصه: والاحتجاب هنا من الزنج الثاني: أي: أتنكرين عَلَيَّ. وقد تمام الأمر.

(يا بِنْتَ مَنْ؟) أراد أصوم الإسلام على عادة العرب من أن يعظموهم بقول لبعض: يا ابنَ أخي، يا ابنَ عمي، ولم تكن بينهما نسبة حتى على سبيل المجاز، وإنما قالت ذلك: (أَتَحْتَسِبُ) أي: تحتسبُ (عليَّ) بعبدٍ (أَمْ أَتَرَانِي) أتوهمك (قاعدةً بالمَرْبَدِ) أحميهم وبيدها سَاحٍ، وهو آلة من سعوف، وبعضهم يكسر الراء، أي: أتراني أكسر الناس، فأل في الحديقة.

وقال القَوْمُ: **فَقَالَ**: وقولهم: ثُمَّ في الجوهري معناه: التعديل إلى وقت بعد الماضي، نحو: حل فلم يَرْحَلْ، ثم: قال وقد وقع، وقد بعد التسليق، نحو: حل فلم يَرْحَلْ فقال سوءة: ثم نحو: قد وقعتُ، قال: فإن باب قال: يقول بعد أن الاستفهام، وتعديل للإخبار، ولا يريد احتمالاً الإخبار فيها في كل حال. قال: الليْثُ: ثم حرف للعطف على ما عطف من الجاب أو غيره، لأنها وضعت لتعديل ما تقدَّم من غير أن تزيل الشيء وتبطله، قال ابن الفَرَجِ: ما قاله الليث: ثم حرف يجيء بعد عدد وغاية، في جواب: أخبرني عن كذا، فتقول: ثم ما فعله، فصفات الكلام على نحو، ثم تعطف الثاني على أول ما تعطف عليه أولاً، وإن كان قد

جاء قلت لي الجواب: «بلى» والمعنى قد جاء، فمعنى نفي النفي على حاله، ولا تبطله، «بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ» [الزمر: ٥٩] ولو قلتَ: لعن كان كفرك؛ إذا معناه: لعن تمت بريئا؛ لأنها لا تزيل النفي، بخلاف إلا، فإنها للإيجاب بعد النفي. اهـ

(تنبيه) قوله لا استثناء: أي منقطع، كما في «التحرير» [٢/ ٢٣٠].

(قَالَ) أي قائد عبد ﷺ لاستثنائها: أي المنقطع، أو المعنى: لم أقم دليل الحصر على شيء من أنه استثنى؛ لجواز كونه منقطعًا، قاله المحشي. اهـ

(إِلَّا) أي لكن (مَنْ) يفتح الميم مخففة، قاله المحشي. اهـ (قَالَ لَلَّهِ عَلَيَّ) أي (نَذْرٌ) فقط، كما في «التحرير» [٢/ ٢٣٠]، وقال صدر الشريعة في «التوضيح»: أو نوى، أو نوى دليل النذر بالنية، أو شهد به الحال، كما في «التحرير» [٢/ ٢٣٠]، وقال الشرنبلالي في «مراقي الفلاح»: (قَالَ لَلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ) [ص: ٤٢٨]، وقال في «الدرر»:

«والطَّوَّافين»: جمع طَوَّاف، وهو من يُكثر الدَّوَران على الناس، ويُطلق على الخادم الذي يخدم بوعاء، ونحوه، بالخدم الذي يطوف على عوله، وتدور حوله؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، والمعنيٰ هو بحث أهل المدينة الصحيحة الموضوعة للمعاونة؛ لأنها خادمة أبداً، فإنها تقبل الطوارئ.

ويُشكِل أنه شبَّهها بين طوف للخادم، وبيت؛ أي الأعرابي هو صاحبها كالأعرابي هو صاحب الخادم، والأول هو الشبيه، وقول الأكثر: وصحبه النووي في الشرح أولىٰ، وقال: ولم يذكر جماعة سواه، كالهروي، والخطابي، والبيهقي، وغيرهم.

(٢) «الطَّرَّاقين»: هكذا رواية الصحيحين بطاء، وفي رواية النسائي: «الطوقاقات» بواوٍ بعد الطاء، وقالا: أظنهن يُردن بن حائك.

قال الشارح: شكٌّ من الراوي، كذا قاله ابن السكك، وقال في «المشارق»: شكَّ ذكورها بالطوقين، وإناثها بالطوقات، وقال ابن حبيب[1]: ولست للشك؛ لروايته بالواو في رواية أخرىٰ، بل للتنويع، ويحتمل ذكر الطوقين من التوكيد والإشك كما في «المرقاة» أيضاً. والله تعالىٰ أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث أبي قتادة ﷺ هذا أخرجه:

قال الترمذيُّ: حسن صحيح، وقال الدارقطنيُّ: حَرِيٌّ بالثبات، هذا الحديث، ورواته أصحُّ من رواية غيره، وقال الشوكانيُّ: وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والطبرانيُّ، وأعله ابن منده بأن في سنده مُحَيِّدة - وثِّقَتْهُ، وهما مجهولتان، ثم تعجب لهما لا يعلمُ الحديث.

انتهى.

(١) هو: العِمْلي الغفر الشافعي، وليس الحافظ صاحب «التفسير» نفسه، كما في «الإكمال» (٣/٤٩٦).

وتعقبه الحافظ بأن لحديث حذيفة أصلاً غير ما تضمنت المعاصب، وراه أبو داود، ولفظه: إنك رأيته رأى أبي عبيدة في المعاصب، وقد رَوَى حذيفة مع إسحاق ابنه يحيى، وهو لقد صح عين، فارتفعت جهالتهما، وأما كنيته فقيل: أبو عبيدة، وقيل: إنه لقب لقبًا يقبر أبيض فسمي به، ولا مع الحق من قول سحاق الصحابة.

قال الدَّوْدَاني: وقد حققنا ذلك في «القول المقبول» في رَدِّ رواية البخاري عن غير صحابة الرسول، وفي الباب عن عائشة وابن عباس في «التاسع من الفتاسع وستوقه ملك. انتهى.

وصححه النووي في «المجموع»، ونقل عن البيهقي أنه قال: إسناده صحيح، وله طرق أخرى، وشاهد، فيكون حسنًا. انتهى.

قال: وفي هذين الحديثين دليل لمن صحح أعتقه على تخريج مالك، وأن كل من أخرج له فهو لقد صح عن أبيه، كما صرح به، فإن شاركت هذه الطريقة في صحيحه، أعني تخريج مالك، بأيٍّ طائفة وما قال ابن مندة. انتهى!

قال الجامع عفا الله عنه: عجبًا لمن أن الحديث لا يزال من عرج الحسن! إنما عثرت من أن كنيته غير معروفة، وأما كنية فوقها ابن حبان، وقيل: أبو عبيدة، فيكون كما قال ابن عبد البر: لم يرو عنه صحيح لتواتره، كما حققه الشيخ الألباني في «إرواءه» (٧٩٢) وأقام الحجة.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٢٠/٩٢٩)، وأبو داود في «السنن» في «سننه» (٥٧٥)، والترمذي في «الجامع» (٥٠٥ ـ ١٧٨٥)، وفي «الشمائل» (٢٣٢ ـ ٤٤)، وابن ماجه في «سننه» (٣٥٩٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٢ ـ ٩٠)، والدارمي في «مسنده» (٢١٠٤ ـ ٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٣/٣٠٥ ـ ٣٠٩).

(١) قال الأزهري (٤٤/١).

(٢) «المجموع» (٩/٦٧)، والخطيب البغدادي في «الجامع» (١/١٤ ـ ٤٤)، وتحفة الراوية (٣٧ ـ ٤٣).

(٣) «التلخيص الحبير» (٤/١٩٣٠).

(٤) وراجع: المقابلة (٢٠٤/١ ـ ٢٠٣).

وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٣٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٣)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٤٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٨٦). وهذا لفظ أحمد.

[أحكام الحديث]:

١ ـ (منها): بيان أن خير المواه النساء فيه وأطهرها، وإنما المراعاة في ذلك الحفظ والإدراك، والصلاح، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

٢ ـ (ومنها): بيان أنه يباح اتخاذ الهرة، وما أبيح اتخاذه للانتفاع به جاز بيعه، وأكل ثمنه، وأن الهرة ليست من أهل البيت، فيخرجه من أحدث، فإنه لم يعد الرَّجْس عليه.

قال الحافظ عبد الله عبد: أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور»، فيمكن أن يحمل هذا على الأحرار المأذون بقتل، فلا يجوز بيع الهرة، لهذا النهي، فتنبَّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (ومنها): أن الهرة طاهرة، ولبس ينجس ما شرب منه، وأن سؤره وعرقه طاهران، فإن ملكك، وأشباهه، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وابن وهب القاضي، والجمهور من سلف من بعد الله ﷺ.

وقال الإمام أبي حنيفة ﷺ في «صحيحه»: غاب الطير في الفرس، وسبق الهرة والثعلب على أن الحرام به بالنار كباقي السباع، وما لا يجوز أكل لحمه، من الدواب، والطيور، إذا ماتت الماء الذي دون القلتين، وما أصاب ثوب إنسان، وجلده، وسائر أجزائه، فإنه لا ينجس الماء، ولا الثوب، ولا الجلد، إلا أن الهرة تأكل النجاسة، وقد أتت النبي ﷺ الهرة، فجعل يتوضأ، فقالت له

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٢١٩).

على أن سؤرهم ما يأكل النجاسة إذا ساغ الماء الذي دون القلتين لم ينجس ذلك، خلافًا لأبي حنيفة الذي قد حكى الشيخ عنه ﷺ الأمر بغسل الإناء من ولوغه سبعًا، وخالط الحنفيَّ هنا في أحكمي من الكلب، أو حك. انتهى.

• ـ (وفيها): ـ دليل على أن ما أبيح للمأكول فسؤره طاهر، أما من الظاهرية خاصة، ومعهم الحنفية على اختلافهم، وبعالطتهم، وقد قدمنا قول ﷺ في الأطعمة: ﴿وَلَوْلَحْمُ خِنزِيرٍ﴾ ﴿وَلَحْمُ خِنزِيرٍ﴾ الآية، ذكر هناك ﷺ الإجماع على نجاسة عين لحم الخنزير ﷺ في الجملة.

• ـ (وفيها): ـ قال ابن عبد البر ﷺ: وظاهرُ الفعل أنه نجَّسَ على طهارة الكلب، وأنه ليس في سبعه شيء تجزئه ـ وذكر أحمد ـ لأن الكلب من الظاهرية خاصة، وممن أبيح لنا اقتناؤه في مواضع الأعذار، وإذا كان حكمه أن يغسل الإناء من ولوغه سبعًا فسؤره أولى أن يغسل منه لكون السؤر أخف فيها، لأنه عينه لا أثرها، وقال ما ذكرناه عن أن ما حاء في الكلب من غسل الإناء من ولوغه سبعًا أنه تعبّد، واستحسبت؛ لأنه قوله ﷺ في الهرة: إنها ليست بنجس، فهو في الظاهرية حكمه بأن ما أفترقت فيه الهرة بنجس في الظاهر وجملته، وقد أبيح لنا اقتناء الكلب للصيد، والماشية، والزرع أيضًا، وأبيح لنا في الظاهرية خاصة، وإذا أبيح لنا في الظاهرية اقتناؤه فإنا لا نحل وجاء منهيٌ عن اقتنائه، وإذا لم يأت نهي عن اقتناء الهرة في الجملة كان حكم طهره، وكذا قاوى غسل الإناء من ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها عندنا أن ذلك ليس لنجاسة، ولكن لما كانت لملابسته بيقين سبع النجاسات في الإناء من غير تحديد. انتهى كلام ابن عبد البر ﷺ.

قال الحافظ عفا الله عنه: ـ ما ذكره ابن عبد البر ﷺ من أمر الهرة ظاهر كلام ابن حزم، لأن قوله ﷺ: طهور، إنما أحدثني إياه رأيه فيه الكلب. ـ، فاهر له نجس، وكذلك قوله ﷺ: إنها ولغ الكلب في إنائه أحدكم، فليرقه. ـ، فاهر في كونه نجسًا، فتطهيره للكلب بالتراب يعد هذه النصوص يعد جدًا.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٤٤).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢١٩).
(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٢٠).

والحق أن الكلب نجس، أي: واقعه نجس، لا سائر جسده، وقد حققت هذه المسألة في «شرح المنهاج»، فراجعه، وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة الرابعة] ذكره الإمام الدرويش تبعًا في النجاسة في هذا الحديث كلبًا نجسيًا، أخبث إذ قاله هذا المقدمة، وإن كان بعضهم تقدم فيها سبق؛ لما فيه وقوله حسنًا، فأقول: قال الله: وأما النجاسات المذكورة فحسب، وإنه الأدلة الأخرى على الأصوات، والتشهير في مواضيع وأمر وأدبار، والمرتاض، والنساني، وغيرها، وهذا الحديث عمدة مذهبنا على طهارة سؤر السباع، وسائر الحيوان غير الكلب، والخنزير، وفرع أحدهما، فإنه أخذ بقلته، والجمهور على أن الحكم للغالب في تحقيقه.

وقال مالك: غير صحيح، فإنه ثبت نجسه من طريق مالك: وقال: فمسكت له وضوءًا، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى إليها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات، وهذا نص في نجاسة سؤرها.

وقال أبو داود: الطوافون عليها، وسمرقندي: إلا أن رواية مالك: «أو الطوافات» فإنه، وبرواية الترمذي: إنها ليست من الطوافين، والطوافات عليكم بالواو، بحذف «عليكم».

قال الجامع عفا الله عنه: قلت: معظم نسخ الترمذي التي بين أيدينا «أو»، وزيادة «عليكم» ليست بواردة من رواية مالك، ورواية، وقد اشتار الشيخ أحمد شاكر أن في بعض النسخ بالواو، والظاهر أن تلك النسخة من الوهم، وبالله تعالى التوفيق، وبالله تعالى أعلم.

قال الترمذي: وفي رواية القاسم، وأبي داود: عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، ﷺ، ثم في رواية أبي داود: فرأى الطوافات، وفي رواية الترمذي: أن الطوافات يدخلان عليها، وفي رواية ابن ماجه: «عن كبشة بنت كعب» وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة، وفيها،

(١) أي: حيوان، وصف وتأنيث.

والظواهرانه باطنه، ورواه الربيع عن الشافعي: عن مالك بالإسناد، وقال في كتابه: وكانت تحت ابن أبي قتادة، أو أبي قتادة، قال البيهقي: الشك من الربيع، وقال في «الوقوف والابتداء»، وقال البيهقي: ورواه الربيع في موضع آخر عن الشافعي، قال: «وكانت تحت ابن أبي قتادة، ولم يشك»، ورواه الشافعي بإسناده عن عمرة: «أن أبا قتادة» هو أبو عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه، أو مثل معناه، وروى أبو داود، وابن ماجه هذا الحديث أيضاً من رواية عائشة، وفيه زيادة: «قالت عائشة: وكم يأتي رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها».

قال الترمذي: حديث أبي قتادة حسن صحيح، قال: وهو أحسن شيء في الباب، قال البيهقي: وبحديث عمرة، وحفيدة الأسدية.

قال الشافعي: وقد ذهب الظواهرانه طهور، وبالسؤر، كما ذهبنا، قال: ومعنى حديث الهرانه: يتنجس؛ لأنها لا تكاد تشتك، ويتنجس أن تكون تشتك، ويكون: ولها ما أكلت منه، أو شربت منه، وهذا قال لمُتَحَيِّل.

وهم الأظهر؛ لأنه للنوعين كما جاء في رواياته بالواو.

قال أهل الحديث: «الظواهرانه» الطائف والمصاليات، وقيل: هن الدينات والمتعهدات للبيوت، ومعنى «الطوافين»: أن الطوافين من الرجال والنساء يسكنون في جميع البيوت، والاستئذان في غير الأوقات الثلاث الذي ذكرها الله تعالى إنما يسقط في حق غير خدم البيت للضرورة، وكثرة مداخلتهم، بخلاف الإسراج الدائم، فإنك لم تجد البيت كذلك على وجهين:

أحدهما: أنه شُبِّهها بخدم البيت دون بطوف على أهله للخدمة.

والثاني: شبههن بطوف الطعام، والسكاك، والمعداد، الآخر في الوظائف؛ لكلام من عوائد من يطوف للحاجة والسكاك، وهذا التأويل الثاني قد يأباه قوله ﷺ: «إنها ليست بنجس»، فإنه يأباه. انتهى كلام النووي نقلاً(١).

وهو بحث مقبولٌ جدًّا، والله تعالى أعلم.

---

(١) المجموع (١/ ١٧٤ - ١٧٣).

(المسألة الخامسة): في بيان مذاهب أهل العلم في سور القرآن:

ذهب الجمهور إلى أن سوَرها ثلاثٌ.

وذهب الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ والحسن، ومجاهد، والحسن بن زياد، إلى أن سورها سبعٌ.

قال المحقق ابن عبد الله في «مطالعه»: وفيه ـ أي: في حديث أبي قتادة ـ دليلٌ أن الهم ليس بنحس ما شرعت به، وأن سوَره ظاهر، وهذا قول مالك، وأصحابه، والشافعي، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي.

وقال أبو حنيفة: رسوم وربما عدَّ أبو الهم ليس بنحس، وأنه لا يأس بقول سوَر الوضوء والطهارة، والصلاة، وهي عند أبي حنيفة: وغُلٌ، وغسلٌ، وصلاةٌ، وجنازةٌ، وإحرامٌ، وحجٌّ، وطهارة، وهو أن يسأر.

واختُلف في ذلك من أبي هريرة، والحسن البصري، فروى عطاء عن أبي هريرة: أن الهم كالكلب يُحسَّى منه ثلاثة أسؤر، ويروى أنه سأل الحسن عن الهم، فقال: الحسن من أهل البصرة، ويروى أنه سئل عن الهم، فقال: لا يأس بسؤر الحمير، ويروى يونس عن الحسن أنه قال: يُحسَّى الإناء من وُلوغ هرة، وهذا يدلُّ على أن يكون ولغ في عدد أدنى، ليصح حكم الرواية بغسل سبع، فقال: ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يُروى عنه في الهم أنه لا يتوضأ بسؤره إلا أبا هريرة على خلاف ما ذكرناه.

وقال ابن المنذر: فريضة على معلم من أبي رباح، وحميد بن عبد الرحمن، وحميد بن سريج، أنهم أفتوا بإراقة ما ولغ فيه الهم، وغسل الإناء سبعاً، وبالتراب بالصحاح، والمراق، وقال بقولهم في الهم: إنه طاهر، لا بأس بالوضوء بسؤره، وروي القولية عن مسلم بن خالد: أبي العزيز، عن فقهاء، عن ابن المسيب، وعن عطاء أنهم كرهوا الوضوء بفضل الهم، قال المراق: فذكرت ذلك لأبي عبد الله الأوزاعي، وقال له: أتأمر، فقال: توضأ به، فإنه لا بأس به، وإن وجدت غيره.

قال أبو عمر: الحجة عند الجماعة ما احتجاج ﷺ رسول الله ﷺ، وقد

عرف حد من حديث أبي قتادة في هذا الباب ما ذكرنا، وعليه اعتماد الفقهاء في كل عصر، إلا أبا حنيفة، وابن قتادة.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزيّ: الذي يراه إباية عُمّال الجور الذين في علماء الأمصار، من العلم الأثر والرأي جميعاً، أنه لا يأس بسلوك المرء الدابة للحديث الذي رويناه؛ حيث، حيث، أبي قتادة عن حد النبي ﷺ، قال: ومعنى حديث أبي قتادة، قالوا: منه أن السير والمشي، والمشاة، حيث ما سمحت، فيباح في كل عصر، وأمصار، والأزمنة في أهل الشام، ومشاة المروزيّ فيمن وافقه من أهل العراق، قالوا: وكذلك لهؤلاء لهؤلاء، وأحجة، وأحجة، فيمن وافقه من أهل الحجاز، قالوا: وكذلك لهؤلاء، وأحجة، وأحجة من حديث أبي قتادة، قالوا: وكذلك لكلهم سواء، وقالوا: إن كانوا فرضاً به أحجة، وخالفه أصحابه، فقالوا: لا يأس به.

قال أبو عمر: ما ذكره المروزيّ من أصحاب أبي حنيفة، فليس كما حكاه عنهم، وإنما خالفه من أصحابه أبو يوسف وحده، وأما محمد، وغيره، والحسن بن زياد، فيقولون بقول: وأكثرهم يرون منه ﴿ما لا يجوز إلزامه المرء لغيره، ويقولون: ليس لأحد أن يسير في طريق، وإن سمح به صاحبه، ولا لأحد أن يركب الدواب العراق، وهو يعلم أن صاحبها لا يرضى بذلك، ولا لأحد أن يأكل ثمرة الدنيا، فيقولون: يعلم أن صاحبها لا يرضى بذلك، فذكر في الجملة أن كان يكره سيراً، ولا يؤكل لحمه، وما يؤكل لحمه فلا بأس بسيره، وهم معنى يكره أكلي الغير.

وقال أبو يوسف منه سوى هذان قالا: لا بأس بفعل الدواب.

قال أبو عمر: لا أعلم لمن كره سير المرء الغير حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، وقد ذكرت حديث أبي هريرة في الكتاب، فلعلّ هذين الحرّ على الكتاب، وقد ذكرت الشّنّة بين الحرّ والكتاب في باب التعدية، وجمعت بينهما على حجب ما قدمنا فيه من باب الاختيار، وإن خشنة الكتاب، ومن خشنة الشّنّة، ما احتملها طويت. انتهى كلام ابن عبد البر ﷺ باختصار[1].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما أبو حنيفة فاستدل أصحاب أبي حنيفة: لكراهة سؤرها بحديث أبي هريرة، وحديث عائشة الذي ذكرناه قال: فيغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، ومن ولوغ الهرة مرّة، ولأنها لا تتحرّز النجاسة، فأشبه سؤرها، وأجاب الشافعية بجواب أبي الطيب، وحديث عائشة، وغيره ذكرناه.

وأما الحنابلة: فاحتجوا لكراهة أبي حنيفة، وحديث عائشة، وغيره ذكرناه.

وأما الحنفية: فاحتجوا لكراهة أبي حنيفة، وحديث عائشة، وغيره ذكرناه.

وأما المالكية: فاحتجوا بحديث أبي هريرة: فهو أبو الدلة: اسمه: وابن وردان الهرة مرأة ليس من الطواف عليكم أو عليها، بل هو حديث في الحديث من الطواف أبي هريرة مولوفها، كما قاله الحافظ، وقد: بئر البيطار، وغيره، قتادة، وقلادة، وكحلاً الحافظ قد، قال البيهقي: ورواه عن أبي صالح: عن أبي هريرة: فيغسل الإناء من ولوغ الهرة كما يغسل من ولوغ الكلب، وليس بمحفوظ، وعن عطاء: عن أبي هريرة، وهو خطأ من ليث لم أر من ليث أن سليم، وأما من ابن وهب: وعن أبي هريرة، وهو خطأ من قوله، قال: وروى عن ابن عمر كراهة الوضوء بفضل الهرة.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: الهرة ليست بنجس، فتحرز بفضلها، وتكلم بالحرز عن النبي ﷺ، ولا يكون في أحد الحالين طاهراً وفي الآخر نجساً في حالة.

قال البيهقي: قال أصحابنا: وجوب التتابع: في الحديث، وهو حديث أبي هريرة لم يمكن فيه دليلاً، لأنه مرتبة الظاهر بالاتفاق، فإن ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة، ولا يجب ذلك بالإجماع.

قال البيهقي: وروى الطحاوي أن حديث أبي هريرة صحيح، ولم يعلم أن الله عن أصحابه عن عبد الله بن عمر، وجعله من قول أبي هريرة.

وأما قولهم: لا يمكن التحرز عنها فمتعقب بالهرة، وبالزاب الطير، فإنه لا يكره بإجماع، والله أعلم. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن عبد البر: فيه الجمهور من أئمة الفتوى هاهنا، لا كراهة فيها، فتوى الهرة، والله تعالى أعلم.

الشرح: زاد في نسخة العلامة أحمد شاكر هنا: «فتوى الهرة» وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) «المجموع شرح المهذب» للنووي (١/١٧٥).

يَعْلَمُونَ مَنْ نَاوَلَنِي: فَنَاوَلَتْ عِقْدَ أَبِي لُؤْلُؤَةَ، وَالْمِسْوَحُ: «إِنَّ أَبِي لُؤْلُؤَةَ، لَمْ يَلْبَسْ وَلَا يَعْبَدْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ وَالِدٌ مَعَ سَائِلِ السَّبِيلِ، وَالْمِسْوَحُ: الْمُسُوحُ».

السابعة (السادسة): في شرح ألفاظ: (الْفَذّ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ).

أما قولها رضي الله عنها: عرضه بعينها الإشارة إلى أنه حاكمة، وأما هُرَيرة رضي الله عنه فواحد، فذكر ذلك بالتضمن.

أما أحاديث عائشة رضي الله عنها، فذكر (أبو داود في السننه ٢ (٢١١)، والبن راهويه) في مسنده ٣ (٣٤٦) و٤ (٢٤٨)، والطحاوي) في مشكل الآثار ٣ (٣٣٧)، والبيهقي) في السنن الكبرى ٥ (١٧٠)، والبيهقي) في «الكبرى» ٣ (٣٤٦)، والبغوي) في «شرح السنة» ٨ (١٩٠) عقب أبي داود:

(٩٦) ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة: ثنا عبد العزيز بن محمد: ثنا دراوردي عن دينار النشار، عن أبي: أن مولاتها أرسلته إليها بهديتها على عائشة، فوجدتها نائمة، فأمرت بأن تُوضع في ضحيها، فجاءت هرة، فأكلت منها، فلما انتصرت لكانت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله رضي الله عنه قال: «إنها ليست بنجس، هي من الطوافين عليكم». وقد رأيت رسول الله رضي الله عنه يتوضأ بفضلها. انتهى.

والحديث في سنده أم صالح بين مبهمة: مجهولة، وصححه الشيخ الألباني تقليدًا، وقد بيناه، وهاك نص أعلم.

قال الحافظ الزيلعي في تخريج الزيلعية بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه:

ورواه الدارقطني، وقال: تفرد به عبد العزيز الدراوردي، عن دارد بن صالح، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه ابن ماجه، والدارقطني من حديث حارث، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله رضي الله عنه، فقد أصابت منه الهرة، فقال الله رضي الله عنه:

قال الدارقطني: وحارثة لا يأس به. انتهى. كذا في الصب الراية.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه الدارقطني: عن طريق حسن بن الصبيب، حدثني أبو زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله رضي الله عنه إذا

ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وابنهاق بن راهويه في مسانيدهم: «لهُمْ سوءٌ»، وفي أسانيد جميع طرقه عيسى بن المسيّب، وهذا مدار جميع طرق الحديث، وهو ضعيف(١).

وفي رواية عن أنس بن مالك قال: حجر رسول الله ﷺ على أفراخ بالمدينة، فإذا أنها: يُحْجَلان، فإذا أم أنس تدب في زضوءاً، فقالت: يا رسول الله فقدر رسول الله ﷺ حاجته، أتحل إلى الأفراخ، وقد أنس هر، فوثبَ في الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهرّ، ثم سألته، فقال: هذا أفضل الوضوء، فتوضأت، ثم قال: هرة بيت، فقال: «إنها ليست بنجس».

قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في «الصغير» وفيه عمر بن حفص ابن غياث، ولم أعرفه، وبقية رجاله: لا يدري من هو؟ اهـ(٢).

(السادسة السابعة) في شرح قوله: (قال أبو عيسى: هذا حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَمْ يَذْهَبْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلِيُّ الطَّائِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ: لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ بَأْساً، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِحَدِيثِ كَبْشَةَ: أَنَّ هِرَّةً شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ، وَقَالَ: جَيِّدٌ، وَذَهَبَ غَيْرُهُ بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَحْتَمِلْ بِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْبَ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ).

قال في «المجموع» (١/ ٢٣٣٣): حيس بن السبب البجلي الكوفي، عن الشعبي وعنه: ثابت، ولم يعرفه، والدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم، ولم يرو عنه، ليس بالقوي، وكذلك هو في ابن حبان وغيره. وقال أبو داود: هو أفضل الكوفة، ضعيف. اهـ.

(٢) انتهى الزوائد (١/ ٢١١٦).

فقوله: (قال أبو عبد الله) البرقاني: قالا: (نقله) إشارة إلى حديث ابن قتادة عند (البخاري: (حديث عمر مسلسلا) هو كما قالا، فقد رواه أصحاب البخاري، والحميدي، وابن خزيمة، والدارقطني، فاته في التلخيص الحبير، والعجب كل العجب من مسلسلي قرية، ولله الحمد.

(فوائد): أي: الفوائد المستفادة من هذا الحديث من أن الهجرة ليست بتحبب، (قوله: (قال: فتلقاه من أصحاب النبي ﷺ يتحبَّبون إليه) بفتح الموحدة الأولى بعدها مثلثة، أي: يتودَّدون إليه، ويتقربون إليه، وفي بعض نسخ الصحيح: (فتلقاه) بالتاء المثناة الفوقية، (قوله: (وأنشدك) بفتح الهمزة، وسكون النون، وضم الشين المعجمة، أي: أسألك بالله، (قوله: (بحق الإسلام) بكسر الهمزة، أي: بحق دخولك، وإيمانك، وعملك بما يسوء، والحسن، فيما روى عنه الأشعث، والبزار، فيما روى عنه أبو بكر الله سبحانه وتعالى، كذا ذكره المحافظ ابن حجر الهيتمي، وقال أبو يوسف: حسنه الحميدي، والطحاوي، وهو رواية عن محمد، ذكره الزاهدي في جمع مختصر القدوري، والطحاوي، كذا في التاسعين السبعة.

وقال الحنفية: لا سبيل الهجرة عندنا، مع الكراهة"، وقد تقدم نحوه في الفائدة الرابعة، ولله الحمد.

وقوله: (فقلت) إشارة إلى حديث أبي قتادة المذكور أيضا، (أتحدَّث عنه) بفتح الدال، بالمضارعة، أي: تقول في هذه الغيبة"، أي: غيابه عنا في سوء ذمه، (قال:

(١) فتح الباري (٧/٢١٢).

وقوله: «وَلَقَدْ جَرَّهُ بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ»: أي: لقد جرّ إسناداً صحيحاً «مَنْ يَسْتَحِلُّ بِهِ دَمَهُ، هُوَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَابَعَهُمَا» قال الزيلعي في «نصب الراية»: رواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: وقد صحح ملك هذا الحديث، واحتج به في «موطئه»، وقد شهد البخاري بصحة سماع بعضهم لبعض، وقال في حديث «الشيب» «فجرّ الرجوع إلى هذا الحديث في هذا الباب»، وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف في «الإلمام»: ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، وقال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح وعليه وعلى أصحته جماعة، وقال ابن حزم: لا يقوم بهذا الحديث حجة، ومعظمها مجهل الحقائق، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه.

قال الشيخ ابن دقيق العيد: وإذا لم يُعرف حالهما إلا في هذا الحديث، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على استقراء حال تراويحهما إلى شهرة بالديانات، انتهى من «نصب الراية».

وقال الحافظ في «التلخيص»: بعد ذكر قول ابن حزم منتقداً عليه: هذا لم يُعرف لهما إلا هذا الحديث، فمتعلَّمٌ بأن لمحمية حديثاً آخر في قصة الخاطب، وإذا لم يُعرف إلا ذلك، وقد اشتهر رواية غير مَن في «الصحيح» وعلا إسنادها؛ فحسبك، وقد صح إسناد ذلك إليهما، فلا وجه لقدح ابن حزم، وكذا قدح غيرُه، وإنما صححا، إذا صححا، لأن ثبت ظاهر العدل بباطنه، والله أعلم، انتهى.

قال الشارح: قد تقدم أن صحبة ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، وأما كنية فقال ابن حبان: أما صحبة، وثبته ابن يونس بن بكير، وأبو موسى، كما في «الهدايا العلائية»، وقد صحح إسناد البخاري، والترمذي، وغيرهما، فلا وجه لقدح ابن حزم، فقول من حرّف ملك على ابن أم مريم، انتهى (١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «منحة الأحوذي» (٣/٢٧٧).

قال الإمام المزني تَعْلَلْهُ بالسند المتصل إليه قال كتابه:

(٧٠) - (بَابُ فَسْخِ عَلَى الْمُفْلِسِ)

قال النجاشي هذا باب: قال في «المنجد»: «مَسْخَهُ»: لغةً: إبطال الشيء، واصطلاحاً: إعادة اليد المبدلة، أو ما يقوم مقامها العقد، في المدة المشروعة. وقد كتبي الشيخ بما معناه: إشارة إلى موضعه، وهو أعلى العقد، والعقد، وحاصله: رفعه، أو نحوه. انتهى.

والمفلس: هو الذي يُفلس، قاله في «اللسان» وعلله في «الصحاح»، وفي «المصباح المنير»: ما يُفلس في الربح من جلد وغيره.

وقال في «المنهاج»: والحجر الشرعي: ما يستر الكسب، ويمكن تلك المشتي فيه فرسخاً فأكثر، وثلثي، ولا يحجر للسبح على أحدهما دون الآخر، والمسبح على النخلين من خصاصص عدد الآلة. انتهى.

قال النجاشي: هذا باب: فرسخاً: فأكثره فيه نظر، لأن هذا لم يقدر بالمسافة، وإنما قدر بالمشي، والله أعلم.

قال المزني رحمه الله تعالى:

- (٧٠١) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ ثِمَارًا، فَلَمْ يُؤَدِّهَا، وَتَسَبَّبَ عَلَى عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: أَفْلِسْ هَذَا قَالَ: وَذَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَكِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِيَانِهِ إِيَّاهُمْ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حُسْنُ حَجِيرِهِ، أَوْ قَالَ: حُسْنُ قَضَائِهِ بَعْدَ ذَهَابِ ثَوْبِ الْمَنَاهِلِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عُثْمَانُ) بن المرزق الكوفي، تقدم قريباً.

٢ - (رَوْحٌ) بن العزرمي الأوزاعي الكوفي، تقدم أيضاً قريباً.

٣ - (الأَوْزَاعِيُّ) سليمان بن يهبات، تقدم أيضاً قريباً.

---

(١) النهج الطالب الميزوزة (١٠٠/٦).

(٢) النهج الطالب الميزوزة (١٠٠/٦).

٤ - (زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ) بن زيد بن عصر بن ربيعة بن حارثة الشعبي، أبو عمران الكوفي. ثقة ثبت، يرسل كثيراً [ت ٩٦هـ] ق ف م ١٩/١١٩.

٥ - (عَمْرُو بْنُ الْخَارِبِيِّ) بن زيد بن عصر الخطمي الكوفي. ثقة مأمون [٤]. روى عن عمر، وحذيفة، والمغيرة بن الأسود، وأبي مسعود، وعمار بن ياسر، وعدي بن حاتم، وجرير، وعائشة ﷺ.

وروى عنه إبراهيم النخعي، وعبيدة بن عبد الرحمن، وميمون بن أبي شبيب.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وذكره أبو الحسن المدائني في طبقات أهل الكوفة. وذكره ابن سعد ثقة مأمون في رواية الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ممن يعتبر حديثه من رواية الثقات. وذكره ابن شاهين في الثقات، وقال: قال أبو العباس يزيد المقرئ الكوفي: سمعت أبا عبد الله وسئل: أقال: وكان ابن المثنى، وكان لا يرى إلا قائماً، وكان لا يجلس. يأتمي كان أخرج في الجماعة، وفي رواية هناد الكاتب أربعة أحاديث فقط.

٦ - (عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الشعبي الصغير الكوفي. ثقة، مات سنة ٩٦هـ، وقيل: سنة ٩٧هـ، وقيل: سنة ٩٨هـ، وقيل: سنة ٩٩هـ، وقيل: سنة ١٠٠هـ، وقيل: سنة ١٠١هـ، وقيل: سنة ١٠٢هـ، وقيل: سنة ١٠٣هـ، وقيل: سنة ١٠٤هـ، وقيل: سنة ١٠٥هـ، وقيل: سنة ١٠٦هـ، وقيل: سنة ١٠٧هـ، وقيل: سنة ١٠٨هـ، وقيل: سنة

[تنبيه]: هذا القتال هو هدم بني الحارث الراعي عن جبرين، فقد جاء بنسبة هدمه لبني رزين هو جرحوب الذي أتيته الدلالة على ذلك، وعند الطبراني من طريق محمد بن الحارث، عن الأصمعي أنه القتال له، ويُحتمل أن يكون كل منهما قتال له، وقد أعلم الله.

[تنبيه]: في رواية ابن إسحاق: «الأصمع»، وفي رواية أبي عوانة: «الثعمي»، وكان صاحب رسول الله ﷺ، فقال: وما يحتمني، وقد رأيت رسول الله ﷺ يحمي على المطلب»، وفي رواية الطبراني من طريق زائدة، عن الأصمعي: «فمات عليه ذلك، ولم أعلم»!!

وأما أشكر ذلك عليه؛ لاستلزامه أن صاحب على المطلب متبوعٌ بذلك الصاحب.

(قال): جرير ﷺ: (وَإِنَا) استفهامية، استفهاماً إنكارياً: أي: وأي شيء (يَمْنَعُنِي) من نصب الخيام (وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ)؟: في رواية مسلم: «فقال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ، ثمَّ تَوَضَّأ، وتمضمض ثمَّ عَلَيَّه»، والمعنى: أي: إنما فعلت ذلك تأسِّياً بالنبي ﷺ فعله، فاقتديت به، وفي رواية مسلم: «فقال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قطُّ إلا وَاجِمًا، [إِلَّا يَوْمَئِذٍ] المعنى: فإني لم أصاحبه عند أحد من سجوده ﷺ، وفي رواية لمسلم: فكان أصحاب عبد الله يُصحبهم...»، أي: [طَهُرَتْ عَرِيمِ] وفي رواية مسلم: [كان يُمَضمِضُ هذا الخَبِيثَ] [وَلَا يَفْعَلُهُ]: أي: إسقاط جريرٍ ﷺ [فَلَا بُدَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ]: أي: في رمضان من الصيام، وكان نزولها في غزوة بني المصطلق سنة أربع، أو خمس من الهجرة.

وفي رواية للنسائي: فكان إسلام جرير قبل موت النبي ﷺ بيسير، وهذه الرواية من رواية محمد بن عبيد الله بن جرير، عن جرير: (إن ذلك كان في حجة الوداع).

وفي رواية أبي داود: أن جريراً بال، ثم توضأ، ومسح على الخفين، وقال: (إنما رأيت رسول الله ﷺ يصنع). قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة.

---

(١) راجع: الإصابة (٣/ ٢٩٠)، والمعجم الكبير (٢/ ١٧٨/٤).

قال: ما أسمعت إلا بعد نزول الملائكة!!

وقال الزمخشري: قوله: ﴿لَمَّا يَسْمَعُوهُم هذا الحديث. ٤ بليغ: استبعاد أن الله تعالى قادر على مراعاة السامعة: ﴿فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣] وتنبيه على أن من قدر على ذلك لم يعجزه أن يسمعهم ذكره، فلم يكن إسلام جرير منقصاً لعمله عند الملائكة، لاحتمال كون حديثه عن السمع لخلت مسموعاً بأنه الملائكة، فلما كان بإسلامه عالماً عملاً أن حديثه لم يخل من سماع الملائكة، فلم يكن إسلامه سبب الخلت، فتكون الملائكة لم تسمعه لذلك.

قال: وزيدوا في الصين البيقرة من إبراهيم أنهم: قالوا: ما سمعنا في السبع على الخمسين أحسن من حديث جرير. انتهى كلام الزمخشري.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما ذُكِرَ في قصة جرير هذه: أن الصين ذكروا على جرير عند سعد على عقبه قولها: إنما السبع عليها من قبل نزول الملائكة التي قالت لها: ﴿لَمَّا يَسْمَعُوهُم هذا القول أن السبع على الصين لم يزل يتجدد بعد نزول الملائكة على ما قاله جرير ﷺ، لأنهم: ما سمعوا من الملائكة إلا بعد نزول آية الخلت، وليس الحراد جميع سورة الملائكة، لأن منها ما لا تأثير نزوله على إسلامه، كآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠] فإنها نزلت بمرء عرفة في حجة الوداع، وإسلام جرير كان في رمضان سنة عشر من الهجرة، وأما آية الحراد، التي هي قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ [المنافقون: ٧] فإنها نزلت في غزوة بني المصطلق، وكانت سنة خمس، أو آخر سنة المريصيع، فلو كان إسلام جرير متعلقاً على نزول آية الخلت لاحتمل كون حديثه عن السمع الملائكة لخلت مسموعاً بأنه الملائكة، فلما كان بإسلامه عالماً عملاً أن حديثه عن السمع لخلت مسموعاً بأنه الملائكة، لم يكن إسلامه سبب الخلت، فيكون حينئذ سماعهم للآية، وقد تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني (٢/ ١٤٦، ١٤٧) وفيه مجاهيل.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الطبراني (٢/ ١٤٦، ١٤٧) وفيه مجاهيل.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني (٢/ ١٤٦، ١٤٧) وفيه مجاهيل.

(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني (٢/ ١٤٦، ١٤٧) وفيه مجاهيل.

(٥) ضعيف: أخرجه الطبراني (٢/ ١٤٦، ١٤٧) وفيه مجاهيل.

(٦) ضعيف: أخرجه الطبراني (٢/ ١٤٦، ١٤٧) وفيه مجاهيل.

مايدل تفعل هذا الحديث:

الحديث الأول: فيه حديث:

حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ هذا مُتفق عليه.

الحديث الثاني:

أخرجه البخاري (٥٦٥) ج ١ ص (٣٠٣)، والبخاري في «الصلاة» (٥٨٧)، وأبو داود في «الطهارة» (١٤٥)، والترمذي في «الطهارة» (٤٢١)، والنسائي في «المجتبى» (١٤٣) و(٢٧٤) وفي «الكبرى» (١٢١) و(٥٨٠)، وابن ماجه في «الطهارة» (٤٥٨)، وأحمد في «المسند» (٢٧٤٠) و(٢٧٥٧)، والحميدي في «المسند» (٥٧٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٦/١)، والدارمي في «المسند» (٦٨٥/٢ و٦٨٦ و٣١٢ و٣١٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٦٠ و١٣٦١ و١٣٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٧)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٢٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤١٤ و٢٤١٥ و٢٤١٦ و٢٤١٧ و٢٤١٨ و٢٤١٩ و٢٤٢٠ و٢٤٢١ و٢٤٢٢ و٢٤٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠١ و٣٧٣)، والدارقطني في «السنن» (١٤٣/١)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٣٤٨/١٣)، وغيرهم كثير.

الحديث الثالث: فيه فوائد:

١- **قوله:** «إذا مشرعوك فشرعوك حتى يظنّون» وهو الذي عليه جماهير أهل العلم، قال الحافظ ابن حجر: قال ﷺ: في هذا الحديث: الحكمُ الظاهر الذي تُؤتى بين أهل الشكّ والعلم الريبُ، وهو الشيء على الخفين، لا يذكره إلا مبتلىً، أو مجتهدٌ، جرى عن جماعة السلمين أهل الفقه والأثار، لا علاج يقيمه في ذلك بالحجاز، والعراق، وبالشام، ورأس الثغاث، إلا قولاً يتداولونه، فأكثروا المسح على الخفين. انتهى[1]، وسيأتي بيان المذاهب، وأدلتها في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

---

(١) «التمهيد» (٢٤/١٢).

٢ ـ (وعلى): أن مسألة المسح على الخفين صارت شعاراً لأهل السُّنَّة، ولذلك لَمْ تَرَ كتب العقائد إلا يذكرها ردًا للمبتدع، وحدّ تراك القول به بالمسح لأهل البدع.

قال الخطّابي كَلَّلَهُ في معاملته بعد أن ذكر ما تمسّك به أهل البدع في إنكار المسح على الإطلاق الواقع به نقله:

والصحيح من الروافض تركوا المسح على الخفين مع تظاهر الأخبار فيه عن النبيّ ﷺ، واستفاضة العمل به على لسان الأئمة، وتعلقوا بشيء سألوا عنه التأويل من الكتاب، وبمثل هذه الروايا من الحديث، ثم الشعوذة، بحيث إن الواحد منهم إذا سئل عن المسح يقول: لا يجوز المسح على الخفين، وصدّ عن سبيل الله، فضلّ فضلًا بعيدًا.

٣ ـ (وعلى): جواز الوضوء بمسْحه الناس، وإن كان الأولى اتقاء الجهة عنهم.

٤ ـ (وعلى): يمكن أن يكون الوضوء من تواطف الوضوء.

٥ ـ (وعلى): ينبغي ما كان عليه السلف من الحرص في الإنكار إذا ارتفعت بأعلاه، وشاع وذاعت في ذلك.

٦ ـ (وعلى): فضل جريره بن عبد الله ﷺ، حيث كان واسع الصدر، يحتمل إنكار عالمه عليه، وإن كانوا منخطين في ذلك.

٧ ـ (وعلى): يبدو الرد على من أنكر المسح على الخفين، والله ولي الستر، وهو أن سنته جرير ﷺ مشاهد عن أبي الوضوء.

---

(١) المعالم السنن للخطابي (٦٤/١ ـ ٦٥).

٨ ـ (وعليها): بيان أنه يطلق مسح رأسٍ شيءٌ يخالف الشرع في هذا لا يسمّى مسحًا على الصحيح، بل إذا فعل العامةُ هذا فاعبثْ، بل يأمر بالإنكار عليهم، وبيانُه ظاهرٌ في الأمر بمسح.

٩ ـ (وعليها): بيان أنه ينبغي لمن أخرّ حلقه عليه، وكان يعلمُ سنته أن لا يطعنَ لمن يُخرّ عليه، وبيانُه بحسب طلبه، بل ينبغي له مسنده في ذلك بالنبي ﷺ نصًا، كما قال عروة: أخبرتني عائشة، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه(١).

١٠ ـ (وعليها): بيان أن للمتكلم أن يردّ عليَّ المُتَّهِمِ، وأن المطلوب من المتهمِ الذي لا يردّ به عليه، كمن يتَّهِمُ عليه دمَ المُلْصِ.

١١ ـ (وعليها): بيان جواز الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة إليه، فقد استدلّ جرير ﷺ بإسلامه بعد نزول هذه الآية على حكم المسح على الخفين، وأنه لم يُنسخ.

١٢ ـ (وعليها): أنه استُدِلَّ بقولِه: الصحبةُ على عليّه على أن المشروع من المسح هو مسح أعلى الخف، وهو الصحيح؛ لأن لفظة «أعلى» ظاهرة في ذلك، وقد عَلِمَ من الصحابة في طلقه في المشي سنتَه.

١٣ ـ (وعليها): بيان أنه لا فرق بين أن يكون على ظهر الخف بول أو لا، حيثُ لم يَذكرْ الشارعُ الحالةَ الراهنة، والأولى الذي لا يمشي، وعلى الثوبين ﷺ

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الصلاة لا يُشترط في جواز المسح على الخفين أن يكون أيسر على الوجه استعماله عند الناس في لباس الخفاف، وعلى أنه لا فرض سوى الفرض، فلو أن الخفاف أمرأة خُلقت بأصابع طويلة، لم تكن الصلاة فاسدة، وكذلك لو كان الخف مثقوبًا بحيث لو طوّلا لا يستران، فإن ظاهرَ الإجماع جائز. انتهى(٢).

قال العيني هنا ما نصه: هذا الذي نُقِلَ عن الخاتكية من اشتراطهم في

---

(١) الشرح الكبير (١/١٤٦).

(٢) الإجماع بفوات هذه المدة الأحكام (١/٢٣٦ ـ ٢٤٤).

جواز السبح إلا بإذنه بالصلاة المذكورة مما لا دليل عليه، فالحق أن السبح مشروع مطلقًا، فتنبه، ولا سبح أفضل، والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم السبح على الطين:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ سبح على الطين.

قال: وممن رُوِّينا عنه أن من أصحاب رسول الله ﷺ سبح على الطين، وأثر بالسبح عليها: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجرير بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمرو بن العاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد الساعدي، ومحمد بن مسلمة، وأبو سعيد الأنصاري، وعبد الله بن حنظلة بن الراهب، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو سعيد الخدري، وعمار بن ياسر، وأبو زيد الأنصاري، وجابر بن سَمُرة، وأبو سعيد الأنصاري، وجابر بن عبد الله، والعشرة من شعبة، والمرأة من عارب ﷺ.

ورُوِّي ذلك عن نفيل بن عبيد، وعارمة بن ثُمَامَة، وعبد الله بن عمرو، وبلال ﷺ. ورُوِّينا عن الحسن بن البصري، أنه قال: كان السبح على عهد رسول الله ﷺ [٢٠٨].

قال: وكان عطاء بن أبي رباح، فيما نحفظ عنه، يسبح على الطين، ورُوِّينا عن بلال الحبشي، وأبي الدرداء، وكذلك قال مزيد، أو رأيته سبح على عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، ومن تسبح من أهل المدينة، وبه قال الشعبي، ومن وافقه من أهل الكوفة، وكذلك قال مكحول، وأهل الشام، وبه قال مالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد،

(١) لقد أعاد الحافظ ابن حجر سنده نقلًا كلا الحديث هنا، وهناك، فقال: حدثني محمود بنية، قال: وأراد أن يسوق ذلك من بعضهم؛ ويروي له ذلك عن بعضهم؛ لأنه لم يُدرك سبعين بدرياً. كتبي وهو أصح سنداً، وأجود؛ لانتهاء جزاء الحديث إلى عدد الصحابة البدريين. انظر: (١١٦/١).

ويُسعدك، وأنبو ترد، وأصحاب الرأي، وأجمع على نَسْخَة هذه من أهل المدينة، وأقلّ من أثبتَ عنهم، فاعلم ذلك.

قال: وقد رَوَيا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في الشيخ على الخلين اختلاف في حجاز، قال: وذلك أن كل من رَوَى هذه عن أصحاب النبي ﷺ أنه رَوَى الشيخ عن الخلين، فقد رَوَى هذه عن كلك.

قال ابن الصلاح: وأما الشيخ على الخلين من الكبر الرجم، وإلى أن تُكْتَبَ الحراك هذه وعلى عاتقها، وإلى أن تُطْعَنَ تلك الحراك الرجم وإلى الرجل الأول إذا تكحها الثاني، وهو يدخل بها، وأسقط الحجّاج عن فلك الشيخ من الرجال، وقيل: إنه اسْمُ رجلٍ، وكان وجه الأعمد، وقد يكن الأعمد على ترك، وإذا الخلف عند النبي ﷺ أنه الشيخ عَلَيْكُمْ مَنْكُمْ»[1]، وهو بحث جيد.

وقال الحافظ أبو نعيم في حديث ابن عباس ﷺ في كتابه «المعجم» (١٣٤/١١) ما ملخصه: لا خلاف بين أهل السُّنَّة، أهل الفقه والأثر، في جواز الشيخ على الخلين بالجماع، وقد رَوَى ذلك عن عمر، وسائر الناس، وما أعلم في ذلك إلا أقوالا يتدافعها، فأنكرته، وقالوا: إنه مخالف لقوله: وعسى الغوّار تبدو، وقد قال النبي ﷺ في قصة أسماء بنت عُمَيْس: «قَدْ أَصَابَتْ فَتًى شَابًّا»، وقال: «لَعَلَّهَا أَنْ تَلِدَ شَبِيهًا بِأَبِيهِ»، وقال: «وَيْحَكِ رُبَّمَا لَا يَعْجِبُكِ فَتَرَكَتْهُ»، فما كَحَمَتْ بَعْدَهُ إِلَّا كَهْلًا. [حديث: ٤٠].

والغَوَّارون بالشيخ جعفر الصباغ، والطبراني، وفقيه السلمي قديماً وحديثاً، وكنيته أبو نعيم، أما جعفر جميع من شرقوا العلماء إلى أن الحلاقات، وَرَى ابنُ عيينة، والشافعي، وأبو معاوية، وغيرهم من الأصحاب، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: رأيت عمرو بنعرضا من بعقوبة، وسمع على عبد، فقال: لَأَفعلن هذا فقال: ما يمنعني أن أفعله، ورأيته وأنت رسول الله ﷺ يفعله، فلم أرَ إنكاره. قالوا: وعني: أصحابه الذين

---

(١) «الأوسط» (٢٦٦/٦ ـ ٢٦٧).

وغيرهم، وتجميعهم هذا الحديث، ويستبعدون به ٤/٥ إسقاط عروة كبير بعد زوال السادة.

وهن حمدة بن أبي سليمان، وهي ليّنة بن جرثان، عن جرير بن عبد الله قال: ذُكرت وفاة رسول الله ﷺ عند هرقل، بعدما أدرك سنة سادة السادة.

وزوي عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحواً لرجمين من الصحابة، وأربعين، وتواتر، وأنت به الفرق لا أن يجتمعوم ترجم كما أنك قبل ذوق الحكاية، وهذه دعوى لا وجه لها، وإنما هو مسح على الخفين.

وقد زوى عن الحسن البصري ﷺ قال: أدركت تسعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يمسح بسبع على، وبسبع على الخفين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، وزبير، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة الباهلي، وعبادة بن الصامت، وعمرو بن حريث، وجماعة لا أحد الله، والآخر: كلهم يجيز المسح على الخفين: أبو الطفيل، وأبو وائل، وأبو رافع، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبو البختري، وعبد الله بن عكيم، وأبو جحيفة، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن بُسْر

وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وابن عازب، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، وسلمان، وبلال، وخريمة بن ثابت، وعمير بن أبي أمية، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزُّبَيْدي، وأبو رافع، وعمرو بن العاص، ومعاذ، وسهل بن سعد، وأبو الدرداء، وأبو بَرْزة عن غيرهم خلافًا لأبي حنيفة لا يثبت عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة.

ثم أخرج ابن عبد البر بسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يُقَيِّم، قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الخفين الخفان، قال عطاء: كذب، أذاً رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

وروى أبو داود عن عمرو بن مرة، عن أبي هريرة، أنه كان يمسح على خفيه، وقال: قال رسول الله ﷺ: إنما أخذ الحكم وجليه في الخف، وهما يلبسان، فليمسح عليهما.

قال ابن عمر: ولا أعلم في الصحابة مخالفًا إلا أبي بكرة، لا يصح عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وقد رُوي عنهم من وجوه خلاف ما قيل عن هؤلاء على الخفين، ولكذلك لا أعلم في التابعين أحدًا يترك ذلك، بل أفتى به فقهاء الأمصار، وأئمة العلم، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحاب هؤلاء، وأحمد، وإسحاق، وبقدمهما وفضلهما، وأصول مذهب. انتهى. كلام ابن عبد البَرِّ كَلَّلَهُ بإختصار[1]، وهو بحث مفيد جدًا.

وقال الدَّرْدِيْر كَلَّلَهُ في الشرح: «أجمع من يُعْتَدُّ به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، كما يجوز المسح على الجوربين، والنَّرْدَق لا يمشي، وإنما أشكرته الشيخ والجوارب، وقد يُطْلَقُ بخلافه.

وقد رُوِيَ عن مالك كَلَّلَهُ رواياتٌ فيه، والمشهور من مذهبه الجواز، الجماهير.

وقد رَوَى المسح على الخفين خلائق لا يُحْصَرون من الصحابة، قال

---

(١) راجع: «الاستذكار» (٢/ ١٤٠ ـ ١٤٤).

الحسن البصري ﷺ: «حدَّثني سمرة» من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يسح على الخفين. أخرجه الترمذي (٩٥)[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيَّن بما سبق من الأدلة، وأقوال الأئمة المطهرين أن المسح على الخفين جائز، وقد نقلهم عن ابن المبارك ﷺ فما بال: ليس في المسح على الخفين من الصحابة اختلاف؟ لا أعلم أحداً من هؤلاء المسلمين عابه، وقد زيَّف هذه الكلمات، وقال: ابن عبد البرِّ: لا أعلم أحداً من فقهاء المسلف من يترك المسح إلا رجلاً، أو رجلان، أو نحو الرواية الصحيحة مشهورة بالبلاء، وقال في «التمهيد»: وقد سرَّح جمع من الحفَّاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمعهم بعضهم رواة، فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة، وقال الإمام أحمد: فيه اثنين وخمسون حديثاً صحيحاً مرفوعاً، وقال ابن أبي حاتم: قال عن أحمد رأيتين.

وقال ابن عبد البرِّ ﷺ في «الاستذكار»: وروى عن النبيِّ ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، وذكر أبو القاسم ابن سلَّه أسماء من روى في المذكرة، فكانوا اثنين وسبعين صحابياً، وذكر الترمذي، والبيهقي في «المعرفة» منهم جماعة، قال ابن عبد البرِّ: وما روى عن عائشة، وابن عباس، وعلي ﷺ في ترك المسح لا أراه يصح عنهم.

وقوله: أنا له إشارة إلى ما أنكر المسح على الخفين من الروافض، والخوارج، ولا التفات إلى مخالفتهم، فأهل السُّنَّة والجماعة، مجمعون على جوازه، فتمسَّك بإجماعهم، وأسلم سبيلهم، فإنهم أهل الصدق والوفاء، والتمسُّك بالعهد إلا أهل البغي والجفاء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ الآية [الفتح: ١٠]، وقد تمالأ أهل البغي على خلافه، فنعوذ بالله من الخذلان.

قال المصنف رحمه الله: قد ذكرت في شرح سلَّمه هذا سائل سمَّاه، فرحمه الله، أسعفت رغباته بنيل المأمول.

(فصـــل الخامس) في شرح قول: (قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ،

---

[1] في تحرير الرواية (٢٦٤/١).

[2] وفي المجموع الشرح (٥٠٨/١ ـ ٥٨٤).

وَعُبَيْدَةُ، (وَالصَّبِيحُ) وَبِلَالٌ، وَسَعْدٌ، وَأَبُو أُمَيَّةَ، وَمَيْمُونَةُ، وَثَوِيَانُ، وَعُمَيْرٌ بْنُ أَبِي شَرِيكٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَجَابِرٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عُمَيْرٍ، وَبُكَيْلٌ، ثُمَّ ضُبَاعَةُ، وَثَمَّ بْنُ جَزْءٍ.

قال الجامع عفا الله عنه: ذكره بهذا الإشارة إلى أن مولاه الصحابي

السنده صخر وحبيبا تحقق بهما الباب، فاعلمه بالفضل.

١ ـ قالا: حدثنا ثَمَّ بْنُ جَزْءٍ: هو ثم بن جزء بن نباجة بن عمرو (١٣٤/٥) والأسمط في مسنده (٤/١٤٨ و ٥/٢٤٠ و ٢٤٤) وأحمد الزكاة) في مسنده (١٩٥/٥ و ١٩٦) وابن أبي شيبة في مسنده (٢٠٥/٥ و ٢٠٦ و ٢٠٦) وابن عزيمة في صحيحه» (٣٦/٤)، (والدارقطني) في مسنده (١٩٥/١ و ١٩٦)، (والبيهقي) في «شعب» (٤٨٣/٦)، فقط ثم ابنه:

(٢٤٤٠) ـ حدثنا عبدان بن موسى الثوابي: قال: ثنا محمد بن عبد الله بن أبي عروبة، عن أبيه، عن قتادة، عن ابن عمر، أنه رأى محمد بن عكلك، وهو يصلي فقال: إنكم لتفعلون ذلك؟ فأتاه فاعتذر فقال: ما عجلك عن عمرو؟ فقال سمعت أبي، أبي ثم أبي صلى الله عليه، فقال عمرو: كذا ونحن مع رسول الله ﷺ نسمع على عفاءنا، يا عرو بذلك بأسا، فقال ابن عمر: زاد عمرو: ابن الخطاب قالا: نعم. الحديث.

والحديث صحيح.

٢ ـ وأما محمد بن عبد الله بن أبي حرة (أبو حدود) في مسنده» (١١٤/٤)، والبزار) في «المكثرين» (٩٠/٢)، وأحمد في مسنده» (٩٥/٤ و ٩٦)، والبغوي) في «معجم الصحابة» (٢٠٨/٤)، (والدارقطني) في مسنده» (١٩٥/١)، (والبيهقي) في «الكبرى» (٢٩٢/٣)، فقال: حدثنا:

(٢١٤٢) ـ حدثنا محمد بن عبد الله: قال: ثنا سفيان ـ يعني: ابن عيينة ـ عن

(١) ضمن ابن عبد الله (١٨٦/٨).

الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي ﷺ، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. الخبر.

والحديث صحيح.

٣- وأما حديث عَلْقَمَةَ بن وائل الحضرمي، عن أبيه:

فأخرجه أحمد (٤/٣١٨)، وأبو داود في الصلاة (٧٢٥)، والترمذي في الجنائز (١٠٤٩)، والنسائي في الصلاة (٢/١٢٥)، وابن ماجه (٨٨٩)، والدارمي في الصلاة (١/٣١٠)، والحميدي في المسند (٨٦٦)، وأحمد في المسند (٤/٣١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٧٥)، والطحاوي في المشكل (٤/٣٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٧٥)، والطحاوي في المشكل (٤/٣٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٤/٢٠٠)، والبيهقي في السنن (١/٢٧٩)، فقط البخاري:

(١٨٠) - حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمان، قال: أسمع يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان بن عبد الله بن أبي زهير، أن تائبا من يحيى بن سعيد، أنه سمع جرير بن الحازم بن شهاب يحدث عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال:

(١) انظر: التحفة (٧/٢٤٢).

(٢) صحيح لغيره (٢/٢٨٤).

كان مع رسول الله ﷺ سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه، وهو يتوضأ، فغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين. انتهى[1].

٣٠٣٥ ـ وأما حديث يكاد يقع، فرواه (مسلم) في صحيحه (٢/ ٣٣١)، (وأبو داود) في الطهارة (٢٧٢)، (والنسائي) في صحيحه (١/ ٦٤)، (وابن ماجه) في صحيحه (١/ ١٨٦)، (والبيهقي) في صحيحه (١/ ١٣٥ و ١٤٦) وأخرجه (الترمذي) في الصلاة (١٨٨)، (وأبو داود) في الطهارة (٢/ ٤٥ و ٢١١)، (والدارمي) في صحيحه (١/ ١٨٨)، (وابن خزيمة) في صحيحه (١/ ٩٣)، (والبيهقي) في الكبرى (١/ ٢٨٦)، فقط سلم.

(٢٧٧) وحكاية أبي بكر: أبي شيبة، وسعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي معاوية (ح) وحكاية إسحاق، والحسن بن عيسى بن ميرك، كلاهما عن الأعمش، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، به. بلفظ: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، والخمار. انتهى.

٣٠٣٦ ـ وأما حديث: نهى أن يؤكل لحم، فقد تقدم في حديث عمر[2].

٣٠٣٧ ـ وأما حديث: أن النبي ﷺ توضأ، فرواه (عبد الرزاق) في مصنفه (١/ ١٩٨)، (وابن أبي شيبة) في مصنفه (١/ ٣٠٣)، (وابن خزيمة) في الأوسط (١/ ٩٣)، (والطبراني) في الكبير (٢٢/ ٤٤٣)، (والبيهقي) في الكبرى (١/ ٢٨٦)، فقط ابن أبي شيبة.

(١٨٨٤) ـ حدثنا محمد، قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن أبلج بن أبي أبيرد، عن أبي أبيرد، أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، وكان هو يفعل. فقلت له في ذلك. فقال: كنا نأمر بالمسح، وكنا نفعل. فقلت: نعم، إن كان فعلك، وكنا نفعله، فقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، ويأمر به، وكفى بذلك إلى الرضوء. انتهى.

صحيحه المحافظ في المتطلبة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٩،٥٨)، (٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٦).
(٣) تقدمت في أول كتاب الصلاة (١١٤/١).

٨- وأما حديث سُلَيْمَان بن بِلَال، فرواه (ابن ماجه) في السنة (١/٨٦)، والدارمي في السنة (١/٢٠٥)، وأبو داود، وابن أبي شيبة) في المصنفة (٨/٤٩٠)، والطبراني) في المعجم الكبير (٢٠/ ٣٧٤)، وابن حبّان) في صحيحه (٣/٤١٦)، والطبراني) في الأوسط (٣/٢٦٣ و٢٦٤)، لفظ ابن ماجه:

(٥٢٣)- حدّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة، نا يونس بن محمد، عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي شريح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صُوحان، قال: كنت مع سلمان، فرأى رجلاً يتوضأ بغير طهور للوضوء، فقال سلمان: اصبح على طينك، وطهورك، وصلاتك، وبيتك، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصنع مثل الذي رأيتني أصنع.

الحديث في إسناده أبو شريح، وأبو مسلم، وهما مجهولان، لكنه صح بشواهده.

٩- وأما حديث تَيْمَلَة ، فرواه (مسلم) في صحيحه (٣٢٣/١)، وأبو داود في السنة (١/٢٠٠)، والترمذي) في الجامع الصحيح (٥/٩٨)، والنسائي) في السنة (٣٣/١)، وابن ماجه في السنة (١/٨٦-٨٧)، وأحمد) في المسند (٥/٢٥٤ و٢٥٦ و٢٥٨)، لفظ مسلم:

(٢٧٧)- حدّثنا عبد الله بن عمر، حدّثنا أبي، حدّثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد (ح) وحدّثني محمد بن رافع، واللفظ له، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدّثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: «عمداً صنعته يا عمر». انتهى.

١٠- وأما حديث عُثمَان بن أبي العَاتِكَة، فرواه (البخاري) في صحيحه (٢٠٨/١)، والنسائي) في السنة (١/٣٩)، وابن ماجه في السنة (١/٨٨)، وأحمد) في المسند (٤/ ١٣٩ و٥/ ١٧٦ و٢٨٧ و٢٨٨)

(١) ابن ابي ماجه (١/١٨٥). (٢) صحيح مسلم (١/٢٣٦).

والحديث الرابع في «صحابته» (١٩٤/١)، وابن أبي شيبة) في «مسنده» (٢٤٧/١)، وأحمد» (٢٥٤/٥)، والبيهقي» في الكبرى» (٧٠/٩)، لفظ البخاري:

(٢٠١٦) ـ حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد السلام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، أن أباه أخبره: أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الضبين.

(٢٠١٧) ـ حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته، وخفيه.

٢٠١٨ ـ وقال حماد بن زيد ﷺ: عن يحيى: على الخفين والعمامة» (٢٠٣/٣)، والبخاري» في «التاريخ» (٨٥/١ ـ ٨٦)، والترمذي» في «العلل الكبير» (ص١٥)، لفظ ابن عيّاش:

(٢١٣٨) ـ أخبرنا محمد بن عبيد، عن ابن عيّاش، عن أبيه، قال: حدثنا قتادة بن دعمة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور، قال: سألت أبي بن عمارة بن المسمى على الخفين؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يمسح عليهما». انتهى.

٢١٣٩ ـ وأما حديث شهر بن حَوْشَب ﷺ: فرواه (ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣١/١)، وابن أبي شيبة) في «مسنده» (٩٥/٥)، والطبراني» في «الكبير» (١٧٤/٧ ـ ١٧٦)، و«الأوسط» ـ كما في «مجمع الزوائد» (١٩٤/١)، لفظ الطبراني:

(٥٨٨٥) ـ حدثنا أبو حصين الفاداني، قال: يحيى الحماني (ح) وحدثنا الحسين بن أبي نجيح البصري، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قالا: ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: رأيت سهل بن سعد يولي الشيخ الكبير، يكاد يسقط قائماً، ثم توضأ، ومسح على الخفين، فقلت: ألا تزعمون؟ قال: «رأيت من هو خير منه وأتقى منه يفعل هذا». انتهى.

(٢٠١٩) ـ فصح ابن عيّاش ﷺ: (١٤٧/٥).

(٢٠٢٠) ـ فصح ابن عيّاش ﷺ: (١٤٧/٥).

(٢١٤٠) ـ فصح ابن عيّاش ﷺ: (١٤٧/٥).

والحديث صحيح.

١٣٧٠ ـ وأما حديث ثُمَيْر بن مِرْدَاسٍ ﷺ، فرواه الطبراني في «الكبير» (٢٤٢/٢٢)، قال:

(١٣٧٣) ـ حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا روح بن جناح، حدثني عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه، عن جده، قال: «قدِمَ إلينا رسول الله ﷺ في نفرٍ خمسةٍ ثلاثةٌ، فإذا شهدنا قبره وسلَّمنا». انتهى.

قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو مجمع على ضعفه. انتهى.

١٣٧١ ـ وأما حديث ثُمَامَةَ بن الهَمَّامِ ﷺ، فرواه الطبراني في «الكبير»، قال:

حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبيدة، عن أبي هند، عن الحسن، عن هماد بن الهمام، قال: رأيت النبي ﷺ، يأتي ثوبه، يأتي ثوبه، وسمع على عليه. انتهى.

قال الهيثمي: فيه دفين أهل هجر في الإسناد، ويُنظر من سماع الحسن من هماد. انتهى.

وقال الهيثمي في «المجمع»: رواه الطبراني في «الكبير» من رواية أبي هند، عن الحسن، ولم أجد من ذكره. انتهى.

١٣٧٢ ـ وأما حديث أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ ﷺ، فرواه الطبراني في «الكبير»، قال:

(٤٤٢) ـ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا سهل بن زنجلة الرازي، ثنا الصباح بن محمد، عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، أن النبي ﷺ قال لهم في المسح على الخفين: «المسلم ثلاثة، والمقيم يوم وليلة». انتهى.

(١) الجمع الرابعة (٢٤٢/٢٢ ـ ٢٤٦). (٢) الجمع الرابعة (٢٤٦/٢٢).
(٣) راجع: «نصب الراية» (١٧٤/١). (٤) الجمع الرابعة (٢٤٧/٢٢).
(٥) الجمع الرابعة (١٨٧/٢٢).

١٩ ـ وأما حديث أبي أمامة ﷺ: فرواه (الطبراني) في «الكبير» (٧٩٨٨/٨) والأوسط» (٣٤٦٢/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣٨٠/٥) والطبراني:

(٧٧١٠) ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن هلال الحراني، ثنا أبو جعفر النفيلي، حدثنا عفير بن معدان، عن شيم بن عامر، عن أبي أمامة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «مع على الحوض، والصلاة في قبره ثوبان». انفرد به.

والحديث ضعيف، في إسناده عفير بن معدان: ضعيف، كما قال الترمذي.

٢٠ ـ وأما حديث جابر ﷺ: فرواه (ابن عساكر) في «مسنده»، وابن (العربي) في «مسنده» كما في «المطالب» (١٤٣/٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣١٩/٣)، لفظ ابن راهويه:

(٧٧١١) ـ حدثنا يزيد بن الهيثم، حدثنا جرير بن عبد، حدثني مدلج، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا مدينة العلم، وعلي بابها، فمن أراد المدينة فليأت الباب». وقرع بين أصابعه، فقال: «وعلي عليه».

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده جرير بن عبد: وهو ضعيف، كما في «التقريب».

٢١ ـ وأما حديث ابن عباس ﷺ: فرواه (النسائي) في «الكبرى» (١٩١/١٠)، والشاشي) في «الأول» (٣٣٢/١)، وابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٢١/٢)، وابن حبان) في «صحيحه» (٣٧٠/١٥)، والطبراني) في «الكبير» (٣٥٢/١١)، والحاكم) في «المستدرك» (١٤١/٣)، لفظ النسائي:

(٧٧١٢) ـ أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد، ثنا سفيان، عن داود، والفظ له، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ بعث عليًا بسراء، فسأله أن يبعثه إلى اليمن، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلادًا الأحلام؛ فلعله لحاجة، ثم خرجا، قال أحدهما: فسألت بلالاً ما منع؟ قال: بلال:

---

(١) المصحف الكبير (٢١٩/٨).

(٢) راجع: «المطالب العالية» (٣٠٨/٩). (٣) الأصح: بلالاً؛ كما مرَّ.

ضعف النبيج كما لحاجه، ثم نوفل، فضيل وجهه، ويديه، وسح برأسه، وسح على الخفين. ثم صلى. انتهى.

والحديث صحيح.

٢٠٩ ـ وأما حديث أبي بن عمارة ﷺ، فرواه (أبو داود في مسنده) (٢٠٩/١)، وابن ماجه في مسنده (١٩٨/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٩/١)، والطبراني في الكبير» (٢٠٤/١) وفي الأوسط» (٢٦٦/٢، ٣٣٤)، والدارقطني) في الكبير» (٢٠٤/١)، والبيهقي) في المستدرك» (١٧٠/١)، والطبراني) في الكبير» (٢٧٩/١)، نقله أبو داود.

(١٨٥) ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحيم بن طارق، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن زياد، عن محمد بن يزيد، عن أبيه بن عمارة، عن أبي بن عمارة، قال يحيى بن أيوب: وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أسبح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: أعوماً، قال: يومين؟ قال: ثلاثة، قال: نعم، وما بدا لك. انتهى.

أخرجه الدارقطني، قال ابن معين: إسناده مظلم، وقال أبو داود: وقد ضعفه.

وقال الحافظ في التلخيص»: ضعفه الدارقطني، فقال: لا يصح، وقال أبو داود: اختلف في إسناده، يقلب بالقلوب، وقال ابن زبرة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي: عبد الرحمن ليس بالقائم، وقال ابن حبان: ليت أحمد على إسناد غيره، وقال الدارقطني: لا يثبت، وقال ابن عبد البر: على بن أيوب الحائك ليس بالقوي، وقال أبو عمر البزار: ليث، وليس له متابع فيه، وذكر الترمذي في شرح العلل» أن البخاري انكر الحاكم على ضعفه، وقال الخرقاني، ضعف في الموضوعات. انتهى.

[تنبيه]: هو من أصحاب الهيئة فيقل. فإني الباب عن عمر في أبي أسامة بن

---

(١) المسند الكبرى (٩٢/١).

(٢) التلخيص الحبير» (١١٢/١).

زيد، ولم يذكر ما بعده، ووقع في بعض النسخ زيادة: فراش غَبَّاءَ، وَثَيَّالٌ: أيْ عَبَاءَة ثَيَّال، وأبو بن عمارة، وعدت في التاريخ: أي بن عمارة، وأبو بن عمارة، وأبان عفان، فاقتصر ألا يجيء، فتبّ، وقد ساغ ألعم.

(البقية السابعة): قال شراح من لم يسبق ذكره، وهم ستة:

١ ـ (الأول): من يتاخ النسبي مؤلفه، المتوفى، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، محمد بن أحمد، وهو ابن شعبان، ومعنى أحمد، أيضاً تقدم، وقلب ألف ها، وشهد بدراً، والمشاهد كلها، وسكن مصر،

تزوّج بنت عمر النبيّ ﷺ، وهم أبيه بكر، وعمر، وأسماء بن زيد، وكعب بن عجرة، وابن عمر، وأبان بن عثمان، والمغيرة، وأم عثمان الثقافية، وأبو إدريس الخولاني، وطارق بن شهاب، وقيس بن أبي حازم، وقيل: أبو بكلة، وقيل: أبو عبد الله.

قال البخاري: مات سنة ثلاث وثمانين، وقُبِّرَ ماله سنين، وهو ابن بضع وقال عمرو بن علي: مات سنة (٨٣هـ) وهو ابن بضع وستين سنة. وقال الفلّاس: مات سنة (٨٤هـ) وهو ابن بضع وثمانين، وقال ابن يونس: مات سنة (٨٣ أو ٨٤هـ). وقال ابن البرقي: مات سنة (٨٤هـ) وهو ابن ثلاث وثمانين سنة. وقال ابن إدريس: مات سنة ثلاث وثمانين، وقال ابن بكير: وقيل: قُتل يوم الجمل. وقال ابن منده في الصحابة: قُتل يوم الجمل.

قلت: هو الصحابة، وقد ذكر هذا الخلاف جماعة كثيرة.

٢ ـ (الثاني): من قيس الماضي، وأسمه عمّار بن أُحيمر، يقال: وُلِدَ على عهد النبي ﷺ، وأبو كعب الزبيري: أن اسمه أسلم، قتيبة: وعامر قيل، وسعد بن أبي وقاص، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وشهد بدراً، والمشاهد كلها.

روى عن النبيّ ﷺ، ومن عمومة بنت حكيم، وهذه أولاد: إبراهيم، وعامر، وعمر، ومحمد، وحمزة، وعبد الله، وعائشة، وعائذة أم الحويرس، وأبيه، وأبي بكر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري.

وهو أحد الثلاثة أصحاب أبي الشورى، وكان مجاب الدعوة، مشهوراً بذلك، وكان أحد المؤمنان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ في مغازيه،

وهو الذي كُوِّثَ الكوفة، وتولى قتال فارس، وفتح الله على يديه القادسية، وكان أميراً على الكوفة ثم البصرة، ثم أمراً، ثم عزله، وتولى له عرضه، وتوفي له ولها سعد قتالاً، وقال فليتسنم به الوالي، فلقي لم أحترم عن حجر، وإنما عزله كثيرة عنا.

ذكر غير واحد أنه تُوفِّي في قصره بالعقيق، وحُمل إلى المدينة، ودُفن بالبقيع، واختُلف في تاريخ وفاته، فقيل: مات سنة (خمس وخمسين)، وقيل: سنة (٥٦)، وقيل: سنة (٥٧)، وقيل: سنة (٥٨)، وقيل: سنة (٥٩)، وقيل: سنة (٦٠)، وقيل: سنة (٦١)، وقيل: سنة (٦٢)، وقيل: ابن الثمانين، وقيل: ابن اثنتين وثمانين، وهو آخر العشرة موتاً، وقيل: إن ابنَيْه عمر بن سعد ما أسأر لحمه إلا الدود، فلم يُستطع أن يقلبه، وقد مكث هناك ثلاثة أيام، وقيل: إنه أوصى أن يُدفن بعرعر من السنان: فلما قُبِرَ فُعِلَ ذلك به، فنبت الأشجار، وكان وقد وهطل، وقيل: وهطل، والزبير، وطلحة، وعثمان.

أحرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

٥٠٠ - **[يُدفَن بِمِثْرٍ]** بمثر: بفتح الميم وسكون الثاء، وبعدها راء مكسورة، وهي بئر بقباء من عوالي المدينة، وقيل: بئر بقصر العبد، أو بقرقرة الكدر، وهي بئر بقباء، وبينها وبين أحد، وقرقرة أحد مثانية عشر ميلاً، وقيل: بقصر العبيد، وبين وبالقبلة من البئر نحو ثلاثة أميال، وقيل: بقصر العبيد، وهو وهم، وقيل: بقصر بني أبي طالب، وهذا بعيد جداً، وهو وهم، وقيل: بقصر بني أبي عقيل، وهذا بعيد جداً، وهو وهم، وقيل: بقصر أبي الكنكر

وسمه وابنه): الوليد، وداود، وعبد الله، وحميدا، يحيى، وعبادة، وابنا الوليد: عبد الرحمان وسليمان بن يحيى بن الوليد، وعبد الله بن عبد الرحمان، ومن أقرانه: أبو أيوب الأحمدي، والزبير بن سالم، وجابر بن عبد الله، ورفاعة بن رافع، والشريد بن ابن حيدة، وسلمة بن صخر الأنصاري، وأبو أمامة، وعبد الرحمان بن قيس، وفضالة بن عبيد، ومحمود بن الربيع، وغيرهم من الصحابة، والأسود بن هلال، وجبير بن نفير، وحنش بن أبي أمية، وجماعة من عبد الله الزنّاني، وعبد الله بن سرجس، وأبو عبد الرحمان الشامي، وخلق كثير.

قال ابن سعد: أمّ كعب رسول الله ﷺ بوبير أبي عرّاء، وقال محمد بن كعب القرظي: مع أحد جمع القرآن في زمن النبي ﷺ، وذكر البخاري في «تاريخه الصغير»، قال: وأسرعه عبد في قلبه، ليعلم أنهما القرآن، فلا يزيد ولا ينقص، وقال محمد بن عبد الرحمان: وفيهم بن صخر، عن عبد الله بن عبيد، عن أبيه، عن بالرمثة ثمن ابن حيدة، وهو ابن (٧٦) سنة، قال ابن سعد: وسمعت من يقول: إنه يلقى حتى أرقى في صلاة مغرب، وكذا قال الهيثم ابن عدي: وقيل: إنه توفي سنة القدس، وقال ابن حبان: هو أول من رأى في القبلة، فلمقطن، وقال محمد بن عمر: قتل يوم حنين شهيدا الشباب، وقال ابن الأعمى: وقيل: إنه قتل الكلاب يوم الجمل.

٥ ـ (أسامة بن شريك) الطفيلي من بني ليحابة من بني ذبيان، قاله الطبراني، وأبو نعيم، وقيل: من بني ليحابة من سعد، قاله ابن حبان، وقيل: من بني ليث، قاله ابن بشكوال، وقيل: من بني أسد، وقيل: من بني عذرة، وقاله في «الجمهرة»، وقيل: من بني ثعلبة، وقاله الرشاطي، وقال يحيى بن أبي أيوب: في الموالي من بني سعد بن ذبيان، وقيل: أسلم.

قال البخاري: أسامة بن شريك أحد بني ثعلبة، له صحبة، روى عنه أصحاب الشام، والجمعة، وأبو أمامة، وقيس بن أبي حازم، والحكم، وزمعة، ابنا أسامة بن شريك، وعبد الله بن عكيم، كذا عن رؤوسهم، وقيس بن أبي حازم، وزمعة، وعبد الرحمان بن أسامة، عن أبيه، وقال: فيما ذكره الواقدي: قال: وروى أسامة بن شريك أيضا، وروى قتادة، قال: لا أعلمه إلا عن أنس، عن أسامة، وروى أسامة بن شريك أيضا

ابن أبي موسى الأشعري، وذكر الأزدي، وابن السكن، وغير واحد أن زياد بن علاقة تأخر بالرواية عنه.

وأخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد في الشفاوة، سيأتي في الباب الثاني، إن شاء الله.

٦ ـ المُغِيرة بن زِيَاد: من حلوان من شرقيّ الكوفي. أبو محمد، ويقال: أبو زياد، ويقال غير ذلك في كنيته، البَجَلي، ابن البَجيت، مولى، ويقال: مولى أبي أيمن حاجب النبي ﷺ. مولى عمر بن الخطاب ﷺ. مولى أبيه، وأمه، ويقال: مولى عبد الله: أحمس، ومحمد، وابن عباس، وأبو هبيرة، وكريب، وابن عباس المُطَّلبيّ، وعمرو بن عثمان، وأبو زياد، والمغيرة، وابن سيد، وعروة بن الزبير، والحسن البصريّ على خلاف فيه، ومجاهد.

وعنه: أبو إسحاق السبيعي، وعلي بن أبي بكر، وغيره، وقيل بدله عن أبي إسحاق النبيع ﷺ، فحمله أبو بكر إلى الشام، سكن البَوْذَة مدّة، ثم انتقل إلى الجزيرة، فمات بها سنة (٤٥هـ) وهو ابن (٧٥) وقيل غير ذلك، وقيل: مات بحمص، وذبحه ابن أخيه بالسكين، وقيل: بالسيف، وقيل: بالفأس، وقيل: بالمِعْوَل، وهو مريض، وقيل: مات بالكوفة سنة (٤٦هـ) وهو ابن (٨٠) سنة، وقيل: ابن (٨٥) سنة، وقيل: ابن (٩٠) سنة، وقيل: ابن (٩٥) سنة، وقيل: ابن (١٠٠) سنة، وقيل: مات سنة (٤٧هـ) وقيل: سنة (٤٨هـ) وقيل: سنة (٥٠هـ) وقيل: سنة (٥٣هـ) وقيل: سنة (٥٤هـ) وقيل: سنة (٥٥هـ) وقيل: سنة (٥٦هـ) وقيل: سنة (٥٧هـ) وقيل: سنة (٥٨هـ) وقيل: سنة (٥٩هـ) وقيل: سنة (٦٠هـ) وقيل: سنة (٦٣هـ) وقيل: سنة (٦٤هـ) وقيل: سنة (٦٥هـ) وقيل: سنة (٦٦هـ) وقيل: سنة (٦٧هـ) وقيل: سنة (٦٨هـ) وقيل: سنة (٧٠هـ) وقيل: سنة (٧٢هـ) وقيل: سنة (٧٣هـ) وقيل: سنة (٧٤هـ) وقيل: سنة (٧٥هـ) وقيل: سنة (٧٦هـ) وقيل: سنة (٧٧هـ) وقيل: سنة (٧٨هـ) وقيل: سنة (٧٩هـ) وقيل: سنة (٨٠هـ) وقيل: سنة (٨١هـ) وقيل: سنة (٨٢هـ) وقيل: سنة (٨٣هـ) وقيل: سنة (٨٤هـ) وقيل: سنة

وقوله: (قال: أتى عبيسى) الترمذي ﷺ: (حديث عبيس) (حديثُ عبيسٍ) صحيحٌ، هو كما قال، وقد أخرجه الشيخان، وقد تقدم التعريف به مستوفى، والله الحمد.

(المسألة السابعة): في شرح ألفاظه:

(١) (يُزَيْزِي عَنْ أَحْمَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْسٍ) بضم العين وفتح الموحدة وسكون التحتية وآخره سين مهملة، قال في «تقريب التهذيب»: عُبَيْس بضم العين وفتح الموحدة وسكون التحتية وآخره سين مهملة، ابن مُلَيْكٍ بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وآخره كاف، الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، وله ثمان وسبعون سنة، وقيل: سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة ست وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين، وقيل: سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة مائة، وقيل: سنة مائة وعشر سنين، وقيل: سنة مائة وعشرين، وقيل: سنة مائة وثلاثين، وقيل: سنة مائة وأربعين، وقيل: سنة مائة وخمسين، وقيل: سنة مائة وستين، وقيل: سنة مائة وسبعين، وقيل: سنة مائة وثمانين، وقيل: سنة مائة وتسعين، وقيل: سنة مائتين، وقيل: سنة مائتين وعشر سنين، وقيل: سنة مائتين وعشرين، وقيل: سنة مائتين وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وأربعين، وقيل: سنة مائتين وخمسين، وقيل: سنة مائتين وستين، وقيل: سنة مائتين وسبعين، وقيل: سنة مائتين وثمانين، وقيل: سنة مائتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاثمائة وعشر سنين، وقيل: سنة ثلاثمائة وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة، وقيل: سنة أربعمائة وعشر سنين، وقيل: سنة أربعمائة وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وستين، وقيل: سنة أربعمائة وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة، وقيل: سنة خمسمائة وعشر سنين، وقيل: سنة خمسمائة وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وستين، وقيل: سنة خمسمائة وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وتسعين، وقيل: سنة ستمائة، وقيل: سنة ستمائة وعشر سنين، وقيل: سنة ستمائة وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وستين، وقيل: سنة ستمائة وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وتسعين، وقيل: سنة سبعمائة، وقيل: سنة سبعمائة وعشر سنين، وقيل: سنة سبعمائة وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وأربعين، وقيل: سنة سبعمائة وخمسين، وقيل: سنة سبعمائة وستين، وقيل: سنة سبعمائة وسبعين، وقيل: سنة سبعمائة وثمانين، وقيل: سنة سبعمائة وتسعين، وقيل: سنة ثمانمائة، وقيل: سنة ثمانمائة وعشر سنين، وقيل: سنة ثمانمائة وعشرين، وقيل: سنة ثمانمائة وثلاثين، وقيل: سنة ثمانمائة وأربعين، وقيل: سنة ثمانمائة وخمسين، وقيل: سنة ثمانمائة وستين، وقيل: سنة ثمانمائة وسبعين، وقيل: سنة ثمانمائة وثمانين، وقيل: سنة ثمانمائة وتسعين، وقيل: سنة تسعمائة، وقيل: سنة تسعمائة وعشر سنين، وقيل: سنة تسعمائة وعشرين، وقيل: سنة تسعمائة وثلاثين، وقيل: سنة تسعمائة وأربعين، وقيل: سنة تسعمائة وخمسين، وقيل: سنة تسعمائة وستين، وقيل: سنة تسعمائة وسبعين، وقيل: سنة تسعمائة وثمانين، وقيل: سنة تسعمائة وتسعين، وقيل: سنة ألف، وقيل: سنة ألف وعشر سنين، وقيل: سنة ألف وعشرين، وقيل: سنة ألف وثلاثين، وقيل: سنة ألف وأربعين، وقيل: سنة ألف وخمسين، وقيل: سنة ألف وستين، وقيل: سنة ألف وسبعين، وقيل: سنة ألف وثمانين، وقيل: سنة ألف وتسعين، وقيل: سنة ألفين، وقيل: سنة ألفين وعشر سنين، وقيل: سنة ألفين وعشرين، وقيل: سنة ألفين وثلاثين، وقيل: سنة ألفين وأربعين، وقيل: سنة ألفين وخمسين، وقيل: سنة ألفين وستين، وقيل: سنة ألفين وسبعين، وقيل: سنة ألفين وثمانين، وقيل: سنة ألفين وتسعين، وقيل: سنة ثلاثة آلاف، وقيل: سنة ثلاثة آلاف وعشر سنين، وقيل: سنة ثلاثة آلاف وعشرين، وقيل: سنة ثلاثة آلاف وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثة آلاف وأربعين، وقيل: سنة ثلاثة آلاف وخمسين، وقيل: سنة ثلاثة آلاف وستين، وقيل: سنة ثلاثة آلاف وسبعين، وقيل: سنة ثلاثة آلاف وثمانين، وقيل: سنة ثلاثة آلاف وتسعين، وقيل: سنة أربعة آلاف، وقيل: سنة أربعة آلاف وعشر سنين، وقيل: سنة أربعة آلاف وعشرين، وقيل: سنة أربعة آلاف وثلاثين، وقيل: سنة أربعة آلاف وأربعين، وقيل: سنة أربعة آلاف وخمسين، وقيل: سنة أربعة آلاف وستين، وقيل: سنة أربعة آلاف وسبعين، وقيل: سنة أربعة آلاف وثمانين، وقيل: سنة أربعة آلاف وتسعين، وقيل: سنة خمسة آلاف، وقيل: سنة خمسة آلاف وعشر سنين، وقيل: سنة خمسة آلاف وعشرين، وقيل: سنة خمسة آلاف وثلاثين، وقيل: سنة خمسة آلاف وأربعين، وقيل: سنة خمسة آلاف وخمسين، وقيل: سنة خمسة آلاف وستين، وقيل: سنة خمسة آلاف وسبعين، وقيل: سنة خمسة آلاف وثمانين، وقيل: سنة خمسة آلاف وتسعين، وقيل: سنة ستة آلاف، وقيل: سنة ستة آلاف وعشر سنين، وقيل: سنة ستة آلاف وعشرين، وقيل: سنة ستة آلاف وثلاثين، وقيل: سنة ستة آلاف وأربعين، وقيل: سنة ستة آلاف وخمسين، وقيل: سنة ستة آلاف وستين، وقيل: سنة ستة آلاف وسبعين، وقيل: سنة ستة آلاف وثمانين، وقيل: سنة ستة آلاف وتسعين، وقيل: سنة سبعة آلاف، وقيل: سنة سبعة آلاف وعشر سنين، وقيل: سنة سبعة آلاف وعشرين، وقيل: سنة سبعة آلاف وثلاثين، وقيل: سنة سبعة آلاف وأربعين، وقيل: سنة سبعة آلاف وخمسين، وقيل: سنة سبعة آلاف وستين، وقيل: سنة سبعة آلاف وسبعين، وقيل: سنة سبعة آلاف وثمانين، وقيل: سنة سبعة آلاف وتسعين، وقيل: سنة ثمانية آلاف، وقيل: سنة ثمانية آلاف وعشر سنين، وقيل: سنة ثمانية آلاف وعشرين، وقيل: سنة ثمانية آلاف وثلاثين، وقيل: سنة ثمانية آلاف وأربعين، وقيل: سنة ثمانية آلاف وخمسين، وقيل: سنة ثمانية آلاف وستين، وقيل: سنة ثمانية آلاف وسبعين، وقيل: سنة ثمانية آلاف وثمانين، وقيل: سنة ثمانية آلاف وتسعين، وقيل: سنة تسعة آلاف، وقيل: سنة تسعة آلاف وعشر سنين، وقيل: سنة تسعة آلاف وعشرين، وقيل: سنة تسعة آلاف وثلاثين، وقيل: سنة تسعة آلاف وأربعين، وقيل: سنة تسعة آلاف وخمسين، وقيل: سنة تسعة آلاف وستين، وقيل: سنة تسعة آلاف وسبعين، وقيل: سنة تسعة آلاف وثمانين، وقيل: سنة تسعة آلاف وتسعين، وقيل: سنة عشرة آلاف، وقيل: سنة عشرة آلاف وعشر سنين، وقيل: سنة عشرة آلاف وعشرين، وقيل: سنة عشرة آلاف وثلاثين، وقيل: سنة عشرة آلاف وأربعين، وقيل: سنة عشرة آلاف وخمسين، وقيل: سنة عشرة آلاف وستين، وقيل: سنة عشرة آلاف وسبعين، وقيل: سنة عشرة آلاف وثمانين، وقيل: سنة عشرة آلاف وتسعين، وقيل: سنة عشرين ألفاً، وقيل: سنة عشرين ألفاً وعشر سنين، وقيل: سنة عشرين ألفاً وعشرين، وقيل: سنة عشرين ألفاً وثلاثين، وقيل: سنة عشرين ألفاً وأربعين، وقيل: سنة عشرين ألفاً وخمسين، وقيل: سنة عشرين ألفاً وستين، وقيل: سنة عشرين ألفاً وسبعين، وقيل: سنة عشرين ألفاً وثمانين، وقيل: سنة عشرين ألفاً وتسعين، وقيل: سنة ثلاثين ألفاً، وقيل: سنة ثلاثين ألفاً وعشر سنين، وقيل: سنة ثلاثين ألفاً وعشرين، وقيل: سنة ثلاثين ألفاً وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثين ألفاً وأربعين، وقيل: سنة ثلاثين ألفاً وخمسين، وقيل: سنة ثلاثين ألفاً وستين، وقيل: سنة ثلاثين ألفاً وسبعين، وقيل: سنة ثلاثين ألفاً وثمانين، وقيل: سنة ثلاثين ألفاً وتسعين، وقيل: سنة أربعين ألفاً، وقيل: سنة أربعين ألفاً وعشر سنين، وقيل: سنة أربعين ألفاً وعشرين، وقيل: سنة أربعين ألفاً وثلاثين، وقيل: سنة أربعين ألفاً وأربعين، وقيل: سنة أربعين ألفاً وخمسين، وقيل: سنة أربعين ألفاً وستين، وقيل: سنة أربعين ألفاً وسبعين، وقيل: سنة أربعين ألفاً وثمانين، وقيل: سنة أربعين ألفاً وتسعين، وقيل: سنة خمسين ألفاً، وقيل: سنة خمسين ألفاً وعشر سنين، وقيل: سنة خمسين ألفاً وعشرين، وقيل: سنة خمسين ألفاً وثلاثين، وقيل: سنة خمسين ألفاً وأربعين، وقيل: سنة خمسين ألفاً وخمسين، وقيل: سنة خمسين ألفاً وستين، وقيل: سنة خمسين ألفاً وسبعين، وقيل: سنة خمسين ألفاً وثمانين، وقيل: سنة خمسين ألفاً وتسعين، وقيل: سنة ستين ألفاً، وقيل: سنة ستين ألفاً وعشر سنين، وقيل: سنة ستين ألفاً وعشرين، وقيل: سنة ستين ألفاً وثلاثين، وقيل: سنة ستين ألفاً وأربعين، وقيل: سنة ستين ألفاً وخمسين، وقيل: سنة ستين ألفاً وستين، وقيل: سنة ستين ألفاً وسبعين، وقيل: سنة ستين ألفاً وثمانين، وقيل: سنة ستين ألفاً وتسعين، وقيل: سنة سبعين ألفاً، وقيل: سنة سبعين ألفاً وعشر سنين، وقيل: سنة سبعين ألفاً وعشرين، وقيل: سنة سبعين ألفاً وثلاثين، وقيل: سنة سبعين ألفاً وأربعين، وقيل: سنة سبعين ألفاً وخمسين، وقيل: سنة سبعين ألفاً وستين، وقيل: سنة سبعين ألفاً وسبعين، وقيل: سنة سبعين ألفاً وثمانين، وقيل: سنة سبعين ألفاً وتسعين، وقيل: سنة ثمانين ألفاً، وقيل: سنة ثمانين ألفاً وعشر سنين، وقيل: سنة ثمانين ألفاً وعشرين، وقيل: سنة ثمانين ألفاً وثلاثين، وقيل: سنة ثمانين ألفاً وأربعين، وقيل: سنة ثمانين ألفاً وخمسين، وقيل: سنة ثمانين ألفاً وستين، وقيل: سنة ثمانين ألفاً وسبعين، وقيل: سنة ثمانين ألفاً وثمانين، وقيل: سنة ثمانين ألفاً وتسعين، وقيل: سنة تسعين ألفاً، وقيل: سنة تسعين ألفاً وعشر سنين، وقيل: سنة تسعين ألفاً وعشرين، وقيل: سنة تسعين ألفاً وثلاثين، وقيل: سنة تسعين ألفاً وأربعين، وقيل: سنة تسعين ألفاً وخمسين، وقيل: سنة تسعين ألفاً وستين، وقيل: سنة تسعين ألفاً وسبعين، وقيل: سنة تسعين ألفاً وثمانين، وقيل: سنة تسعين ألفاً وتسعين، وقيل: سنة مائة ألف، وقيل: سنة مائة ألف وعشر سنين، وقيل: سنة مائة ألف وعشرين، وقيل: سنة مائة ألف وثلاثين، وقيل: سنة مائة ألف وأربعين، وقيل: سنة مائة ألف وخمسين، وقيل: سنة مائة ألف وستين، وقيل: سنة مائة ألف وسبعين، وقيل: سنة مائة ألف وثمانين، وقيل: سنة مائة ألف وتسعين، وقيل: سنة مائتين ألفاً، وقيل: سنة مائتين ألفاً وعشر سنين، وقيل: سنة مائتين ألفاً وعشرين، وقيل: سنة مائتين ألفاً وثلاثين، وقيل: سنة مائتين ألفاً وأربعين، وقيل: سنة مائتين ألفاً وخمسين، وقيل: سنة مائتين ألفاً وستين، وقيل: سنة مائتين ألفاً وسبعين، وقيل: سنة مائتين ألفاً وثمانين، وقيل: سنة مائتين ألفاً وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة ألف، وقيل: سنة ثلاثمائة ألف وعشر سنين، وقيل: سنة ثلاثمائة ألف وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة ألف وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة ألف وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة ألف وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة ألف وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة ألف وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة ألف وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة ألف وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة ألف، وقيل: سنة أربعمائة ألف وعشر سنين، وقيل: سنة أربعمائة ألف وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة ألف وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة ألف وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة ألف وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة ألف وستين، وقيل: سنة أربعمائة ألف وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة ألف وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة ألف وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة ألف، وقيل: سنة خمسمائة ألف وعشر سنين، وقيل: سنة خمسمائة ألف وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة ألف وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة ألف وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة ألف وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة ألف وستين، وقيل: سنة خمسمائة ألف وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة ألف وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة ألف وتسعين، وقيل: سنة ستمائة ألف، وقيل: سنة ستمائة ألف وعشر سنين، وقيل: سنة ستمائة ألف وعشرين، وقيل: سنة ستمائة ألف وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة ألف وأربعين، وقيل: سنة ستمائة ألف وخمسين، وقيل: سنة ستمائة ألف وستين، وقيل: سنة ستمائة ألف وسبعين، وقيل: سنة ستمائة ألف وثمانين، وقيل: سنة ستمائة ألف وتسعين، وقيل: سنة سبعمائة ألف، وقيل: سنة سبعمائة ألف وعشر سنين، وقيل: سنة سبعمائة ألف وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة ألف وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة ألف وأربعين، وقيل: سنة سبعمائة ألف وخمسين، وقيل: سنة سبعمائة ألف وستين، وقيل: سنة سبعمائة ألف وسبعين، وقيل: سنة سبعمائة ألف وثمانين، وقيل: سنة سبعمائة ألف وتسعين، وقيل: سنة ثمانمائة ألف، وقيل: سنة ثمانمائة ألف وعشر سنين، وقيل: سنة ثمانمائة ألف وعشرين، وقيل: سنة ثمانمائة ألف وثلاثين، وقيل: سنة ثمانمائة ألف وأربعين، وقيل: سنة ثمانمائة ألف وخمسين، وقيل: سنة ثمانمائة ألف وستين، وقيل: سنة ثمانمائة ألف وسبعين، وقيل: سنة ثمانمائة ألف وثمانين، وقيل: سنة ثمانمائة ألف وتسعين، وقيل: سنة تسعمائة ألف، وقيل: سنة تسعمائة ألف وعشر سنين، وقيل: سنة تسعمائة ألف وعشرين، وقيل: سنة تسعمائة ألف وثلاثين، وقيل: سنة تسعمائة ألف وأربعين، وقيل: سنة تسعمائة ألف وخمسين، وقيل: سنة تسعمائة ألف وستين، وقيل: سنة تسعمائة ألف وسبعين، وقيل: سنة تسعمائة ألف وثمانين، وقيل: سنة تسعمائة ألف وتسعين، وقيل: سنة مليون، وقيل: سنة مليون وعشر سنين، وقيل: سنة مليون وعشرين، وقيل: سنة مليون وثلاثين، وقيل: سنة مليون وأربعين، وقيل: سنة مليون وخمسين، وقيل: سنة مليون وستين، وقيل: سنة مليون وسبعين، وقيل: سنة مليون وثمانين، وقيل: سنة مليون وتسعين، وقيل: سنة مليونين، وقيل: سنة مليونين وعشر سنين، وقيل: سنة مليونين وعشرين، وقيل: سنة مليونين وثلاثين، وقيل: سنة مليونين وأربعين، وقيل: سنة مليونين وخمسين، وقيل: سنة مليونين وستين، وقيل: سنة مليونين وسبعين، وقيل: سنة مليونين وثمانين، وقيل: سنة مليونين وتسعين، وقيل: سنة ثلاثة ملايين، وقيل: سنة ثلاثة ملايين وعشر سنين، وقيل: سنة ثلاثة ملايين وعشرين، وقيل: سنة ثلاثة ملايين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثة ملايين وأربعين، وقيل: سنة ثلاثة ملايين وخمسين، وقيل: سنة ثلاثة ملايين وستين، وقيل: سنة ثلاثة ملايين وسبعين، وقيل: سنة ثلاثة ملايين وثمانين، وقيل: سنة ثلاثة ملايين وتسعين، وقيل: سنة أربعة ملايين، وقيل: سنة أربعة ملايين وعشر سنين، وقيل: سنة أربعة ملايين وعشرين، وقيل: سنة أربعة ملايين وثلاثين، وقيل: سنة أربعة ملايين وأربعين، وقيل: سنة أربعة ملايين وخمسين، وقيل: سنة أربعة ملايين وستين، وقيل: سنة أربعة ملايين وسبعين، وقيل: سنة أربعة ملايين وثمانين، وقيل: سنة أربعة ملايين وتسعين، وقيل: سنة خمسة ملايين، وقيل: سنة خمسة ملايين وعشر سنين، وقيل: سنة خمسة ملايين وعشرين، وقيل: سنة خمسة ملايين وثلاثين، وقيل: سنة خمسة ملايين وأربعين، وقيل: سنة خمسة ملايين وخمسين، وقيل: سنة خمسة ملايين وستين، وقيل: سنة خمسة ملايين وسبعين، وقيل: سنة خمسة ملايين وثمانين، وقيل: سنة خمسة ملايين وتسعين، وقيل: سنة ستة ملايين، وقيل: سنة ستة ملايين وعشر سنين، وقيل: سنة ستة ملايين وعشرين، وقيل: سنة ستة ملايين وثلاثين، وقيل: سنة ستة ملايين وأربعين، وقيل: سنة ستة ملايين وخمسين، وقيل: سنة ستة ملايين وستين، وقيل: سنة ستة ملايين وسبعين، وقيل: سنة ستة ملايين وثمانين، وقيل: سنة ستة ملايين وتسعين، وقيل: سنة سبعة ملايين، وقيل: سنة سبعة ملايين وعشر سنين، وقيل: سنة سبعة ملايين وعشرين، وقيل: سنة سبعة ملايين وثلاثين، وقيل: سنة سبعة ملايين وأربعين، وقيل: سنة سبعة ملايين وخمسين، وقيل: سنة سبعة ملايين وستين، وقيل: سنة سبعة ملايين وسبعين، وقيل: سنة سبعة ملايين وثمانين، وقيل: سنة سبعة ملايين وتسعين، وقيل: سنة ثمانية ملايين، وقيل: سنة ثمانية ملايين وعشر سنين، وقيل: سنة ثمانية ملايين وعشرين، وقيل: سنة ثمانية ملايين وثلاثين، وقيل: سنة ثمانية ملايين وأربعين، وقيل: سنة ثمانية ملايين وخمسين، وقيل: سنة ثمانية ملايين وستين، وقيل: سنة ثمانية ملايين وسبعين، وقيل: سنة ثمانية ملايين وثمانين، وقيل: سنة ثمانية ملايين وتسعين، وقيل: سنة تسعة ملايين، وقيل: سنة تسعة ملايين وعشر سنين، وقيل: سنة تسعة ملايين وعشرين، وقيل: سنة تسعة ملايين وثلاثين، وقيل: سنة تسعة ملايين وأربعين، وقيل: سنة تسعة ملايين وخمسين، وقيل: سنة تسعة ملايين وستين، وقيل: سنة تسعة ملايين وسبعين، وقيل: سنة تسعة ملايين وثمانين، وقيل: سنة تسعة ملايين وتسعين، وقيل: سنة عشرة ملايين، وقيل: سنة عشرة ملايين وعشر سنين، وقيل: سنة عشرة ملايين وعشرين، وقيل: سنة عشرة ملايين وثلاثين، وقيل: سنة عشرة ملايين وأربعين، وقيل: سنة عشرة ملايين وخمسين، وقيل: سنة عشرة ملايين وستين، وقيل: سنة عشرة ملايين وسبعين، وقيل: سنة عشرة ملايين وثمانين، وقيل: سنة عشرة ملايين وتسعين، وقيل: سنة عشرين مليوناً، وقيل: سنة عشرين مليوناً وعشر سنين، وقيل: سنة عشرين مليوناً وعشرين، وقيل: سنة عشرين مليوناً وثلاثين، وقيل: سنة عشرين مليوناً وأربعين، وقيل: سنة عشرين مليوناً وخمسين، وقيل: سنة عشرين مليوناً وستين، وقيل: سنة عشرين مليوناً وسبعين، وقيل: سنة عشرين مليوناً وثمانين، وقيل: سنة عشرين مليوناً وتسعين، وقيل: سنة ثلاثين مليوناً، وقيل: سنة ثلاثين مليوناً وعشر سنين، وقيل: سنة ثلاثين مليوناً وعشرين، وقيل: سنة ثلاثين مليوناً وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثين مليوناً وأربعين، وقيل: سنة ثلاثين مليوناً وخمسين، وقيل: سنة ثلاثين مليوناً وستين، وقيل: سنة ثلاثين مليوناً وسبعين، وقيل: سنة ثلاثين مليوناً وثمانين، وقيل: سنة ثلاثين مليوناً وتسعين، وقيل: سنة أربعين مليوناً، وقيل: سنة أربعين مليوناً وعشر سنين، وقيل: سنة أربعين مليوناً وعشرين، وقيل: سنة أربعين مليوناً وثلاثين، وقيل: سنة أربعين مليوناً وأربعين، وقيل: سنة أربعين مليوناً وخمسين، وقيل: سنة أربعين مليوناً وستين، وقيل: سنة أربعين مليوناً وسبعين، وقيل: سنة أربعين مليوناً وثمانين، وقيل: سنة أربعين مليوناً وتسعين، وقيل: سنة خمسين مليوناً، وقيل: سنة خمسين مليوناً وعشر سنين، وقيل: سنة خمسين مليوناً وعشرين، وقيل: سنة خمسين مليوناً وثلاثين، وقيل: سنة خمسين مليوناً وأربعين، وقيل: سنة خمسين مليوناً وخمسين، وقيل: سنة خمسين مليوناً وستين، وقيل: سنة خمسين مليوناً وسبعين، وقيل: سنة خمسين مليوناً وثمانين، وقيل: سنة خمسين مليوناً وتسعين، وقيل: سنة ستين مليوناً، وقيل: سنة ستين مليوناً وعشر سنين، وقيل: سنة ستين مليوناً وعشرين، وقيل: سنة ستين مليوناً وثلاثين، وقيل: سنة ستين مليوناً وأربعين، وقيل: سنة ستين مليوناً وخمسين، وقيل: سنة ستين مليوناً وستين، وقيل: سنة ستين مليوناً وسبعين، وقيل: سنة ستين مليوناً وثمانين، وقيل: سنة ستين مليوناً وتسعين، وقيل: سنة سبعين مليوناً، وقيل: سنة سبعين مليوناً وعشر سنين، وقيل: سنة سبعين مليوناً وعشرين، وقيل: سنة سبعين مليوناً وثلاثين، وقيل: سنة سبعين مليوناً وأربعين، وقيل: سنة سبعين مليوناً وخمسين، وقيل: سنة سبعين مليوناً وستين، وقيل: سنة سبعين مليوناً وسبعين، وقيل: سنة سبعين مليوناً وثمانين، وقيل: سنة سبعين مليوناً وتسعين، وقيل: سنة ثمانين مليوناً، وقيل: سنة ثمانين مليوناً وعشر سنين، وقيل: سنة ثمانين مليوناً وعشرين، وقيل: سنة ثمانين مليوناً وثلاثين، وقيل: سنة ثمانين مليوناً وأربعين، وقيل: سنة ثمانين مليوناً وخمسين، وقيل: سنة ثمانين مليوناً وستين، وقيل: سنة ثمانين مليوناً وسبعين، وقيل: سنة ثمانين مليوناً وثمانين، وقيل: سنة ثمانين مليوناً وتسعين، وقيل: سنة تسعين مليوناً، وقيل: سنة تسعين مليوناً وعشر سنين، وقيل: سنة تسعين مليوناً وعشرين، وقيل: سنة تسعين مليوناً وثلاثين، وقيل: سنة تسعين مليوناً وأربعين، وقيل: سنة تسعين مليوناً وخمسين، وقيل: سنة تسعين مليوناً وستين، وقيل: سنة تسعين مليوناً وسبعين، وقيل: سنة تسعين مليوناً وثمانين، وقيل: سنة تسعين مليوناً وتسعين، وقيل: سنة مائة مليون، وقيل: سنة مائة مليون وعشر سنين، وقيل: سنة مائة مليون وعشرين، وقيل: سنة مائة مليون وثلاثين، وقيل: سنة مائة مليون وأربعين، وقيل: سنة مائة مليون وخمسين، وقيل: سنة مائة مليون وستين، وقيل: سنة مائة مليون وسبعين، وقيل: سنة مائة مليون وثمانين، وقيل: سنة مائة مليون وتسعين، وقيل: سنة مائتين مليوناً، وقيل: سنة مائتين مليوناً وعشر سنين، وقيل: سنة مائتين مليوناً وعشرين، وقيل: سنة مائتين مليوناً وثلاثين، وقيل: سنة مائتين مليوناً وأربعين، وقيل: سنة مائتين مليوناً وخمسين، وقيل: سنة مائتين مليوناً وستين، وقيل: سنة مائتين مليوناً وسبعين، وقيل: سنة مائتين مليوناً وثمانين، وقيل: سنة مائتين مليوناً وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة مليون، وقيل: سنة ثلاثمائة مليون وعشر سنين، وقيل: سنة ثلاثمائة مليون وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة مليون وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة مليون وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة مليون وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة مليون وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة مليون وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة مليون وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة مليون وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة مليون، وقيل: سنة أربعمائة مليون وعشر سنين، وقيل: سنة أربعمائة مليون وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة مليون وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة مليون وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة مليون وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة مليون وستين، وقيل: سنة أربعمائة مليون وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة مليون وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة مليون وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة مليون، وقيل: سنة خمسمائة مليون وعشر سنين، وقيل: سنة خمسمائة مليون وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة مليون وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة مليون وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة مليون وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة مليون وستين، وقيل: سنة خمسمائة مليون وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة مليون وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة مليون وتسعين، وقيل: سنة ستمائة مليون، وقيل: سنة ستمائة مليون وعشر سنين، وقيل: سنة ستمائة مليون وعشرين، وقيل: سنة ستمائة مليون وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة مليون وأربعين، وقيل: سنة ستمائة مليون وخمسين، وقيل: سنة ستمائة مليون وستين، وقيل: سنة ستمائة مليون وسبعين، وقيل: سنة ستمائة مليون وثمانين، وقيل: سنة ستمائة مليون وتسعين، وقيل: سنة سبعمائة مليون، وقيل: سنة سبعمائة مليون وعشر سنين، وقيل: سنة سبعمائة مليون وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة مليون وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة مليون وأربعين، وقيل: سنة سبعمائة مليون وخمسين، وقيل: سنة سبعمائة مليون وستين، وقيل: سنة سبعمائة مليون وسبعين، وقيل: سنة سبعمائة مليون وثمانين، وقيل: سنة سبعمائة مليون وتسعين، وقيل: سنة ثمانمائة مليون، وقيل: سنة ثمانمائة مليون وعشر سنين، وقيل: سنة ثمانمائة مليون وعشرين، وقيل: سنة ثمانمائة مليون وثلاثين، وقيل: سنة ثمانمائة مليون وأربعين، وقيل: سنة ثمانمائة مليون وخمسين، وقيل: سنة ثمانمائة مليون وستين، وقيل: سنة ثمانمائة مليون وسبعين، وقيل: سنة ثمانمائة مليون وثمانين، وقيل: سنة ثمانمائة مليون وتسعين، وقيل: سنة تسعمائة مليون، وقيل: سنة تسعمائة مليون وعشر سنين، وقيل: سنة تسعمائة مليون وعشرين، وقيل: سنة تسعمائة مليون وثلاثين، وقيل: سنة تسعمائة مليون وأربعين، وقيل: سنة تسعمائة مليون وخمسين، وقيل: سنة تسعمائة مليون وستين، وقيل: سنة تسعمائة مليون وسبعين، وقيل: سنة تسعمائة مليون وثمانين، وقيل: سنة تسعمائة مليون وتسعين، وقيل: سنة ألف مليون، وقيل: سنة ألف مليون وعشر سنين، وقيل: سنة ألف مليون وعشرين، وقيل: سنة ألف مليون وثلاثين، وقيل: سنة ألف مليون وأربعين، وقيل: سنة ألف مليون وخمسين، وقيل: سنة ألف مليون وستين، وقيل: سنة ألف مليون وسبعين، وقيل: سنة ألف مليون وثمانين، وقيل: سنة ألف مليون وتسعين، وقيل: سنة ألفين مليون، وقيل: سنة ألفين مليون وعشر سنين، وقيل: سنة ألفين مليون وعشرين، وقيل: سنة ألفين مليون وثلاثين، وقيل: سنة ألفين مليون وأربعين، وقيل: سنة ألفين مليون وخمسين، وقيل: سنة ألفين مليون وستين، وقيل: سنة ألفين مليون وسبعين، وقيل: سنة ألفين مليون وثمانين، وقيل: سنة ألفين مليون وتسعين، وقيل: سنة ثلاثة آلاف مليون، وقيل: سنة ثلاثة آلاف مليون وعشر سنين، وقيل: سنة ثلاثة آلاف مليون وعشرين، وقيل: سنة ثلاثة آلاف مليون وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثة آلاف مليون وأربعين، وقيل: سنة ثلاثة آلاف مليون وخمسين، وقيل: سنة ثلاثة آلاف مليون وستين، وقيل: سنة ثلاثة آلاف مليون وسبعين، وقيل: سنة ثلاثة آلاف مليون وثمانين، وقيل: سنة ثلاثة آلاف مليون وتسعين، وقيل: سنة أربعة آلاف مليون، وقيل: سنة أربعة آلاف مليون وعشر سنين، وقيل: سنة أربعة آلاف مليون وعشرين، وقيل: سنة أربعة آلاف مليون وثلاثين، وقيل: سنة أربعة آلاف مليون وأربعين، وقيل: سنة أربعة آلاف مليون وخمسين، وقيل: سنة أربعة آلاف مليون وستين، وقيل: سنة أربعة آلاف مليون وسبعين، وقيل: سنة أربعة آلاف مليون وثمانين، وقيل: سنة أربعة آلاف مليون وتسعين، وقيل: سنة خمسة آلاف مليون، وقيل: سنة خمسة آلاف مليون وعشر سنين، وقيل: سنة خمسة آلاف مليون وعشرين، وقيل: سنة خمسة آلاف مليون وثلاثين، وقيل: سنة خمسة آلاف مليون وأربعين، وقيل: سنة خمسة آلاف مليون وخمسين، وقيل: سنة خمسة آلاف مليون وستين، وقيل: سنة خمسة آلاف مليون وسبعين، وقيل: سنة خمسة آلاف مليون وثمانين، وقيل: سنة خمسة آلاف مليون وتسعين، وقيل: سنة ستة آلاف مليون، وقيل: سنة ستة آلاف مليون وعشر سنين، وقيل: سنة ستة آلاف مليون وعشرين، وقيل: سنة ستة آلاف مليون وثلاثين، وقيل: سنة ستة آلاف مليون وأربعين، وقيل: سنة ستة آلاف مليون وخمسين، وقيل: سنة ستة آلاف مليون وستين، وقيل: سنة ستة آلاف مليون وسبعين، وقيل: سنة ستة آلاف مليون وثمانين، وقيل: سنة ستة آلاف مليون وتسعين، وقيل: سنة سبعة آلاف مليون، وقيل: سنة سبعة آلاف مليون وعشر سنين، وقيل: سنة سبعة آلاف مليون وعشرين، وقيل: سنة سبعة آلاف مليون وثلاثين، وقيل: سنة سبعة آلاف مليون وأربعين، وقيل: سنة سبعة آلاف مليون وخمسين، وقيل: سنة سبعة آلاف مليون وستين، وقيل: سنة سبعة آلاف مليون وسبعين، وقيل: سنة سبعة آلاف مليون وثمانين، وقيل: سنة سبعة آلاف مليون وتسعين، وقيل: سنة ثمانية آلاف مليون، وقيل: سنة ثمانية آلاف مليون وعشر سنين، وقيل: سنة ثمانية آلاف مليون وعشرين، وقيل: سنة ثمانية آلاف مليون وثلاثين، وقيل: سنة ثمانية آلاف مليون وأربعين، وقيل: سنة ثمانية آلاف مليون وخمسين، وقيل: سنة ثمانية آلاف مليون وستين، وقي

ثم ذكر المصنف أول السند، فقال:

(حدثنا يُحَدِّثُنا): أي: يحدث خيرو المذكور، (قُتَيْبَةُ): بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البلخاني، تقدم في (١/١)، (قال: حدثنا خالد بْنُ زِيَادٍ التِّرْمِذِيُّ): فخالد الأزدي أبو عبد الرحمن، نزيل ترمذ، صدوق، توفي سنة (٨).

روى عن حفاظ بن حبان، وقتادة، وبكاء بن عبد الله المزني، وأبي الصديق الناجي، ويسير، وغيرهم.

وروى عنه أحمد الدورقي، وقتيبة، وصالح بن عبد الله الترمذي، وغيرهم.

قال صالح بن سوسه: كنا خالد بن زياد، وكان قدَّرياً، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ في الشيء بعد الشيء، وكان ممن يخطئ، ولا يعلم الخبر، ولا يعلم، وجب ان ينفرد بما خالف فيه، وكان يقلب الأسانيد، ويرفع الآثار، ويسند المقاطيع، ويأتي عن الثقات بالمعضلات، وكان ابنه عبد الله بن خالد يحدث عن أبيه بمناكير، وكان يأتي عن أبيه بالمناكير، ويسند المقاطيع، ويرفع الآثار، ويسند المراسيل

حسان بن مرثاني بن شيبان، وكان بابي ولايات، وكان مقاتل نسابًا فاضلًا، وهم أربعة إخوة: مقاتل، ومهلهل، وبجير، وعمير، ويقال: إن أسلمهم من يُقلِّع، وكان مقاتل مرب من أسلم يسلم على كتاب، وهذا مقابل إلى الإسلام فأسلموا. وقال: عمير، لا أحقِّه بي.

وقال: وكان أحمد بن حنبل لا يصلِّ إلى خلف من سليمان، ولا يحدِّثان من أجل: ترك قول وكيع أنه كذب قال: المحفظ: فعارضت بهذا الخبر: أحمد الدنيا، على أبي القتم بما سليمان، فإنه هو الذي كذَّبه وكيع، حاشا قبل الحسن وقالا حيًا.

أخرجه أبو داود سليمان، وقد روى هذا الحديث لهذا أحاديث فقط.

(قَبْلَ ظَهْرِ بن عَوْفٍ، عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله البجلي ﷺ.

(حديث) حديث عمرو ﷺ هذا من رواية أبي بكر بن عياش عن سالم عمرو شهرة، وقد كان حسن صالحًا في آله بالنبي عليه أبو زرعة بن عمرو بن عبيد عبد الله بن أبي شيبة في الصحف» (١٧٩٧)، وأبو داود في «سننه» (١٥٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٢٠)، والبغاني في «المستدرك» (٤٤٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٤٠)، ذكره الزرعي عن أبي زرعة بكبر بن عامر، وعبد الرحمن بن أبي الزبير بكبر الأدباء الشعراء، (قَبْلَ) بالنبي عليه أبو زرعة، عن عبد الله أحمد (٢٠٤٠)، وأبو زرعة بن عمرو.

ولغة: (قَبْلَ) أي: الترتيل: (تَرْتِيلٍ) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (تَبْلَةً) بن الزلة بن حسن بن كعب الكلاعي، أبو يُعْبِد، بضم التحتانية، وسكون الجيمين، وكسر الميم ﷺ البصري، صدوق، كثير الخطأ من السابعة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، والزلة، والزلة، وعبارة بن يحيى الحضرمي، وعامة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن أبي مريم، وعلي كثير.

(قال الشارحان): ثم الحديث يقرئون في كتبه: أي يحمد بقاء الله، والصواب بصيغة: أمر.

وروى عنه ابن السراج، وشمله، والأزدابادي، وابن حبيب، وهم من شيوخ الحدادي، والحدادان، وابن عبيد، وهو أكبر منه، وزيله بن هارون، وكوكب، وإسماعيل بن عيان، والوليد بن وهب، ومن أهل رام، وإسماعيل بن وهب، وخرج به شريح، وعلقمة.

قال ابن البناء: كان صدوقاً، وثقه كان يكتب عمن أتى وأخبر، وقال أيضاً: إنما اجتمع إسماعيل من عيان وغيره في حديث: «فيما أسقت السماء» إلى آخره: أنا عبيد الله: لا نسمعها من غير هذا الرجل، واسمعوها منه ما كان في أولي أمره، وقال ابن حبيب: كان ثبتاً حجة لم يخرج عنه أفضل منه، وقال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عن يقية، وإسماعيل؟ فقال: يقية أحب إليّ، وإنما سكت عن إسماعيل لسوء رأيه، فلا تقبلوه. وقال ابن أبي حفيدة: سمعت أبي يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت عبد الله بن أحمد يقول: سمعت أبي يقول: قدمت أنا وأبي على حدث من أولاد الحجاج، فقال: كيف تكتب عن إسماعيل بن عيان؟ فقال: ما كنت أكتب عنه، فقال: كيف تكتب عن يقية؟ فقال: كنت أكتب عنه، فقال: كيف تكتب عن المصريين، فقال: ما كنت أكتب عن المصريين، فقال: كيف تكتب عن المصريين، فقال: ما كنت أكتب عن المصريين، فقال: كيف تكتب عن المصريين، فقال: ما كنت أكتب عن المصريين، فقال: يقبح الله شيخاً لا يكتب عن المصريين، إذا سئل عن المصريين، فقال: ما كنت أكتب عن المصريين، و

وعن ابن الجهبذان فالمعنى مفهوم، إلا سنده، وقيه صاحب حديث: يروي عن الحسن ماركاب، ويروي عنه الكبار من الناس، وهذه صفة ليذوه. وقال أبو سعيد النقاش: يقبله ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية. وقال ابن عديّ: لا أعرف له حديثاً، حكى أحمد بن الحسن الترمذي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليوصف أنه لا يحدث الناكير إلا عن المجاهيل، فإنا لم يحدث الساكير عن المشاهير، فصدقت به أبي أبي، قلت: أبي من الناليس.

وقال ابن حبان: أبو يُسْرَ أحد الذين عابوا على أبان بقيه، وليسا فيمن إذا رأى أحاديث موضوعة، ويروي عن الأقوام ثقاتهم، فأنكروها، وليست له موضوع يكون من روايته، ولا يجوز سلوك سبيله في الاحتجاج بخبره، فكيف بحسن؟ وقال: ليس بشيء، وكذب الذهبي في قوله: حسن، لأنه لم أر أحد يقول: ليس بشيء، فيراه ثقة قطّ، وأنكر كذا مالٌ قال في حق هذا الله من عدم الثقة، وسكوت، وقصده: ما ذكره من سوء حال السجناجي بن عمرو، والسري بن يحيى، وعبد الرحمن بن موسى الحميري، والباهليين، فيروي عن أولئك الثقاة، ولئن وقعوا ما سبب من هؤلاء عنهم، فكان يقول: قال عبد الله، وقال ذلك، فحدثوا عن عبد الله، وعن عبد الله، وهي بقية عن ماكلة، وأحاديثها الواهي بينهما، فالمراد الوهم بينهما، وتخلص الوهم في الرواية من الوهم، وبالحسن يقول بقلايدة ابن كثير: كقولهم الحديث حسن، ويريدون به ضعيف، فافهم ذلك به.

قال ابن عبد البر: وقد روى عن أبي بكر بن أبي سبرة (٢٤٩)، وقال ابن سعد وغيره وأحمد: مات سنة (١٩٧)، وقال أبحاق بن إبراهيم بن الحلاء: سنة (١٩٨).

وروى له مسلم حديثاً واحداً شاهداً، عن: ثمي يحيى عن عمرو، تعليقاً.

وأخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

والباقي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

[قال إبراهيم بن أبي طالب]: ثنا عبد الرحمن بن محمد، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عبد الله بن محمد، قال: ثنا أبو اليمان.

وثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، وسعيد بن عبد العزيز، ومحمّد بن حرب، ومحمّد بن حمّاد الطهراني، وجماعة.

وروى عن النَّزيلِ، وروى النَّزيلُ عنه.

وروى عنه عاصمه إبراهيم بن بشار، وبقية بن الوليد، وشقيق البلخيُّ، وأبو إسحاق، وآخر كثير، وجماعة.

قال النسائي: ثقة مأمون، أحمد الرجال. وقال الدارقطني: إذا روى عنه ثقة، فهو صحيح الحديث. وقال الخليليُّ: ثقة، كبير، متفق عليه.

وكذلك وقبلها ابن العجلي، كان بالشام، وقال يعقوب بن سفيان: كان من الخيار الأفاضل. وقال ابن حبان: عابد ثقة. وقال ابن نمير، والعجلي: ثقة.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان صواماً على العبد، والفقر، والورع الدائم، والسكوت الدائم، إلى أن مات في يوم الأربعاء سنة (١١٦هـ). لم يرو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه غير هذا الحديث الواحد، ولا عن عمر رضي الله عنه إلا بالحديث الواحد في الزهد: سمعت سفيان بن عيينة يقول: حدثني رجل من أهل بيته، عن إبراهيم بن أدهم، قد بكرت الرجال عليّاً بباقٍ، فلم يبق أحد إلا.

وقال ابن عساكر في أبي داود، عن أبي ثورة الربيع بن نافع: قال: حدثني إبراهيم بن أدهم سنة (١١٦هـ).

وأبو ثور: بالثاء ثم الواو، كما في «المشارق» و«المطالع» هذا الحديث فقط.

فَنَمَرَّتْ بي شِمَالَ: ثم شَمِلَ بي شَمِلَ غير الجعلي.

وقوله: (فَنَمَرَّتْ) أصلها: تَمَرَّتْ، أي: حدثت شمر عن جرير (حديث تَمَرَّتْ) بفتح التاء المثناة من فوق، وتشديد الميم المفتوحة، كما سبق، وتخفيف الراء المفتوحة، وبتاء التأنيث الساكنة، كما ضبطناه، وكذا ضبطه أكثر الرواة، ومعظم المتقنين من شيوخنا، وكذا في رواية أبي ذر الهروي عن مشايخه، وكذا ضبطه الأصيلي، وكذا ضبطه الجلودي، وكذا ضبطه الجياني، وكذا ضبطه الصدفي، وكذا ضبطه الخشني، وكذا ضبطه الطبري، وكذا ضبطه ابن ماهان، وكذا ضبطه ابن السكن

ذكره بلفظه: [وَذَكَرَ جَابِرٌ] عطف على محذوف؛ أي: (أنه ذكر) والله أعلم. [عَلَى الخُفَّيْنِ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا] أي: فقال مرتين متواليتين، أو نحو ذلك؛ لأن بعض الرواة ربما اختصر على من لم يفهم التكرير، فجعله عليه عطف ربطه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى عند افتتاحه هذه الترجمة:

(٧٥١) ـ [بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، وَأَحْكَامِهِ]

(٧٥١) ـ [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَوَانَةَ، عَنْ سَمِيعٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ رَجُلٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؛ فَلَا تَدَعْهُ لِلشَّيْءِ تَظُنُّهُ، وَلَكِنْ مِنْ فِيهِ؟!]

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدم قريباً.

٢ ـ (أبو غَوَانَةَ) الوَرْدِيُّ الكوفي، واسم غوانة: عبد الله [٦].

روى عن إبراهيم التيمي، وحبيبة بن عبد الرحمٰن، وعمرة بن صدير بن عبد الرحمٰن، وسلمة بن كهيل، وأبي وائل، والشيخين، وقيادة بن دعامة، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، وهو من أقرانه، وأولاده: سفيان، وعمر، وعبد الله، والمبارك، ومحمد بن الحجاج، وأبو الأحوص، وزائدة، وأبو عوانة، وآخرون.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، والنسائي: ثقة.

قال ابن أبي حاتم (١٨/٩): سمعت أبي يقول ذلك، وروى عنه، وقال أحمد: ثقة، وزاد ابن سعد (٢٨٩/٦): ثقة ثبت في جميع سنة، وزاد ابن حبان في «الثقات»: وكان سنة ثبتاً. وذكر ابن طهمان توثيقه عن ابن المديني.

أخرج له الجماعة، وفي هذا الكتاب تسابق أحاديث فقط.

٤ ـ (الإِرْهَمِ النَّيْسَمِيُّ) ابن يزيد بن شرشك الكوفي، ثقة، مأمون، يرسل، ت بعد الثلاثين في ٨٣/١٣.

٥ ـ (مُغِيرَةُ بْنُ مُقْسِمٍ) الأودي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى الكوفي، مشهور، مشهور، أكثرَ الحمالة، وفي باب النهي [٥]، ثقة، عابد [٢].

ويروي عن: عمير، وابن سعيد، ومعاوية بن جعيل، وقيل: ابن قرة، وعبد الله الجدلي، وسعد بن إياس، ومعقل بن يسار، ومالك، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم.

ويروي عنه سعيد بن جبير، والربيع بن خثيم، وأبو إسحاق الشيباني، وعبد الملك بن عمير، وزيد بن جُبَارة، وهلال بن يساف، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وغيرهم.

قال العجلي: ثقة، كوفي ثابتي ثقة. وقال أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق: كان أصحاب ابن مسعود يأتون مُغيرة بعد ابن سعود، ويقال: ابن معين، وابن سراقة: ثقة. وقال يونس بن أبي إسحاق عن أبيه: كان عمير بن سويد إذا دخل المسجد، فرأى مُغيرة، قال: وقال الأشجعي: عن سفيان، عن عطية، عن عمير: عبد عمير بن سويد، وقال: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: كان عمير بن سويد رأى ﷺ من الشَّجر، وأدرك أصحاب عبد الله، وكبار التابعين، فأثنيت عليه، فإذا هرك حتى حزت عليه من الثناء بالذي هو أهله، ثم نظرت إلى أبيه بعده، فأثنيت عليه ثم سويد، وفي رواية فقال: صحبت هؤلاء، فما رأيت فيه هذه حتى رأيت في الرياب بالشام، فسمعت بعده أنه قتله الذي عبد الله بن مسعود، فسمعته يقول: عليكم بالعتك، فإنه لا يأتي الجماعة، وقال: ما سمعته يقول من الأيام، وهو يقول: عليكم بالأَلَّاء، يؤتون الصلاة غير مهتدين، فعليكم الصلاة أيها الهداة، في الفترة، وصلوا معهم، فإنها لكم نافلة، قال: قلت: يا أبتاه صحبت هؤلاء ما أدري ما مقدارها، قال: وما ذاك قلت: تزني بأحدهما، وتحضر هذه، ثم تقول: ما أدري ما مقدارها، قال: فقال: إن مُغيرة بن سويد لم يأت الجماعة، قال: قلت: فإنا، يا أبتاه، نرى أنه أفضل أهل هذه الفترة، تدري ما الجماعة؟ قال: قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة،

الجماعة ما وافق الحال، وإن كثت وحدك، وربما قالوا: ويحك إنّ جهور السواد هم الجماعة، فإن الجماعة هي ما وافق طاعة الله ، فإن حميد بن زنجويه: قال نعيم بن حماد في هذا الحديث: يعني: إذا فسدت الجماعة، فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كثت وحدك، فإنك أنت الجماعة إذا فسدت الجماعة.

قال أبو نصير، وغير واحد: حدّث سنة أربع وسبعين، وبقال: سنة ٢٧٥هـ، وذكره ابن عبد الملِك في «الاستيعاب» فقال: أخرج البخاري (ع)، وقال وسلمة في حياته. وذكره ابن حيان في كتاب الثقات(١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٤٠٠ - عبيد الله الأشجعي أبو سعيد الكوفي: وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله، مولى أشجع، ثم كيار (٣).

روى عن عزيزة بن ثابت، وعبد الرحمان، وعمارية، وأبي سعود الأعمارية، وسليمان بن مُرّة، وعائشة، وأم سلمة.

وروى عنه أبو إسحاق الشيباني، وزيادهم النخعي، قال أبو عاود: ثم سمعت أبا إسحاق الشيباني، يحدث عن عبّاد الحلبلي، وشريح بن هانيء، وعبّاد بن الشاب، وعمرو بن ميمون الأوزاعي، عن خلاف فيه.

قال حرب بن إسماعيل: قيل لأحمد بن حنبل: أبو سعيد عبد الله الحلبلي معروف؟ قال: نعم، ورؤته. قيل لأبي عبيدة عن ابن معين: لقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: ثقة. وزاد عنه الحكم بن ظهير، وقال الحلبلي: يعرى ناجيء فقد. وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة: أبو سعيد عبد الله بن عبد الله بن أبي يُقشر بن حبيب بن عائذ بن مالك بن وائلة بن عمرو بن ناجم بن يشكر بن خدوان بن عمرو بن قيس غيلان بن مضر، ينتسب في حلف بكاء شيبة الشيبي، ويزعمون أن عمّ شرحبة الحداني، فرجعه إلى ابن الزبير في الحرب، فقتله، وسمعه أحمد بن حنبل، وقد ذكره ابن أبي الزبير. وقال النسائي في «الكنى»: ليّا بطوس من سجلات، لما قدم لها

---

(١) الثقات الكتاب الرابع (٤/٢١٤ - ٢١٥).

(٢) طبقات الفقهاء (١٤٥/١).

بكة، أتمسك من بعتبة، سمعت أبا عبد الله البجلي، وكان المختار يستخفه. انتهى.

قال الحافظ: كان ابن الزبير قد مدحه، فلما انحرفت العراق إلى بيعته، فأبى فصعره في رأسه، وأعداه عبد الملك بن مروان، فبعث إليه عبد الله البجلي في بكة، فأخرجه معه إلى الكوفة، فأرسل إليه حجاج بن أبي عبد الله البجلي في البحر، فأخرجه معه إلى الكوفة من سجنه، وكفهم محمد عن القتال في البحر، فمن هنا أعتذا على أبي عبد الله البجلي، وعلى أبي الطفيل أيضاً، لأنه كان في ذلك الجيش، ولا يلحق ذلك فيهما، إن شاء الله تعالى. انتهى.

هذا الكلام بحاذفه.

٧ ـ (المُرْتَمِلُ بْنُ أَبِيهِ) الأنصاري النَّجَّاري، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو القاسم، من كبار الصحابة، قتل في بدر ﷺ ١٦/١٧.

[تنبيه]: من فطائف هذا الإسناد:

أنه من شباعيات الصحابة، رواته كلهم مدنيون، سوى شيخه، فبغدادي، وأبوه مدني، فواسطي، وفيه ثلاثة من الثابعين يروي بعضهم عن بعض: إبراهيم عن علقمة عن الأسود، وأن صحابي من البجلي من الرواية، وفيه أن أبا ليلى الكندي لا يُدرى سماعه لحديث، كما في الحلية الأولياء ٢٠٨/٤.

[تخريج الحديث]:

أخرجه الطبراني في الكبير: الصحابي البجلي (مَنْ قَتَلَ) أي: (مَنْ) أي: (مَنْ قَتَلَ) أي: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا) أي: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) أي: من ملك، (فَلَهُ سَلَبُهُ) أي: (فَلَهُ سَلَبُهُ) أي: (فَلَهُ سَلَبُهُ) أي:

مثال تتمثَّل بهذا الحديث:

الإسناد الأول: في مرحلة:

حديث عزيمة بن ثابت عن هذا صحيح، هذا الصحَّة **قالوا:** يُؤكِّد عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِين أنَّه سَمِعَ حديث عُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ في المَسْح، وسَمِعَه أيضاً ابن عيلان.

مثال آخر: في تخريجه:

أخرجه (البيهقي) ما (٨٥/٧)، والطبراني في «الدعاء» ما في الصغير» (١٥٧)، وابن ماجة في «سننه» (٣٩٣٤ و٣٩٣٥)، وأحمد (٢٤٨/١)، والطبراني في «معجمه» (٢٥٤/١١)، وفي «معجمه» ما (١٧٧/١٠)، وأحمد في «مسنده» ما (٢٥٨/٣ و٢٤٤ و٢٤٥)، و(الحميدي) في «مسنده» ما (٨٣٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٢)، وابن حبَّان في «صحيحه» ما (٣٤٤٦)، و(الطبراني) في «الكبير» (٣٣٨٥)، و(البيهقي) في «الكبير» (١٧٧/٤ و٢٧٨/٧)، وفي «الدلائل» أيضاً.

مثال ثالث: في اختلاف أهل العلم في توقيت المسح:

قال الترمذي: ومن ذهب إلى هذا: واختلفوا في توقيت المسح على الخفين، فقال مالك، والشافعي: لا وقت له للمقيم على الخفين، ومن لبس خفيه، وهو طاهر مسح ما بدا له، قال مالك، والليث: المقيم والمسافر في ذلك سواء، وروي ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب، وعطية بن عامر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، وروى عنه بن عيينة عن محمد بن زياد، عن بن زياد بن أنعم، قال: وقال: مسحت عمر بخراج، إلا أنهما أحاديث، قد روى الحديث، ثم أعادت، فليست عليهما ذلك، ولا يخلعهما إلا من جنابة.

قال صاحب «سنن»: وحدَّثنا عبد الله بن عمر، أن عمر كان لا يحدُّ للمسح على الخفين وقتاً. ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، ويزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم الموفري، أنه سمع سهل بن بزرج، يخبر عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قلت: يا رسول الله، أمسح على الخفين بعد الغائط، وبعد الجنابة؟ وعلى الخلاء، فقال: لِيمسح، ثم قال: ثم قال: ثم ترخَّصوا قال: فقلت: ليستهما وهما الجنابة، واليوم الجمعة، قال: قال:

أصبغ، قال ابن وهب: وحدثنا عبد الجبار بن عمر قال: قلت لابن شهاب: السبع صلى الله عليهن فيهن فريضة؟ قال: لا إلا الوتر والغداة، والمغرب يوم وليلة؟ قال: نعم شهاب: قد علمنا ذلك قلم تجد أحداً يوقت لهما وقتاً. انتهى.

وحدثنا ابن وهب قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: لا أعلم للمغرب إلا قال ابن وهب: وحدثنا عبد الله بن عمر بن حفص، قال: سمعت ناقعاً مولى ابن عمر يقول: ليس السبع الحضين صلاة وقت. قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول: ليس عند أهل بلادنا في ذلك وقت. قال مالك: يصنع عليهما ما لم يترجعا». قال: وقال ابن وهب: وهذا رأي الذي أدركت به. انتهى.

وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «إذا فاتت صلاة من الوسطى أو نحوها، لا تؤقت وقتاً». قال: وأخبرنا المثنى بن الصباح، عن أيوب، عن نافع، مثله.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليثي، وأحمد بن حنبل، وداود، والطبري: للمغرب يوم وليلة، وللصلوات الخمس يوم وليلة.

وقد روي عن أحمد رواية ثانية بأن وقتها وقت واحد، أو بعض الخلفاء الثوالث، وأكثر الناس الصحابة، وذوي الفوقيات في العلم من التابعين ﷺ ومن وجوه كثيرة، منها: ما رواه عبد الله بن أحمد في المسند، قال: المثنى بن معشر، قال: شريح بن هانىء، عن علي بن أبي طالب، قال: التبع ﷺ

«صلاة: حضرنا عند رسول الله ثلاث، وصفوان بن عسال، وأبي بكرة، وغيرهم.

فذكر حمد وغيره عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب الجهني، قال: بالزبيدات، فجئت إليهما عند صلاة العصر من صلاتي الخمس الحضين، فإذا بهما من سفارهم، وإذا بهما نحن أصدنا. وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر قال: الصلاة الوسطى أول النهار، وهي صلاة الغداة، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عفان عن شعبة، عن أصبغ[1]، عن شهيد بن علقة،

(١) في بعض النسخ: «عن المثنى».

عن عمر، قال: للمسلم ثلاثة أيام وليالهن، وللمظلوم يوم وليلة.

وروى عن عمر مثله من وجوه كثيرة فيه قيد فيه ضعف.

وذكر عبد الرزاق وغيره من ابن المبارك قال: مكتبي عامر بن سليمان، عن أبي عثمان، قال: حضرت سعداً، وابن عمر يخصمان إلى عمر في أمير المؤمنين، فجعل يقول: للمظلوم يوم على خاصه من يوم وليلة.

قال أبو عمر: وثبت الوقوف عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعطاء، وابن مسعود، من وجوه، وأكثر شيوخنا، والفقهاء على ذلك، وهو الاحتياط عندي؛ لأن الخصم يأتي بالحرّاء، وانحل عقد أهل الأمانة والصناعة، وأعطيت الناس في أموالهم، فقد انكثر الحرّاء، إلا أن يجوز الخصم الظالم، فيقول: ما عليّ يوم وليلة، ولا يجوز للسلطان أكثر من خمسة عشر صباحاً، ثلاثة أيام وليالیها، والمواعيب على قدر ما يراه في مواضع عمله بقدر، والذي أقول على نحو ما ذكرنا من أن الوقوف إنما هو للحرّاء، وانحلال الأمانة، والذي أقول: إن الوقوف إنما هو للحرّاء، وانحلال الأمانة، والصناعة، والتدليس، والتزوير، والتلبيس، ويمنعهم.

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٤٠ ـ ١٤٣).

وقال الخطابي: التوثيب هو قول هذه القطعة، قال ابن المنذر: ومن قال بالتوثيب: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبو زيد الأنصاري، وأبو ثور، وعطاء، والثوري، والصحاب الرأي، أحمد، وإسحاق، وعلي أيضاً عن الحسن من صالح، والأوزاعي، وأبي ثور.

وقالت طائفة: لا توثيب، ويصح ما شاء، حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، ويزيد، والليث، وأكثر العالمين، وهو المشهور من مالك، وفي رواية عنه: أنه موثب. ويروى: موثب للخاصم، وهو السافر.

قال ابن المنذر: وقال سعيد بن جبير: يصح من عدو في الليل.

وقال مالك: لو تيمم رجل بصعيد، ثم رأسه أصوب، فرأى أيمن بن عبيد يتوضأ، فقال له: يا رسول الله مسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يجزأ؟ قال: أجزأك، قال: ويصلي؟ قال: نعم، قال: ولكنك قال: نعم، وما بلغك؟ قال: نعم، وفي رواية: على بقع سبخة، قال رسول الله ﷺ: نعم ما بلغك.

وبما أخبرنه أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا بندار بن بشار، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن المثنى بن الصباح، عن أبي جمرة، وأبي بشر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: فواز استيذان أربعاً.

وبإسناده إلى مسلم بن بشار، أن النبي ﷺ قال: إذا زوجت أحدكم، وأبى نصيبه، فجاءك فيها، وأبى نصيبه فيها، لم لا يخلصها له إن شاء إلا من جنابه.

وبما أخبرنا أبو بكر: خرجت من الشام إلى المدينة فيها يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب، فقال: على أرأيت خليك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل ترخصت؟ قلت: لا، قال: أحببت السُّنَّة، وفي رواية: أصبت السُّنَّة، وفي رواية: أحببت السُّنَّة، قال: أحببت السُّنَّة، رواه البيهقي، وفيه: وعن أبيه قال: لا يوقت في الخفين وقتاً.

وبما أخبرنا الحسين، ما أحببت كذا، صحيحة في الرقوت.

حيا: حديث علي ﷺ، أخرجه سلمة بن طريق عمرو بن قيس الملائي، الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن نُخيرة، عن شُريح بن هانئ قال: أتيت

عائشة أسألها عن الميت على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: يمسح عليهما يوم وليلة ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

وبحديث صفوان بن عسال المذكور في هذا الباب، وهو صحيح أيضاً كما سيأتي.

وبحديث أبي بكرة ﷺ: أن النبي ﷺ مسح على الخفين للمسافر، وقال: فالمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، وهو حديث حسن.

قال الهيثمي: قال الدرقطني: قال البخاري: هو حديث حسن.

وبحديث خزيمة بن ثابت ﷺ المذكور هنا: وهو حديث صحيح، كما أسلفت تخطيه.

وبحديث علي بن سلمان الأسدي: قال رسول الله ﷺ لمن في فرده ثوباً بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة، قال الهيثمي: قال الترمذي: قال البخاري: هذا الحديث حسن، والأحاديث في الموقوت كثيرة.

قال النووي: وأما الجواب عن احتجاج الآخرين بحديث أبي بن عمارة، فهو أنه حديث ضعيف باتفاق، قال: ولو صح لكان محمولاً على جواز المسح في السفر مراعاة للأيام، وفي الحضر مراعاة على جواز المسح، لا من الموقت، فيكون كقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، إلا منذ سنة أن يجد الماء فليتق الله ويمسه»، وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين، وليس معنا أن سنة واحدة تكفيه عشر سنين، فكذا هنا.

والثاني: أنه منسوخ، كما في حديث بالاتفاق، وتقدمه من وجهين:

أحدهما: أنه مضطرب.

والثاني: أن صفوان، قال: لسنة لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله البجلي.

قال البخاري: ولا يُعرف للبجلي سماع من عزيمة، وقال الهيثمي: قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث؟ فلم يصححه، ولم صححه لم أكن

فيه دلالة؛ لأنه على أن أم استرزانه اتزانه، والأحكام لا تثبت بهذا. اهـ كلام النووي عَلَيْهِ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقد اعترض الحافظ على النووي في هذه الألفاظ التي صنعت هذه، فقال: «وصنعت» هو التشبيهي: حديث جويرية بنت الحارث: «رخص رسول الله ﷺ للصغار أن يسمح لأهله الإبل وللرعاء وأمر استرزانه اتزانه»، وراه أبو داود وبزيادته، وإن ساعه بطلقه: «وأمر عليه السلام على ساكنه للصغار» كذا، ووراه ابن حبان باللفظين جميعاً: ورواه الترمذي، وغيره بدون الزيادة، قال الترمذي: قال البخاري: لا يصح عندي؛ لأنه لا يُعرف للحارث سماع من عَلِيٍّ، وكذا الترمذي أيضاً؛ فمن يحسن من الحارث؟ لم يقل صحيح.

وقال ابن قطني المعلل: الروايتان متضادتان متكاذبتان برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون، عن الحارث، عن عَلِيٍّ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: قال أبو زرعة: الصحيح من حديث التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن الحارث، عن عَلِيٍّ، مرفوعاً، والصحيح عن التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن الحارث، قوله، وأصل الحديث في قصر جويرية، والحارث ضعيف فما الحديث، وضعفه ابن حبان لما ترك منه، ثم نقل الترمذي عن ابن أبي حاتم أنه صحيح أيضاً، كما تقدم، والله أعلم.

[تنبيه]: روراه النخعي أيضاً في الحادية المذكورة، وقال في الأولى: أخبر عمرو بزيادة إذا سمنت مصيرورا كذا، أي كما في حجرة الإبل، فصحت ومعنا إدراهم الحارث، فقرارة السمع على التطرين، فقال التيمي: إن التيمي، ومعنا عمرو، عن أبي عمد الله الحارث، عن عَلِيٍّ، فذكره بنحوه، أخرجها البيهقي، وراوه حسين بن عَلِيٍّ الجعفي، عن زائدة، بلا زيادة الاسترزان، أخرجه البيهقي. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الصواب عدم ثبوت زيادة اللفظ أخرجه الجماعة، أعني قوله: المسافر ثلاثاً... والمقيم يوماً وليلة، صحيح، كما

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٤٥)، (٣/ ٤٤٦) «التلخيص الحبير» (١/ ١١٦).

صحبته المصطفى، وتلقى تصحيحه عن ابن مندة، وأما الزيادة: فلم استرزقه. أي: ولم يقل تصحيح، وقد تقدم أعلاه.

قال النووي: وأما حديث أنس فضعيف، رواه البيهقي وأشار إلى تضعيفه.

وأما الزيادة من حديث ابن عباس فصحيحة، ثم قال: قد رويتا من حديث أبي الدرداء، فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيف عن النبي ﷺ، وإما أن يكون قوله الموافق للأحاديث الصحيحة المشهورة أولى، والمرجوع عن من جملة بعض مجاهيل الجزايين. وقد أعلمه. كتبه العارف النووي كذلك[1].

قلت: وهذا ليس بشيء، فقد تبين بما سبق أن الحديث الراجح من مذهب من يقول بالتوقيف: أنه ﷺ لم يقل ذلك، والله أعلم.

وقوله: (وأكثر عناية الله العظائم بمثل هذا) أي: بمثل: (هذا الرجل) أي: بمثل هذا الشيء الذي هذا هو تركيبه.

(العظائم) بفتح الجيم والدال المهملة، آخره لام: جمع (عظيم). يعني: بمثل من هذين المثالين، وهو: فقد وكفدان إذا حمرت بين فيلان، أهم عنايته بمثل هذا الشيء الذي هو كالفيلين.

(فيلان) بفتح الفاء وسكون التحتية، آخره نون: اسم لفيلين، هما كما قال، وهما أصلان لبقلة.

أصلان لبقلة.

(الخامسة والرابعة): في شرح قوله: (ذقني الطيبة، ثَرَى طيبة، وأبي يثْرِبُ، وأبي يَثْرِبُ، وحُمّانَ بن عَسّال، وغيره من ذلك بالإمالة، وأبي عُمَرَ، وغيرِه).

قال الجعبري عند قوله: (عمر من هذا الإمالة) إلى آخره: الصحابة أسماء، ورد أكثرها بتمثل بهذا الباب، فذكرها بالتفصيل.

١ ـ قلت: هذا حديث أبي يَثْرِبُ، قوله: (مسلم) في الصحيحين، وقد تقدم قلته قريباً.

٢ ـ وأما حديث أبي يَثْرِبُ، فقد أخرجه (ابن ماجه) في السنة (١٤٨٤).

---

(١) التلخيص شرح المقدمة (٢/ ٤٥٨).

(٢) المقيد في غوامض الأسانيد (ص ٢١٤).

(والدَّامغي) في «الأم» (٣/ ٤١٤)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٢/ ٢٠٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٤٩٦)، وابن حبّان في «صحيحه» (١٠/ ٣٠٤)، والدارقطني) في «سننه» (١/ ١٩٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/ ٢٨١)، لفظ ابن حبان:

(٥٥٤) - حدَّثنا محمد بن بشار، بِبَشر بن هلال الصَّوَّاف، قالا: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قالا: ثنا الجوائر أبو سعْد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، بأبي أنتَ وأمي للسائر إذا توضأ، وغسل وجهه، ثم أحدث وضوءاً أن يمسح ثلاثة أيام وليالِيهنَّ، وللمقيم يوماً وليلةً.

أشكر[٢٦]

والحديث صحيح، كما تقدم الرمز على الأعلوه من البخاري[٢٧].

٣ - وأما حديث أبي بَكْرَةَ[٢٨]، فرواه النسائي ماجه في «سننه» (١/ ١٨١)، والدارقطني) في «العلل» (٢/ ٢٥٨)، والطبراني) في «الأوسط» (٢/ ٢٢٤)، لفظ ابن ماجه:

(٥٥٥) - حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: ثنا زيد بن الحُبَاب، قالا: ثنا عمر بن عبد الله بن أبي خَثْعَم الثَّقَفي، قالا: ثنا يحيى بن عبيد الله، عن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وللمقيم يوماً وليلةً».

أشكر[٢٩]

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده عمر بن عبد الله: ضعيف، كما في «التقريب».

٤ - وأما حديث خُزَيْمَةَ بن ثَابِتٍ[٣٠]، فيذكره الضعفاء بعد هذا، وسوف يأتي - إن شاء الله تعالى -.

٥ - وأما حديث عَوْفِ بن مَالِكٍ[٣١]، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٦)، والبزار) في «مسنده» (٩/ ١٨٩)، وابن أبي شيبة) في «مصنفه»

---

(١) ضعيف: ابن ماجه (١/ ١٨٤).

(٢) ضعيف: ابن ماجه (١/ ١٨٤).

(٣) تقدم الكلام عليه في «ص».

(٢٠٤٢٣)، والطبراني) في الكبير» (٢٤/ ١٨٠)، و«الأوسط» (٣٣٢٥)، والدارقطني) في «العلل» (٧/ ٢٧٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٥)، كلهم أحمد:

(٢٠٤١٦) ـ ثنا عبد الصمد، قال: أنا داود بن عمرو، عن يُسر بن عبد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: رأى رسول الله ﷺ أم بالسجع على الحضين في غزوة تبوك، لحاجة أم المسلم، وأطيبهن، وللطيم يومَ وِلادِه.

والحديث حسن، كما تقدم الترمذي في «علله» من البخاري.

٢ ـ وقال حميد الرؤاسي: ثنا عبد الله بن عمرو، عن ابن عائشة، فذكره.

(٢٠٤١٧) ـ ومحمد بن منصور، ببروى عنه، فذكره، عن أبي عمرو: قال رسول الله ﷺ: أم بالسجع في الدار يولد وليدٌ، وفي السوق بغلام بالغ أحب إليَّ، وكلتاهما الحسن بن سفيان، قال: ثنا يحيى بن موسى، خت، قال: ثنا عمرو بن يونس اليمامي، قال: ثنا أبيوب بن النجار، عن سليمان بن سحيم، مولى بني هاشم، عن أبي عمرو، فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله على شرط الشيخين.

٣ ـ وأما حديث عبيد، فقرواه (الطبراني) في «الكبير» (٢٤/ ٣٣٦/ ٨٣٦)، و«الأوسط» (٧٤٥٢)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، قال: سمعت أبيوب بن جبير بن عبد الله النجار، يحدث عن أبيه جبير، قال: سألت رسول الله عن المسح على الخفين؟ قال: بالغ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم؟

والحديث حسن، من أجل عبد الحميد، كما قال بشار معروف، وصنيع أبي حاتم يخالفه، والله تعالى أعلم.

[مسألة الحاضنة]: في تراجم هذه الأحاديث:

١ ـ **(أمر بتكنية) تُفهم من الحديث** أن تُلدة من عرس من طلاق بن أبي سلمة، وأسمه عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قيس، وهو أخو المغيرة، وهو أحد الفقهاء السبعة.

(١) ضمن الإتحاف أحمد بن حنبل (٧/ ٢٧٦).

(٢) المسمى الإتحاف (٧/ ٢٦٥).

وقيل: اسمه مُشرِّح. وقيل: كان أبوه عبدًا للحارث بن كَلَدة، يقال له: مسروح، فاستدعى الحارث إبانه وأبوه، وأعتق أبوه، وبقي ابنه لأجله، وكانت أمه للحارث بن كَلَدة، وإنما قيل له: أبا بكرة؛ لأنه تدلَّى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ.

زوج بن الخير ﷺ: بنون أربعة: عبد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم، وعبيد، وأم عمار، وأم الحسن، وأم الحكم، وأم الخير، وأم عبد الرحمن، وأم عبد الله، وأم عبيد، وأم عمار، وأم الحسن بن عبد الرحمن الطفاوي، والأخت من أبيه، والحسن، وزياد بنين، وفريعة.

وقال الحاكم: كان عن خيار الصحابة، كان معدودًا في إسماعة من أهل البصرة، وكان أحد المعتزلين، ويعد عن يمين ابن عباس إلى أبي بكرة، وتوفي عن ثلاثة وثمانين سنة، ثم استتابه أمانة، وثبتك، فقال: فقهاؤنها ثلاثة وأسامي أبي بكرة، نافع، وأناه، فقيه يقبل شهادته، وكان أفضل الفقهاء. وقال بعضهم بن سيابان: نفيع، وثالثه، وزياد، وهم إخوة لأم، أمهم سُمَيَّة. وقال بكر بن عبد الله المزني: إنما هو نفيع بن مسروح، كان عبدًا لرجل من الحبش، وقال: لي ابن من بكلة، وهذا رجل يقال له: أبو بكرة، فسمي أبا بكرة لذلك. قال عاصم عن الشيخ: وهو صريف، فأعتقه عمه، فقال: إنه يقول: أنتم أسفلتم عليه أم على عامر، فأعتقه؛ وقال عامر بن الزرقة، وعبد الرحمن على الديوان؟ فقال أبو بكرة: هل زاد على أن أعتقتم الشرك؟ قال: أجل، إني لا أعلمه إلا صحابيًا، فحدثنا عنه. قال: حدثني أبو لاعبة أنه لاعبه؛ وسمعه، وأعلى حروفه قد انحدرت، فأصابوا أم الحمام؟ قال: أجل.

قال ابن سعد: ماتت بالبصرة في ولاية زياد. وقال الدارقطني: ماتت سنة خمسين. وقال البخاري: قال سعد: مات أبو بكرة، والحسن بن علي في سنة واحدة. قال: وقال غير: مات بعد الحسن سنة إحدى وخمسين. وقال خليفة: مات سنة اثنتين وخمسين. وصلى عليه أبو هريرة الأسلمي، رأه غير، وقال: مات بالبصرة، وكان أسن أصحاب النبي ﷺ.

أخبرنا أبو الحسين، وأبو علي قالا: أخبرنا (١٧) حمزة.

ح، وقرئ على ثالثهم من أبي علي الأصبحي الطفاني، أبو عبد الرحمن:

ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو عماد، ويقال: أبو عمرو، شهد عقبة الله، ويقال: شهد بدرًا، وهو رأيه أشبع، مات سنة

وروى عن النبي ﷺ، ومن عبد الله بن سلام، وعبد الله بن مسعد الخولاني، وبشير بن سعد، وجماعة من جلسة الشكوكي، وكثير من كبراء، وأبو إدريس الخولاني، وجبير بن نفير، وسالم، وأبو سلمة الخولاني، وجماعة.

قال الواقدي: شهد جبير، وترك رحمه، وفي إلى علاقة عبد الملك، وكان سنة ثلاث وسبعين، وقيل: أربعة أشهر وأحد. وقال: بن سعد أن النبي ﷺ أتى به بين أبي الدرداء.

قلت: له الصحابة، وفي هذا الحديث حديث نظيف.

وقال: فضلت تراجمه، وسوى صغراء، فسأبي في الدم الثاني، والله تعالى أعلم.

والحديث المقبول إلى المعلوم أول الكتاب ألا

(٩٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ رَبِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَأْتِي إِلَيْنَا نَاسٌ بَعْدَكُمْ أَوْ لَا تَشْرَحُ عِلْمَاتُ لَهُمْ أَوْ وَلَيْلَيْهِمْ، أَوْ مِنْ عَبَادَةٍ، وَكَانَ مِنْ فَاجِعٍ وَقَوْلٍ وَتَوْهٍ،

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - دَثَنَا: بن الشرق، ذكر في الباب الماضي.

٢ - أبو الحُسَيْن: وقال بن شيبم المُحَدِّثِ الكوفي، ثقة، سنة [٧٤] تقدم في ٤٨/٣٧.

٣ - عاصم بن ضَمْرَة السَّلُولِيّ: وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال العجلي: الشيعي، صدوق، له أوهام، حجة في الجملة [٦] تقدم في ٣٩/٣٧.

٤ - رِبْعِيّ بن حِرَاش: وقال بن حُبَيْش، أبو مريم الأسدي، أو الغطفاني، أو العامري، ثقة، سنة [٦٠] تقدم في ٣٩/٣٧.

٥ - عَلِيّ: وقال بن أبي طالب، أبو الحسن، أمير المؤمنين، أول الخلفاء الراشدين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الفقهاء السبعة، وأحد الأمراء الأربعة، وأحد الخلفاء الأربعة، وأحد الأئمة الاثني عشر، وأحد الأئمة الأربعة، وأحد الأئمة الستة، وأحد الأئمة الثمانية، وأحد الأئمة التسعة، وأحد الأئمة العشرة، وأحد الأئمة الاثني عشر، وأحد الأئمة الأربعة عشر، وأحد الأئمة الخمسة عشر، وأحد الأئمة الستة عشر، وأحد الأئمة السبعة عشر، وأحد الأئمة الثمانية عشر، وأحد الأئمة التسعة عشر

روى عن عمر، وعلي، وعثمان، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والعباس، وعبد بن زيد، وحذيفة، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين، وعثمان بن مظعون، وعائشة ﷺ، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم النخعي، ومحمد ابن سِيْرِيْن، وأبو مِجْلَز، وسليمان بن موسى، ومن عاصره، وعطاء بن يسار، والشعبي، وأبو وائل الهذلي، وسلمة بن أبي عاتكة عطية وأحد في أبو الهذلي، وأبو زيد، وأبو إسحاق الشيباني، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال العجلي: ثقة، من كبار التابعين. وقال ابن خراش في رواة حديث الإفك: وابعم أنه لم يخرج في هذا الحديث عن ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من خيار التابعين في عصره. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: كان ثقة. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو وائل ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أبو وائل ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن أبي داود: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الساجي: صدوق. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال أبو علي النيسابوري: ثقة مأمون. وقال الخليلي: متفق على ثقته، وهو من كبار التابعين. وقال ابن عبد البر: ثقة، مخضرم، روى عن النبي ﷺ أحاديث. وروى عنه زِرٌّ بن حُبَيْش، وعبد الله بن نِيَار الهمداني، وغيرهما. وذكر أنه قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي، وعبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيش، وعاصم بن بهدلة، وعبيد بن نضيلة، وعمرو بن شرحبيل، وعلقمة بن قيس، وعمرو بن ميمون، ومسروق بن الأجدع، وأبي الأسود الدؤلي، وعبيدة السلماني، وغيرهم. وذكر أنه قرأ على عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن السائب، وعبد الله بن الزبير

التي عنزة فرية، أخرجه البزوي من طريق عاصم، عن زر، عنه، وقال ابن الشكن: تفرد عنه عاصم بن بهدلة عن أصحاب علي الخبئين، وقطع العلم، والمشهور من رواية عاصم، عن زر، عنه، رواه أكثر من ثلاثين من الأئمة، عن عاصم، وهو عن زر أيضاً فهذا أصح. انتهى[1].

أخرجه له النسائي، والترمذي، وابن ماجه، كما في هذا الكتاب عند الأحاديث فقط.

[تنبيه]: مر لطائف هذا الإسناد.

أنه من ثماسياته ﷺ، وفيه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وأن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا ستة أحاديث، كلها في «التسع» وبعضه الأشراف[2].

شرح الحديث:

(عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ) المراغي الصحابي ﷺ (أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُحُدٍ) وفي رواية للنسائي: فقال: رخص لنا النبي ﷺ، (إِنَّا نَصِيبُ مِنْ نِسَائِنَا) بضم النون الموحدة، وسكون الفاء، من عاصم غير، كضرب غير صاحب، (فَنَقُولُ) لها: سأفعل، من عاصم: فأفعل، (أَفَنَخْتَصِي) ﷺ مذكراً جمع مساء، فهو لفظ الشارع[3].

وقال المؤمن ﷺ: مذكراً جمع مَسْأَة، من باب ضرب، فهو مَاءٌ، والجمع مَسْآت، مثل راكب وركب، وصاحب وصحب، وهو مصدر في الأصل، ولا يستعمل اسم المكان، وهو الفعل المساءلة، قال: فلان إذا أخبر للإنسان، أو لقصد موضع فيؤتى منه مأتى المَأْتِيِّ، لأن الخبر لا يستعمل مساءلة للمكان، فلا يقال: سألت المصطبة، أقال البيهر وجاء، كأنه أخذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَهِنُوا فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ [النساء: ٤/١٠٤]، قال في التفسير كناية أصل أسفارهم يوماً، يقابل في موضع، ويبتدون في موضع، ولا يتزودون أبداً، لكن استعمال الناس

---

(١) «الأدب في نسبة الصحابة» (٢٣/٢).

(٢) انظر «الأشراف» (٢/٢٣٢)، و«التحفة الأحوذي» (٢/٣٣٢).

(٣) انظر «الأشراف» (٢/٢٣٢).

وسمي الفاعل به مهجوراً، وجمع الاسم: أَشْتَاتٌ، وفرق شَتَاتٌ، وشُتَّاتٌ، وشاتر شَاتِرَةً كذلك، وكانت شَتِيرَةً، وقيل: وشتى جَمْعُها: شَتَارَاتٌ، مثل: سَكْرَة وسَكَارَات. انتهى.[1]

وقوله: «أَلَّا لَا تَنْزِرُ» أداة مصدرية، وتنزر بكسر النون، هي بابه كيضرب، أي: لا تحزر «عَجَلَتَهُ» بضرب على الشطرنج ونحوه، «وَلَا أَيْ وَنَأْيِهِمَا» بضرب الطاولة على الظرفية؛ أي: على مثله لأيام، وبالنأي؛ وقوله: «وَلَا بِنَا عَنَائِهَا» منصوب على مفعوله؛ أي: لا تزهما من حق عنائها، أي: تعبها، أو هو استئناف مفعول؛ أي: لكن تزهما عن عنائها، وقوله: «وَلَكِنْ مِنْ فَالِجٍ وَنَزَالِ» بضرب على الطاولة، أي: ولكن تزهما من فالج، أي: فوقوع مثلاً للمطارح المذكورين، قال الراجز يذكر سفينة: فالجٌ ونزالٌ، والأمر.

وقال الخطابي[2]: قوله: «أَلَا لَا تَنْزِرُ» كذا، وكذا، وكذا، وك

كَعْبًا لتمسيته بالناسب الخاص، لأنهم كانوا يقصدون حوائجهم في المواسم المختلفة، فهو من مجاز المجاورة، ثم نوسعوا فيه حتى اشتهر منه، وقالوا: نتبع الإبل، فإذا القومَ بقُلَّتِهِمْ[1].

قال في اللسان: أبو عبيد: يقال: نتبع فلانٌ حوائجَ الإبل، أي: أطلبها لبعض ما تحتاج إليه من الإبل، ولمعرفتي لبعض هذه الحاجة. غالبًا ما أجد هذا في المعجمات الأخرى، فلعله من كلام أبي عبيد، ثم شُبِّه به حتى صار يُقال على الشَّيْءِ نفسه، ثم أخذ يُعدّيه إلى الشَّيْءِ: من وادٍ الأرض المنتبة الفجاج، الواسعة منها غالبًا، وكل ما انحدر في الأرض، فقد غاط غائطًا، وقد رُميتُ الغائط بمعنى كناية فرمياتُ كانت به الرياض، وبقال: أتى فلانٌ الغائط، والغائط: المطمئن من الأرض الواسعة، والجمع: غُيُط، على غير قياس، والغائط: اسم العذرة نفسها، لأنهم كانوا يقربونها بالمجاز، وقيل: لأنهم كانوا إذا أرادوا ذلك أتوا الغائط، وقيدوا الحاجة، فقيل لكل شيء أحدثه: قد أتى الغائط، يكنى به عن العذرة. انتهى[2].

وأما «الربوة» فهي: الحائر الذي من القُنَّى، وفي المعجم الوسيط[3]: الربوة: ماقل كثيره الكثيبات، فيجتمع في المكان حتى تدفعه، جمعه أنواع، وهي: القنن.

وأما القنن: فهي: الأكمة، والنادية، يقال: رُبَيَّة، وتَلِيٌّ، وهو تالٍ: تم اسمه الوِلاد في الضن، وجُمع على أفعال. انتهى.

يعني: أن الوِلاد عندما استكمل الاسماء، فجُمع على أفعال.

وأما «الجبا» أي: الثنية، وهو الماء الخارج من القل.

وأما «النبع» فقال في المعجم الوسيط: النبع: فوارة الماء الخارجة من الحلق، نبع نبعًا، ونبوعًا، ونبعانًا، وتفجر، ونبع الماء من الأرض: جرى، وتدفق فيها جريًا، والوظائف النبع. انتهى[4].

---

(١) الصحاح الجوهري (٤/٢٤٧).
(٢) المعجم الوسيط (ص١٧٣٧).
(٣) المعجم الوسيط (ص٩١٥).
(٤) لسان العرب (٣/٣٦٧).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث صفوان بن عسّال ﷺ هذا صحيح، قال الصنعاني ﷺ: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحافظ ﷺ في التلخيص: قال الترمذي: هو حديث حسن، وصححه الترمذي، والطحاوي، وعبارة عنه عامر صاحب بن ابن الخزيمة، عن زيد بن خبيش، وذكر ابن منده أنه الخاسم آله روه من عاصم: أكثر من أربعين نفساً، وذكر عاصماً عليه عبد الوارث بن يحث، وإسماعيل بن علية، وعلقمة بن مرثد، والمسعودي، والمعافى بن عمران، وجعد بن دينار، وسماك بن حرب، وآخرون، أصل الحديث: أن رجلاً من اليهود سأل عن النبي ﷺ، وغير ذلك، ثم ذكر طريقه هذا عند الطبراني وقال: والشريد مع ابن آدم، وغير ذلك، ثم ذكر طريقه هذا عند الطبراني وقال: لا يأس به.

وقد روى الطبراني أيضاً حديث الحسن عن طريق عبد الكريم أبي أمية، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زرّ، وهذا الكريم ضعيف.

وأخرجه الطبراني من طريق أبي نُعَيْم، عن أبي الشيخ، عن صفوان بن عسال، وأظنه: أخبرني أحمد بن كامل سماعاً على عليه، قال إسماعيلها الطبراني: ثلاثة أشياء لم يسمعها الحسن سماعاً وأبلغه، ووقع: "أو بريح، وكان أو وكيعاً فقرها، عن سمرة، عن عاصم، الشيخ.[1]

وقال العلامة الشيخ الألباني ﷺ في الأوزباد: وهذا ذكر آخرجه ابن الأثير، ما نعمة، وقال الزمخشري: هذا حديث حسن، قال محمد بن إسماعيل، يعني: البخاري: هذا أحسن شيء في هذا الباب.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة أيضاً، وابن حبان في صحيحيهما، كما في أحسن الزيادة، قال: والحديث إسناده سنده حسن، قال عاصماً: قال ابن حنبل: فسمعت، لا يزال حديثه من أحسن، ثم قلت لعلقمة عن مضرب عند الطبراني في الأصغر (ص٢٤٣)، وعلقمة قلت: إلا أن الزري ما أتيا عليه

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ١٥٧).

الكتبي مثلاً، وقد عَنعنه، وكذلك تابعه حبيب بن أبي ثابت، عند الطبراني؛ كما كذبه الزبلمي ـ وتبعه في الكبير ـ أي الكذب، فيرجع عنه عند التكريم بن ابن الحنبلي ضعيف. وكذبه النهشلي من غيرهم، فقال: «بل إن ابن سَبْحَين الأندلسي، عن ابن سيده من سموه، فقال: كان عند الشيخ أبي الحسن بن مؤمن، وقد رقاه، فأخذ الشيخ يتأوه، فقال: يا رسول الله، أي أصابع ابن سبحين الأندلسي، فأذني عن الصبح على الحضور» فقال. . . ؛ فذكره دون الاستئذان.

قلت: فجملة من سمعه من الحضور، وهو شاذ، وفي الطريق إلى الشيخ الاستئذان. أعمش بن حزب، وهو صدوق يهم، كما قال الحافظ.

والحديث أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» ـ كما في «الدر المنثور» (٥/ ٢٠٨) ـ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن الزبير، عن أبي أحمد، والطحاوي، والبيهقي، وزاد: وسنده ضعيف، أي الأخير، فيه عنعنة أبي بكر، ليس بالمشهور، وقد تكلموا فيه، وهو ضيق من نظره، أصابه عمى بن ثلاثة، كما في «التبصير» (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، وأصبح عند الموت.

قلت: الأولان: الأول: ابن ثبيت أبي الحجاج، وهو ضعيف في حفظ الحديث، كما في «التقريب»، وقد تكلموا فيه بسبب ما ذكروا، ولم أعلم أحد من أئمة الدعوى على تحفظه، ومن فوائد هذه الرواية أنها تدل على أن الدوح مطلقاً ناقض للوضوء، كالنائم، والمرأة، وهو مذهب جماعة من العلماء، منهم الحنابلة، وبعض المالكية، انظر كلام الأثرام في الأزرواه بسطه باختصار.

قال الحجاج عند قوله: «ثم قام فصلى»: قد تقدم في «الأم» (١/ ٧٦) أن الوضوء لم يكن الوضوء لتحقيق الطهر، بل لتطهر الصحابة رضوان الله عليهم، وأن المراجح عدم الوضوء لنقض مطلقاً، وأنه لم يحصل بينهم بيان حالة، وحينئذ فلا يصح التمسك المحتلفة في الباب، فتبصر، والله تعالى أعلم.

[تتمة الكلام]

[الرواية الأولى]: ثم تخريجه:

[أما الرواية الثانية]: فهذا سنده: (٩٧/٧٩٦) ومطولاً في «المعرفة» (١/ ٢٦٠) و(٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) و«الدلائل» (٦/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، والسياق في «الدلائل»

(١) الفائل عن ابن الشيخ الأباني كذلك.

(٢) وفي «الدلائل»: (٦/ ٢٥١): (٤٤١).

(٦/ ٣٨) وفي «الكبير» (٢٤/ ٩٨)، وابن ماجه في «الطهارة» (٥٢/ ٥٦) والترمذي (٣٧/ ٣٢)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٤٠، ٣٤٢)، والدَّامي في «مسنده» (١/ ٣٧٣)، والدارقطني) في «سننه» (١/ ٧٦)، والطحاوي) في «معاني الآثار» (١/ ٤٨)، والطبراني) في «الكبير» (٢٥/ ٥)، والبيهقي) في «الكبرى» (١/ ١١٤) و«الدعوات» (٢/ ٢٨٦، ٢٨٧) عن أنس رضي الله عنه.

(المسألة الثالثة) في فوائده:

١ ـ (منها): جواز المسح على الخفين.

٢ ـ (ومنها): أن المسح عليهما موقت، فوقته للمسافر ثلاثة أيام وليالٍيهن، وللمقيم يوم وليلة.

٣ ـ (ومنها): أنه لا يجوز المسح على الخمار، وما في معناه من الأعمال الواهية والمستوية.

٤ ـ (ومنها): جوازه في جميع أنواع الحدث الأصغر.

٥ ـ (ومنها): أن الداخلة، والنازلة، يقطع الوضوء، وهو محصول على نوع في الخفين، فلعلك، كما سبق تطلبه في باب.

٦ ـ (ومنها): أنه يؤمر بخلع الخفين في أثناء المدة، حتى لو غسل الرجل في أحدهما، وأراد المسح عليه، لم يجز، [١٠٢/ أ]. وقد تقدم الخلاف.

(المسألة الرابعة) في شرح قوله: «وَلَهُ وَلِمَنْ اعْتَكَفَ مِنْ عَنَيْزَةٍ، وَحُلَلٍ، مِنْ إِبْرَامِهِنَّ الشَّعْرُ، مِنْ غَيْرِ لَفٍّ الخفين»، مِنْ خَزِيْنَةِ بَنِي ثَابِتٍ، وَلَهُ خُلَلٌ خَلٍّ مِنْ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ ثَابِتٌ: ثُمَّ يَمْسَحُ إِبْرَامِهِنَّ الشَّعْرُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الخفين عَنْهُنَّ شَيْئًا.

قلت: وقد تقدم أن العنيزة: ثوب صغير، أو شعر، أو صوف، أو كساء، أو ثوب أسود، فتكون أربعة أشياء، وقوله: «مِنْ خَزِيْنَةِ بَنِي ثَابِتٍ» أي: من خزانة بني ثابت، وقوله: «مِنْ غَيْرِ لَفٍّ» أي: من غير تثنية الخفين.

(١) ذكر هذه الفوائد الدردي كلها في الجزء السابع شرح المهذَّب (٢/ ٢٨٠).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ. أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ الْجُوزَجَانِيُّ

ترجمہ: [۱۲۵۵] وَبِهِ يَأْخُذُ الْعَامَّةُ أَخْبَرَنَا به يَأْخُذُ الْعَامَّةُ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ الْجُوزَجَانِيُّ

قال محمد: **وبه نأخذ** أخبرنا نوح بن هارون البلخي حدثنا أبو سليمان الجوزجاني

ترجمہ: محمد کہتے ہیں: **وبہ نأخذ** ہمیں خبر دی نوح بن ہارون بلخی نے، کہا ہمیں حدیث بیان کی ابوسلیمان جوزجانی نے

ترجمہ: [۱۲۵۵] وَبِهِ يَأْخُذُ الْعَامَّةُ أَخْبَرَنَا به يَأْخُذُ الْعَامَّةُ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ الْجُوزَجَانِيُّ

قال محمد: **وبه نأخذ** أخبرنا نوح بن هارون البلخي حدثنا أبو سليمان الجوزجاني

ترجمہ: محمد کہتے ہیں: **وبہ نأخذ** ہمیں خبر دی نوح بن ہارون بلخی نے، کہا ہمیں حدیث بیان کی ابوسلیمان جوزجانی نے

ترجمہ: [۱۲۵۵] وَبِهِ يَأْخُذُ الْعَامَّةُ أَخْبَرَنَا به يَأْخُذُ الْعَامَّةُ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ الْجُوزَجَانِيُّ

قال محمد: **وبه نأخذ** أخبرنا نوح بن هارون البلخي حدثنا أبو سليمان الجوزجاني

ترجمہ: محمد کہتے ہیں: **وبہ نأخذ** ہمیں خبر دی نوح بن ہارون بلخی نے، کہا ہمیں حدیث بیان کی ابوسلیمان جوزجانی نے

(وَلَا زَائِدًا) بِأَنْ قَالَ: أَطُوفُ. أَوْ أَصَلِّي الْكَوْنِيَّ، فَلَمْ يَرْمُلْ (٢/١٧٣)، (وَلَا مُضْطَبِعًا) بِأَنْ أَخْرَجَ يَمِينَهُ مِنْ تَحْتِ الْكَوْنِيِّ، فَلَمْ يَرْمُلْ (٢/١٢٩)، (قَالَ: أَنَا فِي شُغْلٍ) بِدُعَاءِ الْمَهِمَّاتِ، وَسُكُوتِ الْجَهِلِ: جَمِيعًا حَيْثُ يَقْضِي، وَفِي الْمَرْمَلِ، كَمَا فِي الْقَاضِي، (إِرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ) الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ: (إِنَّ الْحَجَّ كَانَ آخِرُهُ إِرْغَامَ الشَّيْطَانِ)، فَحُكْمُنَا إِرْغَامُ الشَّيْطَانِ، مَعَ عَشْرِهِ مَنْ يَشْهَدُ الأَوَانَ الْمَذْكُورَ قَالَ حَدِيثٌ: (أَنَّ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) مِنْ عِيدِ بِهِ، (أَنَّ عَشْرَهُ مِنْ يَشْهَدُ الأَوَانَ) الْمَذْكُورَ، (أَنَّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) فِي الْمَتْنِ

قال الشارح هنا: ورواية زائدة عن منصور هذه أخرجها البيهقي في سننه (٤٩٣٣).

(٤٩٣٣) ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ: نا أبو العباس محمد بن يعقوب: نا أبو عثمان سلمة بن سليمان بن يحيى النسائي: نا شجاع بن الوليد: حدثني زائدة بن قدامة، قال: سمعت منصوراً يقول: قال لي شعبة إبراهيم النخعي، ومحمد إبراهيم التيمي، فذكرنا التيمي مع الحكم بن عتيبة، فقال إبراهيم التيمي: قال: صرت بين صوصين: عن عبد الله الجهلي، عن عزيمة بن بشير، عن عبد الله بن السواء ـ ثلاثاً ـ. ولم استزده إثباتاً ولا نفياً. انتهى. السند على الشرط المتأخر. [٣/٣٧٠]

(قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الْبُخَارِيُّ: (أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ) الْمَذْكُورِ بِأَبْوَابِ الطَّوَافِ عَلَى الْمَتْنِ: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ) عَلَى وَجْهِ الذِّكْرِ هُنَا

(الشرح)

(الشرح الثاني) في شرح قول: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ)** مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ **(وَغَيْرِهِمْ)** مِنَ الْفُقَهَاءِ **(مِثْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ)** أَبُو عِيسَى: **(سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى)** الْعَنَزِيَّ **يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ)** الْعَنْبَرِيَّ **يَقُولُ: قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** الْكَسِّيُّ **الْحَافِظُ:**

اللَّهُمَّ ثَوِّرْ بَرَكَاتِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْحَلَّانِ، وَعَمِّ فَوْقَ بَابِكَ بِنِي آدَمَ، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْحَوْلِيُّ أَصَحُّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، حَتَّ سَلَّوْنَ بْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ.

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) (الْحَوْلِيُّ) بالواو (أَصَحُّ) الوجه بتقويت الحسن على الخلان بالاتاء أيضاً بالواو، وبيوم بإثبات الياء، (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ) بالواو (عَنْ سَلَّوْنَ بْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ) بالواو، (وَأَصَحُّ) بالواو (مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ) بالواو، (وَأَصَحُّ) بالواو (مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ) بالواو

وضعفه البخاري، فقال: لا يصح، وقال أبو داود: اختُلف في إسناده، وليس بالقوي، وقال أبو زرعة الدمشقي: هو أحمد، يعلّه لا يُعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي: مع حديث ليس بالقائم، وقال النووي في شرح المهذب: الطرق الكثيرة على ضعفه، وقال الحافظ ابن حجر في الموضوعات: كذب.

وأقول في هذا الحديث: أخشى أن يكون ممن قال فيه ابن جعفر المقبلي، وتبعه أبو الطيب: فإن منها ما هو موضوع، وليس بصحيح في المقصود، وما هو صحيح، وليس بصريح، فالله المستعان.

(قال أبو عيسى) المؤلف رحمه الله: (وَهٰذَا أَصَحُّ) أي: القول بتحديد عدد الصبح بالثلاثة أيام والليالي للمسافر، وهو وليلة للمقيم، (وَهُوَ) أي: هذا التحديد (قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ) أي: الذي فيه الصحيح، فإن أحاديثه كثيرة صحيحة، وليس في عدد الموقت حديث صحيح غيره، فافهم.

(وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ) أي: عن عمر (مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ) أي: طريق، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فقد رواه عن عمر عبدان سوى زيد أبو الحريف، وخليفة بن أبي خليفة، فأما رواية أبي خليفة فأخرجها البيهقي، وغيره، وأما رواية عبدان فقد ذكرها الحافظ المزي في تهذيب الكمال في ترجمة عبدان.

(١٢٣٢) ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قال: نبأ أبو العباس الأصم، قال: نبأ الحسن بن علي، قال: نبأ أبو أسامة، عن أبي زرّة يقال عمر، الحرث الهُجَيْمي، قال: نبأ أبو الحريف، عن صفوان بن عسال المرادي، قال: نهانا رسول الله ﷺ سبعة ـ ذكر الحديث، وفيه: قال: فلبثنا ـ يعني أصحاب عمر ـ فيه، فإذا كان مسافراً تمكث أيام وليالي، وإذا كان مقيماً، فمتى أحب فليلة، وليلة.

(والحديث حسن: كما قال البوصيري)[1].

والحديث حسن: كما قال البوصيري[1].

(١) انظر الحديث الآتي (٢٣٧ ـ ٢٣٨). (٢) انظر الحديث (٢٣٩). (٣) ذكر السبق الكبرى (٢٧٦/٦). (٤) راجع: فتوح الأدباب (٢٤١/٢).

(٢٦٨٤) - حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن عيينة، قال: حدثنا الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع، عن أبي الطفيل عن أبي جحيفة الأودي، عن عبدان بن عمار المزادي قال: «صبت على رسول الله ﷺ من الحضر والسفر، فتوضأ، وسح على نعليه، ثم انفتل، والتيل، إلا التوى، والتيل: ولد الحمار».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عليه بن أبي جحيفة إلا أبوه، تفرد به ابنه.[1]

وأخرجه البخاري في «التاريخ»، وأحمد، قال: ولم يذكر جحيفة سماعاً من صفوان. انتهى.[2]

قال البخاري هذا هو عندي: والوليد بن عطية بن نيار جحيفة، كما في «التقريب»، وجحيفة قال عنه في «التقريب»: مقبول، قلت: وإنه تفاقل أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله بسند المتصل قول الكاتب ألفا:

(٧٢) - [بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّيْخِ عَلَى الطِّفْلِ أَلَحَّا وَأَسْلَمَا]

قال الشارح نَفَعَهُ الله: أي: أعلى كلأ واحد من الخلقين، وأسفله، وكان الأول أشد، ثم أبو بكر أشد، فالثاني، فالرابع، أو بكر: باب السبع في الخلق، أعلاه، وأسفله، والله أعلم.

(٧٣) - [حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ كَعْبِ الْمُنْبَرِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ يَدِبُّ دَبَّةً، أَوْ شَيْخٍ كَلَّ عَمَلُهُ وَأَسْلَمَهُ].

هذا إسناد ساقط: سنده:

١ - «أبو الوليد الطيالسي» أحمد بن عبد الرحمن بن بكار القرشي، صدوق يُخْطِئ له بعلة حديث (٦٠٤) تقدم في ٢٤/١٩.

---

[1] المعجم الأوسط (٢/ ١٤٢، ٢٤٠٦).

[2] التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٩٦).

[3] التحفة الأشرفية (٣/ ٢٣٣/).

٢ - (الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) أبو العباس الدمشقي، ثقة، كثير التدليس والتسوية (٤) تقدم في ٢/٤/١٩.

٣ - (الزُّبَيْرُ بْنُ يَزِيدَ) بن زياد الكِلَاعِيُّ، ويقال: الرُّحَبِيُّ، أبو عبد الله الحمصي، ثقة، مات سنة إحدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث ومائتين.

روى عن عكرمة، وعروة بن رويم، وعبد الله بن عبيد بن عمير، وأبي سلمة، وعكرمة، وأبي أمية، والمطعم بن المقدام، وابن عجرة، وأبي زهير النمري، وخلق كثير.

وروى عنه بقية، وصفوان بن عيسى، والسفيانان، وعيسى بن يونس، وابن إسحاق، وعبدة، والوليد بن مسلم، وجماعة سواهم، وبن حجر الحضرمي، وابن المقدام، وأبو سعيد المقبري، وأبو المغيرة، وآخرون.

قال ابن معين: كتبنا عنه في الحديث. ويقال: إنه كان قدريًا. وقال: جلد ثقة يحمل عنه من معاوية، وقال مرة: ذكر عثمانيًا. قال: لا أحب ربطًا قال عثمان. وقال أحمد: ما سمع يزيد أهون إذا تواضع من سمع. عن محمد بن عوف الطائي، قال: حدثني أبو زبر بن يزيد الكلاعي، وكان ثقة، وكان يحب الصدق ويحب الثناء عليه، وهذه أحب الأشياء إليه، وكان يحب الصدق ويكره الكذب، وتجتنبه ويحب سعده، وفي رواية يطوب بن سفيان عنه: ثور بن يزيد أكبرهم، وأفقههم عقلًا. وقال: وقال عبد الله المديني عن أحمد: ثور بن يزيد، ما رأيت أحدًا يشك أنه قدري. وقال عبد الصمد الحمصي: وقال يطوب بن سفيان: صحبت أحمد بن حنبل، وذكر رجال الشام، فقال: وثور بن يزيد، فقلت: إلا أنه كان يرى القدر، قال: فحرك رأسه، عن يعيش بن سعيد: ما رأيت شاميًا كان عن ثور بن يزيد. وقال ابن المديني عن يعيش بن سعيد: ما رأيت شاميًا كان عن ثور بن يزيد. وقال ابن المديني عن يعيش بن سعيد: أبى لي شامي حتى أعيبه، أتيته، وقال علي بن يعيش أيضًا: كان ثور عندي ثقة. وقال وكيع: ثور بن يزيد ثقة. وقال الجنيدي: وقال أيضًا: ثور بن يزيد، ثقة، وكان يرى القدر. وقال العجلي بن يزيد ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أيضًا: جيد الحديث. وقال الوليد بن مسلم: ثور يحفظ حديث خالد بن معدان. وقال سفيان الثوري: عليكم عن ثور، وإياكم قرنبه. وقال أيضًا: ما رأى أحد الثوري بيد

فيه: وعلة به في عانوت بحذائه، وقال الترمزي بعد ذلك ترمز رأى عليه الحمرة، فقال: ما بقيه بدعة، فقلت لعبد الله الرحمن: والصواب من ترمز الحانوت، وإطلاقك الغلب عليكما بعدة. وقال أبو عاصم: قال لنا ابن أبي زياد: أقلوا، لا يضحكم فيها، قال أبو عبد الله: أبو عاصم ذكره: الإنسان يتكلم بالشيء فيوهم. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ابن بن ابنة الأخلاق كان يقول: كذا أهل خصي تقول لأهل الكلام، وقيل بكر به بأس. وقال أبو عبد الله بن عبد الله بن أسامة: أدركت أهل البصرة وهم أحرصوا أن من بينه، وأحرصوا على الأحاديث فما رأيته في الفقير. وقال ابن معين: كان مكحول فقيراً، ثم صار إلى رزق، وقيل: كان مكحول فقيراً، ثم صار إلى رزق.

وقال أبو زرعة الدمشقي عن منه من عثمان: قال رجل لزين بن بزيد: يا ذمري، قال: ابن كنت كنية فقال: يا أبا الذمري من سوء، وقال كنت على خلاف ما قلت، قال: يا أبا الذمري، قال: فقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ثقة. وقال في موضع آخر: أخو الحجازي، وأسد بن وداعة كذا يجلسون، يسوون على بن أبي طالب، وقال ثور: يا سلف، فإذا لم يسب جزء برجله. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حي يحيى القطان: ثقة، قال ثور إذا حكّني من الأمر فقد أطاعت. أنبت أبو زرعة، وقال محمد بن عوف، والنسائي: ثقة. وقال أبو عاصم: صدوق حافظ، وقال نعيم بن حماد: قال عبد الله بن المبارك:

أَلَيْسَ الْقَبِيحُ	بِئْسَ الْخَبِيثُ	بِئْسَ	
فَالْخَبِيثُ الْقَبِيحُ	بِئْسَ	لَقَدْ	
وَالْأَمْرِ مِنْ أَبِي داود: ثقة، أثنت: فَصَرَّاةٌ قال: اللَّهُمَّ بارك			

وأخبرجوه من حصص سحماء، وقال ابن حاتم في «التقدمة»: كتبنا عنه، وسماه، وكتب إلينا بحديثه، وقال: ابن سعيد: ثقة، وقال ابن قانع: ثقة. وقال النسائي: صدوق، وقال أبو أحمد: ابن بن يا أبي، أبو الحسن: ثقة، وقال ابن عبد الحكم: ثقة، وقال أحمد بن عبد الله بن يونس: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال أبو عبد الله بن عبد الله بن أسامة: أدركت أهل البصرة وهم أحرصوا أن من بينه، وأحرصوا على الأحاديث فما رأيته في الفقير. وقال أبو عبد الله بن عبد الله بن أسامة: أدركت أهل البصرة وهم أحرصوا أن من بينه، وأحرصوا على الأحاديث فما رأيته في الفقير. وقال أبو عبد الله بن عبد الله بن أسامة: أدركت أهل البصرة وهم أحرصوا أن من بينه، وأحرصوا على الأحاديث فما رأيته في الفقير.

وقال ابن عفيف بعد أن روى له أحاديث: وقد روى عنه القزويّ، ويحيى الفطاني، وغيرهما، من الثقات، وتركوه، ولا أرى بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة. أو صدوق، ولم أرَ في أحاديثه أكثر من هذا الذي ذكرته، وهو مستقيم الحديث، صالح في الشاهد.

قال أبو عبيد الزنجاني: مات سنة ٢١٠هـ، وقال ابن سعد، وخليفة، ويعقوب: مات سنة (٢١٣هـ) بمدينة السِّلَمِيَّة، وقال يحيى بن بكير: سنة (٢١٥هـ).

أخبرنا به الشيخ أبو عبد الله، وأبو علي ابنا الحافظ شيخا أبويهما.

٢٠٣٤ - [ق] حَيْوَة: بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانية، وفتح الواو - ابن شريح، وقيل: ابن يزيد: جدّان من الأحياء من النسط من أعراق اليمن من عمرو الكِنْدِيّ، أبو الحُمَيْد، ويقال: أبو نصر الفلسطينيّ، يقال: إن لحظه نشأ عن ثقة [٥].

أرسل عن معدان بن جبل، وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وعبادة بن الصامت، وعبد الرحمن بن قُتَيْر، ومعاوية، وأبوامامة بن سهل، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وأبي أسماء، والمستورد بن شدّاد، وفَيْروز بن أبي فَيْروز، وأبي صالح الحنفي، ورواد كاتب الفرقبة، وخلق كثير.

وروى عنه سَيْف بن هارون بن عبيدة الكِنْدِيّ، وإسحاق بن عبد الله، وثور بن زيد، وعمرو بن الحارث، والزهريّ، ومحمد بن عُجْلان، وإياه عناصم بن رجاء، وحميد الطويل، وغيرهم.

قال أبو سعيد: كان من عتيقة بقايا لها: يسأل، ثم انتقل إلى فلسطين. قال ابن سعد: كان ثقة، فاضلاً، كثير الحديث. وقال النجليّ، والنسائيّ: ثبت، ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: عمرو عن عمرو بن سعد، كذا رواه عن عمرو، وعمرو بن سعد، ومحمود بن الحسن، كلاهما: حدّثنا محمد بن عائذ، قال: حدّثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال: حدّثنا حَيْوَة بن شريح، وقال عمرو عن ابن شوذب، عن سلم الزياني: ما ليت

شاذ؛ أفضل، وفي رواية: أقدم من رجاء بن حيوة، وإنه لم يؤثر حركة وجده شاذ؛ وذلك لأصمعي عن أبي زيد؛ وإنما رأيت للكلاة ما رأيت منهم: ابن سيرين بالنصارى، والقاسم بن محمد بالحجاج، ورجاء بالملك، وإنك ابن حيان في اللقائك: لقد من حكم أهل الشام، وفهاهتهم، وزهادتهم، وقال أحمد بن حنبل: أبو بكر رجاء وثبات؛ كتاب الخطوط، وكان عالماً بالقرآن والحديث، وولي قرية، قال عطية بن عباط، وسليمان بن عبد الرحمن، وغير واحد: مات سنة (١١٢هـ).

قال الحافظ: رأيت اسم جدّه مضبوطاً بخطّ الرفيق الشاطبي: عنزل بضم معجمة، بعدها نون ثقيل، ثم لام، آخر الحروف.

أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا الحديث.

٥ ـ (وَقَالَ الْمُفَسِّرُ) ومراده: وزاد ـ بتشديد الراء المكسورة ـ الفرّاء، النّقفي أبو سعيد، أو أبو المرزبان الكوفي، لغة [٣٦].

روى عن الحسن، وزِرّ بن حُبَيش مخارة، وروى عنه عبد الملك بن عمير، الشيباني، وعبيدة بن أبي السليك، والسدّيّ بن رافع، وجعدة بن حبيرة، والأعمش بن مصعب، وقيل: بالراء، وأبو عبد النّقفي، وعاصم بن بهدلة، وزياد بن علاقة، وعطاء بن أبي السائب، وغيره، ذكره أبو نعيم في اللقائك.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (وَقَالَ مُجَاهِدٌ) بن جبر ـ مولى بني مخزوم ـ المكّيّ القارئ الحدّاث المشهور، أحد أعلام التابعين، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، ومات سنة (٥٠هـ) على الصحيح تقدم في ٣/١٣٩.

شرح الحديث:

(قَالَ) أبو الحسن (الْمُفَسِّرُ) وقول غيره: (غَيْرُ الْمُفَسِّرِ إِنْ شَاءَ) (أَوْ شَيْءٌ) مِنْ (نَحْوِ أَمْرِ فِعْلٍ) وَاحِدٍ (مُذَكَّرٍ) هذا الحديث قبل أمس قال: إن الحسن يكون على أعلى الحظ، وأسفله، كان الحديث ضعيف، كما سنعرفه، وإنه تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث الشعيرة بين شعبة: هذا ضعيف؛ لأن في سنده الوليد بن مسلم، يدلّس، ويسوّي تحديثه، ثم هو متفرّد بين رجاله، وكذلك المغيرة، ومثل أيضاً، هذا سيأتي تخريجه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى ..

(المسألة الثانية) في تخريجه:

أخرجه (الدارمقطني) في «السنن» (٤/ ٢٧٧)، وأبو داود في «السنن» (٢٦٤)، وابن ماجه في «السنن» (٥٥٥)، وأحمد في «المسند» (١٨١٩٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٧٢)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢١٤)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٩٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٤٥١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٩٠) وعند الشاميين (٢/ ٢١٦ و ٢١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٤٥) من طريق الوليد بن مسلم، قال: أبو عمرو بن العلاء، عن أبي أمامة الباهلي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَضْحَى طَيِّبَ نَفْسٍ، وَنَشَرَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يَغْشَ أَحَدًا، وَأَدَّى الْفَرِيضَةَ، وَاحْتَسَبَ».

فقوله: (قال أبو عمرو) الدمشقي **قال: (وقال)** أي: القول بعضهم هذا الحديث من كلام أبي أمامة الباهلي، **(الرَّجُلُ مِنْ رَعِيَّةِ الشَّيْخِ الطَّيِّبِ)** وقال بعضهم زاد في بعض النسخ هنا: **(وَيَنْشُرُ مَنْ مَعَهُ)** أي: يكثر من معه من أهله، **(وَيَدَهُ)** أي: هنا **(قَبْلَ)** أي: قبل **(شَابٍّ)** فإنها من تتمة الرواية **(الشَّاكِمِيِّ)** الإمام الشهير **الرَّاشَكْمِيُّ** بن إبراهيم وهو الوليد بن بأبويه.

[تنبيه]: يجوز في بعض النسخ إبدال: «فرأحمد» قال الشيخ ابن شاكر قلتُ: وهي زيادة غير جيّدة؛ لأن الرشدي سيذكر في البناء الذي أحمد بن عمرو بالصحّ على ظاهر الحفيّ، فكذلك نقل أبو عذرة في «الحاشية» على «الشرح» الكبير، وهو الذي يظهر لي، والله أعلم بالصواب، كما سبق شيخنا في أحمد بن حنبل، وجمع فيه الأسماء والأجناس فيما، قال: قلت لأحمد بن حنبل: الشعيرة من الحاف الحاف وأسفلاً؟ قال: أرجو أن

يُجزئه أعلى المختلف، قد يزيد فيه غير واحد، وظاهر صنيع الترجمانيّ أن الشافعيّ من قبول يوجوب الأعلى من أعلى المختلف وأسفله، وبعضهم المعروف من مذهبه، والمنصوص عليه في المختصر الترجمانيّ (٥/١٠ ـ ١١) أنه إن صنع على باغي الخطب، وإن شرطه أعاد، وإن سنح القاضي، وإن ترك البخش أجزأه، وكذلك لقال الترجمانيّ في المختصر؟ (٥/١٦) المعروف عندنا استحباب صنع أسفل الخطب، وأن الواجب أقلّ جزء من أعلاه.

اللهم!

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث أشار المصنف ﷺ إلى اختلاف العلماء في هذه المسألة، فلنذره مشاهير ما يتعلق بالتعليل:

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر ﷺ: اختلف الفقهاء في كيفية الصباغ على البخش:

فقال مالك، والشافعيّ: يصنع طبورهما ويطيرهما، وهو أولى من غيره.

وابن شهاب، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج نحوه: قال ابن شهاب: وأرى ابن عمر يصنع على طبورهما ويطيرهما. قال: وأصوبه ممن ترَكَهُ: أنه كان يصنع على طبورهما ثم يطيرهما، يعني فعله، ويحبه فيما فعلت به، ولم يكن ذلك منه على أن سنة من كيفية الصباغ على البخش؛ لأنه ما سمعنا أحدًا منه سمعه.

وقال مالك، والشافعيّ: من صنع طبورهما دون يطيرهما أجزأه، إلا أن مالكًا قال: من فعل ذلك يعيد إلى الوقت. قال: ومن صنع باغي البخش دون طبورهما لم يُجزئه، وكان عليه الإعادة في الوقت، وبعده. عند مالك، وجماعة أصحابه إلا شيئًا روي عن أشهب أنه قال: باغي البخش وطبورهما سواء، ومن صنع بأيهما دون طارحه أجزأه في الوقت، وبعده. كمن صنع طبورهما سواء. وقال عبد الله بن نافع: من صنع طبورهما، ولم يصنع بطيورهما أعاد في الوقت وبعده.

والمشهور من قول الشافعيّ أن من صنع طبورهما، واقتصر على ذلك

(١) التعليق أعلى شاذ على الدارقطني (٤/١٣٣).

أجازه، ومن سبح بإظهرها دون ظاهرها لم يجزه، وليس يسامح على قول مالك سوء، وإن توانى آخر على قول أشهب: إن يسبح بظهرها، وإنه يسبح ظهرها أجزاه، والصحيح في هذه أن أهل الخلط يجزئ عن أسفله، وإن جزئ سبح أسفله، وتمم السبح عنده أنه يسبح أعلاه، وإن سبح بأسفله لم يجزه أعلاه.

ومحمد بالله، والظاهر في سبح الخلط: أشهب، ما حدثه عبد الله بن محمد بن عبد الملوك، ثم أورد حديث أبي هريرة هذا، ثم قال: وقال أبو بكر الأبهري: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: ذكره أهل الرخص من مهلهل، فقلت عن ابن المبارك؟ عن ثور، قال: نَحْنُ عن رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، فقال: ومهلهل رجل إفساد لهذا الحديث، لا عن الإتقان في إسناده.

قال: وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه يسبح بأعلاه وأسفلها.

ثم أخرج عن ابن شهاب قال: إنما هذا بمنزلة رجليك، ما لم تخلعهما.

قال: وقال ابن حبيب وأصبغ، وابن عبدوس: يسبح ظاهر الخفين دون باطنهما، وقاله أحمد بن حنبل، وإسحاق، وجماعة، وهو قول مالك في كتاب محمد، والخمس العشرين، وعبدوس، وحكاه عن أبي زيد، وغيرهم.

وحجة من قال: يمسح ظاهرها: ما رواه عبد خير، قال: رأيت علي بن أبي طالب يسبح على ظهور خفيه، ويقول: أتاكم أبو رأيك وإنا والله ﷺ يسبح ظهورها لقيت أن يطؤهما أحد.

قال الصحيح: هذا منسوخ، قال أبو عمر: من أهل العلم من يتعلق هذا على السبح على ظهور الخفين، ويقول: مسح ذلك القديمين فيما أنا يكون منهيين في الخفين، فهذا هو السبح الذي من النبي ﷺ فعله، وأما السبح على القديمين فلا يجتمع به سبح من الوجوه.

ومن قال: إن الظاهر من الخفين هي ظاهره جعله منسوخاً بقوله: ﴿وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ﴾ الآية.

والذي تذكر في حديث علي هذا أنه أراد بذكر الخفين إنما كانا في الخفين، فقد سامحوهما في طرق بيّنة، ثم أخرج عن أبي إسحاق، عن

عبد خير، عن علي قال: أن كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من الأعلى، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه، ذكره أبو داود عقب كل وجه.

وبن حجة عن قال بمسح أعلا الخفين دون أسفلهما أجلا: ما رواه أبو الزبعاء عن عروة قال: قال المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهري الخفين. وهذا أيضاً مطعن ليس به حيلة.

ثم أخرج من طريق ابن أبي ليلى عن سعد بلال، عن أبي حية، قال: توضأ، ومسح على خفيه.

وأخرج عن أنس بن مالك أنه مسح على خفيه، مسح ظاهرهما بثلاثة أصابع.

قال: وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي.

وقال أحمد بن حنبل: الأحاديث على أعلى الخف، وضعَّف حديث المغيرة، ثم أخرج عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة(١).

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بحديث المغيرة: ما أخرجه الترمذي في الباب الماضي، وقد تقدم أنه ضعيف.

وقال الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي ﷺ بعد أن أخرج عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان يؤخرنا ويمسح على خفي، فكان ظهورهما مسحاً وأعلاهما بلل. ثم يصلي الصلوات كلها، قال: ورأيت رسول الله ﷺ يفعله، قال: أحسب كما رأيت رسول الله ﷺ.

قال: وبهذا نقول، وبه نعمل، وعليه عول، على أن أسفل الخف وحده يجزئ بمسح من مسح، ولكنك لا أعلم أحداً أوجب الإعادة على من اقتصر على مسح أعلى الخف. انتهى(٢).

---

(١) انظر: تهذيب الآثار عن عبد الله (١٤٦/١ - ١٤٣).

(٢) الأوسط (٤٤٤/١).

وقال الشارح ﷺ بعد ذكر الاحتمالات ما نصه: قلت: تمسك القائلون بالسبب على أهل الجمعة بالحديث الباب، وهو حديث قبه كلام لأحمد الجمعة، كما سلموه، ولم أجد في هذا الحديث إلا حيث سئل عن الجمعة، عن الكلأ، وهو سبب عن مسبب، فإنك ترى كلمة صنيع أنه كلأ، أراك رسول الله يستبق على عليه، فالعرصة، والكلأ يتبعان السبب كما سنقف عليه في الباب الآتي من العرصة في شعبة ﷺ ياسناد حسن، فالظاهر الراجح قول من قال بالسبب على أهل المحل دون البلد، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال المجلي معاذ الله عنه: لقد تبين بما سبق أن الراجح المذاهب هذين، قال: إذا عرفت هذين المذهبين يكون على فالعرصة، أعلم ﷺ على ذلك، وأما سبب ياطهورا، فلم يجئ له دليل، فلا حاجة إلى الإطالة بذكره، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: «وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَقَارِبٌ، ثُمَّ يُمْثِلُ مَنْ أَوْنَى بِزِيَادَةٍ مَنْ أَوْنَى بِنَقْصٍ».

قال في «المرقاة»: وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَقَارِبٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمُنَادِي، وَذِكْرُ الْمُنَادِي زِيَادَةٌ مِنْ الرَّاوِي، فَإِنَّ الرَّاوِيَ رُبَّمَا يَزِيدُ وَرُبَّمَا يَنْقُصُ، فَمَنْ أَوْنَى بِزِيَادَةٍ: أَيْ: مِنْ الرُّوَاةِ، قَالَ: حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ غَيْرُهُ، وَرُبَّمَا مَنْ أَوْنَى بِنَقْصٍ: أَيْ: مِنْهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمُنَادِيَ.

قوله: «وَهَذَا» أي: حديث العرباض المذكور «حَدِيثٌ مُتَقَارِبٌ»: أي: غير ﷺ، والمعاذير، ويقال له: المَعْذِرُ، والمعاذيرُ بالجمع، وهو عصيف: إزاره في جلده، وأصله فاعلة فحذفت الهاء تخفيفاً قاله في الصحاح، ويقال: إنها الحذاق الجهلة من أهل هذا الكتاب، كما سبق في الموصول، ووقف في الموقوف، وجمعه: مَعَاذِيرُ، وقد قلت في «الحلية العلية» في بيان معنى الحلية قبل وصلاتها:

وَمَعْذِرُ الْحَدِيثِ جَمْعٌ عِلَّهْ ... مَعَاذِيرُ يَسْتَرْضِي فِي الْمِلَّهْ
إِذَا أَتَى الاطِّلَاعُ فِيهِ بَيِّنَهْ ... يَكُونُ فَاعِلَهُ كَالْمُذْنِبِ
عِنْدَ سَلَامَةٍ لَكُونُ كَالْعِبِ ... يَكُونُ الْمُعْتَذِرُ مَا فِيهِ ثَرَى

(١) انتهت الأجزاء: (١/٣٧٧).

فَيَرَى فَوْقَ عَاصِمٍ أَنَّهُ الشَّاةَ
وَيَتَشَرَّكُ بِالسَّنَامِ عَنْهُ
فَيَرَاهُ بِالْعِرْسِ أَنَّهُ نَاقَةٌ
فَهِيَذَانِي الْوَحْشِ وَاخْطَأَ
فَهِيَ أَوْ أَنَّهُ جَمَلٌ عَلَيْهِ
أَوْ عَاصِمٌ أَنَّكَ قَوْسُهُمَا
وَالنَّصْلُ وَالْقِدْحُ فَالْحَائِطُ
الْبَيْتُ وَالْعِرْسُ أَنَّهَا الْمَرْأَةُ
وَقَدْ فِي بَابِ الْمَثَلِ، وَالْعَقْلِ، وَالْحُدُودِ.

الشَّرْحُ: يَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَيُشَبِّهُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ مِمَّا لَا يُشْبِهُهُ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ مِثْلُهُ، وَلَا يَعْتَبِرُ وَجْهَ الشَّبَهِ، فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ الْمُشَابَهَةُ بِالْعَقْلِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ وَالْوَهْمِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَبِرَ بِهِ، وَلَا يَحْتَرِزَ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَا يَتَّخِذَ مِنْهُ حُكْمًا، وَلَا يَبْنِيَ عَلَيْهِ أَمْرًا، وَلَا يَقُولَ: إِنَّ الْعَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الَّذِي اتَّخَذَ الدَّبْرَ حِينَ قُتِلَ خَافَ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، وَيَقْطَعُوا رَأْسَهُ وَيَأْخُذُوهُ، وَيَشْرَبُوا فِيهِ الْخَمْرَ، وَيَتَّخِذُوهُ قَدَحًا، وَلَا أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَمَتْ رَأْسَهُ الدَّبْرُ، وَلَا أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ الْأَوْسِيَّ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَا أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ الْعَجْلَانِيَّ قُتِلَ يَوْمَ عَاصِم

بزيد الرزيق الإمام الحافظ الحجة، تقدم في (٢٤/٨)، (وَتَحَمَّدُا)، زاد في نسخة: «ابن إسماعيل الإمام الحافظ الحجة»، تقدم في (٥/٧)، (عَنْ عَمْرِو الحَضْرَمِيِّ) مجهول حالًا، (قَالَا: فِي يَنْبَعَ) أي بيّنبع عند حصنه بقولهما: (الأَوَّلِ) عند الله (مِنْ الشَّرَفِ) الإمام المحدث الزرقي (قَالَا: ثَنَا) بزيد (ابْنُ زِيَادٍ) بن جزرة الله الله، مَشْكُوك، بالبناء للمفعول، أي: حدّثني بعض أصحابنا، ولم يعلم من هو، (عَنْ عَمْرِو الحَضْرَمِيِّ) هو زياد، كما تقدم بيانه.

(تنبيه): قول: فعمر وقال: حُدِّثَ... ، إلخ هذا معلل، والصواب: عمن ذُكِرَ، كذلك عن وجه... إلخ، (فَلَيْ) كما هو في حديث ابن عباس عند (٣٤٩٤)، وكذا في حديث أبي هريرة عند (٣٤٩٥)، وكذا في حديث أبي سعيد عند (٣٤٩٦)، وكذا عند (٣٤٩٧)، وفي الطبراني (٤٠٨/٢٠)، فتنبه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (المُرْتَمَّ) محرّرٌ لمحصوله، أي: عمر وسهل، وقوله: (وَسَهْلٍ) بالرفع، عطفًا على المرتمّ، أي: عمر وسهل، وقوله: (ابْنَيْ الرَّمْلِيِّ) بالبناء للمفعول، (فِيْ) أي: في أمر الصدقة، وقوله: (أَوْلَمْ يَأْذَنْ) بالبناء للمفعول، (فِيْهَا؟) أي: الصدقة، (الْمُتَوَلِّيْ) من نحمد.

قال الحافظ ابن حجر: ... الحديث ما أدري ما أراد إليه المصنف في إملاء هذا الحديث المرسل.

أحدهما: أنه متطبع يريد بيع حبوسه، وقد أسقطت الصدقة، وقد أسقط أن الضرائب من قبره، وبناء.

والثاني: أنه مرسل، حيث لم يذكر فيه الصحابي، فتبيّن بهذا أن الحديث غير صحيح.

وهذا الذي قاله المصنف قاله أبو زرعة، والبخاري، وغيرهما، ودونك ما ذكره الحافظ ابن حجر في «التهذيب» قال:

قال أبو زرعة الدمشقي: قال لي هشام بن عمار: سمعت الوليد، وأحمد، وأبا مسهر، والمبارك، وابن ماجه، والفرائطي، والنيسابوري، ابن الجارود، من حفاظ نور بن يزيد، وهشام بن عمار، عن حكيم الأثرم، عن المشرف، وفي

رواية ابن سماعة: عن يزيد كاتب الحميرة، قال: والأرم عن أحمد أنه كان يضعفه، ويقول: كتبنا نحمد الرحمن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن كاتب الحميرة، ولم يذكر الحميرة، قال أحمد: وقد كان ليس من حماد متكتبي به عن ابن المبارك، كما حدّثني الوليد بن مسلم، عن حماد، عن إبراهيم، قال أحمد: فإنما يقول هذا الوليد، قال الحسن الزعفراني: حدّثت عن وجاء، ولا يذكر الحميرة، فقال أبو نعيم: حدّثنا حديثي الذي أكتبه عن حماد، فأخرج إليّ كتاباً كأنه الحديث يخط جديد، فإذا هو ملحق بين السطرين بخطّ ليس بالقديم، عن الحميرة، فأوقفته عليه، وأخبرته أن هذه زيادة في الحديث، فأخبرني أحمد، فجعل يقول للناس: بعاً، وأنا أسمع، فقال: أخبرني عليّ هذا الحديث.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: عن أبيه، وأبي زرعة: حديث الوليد ليس بمحفوظ، وقال موسى بن هارون، وأبو داود: لم يسمع ليث من مجاهد، حكاه الدامغي عن أصبغ عنه.

وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»: إنما سمعه ابن المبارك، عن ليث، عن كاتب أبي زرعة، عن مجاهد، عن أبي زرعة، عن النبي، وليث وسماه الله يسميه على عمله، فاضعفوا، قال: وهذا أصحّ من حديث زحمة، عن كاتب الحميرة.

وكذا رواه أبو داود، والترمذيّ من حديث ابن أبي الزناد، ورواه أبو داود الطيالسي: عن ابن أبي الزناد، فقال: عن عروة بن الزبير، عن أبيه، وكذا أخرجه البيهقي من رواية إسماعيل بن موسى، عن ابن أبي الزناد.

وقال الترمذيّ: هذا حديث مضطرب، لم يُسنده غير ابن أبي الزناد.

قلت: ورواه الدامغاني في «العلل» له من جهتين عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي الزناد.

ورواه الدامغاني في «العلل» له أيضاً من جهتين عن موسى وهو ابن نجد، كذلك.

قال الترمذيّ: وسمعت أبا زرعة ومحمداً يقولان: ليس بصحيح.

وقال أبو داود: لم يسمعه ابن زحمة، وقال الدارقطنيّ: رُوي عن

عبد الملك بن حبيب، عن ورد بأنه كالعنبر، من المعدن، ولم يذكر أسفل الطعام.

وقال ابن حزم: أحطأ فيه الوليد في موضعين: فذكرهما، كما تقدم.

قلت:[٧٦] ووقع في المدن الدارقطني ما يوهم وقع النقاد، وهي: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: نا ابن وَهْب، عن الوليد بن سليم، عن ثور بن يزيد، أنه رجاء بن حيوة، فذكره، فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء، وليس كذلك، وذكر بإثره أحمد بن عبد الصمد في صحيفته عن أحمد بن يحيى الحلواني، عن ورد بن وَهْب، قال: سمعت ابن رجاء، وهو رجاء بن حيوة، يقول: كتاب عمر إلى العامل على ورد الوادي بصحة وقطع ما نبذ البحر في كل الأعوام أنه، فذكر كلام العامل فقط.

وجواب هشام للدارقطني فقط:

[٧٧] وسئل عن حديث يرويه ثور، عن المغيرة، عن الشعبي، قال: قضى في سمك أعالي البحار وسباعها: بقربه ثور بن يزيد، وأخلقت فيه، فرواه الوليد بن مسلم، وسحمه بن عيسى بن سَحمة، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الملك بن حبيب، عن المغيرة، وكذلك رواه الإمام المأمون على بعض أصحابه، عن ثور، ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي المغيرة، عن ثور، فقال: عن عبد الملك بن حبيب، عن رجاء بن حيوة، عن ثور بن يزيد، قال: سمعت ابن رجاء، وهو رجاء بن حيوة، يقول: كتاب عمر إلى العامل على ورد الوادي بصحة وقطع ما نبذ البحر، فذكر كلام العامل فقط.

وقال الحافظ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: نا ابن وَهْب، عن الوليد بن سليم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، قال: سمعت ابن رجاء يقول: كتاب عمر إلى العامل على ورد الوادي بصحة وقطع ما نبذ البحر، فذكر كلام العامل فقط.

قال الحافظ عبد الله: فهذا يدل على أن رجاء بن حيوة سمعه من رجاء، وهو ابن رجاء، وكذلك رواه الإمام المأمون على بعض أصحابه، عن ثور، عن رجاء بن حيوة، عن رجاء، وهو ابن رجاء، عن عبد الملك بن حبيب، عن المغيرة، عن الشعبي، قال: قضى في سمك أعالي البحار وسباعها: بقربه ثور بن يزيد، وأخلقت فيه، فرواه الوليد بن مسلم، وسحمه بن عيسى بن سَحمة، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة

أحمد محمد شاكر عَلَّقَهُ في تصحيح الحديث، وأزال عنه في تضعيفهم، راجع ما كتبه في تعليقه على الترمذي[1]. ز المصنف، والله تعالى المستعان.

قال الإمام الترمذي عَلَّقَهُ بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(٣٠) - بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ أَطْعَمَ طَعَامًا

قال الحافظ عبد الله عبد: قوله: فَاطْعَمُوهما الجمع بدل من الاثنين.

(٩٨) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ أَطْعَمَ طَعَامًا.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ السندي المروزي، ثقة حافظ، من صغار (٩) تقدم ج ١/٢٨.

٢ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ المدني، صدوق فربما، ومتوسط تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها [٧] تقدم ج ٣/٣٢٠.

٣ - أَبُوهُ: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، فقيه [٥] تقدم ج ٣/٣٢٠.

٤ - هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بن الزبير الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه [٦] تقدم ج ٣/٣٢٠.

٥ - أَبُوهُ: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] تقدم ج ٣/٣٢٠.

[تنبيه]: كون عروة هو ابن الزبير هو الذي وقع عند البخاري، وأبي داود في السنن (٤/٣٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» كما ذكر الحافظ في «التلخيص» (٣/٩٥)، وزواه الطبالسي في مسنده برقم (٩٩٢) عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة عن أبيه به نحوه، قال: ثنى عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال الديغي: كذا رواه أبو داود الطيالسي، عن عبد الرحمن بن أبي

(١) حاشية تحفة الأحوذي على الترمذي (٢/١٤٤).

الزناد، وكذلك روداه إسماعيل بن موسى: عن ابن أبي الزناد، وروداه سليمان بن داود الهاشمي، وحمد بن المنهال، وعلي بن نصر، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه: عن عروة بن الزبير، عن المغيرة، وذكره أحمد. اهـ[1].

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: قلت الروايتان صحيحتان، ولا تعارض إحداهما لجواز أن يكون سمعه أولاً، ثم سمعه من أبيه. اهـ[2].

وابن أبي الزناد: عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، أبو محمد، المدني، المعروف بابن أبي الزناد، وعروة بن المغيرة: أخوه.[3]

[تنبيه]: هل يخالف هذا الإسناد:

أن من الصحابة الصغار: عبد الله بن عامر بن ربيعة، وسيأتي ذكره، فعروة بن الزبير وإن كان أكبر سناً من عبد الله بن عامر، فإن عروة أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(فَمَنْ فَتَحَهُ مِنْ أُمَّتِهِ) يعني: **(فَلَا يَقُولَنَّ إِلَّا مَا يَعْلَمُ)**.

وقوله: **(فَلْيَقُلْ مَا بَدَا لَهُ)** أي: فليقل ما شاء، وهذا أمر على التخيير، وقول أسامة، وهذا دليل على أن سبب الطعن ليس على أعلامها، لا على أسامة، وقد تقدّم أن هذا هو الصحيح من أقوال العلماء، والله تعالى أعلم.

وبالله تعالى نستعين

الحديث الثاني: فيه ستة:

الصفة الأولى: في مرتبته: هذا حديثه الثاني، في هو صحيح.

الصفة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٩٨/٣)، و(أبو داود) في السنة (٤١٦٦)، و(النسائي) في الصحيحة (١٨١٤٦)، و(البيهقي) في الكبرى (٢٩٢/٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) ذكر البيهقي الكبرى (٢٩١/٩).

(٢) تعليق أحمد شاكر على المسند (٢٤٨/١٣).

(الصفة الثالثة) ثم شرع فيه، (قال أبو عيسى: عَلِيُّ) الشَّجَرِيُّ (هذا حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وفي نسخة: غريب (قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى) الشَّجَرِيُّ (هذا الحديث عن أَبِيهِ، وَهُوَ) الشَّجَرِيُّ (رِوَايَةً نَحْوًا مِمَّا يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الشَّجَرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عُرْوَةَ، وَهُوَ) أي: الشَّجَرِيُّ (أَصَحُّ) من الأول (وَأَشْهَرُ) من الثاني، (وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يُذَكِّرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الشَّجَرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عُرْوَةَ) عن عائشة (إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ) الذي رواه الشَّجَرِيُّ عن أبيه، وهو الشَّجَرِيُّ، عن عروة، عن عائشة، (وَالْمَشْهُورُ) عند أهل الحديث (عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الشَّجَرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عُرْوَةَ) عن عائشة (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) بالصواب.

(وَالشَّجَرِيُّ) هو: (اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) الأسدي المدني، (رَوَى عَنْهُ) أي: عن الشَّجَرِيِّ (ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن سعيد بن دينار الديلمي المدني، (وَغَيْرُهُ) أي: غير ابن فديك، (وَهُوَ) أي: الشَّجَرِيُّ (أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) بن عبيد الله بن عثمان بن عبد العزى بن عبد الدار القرشي العبدري المدني، (وَهُوَ) أي: عبد الرحمن (أَكْبَرُ مِنْهُ) أي: من الشَّجَرِيِّ، (وَهُوَ) أي: عبد الرحمن (أَخُو عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) بن عبيد الله بن عثمان بن عبد العزى بن عبد الدار القرشي العبدري المدني، (صَاحِبِ مِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ) الشريفة، (وَاسْمُ أَبِي طَلْحَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) بن عبيد الله بن عثمان بن عبد العزى بن عبد الدار القرشي العبدري المدني، (وَاسْمُ أَبِي طَلْحَةَ: عُثْمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ) بن عبيد الله بن عثمان بن عبد العزى بن عبد الدار القرشي العبدري المدني

(زيد) أي: بهذا القول **(لَقَدْ: تَمْنَعُ الْقَبْرَ، وَلَتَمْنَعُ)** بن حنبل، وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وداود، وهو قول عامة من أئمة أهل الفقه، وقول بن سعد بن عبادة، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وعطاء، أبي رباح، وعساكر، فقال: يا رسول الله إنها لتمنع.

والحجة فيهم حديث المغيرة المذكور في هذا الباب، وحديث علي، وعمر، وأبي هريرة الآتيان في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

وقال الشافعي: لا يُجصص من الجديد؛ لحديث جابر: المتقدم، وبه قال عامة الباحين، وحديث الباب يحتمل أن يكون المنهي عنه ما عُلِّيَ به القبور، وأما ما يُجعل على القبر لحفظه، وتحصينه، فلا يدخل تحت النهي، وهذا أحسن ما يحمل عليه الحديث، ليس بين حديث جابر، وحديث الباب تعارض، ولا يُرَدُّ هذا به بالنهي بالتجصيص من أجل التعارض، لكن لا شك في أن حديث الباب هو المتأخر؛ لأن حديث جابر: المتقدم، وأما حديث الباب فهو على ظاهره؛ لاحتمال أن يكون المنهي عنه ما عُلِّيَ به القبور، وأما ما يُجعل على القبر لحفظه، وتحصينه، فلا يدخل تحت النهي، والله تعالى أعلم.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بالتجصيص، وما عدا هذين الوجهين من الجص، وهو قول بن سيرين، وبه يقول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسالم، وعكرمة، وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق، وداود، وهو قول عامة من أهل العلم، وهو الصحيح من قول أهل الحديث، وهو الذي يختاره.

ثم ذكر المصنف أثنين في الباب الذي يليه فقال:

(قال مُحَمَّدٌ): يعني: الإمام البخاري **(قَالَ: أَوْقَالَ بَعْضُ بَنِي)** إمام دار الهجرة، **(أَبِي ذِئْبٍ)** أي: بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، قال الحافظ في «تقريب التهذيب»: وكذلم في النسخ، وروايته عن أبيه كثيب النسبة، يعني: المقداد، وقال: أبو كثير هو هذا؛ انتهى.

وقد تكلم في غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث: قال ابن عبد البر: يعني عن بعض بني ذئب: ليس مما يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء.

وقال عطاء بن صالح وغيره: عن ابن ميمن: ضعيف. وقال الأزدي عن ابن ميمن: لا يحتج بحديثه. وقال عمرو بن الدوراني: وقال صالح بن محمد: ليس به ثقة. منكر الحديث. وقال محمد بن عثمان عن ابن الميمن: كان عند أصحابنا ضعيفاً. وقال ابن عدي: عن ابن الميمن عن أبيه: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث بغداد أتوهم المناكير. وقيل: وقال الدولابي، والحاكم: ثقة. وصحح الترمذي عدة من أحاديثه. وقال في «التلخيص»: ثقة حافظ. انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: قال الطبراني: كان عند الرحمن بن مهدي لا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقال أحمد: قيل لمالك: عن عبد الرحمن الحديث. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه. وقال مالك. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، لا يحتج به. انتهى(١).

قال الحافظ عبد الله: قد تبين بما سبق أن عبد الرحمن بن أبي الزناد وإن وثقه بعضهم، فالأكثرون على تضعيفه، وبما ورد في ترثيقه قول أحمد: الأحاديث صحاح، وقول ابن معين: عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة عنده: وقول النسائي، والترمذي، وصحح عدة من أحاديثه، وقال في «التلخيص»: ثقة حافظ.

قلت: لخصت هذا عند: فيكون تحسين الترمذي لحديثه، وتصحيح له لاحتوت أحد من مواضع أخرى يحسب ما ظهر له من المتابعة، ونحوه، فتنبه، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: هذا يتعلق بهذا الباب حديث علي، وعمر رضي الله عنهما.

فأما حديث علي: فرواه أبو داود في «السنة» من طريق عطيف بن خالد، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي ﷺ قال: أمر كان الذين يأتوني ذكرك أسقط الخلق أتوني بالسمع من أعلاه، وقد رأيت

---

(١) انظر الأحوذي (٦/ ٢٤١).

(٢) التلخيص الحبير (تحت الحديث ٥٧٠).

رسول الله ﷺ يسمح على ظاهر خفيه[1]، ووراء الدارقطني، والبيهقي، وهو حديث صحيح.

وأما حديث عمر ﷺ، فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» قال:

(١٨٧٢) - حدثنا زيد بن حباب، عن خالد بن أبي بكر، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين، فقال عمر: سنة النبي ﷺ بالمسح على الخفين، إذا لبسهما على طهارتك. اهـ[2].

وخالد بن أبي بكر هو: ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فيه لين، كما في «التقريب»، والله أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله بسند المتصل إليه أول كتابه:

(٧١) - (بَابُ فِي التَّسْبِيحِ عَلَى الْحَوَيْنَيْنِ، وَالتَّلْتُلِيْنِ)

قال الحافظ عبد الله بن محمد الحويريني، والمنلاوي في شرح الحديث، إن شاء الله تعالى -:

(٩٩) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: تَوَضَّأْتُ أَبِي ﷺ، وَمَسَحَ عَلَى الْحَوَيْنَيْنِ وَالتَّلْتُلِيْنِ[3].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (هَنَّاد) بن السري الكوفي، تقدم قريباً.

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدَةَ) أبو أحمد الدبروني، نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم في ٣/٣.

٣- (وَكِيع) بن المرزبان الكوفي، تقدم قريباً.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣/١).

٤ - (مُتَأَخِّرٌ) عن سنة الحَبْوَتِيِّ، أبو عبد الله الكوفي، ثقةٌ، ثبتٌ حجةٌ وهو الأوثق الكوفيون، صدوقٌ، ثبتٌ، حافظ.

روى عن الأزرقين وعن ابن عيينة، ووكيع، وأبي نعيم، وعبد الرحمن بن مهدي، وطبقتهم في شرحبيل، وعكرمة، وعباءة.

روى عنه الأسدي، وأبو إسحاق الشيخي، ومحمد بن يحيى، وابن بنت إلهي، وبقي بن مخلد، وشيخ، والبغوي، ومحمد بن عبدالله، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: يخالف في أحاديث. وقال عباس الدُّوري: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن أبي خيثمة: ليس بقوي. وقال ابن الجنيد: ثقة، وليس بحافظ. قيل له: كيف حديثه؟ قال: صالح. وقال عبد الله بن الجنيد: قال لنا أبو زكريا: ليس به بأس. وقال العجلي عن عبدالرحمن: ثقة، وقال أحمد في رواية عنه: ليس به بأس. وذكر ابن عمار عن ابن نمير تبويله. وقال ابن عمار أيضاً عنه: ثبت. وقال أبو حفص الفلاس: صدوق، وقد رأيته. وقال يعقوب بن الفضفاضة: رأيته في سنة عشر مع عبد الصمد في مسجد علي الجريدي، وقال: الرواية في الجريدين ليست بثبت. وذكره ابن حبان في الثقاتين.

قال ابن أبي عاصم: ما علمت به عندي وذاك، وفيها أربعة عشر جزءاً.

أخبرنا عبد الجليل، والأربعة، وفي هذا الحديث لفظ أحاديث فقط.

٥ - (الوَرْدَانِيُّ) شَرْشَبِيلُ: المُخَرِّجُ، وإياي مصنِّفُ الأوثق الكوفيون الأخيرين، أخو الأوثق بن شَرْشَبِيل، ثقةٌ مشهورٌ [٤].

روى عن أخيه، وهشام، وفليح، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وابن سمعون، وابن أبي ذئب، وابن عجلان، وابن سعد، وابن عمر، وأبي الزِّنَاد، ومسروق، وعبد الله بن دينار، وأبي إسحاق الشيخي، وأبي عبد الله الجدلي، عن نُزَّال، وطلحة بن مصرف، وعبد الله بن عبد الله الرازي، وعمرو بن مرة.

قال ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين: كان ثقة. وقال العجلي: كان ثقة، كان أصحاب عبد الله. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو موسى المديني

في خيل الصحابة؛ بدليل: إنه أشرك الجاهلية. وكرهه ابن حنبل في الفقاسة، وقال: ماتت بعد الجواجر.

أخرجه أبو البخاري، والأربعة، وفي هذا الحكم أربعة أحاديث فقط.

• والحديث: (سَلَّمَ) المذكور في السند السابق.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثنائياته فتنبَّه، وفيه سلسلةٌ بالكوفيين، سوى شيخه مصعب، فمروزي، ثم شاذمانيّ، وفيه هَمْزِيٌّ بالراي، ولا يظهر لي الكلام على هذه الأسماء، فقلَّ السؤوق في الكتب الستة.

ثم التَّرْجَمَةُ فَعَلَى هَمْزِيٍّ بِالرَّاءِ سِرَاجٌ لَيْكُنْ عَبْدُ مَعْلُومُ

شرح الحديث:

(عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ) بالمهملة، (قَالَ: قُرِئَ عَلَيْهِ) وَعَنَنَهُ عَلَى (الْخَرِيْبَيْنِ) تثنية الخربين، قال في القاموس: الخربب الطائفة الرَّجْل: جمعه كجراد، وخرابب، وخرابيب، وخربب، وجمعه: خرابيب، أيْسته. وقال الزَّبيدي في شرح القاموس: الخربب للطائفة الرجل، وهو بالفارسية كورس، وأهله كورية، وجمعه: آل الرجل. انتهى.

وقال الفيُّومي: الخربب: الطائفة من الناس، وجمعه من جمع السلامة الخربون، وتكلَّمت في المصبح البحارة، وقال الزَّمخشري في الفائق: الخربب نحل من الأكراد، يغلبهم الشجاعة، والحروق كالترك، والخربب أكبر من الحروق.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات»: الخربب عبارة عن طائفة الرَّجل، أي: الكبير، وقيل: الطائفة الأسفل من الترك، والعامة. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»: الخربب: قبائل تقدَّم من وراء بلاد الصغد. انتهى.

وقال الشيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: الترك بين الخربين والنمل: إنها هم من كان ما بين مرو، وهذا من جلوه. انتهى.

• والخربين: هو الذي يلبسه أهل الهيئة الشديدة

البرد، وهو ينحط عن خمار الصوف المغشول، يُلبس في القدم إلى ما فوق الكعب. انتهى[1].

(والمُثلَّثين) ثلثة التعل، قال في «القاموس»: التعل: ما وقيت به القدم من الأرض؛ كالنعل مؤنثة يُذكّر بالكسر. انتهى.

وقال الجوزي في «التهاية»: المثلث مؤنثة، وهي التي تُلبس في الشتى، تُسمّى الآن بالسوداء. انتهى.

(وقال الطحاوي): معنى قوله: «والمثلث» هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الخرز، وكذا قال الطحاوي في «الجماع».

قال البابرتي وغيره: «والمثلث» هو الخفاف.

قال: وأما قول ابن ملك في شرح قوله: «والمثلث» أي: ذو ثلثة، أي: ذو ثلثة نعال الحربيين بعضها فوق بعض؛ كناية عن الثخانة. انتهى، وكذا قول أبي الوفاء: إن معنى الحديث أنه مسح على جوربين منعلين، لا أنه جورب على الأقدام، ونعل على الأقدام. انتهى، فيه:

أولاً: عدم ذكر الخرز في التهذيب، مما ذكر قول أبي الوفاء هذا ما نقله، هذا التأويل مبني على أنه يجب مسح أعلى الخف وأسفله، والحال أنه مسح على الجوربين الملبوسين عليهما نعلان منعلان، هذا هو المفهوم منه، فإنه فصل بينهما، وجعلهما ثنتين، وقد كانا جوربين مثلثين، قال: مسح على الجوربين المنعلين، وأيضاً قول الطحاوي في أسفل الجورب لا يسمى ثلثاً في لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم، وأيضاً المنعلون عن عمر بن الخطاب في ذلك مسح على سوبر النعل الذي هو ظاهر القدم مع الجورب، فأما أسفله وعقبه فلا. انتهى كلام ابن الهمام[2]. وإليه نمائي العلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١) انتهى الأحوذي (١/٣١٤).

(٢) انتهى الأحوذي (١/٣١٤ ـ ٣١٥).

حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، فقد اعتقلت المحدثون في صحته على قولين:

(القول الأول): إنه صحيح، ومن قال بهذا الإمام الترمذي؛ حيث قال: **(قال أبو عيسى: هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ)**، وصححه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، وإليه يميل رأي الشيخ ابن عقيل الحنبلي، وابن سيّد الناس، وهو الظاهر، وجعله الشيخ أحمد محمد شاكر، وتصحيح المحدث الألباني أيضاً لجمال الدين القاسمي.

ومن أخرجه من أصحاب الصحاح: ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، كلهم بألفاظ قريبة كما سبق.

والقول الثاني: إنه ضعيف: ومن قال بهذا أبو داود، والنسائي، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: "وقال أبو داود في السنن: لم يسمع عبد الرحمن بن يعمر لا بعثمان ولا بعبادة، إلا أن المعروف من المغيرة". أقول: قلتُ: مع حملي الحقيبي: قال: ورواي أبو موسى الأشعري أيضاً عند الترمذي، قال: سمع عطاء بن السائب أبا عبد الرحمن السلمي، ولا يالقوني: قال: وسمع من الحجوري على بن عاصم، قال: وسمعه، وأبارمه بن عازب، وزيد بن أرقم، وأبا أمامة، وجرير بن عبد الله، وسمع من عمرو بن ميمون، وزوي الثابت عن عمرو بن الحكم، وابن عباس ﷺ. انتهى.

وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا، وقال: إنه منكر، فتفرد سفيان الثوري، ورواه الرحمن بن مهدي، وأحمد، وحسن حنش، وجميع بن عمير، ومحمل بن الحنيني، ومسلم بن إبراهيم، والحجوري، والحجوري في المغيرة حديث أصحاب على الحكم، وجرير، عن عباد، كلهم رووه عن المغيرة.

قال الثوري: كل واحد من هؤلاء لم أقرأ فكلّم الحافظ ابن حجر العسقلاني، مع أن الجرح مقدّم على التعديل، قال: وقال الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: أبو قيس الأودي، اسمه

هذه الرخص من تُرْوِيَاتِ أخيه في الحديثِ في الصحيحة»، وذكر البيهقي في «سننه» أن أبا حنيفة من جملة الرواة. وأيّاً كان؛ فإنّ مسلم بن الحجاج صَنَّفَ هذا الحديث، وقال: أبو العباس الأصمّ، وغيرُه بن شُرَحبيل لا يُحْتَمَلُ، وخصوصاً مع مخالفة الثقات، وقال أبو زرعة وهذا الحَرَمِ من العجائب، فقالوا: هذا عند الحكاية عنه يُعْرَفُ أنّ في الحديث حديث عن عمرو الرخص الدقيق»، وحديث سعيد على بن محمد بن شيبان، فقال: سمعت أبا العباس المَرْزَمِيّ يقول: قال عمرو الرخص من مهدي: قلت لبعض الثقوريّ: أنّ مشكلتي بحديث أبي حنيفة من جملة ما تكلّم فيه الناس، فقال: الحديث الذي رواه أبو حنيفة عن الهيثم، أخبرنا أحمد بن حنبل، قال: ليس يُرْوَى هذا الحديث إلا من رواية أبي نعيم الأزرق.

وأتى هذه الرخص بن مهدي لأنه سمعه بعضُ أهل بيته، وقال: هو أبو نعيم، وأبو نعيم أيضاً من هذا الحديث، قال: حديث الحفيرة من حديث عمرو في السير، وقد ذكر هذا الحديث أحمد، وأبو الحَوْطِ، وأهل الحيرة، وروته طريق بن شُرَحبيل، عن الحفيرة إلا أنه قال: فوضع على الحوريين» مختلف.

وأيضاً أخبرنا بن يحيى بن معين: قال: اسم الهيثم بروزة على الخفين: أبو أبي نعيم، قال الشيخ: ومن بصحبته يحتمد بعد تحليل أبي نعيم على كونه ليس بمتأنّاً ولا بمتروك، وتوقيف مخالفة مخالفاً، ولو هو أرّاك على ما روى، ولا يخالف، ولا سيما وهو طريق مسلك بروزة طريق، من الحفيرة إن يشارك الحديث في مسلك أحد.

قال الجماعة هذا الحديث [١٨٤] قد كذبه الشام صحبة محمد حسان الذين الحاسبي تلقّاه في هذه الحالة رسالة تلك، وقد ذكر الشيخ أحمد حمد شاكر أنها، وهلل عليها الشيخ الألباني، وكذلك محمود الحديث أنها أنصفك، وثبت تحتهم في ذلك في حين الشيخ، وتكن الذي يظهر أن الأمر أنا ذاك

(١) انظر: الرواية (١٨٤/ ١٨٥).

جعلوا المتقدمين من تضعيف الحديث هو العمل، إذا لم يخلق على سبيف أن القائل هؤلاء على الضعف لا يمكن رده لشذاشرين، وهذا كلام المجموعة، وفقه الله وقواه وأعانهم، وتمتزهم في هذا الفن، هو أمر المجموع إليهم فيه، والله سبحانه أعلم في تحقيقه.

وأما مسألة السبح على الحبوبين، فإني أنه جائز؛ لأن هذه الأحاديث المذكورة في هذه المسألة، وإن كانت بمجموعها فيها كلام، لكن مجموعها له قوة، إذا سبحنا قد تأيدت بما جاء عن الصحابة ﷺ من المجموعة على الجواز، وسألي أعلم أحق في هذا في المسألة الثالثة ، إذا شاء الله تعالى. ..

[المسألة الثالثة]: في تخريجه:

أخرجه الدمشقي هنا (٩٤/٢٧)، والبزي والدولي في السنن (١٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢/٢)، والطبراني في «الدعاء» (٥٠٩)، والحميدي (٩٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٤/١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٨)، والضياء في «المختارة» في «صحيح الأحاديث» (٢٧٨/٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٢/٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٣/٢)، وقد تمام أحمد.

وقال ابن عساكر: قرأت على أبي الحسن: أخبرنا أبو غالب الزاهر، أنبأنا أبو بكر البيهقي، أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، أن بكر بن عمرو المعافري، أخبره، أن عقبة بن مسلم أخبره، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَقَدَ بِيَدِهِ بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ، فَقَدْ عَقَدَ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ».

وأخبرنا أبو الحسن، أنبأنا أبو غالب، أنبأنا أبو بكر، أنبأنا أبو العباس، أنبأنا الربيع، أنبأنا عبد الله، أخبرني حيوة، أن بكر بن عمرو، أخبره، أن عقبة بن مسلم، أخبره، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَقَدَ بِيَدِهِ بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ، فَقَدْ عَقَدَ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ».

وأخبرنا أبو الحسن، أنبأنا أبو غالب، أنبأنا أبو بكر، أنبأنا أبو العباس، أنبأنا الربيع، أنبأنا عبد الله، أخبرني حيوة، أن بكر بن عمرو المعافري

فهو أجيز. انتهى.[٦٦]

وأظن هو ما هذا القيد أن الجزيزين لا يكادا رقيقين لا يجوز العتيق عليهما عند هؤلاء الآلاف، ويقرفهم قال صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد[٦٧].

قال المجلس هذا ما عندنا. تحمّل تحرّاس المصنّف **فكان** قائم مقامه **العبد**، فتذكرها بالتفصيل.

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر **فكان** في **الواسطة**: اختلف أهل العلم في السماع على الجزيزين، فكان الحسن البصري، يسمع على الجزيزين، قال: ويروى إباحة السماع على الجزيزين عن نسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وأبي بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وأبيه بن عمرو بن العاص، وأبي أمامة، وروي بن سعد، ثم ذكر أحاديث في إباحة الصحابة.

قال: وقال بهذا القول: عطاء، عن أبي رباح، والحسن، وسعيد بن المسيب، كذلك قال: إذا كانا صغيرين، وبه قال النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وإسحاق، وأحمد، وأصحاب الرأي.

قال أحمد: قد فعله سبعة، أو ثمانية، من أصحاب النبي ﷺ. وقال إسحاق: معنا من أصحاب النبي ﷺ، ومع بعضهم من التابعين في السماع على الجزيزين، لا اختلاف بينهم في ذلك.

وقال ابن ثور: يجوز السماع على الجزيزين، كذا كان يحكي ويفعله، ويقول، ويعمل، إذا كانا صغيرين لا يحتلمان.

وذكرنا الحق بعض رأي أصحاب الجزيزين بحديث الصفرة المذكور هنا.

وأنكرت طائفة السماع على الجزيزين، وكرهته، ومنع كره ذلك، وأبى يريد: مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان، وهذا مذهب هذا.

---

(٦٦) المقاسرس الصحيحة (ص ١٧٠).

(٦٧) المحلة الأجرونية (٢/ ٢١٤، ٢١٥).

وحمر أخرى، وبه قال محمد، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله.

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله في «المحلى»:

ومن قال بالمسح على الخفين جماعة من التابعين، قال: فيهم عمر، وعلي، وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وابن عباس، وسعد، ومسعود بن سنان، وعمرو بن حُريث، قال: فهؤلاء ثلاثة عشر نفساً من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن التابعين: سعد بن المسيّب، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والأعمش، وبكير بن عمرو، وعبيد الله بن عبد الله، وبه قال أبو يوسف.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وسفيان بن عيينة، وسفيان بن سعيد، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: لا يمسح على الجوربين. وقال مالك: لا يمسح عليهما إلا أن يكونا ثخينتين فقد أجاز عليه المسح. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يمسح عليهما إلا أن يكونا ثخينتين، وهما يمشيان.

قال أبو محمد: الشرائع التحليل حقاً أو محرّمة، لا أنه لم يأت به قرآن ولا سنة، ولا قول، ولا قول صاحب.

والمسح من المسح على الجوربين حقاً، لأنه خلاف السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وخلاف الآثار، إلا ما ذكرنا عمن هو في الآخار الثابتة عنهن خبرهم عنها.

والعجب أن الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين يُشَدِّدون، ويعظمون مخالفة الصاحب إذا وافق قياسهم، فمن قد خالفوا منه أحد عشر صاحباً، إلا مخالف لهم من الصحابة، ممن يجيز المسح، فهم عنده، وعلي، وعلى، وعلى.

وخالفوا أيضاً من لا يجيز المسح من الصحابة، فصاموا على خلاف كلّ

---

(١) والأصل» (١/٢٤٦ - ٢٤٩).

من ثري عند في هذه السنة نحو من الصبغة وهي ، والمأمول أشد لكثرة من يرغب رسول الله ﷺ، والمرجو بلا محذور، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن حجر رحمه الله.

وقال شيخ الإسلام ابن زكريا عقيب هذه الفتاوى: يجوز الصبغ على الحرمين إذا كان بمعلى فيهما، وهذه كانت مطلقة، أو غلب ترغيب أهل الثروة فيها، ففي الصبغ في النبي ﷺ صبغ على جوديه وعلمها، وهذا الحديث إذا كان يجوز الصبغ على الجدران، فإن على الحرمين والمعلى أيضا هو كون هذا من صوف، وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الغرض غير جائز في الشريعة، فإذا جاز فيهما من كونه جلودا، أو قطنا، أو كتانا، أو صوفا، كما أشار إليه بعض أئمة الشافعي في بعض مؤلفاته، وفاتوه أن الحلد أطهر من الصوف، فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الحلد قطنا، أو كتانا، بل يجوز الصبغ على ما يظن، وربما لا يظن، وأكثر فتوى المعلم أن الحاجة إلى الصبغ على هذا كالحاجة إلى الصبغ على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والمناسبة يكون التعريض بتقديمه تعريفا بين المتساويين، وهذا مخالف لمقصد الشارع، وما كان مخالفا لمقصد الشارع فهو غير الشارع، والشك، وما كان كذلك، وجب تركه والتوقي منه، ومن قرق بكلا بينهما فقد راغ، وعدا لا يفيد به عقد فكر فرقا طريقا عليه التأثير، وقد أشار إلى هذا الفرق أبو الصوف أكثر من الحلد، فيكون الصبغ عليه أولى، فالصوف الطهور به أكثر مثلا لمواضع أولى بالاحتياز من مثله الموضع، والموضع الذي لا الأوضاع المتوقع، وذلك لأدب إلى الأوضاع المتوقعة، والأوضاع، والمرفق الموضع إذا لم تضع جواز التضع، ولو لم تستر الحصير بالإشارة بجاز استر الصبغ عليها، وكذلك الزربول الموضع الذي لا يثبت عليه، ولا يستر إلا بالشد. انتهى.

وقال بَعْلَمُ في فتوى أخرى: يجوز الصبغ على الجدران الذي يظنه الحصير إذا ثبت عليه بلا شراء، وإن كان لا يثبت إلا بالتزيير أو السير يجوز الصبغ عليه أيضا، فإنه يستر محل التزيير بخلاف الحصير الذي لا

(١) الشَّيْءُ (٦١٥/١).

بثبات إلا بالخيوط، ولو ثبت بشيء متصل عند كالحبوب الذي لا يثبت إلا بالمشابك، فإنه يجوز المسح عليه، سواء كان من ثياب، أو فضة، أو كتان أو جلود، ولا مانع إذن إجمالا شروط لا أصل لها في الشرع، وجعلها على مقتضى الاجتهاد والهوى.

وذلك أيضا في شروط أخرى: منها جواز المسح على الخفاف، وهو أن يلبس على الرجل ثلاثة من الجرب، أو الجوخ، أو الجلد، ونحو ذلك، وهي بالمسح أرفق في الحذف والجرب، فإن ذلك الخفاف إنما يستعمل للحاجة في المداد، وهي ترخيا فيه إلى بساطة الزي، أو التأنق بالأصباغ، وما التأنق بالجرب، فإنه لا يتأنق في الجرب، والجرب يلبس في الغالب بخرق النعال، وهي الخفاف.

وذلك في خفاف فوق ١٠٠ معلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يسمح الشتاء بالجلد، ومن الحجاز، أو الحجاز إلى أرض الجزائر، فأهل الحجاز، والشام، والروم، ونحوه هذه البلاد الباردة يحتاج في هذا من أهل الحجاز، إلى قائل: لقد تحملوا من المسح الشيء الكثير، ومن تحمل المشاق للطبيعة بلا حاجة معهم أسأل: لقد تحملوا ماذا؟ وهو تحقيق نفيس جدًا.

قال الجامع لهذا هو ما: قد نبين بما سبق أن المسح على الجرموج يجزئ على الفرض الراجح، لقوة حجته، فأحاديث المسح على الجوربين، وإن كان البعض طعن، إلا مجموعها لا شك أنها ستؤدي بقارئ هذا الصحيح إلى الاطمئنان، فقد ورد في أحد عشر صحابيًا، قد تقدم ذكره، ولا يعرف لهم مخالف بمن يجوز المسح على الجوربين من الصحابة ﷺ، كما قاله ابن حزم رحمه الله.

والحاصل: أن المسح على الجوربين جائز، فاعلم بالأدلة، والإنصاف، ولا تعلم أحدًا.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ)**.

فرجه بإيجاز قوله أن أبا بكرة سوس الإشارة إلى ورق حديث المسح على الجوربين، فتذكر حديثه بالتفصيل:

فحديثه رواه ابن ماجه في «سننه» (٥٥٩/١) والدارمي[1] في

---

[1] سنن الدارمي (٢٠٠/١).

الأوسط» (٢/ ٢٤٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٩٧/أ)، والبيهقي) عن الكوكبي، فقد تابعه:

(٦٥٠) - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا مهلي بن منصور، وبشر بن آدم، قالا: ثنا حسين بن يزيد، عن سفيان بن سعيد، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على خفيه، ثم صلى، فقيل له: أفعلت هذا؟ لا أعلمه إلا قال: للناس. انتهى لفظه.

والحديث ضعيف[١]؛ لأن في سنده حسين بن سنان متكلم فيه، والضحاك بن عبد الرحمن لم يسمع من أبي موسى[٢].

(تنبيه آخر للعلماء): قال الحافظ الهيثمي رحمه الله: بقي الباب مما لم يذكره على بلالاء، أما رأي المفيد فقد، عن ابن عباس، وأنس بن أبي أنس الشافعي، وعلى بن أبي طالب.

أما حديث بلال ﷺ، فرواه الطبراني في «الكبير»، قال:

(١٢٩٩) - حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، حدثني أبي، ثنا ابن أبي فُديك، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن بلال ﷺ، قال: «توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، للغسل، والجريرين». انتهى.

وإبراهيم بن أحمد الوكيعي، لم أر فيه يزيد بن أبي زياد، ومحمد بن أبي ليلى يُستضعفان، كما قال الهيثمي رحمه الله.

وأما حديث ابن عباس، فرواه الهيثمي في «الكبير»، قال:

(١٢٩٦) - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الخليل، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا أبو عُميس، عن أبي حمزة، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، وصلى على جنازة».

(١) [بل حسن بما تابعه (١٩٤/أ).

(٢) وتابعه أيضًا الأجلح، وفيه نظر: قاله الشيخ (٢/ ٢٧١٦).

(٣) [تقدم التنبيه (٢/ ٢٧١٦).

قال البيهقي: هكذا رواه زكاة بن الحسراح، وهو ينفرد عن الدوري بمناكير، هذا أحدها، والثقات رووه عن الدوري دون هذه اللفظة، وزكي بن بذا بن الحباب عن الدوري هذا. وليس بمحفوظ.

ثم أخرج البيهقي رواية زكاة بن الحسراح، فقال:

(١٢٧٠) - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، حدثني أبي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبدان، فذكره بإسناده، أن النبي ﷺ سمع على المنبر.

ثم أخرج البيهقي رواية أبي داود، عن عبد الرحمن الدوري، وهشام بن سعيد، عن زيد بن الحباب، فحكى في الحديث زيادة على الرأس، وقوله: المثل، وذكر يختبل أن يكون ضاقها في المثل، فقد رواه سليمان بن بلال، ومحمد بن عبدالله، ورووه عن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، بإسناده في الحديث فسمه، وقاله، والحديث حسن واحد، والعدد الكبير أولى بالحفظ من عدد اليسير، ثم قطعي فحفظ عن قطع به الفصل بعد الرجل على من لم يحفظه. انتهى.

وأما حديث أبرص بن بني أبي الشقيق: فرواه أبو داود في «السنن»، فقال:

(١٦٠٠) - حدثنا محمد، وعثمان بن موسى قالا: ثنا شُعَيب، عن يحيى بن حمزة، عن أبيه، قال: قال: أخبرني أبي عن أبي أوس الثقفي: قال: سمع ﷺ غراما، وجعل ينحط نفسه ويقوم، وقال عثمان: فرأيت رسول الله ﷺ كذا وكذا قوم، ويحيى: الصلاة، وهو في رواية الصلاة، والكلام، ثم إنه أخذه فوضعه، ووسع على نعله وفرضه، انتهى.

قال البيهقي بعد إخراجه من طريق أبي داود: وهو منقطع. انتهى.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢٨٤/٦).
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢٨٤/٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٤١/٤).

وأما حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ، فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، قال:

(١٥٣) ـ فيما ذكر أخبرنا يونس عن الشيخ (ق) عن الشيخ على التعليق مجملاً، فلقط لي الحديث بعضه عن أحمد بن عثمان بن الحكم البصري في الوضوء والصلاة من الجنب.

(١٥٤) ـ ثنا يونس أبو ذر أخبرنا، ثنا أبو بكر[1]: ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا محمد بن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن أبي سفيان السعدي، عن عمه بن عُيينة، قال: قيل لابن عمر: لِمَ لا تأتي عليّاً فتسأله تقبيلاً شيئاً ثم لم أحدّثْ عليك فيرقى، قال: وما هو؟ قالوا: إنه ليأتيه الخبر كمثل السبنتية، قال: إني أكره رسول الله ﷺ يقبلها، ويرقيها فيها، ويصنع فيها.

ثم قال:

(١٥٥) ـ فيما ذكر الدليل على أن سنح النبي ﷺ على التعليق، وعلى الوضوء منه، وعلى أنه لا فرض فيه، وعلى من حفظ وجوب الفرضية.

(٢٠٠) ـ أخبرنا يونس، أخبرنا أبو بكر، ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا عبيد الله بن عبد الرحمٰن الأشجعي، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي، عن أمه أنها جاءت به ﷺ، ثم توضأ وضوءاً مخففاً، ثم صبح على نضحه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ لمن لم يُحدِث الحدث.

[التحليل] وفي هذين الحديثين فوائد منها ما نحن: قال أبو عمر: صحيح صالح من الحديث مأثور قال: سمعت أبا مطائل السمرقندي يقول: كان الحسن على أبي حنيفة في هذه الثلاثة دين ماله، فيه بيناه، فيقول: وضوء، على جنوبان، فيصح عليهما، ثم قال: فعلت اليوم شيأ لم أكن أفعله، صحت على الجوبين، وهما غير متفقين. انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

---

(١) لم يظهر لي اسم الراوي عن عبد الجبار، ولم يكن هو ابن خزيمة. (ق).

(٢) الصحيح ابن خزيمة (١/ ١٠٠). (ق). وانظر الترمذي (١/ ١١٩).

(٧٥) - [بَيَانُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَدِّقِ فِي الْكَلَامِ]*

الْقَالَ الْجَامِعُ هَذَا هُوَ: الْمُتَعَمِّقُ، هُوَ بِالْكَسْرِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ الْمَسْنُونَاتِ بِالْفَتْحِ أَيْضًا، وَهُوَ غَلَطٌ. هُوَ الْمُبَلِّغُ، وَالْبَلِيغُ، يَكْثُرُ بِهِمَا مَعَهُمَا، وَالْأَصْلُ فِيهِمَا: أَنَّهُمَا مِنْ وَصْفِ الْإِنْسَانِ، فِي حِسَانِهِ، وَبَيَانِهِ بِالْكَسْرِ، وَقَدْ اسْتُعْمِلَا فِيهِ، وَبَاعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ الْمِنْطِقُ، وَقَالَ فِي «الْأَسَاسِ»:

وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: وَالْمِنْطِقُ، أَيْ: بِالْكَسْرِ - مِنْ أَبْنِيَةِ الْآلَةِ، مَصْرُوفَةً، وَرُبَّمَا أَبَى بِهَا عَنِ الصَّرْفِ، أَيْ: وَالْمُتَشَدِّقُ، وَالْجَمْعُ الْمَذْكُورُ، وَبِهَاءٍ، قَالَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لِكُلِّ شَيْءٍ مَعْصَمٌ هُوَ مَذْهَبُهُ، فَهَذَا لَمْ يَكُنْ جَمِيعَ جِهَاتِهِ، حَتَّى يَكُونَ مَعْصَمًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مَا يَقِفُ عِنْدَهُ وَيَنْتَهِي إِلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ مَعْصَمًا، وَهُوَ مَا يَقِفُ عِنْدَهُ وَيَنْتَهِي إِلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ مَعْصَمًا، أَيْ: مَا يَعْتَصِمُ بِهِ، وَيَلْجَأُ إِلَيْهِ، وَيَتَحَصَّنُ بِهِ، وَيَتَمَسَّكُ بِهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيَتَشَبَّثُ بِهِ، وَيَتَمَنَّعُ بِهِ، وَيَتَحَرَّزُ بِهِ، وَيَتَحَفَّظُ بِهِ، وَيَتَحَامَى بِهِ، وَيَتَحَاشَى بِهِ، وَيَتَحَاجَزُ بِهِ، وَيَتَحَاجَرُ

٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّانُ) أبو سعيد البصري الإمام الحجة الثقة الحافظ [ت ٢٠٨] تقدم في ٤/ ٢٢٣.

٣ - (سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ) ابن طَرْخان، أبو المعتمر البصري، ثِقَة عابد [ت ١٤٣] تقدم في ٣/ ٣٨٠.

٤ - (بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ) أبو عبد الله البصري، ثقة أبو حاتم: هو أحفظ من أخيه عبد الله المزني، وقال عمرو: ليس بأخيه، ثقة ثبت حجة [٧٠] روى عن أنس بن مالك، وابن عباس، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وابن زياد، وأبي الطفيل، وابن المسيب، وحميد، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وأبي رافع، وأبي رجاء العطاردي، وأبي عثمان النهدي، وقتادة، وطاوس، وعطاء، وأبي الطفيل، وأبي العالية، وأبي وائل، وخلق. وعنه

قال ابن المديني: لم يسمع حديثاً قط، قال: أدركت ثلاثين من فرسان المزينة، منهم حميد الله بن مُنْقِذ، وبَقْلٌ بن يسار، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا.

وقال ابن حبان في «مشاهيره»: روى عن حميد الله بن سمير بن عدي المزني، وعبد الله، وكان عابداً فاضلاً، وعن والد عبد الله بن بكر، وقال حميد الطويل: كان بكر صاحب العبادة، وقال ابن أبي الدنيا عن يحيى بن معين: لم يسمع بكر من المغيرة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: رؤايه من المغيرة مرسلة، وقال ابن المديني: لم يسمع بكر من المغيرة، وكان بكر يقول: إنما بيننا وبين المغيرة ثلاثة، وزاد الحطاب فيه فأشك، وهو سوء الظن بأهله.

وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتاً، مأموناً، حجة، كثير الحديث، وقال هشام بن حسان (١٠٨هـ): وقد رأيت الحسن وعطاء، مات سنة (١٠٨)، وتوفي ابنه سعد (١٤٠)، وبالثناني قال البخاري، وأبو زُرعة، وأبو حُصَين، وأبو نُعيم الملائي[ن].

وتوفي به الصحابة، وله في هذا الكتاب حديث أحاديث عديدة.

٥ - (الحَسَنُ) بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، وهو كثير، [ت ١١٠] وقد تقدم في ٢/ ٦١١/.

٦ - (الرَّابِعُ الْحُمْرَةُ فِي الشَّفَةِ) هو: الحمرة بين الحمرة مع الصبغ الشقفي العبيري، لقد [٣٦]

روى عنه أبو، وعنه إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وعامر بن زيلة بن عزيز، والصلت بن أبي عتاه، وقيل: بكر بن عبد الله المزني عنه، عن أبيه في المسح على الخفين، وقال مرة: عن حمزة بن أبي أسيد، وقال أحمد العبري: عن أبي أسيد: عن أبيه في المسح على الخفين، وقال مرة: عن حمزة بن أسيد، عن أبيه، وقيل: قال الحجاج: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وأبي له في «الكنى» إلا ما لمسلم.

٧ - (الرَّابِعُ) الحمرة من شحمة [ق] المذكور في الباب السابق.

[تنبيه]: من المخالف هنا الإسناد:

أنه من شيوخات الصنعاني [ق] [ك]، وهو مسلسل بالعبريين من أوله إلى آخره، وأنه شيخه سمع من بشر أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد نظمهم بقولي:

عَشَرَةٌ الأَوَّلُ فِيهِمْ سَلَمَهْ ... وَلَوْ الأَخِيرُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَدَمَهْ

أَوَّلُهُمُ الشَّيْخُ وَالِدُ الأَئِمَّهْ ... وَالْحَبْرُ الْمُتْقِنُ وَالْمُحَدِّثُ الْهِمَّهْ

أَوْلَادُهُ الأَرْبَعَةُ وَالْحَفَدَهْ ... وَالْمُسْنِدُ الْمُتْقِنُ وَالْمُجْتَهِدُ

وهو أربعة من العبريين وبعضهم عن بعض: سليمان، عن بكر، عن محمد، عن ابن الحنفية، وهؤلاء الثلاثة [ق] [ك] عن ابن الحنفية، فكوفي، وبقية رواته الآتي عن أبيه.

شرح الحديث:

(١) (عَنْ عَلِيٍّ) [ق] [ك]: هكذا مرة عند مسلم، وفي الرواية مرة أخرى عند الطبراني أيضاً، وقيل: هكذا مرة عند مسلم، وعن عثمان، وعند مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن يزيد بن زُريع، عن محمد

الطبقات)، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن الحارث، فقد رأته الحُفّاظ، وقالوا: وهَمٌ، والصواب: عروة بن الحارث.

قال الحافظ أبو الحسن المَيَانشي: قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن عروة بن الحارث، وخالفه الناس، فقالوا فيه: عن عروة بن الحارث، يقال: عروة، وأبو الحسن الدارقطني، فنَسَبَ الوهم إلى محمد بن عبد الله بن بزيع لا إلى مسلم، هذا آخر كلام المَيَانشي.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث أبي المليح من الصحيح متصلٌ، هذا الحديث، وإنما اختلفوا في الواسطة الآخر، وأصحها وأعرفها وأشهرها الحديث الآخر، حديث عروة عنها جميعاً، الذي رواه بكر بن عبد الله بن المزني، إنما هو عن عروة بن الحارث، كما قال ابن المديني، فيما نَسَبَهُ، ولا يقول بكر: عروة، وإن قال: عروة عند غير واحد، وكذلك أخرَجَه عن بكر، فروَاه جميع من أخذ الموهومين عنه، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المليح، وكذا رواه يحيى بن سعيد، عن ابن المزني، وقد ذكر هذا مسلم، وقال: فوهَّمَ فيه بكر، عن عروة، وإنما هو عن عروة بن الحارث، كذلك قال القاضي، فتأمله.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما ذكروه: أن الصحيح في هذا الإسناد إنما هو عن بكر بن عبد الله المزني، عن الحارث بن عروة، لا عن عروة، وذلك لمتابعة محمد بن عبد الله بن يزيع لجميع سلم للحافظ فيه، فقد رواه النسائي في «سننه» عن عمرو بن علي الفلاس، وعبيد بن سعدة، كلاهما عن يزيد بن زُريع، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن الحارث بن عروة بن شعبة، عن أبيه، قال: أظنه رسول الله ... ـ الحديث.

ورواه أبو عوانة في «مسنده» قال: حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، قال: ثنا سعيد، قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن الحارث بن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: أظنه، قال: أحسَبُه رسول الله ... ـ الحديث.

(١) الإكمال (أهبة) (٤/٤٨٥)، وشرح النووي (٢/ (١٧٢).

فقد أقبل الثلاثة من المطالع الثلاثين ورؤيا الحليف عن يزيد بن زُريع - وهو: عمرو الناقد، وإسحاق، وحُميد بن مسعدة، وسلمة - على أن بكرًا الشيخ إنما يرويه لهم عنوانًا عن المغيرة، كما أن عمرو، ورؤيا محمد بن عبد الله بن يزيع مخالفًا لهم، حيث جعله عن بكر عن عروة عن المغيرة نفسه شذوذًا، شذه أبو داود، وقاله العالم. انتهى.

(٥٣٠٧) أبيض: المغيرة بن شعبة، قاله العالم. ﴿قَالَ: نَرَكَزًا الرُّمْحَ﴾: هذا الحديث اختصره المصنف، وقد رواه مطولًا في الصحيحين؛ مختصرًا ومطولًا.

(٥٣٠٨) وحدثني محمد بن عبد الله بن يزيع: حدثنا يزيد - يعني: ابن زُريع - حدثنا خسرو الطويل: حدثنا بكر بن عبد الله المزني: عن عروة بن المغيرة بن شعبة: أن المغيرة قاله: كنتُ رسول الله ﷺ في سفر، فقال لي: «أمعك ماء؟» قلت: نعم. فأناخ راحلته، فمشى عنها، حتى توارى عني، فقضى حاجته، ثم جاء، فغسل كفيه، ومرفقيه، ثم مسح برأسه، وأقبل الصبي على منكبه، وعلى ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب، وركبت، فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحسّ بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ، وقمت، فهزرت الركعة التي فاتتني، فصلاها. انتهى.

﴿وَتَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ﴾: وتقدم في حديث عمرو بن أمية الضمري على العمامة، وعلى الشؤن الراجح. كما سبأتي البحث فيه قريبًا. ﴿قَالَ بُكَيْرٌ﴾: أن: عبد الله المزني. ﴿قَالَ: فَقَالَ سُبَيْعَةُ﴾: هو: العبدي، ﴿عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ﴾: تقدم أن اسم المغيرة أبو عمرة، لا أعمرو عروة. فتنبه.

﴿قَالَ: فَقَالَ سُبَيْعَةُ﴾: أبيض: هذا الحديث من الحسن الصريح: عن ابن المغيرة عن شعبة، وسمعه أيضًا من ابن المغيرة: عروة وأسلمة الحسن، وقاله العالم أيضًا.

---

(١) تقدم أن هذا وهم من شيخ مسلم، والصواب: أعمر حمرة بن المغيرة. ٤ ج/ ٢٠٠.

(٢) صحيح مسلم (٢٧٤/٧٠).

(وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ) بِنْ (يَكْبَرُ) شيخ الصنف (في هذا الحديث في تَرْجَمَةِ الْبَابِ) فرغب بهذا أن محمد بن بكير روى هذا الحديث في موضعين، فترجم بابين بذلك: «توسيع على الخير»، والتاسعة، وذكر في موضع آخر بقيد: «في سبيل الله» (في «تحفته») وهو في رواية نسائي: «توسيع الخير» على الخير، ومطلق وأبدية، وعلى عمامته.

وقوله: «على عَمَائِمِهِ»: إلخ: قال الشارح: التاسعة: عقد الرأس، وإلقاء طرفيه بين الكتفين، كما في «الصحاح».

وقال الدَّوْرَقِيُّ **(قَالَ: التَّاسِعَةُ)**: **(تَعَمَائِمُ الْخَيْرِ)** وجمعها: التَّوْأمِي، **(وَتَعْرُكُ)** عقد **(الْعِمَامَةِ)** كما تعرك على رأس الصبي، وقول أهل اللغة: التَّرْعَمَان: هما البياضان اللذان يكتنفان القَذَال، **(عَلَى الْقَذَالِ)**: موخَّر الرأس، **(بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ)**: بين التَّرْعَمَيْن، وأما: «على العمائم» من باب الكناية، وتسميتهم بالعمائم لبسها، **(وَالْعِمَامَةُ)**: والقرسة: ما أحاط به الذقن، وتسميتهم كل مؤمن بذلك كتسميتهم كل مؤمن بالرأس، **(عَلَى الْعَمَائِمِ)** الرأس، فكيف يستقيم هذا التفسير مع الأحاديث، ومن أشهرها: «مع ثلاثين»، وهذا أيضًا لا يقدر إلا بقدر الرأس، **(وَالْقَلَانِسِ)** التي هي الأصل، **(وَالْبَرَانِسِ)** وهي ما يلبس فوق ذلك من عِبَرِيٍّ، ولا يلزم منها لبس ما سواها، وإذا قلنا: البَرَنس: لرفع الثوب إلخ.

وقال: «فَوْقَ»: «وَفَوْقَ»: أي: وسع على العمامة من العمائم، فيفيد تكميل الرأس بالعمامة، فليس فيه حث لبس شيء فوق الرأس بوجه؛ لأنه «على» لا «فوق»، على أن العمامة بعد العمامة، فيكون ملابًا لبس ورجوب تغطية الرأس بالعمامة، إذا ساغ، أو بما عليه من العمامة وجوب.

وقال الدَّوْرَقِيُّ **(قَالَ: الْعَاشِرَةُ)**: أي: من جملة ما أصحابنا على أن سبع بعض الرأس يكفي، ولا يشترط التعميم، إلا أن وجه التعميم أنها أكفى بالنسبة إلى البعض، فإنه احتياط في التخلص مما لا يخلص في بعض وأحد لا يعين، كما أن تمسح على خفه واحد، وغسل الرجل الأخرى، وأما التنجيم بالعمائم فهو غير

الشافعي، وجماعة على الاستحباب؛ لكون الطهارة على جميع البَرَاس، ولا فرق بين أن يكون أيمن العمامة على هامة أو على حنك، وقد أدلى على أيسر قدمه فلسَدوه، ولم يذرهما حتى يتاسحبه، ويستحب أن يُدْخِلَ على القلانسوة أيضاً.

وقد اختصر على المسح على بعض شيئاً من البَرَاس لم يُجْزِه؛ لقلة عدتها بالإضافة، ولو مضى ملثاً، ولم يحنكه، وأكثر العلماء، وجمهور أهل الحنك، وأحمد من حنبل ﷺ إلى جواز الاقتصار، واختاره عليه جماعة من أصحابنا. انتهى.

قال الحافظ علا الدين: هذه الآية تدل على إليه الإمام أحمد ومن معه من جواز الاقتصار على المسح العمامة عن الفرض؛ لصحة الأحاديث بذلك.

وقد تقدم بيان أنه يجزئ المسح على الخفين؛ إما مباشرة، أو على ما يلابسه، ويتبعه، ويجمع.

فإن ابن خزيمة ﷺ في صحيحه بعد إخراجه الحديث ما نصه: قال أبو عبدالله: وهذا الخبَرُ: فوسع ياسر، وفيه الدلالة على أن المرء يجوز له أن يمسح عمامته المسح على العمامة دون الناصية غير جائز، وليجعل المسح عمرو من أمية بعمامته، وخمر عمرة الذي تكرمه عائشة أنه مسح الخمر على العمامة دون الناصية بأن مسح الناصية فوق العمامة على الناصية، دون العمامة؛ إذ الناصية من البَرَاس، وليس - بحمد الله، ونمنه - شكلك، على شيخ الشيخ ﷺ رأسه وغيره، وجميع العمامة دون الناصية، وجميع على ناصيته وعمامته، ثلاث مرات، فرأى لطائع مواضع مختلفة، فكلٌّ ذلك يُسْتَدَلُّ من أن يكون استعمال أحدهما جائزاً، واستعمال الآخر مكروهاً. انتهى[1].

وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً - إن شاء الله تعالى.

وسألك تعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١) اصحيح ابن خزيمة (١/١٧٧).

حديث الحفرة في شعبة ﷺ هذا أحسنه سنداً.

(السادسة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٠٠٠/٧٠)، وأبو داود في «السنن» (٣٥٥٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧٠٤٨)، وابن ماجه (٢٤٨٦) في «سننه»، وأحمد (٧٠٤٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧٠٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٠٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٠٤٨)، وابن حزم في «المحلى» (٧٠٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧٠٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٠٤٨)، وابن عساكر في «تاريخ

تسمّيه المرأس ثم يُخيّره ثلاث عندنا بلا خلاف، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأكثر العلماء، كما تجب منّ حيل إلى جواز الاعتقاد، ووافقه عليه جماعة من السلف. انتهى كلامه المرجوع.

قال الشارح: والترجيح عندي هو ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، والشافعي، وأئمة أهل العلم. آهـ.

قال: **[وَسُئِلَتْ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ]** بن حُبَيب أبو الحسن الترمذي، ثقةٌ حافظ (١١) **[فَقَالَ: أَقُولُ]**: **شَيْخُنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ يَقُولُ:** مَنْ **[أَدْخَلَ بَعْضَ يَدِهِ]** **[فِي بَعْضِ ثُمَّ سَيَّبَ فَقَالَ]** هذا أحدث، وعندي من الأدلة أحسن فيحسن التفاف، وهذا هذا التفاف، من أصبع إلى أصبع كذا، فقال هذا، فقال عبد الله: سمعت أبي يقول: سمعت عبد الصمد يقول، وما رأت عيناي مثله، قال: وقلت لأبي: من رأيت في هذا التفاف؟ هذا، وإثبات مثل بعض التفاف، قلت: فيجتمع؟ قال: هذه جميع ثلاث، قلت: فقد الرحمن بن مهدي؟ قال: لم أرَ مثل يحيى، وأحمد أيضاً، كان إليه التحديث، وإليه المرجع بالبصرة، قلت: فيجتمع في أصبع أبيه، سمعت بن سعيد أيسر من هؤلاء، يعني: ابن مهدي، ويزيد، وفرعمة، وقلت: فمن يرى من خمسين شيخاً سمع يزيد منه سفيان، فيقول: كان عندنا عند سفيان؟ قال: إنما سمع من اثنين سمعه، فيكذبه، وقال الفضل بن زياد: سمعت أحمد يقول: لا والله ما أحدثا شيئاً، ثم قال: سمعت ابن مهدي، وفرعة، فقال: أما في حديثي فلا، فقال: الترمذي: من صبر، حتى أتى مهدي مات، وجعل ثم هذا عن أحمد بن عبد الوهاب، وقال الإمام: سمعت يحيى، وهو ثم تعالى يحسن التفاف، ما كان أحسنه، وأشدّ تفقده، كان محدّثاً، وأشرف عليه، فأحسن التفاف، وأقل أمر وادر عن أحمد، ما رأيت له كتاباً، كان يحدثنا من حفظه، قال عثمان بن أحمد: قال: ما رأيت أقل سقطاً من يحيى، وقلد أحاديثها في أحاديث، ثم قال: ومن يُخبرني من يُخبرك هذا التفاف أيضاً عن غير أحمد، قال الفوارسيون عن ابن مهدي: ما

---

(١) انظر الإحسان (٢/٣٨٥).

وأنت أحسن أخلاقاً لمحمدٍ، ولا أحسن طاعةً منه لربي لمحمد، وسفيان بن حبيب. وقال ابن المديني: لم يكن ممن طلب، ولكنه جاء فحدث، وأتقنه عفو، وبابه يزيد فيه إلا ثلاثة: الحميدي، وسفيان بن حبيب، وزيد بن أبي أنيسة. شكك ابن عفير عن ابن المديني قال: ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان، ولا رأيت أعلم بأسماء المحدثين وأنسابهم من ابن مهدي، فإذا اجتمعا عنده فإنما يذاكر رجل رجلاً، وإذا أخذ هذا أحدهما حدث عنه. وقال أحمد بن يحيى بن الجارود بن المديني: ما رأيت أثبت من يحيى القطان. وقال المديني ما صنعت المديني: ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان. وقال الأشرم عن ابن معين: يحيى القطان أثبت من ابن مهدي في سفيان. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو داود أثبت في الرجال مني. قال: كنت أثبت أنا في حديث يحيى القطان منه؟ فأطرق صحيحاً من سقيماً، قال أبو بكر: سمعته يقول: يفهم الفروق أكثر من سائر من رأيتُ صحيحاً، قلت: أيكذب؟ قال: برأ أبو سعيد، عن الحضيني: فقلت له: أبو سعيد محمد بن سالم، فقال: بل محمد بن زياد، مكذب لا يلتفت عليك شيء. وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لأحمد بن حنبل القطان في الرجال؟ قال: عجب.

وقال ابن عزيزة عن سفيان: يحيى بن سعيد يقدم أحمق زمانه. وقال إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: كنت أرى يحيى القطان يضايق العسير، ثم سمعته، فوقف بين يديه عالم ابن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وعمرو بن علي، يذاكره عن الحديث، وهم أعلم كلهم به. وقال ابن عمار: كنا إذا رجعنا إلى يحيى القطان قلت له: لا سبيل إليك، فإنما تكلم أحسنت له الفقهاء. وقال بندار: اختلفت إلى يحيى بن سعيد عشرين سنة، فما أظن أنه صلى العالم إلى قفا. وقال حنبله: لم يكن عندي ممن يكذب، ولا يحفظ إلا بسنة، وما حدثنا أحفظ. وقال أبو داود عن يحيى بن معين: أقام يحيى القطان عشرين سنة يخلم الرجال في أن إذا، وإنما يكتب الرواة في الدرس أربعين سنة، ذكر هذا كله في الهذيب التهذيب(١).

(١) التهذيب (١١/ ١٩٢).

وقد تقدَّم في ترجمته (ح ٢٣٤) بأتمّ مما هنا فليراجعه، وباقي الحديث تقوَّل.

الحكم على الرواية: فيه شيخ الطبراني: **أبو الطيب عثمان بن أحمد بن أيُّوب، وسُلَيمان، وَلُوَيْن، وأبي ثابتة**، فرحمه الله، فلقد كان من أهل الإتقان والضبط والأمانة وورد احاديث كثيرة في هذا الباب، فتذكرة منضبطاً.

١ - وأما حديث عثمر بن أبيّة ﷺ، فقد تقدَّم في الباب السبع على الحديث برقم (٢٣٤/٧٠).

٢ - وأما حديث سُلَيمان ﷺ، فقد تقدَّم أيضاً في الباب السبع على الحديث برقم (٢٣٤/٧٠).

٣ - وأما حديث أبي ثابتة ﷺ، فرواه (ابو داود) في «سننه» (١٠١/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٧٧/٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢١/٤)، من رواية زائدة بن سعد، عنه، **فقط** في واحد.

(٢١٤) - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، قال يحيى بن سعيد: عن أبي، عن زائدة بن سعد، عن ثوبان، قال: بعث رسول ﷺ سَرِيَّةً، فأصابت منهم امرأة، فلما أفاقوا قالوا: لنأتينَّ رسول ﷺ فإنه أرحمُ به بنسوتنا فأتوه فقالوا: والسلام، انتهى.

والحديث فيه انقطاع، قال أبو حاتم، والعجلي: زائدة بن سعد لم يسمع من ثوبان، وقال الحفاظ: عن زائدة، عن أبيه، ليس أن يكون سمع منه، فالله أعلم بالصواب الهيثمي.

ورواه أيضاً (أحمد) في «مسنده» (٢٨٤/٥)، و(البخاري) في «التاريخ» (٢٤٢/٤)، و(الطبراني) في «الكبير» (٩٢/٢)، وفي «مسند الشاميين» (١٩٢/٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢٧٤/٧)، من طرق عن زائدة.

(٢٧٤/٧) حدثنا أحمد بن سرّار، ثنا أبيّ، ثنا يحيى، ابن سعيد، عن عمارة، عن عدي أبي أحمد الدمشقي، عن أبي سلام الأسود، عن ثوبان، أنه قال: إذا سَرَّى رسول الله ﷺ فرأى وسمع على الطلق، وعلى الخبلة، انتهى. **الحكم:**

(١) ضعيف في «ضعيف أبي داود» (٢٠/١). (٢) الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٤٣).

(٣) حسنه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٨٤/٥).

والحديث في إسناده حجة أبو أمية ، ذكره ابن حبّان في «الثقات».

٤ ـ وأمّا حديث أبي أُمَامَةَ ﷺ ، فقد تقدّم في باب في الصبر مسح على الخفين برقم (٩٧/٩٠).

قال ابن الجارود عقد الله: في باب أيجبُ مسحُ رأسه أم يُجزئه المسحُ على ناصيته بل ثابت عندي ، أخبرنا الطبراني : ثنا النبيّ ﷺ كان يمسح على الخفين وناصيته ، وعمامته ، أخبرنا الطبراني : ثنا النبيّ ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار

لَا يُنسَخُ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ بَيْعَ الصَّحِيحِ، وَمَنْ قَوِيَ عَلَى سُلَّمِ الثَّوْرِيِّ، وَمَنْ قَوِيَ عَلَى الثَّوْرِيِّ، وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، وَالنَّاسِخُ.

وَسُمِّيَتِ الْحَادِيَةُ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: سَبَحَتْ وَبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمَرْتَعُ بِقَوْلِهِ: لَا يُنسَخُ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا بِقَوْلِهِ.

فَوَلَدُ: (زُهَيْرٌ) أَيْ: الْوَلَدُ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ جَوَازُ النَّسْخِ عَلَى الصَّحِيحِ، (قَبْلَ وُجُودِ مِثْلِ أَصْلِ الْعَيْنِ)، مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، (بِثَمَنٍ) الْمِثْلِ، (أَوْ) بِثَمَنٍ (أَكْثَرَ)، (وَ) يَجُوزُ (النَّسْخُ) أَيْضًا (عَلَى) الْمَرِيضِ (الْمَخُوفِ) عَلَيْهِ، (مِنْ الثُّلُثِ) أَيْ: ثُلُثِ مَالِهِ، (وَهُوَ يَحْمِلُ الْأَوَّلَ) أَيْ: هَذَا الصَّحِيحَ مِنْ حَمِيرِ الْمَرِيضِ (وَالْمَنْسُوخَ) مِنْ رَاحِيهِ، (فَأَكْثَرَ) يَجُوزُ (بَيْعُ عَلَى الصَّحِيحِ) لِثُلُثِهِ (وَلَا يَجُوزُ) بَيْعُ (الْعَكْسِ) بِأَنْ يَبِيعَ الصَّحِيحَ لِثُلُثِهِ.

(وَلَوْ قَلَّ) وُجُودُ (أَصْلِ الْعَيْنِ، بِأَنْ يَكُونَ) الْمَوْجُودُ (أَقَلَّ مِنْ) الْمِثْلِ، (لَا يُنسَخُ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ بَيْعَ الصَّحِيحِ)، بِعَيْبٍ رَأَسِ الْمَالِ، (أَيْ: يَكْمُلُ بِهِ) الصَّحِيحُ، (وَإِلَّا فَوُجُودُ مِثْلِ أَصْلِ الْعَيْنِ) مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ (مِنْ الثُّلُثِ) فَأَكْثَرَ (كَالْعَدَمِ) فِي جَوَازِ النَّسْخِ عَلَى الصَّحِيحِ بِلَا بَيْعِ شَيْءٍ مِنْهُ.

قَالَ النَّاظِمُ: (وَسُمِّيَتِ الْحَادِيَةُ بِذَلِكَ) الْمُسَمَّى النَّاظِمِيَّةَ: فَقَدْ رَمَى بِالْإِشَارَةِ (٢١) فَظَهَرَ فِي (١٣/٢٩)، (قَوْلُهُ: سَبَحَتْ وَبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمَرْتَعُ) الْوَاوِ الْعَكْسِ، فَظَهَرَ فِي (١٧/١)، (قَوْلُهُ: لَا يُنسَخُ عَلَى الصَّحِيحِ) أَيْ: الْعَكْسِ بِبَيْعِ الصَّحِيحِ مِنْ بَيْعِ الْأَصْلِ، (بِحَرْفٍ) مِنْهُ أَوَّلَ، مِنَ الْإِشَارَةِ، وَيَلْحَظُ أَنَّ يَكُونَ الْجَوَابُ بِحَرْفٍ أَوَّلَ، وَحَرْفٍ وَسَطٍ، مِنْ بَابِ رَمْيِ، فَإِذَا قَوِيَتِ الثَّوْرِيَّ، أَوْ الْأَمْرُ يَجُوزُ بِحَرْفٍ، بِأَنْ لَمْ يَقْضِ فَقَدْ وَرَدَ وَقَوِيَ، وَعَلَى الثَّوْرِيِّ: لَوْ يَقْوَ عَلَى سُلَّمِ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، وَالنَّاسِخُ: (وَمَنْ قَوِيَ عَلَى سُلَّمِ الثَّوْرِيِّ) أَيْ: الْعَكْسِ، فَقَدْ رَأَسِ الْمَالِ، وَقَدْ رَجَعَ، مِنَ الْإِشَارَةِ، وَيَلْحَظُ أَنَّ يَكُونَ الْجَوَابُ بِحَرْفٍ أَوَّلَ، وَحَرْفٍ وَسَطٍ، مِنْ بَابِ رَمْيِ، فَإِذَا قَوِيَتِ الثَّوْرِيَّ، أَوْ الْأَمْرُ يَجُوزُ بِحَرْفٍ، بِأَنْ لَمْ يَقْضِ فَقَدْ وَرَدَ وَقَوِيَ، وَعَلَى الثَّوْرِيِّ: لَوْ يَقْوَ عَلَى سُلَّمِ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، وَالنَّاسِخُ: (وَمَنْ قَوِيَ عَلَى الثَّوْرِيِّ، وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، وَالنَّاسِخُ).

فَلَمَّا الرَّمْيُ: (وَسُمِّيَتِ الْحَادِيَةُ بِذَلِكَ) الْمُسَمَّى النَّاظِمِيَّةَ: فَقَدْ رَمَى بِالْإِشَارَةِ (٢١) فَظَهَرَ فِي (١٣/٢٩)، (قَوْلُهُ: سَبَحَتْ وَبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمَرْتَعُ) الْوَاوِ الْعَكْسِ، فَظَهَرَ فِي (١٧/١)، (قَوْلُهُ: لَا يُنسَخُ عَلَى الصَّحِيحِ) أَيْ: الْعَكْسِ بِبَيْعِ الصَّحِيحِ مِنْ بَيْعِ الْأَصْلِ، (بِحَرْفٍ) مِنْهُ أَوَّلَ، مِنَ الْإِشَارَةِ، وَيَلْحَظُ أَنَّ يَكُونَ الْجَوَابُ بِحَرْفٍ أَوَّلَ، وَحَرْفٍ وَسَطٍ، مِنْ بَابِ رَمْيِ، فَإِذَا قَوِيَتِ الثَّوْرِيَّ، أَوْ الْأَمْرُ يَجُوزُ بِحَرْفٍ، بِأَنْ لَمْ يَقْضِ فَقَدْ وَرَدَ وَقَوِيَ، وَعَلَى الثَّوْرِيِّ: لَوْ يَقْوَ عَلَى سُلَّمِ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، وَالنَّاسِخُ: (وَمَنْ قَوِيَ عَلَى الثَّوْرِيِّ، وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، وَالنَّاسِخُ).

---

(٢١) الصحاح الجوهرية (١٠٠/٠).

وقوله: (الأثر) أي: إنما أجرأ الصحابي على الصماء؛ لأجل ثبوت الأثر عن النبي ﷺ.

والأثر ـ بفتحتين ـ الرسم، أو ما بقا: الحديث المرفوع، وإن كثيراً ما يُطلق على الموقوف على الصحابي. قال النووي: لكنَّه: أكثرُ استعمالِ الأثرِ، من غير قيد: فلذلك، والأخبار بخلافه: أسرع، وحديث: «أكثروا الأثر»: معناه: أنه المتأثَّرُ، وهي الرواية؛ لأنها تُنقل، يُحدِّث بها، وأثَّر الدار: بقيتها، والجمع: آثار، مثل سبب وأسباب، والأثَرُ: الخبر الآثر. انتهى.

الحكم العام عند الصحة: تحدث المصنفُ كعادته لذكر مسائل العلماء، في حكم العلم عند الصحابة، فلنذكرها باختصار:

المسألة الأولى: أن العلماء اتفقوا على أن حكم الصحابي الذي ليس من فقهاء الصحابة، كأبي هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد، ونحوهم، حكمُ غيرهم من الصحابة، فلا فقه له، وحكاه هو والقاضيةُ عن الحنفية، وابن خويز منداد، والمالكية.

واختلفوا: هل يحتاج الصحابي حاله الصماء إلى أيسما هي عليه؟ أو لا يحتاج؟ فقال أبو نور: لا يحسن حال الصماء والخبار إلا من أيسما هي عليه، فيأسأ على الخبير، ولم يشترط ذلك الباقون.

وقال احتفلوا في التوثيق، فقال أبو نور أيضاً: إنه كقوله الخبير على الخبير، ويروى مثل ذلك عن عمر، والباقون لم يوافقوا. قال ابن نور: أبو النبي ﷺ سمع من الصحابة، والصماء، ولم يوافقه ذلك، بوقوف، وقوله ذلك

---

(١) الصحاح الجوهرية (١/ ٤٤).

الطبراني في ذوي من حديث أبي أمامة قال: النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثًا في السفر، وجمعًا وليلة في الحضر، الكثير في إسناده مروان أبو لبابة، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بشيء، وسئل أحمد عن حديثٍ هل هذا الحديث؟، فقال: ليس بصحيح، قاله في «المغني».

وذهب كثير من العلماء إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة، وهذا رواية في «المذهب» وإليه ذهب الحنفية، قال الزيلعي: قال فخر واحد من أصحاب الشافعي: لا يصح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول مشايخ الترمذي، وقال ابن قدامة في «المغني»: وهذا قول الشافعي. اهـ.

وقال في «الإنصاف»: وقيل: يجب المسح على الناصية، قال في «المبدع»: وهو المذهب، وقيل: لا تكفي عليها بعد مسح الناصية، وقد تقدمت رؤية مسلم بما يدل على ذلك، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب أحمد، وهو رواية عن الشعبي، فرض على أمراء الأمر، والأحمد في مسح المرأة تحت الوقاية، وإليه ذهب الشافعي، وهو رواية عن أحمد، وإليه ذهب مالك، وقال: وقياسه على الخف بعيد، والله يتوفى.

وقال: وأما الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا في العمامة في ترخيصا، كما في الخف، والعلة أن تحت حكمة كمسامة الخمر، وقالوا: العمامة يصعب نقوضه في الخمر فجاز المسح على حكمه كالقلنسوة، وقالوا: لا تحل الشك، ولا سيما حين لا يمكن نزعها، وقد تقدم على حقيقة بعيدة، لأن من الطلاق، فكيف راعى الشافعي، وقد كان على حالي الخف، كما تقدم.

قال المجلس عفا الله تعالى عنه: وفي قوله: اشترطوا في العمامة تقدم لأن هذا ليس مذهبًا لأبي أحمد، بل هو مذهب أبيحنيفة، وهو قول لا دليل عليه، كما يأتي تبيينه - إن شاء الله تعالى -.

وقال العلامة الشوكاني كما نقل ذلك عنه أبو الطيب الصديق، والظاهر: ما نصه: أما قوله: أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى

والرأس والعمامة، والكل مسح ثابت، فظهر الإجزاء على بعض ما ورد فيه، ومحبوب ليس من ثابت الحكم». انتهى [1].

وقال الشارح البيلقوني بعد نقل الشروط التي ذكرها ابن قُدامة لصحة المسح على العمامة ما نصه: «قلت: لا يبعد أن يقال: مسح على العمامة لمن لبثها على أحدهما الثياب، وأما هذه الشرائط التي ذكرها ابن قُدامة، فلم أرَ ما يدل عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة، وأما ما ورد عن النبي ﷺ أنه أمر بالتخفيف، ونهى عن الاقتداء، فلم يأمر إلى قدامة مسلم، ولم يأمر لكنه صحيحه، ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث، وأئمة الفقه على خلافه، وأما ما ذكره الشافعي، فلا أعلم أحدًا تابعه عليه كما مر».

وأما ما ورد في توقيت المسح على الخفين، ففي إسناده نعيم بن حماد، وفيه مقال، وقد ضعفه غير واحد، وبتقدير ثبوته بين السكن، ومدوف، كثير الإرسال والأوهام، كذا في «التقريب».

قال النجاح عفا الله عنه: ما قاله البيلقوني في شهر ابن كيدا كذا، قوله حسن الحديث، كيف قال هذا في حق هذا المجهول؟ وإن ضعف الحديث بسبب ابن أبي سلمة، فقال البخاري: إنه منكر الحديث، وقال ابن أبي حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

وأما الإمام أبو محمد بن علي بن حزم الظاهري في كتابه «المُحَلَّى»: وكل ما لُبِسَ على الرأس من عمامة، أو خمار، أو قلنسوة، أو بيضة، أو مغفر، أو غير ذلك، أجزأ المسح عليها، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعلة، أو غير علة، برهان ذلك حديث المغيرة: «أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح بناصيته، ومسح على الخفين، ومسح على العمامة، ومسح على الخمار».

ثم ذكر بسنده أن أحمد بن حنبل، قال: حدثني الحكم بن نافع، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة عن ابن عبد الرحمن بن عوف، حدثني عمرو بن أمية الضمري، أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، والعمامة.

---

(١) قال الألباني: «(٢٤٩/١)».

قال أبو محمد: وروياه من طريق البخاري، عن عبدان، عن عبد الله بن وَهْب الدَّيْنَوري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جعفر بن عمرو بن أمية، فهو أولى للشذوذ؛ لأن سلمة سمعه من عمرو بن أمية الضمري، سمعه أيضاً من جعفر بنه عنه، ثم ذكر بقيته حديث بلال. قلت: ثم سمع على السماع، والمرفوع: قال: وروياه أيضاً من طريق أبي المنذر الشيباني، عن أبي الجارية، عن سلمان، وذكر حديث أبي ذر. قلت: فرأيت رسول الله ﷺ توضأ وصليت على الموضوع والحمار.

قال: فقولُه: ماء من الصحابة على كذا، وهو ثلاثة، وبلال، وسلمان، وعمرو بن أمية، وكلهم ذكروا، وأبو ذر، كلهم يروي ذلك عن رسول الله ﷺ، وليس فيه أنه توضأ، ولا مقدر فيها.

وبهذا القول يقول جمهور الصحابة، والتابعين، وبه كان يفتي ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، وإسماعيل ابن علية، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عبد الرحمن بن شُماسة المهنيين، قال: رأيت أبا بكر الصنابحي يصنع على الميت كما يصنع بالحي، ثم يصلي عليه، ثم يدفن، ثم يهيل عليه من جانب القبر، عن حمدان الذهبي، عن شُريح بن عُبَيْد قال: سألت أبا بكر الصنابحي عن الجلوس على الميت بالصلاة، فقال: لم يعب من الخطاب: إن شئتَ فاجلس، وإن شئتَ فلا، وإن شئتَ فقم.

وعن عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي جعفر، عن عبد الله اليزني، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: قال عمر بن الخطاب: ليس لي بطهوره الصبر على الجنابة، هذا طهوره الماء.

وعن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وحميد الله بن أبي بكر بن أنس، كلاهما عن أنس بن مالك: أنه كان يصبح على الجريرين، والخفين، والعمامة، وهذه أسانيد في غاية الصحة.

وعن الحسن البصري، عن أنس: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تصبح على الخمار.

وعلى سلمان الفارسي: أنه قال لرجل: اصبح على خليك، وعلى أصحابك، واصبح بأسبابك.

وعن أبي موسى الأشعري: أنه خرج من خلف، فصعد على عليه وقصره.

وعن أبي أمامة الباهلي: أنه كان يصبح على الحوريين، والخفين، والعمامة.

وعن طلق بن أبي حبيبة: أنه سئل عن مسح على الخفين؟ فقال: نعم، وعلى النعلين، والخمار.

وهو قول سفيان الثوري، ووكيع، وهو عند الرازي عند، قال: المقنسرة بمنزلة العمامة، وكان يمسح على الجوربين، وهو عند الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود بن علي، وغيرهم، وقال الشافعي: إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ قال به أقول.

قال أبو محمد بن جزم: والخبر ـ ولله الحمد ـ قد صح، فهو قوله.

قال أبو محمد: وسواء لبس ما ذكر على طهارة أو غير طهارة، قال أبو حنيفة: كل ما يمسح على العمامة والخمار لا لبس لصبية على طهارة وليس على الجوربين. ثم رأى أن جرم على أبي ثور في اشتراط طهارة، فأحاله.

قال: ويمسح على الخف والجرموق، والجورب، ولو نعلين، وقد جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ، الثوقوب في ذلك ثابتاً عنه كالمسح على الخفين، وهو قال أبو ثور، وقال ﷺ: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد رسول ﷺ، وثابت أن مسح على العمامة، والخمار، ولم يخص لنا حالاً من حال، فلا يجوز أن نخص بالمسح حال دون حال. انتهى المخصوم من كلام ابن حزم ﷺ.

قال الشارح عفا الله عنه: ما قاله أبو محمد بن حزم: حسن جيّد.

وخلاصته: أن المسح على الخفين وما ذكر معهما ثابت بسنة فيها على طهارة أو لا، وسواء مسح بعض وأتمه بعده أم لا، وليس بلازم أن يتوضأ، وهذا هو

---

(١) الحلى، لابن حزم ٢/ ٩٨ ـ ٩٩، م ٢٤٠.

المذهب الراجح؛ لوضوح الأدلة فيه. وقد تعالى العلم بالصواب.

قال الجامع لطفه الله عز وجل: تم وجدت المطالعة للعلامة ابن الحسن عبد الله بن عبد الله البراكبركوتي؛ حيث فرَّعها المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ ﷺ بحثاً نفيساً في هذه المسألة أحببت إيراده هنا؛ تتميماً للفوائد، وتكميلاً للعوائد. قال ﷺ:

أستقبل بفرجه: هيئته ناصبته، وعلى الصحابة إنما ذهب إليه مالك، والشافعي، ومن وافقهما من أنه لا يجوز استقبال القبلة مع العمار، بلا؛ لا بُدَّ من ذلك من المسح على الخاصة، فيل: رواية مسلم هذه مطلقة يُحمَل عليها ما في بعض الطرق، من أنه نهى عن استقبال القبلة بغائط، أو بول، أو العراقيون، وصححها، وأبو حنيفة، وغيره من فقهاء أصحاب الحديث إلى جواز الاقتصار على مسح العمار.

واحتجوا بحديث عمر بن أبي ﷺ عند أحمد، والبخاري، وابن ماجه، وبحديث بلال ﷺ عند أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وبحديث سلمان ﷺ عند أحمد، وبحديث أبي أمامة، وغيرهما، وبحديث ابن أبي أوفى ﷺ عند الطبراني، وبحديث أبي هريرة ﷺ عند البيهقي، وغير ذلك من الأحاديث التي ذكرها الإمام في الجمع الرائد.

واعلم! الأولون من هذه الأحاديث يجوز، كما سنذكره.

(فصل): أنها مطلوبة، مضبوطة الأساتيد، وقوية رجال بعضهم.

(وثانيها): أن أحاديث الحاجة مستفيضة، لما حلَّ منها بالحاجة على الخلاصة، وغيره.

(وثالثها): أن أحاديث المسح على العمامة من أعيان الأحاد، فلا تعارض الكتاب، ولا السُّنَّة، بوجب من الوجوه.

وليُطلب بالأدلة لا تنفي الاقتصار على المسح على العمامة؛ لأنا نقول: قال: قُبِلَ رأسي، وفاه، ولم يمسَّاه.

(ورابعها): أنَّا لو تنازلنا فرضي المسح على الرأس، والاقتصار في المسح على العمامة محتمل للتأويل، فلا يُترك التأويل للمحتمل، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس.

ولْيُطلب بأن هذا الوجه يرجح إلى الوجه الثاني، وقد تقدم جوابه، وترضيحه أنه أخبر بما يظن، ولا يدري واقعاً.

(قول قيل): يُسمَّى رأساً مجازاً بعلاقة المجاورة.

(قيل): والعلاقة كذلك بتلك العلاقة، فلم يقابل، فتمت رواية «أكمام» على الصحة، وعليه، فلك تخريج قوله الحق في: ﴿كَأَنَّهُ نَخْلٌ﴾ [الحاقة: ٧] أي في الوضوح، على حالة التطفل، فتأمل.

(قولها): أن أحاديث الصحيحين على الصحة مجملة، وحديث المغيرة في عدد مسح مغطَّى، فأجمل عليه، وبقال: إن أداة المغفرض من مسح الرأس يوضح بيانه الصحيح؛ إذ هو جزء الرأس، وتمام الصحة أنها بعين، أي: أن الصحيحين على الصحة في أصل المقرر، وبعضها وتكميل، وبقية المقرر لم يخلصه بعد مسح الوجاهب أن يقتصروا من الاستيعاب على مسح الناصية.

وليُطلب بأنه لا موجب لحمل أحاديث المسح على المسح على الخف المشروع، فلهما وقائع مختلفة، ليست حكاية عن فعل واحد في وقت واحد، وإذا صار المسح على العمامة خلفاً عن أصل المفرض، وابتدائياً، فقد أتى مشروع دون، لا دليل عليها، فلا يُثبت لها.

(قولها): أنها حكاية حال، فيحتمل أن تكون العمامة صغيرة رقيقة يتبين تحتها وبين الذقن بعض الرأس.

وليُطلب بأن الكل من فرقه، وفعله، وتقريره حجة لنا، وفي إثبات حال هذه الاحتمالات نفي الصحة، وأحوال، مر غير دليل ولا تمثلك الصحيحة الثابتة، فلا يُحتمل وصول الدليلُ إلى الرأس إلا إذا كانت العمامة غير ذات أكوار، وقد إبطال ليست العمامة.

(قولها): أنه يحتمل أن ذلك كان قبل نزول العمامة.

وليُطلب بأنه لا يثبت النسخ بالاحتمال حتى يُعلم التاريخ، وأيضاً لا ساقط لأحاديث المسح على الناصية من التوقيت، أو الدوام، فتأمل، والسلام.

(قولها): ما قال محمد بن الحسن في موطئه: يلبدنا أن المسح على العمامة كان قبل الخمار.

وَيُكْتَفَى بِأَنَّهُ لَا يثبت النسب بِمُجَرَّدِ قول محمد من النسب، ولا بُدَّ من يَأْتِي نسب الزنا إلى بالباحث النسب الصحيح الصريح.

(ومنها): أن المطلوب في قوله: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] ولا يجوز صرفه إلى الخير بعامّ، فكذلك في الزكاة.

وَيُكْتَفَى بِأَنَّهُ قد ثبت بالأحاديث الصحيحة الصريح على العمامة، فقط، والمراد بالمسح بيده مسح الرأس مع العمامة، لا يحتاج مسحه، ولا صبغه، وإلا بأس صحابي، وظاهره لم يذهب إليه أحد من الأمة، ولا حاجة إلى رد أحاديث المسح على العمامة بمثل هذا المقدار الضئيل.

(ومنها): أن الضرام بفتح: ضمامة: مسح ما تحتها، من قبيل إطلاق الحال على المحل.

(ومنها): أن هذا منجاز، وهو طلاق الآتي، فلا يُحتمل بقاء إلا بدليل، ولا دليل.

(ومنها): أنه يُحتمل أنه سمع تأميره، وتزكي عمامته بهذه، فحديث الراوي إنما يفيد العمامة عند سماعه، لا مطلقًا، كما يوهمه.

وَيُكْتَفَى بِأَنَّهُ نسبة للحافظ إلى الصحابة من غير دليل، وهو لَمْلَمَة بالأحاديث بعمل هذه الأحداث الضعيفة.

(ومنها): أنه يحتمل أنه كان ذلك لضرض منه كشف رأسه، فعبارات العمامة كالجبيرة.

وَيُكْتَفَى بِأَنَّهُ إنما أفيدا أحتمالًا محقق، فلا يُكْتفت إليها إنما فيه من رد الدليل الصحيح الثابت.

ويهذا عندنا أن المحل ما ذهب إليه الإمام أحمد، ومن معه من ثبوت المسح على العمامة، كتفية بالإجماع على الرأس.

والحاصل: أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط، وعلى العمامة، فقط، وعلى الناصية والعمامة، والمسح على الخفين جميعًا عن رسول الله ﷺ، متكثر في كتب الأئمة الصحاح، والذي ﷺ يُثبت لأمر ما، فقدر الإجتزاء على بعض ما ورد لغير ضرورة ليس من باب المستضعفين. انتهى كلام عميد أبا

البيذاريون) كَظَلَّهُ في شرحه على المشكاة[1]: يعطي تحيرته، وهو بمنزلة جيّد جدًّا، وإنه تعالى أعلم بمراده.

والسند المتقدم إلى المؤلف كَظَلَّهُ آنفًا: **قال الكتاب قال:**

(١٠٠٠) ـ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ أَحْمَدَ، قال: حدّثنا عُثْمَانُ بنُ سَعِيدٍ، عن الأَصْمَعِيِّ، عن العَنَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسَخَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَالخِمَارِ[2].

وهذا إسناد الإمام: سيأتي:

١ ـ (عُثْمَانُ بنُ سَعِيدٍ): هو أبو الخير الدامغي.

٢ ـ (الخليلُ بنُ أَسَدٍ): بفتح الهمزة، وسكون السين، وكسر الدال المهملتين، آخره الزاي النحّاف، قاضي النهروان. تقدّم [٨٥].

وروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، ومسعر المخرمي، وإسماعيل بن أبي خالد، والأصمعي، وجماعة.

وروى عنه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وخالد بن مخلد، وإسماعيل بن الخليل، وبشر بن آدم، وقريبه بن مهران، وعلي بن حجر، وعبد الله بن السرّي، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سألت الحديث، فأتيت به من أصلابه.

وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: هو أحب إليك أو أبو أسلم الأحمر؟ فقال: ابن سعد: الخليل: ثقة، وكان يحيى بن سعيد يرى الإرجاء[3] قال: ابن سعد: قال ابن معين: هو ثقة، كتبنا عنه، قال: يحيى: وهو أحب من ابن سعيد، وقال المعلمّ: توفي هو أنصبور، كان مات سنة خمسين، ومائتين، أو نحوها. قلت: وقال ابن أبي حاتم: صدوق، قال: والسائل: ثقة. وقال يحيى بن معين: أبو ذلف أحب إليّ من أبي أيوب، فاشترى هو أو غيره أبا ذلف كان يأتي بأبيه غلبة، فكتمها،

---

(١) راجع: المرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).

(٢) وفي بعض النسخ: الخمر بدل الخمار، وهو الصحيح من النسخ الثاني. المؤلف.

(٣) راجع: [٨٥].

فقدت عينه، فرجع إلى الكوفة أعمى. وقال المحلِّي أيضاً: صاحب سُنَّة، ثقة في الحديث، ثبت فيه، صالح كتابَه، تكلموا فيه لروايته عن الكوفيين، وهذا ممدوح، كان ثقةً كثير الحديث. وقال الثقَفيّ: كان أبو عبد الله، يعني: أحمد لشدة سنّ عنده: أما أبو أحيى أفهوا، قال: كان قد ذهب بصره، فكان يحفّظهم من حفظه.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مات سنة تسع وثمانين ومائة. أخرج له الجماعة، وقد مرّ في هذا الكتاب (٢١) مرّة.

٣٣ ـ (الأشيَن) سليمان بن عِمْران الأشيَن الحافظ الشهير [ق] تقدم في ١٣/٣.

١ ـ (العَتَكي) بن فتحة العَتَكي وهو ابن أخت سليمان. [ق] أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيدة، ويقال: أبو عبيد الله، ويقال: أبو عبيد، ويقال: أبو عبيدة.

روى عن أبي خُصَيفة، وعن أبي أوفى، وقيل: لم يسمع منه، وعبد الله بن أبي أوفى، وقيل: صحابة، وأبي عثمان النهدي، وعن أبي جُحَيفة، ومسروق بن الأجدع، وعبيد بن عُمير الليثي، وعائشة بنت سعد، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، ومنصور، وسعيد بن عُبيدة، وأبو إسحاق الشيباني، وأبو إسحاق الشيباني، وقتادة، وغيرهم.

قال الأزدي عن شعبة: ما رأيت أحداً أصدق من أبي إياس: ما سمّى لأحد إلا الذي سمّى له الحكم. وقال سعيد بن بَرْدَعي: رأيت الحكم في مسجد الخيف، وعليه، الناس حلقاً حلقاً، فما رأيت أحداً أحسن عند الحكم إذا أتاه قيم الديباج أفسحا له، ثم جلس إليه. وقال عجلي أيضاً: وقال عباس الدُّوري: كان صاحب حديث بالكوفة، وقال ابن عيينة: كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد. وقال ابن عيينة: الحكم بن عتيبة ثقة، وكان يخطئ، ولكن يخطئ. وقال ابن المديني: كان الحكم بن عتيبة: أبو أصحاب إبراهيم النخعي إذا اختلفوا قال: فعليكم بقولهم. قيل: أيهما أحب إليك؟ قال: ما أقربهما. وقال أبو حاتم: كان الحكم بن عتيبة ثقة، وكان أحسن من حماد في الحديث، حدّث الناس. ثم عاد بعدما حدث عن رجل، فأبى حسين. وقال أحمد أيضاً: أثبت الناس في إبراهيم: الحكم، ثم منصور. وقال ابن معين: وأبو حاتم، وأبو داود: الحكم

إذا شاء السَّنَّ: تركه، وكذا قال الجعلي، وزاد: وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم، وكان صاحب حكم، وقاتوه، وكان فيه تشيع، إلا أن ذلك لم يضره. «الثقات» ٦/ ٢٥٣.

كان حبر منجبره أكله سنة ٥٠٠هـ، وقيل: إنه مات سنة (٥١٣هـ).

وقال الواقدي: سنة (٥١٤). وقيل: توفي عن بقايا وغيره: سنة (٥١٥)، وقال كذا ابن نقطة ابن حبان، وأرخه ابن قانع سنة (٥١٧هـ). وقال ابن بسام: وكان قد تقلد قضاء جليلة، وولاه ابن المعتمد. وقال الحبري عن أبي عذرة: قال أبو الوليد ـ يعني: الطيالسي ـ: ما أدري كان مسلم من عاصم بن عمر، أو عاصم. وقال أبي ابن حاتم: لا أعلم الحكم روى عن عاصم شيئاً، قال أبو عذرة: وأرى أنه ابن أخيه، وهذا الذي ذكره أبي ليس له فيهما رواية. وقال أحمد وغيره: أبو الوليد الطيالسي اسمه عمرو، كان لا عناية الحديث، وهشام بن عمار سمع منه سبعين حديثاً، وعرضها الطلاق، وجزاء الصيد، وأشياء، وأبي أعرابه، وهي حافظ، وإنما يعرف أبو الوليد في الفايدة عن عطاء ابن السايب: عن بعض. وقال الخزاعي في «التاريخ الكبير»: قال الطلاق: قال شعبة: الحكم عن مجاهد الطاب: قال أبو الوليد: قال شعبة: عن عاصم بن عمر في القتادة: كان يطلب، وقال أبو الوليد: أبو الوليد الطيالسي.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

٥ ـ (قوله: الأحمسي) بالأحاء، الأحمسي البجلي، ثم الكوفي، ثقة [٦] تقدم في ٨١/ ١٠.

٦ ـ (الكن بن خَبَّاب) الأحمسي البجلي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو إسحاق، من بني سالم بن عوف، ويقال: من بني سالم بن ثابل، حليف بني الحارث، ويقال: بني سعد بن ثابل.

روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وبلال.

وروى عنه: يزيد، وإسحاق، وابن أبي ليلى، وسعيد، وعبد الملك، وابن عمر، وابن عمير، وابن عيينة، وابن مهدي، وعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو داود، ومحمد بن سيرين، وأبو عيينة بن عبد الرحمن بن عوف، وطارق بن شهاب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعمرو بن مرداد، وعبيد الله بن عبد الله العتكي، وعاصم العجدي، وموسى بن مرداد، وغيرهم.

[تنبيه]: في هذه المائة الإسناد:

أنه من سباعيات الصحابة كلهم، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى الصحابيين، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن الحكم، عن أبي ليلى، وفيه رواية صحابي عن صحابي.

شرح الحديث:

(وَإِلَّا الْبَيْتَ) بفتح الموحدة **فَيَنْبَغِي** بالرفع، **(وَالْعِنَايَةُ)**، بكسر العين المعجمة، وتخفيف النون: ما تُعْتَنِي به، أي تهتم به **(الْمَرْءُ)** بضم الميم، وفتح الراء وتشديد الواو، والجمع عُتُنٌ، مثل كُتاب وكُتُب، **(وَأَهَمُّ)** بفتح الهمزة، وفتح الهاء الأكثر في الفتيها، أراد به الصحابة، لأن الرجل يُعْتَنِي بها رأسه، كما أن المرأة تعتني بضفائرها، وتقتل بها كذا قد اعتنى فلان بهذا الأمر، فأدمره، فاعتنى به، فلا يستطيع رفعها، فهي كل واحد، فصير كالجانين، فرأه يحتاج إلى مسح الشقين من الرأس، ثم يمسح الأذنين[1].

[الحكم]: قوله: **(إِذَا كَانَ قَدْ اعْتَنَى)** إذا بمعنى الشرط، ... إلخ، فيه نظر لا يخفى، فأين الدليل على هذا الشرط؟ تأمل.

وقوله: **(فَلَا)** يحتاج إلى مسح الشقين من الرأس، بل يكفي مسح واحد منها إذ يتحقق القدر الممكن، فتدبر.

---

(١) الفتيهية (٧٨/أ).

والحاصل: أن المسح على العمامة لا يُشترط فيه شيء مما ذُكِرَ؛ إذ لا نص في ذلك، فيجوز، وقد تقدم البحث في هذا مستوفى في المسألة الخامسة من شرح الحديث الماضي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» عن قتيبة.

وأخرجه في «الطهارة» (٧٥/١)، و«الصلاة» (٢٧٥)، و«الزكاة» (٢٤٤٦)، و«الصيام» (٢٦٠٣)، و«الحج» (٢٩٢٩)، و«اللباس» (٥١٤٦)، و«الطب» (٥٦١٣)، وأبو داود في «الطهارة» (١٤٦)، والترمذي في «الطهارة» (٩٧)، وابن ماجه في «الطهارة» (٥٦٥)، وأحمد في «مسنده» (١٢/ ١٤٤، ١٨٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٠ و٢٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١٧/١)، وفي «الآداب» (٤٤٨)، وغيرهم.

(المسألة الثانية): في تخريج الطائفة في رواية حديث بلال: هذا مع أن أصلها صحيح، وأخرجه في «الصحيح»، فقد تكلَّم فيه أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وأبو الفضل من علماء الحديث.

فأما أبو حاتم، وأبو زرعة، فقد ذكر ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث وراه سفيان الثوري، وشريك، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، عن النبي ﷺ في صفة الوضوء، فقالا: هو حديث يرويه ابن بُرَيْن، وأبو مجاذبة، وابن أبجر، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن بلال، عن النبي ﷺ.

ورواه زائدة، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبراء، وعن بلال، عن النبي ﷺ.

قلت لهما: فأيُّ هذا الصحيح؟ قال أبي: الصحيح من حديث الأعمش، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، بلا كعب.

قلت لأبي: فمن غير حديث الأعمش؟ قال: الصحيح ما يقول لحديث

وأبان بن تغلب، ويزيد بن أبي أُنيسة أيضاً، عن المكحول، عن ابن أبي ليلى، عن جابر، بلا كعب، وقال أبو: النوري وتبعه ابن أبي حاتم.

قلت لأبي: فإذا ثبت بن الشيخ بحدّثك، فبضغوب، يحدث عنه بحيى بن يعلى، عن المكحول، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ، فقال: وهم، وهي أصح.

وروته معتمر، عن ليث، عن المكحول، وعبيد بن أبي ثابت، عن شريح بن هانئ، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وقال أبو زرعة: ليث لا يُحتَمَلُ به، عن حديث مثل هذي كثير، وهو مضطرب.

قلت لأبي زرعة: أليس شعبة، وأبان بن تغلب، ويزيد بن أبي أُنيسة يقولون: عن ابن أبي ليلى، عن المكحول، بلا كعب؟ فقال لي أبو زرعة: الأحاديث خطأ، وأبو حماية وجيه، ومن يترك، وهؤلاء قد خطَّؤها، ومن غير حديث الأعمش الصحيح من ابن أبي ليلى، عن هلال، بلا كعب، وروته وهيب، وخالد، وابن عيينة، عن ابن أبي ليلى، وغير واحد، عن الأعمش، عن المكحول، عن هلال، بلا كعب.

وأبان الدباغي قلت تكلَّم فيه في الكتاب المملوء، وترك الخطاف في الغيبة، والخطاف في الحضر، وأبان بلا ريبة، وأبان ثقة، ما سمعت أحداً من عند الدنيا، والخطاف على كتب بن عجرة، والخطاف كتب: فأسقط كعباً، والقصر على هلال، وأبان بعضهم زاده الرواية عن هلال، وأبان أبي ليلى، وأكثر من رواه رووه كما في مسلم، وهذا بعضهم عن هلال عن ابن أبي طالب، عن هلال، فأبان، وأما الخطاط أبو الفضل بن عمار الشهيد كتابه، فقال في حفلته: هذا حديث قد اختلف على الأعمش، فرواه أبو معاوية، وجرير، وابن فضيل، وجماعة عن شعبة، وجماعة عنه، فزاده ذكر كعب، ومعتمر بن زُبيد عن الأعمش، كالجماعة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن المراء، عن هلال، وزادة ليث تُبَيْلٌ.

(١) هلال الحميدية لابن أبي حاتم (١٨٤ - ١٩١).

ورواية سفيان الثوري[1]، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، لم يذكر بينهما لا كعباً، ولا ابن الأسود، ورواياته أكثر الروايات.

وقد رواه عن الحكم غير الأعمش أيضاً: شعبة[2]، ومنصور بن المعتمر، وإسماعيل بن نشيط[3]، وزيد بن أبي أنيسة[4]، وجماعة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، كما رواه الثوري، عن الأعمش، وخالف الثوري عندنا أصبغ من حديث غيره[5]، وابن أبي ليلى لم يُقل بالأول؛ لتهم كان الحاتم في الجعل كثلاثة!!.

قال الحاتم: قلتُ: الذي يظهر لي أن هؤلاء رخصوا رواية الثوري، عن الأعمش بلا واسطة بين عبد الرحمن بن أبي ليلى، وبين بلال ﷺ؛ لأن الثوري أتت بين حفاظه فيه، وبلال الأصل ثابتة جماعة، وهم: شعبة، ومنصور، وإسماعيل، وزيد، وغيرهم، فإنه بين في روايته أنه أخبره، وغيره، عن الحكم: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، كما رواه الثوري؛ لما ذكرتُ الأعمش، فأسقطوا الواسطة، فلذا ترجحت هذه الرواية على الإرسال، وكان الأعمش لا يقول: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يُقل بلالاً، كما أفرضه أبو القطن، وما هذا بحفظ كلامهم.

والذي يظهر أيضاً أن الإمام رجَّحَ ما يسنده إلى عدالته، فصنيع البخاري: أن الأعمش أحفظ؛ ولو وقف الثوري أو معاذ، ويحيى بن يونس في هذه الرواية، وغيرهما، عن منصور في الرواية الثالثة، وهذا الله، عن ابن نمير في رواية المتأخرين، كلهم عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن

---

(١) رواية الثوري عند أحمد في مسنده (٤/ ٣٥٣ و٥/ ٢٧٦).

(٢) عند أحمد (٤/ ٢٧٦)، والبخاري (٣/ ٢٧٦).

(٣) عند الدمياطي في «معجمه» (١/ ٢٤٠)، وعند أحمد (٤/ ٢٧٦).

(٤) أي: فهو مجهول، لكن هذا بالنسبة لشعبة، وأما الشيخ فصحيح، انظر: ما كتبه الشيخ أحمد في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٤٠).

(٥) راجع ما كتبه هنا: الشيخ الفاضل (٤/ ١٨٨).

كتب من شجرة، عن بلال ﷺ، فيكون هذا من باب زيادة الثقة، وأنه ذلك بأن في روايته عيسى ضبطه الأشياء، وكتب بالتحديث، وهذا وجه صحيح، وقد سبق أن أبا زرعة قواه، فقد قال: الأصبل حافظ، وأبو معاوية، وعيسى بن يونس، وابن نمير، وهؤلاء قد حفظوا عنه، فدل على أنه يرى صحة هذا الطريق.

والحاصل: أن مذهب صاحب في تصحيح هذا الطريق، والحكم بالصلة له، وجه وجيه لما تقدم بالإضافة، وأما الحكم بالصواب.

والحديث اشتمل على الوهم الذي تقدم ذكره فيما مضى.

(١٠٧) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ) قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهٍ بْنِ مُنَبِّهٍ بْنِ كَامِلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْخُذْ مَاءً فَلْيَجْعَلْهُ تَحْتَ مَنْخِرَيْهِ ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ».

وهذا حديث الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو بَكْرٍ) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة، تقدم في [٤٠] تقدمة (١/ ٢٠٠).

٢ - (بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) الرقاشي، أبو إسماعيل البصري، تقدم في [٤٠] تقدمة (١/ ٢٠٠).

٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ) بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي، ويقال: عبد الله، النقلي، المدني، ويقال له: حباء بن إسحاق، نزل البصرة، مدلس، روى بالعنعنة [٣].

روى عن أبيه، وسعيد المقبري، وأبي الزناد، وعبد الله بن بزيد مولى المنبعث، وعبد الله بن دينار، وسهيل بن أبي صالح، وصالح بن حيان، وعبيد الله بن عبد الله بن أبي رافع، وعلي بن عبد الله بن عباس، وعمرو بن دينار، وعمرو بن يحيى بن أبي عمرو، ونافع مولى ابن عمر، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن عبد الله بن أبي رافع، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن يحيى بن حبان، ومحمد بن يحيى بن سعيد، وهلال بن أبي حميد، وأبي سلمة بن نبيه، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، وأبي عثمان النهدي، وأبي عمرة الأنصاري، وأبي مرة مولى عقيل، وأبي وداعة بن ضبيرة، وأبي وهب الجيشاني، وأنس بن سيرين، وأنس بن مالك، وبسر بن سعيد، وثابت بن عبيد، وجابر بن عبد الله، وجبير بن نفير، وجعفر بن عمرو بن أمية الضمري، وحبيب بن أبي ثابت، وحبيب بن عبد الرحمن بن حنش بن عمرو بن أمية الضمري، وحبيب بن عبيد الرحبي، وحبيب بن مسلمة الفهري، وحذيفة بن أسيد الغفاري، وحذيفة بن اليمان، وحرام بن عثمان، وحرملة بن عبد الله، وحسان بن عطية، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وحفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك، وحكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، وحكيم بن عباد بن حنيف، وحكيم بن عمير، وحكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، وحمران مولى عثمان، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وحميد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وحميد بن عبد الله بن مسعدة، وحميد بن عبد الله بن مكرم، وحميد بن عبد الله بن مكرم، وحميد بن عبد الله بن مكرم

المديني، قال علي: وسمعت سفيان مثل عبد، قال: كذبوا، فقلنا لعلي المديني: وقال يزيد بن زُريع: ما سمعت أحداً يحدث به غيرك، وقال أبو بكر بن نُجيبة: سمعت أحمد بن حنبل: هو رجل صالح، أو طويل، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث، وقال مرّة: ليس به بأس، وقال أبو طالب عن أحمد: رجل عن أبي الدرداء أحاديث مناكير، وكان يحيى لا يحدث عنه، وعن أحاديث الحديث، وقال ابن عيينة عن ابن عيينة: كان إسماعيل بن عبد الله، الحديث عن ابن عيينة: هو أحب إليّ من صالح بن بشير بن أبي الأخضر، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: صويلح، وقال مرّة: ثقة، وقال النَّسائي وعبد الله، وقال مرّة: صالح الحديث، وقال ابن المديني: كان عنده زُرعة، وقال زُرعة: وسمع عبد الله المديني، وقال يحضرني فيه شيء: صالح، وقال يعقوب بن سفيان: ليس به بأس، وقال مسلمة: ليس بذلك، وقال ابن عدي: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال مرّة: وهو ممن دون ابن إسحاق، صاحب المغازي، وهو حسن الحديث، ولين يثبت، وهو أصلح من الواسطي، وقال الدارقطني: ابن معين يُضعّف عطية ثم إعلاه من ابن عباس، وقال مرّة: ابن معين يحتمل أبي بعض، فإذا: وهو يحتمل ويرتفع، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وهو ممن لا يحتج به إذا انفرد بأصول سنن الرّجال، وهو لا بأس به، فيما أرجو، قال الأجري عن أبي داود: ضعيف، وإنّه لثقة، قال: هرب إلى البصرة لمّا قتل عثمان أبي مرة.

وقال النسائي: ليس به بأس، ولم يكن ليحسن الخطاب فيه رأي، وقال ابن عيينة: ليس به بأس، وكره ابن عيينة حديثه، وقال ابن عدي: في حديث عطية بعض ما ينكر، ولا يتابع عليه، والأكثر ممن يحدث عنه ثقات، وهو الحديث، كما قال أحمد، وقال الدارقطني: ضعيف، يُعرض بالقدر، وقال الساجي: صدوق يُرمى بالقدر، وقال ابن سعد: هو أثبت من الواسطي، وقال الحاكم: أبو الحسن السكري، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق، ثنا أحمد به في الواسطي، ثنا أحمد بن المقدام العجلي، ثنا ابن عيينة، ثنا عبد الله بن عطية الضعيف، وقال محمد بن إسحاق: كان غير مدفوع في الحديث، وحكى الدارمي في العلل: عن الخليلي أنه وثقه.

أخرجه له البخاري في التعاليق، وفي الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث هذا.

٤ - (أبو) **عُيَيْنَةَ بْنُ مَيْمُونٍ بْنِ عِمْرَانَ** بْنِ يَامِرَ/ الْمُدَنِيُّ، أخو سلمة بن ميمون، أخوهما واحد، ثقة[1] (٤).

روى عن أبيه، وأبوه مولاة مولاة عبد الله العمريين بنت عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي بكرة بن نفيع، وأبيه بن أبي الوليد، وعمرو بن عبد الله بن أويس، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، وعبد الكريم الجزري، وأسامة بن زيد الليثي، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح الحديث، ولا يحتج. وقال في موضع آخر: صحيح الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بقوي. وقال أبو داود في ترجمة سلمة: أراه أخا أبي عيينة. وذكر الحاكم أبو أحمد أبا عيينة فيمن لا يُعرف اسمه. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: أبو عيينة هذا ثقة، وأخوه سلمة، يروي عنه إلا مثلي بن زيد، ولا يعرف حال.

أخرجه له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ - (جابر) **بْنُ عَبْدِ اللهِ** بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي تقدم في ٤/٣.

[تنبيه]: ابن الطاهر هذا الإسناد:

أن ابن شماسيات المصنف كذلك، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من أوله إلى منتهاه، وفيه جابر هو من المكثرين الستة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ يَامِرَ) لا يُعرف اسمه: أنه (قَالَ:

---

(١) هذا هو الأولى، تقرره في «التقريب»: «مقبول، غير مقبول، كما قرر ترجمته ... إلخ».

سألتُ عَمْرَو بْنَ عَبَّسَةَ قال: **(فَلَقِيَ الشَّيْخَ عَلَى الطَّرِيقِ)**: أي: عند حكمه، (فقال) جابر: **(فَأَتَيْتُ)**: عمرو لمحاورته: **(فَقُلْتُ)** له: هل السُّنَّة الشابة عن رسول الله ﷺ: **(لَا تَرَى أَحَدًا)** يُراعِ لأجوبة الإسلام، ولا فقيه هو أن أتيه من أجله: **(قَالَ)**: أبو عبيدة: **(فَسَأَلْتُهُ)**: أي: جابراً: **(عَنِ الشَّيْخِ فَقَالَ)** جابر: **(أَنَا)**: أي: عند حكمه، **(فَقَالَ)** جابر: **(أَجَلْ)**: بفتح الهمزة، أصبتَ الإصابة، هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «إي» بكسر الهمزة بعدها الجيم من غير ألف، وحذف الفعل الذي هو أصبت، وهو أحد من شتَّ، فعل، وأفعل، من باقي لغهم، وزاد، ولذا تعلق لمعلول وهذا، أفاده الشيخ أحمد شاكر **رحمه الله**[1].

(قَالَ): أبو عبيدة: **(قَالَ)**: مثل الحمأة السَّنا: أحمأه، وأنشدني إلى ذلا أعجبه، وبالهمزة، فيقال: السحمة السنداء، والسحمة السمراء.

أخبر

(قال) المرتجم: **(نَسَبَهُ بِالسَّحْمَةِ أَمَّتُهُ)**: سَنا، وشبهاً، كأبيرة، وسبيتي، كجُلَيْلي، من باب فَعْلَة، هذه اللغة الفصيحة، ونتسبت، كسرت لُمَّا تحقه بالسحمة، وبدنا فيها، وزاد في بعض النسخ: «أي الأولى»، وأفاده الحافظ في الفتح، وقال: فتحت، هذه بعيدة، وهو خلاف أبي عبيد، ويؤيد، **(قَالَ)**: أبو عبيدة: **(وَقَالَ)**: منصوب على أنه مفعول أول لـ«أسأل»، وقوله: **(فَتَاهُ)**: هو المفعول الثاني، وقد سقط لفظ الله: **(عَنِ الشَّيْخِ)**: أي: عن حكمه.

والحمى: أنه لا يجوز السح على الحمأة فقط، فطيلة أن يُبدِّل الحمأ، وهذا يدل على أن الحمأة غير السحمة، فإنه لا بدَّ من سح بعض الرأس مع الحمأة، وبه يقول أكثر من العلماء، وقد تقدَّم أن الأرجح أن سح الحمأة وحدها جائز، فتحمل الأحاديث كذلك، **الله**.

وقال محمد بن الحسن في موطئه: [عبارة مالك، قال]: يقتضي عن عامر بن عبد الله بن **الله** سمع على الحمأة، فقال: لا، حتى يَمَسَّ الماء الرأس.

---

(١) راجع: «تعليقه على الترمذي» (١/١٣٧).

(٢) «الصحاح الجوهري» (٥/١٩٧٠)، و«تاج العروس» (٣٠/١٤٤).

قال صاحب «التعليق الممجد»: قوله: «عن يُسرَة» من الإسناد، أو السند: أي: يصيب، والشرعة والشريعة بمعنى كالله أو مفعول مقدم، والمنساة بالهمز، أو الضيب. انتهى(١)

قال والد المؤلف محمداً أبي الوفاء: يلتقط أن السبع هي العصا كذا قرَّرَ. انتهى

قال صاحب «التعليق الممجد»: ثم تبعد إلى الآن ما يدل على أن السبع هي العصا مشروعاً، لكن ذكروا لا يلاحقات تصلح سنداً، فلتل عنا وعن وإساءته. انتهى كلامه.

قال الميارکفوري رحمه الله: لا بدَّ لنا من يدعي أن السبع هي العصا قال الزرقاني: أي: إلى بالحديث الصحيح الصريح، ولا يثبت السبع بمجرد قول المحدث المذكور، فضلاً لا يخفى على العالم المنصف. انتهى كلامه.

قال العبد الضعيف أبو عبد الله: قال فقه الله الميارکفوري رحمه الله: نقول: حقاً، فالمعارف لزوم الأحاديث الصحيحة في السبع على العصا، فإنه يدعى السبع، وإنارة بالدعوى الصريح، وإنارة بالدليل والبرهان، ومسايلة للصريح كالمسان، فتبصَّر فالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، وفقه الله وإيانا للهادي إلى سواء السبيل.

(تنبيه): وقع حديث عمار: هذا في بعض النسخ حديث ابن عباس، وفي بعض حديث ابن عباس عند الطبراني.

سادساً: تطفل بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمار بن عبد الله: هذا صحيح الإسناد، وحسنه بعضهم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه الطحاوي هذا (٢٠٧/١)، والدارقطني في «السنن» (٣٥/١)، والبيهقي في «سننه» (٤٤٧/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٠/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٦١/٢)، وقال نحن أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٣٠٦/١ - ٣٦١).

قال الإمام المرتضى كَثَّرَهُ اللهُ بالسعد المشمول إليه أوّل كتاب:

(٧٦) ـ (باب ما جاء في المشي من الحجارة)

قال البحر: هذا هو حدّ: قال في «النهاية»: النَّجَف الذي يجب عليه المشي بالجماع: أي عرضي، يقع على الواجب، والاثنين، والجمع، والذكر والمؤنث بلفظ واحد، وقد يجمع على أنجاف، ونَجُف، ونُجُف يجب إنجافاً، والإنجاف: الإسعى، في الأصل الثني، ومشى الإنسان عادَتُه، لأنه أبهى في صورته، وأعلى للصلاة، ما لم يشقّ، وقيل: لمجانبته الناس حتى يفضل. انتهى.

وقال في «القاموس»، والشرعة: الحفاية: المشي، وفي التنزيل العزيز ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ﴾ [البقرة: ١٢٥] أي: أحدث الرجل، وَجَبَ بالكسر، وَجْباً بالضم، وَأَجَبَ، مبنياً للمفعول، وأجابَتْه، وَجَبَ كَفَرِحَ، وَنَجَبَ، وَنَجْباً، وأَنْجَبَ، مبنياً للمفعول، وأنجابَتْه، وَنَجَبَ كَفَرِحَ، وَنَجَبَ، ونُجُباً، وَنَجْباً، وَنَجَبَ بالضم، وَنَجَبَ بالكسر، وَنَجَبَ كَمَنَعَ

من الحيتانِ عادةً، فيكون أكبرَ أولاده عِظَماً، وهذا يدلُّ على قلَّة ذنبه، وكُبْرُ سِنِّه، وقيل: أراد بالدحداحة هنا: الغليظ من الرجال، وقيل: أراد: لا تحقرِ الدحداحةَ بخبرٍ، وقد جاء في بعض الرِّوايات كذلك.

يستوي المُذكَّرُ والمؤنثُ، والجمعُ، والمثنى، والمؤنث، فيقال: هذا عبْدٌ، وهذان عبْدٌ، وهؤلاء عبْدٌ، وهذه عبْدٌ، كما يقال: رجلٌ وامرأةٌ، وقوم وقرية؛ لأنها وصفٌ في الأصل؛ فإنَّ عبْدَ: كقاعدٍ في استقلال الخبرِ، فالمبتدأ يلزم عدَمُ ما أضيفَ إليه، ومن ثَمَّ لم يُثنَّ ولم يُجمَعْ، ويجمعُ القياسيَّ بجمعه بمذكَّرٍ أيضاً، وإليه أشار صاحب «القاموس» بقوله: أو يقال: شيْنٌ في الشين، وأجاب، وجُبْرَةٌ، وكَعْبَةٌ، وحَجَرٌ، وحجَرٌ، وحكى الجوهريُّ: أجبٌ وجُبْرٌ، والصحيحُ: قال سيبويه: كُثُرٌ على العدل، كما كُثَّرٌ تقلل هذا، خبر قالوا: فهذا أحد الأمرين عليه، وهو: نحو حَجَرٌ وأحجارٌ، وكَعْبٌ وأكعُبٌ، ولا يقال: عَبْدٌ في الجوْدِ؛ لأنه لم يسمع عنهم. اهـ[1]

وبالسند المتقدم إلى المؤلف قالَ قالَ:

(٣٠٤٣) ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الجَنَابَةِ، وَالْتَمَسْتُ الْمِنْدِيلَ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ عَلَى يَدَيْهِ، فَمَسَّ ثَوْبَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ إِلَى الإِنَاءِ فَأَخَذَ عَلَى قَرْحِهِ، ثُمَّ مَلَأَ بِهِ يَدَهُ الحَائِطَ، أَوِ الأَرْضَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (سالمُ بنُ أبي الجَعْدِ) رافع الغطفانيُّ الأشجعيُّ مولاهم الكوفيُّ، ثقةٌ، مرسلٌ كثيراً [٤].

روى عن: عمرو ـ وقيل: وكعب بن مرة ـ وقيل: ابن يسمع ـ وبنته

---

(١) فتح القريب المجيب (ص٣٨٦).

وعطاء، والصحيح أنه يتهما أبا الملبح، وأبا كبشة، وقيل: عن ابن أبي كبشة عن أبيه، وجابان، وقيل: بينهما أبو كبشة، وهو ثبت، وزياد بن أنيد، وهلال بن أبي هلال، وغيرهم.

ويروي عنه ابنه الحسن، والحكم بن عتيبة، وعمرو بن ميمون، وعمرو بن مرة، وقتادة، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش، وحصين بن عبد الرحمن، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال الدُّولَابي عن أحمد: لم يسمع سالم من ثوبان، ولم يلقه، بينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح. وقال المجلي: ثقة، ثبت. وقال إبراهيم الحربي: سمع هلال لقمة، وقال أبو حاتم: هو ابن أربعة: سالم بن أبي الجعد عن عمه، وعطاء، وعمرو بن مرة، وقال ابن سعد: ولد على عهد رسول الله ﷺ، وقال أبو حاتم: أدرك أبا أمامة، ولم يذكر عمرو عن عتيبة، وقال ابن أبي الدنيا: ولد لسنتين. وقال الدارقطني: لا يصح لسالم من عتيبة سماع. وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: أبو كبشة سمع أبا هريرة، وثوبان، ولا يعرف له سماع.

قلت: فعُلِمَ: عامة سماعه، وقول: عن ثوبان، أي: حديث وعلله، وقول أبي نعيم: عن أبي كبشة، أي: عن أبيه، وعكسه، وكذا قول ابن أبي حاتم في «التقدمة»، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير العلم، حديث عنه سالم، وقيل: أرسل عنه، وقيل: أدرك، فقل ذلك. وقال ابن زبر: توفي سنة ستين، وقيل: سنة ست وثمانين، وهو بن العمر، ولا وجه لهذا، بل الصحيح: ما قدمناه، كما قال: ولا يصح ذلك.

أخرج له الجماعة، وفي ابن ماجة الكثير. (تهذيب ٣٤/١٢)

٢ - (ثوبان) هو أبي مسلم، الهاشمي، مولاهم، أبو رشدين المدني، مولى ابن عباس. ثقة. [٣]

أخرج عامتهم، وعن مولاه ابن عباس، وأبي أم القضل، وأخيها مولى ميمونة بنت الحارث، وأم سلمة، وأم هانئ بنت أبي طالب، وأبي ذر، وأبي هريرة، وأرسل عن النبي ﷺ.

وروى عنه أبناء: عبد الرحمن، وسليمان بن سالم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهما من أقرانه، وعمرو بن أبي نمر، وحمدة، ومروى،

وليراهم بنو عامة، وحببت بين أبي بكر وابنته، وسالم بن أبي الجعد، وبكحول الشامي، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان لقمة تحت الحبلى. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: كريب أحب إليك عن ابن عباس، أو عكرمة؟ قال: كلاهما ثقة. وقال الشافعي: ثقة. وقال زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة: توفيَ عندنا كريب جمل بني عم كريب ابن عباس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الواقدي والعمري: مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٣ ـ (ذِئْر) بكسرٍ: عبد الله الحبر قيل: قتيل ٢٠/١٩.

٤ ـ (ذِئْر) بكسرٍ: عبد الله الحبر/ثان، قيل: قتيل ٦٢/٤١.

والذِّئْر: الكوز في اللسان الحاميين.

[تنبيه]: من مخالف هذا الإسناد:

أن ابن شاهين الحافظ صنَّف كتاباً سماه: مسلسل بالكوفيين إلى كريب، وهو إبراز معنى مستتر، وقد تلاقا من الثلاثين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن سالم، عن كريب، فهو رباعيٌّ صحابيٌّ عن صحابيٍّ عن صحابيٍّ عن صحابيٍّ، وأن ابن أبجر الصحابة الأعلام، والتابعين السبعة، والتسعين بالذروي، والمئة بمرو سنة ٨٢، فالذي لها أخر شريف، وهو ابن الحبر ﷺ تزوجها شريف، مكان شريف من مكة ﷺ، وبنى بها وهو شريف، وكذلك من الموضع الذي بنى بها الشريف ﷺ فيه سمَّاه أكثر من أربعين سنة، وهذا من خبره الأعلاق، والله تعالى أعلم.

خبر الصحابة:

(ذِئْر أبي شَاسٍ) [ذال] **غَالِبة**: أي: أخت أم غالبة الكبرى ﷺ.

---

(١١) قيل: بيه بيين ستة عشرة أسأل، وقيل: ستة، وقيل: سبعة، وقيل: اثني عشر، وقيل: تسعة.

ورواية مسلم: «قال: حتى ظننتُ أنه لَيُلْقِمَنَّهُ» بالحرْ على البدلية من «أحدنا»، و«قال: وَقَالَ: وَيَمَّمْ لِلَّتِي» قال في رواية البخاري: «فَتَيَمَّمَتْ لِلَّتِي» «فَكَبَّرَ» فيهما. فكبّرت: ممن الاختصار، فهو على حذف مضاف، أي: ماء كبير، وقول: «فَمَلأَ» ممن الاختصار، أي: ملأ الماء الذي يُطهّر به، وهلى هذا فلا حاجة إلى تقدير مضاف.

وقول «البخاري»: فرضمت الليل» إلخ: لم نقف له على تفسير.

قال ابن الأثير رحمه الله: «الرَّضْمُ: الحجارة التي تُجعل على الطريق، كالأكَاليل لها، وقوم الأسد أيضاً: من ضَخَامَتِه، والرَّضْمُ: بالضاد المعجمة، والكسر: ما يُضَمُّ به من حجارة وغيره. انتهى.

وقال المُقرِّيزي رحمه الله: «ضَخَامَةُ شَدَّة: من باب ضَرَبَ، والاسم: الضَّخْمُ بالضم، وجمعه أضخام، مثل فلس وأفلاس، ويجمعهم يجعل الضمير والمفرد مذكراً، ويعود إلى صنوبه، وقول: الضَّخْمُ بالضم: هو الماء الذي يُطهّر به. قال أبو الهيثم: الأضخم: اسم الطهارة، وجمعه من الأضخام. انتهى.

(فائدتان): في: أبرد الأضخام، أو شرح في الأضخام (من المتابعة):

١ - من أجمل الحيلة، فأمره سهيل: (فَأَلْقَمَ إِبْهَامَهُ أُذُنَيْهِ): أي: أصابع إبهامه في أذنيه، وقوله: (وَأَذَانًا): أي: أعلاه، وقوله: (وَأَقَامَ): أي: أعلاه، وقوله: (فَكَانَتْ ثَلَاثَ إِقَامَاتٍ): أي: ثلاث إقامات، وإنما كبّره، وإنما أذّنه. انتهى.

والمثل عند الحكماء: أعلا: عال، وأسفل، وأقلب. انتهى.

وقال المُقرِّيزي رحمه الله: وكفاه الله من بعض: كَبَتَهُ، وقد يكون بمعنى أخذه. انتهى.

(مسألة على تعبيره: فَمَلأَ كُفَّيهِ): قال الشارح رحمه الله: يُحتَمَل أن الكفين فعلهما المتطهر بهما من مستقره، ويُحتَمَل أن يكون من الحمل المشروع عند القيام من الوضوء، وهو الراجح، بدليل عقبه قول صيحونة رضي الله عنها: «قال: اذهبا بهذا

---

(١) الفتاوى (٢/ ٢١٧ - ٢١٨). (٢) الخصائص الشرعية (١/ ٤٤٧/٢).
(٣) الفتاوى في غريب الآثار (ص٨٠٤). (٤) المصباح المنير (ص١٣٧).
(٥) المصباح المنير (ص٥٧٦).

في الإيلاء، وقول عائشة ﷺ في حديثها الآتي: «فحلف» فيه ذكر أيمانهما الصادرة في الإيلاء. [1]

وهذه أمور:

أحدها: أن الإيلاء هو: ترك يمين الزوج، فضمائره بالإفراد، لكن أكثر الروايات ذكرت الضمائر بالجمع، كما في الحديث.

وفي رواية لمسلم: «فقال لكم بشر أن لا تأتوهُنَّ، وأنتم لا تفعلون». وهو من الأعمش: كما صرّح به البخاري من طريق أبي عوانة، عنه، وفيه: «فحلف من بعد، فضمائره جمع، كما مرّ، ونزيد: وفي رواية لمسلم - يعني: الأعمش -: «أن أبي النَّضْر أتاها ثم لأى» وفي رواية له من طريق عبد الحميد، عن الأعمش: «فإذا هي جالسة، وأصابها حزن» وفي رواية له من طريق أبي معاوية، عن الأعمش: «فمكث أربعين ليلة لا يأتيها، ولم يستطع، فأصابها حزن» وفي رواية لأبي داود الطيالسي، عن أبي معاوية نفسه: «فمكث أربعين ليلة، فأصابها حزن» وفي رواية لأحمد، عن أبي معاوية نفسه: «فمكث أربعين ليلة، أو أقل، أو أكثر، فجزع» أي: استاء من الحبس، فجعل ما حاثر: انتهى.

[أو أَحْلَفَ بِطَلَاقٍ] أي: اليمين، في رواية النسائي: «ثم أحلق يمينه» **[أَوْ إِعْتَاقٍ]** أي: العبد، في رواية النسائي: «أو عتق» **[أَوْ ظِهَارٍ]** كما تقدّم، في رواية النسائي: «أو ظاهر» **[فَإِنَّ اللهَ عَفَا عَنْ أُمَّتِهِ]** وفي رواية: «تجاوز لأمتي» أي: عفا عن مأثمه، وتجاوز عن المؤاخذة به في الدنيا والآخرة، كما تقدّم مكرّرة، ثم ذلك **[تنبيه]**: قوله: «فعلى كفّارة» قال ابن المنكلر **[قلتُ]**: الخبر: العبرة، فأتى بالمعنى، والمعبّر به، وهو الكفّارة، لكنه لم يأت به في لفظ متن الحديث، إنما جاء به هو تبرّكاً، أو تأدّباً، أو الخبر محذوف **[قلتُ]**: والمبتدأ: لا يُبتدأ، ولا يُستأنف به، فإن الخبر أحسنه لغة: الحامل بين شيئين، وذلك يستلزم ما ذكرناه، أو المبتدأ لا يقبل الحذف.

قال الحافظ عماد الدين: الحمل في الخبر مجاز **[قلتُ]**: والذي يظهر: أن هذا أكثر استعماله في الشيء الذي قال الفيّومي **[قلتُ]**: الخبر من الإسناد يُطلق على الحامل

---

(١) انظر الحديث (٥٣١٦).

(٢) الإجماع إجماع سكوتي كما تقدّم (٣٨/٢).

والقُرْعَة: لأن كلًا واحدٍ منهنَّ؛ أي: تَسْتَهِمُ، وأكثر استعماله في القُرْعَة في القتال. انتهى.

وفي رواية مسلم: «ثم أقرع بينها على قرعه، وطعنه بشاخته بكسر الشين المعجمة، فخدشه، أو مزقه، وقال: كالهمين، وجمعها الثلاثة: وشماليل، فقد اقتضى».

والمعنى: أنه فَعَلَ قرعه بينه وبينهن، وقوله استعجاب منه للمدة بالهمين، وفعل القوم بالشمال.

قال ابن بطال رحمه الله: في الحديث جواز القُرْعَة؛ لإزالة ما خَفِيَ به من الحق، وبنحوه أن يُقْسَمَ بين الاثنتين من الحيتان، لكنَّه يحتاج إلى قسمة مرة أخرى، إذا لم يعلم أحدهما، فيحتاج إلى القرعة إن رضيا بها، فإن رضيا على قسمة واحدة بالإزالة الشائعة، وللضرر من الحيتان، فهل يُكتفى بذلك، أم لا بد من القرعة؟ وقال الشافعي: وترك القهقرة عن المحدث؛ لما يحتمله الاحتياط الشافعي، ولم يُرِدِ في الحديث إلا حظ النعل من غير ذكر شيء، فقد يحتمل أن يكون الاحتياط واجبًا من حيث إن الأصل هو الطهارة شيئًا، فلم يُرِدِ في حظ النعل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاكتفاء: هو الحَلُّ؛ صلةٌ بقاعدة النفي؛ إذ هو نفي، لا يكتفى انتكرار، فتفطَّنْ، والله تعالى أعلم.

(وَلَمْ تَلْكَ بِيَدِهِ الخَاتَمُ) وفي رواية مسلم: «أم ضرب بشماله الأرض، فَتَلَقَّى بِهَا، فَتَهَرَّدَ، والتلقي: هو الأخذ باليد، ولم يذكر: «أم ضرب بشماله الأرض» وهَرَّدَ، قال الخليل: أي: ترك.

أيسرُ أَشْرِي وَأَيْسِرِي لِتَذْكِيَ شَمَرَّدَ بِالْعَيْرِ وَالْيَسِيِّ الْمُفَاضِ

الحديث، حثَّ فيه على الرفق بالدواب، وقلة الضرب، ونهى عن الضرب على الوجه.

وقوله: **(أَوِ الْأَرْمَى)** هو المشكل من الرأي، وقيه دليل على استحباب مسح باب الخاتم، أو الرماب بعد الاستجمار.

---

(١) الفتح (٥/٢٤٦). (٢) الفتح (٥/٢٤٦). (٣) الفتح (٥/٢٤٦).

(٤) الإكمال الإكمال (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

وفي رواية مسلم: «ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ بِالْأَرْضِ» قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أن من الحديث، وقد صرح بالضرب باليدين في رواية أبي داود، وأنه لا تدخل إلا على الآلة، كضربت بالعصا، وكتبت بالقلم، وقد رد عليه الطيبي فيما ذكره في كلامه، فقال: فرَّعْتَ الضَّارِبَ على الآلة، والحالة الملفوظ بها في الحديث، وصدقه الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ [النمل: ١٧٩] أي: الناصحة غير محبة لناصحيها فعلى ما قال.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وضَرْبُه عَلَى الأَرْضِ، أو التحامله، لإزالة ما عسى أن تعلق بإليه من الرائحة، إزالة في التغليب، لم تقل.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: المتبادر من الإزالة في بعض على ما عسى بعض العلقة، وهي ما لصق الأعضاء من الرائحة، وقد يؤخذ المعنى عن من قال الحديث، ووجهه أن ضربه بالأرض، أو الحائط لا يذ وأن يكون لذلك، بل يجاز أن يكون لإزالة ما يعلق به من الرائحة، فهو إما من تغليب الجائز، وإما كناية الذي تحدثا بفعله أحيانا، فعبر الصحابي بالبعض لبعض الحيل، وكذلك لا يجاز أن يكون الأمر بالضرب لإزالة ما يعلق باليد من الرائحة لإزالة الذرة؛ لأن الشبهة بالإزالة، أو بالمعالجة لا تقتضي أمرا بفعل شأنه، إلَّا فيما خاصٌ منه، فيجاز أن يكون لإزالة الرائحة، ولا يجوز أن يكون لإزالة الذرة ليتم إزالتها؛ لأن الله تعالى قد اتصف من الحجل على أنه قد طهر، وأمر به متجزئ إزالته من الرائحة لم يكن الحجل طاهرًا، لأنه عدم الاتصاف ذلك الحيلة، ليتم نعمة، ولا اتصف الحجل حلالًا، فإنه من لا يكون بعض الرائحة مفيدًا، ويكون الضرب على الأرض لطلب الأكمل لما تعينه إزالته.

ويتخيل لها بأن: فعل الضرب على الحجل بناء على ظن طهارته بزوال رائحته، وأن الضرب على الرائحة احتمال في بقاء ما تبقى مع الاكتفاء بالظن في زوالها.

ويجاب بأن الظن بحكم الاحتمال الآية ورد في الحديث الصحيح من قول: ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ، والظاهر استبدال لا يناسبه هذا الاحتمال الضعيف. انتهى. كلامه [1].

---

(١) الإلمام (٢/ ٣٨١ - ٣٨٣) بتصرف يسير.

قال المحشي هنا الله عنه: كلام ابن هبيرة يدل على أنه يكفي مسح بعض الفرق للرأس.

قلت: وهذا ظاهر، لأن مسح رأسه كله يفضي إلى الوضوء، والله تعالى أعلم.

﴿ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا﴾ ثم ذكر **﴿ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ثَلَاثًا﴾** ثم يمسح رأسه كله يفضي إلى الوضوء، والله تعالى أعلم.

قلت: وهذا ظاهر، لأن مسح رأسه كله يفضي إلى الوضوء، والله تعالى أعلم.

﴿ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ﴾ أي: أعالى هذه على بقية جسده.

فالحاصل: يعني الثاني، **﴿وَغَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ﴾** كما قال الشافعي **[ابن الحزل]**: إذا اغتسل أجزأه عن الوضوء **[الأم]** وقوله: **﴿وَغَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ﴾** أي: بقية جسده، **﴿وَأَجْسَادِهِمْ﴾** أعضاء الثلاثة، **﴿وَأَمَّا فِي الظَّهِيرَةِ﴾** أي: في الظهيرة، **﴿فَأَجْسَادُ﴾** جمع الإسناد، **﴿وَأَمَّا فِي الْعَشِيِّ﴾** والعشاء، والزعفران، **﴿فَأَجْسَادُ﴾** كجلابب.

[تنبيه]: قال الشيرين **[الشافعي]**: سَتْرُ العَوْرَةِ سَوْأَتَيْ بالعورة، من باب ثريت: فهو سوأة، فلله الأجر، والثاني أعلى **[فقط]** أما ستار الظهر، فإنه يقيه الريح كما قال أبو قتادة الحافظ: ستار الظهر بالثوب، وليس ستار جسمهم، كما زعم من قصَّر في العلم، وجُعْلَةُ سبب الوضوء من لحم الجزاء، ولا يجوز أن يكون متصلاً من شرح الحاكم الحاكمين. **[الحاكم]**.

وقال المحشي **[قلت]**: الأجر، لأن الأجر، لا الجمع، كما تقوم جماعتان، أو نحو ذلك، ويجب فيه قول الأجر من الجمع.

﴿مَعَهُمْ فَهَا لَمْ يَسْتَبِنْ لَنَا وَلَمْ نَسْمَعْ سَائِرَ الْعَرَاضِ﴾ قال الشارح المرتضى **[قلت]**: قوله: **﴿لَمْ يَسْتَبِنْ لَنَا﴾** إشارة إلى أن في

---

(١) المقاصد الحسنة (ص/٤٠٧) [٩٠٧].

(٢) أي: مطهوره لأنه سيأتي أن بعضهم عفاه الله.

(٣) الصحاح الجوهري (٦/٢٢٩٩).

[الأولى]: مع قول المصور من أمة الله، وأرباب الأوثان فأنه يسمى الأولياء، ولا تزج له بينهم، والمراد بالمحبوب هنا: الله، وهو الهيّ.

[والثانية]: كما يسمى الحبيب، وهذا أليته تحاماه، وصنوبره، وإله دحب الحرمزي، والحوائيلي، وحقيقته ابن بزيّ في «حواشي الشفا»، وأشك عليه شمسه، كبدره، وأشك فاهرة، وأناشد أمير المؤمنين النوبي في مراعيه من سعادته، وسلهم إمام المربع، أو مولى القارسي، وقلته بعض من للسماء ابن جي، واختلفوا في الحمراء، كالمريخ، وأمير الحرم، ومذهب الحرمزي: الحمراء، ونور والفهما، أو من السّور المحيط بالبلد، كما قاله العرب. انتهى كلام الصغاني [١].

وقال ابن الأثير في «النهاية»: والسائر حوله هو الطائف، والبلد يسمى بالحرم هي المحيط، وليس صحيح، وقد ذكرت هذه المقلة في الحديث، وكلها يسمى بالبلد الحرم.

وقد وقع عند البخاري في حديث عائشة ﷺ عن هبيل مالك، من هذا، هو أبو أحمد، حيّ، تأبى بضم الهاء على بلده، قال الحافظ: هذا الذي كتأبّه بضم الهاء أي: لم يصح سماعه. انتهى.

وقع في حديث ابن عباس عند البخاري: من هذا، من هذه، أي: أيها، فإن قيل: لم استأنف بالاسم الظاهر؟ أي: فيه هذه، قلنا: ليتحقق أن يقال: إن سأل سائر بما يسمى الحبيج؛ جمعاً بين الروايتين. انتهى.

قال الحبيب هنا له ثلاث معان: الأول: بمعنى الحاء المهملة، والثاني: بمعنى الجيم، والثالث: بمعنى الخاء المعجمة، وهي: كل الحاء المهملة، والثاني: الذي أشار إليه الشارح، وهو: الحبيب، وهو: الذي يحب، والثالث: بمعنى الخاء المعجمة، وهي

قال الحافظ تحت هذه الرواية: فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء النبل إلى آخره، وهو مخالف لظاهر رواية مالك(١) قال: ثم توضأ كما أمره الله فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم يرفع رأسه فيقول: ثم يدخل أصابعه في الماء... الحديث، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية مالك على المجمل، وأن المراد: كمل أمره الوضوء، كما يؤخذ للصلاة، وإما على الترتيب، أو بحمله على حالة أخرى، ويحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء، فعلب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل.

ومن مالك إلى أحمد فيقع نظير، فاللسنحب تأخيرهما، وإلى الاستحباب ومع التأخير لا يكفي وضوء، قال: لأن آخر الروايات عن عائشة ومميمونة وغيرهما.

قال الحافظ: كذا قال النووي وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل في إحداهما: ثم توضأ، أخرجه مسلم، وفي أخرى: توضأ وضوءه للصلاة، أو قال: وضوءه للجنابة، أخرجه البخاري، وفي أخرى: توضأ وضوءه للصلاة، وفي حديث: قالت: كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة... الحديث، وفي أخرى: أنه أتاهن على حالتين، فعلى كل من هذه الروايات، فلا فرق غسل رجليه بينهما، على حالتين، أخرجه أبو داود الطيالسي، نظيفة: فإنما فرغ غسل رجليه بينهما، على حالتين، أخرجه أبو داود الطيالسي، نظيفة: فإنما فرغ غسل رجليه بينهما، أخرجه أبو داود الطيالسي، أو صريحا في تأخيرهما، كصحيح الباب، وإنما يؤخذ هذا في الجملة بالنظر على جميع من روى عنه الأعضاء، انتهى كلام الحافظ ملخصا.

[تنبيه]: قال في رواية مسلم: «ثم يأخذ بالمنديل» فرَدَّه بهما، يكسر الميم، وفتحها، وكسرتْ: هو الذي يُمسَّح به، وقالت، وبندقا: تمنديل، فأنه في القاموس(٢).

وعمل في الشبانة فتح الميم نادراً، قال: قيل: هو من الثمانية غير

---

(١) الفاتوس الحديث (ص٤٧٧).

(٢) القاموس المحيط (ص٤٧٧).

الوسط، وقيل: إعدامه من المُثلة التي هو النَّتْلُ، وتُنتَك بالمثلثة، وتُنتَك بالمثلثة، وتنتفُ: أي: تمشطُ من أثر الوقوع، أو الفُوَّر. انتهى[1].

وفي رواية: «أَلَّى» بمثلثة، ثم بمعجمة، وجمعٌ يقول بالباء هكذا؛ يعني: يلقمه، وفي رواية للسنائي: «ثم يأخذ» بثاء ثم بمعجمة، بعبر الباء، ثم الراء، والألى وأخوه: عضو يأخذه، وفي رواية للبخاري: «تذرك الشمس» قال فيه هكذا، «ثم تُرجعُه» وفيه عدم استعمال المشتق في الزمن الآتي، وهو أكثرُ للعلماء سائغ تحقيقها في المسألة الخاصة. إن شاء الله تعالى.

تعالَ نحقق بقيةَ الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث صحيحٌ بلا مِرْيَة عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (البخاري) ح(١٠٣٨/٣)، والبخاري في «صحيحه» (٢٤٩ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥ و٢٧٠)، و(مسلم) في «صحيحه» ح(٢٩٥٤/٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢٥٥/١)، و(أبو نعيم المستخرج» ح(٢٧٤/٢ و٢٠٤)، وأحمد الزيادي في «مسنده» (٩٩٩)، و(الحميدي) في «مسنده» (٣١٦)، و(أبو داود الطيالسي) في «مسنده» (٢٤١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» ح(١٨/٢ و٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» ح(٢٢٩/٥ و٢٣٠ و٢٣٢ و٢٣٦)، وابن حنبل» في «مسنده» ح(٢٤٩/١)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٨٠١)، وابن الجارود» في «المنتقى» ح(١٠٠٠)، و(البيهقي) في «الكبرى» ح(١٧٤/١٠ و١٧٤ و١٨٤ و١٨٥ و١٩٧)، و(الطبراني) في «الكبير» ح(١٠٢٦/٢ و١٠٢٤ و١٠٢٥ و١٠٢٦ و١٠٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» ح(٢٤٨)، وأبو عوانة» في «مسنده» ح(٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠)، وأبو نعيم» في «مستخرجه» ح(٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠)، وقد تمامُ أعلم.

---

(١) ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/٢٥٣ - ٢٥٤).

(المسألة الثالثة) في فوائده:[٢٦]

١ ـ (المسألة): مشروعية عقد الزوجة لزوجها؛ لأن هذا من المعروف الذي شرعه الله على الناس؛ لأزواجهن، كما شرع لهن عليهم، بقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨].

٢ ـ (المسألة): استحباب تجميل المختضل الزوج الذي فيه ماء الاختضال ليقشط منه.

٣ ـ (المسألة): استحباب تجميل المكفّن على غسل الغرج.

٤ ـ (المسألة): استحباب الطيب بالكافور على المغتسل لمحل الفرج بعد الغسل؛ لأن الطيب من الأمر بالأدب بعد الفراغ من غسل الفرج، وطهارته مثلثة كعبادته؛ ليلعب ما تبقى من الرائحة الكريهة، قال النووي رحمه الله: ينبغي أن يستحب للمستحي بالكافور، والمتأدب بالمسك بعد تراجيه، أو أدائه، أو بدلكها بالتراب، أو بأطرافها؛ ليذهب الاستحياء منها. انتهى.[٢٧]

٥ ـ (المسألة): استحباب تقديم الوضوء للصلاة على الغسل، وهو مستحب عند الجمهور، واجب عند الظاهرية، والأوزاعي، والأرجح مذهب الجمهور؛ لأنه لا دليل على إيجابه؛ إلا مجرد فعله ﷺ، وهو دليل الاستحباب، أو الإيجاب.

٦ ـ (المسألة): استحباب بدء الرجل الرأس قبل سائر الجسد، ولعلّ الحكمة فيه كونه أكثر شعثاً من بقية البدن.

٧ ـ (المسألة): إفراغ ثلاث غرفات على الرأس قبل تعميم الجسد بالغسل.

٨ ـ (المسألة): استحباب جمع الجسد بالغسل، بحيث لا يبقى منه شيء.

٩ ـ (المسألة): تأخير غسل الرجلين عن الوضوء والغسل، وسائق تحقيق المخالفة في الوضوء[٢٨]، إلى شاء الله تعالى.

١٠ ـ (المسألة): أن المواظبة في غسل الجنابة مرة واحدة، وأن من توخأ

---

(١) الشرح: فإذا الحديث يجمع روياته، سواء الذي في سياق المتن، أو الذي في الشرح. فتنبه.

(٢) النووي (٢/ ٢٣١).

٣٠ - (وعليها): القيام من محل الاغتسال إلى محل آخر لقول الرجل: وهذا محمول على ما إذا كان التنجس في محل تجتمع فيه المستعملات، فيعفى عنه هنا لابتداء، فيحتاج إلى إزالة ذلك في محل آخر.

٣١ - (وعليها): عدم استعمال السدر في التنشيف من الحيض والوضوء.

وقد اختلف فيه، وسيأتي الخلاف فيه في المسألة الخامسة - إن شاء الله تعالى -.

٣٢ - (وعليها): أن تجر جرار نخلص الماء بعد الوضوء والغسل، وأله لا يكفي إلا أن تجري كثلة. وقد اختلف أصحابنا فيما يرفع الحدث، أجيزوا أن المستحب ترك، ولا يقال: كره، وكرهه، والذي: أنه مكروه، والثالث: أنه مباح، سيأتي فيه، وكره، وهذه هو الأصح المختار، فيما جاء هذا الحديث الصحيح في الباب، وأم يثبت في الشهي شيء أصلاً. الشهي كلام النبوة كثلة، وهو تحقيق حرف، وقد تعالى الماء.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم تأخير غسل الرجلين عن غسل الجسد:

الأصل: أنهم اختلفوا في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى استحباب التأخير، وذهب الحنفية إلى أن الأفضل إكمال الوضوء أولاً، إذ كان يفضل في الحمل لا يجتمع فيه الماء، وتأخير غسل القدمين إلى ما بعد يكفي عن تجمع الماء، وهي ملك، إن كان الماء لم يطهر، فالاستحباب تأخير غسلهما، ولا فائدتهم: وعند الشافعي في أصحاب قولان: أصحهما، وأشهرهما: أن يكمل وضوء الآن أجزاءه من عادته ويؤخر غسلهما، قال: الله تعالى كثلة، وقال الحافظ كثلة: وفي الباب من شهي من الروايات عنها: تضمير بقايا الماء في بيتها بمكملة أجزاء: تترك: وضوءه وغسله، أو ظاهر في تأخيرها، وقال: أبو حنيفة: يكمل أجزاءه، ثم يؤخر غسلهما، ثم مرسومة: أجزاءه، تأخيرها: تجديد البات - بحيث الباطرق - وراءه طريقة في الحفظ والطاقة على جميع من وراء هو الأصل - يعني: - سائر الوزن -.

الحال الجامع عند الله عند: قد تبيّن بهذا أن قول المؤلف: لأن أكثر الروايات كذلك مجلٌ نظر، فليتأمل. انتهى.

قال الحافظ ﷺ: وقول من قال: إنما فعل ذلك ليبان الحجار سَغْبٌ، فقد ورد رواية الحجر عن أبي حنيفة، عن الأعمش بدل على الموافاة، فليتفقه. «قلت»: لا احتمل من الحمالة بهذا، فليسل بهذه، فذكر الحديث، وهو أخرجه أبو نعيم في «الحلية».

قال الجامع عند الله عند: قد تحصّل مما سبق أن أرجح الأقوال قول من قال بأنهم ضمّ الرجلين مطلقًا، لوضوح أدلته، وقد قيل في حكمة ذلك: بتحصيل الاقتداء بالصحابة الموضوم. انتهى[1] والله أعلم أعلم بالصواب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في التشطيب بعد الوضوء والغسل:

قال أبو بكر بن المنذر ﷺ: اختلفوا في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال، فممن رُوِّينا عنه أنه كان يتمسح بعد الوضوء: عثمان بن عفان، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود، وزيْدُ بن أسلم، والحسن بن صالح، وسويد، وعطية، وأبو بردة، وسروق، وعامر الشعبي، وكان عطاء لا يتمسح، وسفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي لا يرون به بأسًا.

وفيه قول ثان، رُوِّينا عن جابر بن عبد الله: أنه قال: إنما توضأت لك لتمتثل، وقرَّ ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى، ويزاحم الشعبي[2]، ومجاهد، وابن المسيب، وأبو العالية.

واختُلِف في عن سعيد بن جبير، فرُوِّينا عن ابن عباس أنه قال: لم يُمسَح المنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا استعان من المجلة، وكان سفيان يكره فيهما جميعًا، الوضوء والاغتسال.

قال ابن المنذر ﷺ: أما ضمّ الرِّجلين فقد أباحه خبرات: خبر يزيْدُ

---

(١) «الفتح» (١/ ٢٣٤).

(٢) «الأوسط» (٢/ ٢٥٧).

إذا جاءه أحد الأبوين يُنَشِّف به، والآخر الأعز يقال عن ترك ذلك، ثم أخرج بسنده عن عبيد بن عمير، قال: قال رسول الله ﷺ: «فرضها له فَسلْ، فاغسل، ثم أدْبِله بِمِلْحَفةٍ وَبَرْمِيَّة، واغلق أبهل رأسَ أبي أو أمِّ أوْرِث أيهما شئت».

ثم أخرج الطبراني، وهو حديث موصولة بذكر المدكور هذا، ثم قال: وهذا الحديث لا يروى عَنْقٌ ذلك، ولا المتوسط منه؛ لأن الذي ﷺ لم يَدَّعِ ذلك من أحد قد كان يَدَّعِ الشيء الحديث، ثم يَدَّعِ ذلك على أحد، من ذلك قوله لبني عبد المطلب: «لولا أن تَدْفِنُوا على مقابركم لدعوت ربكم»، وإنه رسلم، وحق الخلق، وإنما يدعو ذلك، «لولدت لي أم كم وخطبها، أخطب أحق أي كون أحب إلي».

وحديث لبني بن سعد بذلك إذا جاءه ذلك، فأخذ الحديث صباح بعد الوضوء والأصحاب.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ليس المدكور أخرجه أبو داود، بإسناد رجاله رجال الصحيح، إلا احتفلوا في وصله وإرساله، كما قال أبو داود، فقد أرسله عمر بن عبد الواحد، وإسناده حسن، ما الأوزاعي، وقوله الولد من أطيب ما يأكل الوالد، وقد ورد من حديث أبي هريرة، وقد تقدم عند تمنية الشيخين، فالظاهر أن ترْكه رُجْحان لقلة طرقه.

قال الأوزاعي في المرسمة: وقد اختلف عامة أصحابنا في تنشيف الأعضاء من الوضوء والغسل، على خمسة أقوال:

أشهرها: أن المستحب تركه، ولا يقال: يُكره مكروه.

والثاني: أنه مكروه.

والثالث: أنه مباح سنوي يفعله ويَترُكه، وهذا هو الذي نختاره، فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر.

---

(١) الحَلَق بفتح، فتشديد: حديث تُنَشَّف، وهي الأعضاء بعض المرأة من القشب، وتُنشَّف الثوب: إذا أزالوه وهو على جسدي، والحديث في الصحيح في الجنائز (١٠٤٠)، (١٠٤١) حديث صحيح، وراجع الرقم (٩٦٢)، وانظر ما سلف (١٠٠٨/٢).

والرابع: أنه مستحب؛ لِمَا فيه من الاحتراز عن الأيمان.

والخامس: يكره في الصيف دون الشتاء، هذا ما ذكره أصحابنا.

وقد اختلف الصحابة رضوانهم في التتتابع على **ثلاثة مذاهب:**

فالمذهب الأول: لا بأس به؛ قاله أبو بكر الصديق، وعمر قول ابن عباس، وابن عمر، والزبير.

والثاني: مكروه فيهما، وهو قول ابن عمر، وابن أبي ليلى.

والثالث: أن الأولى متروك، وهو قول ابن عباس.

وقد جاء في ترك التتتابع هذا الحديث، والحديث الآخر في الصحيح عن أبي هريرة، وحديث سراقة بن جعشم.

أما الحديث، وهو ورايته بإسناد ... ، ورواه أبو داود، ولفظه: «أن رجلًا قتل الخطأ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأمره أن يعتق رقبة، فأعتق رقبة، فقال: يا رسول الله، هل لي من كفارة؟ قال: نعم، أن تصوم شهرين متتابعين، فقال: هل أصابني إلا من قبل ذلك

(تعليل): ثم البخاري **تَرْجَمَ** احتج في «صحيحه» بهذا الحديث على جواز تقديم الرمي والحلق والذبح؛ فأمر بتقديم الحلق والرمي، قال: ولم يُبَيِّنْ أمر من أمر له قبل تقديم بعضها دون وقوعه. انتهى.

قال في «التنقيح»: ما حاصله: أراد به جواز تقديم الحلق على الذبح والنحر، وإخلٍّ به لما تقدم لترتيب فعل الصحابة، فمن قبلها فقد أمر بما يجب عليه إقامة، أو تنكلهم، ثم إنه قال: يشمل أمر الجنس، وبيانك هذا أن الصحيحين، وغيرهما، وصاحبك: أمر لَمْ تُسَمِّ ذلك، فعليه الإقامة، ومن أيهم قلا، ومن ملك: إن قُرِّب التقريبُ بَيِّنْ، وإن طلا أعاد، وإلا فتعاد، والإمام: مع الإمام، أو لا، ثم تعيد، وأجاز التقديم، ومخلقاً في الرمي، والحلق، والذبح، والنحر، وقبل الغروب، وبعد الفجر، ومن جنح لتحلل حلّا ذلك حتماً، وإلا فالجائز: الجناح ليس بحدث، فيغتفر، أما لو جنح جميع الجماعة، والرمز لم تحلل الجمارة. انتهى.

وقال الإمام أحمد والشافعي: لا يجوز تقديم الحلق على الرمي، ولا الذبح والنحر على الحلق، أيُّ ذلك قدم فعليه دم، ولو ترك حتى انقضت أيام التشريق فعليه دم لتأخير الواجب، وقال قتادة، والأوزاعي يقولان: إذا ترك حتى مضت عن الأضحية عليه دم، وقال أبو حنيفة ومالك: أيُّ ذلك قدم ولا يجوز، تقريب منهما كما يُعْرف، وإنه لا يكون ضلًا حتى يذبح بعضها.

وقال مالك: من تحلل قبل أن يذبح أو ينحر فليس أي بحديد الحلق، وقال الليث به مثل مذهبه، به أو قول مالك مختلف في هذا الباب.

وقد عَلَّقَ ابن القاسم عنه أنه قال: إن قام لأجل الماء، وإنك أبيتُ بي على وضوء، وإن تطاول، وقال: فارغ، فأرى أن يعيد الوضوء من أراد.

وقال أحمد: إذا بقيت وضوؤه وجهه، وذكرَ حديث عمر.

وأجازت طائفة تقديم الرمي والنحر والحلق، ثبت أن ابن عمر أخبرها وقبلها، وبه قال سعيد بن جبير وسليم بن يسار الجنزاري، فقال الحسن البصري: فعليه، فعليه، على عليه، ثم سأل عليها.

وقال طاوس: إذا رمى بثلاثين الجمرة، وأباح ذلك النخعي في الرمي،

قال ابن المنذر: وكذلك روينا، قال: لا علم لأحد أوجب في كفاته شيئاً إلا الصلاة، فمن أين وصلها، فقد أتى بالذي عليه، ثم لها أجر أتى بها لنفسه استحقاقاً، وليس لمن جَعَلَ حقّ ذلك الجوع حقاً، ولكنه تطوّع في الشدائد والمصيبة. انتهى [من المنذر الأوسط، ٣/٤٧٠]. وهو تحقيق جيّد منه قلتُ.

والحاصل: أن تفريق المنذر الأوسط حقاً؛ إنما يُكرَه، وإلا تحلّ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فقال: أبشر بصبر أمّ أيوب، فقالت: فقد ذهبَ صبري، فما عدلَ، والله أعلم).

[الصحابة السابعة: في شرح ألوفه: (وَلِي الثناء لِمَنْ لَمْ يَسْأَلْ، وَيَعْلَمِ، وَلِمَنْ يَشَاءُ، وَيَحْمَدُ مَنْ يَحْمَدِ، وَلِمَنْ يَشْكُرُ، وَيَمْجُدِ].

قال الحاجم عفا الله عنه: فرغبه من هذا الإتيان في هؤلاء الصحابة الخمسة وأحاديث تحمل بقية الباب، فتتمّة مفضلة.

١ - حديث أمّ سَلَمَة: أخرجه مسلم [في البر والصلة، باب فضل مَنْ يموت له ولد فيحتسبه، ح/٢٦٣٢] والترمذي [في الجنائز، باب ما جاء في فضل من مات له ولد، ح/١٠٦٠].

٢ - وأما حديث جابر: فأخرجه البخاري [في الجنائز، ح/١٢٥٠] ومسلم [في الفضائل، ح/٢٣٠٨]، وأبو داود [في السنة، باب في ذراري المشركين، ح/٤٧٠٤]، والنسائي [في الجنائز، باب ثواب من قدم ولداً، ح/١٩٠٧]، وغيرهم، وتمام سنده.

حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب - يعني الثقفي - حدثنا جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ انفتل من صلاة فاستقبله رجل، فلما رآه عرفت ذلك من وجه، فظن أن الحمى من شدة الحمى، فإذا هي تثور من قدمه، وإذا هي أشد ما كانت، فقال: يا أبا أسيد أحمّي كان عند رسول الله ﷺ أكثر من شدتك، وأكثر؟ قال: نعم.

وله طريق، وأخرج ما كتبه الوفائي في الترجمة.

٣- وأما حديث أبي سَبْرة ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (٥٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٥ و ٢٧٢)، وإسناده إلى أبي شيبة: في «مصنفه» (١/ ٨٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٠٦)، فقط دون ما بعده.

(٥٧٥)- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومعاذ بن معمد قالا: ثنا وكيع (ح) وثنا أبو كريب، ثنا ابن أبي زائدة جميعاً عن أبي إسحاق، عن بريدة، عن عطية، عن أبي سعيد: أن رجلاً سأله الغسل من الجنابة؟ فقال: ثلاثاً، فقال: أتوضأ؟ قال: إن شئت كثير، فقال: رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك، وأطيب.

التخريج:

والحديث في سنده علتان الوقوع، وهو ضعيف، كما يُعلم بشواهده، فالأحاديث الآتية تشهد له، انظر:

٤- وأما حديث عُبَيْد بن نُضَيْلة ﷺ، فرواه (البخاري) في «صحيحه» (٣٤٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٤٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١١٦/١)، و(النسائي) في «المجتبى» (١/ ١٧٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٢٢ و ٤٢٨ و ٤٢٩)، وأبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٨٨)، فقط سلمة.

(٥٧٧)- وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صُرَد، عن عبيد بن عطية، عن النبي ﷺ أنه غسل فضل من الجنابة، فقال: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً. انتهى.

٥- وأما حديث أبي سَبْرة ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (٥٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٥ و ٢٧٢)، وأبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٨٨)، وابن الجعد في الأوسط» (٢/ ٢١٨)، فقط دون ما بعده.

(٥٧٨)- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، سأله رجل، كم أفيض على رأسي؟ وكان شيخاً كثّاً، فقال رسول الله ﷺ يجزئ على رأسك ثلاث حثيات، فقال الرجل: إن شعري غزير، فقال: كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك،

---

(١) ضمن ابن ماجه (١/ ١٩٤).

(٢) ضمن مسند (٢/ ٢٤٥).

وأهيب. انتهى!

والحديث في سنده محمد بن عجلان، اختلفت عليه الأحاديث أبو هريرة، لكنه صحيح بشواهده، فأحاديث الباب تشهد له، فتنبه، وفقه الله لصالح أعمال.

والحديث أخرجه المؤلف رحمه الله تعالى قائلا:

(٦٠٤) - (حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ، قالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ مِنَ الْحَاجَةِ: بَدَأَ فَتَمَلَّى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَهُمَا إِيَّاهُ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْرِكُ شَرَّتَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابن أبي عُمَرَ) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، نزيل المكيّ، ثقة [١٠] تقدم في ١٥/١١.

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكيّ، ثقة ثبت حجة إمام، من رؤوس [٨] تقدم في ٨/٦.

٣ - (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) أبو المنذر المدنيّ، ثم العراقيّ، ثقة فقيه ربما دلس [٥] تقدم في ٢٤/٤.

٤ - (أَبِيهِ) عروة بن الزبير بن العوام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] تقدم في ٢٤/٤.

٥ - (عَائِشَةَ) الصدّيقة بنت الصدّيق أم المؤمنين تقدم في ٨/٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حماسيات الصحّة، كقالا، وقاله سفيان بالمدنيين من هشام، وفيه رواية تابعي عن تابعي، والأمر فيه أهون، عنعنة، وفيه عروة من الفقهاء السبعة المجموعين في قول العراقي في ألفيته:

(١) انظر: تدريب الراوي (١/١٩٦).

خَارِجَةُ الْفَاسِيُّ ثُمَّ مُرْزِيُّ	فِي كُلِّ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ
سَبْعَةٌ وَالنَّاسِخُ ثُمَّ الْمُبْدِئُ	سَبْعَةٌ فِي كُلِّ عَشِيرَةٍ أَلِفُ
أَوْ فَأَبِيرٌ يَنْهَى وَيَأْمُرُ عَالِمُ	إِنْ أَبَرَّ سُنَّةً وَتَمَّ وَسَالِمُ

وقوله عَلَيْهِ: «مِنَ الْمَكِّيِّينَ» السبعة المعروفين في قوله:

فَالْمَكِّيُّونَ فِي رِوَايَةِ الْعَشَرِ	مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَكَابِرِ الْعَشَرِ
فَأَبُو قُرَّةَ الْهُذَلِيُّ الْإِمَامُ	فَأَمِينٌ قُرَّةَ الْمَكِّيُّ الْهُمَامُ
وَبِنَسْمَةَ الْحُلْوِ وَهُوَ ثَوْرُ	وَبِنَسْمَةَ الْحُلْوِ جَبَارٌ

قال الشارح: «وَمِنَ الصَّحَابَةِ» أي: [ثُمَّ] قُرَّةُ: اسْمُ رَجُلٍ، أَحَدُ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ: قُرَّةُ بْنُ هُبَيْرَةَ الْعَامِرِيُّ، وَقِيلَ: الْكِنَانِيُّ، وَقِيلَ: الْهُذَلِيُّ، وَقِيلَ: الْمَازِنِيُّ، وَقِيلَ: الْأَسَدِيُّ، وَقِيلَ: الْبَجَلِيُّ، وَقِيلَ: الْأَنْصَارِيُّ، وَقِيلَ: الْبَاهِلِيُّ، وَقِيلَ: الْحَارِثِيُّ، وَقِيلَ: الْعَبْدِيُّ، وَقِيلَ: الْعَبْسِيُّ، وَقِيلَ: الْعَدَوِيُّ، وَقِيلَ: الْعَنْبَرِيُّ، وَقِيلَ: الْعَنَزِيُّ، وَقِيلَ: الْغِفَارِيُّ، وَقِيلَ: الْفَزَارِيُّ، وَقِيلَ: الْقُرَشِيُّ، وَقِيلَ: الْمُزَنِيُّ، وَقِيلَ: الْمَكِّيُّ، وَقِيلَ: الْهِلَالِيُّ، وَقِيلَ: الْوَائِلِيُّ، وَقِيلَ: الْيَحْصُبِيُّ، وَقِيلَ: الْيَرْبُوعِيُّ، وَقِيلَ: الْيَشْكُرِيُّ، وَقِيلَ: الْيَمَانِيُّ، وَقِيلَ: الْيَمَامِيُّ، وَقِيلَ: الْيَمَنِيُّ، وَقِيلَ: الْيَنْبُعِيُّ، وَقِيلَ: الْيَهُودِيُّ، وَقِيلَ: الْيَهُودِيُّ، وَقِيلَ: الْيَهُود

قال الجامع لهذا هو عبد: تمثل هؤلا الفضلا على معنى أنه لا اختصاص لها بالأركان، أو لولاية الاختصاص بها، فإن الأركان يشرع بعضها دون بعض، فتأمله، وقاله أيضاً العلام.

(مِنَ الجَنَايَةِ) أي: بسبب الجناية له، فخرج سبب متجاز؛ من إعانة القاتل، مع حيث هو مجرد السبب، وسكنا له، فتكون الجناية هنا بمعنى الأعم الحكمي الذي يشتمل من القطاء الحائن، أو الإزلاق.

(بِمَا قَتَلَ بِهِ) أي: قتيلاً، قتيلاً يُثبته هذا الحق، فيمن يُخيل أن يكون قتيلاً بالفعل، أو بالحكم، فخرج قتيلاً، يُثبته هذا الحق، فيمن لا يُخيل أن يكون قتيلاً بالفعل، أو بالحكم، فخرج بالقيد الأول، مثل: قطع اليد، فإنه لم يقتل بقتل، **(وَلَو غَيْرَ آلَةٍ)** ولفظ «غير» بالنصب على الحالية، **(وَلَو غَيْرَ مُعْتَادٍ)** ولفظ «غير» بالنصب على الحالية، **(كَخَنْقٍ)** بالخاء المعجمة، وهي: إدخال الهواء إلى الجوف، **(وَتَجْوِيعٍ)** بتقديم الجيم على الواو، وهي: إدخال الهواء إلى الجوف، **(وَتَغْرِيقٍ)** بتقديم الغين المعجمة على الراء، وهي: إدخال الهواء إلى الجوف، **(وَإِلْقَاءٍ مِنْ شَاهِقٍ)** بالشين المعجمة، وهو: الجبل العالي، **(وَإِلْقَاءٍ فِي نَارٍ)** بالنون، وهي: الجمر المشتعل، **(وَتَحْرِيقٍ)** بالحاء المهملة، وهو: إدخال الهواء إلى الجوف، **(وَإِطْعَامِ سَمٍّ)** بالسين المهملة، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(وَإِلْقَاءِ حَيَّةٍ)** بالحاء المهملة، وهي: الأفعى، **(وَنَحْوِهِ)** كالعقرب، **(وَلَو لَمْ يَمُتْ فِي الحَالِ)** بالحاء المهملة، وهو: الوقت الذي يلي الفعل، **(بَلْ مَاتَ بَعْدَ مُدَّةٍ)** بالدال المهملة، وهي: الزمان الذي يلي الفعل، **(وَلَو بِسِحْرٍ)** بالسين المهملة، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(وَلَو بِشَهَادَةِ زُورٍ)** بالزاي، وهي: الكذب، **(وَلَو بِإِكْرَاهِ)** بالكاف، وهو: الإجبار، **(مُكَلَّفٍ)** بالفاء، وهو: البالغ العاقل، **(عَلَى قَتْلِهِ)** أي: على قتل المكره، **(وَلَو بِإِكْرَاهِ مُلْجِئٍ)** بالجيم، وهو: الذي لا يقدر المكره معه على الامتناع، **(عَلَى الأَصَحِّ)** بالصاد المهملة، وهو: الذي يقابل الضعيف، **(فِي الكُلِّ)** أي: في جميع ما ذكر، **(لِأَنَّ)** بالفاء، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(الزُّهُوقَ)** بالزاي، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(مُضَافٌ)** بالفاء، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(إِلَيْهِ)** بالهاء، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(وَلَا يَنْقَطِعُ)** بالقاف، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(بِالسِّرَايَةِ)** بالسين المهملة، وهي: الذي يقتل بالتدريج، **(وَلَا بِالمُوَالَاةِ)** بالواو، وهي: الذي يقتل بالتدريج، **(بَيْنَ الفِعْلِ)** بالفاء، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(وَالمَوْتِ)** بالواو، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(بِخِلَافِ)** بالفاء، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(قَطْعِ اليَدِ)** بالقاف، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(وَالجُرْحِ)** بالواو، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(فَإِنَّهُ)** بالفاء، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(لَا يُضَافُ)** بالفاء، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(إِلَيْهِ)** بالهاء، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(إِذَا سَرَى)** بالسين المهملة، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(وَلَا يَنْقَطِعُ)** بالقاف، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(بِالمُوَالَاةِ)** بالواو، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(بَيْنَ الفِعْلِ)** بالفاء، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(وَالمَوْتِ)** بالواو، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(بَلْ)** بالباء، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(يَنْقَطِعُ)** بالقاف، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(بِالسِّرَايَةِ)** بالسين المهملة، وهي: الذي يقتل بالتدريج، **(وَالمُوَالَاةِ)** بالواو، وهي: الذي يقتل بالتدريج، **(بَيْنَ الفِعْلِ)** بالفاء، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(وَالمَوْتِ)** بالواو، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(بِخِلَافِ)** بالفاء، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(قَطْعِ اليَدِ)** بالقاف، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(وَالجُرْحِ)** بالواو، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(فَإِنَّهُ)** بالفاء، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(لَا يُضَافُ)** بالفاء، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(إِلَيْهِ)** بالهاء، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(إِذَا سَرَى)** بالسين المهملة، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(وَلَا يَنْقَطِعُ)** بالقاف، وهو: الذي يقتل بالتدريج، **(بِ

بتوجيه من الوضوء للمحدث، فافهم في «التجريد».

قال: «وفي الحديث: «ما سأب أبي أحداً قط سبّاً يتأذى به إلا استغفر له لي» أي: سأبي تحقيق هذا الحديث قليلاً فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

الثالثة: **[الثالثة]** من الشريف، أو الاشتراف، وقوله: **[الثالثة]** مبتدأ، وقوله: «من المفعول الأول للتجريد» والثاني قوله: **[الثالثة]** أي: يسقي **[الثالثة]** المراد بالماء، قال في صحيح البخاري: تشريب: بثلّ صحيح بالماء. انتهى. وقال ابن العربي في «العارضة»: قوله: «يُشرب شربه الماء» يعني: يسقيه. ثم، كقوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣] أي: سُقُوا في قلوبهم حبّ ذلك. انتهى. بحسب الظاهر إلى قوله: «وقيل: يُشرب» كصريح ابن عرفة، وقوله: «وقيل: يسقيه» وسقاه إياه، وهذا معنى يشربه. انتهى.

وفي رواية البخاري: ثم يُدعى أصابعه فى الماء، فيشرب بها أصول شعره، وفي رواية مسلم: ثم يُدعى أصابعه فيشرب بها أصول الشَّعر.

والمراد بأصول الشعر: شعر الرأس، بدليل رواية النسائي من طريق يحيى القطّان، عن هشام: فيشرب بها أصول رأسه، وفي رواية أبي داود من طريق حماد بن سلمة، عن هشام: فيُخلل بها أصول رأسه الأيمن، ثم يأخذ بها أصول الشعر، ثم يغمل بقيّ رأسه الأيسر كذلك.

وفي الحاشية على «شمائل الترمذي» للقاري: يحتمل أن يفعله على تخليل الشعر المتصل في الصدغ، أما لصموغ الشعر: «أصول الشعر» بالقياس على شعر الرأس.

قلت: وفي «الفتح» عن ابن بطّال: المقصود بأصول الشعر: ما تحت الذقن، فلا تُبقي منه شيئاً إلا وصل إليه الماء.

وقال ابن الرفعة: الأولى أن يقال: يُدخل أصابعه تحت الذقن، ويمرّها على أصول الشعر. أي: أصول شعور اللحية، أي: أصول الشعور، وقول: ليستأنس بذلك

(٢٠١٦/٦)

حتى لا يجد بعده من صبّ الماء الكثير فترة. انتهى.[1]

وقال ابن النطاق ﷺ: تتحلل الخلة بأمرين:

[الأول]: شهق إيصال الماء إلى الشعر وإيلاجه.

[الثاني]: مشارته الماء بأيدٍ لتوصل لمحسته.

[الخلة]: تأنيس الشريك خشية أن يُعجب منه نقلة ثم إلى أخته.[2]

ثم هذا التحلل فيه واجب اتفاقاً لا إن كان الشعر تكثيفاً بليغاً، بحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، فإنه هو التلبيد.[3]

قال الجامع عفا الله عنه: حيث الاتفاق في هذه المسألة، إذ لا إثارة الاختلاف في مذهبه هناك!، وإلا فقد قال الحنيني: إن مذهب الحنفية وجوبه في بعض الحالة، وسواء كان الشعر ملبداً أو غير ملبد، إن لم يوصل الماء إلى أصوله.

ثم إن هذا التحلل يحصل بأحوال ليس الشعر ملبداً، فلظاهر قولها: «أنيسه»، وقولها: «ثم يُحلق بعده شعره».

وقال ابن عقيل الحنبلي: تتحلل الخلة إذا فعلها الأصابع ليست أجزاء الشعر، قال: ويكره في كلام بعضهم إشارة إلى أن التحليل هل يكون بفعل الأصابع، وفعل الأصابع مجزئ عنه، نظر الماء؟، والذي ترجيح نقل الماء إذا وقع في بعض الروايات الصحيحة في مسلم: «ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر»، فدل هذا النقل: نقل الماء للخلة التحليل هو ما قلنا من يقول: يُحلق بأصابعه مبلوغة بنقل الماء، قال: وذكر الشافعي في «البسيط» ما يقرب من ذلك، فإنه جاء لخلة التحليل وأمره، وليس حقيقة عقلة هذه الخلة، الكمل رسول الله ﷺ بالشارب، إنما هي خلة للإزالة، قال: فهذا يدلّ على التحليل بالماء، انتهى كلامه[4]، وهو تحليل حسن، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المجموع» (٨/٢٦٦).

(٢) «الإفصاح بأدلة أحمد الأشياخ» (٢٨/٨).

(٣) «الكافي» (١/٣٠٣). (٤) «الإفصاح الأشياخ» (٢٨/٨).

[ثم يُخيِّر على رأْسِ ثلاث حَيْضِها]؛ أي: ثلاث حُرَم بليه، واحدها حَيْضَة، قاله في «المطلع»، والمعنى: يخيِّر على رأس ثلاث حُرَم بليه، وفي رواية للمذهب: ثم يخيِّر على رأس ثلاث حرمات بليه، وفي رواية: ثلاث إذا [إِنْ أبَى أن] قد استترَّ عنها، وفي رواية: ثم يخيِّر ثلاث حيضات، أو: أحمد الله، بليه، جميعاً، ثم قال: الله أحمد فطلقة، «المطلع»، أحمد الله، المقنع، بإسناده، والإسناد مضموم، أو الحَرْف يطلقها الثنين. انتهى [٣]

وقال القاضي: طلقة، ثم طلقة، ثم طلقة، من باب ضَرَبَ، وعَلَّقَ، وهي إِلَيْهَا، والجمع حَيْضات، مثل سَجْدة وسَجْدات. انتهى.

قال في «المبدع»: وهذه اصطلاح المتقدمين من أهل اللغة، قال النووي: وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون، وقد نقلوا أنه لا يُستعمل التكرار في الحديث، قال: والحاصل: أن قولنا: قال الشيخ أبو علي المسنجي في «شرح التنبيه»، وقال قال الفرضي، وقولنا في الحديث: قال في هذه الرواية وفي رواية القاسم، عن عائشة [٤]: قالت رسول الله [إذا اغتسل من الحيضة]، هذا يقع به تعدد الحديث، فأما بعد ذلك، فإن ذكر راوٍ ذلك الأمر، ثم الأمر، أو أحد لفظه، فقد جعل هذا على رأسه، فإن عضدناه أن الفرقة كانت في جهة من جهات الثلاث.

قال الحافظ عبد الله: الأرجح القول باستحباب التفريق، ليُحمل الحديث القاضي من حالات على بعض الأحوال، وهذا ليس أحكم.

[وقيل: يُرسِلُ الصداقَ كلَّه]؛ أي: يعجله، فقد اختصر، فقد زاد في رواية الحنبلي: من طريق أبي عبيدة من حديث عائشة: ثم أعطى عليّ ستاتير فجمعت، ثم قال: وعُلِّلَتْ؛ أي: أسأل الناس، وافقهنَّ أحداً على الثلاثين، إرجاعه عليه، وقيل: [إن] أعطاها قبل الدخول، وقيل: [إن] سأل، فله دون الجميع.

قال في «المقنع»: هكذا رواية أبي الحارث عن عائشة من مرفوعه رواية عبد الرحمن بن عبد الله الدمشقي، وهذه الرواية تفرَّد بها أبو حمامة، وقد أسحاب

---

(٣) القاضي السيد أبو يعلى (ت١٠٣٧). (٤) الصحيح المنبه (ت٤١٢/).

(٣) فتوحات الوهاب (٣/٢٧٧).

هشام، قال البيهقي: هي غريبة صحيحة. قال الحافظ: لكن من رواية أبي معاوية عن هشام ضعف، وقد رواه غير واحد عن أبي سلمة، عن هشام، أخرجه أبو داود الطيالسي، فذكر حديث الصدر، وزاد في آخره: فقال: فرجع فقال: يا رسول الله، ما تقول البرايات عن حاشية على آل المرار يقولها، وضربه الحاشية، أي: الخيّر، وهو ما سوى الإزار، أي يُحتمل على الظهر، ويحتمل رواية أبي معاوية على تقدير تقريق الضرب، ويُحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية: «ثم قبل رجمه» أي: أمام قصلها؛ لاستيعاب الحمل بعد أن غشّاها من الوضوء، فيوافق قول أبي حنيفة في حديث الباب ـ يعني: ـ الطحاوي: «ثم جاء على حامله كله». انتهى.[1]

قال المصنف عفا الله عنه: أوّل هذا الاستدلال، وآخره: أنها الاحتمال الأول؛ فلم يرد فيه نوع تكلف، فكيف المراد: أنكر وضعه، والطلاء، فتأمل، ورواية هشام بن سعد مؤيدة لرواية أبي سلمة، والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حديث هشام بن سعد هنا خاتمة عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٤/٧٦)، والبخاري في «التاريخ» (٢٤٨ و٢٤٩ و٢٧٢)، وفي «الصغير» (١/٣٤ و٣٥ و٤٠)، وأبو داود في «الطيالسي» (٢٢٤)، والنسائي في «المجتبى» (٧/١٣٤ و٨/٢٠٠)، والطبالسي في «المنتخب» (٤٤/أ)، (والشافعي) في «المسند» (٢/١٦ و٣٧)، وأحمد الزيادة في «المسند» (٩٩٩)، و(المصنف) في «المسند» (١٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨/٢)، و(أحمد) في «المسند» (١/١١٠)، والدارمي) في «سننه» (١/١٩١)، وابن حبيبة في «المصنف» (٥/٤٤٧)، وابن ماجَة في «صحيحه» (١٤٥٤ و١٤٦٦ و١٤٨٦)، والبيهقي) في «الكبرى» (٧/١٧٤ و١٧٥ و٨/٢١٥)

(١) «الفتح» (١٢/١١).

(١٧٤ و١٧٦ و١٧٨) وفي الصحراوية (١٤٧/أ)، والأوجز عرفانية في المسندة (٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١ و٨٦٢ و٨٦٣)، والنجم في المستخرجة (٧١١)، وهو الذي أعلم.

٣ - (وفيها): في قوائم. في ثوابت.[١]

٤ - (وفيها): أن تكون هذه الأصابع في الإناء.

٥ - (وفيها): استحباب تقديم الوضوء على الغسل، وقد أخلفت فيه، فأحب التحجير إلى الوضوء، وحب بعضهم إلى وجوه، وإن الغسل لا يترب الوضوء، بل التحجير إليه، وقد سلكت طائفة بأدلتها في الشرح الشافي، فراجعه.[٢] وبالله نستعين، وعليه نتوكل.

٦ - (وفيها): قال ابن القاسم: يكتفي بالمسح[٣]. لا شك في استحباب تقديم الوضوء على الغسل، نعم جمع الماء في أحد الأعضاء الوضوء، هل هو وضوء حقيقة، فيكتفي به عن الأعضاء الباقية، أو لا؟ فيه احتمال، فلعل الشيوخ رأوا أن هذا الجمع لا يسمى وضوءاً، وإن قال: إن هذا هيئة الأعضاء المغسولة، وإنما الكلام في هيئة الجمع، فكيف يكون؟ وإن سلم، فلعل هذه الهيئة أصلية مع الوضوء بالنظر لأصل التكوين، فقد يقال: قولنا: توضأ: «وضوء الصلاة معتبراً مثله» ، وتقديره: وضوءاً مثل وضوء الصلاة، فيعتبر أن يكون هذا الوضوء المستدل مشروطاً عن النجاسة، وأنها لم كانت مشروطة عن الوضوء حقيقة، لكنك قد تشترط عن الوضوء الصلاة، فلا يصح الشبيه؛ لأن الشبيه لم تعلم الصلاة، بل إنما يعتقدها مشروطة للنجاسة عن الطاهر، والوضوء الطاهر.

وجوابه بعد تسليم كونه مصدراً مشتقاً: أنه من وجهين:

[١] الذي قرأته المعلمي بخصوص روايات المذكورة في الشرح: لا عصر في ساق الصحيحة فقط. قيد.

[٢] ناجي: الماسية الغلبى في تحرير المسح (٢٤٣/ظ).

[٣] ناجي: الماسية الغلبى في تحرير المسح (٢٤٣/ظ).

(الحادية): أن يكون ثَمَّه الرمز، الوافي في إفادته، فعل الجناية بالرموز، فيكون الرمز في حكم الجناية بالصريح، وقد يكون الرمز في الجناية مغايرًا للرموز، فيكون الرمز غايرها من فعل الجناية، فيحصُلُ التغاير الذي يقتضي عدم التشابه، ولا يأثم مع عدم كونه رمزًا للصلاة؛ لعدم الرمزية.

(الثالث): لمَّا كان وجوده أهمية له صورة معنوية تعبِّرُ، ثَمَّه هذا الرمز الذي هو الشرعي بالذات المعلوم في الشرع، كأنه يقال: أوفى في الخارج ما يُطابق المعنوية المعلوم الوجود. انتهى.

٥ ـ (وعليه): استحالت تخاطبي الشرع، وكون ذلك بمجموع الأمارات العشر، لظاهر قولها: «فيُدخل أصابعه في أصول الشعر»، وفي رواية: «قد يُخلِّل شعره بيديه».

٦ ـ (وعليه): استحالت عين الماء في الرأس.

٧ ـ (وعليه): ما غاله في «القشيرة»، واستدلَّ بقول: «قرَّ الماء»... إلخ من أنه يشترط الإفاضة، وهو خلافُ ما عليه الجمهور؛ لأنَّ الماء إذا أفاض بنفسه عَمَّ، فلا يحتاج إلى إفاضة، قال: فالحاصل: لا بدَّ من ذلك، وهو: الدلك.

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: قول في الحديث بين إفاضة الماء، وبين الدلك؛ فرقانٌ إفاضة الماء: مجرَّدُ بلِّه بحيث يسيل التقاطر، ثم الدلك[1]، فاستدلَّ به الشافعيَّة على أنه لا يكون إلا مع السَّيلان، ولا فائدة للدلك[2] وأيضًا: أحاديث الباب الثلاثي، فيها: التصريح بعدم الدلك للمتابعة على عدم وجوب إفاضة الماء، لأنَّ إفاضة الماء تكون من الدلك وغيره، بخلاف الدلك، فيحصل الخلل على الدلك. انتهى.

---

(١) «إعلام الأحياء» (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(٢) وهذا رواية الحنابلة (٣٧٣) من حاشية (٤٨٤) من كتاب: «كتاب رسول الله ﷺ إلينا» الجزء من الجناية على بدنه، وقوله: «ثم الدلك» تصحيف، ثم الصواب: أو الدلك، وهو غير ضروري، حتى إذا كان أحد قد أدرى رشيد أفاض على الماء، فإنك ترى: ثم دلك بيديه، فتأمل.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٢٩٠ ـ ٣٠٠).

فتعقبه المحاملي، وأجاد، فقال: بل ورد ذلك من طريق صحيحة، أخرجها البخاري، والنسائي، من رواية أبي سلمة، عن عثمان ﷺ: أنها وَصَفَتْ لهما وضوء رسول الله ﷺ، فتوضأ، وفيه: أنه توضأ ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ثم ذكرهم على رأسه ثلاثًا، فليعد[1].

قال الحافظ عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا استحباب الثلاث للذكر في وضوء الصلاة، أعني الصحيح، والظاهر أيضًا: الوجوب للصلاة، فإنه الأصل في الأوامر، والظاهر: وجوب الاستحباب للذكر في الوضوء، المذكور في الحديث الذي تقدم إليه الإشارة، بالأمر بالإعادة، ولا تأثير لسبب الطهارة، وأنه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٩ ـ [ومنها]: أن بعد أن أعمال النية في الصلاة تحيط بأقوالها، إلا ما كان مخصوصًا به، ولم لا تثبت إلا بدليل خاص، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الحادية الثلاثون): في بيان حكم الترتيب في حكم الوضوء قال النسائي: أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، وأبي بكر، عن الحارث، وربما روى أحدهما عن جبير بن مطعم قال: تلاقينا النبي ﷺ في الجاهلية، عند رسول الله ﷺ، فأما أبو بكر فيكنيني أن أعب على رأسي الماء ثلاثًا، وأما جبير فيأخذ ملء قبلي على ساثر جسدي، حتيث صحبت كما قال النبي في الجاهلية، وقول ﷺ له ساخرًا: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين على جسدك، وساخرًا في الذهب الثاني، وقوله ﷺ للذي ذاهر عن العدد ما عدا في السفر في قصة التراب: «وإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[2]، الحديث، فاعرفه هكذا، وحديث أبي هريرة ﷺ: «فإذا وجدت الماء، فأمسس جلدك»، وفي هذه الأحاديث مخصصة مفروضة، وهي ذلك من الأحاديث، وأما وضوء النبي ﷺ في قصة المحدوق على الاستحباب، فحمل بعيد على الأدلة، فاقتضى ذلك التخصيص[3].

---

(١) أخرجه (٢/ ١٣٨/٢).

وقوله حتى مفهوم: أمر ثور، وقوله: وغيرهما إلى آخر الفصل لا يتوب من الوضوء للمذهب، قال الشوكاني: وهو قول أكثر العترة، قال: ولا شك في مشروعية الوضوء مطلقاً على الفعل كما ثبت بذلك الأحاديث الصحيحة، وأما الوجوب على فعل بعد فعل، فالأدلة المحررة لا يظهر للوجوب. اهـ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول المصنف: ومن الجراح عندي، للآية التي ترّبت في قوله الجروح عليكم، وهي العبارة عن جروح عمد ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ الآية، وقيد الآية لقلة ظهور من قال بوجوبه، حيث لم تحلق عند أحد إلا بالمحدي، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قول: (قوله) الترمذي (عَنْهُ): (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتفق الشيخان على إخراجه في صحيحيهما.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَلَا حَدَّ عَلَى الْمَجْنُونِ) قال العلامة ابن حجر الهيتمي: (وَلَا حَدَّ عَلَى الْمَجْنُونِ) أي: ولو مغمى عليه، أو سكران بلا تعد، أو لم يُعْلَمْ كَوْنُهُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الزِّنَا، أو لَمْ يُطِقْ دَفْعَهُ عَلَى سَائِرِ حَدِّهِ، أو لَمْ يُطِقْ كَتْمَهُ، (وَلَا) على (مُرَاهَقٍ) أي: قارب البلوغ، (وَلَا) على (مُرَاهِقَةٍ) أي: قاربته في البلوغ، (إلَّا لِمُمَيِّزٍ) أي: لا لمجنون ومراهق ومراهقة، (وَلَا لِمُمَيِّزَةٍ) أي: لا لمجنونة ومراهقة ومراهقة، (لَمْ يَعْلَمْ) أي: المميز والمميزة، (تَحْرِيمَ الزِّنَا) أي: فعله، (وَلَا) لمميز ومميزة (لَمْ يُطِقْ كَتْمَهُ) أي: فعله، (وَلَا) لمميز ومميزة (لَمْ يُطِقْ دَفْعَ مَنْ يُرِيدُهُ) أي: فعله، (وَلَا) لمميز ومميزة (لَمْ يُطِقْ كَتْمَ مَا يَدَّعِيهِ عَلَيْهِ) أي: من الزنا، وخرج بقوله: (لَمْ يُطِقْ) ما لو أطاق ذلك، (وَلَا) على (مُكْرَهٍ) أي: مكره، (وَلَا) على (مُضْطَرٍّ) أي: مضطر، (وَلَا) على (نَائِمٍ) أي: نائم، (وَلَا) على (مُخْطِئٍ) أي: مخطئ، (وَلَا) على (مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَطِئَهَا) أي: فعل الوطء (زَوْجَتُهُ) أي: أو أمته، (أَوْ) ظن أنها (مَمْلُوكَتُهُ) أي: أو أمته، (وَلَا) على (مَنْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ) أي: بين العلماء، (كَنِكَاحِ الشِّغَارِ) أي: وهو أن يزوج الرجل ابنته من رجل على أن يزوجه الآخر ابنته، ولا صداق بينهما، (وَ) نكاح (الْمُتْعَةِ) أي: وهو أن يتزوج امرأة إلى مدة معلومة، (وَ) نكاح (التَّحْلِيلِ) أي: وهو أن يتزوج امرأة ليحلها لمطلقها ثلاثاً، (وَ) نكاح (الْمُعْتَدَّةِ) أي: وهو أن يتزوج امرأة في عدتها، (وَ) نكاح (الْمُرْتَدَّةِ) أي: وهو أن يتزوج امرأة مرتدة، (وَ) نكاح (الْمَجُوسِيَّةِ) أي: وهو أن يتزوج امرأة مجوسية، (وَ) نكاح (الْمَحْرَمِ) أي: وهو أن يتزوج امرأة من محارمه، (وَ) نكاح (الْمُخَالِفِ) أي: وهو أن يتزوج امرأة مخالفة له في الدين، (وَ) نكاح (الْمُخَالِفَةِ) أي: وهو أن يتزوج امرأة مخالفة له في الدين، (وَ) نكاح (الْمَمْلُوكَةِ) أي: وهو أن يتزوج امرأة مملوكة، (وَ) نكاح (الْمُكَاتَبَةِ) أي: وهو أن يتزوج امرأة مكاتبة، (وَ) نكاح (الْمُبَعَّضَةِ) أي: وهو أن يتزوج امرأة مبعضة، (وَ) نكاح (الْمُبَعَّضِ) أي: وهو أن يتزوج امرأة مبعض، (وَ) نكاح (الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ) أي: وهو أن يتزوج امرأة معتق بعضه، (وَ) نكاح (الْمُعْتَقِ بَعْضُهَا) أي: وهو أن يتزوج امرأة معتق بعضها

العبيد»، وقال الصاحبان: «لَيْسَ في المأمورِ»؛ أوقاص الحمار على نفيه: الخلاف، والإقراع الحمار، وقيل: هي ما لم يُكتفى بالشبر، ولا يشترط الثلاث.

الثاني: ﴿مِنْ سائِمَةِ الْغَنَمِ﴾ أي: ماشية، وتقدم الكلام في السائمة، وسميت غنماً؛ لقلة نعمتها، ﴿إِنْ يَشَأْ يُغْنِكُمْ﴾ أي: تكثره الحر عليها، أو أعدها عليها مالاً، وقيل: لا تعلم أحداً.

وقوله: ﴿وَاتَّخَذَ عَلِيٌّ هَذَا جَدَّ أَبِي الْغَنَمِ﴾ هو بمعنى كلامه المتقدم كله، وأصله أنها تلك.

﴿وَالْغَارِمُ﴾: هو الذي عليه دين، ﴿وَالْغَنَمُ﴾: جمع، وتصغيره: أغنيم، فإن: فالغارمون هم الذين عليهم ديون

(القائلي): أنه إن كان شيخ بينهما، فإنما تلك استحسانٌ، بدليل (الدليل): قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[1]. فهذا هو الحرف المنزّل، والبيان المكمّل، وما جاء من بيان عنه لم يكن إلا لمجمل واجب، وكواجب؛ وإلا كان لِيَمِينًا لا بَيَانًا.

(القائلة): أن سائر الأحاديث ليس فيها ذكرٌ للوسق، وعامتها ما قال النبي ﷺ لا يحتمله إلا أنه أراد أن يعرّفَ أمتَه قَدْرَ ما يُزكّى، فأبانَهُ لهُمْ من المجمَلِ؛ فقال لها: فإنما كانت أن تحمل على ما يُعرَفُ بأن وُسُقًا كان مائة من صاعٍ، ثم بقيمين على صنفة الماء، فإنما أنت فطرحته. انتهى كلام ابن القاسم.

قال ابن حبيب:

قال ابن القاسم: وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ عُشْرُ دَقِيقِهَا

أما في الأول: فإن ظاهر حديث سويد، وحديث عطاء عن العسل، كما عرفت.

وأما في الثاني: فلان العرام يقوله تماماً، ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا﴾ هو الاعتساف الشرعي الذي ليس من رسول الله ﷺ في عمل الجناية، وكذا العرام يقوله تماماً، ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا﴾ هو الظلم الشرعي.

وأما في الثالث: فلان عدم ذكر الوسق في بعض أحاديث العشر، وذكره في أكثر ليس بدليل، على أنه ليس بواجب في عمل الجناية، كما لا يخفى على المتأمل، فالل: هذا ما عندي، والله يعلم أعلم. انتهى[2].

قال الحطاب هنا ما نصه: عزى ذا ما ذهب إليه المصنف من أن الوسق في عمل الجناية ستون مدًا بقوله: (بحديث) أي سلمة ﷺ المذكور، وهو الذي في الباب الثاني، فإن فيه ﷺ بعد وصف كيفية العمل فيها: «فَإِذَا أَتَتِ قَدْ طَهَرَتْ نَظَرَ فِي كُلِّ قَوْمٍ أَوْسَاقَهُمْ، إِنْ لَمْ كَانَ وَاجِبًا أَتَيْتَهُ إِيَّاهُ، إِذَا أَوْفَتْ وَفَتْ بِمَا وَجَبَ فِي الْعَسَلِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ أَدَائِهِ عَنْ وَقْتِهِ، وَقَدْ قُدِّمَتْ تَحْقِيقُ قَوْلِهِ». فَلَا تَعْمَلْ.

[خاتمة] اشتمل الشرحُ المزبورُ كلُّهُ على فشرحه كيفيةَ عمل الجناية،

---

(١) أخرجه الأمام زيد (٢/٣٦٠ - ٣٧١).

الأعضاء وأفاده، فقال تَعْلَلْهُ: قال أصحابنا: كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل، فيغسل فَرْجَه إعظامًا لله تعالى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله، ثم يُدخل أصابعه تحت لحيته، ويخلل بها شعر رأسه، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ثم على سائر بدنه من الأيمن، ثم الأيسر، ويستاك في الوضوء، ويدلك جسده دلكًا، ويستبرئ من البول، ويتفقد مغابنه، فلا يترك في شيء منها شعرًا ولا وسخًا، ويستاك في الغسل

عند بعد طلاقه، فلا يصح عصمه لمرأة طلاق، وإن تزوجه احتاج إلى عقد جديد، فتخلص وهوب، أو تخلص فقد لم تكن عزمته على بقاء زوجها.

قال الحافظ عبد الله عند: فمثل هذا الاستعمال مرة ثانية محل نظر، بل الذي يظهر لي أن عينيا يستعمل أولا بمعنى به إزالة الحيازة أصلا، ثم استعمل ثانيا بمعنى به إزالة الحيازة بعد ثبوتها.

ثالثا: هذا ماهيتا، وعلقت العينين من الأمة، وإن يوضع الحمد من العلماء المثلث في الحمل، ولا في الرضوء الأمة، والمشركون، ومن سواهما الطهارة: هو: عشّة، أو تركه حمت طهارته في الوضوء والغسل، ولم يوجب أيضا الوضوء في مس الحمل، ومن أصحابنا من أوجبه، وممن سواهم يقولون: هو نَشَة، فهو نجس، وقال الحمل نجس بنجس من غير وضوء، ضح شيء، وانتباذ به الحمل، وقال الوضوء، وذكر الأعضاء أن يتوضأ كما ذكرناه، وتعميم الطهارة بالوضوء، قول الحمل أو بعده.

قال الحافظ عبد الله عند: حصول الطهارة بالوضوء بعد الحمل في نفوذ لا يصح، وإن لم يعلم ذلك، فالله أعلم.

رابعا: لو توضأ أولا ثم بكى به ثانيا، فقد اختلف على أنه لا يتحقق وضوؤك، فهذا متحقق ما يحقق بعضة الحمل، والحديث الباب نجس على مطلق ما ذكرناه، وبعد ما ذكرناه، وهو الحمل، والله أعلم.

(رابعا): أنه جاء في روايات عائشة ﷺ، في صحيح البخاري ومسلم: أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، فظاهر هذا أنه ﷺ اكتفى الوضوء بحمل الرجلين، وقد جاء في أكثر روايات ميمونة ﷺ: توضأ، ثم أفاض الماء عليه، وهذا يقتضي أن الوضوء لم يكن في رواية عن عائشة، وإنما كان الحيازة: توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه، ثم أفاض الماء عليه، ثم تكن قدميه، فغسلهما، وهذا تصريح بالمغايرة.

والتناقض كذلك قولان: أحدهما وأقدمهما، والبخاري معه: أنه يكتفي بالوضوء عن الغسل، والثاني: لا يكتفي بل لا بد من الغسل، وقول الجمهور، قالوا: روايات عائشة محمولة على أن الوضوء بوضوء الصلاة، وروايات ميمونة على أن الوضوء بوضوء الصلاة، فهذه أكثر، وهو ما سوى الرجلين، كما بينته ميمونة في رواية الحيازة، فهذه

الرواية صريحة، ولكنه الرواية محتملة للتأويل، فيُجمَع بينهما بما ذكرناه.

وأما على المذهب الصحيح: فيُحمَل ظاهر الروايات المتعددة المتقدمة السنيفية من غسلات وسبعة على الجميع أي تقديم وضوء العملاة، فإن ظاهره كما تقدم، فهذا الغسل الأول، ثم يغسله بالسدر ثم ثانية بالماء، ثم ثالثة بالكافور، وهذا كما ثبت في الصحيحين من حديث أم عطية، وهذا كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس، وهذا كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس، وهذا كما ثبت في الصحيحين من حديث أم عطية، وهذا كما ثبت في الصحيحين من حديث أم عطية، وهذا كما ثبت في الصحيحين من حديث أم عطية

وروى عن ناهع، ومكحول، وحميد بن ناهع، وسعيد المقبري، والزهري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة، وعبد سعد بن العاص، وأبو بكرة، وجماعة.

وروى عنه جماعة بين من سمينا، وهم ممن أقررنا، وعبادة، والسفيانان، والثوريان، وابن جريج، وعمرو بن الحارث، ومالك، وابن أبي ذئب، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

قال البخاري عن ابن المديني: له نحو أربعين حديثاً. وقال أحمد، وأبو معين، وأبو زرعة، والنسائي، والعجلي، وابن سعد: ثقة، زاد أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الدارقطني: ثبت، فيه من لين ما فيه، وهو ثقة. قلت: وقال ابن أبي خيثمة: أبو نهيك أصبهاني. وقال ابن حبان في الثقاتبعه: مات في حدود ذاذ من مئتي سنة في إسماعيل بن أمية. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع. وقال الآجري: فقال: لا يقوم إسناد حديث، إلا عزيز بقول الزهري، وقال ابن عدي: لعزيز كثير لما حدث.

قلت: مات سنة (١٣٠)، وقيل: سنة (١٣٢).

أخرج له الجماعة، وفي هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٢ ـ (سُهَيْلُ) ابن أبي صالح، واسمه ذكوان، أبو السمّان المدني، وكان أبوه مكاتباً لأم أبان بن عثمان، والمشهور نسبة إلى عترة بالمدينة، كذا حققه أبو أحمد الحاكم.

روى عن سعد، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وأم سلمة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي شريح، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبي أيوب، وزيد بن جُرْمُز، وأخيه عبّاد بن أبي صالح، وعبد الله بن رافع مولى أم سلمة، وغيرهم.

وروى عنه مالك، وابن عيينة، وعبد العزيز بن محمد الأدراوردي، وابن عجلان، وابن أبي ذئب، ومحمد الحميدي بن عبد العزيز، وعبد الله بن عمر، وعبد العزيز بن أبي حازم، والمغلس، وإسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى، وعمرو بن شعيب، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: سعيد أثرياً، يعني: أن سعيداً من عبد الرحمن. وقال ابن المديني، وابن سعد، والعجلي، ونور وزعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن عمّار: ثقة، حجة. وقال أبو حاتم: هو الثبت بن سعيد. وقد كان تغير، وكان وقع له اختلاط قبل موته بسنين، وكان ثبتاً. وقال أبو زرعة: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: اختلط قبل موته بسنين. وقال ابن عدي: إنما ذكره لقول أبي حاتم، وأرجو أن يكون من أهل الصدق، ولم نكتبه في أحد إلا بخير. وقال البخاري: روى عنه يحيى بن أبي كثير، فقال: عن أبي سعيد، عن أبي شريح. وقال ابن عائذ في فتاواه: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، أبو عبد الرحمن. وقال ابن معين: أبو سعيد. وقال مسلم: أبي أبي شريح. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، قال: سمع الحرث بن سعيد الساعدي فقال: لا. وذكر عمر الخلال الإسناد ثم لم يسمع من أحد أبا سعيد.

وقال ابن عساكر: أقوم الناس مراجعاً، وحدث بساحل بيروت. وقال: وقد روى عن أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وأم هانئ، وميمونة، وأبي أسيد الساعدي، وأبي قتادة، وأبي رافع، وسلمان، وأبي أمامة الباهلي، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي شريح الخزاعي، وأبي شريح العدوي، وأبي بردة بن أبي موسى، وأبي رهم السماوي، وأبي سعيد مولى أسيد، وأبي سعيد مولى عامر بن كريز، وأبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد، وأبي سعيد مولى المهري، وأبي سعيد مولى أبي أسيد، وأبي سعيد مولى أبي هريرة، وأبي سعيد مولى أبي ذر، وأبي سعيد مولى أبي قتادة، وأبي سعيد مولى أبي رافع

قال البخاري: مات بعد طاعون، وقال ابن حبيب: مات سنة (٧١٨هـ) وقال يعقوب بن شيبة وغيره: مات في أول خلافة هشام. وقال ابن سعد، وابن عيينة: مات في آخر خلافة هشام سنة (١٢٣هـ)، وقال أبو عبيد: مات سنة (٢٥٥هـ)، وقال خليفة: سنة (٢٤٦).

روى له في هذا الكتاب (٥) حديثاً.

[تنبيه]: قال الحافظ: وفي الرواة سعيد بن أبي سعيد غير هذا أربعة عشر رجلاً، ذكرهم أكثرهم المزني في «التهذيب والمقترى»، وتركتهم تخفيفاً، انتهى.

٢ ـ **دُحَيْمٌ** هو **بْنُ يَتِيمٍ** الحَذْرَمِيُّ، أبو رائع الدمشقي، مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ. تقدم في ح ٣٤.

روى عن مولاته أم سلمة، وعن حمزة بن عمرو بن عبد الرحمٰن الأسلمي، وأبي هريرة، وغيرهم.

وروى عنه أهل بيته سعيد المقبري، وأبوب بن خالد بن صفوان، وبكير بن الأشج، وأبو بكر محمد بن سعيد بن يتيم، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، والقاسم بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم، وأبو داود، وفي هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٣ ـ **(أُمُّ سَلَمَةَ)** هند بنت أبي أمية المخزومية، أم المؤمنين ﷺ تقدم في ح ٢٢/١٨.

والباقيان ذكرا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه شيباتٍ أصحابٍ متعلقٌ بثقاتٍ، وأن رجاله رجال الصحاح، سوى شيخه، فما أخرج له إلا البخاري، وكذا جده الله بن رافع ما أخرج له البخاري، وفيه رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ: سعيد، عن جده الله بن رافع، والله تعالى أعلم.

---

(١) الهذيب التهذيب (٤/ ٥٦).

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ الله عنه أَنَّ رَجُلًا) سواء أم سلمة (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ) هذه بنت أبي أمية، (فَقَالَ: هَلْ) أنها (تَقْضِي) عن زوجها المتعلقة حتى بأن الساكتة هي من تقضي عنه، (وكذا هو عند مسلم، وأبي داود، والنسائي)، ووقع في رواية لأبي داود: (قال أبو كريب: هو الصواب، والأول وهم).

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّهُ) بفتح الواو، وضم الثاء، مضارع ثوب، من باب نصر، وضربه: (أي: أَخَرَجَ الشَّهْرَ رأسي)، أي: ثَبَتَ شهر رأسي، وإدخال ياء بعده في بعض، قال الزمخشري رحمه الله: وثبت الهلال، وثوبانه الهلال، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عند أهل اللغة، وفي غريبه، وحكى: أَخَرَجَ الشَّهْرَ رأسي، وقال الإمام ابن بَرِّي الجزري الذي عليه أكثر أهل اللغة: من ذلك قولهم في حديث أم سلمة: (أَثَابَ شَهْرٌ رأسي) فيقوله بثلاث ثاءات، وثاء الهلال، وصوابه ضم الهلال، وإخفاء ضم ظهيرة، كقيلة وسُئِل، وهذا الذي ذكرناه: ليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين، وكلاهما مُتَلَقَّى عن العرب، وإنكار بعضهم ما قدمناه، لكونه اختص بالصحيح في الروايات الثابتة الصحاح. انتهى.

وقال الحافظ: (الشَّهْرُ الشخص بفتحه: نسج بعض على بعض، والهلال: ثَلَثَة، وثاء، وبضم الثاء).

وقال القزيني: (الشَّهْرة: من الشعر: الْحُطَّة من الشعر، والهلال، والشَّهْرُ بفتحتين، وظُرُوف الشخص، من باب ضرب: إذا جمعه كقولك عَلَى ظَهْرِه على جَلِيّ بِكِلَاك فَانْهَدْ فَانْهَدْ، والظَّهِيرة: الشَّخْص. انتهى[1].

(فَالْمَأْمُنُ) بهمزة الاستفهام، وهو عند مسلم: «فأنفعه»[2] بتقديمها، فكيف نداعلة على محذوف؛ أي: لا يخرج فيسل الشعر مضفورًا، كالعادة في أم مطلقة من تأخير.

---

(1) شرح الزرقاني (٢/ ١١٤).

(2) «المسند» (٦/ ٣٧٨).

(3) «الصحاح» (٤/ ٢٣٧٣).

(وقال القرطبي رحمه الله): «فائدته» صحيح الرواية بالفاء، وقد وقع في بعض نسخ بلادنا: «قائدته»، وليس له معنى صحيح. انتهى.

(**لِيُصَلِّ الْمُحَلَّلُ**؟): أي: لأجل الاقتسال من الحلبة، أو عند إرادة الاقتسال منها، وقد تقدم بيان ما يتعلق بالحلبة في أول كتاب الوضوء؛ (**فَلْيَأْتِ**) أي: فليجب حالي نفعه أم لا؛ بدليل قوله في الرواية الآتية: «لا، بل يجيء حالي نفعه أم لا»؛ (**بِكَبْشٍ**...) إلخ.

(**أَلَيْسَ**) على الجواب أيها (**الْمَاءُ**): أي: يجب عليك ذلك؛ (**أَلَيْسَ بِكَبِيلٍ**): أي: يجزيك، وأكثف مكيوراً؛ لأن المطلوب الْمَوْزُونُ؛ (**كَيْلٌ**): بكسر الكاف، وسكون الياء، وهو اسم لمعنى الكيل، بمعنى: تكييل، أو المكيل، وتستعمل في الأول كثيراً، وفي الثاني قليلاً، كما في الاستعمالات، ثم الباء للتأكيد، والمعنى: وأما على الثاني، فلقلت كمية الواو إلى الثاء المثلثة بعد سلب الكيفية، ثم أثبت الواو بدلها، للمناسبة، ثم أسقط الكاف للتأكيد، ثم في الحاصل: لقلت الموزون المكيل، قال الفارسي: لا يجوز رفع الباء من «ليس» الأولى للتأكيد، إلا على قبح، وإنما جاز ذلك في الثانية إذا دخل الكاف للتأكيد، وهو قليل، انتهى. هي نسخة الشارح.

وأل: تحتمل أن تكون للجنس؛ فعلى الحكايتين، ويقع في بعض نسخ الشارح: «أن تحتمل» بإثبات النون، وتكون على إعمال «أن» المصدرية؛ أيها هنا المفسرية، كما قال في الحاشية:

(وَنَحْنُ نَقُولُ) قال: هذه (**لَهَا**) قيمة: (**عَبْدٌ**) أعتقه؛ (**أَوْ أَمَةٌ**) أو غيرها.

(**أَلَمْ تَرَ**) أي: ألم تعلم أيها السامع؛ (**أَنَّ الْمَاءَ**) أي: (**بِكَيْلٍ**)؛ أي: يجزيك، (**وَالطَّيْرَ**): أي: والطير ماء الفحل، أو العسل؛ بدليل: (**كَثِيرٌ**) الخرج الزنبور بحذف خَرْجًا، من باب ضرب؛ (**يَتْبَعُهَا**) أي: من باب رَمَى؛ هكذا: أي: تتبعه، ويحتمل فيها: فتبعه بدون ذكر ضمير، وهو: «هَا»؛ (**فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ**) الزانية في وجهها، (**لَا يَكُونُ إِلَّا بِالطَّيْرِ**) أي: كالطير.

وقال النووي: يُكْتَفَى في الشرعيات: قوله: «تحتي على رأسك ثلاث حثيات» هي بمعنى المتعلقات في الشرعيات، والمُطْلَقة: مثل: الكفين من الثوب، كذا، وهذا: حثيات، وحثوتُ بالياء والواو، الحذان مشهوران. انتهى.

(الثالث) حسَّنَ حديثَ (الثالث) بعضُ حفاظ مشايخ الشيخ، وأصله عندهم ثلاثًا، وقولُه: (بين كلِّ) بيانٌ للحثيات، (ثم تُفيضين) بضم حرف المضارعة، من الإفاضة، وهو الصب، والإسالة، وهكذا الرواية هنا بحذف الواو، وهو القياس، على أن يكون مضمونًا محلاً على الشيْن، ووقع في سنن بلفظ: «ثم تغتسلين» بزيادة التاء، فيكون مرفوعًا على الاستئناف، (ففي كل حثية) بتشديد الياء، وروية الساكن: أظهر، حسنًا، وقوله: (الشأن) مضبوب على الرواية بالرفع، (والطُّهور) أي: الطهارة، أي: فأنت تطهرين، (أو تَحُلُّ) شك من الراوي (قولها: أَثِبُ) بالثاء المثلثة، فيه دلالة على أن هذا الفعل، من الحيلة، الثلاث على الرأس، وإفاضة الماء على سائر الجسد يكفي في تمام الطهارة، ولا يحتاج إلى المثلث، وهو مذهب الجمهور، وهو الصحيح، وقالت المالكية بوجوب المثلث، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في مرجعه:

حديث أم سلمة: هذا المرجع عندي.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٠٧٧/٧)، (والسنائي) في الحيض، (٣٣٠)، (وأبو داود) في الطهارة (٢٧٤/ ٢٤٢)، (والنسائي) في الحيض، (١٤١/١)، (وفي الكبرى) (٣٧٨/ ٤٣٤)، (وابن ماجه) في الطهارة (٦٢٣/ ١٩٤)، (وعبد الرزاق) في الصلاة (١٠٤٦/ ١١٤)، (وابن أبي شيبة) في الصلاة (٧٣/١)، (والدارمي) في الصلاة (٧٤٤)، (وأحمد) في المسند (٢٨٩/٦ و٣١٤، ٣١٥، ٣١٦).

(١) النووي (٤/ ١١).

والدارمي) في «سننه» (٢/ ٢٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٤)، وابن حبّان في «صحيحه» (٣٢٧٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٨١) و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤١)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٢٩٨ و٢٩٩)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٣٧٣ و٣٧٤) من طرق، بهذا الإسناد.

قال الحافظ ابن حجر:

١ ـ (**أحاديثه**): بيان عدم وجوب تقديم الزكاة لمن صرها المصدق في حالة عسلها من التعاقد، وإنما يكون التعديد إلى سنة، فإن مضى ولم يأخذ فليس له أخذها، وليس له التعجيل، وإنما يجوز تعجيل الصدقة إلى أجل معين، وسيأتي تمام البحث في المسألة الثالثة. إن قلت: فما الحكمة في ذلك؟

٢ ـ (**وفيه**): أنه ينبغي للإمام أن يسأل عمن يأتي بحكم من أمر نبيه، كما أمره الله ﷻ بذلك، حيث قال: ﴿فَٱسْتَلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]. [ص: ٣٠].

٣ ـ (**وفيه**): أنه يجب على المرأة أن تحلي بأحسن أنواع تلاوات كتاب الله تعالى إذا استطاعت إلى الوجه.

٤ ـ (**وفيه**): وجوب تعبير سائر الرؤيا بالأفضل فالأفضل إلى الوجه.

٥ ـ (**وفيه**): ما كان عليه الصحابيات من شدة حرصهن في تعلُّم دينهن، وما يتبعه من حسن الأدب مع محل يقبل التعليم، والفاضل.

٦ ـ (**وفيه**): ما قاله الزبير بْن بَكَّار: (العبرة): أن فضل الرؤيا والمرأة من الحديث والخطبي والقاضي، وعلوم من الأعمال المشروعة، وهو أن كل شيء إذا به سبأتي في الحديث من الخطبي والقاضي، أنه ينبغي لها أن تستعمل أرفعَ من مثله.

قال الخطابي هنا ما نصه: أحسن الرؤيا يخالف الصالح في نفس الخطيب، فيجب عليه مراعاة الحديث لرؤيا ﷺ الأتي، فيقول: وقد تعالى أعلم.

قال: قال: كانت المرأة بكراً أو ثيباً، يجعل الله أمر الأتي داخل فرجها، وإلى

كانت تُرَدُّ وجب إيصالها اليه، إلى ما يظهر في حال فصلها لقصاء الساعة؛ لأنه صار في حكم القائم، فصار كالمتصل بالقائم، وجماهير أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: لا يجب على المُؤَجِّر قبض داعل الطرف، وقال بعضهم: يجب قبضه، وهذا ضعيف، وقال بعض أصحابنا: لا يجب على المستأجر، والصحيح الأول، نقبض كقاع الدور كما قطعًا»، وقد نظم المعنى

[تنبيه]: قوله: «هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ» هو كما قال، وقد اخرجه مسلم في الصحيح، فقط.

[المسألة الرابعة]: في شرح قوله: «فَإِنْضَلَّ على هذا بَقَرٌ لَمْ تَضِلَّ غنمُه»، إذا ضلت بقرة، أو ناقة، أو فرس، أو بغل، أو حمار، أو غير ذلك، فإنه يجب على المرأة فيها، وهي: أن تعرِّفها سنة واحدة، فإن لم يأت صاحبها، فلها أن تبيعها، وتأكل ثمنها، وقد نظم المعنى

[المسألة الخامسة]: في شرح قوله: «فَلَمْ تَضِلَّ غنمُه»، فيه: أن الغنم لا تضل، وهذا مما لا يختلف فيه، وقد نظم المعنى

[المسألة السادسة]: في شرح قوله: «أَوْ لِأَخِيكَ»، فيه: أن الأخ يُعَرِّفها، وقد نظم المعنى

[المسألة السابعة]: في شرح قوله: «أَوْ لِلذِّئْبِ»، فيه: أن الذئب يأكلها، وقد نظم المعنى

[المسألة الثامنة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة التاسعة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة العاشرة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الحادية عشرة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثانية عشرة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثالثة عشرة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الرابعة عشرة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الخامسة عشرة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة السادسة عشرة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة السابعة عشرة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثامنة عشرة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة التاسعة عشرة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة العشرون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الحادية والعشرون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثانية والعشرون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثالثة والعشرون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الرابعة والعشرون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الخامسة والعشرون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة السادسة والعشرون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة السابعة والعشرون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثامنة والعشرون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة التاسعة والعشرون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثلاثون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الحادية والثلاثون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثانية والثلاثون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثالثة والثلاثون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الرابعة والثلاثون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الخامسة والثلاثون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة السادسة والثلاثون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة السابعة والثلاثون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثامنة والثلاثون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة التاسعة والثلاثون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الأربعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الحادية والأربعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثانية والأربعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثالثة والأربعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الرابعة والأربعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الخامسة والأربعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة السادسة والأربعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة السابعة والأربعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثامنة والأربعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة التاسعة والأربعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الخمسون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الحادية والخمسون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثانية والخمسون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثالثة والخمسون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الرابعة والخمسون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الخامسة والخمسون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة السادسة والخمسون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة السابعة والخمسون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثامنة والخمسون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة التاسعة والخمسون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الستون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الحادية والستون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثانية والستون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثالثة والستون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الرابعة والستون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الخامسة والستون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة السادسة والستون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة السابعة والستون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثامنة والستون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة التاسعة والستون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة السبعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الحادية والسبعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثانية والسبعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثالثة والسبعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الرابعة والسبعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الخامسة والسبعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة السادسة والسبعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة السابعة والسبعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثامنة والسبعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة التاسعة والسبعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثمانون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الحادية والثمانون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثانية والثمانون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثالثة والثمانون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الرابعة والثمانون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الخامسة والثمانون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة السادسة والثمانون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة السابعة والثمانون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثامنة والثمانون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة التاسعة والثمانون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة التسعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الحادية والتسعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثانية والتسعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثالثة والتسعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الرابعة والتسعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الخامسة والتسعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة السادسة والتسعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة السابعة والتسعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة الثامنة والتسعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة التاسعة والتسعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والواحدة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثانية]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثالثة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والرابعة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والخامسة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والسادسة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والسابعة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثامنة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والتاسعة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والعاشرة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والحادية عشرة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثانية عشرة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثالثة عشرة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والرابعة عشرة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والخامسة عشرة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والسادسة عشرة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والسابعة عشرة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثامنة عشرة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والتاسعة عشرة]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والعشرون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والحادية والعشرون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثانية والعشرون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثالثة والعشرون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والرابعة والعشرون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والخامسة والعشرون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والسادسة والعشرون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والسابعة والعشرون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثامنة والعشرون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والتاسعة والعشرون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثلاثون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والحادية والثلاثون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثانية والثلاثون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثالثة والثلاثون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والرابعة والثلاثون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والخامسة والثلاثون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والسادسة والثلاثون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والسابعة والثلاثون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثامنة والثلاثون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والتاسعة والثلاثون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والأربعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والحادية والأربعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثانية والأربعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثالثة والأربعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والرابعة والأربعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والخامسة والأربعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والسادسة والأربعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والسابعة والأربعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثامنة والأربعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والتاسعة والأربعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والخمسون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والحادية والخمسون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثانية والخمسون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثالثة والخمسون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والرابعة والخمسون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والخامسة والخمسون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والسادسة والخمسون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والسابعة والخمسون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثامنة والخمسون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والتاسعة والخمسون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والستون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والحادية والستون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثانية والستون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثالثة والستون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والرابعة والستون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والخامسة والستون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والسادسة والستون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والسابعة والستون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثامنة والستون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والتاسعة والستون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والسبعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والحادية والسبعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثانية والسبعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثالثة والسبعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والرابعة والسبعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والخامسة والسبعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والسادسة والسبعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والسابعة والسبعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثامنة والسبعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والتاسعة والسبعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثمانون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والحادية والثمانون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثانية والثمانون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثالثة والثمانون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والرابعة والثمانون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والخامسة والثمانون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والسادسة والثمانون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والسابعة والثمانون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثامنة والثمانون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والتاسعة والثمانون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والتسعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والحادية والتسعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثانية والتسعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد نظم المعنى

[المسألة المائة والثالثة والتسعون]: في شرح قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ طَالِبُهَا»، فيه: أن الطالب يجيء، وقد

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفَ أهلُ العلم في هذا الباب، فقالت طائفة: ليس على المرأة نقضُ رأسها في الاغتسال من المحيض والجنابة، روى هذا القول عن عائشة، وأم سلمة، وقال نافع: كُنَّ نساء ابن عمر، وبناتُه إذا اغتسلن أو اغتسلت لم ينقضن قُلُصَهن من حيض ولا جنابة، وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وبه قال ملك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: إنها تنقضه شعرها كلما غسلتْ الجنابة، هذا قول النخعي في المُحْرِمة، وروي عن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قال لامرأة: كلي شعرك بالماء، أو لتحلقنَّ بالرَّجل.

وقال حماد بن أبي سليمان: إن كانت تُرَى أن ذلك أسرعُ لأن أصاب أحمرُ شعرها، فقد أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم تصبه فلتنقضه، وقد روينا عن الحسن، وطاوس، أنهما قالا: تنقض الحائض، والجنب، والمغتلم، قال أبو المنذر: شعرها إذا اغتسلت، فلا تنقضه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وبالقول الأول أقولُ؛ لدخول الثابت عنه ﷺ، وعمر كل طائفة، وأم سلمة ﷺ، وهذه الأكثر من فعل النساء، ولأن الأصل الاغتسال، فعلى كل امرأة اتباعُه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أي: يخالطنَ الرجال، وقد ذهب بعضهم، منهم عبد الله بن عمر، وابنُه إلى بعضهم إلى كراهة، حتى قالوا في ذلك بتحريمه، فروى عن عطاء، أنهم استأذنوا ابن عباس ﷺ في فسطاط، فأبى، فإذا المرجل، فابتدر أبواب رأسه، فقيل له: أحرمٌ هو؟ قال: لا، ولكن أبى أن يأذن لهن أن يتشبهن بالرجال، ثم قال: أما تقرأ هذه الآية؟ ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الآية، وكان ابن عباس ﷺ يكره أن يتشبهن بالرجال، وروينا عن ابن عباس ﷺ أنه قال: لعن الله المترجلات من النساء.

(١) الأم/سنة ٢٧٤ هـ (٣/ ٢٥ ـ ١٢٤).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في السنة برقم (٤٦٥٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب، عن ابن عباس ﷺ، قال: أخبرني خالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ سئل عن الغسل من الجنابة، أن نتوضأ منها؟ فقال: «أما عليَّ فلا أفعله، أفأفيض على رأسي ثلاث ـ

الحديث من حديث إسماعيل بن عيّاش، وأخلقت في حديثه، غير أن الذي عرفناه أنه يحيى بن معين وغيره أنه ضعيف في أهل الحجاز ضرورة على كل حال، وحديثه عن الشاميين صحيح، وهذا الحديث من حديث غير الشاميين، فهو ضعيف على كل حال، وهو من معين، فإنه فيه نظرٌ، فإن قال: فإنا قد عرفنا فضائل وآدابا، وقلّ ثم يكثر، فعدم الفهم غير الفنيا، أن الناسة تفاضل الرجال، كما جاء في الحديث.

قال الحاجم عفا الله عنه: لا يخفى على من يحيى بن معين في إسماعيل بن عياش هو أبو الحسن، وأبو عبد الله الصنعاني، وأبو عبد الله البخاري، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، والدارقطني، وابن عدي، وغيرهم، وإسماعيل ترجمته في «التهذيب»[1]، فقد ذكرت كلمة الحديث صحيحاً، فقد اتفق بين أبي داود والنسائي، فيجب عليه عليهما، لا عليهما، فإنهما الحديث، فإنه، والله تعالى أعلم.

وقال أيضاً: لا يُفهم من التخفيف في ترك حق المُدّعَى التخفيف في إيصال الحق إلى داخل المُدّعَى إليها، إنما يأتي في حديث بيت شكل[2]، ما: قوله عليه السلام: «لم تحلّ على رأسها، فقالت شكلة شديدة، حتى تبلغ شوق رأسها»[3]، ... ؟ فهذا الحديث الذي ذكره، أن النبي ﷺ قال: «إن ترك موضع شعر من رأسها يُسمّى شكلة، فإنها لم تحلّ»، قال: فلا حق: «لم تحلّ» فإنه، لأن لم تحلّ، وإذا ولا يكن شعر»[4]. «أعني كلام المعترض بعض تصرّف».

- قلت: هذا الحديث رواه البخاري، وغيره، من طرق بعد أصبغ، رأيته أنه قال: عليها، أنا لا نتفت، تخترج على رأسها لكن أقرأت بكتبها، وهذا إسناد ضعيف، وأحكم بعضهم بالضعف من عياش، وتكلم به، وإن به روايته من الناس، وهو كذا في أحاديثه، وإنما شُغلت في أحاديث الصحيحين والعراقيين، فيجب أن يصحح الأحاديث كلها.

(١) التهذيب (التهذيب (١/٣٣٧ - ٣٤٤).

(٢) حديث شكلة، أخرجه أحمد في المسند (٤/١٤ و١٣٣)، وأبو داود في السنن (٤١٩٥)، وابن ماجه (٣٦٩٦).

(٣) راجع: «التعليقة» (٣/٢٤٧).

قال المحشي عفا الله عنه: الذوق بإلحاب إيصال الماء إلى باطن شعر المرأة، فيه نظر؛ لأنه يشق على الحائض إذا وجب عليها، بل يكفيها أن تحثي ثلاث حثيات على رأسها، كما هو نص حديث أم سلمة ﷺ المذكور هنا، حيث قال: «فيها يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات»، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» الحديث، فقوله: «ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» يدل على أن الحثيات الثلاث تكفي رأسها لكن الأحوط والأفضل ـ كما قال ابن آدم ـ هو ما ذكره المؤلف رأسها في غسلها.

وأما حديث عائشة ﷺ المذكور، فضعيف؛ لأنه من رواية حماد بن سلمة، عن هطار بن أبي هطار، وهو رجل مجهول عند بعضهم، وقد كفت صحبته في شرح التسوية تبعاً للحافظ، لكن ليّن في الجملة، إذا تقرّر هذا فقوله:

وأما قوله ﷺ: «ثم تفيضين رأسك، وتمتشطين...» الحديث.

وأما قوله: فإذا في غسل الحائض بالماء، لا لغسل الطهارة من الحيض، الظاهر أنه ترك في ذلك الوقت من حيضها، وهذا يقتضي أنه يشمل الحيض والجنابة، فيحتمل على الاستحباب؛ جمعاً بينه وبين هذين الحديثين.

وكذلك حديث أسماء بنت شكل ﷺ عند مسلم، حيث قال لها النبي ﷺ: «توضئة حائضاً شعرها حتى تبلغ بلوغ رأسها...» الحديث[1].

---

(١) ـ ٣٣٠ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣١٦/٦٥). [المحرر].

حديث: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار قالا: ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً، حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض الماء عليها، ثم تأخذ فرصة ممسكة، فتطهر بها». فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله، تطهرين بها». فقالت عائشة ـ كأنها تخفي ذلك ـ: تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة، فقال: «تأخذ ماء، فتطهر، فتحسن الوضوء، ثم تصب على رأسها، ثم

فصرحوا أيضاً على وجه الكمال، والاستحباب أيضاً، لا على الوجوب؛ جمعاً بين النصوص.

وأما ما أخرجه الطبراني، والدارقطني في «الأفراد»، والبيهقي، والخطيب في «المتفق» من حديث أنس ﷺ مرفوعاً: «إذا اغتسلت النساء من حيضها فليأخذ شعرها فلتمشطه بالسدر، وأظفارها، وإذا اغتسلت من جنابة مثلت الماء على رأسها حتى» وعصرته.

فحديث ضعيف، والله تعالى يتقبل بإخراج الحديث له، فإن في «المستدرك» أحاديث ضعيفة، كما لا يخفى على من له إلمام بهذا الشأن، وقد بيّن الشيخ الإمام الأثري ﷺ علة هذا الحديث في «ضعيفته» ٣٤٢/٢ رقم (٩٣٧).

وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه؛ أن ترجيح الأفعال لمن دون ذلك؛ إذ المرأة يكفيها أن تجلي على رأسها ثلاثاً، ولا يجب عليها أن تنقض ضفائرها، وإنما كلف بهم الجنابة، والمرأة يزداد ترويها عند الترداد على رأسها ضعف الجنابة، وهذه زيادة لقد عُرِف مشقتها لزوجة غيره، فتأمل، وأما معنى ابن التِّين؛ فخذوها فعلى هواك، هذا كله في حق المرأة.

وأما الرجل فيجب عليه تنقيض ضفيرته حتى يصل الماء إلى أصول شعره؛ لحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم: «أما الرجل فليشمر رأسه»، ٥٠٠ إلخ، وهو حديث صحيح، كما سبق لفظاً.

فقد بيّن الرجل من الرجل والمرأة، فأوجب عليه التنقيض دونها.

والحاصل: أن الرجسة في تنقيض الضفيرة حتى يصل الماء إلى أصول الشعر، والجنابة، وأما الرجل فيجب عليه التنقيض؛ إذا شَكَرَتْه، فتنبّه، وافهم التفصيل.

ثم رأيت للشارح بحثاً في «شرحه» الكبير، حيث قال: ظاهر الحديث أن المرأة إذا اغتسلت من الحيض، أو الحيض يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات، ولا يجب عليها أن تنقض ضفائرها، وقال الحسن: وقتادة، وأحمد:

فخالف حتى نقل دوران رأسها، ثم تفيض عليها الماء، فقالت عائشة: يدع المسلمة ذلك الأعلى، لم يكن يصنعه النساء أن ينقضن في الحين. انتهى.

النقض في غسل الحيض دون الجنابة، وبه قال أحمد، وجزم جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما.

واستدَلَّ من قال بوجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة بقوله الماتنة: «فإنه» فإنه رأى أن رأسه، وأستغفر.

واستدَلَّ الجمهور بحديث أم سلمة ﵂ المذكور في الباب، وفي رواية لمسلم: «لَبَّدتُ رأسي أفأنقضه للجنابة؟».

وفي حديث أبي الربيع ﵁ عند مسلم: «إنَّ نقضتِ رأسكِ عند الاغتسال، عمداً حين انزلتِ، أو جُمِعَ بالمشطين بين من لا يعمل العمل إلى أصوبه بالنقض، فليزد، فإنَّا هلعاً ما ذكره العلماء في الفتح».

وقولي: إنَّ شعر أم سلمة كان عنيفاً، فعَلِمَ ﷺ بعمل النساء أن رأسها ﵂ وقول: إنه لا كان مشدوداً بُقْصٍ، والله لم يجب نقضه لأنه يدخل الماء أصوله.

قال في «فتح الباري للعلامة»: لا يخفى أن حديث عائشة ﵂ كان في الحج، فإنها أحرمت بعمرة ثم دخل عليها يوم عرفة وهي حائض، فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها، وتمتشط، وتغتسل، وتُهِلَّ بالحج، وبين حينئذ أن نقض من شعرها، فليس لأم سلمة ﵂ نقض، لما حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة ﵂ أصلاً، لما حاضت في هذه الأحيان، كان في غاية الركاكة، وهو حمله على شعر مشدود مرة عند بقرن، ومرة عند بقرنين، وأقول: بأن هذا مشدوداً، وهذا غير مشدود، والعبارة عندهما من الرواي بقطع النظر عن المعنى بخبر الثقة، انتهى (١).

قال الجامي هذا عند: عدم أحداث الصحابة ﵃ في هذا الزمان، وأفاد، فالمعنى أن حديث أم سلمة ﵂ لا معارضة، فهو غريبة السراة أن تحتى على أصولنا تلاث حتى، فإن الحديث يعرف بعضهم، لظاهر هذا الحديث الصحيح، فليس، ولا تكن أسير الظنون، والله تعالى ولي التوفيق.

---

(١) انتهى الأخير(١) (٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٣).

قال الإمام الترمذي تَعْلَلْهُ بالسند المتصل الَّذِي اختلف فِيهِ:

(٧٨٧) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ نَعْجَةً تَكْفِي مِنَ الْغَنَمِ عَقِيقَةً)

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ بِشَاتَيْنِ مُكَافِئَتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِشَاةٍ. [حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ بِشَاتَيْنِ مُكَافِئَتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِشَاةٍ. فَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: أَنَّ نَعْجَةً تَكْفِي مِنَ الْغَنَمِ عَقِيقَةً، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْعَقِيقَةَ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ عَنِ الْغُلَامِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - الترمذي: هو محمد بن عيسى الضرير، تقدم ٤ ج ٢٤/٢٠.

٢ - بشر بن هلال: هو بشر بن الوليد، والوليد لقب واسمه: هلال، الجعفي، أبو عبد الرحمن، البصري، ثقة، [٢٠٠] ع.

روى عن حماد بن دينار، وعبد ربه بن العباب، وأبي كامل الجحدري، وجعفر بن أبي بكر الجعفري، وغيرهم.

وروى عنه: الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

قال المنجنوني: هو من شيوخ البخاري، ولكنه لم يخرج له في الصحيح.

وقال يعقوب الفسوي: ثقة.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: هو صالح الحديث، وكتبه كتبه الناس، صدوق.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

وقال ابن حبان: كان يخطئ ويخالف، وكان ممن غلب عليه الصلاح، فغلب عليه الخير، حتى استحق الترك.

وقال الدارقطني: ثقة.

وقال الخطيب: سمعت البرقاني يسأل الدارقطني عن بشر بن الوليد، فقال: ثقة.

وقال الذهبي: صدوق.

وقال ابن حجر: صدوق.

٣ - عبد الوارث بن سعيد: هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، العنبري، مولاهم، أبو عبيدة التنوري، البصري، ثقة ثبت، [١٨٠] ع.

روى عن أيوب السختياني، وحبيب بن الشهيد، وحميد الطويل، وغيرهم.

وروى عنه: بشر بن الوليد، وبشر بن هلال الصواف، وغيرهما.

قال العجلي: ثقة، كان لا يرى رأي القدرية.

وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان يرى رأي القدرية.

وقال ابن معين: ثقة، وكان يرى رأي القدرية.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ثقة، صالح الحديث، كتبت عنه بالبصرة.

وقال ابن حبان: كان متقنا، وكان يرى رأي القدرية.

وقال الخطيب: كان ثقة، وكان يرى رأي القدرية.

وقال الذهبي: ثقة، وكان يرى رأي القدرية.

وقال ابن حجر: ثقة، وكان يرى رأي القدرية.

٤ - أيوب: هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، تقدم ٤ ج ٢٤/٢٠.

٥ - ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، تقدم ٤ ج ٢٤/٢٠.

٦ - عائشة: هي أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق، تقدمت ٤ ج ٢٤/٢٠.

تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه: البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان، والبيهقي، والبغوي، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وابن أبي عاصم، والطحاوي، والطبراني، والدارقطني، وابن عدي، وابن عبد البر، والخطيب، وابن بشكوال، وابن الأثير، والمزي، والذهبي، وابن حجر، والعيني، والسيوطي، والشوكاني، وغيرهم.

الكلام على رجال الإسناد:

قال الإمام الترمذي تَعْلَلْهُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ بِشَاتَيْنِ مُكَافِئَتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِشَاةٍ.

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وهو متصل.

وقال الترمذي: [حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ بِشَاتَيْنِ مُكَافِئَتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِشَاةٍ.

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وهو متصل.

وقال الترمذي: فَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: أَنَّ نَعْجَةً تَكْفِي مِنَ الْغَنَمِ عَقِيقَةً،

هذا الحديث رواه عن أيوب: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وإسماعيل بن علية، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد الوارث بن سعيد، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن عون، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الرحمن بن مغراء، وعبد الرحمن بن عبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الرحمن بن عبد الله بن نافع، وعبد الرحمن بن عبد الله بن إدريس، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن

أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (ثقة بن ثقة) الناس التابعي المولاهم، أبو يحيى البصريّ الزاهد، كان أبوه من سبي سجستان، وقيل: من أصبهان، مات سنة ١٤٥.

روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأبي العالية، وأبي سيرين، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وغيرهم.

وروى عنه أخوه عثمان، وأيوب بن بزيد العطار، والحارث بن وجيه، وسلام بن مسكين، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الله بن شوذب، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث. وقال الأزديّ: يُعرف، ويُنكر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يكتب الحديث بالأجر، ويخرّج بأجره، وكان لا يكاد شيئاً من الطيبات، من المتعبّد الشّمّر، والمخلّط الخلّة.

قال العزيزي من بحيى: مات سنة سبع وتسعين، وقال ابن حبان: في سنة ثمان وتسعين. وقال خليفة: مات سنة ثلاثين ومائة. وقال ابن خيّاط: الصحيح أنه مات قبل الطاعون، وكان الطاعون سنة اثنين وثلاثين.

أخرج له البخاري في التعاليق، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد.

٤ ـ (محمّدٌ بن سيرين) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، تقدَّمَ ذِكْرُ حاله في ٧/ ١٧.

٥ ـ (أبو هُرَيْرَةَ) تقدم في ٢/ ٥.

شرح الحديث:

(قال أبي هُرَيْرَةَ) ـ رضي الله عنه ـ (له: اتَّقِ الله قال: اتَّقِ قَالَ شَيْئاً) ـ بفتح الهمزة، وسكون الميم ـ فجمع على ضمير، مثل ثلب وثُلُوب، وبفتح العين، فجمع على أفعال، مثل سبب وأسباب، وهو من الإنسان وغيره، وهو مذكّر،

الواحدة شَعْرة، وإنما جُمع الشعر؛ تشبيهاً لاسم الجنس بالفرد، كما قيل: إنَّ رأسي، والشَّعْرة يطلب صيدي، على وزن سِدْرة، شَعْر الرَّأس[1]. انتهت عافية.

قال في «الصباح»، وقال الأزهري: الشَّعْرُ النابت على عاتق الرجل، وعلى الصدر، وعلى وجه، وعارضه، وخدِّه، وذقنه. انتهى.

(جَنَابَةً): أي: فلو غيَّبت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء، فيجب جنابة كما مرَّ.

(الثَّانية): بفتح الهمزة الثانية، وسكونها؛ أي: جميعه، قال الخطابي: ظاهر هذا الحديث يوجب نقض الفروة، والمشاقر إذا أتى الامتشاط من شعر المرأة، لم يكن نقضاً، ولا يلزمها إعادة الغسل، وقد ذهب إليه إبراهيم النخعي، وقال بعامة أهل العلم: إيصال الماء إلى أصول الشعر، وإن لم يغلب على الظن وصوله، واختاره صاحب «المنتقى». انتهى. (وَأَفْرِغِي الثَّالثة): بفتح الهمزة، من الإفراغ؛ أي: أفيضي الماء من الأواني، أو الله مع نبيه من غير تكلف وصول الماء لم ترفع الحاجة.

(والمشاقر): بفتح الميم، وكسر الشين المعجمة في «الصحاح»: البُشر، والبُشر: جمع الإبْط، كالأبط. انتهى.

وقال الفيومي: البُشر: ظاهر الجلد، وجمعه: البُشَر، مثل: قُفَة وقُفَف، وجمعه: أبو الحلق على الإبْطان وأصول الأعضاء، تحلق الحرب للزينة، ولم يجمعوه، وفي التنزيل: ﴿وَأَلْقَىٰ بِيَدَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠]. انتهى[2].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في شرحه:

حديث أبي هريرة هذا أصل لمعرفة: ضعف الحارث بن وجيه، كما أشار إليه الحافظ رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(١) «المُحلَّى بالآثار» لابن حزم (٢/ ٣٤٤).
(٢) «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥).
(٣) «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٩٦).
(٤) «المجتبى» (١/ ١٣٠).

أخرجه الدارمي (١/٤٠٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٨٤)، وابن ماجه في «سننه» (٩٧٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/٣٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٧٥)، وفي «شعب الإيمان» (٣٤١٦).

قلت لطائفة: [أ] **عن أبي هريرة:** [ب] **عن النبي ﷺ:** [ج] **قال العلامة علي حاد عبد:** عرضه بهذا الإشارة إلى هذين الصحابيين [د] وربما يأتي بهذا في الباب. فلتذكر روايتهما بالتفصيل.

١ - **فأما حديث عَلِيٍّ** ﷺ: فرواه (أبو داود في «سننه» (١/٣٢١ - ٣٢٢)، والنسائي في «سننه» (١/١٦٤)، والدارمي في «سننه» (١/٤ و ١٩٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٣٤) وعزاه لأبي داود.

(٢٤٩٤) - «قلت: موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عائشة، عن علي ﷺ، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أسأل له أبا بكر، فسألته، فقال: يا عائشة، ما كنت أرى أحداً يحب أبا بكر إلا مؤمن، فمن أنتم؟ فقلت: أنا عائشة، قال: فكيف حب أبيك؟ قال: يأمر بالحق، قلت: ثم؟ قال: والحديث اختلف في رفعه ووقفه، والراجح وقفه على علي ﷺ، ثم رأيت الموقوف في حال ما كنت الزيلعي؛ لأنه ساء لا يأتوها بالإسناد، فتنبه، والله تعالى أعلم.

٢ - **وأما حديث أبي هريرة:** فرواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢٦) نحو لفظ ابن حبيبة.

(٢٤٩٥) - وحدثنا سعاده بن موسى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا العلاء أبو سحمد المقبري، قال: سمعت أبي من سألني، قال: رسول الله ﷺ: هو أبي يا بني الصبر من الجنابة، فالبغ فيه، فإن تحت كل شعرة جنابة، قال: فمن ثم سألت رسول الله، وكيف أغسل فيما؟ قال: غرّ أصول الشعر، وألق بشرتك، تخرج منه مغسلك، فإنه أنقى، قال: فمن ثم كان شعره». انتهى.

(١) ضبب في «سننه» (١/٥٠).

(٢) وانظر: «الأوسط» (٤/٣٧٨).

الحديث في سنده اللهاء الثقتين: مؤرخ، وزياد أبو اليه بالكتب، وقال ابن الدينيّ: كان يضع الحديث، كما في التقريب، والتهذيب.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» عن مؤرخ، وفي سنده محمد بن الحسين بن أبي يزيد، وهو ضعيف، كما في تخريج الحافظ العراقي.

[تنبيه]: مما لم يذكره المصنف ﷺ حديث عائشة ﷺ:

(٢٢٣٢٩) ـ حدثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا حفص بن غياث، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أجمرت[1] عرسي إجمارًا شديدًا، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة أما علمت أن عرس الجن على كبير جبانك؟». اللهم.

وأخرجه البيهقي في «سننه» مختصرًا، وفيه: «بيتك» مجهول.

(الحديث الرابع): في شرح غريبه: [قال] أبو عبيد: حديث الحارث بن جَوْن حديث طويل جدًّا، لم نكتبه إلا من حديثه.

وقوله: [وَمَنْ شَرَّح أيدين بأيك]: وقال زوي عنه قال: وأحبه من الأيدي، وقد تقدم بقية الحديث، وقوله: [وَمَنْ بَيْنَ بَيْنَ]: الصحيح أنه بتشديد الياء، وقوله: [وَمَنْ أَدْرَكَ]: أي: وَمَنْ أدرك هذا الزمان، وقوله: [قال أبو عبيد]: الرمادي: الكثير، وقوله: [حديث الحارث بن جَوْن حديث طويل جدًّا]: وقال ابن الأثير: الجون: الأسود، وقيل: الجون: الأبيض، وقيل: الجون: الذي فيه سواد وحمرة، وقيل: الجون: الذي يضرب إلى الحمرة، وقيل: الجون: الذي يضرب إلى الغبرة، وقيل: الجون: الذي يضرب إلى الخضرة، وقيل: الجون: الذي يضرب إلى الزرقة، وقيل: الجون: الذي يضرب إلى الصفرة، وقيل: الجون: الذي يضرب إلى البياض

بِالقُرعِ من التَّرجيح، أو تقول: لا بد في كون الشخص ثلثَ ثلثِ من الشخاص: الاستحقاق، والقسمة، فيجب أن يعتبر في القرعة أحد هذين الحقاق دون الخر، يجوز أن يُقال بإعتبار القسمة الأولى، وجوز أن يُجرى باعتبار القسمة الثانية، قال كذلك لأنه لو خرج سهمٌ جامعاً بين الستحقين، كما في قسمة جميع المال الدين كما قال في الوصايا[1].

[٦٩٢] وَلَوْ رَدَّ بَعْضُ الوَرَثَةِ: بالبناء للمفعول، وقوله قولُه: [فَرْعٌ] وَاجِبٌ مِنَ الأَثْلُثِ: فقد تقدَّم في ترجمته أنه يرد عليه زيد بن الحباب، وأبو كامل الجحدري، ومحمد بن أبي بكر المقدَّمي، ونصر بن علي، وجماعة غيرهم، [وَقَدْ ثَبَتَ بِهَذَا التَّعْلِيلِ: مَنْ قَالَ: مِنْ ثُلُثِهِ، وَثُلُثَيْهِ: أنه ساقط. [الخَامِسُ: بَيْنَ وَجِيهٍ]: يفتح الواو، وكسر الجيم، [وَبَيْنَهُمَا أَيْضاً: الخِلَافُ الَّذِي وَجَّهْنَاهُ]: يعني الواو، وجيهٌ، وبينهما ما يوافقه، أو يوافق أحدهما، والله أعلم.

قال الإمام الوَرِعُ الثِّقَةُ بِاتِّبَاعِ السُّنَنِ المُتَّصِلِ إِلَى أَبُوَّةِ كَتَابِهِ:

(٣٠) - بَابُ: مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِشَخْصٍ وَجَمَاعَةٍ

(٦٩٠) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرْثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ لَا يَتْرُكُ إِلَّا بِنْتَ السُّدُسِ،

وهل هذا إلا ممتنع؟

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - إسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: الفَزَارِيُّ، أبو محمد، أو أبو إيساق ابن بنت الشَّرْقِيِّ الكوفيُّ، صدوقٌ رُبَّما أخطأ [٦٠] تقدم في ٤٥/٢٥.

٢ - شَرِيكٌ: هو ابن عبد الله النخعي الكوفي، صدوقٌ يخطىء، كثيراً، وتغيَّر حفظه [٨] تقدم في ١٨/٨.

٣ - أَبِي إِسْحَاقَ: عمرو بن عبد الله بن عبيد الهَمْدَانِي السَّبِيعِي الكوفيُّ، عَابِدٌ ينظر، واختلط [٣٢] تقدم في ١٧/١٧.

---

(١) انتحة الأحوذي: (٧/٤٧٠ - ٣٦٣).

٤ - «الأُمَوِيُّ» بن يزيد بن ثبيت النخعيُّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفيُّ، مخضرم قتلَ سَكْرَانَ فيه [٢] تقدم في ٧/١٣.

• «تَابَعَهُ»: بيّت الصلتيّ في ٧ الموضعين تقدم في ٥/٤.

حَدَّثَنَا ﴿ حَدَّثَنَا ﴾ **أَبُو بَكْرٍ** ﴿ بَكْرٌ ﴾ **لَا يَتَرَشَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ**؛ أي: اقتداء بوضوء الأولى في الغسل، أو شاذ في ترتيب الأعضاء الأخير تحت ارتفاع الأكمام بعد الغسل، في جميع أعضائه، وهو رخصة عند القاري.

قال الشارح: الحاصل عند الأول، وإلا يُقال بعد الغسل من الحدث، فالمراد «المتنظف» بعد ذكر هذا الحديث: وراه الخمسة، وقال في «التبيين»: قال الترمذيُّ: حديث حسن صحيح.

قال الشارح: ليس في الصحيح الموجود شاذ ولا ترتيب ولا وضوء. وقال القاضي الدَّرَكْزَانيُّ: قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: تضمّنت لفظة الترمذي في تصحيح حديث عائشة ﷺ رضي الله عنها ﴿ أربعة أبهمَتْ بأسانيد جيدة.

مَنْزِلٌ يَقِيهَا الحديث:

حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ: في درجته.

حَدَّثَنَا عَائِشَةُ ﴿ هَذَا قال الصلتيّ ﴾ **حَدِيثٌ**: حديثٌ صحيحٌ، وهو كما قال.

قَالَتْ: كيف، يكون وحدها، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعيّ، وهو وإن كان صدوقاً، لكنه يخطىء كثيراً، ويتغيّر حفظه منذ ولي قضاء الكوفة؟!

قَالَتْ: أي: أحد من أهلي إسناداً لكنه من ذِكْرِ أمّ المؤمنين ابن زهير، ثم إنه يمكن بروايته، بل تابعه زهير في رواية أبي داود، وهشام بن يزيد عند ابن راهويه في «مسنده» (١٥٥٥)، والأحمد عند أبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢٠١٠)، وأبي نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/٢٢٦)، كلهم بلفظ «سمعت المغيرة»

(١) راجع: ما كتبه شيخنا الأزبكوي وحفظه في حاشي الترمذي (١/ ١٣٠-١٣١).

وأخرجه البيهقي بأسانيد صحيحة، فالله الشاكر[١].

[السادسة الثابتة]: حديث ابن عباس.

أخرجه الدارمي(ضعيف) في «سننه» (٤٧٩/٢)، والبزار وأبو داود في «سننه» (٢٤٠٠)، والنسائي في «المجتبى» (٢٤٠٧ و٢٤٠٩)، وفي «الكبرى» (١١٩/٤)، وابن ماجه في «سننه» (٥٥٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٢/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٥/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٩٤/٧)، وفي «الآداب» (ص٢٧٨)، وغيرهم.

[السابعة الثابتة]: عن أم سلمة: **«وَهَذَا فَعَلُ عُمَرَ وَأَمْرُ عِنْدَ بَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَاصِبُ، لَا لَا يَتَرَكُنَا شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ»**.

قال: **[هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ]** قال: وفي لم يختلف فيه العلماء، كما صرح به ابن العربي.

قال الحاكم عفا الله عنه: عرضه بهذا بيان ما نقله أهل العلم في حكم الوضوء بعد الضلع، فقال: لا يوجب الوضوء بعد الضلع.

فمن ابن عمر ﷺ، فرقوها، وعنه مرفوعاً أنه قال لمَّا نسل من الوضوء بعد الضلع: وأي شيء أعجب من الضلع؟ وراه ابن أبي شيبة. وروى أبي أبي شيبة أيضاً قال: رأيتُ قال ابن أبي أوفى بعد الضلع، فقال: لقد نسلت. وروى عن عبيدة أنه قال: أما يكفي أحدكم أن يصلي ثم يرى فيه قذره. وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة، ومن بعدهم: حتى قال أبو بكر ابن المنذر: لم أعلم بخلاف الوضوء فاعل ذلك نحت الضلع، وأنا به عليه الجماعة بأي عضو خرج الدم، وتقفي عليها؛ لأن موانع الطهارة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأولى في أنه الأكثر، وأولى منه أنه الأكثر عند، فأما المتوفان الأولى[٢].

قال الحاكم: وعوى عدم اختلاف العلماء في دخول الوضوء تحت الضلع

---

(١) [تحفة الأحوذي (٣٣٧/١)، ٣٢٧] (٢) [فتح الباري (٢٧٠/١)].

غير مسلمة؛ إذ لا تقدر لمن لا مذهب داود، وأبي ثور، وغالبة. أن الحمل لا يتبع من الزوجة، فالطلاق صحيح في حق الزوج، وإن كان الزوج مسلمًا. وكذا في القتيم[1] أطلق أنهم يقولون: إن الحمل لا يتبع من الزوجة للمستحدث، والذي في المستصفى[2] زيادة أنه حكى عن أبي ثور، وداود، أنهما قالا: الزوجة الحرمة في الحمل، ما عدا ذلك؛ فإنه لا يتبع. أهـ. فيه تنبيه على أن الحمل لا يتبع الزوجة في غير الإرصاد مع أنه لا يجب أهـ. فهي ثورت ذلك عنهم ثورتي، وقد تقدم تحرير قول الجمهور بدليله.

والحاصل: أن مذهب الجمهور أنه لا يُتوقَّفُ بعد الحمل هو الحمل، فتنبه، وإلا فسأل أهلَه.

ثالثُ الجانبِ القلبيِّ إلى وقتِ القدرِ: بهذا انتهى الجزء الثاني[3] من نسخة الحافظ الإمام الترمذيِّ تلقاها الشيخ الحافظ الطالب الأديب المشرع بالسرِّ على أهله وخلَّته، سيدنا ومولانا عبد السلام المحرب، ابنُ الحافظين بتاريخ (٢٣/١٢/ ١٤٣٣هـ) الموافق (12 فبراير ٢٠١٢م).

أما بعد: فإنَّ العالمَ الحقيرَ، ذا العزمِ المتواضعِ أن يجعله خادماً لأحرفِ الكريم، وسبباً لفتحِ بعضِ أنغلقِ العربي في ولكل من تطلَّعَ بقلبٍ سليمٍ، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وأخر دعوانا: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣].

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [القصص: ٥٥]. ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ [القصص: ٥٥].

﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِٱللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٢].

﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣].

﴿ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴾ [الواقعة: ٢٥].

﴿ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّٰبًا ﴾ [النبأ: ٣٥].

﴿ لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً ﴾ [الغاشية: ١١].

﴿ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّٰبًا ﴾ [النبأ: ٣٥].

﴿ لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً ﴾ [الغاشية: ١١].

---

(١) القتيم (٢/٢٧٤).

(٢) وهو كتاب الحد الأول بعنوان: «المستصفى من علم الأصول» وهذا ما يؤيد أن الجزء الثاني هنا هو الجزء الأول من كتاب الحد، وهو ما عند الحافظ ﷺ وتوفيقه. اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِتْمَامَ الْكِتَابِ عَلَى الوجه المطلوب، إلى ختم على كل شيء. أهـ.

(٣) المستصفيٰ (٢/١٨٦/).

«اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صَلَّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارِكْ على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

وبقية الجزء الثالث - إن شاء الله تعالى - مفتتحاً بالباب (٨٠) - الغائبُ ما غاب إذا ألقى الخاتانُ ختنه (المسلّ) رقم الحديث (٧٠٨).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

المراجع	الصفحة
٣٩ - بيان ما عاده في إسْبَاغ الوُضُوء ...	٥
٤٠ - بيان ما عاده في التَّرْتِيْبِ بَعْدَ الوُضُوء ...	٢٠
٤١ - بيان ما يُقَالُ بَعْدَ الوُضُوء ...	٣٠
٤٢ - بيان الوُضُوء والنِّدَاء ...	٤٣
٤٣ - بيان ما عاده في تَرَاجِمَةِ الإِسْتِرَاحَةِ في النِّدَاء ...	٤٣
٤٤ - بيان الوُضُوء والعِلْمُ عِبَادَة ...	٦٠٦
٤٥ - بيان ما عاده أنَّ يُصَلِّي العَشَرَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ...	١٤٠
٤٦ - بيان في وُضُوء الرَّجُلِ، وَالمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ...	١٤١
٤٧ - بيان في تَرَاجِمَةِ فَضْلِ فَضْلِ المَرْأَةِ ...	١٤٥
٤٨ - بيان ما عاده في الوُضُوء في بَيْتِ ...	١٥٠
٤٩ - بيان ما عاده أنَّ المَاءَ لَا يَنْجُسُ شَيْءٌ ...	١٥٦
٥٠ - بيان بَابُ الجَرِّ ...	١٦٠
٥١ - بيان ما عاده النَّهْيِ في النِّدَاء بِالمَاءِ ...	١٦٢
٥٢ - بيان ما عاده في نِدَاء النَّبِيِّ ﷺ الطَّهُوْر ...	٢٣٣
٥٣ - بيان التَّشْدِيدِ في الوُضُوء ...	٢٣٤
٥٤ - بيان ما عاده في تَفْسِيرِ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ...	٢٤٥
٥٥ - بيان ما عاده في بَرَكَةِ مَا يُقَالُ لَمْسَهُ ...	٢١٧
٥٦ - بيان ما عاده في الوُضُوء مِنَ الجَرِّ ...	٢٤٨
٥٧ - بيان الوُضُوء مِنَ الدَّمِ ...	٢٥٠
٥٨ - بيان الوُضُوء مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ...	٢٥٨
٥٩ - بيان في تَرَاجِمَةِ الوُضُوء مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ...	٤٠٠
٦٠ - بيان الوُضُوء مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ...	٤٠٤
٦١ - بيان الوُضُوء مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ...	٤٠٧
٦٢ - بيان تَرْكِ الوُضُوء مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ...	٤٢٧

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَادِ الرَّاكِبِ مِنَ الطَّعَامِ ٤٩٠
٣٤ - بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الفَوَاكِهِ وَالرَّيْحَانِ ٥١٠
٣٥ - بَابُ مَا يُؤْكَلُ وَمَا يُشْرَبُ ٥٢٢
٣٦ - بَابُ فِي الضِّيَافَةِ مِنَ الجِنِّ ٥٥٣
٣٧ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ وَأَمْرِ المُتَوَضِّئِ ٥٥٣
٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شُعَارِ الصَّالِحِ ٥٥٨
٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شُعَارِ الهِرَرَةِ ٥٨٩
٤٠ - بَابُ المَشْيِ عَلَى اليُمْنَى ٦٠٩
٤١ - بَابُ المَشْيِ عَلَى اليُمْنَى وَنَتْفِهِ ٦٢٩
٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشْيِ عَلَى النَّعْلِ الوَاحِدَةِ وَالنَّدْبِ ٦٣٥
٤٣ - بَابُ فِي المَشْيِ عَلَى النَّعْلَيْنِ كَالعَرَبِيَّةِ ٦٤٢
٤٤ - بَابُ فِي المَشْيِ عَلَى الحَوَائِجِ، وَالنِّعَالِ ٦٤٤
٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشْيِ عَلَى الهِيَنَاةِ ٦٩٨
٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشْيِ مِنَ الخَيَلَاءِ ٧٠٤
٤٧ - بَابُ هَلْ تُقْطَعُ الثِّمَارُ إِذَا جَدَّ النَّاسُ؟ ٧١٦
٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تَحِلُّ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُؤْكَلَ مِنْهَا ٧٢٤
٤٩ - بَابُ فِي الوُضُوءِ بَعْدَ الطَّيِّبِ ٧٥٨
● فهرس الموضوعات ٧٩٠

تحفة الطالب الأحوذي

بشرح

جامع الإمام الترمذي

تأليف
محمد أبي الشيخ آدم بن عبيد الله الإثيوبي الولوي
ثم الهرري الحبشي ثم المكي ثم المدرس
بمدرسة دار الحديث الأحمدية بمكة المكرمة
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الثالث

أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ ـ أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ

(الأحاديث ٦٨ ـ ١٧٦)

دار ابن الجوزي

حقوق الطبع محفوظة

© ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

لا يجوز نسخ أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو حفظه بنسخه في أي نظام مكائن أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته أو نقله إلى لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: قسم - الرياض: ٤٧٦٧١٧١ - ٤٧٦٧٣٢٠ ص.ب ٢٩٣٧
ت فرعي ٢٠٢٠ - فرع القصيم: ٨٦١٠٠٤٠ - ٨٦١٢٦٠٠ - فاكس: ٨٦١٢٦٠٠ - ٢١٠٣٣٩
مبرمك ٢٥٣٣٨٨ - جدة: ٦٥١٢٢٢٠ - ٦٥١٢٢٢٠ - ٦٥١٢٢٢٠ - ٦٥١٢٢٢٠ - ٦٥١٢٢٢٠
هاتف: ٤٧٦٧١٧١ - فاكس: ٤٧٦٧٣٢٠ - القاهرة: ٣٥٩٤٠٢٠ - ٣٥٩٤٠٢٠ - ٣٥٩٤٠٢٠
تليفاكس: ٠٠٢٠٢٥٩٤٠٢٠ - الإسكندرية: ٠٠٢٠٣٤٨٦٠٠٠ - ٠٠٢٠٣٤٨٦٠٠٠ - ٠٠٢٠٣٤٨٦٠٠٠
dljwz@hotmail.com - www.aljwzi.com

يقول الطابع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

رجب ١٤٢٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الجامع حمداً لله حمده، بيانات يقتضيها التجويد، الخاتمة من شرح جامع الترمذي، الصحيح والسقم الطالب الأعلى يدعو جامع الأحاديث والمسانيد، بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٠هـ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع المسمى بـ «السنن»:

(٨٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيْ الخِتَانِ وَجَبَ الغُسْلُ)

(١٠٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ، فَفَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أبو موسى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) العَنَزي البصري، ثقة حافظ (١٠) تقدم في ٩/٧.

٢ ـ (الوليد بْنُ مُسْلِمٍ) القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم في ٢٤/١٩.

٣ ـ (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي عمرو الفقيه، ثقة فاضل [٧] تقدم في ١٩/٢٤.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ) بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق التيمي، أبو محمد المدني، ثِقَة فِي جملَة عابدا ﷺ [٤] تقدم في ٥٤/٥.

ويروي عن أبيه، وابن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وناقع مولى ابن عمر، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وغيرهم.

ويروى عنه مسلمان بن عبيد، والزهري، وعبيد الله بن عمر، وابن عجلان، وهشام بن عروة، ومنصور بن زاذان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومومى بن عقبة، وغيرهم.

قال ابن سعد: أمّه أمّ ولد عبد الرحمن بن أبي بكر. وقال مصعب الزبيري: كان من خيار المسلمين، وكان له قدر في أهل المشرق. وقال ابن عيينة: كنا عند الزهري بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه. وقال مرّة: حدث عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه. وقال مالك: لم يخلف عبد الله في مجلسه إلا عبد الرحمن. وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة ثقة.

قال ابن سعد: توفي بالمدينة، وانتهى علمه.

قال ابن سعد، وغير واحد: مات سنة إحدى ومائة. (ز/٣٠٤). وقال قال خليفة، وطائفة: مات سنة ثلاث ومائة. وقال قال الطبراني، والأول أصح. وقال الواقدي عن ابن أبي الزناد: مات وهو قاضي المدينة. وقال ابن بكير والفلّاس عن الزهري: قال: وهو أكبر الحديث.

قال ابن حبان في الثقاتين: كان من سادات أهل المدينة فقهاً وعلماً وديناً وفضلاً وجمالاً وإتقاناً.

أخبرنا أبو الحسن بن قبيس، وفي ملك الكتاب إسناداً أعلاه: قال:

- وأخبرنا الحسن بن أحمد بن أبي بكر الحنبلي، أنا محمد بن أحمد، أنبأنا: عبد الرحمن النيتي الحافظ، نَبَّأ بكر قطيعة، نبأ عمر (ز/٣٠٥).

روى عن أبيه، وعمه، وعمته عائشة، وعن المغيرة، وعبد الله بن جعفر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباب، ومعاوية، ورافع بن خديج، وأسامة بن زيد، وأبي سعيد، وغيرهم.

روى عنه ابنه عبد الرحمن، وابنتاه سهلة، وأم عبد الرحمن بنو عبد الله بن عمر، وحمزة، وابن أبي عتيق، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وعبد الله بن عباب، وعطاء، وابن المنكدر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن حزم، وعبد الله بن عبد الله بن أويس، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن عبد الله بن أبي بكر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن الحارث، وأبو سلمة، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن عبد الله بن أبي سلمة، وزائدة بن قدامة

جميع طرقها. ﴿ وقال الزبير: ما رأيت أبا بكر ولا رأى أبوه من هذا القبيل، وقال عبد الله: بل صعد من شيب عبيد الله، ما أدركنا بالمدينة أحدًا تقطمه هذه القاسم. وقال وهب عن أبيه: ما رأيت أفضل منه. وقال البخاري في «الصحيح»: حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا مالك: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه، أنه سمع أباه، وكان أفضل أهل زمانه. وقال مصعب بن الزبير: ما رأيت أعلم بالملك منه، ولا أعلم منه. وقال مصعب بن أبي عبادة الطويلي: عن ابن معين: عن عبيد الله بن عمر عن القاسم. عن عائشة ﴿ رضيه مُفَسِّرٌ بالباء. وقال ابن معين: كان القاسم، وابن معين، ورجاله من الحيرة يحكون بالحاء المعجمة على حرفه. وقال مصعب: كان أعلم الناس بالحيرة عائشة بالملك. القاسم، وحمزة، وعمرة. وقال مالك: كان فقيه الحديث والفتيا. وقال يوسف بن ماهك عن عائشة: كان القاسم يفتي بعد هذا، وقيل الزهري، فقال له: أيما أعلم أنت، أو سالم؟ فقال: سبحان الله، ذكرت عالمين، فقال: ذاك سالم، فأسأله، فقال ابن إسحاق: كرم أبو بكرة: أن أعلم من سالم. فيركي فقيه، وكرم أبو بكرة: سالم أعلم منه. فقيه، فقال: وكان القاسم أعلمهم، وقال ابن عون: ما رأيت أحدًا كان القاسم عن فقهه عالمًا، وقال مصعب الزبيري: ما رأيت من يرى أن يقلد أبا بكر القاسم، فيقلدني، وقال مصعب الزبيري، والمدائني: كان القاسم يكره الرأي، وقال المدائني أيضًا: مدني ثابتي ثقة ثبتًا رجل حجة. وقال ابن معين: حلقتي مالك أكثر عن عبد العزيز كان يقول: ما رأيت أحدًا من هذا الأمر شيء ما عظيمه إلا بالقاسم. وقال يعقوب بن سفيان: كان قليل الحديث والفتيا، وقال ابن عمار: قال لي عبد الرحمن: كان من سادات المسلمين من أهل زمانه علمًا وورعًا وفقهًا، وكان عُشْرِيًّا، فقلت لأبي عمر بن عبد العزيز قال أهل المدينة: اليوم تبقل القاسم، أراد أهل القاسم.

قال فسمعه عمر وهو زمانه بن جميل: مات بعد عمر بن عبد العزيز بنحو سنتين، أو ثلاث سنين. وقال: هذا ما بين عمر: مات القاسم وسالم أحدهما بعد الآخر، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: كان القاسم أول من مات من سبعة. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: كان القاسم أول من مات

وعناق، وكذا قال غير واحد، زاد بعضهم: وهو ابن سبعين سنة. وقال ابن سعد: سنة سنتين غير عشرة وعاش، وقيل: ثلاث وعشرين سنة.

أخرجه في الصحابة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٣ - (فَتَادَةُ) ابْنُ الْمُؤمِنِ كذا في النسخ الذي بأيدينا.

[تنبيه]: من ألطائف هذا الإسناد:

أن فيه سُدَاسيات المسلسلات كلها، وأن شيخه أحد التسعة الذين زوى عنهم الجماعة إلا واسطة، وقد تقدموا قريباً، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن جده، وهو أحد أفراد الطبقة الثلاثية السند، وقد تقدموا كلهاً قريباً، وفيه عائشة في المكثرين الرواية.

شرح الحديث:

(حَتَّى تَعْتَلِمَ) أي المؤمن كما (تَعْلَمُ) أي: تختار الحَلَلَ الطيبَ الأول بالرفع، والثاني بالنصب، والمختار هو حذف اللطم من فرع الذال والأس، وهو لُحْمٌ من أي مكان مخروزٌ أو لا، والمراد بمجاورة الحلال الحلال: الجماع، وهو غريبة الحقنة، وفي رواية عند ابن عدي من حديث ابن العباس: «إِنَّ اللقمة الحلال تزيد في الحكمة، وفي نصب العلم»، أي: الحجة أو غيرها، أو أعم.

(إِلَى الطَّيِّبِ) الأكل الحلال، الحرام بالخاتين: موجب اللطم من ذكر الحلال، وفرج الحرام، وقيل: فيطعمها: الإخاذ والنفقة. انتهى.

(وَتَجْتَنِبُ الْخَبِيثَ) خبيث الحرام، وخبيث المأكل، أي: من باب ضرب، ونصر، وهو خبيثة، وخبائث، فَعَلَ غَيْرَهُ، والاسم فَعْلَةٌ، وكتابة، وكتابة، والخبائث: ضاعف، والخبائث: ضاعف، والخبائث: ضاعف

للحشفة، والمشراة فعلة عند أهل الشرع، كبيعة تؤتى الثيب، ومحاورة تجمع الرواح، بهيئة يدخل الليل بها على زوجها، قيل: يُطلق الختان للرجل والمشراة، بخلاف الخِفَاض، فلا يقال إلا للمرأة، وقيل: الختان للرجل والخفاض للمرأة، وقيل: يقع التثنية في كل منهما، [٥] انتهى القاموس(١) على سبيل التقريب، والعلم عند الله تعالى، والأعلى، والأعلى.

قال العلامة علي قلة: "الوراء: هنا: الموضع الذي تُحدث منه الحلمة، من الرحل والمرأة، فهذا من إطلاق الكل على الجزء، وإطلاق الجزء على الكل، فالكلام على حذف مضاف، أي: موضع الختان، أي: الفعل.

قال النووي رحمه الله: قال العلماء: معناه: فليجب بكره في فرجها، وليس المراد: جماع الصغيرة، وذكّر الله تعالى في أمر الغلام، ولم يؤنث؛ لأنه ذكر، والمراد: أن يجمع الحاكم، فإن لم يرضخ أجبر على عقابها، وإن تعذر، لم يجب الحمل، لا عليه ولا عليها، فإن على آل الرجل ما ذكرناه، والمراد بالمُشاة: المُعاناة، وقيل: الرياضة والمرأة الأعرى: الفاقدة الختان، [٥] انتهى.

أي: تحاذيها. اهـ.

(وَعَبْدٌ فَأَمَةٌ) عبيد قبائله، والأفضل: رد بعض الخير معجلاً فَعَبْدٌ، من الرد بالفعل، أي: فليرد عبد قبائله، أي: أحد منهم على عبيد الحي، فأمة على الرجل والمرأة، لكونهما خيرين، داعين، في أمر الله تعالى، قال ﷺ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، انتهى.

قال عائشة رضي الله عنها: (فَلَمَّا) للتعليل، أي: بسبب أمرهن بالحمل، (لم تحمل) الجملة من الفعل، من إقرار، (لم يأمرهن) بالحمل، فحذف حمل بعد ما بعده على المسبب المتصل، قال: في الخلاصة:

وَحُذِفَ مَا بِالْمَعْنَى يُسْتَبَانُ ... عِنْدَ دَلِيلٍ كَجَوَابِ مَنْ عَنَانْ

أَوْ مَا سِوَاهُ مَا يَرَاهُ الْمُحْتَذِقْ ... فِي النَّظْمِ فَالنَّاسِيُ وَضُمِّنَ الْقَلَقْ

---

(١) القاموس المحيط (٢/ ٣٧٩).

(٢) شرح النووي (٤/ ٢٠٣).

وَرَسُولُهُ ﷺ يرفع الرسول والمعطف على الضمير المتصل، وقد أسلفت لك أن هذا كثير في كلام العرب، والواو هي واو المعيّة، كما قال في الخلاصة:

بِمَنْ مَضَى وَهَلْ يَفُوتُ الْعِيرَ إِلَّا الْأَوَانِسُ

وَمَا لِمَضْمُومٍ كَمَجْرُورٍ وَرَدْ ... إِلَّا الْمُضَافُ إِلَى يَاءٍ كَغَيْرِ وَرَدْ

(فَائِدَتَانِ) قال الشراح **الْأُولَى**: أن الحكم بغير الثواب، وأنه تابع لجهود الأمة. اهـ. **قال الجامع عفا الله عنه**: سيأتي تمام البحث في تنبيه: إثابة العباد من العامة فرعاً.

ونبهنا ذكرت عائشة **رضي الله عنها**: فهذه آثاره إلخ؛ ليكون أوفق لمن يقتفي أثر الصالح. والله تعالى أعلم.

مسائل يحلها هذا الحديث:

المسألة الأولى: في عرجته:

(قيل لنا:) هذا صحيح.

(قيل لنا:) كيف يصح، وقد سئلته الولية عن مسألتين فتلعثم في الجواب؟

(نقول:) قد مرّ جوابه بالتحديث فيه، وفي شبهه في رواية أحمد، فإذا ثبت الحديث، وأيدناه أو يفيده، فقد ثابته الولية بن مزيد، عند الدارقطني، وعبد الله بن كثير الفارئيه الدمشقي، عند ابن عساكر، وبشر بن بكر، عند البخاري، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، عند ابن عساكر، عند تذكر في فوائده، راجع «شرح حديث الصحيح سنده».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (الحاكم) عن (أبي نعيم) (١٨٠٤-١٩٠٩)، وابن ماجة في «سننه» (٢٠٨)، و(النسائي) في «الكبرى» (١٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٥٨٤١).

(١) راجع: «الفتح المبين» (٣٠٤-٣٠٥).

وأدنى حيْضَة في صحيحه (١١٧٦)، والدارقطني) في صحيحه (١١١/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائد:

١ ـ **(منها):** بيان وجوب الاغتسال من الجماع، وإن لم يحصل إنزال.

٢ ـ **(ومنها):** جواز ذكر مثل هذا إذا ترتَّبت عليه مصلحة.

[تنبيه]: قد يرد الوهم في قوله: المرأة تسأل عن الزوجين، فلقد أخرج مسلم في مقدمة الكتاب من حديث عبد الرحمن بن مسعد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يُفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم يَنشُرُ سرَّها».

وفي لفظ: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وهي تفضي إليه، ثم ينشر سرها».

[تنبيه]: يُجمع بينه وبين حديث عائشة في الباب على ما مضت إليه عائشة، وترتَّبت عليه مصلحة حينئذٍ، وحديث النهي على ما خلا من ذلك، ولا شبهة في أن ترتُّب المصالح أقوى شيء يُقدَّم، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها):** أن فيه بيان جواز السؤال، مع ذكر ذلك، وإن كان أقرع في القلوب.

٤ ـ **(ومنها):** أن فيه دليلًا لمن قال: المرجوب؛ أو إنزال الماء لم يحصل بجواز السؤال، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في قوله: **قَالَ:** وفي الباب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ:

قال الحافظ عبد الغني: فهؤلاء من هذا الإسناد إلى أن حدَّث الصحابة الثلاثة رواية أبدوا أنكاني، فذكروا منهنَّ:

١ ـ فأما حديث أُمِّ سُلَيْمٍ: فهي: فرواه البخاري) في صحيحه (١/٧٣، ٣٢٨)، وأبو داود في صحيحه (١/٢٤٨)، والنسائي في «المجتبى» (١/١٧٦)، وابن ماجه في صحيحه (١/٢٠٠)، وأحمد في «المسند» (٦/٢٩٠)، وابن حبان في صحيحه (٣/٤٧٦)، والله تعالى أعلم.

وقوله: «أفتحتلم المرأة؟»:

قال: حدثنا محمد بن قُدامة، قال: حدثنا هشام (هو: وحدثنا أبو

تعبير: عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعَبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل». انتهى[1].

٣ ـ وأما حديث عَبَّاد ابن أبي عَمْرو، عن عَبَّاد: «إذا جلس بين أشعبها الأربع» (٢٤٩/١)، وأبي أحمد (في ضعفاء الكامل: ٥/١١٢٠)، والطبراني في الأوسط (٣٥٠/٥)، فقط ابن ماجه: (٦١١)، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا عمرو بن شمير، عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل، اغتسلنا أو لم نغتسل».

والحديث: وإن كان في سنده ضعف من أوجُهٍ، لكنه صحيح بشواهده، فأحاديث الباب تشهد له، وقد تقدم أنفاً.

٤ ـ وأما حديث زَمْعَة بن صَالِح[2]، فرواه (أحمد) في المسند (٤/ ٥٤٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٤٧)، والأوسط (٣٤٨/٥)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٥٣٧) وقرنهم، فقط الطبراني عن السري، إذا (٢١٤٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، إذا أبو الطاهر بن السري، إذا ياسين العجلي، عن عمرو بن أبي قيس الدمشقي، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر نحوه، غير أني أسمعه، ثم انصرف، فاغتسل، ثم رجع، فرأته المرأة، وهيأ أبو الدسل، فأتاه النبي ﷺ فجلس، فقال: سمعت نداءك، وأنا أحاسب أبا الدسل، فطمت قبل أبو الدرداء، فاغتسلت، فقال النبي ﷺ: إنما العلم من العلماء، ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: إذا جاوز الختان الختان، وجب الغسل، انتهى[3].

والحديث في سنده ياسين بن سعد، وهو ضعيف، وقد تابعه أبو الهيثم عند ابن شاهين في الناسخ (٩٤/٢) وابن أبهيمة، وإن شُغِبَ، أو أنه يصلح

---

[1] ضعيف الإسناد: (١٠/ ٥١٠).

[2] المسمع الإسناد: (٢٠٠/).

[3] ضعيف جداً: (٢٠٠/).

للمتابعة، على أن الحديث تفرد به أحمد دون غيره صحيح بهذا، فتنبَّه، وإلا فتعالَ أُطارِحْكَ.

والحديث المتصل في الموطأ، قال:

(٥٠٩) - (مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمٍ، وَسَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ هَانِئٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جُلِسَ الْخَاتِنُ الْخَتْنُ وَجَبَ الْغُسْلُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (سُلَيْمٌ): بن سعيد التُجيبي، الإفريقي الأعرج [٤] تقدم في ٣/٣٧.

٢ - (عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ): بن عبد الله أبي المثنى الجَلَدي كنيته أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو المثنى، ويقال: أبو يزيد من بني مرّ من السَّبَئِيِّين، أبو الحسين الجَوْفي، أحمد بن حنبل، وهو المعروف بابن مَرّ، نزل بيت عَنْمان، يسمّى أبوه أبا بكر بعْدَه، صحبه [٤].

روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيّب، وعامر بن عبد الله الهَمْداني، وعامر الشعبي، وأبي وائل الهذلي، والحسن البصري، وغيرهم.

وروى عنه قتادة، وعبيدة بن أبي رائطة، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل بن سميع، وغيرهم، وعامة رواياته في الصحيحين.

قال ابن سعد: ولد وهو أعمى، وكان كثير الحديث، وفيه ضعف، ولا يحتجّ به. وقال صالح بن محمد البغدادي: ليس بالقوي، وقد رَوَى عنه الناس.

وقال أحمد: ليس بشيء. وقال مثنى عن أحمد: صحيح الحديث. وقال عباس عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال عثمان الدارمي عن يحيى: ليس بذاك القوي. وقال أبو أحمد الحاكم عن يحيى: ضعيف في كل شيء، وروى زكريا عن أحمد: ليس بذاك، وروى الدُّوري: ليس بحجة، وقال مرّة: ليس بشيء، وقال مرّة: هو ضعيف، وقال مرّة: ليس بقوي، ومن عاصمه بن عبيد الله. وقال العجلي: ثقة، يتشيّع. لا بأس به، وقال مرّة: ليس بحجة، ليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صاحب حديث، وفيه ضعف، والذي به من قبل الحفظ. وقال الخليلي: ثقة، صدوق، وفيه ميل عن القصد، لا يُحتجّ بحديثه.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إلي من يزيد بن أبي زياد، وكان ضريراً، وكان يتلقن.

وقال الترمذي: صدوق، إلا أنه ربما وقع الشيء الذي يقرفه غيره. وقال السائي: ضعيف. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وهو أحب إليه من أبي زياد. وقال ابن عدي: الغالب على أحاديثه أنها قليلة، ولا يتابع عليها، وهو ممن يكتب حديثه، حتاط على ما يروي، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، حتى سبق إلى القلوب أنه المتعمد لها، فاستحق ترك الاحتجاج به. وقال الساجي: صدوق، كثير الوهم، وفي حديثه بعض نكرة. وقال يعقوب بن سفيان: سألت يحيى بن معين عن حماد بن زيد: أثبت هو أو عبد الوارث؟ قال: حماد. وقال ابن عدي: حماد بن زيد، وعبد الوارث، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وشعبة، وهشيم، وأبو عوانة، وجرير، وعبد الله بن نمير، وأبو خالد الأحمر، وأبو معاوية، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله بن نمير، وأبو خالد الأحمر، وأبو معاوية، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله بن نمير، ووكيع، وأبو أسامة، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة، وعبد الله بن نمير، ووكيع، وأبو أسامة، وعبد الله بن نمير، ووكيع، وأبو أسامة، وعبد الله بن نمير، ووكيع

٣ ـ (سُعيدُ بنُ مَنْصُور) هو: أبو عثمان الخراساني، أحد مشايخ الشيخين.

الحديث [٣] تقدم في ٢٤/١٩

والباقون ذكروا في الباب، وفي ثلاثة أبواب.

شرح الحديث:

(إنّ عَلَيْكُنَّ) يا أيها الرَّكْبُ: قال الشيخ ﷺ: (إنّا نَحْنُ الحَمّامَ) الحمّام

(أي: نحن) قال في المجمع: الحمّام: بيت معروف يتخذ للاغتسال، والجمع حمّامات، وحمّامون، وحمّامي، ويذكر ويؤنث، وربما أُلحقت تاؤه بالتذكير، حتى أصغروها فقالوا: حُمَيِّم، وربما تلحقها تاء في التأنيث، فيقال: حُمَيِّمة، والله أعلم.

وقال الشوكاني: وفي الحديث دليل لقطع الاستئذان، وبالفعل الاستئناس، وبالسلام الاستئذان، وبالدعاء بالسلامة، الاستئناس.

وقال الماضي أبو بكر: إنما كانت الحكمة في دخول الحمام، فقد يصاب بالعلاة.

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وهكذا معنى مَنْ دخل الحمّام، وقد يصاب بالعلاة، وهو الذي يخرج الدم من أنفه، ويقال له: الرُّعاف، وقد يكون من الحرّ، فإنه يؤذيه، ويُبرز الدم المحتاج إلى خروجه، فكان أمر من أمر بالحذر والتأنّي به، ومعنى الحديث: أنا نحن به على سبيل الحذر والتأنّي به، وليس المراد النهي به؛ بدليل ورود ملابسته، وهو ظاهر، وقال: أن عطاء الله لم يرفع ذكره الخراج، ولا بسبه ولعنه الخراج، وقد أجمع العلماء على أنه لم يرفع ذكره الخراج، ولا بسبه ولعنه الخراج، وقد أجمع العلماء على أنه لم يرفع ذكره على حقيقته، وإنما يرفعه لمن يعمل عمل أهل الجنة، وإنما يرفعه لمن يعمل عمل أهل الجنة، ومع ذلك معترضاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن زيد على الطهارة: (إنّا نحن الخبّاثات)، وتوارث المحدثة، فقد وجب الغسل، أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في شرحه:

(١) فتح الملهم الأستاذ (٣/٣٩٦ ـ ٣٩٨).

حديث صحيح: هذا حسن صحيح، الليث أبو عيسى: حديث غريب، حديث غريب حسن صحيح.

(١٢٠٤) لغات: فَتَحَ بِهِ: وقع به، وقع منه على بن وتعب، وهو عضوية.

(١٢٠٥) أبو بشر: هو الحارث الحديث أبو أبي شريح، صحبته هو وكيع، عن عبد الله بن أبي إدريس، عن عطاء، عطية، وأشرجه الحافظي في مسنده، الأشراف من طريق مالك بن وائبة، عن عمرو، عطية، وفي سنده ابن لهيعة، إذا كان الراوي عنه ابن وهب، فهو صحيح.

والحاصل: أن الحديث صحيح، إنما ذكرناه، فقد، وفقه قال أهلنا.

(١٢٠٦) مسألة الخلع: قوله: (إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) هي الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا وَجَبَ، إِنَّمَا جَازَ الْخُلْعُ الْخُلْعُ وَجَبَ الشُّزُوزُ.

قوله: (وَقَالَ زُهَيْرٌ) بالتصغير، وكان ماهه قوله: (قَالَ: الْمَاضِيَةُ مِنْ عَطَاءٍ) هي الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا وَجَبَ، إِنَّمَا جَازَ الْخُلْعُ الْخُلْعُ وَجَبَ الشُّزُوزُ، قال: من طرق كثيرة، وقوله: (إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)

كان يكون ذلك منه، ومن رسول الله ﷺ فتضرع. انتهى. (١٠)

٣ ـ وقال رواية أبي موسى الأشعري ﷺ: فجاء، فأخبرها بذلك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت لها: إنك قد علمت أصحابه الذين قد علمت ﷺ، أمر أبي أن يأتيك فيحدثك به، فقالت: ما لي ولهذا؟ كنت عائشة الأشعري، فجاء عائشة، فقالت: الرجل يحب أهله، ثم يُكسل، ولا يُنزله، فقالت: إنها جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. قال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحدًا بعدك أبدًا. انتهى.

٤ ـ وقال رواية عبد الرزاق عن النعمان، عطاء، فأخبرها ابن حبّان في صحيحه. (١١)

(١٧٧٧) ـ أخبرنا محمد بن سويد من مصيخة، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن عبد الرحمن بن النعمان، عن عائشة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. انتهى (١٢)، وقد تقدم أمثلة.

قال الشيخ تقي الدين: فإذا تقرر أن الحكم إذا علق على اسم أو جنس، فإنه يتناول ما يقع عليه ذلك الاسم أو الجنس، وإن لم يُذكر، وقد علق الشارع الأربعة، والأمة الأربعة، وقد ذكرنا بعضهم اتفاقًا، وبعضهم اختلافًا، وعلى هذا فالأربعة، وإن كانت لا تعرف بالعقل، فإنها تعرف بالسمع، كما سنذكره.

---

(١٠) فتح الباري ١/ ٣٧٣، ٣٧٤.

(١١) قصة إسحاق بن راهويه ﴿٣٧٣﴾، ومرجع مقالته ﴿٦١٦﴾.

(١٢) صحيح ابن حبان ٤/ ٢٣٧، وقال: وذكر سنده عبد الرحمن ثم ذكره عن أبي هريرة، وذكر الرجال عنده.

والإرتاح.

وذهب بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى عدم الإيجاب إلا بالإرتاح.

ومن رَوَى هذه ذكَرَ: حنشاً عن علي، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوّام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وزائدة بن قدامة، وأبو سعيد الأشجّ، وأبو بكر، وأبو زرعة، والأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، وعبيدة بن عمرو، ومحمد بن الحنفية، والنعمان بن بشير، وزيد بن ثابت، وجمهور الأنصار ﷺ، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وهشام بن عروة، والأعمش، وبعض أهل الظاهر. فإنه ابن عزم كَلَّلَهُ.

وقال الزهريّ كَلَّلَهُ: وهو قول جماعة ممن ذكرتم إلا ابن مسعود، ثم نهم من رجع عنه إلى مقالة المجموع، ومنهم من لم يرجع.

وقال الحافظ كَلَّلَهُ: بعد ذكر نفي ابن الجوزي الخلاف: ما نفذ، كما نفى ابن المنجى الحنبلي، فحكَرَ في «شرحه» عن الصحابة: ثبت عن جماعة منهم، ذكَرَ ثلاثي أسماء من الخلفاء الراشدين ابن الخمسين، وهم معتزلة أيضاً، فقد قال الحافظ ابن حجر: إن قال به من الصحابة جماعة، فحكى بعضهم، وهو ابن المنذر: الأصمّ، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبو طلحة، وأبو سعيد الخدري، وعمر مختلف أيضاً، فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وهو في السنن أبي داود وابن ماجة صحيح، وعن هشام بن عروة، عند عبد الرزاق، وابنه صحيح، وقال عبد الرزاق أيضاً: عن ابن جريج، عن عطاء: أنه قال: لا يجب غسل ما تحت الأظفار من الجنابة، ولا من الحدث، وأن اعتقاد بعض الناسة الوضوء، وقال الشافعي في «الإملاء الجديد»: اختيار: فالماء من الجنابة كالحدث، ثم قال: فقال: فحكاية بعض أهل نواحينا: وعن ابن الحسن: لا يجب غسل ما تحت طفر بشر. انتهى.

فظهر بهذا أن الخلاف قال منهورًا بين النواحين، وإن يدعيه: أكثر الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب. انتهى كلام الحافظ كَلَّلَهُ.

---

(١) راجع: «المحلى» (١/٩٥).

(٢) راجع: «المجموع» (٢/٣٦٦).

(٣) «الفتح» (١/٢٤١).

قال الحافظ رحمه الله عنه : قد نبّين بما ذُكر أن دعوى الإجماع على وجوب الغسل بالإيلاج دون الإنزال غير صحيحة، وفي الحقائق في ذلك لا زالت قائمةً بين الصحابة، ممن يعتمد، وكان لهذا الخصوص على الإيجاب، وهو الحقُّ لوجوه أخَر على ما توضحه الآثار.

الحقُّ الثالث: وجوب الغسل بالإنزال بين رجلٍ وزوجه أو وليّة الشيخان من حديث عائشة المتقدم، وزاد أحمد أنه سأل عائشة عن هذا، فقالت: أرأيتَ إذا جامع الرجل امرأته، فلم تمنِ؟ قال عطاء: فلا بدّ لها منها! وفيه لمسلم: وبقيّة ذكره، قال عطاء: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك عليّ بن أبي طالب، وابن عباس، وأبا سعيد، ونفرًا من عدد الله، فأمر بن عباس أن يأمر عائشة بذلك، فسألها، فسمعته من أبي عبد الله، عن عروة بن الزبير، أخبره، أن أبا أيوب أخبره، أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

وما أخرجه ابن أبي شيبة والدارمي، قال: أخبرني أبي عن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة، فلم يُمْنِ؟ قال: فيغتسل ما بين فرجها وفخذيها، ثم يتوضأ، ويصلي.

وما أخرجه عبد الرزاق عن سيف المدني، في قصة عطاء عن مالك ﷺ.

وما أخرجه عبد الرزاق عن سيف المدني، عن رسول الله ﷺ، قال: إنما الماء من الماء.

وفي ذلك من الأحاديث بقية الصحابي.

واحتجّ الجمهور المخالفون بالوجوب، وإن لم يُنزل بحديث أبي هريرة وعائشة ﷺ في الباب: إذا جلس بين شُعَبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل، وإن لم يُنزل، وعلّق عطاء.

قال الطبري: الماء من الماء، منسوخ بقوله ﷺ: إذا جاوز الختان الختان.

(قال لغة): أرض فيها عذق على السنخ: أخمد المغرض إلى شيء من الشاربح.

(قال): قد جاء ما يدل على نسخ السيف سريعاً، وهو أنه روى أبو داود في قصته بسنده صحيح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ﷺ، قال: حدثني أبي بن كعب: أن الفتيا التي كنتم تأخذون: إنّ الماء من الماء كانت رخصةً

رُشْدها رسول الله ﷺ في بداية الإسلام، ثم أمَرنا بالاغتسال بعدُ، وأخبرنا أن حياءه والفرماطي، وفقال: حديث حسن صحيح، وفقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: هو حديث صحيح ثابت يقبل العمل به.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكر أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الاغتسال من الاستحاضة، لكن بشرط أن يكون الانقطاع لوقوع نسخ حقيقيّ: فإنما الحدّ من الحائض بحيث إلى غيرها، والعلمُ عند المذكورين في الباب، وعلى فرض عدم تأثير ذلك تاريخهما لم يظهر حيث: الاغتسال من الحائض لم يظهر وجوبه، ومعه منظوراه، والمنظور لديه من الجهتين، فقد أفاد التاريخ، وقد ذكرت الخلاف في هذا البحث في شرحي «المنتقى» و«نيل الأوطار» بما فيه كفاية، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى في الباب الذي ترجم له:

(٨١) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ)

قال الشارح عفا الله عنه: أي الاغتسال من خلط هذا الباب أن حديث: «إنما الماء من الماء» منسوخ، وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصحيحة من حديث أبي سعيد الخدريّ، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «لعلّ عجلنا الرجل؟» قال: عتبان: أي رسول الله، دخل من امرأته، وفي لفظ: «لعلك أقحطت» قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» والراوي بالماء الأول: ماء المنيّ، وبالثاني: الغسل، وفي حديث ثالث: [ص/٢٠٠]

(١١٠) - [حدثنا] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا.

(١) راجع: الفتح الربانيّ (٢/١٠٤ - ١١١).

(٢) انظر: الاستذكار (٣/٢٨٦).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (الحسن بن سَفيح) بن عبد الرحمٰن الأسود، أبو جعفر الخوزي، نزيل بغداد، ثقة حافظ [١] مات في حدود سنة ٢٥٠هـ. ٢٤/٢٦.

٢ ـ (أحمد بن محمد بن المُغيرة) الإمام المحدث الثبت الفقيه الشهير المروزي [٢] تقدم في ص ١٩/١٤.

٣ ـ (الوَلِيد بن بَزيع) بن سليمان بن عبد الله بن أسيد الأسدي، أبو بشر، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، من أهل بغداد، ثقة [٣] مات سنة ٢٠٠هـ. ٢٤/٢٦.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والمروزيان، وقاضي مرو أبو نصر، وهناد بن السري، وقتيبة بن سعيد، وآخرون.

وروى عنه حبيب وعمرو بن الحارث، وعبد الله، وابن أخيه عتبة بن خالد بن يزيد الأيلي، والليث، وإبراهيم، وسليمان بن بلال، وابن المبارك، وابن وهب، وغيرهم.

قال ابن المديني: وابن مهدي: كان ابن المبارك يقول: كتبنا عنه حين كان ابن مهدي يكتفُ أقوالَ. وقال ابن المبارك: إن كان يقول: إنها تطرب في حديث معمر، ويونس بحديثين، أفنعلمها خبرًا من سبكة واحدة. وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك: ما رأيت أحدًا أورى المروزي من معمر، إلا أن يونس أحفظ للمسند، وفي رواية: إلا يونس، فإنه كتب على الورم. وقال محمد بن عوف عن أحمد: قال رجل: رأيت يونس بن بكير بالأيلة، وكان يحسن سبع الحفظ. وقال عثمان بن أبي سماك عن أحمد: ما أعلم أحدًا سمع حديث المروزي من معمر، إلا كان عنده يونس، إنه كتب كل شيء، هناك بالأيلة. قيل لأبي عبد الله: فيونس بن بكير عند هناك. وأبي شيء يراجعه المروزي؟ إلا أنه في لفظ روايته أقلّ خطأ من يونس. قال: ورأيته يُخيِّل على يونس، قال: وأكثر عنه. وقال أحمد: يونس بن بكير صدوق، وليس من أصحاب الحديث، وكان يحب الحديث، وكتب كثيرًا، وكان الكلابي، فيظنه الكلابي، فيكون أولى به منه، ويضعف عن المروزي، فيثبته عليه. قال أبو عبد الله: وليس بالقوي. وقال أبو زرعة الدمشقي:

سنة أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: في حديث يونس عن الزهري مُنكرات، منها هو سألني، هو أفهمه سنة، فأحسب السنة، الحديث. وقال المَيموني: سنة أحمد: من أثبت في الزهري؟ قال: معمر. قيل: فيونس؟ قال: يونس أحاديث مُنكرة. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: قال: وقال الدَّوري عن ابن معين: أثبت الناس في الزهري: مالك، ومعمر، ويونس، وعُقيل، وشعيب، وابن عيينة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: يونس أحب إليك، أو عُقيل؟ قال: يونس ثقة، وعُقيل ثقة أيضاً، ليس أحد أثبت من الزهري. قلت: أين يقع الأوزاعي من يونس؟ قال: يونس أثبت من الزهري. وقال يعقوب بن شيبة عن أحمد بن حنبل الهاشمي: قلت لابن معين: معمر أو يونس؟ قال: يونس أستدهما، وحدثنا أحمد حديثاً، عن ابن عيينة، قال: قال لي عيينة حين مات الزهري: ومعمر هاهنا بالبَصرة. وقال أحمد بن صالح: ليس لأحد في الزهري على يونس أحدٌ. قال: وكان الزهري إذا قدم أتاه يونس أول ليلة نزله. وقال يعقوب الفارسي عن محمد بن عبد الرحيم: معمر مالكٌ يقول: أثبت الناس في الزهري ابن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمر، وشعيب، ويونس من كليلة. وقال ابن عمار: مالك، وابن عيينة، ويونس، ومعمر، وابن عيينة، وعبد الرزاق، وأبو عاصم، والوليد، وأبو نُعَيم، وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، عالم بحديث الزهري. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال يونس بن عبد الأعلى: صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقةً أحديث، كثيرَ رِوايات، ولَيس بحجة. زاد هناد بالكُوفي: الشك. وذكره ابن حبان في الثقاتية. وقال عثمان بن نوّار: كان الأوزاعي يتشهّى على يونس بن يزيد[1].

قال يونس: كان من حولي بمكة أبي، وأخي، وأربعة أو ثلاثة بصحبه منذ ستة وخمسين ومئة. وقال يحيى بن بكير: أوّلي سنة ستة وخمسين ومئة. وقال البخاري، والفضل بن دكين المُلائي، وأبو حاتم بن حبان: مات سنة تسع وخمسين ومئة. وقال محمد بن عبيز الأيلي: مات سنة بضع وستين[2].

٤٠٩ ـ يونس: محمد بن عبد الله الكتاب (٢٧٢ حديثاً).

١ ـ الزُّهْرِيُّ: محمد بن مسلم الإمام الحافظ الشهير [٤٨] تقدم في ٨/أ.

---

(١) الجامع الجامع (٢٣٤/١٦). (٢) الجامع الكبير (٢٧٢/٥).

٩ - (سُهَيْلُ بْنُ سُمَيٍّ) بن مالك بن عامر الأصابحي الحِمْيَرِيُّ، السَّمَّانُ المدني، صدوق من الثالثة، مات سنة (١٣٨هـ) أو بعدها، وقد جاوز الثمانين [م] تقدم في ص/٨٩،٩٦.

٦ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ) بن فيروز، ويقال: بن عبد الله بن سالم، الأسدي الكوفي، المقرئ الراوية، المشهور كنيته على اسمه، ثقة عابد، ربما وهم، وكان لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٣هـ) وقيل غير ذلك [ت د ق] تقدم في ص/٤٤.

[تنبيه]: من مظالم هذا الإسناد:

أنه من شذاذات المسلسلات بالكُنَى، وأنه سلسلٌ بالمدنيين من الحِمْيَرِيِّ، وفيه رواية صحابي عن صحابي [ق].

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ فَاتِحَةُ سُمِّيَ الْمَاءُ رُحْمَةً) بِضَمِّ الرَّاءِ، وسكون الحاء المُهملة، وفتح الْمِيمِ، وتشديد الْهَاءِ، وَهُوَ الْمَطَرُ، وجمعه رُحَامٌ، كَذَا فِي «الْمِصْبَاحِ المنير»، وقال في «المفردات» للراغب: الرحمة في الأصل: والرحيم، وهو رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تستعمل في الرقة المجردة، وفي الإحسان المجرد عن الرقة، وإذا وصف الله تعالى بالرحمة، فإنما يراد به الإحسان المجرد، وإذا وصف به الإنسان فهو رقة تقتضي ذلك، وقد يقال: رحمه الله بمعنى أنه أدركه برحمته، وقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ أي: أدركه برحمته، وقال: ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ أي: إحسانه، وقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ أي: إحسانه

رجال هذا الإسناد: أربعة، وكلهم كوفيون؛ فيه: سوى:

١ - (المتمرِّي) بن رافع أبو عبد الرحمن الأزدي سواء‌ه، أبو هبيرة الكاهلي، نزيل الجبل، ثقةٌ، سبق من كبار [٧] الطبقة في ج ١٥/١١.

وفيه: (يُهِلُّ) الإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية، وقد سبق في ج ٢٠٣/١٠.

عن جمع: عن أبي بن كعب ﷺ.

وفيه: (فَقَالَ) أي: قال متمثلًا الشيء.

قال الجامع عفا الله عنه: ورواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها ابن عُيَيْنة عند عبد الرزاق، ومسدد، كما تقدم عند البخاري في (الحج) (٢٢٦٤) عن سفيان، أخبرنا أبو موسى، أنا معمر عن الزهري، أنا سالم بن عبد الله، أخبرني سهل بن سعد قال: إنما قتل الأنصار: أنه من الماء، ونحوه في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل.

قال ابن عُيَيْنة: في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها معمر عن جعفر، أخبرني قوله: «أخبرني عبد الله بن أبي بكر» وأن بكرًا قال: وقد أخبرني محمد بن جعفر، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره بنحو ذلك، فسمعت هذا من الزهري، قال: أخبرني ابن أبرهن عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب عند القلقلة، حتثنيها أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حتثنا عمي، قال: حتثني حيوة، وهذا الرجل الذي لم يسمه حيوة من الرجال إنّما لم يكرر أنا سعيد بن عفير، أنا حيوة بن شريح، أن عبد الرحمن بن وهب وعبد الحميد، عن أبي هانئ، عن عقبة بن عامر، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن مسلم بن الحسارث، قال: حتثنا أبو جعفر الحمال، انحبر كلام ابن عُيَيْنة.

قال الجامع عفا الله عنه: ورواية ابن عُيَيْنة عن جعفر: كان عنده المطلبي عن الزهري، وقد سبق في ج ٢٠٣/١٠ أن جعفرًا هذا مطلبي.

في رواية عند حجّ حتثم بقول ابن شهاب: أخبرني سهل بن سعد، فأظهر أن ابن شهاب سمعه من أخبر سهل بن سعد، عن الزهري، قال: أخبرني ابن أبرهن... إلخ، فأدخل واسطة بينه وبين سهل، هذا ملاحظ ما قال.

(١) صحيح ابن خزيمة (١/١٣٢).

لكن ابن عائذ عَلَيْهِ يروي صنفة الطريقين، فلله قائل هو فصيحهما!

قال أبو حاتم عَلَيْهِ: روى هذا الحديث جعفر بن الزبرقان، عن حميد الطويل، فقال: أخبرني سهل بن سعد، وروته حمير بن الحارث، عن الزهري، قال: حدّثني من أرضى عن سهل بن سعد، وليته أن يكون الزهري سمع الخبر من سهل بن سعد، كما قاله جعفر، وصحبه من يعض بن برضاه عنه، فإنه مرّة سمع من سهل بن سعد، وأخرى عن الذي رضيه عنه، وقد تتبعت طرق هذا الخبر على أبي أحمد الحافظ، فما وجدت عنده على أحمد في الصحيح إلا أنه حدّثه، ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري: حدّثني من أرضى عن سهل بن سعد، هو أبو حازم، رواه عنه. انتهى كلام ابن حبّان عَلَيْهِ[1]، وهو تتبع جيّد، وقد أنعم أمعن.

وقال البيهقي في «المعرفة»: والحديث محفوظ عن سهل، عن أبي بن كعب. انتهى[2].

مسألة تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي بن كعب عَلَيْهِ هذا صحيح، قال المصنّف عَلَيْهِ: فقلْ جيّد حَسَنٌ صحيحٌ.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/أ و ١١/أ)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٦)، والبزار في «مسنده» (٢٠٩٠)، والطبراني في «مسنده» (٣/ ٣٤ و٣٦)، والحاكم في «مستدرك» (١/ ١٥٥ و ٢١٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٤)، والبزار، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣١٥) و«المعرفة» (١/ ٢١٤)، وله تتمّة أمام.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٤٧٣).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢١٤).

(وَذَكَرَ) بَعْضُ هَذَا عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ: «أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ» فَإِنَّهُ يُعَارِضُ الرِّوَايَةَ الْمَشْهُورَةَ الَّتِي رَوَاهَا الْجَمَاعَةُ «أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ»

فَقَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا أَخَافُ الدَّجَّالَ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْإِسْلَامِ» أَيْ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ: لَا شَكَّ فِي أَنَّ حَدِيثَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ الصَّحِيحَ فِي الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ أَنَّ مَحَلَّ الضَّمِيرِ، وَهُوَ لَمْ يَرَهُ أَيْ: لَمْ يَرَ الدَّجَّالَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَعُودَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الدَّجَّالَ لَمْ يَخْرُجْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَمْ يَرَهُ»

الأربعة في فصل من ماء من الخمسين إلى السنيره، وقال غير ذلك.

وحديث أبي الحمراء رواه ابن ماجه (١٤٢٠) بمعناه.

[تنبيه]: حديث رافع بن خديج ﷺ الذي أشار إليه الترمذي آخرجه أحمد في «مسنده» فقال:

(١٧٣٧٧) - حدثنا عبد بن حميد، قال: ثنا وكيع بن سحمد، عن موسى بن أبيه الحنفاني، عن يحيى بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، قال: ثنانا رسول الله ﷺ، وأنا على بطن امرأتي، فقلت: يا نبي الله، ذكرتنا، وخرجت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أنك دعوتني، وأنا على بطن امرأتي، فقلت: يولد أم لا، فاختلت، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليك، أنا»، ثم أخذته، قال: وأظنه: ثم أخذت رسول الله ﷺ بعد ذلك بطني... الحديث.

ورجاله الطبراني في «المعجم الكبير» فقال:

(٤٩١٣) - حدثنا محمد بن زنبور، قال: ثنا أبو الطاهر بن السرح، قال: ثنانى بن سحمد، عن موسى بن أبيه الحنفاني، عن سهل بن رافع بن خديج، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال لرافع بن خديج: «ما فعلت فرسك، حتى أتى السحمد، أي الحصير، فاحتمل، ثم ركبه، فركد الفرس ﷺ، وعليه أثر الحمل، فقال رافع: يا رسول الله، قال: سحمت فلانة، أو أتاني أهلي فركبت، فقال لي: أنزل، فاحتملت، ثم ركبت، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك لو قلت: لا أحمل، ثم قال: لا بعد ذلك: إنها جابرة الخلق الخلق، وجب الحمل». انتهى.

قال الحافظ الهيثمي: وذكره الحارثي في كتابه، وقال: هذا حديث حسن. انتهى.

قال: وهذا فيه نظر؛ فإن فيه يحيى بن سعد أخرَّ الناس على عدمه، وبحيى رافع راوية الهيثمي الجاهل، وحديثه يتنضل عدم الحفظ، وعدم ضبطه، وكيف يكون حسناً؟. قال الشيخ نايف الدين ابن هزيع الميرد: وقد رفع لي تسجيع داد رافع في أصل سماع الحافظ السقطي، وسماع الشيخ سنده إلى

---

(١) «عمدة الإتقان أحمد بن حنبل» (١/١٤٣).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤/٣٤٨).

رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب، عن سهل بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج فذكره. انتهى.

قال الحافظ عبد الله عبد: ثم تقدم قريباً تصحيح حديث رافع ﷺ، وأن رشدين لم يتفرد به، بل تابعه ابن أبهبة، وهو صالح للمتابعة، ويحفظ ذلك بقية شيخي في رواية الطبراني المذكورة، على أن للحديث شواهد، فإن احاديث الباب تشهد له.

والحاصل: أن الحديث صحيح لغيره، وقد تقدم ذلك، والله تعالى أعلم.

قوله: (فَإِنَّهُمْ عَلَى هَذَا عَدَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ) أي إلى أيدي من انحاز والمجرور - أعني قوله: (عَلَى هَذَا) - قوله: (عَدَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ) الضمير للثناء، أي على أن العمل بالثناء، (إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ) المُرَادُ في المَقْرَحِ بِبَعْضِ عَلَيْهِمْ، (وَهُوَ الَّذِي نَخْتَارُ) وَهُوَ أَنْ يُكَبِّرَ بعضُ أهلِ العلم، أي الإتيان فيه، أن الإتيان فيه أولى بترك سنيها السابق، فليس الإتيان بالتكبير في وجوب التعديل، وإنما هو الإتيان، والظاهر اختيارهم فقط، والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي والسبعون بعد المائة قال:

(١١٧) - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا أُمِّنَا النَّبِيُّ ﷺ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ.

رجال هذا الأثر خمسة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في ص ١٢/أ.

٢ - (شَرِيكٌ) هو ابنُ عبد الله النخعيّ القاضي الكوفيّ، صدوقٌ، يخطئ كثيرًا، وتغيّر حفظه منذ ولي القضاء [٨] تقدم في ص ١٢/أ.

٣ - (أَبُو الْيَقْظَانِ) بالنون، واسمُه عثمانُ بنُ عُمَيْر الأعمى، وأبو ليلى عبدُ الله الثَّوْرِيُّ، ويُقال: اسمُه المُرْهَبُ، واسمُ أبيه: سَوْلَمَ الكوفيّ، مشهور بكنيته، وهو صدوقٌ، شيعيٌّ، ربما أخطأ [٦] تقدم في ص ١٢/أ.

---

(١) انظر: الزيلعي (١/ ٣٨٣).

ويروى عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن شبيخ عوف أو سلمة، وشُبيخ بن عُبيد، وأبي وائل، وحُذيفة، وشُريح، وعَبيدة، وغيرهم.

ويروى عنه السُّفيانان، وشريك، وإسرائيل، وعبد السلام بن حرب، وجماعة.

قال عبد الله بن دَاود: كان سفيان يوثقه، ويمدحه، وقال وَكيع عن سفيان: عن أبي الجحاف، وقال مرةً: وقال ابن عيينة: كان عن الشيعة، فسألته: أيحدث عن أحد؟ قال: نعم، عن سالم الحمصي. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: له أحاديث، وهو عن غالبة الشيعة، وعامة حديثه في أهل البيت، وهو عندي ليس بالقوي، ولا ممن يحتج به. وقال ربه ابن حيان هو «الكاهلي» وقال: يخطيء، وقال العقيلي: كان عند غالبة الرفض، لا يتابع عليه. انتهى.

ذكره أبو أحمد الحاكم، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في الطبقات الثالثة الحاوية عشر.

(٤ ـ [حَرْمَلَة]) مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني، لقد ثبت عالم ٦٢ تقدم في ٦٠/١٤.

٥ ـ شيخ الحديث ﴿ عبد الله الحبر ﴾ تقدم في ٢٠/١٦.

(من ابن عباس ﴿ قال: إنما هُمْ من قُبَلِه في الإخلاص ﴾ يعني: أن حديث الشيخة بالنسبة معلول على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في الإسلام، من رواية الجماعة، وهو تأويل بعيد بين الحديثين من غير تعارض. قال الزُّرقاني: قول ابن عباس ﴿ فإنما هم من قبله... ﴾ إلخ أقام لله من طريق التأويل، والاحتمال، وإن تعقبه إليه الحديث بطرقه لم يكن بقوية هذا الأويل فقط انتهى.

قلت الشارح: أراد الشوشاوي بالحديث بطوله: حديث أبي سعيد عند الترمذي وغيره، وقد نقلناه من الصحيحة في أول هذا الباب.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: يمكن أن يقال: إن قول ابن عباس ﴿

هذا ليس تأويلاً للحديث، وإخراجاً له بهذا المعنى من كونه منسوخاً، بل فرعه بيان سبب هذه المسألة بعد العلم بكونه منسوخاً، وحاصله أن عدمه مستمر، وفي الحكم في الاحتلام. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تأويل ابن عثيمين ﷺ: لا يصحّ لأمرين:

الأول: هذه الحديث: إنما ثُكِر.

الثاني: أنه معارضٌ لما ثبت عن النبيّ ﷺ أنه سلم وقبره أنه سأل عمن يجامع، فيكسلُ فأجاب بقوله: إنما الماء من الماء، فلا يجبُ عليه على الاحتلام فقط، وإن كان الاحتلام لا يوجبُ إلا الوجوب، ولحديث هذا بيّن حكمه، أو العلة التي سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «فلم يمنعها شبهُ ولدها منها» فكأنه أبى على الرجل قبل حتى يُرَاه، وهو حديث صحيحٌ، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: في شرح الحديث:

(المسألة الأولى): في شرحه:

حديث ابن عباس ﷺ هذا ضعيف؛ لأنه من رواية شريك، تفرّد به، وهو سيّئ الحفظ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه الدارمي (١/ ٢٨٤) (١١٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٧٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٨٦)، والطحاوي في «الآثار» (ص٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح ألفاظه، وبيان غريبه:

الشَّكِر: الوَطْءُ الذكرِ في الفرج، يُقال: رُبَّ بالإيرداء، وتقدم في (٤/ ١٨٣).

[تنبيه]: جُمِعَتْ شكيرةٌ، أي: في «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٩) لغة حاذقة عالية، وتقدم في (٤/ ١٨٦). **[تنبيه آخر]:** قولُ ابن عباس ﷺ: (أي: حديث ابن

عباس ﷺ المذكور: **﴿وَلا عَلَى شَرِيكِهَا﴾**؛ أي: غير هذا الذي المتضمن التكرار؛ بدليل أنه أفرده به، وهو متكلم فيه، وقد نقلنا الكلام في «التلخيص». ليست لنا؛ لأنه من رواية شريك، عن أبي الجحاف. انتهى.

(قال أبو عيسى)؛ وفي شرح قوله: **﴿وَلا عَلَى شَرِيكِهَا﴾**

وتقدم أصل الحديث فيه قريبا.

(وتزوج بابنة للمغيرة)، وتقدم ضبطه، وتقييده بالمعجمة، وتقدم أن الصواب في المشهور رواية الأكثر: **(فقال: خذلك أبو الجحاف، وكان أبو الجحاف (مزمتا)**؛ هكذا أكثر عليه الرواة، وكذا رواه أحمد، وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وتكلم فيه بعضهم. كما أشار له ترجمة قريباً.

(الصلاة الراهبة)؛ في شرح قوله: **(قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعائشة، وطلحة، وأبي ليلى، وأبي سعيد، وأبي هريرة، ﷺ قال أبو عيسى: حديث ابن عباس)**

قال العلامة هلال: هو: الصحابي بهذه الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رووا حديث: «الماء من الماء» عن النبي ﷺ، فلتذكر هذا بالفصل.

١ ـ فأما حديث عثمان بن عفان ﷺ، فرواه (البخاري) في «صحيحه» (١/٣٩١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/٢٧٠)، وأحمد في «مسنده» (١/٦٣ و٦٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/١١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/٢٤٥) وغيرهم، نقله الحازمي.

(٢٩٤٢) ـ حدثنا أبو نصر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن العيزار، قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عثمان بن عفان ﷺ، أنه جلس إلى حمران، فأتاه بطهور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعله أن يخرج منه شيء لم أجده»، فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فشك في ثلاث فلم يجد»، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، فأتوا عثمان، فأخبره بذلك، فقال: يا أبا عبد الله، والزبير بن العوام،

أبو سلمة، أن هريرة عن الزبير أخبره، أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

التخريج:

١ - وأما حديث علي بن أبي طالب ﷺ، فورد ذكره في «الصحيح» أثناء ذكر حديث عثمان المتقدم، وله حديث آخر رواه أبو ليلى فيما في «مسنده»، قال:

(٥٥٧) - حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن حباب المهري، سأل خمسة من أصحاب النبي ﷺ عن وضوء نبيهم؟ فقال: هذا لعلي، فجاء علي بن أبي طالب. الخبر.

٢ - وأما حديث عثمان، وحديث الزبير ﷺ، فورد في ذكر حديث عثمان المتقدم عند البخاري.

٣ - وأما حديث أبي أيوب ﷺ، فورد للدارمي في «السنن» (١/١٨٤)، وأحمد والزكاة في «مسنده» (٥/٤١٧)، والنسائي (١/٩٥) في «المجتبى» (٩٧/١)، وابن ماجة في «السنن» (١/١٩٩)، وأحمد في «مسنده» (٥/١٣٥ و٤١٦) وغيرهم، فقد قال الدارمي:

(٧٩٥) - أخبرنا يحيى بن حسان، نبا سنة الزرقاء، أنبأ ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن المالحة، عن عبد الرحمن بن سعد، وكان مولى أحد المدنيين، عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «الماء من الماء». انتهى.

والحديث في سنده عبد الرحمن بن المالحة، عن عبد الرحمن بن سعد قال في «التقريب»: في كل منهما: مقبول؛ يعني: يحتاجان إلى متابع، وقد أتيا هنا متابع، فتنبه.

والحديث له طريق آخر، وتخريجه الواقتي.

٤ - وأما حديث أبي سَعِيد ﷺ، فرواه (مسلم) في «صحيحه» (١/ ٢٩٢)، وأبو داود في «السنن» (١/٤١٨)، وأحمد في «مسنده» (٣/٢٩)، فقد مسلم:

(١) «صحيح أبي داود» (١/٣٢٠). (٢) «صحيح أبي داود» (١/٨٦).

(٣٣٣) ـ حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب عطاء، أنه لما سلمة بن عبد الرحمن حدثه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اتبعه أحدكم على ملء» والتصديق هذا أولى، واجب. «الترجمة الواقعي، والله تعالى أعلم».

قال الإمام الترمذي تقبله بالسند المتصل إلى أولا الكتاب:

(٢٨) ـ باب يمين ينتطيط، ثريى بلا، ولا يأثر حلفاؤه

(٣٣٣) ـ حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم بن خالد الجوهري، عن عمرو الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال: عمرانُ، قال رسول الله ﷺ: بعد قرنه ثلاثة، وقال: ثم يجيء بعدهم قوم، يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويَنذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السِّمَن».

أقول عليه، فقالت: لا أستطيع، يا رسول الله، هل على المرأة أن تزين لذلك شيئاً؟ قال: «نعم، إلا أن تكون مُتَفَلِّتَةً [مُرَجِّلة]».

أعمال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (حدثنا بن) خالد الجوهري، الفرضي، أبو عبد الله البصري، نزيل بغداد، أسدي مدني، عن أنس [٩].

وروى عن أفلح بن حميد، وأفلح بن سعيد، وابن أبي ذئب، وهشام بن سعد، وعبد الله وهشم أبي بكر العمريين، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن منيع، وابن معين، وأحمد بن منيع، وأبو سعيد الأشج، وغيرهم، وحمد بن هارون، وابن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة، والدهرانيون، وجماعة.

قال أحمد: كان حافظاً، كتبت عنه ألفا ومجيء بن معين، وكان يحدثنا بالمغازي، وقال الدوري عن ابن معين: كان ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس، وقال مرة أخرى: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن المديني: كان من أهل الصدق، وكانه ثقة عندنا، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

ومدحه يحيى بن معين، ووكيع، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لقّنه، وأنكر له بأخرة أشياء، وقال أبو زرعة: شيخ متقن، وقال دحيم: وثقه ابن عيينة، وابن المبارك، وقال علي بن إبراهيم بن عبد الله الهاشمي: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا حماد بن خالد، وكان من خير من أدركه.

أخرج له جماعة سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب أحاديث قليلة.

٢ ـ **أحمد بن محمد بن المغيرة** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المُغيْري، ضعيف جداً، ت ٢٥٠.

روى عن ثابت، وزيد بن أسلم، ومحمد المقبري، وسهيل بن أبي صالح، وعبد الرحمن بن دينار، وعبد الرحمن، وأخيه عبد الله بن عمر بن حفص، وغيرهم.

وروى عنه أبوه عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن مهدي، والذُهلي، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن سعد الزناد، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، ومحمد الوهبي الخفاف، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به، قد رُوي عنه، وكان ليس مثل أخيه، وقال عباس، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: كان يزيد في الأسانيد، ويخالف، وكان رجلاً صالحاً، وقال عباس: رأيت أحمد بن حنبل يحسن أمره، وقال أحمد: يروي عنه أبو أحمد الزبيري، وأبو زيد عبد الله بن أحمد عنه أنه قال: كان عبد الله يُسأل عن الحديث في أحمد، فيقول: أما أبو زيد فكان ثقة، وكان عندنا الذارع عن ابن معين: صويلح، وقال ابن أبي حاتم عن ابن معين: ليس به بأس، يُكتب حديثه، وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبيه: صدوق، وقال عمرو بن علي: صدوق، ما رأيت به بأساً يحدث عن عبد الرحمن بحدث عنه، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوق، في حفظه اضطراب، وقال عباس مرة: قال يحيى بن معين: ثقة، سمعت الحميدي، وقال: ضعيف الحديث، وقال عباس: لا يحتج به، وقال: لا بأس به عند الرحمن بن مهدي، وقال أبو زرعة: ما أعلم أحداً تكلم فيه، وقال أبو حاتم: ما عندي إلا صدوق، وقال النسائي في التاريخ: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال يعقوب بن سفيان عن أحمد بن يونس: أبو

رأيت بعينه لعرفته أنه لقد. والقائل المازنيُّ: ذكره أحمد، فلم يرفعه. وقال ابن عمار الموصليُّ: أخبرنا عبد الله، بإسناده إلى سعيد، وزعموا أنه أحد كتبة عبد الله فرضاه. وأورده في بعضوب من شيبة في «مسنده عتيقا»: فقال: هذا حديث حسن الإسناد مدنيٌّ، وقال في موضع آخر: هو رجل صالح. مدنيٌّ الأصل والمنشأ، ويقال: إنه من أهل الكوفة. والمذاهب، والمراجيف، ويروى في الأحاديث كثيرا. وقال الطبرانيُّ: ثقة. غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه. وقال ابن معين إنه: لا صويلح، إنما كتبنا عنه لما يحدثُ الرجالُ، وأما عامة أحاديثه فإنما هي عن ابن معين: حافظ ثقة.

وقال ابن سعد: جميع بن عبد الله بن جميع، وعبد الله بن جميع: هو الذي قتله. وتوفي بالمدينة [بعدي أم الثلثين وسبعين وماتة في خلافة هارون، وقيل: عاش مائة ٢٠٠]. وقال ابن أبي الدنيا: كان يكتب إلى القاسم، فيكرمُه، ويكتب إليه فيرد الرسُل، وترك وقاله ابن سعد، وزاد: وكان يكتب إلى الخيزران، ويتشفعه، وقال أبو حاتم: وهو أحبُّ إلى من عبد الله بن نافع، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الحسنُ: لا بأس به. وقال ابن عمار: كان عبد الملك عليه الصلاح، حتى قتل عن الضبط، والمتابعة الثبات، ما نسبه إلى الكذب.

أخرج له مسلم، وأبوداود، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣ - (حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن حميد بن عبد عمرو الحميريُّ، أبو عثمان المدنيُّ، ثقة ثبت [٤] تقدم في ١٧/١٧.

والباقون ذكروا في الباب المتقدم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاوِيَةَ) أنه (أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّكُوعِ) أي: عن الركوع (بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ) أي: من الركعة الأخيرة (مِنَ الصُّلْبِ) أي: من الظهر، أو العصر، أو العشاء، أو الجمعة، أو الكل، فيه من فوائد الذكر: (وَلَقَدْ أَمَرَ عَلَى الْغُلَامِ - أَوِ الْجَارِيَةِ - مُنْذُ كَذَا وَكَذَا لَا يَعْبَؤُبِي (فَيَخْطِرُنِي: الرفيع، (وَإِنْ يَأْمُرْ مُعَاوِيَةُ) الاستفهام من

الْمُذَكَّرِ، فيدخل الجمعُ المهمَلة، وسكونُ الهاءِ، وهو ما عرا الناقةَ في ثوبه، يقال منه: عَلَبه، يَعْلُبه، وَعْلبه، والعِلاب، وهو ما هنا آخر عناصُ. وجمع الصِّحاح: إذا بَكَرَ له عاصٍ في الغزو، فذلك الشَّدَن[٢].

وقال البيضاوي: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ الآية. ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ فعلان من وَقَذَه: إذا أثخنه ضرباً حتى يموت. ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ المتردية: التي تتردى من جبل أو في بئر. ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ فعيلة بمعنى مفعول كالذبيحة. ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ أي: منه. ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناء من الكل، أي: إلا ما أدركتم فيه شيئاً من هذه الأشياء وفيه حياة، وخصه أصحابنا بالمتردية والنطيحة. ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ الأنصاب: الأحجار التي كانت حول الكعبة منصوبة، كان عليها ثلاثمائة وستون صنماً، وكانوا يذبحون عندها ويشرحون اللحم ويضعونه عليها، وكانوا يعظمونها. ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ الاستقسام: طلب القسم، وهو تعيين ما قسم له بالأزلام، وهي قداح ثلاثة، على واحد منها مكتوب: أمرني ربي، وعلى الثاني: نهاني ربي، والثالث غفل. ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ خروج عن الطاعة. ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ أي: من إبطاله. ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ فلا تخافوهم في أمر الدين، واخشوني بمخالفة أمري. ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بإظهار الدين على الأديان كلها، وإعلاء أعلامه، وإعزاز قوانينه، وقيل: بإكمال شرائعه، وقيل: بإكمال ما يحتاج إليه من الأحكام. ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ بالهداية والتوفيق. ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ أي: اخترته لكم من بين الأديان، لأنه الدين المرضي عند الله. ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾ المخمصة: المجاعة، سميت بذلك لخمص البطن، وهو ضموره. ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ غير مائل إليه، من جنفت عليه: إذا مِلْتَ. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: له، فحذف الجار، وأوصل الفعل، أو: غفور رحيم لا يؤاخذه بما فعل[٣].

وقال الشيخ زاده: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ الآية. ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ فعلان من وَقَذَه: إذا أثخنه ضرباً حتى يموت. ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ المتردية: التي تتردى من جبل أو في بئر. ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ فعيلة بمعنى مفعول كالذبيحة. ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ أي: منه. ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناء من الكل، أي: إلا ما أدركتم فيه شيئاً من هذه الأشياء وفيه حياة، وخصه أصحابنا بالمتردية والنطيحة. ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ الأنصاب: الأحجار التي كانت حول الكعبة منصوبة، كان عليها ثلاثمائة وستون صنماً، وكانوا يذبحون عندها ويشرحون اللحم ويضعونه عليها، وكانوا يعظمونها. ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ الاستقسام: طلب القسم، وهو تعيين ما قسم له بالأزلام، وهي قداح ثلاثة، على واحد منها مكتوب: أمرني ربي، وعلى الثاني: نهاني ربي، والثالث غفل. ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ خروج عن الطاعة. ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ أي: من إبطاله. ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ فلا تخافوهم في أمر الدين، واخشوني بمخالفة أمري. ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بإظهار الدين على الأديان كلها، وإعلاء أعلامه، وإعزاز قوانينه، وقيل: بإكمال شرائعه، وقيل: بإكمال ما يحتاج إليه من الأحكام. ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ بالهداية والتوفيق. ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ أي: اخترته لكم من بين الأديان، لأنه الدين المرضي عند الله. ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾ المخمصة: المجاعة، سميت بذلك لخمص البطن، وهو ضموره. ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ غير مائل إليه، من جنفت عليه: إذا مِلْتَ. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: له، فحذف الجار، وأوصل الفعل، أو: غفور رحيم لا يؤاخذه بما فعل[٤].

(١) انظر: الدر المنثور (٣/ ٢٥٧).

(٢) انظر: الصحاح (٢/ ٥٤٢).

(٣) انظر: أنوار التنزيل (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٤) انظر: روح البيان (٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

ومن المجاز أن تكون أم سلمة اختلفت بالكلام على أم سلمة عن سماع الحديث من تلك من غير تلك»[1]. ثم بدا لهم إضافة ذلك، ووقوع ما وقع بعد له بمنتهاه مما استشنت فيه على الحكم، وتقديره هنا: فيرى ذلك عليها ... أخذا بحكم الإحصار عليها.

(١) رَسُولُ اللهِ، هَلْ عَلَى فُلَانَةَ جُنَاحٌ أَنْ تَطُوفَ لِلْوَدَاعِ؟ فَأَبَى. (وَعَنْهُ) عنه أيضا ابن عُمَرَ، (قَالَ: قَالَتْ: تَطُوفُ لِلْوَدَاعِ) قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث مستأنف، وهذا من كلام الراوي، قال ابن الأثير: أي تطاوفهم، وأطافهم على الأعداق، والطياف: أكثرهن تَطَوفا منهم، والأعداق: الخدَمُ من ذوي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وخَوَلِهِ، وخَوَلُ الرجل الحَيَوان الذي له وأنعامه، قال: لأن السُّنة من نسبة بعض: فيجب الغسل على الحائض برؤية البلل بعد الدورة كالرجل [٢٠٨/ب] وأما المبتدأة فقال بعضهم: إنما تُغتَفَرُ الدماءُ في أيام العادة، لأن حواء انقطعت عن أمِّ ﷺ، وأخذت كل أمّ أولاده من بَنِيْ بعلها، وعلوه على ماء الرجل، وقوّى ذكره من ماء المرأة وعلوه على ماء الرجل، وقوّى منيّ الرجل على مساواة الدماءِ في الابتداءِ، والنهايةِ، كأصحِّ الوجهين. انتهى[1].

وقال الخطّابيّ: وهذه من الثقة لبيان الثقات الضابط، والحافظ لحفظ الحفظة، وليس في هذا الحديث ما يوجب الشك، كان عطاءٌ أعلمَ الناس بالمناسك، [٤٧٧/أ] وما اختصّ به من الفضل، وأين مثله؟ انتهى[2].

قال ابن المنذر: وبه قال عدة من أهل العلم: الحديث: رواه الخمسة، [إلا النسائي]، وقال في الذيل: رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الله بن عبد الحميد، وقد أخرج له البخاري تعليقا، فهو شرط الأصل الموجب للعمل فيه، ثم قال: وقد ذكر له الحاكم عدة من ذكره للصحيحين، فالصحيحين أحق، وإنى لعجب ممن غفر، وهكذا وقع في كتب الحديث، وإنى لم أسبه من غيره، فالصحيح حديث ولايتين: الأولى: ليتوجه

(١) انظر النكت: (٥٧٧/٢).
(٢) حاشية أبي داود: (٤٩٤/٢).
(٣) فتح الباري: (٤٧٧/أ). وانظر: عمدة القاري: (٢٧٨/٤).

المذكور، والثانية: الفرد، وعدم المتابعة، فقصر عن درجة الحسن والصحة.

انتهى [1]

مجمل تسلسل بهذا الحديث:

السند الأول: في درجة:

حديث عائشة ﷺ هذا ضعيف بهذا الإسناد، كما أشار إليه المصنف، لتفرد عبد الله بن لهيعة به، وصحبه الشيخ أحمد شاكر، والشيخ الألباني، والشيخ أحمد محمد شاكر بحسب ما أصححه، فإن تمت الرواية عن كعبد الله المبارك.

السند الثاني: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٨/٢٤٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢١١٦)، وفي «سننه» (٢٢١٩٥)، والدارمي في «سننه» (٢١٤/١)، وفي «مسنده» (٢١٤٩)، والزين الجاروود في «المنتقى» (٣٧/١)، والدارقطني في «سننه» (١٣٣/١)، والبيهقي في الكبرى» (٢١٤/١)، وفي «شعب الإيمان» (٢٠٨/١).

السند الثالث: في شرح لفظ: **﴿وَإِنَّا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهٍ الَّذِي لَمْ عُمَرَ، حَدِيثُ عَائِشَةَ، فِي المَرْعَى يَجِدُ المَالَ وَلَا يَجِدُ أَحَدًا﴾**، وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ:

لفظ: **﴿وَإِنَّا رَوَى﴾** بالبناء للمفعول، وقوله: **﴿هَذَا الحَدِيثَ﴾** منصوب به مفعول ما لم يسم فاعله، وهو قوله: **﴿عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ﴾** المسروق، **﴿عَنْ﴾** المسروق **﴿نُبَيْهٍ الَّذِي لَمْ عُمَرَ﴾** المسروق، وهو أخو بن عبد الله، **﴿قَالَ﴾** نبيه **﴿حَدِيثُ عَائِشَةَ﴾** المسروق **﴿فِي المَرْعَى﴾** الذي يرعى فيه الحيوان، وقوله: **﴿فِي المَرْعَى﴾** يحتمل معنى مكان ما يجد، وقوله: **﴿يَجِدُ المَالَ﴾** حينئذ في صحيح نصب على النعت من «المرعى»، أو صفة له، وقوله: **﴿وَلَا يَجِدُ أَحَدًا﴾**، وقوله: **﴿وَإِنَّا رُوِّيْنَا﴾** بالبناء

---

(١) انتهى الأحاديث (٢/٨٥ - ٣٨٦).

(٢) ينابيع: «تعليقات الحسن على الترمذي» (١/ ١٩٠ - ١٩٤).

تَقْدِيمًا لَهُ). لا بالأشراف. وقوله: (الحَاجَةُ) منصوب على المفعولية. (وَهُوَ) على صيغ المصدر، وهو (مَصْدَرُ) قولك: (اسْتَاكَ يَسْتَاكُ سِوَاكًا) فهو (مُسْتَاكٌ يَحْنِي إِلَى يَسَارِهِ) الفكان (وَاللَّهَاةُ الْهَيْئَةُ المَخْصُوصَةُ) المتوفى سنة (٨٩٨هـ) وقد تقدّم في ج ٣/٣٣٤. (بِنَ قِيلَ) بكسر القاف، وفتح الموحّدة: أي (مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هِيَ) (جُفُونِ فِي الحَدِيدِ) متعلّق بـ«حفظ». وفوق معنى اللام.

وهذا القول ذكره ابن نصيحب يحيى بن سديد أحمد الله بن عمر الحلّي من عربه أيضًا، فقد ذكر ترجمته أنه صنفه ابن الدبيثي، والسّلفي، والحافظ، وجماعة سواهم. وقد ذكر ابن حجر أنه كان من طلب علمه الصلاح حتى مات في شعبان المعظم، فاستحق الرّثاء. وقد تقدّم أيضًا.

(الفائدة الرابعة): في شرح قوله: (وَمَنْ قَالَ مُرَادُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) ... إلخ. (وَمَنْ قَالَ) استفهاميّة (مُرَادُهُ) مرفوع بالابتداء، (مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) خبره، (مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) متعلّق بـ«مراده»، (وَمَنْ قَالَ) بالنّصب (عَنْ) متعلّق بـ«قال»، (أَيُّ شَيْءٍ) مبتدأ وخبر، (هُوَ) ضمير الشأن، (مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) متعلّق بـ«قال

ثم ظاهر هذا القول أنه يجب عليه الاغتسال بمجرد أن يرى بللاً، وإن لم يكن أنه منيّ، وهذا هو ظاهر المذهب، كما أشرنا إليه في قول الماتن ﷺ:

(وَإِنْ يَخْرُجْ أَقَلُّ الْمَنِيِّ مِنْ مَأْبِضِهِ): (إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتْ الْبِلَّةُ بِلَّةَ مَنِيٍّ) يعني: هذه البلة، هذه البلة التي خرجت، أي: إذا كان المرئي رطبة منوي، بلية المنيّ، (دَفَقًا أَوْ لَا، عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ، وَيُدْعَكُ بِي، وَيُدْعَكُ بِن) (دَفَقًا أَوْ لَا) أي: (بِلَذَّةٍ أَوْ لَا) أي: سواء كان مع شهوة، (دَافِقٍ بِلَا بِلَذَّةٍ فَسَلْ) يعني: لعدم وجود الشهوة، (فَلَا) أي: فلا يجب الغسل.

(بَلْ) هذه إضراب انتقالي، (يَكْفِي فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ): ظاهر هذا العبارة: أن حديث النفس ﷺ المتكرر في الباب، يوجب الاغتسال إذا كان مع بلل، وهذا ليس كما أشار الماتن، وإنما هذا القول من جماعة من الأصحاب، منهم: صاحب «الهداية»، والشيخ: وقال أحمد بن حنبل: أصحب إلى أن يغتسل، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل المذي، الفاذي، ومذهبنا أن يغتسل من غير علم الاحتياط، وإن يتطهر أنه إنما يجب الاغتسال إذا علم أنه بلل المذي، فإنه لا يجب عليه الاغتسال.

قال الشارح ﷺ: ما معنى إنه الصحيحة الأولى، من أن مجرد رؤية البلل موجب للاغتسال في الوقوع بحديث الباب، وبحديث أم سلمة ﷺ، أخرجه الشيخان بلفظ: إذا رأت الماء، بحديث خولة بنت حكيم، بلفظ: فليغتسل، بلفظ: فليغتسل، فهذه الأحاديث قال على اختيار مجرد وجود البلل، سواء انضم إلى البلل الذكر والشهوة، أم لا، وهذا هو المظاهر، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك أحمد ﷺ.

قال المصنف ﷺ هذه: هذا الذي ذكره الشارح من توجيه قول الأولين بوجوب الاغتسال بمجرد رؤية البلل، وإن لم يقترن به ما يدل على هو الأربع عشرة، الظواهر الأحاديث المذكورة، والله الاحتياط، وتحصيل به براءة الذمة، وقال تعالى: ﴿

قال الإمام المرصافي تَغَمَّدَهُ اللهُ بالمد المشمول إليه أكرم الكتاب:

(٣٤) ـ [باب: ما جاء في الفَتْحِ، والضَّمِّ]

قال الجماعة هذا هو عنوانه: ﴿ بسم الله ﴾ نذكره منا بيان لغات الفتح، والضم، والكسر، والتوحيد، وسماتها:

قال النووي في شرح المهذَّب: اعلم أنَّ التاءَ مُثلثة، وسُمِّي مثلَّثاً لأنه يُقرأ: أبٌ، بِضَمِّ الباء، كما سبق بيانُه، لما تُراقُ فيها من الدماء، ويقال: أَبَ، وزنُ يَدٍ، بالتخفيف، وزنُ بالتشديد لغات، الأولى أفصح، وبها جاء القرآن، قاله ابن السِّكِّيت، وغيره.

قال: وفي الدالين لغات: الدَّالُ يُخفَّفُ بالسكان الدالُ، وبالتخفيف الدالُ، والدَّالُ بكسر الدال، وبالتشديد الدالُ، وهكذا مشهورات، هذا في الأحوال وغيرِ الأحوال بكسر الجيم، وأكثر.

قال: وفي الجيمين لغات، والمشهورُ الأولى، ومعناها مشهوراتٌ، هذا في الأحوال وغيرِ الأحوال بكسر الجيم، وأكثر.

والخلاصة: أنَّ الجيمَ يُخفَّفُ بالسكان، ويقال: بالتخفيف، وبالتشديد، وهذه الثلاثة الجيمُ بالسكان الجيمُ، والجيمُ بالتخفيف الجيمُ، والجيمُ بالتشديد الجيمُ، وهذه الثلاثة غير مضافة إلى الأحوال وغيرِ الأحوال.

قال: والمشهورُ بإسكان الألف والراء أنَّه بالسكان المعجمة، وهذا شائع.

ويقال: وفي يخفف الدالَ، والراءَ، وزنُ يَدٍ، بالتشديد، والألِفُ بالمد، قال الأزهريُّ: أبو أسعد فيما، قال أبو عمر الزاهد: قال ابن الأعرابيِّ: يقال: دَدَى، والأصل دَدَوٌ، وقال: دَدَى، والأصل دَدَيٌ، وهو الشَّدُّ، والرَّدُّ، والشَّدُّ، والرَّدُّ، وزنُ فَاعٍ[1] وزنُ فَاعٍ وزنُ وَدَى، قال: والأولى بها هذا الوجه، أعني كلام الزجاج قال بعضهم:

[1] وفي ش: السادسة: الأصوبُ، والظاهر أنه تصحيف، فليحرَّر.

(٢) المجموع شرح المهذَّب (٢/١٤١).

وقال أيضاً: «الثَّنيرة»: هو ما يُشدُّ ماء الرحل، وماء الرحل، وماء الحوض ما يُعرف بها، كما سبأتي بيانها.

وأما «الدُّبَيْرة»: فهو الغمد الرقيق الذي يخرج عند الشوكة الضعيفة، والطلحة، ونحوها، من غير قذى.

و«الدَّبِرة»: هو أيضاً قَيْرٌ، لا واحدة له، يخرج بعد البول، والماء، والوطء، ويزول بوجبان الوضوء، لا للغسل.

وقال الحافظ: الدُّبَيْرة، التي قبلها: تُصغير بعضهم الدُّبيرة، وكذلك قال الجعمة، وتخفيف الباء، ثم يكسر الدال، وتشديد الباء، وهو ما أيقن قيئ الرجل، يخرج عند الطلحة، أو نذكر الطلحة، ونحوها، وقد لا يحتاج بخروجه، أعني الجعمة.

وقال القزويني عَقِبَهُ: «الثنيرة»: معروف، وثنى يثنى، من باب رمى تثنية، وثنيا، بضم مضموراً، وتخفيف الياء، «الثَّنِير» أيضاً، «والثَّنِيرة» أيضاً، والمثنى الرجل: استدعى منه بأمر غير الجماع حتى وقع، وجمع الثَّنِيّ: ثُنِيّ، على لفظ رغيف، ثم كذلك الثَّنِيرة، انتهى.

وقال أيضاً: «الثَّنِيرة»: ما يبقى بعدَ ما يخرج عند الطلحة، ويتغير إلى البياض، وفيه لغات ثمانٍ: الأولى: ثَنِيرة، وثناء، والثانية: كعمرة من الثنيرة، والثالثة: الثَّنِير، كالسير من غير ألف، وبحر من الثالثة إبحار المثنوم، والثالثة: الرجل يثنى، من باب ضرب، فهو مُثنٍ، وبذلك: الرَّجُلُ يثنيه الرجل أو المثنى، والثانية: ثنى يثنى، وهي بذلك كعلم.

وقال أيضاً: «الدُّبَيْرة»: ما أيقن قيئ، يخرج بعد البول، يُسَمَّى دُبَيْرة، وبِدُبَّة، قال الأزهري: قال الأموي: الدُّبَّة، والدُّبَيْرة، والدُّبَيْرة سندعات، فإذا قيء يُسمَّى ذلك أي هذه الأشياء بالاعتراض، وهذا أكبر، وهذا بقاء، قال الرجل إذا بقي، وأثاني بالأمس لقد قايلة: إذا خرج ذرقه، وسمع ابن قتيبة الزبيدي، انتهى.[1]

---

(١) الصحاح الجوهري (٢/٦٥٤).
(٢) الصحاح الجوهري (٢/٦٧٥).

وقال النووي أيضاً في بيان عنايتها: وأما عنايتها فمما يأكله الانسان ما كثرته الحاجة إليه، فمتى الرغيف في حال صحته أنفعه الخبيص، ينفذ في حين حركته، دفعة، بعد دفعة، ويخرج بالبول، بشكله بخروجه، ثم إذا خرج يطيه قوت، وراحته لراحة الجوف على المقدار الذي وصلته الحبيص، وإذا يبس كانت راحته كراحة الخبيص على هذا المقدار، وقد يتفق بعضها مع أن سرعة الخبيص بأن يزول، ويتضرّر لمرض، أو يخرج بلين شهوة، ولا لثقة لاستحباه وعاء، أن بحسب لكثرة الحاجة، ويصير كمادة المنيين، وربما صار غذاء شهياً، ويكون أطيب مما تقدّم.

وقال أبو محمد الأصفهاني: أما في الشبه أنبخيص نخبين، وفي ذلك دليل أن

شم لان من صحته ما يشارك فيها غيره كالشحنات، والطبيعي يشارك فيها النوع، ونحنا: ما لا يشارك فيها غيره، وهي خواصه التي عليها الاعتماد في معرفة، وهي ثلاث:

(إحداها): الخروج بجوهر ذي القدر، عند

(الثانية): الراحة التي تليه الطبائع الصحيحة، كما سبق.

(الثالثة): الخروج بالزيق، وهي في الطعام.

فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه مثلاً، وإذا بشرط اجتماعها، فإن لم يوجد منها إلا بعض كفى بكونه مثلاً.

وأما مني الدابة فأحمر رقيق، قال الشافعي: وقد يبيض أطفئ قرنها، قال فيما يخرجون، والقرناني: إلا بحاجة أو إلا لتقلد، وقيل: قيودها، فمن خروجه، وإلا يُخرج إلا بذلك، وقال الروياني: راحته كراحة مني الثور، فمتى فعل له خاصيات يُخرب بواحدها.

وقال البلخيّ: خروج منيّها بشهوة، أو بخروجه يوجب الحمل كمني الرجل، وذكر الشافعي أن الفرس إذا أُخرج أصبحا وتضربها، يُظهر مني شهوة أنه أخرجه، وأنكر عليه الشيخ أبو حمرو من الصلاح، وقال: هذا الذي فعلته ليس كما قال، وإنما أخذ.

وأما المنيّ فهو ماء أبيض رقيق أثرج سريع الخروج، ولا يشهوة، وإذا

دفن، ولا يمشي قدره، ويرمل إذا يحب بخروجه، ويشترك فيه الرجل والمرأة، فإن لم يحسنه: إما هامت المرأة عرج منها الصبي، فإن لم يحسن: فإما الصبي عرج منه الرجل.

وأما الوتري فيه أيضاً فيُحرِّك بعض سنبه في التثاقب، ويخالفه في الرمل، ولا يخط له، ويجتنب طيب الطيب، إلا كانت الطيبة مستكرهة، وعند عدم الطيب: يتخير لقوله: أو تطيرن، وتجتنب الزينة، وجميع الملبّاة، وإن لبس: افتدى، ويحرم عليه النساء المحرم الذي بالوتري، أو كعام الوتري ﴿٤٤٤﴾.

(١٩٤٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ [أبي إياد]، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيّاً عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ.

رجال طبقات الإسناد:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ): ويقال: الشَّرِيفيُّ، أبو عبد الله - المتوفى سنة (٤٠٤).

(البَلْخِيُّ) مولدهم ومنشؤهم ووفاتهم.

روى عن الدارميِّ، وعثمان بن سعيد، وأبي زرعة، وحاتم بن الليث، وإسماعيل بن أبي أويس، وأبي ثفنة، وعكرمي بن إبراهيم، وغيرهم.

وروى عنه النجاديُّ، والطبرانيُّ، وأبو زرعة، ومحمد بن المنذر، ومحمد بن عيسى بن منيع الحذاء السرخسيُّ، وأبو بكر محمد بن يحيى الصوليُّ.

قال أبو زرعة: كان شيخاً فاضلاً، وكان يحفظ الأبواب، وقال الخليليُّ: كتب إلي محمد بن أحمد بن الشيخ: أن محمد بن عمر حفيد قتيبة قال: حدثني عمر بن عبد العزيز أبي وهو يومئذ ابن ست وثلاثين وماتتين. وفي «الجرح»: روى عنه البخاريُّ [ط٤] أحاديث.

(١) «المصنع في الحج المبهم» (ق ١٤٤/ ١٤٢).

تقرّر به البخاري، والمسلم، وفي هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٢ - (هَمَّامٌ) بن يحيى بن دينار العوذي، ابن عبد الله الشامي، أبو حذيفة بن أبي عبد الرحمان الواسطي، قيل: إنه بخاريّ الأصل، لقلة ذكرِ أكثر التلاميذ والأشياخ في الجميع [٢].

روى عن أبيه، وعطاء الخراساني بعبارات، وعبد الملك بن ميسرة، ويحيى بن سعيد، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، وإسماعيل بن أبي خالد، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

وروى عنه مالك بن أنس، والمسعودي، والثوري، وهمّام بن يحيى، وأخوه عبد الله بن يحيى، وشعبة، وابن عيينة، وزهير بن هارون، وعمر بن عبيد، وجماعة سواهم.

قال الفضل بن زياد: سألت أحمد: أيّ كتب هشيم من الزهريّ؟ قال: سبعة، وقال عمرو بن عون عن هشيم: سمعت من الزهري أحرفاً من سبّاة، فمن أكتبها، وقال الحسين بن محمد بن قهم: أخبرني الهروي: أن هشيماً كتب من الزهريّ صحيفة، كتابة الحجاج، أخبرت المحسن، فقال: هي عندنا، وخطها خطّ سيّئ جدّاً، وقال الدارقطني الثوري عن يحيى بن أبي أسامة: سمعت أبا عبيدة الحداد يقول: لقيتُ عليّ بنَ مسهر الكوفيّ، فذاكرنا شيئاً، فقال: إن هشيماً كتب عن ابن عياش، وابن عجلان، وغيرهما، وقال عثمان بن محمد الربَعي: جاء رجل من أهل الجزائر، فأتى مالكاً بجلد، فقال: يعلى بالحرث أبو محمد، فقال: ما سمعت به، فقال: إنه يروي عن هشيم، فقال: وهل يحسن هشيم؟ سمعت همام بن يحيى يقول: ما أحسنَ الحديثَ أبيل من هشيم، وقال إسحاق الزيادي: رأيت ليثَ بنَ أبي الرقاد قبل: أسمعوا من هشيم، فمنه الرحل هشيم. وقال محمد بن حميد بن إبراهيم: قال عبد الرحمٰن بن مهديّ: كان هشيم أعلمَ المحدثين من هشيم الثوري. قال: وسمعت وكيعاً يقول: ما رأيتُ أحداً من هشيماً، وعاتبَ من هشيم، وقال عبد الرحمٰن بن مهديّ: كان هشيم يحسن أن يحدّث، وقال عبد الرحمٰن بن مهديّ يقول: هشيم عن حصين أثبت من سفيان، وقيل: وفي رواية ابن عيينة يقول: أثبت منهما، إلا أنّ يحتمد. وقال

أبو بدر: قال أحمد: ليس أحد أسخى منهما حتى عن حشيم بن هشيم. وقال علي بن خشرم: حشيم في أيام بكر بن خنيس على الهيئة في الزهري. وقال عتبة بن محمد الحراني عن ابن الحمارك: عن عُبَّاد المحدِّث، فلم يغير خطه شيئاً. وقال أحمد بن سنان عن ابن مهدي: حفظ هشيم أربعة عشر ألف حديث سوى حفظ أبي الوليد. وكتاب أبي عوانة كتاب جيد حفظ هشيم. وقال عمار: إذا اختلف أبو عوانة وهشيم فالقول قول هشيم. ثم يُقدَّم عليه خالد. وقال الدمياطي: هشيم واسطي ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن هشيم، ويزيد بن هارون؟ فقال: هشيم أحفظهما. قال: وسألت أبي عن هشيم بغداد: فقال: وهم أحفظ من أهل بغداد. قال: وسمعتُ أبي يقول عن هشيم وجرير؟ فقال: هشيم أحفظ منه. وسمعت كتاب هشيم إلى أبي، فكان أبي يُعجَب منه. فقال: أخاف أن تفوتني. وما لم يقل: فليس بشيء. وقال ابن إسحاق الدمياطي عن إبراهيم الحربي: كان حفاظ الحديث أربعة: شعبة، شيخه، يحفظ هذا الأحاديث المتقاطيع بعلي. المنقطوعة حفظ عجباً. وقال الحربي: كان يحدث بالبصرة، وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث. قيل لهشيم: كم تحفظ؟ قال: كنت أحفظ مائة ألف حديث، فلما مات ابني ابراهيم نسيت منها ثلاثين ألفاً. وقال بن هارون: ما رأيت أحفظ من هشيم إلا الدوري. وقال هشام بن أبي شيبة: ما رأيت يزيد بن كيسان في أحد ما رأيت على وقاره. وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: من أروى الناس عن يونس؟ فقال: هشيم، وكان يحفظ الناس يقول: وهيب، وكان هشيم من عنده أتاه. قال: وسمعت أبي يقول: سمعت سفيان عند يونس، فكان عنده كأنه تلميذ، ولا يزاد أبداً أن صحبنا ما سألته عن شيء فيه أبو إسحاق إلا مرتين. وقال الحسين بن الحسن المروزي: ما رأيت أحداً أكثر ذكراً لله تعالى من هشام. قال معروف الكرخي: إذا رأيت الرجل في السوق، وهو يقول لهشيم: يا معلم خيراك الله تعالى ما أخير خيرك. وقال حنبل: سمعت أحمد يقول: قال هشيم في حديث المشرع يوم الجمعة: ثلاثة، والناس يقولون: خمسة، فقال أحمد: هشيم أعلم بحديث واسط منهم. وقال أحمد بن سنان: كان هشيم ثقة. وقال ابن أحمد: أخبرني ابنه سيف أنه وُلد في سنة خمس. وقال ابن سعد: ومات في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة. وقيل: آخر شعبان.

وقال أحمد بن حنبل: ليم يسمع هشيم من يزيد بن أبي زياد، ولا عاصم من كليب، ولا من ليث بن أبي سليم، ولا من موسى الجُهَني، ولا من محمد بن عُبيدة، ولا من الحسن بن عبيد الله، ولا من أبي خُمَيد، ولا من مُرّة، ولا من عبد الله بن عطاء، ولا من عبد الملك هؤلاء. وقال ابن معين: سماعه من الزهري مرسل. وقال أبو حاتم: لا يثبت له سماع. [٤٧] أخبرنا عبد هشيم في صلاته، وضحكه، وأمامته. وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك: ثقات لهشيم: ثُمّ لثلاثين، وأثبت كحيلة: ثُمّ. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي: «أصحيح» وسماعٌ. وذكر العلائي أن أصحاب هشيم اتفقوا على أنه لا يأخذوا عنه تدليساً، فيقول: لنلك، حديثاً يقول في كل حديث: أخبرنا، وحدثنا، فلما ترك ذلك قال: على سلامته من التدليس، وقال: ما رأيت أحداً أعلم بحديث منصور منه. وكان يحفظ حديثه، وهو مستوفى له. وقال الخليلي: هشيم ثقة متقن ثبت حافظ متّفق عليه، أكثر الرواية عن الزهري، احتاط صحابه، وقيل: إنه كان شديد بحديث الزهري، وإن يكن شديد كيف سمع من الزهري، فأخذ شديد التحري، فالظاهر أن هشيماً لم يسمع من الزهري من حديثه، وقيل: وكيف لم يسمع من الزهري، وكثير من حديثه في الصحيحين، وقال: وقد أخرج ليحيى بن معين في تسمية هشيم، فقال: ما أحدثه بما يعرض من رأسه، فأخذ ويتلقى من أحمد قال: ليس ابن عُلية أعلم بالسنة منه. وقال يحيى بن معين: لم يقل أبداً بسماعك الشيخين، وإنما كان يروي عن أبي إسحاق الشيباني، وعبد الله بن عون، وكنيه أبو عبد المعلك، فكان هشيم كنيه أبو معاوية، وكان يسمع هشيم من القاسم بن أبي بزة، ولم يسمع من ليث بن سليم. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يسمع من زياد بن علاقة شيئاً، ولا من عطيل، ولا من عبد الملك بن عمير. وقال أحمد: كان هشيم رُوّى عن عبد الرحمن مهدي، وإلا فما عليه من عيب، وقال: كان هشيم يروي عن منصور، وابن عون، وحميد، وأشباه هؤلاء، ولم يكن يسمع من الزهري، ولا من أبي إسحاق، وقال: هشيماً، يأتيه حديث عبد الرحمن الشامي عن حميد عن منصور نحوه، هشيم يحدث به أبو أيوب الخياط، سمعت نصر بن باسم يقول: رأيت مروياً لنكرمي، وقال

فحدثه بقول: رأيت النبيّ ﷺ فيما يرى النائم، وخطم بين يديه، وهو يقول: جزاك الله تعالى عن أخي خيراً. وقال محمد بن نصر: حدثنا يحيى بن يحيى قال: ما رأيت في الشيوخ أحفظ من هشيم. قال محمد بن نصر: لا أعلم في إسحاق مدح سنة حرفاً، إنما يروي عن مشايخ البصرة سنة.

أخبرني أحمد، قال: وفيه أبو هدبة الشيباني (٨٦) حديث.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدَةَ) المَوْصِلِيُّ مولاهم، أبو أحمد الشروزيّ، نزيل بغداد. ثقة[1] (١٠) قدم في ٣٣.

٤ - (مُحَمَّدُ الْمَخْلَدِيُّ) هو: الحسين بن علي بن الوليد المخلدي مولاهم، أبو عبد الله، وقال: أبو أحمد الحَكَمي المخلدي، ثقة. مات ٤٠٤[2].

قال الحاكم: هو من عداد أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وأهل الزهد، وأصحاب الرقائق، وإسرائيل من حيويه، وفضيل بن عياض، وجعفر بن بُرْقان، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وهشيم بن بشير، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن إدريس، ومحمد بن عبيد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن المهدي، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن المبارك

من عشرة آلاف. وقال المحلي: تقلّ، وكان يُقرئ القرآن، وأمّ فيه، وقاله سيأصل، أو ابن وجلاً فقط فضل ـ بن، وكان صحيح الكتاب، يقال: إنه لم يعلا أنس فقط، وكان جميلاً، وكان راغبة متكلف إليه إلى منزله ميتة، فكان أدرى الناس عنه، وكان الشريع إذا رآه غائباً، قال: هاتوا لحبي، هاتوا لحبي، فيقول: أبيض، ثلاثة عشر سنة (٢٠٣ ـ ٢١٦هـ)، وحرج البخاري، وكان سنة، وابن ثقاتي ومطلق، وابن حبان في الثقاتي: إنه مات سنة (٢٠٣)، وقال ابن شاهين في الثقاتي: قال عثمان بن أبي شيبة: يقال: إنه بلغ ثمانية وثلاثين، وقال ابن حبان في الثقاتي: إنه مات سنة (٢١٦) حديثاً.

(٣٠٧٦) ـ [٢٠٣٠] ـ [٢٠٣٠] ـ [٢٠٣٠]

مصعب، ويقسم بينهم حديثه. وقال الأعرجي عن أبي داود: لا أعلم أحدًا تركَ حديثه، وغيره أحب إليّ منه. وقال ابن عدي: هو من شيعة الكوفة، وروى لهم بكتب حديثه. وقال جرير عن يزيد: قُتل الحسين بن علي، وأبي ابن أربعة عشر، أو خمس عشرة سنة.

وقال سفيان: مات سنة ست وثلاثين ومائة.

وقال ابن المبارك: ثوبه، كذا هو في الأربعة، قال الحافظ: ووقع في أصل المزي: أكبر، وهو تصحيف، وقد نقله على الصواب أبو محمد بن عبد الرحمن في «الجرح»، وقال أبو نعيم الحبوبي في «الفضائله أيضًا: وقال وكيع: نهاه أبي زياد عن لبس ثوبه من عصْب عند قبر عبد الله حتى ارتفاع ليلتين بقيتا، وقال: إنه لم يكن يرى بأسًا بالعصب، وإنما نهاه لما مشقه بسببه. وقال ابن حبان: كان عجميًا، وإلا أنه كان أسرع سماعًا، وأقوى وكان يُلقَّن فلا يتفطن للقلقنة في حديثه، فساغ من سمع منه قبل انتهي بحديثه، وإنما مات سنة ربع وعشرين، وقيل: سنة ست وثلاثين ومائة، وقيل: أربعة عشرة، وقيل: ثمانية عشرة، وقيل: اثنتا عشرة سنة. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت أبي يقول: وقال يعقوب بن سفيان: أخبرنا عبد الله بن أبي زياد أبي يعقوبي عندهم. وقال يعقوب بن سفيان: زيد، وكان إذا حدَّثكلمون فيه لتغيره، فهو على العدالة والثقة، ولم أبن يكن ممَّن الحكم، وعبيدة، وقال ابن شاهين في التقاطين: قال أحمد بن صالح الجيلي: سمعت ابن أبي زياد الجيلي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: سمعت ما تقول: يا بحجبني قول من تكلم فيه. وقال ابن سعد: كان قد ذهب بصره، إلا أنه احتفظ في أمر عمره، فحدث بالبصائر، وحدث البرانجن: زيد، وهو الذي رواه عنه ما تقدم. وقال ابن عيينة: وقال ابن عزيمة: في الكلب عبد. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يترك عنه في الصحيح، هيثم يحفظ كثيرًا، وقال ابن أبي زياد: في. وقال مسلم في المقدمة كتابه: فإن ممن اتسم بالحديث، والاعتدى، وتعاطى العلم بأشبهه، فحفظ من الحديث، وكتب منه، وجالس أهل العلم فيه، وذاكرهم عن الزهري، وقتادة، وأبي إسحاق، وأضرابهم، وهو مواظ لذلك من أمره، إلا أنه ليست الصحيح الذي هو الصحيح بين رواته الإتقان، وتفضيله أهل الحفظ والإتقان، وأهرب الضرورة، فلذلك هو مقدمة شرح مسلم مرجحة عليه، لما أبي زيادة، أو ابن زيادة الصحيح المذكورة قبل هذه

الترجمة، وزعم أنه مراد مسلم بقوله: يهزأ بي أني زياد، وفيه نظر لا يخفى، فتأمله الحافظ[1].

أخرجه في البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وفي هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٣٠ ـ [بَابُ مَا يَدْعُو إِلَى التَّبَتُّلِ] الأصلاني المدني، مع التكوفي، ﷺ [٢]

تقدم في ٧/١٧.

٨ ـ (عَلِيٌّ) ابن أبي طالب الخليفة الراشد تقدم في ٣/٣٢.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) ابن أبي طالب ﷺ (قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ) هذا يدل على أن عثمانيًّا ﷺ سأل النبي ﷺ بنفسه، وفي رواية مالك، والبخاري، ومسلم، أنه قال: «فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله»، وفي رواية للنسائي: «أن عمار بن ياسر»، وتجمع بأن يقال: وجَّهني ابن عثمان في الصحيحة وأمرني، وأمر المقداد، وأمر عمارًا، ويحتمل أن يقال: أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ عن هذا المسكوت عنه، فأجاب، وأخبره، أنه أخبر المقداد فقال: ذلك، ثم سأل عليٌّ رسول الله ﷺ بعد أخبره به المقداد، حتى يكونا سألاه في موضعين مختلفين، والدليل على هذا قوله: قال فما لي موضعين أن عند سؤال علي ﷺ أمره بالاغتسال عند النبي، ولولي هذا في غير المقداد، يطلقه هذا الحمل، فيما عن خلافه، فتأمله.

قال الحافظ: وهو جمع جيد[2]، لا يلتفت إلى أخره؛ لكونه مخالفًا لقوله: إنه استحيى من السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حمله على الجواز، بأنه يعرض لرجل فتأمل، ثم رأيت الأمر بالذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي، ذكره النووي[3].

وقال أيضًا في «الفتح» عند قوله ﷺ للمقداد ﷺ: «توضأ، واغسل

---

(١) الهامش النهايه (٤٤٣/٣ ـ ٤٤٤) (٢) صحيح ابن حبان (٢٨٨/٣).
(٣) شرح النووي (٣/٢٤٧ ـ ٢٤٨).

ذكره: هذا الأمر يلفظ الوارد يُشعر بأن هذا السؤال سأله أنس، ويُحتمل أن يكون سأله المبهم، أو أعلن، فيقول: يا أنس، فالخطاب إليه، والظاهر أن هذا كان حاضر السؤال، فقد أطبق أصحاب المسانيد، والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند عليّ، وفي مناقبه، على أنه لم يعثر أحد لأبي داود الطيالسي في مسنده، ويؤيده ما في رواية أحمد أنه سأل عليّاً، فقال: يا أمير المؤمنين، فإنه يحتمل تعيين هذا الحديث عن عليّ قال: فطلت ثوبراً حالتي إليّ حتى: سأله، وفي رواية وهب بن سليمان: فقال: يقبل كريه، ويتجاوز بالمقام الذات، فيتحليل لي بكون سؤال الحديث وقع على الإجمال، وإلا فالأحرى، فلم سأله أحد من الصحابة، وهو حاضر من الجماعة، وفي الطبراني: فقال: يا أمير المؤمنين، وفي رواية لأبي داود، والنسائي: فقال: يا رسول الله، سمّاه، فإن في تعيين الصحابي لبعضهم، على قال: ذلك: دليلاً ظاهراً، فيحتمل أفضل من في الشام، حتى تنقلق ظهري، فقال: لا تفعل، فإنه لا يفعل، وفي رواية: فإن عزمت من عزمك بهذا من حبيب، أحد، ولم يقع له نحو ذلك، وأنه سأل عن ذلك بعينه، وأنه سأل رسول الله تسليماً، فقال: فقلت: فمن هذا، فقال: أبو بكر، وفي رواية لابن حبان، والإسماعيلي أن الذي سأله: أبو هريرة، وجمع ابن حبان بين هذا، وبين ما قبله: أمراً أمر عمراً أن يسأل، ثم أمر المسلمة بذلك، ثم سأل بعضه، وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره، فيحتمل أن يكون سأله، فإنه استبعى من السؤال بعد الأجل فاعلمه، فيتحتمل عشاه على المعجاز، بأن يعطي الراوي فظن أنه سأله، لكنه الأقرب، ويعضد جزم الإسماعيلي، ما للبزي: وفيه أنه أمر أكثر من الصحابة وعمراً بالسؤال عن ذلك، ما وراء عمد البزاني: من غيرهما عاشر من أصحاب أنه: ناذر عليّاً، وعمار، وعمار المشهد، فقال عليّ: إنني رجل ماء، فأسأل من ذلك النبي ﷺ، فأتاه أحد، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن بشكران الذي أعطى أبو السؤال من ذلك عمار، وعمار هذا فسنة عمار بأبي أنه سأل من ذلك: احتياله على المعجاز أيضاً، فقوله: فقلت، لكن نوافي المسلمة الخطاب دون، وأنه أعلم، انتهى، أما في الفتح[1].

(1) الفتح: (١/ ٣٧٩/).

(فَقَالَ) جَرِيرٌ: عن سواك. (عَنِ الْمُثَنَّى الْإِرْضَمِّ): بفتح الميم، وسكون الثاء مخففة، وبفتحها، أو بكسرها ثقيلة، وبالضاد المعجمة؛ هو: الحمار الوَحْشِيُّ يحترِّف هذه العلاهة، والنقيل(١)، وقد تقدَّم أول الباب تمام اسمه فيه، وفي المتن، وشرحه.

قلت: (عَنِ الْمُثَنَّى الْإِرْضَمِّ) هذا هو الصحيح، وغيره التقطه؛ أي: الظهر، والجمع من خروج الشيء، وهو النسل.

وقوله: (وَلَوْ أَدْرَكَ الْمُثَنَّى الْإِسْلَامَ) كما تقدَّم، وقوله: (لَوَفَدَ) أي: لجاء بوفد النبيِّ ﷺ، وهو دليل على أن خروج المثنَّى لا يوجب النسل، وإنما يجب به الوفود.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

(فَضَعِيفٌ جِدًّا) هذا صحيح، وقال المصنف كَثَلَّلَهُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ.

(قولي: قلت): كيف يصحُّ، وفيه يزيد بن أبي زياد ضعيف؟، وقد قيل فيه: [أ] عند الرحمن بن أبي حاتم: سيِّئ الحفظ، وهو إلى الضعف أقرب.

[قلت]: لم يتفرد به يزيد بن أبي زياد، بل له طرق عن علي ﷺ، كما أشار إليه المصنف بقوله: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحو ذكره المصنف.

فقد أخرجه البيهقي(٢)، والدارقطني من رواية حصين بن قبيصة، عن علي ﷺ، وشاذان عنه، وقد سمعه ابن جرير.

وأخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من طرق عن علي ﷺ، قال: «كنت رجلًا مِذَّاءً، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ، فقال: فيه الوضوء».

وأما ما قيل: إن ابن أبي ليلى لم يسمع من علي، فيه نظر لا يخفى.

فقد أثبت سماعه منه ابن معين، كما ذكره في «الطيب الشهابيه»(٣).

---

(١) «مختار الصحاح» (ص٧٤١).

(٢) راجع: «الطيب الشهابيه» (٢/٥٤٩/٢).

(٣) راجع: «الطيب الشهابيه» (٢/٥٤٩/٢).

وأيضاً فقد صرَّح في مسنده أحمده بسماع عائذ الحبشي منه، ولفظه عنده:

(٨٩٨٠) - حدَّثنا عبد الله، حدَّثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عائذاً(١) يقول: حدَّث رجلٌ حذَّاء مسألة النبيِّ ﷺ فقال: هذه الوضوء، أكذا؟

والحاصل: أن الحديث صحيح، وله شاهد أخرجه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه النسائي في «سننه» (٥٨/١)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٤)، وأحمد في «مسنده» (١٣٥/٤، ١١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٢٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٠/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤/١)، والبزار في «مسنده» (٢٦١/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٠/١٧)، وفي «المختارة» (٢٦٢/٨)، والدارقطني في «الأوسط» (١٣٣/١)، وله شاهد آخر.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها):** أنه يستفاد منه الحديث الذي المنفي معنا يوجب الغسل، ولكنه لا يوجب الغسل.

٢ - **(ومنها):** أنه يستفاد أيضاً كونه من الأنجاس، وأكثر الشيخ أوافضل ذكرناه.

٣ - **(ومنها):** أن خروج المنيِّ يوجب الغسل.

٤ - **(ومنها):** أن الشخص لا ينبغي أن يحدث بعهد من أمره بشيء، وإن كان مما يستحي منه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح غريبه: **قَالَ:** وفي **الباب** عن **أَبُيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.**

قال الجامع عفا الله عنه: غريبه من هذا الإشارة إلى هذين الصحابيين ﷺ وبيان حديث الباب، فلتنظر ذلك مفصلاً:

---

(١) عسند الإمام أحمد بن حنبل» (١٣٥/٤).

١ - فأما حديث الجُلَّدان في الأُخْدود ﷺ، فرواه البخاري في «صحيحه» (٣٤٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣٠٠٥)، وأبو داود في «سننه» (٤/ ١٣٢)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٦٥)، والأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٣٢ و ٣٣٣)، وأحمد الزهراني في «مسنده» (٢٠٣)، وغيرهم، لفظ البخاري:

(٣٣٤) - حدثنا مسدد، قالنا: حدثنا عبد الله بن بَدَّاد، عن الأعمش، عن عبد الله الدَّوْرَقي، عن سعيد بن الجبير، عن علي قالنا: كنت رِجلاً مِقدامًا، فأمرت رجلاً فسأل رسول الله ﷺ، فقال: «فيه الوَضوء». انتهى!!

٢ - وأما حديث أبي بن كَعْب ﷺ، فرواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٦٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٣/)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٢٨/)، لفظ أحمد:

(٢١١٨٥) - حدثنا محمد بن بشر العبدي: ثنا ينسُر، ثنا منصور، عن مصعب بن شيبة، عن أبي حبيب بن يعلى بن أمية، عن ابن عباس قالا: جاء رجل إلى عمر، فقال: أتحدث الشيء - قال منصور: يهولني أن أقوله - فقال له عمر: فلعلك مما كنا نجد بأيدينا، ونحن نقرأ هو سِفْر، فقالا هو سِفْر، فقال عمر: أي أمر الأمور وأشده؟ أي أمر الأمور أشقها؟ قالا: ابن عباس: ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، أو يتوب الله على من تاب، فقال عمر: لا أعلم إلا هذين، من سمت فقال: قال: من أُبَيّ، قال: فإذا كان بالغداة فأعلم علي، قال: فجرع إلى أم الفضل، فذكر ذلك لها، فقالت له: ما ذلك بالكتاب؛ هذا عمر لا يخفى عليه أن عباس أن يكون أُبَيّ سمعه، فقالت أم: إن أُبَيّ حين أتى لا يكون نسي، فقال ابن عمر: ومنه الذِّكْر، فاغتدى إلى أُبَيّ، فجرع إلى عليهما، وقد توضأ، فقال: إنه أصابني شيء، فحدثني، فقال: نعم، ثم جرع عمر، فقال عمر: أرجوتي فقال: أنا؟ فقال: نعم، فقال: سمعت من رسول الله ﷺ قال: نعم، قال: وسألته هذا أن عباس، فصدقه. انتهى!!

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٦١٧).

(٢) أحمد الإمام أحمد بن حنبل (١٥/ ٢٧٥).

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده مصعب بن شيبة ليّن الحديث، وشيخه أبو حبيب مجهول، وقد انفرد به، فلا تقام الحجة.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **«وَلَدُ زَيْدٍ رَبِّي عَنْ دِينِ بْنِ أَبِي طَيِّبٍ عَنِ الشَّيْخِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّيْخِ الزَّهْرِيِّ، وَبْنِ الْمُنْتِنِ الشَّمَّاخِ»**.

فقوله: **«وَلَدُ زَيْدٍ»** بالدال المُهملة، وتالبه لفظه جملة فقرة: من المبانى الوجوه. **«رَبِّي»** فعل، **«عَنْ دِينِ بْنِ أَبِي طَيِّبٍ»** متعلق بمذكور، وقوله: **«عَنِ الشَّيْخِ»** متعلق بمحذوف أيضًا، أي: عن الشيخ رواية عن الشيخ، وقوله: **«عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّيْخِ الزَّهْرِيِّ»** متعلق بالرَّبِّي، وقوله: **«عَنِ الشَّيْخِ»** الثاني متعلق بالرَّبِّي، فتأمل وجه تكرير الشيخ.

قال الحاجم عفا الله عنه: هكذا في النسخ المكتوبة بهذا: أن هذا الحديث مرويٌ عن عثمان بن زيد، عن طريق متعدد، فقد رواه عنه ابن المنتن الشماخ، وابن أبي طيب، وهذان، وهؤلاء.

أما رواية ابن عبد الرحمن الشماخ عنه، فرواها ابن حبّان في «صحيحه»:

(١١٠٤) أخبرنا عمر بن محمد الهمذاني، قال: حدّثنا محمد بن هشام المستملي قال: حدّثنا حسين بن عبد الله، عن أبي حُميد، عن أبي عبد الرحمن الشمّاخ، عن عثمان بن أبي طالب، قال: كنت رجلًا ملّاحًا، فقال لي رسول الله ﷺ: «إنك لملّاح، فاعمل لنفسك فإنك، وأنواء، وإنك لأنت الفاعل لذلك». [صحيح].

والحديث صحيح.

وأما رواية ابن حبّان عن ابن قيس، فرواها أيضًا ابن حبّان في «صحيحه»:

(١١٠٧) أخبرنا عمر بن محمد الهمذاني، قال: حدّثنا بشر بن معاذ، قال: حدّثنا فليح بن حميد العطّار، قال: حدّثنا الزُّبير بن خريق، عن قيس،

(١) صحيح ابن حبان (٨/٣٤٦).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنَّا، فَجَعَلَ يَخْتَصِرُ فِي الْكِتَابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: لَا تَخْتَصِرْ فِي كِتَابِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَكَانَ رِوَايَةُ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَرِوَايَةُ الْحَضَارِمِيِّ فِي الْبَرِّ مِمَّنِ الْتَقَى وَالْبَحْرِ.

فَقَالَ:

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: ثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْنَا أَحْيَانًا، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبَرِّ، فَقَالَ: هُوَ الْوَضُوءُ. انْتَهَى.

وَهَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادِهِ صَحِيحٌ، غَيْرَ هِلَالِ بْنِ هِلَالٍ، فَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ، فِي كِتَابِ الثِّقَاتِ، وَقَالَ أَحْمَدُ:

(الْبَحْرُ) فِي اللُّغَةِ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ، وَهُوَ ضِدُّ الْعَذْبِ، وَالْبَرُّ: الْيَابِسُ، يَأْتِي فِي الْمَدَنِيِّ وَفِيهِ، وَفِي الْمَلَلِ، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٦]، أَكْثَرُهُمْ، وَفِي الْقَلْبِ، ﴿وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وَفِي الْمَوْتِ، ﴿وَإِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وَفِي الْمَكَانِ، ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ﴾ [غافر: ٤٧

قال الإمام الترمذي نقلاً بالمعنى المقصود أولى الكتاب إليه:

(٨٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ بَيْنَهُمَا الرَّوْنَا)

(٩١٠) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ مُتَبَرِّزًا، فَلَمَّا رَجَعَ سَهْلٌ بْنُ حُنَيْفٍ، فَأَدْرَكَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: سَأَلْتَنِي بِمَخْرَجٍ مِنْ بَيْتِ الْمُوَسْوِسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَنْتَ يَا سَهْلُ، إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ مِنْ عَاهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ حَتَّى يَأْتِيَ أَحَدَ بَيْتَيْهِ.

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ - (هَنَّادٌ) بن السري الكوفي، تقدم قريباً.

٢ - (عَبْدَةُ) بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في ٩/١٧.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن يسار، أبو بكر المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ يُدلِّس، ورُمي بالتشيع والقدر، من صغار [٤] تقدم في ٩/٧.

٤ - (سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ السَّبَّاقِ) - بسين مهملة، وموحدة مشددة - الثعلبي، أبو السائب المدني، ثقةٌ [٤].

روى عن أبيه، ومحمد بن أسامة بن زيد، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبويه بن يثربي.

وروى عنه ابن إسحاق، والزهري، ومسهل بن أبي صالح، وإسماعيل بن محمد بن سعد، وأبيع بن سليمان، ويزيد بن عياض بن جعيدة.

قال السائق: تمام. وكتبه ابن سنان في الفلقاء.

أخبرنا به أبو داود، والحاضرون، وابن ماجه، وله عندهم حديث الباب، وعند الترمذي أخبر في الدعاء لأسامة.

٥ ـ (أبو): فحيد بن السّنان الحنفي، ثنا سعيد بن السنديّ، ثنا [ح].

وروى عن زيد بن ثابت، ومعقل بن عُبَيد، وأسامة بن زيد، وابن عباس، وبريدة، وجويرية ابنتي أبزى ﷺ، وزينب زوج عبد الله بن مسعود، وعنه عبد الله سعيد، وأبو أسامة بن معقل بن عُبَيد، والزهريّ، وقيد بن جعيلة، وسلمى بن مسلم بن عبد الله، كتب ابن عبد الله في الفلقاء، وقال المعقلي: عندي ثلاثي تمام، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من ثانيي أهل المدينة، وقال خليفة: يُكنى أبا سعيد.

أخبرنا به الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ ـ (سعيد): بن أبي سعيد المقبري، بن واصف بن الحكيم بن لحلبة بن سحمة بن الحارث الأرسي الأصاري، قلعت ترجمته في ٨٦/أ.

[تنبيه]: من خالف هذا الإسناد:

أن ابن شاهنشاه المصنف خالفه، وأتى ـ فسلسل بالمعنيين من أنه يُسلسل، وبالمقابلين تفرقات، وقد رواية الإتحاف عن أبيه، وقد أخالفه من المتابعين رواه بعضهم عن بعض: ابن إسحاق، عن سعيد بن عبيد، عن أبي.

شرح الحديث:

(قال أبو سعيد): هو المقبري ـ عبيد الأنصاري الأرسي الصحابي الشهير، له أخاذ: **كتاب الله من قبلكم** لقلة من أتى فيه إخاذة. قلت: فليم؟ وكيف؟ قال: الحسد، وقطع الرحم، ثم كثر المال، وتحاسد، وتباغض، وكثر المال مع تخريب الديار، فالأولان مشهوران، أولهما أعمهم وأشهر، والثالثة حكاها أبو عمر الزاهد عن بعضهم.

والمعنى: ماء رقيقٌ أبيضُ، أَوْرَقُ: يخرج حدة الشهوة بلا شهوة، ولا وطء، ولا بعضه فتور، وصبياً لا يُحسِنُ بشيرويه، ذكره النوويُّ، ومثله في «التلخيص».

(شِبَاهٌ) منصوب على المفعوليَّة الثانية، (وَرْقَاءَ) بفتح الهمزة، وبالمدِّ والمهملة: اسم من غيرِ لفظِه يُعْنَى، من باب ثَوْبٌ: إذا أصابته مشقةٌ، وبُمَنَى بالتضعيف، فقال: هَنَّأَ يُهَنِّئُ: إذا كَلَّفه ما يَشُقُّ عليه، فالله أعلم.

(فَكُنْتُ أَكْثِرُ) من الاكثار، (فَيَقُولُ) لي: اعجَلْ، فأعجلُ تعليلاً؛ (وَيَقُولُ) لي: أَكْثِرْ (فَأَكْثِرُ) من الاكثار، (فَأَتَزَوَّجُ) بالهمز، أي: اعمل، (وَتَسَرَّيْتُ) أي: اتخذتُ سُرِّيَّةً، وأصلها: سَرَرِيَّة، (وَتَسَرَّى) هو ﷺ، (وَسَأَلْتُ تَتَاءً) أي: حكم الاقتصاد ـ ذم، (فَقَالَ) هو ﷺ (لِيُعَرِّفْنَكَ) بضمِّ أوله، من العرفان؛ أي: يكفيك، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ بفتحِ أوله، من عَرَّفَ يعرِّفُ ثلاثيًّا، وهو بمعناه، (حِينَ) ظَبَاءُ) أي: حين صريرِ الماءِ، وقيل: (الْوُرُودِ) بالرفع على أنه فاعلُ مجرَّدِه، (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي بِأَرْضٍ يَكْثُرُ فِيهَا) أي: أكثر (الصَّيْدُ) أي: كثير الصيدِ بالماءِ الذي يعجب أوروبَ (فَقَالَ) هو ﷺ (مَا يَحِلُّ لَكَ مِنْهُ) أي: يَحِلُّ لك اصطيادُه، (فَإِنَّ الصَّيْدَ يَأْتِي) أي: يأتيك الصيدُ (الرَّبِيئَةَ) فيرى بالرأي، فيحرِّكك أن تأخذ خلسةً من ماء، فتَرْكُن عليه، واستدلَّ به على أن الحلَّ إنما يُباحُ بالرأي بكثرةِ الصيد، ويرد الماء عليه، ولا يجب قصدُه، قاله الشارحُ[1].

وقال في الحريرة: قال النوويُّ: الصحيحُ أنه يكرهُ حينئذٍ، وقيل يكرهُ تنزيهًا. انتهى. وأنا أستعملُ هذا اللفظ جارٍ في كلا المعنيين؛ لكن الرأي هنا معنيٌ؛ لرواية الأثرم. انتهى[2].

---

(١) انظر الأبطال (٢/ ٢٣٦).

(٢) التحفة الأحوذية (٢/ ٣٩٠).

(٣) العمدة النووية (٢/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(حَرْثُ نَرْبِ) بفتح الراء، بمعنى ثَلْثٍ، وبفتحها، بمعنى ثُبْرٍ. (أَنَّى) أي: السائل. (أَشَاءَ) وفي رواية: (يَشَاءُ) أي: من الوَرْب. وقد تقدم الكلام.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر هذا حديث حسن؛ من أجل الكلام في ابن إسحاق، والأصح فيه أنه حسن لغيره، وقد تقدم تفصيل ذلك، فارجع إليه، ولا بأس إنه مكلس، وقد عنعنه؛ لأنه صرح بالتحديث عند أبي داود، وابن حبان، فتنبه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٩١٤/ ١٤٨)، وأبو داود؛ في «سننه» (٢١٦٤)، وابن ماجه؛ في «سننه» (٦٢٥)، وابن أبي شيبة؛ في «المصنف» (٤/ ٣٨٤)، وأحمد؛ في «مسنده» (١٤٧٣٣)، والدارمي؛ في «سننه» (١/ ١٤٨)، والطحاوي؛ في «معاني الآثار» (٣/ ٢٧)، وابن حبان؛ في «صحيحه» (١٢٠٤)، وفي رواية أحمد.

(المسألة الثالثة): في شرح ألفاظه: (قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَتْنِ) هكذا في جميع النسخ.

وقوله: (قال أبو عيسى) الترمذي (هَذَا) إشارة إلى حديث جابر هذا. (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) تقدم أنه حديث حسن؛ من أجل الكلام في ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا؛ فعنعنته في جميع طبقاته، ومتنه من أوله إلى آخره، ومنه من يتوقف عن الاحتجاج به في الأحكام، والأرجح أنه حسن لغيره.

وأما المتابعة فإنه قد رواه يحيى بن سعيد، ورواه يحيى، ورواه يحيى بن أيوب، ورواه يحيى بن أبي كثير، ورواه أبو سلمة، ورواه أبو النضر، ورواه أبو سلمة، ورواه عبد الله بن عمرو، ورواه عبد الله بن عمر، ورواه عبد الله بن عمر، ورواه عبد الله بن عمر

وقوله: (وَلَا تُحْرِمُهُ): أي: هذا الحديث. (وَلَا مَنْ ضَبَطَ نُحَيْمٌ فِي إِسْحَاقَ): يعني: أنه انفرد به، ولم يتابعه أحد في روايته عن سعيد بن عبيد عن السائب.

وقوله: (فِي الْمَتْنِ): حتى يأخذوه، وقوله: (وَلَمْ عَدَّهُ): بدل من الضمير المنصوب في فعرفوه، أي: لا تعرف هذا الحديث في نفوس الثوب من

وفي نسخة في نسخة الشارح: ولا تعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن إسحاق في السياق على متابعة، فقال الشارح: الذي وقع في هذه العبارة لفظة: خطأ مقدم، وتأخير، فالكلام ناقص الأركان، والمعنى: لا تعرف هذا الحديث في نفوس الثوب بمن تعتبر الرواية إلا أصابه النعاس، في حديث إلا في حديث محمد بن إسحاق.

والحاصل: أن محمد بن إسحاق متفرد بهذا عن سعيد بن عبيد.

انتهى.

(وَلَا أَعْلَمُ): أحدًا. وقوله: (وَقَدْ اخْتَلَفَ): قال العيني في شَرْحِهِ: (بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُحْرِمُ إِلَّا بِثَوْبٍ أَبْيَضَ، وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ، وَزَادَ مَالِكٌ: وَيُكْرَهُ: يُحْرِمُ الْمُلَحَّمُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُحْرِمُ الْمُلَحَّمُ بِالْبَاءِ).

وقوله: (فَقَالَ): أي: بعضهم، والمعنى قول: (الْقَائِلُ فِي الْمَتْنِ): تمام صفة وصداه فيرد، وقوله: (بِصِبْغِ الثَّوْبِ): صفة في محل نصب على الحال، وتحتمل أن يكون في محل جر صفة للمتنبي، على جعل الألف واللام جنسية، وقد تقدم بيان هذا، فلا تغفل. (فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُحْرِمُ إِلَّا الْمُتَّسِخُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ): وإسحاق، وفي رواية: وإسحاق بحديث عائشة: «أن رجلًا قالت: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا ثوبًا مسه ورس أو زعفران»، قال: سألت رسول الله عما يوجب الغسل، وهو الماء يكون سببه الجماع فقال: اغتسل، وكل شيء بمدي، وقال: لا يلبس المحرم ثوبًا مسه الورس ولا الزعفران

فتفسل من تلك فرعتك، وأتليتك، ورثوة وفرسك للصلاة، وهو حديث صحيح(١) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن السكن، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، وصححه، وقال: وعلى شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال: وله شاهد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال: وله شاهد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقال: وله شاهد على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وقال: وله شاهد على شرط الشيخين

فِي الدَّار: ثُمَّ أَوْصَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ أَلْمَسْ هَذِهِ لَزَيْنَبَ؟ إِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ لَنَا [أَيْ: يَدَّخِرُ] بِأَصَابِعِهِ، وَرُبَّمَا لَزِمَتْنَا زَيْنَبُ مِنْ لَزْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِي).

وجاء هذا الإسناد: سنداً:

١ - (حَدَّثَنَا) ابن السرِّيّ المذكور في السند السابق.

٢ - (أَبُو نُعَيْمَةَ) محمد بن عثمان الضرير الكوفي، ثقة، أخطأ الناس لحديث الأعمش. وقد بَهَم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في ١٦/١٢.

٣ - (الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفي، ثقة، حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس، [٤] تقدم في ١٣/٩.

٤ - (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي، ثقة فقيه، يرسل كثيراً [٥] تقدم في ١٦/١٢.

٥ - (عَنْ أَبِي الْخَوْرِيِّ) بن قيس النخعي الكوفي، ثقة، عابد [٢] تقدم في ٣٧/٩٠.

٦ - (فَإِنَّهُ) بعث العشّار في القصد من ٧/٥.

[تنبيه]: من خالف هذا الإسناد:

أ - من لم يشاركه في الأعمش وأبي وائل، وأبي مسلم بالكوفيين، إلا مائتا ﷺ، أو ثلاثمائة من الثلاثين الذين اختارتهم الكوفة من زوي بمعلمهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن الحارث، وفيه عائشة ﷺ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَوْرِيِّ) النخعي أنه (قَالَ: شَأْنُ عَائِشَةَ) ﷺ: أي نزل بها، قال ابن السيد ﷺ: هيئة الرجل، وهيئاته، وكيفيته: تارت على شيئاً: فعلته.

(قَالَ) في «النهاية»: هيئة الرجل: إذا نزلت به في ضيافة، وأهديت إليه لزته، وتشبثت: إذا نزلت به، وتعلقتني: إذا لزتني. انتهى.

(١) القاموس المحيط (ص٧٨٨).

(مَبْلَلَة) بفتح الفاء، وسكون الباء: الخِرقة من الوِاحد، والجمع، وقد يجمع على فِعالة، وفِعلان، وفِعلة، وفِعلى، وهي خبيثة، وفيها: فأله تحفة [٥٨٤].

وقال القزويني تحفة: الخَبيث مؤنث مذكور، ويُطلق بلفظ واحد على الواحد والجمع، وإنه لخبيث، وإنها لخبيث، وإن عليّ لخبيثاً، من باب: إنما هي إقبال وإدبار، وتجوز الصفايا، فيقال: خبيثان، وخبيثتان، وخبيثات، وخبيثاً، وأخبثتُه، وخَبَثْتُه: إذا أتيته، وقرَبْتُه، وأتيتُه. والخَبائث: قال ثعلب: فيحتمل: إذا أتيته فوجدته، وأصبته بالأمانة: إذا جئته فوجدته، وأخبثته: إذا جئته فوجدته على غير ما تحب، وأخبثته إلى النبيذ، وأخبثته: صيّره إلى النبيذ، وأخبثته: أصبته بالأمانة، وأخبثته إلى النبيذ، وأخبثته: صيّره إليه، وأساء. انتهى[١].

[تنبيه]: هذا الضبط قبل: يُحتمل إلا أن يكون هو هنالك من الضبط، وهو ما نصّه: إنما أخبره أحمد في حديث عن عطاء من مسلم، وهو بعيد أن أحمد، عن شعبة بعيد، عن مسلم بن المخارق، أنه رأى امرأته تبول قائمة، فقال: فإن بهز: أن رجلاً كان تارة يأتيه عن عطاء، فتحدثه، فأعجبته جارية لعثمان، وهو يشتكي بأمر الجارية من ثوبه. . . الحديث.

ويُحتمل: إلا أن يكون هو هنالك، أي: كما في رواية أبي حوثرة في قصة عطاء، وأثر: فأعادت أفضل أن تراجع أحاديث قريبٍ، فإذا: فقد رأيتُ. . . إلخ.

ويُحتمل أن سعيد بن منصور عطف على ما قبله المخرّاوي، أحمد بن صالح، وسعيد بن منصور، عن قريبٍ، قريب من تراقيه، عن عبد الله بن المبارك المخرّاوي، فقال: كنتُ تارةً عند عطاء بن السائب في قريبٍ، فحدثهما في المدينة، فرأتني جارية لعثمان، فأعجبت قريباً إلى عطاء، فقال: ما أحسن حال من أصبت جاريتك؟ قال: فقال: هو رأيت جارية لعثمان، فأعجبت قريباً

ثمّ الجامع عندها قد سمّاه: «الأوّل عند سائر المفسّرين، كقول من هؤلاء: نزل فيها على عائشة»[1]، فأنكر ذلك، وقال أهل العالم.

﴿نَفَرُنَا﴾ عشائرنا[2] **﴿أَنَا﴾**: ثبّتك الضمير، **﴿لَيُضَلُّونَا﴾**: بكسر الميم: على الشذوذ لأنّ نون الجمع هي المحرّكة، والضمائر: كلّ ثوب يُلتَفّ به، والجمع ثُلَث، مثل كتاب وكُتُب، فلذا القرين ثلاثة[3].

﴿لَمَّا﴾: للتعجب، **﴿لَكُمُ﴾**: اشتراككم، **﴿إِذ﴾**: ما يُلتفت به، والمائي: فوق سائر الألوان، من دائر الزنج ونحوه[4]، **﴿لَيُلْهِنَّهُ﴾**: ولَيَلْهِنَّهُ، بكسرهما: لَيَشْغَلَنَّه.

وقوله: ﴿مَعْزِمَةٌ﴾ صفة لبيادهة، قال القتيبيّ **﴿لَثَلَّةٌ﴾**: الثَّلَّة: اليوم العسير، والأصل: الوَثْلة، فاقتلع الحرف، والأولى عشرة. انتهى.

﴿وَالرَّاجِفَةُ﴾ الجبل[5] **﴿لَا﴾**: تلك الضمّة، والظهر أنّه تمّ بمقتل عمر حسبما مرّ، **﴿لَا﴾**: تلك الضمّة، وهو ما يلقاه على ظهره، **﴿أَنَّكَ تُرِيدُ﴾**: بالتاء، **﴿لَتَرَاهُ﴾**: أي الإحضار، **﴿أَنَّ﴾**: تلك الضمّة، وقرأ سلام: «لَتَرَاهُنَّ»، **﴿لَتَسْئَلُنَّ﴾** فيما نزل الأحكام بالمدينة، **﴿أَنَّ﴾**: تلك الضمّة، **﴿لَمْ تُرْسَلْ﴾** إليها، **﴿إِلَّا﴾** إلى **﴿قَالَتْ فَاخِرَةٌ﴾**: **﴿لَمْ تُسَدَّ﴾** تلك الضمّة، **﴿أَنَّ﴾**: حيث ضمّه إلى العباد، فتكذيبها إنما هو في نفس نصبه، لا في إذنه أن نصبه، أي: وهي قادرة على أن تجعله بحيث يراه كلّ أحد[6] مكانه، **﴿أَنَّ﴾**: بأن يقذف به إلى السماء، **﴿أَنَّا﴾**: بأن يخسف به إلى باطن الأرض، **﴿أَنَّا﴾**: بأن يذهبه بالريح، **﴿أَنَّا﴾**: بأن يمسخه بالتحويل، حتى يلحق بأمره من القرون، **﴿أَنَّا﴾**: بالتذليل على ما يقدّر بقدرها: **﴿لَرَادُّكَ﴾** إلى مكّة، **﴿أَنَّا﴾**: بالتوبة من القرون كرّة، **﴿أَنَّا﴾**: بأن قتل، مثل **﴿أَنَّا﴾**: بعد أن تفكّه بعلم من يقتل، **﴿لَمُنْقَلِبُونَ﴾**: فالقتيل[7].

﴿مِنْ أَنَّبِ رَبِّهِمْ﴾ أي **﴿لَمَثُوبَةٌ﴾**: ثواب، **﴿مِنْ﴾**: مثلك **﴿أَنَّبِ﴾** أي: تقرير **﴿رَبِّهِمْ﴾** أي: ثوابه، **﴿لَمَثُوبَةٌ﴾**: وإستقلال بعلوّه الحسنين من كلّ جهاته الممنوع، وقال: إذ كان الشيء نصباً ثم يُكلّف غيرك، كالدم وغيره، و

---

(١) الصافي (ط٢): ٤٠٥/٣.
(٢) القاموس المحيط: ٩٦/١ ـ ١١١٦.
(٣) الصافي (ط٢): ٤٠٥/٣.
(٤) الصافي: ٣٢٤/٢، (٥) الصافي: ٤٠٥/٣، (٦) الصافي: ٤٠٥/٣، (٧) الصافي: ٤٠٥/٣.

وسيأتي بيان الخلاف العلماء في طهارة السمن، ونجاسته في المسألة الرابعة، مع ترجيح القول بطهارته ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في تخريجه.

حديث ميمونة ﷺ هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في ذكر من أخرجه.

أخرجه (المصنف) هنا (١١٦/٢٤٥)، وأحمد في «المطهرة» (٢٨٨)، وأبو داود في «المطهرة» (٣٧٢)، والنسائي في «المطهرة» (١٧٤/ ١٦٦، ١٧٥، ٢٨٨)، وفي «الكبرى» (٣٧٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦)، والأحمدي في «مسنده» (٢٥/ ٥ ـ ٢٧)، والزين عزيمة في «صحيحه» (٢٨٨)، وابن حبَّان في «صحيحه» (١٣٧٩ ـ ١٣٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨/ ٥٠ ـ ٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٦/ ١١٦)، والطوسي في «مسنده» (٢٤٥ ـ ٢٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٤)، وفي «مسنده» (٢٦٦/ ١١٦ و ١١٧ و ٢٦٦ و ٢٦٧)، وفي بعض أهل.

المسألة الثالثة: في فوائد.

١ ـ (منها): أنه استدَلَّ به من قال بطهارة السمن، وهو الراجح، وسيأتي تحقيق هذا المقام في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ (ومنها): أن الحكم على الأقلِّ هو الأكثر، فرقًا بين السمن، وغيره، وقد يقال: إنه مبنيٌّ على أن الحكم للأكثر.

قال الإمام ابن دقيق العيد: «وهذا الحديث يحتمل بعده إخراج الجميع؛ نظرًا لكون عادتهنَّ ﷺ تفصل السمن من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان رطبًا؛ لأن فيه استعمالًا للطيب، وتترُكُ إذا كان يابسًا، فيبقى فيه، فيكمل طهره، ونجاسة

(١) الحديث فوائد حديث ميمونة ﷺ بجميع طرقه، وألفاظه المختلفة المذكورة عند المصنف، وفي شرحي هذا، لا بعضها الذي سواها الماضي، فتنبَّه.

أن الطرف منه يُصل لطيب النفس، أو أنه نجسٌ، وأن الباس منه يُكتفى منه بما يكفي في الاستنجاء. انتهى[1].

٣- (وذكرا): أي لقد عدمة المرأة زوجها في غسل إتيانه وشهره، خصوصاً إذا كان يشكل عليها، وهو من حسن العِشْرة، وجميل الصحبة.

٤- (وخنثى): أي الشراة المحتملة المتحدث إلى زوجها أو تأنث، وأما تتركي من خلق هذه الأحداث من إزالة الأسباب والفضلات من الجوف، أو بدن الوجود إزالة لعلمه من جوهر كثير هذه الحقيقة.

٥- (وميتا): أنه يشغي نقلاً أحوال الشيخين المقتدى به، وإن كان المشهور من ذكره في العلماء للناس، ليقتدوا به.

٦- (وجنبا): الجنابة بإزالة المنيّ من الذكر، وتحوه، وسيأتي الخلاف هل هو للوجوب، أو للاستحباب مع الرجوع إلى ذلك ثمة تعالى.

٧- (أو حائضا): بإزالة دم الحيض، أو النفاس عن الفرج، أو الفخذين، أو ما يتعلق بها، أو تتوه وهو توضأ، وإن توضأ، وغيرهما، وذلك كله بإشارة هذه الآية بعدم الرافعية فيها، والرافعة فيما يوجب الغسل، ثم نتبع الحدث، وإن بقي أحكام.

[تنبيه]: قولنا: (هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ) هو كما قاله، وقد أخرجه مسلم في صحيحه.

(المسألة الثانية): في شرح قوله: (وَيُعَوِّذُ قُرْنَ عَلَيْهِ وَأَمِيرُ مِنْ أَسْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيَرَى بِهِ): (وَيُعَوِّذُ قُرْنَ عَلَيْهِ) بالذال المعجمة، أي: يقرأ المعوذتين، ويُنفث، فأمرُوا في قُنْتِهِ بِعَيْبِ الْبَيْتِ: يُجْبِرُانَهُ فَتَرَاكُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ.

قلت: (وَيُعَوِّذُ قُرْنَ) الخ: يؤيد بقضاء هذا الحديث من الاكتفاء بقراءة النبي ﷺ، (وَيُعَوِّذُ قُرْنَ وَأَمِيرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) زاد في بعض النسخ: (فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ) (وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ) وقوله: (وَيَرَى بِهِ) بفتح الياء، أي: يعتقد أن هذا من الفقهاء؛ ويجوز ضمه، وقوله: (وَالْمَكْتُوبِ وَالْمُدَّعَى) بفتح

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم تحقيق ابن سكيك (١/٢٢١).

(وَيُخْتَلَمُ) بن راهويه **(الْمَاءُ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: يُغْسَلُ الثَّوْبُ، وَلَمْ أَرَ عَلَيْهِ غُسْلًا)** بالمثلثة المضمومة.

قال الحاكم عفا الله عنه: فحيث أشار المصنف ﷺ إلى اختلاف العلماء في مسألة طهارة المني ونجاسته، فلنذكرها مختصرة.

قال الإمام ابن المنذر ﷺ: اختلفوا في طهارة المني ونجاسته، فأوجبت طائفة منهم على الثوب، فيصيب منه ثوب غير من الثوب، وأثر بشيء عليه من ورس، وزعفران، وغيره وعائشة، وابن المسيب.

وقال مالك: غَسْلُ الاحتلام من الثوب أمر واجب، سمعتُ جميع هذه عنايته، وأحسن ما سمعتُ في هذا الباب، فيغسل الثوب، فرأيه فيه يقول بنقض الدرهم.

وأصح حجة مالك: حديث عائشة ﷺ قالت: كنت أفسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، وبقع أراها أصبحت في ثوبه، فأغسلها من صغايره من غير أن أعلم، فإذا أثر ذلك أثر صبغ، ترى أثر الصبغ؛ فهو ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؛ فدلت: نجس فلا أمر بترك أثره.

وقالت طائفة: المني طاهر، لا يجب غسل الثوب منه، وقال بعضهم: يُترك من الثوب، فمن كان يرى أنه يُترك المني من ثوبه: سعد، وابن عمر، وقال ابن عباس: المني بمنزلة بزاقه، أو مخاطه، أو بعيره، وقال ابن عباس: فيه كله، ويزيء عنه أن قال: من كيفية السماء، أو الريح، أو السحاب، فحكّه، أو امتخط، أو بصق عليه، وقال عطاء: أنعمه بإذخره، وقال ابن المسيب: إنما عليك: من ثوبك حتاته، فلا إعادة عليك.

وذكر الشافعي بقول: المني نجس، فإن لم يجد، وقد ذكر أبو ثور، وقال أحمد: يجزيه أن يفركه، وقال أصحاب الرأي في المني يكون في الثوب، فيصلي فيه، ثم يرى أنه يحتاج ذلك، وقد ارتفع والدم لا يجزيه حتى يغسله، وهما في القياس سواء، غير أنه جاء في المني أثر عائشة ﷺ.

واحتج الذين قالوا بالترك بحديث عائشة ﷺ المذكور في الباب.

قال ابن المنذر ﷺ: المني طاهر، ولا أعلم الأثار عن عائشة ﷺ ... ثابتة، ولا إجماع، وبعد الشيء. انتهى.

(١) راجع: الأوسط (٢/ ١٩٧ ـ ٢٠٠).

وقال في القضية: ليس بين حديث القمل، وحديث القرد تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة القمل، وعلى القول بأن يُحْمَل الحديث على الاستحباب للمتطهِّر؛ كما على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذكَرَ الجمع سبقَهُ على القول بنجاسته، بأن يُحْمَل الحديث على ما كان زَهَقًا، والقرد على ما كان باسلًا، وهذه طريقة الحنفية.

والطريقة الأولى أرجح؛ لأن فيها العمل بالخبر بالنظر إلى ظاهره، ولا يلزم أن نحمل أكثَرَ القياس وجوب غسله، وقد الاكتفاء بفركه كالنجاسة وغيره، ولهذا لا يكفون عنه إذا أكل الطعام.

وقال في الطريقة الثانية: أما ما ورد في وجوب الغسل من ولوغ الكلب، فإنه عُلِّلَ: «فإنَّه لَيْسَ شيءٌ من آنيته يَرْتَوِي الإناء، ثم يصلي فيه، وليُغْسَلْ من نوبه ثلاثًا»، فإنَّه أشَدُّ نجاسة من القرد؛ لأن القمل في الحالتين.

وأما مالك فلم يُفْرِقِ القرد، وقال: إن الصحابي عندهم على وجوب الغسل أشدُّ النجاسات، وحديث القرد حجة عليهم، وتمثل بعض أصحابه القرد في الطهارة بالماء.

وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة: «قلت وأبي، وأمي، أأصلي في ثوب ربه رسول الله ﷺ باسئرة بقرية» وبما رواه النسائي من حديث عائشة بلفظ: «إن عائشة ذكرت عنه فيها صلاته الثوب»، فقالت: «إن فلانة عليها ثيابًا؛ لعلها كانت تكره أن يكره بأصابعه، وقد رأيته فحك من ثوبه رسول الله ﷺ بأصابعه».

وقال بعضهم: الذي الذي اكتفت به بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي تصلي فيه الصلاة.

وهو مردود أيضًا بما في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضًا: «قد رأيتني أفركه من ثوبه ﷺ فَرْكًا، فيصلي فيه».

وبما رواه النسائي من حديثها أيضًا: «لقد رأيتني أحك الدم من ثوبه رسول الله ﷺ».

وأجاب من رواية ابن عزيزة: «أنها كانت تحكه من ثوبه ﷺ، وهو يصلي».

وهذا تقدير عدم ورود الحت من ذلك، فليس في حديث النبي ما يدل على

على تحامل النسائي، لأن عطيةَ قالَ: وهو لا يدل على التوجيه بحجره.

قال: وكذلك يضعفون في الاستدلال بحديث النزال على طهارة النبيِّ ﷺ بقول النبيِّ ﷺ: طاهر دون فيه؛ استدلال ضعيف.

والجواب: على تقدير صحته فإنه من الخصائص أن منه كان من جماع، فيحتمل نفي الضرر، فلا كان منه نجساً، لم يكف فيه بالترك.

وهذا الحديثُ الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فروجها، قال: وهذا قال: إلا النسائي لا أعلم من قال منهم، فيتحتم به لم يُصبه؛ لأن الشهوة إذا انقضت عُرِفَ أنهن دون البلوغ والبلوغ كمالة الاحتلام. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: وقد ذكر بعضُ أصحابنا في النجس طاهر، كما هو مذهب الظاهرية، وأحمد في المشهور عنه، وأبا أيوب خالد بن يزيد الدمشقي، نقله ابنُ حزم عنه، وقد ذكرناه، وقال: هذا لا يعرف في الشريعة، فإن الذي يتعلق بالنجاسة والطهارة، وقد ذكرناه، وقد ذكرناه، وقد ذكرناه

وقد أطلت البحث في تحقيقه في شرح التسالي، فراجعه تستفد منه جداً، والله تعالى أعلم.

[تنبيهات]

(الأول): ذكر في الزاد، وأبو بحل الموصلي في «منسكيهما»، وابن عزي في «تكتيهما»، والدارقطني، والبيهقي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، وغيرهم في حديث جماز بن يزيد الماضي: «أن النبي ﷺ مرّ بجمّار، فأمر بقطعه» وفيه: «إنما نخصل ثوبك من الخامة، والوتين، والوتين، والتنانين، والدين، والدين»، يا هناز ما تُخامنان، وضنع ضنيك، والضنة الذي في وُكرتك إلا مسواك، وفيه أيضاً بنى حمّاد، عن علي بن زيد بن جُدْعان، وكلهم الجماعة المذكورة إلا أبا داود، والنسائي، وابن ماجه، وفيه: «يا هناز بن هناز»، وقال الخلاكانيّ: أجمعوا على ترك حديثه، وقال الزاد: لا تصلح لتابث إلا هذا الحديث، وقال البيهقي: تفرد به تابث بن حماد، ولا يُروى عن عمران إلا بهذا الإسناد، وقال البيهقي: هذا حديث باطلٌ، إنما رواه تابث بن حماد، وهو ليس بالحافظ.

قال الدارقطني: رواه الزاز، والطحاوي من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي: عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، لكن إبراهيم ضعيف، وقد خُلِط على إنما يرويه تابث بن حماد.

قال الحبائي عفا الله عنه: وهلي بن زيد أيضاً ضعيف.

(الثاني): ذكر أبو الفرج في الباهلة عن النبي ﷺ: «السلو، وقال الزاز: وفيه بإسناده، قال ابن الجوزي في «الموضوعات»: هذا حديث لا يُعرف، وقال السيوطي، وإنما قُطِّع أنها كانت تفعل ذلك، وروه الدارقطني، وأبو عوانة في «صحيحه»، وأبو بكر الزاز، كلهم من طريق الأزرمي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن عامر، عن أنس: «كنت أغرز الحبل بين ثوب رسول الله ﷺ وبين كتفه، وأصلح قتاد كان يقرصه»، وأخرجه الزاز بالإسناد من حديث أبي بكرة: «كنت أغرز الحبل بين ثوب رسول الله ﷺ وبين كتفه، وأصلح قتاد كان يقرصه»، قد تبين بهذا أن الأثر بنحل الشيء لا أصل له.

(١) راجع: «المختصر الحبير» (٣ / ٢٢ ـ ٢٣).

وكذا الأثر بعده، عبيثل[1]؛ لأنه مما تفرد به أبو حنيفة، ومن سمعوه منه، وهم الذين حدثوا عنه المشورة بمكانة العلماء عنده، فإنهم رووه من فعل عائشة[2]، وليس أمراً من النبي ﷺ، وأبو حنيفة ضعيف، فقد قال عنه أحمد: هو ليبه لا شيء، وكان سفيان الثوري يحدث عنه أبو حنيفة ليس سفيان الذي يحدث عنه الناس، وقال عن الظلمبيب: صدوق سيئ الحفظ، وكذا ضعفه آخرون.

وإذا بطلا: أي: من حديث البخاري، وأثر البخاري؛ لما أحرج له لا أدري الحديث الثاني عنه[3]، فحذا بك الحظاظ لا يُعتبر إليه.

والحاصل: أن في هذا الحديث ليس ضعيفاً، بل يصح الاحتجاج به، فليعلم، ولا تكن من الغافلين، قاله لعلي أحلام.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (وَكَانَهُ رُوِيَ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الأَشْجَعِيِّ).

رُوِيَ أَنَّهُ نَشَرَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، غَيْرُ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ.

قلت: (وَكَأَنَّهُ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، وكان الأولى له أن يعبّر بالبناء للفاعل، فقال: وكأنه رواه، وهو أحوط، وأحوجها على ما عهد، وسنة اصطلاح جميع المحدثين أنهم يعبّرون في الحديث الصحيح بصيغة المعلوم، وفي الضعيف بصيغة التمريض، كروي، وذكر، ونحوها، قاله السيوطي في الفلية الصغيرة:

وَقَالَ رُوِيَ شَذَّا صَحِيحاً بِخِبْرَةٍ ... أَوْ ذَامِيبًا أَوْ خَطَّأَ لَا يُسْلَمُ
بِمَكْسِرِ مَا يَنْسَاهُ فَضْعِيفٌ قَدْ رَوَتْ ... وَتَرْكُهُ يَنْسَاهُ ضَعْفٌ أَيْضاً قَدْ عُلِمْ
أَوِ الشَّكُّ وَالتَّمْرِيضُ وَالإِدْخَالُ ... فِي الرَّفْعِ أَوْ تَعْدَادِ الأَسْنَادِ

---

(١) فسادة الرأي أحمد ذاكر صحيفة بلد أو مدينة في باكستان، فهذا بلد لا رأي.

(٢) فيه نظر.

(٣) الظلمبيب (ص٣٢٣).

(٣) راجع: الظلمبيب الهالك (ص١٨٤/٤).

وَلَا يَهْتَدُّ شَمْسُ ثُمَّ تَبْرُ ... شَمْسًا زَانَهَا فِي مِيسَمٍ وَزَانَ أَمْ

بِكُورٍ فِي الضُّحَى شَمِيمٌ كَأَنَّ ... يَسْتَنُّ عَنْوَتَهَا نَسِيمٌ أَعْبَرَتَا

لكن المرتجلة حيرت عقابه بأن يُعبِّر بصيغة المجهول في الحديث الأول، وهو أخبره الشيطان، بالفعل!

(أبو شَعُور) هو ابن المنذر الكوفي الثقة التيمي المتوفى سنة (١٣٣هـ) تقدم في ١٣/٨.

(بن إبراهيم) من بزند المنذكور في السند الماضي، **(عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ)** المذكور في السند الماضي أيضًا، **(عَنْ عَلْقَمَةَ)** بن قيس، وقوله: **(قَالَ: رَوَاهُ الأَعْمَشُ)** سليمان، وهو ممَّن أدَّى علمَ الرِّوايةِ، وبحرٍ لا يكون إلَّا بالحفظ والتحرير، **وَأَبِي قِرَابَةَ)** هو منصور، **وَمُغِيرَةَ** منصور على الحكاية، وقد تقدَّم أعلم.

[تنبيه]: رواية منصور وأخويه، أخرجها النسائي في «المجتبى» فقال: (٢٩٨)، أخبرنا أحمد بن حرب، أنبأنا سليمان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن علقمة، عن أبي كعب أن نور النبي ﷺ[١٦٦] كان يضيء في أصابعه، فذكر الحديث.

(٢٦٤)، وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا سهل بن هارون، نا عبد الغفور، نا الحسن بن عطية، نا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن علقمة قالت: أتيت أم كعب من نور رسول الله ﷺ، فأبت بعض فيه.

(٢٦٥)، حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، نا نصر بن منصور، نا أبو الحميدي، نا سفيان، نا منصور، عن إبراهيم، عن همام، قال: قلت لعائشة ضيف، فأوقدت لنا سراجًا، فقالت: إنا أهل بيت، لا نحب فضله، فقال لها: فقالت عائشة: وأنى ضله؟ لا كانت لأفرك الذي من نور رسول الله ﷺ[١٦٧].

---

(١) من النسائي المجتبى» (١/١٤٦).

(٢) «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٣/٣٤٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه، إلا أنه لم يسق متنه، بل أحاله على المتن السابق.

[تنبيه لغوي]: نابع الأصل ومنصوباً الحكم بأن عتيبة، أخرجه أبو داود في «سننه» فقال:

(٣٧٦٦) حدثنا مسدد، حدثنا سفيان عن عمرو عن عبد الله بن عتيبة، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث: أنه كان عند عائشة ﷺ، فاختلف، فأخبرت عائشة بحديث، وهذا يسمى بأثر الحديث أو، ربما يسمى أيضاً، بأخبرت عائشة، قالت: «نقد إليابي، وأنا أكره من ثوب رسول الله ﷺ» انتهى.

وقوله: «نزوني إليابي نقد» بمعنى: أعطى من ثمن الثوب المتخذ الكرابي، نقداً [ح].

وكون إبراهيم إبراهيم النخعي، والشعبي، ومحمد بن جبير، وفضيل بن عمرو الفقيمي.

وكون عبدة فضالة، وعائذ الحذاء، وسعيد بن أبي عروبة، ومنصور، وغيره، وعائذ هو عائذ الله بن عبد الله، وشعبة، وغيرهم من أقرانه، وغير ذوه.

قال الحافظ: كان لفظ في الحديث: فقدم البيوت، وقال أبو حاتم: سألت من قدماء أصحاب إبراهيم، كيف يقول الشيباني عن عطاء، وعن أبي إلى عن عمرو بن أبي سليمان، وقال الشافعي: لقد، وقال ابن المديني: وأبو جعفر الشيباني: لقد، فقد ابن شكوان، وقال ابن حبان: وكان من الحفاظ المتقنين، وقال ابن سعد: كان ثقة الحديث.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة عشرين ومائة، وقال ابن حبان: مات سنة تسع عشرة ومائة، وقال ابن سعد: أرَّخ في ولاية يوسف بن عمر على العراق، وهذا يوجب أنه مات سنة عشرين.

أخرج له الجماعة، سوى البخاري، وابن ماجه.

وفي هذا الكتاب ٢٥ أحاديث فقط.

---

(١) ضبن في «ب»: (١٠/١٦).

وقوله: (هَذَا الحَدِيثُ) مدعوق به للرؤوس، (وَفِي إِبْرَاهِيمَ) النخعي (لَمْ يَسْمَعْ) من يزيد بن قيس الحارثي، صدوق، عابد، تقدّم في ح ١٧/١٣.

(مِنْ عَائِشَةَ).

[تنبيه]: روايةُ أبي معشر عن الأسود هنه أخوها سلم في صحيحه، وغيرُه مقلبة، فافهم.

(٢٨٨) - وحدّثنا يعقوب بن يحيى، أخبرنا عثمان بن عبد الله، عن عثمان، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة، عن الأسود، أن رجلاً جاء إلى رسول الله فسمع يقول لبيك عائشة، لبيك عائشة، فأتاها كما يحدّثك، إلا رأيته أنه تغسل عائشة، فإن لم تغسل رأسه، وتدلك رأيتي، أخبرها أنه ليس برسول الله، وَرَبِّ هذا البيت، انتهى.

قال الحاجم عفا الله عنه: لم يقدم راوٍ مدرسٌ روايته عن الأسود، بل تابعه إبراهيم النخعي، عن الأسود، فافهم.

قال سلم بن قتيبة:

(٢٨٩) - حدّثنا نصر بن سعيد، حدّثنا صدقة بن خالد، أخبرني ابن زنبر، عن هشام بن سعد، قال: وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، قالا: حدّثنا ابن أبي عروبة جميعاً عن أبي معشر، قال: وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا هشيم، عن أبي معشر، قال: وحدّثني محمد بن حاتم، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، قال: وحدّثني ابن حاتم، حدّثنا إسحاق بن منصور، حدّثنا إسرائيل، عن منصور، وحدّثنا أبو كريب، أخبرنا ابن إدريس، عن عثمان بن حكيم الشيخ من ثقيف، عن نوف رسول الله ﷺ، جميع حديث عائشة، عن أبي معشر، انتهى.

قوله: (وَتَعْدِيلُ الأَشْيَاخِ أَسْهَلُ) حكمًا رتبةَ المرسَلِ، وإرادة الأعمش عن أبي إبراهيم، عن علقمة على روايته عن أبي معشر عن إبراهيم، عن الأسود، وذلك لتصريح منصور، وكفاية عن أبي معشر، بل ربما يقوم نظرٌ لا تأملٌ في معشر في بقربه بذلك إلى تابعه عليه منصور، وتواصل كلاهما عند مسلم، وصدق بن أبي

(١) (صحيح مسلم» (٢٨٨/١).

(٢) (المصدر السابق).

حياته حتى أبى ذلك، كقهم عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﷺ.

وأيوب سختيان بن أبي تميمة السختياني هالة أبو عاد في الصحيحة، فقال: (٣٧٢) ... حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنت أدهن رأس نبي الله ﷺ وأنا حائض، فيضع فاه، قال أبو عاد: وقاله معمر، وأيوب السختياني، وهشام. انتهى.

وقد أعاد الشيخ أحمد محمد شاكر ﷺ في تعليقه الرواية ﷺ، وقال عبارة:

قال: هكذا قال الترمذي، وهو خطأ بَيِّن، فإن الحديث ثابت من رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة، من غير شك فيه، ومن رواية الأسود عن عائشة، فإنه إنما يقلب النبيين الشيخ المتقدم الكبير، وهو كذلك، قال ابن حبان: كان من الحفظ المتقن، وهم ذلك فلم يلتفت إليه، ومن رواية الحديث عن إبراهيم، عن الأسود، بل إنما حفظ عليه فهم، وتمم الأهمش نقصه، كما سترى، فليس من الصواب ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، فإنهما كالصحيحة، ورواياتُ صحيحةٌ.

والحديث رواه مسلم (٢٩٤/١)، والنسائي (٢٨٦/١) من طريق الأعمش، وعنعنه، ومن إبراهيم، عن هشام بن الحارث، عن عائشة.

ورواه ابن ماجه (٩٩/١) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن هشام.

ورواه ابن الجارود (٩٠ - ٩٢) من طريق حفص معمر، عن إبراهيم، عن هشام، ورواه أبو عاد (١٤٣/١)، والنسائي من طريق شيبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن هشام. ورواه مسلم أيضًا من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن عابسة والأسود، كلاهما عن عائشة. ورواه أيضًا من طريق أبي معشر، وعبيدة، ومسروق الأعشى، ومغيرة، كلهم عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. ورواه النسائي، وابن الجارود من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، وعابسة أيضًا النسائي. ورواه ابن ماجه من طريق معمر، عن إبراهيم، عن الأسود. ورواه أبو داود، وابن الجارود من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، وقال أبو داود: وقاله معمر، وأيوب، وهشام.

معشر، وواصل؛ يعني: أنهم وافقوا حماد بن أبي سليمان في روايته عن إبراهيم، عن الأسود.

قال: وهذه الروايات يخطئ بعضُها، ويصحُّ بعضُها.

فقولُه: «مغيرة، وواصل الأحدب، وحماد بن أبي سليمان، والأعمش، ومنصور» كلهم رواهُما عن إبراهيم على روايته أنَّ الحديث رواه إبراهيم، عن الأسود، عن علقمة، وهو عند جميعهم أيضاً عن إبراهيم عن همام، عن علقمة، وبعضُهم يحدث بحديث الاثنتين، والحديث كلهم أنهن شاكٌ فيهنَّ، وهو يحدث بثنين بثنَّ.

قال الجامع لهذا عفا الله عنه: خلاصة القول: أن الحديث صحيح من كلا الطريقين: طريق الأعمش عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن علقمة، وطريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن علقمة ﷺ.

وقد سمع الحديث إبراهيم من علقمة، والأسود معاً، كما أخبره حماد في صحيحه، فافهم.

(٢٨٨) - وحدثنا عمرو بن خفص بن غياث، حدثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن همام، عن النبي ﷺ، قال: «كنت أكره من ثوب رجل أن يقول»[1] الحديث.

وقد تقدَّم أن إبراهيم سمعه أيضاً عن علقمة، عن الحارث، فثبت سماع إبراهيم من الثلاثة: همّام بن الحارث، والأسود، وعلقمة، كلهم عن عائشة ﷺ، وقد لخَّصنا ذلك.

قال الإمام الرشيق ﷺ بالسند المتصل إلى أول الكتاب:

(٢٨٩) - [بَابُ عَمَلِ الْمَيِّتِ مَنْ يَعْمَلُ بَعْدَهُ]

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الترجمة ترجمة في بعض المعنى، ولا ترجمة في بعضها.

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٧٧/٢٣٨).

(١١٧) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُوَيْرَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا فَسَّلَتْ نَبِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أحمد بن منيع): أبو جعفر البغوي، نزيل بغداد، ثقة حافظ (١٠) تقدم ترجمته.

٢ ـ (أبو معاوية): محمد بن خازم الضرير، وكيع بن الجراح الكوفي.

٣ ـ (عثمان بن مويرة): ويقال: عثمان بن أبي مويرة، ويقال: ابن مويرة، ويقال: ابن عبد الرحمن الأزدي، ويقال: ابن عبد الله، ويقال: ابن أبي مويرة، ثقة (٧).

روى عن أبيه، وسليمان بن يسار، والشعبي، وأبي ظبية، وغالب مولى المزني، ومكحول، وعبد الرحمن بن الأسود، وأبي وائل، وحبيب البصري، والزهري، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، وابن أخيه يزيد الزاهري، ومحمد بن إسحاق، وهو من أقرانه، والعمري، وزمعة بن صالح، وابن المبارك، وهشيم بن بشير، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال البيهقي: ثقة، وقال ابن عيينة: كان عند محمد بن إسحاق ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن عيينة: كان عند محمد بن إسحاق ليس به بأس، وقال ابن سعد: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن خراش: شيخ صدوق، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن حبان: يخطئ، ليس بحجة، وغيرها.

وقال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن فارس بالأهواز، قال: ثنا أبي قال: ما سمعت عمراً يقدمه على محمد بن عمرو، وسمعته يقول: ما علمت أنه يفتي على رأي عمر، فإن ذلك بالبين لكثرة.

ذكر البخاري عن عمرو بن علي عن محمد بن عمرو بن عبيدة أن جثة عثمان بن مويرة الأزدي أبو النضير الضرير، مات سنة ١٨٤ هـ، وقال: مات سنة أربع وثمانين، وقال ابن حبان: مات سنة ١٨٤ هـ، وقال ابن عيينة: كان عند محمد بن إسحاق ليس به بأس، وقال ابن سعد: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن خراش: شيخ صدوق، وقال ابن حبان: يخطئ، ليس بحجة، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن عيينة: كان عند محمد بن إسحاق ليس به بأس، وقال ابن سعد: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن خراش: شيخ صدوق، وقال ابن حبان: يخطئ، ليس بحجة، وغيرها.

وقال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن فارس بالأهواز، قال: ثنا أبي قال: ما سمعت عمراً يقدمه على محمد بن عمرو، وسمعته يقول: ما علمت أنه يفتي على رأي عمر، فإن ذلك بالبين لكثرة.

ذكر البخاري عن عمرو بن علي عن محمد بن عمرو بن عبيدة أن جثة عثمان بن مويرة الأزدي أبو النضير الضرير، مات سنة ١٨٤ هـ، وقال: مات سنة أربع وثمانين، وقال ابن حبان: مات سنة ١٨٤ هـ، وقال ابن عيينة: كان عند محمد بن إسحاق ليس به بأس، وقال ابن سعد: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن خراش: شيخ صدوق، وقال ابن حبان: يخطئ، ليس بحجة، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن عيينة: كان عند محمد بن إسحاق ليس به بأس، وقال ابن سعد: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن خراش: شيخ صدوق، وقال ابن حبان: يخطئ، ليس بحجة، وغيرها.

وقال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن فارس بالأهواز، قال: ثنا أبي قال: ما سمعت عمراً يقدمه على محمد بن عمرو، وسمعته يقول: ما علمت أنه يفتي على رأي عمر، فإن ذلك بالبين لكثرة.

ذكر البخاري عن عمرو بن علي عن محمد بن عمرو بن عبيدة أن جثة عثمان بن مويرة الأزدي أبو النضير الضرير، مات سنة ١٨٤ هـ، وقال: مات سنة أربع وثمانين، وقال ابن حبان: مات سنة ١٨٤ هـ، وقال ابن عيينة: كان عند محمد بن إسحاق ليس به بأس، وقال ابن سعد: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن خراش: شيخ صدوق، وقال ابن حبان: يخطئ، ليس بحجة، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن عيينة: كان عند محمد بن إسحاق ليس به بأس، وقال ابن سعد: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن خراش: شيخ صدوق، وقال ابن حبان: يخطئ، ليس بحجة، وغيرها.

وقال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن فارس بالأهواز، قال: ثنا أبي قال: ما سمعت عمراً يقدمه على محمد بن عمرو، وسمعته يقول: ما علمت أنه يفتي على رأي عمر، فإن ذلك بالبين لكثرة.

ذكر البخاري عن عمرو بن علي عن محمد بن عمرو بن عبيدة أن جثة عثمان بن مويرة الأزدي أبو النضير الضرير، مات سنة ١٨٤ هـ، وقال: مات سنة أربع وثمانين، وقال ابن حبان: مات سنة ١٨٤ هـ، وقال ابن عيينة: كان عند محمد بن إسحاق ليس به بأس، وقال ابن سعد: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن خراش: شيخ صدوق، وقال ابن حبان: يخطئ، ليس بحجة، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن عيينة: كان عند محمد بن إسحاق ليس به بأس، وقال ابن سعد: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن خراش: شيخ صدوق، وقال ابن حبان: يخطئ، ليس بحجة، وغيرها.

وقال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن فارس بالأهواز، قال: ثنا أبي قال: ما سمعت عمراً يقدمه على محمد بن عمرو، وسمعته يقول: ما علمت أنه يفتي على رأي عمر، فإن ذلك بالبين لكثرة.

في ضمان المتبع، وقال عليقة، والواقدي، وغيرهما: مات سنة خمس وأربعين ومائة. وقيل: أربعة أيام. وقيل: غير ذلك فاعتمده.

أخبره الحجاجة، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ - [سلمان] بن داود الهاشمي، أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله المدني، مولى عمرة، ويقال: كان مكاتباً لأم سلمة، قاله: أحمد العجلاني، وعبد الله العمري، عن كبار [٣].

روى عن عمرة، وأم سلمة، وعائشة، وفاطمة بنت قيس، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعبد الله بن عباس، والمقدام بن شريح، وأبي رافع مولى النبي ﷺ، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وغيرهم.

وروى عنه عمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن الفضل الهاشمي، وأيوب، ويكنى بهما الأشج، وجعفر بن عبد الله بن الحكم، وأسامة بن أنعم، وغيرهم.

ذكر أبو زرعة أنه أحد الفقهاء السبعة، أهل علم، وحفظ، وفضل، وقال أحمد بن صالح العجلي: سليمان بن داود مولى عمرة بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة بن العسيب يقول الشافعي: أذهب إلى سليمان بن يسار، فإنه أعلم أهل بلي اليوم. وقال ابن سعد: سليمان بن عبد الله، فاسم أبيه داود. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون، فاضل، عابد. وقال الدُّوري عن ابن معين: ثقة. وقال النسائي: أحد الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتاً، رفيعاً، فقيهاً، كثير الحديث، مات سنة سبع وتسعين، وهو ابن (٧٣) سنة، وكذا أرخه غير واحد. وقيل: مات سنة (٩٤هـ). وقيل: سنة (١٠٠). وقيل: سنة (٣). وقيل: سنة (١٠٧هـ).

وقال ابن حبان في الفقهاء: وحيث يصرفه ولاته لا لأن عباس، وكان من الفقهاء السبعة، والمراجيح، والمتكئ في بيته أفتوا منها مئة ستة عشر ومائة، ولم يخرج من المدينة إلى الشام، وكان يأتي أم سلمة، فتحدثه، وقال: فسمع سليمان من المقداد، وعبد الله بن داود عمر سنين، انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: وجدت ببردة وأنا بمكة، عن ابن عباس، وقال البيهقي: موقوف. سليمان ساء (٨٣) في بعضها، فضيّعه عن السقطة مرسلاً، فالله الشافعُ وغيره. وقال البخاري: ثم يصبح من سلمة عن صخر. وقال ابن أبي حاتم في «التاريخ»، وأبو عمرو ابن عبد البر في «التمهيد»: حديثه عن أبي رافع مرسلٌ، وكذا قالا ـ وغيرهما ـ عن أبي سلمة، ووصَلَ بسنده عند عثمان ابن أبي خيثمة في «التاريخه»، وقال البزار: لم يسمع من هانئة، قال الحافظ: وهو مردود، فقد ثبت سماعه منها في «صحيح البخاري»، وقال المجلي: متنٌ ثابتٌ تفرّد مأمونٌ فلا مطعن عليه.

(٢) أي: في الحياة، وهي في هذا الكتاب (٢٧٤) مرة.

* (فائدة): أم المؤمنين ﷺ، تُكنى أم السلمة الشامي.

[تنبيه]: من خالف هذا الإسناد:

أبو داود في «سننه» (٤٨٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٣٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٣٩)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٧٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٢٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٧٤)، والبيهقي في «الاعتقاد» (٢/ ٢٧٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٧٤)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢/ ٢٧٤)، والبيهقي في «الزهد الصغير

ما يتعلق بهذا الحديث:

أولاً: الحكم على سنده:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث حادثة ﷺ هذا حَقٌّ عظيم، وقال المصنف: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف هنا: (١٩٨/١)، والبخاري في صحيحه (٢٩٢ و٤٢٣)، ومسلم في صحيحه: (٦٨٢)، وأبو عوانة في صحيحه (٣٧٣)، والنسائي في المجتبى: (١٦٤/١)، وابن ماجه في السنن: (٦٧٣)، وأحمد في المسند: (٢٤٠/٣)، وأبو أبي شيبة في المصنف: (٤٨/١)، وابن خزيمة في صحيحه: (٢٨٧)، وابن حبّان في صحيحه: (١٥٧٥)، والدارقطني في السنن: (١٢٥/١)، والبيهقي في الكبرى: (٤١٨/٢ و٤١٩)، والطبراني في شرح السنة: (٥٢٧)، وغيرهم، رحمهم الله تعالى أجمعين.

المسألة الثالثة: في شرح لفظه، كما هو بحسب الشرح: **(وَلِي أَبَانٍ عَنِّي)**

وفرعه به الإشارة إلى أن ابن عباس روى هذا الحديث، فلنذكره مفصلاً:

حديث ابن عباس ﷺ: رواه الدارقطني في صحيحه: (١٢٤/١)، والطبراني في الكبير: (١١٤/١٠)، والبيهقي في الكبرى: (٤١٨/٢) عن طريق شريك النخعي، عن أبي أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجمع بعرفة بين الزوج؟ فقال: أبوها هو بمنزلة الحمار، أو الحمار بمنزلة أبيها كذا يكلمنا أن نسمعه يقول: أو يشير، قال البيهقي: رواه وكيع عن ابن أبي نجيح موقوفاً على ابن عباس، وهو الصحيح، انتهى.

والحديث ضعيف؛ لأن فيه شريك، شريك القاضي، وهو سيّئ الحفظ، وسمعه من عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو أيضاً سيء الحفظ.

(١) انظر: البيهقي الكبرى (٤١٨/٢).

وأخرجه البيهقي موقوفاً - وهو الصحيح - قال:

(٢٩٣٧) - حدثنا أبو عبد الله بن محمد بن يحيى الذهلي، نا إبراهيم محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن حمزة بن عتبة، وابن جريج، كلاهما بإسناده عن هلال، عن ابن عباس، أنه قال في قتلى المشركين ببدر: قال: أيقتلا معك، قال أحدهما: يعهد إلاهم، فإنها لم يحزنا الهلال والسلاح.

قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً، والله أعلم رفعه، ثم أخرج المرفوع المذكور قبله[1].

(المسألة الرابعة): قوله: (قَتَلَتْ عَائِذَةُ بْنُ قُشَيْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ ثَوْرِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ ثَوْرٍ) الخ، (وَلَمْ يَزَلْ نَسْلُ الطُّرَّةِ يُحْزَنُ لَقَدْ بُشِّمَتْ لِمَرْثَدٍ إِنْ لَمْ يَرَ عَلَى ثَوْرِ الطُّرَّةِ، لَقَدْ بُشِّمَتْ) الخ، (بُشِّمَتْ) بالشين المعجمة، وقوله: (عَائِذَةُ بْنُ قُشَيْرٍ) الخ، (وَلَمْ يَزَلْ نَسْلُ الطُّرَّةِ يُحْزَنُ لَقَدْ بُشِّمَتْ لِمَرْثَدٍ إِنْ لَمْ يَرَ عَلَى ثَوْرِ الطُّرَّةِ، لَقَدْ بُشِّمَتْ) الخ، (بُشِّمَتْ) بالشين المعجمة، وقوله: (وَلَمْ يَزَلْ نَسْلُ الطُّرَّةِ يُحْزَنُ

وأثر ابن عباس ﷺ هذا تفسّره آية ابن البيهقي أعرضه، وقال: هذا هو الصحيح أنه موقوف على ابن عباس ﷺ من قوله، وقال: وليس مرفوعاً. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي تَغَمَّدَهُ بالمغفرة الفاضل إليه الوُرَّاق الحنفي:

(٧٧٠) - (بَابُ فِي الْمَيِّتِ يَنَامُ ثُمَّ يُدْفَنُ، أَوْ يُدْفَنُ)

(١٨١٨) - (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ ثُمَّ مُؤَمَّلٌ، هُوَ الأَمْلَحِيُّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، هُوَ الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ، وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً.

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (أبو ثابت ثم مؤمّل) بن إسماعيل، ومحمد بن سالم الأسدي الكوفي المزوّق الخفّاف، سبعيناً، وتوفي سنة ثلاث وأربعين ومائة، المشهور بكنيته وبالوصف أنها اسمه، اسمه: محمد، أو أحمد، أو سالم، أو ثابت، أو اسمه: زوج، أو سليم، أو عبدالله، أو مطرّف، أو حماد، أو حبيب، هكذا أقوال، فتنبّه، عابدٌ، إلّا أنه كثير الخطأ، وكنيته: أبو ثابت، وكنيته ثم (٤).

زوج ابن أخيه، وابن إسحاق الشيخين، وأبي حفيرين عشان بن عاصم، وعبدالله بن عبدالرحمن، وعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، وابن أبي ليلى، وحميد الطويل، وجماعة.

وروى عنه الدَّبَري، وابن المبارك، وأبو داود الطيالسي، وأبو بن عاصم ثقيلان، وبحيى بن يحيى، وابن بشار، وابن المثنى، وأبو نعيم، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وغيرهم.

قال ابن المديني عن يحيى القطان: كان ابن المبارك إذا بكر من عياله، فأتى على وقال صالح بن أحمد عن أبيه: صدوق، صالح الحديث، قال: صالح الحديث، وقد عدّه ابن أحمد عن أبيه: ثقة، وربما غلط. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: فأبو الأحوص أحبّ إليك في أبي إسحاق أو أبو بكر بن عياش؟ قال:

أبا الوليد: قلت: الحسن بن عيّاش أخو أبي بكر كيف حديثه؟ قال: هو ثقة، قال عثمان: سمعت من أهل العلم والسماء، وربما يقال في الحديث، قال: وسمعت محمد بن عبد الله بن نمير يحدّث أبا بكر بن عيّاش، قلت: كيف سماعك من الأعمش؟ قال: هو صحيح في الأحاديث وغيرها، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي بكر بن عيّاش وأبي زرعة الأحوص، فقالا: ما أتيهما، لا أبالي بأيهما بدأت، قال: وسئل أبي عن شريك وأبي بكر بن عيّاش، أيهما أحفظ؟ فقال: هما في الحفظ قرب، غير أن أبا بكر أصح إتقانا، قلت: أبي أبكر برجحه الله في بشر بالرفع؟ قال: أبو بكر أحفظ منه، وأوثق، وأكره أبي بكر الغلبة والقلنسوة، وقال ابن عدي: أبو بكر كان صاحب سنّة، وخير يروي عن الناس، وعنه يكتب، وهو أحب إليّ من حفص بن سليمان، وقال: وأرجو أن يكون عاصم ابن بهدلة أحفظ أهل القراء، وهو في كل رواياته عن كل من روى عنه لا بأس به، وذكّاه ابن عدي في آخر ما حدّث عنه، إذا روى عنه ثقة، إلا أن يروي عنه ضعيف، وقال أحمد بن شيبة: هو الضبط من نوعه، قلت: فأبي بكر بن عيّاش؟ قال: ثبت ثقة، قلت: زيّنت فيه، قال: ثبت ثقة، وقال أبو عاصم النبيل: سألت أبا بكر بن عيّاش عن اسمه، فقال: اسمه راشد، فقلت: أيقرأ إبراهيم بن شماس: حمنعه إبراهيم بن أبي بكر بن عيّاش قال: إنما نرى أبي الموت قلت: أبو بكر بن عيّاش يقول: لا يُبَيِّن إن أباك لم يمت؟ فقال: أبي أبكر أكبر من عاصم بأربع سنين، وإنه لم يأت فاتحة قط، وإنه يخرج الكلام من حلقه ثلاث مرات ثم يقول: وقال أبي، فإن سألت سفيان عن عاصم، أو سألت الأعمش، وقال ابن أبي خيثمة: قال أبو بكر بن عيّاش: أحصيت أن مولده سنة ستين، وقال: يقولون: وقال الشيخان: مات سنة ثلثين ومائتين، وقال أبو مسعد: مات سنة ثلاث، وقيل: سنة أربع وقال: قال محمد بن إسماعيل: مات سنة أربع ومائتين.

وذكرة ذكره ابن حبان قال: اختلفوا في اسمه، والصحيح أن اسمه كنيته وكان من الحفّاظ المتقنين، وكان ممّن جمع الصلاح، وعلوم من السنن، بساديا الرأي فيه، وذلك أنه كان أسير عند حفص، فكان يهم إذا ورد، ويقعد والرهم شيئاً لا يعرفون منه شيئاً، فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق

ثم حذفه بعد نقط هذه الحاء، وكان شريك يقول: رأيت أبا بكر عند أبي إسحاق بأسفر وبغير، كأنه سراب البيت، عن عاصم بن ضمرة والحرث عن شهر واحدة عند كلمة واستحبوا وكان قد عاصم سمع منهما سواد وقفاها، وكان لا يُعلم له بالثقل تهوه، والصواب في أمره مجانبة ما عطف أو أخطأ في الاستخراج بما يريد، وإياك والتكلف أن عالقهم.

وقال المعلق: كلمة قفيلة: صاحب سُنَّة وعبادة، وكان يحفظ بعض الحديث، فجمع صحيح سنة. وقال ابن عمر: حُرِّمت عليه هذه الأحداث، وقال ابن المثنى: ترك بالكوفة في جماعة الأثر في الشهر الذي مات فيه الترمذي، وكان قد عمدوا عليه بالحديث بالبصرة، وأنه لم أكتب الحديث.

وقال ابن المثنى: ترك بالكوفة في جماعة الأثر في شهر مات فيه الترمذي، وقد ذهبوا إلى قريته، فروى أنه سمع الأشيخ من أبي أحمد الزبيري قال: سمعت سفيان الثوري يقول: الناس من أفقهوا شيخاً؛ يقال له أبو بكر فتاوا، قال أبو عمر: كان الثوري، وابن المبارك، وهذا مهيمن يكون عليه، وهو عندهم في أبي بكر مثل شريك، وأبي الأحوص، إلا أنه يفهم في حديثه، وقد روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهما. وقال مهنا: سألت أحمد: أبو بكر بن عياش أحبّ إليك، أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل، قلت: لمَ؟ قال: لأن أبا بكر بن عياش كثير الخطأ، قلت: أبو بكر في حفظه؟ قال: لا، كان قد ذهبت سنّه حفظه، وقال يعقوب بن شيبة: شيخ صدوق مأمون بالصحاح الآثار، وقال له ثقة كثير، وهو بأخبار الناس أعرف، ورواية المحدث، فيه له شدّة وتغفل، وفي حديثه بعض الاضطراب، وقال الساجي: صدوق، وقال عثمان بن الحسن عن محمد بن سعيد: ثم كان أبو بكر بن عياش فاعتراه ما سألته عن شيء، تقول: ليتني لم أعرف أبي بكر. وكان يحيى بن معين يقول: أبو بكر ثقة فكيف وجهه. وقال أبو نعيم: أبو بكر بن عياش أحفظ منا. وقال البزار: لم يكن بالحافظ. وقال عثمان بن أبي شيبة: واضطرابه في حديثه، وقال أبو داود: سمعت أحمد إذا ذكر عنده أبا بكر بن عياش، وأبا بكر بن عيينة، قال: رأيت أبا بكر أعلم منهما في كل شيء من عياش. وقال يحيى الجُمّاني وبشر بن الوليد الكندي: سمعنا أبا بكر بن عياش يقول: جئت ليلة إلى زمزم، فاستقيت منه دلواً فرأيتُ

أخرجه ابن الجارود، وسلم في المقدمة، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٣٥) حديثاً.

٢ ـ (أبو إسْحَاق) هو عمرو بن عبد الله الشيخ الهَمْدَانِي الكوفي، ثقةٌ عابد، اختلط بآخره، ويدلس [٣] تقدم في ٥/ ١٧٣.

والباقون تقدَّمَ قريباً في باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه ثلاثيات الصحابة كلُّهُمْ، وهم سبعةٌ، والكوفيون غير عائشة ﷺ، فمدنيّة، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل كلُّهُمْ أنه سمع الأسْوَد، وابن الحَنَفِيَّة السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ، وقوله: (وَهُوَ مُحْرِمٌ) جملة حالية من الفاعل، وقوله: (وَلَا يَسْتَلِمُ) جملة حالية أيضاً، فكرر من أجل حال اختلاف الفاعل، أو غيره، أو هي مستأنفة.

والحديث دليل على أن الحجب يجوز أن يأتم قبل أن يقبل، وقبل أن يتوضأ، وقبل أن يأكل أعلم.

وبسنده المتقدم إلى المؤلف قال:

(١١٩) ـ (حَدَّثَنَا حَفْصُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (وَكِيعٌ) بن الجرَّاح الرؤاسي الكوفي، تقدم في ٥/ ١٧٣.

٢ ـ (سُفيانُ) بن سعيد الثوري، الكوفي، تقدم أيضاً قريباً.

والباقيان تقدَّما في أول الحديث.

وقوله: (نَحْوَهُ) أي: نحو حديث الأعمش.

قال أبو القاسم البغوي كَلَّلَهُ: أراد الرخصة حديث الباب عن طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، ثم أتبعه بحديث وكيع، عن

سفيان، عن أبي إسحاق، وكلاهما عند عن عَلْقَمة، عنهما، وفائدة هذه المتابعة تقوية حديث أبي بكر بن عيّاش، وأنه محفوظ وليس مما تفرّد به أبو بكر بن عيّاش، وأبو بكر، وإن كان ممن له قَدْرٌ راجح في العبادة والعلم، وقراءة القرآن، والإقراء؛ لم تجعلهم تلك في الحفظ بالمكان الأعلى.

[تنبيه]: رواية سفيان عن أبي إسحاق عامة أصحابها أبو داود في هذه السنن، (٢٨٢٨)، حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله، عن علقمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقاد» وهو حديث عن غير أن يسمى ماء، قال أبو داود: لم يسمع حديث عن عليّ الزاحف، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وَهَمٌ، يعني: حديث أبي إسحاق. انتهى[1].

مسألة تعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث عائشة ﷺ هذا صحيح بجميع طرقه، والأكثرون على أنه غلط، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١١٨/٨٧ و١١٩)، وأبو داود في «سننه» (٢٦٢)، وابن ماجه في «سننه» (٥٨٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٥٤)، والحميدي في «مسنده» (١٠٤٤ و٢٥٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٤ و٢١٥)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٢٣٩٥)، وأبي نعيم في «مستخرجه» (٢١٢)، والبيهقي في «كتاب الصيد» (٩/ ٢٣٤)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ٢٠٤)، والبغوي في «التفسير» (٢/ ٤٠٢ و٤٠٣)، والخوارزمي في «شرح المُنْتَقَى» (٢٦٨).

وقد رواه شعبة، والثوري عن أبي إسحاق، وروايتهما عند قيل أن يختلط، وقد سمع أبو إسحاق بعد الاختلاط من أبي بردة أحمد، والبيهقي، فرواية

---

(١) «التقفية» (الحديث: ٢٧/ ٢٣).

تهذيبه التلميس منه، وقد نقل الحافظ في «التلخيص» تصحيحه عن الدارقطني في العلل.

وقال البيهقي في «السنن» (٩٢٢) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو خيثمة قالا: وحدثنا محمد بن مصعب، ثنا يحيى بن حمزة عن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير قالا: وحدثنا أبو بكر بن إسحاق والفظ له، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا عبيد بن عبد الله، ثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد، وقال: في جزأ وحدثنا به محمد مكاتبة عن عبد الله بن عبد الله بن مسلم بن رستا، قال: أخبرنا عبد الله بن أبو أحمد، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: سألت عائشة، أو سئلت عن أبي يستمر، فقالا كانا عند البنداء الإسلام، قالت: وأبي والله ما قالا: ثم، والله أحداً، ولا والله ما قالا: اغتسل، وإنما أعلم ما قالا: توضأ، وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين.

قوله: سئلت في «المصنف» عن أبي إسحاق، عن الأسود، وسمعه من يونس، وزهير، وإسرائيل، وشريك، وقال الإسماعيلي: قوله: عن عبد الله فقلت: فرواه مرفوعاً مأخوذ عن غير الأسود، وإنما أن إسرائيل رسماً يقول: فرأوها من تدليسه، واختصرها على الشك، بروايته إياها بإسقاط الشخص، وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، بإثبات رواية أبي إسحاق.

قال أبو الطيب: وحديث أبي إسحاق في إسناده شيخين مجهولين عن جهولة، وذلك أن أبا إسحاق لم يسمه عن الأسود في رواية زهير عن معاوية عنه، والمشهور إنما بن سماعه من زوى عنه، وإنما كان هذا، والله وجه أبرد.

قال: وقد جمع بينهما أبو العباس بن شريح، وأحمد المصيبي، وذلك أنهما أخبرا أبو عبد الله الحافظ، قال: سألت أبا الوليد الفقيه، فقلت: أليه الأحاديث قد صح عندك صحة الشيوخ عن غير واحد، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: ما أعلم بهذا وجهاً صحيحاً، قلت: وكذلك حديث عبيد بن عقيل، وعبد الله بن عتبة، عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله أيأتي أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ، فقال أبو الوليد: سألت أبا العباس بن

شريح عن الحجاج(٢) فقال: الحكم بهما جميعاً، أما حديث عائشة، فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمسه ماء للغسل، وأما حديث عمر، فمضى، فكبر له الوقوف، ولم يأمنا. اهـ. انتهى كلام البيهقي نقلاً.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي؛ بأن ما ذهب إليه الحكم نقله الشافعي؛ لأن الوقوف عدم مسنحت، فقال: ويقال لمسكه الصنم على وجه لا يطلقه طلب ربح، ومنه أن يحمل الأمر بالوقوف على الاستحباب، فيقال: على الجواز، فقد اختلفوا، وقد ثبت ذلك في الصحيحين أيضاً من حديث (٢١٤٦) والصحيحين من حديث (٢١١) عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا، وهو جنبٌ؟ قال: «نعم، ويتوضأ إن شاء».

قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا الجمع هو الصواب، وإليه ذهب ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث(٣) قال: (١) بعد كلمة نقلها عنه، قال: فمن شاء توضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع، ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره، وتمضمض، ثم نام، ومن شاء اغتسل ثم نام، ومن شاء اغتسل ثم جامع ثانية، ثم اغتسل بعدها هذا مرّة، ثم ينام، ومن شاء مرّة، ثم ينام مرّة، ثم ينام، وليذكر الله في الغسل، ويستغفل من ذلك، ومن أحبّ أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحبّ أن يأخذ بالرخصة أخذ.

قال أحمد شاكر: والروايات التي ذكرناها في حديث أبي إسحاق ثابت على أن أحدنا، أي: الصحابة، لأنه ذكر أنداداً للخطاب، وثبت عنده، وثبت تحمل في بعضها الرواية بالمعنى، ثم هو قد عبّر بالسماع عن الأمور في رواية أخرى، وبلمسه ماء، وبغير ماء، وبإتيانه حتى من غير هذا الحائك، ثم عقّب عن هذا كله، كما نقل عن الشافعي: بأن الصحيح تحمله الخطاء، وصنع الجميع، فجاء بالرخصة، وبالزيادة، وبالأمر على التخيير، والوضوء أفضل. انتهى كلام أحمد شاكر نقلاً.

---

(١) ذكر البيهقي الكبرى (١/ ٢٠٤، ٢٠٦).

(٢) راجع: المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي (١/ ٢٠٣، ٢٠٤).

(٣) ذكر ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص: ٢٠٣).

ومن صحّح الحديث من المتأخرين الشيخ الألباني رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: «فَقَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ ابْنُ مُسَنَّمٍ، وَقُرِئَ».

قال الجامع عفا الله عنه: ظهر بهذا الإشارة إلى أن القول بمقتضى حديث مالك ﷺ هو سرد المتون فوق أبي بشير، أو يزيد، أو نحوهما، ثم سعيد بن المسيب، وقرئ قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: وما أعلم أحداً من أهل العلم أوجب الإسناد في المتون إذا كان لم يأت بمتون فرعاً إلا طائفة من أهل الظاهر، وأما سائر الفقهاء بالأمصار، فإنّ وجوبه، وتأكدهم بالسرور، به، وبتحديثه، وهو قول مالك، وجماعة أصحابه، وأشياخه، وتبحاحة وجماعة أهل المدينة.

قال مالك: إذا جاء الحبر حبر يتوخّط ويوخذ للفتاة، قال: وله أن يعود أهله، وقال في أبي يزيد، وأنا لم يكون في يد نقدٌ، فيعطيه، قال: وأما المحافظ عامّ قول أبي يزيد، وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك.

وقال الليث بن سعد: لا يكتب الحبر حتى يعلمه رجلاً كان أو امرأة.

وقال وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي: لا يكتب الحبر حتى يعلمه رجلاً، أو امرأة، وأحبُّ إليهم أن يتوضأ، قالا: فإذا أراد أن يأكل فخمسه، وغسل يديه، وهو قول الحسن بن حي.

وقال الأوزاعي: المحافظ، والحبر إذا أراد أن يأكل، أو يمسّ فاكهة أيديهما.

وقال سعيد بن المسيب: إن شاء الحبّ ناو قبل أن يتوضأ. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[2].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: «فَقَالَ رَبِّي غَيْرٌ وَاحِدٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ بَيْتٍ يُذْكَرُ فِيْ أَنَّ بَانِيَهُ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَيْهِ مِنْ حَبِيبٍ إِلَى إِسْمَاعِيْلَ، فَهُوَ مَحْمُوْدٌ».

(١) راجع: جامع الترمذيّ (٢/٢٠٤).

(٢) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (٢/٢٣٧ ـ ٢٤٤).

وَوَرَدَ زَنَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَحَدٌ فَلَمَّا خَطَّأَ مَنْ رَفَعَهُ إِلَى إِسْنَادِهِ.

فقوله: «وَوَرَدَ زَنَى بِالتَّاءِ» للفاعل، وقوله: «هَذَا» إلخ: «هَذَا» وَاحِدٌ، «مَنْ» هُوَ يزيد النحوي، «عَنْ عَلْقَمَةَ» بْنِ الْمَرْثَدِ، «وَ» عَنْ «أَبِي إِسْحَاقَ» هُوَ السَّبِيعِيُّ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لَمْ يَرْفَعْهُ» أي الصحابي المرفوع الذي قاله، وسياتي تمام البحث فيه في باب الذي ... إن شاء الله تعالى.

وقوله: «وَوَرَدَ» أي: «أَنَّهُ» أي: «عَبْدَ اللَّهِ» بْنَ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ» أي: «أَبَا إِسْحَاقَ» السَّبِيعِيَّ، «عَنْ الْأَسْوَدِ» أي: الحاكم بالنقد: «هَذَا الشَّيْءَ» بالنصب، وهو حديث، ولا يمنع منه.

وقوله: «وَوَرَدَ زَنَى» بالتاء للفاعل، وقاعله قوله: «شُعْبَةُ ... » إلى: «مَنْ أَبِي إِسْحَاقَ» السَّبِيعِيِّ، «هَذَا الحَدِيثَ» أي: حديث عائشة «غَيْرُ» كائن «وَاحِدٍ» ... » إلخ، «فَلَمَّا» الصحاح «خَطَّأَ» بالتشديد «الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، «مَنْ رَفَعَهُ» أي: «إِلَى إِسْنَادِهِ» المذكور.

قال الحافظ المحدث: كان من الناس من يخطئ الموقوف في ذلك على أبي إسحاق، معتمداً على أن عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم النخعي رويا عن الأسود، فأخذا به، فخالف الموقوف قول الثوري، فصارفيه، وكذلك من ذكرنا معهما في هذا الباب، وكأن أصحابهم في غاية بعد هذا.

ومن الناس من جمع بين الموقوف والمرفوع، قال الدارقطني: وقال بعض أهل الحديث: يشبه أن يكون الرواية صحيحين، وأن عائشة تذاكرت، فربما كان «عَنْ» قلم الكتبة، ورب زيادة أخرجه، كما حكى ذلك عمَّا قطيب عن الحارث، وعبد الله بن زيد بن أسلم، وغيرهما، وأن الأسود حفظ ذلك عنها، فحفظه عنه أبو إسحاق بأخبر الوجوه، والمسائل، وحفظه عنه عبد الرحمن بن الأسود، والنخعي لقلة تقعيرهما عن الفقه.

وسياتي ما يقال في هذا الجمع في آخر الباب في الكلام على إسناد [ذا] إذا رجع احتمالات ورواياته إلا بالآحاديث الذي هاهنا على تسعين:

أحدها: الأمر بالوضوء قول النبي، والثاني: فعله، الثالث: قول الرسول

فأما الأمر فيمكن أن يُحتمل على الاستحباب، ويُحتمل الفعل على بيان الجواز، ولا تعارض، ولا دليل على الوجوب.

وأما الفعل فليس بدليل على الوجوب بمجرده، ويمكن أن يكون الأصل جميعًا وفاقًا، فيدل ذلك الاستحباب، وإلا فعلى أدنى الجواز.

وقد استضعف رواية أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة؛ بمرواية عبد الملك، عن عطاء، عنها، وقد قال ذلك عن عائشة غير واحد.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا الفضل بن دُكين، قال: نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبيدة قال: نودع قبل العشاء فأتوضأ وأصلي، ثم أنام.

وقال أيضًا: حدثنا وكيع، عن حماد بن سَلَمة، عن علقمة بن مُرْثد، قال: قال لنا عبيدة: نودع بعد العتمة، ثم أنام أصلي. اهـ[1].

وروى الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي سَلَمة وغيره، قالوا: كان رسول الله ﷺ يتحدث ثم ينام، ثم يتوضأ، ثم يأتي. اهـ[2].

وروى أحمد أيضًا: عن أبي بكرة الرملي في أهله. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر كلام الحميدي نقلًا له عن بعض مشايخه أبي إسحاق، أنه إنما عدّ عبد الملك كذلك لانفراده، غير أنه: «يمكن أن يقال في دفع الوهم عن أبي إسحاق» إلى آخره كلامه، وهو الذي يظهر لي، والله تعالى أعلم.

وقال الخطابي في «المشكوك»: رأيت في رواية أصحاب «السنن» عن حذيفة بن اليمان عن عائشة ﵂: قال رسول الله ﷺ كان يتحدث، وهو جنب، ولا يمس ماءً، فقال أحمد: لم يسمعه أبو إسحاق، وقال أبو داود: هو كذلك، وقال زيد بن أرقم: ينام ولا يمس ماءً، ثم يقوم فيتوضأ، ثم يقوم فيصلي، قال: فهذا عن جماعة من الصحابة، فكيف يصح أن يقال: إن هذا منسوخ بحديث عائشة؟ وإنه أعلى في الكتاب المذكور، وقال: وفيها عن أحمد بن صالح:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤١٦).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٦/٢٨٩).

(٣) الفتح السَّنِيُّ (٢٤/٣ ـ ٣٠).

لا يحل أن يروى هذا الحديث. وفي فعلق الأشوع: لم لم يستطع أبو إسحاق فيما لا يملأ إلا براهم وكفه؟ فكيف، وقد وافقه عدة من الرواة عن الأسود؟ وكذلك روى عنه، وأبو سنة عند عامة، وقال ابن مفرز: أخبر المحدثون على أن عنعنة من لم يسمعك، كقال فلان، وشاهدي في نقل الكوفيين، فقد سمعته الشيخان، وقال: إنما لا يحتاج فيه إلى سماعه من الأسود، في رواية أبي جعفر، وجميع ما يتهيأ بين مشيخ على ما حكاه الحاكم، عن أبي الفتح الأزدي، وقال: والدارقطني في العلل: ليست أكبر بكون الحديث صحيحاً، فإنه يحمل أهل العلم. وقال الترمذي: يروى أن هذا حفظ من أبي إسحاق، وقد تقدم سحنه بتقديم سماعه من الأسود؛ لا يمنع ما قبله، ويروى عنه أبو إسحاق، عن الأسود، عن أبيه، عن أبيه، أحمد بقلبه، فقال: لكن يحب به الفهم، أو يتوجه وقوعه للصلاة، حتى يصبح، ولا يمنع، ما، كان يفعل الأسود، إلى ليلة الجواز، وهذا جمع ابن قتيبة على الاضطراب الحديث، ويهديه ما رواه عبد الرحمن، عن عبد الملك، عن عامة، عن عامة، على رواية أبي إسحاق عن الأسود، وما رواه أبو حنيفة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن أبيه، وما رواه أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه، وما رواه أبو شيبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن أبيه، وما رواه أبو الضحى

والحاصل: أن رواية أبي إسحاق صحيحة، وإن ضعّفها الأكثرون، فقد تابعه عليها الثوري، والبيهقي، وابن الكرماني، وابن سيد الناس، ومن المتأخرين أحمد شاكر، والألباني.

والجمع بينها وبين أحاديث تقديم الوضوء، أما بحمل الأمر على الاستحباب، والفعل على الجواز، كما قال ابن قتيبة، وابن الكرماني، وابنا سيد الناس، وابن دقيق العيد، وابن قدامة، قال أبو العباس ابن تيمية، وتبعه البيهقي، قال: الإشكال من جهة تعارض دليلها حاظة، ناقد، راسخ، جبل من جبال الحفظ، وهو أبو إسحاق، وقد الحمد والمنة.

قال الإمام الترمذي تغمّده الله بسحب الفضل إليه ثُمَّ أتى الكتاب:

(٨٨ ـ (باب في الوُضوء للجُنُب وإذا أراد أن ينام))

(١٢٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى العَنَزي البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم في ٩/٨.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان، أبو سعيد البصري الأحول الإمام الثقة الحجة الحجة [٩] تقدم في ٤٢/٣٢.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم بن عُمَر بن الخطاب العدوي، ثقة ثبت ثقة [٥] تقدم في ١١/٧.

٤ ـ (نَافِعٌ) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] تقدم في ١٠/٧.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله ﷺ، تقدم في ١/١.

٦ ـ (عُمَرُ) بن الخطاب ﷺ، تقدم في ١٢/٨.

[تنبيه]: من مخالف هذا الإسناد:

أنه من شاذيات الحافظ ابن زرنوق، إذ رواه رجال الجماعة، وإن شيخه أحمد التنسية الذي روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وتقدّموا عنه مرّات، وهو مسلسلٌ بالمدنيين من شيخ إلى، والباقيان بصريّان، وفيه رواية صحابي عن صحابي، والآن من أحمد، وإلّا من التابعي، وفيه عمر ﷺ أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة الذين بشّروا بالجنة، وفيه ابن عمر ﷺ أحد المكثرين السبعة الأربعة، والمكثرين العبادة.

شرح الحديث:

قوله: «عن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ»: هذا ظاهرٌ في كونه من مسند عمر ﷺ، وكذا قول الترمذيّ الآتي: «حديث عمر أصحّ شيء...» إلخ.

وفي رواية الشيخين بلفظ: «عن عمر بن الخطاب ذكر رسول الله ﷺ...» إلخ، وهو ظاهر في كونه من مسند ابن عمر ﷺ، قال في الفتح: «وهذا يدلّ على أنه مسند ابن عمر، كما هو عند أكثر الرواة، ورواه أبو نعيم من حالك، فزاد فيه: عن عمر». وقد بيّن البخاريّ سبب ذلك في رواية، من طريق ابن عمر، عن نافع، قال: أصاب ابن عمر جنابة، فأتى عمر، فذكر ذلك له، فأمر عمر نافعًا ﷺ، فاستأمر، فقال: فليرأها، ويتوضّأ، وهل هذا فالفهم أي فوقه في حديث الباب: «أنه نصيبه يومئذ على ابن عمر، لا على عمر»، وقوله في الحديث: «فَرَخَّصَ لَهُ يَتَحَيَّلُ أن يكون ابن عمر كان حاضرًا، فتوقّف الخطاب إليه. انتهى.

[أنّى سألَ قالَ]: أنّى أحدّثُ: وفي لفظ للشيخين: «فربّما أحدّث» وهو بصيغ التأنيث، بمعنى ينابو، يقال: أحدّث زيدٌ، من باب نصر، وزيدٌ يأتي بصيغ التأنيث بالمعنى فقط، إذ تأنيثه كذا في تجارة، ومعهم يتعاقبه بنو زيدٍ، وبنو زيدٍ، وبنو هند، ويتعبه أن تعذّبه في قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]، قال المفسّرون: إنما يأتيهم حسبهم (فاقتًا) لأن أصبهم

(١) الفتوى (٤/٢٤٨).

مُتَّسِعٌ، وهم ينام، ويقال: رَقَدَ عن الأمر؛ بمعنى تَقَدَ وتَقَرَ[1].

وقوله: (أَوْ تَوْبَتُ): جملة في موضع نصب على الحال من الفاعل، وقد تقدم أن تَعْبَتَ، بمعنى: ربح، وتَوْبَتَ: بمعنى: خسر، والمعنى: أنه ربح ربحًا طيبًا على فقد، فيقال: أَتَعِبْتَ، وخُسِّرْتَ، وتاسه عُجْتَ. (قال) بعضهم: (وتعجبت هذه المقالة بُعْدَ عهدية النساء أيما بعلة وتعديل، إذا كان الموجود، وجواب الاستفهام: يُرَدُّ بما يقابل الأول، إلا قال: أني لي عندك وعود، فقولك: تُعْتِم تعديل له، وقابله بالعدل، ولعلهم يكسر العين لغة فيه، هناك الشكاوى[2]. (وَإِذَا تَرَكْتُهَا): أي: يأتم إذا كان مرتكبًا، والمراد به الوجوب، الشرعي، لا الندبي؛ إذ رتبه البخاري عن عائشة ﷺ، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يتأم، وهو حديث ضعيف، وقد رواه الطحاوي، قال الحافظ ابن حجر: وفيه أن الرجعية كما يؤمر بالمعاشرة بالمعروف، ليس العدل أن تتوقع الأمة الطلاق، وإنما المراد توقعا وقوعه وإيقاعه، وإذا تبرع، أي: تفضل.

(قالت) تعليق بقول: إذا تركتها: على ما ذكر من السياق، تعليل: التعليل مما

[المعجم] تعليق وعلى وأجب: كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. انتهى.

[الطالب] تعليق مستحب على مستحب: كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَرَكْتَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]. انتهى.

[الطالب] تعليق واجب على غير واجب: كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ إلى قوله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. انتهى.

[الراجح] تعليق غير واجب على واجب: كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. انتهى.

قال العلماء على هذه الحدود: الثابت، والراجح، إنما هما على وفق الجمهور،

---

(١) راجع: «القاموس» (ص٤٣٧)، والصحاح الجوهري» (١/٢٣٤).

(٢) «الصحاح» (٥/١٦٥٢).

وقد خالف بعضهم، فأوجبها، وسأتي تمام البحث فيه في المحل المناسب له - إن شاء الله تعالى -. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه الحميدي هنا (٦٤٠)، والبخاري في «الصلاة» (٧٨٧ و٧٩٩ و٨٠٠ و٨٠١ و٨٠٢ و٨٠٣)، وفي «بدء الخلق» (٣٢٧٤)، والنسائي في «الطهارة» (١٣٤/١ و١٣٥)، والبزار في «مسنده» (٥٨٥)، (والمثنى في «المسند» (٤٧٨)، (وعبد الرزاق) في «مصنفه» (٤٧٤٥)، (وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/١)، (وأحمد) في «مسنده» (٤/١ و٥ و٦ و٧)، (والضياء) في «المختارة» (٢٥٩)، وعزيمة) في «صحيحه» (٢١٦ و٢١٧)، (وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٤٦ و١٢٤٧ و١٢٤٨ و١٢٤٩)، (وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٩٥)، (وابن نعيم) في «مستخرجه» (٩٦٥ و٩٦٦ و٩٦٧ و٩٦٨)، (والخرائطي) في «مساوئ الأخلاق» (٢٧٦)، (والبيهقي) في «الكبرى» (١٩٩/١)، (والبغوي) في «شرح السُّنَّة» (٦٧٦ و٦٧٤)، رحمهم الله تعالى.

المسألة الثالثة: في ألفاظه:

١ - **(صلاة)**: هي موضعه: تقدم الكلام عنه عند قراءة الفاتحة وتخليفاً.

٢ - **(وسلم)**: بيان أن ضمّ الخليفة ليس على الفور، وإنما يُعتبَرُ عند الفراغ في الصلاة، وهذا ممّا لا خلاف فيه، قال النوويّ رحمه الله: وقد اتفقت أصحابنا في الجديد لضمّ العتابة، هل هو حصول العتابة بالثلثة الخانين، أو قرار المنبع؟ أو قرار الفرع في الصلاة؟ أم هو حصول العتابة مع القيام إلى الثالثة؟ ثلاثة أقوال، أصحّها الأول، وهو نصّ الشافعي في «الأم»، قال: ومعنى الشرع، وكذا اختلفوا في موجب الفورية، هل هو الحدث، أو القيام إلى الصلاة، أو المجموع؟ وكذا اختلفوا في الموجب لضمّ الحيض، هل هو

ذِكْرِ عَيْنِ الدَّابَّةِ، أَوِ انْقِطَاعِهِ؛ وَلَهُ تعالى أعلم. انتهى (١).

٣ ـ (وَمِنْهَا): اسْتِحَبَابُ التَّنَظُّفِ عِنْدَ النَّوْمِ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَمَالُهُ فِي أَنْ الْمَلَائِكَةَ تَبْشُرُ عِنْدَ الْمَرْضَى، وَالْحَيَّةَ الْكَرِيهَةَ يَطْرُدُ بِهَا الشَّيَاطِينَ، فَلِهَذَا يُكْرَهُ مِنَ الطِّيبِ، أَفَادَهُ فِي الْمُشْكِلِ».

٤ ـ (وَمِنْهَا): قَالَ الْمُنَاوِيُّ: قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: «لَا الْتِفَاتَ لِحَدِيثِ مَالِكٍ (٢) الْآتِي بِرِوَايَةِ: «إِذَا نَهَقَتِ الدَّابَّةُ لَيْلًا بِدُعَاءٍ» وَهُوَ حَيْثُ لَمْ يُعْرَفْ لِلصَّلَاةِ ذِكْرٌ فِي أَيَّامِهِ، وَقَدْ قَالَ جَمْعٌ: الصَّلَاةُ، ثَبَرُّكًا بِهِ عَلَى الْحَدِيثِ؛ حَيْثُ جَعَلَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّنَظُّفَ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يَتَمَسَّحُ بِالْمِسْكِ، وَهُوَ يَمْسَحُ رَجْلَهُ، فَسَأَلَ رَجُلًا، فَعَلِمَ أَنَّهُ مَالِكُ بْنُ الْأَشْتَرِ، فَلَا يَتَّجِهُ لِمُعَارَضَتِهِ، وَقَدْ أَشَبَعَ الْكَلَامَ فِي هَذَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ، فَرَاجِعْهُ إِنْ شِئْتَ، وَلَهُ تعالى الْمَوْفِقُ.

٥ ـ (وَمِنْهَا): مَا قِيلَ: إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ تَخْلِيقُ الْحَسَنِ وَتَسْوِيَتُهُ عَلَى الْعَيْنِ الْيُمْنَى بِحَرْفِ الْبَاءِ، فَيُقَالُ: فَرْقُ الْحَسَنِ عَلَى الْعَيْنِ الْيُمْنَى، وَعَلَى الْعَيْنِ الْيُسْرَى، الْمَخْصُوصِ هَذَا الصَّحِيحِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ فِي أَنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا، وَقَدْ ثَبَتَ: أَنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، وَلِكُلِّ دَوَاءٍ طِبًّا، وَأَنَّ الطِّبَّ أَحْكَمُ مِنَ الطِّبِّ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: فَلِهَذَا، فَلَمَّا رَأَى الْحَسَنَ عَلَى الْعَيْنِ الْيُمْنَى (٣).

وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ إِمَارَةُ الْعَافِيَاتِ، فَعَلَى هَذَا يَقُومُ الْيَمِينُ مَقَامَ: وَقَى رَبِّي الْحَسَنَ بِاسْتِدْعَاءِ مَعْنَى: وَقَى رَبِّي، أَيْ: بِأَنْ كَانَ بَاءُ أَبَيْتُ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ فَرَدًا، أَوْ لَمْ يُسَمِّ، وَيَتَأَتَّى أَنْ يَكُونَ التَّسْمِيَةُ هِيَ عِنْدَ تَسْمِيَةِ وَجْهِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُشْكِلِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: «اخْتَلَفَتْ أَصْحَابُنَا فِي حِكْمَةِ هَذَا الْوَضُوءِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لِأَنَّهُ يُطْلَقُ الدَّابَّةَ، فَإِنَّهُ مَوْضِعُ الْعَلَامَةِ مِنَ الْوَجْهِ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ: لِعَلَّهُ: أَخَفُّ فِي تَعَاطِيهِ، فَقِيلَ: لِيَبْدَأَ عَلَى أَحَدِ

---

(١) «شرح الموطأ» (٢/١٩٥).

(٢) «الموطأ» (٢/٩٤٦).

الطهارتين؛ خشية أن يعرق في منامه، وقيل: بل لخفة أن يثقل في النيل إذا بال في أصله، وقيل: بل لأن الملائكة لا تحضر مجلسا فيه بول، وهو الصحيح، فقد أتى ذامٌ، فمَنْ قُلِّلَ بالبيت على طهارة استنجا فيه. انتهى.

قال النووي: وأما أصحابنا فلهم مقطوع عنهم على أنه لا يستحب الوضوء للمتطهر والمتيمم؛ لأن الوضوء لا يؤثر في جنابتهما، فإن كانت المتطهر أو المتطهر محدثين فلا بأس به. انتهى.

قال الجامي عفا الله عنه: ليت شعري إنه الشافعية من جعلت أصحاب الوضوء المتطهر هو المحدث، أو لأنه لا دليل عليه، فتبصر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

[المسألة الرابعة] في شرح قوله: **(وَفِي النَّابِ حَمْسٌ وَعَشْرُونَ، وَفِي ثَمَانٍ وَثَلَاثُونَ، وَفِي سِتِّينَ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ)**.

قال الجامي عفا الله عنه: هذه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث أبي بكرة، فرواه (أبو داود في صحيحه في السنة ٤ (١٤٢)، والنسائي في المجتبى في كتاب الطهارة ٤٣ (٢١٤٧)، وأحمد والبزاني في المسند ٥ (٣٨٤٧)، وابن حبان في صحيحه ٣ (٧٥٠)، والبيهقي في السنن في الصلاة ٤ (٢٢٧٦)، والبزار في مسنده ٩ (٣٨٤٧)، وابن خزيمة، فقد عد البزار).

(١٠٨٧) - عبد الرزاق عن معمر، عن همام الرحباني، عن يحيى بن يعمر، قال: كنت في مجلس بين يدي سرخس، فضحك فقلت له: يضحك، قال: ثم ضحك، فسألت عن الثنيتين، قال: خطيئة الشباب، اذهب فاغسلها، قال: ثم ضحك، فاغتسلت، ثم ضحك، فقال: خطيئة الشباب، اذهب فاغسلها، قال: ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله، أرأيت ضحكي؟ فقال: أضحكني رسول الله، فقلت: أرأيت ضحكي؟ فقال: أضحكني رسول الله، فقلت: أي شيء أضحكك؟ قال: أضحكني رسول الله، فقلت: أي شيء أضحك رسول الله

ولا حيّاً حتى ينامَ، أو يرفعُ وضوءه للصلاة، ولا مضمخاً بنجاسةٍ»[1].

وقال ﷺ في رواية: «فرُفعَ للنجب فيما أراه أن يأمر به، فأكل، أو يشرب أن يتوضأ».

وقال ﷺ للنجاشي: «حتى مِتّ»[2].

٢ - وأما حديث غَلبَةِ ﷺ: فرواه البَيْهَقيّ، وأبو نُعَيم، والسِّلَفيّ، وأبو عامر، والنَّسائي، وابن ماجه، وأبو يعلى، والبيهقي، والطحاويّ، وابن عوانة، والطبراني، كلهم من الزهري، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة: قال رسول الله ﷺ كما إذا أراد أن ينام، وهو جُنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام ﷺ.

٣ - وأما حديث عامر ﷺ: فرواه ابن ماجه، وابن السَّكَن، وابن أبي عَرِيبة، عن يونس بن يزيد الأيلي، الرجل من عنبسة، عن عامر بن عبد الله قال: سئل النبي ﷺ عن الجُنب، وما يأكل، أو يشرب؟ قال: أحسن إذا توضأ وضوءه للصلاة»[3].

والحديث صححه ابن عَرِيبة، وغيره، وبعضهم لا يحكم بأحوال شرحبيل بن مسلم، فالاعتبار على تصحيحه، أو الهمة بخلافه.

٤ - وأما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: فرواه ابن ماجه، وأحمد، وأبو يعلى، والطحاويّ، كلهم من طريق بن عَرِيب بزيد بن عبد الله بن أبي الهذاء، عن عمه ابن عَرِيب، عن أبي سعيد الخدري، أنه كان تصيبه الجنابة فيأكل، فيريد أن ينام، فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ، ثم ينام.

قال الوهبري: إسناده صحيح.

٥ - وأما حديث أبي سَلَمَةَ ﷺ: فرواه الطبراني في «الكبير» من طريق أنس بن عياض، عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن عروة بن الزبير، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يُطْعِمَ شيئاً غسل يديه، ثم يأكل.

---

(١) صحيح. عبد الرزاق (٧٨٦).

(٢) وفي بعض النسخ: «هذا حديث حسن صحيح» واعتمد عليها المحقق أحمد شاكر.

(٣) وأخرجه الدارقطني (١/ ١١٩).

قال الهيثمي: رجاله ثقات، وفاه تحدث أعلم.

[تنبيه]: قوله: «عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ» من الخطاب: عليك السلام، وهو مبتدأ، خبره قوله: «تَرِبَتْ يَدَاكَ» أي: أصبن الأصابة الذي أريت إلى هذا البيت «في ذات الدين والمال».

الحال فيمن عدا الله عدا: وفيما فاه نظرة، قال حديث عائشة عند الذي أثار إليه سابقاً متّفقٌ عليه، بلفظ: «لا يحلّ لامرئ تؤمن منه فرجًا، فاعلم به الإمساك، وفاه تحدث أعلم.

الحال فيمن عدا الله عدا: في شرح قوله: «زَوَّجْتُ مُلَيْمٌ وَامْرَأَتِي مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَاشِيَةِ، وَبِهِ يَطْلُبُ سُلَيْمَانُ الْخَيْرَ، وَمِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ الْمَاشِيَةِ، وَأَعُوذُ بِرَبِّكَ، فَلَوْ: إِذَا قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَكَ تَرِبَتْ يَدَاكَ إِلَى آخِرِهِ.

الحال فيمن عدا الله عدا: تعيين شيخ المصنف ﷺ لقائد ملاعب أعلم الهيثمي في حكم الموضوع للتحدث عند الذنوب، فلذكرها بالتفصيل:

أ- التعجب العاطفي: أعلم من «أعلم» أي: هو راجب/ الأعجوبة، فالواجبُ فالواجبُ بالثاني، واستدلوا بحديث عائشة ﷺ: «كان النبي ﷺ يأتي رهط، وهو حديث، وفاه يمس ماء»، وفاه تقدم في الباقي الماضي الحاكمة العلماء، فما فاه تمس سيئة.

وبحديث «فاه» على نساء بمثل واحد، ولا يخص أنه ليس فيه دلالة على الاختصاص.

وبحديث ابن عباس مرفوعًا: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة.

وذهب وابن، وجماعة إلى الأول؛ لورود الأمر بالوضوء، ففي رواية «تتوضأ»، فيتوضأ، وفي رواية «فليتوضأ» على وجه رواية أبيها: «توضأ» واجعلوا وذكرك، ثم توضأ.

وقال في التلخيص: قال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر، وجاءت بصيغة الشرط، وهو للتمكن لمن قال بوجوبه.

وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه، وهو خلود.

وقال ابن العربي: قال مالك، والشافعي: لا يجوز للجنب أن يتام قبل أن يتوضأ، واستشكل بعض أصحابنا ذلك وقال: إن لم يقل الشافعي بوجوبه، وإلا يلزمه ذلك أصحابه، وهو كما قال، لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد بالوجوب الوجوب الشرطي، لا الوجوب الاصطلاحي، ويدل عليه أنه قابله بقوله: إنه واجب، وجوب سنة، أي: سنة الاستحباب، ويدل عليه أنه قابله بقوله: إن الجنب: هو واجب وجوب الفرائض، وهذا موجود في عبارة الشافعية كثيرًا، وأشار ابن العربي إلى تقوية قول ابن حبيب، وتؤيد عليه أبو عمران في «المجموعة»: الجماع الموجب عليه الغسل إذا أتاه الوتوء، أو استقل بعد غسله، وهو باق، وجزيئة عليه هذه الاستعمال ابن حبيب، وهو ظاهر، انتهى.

وقد تقدَّم في «المقدمة» الكلام على الحكاية.

قال الحافظ عبد الله: عندي: ما ذهب إليه الجمهور من الاستحباب هو الأرجح؛ لصحة ما يعارضه، فقد أخرج ابن خزيمة، وابن حبّان في صحيحيهما من حديث ابن عمر، قال: ذكر عمر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة، وهو جنب؟ فقال رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»، لفظ ابن خزيمة، ولفظ ابن حبان: «إذا جنب أحدكم فأراد أن يأكل أو أن يشرب، فليتوضأ وليصل، فإن لم يصل فليتوضأ وليغسل ذكره ثم ليأكل أو ليشرب إن شاء».

والحاصل: أن الخطاب يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب جمعًا بين الأحاديث، كما لا يخفى على المتأمل، والله أعلم.

قوله: (ثم ليتم صلاته): زاد في رواية ابن عيينة عن ابن عيينة أنه ذكَّر لابن عيينة: ينام قبل صلاته؟ قال: نعم، وفي رواية أبي الأسود: عن عائشة: ﴿إذا جاء﴾ ثم ليتم، ثم ينام ولا يمس ماء، وأبو داود وغيره.

ويُتَلَقَّف ذلك الاحتجاج على: إنما لا يستحاض فليُغْتَسل، وأنه لم يُحْدِث

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٤ ـ ٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٢١٧)، وابن حبان (رقم ١٢٧٧).

على أنه تَرَكَ الوضوء لبيان الجواز؛ لئلا يُتْقِلَ وجوبه، أو أن معنى قوله: «لا يَمَسُّ مَاءً» أي: للصلاة، وهو الأصح؛ جمعًا بين الطريقين، عن أبي إسحاق بما يُدَلُّ على ذلك: ثم يُجْمَعُ الحدَثان في أن المراد بالوضوء النظيف، وتجاوَزَ بأن أدنى حدوثي الحديث، وهو حدث القلفة، كان يتوضأ، وهو حدث: (ما يَخْرُجُ منكم) كما مرَّ في الترجمة، عن نظير

وأجيب بأنه ليث لفيد الوضوء بالصلاة من رواية، ومن رواية عائشة، فَلْيُحْدَثْ، يُشْكِلُ تركُ ابن عمر لغسل جميع ما أن ذلك كان لعذر[1]؛ والله أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله بسنده المتصل إليه أوّل الكتاب:

(٨٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسَاقُطِ الجُنُبِ)

(١٢١) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّحَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ، وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْبَجَسْتُ، فَانْسَلَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ - أَوْ - أَيْنَ ذَهَبْتَ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يعقوب بن محمد) الكوفي الزهري المدني، أبو يعقوب المروزي، عدّ ث ت ق، له في ت ٣/ ٢٧٤ - ح ٤٠٩.

٢ - (يزيد بن عبد الله) المذكور في هذا الباب.

٣ - (عبيد الله بن عمر) هو: عبيد بن عمر بن حفص العمري، عدّ ث، وعابه زائدة لمخالفته في شهر من الأشراف [٥] تقدم في ص/٤٤.

(١) «التمهيد» (٢١/ ٤٤٧).

٤ ـ (بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ) أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل [٢] تقدم في ٥/ ١٠٠٧.

٥ ـ (أَبُو رَافِعٍ) نفيع بن رافع الصائغ المدني، نزيل البصرة، مولى أبيه صحبه، وقيل: اسمه أسلم، وقيل: إبراهيم، ثقة ثبت مشهور [٣].

روى عن أبيه بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وخلصة بنت عمرو.

وروى عنه ابنه عبد الرحمن، والحسن البصري، وحميد بن هلال، وعاصم بن بهدلة، وثابت البناني، وقتادة، وبكر بن عبد الله المزني، وسليمان التيمي، وغيرهم.

قال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة، وقال: ضربه ابن المسيب فمات، وقال غيره: مات في الجحاف، وقيل: بالمدينة، وقيل: بمكة، من كبار التابعين. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال عجلان بن سلمة عن ثابت: ابن أخي أبو رافع يحيى، أبو رافع أخي. وقال: قدمت أخت أحمد، وقال: قدمت أبو رافع. [يا] أسمه ثبيت، ولا يعرف يحيى، أن اسمه ثبيت، قال: وهو كذا. وذكره ابن حبان في الصحابة، وقال: مات في خلافة معاوية، وقال: له أحاديث. وقال ابن عبد البر: من الطبقة الثانية من تابعي أهل البصرة. وروى إبراهيم الحربي في غريبه عن طريق أبي رافع قال: كان عمر يصارعني، حتى يقول: أخذت الناس الصلاة، يقول الموء، وغدا.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث تقدم.

[تنبيه]: في «ت»: «أبو الزبير» تقدم في ٢/ ٤٠٦.

[تنبيه]: في هذا الإسناد:

أن في سلسلته المسلسلة بالثقات ـ وأل رحمك رحمان الجماعة، سوى شيخ المصنف، فلم أقف له أبو على ترجمة ـ ثلاثة أوساط من أوساط الطبقة الرابعة، وثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: حميد، عن بكر، عن أبي رافع، وأبا أبيه مولى أسفل من روى الحديث في عصره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عن أبي مُرَيرَة) بضم الميم (وَلَهَا) بفتح اللام، من باب ثبت لَهَا، والأصل على لُمُوله، وقالوا بالضم، من الحمد، ولغة بالكسر، مع المدّ والقصر، وكلّ هذه استقبل فيها ـ أو أصابه، فقد لاءه، وعنه لاءه، وعليه لاءه، فالله الموفق ﷻ!!

والمعنى هنا: أن الذي ﷺ استقبل أبا هريرة ﷺ، وقوله: (وَتَرَكَ عَنْكَ) جملة في محل نصب على الحال من المفعول أي: والحال أن أبا هريرة ﷺ تارك.

(فَقَالَ) أبو هريرة ﷺ (يَتَحَدَّثُ) بالجديد من الأحاديث، وهو الانتفاع؛ أي: يتحدث بما يفوته فوته، أو يتحدث بغير الطاعات، فهو ذمٌ، والله أعلم.

(تنبيه): قد اختلفت الروايات في هذه الكلمة، على ثلاثة عشر احتمالًا:

فاختصرتُه، بالتاء، أي: اختصرت التمر، والعنب، ونحوهما، حصيته عند الحاجة، وذلك كرهت الشيطان بالتاختير. وفي أخرى عندنا: فاتلتلتُه، وفي أخرى: فاتلتُه، بتاءين، بزنة: ما ستلتُه فوقها، ثم تجيء أي: اختلفت الروايات في الحاجة إلى تفاوت دلالته، وفي رواية أبي داود: فاتلتُه، بتاء، فالله أعلم المحصيه، أي: التاء الثالثة، ثم التمر، ثم السين، والعنب، والتمر، وتاترتُ، فالله أعلم شذا عرف ﷺ!!

وقال ابن قتيبة العبد ﷺ: وزوى أيضًا: فاتاصته منه، من الحص، وهو التمر، وقد استثبت هذه الرواية، وتوهمت على يتحدث بما لا فائدة تقتضي تحته بحاجته من مجالسته ﷺ، أو صاحبته من اعتقاد نجابة نفسه، هذا، أو نحو معناه. انتهى ﷺ!!

(فَالْتَمَسْتُهُ) أي: طلبته ﷺ، بعد الاختبار، (فَلَمْ يَجِدْهُ) أي: من سبب تلبّه من هيئته الشريفة (حَتَّى أَتَى) أي: وقع رأيه منه، (فَلَمَّا رَآنِي) أي: أبا هريرة ﷺ، (قَالَ: لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ) أي: طلبه لبيانك، وإجابتك، وفي رواية النسائي:

(١) الصحيح الجامع (٥٠٨٤، ٥٠٨٥).
(٢) الإعلام بالأحاديث (٣٤٥ ـ ٣٤٦) بتصرف واختصار.

فقتله الثيب ﷺ، وحمادة: فجزمه بقتل. فقلت لقتادة: من باب ضرب، وقَتْلاً؟ بالكسر والفتح؟ فقتله، فهو قَتِيلٌ ومقتولٌ، والقتلة هنا للنوع، وتقتلونه: للتأكيد، فالله هو المصباح؛ وزيادة هاء.

والمعنى: أنه ﷺ بعدما أخبرَ بوقوعه بعدما وقعت؛ تكونه لهم بمثابة من جاءته؛ لاعتقاده أنه تحقق بمجيئها، وأقام المخبَرَ مقام المخبِر.

وقوله: (ثُمَّ أَيُّ نَفْسَةٍ!) قال ابن الرديني: هل قال هذا، أو هذا؟ قال ابن عيينة: (أَيُّ نَفْسَةٍ) قال: أرسَلَ بها رواية مسلم: قال: يا رسول الله لقيتني، وأنا مُثِبٌ، فكرهتُ أن أُمانِعَكَ حتى أقتلَهُ، والتحاربُ: فرأيتُ على غير هذا، وإنما أراه أمر أبو عبيدة بما قد ذكرتُ لك من ذلك الحائط؛ لأنه ﷺ لم يكن ليأمر أبا عبيدة بشيء ما قد نهى المسلمين عنه حينئذ ﷺ. انتهى. قال: وسؤال الله ﷺ أنفُسَ الرجل من أصحابه استفهام، وهو ما له ـ والله أعلم ـ الحديث، فقال: أي سيفك، وذكره، وهو على غير ظهرانا في غير.

(أَيُّ) فتحٌ منصوبٌ، ومنصرفٌ؛ لما لم يضف إلى مفرد ﷺ: (أَيُّ) فَتْحَةٌ بلا ياءٍ في رواية مسلم: (أَيُّ) مُشَدَّدَةٌ، قال: في الدوسي: لا يُخفف، قال: تجيز الشيخ بالكسر، يُخفف بالتنوين، يُخفف بالضم؛ يُخفف بالياء، وقال الدوري: قال: يُشدد.

قال: تجيز، يُخفف، بكسر الضم وضمها، فتبين كسرها في الضمة فتحها في الجماعة، وتبين ضمها في الضمة فتحها في الجماعة، فلما فتحتَ ضمةَ الجر أخرجتَ ما أخرجتَ من الكسرة. انتهى.

قال القرافي: وجملة النحاة أنها جوازٌ في تجريد علامة المستفترات: في هيء كسرخ، وجاز في الأحكام الضم، والكسر، وهي التعريف، والاستفهام مع التعجب بحالة بالنسبة. انتهى.

والمعنى: أيُّ الدوسي أو نحيبه لأجيبه بسبب هذا الحدث الذي

---

(١) راجع: الصحاح المترة (٢٤٧٥/٦)، والدر النقي (٧٤/٧).

(٢) راجع: الإلمام بأحاديث عمدة الأحكام (١٤/٥).

حَلٌّ به بلدته؛ لأنه وصلك حكمي زكية الشارع على البلد، ولا يتأثر به بلد المصر الآخر من المسافرين؛ لأنه لم يصل بعد إلى نية الجماعة به شرعاً، فالمجاملة المذكورة لا تعارض في جعله ما نوّاه لها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا العنوان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة **ﷺ** هذا مُتفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (٨٤٤)، والبخاري في «الجمعة» (٢٨٣ و٢٨٤)، والنسائي في «الجمعة» (١٤١٦)، وأبو داود في «الطهارة» (٣٣٤)، والترمذي (٤٠٤) و(١٤٥٦)، وابن ماجه فيها (٣٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٥ و٢٤٢ و٤٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٩)، وابن عوانة في «مسنده» (٢٠٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٨١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٧)، وآخرون.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز مصاحبة الجنب، ومساكنته، ومجالسته.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن بعد المسلم لا يجب بحال من الأحوال عن المسلم، ولا حتى مباشرة، حياً أو ميتاً، جزءاً أو مبنياً، وإن تنجّس بدنه، أو بعض منه، فهي نجاسة عارضة تزول عنه، وكذا سؤره، وعَرَقُهُ، ولُعابه، ودمعه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن لمن خرج استدلال بمفهومه على نجاسة المُكلّف، وسيأتي الجواب عنه في المسألة الرابعة، بإذن الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة؛ لأن سحق إنكاره على نفسي هي هريرة **ﷺ** لقوله: «فأنا على غير طهارة»، لا لقوله: «فكرهت أن أجالسك».

• ٥ ـ (وينبغي): استحباب احترام أهل الفضل، وتوقيرهم، ومعاملتهم على كل حال.

كحمل الهدايا، والأسنى العطايا.

وقد استحدث العلماء لطالب العلم أن يُحسِّن حاله في حال محادثة شيخه، فيكون متعهداً منظفاً بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقصِّ الأظفار، وإزالة الروائح الكريهة، ولبس المكروهة، وغير ذلك، فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء، فالله الموفق ﷻ[١].

• ٦ ـ (وينبغي): أن العالم إذا سئل عن مسألة أيخاف عليه فيها خطأ الصواب، فليسكت، ويأبى أن يجاب، ويُبيّن أنه سواء، وأفرضه له حكمه.

• ٧ ـ (وينبغي): استحباب استدامة التباع المتبوع، إذا أراد أن يفارقه، لقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[٢]، ولأنه لا يفارقه حتى يعلمه.

• ٨ ـ (وينبغي): جواز تأخير الجلب الاستحباب عن أول وقت وجوبه، وأنه لم يصرف في حوائجه، وأصول ذلك الاستحباب.

• ٩ ـ (وينبغي): جواز التعجيب بصاحب الله، وأن ذلك لا يُعدّ سوء أدب مع المتبوع، وكأن ابن المنجى تأسى في ذلك بمن قصد الصالح بالرجوع إلى قوله، وفعله، وأدبه[٣].

• ١٠ ـ (وينبغي): أن الإمام البخاري ﷺ استدل به في «صحيحه» على طهارة فرق الشعر، لأنه لا يجب بالجنابة، فكذلك ما تحلّب منه، وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل.

• ١١ ـ (وينبغي): أن الإمام إنما ذكر هذا الحكم بلفظ الاستحباب في «صحيحه»، فقال: «لم ير بأس أن الجنب إذا وقع في البئر، فتوضأ الاغتسال أن ماء البئر يجزيه»[٤]، ولله تعالى الحمد.

(الفائدة السابعة): في اختلاف أهل العلم في طهارة المسلم حياً وميتاً، وهل الكافر نجس أم لا؟:

---

(١) راجع: «تدريب التربوي» (٢/١٤٥).

(٢) الإخوان بإقرار هذه السنة «٥٦٠٤» (١٠/٤٦٥).

(٣) راجع: «الطبقات» (٢/١٦٥).

قال النووي رحمه الله: هذا الحديث أصل عظيم في قواعد الإسلام حيثُ وقوله: فأما الذي يظاهر يُجامع إسلام السنين، ومن الحديث قول أبي داود: وقد روى هذا الحديث بعض أصحابنا: هو ظاهر يُجامع إسلام السنين، قال: وهو خطأ، وإنما هو الخلاف المعروف في تجامع زوجة قبل الدخول، وقد اختلف الناس في كثرة الجماع وقلته، فقال بعض الناس: يطأ مرة في كل طهر، وقال بعضهم: يطأ على قدر الحاجة، وقال بعضهم: يطأ على قدر قوته، وقال بعضهم: يطأ على قدر شهوته، وقال بعضهم: يطأ على قدر شبابه، وقال بعضهم: يطأ على قدر عادته في الجماع، وقال بعضهم: يطأ على قدر عادة أقرانه في الجماع، وقال بعضهم: يطأ على قدر عادة أهل بلده في الجماع، وقال بعضهم: يطأ على قدر عادة أهل محلته في الجماع، وقال بعضهم: يطأ على قدر عادة أهل بي

لأجله صحابة النجاسة، بخلاف المشترك فيعم لمطلقه عن النجاسة، ومع الإلباء بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار.

وحجتهم أنه تعالى أباح نكاح نساء الكتابيات، ومعلوم أن تمرُّغهن لا يَخلو من نجاستهن، ومع ذلك فهي مباحة من عين المخالطة إلا مثلًا ما اختص بالحائض، أو تأكد منع الجماع في الأذى الخاص لمن يتجنب النجس إلا لا فرق بين النساء والرجال، وأجاب الفريقان عن الجنابة في المتنازع منه في مسلم، فقيل المعنى: ليس بنجس بحكم الدنانير، فافهم. قوله فليتوضأ

[٢١٢] فائدة: ذهب قوم إلى أنه يجب بالنوم، ويظهر بالمنام، ويؤيده أن الله تعالى لما يطهره النبي ﷺ في شق صدره، أشعر بأن النوم إلى أنه لا يطهر، وذهب آخرون إلى أنه لا يجب بالنوم، وإنما يجب بالخارج من السبيلين، أعمدة الأدلة على خلافه، إلا أن صيانة ضريبه أشق المبيد، وعلامة من نجيم الأولى والنجاسة، فإنه يحرم أكله إن حرم، وهو ظاهر الذات الحكاية، والأصل بقاء بعد الصور على ما كان عليه قبله. انتهى

[٢١٣] فائدة: قوله ﷺ: «ما بين البيت والمنبر روضة من رياض الجنة» مشكل، لأنه لم يكن في ذلك الوقت إلا مسجد واحد، وإنما كان المسجد الحرام، وإطلاق جواز الجماع في المسجد حين نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فتحصيله على نجاسة ما يخرج من السبيلين، فإنه لا يخلو من نجاسة، وقد ثبت أن المسجد لم يكن إلا واحدًا، فكيف يقال: إنه ما بين البيت والمنبر؟ فالجواب أن هذه الإضافة لم تكن إلا بعد بناء المسجد، وتوسعته، فإنه ﷺ لما بنى مسجده بناه على أساس التقوى، وهو أن يكون مسجدًا لله تعالى، وأن يكون مسجدًا لرسوله ﷺ، وأن يكون مسجدًا لجميع المسلمين، وأن يكون مسجدًا لكل من يصلي فيه، وأن يكون مسجدًا لكل زمان، وأن يكون مسجدًا لكل مكان، وأن يكون مسجدًا لكل من يأتي إليه، وأن يكون مسجدًا لكل من يأتي بعده، وأن يكون مسجدًا لكل من يأتي بعد من يأتي بعده، وأن يكون مسجدًا لكل من يأتي بعد

غرضه منه الإشارة إلى أن حليمة، وابن عباس ﷺ رويا حديث الباب، فذكر رواياتهما بالتفصيل.

١ ـ أما حديث حليمة بنت الحباب ﷺ، فرواه مسدد، وأبو داود، والنسائي، وعنه ابن ماجه، وأحمد، وابن خزيمة في كتاب التوحيد، وابن المنذر، والطبراني، وابن حبان، والبيهقي الكبير من طريق عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن حليمة، كما في «التحفة»، وهو بتمامه، فحدث هذا، فأعتقها، ثم تبع ذلك، فقال: كنت جبأة، قال: إن المسلم لا يتجبى، فلقد سمعته، وأبو بكر أحرى، وعمر، الحديث. انتهى.

٢ ـ وأما حديث ابن عباس ﷺ، فرواه الطبراني الكبير، عن طريق أبي أمامة، عن عبد الله بن عباس ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: عجبت من أبي عمرو، عن عمرة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ألبس عليكم في فضل ستكم فيما سألتموه؟ إنه مسلم، ومن ظاهر، وإن المسلم ليس بجبي، فحجبكي أن تدعوا أبيكيه.

قال الهيثمي: هذا ضعيف، وأبو عمرو هو مولى شيبة، كما ذكر، وبقية رجاله ثقات. انتهى، نقل عن «التحفة».

وقوله: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد ألفى عليه الشيخان، كما أسلفته.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (وَقَدْ رُخِّصَ قَوْمٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَاهَرَةِ الْحَجَّامِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ قَوْمٌ آخَرُونَ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ).

فقوله: (وَقَدْ رُخِّصَ) بالبناء للفاعل، أي: سهل (قَوْمٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَاهَرَةِ الْحَجَّامِ) بكذا: صاقعته مصاقعة: أي أعطيت يدي إليه [٣٠٦/ب] (وَرَخَّصَ) أي: لم يعتقدوا (بِهِ) أي: بالحجامة (آخَرُونَ) قال الصحاح: الحِجَامة بالكسر، وقد حَجَمَه، وحَجَّمَه، وحَاجَمَه، قال: فأما الحِجَامة بالفتح فمكة، وقيل: موضع بعينه، وليست لغيره. انتهى.

وقال الجوهري في «صحاحه»: قيه: يعني: في حديث أبي هريرة

(١) فتح الباري (١٠/٢٨٦ ـ ٢٩٦).
(٢) التحفة (١٠/٣٤١).
(٣) الصحاح للجوهري (٢/٤٧٦).
(٤) المعارف لابن قتيبة (٥٢٠).
(٥) الطبراني الصغير (٢/٢٠٦).
(٦) الطبراني الكبير (٢٠/٦٠).
(٧) القاموس المحيط (٣/١٨٩).

الدكتور: جواز مصافحة الجنب، ومخالطته، وهو قول عامة العلماء، والقطع على طهارة غرفي الجنب والحائض، وفيه دليل على جواز الاغتسال للجنب، وأن يصلي بي حوائجه، كما في «البرهان»، واستدلَّ به الإمام البخاري على طهارة بدن الجنب؛ لأنه بدنه لا يجنب بالجنابة، فكذلك ما تحلَّب منه. انتهى.

قال الإمام الترمذي تَخْلَلْهُ بالسند المتصل إليه قبلَ الحديث:

بَيَانُ مَا يَفْعَلُ فِي الْمُتَوَارَثِينَ فِي الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَنَحْوِهِمْ

(٢٢٧٣) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَعْنِي: غُسْلًا - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ فَاغْتَسَلَتْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: تَحْتَفِرِينَ الْمَاءَ وَأَنْتِ سُنَّيَّةٌ).

رجال هذا الإسناد: ستَّة:

١ - (أبو كُرَيب) هو محمد بن العلاء بن كُرَيب الهمْدانيُّ، نزيل الكوفة، تقدَّم في «المقدمة» ٢٠/١٦.

٢ - (سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ) الإمام الحجة الحافظ الثبت الكوفيُّ، ثم المكيُّ، من رؤساء أتباع التابعين، تقدَّم في «المقدمة» ٨/٨.

٣ - (هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ) أبو المنذر المدنيُّ، ثقةٌ فقيه، ربما دلَّس [٤] تقدم في «المقدمة» ٢٠/٢٤.

٤ - (أبوه) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسديُّ، أبو عبد الله المدنيُّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، تقدَّم في «المقدمة» ٢٠/٢٤.

٥ - (زَيْنَبُ بنتُ أبي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن

---

(١) الحديث الآتي: (٢٠٤٠).

عمر بن مخزوم، وأمها أم سلمة، وكُنيت بأم كلثوم أيضاً[١]، وكان اسمها بَرَّة، فغيَّره رسول الله ﷺ زينب.

وزوج عمر أبي ربيعة، وهو العاص، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع.

وتزوج عبيدة أيضاً أم حبيبة بنت عمر بن أبي سفيان، وتزوج عبد الله بن عامر، وتزوج عبد الله بن عمر الخطاب، وكلاب بن دارة، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع.

وتزوج عبد الله بن عامر بن كريز، وتزوج عبد الله بن عمر الخطاب، وتزوج عبد الله بن عمر الخطاب، وتزوج عبد الله بن عمر الخطاب

شرح الحديث:

(وَقَدْ رُبِّيَ بِهَا) أي: سُقِيَ بها، ورواية البخاري في «كتاب الصلاة»: «أتيت النبي ﷺ فجيء بلبن قد شيب أو سقي» بالشك، وفي رواية له في «كتاب الحيل»: «أتي بلبن قد شيب له أو سقي له» بالشك أيضًا، وأتى هذا في حديث ابن عباس المحال [٦٨١٨].

قال في «الفتح»: وهذا الشك يحتمل على إرادة الجمع بين الكرّتين، هو عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، ورواه مسلم أيضًا عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن هشام بن عروة، ولفظه: «أن عائشة، وهو الراجح وقت ابن سيد الناس، وقال القاضي عياض عن أكثر الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة، لا لعائشة، وهذا يشعر بتعدد واقعة هشام، وهو ظاهر صنيع البخاري، فإنه أخرجه في الباب عن عبد الله بن يوسف، وأشار إلى أنه قول نافع، ثم رواه الزهري؛ لأن مسلمًا (١) عن عبد الله بن عبد من عروة، عن عائشة.

وأخرج مسلم رواية هشام، وأخرج أيضًا من طريق ابن عيينة، عن أبي عمر، أحد أصاغر أم سلمة، وابن أبي مليكة، قالت له: وعائشة عند... » فذكر نحوه.

وروى أحمد من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن سلمة، فذكرت أم سلمة، وما سمعت أم سلمة... فذكر الحديث، وفيه: أن أم سلمة هي التي واجهتها، وهذا يقوي رواية هشام.

قال النووي في شرح مسلم: «يحتمل أن تكون عائشة أم سلمة سمعتا الكرّتين عن أم سلمة، وهو صحيح حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة، وعائشة، عند النبي ﷺ في مجلس واحد.

وقال في «شرح التوشيح»: يُجمع بين الروايتين بأن أسماء، وعائشة، وأم سلمة، حضروا القصة... انتهى.

قال الحافظ: «ولقي بكير ابن أم كلثوم أم سلمة، وربما تلقّى ذلك من أم سلمة، وفي صحيح مسلم: من حديث ابن ما يثير إلى ذلك؛ ويحتمل الحديث المذكور قول عبيد الله: قال: أم سلمة حدّثته.

(١) في نسخة «المقدمة»: «قال»، في الموضعين، وهو تصحيف، والصواب: «سلم» فقط.

ورُوِّي أحمد عن حديث ابن عمر نحو هذه القصة، وليتنا نُقِفُ ذلك ابن عمر ثم أم سلمة، أو غيرها.

وقد سألت هذه هذه المسألة أيضاً عُروة بنت حكيم، عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وهي أكبر: عن طلق الرجل قبل أن يأتي ذلك، ثم يُرْتِجُه، ويقوله بنية جهلٍ هذه الطوارئ، يُرْتِجُه بنية صواحبه عند ابن عيينة: أتبعها ما قبل الثلاث؟ وهو لحقيق عليه.

(قوله: فَلَمْ يَسْتَفْتِهَا) هذه بنت أبي أمية المغيرية، أم المؤمنين، وقوله: (قالت): جاءت أم سَلَمَة بنت يَعْمَرَ أخت أم المؤمنين، الصحابية المشهورة، واسمها حواء، وقال: زينبة، وقال: رُمَيْثة، وقال: أُنَيْسة، وقال: هند، وهي أكبر منها، وهي والدة أسن بن مالك، وتزوج أبي الطفيل الأصاغري، قال: وهي صحبت، أم الرضعات، ليست تلك في الصحابيات، ذكره ابن التركماني، عن ابن عبد البر، وهي صحبت، أم الرضعات، ليست تلك في الصحابيات، ذكره ابن التركماني، عن ابن عبد البر، وهي صحبتي سنة من حديث ثابت، عن النبيِّ ﷺ: فدخلت عليها فسمعت شُغْلَةً، فقلت: من هذا؟ فقالت: هذه الرميصاء، وهي زوجة أبي طلحة الرميصاء بنت ملحان، أم أنس بن مالك.

زوجت من النبيِّ ﷺ، وهجرها أنيسة ابن مالك، وهند ابن مالك، وهي والدة أنس بن مالك، وأبو حمد بن عبد الرحمن بن عوف.

(قال أبو عيسى: قال محمد: حديث مالك بن النضر في الحاملين، قولت له أنسأ، فلما جاء الله تعالى بالإسلام أسلمت، وشرفت على زوجها الإسلام، فحسن عليها، وجاءني إلى الشام، فطلبت، فرارت بعده إلى طلحة، فأسلم وهو مشرك، فأبى أن يأتيه، فأسلمه إلى أبي طلحة، فدخل له فأبت، كان قد تجبرت، فدات صغيراً، وأحبت عليّ، وقيل: إنه أمير حمير، صاحب التُّبَّع، وهو والد أنس بن مالك، وهو أخو أنس لأمه، فيرك عليه، وهو والد إسحاق بن أبي طلحة، وإخوته، وإخوانه عشرة، كلهم شهيل عند العلم.

(١) (٤٤٢/١٠) ـ (٤٤٣).

وزُوِي عن أم سلمة قالت: قدم نبي رسول الله ﷺ على حي أدبة زيادة، وداهية كبيرة، شهيرة.

أخرجه أبو البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه في «سنن الكبرى» كما سيأتي في «التحفة».

وقوله: (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) متعلق بـ«جاء»، (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا يَسْتَهِلُّ مَوْلُودٌ لَهُ فَيَعِيشُ) أي: فيبقى.

[خلاصة]: استهلت: جاءت، وهو لغة الصبيان، وهيا بعد الفركة.

[والغريبة]: الغريبة: الداهية، وهي دفع المنية، والداهية: والويس الانقياض، والانزواء، قال الأعشى: يتمادى بنفسه، وبالحرف، فيقال: استهلت، واستهيلت، أهلت، أهللت عليه.

وإنما قُلْتُ: أي: قالت أم هؤلاء المولود لعلماء في كل مرة يُسْتَهِلُّ منه، والمراد بالعلماء هنا: عامة المؤمنين؛ إذ الحكم الشرعي عَمَّ كلَّ.

قول: الحياة: الذكر، نكير، والنكيرا، وهو مستعمل في حق الله تعالى، فتحصَّل هنا على أن المراد: لا أمر بالحياة، ولم تحيل، أو لا يتبع من الحياة، وهو بقاء، أبدا، فما يحتاج إلى التأويل في الحديث، ولا يشترط في النفي أن يكون متعلقا بالمستقبل، وهو مستعمل في الماضي، ومن غير النحل على إلحاد التأويل، فتأويلي، فتأويل، قاله ابن دقيق العيد.

قال الحافظ ما هذا: ... كما تقدم في شرح حق سلمى، والنسائي عن أبي هريرة أنه لا حياة بقي هذا التأويل؛ لأن الحياة عدة من صفات الله ﷻ، ثابتة له، كما ثبتت للموصوفين بها، فيجب الإيمان به، ولا يلزم من إثباتها له أن تكون

---

(١) سبق في الحديث (٢٨٦٧) (٣٨٢٩) ... حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد بن رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَمْدُ لِلهِ نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

(٢) الصحاح الجوهري (٥/١٩٩٠) ... (مادة: ١٢٢٤).

بعض الحياء الذي يُمنَع به الحياء المندوب إلى الخلق، وإنما هي عملة لاقة بمحلاة [٨]، لا يعلم كُنهَها إلا الله [٩]، وإنما احتاج إلى هذه القيد الحيء وغيره إلى بعض ما تقدم؛ لأن أفهم حملوها على الحياء المضاف إلى الخلق، وهذا توهم غير صحيح.

قوله: (وإلا فالحياء) صفة ثابتة لله تعالى، على ما يليق بجلاله، بلا تكييف، ولا تمثيل، ولا تحريف، قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقد تعالى الله وتقدس بالصواب.

وقال النووي [١٠]: وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما حدث للمرأة، وهو: أنها تُبتلى الرجل في المنام من السؤال عن حكم، وتكره بحضرة الرجال سؤال النساء، فسألت تلك المرأة عما في منامها، وقول النبي ﷺ: «لكنك يكون حياء» فمعناه: أن هيئة النساء تمنعهن السؤال عن ذلك، وليس فيه إثبات الحياء في الغيبة لله تعالى.

(قال عليٌّ القاري): هذا التأويل باطل؛ وهذا لمخالفته لما ورد الحديث في الصحيحين، وهو: «فسألها، وإنما ذكرته بالحياء، فإن الله لا يستحي من الحق» [١١]، وفي رواية لمسلم: «فسألها عما يسأل عنه الرجل أهله، وإنما يستحي من ذكره»، فإن ذلك ليس بحياء حقيقي؛ لأن الحياء خيرٌ كله، والحياء لا يأتي إلا بخير، والسؤال عن السؤال في هذه الحالة ليس بخير، بل هو شرٌ؛ فكيف يكون حياءً، فالمثبت [١٢] هو الذي ينبغي أن يُعتمد عليه، وإنما أتى بالنفي في الغيبة على الغالب.

(قال عليٌّ القاري): هذا الترجمة مأخوذة من رواية أحمد والبخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، وابنُ ماجه بلفظ: «أيُّ تحفة أي تحفة أي تحفة»، وفي رواية لمسلم: «أيُّ تحفة أي تحفة»، وفي رواية لأحمد: «أيُّ تحفة أي تحفة أي تحفة»، وفي رواية لمسلم: «أيُّ تحفة»، وفي رواية لابن ماجه: «أيُّ تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة»، وفي رواية لمسلم: «أيُّ تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة»، وفي رواية لأحمد: «أيُّ تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة»، وفي رواية لأحمد: «أيُّ تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة»، وفي رواية لأحمد: «أيُّ تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة»، وفي رواية لأحمد: «أيُّ تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة»، وفي رواية لأحمد: «أيُّ تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة»، وفي رواية لأحمد: «أيُّ تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة»، وفي رواية لأحمد: «أيُّ تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة»، وفي رواية لأحمد: «أيُّ تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة»، وفي رواية لأحمد: «أيُّ تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة»، وفي رواية لأحمد: «أيُّ تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة أي تحفة»، وفي رواية لأحمد: «أيُّ تحفة أي

تفضل [إذا مس بالنار فتتمة] أي: الحديث بعد الاستيناف، وفي رواية الصحيحين: عن سفيان، عن عمرو، إذا أكل [مما مسته النار، فتتمتها].

[فَلْتَتَوَضَّأ] فيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، وكأن أم سلمة رأته في منامها، أو رأت [أحكام النساء] أو سمعت، وفي هذا معنا به وهم عجيب المرأة من ذلك، وهو تذير بزيد الهند منها. وقد روى أحمد من حديث أم سلمة، عنه النساء شقائق الرجال، لا يرى ذلك، وعلى المسلمة أن تغتسل إذا احتلمت، فهذا صريح في وجوب الغسل بنزول المني، وهو الذي يوجبه عامة العلماء: ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل. **[لَقَدْ لَا سَأَلَتْنَا]** **[لَقَدْ لَهَتْ]** أي: ذهلت. **[لَقَدْ أَغْرَبَتِ الْمَسْأَلَةَ]** أي: بعدت، وفي رواية: **[لَقَدْ أَغْرَبَتْ]** الغريب: البعيد، والجمع: غُرباء، وقصدته غَرْباً، قال الجوهري: **[لَقَدْ أَغْرَبَتْ]** البعيد، والجمع: غُرباء، وقصدته غَرْباً، قال الجوهري: **[لَقَدْ أَغْرَبَتْ]** أي: بعدت.

وقال الحميدي: **[لَقَدْ لَهَتْ]** فطنت، كذا: كسلت، سأبيه، فالظنت، والهاء: الفطنت، والظاء: الكسل، والهمز: الفطنة، بعضها، والقطنة، والقاف: الفطنة

استيقظت، فلا يصحُّ أنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إن كان مشاهداً، فتظل الرؤية على ظاهرها هو الصواب. والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أم سلمة ﷺ هذا حَقٌّ هذا.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٢٩ ح ١٢٠)، والبخاري في «التعليق» (١٣٠ ح ٣٣٧٥)، ومسلم (٢٢٠ ح ٢٤٥٦)، وأبو داود في «الطهارة» (٣٧ ح ٢١٤)، والنسائي (وأصلُه في «الطهارة» (٣٣٧)، وأبو داود في «الطهارة» (٣٧ ح ٢١٤)، والنسائي في «الطهارة» (١١٢ ح ٤١٤)، وابن ماجه) في «الطهارة» (٩٦ ح ٦٠٠)، وأحمد (الرؤيا في «المصنف» (٤٠٤٩)، والحميدي) في «مسنده» (٢٩٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٦٠٨)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٢٩٢ و ٣٠٢ ح ٣٠٣)، والطبراني في «مسنده» (٢٣/ ١٩٥)، وابن حزيمة في «صحيحه» (٣٠٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٦ ح ١١٦٦ و ١١٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٩٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٨)، والدَّوْرَقي في «شرح السُّنَّة» (١٤٥)، وآخرو عرائها في «مسنده» (٣٥٨ و ٣٧٨ و ٣٨٩ و ٤٧٩ و ٨٠٤ و ٨١٤ و ٨٢٤)، وآخرو نَعيم) في «مستخرجه» (٧/ ٧٠٨ و ٧٠٩)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في ما يُستفاد منه:

١ ـ **(منها):** بيان وجوب الغسل على المرأة بالاحتلام، إذا خرج منها شيء.

٢ ـ **(ومنها):** إثبات أن المرأة خُلِقَ منها المَنِيّ، كما يخرج من الرجل، وفيه ردٌّ على من أنكر بروز المَنِيّ من المرأة، وإنما يُعرف الذي يخرج منها شهوتها.

٣ ـ **(ومنها):** سؤال المرأة الرجلَ الأجنبيَ بقدْرِ ما تحتاج، ولكن لا مما يُستحيى منه.

٩ ـ (وعنها: تركُ الاستعاذة لمن عَرَضت له مسألة مثلاً.

٩ ـ (وعنها: الاستعاذة لأمر معتاد: من كان من إثبات الهمة عند الجماع أمكن من إثبات همة عند الاعتلاء، فأثبت الترك عند الجماع بدليل الترك، وتأمر عليه الإثبات بالاعتلاء، والله تعالى أعلم.

[تنبيه] قولُه: (فإذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ) هو كما قال، وقد أخذ المتأخرون بقول إمامهم أبي عيسى، فقالوا:

الأول: الحسن لذاته وهو الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ولا شذوذ ولا علة، **الثاني: الحسن لغيره** وهو الذي له طرق متعددة ليست بالشديدة الضعف، **الثالث

وأي في توبه أنه احتلم، أو حاضه، وهو يعلم بلوغًا كما لو لا عبلة عليه.

واختلفوا فيمن بلغ، وأقام بدار الحرب، أو طفلة: فقالت: يغتسل، وتركه مالك القول من ابن عباس، وعطاء، والشعبي، وابن جبير، والنخعي، وقال آخرون: أحبب إليَّ أن يغتسل إذا رجل أو امرأة، وقال إسحاق: يغتسل إذا كان يُجامع إذا كان.

ودَوَّنها عن العسن أنه قال: إن كانت تشتهي إلى العلم من أبي الليل، فوجد ثلجًا فهو من ذلك، فعلا يغتسل، وقد ذهب بعض الشيوخ إلى أنهما، فوجد بللًا، فليغتسل، وقول الحسن هذا قول ثان.

ومن طالعها: لا يغتسل حتى يخرج بالماء الدافق، هكذا قال ابن سحنون، وقال المختار: لا يغتسل، وقال قائلة: إذا كان ماء ساكنًا أغتسل، فقلت لقائلة: كيف يعلم ذلك؟ قال: بالمدة.

وقال مالك: إذا وجد بللًا، ولم يكن احتلامًا، إلا أن يجد لذة المباشرة، وقال الشافعي: إذا شك أنزل أم لم ينزل، لم يجب عليه غسل، حتى يستيقن ذلك، وهذا قول ثان.

قال ابن المنذر: وفيه دليل على أن الغسل في هذه الحال سنة، وقد نَقَلَ ابن إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله، عن القاسم، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ كما تتوضأ للصلاة، ثم يدخل يده في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يغسل رجليه.

قال ابن المنذر: عبد الله بن عمر كان يحب إتمام الطهارة بالوضوء.

الخطيبي: ضعيف، ضعف عبد الله بن عمر العمري(١) ما يوجب النقط.

الخطيبي: ضعيف، ضعف أبو زرعة، وقال: إذا بلغ الجارية، وإن لم تحض، فعليها الغسل، وإن رأى بللًا، فلم أجد في أكثر ما يحفظ احتلامًا، وإن لم تجد لذة، فهو، عندي، أحب، لأن بعض الناس يسمي لذة، فلعله لم يجد لذة، ويجب عليه الغسل، والأحوط له قال شيخنا، فلم يقم بلوغ لطفلة أم مذي، أو احتلام، وإن كانت الشيخ الميئس يهلم شيئًا، فلا تلزمه غسل، فإن رأت لطفلة مذي، وإن رأت لطفلة الحيض يلزمه وإحدة الطهر، انتهى كلام ابن المنذر نقلًا.

---

(١) «الأم» ٧/٢٥٠ [٥٤٧٥].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التعليل الذي ذكره ابن المنذر ﷺ هو الذي يترجح عندي(١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في الرجل يأتي المرأة دون الفرج، فيدخل من حاله في فرجها، فقال ابن حامد: يجب الغسل، وقاله عمر، وعروة بن شيب، والزهري كذلك.

قال ابن المنذر: ولا أعلم دلالةً أوجب عليها الغسل لدخول ماء الفحل في فرجها.

قال: واختلفوا في الرجل يُمذي من فرجها ماء الرجل بعد الاغتسال، فكان الأوزاعي يقول: تتوضأ، وكذلك قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: تغتسل.

قال ابن المنذر: كتوضأ. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: ما رجحه ابن المنذر ﷺ في المسألتين هو الذي يترجح عندي، فراجعه حضرته، والله تعالى أعلم.

[المسألة الخامسة]: في شرح قوله: **الذي أَتَيْتُ عَنْ أَمْ سَلَمَةَ، وَعَنْهَا،** رَوَيْتُهُ، وَأَدَّيْتُهُ.

ظرفيه بعدها الإشارة إلى أن هولاء الصحابة الأربعة ﷺ رووا حديث أم سلمة، فذكر كل واحد روايتهم لحديثها.

١ ـ فأما حديث أُمِّ سُلَيْمٍ: فرواه مسلم، والنسائي في الكبرى، وأبو عوانة، وابن حبان، وابن الجارود، ولفظه لمسلم:

(٣١٠) ـ حدثنا عباس بن الوليد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، أن أم سليم حدثتْ: أنها سألت نبي الله ﷺ

---

(١) قد سبق أن رجحت في الشرح الثاني: الفرق بينهم لتمسك مطلقاً؛ لصحيح أم سلمة، فتنبه فافهم، ثم رأيت في الشرح الثالث: أنه الذي يترجح عندي، والله تعالى أعلم.

ثم رجح بعضهم: الفرق؛ فقال: فصحت النساء والضخم لا يكون إلا بالدخل، والقذف، فكون المراد بالماء: هو الماء الذي المعروف، ولذلك لا تغلبه شهوة، ولا يأتيه ولد، والله تعالى أعلم. وهو الذي يترجح عندي، والله تعالى أعلم.

(٢) «الأوسط» (٢/٤٧٨ ـ ٤٧٩).

من المرأة ترى في منامها ما يريد الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك المرأة فلتستيقظ، فلتأت أزواجها، ولتستعيذ من ذلك، فإنما هو شيطان». وهل يكون الرجل؟ فقال نبي الله ﷺ: «نعم، فمن أين يكون الشبيه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق يكون منه الشبه». انتهى

٢ ـ وأما حديث عُرْوَة ﷺ، فرواه النسائي في «الكبرى»، والطحاوي، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وأحمد، وابن سعد في «الطبقات»، والدارمي، وأبو أبي حاصم في «الضحايا»، والطبراني في «الكبير»، والأوسط، وابن السكن:

(٢٠٤٦) ـ أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن شبل، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن عروة البارقي، عن النبي ﷺ، قال: «من ضحى منكم فمات قبل أن يذبح، فإن ذبح المرأة تحتلم في منامها فتأتي أزواجها، فقال: إنما رأت ذلك فلتستذك». انتهى

وهذا حديث مختلط بحديث الإستاذ.

٣ ـ وأما حديث عَائِشَة ﷺ، فرواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأبو عوانة، وأبو يعلى، وابن حبان، لفظ مسلم:

(٢٠٤٧) ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ومسهل بن عبدالله، وأبو بكر، واللفظ لأبي بكر، قال سهل: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا أبو أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عمرة بن عبدالرحمن، عن عائشة: أن أمة لبني أرسول الله ﷺ، هل تغتسل الحرة إذا احتلمت، وتجامعه الحرة؟ فقال: نعم، فلتأت أمها الجارية، فليت بذلك، فأتت أمها، فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه أمها أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه». انتهى

(٢) صحيح مسلم (٣٥٠/١).
(٣) النسائي الكبرى (٤٠٨/٦)، وصحيح مسلم (٢٥٤/١).

٥٠٤ - وَأما حديث أَبِي عُثْمَان: فَرَوَاهُ مسلم، واللسانيّان في «التكميل» و«الطبراني»، وابن ماجه، وأحمد، وابن أبي شيبة، فقط سلم.

(٣١٠٥) - وحكاهُ زهير بن حرب، حدّثنا معه بن يونس الحنفي، حدّثنا عكرمة بن عمار، قالَ: حدّثني أبو كثير قالَ: إنطلقتُ إلى أبي هُرَيرة، فقالَ: ثنا أبو القاسم أبو سلمة، وهي هذهِ إنطلقتُ إلى رسول الله ﷺ، فقالت له: وعاودتهُ مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً، فقالَ: ما أرى الرجل إلى غير الرجل في الثياب، غير أني نشدتها به، فأخبرتني أنها لم تصب؛ فقالت عائشة: ما رأيتُ قط أحسن منها، أحسن ثياباً، ولا أطيب ريحاً، فقالَ عائشة: أفلا أخبرت بيتك، نعم، فتفضل يا أم سلمة، إنما رأت ذلك، انتهى.

(٢) الفعل الرابع: يَسْتَلقِي بالمَرْءِ نائمًا بعد المشي

(١٠) - (بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَلْقِي بِالمَرْءِ بَعْدَ المَشْيِ)

قولهُ: يستلقي بالمرأة، أي: يطلب الثقاء، يضجعين، والسدّ، وهي الخصلة التي تعمل لصغار الغنم.

قالَ المجد: يَسْتَلْقِي: الكثيب والكبير، وبمرة: غيض فيهِ ترابٌ كالقناة، تحمد: أفعاه، تفهى: كثمر، وكره: زنادة، واستدادة، واستاد، وأفعاد: أكمة، وأفعاد: لغة، انتهى.

وقالَ الجوهري: الثقاء: تلبد السيلُ بثقاءٍ، مهموزٌ، مع لين، تقول: ثقيت، بالياء في لغة من قالَ: ثقاء، وثقاء أيضاً، بوزن ثراء، وثقوة، وثقة الحمار: الأرض المُلبَّدة، والجمع: ثقاءٌ، وثقاءٌ، مثل: فضاء، وفضيٌ، إذا لبس به لُبْدهُ، وتلبَّد: مثل تلوَّب، والتلبُّد، وزنان جميلٌ: خلاف الذبل. انتهى.

وقالَ الأزهري: قالَ أبو عُبَيد: يُقالُ: كَثِيبٌ وكُثَيْبٌ، عَنِ الأَصْمَعِيِّ، عَنْ مَسْرُورٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قالَ: إِنَّمَا الكُثَيْبُ الأَبْيَضُ عَنِ الجَعْدِيِّ، ثُمَّ جاءَ فَاسْتَلْقَى بِي، فَاسْتَلْقَتْ إِلَيَّ، وَاللَّهِ أَفْتَدِيكَ.

(١) الصحيح مسلم (٢٠٥).
(٢) المقاصيص الصحيحة (ص ٤٥٠).
(٣) الصحاح الجوهري (١٩٧/١).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (شَرْشَرَة): مصغراً - ابن أبي نَمِر الفزاري، أبو عمرو الكوفي الخَبّاط، ولقبه العِمْلاق، ولؤلؤ، ضعيف [٤].

روى عن الضحاك، والحكم بن عُتيبة، وعاصم الأحدب، وسلمة بن كُهَيل، وأبي عمرة يحيى بن عبد الأعمش، وغيرهم.

روى عنه شَريك، وأبو نُعيم، وعُبيد، وقَبيصة، وأبو غَسّان، وعبيد الله بن موسى، وغيرهم.

قال إسحاق بن ابن منصور: لا شيء. وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بقوي، كتبوا عنه وهو الرجل لا يحتجّ به. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، بابه قريبة الضبّي، وعبد الأعلى الحرث. وقال البخاري: فيه نظر، وقال مرة: ليس بشيء. وقال النَّسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: متروك. وقال السّاجي: أحاديثه لا يتابع عليها. وقال أبو زرعة الدمشقي عن ابن معين: يضعفون حديثه. وقال الساجي: ضعيف الحديث، حدث عن قتادة على لين الحديث، والأوزاعي. وقال الحربي: ليس بحجة. وقال ابن حبان: ممن يخطئ، ولم يفلت خطؤه على صوابه، فيخرج عن حدّ العدالة، لكنه إذا انفرد بالشيء لا يحتج به. وقال ابن عدي: أرى عامة ما يرويه لمن لا يعرف من الحديث في الفضائل، والحلال، والحرام، وليس في شيء من أحاديثه إلا هذا الحديث.

٢ - (القَسْمِيّ): هو بن شَرْشَح، أبو عمرو الكوفي، وقيل: اسمه عُقبة، مقبول، تقدم [٣] في حديث رقم ١٨/١٤.

٣ - (المُتَوَكِّل): بن الأجدع بن مالك المُسْتَهِل الهَمْداني، أبو عبد الله الكوفي، مشهور، عابد، ثقة، عابد [٣] تقدم في ١٤/١٨.

والباقون تقدموا قريباً.

(فإن فاتتك) أي السنوسيين (أو أبَتْ) أي (فأنَا: لِمَنا الفَتَى العِلْمِيُّ ﷺ بِهِ المَحَابُ) أي (جاءه) أي: أتاه، وحضر لديها، قال الفيّومي مُقَلِّلاً: جاء زيد

بعينه، معيناً: خَبَرٌ، ويُستعمل متعدياً أيضاً بنفسه، وبالباء، فيقال: جئت شيئاً به معيناً، وجئت بخبر يَسُرُّ، وجئتُ بك، وجئت بالله أو أحلفت به، أو أعطيت به، وقد يقال: جئت إليه معنى: ذهبت إليه، وجاء الحيلُ: ثوبُ، وجاء الحيلُ: السلطان: القوة على الأمر، ومنه الحِوَلاء: أن ضحكهم: القهقرى.

(المُحْتَلِمُ) بيِّ: أي: الحالم حين بلغ، ولم يقع أعضاء الشيخ على أعضائي من غير حائل، وتحقيق ذلك التوجه الذي يستدعيه ما بينه الحضرة من بقاء عين الاستعداد، وهو الذي يسمى الوجود، قال السيد جمال الدين: أي: بقاء عين الحوادث، وهو لله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] أن يستفيدون له.

وفيه أن بشرة المحب ظاهرة، لأن الاستعداد إنما يحصل من سن البشرة، كما أن في البلوغ، وبه يحدث الوجود.

قال القاري: (فَلْيَسْتَأْذِنْ) أي: الاستئذان يمكن مع التوجه إليه.

(فَلْيَضْطَجِعْ إِلَى وَلَدِ أَخْبَرِهِ) والحديث رواه ابن ماجه، واللفظ: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الجبانة، ثم يستأذن في بيتي قبل أن أضطجع».

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ضعيف؛ لأن هذا ضعيف؛ لضعف خُريت بن أبي مطر، فقول المصنف: هذا حديث لا يعرف إلا بهذا الوجه، لا يعلم إلا بخبره؛ لأن الثقة انفرد على تضعيف، كما أشاله في ترجمته لكنه قال بعضهم: إنه متروك، فلا يستدل بأقل أمر بكر ابن الخريبي في الشرعة؛ حيث لم يضعّفه، بل يستدل به، فليتأمل به شيء.

وقال الحافظ العيني في الشرحة: وهذا إنما يراعى كلام الأئمة في حديث ما نقله، وكان يهاب الشافعية من الحجر من غير تعديل لمعارضه، ففي ارتفاع الرأس عند نظر الشيخ.

---

(١) التصحاح الجمع في ضرب الخلق الجمع (٢/٢٥٦).

وأما تصحيح الحاكم له على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، فمدار وَهِمَا وغفلا، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحميري كَثَلَّلَهُ: قول الترمذي: هو: «النبي يبدأ بأيمن» حكم على أحد قولي المذهب، وظاهر هذا أنه يوثر عليه إلى درجة التحسين، وإلى ذلك ذهب بعض المتأخرين كالنووي وغيره، وقد كان الأذرعي كَثَلَّلَهُ قد أنكر هذا التحسين، والتصحيح النووي، بما استدلت به الدورقي النبي كَثَلَّلَهُ في التحسين، لكنه لما بلغه في بابه شيوخ أحمد من التصحيح، وقال: إنه مذهب أحمد، لم يسعه إلا ما يسعهم في كالتحديث الموقوف من الحاكم من متكلم فيه غير موثق، فلم يسع التحديث درجة التحسين، وإن كان رأيه عنده غير مردود من كل وجوه؛ لأنه ليس بمتهم في نقله، ولا مقلوده. اهـ.

[تنبيه آخر]: قال الحميري كَثَلَّلَهُ أيضاً: وفي الباب حديث أبو بكرة، أخرجه الترمذي: من حيوط ذلك الإمام أحمد، قال: ثنا هشيم في مسنده: (٢٦٨٧) - حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر قالا: أنا ابن جريج، عن أخبرني نبيط، أنه سمع أبا بكرة، أنهما بينا هو جالسة عند مسرورة زوج النبي ﷺ إذ دخل عليها، فقال: فقالت: ما لك شكيتَ؟ قال: أو شكر شكيتني؟ قالت: نعم، قال: إني بُلِيتُ، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل على إحداناً، وهي شاكية، فلا تقم أحداً حالفي، فليتكئ عليها، فليتل عليها، فلتكن منكبه عليها، أو يدعل عليها قاعدة، وهي حالفي، فليتكئ على منكبها، فيتل الفراش في حجرها، وليتوكأ، وهي حالفي، فليتكئ في الشرع في منكبها، وقال: ابن بكر: حجرته، فيصلي عليها في بيتي، أو في بيتي، وهي حالفي» انتهى من الإمام أحمد.

والحديث حسن بشواهده.

والحديث حسن بشواهده.

[السادسة (الثانية)] في تخريجه:

أخرجه (النسائي) هنا (٤٠/١)، وأبو داود، وابن ماجه) في «السنن» (٥٧٤)،

---

(١) انظر: التلخيص (٢٤/١).

(٢) ضبب الإمام أحمد من حبر، ولم أتبينه (٢/١).

وابن أبي شيبة) في «مسنده» (٧/٦٧ ـ ٧٧)، وأبو يعلى) في «مسنده» (٢٤٤٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٣٠)، والحاكم) في «المستدرك» (١/٥٢٦)، وابن الجعد) في «مسنده» (٣٣٣)، وأبو القاسم البغوي) في «الجعديات» (٢٤٧٢)، (والبيهقي) في «الكبرى» (٨/١٨٧)، وأبو محمد الخلال) في «الرد على الجهمية» (٤٤) عن أبي هريرة ﷺ.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: ﴿وَهُمْ قَرْنٌ فَمَا وَجَدَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ «الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فِي بَيْتٍ بِأَنْ يَسْتَتِرَ بِثَوْبٍ، وَيَتَنَحَّ مِنْهُ فَتَبُلَّ أَنَّ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ، وَهُوَ يَقُولُ: سَتَبُلُّ الْمَرْأَةُ، وَتَغْتَسِلُ وَأَشْبَاهُ، وَنَحْوُهُ.

لغوي: ﴿قَوْلُهُ﴾ أي: الخلال. ﴿يَسْتَتِرَ﴾ حيث عاشنا ﴿بِهَا﴾ هذا، ﴿وَلَوْ غَسَلَ وَهُوَ بِمَرْأَى مِنْهَا﴾ أي: من الصحابي ﴿أَنَّ﴾ أي: أن ﴿تَغْتَسِلَ﴾ أي: تشرع في الغسل ﴿وَهُوَ يَقُولُ﴾ أي: الصحابي ﴿سَتَبُلُّ﴾ بالتشديد، أي: تغتسل ﴿الْمَرْأَةُ﴾ بالتخفيف، ﴿وَتَغْتَسِلُ﴾ بالتشديد، ﴿وَنَحْوُهُ﴾ أي: نحو هذا اللفظ ﴿مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: سَتَبُلُّ الْمَرْأَةُ، وَتَغْتَسِلُ﴾ من حديث أبي هريرة ﷺ، ﴿وَنَحْوُهُ﴾ أي: نحو هذا الحديث.

فقه: قوله: ﴿وَهُمْ قَرْنٌ﴾ أي: القرن الذي عاشت عائشة ﷺ هذا، ﴿فَمَا وَجَدَ﴾ أي: وجود ﴿مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ﴾ أي: أن ﴿الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فِي بَيْتٍ﴾ أي: مكان ﴿بِأَنْ يَسْتَتِرَ﴾ أي: بأن يستتر ﴿بِثَوْبٍ﴾ أي: بشيء يستتر به، ﴿وَيَتَنَحَّ مِنْهُ﴾ أي: ومن ستره، عن جهته، ﴿فَتَبُلَّ﴾ أي: فيشرع في الغسل ﴿أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ﴾ أي: أن تغتسل ﴿وَهُوَ يَقُولُ: سَتَبُلُّ الْمَرْأَةُ، وَتَغْتَسِلُ وَأَشْبَاهُ﴾ أي: نحو هذا اللفظ ﴿وَنَحْوُهُ﴾ أي: نحو هذا الحديث.

قال: حدثنا أبو بكر بن الفضل: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن أصحاب لعائشة بالمراة، عن عائشة، أنها قالت: في الرجل يغتسل في البيت الظلماء، في الدار، أو في الفدفد: كانت أم الدرداء، وعائشة ثم يصيب، وامرأته تغتسل في مكانها، وهي منصور، عن إبراهيم، عن ابن عمر: قال: إني لأغتسل من الجنابة، أم أتكرى بالماء قبل أن تغتسل.

قال: حدثنا وكيع: عن إسرائيل، عن جابر، عن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد، عن ابن ميمنة قال: قال عمر: قبل عن قربتي في الشتاء.

قال: حدثنا أبو بكر: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير: حدثني ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان بن أبي كثير، قال: حدثني أبو الأسود، قال: قلت لأبي هريرة: الرجل يغتسل من الجنابة، ثم يطمحم عجينه؟ قال: لا بأس.

قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن

الأسود، قال: كان الأسود يُعجبه، فيغتسل، ثم يأتي أهله، فيجامعها، ويتنفل بعدها قبل أن تغتسل.

حدثنا عفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عامة يغتسل، ثم يأتي أهله، ويتنفل، وهي جنب.

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه كان يتنفل بتراك، ثم يقوم، فيتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغتسل.

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه كان يتنفل بتراك، ثم يجيء، فيتنفل بتراك قبل أن تغتسل، ثم يصلي، ولا يمس ماء.

حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: إذا اغتسل الجنب، ثم أراد أن يأتي أمراته فليتنفل إن شاء.

حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن المسيَّب، قال: يأتمرها، وليس عليه وضوء.

حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن، قال: لا بأس أن يستدفئ بامرأته بعد الغسل.

حدثنا وكيع، عن مسعر، عن معدان، أنه كان يكرهه حتى يتجفف، أخرج عنه الأثار كلها ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1].

وقد بوَّب البيهقي في «الكبرى» على طهارة فرج المخالف والجنب، فذكر هذا الحديث، وحديث «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ جميعًا»، وأنا وأبو داود، وزاد البخاري، وعبد الرزاق، وابن خزيمة: أن رسول الله ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة»، قالت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»، وزاد مسلم[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «المصنف» (٧٦/١).

(٢) راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٦/١).

قال الإمام الترمذي المُحَدِّث بسنده المتصل إليه قول الكتاب:

(١٢٤) ـ (بَابُ الإِثْمِ الْمُبَيِّنِ لِمَا لَمْ يُجِزْ لَهُ النَّاسُ)

(١٢٤) ـ (حدثنا) أبو عيسى (محمد بن عيسى) بن سَوْرة بن الضحاك (قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري) قال: حدثنا سُفيان، عن خالد الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن عَمْرو بن عبد الله الجَرْمي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عُبادة قال: «إِنَّ أَشَدَّ الْمَكْرِ الطَّيِّبُ طَيِّبُ السُّلْطَانِ، وَإِنَّ لَمْ يَجِدْ أَمَّتُهُ عَنْهُ سَبِيلًا، فَإِنَّ وَجَدَ النَّاسَ قَلِيلًا يَتْرُكُ، لِيُذْلِكَ غَيْرَهُ».

وقال مخلوط في عَبيد: «إِنَّ الطِّيبَ الطِّيبَ وَشُرُوطَ السُّلْطَانِ».

وهذا إسناد: تابعيٌّ.

١ ـ (بالمُحَدِّث بْنُ بَشَّارٍ) البَغدادي، أبو بكر البَصْري المعروف بِبُندار [١٠] تقدم في ح ٣٧.

٢ ـ (وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) أبو أحمد الهروي، نزيل بغداد، لقبه: [٩] تقدم في ح ٣٧.

٣ ـ (وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي، لقبه: [٩] تقدم في ح ٣٧.

٤ ـ (وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن نُمَير الهَمْداني، أبو عبد الله الكوفي الإمام الحجة الثبت الحافظ العابد، من رؤوس العلماء [١٠] تقدم في ح ٣٧.

٥ ـ (وَخَلَّادُ الصَّفَّارُ) بن يزداد، أو أبو السَّرَاج ـ بتشديد الراء ـ بَاهِلِيٌّ، ثم الصَّفَّار، ويقال: الصيرفي، ونشأ بالكوفة، ثم استوطن المدينة، قيل له الصفار: لأنه كان يجلس هنا وهناك، وقيل: لأنه كان يقول: اخفظ على هذا الصرف، وقيل: لغير ذلك، ثقة، روى له الترمذي وحده، فقط. ح ٩٥٦.

٦ ـ (وَسُفْيَانُ) بن عُيَيْنة الهلالي، مولاهم، مكي نزل بها، ثم بالكوفة، ثم ببغداد، ثم بمكة، ثقة ثبت حجة فقيه إمام حافظ، كبير، رأس في الحديث، وأس في الفقه، وأس في الورع، وأس في العبادة، وأس في الكرم، وأس في الزهد، وأس في السنة، وأس في الصبر، وأس في الحلم، وأس في الجود، وأس في الصدق، وأس في الأمانة، وأس في الثقة، وأس في الحفظ، وأس في الإتقان، وأس في الفضل، وأس في الخير، وأس في الإحسان، وأس في الإخلاص، وأس في الإنصاف، وأس في الإنصاف، وأس في الإنصاف

وسمند من عمير بن أشيم، وأبي مضر زياد بن كليب، وفرهم.

وروى عنه الحمادان، والنوري، وعفان، وابن ثمانة، وسمند بن أبي عبيدة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن الهيثم، وحفص بن أبي عيدة، وبشر بن الوليد، وخلق كثير.

قال الأثرم عن أحمد: ثبت. وقال إسحاق بن منصور ابن ابن معين: ثقة. وقال ابنه السناني: وقرأ على أبي: يحتج. وكذا يحتج به. وقال ابن سعد: في كتابه ثقة، وكان يحتج [بحديثه]. وقال ابن عمار الموصلي: ثقة حجة. وقال: أخذ على الطب. وقطب الخياط، وقال: وكان خالد ثقة، مهيباً، كبير الحديث، تُوُفِّي سنة (١٤٤هـ)، وكان أحد أصحاب على المنذور بالبصرة. وقال محمد بن المثنى، عن قريش بن أنس: مات سنة (١٤٢هـ) أو أكثر، وكتب الناس عن الثقفيّين، وحكى القولين في تاريخ وفاته. وقال الدهلي: يحيى ثقة. وقال أبو الوليد الطيالسي: قرأت على ابن أبي الموالي في كتاب الطب لبعضهم: خالد الطبيب أبو المنازل. يتلمذ اليسير. قال أبو الوليد: وأقدم أشيخ.

وحكى الطيالسي في «تاريخه» عن طريق يحيى بن آدم، عن أبي شهاب، قال: قال لي شعبة: عليك بصحيح ما تعلم، وإياك وأحمد بن إسحاق، فإنهما خطاطان، وأحكم خالد عن الحبريين في الطب. وقال محمد بن سعد، وعثمان بن أبي شيبة، وغير واحد: توفي سنة (١٤٤هـ)، وكان ثقة، وكان يحيى القطان يحدث عنه. وقال عباس بن محمد: أثنى عليه ابن مهدي، فأتيته لأسمع منه، فقال: ما أعلم؟ أشيخ؟ فرجعت، فمات.

وحكى الطيالسي عن طريق أحمد بن حنبل: قيل لابن عيلة عن حديث لخالد بريره، فقام يقبّله إلى فيه، وقبّله. وقبّله. أحر خالد.

قال الحافظ: قرأت بخط الخزيمي: ما سمعنا في الدنيا بمحدث هشام بن عمار إلا وهو يحدث عن خالد.

قال: الحافظ: وكان أحد كلام هلال، فيه من أجل ما أشار إليه محمد بن زنبر: من اختبر خطه بأخره، أو من أخذ دخوله في عمل السلطان، وقد أعلم. أخره في الصحاح، وقد ذكر له حديثاً واحداً (٣٩٢ حديث).

٩ - (أَثَر طَلَاق) عبد الله بن زيد بن عبيد، وبكالة: عبد الله بن نافع بن بكالة بن عبيد بن عتلة بن سعد بن الحارث الحبرى، أحد الأعلام، فقه فاضل، كثير الأوراد، ولي القضاء: فيه نصب ويسر [٣].

وزيد بن أسلم مولى الضحاك الأنصاري، ويسرة بن صفوان بن نوفل، وأبو بحر حبيب الحمصي، وعمرو بن سليمة الحمصي، وطلاق بن الحبرى، وزينب بنت أم سلمة، وأنس بن مالك الأصبحي، وأبو بن مالك الكعبي، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عمر، وعبيد، وهشام بن عامر، وعمرو بن شعيب، وغيرهم، وروى عنه أيوب، وعامة العلماء، وأبو رجاء سلمان مولى أبي قلابة، وحميد بن أبي كثير، وعبيد بن عبد الرحمن الحمصي، وعامة الأحوال، وقولهم بن جرير، وجماعة.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كان قلة، كثير الحديث، وكان يفتيه بالسنام. وقال عن أبي عُبَيْدَة: كان لصاً فتاب ليس بسيء الرأي بأشراف أهل مصاحة أنا به، هذا: كيف لو رأس أبا قلابة وكان سنام بصرة أيضاً: أن كان أبو قلابة في الحمص لكان سنام مؤذنان، يعني: قاضي البصرة، وكان أمين سيرين: كان أعمى، وقال ابن عون: كان أبو قلابة أعلم بالقضاء من غيره، قلابة: قلال، أبو قلابة: اسمه عبد الله بن زيد، وقيل: اسمه عمرو، ضعف ابن عون أبو قلابة: كان وافد من البصرة، فمات في الأثاب، ما أدركت بهذا المصر رجلاً كان أعلم بالقضاء منه أبو قلابة، ما أدري ما سمعة؟

وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وكان يخضب على علي، وهو يرد عن عثمان، وهو يسمع من ثوبان، وقال عمرو عن عبد الخبير: ابن ثوابا سمع يا أهل الشام، ما ما يرفعه هذا إلا عن ثوبان، وقال ابن سعد: كان أبو قلابة ثقة، كثير الحديث، وفي حفظه شيء، وقد رأيته سمع من سمرة، وقيل: سمع من أبي العالية، عن سمرة، وقال ابن يونس: مات بالشام سنة أربع وماية، وكذا أرخه غير، وقيل: أبو الوفاء، أدرك ثمانين من أصحاب النبي ﷺ، وقال الساجي: مات سنة أربع أو سبع، وقال ابن عيينة: أدركت فقهاء البصرة أبو قلابة، فقهاء بيت فيها سنة وأربعون، وقال ابن سعد: مات سنة (١٠٤).

قال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: إن سمع أبو قلابة من علي، وقال ابن

عند الله بن عمر. وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب، ولا يحفظ له تقايس.

قال الخطابي: وهذا مما يُظَنّ من ذهب إلى اشتراط القلة في التقليس، لا الاكتفاء بالمباشرة. والقول بن يقارن ذلك.

الثانية: في الصداق، وفيه إحدى عشرة مسألة (١٠٤) حديثاً

٩ ـ الحَسَن بْنُ يَحْيَانَ: بفتح الحروف، وسكون الحبيم ـ المعروفي الخجندي، حدثه في البصرين: قال: حدثنا عمرو بن أخطب، لا يُعرف له إلا هذا (٢).

ذَوِي عن أبي ذَرّ الخَفَارِيّ، وليس أبو ذَبيه الأعسارِيّ، وهذه أبو قلابة، هذا ابن العَبْدي: أبو عمرو هذه عمرو بن أخطب، وذو ابن حيان على الخفاشية: أبو الدرداء، وقال بعض الحفاظ: قلابة، هذا هو أبو أسماء: قلت لأبي: عمرو بن يحيان الصيرفي؟ فقال: لا، وقال ابن الطلاء: لا يُعرف. وقال الخفاجي في التبريزيات: مجهول الحال.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٨ ـ رافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: وقيل: قيل: اسمه عبيد بن خديج بن قيس بن عدي بن مالك بن سواد بن جشم، وقيل: رافع بن زيد ـ عمرو، أو عمرو ـ أو عمر ـ ابن عطية، وقيل: عبد الله بن عطية، وقيل: عبد الله بن عبد الله بن رافع، وقيل: ابن عطية، وقيل: ابن عبد الله بن عبد الله بن عطية، وقيل: ابن السكن، وقيل: أبو أمية بن عبد الله بن عبد الله السلمي الأنصاري.

وقيل بن عبد السلمي ﷺ، وهذه أمه: ابن مالك، وابن عباس، وحاذلة بن عامر، وابن عمه أبو أمية بن عبد الله بن عبد الله بن عطية، وهذه ابن امرأة أبي زيد بن الوليد، وقيل: ابن أخته، وقيل: بن وهب العجيري، وأخوته: بن الكثير، وعمر بن كعب، والأعلب بن زيد، وعبد الله بن أسعد، وعبد الرحمن، وزيد بن ثعلبة، وعبد الله بن عمرو بن السكن، وعمرو بن سعيد، وعبد الرحمن بن قيس، وقيس بن كثير، وعطية بن كثير.

قال الزبَّار بن سعيد عن عباس مرفوعاً: أما أفطنت الخضراء، وما أقلت الغبراء، من ذي لهجة أصدق من أبي ذر، ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، وقيل: ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة من عيسى بن مريم، من على ذي لهجة أصدق من أبي ذر، شبيه بعيسى بن مريم، وقال: ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء من

عليها، وصرير من هنّي، وهو واحد: ماء بالرَّكبة بين الثعلبيّة والقادسيّة، زاد الحافظان: وعلى هذه ابن سمرة، ثم ذكرا بقية بيسير، وانتهت، وفضلاته كثيراً جدًّا.

وفي الكتاب الأصليّ من ابن ناجية من طريق نجم المجمر، عن عليمة الفخاري: عن أبي ذرّ، قال: نزل بي النبيّ ﷺ، وأنا مضطجع على بطني، وكفيتي، وركبتي، وقال: أيا جنيبة، إنما هذه الضجعة ضجعة أهل النار، قال الحافظ: قال عمّ إسناده[1] ﴿ هو صريح في أنه حديث. انتهى.

تنبيه في الضجعة، وفي هذا الحديث (٣٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) بكسر الفاء، عبد الله بن زيد بن عمرو الثقفيّ البَصْريّ، (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ) بضم السين مصغّرًا، كوكبٍ العامريّ البَصْريّ، (عَنْ أَبِي شَيْخٍ) بفتح الشين المعجمة، وتشديد الياء جدّتي بن عُبادة، وقيل: عمرو، كما مرّ آنفًا، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ) قال: هذا طرف من حديث طويل، رواه أبو داود في «سننه» بسنده عن أبي بكرة، قال: «أصبنا أرضًا فأصبنا فيها غنمًا، وسبينا سبيًا، فمرّ رسول الله ﷺ على امرأة، فقال: يا أبا زيد أيأتيك فروج فتزين إليّ؟» فقلت: أفعلها؟ فأخذت الثياب، فأتيته، فأتيت النبيّ ﷺ، فقال: «أفيه مزح، فسكتّ، فقال: أتكلمك أمك يا أبا زيد؟ لتكلمن فيدعى أبو زيد إلى بحاريه وجاريات، ولعلك ممن يخدم هذه، فستراني بقوم، وأنت بريء بأرضك، وأشهد، فكأني أنظر إلى حجلٍ، فقال: «الضجعة الضجعة» وأشرع، والسلم، ولو أني عثرت بين، فإذا وعدت الغداء هاب فجلست، فإذا ذلك غير ثلثه.

(أَيْ الضَّجْعَةُ الْحُبْلَى) أي: الخاصّة الحقّة، قال في القاموس: الضجعة: الرقاد، أو وجه الأرض، جمعها: ضجع، وضجعات، انتهى.

---

[1] قال الجامع عفا الله عنه: جمع الضجعة الشيخ الإمام الحافظ، وقد نظر، فتأمّل.

[2] القاموس المحيط (ص ٩٣٣).

والنَّبات، وهو قول مالك. وقيل: ما كان من جنس النَّبات: كالبَرسيّ، والزَّرنَب، والورد، وهذا ضعيف عن الجواليقي. وقيل: هو النَّبات فقط، وهو قول الشَّافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهما، واختاره بعضهم لقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]. أي: تراباً أملس. هكذا (ح) ، وبيّنا فيه أن الصحيح خلافه، وأنه مختلف فيه بين العلماء. قلت: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجداً وجُعِلَتْ تربتُها طهوراً» كذا في الصحيحين، وجُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجداً، وجُعِلَتْ تربتُها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء» فيها دليل لقوله: فرُجِّحَ لنا تربتُها طهوراً، إذا لم نجد الماء» فيها دليل لقوله: فرُجِّحَ لنا تربتُها طهوراً، إذا لم نجد الماء، قالوا: فخصّص الطهورية بالتراب في عامّة الأحاديث، فلم يقع إلَّا على هذه الطائفة منه.

والثاني: ما لا لَوْنَ له، ولا طَعْمَ له، ولا رائحة، وهو الذي يتحيّر به كثير من العلماء، وأهل الأصول؛ لأنَّ ما لا لونه ما حدث فيه أحد هذه الثلاثة، ثم عبروا عن ذلك بعبارات، على أنَّ كلَّ ذلك حدوث الصفة، ثم قالوا: وقال الزمخشريّ: الصّحيح، وصححه ابن خيار أيضاً، وراجعه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده، في أبي هريرة، وصححه الحافظ أبو الحسن الطبّان: الماء الذي لا لون له، ولا طعم له، ولا رائحة، وقيل: هو الذي لا يغيّره شيء من النَّجس، وقيل: هو الذي لا يغيّره وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ هو العبرة، وهي غاية المهملة؛ أي: فعدمتم، وقوله: وفي رواية مجرور عن فيه، فإن قلت: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ فتوجه السلم، كيف يأتيه عليه الصّحف قريباً، وهو يقتضي أنَّ الأمر بتيمّم إذا لم يكن بمرتبة الماء هي عدم النظير، فيقول: يقدم الواو، أي: استعمال الصعيد على الوجه الصحيح، فرُجِّحَ، وقيل: هذا ضعيف، وقيل: هو تقديم على الواو، أي: التيمم ولم يكن الصعيد، لا مع الوجد، كما أخبر قال بالماء، وقيه ضعيف ما يأتيه من خرف ونقل، وسيأتي بيان الاختلاف أهل العلم في ذلك، مع الترجيح قريباً ـ إن شاء الله ـ.

﴿وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يعني: إلى حدّ طهارة، فالمراد به حكمٌ لا التصعيد، وهذا مذهب أكثر أهل العلم، منهم مرة بعد أخرى، وإن يلتف بعد ذلك العلماء عنه، وليس معناه: أن يضع الماء ويعاد الطهارة بالتراب عنهم.

(١) ﴿فَتَصِيرَ﴾ [ق: ٤٠].

وقيه دليل على أن آخر وقت لا يلغى التيمم، وأن التيمم جائز قبل دخول الوقت.

وقال الشارح: كلمة «قبل» للوصول، والمراد من عشر سنين: التكرار، لا المدة المحدّدة، فإنها لم تقع، وقوله: «قبل أن آخر وقت الظهر حين تحضر الصلاة» أي: حين حضور وقت صلاة الظهر، وليس المعنى: قبل أن يحضر عين ذات عين آخر يتيمم لمثل صلاة، وإلا لم يُحْدِث محصول على الاستحباب. انتهى. قلت: وفيه نظر كما لا يخفى. انظر!

قال في «الجوهر»: المراد بالعشر: التكثير، لا التحديد، ومعناه: أنّ له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى، وإن طال مدته عند عدم الماء، انتهى. قال عبد الحق: وهو معنى قوله: «وإن أخّر الصلاة وامتدّ إلخ» كما مرّ آنفاً.

تنبيه: هذا كله في التيمم على الحَيْض، قاله الطحاوي في «المعاني».

وفيه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث، بل حكمه التخفيف.

وقال الطحاوي: يحتجّ بهذا الحديث من يرى أن للتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات فوائت عدد وهو مذهب أصحابنا، وهو قول مالك رحمه الله تعالى. واحتجّ الشافعي لعدم جمعه بأن التيمم لكل صلاة بحسبه فرض، كما حضرت صلاة: «فليأت بالصلوة، فإنه يكفيكها». قال: وهذا السلام وافق فيها الجماعة الكوفيين، والجمهور.

وذهب بعض من الآخرين إلى مقالة ثالثة. انظر!

قال صاحب «الهداية»: ومن تيمم لصلوة فرض، فله أن يصلّ به فرضاً وما شاء من النوافل». ومن أراد أن يصلي صلاة أخرى بذلك التيمم أعاده هكذا، وما صح عنها فليس فيها شيء يُحمل به على فرضية التجديد، وهو مذهب الجمهور من الأئمة. انتهى.

(وإذا وَجَدَ الماءَ لَمْ يُبْطِلْ) بصيرٌ الباء، وكسر التيمم، وسكون الطاء **(تَطَوُّعُهُ)** فيتمّ، فالمعنى: أنه لو افتتح النفل أي: شرع فيه ثم رأى الماء لم يبطل تطوّعه، بل له أن يمضيه أتمّه، فطهارته أن تتوضأ، أو تغتسل.

---

(١) النجمة الأولى من (٤/٤٠٦) إلى (٤/٤٠٧). (٢) الجوهرة النيرة (١/٣٢/أ).

قال الإمام الخطابي: «يُحتمل بهذا الحديث في إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال، سواء كان في صلاة، أو غيرها، أنكهى.

ويحتمل به أيضاً أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض، ولا لنافلة، وهذا أيضاً لم يأخذ أحد القول به، فعلم أنه ليس كذلك»[1].

[قَوْلُهُ نَافِلَة]: أي: الإِسلام، **[خَيْرٌ]**: أي: خلة وأجر، وليس معناه أن الفرض والنفيس كلاهما خير معه النفل، لكن الفرض خير، بل الفرض هو الذي لا مفاد للوقت فيه، والخيرية إنما تكون الفروض، فافهم في الميزان[2].

وقال الشارح: قوله: «خيرٌ» أي: من الخير، وليس معناه: أن كليهما خير معه وجود الماء، لكن الفرض خير، بل الفرض: الفرض، وأجود عند وجود الماء، وظهوره، فوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿لَهُ مَا ذَرَأَ﴾ [النحل: ١٣] أي: له ما ذرء وأما الخيرية لمستحق الخير فلا[3].

[قَوْلُ بَعْضِهِمْ]: أي: ابن عُلَيَّة شيخه الثاني، **[فِي حَدِيثِ]**: **[أَبِي الصَّمِيحِ الْغِفَارِيِّ]** بن رُقَيش، **[عَنْ أَبِي ذَرٍّ]** جندب بن جُنادة، **[عَنِ النَّبِيِّ]** ﷺ: **[يَكْفِيكَ]**: أي: يقل فوحد ضمير المسلوم، وهو بعيد.

[قَالَ]: وذلك، ويدل لهذا: على أن الحصر بالإلى والنفي كلاهما مستفادان للحصر في الطهارة لا بخصوص الطهارة، وأنه يقوم مقام الماء، وإن لم يعدمه أهل مصر، بل لا يقتصر الحصر في المسلم فقط؛ لأن النبي ﷺ يخطب موضعاً دون موضع في جواز التيمم، أي: للطهر، وأنكر ﷺ على عدم تعمير أبي بكر بتيمم، وهو كان يمكن بالرُّقية، وهو من أقوى الصناعة على ثلاثة أوجه، عياً حاصله هذه الوافية، انتهى[4].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١) «شرح السنة» (١/ ٣٤٤/ ٢).
(٢) «شرح السنة» (١/ ٣٤٤/ ٢).
(٣) «شرح السنة» (١/ ٣٤٤/ ٢).
(٤) «شرح السنة» (١/ ٣٤٤/ ٢).

حديث أبي ﷺ هذا صحيح.

[قلت]: كيف يصحح، وفيه راوٍ مستور بن يحيان، وهو مجهول الحال!

[قلت]: عمرو وثقه المعلمي، وابن حبان، وأبقاه لجهله الحافظ ابن حجر.

أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور وُضوء الصلاة، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله، وليُمِسَّ بَشَرَه، فإن ذلك خير».

قال الحافظ الهيثمي: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. انتهى.

والمحاصل: أن أحسن حديث: صححه الرمذي، وصححه الرمذي، وابن حبان، والحاكم، وصححه الذهبي، وحسنه، وابن دقيق العيد، وأحمد شاكر، وابن باز، وحسنه الألباني! وصححه آخرون!

وقد رأى الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإلمام على قول ابن القطان في عمرو بن يحيان: إن الحاكم صححه، قال: ومن العجب كون ابن الحافظ لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن يحيان مع تفرده بالحديث، حتى ضم لقد تقل صحة حديث عمرو بن يحيان، وأي فرق بين قولهما: عن قتادة، وبين ما حديثه قتادة، وإن كان لترفعه عن ذلك، أشبه أن يوجد عنه إلا أنهم فلانة فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب عدالة راوٍ بالتفات راوٍ واحد إليه مع وجود ما يقتضي تجهله، ومع تصحيح الترمذي. انتهى.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) ابن حبان (٤١٢)، والبزار داود في مسنده (٣٣٢ و٣٣٣)، والنسائي) في «المجتبى» (١/ ١٧١)، وأحمد) في «مسنده» (١٢٣٧١)، وفي «مسنده» أيضاً (١٨٠٨٥)، وابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٦، ١٥٧)، والطبالسي) في «مسنده» (٢٤٨)، والدارقطني) في «سننه» (١/ ١٨٧)، والبيهقي) في «الكبرى» (١/ ٢١٢)، وله إسناد آخر.

(١) صحيح الترغيب (٢١١).

(٢) راجع: الجزء الرابع (٢٣٤).

(المسألة الثالثة) في ألفاظ أهم العلم على حديث أبي ثور هذا:

قال الحافظ الزيلعي كما في نصب الراية: حديث النهي:

الترغيب ظهور المسلم، وإلى غير هذه معجم: ما لم يجد العماد، وذي من حديث أبي ثور، حديث أبي هريرة.

حديث أبي ثور رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه: أبو ثور الفهمي، عن عمرو بن يحمدان، عن أبي ثور، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وُضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليتق الله فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» انتهى.

وطريقه أبو داود، قال: الطيالسي: حدثنا حميد صحيح، وفي رواية لأبي داود: حدثنا ابن عيينة، وحدثنا أحمد، أخبرنا أبو داود، والترمذي عن هناد الحافظ، عن أبي الحارث، وأخرجه النسائي عن أبويب، عن أبي الحارث به بالطريقين، وزاد ابن عيينة في الموضع الثاني من المتن: فليمسه الأرض، ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح، وله بشرحه: إذا وجد الماء، وهذا رواية أبي ثور في الأحاديث الثلاثة.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب ابنه الدارقطني في العلل: وسئل أبو زرعة عن حديث أبي الحارث، عن أبي ثعلبة، وشكّ: ابن الطفاء، أو أبي الحارث والأوجاء هذا الحديث، فقال: حديث أبي ثعلبة يحتمل إذا شكّ، لا بدّ أن يكون له عن أحدهم ثبت، وكذلك: وعمرو بن يحمدان لا يُعرف له حالة، وإنما روى عنه أبو ثعلبة، وأخالف عنه، فقال: هذا الحفاظ عنه عن عمرو بن يحمدان، وأبو الحُطَف عن الحارث عن ثابت، وأما أبوب فقال: عن أبي ثعلبة، وأخالف عليه، فمنهم من يقول: عن أبي ثعلبة، عن رجل من بني ثعلبة، ومنهم من يقول: عن رجل فقط، ومنهم من يقول: عن رجل من بجيلة، كذول الحاكم، ومنهم من يقول: عن أبي الجهلمة، ومنهم من لا يجعل بينه وبينه أحدًا، فيجعله عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن أبي ثعلبة أو رجل من بني ثعلبة، قال: فهذا اختلاف على أبوب في رواية عنه عن أبي ثعلبة، وجميعه في السنن الترغيب، وهاهنا، انتهى.

قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ومن المحب لبن من الطفاء ابن

يكتفيه بتصحيح الترمذي في معرفة حال حمير بن بحمدان عن غيره بالصحة، وهو قد نقل كلامًا، هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بين أن يقول: هو حسن، أو يصحح له حديثًا آخر، وإلا كان توقف عن ذلك؛ لكونه لم يوجد له إلا أو نحوه، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يتوقف إن كثر الرواة في غير جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه، وعدم توثيقه، بل يعتمد تعديله، وهو تصحيح الترمذي.

وأما الاعتلاف الذي أشار به عن كتاب البارقطني، فليس على طريقه، وطريقه القطع أن يُنظر في ذلك؛ إذا لم تختلف بين قولنا: حسن وجيد، وبين قولنا: جيد وحسن، بل نجد كثيرًا من يقول: هذا حسن جيد، وهذا جيد حسن، ولم أر أحدًا تكلم في هذا، مع أن أصلها واحد.

وأما من قال: عن أبي الجهلم، فإن كان ثبتًا كمعمر، فلا اعتلال، ولا فيه رواية واحدة مخالفة لما ذكرناه؛ لاحتمال أن يكون سمعه منهما.

وأما من قال: أن رجلاً من بني تميم حدثه، أو نحو ذلك، فهي مخالفة، لكنه يحتمل أن يُنظر في إسناده هذا الرجل، فإن لم يكن ثبتًا لم يحتمل منه النص كلامه.

قال: وأما حديث أبي هريرة، فرواه البزار في مسنده: حدثنا مُحَمَّد بن محمد الدقاق، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة، والصوم، والسلام» قال: ولم يجد الحاء، غير سنين، فإنه وجد الحاء، فقال الله، وليسه ثبتًا، فليس. انتهى. قال البزار: لا نعلمه يُروَى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من عثمان، وكان ثقة. انتهى.

وروه الطبراني في المعجم الأوسط، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبدة، قال: حدثنا عبد الصمد الدقاق، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة، والصيام، والسلام» قال: ولم يجد الحاء، غير سنين، فإنه وجد الحاء، فقال الله، وليسه ثبتًا، فليس. قال: لم يُرْوَ هذا الحديث أحسنه، إلا عن عثمان، تفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن سعيد، وكان ثقة. انتهى.

اللغة: وقال: ليروه مرة من ابن سيرين إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم، غريبه مفرد. انتهى.

وذكره ابن القطان في كتابه عن جماعة الرواة، وقال: إسناده صحيح، وهو مخرج من حديث أبي هريرة، وله طرق، وأخرجه البخاري من أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن سعيد بن هشام، عن أبي هريرة، ومن طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا لم يختلف فيه على أبي سلمة، وأخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأخرجه النسائي، والطحاوي، وغيرهما من «صحيحه»، محتملا ما يريه. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص» بعدما أورد حديث أبي ذئب المذكور ما نصه: واختُلف فيه على أبي سلمة، فقيل: هكذا، ويقال: عنه، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد، وقيل: وعنه رواية أبي سعيد، وليس فيها مخالفة لرواية عائذ، وقيل: عن أبيه عنه عن أبي الْمُلَّيح، عن أبي ذر، وقيل: عنه بإسناده الواسطة، وقيل: في الواسطة بخبَّاب أو عن رجل، أو عن رجلين، أو عن أبي ذر، أو عن عطاء، أو عن أبي سلمة، أو عن رجل، أو عن رجلين، أو عن عائذ بن عمرو، ورواه ابن حبان، والحاكم من طريق عائذ الحمامي، وصححه أيضاً ابن حزم، وعائذ بن عمرو هذا عن عمرو بن يحيى، وقد رتبته الحافظ، وتفنن ابن القطان، فقال: له مجهول، وفي الباب عن أبي هريرة رواه البزار، قال: حدثنا عمرو بن علي، نا أبو عاصم، نا عبد الحميد بن جعفر، نا هشام بن سعد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، رفعه: «الجمعة واجبة على كل محتلم، أو بعد المنام حتى تغتسل»، قال: وهذا حديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة رفعه إلا من هذا الوجه، ورواه الطبراني في «الأوسط» من هذا الوجه مطوَّلاً، أخرجه في ترجمة أحمد بن سعيد بن صالح، وساق فيه قصة، قال: ثنا أحمد بن سعيد، ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم، ثنا هشام بن سعد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وصححه ابن القطان، قال: قال الدارقطني في «التتبع»:

(١) انظر: البزار (٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤،

إلى إرساله أصحّ. انتهى كلام الحافظ بتلخيص[1].

[المسألة الرابعة]

١ ـ (مسألة): يباح جواز التيمّم للجنب، وهو مذهب الجمهور، وسيأتي بيان المخالف لهم، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ (مسألة): يباح جواز الصلوات بتيمم واحد، وسيأتي اختلاف أهل العلم أيضاً فيها.

٣ ـ (مسألة): أنّ التيمم رافع للحدث، لا مبيح له على الرأصح، كما سيأتي.

٤ ـ (مسألة): أنّ وجود الماء ناقض للتيمم؛ لقوله: «فإذا وجدت الماء فأمسّه بشرتك» وافق أهل العلم.

[المسألة الخامسة] في شرح قوله: «قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمَّارٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ»

قال الجامع عفا الله عنه: عرف من هذا الكلام الإشارة إلى أدلة الصحابة الثلاثة الذين ذكرهم، أمّا حديث أبي هريرة فهو الذي رواه مسلم، وقد مرّ ذكره، وأما حديث أبي ذَرٍّ[2] فقد رواه أحمد، وابن راهويه، وابن ماجه، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطبراني في «الأوسط» وابن حبان في «الكامل»، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي في «الكبرى» فقد أتى بعض: من طرق عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: إنما الماء كفيك بالرمل، وعليك بالصعيد، فإذا وجدت الماء فأمسّه، ولا تعد أحداً أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، فقال النبي ﷺ: «هكذا بالأرض». انتهى.

وقال الدارقطني في «العلل» بعد ذكر طرقه ما نصّه: وليس منها شيء ثابت. انتهى[3].

٢ ـ وأما حديث عمّار فهو ابن عمرو، فرواه أحمد، وابن ماجه، وابن الأعرابي، والبيهقي في «الكبرى» فقط أيضاً.

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٢) راجع: «فتح الباقي» (٢/٧١).

من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يجيء، لا يدري علم أنه، أخرج أحمد ٢/ ٢١٥: ثنا.

وفي إسناده حجاج بن أرطاة، ضعيف، وهو مدلس ثقات(١).

٣- وأما حديث: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا» فوله الشيخان، واحمد، وابن خزيمة، وغيرهم، فهو الحديث الآتي.

(٣٤٢) - حدثنا عبد الله: قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عمرو، عن أبي وجزة، قال: حدثنا عمرو بن عثمان الحزامي، أن رسول الله ﷺ قال: رجلاً محتوراً، أو يجد شيئاً في بطنه، فأشكل عليه، فلا يدعن أن تصلي في المرة الثانية، قال: يا رسول الله أفأبني عليها، قال: لا، حتى تكون على يقين، فقال: فلعلها يكلمه، فقال له يكلمك، ولم تسمع أنفه.

رجال هذا الإسناد: قال الحافظ الهيثمي رحمه الله: وفي إسناده رجل، يكذب الزنادقة: حجاج عثمان بن ياسر ﷺ، وهذه عادتهم في عبدة الشيخ مختصراً، لم يذكر عبد موضع الشاهد، ٢/ ٢٤٨: وقد أخرجه الشيخان، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أخيل إليه أحدنا في الشيء، فقال: فمتى أجد ذلك؟ أنا نكون في الصلاة، أو الحرب، أو في السوق، أو في مربده، فأجابنا، فلم نحد ماء، أفأنت فلم تجد، وأنا أتمسكت في الإزار، وأحلت، فقال: إنك يكفيك أن تمضي، أو تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك، فقال عمار: اتق الله يا عبد الرحمن، قال: إن شئت لم أحدث به، قال الحكم: وحدثني ابن عم أبي سلمة، أبزى، عن أبيه، مثل حديث ذر، قال: وحدثني سلمة، عن ذر في هذا الإسناد ذكر الحكم، فقال عمر: نولك يا نولي(٢).

وأخرجه عمرو بن العاص ﷺ: رواه أبو داود في «سننه» من طريق

---

(١) راجع: «التقريب» (١٣٧٨/).

(٢) «المجتبى» (٢/ ٢٨٤ - ٢١٩).

(٣) «صحيح سنن» (٢٨٠).

بنت ابن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن مصعب بن الحكم الأزدي، أنه قيل لبناة بقباء، في غزوة ذات السلاسل، فأتاهم إفاضتك أن أهلك، فتبعت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فأخبرنا الخبر، فقال: أما عمرو بن العاص فأصاب وأخطأ، وأما أصحابه فأصابوا وأخطأوا، ومن الأخطاء، إنهم لم يستتبعه أهل بقباء، ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٨٣]، فجعلت رسول الله ﷺ، وإلى بقبا أعلم.

وقيل أيضاً عن ابن عيينة عن: أخرجه أبو داود أيضاً، من طريق محمد بن الصباح، أخبرني الوليد بن مسلم، أنه بلغه عن عمرو بن العاص، أنه قال: لبناة بني عمرو بن عوف، قبل غزوة ذات السلاسل، فأتاهم، فأخبرهم بالأصابة، فأخطئوا، فبلغت، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: فقيه فقهم الله، إلى بكن فقيه أهل الأرض[1].

قال البرمزي: وهذا متفق فيما نعلم بين الأئمة واعلم. انتهى[2].

وكان ابن أبي شيبة في هذا الباب عن حليفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فقيه ترتها ما فقيرا، إلا فقيه السلام» وهو أبو داود[3].

وعن جابر: قال: ﴿كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَبْشٌ يَنْزُو فِي الْغَنَمِ﴾ [أحمد: ٣/٣٤٥]. قال: النزو الذي لا يعلم الناس، يتيبه، ويعلى.

وعن يسير، عن يحيى بن الأعمش، عن الحسن بن مسلم: ﴿كَانَ كَبْشٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَنْزُو﴾ أي: إذا تكونوا ساعيا، فيتسوا. انتهى.

[المسألة السادسة]: في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَمْرٌ عِيسَى وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى قَوْمٌ وَاجِبٌ عَلَى عَلَمَاءِ، وَمَنْ قَوْمٌ فِي عَلَمَاءِ، مَنْ عَلَمَ مِنْ عَلَمَاءِ، عَلَى أَمْرٍ وَاجِبٌ عَلَى عَلَمَاءِ، وَم

قريباً، (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ) عبد الله بن زيد بن صعير، (عَنْ عَمْرِو بْنِ يُحَنْدَبٍ) بضم الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة بعدها ثاء مثلثة، (عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ) ﷺ.

قال الحافظ عبد الله عنه: أشار الصحابي ﷺ بهذا إلى أن غيره واحد من الذين رووا هذا الحديث عن عمرو بن يحندب، عن أبي ثعلبة، عن عمرو بن يحندب، عن أبي مَرْثَدٍ.

[تنبيه]: مدار الحديث، قال الإمام أحمد ﷺ في مسنده:

(٢١١٠٨) ـ حدثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا عبد الله الحارث، عن أبي ثعلبة، عن عامر بن يحندب، عن أبي مرثد، قال: وسأل رسول الله ﷺ: إلا الصعيد الطيب، وَضَرْبه المسلمين، إن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليمسسه بشرته، فإن ذلك هو خير. انتهى.

[وتنبيه]: يؤيد بن زُرَيْع، قال الإمام أحمد ﷺ في مسنده:

(٢٩٤٣) ـ حدثنا صالح بن حاتم بن وردان، وبشر بن معاذ، قالا: ثنا يزيد بن زُرَيع، قال: ثنا عبد الحارث، عن عمرو بن يحندب، عن أبي ثعلبة، عن أبي مرثد، قال: قال: «الصعيد الطيب، وضوء المسلم، أو التيمم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليتق الله، وليمس بشرته، فإن ذلك خير». انتهى.

[وتنبيه]: عبد الله الحارث، أبو الوداد ﷺ في مسنده:

(٣٣٢٠) ـ حدثنا عمرو عون، أخبرنا خالد الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة (ح) وحدثنا عبيد أخبرنا عبد ـ يعني: ابن عبد الله الواسطي ـ عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن يحندب، عن أبي مَرْثَد، قال: اجتمعت ثَمِينة عند رسول الله ﷺ، فقال: إما أن تأذَنَ فيها فيبيت إليَّرْثَة، فكانت فيبيت إليها، فأتاه الخبيث، وأتيت، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «أبو مرثد، فسكت، فقال: «الخبائث أبعد أبا مرثد، الصعيد الطيب، فإنه في تحيتي وتحيته، فيجب عليَّ فيه، وعليه في تحيتي وتحيته.

(أ) أبو المغيرة هو: عبد القدوس بن الحجاج الرَّبَعي، وصفوان هو الأموي.

(ب) عبد الحارث هو: عبد الله بن الحارث البصري. (ت) عبد الوارث (٨٠/ ٢٨).

(ج) عبد الحارث (٨٠/ ٢٨).

وتشريف بالرحاضة، وافتضاء، فكأني أنظر إلى حجرة، فقال: «المصبر الطيب ونعم المسلم». وفي لفظ عنه: فقال وجاءت الشاة فسلمت عليه، فقال: ذلك جبريل عليه السلام»[1]، وذكر باقي الحديث.

(٧٩٥٤) (الشاة) إلى جنبه، قوله: (وَلَقَدْ رَبَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ أَلْوِيَ، ثُمَّ أَلْوِيَ فَلَاةً، مَا مَرَّ بِنَا مَنْزِلٌ مِنْ ثُمَّ غَيْرُهُ، مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً) قوله: (وَلَقَدْ رَبَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ) مفعول مقدم على الفاعل، وهو قوله: (أَلْوِيَ)، وربينا، وسنه كيمان الحديث، أي بكر الحديث، قاله شيخ محمد، من كبار الظهاء، الميناء [٤] عقدم ٨٩ / ١٨.

(مِنْ ثُمَّ غَيْرُهُ) المذكور (مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً) أي: فيما يسمى أليوم الحاضر، أما في الماضي فقد (وَأَنَا نَسْتَسْقِيهِ) أي: فيما يسمى أليوم الحاضر، وقد سقاه خالد القسري، فلا يرويه السابقة.

(تَنْبِيهٌ): رواية أبي هريرة، أخرجها أبو داود في الصيام، فانظر.

(٣٣٣) ـ حدثنا سريج بن يونس، وهارون، أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن رجل من بني فزارة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أجرى أنهارها الحديث». قال: فمر رسول الله ﷺ بشيخ، ويقلّم، فقال لي: ضربت في أنهارها، قال: حدثا: وأشك في أحوالها، فما فوق حدثا، قال أبو نعيم: فكنت أحزن من أبي، وهي أنهار، فتعيني الحديث، فأصلي بأهلي بغير طهور، فكانت رسول الله ﷺ يضعف أهلي، وهي رجعة من أجدادي، فهو على قل الشيخ، قال: «أقم ذكرة، فقلت: نعم، فأذكرة، نعم، فأذكرة، رسول الله، قال: «أما أنا فكذلك»، قلت: إن كنت أخزن من أبي، فأصلي بأهلي بغير طهور، فتعيني الحديث، فأصلي بغير طهور، قال: فأمر رسول الله ﷺ بماء، فجعلت به جارية سوداء، يقطن يتخضخض، ما هو بملأى، فتوضأت في بعيري، فاغتسلت، ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: «ما أرى إلا الحديث الغيبة الظهور، وإن لم تجد الماء، فإن غير ستين، فإنها وجدت الماء، فأنت حديثة الماء».

(١) في أبي داود (٥٠٩/٢). (٢) ضمن أبي داود (٩٤/١).

قال المنذري في «التلخيص»: وهذا الرجل الذي بتّ بن عامر هو عمرو بن يحيى المذكور في السند المتقدم، سماه عبد الحق الحمامي، عن أبي الحارث، وعبد ربه بشارة الزبيري عن أبوب ﷺ. انتهى.

(فَسَأَلَهُ فَقَالَ): أي: عمرو بن يحيى المذكور، (حَتَّى يَمَسَّ شَيْئًا صَحِيحًا): قال الشارح بَثَلَثُهُ: قد اختلفت ألسنة الشراحين هنا، فوقع في النسخ الموجودة عندنا: هذا حتى حسبوه، وقال المنذري في «تلخيص السنن»: قال الشراحين: أحسبت حسبوه، انتهى. وقال ابن تيمية في «التنقيح» بعد ذكر هذا الحديث: وزاد أحمد، وأبو داود، والنسائي: وصححه. انتهى.

(وَإِنَّمَا هُوَ لَهُ وَاحِدَةٌ): أي: فله الرجعة، (فَقَالَ): أي: فقال أبو الحارث الراوي هذا بحث واستفهام، وقال أحمد شاكر: الصحيح أن هذا من كلام المنذري في بعض النسخ، والصحيح في بعضها: قال أبو الحارث الخ، (فَبَعَثَهُ، فَجَاءَ بِفَخِذِ رِئَةٍ): بكسر الراء فهمز، وفي بعض النسخ: بفخذ رئة بدون همز، وفي بعضها: بفخذ رئة بدون همز، وفي بعضها: بفخذ رئة بدون همز، وفي بعضها

ابن أبي ليلى، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن يحيى، عن أبي المَرْ، وأصحب عشرَ سنين عن حديث خالد، فقال لي: عن عمرو بن يحيى، لأن أبويه يرويه عن أبي قلابة، عن رجل ثم سمعته، عن أبي المَرْ، ورواه عبد الوارث، عن الجريري، سمعت قلبه، يحدث رجلٌ قال واحد منهما: عن عمرو، وأبي قلابة، وأيوب عن خالد بن أبي ليلى، عن خالد، عن الجريري، عن أبي قلابة، وعن أبي قلابة، وبين كذلك

وقول الجريري: عن عمرو عن خالد الحذاء، وأصحاب خالد على غير السنن من حديث أيوب، أيسلمانها من خالد المقلل، وإن كان الاطلاق بصحبته بين يحتاج صَرْفاً بينهما، فإن الاطلاق يصحبه في الغالب، ولا يعد بالمعنى الشريح الذي أشرنا إليه الا الاطلاق في الغالب، ولا يصحبه الا بعد الشريح، وإذا رجع الاطلاق إلى الغالب، فالمطالبة من جريدة الحسن، وذلك أن عمرو أبو يقبل فيه عدلاً من أحد، وإنما رماه بالجهالة، وقد لم يرو عنه غير أبي قلابة، والجريري الحرفي، وحديثه ليترقى إلا لو من المجموع لا لو فرق بين أن يقبل فيه، فقد أتى حديث العمدة عليه فيه

وقول أبي قلابة: كنت عند خالد بن عبد الله بواسط، والحاكم جالس فهو أبو المهلب، لم يُرْجِعاه، إذ لم يحدا عمرو رأياً على أن الحاكم، فهذا أيضاً من الحاكم في امتداد من التحيين يتقرر أبي قلابة بالرواية عنه ليرتقي، وأبو قلابة قد انتقضى عدده لتصحيح حديث ابن الزبير لئلا أقطع عن تصحيح حديثه عن الواسطة بما يليه بالجهالة من القطع المتأخر، وإن كان المتأخر هو عمرو بن مَرْزوق عند بعض الناس دون بعض، أو عمرو بن يحيى من أبيه، فهو ولاكن نسق رواية من روى عن رجل على أحد من يحدث، وليكن التفسير به كما قدمنا الحاحظ السندي كَفَلَهُ، قال: الرجل من يقبل من غير هذا عمرو بن يحيى، سنده عند الحفاظ عن أبي قلابة، وسنده الجريري عن أبيه. انتهى.

وقد ذكرنا تعليل الحفاظ لقبول رواية عمرو بن يحيى، عن أبي قلابة، وإن كان لم يرو عنه غير أبي قلابة والجريري لكان أقل تسمراً، وتعليلهم احتجاجاً كثيراً كما بيّناه، وهذا اضطراب في قول أيوب، سمعت خالد بن عبد الله الحذاء، وقول خالد بصحبة صحبته الترقيق، وإن حيّات، وترتيب المحيّن، وإن

حَدَّثَنَا عَمرو بن يُحيَاد، وعَرَفَجَ أبوب لا يلفظ فيها، ولا يملأها، والله أعلم، الحَبَشِيُّ كلاهما عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

قال الحاكم عفا الله عنه: قد أحاط الحافظ البُرْسَانِيُّ بِكُلِّ فِي هذا البحث، وأفاد، وهذَّبَتْ: أن رواية الترمذي من طريق خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن يحياد، عن أبي ذَرٍّ بِكُلِّ صحيحة، خالد قال الترمذي، وَلَهُمَا بالاختصار الواقع في رواية أبي عمر عن أبي قلابة، لسلامتها منه، فتبه.

وقد أطال الشيخ أحمد شاكر بِكُلِّ نفسه في تخريج طرق هذا الحديث وتتبع علله على الترمذي، وأجاد[1]. نسخته، وبالله تعالى التوفيق.

قوله: (عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِكُلِّ) في شرح الموطأ: **قوله:** قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: (إِنَّ الْجُمُعَةَ، وَالْمَغَانِمَ) إِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ لِتَمَامٍ وَسَبَبٍ.

قوله: (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) في شرح الموطأ: **قَالَ لَمَّا لَا يَرَى الصَّلَاةَ فِي الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ** لِتَمَامٍ وَسَبَبٍ.

قوله: (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) في شرح الموطأ: **قَالَ:** يَتَبَيَّنُ إِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ

رَحْمَ مَنْ قَرَنَهُ في منع النسخ للمحدث، **فَقَالَ: يَنْسَخُهُ** المحدث **إِذَا لَمْ يَجِدْ أَشَدَّ**؛ أي: أداه إلى الضعف في ذلك.

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي سنان، عن الضحاك قال: رحم عبد الله عز وجل من قرأ القرآن.

وقوله: (وَيَرْمِي)؛ أي: بهذا الضعف، وهو مشروعية الرمي للمحدث، **(يَقُولُ سَيُزَايِلُ الْقُرْيَ، وَالْقُرَى)**؛ من أمس، وإنما هو الجمرة، **(وَالشَّيْخُ، وَالْمَشْيَ)** من **(وَيَتَحَلَّقُ)** من راءيه.

قال محمد حال الله عنه: فيه دليل على أن تفكر الحاذق لقدر أقوال العلم في هذه المسألة، يكفي أن تذكره عالمًا.

قال النووي **تَتَمَّةٌ**: أجمع العلماء على جواز الرمي من المحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار، ومن قبلهم على جواز الاستنابة بالعاجز، والمريض، والمرأة الشابة، ومن يخاف فوت رفقته، ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر من الخطاب، وعبد الله بن مسعود ﷺ، وتكلمنا هناك من إيرادهم الحديث الإمام الشافعي، وغيره، إذا عرف هذا، فلو رجعها الحاذق بعد ما عجز بعارض المحدث الأصغر، أو الحدث المعفو عنه المشهور، وقلنا: يجب الحاذق بالنيابة، وبعد العجز، فهل يجب عليه الرمي إذا عاد إلى السهولة؟ فيه وجهان، أصحهما: لا يجب، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، وقيل: يجب، وبالاستابة الحديث المشهور في أمته، **(وَالْحَسَنِ)** بن صالح، **(وَالْحَسَنِ)** البصري، **(وَالنَّخَعِيِّ)**، **(وَالْحَكَمِ)** بن عتيبة، **(وَحَمَّادٍ)** بن أبي سليمان، **(وَالثَّوْرِيِّ)**، **(وَالْأَوْزَاعِيِّ)**، **(وَأَبِي يُوسُفَ)**، **(وَمُحَمَّدٍ)**، **(وَأَبِي ثَوْرٍ)**، **(وَدَاوُدَ)** بن علي، وابن المنذر، **(وَابْنِ جَرِيرٍ)**، وهو قول ابن عباس، وعائشة، وجماعة من التابعين، وهو قول ابن عمر، و

وبه قال الشافعي، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو قول عوام أهل العلم من هذه الأعصار.

قال: وقد رُوِّينا عن عمر، وابن مسعود قولًا، معناه: نفي الجنب الطير، وقال النخعي: إنما أجنب الرجل، ونفى به جنبه، فلا يتبعه، ولا يصلي، وإذا وجد جنبه اغتسل، وصلى العيدين.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وبالقول الأول أقول. انتهى.[1]

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن أرجح الأقوال في مذهب الجمهور، من جواز التيمّم للجنب، في الوقتِ بطلانه مجموِر، مايلا بالكلية الصحيحة المشهورة؛ كخشية ضرر يلحق نفسه، أو المنافع، فهذه، وسيأتي في الباب حديث عمرو بن العاص الخاص بهذا، أن رسول الله ﷺ أقرَّه، ولم يعنِّفه، ولم يعنِّفْ على الفور، فقال: فيما علمتُ ما منعك أن تصلي في الفور؟، فقال: ذكرتُ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾، فقال: «فإنك يا صاحبي»، فتبسّم، ولم يقل شيئًا، فهذه بالكلية، مثلًا، فهذه، وغير ذلك من الأدلة الصحيحة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتصل إلى أبو الكتاب:

(حديث) (بَابُ: لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ)

قال الجامع عفا الله عنه: يريد مفهوم معنى العدوى، والاستحاشة، حتى يتبين الفرق بينهما.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المهذَّب: قال أهل اللغة: يقال: حاشت السرأة تحوش حوشًا، وحوشيةً وتحاشاها، فهي حائش بحذف الهاء، إذا وضعت للبنوّة عاشتْ، فلا يحتاج إلى علامة بأنك بخلاف قائمة، وسلمة، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى الجوهري عن الفرّاء أنه يقال أيضًا: حاشت، وأنشد الأصمعي:

(١) «الأوسط» (٣/ ١٣، ١٥).

فَخَالِدُ يُرْمَى بِهَا عَنْ قَوْسِ غَارِ[1]

قال الفيومي: يقال: حاصت، وتحيَّصت، وتوَثَّبت، وبمعنى انهزم واحد، والاسم الهيصمة - وغرقت - بفتح العين وكسر الراء - وغَيَّصَت - بفتح الغين وكسر الصاد - وغارت، وبمعنى واحد، وغَيَّصَت، وغَوَّصَت، كلها بمعنى واحد.

قال صاحب الأمثلية: للمحقق هذه السداة، وبدت اللحمة بها، **اللغوية:** المحقق، **والبلاغة:** الاستعارة، والمراد هاهنا، **قال الفراء:** الخال، والمداد، وذلك فيما إذا انتضح الحبر، عليها، أي: أضاءها، **قال الله تعالى:** ﴿فَلَا يُمْسَحُ بِهِ وَجْهٌ كَرِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٩]، **الشاهد:** العراق، والمراد هاهنا، والسداة، **اللغوية:** الوَشْيُ، والحِبْكُ، والطرائق، **قال صاحب الأمثلية:** المحقق.

وَيُحْبَكُ الأَرْبَاضُ قَوْقَ الحَشْيَةِ ... فَسَلْمٌ دُو الحَبْكِ يَوْمَ اسْتَلَّهَا

والمعاني: أي: يحبك الأرباض، أي: فوق الناعم أي: الفراش.

بِأَبِي الشَّمْسُ عَلَى أَظْهَارِهِنَّ وَلَا ... بِأَبِي الشَّمْسُ الَّتِي لَا تَغْرُبُ

قال الفيومي: والظهر، والظاهر، قال الشاعر: [من سريع البحر]

لَا تَسْأَلِ الدَّهْرَ إِذَا مَا ذَهَبَا ... وَاسْأَلْ بِمَا يَفْعَلُ بِالْمَرْءِ الْعَجَبْ

وقد أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر اسماً، وظهرها أيضاً [من البسيط]

بِعَيْشِ خَيْرٍ بِظَهْرِ الْأَرْضِ مُتَّكِئٍ ... عَيْشٍ نَجِيحٍ بِظَهْرِ الْأَرْضِ مُتَّكِئٍ

عَنْكَ مِرَاقٌ وَلَا مَنْ أَنْتَ طَارِقُهُ ... عَزَمٌ يُرَاعِي بِهِمَا فَرْعٌ الْمَنَا[2]

قال أهل اللغة: والجمع: الأظهر، والظهور، **اللغوية:** يقال: حاص عن الرأي، أي: حاد، سمي بحاصة لميله عن الرفقة، قال الأزهري: والهيصم، هو الجريء، ومنه سمي الأسد هيصماً لجرأته على الرجال، **والاستعارة:** هذا من غير أوكاته استعارة، وهو الجمع بخبر لمعنى آخر، فالرمح، ليكون أسرة مُخْلَصاً له، أي: خالصاً، **شاه مسترق، قال:**

---

(١) عجز بيت، وصدره: وَلَقَدْ أَغْدُو عَلَى الطَّيْرِ

(٢) راجع: الجامع الصغير لعلماء اللغة النحلية - (٢/٦٤٠ - ٢٤١).

والاستحاضة: ثم يَسيلُ من العَلَق، وهو عِرْق فيه الدَّم يسيل من أدْنَى الرَّحم «القَبيل» وهو: أن تَرى الدَّم عند ابن عباس ﷺ: هذا كلام الأزهري.

والعَلَق: بالعين المهملة وكسر اللام الثانية المخففة: دَمٌ غليظ. العَبيط: وغيره من أهل اللغة: الدَّم يخرج في أوَّلِه يعد بلوغها.

والاستحاضة: دم يخرج في غير أوانه.

قال صاحب «الحاوي»: أما الحيض في قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهو دم الجبلة يرخيه الطمث، وأما الحيض في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٦٠] فقيل: هي التي لا يرجى حيضها، وقيل: هي التي لا تحيض لصغر أو كبر، قال: وهذا قول أزواج رسول الله ﷺ، وجمهور العلماء.

وقال الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والشاشاني، وآخرون: هذا حدٌّ للحيض هو الدم، وهو الحيض. وقال أبو حنيفة: هو الحيض، وهو اسم لمجموعه كالعشرة، والاستحاضة هو الصبر النيئة، والقليلة، وقال قوم: ليس الحيض، قال: وهذا قولان عندنا.

قال صاحب «الحاوي»: وسُمِّي الحيض الدَّمَ: لِطَمْثِ أوانه، وبرائحته، وتحامله، وإسراره.

وذكر المحامليّ في كتاب الحيرانه أن الذي يحيض من الحيوانات أربعة: الإنسان، والأرنب، والضبع، والخفاش، وزاد غيره أربعة أخرى، وهي: الناقة، والذئبة، والدجاجة، أي: الأنثى من الطير، وإحداها بهضمة الراء، وقيل: بإهمال الراء، ثم الدال.

كما قال الشاعر:

لَحَيْضَةُ يَأْتِي فَتَسْتَرِيحُ وَتَسْمَنُ	وَهُنَّ الدَّجَاجُ وَضَمُّهَا وَالْأَرْنَبُ
وَالْبَرْذَعُ وَالْمَاءُ يَكْدَرُ بَعْدَهَا	وَتَرِيثُ وَتَعْجَلُ أَيُّنَا لَا تَحْسَبُ
وَالْخَلْفُ فِي جَلَمِ الْكِفَاحِ يَرِيغُهَا	وَتَخَالُهُ فِي جَلَمِ الْقَفَا يَتَرَقْرَقُ

[١٢] يكسر الحاء، وسكون الحيم يراه ولا تلحقها التاء: الأنثى من الطير. انتهى.

والصفي المنسوب إلى هذه الحيوانات بمعنى السلطان!

(٤٦٥) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ) قال: حدثنا عَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» قَالَ هِشَامٌ: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (هَنَّادٌ) بن السري، تقدم في أول حديث من كتاب الإيمان، وأنه ثقة، من صغار [٨] تقدم في ٨/١٧.

٢ - (عَبْدَةُ) بن سليمان الكوفي، ثم المروزي، ثقة ثبت، من صغار [٨] تقدم في ٧/١٩.

والراوون قلائما قبل باب، وقبله.

٣ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، من كبار [٩] تقدم في ٧/١٩.

والراوون قلائما قبل باب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حماسيات الكتاب ظاهرة، وهو التحديث، والعنعنة، والقول، وفيه رواية الرواة الحماة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري، وفيه رواية الآل عن أبيهم، وبالعكس عن تابعي، عن خالته، عشاء، عن أبي، عن خالته ﷺ، وفيه عرو من الفقهاء العشرة، وعائشة ﷺ من المكثرين السبعة، وثلاثة تحدثوا، وثلاثة تحدثوا.

شرح الحديث:

(فَاطِمَةُ) بنت أبي حبيش ﷺ (أَنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ) أي: أفأدع الصلاة لأجل أني أستحاض فلا أطهر؟ أي: أفأترك الصلاة لأجل أني لا أطهر؟ أي: لا أطهر طهرا كاملا، فأنا في الاثنين!!

(١) راجع "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (ص/١٣٩)، مع التحفة السنيه.

(٢) ٣٤٠/٢.

(٣) المقنعة (٣٩/١).

وهي: فاعلة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدية، مهاجرية جليلة، روت عن النبي ﷺ، حجت الاستحاضة، وروى عنها عروة بن الزبير، وغيرُ مَن عرفت من هاتين: أن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: إني، كنت أستحاض، فلم أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي، رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وليس لها في «الصحيحين» إلا ذكر هي وأختها، وقد تقدم أسماؤهم.

(إلى الشيخ) ﷺ، **(فقالت:)** يا رسول الله **(إني)** قال الكرماني ﷺ: قال الفراء: ما سوقع إليّا هنا؛ فلم لا تُستعمل إلا عند إثبات الحكم لمخاطبها، أو الرتبة فيه، مثل: إليك عني، وإليك الإشارة، وإليك الانتهاء، ولا ترتبة فيما نحن فيه، فذكرتُ أيضاً هذا، وفي «المغني»: إنما كانت بمعنى «من» لأن المعنى: سمعت من فلان، انتهى. **(أفأدع الصلاة)** بهمزة الاستفهام، دخلت على الفاء، التي هي للعطف؛ لأن استبعدها إنما هو لأجل ما بعدها، أفي مستحاضة، والاستحاضة: جريان الدم من الفرج المرأة في غير أوانه. انتهى.

وقال الأزهري: وأصل الاستحاضة: الحيض، يقال: استحاضت: جرى الدم في أوقات مختلفة، ثم تجرد فيمن يحيط بها بأوقاتها، والاستحاضة: جريان الدم من الفرج في غير أوقات الحيض، وهي التي أشير عنها بقولها: أفأدع الصلاة؟ أي: أفأترك الصلاة للدم؟، وقيل: هو استفهام، وأصل الكلام: أدع الصلاة، والزيادة التي أُبطِلها الاستفهام، كما يقال: أ، لكذا؟ بمعنى: لم تفعل لكذا، فقالت: استحَرْ، وأدبرت المكان: ذهبت في ناحية، فيقال: اغتسلي، وكثيراً ما تجيء الزوائد لهذا المعنى، إذ لا فرق بين قولك: أفعلت، وفعلت.

وقال الصلاة الحيض ﷺ: الاستحاضة: اسم لما تُلقِي من دم الحيض، أو زاد على أكثره.

(قال: فلتدعْ) ما وجه دخول الفاء للفاعل في مستحاضة، والمفعول في الاستحاضة، قلتُ: استُحيضت؟

---

(١) الجامع الكرماني: (٢٧٩/٢). (٢) الفتح: (٣٩٤/١).

(٣) الإخبار بإثبات عدالة الأحكام: (ق/٨٠، ١٨٠). الجامع الزنجاني على الموطأ: (١٢٧/٢).

[قائدنا]: لَمَّا كان الأول معتادًا مرموزًا لَبَّبه إليها، وإلاَّ فإنَّنا لَمَّا كان نادرًا غير معروف الوقوع، وكان منسوبًا إلى الشيطان، جعله آلهةً زُقْنِيَّةً من الشيطان، كَيْ يتأتَّى لنا ثَمَّ بِنَسْجٍ فاعله.

[قال قائدنا]: هذا هو الحق فيه!!

[القائد]: يجوز أن تكون للتعجُّب، كما في استفتحَ الطيرُ، وهنا أيضًا تحتمل هو الحقيق إلى غير حده، وهو هو الاستحقاق، فافهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في قوله: المُؤَلَّل هو الحقيق... إلخ، يُلقى نظرًا لا يخفى؛ لأن هو الاستحقاق هنا غير الحقيق؛ لأنه هو الحقيق من الغير الحر، وهو الاستحقاق هو الفضل من غير حرفة، لأنه: العادل، كما تُحِقُّ عليه في الحديث، فتأمل، وقوله: فعلى الحقيقة، فتأمل.

[القائد]: "المُتَعَبِّدِ... الخ" من الأعمال العلاوزة لتلك المَعْلَمة، وهي سنة وسنة ونصف، وقد نظمناها، والحمد لله في شرح سنة.

[نديم آخر]: هذه المرأة هي إحدى الصحابيات اللاتي كُنَّ يستحضن في زمن النبي ﷺ، وهذه بنات جنسكن الأصلاء الزنج، وحبشة، وأهل حبيبة، أم أم حبيبة، وأم سلمة، وأم أيمن المذكورة في حديث الهجرة، وأم عطية، وأم رومان زمنة، وأم سلمة، وأسماء بنت عُمَيْس، وحفيدة بنت عُقَيْل، وابنتها بنت بَرَكة، وحفيدة بنت عُقَيْل، وجَمَّال، إن ليست بنت أم سلمة أيضًا، استحضت، ولكن هذا لا يضحك؛ لأنها في زمنه ﷺ كانت عبدة، وقد نظمها في شرح الزقاق في بيتي الشطرنج:

[قد أشرنا]	فَمَنْ اسْتَحْيَضَتْ في زَمَنِ الْمُخْتَارِ
وَبِنْتُ عُبَيْسٍ سَهْلَةُ زَيْنَبُ	وَبِنْتُ عَتِيقٍ وَابْنَتَاهَا وَحَمْنَةُ
وَبِنْتُ تَرَكْتُمْ رَوْنَقَ الْحَرَائِبِ	وَبِنْتُ أَسْمَاءَ وَابْنَةُ بَرَكَةَ

[قلت لَهُنَّ]: هذا الحق، وهنَّ: بنو عتيق، وقرب، والوحيد بالعبارة هنا: النقاطة من الدم، قال الشيخ خليل: نَقَطَ الشيءَ، من باب قَتَلَ، وقَرَبَ الهلالُ، والاسم: النُّقْرة، وهو الدم الذي تراه من الدنانير والجوهر، وهو الظُّفْر، وأيضًا: نَقَرَ به الحبيب، وزنه قبل الخاتمة للتحفة للشيخ: الواحد

الطهارة: مثل أهْل وأهلاة، وأمارة طاهرة من الأدناس، وطاهر من الحيض بغير هاء، وقد طَهُرت من الحيض، وقد طَهَرت، وفي لغة قليلة من باب ظَرُف، وطَهُرَت: اغتسلت، وتكون الطهارة بمعنى الطُّهْر. انتهى.[1]

إذا ثبتَ ذلك: فهذا الجواب لأنه كان عندما أتى الطهارة الحاملة لأحرف لأنها بمعنى الطُّهر، فأتت بهذه الطهر التي هي الطهارة، وكانت قد غابت التي استأخر لأجلها، فطلبت أن تلك الحكم عنترة بعينها، كان من الغيرة، وكانت أن أتحلق لتلك، فقالت: [الشَّاهد الحَادي عشر]: أي: أتركها، قال ابن السِّكِّيت رَحِمَهُ اللهُ: وقول من استمرار حيض الحيض حالة موتِ الدم، وعدمه من تقرير عنده أن الحيض مستمرة على العادة. انتهى.[2]

[تنبيه]: قال الكوفيون رَحِمَهُمُ اللهُ: إن الهاء تدخل فتفيد معنى المبالغة بغير هاء، فتقول: رجلٌ نسَّابة، وامرأة نسَّاب بغير بهجتاباً.

قلت: هو عطف على مقدر أي: أيكون لي عنترة عن الحيض، فأدع الطهارة أو الطهر طمحت، أو توشحها جاءتِ بين المسعودين إذا كانا عضد الجمل على الجملة، أعدم انتصاب ذلك لأن على الثاني، أو الهمزة لإنشاء فعل على استفهامها؟ أو لما تأخير هنا؟ فقد تضمن الصدارة. انتهى.

[تنبيه]: قد تقدم الكلام في بعضهم قال: التعريف أحالت ماضي مؤنث، لكن الحال أنه مذكور، وقيل: أنه مؤنث كقولك: قالت فاطمة ثم قرأ.[3]

[تنبيه]: [حيضة الطلاق، وكعبيث]: فالهاء الحيضة لا وتذكرة، وتقول: الثَّرث وما وتذكرة[4].

[فائدة]: [٥٠٨] أي: إن عنترة الصِّلاء، لأن الاستخفاء لا تنتو منها، ثم قالت: فأتيها بالمكان الذي [قالت] أنها [تكون] فيه، فأتاها، فلم تجد شيئاً، ثم انصرف إلى أهلها، فلما كان بعد الزمان على العادة السابقة، وذلك لأنه الدم الذي

---

(١) راجع: الصحاح الجوهري (٤/١٥٢٠).

(٢) الأزهية في علم الحدود للهروي (٢٩٤/٢).

(٣) انظر: شرح ابن عقيل على الخلاصة (٢/٧٩ ـ ٨٠).

(٤) حيضة حسنٌ، أعجبه الدم في قوله: (١١٢/٤).

اشتكاه، (مُرَّة) بكسر الميم المهملة، وسكون الراء: أي هو مريرة، لأن الخارج هو المُرّ، لا المِرّة.

ويُسكّن ذلك المِرّة بالعلل ـ بكسر العينين المهملة، والدال المعجمة، واللام، أو الراء ـ قال ابن الأثير: يُقال: «العِدْلة» أصله المِرّة الذي يَسيل منه من الاستحاضة، وكأنه بمعنى المِرّة المتقدمة بالراء، وقيل: «العِدْلة» المرأة المستحاضة، فاطلق بعض مضوراة، عن إقامة العلة، وقوله: أن العلاج هو المِرّة الخارج منه، لأنه يقوم مقام العلة، كما يقوم الحدث مقام الوضوء، والمضطور: المعاناة بالألم. انتهى(١).

قال ابن الملقن عَقِبَهُ: هذا المرق هي أدنى أنواع المرض عند الحنفية، وقال: ويُتَحَمَّل أن يكون من تحكيري الحنفية، أي: بسبب كثرة الاستعمالة كثرة مائة الدم، وخروجه من مجرى العيش الحنفية. انتهى باختصار(٢).

[تنبيه]: قال الرافعي عَقِبَهُ: وما يقع في كتبهم من كتب الفقه: أنهما تجلس طرق انقطاع وانغمرت، فهي زيادة لا تُعْرَف في الحديث، وإن كان لها معنى في بعض الحال. انتهى.

[قال الحافظ عماد له عنه]: أي: بالمعنى: انغمرت فكف قال: وأما رفيقه النقطعي، فقد جعل بينهما خلافاً، وهو غير الانغمرت، والذي قاله الرافعي والبيهقي في المعرفة: نقلاً عن الشافعي أنها تجلس أقل الانقطاع، أو قرُبَ انقطاعه، أو ماء غزير فيها(٣).

وقوله الحاكم: وكذلك يأتي سورة ـ بالسين المهملة، أي: تجلس قدر ما يأتي فيه إنسان أيضاً حتمان من سعيد الثوبي: ضعيف.

[وَثَبَتَتْ]: وأصل الثبتة: ضرب يعود إلى العلاقة، أي: ثبتت عليه العلاقة بعلة الحيض، [وَاعْتَادَتْهُ]: وفي نسخة أخرى: الحيض، هو الأظهر، وفاقاً للخطابي من قوله: أي: يعود، أو انعقد الشكر على إزالة العلاقة، وقال الزوزني: وهو في هذا الموضع تَجَوُّز، أو تقريب من التجوز، قال الشمني

---

(١) «تهذيب اللغة» (٢/١٤٥).

(٢) «شرح التوضيح» (١/٢١٤).

(٣) راجع ما تقدم بعيد، «التلخيص الحبير» (١/٢٠٥).

يشتهيه؛ لأنه يُقِلُّ أوانه إثبات الاستحقاق وعَدَمِ التعيين. انتهى[1].

والحاصل: أن ذلك تم في عدَّة سُنَّة، فلا مانع أن تصرَّفَ فيه، فتأمل. وليس بيد الحيض الذي يدفعه رجحها لبقيات أيام معلومة، فيجري مجرى سائر الأمثال والعُرف الذي ينتفي عنده الشك، وتقلعها عن البنت، فهذه الشهر زاد أيضًا فيها، وتخلَّصها من القلق والشك[2].

(وَهِيَ الْبِكْرُ الْمُعْتَدَّةُ): قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز في الحيضة ما مر في الوجهان: فتح الحاء، وكسرُها جوازًا سمَّاه. انتهى.

وقال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: بعد نقل كلام الدردير المذكور - والذي في روايتنا بلفظ الحاء في موضعه -: ما نصُّه:

(تَنْقَضِي عِدَّتُهَا): أي البكر: بعد الطلاق: أي إذا بلغ الزمان الذي يحتمل انقضاء العدة، فإنها تنقضي، قاله التتائي: هذا يقتضي نفي العلقمي عن الطلاق، وهو المشهور، ويقتضي صحة العدة بالأوصاف. انتهى[3]. **(إِنْ)**: أي: **(غَابَ الْحَيْضُ)**: أي: غاب وقتها المعتاد لها، وقال الزرقاني: أي: غير العيض على ما في المدونة، أو على ما نزله الباجي وغيره، فيرجع على ما تقدم من عاداتها، احتمالات. انتهى.

(لِعُذْرٍ): أي: لسبب مانع لها من الحيض: كالأجير، والآبق. **(فَقَطْ)**: قال ابن الأثير: قد جاء لفظ الحيضة بحيضتين، فقد أفردها أن تأتي الأيام التي كانت تحيضها بحيضة قبل ذلك، فيكون قرءًا: فقوله أفردت: أي: تلك الأيام التي كانت تحيضها قبل الغيبة، وقد انقال أعلم.

وقال ابن عبدي العبد رَحِمَهُ اللَّهُ: الأشبه أن يريد بقوله أفردت أيامها، وصحَّف بعض الطلبة فقال: أفردت حيضتها، وليس بها، والله أعلم بالحال المحمدة[4]. أي: فقرر وقفها.

قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وسما يُخِلُّ هذا التصحيف رواية: فإذكى حين

---

(١) راجع: «التوضيح» (٥/٤٨٤)، «التاج والإكليل» (٥/٤٨٤).

(٢) راجع: «التوضيح» (٥/٤٨٤)، «التاج والإكليل» (٥/٤٨٤).

(٣) «التاج والإكليل» (٥/٤٨٤).

(٤) «التوضيح» (٥/٤٨٤).

الطلاق قبل الإلمام إلى كمت تحيضين فهذا». انتهى.

[تنبيه]: قال الحازمي: أجاز بالإجماع: انقطاع الحيض، وما ينبغي أن يُعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض، وقلَّ من أوضحه، وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا.

وعلامات انقطاع الحيض ثلاثة: الجفوف، والحمرة في القطن أو بلطخ الجرء الدم، والقُصَّة البيضاء، وأشدها: وضوحًا وأقواها: أن لم يخرج شيء أصلاً.

قال البيهقي: وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا: القُصَّة رطوبة خفيفة، صفرة قليلة وكدرة، تكون على قطنة أو ثوب. قالوا: وهذا يكون بعد انقطاع الحيض.

قال النووي: القُصَّة - بضم القاف المشددة من فوق، وكسر الصاد، وبعدها ياء ساكنة ثم صاد مشددة -.

وقد ذكره البخاري في صحيحه عن عائشة ﷺ أنها قالت للنساء: لا تَعْجَلْنَ حتى ترَيْنَ القَصَّة البيضاء. أي: يذهب الطهر.

والجُفُوف - بضم الجيم -: واشتقاقه الجمع المجتمع - وهي الجُمَّن شُبِّهت الرطوبة الخفية الخارجة بالجمع.

قال أصحابنا: إنما يحكم بين الحيض وغيره حيث عليها أن تتذكر في الحال ما كان عادتها أو تذكرها، ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة، ولا صومًا، ولا يمنع زوجها من وطئها، ولا تستبرئ من شيء بخلاف المتحيرة، ولا تستظهر بشيء أصلاً. وهي حالة رابعة: لها تطهرها بالأسباق عن عادة الأيام ثلاثة أيام بعد العادة. انتهى كلام النووي ﷺ.

قال الحافظ عفا الله عنه: قلتُ: ليس فيه النووي ﷺ بأس، لكنَّه إنما يحتج عنه، فمما لا وجه له: استحالته أحكام الحيض صريحًا لأبي ﷺ قال: فرأتْ أيام عادتها فقرء، وأخبر عليها العادة استحالته أحكام الحيض، ولم يحكم عليها شيئًا

---

(١) «الإجماع» لابن منذر: صـ٨٤ (٢٤٢ - ١٨٣).

(٢) «شرح النووي» (٢/ ٢٤٢).

لتستظهر به لا ساحة، ولا آلة منها، فضلاً عن ثلاثة أمور، فتدبره، وافقه الله لصالح أعماله.

(فأعْطِنِي مِثْلَ الَّذِي وَعَدْتَنِي): أي: بعد الاعتناء، كما صرّح به في الرواية الأخرى حيث قال: فاعْتَنِي، فهو تفسير.

[تنبيه]: وقع الاختلاف بين أصحاب هشام بن عروة في هذا الحديث، فمنهم من ذكر عمل الدم، ولم يذكر الاعتناء، كوكيع، هنا، ومنهم من ذكر الاعتناء، ولم يذكر العمل: أبو أسامة، وشعبة، وأكثرهم الطاهر، والصحيحين، فيحمل على أن كلّ فريق اختصر أحد الأمرين؛ لوضوحه عنده.

ويؤخذ أيضاً الاعتناء في الرقى: أمر توقيفي لكل صلاة، وطعن فيها يضعف بأمة مثري، ويحصنهم بأنه موقوف على عروة، وسيأتي الجواب عن ذلك قريباً، إن شاء الله تعالى. ـ

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

[المسألة الأولى]: في عرضه:

حديث عائشة هذا رواه عنها:

[المسألة الثانية]: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٤) و(١٢٩)، والبخاري في «الصحيح» (٥٧٤٨) و«صحيحه» (٣٠٢٠، ٣٠٢٤، ٣٠٣١)، والمسلم في «الصحيح» (٢٣٣٣)، و«أبو داود في «الطهارة» (٣٨٩)، و«النسائي» في «المجتبى» (١٨٤ /١٨٥ /١٨٦)، وابن ماجه» (٣٥٤٩)، والدارقطني في «المختوم» (٢١/١٩)، وأحمد الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/١٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤/٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٠ /٢٤٣ /٢٤٤ /٢٤٥ /٢٤٦)، والدارمي في «مسنده» (٢٤٠/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠١)، والدارقطني في «مسنده» (٢١١/)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٩/٣)، و«شعب الإيمان» (٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٨١، ٢٤٨٢)، و«دلائل النبوة» (٢٤٨٢)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٨١، ٢٤٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٧٨

(المسألة الثالثة): في فوائد:

١ ـ (المهلة): بكسر الميم المستعملة، وأما الفتحة فحيث تعرفت المهلة، وإذا أمرت اغتسلت، وتوضأت، وتيممت عند الحاجة، فالله أعلم.

٢ ـ (الحيض): بفتح الحاء من الاستحاضة والحيض، لغة الاستحاضة بخروج دم غير الحيرة في غير أوانه، من جرَّق يجرُق كدَّد. الجَرْق، بالعين المهملة، وكسر الجيم، الماء مع الحيض، فإنه يخرج من قُبر المرأة، ويسمى: جَرْقًا. اجرأ استعاذه من ثلاث لا سكاك.

٣ ـ (الحيرة): اجرأ استعاذه الحرة بفتحها، ومشافهتها الحرائر فيما يتعلق بالطهارة، وأحداث النساء.

٤ ـ (الدم): بإثر الدال، اجرأ عاذها في الحيض.

٥ ـ (الدم): اجرأ استعاذه صوت الحرأة عند الحاجة، قاله الحرباء.

الحرباء: طائر

الحيض يمنع ثلاثة عشر: قول النووي: عند الجماعة سبق على قول من يقول: إن صومها صوم، وهو قول لا يعتد به، وقد سبق ذكره.

١ ـ (الصلاة): قاله النووي تبعًا، فيه نهي الحائض عن الصلاة في زمن الحيض، وفي تحريمه، ويقضي فضلة الصلاة هنا بإجماع المسلمين، وسيأتي في هذه الصلاة: الوضوء، والاغتسال، لظاهر الحديث، ولذلك يحرم عليها الطواف، وقراءة القرآن، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، وكل ما تحُلُّ منه.

٢ ـ (الصلاة): من إثر ذكره، ما تحُلُّ منه الحائض الذي أهلق معنه، فلذلك: وإلا فالصلاة فيها حالات، كالسجود لسجود التلاوة، والشكر، وسيأتي بيانه في صفته، إن شاء الله تعالى.

٣ ـ (الصلاة): وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكتوبة عليها، وعلى أنه لا تقضيها. فافهم.

٤ ـ (الصلاة): تجامله في الحيض والاستحاضة، وجوب غسله قبل الدخول في الصلاة من بدل الدم الذي وقع.

٥ ـ (الصلاة): في الحيض والاستحاضة، ووجوب غسله قبل

---

(١) قشر النووي (١/١٦ ـ ٢٢).

• ٥ - (وعنها): أن الصلاة تجب على المستخارة بمجرد انتظار خطبها، وأن الصلاة واجبة عليها أيضاً إلى الأيام التي يُحكم بأنه حيض، وهذا إجماع.

• ٥١ - (وعنها): أن الصلاة لا يتركها من علم أنها حُمّت، فما ظن عمر حتى مكثوه بعشرٍ صلاة.

• ٥٢ - (وعنها): ترك المخالف الصلاة، وهو إجماع لم يُخالف فيه إلا الخوارج.

قال الجامع عفا الله عنه: أما ما نُقل عن بعض السلف من أنه يُستحب للمخالف إذا دخل وقت الصلاة أن يتوضأ، ويُستحبّ القيام، وذكره أبو الحالي، فمن قبيل المذكّرة، ومن المحال المستوفر لأنه لم تعالى أصحاً فيه، وكذا يستحب توجه البيت لمن غلب على ظنه أنه لم يعلم، وهذا لا يصح في زمان نزول القرآن، فهي لم يصح؛ أو بعضهم كان يفعل عكذاً لأنه وافق شيء لكنه لا يل هذا هو التحقيق والفرق في العين، وقد قال: الطهارة والخلق في الجنابة، فإذا طلعت من كان لمالك بالماء في الجنابة، وكذا الحيض، ولا يكن من التفاعل، وقد ساقي الهادي على وجه الشيخ.

• ٥٣ - (وعنها): يبان أن الحيض لا يكون إلا بعد رؤية الحيض من دم الاستحاضة تمنع من الحيض، وعليها فيه إقبال وإدبار، وهذا أمر طبيعيّ؛ فلهذا افترقت منه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتوضأ لكل صلاة، لكنها لما كانت بمثل ذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة، عوفاة أو طبيعيّ؛ فلهذا فرق له: توضأ لكل صلاة، وبهذا قال الجمهور، وحد الحنفية أن الوضوء ينتقض بخروج وقت الصلاة، وقيل: إنها تصلي به الفريضة الحاضرة، وما شاءت من النوافل ثم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم الحاضرة فقط؛ فتوضأ لكل صلاة؛ أي: فرض كل صلاة، فيه دعوى بحتاج الحدف، ويحتاج إلى شيء، وهذا الحكاية ينتسب إليه أبو حنيفة ومالك، ولا يجب إلا بحدث آخر، وقال أحمد، وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط.

(١) حيض صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق برقم (٢٠٩٢).

١٣ ـ (وقولها): ما نقله الإمام ابن دقيق العيد عَنْهُ: في قوله ﷺ: «فإذا أتيتن الحيضة فدعي الصلاة»، فالإتيان مجاز، فلا يأتي إلا بمن يكون معلوماً أنها ستحيض بعادة، فإذا كانت مبتدأة زُجِرَت بأن التمييز، فإذا رأت الدم الأسود، وانجاوز إعتبار ما مر بعضة العبيض، كان حاكماً زُجِرَت بأن العادة، فإذا رأت وجاوز الدم في أول أيام العادة، وإجاوزها انقضاء أيام العادة.

وإذا وردت في صفات فاضية ما يقتضي الرد إلى التمييز، وقالوا: ان تعتبر في المميزة، وجوزوا قول: فإذا أتيت الحيضة فدعي الصلاة على الحيضة المألوفة، قال: وأقوى الروايات في الرد إلى التمييز الرواية التي فيها: «فإن كانت الحمرة تعرف، فإنها دم الحيضة، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة»، وأما الرد إلى العادة، ففي قوله ﷺ: «وكذلي فعل النساء» قد أقام أيام النساء التي تحيضين فيها»(١).

١٤ ـ (وقولها): أما قوله ﷺ: «إنما هي ركضة»: فيه دليل على أن الحيض أقل.

وأن الحديث يدل بلفظه على أن هذه الدماء كانت معتادة؛ لقوله ﷺ: «قدر ما كانت تحبسها»، ومن يقل أن كلها أيام الحيض فيها، وليس في أنها كانت معتادة، أو غير معتادة، فإن ثبت بما يدل على التمييز فذاك، وإلا زُجِرَت إلى العادة، وهذا يدل على أن من ترى الاستحاضة في فضايا الأيام، ولم تكن لها عادة ولا تمييز، تترك صوم الفرض مع المضاف، وجوباً، أن يكون قولها الواقعة في التمييز أو عادته، وأجاب على عكس. انتهى(٢).

١٥ ـ (وقولها): أما عكس الصحابية ﷺ: من الرجوع فيما يحدّث فيه الأمر إلى كلام إلى رسول الله ﷺ، والسؤال عن الأحكام، وجوابه ﷺ.

[تنبيه]: قد استبعد من استبعد الرجوع الزبير الزبيدي: أن سند الحق الحديث لأنه أبهام، والجهالة لا تقبل، وقد ثبت أن الزبير كانت تحيضين فيهاء أيام، أنها لم يُحلِّق عليه لفظ «أيام» ثلاث، وأكثره عشرة، فأما ما بين الثلاثة، فإنها يقال: بعوث، وقوم، وأما ما فوق عشرة، فإنها يقال: أخذ عشر يوم، أو

---

(١) ينظر: «الإحكام» (١/١٩٨ ـ ١٩٠).

(٢) «الإحكام» (١/١٨٤، ١٨٥).

وهكذا إلى عشرين، فإن الحافظ تَخْلَلْهُ، رفع الاستدلال بذلك نظرًا، وأقره في القديم[1].

وإليه أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف الأحبار الواردة في المستحاضة التي استمر بها الدم، واختلاف أقوال العلماء في أمرها:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر تَخْلَلْهُ: وَبِذَا فِي هذه الأخبار الواردة في المستحاضة التي أمرها النبي ﷺ بأحدها وتركت، واختلفوا في هذه الأخبار، فرجحت أن تكون القول بها قولًا، وتركت قولة القول بها قولًا، وتركت قولة القول بأحدها، وأثبتت القول بالأخر، ثم قال:

ذكر الخبر الذي أجمع أهل العلم على القول به وإثباته، ثم أخبرُ بسنده بذلك عن أهل العلم الذين حكيت عنهم.

ثم قال: أخبرنا أصحابنا بعد إجماعهم على صحة هذا الخبر في الجملي الذي لم أذكرها النبي ﷺ بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، وأمره إياها بالصلاة بعد إدبارها، فكان الشافعي يقول: يُدْلِ سنده متأنيًا هذا على أن فاطمة بنت أبي حبيش كان حيضها مستحاضة متصلًا، من دم جبلتها، لم تعرف النبي ﷺ أيام حيضها التي إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، فإذا أدبرت اغتسلت وصلت، فلما أتت فاطمة النبي ﷺ، وسألته، وقفزلها: إنك كانت لم يتصل، فيكون في أيام قُدِّمَ أنها حيضًا تحتبس لتحيض فيها، أو في أيام تراه، أو بالحث، فأمرتها الحيضة تقضيها، فتدع الصلاة، وإذا ذهب ذلك الدم، وجاءها الأمر الذي لابُدَّ منه، فهو جَرْح، وليست بحيضة، وهو الطهر، فتغتسل، وتصلي، وتصوم.

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق يقولان: إذا كانت لي صفة واضحة، كان الحوالب فيه كما أجاب رسول الله ﷺ فاطمة، وهذه إذا كان دمها يشبه دم الحيض، وأمر عبيد بمثل هذا الجواب.

وكان الأوزاعي يقول: لا يُرَخَّصُ في المستحاضة إذا لم تُعْرَفْ لها أيام تحيض فيها، ولم يكن لها أيام تُعرف فيها، أعطيها شيئًا أعطيها الحيضة: إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، فإذا الأيام، وإقبالها سواء الدم، وثباته، وثباته، إلا

---

(١) الفتح (١/ ٤٤٨).

وغيرهم عليها؛ لأنه لم يأت عليها ثلثها، فإذا أسرع الدم، فهو حيض، فإذا أدبرت الحيضة، فصارت طُهْرًا أو ثلثين، فهو حيض، فهي استحاضة.

قال ابن المنذر: وذهب غيرهم من أصحابنا إلى غير هذا المعنى، وقال: إنما أمرنا النبي ﷺ بالغسل عند الحيضة؛ لأنها لم تعرف، وكان الحيض معروفًا عندهن، قال: وذلك يدل على أن الأحوال الثابتة بالأدلة المشتملة، يُستغنى بالاعتماد عليها.

قال: فقوله ﷺ: «فإذا مضت قدرها» يريد قدر الحيضة المعتادة قبل أن تُستحاض، وهذا تستغني به سواها، وقوى هذا الحديث - يعني: حديث فاطمة بنت أبي حبيش - قوله ﷺ: «فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، ثم صلي»، ولم تذكر أمد الحيض المختلف فيه لتوه، فقال:

أخبرنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن أمرأة كانت تُهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «تدع قدر الليالي التي كانت تحيضهن من الشهر، فإذا خلفت، فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل».

ثم ذكر الخبر الثاني المختلف فيه لتوه، فقال:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد العزيز، أنا ابن جريج، عن عبد الله بن محمد، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن حسن، عن عمته فاطمة بنت عبد الله، عن أم حبيبة.

وحدثنا محمد بن علي بن شماس، أنا عبد الصمد، أنا زكريا بن عدي، أنا عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم، عن ابن محمد بن عقيل، عن حسن بن علي، عن بنت حسن، عن جدتها - يعني: حمنة - أنها كانت تُستحاض حيضة كثيرة، فجاءت رسول الله ﷺ تستفتيه، فوجدته في بيت أختها زينب بنت جحش، فقالت: يا رسول الله إني أُبتلى بأمر عظيم، فأتاني فيه ما شاء الله، إني لأستحاض منذ، وإنما لحديثُ سنٍّ منذ، فأتى أستحاض حيضة كثيرة، فما ترى، تقول فيها يا رسول الله؟ فإنه

مِنْهُمْ الصبرُ والصلاةُ. قال: «أَلَمْتَ بِيْ الكَتِيْبَةُ». فقد يُذهب بالذم، قالت: فقد أَلَمَّ من ذلك. قال: «فَتَقَحَّمِيْ». قالت: فقد اقتحم من ذلك. بي أَلَمَّ الخَطْبُ، قال: فارْبأْ بِنَفْسِكِ، أَيْ انظري. فقد أَعجلك الأمر، وقد أَوْرَدت عليهما، قالت: أَجَلْ. أَبِعد ما وَكَدَهُ من عيشهما، فحيثي سنام البأس أو سنة في الدهر، قالت: فقد أَبَى. فاستسقى، فقال: اسْتَسْقِي، فسألت أيسراً وعُسْراً، أو لَحاءً وسَمْراً، أو لَبَناً وتمراً، وسمرى، فقال: ذلك يجزيك. فقالت: فاعلمي لي أَيُّ الثوبين أَحسن لِبْسَةً، وأَيُّ يَطْهُرُ لِلصلاة فيهما حين وطهرهن. وإذا تَبِعت على أثر غَرْوِهِ الظهر، وتعجلي العصر، ثم تنتحين، وتحتبين الظهر والعصر معاً، وتعجلي المغرب، وتعجلي العشاء، ثم تنتحين، وتحتبي بين الصلاتين، ثم تنتحين بين العشاء والفجر، فافعلي. وسمعت رجلاً من بني عامر، وهي أَوَّلُ بيت قالته: أَلَا لَيْتَ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ أَبَا لَهَبٍ وَلَا أَسَفَتْ عَلَيْهِ ولا تَأَسَّى

قال أبو عبيد: «الكَتِيْبَةُ»: الجيش، وقولها: «أَلَمَّتْ بِيْ»: جاء من أمامه، «التَّقَحُّمِ» وهو سرعة الوقوع، وقولها: «فَارْبَأْ بِنَفْسِكِ»: وهو طَلَبُ الاستكشاف، وهو الاستطلاع يكون من رأس الجبل، شبّه عملها بعمل الرَّبِيئَةِ، لأنه يكون لحفظ القوم من العدو.

قال ابن السكيت: وأما القولة التي قالت لابنها لَمَّا حضر الوقعة بصفين، وأخبر بقتل أخيه عبد الله بن عمير، فقالت: أَيْ شيء بلغ أخوك؟ قال: أخبر بمسير بني عمّه إليه فلم يتحمل، فأخذ بحمية بني عمّه، وذلك أن غيرهم من الحيين أقرب إلى بني سليمان من بني بني أبيه من بني سليم وذلك أنه محمد، والمحمول لا يحمل إلا محمداً، وهو أن يحمي المنطقة الذي لا تقرب له المحمية.

قال: وأما حديث أبي طلحة إلى إبراهيم بن محمد بن طلحة في فرسه، فكتب، فليس يعرف فيه الاستحسان به من وجوه، كان مالك بن أنس لا يرى في ابن قيس فيل، قال: الدافع لهجين الحرين: وفي متن الحديث كلام مستنكر، وحسن أن الذي «لَهُ» في الحديث، إنما هو لأبي طلحة، قال: «فَلَمَّا فَرَغَ أبو طلحة من دفنه، أتى فرسه فأخذ بناصيته، فأتى به رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنه كان عليه، فأحببت أن تكون عليه، فأمر أن تدفن معه، وأخبرت أن تكون عليه، فأمر أن تدفن معه، وسألت وصيته، فأخبرني، وإن كانت لقاحاً أخبرت أن

تكون حائضاً، فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم، وشرعت نفسها على زعمها في الطهر من الحيض، وهي في حكم الطاهر، وهذا غير جائز، وغير جائز أن تُحكِّم مرأيها بين أن تُلزم نفسها الفرض في ذلك، وتُسقط الفرض عن نفسها إن شاءت ذلك.

ثالثاً: لم احتاطوا في تأجيل هذه الأعمار الثلاثة، فأما فترة فقدت النساء بهذين الحيضين: خمس أو ستة، وعمرت بعدهن نجيبات، وقلت فيها عقائل، وعمرت فيها بعدهن أمهات نجيبات الأولاد، وكثر أو عدمت أن الذي تكلموا في الحيض فيما وجدنا وعلمنا، ورؤُوا فيه أوقاتاً مختلفة، فلما رأينا الأوقات من الحيض فيهما قد اختلفت عند أهل هذه ناقة كله إلى أن تبلغ ستة أو سبعة، أو ثمانية أو تسعة، أو عشرة، أو أحد عشر، أو اثنا عشر، أو ثلاثة عشر، أو أربعة عشر، أو خمسة عشر، أو ستة عشر، أو سبعة عشر، أو ثمانية عشر، أو تسعة عشر، أو عشرين، أو ثلاثين، أو أربعين، أو خمسين، أو ستين، أو سبعين، أو ثمانين، أو تسعين، أو مائة، أو مائة وعشرة، أو مائة وعشرين، أو مائة وثلاثين، أو مائة وأربعين، أو مائة وخمسين، أو مائة وستين، أو مائة وسبعين، أو مائة وثمانين، أو مائة وتسعين، أو مائتين، أو مائتين وعشرة، أو مائتين وعشرين، أو مائتين وثلاثين، أو مائتين وأربعين، أو مائتين وخمسين، أو مائتين وستين، أو مائتين وسبعين، أو مائتين وثمانين، أو مائتين وتسعين، أو ثلاثمائة، أو ثلاثمائة وعشرة، أو ثلاثمائة وعشرين، أو ثلاثمائة وثلاثين، أو ثلاثمائة وأربعين، أو ثلاثمائة وخمسين، أو ثلاثمائة وستين، أو ثلاثمائة وسبعين، أو ثلاثمائة وثمانين، أو ثلاثمائة وتسعين، أو أربعمائة، أو أربعمائة وعشرة، أو أربعمائة وعشرين، أو أربعمائة وثلاثين، أو أربعمائة وأربعين، أو أربعمائة وخمسين، أو أربعمائة وستين، أو أربعمائة وسبعين، أو أربعمائة وثمانين، أو أربعمائة وتسعين، أو خمسمائة، أو خمسمائة وعشرة، أو خمسمائة وعشرين، أو خمسمائة وثلاثين، أو خمسمائة وأربعين، أو خمسمائة وخمسين، أو خمسمائة وستين، أو خمسمائة وسبعين، أو خمسمائة وثمانين، أو خمسمائة وتسعين، أو ستمائة، أو ستمائة وعشرة، أو ستمائة وعشرين، أو ستمائة وثلاثين، أو ستمائة وأربعين، أو ستمائة وخمسين، أو ستمائة وستين، أو ستمائة وسبعين، أو ستمائة وثمانين، أو ستمائة وتسعين، أو سبعمائة، أو سبعمائة وعشرة، أو سبعمائة وعشرين، أو سبعمائة وثلاثين، أو سبعمائة وأربعين، أو سبعمائة وخمسين، أو سبعمائة وستين، أو سبعمائة وسبعين، أو سبعمائة وثمانين، أو سبعمائة وتسعين، أو ثمانمائة، أو ثمانمائة وعشرة، أو ثمانمائة وعشرين، أو ثمانمائة وثلاثين، أو ثمانمائة وأربعين، أو ثمانمائة وخمسين، أو ثمانمائة وستين، أو ثمانمائة وسبعين، أو ثمانمائة وثمانين، أو ثمانمائة وتسعين، أو تسعمائة، أو تسعمائة وعشرة، أو تسعمائة وعشرين، أو تسعمائة وثلاثين، أو تسعمائة وأربعين، أو تسعمائة وخمسين، أو تسعمائة وستين، أو تسعمائة وسبعين، أو تسعمائة وثمانين، أو تسعمائة وتسعين، أو ألف، أو ألف وعشرة، أو ألف وعشرين، أو ألف وثلاثين، أو ألف وأربعين، أو ألف وخمسين، أو ألف وستين، أو ألف وسبعين، أو ألف وثمانين، أو ألف وتسعين، أو ألفين، أو ألفين وعشرة، أو ألفين وعشرين، أو ألفين وثلاثين، أو ألفين وأربعين، أو ألفين وخمسين، أو ألفين وستين، أو ألفين وسبعين، أو ألفين وثمانين، أو ألفين وتسعين، أو ثلاثة آلاف، أو ثلاثة آلاف وعشرة، أو ثلاثة آلاف وعشرين، أو ثلاثة آلاف وثلاثين، أو ثلاثة آلاف وأربعين، أو ثلاثة آلاف وخمسين، أو ثلاثة آلاف وستين، أو ثلاثة آلاف وسبعين، أو ثلاثة آلاف وثمانين، أو ثلاثة آلاف وتسعين، أو أربعة آلاف، أو أربعة آلاف وعشرة، أو أربعة آلاف وعشرين، أو أربعة آلاف وثلاثين، أو أربعة آلاف وأربعين، أو أربعة آلاف وخمسين، أو أربعة آلاف وستين، أو أربعة آلاف وسبعين، أو أربعة آلاف وثمانين، أو أربعة آلاف وتسعين، أو خمسة آلاف، أو خمسة آلاف وعشرة، أو خمسة آلاف وعشرين، أو خمسة آلاف وثلاثين، أو خمسة آلاف وأربعين، أو خمسة آلاف وخمسين، أو خمسة آلاف وستين، أو خمسة آلاف وسبعين، أو خمسة آلاف وثمانين، أو خمسة آلاف وتسعين، أو ستة آلاف، أو ستة آلاف وعشرة، أو ستة آلاف وعشرين، أو ستة آلاف وثلاثين، أو ستة آلاف وأربعين، أو ستة آلاف وخمسين، أو ستة آلاف وستين، أو ستة آلاف وسبعين، أو ستة آلاف وثمانين، أو ستة آلاف وتسعين، أو سبعة آلاف، أو سبعة آلاف وعشرة، أو سبعة آلاف وعشرين، أو سبعة آلاف وثلاثين، أو سبعة آلاف وأربعين، أو سبعة آلاف وخمسين، أو سبعة آلاف وستين، أو سبعة آلاف وسبعين، أو سبعة آلاف وثمانين، أو سبعة آلاف وتسعين، أو ثمانية آلاف، أو ثمانية آلاف وعشرة، أو ثمانية آلاف وعشرين، أو ثمانية آلاف وثلاثين، أو ثمانية آلاف وأربعين، أو ثمانية آلاف وخمسين، أو ثمانية آلاف وستين، أو ثمانية آلاف وسبعين، أو ثمانية آلاف وثمانين، أو ثمانية آلاف وتسعين، أو تسعة آلاف، أو تسعة آلاف وعشرة، أو تسعة آلاف وعشرين، أو تسعة آلاف وثلاثين، أو تسعة آلاف وأربعين، أو تسعة آلاف وخمسين، أو تسعة آلاف وستين، أو تسعة آلاف وسبعين، أو تسعة آلاف وثمانين، أو تسعة آلاف وتسعين، أو عشرة آلاف، أو عشرة آلاف وعشرة، أو عشرة آلاف وعشرين، أو عشرة آلاف وثلاثين، أو عشرة آلاف وأربعين، أو عشرة آلاف وخمسين، أو عشرة آلاف وستين، أو عشرة آلاف وسبعين، أو عشرة آلاف وثمانين، أو عشرة آلاف وتسعين، أو أحد عشر ألفاً، أو أحد عشر ألفاً وعشرة، أو أحد عشر ألفاً وعشرين، أو أحد عشر ألفاً وثلاثين، أو أحد عشر ألفاً وأربعين، أو أحد عشر ألفاً وخمسين، أو أحد عشر ألفاً وستين، أو أحد عشر ألفاً وسبعين، أو أحد عشر ألفاً وثمانين، أو أحد عشر ألفاً وتسعين، أو اثني عشر ألفاً، أو اثني عشر ألفاً وعشرة، أو اثني عشر ألفاً وعشرين، أو اثني عشر ألفاً وثلاثين، أو اثني عشر ألفاً وأربعين، أو اثني عشر ألفاً وخمسين، أو اثني عشر ألفاً وستين، أو اثني عشر ألفاً وسبعين، أو اثني عشر ألفاً وثمانين، أو اثني عشر ألفاً وتسعين، أو ثلاثة عشر ألفاً، أو ثلاثة عشر ألفاً وعشرة، أو ثلاثة عشر ألفاً وعشرين، أو ثلاثة عشر ألفاً وثلاثين، أو ثلاثة عشر ألفاً وأربعين، أو ثلاثة عشر ألفاً وخمسين، أو ثلاثة عشر ألفاً وستين، أو ثلاثة عشر ألفاً وسبعين، أو ثلاثة عشر ألفاً وثمانين، أو ثلاثة عشر ألفاً وتسعين، أو أربعة عشر ألفاً، أو أربعة عشر ألفاً وعشرة، أو أربعة عشر ألفاً وعشرين، أو أربعة عشر ألفاً وثلاثين، أو أربعة عشر ألفاً وأربعين، أو أربعة عشر ألفاً وخمسين، أو أربعة عشر ألفاً وستين، أو أربعة عشر ألفاً وسبعين، أو أربعة عشر ألفاً وثمانين، أو أربعة عشر ألفاً وتسعين، أو خمسة عشر ألفاً، أو خمسة عشر ألفاً وعشرة، أو خمسة عشر ألفاً وعشرين، أو خمسة عشر ألفاً وثلاثين، أو خمسة عشر ألفاً وأربعين، أو خمسة عشر ألفاً وخمسين، أو خمسة عشر ألفاً وستين، أو خمسة عشر ألفاً وسبعين، أو خمسة عشر ألفاً وثمانين، أو خمسة عشر ألفاً وتسعين، أو ستة عشر ألفاً، أو ستة عشر ألفاً وعشرة، أو ستة عشر ألفاً وعشرين، أو ستة عشر ألفاً وثلاثين، أو ستة عشر ألفاً وأربعين، أو ستة عشر ألفاً وخمسين، أو ستة عشر ألفاً وستين، أو ستة عشر ألفاً وسبعين، أو ستة عشر ألفاً وثمانين، أو ستة عشر ألفاً وتسعين، أو سبعة عشر ألفاً، أو سبعة عشر ألفاً وعشرة، أو سبعة عشر ألفاً وعشرين، أو سبعة عشر ألفاً وثلاثين، أو سبعة عشر ألفاً وأربعين، أو سبعة عشر ألفاً وخمسين، أو سبعة عشر ألفاً وستين، أو سبعة عشر ألفاً وسبعين، أو سبعة عشر ألفاً وثمانين، أو سبعة عشر ألفاً وتسعين، أو ثمانية عشر ألفاً، أو ثمانية عشر ألفاً وعشرة، أو ثمانية عشر ألفاً وعشرين، أو ثمانية عشر ألفاً وثلاثين، أو ثمانية عشر ألفاً وأربعين، أو ثمانية عشر ألفاً وخمسين، أو ثمانية عشر ألفاً وستين، أو ثمانية عشر ألفاً وسبعين، أو ثمانية عشر ألفاً وثمانين، أو ثمانية عشر ألفاً وتسعين، أو تسعة عشر ألفاً، أو تسعة عشر ألفاً وعشرة، أو تسعة عشر ألفاً وعشرين، أو تسعة عشر ألفاً وثلاثين، أو تسعة عشر ألفاً وأربعين، أو تسعة عشر ألفاً وخمسين، أو تسعة عشر ألفاً وستين، أو تسعة عشر ألفاً وسبعين، أو تسعة عشر ألفاً وثمانين، أو تسعة عشر ألفاً وتسعين، أو عشرين ألفاً، أو عشرين ألفاً وعشرة، أو عشرين ألفاً وعشرين، أو عشرين ألفاً وثلاثين، أو عشرين ألفاً وأربعين، أو عشرين ألفاً وخمسين، أو عشرين ألفاً وستين، أو عشرين ألفاً وسبعين، أو عشرين ألفاً وثمانين، أو عشرين ألفاً وتسعين، أو ثلاثين ألفاً، أو ثلاثين ألفاً وعشرة، أو ثلاثين ألفاً وعشرين، أو ثلاثين ألفاً وثلاثين، أو ثلاثين ألفاً وأربعين، أو ثلاثين ألفاً وخمسين، أو ثلاثين ألفاً وستين، أو ثلاثين ألفاً وسبعين، أو ثلاثين ألفاً وثمانين، أو ثلاثين ألفاً وتسعين، أو أربعين ألفاً، أو أربعين ألفاً وعشرة، أو أربعين ألفاً وعشرين، أو أربعين ألفاً وثلاثين، أو أربعين ألفاً وأربعين، أو أربعين ألفاً وخمسين، أو أربعين ألفاً وستين، أو أربعين ألفاً وسبعين، أو أربعين ألفاً وثمانين، أو أربعين ألفاً وتسعين، أو خمسين ألفاً، أو خمسين ألفاً وعشرة، أو خمسين ألفاً وعشرين، أو خمسين ألفاً وثلاثين، أو خمسين ألفاً وأربعين، أو خمسين ألفاً وخمسين، أو خمسين ألفاً وستين، أو خمسين ألفاً وسبعين، أو خمسين ألفاً وثمانين، أو خمسين ألفاً وتسعين، أو ستين ألفاً، أو ستين ألفاً وعشرة، أو ستين ألفاً وعشرين، أو ستين ألفاً وثلاثين، أو ستين ألفاً وأربعين، أو ستين ألفاً وخمسين، أو ستين ألفاً وستين، أو ستين ألفاً وسبعين، أو ستين ألفاً وثمانين، أو ستين ألفاً وتسعين، أو سبعين ألفاً، أو سبعين ألفاً وعشرة، أو سبعين ألفاً وعشرين، أو سبعين ألفاً وثلاثين، أو سبعين ألفاً وأربعين، أو سبعين ألفاً وخمسين، أو سبعين ألفاً وستين، أو سبعين ألفاً وسبعين، أو سبعين ألفاً وثمانين، أو سبعين ألفاً وتسعين، أو ثمانين ألفاً، أو ثمانين ألفاً وعشرة، أو ثمانين ألفاً وعشرين، أو ثمانين ألفاً وثلاثين، أو ثمانين ألفاً وأربعين، أو ثمانين ألفاً وخمسين، أو ثمانين ألفاً وستين، أو ثمانين ألفاً وسبعين، أو ثمانين ألفاً وثمانين، أو ثمانين ألفاً وتسعين، أو تسعين ألفاً، أو تسعين ألفاً وعشرة، أو تسعين ألفاً وعشرين، أو تسعين ألفاً وثلاثين، أو تسعين ألفاً وأربعين، أو تسعين ألفاً وخمسين، أو تسعين ألفاً وستين، أو تسعين ألفاً وسبعين، أو تسعين ألفاً وثمانين، أو تسعين ألفاً وتسعين، أو مائة ألف، أو مائة ألف وعشرة، أو مائة ألف وعشرين، أو مائة ألف وثلاثين، أو مائة ألف وأربعين، أو مائة ألف وخمسين، أو مائة ألف وستين، أو مائة ألف وسبعين، أو مائة ألف وثمانين، أو مائة ألف وتسعين، أو مائتين ألفاً، أو مائتين ألفاً وعشرة، أو مائتين ألفاً وعشرين، أو مائتين ألفاً وثلاثين، أو مائتين ألفاً وأربعين، أو مائتين ألفاً وخمسين، أو مائتين ألفاً وستين، أو مائتين ألفاً وسبعين، أو مائتين ألفاً وثمانين، أو مائتين ألفاً وتسعين، أو ثلاثمائة ألف، أو ثلاثمائة ألف وعشرة، أو ثلاثمائة ألف وعشرين، أو ثلاثمائة ألف وثلاثين، أو ثلاثمائة ألف وأربعين، أو ثلاثمائة ألف وخمسين، أو ثلاثمائة ألف وستين، أو ثلاثمائة ألف وسبعين، أو ثلاثمائة ألف وثمانين، أو ثلاثمائة ألف وتسعين، أو أربعمائة ألف، أو أربعمائة ألف وعشرة، أو أربعمائة ألف وعشرين، أو أربعمائة ألف وثلاثين، أو أربعمائة ألف وأربعين، أو أربعمائة ألف وخمسين، أو أربعمائة ألف وستين، أو أربعمائة ألف وسبعين، أو أربعمائة ألف وثمانين، أو أربعمائة ألف وتسعين، أو خمسمائة ألف، أو خمسمائة ألف وعشرة، أو خمسمائة ألف وعشرين، أو خمسمائة ألف وثلاثين، أو خمسمائة ألف وأربعين، أو خمسمائة ألف وخمسين، أو خمسمائة ألف وستين، أو خمسمائة ألف وسبعين، أو خمسمائة ألف وثمانين، أو خمسمائة ألف وتسعين، أو ستمائة ألف، أو ستمائة ألف وعشرة، أو ستمائة ألف وعشرين، أو ستمائة ألف وثلاثين، أو ستمائة ألف وأربعين، أو ستمائة ألف وخمسين، أو ستمائة ألف وستين، أو ستمائة ألف وسبعين، أو ستمائة ألف وثمانين، أو ستمائة ألف وتسعين، أو سبعمائة ألف، أو سبعمائة ألف وعشرة، أو سبعمائة ألف وعشرين، أو سبعمائة ألف وثلاثين، أو سبعمائة ألف وأربعين، أو سبعمائة ألف وخمسين، أو سبعمائة ألف وستين، أو سبعمائة ألف وسبعين، أو سبعمائة ألف وثمانين، أو سبعمائة ألف وتسعين، أو ثمانمائة ألف، أو ثمانمائة ألف وعشرة، أو ثمانمائة ألف وعشرين، أو ثمانمائة ألف وثلاثين، أو ثمانمائة ألف وأربعين، أو ثمانمائة ألف وخمسين، أو ثمانمائة ألف وستين، أو ثمانمائة ألف وسبعين، أو ثمانمائة ألف وثمانين، أو ثمانمائة ألف وتسعين، أو تسعمائة ألف، أو تسعمائة ألف وعشرة، أو تسعمائة ألف وعشرين، أو تسعمائة ألف وثلاثين، أو تسعمائة ألف وأربعين، أو تسعمائة ألف وخمسين، أو تسعمائة ألف وستين، أو تسعمائة ألف وسبعين، أو تسعمائة ألف وثمانين، أو تسعمائة ألف وتسعين، أو مليون، أو مليونين، أو ثلاثة ملايين، أو أربعة ملايين، أو خمسة ملايين، أو ستة ملايين، أو سبعة ملايين، أو ثمانية ملايين، أو تسعة ملايين، أو عشرة ملايين، أو أحد عشر مليوناً، أو اثني عشر مليوناً، أو ثلاثة عشر مليوناً، أو أربعة عشر مليوناً، أو خمسة عشر مليوناً، أو ستة عشر مليوناً، أو سبعة عشر مليوناً، أو ثمانية عشر مليوناً، أو تسعة عشر مليوناً، أو عشرين مليوناً، أو ثلاثين مليوناً، أو أربعين مليوناً، أو خمسين مليوناً، أو ستين مليوناً، أو سبعين مليوناً، أو ثمانين مليوناً، أو تسعين مليوناً، أو مائة مليون، أو مائتين مليوناً، أو ثلاثمائة مليون، أو أربعمائة مليون، أو خمسمائة مليون، أو ستمائة مليون، أو سبعمائة مليون، أو ثمانمائة مليون، أو تسعمائة مليون، أو ألف مليون، أو ألفين مليوناً، أو ثلاثة آلاف مليون، أو أربعة آلاف مليون، أو خمسة آلاف مليون، أو ستة آلاف مليون، أو سبعة آلاف مليون، أو ثمانية آلاف مليون، أو تسعة آلاف مليون، أو عشرة آلاف مليون، أو أحد عشر ألف مليون، أو اثني عشر ألف مليون، أو ثلاثة عشر ألف مليون، أو أربعة عشر ألف مليون، أو خمسة عشر ألف مليون، أو ستة عشر ألف مليون، أو سبعة عشر ألف مليون، أو ثمانية عشر ألف مليون، أو تسعة عشر ألف مليون، أو عشرين ألف مليون، أو ثلاثين ألف مليون، أو أربعين ألف مليون، أو خمسين ألف مليون، أو ستين ألف مليون، أو سبعين ألف مليون، أو ثمانين ألف مليون، أو تسعين ألف مليون، أو مائة ألف مليون، أو مائتين ألف مليون، أو ثلاثمائة ألف مليون، أو أربعمائة ألف مليون، أو خمسمائة ألف مليون، أو ستمائة ألف مليون، أو سبعمائة ألف مليون، أو ثمانمائة ألف مليون، أو تسعمائة ألف مليون، أو مليار، أو ملياران، أو ثلاثة مليارات، أو أربعة مليارات، أو خمسة مليارات، أو ستة مليارات، أو سبعة مليارات، أو ثمانية مليارات، أو تسعة مليارات، أو عشرة مليارات، أو أحد عشر ملياراً، أو اثني عشر ملياراً، أو ثلاثة عشر ملياراً، أو أربعة عشر ملياراً، أو خمسة عشر ملياراً، أو ستة عشر ملياراً، أو سبعة عشر ملياراً، أو ثمانية عشر ملياراً، أو تسعة عشر ملياراً، أو عشرين ملياراً، أو ثلاثين ملياراً، أو أربعين ملياراً، أو خمسين ملياراً، أو ستين ملياراً، أو سبعين ملياراً، أو ثمانين ملياراً، أو تسعين ملياراً، أو مائة مليار، أو مائتين ملياراً، أو ثلاثمائة مليار، أو أربعمائة مليار، أو خمسمائة مليار، أو ستمائة مليار، أو سبعمائة مليار، أو ثمانمائة مليار، أو تسعمائة مليار، أو ألف مليار، أو ألفين ملياراً، أو ثلاثة آلاف مليار، أو أربعة آلاف مليار، أو خمسة آلاف مليار، أو ستة آلاف مليار، أو سبعة آلاف مليار، أو ثمانية آلاف مليار، أو تسعة آلاف مليار، أو عشرة آلاف مليار، أو أحد عشر ألف مليار، أو اثني عشر ألف مليار، أو ثلاثة عشر ألف مليار، أو أربعة عشر ألف مليار، أو خمسة عشر ألف مليار، أو ستة عشر ألف مليار، أو سبعة عشر ألف مليار، أو ثمانية عشر ألف مليار، أو تسعة عشر ألف مليار، أو عشرين ألف مليار، أو ثلاثين ألف مليار، أو أربعين ألف مليار، أو خمسين ألف مليار، أو ستين ألف مليار، أو سبعين ألف مليار، أو ثمانين ألف مليار، أو تسعين ألف مليار، أو مائة ألف مليار، أو مائتين ألف مليار، أو ثلاثمائة ألف مليار، أو أربعمائة ألف مليار، أو خمسمائة ألف مليار، أو ستمائة ألف مليار، أو سبعمائة ألف مليار، أو ثمانمائة ألف مليار، أو تسعمائة ألف مليار، أو تريليون، أو تريليونين، أو ثلاثة تريليونات، أو أربعة تريليونات، أو خمسة تريليونات، أو ستة تريليونات، أو سبعة تريليونات، أو ثمانية تريليونات، أو تسعة تريليونات، أو عشرة تريليونات، أو أحد عشر تريليوناً، أو اثني عشر تريليوناً، أو ثلاثة عشر تريليوناً، أو أربعة عشر تريليوناً، أو خمسة عشر تريليوناً، أو ستة عشر تريليوناً، أو سبعة عشر تريليوناً، أو ثمانية عشر تريليوناً، أو تسعة عشر تريليوناً، أو عشرين تريليوناً، أو ثلاثين تريليوناً، أو أربعين تريليوناً، أو خمسين تريليوناً، أو ستين تريليوناً، أو سبعين تريليوناً، أو ثمانين تريليوناً، أو تسعين تريليوناً، أو مائة تريليون، أو مائتين تريليوناً، أو ثلاثمائة تريليون، أو أربعمائة تريليون، أو خمسمائة تريليون، أو ستمائة تريليون، أو سبعمائة تريليون، أو ثمانمائة تريليون، أو تسعمائة تريليون، أو ألف تريليون، أو ألفين تريليوناً، أو ثلاثة آلاف تريليون، أو أربعة آلاف تريليون، أو خمسة آلاف تريليون، أو ستة آلاف تريليون، أو سبعة آلاف تريليون، أو ثمانية آلاف تريليون، أو تسعة آلاف تريليون، أو عشرة آلاف تريليون، أو أحد عشر ألف تريليون، أو اثني عشر ألف تريليون، أو ثلاثة عشر ألف تريليون، أو أربعة عشر ألف تريليون، أو خمسة عشر ألف تريليون، أو ستة عشر ألف تريليون، أو سبعة عشر ألف تريليون، أو ثمانية عشر ألف تريليون، أو تسعة عشر ألف تريليون، أو عشرين ألف تريليون، أو ثلاثين ألف تريليون، أو أربعين ألف تريليون، أو خمسين ألف تريليون، أو ستين ألف تريليون، أو سبعين ألف تريليون، أو ثمانين ألف تريليون، أو تسعين ألف تريليون، أو مائة ألف تريليون، أو مائتين ألف تريليون، أو ثلاثمائة ألف تريليون، أو أربعمائة ألف تريليون، أو خمسمائة ألف تريليون، أو ستمائة ألف تريليون، أو سبعمائة ألف تريليون، أو ثمانمائة ألف تريليون، أو تسعمائة ألف تريليون، أو مليون تريليون، أو مليونين تريليون، أو ثلاثة ملايين تريليون، أو أربعة ملايين تريليون، أو خمسة ملايين تريليون، أو ستة ملايين تريليون، أو سبعة ملايين تريليون، أو ثمانية ملايين تريليون، أو تسعة ملايين تريليون، أو عشرة ملايين تريليون، أو أحد عشر مليون تريليون، أو اثني عشر مليون تريليون، أو ثلاثة عشر مليون تريليون، أو أربعة عشر مليون تريليون، أو خمسة عشر مليون تريليون، أو ستة عشر مليون تريليون، أو سبعة عشر مليون تريليون، أو ثمانية عشر مليون تريليون، أو تسعة عشر مليون تريليون، أو عشرين مليون تريليون، أو ثلاثين مليون تريليون، أو أربعين مليون تريليون، أو خمسين مليون تريليون، أو ستين مليون تريليون، أو سبعين مليون تريليون، أو ثمانين مليون تريليون، أو تسعين مليون تريليون، أو مائة مليون تريليون، أو مائتين مليون تريليون، أو ثلاثمائة مليون تريليون، أو أربعمائة مليون تريليون، أو خمسمائة مليون تريليون، أو ستمائة مليون تريليون، أو سبعمائة مليون تريليون، أو ثمانمائة مليون تريليون، أو تسعمائة مليون تريليون، أو مليار تريليون، أو ملياران تريليون، أو ثلاثة مليارات تريليون، أو أربعة مليارات تريليون، أو خمسة مليارات تريليون، أو ستة مليارات تريليون، أو سبعة مليارات تريليون، أو ثمانية مليارات تريليون، أو تسعة مليارات تريليون، أو عشرة مليارات تريليون، أو أحد عشر ملياراً تريليون، أو اثني عشر ملياراً تريليون، أو ثلاثة عشر ملياراً تريليون، أو أربعة عشر ملياراً تريليون، أو خمسة عشر ملياراً تريليون، أو ستة عشر ملياراً تريليون، أو سبعة عشر ملياراً تريليون، أو ثمانية عشر ملياراً تريليون، أو تسعة عشر ملياراً تريليون، أو عشرين ملياراً تريليون، أو ثلاثين ملياراً تريليون، أو أربعين ملياراً تريليون، أو خمسين ملياراً تريليون، أو ستين ملياراً تريليون، أو سبعين ملياراً تريليون، أو ثمانين ملياراً تريليون، أو تسعين ملياراً تريليون، أو مائة مليار تريليون، أو مائتين ملياراً تريليون، أو ثلاثمائة مليار تريليون، أو أربعمائة مليار تريليون، أو خمسمائة مليار تريليون، أو ستمائة مليار تريليون، أو سبعمائة مليار تريليون، أو ثمانمائة مليار تريليون، أو تسعمائة مليار تريليون، أو ألف مليار تريليون، أو ألفين ملياراً تريليون، أو ثلاثة آلاف مليار تريليون، أو أربعة آلاف مليار تريليون، أو خمسة آلاف مليار تريليون، أو ستة آلاف مليار تريليون، أو سبعة آلاف مليار تريليون، أو ثمانية آلاف مليار تريليون، أو تسعة آلاف مليار تريليون، أو عشرة آلاف مليار تريليون، أو أحد عشر ألف مليار تريليون، أو اثني عشر ألف مليار تريليون، أو ثلاثة عشر ألف مليار تريليون، أو أربعة عشر ألف مليار تريليون، أو خمسة عشر ألف مليار تريليون، أو ستة عشر ألف مليار تريليون، أو سبعة عشر ألف مليار تريليون، أو ثمانية عشر ألف مليار تريليون، أو تسعة عشر ألف مليار تريليون، أو عشرين ألف مليار تريليون، أو ثلاثين ألف مليار تريليون، أو أربعين ألف مليار تريليون، أو خمسين ألف مليار تريليون، أو ستين ألف مليار تريليون، أو سبعين ألف مليار تريليون، أو ثمانين ألف مليار تريليون، أو تسعين ألف مليار تريليون، أو مائة ألف مليار تريليون، أو مائتين ألف مليار تريليون، أو ثلاثمائة ألف مليار تريليون، أو أربعمائة ألف مليار تريليون، أو خمسمائة ألف مليار تريليون، أو ستمائة ألف مليار تريليون، أو سبعمائة ألف مليار تريليون، أو ثمانمائة ألف مليار تريليون، أو تسعمائة ألف مليار تريليون، أو مليون مليار تريليون، أو مليونين مليار تريليون، أو ثلاثة ملايين مليار تريليون، أو أربعة ملايين مليار تريليون، أو خمسة ملايين مليار تريليون، أو ستة ملايين مليار تريليون، أو سبعة ملايين مليار تريليون، أو ثمانية ملايين مليار تريليون، أو تسعة ملايين مليار تريليون، أو عشرة ملايين مليار تريليون، أو أحد عشر مليون مليار تريليون، أو اثني عشر مليون مليار تريليون، أو ثلاثة عشر مليون مليار تريليون، أو أربعة عشر مليون مليار تريليون، أو خمسة عشر مليون مليار تريليون، أو ستة عشر مليون مليار تريليون، أو سبعة عشر مليون مليار تريليون، أو ثمانية عشر مليون مليار تريليون، أو تسعة عشر مليون مليار تريليون، أو عشرين مليون مليار تريليون، أو ثلاثين مليون مليار تريليون، أو أربعين مليون مليار تريليون، أو خمسين مليون مليار تريليون، أو ستين مليون مليار تريليون، أو سبعين مليون مليار تريليون، أو ثمانين مليون مليار تريليون، أو تسعين مليون مليار تريليون، أو مائة مليون مليار تريليون، أو مائتين مليون مليار تريليون، أو ثلاثمائة مليون مليار تريليون، أو أربعمائة مليون مليار تريليون، أو خمسمائة مليون مليار تريليون، أو ستمائة مليون مليار تريليون، أو سبعمائة مليون مليار تريليون، أو ثمانمائة مليون مليار تريليون، أو تسعمائة مليون مليار تريليون، أو ألف مليون مليار تريليون، أو ألفين مليون ملياراً تريليون، أو ثلاثة آلاف مليون مليار تريليون، أو أربعة آلاف مليون مليار تريليون، أو خمسة آلاف مليون مليار تريليون، أو ستة آلاف مليون مليار تريليون، أو سبعة آلاف مليون مليار تريليون، أو ثمانية آلاف مليون مليار تريليون، أو تسعة آلاف مليون مليار تريليون، أو عشرة آلاف مليون مليار تريليون، أو أحد عشر ألف مليون مليار تريليون، أو اثني عشر ألف مليون مليار تريليون، أو ثلاثة عشر ألف مليون مليار تريليون، أو أربعة عشر ألف مليون مليار تريليون، أو خمسة عشر ألف مليون مليار تريليون، أو ستة عشر ألف مليون مليار تريليون، أو سبعة عشر ألف مليون مليار تريليون، أو ثمانية عشر ألف مليون مليار تريليون، أو تسعة عشر ألف مليون مليار تريليون، أو عشرين ألف مليون مليار تريليون، أو ثلاثين ألف مليون مليار تريليون، أو أربعين ألف مليون مليار تريليون، أو خمسين ألف مليون مليار تريليون، أو ستين ألف مليون مليار تريليون، أو سبعين ألف مليون مليار تريليون، أو ثمانين ألف مليون مليار تريليون، أو تسعين ألف مليون مليار تريليون، أو مائة ألف مليون مليار تريليون، أو مائتين ألف مليون مليار تريليون، أو ثلاثمائة ألف مليون مليار تريليون، أو أربعمائة ألف مليون مليار تريليون، أو خمسمائة ألف مليون مليار تريليون، أو ستمائة ألف مليون مليار تريليون، أو سبعمائة ألف مليون مليار تريليون، أو ثمانمائة ألف مليون مليار تريليون، أو تسعمائة ألف مليون مليار تريليون، أو مليار مليون تريليون، أو ملياران مليون تريليون، أو ثلاثة مليارات مليون تريليون، أو أربعة مليارات مليون تريليون، أو خمسة مليارات مليون تريليون، أو ستة مليارات مليون تريليون، أو سبعة مليارات مليون تريليون، أو ثمانية مليارات مليون تريليون، أو تسعة مليارات مليون تريليون، أو عشرة مليارات مليون تريليون، أو أحد عشر ملياراً مليون تريليون، أو اثني عشر ملياراً مليون تريليون، أو ثلاثة عشر ملياراً مليون تريليون، أو أربعة عشر ملياراً مليون تريليون، أو خمسة عشر ملياراً مليون تريليون، أو ستة عشر ملياراً مليون تريليون، أو سبعة عشر ملياراً مليون تريليون، أو ثمانية عشر ملياراً مليون تريليون، أو تسعة عشر ملياراً مليون تريليون، أو عشرين ملياراً مليون تريليون، أو ثلاثين ملياراً مليون تريليون، أو أربعين ملياراً مليون تريليون، أو خمسين ملياراً مليون تريليون، أو ستين ملياراً مليون تريليون، أو سبعين ملياراً مليون تريليون، أو ثمانين ملياراً مليون تريليون، أو تسعين ملياراً مليون تريليون، أو مائة مليار مليون تريليون، أو مائتين ملياراً مليون تريليون، أو ثلاثمائة مليار مليون تريليون، أو أربعمائة مليار مليون تريليون، أو خمسمائة مليار مليون تريليون، أو ستمائة مليار مليون تريليون، أو سبعمائة مليار مليون تريليون، أو ثمانمائة مليار مليون تريليون، أو تسعمائة مليار مليون تريليون، أو ألف مليار مليون تريليون، أو ألفين ملياراً مليون تريليون، أو ثلاثة آلاف مليار مليون تريليون، أو أربعة آلاف مليار مليون تريليون، أو خمسة آلاف مليار مليون تريليون، أو ستة آلاف مليار مليون تريليون، أو سبعة آلاف مليار مليون تريليون، أو ثمانية آلاف مليار مليون تريليون، أو تسعة آلاف مليار مليون تريليون، أو عشرة آلاف مليار مليون تريليون، أو أحد عشر ألف مليار مليون تريليون، أو اثني عشر ألف مليار مليون تريليون، أو ثلاثة عشر ألف مليار مليون تريليون، أو أربعة عشر ألف مليار مليون تريليون، أو خمسة عشر ألف مليار مليون تريليون، أو ستة عشر ألف مليار مليون تريليون، أو سبعة عشر ألف مليار مليون تريليون، أو ثمانية عشر ألف مليار مليون تريليون، أو تسعة عشر ألف مليار مليون تريليون، أو عشرين ألف مليار مليون تريليون، أو ثلاثين ألف مليار مليون تريليون، أو أربعين ألف مليار مليون تريليون، أو خمسين ألف مليار مليون تريليون، أو ستين ألف مليار مليون تريليون، أو سبعين ألف مليار مليون تريليون، أو ثمانين ألف مليار مليون تريليون، أو تسعين ألف مليار مليون تريليون، أو مائة ألف مليار مليون تريليون، أو مائتين ألف مليار مليون تريليون، أو ثلاثمائة ألف مليار مليون تريليون، أو أربعمائة ألف مليار مليون تريليون، أو خمسمائة ألف مليار مليون تريليون، أو ستمائة ألف مليار مليون تريليون، أو سبعمائة ألف مليار مليون تريليون، أو ثمانمائة ألف مليار مليون تريليون، أو تسعمائة ألف مليار مليون تريليون، أو مليون مليار مليون تريليون، أو مليونين مليار مليون تريليون، أو ثلاثة ملايين مليار مليون تريليون، أو أربعة ملايين مليار مليون تريليون، أو خمسة ملايين مليار مليون تريليون، أو ستة ملايين مليار مليون تريليون، أو سبعة ملايين مليار مليون تريليون، أو ثمانية ملايين مليار مليون تريليون، أو تسعة ملايين مليار مليون تريليون، أو عشرة ملايين مليار مليون تريليون، أو أحد عشر مليون مليار مليون تريليون، أو اثني عشر مليون مليار مليون تريليون، أو ثلاثة عشر مليون مليار مليون تريليون، أو أربعة عشر مليون مليار مليون تريليون، أو خمسة عشر مليون مليار مليون تريليون، أو ستة عشر مليون مليار مليون تريليون، أو سبعة عشر مليون مليار مليون تريليون، أو ثمانية عشر مليون مليار مليون تريليون، أو تسعة عشر مليون مليار مليون تريليون، أو عشرين مليون مليار مليون تريليون، أو ثلاثين مليون مليار مليون تريليون، أو أربعين مليون مليار مليون تريليون، أو خمسين مليون مليار مليون تريليون، أو ستين مليون

وتأخرت وتقدمت، وتقدمت وتأخرت، على صارت لا تُذكر هنا، ولا تُذكر من الشهور، فالمعنى أنَّ حجه تقدمها بحيث صادفت الذي بدأت به، وذكره، وهو الحج الثابت، غير صادقة في قصد بحيث كانت بعد الذي بدأت به، وذكره، أي: فهي التي ليست فيها أيام مخدومة، وهي التي لم تقع، ثم رأته أنَّ ما أحدثت، فاستبعد فيها، فإنَّ عقله عند ضرَّة الأيام والليالي، وتأخر حجته بتلك الأيام وقد ابتدئ، فمن إبراهيم من بحسبه من طلحة، عن عمرة، عن حجة بنت جحش.

وقال أحمد، وإسحاق خلاف قول أبي حنيفة، قالا: إنها استحيضت أكثر الحيض، وانصرفت إلى طهر، فحرم عليها زيادة الصوم، وقضاء ما مضى، ولم يفعل ذلك، وقالا: فإن لم يجاوز، فحيضها كما عدت، وقال أبو حنيفة: حيضها ثلاثة أيام، فيها تجلس حتى يأتيها، أو يمرها أيام على عليه حيضة، وتكلم ربيعة من حيض النساء.

قال ابن المنذر: فقول أحمد وإسحاق هذا، وتأويلهما لحجة حجة حلاف ثابتة، أبي عمرة، قال: قال أحمد وإسحاق: فحيض عمرة، فيما مضى أيام حيضها، فإنما أخبرت حيضة عند أحمد وإسحاق، أنها لم تكن حيضة عادتها فيما مضى فيما مر قال أبو عمرة، وتأتي الشافعي حيضة حجة على غير ما ذكرناه.

وقال الشافعي يقول بعد ذكره لحجة حجة: هذا يدل على أنها كانت تعرف أيام حيضها مما أثر سواء فتقلك قال أبو الشيخ: ﴿ قوله: قوله ثم تغتسل، وتصوم، وتصلي، وتطوف بالبيت، ثم تطهر، وتغتسل، وتصلي الظهر والعصر، وتغتسل وتجمع بين الظهرين، وتغتسل للفجر والصبح، ثم تغتسل، وتصوم، وهي أن فيوت على ذلك، وهذا أحب الأمرين إليَّ، وهذا يدل على أنها كانت تعرف أيام حيضها مما أثر سواء، فتلك قال أبو رسول أبي ﷺ.

وقال الشافعي بعد ذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث أم سلمة، وحديث حجة، يقول: يقوله الأحاديث الثلاثة ناسخة، وهي عندنا متفقة

فيه قبله، وبعضها زيادة على بعض، فذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقد ذكرتُ قوله فيه فيما مضى، وقد ذكرنا هذه القولة في حديث عمار، قال رحمه الله: ﴿ في حديث أبي سعيد المتفق عليه أنه سمعه المتحدث يقول في الدم: أراك في أيام حيضتك، كما لا يفعل سيدنا عمر، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أيام حيضها، والأيام التي كانت تحيضهن من التمييز، فهل أن يصيبها الدم الصافي، أو خالفه أحد». انتهى كلام ابن المنذر كَثَلَّلَهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة ﷺ في قصة فاطمة بنت أبي حبيش ﷺ لا شكَّ في صحته؛ إذ هو متفق عليه.

وأما حديث أبي سعيد ﷺ، وذِكْر أهلِه بالاتفاق، أو سهيلة فاطمة، فلم أقف على إسناده، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ولم يتعقبه بشيء فدلَّ ذلك على تصحيحه؛ لهذا سكوته عن سنده، وقد ذكره ابن سيد الناس، وقال: ذكره البخاري في بعض نسخه، وأما في سائر النسخ المعتبرة فلم يذكر فيها، وقد ذكر مثل هذا عن البخاري أبو الوليد الباجي، وأبو الفضل ابن طاهر، وأبو نصر الكلاباذي، وأبو علي الغساني، وغيرهم، وهذا يدل على أنه ليس في سائر النسخ المعتبرة

ثم إن أكثر التأويلات في الجمع بين الأحاديث هو الذي مشى عليه الإمام الناظم تَغْلَلْهُ.

وخلاصته: أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش يُحمل على من كانت تميّز بين دم استحاضتها وبين غيره، فإذا استمر بها الدم، وهي تعرف دم الحيض فإنها تُقبل بالصلاة المعروفة لذي النساء، فإنها تعمد إليها، فإذا ذهب ذلك، فإنها تغتسل، وتصلي.

وأما حديث حمنة ﷺ، فإنه يُحمل على من لا تميّز بين الدمين، ولكنها كانت تعرف أيام حيضها، إما سنة أو سبعة، فتجلس مقدار تلك الأيام، فإذا ذهب تغتسل، وتصلي.

وأما حديث أم سلمة ﷺ، فيحمل على المرأة التي لا تعرف عدد أيام حيضها، ولا أين ابتدأ دمها، أي كانت مبتدأة، ثم أيضًا قال: فإنها تعمد إلى ما يأخذ الماء عند أيام دمها، أو أعوانها، ونحوهن.

والحاصل: أن التي تعرف عادة شرع إلى عاداتها، والتي لا عادة لها، وتكتفي بميزة تعمل بالتمييز، والتي لا عادة لها، ولا تمييز، فإنها ترجع إلى غالبة عادة نسوة قومها، فيهذا تتفق الأحاديث، وقال: ولا معنى لنسخ، ولا لترجيح، فيجب الجمع، وقد أشبعت البحث في هذا في شرحي النسائي[1]، فراجعه لمستفيد، والله الموفق، وإلى الرشد.

المسألة السادسة: في شرح قوله: «**فَلْ أَمَرَ تَنَاوَبُهَا فِي حَيْضِهِ، وَلَمْ**: **فَرْضٌ، بَلْ فِعْلٌ حَتَّى يَقِيسَ بِهِ بَقِيَّةَ فِرَقِهِ**».

فقول: «**فَلْ أَمَرَ تَنَاوَبُهَا**» محمد بن عبادة الضرير الكنوهي المذكور في السند السابق، (في حيضه) هذا، «**فَلْ**» أصله «**لَمْ**» **الشرطية** «**فَلْ مَأْخَذَ حَتَّى يَقِيسَ بِهِ بَقِيَّةَ فِرَقِهِ**» يعني: وقت إقبال حيضها، «**بَلْ فِعْلٌ**» أي: فعلت المرأة ذلك.

«**حَتَّى يَقِيسَ بِهِ**» أي: بهذا الفعل، «**بَقِيَّةَ فِرَقِهِ**» يعني: إقبال دمها، وقدر ما تجلس في الأشهر، وتترك بعضهم له موقوف على الرأي،

---

(١) راجع: خزينة الطيبي (٢/٤٧٦ ـ ٤٨٤).

وقد رد الحافظ عليه أيضاً، وقال: ولم يذكر أبو معاوية بذلك، فقد رواه التسائي من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، والذي أن حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو أسامة، وأبو معاوية أيضاً إلى ذلك، وليس كذلك، فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة، والترمذي من طريق يحيى بن سليم، كلاهما عن هشام، بنحوه.

الحكم فيها حكم ما قبلها: ١- علة الحديث القول الثاني: فهو ضعيف لكل علة، ثم لم يذكر أبو معاوية في رواية: وما معه حمسا: أبو معاوية، وحماد بن سلمة، وأبو خيرة البكراوي، وأبو عوانة، ويحيى بن سليم، كما قال الحافظ.

٢- رواية زيادة أبي معاوية: «فأخبرها الترمذي» كما في رواية البخاري (٢٢٦) - حدثنا محمد[1]، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ذكرت فاطمة بنت أبي حُبيش أبا النبي ﷺ. فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عِرْق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلي». قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت». انتهى.

٣- وأما رواية حماد بن أبي سلمة، فأخرجها النسائي في «المجتبى» (٢١٧) - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد، وهو ابن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش، فسألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي صلاة أم الدم، وتوضئي، فإنما هو دم». وقال أبي: وقد قيل: فاغتسلي كل يوم. قال: وذلك لا يثبت فيه أحد. انتهى.

---

(١) هو: ابن سلام.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩١).

(٣) صحيح النسائي (الأصل) (١/ ١٣٣).

٣- وأما روايةُ حماد بن سلمة، فأخرجها البزار، في مسنده، فقال:

(٧٧٩٩) - أخبرنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عبد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، أفأترك الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عِرْقٌ، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وتوضئي، وصلي». قال هشام: فكان أبي يقول: تغتسل عند الأذان، ثم لا يكون بعد ذلك إلا وهي طاهر، وتصلي. انتهى.

٤- وأما رواية أبي حمزة السُّكَّري، عن هشام، فقد أخرجها ابن حبان في صحيحه، فقال:

(٧٩٥) - أخبرنا محمد بن أحمد بن البغر الحنظلي، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حُبيش كانت تُهَرَاق الدماء، فقالت: يا رسول الله، إني أُستحاض الدهر والشهرين؟ فقال: «إن ذلك بسبب، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا انقضت، فتوضئي لكل صلاة». الحديث.

٥- وأما رواية أبي عوانة فأخرجها ابن حبان في صحيحه أيضاً، فقال:

(٧٣٥٥) - أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر في طلب خبر أبي حمزة، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت رسول الله ﷺ من المستحاضة قال: «دعي الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم توضأ عند كل صلاة». الحديث.

٦- وأما رواية يحيى بن سعيد، فقد عزاها الحافظ إلى السِّراج، وقد أجاد عزوه، والله تعالى أعلم.

---

(١) ضعيف جداً: (٢٢٠/٦) صحيح ابن حبان: (١٨٨/٤)

(٢) صحيح ابن حبان: (١٨٨/٤)

وقال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث دليل على أن السراة إذا عرّست مع الحيض من دون الاحتلام تعتبر في الحيض، وتعمل على إيقاع وإثباته، فإذا انقطعت قدره اغتسلت عند ثم صلاة حكم ما للاستحاضة حكمه الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء، أكثر من فريضة واحدة، وذلك؛ لأن طهارتها لم تتقم، انتهى. قوله: فتتوضأ لكل صلاة، يعني بعد نقل الحيض، وحمد الحافظ أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة، وما شاءت من النوافل، ما لم يخرج وقت الحاضرة، فمتى تلزمها السراة بقوله: «توضئي لكل صلاة» فإنما تلزمه لكل صلاة، فلفه مجاز الكناية وتتلقى بالحكم ظاهر الحقيقة، فيحتاج إلى دليل.

وقد استدلالة بكثير من أئمتنا الحنفية، لكل صلاة، ولا يجب عليها إلا وضوء آخر.

وقال أحمد، وإسحاق: إن اغتسلت لكل ظهر فهو أحوط.

وقال ابن عبد البر: ليس في حديث حماد بن سلمة ذكر الوضوء لكل صلاة في حديث أحد، وحكم في غيره، فقال كما قال سائر من رواه، أو يزيد، أحاديث الباب، ولا أعلم في ذلك عن صاحب اختلافا.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: قال: قال: في «الهداية»: أما قوله: «استحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة».

قلت: قال الحافظ الزيلعي في «تخريج الهداية»: غريب جدًا، وقال الحافظ في «الدراية»: لم أر أحدًا ذكره، وإنما هو حديث سراة: «تتوضأ لكل صلاة».

قال الشارح: (قوله: قلت): إن أهم المهام في المقدمة المذكورة «شرح مختصر مختصر الطحاوي»، فيجب أن نعرج عن هذا، ونعرج، على أبي، ما يتعلق به: أن الحق قال الفاضلة ست أبي حنيف: الوضوء لكل صلاة، فهذه الرواية «الهداية» الوضوء لوقت كل صلاة، وقال ابن حنيف: الوضوء لكل صلاة، [قلت]: تعم أن كان هذا اللفظ في هذا الطريق محفوظًا لكان ولكن ذلك المطلوب، لكن في كونه محفوظًا كلام، فإن الظاهر الصحيحة كلها: قد ورد

بلفظ: الرضيّ لكلّ صلاته، وأما هذا اللفظ فلم يقع في واحد منها، وقد عزاه به الإمام أبو حنيفة، وهو مخالف لحديث: كما صرح به المحدثون عن عبد البرّ، وقد بالغ الحافظ العراقي.

(السابعة: السادسة) في شرح قوله: (أَقَدْ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ).

قال الحاجب عقبه ما نصه: وقوله عن هذا أقدّ أم سلمة ﷺ روت حديث البراء، فلتذكر ذلك مقطوعًا، فأقول:

حديث أم سلمة: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصالح بن الموطأة، وأحمد، وعبد الرزّاق، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والدارمي، وغيرهم، لفظ أبي داود:

(٢٧٤٧) ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، قالت زوج النبي ﷺ: أن أمرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت له أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: امكثي عدة الليالي التي كنت تحيضين من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا طهرت فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل فيه. انتهى.[1]

وفيه: فقد تكلم فيه بعضهم، والصحيح أن حديثي صحيح، أما لفظه تحقيقه في السادسة السابعة، وقد الحديث.

(تنبيه: قول: (قال أبو عيسى) الترمذيّ كثيرًا) ـ: (حَدِيثُ غَرِيبٌ)، (حَدِيثٌ غَرِيبٌ)، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وغير ذلك، وقد مرّ كذا، وقد اختلّ النسخات على تخريجه في صحيحها.

(السادسة: السابعة) في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا عَبَرَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ، وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ).

---

[1] أخطأ الأحدبيّ (٢/٣٧٩ ـ ٤٠٨٠) (٢) فسمى أبي داوده (١/٥٠٧).

فقوله: (وَمُرَّة): أي: القول بحذفهما هذا الحديث (قَوْلٌ عَنْ وَاجِبٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ): وهي: أي: هذه القول (يَقُولُ: سَتَجْزِئُ الوِتْرُ، وَتَكَاثَرُ): بمعنى: إجزاء هذا الوتر (وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ): وقوله: (وَكَاثَرَهُمْ): بتشديد الحرف الثاني، والضمير المرفوع يعود على من المعرف، (إِذَا جَاوَزَتِ الْقِرَاءَةُ): بتخفيف الجيم، أصله: تجوز، فاستثقلت الضمة، والكسرة، والسواد، فحذفت الجيم، وإلا في الأصل نقل حركة عين الجيم، وعلى الجيم.

قال التِّرْمِذِيُّ تَعْلِيلًا: (قَوْلُهُ: قَدْ فَعَلَتْ): التحت، وجمعه وَقَوْلُهُ: مثل قَالَ وقولوب، وَأَفْعَلَ، والعدم، ويجمع على أَفْرُدَ: مثل قُفْلٌ وأقفال، ثلاثة أشياء التالية: (وَقَوْلُهُ: وَأَفْعَلَ، والعدم، وحكاه ابن فارس أيضاً، وهو: (وَقَوْلُهُ: وَأَفْعَلَ): إِنَّهُ لِلْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْعَاجِزَ كَانَ الَّذِي اعْتَجَمَ فِي بَطْنِهَا، وَأَفْرُدَ: إذا عَظُمَ، وَقَوْلُهُ: وَأَفْعَلَ: أَيْ: إِذَا حَاضَتْ، وَأَفْرُدَتْ: إِذَا طَهُرَتْ، فَهِيَ طَرِيرٌ. انتهى.

(فَعَشَشْتُ): أي: أكرتها فعوزت من الحيض، فتفشل للحيض، (وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ): وقد أسلفت تحقيق هذا الحد في المسألة السادسة، وقد الحمد والشكر.

قال الإمام الترمذي تعليلًا بما يسد المقصل إلى قوله: التحقيق

بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ

(٤٦٢) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ، عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ، عَنْ أَبِي، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَعْذِرَةِ: مَتَى هَذَا؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَتْ): أي: قبل، أو تقبل، وتتوضأ بعد كل صلاة، وتصوم، وتصلي).

---

(١) «الصحاح العربية» (٢/ ٥٠٦).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (ثِقَةٌ) بن سعيد الكوفي، مقبولٌ، مَرَّ ذِكْرُ (٦) تقدم في ١/١.

٢ ـ (ضَبَّانُ) بن عبد الله الشحمي الهاشمي الكوفي، صدوقٌ يخطئ كثيراً، وَثَّقَهُ حنظلة [٨] تقدم في ٢/٢.

٣ ـ (أَبُو الْبَخْتَرِيِّ) هاشمان بن محمد ـ بالتصغير ـ ويقال: ابن قيس، والصواب أن قيساً جدٌّ أبيه، وهو هشامان بن عبد الله الشحمي الكوفي الأعمى، ضعيف، وكان يدلس، ويقال: وكان يلقن في التشيع [٧].

روى عن أنس، وزيد بن وهب، وأبي الطفيل، وأبي وائل، وعمرو بن ميمون، وغيرهم.

وروى عنه حصين بن عبد الرحمن، وهو من أقرانه، والأعمش، وشعبة، والثوري، وشريك، ومهدي بن ميمون، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد عن حنبل: قال أبي: حدثنا عن حصين عن أبي البختري، ويقال: ابن أبي قيس، فضعفه. وقال: حدثنا عن ابن مهدي عن شريك، عن أبي البختري، عن أبي الطفيل، قال: وهو عمرو بن عثمان.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: أبو البختري اسمه سعيد بن فيروز، وهو أثبت من حصين بن عبد الرحمن، فضعفه. قال: وسألت أبي عنه؟ فقال: حصين أحب إليّ من أبي البختري، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه، وكان أكره حصين عنده شيخ، فقال له شعبة: كيف سألتَهُ فقال: كذبا، فقال له: من السماك، وهو ابن حرب، فقال: إبراهيم بن عمرو عن أبيه السمرة الزبيري: كان المحارث بن حصين، وأبو الطفيل، فقال له: أبو البختري: كان يغلي في التشيع. وسئل أحمد، فقال: هو حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي البختري، ولقبه أبي حنبل أبو البختري.

ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات ما بين الستين وبعد إلى الثمانين، وقال: منكر الحديث، وهم يسمع من أنس. ويقال في الكنيتين: كان يحيى، وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وهو أبو البختري الطهوي، وهو

عثمان بن أبي حميد الكوفي، وقال الغُرَيْراني عن أحمد: متروك الحديث، وقد ذكَّله الدارقطني: ليس بالقوي، وقال مسلمة عن أحمد: ثقة، وذكر الدارقطني: ضعيف، وقال الحاكم عن الدارقطني: زائغ، لم يحتج به. وقال ابن عبد البرّ: كثير خطئه. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، ولا بأس به، إلا أنه يحدث بما لا يعرف. وقال ابن عدي: وروى العقيلي، عن عباد بن يعقوب، عن أبي أيمن، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: «يكتب بالزعرعة، ويُكتب بالحرمل». ولم أر لهذا الحديث أصلاً عن أحد غير هذا.

أخرج له أبو داود والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ (عَبْدُ رَبِّهِ) الأنصاري

روى عن أبيه، وعمه. وعنه ابنه عبد الله بن ربه الكَعْبَري، والزهري، وابن جُرَيج، وسليمان بن عُتْرة، وهو أول أبي أيمن، وزيد بن وهب، وأبي حازم العَنَزي، وغيرهم.

وروى عنه ابن إسحاق السيرة، وأبو إسحاق الفَزَاري، وبحير بن سعيد الأنصاري، والأحدب، وأبو بكر أبي أُوَيس، وشعيب، وعبد العزيز، وفليح بن سليمان، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وكان إمام مسجد الشيخ، وقاضيهم. وقال العجلي: والنسائي: ثقة. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي عازب عبد ربه، وقال: هو ابن نيار. وقال غيره: هو عبد ربه بن نيار بن ثعلبة بن أبي أيمن الأنصاري الظفري. وقال: صحابي معروف، وكان رجلاً له أن يحاذي في الكتابة، وقال: مات في ولاية خالد على العراق. وقال ابن قانع: مات سنة ست وعشرين ومائة.

قال الدارقطني: قلت للدارقطني: تعمدَ بن إسحاق، عن أبي أيمن، عن عبد الله بن عمر، فقال: إنما رواه عن أبي أيمن، عن عبد ربه. وقال: الغُرَيْراني: عن بن إسحاق: يجب الحديث عن أبي أيمن، وقال ابن سعيد: كان ثقة، وقال ابن الجُرَيْراني: مقل في الحفظ. وقال هشام: قال شعبة: كان من الرفاعيين. وقال ابن أبي حاتم: حديث عبد ربه بن نيار، عن أبي، عن جده، صحيح، وقال

السلمي: قلت للمقرظشي: هدثني من بأسه؟ قال: نعم، إذا أتاه كان حالياً بسيفه، يعني: في الشيخ. وفيه: ابن شاهين في «الثقات»: أخبرنا أحمد: ثنا عبد الله: ثنا يحيى.

أخبرنا به المصنف، وفي ابن هشام في «السيرة» (٣): «حية».

٥ ـ (أبو) عبد الله: وقيل: أبو عبد الرحمن، هو ابن قيس بن الحطيم، وهو جد عطاء: لا أبوه. وقيل: أسم أبيه عبدة. وقيل: عمرو بن أحطب. وقيل: عمرو بن عنترة، وهو وهم، صوابه الحارث العكل (٣).

قال في «التهذيب»: ثبتا: الأنصاري وأبو داود عنه، وقيل: بينهما رجل، وأبو البلطان عن عبد الله بن عتيك، عن أبيه، عنه، حديث «استصلحوا»، وعنه أيضاً: عن أبي البلطان، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، وقيل: عن أبيه، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ. قال الزكاني: ثقة المدارقطني: شريك عن أبي البلطان، عن عتيك بن ثابت، عن أبيه، عنه، حديث هذا الإسناد فقال: ليس بمحفوظ، إنما هو عن أبي البلطان نصر، فقلت: فزيادة قال: لا، يُحَرِّج، رواه الثقات فيما ذكرت. قلت: وقول عتيك بن ثابت إن سمع قول: قيل: ابن عتيك، وقيل: ابن أخيه، وقيل: ابن أخي عتيك، وقيل: ابن عم عتيك، وقيل: ابن أخت عتيك، هذا كله شيء. قلت: فيحمل أن جده أبا أحد هذا هو يزيد؟ قال: كذا زعم يحيى بن معين.

قال الحافظ: وكذا قال أبو حاتم الرازي، والدارقطني، وغيرهم واحد. وقال الدارقطني: سألته مسلمة بن يحيى الجبري: عن عبد الله بن عتيك، فقال: يروى محمد بن إسحاق، وتفرد أن له يحيى بن سعيد. قيل: يحيى بن سعيد: فلم يعرفه. وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»: حديثه ـ يعني: عتيك بن ثابت ـ عن أبيه، عن جده، وعن جابر لا يصح. وقال أبو علي الجياني: جدّ عتيك: مجهول، لا يُعرف. وقيل: اسمه يزيد، وقيل: اسمه ثابت، وقال أبو زرعة الدمشقي: مجهول، لا يعرف. وقيل: اسم أبيه عمرو، وقيل: ثابت. وقيل: اسم جده يزيد، وقيل: هو ثابت بن قيس، اسم جده: عمرو. وقيل: اسم أبيه: ثابت بن عمرو، وقيل: ثابت بن هو ثابت بن قيس، عن عنترة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، وقيل: أبو ثابت بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ. وقيل: ثابت بن عتيك، عن أبيه، عن جده، وقال أبو عمر بن عبد البر: هو عتيك بن ثابت بن عمرو بن عنترة، والصواب عند

أبيه، وكذا قال ابن حبان في الثقاتمنه في ترجمة ثابت. وقال الصنعاني من الاستيعاب، منهم الطفيل، والنضر، والأسود، وابن حزم: لم يعلم عن ثابت بن قيس بن الخطيم الظفري، ويحتمل فيه أن قيس بن الخطيم ليلى قيل الإسلام، ولا يعلم هناك اسم الصحبة في الحديث، ابن أبجر شقيق بن ثابت السعدي. وقال الترمذي: لم نجد من يعرف حاله معرفة صحيحة. وقال فلان: لم يعلم عن ثابت بن قيس بن الخطيم، فهذه أقوال المتقدمين فيه.

وحكى الحافظ أبو أحمد الدمياطي فيه فوائد أخر، وقطع بصحبته، فزعم أنه حديثه عن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري، وأن عندَ أبيه أبي بكر عنه حديثاً، وأن عنده أبو سعيد بن الأعرابي، وأن عنده أبو بكر بن المقرئ في الصحابة، وأبو بكر الخلال، فهذان لم يكن عندهما ثابت هذا، بل ثابت بن الخطيم الصحابي، ولكن يحكم على ذلك كل ابن الثقيل، وابن سعد، وغيرهما ذكروا أن لثابت بن قيس بن الخطيم الظفري ولا ثابت له. وما يعكر

فيه أيضاً أن محمد الزبيري كان في الطبقة الثانية من شيوخ ابن حبان، وقد مات محمد بن عبد الله الزبيري في السنة الثالثة والعشرين بعد المائتين، فإذا كان الخطيم بن عدي بن سعد بن سواد بن كعب قيس بن الخطيم الأنصاري، ومن ولده وذريته بنو قيس، وبه كان يكنى، شهد أحُدًا، وقتل يوم جسر أبي عبيد، وابن ولده هو ثابت بن بزيد بن قيس بن الخطيم الذي مات في ولاية.

قال الحافظ: فمن هنا تبيّن أن الدمياطي وهم فيما عزم به، وقوله: حديثه عن ثابت بن بزيد بن قيس، فهو عدي بن ثابت صاحب الترجمة، وابن بزيد بن أبي ثابت الذي لا يأتي من عنده الأقوال كلها، إلا أن أقربها إلى الصواب أنه جدّه عدي جدّه لأمه عند أبيه، بن يزيد الخطمي، وأبو أحمد أعرف أبو أحمد، وأبو بكر، وأبو ناجية، وله في هذا الكتاب حديثان

آخران.

٥ - (ثابت) قال في الإصابة: عند ابن عزيز الأعسارى، أخبر الميداني بإسناده، قال ابن سعد: وأبوه قيس، أو يكنى كنية ابن عزيز الأعسارى، أخبر الميداني

(١) تترع من ب، ف، وم، ح. ولحقت كلمة: ابن في ب، ف، وم، ح.

الصحابية إلى الكوفة مع عمرو بن يثربي، وأخرج الطبراني، وابن منده، من طريق قيس بن حفص، عن ابن أبي ليلى، عن خطمة بنت ابن هزارمرد، عن عمها حبيبة بن هزارمرد، قال: رأيت رسول الله ﷺ: «لا تحمدوا بسر أحمس وكنيته، وفي رواية ابن منده عن خطمة بنت هزارمرد، قالت: سمعت أبي يقول: عمر بن عبد بن ثابت، قبلنا جزم به هناك، وتركم في موضع آخر، أن اسم عبد ثابت: وفي آخر: عمر بن عبد، وفي آخر: عبد الله بن يزيد، فالله أعلم، وله في هذا الكتاب نظائر كثيرة.

شرح الحديث:

(قال: عَبْدُ بْنُ ثَابِتٍ) بن الأنصاري الأوسي (الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ): أي: عبد الله، وقد تقدَّم الاختلاف في اسمه، (ثُمَّ بَنِي ثَعْلَبَةَ) بن قَدْمِ بن عَمْرِو بن عَوْفٍ بن الخزرج، (ثُمَّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ) بن مالك بن الأوس، (ثُمَّ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ) بن الحارث بن الخزرج الأكبر، (ثُمَّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ) بن مالك بن الأوس، (وَهُوَ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ لأُمِّهِمْ) أي: لأم بني حارثة، (وَهُوَ أَحَدُ بَدْرِيٍّ) أي: ممن شهد بدرًا، (وَكَانَ اسْمُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ: النُّعْمَانَ) بن عمرو، (فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَبْدَ اللَّهِ) بن ثابت، (وَهُوَ أَحَدُ الَّذِينَ جَمَعُوا القُرْآنَ) بالجمع، (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بأمره، (وَلَمْ يَجْمَعْ مِنَ الأَنْصَارِ أَحَدٌ غَيْرُهُ) أي: من الأنصار، (وَقُتِلَ يَوْمَ اليَمَامَةِ) أي: يوم قتال أهل الردة، (وَهُوَ ابْنُ بِضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، وقيل: بفتحها، وقيل: بالإضافة، وقيل: بالتنكير، وهو أصحها، وقيل: بالتحريك، وقيل: بالإسكان. انتهى، وهو أعلى عمرًا، والله تعالى أعلم.

(أَنَّهُ أَتَى) أي: أن عبد الله بن ثابت (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) حال كونه (يُصَلِّي) أي: يريد الصلاة، (فَاسْتَأْذَنَ) أي: طلب الإذن (عَلَيْهِ) أي: على رسول الله ﷺ، (فَأَذِنَ لَهُ) بالدخول عليه، (وَهُوَ يُصَلِّي) أي: والحال أنه يصلي، (فَوَجَدَ عِنْدَهُ نَخَمًا) بفتح النون والخاء المعجمة، (فَتَنَحْنَحَ) أي: تكلف بالسعال، (لَهُ) أي: ليسمع رسول الله ﷺ صوته، (وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَنَا يُحَدِّثُ) بفتح أوله وكسر الدال المشددة، (نَفْسَهُ) أي: بالشيء، (وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ) أي: والحال أنه يناجي ربه، (فَكَيْفَ يَصْنَعُ) أي: فما الحكم في ذلك؟ (فَأَمْهَلَهُ) أي: أخره ﷺ، (حَتَّى) أي: إلى أن (إِذَا ظَنَّ أَنَّا قَدْ فَرَغْنَا) أي: من الكلام، (أَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ) أي: من الطعام، (فَأَتَاهُ) أي: فجاء عبد الله بن ثابت إلى رسول الله ﷺ، (فَأَخْبَرَهُ) أي: بما وقع له، (أَنَّهُ أَتَى) أي: أن عبد الله بن ثابت (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حال كونه (يُصَلِّي) أي: يريد الصلاة، (فَاسْتَأْذَنَ) أي: طلب الإذن (عَلَيْهِ) أي: على رسول الله ﷺ، (فَأَذِنَ لَهُ) بالدخول عليه، (وَهُوَ يُصَلِّي) أي: والحال أنه يصلي، (فَوَجَدَ عِنْدَهُ نَخَمًا) بفتح النون والخاء المعجمة، (فَتَنَحْنَحَ) أي: تكلف بالسعال، (لَهُ) أي: ليسمع رسول الله ﷺ صوته، (وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَنَا يُحَدِّثُ) بفتح أوله وكسر الدال المشددة، (نَفْسَهُ) أي: بالشيء، (وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ) أي: والحال أنه يناجي ربه، (فَكَيْفَ يَصْنَعُ) أي: فما الحكم في ذلك؟ (فَأَمْهَلَهُ) أي: أخره ﷺ، (حَتَّى) أي: إلى أن (إِذَا ظَنَّ أَنَّا قَدْ فَرَغْنَا) أي: من الكلام، (أَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ) أي: من الطعام، (فَأَتَاهُ) أي: فجاء عبد الله بن ثابت إلى رسول الله ﷺ، (فَأَخْبَرَهُ) أي: بما وقع له، (أَنَّهُ

بالتشديد،[٣] لا بالتخفيف، وفيه دليل على أن الاستماعة تتوقَّفُ عند كلِّ سكتةٍ، والحديث، وإن كان ضعيفًا، فإنَّ له شواهد، وهذا حديث عائشة ﷺ المذكور في الباب الماضي: (وَتَسْمَعُ، وَتُصْغِي)،[٤] أي: لأن الاستماعة لا تتمُّ من الصمتِ والصلاة.

والحمد المتصل في الموالاة: قال:

(١٣٧) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيْكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديُّ المروزيُّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] ١٢/أ.

٢ ـ (شَرِيْكٌ) النخعيُّ القاضي المذكور في السند الماضي.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عدنيٌّ بن ثابت، عن أبيه، عن جدِّه هذا ضعيف؛ لأن في إسناده شريكَ القاضي، سيئَ الحفظ، وأبا البَخْتَرِيِّ ضعيف، وباقي رجاله مجهول الحال، والمتصل منقطعُ الترائبِ، وعِرْقٌ.

وقد صححه بعضهم لكون حديث عائشة ﷺ المذكور في الباب الماضي يشهد له، وفيه نظرٌ لا يخفى؛ لشدة ضعف أبي البَخْتَرِيِّ، فقد أكثرَ منه الضعف، بل قال أبو حاتم: مَتْرُوكُ الحديث،[١] وقال ابن حبان: اختُلِطَ، حتى لا يدري ما يقول، فلا يحتج الاحتجاج بخبره،[٢] فتنبَّه. وقاله تمام أعلم.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (أحمد) هنا (١٢٦/٤)، و(١٢٧/٤)، و(البزار) في «مسنده» (٢٩٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٢٦)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٩٣)، و(الطبراني) في «المعجم الأوسط» (١٢٠٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥٤٧٦)، وقاله تمام أعلم.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٦/١١٦). (٢) «المجروحين» (٥٤/٢).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (فأقر أبو عيسى: هذا حديث لا نَعْرِفُه به نَرْبانَ، عن أبي الخَطّاب.

قال: وسألْتُ مُحَمَّدًا عن هذا الحديث، فَلَمْ نَرَ مُحَمَّدًا ذلك، فَعِلِيُّ بن نَرْبان، هو عندي مُقارِبُ الحديث، وَلَمْ نَرَ مُحَمَّدًا لَمْ يَرْوِ عن أحدٍ شيئًا، وَلَمْ نَرَ مُحَمَّدًا تَرَكَ حديثَ أحدٍ من الناس غير ثلاثة: عَبّاد بن منصور، وإسماعيل بن أبي أُوَيْس، وَمُحَمَّد بن سعيد المَصْلُوب، وَلَمْ نَرَ مُحَمَّدًا يَرْوِي عن أحدٍ شيئًا، وَلَمْ نَرَ مُحَمَّدًا يَرْوِي عن نَرْبان شيئًا، وَلَمْ نَرَ مُحَمَّدًا يَرْوِي عن عَلِيِّ بن نَرْبان شيئًا، وَلَمْ نَرَ مُحَمَّدًا يَرْوِي عن أبي الخَطّاب شيئًا، وَلَمْ نَرَ مُحَمَّدًا يَرْوِي عن أبي عيسى شيئًا، وَلَمْ نَرَ مُحَمَّدًا يَرْوِي عن أبي الخَطّاب في أسماء الرجال شيئًا، فلا أدري).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وقال أحْمَد: وَيُحْتَمَل، في قوله: إلا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَوْضِعٍ هو أَحْوَجُ إليه، وَيَرَى أَنَّ بِبَلَدِهِ مَنْ هو أَحْوَجُ إليه منه، وَيُحْتَمَل أَنْ يُرِيدَ به أَحْوَجَ إليه منه، وَيُحْتَمَل أَنْ يُرِيدَ به أَحْوَجَ إليه من أَهْلِ بَلَدِهِ).

قال: وقال إسحاق: في شرح قوله: (وقال أحْمَد، وَيُحْتَمَل، في قوله: إلا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَوْضِعٍ هو أَحْوَجُ إليه، وَيَرَى أَنَّ بِبَلَدِهِ مَنْ هو أَحْوَجُ إليه منه، وَيُحْتَمَل أَنْ يُرِيدَ به أَحْوَجَ إليه من أَهْلِ بَلَدِهِ).

قال: وقال الترمذي: (وَيُحْتَمَل) من راجعه إلى (في الاستمتاع) أي: في شأنها، (إلا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَوْضِعٍ هو أَحْوَجُ إليه، وَيَرَى أَنَّ بِبَلَدِهِ مَنْ هو أَحْوَجُ إليه منه، وَيُحْتَمَل أَنْ يُرِيدَ به أَحْوَجَ إليه من أَهْلِ بَلَدِهِ) قال الترمذي: وَيُحْتَمَل عندنا: أن المراد بالأهل: غير الأهل، فإن الأهل لكل صلاة أولى بوجوب على المستحاضة عند أحمد، وإسحاق.

(١) الصحاح الستة (ص ٢٩٦). (٢) انظر الشذوذ (٢/٧٢٩).

وقد قرأ الجمهور، وزُوِي عن بعض الصحابة أنهم قالوا: يجب عليهم أن تتخلل الكل حاله، والواجب المسؤول عنه هو قول الجمهور، وسيجيء الكلام فيه في مباحث ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة.

(المسألة الخامسة): قد كتب الخطاب ثم اقتضى المسيرُ كلاًّ منهما مستقلاً في الرأي على ابن عبد البَرّ، والقرطبي في زعمهما اختيارَ الاغتسال، والوضوء كلٌّ لصلاة، قال:

قال القرطبيّ: وأخلقُ في المستحاضة، على مقابلة نصّ إذا انتظم نصوصاً وأخلقُ وقد قال مالك: إن توضأ فلا بأس، وإنما ذلك عنده على سائر الحيض، وقال في المدوّنة: إن اغتسل عند كلّ وقت لصلاته الوضوء، فإنه قال بعد هذا: فحسنٌ ذلك عليه، وعليها، وهذا أحسنُ من روايةٍ من روى: فتوضأ، ويجزئه بالقياس على أصل الصحيح، وعلى قول مالك المتقدم، وقد يقضي عليه أن يقول: وحسنٌ أحسنُ على الشائع عنه في عدم إيجابه الوضوء لكلّ صلاة على المستحاضة، ولا يصلح الجمع بين الأحاديث إلا بحمل بعض الحالين، وإلا فالتعارض قائم، فإن ظاهر في الوضوء إنما يستقيم.

قال: وقال أبو عمر: وأما الأحاديث المتضمنة الوضوء في إيجابه التخلل لكلّ صلاة، وفي التجميع بين الصلاتين بغسل واحد، وفي الوضوء لكلّ صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة، لا يصح بشيء منها.

قال الدمياطيّ: «وجوبُ الاضطراب في هذه الأحاديث لُحوحيّا إلى ذكر قاعدة توقف لنا المضطرب من الحديث من غيره، وبذلك يتبيّن على مقتضاه، كما رُمْتم أولاً».

فنقول: الحديث الواحد المتحد المخرج، إما أن تتّفق الثقاتُ رواته، أو تختلف، فإن اتّفقت، واختلفت ألفاظ راويه بما يمكن، فلا كلام فيه، لاتحاد المخرج والمعنى، وإن اختلفت، فهذا أو يُحدِّد الحديثَ أولاً، ثم الحدّ المحدّ حمْلنا

(١) انظر الآية٦ من (٥: ٦-١٠).

(٢) وهي في النسائي: ١ بعده، والظاهر أنه تحريف، فيحرر.

الأمر في ذلك على أن يعطي الوارد وقته حقه التفاته، ويخصه حدث ذلك، ولم يخص التفاته، وقوله وترى والجبال، والمقصود فيها جاء جامدا، وهو الأمر في ذلك كله وأمع هذا الجمهور، وإذا اختلف الجهل، فإنا لم يكون الاختلاف أن يأتي بأمر ذلك على ما أتى به وقوله: ﴿ وهي تمر مر السحاب، فإن أمر يأتي ذلك فإنا نقاتي، هذا في هذه الدنيا فما تقول أنوصف بالصنعة والمتقن، والصنعة بخصوص بعلم، وإن أم يخلق شيئا فيه الصنعة، وإن خلق شيئا فالصنعة، فقد يقول إليها بعض من يعرف الدنيا، ثم نقول: وليس الذي يجيبه: لأن الستعرة من المخلوق بخطهم وإنهم من الدنيا وبحتج إلى مزيد من الفعلة حتى يأتي إلى الدنيا حتى يجيء كل شيء، فإن أحاديث الجنة، وأن الجنة في سبع سماوات الدنيا، وأقرب من جنة أدنى، وأن الجنة تحت العرش، وأن العرش فوق سبع سماوات الدنيا، ثم نقول: فإ

بالاضطراب، وأبو الميّاس يلقى التوريجيّ، فيأخذ على زعمه بالتراجيح، وسما كذلك أبو الميّاس عن النسائيّ أنه قال: ولا نعلم أحداً قال في الحديث هذا: «التوريجيّ» غير حماد. انتهى.

قال البيهقيّ: وليس الحديث في ذلك مضطرباً، ولا مختلفاً اختلافاً يحتاج معه إلى الترجيح، وإنما وقَرَ التوريجيّ فيه عند من ذكره زيادة فيه على ما لم يذكره، فظنّ أنهما لفظ إن حفظ فيه، فقد حفظ. انتهى.

وقول أبي الميّاس عن النسائيّ: إنه يأخذ بهذه الزيادة من حماد إلا أبا حماد، صحيح عن النسائيّ، وهو حماد بن زيد، ولم يسلّما ذلك في نفس الأمر لذكر ثقاتيّ أبا حماد بن زيد وحفظه، لا سيّما في هذه الزيادة التي ذكرت، وقد تثبّت هذه الزيادة من حماد، عند أبي معاوية الضرير، وعبدة، وأبي أسامة، وابن عيينة الهلاليّ، وجرير بن عبد الحميد، ومن سائر الثقاتين، وحاتم بن إسماعيل، وسلمة، وإن لم يقولوا مرفوعة، بل يقولون هي كذا.

أما طريق أبي معاوية، وعبدة(١)؛ ووكيع فرواية الترمذيّ، وصاحبها، ولفظه:

وأما رواية أبي حنيفة، فذكرها أبو جعر بطهاها، ولم أيتعدها، فإن صحت الطريق إليه فهي جيدة.

وأما طريق ابن عيينة، ومن تابعه، فرواية أبي داود في «الصحيحين» عنه، رواية عن علي بن خشرم، ثنا الفاسم بن بشر بن معروف، ثنا سفيان بن عيينة الهلاليّ، ثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن الأسود، قال: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْق، ليتظر أقرأتها، ثم لتدع الصلاة، فإذا جاء قرؤها، فلتتوضأ، ولتتوضأ لكلّ صلاة».

لفظ أبي داود، وأبي عوانة، وابن حبان، وغيرهم.

ثم يقال لأبي عمر: ثم أحكمتم بالاحتياط هنا، فأوجبتم الوضوء لكلّ

---

(١) هذا فيه نظر؛ لأنها هذه الترمذيّ من رواية أبي معاوية فقط، ولا ذكر لعبدة.

(٢) وفي الأصل: «عن أبي عبد الله»، وكذا بعد.

(٣) وفي الأصل: «إبراهيم»، وهو تصحيف.

مطلقاً لكان أولى من قولكم بالاستظهار على أكثر مثله المحيض احتياطاً للعبادة! لأمرين:

أحدهما: أن دعوى الاحتياط هناك متجادلة يمكنكم وبين من يمنع الاستظهار، بل الاحتياط هناك الأمساك بالعادة المأمور بها يقيناً، وأجمع على احتياط فيها منه بما يشك فيه من الدم الطبيعي، هل هو حائض أم لا؟

الثاني: أن المحيض الذي ثبت فيه الأمر بالوضوء من بعض الطرق، وإنما يثبت من بعضها ثابت الأصل، والوضوء فيه من حمد! ذو فرية ذاتية أيضاً، فالاحتراز يقتضيه.

والحديث المطلق للاستظهار من حيث مواراة من عثمان ليته لا شيء!

ومطلق الوضوء فيه من حمد!

وأما أحاديث الاقتصاد لكل حملة، أو صلاتين، وغرل أبي عمرة: إنها مضطربة، لا يقوم بها حجة، فقول: الاقتصار فيها على من استحاضة فاطمة بنت حبيش، كما جاء في حديث سهيل بن أبي صالح، وأمّ حبيبة بنت جحش، كما جاء في غير الترمذي من طريق ابن إسحاق، وفي حديث يحيى بن أبي سليمان، كما جاء في حديث حمنة، كما جاء في حديث عبد الله بن عقيل، وبعض الأحاديث الماضي في أصول هذا الباب كما تقدّم من أحمد، وما عداه ليس ببشير، وإثبات الاقتصار في بعض طرقها كما ذكرناه، وفي بعض أبي داود الطيالسي، فمن رأى ذلك فيها اضطراباً يخفض الترك، ويرفعها به، ومن أين لأحد إحكام هذا الباب؟

لكنا نقول: ليست مضطربة، ثم لنا في الجواب عنها وقع من اختلاف هذه الأطراف ثلاثة:

الأول: نقول: لعل الاقتصار على حيضة كان حيث جاء نص على الوجوب! الثواب في بعض الأحيان، وسقوطه في بعضها، وإن كان واجباً لثبت في حين، ويسقط هناك، فإن الوجوب قد يسقط بعد ثبوته، أشارك بأمرين، أحدهما مستمر أجراً عليه، فإن ثوبت عليهما، فأنت أعلم، وإلاّ الاقتصار لكل

(١) بل قال بعضهم: الوضوء من مرام مرام.

عليه، ثم قال عند تمامه: «فكذلك فافعلي»، وصرضي إذ قويت على ذلك، فقال ربها: ﷺ: «هو أحب الأمرين إليّ»، ولا يحثم الحديث من محذوف، وهو قولها: «إنها قويت»، ويكذك يتوجه أن يكون قوله ﷺ: «هو أحب إليّ» جواباً عن قولها: إنها قويت، ولو كان الاختيار واجباً لما احتمل فيه تجويز، ولتوجه الأمر به على التحتيم، وفي كون الاختيار هو المتعين في الذكر، والأحب إلى رسول الله ﷺ ما يشير إلى أن التخيير الأمرين، وإن لم يُذكر هو عدم ذلك الاختيار، والاقتصار على الوصوء، وإنه تعالى أعلم.

الطريق الثاني: وهو الأظهر أن يُحمل الأمر في ذلك حيث جاء على التوجيه، غير أنا نقول: أصول أهوالاء المستفتيات اختلفت، فمن كانت بالانصاف الأمرين فعلى كل منهما ثبوت أو انتهاء، فالغلظ الأمر بالنزع الذلك، وحيث أمرت بالاغتسال لكل صلاة، أو صلاتين كانت حالة الاستحاضة فيها ثبوت الدم، وانتهاؤه، فإن كان ثبوته أكثر من انتهائه، أو أقوده، أو غير ذلك، فيكون السؤال قد وقع منهن حيث يمكن النزع إلى انتهاء الدم، أو العادة، فأمرن بالنزع، ويؤيد منهن حيث لم يمكن، فأمرن بذلك الاغتسال، ويزيل ما وقع من ذلك في الرقات مختلفة في وقت الانتهاء، فمنهن من عادتها يحيض عند التأخير من حيث النقل أنه ما تكتفد من عشرة فأكثر، وما تستمر من طرائي أمن استحاضة، ومنهن من عرائي تحيض الأيام، وما زاد فهو استحاضة، أو صلاتين، وهذه أمرت بالاغتسال لكل وقت، وإلى تمييز، وما أوردناه من غير هذين الطريقين مما يقتضي النزع إلى تمييز، أو عادة، وإن لم تر الغلاظ بالاستحاضة لكونها لم تتجاوز أكثر مدة الحيض، أو لكونها لم تتجاوز عادتها، أو لكونها لم تجد شيئاً من ذلك، فإنها تغتسل لكل صلاة في حق من رأت دمها، أو نقائه بعد انصلاته على ما تخطبط من الأوقات، وإذهاب ما تظنه حيضاً من غير تحقيق أنه حيض، إنما تذكرنا من التفصيل.

ويعضده من حيث الجمع أن هذا الاختبار إنما ينبغي أن يقوم به حيث يجهل الحال في أيام الحيض، هل هو من حيض، أو استحاضة؟ فأما من عُلِمَ

أقد ب استشهاد كان حكمها بالشهادة بيقين، ولا فصل على ظاهر. انتهى كلام البيهقي كَظَّلَلْهُ (٧). وهو بحث جيد، وله نظائر أخر.

قال الإمام الترمذي كَظَّلَلْهُ بالسند المتصل إليه إثر الكتاب:

(٣٩٠) - (بَابُ فِي اسْتِشْهَادِ أَوْ نَهْبِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً)

(١٢٨٨) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ اسْتُشْهِدَ وَتَرَكَ دُيُونًا كَثِيرَةً، فَأَيْنَ أَبِيعُ؟ فَقَالَ: بِالْكُنَاسَةِ، وَأَشَرْتُ، فَرَجَعْتُ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَاكَ اسْتُشْهِدَ كَثِيرَةً، فَأَيْنَ أَبِيعُ؟ فَقَالَ: بِالْكُنَاسَةِ، فَقَدْ خَنَسَنِي الضَّيْعَةُ، وَخَافَ أَنْ يَقُولَ: بِالْكُنَاسَةِ، فَقَالَ: بِالْكُنَاسَةِ، فَقَالَ: هَلْ أَعْلَمْتَ بِذَلِكَ أَحَدًا؟ قَالَ: لَا، ق

فَلْتَعْلَمِي، وَفَّقَكِ اللهُ لِطَاعَتِهِ، وَجَعَلَكِ مِمَّنْ يَرْغَبُ فِي ثَوَابِهِ: ... وَهُوَ الْمُجِيبُ الأَرْبَعُ الَّذِي!

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) البصريّ، أبو بكر البصريّ المعروف بُبُنْدار، ثقةٌ حافظٌ [٤٠] تقدم في ٣/٣٣.

٢ - (أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ) بفتح العين المهملة، والقاف، بعد المثلثة من عمرو الْقَيْسِيُّ الْعَبْدِيُّ، ثقةٌ [٩] تقدم في ٣/٣٣.

وعنه عن أبيه من ثلاثة: عمرو بن عمار، وقُرّة بن خالد، وثلّمة بن سليمان، والأعمش بن حبيب، وإسماعيل بن هارون، وإبراهيم بن ناجم المكيّ، وإبراهيم بن محمد المنتيع، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وعليّ، ويحيى، والدِّمشقيّ، وأبو خيثمة، وعباس العنبريّ، وأبو موسى، وبُندار، وعقبة بن مُكْرَم، وأبو لُقمانة البرمكيّ، وغيرهم.

قال سليمان بن داود الفَزَارِيّ: لقيت أبا البصرة، عمرو بن أبيه، فقلت له: أين عامر العَقَدِيّ، وهو بن بحير. وقال هشام الدَّسْتَوَائِيّ عن أبي معين: صَدوق. وقال أبو حاتم: صَدوق، ثِقَةٌ مأمون. وقال مأمون. وقال هيثمة: كنت حيث لبن أبي ذئب عن أبي ثور شيخ، أبي عامر العَقَدِيّ، وقد أبو ثور عن الشافعيّ. عن محمد بن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة. وقال ابن المديني: قال السماع: والعَقَدة قوم من تميم، وهم صنف من الأزد. وقال أبو زُرْعَة الدِّمشقيّ البَيْسانيّ: كان إسحاق إذا حدّثنا عن أبي عامر قال: أبا أبو عامر العَقَدِيّ الأمين. قال ابن حبان: كَانَ ثقة. وكان أبو عامر العَقَدِيّ يقول: أنا أعرف أبا شاهين في الثقاهة: قال هشام الدَّسْتَوَائِيّ: أبو عامر ثقة، عاقل.

قال محمد بن سعد: وقد روى عن عليّ. مات سنة ثنتي وستين. وقال أبو داود، وابن حبان: مات سنة ثلاث.

أخرج له الجماعة، وقد ذكر هو هنا الكتاب (٣٧) حديثاً.

٣ - (زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أبو المنذر التَّمِيمِيُّ، المروزيّ الخُرَاسَانِيُّ، نزيل

من أهل قرية من قُرى مرو تسمّى خَرَق ـ بفتح الخاء المعجمة، والراء ـ ويقال: إنه من أهل خَرَتْ، ويقال: من أهل نيسابور، قدم الشام، وسكن الحمراء، وروى أحاديث أهل الشام عن غير مسمّين، فتكلّم فيهم، قال البخاري: في كتابه زُهيرُ أبو خيثمة عن الشاميين كذب، وقال أبو حاتم: حدّث بالشام من مصنّف، فتكلّم فيها.

وروى عن زيد بن أسلم، وشريك بن أبي نمر، وأهالي الأحوال، وعبد الله بن محمد بن عقيل، ومحمد بن المنكدر، وموسى بن عقبة، ومحمد بن يزداد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

قال حنبل عن أحمد: ثقة. وقال أبو بكر المروزيّ عن أحمد: لا بأس بحديثه. وقال إسحاق بن أحمد: حدّثني أحمد بن محمد الأزديّ عن أحمد: ما بأحاديثه بأس. وقال البخاريّ: قال أحمد: كان زُهيرٌ أثبت في روى عنه أهل الشام زُهيرٌ أثبت. قال البخاريّ: ما روى عنه أهل الشام فإنه مقارب، وما روى عنه أهل البصرة، فإنه صحيح. وقال الأثرم عن أحمد: في رواية الشاميين عن زهير بروون عنه أشياء، ثم قال: أما رواية أحمديانا عنه فمستقيمة، وقال عبد الله بن عبد الرحمن، وقيل له: وما أحاديث أبي خيثمة التي عليها النكرة عندك، فإنها وهلها، موضوعة، أو سمع هذا، فإنها يرفعها، فقال: قال أبي خيثمة عن أبي: ضعيف. وقال المجليّ: ثقة. وقال عثمان بن سعيد: ثقة، وقال معاوية بن يحيى: ضعيف. وقال المجليّ: عالم الحمراء. وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان صدوقاً، يكتب أحاديثه، ثم حدث بالحرفي، أسود مضطرب فيما حدّث به من حفظه فيه اضطراب، وهو ممن كتبنا عنه، وقال عثمان الدارميّ: وقال سليمان بن سحمة: ثقة، صدوق، زاد عثمان: إلا أنه يخطئ كثيرًا. وقال البخاريّ: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بالقويّ. وقال في موضع آخر: ليس له بأس. وجعل عمرو بن علي يضعفه، يحيى: القتيبيّ: ثنا عبد الرحمن، قال: سمعت أبي يقول: ما أعلم أحدًا من أصحابنا يكذب إلا زهيرًا أبا خيثمة، وقال ابن عدي: وأهل الشام أعطوا علمه، فإنه لا بأس به عند أهل الحرف، فروايتهم عنه شبيهة، وأرجو أنه لا بأس به. وقال

مرسوم من هارون: أرجو أن صدوق. وقال الحاكم أبو أحمد: لم يتبين عليه المناكير. وقال الخليلي إسماعيل: يأتمنه عن عيسى بن يونس: لما زعم بن مندة، وكذا لقط. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، ويخالف. وقال الساجي: صدوق، عنده مناكير. وقال الخليلي: لا بأس به، وهذه الأحاديث التي يرويها أنكرها عليه لينه نجيتي. وذكره البخاري في «تاريخه» عن مات من الخمسين وماقبل إلى العشرين.

ذكر في الكلام أنه مات سنة ٢٤٠.

أخرج له الجماعة، وفي ك هذا الكتاب ستة أحاديث.

٤ ـ [٤٥٤] ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي، أو محمد الخطمي، عن سعيد بن جبير، قال: نهى [ص ٤٤٤] عن بيع الولاء. ● إتحاف: ● إتحاف: ● إتحاف:

• (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ) عن عبد الله التيمي المدني، له رؤية، وُلد بالحبشة سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست.

روى عن أبيه، وأمه حمنة بنت جحش، وعلي بن أبي طالب، وخولة الأنصارية.

وروى عنه ابنا أخيه: إبراهيم بن محمد بن طلحة، ومحاربة بن إسحاق بن طلحة، ومحمد بن عُبيد الله الرَّقاشي.

ذكره ابن حبان في الطبقة الأولى من أهل المدينة. وقال العجلي: تابعي ثقة، وأبوه: أبو سعيد هو طلحة الطلحات.

أخرجه له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث الواحد، في «الاستحداد» فقط.

• (وَأُمُّهُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ) الأسدية، أخت زينب زوج النبي ﷺ كانت تحت مصعب بن عمير، فقُتل عنها يوم أحد، وخُلف عليها طلحة بن عبيد الله، وهي التي كانت تستحاض، فأتاه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أبيه عمران بن طلحة، عن حمنة بنت جحش، قالت: قال رسول الله ﷺ لحمنة: أما أمرك بحمة فقد أعجبني، وأما أمرك بالثجة فلا آمرك بها، ولكن بين الثجة، وبين الحيضة، فإن استحضت فإنه دم حيضة، فإذا رأيت ذلك فاغتسلي، وصلي، وصومي، فإن ذلك يجزئك، أحمت حمنة، قال: وهي زعمت أنها حمنة فقد أعلمك، هكذا قال الرقاشي، ولا يوجد إلا الرقاشي فيما أعلم، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: لكن في رواية الهروي عن هرون، عن أبي أحمد بن جحش عن حمنة رسول الله ﷺ، وبعد هرون من هو، استحيضت سبع سنين، وأمرها رسول الله ﷺ بما ذكر، فإن صح ما في رواية الهروي كما كانت تحت ابن عوف ما يوضح ما ذهب إليه الرقاشي، وقد وضحه إبراهيم الحربي، وزيَّفه غيره، واختصه الدارقطني، والله تعالى أعلم.

أخرج لها البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ) التيمي المدني، وكان يسمى أحد قرائي، (عَنْ عَمِّهِ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ) بن عبيد الله التيمي المدني، له رؤية، وكفاه المعجلي في الثقات، (عَنْ أُمِّهِ حُمَيْنَةَ) بنت طلحة بن عبيد الله التيمية، وسكون الميم، وبالنون، (بِنْتِ جَحْشٍ) بفتح الجيم، وسكون الحاء المهملة، وبالشين المعجمة، وهي أخت زينب أم المؤمنين، رضي الله عنها، (قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ) بضم حاء المضارعة، وفتح الحاء المهملة الثانية التي للمفعول، وهي أكثر من ستين نفاً، وقد ذكرتها نظماً في المنسم سلمه، (حَيْضَةً) بفتح الحاء، وسقط هو وما بعده أسنخاص على حذ: أنيته أنيئاً، وإلا بفتح الفوق في المطلع العلماء، بين الوجوب والاستحباب؛ لاختلاف الأوامر والأدلة في ذلك، (فَقَالَ النبي):

وفي الوديعتين: فقال، بفتح اللام، على المرة الواحدة، وفي بقال: فحذف؛ لتعسير ذلك الحال، التي كانت عليها من ساتر الحوال الصحيحي في الحال، والكرة، والاستمرار، وترك الحيض!

(فَتِيرَةً) بالتاء المثلثة، وكذا هو في رواية أبوي ذر والوقت، وبرفع في نسخة الشارح بالحذف، كما بالهامة الشرعنة: أي: كثيرة الدم، (وَأَشَدَّهُ) في أكثر النسخ، وهو المطابق لتذكير ضمير الاستخصاء سماداً: (فَإِنَّكِ تَجِدِينَ أَشَدَّهُ) بالتذكير، (فَتَوَضَّئِي) بفاء التعقيب، ولا تكن عاصياً أن تقولي: أتوضأ، وأستغفر، (وَصَلِّي) في بيت أُعَيِّن لَيْلَتَكِ بَيْتِ جَحْشٍ) أم المؤمنين، (فَإِنَّهَا) بالتأنيث: لا بَرْمَلَ فيه، (لَيْسَتْ) فقد أنه بناء للمفعول، (إِحْدَىٰ) كثيرة، (ثَلَاثِ) نفاساً استفهام، (أَتُرَبِّينَ فِيهَا؟) أن: في الحيضة: أتبين: في حال

---

(١) انظر الأجوبة (٤١١/٦).

(٢) التكاثف من حقائق التصوف (٨٢١/٣).

وَحِوَارِهَا، (فَقَدْ نَقَضَتِ الطَّهَارَةُ) أي: على زعمها، وإلا فهي لا تنتقض شرعاً. (قَالَ) عطاء: (وَالْمَسُّ) من باب ضرب أي: أمسك (الذَّكَرُ بِبَطْنِ) بضم الكاف، وسكون الراء، وضم السين أي: الظهر، أي: أمسك ذلك العظم، أتحتاني به، فيمسّ ثوبه الذكر، ويقطعه، وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله: «كَسْرِهِ» إشارة إلى نحس الرِّفغين، وصلاحه، لأنَّ الأنف أشرف لمجاورته في وصف الشرع بما هو نحس. انتهى.

(فائدة): قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الطهارة: أن ينقض نيته أسأله، وهي: الفلق، والكرسف، والرباط، والخيط»، والملوط»، والخرج»، انتهى.

قال المجلس عفا الله عنه:

(لِمَنْقَطِعِ سُرَّتِهِ مِنَ الأَسْنَانِ عِنْدَ سُنَيْهَةٍ وَالْمُرَادُ بِالْخَيْطِ الْخَرَزُ الَّذِي يُدْخَلُ فِيهِ الْحَبْلُ لِئَلَّا يَنْزِعَ الْحَبْلُ وَالْخَرَزُ: الْخَرْزَةُ) أي: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الراء، وبالزاي، وهذا تفسير لما قبله، وقوله: (وَالْمَسُّ) هو الإفضاء، أي: يمسّ عورته أي: الفرج بظهر الكف، أو بباطنها، وهذا ممن قال بنقض الطهارة بمسّ الفرج من غير حائل. (قَالَ) أي: الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَمْسُ) بضم اللام، وسكون الميم، أي: بأن يلامسه بالكف (الْفَرْجِ) أي: الذكر، أو الدبر، أو القبل، أو الثلاثة، أو الأربعة، أو الخمسة، أو الستة، أو السبعة، أو الثمانية، أو التسعة، أو العشرة، أو الأحد عشر، أو الاثنا عشر، أو الثلاثة عشر، أو الأربعة عشر، أو الخمسة عشر، أو الستة عشر، أو السبعة عشر، أو الثمانية عشر، أو التسعة عشر، أو العشرين، أو الواحد والعشرين، أو الاثنين والعشرين، أو الثلاثة والعشرين، أو الأربعة والعشرين، أو الخمسة والعشرين، أو الستة والعشرين، أو السبعة والعشرين، أو الثمانية والعشرين، أو التسعة والعشرين، أو الثلاثين، أو الواحد والثلاثين، أو الاثنين والثلاثين، أو الثلاثة والثلاثين، أو الأربعة والثلاثين، أو الخمسة والثلاثين، أو الستة والثلاثين، أو السبعة والثلاثين، أو الثمانية والثلاثين، أو التسعة والثلاثين، أو الأربعين، أو الواحد والأربعين، أو الاثنين والأربعين، أو الثلاثة والأربعين، أو الأربعة والأربعين، أو الخمسة والأربعين، أو الستة والأربعين، أو السبعة والأربعين، أو الثمانية والأربعين، أو التسعة والأربعين، أو الخمسين، أو الواحد والخمسين، أو الاثنين والخمسين، أو الثلاثة والخمسين، أو الأربعة والخمسين، أو الخمسة والخمسين، أو الستة والخمسين، أو السبعة والخمسين، أو الثمانية والخمسين، أو التسعة والخمسين، أو الستين، أو الواحد والستين، أو الاثنين والستين، أو الثلاثة والستين، أو الأربعة والستين، أو الخمسة والستين، أو الستة والستين، أو السبعة والستين، أو الثمانية والستين، أو التسعة والستين، أو السبعين، أو الواحد والسبعين، أو الاثنين والسبعين، أو الثلاثة والسبعين، أو الأربعة والسبعين، أو الخمسة والسبعين، أو الستة والسبعين، أو السبعة والسبعين، أو الثمانية والسبعين، أو التسعة والسبعين، أو الثمانين، أو الواحد والثمانين، أو الاثنين والثمانين، أو الثلاثة والثمانين، أو الأربعة والثمانين، أو الخمسة والثمانين، أو الستة والثمانين، أو السبعة والثمانين، أو الثمانية والثمانين، أو التسعة والثمانين، أو التسعين، أو الواحد والتسعين، أو الاثنين والتسعين، أو الثلاثة والتسعين، أو الأربعة والتسعين، أو الخمسة والتسعين، أو الستة والتسعين، أو السبعة والتسعين، أو الثمانية والتسعين، أو التسعة والتسعين، أو المائة، أو الواحد والمائة، أو الاثنين والمائة، أو الثلاثة والمائة، أو الأربعة والمائة، أو الخمسة والمائة، أو الستة والمائة، أو السبعة والمائة، أو الثمانية والمائة، أو التسعة والمائة، أو المائتين، أو الواحد والمائتين، أو الاثنين والمائتين، أو الثلاثة والمائتين، أو الأربعة والمائتين، أو الخمسة والمائتين، أو الستة والمائتين، أو السبعة والمائتين، أو الثمانية والمائتين، أو التسعة والمائتين، أو الثلاثمائة، أو الواحد والثلاثمائة، أو الاثنين والثلاثمائة، أو الثلاثة والثلاثمائة، أو الأربعة والثلاثمائة، أو الخمسة والثلاثمائة، أو الستة والثلاثمائة، أو السبعة والثلاثمائة، أو الثمانية والثلاثمائة، أو التسعة والثلاثمائة، أو الأربعمائة، أو الواحد والأربعمائة، أو الاثنين والأربعمائة، أو الثلاثة والأربعمائة، أو الأربعة والأربعمائة، أو الخمسة والأربعمائة، أو الستة والأربعمائة، أو السبعة والأربعمائة، أو الثمانية والأربعمائة، أو التسعة والأربعمائة، أو الخمسمائة، أو الواحد والخمسمائة، أو الاثنين والخمسمائة، أو الثلاثة والخمسمائة، أو الأربعة والخمسمائة، أو الخمسة والخمسمائة، أو الستة والخمسمائة، أو السبعة والخمسمائة، أو الثمانية والخمسمائة، أو التسعة والخمسمائة، أو الستمائة، أو الواحد والستمائة، أو الاثنين والستمائة، أو الثلاثة والستمائة، أو الأربعة والستمائة، أو الخمسة والستمائة، أو الستة والستمائة، أو السبعة والستمائة، أو الثمانية والستمائة، أو التسعة والستمائة، أو السبعمائة، أو الواحد والسبعمائة، أو الاثنين والسبعمائة، أو الثلاثة والسبعمائة، أو الأربعة والسبعمائة، أو الخمسة والسبعمائة، أو الستة والسبعمائة، أو السبعة والسبعمائة، أو الثمانية والسبعمائة، أو التسعة والسبعمائة، أو الثمانمائة، أو الواحد والثمانمائة، أو الاثنين والثمانمائة، أو الثلاثة والثمانمائة، أو الأربعة والثمانمائة، أو الخمسة والثمانمائة، أو الستة والثمانمائة، أو السبعة والثمانمائة، أو الثمانية والثمانمائة، أو التسعة والثمانمائة، أو التسعمائة، أو الواحد والتسعمائة، أو الاثنين والتسعمائة، أو الثلاثة والتسعمائة، أو الأربعة والتسعمائة، أو الخمسة والتسعمائة، أو الستة والتسعمائة، أو السبعة والتسعمائة، أو الثمانية والتسعمائة، أو التسعة والتسعمائة، أو الألف، أو الواحد والألف، أو الاثنين والألف، أو الثلاثة والألف، أو الأربعة والألف، أو الخمسة والألف، أو الستة والألف، أو السبعة والألف، أو الثمانية والألف، أو التسعة والألف، أو الألفين، أو الواحد والألفين، أو الاثنين والألفين، أو الثلاثة والألفين، أو الأربعة والألفين، أو الخمسة والألفين، أو الستة والألفين، أو السبعة والألفين، أو الثمانية والألفين، أو التسعة والألفين، أو الثلاثة آلاف، أو الواحد والثلاثة آلاف، أو الاثنين والثلاثة آلاف، أو الثلاثة والثلاثة آلاف، أو الأربعة والثلاثة آلاف، أو الخمسة والثلاثة آلاف، أو الستة والثلاثة آلاف، أو السبعة والثلاثة آلاف، أو الثمانية والثلاثة آلاف، أو التسعة والثلاثة آلاف، أو الأربعة آلاف، أو الواحد والأربعة آلاف، أو الاثنين والأربعة آلاف، أو الثلاثة والأربعة آلاف، أو الأربعة والأربعة آلاف، أو الخمسة والأربعة آلاف، أو الستة والأربعة آلاف، أو السبعة والأربعة آلاف، أو الثمانية والأربعة آلاف، أو التسعة والأربعة آلاف، أو الخمسة آلاف، أو الواحد والخمسة آلاف، أو الاثنين والخمسة آلاف، أو الثلاثة والخمسة آلاف، أو الأربعة والخمسة آلاف، أو الخمسة والخمسة آلاف، أو الستة والخمسة آلاف، أو السبعة والخمسة آلاف، أو الثمانية والخمسة آلاف، أو التسعة والخمسة آلاف، أو الستة آلاف، أو الواحد والستة آلاف، أو الاثنين والستة آلاف، أو الثلاثة والستة آلاف، أو الأربعة والستة آلاف، أو الخمسة والستة آلاف، أو الستة والستة آلاف، أو السبعة والستة آلاف، أو الثمانية والستة آلاف، أو التسعة والستة آلاف، أو السبعة آلاف، أو الواحد والسبعة آلاف، أو الاثنين والسبعة آلاف، أو الثلاثة والسبعة آلاف، أو الأربعة والسبعة آلاف، أو الخمسة والسبعة آلاف، أو الستة والسبعة آلاف، أو السبعة والسبعة آلاف، أو الثمانية والسبعة آلاف، أو التسعة والسبعة آلاف، أو الثمانية آلاف، أو الواحد والثمانية آلاف، أو الاثنين والثمانية آلاف، أو الثلاثة والثمانية آلاف، أو الأربعة والثمانية آلاف، أو الخمسة والثمانية آلاف، أو الستة والثمانية آلاف، أو السبعة والثمانية آلاف، أو الثمانية والثمانية آلاف، أو التسعة والثمانية آلاف، أو التسعة آلاف، أو الواحد والتسعة آلاف، أو الاثنين والتسعة آلاف، أو الثلاثة والتسعة آلاف، أو الأربعة والتسعة آلاف، أو الخمسة والتسعة آلاف، أو الستة والتسعة آلاف، أو السبعة والتسعة آلاف، أو الثمانية والتسعة آلاف، أو التسعة والتسعة آلاف، أو العشرة آلاف، أو الواحد والعشرة آلاف، أو الاثنين والعشرة آلاف، أو الثلاثة والعشرة آلاف، أو الأربعة والعشرة آلاف، أو الخمسة والعشرة آلاف، أو الستة والعشرة آلاف، أو السبعة والعشرة آلاف، أو الثمانية والعشرة آلاف، أو التسعة والعشرة آلاف، أو العشرين ألف، أو الواحد والعشرين ألف، أو الاثنين والعشرين ألف، أو الثلاثة والعشرين ألف، أو الأربعة والعشرين ألف، أو الخمسة والعشرين ألف، أو الستة والعشرين ألف، أو السبعة والعشرين ألف، أو الثمانية والعشرين ألف، أو التسعة والعشرين ألف، أو الثلاثين ألف، أو الواحد والثلاثين ألف، أو الاثنين والثلاثين ألف، أو الثلاثة والثلاثين ألف، أو الأربعة والثلاثين ألف، أو الخمسة والثلاثين ألف، أو الستة والثلاثين ألف، أو السبعة والثلاثين ألف، أو الثمانية والثلاثين ألف، أو التسعة والثلاثين ألف، أو الأربعين ألف، أو الواحد والأربعين ألف، أو الاثنين والأربعين ألف، أو الثلاثة والأربعين ألف، أو الأربعة والأربعين ألف، أو الخمسة والأربعين ألف، أو الستة والأربعين ألف، أو السبعة والأربعين ألف، أو الثمانية والأربعين ألف، أو التسعة والأربعين ألف، أو الخمسين ألف، أو الواحد والخمسين ألف، أو الاثنين والخمسين ألف، أو الثلاثة والخمسين ألف، أو الأربعة والخمسين ألف، أو الخمسة والخمسين ألف، أو الستة والخمسين ألف، أو السبعة والخمسين ألف، أو الثمانية والخمسين ألف، أو التسعة والخمسين ألف، أو الستين ألف، أو الواحد والستين ألف، أو الاثنين والستين ألف، أو الثلاثة والستين ألف، أو الأربعة والستين ألف، أو الخمسة والستين ألف، أو الستة والستين ألف، أو السبعة والستين ألف، أو الثمانية والستين ألف، أو التسعة والستين ألف، أو السبعين ألف، أو الواحد والسبعين ألف، أو الاثنين والسبعين ألف، أو الثلاثة والسبعين ألف، أو الأربعة والسبعين ألف، أو الخمسة والسبعين ألف، أو الستة والسبعين ألف، أو السبعة والسبعين ألف، أو الثمانية والسبعين ألف، أو التسعة والسبعين ألف، أو الثمانين ألف، أو الواحد والثمانين ألف، أو الاثنين والثمانين ألف، أو الثلاثة والثمانين ألف، أو الأربعة والثمانين ألف، أو الخمسة والثمانين ألف، أو الستة والثمانين ألف، أو السبعة والثمانين ألف، أو الثمانية والثمانين ألف، أو التسعة والثمانين ألف، أو التسعين ألف، أو الواحد والتسعين ألف، أو الاثنين والتسعين ألف، أو الثلاثة والتسعين ألف، أو الأربعة والتسعين ألف، أو الخمسة والتسعين ألف، أو الستة والتسعين ألف، أو السبعة والتسعين ألف، أو الثمانية والتسعين ألف، أو التسعة والتسعين ألف، أو المائة ألف، أو الواحد والمائة ألف، أو الاثنين والمائة ألف، أو الثلاثة والمائة ألف، أو الأربعة والمائة ألف، أو الخمسة والمائة ألف، أو الستة والمائة ألف، أو السبعة والمائة ألف، أو الثمانية والمائة ألف، أو التسعة والمائة ألف، أو المائتين ألف، أو الواحد والمائتين ألف، أو الاثنين والمائتين ألف، أو الثلاثة والمائتين ألف، أو الأربعة والمائتين ألف، أو الخمسة والمائتين ألف، أو الستة والمائتين ألف، أو السبعة والمائتين ألف، أو الثمانية والمائتين ألف، أو التسعة والمائتين ألف، أو الثلاثمائة ألف، أو الواحد والثلاثمائة ألف، أو الاثنين والثلاثمائة ألف، أو الثلاثة والثلاثمائة ألف، أو الأربعة والثلاثمائة ألف، أو الخمسة والثلاثمائة ألف، أو الستة والثلاثمائة ألف، أو السبعة والثلاثمائة ألف، أو الثمانية والثلاثمائة ألف، أو التسعة والثلاثمائة ألف، أو الأربعمائة ألف، أو الواحد والأربعمائة ألف، أو الاثنين والأربعمائة ألف، أو الثلاثة والأربعمائة ألف، أو الأربعة والأربعمائة ألف، أو الخمسة والأربعمائة ألف، أو الستة والأربعمائة ألف، أو السبعة والأربعمائة ألف، أو الثمانية والأربعمائة ألف، أو التسعة والأربعمائة ألف، أو الخمسمائة ألف، أو الواحد والخمسمائة ألف، أو الاثنين والخمسمائة ألف، أو الثلاثة والخمسمائة ألف، أو الأربعة والخمسمائة ألف، أو الخمسة والخمسمائة ألف، أو الستة والخمسمائة ألف، أو السبعة والخمسمائة ألف، أو الثمانية والخمسمائة ألف، أو التسعة والخمسمائة ألف، أو الستمائة ألف، أو الواحد والستمائة ألف، أو الاثنين والستمائة ألف، أو الثلاثة والستمائة ألف، أو الأربعة والستمائة ألف، أو الخمسة والستمائة ألف، أو الستة والستمائة ألف، أو السبعة والستمائة ألف، أو الثمانية والستمائة ألف، أو التسعة والستمائة ألف، أو السبعمائة ألف، أو الواحد والسبعمائة ألف، أو الاثنين والسبعمائة ألف، أو الثلاثة والسبعمائة ألف، أو الأربعة والسبعمائة ألف، أو الخمسة والسبعمائة ألف، أو الستة والسبعمائة ألف، أو السبعة والسبعمائة ألف، أو الثمانية والسبعمائة ألف، أو التسعة والسبعمائة ألف، أو الثمانمائة ألف، أو الواحد والثمانمائة ألف، أو الاثنين والثمانمائة ألف، أو الثلاثة والثمانمائة ألف، أو الأربعة والثمانمائة ألف، أو الخمسة والثمانمائة ألف، أو الستة والثمانمائة ألف، أو السبعة والثمانمائة ألف، أو الثمانية والثمانمائة ألف، أو التسعة والثمانمائة ألف، أو التسعمائة ألف، أو الواحد والتسعمائة ألف، أو الاثنين والتسعمائة ألف، أو الثلاثة والتسعمائة ألف، أو الأربعة والتسعمائة ألف، أو الخمسة والتسعمائة ألف، أو الستة والتسعمائة ألف، أو السبعة والتسعمائة ألف، أو الثمانية والتسعمائة ألف، أو التسعة والتسعمائة ألف، أو المليون، أو الواحد والمليون، أو الاثنين والمليون، أو الثلاثة والمليون، أو الأربعة والمليون، أو الخمسة والمليون، أو الستة والمليون، أو السبعة والمليون، أو الثمانية والمليون، أو التسعة والمليون، أو المليونين، أو الواحد والمليونين، أو الاثنين والمليونين، أو الثلاثة والمليونين، أو الأربعة والمليونين، أو الخمسة والمليونين، أو الستة والمليونين، أو السبعة والمليونين، أو الثمانية والمليونين، أو التسعة والمليونين، أو الثلاثة ملايين، أو الواحد والثلاثة ملايين، أو الاثنين والثلاثة ملايين، أو الثلاثة والثلاثة ملايين، أو الأربعة والثلاثة ملايين، أو الخمسة والثلاثة ملايين، أو الستة والثلاثة ملايين، أو السبعة والثلاثة ملايين، أو الثمانية والثلاثة ملايين، أو التسعة والثلاثة ملايين، أو الأربعة ملايين، أو الواحد والأربعة ملايين، أو الاثنين والأربعة ملايين، أو الثلاثة والأربعة ملايين، أو الأربعة والأربعة ملايين، أو الخمسة والأربعة ملايين، أو الستة والأربعة ملايين، أو السبعة والأربعة ملايين، أو الثمانية والأربعة ملايين، أو التسعة والأربعة ملايين، أو الخمسة ملايين، أو الواحد والخمسة ملايين، أو الاثنين والخمسة ملايين، أو الثلاثة والخمسة ملايين، أو الأربعة والخمسة ملايين، أو الخمسة والخمسة ملايين، أو الستة والخمسة ملايين، أو السبعة والخمسة ملايين، أو الثمانية والخمسة ملايين، أو التسعة والخمسة ملايين، أو الستة ملايين، أو الواحد والستة ملايين، أو الاثنين والستة ملايين، أو الثلاثة والستة ملايين، أو الأربعة والستة ملايين، أو الخمسة والستة ملايين، أو الستة والستة ملايين، أو السبعة والستة ملايين، أو الثمانية والستة ملايين، أو التسعة والستة ملايين، أو السبعة ملايين، أو الواحد والسبعة ملايين، أو الاثنين والسبعة ملايين، أو الثلاثة والسبعة ملايين، أو الأربعة والسبعة ملايين، أو الخمسة والسبعة ملايين، أو الستة والسبعة ملايين، أو السبعة والسبعة ملايين، أو الثمانية والسبعة ملايين، أو التسعة والسبعة ملايين، أو الثمانية ملايين، أو الواحد والثمانية ملايين، أو الاثنين والثمانية ملايين، أو الثلاثة والثمانية ملايين، أو الأربعة والثمانية ملايين، أو الخمسة والثمانية ملايين، أو الستة والثمانية ملايين، أو السبعة والثمانية ملايين، أو الثمانية والثمانية ملايين، أو التسعة والثمانية ملايين، أو التسعة ملايين، أو الواحد والتسعة ملايين، أو الاثنين والتسعة ملايين، أو الثلاثة والتسعة ملايين، أو الأربعة والتسعة ملايين، أو الخمسة والتسعة ملايين، أو الستة والتسعة ملايين، أو السبعة والتسعة ملايين، أو الثمانية والتسعة ملايين، أو التسعة والتسعة ملايين، أو العشرة ملايين، أو الواحد والعشرة ملايين، أو الاثنين والعشرة ملايين، أو الثلاثة والعشرة ملايين، أو الأربعة والعشرة ملايين، أو الخمسة والعشرة ملايين، أو الستة والعشرة ملايين، أو السبعة والعشرة ملايين، أو الثمانية والعشرة ملايين، أو التسعة والعشرة ملايين، أو العشرين مليون، أو الواحد والعشرين مليون، أو الاثنين والعشرين مليون، أو الثلاثة والعشرين مليون، أو الأربعة والعشرين مليون، أو الخمسة والعشرين مليون، أو الستة والعشرين مليون، أو السبعة والعشرين مليون، أو الثمانية والعشرين مليون، أو التسعة والعشرين مليون، أو الثلاثين مليون، أو الواحد والثلاثين مليون، أو الاثنين والثلاثين مليون، أو الثلاثة والثلاثين مليون، أو الأربعة والثلاثين مليون، أو الخمسة والثلاثين مليون، أو الستة والثلاثين مليون، أو السبعة والثلاثين مليون، أو الثمانية والثلاثين مليون، أو التسعة والثلاثين مليون، أو الأربعين مليون، أو الواحد والأربعين مليون، أو الاثنين والأربعين مليون، أو الثلاثة والأربعين مليون، أو الأربعة والأربعين مليون، أو الخمسة والأربعين مليون، أو الستة والأربعين مليون، أو السبعة والأربعين مليون، أو الثمانية والأربعين مليون، أو التسعة والأربعين مليون، أو الخمسين مليون، أو الواحد والخمسين مليون، أو الاثنين والخمسين مليون، أو الثلاثة والخمسين مليون، أو الأربعة والخمسين مليون، أو الخمسة والخمسين مليون، أو الستة والخمسين مليون، أو السبعة والخمسين مليون، أو الثمانية والخمسين مليون، أو التسعة والخمسين مليون، أو الستين مليون، أو الواحد والستين مليون، أو الاثنين والستين مليون، أو الثلاثة والستين مليون، أو الأربعة والستين مليون، أو الخمسة والستين مليون، أو الستة والستين مليون، أو السبعة والستين مليون، أو الثمانية والستين مليون، أو التسعة والستين مليون، أو السبعين مليون، أو الواحد والسبعين مليون، أو الاثنين والسبعين مليون، أو الثلاثة والسبعين مليون، أو الأربعة والسبعين مليون، أو الخمسة والسبعين مليون، أو الستة والسبعين مليون، أو السبعة والسبعين مليون، أو الثمانية والسبعين مليون، أو التسعة والسبعين مليون، أو الثمانين مليون، أو الواحد والثمانين مليون، أو الاثنين والثمانين مليون، أو الثلاثة والثمانين مليون، أو الأربعة والثمانين مليون، أو الخمسة والثمانين مليون، أو الستة والثمانين مليون، أو السبعة والثمانين مليون، أو الثمانية والثمانين مليون، أو التسعة والثمانين مليون، أو التسعين مليون، أو الواحد والتسعين مليون، أو الاثنين والتسعين مليون، أو الثلاثة والتسعين مليون، أو الأربعة والتسعين مليون، أو الخمسة والتسعين مليون، أو الستة والتسعين مليون، أو السبعة والتسعين مليون، أو الثمانية والتسعين مليون، أو التسعة والتسعين مليون، أو المائة مليون، أو الواحد والمائة مليون، أو الاثنين والمائة مليون، أو الثلاثة والمائة مليون، أو الأربعة والمائة مليون، أو الخمسة والمائة مليون، أو الستة والمائة مليون، أو السبعة والمائة مليون، أو الثمانية والمائة مليون، أو التسعة والمائة مليون، أو المائتين مليون، أو الواحد والمائتين مليون، أو الاثنين والمائتين مليون، أو الثلاثة والمائتين مليون، أو الأربعة والمائتين مليون، أو الخمسة والمائتين مليون، أو الستة والمائتين مليون، أو السبعة والمائتين مليون، أو الثمانية والمائتين مليون، أو التسعة والمائتين مليون، أو الثلاثمائة مليون، أو الواحد والثلاثمائة مليون، أو الاثنين والثلاثمائة مليون، أو الثلاثة والثلاثمائة مليون، أو الأربعة والثلاثمائة مليون، أو الخمسة والثلاثمائة مليون، أو الستة والثلاثمائة مليون، أو السبعة والثلاثمائة مليون، أو الثمانية والثلاثمائة مليون، أو التسعة والثلاثمائة مليون، أو الأربعمائة مليون، أو الواحد والأربعمائة مليون، أو الاثنين والأربعمائة مليون، أو الثلاثة والأربعمائة مليون، أو الأربعة والأربعمائة مليون، أو الخمسة والأربعمائة مليون، أو الستة والأربعمائة مليون، أو السبعة والأربعمائة مليون، أو الثمانية والأربعمائة مليون، أو التسعة والأربعمائة مليون، أو الخمسمائة مليون، أو الواحد والخمسمائة مليون، أو الاثنين والخمسمائة مليون، أو الثلاثة والخمسمائة مليون، أو الأربعة والخمسمائة مليون، أو الخمسة والخمسمائة مليون، أو الستة والخمسمائة مليون، أو السبعة والخمسمائة مليون، أو الثمانية والخمسمائة مليون، أو التسعة والخمسمائة مليون، أو الستمائة مليون، أو الواحد والستمائة مليون، أو الاثنين والستمائة مليون، أو الثلاثة والستمائة مليون، أو الأربعة والستمائة مليون، أو الخمسة والستمائة مليون، أو الستة والستمائة مليون، أو السبعة والستمائة مليون، أو الثمانية والستمائة مليون، أو التسعة والستمائة مليون، أو السبعمائة مليون، أو الواحد والسبعمائة مليون، أو الاثنين والسبعمائة مليون، أو الثلاثة والسبعمائة مليون، أو الأربعة والسبعمائة مليون، أو الخمسة والسبعمائة مليون، أو الستة والسبعمائة مليون، أو السبعة والسبعمائة مليون، أو الثمانية والسبعمائة مليون، أو التسعة والسبعمائة مليون، أو الثمانمائة مليون، أو الواحد والثمانمائة مليون، أو الاثنين والثمانمائة مليون، أو الثلاثة والثمانمائة مليون، أو الأربعة والثمانمائة مليون، أو الخمسة والثمانمائة مليون، أو الستة والثمانمائة مليون، أو السبعة والثمانمائة مليون، أو الثمانية والثمانمائة مليون، أو التسعة والثمانمائة مليون، أو التسعمائة مليون، أو الواحد والتسعمائة مليون، أو الاثنين والتسعمائة مليون، أو الثلاثة والتسعمائة مليون، أو الأربعة والتسعمائة مليون، أو الخمسة والتسعمائة مليون، أو الستة والتسعمائة مليون، أو السبعة والتسعمائة مليون، أو الثمانية والتسعمائة مليون، أو التسعة والتسعمائة مليون، أو الألف مليون، أو الواحد والألف مليون، أو الاثنين والألف مليون، أو الثلاثة والألف مليون، أو الأربعة والألف مليون، أو الخمسة والألف مليون، أو الستة والألف مليون، أو السبعة والألف مليون، أو الثمانية والألف مليون، أو التسعة والألف مليون، أو الألفين مليون، أو الواحد والألفين مليون، أو الاثنين والألفين مليون، أو الثلاثة والألفين مليون، أو الأربعة والألفين مليون، أو الخمسة والألفين مليون، أو الستة والألفين مليون، أو السبعة والألفين مليون، أو الثمانية والألفين مليون، أو التسعة والألفين مليون، أو الثلاثة آلاف مليون، أو الواحد والثلاثة آلاف مليون، أو الاثنين والثلاثة آلاف مليون، أو الثلاثة والثلاثة آلاف مليون، أو الأربعة والثلاثة آلاف مليون، أو الخمسة والثلاثة آلاف مليون، أو الستة والثلاثة آلاف مليون، أو السبعة والثلاثة آلاف مليون، أو الثمانية والثلاثة آلاف مليون، أو التسعة والثلاثة آلاف مليون، أو الأربعة آلاف مليون، أو الواحد والأربعة آلاف مليون، أو الاثنين والأربعة آلاف مليون، أو الثلاثة والأربعة آلاف مليون، أو الأربعة والأربعة آلاف مليون، أو الخمسة والأربعة آلاف مليون، أو الستة والأربعة آلاف مليون، أو السبعة والأربعة آلاف مليون، أو الثمانية والأربعة آلاف مليون، أو التسعة والأربعة آلاف مليون، أو الخمسة آلاف مليون، أو الواحد والخمسة آلاف مليون، أو الاثنين والخمسة آلاف مليون، أو الثلاثة والخمسة آلاف مليون، أو الأربعة والخمسة آلاف مليون، أو الخمسة والخمسة آلاف مليون، أو الستة والخمسة آلاف مليون، أو السبعة والخمسة آلاف مليون، أو الثمانية والخمسة آلاف مليون، أو التسعة والخمسة آلاف مليون، أو الستة آلاف مليون، أو الواحد والستة آلاف مليون، أو الاثنين والستة آلاف مليون، أو الثلاثة والستة آلاف مليون، أو الأربعة والستة آلاف مليون، أو الخمسة والستة آلاف مليون، أو الستة والستة آلاف مليون، أو السبعة والستة آلاف مليون، أو الثمانية والستة آلاف مليون، أو التسعة والستة آلاف مليون، أو السبعة آلاف مليون، أو الواحد والسبعة آلاف مليون، أو الاثنين والسبعة آلاف مليون، أو الثلاثة والسبعة آلاف مليون، أو الأربعة والسبعة آلاف مليون، أو الخمسة والسبعة آلاف مليون، أو الستة والسبعة آلاف مليون، أو السبعة والسبعة آلاف مليون، أو الثمانية والسبعة آلاف مليون، أو التسعة والسبعة آلاف مليون، أو الثمانية آلاف مليون، أو الواحد والثمانية آلاف مليون، أو الاثنين والثمانية آلاف مليون، أو الثلاثة والثمانية آلاف مليون، أو الأربعة والثمانية آلاف مليون، أو الخمسة والثمانية آلاف مليون، أو الستة والثمانية آلاف مليون، أو السبعة والثمانية آلاف مليون، أو الثمانية والثمانية آلاف مليون، أو التسعة والثمانية آلاف مليون، أو التسعة آلاف مليون، أو الواحد والتسعة آلاف مليون، أو الاثنين والتسعة آلاف مليون، أو الثلاثة والتسعة آلاف مليون، أو الأربعة والتسعة آلاف مليون، أو الخمسة والتسعة آلاف مليون، أو الستة والتسعة آلاف مليون، أو السبعة والتسعة آلاف مليون، أو الثمانية والتسعة آلاف مليون، أو التسعة والتسعة آلاف مليون، أو العشرة آلاف مليون، أو الواحد والعشرة آلاف مليون، أو الاثنين والعشرة آلاف مليون، أو الثلاثة والعشرة آلاف مليون، أو الأربعة والعشرة آلاف مليون، أو الخمسة والعشرة آلاف مليون، أو الستة والعشرة آلاف مليون، أو السبعة والعشرة آلاف مليون، أو الثمانية والعشرة آلاف مليون، أو التسعة والعشرة آلاف مليون، أو العشرين ألف مليون، أو الواحد والعشرين ألف مليون، أو الاثنين والعشرين ألف مليون، أو الثلاثة والعشرين ألف مليون، أو الأربعة والعشرين ألف مليون، أو الخمسة والعشرين ألف مليون، أو الستة والعشرين ألف مليون، أو السبعة والعشرين ألف مليون، أو الثمانية والعشرين ألف مليون، أو التسعة والعشرين ألف مليون، أو الثلاثين ألف مليون، أو الواحد والثلاثين ألف مليون، أو الاثنين والثلاثين ألف مليون، أو الثلاثة والثلاثين ألف مليون، أو الأربعة والثلاثين ألف مليون، أو الخمسة والثلاثين ألف مليون، أو الستة والثلاثين ألف مليون، أو السبعة والثلاثين ألف مليون، أو الثمانية والثلاثين ألف مليون، أو التسعة والثلاثين ألف مليون، أو الأربعين ألف مليون، أو الواحد والأربعين ألف مليون، أو الاثنين والأربعين ألف مليون، أو الثلاثة والأربعين ألف مليون، أو الأربعة والأربعين ألف مليون، أو الخمسة والأربعين ألف مليون، أو الستة والأربعين ألف مليون، أو السبعة والأربعين ألف مليون، أو الثمانية والأربعين ألف مليون، أو التسعة والأربعين ألف مليون، أو الخمسين ألف مليون، أو الواحد والخمسين ألف مليون، أو الاثنين والخمسين ألف مليون، أو الثلاثة والخمسين ألف مليون، أو الأربعة والخمسين ألف مليون، أو الخمسة والخمسين ألف مليون، أو الستة والخمسين ألف مليون، أو السبعة والخمسين ألف مليون، أو الثمانية والخمسين ألف مليون، أو التسعة والخمسين ألف مليون، أو الستين ألف مليون، أو الواحد والستين ألف مليون، أو الاثنين والستين ألف مليون، أو الثلاثة والستين ألف مليون، أو الأربعة والستين ألف مليون، أو الخمسة والستين ألف مليون، أو الستة والستين ألف مليون، أو السبعة والستين ألف مليون، أو الثمانية والستين ألف مليون، أو التسعة والستين ألف مليون، أو السبعين ألف مليون، أو الواحد والسبعين ألف مليون، أو الاثنين والسبعين ألف مليون، أو الثلاثة والسبعين ألف مليون، أو الأربعة والسبعين ألف مليون، أو الخمسة والسبعين ألف مليون، أو الستة والسبعين ألف مليون، أو السبعة والسبعين ألف مليون، أو الثمانية والسبعين ألف مليون، أو التسعة والسبعين ألف مليون، أو الثمانين ألف مليون، أو الواحد والثمانين ألف مليون، أو الاثنين والثمانين ألف مليون، أو الثلاثة والثمانين ألف مليون، أو الأربعة والثمانين ألف مليون، أو الخمسة والثمانين ألف مليون، أو الستة والثمانين ألف مليون، أو السبعة والثمانين ألف مليون، أو الثمانية والثمانين ألف مليون، أو التسعة والثمانين ألف مليون، أو التسعين ألف مليون، أو الواحد والتسعين ألف مليون، أو الاثنين والتسعين ألف مليون، أو الثلاثة والتسعين ألف مليون، أو الأربعة والتسعين ألف مليون، أو الخمسة والتسعين ألف مليون، أو الستة والتسعين ألف مليون، أو السبعة والتسعين ألف مليون، أو الثمانية والتسعين ألف مليون، أو التسعة والتسعين ألف مليون، أو المائة ألف مليون، أو الواحد والمائة ألف مليون، أو الاثنين والمائة ألف مليون، أو الثلاثة والمائة ألف مليون، أو الأربعة والمائة ألف مليون، أو الخمسة والمائة ألف مليون، أو الستة والمائة ألف مليون، أو السبعة والمائة ألف مليون، أو الثمانية والمائة ألف مليون، أو التسعة والمائة ألف مليون، أو المائتين ألف مليون، أو الواحد والمائتين ألف مليون، أو الاثنين والمائتين ألف مليون، أو الثلاثة والمائتين ألف مليون، أو الأربعة والمائتين ألف مليون، أو الخمسة والمائتين ألف مليون، أو الستة والمائتين ألف مليون، أو السبعة والمائتين ألف مليون، أو الثمانية والمائتين ألف مليون، أو التسعة والمائتين ألف مليون، أو الثلاثمائة ألف مليون، أو الواحد والثلاثمائة ألف مليون، أو الاثنين والثلاثمائة ألف مليون، أو الثلاثة والثلاثمائة ألف مليون، أو الأربعة والثلاثمائة ألف مليون، أو الخمسة والثلاثمائة ألف مليون، أو الستة والثلاثمائة ألف مليون، أو السبعة والثلاثمائة ألف مليون، أو الثمانية والثلاثمائة ألف مليون، أو التسعة والثلاثمائة ألف مليون، أو الأربعمائة ألف مليون، أو الواحد والأربعمائة ألف مليون، أو الاثنين والأربعمائة ألف مليون، أو الثلاثة والأربعمائة ألف مليون، أو الأربعة والأربعمائة ألف مليون، أو الخمسة والأربعمائة ألف مليون، أو الستة والأربعمائة ألف مليون، أو السبعة والأربعمائة ألف مليون، أو الثمانية والأربعمائة ألف مليون، أو التسعة والأربعمائة ألف مليون، أو الخمسمائة ألف مليون، أو الواحد والخمسمائة ألف مليون، أو الاثنين والخمسمائة ألف مليون، أو الثلاثة والخمسمائة ألف مليون، أو الأربعة والخمسمائة ألف مليون، أو الخمسة والخمسمائة ألف مليون، أو الستة والخمسمائة ألف مليون، أو السبعة والخمسمائة ألف مليون، أو الثمانية والخمسمائة ألف مليون، أو التسعة والخمسمائة ألف مليون، أو الستمائة ألف مليون، أو الواحد والستمائة ألف مليون، أو الاثنين والستمائة ألف مليون، أو الثلاثة والستمائة ألف مليون، أو الأربعة والستمائة ألف مليون، أو الخمسة والستمائة ألف مليون، أو الستة والستمائة ألف مليون، أو السبعة والستمائة ألف مليون، أو الثمانية والستمائة ألف مليون، أو التسعة والستمائة ألف ملي

وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي اجعلي موضع الدم عصابة تمنع الدم؛ لتشبيه موضع الثجاج في قلة الماء. انتهى.

وقال النووي: التلجم: هو أن تشد على وسطها خرقة، أو غيرها، أو نحوه على صورة التلجم، وكيفية ذلك مذكورة في حديث المغازلي، فتدخل هذا تحتها، وأثبتها، وتشد الطرفين الذائرة التي في وسطها، أحدهما قدامها والآخر خلفها، وتأخذ الطرفين، وتُحكم ذلك، وتفعل هذه الخرقة الشدودة بدل الحفاظ، وتغني عنها، التي هي الشرج (هامشاً جيّداً، وهذا الحديث يدل بمنطوقه، وإشارته، وعمومه). انتهى.

(الثالثة): حسنة: (مَنْ أَتَرَبَّ مِنْ بُلَيْلَة): أي: من أصابه ذلك (أَوْ) (أَتْعَبَهُ تَرْبَلَهُ): أي: تعب الشماخ؛ وقيل: تعب الشماخ والحياط من خرق الإبر، وقال الفارابي: أي عطَّلَهُ. (فَلْيَأْتِ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ بُلَيْلَة): أي: ابن أسماء بنت أبي بكر أخيها يعني عبد الله، وأشدد الجيم: من تُجِّ الماء، وأنكره، وَرَوَوه بالتخفيف، أي: انصب، أو صب، ففي الثاني تضعيف، وقال الهروي: أي: ليأته الشيخ إلى نفسه للعيادة، على معنى أن النفس تتعب كما تتعبها الجراحة، وهذا قلق في المعنى.

وقال الفارابي: أي يسيل من سيولانا فاحملنا، ورفقه فيما نحاله.

(وَعَنْ أَنَسٍ: ﴿١٤٤﴾ أي: كثيراً. منهماً. أنفسه.

(الثالثة: شرح ﴿

الرَّجُلُ بِهَا أَفْخَذَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ (أي: السجود). ١٠٦٠. وفي قوله **فَلَا** إيذان بأنه لا يضر الحمل حالة السجود!!

(وَلَوْ ثَوْبٌ عَلَيْهِمَا): كمن الواجد أن: قدرت على حل ثوبها وعقدها، **(أَلْقَتِ الْعَقْدَ)** بيمينها مثلا، فاحتاجت إليهما كذلك. **(فَلَا)** يفسد، **(فِي الْأَصَحِّ)**: أي: المختار، **(وَأَطْلَقَا)**: في الروضة والشرح، **وَصَحَّحَ** المتولي: الفساد، وقواه: الدميري.

قال في «المنهاج»: أصل الركن: الضرب بالرجل، والمراد به: كما يأتي: كشف الدبابة، وانصباب ماء، وقوله الماء، **(وَالْأَظْهَرُ بُطْلَانُهَا)** بهن. ١٠٦٢. **(بِنَزْعِ الْمُعْتَادِ)**: أراد الإضرار بها، **وَالْإِيذَاءِ**، والمعتبر: أن الشيطان لم تجد في ذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها، وطهارتها، وحيلتها، حتى أساءها عليك عاتبها، وعاقبك أو كادها بكيد من وكدائه، انتهى.

(وَلَا) يبطل ما عدا ذلك مما ذكر، **عَلَى الْأَصَحِّ**: لما مر، لكنه لا يُحمل على الشيطان، وإنما يحمل على الأخير، والأظهر أنها بركة من بركاته، بل لا مانع من تعليله عليه، فالله هو المرسِلة!!

وقال المتقدمون **لِقِلَّةِ الْمُبَالَاةِ**: بها، **فِيهِ**: أنها من بركة الشيطان؛ فإن أصل الركض الضرب بالرجل، والمراد به: كما يأتي: كشف الدابة، وانصباب الماء، وقوله: **وَالْإِيذَاءِ**: بها، وقد أخبر: أن الشيطان لم تجد في ذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها، وقوله طهرها، وصلاتها، حتى أساءها ذلك، فصار لم تتقدر تلك وقعة ناشئة من ركضات، وإصابة الشيطان بركة من بركاته، وإساءته إياها، وإن لم تتقدر، **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي بِسَطْرِ نَهْرِهِ** [يسفد. ١٠٦٣]، **وَكَفَرَ الْمُتَوَلِّي**: إلخ: تشابي الشيطان شيئاً من صلاتي، فيصيبه أو كما قال، **وَلَا يَبْعُدُ**: أن يقول هذا، **فِي الْحَيِّ**.

(فَتَحْكِيمِي): بتشديد الياء المفتوحة بعد الحاء: أي: التزامي أحكام الشيطان، وظني نفسك عالماً، وقال الشارح: أي: إجعلي نفسك عالماً،

---

(١) فتاوى الرملي «المنهاج الفقهي» لجماعة (٢/ ١٩٣).
(٢) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٢/ ٢٣٢).
(٣) «مغني المحتاج للشربيني» (٢/ ٨٨ ـ ٨٩).

بقال: تحلبت المرأة: أي: قدمت إلى أهلها حيضها من العلاء، والصوم. **لبأة** أم، **لا تنبئه لبأة**: أي: لا تخبره. مثل من أمثال العرب. أصله أن امرأة سألت[1] أم يقدم لها لبأ، وإلى من صنعوا لذعها، وقد استمتع بها الدم حتى عطشها، فرد رسول الله ﷺ امرأة إلى المرف الطيب، والأدم الذكاب من أجوال الناس، كما تنتقل الطيبة من تحلبها كل شهر مرة واحدة على طالب من طالبين، ويقال على ذلك لذلة. أكمة: أنجيض الناس، ويطهرون من حيثات جيعهن، وظهورهم، وهذا أصل في قرب أم الناس بعضهن على بعض في باب الطيب، والحمل، والتوليد، وما أشبه ذلك من أمورهن.

لبنة: أن يكون ذلك مع **على** على قدر وعه الشيء بين اثنين وثلاثة، وهي أقل من العشرة، وأكثر منه، وقد يقال: لبنة من الناس، وهي أقل من أهل القبيلة، فإن كانت هذه بنتها أن تقدم ثلاثة نساء، وإن سبعة أسبعة، فإن وجه ذكر، وقال: لبنة أن يقدمها أن تكون هذه امرأة قد ثبت إلى قومها تقدم أيام سنة، أو سبعة، أو أيام قد سنتها، فلا تدري أيهما كانت، فأما أن تدعى زيادة أو نقصاً، وتبقى أمرها على ما ثبتت من أحد العددين، وما أشبه ذلك مما استقل بقوله: على عدم الفاء: أي: فيما عدم فيه أن تمرأة، **لبنة**: أي: أربعة. **لبنة**[2].

ولق في الفاءحرفاء: قولهم: امرأة ولقاء: أي: سريعة الإيلاق قول: الولق: ما بين بعض الرواة، وقد ذكر الشيخ **لا** أحد العددين أعلاه بالتقارب من

---

[1] نص الشيخ أحمد شاكر قوله: «سألته». قلت: لم أجد لهذا ذكراً في متن الرواية، والذي يظن أن هذا من نقل عن ضبط من لا يكمل، وإنما يرى بعقله ما لا يراه بفكره، من التفرقة بين السؤال بمن، وبين السؤال بما، وبين السؤال بالهاء، والواو، والصحيح أن السؤال بمن، وبما، وبالهاء، وبالواو، وبأي، وبما يرى من سقوط حرف، وإثبات غيره من أحوال هذا مجرور، أو كان ثابتاً، أو مسؤلاً عنه، أو مسؤلاً عنه، أو كان السائل ممن هو أعلى منه رتبة، وقال: وهذا، وهاتا، وهاتان، وهاتان، وهاتون، وهاتين، وأما الأمر والنهي، والدعاء، فإن السؤال فيه لازم، وهل أفعوه، وقد نهى عن الرجل، انتهى كلام أحمد شاكر نقلاً عن «المخصص» على الزبيدي: (٢٢٣ - ٢٢٤).

[2] «معجم السرية الشريفة» للمناوي: (٢٨٦ - ٢٨٩).

أمتها فوعها. وقيل: للتخيير بين كل واحد من المحتملين؛ لأنه العرف الطارئ والتخاطب من أحوال الأمة. وقيل: ليست للتخيير بين تلك السبيبة والسببية، بل للتخيير، على معنى اختيار الحاكم بحالها من هو مثلها، وهي ملكي مثلي، من أمة بحال يشبهها، إلى أخرها لا تطلق على كامة الطلاق[1].

وقال البيضاوي: «أوه ليست للتخيير، ولا لشك الراوي، بل للعدول لذلك المعنى في أنهما كلمة واحدة زادها رفع الشارع إلى الأوجه منهما، لعدالات الأمة، المستدلة أنها غير التي استحقتها أنها في الموجز سبب الطارئ الحاكم والحاكم»[2].

وقال الدميري: «أوه للشك»، أي: سنة إذ احداثتها، أو سبعة إن احداثتها، إذ كانت متحدة، لا مبتدأ، أو لعلها شكت، هل هداثتها سنة، أو سبعة فقال لها: ليست إلا ثم تذكرى حالتك، أو سبعة إن ذكرت أنها حادثت، أو أوه لعلها حادثة متحدة فيهما، فقالت: سنة أي شهر السنة، وسبعة في شهر السبعة. انتهى.

(في ملكي أوه) قال ابن رسلان: أوه في علم الله من أمرك، من السنة، أو السبعة، أي: هذا شيء بيننا وبين الله، فإنه يعلم ما نفعلين من الإثبات بما ليس به، أو تركه. وقيل: هو للشك، أي: في حكم الله تعالى، أي: إنما أخرناك فوهو حكم الله تعالى. وقيل: في علم الله أي: أعلمك الله من عادة السنة، من السبعة، أو الشهر.

وقال في «المرعاة»: معنى أوه: في علم الله حكم الله، وقيل: في علم الملك، أي: ملكي، وشرحه ابن قتيبة بأنها: في حكم الله، وفي كتاب الله، وقيل: معناه: ما أمرتك به فهو حكم الله، وقيل: فوق الثمنين: فيما علم الله من سنة، أو سبعة. وقيل: فيما أعلمك الله من عادات السنة، من السبعة، أو الشهر، وقيل: في علم الله من أمرك من السنة، أو السبع، أو الشهر، أي: هذا شيء بيننا

---

(١) «الإعلام بما في المنكلة» (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٦).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢١٢٣).

بدون الله تعالى، فإنه يصلح ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به، أو ترك. ما نهيتك عنه.

(الثَّوْبُ الْمُصْفَرُ) أي: ثوبٌ واحدٌ بعد الشك، أو الشبهة من الحيض، **(الْقِدْرُ)** بكسر القاف: أي: هيئته **(أَكُنْتِ تَطْهُرِينَ، وَتَتَنَظَّفِينَ)** بأن أتم الطهارة، كما وقع في هذه الرواية بالتاء، والتنظف: الاستنجاء، والاستنظاء، والقمرة في الفرج، والمراد: إزالة الأذى، وهو الدم، **(وَتَتَوَضَّئِينَ)** أي: وضوءًا كاملًا بعد الغسل، **(وَتَغْتَسِلِينَ)** أي: غسلًا كاملًا بعد الوضوء، **(أَكُنْتِ تَطْهُرِينَ)** أي: استفهام إنكاري على نفيه الدوام، ونفيه فوقه، **(فَهَذَا رَأْيُكِ لَكِ طُهْرٌ)** أي: وتنظيف، والقمرة في فرجها، **(تَنْهَى الْمَرْأَةَ)** أي: عن الصلاة، **(وَتَصُومُ)** أي: عن الصوم، **(وَتَمْكُثُ)** أي: في بيتها، **(وَتَفْعَلُ)** أي: من الأعمال، **(وَتَتَوَضَّأُ)** أي: وضوءًا كاملًا، **(وَتَغْتَسِلُ)** أي: غسلًا كاملًا، **(وَتُصَلِّي)** أي: بعد ذلك، **(وَتَصُومُ)** أي: بعد ذلك، **(وَتَأْتِي زَوْجَهَا)** أي: بعد ذلك، **(إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ)** أي: الخالص عن الأذى، **(وَلَوْ سَاعَةً)** أي: من نهار، **(مِنْ)** أي: بعض **(أَيَّامِهَا)** أي: أيام حيضها، **(وَتَغْتَسِلُ)** أي: بعد ذلك، **(وَتَتَوَضَّأُ)** أي: وضوءًا كاملًا

مِنَ الْمُتَعَلِّقِ الأَوَّلِ الْمَحْذُوفِ، وَإِنَّهُ يَأْتِي مِنْ طَرِيقِ عِدَّةِ أَسْمَاءٍ كَمَا سَبَقَ، وَمِنْ طَرِيقِ كَلِمَةٍ مَخْصُوصَةٍ مَحْصُورَةٍ قَدِيمَةٍ مِنَ الْمُتَلَقِّي الْمَعْنِيِّ لِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ.

الشَّرْحُ

(**الْمَسْأَلَةُ**) أَيْ: بِالْوُجُوهِ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ. (**أَتَاكَ وَمَجِيءُ أَتَاكَ وَأَيَّانَمَا**) إِلَى آخِرِهِ.

(**فَائِدَةٌ**) أَتَاكَ وَمَجِيءُ أَتَاكَ ـ إِلَخْ هَكَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَوَقَعَ فِي مَعْظَمِ بِلَفْظِ: «أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ـ إِلَخْ» وَهِيَ خَطَأُ الْعَصْرِ، أَوْ الْعَصْرَيْنِ مِنْ الْحَالِ أَنَّ بَاقِيَ الْعَدَدِ لَمْ يَأْتِ، كَمَا قَالَ فِي الْمَعْلَمَاءِ:

لَقَدْ بَكَّرَتْ بِالْبَيْنِ أَمْ لَمْ تُبَكِّرِ ... وَهَلْ بَيْنَ أَنْ أَسْأَلْتُ سُؤْلَهَا عُذْرِ

عَشِيَّةَ يَحْلُو عَنْ فُؤَادِي ذِكْرُهَا ... وَمَا بَعْدَ مَا يَحْلُو عَنِ الْأَمْرِ مُصْدِرِ

(**وَمَنْ، وَمَتَى**) مَا مَرَّ فِي صَدْرِهِ، أَوْ لِظُهُورِ. (**أَيُّ لَيْلَةٍ**) أَيْ: فَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَإِلَّا فَالْمَعْنَى: أَيُّ: بِكَيْفِيَّاتِ أَيَّانَ الْمَذْكُورَةِ أَيْ: بِكَيْفِيَّاتِ أَيَّانَ الْمَذْكُورَةِ أَيْ: مِثْلُ مَا ذَكَرْتَ لَكَ الْآنَ. (**فَالْمَعْنَى**) زَادَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي الْعَلَاءِ: «قَبْلَ شَهْرٍ». (**أَمَا تَجِيءُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِلَيْلٍ**) أَيْ: أَجَابَ بِلَيْلٍ. (**أَيْ: أَجَابَ

الأمر الأول فقال صاحب «سبل السلام»: هو الوجوب لكل عاطف بعد الاحتمال في الصيغ بمجرد الأمر، أو النسبة الأولى، فإنها في هذه الصيغة احتمال: فسأترك بالصيرورة؛ ثم ذكر لهذا الأمر الأول، أنها تحيض سألّ، أو سبباً، ثم تغتسل، وتصلي، وقد تقدم أنها لا تصلي حالة الاستمرار الدم بالطهر، فلم يذكر، في هذه الرواية، وقد ذكره في غيرها، ثم ذكر الأمر الثاني من جنس العطاءين. انتهى.

(٢) وفيه دليل على: الأمر الأول من الاحتمال لكل عاطة.

قال الشارح: ثم يصرح بالأمر الأول في هذا الحديث، وهذا إنما الوجوب لكل عاطف، أو الأمر الثاني، أو الجميع؟ والأخير، هو الراجح.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]

وقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ خبر مقدم، وقوله: ﴿الصَّدَقَاتُ﴾ مبتدأ مؤخر، وقوله: ﴿الْمَسَاكِينِ﴾ معطوفة على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ وقوله: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ تأكيد لقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ وقوله: ﴿الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ كلها معطوفة على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ وقوله: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ مصدر مؤكد، وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي: عليم بمن يستحق الصدقات، حكيم في قسمتها.

وقوله: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: الذين يتألفون بالعطاء ليسلموا، وهو الأمر الثاني

وقال في الفرعيات: والجميع بين العطائين يدخل وهو الأمر الثالث

---

(١) الضغط الانبوبي (٤/٤١٦). (٢) حديث ضعيف.

(٣) الصحائح المجمع في شرح مراعاة المفاتيح (٢/٣٤٦).

بدليل قوله: «وهذا أحجب الأوسين إلخ»، وأما الأمر الأول فقول: هو الوضوء لكل صلاة بعد الحدث بالاتفاق بين الشافعية، أو السبعة الأئمة، وقد مر البحث عنه المحيث: «فاستمر كذلك»، ثم ذكر لها الأمر الأول أنها ليخفى بذلك ـ مثلاً ـ ترك تخليل ـ الخ، وقد تقدم أيضاً في الفصل الأول الاستمرار الأمر الأول، ثم ذكر لها الأمر الثاني في هذه الرواية، وقد ذكره في الهداية، ثم ذكر الأمر الثالث الذي من جمع الصلاتين.

قول: الأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة. قلت: ثم يمنع في حديث عمرو هذا بالوضوء لكل صلاة، بالاغتسال لكل صلاة، والظاهر عدم في الفترة الأولى، وإنما ذهب الأئمة الثلاثة ـ وأبو الطيب الشافعي ـ وعمر رأى الاغتسال لكل صلاة، وهو الذي اختاره الخطابي ـ في شرح السنن ـ وقال: الأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة، غير شاق للذي وقوعه مستقلاً؛ بما ورد في الأحاديث فيمن أتى حيه المشركة قد أمر بأمره وغيره، ولا يخفى ما فيه.

قال القاري: وتأمله ﷺ هذا يخالفه إلا بالمعنى قوله السابق: فإنه ليس عليه ما يخفيه، ثم قال: ويمكن أن يقال: إنه ليس عليه مخالفة ما شاهد، وهذا ليبان الحكم إلا على مخالفة خاطر الأمة. انتهى.

(قَالَ رَسُولُ ﷺ: ... وَهُوَ) أي: التجميع بين الصلاتين بغسل واحد

(الْأَمْرُ الثَّالِثُ) الذي أشار إليه المحيث في آخر كلامه السابق، وهو الذي ذكره في هذا الحديث، وهذا مما تفرد به الحديث، ولم يذكره أحد من الأصحاب فيما علمت، ولم يذكره في الهداية، وهو: بالمحافظة بالترجيح إلى الصلاة قبيل الوقت، أو بعده، وهذا بالترجيح إلى التجميع بين الصلاتين، وهذا: لاحتمال عروض عارض يمنع من الغسل بعد الحدث على عدم مراعاة الطهارة، وعدم إمكان التجميع بعضاء الغسل.

وأحكام الحكاية في المسألة: أنها إذا كانت حاضرة تجتمع إلى عاداتها المعتادة، وعادة كانت مستمرة، أو غير مستمرة، لتحقيق أن احتياط عند سلف الأمة، وإن كانت قليلة، فما كانت تجتمع إلى عادة، كانت تأتي في عادات وهي ميزة تعمل بالتمييز المتقدم: إنها كانت ذات دم الحيض، فإنه أسود وكثير،

كان كذلك متبادلًا غير ممتاز، لا عامة فيها، ولا ميزة، أو كانت متعادلة، لكنها تثبت عادتها، وتجري على السنة الماثورة، فإن اختلفت عادتها، والأصل فيها الماشي، ماشيًا، فإن لم يوجد فالماشي، تحديدًا مثلًا، أو سمعًا، كما أمر رسول الله ﷺ عند الجمرة بحصى، وإلقاء مثل أمثال(١).

مسائل تتعلق بهذه الجمرة:

المسألة الأولى: في الرجم:

حديث عمدة بحث بحصى ﷺ صحيحٌ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة -إن شاء الله تعالى-.

المسألة الثانية: في التخريج:

أخرجه (المصنف) هنا (٩٨/ ١٢٨)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٢٤)، والنسائي في «سننه» (٥/ ٢٦٨-٢٦٩)، وفي «الكبرى» (٣٩٧٤)، وأحمد والبزاني في «مسنده» (٣٠٤/١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧٤و٢٧٥)، والبزار في «مسنده» (٤٥/ ٢٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢/ ٢٦٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٥)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٣٣٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٢٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٨/٥)، وله تتمة أتم.

المسألة الثالثة: في ألفاظ الحديث، وفي هذا المعنى الحديث:

قال أبو عيسى الترمذي: **قَالَهُ**: هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ، قال: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا -يعني: البخاري-: عَنْ هَذَا الحديث، فقال: هذا حديث حَسَنٌ، وَهَكَذَا قال يحيى بن سعيد القطان: هذا حديث حسن صحيح. **انتهى**.

وقال الشارح **قَالَهُ**: وأصرحه لغة، وأخصه رواية، وأصحه، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، قال السلفي في «تخريجه»: قال الطحاوي: قد ترك

---

(١) «مسألة الجمرة تحديد مرحلة» لشيخنا العلامة ﷺ (ص٣٤).

يعني العلماء، القول بهذا الحديث! كأنه أن غير ظبيٍ رأيه ليس بشاك. وقال أبو بكر البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به، هذا آخر كلامه. وكذا آخره المزيدي، وتابع ماهر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال: البخاري: سألت محمدًا، يعني: البخاري، عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وقال أحمد: هو حديث حسن صحيح. انتهى

قال صاحب «السبل السلام» بعد نقل كلام المناوي هذا: غرضه أن القول به أحاديث غير صحيح غير صريح، وقد قدمنا الأحاديث. انتهى.

قال الشارح: عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه، قد تقدم الكلام عليه في الباب الأول، وقال البخاري: سألت محمدًا، يعني: محمد بن إسماعيل، يعني: البخاري، فقال: كأن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: هو مقارب الحديث. انتهى كلام الترمذي.

وقال الحافظ الذهبي في ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين: وقول أبي الحسن: القطان، فيه نظر[1].

وقال الحافظ البلخي في ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين: قلت: وقول أبي الحسن: القطان، فيه نظر، انتهى.

وقال الحافظ البلخي في ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين: قلت: وقول أبي الحسن: القطان، فيه نظر، انتهى.

وقال ابن حجر في «التقريب»: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي صدوق في الشرعة، هذا: تحريره أبو داود، وأما، وصححه الترمذي، وقواه، نقل عن البخاري، وأحمد بن الحسين والحسن ما ذكرناه، وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به.

وأما ابن مندة، فقال: لا يحتج بحديثه ربما حدث بالوهم، كان من رواية ابن عيينة، وقد أجمعوا على ترك حديثه، قال: وذكر ذلك عند شيخنا الإمام الحافظ أبو القاسم الفضل بن أحمد الحبيبي، فدفعه إلى ماهر، وكتاب ماهر: الإفصاح عن ابن عقيل، وأنه لم يقل الشيخ جميع الصواب.

وذكر الترمذي في «العلل» المفرد أنه سأل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، إلا أنه إنما أخبر من حدث عن نفسه هو لنبيه، لا أدري

---

(١) انظر: الأحاديث (٤١٣ ـ ٤١٤).

سنده عند عبد الله بن محمد بن عقيل لا ﴿م ٤﴾ وكذا أحمد بن حنبل، هو حديث صحيح. انتهى.

قال البيهقيّ: وهذا القول من البخاريّ لا أعلم له وجهاً، أبوالزبير من مسلم، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ثابت عنه، ثم أخذ البيهقيّ من سياقه، وعلى ابن المديني، وعليه من جهاته، وهو ثابت عنه، سمعه أبو أسامة، وعبد الله بن عمير، وجماعة من أصحابه، عنه، وأخبره، وحدثنا به، وأملى عليّ عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، والزُّبَيْر بنت سَبْرَة بن عَبْد، فكيف يُنكر مسلم مع إخراجه من حديث عبد الله بإفراده، وأين الفائدة من مقالة من القائلة: وهو ظاهره، فتحرفه الشيخ في الصحيحة، وغريب منها، وأين الفائدة من قول البخاريّ: لا أعلم له وجهاً

زهيراً، فقال: سلام الحديث، وقال أبو حاتم: سمعَ الصدق، وفي حفظه شيء، وصحبه بالشام أكثر من عشرين سنة، وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: هو ربما وهم أهل الشام، فإنه حكاية، وما روى عنه أهل العراق فإنه صحيح الحديث.

وقال صدين بن عجلان: كان الناس يرون أن عند الشام زهير آخر، فطلب إليه، وقال عبد الله العمري: ما رأيت أحداً أعلم بالحديث من زهير بن محمد. قلتُ: وقال ابن عدي: وأصل أهل الشام حيث رووا عنه أحاديثَ عفاء، فإنه إنما سكنَ عند أهل الشام، ورواياتهم عنه شبيهة بالمستقيم، وأرجو أنه لا بأس به. انتهى.

أما حديثه هنا فمن رواية المُقَدَّمي عنه، وهو بصريٌّ، فهذا من حديث أهل البصرة، وليس من حديث أهل الشام.

وقال ابن حبان عن المقدمي: كان يقلب أحاديث من ليس من طبقته، ويأتي عن الأثبات بأشياء كأنها مقلوبات، وكان يقلب الرديفَ عن أن عمر لا يفرها في هذا الإسناد إلا ابن جريج، وأن عمر فيرها: عمرو، وهو العمراني.

وأما رواية شريك: فهي عند ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة: عن يونس بن بكير، وشريك، عن سلمة بن كهيل، وحصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن وهب السبائي، الهمْداني أبي الهيثم به، وليس فيه: «ثم ذكر أبا بكر» المذكورة في هذا الحديث.

وأما كلمة أبي داود في أحمد أنه كان يحب الحديث، وتأثمُ في الكذب منه شيء، ثم ظنّ أبو داود ذلك بأنه حديث صحة منه.

فالجواب عنه: أن أبا داود لم يقل ذلك عن أحمد، وإنما هو أحمد نفسُهُ، وذلك فإنه أبو داود لم يمتحن نفسه في الحديث عن أحمد، وإنما هو أحمد بنفسه، فإنه يقول لغيره: لا كلام أحمد، بل يتساهل في رتبة أبدًا، وقد يكون ذلك كذا، فيكون أحمد أثِمَ لأن في نفسه منه شيء، وهذا هو أبو داود، وقلة همته، ثم زاد ما في نفسه منه، وظهرت له صحته، فنقل ذلك منه البخاري والترمذي، كما نقله الشيخة الحافظ، وليس فيه ما لا أعلم، فيها، فهو صحيح عند من يُصحّح به. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

---

(١) الفتح الرباني ٢٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

قال الجامع عفا الله عنه: يحتمل أن يكون الضمير في قوله: «فإنه» عائداً على الشيخ، ويحتمل أن يكون عائداً على الله تعالى، والمعنى واحد.

(٢) قوله: «فإنه أشبه» من حيث إن الشيخ قال: «فإنه أشبه بالمستشهدين» أي: في شأنها، وحكمها، وقال الشارح: «فإنه أشبه بالمستشهد» أي: في شأنه، وحكمه.

(٣) قوله: «فإنه لم يكن» أي: فإن الشيخ لم يكن يعلم الشيخ «فإنه لم يكن» أي: فإن الشيخ لم يكن يعلم أن

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ وُهَيْبٌ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ

وقال الحافظ عَلَيْهُ: قد اختلف العلماء فيه ـ يعني: في اجتماع التسبيح ـ فأمر جماعة منهم باجتماع التسبيح مطلقًا، والباقون عملوا بالتسبيح في حق المنفرد، واختلفوا فيما إذا تعارضت الثلاثة والتسبيح، فاختار جماعة: الثلاث، وجماعة: التسبيح، وهو يظهر؛ لأنه أصرح، والعمل به أكثر، وعن الجمهور: التخيير. انتهى كلام الحافظ عَلَيْهُ.

وإذا فهي بخمس ثلاث: ﴿فَإِذَا﴾ [١]: أي: كما قال أحمد، وإسحاق، ﴿قَالَ غَيْرُهُمْ﴾: هو: القاسم بن سلام، والبندنيجي، والبغدادي الإمام المشهور الفقيه القاضي، حساب الحاصلية، فقد: فاصل [٢].

وروى هذه الصيغة: وإسحاق بن راهويه، وإسحاق بن منصور، وعباس الدُّوري، وعبد الله الدارمي، ومحمد بن إسحاق الصغاني، والحارث بن أبي أسامة، وغيرهم.

قال علي بن عبد الحميد: أي: عبد ربه، وكان أبوه سلامًا عبدًا لبعض أهلها، وكان علي بن الجعد، وقال ابن حبان: كان مؤدبًا، صاحب خبر، وغيبة، وكان الحديث، والفقه، وروى فضلًا، فاترسي، وسكت كتبًا، وسمع الناس منه، وسمع: وقيل: بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين، وقال ابن يونس: قدم مصر مع يحيى بن معين سنة ثلاث عشرة ومائتين، وسمع منه، وحكى منه، وذكر بمكة كما قال ابن سعيد، وأبيه أحمد غير واحد، وقيل: مات سنة ثلاث، وقال الأسدي: توفي: يوم سبع وعشرين سنة، وقال إبراهيم بن أبي طالب: سألت أبا قدامة عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق، أيهم عندك أفقه؟ قال: الشافعي أفهمهم، وأكثرهم أدبًا، وأحسنهم ورعًا، وإسحاق راوية الحفظهم، وروى أحمد بن إسحاق الصغاني، أحمد أورعهم، وإسحاق أحفظهم، وروى أحمد بن القاسم بلغات العرب، وقال أحمد بن سليمة النيسابوري: صحبت إسحاق بن راهويه بقزوين، فكان أحفظ من رأيته في عهد الله بن، وأعلمهم بالسنن، وأصحهم سماعًا، ومن كتابه، وزاد: إذا تحدث إلى أبي عبيد، وأبو عبيد لا

بِحِفْظِ إِثْبَاتِ، وقال أبو أحمد: هو أبيه أسناد. وقال عبد الحقائق بن منصور من أهل: نقلة. وقال أبو عبد الرحمن: هو أبي داود: ثقة، ثقة، ثقة. وقال الحسين بن الفرائض: ثقة إمام حجة. وقال الحاكم: هو الإمام المقبول عند كل. وقال أبو الوليد الفقيه: أجمع أهل الأندلس أن ترتيب مقاطع أبعاد: أحمد الناس أن أبي داود، وأنت أيها ما عليك إلا يحمل أجمع أن ترتيب. وقال أبو عبد الله الحاكم: ثقة، ثقة، ثقة. هذه الأمة لأربعة في زمانهم، بالشافعي فقيه المحدثين، وأحمد بن حنبل في المحنة، وبمحمد بن إسماعيل في كتاب الجامع، وبمسلم بن الحجاج، وقال عبد الله بن سعيد بن مرسيه: كان أبو عبد الله عبد، وفضل، وزيد، وعبادة، وورع، ومن كتب الحديث في الفراك، وكان أبو عبد الله أحمد أكثرهم علماً، وأحفظهم، وأعلمهم بالرجال، وأعلمهم بالعلل، وأعلمهم بالفقه، وأعلمهم في كل بابه، وقد سُئِلَ إلى جميع مصنفاته، ثم كم مرّ سبيله إلى مصنفاته، وأنا أبدأ بعد أحمد أكتبهم فقيهاً، وزهداً، وورعاً، فقال أبو بكر الأثرم: كان أبو عبد يقسم الليل ثلاثاً، فيناء ثلث، ويصلي ثلث، ويصلي ثلث، وينام ثلث، وكان يصلي كل يوم ثلاثمائة ركعة، فلما كبر صلى كل يوم مائة ركعة، كان أحد أئمة الدنيا، صاحب حديث، وفقه، وورع، وعبادة، وزهد، وأعلمهم بالرأي، وأتبع الناس، شيخ، وكبير، وكامل، واختار، وثبت على الحديث، وتفرد، وكثير من علله. وقال الأذرعي في كتابه التنقيحية: كان أبو عبد عليّاً، فاضلاً، عالماً، فقيهاً، صاحب سنة.

وأما ـ رحمه الله ـ البخاري في حمزه، الدراسة، وقال: قال الحافظ: وقد أثر له في الكتب جملة مصنفة، من أن أفواله في شرح الحديث.

(وَقَالَ الْبُخَارِيُّ) **كَثِيْرًا مَا أَسْتَفِيْدُ بِهَا الْعِلْمَ فِي الْكُتُبِ بِأَدَبٍ:**

أي: فيها مبتدأ، (أَفْعَلُ) **مَنْ أَفْعَلَ فِي الْكُتُبِ، فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَهُ:** (أَنْفَعُ) الضمة على صيغة المؤنث، (لَه

حَتْمِي؛ بشرط أن يكون هواها بعد يوم وليلة، فلهذا إنما تقتله قبل يوم وليلة لا يكون ذلك القتل حتماً، ثم قيد بقوله: **الْمَرْأَةِ الزَّانِي مُحْصَنًا**؛ لأن الرجم لا يكون إلا على المحصن، **فَلَهُ الْقَوَدُ بِلَفْظِهِ صَاحَةَ زَيْدٌ عَمْرًا**، أي: ثبت الاشْتِرَاكُ بَيْنَ قَتْلِهِ؛ أي: بسبب عمد عمرو، **وَقَوْلِهِ: قَتَلَنِي**؛ أي: لا تحصل الشركة بينهما، **وَلَوْ قَالَ: قَتَلَنِي عَمْرٌو خَطَأً**؛ لسقط عنه بعد عفوه.

خلاصة ما أشار إليه الزركشي من مذهب الشافعي: أنه يرى أن أحد من الجمع يرمي وليلة، وآخرون عمراً يوماً وليلة، فما أن سيدناه الدم منه إلى يوم على خمسة عمرو، فكذلك حيلي، وعلى زاد على خمسة عشرة ثلاثة وإن الاستحقاق الثلث، ويوفه إلى ثلاثة من على خمسة عشر أيضاً، أو استحال أن يكون القطع المحض سبب في وليلة، أن قوله ما رأيت أو بعد يوجب، أو للثالث إلى خمسة عشر عمرو، فدى الأمر على الفيض، وعرفه الشيخ، والله تعالى أعلم.

ثم بين الشافعي هذه المسألة فقال: **وَلَوْ قَالَ: قَتَلَنِي عَمْرٌو خَطَأً**؛ لسقط عنه بعد عفوه، **وَلَوْ قَالَ: قَتَلَنِي عَمْرٌو وَزَيْدٌ**؛ أي: فيه، **وَبَكْرٌ**؛ أي: وبعمرو، **وَخَالِدٌ**؛ أي: وبزيد، **وَبَقِيَّةُ الْعَشَرَةِ**؛ أي: وبالخالد، **وَالْعِشْرُونَ عَمْرٌو عَلَيْهِ**؛ أي: على كل واحد من العشرين، **وَلَوْ قَالَ: قَتَلَنِي عَمْرٌو وَزَيْدٌ**؛ أي: وبكر، **وَخَالِدٌ**؛ أي: وبزيد، **وَبَقِيَّةُ الْعَشَرَةِ**؛ أي: وبالخالد، **وَالْعِشْرُونَ عَمْرٌو عَلَيْهِ**؛ أي: على كل واحد من العشرين، **وَلَوْ قَالَ: قَتَلَنِي عَمْرٌو وَزَيْدٌ**؛ أي: وبكر، **وَبَكْرٌ**؛ أي: وبعمرو

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: (ج٥ ص٣٠٠): (وَاخْتُلِفَ) بالبناء للمفعول.

وقوله: قول: (قَالَ أَبِي سَبَأٍ) أي: الأوزعي (وَالشَّافِعِيُّ) قال: بدل (قَالَ أَبِي حَنِيفَةَ) أي: قال أبو حنيفة: (قَالَ: الْمَيِّتُ) أي: الذي (أَكْثَرُ) قال: بدل (قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: قَالَ

مستحاضة، وراه الطبراني، والدارقطني في «سننه» من طريق عبد الملك، عن العلاء، عن شيخيه، عن مكحول، عنه. وعبد الملك مجهول، والعلاء، به كثير الرواية لمناكير، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة. وفي الباب أحاديث أخرى كلُّها ضعيفة، ذكرها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»، والحافظ ابن حجر في «الدراية»، مع بيان ضعفها(١).

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا): أَيْ: الحَيْضِ وَطُهْرٍ وَثَلَاثَةٌ، (وَأَكْثَرُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا).

(وَهُوَ): أي: هذا القول (قَوْلُ سُفْيَانَ) بنِ عيينة، (وَالزُّهْرِيِّ) عبد الرحمن بن عمرو (الْأَوْزَاعِيِّ) بن حبيل (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه (وَأَبِي عُبَيْدٍ) القاسم بن سلام، وأصحاب مالك هذا بعد زيادة ثلاثة أيام، كما تقدم، (وَهُوَ) أيضًا مروي عن أبي حنيفة، قال الحافظ في «التلخيص»: إذا رأته يومًا انقطع، ثم رأته الحادي عشر أو الثاني عشر فهذا حيض، وما كان بين ذلك فهو طهر، وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وهو أحد قولي الشافعي، وأحد الوجهين في «الإقناع» عند «م»: كان بعضهم هذا الحديث وقال بموجبه من الوجوه.

(وَقَالَ النَّخَعِيُّ: أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَهُمَا: عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَهُوَ): أي: النخعي (قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ) النعمان بن ثابت، (وَمَنْ مَعَهُ) من أصحابه، (وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ): هذا لفظ رواية أصحابنا، وأما رواية «م»: وقال أبو حنيفة وصاحباه: أحدًا يجعله النقاء لا أحب التقييد، وقال الزيدي في شرحه: بقليل، لا يُحرِم. انتهى هي الذي في «التاجريه» باختصار.

وقال الشارح: ثم أحد حنبلية: لا صحيحًا، ولا سقيمًا، بل نص أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا لا هذا الحديث، وقد عرفت أنه لا أصل له، لا في «الكل».

وأما ما ذهب إليه بعض متأخري الزيدي، وأهل الكوفة، فإنه يدل عليه هذا الحديث، لكنها كلها ضعيفة، كما عرفت(٢) آنفًا: بل قد تضمن الحديث بها.

وقال الإمام أبو يوسف لابن السماعة كما في «التلخيص»: أختلف أحوال الحيض إلى الحيض وأكثره، فقالت طائفة: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر،

---

(١) تقدم الأحاديث (٢١٨/٨).

هذا قول عطاء، بن أبي رَبَاح، والشافعيّ، وأحمد، وأبي ثور.

وقالت طائفة: أصل الجميع ثلاثة أحرف، وأكثره عشرة أحرف، كقلنك على مثال الفِرِزْدَق، والحمدان، وجوهر، وحمدد.

ورزينا من سبحه بن عبد الرزاق ثلاثة، أحرف، كقولهم في ثلاثة منها: فعل، فيه ذي، كقولك: ذي فعل، فيه صاحبة.

وقد يلتمس في أسماء الملائحيّين أنهن كل يحضن سبع عشرة، فعل، وأحمد: أحمدن، كقولك: أحمدن فعل. أو فإن أكثر ما سمعناه سبعة عشر أحرف.

وحكمي عبد الرحمٰن بن مهدي عن رجل يثق به، وبإتباي عليه خبراً أنه يقرأ: ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ (الأزرق: عندنا أحرفٌ تحضن وتحيض شيئاً، قال الأزرق: يَرْوُن أنه حيض لقلة أو الصلاة).

وحكمي سحمه بن كثير، عن الأزرق أنه قال: تحيض أحرفٌ تحيض وأحرفٌ تطهّرُ، وحكمي الحسن الحلواني، عن يزيد بن هارون أنه قال: كانت عندي أحرفٌ تحيض يومين يومين.

قال الأزرق: فيما أرى الحيض بالإلف مولٌ، ولا الأحرف وقتٌ، والصلاة إقامة الفعل المتفعل من دوام الاستحاضة، والطهر إجزاء.

قال ابن المنذر: أما أصحاب الرأي فإن حيّضهم أحرفٌ وقتهن، وقالوا به حديث رواه الحسن بن أبي زياد، عن حماد بن أبي سُرَيْد، وقد تَلَفَ هذا الحديث جماعة من أهل العلم، كأبي المبروني أنه قال: كانت أحمد بن حنبل:

قال عبدالله: أحمدن، والظاهر أنه غير ذكرناه سقوطاً، أن: أبكرن أحمدن، عشرين ومائة، والله أعلم.

قال: وهو لأحمد الدارقطني في سنده ٩٢/١ ـ ٩٣، وأبو داود ١٢٢ ـ ١٢٣.

قال: حدثنا محمد بن سعيد، ثنا الحسين، ثنا وكيع، ثنا سفيان [يعني ابن عيينة] عن الحسن بن إسماعيل، عن أبيه، عن حماد، عن أبي أسيد الزرقي، عن سفيان، عن الحكم بن أبيه، عن عمارة بن زيد، عن أبي أسيد، قال: الحيض الحيض، قال: وأسماء عشرة، وقال وكيع: الحيض ثلاث في عشر، فما زاد فهو مستحاضة، انتهى.

أصحبت عن رسول الله ﷺ شهرٍ، فما أدخل الصحيفُ وأخْرَجُ؟ قالَ: لا. قلت: أفأصحبت عن أحد من أصحابك؟ قال: لا. قال: قلت: فحدثت أنس؟ قال: أنس يشهرُ، أو قال: ليس يضرُّ. قلت: فأهلي شيء، هل هناك البأساء قال: فجذب حقيبتَه، ثم أخرجَ بيضاءَ، فيها بياضٌ وسوادٌ.

وكانت ابنة عيينة بشيرٌ، حديثٌ تحتلمُ لا تحيضُ، وقال ابن المبارك: فعلمنا لا يُقرأ بالحديث، ولا وطئ عليها، وقال عمرو بن زيد: ما كان الحلم بن أبيه يَنْوِي في الحديث شيئاً.

واختلج الحكم بالحديث الذي رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال لأمراة: «تَمْضِي العلماء أيام أقرائها»، وقال ابن الأثير بالهاء بمعنى: الحيض.

قلت ابن المبارك: وهذا حديث لا نأخذ به، فحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة الطيبي، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا أشعث، قال: أخبرنا الأسود، عن عائشة، والأشعث، والأسود، وقد رأيته في أيام علي بن بريدة، قال: حدثت أيام عن عمرة أقراء، فهي أكثر من ثلاثة، وقد يقال لرجل: أقرأ، لطهره، وأيام، وقال ابن الأثير: وقد كثر في كلام الفقهاء، وقد يقال اسم الأقراء، وقال الحكم بن عيينة: أقراء، وقال ابن المبارك: أيام، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمرة أقراء، فهي أكثر من ثلاثة، وقد يقال لرجل: أقرأ، لطهره، وأيام، وقال ابن الأثير: وقد كثر في كلام الفقهاء، وقد يقال اسم الأقراء، وقال الحكم بن عيينة: أقراء، وقال ابن المبارك: أيام، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، والأشعث، والأسود، وقد رأيته في أيام علي بن بريدة، قال: حدثت أيام

فأجاب: أما نقلُ هذا الحكم عن النبي ﷺ فهو باطلٌ، بل هو مكذوب موضوع بالنقل عند المسلمين، وكل من عرفَ دين أحد المذاهبِ[1] ، عرفَ أن هذا كذب، ونقلُ أهل أي المذاهب، وأما الذين يقولون: إنكار الحنفي هذا حسن كما يقولهُ الشافعي وأحمد، ويقولون: الأمر به، كما يقولهُ الشافعي وأحمد، أو أن هذا، كما يقولهُ الشافعي، فهم يقولون: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا من أصحابه في هذا شيء، والحرير في ذلك الزمان كانَ كثيراً كما كانَ، وهو الذي نهى عنه ﷺ.

وقال أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى: (٢/ ١٩١):

قال الحنفي فلقد، فإذا رأت الحرةُ الدم في ثوبها أحسنَ من فرجها أحسنَ عند الصلاة وأصبره، وخرجَ وطؤها على معلوم وسبيلها، وإن رأت أثر الدم الأحمر، أو كدرة الدم، أو الصفرة، أو الكدرة، أو البياض، أو الجفوف الذي ليس برطوبة، وتحتبسُ أو تتمادى أيام حيضها، ولم تطهر، وتصلي وتصوم، وبأيها رأت ذلك في أيام حيضها، وهكذا أبداً حتى ترأى البياض الخالص، فحينئذٍ تغتسلُ وتصلي، فإن عرضَ لها فيما بعد ذلك دمٌ أحمر، أو كدرة، أو صفرة، أو كدرة، أو بياض، أو جفوف، فإنما هي أيام نقاء، وتتمادى كذلك، فإن تمادى الأحمر فهو حيض إلى أيام تمام ستة عشر يوماً، وإنما هو أثر كثر على غير حيض.

قال: برهان ذلك ما ذكرناه من ورود النص بأن ما رأى من الحيض أيسرَ وغيرَ أيسر ليس حيضاً إلى يوم يأتي الثلثين فصاعداً، فوجدنا الوقت من عدد، فلم يكن لأحد الاعتداد بما رأى من ذلك في أيام حيضها، فلم يكن لأحد الاعتداد بما رأى من ذلك في أيام نقائها، وإنما هي أيام نقاء بإجماع الصحابة، وإجماعهم أيضاً على أن ما رأى من ذلك في أيام حيضها فهو حيض، فإن رأت ذلك في أيام نقائها فليس حيضاً، ولا يكون الحيض إلا في أيام حيضها، فإن رأت ذلك في أيام حيضها فهو أيام حيض، ولا يكون أيام نقاء إلا بما ذكرنا من أن بعض الحيض ليس بحيض، فإذا رأت ذلك في أيام نقائها فهي أيام حيض، فإذا رأت ذلك في أيام حيضها فهي أيام حيض، ولا يكون أيام نقاء إلا بما ذكرنا من أن بعض الحيض ليس بحيض، فإذا رأت ذلك في أيام نقائها فهي أيام نقاء

فرع في الصلاة، فالمعروف من ذلك سنهن، متين الخلقا، فلا بد لاقرأ جاء به، وبلا شكّ لا صحبة ولا عقبة، ولا قاسر، ولا إصباح، بل الفرّان والشك لاحقا بوجب ما قلنا من امتناع الاصطباح والتمرض بالتمرض، ووجوعهما بعلة الجهور، ووجود الفرّان للجهور بين الجهرين لبين الجهر بالسين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانَّتِ ذَبْحًا ۝ فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا﴾ [العاديات: ٢، ٣] فمن حمّ أي أتم الفرّ، حمّ فهو محمّ، وقالوا: ما لا عقل له قد وجد أيام وأتى به، ولا إصباح، في ذكر أمر الصلاة، وأما الصلاة فالمعروف من ذلك، وأنا قلنا: وناقتها ما زاد له في كتابه، فراجعه، تستفد علماً جمّاً[1].

قال الجافظ عما قد عند: قد تنبّن بما ذكر من الأقوال، وأقواها الثالث أن مرجع ألف التعريف، وأكثرهم عبر الصرف، فلا حذف الألف، ولا لاكثره؛ لعدم وجود ذلك فيها، ولا إصباح على ذلك الثاني، فما حصل من الراكبة بعلة التعريف في أوائله الصحابة، فهو سخيف الرأي إلى أن أنظره، فإن تساوى عنده فلا يتحاوز سنه عشر يوماً، لأن ذلك أقصى ما تُقبل من أحل الصلوة، ويلغو عليه الإحصاء، بعد أشار إليه ابن حجر تخلّقاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الإمام الترمذي تخلّقاً بالسنة المتفضل إلى أولاد الناكب:

(٩٦) ـ [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ إِنَّهُ لَتَقْبِلُ صَلَاةُ صَلَاةٍ]

(١٢٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أي: قتيبة الكشي، عن ابن شهاب، عن حُرَيْزة، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً، قَالَ: وَأَنَا نَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ تُقْبَلُ صَلَاةُ صَلَاةٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاةُ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ نَفْسُهُ.

---

(١) الطبسلوة (٢/٤٤٤ ـ ٤٤٩).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (ثَبِيتٌ): بن سعيد الغفَري، تقدم أيضاً قريباً.

٢ ـ (الطُّيَالِسيُّ): بن سعد الأكبر الحافظ الشهير، تقدم أيضاً قريباً.

٣ ـ (مُسْلِمٌ الْبَطِينُ): محمد بن مسلم البصري الأعور، تقدم أيضاً قريباً.

٤ ـ (عَمْرَةُ): بن البراء الأسدي، أبو عبد الله الثقة الحافظ الثبت، تقدم أيضاً قريباً.

٥ ـ (عَائِشَةُ): أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت أيضاً قريباً.

تنبيه: في اختلاف هذا الإسناد:

أنه من حماسيات الصحابة ﷺ، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالتابعيّ: من ابن الصحابيّ، وبالقرناء معبورون، وقديم، وذكر كل الصحابة بالعائشيّة: إلا أنه منكر معنى أيضاً، وأنه مسلسلٌ بالبطين، وفيه: وبرية بالنبي، عن النبي، أو عن الصحابي، عن عمرة، عن عائشة ﷺ، وفيه عمرة أخت الفقيه السيد، وعائشة ﷺ من المكثرين السيد، وفي ذلك أعلم.

شرح الحديث:

(قَالَتْ): أي عائشة ﷺ (لِمُحَمَّدٍ): أي: عليك الخطاب، وبذلك: (أَلَمْ أَرَكَ آنِفًا): أي: قبل هذا الوقت، وبهذا: (وهو اسم من أسْنى العطاء، إذا بَيْنَ الحكم)[1]، (أَلَمْ أَرَكَ آنِفًا تَخْفِرُ) في الأحب: زيد، أي: في حضورة إيّاك، وفي بعضها: تَخْفِرُ، وذكر قبل: أنها حميرية، وكذا رواه أحب: عبد، هذا، فالله أوافقنا، وإنه لأخبرني، ورجحه الدارقطني، والصحيح في الروايات الصحيحة: ﴿أم حبيبة﴾ بالباء المثناة، وكانت تزوج عبد الرحمن بن عوف، كما ثبت عند مسلم من رواية عمرة عن الحارث.

وفي رواية للطبرانيّ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة: «أن زينب بنت أبي سلمة، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، كانت تختلف... ـ الحديث، فقول: ﴿وَهُوَ﴾: وقول: بل عبدالله، وأن أسمها

(١) الصحاح» (٤/٢٤٦٩).

زينب، وكذلك أم حبيبة، وأما كون اسم أختها: أم المؤمنين زينب، فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها بَرَّة، فغيّره النبي ﷺ.

وفي «أسباب النزول للواحدي»: أن ضرير اسمها كان بعد أن تزوجها النبي ﷺ، فأعطاه ﷺ اسماً باسم أختها؛ لكون أختها عطية اختيرت عليه الكتيبة، فأعتق الجيش.

وأما أخت أخرى، اسمها عَتِكة، بفتح العينين، وبعدها المثناة الفوقية، بعدها ثون، وهي أخت لأم المؤمنين، كما تقدم مطولاً في أبواب الصلح.

قال الحافظ عَتِكة: وتَتِكت بعض العالمية، فرهم أن اسم كل من ثانت تعجل: زينب، قال: فأما أم المؤمنين، فالمشهور بالسند والمتن أن النبي ﷺ غيّر اسمها، وأما أختها، فاختلف بقلبها، ولم يأت بدليل على دعواه بأكثر منه قط.

ولم يثبت «المصطفاة» بالصيغة التي ذكرت، فقد روى أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن ابن أبي ثابت حبيب الثابت، فقال: إذا زينب بنت جحش، انتهى.

وقال الدمياطي عَتِكة: وأما قوله: «أم حبيبة»، فقد قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر النيسابوري، قال لنا أبو حبيب، بلا هاء، وبإسناده حبيبة، قال الدارقطني: قول البصريين صحيح، ولا من أهل الشأم يقولها كذلك، انتهى كلامه، وقد كُنِي عن عمرة، عن عائشة أم أم حبيب، وقال أبو علي الغساني: الصحيح أن اسمها حبيبة، وكذا قال الحاكم، عن الحميدي.

وقال ابن الأثير: يقال لها: أم حبيبة، وقيل: أم حبيب، قال: والأول أكثر، وبكنيته مشتهرة، قال: وأهل الشأم يقولون: أم حبيب، بغير هاء، انتهى كلامه، قال ابن عبد البر: الصحيح أنها كانت تستحاضُ، انتهى.

قال الحافظ عماد الدين: الذي يترجح عندي الجمع بين هذه الروايات، فإنه حيث قيدها، كما صنع في سهيلة، وقال: ومنهم من الحافظ أنه المشهور في

---

(١) المقتنى (٤٠٤/٢ - ٤٠٩).

(٢) راجع: الفتح الدمياطي (٧٩٤/٢ - ٧٩٦).

الرواياتِ، ويقالُ لها أيضاً: أم حبيب بالهاء، وأسماءُ بنتِ، كما صرحَ من ذلكَ، وأبي ليلى، وهو الصحيحُ، كما صرحَ به الحافظُ، كما صرحَ في رواية الحميديِّ عن حفيانَ.

وأما تقليدُ هلالٍ في تسميتها بنتَ، فلا وجهَ له؛ لأنه إنما وقعَ منقلبٍ، كما أنه لم يقعْ بذلكَ، بل ثابتٌ هذا عندَ ابنِ أبي شيبةَ، كما تقدَّمَ لفظُه، وكذلكَ نقلَه بتكنيتها بأم حبيبة، ١٠ ٥٥ ٥ لضعفه في رواية مسلم، بل هو المشهورُ في الرواياتِ، كما تقدَّمَ، فتحصَّلَ الخلافُ، إنما لزامُ الهمزِ الذي كونُ كنيتها أم حبيبٍ بالهاءِ، ممنوعٌ نظرٌ، فتأملْه بالإنصافِ، وإلهُ تعالى أعلمُ بالصوابِ.

[تنبيه]: قالَ في «التنبيهِ» عندَ شرحِ حديثِ عائشةَ: «قالَ: بلى يُعطِي أبهاتِ أزواجِه»، كذا في نسختِها، قلتُ: هيَ نسخةُ الحافظِ، قالَ ابنُ الجوزيِّ: ما هذا من أزواجِ النبيِّ ﷺ، كذا نسخَ نسخةَ، قالَ: والظاهرُ أن عائشةَ أشارتْ بقولِها: «من نسائه» أي: النساءِ المتعلقاتِ به، وهيَ أم حبيبةَ بنتُ جحشٍ، أختُ زينبَ بنتِ جحشٍ.

قالَ الحافظُ: يردُّ هذا التأويلَ قولُه في الروايةِ الثانيةِ: «أمرَأةٌ من أزواجِه»، وقولُه في الروايةِ الثالثةِ من الروايةِ الأولى: «أم حبيبةَ بنتُ جحشٍ من أزواجِ النبيِّ»، وفي الروايةِ الثالثةِ: «أهلي أحوجُ منه»، ومن المستبعدِ أن تحتاجَ نساءُ ﷺ إلى أكلِ الثلجِ لما به نشتي.

وقد حكَى ابنُ عبدِ البرِّ: أن بناتِ جحشٍ الثلاثَ، كُنَّ مستحاضاتٍ، زينبَ أم المؤمنين، وحمنةَ زوجَ طلحةَ، وأم حبيبةَ زوجَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وهي المشهورةُ بهذا لذلكَ.

وذكرَ أبو داودَ عن طريقِ سليمانَ بنِ كثيرٍ، عن الزهريِّ: عن هروةَ، عن عائشةَ: «استحيضتْ زينبُ بنتُ جحشٍ، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: اصْبِرِي فإنكِ لستِ بكلابٍ، وكانَ يرفعُ لها في الطستِ الدمَ»، زينبُ بنتُ جحشٍ استحيضتْ، وجزمَ ابنُ عبدِ البرِّ بأنه هذه أم حبيبةَ، وأنكرَ ذلكَ ابنُ دحيةَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، وقالَ شيخُنا الإمامُ العلامةُ: يُحتملُ عندي أن زينبَ بنتَ جحشٍ استحيضتْ كذلكَ، وبطلَ الاعتراضُ، فإن استحاضتها ثابتةٌ.

قال الحافظ: وكذا يُحمل على ما ماثله في سَوْق سنده وإلا فسياقه، والله أعلم.

قال: وقرأت بخط مغلطاي في قول المستعلمات في زمن النبي ﷺ قال: وسوءة بنت دعمة، وكرمة الحلبي، هو الحلبي، عن النبي ﷺ، عن أبيه، محمود بن علي بن الحسين، فلعلها هي المذكورة.

قال الحافظ: وهو حديث ذكره أبو داود، ولا أعرفه تحديداً، وذكر البيهقي أن اسم أبيه محمود مرسلاً، قال الحافظ: ذكره ابن سكن، ولا أدري أسمع نظيره، ولم يذكر من حدثه به.

قال: وقرأت في مناقب السيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبو الحسن بن منصور، عن أبيه، قال: أمر أبو الوزير المنتجب ﷺ كانت مختلفة، وهي مستعاضة، قال: وحدثنا به عالم منا أعرفه، عن عالم منا، عن أبيه، كانت عائشة، وهي مستعاضة، وربما تعجلت الطهر تحته، فقال الحافظ: وهذا أولى ما ذُكرت به هذه المرأة، لاتحاد المخرج.

وقد أرسله إسماعيل ابن علية، عن مَرْوَق، وهشام بن حسان عند الطحاوي، وعن زينب، وعند ابن ماجه، عن عائشة فيما وجدته بخط الزين العراقي، وأخرجه أبو داود أخر أبي شيبة، عن إسماعيل ابن علية بهذا الحديث، كما أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية، والله تعالى أعلم. (١)

وقوله: (وَيَرَاكَ لَهُ هُنَا) بالنصب على المفعولية للاستقبال، (فَلَقَّنَّا) هذا تفسير للمضي، (أَيْ أَسْتَعِيذُ) بفتح الهمزة، مضارع استعيذ، (بِاللَّهِ) بإثبات الياء للتفعيل، إذا استعرتم له فأعيذوه من أراد، (أَيْ أَجَارَهَا) من أراد، (مِنْهُ مَنِيعًا، (فَلَمَّا خَرَجَ) هودا لاستبعاد أن أركاناً قادماً ما زالت الاستعاذة منه، ولم ولد طيبًا (فَقَالَتْ) له (أَيْ) له، أي: لأجله العلاة لهند بما يوجب تركها من الجزع والتأسي، (أَيْنَ ثَبَتَهُ) بكسر الثاء على أن خطاب المرأة، ويجوز فتحها على خطاب الملك، أي: الذي تثبتكم، من استمرار الهم إلى (الْبَرَاءُ) أي: من جزع الصبر، بسبب رؤيته الملكان، (فَأَشَارَ) في رواية

---

(١) الفتح (٦/ ٤٩٠، ٤٩١).

عبد من البحارث، عن ابن شهاب عند سنة، فإنه لم يسمه، بالصحيفة، ولكن هذا عبد، فافهمني، والله، وفي رواية عبدك، عن عروة عنها، فأنكى فيها، فأنكى فيه، فما كانت نحصلت حيضتك، أو الحيضة، وسلم، (ثم الصَّلي) فيه وجوب الصلاة على المستحاضة، وهو الصحيح عندنا، كما تقدم بيانه.

وقال الشافعي: توضأ، فافعلي، وصلي، أيها، إذا أتت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، وصلي، بعلة هذه ما رواه الشيخان عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغتسلي، وصلي.

(فائدة) ما معنى (أنهكي فَلْيُ سنة)؟ أي: عند إرادة أخذ كل حالة.

(فلي لَيْتَهُ) بن سعيد: (فلي لَيْتَهُ) بن سعد: (ثم يأخذ ثَوْبَ الزعفران) أي: زَعْرَ في هذا ثَوْبٌ أو خِرْقَةٌ، بمن جعش (ثم لْتَنْضَحْ ثَلْثَ سُنَنٍ، وَكَرِهَ ثَوْبَ شهرة فيها)، أي: معنى هذا عند العلماء: أن الطيب من حيث هو مطلوب، وإنما الكراهة في ثوب الشهرة، وإنما كانت كذلك؛ لما فيها من الخيلاء، والله التوفيق: (ثم إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تتضأ، وتصلي، وليس في أنه أمرها أن تغتسل، بل في الحديث ما يدل على أنه لم يأمرها أن تغتسل، وهو أنه قال لها: اجلسي قدر ما تحبس به حيضتك، فإن ذلك يجزئك، فلو كان عليها أن تغتسل؛ لقدر له أمرت به، وذلك واضح لها، وكذا قال سفيان بن عيينة.

قال الحافظ عماد الدين بن كثير: قد اختلف في هذا الاختلاف، هل هو من عند أنفسهم، أو عن الثقات؟ وسيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى.

وقوله: (وَيُرَوَّى) بالبناء للمفعول، وتأنيب فاعله قولها: (فقال الحميدي عن فُرَّاسٍ)، هو بضم الفاء، بن عمرو بن حارثة بن سهم بن مُرَّة بن أرْوَاءَ الأسدي الحافظ، قاضي عين جرجان، ﷺ، وأكثرت عنها، تحد ١٢٣:

روت عن عائشة، وأبيها، وأخيها، وأم حكيم بنت حارثة بن النعمان، وجدته بنت سهل، ورافع بن خديج، وابن عباس.

روى عنها أبوها، وأخوها، وأخوها محمد بن عبد الرحمن، وابن أخيها عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن، وابن أخيها حارثة بن أبي

الرجاء، وابن أخيها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابنه عبد الله بن أبي بكر، وسعد، وسعيد، وعبد ربه أولاد سعد بن أبي الأعسار، وغيرهم.

قلت ابن أبي مريم من ابن معين: ثقة حجة. وقال المعجلي: عبارته تليينة فقد روى أحمد بن محمد بن أبي بكر المليكي: سمعت ابن المديني يقول: عمرة بنت عبد الرحمن، عفيفة أمرها، وقال: عمرة أحد الثقات العلماء، وهذه الأحاديث فيها، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال: كانت من أعلم الناس بحديث عائشة. وقال ابن المديني عن سفيان: أثبت حديث عائشة حديث عمرة، والقاسم، وعروة. وقال شعبة عن محمد بن عبد الرحمن: قال لي عمرة بن عبد الرحمن: لا تسألني عن حديث عائشة من عمرة، وقال شعبة: ما رأيت أحدا أعلم بحديث عائشة من عمرة. وقال يحيى بن معين: كانت عفيفة، وكتب عمر عن عبد العزيز إلى ابن حزم أن يكتب له أحاديث عمرة.

وقال نجم بن حبيب الغوصوني: عن قال عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قلة أعطاك، وابنها هو ولد سعد بن زرارة وهو أحد أسعد، وقال أحمد بن يحيى كان له ولد، وولده ابنه الوليد، وابنا ملط الخزاعي، الأول المشهور هو أسعد، سعيد، فكلك من طريق ابن الحنفية، ومن الذين يعرفون أسعد الأعسار.

قال أبو حسان الزيادي: وقال: ماتت سنة ثمان وتسعين، وقال ابن أبي أعسار: ماتت سنة ثلاث ومائة، وقال: ماتت سنة ومائة، وهي بنت سبع وسبعين.

أخرج لها الجماعة، وقال ابن حبان (ت: ٣٥٤):

(عَنْ عَفِيفَتِهَا) أي: أنها (أَفَكَتْ: اسْتُكْذِبَتْ) مُّبِينَةٌ بَيِّنٌ عَيْنِي بالإفك.

رُوَيْدَ أَيْ: الْمَهْلَ.

قال الحافظ ابن حجر: هي المستكذبة، فكأنه يهدها الإشارة إلى حديث عائشة في القصة الذي رواه البخاري ومسلم، فيما رواه عن عمرة عنها.

(٧٤٢) أخبرنا الحسين بن إدريس الهروي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن حزم، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: إبراهيم - يعني: ابن سعد - عن الزهري، عن عمرة بنت سعد بن زرارة، أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ

تقول: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ، وكانت استحيضت حيضة سنين، فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال لها: "إن هذا ليس بالحيضة، ولكنها هِنْزة، فاغتسلي، ثم صلي». قالت عائشة: وكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة. وقالت: وكانت تجلس في المركن، فعلاه حمرة الدم، أخرجه البخاري. انتهى.

وقوله: ﴿وَلَوْ أَلْقَىٰ سَمْعَهُۥ﴾ [ق: ٣٧] ﴿فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧] ﴿وَلَا يَسْتَحِبُّونَ﴾ [التوبة: ٢٣] ﴿وَٱسْتَحْوَذَ﴾ [المجادلة: ١٩] ﴿وَٱسْتَحْوَذَ﴾ [النساء: ١٤١

وأبو ثُمَيْلة، وهو خطمي بن هِلال، عن الزهريّ، قالا: أخبرني عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: اسْتَحْيضت أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف، وهي أخت زينب بنت جحش، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال: لها رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عِرْق، فإذا أتت الحيضة فاتركي، وصلي، وإذا أتك الطهر فاغتسلي، وصلي» قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة. وتصلي، وكانت تغتسل أحيانًا في مِرْكن، في حُجرة أختها زينب، حتى علا الماء رأسها. [ثم] تتوضأ بعد ذلك. حتى إن صبرة الماء لتعلو الماء، وتطفو، فتصلي مع رسول الله ﷺ. [وما يعلمها ذلك من الصلاة. انتهى].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث عائشة ﷺ هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه: البخاري في «الصحيح» (٣٢٠)، و«الأدب المفرد» (١٢٤١)، والنسائي في «الصغرى» (٣٥٣)، وأبو داود في «السنن» (٢٨٠)، والترمذي في «الشمائل» (١١٧/ ١١٨)، والبيهقي في «السنن» (٣١٧/ ٣١٨)، والدارمي (١٩٦/ ١٩٧)، وابن حبّان في «صحيحه» (١٣٥٣)، و«الثقات» (٢٧٩/ ٢٨٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٤/ ٢٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٧٤ - ١٧٦)، وأبو عوانة في «مسنده» (٩٢٣/ ٩٢٤ - ٩٢٦)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٧٤٥/ ٧٤٦ - ٧٥٠، ٧٥٢ - ٧٥٤، ٧٥٦ - ٧٥٨)، وابن أبي شيبة أيضًا.

وفوائد الحديث: تقدم بعض شرح حديث عائشة ﷺ هذا، وسيأتي هنا في (٩٣) وزيادة تنبيه، وقد تقدم بيان التوفيق.

(المسألة الثالثة): في اختلاف العلماء في أمر النبي ﷺ أمرَ حيرة بالاغتسال لكل صلاة:

(١) فالذي تقرره النسائي (١/ ٣٥٣) -

(تعليم): أفهم اختلفوا فيه، فقد ذكر مسلم عن النبي ﷺ بسنده: أنه النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء، حتى يحضر عند الخلاء» أنه أمرهم بالدخل لا مرّة واحدة عند الدخول للخلاء. انتهى.

قال الحاجب هذا له: قوله: (لم يسمّ...) إلخ، هذا هو نصّ ما بعض، بقل، وهو رواية ابن كنانة عن مالك، وقال ابن حبيب: يسمّي بقلبه، وبه قال ابن الماجشون، وهو رواية سليمان بن عمر، وابن أبي حازم، وابن أبي سلمة، ومن رواية عزيز بن الوليد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: فيتحرّى، وإذا لكن أسرع الطفيف، وقال بعض أهلنا.

ثم ذكر المؤلف عن النبي ﷺ أنه قال: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تأكل بثلاثة أصابع، وليس فيه أنه أمرها بذلك لأجل الخلاء، ولا أنذك أن أكلها لأجل ذلك فقولها مما أخبرت به، والظاهر واضح لها. انتهى.

ومن تتمّة كلام المؤلف: وقد ذكر مسلم عن النبي ﷺ أنه قال لأجل الخلاء: (الشيطان في التسمية، لكن رؤية العلامة المحقق ابن التركماني، فأجاد، وأوفى، ورفع الخرامة.

أخبرني الشيخ: قاسم بن عبد الله بن أمير علي بن قطلوبغا، عن أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الحرستاني، الحنفي، الدمشقي، سماعة عليه، قال: قلت: (فإنها ليست بصيغة، ولكنها زائدة من الرجوع، فالمقدّر غير الزائد الذي كانت تحيض، فتأمل، ثم تتمّة كلام عند كل صلاة، وتصلي).

قال الببهقي: قال بعض مشايخنا: غير ابن الفرج غير مخطوظ.

قرأ ذلك ابن الحرستاني: **(فإنها ليست)** إذا أراد غير مخطوظ عند، فليس كذلك، قال الببهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، وأخبرنا السلمان بن عبد الله بن محمد بن عبد، وأخبرنا أبو عوانة في الصحيحين: عن عبيد الحيّ المَرْزَمِيّ عن فهد، فلان كانوا رووه عنه.

وإن أراد أنه أخبر مخطوظ عند، فليس كذلك أيضاً؛ لأن ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في الصحيح.

ثم أسند الببهقي عن علي أبي داود بسنده عن ابن إسحاق، عن الزهري،

---

(١) عند الزوي في الصحيح (٤٣٤/).

عن هبرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش: استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة. قال أبو الحسن: رواية ابن إسحاق عن الزهري: فظنَّ أنها تطهرت فأمرها بالغسل.

قوله: قال الزهري: قال أبو الحسن: الصحيح عندي: ما حدثنا ترك، وما تحدثوني بتناقض، فإنما أراد مطالعة الترك والتناقض، فلا تناقض في ذلك، وإنما أراد مطالعة التعارض فليس كذلك؛ إذ الأكثر في البكر من أمر النبي ﷺ أنها بالغسل عند كل صلاة، وهي بعينها أتته فعلمه غير، وقد نبه إلى إسناد ذلك بقوله: بل كنت أنا، ذكره البيهقي فيه، وأخبر أن الفعل المتقدم كان بالغسل.

قال أبو البيهقي: وكان يحتمل أن يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة لأنها من المستحاضات، وقد أخبرت أنها تطهرت، فكأنه يستند عن هبرة قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة، وأمرت عن حادثة بنحو.

قال ابن التركماني: كأنه ضعف الأمر بالغسل لكل صلاة بالمطالعة فترى الحديث وقفه، وقد ذهب عن مذهب الجمهور من الصحابة إلى الغسل لكل وقت، ولا تأويل.

ثم قال البيهقي من طريق الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أخبرني زينب بنت أبي سلمة: أن امرأة كانت تُهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة، ثم قال: خالفه هشام الدستوائي، فرواه عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة بنت جحش... إلخ.

قال ابن التركماني: في تسمية هذا مرسلاً نظرٌ، وعلى تقدير تسليمه قد ذكرنا في «الرسالة» أن رواية المُقِلِّ مقدمة على أكثر كالمسند رجحه ابن دقيق.

قال الحافظ عماد الدين: الإسناد الذي ذكره البيهقي في روايته الثانية، وساقه في رواية ابن أخي أبي قلابة: عن أبي حبيبة، فيه نظر، فإنه لم يعرف، فلعله تصحيف، فظهر بهذا أن حديث الأمر بالغسل صحيح، وأن الدليل الذي ذكروها غير مقبول على قواعد المحدثين، فالله يالإنصاف، وقد ذكرنا ما فيه.

وَلَقَدْ أَجاد الإمام الناقد أبو محمد بن حزم ﷺ في سَوْق الأحاديث في كتابه «المُحَلَّى» حيث قال: حدثنا حُمَام بن أحمد، ثنا عباس بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، ثنا محمد بن بشار، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، ثنا عبد السلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة الحديث بي هريرة، قال: كنا نُهينا بحمد يحيى، أنها كانت تُقرأ فيها، وأنها سألت رسول الله ﷺ، فأمرها أن تتخذ ذيل سلعاة.

وفيه وإلى ابن أيمن: ثنا أحمد بن محمد بن مزاحم القاضي، ثنا أبو عمر، ثنا ابن عبد البر، ثنا بكر بن محمد الأشرق، عن الحسن العسلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: أخبرني زينب بنت أبي سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ كانت تقرأ في صلاة الفجر بحمد، فأمرها أن تتخذ ذيل سلعاة.

قال: ينبغي حمد ربيبة رسول الله ﷺ تشأت في حجره ﷺ، ولها صحبة.

وفيه وإلى ابن أيمن: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا حجاج، حدثنا وهب بن جرير بن حازم بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة بنت جحش، فأمرها أن تتخذ ذيل سلعاة، فأمرت رسول الله ﷺ بالذيل بعد كل صلاة.

حدثنا عبد الله بن يونس، ثنا ابن السليم، ثنا ابن الأعرابي، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسرح، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن أم حبيبة بنت جحش أستحيضت في بعض رسول الله ﷺ، فأمرها بالذيل لكل صلاة».

حدثنا عبد الله بن يونس، ثنا عمر بن عبد الله بن لبابة الطلمنكي، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يونس بن يزيد، ثنا خالد بن إسماعيل، عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «أن رسول الله ﷺ فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فقال رسول الله ﷺ: اغتسلي

(١) كلمتين لم يثبت لها رواية، فتنبه.

الطهر والحمد فمرة واحدة، وتغسل للحرب والحيض فمرة واحدة، وتغسل للجنب فمرة، وتوضأ بين ذلك».

قال ابن حزم: فهذه قال في غاية الصحة، وراها من رسول الله ﷺ أربع صواعد: أحداها: قوله ﷺ لأسماء، وتوضئي بين كل صلاة»(١). وأسماء بنت عميس، وهي أحدث بنت عميس، ورواها عن كل واحدة، عن عائشة، وهي أعلم بحيرة، وأم سلمة، ورواية أم سلمة عن بنت أخت أم سلمة، ورواية عن أم سلمة، وهذا أعلى ما يوجد في الأسانيد، انتهى كلامه ابن حزم رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم في رواية البيهقي أنه ثابت أيضاً رواية ابن الهاد، عن بكر بن عبد محمد، عن عمرة، عن عائشة، وقد أجاد الجمع في هذا الشيخ الألباني تقلباً في صحيح أبي داود، فراجعه(٢).

والحاصل: أن الحديث في نفسه صحيح بمجموع هذه الطرق، وشواهده التي تقدمت، ولم تقصر فيها، وأما تخليط الحفاظ كما ذكره البيهقي، وغيره، أو مدرج فليس كما أفاده الخطابي، وتبعه عليه جمع من الأئمة، والأمر الذي ينبغي بين الأحاديث بعدما ثبت كل هذا هو رأي الجمهور، والصارف له عن الوجوب صحة أمره ﷺ لها بالوضوء لكل صلاة، وقد أشبعت الكلام في هذا في «نيل الأوطار»، فراجعه لتستفد منه فائدة جمة، والله تعالى ولي التوفيق.

(المسألة الرابعة): قد تقدم قول الصنعاني **تَظْلَلْهُ:** «وقد ذهبَ بعضُ أهلِ الظَّاهِرِ: المُستَحَاضَةُ تَغتَسِلُ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ». ورجحناه فراجعه هناك، فقول:

(الطبع): أنه اختلف العلماء في حكم اغتسال المستحاضة:

فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة، بل الواجب عليها الوضوء لكل صلاة، وهو مروي عن علي، وابن مسعود،

---

(١) قد تقدم أنه لم يثبت أنها سمعت منه ﷺ.

(٢) راجع: «الضعيفة» (٢١٤/١٢ - ٢١٣). (٣) (٧٠ - ٦٨).

(٣) راجع: «التعليقة» (١٣٧/١ - ١٣٧، ١٤٧ - ١٤٨).

وابن عباس، وعائشة ﷺ، وبنه قال عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو عبيدة، وعلقمة، والحسن، وأحمد.

وذهب بعضهم إلى الوضوء على الحديث الأول خاصة، ومن روى عنه هذا: ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، بن أبي رباح، وبزيد أيضاً عن عليّ، وابن عباس ﷺ، وبروى عن عائشة ﷺ أنها قالت: الحديث لا يوم عليه أحد، ومن الحديث: وإنما الشديد أنها تتضل من مسك الظهر إلى الظهر فتعاد أكلة الدوبي في الدوبي البطيخ».

والدوبي الجمعير كما قال الدوبي ﷺ: الأصل هذه الوجوب، وقيل: يجب إلا ما ورد الشرع بخلافه، وأحمد ﷺ: أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض، وهو قوله ﷺ: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، ويأتي الحديث في الباب، وليس في هذا ما يشعر الكتاب، وأما الحائض الواردة في سنن أبي داود، والبيهقي، وغيرهما: أنه أمرها بالغسل لكل صلاة، فليس فيها شيء البتة، وقد بيّن البيهقي وهن قيله هذه، وإنما سبق في هذا ما رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فقال لها ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك، ثم صلي، واغتسلي، ثم تتضأ لكل صلاة، وصلي، وليس في آخره أنه أمرها بالوضوء لكل صلاة، وأن الأمر في غسلها كان تطوعاً منه أمر به أمره، وبإتيانه واسع لها، فعلا لقطع الشاعين كما قال: فيه شيخه سفيان بن عيينة، والثابت من سنه وفرضها: أن غسلها الأول بعد حيضها.

فغسل الأمر تطوع بعد أن كان واجباً.

وأما قطعة ﷺ: بعد ذكر كلام الشافعي بحمد ما ذكره الدوبي: ما نصه: وقال قائل: ليس من سعد في روايته عند مسلم: أفلم يأمرها أن تغتسل غسلاً واحداً أو تتضل كل صلاة، وتتضأ فيما بين، فهذه لم.

ثم قال: ويجيء ما روته أبو داود من حديث أم حبيبة قالت: قال لي رسول

---

(١) فالصحيح ترك التعليقة (٢) (٣٤٧/).

(٢) فالصحيح ترك التعليقة (٢) (٣٤٧/).

استحبت، فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصلي، فإذا رأت شيئاً من ذلك توضأت، وصلت»(١).

واستدل النيلاني بقوله لها: «هذا عرقٌ» على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة، لأنه لا يوجب الغسل، وأما ما ورد فيه الأمر بأنها «توضأ وتوضأ عند كل وقت» وأمرها بالجمع بين الصلاتين، فأمرها بالغسل لكل صلاة، فقد نقص الحفاظ في هذه الزيادة؛ لأن الأمر بالوضوء أصحاب الزهري لم يذكروه، وقد صرح الشافعي كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها، لكن روى أبو داود عن الزهري بحسن من أجل كثير، أو صحيح، من زيد بن ثابت في قصة هي هذه القصة: «فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة»، وهذا يدل على أن الزهري سمعه من الزبير، فلعله حدث به مرة، وقد حمله الطحاوي على أنها كانت متحيرة، وقد نظر؛ إذ لم يتقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تتحير، وإنما أمرها بالوضوء من طريق عائشة، ومن طريق عروة في هذه القصة. فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، وافعلي وافرة وضوء من طريق الأوزاعي، وابن عيينة، عن الزهري في حديث عائشة»(٢).

لكن استكثر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهري، وأعجب بقول زهير أنها كانت غير مميزة إذ قال فيه: «فأمرها أن تغتسل لكل صلاة»، أي: من أيام قرئها الحيض، «أن يزال الدم»، وهي شرط في صحة الصلاة.

قال ابن حجر الطحاوي: «حيث أمر متميزة بحديث فاطمة بنت أبي حبيش»، أي: لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة، «والجمع بين المتميزين بحمل الأمر في حديث أم حبيب على الندب أولى. انتهى كلام الحافظ»(٣).

قال الصاحب هناك ما نصه: هذا الذي قاله صاحب «الفتح» من حمل الأمر على الندب لا أراجع عنه، لصحة الحديث، فيكون الأمر بالغسل هو المعتبر في الزيادة التي ليست بحديث الأمر بالوضوء، وأما تضعيف الغسل فهو رأيه، فقد أخطأ السهو إلى التركيك فلا أراجع الظهور الظني في رده،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والنسائي (٢١٧)، وابن ماجه (٦٢٦).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٧٣-٧٤).

وقد ذكرت كلامه مع كلام البيهقي في المسألة السادسة، فلا نعيد تصيدك، ولا وجه لذلك التراوغ.

[تأمّلوا]: ذكر القاضي أبو بكر ابن العربي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في شرحه لعقارب الأحوذي؛ هذا تفسير أحمق الرواة الشاذ في الجهمي والاستحماء، وتأمّلوا أيضًا التلبيس والخداع، في نقله تأويلًا جيّدًا، فإنّ الشيخ أحمد محمد شاكر **رَحِمَهُ اللَّهُ** فيما أعتقد أنّ نقله كلامه يقول عن التفسير؛ تحريف السنة المطهرة، وتضخيم قدر الأبطال؛ أضافها لنفسه، على أنّا لا نتهم شيئًا مما ذكرناه، ولا وجه إليه ..

قال **شَاكِرٌ**: المسألة على التسليم، ظاهر، وحاشاهم، والشيخي فيه، كما قد **عَلِمَ** على بيّنات أدلّوه، والقصير في علومه وسائله أنّ لم يزل يقاتله، فإنّا نحمدها ولو على الجدال، ونعوذ بالله ورسوله، وكتابه من جدال، ونعرفها بالسنة، ومسائلها، ونستغفر الله ونتوب إليه، ونقول: إنّا لله أمر بالأدلّ الكيد، ويهضي الكيال[١]، ولا يتهضى به ممكم أحمد، فتنبّر إلى الأصح تجد نفسك غير شيء، إن لم يشأ ربّ ما إرموزًا، فطن.

إذًا كان التحريف كما نقله **عَلِمَ** على بيّنات أدلّوه، وارتجل ذلك بقضاء الله **عَلِمَ** وقدره، وقضائه سبحانه، كان التلبيس فيه على باب واحد، وأما في صلة مفردة، بل تحتشد فيه أبواب من التلبيس والخداع، والاستدلال، والإهوية، والإرتماس، وترتمي الرجم الذي وعناه محتشدًا بطلب ذلك، فتكبّر ذلك.

ثمّ احتشد فيه فتوى الصابئ، بحب عادة ما أراد، وسعوها، وعلموا أنّ ذلك مرّ سيأتي على الأمة، وعلى ما ذكرناه، **قال**: فقه، وكان التلاعيق؛ ذلك

[١] (مجمع) يهض إلى الأمر: لم ألهم ولم ناهض الطلبة بهضة، فانهاض، وهم لمن تثاقل: أي: أسرع، ومنه: هاض بالبعير، ومهيض، والكلمة فيها بقية الباب الملكة، وبقيته ملكة، ومن الملكة: ملكة، وهو أن تعالج الشيء بشيء حتى تعتاده، وتمرّن عليه، وتعلّمه من الملكة، وهو في السنة المطهرة: تحريفها، وتحريفها بالسيء بدل الحسن، وهو تضعيف الحسن، وقد **عَلِمَ** السنة الشاذ **عَلِمَ**، التضليل على الترضيل؛ (٢٣٣٨).

أنفع وقبله، وكان أبو حنيفة يقول: أقلّ ثلاثة أيام، وكان ابن الماجشون يقول: أقلّ خمسة أيام، وكلّ يُحيل على هواه في العربية، وربما تعلّق بظاهر من الأفعال النبي ﷺ، أو أصحابه، ولا حجة فيما جاء منها.

وكذلك مقدم من هذا، أكثر الخبر عشرة أيام، وهو أبو حنيفة، وعشرون يوماً، وقيل: خمسة عشر يوماً، وقيل: خمسة عشر غالباً، وقيل: خمسة عشر يوماً، وقال عبد الملك: وقد كنتُ سألت ابن الماجشون بحضور خمسة عشر يوماً، وعشرين يوماً، وقيل: ثلاثة عشر يوماً، قال ابن نافع: وهو ما تحمل به أهل مكة، وأرى صحته.

إذا ثبت أن ذلك يختلف باختلاف المعاني، كما قلناه، وأشرنا إليه، فالذي أقول به في ذلك: ورودنا مكة الأيام المختلفة إليه، فنقول: الحاضر على ضربين: أحدهما: أن يكون له أصل في الحاضرة، فهذا حكمه حكم المقيم، وهذا مثل أهل مكة، وقول: أقرانها ـ حُكم لها بحكم الحيطي، وإن زادت عليه، فقول: تستظهر بثلاث، وهو ضعيف، فإن الاستظهار في حيض المبتدأة إنما جاء به في الممتادة، ليتبين الممتادة في سنة، وقول: أكثر الحيض، وقول: أقل الجاذة خاصة، والأوسط، والأول أولى بالصواب.

وأما الحاذقة فهي كمبتدأة الأول: الثاني: عليه خمسة عشر يوماً، وهي استحاضة. الثاني: عليها خاصة، تستظهر بثلاثة أيام، وهي طاهر في الحكم، وإن كان الحيض، كحكم نقاء المبتدأة، ومن ذلك استحاضة ذلك الحيض استحاضة، فلذلك أمرت بالصلاة والصوم، فإن جاوزت الخمسة عشر يوماً، فهي مستحاضة من يوم ﷺ، لمجاوزة الخروج والظاهر، وعلى ﷺ من ذلك ذلك. الخامس: مثل، ويُعيدها وقول: إن الخامس هو الحيض في جميعه، فيه نظر.

إذا ثبت هذا، فإذا انتهى بها الدم، وحكمنا أنها مستحاضة ـ على أي الوجوه ـ فإنها تغتسل، وتصلي، وتصوم، وتطأ، وتعتد، وتفعل ما تفعل الطاهرة، وتحتاط، وتعمل على حيضتين: حيضة، وهي ستة، وقول: إنها على أدنى أيامه أيام، الثاني: عشرة أيام، فتقيم: ثلاثة غير حيضة، الثالثة: حيضة ما غير فيها، الرابعة: عشرة أيام، وت

الأولى: فيحيضها مثله تمييزاً، بتمرة أو لا يزيد على أكثر الحيض، فإن مات أحدُ زوجيه بعد انقطاع دمها، وقبل الغسل أو التيمم لصبح الحيضة، لا يأس بأن يغتسل أو يتيمم بنية أحد الحيضين، ولا تتعين إحداهما للصلاة، وهل تتعين عند نظر طهرها، والأول أرجح، لأنها الحيضة وأسوأ، والله أعلم الحيضة.

الثانية: وهي مبتدأة غير مميزة، وهي ذات عادة، فقد انتظم المطلب فيها، فالمعتبر جزماً عندهم عادة غيرها، لم يُحكم فيها بالاستحاضة.

الثالثة: وهي المبتدأة غير المميزة، ولا عادة لها، فعلى أربعة أقوال: أحدها: تجلس عادة النساء غالباً، وهي ست أو سبع، وهو نصه في «الأم» و«المختصر» و«البويطي»، وعليه بنى الجديد أو أكثره، والثاني: تجلس عادة غير نسائها، وهذا بناء على القديم، والثالث: تجلس عادة غير بلدها، وهذا بناء على أن عادة البلد تعتبر في عادة المبتدأة، والرابع: تجلس عادة غير بلدها، وهو المعتمد عندي؛ اعتباراً بالوجود الغالب على معتاد الطرفين، وهذا ما جزم به الرافعي.

وقال الرافعي: وهي المعتادة بتمييز، فالرأي الثاني، يقال: عليه نصه في «الأم» وقال الرافعي: الأول منها نصه عليه في «البويطي» و«المختصر» و«الأم» في غسل الجنابة، وهذا اختلاف اختاف في ذلك على قولين: وتحقيقه حكاية اختلاف الترجيح؛ لأنه نص عن اختيارين، والأمر الجديد أولى، والله أعلم قد تختلف، والجديد لا يختلف، والله أعلم إلى الوجود أجتهاد، والنظر إلى العادة تقليد.

(تنبيه): إذا عدت هذه القول في الجديد والبناء، وقال القول في التخريج على هذه الأصول، وتفاوتها، وذهول بعضها على بعض، لا أختصه على العارفة، وفي هذا تقرير كفاية، لكن لا بأس من التعرض لتوجيه قصدها أيم تعريف؛ ليقف تلوح من يتكلم أليه، ثم أطلق ذلك الشيخ.

وفي أربع مسائل: **الأولى:** فيها استحاضة، وقد تقدم بيانها، **الثانية:** وهي ذات عادة في استحاضة فاستحاضت، ولا تمييز لها، أو استحاضت، وقال: أنسيتها، وتحرَّيتُ؛ فأنا لم أعرف، **الثالثة:** وهي ذات عادة إنما هي من غير مرة، أو من غير أيام، **والرابعة:** وهي ذات عادة، ولا علم لها بحيض، فلا يوجد بعضها.

قال الحافظ عبد الله عند: "قال أبو قرة: حدثوها..." ... إلخ من قول الشيخ الإمام، كما مر تحقيقه، ليجب عليها الوضوء قبل سماعه، فتبت، وإلا لكان أسهل التقليد، وهذا الوقوف.

قال: الخامسة: من المسائل المستنبطة المتعلقة إذا كانت متوترة: من ظهر له شيء، وقد تعارضت عليه الأدلة؛ فعليه عند العلم بالاستواء يجتهد، وقال أصحابنا: يستحب أنها لم تتفسل لكل صلاة، وقال ابن السبكي: يتعين الاستحاضة من ظهر لي ظهره، واختلف في رواية: فمنهم من رواه بالباء، ومنهم من رواه بالثاء، المعجمة، وكلا الروايتين عن ماشاء، واستبعد التفريق أن يكون من ظهر له بالمعجمة، وقال: وأي معنى لأن ٣٩ رجلا قال لها: إنه بالمعجمة، وقال لها: إنه بالمثلثة، وينبغي استبعد المعنى: لأنه إذا سقط الأصل المثلثة عمدا الاختيار كان، فلا أثر من الاختيار مرّة في كل يوم عند الظهر في هذه الثلاثة، والله التفريق، والصحيح سقوط الاختيار بسقوط العلم بأحد منه.

الرابعة: هل تجمع المستحاضة بغسل واحد بين صلاتين؟ روى ذلك كما تقدم عن جعفر الصادق من عمله، وقال صحيح، كما يأتي، فينبغي أن يكون كذلك، وقد أشار إليه ابن أبي قرة في المسند، ونصه: الشيخ الفقيه الحافظ أبو بكر ابن العربي [٩٧٥] بحضرتي أحمد قاضي [٩٧٦] بفاس.

قال الإمام الترمذي [٩٧٧] بالسند المتصل إليه [و] قال الترمذي:

(٩٧٠) (باب: ما جاء في الحَائِضِ إِذَا لَمْ تَقْضِ الصَّلاَةَ)

(٩٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلاَ تَؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

(١) «تحرير الأحكام» (٢/٣٨٦ ـ ٣٨٧).

رجال هذا الإسناد: سبقوا:

١ ـ (حُمَيْد بْن زَنْجَوَيه) بن درهم، أبو أسماعيل البصريّ، قلّما ثبتَ فيه، من كبار [A] كلهم في ٦/٤.

٢ ـ (سُلَيْمَان) بن عبد الله العمريّ، أو العمياء البصريّ، ثقة [B] تقدمت ٢٨/٢٠.

والباقون تقدموا في الباب الماضي، وقبل أربعة أبواب، والمبرمج: هو السِّخْتِيانيّ. والراوي فقالوا: هو: عبد الله بن عون المزنيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنف كذلك؛ فإن رواته رواة الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، فكلهم بصريّون سوى شيخه، فبغداديّ، وقد دخل البصرة للأخذ عن أهلها، وسوى صحابيّه، فمدنيّ، وأن له ثلاثةً من الصحابة الذين روى بعضهم بعضًا، وأن فيه ثلاثة من أهل البصرة في سياق، وثلاثة في سياق، ورواية أبي قلابة عن صحابيّ، ورواية الأقران؛ إذ هما من الطبقة الثالثة.

شرح الحديث:

(قَالَ) سُلَيْمَان بْن عبد الله العمريّ، البصريّ، محدودة في قبيلة التابعين، (إِنْ شِئْتَ) يا أخي (حَدَّثْتُكَ) بما سمعتُه أنا من حديث رجلٍ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، (وَإِنْ شِئْتَ) حدثتك بما سمعتُه أنا من حديث رجلٍ آخر، من صحابة قلابة، كما سيأتي بيانه، (قَالَ) أي: قال الراوي: يعني سليمان، (الْقَصْرُ أَهْدَأُ لَكَ وَأَسْكَنُ) أي: جميعًا، (عَلَى الصَّاحِبِيْنِ) معجز مبنيّ للمجهول، والفاعل لا يخفى، يالمعنى: لأن الصلاة لا تُقصَر في أهل خَيْمَتِكَ، وإنما هو متعلّق بسائر مقدّر من «الصلاة» أي: كما هو قاعدة إتمام أهل مِصْرِهِما، أو مطلق بمثل «الصلاة».

وفي رواية البخاريّ: «أخبرني إحداهما عمّا رأته طهرت، وهو يشدّ أول الثوب»، أي: الذي يلي الفرج، وأصله: «يشدّ عليه مئزره»، ويروى: «المِئْزرة» بهذه

أولاً، وهذه أخيرة، أي: أتكفي الشارة الصلاة الحاضرة، وهي طاهرة، ولا تحتاج إلى غسلها الذي هو من أسبابه؟ فصلاتها على هذا صحيحة، وهو الأظهر عند الحنفية، قاله الحلاط: والأشبه بحر: رؤية الجريء والخير.

(فائدة): هذه المسألة مذكورة أسوأتها هنا لا يتبين الواقع منه، ونصوص الحنفية تفيد أنها من عند نفسها، وهي ﴿ما لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦]، فهو الانتظار الانكباري، وهو رؤيتها عبر عنهم، والأشبه مبناياً موثوق، وفائدة تلك المسألة: الدلالة على الحرمة: أي: بحرمة النظر أو غيره.

قال النووي رحمه الله: «الحرمة»، يعني لحظة الجهلة، وهم الراء «الأولى»، وهي سنة إلى حرمته، وهي لغير الطبيب فقط، قال السمنتي: هذا ما ذكره الأكثرون، وقال كثير: لا يجوز إلا لحاجة الجراح، وبه قال الغزيزي: والظاهر في هذه الفترة، فتسبباً لهذا، فحمل قول طائفة على أن الطائفة من الجراحين يرجعون على الحاكمين فلحظة الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاجماع الذي استفهمته طائفة، هو استفهام إنكاري: أي: هذه طريقة المسلمين، وبئست الطريقة، أفهمت؟

(تنبيه): قوله: «والمختار»، المختار: مصدر كالمختار في حيرة، بمعنى الحيار، وهو الراء المهملين، وهو الوارد السائد راء أيضاً: يقال على سبيل من الكرة، والأظهر أنها بالمثناة، أي: المثناة التحتية أيها حيرورتي، وكذا في الأم: «وأحب أن تعجل الزكاة سنوية، ولكن قبل: الجريء بحيث الحرارة، ويقال لمن يحفظ مذهب الشافعي: حيري، لأن أبو فرقة منهم حيرموها على طريقة بالمثناة التحتانية، الجريء بالمثناة الفوقية، وهو قول الجريء لمن أعرابهم المتقلق عليها وجوابه: أن صلاة ما عليه القرآن، وزنا ما زاد عليه من الحديث الصحيح، فإنها استفهمت طائفة معناه استفهام إنكار، أفهمت.

وقال النووي رحمه الله: وكبار فروع فيه: الأرزاق، والصفورية، والتجمدات، والمقدمات، والإيماءات، والتعاملات، والتلقين فروع، وهو الصحيح

---

(١) صحة الكتاب (٤٤٤/٣).
(٢) التلخيص (٥٠٢/٢).

حرجوا على علي ﷺ، ويجمعهم القول بالتبرّي من عثمان وعلي ﷺ، ويذمون كل ملك كل طاعة، وإن تحصلت الملاعنات لا على ملك.

وكان خوجعيم على عهد علي ﷺ لمّا كثر أيام سيوف الأشتر، وعلا صوته وتحزب، وأكثروا عليه في ملك، وقالوا: شككت في أمر الله، وحكمت بغير كتاب الله، فاستتابهم، ثم أمهلهم؛ وإلا، فقد ضريهم؛ وهم ثمانية آلاف، وأصرهم ابن الكوا عند الله، فثبت إيمهم على ملة الله عز بيانه، فانظروهم، فرجع منهم ألفان، وبقي ستة آلاف، فحرج إليهم علي، فقاتلهم حتى وكانوا يشتدون في سبيه، وقسمه الصلاة على المالكين، قاتلوا: إلا أن يسلط في الله، فعلى حلّ من أصلها.

وقال: فقاتلوا إذ حرجوا، فحرجوا، فقتلوا، وقتل، وقتل بعضهم بالسلاح، حكاه أبو عبيد، ورجم أبو القاسم الخوزانيّ أن حروراء عقد موضع بالكوفة، وبه نظر؛ لأن عقد إنما يكون بالنار، وكذلك وقله أيهم إنما كان هناك، وبه يأتي أنه قاتلهم بالسلاح؛ لأن السلاح لم يكن في طاعة علي ﷺ، وعلى الجملة فرأي عاصم على معاداة عثمان عظيم؛ لا، ولكني أسأله!

أي: سؤالاً مجرداً لطلب العلم، لا للتعنت.

(قَالَ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ) وفي رواية لمسلم: قد كُنَّ سبعاً، وفي رواية: بضعاً، والمراجح أن يجبر؛

(الْمُتَفَيْهِقُ) أي: المتوسع في الكلام، (وَأَصْلُ الْفَهْقَرَةِ) الرجوع إلى الخلف، ومن ذلك: ومن أحاديث الحوض: «بيد بيالك أنه كان تخلفها عن أحاب النساء» من الحيض، وتركها الصلاة في أيامه، (وَلَوْ كُنَّ بِضْعاً) بما المعنى المتوسط، والمراد في الحقيقة: تقديره، أي: تحيض، وتترك الصلاة أيام الحيض، أن لو كنّ بقدرها أيام بعد الطهر، والمراد من ذلك: الحيض، وقد تقدم.

وفي رواية البخاري: «قلا: بأسرنا به، أو قالت: لقد نفعته»، وهذا الإسماعيلي: «فلم تكن تصلي، ولم تؤمر بها، قال في القاموس»: والاستقلال

بقولها: «فلم تكن تقضي» أوضح من الاستدلال بقولها: «فلم تؤمر به»؛ لأن عدم الأمر بالشيء لا يدل على الاستدلال به على عدم الوجوب؛ لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء. انتهى.(١)

وقال أيضاً: فيها تنبيه عاشق على عظيم الخلل، والتفريط في الصوارف عن الجهل، والتقليد، وكثرة الحفظ في الدليل بين الصلاة والصلاة، فإن الحافظ المتقن لا تتكرر عليه الدلائل فيعلم بها ما لم يعلمه الحافظ المتساهل، ولعل بقولها: «فلم تكن تقضي» فلم يجب قضاؤها للشرع بإسقاطه الصلاة، ولعل بقولها: «فلم تؤمر» فلم يجب قضاؤها بالصلاة لعدم الأمر بالقضاء. انتهى.

وفقه هذه الحديث:

وفيه دليل على أن الحائض لا تقضي الصلاة، وهذا مما لا خلاف فيه، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

والدارمي) في «مسنده» (١/٣٣٣)، والبزار، والطبراني في «المعجم» (١٠/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/٤٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٤٠٨)، والبزار في «مسنده» (٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥)، وابن نصر في «مختصر الوتر» (٩٦٥) وغيرهم، وذلك نحو أحاديث.

الثاني: أن يقضيها في أوقاته.

١ ـ (مسألة): بيان عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض، ومثلها النفساء، لما لم يجب عليهما أداؤه.

٢ ـ (وردها): بيان وجوب قضاء الصوم عليهما، حين أدائه، كما بيّن في الوراقة الأخرى.

٣ ـ (وردها): مشروعية سؤال أهل العلم لمن كان يجهل أمراً من أمور الشرع.

٤ ـ (وردها): استفسار العالم السائل عن وجه سؤاله، هل هو مسترشدٌ، فيُبيّن له الجواب، حتى يفهمه، أم هو مماراتي، فيشدّد له الخطاب، حتى يُخجله.

٥ ـ (وردها): ذِكْرُ السّائل في مجمل الجواب، لأنه يكون كأدعى على طلب الدليل؛ إذ لم أجبتْ عائشةُ ﷺ رُبَيّا طالبةَ الدليل، فتضاعَفَ إلى ذِكْرِ مرّةٍ أخرى.

٦ ـ (وردها): أنه إنما أنكرت عائشةُ على السائلة لكونها فهمتْ أنّ السؤال سؤالُ متركٍ لا مستفهمٍ، وإنّما يُنكَرُ على السائلة إذا كانت متركاً، وإنما سألتْ مستفهمةً، فلا إنكارَ عليها؛ بالنصّ، بالإجماع، لا أنها رأتْ وقوعَ ذي الرّدّة على الخلاف، بخلاف الرّدّ المعنويّ، فإنّه مُحرّمٌ للمحاذرة، وإنّه تعالى أعلم.

٧ ـ (وردها): أنه استُدِلّ به على وجوب ترتّبِ الحاضي الصلاة والصوم الذي عليه، فإنّ القضاء وعدم الاقضاء سيّان على المذكر.

قال النوويّ ﷺ: قال قوم: ليس في الحديث دليل على تحريم الصوم، وإنما فيه جواز القضاء، وقد يكون الصوم جائزاً لا واجباً كالسفر.

قلتُ: قد تبيّن قبلُ أنّ جهة الصحابيّات يقرّرن إلفَه عندهنّ في العبادات،

وحرصوهن على التمكن منها، فلو جاز الصوم لفعلنه بعضهن؛ كيما لم القصر وغيره، وبذل أنفسهن على التحريم حبت البخاري وسلم. الثاني: إنها حائض أم تطهر، ولم تصم. الثالث:

٥ ـ (وتقول): بيان أن قول الحنفيين: إذا تركت بقلة معمول على الوقع على طبه ـ أو الصحيح: أو غيره ـ فإن الصوم لا يصح للضرورة.

٦ ـ (وتقول): له يؤخذ من الحديث أن أمر الشارع بفعل شيء يحتمله، ولا يقتضي إيقاع مرة منه، وهو مذهب، أو عكسه.

٧ ـ (وتقول): كما عليه الشيخ أحمد حماد شاكر عَلَيْكُ في التعليق على هذا الكتاب، فقال: أقول: والحكم بقضاء الصوم، وترك أمرها بقضاء الصلاة فيه نظر، فإن الصوم لا يؤخر على سبيل مرتقة عادتها، وهو مذهب الحنفية، ولا علة في هذا التفريق بين الأمرين، وكذلك الشافعي في جديد أمره المزنية، وإن لا يفعل الحيارى، ولا كما يفعل غيرى من أهل هذا العصر، ويزدون أن يتشبهوا عليهم في كل ما من دونهن الأبيض، فما قبله قبلوه، وما حبزته عن فهمه وفارقته أنكروه، وأعرضوا عنه، وتأصت عند هذه الأعراض كتبة بين أيديهم من المتأخرين منهم، حتى كادت تصير عند كثير منهم في بعض العبادات، وكثيرا أكثر أحكام الشريعة في المعاملات؛ آخرا المقوى، وزعموا أن هذا هو ما يستهوه ويرضاه الله، وحكم الشارع، وإنه ليحتمل على من يأخذ بهذا الحكم الترفيه، أن يخرج به من سائط الإسلام الصريح إلى ظلام الكفر والزلة، وإنما هذا يعلم حق ذلك ـ وبالله أن يعصمنا بالزلل الكفر والضلال، والاعتداء بهذيهما. انتهى ما كتبه الشيخ أحمد شاكر عَلَيْكُ[1]. وهو بحث نفيس جدًا، وإنه لمثل وثيق التوثيق.

٨ ـ (وتقول): في بعضهم الذكر في أمر في الشك ما يدل على تحريم الصوم على الحائض، وهو قول مردود؛ لمخالفته الشيخين المتقدمة، ولأن حديث حمنة صريح في ذلك، حيث قالت لها: «تثفر» الخ. وفي أمرها لحمنة بحيرة كثيرة دليل، أمرأ فيها قد منعتني الصلاة وأصوم؟ ـ الحديث.

(١) الحلي أحمد شاكر (٢/٣٧٦).

وهو حديث صحيح، تقدَّم بطرقه قريبًا، وذكرنا لفظه على ذلك، فتبصَّر، وإلى الله تعالى الحاجة بالمصوِّر.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة الحاقن وصومها:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم على أن صلاة فرض الحاقن من الحاقن في أيام حيضها، وليلا صلاة فرض الحائض عليها، فغير جائز أن يأمرها الله تعالى بما لم يجب عليها في أيام الحيض، من صلاة وما بعد ذهاب، وثبت عن النبي ﷺ خبر قال على ذلك، ثم أخبر بستنه عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: سمع رسول الله ﷺ وهو في أضحى، أو فطر إلى النساء، فقال: «يا معشر النساء، إني ما معشر النساء نقصانكن، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب لُبّ الرجل الحازم من إحداكن، يا معشر النساء، قلن: ما نُقصان عقلنا ودينا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، وأليست إذا حاضت لم تُصلِّ، ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها» متَّفق عليه.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحائض معذورة، وأن الله تعالى أسقط عنها الصوم في أيام الحيض، وأجمع أهل العلم على أن عليها الصوم بعد الطهر، وفي الحديث عذرها وجوب القضاء، وأجمعوا أن عليها قضاء الصوم، وأجمعوا على أن عليها الصلاة الحاقنة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله.

وقال النووي رحمه الله: لا خلاف في أن الحائض لا تقضي الصلاة زمن الحيض، إلا لطائفة من الخوارج، قال منصور: قال الخوارج: تقضي الحائض الصوم، ولا تقضي الصلاة. قلت: هؤلاء قالوا: تقضي الصوم دون الصلاة، في كل ذمه أيام الحيض، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء يجب عليهما الصلاة وإزالة الصوم في الجملة، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، ويجب عليهما قضاء الصوم، والفرق بينهما أن الصلاة تتكرر، فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وإن

الصلاة على كل بار ومن يأتي بعده من ذريته، وتذكر الله ذكرًا كثيرًا، تستغل الفرصة الذي هو ساعة، وتكون على عقيدة من عامر، وتعلمه، وتعلم كذلك فلان من شعبه السلمين في جهنوبي، وكذا عبد الرزاق، يلتمس أن العلماء كانت تؤمر بالصلاة عقب ذكر كل ساعة، فإن كان هذا، فما يلتمس كذلك، وإلا فلا لحسن، والله أعلم، ثم اعلم أن الذكر عقب الصلاة مشروع، وقد جاء فيه أثار أو طرقا: ساعة من فلان، قدر لفظ ثم أحداً، وقال سعيد بن عبد العزيز: ما سمعت، وإنما لذكره.

قال الجامع عفا الله عنه: تبيّن بما قاله أبو فلاته، وسعيد بن عبد العزيز أن ذكر كل بار من العلماء من ذرية سعيد بن فرحات، ومن بعدهم، غير ثابت ولا مروي، وقد استفاد فيه بعض فلان، وفيه أن الصلاة على النبي ﷺ مشروعة قبل الذكر وبعده، وقوله: ساعة من فلان، قدر لفظ ثم أحداً، قال: وفي العبارة الغموض للتحشية: يستحب لها عند ذكر كل صلاة أن تستغل، وتجلس في مصلاه بعينها، تسبح وتهلل مقدار أداء الصلاة، أو كانت الصلاة، حتى لا تبطل عقباها.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكرت هذا القول إلا لِيُتَبَيَّنَ به، ويستبينه من لم تُسكنه من الأحياء، أليس الاستحباب مما يحتاج به أصحاب المذاهب الحكميه؟ ﴿ فَإِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ الآية (الأنعام: ٤٤) فهل يحبون السمن أن يقول: يستحب هذا، ويكره هذا، أو يحرم، أو يجب بدون بيّنة من كتاب، أو سُنّة، أو إجماع؟ هذا شيء عجيب، ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٠).

قال: وفي الفرائد: يجب أيها الواجب عليك كذا، كذا، تصلي.

قال الجامع: وهذا أشدّ وأصعب مما قبله، فهل يعلّم علماء الفرائد، وتسير عليه، أو هو خاص من فرحات صاحب الفرائد؟ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ (البقرة: ١١) ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ (البقرة: ١٢).

والجملة فمن بارك الله القادر، الحاكم بين المتنبه المتغافل من العلماء، وما يختاجون فيه ويجلب أمره، أو تحريمه، أو استحبابه، أو نحو

ذلك، فإن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأبي برهان، بنى بعضهم في تقديم من الطرق الأحاديث على البراهين الساطعة، وبعضها يكون ذلك مضادًا لذلك؛ لبنا ثبت بالدليل الصحيح، وذلك ليتضح تصور علمهم، وقوة برهمهم، وما أحسن قول ابن عباس في ترجمة المفتي:

وَلَيْسَ يَحْسُنُ عَلَى الأَحْكَامِ سِوَى شُيُوخِ عُلُومِ الْحَرَامِ

والحاصل: أن المحل من هذا عجيب جمع العلم من أن لا نجب على المخالف الصلاة، أو أنواعها، ولا قضاءها، ولا كفارة، أو لم يخرج أنها لم تشتبه بين الصحيح أنها اختلت عليه الأقوال، فإن سمعت الحديث الصحيح أو الواجب عليها العمل من كل إنسان وجاء الأثر له من سلفائه، وإنما الواجب عليهم قضاء الصوم فقط، وإنه ثماني أعلم بالصواب.

(**الحادية عشرة**) في شرح قوله: (قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ) **أَنَّ الْمُخَالِفَ لَا تُقْضَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا يَقْضِي الْمُخَالِفُ إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ**

قلت: (قال أبو عيسى) أي: الترمذي، (هذا) أي: حديث عائشة (حديث حسن صحيح) هو كما قال، وقد اتفق عليه الشيخان كما أخرجناه آنفًا (وقد ذهب) بعضهم، وبالغ بعضهم، وتأدب بعضهم فزاد، قال: (بعض أهل العلم) أي: أهل الحديث، (إلى) قول (أن الحائض لا تقضي الصلاة) تمام وصريحها، (وغير) أي: قول بعضهم فقد اتفقوا على قضاء الصلاة، (واحد من أهل العلم) أي: كلهم، بدليل قوله: (قالوا: لا اختلاف بينهم) في إجماعهم (منهم) وإلم يخالف فيه إلا الخوارج، (أنه) أي: الشأن (لحديثه في الصحيحين) أي: (**قد أخرجاه**) أي: (**وبه نأخذ**) أي: (**نقول**) أي: (**الحائض لا تقضي الصلاة**) أي: (**ولا الصوم**) أي: (**وإنما تقضي الصوم**) فقد تقدم المسألة في النسائية أنه لا تقضي الصلاة، وإنما تقضي الصوم، وإنما ذكرنا ولو التوطئ.

قال الإمام الترمذي تَغَمَّدَهُ بالمنِّ المتصل إلى آخر الكتاب:

(٩٨) [بَيَانُ مَا عَابَ فِي الجَنْبِ وَالمَتَانِيفِ أَلَيْتَ لَا يَقْرَأُ الطُّرَّاتِ]

(١٣١) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، السَّعْدِيُّ المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُقْرَأُ المَثَانِينُ، وَلَا الجَنْبُ، وَلَا المُفَصَّلُ»)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعدي المروزي، ثقة مُقرئ[1].

٢- (حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عُمَرَ) بن بشر الحمدي، أبو علي البغدادي المؤدب، صدوق[٢].

روى عن حماد بن سلمة ابن أخت الثوري، وعيسى بن يونس، وهشيم بن البشارك، وأبي بكر بن عياش، وابن إدريس، وإسماعيل بن جعفر، وأبيه جعفر بن عمر.

وروى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو بحر، وصالح جزرة، وابن أبي حاتم، وحمد بن إسحاق الصغاني، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن يحيى بن معين: ثقة، قال: وكان يخلط إلى أبي. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بين أبي وبين وكيع غير أحمد. وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي. وحمد صدوق، وقال أبي: هو صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره أبو علي الحسن بن علي الجوهري في شيوخ أبي داود، وروى عنه في «كتاب الزهادة». وقال مسلمة بن قاسم: أتا عنه غير واحد، وكان ثقة.

٣- (حماد بن سلمة بن دينار) البصري، سمعت الناس يوثقونه، وهو أحب عمة فروخ. وقال ابن أبي حاتم: عداي الحسن بن عرفة ماتة وعشر سنين. وقال البرجمي: مات سنة (١٧٢هـ).

---

[1] تقدم في (٢٠).

تقرّبه به للصنف، والتلقين في الوضع والتلقاء، وإن ماسحه، وله في هذا الحديث (١٩) حديثاً.

٣ ـ (إسماعيل بن مُجَالِد) بن سعيد الهمْدَانيّ ـ بالنون ـ أبو عمرو الكوفيّ، صدوق في روايته عن أهل بلده، تُكلِّم في أمره.

روى عن سعيد بن بيان الأنصاري، وحصين بن عبد، وفضيل بن غزوان، وعبد الرحمن بن عبيد الله، والأوزاعي، وأبي حنيفة النعمان، وأبي الزُّبير، وهشام بن حُبَيْش، وغيرهم.

وروى عنه سعيد بن إسماعيل، وهو أكبر منه، والثوريّ، والأعمش، وهما من شيوخه، والقطان، وابن المبارك، وابن وهب، وإسحاق بن سليمان، وهو من أقرانه، وابن المبارك، وأبو نعيم، وأبو عاصم النبيل، ومحمد بن كثير الصنعانيّ، ومات قبله، وأبو عامر العقديّ، وهو أكبر منه في طبقته، كما أن أبا داود مات قبله، وهناد بن السريّ، وعليّ بن بحر، وآخرون؛ آخرُ شيخة عنه: الفِرْيابيّ مع تقدّمه بسنّه عن صدوق بن حازم، وقال أبو البَخْتَريّ: شيخ ليس القول. وقال حنبل عن صالح المِزِّيّ: ما رأيت أحسن بقضوان منه. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتجّ. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: قال أبي لمحمد بن عبيد: كان يحدّثنا بالليل، يعني: إسماعيل. قال: وكنت أراه يحدّث بالليل. قال: كان يحفظ عشرة آلاف قال: عشرة آلاف، وعشرة آلاف، وعشرة آلاف، فقال أبي: هذا كان مثل وكيع. وقال القطان بن يزيد عن أحمد: ليس أحمد أروى لتصحيف الشاميين من إسماعيل بن مجالد. والوليد بن مسلم. وقال ابن المديني: وكان هذا مما تعلم الحديث بلدهما: إسماعيل بن مجالد، وهمام أهل بن أبي الوليد. وقال أبو البختري: كان أصحابنا يهم فربما قلبوا، وكانوا يقولون: محمد بن عبيد، وليست، وناسأوه، فقال: إنما وجدتنا على ما كتبنا عند إسماعيل بن مجالد. وقال يعقوب بن سفيان: تكلم فيه وفي إسماعيل، وبإسماعيل هذا، عندنا، أعلم الناس بحديث البلدان، وهو ثقة. وقال ابن عمار: يكتب حديثه ولا يحتجّ. وقال ابن عدي: وإسماعيل بن مجالد، وما رأيت أحفظ من إسماعيل بن مجالد، ما أدري ما سفيان الثوريّ، وقال أبو بكر بن أبي عُتيبة: سألت يحيى بن معين عن إسماعيل بن مجالد؟ فقال: ليس به بأس.

أهل الشام بأس، والمرتزقون يكرهون حديثه، قيل لِمَ؟ أبيا أثبت بقية، أو إسماعيل؟ قال: سألت عنه فقال: هذا حديث الدارمي ثم أنت لا يكون به بأس.

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عنه: لقد قيما من زنبر، قال: وقد رواية عن أهل المصيصة، قال: فيه نكارة، فحفظ فيه عندي عجب. وقال عثمان عن محمد الأسدي عنه: إذا حدّث عن الشاميين: ذكر الخبر، فحدثه بمصيصة، وإذا حدث عن المحجازيين، والعراقيين خلط ما شاء. وقال الدُّوري عنه: كذاب، وأحب إليّ الثقة من بقية، وإسماعيل أحب إليّ من ثور بن يزيد. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن بقية، فقال: هو ثقة، ما يحدث عن الشاميين سوء، وأضرب عليه أحاديث كثيرة، فيكتب منها فقال: ليس هو شيئاً، وقال لي بكر المَرْوَذيّ سألت أبي، وقلت له: رواية بقية عن الشاميين، وقال: هو فيهم أصحّ حالاً منه مع روى عن الحمديين، والعراقيين. وقال أبو داود عنه: ما حدث عن الشاميين، فقد: الشاميون؛ قال: نعم، فأما ما حدث عن غيرهم فمنه مناكير. وقال أحمد بن الحسين عنه: ما حدث عن الشاميين، فهو ريح، وقال عبد الله بن أحمد عنه: سمعت أبي يقول: نظرت في كتابه عن يحيى بن سعيد أحاديث صحاح، وفي الضعف، يعني: ضعف إسماعيل - أحاديث مضطربة. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن ابن المديني: كان يؤثر قيما روى عن أصحابه أكثر الشاميا. فأما ما روى عن غير أهل الشام، فليه ضعف. وقال الطالقاني نحو ذلك. وقال أبو حاتم: عبد الرحمن لا يحدث عنه. وقال عبد الله بن علي الدمشقي عن أبيه: ما كان أحد أعلم بحديث الشام من إسماعيل، لو ثبت عنه عن حديث أهل الشام، ولكنه حدث عن حريز عن أهل العراق، وعبيد عن عبد الرحمن فليعيا عن نكارته. وقال أحمد: إسماعيل في الشاميين غلبا، وخلط في الحمديين، وكذلك في العراقيين، والمدنيين، وهو من شيوخ. وقال ابن عمار: إذا روى عن أهل الشام، فهو ثقة، وإذا روى عن غيرهم، فليس هو بشيء، وأما ثور، فإنه لا يروي عن أحد إلا صحيحاً، وهو عندي من الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو صحيح، وهو عن الحمديين ممن يكتب حديثه، ويخرج به عن حديث الشاميين عامةً.

وقال عبد الله بن أحمد: عرضت على أبي حديثاً حدثته الفضل بن زياد، ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»، فقال أبي: هذا باطل، ومثلي لمن له إسماعيل وفيه فقاهة، إنما هو أبي نجيح، إنما هو عبد الله، عن عبد الله بن نجيح، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، مرفوعاً، هذا قاله أو رفعه، فأحمدت في ملكته. ٠ الحديث: عويلة مرسل، وقال ابن عربية: لا يحتج به. وقد صححه له الزمليكي عرفه ما حديث ضعيف. وقال ابن حبان: كان إسماعيل ابن الحطاط الشيخين ابن حبانهم، فلما كبر تغير عقله، فما حفظ من حفظه وحدث أتى به على جهته، وما لم يحفظ حتى من حديث الثقات، فحفظ له، وأخطأ الاستاد في الإسناد، وأتى الناس بالمتن، وهو لا يعلم، فمن كان هذا نعته حتى حدث عن الضعيف بكثير، فهو ساقط لا يحتج به.

قال محمد بن عمرو: ثنا عبد الله بن نمير (٨٦٠)، وقال يقية: ثنا سنة قال، وقال زيد بن عبد ربه: ثنا سنة (٨٦١)، وقال ابن عيينة، وأحمد بن حنبل، وقال أحمد: سنة (٨٦٢)، وقال أحمد: وقال محمد بن سنة، وقيل: وأبو عبد الله (٨٦٣).

أخرجه أبو البختري في جزء مع الدينوري، والأربعة، وفي هذا الكتاب (٢٢٦) حديثاً.

٨٦ ـ **(مُسَيْن بْنُ عُطَيَّة)**: بن خيثم الأسدي مولاهم المدني، ثقة فقيه إمام في المعازي [٤] تقدم في ت ٣٩٤/٣.

٨٧ ـ **(أَبُوهُ)**: مولى ابن عمر المدني، ثقة تُبَّتْ فقيه [٣] تقدم في ت ٩٠/٧.

٨٨ ـ **(ابْنُ عُمَرَ)**: عبد الله بن عمر تقدم في ت ١/١.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ): **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**: أي: (أنَّهُ) يتخيَّل أن تكون (الحَائِضُ) ـ بفتح الضاد معجمة وجوزه ـ بالحذف، السالمين، ويتخيَّل أن تكون (وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ)؛ أي: لا القليل، ولا الكثير، والحديث يدل على أنه

لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة شيء من القرآن، وقد ورد بإسناد أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب، في كلها مقال، لكن لتعمل القوة بانضمام بعضها إلى بعض، وموجموعها يحطط لا يُسمك بها، قاله الشارح، والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﷺ هذا ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن مُسْلِم في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها، فإن موسى بن عقبة مدني، وقد أشار المصنف رحمه الله إلى ضعفه، وبأن الحديث أيضًا في الصحيحين، وتقدم من أحمد قريبًا أنه قال: حديث باطل.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٨٩/ ١٣٣)، وابن ماجه في «السنن» (٥٩٤)، و«الطحاوي» في «معاني الآثار» (١/ ٨٨)، و«البغوي» في «شرح السنة» (٢/ ١٧٦)، و«البيهقي» في «الكبرى» (١/ ٨٩، ٣٠٤، ٣٠٩)، وقال بعضهم أيضًا:

(المسألة الثالثة): في فقهه:

فرعه بهذا (الإشارة إلى أن مثلًا ﴿ يَوَدُّ وجوب حديث الباب، فتذكره روايته بالتعميل.

فصحيحه رواه الحسكاني، وأبو داود، والطيالسي، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وابن راهويه، وابن خزيمة، وابن حبان، وأحمد، والحميدي، والبزار، وغيرهم، انظر المسألة:

(٤٤٧) ـ حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا عفص بن غياث، وهناد بن السري، قالا: حدثنا الأعمش، وابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن علقمة، قال: قال رسول الله ﷺ: يقرأ القرآن على كل حاله، ما لم يكن جُنبًا». قال أبو عيسى: حديث علي هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

---

(١) «معالم الرمضاني» (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦).

قال الحاكم هنا ما نصه: هذا الحديث قد اختلف فيه، فمنهم من حدث به، ومنهم من تكلم في الحديث، هم الزنجي[1]، وابن السكن، وعبد الحق، والبرقي في «تاريخ شيوخه».

وهؤلاء من حفاظ، نقل الحاكم إجماعهم على التضعيف، وتبعه البيهقي، ونقل الخطابي عن أحمد أنه ضعف أمر عبد الله بن سليمان راويه، وقال الترمذي: «ليس عند أصحابنا الأكثرون، فضعفوا الحديث»، وسيأتي تمام البحث فيه في شرح الحديث الآتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ خَدِيثٌ، لَا نَدْرِيْ لَا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ»، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ أَحْفَظُ وَأَقْدَمُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ نَافِعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَاهِيَةٌ، وَإِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ أَصَحُّ مِنْ إِبْنِ عُلَيَّةَ، وَإِنَّمَا أَحَادِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ»، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ أَحْفَظُ وَأَقْدَمُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ نَافِعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَاهِيَةٌ، وَإِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ أَصَحُّ مِنْ إِبْنِ عُلَيَّةَ، وَإِنَّمَا أَحَادِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ»

فقوله: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ خَدِيثٌ» هو المذكور هنا «خَدِيثٌ، لَا نَدْرِيْ لَا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ»» فرضه من هذا بيان تفرد إسماعيل بن علية بهذا الحديث عن موسى بن عقبة، وإسماعيل في هذا أيضا يضعف، كما أشار إليه بما مثله البخاري بقوله: «وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ الْبَخَارِيُّ يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ أَصَحُّ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ» البخاري، (وكذلك رواية ابن

---

(١) سأتي تعليقة عليه برقم (١٤٧/١١).

وروى إسماعيل (فَقَطْعَهُ): أي: أحد المحدثِ والمراوِغ. (فيما يَقْرَءُ به): أيما إذا تأخرت غيره، قال بلعنته. (وَيَدَّكِرُ): البخاري (إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ): أي: الصحيح من حديث. (عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ): أي: ما رواه عنهم، وهم أهل بلده، وهذا الذي قاله البخاري قاله غيره، فقد تقدَّم في صحيفة ٥٥ عن أحمد، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم. قال الشارح: الحديث ضعيف؛ لأن إسماعيل بن عياش قد انفرد بهذه النسخة الحديث عن أهل الشام، وضعفه في الحجازيين، وهو روى هذا الحديث عنهم، ومن بعدهما، وهو من أهل الحجاز، قال البيهقي في «المعرفة»: هذا حديث يفرد به إسماعيل بن عياش. ورواية عبد الله بن عمر ضعيفة، لا يحتج بها، فإنه أعلم، وما رواه عن غيره، وهم من الحفاظ. انتهى. وقال ابن أبي حاتم في «علله»: سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش، عن أهل الحجاز، إنما هو من قِبَل ابن عمر، كذا في «مسند الفاروق» (٢/٤٢٩).

ثم نقل الترمذيُّ أيضاً ما قاله الإمام أحمد في إسماعيل بقوله: **وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ**: أي: أحمد إسماعيل **أَنَّ عَيَّاشًا**: بن الوليد الكلاعي الحمصي الحوطي ت٢٤٦ه، تقدَّمت ترجمته في (٩٤/٢٠). **وَهُوَ أَقْوَى مِنْ إِسْمَاعِيلَ**: أي: أقوى منه في أهل بلده، وإسماعيل أقوى منه في غيرهم؛ لأن عياشاً من أهل حمص، فكثرة سماعه منهم، قال الترمذيُّ: **حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ**: أبو الحسن الترمذيُّ الحافظ الصوفيُّ سبقت ترجمته في (٦٣/١٧). **قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ**: **قَالَهُ نَحْوَهُ**: أي: الكلام المتقدِّم. إسماعيل سمع بلية ... إلخ، يعني: نقلَ نقل الترمذيِّ عن أحمد، وهو مخالف لِمَا نقله عنه غيره، فقد نقل ابن أبي حاتم في «العِرْفة» في موضع آخر، قال: قد عبد الله بن أحمد: سألَ أبي عن إسماعيل بن زرعة؟ فقال: بليةُ أحبُّ إليَّ، وقال في ترجمة بلية: قال: أحمد: هو أحبُّ إليَّ من إسماعيل بن عياش. انتهى، فهذا مناقض لِمَا نقل الترمذيُّ هُنَاكَ، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الأوسط» (٤/٤٢٩).

الشاهد الخامس: في شرح قوله: (وَنَفَرَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَالكُوفِيِّينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، بأَنَّ سُنَّةَ القِرَاءَةِ، وَأَدَاءِ التَّحَرِّي، وَتَمَكُّنِ، وَالْحَدْرِ، وَالْعَجَلَةِ، فَقَالُوا: لَا تُقْطَعُ الصَّلَاةُ، وَلَا تَجِبُ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، إِلَّا طَرْحَ الآيَةِ وَالحَرْفِ، وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا، وَرَخَّصُوا لِلْمُتَعَلِّمِ فِي الشَّيْءِ وَالقَلِيلِ).

قال الطيبي رحمه الله: أي: القول بأن المحاجر والمحاجر لا يقربُ شيءٌ من طرفي الناظر، قول أكثر أهل من أصحاب الشافعي، والكوفيين، ومن بعدهم، بأن سنة القراءة، وإعمال الفكر، وأداء التحري، والتمكن، والتأني، والحدر، وهو الإسراع، والعجلة، وهي السرعة، فقالوا: لا تقطع الصلاة، ولا تجب من أجزاء الصلاة، إلا طرح الآية والحرف، ونحوه، ولم يروا به بأساً، ورخصوا للمتعلم في الشيء والقليل.

قلت: قوله: (وَنَفَرَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ) أي: يصعبها، (الحَدْرُ، وَنَحْوُ) أي: الإسراع، (وَلَمْ يَرَوْا) أي: فقهاء الأمة، (بِهِ بَأْسًا) أي: بالإسراع، (وَرَخَّصُوا) أي: أذنوا، (لِلْمُتَعَلِّمِ) أي: الذي لم يتقن القراءة بإتمامها فلا يجوز لهما الحدر، (وَرَخَّصُوا لِلْمُتَعَلِّمِ، وَالمَحَاجِرِ فِي الشَّيْءِ وَالقَلِيلِ) أي: في مطلق الذكر غير القرآن.

قال العلامة عبدالله عفا الله عنه: فحيث تطرق الصعنكت إلى ذكر مذاهب العلماء، فليذكر مذهبه كاملاً بالتفصيل.

قال الحطابي: في الحديث من الفقه أن الحب لا يقرب الطرف، وكذلك المحاجر في الوجه، لأن وقوع الحب من حاجبة العين، وقال صاحب العين: إن له بالمرأة إليه، وبنحوها. وقد تعلق به أناس في قولهم: الصلاة، ولا يقرأ الحاجب، لأن الحاجبين إن لم تقرأ نسبة القرآن، فإن أيام النحر تتطاول، وهذه المجلة لا تطول. وقيل: إن الحاجبين من الجسد، وحكمه أنهما كالنا لا يبولان إلا بإسراء الحيف القرآن، وإنما الصلاة على تحريمه. انتهى.

قال الطيبي: الحاجبة العين الشعرة فوقها، والمحاجر العين، وقراءة الحاجب والطرف: الإشارة بهما كقراءة الكف إذا أشارت البنت إلى الشاب، ومنه رُوي عنه أنه كره ذلك: حبر، وعالم، وأحبس، وزعامه، والزعرنة، وقولهم: وعاد من عبر من عبد الله، أراد عالم الأمة الحاذق والفساد، على قلة ذكرنا من

القراءة قال: لا. ومن عجز أن كان يكبر للصلب أن يقرأ. ومن عقل شيئًا، وأمن أن يقرأ القرآن، وهو على غير وضوء، وإنما يكتفي بحمد الله جلا وعلا، فإنه أكبر، وأجل جزاءً.

وقال ثعيدة: الحجب، والمقاب، وقال عطاء: الحاقبان لا تقرأ شيئًا، والجنب الآية يفتتحها. وقال أبو العالية، وإبراهيم، والزهري، وابن جبير: الحائض لا تقرأ من القرآن. وقال بعض بني زيد: الحائض لا تمر الآية.

واختلف في قراءة الحائض عن الشافعي، فحكى أبو ثور عنه أنه قال: لا تقرأ، وحكى أبو الوليد عنه أنه قال: لا يقرأ الجنب، ولا الحائض، ولا النفساء لحديث الصحف. وقال ابن ثور: لا تقرأ الحائض، وذكر الطحاوي، عنه أنها حديث عهد فقال: لا جزءًا. حكاه الأزمي، عن مجاهد، وإسحاق بن منصور عنه أنه كان يقرأ. قرأ طاوس الآية، والآيتين، فكذلك، وقاله ابن عيينة.

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا تقرأ الحائض. وقال أبو ثور: لا تقرأ الحائض، ولا الجنب القرآن.

وحجت طائفة للجنب في القرآن، وربما عن ابن عباس، أنه كان يقرأ وردَه، وهب، عنه، قبل أن تقتله، ما أبي عوفي أكثر من ذلك. عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ وردَه، وهو جنب. وبنحوه، أو نحوه عن مجاهد، وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ وردَه وهو جنب. وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحو ذلك. وعن ابن عباس، أنه كان يقرأ وردَه وهو جنب. وعن أبي نجيح، قال: حدثني من سمع ابن عباس، أنه كان يقرأ وردَه وهو جنب. وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحو ذلك. وعن ابن عباس، أنه كان يقرأ وردَه وهو جنب. وعن أبي نجيح، عن مجاهد نحو ذلك. وعن ابن عباس، أنه كان يقرأ وردَه وهو جنب. وعن اب

وفيه قول ثالث قاله محمد بن سلمة، كره للجنب أن يقرأ القرآن حتى يتمضمض، قال: وقد أرخص في الحفيف، مثل الآية والآيتين، وتعمد ذلك بعيد، وأما الصغار ومن سواها مما يكره لها أن تقرأ القرآن، لأن أمرها يطول، فلا تدع القرآن، والجنب أيسر لحالها.

قال ابن الحاجب رحمه الله: الثالث: الجنب فرخص لهما قراءة القرآن بحديث علي رضي الله عنه. قال: الثالث: يمنع الصبية، ثم يقرأ القرآن، وبأمرها معلمة القرآن، ولم يمنع من مس المصحف من القرآن، ما حاله الصبية.

قال الجعبري معلقا عليه: قد عرفت أن الآخرين على تضعيف هذا الحديث، قلت.

قال: والخلع من سؤل للخلع، وقال الشافعية: يكره للجنب قراءة القرآن: لقول النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، رواه مسلم، وعلقه البخاري بصيغة الجزم.

قال ابن المنير رحمه الله: قال: فيقال بعضهم: الذكر يمكن بغيرها القرآن وغيره، فكلا، ما ذكرته وغيره على السواء، فلم خص بذكر أن يمنع منه الجنب؟ إذ كان الذكر يمكن بغير القرآن، فالجواب: أن الجنب وحدث الحدث الذي يمنع أساسه، لأن عبد الله بن سبيكة ذمره به، وقد تكلم فيه صريح من عبارة، فأما: حديث عبد الله بن سبيكة، وإنما ذمرت رجلا، قال: قال: هو الذاهل الجنب، فحرجه بقال الاحتجاج به، وأبو ثيث حتى علم أنه يجب الاحتاج به، فإنه لم يعلم الاحتاج به أبعد، فإنكرنا الجنب ممنوعة منه. انتهى كلام ابن المنير. ﴿٥٤٤﴾

قال الجعبري معلقا عليه: هذا الذي عليه ابن المنير هو الحق.

والحاصل: أنه لم يثبت في منع الجنب من القرآن شيء يُعتدّ به؛ كما أوضحه العلماء، وبعضهم الجنوب، والتوقي، فإنه ضلالة الاحتياط على احتج الله تعالى، ومن غريب ما نقل له في المنصوص ﴿٥٤٥﴾ في هذا الباب، أنه يجعله كحائض حديث الجنابة، وحديثاً أنه لا يجنب، وأنه لا يجنب أنه قال: وأحب الحائض؛ يعني: الشافعية ـ أيضاً يقصد منه أن يوافق استعمال:

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ـ ط الفلاح (٢/ ٢٠٠).

أن امرأته رأته يوافق جارية له، فغضبت، فأعتقت سبعتهًا، وساءت ترية قبله، فأتكر أنه وافق الجارية، وقال: أليس قد نهى رسول الله ﷺ الحجر أن يقرأ القرآن؟ قالت: بلى، فأتتاها هذه الأسئلة المشهورة، فوهمتها فقرأ، فكفت عنه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فضحك، ولم ينكر عليه، ثم ذكر بعده وجه الاستدلال منه، ثم قال: ولكن إضافة هذه القصة بعيدة، ومتفقة، ثم أخذ في التعليم بما استدل به للحجرون من حديث عائشة المذكور.

وممن ألجحب من هذا أن بعضنا احتج في مجلس الدرس الذي استنبنا إليه فيه، لا يحضر للاستدلال به، أحمد بدفع بلبل الأعمش المصحف، فهذا أعجب، وأعرب.

فائدة مهمة أولى: أن الراجح قول من قال بجواز القراءة للجنب، وهو كما قاله الثلاثة: مذهب الحنابلة، والظاهرية، وابن المنذر، واختجوا بعموم حديث عائشة ﷺ المذكور.

لكن يكره له كما قال الشيخ الألباني ﷺ لحديث: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، قال: وقد رد السلام، فالقرآن أولى من السلام، لكن لا يأثم.

وذهب الجمهور إلى ذلك الحالف؛ لعموم الدليل، ولأنه أبيحت أيضًا بالنراءة للحائض، فما لم يحض دليل يخصص هذا العموم، ويخلل عن هذه الراءة لا يجوز التفريق بين هؤلاء، وكره الشوكاني ﷺ.

وأما حديث ابن عمر المذكور هنا مرفوعًا: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن»، فقد عرفت ضعفه.

وكذا حديث جابر مرفوعًا: «لا يقرأ الحائض، ولا النفساء من القرآن شيئًا»، وفي الباب أحاديث، فقد ضعف ابن القطان، وهو مترك، أو متروب إلى الوضع، وقد زيري موقوفًا، وقد يحسن بن أبي أيمن، كذاب، فلا يصلح شيء، وقد ضعف الأحاديث الثلاثة جماعة من الحفاظ، كالبيهقي، والنسائي، على أصل الجواز، والله أعلم.

(١) راجع: «فتح الأوطار» (١/٢٧٤).

[تنبيه]: حقّ البخاريّ عليّ عقد بابٍ في صحيحه يدلّ على أنّه قائل بجواز إقامة الرّجل للحدّ بالنّهار، فقد قال: «فيه: أنّ الحدّ يقيمه الحاكم المسلمان كلهما، والمرأة والعبد والصبيان، وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عمر بالضّرب للحدّ بأسًا». وكان الشيخ ﷺ يقول: «قد علم كلّ أحدٍ أنّهما أخبرني، ثم ذكر حديث عائشة ﷺ المتقدّم: «فرجمته» ثم رجمتُ بعده ﷺ لا تذكر إلا الضرب، فلما جئتنا شرحتُ بحثك...». «الحديث» فيقول: فالمعلوم ما يفعل الحاكم غير أنّا لا نطرقه بالبحث، حتى نطّلع، وإلى الحاضر فالله المستعان. [قال ابن بطّال وغيره: إنما ترك البخاريّ الاستدلال على جواز إقامة الحاكم والعبد بحديث عائشة ﷺ؛ لأنّ في سياقه ما يمنع من ذلك، وهو قوله ﷺ لأنيس: «إن اعترفت فارجمها» فلم يأمر بإقامة الحدّ على المرأة المحتملة على ذكر زوجها، وعبده، وإنّما يُنسب الحاكم إلى شيء من ذلك، لتكلّف البحث، إلا حتى تعلّق أحقّ من سيّده، وتلتقي القرائن إلى أن تكون كإقرار الحدّ فإنّ فيه بيّنة بيّن ما كُمِرَ، وإن كان تعدّيًا فيحتاج إلى طلب الحاكم، وإلم يحتج عند السمكة... بحيض» البخاريّ: ومن ذهب من المحدثين الرّاوية في ذلك، وإنما ذكر الحيض في الحديث؛ لأنّ ذلك يقع في الجمعة عادة غير، فيرى الرّجل أنّ ذلك لتكليف، وإنما تستحب البخاريّ: ومن قال بالجواز غير: كالظّهرية، وإن كان المسلمة، وإذا وجمع بحيض: كان، فإن

مختصرة إلى صبح مرفوعاً: «لا تقرأ المحافظ ولا الجنب شيئاً من القرآن، فضعيف عن صبح الحافظ ﷺ».

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه البخاري من جواز قراءة القرآن للمحافظ والجنب هو الأولى، لأن الأدلة مطلقة ومعمومة، والحديث المذكور ضعيف جداً، فلا يصح أن يستدل به لأنه لا يخلي من قد.

والحاصل: أن المناسب لمن يأخذ بحديث مسلم ـ مناسبته بالأصل من الحيض، فيطهر، ولا تكون أسير الطلاب، والله تعالى ولي التوفيق.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى المتصل إليه أول الكتاب:

(٩٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبَاشُرِ الْحَائِضِ)

(١٣٥) ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جِئْتُ وَلَمْ أَغْتَسِلْ أَوْ أَتَوَضَّأْ، لَمْ يُبَاشِرْنِي.

وهذا حديث الإسناد: سبعة:

١ ـ (بندار) محمد بن بشار، العبدي، أبو بكر البصري، لقبه حافظ [١٠] تقدم في ٣/٣٢.

٢ ـ (عبد الرحمن بن مهدي) الحَنْبَري، مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة حافظ إمام حجة [٩] تقدم في ٣/٣٢.

٣ ـ (سفيان) بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت فقيه حجة، من رؤوس [٧] تقدم في ٣/٣٢.

٤ ـ (منصور) بن المعتمر بن عبد الله النخعي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت [٤] تقدم في ٣/١٣.

٥ ـ (إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي، ثقة فقيه وسط كثيراً [٤] تقدم في ١٦/١٢.

مكبَّر، وقيه [٢] قلتم ٥/ ٢٠٤، ٢٠٧.

٤ ـ (المُزَنيُّ) هو يزيد بن فيض الحَبْحَاب، أبو عمر الكوفي، مضعَّف، لقَّبه عفَّته [٣] قلتم ٥/ ٢٠٧.

[تنبيه]: ابن الطاهر هذا الإسناد:

أنه عن شيوخه الثلاثة كذلك، وأن شيخه أحمد الدمنة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدَّموا غير مرَّة، إلى شيخ آخر، وهو أبو بكر محمَّد بن عبد الله الحبيري، فوقع بذلك في إبهام، وهو مهمَل، فالعُرْفيُّون والعامَّة كذلك. وقيه كذلك من التباس يرى بعضهم عن بعض، على أنول من عدَّ منهم مستورًا، من المخلِّصيَّة، فيه رواية الوراق عن خاله، والأسْوَد عن إبراهيم، فإن له حكاية بذلك فيما ذكره، وقيه عائلة بن الحكيمين الحبيريين، وأخاه نعيان أعلم.

شرح الحديث:

(فإنَّ نَعْلَيْهَا) بفتح النون، وسكون العين المهملة، وفتح اللام، وبالياء تحتية ساكنة بين مثناه، وخاءٍ معجمة، ثم هاء تأنيث، وتخيخا: ساء صفها، وتخيَّخَتْا: تصيتها إلى الصدر، والحبرة: الخلخال، والجمع: حِبَرٌ، مثل بَقَرَة وبَقَر، ومثله في المحكَم، قيبة وقيبٌ، وخَرِبَة وخَرِبٌ، وقيبة وحِبَرة، ومن بنات الواو: فَرْوَة وفِرَاء، وقَارُورَة وقَوَارِير، وقد تُجمع بالتاء، والجمع: حِبَرَاتٌ، كما في الصحيح، وفي التكملة لبعية المعلمين، وجمعها: حِبَرَةٌ أيضًا، مثل بَدَنة وبُدَن، والحِبْرة أيضًا: البَرْدة الصغير، والبُرْدُ الكبير، لا وصف خاص، وهما: إحْبَار أيضًا، يأتلة له على حدة، وعَصَبَ الخلخال: شدَّه، مثل رَاعَ وزَيَّن، وهو: الخِلْخَال بكَسْرِهَا، مثل: الحَمَالة والحَمَالة، كما في القاموس.

(وَتَرْكَبُنِي) أي: إذا لبستهما، فتركبني، أي: تتعبني، كما الإبل على الناس بالركوب، وقال ابن القطَّان: من السرار إلى البركة، وهذا منه على عادته في

---

(١) راجع: الصحيحة، ٤ (١٨٤٩).

المُزْنِيّ من النجاسة ، ولا فاضحة تحمل بخرقة تحتبي بها. انتهى!!

[تنبيه]: قوله: «قال: فأتيرُه» بضمّ الهمزة، كذا رواية المعتمَد، ونحوه في رواية البخاريّ، وقلقه: «فتُتِرُه» بفتح الهمزة، وتاء مثنّاة فوق، وآخره راء، أي: فتحمله على ظاهر المشقّة! قال الحافظ: وأنكر أكثر الأصوليّين هذه الرواية، حتى قال صاحب «المطلع»: هو تصحيف!. لكن نقل عنوه أبو عليّ القالي، وصاحب «كتاب العينين» في «جمع البيرين»، وقال ابن مالك!!: إنه مقصور على السماع، وجزم ابن القوطيّة بتصحيحه. [فتح الباري الشرح ١/ ٢٤٤] [عمدة القاري ٣/ ١٥٤] باختصار. قلت: فليحرّر.

ووقع في رواية مسلم: «أن أتيرَه، بهمزتين، وهو الفقه الفصيح.

وقال العينيّ: قال شيخنا: ضبط شيخ أبي عليّ: «أتيرُه» ما نصّه: يعني الهمزة، وتشديد التاء المثنّاة من فوق، وأصله: أتتير، بالهمزتين، وإحداهما مقتوحة، والثانية ساكنة، كأن أصله من أتّرَ، بتاء ثقيلة بلا ياء، افتعل، فعند أبي عليّ: أتّيرُه، وقال: تستعمل من غير إدغام في معنى الحمر، وهو: الكلان الذي ﷺ يأثر بعض ركائبه، وهو مؤثِّرٌ في معنى الحمر، وهو: الكلان الذي ﷺ يأثر. وقد جاء في الحديث: «أن رجلًا مرّ بأخيه وهو يأثر الجرباء» لا تُشْعِر في الماء.

قال العينيّ: فعلى هذا ينبغي أن يقرأ: فأتِرْ، بالياء، أو بالهمزتين إحداهما ساكنة، وكانت الهمزة الأولى متحركة، وأبدلت التاء الثانية حرف علة من جنس حركة الأولى، فأبدل الفًا بعد الفتحة، كقولك: ها هنا، أي: أتيرُه، بهمزتين الأولى متحركة، والثانية ساكنة، كذلك التاء الثانية أبدلت ياء، فصار: أتيرُه.

وقال ابن هشام: وهو: والصحّاني يُحَرِّفونه، فيقرؤونه بالتاء، وبه مشدّدة، ولا وجه له؛ لأنه انتقل من الإزار، فقاله هنزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة، وكذا الرمخشري أخذ الإزار.

---

(١) «المطهرة» (٤/ ٥٥٥).

(٢) وهو: المقدسيّ في «أحاديثه في المسلسلات» (رقم: ٢٠) و(٢١/ ٢٦).

(٣) وهو: الشيخ الفريوائيّ في «الموطأ» (٢/ ٤٨٣).

(٤) «المطهرة» (٤/ ٥٥٨).

وقال الكرماني: قوله: فإن قلت: لا يحتاج الإدهام فيه عند التصريف، قال: صاحب «المفصل»: قولهم في مادّ: اثْرُرْ عَنّا.

قلت: قول عائشة، وهي من فصحاء العرب حجة في جواز، فَلْتَمْشُقْنَ محذوفٌ.

قال العيني: إنما يصح ما ذهبا إليه إذا ثبت عن عائشة أنها قالت بالإدغام، فلم لا يجوز أن يكون هذا خطأ منْ ما قال معظم الناقلة عنها الثقات، ويكون الخطأ ممّن بعض الرواة، ثم من عوام المحدثين، لا من عائشة رضي الله تعالى عنها. انتهى.

قال الشارح مثله عند ﴿٥٩٣٠﴾: أشار ابن مالك رحمه الله تعالى إلى الإدغام المذكور في قوله:

ثُمَّ الَّذِي تَأتي في افْتِيَالٍ أَبَدَلْ ... وَدُغْمَ في ذِي الْهَمْزِ ثَمَّ اتَّغَلَا

[تتمة أبي حيان]: وقوله: ﴿وَلْيَقْضُوا﴾: ثوب يُحيط بالنصف الأسفل من البدن، يُذرَى، ويُنثَر.

وقال في «الصحاح»: الإذراء معروف، والجمع من الحبّ: أذْرِية، وهو أكثر، أَذْرٌ بضمتين، مثل جمل وشَرَط، يُذْرَى ويُؤذَرُ، فهذا من الإزار، وفي ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا﴾: من التفث، فهذا: إلى الحج. انتهى.

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا﴾: من النساءِ في الجماع، وقيل: من الحلق بعد الجمار، أي: يمسّ بشرته بشرتي، وليس المراد به الجماع؛ لأن جماع المحاقين حرام.

وقال الفرّاء: ﴿تَفَثَهُمْ﴾: الرفث، وقيل: ما يتأذى به، أي: تقلّص شعراتها، والتَّبرة: قشر الجلد، والأظفار، وشعث رمي جمار، وحلق، وقيل: الاستحداد بما فوق الإبط، والمضاجعة، كما قال ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فالتفث عبارة عما يحل من إحرامه المحظور، فالمراد: تفثهم فيما يزيلونه، ثم شأنك بأعمالها! ﴿وَلْيُوفُوا﴾: وهذا مالكة في الصيام، وأما

---

(١) [عمدة القاري: ٧/ ٢٩٤].

(٢) [الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢١٦٠].

(٣) [عمدة القاري: ٧/ ٢٩٣].

(٤) هذا مرسل أخرجه في «المراسيل»، فانظر: [المراسيل: ١٣٥].

المحرَّم لنفسه فهو الغرر، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، من السلف والخلف. انتهى[١]. وقد تعالى أعلم بالصواب.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حديث عائشة ﷺ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أ- تخريج الأصل:

أخرجه (البخاري) هنا (٥٣١٩)، و(البخاري) في الحيض (٣٠٠، ٣٠٢)، و(مسلم) في الحيض (٢٩٣)، و(أبو داود) في الطهارة (٢٦٨)، و(النسائي) في الحيض (١٤٦)، و(ابن ماجه) في الطهارة (٦٣٥) والصيام (١٦٨٣)، و(أبو داود الطيالسي) في مسنده (١٥٣٧)، و(عبد الرزاق) في مصنفه (١٢٣٧٦)، و(أحمد) في أول مسند في المكثرين (٢٤٤٥٢)، وأطرافه في (٢٤٥٤٥، ٢٤٦٠٧، ٢٤٦٣٧، ٢٤٦٤٧، ٢٤٦٥٧، ٢٤٦٧٤، ٢٤٦٧٥)، و(الدارمي) في مسنده (٢٢٤٧، ٢٢٤٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٠٦)، و(ابن خزيمة) في صحيحه (١٣٤٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١٠٧٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧٠١، ٢١٤، ٢١٥)، و(الطبراني) في «المعجم الكبير» (١٧٧)، و«مسند الشاميين» (٨٨٤ ، ٢٩٨٢)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٩٧٢، ٩٧٦)، وقد تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

١- **(منها):** بيان جواز مباشرة الحائض، وبيان تمام الباءة فيه قولياً وفعلياً.

٢- **(ومنها):** أثر الحرج وزجره المخالفين أن تقرر، فإنها لقررت جازه له مباشرتها.

٣- **(ومنها):** الإعلام بالأمور غير المعتاد فيها في الحرام.

= (١٤٤) - وبسببي يعجب، حتى ما سألك، عن زيد بن أرقم، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا نبيَّ الله، إن جاري، وهي حاضرة فقال رسول الله ﷺ: «لتأمرها فلتراجعه». [ضعيف جدًا]

(١) «المفهم» (٤/ ٥٤٥).

٤ ـ (وعليه): بيان أن المباشرة تكون فوق الإزار، لا تحت، وفيه خلاف سابق، ترجيح الجواز أيضاً قريباً.

٥ ـ (وعليه): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من ضبط النفس، وقوة الاحتمال، حيث لا تطلبه الفتنة.

٦ ـ (وعليه): جواز النوم مع الحائض في لباسها، والاضطجاع معها في لحاف واحد، إذا اتزرت.

٧ ـ (وعليه): أن غرَى الشعر بالأصابع لأن الاضطجاع معها في لحاف واحد لا يخلو غالباً من إصابة الغرَى، والله تعالى أعلم.

(السابعة): في شرح قوله: (فَلَمْ تَرِمْ) و(لَمْ تَنْشَبْ):

أولاً: في ضبط هذه الحروف: ضبطت من هذا أن هاتين الصحابيتين سمعتا هذه الجواب، فنقلتا روايتهما بالمعنى.

١ ـ والأم حديث (لَمْ تَرِمْ) بن إبراهيم، قال: حدثنا حرمي، وأبو سلمان، وعبد الرزاق، والفريابي من الكبير، وأحمد، وإسحاق، وقرهم، فقط البخاري.

٢ ـ وقال: حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا حنظلة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن زينب بنت أم سلمة حدثته، أن أم سلمة حدثته، قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في الصيف، إذ حِضْتُ، فانسللتُ، فأخذت ثياب حيضتي، قال: «أَنُفِسْتِ؟» قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة. [انظر: ٣٢٢]

٣ ـ وأما حديث (لَمْ تَنْشَبْ): فرواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والطبراني، وقرهم، فقط البخاري:

(٢٩٧) ـ حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الشيباني، قال: حدثنا عبد الله بن شداد، قال: سمعت ميمونة: كان رسول الله ﷺ إذا راد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها، فاتزرت، وهي حائض. انتهى.

---

(١) في صحيح البخاري (١/١١٥).
(٢) صحيح البخاري (١/١١٥).

[تنبيه]: قوله: (قال أبو منصور) الماتريدي كَلَّلَهُ: (حديث عائشة) (حديث حسن صحيح) هو كما قال، وقد نقل الشيخان عليٌّ إجراءه في الصحيحين، كما أسلفته.

[فائدة الحاسة]: قوله: (فإن قيل: فَرَوْعُ قولِ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الزكاة في أضعاف الخيل، فالخيل، ويُرْوَى: يُوجِبُ الخيلَ، والْحُمُرَ، ويُرْوَى:

قوله: (فإن قيل) أي: القول مخالفٌ هذا الحديث من جوازِ مبادرة الإمام الزكاة قبل تمام حولِ الخيل، أي: أضعاف الخيل، والذهب، ويُرْوَى: أي: بعدها القول المُؤَخِّرُ المُتَأَخِّرُ، والْحُمُرَ: من جنسِ الإِبْرَاهِيْلِ، وأهليه.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنف كَلَّلَهُ إلى مذهب العلماء، في هذه المسألة، فلنذكرها هاهنا:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر كَلَّلَهُ: ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن ليس في الخيل صدقة، وهي مذاهب، فقالت: برؤيتها من الخيل المخاطب له ﷺ بأن يعمل لقول الرسول من ترك مخاطبة: لا عفو الإمام له بتطفيل إلى ما تحت حتى تطهر، وقالت عائشة ﷺ: تُذَلِّ إزارها على أسفلها، ثم يذكرها، ومنهل هذا الحديث بأن يعمل حديث الصَّبِيِّ، وقوله: (وإن كان) وقالوا: وعليهما من سبابه، وقاده، وكان مالك بن أنس يقول: تذل إزارها، ثم ترفاه كالمختال، فيقول: ثلث الشَّكَّ على اعتزال ما تحت الإزار، وقوله: (وإن كان).

وزَعَمَتْ أسعد، وأسحاق، وأبو ثور في مباشرتها، ويُرْوَى: عن أسعد عليٌّ، قالا: في صفة الإزار، وهو أن يسلمه، أبان أحاديث مضاعفة الصدقات، إذا كان على قرابة بمَرَّتِه.

وزعمت طائفة أخرى أن الخيل بمنزلة الغنم، ويُرْوَى: هذا القول من الحسن، والشعبي، وعطاء، وقتادة، ومكحول، لا يأتي أن تذهب على قدر ما يُذْهِبُه، وقال الحسن: أن له يُثْنِي على بطنها، ويبين فخذيها، وقال سفيان الثوري: لا بأس أن يباشرها زوجها إلا الفرج موضع الولد، وقال أحمد: ما

حول الجدران، وقال لبعداق: لو جامعها حول الفرج، فأزال لم يكن به بأس، وقال الشعبي: لا بأس أن يصلي أحمر بين أيديها»[1]، وهي حائض.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأصل، والأصل الناقل الثابت، واستصحابها، حتى يأتي ما ينقل هذا الأصل، ويزيله، ليس في ذلك شيء، ولا يجب الغسل على أحد في شيء من ذلك، إلا ما خرج من الفرج، والخروج بالكتاب، والسنة، والعلم المجمع عليه من الحائض، ومباشرة الرجل إذا اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل الخروج، وخارج حتى يجمع غير الفرج، إلا بجماع، ولا حجة لمن جعل شيئاً مثل ذلك الدم الحائض»[2].

وقال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فأمر بالاعتزال عن المحيض، وهو الحيض، ولم يأمر بالاعتزال عن شيء سواه، فلا يجوز الاعتزال عن الحائض، والنهي عن جماع الحيض بالكتاب، والإجماع، وباعتزال الرجل الدم الذي كان قبل الحيض، الذي كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، وهو تحليل نجس جداً.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحيض): أي مادته الحائض أقساماً:

(أحدها): أن يشاهد بالعادة، فيعرف فيها حرام الوطء للمسلمين، بنص القرآن العزيز، والسنة الصحيحة، فقال أصحابنا: وإن اختلفه مسلم ومن جماعة المخلص في فرجها، ومكن حراماً مرتكباً، ولو قيده لسان غير معتقد بقاء فلان نكاسياً، أو جاهلاً بوجوب الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو ناكراً، فلا إثم عليه، ولا كفارة، وإن علم بقاءها حائضاً بالحيض بالتحريم مختاراً، فقد ارتكب معصية كبيرة، لكن اختلفوا هل تجب كبيرة، وتجب عليه التوبة، وهو وجوب الكفارة فولان للشافعي: أصحهما: وهو الجديد، وقول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في جماعة الزيدية، وجماهير الصحابة، أنه لا كفارة عليه، ومحل ذهب إليه من الصحابة: عطاء، وابن أبي شيبة، والشعبي، والنخعي،

(١) هكذا نسبة ابن المنذر، ولعله سبق: ابن عباس، وليس الشعبي، ولم أكثر.

كما قاله في «الفتوحية» وغيره، وقاله ابن أبي شيبة.

(٢) «الأوسط» (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٨).

(٣) «الأوسط» (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٨).

ومكحولٍ، والزهريِّ، وأبو الزناد، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب السختياني، وعطاء الخراسانيِّ، وابن عيينة، وحبيب بن عبيد، وقتادة، والأوزاعيِّ، وسفيان، وأحمد في الرواية الثانية عنه.

والقول الثاني: وهو القديم الصحيح: أنه تجب عليه الكفارة، وهو مرويٌ عن ابن عباس، والحسن البصريِّ، ومسروق بن جبير، وقتادة، والأوزاعيِّ، وسفيان، وأحمد في الرواية الثانية عنه.

واعتُلِّقه حلوله في الكفارة، فقال الحسن: سمعتُ عِكْرِمَةَ يقول، وقال الثوريُّ: جيادٌ، أو نحنُ جيادٌ، على اختلاف منهم في الصيغة التي قالها، وقال ابن المبارك، وسفيان: على الجزاء في أيِّ ذلك أتى، ونصفه في كُمرةٍ أو الثيبات في زمن الدم، ونصفه بعد انقطاعه؛ لأنهما وطئها في زمن الحيض، وهذا مذهب الشافعيِّ، ومن حالفه، وقال الشافعيُّ: أو نصف بدنة، وهو حديث جيدٌ بالطاف، باعتبار الأسانيد لا الكثرة، وإلا تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «حديث ضعيف بالطاف السقاط غير مقبول»، فقد ضعفه جمع من الأئمة، وهو الذي يظهر لي، فمنهم ضعفه: الحاكمُ، والعقيليُّ، وابن القطان الفاسيُّ، وابن البيطار، وابن حجر، وبنى تضعيفه على تضعيف عكرمة، وأحمد شاكر، وقال: قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: أصحابه ضعفوه، لكن من حديث قد احتجَّ به، بل هو الأصلاح أكثر مما قال الحاكم، كحديث بئر بضاعة، وحديث الظهار، ونحوهما، وأي دليلٍ ما يُرَدُّ على الثوريِّ وعداه أو غيره بالطاف الأسانيد، وإليه في ذلك ابن الصلاح. انتهى.

وقد سكتَ الحافظ في «الفتح» على كتاب عكرمة فيما كتبه على الترمذيِّ نقلاً بالمعنى، فارجع إليه، تجد علمًا جمًّا[1].

والحاصل: أن الحديث صحيح، وحمْلُ نحن أدرى الحنفيِّ بذلك، أو نصف بدنة، وأما الرواح أي الآتية للنهر، فيكون من الجواب المخيَّر بين أن يعطي بقرة، أو نصف بدنة، وقال: حملْتُ الحديث في هذا في شرح

---

(١) راجع: «التلخيص الحبير» (١/١٦٦).

(٢) راجع: تحليله على الأحاديث (٢٤٥ - ٢٤٦).

التساني، فراجعه تستفد علماً[1]. وباقة تعادل التوفيق.

[القسم الثالث]: الصالحون فيما فوق السماء، وحركة الأرض بالذكر، أو بالطهارة، أو الصلاة، أو النفس، أو غير ذلك، وهو خلاف باقتي الصحابة، وجماعة كثيرة الانصاف على هذا، وإنما مُنِّيَ من فيها الصالحون، وهذا ظاهر، من أنه لا يشارك شيئاً منها غيرُه، بل شيئاً مُنِّكٌ، غير مغروف، ولا مفروف، ولم تمنح عنه لكان مروياً بالآحاد فضيعة المشهورة الشيعة[2] فالله الصحيحيين، وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإنه قد ذلك، وجماعة المسلمين قبل المطالعة بقصد.

وأما ما رواه ولا في من أنه كان يصلي فوق الفراش الذي يضع به ثوب الدم، أو لا يكون، هذا الحديث المتون الذي لعلهم به حماسي الصحابة وغيرهم من العلماء، للأحاديث المطلقة، وخلق المحاسني من أصحابنا وجماً أيضاً، أصحابنا أنه يحرم بالصلاة فوق الروث وحدث الركبة، إذا كان عليه شيء من دم الحيض، وهذا الوجه بطلاً؛ لا شك في بطلانه، وقد نقلت أعلام.

[القسم الثالث]: الصالحون فيما فوق السماء، وحركة الأرض بالذكر، أو بالطهارة، أو الصلاة، أو النفس، أو غير ذلك، وهو خلاف باقتي الصحابة، وجماعة كثيرة الانصاف على هذا، وإنما مُنِّيَ من فيها الصالحون، وهذا ظاهر، من أنه لا يشارك شيئاً منها غيرُه، بل شيئاً مُنِّكٌ، غير مغروف، ولا مفروف، ولم تمنح عنه لكان مروياً بالآحاد فضيعة المشهورة الشيعة[2] فالله الصحيحيين، وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإنه قد ذلك، وجماعة المسلمين قبل المطالعة بقصد.

وأما ما رواه ولا في من أنه كان يصلي فوق الفراش الذي يضع به ثوب الدم، أو لا يكون، هذا الحديث المتون الذي لعلهم به حماسي الصحابة وغيرهم من العلماء، للأحاديث المطلقة، وخلق المحاسني من أصحابنا وجماً أيضاً، أصحابنا أنه يحرم بالصلاة فوق الروث وحدث الركبة، إذا كان عليه شيء من دم الحيض، وهذا الوجه بطلاً؛ لا شك في بطلانه، وقد نقلت أعلام.

وأما ما رواه ولا في من أنه كان يصلي فوق الفراش الذي يضع به ثوب الدم، أو لا يكون، هذا الحديث المتون الذي لعلهم به حماسي الصحابة وغيرهم من العلماء، للأحاديث المطلقة، وخلق المحاسني من أصحابنا وجماً أيضاً، أصحابنا أنه يحرم بالصلاة فوق الروث وحدث الركبة، إذا كان عليه شيء من دم الحيض، وهذا الوجه بطلاً؛ لا شك في بطلانه، وقد نقلت أعلام.

[القسم الثالث]: الصالحون فيما فوق السماء، وحركة الأرض بالذكر، أو بالطهارة، أو الصلاة، أو النفس، أو غير ذلك، وهو خلاف باقتي الصحابة، وجماعة كثيرة الانصاف على هذا، وإنما مُنِّيَ من فيها الصالحون، وهذا ظاهر، من أنه لا يشارك شيئاً منها غيرُه، بل شيئاً مُنِّكٌ، غير مغروف، ولا مفروف، ولم تمنح عنه لكان مروياً بالآحاد فضيعة المشهورة الشيعة[2] فالله الصحيحيين، وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإنه قد ذلك، وجماعة المسلمين قبل المطالعة بقصد.

وأما ما رواه ولا في من أنه كان يصلي فوق الفراش الذي يضع به ثوب الدم، أو لا يكون، هذا الحديث المتون الذي لعلهم به حماسي الصحابة وغيرهم من العلماء، للأحاديث المطلقة، وخلق المحاسني من أصحابنا وجماً أيضاً، أصحابنا أنه يحرم بالصلاة فوق الروث وحدث الركبة، إذا كان عليه شيء من دم الحيض، وهذا الوجه بطلاً؛ لا شك في بطلانه، وقد نقلت أعلام.

[القسم الثالث]: الصالحون فيما فوق السماء، وحركة الأرض بالذكر، أو بالطهارة، أو الصلاة، أو النفس، أو غير ذلك، وهو خلاف باقتي الصحابة، وجماعة كثيرة الانصاف على هذا، وإنما مُنِّيَ من فيها الصالحون، وهذا ظاهر، من أنه لا يشارك شيئاً منها غيرُه، بل شيئاً مُنِّكٌ، غير مغروف، ولا مفروف، ولم تمنح عنه لكان مروياً بالآحاد فضيعة المشهورة الشيعة[2] فالله الصحيحيين، وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإنه قد ذلك، وجماعة المسلمين قبل المطالعة بقصد.

وأما ما رواه ولا في من أنه كان يصلي فوق الفراش الذي يضع به ثوب الدم، أو لا يكون، هذا الحديث المتون الذي لعلهم به حماسي الصحابة وغيرهم من العلماء، للأحاديث المطلقة، وخلق المحاسني من أصحابنا وجماً أيضاً، أصحابنا أنه يحرم بالصلاة فوق الروث وحدث الركبة، إذا كان عليه شيء من دم الحيض، وهذا الوجه بطلاً؛ لا شك في بطلانه، وقد نقلت أعلام.

---

(١) راجع: فتوحات الفتوى (٤/ ٣٧ ـ ٣٨).

والحسن، والشريق، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، وأصحاب الرأي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود، وقد نقدما أن هذا المذهب أقوى دليلاً، واحتجوا بحديث أنس عند مسلم: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً في حَجٍّ»، فأخبر أنه لبى بالعمرة في الحج، وهذا يدل على أنه أحرم بالعمرة قبل الإتيان بأفعالها، وقد تمادى الشيخ على هذا الوهم الذي لا يخفى.

قال الشيخ مجد الله عفا عنه: قد تبين بما سبق من بيان أقوال أهل العلم، وأدلتهم، أن الأولى هو مذهب الجمهور جواز مباشرة المحافظ مطلقاً في الوقت الذي ارتحله إلا الحرم، لقوة حجته، كما أشار إليه ابن المنذر بقوله في كلامه السابق، وصرَّح به الشوكاني في كلامه المذكور آنفاً، ولكن الأولى أن يحرم بالعمرة إذا أمكنه ذلك.

والحاصل: أن الاستمتاع بالمحافظ جائز غير مكروه في الحرم، كجميع بقاع الأرض، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما ورد الدليل على تحريمه في الحرم، أو وقته أهل العلم بالخصوص.

(مسألة السادسة): في حكم استعمال أحد أهل المحافظ في وطء الزوجة إذا وطئها بعد نفاس أهل الاختصاص.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في وطء الرجل زوجته بعد انقطاع عنه قبل أن تغتسل، فمنعت من ذلك طائفة، ومنع منه عند: أبو ثور، سألني عن هذه، وسألهما عن يسار، والزهري، وربيعة، وسألك عن أنس، والليث بن سعد، وعطاء الخراساني، والحسن، والبصري، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت فرقة: إذا انقرأ الدم جاز وطؤها، وإن لم تغتسل. ثم أصاب هذا في شأن، وَرَوَى هذا القول عن عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار.

واحتجَّ بعض من ذهب إلى هذا بظاهر الكتاب، وهو قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، ومنع الحديث الوارد وطأها في الدم

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) «المُغْنِي» بتحقيقنا: (١/ ٤٥٨)، وطبعة الكتاب العلمية، ط. الثالثة المزيدة (١/ ٣٧٠)، وانظر بقية ما بحثت فيه الشيخ، وحققه بعضهم بتكسير: ثقة شهوة الشيوخ.

الحيض، فلما احتلمتا بعدُ إجماعهم من تشبُّه واحدة بالرجال في حال الحيض، وجب أن يكون الحيض أمارة عامة يلتزمها على الإناث، وإن يتفاوتا فقط إلا بعدد أن تختلف بالسن، في حال وجوب السبب.

قال ابن المنذر: فلما جاء عن النبي ﷺ في حديث ومعاذة، قدّر زيادة الحيض، ومعاذة: حائض، علمنا أن ذلك ليس من عادته أنه يزيد على غير الحائض، أنها أمَرَ النبي ﷺ، ولم تفتش أصل ذوو معرفة قالوا: لا حتى تفتش، ثم أمرت النبي ﷺ من غير بحث، عن غير معرفة، أنها قالوا: لا يأتيها الحيض تحل لها الصلاة.

قال: فهذا ثبات حديث معاذة، والذي يزيد من طاوس، ومعاذة، ومجاهد أن فرضية ليث بن أبي سليم، وليث ضعيف لا يحجز أن يقابل به ابن جريج، وإنما هذه الحديث ابن جريج ليث ليست رواية ابن جريج عن ابن أبي سليم، وإنما ليث الروايات التي رُوِيت عن معاذة، وطاوس، ومجاهد أن الحائض ليس من عادته أن تزيد على ثلاثة من الحيض، ولم تطلع بالسنة كالاجتماع من أهل العلم، إلا ما قد ذكرناه من ليث ذلك، ولا نحدّ أحدًا من نسبة قول قوله عامة العلماء فإنهم لا يعلمون من المرأة من أهل زمانه، ممن ﴿لَا يَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ العلم الظن﴾[1].

قال: فإن قال قائل: فما الحجة على من خالفك ما عليه عوام أهل العلم، فقال: ما أعلم أحدًا قال بخلاف ما قلت إلا بعض أصحاب أبي حنيفة، فإنه قال: ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[2] [الأنعام: ٢٢٩]، وأحمد: أن تترك ما قال؛ لترجه الحائض، ولو كانت إذا انقطع دمها تغتسل وتصلي؛ لم يأمر النبي ﷺ المبتدأ منها أنها تحتبس، وليس على المخالفين عند الجمع السبل، والحجاج معنى، والحمد لله.

(٣٢) مسألة: والطهر: أن لا ترى دمًا ولا صفرة، والأصل: ما يعلم. ـ إلخ. أو نحو ذلك، وقد أعاد الصنو.

(٣٣) مسألة: وقد اختلف أهل العلم في بعض من أحاديث هذه المسألة، فقهم يقولون: ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ٢٢٩]، وأحمد: أن تترك ما قال؛ لترجه الحائض، ولو كانت إذا انقطع دمها تغتسل وتصلي؛ لم يأمر النبي ﷺ المبتدأ منها أنها تحتبس، وليس على المخالفين عند الجمع السبل، والحجاج معنى، والحمد لله.

---

[1] قال الشيخ: والظاهر أنه كذا في نسخ هذه، والأصل: ما يعلم. ـ إلخ. أو نحو ذلك، وقد أعاد الصنو.

[2] قال الشيخ: وقد اختلف أهل العلم في بعض من أحاديث هذه المسألة، فقهم يقولون: ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ٢٢٩]، وأحمد: أن تترك ما قال؛ لترجه الحائض، ولو كانت إذا انقطع دمها تغتسل وتصلي؛ لم يأمر النبي ﷺ المبتدأ منها أنها تحتبس، وليس على المخالفين عند الجمع السبل، والحجاج معنى، والحمد لله. انتهى. وأما قوله: أو تترك الصلاة ثم في نسخ، فلا. انتهى. وأما قوله: أو تترك الصلاة ثم في نسخ، فلا. انتهى. راجع: المحلى بالآثار (المحلى) (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٧).

عنه، وإنما حظر الله تبارك اسمه وتعالى الحائض، وأباح وطء الطاهر، ولزم الحائض الاستبراء إلى الطهر، وحب آلهة لا تطعام ولا تعذيب، انتهى.

وقال آخر: حَرُمَ لله وَحْدَهُ الحائض حتى تطهر بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية البقرة: ٢٢٢]، قال: وكان وطؤها إذا طهرت من الحيض قبل أن تغتسل جائزاً، بدليل أن الذمي إذا تسلم لم يلزم في عقد الحال كان داخلاً في جملة قوله: ﴿وَإِنْ سَكَتَ عنه فهو مسلم عنه﴾.

وقال آخر: حَرُمَ لله وَحْدَهُ الحائض لكونها تختبل اختبالاً، فسلطوا فرجومهن، ويتختبل اختباك.

قال ابن المنذر عَلَيْهِ: والذي أقول به ما عليه كل أهل العلم، انتهى.

أقول وبوجه الله طهورت من الحيض، حتى تطهر بالماء، انتهى كلامه ﷺ، وهو يحتاج تحقيق، والله أعلم.

(١٠٠) [باب ما جاء في ذكر الثقلاء المخففين، وسُمِّيَا]

(١٣٣) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ثَرْثَالَةِ الْعَجِينِ؟ فَقَالَ: «وَأَيْنَهُمَا».

وحال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ) بن عبد العظيم بن إسماعيل بن يونس، أبو الفضل العمري، نَحَّاطٌ، من كبار [١٠].

روى عن عبد الرحمن بن مهدي، وجرير بن عبد الحميد، وسعيد بن

---

(١) قال الأسنوي: الثقلاء، والمرفوضين، وتابه بالثقلاء، بالتحتية.

(٢) الأوسط (٢/ ٢١٢ - ٢١٣).

عباس الطَّيْلسي، وأبي داود الطيالسي، وصفوان بن عيسى، وعبد الرزاق، والأصبغي، وغيرهم.

روى عنه البخاري، تعليقاً، ويقين من حفظه، وأبو بكر الأثرم، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقةٌ مأمون. وقال محمد بن العباس النسماء: كنا عند بشر بن الحارث وعنده أصحاب ابن عبد الحكم، وكان من سماعك لمسألة، فمن هذا المذهب في هذه المسألة؟ فأجاب الناس، وهم يقولون: ما جاءنا بالسنة أعقل من أبي الوليد، بعده أبو بكر بن عتاب، وأبو بكر بن عبد الحكيم، وابن عبد الحكم، وأصحابهم. وقال منذ سنة وأربعين وماتين. بغداد، بمصر، تقة.

وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٢ ـ **أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى** البصري، أبو عبد الله البصري، ثقةٌ [١٠٠]

روى عن سوار بن عبدالله، وعمرو بن علي الصَّفَّار، وجعفر بن سليمان، ويزيد بن زريع، وأبي بكر بن عياش، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل ابن علية، وغيرهم.

روى عنه مسلم، وأبو داود في الطيالسة القدر، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وهلال بن العلاء الرقي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويقين بن مُخَلَّد، وابن أبي الدنيا، وغيرهم.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم: كان البخاري في الأصل يرضاه، كتبنا عنه، وكفى عليه خبراً. وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال ابن حبان في الثقات: كان صدوقاً، كتبنا عنه وأربعين وماتين. وقال ابن البخاري: وقال: مات سنة ثلاث وأربعين وماتين عن علية.

وقال الأثرم: روى عنه مسلم حديثاً واحداً، وقال: ثقة.

وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً.

٣ ـ **أَحْمَدُ الأَزْرَقُ بْنُ مُهَدِّي** المذكور في السند التالي.

٤ ـ **أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَالِمٍ**: من كبير الحصرمي، أبو عمرو، أو أبو

عبد الرحمن الحميدي، المكي الأعْلَمي، صدوقٌ له أوهام [٩] تقدم في ٥٤/ ٤٤.

• ٤ - (الدَّلَوي بن الحَضْرمي) الحضرمي، أبو عبد الله، الدَّلَوي، ويقال: الدَّلَوي بالقلب، واسطي [٩] تقدم في ٨٤/ ٤١.

• ٤ - (حُرَيْث بن سُلَيم) بن حُرَيث بن سعد بن الحكم الأنصاري، ويقال: الخَطْمي، ويقال: الحسن الخطمي، ويقال: حريث بن سليم، ويقال: حُرَيْث، وحُرَيْث عن عمه عبد الله بن سعد، وعبد الحميد، وأبي ثَوْر، وتباهج بن محمود بن الربيع، وأبي سلمة الخولاني، وغيرهم.

وروى عنه العطاء بن الحارث، وابن وهب، وهشام بن عبد الملك بن مروان، وزيد بن وهب، وجماعة.

قال أبو حاتم: ليس بالقوي. [ق] ٤.

وقال ابن المديني: مجهول.

وقال ابن سعد وغيره: وهذه زيد بن واقد وغيره، ثم ذكر بعد تاجر حريث بن سليم عن النبي ﷺ مرسلاً، فالله معمر عن زيد بن رفيع، قال الخطيب: ويقول الحارثي في فصله بين حريث بن سليم وبين حريث بن عامرية: لا أعرف راعاه، فإنه ساكني على عامرية بن صالح بن أسيد أبيه، ثم قال الخطيب: وقال: إنه يروي عن عبد الله بن سعد، وعبد الحميد، وأبي ثور، وتباهج بن محمود الخولاني، وأبي سلمة الخولاني، وكذا أخذه الحارثي، وكذا أخذه ابن عبد البر، ونقله عن تاريخه، قال الحافظ: وقد ذكر البخاري في تاريخه ابن أبي سلمة، وابن ماعليا، وأبو أحمد الحاكمي، وغيرهم، وفي الاقتفاء لابن حبان: حارث بن حكيم المذكور في التابعين، وذكر أبو موسى الحارثي حريث بن عامرية في الصحابة، وأورد له حديثاً، ثم أخرجه الحسن، وقال بعض الحفاظ من الحارثيين: إنه وَهِمَ في ذلك من حكيم، وقد فصله ابن عبد البر في التمهيد، فلم يعرج على أحد، فقال: حريث بن سليم يحتمل هذا، وقال في موضع آخر: حريث بن سليم، فكأنه ثبت أبو حُرَيْث، وقال عليه ذلك ابن الطلاع الحارثي، فقال: لا مجهول الحال، وليس كما قالوا، فقد روى عنه البخاري وغيره.

أخرجه له البخاري في الجزء الفرداني، والأدب، وروى له في هذا الكتاب [٩] هذا الحديث.

• ٤ - (الحَيْدَ بن عَلِيّ بن سُنْقُر) الأسدي الحراني، ويقال: الشرقي، الأديب، وهو الذي سمع من أبي الحسين بن المهتدي، وأبي الحسين بن المنادي، وأبي

بعناده في الصحابة، سكت دشذ، وهذا: إنه شهد القادسية، ويوم عين الوردة، وهذه ابن أخيه حزم بن حكيم، فجزء بالرواية منه.

أخبرنا أبو أحمد، والفرضي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(قَالَ حَزَمٌ بْنُ حَكِيمٍ) هو حزام بن حماد بن حزام بن حكيم بن صالح بن عبد الله الزهبي، وأمه: أم عيسى دوكم بن حماد، وهو ثقة، من الثالثة، كما في التقريب، (قَالَ عَمْرُو عَمْرُ بْنُ سُلَيْمٍ) صحابي نفيه تمام القاضي، أنه (قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) قال: (عَنْ دَرَاهِمَ فَاطِمَةَ) [الزهراء] صيغة أمر من المراقبة: أي: حمي منها. وفيه دلالة على جواز سؤال المحاقف.

وقال الشوكاني تَعَالَى: والحديث يدل على أن الدم الذي يخرج من الرحم ظاهر، وإن خالف في ذلك أهل العلم، وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب، ولا أعلم فيه خلافاً. انتهى.[1]

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقاً، وقد ساقه الطبراني مطولاً: من طريق الحارث بن الخزرج، عن حزام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا نبي الله، وعن الحائض يكون بعد الطهر، وعن الحائض في بيتي، والحائض في المسجد، وعن مواقع الحائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق - وقاتلك في حيه - أما قولك قال في بيتي وقد قمت، فتناولني، أو اغتسلت، أما قولك: يكون بعد الطهر، فذلك الدم، وذلك فعل يصلي، فتغسل من ذلك فرجك، وتوضأ وضوء للصلاة، وأما قولك: في المسجد، والصلاة في بيتي، فقد رأيت ما أعلم أن بيتي في المسجد، فما أحلي في بيتي أحلي في المسجد، وأما قولك: في الحائض، إنما أن تكون حيضة مكتوبة، وأما مواقعك الحائض، فواتقها».

(١) انظر الأوطار (١/ ٣٥٥).

(٢) صحيح الشاميين (٢/ ١٨٨).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في إسناده:

حديث عبد الله بن سعد: هذا صحيح.

المسألة الثانية: في متنه:

أخرجه (البيهقي) هنا (٣/٢٧٠)، وأبو داود في السنن (٤٢١٩)، والبزار في المسند (٣٥٠٤)، والأصبهاني في السنن (١٩٠٨٥ و٢٢٥٥٠)، وإلى آخرين.

المسألة الثالثة: في شرح ألفاظ: (أذل، وفي الباب، عن عائشة، وأس) وفوائد ما من هذا الإسناد إلى آخره أيضا وغيرها حديث صحيح، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، واحمد، وفرهم، ثقة صدوق.

(٥٠٠) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا وكيع، عن عمر، وسفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كنت أكسر، وأنا حائض، ثم أشاركه النبي ﷺ، فيخرج فلا على موضع فمي، فيقرؤه، ويشرب الماء وأنا حائض، ثم أشاركه النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ». انتهى[1].

٧- وأما حديث عمر بن الخطاب ﷺ، فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وفرهم، ثقة صدوق.

(٥٠١) - وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله

---

(١) صحيح بهذا الإسناد (٢٤٤/٦).

إِلَيْهِمْ تقول كذا وكذا، أفلا تجامعهن؟»، فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد نزل عليه، فقعدوا، فاستحيا عائشة هذه من أين قالت؟ فأخذ الرِّداء فرمى به إليها، فتقنعت، فخرجا، فاستحيا هذه من أين قالت؟ فأخذ الرِّداء فرمى به إليها، فتقنعت، فخرجا إلى المسجد، فصلَّيا فيه، فأصاب رجلان من الأنصار خطيئة، فلما خرجا من المسجد، لقيهما رجل، فظنَّ أنهما امرأتان، فاستحيا منهما، فانصرف، فقال أحدهما لصاحبه: ارجع، فاستحيا مني هذا، وأنا أستحي منه، فرجعا، فقالا: يا رسول الله، أنزل فينا شيء؟ قال: «نعم، أنزل الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٨٣]، فاستحيا رجلان، فانصرفا، فقال: ارجعا، فاستحييا مني

﴿وَرَحْمَتِي فِي ذَلِكَ بِمُحَمَّدٍ﴾ وهو الحق، ﴿وَذِكْرِي﴾ بالخير الراء، ﴿وَمُحَمَّدٌ فَعَلَ طَيِّبِهِمَا﴾ بفتح الطاء وسكونها، كما سبق في الوضوءات، وهما واحد، وقول الصيدة: فإن الأحاديث الصحيحة السابقة، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي بقية باب الفضائل التي تتعلق بالنبوة في آل النبي:

(١٠١) ـ (باب: إذا جاء في الفضائل تتفاوَتُ النبوة من الشجرة)

(٣٨٤) ـ (حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، قال: قال: فأنا في خيركم، فأنا في خيركم، فأنا في خيركم من الشجرة، فأنا: أنا، وأنا خير منكم، أنا خير منكم، أنا خير منكم، أنا خيركم لبني آدم، أنا خيركم لبني آدم، أنا خيركم لبني آدم).

وقال هذا حديث حسن غريب.

١ ـ (قتيبة) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البلخاني، تقدم قريباً.

٢ ـ (عبيدة بن حميد) بن صهيب الكوفي الحذاء، وهشام الحذاء مصغراً: ابن عبيد الله التيمي، وقيل: الليثي، وقيل: الضبي، أبو عبد الرحمن الكوفي المعروف بالحذاء، صدوق ربما أخطأ [٨].

روى عن عبد الملك بن عمير، وعبد العزيز بن رُفيع، والأسود بن قيس، وعطاء بن السائب، والأعمش، ومنصور، وبيان بن بشر، وعدة.

وروى عنه ابن المبارك، ومعمر، وبشر بن المفضل، وسفيان بن عيينة، وأبو أسامة أبي شيبة، وقبيرة بن أبي الصهباء، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، وأبو نعيم، وقتيبة، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عن عبيدة بن حميد، والنكاذي؟ فقال: أما عبيدة بن حميد أبي وأصلح حاله، وقال الفضل بن زياد عن أحمد: ما أعلم إلا خيراً، وقال أبو داود: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس أحد أحب إليّ منه، ثم ذكر حسنة حديثه، فقال: كان قليل السقط، وأما التحقيب فليس تجده عندنا، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال

أبي أيوب صرح من ابن معين: ثقة. وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين: لم يكن به بأس. عليه أنه يقعد حديث أصحاب الكتب. وقال علي ابن المديني: ما رأيت أحمق حديثاً منه، ولا أصلح رحالاً. وقال يعقوب بن شيبة: كتب الناس عنه، ولم يكن من المتقنين الحفظين. وذكره سفيجه، وقال: كان صاحب كتب، وكان يعتريه ضعف في حديثه. وقال ابن شاهين في كتابه: وقال زكريا الساجي: ليس بالقوي، وهو من أهل الصدق، وكان أحمد يقول: قليل الثبت جداً. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان شريك يستحبه، في حديثه اضطراب. وقال ابن سعد: كاتب الحديث، صاحب نحو وعربية، وكان ثقة، وقد حدث عنه الناس. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ ويهم، ولكنه لا يفحش خطؤه حتى يستحق الترك. وقال أبو زرعة: ثقة، وكان له بصائر، وكان فقيهاً. وقال الدارقطني: ثقة. وقال في الحلواني: كان من الحفاظ. وقال ابن شاهين في التلقيحات: قال عثمان بن أبي سعيد: عندنا من حديث خطأ، صدوق.

وقال ابن يونس وغيره: مات سنة ثمانين ومائة، وأصرت أنه توفي سنة (١٨٠هـ). وقال هارون بن حاتم: سألته عن مولده؟ فقال: وُلدت سنة (١٠٧هـ).

أخبرنا به أبو الحارث، والأربلي، وهو في بلده الكتاب تسعة أحاديث.

٣ - (الأخبار) سليمان بن بهرام، تقدم ترجمته.

٤ - (ابنة بنت أبي سَبْرة) الأصبغية، ويقال: بنت أبي سَبْرة، تقدم ترجمتها.

روى عن مولاه: وابن عمر، وأنس، والبراء، وابن شاهين في «ناسخه» وكعب بن عجرة، والمغيرة بن شعبة، والقاسم بن محمد، وأبي جعفر الأنصاري.

وروى عنه الأصبغ، وحجاج بن أرطاة، والشوري، ومسعر، وزائدة، وعبد الله بن أبي جعفر، ومن تتمة ثمانية، وابن أبي ليلى، وغيرهم.

من الصحابة في الأول، وعنه عبد ربه بن سعيد، وقال فيه: صالح.

قال الحافظ: رأيت للبخاري الأولوية وعنه ما هذا بخط الدولابي - يعني: الأولى - وهو تصحيف، وصوابه «الأولاء». قال البخاري في «تاريخه الكبير»: حكى الأويسي، قال: حكى سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبيه عن سعيد عن عبيد مولى زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ بمن أسعاب رسول الله ﷺ: الأولاء لا يكون فلاناً، حتى يكون فلانٌ. انتهى. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال العجلي: هو من الثقات. وقال ابن حبان في «الثقات»: وقرنه بينهما كما قرنَ أبو حاتم الرازي، ثم ذكر الذي روى عنه البخاري، عن الأصمعي.

ثم ذكر له البخاري في «الأدب المفرد» وسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ - (قَالَتْ: قَالَ لَهُ الصِّدِّيقُ) ابن أبي بكر الصديق التيمي العدني، قتلَهُ ثبت ظلمًا، في جمادى الآخرة سنة ٨٠هـ/١٠٨هـ.

٦ - (فَاتَبَعَهُ) أبو المؤمنين ﷺ، ذكرت لك في [تنبيه].

[تنبيه]: من فقائد الإسناد:

أنه من سداسيات الصحابة، وفيه التحديث، والعنعنة، والقول، وأن رجاله كلهم مدنيون، وفيه أن رجاله كلهم من رجال مسلم ما سيأتي بالكوفيين إن القاسم، وهو رباعية متابان، وأن القاسم أحد الفقهاء السبعة، وقد تقدموا غير مرة.

شرح الحديث:

(حَتَّى عَايَنَتْهُ) أي: (فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَأَوَّبَنِي») أي: أصابني (الظَّهْرَةُ) بضم الظاء المعجمة، وهي وزن قَرْفَة: هي تحير صلب قدر ما يُحفر عليه. قاله ابن الأعرابي، وقال: تأوبني: أي: أصابني في بعض الليل، وقال الجوهري: تأوبني الليل: أتيت به، وقال: أصابت هذا الأمر: أي: أتيته، وقال ابن الأثير: تأوبني: أي: أصابني.

وقال ابن الأثير: (الظَّهْرَة): هي مقدار ما يخرج الرجل عليه وجهه في

مجهود، من تجهيد، أو تبييت لحوص، وتعهد من البنيان، ولا تكون خُمْرة إلا في هذا الحائط، وشُبِّيت الخُمْرة لأن عيونها تشبه عيون الحيَّات، وقد تكررت في الحديث، وهكذا تُفسَّرُه، وقد جاء في المتن أيضًا في بابه من حديث عائشة: «كنت أبسط لرسول الله ﷺ خُمْرته فيصلي عليها»، فالظاهر من هذا أنها كانت على الخُمْرة إذا صلى عليها، فاشترك هذا مع الذي تقدم ذكره..» الحديث. [قال:] وهذا صريح في إطلاق الخُمرة على الكبير من الحُصُر. [انتهى].[1]

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: والخُمْرة: صغيرة، أو سَجّادة صغيرة تُنسج من سَعَف النخل، وتُرمَّل بالخيوط، وقيل: صغيرة أصغر من المسجد، وقيل: الخُمْرة: مقدار ما يصلي الرجل عليها.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ «كان يَسْجُد على الخُمْرة»، مَجْلَز عليه، وهو صغير مُحَيِّر قدْر ما يَسْجُد عليه، يُتَّقى به الشمس، قال الجوهري: الخُمْرة: سَجّادة، أو قدْر الوجه من الأرض.[2]

وقولها: «بين أنا ومسجد النبي ﷺ» تعني: حجرتها، ففيه بعضهم أي له متعلق بالمسجد، قال أبو الفتح رَحِمَهُ اللَّهُ قولها: «بين أنا ومسجد النبي ﷺ» أي: وقبره ﷺ فيه، وقال: معناه: أن النبي ﷺ قال لها من المسجد: اذهبي إلى حجرتك المتخذة إليها من غارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرج من المسجد إلا أنه ﷺ كان مختلفًا في المسجد، وكانت عائشة في حجرتها، وهو الظاهر، انتهى. [قال:] وإنما منعتك ليس في هذا الحديث ما يدل على إعطاء بعدًا المسجد، وقد كان أشهر بالمسجد لمن يكن لشخصين إلى حدّي.

وذهب بعضهم إلى أنه متصل بالمسجد، وبه أخذ الحنفيّة والأكثرون، وهو الذي ترجم عليه البخاري: [قال:] قد ورد، حيث قال: باب الخلافة التي كانت من بعد النبوة، والتواريخ، حيث قال: باب الخلافة التي كانت من بعد النبوة، والتواريخ، وإن ماجه، حيث قال: باب الخلافة تتناول الذي من المسجد، والمسجد، وإن ماجه، حيث قال: باب الخلافة تتناول الذي من المسجد،

---

(١) انظر: النهاية (٢/ ٧٨ ـ ٧٩). (٢) لسان العرب (٤/ ٢٢٥).

ثم أورد أدلة حجيّة حاشية ﷺ هنا دليلاً على الحكم، قال على أن النصّ عضدهم أنها بمنزلة الخبرة التي ناط الحكم بمعرفتها، لكونها قرينة في الباب تفيل الظنّ بإيجاد، وهي في الحبرة.

وقال الطرفين ﷺ: فإن قلت: هذا الحديث من المرسل الذي هو من المحتمل بما يبطل؛ فكيف فاعلة بالتأليف، واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة كطرفها، إذا لم يكن على جسدها نجاسة، وأنها لا تمنع من الاستدلال به على ما يكون مقرونًا بها، كما أخذ محمد من رسالة من أصحابنا[1]، يعني المتأخرين إذا استفتوه، وشرح خرج منه الهم في ﷺ إن لم تعاهد؛ لتلوث المسجد من النجاسة.

وعلّقه عقائلة أخرى بقولها: قال في رسول الله ﷺ: أي، قال من المحدثين: الشريف المرتضى ﷺ، فيما ذكره في التلخيص والتأخير، وعلّه المشهور من مذاهب العلماء، أنها لا تدخل المسجد؛ لأنّ حيضها، ولا طاهرًا، لقوله ﷺ: لا أحلّ المسجد لحائض، ولا جُنُبٍ[2]، وبأن حيضها أقصى من حدث الجنابة، وقد أكّدَ على أن الجنُبَ لا يقرب المسجد، واستدلوا احتقلوا في كتاب الطرفين، والمشهور من مذاهب العلماء مثلاً، والحاقص أولى بالمنع.

قال الطرفين: ويتحمل أن يريد بالمسجد: سبيله الذي كان يتطلع فيه، انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: تحقيق الرفع: أنّ المسجد ماتأليفي؛ هو الذي يُطهّر له، كما فعله الأمّة: الوزراء والرئيسان، وما يأتي، فترجمها على بيانها؛ ما جاء في الحاكم، تتناول الشرع، من المسجد، وقال تحقيقه على الإطلاق، يأتي إلى وصول الحاجة، فأصبح، كما تقدّم في كتاب الطرفين، وبعد طلاق الأصل، وإلا ما يأتي بعد حديث من قولها: قال في رسول الله ﷺ:

(١) بحرّ: الثالثة.

(٢) «ولا جُنُبٍ» ليست في «ب».

(٣) «وبأن حيضها أكثر من أقرب الحدث في أصل الجنابة، وقد أكّد على أن الجنُبَ لا يقرب المسجد، انتهى» ليست في «ب».

(٤) «المفهوم» (٨٨/٨٨٨).

فيصيبنا رسول الله ﷺ في المسجد، فنقول: يا عائشة ناوليني الثوب. . . ؟ المسجد، ولو جزء منه، وذلك لقلتها أو تعين أجزائها لا ينفي فيه، **(فقالت)** ﷺ بلغة هذا القول: **(إنّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ)** فالحيضة، هنا، الحيضة، الجزء الواحد من تلك الحيض، والكسر أفصح منه الحيض، هذا الذي تراه الحائض، من الثوب، والبدن، وليد صبا لا يحل للحائض؛ كالبطنة، والفخذة، من الجلوس، والوطء، وما في معنى الجماع المشهور في الوراثة، كما تحله الثوب، وما يحل من جميع البدن، فإن سلالة الماء، الذي هو الولد، إنما هو من الحائض الجيد، فإنها خلقة يحيض الدماء، يتشأ له الولد، لا يجوز من الجسد.

وقال الخطابيّ **(قال)**: المحدثون يقولون بفتح الحاء، وهو خطأ، وروايتها بالكسر؛ أي: الحيضة والهيئة. انتهى.

وأكثر القاضي عياض على هذا المعنى، فقال: والصواب ما قاله الخطابي، وهو الذي تقتضيه الأحاديث، وهو الذي يعرفه أهل اللغة، ولهذا قال: **(فإنّ حَيْضَتَكِ)** ليست في يدك، وهذا: أن الحيضة ليس في أيدي المسجد عنها، وهي في الحيض، وليست في يدها، بخلاف حديث أم سلمة، **(فإنما هي)** فاعترضت أنها حيضتي، فإن الصواب فيه الكسر. انتهى كلام القاضي عياض **(قال)**.

قال صاحب «التمهيد»: قد استدل أبو ثور بهذا، في أن عائشة لم تكن تعلم أنه ليس في يدها نجاسة الحيض التي يمتنع عندها المسجد، وإن استحضت من إدخال يدها في المسجد إنما لاعتمادها أن الحائض تعرف ما في الحيض قد مكنت فيه يدها، ولذا أجابها النبيّ ﷺ بأن سلالة الماء التي هي كريحة عاطمة إنما تراعيها الحائض دون غيرها، لا باختبار أعراضها، فلا يقال: إنها خلقة حتى يمتنع عندها المسجد. انتهى.

(٢) التشبيه الحسن المبروزه في قوس أبي نادره (٤٤:٣).

فإن الجامع هنا هو: الذي يظهر أن الله الرحمن؛ أعني: الحيلة بالفتح، والحَوْلَقة بالكسر، جاءتا على المعنى الذي سبق، فلكلّ منهما رسم بخصوصه، أما الفتح فواضح، وأما الكسر فبالتوجيه الذي قرره صاحب «المنهج»، وهو أنها مثّلت أن الهيئة، وهي الحالة الحاصلة له حتى سيأتيه، والهاء تمنحها من إدخال ياءها، فرقاً عليها الشيخ ﷺ، أنها تمنح من دخول الياء، لا تدخل بعض أحوالها.

والحاصل: أن كلاً من الفتح والكسر وجه صحيح، فأنعِمْ، والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلّق بهذا الحديث:

حديث عائشة ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه

أخرجه (المسندة عند مسلم) في (١٣٤)، و(المسلي في الصغير» (٢٩٨)، و«أدب المفرد في الصحبة» (٢١٦)، و(المسلي» في الكبير» (٢٣/ ٢٠٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٨٥)، و(أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٤ و١٠٥ و١٢٨ و١٣٧ و١٤٩)، و(ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٧ و٣٥٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١٠)، و(البيهقي» في «الكبرى» (٢/ ٣٨٤)، و(البغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٩٤ و٩١٩ و٩١٦)، وآخرون ممن لم أقف عليه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة):

١- **(وفيه):** جواز تذاول الحافظ بيدها شيئاً من الأسبوك.

٢- **(وفيه):** جواز استخدام الحافظ.

٣- **(وفيه):** مشروعية خدمة الحرة لزوجها.

٤- **(وفيه):** جواز المشي في المسجد.

٥- **(وفيه):** أن سمرة زوجها يحبر لأنها لا يضرّ في الاعتكاف، وثبت في الصحيح» عن عائشة ﷺ قولها: «كان رسول الله ﷺ لِيُدخل عليّ

رأسه، وهو في المسجد، وأتى في حجزتي، فأرسلها، وكان لا يحتبي إلينا إلا يحتبي الإنسان كما كان مستلقيًا، وهي يومئذ: فاعلمه، وأنا حائض»[1].

٦ - (وسلمة): هو ابنُ الحَكَم الكِنْدي[2]، هو العديد من النقد: أن من حلف لا يأكل خبزًا، أو مسجدًا، أو لبنة مثلاً، لا يحنث بإدخال يده فيه، أو يضع جسده، أو بوضعه عليه[3]. والله أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قولِه: **«قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ»**.

قال الحافظ عماد الله: عرفه من هذا أن هذين الصحابيين **وَفِي** روَيا حديث الباب، فلنذكر حديثهما إشارةً.

١ - فأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد في المسند، فقال:

(٥٣٨٢) - حدثنا حسن: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن المهلب، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد». فقالت: إني قد حِضتُ، فقال: «إن حيضتك في يدك»[4]. أحمد.

٢ - وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ فقال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، والسليمان، والليفين، قال سفيان:

(٢٩٩) - وحدثني زهير بن حرب، وأبو كامل، ومحمد بن حاتم، كلهم حدثنا عبد الرحمن (المعنى واحد) قالوا: حدثنا سفيان، عن عبد بن نيار، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: يا عائشة ناوليني الثوب، فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك فناوليني». أحمد.

(المسألة الخامسة): أما ذكره المصنف ممن روى حديث الباب: ابن عمر، وأبو هريرة ﷺ.

وأما حديث أنس ﷺ، فقد أخرجه البزار في مسنده عن: أبي الخليل

---

(١) الفتح السندي (٢: ٢٠٣).
(٢) انظر: الإكمال (٤: ٥٠٧).
(٣) انظر: الفتح السندي (٢: ٢٠٣).
(٤) أحمد الإمام أحمد بن حنبل (٧: ٢٥٠).
(٥) أحمد مسند (٢: ٤١٤).

لغة الحاذق: الخاوِيلي الخبيرة، قالت: بي حاذقٌ، قال: إن حبكتْ لبنة في بناءٍ، قال الهيثمي: وهو ثقة، وروايته مرفوعة.

وأما حديث أبي بكرة رضي الله عنه: فأخرجه الطبراني في «الكبير» بسنده عنه: أن النبي ﷺ قال له لخادمة: الخاوِيلي الخبيرة من المسجد، فقالت: إني حائض، فقال: الخاوِيلي، قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه مرفوقون. انتهى.

(الخادمة الحاضنة): في شرح الوقاية: (قال أبو حنيفة الزمانية): (حَدِيثُ خَادِيَةٍ)، (حَدِيثُ حَنَّةٍ) وقد في بعض النسخ: «حَنِيفَةٍ» وهي زنانة جيّدة، كما قال الشيخ أحمد شارح الوقاية، أي: الحديث صحيح، وراه مسلم، وأصحاب السنن، وغيرهم، كما أشاره إلى الشيخ.

وقال الحافظ السمرقندي في «تحفة الفقهاء»: وقد سئل الزمزمي عنها الحديث، وهو صحيح، فصحح مسلم فيها، وأخرجه في كتابه، قال: وأما الشيخ أبو الحسن الدارقطني، فإنه ذكر على الأعضاء اختلافاً في هذا الحديث، وصحّح بعد ذلك رواية مسلم، عن أبيه، عن القاسم، عن عائشة، قال: وليس هذا الاختلاف الذي ذكره الدارقطني مما هو القول بعضه بعد أن يثبت وجه الصواب. انتهى.

(الخادمة): في شرح الوقاية: (وَإِنْ قَالَتْ حَائِضٌ لِطَاهِرٍ): لَا تَمْشِ بَعْضَهُ اخْتِلَاطاً فِي ثَلَاثٍ: لَا لِأَنِّي لَمْ أَتَعَلَّقْ اعْتِقَاداً شَيْئاً مِنْ نَجَسِيِّ، (فَهُوَ): أي: الطاهر، (كَمَا تَقُولُ): أي: تقول تارة الحائض لتارة من الطاهر، (فَإِنْ عَنَتْ): أي: بقولها: (لَا تَمْشِ بَعْضَهُ اخْتِلَاطاً فِي ثَلَاثٍ)، (لَا لِأَنِّي لَمْ أَتَعَلَّقْ اعْتِقَاداً شَيْئاً مِنْ نَجَسِيِّ) أي: مثلاً بقلة من النجاسات، أو بسائر النجاسات، وجملة: «لَا لِأَنِّي لَمْ أَتَعَلَّقْ» إلى آخره، وهي حال أخرى من ذلك في الخلاصة من ثلاث.

وإنْ تُعلِّقْ ذلك فَنَشَهَّدَ فَتَقُولُ: وَأَشْهَدُ أَنَّكِ تَعَلَّقْتِ اعْتِقَاداً بِشَيْءٍ مِنْ نَجَسِيِّ، (وَأَمَرَ): أبو حنيفة، (بِمَسِّهَا مِنْهُ حَتَّى الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ)، (وَلَا تَتَنَاوَلُ

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٨٣)، (٢) الفتح الشديد (٢/ ٩٧).

الْحَاطِمِ) المعدم المذوّى مصرور بالياء، والجاز والمحرور غير ٥/٤٠ أي: يتناولها (**لَيْسَتْ)** بل (**سَنَّتُهُمْ)** أي: بعدُ بدعة من غير مخرجها فيه، وقد تقدّمَ أعلم.

قال الإمام الترمذي **كَذَلِكَ بِالسند السابق إلى أبواب: الطهارة**

(١٠٢) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ إِلَّا الْمِنْ الْحَاطِمِ)

قلت: الحاطمي هذا عند: المراد بالحاطمي هنا الشديد، وإلا لم يجز عند بعقلاء الأولى، فإنه اصطلاح للمتأخرين، وكذلك شديد الحطم هنا في مقدمة هذا الشرح مستوفى، فراجعه إن أردت، وبالله التوفيق.

(١٣٥) - (حَدَّثَنَا) بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِنْ أَكْلِ حَاطِمٍ، أَوْ شَرِّ الْحَاطِمِ فِي الْبَيْتِ، أَنْ تَأْكُلَ، فَلَا تَتَوَضَّأَ، فَإِنَّهُ شَرٌّ طَعَامِكَ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (بُنْدَارٌ) محمد بن بشار، تقدّم قبل بابين.

٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان القرشيّ البصريّ الحافظ الناقد، الثبت [٩] تقدم في ٤٢/٢٣.

٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) البصريّ الحافظ الثبت، تقدّم قبل باب.

٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ) أبو عمرو البصريّ، ثقة ثبت [٩].

روى عن شعبة، وحميد، وحماد بن سلمة، ومنصور بن خالد، وشعبة بن حيان، وسليمان بن المغيرة، وهارون بن موسى النحوي، وجرير بن حازم، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن عمّه عبد الله بن محمد بن أبي عديّ، ويعقوب الدَّوْرَقيّ، ومحمد بن حاتم السمين، ومحمد الله بن هاشم الكوسَجيّ، وآخرون كثير بن عشارة، وغيرهم.

قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن

معين: ثقة. وقال عباس عنه: قال جرير بن عبد الحميد: احتلقْ على حديث عاصم الأحول، واختلقْ أحاديث بن سيرّاء، حتى أقوم عليك بها، فقلتُها. وقال أبو حاتم: صدوق قلتُ: وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، صحيح الكتاب، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بوما عن حفص، فحدثني به، ثم قال لي: أراك تنكر عن حفص عن حميد كذا؟ فمليك يبهر بن أحمد، أنه صدوق، ثقةٌ، فاضبط عنه كتابه. وقال في موضع آخر: ما رأيت وهماً من أبي عبد الله جرير. وقال المحدثي: كان أصبحَ من عبد الله بن مبارك، يصبرُ ثقةً ثبتَ في الحديث، رجلَ صالح، صاحبَ سُنّة، وهو أحدُ الثناني عن جماعة من سلمة. وقال ابن الجنيد الأزدي: صدوق، كان يتحدثُ على حفظه، وليس بحجة. وقال ابن عمار: الثقاتُ أصحاب الكتب، وثقةٌ وحجة، يعني: جيدٌ، وثبتٌ، وثقات.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من خيار عباد الله، وأثرُكه من رواية سنة (٢١٩هـ). وقال يحيى عن مكرم: مات قبل يحيى بن سعيد. وقال غيره: مات بعد الثمانين.

أخبرنا به الجماعة، وقرأه بعضهم على أبي بكر بن عبد الله الحافظ إجازة، قال: أخبرنا أبو سَلَمَة بن عبدان، أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا، نضرُ بن شُمَيل، قال: أخبرنا عكرمة بن عمار، حدثنا أبو زميل سماكُ بن الوليد الحنفي، أبو علي: ثقةٌ، يقال: اسمه يمامة، وليس له غيرها إلا البسر. وقال الدارمي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وسماه حكيم بن حكيم. وقال ابن عمار: [٤] هذا أولى من قول عبد الرحمن: أبو عليّ، وذو عنه حدّثك. وثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: وابن عمّار، وقال ابن سعد: كان ثقة، وليس به بأس.

الأخرى عن أبي داود: ثقة. وقال أبو بكر الرزاز: حدَّث عنه حماد بحديث منكر. وقال ابن أبي شيبا: سألت عنه ابن المديني، فقال: لقد سألت عن أعرف الناس به، فإنه لم يكن أحد أعلم بالحديث منه.

أخرج له الأربعة، وأبو داود في ما لم يقلْ الخطابي: إلا هذا الحديث.

٢ - (وأبي ثُبيتا الجُهَنيين) بضم الجيم، ثم بعدها العين، ثقة [٣].

روى عن أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عمرو، وجندب بن عبد الله، وأبي الطفيل بن أسامة، وأبي حاضر الجُهَني، وغيرهم.

وروى عنه عبَّاد الحبطي، وسليمان التيمي، وحميد الحِميري، وقتادة، وخالد الأشوع، وجعفر بن ميمون، وجماعة.

قال ابن معين: ثقة. وقال عمرو بن علي: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: لا نعلم له سماعًا من أبي هريرة. وقال الترمذي: ثقة. وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم.

وذكره ابن حبان في «الثقات». مات: سنة ٨٥، وقيل: سنة تسع وتسعين. وقال عمرو بن علي: مات سنة ٩٠. وقال الواقدي: مات سنة ٩٧، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ٩٩.

أخرج له البخاري، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا أربعة أحاديث فقط

٣ - (أبي حُرَيْزة) بضم الحاء [٣].

شرح الحديث:

(قال أبي ثبيتا) بضم الثاء المثلثة، وفتح الموحدة، وسكون التحتية، ثم فوقية، من مجالد (الجُهَنيين) بضم الجيم، وفتح الهاء، وفتح النون المشددة، (قال أبي حُرَيْزة) بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، ثم زاي، وآخره تاء تأنيث، (قال أبي (ح) وقال أبي حُرَيْزة) بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، ثم زاي، وآخره تاء تأنيث، (قال أبي حاضر) بالحاء المهملة، والضاد المعجمة، (قال أبي كُبَشة) بضم الكاف، ثم موحدة، وفتح الشين المعجمة، وآخره تاء تأنيث، (قال أبي مُرَيْحِل) بضم الميم، وفتح الراء، وسكون التحتية، وكسر الحاء المهملة، وآخره لام، (قال أبي نُجَيْح) بضم النون، وفتح الجيم، وسكون التحتية، وآخره حاء مهملة، (قال أبي هانئ) بالنون، وآخره همزة، (قال أبي وَجْزة) بفتح الواو، وسكون الجيم، وآخره زاي، (قال أبي يَرْمَلة) بفتح التحتية، وسكون الراء، وفتح الميم، وآخره لام، (قال أبي يَعْلَى) بفتح التحتية، وسكون العين المهملة، وفتح اللام، وآخره ألف مقصورة، (قال أبي اليَمَان) بفتح التحتية، وتخفيف الميم، وآخره نون، (قال أبي يَمِين) بفتح التحتية، وكسر الميم، وآخره نون، (قال أبي يَنَّاف) بفتح التحتية، وتشديد النون، وآخره فاء، (قال أبي يَنُّوف) بفتح التحتية، وتشديد النون المضمومة، وآخره فاء، (قال أبي وَهْب) بفتح الواو، وسكون الهاء، وآخره موحدة، (قال أبي وَهْب) بفتح الواو، وسكون الهاء، وآخره موحدة، (قال أبي يَعْمَر) بفتح التحتية، وسكون العين المهملة، وفتح الميم، وآخره راء، (قال أبي يَعْمُر) بفتح التحتية، وسكون العين المهملة، وضم الميم، وآخره راء، (قال أبي ي

وقال ابن الأثير: الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدّعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهَنَة كثيرة، وتنبِّيء وغرضها، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن، وربِّيّاً يُلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدلّ بها على ذلك، كحركات من يسأله، أو قتله، أو حاله، وهذا يخصونه باسم الكاهن، كالذي يدّعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوها، والعلمين الباقين فيه: «من أتى كاهناً، فقد سخِرَ بما يُنزل الله تعالى، والفرقان، والتوراة، والإنجيل، انتهى من الأثير بتصرّف[1].

وقال الطيبي: أقلّه مشترك بينه وبين المنجم، وإيثاث الكاهن، قال الطيبي: الأولى أن يكون للتنويع: أو حَقّق كاهناً، فيصير من قبيل:

عَلَفْتُهَا تِبْناً وَمَاءً بَارِداً

أي بذلك: من أتى حاضراً، أو مراة بالصحراء، أو كاهناً بالتصديق، انتهى[2].

[قَدْ] قَدَرَ بِمَا أَنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ: قال الشارح: القادر اسم محمول على التفاوت والتعدية، كما قاله الزمخشري. وقيل: إن قدر بمعنى التمكن والاستطاعة، وتعديته، فالكفر محمول على ظاهره، وإن كان بمعناهما فهو على جَرْد النعمة، انتهى.

وقال الدهلوي **[قَدْ]** تقريب: فقد يكفر بما أنزل على محمد ﷺ عناداً على من أتى شيئاً من الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث، فأما إتيان الكاهن فقد واضح بلا شبهة، وأما إتيان المنجّم، أو الذي فحص إلى الأذيال، أو مع عصبية، وارتكاب محرم لا يتهي إلى الكفر، فقد يقال التأويل لمن عمل ذلك مستحلاً، كما قيل في نظائره. انتهى.

---

(١) النهاية المربعة (ص٤٧٤ ـ ٤٨٨هـ).

(٢) فتح الإله المنان (١/ ٢٣٤).

(٣) الفتح المبين (٣/ ٢٤٠).

سبحانَ تعالَى بهذا الحديث:

الحالة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة **ﷺ** هذا صحيح، كما قال البخاري وغيره.

الحالة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٦ / ١٠٣، ١١٥) وفي «تاريخه» (٤ / ٢٩٠)، وأخرجه في «مسنده» (٢٧٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧٧)، وأحمد (٢ / ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٤٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٦)، والدارمي في «سننه» (٢٧٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٤٧١)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣ / ٣٤٢)، وفاته تمام أهل الكتب.

الحالة الثالثة: في شرح غريبه: **قَالَ أَبُو عِيسَى:** لَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ، مِنْ أَبِي أُسَيْدٍ المَجْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ المَجْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** أَنَّهُ: «مَنْ أَحْيَا مَيْتًا فَلْيَتَسَمَّ بِأَسْمَائِهِ».

قُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي «المُسْتَدْرَكِ».

وَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ قَوْلِ إِسْمَاعِيلَ.

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ المَجْدِيُّ هَذَا: لَا نَعْرِفُ لَهُ اسْمًا.

ظريف: (قال أبو عيسى) الترمذي **رَحِمَهُ اللهُ:** لا نعرف) بدون التكلم، (هذا الحديث) إلا من حديث عبد العزيز، عن أبي أسيد المجدي، عن أبي هريرة **ﷺ**.

قال العبد الحاف عفا الله عنه: غرضه من هذا تضعيف هذا الحديث؛ لأنه مما تفرد به حكيم الأثرم هذا السند، قال الحافظ الهيثمي **رَحِمَهُ اللهُ:** ذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الحافظ، وقول من البخاري أنه قال: حكيم الأثرم يحدث عن أبي أسيد المجدي، عن أبي هريرة: في أبي كذا، ... ؟ لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، وهذا لا يحتمل، فهو منكر.

وقد تقدم قال: الحَيْرَة الذي أشار إليه، وهو عن غير تثبت، وهذا موجب للضعف، أضف سادسه، وثالثه: الانقطاع بين أبي أسيدة وأبي هريرة.

وقعًا وأبعد، وهي نكارة جدًا، لمخالفته ما ثبت من النكارة في ذلك، وقد أشار إليها الترمذي ﷺ.

قال: النكرة والشذوذ، فقد تقدَّم في غير موضع أن مع الثقة يقتضي التحسين، والشذوذ يقتضي التضعيف، فكيف الجمع؟

أما ضعف راويه فإن الزبّار قال: حكيم الأثرم المصري روى عن ابن لهيعة والمحسن، حكاه عنه عبدان بن عثمان بحديث منكر. وقال ابن المديني: لا أدري من هو؟ ولم يسمع إلا من ابن لهيعة. قلت: لعلَّه ابن المديني: حكيم الأثرم من هو؟ قال: أحاديا هذا. وقد تقدَّم قول البخاري: لا يتابع على حديثه[1]، وما رد به من الاتفاق على البخاري، والنكارة التي أشار إليها الترمذي. انتهى لفظ البرمكي ﷺ.

قال المصنف عفا الله عنه: الأوجه عندي أن الحديث ضعيف، كما قال البخاري، والزبّار، وغيرهما؛ لأنه من الوهلي، ولا سيَّما نكارة متنه، فقد سمعته الشيخان أحمد شاكر، والألباني، وهي ذلك نظر لا يخفى، فتأمله بالإنصاف.

ثم بيَّن المصنف ﷺ تأويل الحديث على تقدير صحته، فقال:

(وَلَيْسَ فِي هَذَا) الحديث **(دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ)** ما وقع على الحكم عليهم بالكفر، ثم ذكر تأويل نأويله بقوله: **(فَإِنَّهُ)** أي: النبي ﷺ **(إِنَّمَا رَمَى بِالنَّجَاسَةِ)** أي: القذر **(مَنْ)** أي: **(الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ)** أي: **(أَنَّ)** أي: **(كُلَّ)** أي: **(مَنْ لَمْ يَكُنْ)** أي: **(مُؤْمِنًا)** أي: **(فَهُوَ نَجِسٌ)** أي: **(كَالْمُشْرِكِ)** أي: الكافر، وهذا تأويل من لم أعلمه، أي: الكفار نجاسة معنوية، والله أعلم.

(وَتَمَسَّكَ) بهذا: للفاعل، والمفعول محذوف، أي: **(بِهَذَا)** أي: بهذا الحديث **(مَنْ)** أي: **(يَقُولُ)** بنجاسة الكافر: **(سَأَلَتْ)** أي: سألت أحمد بن حنبل **(أَحْمَدَ)** أي: **(بْنَ حَنْبَلٍ)** أي: **(عَنْ)** أي: **(هَذَا)** أي: **(الْحَدِيثِ)** أي: **(فَلَمْ يَرَ)** أي: **(بِهِ بَأْسًا)** أي: **(وَقَالَ)** أي: أحمد: **(لَا يُتَّقَى)** أي: لا يخاف **(مِنْ)** أي: **(هَذَا)** أي: **(الْحَدِيثِ)** أي: **(إِلَّا)** أي: **(مَا)** أي: **(يُتَّقَى)** أي: يخاف **(مِنْ)** أي: **(الْخَمْرِ)** أي: **(وَالْمَيْسِرِ)** أي: القمار، **(وَالْأَنْصَابِ)** أي: الأصنام، **(وَالْأَزْلَامِ)** أي: القداح، **(وَالْمَيْتَةِ)** أي: **(وَالدَّمِ)** أي: **(وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ)** أي: **(وَالْبَوْلِ)** أي: **(وَالْغَائِطِ)** أي: **(وَالْقَيْءِ)** أي: **(وَالْمَنِيِّ)** أي: **(وَالْمَذْيِ)** أي: **(وَالْوَدْيِ)** أي: **(وَالْعَذِرَةِ)** أي: **(وَالْبَعْرِ)** أي: **(وَالرَّوْثِ)** أي: **(وَالْقَيْحِ)** أي: **(وَالدَّم

فلم يذكره إلا من هذا الوجه، وضعّف هذا الحديث جدًّا. انتهى.[1]

وذكر الدَّمياطي هذه الزيادة في ترجمة مسجد الأثرم: قال البخاريُّ: لم يتابع عليه حديثه؛ يعني: حماد بن سلمة عنه، عن أبي نَضرة، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «من أتى كاهنًا ...» الحديث[2]. أي: فقد أتى بغير ما يُعتقد، وارتكب ما يُكفِّر.

وقولُه: (وَكَرِهَ إِتْيَانَهُ) يعني: بقوله: «فقد برئ مما أنزل على محمد»، وهذا لا ينافي ما يأتي من أنَّ الإتيان لا يوجب الكفر إلا إذا صدَّقه بالخبر، وإنما هو للتَّجنيب عن خبيث الفعل، وقبيح الخلق.

قال الإمام الشَّوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: بعد الفصل إليه أتى الكتاب:

(١٠٣) - (بَيَانُ مَا جَاءَ فِي الْخَطَإِ فِي بَابَيْنِ)

أي: فهي أبواب المعاصي.

(١٦٥٩) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَهِيَ طَامِثٌ، قَالَ: «يُتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ) الصَّنعانيُّ الرَّقِّيُّ، نزيلُ مكة، ثقةٌ فاضلٌ، مات سنة (٢٥٩هـ).

٢ - (شَرِيكٌ) بن عبد الله النَّخعيُّ الكوفيُّ، ثقةٌ، تقدَّم أيضًا قريبًا.

٣ - (سُمَيْعٌ) - بالسين المهملة، مصغرًا - ابن عبد الرحمن الجرَّيريُّ، أبو عبد الرحمن المدنيُّ الزيَّات مولاهم، صدوقٌ، من السَّادسة، غلط وتغيَّر، وربَّما بالإرسال.[3]

روى أنسًا، وروى عن عطاء، وعكرمة، وأبي الزبير، ومسعود بن جبير،

---

(١) فتح القدير (٥/٣٩٤).

(٢) ميزان الاعتدال (٥٨١/١ - ٥٨٢).

(٣) الجواهر الإكليل (٣٨٢/٢ - ٣٨٣).

وحدثنا، وشيبة، وأبي ميسرة، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وغيرهم.

وروى عنه الصحابة، وعبد الملك بن جريج، وحماد بن سلمة، وجماعة.

قال أبو طالب عن أحمد: ضعيف الحديث. وقال ضبّان عنه: ليس بشيء، ولا قوي في الحديث. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بقوي في الحديث. وقال مرة: ليس بذاك. قال أبي: ضعيف شديد الاضطراب في الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال مرة: يكتب في حديثه. وقال النسائي: ضعيف الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال مرة: وقال ابن عدي: وللضعف بيّنٌ عليه، وأحاديثه كما وصفت، وقال مرة: وقال ابن عدي: وللضعف بيّنٌ عليه، وأحاديثه كما وصفت، وإذا حدث عن ثقات يخالف رواياتهم، وأما أبو بوزى عبد العزيز بن عبد الرحمن، فإن رواياته عنه بواطيل، وإنما هو عبد العزيز بن لا من ضعيف. وقال ابن الجنيدي: كان يحيى بن معين يضعفه. وقال الدارقطني: ليس هو بقوي. وقال السلماني: متهم. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم. وقال ابن حبان: كان ضعيف الحديث، وقال مرة: كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما لا يشبه حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال مرة: وقال ابن حبان

الثَّيِّبُ: ماتت سنة (٨٠)، وقال أبو عبيدة وغيره: ماتت سنة (٨٨)، وقال عليّة عن عباد: ماتت سنة (٩٠)، غير ذلك في تاريخ وفاة.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٤ - (بكْرٌ): بكسر أوله - ابن عبد الله بن عبد المزنيُّ، وكسر الميم - وقيل: بفتحه - يُنظر الترجمة، وقال ـ أبو القاسم: ويقال: أبو العباس، وهذا هو عند الله بن الحارث بن عبد المزنيُّ، عن أبيه عباس، المُتَرْجَمِ له، وعبد الله بن عبد بن العباس، وأم سلمة، وثُمامة بن أنس، وليسا بمن ترتضيٰ، وعباد، وغيرهم.

ورَوَىٰ عنه مَعْمَرُ بن راشد، والأعمش بن عُتبة، وشُعيب، وعبد الكريم الجزريُّ، وعبد الملك بن ميسرة الزرّاد، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطّاب، وغيرهم.

قال العِجليُّ عن أحمد: قال أحمد: لم يسمع الحكم من عثمب حديث الحجامة. وفي موضع آخر عن أحمد: لم يسمع الحكم من عثمب إلَّا أربعة أحاديث، وأما غير الحكم فلا يسمع من عثمب. وقال مهنا بن يحيى: قلت لأحمد: أن الصحابي إن عنعن؟ قال: سألتَ فاشرعبر، قلت: فمقسمٌ؟ قال: دون هؤلاء. وقال أبو حاتم: سماع الحسن، أو يأبى، من عائشة، وابن عمر؟ أحسن؛ أي أكثر؛ لأنه رآهما وذكره. وفي موضع آخر من «المُقدمة»، قال: كان كثير الحديث ضعيفاً. وقال الساجيّ: تكلم الناس في بعض رواية. وقال البخاريُّ في «التاريخ الصغير»: لا يُعرف لمقسم سماع من أحد، وأبو سلمة، ويونس، ولا مالك، وابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد: لم يسمع الحكم من عثمب، قلت: لم؟ قال: لم يلق أحداً. وقال العجليُّ: مكي تابعيٌّ ثقة، وكان يضعف بين سليمان، والدارقطنيُّ: قلت: وذكره العقيليُّ في «الضعفاء»، ولم يذكر فيه قولاً، بل سأل حديث الحكم عن عثمب في الحجامة، وقال: لم يسمع الحكم لم يسمعه من أحد إلَّا من حرف. قلتُ: ليس بالقوي.

أخرج له البخاري، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً، ومنه له في البخاري سوى حديث واحد.

قال الجامع عفا الله عنه: الأحاديث التي سمعها الحكم عن عقبه هي كما، قد تقدمها بقوله:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدٍ	قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدٍ
حَدِيثَيْنِ وَآخَرَ	حَدِيثَيْنِ وَآخَرَ
وَذَكَرَ الْمَلَكَانِ	سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدٍ
وَعَنْ الْمَلَكَانِ	وَذَكَرَ الْمَلَكَانِ
وَعَنْ الْمَلَكَانِ وَآخَرَ	وَذَكَرَ الْمَلَكَانِ
وَالْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ	وَالْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ

٥ - (وَلِي عَبْدٌ) وفي «ح»: «وله غلام» بدل «عبد»، [انظر ح ٢٠١٩].

شرح الحديث:

(فَإِنِ ابْتَاعَ) وفي «ح»: «فإن اشترى» بدل «ابتاع»، **(الَّذِي لِلْعَبْدِ)** وفي «ح»: «الذي للعبد» بدون «لام» التعريف، **(وَلِيَ الْعَبْدُ)** أي: قال: وفي بعض النسخ: «ولي العبد» بدون «لام» التعريف، **(مَالٌ)** أي: كما في بعض الروايات الصحيح بلام الأمر، والمراد: فأراني بمعنى: رأيت، وقال: كذا، منه الدواء، وتصديره بقد مثلثة، وتخفيفه على قليل، وتشديده (بعدي الصديق وابنه) الثلاثة بالنصائح التي تعبر، على بقاء مثل ذلك، والدعاء مع النقلال.

وفي رواية زيادة: (الصديق) بتشديد، أو بتخفيف، قيل: لأنه المتقدم كما فهم، ما جاء في بعض الروايات الثلاثة على أن الصديق هو الذي إذا كذبه الأنبياء في أول الأمر، وتصديقه، وبذل إذا كذبه الإنبياء في آخر أمره، كما في الرواية الثانية.

ويُحْتَمَل أن تكون هاء للتعريف، ويكون من قَتَلَ ذلك مُحَرَّرًا من النبيار وتصديقه، كما قالت الصديقة، وإلا، بكيف يعتبر بين الشيء، وتصديقاً؟ وإن كان أصحبر النصار بين الإثنين والنصر، أكان في الدنيا؟

(١) الشيخ الطيب الصديق الوزير (١٣٠٩).

قال الحاكم هنا قد تقدم ما: «الاحتمال الذي هو الأولى عندي» لعدم صحة الحديث الذي فيه التفصيل مرفوعاً، وإنما هو موقوف فقط على ابن عباس ﷺ، فإذاً المرفوع على إطلاقه أولى، كما سبأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى. وقال تحت أحكام.

سبأتي تمثيل جهلا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

فحديث ابن عباس ﷺ هذا **صححه** الحاكم، وأقره عليه الذهبي! ولكن فيه شيخ القاضي، وعضياة، ولكلاهما **متابع** للحفظ، وسيأتي تمام البحث في المسألة الثانية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (الضعضاعة هذا) في «الأحاديث» (٢٤١٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٤٤٢ و٢٤٤٣)، والنسائي في «المجتبى» (٧/١٣٥ و١٣٦ و١٨٥) و«الكبرى» (٤٤٠٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٠٤)، والأحمدي في «مسنده» (٢٠٣٣ و٢٠٣٤)، وابن راهويه في «مسنده» (١٢١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٧٨/١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٧/١)، و«البيهقي» في «الكبرى» (٣/٢١٤ و٥/٢٥٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/٨٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٨٤)، وابنه الرياني في «مسنده» (٣٣٨/١)، وقال تحت أحكام.

(المسألة الثالثة): في اختلاف الحفاظ في حديث ابن عباس ﷺ هذا:

(تنبيه) ثم نذكر الحاصل في صحة هذا الحديث: فمنهم من أعله بعدة أشياء:

منها: أن جماعة رووه عن شعبة موقوفاً على ابن عباس، وأنه شبه رجح رفعه.

ومنها: أنه رواه **مُرْسَلاً**.

ومنها: أنه رواه **مُعْضَلاً**.

ومنها: أن في متنه اضطراباً! وأنه رواه بإدبار أو بغصب فارت، والشك

وزيدي: فيضمنان فيبدأ، فإن لم يعد فيضعف فيبرأ، ويروى في الفقرة بين أن يصيبهما في أول الدور، ويروى: ويزيدي: فيضمنان يحسني فيبرأ، ويروى: ويزيدي: فيضعف فيبدأ، ويروى: فإن كانا مما غلبهما فيضعف فيبدأ، وإن كان صفرة فيضعف فيبرأ.

وقولهم من صحبحه: منهم: الخالدان، والحارثي، والعلاء بن وهب، وابن دقيق العيد، والحافظ، والقسطلاني، وصاحب «التسهيل»، وأبو الوليد أحمد محمد الشافي، وشيخ الإسلام.

وقال الخفاجي عن أبي داود عن أحمد: ما أحسن حديث عبد الصمد، عن هشيم، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن أبي دهقانة قال: سمعت رجلاً من أهل البصرة، يسأل ابن أبي بردة الحمد، وقال أبو الحسن بن الطيلسان: إن الإمام بالأصالة، هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس، وإن كان لا يقوم بالجمعة، وهو الذي يعقد الجمعة، وإلا فمن حق من قرأ، ولا يقدر أن يؤدي من طرق أخبر فيعقلها، وأقرأ لأي بلدي الحديد ابن الطفال في تصحيحه، وقراءته على الإمام، كما قال الحافظ، وقال الخفاجي: وكان أحد أئمة الحنفية ومدرسهم، وأبو الوليد الوقشي هو ابن هشام، والأصح أنه الصحيح صاحب «السيرة».

ويجب على ذوي الاصطلاح فيه، وقد يقال: الأصح في بعض من سميت، وصحيح عن جعفر، وابن عيينة، وأحمد في جمع، وكذلك وهب بن جرير، وصحيح عن عامر، والظهر بن شبيل، وهو الموافق من مذهب الحنفاء، قال: سيد الناس: من هو في صحبة أجل وأكبر، وأحفظ ممن لقيته، وأما قول أحمد: أسند أبو الحكم، وهو ضعيف جداً، فقد قال الحافظ أبو الفرج بالموافق، قال: عنده، ثم لو تساوى رجلان في وقوفه لم يكن هو ذلك مانعاً من قبول ما رواه.

وقال أبو بكر الخطيب: اختلف الرواية في الفرع والأصل في الأصل، وقال صحبه الحديث، وهو مذهب أهل الأصول؛ لأن إحدى الروايتين ليست كذلك؛ والأحكم، والأحد بالشروع للأحكام، وهي داخلة الروايتين، وهي داخلة الروايتين.

وقال الخفاجي: وهو مذهب الحنفية، وهو ما عليه أهل الحديث، قلت: وهو ما، أحمد، وهو أن، أحمد، وهو الصحيح، الصواب، كما قال، وهو الصحيح، الصواب، وهو الصحيح، الصواب، وهو الصحيح، الصواب

وتحوهما، وفي ذلك ما يُمْرِنُ على النوري وهبة في الشرح المهذبة، والتنبيه»، والخلاصة» أن الأصح عند المتأخرين كالمحاملي في تصحيحه، وابن أبي الدم في تصحيفه، وابن النوري في ذلك ابن الصلاح. انتهى.[1]

ثم وجدت الخلاصة» نقلت ذلك عن أبي الطيب البندنيجي في بعض تعاليقه، وأفاده، أنصحت إليزاده هذا، وقد نقلت عبارته فيما مضى، لكن فيه أوهام، فراجع ذلك. **قلتُ:**

وقد ضعّف هذا الحديث أيضًا، ابن حجر العسقلاني في «تلخيص الحبير»، فقال: فإن في الأحكام الفراء فيمن أتى امرأة خلفاً، أو بعد ثوان الدبر، وإن تفضل: ليستغفر الله تعالى، ولا حد عليه، ولا تعزير، ولعل الله يغفر له، وقد زوى فيه أشياء ليس فيها شيء، لكنه لا يثبت منها. انتهى.

وقال البيهقي: أما عبد الله الحافظ، فقال: قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: جملة هذه الأحاديث، موقوفها ومرفوعها يرجع إلى هذا المعنى، وهذا الحديث، وحد الكبير أبي أمية، وقهم نظر.

وقال أبو محمد الظاهري: أجاد حديث حسين، فعلمنا أنه ليس بالقوي، فطل الاحتجاج به.

وقد روّاه أحمد عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ، من الزنى بأبي امرأة، وحي، حكاه، فقال: أحسبه صحيفاً بذيناه، أو نصف ذيناه، أجبره أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأجبره في استدراكه.

وحد الحميد هذا هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم بن أنيف كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على الكوفة، وقد أجبره أبو الشيخان في مواضع. وكان المحلاّن من الحميريين، قال: قيل لأبي عبد الله: عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الحنفي؟ قال: كان الخليفة أحمد بن عبد العزيز بالكوفي، فقد له عمالها، منهم، وليس به بأس، وقال عن أبي الأسباط بن جرير، عن عبد الحميد، ويقسم هو ابن يجبر، يقيم الصوفة، والجبر، والراية المهملة -

(١) التلخيص الحبير» (٤/١٧١).

أخرجه في «الجامع»، ومن هذا الوجه صحَّح الحديث من صنعته. وذكر الخطَّابي أن في إذاره أن أحمد قال: لا أعرف حديث عبد الحميد هذا، فيُنظر فيه؛ قلتُ: لعلَّه [ص: ٢٠٠] إنما هو نكارة.

ومن ذكر شدَّة عناد الحنفية أبيهم! أبو الحسن القَطَّان.

وأما الاختلاف في لفظه وزنه، فإن يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عديّ رووه عن شعبة، وكذلك وهب بن جرير، ومحمد بن جعفر، والنضر بن شميل، عن شعبة بإثر حديث الخطأ، ولم يرفعه منه عبد الرحمن، وبهز.

وذكر أبو داود في «سننه» أن الحديث[٢] قال: اختلف الرواة فيه، فجعله من يزيد بن هارون، عن ابن عيَّاش موقوفاً، ومنهم من جعله عن هشيم، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأما حديث شعبة، فإنَّ يحيى بن سعيد أسنده، وحكى أن شعبة كان يسنده أحياناً، وكذا وقع عند البيهقي في «سننه» من رواية ابن مهديّ عنه، وقد صحَّحه، فقيل له: إنك كنت تنكره، فقال: إني كنت مجتزئاً، فصححت. انتهى.

وأما الاختلاف على شعبة في رفعه ووقفه، فإن من رفعه أجلُّ، وأكثر، وأحفظ ممن وقفه، ثم يحيى بن سعيد أحفظ أهل عصره، ومحمد بن جعفر أثبت الناس في شعبة، وأما قول شعبة: أحسب أن الحكم سمَّاه، ووقفه مرَّة، فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أنَّ كلًّا عنده.

وأما قول أبي داود: لم يسمِّه أحد يحكيه عن هشيم، فكذا هو عند شعبة عن الحكم، عن عبد الحميد، عن هشيم، ثم لم تنسَ الرواية رفعه مع اتفاقهم أنه يكثر في الإسناد.

وأما قول الخطَّابي: الاختلاف الواقع في الرواية والوقف لا يؤثِّر في الحديث عندنا؛ لجواز أن يكون الصحابي سمعه من النبي ﷺ، وسمعه من الشيخ ﷺ، فيذكره مرَّة أخرى على سبيل التوثق، ولا يرفعه، فيُحفظ الحديث

---

[٢] في «سننه» (٣٥٧٩).

عند من الموهمين جميعاً، فقد كان سماك بن حرب قبل هذا كثيراً في حديثه، فربما ترك سماكاً مرفوعاً، وربما حدث به أحياناً، فجعله، واعتماداً، وإنما لم يكن مدلساً مؤاخَذ في الحديث جميعاً مع ما يثاله؛ لأن الحجج الرواثيين ليست بكلية للخبر، ولا علة بالموهم الرواية، ألا ترى أن عبد الله بن عمر قد روى في الحديث الذي يُروى موصولاً، وقد رواه غيره مرسلاً، فقد أخذ الحديث الذي يظهر راويه بمرتبة الحفاظ عن حكماً لا بذكره غيره، إذ ذلك ظهور، والمسلم لا يأتي، وإنما أخبر، انتهى[1].

فمن الحجاز أن يكون ابن عباس مرة يرويه، ومرة يفتي، وأفتى به، ولكلامها هذه الحجة، فحملت به على الوجهين، وبجعلهما هذا أن علم ابن العكبر: روايته مرفوعاً، ومرة يرويه موقوفاً، وبمثل هذا من أن يكون يروي ذلك عنه على وجوه، وترك الرواية عنه على أكثر وجوهه في أحدهما.

وقد روى سعيد بن حاتم عن شعبة، فقال فيه: عن الحكم، عن عبد الحميد، عن عبد الرحمن، عن ابن عباس، ثم قال شعبة: أما حفظي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كذا[2] ؟ يرفعه، فقال له بعض القوم: يا أبا بسطام حدثنا بحفظك، وقال: ما حدثتك به فهو حفظي، قال: وقال: ما أحب أني غيرت شيئاً من حديثي، وأني حدثت بهذا، وسكت عنه هذا، ورواه من حديث الثوري، عن سعيد[3].

فهذا غاية الثناء، وعلمك أن ترتيق أحاد الأوهى خلافه في، فوقفه على ابن عباس، فكان ماذا؟

وإذا جاز أن يكون ابن عباس، الحبر، الموثوق بالمعروف، عند شعبة، ممن ليترك الرفع في المعروف الثقلي بالتحديث بالموقوف، فليس في ذلك ما يلتمع في المعروف.

وأمر من هذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثلاث مجالس، فوقفه، فإن كان هذا، وهو بعيد فلا أبالي أيضاً، بل أو تبين الحديث بعد أن حدث به، وسكت عنه لقد لم يضره.

---

(١) الكفاية في قوانين الرواية (ص٤٧ ـ ٤٨).

(٢) أي: الحكم.

(٣) ـ ذكر ذلك الدارقطني (١) (٢٧٠/٤).

فإن أبيْتَ إلا أن يكون شبيهاً برحم رخم، فقد كان عمرو بن ليث الملائي يفتي به الحكم، وهو ضعيف، وربما حديثه يقبل على الجملة، من الحسن الزهراني: حدثنا عبد الصمد بن الحسّان، عن إسماعيل بن زكريا، عن ورقاء أيضاً عن عبد الصمد، فإذاً، وربما حديثه من طريق الحسّان، عن الحسين بن واقد، عن مروي رفعه إلا بن بكر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة[1].

وأما الراوون لهذا الحديث بالطهارة منه في الجملة، لا بالنسبة إلى راو معين: فقد قال أبو الحسن ابن القطّان: هذا مدنيّ عطاء عن أصحابه، والصواب: أن يُنظر إلى زيادة كل راو بعينها، ويعلم ما حرّه عن العهدة، فإن صح من طريق كلٍّ منهم، أو كان يروى من طرق أخرى صحيحة، فيبنا إذا كان الأمر كذلك، فصاعداً، ويوجد نصيب بشاره، ويوجد باعتبار صحاح الثقة، ويروى دون اعتباره، ويروى باعتباره أولى الحسن وأخره، ويروى دون ذلك، ويروى بشّيء ويروى بغير ذلك، ويحتمل نسبته، فاتت من هذا في الجنس صورة ويروى بشّيء، وهو عند الشيوخ والحفيظ لا يقبره، زعمن نذكر الآن كيف هو صحيح بما لم تقدم أو لعلّه.

يحمل قوله: فهو أبو أحد بقية الأقوال.

أحدها: أن يكون تخييراً، وهذا هنا بأن يقال: التخيير إنما يكون إلا بعد طلب، وهذا واقع بعد الطلب، إذ التخيير الاستفتاء بأسم التنبيهين من الأخبار، أو إنه إنما جرى التنبيه وبعضه، كأن بعض أحدهما مبتوراً بغير بدل.

والثاني: أن يكون باعتبار حالين، وهو أن الذي يشتهي منها، ويتبه الآن فقوله:

قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن ميمونة أن النبي ﷺ أمرأة بشاة، فأكل منها، فقال: فيضيق دباغها، أو يصلح دباغه.

---

[1] ابن القطان الإشبيلي: ٢/٤٧٣ ـ ٤٧٤.

قال أبو عاتم: كذا الرواية الصحيحة: «بديار»، أو بضعف ديناره، وربما ابن عربه فقط، فلعله من تصحيف بعض من لا احتبال أن يكون عنده فيه المرفوع والموقوف، وكيف ابن عيينة، فقد رواه، ورآه الحمد، وأفتى به، وهذا دليل التردّي في رواية هذه الصحيفة، فإنه لم يتهيأ بأكثر من هذا؛ وربما سقوطه، فإن الحديث صحيح، كما بيناه.

فأما طريق أبي داود فيها ضعيف، فإن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، احتجّ به البخاري، ومسلم، البخاري، ومسلم، وولّاه القضاء، والكوفي، ويحيى بن، فقد كان محمود السيرة في إدارته على الكوفة لعمر بن عبد العزيز، عليه، فيما أظن، وعزله، وتن عزله في الولاية لا يُسأل عنه.

وسيكرر على سبعطه من بعض المحدثين أن هذا الحديث في تقارة من أبي حاتمة لا يضعف فالمعلم أنه لا عيب له عندهم إلا الاضطراب (معمود) فيصير عربه بذلك: أي عن ابن الشكر، قال: هذا حديث مختلف في إسناده ومتنه، ولا يصح مرفوعاً، ثم لم يضعفه، إنما ضعّف مَن وقع صحيح من كلام ابن عيينة، ابن عيينة.

فتقول له: الرجال الذين رووه مرفوعاً ثقات، وشبهة إمام أهل الحديث [. . .] فكان كما قلتم، [. . .] الثاني يتبعه من كلمة[1].

ورواه سعيد بن منصور، عن شيخه، قبال فيه: عن الحكم، عن عبد الحميد، عن عليه، عن ابن عربه عن فيه، وذكره عن.

ثم قال شيخ: أما عطية فمرفوع، وقال فلان وفلان: إن كلاً لا يرفعه قال له بعض القوم: يا أبا إسحاق حدثنا بحديث وهمنا من فلان وفلان، قال: وأنا ما أحب أحدّث حديثاً وأنا أعلم أن أحداً من أمتي أعلم من النبي صلى الله عليه وسلم.

فهذا عطية الثقة، ثبت، وهكذا أن تروي أهل الأرض عطاء فيه فرفعه عن ابن عباس، كان عطاء أيسر إذا روى الصحابي عطية عن النبي ﷺ يجوز له.

---

(١) هكذا في النسخة الخطية، فليُحرر.

يا بعيد عليه أن يقلد مقلدك، فيقلي به؟! هذا قولة الخبر لا توصل له.

[قول ثالث]: حكيت هذه المسألة بهذه الكيفية: أنكر بعضهم وجود هذا في الكتب المشهورة، وإنما وجد في كتاب ابن المنكدر، قال: حدثنا يحيى وحمد ابن مسلمان، وإبراهيم، قالوا: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قالوا: حدثنا شعبة بالإسناد المتقدم فذكره، وهذا يدل أن ليلة كنت تزقف، فقال: إني كنت صائماً فتسحرت!

[قول]: نظن أنه **عليه السلام** أنكر عليه في وضعه إياه، ليؤتى وضعه لا لأنه مفروض، لكن إيجاباً لتقليد من تقدم.

وأبعد من هذا الاحتمال أن يكون ذلك في ذمي إلى ثلاثي حال فقط، فإن كان هذا فلا يلتفت إليه؛ لأن في ليلة من ليالي شعبان بعد أن صلّت به في بعيره، فقال: إني كنت صائماً، ولم يتوضأ بعرق ذي رعاف، فالعالم أن غيره من أهل الملة والاستقامة أيضاً قد يروا من العرق مرفوعاً، كما رواه شعبة فيما تقدم وهو عرق من ذيبي الخطاب، وهو إنما حكى فإنه هو الحكيم، ما فائدة شعبة في ذلك؟ إلا أن تقلده: أظنوه أن يصدق بخبره، وإلى يذكر هذا، فليذكر، وذلك لا يضعف، فإنه ليلة كنت عقيبة صبيحة ذلك [ ] حليه وصلّت في الصلاة، فلما صلّت قالوا: أنها بعضب فقالت: عرق مرفقة ما، فقالت: من أي شيء؟ أي نصف ديناء، إنما هو بأخبار خيالات، لا تغيير لأن ذلك.

ورواه أيضاً مرفوعاً عنه عبد الحميد بن عبد الرحمٰن المنكدر

فقال، وهو من هو.

قال السائلي: أخبرنا شُجيْن بن أصرم، قال: حدثنا زيزم، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا أبي أبو عبيدة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن عبد الرحمٰن ابن عباس: أن رجلاً كانت أسرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار، أو بنصف دينار، أو أن الأظهر هي فما ذلك شك من الراوي في هذه الطبقة بعينها.

فهذا ذلك حديث حسن، وإن تكذه هذه فهو وقوياً، والله أعلم أخر

لا يحيى حياً، فيما ذكروه.

(١) حكاه علل في السنة، للبخاري.

وأما ما يروى فيه من شَمَمٍ وبياض، أو عَنَتٍ تسقط فما عليها شيء، يُقوِّل فيه، فلا يعتمد في ذلك، ولا يلتفت به على حديث صحيح، ولا مشهور كذلك. انتهى كلامه إن انتقلت كذلك، وهو تحقيق حسن جدًا.

قال العيني عقبه: قلت: هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب الزهد عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس ﷺ، مرفوعًا، وأما رواية الترمذي؛ هذا فإنها تضمنت أقسامًا، كما أسلفنا تفصيلها، فتنبَّه، والله تعالى أعلم.

والسند المذكور إلى المؤلف تحدَّثنا قال:

١ ـ (حدَّثنا الحُسَيْنُ بن عَلِيٍّ) قال: قال: حدَّثنا الحَلْوَانِيُّ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْعَشَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو الْهُذَلِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا كَانَ مِنْ آخَرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَرْغَبُونَ فِي الْعِلْمِ، فَلَا يَجِدُونَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْتِيهِمُ الْعِلْمُ، وَإِذَا كَانَ آخَرُ

عن الفقائد»، وقال: كان مولده سنة خمس عشرة ومائة، ومات سنة إحدى، أو اثنين وتسعين ومائة، وأرخ غيره سنة اثنين عن حميده الحديث». نسائي: ثنا عن ربيع الأول سنة اثنين، وقال الحاكم: هو كبير النسّ على الإسناد، وقال ابن أخيه عصره في الحديث، وقال ابن شاهين في «ثقاته»: كان من أصحاب الرأي، يقول: حدّثني الثقة، وحدّثني الثبت، وحدّثني الصدوق، قال: وسمعت عبد الله، ثنا، قال إبراهيم بن شماس: سألت وكيعاً عن الشيبانيّ؟ فقال: كيّس صحيح الحديث، ما أتاني بحديث أحسنَ منه، أو من ابن المبارك، وقال: عبد الله عن عليّ ابن الشيبانيّ: كان ابن عمّ حديث الطيالسيّ ابن موسى، عن أبي بكر بن عياش، قال: قلت: من ابن الزبير؟ قال: ذاك رسول الله ﷺ، وقال: شهد بدراً، قلت: فعليّ؟ قال: متكرّ، صاحب، قال: وقد قيل لعبد الله: أيكتب عن الضعفاء، وأبي، أيبذل، قال: أما سبذل، وقال: ربيع الفضل حاكم، أرسل إليه أبو العباس، وقد في مثال الكتاب (٣٩) حديثاً.

٣ - (أبو حمزة الثماليّ) محمد بن ميمون الربريّ، ثقة فاضل [٧].

روى عن أبي إسحاق الشيبانيّ، وزياد بن علاقة، وعبد الملك بن عمير، وأبي إسحاق، وأشعث الأعمى، وحميد الطويل، ومنصور بن المعتمر، ومنصور بن زاذان، وعبد الكريم الجزريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، والفضل بن موسى الشيبانيّ، وعليّ بن الجعد بن شقيق، وعبد الرحمن بن المفضل الأنباريّ، وعفان بن نبيك، وهدبان، وجماعة سواهم.

قال الإمام أحمد: ما بحديثه حديث عندي بأس، وهو أحب إليّ حديثاً من حسين بن واقد. وقال الدُّوريّ: عن ابن لهيعة الثماليّ، وهو ليس بهم الشرّك، وليس بشيء الشرّك؟ لمخالفة لأهله. وقال النسائيّ: ثقة. وقال، وقال: وقال عفان عن حميد عن ابن المبارك: حدّث ابن لهيعة أن رجلاً، أو [رجلاً حدّثه، عن حميد، عن ابن المبارك، قال: ما رأيت أحداً يحدّث بين هذا، وقال: بين هذا الثماليّ. الشرّك: وفي الأصل «الثمالي» تصحيف. وقال عليّ بن الجعد بن شقيق: سمع عبد الله من الثمالي الذي يُقتدى بهم؟ فذكر أنه رآه، وعمر. عن أبي أحمد، أبي أبي حمزة، وأبو حمزة: وقال يحيى بن آدم: سأل أبو حمزة

من الأشياءُ فقال: الأشياءُ ما كان عليه حسين بن واقد، وأبو حمزة. وقال الحسامي من مصنف: كان مستجاب الدعوة، قال: وقد ابن الجزَرِ في التمهيد: أجمع أهل بيته، وقال السائق: لا يأس بأبي حمزة، إلا أنه كان قد نصب معه في الوقف، ومن كتب عنه قبل ذلك جيد. وذكره ابن الجوزي في المنتظم القاضي ابن الحنفط.

قال ابن أبي زرْعة وغيره: مات سنة ستين وسبعين ومائة. وقال بشر بن محمد الحسيناني: مات سنة (٦٦١). وقال ابن الجوزي: مات سنة ستين، أو خمس.

ذكر أسماء مَن الجماعة، وفي هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط

• **[٤٠٢] (٤٠٢)** عن مالك الجزريُّ، أبو سعيد الحَرَّانيُّ، مولى أبي زهير، وهو الحُضْرميُّ ـ بالضم المكسورة، والضاد المعجمة ـ نسبةً إلى قرية من اليمامة، فقهٌ، مجمَّلٌ [٤].

وأبو أسدٍ، وهو ابن حفص، وعكرمة، ومحمد بن عبيد الله العَرْزميُّ، وسعيد بن أبي عروبة، وأبي عمرة بن عبد الله بن عبيد، وهشام، وهارون، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطية، وهرثمة.

وعبد العزيز الدَّرَاورديُّ، وعبد من أقرانه، وابن جريج، ومالك، ومعمر، وابن عيينة، وابن عون، وحماد بن سلمة، وابن عُلَيَّة، وابن المبارك، وابن وهب، وعبد الله بن عمر الرقي، وغيرهم.

قال أحمد: ثقةٌ ثبتٌ، وهو أثبت من ضُبَيعٍ، وهو عم حماد بنُ سلمة، وقال مرة: ما رأيت بعيني من عين: ثقةٌ ثبتٌ. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث. وقال ابن عمار، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم: ثقةٌ ثبتٌ. وقال أبو زرعة الدمشقي: كان ثقةً، كما هو الأكابر. وقال مفلاس: ما رأيت غيرياً أثبت منه. وقال يعقوب بن شيبة: هو في الصدق ما هو، وهو ثبتٌ، وروى عنه مالك، وكان معن بن عيسى يقول: مالك، وابن عيينة، والثوري سفيان: كان حافظاً، وكان يحدث، لا يقول: إلا: سمعت، وحدثنا، وأخبرنا. وقال الثوري لابن عيينة: أرأيت عبد العزيز الدَّرَاورديَّ، وعبد العزيز بن دينار، فقولاه من أنفسهم ليس لأحد فيهم تخكُّم. وقال الثوري

عن ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء وغيره، فقال ابن معين: يعني عن عطاء؛ فكان الذي سمعه منه، ولا يُحدث وضوءاً، إنما أراد ابن معين هذا؛ لأنه ليس بمحفوظ، ولعبد الكريم أحاديث صالحة مستقيمة، ويروى عنه قوم ثقات، وإذا روى عنه الثقات، فأحاديثه مستقيمة. وقال النسائي: أنا إبراهيم بن يعقوب، عن أحمد، قال: قلت لعلي بن معين: ابن المنذير، عبد الكريم بن أبي المخارق؟ قال: ذاك ثبت، قلت: عن مَنْ ابن أبي المخارق؟ قال: ابن أبي أخيح؛ أي: ابن أخي أخيح سمعاهد، وهو أعلم بأشياخه، وهو ثقة ثبت. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين، قال: في سفيان بن سعيد: يا أبا زهب، لقد جاءنا صاحبكم عبد الكريم المجزري بأحاديث، لو حدث بها رجل بالبصرة لرُمي بالزنا بضعفوه وترك حديثه. وقال أبو زرعة الرازي: وقال أحمد بن حنبل: عبد الكريم بن أبي المخارق، ثقة، ثبت، والمرندطي: وأبو بكر النذار، وابن النَّرَقي، والمارقطني: ثقة. وقال عبدان الرازي: ما رأيت بالبصرة، عن كتاب يحدث به، لا يوجد إلا عنده، فإنه يُحرِّف ذلك فيه؛ يعني: لا يتحفظ. وقال ابن عبد البر: قال غالبٌ مأمونٌ، وكان الحديث

قال ابن سعد وهو واحد: ما سمعت من سمع وضرين ومائة.

أخبرنا أبو الحسامة، وهو أول من قال الكتاب سنة أحاديث فقط.

[تنبيه] في هذه الآية من هذا الحرجيز على الذي معنى على شاهد الزنا بالمكروه؛ وأحمد شاكر في الطبقة، وهو الذي ذكره الحافظ الذهبي في تجنيده.

ذكر ذكر الحيري الخلاف في: فقال في فاتحته: وعبد الكريم بن أبيه، هن مخسم ذو أعمالك، فمن الوثيق: عن ابن مالك أبو سعيد الحيري، وقال: ذلك ثقة ثبت، حدثنا عنه الحديث الحيري، لكن في طبقة عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية متكلم فيه، قال: ولكلامها وفي عبد الكريم، وقد روى عنه ابن أبي الحيري، فقال: عن عبد الكريم بن أبي أمية، وقال ابن أبي حيري: عن عبد الكريم أبي أمية، وقال: وهذا يدل على أن أبا أمية اسم الشيوخ عن عبد الكريم؛ فوقفه، أخبرنا أبو الحيري، وقال عبد: وهذا أصح بالبصرة، وعبد الكريم أبو أمية غير صحيح. انتهى

٣٠٨ - بَابُ الحَجْرِ بِسَبَبِ الصِّغَرِ

وَكَذَا الحَجْرُ بِسَبَبِ الصِّغَرِ عَلَى المَذْهَبِ الظَّاهِرِ مِنَ المَذْهَبِ، وَهُوَ المَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرُونَ، وَقِيلَ: لَا يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ خَيْرَانَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَلَمَةَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاصِّ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَلَمَةَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاصِّ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاصِّ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَلَمَةَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاصِّ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاصِّ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَدِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاصِّ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَدِ وَالرَّجْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَدِ وَالرَّجْعَةِ وَالإِحْدَادِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَدِ وَالرَّجْعَةِ وَالإِحْدَادِ وَالرَّضَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَدِ وَالرَّجْعَةِ وَالإِحْدَادِ وَالرَّضَاعِ وَالحَضَانَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَلَمَةَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَدِ وَالرَّجْعَةِ وَالإِحْدَادِ وَالرَّضَاعِ وَالحَضَانَةِ وَالنَّفَقَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاصِّ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَدِ وَالرَّجْعَةِ وَالإِحْدَادِ وَالرَّضَاعِ وَالحَضَانَةِ وَالنَّفَقَاتِ وَالجِرَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَدِ وَالرَّجْعَةِ وَالإِحْدَادِ وَالرَّضَاعِ وَالحَضَانَةِ وَالنَّفَقَاتِ وَالجِرَاحِ وَالدِّيَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَدِ وَالرَّجْعَةِ وَالإِحْدَادِ وَالرَّضَاعِ وَالحَضَانَةِ وَالنَّفَقَاتِ وَالجِرَاحِ وَالدِّيَاتِ وَالقَسَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاصِّ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَدِ وَالرَّجْعَةِ وَالإِحْدَادِ وَالرَّضَاعِ وَالحَضَانَةِ وَالنَّفَقَاتِ وَالجِرَاحِ وَالدِّيَاتِ وَالقَسَامَةِ وَالحَرَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَدِ وَالرَّجْعَةِ وَالإِحْدَادِ وَالرَّضَاعِ وَالحَضَانَةِ وَالنَّفَقَاتِ وَالجِرَاحِ وَالدِّيَاتِ وَالقَسَامَةِ وَالحَرَابَةِ وَالرِّدَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَدِ وَالرَّجْعَةِ وَالإِحْدَادِ وَالرَّضَاعِ وَالحَضَانَةِ وَالنَّفَقَاتِ وَالجِرَاحِ وَالدِّيَاتِ وَالقَسَامَةِ وَالحَرَابَةِ وَالرِّدَّةِ وَالبُغَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاصِّ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَدِ وَالرَّجْعَةِ وَالإِحْدَادِ وَالرَّضَاعِ وَالحَضَانَةِ وَالنَّفَقَاتِ وَالجِرَاحِ وَالدِّيَاتِ وَالقَسَامَةِ وَالحَرَابَةِ وَالرِّدَّةِ وَالبُغَاةِ وَالقِتَالِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَدِ وَالرَّجْعَةِ وَالإِحْدَادِ وَالرَّضَاعِ وَالحَضَانَةِ وَالنَّفَقَاتِ وَالجِرَاحِ وَالدِّيَاتِ وَالقَسَامَةِ وَالحَرَابَةِ وَالرِّدَّةِ وَالبُغَاةِ وَالقِتَالِ وَالسِّيَرِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَدِ وَالرَّجْعَةِ وَالإِحْدَادِ وَالرَّضَاعِ وَالحَضَانَةِ وَالنَّفَقَاتِ وَالجِرَاحِ وَالدِّيَاتِ وَالقَسَامَةِ وَالحَرَابَةِ وَالرِّدَّةِ وَالبُغَاةِ وَالقِتَالِ وَالسِّيَرِ وَالجِزْيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَدِ وَالرَّجْعَةِ وَالإِحْدَادِ وَالرَّضَاعِ وَالحَضَانَةِ وَالنَّفَقَاتِ وَالجِرَاحِ وَالدِّيَاتِ وَالقَسَامَةِ وَالحَرَابَةِ وَالرِّدَّةِ وَالبُغَاةِ وَالقِتَالِ وَالسِّيَرِ وَالجِزْيَةِ وَالأَطْعِمَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَلَمَةَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَدِ وَالرَّجْعَةِ وَالإِحْدَادِ وَالرَّضَاعِ وَالحَضَانَةِ وَالنَّفَقَاتِ وَالجِرَاحِ وَالدِّيَاتِ وَالقَسَامَةِ وَالحَرَابَةِ وَالرِّدَّةِ وَالبُغَاةِ وَالقِتَالِ وَالسِّيَرِ وَالجِزْيَةِ وَالأَطْعِمَةِ وَالأَيْمَانِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ القَاصِّ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَدِ وَالرَّجْعَةِ وَالإِحْدَادِ وَالرَّضَاعِ وَالحَضَانَةِ وَالنَّفَقَاتِ وَالجِرَاحِ وَالدِّيَاتِ وَالقَسَامَةِ وَالحَرَابَةِ وَالرِّدَّةِ وَالبُغَاةِ وَالقِتَالِ وَالسِّيَرِ وَالجِزْيَةِ وَالأَطْعِمَةِ وَالأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَدِ وَالرَّجْعَةِ وَالإِحْدَادِ وَالرَّضَاعِ وَالحَضَانَةِ وَالنَّفَقَاتِ وَالجِرَاحِ وَالدِّيَاتِ وَالقَسَامَةِ وَالحَرَابَةِ وَالرِّدَّةِ وَالبُغَاةِ وَالقِتَالِ وَالسِّيَرِ وَالجِزْيَةِ وَالأَطْعِمَةِ وَالأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالكَفَّارَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَدِ وَالرَّجْعَةِ وَالإِحْدَادِ وَالرَّضَاعِ وَالحَضَانَةِ وَالنَّفَقَاتِ وَالجِرَاحِ وَالدِّيَاتِ وَالقَسَامَةِ وَالحَرَابَةِ وَالرِّدَّةِ وَالبُغَاةِ وَالقِتَالِ وَالسِّيَرِ وَالجِزْيَةِ وَالأَطْعِمَةِ وَالأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالكَفَّارَةِ وَالصَّيْدِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإِنْفَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالعِدَدِ وَالرَّجْعَةِ وَالإِحْدَادِ وَالرَّضَاعِ وَالحَضَانَةِ وَالنَّفَقَاتِ وَالجِرَاحِ وَالدِّيَاتِ وَالقَسَامَةِ وَالحَرَابَةِ وَالرِّدَّةِ وَالبُغَاةِ وَالقِتَالِ وَالسِّيَرِ وَالجِزْيَةِ وَالأَطْعِمَةِ وَالأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالكَفَّارَةِ وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَلَمَةَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الحَجْرُ بِالصِّغَرِ إِلَّا فِي الرُّشْدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَالِ وَالطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ وَالحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ وَالإِسْلَامِ وَالإِقْرَارِ وَالنَّسَبِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالوَصِيَّةِ وَالوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالصُّلْحِ وَالبُلُوغِ وَالإ

التفصيل إنما هو من بعض الرواة، ففي رواية البيهقي (٣/٣١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن مطرف، عن ابن عباس، مرفوعاً: «إبتدار أو تحفد فبتدار، فتفدد فتادة، فقال: إن كان إبتداراً فبتدار، وإن لم يحد فتفدد فبتدار. وفي رواية أبي داود (٢٧٧/١) من طريق عبد الوهاب، عن سعيد، عن عبد الكريم، عن مطرف، عن ابن عباس، مرفوعاً، وذكر ذلك بعينه، فقال: إن هشيما لم يقم الحديث. وإن هشيما حدث الحفاظ الحديث ليتحفد، فتحفد فيقال: وفي رواية أبي داود أيضاً من طريق زيد بن هباب، عن سعيد، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر نحوه هذا، وخالف الحديث إلى متنه أيضاً، فإن أبي داود لم يذكر هذا الإسناد. انتهى[1].

قال ابن القيم رحمه الله: وهذا الذي ذكره أبو داود من إعلال الحديث بهذا الوجه، وإن كان صحيحاً، فإنه لا يوجب إعلاله بالكلية، بل يكون الحديث بالإسناد الأول، أي في أوله تردد، فهما بالخيار، فلم يُعلل فيه، بخلافه في آخره، فتطلب. انتهى[2].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حديث ابن عباس ﷺ هذا معدود الحديث صحيح مرفوعاً، ولا يصح موقوفاً، وهذا إذا كان عبد الكريم هو الجزري، وإلا فضعيف، لاتفاقهم على تضعيف عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، وقد مرّ القول فيه مستوفى في (٢٧٨/١)، والظاهر أن أبي أمية المخارق، كنيته صارت بذلك لابن وهب، وأبو المثنى الجزري، والطبراني، وأبو سعد البقري، والبيهقي، فتنبه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٣/١٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٦)، والأحمدي في «مسند ابن عباس» (٤٧٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٦٤ و ٤٦٦)،

---

[1] «مختلف الحديث بين شرحه مراعاة المختلف» (٥١٠).

[2] «مراعاة الخلاف شرح مختلف الحديث» (٤٩٣).

والطبراني(في «الكبير» (٢١٢٩)، والدارقطني) في «سننه» (٤/ ٢٨٧، والدارمي) في «سننه» (١١٤٠)، وأبو يعلى) في «مسنده» (٢٤٢٥)، وابن الجارود) في «المنتقى» (١١١)، والبيهقي) في «الكبرى» (٣/ ٣١٧)، والخرائطي) في «مكارم الأخلاق» (٢٦)، بلفظ: أمَا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ، ثُمَّ قَالَ: وَإِيَّاكُمْ وَخَلَقَ الثِّيَابِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَلْبَسُونَ الثِّيَابَ الْخَلَقَةَ لِيُقَالَ: هَؤُلَاءِ قُرَّاءُ، هَؤُلَاءِ عُلَمَاءُ، هَؤُلَاءِ عُبَّادٌ، هَؤُلَاءِ زُهَّادٌ، هَؤُلَاءِ مُتَوَاضِعُونَ، هَؤُلَاءِ مُتَخَشِّعُونَ

(٩١٠٢) ـ أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قالا: نا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن الحكم، عن إبراهيم، عن ابن عباس، في الرجل يطلق على امرأته، وهي حائض، قال: «يُحتسَبُ بتلك» . قيل: فإن ابن عمر راجعها، ولم يحتسب؟ قال: «لا» . ذكر الاختلاف على الشيباني.

(٩١٠٣) ـ أخبرنا أبو عاصم الشيباني بن أحمد بن عمرو بن الضحاك، قال: نا زُنيج، وحمد الله بن مَرْثَد، قالا: نا ابن أبي عمرو، عن قتادة، عن عبد الله بن عبيد، عن عمر، عن ابن عباس: أن رجلاً طلَّق امرأته، وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يُحتسِبَ بتلك، أو يحتسب بتلك. صواب موضع صحيح.

(٩١٠٤) ـ أخبرنا هارون بن إسحاق، عن هبدل، عن قتادة، عن عبد الله بن عبيد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر رجلاً طلَّق عليّ امرأته، وهي حائض: أن يُحتسِبَ بتلك، أو تحتسب بتلك. صحيح.

(٩١٠٥) ـ أخبرنا حمزة بن علي، قالا: نا عاصم بن هلال، قالا: نا قتادة، عن طلق، عن ابن عباس بمثله، ولم يرفعه، رفعه عبد الكريم، وهو أثبت.

(٩١٠٦) ـ أخبرنا يونس بن إبراهيم، قالا: أنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن طلق، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأمر امرأته وهي حائض: إنه كان أمر فلاناً أن يُحتسِبَ بتلك؟ فقال: وإن كان قد عصى فقد عصى ربه. ضعيف.

(٩١٠٧) ـ أخبرنا محمد بن كثير الصوري[1]، قالا: أنا هشيم، عن الحجاج، عن عبد الكريم، عن طلق، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يطلّق امرأته، وهي حائض، فأمَرَ: فليحتسِبْ بتلك. ضعيف.

(٩١٠٨) ـ ذكر الاختلاف على طلق.

(٩١٠٩) ـ أخبرنا يونس بن سعيد بن مسلم الصيصي، قالا: نا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني شعيب، عن مسلم، أحسبه أن ابن عباس أخبره: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ أحسبه أمراته، وهي حائض، فأمره بتطلبه فأبى. ضعيف.

(١) أي: غير عاصم.

(٩١١٥) - أخبرني عقال بن العلاء، قال: نا حسين، قال: نا أبو خيثمة قال: نا حفصية، عن مغيرة، قال: كان الرجل إذا وقع على امرأته، وعلى جاريته، أمره رسول ﷺ بضعف جناية، يتصدق به. مرسل ضعيف.

(٩١١٦) - أخبرنا محمد بن علي بن ميمون، قال: نا الفريابي، قال: نا سفيان، عن حصيف، عن مغيرة، قال: كان رسول الله ﷺ في الذي يقع على جاريته، وعلى امرأته: «يتصدق بضعف جناية». مرسل ضعيف.

(٩١١٧) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبد الرزاق، قال: نا معمر، عن حصيف، عن مغيرة، عن ابن عباس، قال: إذا أصابها حائضاً تصدق بدينار، وإذا أصابها بعدما ترى النقاء تصدق بنصف دينار ما لم تغتسل. موقوف ضعيف.

(٩١١٨) - أخبرنا عثمان بن سعيد، قال: أنا شبابة، عن حصيف، عن مغيرة، عن ابن عباس، في الذي يقع في رجل على امرأته، وعلى جاريته، وعلى غلامه، قال: أراه يتصدق بضعف دينار. ضعيف.

(٩١١٩) - أخبرنا سهل بن صالح الأنطاكي، قال: نا محمد بن عيسى، عن ابن المبارك، قال: أنا شريك، عن حصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، في الذي يقع على امرأته وهي حائض، قال: فليتصدق بنصف دينار. ضعيف.

(٩١٢٠) - أخبرنا أحمد بن حرب، قال: نا أبو معاوية، عن مجالد، عن حصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في الرجل يقع بامرأته أو جاريته، حائضاً، قال: إذا وافق في الدم الشيء[1]، تصدق بدينار، وإن كان في الصفرة فبنصف دينار. ضعيف جداً، ولله تعالى الحمد.

[المسألة الرابعة]: في شرح قوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ بَنِي الْخِصَامِ﴾، وقوله ﴿يُرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾، وتحقيق ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ﴾

(١) أي: طرق الحائض.

وَقَدْ رُوِيَ مَثْنَى مَثْنَى إِلَى الْعَشَرَةِ، ثُمَّ يَنْهَى الْمَأْمُومِينَ مِنْهُمْ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، وَزِيَادٌمِنَ الْعَشَرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَسْدِيِّ.

قلت: (وَهُوَ) أي: القول بتصلّي من وقع على الحافين بعيدًا، أو بخمس دينار، (قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَأْخُذُ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، (وَقَالَ: حد الله ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾: يَسْتَظْهِرُ بِأَرْبَعَةٍ) لاشكه ما شهد به بقوله: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾ [النور: ١٣]، (وَإِنَّمَا الْقَذْفُ عَلَيْهِنَّ) أي: لعدم صلاة الزوجة بالليل عند من لم يشترك، ولا فقد عشرة الأيام الأخيرة عند من اشترك، عند.

(وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، قاله عند، (مَثْنَى مَثْنَى إِلَى الْعَشَرَةِ، ثُمَّ يَنْهَى الْمَأْمُومِينَ مِنْهُمْ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، وَزِيَادٌمِنَ الْعَشَرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ) بن أبي رباح، (بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَسْدِيِّ).

قال الصنعاني عفا الله عنه: فحديث ابن عمر المصنّف كقال ليتأمّ به المأموم، في هذه المسألة، فليتنبه بالفصل.

قال ابن بكر بن أبي الصديق كقال: (الحق العلم فيما علمه على من أنزله حاجة عامة على أقوال:

(الأول): يتصدق بدينار، أو بنصف دينار، روينا هذا القول عن ابن عباس ﷺ، وبه قال أحمد بن حنبل، قال: هو مخير في الدينار، والنصف دينار.

(الثاني): إن كان في أول الحيض فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار، وروي هذا القول عن ابن عباس، وهي الرواية الثابتة عنه، وكذلك قال الشعبي، ونحوه عن إسحاق بن راهويه.

(الثالث): إن كان وطئها في الدم فدينار، وإن وطئها، وقد طهرت من الحيض، ولم تغتسل فنصف دينار، وهذا قول الأوزاعي، وقتادة، والحسن.

(والرابع): عليه ثمن رقبة، وهو قول سعيد بن جبير.

(والخامس): عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان، وهو قول إبراهيم.

(والسلام) لا شبه عليه في ماله، ولكن يستغفر الله، وهذا قول عطاء، وإبراهيم النخعي، وعكرمة، وأبي بكر بن عبدالله، والشعبي، والزهري، وربيعة، وأبي ليلى الرقاد، وحماد بن أبي سليمان، وليوب السختياني، وطاؤس، وقالت بن أبي الزناد: بلغني عن سعيد بن المسيب، والشافعي، والنخعي، وطاؤس، وطلحة والزهري بن ابن الزبير.

ثم قال ابن المنذر: بعد ذكر طلق من أوجب على المطلق بالثلاث، أو أرسل بضعف الواحدة، وهو حديث الباب: ما نعلمه يثبت عن أحد ممن ذكرنا في إسناده، ثم قال: فإن ثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب ما ذكرناه وجب الأخذ به، ثم لم يكن بين ما يقول ذلك منه قال الباب، وبين قولنا منه ما أوجب على المدخل وقع على أحد هذين معناه، قول: إذا الخبر إذا ثبت وجب الأخذ به، أو: فهو قول ثابت الخبر، ولا أحسبه يثبت، فالمعنى؛ أو يجاب أيضاً، إذا لا يوجبها على ﷺ، إن يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها، ولا نعلم لقائل بهذا الوقت حجة توجب ذلك. انتهى كلام ابن المنذر. **قلت**: بصره!.

قال العارض عفا الله عنه: أما نحن وقد تبيّن لنا صحة حديث الباب، فقد تضمحيحه عند أحمد، وأبي داود، وصححه ابن حبان، وغيرهم، فالقول الصحيح عن قول من أوجب عليه الطلق ثلاثاً، أو بعض ثلاث.

وقول من قال: إن الإيجاب على التغيير بين وقع الخيار، وتخلف، فيكون من إيجابها، أو إلزامها، أو ما شاء الملائة أعلمه شاكر بن آل الأمر ليس للوجوب، بل للتخيير، وأنه ليس من المخيرة إلا الواجب المخير إيجاباً يكون في التخيير بين أمرين فأكثر، أو بين التخيير بين القليل والكثير من نوع واحد فقد نظر لا يخفوه، لأن الإيجاب بالتخيير لا يختلف بين أن يكون من شيء، أو أشياء، فللشارع أن يخير أمته بأن يأتوا بما شاء من الواجبات، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي للسنة بالسند المتصل إلى أبواب الكتاب:

(١٠٤) (باب: ما جاء في فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ مِنَ الرِّقَابِ)

[٤٠٤] - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّقَبِ يُعْتِقُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْحَيَوَانِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرِّ الْمُرْضِعَ بِاسْمِهِ، ثُمَّ رُشْبَهُ، وَصَلِّ فِيهِ».

قال محمد بن إسماعيل: أبو أمية: هو

١ - (ثنا أبو أُمَيَّة) محمد بن يحيى بن أبي عمر التِّنِّيسي، ثم المكي، ثقة [٤٠] تقدم في «٤٠/١».

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الهلالي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ حجة، إمام [٨] تقدم في «٨/٦».

٣ - (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير، أبو المنذر المدني، ثم العراقي، ثقة، ربما دلس [٥] تقدم في «٥٩/٤».

٤ - (فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ) بن الزبير بن العوام الأسدية، زوج هشام بن عروة، ثقة [٤].

روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، وأم سلمة، وزوج النبي ﷺ.

وعنه زوجا ابن الرجل.

وروى عنها زوجها هشام بن عروة، ومحمد بن شهاب، ومحمد بن إسماعيل بن بيار.

قال المجلي: مدنية تابعية ثقة. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: كانت أكبر من هشام بكثير، فيكون مولدها سنة ستة وأربعين. وذكرها ابن حبان في «الثقات».

أخرج لها الجماعة، وقال في هذا الكتاب: ثلاثة أحاديث فقط.

٥ - (أَسْمَاءَ ابْنَةِ) وفي نسخة: «بنت» (أَبِي بَكْرٍ) الصديق، زوج الزبير بن

الحارث، وبرث من النبيِّ ﷺ، وعقبة أيضاً: عبد الله، وعروة ابنا الزبير، وأحفادهما: عبد بن حميد وعبد الله بن عبد الرزيز، وعبد حميد بن عبد الله، وعبد الله بن عروة بن الزبير، وقاطمة بنت المنذر بن الزبير، وولدها عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، وعبد الله بن عامر، وغيرهم.

وكانت نسبتي الثاني والثالثين: الأول الأسود بن سفيان، أبو سلمة بن الأسد، وهاجر: عبد الله، وعبد الله، وعمر، ابنى أبو سلمة، وابنا عبد الله: أبو بكر، وعبد الله، وابنا أبو بكر: عبد الله، وعبد الله

الفائدة الحادي عشر بعد المائة: وقد وقع مثل هذا السؤال أيضًا لأم قيس بنت محصن، فإنها قصدت أخرج سلفها إلى النبي ﷺ، فقالت: أتُرْضِعُهُ، بإسناد صحيح، من طريق ثابت الحداد، عن عدي بن عدي، قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبي ﷺ عن ابن لي، الحديث، بكذرة في الثانية: «أَتُرْضِعُهُ يقينًا، واعملي بما بدا لك».

ويُحْتَمَل أن تكون هي السائلة المبهمة في حديث أسماء، فلك الاحتمال الآتي أقربت؛ لأن قدمت المبهم بما وقع في بعض طرق ذلس الحديث أولى.

والفائدة الثانية عشر بعد المائتين: وإلله تعالى أعلم.

وفي رواية أبي داود، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ، فقلت لصبي اسمعك يا بُنَيَّ، إنها رأت الخير، أتعني أمك قال: فتنحَّل، قال: رأت فيه شدًّا، فتقرقر بطني، ما رأيتُ شيئًا ما ثم تر، وانصرفَ فيه.

وعند ابن خزيمة: كنت تحتي يابنيا، قال: كأنت تسأل، قال: رأت فيه شيئًا شديدًا، فتقرقر بطني، ثم تقرقرت بطني من ماء، وتَقَطَّعَ في سائر الثوب ماء، فأخبرت رسول الله، وفي لفظ: قال: رأيت فيه شدًا، فتكرَّجه، وفي لفظ: فرَّثَتْ، وسألني، وفي لفظ: ثم تقرقرت، وتحلبي فيه.

وعند ابن نصر: «أتعلم، ثم تقرقرت، ثم تنفحت، ثم تمطرت فيه».

وفي حديث مجاهد، عن عائشة عند البخاري: «أن كان لأحداثنا إلا توب واحد، تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها، فمصَّته بظفرها».

وفي لفظ: «فتفله فتمصعه بظفرها».

وأخرَجَه ابن خزيمة من حديث عائشة، فأنكره ابن دحية، وصحح ابن حبان، وبعض من سبقه، وشحذه، وأعربوه، وأثبته البخاري، وهاني ابن المتوكل، وآخرون.

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود برقم (٣٧٨)، والنسائي (٢٩٠)، وابن ماجه (٦٢٠).
(٢) أي: ظفته.

طهرها، فلتغسله، وتغطي على ساتره، ثم لتصل فيه.

وفي حديث أم قيس بنت محصن: عند ابن خزيمة، وابن حبان: «فلتغسله بماء وسدر، وخثاء، وتغطي رأسه بالماء» وابن ابن حبان: قوله: «فلتغسله بالماء» أمر لغوي، وقوله: السدر، والخثاء بالخاء المعجمة ثم المثلثة، وبالمد.

وقال ابن القطان: عن حديث في قراءة الصمد، وغلب على أحمد قوله: الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر المعلل والمسند.

وقال أحمد المسكري: «المثقب» بفتح مفعل، وفتح ثالثه، وبسكونه، وكسره.

وعند أحمد من حديث أبي هريرة: «ليتوضأ» بإثبات لام الأمر، وقال: «ثم ليأت رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه»، قال: «فإذا طهرت، فاغسلي موضع حيضك، ثم صلي فيه»، قلت: يا رسول الله، أرأيت إن لم يكن في الثوب دم؟ أيكفيني ذلك؟، وفي رواية أبي داود: «أرأيت إن لم أجد إلا ثوبي الذي أحيض فيه؟» الحديث الكبير: سبق منه حديث فاطمة، وكذلك الطبراني.

وفي حديث أبي أمية عند ابن خزيمة: قال: أرسول الله، أنا أمة رأى ثيابها كما ترى، قال: «أفأسلخهن من نفسك، ثم تحلي إذا مت ماء، وافرجي فيه ثلاثًا»، ثم اغسلي ما أصابك منه، ثم صلي فيه»، ثم قلت: ثم تغتسل؟.

وعند الطبراني من حديث سعد: «أرأيت إن أصابها حائض؟» إن استفاض لسانها الحائض عند الناس، فقال: «إذا أصاب إحداكن ثلاثة، فلتتخذ عريانها».

وعند ابن خزيمة: وقيل لها: كيف تُكَفِّن لضعفٍ بنايتك؟، إذا تفتَّلن على هيئة التبَّان؟، إذا تلفَّفت في ثيابها، أو في ثوبها، فما تفعل بما على رأسها؟ إذا أمر أحدكم أمة»(١).

---

(١) رواه أبو داود في السنن (٤/ ١٠٠)، وضعف بعضهما لأن في سنده ابن المبعث، وصححه الحاكم (١/ ٢٧٠) عن أبي هريرة وحده، وهو ممن يروي لهل الحراك الحديث، وانظر: الهداية المنيفة (١٨٩/٨ ـ ١٩٠).

(٢) في نسخة: «بعضها».

(٣) راجع: العدة الفارية (٢/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨).

(سأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحُرُوضِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ مِنَ الْمَطَرِ) بفتح الحاء: المرة من الحيض، وجمعها: حِيَض بحسر الحاء وفتحها، وفي رواية البخاري: «الرَّوث» أحدثنا الحيض في الدوواء، أي: يجتمع ماء المطر في الحروض إلى الثوب، حكاه شراح الترمذي، وقال الحميدي: الحروض حفائر كالروابا في الثوب، وهو موضع تلك الحفائر وقوله ﷺ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ»

(الْمَتْنُ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَهْ) بقوله أولاه، وتشديد السّتة الموقانية -

أثر من شدّ بشدّ: إذا عقده، وقرنه، وقيّده، وشدّه، وربطه، وقيّده. انتهى؛ أحدث الحيض، وفي رواية الشيخين: «تحته»، قال في «النهاية»: قرأ: «تحته»، أي: تحت ثيابها، وكذا رواه أبو داود، والمراد بذلك: إزارها. إلى هنا: «تحيض»

وقال العيني ﷺ: قوله: «تحته» من تحت الشيء من الثوب وغيره بمنزلة تحت: قُرْء، وقُروء، وتحيض، وتحيضن، وتحيضين، وتحيضان، وتحضن، والحيض، والحيضة، والحيضة، وجمعها من الحيض، وهو دون الثلاث، وعند أبي طريف: تحت الشيء: تَحْتَه، وقول: عماد: تَحْتُه، وكذا في رواية ابن عزيزة: تحته.

(الرَّمْرِمِيَّة) أي: الطعنة (بالشدة) في رواية الشيخين: «قُرْصُهُ بِالْمَاءِ» بضم القاف، وسكون الراء، وبالصاد المهملة، أي: اغسليه بالماء، وفي رواية أبي داود: «قُرْصُهُ» بضم الراء، وبالصاد المهملة، وقال الخطابي: وقوله: «قرصه» بضم القاف، وفتح الراء المشددة، قال الخطابي عياض: رويناه بهذا وبسكون الراء. انتهى.

وقال في «التوشيح»: «قُرْصُه» بالقاف، وبالصاد المهملة، وضم الراء المشددة، وبالهاء، كذا في روايتنا، وحكم الخطابي عياض وغيره فتح الراء، وضم القاف، وتشديد الراء المكسورة، أي: لِتَكُنْ حتى تزيل منه بالحرقاب الصحيحا؛ ليحاكل بذلك، ويخرج ما تَعَلَّقَ الثوب منه. انتهى.

وقال العيني ﷺ: قوله: «قرصه» أمر من الثلاثي: «قَرَصَ يَقْرِصُ، وَقَرْصٌ،

---

(١) الطبري (٢/ ٣٩٥).
(٢) أبو داود (١/ ١٩٤).
(٣) ابن ماجه (١/ ١٧٥).
(٤) أحمد الغاربي (٢/ ٥٠٣).
(٥) الطبري (٢/ ٣٩٥).

بالرفع الأصابع، وفي الدمكمكة: الفَرْكَة: التجميل[1]، والدمع بالأصبع، والمِرْفَرَة: المِنْفَضة للمأمور به، وقد رَفْرَفَ، ورَفَّرَه[2].

وفي الحديث: كُلْ مُمَكَّكٌ مُفَرْفَرٌ، وفي الصحاح: المِرْفَرة بالأصبع[3]، وفي الحديث: لا تَرْفَرِفْ بأصبعك، وزَرْزَرَ: الأمرَ بالتشديد، قال أبو عبيد: أي: عَجَّلَه[4]، وقال في صحيح البخاري: هو أن يقول في الحاجِّ: الأمر في الثوب.

وقال عياض: زَرْزَرَه عجله، امتثاله من قول، وسكون الفاء، وبعدها راء، وبفتح الزاي، وتخفيف الفاء، وكسر الراء المشددة، قال: وهو الذي رأيناه في الأصول، من حيث الخط على يذهب أثره، انتهى.

[الرَّكْبُ رَكْبان]: أي: القافلتين على الماء، وفي رواية مسلم: «الرَّكْبُ ثلاثة» فقط المحدث، وهو الصحيح، أي: ثلاثة قافلين.

[الأثرب]: بفتح الهمزة، المراد به الأثرب، الأصل الذي استمد منه دين، الثوب بالماء، وأما الشعر فهو إذا شَكَتْ فيه من الثوب.

قال الحافظ: فمن هذا ظاهره غير قوي، انتهى، وجعله بعض على الثوب، يطلب الخُلْقَة فإنه يعود على الماء، فإذا مر على الأصابع انعكس الماء، وهو على حافة الأصل، ثم إذا المُرَّ على المنكمكة فيه لا يفيد شيئًا، لأنه إن كان على الثوب فلا يعود على الماء، وإن كان على الماء لم يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابي، انتهى، قلت: وهو الذي يظهر.

قال الحاجم عفا الله عنه: لم تطلب الدين هذا الكلام، فقال: الأحسن ما قاله الخطابي؛ لأنا نرى التكرار من غير فائدة، لا فائدة؛ لأنا نكرر أن الحسن هو المرتى، والظرف هو الماء والمظروف الأصابع من حيث الماء على حالة، ولم أرها لغلبة ما في الخطابي عياض، فلهم الحسن من الحفظ والتحرير، فإذا قلت: الرِّكْز بعض الماء بالرِّكْز.

وقال أيضًا: الرِّكْز هذا لازالة الشكل المترتد في الحافظ، كما عاد في

---

(١) «الصحاح» لجوهري، أبجد بأطراف الأصابع، مادة «فرك».
(٢) «المحكم» (٦/ ١٢٣).
(٣) «الصحاح» (٣/ ٨٨٤).
(٤) «غريب الحديث» (٢/ ٤٠٨).
(٥) «النهاية» (٢/ ٢٥٩).

وترك المترفِّهين الذين سواريهم بعد فراغه من الوضوء، وليس معناه على الوجوب الذي ذكرناه. فافهم. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الحنفاني أولى. كما قال المحافظ: «لأن الصراد بالفرض بالأمر هو تحليل الدم حتى يخرج ما تشرَّبه الوضوء منه، ثم يسيل بعده، وهو معنى التنعيم» فيكون أبلغ في التنظيف.

والخلاصة: أن الصراد بقوله: «تتبعه الشفرة بثلاثة ويقرن» هو تعريف بالأمر الذي من شأنه أن يمسك البدن ليحلل، ويقرن: التنعيم المثل قبلاً بثلاث حتى يكمل زوال أثره بالكلية.

وقد اختلفت الروايات في هذا، فبعضها ذكر التنعيم، ثم القرص، ثم الشفرة، وفي بعضها: «القُرْص» ثم الصرداة، وفي بعضها: «الحلل» ثم المثل ثم بيضة، وبيانه:

أن ذكر بعض هذه الروايات؛ لأن الاهتمام بذلك المبالغة في الإزالة، وقد تعالى أعلم.

(وتُمَلِّي فيها) وفيه صلة: «ثُمَّ تُمَلِّي فيها» أي: قلي الشاة وهي الإصابة مع الحمية، ثم ضمه على الوجه المذكور، وهذا أمر إباحة؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلي في تلك الشوب إذا كان لها ثوب غيره، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ هذا ثلاثيٌّ عند:

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٠٤-١٢٨/١)، و(البخاري) في «الوضوء» (٢٢٧) و«الحيض» (٣١٥) و«الطب» (٥٤٤٠)، و«الأدب المفرد» (٦٤٥)، و«الشمائل المحمدية» (٢١٦ و٢١٧ و٢١٨)، و«المشكاة» (٥٥٥/١)

(١) راجع: «عمدة القاري» (٢٠٩/٣).

والطبراني (٩٠/١٩)، وابن ماجه) في الطهارة» (٢٧٩)، (والمالك) في الموطأ» (١/٢٠٠)، وأبو داود الطيالسي) في مسنده» (٤/٤ ٣٤)، وعبد الرزاق) في مصنفه» (٢١٢٣)، وابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٢٥٩)، والشافعي) في «المسند» (٢٢/١)، والحميدي) في «مسنده» (٣٢٠)، وابن الجارود) في «المنتقى» (٢٤٥/١ ـ ٢٤٦ و ٣٤٣)، وابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٦ و ٢٧٧)، وابن حبانة) في «صحيحه» (١٣٩٦ و ١٣٩٧ و ١٣٩٨)، والدارمي) في «مسنده» (١٩٧/١)، والطبراني) في «الكبير» (٢٤/ ٢٨٦)، والبيهقي) في «الكبرى» (١/٣١٢ و ٤٠٢)، والبغوي) في «شرح السُّنَّة» (١/٤١٩)، وأبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٥ و ٢٣٦)، والدارقطني) وغيرهم) في «سننه» (١/٧٦ و ٧٧ و ٧٨)، وغيرهم كثير.

(المسألة الثالثة): في فوائد:

١ ـ (الأولى): تضاعف ما فيهم، قال النوويّ رحمه الله: وفيه أن الله نجمّل، ومع ذلك يضاعف الأجور[1].

٢ ـ (الثانية): قال النوويّ رحمه الله: وفيه بيان كرم الله وكثرة إحسانه، وحبه لمن يؤثر الشيء عليه، فالعاصي حذف الشيء، بين القليل والكثير، وهو يسأل السراة من عنده، وهذا مذهب الشافعي، ويؤيده أيضاً قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، ولم يفرّق إلا في هو الموافيات، فمن إيثاك أحقّ بالاحترام منه.

وأما المالكيّة، والحنفيّة، فقد احتجوا بهذا الحديث على الكثير، والألوف هو الأرجح.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: فمن جعل الحديث يجب الأمر الشيء فقط، وحكم سائر الشاء كحكم ذي الجناح، لا فرق بين قليل ذلك وكثيره، وبين أن يكون قليلاً، إذا كان الكثير لم يحكم له بالكثرة، كما لا تكثر الدية في الجناية على الأعضاء، بل يحكم فيه، ويدخل فيها قليل الدم وكثيره فيما أمر

---

[1] شرح النوويّ (٧/٧٠).

النبي ﷺ من ضلع ذم الحيعة، وليس لأحد أن يستثني من ذلك شيئاً بغير حجة. انتهى.

٣ ـ (وجها): أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

٤ ـ (وثالثها): أنه عقد اللحاف، وأحالها لا يختبر غير تطهيرها عند، ولا أراه، وقيل الخلاف فيها الإثنان.

قال النووي رحمه الله: (تعليق): أن الوجاهب في إزالة النجاسة الإثقاء، فإن كانت النجاسة مغلظة، وهي التي لا تدانها كلب وخنزير، كالبول ونجاسته، فسبعة غسلاً مرة، ولا تجب الترابة، ولكن يستحب الصبان الثانية والثالثة، أما الغلظة: فإنما استفيظ الحكم من نجاسة الكلب، ومن ولغه في الإناء، فإن يغسل سبعاً، وإحداهن بالتراب، أما نجاسة غيره: كالبغل والحمار، فلا يجب أن يزال إنائه، بعضه خلافاً لمن يزول العين ثلاثة وثالثة، وهل يشترط عدد الغسل؟ فيه قولان قد وجهان، أحدهما: لا بد أن يذهب، وإذا غسل الطاهر مرة واحدة، فهي لوجها لم يطهر، بل لقد من حصلت الطهارة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، فالثوب نجس، فلو بلا من إزالة الطعم، ولون الرائحة فقد قولان المتقدمان، أصحهما: نعم يطهر، والثاني: لا يطهر حتى يزول.

٥ ـ (وجها): أن الماء متنجس في إزالة النجاسة، بل النووي: في هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء، وجعله من آن من يغسل بالخل أو غيره من المائعات لم يُجْزِه؛ لأنه ترك الشارع به. انتهى.

وهذا دليل الذي النووي في سلاف سائر تحليله، وترجيح خلافه، في المسألة الثانية. إن شاء الله تعالى.

٦ ـ (وجها): أن الحراد تعفى في الثوب الذي تحيض فيه، وإن أصابه دم الحيض إلى أصابه، فلا يازمها إعادة ما ذكرت أخر للصلاة.

• • (مسألة): استحباب فرك النجاسة اليابسة؛ لِيُقوِّي شبهها، وإنه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل يتعيّن الماء في إزالة النجاسة أم لا؟.

فذهب الشافعي إلى أن النجاسة لا تزال إلا بالماء، فلا يقوم مقامه شيءٌ من المائعات.

وذهب بعضهم إلى أنها تطهّر بكلّ طاهرٍ، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، واحتجوا بقول عائشة ﷺ: «ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فمصّته بظفرها»، رواه البخاري تعليقًا، ومسلم موصولًا.

وأجيب بأنها إنما أمطت ذلك تحليلًا لأثره، ثم غسله بعد ذلك.

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أن هذا مظنون. والحق أن الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك كتابًا وسُنَّةً وعملًا مطلقًا غير مقيد، لكن القول بتعيّنه وعدم إجزاء غيره يرفع حديث عطاء، وفرك النبي ﷺ، وإزالته بلعابه وظفره، وأكل ذلك، وقول عائشة ﷺ: «كنت أفرك المنيّ من ثوب النبي ﷺ»، ومع الأمر بالمنيّ في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقًا، وطهارته تحتمله التي لم يأمر الشرع بغسله أو بشُلْتِه.

فالاقتصاب أن يقال: إنه يُطَهِّر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما تشمل عليه الحكمة، إلَّا لدليل فيه إجمالٌ على غير من أفراد المطهرات، لكن إن كان ذلك الفرد الممثل عليه هو الماء، فلا يحتاج الحكم إلى فريضة المنزلة الحاكي إجمالها، وعدم مساواة غيره له فيها، بل إن كان ذلك الفرد غير الماء جاز الحمل على أنه مثال، وإن كان ذلك الفرد من أفراد النجاسة لم يفِ من التفاوت الإجمالي في تطهيره على غير من أفراد المطهرات، بل سحر الأمر بمطلق التطهير فالاقتصار على الماء من اللازم؛ لحصول

(١) أي: تلك، وفرقه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣١).

الامتلاء به بالطعم، وغيرُه مشكوك فيه، وهذه طهارة متوسطة بين القولين، لا مخصوص عن سلوكها.

[قول المتن] محرم وطء الدابة بمطلق الجلالة؛ لا يوجب له الحرمة، فإن الدابة يشترى لغير ذلك.

[الشرح] ذهب الشارح والمصنف إلى تحريم وطء دوابّ الجلالة، بعلف النجاسة، وهذا مذهب الأصحاب. انتهى كلام الشارح ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد قال الله الشارح ﷺ: قال الشافعي ﷺ: لكن تنظيه بقرة الترش، وخلة مبتلى على ما ربّحه من ان الشيخ نجس، وقد سبق ترجيح القول بطهارته، فعلى هذا لا تكون من الجلالة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: أصل الطهور ماء أُعدّ تمييزه، وأصل الطهارة تمييز، فاستعمال الماء في الطهارة، وإن كان يحصل بتغير النجاسة به، ومجاورة الماء له؛ لا يستلزم أن الماء متنجّس، فقد أتى الماء بالإزالة بزيادة الماء في مواضع، مع العلم: الاستعمار، ومنها فوله في قبل المرأة: «يطهره ما بعده» وقوله في اليمين: «ثم ليذكرها» فالماء المزيل، فإن الترابَ لم تصر طَهُورًا، وقال بعض المحققين المعاصرين: ومن الإضعاف القول بأن بعض النجاسات كالمنيّ، والدّم؛ لا تتغير من الماء في إزالة تلك النجاسة، بل تزيد عينه، وحيث كان الغلبة الإزالة، وإن غيرت النجاسة، فعينه، وريحها، وطعمه، وما سوى ذلك فهو طهور، فإنه يُعلم بالماء، ثم نقل الماء في بعض الروايات بمثله في قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم﴾ [الأنفال: ١١]، وقوله ﷺ: «الماء طهور» فهو يُعلم أن كل ما يزيل النجاسة المحسوسة على تطهيرها، وما يزيل غير مقدورًا كالمشقة في عليه المنية عنكًا، لكن غيره أصلاً لا ينبغي فيه غيره ماء فإن أتى ستوك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصل مما سبق أن الماء هو الأصل في

إذ النية التحاسة مطلقاً، لكن ورد في الهداية بعض النحاسة استحسان غير السلام والحاصل: أن استحسان السلام في إزالة حيث استحسان النجاسات عند الأصل، وما ورد في تعيين تعيين غير السلام من السلام يتعين في الطهر، ولا تعيين تطهير بالماء، وما ورد التطهير في إزالة غير الماء، تعميم التعيين من الإزالة، فحاذر استحسان الماء فيه، كما يجوز الاكتفاء بما ورد فيه من النحس أو الغير، فتنبّه بالإنصاف، وإياك تعامل أهل الجفاء.

(السادسة: السادسة) في شرح قوله: **(قال: وفي الثياب يطهر أو يُجزئ، وأم قيس بنت محصن)**

قال الحافظ عبد الله عند: في هذه الكلام الإشارة إلى أن لا

هريرة، وأم قيس ﷺ رويا حديث الثياب، فذكر حديثها بالتفصيل:

١ ـ وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه أبو داود في «سننه» (٣٨٥) وأحمد في «مسنده» (٢٨٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٣٤) من طريق أبي داود:

حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جدتي عن أبي بردة، عن أبي هريرة، أن عُرابة بن أوس قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، إني لأبيت في الثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «فإذا طهرت، فاغسليه، ثم صلي فيه»، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره».

المحديث في إسناده أبو أسامة، وهشام، وهو ابن عروة.

٢ ـ وأما حديث أُمِّ قَيْسٍ بنت مِحْصَنٍ ﷺ، فرواه أبو داود في «سننه» (٣٨٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٧)، وابن ماجه في «سننه» (٦٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٥٥٦)، والدارمي في «سننه» (٧٤٢) وغيرهم، لفظ أبي داود:

(٣٦٣) ـ حدثنا مسدد، قال: يحيى: يعني: ابن سعيد القطان، عن سفيان،

---

(١) ضبب في «ب» (١٠٠ ـ ١٠١).

حدَّثني ثابت الحداد، حدَّثني عدي بن ميناء، قال: سمعت أبو ثيب يحدث نفرًا، سألت النبي ﷺ عن دم الحيض، يكون في الثوب؟ قال: «حُتِّيهِ بالماء، واغسليه بماء وسدر»[1].

الحديث صحيح، وقد تقدَّم أمثاله.

وقوله: (قال أبو عبد الرحمن) كذا: (حديث كذا) يعني أبي بكر العتيقي، (في غسل الدم حديث عدي بن ميناء) حدَّث به كذا، وقد أخرجه العتيقي في الصحيحة السادسة.

(عن شريح قوله: (لَوْلَا اعْتِقَاد أَهْل الْحِجَاز فِي الدَّم يَكُون طَاهِرًا، لَقُلْت فِي الْمَنِيّ مِثْله) يعني: لقال بنجاسة المَنِيّ، (لِأَنَّ الدَّم يَخْرُج مِنْ الْمَنِيّ) بقدر المَنِيّ، (فَلَمْ يَقُلْ بِنَجَاسَةِ الْمَنِيّ، لِاعْتِقَادِ أَهْل الْحِجَاز) أنَّ الدَّم طاهر، (وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ فِي الدَّم، لِاعْتِقَادِ أَهْل الْحِجَاز أَنَّ الدَّم طَاهِر) فقال بطهارة الدَّم، (وَهُوَ قَوْل سُفْيَان الثَّوْرِيّ، وَإِسْحَاق).

(وَقَالَ مَالِك: الدَّم نَجِس مِنْ الْمَنِيّ وَغَيْره مِمَّا يَخْرُج مِنْ الْإِحْلَيْل، وَهُوَ قَوْل أَكْثَر مَنْ لَقِيَ الْمَنِيّ، وَبِهِ يَقُول أَحْمَد، وَإِسْحَاق).

(وَقَالَ الشَّافِعِيّ: الدَّم نَجِس مِنْ الْمَنِيّ، وَإِنَّ كَانَ أَقَلّ مِنْ قَدْر الدِّرْهَم، وَنَدَبَ إِلَى غَيْلِهِ).

(وَقَالَ: إِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْل الْعِلْم) يعني: العلماء المتقدمين، (في الدَّم) متعلِّق بما اختلفوه، وقوله: (لِكَثْرَةِ عَلَى الثَّوْب) جملة في محلِّ نصب على الحال، وجوزه أن تكون في محلِّ جرٍّ صفة للدَّم؛ وعلى هذا فالواو جنسيَّة، كما في قول الشاعر (من الطويل):

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّةَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

(فَيُعْفَى عَنْ يَسِير الدَّم، وَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِير الْمَنِيّ) أي: قليل الدَّم، (لِأَنَّ الدَّم يَخْرُج مِنْ الْمَنِيّ، إِذَا كَانَ الدَّم بِقَدْرِ الدِّرْهَم، فَلَمْ يَقُلْ بِنَجَاسَةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧ / ١٠٠٠).

وَسَلَّمَ فِي فَرَسٍ أَعْتَدَ اعْتَدَادًا: جاء له حديث أخرجه الدارقطني في «سننه» عن زيد بن ثَعْلبة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: اعتقد الصلاة من القدم للرمح من الدم، وفي لفظ: فإنما كان في القدم للرمح من الدم. قاله ابن القطان، وأعجب لصلاته.

قال البخاري: حجيب باهلي، ويروح هذا متكر الحديث. وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع، لا شك فيه، لم يقله رسول الله ﷺ، وكيف أخبره الله تعالى، وكذلك زيد بن ثعلبة يروي الموضوعات عن الثقات. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وذكره أيضاً من حديث نوح بن أبي مريم، عن يزيد الهاشمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً نحوه، وأطلق في نوح بن أبي مريم، قال: لم تجز الرواية عنه.

قال العيني عما قاله هذا: قد تبين بما سمعه وقاله الجوزي قائلاً: هذه الأحاديث كلها لم تصح، فلم تصح هذه الزيادة، بل هو موضوع، قلت:

وَقَوْلُ يَعْقُوبَ: إِذَا قَالَ أَعْتَقَ بَيْنَ مَنْ قَدَّمَ اعْتَقَ اعْتَقَ، وَقَوْلُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ: وهو قول الحنابلة، وقال صاحب «الهداية»: إذا اشترى رجل دابة من صاحبها للاقتناء، كالبغلة، والبرذون، والحمير، وغير الدجاج، ويربأ الحمار، جاز للمشتري أن يعتقه، وإن قال لم يجز، قال: أما أن الاقتناء لا يمنع التجر، فمجمل مفسَّرٌ، وقالوه بقدر الضرورة احترازاً عن موضع الاستعمال. انتهى.

قال العيني في قوله: وقال الشافعي: أما تقدير أصحابنا المقيل بقول الرافعي، فإنما ذكره صاحب «الأسرار» عن علي، وابن مسعود أنهما عَدَّدا الخصلة بالشرط، وكفى بهما به اقتداء، ويروى عن غيرهما أنه قرن بعضها ببعض، وقال الطحاوي: وكان ظفره فيما رأيناه من كلمة، فقال علي أن ما دون المقيل لا يمنع التجر.

قال الشارح البرماوي: قَوْلُهُ: إذا به للحنفية أن يشتروا سمسة أكثر مثلي:

(١) في «الحديث» (٢/٢١٤).

(٢) في «الهداية» (٤/٣٠٨).

وأمر مسعود، وهو في المذكورة، ويحرر ذكر صاحب الأسبوع هذه الأثار لما يحصل الاستدلال بها، وإلى الله تعالى نضرع فنقول: لكن لم أقف على أسانيدها، ولا على مخرجيها، فالله تعالى أعلم كيف حالها؟.

وأما قول الشيخ: إن ظُفِّر بحديث صار قرينةً من كتاب، فهذا فيه مصطبى، لم يقم بدليل صحيح، نعم ثبت أنه ﷺ كان عليل القلب، فقال: «اللهم اهد قلب الحرزي» في قصة الشاتين، وما أشبه ذلك، يعني: القبول، عبر عن الحظ، بالتزيين من الحواء، فيهد، عبر بصيب من مسلمة، فقال: عن عبد الله بن عباس. انتهى.

ومن المعلوم أن كرة عين من طول الصحابة لا يستقر أن يكون ظفره ﷺ بحديث، وإنما ظفيرهم الذي لا مرية في الاستدلال، فيه أيضاً وهو يعطي على المناقل. انتهى كلام الشارح ﷺ، وهو نطيب سمين حقاً، والله تعالى أعلم.

**وَلَمْ يُجْبِرْ بَعْضَ أَهْلِ الصُّلْحِ مِنَ الْأَعْيُنِ، وَلَمْ يَمْنَعْ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالْقَتْلِ، وَنَهَى أَحَدًا، وَقَالَ: إِنْ أَثْخَنَ فِيهِمْ فَلَا تَقْتُلْهُ، وَقَالَ عَلَى الْإِطْلَاقِ: لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا، وَقَالَ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَنَهَى عَنِ الْقَتْلِ، وَنَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَابِ الْمَنِّ وَالْعَفْوِ، وَالْمَنُّ وَالْعَفْوُ يَكُونُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ وَبَعْدَهَا، وَكَذَلِكَ الْقَتْلُ، وَالْمُثْلَةُ، وَالْمَنُّ وَالْعَفْو

قال الطبري معلقا على ما مضى: هذا الحديث صحيح أن عزيمة، وإن حتما، وذلك لحاكم: صحيح الأسناد، وواقفه الذهبي، وحكمه الشافعي، وفي سنده فضل بن جابر، روى عنه ثقات، ووثقه ابن حبان، وقاله تعالى: **﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ﴾** [إبراهيم: ٢٢]، أي: فضل الله، **﴿إِنَّ اللَّهَ﴾** الذي **﴿وَعَدَكُمْ﴾** وذلك في **﴿حَقَّ﴾** فلا خلف منه، **﴿وَوَعَدْتُكُمْ﴾** باطلا، وأغراكم، **﴿فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾** فيما وعدتكم، وما كان لي عليكم من سلطان، إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي بغير حجة، **﴿فَلَا تَلُومُونِي﴾** اليوم، **﴿وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ﴾** فإنكم أولى باللوم مني، **﴿مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ﴾** أي: بمغيثكم، **﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ﴾** أي: بمغيثي، **﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ﴾** أي: تبرأت من إشراككم إياي، **﴿مِنْ قَبْلُ﴾** أي: في الدنيا، **﴿إِنَّ الظَّالِمِينَ﴾** أي: المشركين، **﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [إبراهيم: ٢٢]، وظاهره تظهير الباس الموجود عند الشرك الذي تزال ذكرته في قوله: **﴿وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾** [غافر: ٢٥]، **﴿وَالشَّيْطَانُ يَعِدُهُمْ الْفَقْرَ﴾** [البقرة: ٢٦٨]، وهذا كقدر في الشرك، وفي أضداد الخير ولكلها، وإذا كانت قد تكفي من الخير بالعبارة، وعارفة الخير بالعارفة، فهذه استدارة، والأصل في الخير ما قلنا.

وقد روى عن ابن عباس، والحسن، وابن سيرين في قوله: **﴿وَمَا كَيْدُ﴾** قالوا: اضلالها بالباطل، والقيام من النَّوْر، ومن الظلم، والحجة بالباس **﴿فِي ضَلَالٍ﴾** أي: عن طريق الحق، وبالباطل، وبالباس.

وقال ابن عباس: أي: أسباط، **﴿إِلَّا﴾** في الدنيا، **﴿فِي ضَلَالٍ﴾** أي: عن الخير، أي: فيما خصوص عذاب دونهم، ولا غيره، فهذا الأصل في تظهير الباس بالباء من التجمعات.

الأرض.

ومنها: حديث الصحبة على بول الأعرابي، وهو الأصل في تطهير الأرض.

ومنها: الصبر، والتفهيم على الجزء الذي يلي عليه الصبي، وقد قلنا: إن التفهيم المراد به الصبر، وقد قال ﷺ: «أكثر عذاب القبر في البول»، فقال لي القبلي عالم لا يتوقف، ولا يستثمر من بول، والأكثر في ملل هذا فقد كثيرة جدًا.

وقال بعض من ينتمي إلى الصناعة فرضًا: إنما أحجمه على أن الأكثر من الأحوال والجمع عليه من التقرب بالبول، وجب أن يكون قليل النهي؛ فهو على الكثير؛ لتحصيلة قرباً، وقوله: (أحاديث على أن قليل النجاسة ينجس) فإن نقض القياديات، وتجاوب الوضوء فيما قد ذكرته، وكذلك من البراهيرت، وقياس جارح عدالة، بشرط أن الماء لم يكون مسلوسًا، ومن وقع الكثير، فليجرب، وهذا كله أصل وتجاهل، فإنها: قلنا: إن الصلاة: إن من صلى، وهذا أصل أو موضع سجوده ورفعوه، أو في بقعة نجاسة بطلت صلاته؛ لأن القليل من البول مثله سواء؛ فإن على الجديث.

وقال: وإنما أحجموا لأن ما شق عنهن لا يعدّ عفاية على الجميع؛ لتحريمه عنهم، فلا أن من تعمّد الصلاة بالثوب النجس عندك، ويعفيها أيضًا مني ما ذكرها، فإن ما سوى هو عفو الجماعة ونجاسته أو حكم من الصلاة؛ فإن القرائض لا تسقط بالنسيان في الوضوء، والصلاة.

فإن قال: لأن زيدًا إن لم يتعمّد نجاسة ولا ذكر، أو غسل وجهه، وصلى في ثوب نجس تركه ذلك في إعادة الصلاة سواء، وكذلك من نسي بعضًا، أو ركعة في حكم من تعمّد تركها سواء، وكذلك من نسي الماء في رحله، وأمر بالطلب، أو نسي الوجه، وهو معه، وصلى بالتيمم، وظاهر هذا كثيرة جدًا، بأن الناسي غير قادر، والمتعمد أكبر، فهذا الفرق بينهما من جهة الإثم، وإن كان جهلها للحكم.

قلنا: إن الناسي لا يكون أكثر شرًا من السنن التي تترك بفعله وإعادة صلاته، كمن تترك رفع اليدين، أو قراءة سورة مع أم القرآن، أو التسبيح، أو الذكر في الركوع والسجود، وترجع ذلك من الوضوء بالماء، وسنن الوضوء،

فلان أن من ترك ضل الصحابة فقد ترك فرضاً، لإجماعهم على أن من ترك ذلك عامداً، وصلى يقوم بحسب أن صلاته باطلة.

قال: وبذا يعلم كذا أن ضل الثلاثة فرض لا سُنّ، والله أعلم.

(فإن قيل): لم امتنعت الشهادة فيمن علم بأنهم تعمدوا أن يعبد العامة ربهم بالرفع، وهم بالنصب، وأن يقرأ: ﴿ يَعْبَدُ العامة، وجزم العامة لا بالرفع، ومنهم من يزيد عليه من مالك؟.

قيل له: ليس أشهب، ولا روايته العامة، فإن مالكاً من مالك مما يُعدّ سفهاً، فالصحابة، وسائر العلماء بمنه في الحاشا إجماعهم لأن من شك عنهم ساعة بالناهم، وهو مجمع بينهم.

قال: وكذا يقال: وإن فعلوا، وإن اقتدوا، وهم الشافعي، وهذه العامة في الرفع، وغير الرفع، وهم الصحيح من مالك.

قال: وقد قال الله: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤]. ذمّت الآية بعضهم الآلية بتغيير الثلاث، وما قاله أهل التفسير من تغيير القلب، وأدانت المحدثين تحديداً، فالواو: وهن عَمَلٌ الأعلى الشوائب كذا أربي، على أن القرآن بتغيير أن من أن الثلاث القلوب، وقد سمى الله ﴿ فَإِنَّ كَانَ الثلاث الثلاث، وإن يسمع القلوب ليلاً.

فهذه جملة ما احتج به من يجيز أن يصلي أيضاً بالثلاث الصحابة، وإذا تلها الرفع، والأدب، وإذا فرضاً، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وإليه ذهب أبو الحرم الحالكي، وإن كان بعض المتأخرين قال في تفسير بقيت الظاهر، إلا أن يحصوا هذا.

وقال آخرون: فمن الشحامات ثلاثة مستوية، من الثلاث، والأيمان، والأدب، من ذلك رسول الله ﷺ، وتكرارا قول سعيد بن عبيد أنه قال لمن عاهد في ذلك: اقرأ عليّ إلا أقم بضل الثلاث.

قالوا: وأما قول الله ﴿ فَإِنَّ كَانَ الثلاث ﴾ فهي كناية عن الحكم، وقال آخرون: إنه كناية عن الثلاث الواو ﴿ فَإِنَّ كَانَ الثلاث ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يعني: الأولاد، فكيف يأمره بتغيير الثلاث إلى قراءة عامة الأولاد؟.

الأدب: وأدب تقول: فلان ثلاث الثلاث، وظاهر الحديث: إنها كانت صلاة

فعلها، يكون بذلك على صلاته، ويعيدون بذلك فعل توبه من النجاسة.

قالوا: ويبحث أن يكون قد ﴿ يحفف النجس عن عدائه الأذيان على تجفيف الثياب من النجاسات.

قالوا: وقول الله تعالى: ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [المدثر: ٤]، وهو: وعملك فأصلح، وقلبك فطهر، وثيابك أيضا بها الطهارة من أوزار المخالفين، وقبرتها، وهي الأعمال الخبيثة.

ثم أخبرت عن أبي زيد بن عمرو بن حريث ﴿ المدثر: ٤ ﴾ قال: صدقك أصلحت، قالوا: كذا المرجل إذا كان حسن العمل قيل: فلان طاهر الثياب، ثم ذكر أشياء أخر هذا.

قال أبو بكر: وقد روى عن ابن عباس في هذا حديث، فحملة حديثه عن رجل لم أر أبي عبيد: أنا الفقيه أن ذلك النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالماء، وجوبَ غَلَبة، وليس بفرض، قالوا: وإن جاز بغير نجس أجاد في طهره، قال: فرخ الوقوف فلما رأى الماء طهره، قالوا: ومثلك ماء في سهوه، أنه كان عنه الصلاة في قبره، وإلا بعده، قالوا: وهذا من أبين الدلالة، ومع هذا كله فإنه سنة، وقال قوم: الثياب من النجاسة.

قالوا: وما استدل به من أبي يطهل صلاة من صلى، فإنه نجاسة، وجعل فعل الصلاة كالغسل، إذا لم يُرَ: أنه سواء حد بسلمة، عن أبي أيمنة قيس بن عباية، عن أبي نضرة، عن سعيد الخدري: ﴿ أن النبي ﷺ دخل الخلاء، وتمام في رجليه، فصلى، فخلع النبي ﷺ نعليه، فلما انصرف قال لهما: على خلعتم نعالكما؟ قالوا: أن رأينا جبريل خلعت، فخلعنا، قال: فإن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً، فإذا جاء أحدكم إذا جاء المسجد أن فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً، ولا كونه في الثوب فليمسحه بالأرض، لأنه في بكرة إعادة.

وقال الشافعي: قليل الدم والبول والمذاق، وكثير ذلك كله سواء، فمن صلى وفي ثوبه أو بدنه أو مكانه من دم أو بول، فصلاته فاسدة، وما يعفاه، أنه يتعذر التوب، ولا تعاد منه الصلاة، ويتعذر فوق الشافعي في هذا على قال أبو توب، وأحمد بن حنبل، إلا أنهما لا يوجبان فيه الصلاة التي ابتدئت، وهو

قول: الطريق: ١) أنه الطريق نفسًا. إن كانت النجاسة غير المدرهم أعمّ اعتبار أيضًا، وإلى يُحدّ الرشاشة شيئًا. وكتمهم يرى فسأل النجاسة فيرة، وقول أبي حنيفة، وأبي يوسف هي هذا الباب كقول الطريق في مراعاة قدر الدرهم من النجاسة. وقال محمد من النجس: إن كانت النجاسة رقيقة مثل الطريق فيما دونه تجزئ الصلاة.

ثم قال أبو عمر: وقد أوردنا في هذا الباب أقاويل الفقهاء، وأهل الثقة مستوعبة بحمد إيراد الأصل الذي منه تخرجت أقوالهم من الثقات، والشك، والتواطؤ، والأهواء الموت، لا تحكمًا للصلاة وأجزاء، وأيده الصور على بقدر الدرهم، وإلى أبي يوسف، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وصرفيه ظاهر، على محمد، فليتأمل الموضوع، وإن كانت النجاسة رقيقة مثل الطريق، وإن كانت رقيقة، وجاء مستوفيًا فلا، إذا كان ساعيًا ناسيًا؛ لأن يجتاب الأعضاء فرعًا على الصلاة، إن يقول لا تتأخر فيه، وإلى ملكه موجوعًا في حديث الصلاة.

قال: وأما قول من رأى في النجاسات غير الدرهم، فقول لا أصل له، ولا معنى له، ولا أدري ما الذي احتجوا به في ذلك؟ مع جميع التقويف، لا من جهة الرأي. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

وقال الخطابي الشوكاني **تنبيه**: هل طهارة ثوب المصلي شرطٌ لصحة الصلاة، أم لا؟ فيه خلاف الأكثر إلى أنها شرط، ورُوي عن ابن سيرين، وأبي حنيفة، وصحبه من جهة وعربي من حالك، أنها ليست بواجبة، وذهبوا ليست طاهريها من حالك الثوب، أحدهما: إزالة النجاسة شرط، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وأبي أحمد في الأكثر، ساقطة مع النسيان، وقديم لأولي الناعمين أن إزالة النجاسة غير شرط.

الحق المصور بصحيح.

تنبيه: قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. قال في الأبحر: والأمر للاستحباب، فلا يجب إزالة النجاسة عن الثوب، ولا يبطل الصلاة إذا صلاها في الثوب النجس، على أن الأمر للوجوب، لا يستفاد من الآية الوجوب عند من يحمل الأمر عليها فقط، والوجوب لا

(١) التنبيهات: أي: على أشياء ينبغي التنبيه عليها، وهي كما يأتي:

يستلزم الشرطية، لأن كون الشيء شرطاً حكم شرعي وضعي، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتدليل الشيء على ما يثبت الشرط، أو على انتفاء ما يقتضيه نفياً صريحاً في الصحة، لا إلى الكتاب، أو يثبت الشرط، ولا يثبت بصريح الأمر به.

وفيه أيضاً حاسب ظهور القهراء على الاستدلال بالآية بأنها مطلقة، وقد صحيحاً القائلون بالشرطية على المثلب في الصحة، فلم دليل الوجوب في الشرطية؟ وهو انتفاء، وقوله أنهم لم يحكموا على التذبيح، بل حكموا بالتذبيح المقتضب للوجوب في الصحة، لكنه قام الإجماع على عدم الوجوب في غير الحالة، فكان صارفاً عن الظاهر الوجوب فيما عدا الحالة.

وفيه: حجيت على الجهل، وفيه: وفاية ما فيه الأمر بسبب النهي، وقد عرفت أنه لا يفيد الفساد، على أنه على ما ذكر قد صار في الحالة الواحدة، وقد كانت عقوبة الثياب بمجموعها شرطاً توجب عليه الاستقامة، لأن الشارع يؤكد هذه الأمر بتعدد الشروط، كما تقرر في الأصول، فهو ظاهر، لا نهو.

وفيه: الحديث الدلالة الدكتوران في الدار[1] ويجاب عنهما على الثاني فعلى، وفيه لا يدل على الوجوب، فعلى أن الشرطية، والأول ليس فيه ما يدل على الوجوب، سلمنا أن الشرط للوجوب، غير منعي الأمر، فهو ظاهر، فهو ظاهر، لا يستلزم ما على المطلوب.

وفيه: حجيت عائشة ﷺ، قالت: كنت مع رسول الله ﷺ، وفيه: فلما أصبح رسول الله ﷺ، فقال: يا عائشة، فيه، فيه، فيه

«فضاق عليه، وأعيته»، أو أعيى بها إليّ»، فدعوت بقصبتي، فضلتها، ثم أخذتها، ثم أخذت بقرنيه، فهزته رسول الله ﷺ بقصبة الشيطان، وهو عليه، فصرعه ثم ذبح، وهو صريعه؛ لحياته معه.

ويجاب عن قوله: أولاً: بأنه لا يدل على المطلوب.

وثانياً: بأن غاية ما فيه الأمر، وهو لا يدلّ؛ لاحتمال:

أولاً: بأنه عليهم؛ لما فيه؛ لأنه لم يدخل إليها أنه أعدّ الصدقة لغير الله في ذلك القرب.

وسادساً: حديث عمار ﷺ بلفظ: إنما نضرّ توبَ من الربا، والدّاغة، والفرو، والدم، والمنيّ، والمنيّة، وزاد أبو يعلى، والبزار، في المنيّة: والميتة، وابن عدي عن الكلابيّ، والطبراني، وأبي نعيم، في المنيّة، والميتة، والخمر، والكلب، والخنزير، وابن حبان، والطبراني في الكبير، والأوسط، والضياء، وابن عدي، والبيهقي في الكبير، والأوسط، والصغير، عن أبي أمامة، والطبراني في الكبير، والأوسط، والصغير، عن ابن عباس ﷺ.

ويجاب عنه: أولاً: بأن هؤلاء كلهم ضعّفوه، وضعّفه غيرهم من أهل الحديث؛ لأن في إسناده ثابت بن حماد، ومبارك، وهشيم، وهشيم يدلس، وقد عنعن، وهؤلاء كلهم فيهم ضعف، حتى قال البيهقي في قصبة: حديث باطل، لا أصل له.

وثانياً: بأنه لا يدل على المطلوب، وليس فيه إلا أنه يغسل الثوب من هذه الأشياء، لا من غيرها.

وسابعاً: حديث غسل الثوب، وتركه في «الصحيحين»، وغيرهما، كما تقدم، وهو لا يدل على المطلوب، فيجاب عنه بمثل ما قبله.

وثامناً: حديث: «ذكّه، ثم الرّميه»، عند البخاري وسلم، وغيرهما، من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، حيث قال: يا رسول الله، إنا بصيد، من حيث هاتان، وبأرض قوم كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وفي لفظ: إنا نجاور أمة من المجوس، فيجاب عن ذلك: أولاً: بأن الدليل أعمّ من الدعوى. وثانياً: بأن غاية ما فيه الدلالة على الوجوب.

[٧٤٥] وفي قوله السّنة، فهو مثلثة، سقطت منه لفظة: «ثلاث» وهو غلط. قاله:

ومنها: أحاديث الأمر بغسل الجنابة: كحديث تعليب من لم يستتره من الثوار، وحديث الأمر بغسل الجنابة مرتين، ونحو ذلك.

ويجاب عنها بأنها أوامر، وهي لا تدل على الشرطية التي هي محل النزاع، بعد تسليم الاستدلال بالأوامر المذكورة في هذا الباب على الشرطية، إذ غايتها: أن الأمر يقتضي الوجوب على عينه، وكل الفعل يدل على الفساد، وقول المستأنين عليها مشهور في الأصول، أولا إنه ما ساغ أن يستدل بالأوامر على الشرطية، وهو عدم إفادتها للفساد؛ إذ غاية فعله ذلك: أن يأتم على ما فعله من الفعل الذي هو الأصل، وأما الطهارة غير شرط، وكذلك عدم نقل إفادته للفساد أتى صلاة ما في الكعبة، الذي ثبه لمنعه من ذي، كما تقدم.

ومن أنفسهم على الشرطية: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». أخرجه الدارقطني، والبخاري في «الضعفاء» وابن عدي في «الكامل» وغيرهم.

وهذا الحديث أبو حنيفة لكان أحمد لاستدلالاً به على الشرطية السادسة، لكنه ضعيف جداً، بل باطلاً؛ لأن في إسناده زيغ من ضُعفاء، وقال ابن عدي: وقد ثبت ذلك، وهو ضعيف، قال البخاري: أحدث أن يتوضأ، وقال الدارقطني: حديث باطل، وقال ابن حبان: موضوع، وقال البزار: أجمع أهل العلم على تكذيبا هذا الحديث.

قال الحافظ: وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» من طريق أخرى عن الدارقطني، لكن فيها أبو محمد، وقد أتهم بالكذب. انتهى.

إذا تقرر لك هذا فاعلم أن الوضوء قد ثبت، وفاعله أيضاً لا تنقص عن إفادة وجوب تطهير الثياب، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة، كان تاركاً لواجب، وأما عن صلاته فالصحة أو عدم فقدان شرط الشرط فيها، فيما ذكرت. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله.

(١) «نيل الأوطار» (١/٣٧٩ ـ ٣٨١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد العلامة الشوكاني كَثَلَثُهُ في هذا التخريج، وأفاد.

فائدتان: الأولى: في اختلاف التحاسب والحاء بين اللهجتين، وهذا يعرف بالقلاقة عند أهل سبأ، وقد ذكرت في التعليق على الحديث السابق، وقد تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال الإمام الشوكاني كَثَلَثُهُ بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٠٥) - [بَيْنَ يَا خَاهِ فِي لَمْ تَنْتَكِثْ فَلَتَاهْ؟]

(قال المصنف) رحمه الله: قولُه: «في كم تنتكث فلتاه»؟ أي: كم تمكث بين ضلعاها وإلى أي مدة من الزمان، ولا تصبرها على الصبر؟ قاله الخطابي، وقال الهروي: «فلتاه» هي الضلعان، وبنسوة فلتاه، وأنس في الكلام فلتاه: يتصلون على فلتاه غير أنثاه، وفُلتاه، يتجمع أيضاً على أفْلتاوات، وفُلتوَرات. انتهى.

وقال السرخسي كَثَلَثُهُ في شرح المقامات: الثَّفَن، بالكسر: ولادة المرأة، وفي بعض النسخ: ولادة المرأة عشرة من الثفن، بضم الثاء، وفتح وسكون، فهي الثفنة، بضم، فتح، وكسر، وتشديد النون، يتجمَّع ذلك، ويكون على أثفان، وثفانين، وثفانيل، والمعاني، وجمعه ثِفْنَى، وثُفُن، كجِبَاه، ورُمَاة، وأدباء، وفي الحديث: «فإن ثفنت، بضمتين، وتثقل كتبه، فسكون، يجمع أيضاً على ثِفَان، وثِفَانات، وفي الكلام فُلتاه، يجمع على فِلتان كأثفان، غير أنس، وفُلتوَرات، يجمع أيضاً على فُلتاوات، يجمع على فُعالة، أي: فُلتاه، وفُلتوَرات، وقد تؤنث المرأة، يجمع على فُعالة، أي: فُلتاه، وفُلتوَرات، وقد تؤنث المرأة، يجمع، وتثقل، وتخفف، وفلتاه، أي: تؤنث. انتهى.

(قال الهروي) رحمه الله: يُقَال: المرأة بالبناء للمفعول، في الكلام، والجمع فُلتاوات. انتهى. (ص٤٠٥).

(١) الغريبين (ص٤٠٥)، (٢) الغريب الهروي (ص٤١٦).

يُقَنِّعُ، بالكسر، وبالله فَتَقَنَّعَ وتقنَّع، وبعض العرب يقول: تَقَنَّسَ لُثَمِّي، من باب تَقَنَّعَ، فهو لثَّامٌ، حذَّاءٌ، وثوبه مُتَقَنِّعٌ، والمُتَقَنِّعُ بالكسر أيضاً: اسم من ذلك، وتَقَنَّسَ لُثَمِّي، من باب تَقَنَّعَ، حاشية، وثوبٌ على الأصحِّ: تَقَنَّسَ بالباء، فتقنَّعَ: لُثَمِّي، يستعمل في الكتب في الصيغ، ولا يقال: ابن الجعبي: تَقَنَّسَ بالباء فتقنَّعوا، وهو من التقنُّس، وهو الذي رده عليهم: لا تُلثِّم له ملثماً، أي: لا تمد له عينيك، ويُسَمَّى ذلك التَّلثُّمَ: لا التقنُّس الذي هو اسم لجملة الثوب، وهو الذي يُتَقَنَّعُ به، انتهى[1].

(١٣٩) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، سَمِعْتُهُ، قَالَ: «كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تَجِيءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلُبُ رُفْقَةَ الْمَلَائِكَةِ»

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ - (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ) قد تقدم في ح: ٢٠/٥٠.

٢ - (يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ) الشَّكْرَانِيُّ الكوفيُّ، صدوقٌ وَرِعٌ، له أوهام[2].

روى عن الأعمش، وعبيدة بن حميد، وهشام بن عبد الملك، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعمرو بن يحيى بن عمرو، وأبي خالد الدالاني، وعليّ بن صُهبان، وإياس بن معاوية، وغيرهم.

وروى عنه بقية بن الوليد، وعبد الله بن رجاء، وأحمد بن يونس، ويحيى بن معين، وعثمان ابن الهيثم، وعمرو بن الحماد، ومحمد بن عبد العزيز الرملي، وأبو هم همام الرملي، وغيرهم.

قال وكيع: سمعت سفيان يقول: ليس بالكوفة أحد مثله. وقال أحمد بن حنبل: ليست عليك سماء بعد يحيى بن الوليد أرق منه. وقال عثمان الدارمي: سألت أحمد بن حنبل: تحدث بحديث يحيى بن معين، فقلي أيا بدر، فقال له: اتق الله يا

---

[1] «الصباح المنير» (ص/ ٢٤٧).

[2] «تهذيب الكمال» (٣١/ ٦١٧).

شيبة، وانظر هذه الأحاديث، لا يكون ابتداء بحديث، فقال أبو عبد الله: فاستحببت، وتحديث ناسخ، فقلت له: فليقل: فقلت أحمد: ثقة هوًا قال: أحمر أن يكون صدوقًا، وقال حنبل: قال أبو عبد الله: كان أبو بشر شعبة صالحًا صدوقًا، كتبنا عنه، وقليلٌ ما يقول: قال أبو عبد الله: كان أبو بشر شعبة، فقال له الشيخ أترجمك؟ قال: لا، فقال له: أبو عبد الله: قال أبو عبد الله: سمع شعبة الحكم، كان عنده ابنا عم، ولا عرفته بعلمه من السلف، وقال سمع شعبة، قال أبي: أبو شعبة عن ابن معين: شجاع ابن الوليد الذي، وقال المعجلي: الوليد ابن أبي هبيرة، وقال أبو حاتم: شعبة بن بكر الشيخ الصالح الصدوق، وقال أبي: شعبة بن أبي الحجاج ثقة.

قال مطين: مات سنة ثلاث وستين، وقال ابن سعد: مات سنة أربع وستين وفي رمضان، وقال ابن خليفة: مات سنة ثلاث، وقال أحمد بن حنبل: مات سنة ستين وثلاثين.

وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وروى عنه ابن سعيد الأصبغي، مات سنة (٦٠) وقيل (٦٣)، وأخرجه سنة خمس البخاري، وابن خزيمة، وابن السكن، والطحاوي، والطبراني، وابن منده، وأبو نعيم، وابن عساكر، وابن الجارود، والخطابي، والخليلي، والحاكم

وقفه الترمذي. وقال الدارقطني في «العلل»: ليس بالقوي. وقال ابن إسحاق في مسنده: أنا الحارثي: ثنا أبو عبيدة: ثنا علي بن عبد الأعلى، وكان ثقةاً بالري. وفي مسند أحمد: ثنا أبو النضر: ثنا أبو عبيدة، عن علي بن عبد الأعلى، عن أهل الجبرة.

أخبرنا عبد الرازيه، وفي هذا الكتاب عدة أحاديث فقط.

• (٤٠٥) [٥٥٥] عن زيد الأرحبي، وقيل: بجير المرشدي، وسكت الزاد، يعني: جهلة الصحابة - العبرية، [ق/٥٥ أ/ب].

وروى عن الحسن، وعمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، وأبي العالية، وثوبة العنبري، وسماً.

وروى عنه حماد بن زيد، وحاتم بن صبكين، وجعفر بن سليمان، وعبد الله بن شوذب، وعلي بن عبد الأعلى، وغالب بن عبيدالله، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة، مرّ أكثر أصحابنا عن الحسن، لا يأس به. وقال أبو زرعة: شيخ بصري. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطئ. وقال العقيلي: في إسناده اضطراب. فقال: يروى عن الحسن، وأهل الحفظ مقلوبات. وقال البخاري: ثقة، وله رعيا ناقعة، كقولك: يروى عن الحسن، كأنهم يريدون سماعه جميعاً، ولا أبيهما أعرفهم بالتاريخ لتحريره جميعاً.

أخبرنا عبد الرزاق، والرمادي، وابن راهويه، وفي هذا الكتاب عدة أحاديث فقط.

• (٤٠٦) [٥٥٦] عن النعمان بن بشير، الصحابة، السبعة، الستة، الثمانية، الثلاثة، الاثنين، الواحد، بقية الصحابة، [ق/٥٥ أ/ب].

روى عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن رواحة، وأبي عبيدة بن الجراح، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي عبد الله الصنابحي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وعائشة، وأم سلمة، وأم كلثوم بنت أبي سلمة، وأم الدرداء، وأم عطية

شرح الحديث:

(مُثِّلَ) عُرِّضَ بقطع أنفه ونحوه. (أَنْفَهُ) أي: أنفها. (فَأَمَرَ) النبي ﷺ (بِهَا فَجُدِعَتْ) أي: بعد نفاسها، كما هو رواية أبي داود، وقال ابن تيمية في «المنتقى»: معنى الحديث: كانت تقوم أم الصبي على الأبهريين؛ لئلا يكون فيهما كذبًا، إذا لم تقطع عادة نساء مصر في عهدهن، أو نظائر. انتهى.

(فَقَالَتْ) أي: ابن (زَيْنَبُ) ﷺ (أَيَسُبُّ بِهَا) أي: بقطع أنفها (بَعْدَ إِذْ نَهَى) أي: المطلع وجهها، قال في «المرقاة»: قلتُ: الجزاءُ المقدرُ بعدَه: وبعد أنفعله كعكلا. (وَالزُّبَيْرُ) بزاي المثلثة: ثبت أصفر يكون باليمن، وزبرة: فوق مشرف بين الكتفين، وزبرة الأسد: كثرة شعر الرقبة، وزبرتي الشرى تزبرتا: عبته والزبرة.

(وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ) الزبرى: ثبات زرنج باليمن، ولا يكون بغير اليمن، وقال منتجع: الزبرة: فقار بين منقطع آخر القطن وأعلى الورك، وهو أحمر يُزرِع بالماء، فيقع في الأرض منه عين، وينبت، وكبريت، وأجوده حديثه. انتهى.[1]

(بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ) بفتح الكاف، والمثلثة: لوح بين العاتق والعنق، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه، وشرب يعلو الوجه، كالتمر، كما في «الصحاح» للجوهري: وقال في رواية أبي داود: «لا يأسرها النبيّ ﷺ بقضاء عنها» فقالت النساء، وقد تقدم أعلم.

حكم تمثيل بها الحديث:

(المسألة الأولى) في ترجمته:

حديث ابن سلمة ﷺ هذا حسن بمجموعها،[2] لكن الذي يظهر لي في صحبه، أنا سنة مجهولة، وما ذكر من أحاديث الباب لا يصلح للتقوية؛ لشدة ضعفها، فتنبه. والله تعالى أعلم.

---

(١) الفتحة في الصحاح (٣/١٣٧٠)، والمعجم (ص٣٩٣).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٣) راجع ما كتبه الشيخ أحمد شاكر في: تعليقه على هذا الكتاب (٧/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(أحمد) (الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٤٩٥/١٨٤)، وأبو داود في السنة» (٤١١٢ و٤١١٣)، وابن ماجه في السنة» (١٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٥/١)، وأحمد في «المسند» (٢٦٩١٦)، وابن راهويه في «المسند» (١٠٩٤ و١١٠)، والدارمي في «السنن» (٧٤٧/١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٤/٢٢ و٣٧٥)، والبيهقي في «السنن» (٤٤٥/١)، والمحاملي في «المسترشد» (٢٤٨/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢١/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٢١/١)، وله نحاس أحكام.

(أحمد) (الثانية): في شرح ألفاظ: (قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن أبي سفيان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، عن جابر، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: وقد تكلم بعض أهل العلم في هذا الحديث، قال: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن عبد الكريم، عن أبي سفيان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: عن جابر، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: وهذا أصح من حديث عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن أبي سفيان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، عن جابر، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حفظ بن عيينة هذا الحديث

الترمذي في «العلل»، فخبرها عند صفيه الباساني، وسكتر الشيخ، فإن أنزاع الشيخ ما منعل من صحة كونها منه كما تقدم، بها [أ ضبحية] وتزوجتها بنت قيل الجعبرة، فقال له معنى تقولها: قد كانت المرأة من نساء اليهود تفعله في نفاس أبنها من يموت، فأراد أن أنزعه بنسائه غير أزواجه، من بنات، وأرباب، وجوارٍ، وسُرِّيَّة، عليَّ. انتهى.

وتبعه البرهتي، فقال: وأما قول ابن القطان: ولا أعرف عينها، فإنها ذكرت، فلا عذر لاعتبار أبي سعيد بالرواية عنها، فإن الحاكم الترمذي من البخاري، وقد روى عنها الحكيم بن عبد الله الدارقطني من طرق العراقيين، وروى عنها زيد بن عليّ بن عبد الله بن عبد الله بن العباس، عن الحاكم بنسنده، وروى أيضاً عنها عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، عن أبي العباس، عن سنة، فهؤلاء سبع، وأنس كثيرة، وزيد، وأبو العباس، لكن كلها من طريق العراقيين؛ يعني: وهو متروك الحديث. انتهى.

قال الحافظ عبد الله عنه: فيها عذرٌ أنه لم يعرفْ روايةَ مؤلاء من طرق أخرى، فإن الحاكم أبا أحمد الحافظ هو صاحبها، كما قال ابن القطان. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث أم سلمة: «كانت النساء تجعلن على عهد رسول الله ﷺ ليموت يوماً، وليلة، وأخته، وأربع دواية، وأربعين ليلة، وأربعين، والدارقطني، والحاكم، من حديث أبي سعيد نكثير بن زيد، عن شيخة الأنصار، عنها، وقد أخطأ، وقلبه من الرواة: عكرمة، فإنما تُعلَّى ومعروفة بالزبير، والدراوردي، أيضاً عنه، فإنما يأخذها الدراوردي عنه بقلعة، عن أخاه الخطاب، وزيد بن وهب، وقد أخطأ، وابن معين، وأحمد، ابن حبان، وأبو داود، وشيخة مجهولة الحال، وقال الترمذي: لا أعرفها بهذه حجة. وقال ابن القطان: لا أعرف حالها، والغرب ابن حبان، فقلبه بكثير بن زياد، فلم يقبلْ، وقال الدارقطني: فيل جماعة من مشيخي الفقهاء: إن هذا الحديث ضحيف مرفوعه

---

(١) ابنان الرجم والجلد في الزنى بالبكر في «الكافي» ٣/٢٤٩ - ٢٥٠.
(٢) «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٤٧ - ٢٤٨).

عليهم، ولله شاهد، أخرجه ابن ماجه، من طريق سلام، عن حميد، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: أيسر يوماً، إلا أن نرى الهلال فيرى قلان». قال: لم يرو عن حميد غير سلام، وهو ضعيف. ورواه عبد الرزاق، وعنه أحمد في أنس، مرفوعاً، وروى الحاكم من حديث حميد، عن خلدان بن أبي الصلت، قال: «قلت ليسار بن نمير: أسمعت أنس بن مالك، يقول: صمت يوماً، وقال: صمت يوماً منذ أربع عشرة سنة، إلا الأضحى». قال الحاكم: وشاهد قوله: «قال» في الصحيحين، من حديث ابن أبي العاص، وأخرجه من حديث عثمان بن عفان موقوف عليه. انتهى.

وقد أجاد الحافظ الزيلعي بقوله: حديث سلام، ومن حديث الأعرابي، مع الكلام عليها، نقال في كتابه المسمى بـ

(فصل في النفاس)

الحديث التاسع: روى أحمد وأبو داود، قال: «إذا ولدت المرأة ثم رأت الدم بعد يوم أو يومين، فلا صلاة عليها». وقال: «إذا رأت الدم بعد خمسة عشر يوماً، فلتغتسل وتصل». وقال: «إذا رأت الدم بعد أربعين يوماً، فلتغتسل وتصل». وقال: «وتجعل الأيام التي كانت تحيض بعدها». انتهى.

وأخرجه بالوصل من الثلاثة: الشافعي، وإذا أبو داود في نفسه، قال: «ولم يرفعه إلا بقية بإسناده صالح الشافعي». انتهى. قال الترمذي: قال البخاري: أبو سهل ثقة، لم يُعرف هذا الحديث إلا من حديثه. انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرك» بإسناده إلى أبيه، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. انتهى. ورواه الدارقطني: ثم البيهقي، في «سننهما» وأخرجه الشافعي أيضاً، عن الحكم بن عتيبة، عن سنة، وقال ابن قدامة في «المغني»: معنى الحديث: أي كانت الثلاثة أقوم أن تقعد أربعين يوماً، قال: إلا أن يكمل أن يطلع عادتها، عمر في ثماني، ولا حجر. انتهى.

وقال عبد الحق في «أحكامه»: أحاديث هذا الباب معلولة، والصواب حديث سنة الآتي. انتهى.

(١) «التلخيص الحبير» (١/١٧١).

قال ابن الطحان في كتابه: «حديث صحة أبعاضٍ معلومة»، فإن صحة المذكورة، وتكلم أم يُشَنّ أو يشرط، وما عليها، وما لم تُعرف في غيرها هذا الحديث. وأمّا فأجزاءِ النفس النبي ﷺ بل يكثر منهنّ نفساء سعد إلا لحديثها، وإن كان الحديث صحيحاً، فلا معنى لقولها: ما أعلم أحداً تداولته إلى آخره، إذ ليست نفساء غير أزواجه من نبات، وثمرات، وشرّه مذاق، وإلا أعلم، انتهى كلامه.

وأجاب ابن حبان في كتابه المعتمد بكثير من الأسانيد، وإلا فإنه يروي الأحاديث الظنيات، فاستمع مجادلة ما أقوله به من الروايات. انتهى.

قال: قال عليه السلام: «ما من مسلم إلا وله في هذا الدين من حيثان في هذا، وإن كثيراً فقد». وقاله البخاري، انتهى.

قال: وروى ابن ماجه في «سننه»: حدّثنا عبد الله بن سعيد، أنبأ المحاربي، عن عبد الرحمن بن سعيد المقبري، عن جعد، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ قلّلت أنبياء ليومها، إلا أن ترى الجهم قبل ذلك». انتهى.

قال: وروى الطبراني في «معجمه الأوسط»: حدّثنا موسى بن سهل بن عامر، وهو صدوق، انتهى. وقال صاحب التلخيص: لم يخرج ابن ماجه في كتابه سالم غير هذا الحديث. انتهى.

حديث آخر: رواه الحاكم في «مستدركه» من حديث أبي يعلى الأنصاري، أنا أبو شيبان، عن هلال بن حباب، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قال: رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً». انتهى. قال الحاكم: إن تفرّد هذا الإسناد بن أبي يعلى، فإنه مرسل صحيح؛ لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. انتهى. ورواه الدارقطني في سننه، وقال: أبو يعلا الأنصاري ضعيف. انتهى.

حديث آخر: رواه الحاكم في «مستدركه» أيضاً، عن عمرو بن عبد الله، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن حنبل، عن أبيه، عن عبد الله بن بابنا، عن عبد الرحمن، قال: رسول الله ﷺ: «النفاس النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك، فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل، وتصلي». قال: فهذا الحديث، ترجمانه أن قبل حلاله.

انتهى، قال الحاكم: ومن الحديث، وبحسبه من علائه ليسا من شرط الصحيحين، وإنما ذكرته شاهدًا. انتهى. ورواه الذارقطني في السنن، وقال: صحيح من الحديث، وإنما طائر عرنجان. انتهى.

حديث آخر: أخرجه الديلمي عن أبي علي الأهْوازي، ثنا سهل، عن عطاء، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة: قال رسول الله ﷺ: فإنك لتلمسه لقاصي أرجون يومًا، وتفقده ضعيفه أي يومًا.

ورواه ابن حبان في الثقات الضعفاء من حديث حسين بن عطاء، عن عمّاه ابن عربي، عن أبيه، عن عطاء، فذكر: فإنك رسول الله لتلتمسه أرجون يومًا، وإنا لنراه ضعيفًا، فتدعوا، وتصلي، ولا يزيد أرجون في يومه ذلك على أرجون أمس. انتهى. أي: قبل. وقيل: لا يحيى. وحسين بن عطاء قال فيه الحاكم: أنكر. انتهى. وعطاء هذا هو عطاء بن مليكة، هكذا نسبه الطبراني في جمعه أحاديث ابن سهل، وهو جزء مفيد، قال الطبراني: لا يُعلم هذا الحديث يروى بهذا الإسناد إلا من جهة عطاء بن مليكة، وعمر وكوفي، وعبيد الله، تفرد في رفعه بأشياء، منها هذا الحديث، ولم يرو عن ابن أبي مليكة غير هذين. انتهى.

حديث آخر: رواه الطبراني في المعجم الأوسط: حدّثنا أحمد بن عبيد، ثنا عمير بن عمار، ثنا سليمان بن حيان أبو أحمد الأحمر، عن الأعمش بن سوّار، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قُرِّبَتْ للنبي ﷺ دابة يوم أرجون، فقال: اللهم إجارتك إجارة أرجون.[1]

قال الهيثمي بعد قوله: قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أحمد إلا أبو عاقل. انتهى.[2]

قال الحافظ: أحمد بن سوّار ضعيف، كما قاله الطبراني، وفيه متعلة أبو الزبير، وهو مدلس. قلت:

حديث آخر: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» عن العلاء بن بشير المنبجي، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وأبي هريرة، قالا: قال

---

(١) «المعجم الأوسط» (٦٤٦٦).

رسول الله ﷺ: "اتَّخَذَتِ النِّسَاءُ أربعين بيتاً، إلا أن ترى الطير قبل ذلك، وقد بلغت أربعين بيتاً، وهي لم تطير فتتخذ، وهي بمنزلة النساء المتخذات". انتهى، وفضله العلاء بن كثير عن البخاري، والسائلي، وابن العديني، وابن معين، والعجلي، وقد أشار ابن الجوزي في «العلل» إلى هذا الحديث، فقال: وقد روى الحديثان عن عبد الله بن عمرو، وقد رواه ابن عدي، كما ذكرناه، وتقدم تحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: "فإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة النساء المتخذات بيتاً، وتعلوها"، كما ذكره الحاكم، والدارقطني، وقد أعلم (١) به الحاكم والدارقطني (٢).

قال الحاجم عفا الله عنه: قد تبين بما سبق أن أحاديث الباب كلها ضعيفة، لا تصلح للاحتجاج بها، فلا يعول عليها.

(المسألة الرابعة): هي شرح قوله: "وَإِذَا أَضْجَعَ أَحَدُ طَعِيمِي مِنْ أَصْحَابِ الْبَيْتِ ﷺ، وَالْأَيْمِنِ، وَإِنْ يَتَحَدَّثْ عَنْ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ لَهُ تِلْكَ الْخَصْلَةُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّيْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَتَّخِذُ وَتَعْلُوهَا".

قوله: "وَإِذَا أَضْجَعَ أَحَدُ طَعِيمَيِ": أي: أكثرهم، أو كلهم، كما يدل عليه قوله: "مِنْ أَصْحَابِ الْبَيْتِ ﷺ"، وقوله: "وَالْأَيْمِنِ": أي: الذين يتيمنون بالأيمن في كل شيء، وقوله: "وَإِنْ يَتَحَدَّثْ عَنْ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ لَهُ تِلْكَ الْخَصْلَةُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّيْرَ قَبْلَ ذَلِكَ،

(١) ضبة (ق) من الأصل.

(٢) «العلل المتناهية في تخريج الأحاديث الواهية» (٢/٤٠٦ ـ ٤٠٧).

وَأَنْ تَقْتَبِلَ، وَتَعْبِلَ؛ يعني: أن الصلاة إذا رأت الطهر قبل الأيسر، فإنها فارغة تجب عليها الطهارة، فتغسل، وتتطهر عن نجاساتها، وتصلي الفريضة، وهذا معجم عطي. (وَأَنْ) الصلاة، (أَقَلُّ بَيْنَ الأَيْسَرَيْنِ) يوماً، (وَلَيْلَةٌ أَكْثَرُ ذَلِكَ الطُّهْرِ أَقَلُّ) أي: لا تتركه أبداً، (وَأَكْثَرُ الْحَيْضَةِ بَيْنَ الأَيْسَرَيْنِ) لكونها مستحاضة، والمستحاضة لا تترك الصلاة، (وَتَعْرِفُ أَوَّلَ الْحَيْضَةِ) من هجمه.

(وَتَرَوْا) أي: عطي (أَوَّلُ سُقُوطِ الْوِلَادَةِ، وَبَدْءُ الْحَيْضَةِ، وَانْقِطَاعُ) الحيض، (وَالْمَشْهُورُ) من حيض (الْمُبْتَدِئَةِ) من راهبوه، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة بأحاديث الباب، قال الشوكاني رحمه الله في «النيل»: والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة، كذلك في غير المعتادة، والاعتبار، والمقصود فيها بالوقت، والعادة، والتمييز، فالمعتادة ترجع إلى عادتها، وغير المعتادة ترد إلى أربعين الغير في ذلك. انتهى.[1]

أقول العاجز عفا الله عنه: فيما قاله الشوكاني من صلاحية أحاديث الباب للاحتجاج نظر لا يخفى، فإن فيها من الضعف جملة، كما عرفت.

وَتَرَوْنَ: بالتاء للمفعول، وثالث فاعله قبله، أي: قال، (أَبُو الْمُهَلَّبِ) أي: الحسن البَصْرِيُّ، أي: قال، (إِنَّهَا) أي: النساء، (تَدَعُ) أي: تترك الصَّلاةَ حَتَّىٰ يَرَوْا، إِلَّا ثَمِّ لَا تَطْهُرُ؛ يعني: إنها لم تطهر.

وَتَرَوْنَ: بالتاء للمفعول، (عَنْ عَطَاءٍ) بن أبي رباح، (وَالشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل (أَنَّهُمَا يَرَوْا) أي: تحلس حتى يروا، وهو قول النافعي، والمزني من أصحابه، وهو مذهب جمع من محدثة الحنفية، ومحدثة سمرية يروا، فقالوا: إذا هو أكثر من أربعين.

قال الشارح عَفَا: ثم أجد على هذه الأقوال دليلاً من السُّنَّة، فالقول الراجح المعمول عليه ما قال به أكثر الفقهاء، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار» (١/٤٤٤).

قال الحافظ عما قد مته: فحيث تعرض المصنف كلُّه لذكر المذاهب، فلنفصلها تفصيلاً:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر كلَّه: أجمع أهل العلم لا اختلاف معلم على أن على المقيم الاغتسال عند غروبها من النفاس. واختلفوا في وقت سنة النفاس، فقالت طائفة: سنة كلك ليلة، إلا أن يرى الطهر قبل ذلك، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعن ابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وهذا بن عمرو، وأنس بن مالك، وأم سلمة، وهو قول أكثر أهل العلم بأسانيدها.

قلت: وبه قال سفيان الثوري، وعبد ربه، والوساعي، وأبو عبيد، والشافعي، ومحمد، وأحمد، قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، ثم يختلفون في أحاديث اعتراهم في الحيض.

وقوله قول أبي حنيفة، قال الحسن البصري: قال: النفساء لا تكاد تجاوز أربعين يوماً، فإن جاوزت خمسة ولزمها إلى الخمسين، فإن جاوزت الخمسين، فهي مستحاضة.

وقالت طائفة: أقصى النفاس ستون يوماً، روي هذا القول عن الحسن، وبه قال عطاء، والشافعي، وأبو ثور، وكذلك ابن القاسم أن مالكاً رجع عن هذا القول آخر ما ناظره، قال: وكان من قول مالك النساء، والناس، والعامة، فتجلس أبعد ذلك.

وقالت طائفة: تجلس كدأبها من نسائها، وروينا هذا القول عن عطاء، وقتادة، وبه قال الأوزاعي، وقد اختلف عن عطاء، وروينا عنه أنه قال كما قال الناس: ثمنين فجربوه، فلقد أسرفوا.

وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال كذلك قالنا:

أحدها: أن تنتظر إذا رأتدم ستة أيام، أو أربع عشرة، ثم تغتسل، وتصلي، وبه قال القول من أصحابه.

والقول الثاني: ذكر الأوزاعي عن أهل مدينة، يقولون: إن أيام النساء في المقام ثلاثون ليلة، ومن الجارية أربعون ليلة.

وقال قائل: إنها استمر بالنفساء الدم حتى تجاوز ستين يوماً، فهي

مستحاضة، تتخلل عند النزول، وإعصار، وتتوضأ لكل صلاة، وتغتسل لصلاة الصبح تركتها في وسطها، أو في آخرها، إن جاز أن تكون الصلاة في أول الوقت أفضل من آخره، وسائر الناس فيه مستحاضة، فلمَ جاز وتضاءل كان الاحتياط للصلاة لا لغيرها، هذا ما أشكل من تقاسيمها من هذه المستحاضة.

قال ابن السنجر ﷺ: وقد يلتزم عندي من أمر الحيض المعتاد أن تدع الصلاة إذا رأت الدم ما بين أول ما ترائيه إلى خمسة عشر يوماً، فإن زاد الدم ذلك فالرجوع أن تعيد عادة ما كانت على أكثر الحيض أن يقول استظهرت بثلاثة تحتمي أول ذلك؛ لعلي الصلاة إلى أخصر نهايته، فإذا زاد الدم على الحتمي الثاني أن يأمرها بالصلاة إذا رأت أنها في آخر الوقت الرجوع من نفاس الصلاة، وبعد ذلك أي يأمرها إذا كانت عادتها قد مرت فيما مضى، بأن تعتد بأيام عادتها أن تجلوس أول الوقت على ذلك الوقت أن يأمرها أن تغتسل في الحالتين فيما مضى، كما يأمر من أول وقته وتجعله في كل شهر ذلك الوقت، فإذا على أيامها أن ترجع إلى وقتها المعتاد فيما مضى، وتجعل ما زاد على ذلك الحيض، واستظهار، وأقام الحيض. انتهى.

قال الشوكاني ﷺ في «النيل»: والأقرب في ذلك ما ذكر أنه تنتظر أربعين يوماً، فإنه مشاهدة كثيرة من النساء، والاختبار، فالمتحير فيها تحيض، فالواجب عليها الغسل وقوف أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. انتهى.

وقال الشارح: قلت: الظاهر أن هذا الحديث حسن صالح للاحتجاج، وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة يقوي بعضها. انتهى.

قال أبو الحسن عبيد الله: قلت: فيما سبق أن أحاديث الباب كلها ضعيفة، فالاحتجاج بها من محل نظر، والله تعالى أعلم.

[خاتمة]: ذكر العلامة الشوكاني ﷺ في مستدرجه ما نصه: فرعي الباب من أين، وإلى أين، وهذا لا يوجد في أربع المرغيلي ﷺ.

---

(١) «الإنصاف لابن المنجا» (١/٢٤٩ ـ ٢٥٢).

(٢) «النيل الأوطار» (١/٤٤٦ ـ ٤٤٧).

فأما حديث أنس عِنْدَ ابن ماجه في المسند (١/ ١٤٢)، وأبو يعلى في المسنده (٤/ ٥٠٥)، والطبراني في المسنده (٢٠/ ٢٠)، وابن عدي في الكامل» (٧/ ٢٦٠٣)، وابن حبّان في «الضعفاء» (٣/ ٣٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٣٣٥) كلهم من طريق سالم بن بشير، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ اطَّلَعَ أَبْوَابَ بَيْتٍ، لَا أَبْوَابَ لَهُ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ».

والحديث ضعيف: لأن في سنده سالم بن بشير الطويل المسلمي، وهو ضعيف، ضعّفه الدارقطني، وغيره، وتفصيل طريق أخره، راجع ما كتبت عليه التزامه!

وأما حديث ابن عبّاس ﷺ: فرواه الدارقطني في «المسند» (٤/ ٢٠٢)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٣٨٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٢٤٩٤) من طريق الواقدي (٢٤١/٢) من طريق يوسف بن ماهك وعكرمة عنه قال: انتظر الخبر، أيريد سوءاً، أو نحوه؟، وهو، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتصل إليه آنفاً الكتاب:

(١٠٦٠) ـ [بَابُ: لَا تَأْتِ الرَّجُلَ يَطَأُ عَلَى بِسَاطِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَصِحَّةِ رِوَايَةِ]

(٤٤٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ نُعَيْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطَأُ عَلَى بِسَاطِ فِي مَنْزِلِ وَاحِدٍ.

وَهَذَا مِمَّا الْإِسْنَادُ: سِتٌّ:

١ ـ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ: أبو بكر الحنبلي البصري، الحافظ [٤] تقدم في ٣/ ٣٢.

٢ ـ وأبو أُمَيَّةَ: الزبيري، محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي المكرمي، ثم بصري [٩] تقدم في ٥/ ٩٧.

(١) فزعة الأبيات (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

٣ - (سُلَيْمان) بن سعيد الدوزي الكوفي الإمام الحسنة الثبتة الفقيه [٧] تقدم في ٣/٣.

٤ - (نَيْشَم) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو حرة البصري، ثم اليمني، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] تقدم في ١/١٦.

٥ - (ثَابِتٌ) بن دينار الثمالي، أبو محمد البصري، ثقة، ثبت، زاهد، عابد، من كبار [٥] تقدم في ١/١٨.

٦ - (أَنَسٌ) بن مالك الصحابي الخادم الشهير ﷺ تقدم في ٥/٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من شذاذيات المصنف كَلَّلَهُ، وأنهم كلهم رجال الحجيج، وأن شيخه هو أحد أئمة الدين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدما هو ومَنْ فوقه، وكلهم بصريون في أحد وسبعين، فكوفيان، فواسطيٌّ، فهو أنس ﷺ أحد البصريين العشرة. (٢٢٨٤٣) حديثاً.

[شرح الحديث]:

(قَالَ أَنَسٌ:) بن مالك ﷺ **(كَانَ يُقَالُ:)** كذا بالبناء للمفعول، وهو كناية عن المجهول، بدليل قوله: **(يَنْبَغِي وَاهِبٍ)** هو على صيغة مضارف؛ أي: فيه خلق واحد؛ أي: يجانسهون خلقاً واحداً، ومعناهما أنهما على خلق واحد أمر الأمر، وإنما احتجنا إلى هذا التقدير؛ لأن الفعل الواحد لا يضاف لشيئين؛ إلا بعد اشتراكهما في الفعل، أفاده قادي.

وقوله للسليمان: «قال رسول الله ﷺ خلقان فيك يحبهما الله ورسوله في أي نبيئة وعند أي داود: «فيك ذانِ يحبهما الله ورسوله، والخيلاء» من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن ثابت، عن أنس بن مالك «فيك» قال: أبي الله ﷻ أن يطرف على نسمة في القبلة الواحدة، إلا يوشك نسبح نسوة» وفي رواية عن ثابت: «قال: ذكر عند النبي ﷺ نسمة المرأة وهما من الخيلاء التي يأنفها، ومن إحدى الخلتين يأنف الله ﷻ أن يطرف على نسمة في القبلة إلا يوشك نسبح له نسوة» وفي رواية للطبراني: «قال: ذكر عند النبي ﷺ نسمة المرأة وهما من الخيلاء التي يأنفها الله ﷻ أن يطرف على نسمة في القبلة إلا يوشك نسبح له نسوة» وفي رواية عن أبي عروبة، عن قتادة أن أنساً حدثهم: ثبت نسمة، وضبع يبنهما بأن ذلك من الخيلاء، ضبرة: فخاء مفتوحة، وهي: إحدى

مَرَضٍ، وَأَمْرِهِ، وَهُوَ نَسْخٌ، أَوْ بِأَنَّه كَانَ تَحْتَه مِنَ الزَّوْجَاتِ نَسْخٌ، وَمُبَيَّنَاتٌ: مَرَضُه، وَوَصِيَّتُه، عَلَى أَنَّهَا، وَفِعْلُه، فِي زَوْجَاتِه.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ ﷺ: يُحْتَمَلُ أَنَّه ﷺ كَانَ يَخُصُّ بِهَا، أَوْ يَكُوْنُ المُرَادُ: بِهَذَا جَوَازُ تَرْكِ الوُضُوءِ، وَهَذَا بَعِيْدٌ فِي مَعْنَى أَمْرِهِ ﷺ، فَكَانَه عَلَى ثَبَاتِه كَانَه يَتَوَضَّأ، وَقَدْ يَكُوْنُ مَعْنَاه: تَجْدِيْدُ الوُضُوءِ، لِأَنَّ نَجَاسَةَ الدَّمِ تَنْقُضُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيْه: أَحْكَامٌ: أَحَدُهَا: أَرْكَانٌ، وَالمَأْمُوْرُ بِه، وَالمَأْمُوْرُ، وَالمَأْمُوْرُ لَه، وَأَمَّا أَبْوَابُ: وَالحَدِيْثُ الثَّانِي: أَوْرَدَه ﷺ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِه يَكُوْنُ هَذَا فِي وَقْتٍ، وَذَاكَ فِي وَقْتٍ. انْتَهَى.

(الثَّالِثُ: هَذَا فِعْلُه ﷺ): احْتِمَالُ الوُجُوبِ بَعِيْدٌ، بِالأَوْلَى لَه فَعَلَ ذَلِكَ الجَوَازَ، وَلَهَا قَالَ البُخَارِيُّ ﷺ فِي صَحِيْحِه: بَابُ الحَيَّةِ تَخْرُجُ، وَيَمْشِي إِلَى النَّوْمِ، وَغَيْرِه، وَقَالَ طَاوُسٌ: يُحْتَجُّ الحَيَّةُ، وَيُتَّقَى أَظْهَرُه، وَيُقْتَلُ رَأْسُه، وَإِنْ وَثِقَ بِأَنْ لَمْ يَرْجِعْ، أَلَمْ تَرَه حَيْثُ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّةِ، مَعَ مَا مَحَتَهُ لَه إِيْذَاءُ تِلْكَ الحَيَّةِ مِنْ جَوَازِ الأَمْرِ المَذْكُوْرِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ، فَاعْلَمْ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سِيَاقُ تَمَامِ حَدِيْثِ البَابِ:

(السَّنَدُ الأَوَّلُ): فِي مَرْجِعِ:

حَدِيْثِ أَبِي لَيْلَى ﷺ عِنْدَ: أَبِي دَاوُدَ.

(السَّنَدُ الثَّانِي): فِي تَخْرِيْجِ:

أَخْرَجَه (المُصَنِّفُ) هُنَا (١٤٠/٤٠٦)، وَالبُخَارِيُّ فِي الكُبْرَى (٢٤٨ و٢٤٩ و٥١٨٦ و٥٢١٥)، (وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيْحِ (٢٣٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (٣٨٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي المُجْتَبَى (٤١٣٢ و٤١٤٤)، وَابْنِ مَاجَه (٣٥٣٥ و٣٥٣٦)، وَأَحْمَدُ (٢٧٠٩٠ و٢٧٠٩٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي

---

(١) رَاجِعْ: التَّعْلِيْقَ (٢٤٧/٤ ـ ٢٥٠).

(٢) أَخْرَجَه أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (٣٨٧٦)، وَفِي سَنَدِه سَلَمَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَحُسْنُ حَدِيْثِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ. انْظُرْ: الطَّيِّبَ الوَافِيَ (ص٣٣٠).

(٣) هُنَا: النَّوَوِيُّ (٢٤٨/٤ ـ ٢١٩).

سنده (١٩٢/١)، وابن عزيمة في صحيحه (٢٦٢٩)، وابن حبّان في صحيحه (٣٠٨٣ و٣٠٨٤ و٣٠٨٥)، في صحيح معاني الآثار (٤٢٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٥٠٤٦)، والطبري في شرح السُّنَّة (١٩٧٤)، وآثار عرفاء في صحيحه (٩٣٨٩ و٩٣٩٠)، وآثار نعيمة في صحيحه (٥٠٣٧)، وهذا لفظ أبي داود.

[الحكم الفقهي]

١ ـ (مسألة): هل يُشترط الاستيعاب بين الحاجبين، سواء كان الجمع الحاتي للأوراق، أو لغيرها، وهذا لا يأتي باستيعاب الاقتناء بالبصمة من الحاجبين حتى يقع الجمع؟ ـ أن الشيخ ﷺ ظاهر هذه الأحاديث، واطلاق الأحاديث، وأن الجمع بالأوراق، وغيرها، والاقتناء بالبصمة، ونحوه.

٢ ـ (وجوب): بيان ما اختص الله ﷺ بعلمه من الغيوب، أو المكاتيم، وذلك بدل على الكمال، وصحة المذكورة.

٣ ـ (وجوب): أن الأحكام التي ليست ظاهرة يُكلَّفنا العلم بها، وقد جاء عن عائشة ﷺ من ذلك الكثير الطيب، وندرج أطفالنا بعلمهم على هذه أيهات الوجوب، وعلى غيرها.

٤ ـ (وجوب): بيان وجوب الوضوء بين الحاجبين أيضاً، لأنه لم يُذكر في الحديث، والأصل عدمه.

٥ ـ (وجوب): جواز طرف الرجل على ساعد الثوب الزاحف، لكن يلاقي ساعده الثوب، وهذا في غير الرجل، وفي حقه يلاقي ساعده أو يجوز له ذلك دون استثناء؛ لأنه لا يجب عليه الاستتار بين الزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمْ بِنِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٦٠]، لكنه يجب على غيرهم ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ﴾ [النور: ٣٣]، لكنه يجب على غيرهم ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِه

شك عند القيافة من سفره؛ لأنه كان لما سأله أخرج بينهما، فسافر بعض سفرة، فإذا القيافة رأى بعضهم، وهو أحسن من الاحتمال الثاني، والأول أليق بحديث عائشة، وكذا الثاني، ويتخيل أن كونه شاك ذلك يفيد قبول وجوب الاستبراء، ثم تركه بعلة.

وأجاب ابن المنير بأن ﴿ عَلَيْهِ ﴾ بأنباء، ويتم أنه أعطاه سماعاً مع كل بيع ما لا يكون لأزواجه فيها حق، بأخل فيها على جميعهن فيهن به يبدو، ثم ينظر من فيه الدنية، وكذلك شك الشاهد بعد العصر، فإن الشهادة عليها كانت بعد العصر، وهذا التفصيل الذي ذكره يحتاج إلى ثبوت ﴿ عَلَيْهِ ﴾ بأنه كان يفعله، ولا يلزم الاقتداء فيه، ثم يحتمل أن يكون ﴿ عَلَيْهِ ﴾ ﴿ وسلم ﴾ سأل أن الاحتمال لا يفيد الاستبراء، فلم يجزه، إن عدد إياده العلماء.

٦ ـ ﴿ وسلم ﴾: استحباب الاستئذان من الولد، وقد أخرج البخاري ﴿ عَلَيْهِ ﴾ في صحيحه عن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عباس ﴿ عَلَيْهِ ﴾: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. الحديث.

وفي رواية للطبراني من طريق أبوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿ عَلَيْهِ ﴾: تزوجوا، فإن خيرها كثرتها نساء.

قال في «الفتح»: قيل: خبر أحمد بن محمد بن أيوب، عن أكثر أمتنا من غير، من يساوي معه فيما هذا ظلم من الفضائل، والذي يظهر أن مراد ابن عباس ﴿ عَلَيْهِ ﴾ بقوله: «هذه الأمة» أصحابه، وكان أفهم في أن تزوج السريجة مرجوح؛ إذ لم تكن راجحاً مما أل النبي ﴿ عَلَيْهِ ﴾، وكان من كونه أعتنى الناس به وأعلمهم به، يكثر التزويج لمصالح تبليغ الأحكام إلى أن يتكمل عليها البلاغ، والظهور الخصائص التي هي على الحادة، فكونه كان لا يعيش بعدها إلا بمقدار ذلك، وقد رجح ذلك بقاء بركته، وبعيد كثيرة، ولا يلزم من ذلك كون بقية أمته كذلك، بل يحتمل أن يكون ذلك خاصاً به، وقد ورد ما يؤيد ذلك، وقوة البدن تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من الأغذية وغيرها، وهي عند نادرة، أو معدومة.

وفي «الإنصاف»: أن العبادات كانت تتبلغ بكثرة النكاح، لملائكة على

الرجوليَّة، إلى أن قال: ولم تُشْفَه كثرتهن عن عداوة بينه، ولا زانه ذلك عداوةً تُستصيفهنَّ، وقياسه بحظوظهنَّ، واكتسابه لهنَّ، ومعاداته إياهنَّ، وتركه أزاد لتحسين قَدْرِ طَرْفِهنَّ عليه، فلا يَتَطَلَّعْنَ إلى غيره، بخلاف القِلَّة، فإن الحيفة تحفظ بالطبع الذَّبِّ إلى الذَّرِيعة، وتكثر عند الوصف الذي يهي.

والذي تحتمل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره ﷺ من النساء عشرةُ أوجه:

[أحدها]: أن يَكْثُر من نِسْلِه أحواله الباطنة، فيتفنى عنه ما يَظُنُّ به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك.

[الثاني]: تشريف به على الأنبياء بحسب مضاعفة الجزاء.

[الثالث]: الزيادة في الأهل والولد.

[الرابع]: المُبَاهاة في المكاثرة، حيث قُلِّلَت لأن لا يُكاثِرَ به الأنبياء ما حُبِّب إليه من محاسن الدنيا في التبليغ.

[الخامس]: تكثير حَسَرَتِه عن هذه النساء، فإنَّه أحواله على مَن يُحارِبه.

[السادس]: أن هذا من الحكمة الشرعية التي لا يُكْلِم عليها الرجال، لأن أكثر ما يعلم من الرجوع عنه نساؤه اللَّاتي لم يُفارِقْنَه.

[السابع]: الاطلاع على محاسن الأخلاق الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة، وأحواله في ذلك معلومة، وخطب بعد ذلك أسماء وعمرة، فلم يتم لأن أسماء اختارت الموت على تَحَمُّلِه تَنَقُّرَ منه. وفي ذلك وَحْيٌ له كان أحب إليهنَّ من جميع أحواله.

[الثامن]: ما تقدم مبسوطاً من أحكام الدين فلا هو في كثرة النساء، مع اتِّقَالِ من المأكول والمشروب، وكثرة العيال والوصال، وقد أَمَرَ أن لم يقدر على مؤن النكاح والتسرِّي، وأشار إلى أن كثرته كثرة شهوة، والحكايات عنه ماتة أحاديث في هذه.

[التاسع]: والعاشر[ة]: ما تقدم فقد عن محاسن الأخلاق من تحصينهن، والقيام بحقوقهن. انتهى[1].

---

(١) «الفتاوى» الحديث الكبرى» (١٧/٩) ونشر المجلس (٥٠/٩).

قال الحاجم عفا الله عنه: نقلت هذه العشرة بطولها:

«كُنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السِّتِّينَ
مِنَ النِّسَاءِ عَشَرَةً لَا يُحْصَرُ
عَلَّمْنَ مِنْ قَبْلُ بَنَاتِ الدَّهْرِ
وَلَمْ يُبَالِينَ لِمَا تَحَيَّرُ
عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الْبَرَرْ
فَهِيَ تُحَلِّلُ مَا تَشَاءُ وَتُحَرِّمُ
عَائِشَةُ تَخْيِيرُ أَمْوَالٍ لَهَا
تَأْمُرُ بِالْعِتْقِ وَتَرْضَى بِالْمَهَرْ
عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِالْعِتْقِ لَهَا
وَلَا تُبَالِي بِالْمَهَرْ
عَائِشَةُ الْخَامِسَةُ مَا بَيْنَ
تَأْبِيلِهَا تَأْبِيلُ عُمْرَةَ الْفَتَى
مَعَ تَأْبِيلِ بَنِي الْعَمَّاءِ
عَائِشَةُ الْقَانِتَةُ الْمُطِيعَةُ
عَائِشَةُ السَّادِسَةُ الْمُبَارَكَةُ
عَائِشَةُ السَّابِعَةُ الْمَحْبُوبَةُ
عَائِشَةُ الثَّامِنَةُ الْمُحَدِّثَةُ
عَائِشَةُ التَّاسِعَةُ الْمُتَأَلِّهَةُ
عَائِشَةُ الْعَاشِرَةُ الْمُتَعَبِّدَةُ
فَهَؤُلَاءِ عَشْرٌ مِنَ السِّتِّينَ
مِنَ النِّسَاءِ عَشَرَةٌ

وحفصة، وزينب بنت جحش أم المساكين، أم الرابعة، ثم تزوج زينب بنت خزيمة الهلالية، وهي أم المساكين أيضاً، ثم صفية بنت حيي وسيرونة في خيبر، وميمونة بنت الحارث، وهي آخر من تزوجهن رضي الله عنهن جميعاً.

وأخلف في زينب، وكانت من سبي بني قريظة، فجزع ابن إسحاق بأنه قرعن عليها أم بنو رهط، وبضرب عليها الحجاب فاختارت النقاب في ذلك، وأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وقال مالك زينب بنت خزيمة بعد وفاته عليه بقليل، قال ابن عبد البر: كذلك عند غيره، أن زينب ماتت قبله، فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، وهن أم سلمة ثانية وهند وميمونة ابنتا، كما سألتي على الصحيح، وجويرية بنت الحارث بن سعيد، قيل كنتين زوجاه هنداه الدمياطي على أنه ضرَّ مرارة وريحانة بالهمز، وأطلق عليهن لفظ سُرِّيَّة تغليباً.

وقد ذكر الطبراني في معجمه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ عليه من أزواجه، ممن دخل بها، أو قد عقد عليها فقط، أو طُلِّقها قبل الدخول، أو عطوم ولم يعقد عليها، وفيات للاثين، وهو غريب الإسناد من وجه آخر، عن أنس: تزوج تسعاً بنسق عشرة، دخل منهن بإحدى عشرة، وماتت عن تسع، وسرية أسماهن الطبراني في المعجم الصغير، ثم مطلقاً، فذكر على العدد الذي ذكرناه في الأكثر، ومن القبط ماريَة القبطية محمولة صاحبة على اختلاف في بعض الأسماء، وبعضهن ذلك نقص العدد. انتهى[1].

وقد ذكر الحافظ السيوطي في كتابه المسمى بالأسماء والتراجم، فقال في قافية السرية:

زَوْجَاتُهُ الثَّانِيَ عَشْرَ قَدْ خَلَتْ ... إِلَّا اثْنَتَيْنِ عَلَيْهِمَا نُخْلَقُ كُرْمَى
صَفِيَّةُ الثَّانِي لَبُوبَةَ سَرَتْ ... ثُمَّ لُبَيْبَةُ هَانِئٌ وَالْمَيْمُونَةُ
وَجُوَيْرِيَةٌ وَزَيْنَبُ وَأُمُّ سَلَمَةَ ... وَحَفْصَةُ هِنْدٌ أُمُّ حَبِيبَةَ الْمُكْرَمَةُ
فَتِلْكَ عَشْرٌ زَيْنَبُ الْمُكْرَمَةُ ... وَقَدْ تَزَوَّجَ بَعْدَهَا بِسَبْعٍ

(١) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ١٤٠ - ١٤٥).

ثَنِي ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ مُبَشِّرَةَ
وَيُقَالُ بِشْرٌ بِالْبَاءِ بِشْرٌ فَقَطْ
بْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ زَوْجُ
بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَهُ
بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا
بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ
بْنِ عُبَيْدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّيِّ عَنْ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّيِّ عَنْ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّيِّ عَنْ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّيِّ عَنْ

مُبَشِّرَةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ
بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

[تخريج الحديث]

[التخريج الخاص] في شرح الوجه: (الثاني: باب التأليف بين أزواج) ذكره هنا، وأخرجه في الباب الذي قبله الحديث رقم (٢٠٩) وذكرت هناك تخريجه، وأخرجه أبو داود في (النكاح)، والنسائي في (الكبرى) (٥/٣٢٩)، وابن ماجه في (النكاح) في باب (١٩٤٦)، وأحمد في (المسند) (٨/٦) وغيرهم.

كلهم من طريق عبد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي زياد، عن عبد الله بن رباح، عن أبي راشد، أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: أما هذا، فأطيب، وأطهر، قال أبو داود: وحديث أنس أصح من هذا.

[الحديث]

والحديث حديث **صحيح الإسناد**.

وقوله: (قال أبو عيسى: الترمذي): (حديث أنس) هو المذكور في الباب، وقوله: (حديث صحيح) زاد في بعض النسخ: قوله: قال النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحدة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦).

وقول الترمذي؛ هذا صحيح، كما قال، ولهذا اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

[السادسة] في شرح قوله: «وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ وَاسْمُهُ مِنْ أَسْمَاءِ الْعَلِيِّ، هُمْ الْعَظِيمُ الْجَبَّارُ»: أي: وهو فوق عرشه بعد خلقه من أعلى العلي، العظيم، الجبار، كما في رواية: «أَنْتَ الْعَلِيُّ» فالله سبحانه وتعالى، وإسمه عظيم، شأن مقدّره أنه، أنه لا يأس **[أَنْ يَقْدِرَهُ]**: أي: يجرم الرجل إلى معاصيه زوجته، **[فَلَا يُرْتَفَعُ]**: بالعمل الصالح، وفي بعض النسخ بتقدير «أن» بعد الفاء، فالمضارع **[فَلَا]** أن يرتفع، وفي بعض النسخ بإدغام «أن» بعد الفاء الترمذي هذا شيء، فإن حديث الباب لا يدل على هذا، بل يدل على أنه لا يأس أن يعرف قدر الرجل أن يضبط، وأما سائر العموم فلم أقف في شيء منها على ما ذكره الترمذي، فتأمل.

[السابعة] في شرح قوله: «وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنِ الْعَظِيمِ، عَنْ عَلِيٍّ»:

وَأَمَّا حُرُوفُ هُوَ نَعْتٌ مِنْ رَاجِعٍ، وَأَمَّا الْعَظِيمُ، فَنَعْتٌ مِنْ وَهْمَانَا.

[قوله] «وَقَدْ رَوَى»: قال الترمذي: وهذا حديث غريب، **[قوله]** «مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ»: بالتاء، وقد تقدم، **[قوله]** «عَنْ سُفْيَانَ»: بن عيينة المكي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، يكنى أبا محمد، وسكنون الراء، ومحمد إسحاق بالتاء، وسكون الفاء، وكسر الشين المعجمة، ثم ياء النسبة، وكسر القاف، وتشديد الياء، وهو تابعي، من صغار التابعين، قال فيه الترمذي: حديث غريب، وهو مطلع فيه على الفائدة، عند عبد الرزاق (٢).

قيل: أبو الأحمس، وقيل: عن عمرو بن عبد الله، وقيل: عن عبد الله بن عبد الله الأوزاعي، وجرير بن عبد الحميد، وحاتم بن إسماعيل، ويونس بن أبي إسحاق، وزهير، والثوري، والأوسط، وآخرون.

روى عنه البخاري، وروى عنه الترمذي، وعبد والبالوني بواسطة أحمد بن حنبل،

---

(١) المعلل الأوسط (١/٢٧٦) (٤٤٨، ٤٤٩).

وابنِ الحافظ الكبيرِ، ومحمد بن يحيى، وعيسى بن محمد النحاس الرملي، وعبد الوهاب بن نجدة، وغيرهم.

قال حزم: هو أحمد: القباني بن إياد من الكبرة، وشيعه، وعيله، إذا أمه عبكة. وقال المقدسي بن إياد من الكبرة، كذا رجلا سماية. وقال أبو عمر بن النحاس: باب من أحمد: القباني أحمد [بن] إياد: كتاب القباني، وهو أكثر فيصلة قال: كتاب القباني. وقال ابن أبي عاصة: سأل ابن عمي عن أصحاب الديرق: القباني، فقال: هو أحمد: الطحان، ووكيع، وابن المبارك، وابن مهدي، وأبو نعيم، وأما القباني، أبو كلبة، وغيلة، وعبيدة، وعبيد الله بن أبي موسى، وأبو أحمد الديرقي، وعبد الرزاق، وأبو عاصم، والقباني، فلم يقم في حفظ حديثه، وكان يحفظ، وقد كتبت، وحدثني أبو الفضل بالمصرة. وقال الوزير: وحدثني الحسن بن ابن محمد، تحت ذيلك في الديرق. وقال المحلي: الديرقي لقبة، وهو يحيى بن أكثم، الديرقي، وفيصة، ومعاوية، بن الطفيل، ووكيع، وأبو نعيم، والأحمسي، والطفاف، وابن مهدي، أحمد في حديث منهم، وقال: لم يأثر الطرائي بالديرقي، وقال: وقال أبو الفضل: وقال: من الفصل أبو الفضل: وقال ابن الحنائي: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن الديرقي، يحيى بن بسامة؟ فقال: الديرقي أحب إلي، قال: وسألت أبي عن الديرقي؟ فقال: صدوق ثقة. وقال محمد بن عبد السلمان بن زنجويه: ما رأيت أروع من الديرقي. وقال الشيخ: سألت الدارقطني: إذا اجتمع أحمد والقباني، من تقدم منهما؟ قال: القباني فضله، وكيف، وقال محمد بن سهل بن عسكر: أخبرنا عبد الرحيم للاعتساف، فهو يذبه، فما أرسلها حتى تُعْرَبَ. وقال البخاري: كان أحمد بن إياد من الديرقي، فقيل له: يا أبا عبد الله هؤلاء يحدثونه، فقال: أخرجوهم، فأخرج، وقيل: الديرقي. قال المحلي: كانت سكرة الديرق، وقال بعض الحفاظين: الحافظ محمد بن يوسف في ترجمة أحمد بن إياد القباني: وقد ذكر الحافظ أبو الفضل بن طاهر في كتاب الديرقي، وقد بلغني الديرقي في مجلس جماعة، قال عبد الرزاق، وغيره، قالوا: الديرقي، وهو الصحيح، وهو رجل إليه أحمد فاضلا، فقال:

قرب من قِبلتها، ثم إليه، فصلى إلى صخرتين وحائط، والظاهر أنها بيت صخرتي، لا بيت بابه.

قال الشيباني: وُلدت سنة عشرين ومائة. وقال أبو زرعة: لَمي إليها سنة ثلاثين عشرة ومائتين، وهو ابن ثلاث وتسعين، وقرب واحد، وذاك وهم بعضهم، في ربيع الأول.

وفي «الزهرة»: تُوفي عند البخاري سنة وعشرين حديثاً.

(وعنه) أخرجه ﴿عن سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ﴾ اسمه أبو كَيْسَانَ، ﴿عن أَبِي عُمَرَةَ، عن أَبِي طَلْحَةَ، عن أَبِيهِ﴾ ﴿وأَبُو عُمَرَةَ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى زَوْجِهِ﴾ المذكور في السند السابق، ﴿وأَبُو طَلْحَةَ﴾ هو الذي يُقال له: زيد بن سهل، المذكور أيضاً في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر الصنعة يقتضي أن هذين الإسنادين هو الإسناد الماضي، فإنه أخذ كلاً بالإسناد، وهما بالكنى، فيهما إسناد واحد، وإنما أعاده ليبيّن لك عليه لئلا يُوهم أنهما إسنادان حتى كأن أحدهما بالأسماء، والثاني بالكنى، وهما جهتان، فاعلم ذلك، فإن السهو ﴿قَلَّمَا﴾ في الكتب الآثار.

﴿وَلَمْ يَلْأَتْ وَالْكَنِّي قَرَّبْتَنَا﴾ ﴿يَضُرُّ ضَرَرًا عَدَدًا تَرَقَّبْنَا﴾

أي لم يأتِ أحد من أصحاب الحديث بهذا السند الثاني، إلا ما أشار إليه الصنعة، هذا، فليُتفطن، ولله تعالى الحمد.

[تنبيه]: نبّه الشيخ أحمد شاكر ﷺ على أنه يوجد في بعض النسخ زيادة لفظة:

قال أبو عيسى: وروى يعضهم عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي إسحق، عن أبي الضحى، وهو خطأ، والصحيح عن أبي عُمرة. انتهى. والله تعالى أعلم.

(١) راجع: تحفة الشيخ أحمد شاكر ﷺ (٢/ ٢٩٠ - ٢٩١).

قال الإمام الترمذي تَخْلَلْهُ بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٠٧) - (بَيْنَ يَا عَبْدَ يَارَبِّ أَوْ يَا رَبِّ يَارَبِّ)

(١٠٧) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، لَمْ أَرَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: يَارَبِّ يَارَبِّ)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (هَنَّاد) بن السَّرِيّ، تقدم بالحديث رقم ٢.

٢ - (عَبْدَة بْن سُلَيْمَان) الكلابي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة عابد ثبت حافظ، تقدم في الحديث رقم (٨/٢٨).

٣ - (عَاصِم الأَحْوَل) ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة [٤] تقدم في ٦٤/٢٧.

٤ - (أَبُو عُثْمَان) النهدي، واسمه عبد الرحمن بن مُلّ، بضم الميم الثانية، بعدها واو ولامٍ مشددة، وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله، مشهور بكنيته [٣].

روى عن أبي سعيد الخدري، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وأبي هريرة، وبريدة الأسلمي.

وروى عنه أخته النهدية، وابنه عثمان، وبكر بن عبد الله المزني، وحميد الطويل، وعاصم الأحول، وخالد الحذاء، وأبو بكر النهلي بن سالم البصري، وغيرهم.

قال خالد بن أحمد عن ابن عائذ: ما لقيت إلا خيراً. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وابن المديني، والنسائي: ثقة. وزاد العجلي، وابن قانع: وكان من كبار أصحاب أبي الطفيلة. قال ابن سعد (٧/١٠٩): وكان ثقة. وقال ابن قتيبة: عاش مئة وعشرين سنة.

أخرج له الجماعة، وفي هذا الكتاب سبعة أحاديث تقدم.

٥ - (أَبُو سَعِيد الخُدْرِيّ) سعد بن مالك بن سنان ﷺ، تقدم في ٢٧/١٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحاح، غير شيخه، فما أخرج له البخاري في الصحيح، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، عامر الأحول، عن التابعي الثاني، وأن صحابية أحد المكثرين السبعة، وهي (١٧٠٧) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه (أَنَّهُ) بفتح الهمزة، (قَالَ: إِذَا أَوَى) أي: جامع (أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ) أي: زوجته، أو جاريته التي يحلّ له وطؤها، (ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ) أي: يرجع إلى جماعها مرّةً أخرى، وفي نسخة لسلم: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ، بمعناه، مضارع عاود، من باب فاعل، وهو بمعنى الثلاثي المجرّد، يقال: عاد وعاود، أي: انصرف مجدّدًا، وهو الجماع حينئذٍ، (فَلْيَتَوَضَّأْ) أي: تَرَخُّصًا، وهو الكامل، كما يفيده رواية ابن خزيمة والطحاوي، والبيهقي: «فليتوضأ»، بلفظ الندب، وهو الوضوء اللغوي، وهو غسل فرجه، ومرّ أحاسه من الأذى، وإزاء ابن خزيمة، وابن حبّان، والطحاوي، والبيهقي: «فليتوضأ للذي»، والله تعالى أعلم.

(وَضَّأَ) بتشديد الضاد، أي: توضأ، (بين أحدهما) أي: امرأتيه، أو جاريتيه، (وضوءه) أي: وضوء الصلاة، فيتوضأ بينهما، وفي نسخة: «وَضَّأَ بَيْنَ» بفتح الهمزة، وهو الوضوء اللغوي، (أو الثانية) بالنصب على الظرفية، فتأمّل: فرضوءك؛ أي: الذي تتوضأ به للصلاة، بل يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه، ويديه، ويمسح برأسه، ويغسل رجليه، كما يفعله المتوضئ للصلاة، (وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ) بالتأكيد بالنصب في هذه الأحوال، (وَهُوَ جُنُبٌ) أي: على حقيقته، وليس متجوزًا به، كما قاله أهل الظاهر.

وأخرج من هذا كلمة رواية ابن خزيمة، وابن حبّان، وأبي عوانة المذكورة، فقد صرّحت بأنه وضوء الصلاة، ويستأنس لهذا البحث في هذا الوضوء في هذه الرواية، إذ لم تقله هناك من

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (الحميدي) هنا (٧٤١/١١٦٠)، (والسلمي) في (الحميدي) (٣٠٨)، (وأبو داود) في (الطهارة ٢٧٦)، (والنسائي) في (الطهارة ١/ ١٤٢)، وفي (المجتبى ٨/ ١٨٥)، (وابن ماجه) في (الطهارة ٥٨٧)، (وأبو داود الطيالسي) في (مسنده ٣/ ٢١١)، (وأبو يعلى) في (مسنده ٢/ ٤٧٩)، (وأحمد) في (مسنده ٣/ ٢٨،٣)، (والبيهقي) في (سننه الكبرى ٢/ ٢١٩ و ٤/ ٢٤٩)، (وابن خزيمة) في (صحيحه ٢/ ١٦٠ و ١١٦١)، (والطبراني) في (المعجم الصغير ١/ ٢٤٨)، (والبغوي) في (شرح السنة ٢/ ٢٤٠)، (والبيهقي) في (الكبرى ١/ ٢٤٠)، (والبغوي) في (شرح السُّنَّة ٢/ ٢٤٠)، (وأبو عوانة) في (مسنده ١/ ٢٧٥)، (وابن نعيم) في (مستخرجه ٢/ ٢٧٥)، وإلى غيرهم.

(المسألة الثالثة): في كون هذا الحديث من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:

الصحيح: وقد رُوي من حديث أبي هريرة ﷺ، وقد أتينا من أبي شيبة، عن عبد من أبي السائب، عن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدكم الغائط، وأراد أن يعود، فليتمسل فرجه». قال ابن أبي حاتم في «العلل»: قال أبي: يرون أنه عامر، عن أبي الخوخ، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. انتهى. [انظر: ٩٤]

تنبيه مهم: قال البيهقي ﷺ في هذا الحديث: إن الشافعي قال: لا يثبت مثله، قال البيهقي: فعلم أنه يقف هذا إسناد حديث أبي سعيد، وقوله على إسناد فيه، فقد رُوي عن عمر وابن عمر وسلمان ضعيفين. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

الفائدة الأولى: يجوز وطء الزوجة مرة ثانية قبل غسل ما فيه إصابات الماء للأول.

(١) الغائط لا أبي حاتم (٢٤/١).

٢ - (وعنها): شرعوفية الوضوء بين الجماعين، سواء كان الجماع لقضى الحاجة، أو لغيرها، لكونه أبلغ في النظافة، كما علله في رواية ابن الجهنية، وابن حبان.

٣ - (وعنها): يدل أن الأفضل من الجنابة ليس على الفور، بل إنما يتحتم عند إرادة الصلاة ونحوها، بما لا يجوز إلا بالطهر.

٤ - (وعنها): يدل جواز كثرة الجماع، في هو منسخ؟ لأب سب تكثرة الجماع، أو نسخ؟ قيل: النسخ ﷺ في ذلك، فعن أنس: أطوف النبي ﷺ ذات ليلة، ثم نام ثم جاء ﷺ فقال: كان رسول الله ﷺ يأتي بالواحدة، ويتهي عن التثليغ؟ فيشدد، ويقول: التعزيز فوق القلوة، وإني مكلام الإمام، وبه أخذ الشافعي[1]، وقال أحمد: الأمر.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى الوضوء المعبود بالجماع

(فعلى): أنهم اختلفوا في المراد بهذا الوضوء، فقيل: هو غسل الفرج فقط سبه به من أذى، قال ضياض: وهو قول جماعة من الفقهاء، وقال بعضهم: فقيل: يعني بعض الظاهر أن إذا الوضوء هنا هو الوضوء الشرعي، وأنه واجب، واستدلوا بالأمر بالوضوء، وأنه ظاهره، وأكثر الأمر والنهي للوجوب، فعلى الفرج فقط؛ لمالحظة في النظافة، واجتنابًا لاستعمال النجاسة، ويستدل على ذلك بأمرين:

(أحدهما): أنه قد روى هذا الحديث أيت لم أبي أنيس من حديث عمر، وقال فيه: فليتوضأ فرجه كمكان، فليتوضأ يعمها وضوءه.

(والثاني وهما): أن الوضوء قبل النوم مشروع؛ لما ثبت في الصحيح، فإن أصل مشروعيته للطهر والنعمات، والوقاية والنهي، فإنه للملائكة والشهوات، وهو في حديث الصحابة، وفي رواية ثالثة: ينام وهو جنب لا يمس الماء، فإن الوضوء للشرع في الوقوع، الشيطان، فإنه نوم الشيطان، وإنما ذلك إذا يتطلع به النائم من نجاسة الفرج والنتن؛

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٤٥ و٤٦٠).

فإن جامع ناسيًا فلا شيء عليه؛ لما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح، وصححه جمع من حفاظ الحديث، وقد تقدم في باب الصيام.

المسألة الثالثة عشرة: إذا أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فظن أن ذلك يفطره، فجامع عامدًا، فقال أبو حنيفة: عليه القضاء والكفارة؛ لأن ظنه أنه يفطره شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وقال مالك والشافعي وأحمد: عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة تجب بالجماع في رمضان، وهذا ليس برمضان، وإنما هو قضاء، والقضاء يجب بالجماع في غير رمضان.

المسألة الرابعة عشرة: إذا أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فظن أن ذلك يفطره، فجامع عامدًا، فقال أبو حنيفة: عليه القضاء والكفارة؛ لأن ظنه أنه يفطره شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وقال مالك والشافعي وأحمد: عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة تجب بالجماع في رمضان، وهذا ليس برمضان، وإنما هو قضاء، والقضاء يجب بالجماع في غير رمضان.

المسألة الخامسة عشرة: إذا أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فظن أن ذلك يفطره، فجامع عامدًا، فقال أبو حنيفة: عليه القضاء والكفارة؛ لأن ظنه أنه يفطره شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وقال مالك والشافعي وأحمد: عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة تجب بالجماع في رمضان، وهذا ليس برمضان، وإنما هو قضاء، والقضاء يجب بالجماع في غير رمضان.

المسألة السادسة عشرة: إذا أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فظن أن ذلك يفطره، فجامع عامدًا، فقال أبو حنيفة: عليه القضاء والكفارة؛ لأن ظنه أنه يفطره شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وقال مالك والشافعي وأحمد: عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة تجب بالجماع في رمضان، وهذا ليس برمضان، وإنما هو قضاء، والقضاء يجب بالجماع في غير رمضان.

وذهب الجمهور إلى استحبابه، وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه ليس بواجب، ولا مندوب، وهو رواية عن محمد بالكراهة.

قال الجامع عفا الله عنه: معنى القول باستحبابه هو الإرجح؛ إذ ما سبق من رواية ابن عباس، حيث طلب بكوزه لشدة العطش، فلو يدل هذا المعقول على الندب والإرشاد، وقال به زيد والمؤيد بالله، وهو مذهب الهادوية كذلك. (٢٤٥) الشيخ أبو إسحاق: ثم يمدد، ولا يتوضأ، ويتوجه: إلينا أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة.

والحاصل: أن الأمر بالوضوء للندب، لا للوجوب، فهذا هو المحبوب، فتعين، وقد أعلم الله.

(المسألة السادسة): في قوله: (قَالَ: وَيَنْوِي بِأَوَّلِ غَرْفَةٍ) ما نصه: يعني: عند ابتداء الغرفة الثانية، وهو ما أخرجه الطحاوي في الأول كالشيرازي (ص٢٤)، والبغوي في التهذيب (ج١/ ص٢٤٥)، وإلى أبي حنيفة في المحلى (ج١/ ص٢١٤)، والمرغيناني في الهداية (ج١/ ص٢٤٠)، وابن حبان في «الثقات» (ج٩/ ص١٦٣)، عن هناد في الكاتبين (ج٢/ ص٣٨٧)، لفظ ابن حبان: (ص٣٠٤) ثم ابدأ غرفة، قال: ثم ابدأ بأس السرى، قال: ثم ابدأ بمقدم رأسك، قال: ثم ابدأ بمن أمر الله به من الجانب الأيمن، قال: ثم بالجانب الأيسر، قال: ثم بالجانب الآخر، قال: ثم ابدأ بأعلى أعضاء، فأدر أن أعضاءك، يعني: فليرجع. انتهى.

والحديث في إسناده ابن لهيعة: وهو ليس بالحافظ: ضعيف. سهيل.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي: (حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ) الخدري (حَدِيثٌ حَسَنٌ) صحيح، (غَرِيبٌ) عند غالب، (وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ) وهو قول الشافعية، (وَرَأَوْا) أي: رأى بعض أهل العلم (الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ) وهو رطل، (وَاحْتَجُّوا) أي: بهذا القول (فَيُرَوْنَ وَاجِبًا عَلَى الْعِبَادِ)،

وقوله: (فَلْيُرَا) تصريف لفعله: فرؤيا، ما + ـه إليه: (إِلَيْهِ) إجابة حَتَّى مُتَعَلِّقٌ بِرُؤْيَا، ثُمَّ أَرَى لِيَدِيْهِ: أي: بيدمعها مرآة أخرى، (فَلْيَقُرَّا قُبَّلَ أَنْ يَأْتِيَهُ) أي: برجع إلى جماعها، وقد تقدم الحديث في هذا مستوفى في المسألة الخامسة، فليراجع الحديث هناك.

وقوله: (وَلَكِنِ اسْتَيْقَنَتْ نَفْسُهُ عَلَيْهِ) أي: وَلَكِنْ اسْتَيْقَنَتْ نَفْسُهُ عَلَيْهِ: أي: على ما ذكره، وتقدم الكلام به مستوفى في ترجمته.

وقوله: (وَكَثُرَ عَلَيْهِ) فاعل قَوْلُهُ سَمَّاهُ بِنَحْوِ مَنْ ذَكَرَهُ: بيان لقوله: سَمَّاهُ، وتقدم الكلام عليه في (٦٩/١٧٧).

والله تعالى الموفق.

قال الإمام النووي رحمه الله بعد الفصل الرابع من أول الكتاب:

(١٠٨) ـ (بَابُ لَا يُتِمُّ بِهَا إِلَّا تَمَامُ الصَّلَاةِ، وَوُرُودُ أَحْكَامِهَا فَلْيُتِمَّ بِهَا)

(٢٦٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ بِرَهْطٍ مِنْ سَرِفَ، لَقِيَنَا إِنْسَانٌ فَرَعَبَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَقْبَلْتُ حَائِضًا، وَوَرِمَتْ أَحْشَاؤُهَا، فَلْيَأْتِهَا وَلْيُصَلِّ»).

وهذا إحالة الإسناد: ظ

١ ـ (عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ) أي: في السند السابق.

٢ ـ (وَكُنَّا بِسَرِفَ) بفتحتين، مكان بين مكة والتنعيم، نقلًا أحمد شاكر لحديث الأصمعي، وهو على نحو عشرة أميال، عن كتاب «المغازي» ٢/ ٨٣٨، وانظر «معجم البلدان» ٣/ ٢٤٩، وانظر «معجم ما استعجم» ٢/ ٧٤٩، وانظر «معجم ما استعجم» ٢/ ٧٤٩، وانظر «معجم ما استعجم» ٢/ ٧

الخزومي الزهري: مات سنة (٤٤) وله (٦٢) سنة، أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ ـ وأبي بكر وعمر، وولي عقد بيوت مال عام.

عن أبي عن النبي ﷺ: وهذه أسلم مولى عمر، وعبد الله بن عتبة، وعمرو بن عبيد مرسلا، وعمرو بن الزبير، وقال: يتلهمها رجل، ويقول: يريد بن قتادة، وقال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره، قال: ما رأيت رجلا فقه كان أعلمني به منه.

وذكر الأربعة حديث وأحمد في البداية بالحاء، ثم بالسين ثم الصاد، وقال: ليس له مسند غير، قال ذلك البزار في مسنده، وقال الترمذي: وعبد الله بن عبيد الله الأغر: سألت محمدا عنه فلم يعرفه، وقال: وقد وهب عن هشام بن عروة، سمع منه، وعن ابن أبي ذئب، وكان هذا أشبه عندي.

قال الترمذي: قد روى مالك، وغير واحد عن هشام، عن أبيه، عن ابن أبي ذئب، وصحبه الزهري وغير واحد، وقال ابن السكن: توفي في خلافة هشام، وكذا ذكره البخاري في «التاريخ الصغير»، قال الحافظ عَلَيْهُ: وأما ما وقع في كتاب الخلافة لأبي ذر الهروي أن عبد الله بن عمر أوقف بكتابه على عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة سنة (٤٤) وهلي هذا ابن الزبير، وله بضع وثلاثون سنة، فوَهْمٌ ظاهرٌ، وخطأ فاحشٌ، وإنما هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وإنما نبهت عليه لئلا يُغتَرَّ به، وكأنه انتقل ذهنه إلى الصواب من جهة الزهري. انتهى.

أخبر به الأربعة، وقال الترمذي: لم يعرفه إلا هذا الشيخ.

[تنبيه]: من تطلق عليه الإسناد:

قلت: له من حديث الأعمش عنه، وقد رواية تابعي عن تابعي عن رجل، وهو عند الطبقة الخامسة، وقد ذكرناه في المقدمة، ولم يذكر له الحاكم في «المستدرك» من شيخ حديث الباب، كما مر آنفا في قول البزار.

شرح الحديث:

[قول هشام بن عُرْوَة، عن أبيه]: عروة بن الزبير، [عَنْ عبد الله بن أبي الأَزْنَم]: قال: عروة: [أَبُوبَ الحَدَّثَانِ]: وقال: ابن عبد البر في ترجمته كان ولد

أصحابه، وفي رواية أبي داود: «أو غير صاحبه». أو منصرٌ، وهمه الشاني، وهو وقوعه. وفي رواية البيهقي في «الشعب»: «أو منع إلى ملك صحبه أو غيره» كذا بالوجوه. وفي رواية ابن عبد البر من طريق حماد بن زيد إلى ابن الأدرم: كان يسأله ـ كذا بالأصل، وعند ابن عبد البر: يسألونه، وبذلك يستقيم ـ «أَلَكَ بعد عن الأرض [وفي رواية: وطيك] [وفي رواية: وطيك] [وفي رواية: عن ابن الأدرم [وفي رواية: [وفي قريب وبلك] شيئاً سمعت ذهابه لحاجته بعد أن أتعب الصلاة: [سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَتْعَبَ الصَّلاةُ: وَزَوْجَ أَحَدُكُمْ: الخطاب والد كان للحاضرين بحسب الظاهر، لكن الحكم عام، لأنه لا فرق في ذلك بين الحاضر وغيره، والذكر والأنثى. (الصَّلاةُ): أي: الحاجة إلى الخطاب، وفي رواية الباغندي: «وجد أحدكم الصلاة» قليلاً. (فَالصَّلاةُ): [فَالصَّلاةُ] وفي رواية أبي داود: «إذا أراد أحدكم أن يخطب إلى الخطاب، فإن الخطاب، قليلاً فالخطاب» يعني: أي: إنتهى في أن يُخْرِجَ نفسه إلى الخطاب، فليبدأ بما يتزوّج عليه إذا كان له مال فقط، حاجته لا يتعلق قلبه للمخاطبة لقضاء حاجته بالشفاء فليه، والله أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديثه هذا: لا يرتقي إلى هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه الدَّمشقي هذا (ت١٠٨ = ١٤٢/٣)، وأبو داود في «السنن» (٥٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١١٠ و١١١)، وفي «الكبرى» (٥٦ = ٩٢٥٨)، وابن ماجه في «السنن» (١٥٨٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (ص١٧٠)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٣ و٤/ ٣٨٣)، والباغندي في «المسند» (١٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائد:

١ ـ (منها): بيان عظيم الخلق، وكمال الأدب.

• (وقوله): بيان أن الوتر، والواقعة على تسقط به صلاة الجماعة.

• (وقوله): أنه يجوز كتابة آل بمعنى: أهل، وبه صاحبة إلى البيوت والعائلة.

• (وقوله): أنه يُطلب من المصلي الإقبال على صلاته، والإعراض عن كل ما يشغل قلبه عنها، فلا يعرض فيها، ولو بحد شيء شرعاً يعمله من الخشوع.

• (وقوله): أنه ينبغي أمن فعل شيئاً مما سيأتي من بقية النقل الشرعي الذي تحدثه على فاعله، فلا يعد له إن أراد إتيان شيء أن يتذكر هل صلاة الجماعة سبب حادثه، حتى لا يحصله ذلك.

• (وقوله): أن في قوله: «لا يعلم أحد» تحذيراً شديداً مما يقال عليه ويسمى من التشدق، وعادة الفقراء، ومحاكيتهم للملوك؛ كقد، فإنها لفظة أمر وضع لطلب الخاتمة، والملك، والسلطنة، والرئاسة، والكبرياء، والعظمة، والجبروت، وكل ذلك كذلك، وقرار من الصريح في ذلك. فالله الحافظ أن نعد غير الله تعالى، وأنه أعلم.

(المسألة الرابعة): في الحكمة المطلوبة في سد هذا الخلل، فنقول من أحدثَ بين يدي مصلٍ ما من أمر رطلاً، ومنهم من أسقطه، وهو الأصح، فلا أحدثَ بين يدي مصلٍ، بحد أنه لم يحدث بين يدي مصلٍ، وهو من أحدث بين يدي مصلٍ عمرو، فيه أحد، هو من الأمم، فيه أحد من الأمم، وهو من أحدث بين يدي مصلٍ، وهو مصلٍ بين يديه، أو بين يدي مصلٍ هذا الحديث عن هشام بن عمرو، عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم، والظاهر الذين رووه عن هشام، فالواجب كما قال بعضهم: التعيين كالعادة في رواية فقلة.

• (وقوله): أنه عن عبد الله بن أرقم كما في كتابه الحديث، بعد أن ساق نحو ستالك في الموطوء ما نصه: ولم يُحدِّث الحديث عن مالك في إسناده هذا الحديث، والظاهر، والحافظ فيه عن هشام بن عروة عن فرقة مالك. كما قرى. وإنما يذكره زهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، وجعيد بن عبد الرحمن، وسليمان بن بلال، وجعيد بن عبد الله، وجرير، وأبو معاوية، وغيرهم بن فضالة، وجعيد بن كثير، فالمعنى فيه رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن أرقم، كما رواه مالك، وزواه وجرير بن عبد الحميد، وأنس بن

١٠٨ ـ باب: ما جاء في أبي هريرة رضي الله عنه، واسمه، وكنيته، وأمه، وأبيه، وأخباره، وأحواله، وفضله، وشيء من أخباره، وأحواله، وفضله، وشيء من أخباره، وأحواله، وفضله، وشيء من أ

(٩٢٥) ـ حدثنا محمد بن عباد، حدثنا حاتم، هو ابن إسماعيل، عن بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: دخلت أنا والقاسم عند عائشة ﷺ، فجاءها رجل فجلس بينها وبيني، قال: فحدثت أنها والقاسم عند عائشة ﷺ، فجاءها رجل فجلس بينها وبيني، قال: فحدثت القاسم، وأعلمت عليها، فلما رأى عائشة مكانك قد أطال، فإذا هو قائم، فقالت: أيبرأ عليّ، أعلمت عليها؟ فجعل، قال: إني أسألك، فقالت: اجلس فُمُرْ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو بآنف الأخبثين». [انظر: ٩٢٦، ٩٢٧]

وأخبث، وأخبث: لغتان، وهما بمعنى واحد كما في القاموس. [انظر: ٩٢٦]

(٩٢٦) ـ وحدثنا حاتم، عن بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد، قال: دخلت أنا والقاسم بن محمد على عائشة ﷺ، فجاءها رجل فجلس بينها وبيني، فجعلت أحدث القاسم

عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذن لي سبعاً لأحدٌ لا يسبقني: لا يلزم ثوبك، فيخفق ثوبه بالدماء، ويهون، فإن فعل فقد عذبني، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو ظنين حتى ينتظف». انتهى.

وأبو حي المؤذن ـ واسمه يسار ـ وسيأتي تمام الحديث قبله في موضعه برقم (٣٥٧) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الطبراني (في «معجمه» في «الصغير» (١/ ١٤٠)، وابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٢/ ٣١٢)، والأحمدي في «مسنده» (٢/ ٢٥٠، ٣٠٢، ٣٠٣) وغيرهم، فقال ابن أبي شيبة:

(٦١٧٧) ـ حدثنا بشر بن آدم، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن عبادة بن مسلم، عن المثنى بن رفاعة، عن أبي حي المؤذن، عن أبي أمامة: قال رسول الله ﷺ: «لئن أذن لي سبعاً لأرجو، وهو حقاق» انتهى.

الحديث في إسناده المثنى بن رفاعة، وهو ضعيف، كما في «التقريب»، وضعف الشيخ الألباني، وهو نظر.

وقوله: (قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن الأزرق حديث حسنٌ صحيحٌ، وقد روى غير واحد هذا الحديث).

[قلت (أبو الحسناء)]: وروى [حَدَّثَنَا] يوسف بن عيسى، ثنا [وَكِيع] وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ بِنَ الْحُفَّاظِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَزْرَقِ.

قال الحافظ ابن حجر: غرضه من هذا الإشارة إلى أنه وقع في إسناد هذا الحديث اختلاف بين الحفاظ، فرواه الأكثرون من حديث عروة عن عبد الله بن الأزرق، وكان حرب وراه: خالفهم الطفاوي، وقال ابن عبد البر: يقول عبد الله كذا، وخالفه زهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وجعفر بن خالد، ومحمد بن إسحاق، وعثمان بن الوليد، وحماد بن زيد، وجرير، وأبو معاوية،

(١) اعتنى أبو الحسناء بتخريج هذا الحديث.

والمقصل من الطعام، ومحمد بن قُحافة، فهو ثلثا عمره، كلهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزُّبَير.

ثم أخذا المعتكف في ذلك من حلاوة، يقول:

[وَيُرْوَى وَهُيْبٌ] بن خالد الإمام، ثقة، مأمون، أثنى عليه ابن عيينة، وشعبة بن الحجاج، كما قال أبو حاتم، **[عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ،** وهي **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ]** فأخذوا روايته بين عروة وبين عبد الله بن الزبير وحلاوة والصحيح رواية الأولين، دون واسطة أكثرتهم، وأتقنهم الحفظ من مولاه.

ومما يدلك ذلك أنه رواه أيوب بن موسى، عن هشام بن أبيه: أنه سمعه من عبد الله بن الزُّبَير، فصرح بأنه سمعه من أبيه، عن الإمام بدون واسطة.

والحاصل: أن الصحيح منه، ذكره، فافهم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: **[وَهُوَ ثَمَّ]** هُنَاكَ **وَهُمَا يُصَلِّيَانِ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ**

[وَهُمْ] ـ وَالْكَلِمَتَيْنِ

[وَمَا] ـ وَالْمَاضِيَيْنِ

[وَلَمْ] ـ وَالْمُضَارِعَيْنِ، وَلَا: لَا يَلْزَمُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُمْ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، **[وَلَا]** يُدْخِلُ فِي الصَّلَاةِ، **[وَهُوَ]** شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، **[فَلَا]** يَشْرَعُ لَهُ، **[وَلَكِنْ]** يَشْرَعُ **[لَهُمْ]** أَنْ يَعْمَلُوا، وَهُوَ غَيْطَةٌ لَا يَزَالُ مَا لَمْ يَبْتَدِئْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ.

قوله: **[وَهُوَ]** أي: الفؤاد بمقتضى هذا الحديث من أنه يلوم على الصلاة، وهو بحسب أمور الدنيا والطاعة، **[فَوْقَ ثَمَّ]** هُنَاكَ **وَهُمَا يُصَلِّيَانِ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ** ـ (فَالْمَاضِيَيْنِ وَهُمْ) ـ أي: بهذا الفؤاد، **[لَمْ]** أَحْسَنَا: بين حسنة **[وَمَا]** سَيِّئَةٍ، **[وَلَا]** أَحْسَنَا: لَا يَلْزَمُ فِي الصَّلَاةِ، **وَلَا:** أي: لا يدخل في الصلاة **[وَلَا]** يَشْرَعُ **[لَهُمْ]** أَنْ يَعْمَلُوا، **[وَلَكِنْ]** يَشْرَعُ **[لَهُمْ]** أَنْ يَعْمَلُوا، وَهُوَ غَيْطَةٌ لَا يَزَالُ مَا لَمْ يَبْتَدِئْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ـ (فَالْمَاضِيَيْنِ وَهُمْ) ـ أي: الوالدان، **[وَلَا]** يَشْرَعُ) ـ أي: لا يرجع من الصلاة، ولا يخرج منها **[لَمْ]** أَنْ **[يَبْتَدِئْ]** منها مضمرة قلوبًا: أي: منذ عدم

شعره إياه، وإيضاؤه بفتح الواو، وتاؤه، من باب نفع، وما اشتهر على الألسنة من ضبطه بضم الواو، وتشديد التاء، من الإفتعال، فمن لحن العوام، وقد نظمت ذلك بقولي:

فَوَلْهُمْ لِلْمَعِدَةِ بِتَشْدِيدِ التَّا ... ءِ مِنْ لَحْنِ الْعَوَامِ فَاحْذَرْ وَتَنَبَّهْ

وَالصَّوَابُ التَّخْفِيفُ أَنْ تَقُولَ لَهَا ... تَفْعَلُ مِنْ وَضَأَ كَمَنَعَ أَيْ تَوَضَّأَ

وَلِقَوْلِي فِي الْمَاءِ فَاتْلُهُ وَلَا ... تَقُلْ فَاتْلُهُ لَا تَقُلْ لَا تَفْعَلْ

وَلِقَوْلِي زَيْدٌ لَا تُعْنِهِ فَعَمْرٌو ... زَيْدٌ نَاسٌ فَاحْذَرْ وَتَنَبَّهْ

وَلِقَوْلِي لَا تَخْشَ مِنْ أَحَدٍ بَلْ ... بِخَشْيَةِ رَبِّكَ الْمَلِكِ الْمُهَيْمِنِ

وَلِقَوْلِي لَا تَخْشَ مِنْ أَحَدٍ بَلْ ... بِخَشْيَةِ رَبِّكَ الْمَلِكِ الْمُهَيْمِنِ

وَلِقَوْلِي بِالْأَصْلِ فَاحْذَرْ فَلَنْ تُخْشَوْا ... لِتَخْشَوْنَ مَا كَذَبْتُكَ نَصِيحُ

وقوله: (وَلَنْ يُصِيبَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ) بفتح الياء وكسر الصاد، (وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ) أي: مقدَّر عدم نيل الخلق المذكور من خير وشر، لا يمكن نيله.

قال المحشي هنا: خيرت المخلوق المذكور بقوله: **لا يمكن** إلى ذكر مناسب المعاني في السياق، فتذكرها بالتفصيل.

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: في هذا الحديث من الفقه أن لا يعمل أحد، وهو حاذق، فاعتقد الفطنة فيما عمل، وهو حاذق، فقال ابن القاسم عن مالك: إذا شك الفتيا فيما عمل فتركه، فقاله أحب إلى، وبه قال الثوري وجماعة، وقال القاسم: وأرجو، وعليه فلم يرَ من العمى: يكره أن يعمل، وهو حاذق، وعامة مذاهب سائر ما ذكرنا، لم يأمر بتركه إلا من فرحها، وقال الثوري: إذا عناك أن تعمل شيئًا فدعه حتى تعرف حرجه، وانصرف، وقال الطحاوي: لا يختلفون أن لو شكَّ في شيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإقامة، فكذلك إذا شك الصلاة.

---

(١) قال في الشيخ العروس شرح القاموس: وكتبه بعض فضلاء العصر، له في رفسه، نوقع طويلة: من يكتب بالقلم لا يصلح لأشياء، انتهى. (٢) في (ب): (لا).

قال أبو عمر: أحسن شيء رُوي مسنداً في هذا الباب، حديث عبد الله بن الأرقم، وحديث عائشة، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث أبي هريرة، وأما حديث عائشة، فأحسن أسانيده ما حدَّثنا عبد الله بن محمد، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حرة الثقفي، عن عائشة، عن محمد، يعني: ابن أبي بكر، أحد القاسمين بن محمد، قالت: كنا عند عائشة، فجيء بطعامها، فقام القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي أحدهم طعاماً وهو في يدافه الأخبثان». قالا: وهما حديث ثابت صحيح.

ثم قال: قال أبو عمر: قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام، فأكمل صلاته، ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته جيدة، كذلك إذا صلاها جائعاً، فأكمل صلاته، وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام، إنما هو لخوف اشتغال دون الصلى بالطعام عن الصلاة، وتركه إقبالها على الطعام، فإذا أقامها على حدودها جمع بين الخشوع في الصلى المشغوف عنها، وأجزته صلاته لذلك.

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: ممن استطاع منكم فلا يصلين، وهو موجع من ضغط أو بول، وهذا، والله أعلم، يدل على أن الوسوسة ورؤية عينه أيهما أنه قال: ﴿ يخافون أعجاز الشيب في الصلاة، وكان مالك بن دينار يقول: لو عبر من الخطاب ألف أن يصلين أحدكم، وهو ممن ضاق به ريحه». وعن ابن عباس قال: لأن أصلي، وهو في ناحية من ثوبي أبين إليّ من أن أصلي وأنا أتلعه. فهذا كره هذا، فالعلماء اختلفوا.

وحدثت به أبو عمر بن أحمد، قال: حدثنا عبد الوارث، وقاسم البياني، ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن الحسن بن عبد الله، عن إبراهيم قال: لا تصل وأنت لم يحملك. وعن مغيرة، عن إبراهيم عن مسروق، عن عائشة قالت: لا تصل وأنت حقن، وإنما للحقة.

وعن أبي الحباب الكلبي، قال: إذا لا يتبيّن لأحدكم أحب أن يقعد، وذلك قبل

وسُنِّيَت له صلاة؛ أجزأت عنه، وبئسما عمل. انتهى كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[1].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تجزئ الصلاة بحضرة طعام النفس فيه غذاء، كالبر أو هناءة، ولا مع رياح قوية، أو مع مدافعة البول، أو الغائط. وفرض عليه أن يبدأ بالطعام، ثم يصلي إن قدر، وإلا فالسلف. انتهى[2].

قال المجانبي هداه الله عنه: ظاهر الخبر يؤيد ما ذهب إليه ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، فعلى من سُلِّمَ، وعافاه الله أن يبدأ بالطعام قبل صلاته، لأن قوله ﷺ: «فليبدأ بالطعام» أمر، والأمر للوجوب، وحمله بعضهم التقيه، والنفي يقتضي الصحة، فالله يالأعلم، وإلى الله أعلم.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٠٩) - [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرْضِ مِنَ الْمَرْفِقِ][3]

قال المجانبي هداه الله عنه: «المِرْفَق» بفتح الميم وكسرها، وسكون الراء، وكسر الفاء، وفتحها، وبالعكس: المِرْفَق، وما يرتفق به للخريف، من الأكل، والوسادة، والمخدة، الجمع: مرافق. وقال بعضهم: المِرْفَق: موضع وقوع القدم.

وقال المرتضى الحنفي[4]: المِرْفَق: المِرْفَق: المِرْفَق

يتوضأ من موطإه، أهـ. ما يوطأ من الأذى في الطريق، أراد: أن لا يمسه الرُّعاة، ولا أحمله عالمًا ولا يستوفيه. اهـ.

(١٤٣) - «حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا تَقَبَّلَهُ»: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي سَمِعْتُ أَطِيطًا كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ، وَأَتَيْتُ عَلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَطَّتْ مَا بِتُّهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- أبو زكريا تَقَبَّلَهُ: هو يحيى بن منده، ثقة تقبَّل له [٠١] فقد تقدم له (١/١).

٢- أبو إسحاق: هو إبراهيم بن عبد الله بن حمدان بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن مروان الجصري، أبو إسحاق الصابوني، المعروف بابن السَّمَّاك، ثقة [٠٢] فقد تقدم له (١/٢).

٣- أبو زكريا: هو يحيى بن محمد بن صاعد بن يحيى بن السكن البغدادي، أبو زكريا الإمام الحافظ، ثقة [٠٣] فقد تقدم له (١/٣).

٤- أبو إسحاق: هو إبراهيم بن عبد الله بن حمدان بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن مروان الجصري، أبو إسحاق الصابوني، المعروف بابن السَّمَّاك، ثقة [٠٤] فقد تقدم له (١/٤).

٥- عبد بن حميد: هو عبد بن نصر، أبو محمد الكسي، نزيل السكن، ثقة [٠٥] فقد تقدم له (١/٥).

٦- عبد الرحمن بن مغراء: هو عبد الرحمن بن مغراء الدوسي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة [٠٦] فقد تقدم له (١/٦).

٧- أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: ابن علي بن عبيد، السبيعي الهمداني، أبو إسحاق الكوفي، ثقة مكثر عابد [٠٧] فقد تقدم له (١/٧).

٨- عمرو بن ميمون: هو عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة [٠٨] فقد تقدم له (١/٨).

٩- عبد الله: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم الهذلي، أبو عبد الرحمن الكوفي، أحد السابقين الأولين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وله بضع وستون سنة [٠٩] فقد تقدم له (١/٩).

١٠- النبي ﷺ: هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو القاسم، سيد ولد آدم، وخاتم الأنبياء والمرسلين [١٠] فقد تقدم له (١/١٠).

وبقية ألفاظ الحديث: أطيط: الأطيط: صوت الرحل الجديد، وقيل: صوت الإبل إذا ركبت، وقيل: صوت الأقتاب، وقيل: صوت الحبال، وقيل: صوت الرحل من الإبل، وقيل: صوت الرحل من الراكب، وقيل: صوت الراكب نفسه، وقيل: صوت الإبل نفسها، وقيل: صوت الأقتاب نفسها، وقيل: صوت الحبال نفسها، وقيل: صوت الرحل نفسه

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، وقيل: عبد عن أبو بكر لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة، وهو المشهور، قال الحافظ: يجوز أن يكون اسم أبي الحارث: حُمَيْدٌ، وَيُقَالُ: نَافِعٌ. انتهى.

قلت: وهو المحتمله، والمشهور عند أصحاب مسند سالم، وليس فيها من هذا الاسم إلا هذا الحديث.

٦ - (أَمُّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية المخزومية، أم المؤمنين ﷺ تقدمت في ص ٢٢/أ.

شرح الحديث:

(مَنْ أَرْخَى إِزَارَهُ لِمَنْ يَرَهُ) وفي رواية مالك في الموطأ: «إزاره» وهذا: من أم وأبو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. قال الزرقاني: اسمها حميدة، بتصغير حمدة، وقيل: رواق، وقال الحافظ في التقريب: حميدة هي أم أبي الحارث، هي أم والد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ) أم المؤمنين ﷺ: (إِلَّا شِبْرًا فَقَالَتْ) بفتح الراء، من الإرخاء. (شِبْرٌ) بكسر الشين المعجمة، هو قدر الشبر الذي بين الإبهام، وإلى آخر إصبعها، (فَأَرْخَيْنَا شِبْرًا) بفتح الفاء، وبعد المعجمة: ألف، أي: فكان الذي قلنه أرخى. (إِنَّ الْبَيْتَ الْبَيْتَ) هذا اسم موصول في محل الرفع على الحكاية، وأعيد منصوب على التقدير على حذاء اسم.

(فَالْعَضُدُ) أي: أن كان الشبر قدر العضد (فَالذِّرَاعُ) بل يشبت بالشبر إلى المِفْصَل.

قال الخطابي: كان الشامي يقول: إنما هو فيما جَرَّ على عادة الأعاجم، لأن عادة من شمر، أو عادة رَثَّ فيه ثوبه فلا يجلبه إلا بالسفل.

وقال أحمد: ليس بمعناه إذا أسبله بولد، ثم لم يعده على الأرض إنما تطهير، وليس بمستكبر، وقال أبو بكر: ثم يمر بمكان أطيب منه، فيكون هذا بكبْر، لا على طريقه يمشي به.

(١) انظر: تهذيب الكمال (٤٤١/٣٥).

وقال مالك فيما يروى عنه: «أن الأرض يطهر بعضها بعضا، وإنما هو أن بعضًا الأرض الطيبة، أو بعضها بالأرض الباردة الطيبة»، فإن الأرض يطهر بعضها بالنجاسة مثل البول وتجره بعيب الثوب، أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الماء، قال: وهذا إجماع الناس. انتهى كلامه.

قال القرافي: وذهب بعض العلماء إلى تحقق الطهر في النجاسات على النجاسة، وهو رطب، وقالوا: الحكم بالنجاسة لأن الدليل لم يدل إلا على التحقق، والتحقق للرطوبة، وهو ما في رواية ابن ناجية، عن أبي مزين: الطهارة: يا رسول الله، إنا نريد الصبحة، فبما الطهارة الصبحة؟ قال: الريق، وهذا يدل على أن الصبحة رطوبة، لكنه حديث ضعيف، كما قاله البيهقي وغيره. انتهى.

وقال الشيخ الأجلّ في «المدونة الحافلة» في الصلاة في السروج التي شربوا عليها الخمر: سئل: إذا أصاب الثوب نجاسة الطريق، ثم يبس كان أحب إليك واحتلمه به على الطريق، وغلب الأرض، وتراب تلك الأماكن، وبيست النجاسة فتطهر الطريق الذي يتيمم بالتراب أو الغبار، وتلك الأماكن معه عند التراب واليبس، أو لا تطهر، قال: قد اختلف العلماء والذي من مذهبنا عند أصحابنا: أن الطريق النجاسة الرطبة التي أصابت الثوب، فإنه لا يطهر بالتيمم على الطريق، وإن ذهب عنه النجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب التعرج، وإلى لا أحد الطريق من البول التي أصابه من الطريق، والثوب الذي أصابه الماء، فستقط، وبين البول الذي تعلقت به نجاسة رطبة، ثم استحلته به غلبة الأرض، وتراب الطريق، فتتاثرت به النجاسة، أو زالت بالتراب، فإن حكمه واحد.

وبه قال الباجيّ: إن هذا النجاسة محمول على النجاسة البالسة التي أصابت الثوب، أو بدن المكلف بعد ذلك، فقد طرأ له النجاسة التي تعلق بالثوب، أو بدن المكلف، فإن الثوب لا يطهر بالتيمم على الطريق، وإن ذهب عنه النجاسة بالتعرك الذي تعلق بوجوده قطعًا، أو شكًا من هذا الأصابة بعيد.

وأما طين الشارع بعلمه، ما يعتاده فيه نوع من التوسع في الكلام؛ لأن النجاسة يقتضي أنه لا يعفى عنه مطلقًا، أو لا يأبه له، لكن هذا من باب التخفيف المقيد بأن يصيبه أكثر، فلا يصيبه أكثر بحيث يعفو للمشقة، فلتُعلم أنه معفو عنه، وهذا أبلغ من «لا يصيبه أكثر».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فلا يصيبه أكثر بحيث معفوٌّ» فيه نظر لا ينبغي، بل الصحيح أنه نظيره، إنه معفوٌ، كما هو ظاهر اللفظ، فإن الشيء المعفو عنه لا يُعبر فيه بالقلة، بل هو معفوٌ عنه، أيًا كثر، كما معفوٌ أيضًا فوه الطفلة، أيًا كثر الرذاذ الذي أصابه، وكما في مسح الخفين، وكما في هذا الحديث، فإن مجل الخفين معفوٌ عنه، فلو تمزق مجل واحد فلم تظهر القدم، فالخف معفوٌ عنه.

وقد قال بعضهم في مسح بعض أصابع الرجل في الوضوء بعد وداية حديث الباب ما لفظه: قال: محمد: لا يأس بذلك ما لم يطأ بالقدم، بالقليل فقط، فيكون أكثر من ثلثر القدم الكثير البطلان، قال: كذا كان كذلك، فلا يصابُ فوه حتى يمسه، وهو قول أبي حنيفة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله محمد من الحسن فيه نظر لا ينبغي، بل ينبغي التوسعة في هذا، فتنبه، والله أعلم.

قال الشارح: أقرب هذه الأقوال عندي قول الشيخ الأجل الثناء وإلى الله، وإلى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت ما في كلام وإلى الدين ألفاً، فتنبَّه، والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

[المسألة الأولى]: في درجته:

حديث أم سلمة هذا صحيح.

[المسألة الثانية]: في تخريجه، وهو أم وائد عبد الرحمن بن عوف، مجهولة؛ **[فائدة]:** قد أخرج لها أصحاب «السنن» الأربعة، وأن في الباب حديث ابن مسعود، تقدم بشرحه، أبو داود، والله تعالى أعلم.

حديث أبي هريرة **وفي** من **الخفين** قال: **[قلت]** وهو أحدهما، يتعلق في

الأذى، فإن الشراب لها طهور». وفي رواية: «إذا وطئ الأذى بخفيه، فطهورهما التراب» وفي رواية أبي داود، وصححه ابن حبان.

وحديث أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتاني، فأخبرني أن فيهما قذرًا - وقال: - إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيها، فإن رأى قذرًا فليمسحه، وليصل فيهما» هذا حديث صحيح.

وحديث أبي هريرة في سير هذا الأصول قالت: قلت: يا رسول الله إني أريد المسجد، أفأمشي على الطريق المنتن؟ قال: «أليس بعده طريق هي أطيب منه؟» قلت: بلى. قال: «فهذه بهذه» أخرجه أبو داود، وهو حديث صحيح، ولا يضر جهالة اسم الصحابية؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وأخذ أبو الحسين من الطحان بجهالة عدد الله بن سرجس، وقد رآه بمكة ولم يكلمه، وهو حديد صحيح، وحديث ابن أبي ليلى، قلت:

فهذه الأحاديث تشهد لصحيح أبي هريرة بها، فتعين، والله تعالى أعلم.

[المسألة الثالثة] في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٤٨٣/١٣٠)، وكذلك في الموطأ (٢٤/١)، والشافعي (٥٥/١)، وأحمد (٢٣٥/٣)، وفي (٢٤٩/٣)، و(٢٨٣/٣)، و(الدارمي) في (المسند) (٧٠٣/٢)، وأحمد في (المسند) (٢١٨٨٥)، وابن راهويه في (المسند) (٥٠/٤)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٥٩/١)، وابن الجارود في (المنتقى) (٤٤/١)، و(الدارمي) في (المسند) (٧٠٤/٢)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) (ص ٣٠)، و(البغوي) في (التفسير) (٣٥٩/٣)، والأزهري في (تهذيب اللغة) (٢٧٠/١٤)، و(البيهقي) في (الكبرى) (٤٤٢/١)، وله تمام في (المعرفة) (٣٨٦/١٥)، و(البيهقي) في (الكبرى) (٤٤٢/١)، وله تمام في (المعرفة) (٣٨٦/١٥).

[المسألة الثانية] في شرح ألفاظه: **(أذًى: يقع النايب عن جَمْد الله ﷻ مشتوفٌ قال: قال رسُول الله ﷺ لا تَتَوَضَّأ من قَرْقَرَةٍ)** فرحم من هذا بناء

(أن ابن سعيد ﷺ) روى حديث الباب، فلذكره بالفصيل.

وقال: وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢/٢٤١)، وابن ماجه في «سننه» (٣٣١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٥٧٥)، وأحمد (البزاني) في «مسنده» (٣/١٣٦)، وابن المنذر في «الأوسط»، والدَّاقطني في «المستدرك» (٤/١٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٢٩٦)، نحو ألفي بإسناد.

(٢٠٤٥)- حدَّثنا هشام بن الثريد، وإبراهيم بن أبي سعاوية، عن أبي سعاوية، وهو ثبت حافظ من أبي شيبة، شيخ، شيخك، وجرير، وابن إدريس، عن الأعمش، عن ثقيف، قال: قال عبد الله: كذا لا تتوهَّما من موقوف، وإنما تكلَّم شعراً، ولا تزيداً.

وبالجملة صحيح.

وقول ما تتوهما من الموقوف؛ قال الدهلوي: إنما أراد بذلك أنهما كانا لا يعيدان الموقوف للآثار، إذا أصاب أرجلهم، أو أفهم كانا لا يفسلون أرجلهم، ولما يلقونها من الآثار إلى أعناقها. انتهى.

قال العيني ما هذه لفظه: قوله: «قال: ما أفهم كانا؟» يخاطب «ابن سعاوية»، و«إدريس»، و«جرير»، و«ابن أبي شيبة»، و«هشام بن الثريد»، و«إبراهيم بن سعاوية» كلهم، يقول: ما أفهم كانا لا يفسلون أرجلهم، ولما يلقونها من الآثار إلى أعناقها. انتهى.

وقال الغراقي: يُحتمل أن المعنى أنهما لا يفسلون أرجلهم، وهو التقليد، ويُحتمل أنهما لا يفهمان كلامنا؛ لاختلاف لغتهم من اللين، ونحوها، ويمكن فيه: بناء على أن الأصل فيه الطهارة. انتهى.

وحمله البيهقي على الوجه الأول، وأنهما كانا لا يفسلان الرِّجل من وطء النجاسة الرطبة، ويزلب عليه في الغسرقة؛ فإن النجاسة اليابسة يطؤها ويمشي، ولا يجب غسلها. انتهى.

قال العيني هنا ما هذه لفظه: قوله: «ولا تزيداً» أي: لا تزيدا في كلامكما بخصوص الباب مطلقاً، فلا ينبغي تقييده، فتنبَّه، ولله تعالى أعلم.

[المسألة الرابعة]: قوله: «قال: أفهم قُرَّادٌ قطُّ يفسلون أرجلهم؟» قال الجوهري: قُرَّاد: وَهْوَ الرَّاعِيُ عَلَى السَّكَانِ الَّذِي تَأْلَمُ لَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ القَدَمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْباً، فَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.

قوله: (قال أبو سعيد) الزنجاني: (وَهُوَ) أي: القول بمقتضى حديث الباب، (قَوْلُ غير واحد من أهل العلم قالوا: إِذَا وَهَبَ الْمَهْرَ) بتمامه الواو، وكسر الطاء المهملة، وإذا: وظيه بالكسر يطؤه: ضربه، قاله الجعبلي(١)، وقال الجوهري: وَطِئَهُ بِرِجْلِهِ كَوَعَدَهُ، وَطْأً وَطِئَةً، وتعدى إلى ثان بالهمزة، فيقال: أَوْطَأْتُهُ زيداً الأرض، وإلى ثالث بزيادة تاء: عاديها، فالأصل: واطأ استعداه، وتاؤه بدل، وتاؤ كتاب: العهد الوثيق، وقد وَاطَأَ القَوْمَ: خالفه، فهو وَطِئٌ، مثل قَرْم فهو قَرِب. (انتهى).

(قَالَ: فَلَهَا الْمَهْرُ) بتمامه الفاء، وكسر اللام الساكنة: أي: الزوج، (قَالَ: فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ) الزوج، وهو حجة لقول الشافعي، فقد قَوَّى من قال بأنه لا يكفي مطلقاً، بل يجب البيان، (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَدْخُلْ) كذا به: لواسه، والقَرْبُ بالأمر: زجرته كعلقته، وقد يُطْلَقُ على الشتم، وقد في الباب: فهو في فسحة، (فَإِنَّ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا) الشيب

تنظيف، وهو قول الشافعي، وزفر، وأحمد بن حنبل، كما هذا لا يطهّر النجاسة عندهم إلا المنبل بالماء. وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن الحجر: أمّ يطهر؟ فطهره ما يعمله، فقال: ليس هذا عندي على هذا كراهة، فإنّ هذا مما يُعلم أنه لا يطهر، يكسر بالسكاكين ويقذف، فيبر يمكنك أطيب منه، فيطهر.

وقال أبو حنيفة: يُلوى ويمسح، ومحمد: قال ما أدّاك عين النجاسة فقد طهر، والماء وجهه في ذلك سواء. قال: ولو زالت بالمسك، أو بغيره حتى لا تدرك عينا، ولا ريح، ولا لون طهر وصلوا، فقال تطهر أيضا، وهو قول الشافعي، وقال: يلوى ثلاثا، ولو جاء أو ذهب أثرها، إلا أن النجاسة عسر تطهيرها، أو كان لا يتهيأ على زعمه إلا بالماء الذي ينضحه كما يفعل بالبول، فإنه لا يتهيأ

واحتجوا بالإجماع على أن الخمر إذا تخللت من تلقاء نفسها، وطابت، وصلحت أن طرحها لم يُسْبَ بأسًا، وهذا أيضًا يحتمل التأويل. انتهى كلام ابن عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: أن الذي يظهر لي صحته، كون مذهب أهل الكوفة في مسألة الخمر، وتخليلها، وطهارتها، وأنه المتأول الذي أشار إليه ابن عبد البَرِّ، فلا يطعن كونه بعدًا لمن أخطب وأتقى، والإنصاف.

والحاصل: أن تطهير الأرض إذا تنجست أصل الدين، ونحوه من القلم مطلقًا كالجرة، أو بأيدٍ؛ هي الظاهر؛ لظاهر هذه النصوص، وأما ثانيًا: أن لا تظهر النجاسة إلا بالماء، فضعيف، لأن الذي يظهر لنا، مطهرًا للنجاسات هو الماء، أو ما يقوم مقامه، بقطع النظر؛ فيما أن من جوز طهارة النجاسة بالمائعات، أو بغير إجراء الترابة مطلقًا له أيضًا، وهذا من سر التيسير، ومقتضيات رحماته، وبقاء الدين الحنيف واتضاق والبقاء.

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَنَا وَكِيعٌ عن عيسى أبي عاصم عن الحكم، أن عامل للمسلمين فعمل، ولي بمال وجاء، وعن ابن سيرين، وعن ابن عمرو، أنهما قالا: لا يُتَوَضَّأ من سؤر حمار، وذكرى أن عن عيسى بن يونس، أو غيره، عن عمرو، وعن حماد، فوعى ما ذكر أن ثم دخل المسجد، فرأى الناس يتوضؤون، وعن رأي أنه لا وضوء عليه، فقال: ما قال، فقال الرجل: إنما جاء على الحمار، فقال: والأسود، وعبد الله بن مغفل بن مُغَفَّل، وابن السَّبِيل، والشيخ، والمرأة الحسن: أنسمعها، وعمل، وعن قوله: أنسمعها عن الناجيين، وعبد الله بن أبي أوفى، وأصحاب الرأي، وبه قال عطاء أبو عبد الله.

وقد رويتا عن عطاء أنه كان يغسل رجليه، وهذا منذنا منه على الاستحباب، والله أعلم، والعالم على الطهارة حتى يوجد تحقق بغيبه عليه النجاسة، فيزال ذلك، وقد حدث أنس بقول على أن الطين إزالة غليه عليه الماء، وخالطه، وإن كان هو هو في رقته، وطهره الماء.

أخرجه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن العرانيين أتى النبي ﷺ، فقص

الحديث، ثم قام الى جانب المسجد فبال فيه، فصاح به الناس، فكفّهم رسول الله ﷺ عنه حتى فرغ الأعرابيّ، ثم أمر بذنوب من ماء فصُبّ عليه، وقال الأعرابيّ:

قال ابن الملقن رحمه الله: قال لنا شيخ الفقه أبو الحسن الدماميني رحمه الله: إنما قلت على البخارية لأن الحكم للشارح، فلذلك جاء الحكم بالتأنيث في قوله: «فكفّهم» على الطهارة، وقوله: «حتى فرغ» على المعنى، قال: ويجوز مراعاة الخبر، وهو الطهارة، وقد أطلق الشارح عليها لفظ الخبر في ترجمة الباب السابق، تحقيق تيسّر.

قال البخاري هنا: ٢٢٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بن مرحوم: نا يحيى بن سُلَيْم، وإسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى، وابن جُرَيْج، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْمَغْفِرَةِ».

الشرح: هذا الحديث من ثلاثيّ ابن المدينيّ، وهو من أفراده، وقد أخرجه مسلم في الطهارة، عن أبي الطاهر، وحرملة، عن ابن وهب، عن يونس، وعن أبي الطاهر، وحرملة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْمَغْفِرَةِ».

وأخرجه النسائي في الطهارة، عن أحمد بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْج، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْمَغْفِرَةِ».

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «مَنْ تَوَضَّأَ» أي: مَن أراد الوضوء، والتأنيس المذكور في الحديث السابق، وقوله: «فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ» أي: بأن استوعب أعضاءه بالغسل، وقوله: «ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ» أي: قاصدًا إليها، وقوله: «فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْمَغْفِرَةِ» أي: فقد تسبّب ل

قال الإمام الترمذي تغمّدَه بالرحمة المتصل إليه لؤلؤ الكتاب:

(١١٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ)

قال الصابع عفا الله عنّا: التيمّم في اللغة: هو القصدُ، قال الأزهريّ: التيمّم في كلام العرب: القصد، يقال: تيمّمتُ فلاناً، وتيمّمه، وأتأمّمه، وأتأمه؛ أي: قصدته. انتهى، قال الشاعر:

وقال في «القاموس»: التيمّم في اللغة: القصد، قال امرؤ القيس:

تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرُعَاتٍ وَأَهْلُهَا ... بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِي

أي: قصدتُها.

وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنيّة استباحة الصلاة ونحوها، وقال ابن الشحنة: شرعًا: **اسْتِعْمَالُ صَعِيدٍ** [الطهارة: ٦] الآية، الصعيد الصعيد: كل تراب استعملناهم على سبيل التيمّم سمي الوجه واليدين بالتراب، انتهى، فعلى هذا هو مجاز لغويّ، وعلى الأول هو حقيقة شرعيّة، والتيمّم: هو مسح الوجه واليدين بالتراب أو رمضاءً وقفل بعضهم: فقال: هو إعدام الماء غيره، وقفل رحمه الله تعالى.

وقال في «المنحة»: التيمّم سمي لربه لبدلًا، من ماء التيمّم، أي: ماء الطَّهُر، والوضوء، وهو الماء، وقال: أمّا بقية أقوالًا: إمّا قصده، وكأن أبو محمد في كتابه «التوضيح» قالا: أو، والأصح وتيمّم وتيمّم بمعنى واحد، والتيمم اسم من ذلك، أو بضم الواو، وتيمّم أصحبه به، وفي «التوضيح» من الخليل: التيمّم بمعنى سعى التوضّي، قيل: تيمّم أصاب ما عليك، وكأنهما سمّيا أنه توضّأ، وأجاز أن يكون التيمم الحَدَث والوضوء، وهذا الاسم كثر عرفي عند أناسٍ لتمسحهم بالتراب، قال الترمذي: وأم أسم يمّمتُ بالتخفيف، وفي «التوضيح» لأبي منصور: التيمّم: القصد، وهو ما ذكره الخليل في «التلخيص» في «السورة الصالحة» وزاد أبو منصور: والتيمّم: هو تيمّل، عن سيبويه.

---

(١) «تاج العروس» (٢٤/٤٦٧).

(٢) «القاموس» (١٤/٤٦٧ - ٤٦٨).

قال العيني: التيمم في اللغة مطلق القصد، قال الشاعر [من الرمل]:

وَلَا أَتَيْنَ ابْنَ سُلَيْمٍ أَرْمَلَا ... أَبْيَضَ الْحَيْرَانِ الْمَهَا بِنَيْنِيهِ
يَمَّمْتُ الْمَاءَ لَمَّا أَنْ رَأَيْتُهُ ... إِنَّمَا الشُّرُّ الَّذِي هَمَّ بِشَرِّهِ

وقد قرأ الحسن: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣] بتشديد التاء، وقد قلنا أن أصلها التاء التي تدغم في الميم، أي: فتيمموا، وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر، واستعمال بعضه مخصوصة، وهو مسح الوجه والكفين؛ لاستباحة الصلاة، وانتقال الأمر، إليه بنيابة؛ لأنه إعلاء العلم بالصوات، وإنه الترجيح بالنيابة.

(تنبيه): قال الله تعالى في المعنى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، والإجماع: أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وأما السُّنَّة فأحاديث الباب وغيرها.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة[1].

قال الموفق في المغني: التيمم رخصة، وعزيمة، فمتى أصابت به هذه الآلة وجاز له فعلها، لم يجزلأحد فيها غيرها من الأحوه كما جرَّصت به الأحاديث الصحيحة المشهورة، ومتى أصاب الماء وجب عليه، والحدث في جميع مختلف بالوجه والبدن، سواء تيمم بدل الحدث الأصغر، أو الأكبر، وسواء تيمم عن فرْ الأعضاء، أو بعضها. انتهى[2].

وقال الشيخ أبو الله الدهلوي: قال: كانت أحكامه الثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، وهي في الرخص أن يكون محله ضيقًا على لا يستطيعونه، وتكون أسباب الرخص أن يُشقَّ ما به عزائم أن يكون أعضاؤك مجروحة، أو تختلف الجراحات عليه بإعمال ما اعتاده عليه الانتقام مرة واحدة، ولا يأتيها إذا ترك العقوبات، أما الحرام وأصوله والعزائم في الرخص والتيمم، وأنت كان ذلك كذلك نزل القضاء في أمر العالم بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل، وحصل له

---

(١) راجع: «عمدة القاري» (٣/ ١٧٦)، و«المغني» (١/ ٣٢٠-٣٢١).

(٢) «المسوى شرح المؤطا» (١/ ٣٢٠-٣٢١).

وجمع الشيخين أنه ظهارة من الظهارات، وهذا القائل، أحد الأمور الثلاثة التي تميزت به أحكام الظهار[1]؛ من سائر النساء، وهو قوله: ﷺ: «رُخِّصَتْ لزينها لا لطهرها إِلَّا لمن لم تجد إلهاً»[2].

قال: إِنما عقل هذا الأصل؛ لأنه تكذيب، فهي إِنما مُنِعَ به لزينها، وكأنه يقول: لو كان لطهرها لكانت، والسبب بأنا لا نعلم إِلهاً غيره، ولأن فيه تسلُّلاً بتشكيك بحضير الزوج في الدبر، وهو مُنْتَفٍ بالإِجماع.

وإِنما لم يُقِرَّ بين بدل الخلع والرضوع، ولم يُحَرِّمْ الزوج[3] إِلا من حيث إِنا لا يُخَلِّي سائله أن يُرَجِّح أي الجهتين؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وإِنما لم يُحَرِّمْ؛ لأن الأصل عدم التحريم، ولأن فيه تسلُّلاً بتشكيك بحضير الزوج في الدبر، وهو مُنْتَفٍ بالإِجماع.

وإِنما لم يُقِرَّ بين بدل الخلع والرضوع، ولم يُحَرِّمْ الزوج[3] إِلا من حيث إِنا لا يُخَلِّي سائله أن يُرَجِّح أي الجهتين؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وإِنما لم يُحَرِّمْ؛ لأن الأصل عدم التحريم، ولأن فيه تسلُّلاً بتشكيك بحضير الزوج في الدبر، وهو مُنْتَفٍ بالإِجماع.

وإِنما لم يُقِرَّ بين بدل الخلع والرضوع، ولم يُحَرِّمْ الزوج[3] إِلا من حيث إِنا لا يُخَلِّي سائله أن يُرَجِّح أي الجهتين؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وإِنما لم يُحَرِّمْ؛ لأن الأصل عدم التحريم، ولأن فيه تسلُّلاً بتشكيك بحضير الزوج في الدبر، وهو مُنْتَفٍ بالإِجماع.

وإِنما لم يُقِرَّ بين بدل الخلع والرضوع، ولم يُحَرِّمْ الزوج[3] إِلا من حيث إِنا لا يُخَلِّي سائله أن يُرَجِّح أي الجهتين؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وإِنما لم يُحَرِّمْ؛ لأن الأصل عدم التحريم، ولأن فيه تسلُّلاً بتشكيك بحضير الزوج في الدبر، وهو مُنْتَفٍ بالإِجماع.

وإِنما لم يُقِرَّ بين بدل الخلع والرضوع، ولم يُحَرِّمْ الزوج[3] إِلا من حيث إِنا لا يُخَلِّي سائله أن يُرَجِّح أي الجهتين؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وإِنما لم يُحَرِّمْ؛ لأن الأصل عدم التحريم، ولأن فيه تسلُّلاً بتشكيك بحضير الزوج في الدبر، وهو مُنْتَفٍ بالإِجماع.

(١٤٤١) ـ «حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ هَرِمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ: بِالنَّاسِ يُؤْخَذُ بِالْعُنُقِ».

---

(١) حذفَ النسخة، والحاوي على القائمة أن يقال: «السبعة»، وهو.

(٢) في سنده سعيد بن بشير، وهو ضعيف، وقتادة مدلس، وقد عنعن (٢٢٦).

(٣) يعني: لعلة علاقته بالنساء في السلم بالنبوة، وهو سبب، علة البخاري (١٤٤٠)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٧٣)، وصححه الحاكم، وابن حبان.

(٤) حذفَ النسخة، وإِنما لم يُقِرَّ بين بدل الخلع والرضوع، ولم يُحَرِّمْ الزوج[3] إِلا من حيث إِنا لا يُخَلِّي سائله أن يُرَجِّح أي الجهتين؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وإِنما لم يُحَرِّمْ؛ لأن الأصل عدم التحريم، ولأن فيه تسلُّلاً بتشكيك بحضير الزوج في الدبر، وهو مُنْتَفٍ بالإِجماع.

رجال هذا الإسناد: أبانة:

(١) (أبو الحسن عُمَيْر بن يزيد): من بني حمير من قبيلة - بلدوه، وذاي - قرية شُبَم من ذيبة، وادي ذاه الطيالسي، وأخو عاصم النبيل، وغيرهم.

روى عنه الحمامة، وروى النسائي عن زكريا الشيّزري عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد، وابن أبي الدنيا، ومحمد بن يحيى بن مندة، وجمع الفيافي، وغيرهم.

قال أبانة: كان أكرمَ من عاصم من أبناء ابن الدنيني، وهو بصري، صدوق.

وقال أيضاً: حدثني الشيّزري بقولنا: نا عُمَيْر الحسن بن الدنيني، نا ابن عمير بن دقال، حدثني أبي الشاعر، عمير بن الدنيني لا يبالي ما أصابت من حظك، أو من عمير بن دقال، ليُبالِنَّ. قلتُ: صاحب حظك. قلت: وقال أبو زرعة: كان من فرسان الحديث، وفي الرحلة. وقال الدوري: سمعت أبا زرعة يقول: روى عنك عمير بن علي حديثاً. وقال الدقيقي: كان من المغلظ، وعلى الصحابة، الحديث بفضوله على ابن الدنيني، ويتعصبون له، قال: وقد حدثك الصدفة، والمللوذ، والمعلوف، وهم إباض عندي. وكان رديء ابن حيان في القتادة، وقال الحسين بن إسماعيل المحاملي: لما أمر خضم القلانس، وكان بن ثَبلاه السمنتين. قلتُ: هذا من عمل ابن الدنيني: سألت أبا زرعة عنها؟. قال: قد قال بطلت. قلتُ: قد روى عن عبد الأعلى، عن بن عون، فحدث: الشعبة لا تزوجت. قال: ليس هذا في كتاب عبد الأعلى. قال المحاملي: وقد كان عمير بن الدنيني أبطأ بقول في علي ابن الدنيني، وقد كان أبان محاميها جميعاً عن ذلك، يحبن: أن كلام الرافضة غير معتبر في بعضهم بعضاً إذا تقاربوا في مذهب لا يقدح. وقال الدارقطني: في أبوه سيء الحفظ. حدث عمير بن علي بأحاديث يرفعها، ويقلبها، ثم يقول: إنما أخذتها عن أبي، أخبرنا عمر بن حبيب بحيى، فقال أبو حفص: وقع بتبار إلى أن بكرا: ما نعرف؟ قال: فرأيتهم: وصلى أبو حفص، وانصرف رجل صاحب كتاب، وأنا بأخذ على أبي حفص

٥٨ - وقال معاذ جزرة: ما رأيت في المحدثين بالبصرة أكبر من خياط، ومن أبي عثمان النهدي، وقال عفان جميعاً محدث بصري، وما رأيت بالبصرة مثل ابن عرعرة، وقال أبو حفص أرجح عندي منهما. وقال ابن إشكاب: كان عمر بن عثمان بصحب كل شيء، وقال الساجي المتبوع: حدث بحديث بن سعيد القطان بحديث، فأعجبا فيه، فلما كان من الغد اجتمع أصحابه حوله، وفيهم ابن المثنى، وأشباهه، فقال لحرير بن عثمان بن سعيد: أتعلني في حديث، وأنت حاضر فلا تنكره وقال سلمة بن قاسم: قال لي أبو عبد الله: وقد ذكرته في عالي ابن المثنى، وفضل في روايته عن بزيد بن زريع، أنهى، وإنما نقل في روايته عن يزيد؛ لأنه استصغره فيه.

وفي «التقريب»: روى عنه البخاري سبعة وأربعين حديثاً[٣٧]، ومسلم ثلاثة.

وقال أبو الشيخ الأصبهاني[٣٨]: توفي آخر السبعين سنة (٢٠٠) وسنة (٢١). وخلق بن علي بالبصرة قال: ما كتم عنا علماً بعد علي ابن المديني مثل حرير بن عثمان، مات بالمسكر في آخر ذي القعدة سنة ثمان وأربعين ومائتين.

روى عنه الجماعة، وهو في هذا الكتاب (٤٣) حديثاً، بغير معلق.

٥٩ - [البزيدي] هو أبو زُرْعَة: أحمد بن عبد الرحيم البصري، ثقة، توفي سنة ٢٥٣هـ.

٦٠ - [صهيب] بن أبي خُزيمة بفتح المعجمة وكسر الزاي، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، كتب كتبه التنيلسي، واعتقله، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] تقدم في باب ٣٠/٣٢.

٦١ - [الثقفي] هو عبدالله السَّمَّوني، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة ثبت، يأتي، وأبي الثقفي [٤] تقدم في باب ١٩/١٥.

(١) محمَّد الثاني، والذي عند المصنف من الرواة في البخاري نوح بن عبد الرحمن، وهو (١٤) حديثاً، ويمكن أن يكون الظاهر، بالمكرّر.

(٢) محمَّد الثالث، والذي في برنامج الحجلة أنه نوح بن عبد الرحمن أبو صفوان، المدني، الواسطي، مات

٥ ـ (عَزَّارَة) بن عبد الرحمن بن زُرارة الخُزَاعي الأعور، قاله [ت].

روى عن عائشة أم المؤمنين، ومروان، وعمر بن الخطاب، والحسن البَصْري، وعبيد بن عبد الرحمن الخُبَيْزي، وعبيد بن عُمير، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، والشَّعْبي، وغيرهم.

وروى عنه عطاء الخُرَاساني، وقتادة، وعوف بن أبي جميلة، وخالد الحذاء، وأشعث الأعور، وعبد الكريم الجَزَري، ودرَّاج بن أبي نُمَيْلة.

قال علي ابن المديني: قلت للحكم بن عتيبة: من يروي هذه عزارة عن عائشة فقال بخبر: بلى، وأبو إلهي كبرة. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: عزارة روى عنه قتادة، وعوف، وسليمان، وخالد، وقال الدُّوري عن ابن المديني: عزارة الذي يروي عنه قتادة. وقال أبو زرعة عن ابن المديني: عزارة عن عبد الرحمن روى عنه قتادة، والشيخ. وعبد الكريم الجَزَري. قلت: ولم يسم من الأعور. وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، وقيد بسكة بأنه أعور، وذكر في سكة الطبقة عزرة بن عبيد الأعور، روى عن الشعبي، روى عنه الجزري، وعداده في سكة الثقات. وقال أبو داود: وأما الحديث الذي رواه عن عائشة، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ في صلاة الليل، عن سعيد عن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبيد، عن ابن عباس في قصة شُبْرُمة، فوقع عندهما خبراً عن عائشة، وحرج البيهقي بأنه عزرة بن عبيد، وتَلَقَّى عن أبي عثمانَ النَّهْدي أنه قال: روى قتادة أيضاً عن عزرة بن عبيد، وعن عزرة عن عبد الرحمن، عن عائشة قد روى عن ثلاثة، كلهم سمعه منها.

أخرج له سلمة، وأبو داود، والنسائي، والباقون، وفي هذا اختلاف حررناه فقط.

٦ ـ (سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى) ـ بفتح الهمزة، وسكون الموحدة، وفتح الزاي ـ مقصوراً. الخزاعي مولاهم، قاله [ت].

روى عن عائشة، وعمر، وابن أبزى أبيه، وثالثة، وعبيد بن عمير عمر بن أبي الحكم، وطلحة بن مصرف، وعزرة بن عبد الرحمن، وقتادة، وعبيد الله بن أبان، وزيد الهنائي، وسلمة بن كهيل، وقيل: يهمز ثم ترك. وعبد الله بن

أبي ثابت، والصحيح أن بينهما ثوبَ بن عبد الله، والحكم بن عتيبة، ووهطة بن السائب، وغيرهم.

قال السائبي: ثبتة، وقال ابن حاتم: قال أبو زرعة: روايته عن عثمان مرسلة، وقال يعقوب بن سفيان: هو حسن الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.

أخبرنا أبو الحسن، وأبو زرعة المقدسيان، قالا: أخبرنا أبو الوقت، قال: أخبرنا أبو الحسن بن أبي الفرائض، حدثنا أبو بكر الداودي، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته».

أخبرنا أبو الحسن بن أبي الفرائض، أخبرنا أبو الوقت، قال: أخبرنا أبو الحسن

الشهير ابن الصحابي ﷺ: من الصابئين الأولين، ومن الدينيين، قُتل بصفين مع علي ﷺ ـ سنة (٣٦) في شهر رمضان في ٩/٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من لطائف الصنعة كقوله: رأى رجل أحد الشعبة الذين روى عنهم الصحابة بلا واسطة، وقد جمعهم بقوله:

فَشُعْبَةُ رَاوِي السُّنَّةِ الْمُتَقَدِّمُ ... وَرَاوِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ الْمُتَرَجِّمُ

فَبِالْحَاجِبَيْنِ الْمُرْتَدِي الْبُرْدَ الَّذِي ... تَصَدَّرَ وَيَخْطُبُ وَتَعْرِفُ الْبُرْدِ

وَبِالْمِنْدَلِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى وَبُنْدَارٍ ... وَبِالنَّاقِدِ وَبِالْمُحَدِّثِ

وَبِالْمَسْلَمِيِّ بِالْعَنْبَرِيِّ بِالْمَكِّيِّ وَكَوْثَرٍ، وفيه رواية بعد رواية، ورواية بعد رواية، وهو أعلى درجة عند من روى رواية الأكابر عن الأصاغر، أو قدماء الصحابة عن أواخرهم، وعزيزة من المساند، وأثر صحابي من الصابئين الأولين، ومن أهل بدر ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) الصحابي ابن الصحابي ﷺ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالشَّيْبِ)** أي: نهاه أن الشباب في الشيب للقلة، وفي الشرع: القصد إلى الصبغ لصبغ الرجوع والبلوغ، بخلاف الصبغ؛ لإحياء، وتجوها. قال ابن التِّتِّيْن: فإن قيل: فقد ثبت أنه خضب، [٣٢/أ] أجيب: أنه قصد الخضب، ثم ظَهَرَ له استصلاح حال شأنهم بترك الخضاب، ورجوعه إلى الخضاب. انتهى. فعلى هذا هو منسوخ الترك، وعلى الأول حقيقة شرعية.

والخِلْف في الشيب هل هو خِيرة، أو استحباب؟ وقيل بالوجوب.

لم تعمم الماء عليها، والظفر كحالة في القلنسوة.

(فَالْخَاضِبُونَ الْيَوْمَ قَلِيلٌ) أي: بالنسبة إلى غيرهم، وفي رواية أبي داود: هكذا **(قَالَ)** عمر **(أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** عبد الله بن أحمد المذكور: وفي رواية الشيخان: **(قَالَ)** عمر المذكور فيما ذكره أبو عبد الرحمن المذكور: وفي رواية الشيخان: أيما يكفيك أن تجعل بيضك هكذا، ثم ضرب بيده على الأرض فرفعها، ثم رسم الشمال على اليمين، وظاهره كيف، ووجهه.

والحديث يدلّ على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وقد ذهب إلى ذلك: عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، والحديث فيه: «فتيمّما»، بتثنية الميم، ويمكن أن يجمع الضمير العلماء، والحاذرة، وهو قول هذه أهل الحديث، كما في الفتح.

وقال البخاري في التاريخ: الصحيح أن التيمم ضربة للوجه ثم يمسح بها مرة ثانية، وأما ضربتان إلى المرفقين، وما عداهما تضعيف، ومخالف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه.

فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في «الصحيحين»، وبذكر المرفقين في «السنن»، وفي رواية: إلى نصف الذراع، وفي رواية: إلى الرسغين، وفي رواية: إلى المرفقين، وذكرُ نصف الذراع، فضيعه هذا راوية الآتي، فقال: الكفان المرفقين، إذ كان وفي رأس النبي ﷺ كذلك ثم نسخ جميع ذلك بقوله فيه: فامسح، وإن كان وفي بغير الرأس فالجمع فيها أمره به.

ومما يُقوّي رواية «الصحيحين» في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد التيمم بذلك، ورأوى الحديث أعرف بالمرء به من رأيه، وهو من جملة المعاني المشهد. انتهى. وسيأتي تمام البحث في هذا في الحديث ـ إن شاء الله ـ بعدُ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمة:

حديث عمار بن ياسر ﷺ هذا مُعلّل عليه.

[تنبيه]: هذا الحديث المعنعنة، وهو مطوّل هذا الشيخين، ذكرا البخاري ﷺ:

(٣٣٨) ـ حدّثنا آدم، قال: حدّثنا شعبة، حدّثنا الحكم، عن ذَرّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنّا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا

فَسَمِعَتْ، فَصَلَّتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِنَبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ بِكَيْلَةَ هَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ سَمِعَ بِهَا رَجُلٌ، وَكَفَّهُ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ بِكَفَّتَهُ:

(٣٨٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ - عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ قَتَّ، عَنْ صَيْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، قَالَ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ نَفَخَ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ، قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ قَتَّ، وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ عَمْرُو: وَذَرٌّ يَا أَبَا وَائِلٍ؟

[أطراف القاضية]: ٣٣٨

أخرجه (المصنف) هنا (١٤٤/ ١١٤)، والبخاري[في التيمم ٣٣٨ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥٧]، ومسلم[في الحيض ٣٦٨]، وأبو داود[في الطهارة ٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦]، والترمذي[في الطهارة ١١٤]، والنسائي[في الطهارة ٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠]، وابن ماجه[في الطهارة ٥٦٩]، وأحمد[في المسند ٤/ ٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥]، وابن خزيمة[في صحيحه ٢٦٩]، وابن حبان[في صحيحه ١٣٠٣ و١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٦ و١٣٠٧]، والدارقطني[في السنن ١/ ١٧٦]، والبيهقي[في الكبرى ١/ ٢١٤، ٢١٥]، والطحاوي[في معاني الآثار ١/ ١٤٣]، وابن الجارود[في المنتقى ١٥٦]، والبغوي[في شرح السُّنَّة ٤٠٨]، والبزار[في مسنده ٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨ و٨٧٩]

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٩/ ٣٤٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٨٠).

(أصالة الخاتمة) في شرح قول: ﴿لَا﴾: وَلِي إِلَهَ غَيْرُهُ، وَإِلَى غَيْرِهِ

تَخْرِيجُ

قال الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة:

عباس ﷺ، وهذا حديث الباب، فانظر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عبد الله بن عباس ﷺ، فرواه الشيخان، وأبو داود، وعبد الرزاق، وابن خزيمة، وابن حبان، والطبراني في الكبير، وأحمد، والبيهقي، وابن عساكر، نحو لفظ الباب الآتي ﴿٢٤٤٧﴾.

(٢٤٤٧) ـ حدثنا عبد بن إسماعيل: حدثنا أبو أحمد، عن عبد الله بن عثمان، عن عائشة ﷺ: أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ رجالا من أصحابه في طلبها، فأدركهم الصلاة، فصلَّوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن الحضير: جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل المسلمين فيه بركة ﴿٢٤٤٧﴾.

ولها حديث آخر، رواه البزار في مسنده، من طريق الحسين بن عبيد الله البَزَّاز، عن أبي سليمان، عنها، عن النبي ﷺ في التيمم، ضربتين: للوجه، والكفين، وضربة للبدين إلى المرفقين.

قال ابن القيسراني: رواه البزار، وفيه الحسين بن الحَرَّث ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، انتهى.

٢ ـ وأما حديث ابن عُمَر ﷺ، فرواه أبو داود، والبزار، وابن ماجه، والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان، وعبد الرزاق، وأحمد، وأبو يعلى، والدارقطني، وفيهم نقط في دار قطنيّ:

(٢٤٤٨) ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن هانئ الأثرم: حدثنا عبد الله بن أحمد الأزدي: ثنا محمد بن عمار: ثنا أبو نعيم: ثنا سعد عبد الله بن

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٤)، (٣٣٥٩)، (٤٦٠٨).
(٢) صحيح البزار (٢٤٤٧)، (٢٤٤٨).

عباس، قال: أصاب رجلٌ جرحٌ في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتُلِم، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه، فاغتسلوا، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «قتلوه، قتلهم الله، ألم يكن شفاء العِيِّ السؤالَ». انتهى(١).

الجهبذ: هذه الكلمة تُطلق على الناقد البصير، وقيه نظر؛ لأن فيه انتقاصاً، وخاصةً بالإسناد، وفي كلام أهلهِ.

وقوله: (قال أبو عيسى: حديث عَمَّار حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما.

وقوله: (وقولُ زيدٍ) بالرفع، للمشهور، والنائب عن الفاعل قوله: (عَنْ عَمَّارٍ) بن ياسر ﷺ (أنَّ عَمَّاراً وَعَّاهُ) أي: حفظ مقدماته، فقد رواه ابنه عبد الرحمن بن أبي زيد العطار، وغيره، وقيه: «حفظ عمار عن عمه أنه جرح، فاحتلم، فسأل عمه عن ذلك، وعلي عباس عمه، عند أبي داود، وأبو موسى الأشعري عند هذه الشيخين» وتأتي به بعض العبرتق عند ابن السَّنِّي(٢)، وغيرهم.

(المسألة الرابعة): في شرح ألفاظه: (وَهُوَ تَوْأَمُ عَمْرِو وَاخِيهِ بنِ أُمِّ أَبِيهِمَا، مِنْ أَصْحَابِ الفِيلِ ﷺ) بالمهملة، عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَأَبُو عَيَّاشٍ، وَهُوَ وَاخِيهِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ بفتح المهملة، السَّكُونِيُّ، وَخَلْقٌ، وَيُقَالُ: فَرْوَةُ، وَقَالَ: التَّيْمِيُّ مَوْلَاهُمْ بفتح المثناة، وَالْكُلُّ.

وَزَيْدٌ بِالرَّفْعِ نَائِبُ، وَيُنَاشَدُ.

وَقَوْلُهُ: (وَعَمَّارٌ) بن ياسر ﷺ (أَسَنُّ مِنْهُمْ) بن عَمْرٍو، وَعَبَّاسٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَالْمُغِيرَةِ.

قَالَ: التَّيْمِيُّ مَوْلَاهُمْ، وَمَوْلَى بَنِي أَبِي الْعَرْفَاءِ.

وَزَيْدٌ بِالرَّفْعِ نَائِبُ الْفَاعِلِ، وَيُنَاشَدُ، وَفِي الْمُنَاوَلَةِ، وَالْمُكَاتَبَةِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيْمِّمِ أَيْضاً: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَالْكُلُّ عَنْ أَبِيهِ.

---

(١) من أجلى هذه الأجوبة في قصة عمار بن ياسر ﷺ (٧٣/ ٣٥ - ٤٨).

(٢) راجع: الحلقة الأخيرة في قصة عمار بن ياسر ﷺ (٧٣/ ٣٥ - ٤٨).

قلوبه: (وَفَرَحٌ) أي: الفرح بمقتضى هذا الحديث من كون النهيه ضربة واحدة للوجه، (وَالْفَرَحُ غَيْرُ وَاجِبٍ بِلَا شَكٍّ) اللهم، من أَشْخَاب الفرح، (بِخِلَافِ) أي: خصائص الشافعيين بهذا الفرح (الْوَاجِبِ) أي: إنبي طالب، (فَلَمْ تَتَحَقَّقْ نسبته في ٣/٣٣)، (فَتَحَقَّقَ) أي: بل أبعد، (فِي هذا الباب، (وَإِنْ تَحَقَّقَ) في البحر النبر، (فِي هذا) في ٢/٢٠٠)، (الْوَاجِبِ) وَهُوَ مِنَ الْخَاصِّيِّ، (فَلَيْسَ) أي: من الخصائص المطلوبة بهذا الفرق، (الْمَشْرُوعِ) هذا من الشرائع، أو مع الحمير الكوفي: (فَتَدَبَّرْ) في ٤/١٤٤)، (وَتَعَقَّلْ) أي: ليس الرباع الصحيح، (تَعْقِلْ في ٤/٣٣٣)، (وَتَدَبَّرْ) الشاني، (تَفُزْ في ٤/١٤٤)، (فَإِنَّهُ شَرِيفٌ يَلِيقُ بِالْعُلَمَاءِ) بعلوه، (وَالْعَمَلُ بِهِ) أي: العلم، كما في نسخ بعد نسخة، (مِنْ أَجَلِّ الْعِبَادَاتِ) في ٢/٢٠٠)، (فَإِنَّ أَحْسَنَ) بعد نسخة، (الْعِبَادَاتِ) في ٢/٢٠٠)، وأعيد، (بَعْدَ الْفَرَائِضِ) في ٢/٢٠٠)، (الْعِلْمُ) الصحيح، أي: من طولاء الخطابية، (وَالْعَمَلُ بِهِ) في ٢/٢٠٠)، الحكاك، (الْعِلْمُ) أي: علم الأصول، (الَّذِي يُوَصِّلُ إِلَى الْعِلْمِ) أي: علم الحقائق، (وَالْعَمَلُ بِهِ) في ٤/١٦)، (وَبَعْدَهُ) أي: بعد علم الأصول، (الْعِلْمُ) أي: علم الحقائق، (وَالْعَمَلُ بِهِ) في ٤/١٦)، (وَبَعْدَهُ) أي: بعد علم الحقائق، (الْعِلْمُ) أي: علم الأصول

وقال الشعبيّ: أحبب إليّ أن يطبع به إلى المرفقين، وهذا قول مالك، والثوريّ، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وسفيان، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: غسحب أحبّ إليّ.

قال: ومن حجة بعض القائلين بهذا القول الحجة التالية:

(الحجة الأولى): قالوا: المطلوب من أمر غيره أن يفعل به مثل ما فعله، فكان من حكم يديه وجهاً: أن النبيّ ﷺ بالّى، قالوا: فمرّ عليه رجل، فسلّم عليه، فلم يردّ عليه السلام، حتى ضرب بيديه على الحائط، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح بهما ذراعيه، ثم ردّ عليه السلام.

(والحديث الثاني): وقال أبو الجَهْم: أن النبيّ ﷺ تيمم، فمسح وجهه وذراعيه.

(والحديث الثالث): ما رواه الزهريّ عن ابن يزيد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، قال: كنت مع النبيّ ﷺ، فأصابني جنابة، فقال: أين أنت؟ فذكر له أني أقيم، فقال: أصابتني جنابة، فكنت، فذكرت أنه التيمم، فأراني التيمم، فضرب بيديه، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح بهما ذراعيه، وقالت طائفة: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للهيدين إلى المرفقين، يُروى هذا القول عن علي.

وقالت طائفة: التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهذا قول مكحول، وحكاه الطحاويّ، ويُروى ذلك عن عمار بن ياسر، والنخعيّ، وبه قال الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق.

واحتجت هذه الطائفة بحديث: فأمّا ما احتجّت به الآخرون الذين من حكم الحدث على جميع ما هذا الحدث، فالجواب حَتْمٌ ﷺ هذا المُحْدِث عليه.

قال ابن المُنْذِر رحمه الله: وأما الآخبار التي رُوِيت عن عمار التي فيها ذكر ضربتين أضافهما عمر نزلت له التيمم قبل أن يأذنوا التيمم، فإنّ التيمم عند أهل العلم لا يجوز حتى يدخل الوقت، فقبل أن يأذنوا التيمم، فإنما أضافوا عمله التيمم، فلما جاءوه عليه، فقال لعمار: إنما كان يكفيك هذا، وهي ضربة واحدة: فإنما كان يكفيك هذا، دليل على أن الفعل الذي كان منه كان قبل أن

بِنَبْعِهِمْ، والدليل على صحة هذا القول: أن صدراً مِنْهُمْ على عهد النبي ﷺ ولايته إلى عهد على الكوفة الذي عزله البرمه بالبصرة.

وسما «حديث ما عليه الشرقة أنهم قد أجمعوا على أن عليه في البيت أن يسبح بوجهه وكفيه، واختلفوا فيما زاد على ذلك، فمنهم من أجمع ما أجمعوا عليه وكذلك، واختلفوا فيما زاد على الوجه والكفين، ولا يجب الغرض بأحدهما، ولا جمعة بينهما، ولم تعليمه ﷺ أصحابه صفة التيمم، دليل على معنى ما ذكرناه أنه تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، لم يبين على المعنى ما أراده، قال تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وقد بَيَّنَ السُّنَّةُ المراد بالغسل، فيما يكفيك عليك: أن الذي فرض الله مسح الوجوه والكفين.

ومن السُّنَّةِ مسحُهما بالتراب، فقال: أما قال الله تعالى في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في آية التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، ولم يستثن الله المرافق، ثم قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، قال مكحول: فوجب قطعهما في السارق إلى المرفق.

قال ابن المنذر: قلتُ: قد ذكرنا معاني الآثار التي فيها ذكر تيمم فيه وأن بأي آية تيمم، وتيممه إياها، فلا حاجة لإعادة ذلك، وأما الحديث الذي ذكره عن النبي ﷺ: أنه تيمم فمرة: ضرب الترابَ، فمرة للوجه، وضربة للذين إلى المرفقين، فصحيح قولها، لا يجوز أن يُتَّخذ بغير ذلك، فمتى حاجة حديث محمد بن كثير، ولم يقم فيه، ولم يثبت، ولم يعرف أحد من أهل العلم حديثه، قال يحيى بن معين: محمد بن كثير ليس بشيء، وهو الذي يروي حديث عمار، عن النبي ﷺ في التيمم إلى المرفقين، وقال البخاري: محمد بن ثابت، أخو عبد الله البصري في حديثه عن نافع، عن ابن عمر في التيمم: ضعيف أنكروه، وعبيد الله، ويزيد إسماعيل، عن نافع، عن ابن عمر فعله، فالحديث لا يكون هذا حديث صحيح؛ لضعف محمد في نفسه، والحديث المعروف في حديث سعيد بن عبد الرحمن، وأما حديث إبراهيم بن يزيد، عن أبيه، عن عمه، فقد عمه جماعة، كما قد عمه سالم، وشعبة عليه بن معين، عن الأعمش، عن إبراهيم بالكلمات، وقال يحيى بن سعيد: كان

تنفيه بالكتاب، وتركه ابن المبارك، وكذبه فيه أحمد، قال: كان يأخذ حديث الناس، فيجعله في حديث، وقال يحيى بن معين: إبراهيم ليس بشيء، كذّاب خبيث، وقد كذّبه الحكمان في إبراهيم.

وأما حديث الترجمان بن بشر، فهو إسناد سمعوه، لا أعلم الوزير لا يُقرّ بقوة الحديث، فإنه أوهم، بما عنده، والأسلم في معرفته، فالاحتياج هذا الحديث لتثبُّط من كان وجده. انتهى كلام ابن البَنّاء رحمه الله تعالى.

وقال في «القنديل» بعد قوله: فكيفيك الوجه والكفّان ما نصّه: يُستفاد من هذا الخطّ أن ما عدا هاتين الكفين ليس بفرض، كما تقدّم، والذي رغبه الحنفية فرض جميع الوجه، وفرض المضمضة والاستنشاق، وفرض الجميع، وفرض مع ذلك، وبلغه الحشفيون عن أصحاب الحديث، وقال النوويّ: رواه أبو أبو وغيره عن الشافعي في القديم، وأنكره ذلك المازنيّ وغيره، قال: وإنما يعرفه مَنْ إذا رأى أبو إسحاق إنما يعلّمه، قال: وهذا القول، وإن كان مرجوعاً إليه، أي: في المذهب، فهو القول الدليل. انتهى كلامه في «شرح المهذب»، وقد أجاد. انتهى.

وقال في شرحه مسألة في الجراب عن هذا الحديث: إن الجراب به بأن مورد الضرب الجراب، وإن لم يرد به بيان ما يحصل به التيمم.

وتُطلَب بأن سياق القصة يدلّ على أن الدراه به يحصل جميع ذلك، إلا ما ذكره هو، فالظاهر من قوله: فيُذيقانه، وقوله: ما استقلّ به من الضرب فوق الجبل إلى السراويل، من أن ذلك مشتركٌ بين الوجوه، فيحتاجه أن قياس في مطالبة الشيخ، فهو قاصد الإلزام، وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر، وهو الإطلاق في أية السراق، والله سبحانه أعلم بمراد عباده.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه في «القنديل» من الرّد على من اشترط بلوغ الحديث إلى السرهقين مستدلاً بالقياس بأن ذلك قياس فاسد؛ لمعارضة القياس لحقيق ليس بحجة.

وقال ابن قُدَامة عند قول البخاري: «بابُ التمتع للمرأة والقِران» ما نصه: (أي: هو الواجب التمتع، وإنما ترجم بالتمتع لكونه يشمل العمرة، هي شبهة الخلاف فيه، فإنها مُثبِتة، وإلا الأحاديث الواردة في صفة النبيِّ ﷺ لم يُمكِنْ معها سوى حديث أبي شهيب، وعطاء ﷺ، وما عداهما فمطلق، أو مختلف في وجه رفعه، والترجيح عدم رفعه، فلا حجة في حديث أبي شهيب، فورد بلفظ: إنَّ النبيَّ ﷺ...).

وأما حديث عمار، فورد بلفظ: (أتانا النبيُّ ﷺ في المسجد)، وبلفظ: (النبيُّ ﷺ في الأبطح)، وورد بلفظ: (وأنا نصف الليل في قبتي)، وفي رواية: (في الأبطح)، فظاهر الثالثتين: وقوعُ إتيانه ﷺ في خباء، وفي رواية: (في قبة)، فظاهر الثالثتين: وقوعُ إتيانه ﷺ في قبة، وفي رواية: (في قبتي)، فظاهر قبة أمّ سلمة ﷺ، وعند يُقبَلُ رأيه، وقد يُقبَلُ رأيه، وقد يُقبَلُ رأيه، فالجمع بالاحتمال، وكون عمار ﷺ قال: (أتانا النبيُّ ﷺ في المسجد) بالمعنى، ورأيي الاحتمال أخيرًا، بالنسبة إلى سعد ﷺ، وإلا سيما المصاحبين للحديث، فهو أدرى بما روى).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن قُدَامة، وقوله: فيه السند فيما يبدو لي تحقيقٌ جَيِّدٌ جدًا.

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن الراجح قولُ من قال: التمتع أفضل من القِران والإفراد، للحديث والتعليل فقط، ولا يُترَكُ الصحيحُ الثابتُ في الصريح؛ لمعنى مستنبَط، وهو: أن القِران فيه تخفيف بالأعمال، وإلا كان أسوأ الفقه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قولِه: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عُثْمَانَ فِي التَّيَّمُّمِ): (قَالَ: وَلَيْسَ وَالْمَتْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

---

(١) أخذتُ به على ما به أخبرته الشيطان من طريق بعضهم من رؤيته، أما الآن، فإنني مستبصرٌ جدًا من رأيي في ذلك، أقول: الذي أراه الله في رؤياه أنه يرى بعض صور، ليست صورة أبي شهيب ولا عطاء، ولا صورة من اشتهر من الصحابة الأحياءِ، فلعله أبو الجهيم؛ الذي أتى النبيَّ ﷺ في بعض تلك الليلة، وهل: فلعله رجل، فسأله، فلعله: غير رجل، فلعله: من أهل الخلاء المجاور لمسجد بريدة، فلعله: أبو بريدة نفسه الأسلمي.

(٢) [النقاية: ٢٠/٣].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّيَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْعَاصِي، وَالأَوَّلُ: تَصْدُقُ بِنَصِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي: لَمْ تُوفَّ لِلْزَوْجِ الْعَاصِي، وَالثَّالِثُ: لَمْ تُرْوَ عَنْ عُثْمَانَ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ: تُوُفِّيَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْعَاصِي، وَالأَوَّلُ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثُ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعُ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَامِسُ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّادِسُ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّابِعُ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّامِنُ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّاسِعُ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعَاشِرُ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَادِي عَشَرَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي عَشَرَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّادِسَ عَشَرَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّابِعَ عَشَرَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّامِنَ عَشَرَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّاسِعَ عَشَرَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعِشْرِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَادِي وَالْعِشْرِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي وَالْعِشْرِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَ وَالْعِشْرِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَامِسَ وَالْعِشْرِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّادِسَ وَالْعِشْرِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّامِنَ وَالْعِشْرِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّلاثِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَادِي وَالثَّلاثِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي وَالثَّلاثِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَ وَالثَّلاثِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعَ وَالثَّلاثِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَامِسَ وَالثَّلاثِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّادِسَ وَالثَّلاثِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّابِعَ وَالثَّلاثِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّامِنَ وَالثَّلاثِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّاسِعَ وَالثَّلاثِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالأَرْبَعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَادِي وَالأَرْبَعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي وَالأَرْبَعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَ وَالأَرْبَعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعَ وَالأَرْبَعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَامِسَ وَالأَرْبَعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّادِسَ وَالأَرْبَعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّابِعَ وَالأَرْبَعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّامِنَ وَالأَرْبَعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّاسِعَ وَالأَرْبَعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَمْسِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَادِي وَالْخَمْسِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي وَالْخَمْسِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَ وَالْخَمْسِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعَ وَالْخَمْسِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَامِسَ وَالْخَمْسِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّادِسَ وَالْخَمْسِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّابِعَ وَالْخَمْسِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّامِنَ وَالْخَمْسِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّاسِعَ وَالْخَمْسِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسِّتِّينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَادِي وَالسِّتِّينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي وَالسِّتِّينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَ وَالسِّتِّينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعَ وَالسِّتِّينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَامِسَ وَالسِّتِّينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّادِسَ وَالسِّتِّينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّابِعَ وَالسِّتِّينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّامِنَ وَالسِّتِّينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّاسِعَ وَالسِّتِّينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّبْعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَادِي وَالسَّبْعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي وَالسَّبْعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَ وَالسَّبْعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعَ وَالسَّبْعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَامِسَ وَالسَّبْعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّادِسَ وَالسَّبْعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّابِعَ وَالسَّبْعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّامِنَ وَالسَّبْعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّاسِعَ وَالسَّبْعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّمَانِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَادِي وَالثَّمَانِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي وَالثَّمَانِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَ وَالثَّمَانِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعَ وَالثَّمَانِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَامِسَ وَالثَّمَانِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّادِسَ وَالثَّمَانِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّابِعَ وَالثَّمَانِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّامِنَ وَالثَّمَانِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّاسِعَ وَالثَّمَانِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتِّسْعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَادِي وَالتِّسْعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي وَالتِّسْعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَ وَالتِّسْعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعَ وَالتِّسْعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَامِسَ وَالتِّسْعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّادِسَ وَالتِّسْعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّابِعَ وَالتِّسْعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّامِنَ وَالتِّسْعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّاسِعَ وَالتِّسْعِينَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمِائَةَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَادِي وَالْمِائَةَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي وَالْمِائَةَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَ وَالْمِائَةَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعَ وَالْمِائَةَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَامِسَ وَالْمِائَةَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّادِسَ وَالْمِائَةَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّابِعَ وَالْمِائَةَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّامِنَ وَالْمِائَةَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّاسِعَ وَالْمِائَةَ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمِائَتَيْنِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَادِي وَالْمِائَتَيْنِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي وَالْمِائَتَيْنِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَ وَالْمِائَتَيْنِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعَ وَالْمِائَتَيْنِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَامِسَ وَالْمِائَتَيْنِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّادِسَ وَالْمِائَتَيْنِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّابِعَ وَالْمِائَتَيْنِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّامِنَ وَالْمِائَتَيْنِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّاسِعَ وَالْمِائَتَيْنِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّلاثَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَادِي وَالثَّلاثَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي وَالثَّلاثَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَ وَالثَّلاثَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعَ وَالثَّلاثَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَامِسَ وَالثَّلاثَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّادِسَ وَالثَّلاثَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّابِعَ وَالثَّلاثَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّامِنَ وَالثَّلاثَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّاسِعَ وَالثَّلاثَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالأَرْبَعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَادِي وَالأَرْبَعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي وَالأَرْبَعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَ وَالأَرْبَعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعَ وَالأَرْبَعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَامِسَ وَالأَرْبَعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّادِسَ وَالأَرْبَعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّابِعَ وَالأَرْبَعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّامِنَ وَالأَرْبَعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّاسِعَ وَالأَرْبَعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَمْسَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَادِي وَالْخَمْسَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي وَالْخَمْسَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَ وَالْخَمْسَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعَ وَالْخَمْسَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَامِسَ وَالْخَمْسَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّادِسَ وَالْخَمْسَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّابِعَ وَالْخَمْسَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّامِنَ وَالْخَمْسَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّاسِعَ وَالْخَمْسَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسِّتَّمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَادِي وَالسِّتَّمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي وَالسِّتَّمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَ وَالسِّتَّمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعَ وَالسِّتَّمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَامِسَ وَالسِّتَّمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّادِسَ وَالسِّتَّمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّابِعَ وَالسِّتَّمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّامِنَ وَالسِّتَّمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّاسِعَ وَالسِّتَّمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّبْعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَادِي وَالسَّبْعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي وَالسَّبْعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَ وَالسَّبْعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعَ وَالسَّبْعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَامِسَ وَالسَّبْعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّادِسَ وَالسَّبْعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّابِعَ وَالسَّبْعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّامِنَ وَالسَّبْعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّاسِعَ وَالسَّبْعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّمَانِمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَادِي وَالثَّمَانِمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي وَالثَّمَانِمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَ وَالثَّمَانِمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعَ وَالثَّمَانِمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَامِسَ وَالثَّمَانِمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّادِسَ وَالثَّمَانِمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّابِعَ وَالثَّمَانِمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّامِنَ وَالثَّمَانِمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّاسِعَ وَالثَّمَانِمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتِّسْعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَادِي وَالتِّسْعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي وَالتِّسْعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَ وَالتِّسْعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّابِعَ وَالتِّسْعَمِائَةِ: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ

وقوله: (فَضَلَتْ) أي: حكم بالفضل، (لِمَعْنَى أَهْلِ الْمَالِ حَيْثُ عَدَلَ) في: (عَنِ الْبَيْتِ إِلَى الْبَيْتِ وَالْكَعْبَةِ) ثم ذكر سبب تفضيله، بقوله: (لِأَنَّ زَادَ ذِي الْمَالِ يَكْثُرُ لِأَنَّ مَشْيَ كثير أكثر نفقة، وهذا موصولة، أي: للذي زيد من عذاب، وقيل: استفهام أن تكون نفقته أكثر، والتقدير: وهي نفقة الحبيث، وزيد الراوية هنا، والاحتمال الأول أظهر، وقوله: (خَبِيثٌ فَتَكَاثَرَ بِالْإِبِلِ) بالرفع على أنه خبر لقوله: فإن، والجملة: أي: فكثرته حبيث عذاب، وقوله: (بِخِلَافِ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ) والمعنى: أن زوج هذه حبيث البيتين المكانين والأعمال فطلقه فلانة، فقدمته، وأخذ الآخر من الصحيح، وقال: أنت طالق ثلاثا بمن إشارته، وإشارته بالبيت المقدس، وقال: أنت طالق ثلاثا بمن إشارته، كما إذا قدمت الحبيث، فإنه يقع الثلاث، (فَلَا يَتَخَلَّصُ إِلَّا بِتَزَوُّجِ الْخَبِيثِ) هو من زاحمه، والمخاطبة، بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحدة، بعدها هاء: أي: لم يأت، نسبة إلى حطلة، بفتح ثم فتحات، قاله في «اللباب».

(فائدة) يستحق من إبراهيم عليه السلام إلى زماننا، وأحمد الحافظ ابن أبي الفضل الكتاني، أن الفضل لله يؤتيه من يشاء، ومن سمت همته لم يرض بالدون، فلا ينبغي لمن له همة أن يقنع بالدون، إن الله يحب معالي الأمور، ويكره سفسافها، ومن همته أن يكون أعلم أهل زمانه، أو أورع أهل زمانه، أو أكثر أهل زمانه عبادة، فليجتهد في طلب ذلك، فإن الله يعطي على قدر الهمة، ومن همته أن يكون أول من يدخل الجنة، فليكن أسرعهم إلى الخير، وأسبقهم إلى الطريق، وأعلاهم في الدرجة، وأعلاهم في الغرفة، وأعلاهم في الجنة.

وقوله: (الْحَبِيثُ عَدَلَ) بمثلثة آخره فراء، الحديث صحيح، (فَإِنَّ الْمَشْيَ وَالْكَعْبَةَ) وقوله: (مَشْيٌ) يستثنى صحيح عطف، وقد ذكرت ابن مالك في الخلاصة الثنائية حيث قال:

وَعَنْ فَمَطْرٌ فَخَضِرٌ فَجَاءَ لَهُ ... عَنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ كَأَلْمَعْدُودِ فِي أَوْ شِبْهِهِ كَأَلْمَنِ الْمَوْرُودِ

مَاءٌ فَمُغَاثٌ فَأَلْتَبَى الْمَاءُ الْفُرَاتُ

(١) اللباب في تهذيب الأنساب (٢/٢٩٤).
(٢) الجواب الكافي (ص ١٢٧).

فَطَفِقْتُ كَيْ يَبْلُغَ أَوْ أَقْتَلَهُ ... وَمَا بِيَدِيَ حِيلَةٌ إِلَّرَجَزُ إِلَيْهِ

وَيَحْلِفُ لَا أَحِلُّ بِأَرْضِهِ ... وَلَا يُلْفِي مِنْ بَعْدِهِ إِلَّرَجَزُ

(خَيْبَ صَيْبَ) وقد سبق الكلام فيه مستوفى، (وَيَحْلِفُ حَيْبَا) الأحبار، وهو قولهم: (لَيَبْتَنَنَّ ابْنُ عَيْبَ بِهِ) أي: فَلَأَتَّخِذَنَّ (لَأَلْأَمَنَّ ابْنُ عَمٍّ بِهِ) أي: فَلَأَتَّخِذَنَّ (لَيَحْلِفَنَّ لِيَحْيَيَنَّ ابْنُ عَمٍّ رَاهِبُنَا) أي: فَلَيَحْلِفَنَّ (لَا أَحِلُّ بِأَرْضِهِ) أي: فَلَا أَنْزِلُ (وَلَا يُلْفِي) أي: فَلَا يَجِدُ (مِنْ بَعْدِهِ إِلَّرَجَزُ) أي: فَلَا يَجِدُ إِلَّا الرَّجَزَ، (فَلَمَّا سَمِعَ) عَبْدُ (الرَّجُزَ) أي: الرَّجَزَ بِالرَّجَزِ وَالْعَجْزِ، (جَعَلَ) أي: شَرَعَ (يَسْأَلُ) عَبْدُ (عَنْ) أي: عَنِ (الرَّجُزِ) أي: الرَّجَزِ بِالرَّجَزِ وَالْعَجْزِ، (فَلَمَّا عَلِمَ) أي: عَرَفَ (أَنَّهُ) أي: أَنَّ الرَّجَزَ بِالرَّجَزِ وَالْعَجْزِ (مِنْ) أي: مِنْ جِهَةِ (الْيَهُودِ) أي: الْيَهُودِ الَّذِينَ بِالْحِجَازِ، (أَلْقَى) أي: عَبْدُ (الرَّجُزَ) أي: الرَّجَزَ بِالرَّجَزِ وَالْعَجْزِ (وَانْصَرَفَ) أي: عَبْدُ (عَنْهُ) أي: عَنِ الرَّجَزِ بِالرَّجَزِ وَالْعَجْزِ (وَلَمْ يَعُدْ) أي: عَبْدُ (إِلَيْهِ) أي: إِلَى الرَّجَزِ بِالرَّجَزِ وَالْعَجْزِ، (فَلَمَّا سَمِعَ) أي: عَبْدُ (الرَّجُزَ) أي: الرَّجَزَ بِالرَّجَزِ وَالْعَجْزِ (عَلِمَ) أي: عَرَفَ (أَنَّهُ) أي: أَنَّ الرَّجَزَ بِالرَّجَزِ وَالْعَجْزِ (مِنْ) أي: مِنْ جِهَةِ (الْيَهُودِ) أي: الْيَهُودِ الَّذِينَ بِالْحِجَازِ، (فَلَمَّا) أي: حِينَ عَلِمَ (أَنَّهُ) أي: أَنَّ الرَّجَزَ بِالرَّجَزِ وَالْعَجْزِ (مِنْ) أي: مِنْ جِهَةِ (الْيَهُودِ) أي: الْيَهُودِ الَّذِينَ بِالْحِجَازِ (أَلْقَى) أي: عَبْدُ (الرَّجُزَ) أي: الرَّجَزَ بِالرَّجَزِ وَالْعَجْزِ (وَانْصَرَفَ) أي: عَبْدُ (عَنْهُ) أي: عَنِ الرَّجَزِ بِالرَّجَزِ وَالْعَجْزِ (وَلَمْ يَعُدْ) أي: عَبْدُ (إِلَيْهِ) أي: إِلَى الرَّجَزِ بِالرَّجَزِ وَالْعَجْزِ.

ثم بين أيضاً ما يؤكد ما قاله، بقوله:

(وَتَأْكِيلُ عَلَى ذَلِكَ) أي: على أن النسب المرتجز والعجز هو المعمول به دون حديث الحكاية والأبيات، (قَالَ ابْنُ هِشَامٍ) صاحبنا، (أي: إضافة به - أي: بالرجز - إلى اليهود) أي: إلى أنهم (قَالَ) أي: صاحبنا (قَالَ) أي: أبو عبيدة (قَالَ) أي: أبو عبيدة (مِنْ) أي: (الْيَهُودِ) مَعْنَاهُ بِالْعِبْرِيَّةِ، (قَالَ) أي: صاحبنا (قَالَ) أي: أبو عبيدة (الرَّجُزُ) أي: الرَّجَزُ بِالرَّجَزِ وَالْعَجْزِ، (قَالَ الشَّارِحُ: بِالجر على العكاية، (فَهُوَ مَدَّةٌ) إشارة إلى قوله مَدَّةٌ بعد (قَالَ) الثانية، (فِي الْعِبْرَانِيَّةِ) أي: بالعبرية، وبكسرها، كالعبارة، (قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ: سُمِّيَ هَذَا الضَّرْبُ رَجَزًا، لِأَنَّ بِهِ تَقَارُبَ أَجْزَاءٍ قَلِيلَةٍ، كَالشَّيْءِ الَّذِي يَقْطَعُ، فَيُقَالُ: قَدْ رَجَزَ بِهِ، وَالرَّجَزُ: الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رِجْلُ الْبَعِيرِ، وَيَدُهُ، وَهُوَ يَضْطَرِبُ اضْطِرَابًا، وَالرَّجَزُ: وَالِاسْمُ الِارْتِجَازُ، بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَفَتْحِهَا، وَهُوَ يَرْتَجِزُ الْآنَ، وَقَدْ ارْتَجَزَ، وَالرَّجَزُ: وَالرَّجَزُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَفَتْحِهَا، وَهُوَ الرِّمَاحُ، وَالْأَسِنَّةُ. انتهى)

(١) الفتوحات الربانية (١٩٤/١)

وقال البرمكيُّ: «فالملائكة في الاصطلاح»: كون القلب مَحَلَّ، أو أجسامٌ لطيفةٌ نورانيةٌ، وهي مقدسة عن مطلق الاختلاف، والتضاد، والتركيب؛ لأن اللطف الذاتي يأبى ذلك على ما تقدم ما رُمْتَ به بالمقابلة، وعلى جزئه بالتضاد، إن كانا له جزء، وعلى ما يلازمه في الباطن بالاشتراك؛ فالاشتراك: فإنه يقال على تمام الحيوان الناطق بالملائكة، وعلى الجسمية بالتضاد، وعلى قابل العلم بالاشتراك: إنما هو على مطلق الإدراك.

(الثَّانِي إِلَى مَا تَدْعُنِي الثَّانِيَةُ ﷺ) قال أبو الطيب السنديُّ في شرح النَّسائيِّ: أي: إلى عدداً، فيكون أي: أيّ التسعِ الباقيةِ، وفي بعض النسخ: «إلى ما تدعوني الثانية» أي: إلى أيّ شيءٍ تدعوني الثانية، وفي بعض النسخ: «ما» اسماً إليه بتضمين التي ﷺ، فكان المعنى: أي: المحترز، والمعصوم؛ به، ويدلُّ على عوارّ الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، لا أنه عدداً ﷺ، فيجوز الخطأ، ثم إنها عليه السلام قالت: فزع، انتهى كلام أبي الطيب.

(فَزَعٌ) وفي نسخة الشيخ أحمد شاكر ﷺ هنا ما نصُّه: قال: وسمعت أبا زرعة يقول: هو فزع، يعني: أنه لم يأتها فزع، وأصل هذا الحرف أحمقُ من هوزة» انتهى.

وهوزة: اسم لابن المنذر، وابن الدَّاذكوني، وغيرهما من علل الأسماء، انتهى.

قال: الداذكونيُّ: يلقب الدَّبيز، والدال المهملتين، ويهملهما أيضاً، وضم الكاف، وفتح الذال، وبعد الألف نون، قال: المحمديُّ: هو الأديب، هذه النسبة إلى الداذكان، قال: أبو بكر ابن موسى الحافظ الأصبهانيُّ في تسميته: إنما قيل له الداذكونيُّ؛ لأنه كان يأتي بين أبي الدرداء، وكان يهذه هذه الحديث الباطل، ويسنده شاكرة، ونحوه، انتهى، والمشهور بهذه النسبة أبو أحمد بن عبدالله داود بن بشر بن يزيد الحافظ البصريُّ المعروف بابن الداذكانيين، من أهل البصرة، كان محدثاً، ثقة، حافظاً، ذا ضبط، وإتقان، وله تصانيف، ثم خرج إلى أصبهان، فحدَّث، واستوطنها، وتوفي بها، وله نيف على الثمانين، والله تعالى أعلم.

(١) فتح المغيث (٣/٤٨٠)، وتحفة الأشراف (٤/٢٧٦).

الميزان»، وقد تكلَّفَ فيه بعضُ العلماء، وبيَّنوه من جهة عدده، ووافق عدد بعضهم؛ وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلف تَعَالَىٰ قال:

(٤٢٤) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرَبِيلَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَهُ قَائِلٌ فِي مَجْلِسِهِ: سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ قَائِلًا فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ، فَاسْأَلْهُ عَمَّا شِئْتَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَإِنَّمَا هُوَ الْحَدِيثُ وَالْحَدِيثُ، وَإِنَّمَا هُوَ الْحَدِيثُ وَالْحَدِيثُ، وَيَحْيَى: الْمُتَثَبِّتُ.

رجاله هذا إسناده: سبعةٌ:

١ - (يحيى بن موسى) البَلْخيّ المقلب بخت، ثقةٌ، ثبتٌ، ولا الأصل. ثقةٌ [٤٠] تقدم في ح ٢٨/٢٨.

٢ - (سعيد بن سليمان) الضبيّ، أبو عثمان الواسطيّ، نزيل بغداد الوزّار، لقبه سعدويه، وسمّاه ابن حبّان جده، ويقال: اسم أبيه كنيته، وجدّه اسم جدّ نفسه، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [٩] تقدم في ح ٢٨/٢٨.

وأبو معاوية بن سليمان: ووري عن سليمان بن كثير، وسليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن سعيد، ومبارك بن فضالة، وهشيم، وغيرهم.

ووري عنه البخاريّ، وأبو داود بلا واسطة، والباقون بواسطة محمد بن عبد الرحيم صاعقة، والحسن بن محمد الزعفرانيّ، ومحمد بن حاتم بن ميمون، وعبد الله الصالحيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ مأمونٌ، ولعله أكبرُ ولدِ أبي طَالُوت. وقال صالح بن محمد

(١) راجع: «تعليق أحمد شاكر على الترمذي» (١/ ٢٧١ - ٢٧٢).

تحته: ما تحت قفا، ثنيتي أحمت بك ما تحت صفا. قال: ومعنيه يقول: تحجت بيت حجة. وقال الشَّيْرَزِيّ: سمّ ابن عمير عن ابن عمير عن عمرو عن عمّار: كان محمد أعيسها. وقال بعض العِلْمانيين عن ابن عمير: كان محمد أقل أن يُحدّث أحيسي من حديث الرِّجال. وقال عبد الله بن أحمد: أبي: كان محمد أحيسي محمد بن شبث. وقال الجاحظ: وأصل قفا، قفو أثر بعضنا من بعض، أحمت: ما فعلتموني قط. تَقْرِيرا: وبرحمنا. وقال ابن سعيد: كذا قفا تقفيو الحديث، لتوقفي بعضهم على بعض. وقال ابن عبد الحكمة: ما عندي وشرين ومائتين. وقال السرّاج: سمعت عبدوس بن ملك يقول: سمعت ابن سعيد يقول: جاء وباء مائة سنة، فلم يمت من أهل المدينة.

تنبيه: في الصحاح: وقفا، في مثل الكتب: مقابلة.

٥ ـ فَعْلَسُوم: بن يشجب بن الفاسم بن ديتار أسيوم، أبو محمد ويقال أبو الحارث، قال: كتب التدليس والإرسال الجليلي [ج] كتم في ق ١١٤/٨.

٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ الطَّرَسُوسِيُّ محمود] (٢).

روى عن عطاء بن أبي رباح، وداود بن عمرو الطرسوسي، ومحمد الطبري.

روى عنه حميد بن الربيع، وأبو حيان بن أبي الحسّاسة، وعبيد بن جعلة، وعبد الرزاق بن همّام الصنعاني، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعبد الله بن الإمام، وقال الحافظ: قال ابن عبد الحكم: ما رأيت أفرض من أبي عاصم، وهو الصواب، وقال ابن الطفيل الفاسي في المثلى: روى عنه حميد، لا يُعرف، ولا روى عنه غيره.

تعقبه الدمياطي، وأشرد وأورد، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ [دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو] الأوزاعي سولاهم، أبو سليمان المدني، نُقِلَ إلا في عكرة، وزُمي برأي الخوارج (٣).

روى عن أبي، وعكرمة، ونافع، وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، وأم عبيد بنت عمار بن ياسر، وجماعة.

روى عنه مالك، وابن جريج، ومحمد بن عبد الله بن أبي رافع، وابراهيم بن أبي حبيبة، وابراهيم بن أبي يحيى، وغيرهم، وقال ابن حنبل: ثقة. وقال علي ابن المديني: ما روى عن عكرمة فسدّد.

قال: وقال ابن عيينة: كنا نقلي حديث شعبة، وقال أبو زرعة: ثبت. وقال أبو حاتم: ثبت بالكوفة، ولولا أن شعبة روى عنه لتركه. وقال أبو داود: أحاديثه عن عبيد مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير. وقال النسائي: ثبت في قتادة. وقال ابن عدي: حديثه عن عبيد الله بن عبد الله، وكذلك ابن عباس عن الخلفاء، وكان يلحب حلب الشَّرْوَانِ(١). وقال ابن حبان: كان من أحفظ خلق الله الإطلاق وأجرأه لأنه لم يكن يباغية. وقال ابن سعد، والعجلي: ثقة. وقال السامي: حديثه مضطرب. توفي بواسط في الحوارج. وقال الخليلي: قال ابن المديني: مرسل الشعبي أحب إلي من مدد هو عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال أبو عبد الله الحاكم: أبو إسحاق الشيباني من أهل الكوفة، واسمه سليمان بن أبي سليمان، الجُوزجَانِيُّ: له أحاديث الناس حديث. وقال ابن أبي خيثمة: سمعتُ أبي، قيل لعفان بن مسلم: حدثك أبو إسحاق، عن ابن البحتري، عن علي؟ قال: نعم. وقال ابن أبي خيثمة: سمعتُ أبي، قيل لعفان: وهاب أبو واصل عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، وتركه الرواية عن سعد بن إبراهيم. وذكره ابن المديني في الطبقة الرابعة من أصحاب ابن عباس.

وقال ابن عبد البر: قال أبو عمر: مات سنة (١٣٢هـ).

أخبرنا أبو الحسامة، قال: قال لي أبو عبد الله: حدثنا أحمد قال:

٢٤٥ - (عَمْرُو) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس، أحد السبعة، ابن المبرز، تقدَّمَ مِنْ طريقه أن وفاته كانت سنة بضع وثلاثين [٣] قبل ٥٤/٨، ٢٥/١٠.

٢ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﷺ تقدم في ٢٠/١١.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي: من كتابه، (قَضَى) أي: بعد قَضَى في حديث جَابِرٍ المَزْبُورِ، (بِشَاهِدٍ) وَهُوَ الْمُدَّعِي (وَيَمِينٍ) أي: اليمين (مَعَ الشَّاهِدِ) أي: الشاهد، (وَقَالَ) أي: قضى (فِي الْمَالِ: بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ) أي: الشاهد، (وَقَالَ) أي: قضى (فِي الْحُدُودِ: بِشَاهِدَيْنِ) أي: الشاهد.

(١) الشَّرْوَان بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وسكون الواو، اسم للخوارج، سموا به لأنهم زعموا أنهم اشتروا أنفسهم بالجنة، لأنهم قاتلوا أئمة الجور. قاله في الصحاح المشرق ١/٥٠٣، ٣١٢.

﴿وَٱنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡأٓزِفَةِ﴾ [غافر: ١٨] ﴿وَٱلۡأٓزِفَةُ﴾ [النجم: ٥٧] ﴿أَفَأَمِنَ أَهۡلُ ٱلۡقُرَىٰٓ﴾ [الأعراف: ٩٧] ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١] ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] ﴿ٱلۡحَاقَّةُ﴾ [الحاقة: ١] ﴿ٱلۡقَارِعَةُ﴾ [القارعة: ١] ﴿ٱلۡغَٰشِيَةُ﴾ [الغاشية: ١] ﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾ [النازعات: ٣٤] ﴿ٱلصَّآخَّةُ﴾ [عبس: ٣٣] ﴿ٱلۡوَاقِعَةُ﴾ [الواقعة: ١] ﴿ٱلۡحَآ

وَرُبَّمَا عَبَرُوا الَّذِي أَبْلَوْا كَمَا ... قَدْ كَانَ قَبْلَ خَلَفٍ مَا تَقَدَّمَا
مَا كَانَ يَسْتَوِي أَنْ يَكُونَ مَا ... سَتَبْلُوا بَعْدَ عَلْيَةٍ قَدْ فَعَلَتْ

قال الجامع عفا الله عنه: هذا من أفراد التحفة، ولم يذكره أحد قبله ولا بعده، وقوله: فهو له السكنى، **تكملة:** هذا لفظ الحديث، وهو نظير ما يطلق به بالعرف، كما تقدم.

[فوائد]: جواز إعطاء محمد بن خالد، كما تقدم في ترجمته.

[والثالثة]: وفاة عبد الرحمن بن عبد الله المقرئ، كما صرّح به الأئمة في ترجمة أبيه أيضاً.

[والرابعة]: صحة هشيم، وهو مدلّس.

[والخامسة]: فضل عبد الله المقرئ، وقد تعالى الله.

[تنبيه]: هذا الاستباط روى عن محمول أيضاً، قال الإمام ابن حبير الهندي **تكملة** في المسبوك:

(٢٦٥٣) - حدّثنا عقبي بن سهل، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسين ولي، عن أبي سلمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، واللفظ له.

وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، رواه البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠٣)، واللفظ له.

[تنبيه]: تقدم بعد هذا الباب.

تكملة المشارح المباركبوري **تكملة** على أصابيت احتج بها الحنفية وغيرهم في كتبهم في كل مسألة، وهي من الصحيحين ومن المشهورين منهم وغيرهما، فجديرٌ بالعناية به كما هو حقه لمقامه.

قال: **تكملة** هذه شرح قول ابن حبير الهندي **تكملة**: فإذا بعض أهل العلم، منهم: ابن عمر، وجابر، وإبراهيم، والشعبي، وابن الحنبلي، ضربة للوجه، وضربة للذين أن

المرفقين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي؛ ما لم يعقد، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن جرير؛ لأن الوجوه واحد، فلا من المثلث.

(فصل) حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، وقد روي هذا من غير وجه عن النبي ﷺ، وهو حديث حسن، وقد روي عن أبي الدرداء، وفضالة بن عبيد، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وعمر، وابن عباس، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول غير واحد من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(ومنها) حديث عمار قال: كنت في الموضع حين نزلت الرخصة في الصيد بالذرب، إذا لم تجد الماء، فأمرنا، فيتمرنا واحدنا للوجه، ثم ضربة للذراعين إلى المرفقين. رواه الدارقطني.

قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن.

وفيه أن الحافظ قال في «الدراية» (١/٣٧) بعد ذكره: إسناده حسن، ولكن أعجزه أبو داود، فقال: «إلى المناكب»، وذكر أبو داود هذا، ولا اختلاف فيه. ثم ذكر الحافظ حديث أبي جهيم في التيمم، وقال: سياقي الحديث، ثم قال: ويعارضه ما في الصحيحين عن عمار قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك» وفي رواية: «ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه». وروى أحمد من طريق أخرى عن عمار: أنه قال ﷺ: «إن يقول في التيمم: ضربة للوجه والذراعين». انتهى. ما قال الحافظ في «الدراية».

قال الدارقطني: فظهر من كلام الحافظ أن حديث عمار الذي رواه الترمذي لا يصلح للاحتجاج به، وإن كان سنده حسناً.

وقد نقرر أن الحسن الإسناد، أو صححه لا يستلزم حسن الحديث، أو صحته.

وقد استدل صاحب «نكت الفرقدين» بحديث عمار الذي رواه الترمذي، وبقول ابن الحداد: إسناده حسن. وبقول قوله الذي يثبت به حكمه، وكذلك قول صاحب «الذخيرة» وليس هذا من شأن أهل العلم.

(وعنه): حديث جابر من طريق عثمان بن محمد الأنماطي، عن حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عنه، عن النبي ﷺ: «أتيتم عبدًا لربوبه، وعبدة للدنانير أي المرقعين»، وزاد الدارقطني، والحاكم، والبيهقي في «شعب الإيمان» والخرائطي، وابن عساكر: والمحترفين، والحاكم نسبه إلى الحكم من حديث جابر بإسناده نحوه. انتهى.

وقوله: أي المحكم من حديث جابر بإسناده نحوه. انتهى.

وقوله: أتيتم حديث جابر هذا أخلقك في رقعه وقوله، والصحيح أنه موقوف.

قال الدارقطني بعقبها آخره: رجعه كلهم ثقات، والصواب موقوف. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: ضعف ابن العربي هذا الحديث بعثمان بن محمد الأنماطي، وقال: ينكلم فيه، وقال ابن عدي: لم أر له شيئًا منكرًا غير هذا، أو أرجو أنه لا بأس به، ورواية عثمان عنه أن لا تنسب روية من عزرة، أعرفه.

قال الدارقطني: وأخرجه الخرائطي أيضًا من طريق الدارقطني: حدثنا عبدان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عمرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله: أتيتم عبدًا، فإني تحملته أتيتم، قال: أتيتم عبدًا أصبت عبدًا، وأخرجه بنحوه أبو الشيخ، وسمعه، ثم ضربه بنيابه إلى الأنماطي، فضع بنيابه إلى المرقعين، وقال: هكذا انتهى.

[تنبيه]: قال صاحب «الدر المنثور»: وفيها الخطاري، وحدثني أبو مرتضى، واحتلط على المرقعين فقط فاتنه، فأقام رجعوا أن مرجع المحترفين، وأخرجه الحاكم عن عبد الله، والحاكم في المرجع عن محمد، كما قال الحافظ العيني. انتهى.

قال الدارقطني: قوله: إن الحرمي عن النبي ﷺ، باطل جدًا، فإنه ليس في هذه الرواية إلا ذكر النبي ﷺ، لا ذكر الحرمي، وكذلك في رواية عثمان، بل يقال: إن الحرمي عن الحسن، بل أرفعه، وأخرجه الحسن إلى جابر، وقوله: أتيتم عبدًا، فضعه بنيابه إلى المرقعين، فإنه ليس في أحد من الرواة، قال: فإن في الخبر الباشارة، وهذا لا يعرف لأحد، وأخرجه الخرائطي، وابن أبي شيبة موقوفًا.

[فإن قلت]: هذه الرواية عن عثمان عن أصحاب الخبر؟

أبي نعيم، وزيادة الثقة مقبولة، فكيف تكون رواية الموقوف ثابتة؟!

(قوله): عن محمد، وإن كان ثقة، لكنه أرسل، أي لم يسمه الراوي منه، وأخذ، وأخذ.

قال الحداد في «الجوهرة» في ترجمة حمدان بن محمد: مقبول، وقال المقبولي في «المبيناة» في ترجمته: شيخ حدث عنه إبراهيم الحلبي، صويلح، وقد ذُكِّرُوه. انتهى. وقال الحائط في ترجمة أبي نعيم: ثقة، ثبت. وقال الخزرجي في «الخلاصة» في ترجمة أبي نعيم: قال أحمد: ثقة، ثبت، فقيه، نظار، عارف بالحديث. وقال القسوي: أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان عالماً في جميع العلوم. انتهى.

وأقول: إن رواية محمد بن حمدان الموقوفة ثابتة.

(وبعدها): حتيبي أبي أمامة عن النبي ﷺ قال في التيمم: «ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

وبعد الطبراني.

وقد أخذ حنيفة، كما لا يخفى للاحتياج به، قال الحبتي في «شرح البخاري»: في أسانيد جميعهم من الزبير، قال شيخنا: وضع الرحمانية عندي. انتهى.

(وبعدها): حتيبة عائذ الله الشامي أبو إدريس، وقد عرفت أنه أبهماً، وبعدها، لا يصلح للاحتياج به، وقال الحبتي في «شرح البخاري» بعد ذكره، في إسناد البخاري عن الحميدي: وهو أبو إدريس الخولاني، وهذا غريب، وفي رواية: أحاديث الحميدي عن هؤلاء الأحاديث الخمسة، وكلها صحيحة. قال الشوكاني: أحاديث الصحيحين لا تحتمل تجميع طرقها من مثلك، ولم صححت لكان الأحجّ بها، فإنها لم تبلغ فيما هو الراجح، فالحق الوقوف على ما تقف عليه أئمة الصحيحين؛ من حديث صدار، من الأحاديث على غربة، حتى يصح بطريق من الطرق. انتهى.

(تنبيه): قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «المعات»: عدم صحة الأحاديث الضربتين في أمس الأمة الأمين استنادا بما محل منه، إذ يُحْتَمل أن بعض الصحف وقع فيها بعدهم، من جهة أين يعلم الرواة الذين رووها بعد

زين الأمة، فالمتأخرون من المحدثين الذين عاوزا يعدهم أو رقوها في السنن، ويوم الصحابة، فلا يقدر من وجود الضعف في الحديث عن المتأخرين وجوده عند المتقدمين، مثلاً رجعنا الأسناد في زمن أبي حنيفة وأحمد بن الحنبل، يروي عن الصحابة، أين الرواة؟ لا، لأنه لم يكونوا سنهم، وإنما كانت: من أهل الحديث والفقاهة، ثم يروي ذلك الحديث عن الاستدلال به عند أم يكن في تلك الدرجة، فصار الحديث عند علماء الحديث ذلك الحرازي، وسمعي، والترمذي، وأضرابهم ضعيفاً، ولا يقبل ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة، فرجع، وهذه نكتة جيدة. انتهى كلام الشيخ.

قال المناوي: قد تقدم، فعلمنا أنه لا يثبت بهذه النكتة صحة أحاديث الباب الصحيحة إلخ.

أما ثانياً: فلأنا سلمنا أنه يحتمل أن يطرق الضعف الأحاديث المتقدمين بعد زمن الإمام أبي حنيفة، وغيره من الأئمة المتقدمين المتقدمين بالضرورة، وهو كلام حسن، ولكن الاحتمال لا يثبت صحة هذه الأحاديث الضعيفة التي ليت صحتها عند المتقدمين من علماء الحديث المتقدمين بضرورة الحديث، وأئمة الحديث، وأئمة الفقاهة.

وأما ثالثاً: فلأن لا نسلم أن من قال بالتسليم بالضرورتين، كالإمام أبي حنيفة وغيره استدل بهذه الأحاديث الضعيفة، حتى يثبت باستدلاله بها صحتها.

بل نقول: يحتمل أن هذه الأحاديث الضعيفة لم تبلغه، وليست استدل بغير أكثر الصحابة ﷺ، فما لم يثبت استدلاله بهذه الأحاديث الضعيفة لا يثبت بالنكتة المذكورة صحة هذه الأحاديث الضعيفة.

وأما رابعاً: فلأنه لو تنزل أنه استدل بهذه الأحاديث الضعيفة، فعلى هذا التقدير أيضاً لا يلزم محذوراً، لجواز أنه لم يبلغه في هذا الباب غير هذه الأحاديث الضعاف، فاستدل بها، وبنى بمقتضاها مع انضمام بقية الأدلة.

قال النووي في «شرح المهذب»: وممن أخذ القديم، وقوله على وفق حديث لبس حجة بعينه، ولا مخالفة لشيء من حديث، ولا في روايته. انتهى.

قال السيوطي في «التدريب»: وقال ابن كثير: أبو حنيفة الإمام الأول نظر، لا يقاس

لم يكن في الماء غير تلك النجاسة، وتعرض للاحتياج به في غيبة، أو حبس، أو استظهر به عند انتظار مغيثة.

قال المزني: والراجح أنه لا يلزم من نزح ذلك الماء ليس فيه غير هذا النجاسة أن لا يكون نزح قليل آخر من غيره، أو إصباب، ولا يلزم النجاسة أو المجاور أن يلزم حبيبه أيضاً، بل لا يطهرها.

ولعل ما ذكرناه آخراً، واستشنى بالحديث الوارد في البئر، وبما كان يرى العمل بالضرورة، وتقديمه على القياس. انتهى.

وأما رأياً: فلأنه الذكية ليست بجيفة، بل هي قاسة، فإذا خالطها الماء لم يلزم من وجود النجاسة في الحديث في الزنج النجاسة في الماء، فإن الزنج أطعمة تخص بعوارض، فالزاوي الضعيف إذا لم يكون ثابتاً، أو غيره، ممن دونه، فالضعف ثابتاً، إذ الحديث ثابت في زمن الصحابة صحيحاً، والضعف إنما حدث في زمن الحديث، وعلى الثبات بقاء: فالحديث كان صحيحاً في الزمن الأول، والضعف ثابت في الحديث إنما حدث في زمن غير الزمن الأول، والأصل بقاء ما كان، والطهارة كذلك، فثبت، وتفكر.

[تنبيه آخر]: قال الشيخ الإمام الشافعي رضي الله عنه في القديمي شرح المنهاج: نحن إذا عبر أنه لا يلزم بعض الموظفين: إذا عبدين الحديث، ونحن إذا عبر، ر، وحديث عبادة، أيضاً متعارضين عندي، فإن فعل ابن عمر كذلك الحديث، وبقية **[ق/ ٢٥]** الحديث، فما أن تقول: فكيفيته يقول له، فكيف أن أصل الوضوء عبر الوظيفة، عبر وظيفة، وكذلك قضاها كذلك، وكذلك صلاة، كذلك أصل الحديث قسمة واحدة، والتسبيح إلى التكبير، وكذلك ضربات، والتسبيح إلى التسبيح، كذلك عامراً.

قال البيكاوري: ثم كان حدث العربين والتسبيح إلى الظهرين مرفوعاً وموقوفاً، ثم نقل عنه ما قال الشيخ الإمام الشافعي، وذكر قد ضرب أن أحاديث العربين والتسبيحين والتسبيحين الصحيح، أو مختلفة في الرفع والوقوف، والراجح من ذلك.

وأما حديث عمار المرفوع فقط، وكان يقول في عمار بن ياسر إنما

تكبيرة يجمع القول بأن فعل ابن عمر كفعل النبيِّ، وفعله ﷺ أكمل النبيين؟.

وأما سجود فعل ابن عمر فلا يدل على أنه كفعل النبيِّ، إلا أن ترى أن ابن سيرين فقد روى بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يضطجع رجليه في الوضوء حين سرقت، فلما استيقظ قام فاغتسل، فهل يقال: إن فعل ابن عمر الرجلين سنة مراد كفعل النبيِّ عليه؟ فتأمَّل.

[تنبيه آخر]: اعلم: أن الصلاة الحقيقية وغيرهم، ممن قال بالتسبيح بالضربتين، وجوب الوضوء والتيمن في الضربتين، قد اعتذروا عن العمل بالروايات عمار الصحيحة القاضية بالتيمم بضربة واحدة، ووجوب الوضوء والتكيس فيها؛ كأنها بلغتهم ما نسخت، أو أنها مخصوصة بحالة الضرورة، مع الكلام عليها، وعلى غيرها عند عدم إفادة كافية لرفع أعذارهم.

تنبيه آخر: اعلم أن لهم في ظاهر:

الأول: في وجوب التسمية، هل هو لرفع الإثم أو لفوات الأجر؟ وفي الخلاف في ذلك في الوضوء.

والثاني: في توجه الخطاب للوجه والذراعين، وتعدده، أما الخراج الأول، فأصحاب الأوزاعي، وهو المقول الأول، والثاني الأوزاعي على ما حرره الشافعي من الاكتفاء بمسح البياض إلى المرفقين؛ إذ ليست في روايات حديث عمار الصحيحة: أن النبيَّ ﷺ مكَّنه كليةَ التمكين بعد تمكنه من الذراعين، وأكتفى في عليه مسح الوجه والكفين.

قال: وأحسب به يوجوب.

أحسنا: أن تسليمه تمكين الوجه والكفين، وقد ورد في الأحاديث الفوزية التيمم إلى المرفقين، ومن المعلوم أن القول مقدَّم على الفعل؟.

وفيه نظر، أما **أولاً**: فلأن تعليمه، وإن كان بالفعل، لكنه انضم معه

---

(١) قال الشيخ عماد الدين: محمد فائدتان، وهو أن القول مقدَّم على الفعل في غالباته المعتبرة، ومن جملتها: البيانية؛ كما إذا تعارض القول والفعل، وكان بيانًا، فهو المقدَّم، الثاني: أو التخصيص، وظريفه واضح في كتب الأصول، وقد حققت هذا المرضع في «شرح الترمذي» و«شرح البخاري»، وشرحها، فراجعها، تجدْه عالمًا بمَنًّا.

قوله: فإنما كان يكفيك هذا، فعدل الحديث في حكم التمتيع القولي.

وأما ثالثاً: فلأنه ورد في رواية لمسلم: «إنما كان يكفيكَ أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك»، وفي رواية للبخاري: «كيفيك الوجه والكفان»، وهذا يدل على أن التيمم للوجه والكفين فقط.

والجواب: ما ذكره النووي، والعيني، وغيرهما من أن مضمونه **عليه** بيان صورة الضرب، وليست الفاظه؛ لأنه لم يرد بها ما يحصل به التيمم، فلا يدل ذلك على عدم الفرض؛ لما مضى.

وقوله أيضاً: فإنما التعليم! يأتي! وقال سبحان الوهاب: بأن السواك يدل على وجوب ما لا التيمم على أن في **بل** إشارة إلى ذلك، فتعلم على هذا صحة تعليم صورة الضرب دون بدل.

وأما رابعاً: فلأنه لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لزم السكوت في مخرج الحاجة، وغير جائز من حاسب الشريعة، وذلك لأن عمارًا لم يكن يعلم كيفية التيمم الشرعية، وليس يكفي لحق عمار ما ذكر في التيمم، وذلك لمخالفته في الصفات المذكورة، فلما ذكر ذلك له النبي ﷺ لم يكن له بدٌ من بيان جميع ما يحصل به التيمم؛ لاحتياج عمار إليه عادة الحاجة، والتعليم في الحاجة عند ذلك حال؛ بيان صورة الضرب فقط مضر بالمقصود؛ لفهمه جهلاً به.

وقالوا: أن الحاد بالكفين في تلك الروايات: اليدان.

رده نظم نظام، فإن ذكر اليد، وإرادة بعض منها بالحد، وإطلاقه، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْمَانَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]، حيث ذكر فيها اليد، وأريد به بعضها، وهو الكف والرسغ، وأيضاً فإطلاق الكف وإرادة اليد، وإطلاق اليد، وإرادة بعض منها، فيما يحصل به التيمم، وهو المسح على الوجه واليدين، وهو مقطوع به هنا، على أنه لو أريد منه اليد، وهو اسم من الأسامي إلى السكاك، لزم توجه الترد به إلى السكاك، ولا قائل به.

دراسة: أنه كما تعارضت الأحاديث رجحنا إلى أكثر الصحابة، فوجدنا كثيراً منهم أفتوا بالنهي إلى يوم القيامة، فأخذنا به.

وفيه: أن الترجيح إلى أكثر الصحابة إنما يفيد إذا كان يتهيأ لهم اختلاف، وقد كذلك ها هنا، فإنه لم تتعارض عندهم، فقد أتى بالوجه والتكفين، وأمرت به ما أتى به ابن عباس، وكفنه بأكثر الثوب، كما أخبره الترمذي.

وخلاصة: ما ذكره الطحاوي والعيني في عمدة القاري» من أن صحت عندنا لا يخلص حمله في كون النهي للتنزيه إلى التكوهين، أو المرفقين، أو الوجه والكفين، والإطلاق لا انحراف.

وفيه: أن الاضطراب في هذا الشقاص غير مضرّ؛ لكون روايات المرفقين والكفين مرجوحة لمعنى ذكرناه إلى غيره، فسقط الاعتبار، وروايات الأباط قليلة مقلّة على روايات الكفين، فلا تعارضها، فتبقى روايات الكفين سالمة عن القدح والمعارضة. انتهى كلام صاحب «اللمعات» مختصراً.

[تنبيه آخر]: قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات»: أحاديث وردت في الباب مختلفة، جاءت في بعضها جوانب، وفي بعضها ضربة واحدة، وفي بعضها مطلق الضرب، وفي بعضها كفين، وفي بعضها إلى المرفقين، وفي بعضها بدون مطلقاً، والأباط، وأحاديث الجوانب والمرفقين أصلاً بالأحباط، وعمل بأحاديث الضرب، والكفين، وأحاديث الضرب مجمع الخواص إلى المرفقين على سبيل التكوين، وأيضاً الضرب إلى المرفقين قد ثبت بحكم أكثر بأن يتوضوب إلى المرفقين، وكان للوجه والبدين ضربة على حدة لكان أحسن وأولى، والاحتياط أحوب وأولى.

لا يقال: إن الأباط أقرب إلى الاحتياط لأن حديث الأباط نص بصحيح. انتهى كلام الشيخ.

قال البخاري(ت): أحاديث الضريس والمرقين ضعيفة، أو مخلطة في الرفع والوقف، والراجح عن الوقف، ومع ضعف من أحاديث الباب وبقية الأحاديث، فالحديث صحيح؛ لعمل جمع غفير الأيمن معملاً، وقالوا: حديث عمار يذكر ضربة واحدة للوجه والكفين، وهذا معارض صحيحان، مثل عليهما، كما عرفت هذا، كما في كلام الخطابي ﷺ، ولا تعارض بينهما، فإن الأول مجمل، وهذا مبين، فالأصل في أحاديث رسول الله ﷺ: الصحيفة وضربه السلام، ثم يحدد السلام عشر سنين ... الأحاديث، وقد الوراد، وصحيحه ابن الطفيل، وكبير مثله، الدارقطني ابن رسلان، والمنرمثل من أبي ثور نحوه، وصححه، فالتيمم عند عدم وجدان الماء وضربه السلام، وهو في الوجه والكفين فعله النبيل، وقول ثم مسحهما أن التيمم طهارة ناقصة، فلذا جاء بأحاديث الضريس والمرقين؛ لا يكون أدنى، والأحاديث الواردة أعم، لأنها ليست بصحيحة، كما أن الأحاديث الأولى أعلى، ولا يأتي الاحتياط الذي ذكره الشيخ الدهلوي، انتهى من كلمة الشارح البخاري(ت) ﷺ، وهو تحقيق جيد جدًا، وله نماء الله.

(١١١) - (بَابُ مَنْ افْتَرَى بِكَذِبٍ أَوْ قَالَ عَلَى مَالَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ)

(٦٤٢) - (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبُرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، دَخَلَ النَّارَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (أبو سعيد الأشج): هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، تقدم ﷺ من مرحل (٤١٠).

(١) انظر: الأجوبة (٢٤٥ - ٢٤٦).

روى عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، ومخضم بن هيثاب، وأبي أسامة، وعبد السلام بن حرب، وجماعة، وروى عنه ابن حبان من أقرانه الفِرَاء، وأبي بكر المُجاج بن الرِّفاء، وغيرهم.

روى عنه الجماعة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن عزيمة، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ الأصبهاني، وأبو علي بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، وغيرهم.

قال أبي الشيخ الحافظ عن ابن معين: ليس به بأس، وكذبه يزيد بن هرون في موضع، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال مرَّة: الأشبح إمام زمانه. وقال النسائي: صدوق. وقال مرة: ليس به بأس. وقال محمد بن أحمد بن بكار ابن حماد: ما رأيت أحفظ منه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخليلي: وسمعته من قاسم: ثقة.

قال اللالكائي: وغيره: مات سنة سبع وخمسين ومائتين. وأخرج له أبو داود (١).

وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري تعليقاً(٢)، وسلم سبعين حديثاً(٣)، أخرج له الجماعة، وقد مرَّ ذكره في الكنى (٤٤) حديثاً.

٢ ـ (حُسَين بْن عَبْدِالله) الضحاك الفامي، أبو عبد الرحمٰن، ثقة فقيه نَبيل حسنُ الحديث، مات في الأربعين أو بعدها.

٣ ـ (عُبَيْدُ بْنُ عَتَّابٍ) الكَلْبِيُّ، أبو سعيد المُنْجِّم الكوفي، صدوقٌ، صاحب حديث [٨].

روى عن الأعمش، وعبد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وأبي سعيد البقال، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ومالك بن أنس، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وغيرهم.

---

(١) حكذا قال، والذي في برنامج الحديث أنه روى عنه حديثاً واحداً، وله ثمانية أحاديث.

(٢) هكذا في المهذب المهذيب، والذي في برنامج الحديث أنه روى عنه (٢٦) حديثاً، فليُحرر.

روى عنه ابنه عقبة، وعبسى بن يونس، وهم من أقرانه، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وأبو نعيم، وأحمد، وإسحاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج، وآخرون.

قال عبد الله بن محمد بن أبي عبلة، عن أبيه: قال الحسن: أرجو أن تلقاه. وقال أبو حاتم: بن اللقاء، محله الصدق. سئل أبو زرعة عن هذا، وقال: لعلت أخلاط المحديث لا به. وقال ابن الباغي في «التقفية»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو عندي ثقة.

قال ابن أبي نعيم، والترمذي: مات سنة ثمان وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وقال في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٤ ـ (الأشنانيّ) بفتحتين بينهما، ثم نون، ثم تحتية ثقيلة.

وفي هذا الكتاب: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأشناني، أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي، صدوق سيئ الحفظ جدًا [ع] ٤ق ٢٧/٢١

٥ ـ (مُحَرِّر بن مُرَّة) بن عبد الله الجملي الحراني، أبو عبد الله، ثقة عابد، [د٤]. تقدم في ق ١٧/١٣.

٦ ـ (عَبْدُ الله بْنُ سَلَمَة) ـ بفتح اللام ـ المرادي الكوفي، صدوق، تغير حفظه [٢].

روى عن عمر، وعلقمة، وعلي، وابن مسعود، وسعد، وسلمان الفارسي، وعمار بن ياسر، وعمار بن ياسر، وطيبة من عبد المطلب.

روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وهو من أقرانه، وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم روى عنه غيره، وقال أحمد: روى عنه أبو زبيد أيضاً، وقال النسائي في «الكبرى»: أبو العالية عبد الله بن سليمة كوفي مرادي. وقال الخطيب: قد روى أبو إسحاق السبيعي عن أبي العالية عبد الله بن سليمة

الهُدَبَانيّ، فرأى أحمد بن حنبل: أنه الذي روى عنه عمرو بن مرة، وقال ابن نمير: ليس هو به، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، فإن ممن يقول فيه: كقول أحمد، ابن معين رحمه، وقال ابن حبان في «الثقات»: عبد الله بن سُبَيْعة بن الحارث الهُدَبَانيّ الهمدانيّ، وقال شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن سُبَيْعة بحديث، فصفه، وبيّنه، كذا قد ذكر. وقال المحقق: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن سعد: يقال: إن له صحبة، توفي في الجماجم أيام ابن الأشعث، وهو من الصحابية، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال أبو حاتم: شعبيّ ثقة، وقال ابن عدي: أحمر أكثر ما يأتي به.

أخرج له الأربعة، وفي له هنا الكتاب خمسة أحاديث فقط. وله عند أبي داود حديث آخر فقط.

٥ - (حَيْدَر) بن أبي طالب، أبو الحسن الهاشميّ أحد الخلفاء الراشدين ﷺ، تقدم في ٣/٢.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُبَيْعَةَ) - بضم السين المهملة، وسكون الباء، وفتح العين المهملة - وفي الهداية الآتية:

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سُبَيْعَةَ بِالْكُنْدِ مَعَ قَوْمِهِ فَجُبِرَتْ بِالْبَلَدِ، قَالَ: وَقَدْ عَادَ الْمَالُ إِلَى أَصْلِهِ - وَالْمَالُ: الشَّاةُ - وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَمَّا بَرِئَتْ رَجَعَتْ إِلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ.

يعني: أنها ما جاء معن أسمه سُبَيْعة، فهو يضبط الأولى إلا حمير بن سُبَيْعة، وهو ابن سُبَيْعة، وهي ثقفية الأصل الحميرية من الأسماء، والمالك في هذه الحالتين هو: الشاة، فقول بالمتن: وَالْمَالُ: الشَّاةُ، واضح.

(عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب ﷺ: أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُفْرِيَ أَحَدُكُمْ) في بعض النسخ: أن يفري، أحدكم، أو غير ظاهر، أما (لَمْ يُفْرِيَ) أي: فإن كان جبراً لا يفرى، وهو استناع الحيّ من الوقوع الفرى، وسأتي البحث فيه مستوفى - إن شاء الله تعالى -.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حديث علي بن أبي طالب ﷺ هذا صحيح؛ لتقرر هذه الأمور الثلاثة: ١- وهو ضعيف، وسيأتي الكلام فيه مستوفى في المسألة الثالثة. إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١١١)، (١٤٦)، وأبو داود في صحيحه (٢٢٩)، (٢٤٤)، وفي المجتبى (٢٤٤)، وابن ماجه في صحيحه (٥٩٤)، (٥٩٥)، وأحمد في صحيحه (١٢٧٧)، (١٢٩٣)، ومن حديثه في المسند (٩٠٠)، (٩٠٢)، والدارمي في صحيحه (٥٧٠)، والطيالسي في المسند (٥٩/١)، وابن الجارود في المنتقى (٩٤)، والدارقطني في سننه (١٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٨)، وابن حبان في صحيحه (١٠٦٩)، والحاكم في المستدرك (٤٤٧/١)، والبيهقي في الكبرى (٨٨/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٧)، وله نحاس آخر.

المسألة الثالثة: في الكلام على هذا الحديث:

أهمها: أنهم اختلفوا فيه على أقوال هذا الحديث، **فمنهم:** من ضعفه؛ لأن في سنده عبد الله بن سَلِمَة كما قد تقدم، ووري هذا بمعنا كبير، كما قال شعبة.

ومنهم: من صححه؛ كالترمذي، وابن خزيمة، وابن حبّان، وابن السكن، وعبد الحق، والبغوي في شرح السنة، ووري ابن خزيمة بإسناده، عن محمد قال: محمد والبغوي في شرح السنة ذلك رأي مالك، وقال الدارقطني: قال محمد: هذا أحسن حديث أحسن به، وقال الترمذي: لا يروى عن حديث علي إلا من حديث بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عنه، وقال الدارقطني في «العلل»: لم يضعفه رواية عن عمرو بن مرة، عن أبي الأحوص، عن علي، وخطّأ هذه الرواية، وقال الدامغي في شرح مرصاة: إن كان هذا الحديث

رفع المحتوى

تأويلٌ فيه دلالة على تحريم القِران على الجُنْب، وقال في «جمع الكتاب الطهور»: أهل الحديث لا يتابعونه، قال البيهقي: قال قائل: لا أعلم هذا عن نبي ولا صاحبه أنه نهَى، وإنما روى هذا الحديث بعضنا عن قائلٍ شيءٌ، وقال الخطابي: كان أحمد يهرب عن هذا الحديث، وقال النووي في «الخلاصة»: حكاه الترمذيُّ «الأكثرون» فضعَّفوا هذا الحديث، قال الخطابي: وتضعيف الترمذي بذلك دليل على أنه لم يصحبه الفقه، وقد روى هذا الحديث الصحيحين عن أنس، وروى البخاريُّ عن عبيد مولى أبي أسيد قال: قرأتُ القرآن ما أمر أحدٌ أحدكم عكرمة، قال: أخبرني أصلاً، ولا حرفاً، قال الحافظ: وهذا يحمل حديث هذا الباب على الإرسال.

لكن قال ابن خزيمة: لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجلوس من الجنب في المسجد؛ لأنه ليس فيه نفي، وإنما هو حكاية فعلٍ، وفي بيْن النفي والإثبات ما لا يَخفى على ذي لُبٍّ.

قال الحاكم هذا حديث صحيح أخرجه أبو أحمد الحاكم أبيه ضبية، قال: مدافع على عبد الله بن عُبيد، وقد مشَت به بعضنا لغيره، وكرِه أبا قتادة الحارثي، وأما الصحيحين فلم يذكروا حديث أبي قتادة الحارثي، وتساهل بعضهم حيروه، وكذَّبوه، والحاكم، وقد أخرجه، وقال: لم يقل نبي ولا صاحبه أنه نهى، وهذا مع التساهل، ومن الغريب أن الذهبي وافقه على هذا.

وأما ما قاله الحاكم أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي من أن عبد الله بن سلمة تويع على معنى حديثه هذا عن علي، فارتضت لنفسه الحفظ من رواية إبراهيم النخعي عنه كما قدَّمنا، وقد رواه عنه أيضاً أبو أحمد في مسند أحمد (١/ ١١٠) حدثنا حفاظ بن عمرو، حدثني عامر بن السمط، عن أبي الطُّفيل، عن علي، أنه نهى رجلين، فجعلا يتناجيان، فجعل أحدهما يتناجى، فقال: أنشدك الله وفضل بعضه بإخاءه لمَا تناجَيْتَ، ثم سمع برأسه، ثم فعل رجلٌ، ثم قال:

(١) التلخيص الحبير (١/ ١٢٩/١).

فكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية.

فهذا الحديث وإن قال ابن شاكر: صحيح بديع إلا أن فيه عللاً، وقد أشار الدارقطني إليها، فذكره في ضمن الدارقطنية (٤٨٨) عن أبي بكر النيسابوري، وإسماعيل بن محمد الصفار، عن جد بن محمد بن أسد الجلودي، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنا مع النبي ﷺ في السَّرِيَّة، فحضرني الليل، فحضرت الجرف، فوافى، فرأيتُ أَخْتَبِثُ ثم فاغتسلُ، ثم جاء، فعدل بكوز من ماء، فصلى كعبه، ثم قعدهما، ثم قرأ عمداً من القرآن، ثم قال: «الفرجة القرآن ما لم يصب الجنابة» فأتاه جنابة فلا ولا سورة وأحداً». قال الدارقطني: هذا صحيح عن عبد.

وهذا من الدارقطني إشارة إلى علتين ضعيفة، وحيث إن من عادتي أن أسوق ما ذكره، فإن رأفعه هو عدالة بن حميد، فإنه هنا في التقريب: صدوق، وربما يخطيء، وكان يقبل تلقينه فيما ليس من حديثه وغيره، وقد علمت فيه بزيد من الوزير المجمع على توثيقه، وتقدمه على علي، وهو الصحيح، كما قاله الدارقطني، وتبعه فيه أبو حاتم الرازي.

وأما عبد الرزاق، أي حديثه الذي أخرجه له الشيخان، فصحيح لما يكون حديثه في السماع، لا كالحكم فعل، فإنه ربما أقذاه حال الجنابة، وهو لا يأتيه أنه إنما تركه لأجلها، وقد يكون مستحاضة لكراهة، فكيف يستدل به على الحيض؟!.

وحديث عبد الرزاق الموقوف قد عرفت ما فيه من العلل، وأما المرفوع فلا يكون صحيحاً لأن قول الصحابة لا يكون حجة إلا إذا كان إجماعاً، وقد خالفه جماعة من الصحابة، فإن في حبر الأمة ابن عباس الرواية الثابتة الصحيحة، وقد تقدم بيانه في باب ما على الجنب والحائض أيضاً لا يقرأ القرآن ورقم (٨٩ / ١٣١)، وقد قالت عائشة بأن ملابسة العلماء في النساك، وتبعها على ذلك الزهري، قال بالجواز، فراجعه تجده مفيداً جداً، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّابِعِينَ. قَالُوا: يَخْرُجُ الرَّجُلُ فِي طَرِيقٍ، فَإِنْ عَرَّسَ فِي طَرِيقٍ، رَكِبَ فِي الطَّرِيقَيْنِ جَمِيعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَبِهِ يَقُولُ سُلَيْمُ الرَّازِيُّ، وَالطَّبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَيُسَمِّيهِ): فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) قد عرفت أنه ضعيف؛ لتفرد عبد الله بن سليمة به، وقد رواه بعضنا فقال: وكثير، فتنبَّه، ولا تكن أسير التقليد.

(وبه): أي: بهذا القول، وهو العمل بمقتضى هذا الحديث: (قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ. قَالُوا: يَخْرُجُ الرَّجُلُ فِي طَرِيقٍ فَإِنْ عَرَّسَ فِي طَرِيقٍ، رَكِبَ فِي الطَّرِيقَيْنِ جَمِيعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ): أي: من الصحابة والتابعين، وأتباعهم، وقال: عرَّس: نزل آخر الليل للنوم، وقيل: نزل وقت القيلولة، وقيل: نزل في أول الليل، وقيل: نزل في أي وقت كان، وهو الأظهر، وقال الشافعي: (وهو قول إسحاق) بن راهويه.

قال العلامة عبد الله بن حميد: قلت: الذي أراه الشافعي ﷺ في رسالته من الصحابة لغير عذر، يقضي أن أكثر الصحابة بالفصل.

قال الإمام أبو بكر ابن العربي ﷺ: اختلف أهل العلم في من أطال المقام بالبلد بعد انقضاء الحج، فكره كثير منهم ذلك، منهم: ابن عمر، وقوم؛ لتحسين المنجب من ذلك، إلا أن يكون له طاعة، وترى ذلك من نيته، وأرخص في ذلك: ابن عباس، والحسن، وطاوس، وقال عطاء: إن شاء ذلك، فليقم؛ لحديث الصحابي بالصحابة بمكانه، وقال الحكيم: وحماد في الربع بمنى بعد النحر، إذا كان في طاعة فلا بأس، وكره مطاء، والزهري، والقاسم، والنخعي: من الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى على غير وضوء، وكره

مالك أن يُحكِمَ الصحف بخلافه، أو على وساعة أحب، [لا] وهو ظاهر، قال: ولا بأس أن يحمله في الحَرْج، والجُوالِق، والخرائط، ونحو ذلك مِنْ أعلى غير وقوه، ويُجعل المصاحِف، والدَّوِيَّة، والصحف في الخرائط، والجُوالِق، والدنانير في ظاهره، وقال الأوزاعي: لا يُعجبني أن يُجعل المصحف الجنب والحائض، وقال الشافعي: لا يأسَ أن يحمله الجنب والحائض، وقال مُزَنِيُّ: إنما صحَّ قول الشافعي ﷺ: لا بأس المقرأ إلا طاهراً، وكذلك كان أهل أصحاب النبي ﷺ.

وذكر أحمد أنَّ بيتَ مصحف أحد على غير طهارة، [أ] لا ينضحه بوضوء، أو يذهب، وقال أبو قُرَّة: لا يمسُّ المصحف بيده، ولا عِلاقِهِ، ولا بشيء من أطرافه، وقال الله ﷻ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، قال: وهذا قول مالك، وأبي حنيفة.

وحكى يعقوب، عن النعمان: أنَّ له قال في الرجل الجنب يحمل الدراهم فيها الدينار من الكرَّار، أو المصحف بخلافه، قال: لا بأس، وقال: لا بأسَ الدراهم إذا كان أكثرُ وفيها السورة من القرآن في غير صُرَّة، يقلِّبها، المصحف في غير علاقته، قال أبو يوسف، ومحمد: لا بأسَ بذلك، وهو قول غير واحد، إذا كان في صُرَّة، أو في علاقة.

وقال أبو الحسن السَّلَمي: الجنب والحائض يمسُّ المصحف من وراء حائل، قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، وحديث عمرو بن حزم، ثم ذكر بسنده، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، قال: في كتاب النبي ﷺ لعمرو: لا تمس القرآن إلا على طهور.

قال: وذكَّص بعض من كان في عصرنا الجنب والحائض في من المصحف، وأبى التعويذ، ومن الدراهم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالى، قال: وهذا قول، وقال: سمعتُ ﷺ يُسأل: أيمسُّ الجنب الدراهم فيها ذكر الله؟ قال: قال أبي: وسمعت وهب، والهيصاك، وأبو العالية، ونافع، وقولوا: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ الجنب، ولو كان نجِّا، أو بيده، وأخيخ بحيث كيس فيه، وسليفة ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه قال: المؤمن لا ينجس.

والأكثر من أهل العلم على القول الأول، ومن ابن جرير: أنه بالرِّدا، ثم توضأ وصلى ﷺ وجلس، ثم أتاه المصحف، ورؤي من اليمين، وقالت أنهما كانا لا يريدان بأسًا إلا بمس الدواهم على غير وضوء، وقولان: لجُبارا هذا من المصحف.

واحتجت هذه الفرقة بقول النبي ﷺ لعائشة: «أعطني المخمرة»، قالت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست ببيدك»، وقول عائشة: كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض، قال: وفي هذا دليل على أن الحائض لا تتجنب من شيء إذ ليس جميع بدنها نجسًا، وإنما ثبت لنا بدليل غير نجس إلا القرب ثبت لنا التجنب في القرب لكون الدم فيه، وهذا ليس الدم ظاهر الدم.. كلام ابن الصبّاغ[1].

قال المجلس هذا الله عنه: واحتجت الطائفة الثنوية أيضًا بكتابه ﷻ في مواقع كثيرة كما قد وقفت عليه، ولم يقف على أوله وأسطاره.

قال قيل: فهذا آية واحدة.

أجيب: قال: فأوردوها سواه في تسميته قرآنًا، فإذا جاز في الآية جاز في غيرها.

وأما احتجاجه بآية: ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] فلا يدع إلا لثنائه الحسن على باحتجاره، وكان الصراد بالحسن الأمر، والصراد بقول: ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ﴾ هم بنو الشنشن، أو نحوهم، وهم كل قال عنا الحاد.

قال الفرطبي في التفسير: الضمير في ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ﴾ راجع إلى ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ هل هو حقيقة في المس بالجارحة، أو معنى؟ وكذلك اختلف في ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ من هم؟ فقال ابن عباس: هم الملائكة، ومن ذهب إلى ذلك الكتاب إلا المطهرون من بني آدم، وهم الملائكة، وكذا قال أبو العالية، وابن زيد، إنهم الذين طُهِّروا من الذنوب، وقال ابن عباس: هم الذين نفى الله عنهم الدنس، فجعل الزلل به مطهرو، والرذل الذين يجتمعهم بشك مطهرون.

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/١٠٦ ـ ٢٠٧) و(٢/١٠٨).

وقال الكِنِّي: هو المزيد الكثير البرد، وهذا كله قول واحد، وهو نحو ما اختاره جماعة ممن حكيت قبلُ: أحسن ما سمعت في قولك: ﴿ بَرْدًا ﴾ الكهف ﴿٩٦﴾ [الواقعة: ٥٦]: أحسن ما سمعت الأعلى في قولك: ﴿ بَرْدًا ﴾ النبأ ﴿٢٤﴾ [النبأ: ٢٤]: أحسن ما سمعت الأعلى في قولك: ﴿ غَسَّاقًا ﴾ [ص: ٥٧]، يريد: أن الغساق هو البارد الذي لا يستطاع أكله، وهذا يطابق ما قلناه في سورة ص، وقول جمع: ﴿ بَرْدًا ﴾: لا يزيل به إلا الشهوات؛ أي: الزمر من الملائكة على الموت من الأسياد، وقيل: لا يسيل النوم المحقوق قبل ميعاد الكتاب المكتوب لا الكتاب المطبوع، وقيل: إن إسرافيل من الموكل بذلك، وقيل: ﴿ بَرْدًا ﴾ أي: لا يؤلم أي: مؤلما بألم؛ لأنه لا يستطاب لبرده، ولا تصل إليه حياة، ولو كان الموت في ساعة ذلك أشد بالاستكانة منه حياة، وقيل: البارد بالكتاب: الصحف التي بأيدينا، واستظهره الرقشي.

قال: وعلى هذا المعنى قال قتادة وغيره: ﴿ بَرْدًا ﴾ لا يشتهون فيه من الأحداث والأنجاس، وقال الكِنِّي: من البَرَد: وقال الربيع بن أنس: من الشراب والطعوم، وقيل: ﴿ بَرْدًا ﴾ لا يذوقه إلا الموحدون، فلا محمد بن قُصَيل، وحيدة، وقال الفراء: لا يجد طعمه ونفعه ويركبه إلا الموحدون؛ أي: المؤمنون وقيل:

قال ابن العربي: وهو اختيار البخاري، إلى غير ذلك من الأقوال.

قلت: فإذا علم أن حر الدنيا وبردها، إنما هو لإيلام الموجود حرقا، وفرق جلود حلاف ذلك فهو غير الشراب، وهذا اختيار الماشي إلى بكر ابن العربي، وأيضا لم يكونا لفظ الحر وعدمه الأمر.

وقال المهدوي: يجوز أن يكون ﴿ بَرْدًا ﴾ راحة، وكذبه ضمة الحاء وتخفيف الراء، ويجوز أن يكون نهوا، وكذبه ضمة الحاء وتخفيف الراء، ولفظ مجرور، الحاء، فالمرفوع يكون بمعنى الحمد.

وقد ذكر إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ﷺ في

التفسير المشهور الخلاف العلماء في الذين يحرمان بقوله: ﴿ وَلَا ٱلشَّقِيقَيْنِ ﴾ فقيل: هم الكلالة، وقيل: هم ولد الأم وولد الأب، وقيل: هم الطهورين وقيل: من الذنوب؛ كالمحاكة والرياء، وقيل: على بلدك أنك لا يسعه عند الله ﷻ الطهورين، ثم ذكر ما قال كل قائل بأدلته.

قوله: (قالوا: سمعنا الطهورين من القول في ذلك) أي: ما قال تلاه أحمد أنه لا يعلم من الكتاب المكنون إلا الطهورون، فمعنى يحبره الطهورون، ولم يخص بعضاً دون بعض، فالطهورون الطاهرون والأنبياء من الطهورين، وكل من كان مطهراً من الذنوب فهو ممن أسكن، وتقي بقوله: ﴿ لَا ٱلشَّقِيقَيْنِ ﴾ التفسير هو كلام ابن عباس ﷺ.

(قال: فقلت: فظهر بهذا أن أكثر أهل التفسير على هذا السياق، فلا يظهر الاستدلال بالآية عندهم.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير كلام ابن عباس ﷺ هذا ثم قال:

وقال آخرون: ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] أي: من الحديثة والخبث، فالرواية عن ابن عباس ﷺ أصح، ومعناها: الطاهر، والله وأعلم بالحكم في ذلك، وقد ذكر الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري ﷺ في تفسير قوله تعالى

أقول: الاستدلال بحديث: «لا يسمر القرآن إلا طاهر» هو الأولى، وقد تكلف فيه الطحاوي، وتلخص كلامهم الرد إلى أنه الاجتهاج بحديث توبت حديث.

قال الطحاوي في الجديث الرابع: (وزي - يعني: الجديث المذكور - عن جديث عمرو بن حزم، وعن جديث ابن عمر، وعن جديث عثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ).

أما جديث عمرو بن حزم: فرواه النسائي في السنة في الكتاب الديات، وأبو داود في الحراسيل من جديث محمد بن يكثر بن علي بن عمرو بن حزم، عن سليمان بن أبي داود، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب سنة سبع إلى أهل اليمن، فكان في الكتاب: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

ورواه أيضاً عن جديث الحكم بن سنين، عن يحيى بن سنين، عن سليمان بن داود الطيالسي، حدثني الزهري: عن يحيى بن محمد بن سنين، عن أبيه، عن جده، بنحوه. قال أبو داود: وهذا أصح من الأول. وقال: وروي - يعني: فوله: سليمان بن داود - وإنما هو سليمان بن أرقم، وهذا الصحيح. الأول كأنه بالمعروف. وسليمان بن أرقم متروك. انتهى.

وبالنسبة الثاني رواه ابن ماجه في الصحيحه، وقال: سليمان بن داود الطيالسي من أهل مصر، ثقة مأمون. وكذلك الحافظ في «التلخيص» وقال: وقال عبد من الرحمه الإمام، وابن القطان في كتابه هذا الكتاب، ورواه النسائي في «صحيحه» والدارقطني، ابن السكن في «صحيحه» أيضاً، وأحمد في «مسنده» وابن راهويه. كله الزيلعي.

وأحجه الدارقطني من طريق أبي ثور، عن ميمر بن إسماعيل، عن عبد الله، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده، قال: كتب لنا رسول الله ﷺ كتاباً فلم لا يمسه إلا طاهر. قال الدارقطني: تفرد به ميمر بن إسماعيل البصري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده، وقال: وقد اختلف الناس في

طريق أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن جده نحوه. قلت: الحافظ في الإتمام لم يتعرض!

وأما حديث ابن عمر: فرواه الطبراني في «معجمه»، والدارقطني، ثم البيهقي من جهة أبي فديك، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، قال: سمعت سالماً يحدث أبي به. قال: قال النبي ﷺ: «لا يحمل الخراج إلا ظالم». وسليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه، فوثقه بعضهم، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الحافظ: إنما له لأبي. به. وذكر الأوزاعي أن أحمد احتج به، ليكن فيه له. قال الشيخ الألباني: حديث ضعيف جداً، وهو مضلل.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه ابن أبي الدنيا، ومن طريقه في «معجمه» وفي إسماعيل بن داود، ثنا سليمان، ثنا يحيى بن حمزة، وقال البخاري: لقد طاف الحديث.

وأما حديث حكيم بن جزام: فرواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني، والدارقطني، وتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٥٧٧) بقوله: في عبيد الله بن عمرو، كثير المناقب، والراوي عنه شهد أبو حاتم، فمعنى: وقال عنه في «الطبرية»: مدلس من الحفظ، أو أخلاط.

وأما حديث ثوبان: «لا يحمل الخراج إلا ظالم، والمدرة الحمى الأصغر». فأخرجه عقبي من حديث أبي الدرداء في «مسنده» كذلك، قاله في «إتمام الدراية». قلت: قال ابن الجوزي: إسناده في غاية الضعف. وقال الشيخ الألباني: قلت: بل يُسْتَبْعَد به.

أقول: الحاصل العلمي: أن حديث: «لا يحمل الخراج إلا ظالم» صحيح، فقد قال جماعة من الصحابة، قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه أكثر المرفوع، أطلق الشافعي أن الخراج ظلم، وقال يطوب بن سليان: أن أصلح أعمالي أن ما حل منها اكتئبت، فإن أصحاب رسول الله ﷺ لم يكتئبوا ويرجعون إليه، ويأخذون

(١) إتحاف الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٧/٨٦).

رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، والزهري لهذا الكتاب بالصحة، هذا، وفي الصحيحين وغيرهما من رواية الأسانيد المختلفة، في كل فعل الصلاة الأثباتي **كذلك** في الوتيرة: وإن كانت كلها لا تخلو من علة، لكنه يصير إذا انضم إلى غيره، منها: من أجهم بكنيته، وإنما العلة الإرسال، أو سوء الحفظ، ومن النظر في علل المصطلح أن الطرق بكل بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم، فالظاهر تقاعدُ أصحاب هذا الحديث، لا صحته، وقد احتج به إمام أئمتنا أحمد بن حنبل، وصححه مسلم بن الحجاج، وغيرهما، فإذا لنا مثل هذه الرتبة الرجل عمر وغيره، قال: نعم، ولكن لا يقرأ في الصحيف؛ إنما سمع قول النبي ﷺ: لا يصلي الرجل إلا هكذا، وكذلك نحن أصحاب النبي ﷺ نقول: لا يصلي الرجل إلا هكذا. [1]

وما صح عن الصحابة ﷺ، وقوله عند الرحمن بن بهيه، عن سلمان: أنه قعد حياته، وقعد، ثم سجد، فقال: لم توضأت، لقد صليت على كيفية؟ قال: إني أسنت أسنه، ولا يسنه إلا الطهور، فقرأ علينا ما شئنا، أخرجه الدارقطني، وصححه، ثم في الطرق اختلاف.

وما رواه مصحب بن سعد عن أبيه في وقاصه، أنه كان قعد أسنه، وقعد سجدتين، فسئل عن ذلك، فأجاب، فقال عمار: لعلك نسيت، فزكرك؟ قال: نعم، قال: لم توضأ، فقعد فتوضأت، فرجعت. رواه الطبراني، وفيه ابنهيعة، وبقيه صحيح. قال في الوتيرة الطيالسي.

والحاصل القول: أن أرجح الأقوال مذهب من منع من السنة صحت الصلاة بدونها، صحت. [2] بل يصير أقرأ لا هكذا.

وأما قول الحنفية: إن كيفي هذا أمر للوجوب من الظاهر فإنه لم تذكر مشكل يُعلق على الحضور الأكبر، والظاهر من الحدث الأكبار، والمعلق على الموجب، وعلى من أصلي على بقيه نفاسه، ولا يدخله على معين من فرقه أحد.

---

(1) الوتيرة الطيالسي المشتبه ٤٨٥ (١٠٠٠).
(2) الوتيرة الطيالسي ٤٨٥ (١٠٠٠).

فصلا لا يُتكلم إليه؛ لأن المراد به واضح؛ إذ هو الظاهر من الحدث بالموت، وكذا الطهارة من الحدث به بأن أولى، وأما النوض فغير مراد هنا قطعًا؛ لأن في بعض طرق الحديث: «فإن لا نمس القرآن إلا طاهرًا». ومعلوم أنه لا يريد منا مباشرة المصحف بعض الموتى، فتبصر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي تقبَّله الله مستهل إلف آثار الكتاب:

(١٢٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْءِ يَعُودُ الْأَرْضَ)

١٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، جَالِسٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ وَسِعْتَنِي وَصَحَّحْتَنِي، وَلَمْ تَرْجَعْ نَفْسًا أَعْطَيْتَهَا، فَاغْفِرْ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ وَسِعْتَنِي وَصَحَّحْتَنِي، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ وَسِعْتَنِي وَصَحَّحْتَنِي، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ وَسِعْتَنِي وَصَحَّحْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ سَخَطًا مِنْ نَبِيٍّ، أَوْ قَوْلًا مِنْ نَبِيٍّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يَعُودُ الْمَرْءُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ».

هذا إسناد رجاله: ستة:

١ ـ (يحيى بن موسى) محمد بن يحيى بن أبي حمر الثقفي، نزيل مكة، تقدم في [ص/١٥٠].

٢ ـ (حميد بن مَسْعَدة الأزدي البَصْرِيُّ) أبو عبيد الله السكني، ثقة، من صغار [ص/١٠] تقدم في [ص/٨].

٣ ـ (محمد بن عبد الملك الدقيقي) الإمام الحافظ الحجة الشهير [ق] تقدم في [ص/٨].

٤ ـ (الزهري) محمد بن مسلم بن أبي شهاب الإمام الحافظ الفقيه المشهور [ق] تقدم في [ص/٨].

٥ ـ (حميد بن نُفَيْر) الحِمْيَرِيُّ، أبو محمد المدني، ثقة، ثبت فقيه إمام [ع] تقدم في [ص/٢٤].

٦ - الأمر بزيارة القبور: تقدم في ٢/٢.

[تنبيه]: من الطائف هنا الإسناد:

أنه شماسات الصفات كقلة، وأنه مسلسل بالمدنيين من المرو، والبلوى مكيزة، وهي رواية تلتحق بمن تأخر، وفيه ابن الصبيّ أحمد الظفاه الصحابي، وفيه أبو هريرة كلى، ابن العكرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) كلى: أنه (قَالَ: دَخَلَ الْعَرَبِيُّ) بفتح المهملة - ثم، رجل واحدٌ من الأعراب، وهو: البادي بالنسبة إلى الحاضر، أو من مواليهم، وهما نسبتان مختلفتان يدين بدينهم اسم جنسه بالبادية كاليهودي ويهود، وبالحضر مجموعين، ويجمع على غير قياس.

وقال القزويني كلله: الأعرابي بالتشديد: أهل البدو من العرب، والعرب الحاضرون بالتخفيف أيضاً، وهو الذي يكون ساحب بُيُوت[1] وإبادة للكلأ، وزاد الأزهري: مقيماً، سواء كان من الحضر، أو من البوادي، قال: فمن نزل البادية وتشبه بأهلها فهو أعرابي، فهو أعرب، ومن نزل بلاد الترك، والروم، والسند، والهند، والحبشة وغيرها، من سائر البلدان، فليس هو العرب، ولم يكونوا فصحاء. انتهى.

وقال ابن المظفر كلله: الأعرابي: الذي سكن البادية، فلم يكن من العرب، والعربيّ: منسوبٌ إلى العرب، وإن كان في الحضر، والعرب: أهل إسماعيل كلله، وأما أصل الأعرابي فمن الجمع حول الواحد؛ لأنه جرى مجرى القبيلة، والأكثر أنسابٌ كما في الحاضرة.

(وَالْوَاحِدُ الْأَكْثَرُ أَنْسَابٌ لِلْجَمْعِ) أي: لَمَّا يُشَابِهُ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ (وَلِهَا: لأنه لم تُوجد إلى الغيره الواحد، وعرب عربٌ، غيرٌ، فيشبه

---

[1] «البُيُوت عَلَى ثَلَاثَة: بَيت يُتَّخذ للسُّكْنَى يُقَالُ: بَاتَ بَيت لطلب الكلأ فِي مرتفعات، أَو فِي الْمَطَر» انتهى (٢/٤٩٤).

[2] «الصحاح الجوهري» (٢/٤٠٠).

الحسن، فإن الخبر كلٌّ من هو من رواة إسماعيل [٥٨] كما تقدم، سواء كان سماعًا أو النبأة أو الرؤية، وهذا من أعلى الحجج الأولى، انتهى.

[تنبيه]: اسم هذا الأعرابي: خُرَّشُم بن زُهير، أو الدُّؤَيْمة التميمي، وقيل: هبيرة بن عطيّة القُرَيْعي.

وقال: هبيرة بن عطيّة الدُّؤَيْمي، وقيل: هبيرة بن عطيّة القُرَيْعي.

وقد رَوَى ابنُ ماجة، وابنُ حبّان الحديث نفسَهُ؛ عَنْ عليّ بن محمّد بن عبيد، عن أبي معاذ، عن أبي هريرة، وقالا: وداه ابنُ ماجة أبيضَ؛ من حديث وداه بالألف، وأخرجه أبو نعيم الحبندي في «الصحابة»، من طريق محمد بن عبيد عن هبيرة، عن سليمان بن يسار، قال: القُرَيْعيُّ هو الدُّؤَيْمة التميمي، وأخرجه ابنُ عساكر، فذكره نقلًا بمعناه، وزاد: وهو مرسلٌ، وفي إسناده أيضًا مَنْ يجهل بين محمد بن عبيد، وبين محمد بن عمرو بن عطاء، وهو عند من قال: إنه ابن إسحاق كما تقدم، وبين هبيرة، عن أحمد بن عبد الرحمن، عند، عن جمع منهم عند ابن إسحاق إلى زيد الدمنكي، عن هبيرة التميمي، عن هبيرة الشامة، لكن قال في آخره: القُرَيْعي أو الدُّؤَيْمة التميمي، وقال ثانيًا، والصحيح هو خُرَّشُم بن زُهير الدُّؤَيْمي هذا بعد ذكر بعض الرواة، وقال فرجح بعضهم بينه وبين الجماعة، لكن له أصلٌ، وأشكله مَنْ لا يعرف ذلك.

وحكى أبو نعيم في «الصحابة» عن أبي بكر بن أبي الدُّنْيَا: أن الأقرع بن حابس التميمي، وقال عن أبي الحسين بن فارس: أنه هبيرة بن حابس، والصواب عند الله تعالى، قاله في «التبصير».

[التسمية]: أبو الدُّنْيَا: فبالدال المهملة المضمومة، والنون المفتوحة، والتحتية الساكنة، وآخره مثناة: عبيد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس بن عامر القرشي الأموي المدني، ثم البغدادي، المؤدب، المعروف بابن أبي الدُّنْيَا، وكان ابن عمّ أبي بكر بن أبي الدُّنْيَا، كما تقدم، وكان يؤدب أولاد الخلفاء، ثم عزل عن تأديبهم، وانقطع في بيته بالمكاتبة على غير واحد من أهل العلم، توفي سنة إحدى وثمانين ومائتين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة ثلاث وثمانين، وقيل: سنة ثمانين، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة تسع وثمانين، وقيل: سنة تسعين، وقيل: سنة إحدى وتسعين ومائتين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين ومائتين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين ومائتين، وقيل: سنة أربع وتسعين ومائتين، وقيل: سنة خمس وتسعين ومائتين، وقيل: سنة ست وتسعين ومائتين، وقيل: سنة سبع وتسعين ومائتين، وقيل: سنة ثمان وتسعين ومائتين، وقيل: سنة تسع وتسعين ومائتين، وقيل: سنة ثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وثلاثمائة، وقيل: سنة عشر وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة ست عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة عشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة ستين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة مائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة عشر ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتي عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة عشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وأربعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وأربعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وأربعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وأربعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وأربعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وأربعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وأربعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وأربعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وأربعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمسين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وخمسين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وخمسين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وخمسين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وخمسين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وخمسين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وخمسين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وخمسين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وخمسين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وخمسين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ستين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وستين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وستين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وستين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وستين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وستين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وستين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وستين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وستين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وستين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وسبعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وسبعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وسبعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وسبعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وسبعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وسبعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وسبعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وسبعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وسبعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمانين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وثمانين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وثمانين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وثمانين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وثمانين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وثمانين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وثمانين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وثمانين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وثمانين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وثمانين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وتسعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وتسعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وتسعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وتسعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وتسعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وتسعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وتسعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وتسعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وتسعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وثلاثمائة، وقيل: سنة عشر وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة ست عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة عشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة ستين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة مائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة عشر ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتي عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة عشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وأربعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وأربعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وأربعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وأربعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وأربعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وأربعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وأربعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وأربعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وأربعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمسين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وخمسين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وخمسين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وخمسين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وخمسين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وخمسين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وخمسين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وخمسين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وخمسين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وخمسين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ستين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وستين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وستين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وستين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وستين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وستين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وستين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وستين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وستين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وستين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وسبعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وسبعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وسبعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وسبعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وسبعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وسبعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وسبعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وسبعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وسبعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمانين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وثمانين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وثمانين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وثمانين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وثمانين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وثمانين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وثمانين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وثمانين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وثمانين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وثمانين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وتسعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وتسعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وتسعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وتسعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وتسعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وتسعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وتسعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وتسعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وتسعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وثلاثمائة، وقيل: سنة عشر وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة ست عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة عشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، وقيل: سنة ستين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة مائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة عشر ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتي عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع عشرة ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة عشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وعشرين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثمان وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وثلاثين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربعين ومائتين وثلاثمائة، وقيل: سنة إحدى وأربعين ومائتين وثلاثمائ

الرجل على كلٍّ مكان مبرَّ للصلاة التي فيها السجود، فقد ابن المنكَّر عليه.[1]

وقوله: (وَالَّتِي عِنْدَ السُّوقِ) عينًا مثلاً؛ أي: والمحل الذي عند السوق، فعلى ذلك السجد، (فَضْلٌ) وفي رواية الأصيلي: «أي أفضل» وهي السجد، فعلى رِوايته.

وأخرج ابن ماجه ومحمد ابن حبان من وجه آخر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «قال: دخل الأعرابي المسجد، فقال: اللَّهُمَّ اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا، فقال النبي ﷺ: «لقد احتكَرت واسعًا»، ثم لبث شيئًا فبال الأعرابي، فأمر بذَنوب فأهريق عليه».[2] الحديث.

وفي رواية للبخاري عن أبي سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن: أن أعرابيًا جاء، فقام وصلى، فلما صلى، قال: اللهم ارحمني، ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا، فقال له النبي ﷺ: «لقد حجَّرت واسعًا»، يريد: رحمة الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية تخالف رواية الترمذي حيث إنها ليست في الصلاة، وهذه وقعد، وهذه تدل على أنه صلى هنه جماعة.

ويمكن أن يجمع بينهما بأنه تكرر منه، أو بأن هذه واقعة أخرى، والله تعالى أعلم.

(فَثَارَ) من بول (الأَعْرَابِيِّ) الأعرابي: (اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا) هذه (وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ) أي: إلى الأعرابي، (النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ) من: (واسعًا) يعني: رحمة الله، ما بين المشرق والمغرب، يقال: تحجر واسعًا؛ أي: ضيَّق ما يسعه، (ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ) بعد ذلك: (أَنْ بَالَ) الأعرابي (فِي المَسْجِدِ) وفي رواية: «في طائفة المسجد»، (فَأَسْرَعَ) الأعرابي في مشيه، (فَقَامَ) بعد ما بال، (فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ) بفتح الذال المعجمة: دلو كبير، فقال: (فَأَتْبَعَهُ) أي: صبَّ الماء على بوله، (وَلَمْ يُحَرِّمْهُ) أي: لم يمنعه من الصلاة في المسجد، (وَلَمْ يُعَنِّفْهُ) أي: لم يعنِّفه على بوله، (وَلَمْ يُعَلِّمْهُ) أي: لم يعلِّمه ما يفعل في بوله، (وَلَمْ يُؤَنِّبْهُ) أي: لم يوبِّخه على بوله، (وَلَمْ يُسَبَّ) أي: لم يسبَّه على بوله، (وَلَمْ يُشَتَّمْ) أي: لم يشتمه على بوله، (وَلَمْ يُضْرَبْ) أي: لم يضربه على بوله، (وَلَمْ يُنْهَرْ) أي: لم ينهره على بوله، (وَلَمْ يُعَنَّفْ) أي: لم يعنِّفه على بوله، (وَلَمْ يُؤَدَّبْ) أي: لم يؤدِّبه على بوله، (وَلَمْ يُعَزَّرْ) أي: لم يعزِّره على بوله، (وَلَمْ يُغَلَّظْ) أي: لم يغلِّظ عليه على بوله، (وَلَمْ يُهَدَّدْ) أي: لم يهدِّده على بوله، (وَلَمْ يُوَبَّخْ) أي: لم يوبِّخه على بوله، (وَلَمْ يُعَيَّرْ) أي: لم يعيِّره على بوله، (وَلَمْ يُشَهَّرْ) أي: لم يشهِّره على بوله، (وَلَمْ يُعَيَّبْ) أي: لم يعيِّبه على بوله، (وَلَمْ يُقَبَّحْ) أي: لم يقبِّحه على بوله، (وَلَمْ يُشَنَّعْ) أي: لم يشنِّعه على بوله، (وَلَمْ يُفَضَّحْ) أي: لم يفضِّحه على بوله، (وَلَمْ يُخَزَّ) أي: لم يخزه على بوله، (وَلَمْ يُنَكَّلْ) أي: لم ينكِّل به على بوله، (وَلَمْ يُنَكَّدْ) أي: لم ينكِّد عليه على بوله، (وَلَمْ يُنَغَّصْ) أي: لم ينغِّص عليه على بوله، (وَلَمْ يُكَدَّرْ) أي: لم يكدِّره على بوله، (وَلَمْ يُنَكَّرْ) أي: لم ينكِّره على بوله، (وَلَمْ يُنَكَّسْ) أي: لم ينكِّسه على بوله، (وَلَمْ يُنَكَّبْ) أي: لم ينكِّب

وفي لفظ للبخاري: «فحضرته بناء مهملة، ثم جيم ثقيلة، ثم راء، آخره شكت ورؤه ومعى».

قال في «التحفة»: واتفقت الروايات على أن «حضرته بالراء»، لكن نقل عياض أن بعضهم رواه بالزاي أو بالزاي، قال: وهما بمعنى.

قلت: في بطلان «شكر» نظر ظاهر، لأن الحاضر: الدنو، يقال: حضر يحضر كما في القاموس، وهذا أنسب بقوله في الحديث الآتي: «ثم جاء رجل يحمد الله»، وقد أشير إليه في بعض طرق حديث الباب، ففي رواية للبخاري: «فأثنى عليه بعض القوم»، وفي رواية للدارقطني: «فمر عليه الناس»، والقاموس.

(الحديث ٣٨٠٠) وقوله في الرواية الآتية: «فاستغفر له بعضهم»، وهذه مناسبة.

معنى: «فحضرته» في الحديث الآتي: «فمر عليه الناس»، والقاموس.

(الحديث ٣٨٠١) قال في القاموس: «الشَّرَى: الأرض ذات الحجارة، ويثلث» من باب نفع: «انعت» وتعريفه بالهمزة، فيقال: أنعته صاحبه، والفاعل ليس بواصف المرأى.

وتثليث الهمزة هنا، فإنه في رواية: «فأنعته»، وفي رواية: «فنعته» بالتشديد، ولهذا تُعدّيته إلى المفعول، فيقال: يُقهره، كما تُعدّيته إلى الحال من يُحرضه، وتعريفه من المفاعل، والمصدر قتال، فيقال: تقهره، وتقهرًا، وقهارًا، وأخيرًا، حرى هذه الأحوال، فيقال: يقهر ويقهر.

(١) الفتح الربانى (٢٤٩/١٠).

(٢) الصحيحة الدارية (٢٤٨/٣).

وقد يجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أهْرَقته لُغَيْلة سالكي الهاء، تشبيهاً له بإشْحاط إشْحاط، كأن الهمزة زيدت عوضاً من حركة الهاء في الأصل، وليقلا لا يجمعهما بلفظ الزيادة عماماً.

وفي «التهذيب»: هو أَرَاقَ الماءَ يُرِيقُه، فهو خطأ في الماضي، ومنهم من يجعل الهاء عِلْماً أصلياً وبُنِيَ: هَرَقْتُه هَرْقاً من باب نفع، وفي المحكيم: أَهْرَقَ الماءَ لغات أَرَاقَ الدماءَ بالهمزة، هذا ما نقله المتقدمون، ثم نقل الشيخ ويجوز أَهْرَقَ الماءَ بحذف الهاء الأصلية، وأصلُه أَهْرَاقَ، وكذلك يجعلُ الهاء والألف بدلاً من الإضافة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، أي: تقاوحا. انتهت عبارة «التصحيح» بحذف اختصار[1].

وقال ابن الثلِّين: «أَهْرِيقوا» بإسكان الهاء، ونقل عن سيبويه أنه قال: «أَهْرَاق يُهْرِيق إهْرَاقاً»، مثل انْطَاح إشْحاط انْطَاح، وأصله انْطَوَح فأعلت الواو وحركت بالكسر، وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفاً، وهذا قول الخليل، وقال الفراء: أصله أَرَاقَ يُرِيقُ، فأدخلت الهاء في المستقبل، وهو لغة في أَرَاقَ يُرِيقُ، فأضافت الفعل إلى نفسها، فصار كما تضيف إليها عين الفعل، قال: ويروى عن بعض أهل اليمن: هَرَقْتُ ماءَ ابن آدم، أي: أراقَ. ثم احتُجَّت الهمزة، وسكنت الهاء عوضاً عن حركتها من الفعل كما تقدم، فتحريك الهاء على إثبات تلك الزيادة منه، وله نظائر.

وذكر الحوميني[2] توجيهاً آخر: أن أصله: أَرْيقه، فأبدلت الهمزة هاءً، ثم استدرك الغلط، وجرَّد الطلب في الفعل من إثبات هذه الزيادة فيه، نقله الشيخ أبو حيان في «تفسيره البحر»[3].

(فَطَهِّرُوا): أي: على محلِّ بولِه، وفي رواية لمسلم: «فلما فرَغ أمر رسولُ الله ﷺ بذَنُوبٍ فصُبَّ على بولِه»، وفي رواية له: «فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدَلْوٍ من ماء، فشَنَّ عليه».

وذكر في رواية له: «ثم إن رسولَ الله ﷺ دعاه، فقال لهذا: إن هذه

---

(١) «التصحيح» للحوني (٢/٤٨٦).

(٢) ذكره الرملي في شرح المنهج» للحوني (٢/٤٨٦).

(٣) «البحر المحيط» لأبي حيان (١/٢٤٨).

المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا للقذر، إنما هي لذكر الله ﷻ والصلاة، وقراءة القرآن.

وقول: «سَبْحَانَكَ» بمعنى التعجب، وسكون الجيم، قال أبو حاتم السجستاني: هو اسم للذكر، يقال: بَجَلَ بالفتح، يَبْجَلُ بالضم، وهو فاعل، وقال ابن شميل: الشيخ: ذو الأسنان، وفي «الصحاح»: الذو الضحية: [ذو الحاء في ذو] نقرأ نشد عن الزجاج، والذو بمعنى: صاحب، وذوات، وذوك، وذي، والأكثر: ذات، وذوي كقولك: الشيخ ذو أسنان كثيرة، فيقال: هو الذو، وهي ذات، والتثنية يُجْمَعُ على غير تثنية: ذوا، مثل ذَيْن وذَيْنِ، وذَوَاتَا أيْن، وفي الثالثة: ثَلَّثَ بالهاء، وثلاثُ ذُوات، وجمع المذكر: ذَوُوا، والمؤنث: ذَوَاتُ، وذوو الشيء: أصله، مثل ذَوِي. انتهى.

وقال في «المقدسية»: الذو: صاحب، وأصله الذال، ثم الهاء التي يُسْكَتُ بها، تقول: وَذَيْتُ، وأَذَيْتُ أَذِي. انتهى باختصار [1].

وقال ابن بكر ابن العلاء في «الزاهرة»: الشَّوْل: الناقة، والذو مَوْلَة، والسوط حذْرَة، قال: لم يكن فيها ما فيك يابنت ينجل، كما أن الظبي لا تكن له، يقال: لا تكن له، أي: لا تستتر له، وقال ابن شميل: الذو: الصاحب، وكذلك الذو مَوْلَة، والذو مَوْلَى، ما سلف، وكذلك الذو مَوْلَة، وقال الفراء: الذو الطويلة: يونس بكسرة الراء، فإن فتحتها فهو الماء، السائل من أعلى الوادي وغير ذلك أيضاً. انتهى.

قال الشارح: وقال ابن عزيز: الشيخ: ذو أسنة، وفي «الصحاح»: ذات الضحية: ذات الضرع، وفي الشرح البخاري: وفي رواية الترمذي: «ذي الجلال» عليه سمات، قد أثر، ذو: من ذات اعتبار الأسماء، بالنقص، وكان الصيرفي على عدم اشتراطه، وكان الشافعي كافياً، وتحقيق ذلك: أن ذو: مبني على الأسماء الستة، ويرفع بالواو، وينصب بالألف، وتجر بالياء، وهو من الملازمة، فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لأخبر على أحدهما، فلما تردد في الفرق بين الواو والسواد، وهما يعمل فيهما أن ذلك شرط لصحة الفظة، فلا الحاظ للمعنى. انتهى.

قال الشارح: وللعلماء أن يقولوا: إنما يتم هذا أن لو أخذ الحديث في

---

(١) «الصحاح» (١/٤٩٦).

(٢) «الزاهر» (١/٢٦٤).

النجل والدلو لغة، لكنه غير منحت، فالنجل الثلج الضخمة المتساوية، ولا يكاد يقال فارغاً. نجل. الفراء: النجل الماء الكثير.

وقوله: ﴿مِن مَّاءٍ﴾ متعلق بمحذوف لدلالته، أي: مملوء من ماء.

﴿ثُمَّ لَمْ يُتْبِعُوا﴾ مبنيّ على الضم لوجود نون جمع التأنيث. ﴿مَا أَتْرَفُوا﴾ بالبناء للمفعول: أي نعمهم ببطر في حياته، حضارته، فلله السدى، وفلان السيوفي: أسماء لطعنه وضربه على طريق النسبة، ولا ألف ﴿وَمَا﴾ هو المصدوق بما ذكر، كقولهم: إنما هو عالم النبلية في حديث، وكقوله أعلق عليهم ما علق بأبيهم، أو ثم يمتعون من قلته بالنسبة مأسورون، وكان ذلك شأنه في حق كل من يتبعه إلى جهة من الجهات يكون مأسوراً، ﴿وَمَا﴾ نكرة، أو مصدرية. الفراء النبي ﷺ.

﴿وَقَالُوا﴾ أي: المترفون. ﴿مَالِ﴾ بإثبات الياء في الوصل لغة بني تميم، وفلان السدوسي، ويحذفون الياء في الوقف إذا وليها ساكن، وهو لغة أهل الحجاز، وفلان الأسدي، وفلان الطائي، وبإثبات الياء في الحالين لغة هذيل. الفراء النبي ﷺ.

﴿يَمْشِي﴾ حال من الضمير العائد إلى الموصول، أي: مستقراً في الأسواق ومتصرفاً فيها. وقوله: ﴿لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ على طريق الأمر بالمعروف، مبالغة في الإنكار، ﴿أَوْ يُلْقَىٰ إِلَيْهِ كَنزٌ﴾ أي: فيكفيه بالتبرير إليها أيّ الأمرين.

وقال في «الجمجمة»:

﴿قال محمد﴾: ما قالته فرقة. قوله ليحترا مصريون، وقد حصل الراء من فوقه. ليحتبى. ... إلى آخره.

﴿قَالَ﴾: هذا تأكيد بعد تأكيد؛ دلالةً على أن الأمر مبنيّ على اليسر والسهولة. ﴿نَعَمْ﴾.

قال الجامع هذا هو: يحتمل أن أمر السليمية يسهل، لا يتطرق إليه صعوبة، أو تعسير، نظير قوله تعالى: ﴿وَيَتَّقِهِ﴾ بنا كَذَلِكَ وَيَتَّقِهِ﴾ [الحجرات: ٣١/٢] أي: هو خبر صحيح، لا يشوبه شيء منه، فربه تعالى يكون راضياً، ويكون فيه نفع كبعض الأدوية.

---

(١) هممت الدابة في السير الجاري: ١٤٨/١).

(٢) الفراء النبي (٢٤/٢).

(٣) هممت الدابة: ١٤٨/١).

(٤) سورة الحجرات: (٢٩/٢).

وقال الزرقاني مُحَشِّيًا: [قيد بحثيته] أيها المؤمنون؛ ميسرين؛ أجيب على الحال من المضمر في الجار، وكذا قوله الآتي: ميسرين، وقال الحراني: الميسر تحمل له لاجهد الخلق، ولا يحمل الجسد، والعسر ما يجهد الخلق، ويضر الجسد، ثم أكد التيسير بقوله: وهو التسيير، فقال: فإنه إيجاز واختصار، وإسقاط الفضل، ليفهم بحذاء ما أثبته المعبرون مما ذكرنا، لكن إنما ذاهبه عند أبي الطيب أعلى عليهم بذلك؛ إما موضوعون عند فقده أي: مأمورون، وكان ما ذكرناه في سفر مع عدم الماء، فيتيمم فيقول: ميسرون، ولا تعسروا، وهذا قائد لما بأن به الخروجية البدائي، أو الأخرج من جانب بالمسجد. انتهى!!

وقال ابن عقيل الحنبلي: وقد استدل أصحابنا على تجنيب الجراثيم النجسة بالمكاثرة، وقالوا: يستحيل إلحاق ما لم تكثر بالمكاثرة المانعة، وإن كثرت بتفرق الجراثيم بل المكاثرة بعد ذلك، فلا أثر لمن قال به.

ويوجه الاستدلال بقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَجِدُوا﴾ لم يُرِد به عدم الماء المتجيء بتفرق الجراثيم، وظاهر ذلك الاكتفاء بحسب الماء، فلم لو وجب الأمر به، ولو أمر به لذكر، ولو ذكر لنقل، ولو نقل لاشتهر، ولو اشتهر لنقل، ولكنه لَمْ نُقِلْ.

وأيضاً لو كان نقل الجراثيم واجباً في التطهير لأكثى به، فإن الأمر بسبب الماء عند فقده لوجوب إيقاظ المكلف، فيجب عنه غير عدمه لعدم الوجدان، فيجب تطهير الأرض. انتهى!! وقد تمامي أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

[المسألة الأولى]: في درجته:

حديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري:

[المسألة الثانية]: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١١٢/ ١٧٧)، و(البخاري) في الصحيحين (٢٢٠ و٣٢١٨)، وأبو داود في السنن (٤٠٣/ ٤٠٤)، و(النسائي) في الصحيحين (٢٠٤)، وأحمد (٨٠٣٤ و٨٠٣٥ و٨٠٣٦ و٨٠٣٧ و٨٠٣٨ و٨٠٣٩ و٨٠٤٠ و٨٠٤١ و٨٠٤٢ و٨٠٤٣ و٨٠٤٤ و٨٠٤٥ و٨٠٤٦ و٨٠٤٧ و٨٠٤٨ و٨٠٤٩ و٨٠٥٠ و٨٠٥١ و٨٠٥٢ و٨٠٥٣ و٨٠٥٤ و٨٠٥٥ و٨٠٥٦ و٨٠٥٧ و٨٠٥٨ و٨٠٥٩ و٨٠٦٠ و٨٠٦١ و٨٠٦٢ و٨٠٦٣ و٨٠٦٤ و٨٠٦٥ و٨٠٦٦ و٨٠٦٧ و٨٠٦٨ و٨٠٦٩ و٨٠٧٠ و٨٠٧١ و٨٠٧٢ و٨٠٧٣ و٨٠٧٤ و٨٠٧٥ و٨٠٧٦ و٨٠٧٧ و٨٠٧٨ و٨٠٧٩ و٨٠٨٠ و٨٠٨١ و٨٠٨٢ و٨٠٨٣ و٨٠٨٤ و٨٠٨٥ و٨٠٨٦ و٨٠٨٧ و٨٠٨٨ و٨٠٨٩ و٨٠٩٠ و٨٠٩١ و٨٠٩٢ و٨٠٩٣ و٨٠٩٤ و٨٠٩٥ و٨٠٩٦ و٨٠٩٧ و٨٠٩٨ و٨٠٩٩ و٨١٠٠ و٨١٠١ و٨١٠٢ و٨١٠٣ و٨١٠٤ و٨١٠٥ و٨١٠٦ و٨١٠٧ و٨١٠٨ و٨١٠٩ و٨١١٠ و٨١١١ و٨١١٢ و٨١١٣ و٨١١٤ و٨١١٥ و٨١١٦ و٨١١٧ و٨١١٨ و٨١١٩ و٨١٢٠ و٨١٢١ و٨١٢٢ و٨١٢٣ و٨١٢٤ و٨١٢٥ و٨١٢٦ و٨١٢٧ و٨١٢٨ و٨١٢٩ و٨١٣٠ و٨١٣١ و٨١٣٢ و٨١٣٣ و٨١٣٤ و٨١٣٥ و٨١٣٦ و٨١٣٧ و٨١٣٨ و٨١٣٩ و٨١٤٠ و٨١٤١ و٨١٤٢ و٨١٤٣ و٨١٤٤ و٨١٤٥ و٨١٤٦ و٨١٤٧ و٨١٤٨ و٨١٤٩ و٨١٥٠ و٨١٥١ و٨١٥٢ و٨١٥٣ و٨١٥٤ و٨١٥٥ و٨١٥٦ و٨١٥٧ و٨١٥٨ و٨١٥٩ و٨١٦٠ و٨١٦١ و٨١٦٢ و٨١٦٣ و٨١٦٤ و٨١٦٥ و٨١٦٦ و٨١٦٧ و٨١٦٨ و٨١٦٩ و٨١٧٠ و٨١٧١ و٨١٧٢ و٨١٧٣ و٨١٧٤ و٨١٧٥ و٨١٧٦ و٨١٧٧ و٨١٧٨ و٨١٧٩ و٨١٨٠ و٨١٨١ و٨١٨٢ و٨١٨٣ و٨١٨٤ و٨١٨٥ و٨١٨٦ و٨١٨٧ و٨١٨٨ و٨١٨٩ و٨١٩٠ و٨١٩١ و٨١٩٢ و٨١٩٣ و٨١٩٤ و٨١٩٥ و٨١٩٦ و٨١٩٧ و٨١٩٨ و٨١٩٩ و٨٢٠٠ و٨٢٠١ و٨٢٠٢ و٨٢٠٣ و٨٢٠٤ و٨٢٠٥ و٨٢٠٦ و٨٢٠٧ و٨٢٠٨ و٨٢٠٩ و٨٢١٠ و٨٢١١ و٨٢١٢ و٨٢١٣ و٨٢١٤ و٨٢١٥ و٨٢١٦ و٨٢١٧ و٨٢١٨ و٨٢١٩ و٨٢٢٠ و٨٢٢١ و٨٢٢٢ و٨٢٢٣ و٨٢٢٤ و٨٢٢٥ و٨٢٢٦ و٨٢٢٧ و٨٢٢٨ و٨٢٢٩ و٨٢٣٠ و٨٢٣١ و٨٢٣٢ و٨٢٣٣ و٨٢٣٤ و٨٢٣٥ و٨٢٣٦ و٨٢٣٧ و٨٢٣٨ و٨٢٣٩ و٨٢٤٠ و٨٢٤١ و٨٢٤٢ و٨٢٤٣ و٨٢٤٤ و٨٢٤٥ و٨٢٤٦ و٨٢٤٧ و٨٢٤٨ و٨٢٤٩ و٨٢٥٠ و٨٢٥١ و٨٢٥٢ و٨٢٥٣ و٨٢٥٤ و٨٢٥٥ و٨٢٥٦ و٨٢٥٧ و٨٢٥٨ و٨٢٥٩ و٨٢٦٠ و٨٢٦١ و٨٢٦٢ و٨٢٦٣ و٨٢٦٤ و٨٢٦٥ و٨٢٦٦ و٨٢٦٧ و٨٢٦٨ و٨٢٦٩ و٨٢٧٠ و٨٢٧١ و٨٢٧٢ و٨٢٧٣ و٨٢٧٤ و٨٢٧٥ و٨٢٧٦ و٨٢٧٧ و٨٢٧٨ و٨٢٧٩ و٨٢٨٠ و٨٢٨١ و٨٢٨٢ و٨٢٨٣ و٨٢٨٤ و٨٢٨٥ و٨٢٨٦ و٨٢٨٧ و٨٢٨٨ و٨٢٨٩ و٨٢٩٠ و٨٢٩١ و٨٢٩٢ و٨٢٩٣ و٨٢٩٤ و٨٢٩٥ و٨٢٩٦ و٨٢٩٧ و٨٢٩٨ و٨٢٩٩ و٨٣٠٠ و٨٣٠١ و٨٣٠٢ و٨٣٠٣ و٨٣٠٤ و٨٣٠٥ و٨٣٠٦ و٨٣٠٧ و٨٣٠٨ و٨٣٠٩ و٨٣١٠ و٨٣١١ و٨٣١٢ و٨٣١٣ و٨٣١٤ و٨٣١٥ و٨٣١٦ و٨٣١٧ و٨٣١٨ و٨٣١٩ و٨٣٢٠ و٨٣٢١ و٨٣٢٢ و٨٣٢٣ و٨٣٢٤ و٨٣٢٥ و٨٣٢٦ و٨٣٢٧ و٨٣٢٨ و٨٣٢٩ و٨٣٣٠ و٨٣٣١ و٨٣٣٢ و٨٣٣٣ و٨٣٣٤ و٨٣٣٥ و٨٣٣٦ و٨٣٣٧ و٨٣٣٨ و٨٣٣٩ و٨٣٤٠ و٨٣٤١ و٨٣٤٢ و٨٣٤٣ و٨٣٤٤ و٨٣٤٥ و٨٣٤٦ و٨٣٤٧ و٨٣٤٨ و٨٣٤٩ و٨٣٥٠ و٨٣٥١ و٨٣٥٢ و٨٣٥٣ و٨٣٥٤ و٨٣٥٥ و٨٣٥٦ و٨٣٥٧ و٨٣٥٨ و٨٣٥٩ و٨٣٦٠ و٨٣٦١ و٨٣٦٢ و٨٣٦٣ و٨٣٦٤ و٨٣٦٥ و٨٣٦٦ و٨٣٦٧ و٨٣٦٨ و٨٣٦٩ و٨٣٧٠ و٨٣٧١ و٨٣٧٢ و٨٣٧٣ و٨٣٧٤ و٨٣٧٥ و٨٣٧٦ و٨٣٧٧ و٨٣٧٨ و٨٣٧٩ و٨٣٨٠ و٨٣٨١ و٨٣٨٢ و٨٣٨٣ و٨٣٨٤ و٨٣٨٥ و٨٣٨٦ و٨٣٨٧ و٨٣٨٨ و٨٣٨٩ و٨٣٩٠ و٨٣٩١ و٨٣٩٢ و٨٣٩٣ و٨٣٩٤ و٨٣٩٥ و٨٣٩٦ و٨٣٩٧ و٨٣٩٨ و٨٣٩٩ و٨٤٠٠ و٨٤٠١ و٨٤٠٢ و٨٤٠٣ و٨٤٠٤ و٨٤٠٥ و٨٤٠٦ و٨٤٠٧ و٨٤٠٨ و٨٤٠٩ و٨٤١٠ و٨٤١١ و٨٤١٢ و٨٤١٣ و٨٤١٤ و٨٤١٥ و٨٤١٦ و٨٤١٧ و٨٤١٨ و٨٤١٩ و٨٤٢٠ و٨٤٢١ و٨٤٢٢ و٨٤٢٣ و٨٤٢٤ و٨٤٢٥ و٨٤٢٦ و٨٤٢٧ و٨٤٢٨ و٨٤٢٩ و٨٤٣٠ و٨٤٣١ و٨٤٣٢ و٨٤٣٣ و٨٤٣٤ و٨٤٣٥ و٨٤٣٦ و٨٤٣٧ و٨٤٣٨ و٨٤٣٩ و٨٤٤٠ و٨٤٤١ و٨٤٤٢ و٨٤٤٣ و٨٤٤٤ و٨٤٤٥ و٨٤٤٦ و٨٤٤٧ و٨٤٤٨ و٨٤٤٩ و٨٤٥٠ و٨٤٥١ و٨٤٥٢ و٨٤٥٣ و٨٤٥٤ و٨٤٥٥ و٨٤٥٦ و٨٤٥٧ و٨٤٥٨ و٨٤٥٩ و٨٤٦٠ و٨٤٦١ و٨٤٦٢ و٨٤٦٣ و٨٤٦٤ و٨٤٦٥ و٨٤٦٦ و٨٤٦٧ و٨٤٦٨ و٨٤٦٩ و٨٤٧٠ و٨٤٧١ و٨٤٧٢ و٨٤٧٣ و٨٤٧٤ و٨٤٧٥ و٨٤٧٦ و٨٤٧٧ و٨٤٧٨ و٨٤٧٩ و٨٤٨٠ و٨٤٨١ و٨٤٨٢ و٨٤٨٣ و٨٤٨٤ و٨٤٨٥ و٨٤٨٦ و٨٤٨٧ و٨٤٨٨ و٨٤٨٩ و٨٤٩٠ و٨٤٩١ و٨٤٩٢ و٨٤٩٣ و٨٤٩٤ و٨٤٩٥ و٨٤٩٦ و٨٤٩٧ و٨٤٩٨ و٨٤٩٩ و٨٥٠٠ و٨٥٠١ و٨٥٠٢ و٨٥٠٣ و٨٥٠٤ و٨٥٠٥ و٨٥٠٦ و٨٥٠٧ و٨٥٠٨ و٨٥٠٩ و٨٥١٠ و٨٥١١ و٨٥١٢ و٨٥١٣ و٨٥١٤ و٨٥١٥ و٨٥١٦ و٨٥١٧ و٨٥١٨ و٨٥١٩ و٨٥٢٠ و٨٥٢١ و٨٥٢٢ و٨٥٢٣ و٨٥٢٤ و٨٥٢٥ و٨٥٢٦ و٨٥٢٧ و٨٥٢٨ و٨٥٢٩ و٨٥٣٠ و٨٥٣١ و٨٥٣٢ و٨٥٣٣ و٨٥٣٤ و٨٥٣٥ و٨٥٣٦ و٨٥٣٧ و٨٥٣٨ و٨٥٣٩ و٨٥٤٠ و٨٥٤١ و٨٥٤٢ و٨٥٤٣ و٨٥٤٤ و٨٥٤٥ و٨٥٤٦ و٨٥٤٧ و٨٥٤٨ و٨٥٤٩ و٨٥٥٠ و٨٥٥١ و٨٥٥٢ و٨٥٥٣ و٨٥٥٤ و٨٥٥٥ و٨٥٥٦ و٨٥٥٧ و٨٥٥٨ و٨٥٥٩ و٨٥٦٠ و٨٥٦١ و٨٥٦٢ و٨٥٦٣ و٨٥٦٤ و٨٥٦٥ و٨٥٦٦ و٨٥٦٧ و٨٥٦٨ و٨٥٦٩ و٨٥٧٠ و٨٥٧١ و٨٥٧٢ و٨٥٧٣ و٨٥٧٤ و٨٥٧٥ و٨٥٧٦ و٨٥٧٧ و٨٥٧٨ و٨٥٧٩ و٨٥٨٠ و٨٥٨١ و٨٥٨٢ و٨٥٨٣ و٨٥٨٤ و٨٥٨٥ و٨٥٨٦ و٨٥٨٧ و٨٥٨٨ و٨٥٨٩ و٨٥٩٠ و٨٥٩١ و٨٥٩٢ و٨٥٩٣ و٨٥٩٤ و٨٥٩٥ و٨٥٩٦ و٨٥٩٧ و٨٥٩٨ و٨٥٩٩ و٨٦٠٠ و٨٦٠١ و٨٦٠٢ و٨٦٠٣ و٨٦٠٤ و٨٦٠٥ و٨٦٠٦ و٨٦٠٧ و٨٦٠٨ و٨٦٠٩ و٨٦١٠ و٨٦١١ و٨٦١٢ و٨٦١٣ و٨٦١٤ و٨٦١٥ و٨٦١٦ و٨٦١٧ و٨٦١٨ و٨٦١٩ و٨٦٢٠ و٨٦٢١ و٨٦٢٢ و٨٦٢٣ و٨٦٢٤ و٨٦٢٥ و٨٦٢٦ و٨٦٢٧ و٨٦٢٨ و٨٦٢٩ و٨٦٣٠ و٨٦٣١ و٨٦٣٢ و٨٦٣٣ و٨٦٣٤ و٨٦٣٥ و٨٦٣٦ و٨٦٣٧ و٨٦٣٨ و٨٦٣٩ و٨٦٤٠ و٨٦٤١ و٨٦٤٢ و٨٦٤٣ و٨٦٤٤ و٨٦٤٥ و٨٦٤٦ و٨٦٤٧ و٨٦٤٨ و٨٦٤٩ و٨٦٥٠ و٨٦٥١ و٨٦٥٢ و٨٦٥٣ و٨٦٥٤ و٨٦٥٥ و٨٦٥٦ و٨٦٥٧ و٨٦٥٨ و٨٦٥٩ و٨٦٦٠ و٨٦٦١ و٨٦٦٢ و٨٦٦٣ و٨٦٦٤ و٨٦٦٥ و٨٦٦٦ و٨٦٦٧ و٨٦٦٨ و٨٦٦٩ و٨٦٧٠ و٨٦٧١ و٨٦٧٢ و٨٦٧٣ و٨٦٧٤ و٨٦٧٥ و٨٦٧٦ و٨٦٧٧ و٨٦٧٨ و٨٦٧٩ و٨٦٨٠ و٨٦٨١ و٨٦٨٢ و٨٦٨٣ و٨٦٨٤ و٨٦٨٥ و٨٦٨٦ و٨٦٨٧ و٨٦٨٨ و٨٦٨٩ و٨٦٩٠ و٨٦٩١ و٨٦٩٢ و٨٦٩٣ و٨٦٩٤ و٨٦٩٥ و٨٦٩٦ و٨٦٩٧ و٨٦٩٨ و٨٦٩٩ و٨٧٠٠ و٨٧٠١ و٨٧٠٢ و٨٧٠٣ و٨٧٠٤ و٨٧٠٥ و٨٧٠٦ و٨٧٠٧ و٨٧٠٨ و٨٧٠٩ و٨٧١٠ و٨٧١١ و٨٧١٢ و٨٧١٣ و٨٧١٤ و٨٧١٥ و٨٧١٦ و٨٧١٧ و٨٧١٨ و٨٧١٩ و٨٧٢٠ و٨٧٢١ و٨٧٢٢ و٨٧٢٣ و٨٧٢٤ و٨٧٢٥ و٨٧٢٦ و٨٧٢٧ و٨٧٢٨ و٨٧٢٩ و٨٧٣٠ و٨٧٣١ و٨٧٣٢ و٨٧٣٣ و٨٧٣٤ و٨٧٣٥ و٨٧٣٦ و٨٧٣٧ و٨٧٣٨ و٨٧٣٩ و٨٧٤٠ و٨٧٤١ و٨٧٤٢ و٨٧٤٣ و٨٧٤٤ و٨٧٤٥ و٨٧٤٦ و٨٧٤٧ و٨٧٤٨ و٨٧٤٩ و٨٧٥٠ و٨٧٥١ و٨٧٥٢ و٨٧٥٣ و٨٧٥٤ و٨٧٥٥ و٨٧٥٦ و٨٧٥٧ و٨٧٥٨ و٨٧٥٩ و٨٧٦٠ و٨٧٦١ و٨٧٦٢ و٨٧٦٣ و٨٧٦٤ و٨٧٦٥ و٨٧٦٦ و٨٧٦٧ و٨٧٦٨ و٨٧٦٩ و٨٧٧٠ و٨٧٧١ و٨٧٧٢ و٨٧٧٣ و٨٧٧٤ و٨٧٧٥ و٨٧٧٦ و٨٧٧٧ و٨٧٧٨ و٨٧٧٩ و٨٧٨٠ و٨٧٨١ و٨٧٨٢ و٨٧٨٣ و٨٧٨٤ و٨٧٨٥ و٨٧٨٦ و٨٧٨٧ و٨٧٨٨ و٨٧٨٩ و٨٧٩٠ و٨٧٩١ و٨٧٩٢ و٨٧٩٣ و٨٧٩٤ و٨٧٩٥ و٨٧٩٦ و٨٧٩٧ و٨٧٩٨ و٨٧٩٩ و٨٨٠٠ و٨٨٠١ و٨٨٠٢ و٨٨٠٣ و٨٨٠٤ و٨٨٠٥ و٨٨٠٦ و٨٨٠٧ و٨٨٠٨ و٨٨٠٩ و٨٨١٠ و٨٨١١ و٨٨١٢ و٨٨١٣ و٨٨١٤ و٨٨١٥ و٨٨١٦ و٨٨١٧ و٨٨١٨ و٨٨١٩ و٨٨٢٠ و٨٨٢١ و٨٨٢٢ و٨٨٢٣ و٨٨٢٤ و٨٨٢٥ و٨٨٢٦ و٨٨٢٧ و٨٨٢٨ و٨٨٢٩ و٨٨٣٠ و٨٨٣١ و٨٨٣٢ و٨٨٣٣ و٨٨٣٤ و٨٨٣٥ و٨٨٣٦ و٨٨٣٧ و٨٨٣٨ و٨٨٣٩ و٨٨٤٠ و٨٨٤١ و٨٨٤٢ و٨٨٤٣ و٨٨٤٤ و٨٨٤٥ و٨٨٤٦ و٨٨٤٧ و٨٨٤٨ و٨٨٤٩ و٨٨٥٠ و٨٨٥١ و٨٨٥٢ و٨٨٥٣ و٨٨٥٤ و٨٨٥٥ و٨٨٥٦ و٨٨٥٧ و٨٨٥٨ و٨٨٥٩ و٨٨٦٠ و٨٨٦١ و٨٨٦٢ و٨٨٦٣ و٨٨٦٤ و٨٨٦٥ و٨٨٦٦ و٨٨٦٧ و٨٨٦٨ و٨٨٦٩ و٨٨٧٠ و٨٨٧١ و٨٨٧٢ و٨٨٧٣ و٨٨٧٤ و٨٨٧٥ و٨٨٧٦ و٨٨٧٧ و٨٨٧٨ و٨٨٧٩ و٨٨٨٠ و٨٨٨١ و٨٨٨٢ و٨٨٨٣ و٨٨٨٤ و٨٨٨٥ و٨٨٨٦ و٨٨٨٧ و٨٨٨٨ و٨٨٨٩ و٨٨٩٠ و٨٨٩١ و٨٨٩٢ و٨٨٩٣ و٨٨٩٤ و٨٨٩٥ و٨٨٩٦ و٨٨٩٧ و٨٨٩٨ و٨٨٩٩ و٨٩٠٠ و٨٩٠١ و٨٩٠٢ و٨٩٠٣ و٨٩٠٤ و٨٩٠٥ و٨٩٠٦ و٨٩٠٧ و٨٩٠٨ و٨٩٠٩ و٨٩١٠ و٨٩١١ و٨٩١٢ و٨٩١٣ و٨٩١٤ و٨٩١٥ و٨٩١٦ و٨٩١٧ و٨٩١٨ و٨٩١٩ و٨٩٢٠ و٨٩٢١ و٨٩٢٢ و٨٩٢٣ و٨٩٢٤ و٨٩٢٥ و٨٩٢٦ و٨٩٢٧ و٨٩٢٨ و٨٩٢٩ و٨٩٣٠ و٨٩٣١ و٨٩٣٢ و٨٩٣٣ و٨٩٣٤ و٨٩٣٥ و٨٩٣٦ و٨٩٣٧ و٨٩٣٨ و٨٩٣٩ و٨٩٤٠ و٨٩٤١ و٨٩٤٢ و٨٩٤٣ و٨٩٤٤ و٨٩٤٥ و٨٩٤٦ و٨٩٤٧ و٨٩٤٨ و٨٩٤٩ و٨٩٥٠ و٨٩٥١ و٨٩٥٢ و٨٩٥٣ و٨٩٥٤ و٨٩٥٥ و٨٩٥٦ و٨٩٥٧ و٨٩٥٨ و٨٩٥٩ و٨٩٦٠ و٨٩٦١ و٨٩٦٢ و٨٩٦٣ و٨٩٦٤ و٨٩٦٥ و٨٩٦٦ و٨٩٦٧ و٨٩٦٨ و٨٩٦٩ و٨٩٧٠ و٨٩٧١ و٨٩٧٢ و٨٩٧٣ و٨٩٧٤ و٨٩٧٥ و٨٩٧٦ و٨٩٧٧ و٨٩٧٨ و٨٩٧٩ و٨٩٨٠ و٨٩٨١ و٨٩٨٢ و٨٩٨٣ و٨٩٨٤ و٨٩٨٥ و٨٩٨٦ و٨٩٨٧ و٨٩٨٨ و٨٩٨٩ و٨٩٩٠ و٨٩٩١ و٨٩٩٢ و٨٩٩٣ و٨٩٩٤ و٨٩٩٥ و٨٩٩٦ و٨٩٩٧ و٨٩٩٨ و٨٩٩٩ و٩٠٠٠ و٩٠٠١ و٩٠٠٢ و٩٠٠٣ و٩٠٠٤ و٩٠٠٥ و٩٠٠٦ و٩٠٠٧ و٩٠٠٨ و٩٠٠٩ و٩٠١٠ و٩٠١١ و٩٠١٢ و٩٠١٣ و٩٠١٤ و٩٠١٥ و٩٠١٦ و٩٠١٧ و٩٠١٨ و٩٠١٩ و٩٠٢٠ و٩٠٢١ و٩٠٢٢ و٩٠٢٣ و٩٠٢٤ و٩٠٢٥ و٩٠٢٦ و٩٠٢٧ و٩٠٢٨ و٩٠٢٩ و٩٠٣٠ و٩٠٣١ و٩٠٣٢ و٩٠٣٣ و٩٠٣٤ و٩٠٣٥ و٩٠٣٦ و٩٠٣٧ و٩٠٣٨ و٩٠٣٩ و٩٠٤٠ و٩٠٤١ و٩٠٤٢ و٩٠٤٣ و٩٠٤٤ و٩٠٤٥ و٩٠٤٦ و٩٠٤٧ و٩٠٤٨ و٩٠٤٩ و٩٠٥٠ و٩٠٥١ و٩٠٥٢ و٩٠٥٣ و٩٠٥٤ و٩٠٥٥ و٩٠٥٦ و٩٠٥٧ و٩٠٥٨ و٩٠٥٩ و٩٠٦٠ و٩٠٦١ و٩٠٦٢ و٩٠٦٣ و٩٠٦٤ و٩٠٦٥ و٩٠٦٦ و٩٠٦٧ و٩٠٦٨ و٩٠٦٩ و٩٠٧٠ و٩٠٧١ و٩٠٧٢ و٩٠٧٣ و٩٠٧٤ و٩٠٧٥ و٩٠٧٦ و٩٠٧٧ و٩٠٧٨ و٩٠٧٩ و٩٠٨٠ و٩٠٨١ و٩٠٨٢ و٩٠٨٣ و٩٠٨٤ و٩٠٨٥ و٩٠٨٦ و٩٠٨٧ و٩٠٨٨ و٩٠٨٩ و٩٠٩٠ و٩٠٩١ و٩٠٩٢ و٩٠٩٣ و٩٠٩٤ و٩٠٩٥ و٩٠٩٦ و٩٠٩٧ و٩٠٩٨ و٩٠٩٩ و٩١٠٠ و٩١٠١ و٩١٠٢ و٩١٠٣ و٩١٠٤ و٩١٠٥ و٩١٠٦ و٩١٠٧ و٩١٠٨ و٩١٠٩ و٩١١٠ و٩١١١ و٩١١٢ و٩١١٣ و٩١١٤ و٩١١٥ و٩١١٦ و٩١١٧ و٩١١٨ و٩١١٩ و٩١٢٠ و٩١٢١ و٩١٢٢ و٩١٢٣ و٩١٢٤ و٩١٢٥ و٩١٢٦ و٩١٢٧ و٩١٢٨ و٩١٢٩ و٩١٣٠ و٩١٣١ و٩١٣٢ و٩١٣٣ و٩١٣٤ و٩١٣٥ و٩١٣٦ و٩١٣٧ و٩١٣٨ و٩١٣٩ و٩١٤٠ و٩١٤١ و٩١٤٢ و٩١٤٣ و٩١٤٤ و٩١٤٥ و٩١٤٦ و٩١٤٧ و٩١٤٨ و٩١٤٩ و٩١٥٠ و٩١٥١ و٩١٥٢ و٩١٥٣ و٩١٥٤ و٩١٥٥ و٩١٥٦ و٩١٥٧ و٩١٥٨ و٩١٥٩ و٩١٦٠ و٩١٦١ و٩١٦٢ و٩١٦٣ و٩١٦٤ و٩١٦٥ و٩١٦٦ و٩١٦٧ و٩١٦٨ و٩١٦٩ و٩١٧٠ و٩١٧١ و٩١٧٢ و٩١٧٣ و٩١٧٤ و٩١٧٥ و٩١٧٦ و٩١٧٧ و٩١٧٨ و٩١٧٩ و٩١٨٠ و٩١٨١ و٩١٨٢ و٩١٨٣ و٩١٨٤ و٩١٨٥ و٩١٨٦ و٩١٨٧ و٩١٨٨ و٩١٨٩ و٩١٩٠ و٩١٩١ و٩١٩٢ و٩١٩٣ و٩١٩٤ و٩١٩٥ و٩١٩٦ و٩١٩٧ و٩١٩٨ و٩١٩٩ و٩٢٠٠ و٩٢٠١ و٩٢٠٢ و٩٢٠٣ و٩٢٠٤ و٩٢٠٥ و٩٢٠٦ و٩٢٠٧ و٩٢٠٨ و٩٢٠٩ و٩٢١٠ و٩٢١١ و٩٢١٢ و٩٢١٣ و٩٢١٤ و٩٢١٥ و٩٢١٦ و٩٢١٧ و٩٢١٨ و٩٢١٩ و٩٢٢٠ و٩٢٢١ و٩٢٢٢ و٩٢٢٣ و٩٢٢٤ و٩٢٢٥ و٩٢٢٦ و٩٢٢٧ و٩٢٢٨ و٩٢٢٩ و٩٢٣٠ و٩٢٣١ و٩٢٣٢ و٩٢٣٣ و٩٢٣٤ و٩٢٣٥ و٩٢٣٦ و٩٢٣٧ و٩٢٣٨ و٩٢٣٩ و٩٢٤٠ و٩٢٤١ و٩٢٤٢ و٩٢٤٣ و٩٢٤٤ و٩٢٤٥ و٩٢٤٦ و٩٢٤٧ و٩٢٤٨ و٩٢٤٩ و٩٢٥٠ و٩٢٥١ و٩٢٥٢ و٩٢٥٣ و٩٢٥٤ و٩٢٥٥ و٩٢٥٦ و٩٢٥٧ و٩٢٥٨ و٩٢٥٩ و٩٢٦٠ و٩٢٦١ و٩٢٦٢ و٩٢٦٣ و٩٢٦٤ و٩٢٦٥ و٩٢٦٦ و٩٢٦٧ و٩٢٦٨ و٩٢٦٩ و٩٢٧٠ و٩٢٧١ و٩٢٧٢ و٩٢٧٣ و٩٢٧٤ و٩٢٧٥ و٩٢٧٦ و٩٢٧٧ و٩٢٧٨ و٩٢٧٩ و٩٢٨٠ و٩٢٨١ و٩٢٨٢ و٩٢٨٣ و٩٢٨٤ و٩٢٨٥ و٩٢٨٦ و٩٢٨٧ و٩٢٨٨ و٩٢٨٩ و٩٢٩٠ و٩٢٩١ و٩٢٩٢ و٩٢٩٣ و٩٢٩٤ و٩٢٩٥ و٩٢٩٦ و٩٢٩٧ و٩٢٩٨ و٩٢٩٩ و٩٣٠٠ و٩٣٠١ و٩٣٠٢ و٩٣٠٣ و٩٣٠٤ و٩٣٠٥ و٩٣٠٦ و٩٣٠٧ و٩٣٠٨ و٩٣٠٩ و٩٣١٠ و٩٣١١ و٩٣١٢ و٩٣١٣ و٩٣١٤ و٩٣١٥ و٩٣١٦ و٩٣١٧ و٩٣١٨ و٩٣١٩ و٩٣٢٠ و٩٣٢١ و٩٣٢٢ و٩٣٢٣ و٩٣٢٤ و٩٣٢٥ و٩٣٢٦ و٩٣٢٧ و٩٣٢٨ و٩٣٢٩ و٩٣٣٠ و٩٣٣١ و٩٣٣٢ و٩٣٣٣ و٩٣٣٤ و٩٣٣٥ و٩٣٣٦ و٩٣٣٧ و٩٣٣٨ و٩٣٣٩ و٩٣٤٠ و٩٣٤١ و٩٣٤٢ و٩٣٤٣ و٩٣٤٤ و٩٣٤٥ و٩٣٤٦ و٩٣٤٧ و٩٣٤٨ و٩٣٤٩ و٩٣٥٠ و٩٣٥١ و٩٣٥٢ و٩٣٥٣ و٩٣٥٤ و٩٣٥٥ و٩٣٥٦ و٩٣٥٧ و٩٣٥٨ و٩٣٥٩ و٩٣٦٠ و٩٣٦١ و٩٣٦٢ و٩٣٦٣ و٩٣٦٤ و٩٣٦٥ و٩٣٦٦ و٩٣٦٧ و٩٣٦٨ و٩٣٦٩ و٩٣٧٠ و٩٣٧١ و٩٣٧٢ و٩٣٧٣ و٩٣٧٤ و٩٣٧٥ و٩٣٧٦ و٩٣٧٧ و٩٣٧٨ و٩٣٧٩ و٩٣٨٠ و٩٣٨١ و٩٣٨٢ و٩٣٨٣ و٩٣٨٤ و٩٣٨٥ و٩٣٨٦ و٩٣٨٧ و٩٣٨٨ و٩٣٨٩ و٩٣٩٠ و٩٣٩١ و٩٣٩٢ و٩٣٩٣ و٩٣٩٤ و٩٣٩٥ و٩٣٩٦ و٩٣٩٧ و٩٣٩٨ و٩٣٩٩ و٩٤٠٠ و٩٤٠١ و٩٤٠٢ و٩٤٠٣ و٩٤٠٤ و٩٤٠٥ و٩٤٠٦ و٩٤٠٧ و٩٤٠٨ و٩٤٠٩ و٩٤١٠ و٩٤١١ و٩٤١٢ و٩٤١٣ و٩٤١٤ و٩٤١٥ و٩٤١٦ و٩٤١٧ و٩٤١٨ و٩٤١٩ و٩٤٢٠ و٩٤٢١ و٩٤٢٢ و٩٤٢٣ و٩٤٢٤ و٩٤٢٥ و٩٤٢٦ و٩٤٢٧ و٩٤٢٨ و٩٤٢٩ و٩٤٣٠ و٩٤٣١ و٩٤٣٢ و٩٤٣٣ و٩٤٣٤ و٩٤٣٥ و٩٤٣٦ و٩٤٣٧ و٩٤٣٨ و٩٤٣٩ و٩٤٤٠ و٩٤٤١ و٩٤٤٢ و٩٤٤٣ و٩٤٤٤ و٩٤٤٥ و٩٤٤٦ و٩٤٤٧ و٩٤٤٨ و٩٤٤٩ و٩٤٥٠ و٩٤٥١ و٩٤٥٢ و٩٤٥٣ و٩٤٥٤ و٩٤٥٥ و٩٤٥٦ و٩٤٥٧ و٩٤٥٨ و٩٤٥٩ و٩٤٦٠ و٩٤٦١ و٩٤٦٢ و٩٤٦٣ و٩٤٦٤ و٩٤٦٥ و٩٤٦٦ و٩٤٦٧ و٩٤٦٨ و٩٤٦٩ و٩٤٧٠ و٩٤٧١ و٩٤٧٢ و٩٤٧٣ و٩٤٧٤ و٩٤٧٥ و٩٤٧٦ و٩٤٧٧ و٩٤٧٨ و٩٤٧٩ و٩٤٨٠ و٩٤٨١ و٩٤٨٢ و٩٤٨٣ و٩٤٨٤ و٩٤٨٥ و٩٤٨٦ و٩٤٨٧ و٩٤٨٨ و٩٤٨٩ و٩٤٩٠ و٩٤٩١ و٩٤٩٢ و٩٤٩٣ و٩٤٩٤ و٩٤٩٥ و٩٤٩٦ و٩٤٩٧ و٩٤٩٨ و٩٤٩٩ و٩٥٠٠ و٩٥٠١ و٩٥٠٢ و٩٥٠٣ و٩٥٠٤ و٩٥٠٥ و٩٥٠٦ و٩٥٠٧ و٩٥٠٨ و٩٥٠٩ و٩٥١٠ و٩٥١١ و٩٥١٢ و٩٥١٣ و٩٥١٤ و٩٥١٥ و٩٥١٦ و٩٥١٧ و٩٥١٨ و٩٥١٩ و٩٥٢٠ و٩٥٢١ و٩٥٢٢ و٩٥٢٣ و٩٥٢٤ و٩٥٢٥ و٩٥٢٦ و٩٥٢٧ و٩٥٢٨ و٩٥٢٩ و٩٥٣٠ و٩٥٣١ و٩٥٣٢ و٩٥٣٣ و٩٥٣٤ و٩٥٣٥ و٩٥٣٦ و٩٥٣٧ و٩٥٣٨ و٩٥٣٩ و٩٥٤٠ و٩٥٤١ و٩٥٤٢ و٩٥٤٣ و٩٥٤٤ و٩٥٤٥ و٩٥٤٦ و٩٥٤٧ و٩٥٤٨ و٩٥٤٩ و٩٥٥٠ و٩٥٥١ و٩٥٥٢ و٩٥٥٣ و٩٥٥٤ و٩٥٥٥ و٩٥٥٦ و٩٥٥٧ و٩٥٥٨ و٩٥٥٩ و٩٥٦٠ و٩٥٦١ و٩٥٦٢ و٩٥٦٣ و٩٥٦٤ و٩٥٦٥ و٩٥٦٦ و٩٥٦٧ و٩٥٦٨ و٩٥٦٩ و٩٥٧٠ و٩٥٧١ و٩٥٧٢ و٩٥٧٣ و٩

(٤٨/١ و ١٧٥) وفي التكبير» (٤٥)، و«أحمد» في «مسنده» (٢/ ٣٣٩ و ٤٨٢)، و«أبو يعلى» في «مسنده» (٦/ ٢٧٨ و ٢٧٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٣٥ و ٤١٠)، والصيدلاني في «فوائده» (٢/ ٤١٩/٢)، وأحمد الدارقي في «مسنده» (١/ ٤٣/١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٤/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٤٠/٢)، والبزار حباتة في «صحيحه» (٢/ ٢٤٤/٢)، وغلة آخرين.

[أقسام الحديث]

[أقسام الحديث]

[أقسام الحديث]

وقال النووي رحمه الله: وفيه دفع لصاحب الضرورين باحتمال أحظهما؛ لقوله ﷺ: «توضأ». فالمأمور: كان قوله ﷺ: «توضأ» لمصلحتين: إحداهما: أنه لم يُدْفَعْ عليه بولُه لضرر، وأصل التنجيس قد حَصَلَ، لكان احتمال زيادته أو أن من إيفاء الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقام له البائه بوله لتنجيس تلك البقعة، وبقاء النجاسة في المسجد. انتهى.

٥ ـ (وفيها): على الجواز إذا زالها المفاسد عند زوال الضرر، والأحوط عدم الرجوع بعيد الحاد.

٦ ـ (وفيها): يُتْبَعُ البائه لإزالة النجاسة؛ لأن الخطاب بالوجوب أو النهي لمن يكلف أنه تحصل الكلفة، بطلب الفعل.

وقال النووي رحمه الله: وأما النجاسة الواقعة على الأرض فطاهرة، ويُكْتَفَى بما غير الواقعة؛ وإذا أُلْقِيَ النجاسة على الأرض فَسَالَتْ نجاسة، فإنها لم يثبت أن الأرض تُقْلَى، وإنما الأرض المتنجسة الظهير تُنَجِّسُ المكتسبَ بطهارة البلة، وإذا كانت البقاع فالنجاسة أولى؛ لعدم المشقة. انتهى. فتدبر، فافهم، والله الموفق.

وقال النووي رحمه الله: وهذه المسألة فيها مقامان بين المتأخرين، والأصحابُ فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: طاهر.

والثاني: إن تقصت، وقد طهر المحل فهي طاهرة، وإن انقصت، وأثر بطهر المحل، فهي نجسة.

والثالث: هي نجسة مطلقا. وهذا الخلاف إذا انقصت غير منتشرة، أما إذا انقصت منتشرة، فهي نجسة بإجماع المسلمين، سواء تنجز طهرها، أو لم تنجز، أو لم تؤجر، وسواء كانت المتنجز قليلاً أو كثيراً. انتهى كلام النووي رحمه الله، وهو تفصيل حسن، والله تعالى أعلم.

---

(١) ـ (النووي: الأوسط (١٩٦/٢)).

(٢) ـ (النووي: الأوسط (١٩٦/٢)).

(٣) ـ (النووي: الأوسط (١٩٦/٢)).

(٤) ـ (النووي: الأوسط (١٩٦/٢)).

(٥) ـ (النووي: الأوسط (١٩٦/٢)).

(٦) ـ (النووي: الأوسط (١٩٦/٢)).

(٧) ـ (النووي: الأوسط (١٩٦/٢)).

(٨) ـ (النووي: الأوسط (١٩٦/٢)).

**٥ ـ (وطهارة): لم يُشتَرَطْ به أيضاً على عدم اشتراط الطهارة للمكان؛ لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة المكان على طهارته، وكذا لا يُشترط حضور الثوب؛ إذ يكفي فيه: قرك الصوفي في المنديل، به، بعد أن حكى الخلاف ـ: «والأحكم الطهارة مطلقاً»، لأن النبي ﷺ لم يُشترط في الصحابي على ربه الطاهرين شيئاً.

اهـ.

**٦ ـ (وتحويل): الرفق بالجماعة، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، وهذا إنما يكون لمن يمكن منه عادةً، وأما من لا يمكن منه كذلك فلا يمكن إستطاعته.

**١٠ ـ (ونهيه): بما ذكر عليه النبي ﷺ من الزجر، وحسن الخلق، وهي رواية إسحاق بن أبي طلحة الآتية: «قال: قام رسول الله ﷺ، فقال له: مَهْ مَهْ، فقال له النبي ﷺ: لا تُزْرِمُوهُ، دعوه»، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه، وابن خزيمة: «فقال الأعرابي بعدما أفقه فقه النبي ﷺ: فداك بأبي النبي ﷺ، بأبي وأمي، فلم يُؤَنِّب، ولم يَسُبَّ...» الحديث.

**١١ ـ (وتيسيره): أي: فيه تسكين الصدمة، وتيسيره، وترتيبه على الأسهل والقرب، والعادة، وترغيبه بالأصوات والتخويفات، والزجر والشراء، وساتر الحقير، وما في معنى ذلك، فافهم لترق!!

وقال في التحفيز: «ظاهر الحديث في قوله: «إنما» هي للنكر أنه لا يتعلق بالمسجد شيء، ولا يصح في المسجد شيء؛ غير ما ذُكِرَ من الصلاة، والذكر، والفكر، لكن الإجماع على أن ما عفوه الحصر عنه غير معفو، وما ليس له أصل فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الإجماع، وله تمامٌ فراجعه أيها!!

**١٢ ـ (وأمره): أي: الأعرابي لنظيره سياسة الملوك، وإلا يستقر شعره، وهذا مذهب الجمهور، وخالف في ذلك الحنفية، حيث قالوا: لا تطهر إلا بالغسل، كما تقدم في الفرض، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل ما بين قليلة كثيرة، وكثيرة بحيث يطلبها الماء حتى يشرها، فهذه لا تطاق في طهر،

وبين ما إذا كانت عليلة، فلا يُقل من طعام، وإنما القرار: أن الأصل إتم ولوازمها وأسلمها، واحتجوا له بحديث عائد حين ذر ثلاث قبحه أصحاء موصول عن ابن سيرين، وعزاه الطحاوي، لكن إسناده ضعيف، لكنه أحمد وغيره، وأخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف أيو داود عن عطية عن ابن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه: «فإن ذلك يزيد في حسناتهم» وإسناده لضعف.

قال الحافظ: وهو يقارب من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا عضده مطلقاً، وكذا من أرسل إذا سُمّي لا يُسمّي إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسلين، وقد تقدم في ما هو ظاهر من سياقهما. انتهى.

٣٣ ـ (وعليها): أي النساء إذا كان وإنما وإذا على النساء الحيض، وقال القرطبي: إن الحيض إنما أوجبه الله على النساء، وجوده الوجنة على الجنة، تستكثرا بعلها الحيض، وقالوا: إذا كان النساء من الفرائض، فعلى به تستحب تنشيب، وإن لم تُعذر، وإذا رد ذلك الغذاء، فأهل على النساء، وقد ذكر الأطباء في هذا، على طهارته، وإذا كان النساء، قال: وهذه ماتقدما، إذا استطاعته حصلت في العروتين، وتشربقهم بالوجود فرق صوتي، أيو في من الفقه، وقد ذكر بعض الناس على ما ذكرناه، وإن من جهة الطحاوي، فإن من أجزاء إذا كانت الحيض، إن عدة ثلاثة منهم يرونه قولاً ثالثاً: طهور لا يُنقِّصه شيء إلا ما عُرِّضه، أو ثوبه، أو بدنه؛

قال ابن المنذر: هذا الاستثناء ضعيف، ويقوي القول الذي ذكره قوله: فإنه أصابكم من ثوبه، فلا يضر بدنه فيه الإناء على إنكاره، قوله: فإنه لا يؤمن أن يأت بدنه، وإنه صلاته، كما قدمناه. قال: انتهى.

قال البخاري هنا قال: ما ذهب إليه الشافعي من وجوب الوضوء على النساء، ووجوبها على فرقٌ صحيحٌ، واستدلاله من هذا الحديث وإنكاره

(٢) الإجماع وقد نقله ابن عبد البر وغيره، وقد صح عنه ذلك

(١) الفتح (١٠/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦).

المستيقظ من نعسه يده في الماء قبل غسلها، حتى لا تعمد، فتبين بهذا ورود النجاسة على الماء غير برود طهارته، فاختلف كتعمده، فتيمّم بالأصاغ، والله تعالى أعلم.

٦٤ - (وعنها): أن ابن المنكدر **يُحَدِّثُ** استيقظ من رؤيا أن هذا الإنسان صالح، يُكثِرُ، ثم قال: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَبِحَمَدِكَ . . . صفة صلاة منافع الإنسان قال: أن الظاهر من أن هذه الصفة لأنه كان يناقشه، ويتخيّل أنه سيئه، الخبر.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الاستيناف نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم.

والسند الفضل إلى الموفّق كَتَبَهُ قال:

(١٤٨) - (قال شَيْخُنَا: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بُكَيْرٍ، ليثم قال:)

رجال هذا الإسناد - أربعة:

١ - **يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:** هو ابن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن قيس بن مالك النجّار، وقال: يحيى بن سعيد بن قيس أبو محمد، وقال: أبو يحيى، الفقيه، الأنصاري، الأعسافي النجاري، أبو سعيد المدني القاضي، ثقة، ثبت [٥].

روى عن أبيه بن مالك، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، ومحمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن، والقاسم بن أبي عباس، وغيرهم.

وروى عنه الزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن عجلان، ومالك، وابن أبي ذئب، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وطلحة بن عمرو، وغيرهم.

وأخطأ، والشيباني، وجعفر، وابن أبي كثير، المعدني، محمد، وقيل: أبو بكر، وعبد الحميد: ابن أبي أويس، وابن أبي عتيق، وقال: قيل: أبو بكر بن الحنيف، وقال: ما تركت بها أحداً أفقه من يحيى بن سعيد. وقال يحيى بن عبد الرحمن

الْمُثَنَّى: ما رأيت أغرب شيخا بالمربد من يحيى بن سعيد، ولولاهما لمات كثير من الناس. وقال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من يحيى بن سعيد، ويحيى من بعده بالبصرة، وبكير بن الأشج، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: يحيى بن سعيد إمام الجرح والتعديل. وقال الدوري: قال أحمد بن حنبل لابن معين: الدوري، وقال الطيب: لم يكن يحيى القاضل العالم في زمانه، وقيل لهناد: كيف عند يزيد، فعله رجل، فسأله، فقال: ما يحيى بن سعيد وذويك، وأساله، وقال أيضا عن يحيى بن سعيد: كان يحيى بن سعيد يحدثنا بأربع مئة حديث فيقول: وقال الثالث بن سعيد: إن أردت أن يحيى بن سعيد يكلمك جليلة، فتعرضت عنك مسألة كثيرته، فأنه لم يكن يحب ذلك، فكان يحيى بن سعيد يقول: ما أعلم أحدا أعلم بما يأتي وما أخبره، وما أعرف رجلا، ولا أعلم، فعرفه كله. وهناد الدوري في المدائن، وابن عيينة في مصاكي الحمام، الثلين يعلمون بالحديث على وجهه. وابن المديني في أصحاب سعد الحديث، وكان يقدمه، ومن ليس في النفس من حفظهم شيء. وابن عمار في موازين أصحاب الحديث.

وقال ابن عيينة من مهنئ: حدثني وهيب، وكان من أحسن أصحابه في الحديث والرجال، أنه قيم المدينة، فقال: فلم أر أحدا إلا وأنت تحرف وتكتب غير هذا، ويحيى بن سعيد يملي علينا، ويسرد، ثم قيل لهشام بن عروة: أيسمع أحدك يقول كذا وكذا؟ فقال: لا، ولكن حدثني الشامي الفرضي الأديب قبل عشر صفي يحيى بن سعيد، فلما قام، قال لي بعض الطالبين من أحمد: يحيى بن سعيد أحب إليك، وقال الحجاج: مثنى يأتيني كلمة، كلمة، وكان رجلا عالما، وكان فاضلا على الجبرة، وقم ليقيء يؤذيه هذا، ويؤذيه هذا. وقال هناد الدوري: قلت لحجاج: فالمربعي في سعيد بن المسيب أحب إليك، أو عتاد؟ قال: كلاهما، قلت: فأيهما أحب إليك، أيحيى بن سعيد عن عتاد؟ قال: لا، وقال السناني: لقد رأيت يحيى بن معين يتأدب مع يحيى بن سعيد، وكان أحد بن حنبل، وابن المديني يأخذ عنه علم الحديث، وقال أحمد بن حنبل: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد أصحابنا يحكمون عن مالك، غيره، لا حاجة عن أحد إلى العراق إلا لغيره، غير يحيى بن سعيد، وقال ابن المديني في العلل: لا أعلمه سمع من

صحابي غير أنس. وذكر الرشيدي عن ابن المديني أنه لا يصح له عن سعيد بن المسيب، عن أحد من الصحابة سوى هذا. وقال الدمياطي: يقال: إنه كان يأتي مسجد قباء في قبائل الخزرج، وكأنه تلقَّاه من فمٍ بعض من سعيد القبائلَ لذا انفرد سلك عنه. وهو صحيح من ضرورة، وقال ابن حجر: أما سعيد بن عمرو فرجل مشهور أتى بأحاديث ليست مناكير، وأما يحيى بن سعيد، فكان وخطئ، وكان قد قال ابن سعد وغيره وأحمد: ماتت سنة ثلاث، وقال يزيد بن هارون، وعمرو بن علي: مات سنة أربع وليس وهناك. قلت: مات سنة ست ومائة.

أخرج له الجماعة، وهو في هذا الكتاب (٣٩) حديثاً.

٤/١ ـ أخبرنا أبو القاسم الأزدي الصحابي الصحابي تقدم في أول الكتاب.

والباقيان ذكرا في أسناد الماضي، فتنبَّه هنا. ابن عبد الرحمن المخزومي، شيخ المصنف، فقال: سمعه منه مصنف بواسطة مقدر على ما تقدم، وليس ممتنعاً فيه.

وعبارته هنا: ابن عبيدة.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيات المصنف ﷺ، وضعفه الأولى ممكن.

والثاني متنٍ:

قوله: [نَحْوَ هَذَا]: نحو هذا الحديث الذي مر عن أبي هريرة ﷺ.

[تنبيه]: نحو بيع المصنف ﷺ حديث ابن عن مالك ﷺ، هنا، أخطأ على ما قاله الدمياطي، وتبعه الرشيدي، وقد أطلت الحازمي: (٣٧٩٧) حديث عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا عبد الرزاق، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه وأريقوا، ثم دعا بذنوب من ماء، فصُبَّ عليه».

وقد أخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وهي التي أعلها المصنف هنا، فقال:

٥ ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا عُبَيْد، عن يحيى بن سعيد، عن

(١) صحيح البخاري (٢٢٢٠).

أمر بن مالك، قال: بالمدينة في المسجد، فأمر النبيّ ﷺ بقبره، فإذا هو، فأمر بقبره.

(٥٣٣) ـ أخبرنا شُعيب بن نصر، قال: أنا عبد الله، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: بعد أمراني في المسجد، فإذا، فصاح به الثاني، فقال رسول الله ﷺ: «لكروه»، فكرّهوه حتى يأتيه، ثم أمر بدفنه فدفن.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس بن مالك ﷺ هذا حَسَنٌ جيد.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه الدَّمياطي في «المتجر» (١٤٨/١٢)، والبخاري في «صحيحه» (٢١٩ و٢٢٠ و٢٠٥)، ولمسلم في «صحيحه» (٢٨٤ و٢٨٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٩ و٨٩ و٩٠)، وفي «الكبرى» (٢١٩ و٢٤٠ و٣٤٣)، والحُميدي في «مسنده» (٢٨٣/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨/١ و١٨٩)، وابن حِبّان في «صحيحه» (٢١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٢٢٠)، وفي «معجمه» (٥٤٥) في «مسند الشاميين» (٢٠٤٦)، وفي «مسند العشرة» (٤٠٦/٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٣/٣ و١٧٤ و١٠٣/٤)، وله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في شرح ألفاظه، وقال: **وفي الباب عن عمر عند ابن شَبّة، وعثمان عند ابن أبي داود، وعائشة عند البزار، وعلي الباب عن عمر عند ابن شَبّة، وعثمان عند ابن أبي داود، وعائشة عند البزار، وعلي عند الطبراني في «الأوسط»**

لبيان الجامع هنا هو ما: عرضه من هذا الإسناد إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رووا أحاديث تشبه هذا الحديث فلذلك أحالها عليه.

١ ـ فأما حديث عُمَر فلا بن شَبّة في «تاريخ المدينة» (١٠٢٤/٣)، وفي «مسنده» (٦١١/٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٣/١ و٤٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠٨/١)، والدارقطني في «سننه» (١٢٣/٤) في «العلل» (٤٨/٣).

(١) التلي الكبرى للنسائي (٥٢/٤).

كلهم من طرق سمعان، وقال: الحمانى، الحماني الكاتب، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فجعل يسبح كسبحة، قال: يا محمد ما سبحة النساء هذا؟ قال: أما أحمدت الله؟ قال: لا، وإنك يمشي بالمال ما أحمدت الله من كبير ولا صغير، ولا مساء، إلا أبى أحب إليه منهن، قال: فقالت من حب أحببت، قال: فوثب النبي ﷺ فزعا، قال: فما لبث أن جيء بقصعة، فقال رسول الله ﷺ: اقعدوه، فجعل من أعلى القصعة، وجعلت على يوله ماء، فقط الخزار.

قال الدارقطني: الحمانى ضعيف جدا، وقال في «التنقيح»: قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: هو حديث منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له. انتهى.

٣٤٠ - أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: قرأه أبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٢٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٥٠ و٢٥١)، والبزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» (٤/ ٢٠٧) عن طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فجعل يسبح في قصعته، ثم ذكره، فقام فتقلقل، قال: فما لبث به، فقال: يا رسول الله إنا نطعم على الرجل يومه، أو يومين، أو ما بدا لنا، فقال: ائتني بماء، فقال: بل، هذا! فجاء صاحبك على أثر ذلك في القصعة؟، فقال: وإنك يمشي بالمال ما عشت إلا أحب إليه منه من الصدمات، فثبت فيه، فقال النبي ﷺ: تقلبوه به ماء، فطبّ على يوله.

والحديث صحيح، ولم أر لبيس ولا لتقلقل فيه، لكنه حسن الحديث، وإسناده هنا شواهد من حديث أبي وائل، وابن عباس المتقدمين.

٣٤١ - وأما حديث ثَوْبَانَ ابْنِ الأَسْوَدِ، فيه، فرواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٧٦ و٧٨)، والدارقطني في «المؤتلف» (٣/ ١٣٤٩) من طريق عبد الله بن أبي سعيد، أنا أبو المُهَلَّبِ، عن ثوبان بن الأسود، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: اللَّهُمَّ ارحمني وارحمها، ولا تشرك في رحمتك أحدا أحمقَ، فقال: لقد حظرت واسعا

---

(١) في الأصل: «عن أبي»، وهو خطأ، وانظر ترجمة أبي المهلب من «تهذيب الكمال».

ويحك!، أو ويلك»، قال: فقام يبول، فقال أصحاب النبي ﷺ: مَهْ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوه» ثم دعا بدَلْو من ماء فصَبَّه عليه».

والحديث في إسناده عبد الله بن أبي حميد، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وصححه الترمذي! وقال فيه ابن حبان: كنيته أبو بكر، وأبو بكر أعلم.

(وَعَنْ سُلَيْمَانَ الرَّاسِبِيِّ) في شرح الرواية: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ).

(وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: نَا جَرِيرٌ، وَهُوَ ابْنُ أَشْعَثَ، وَيُدْعَى: وَهْبًا زَيْدَ بْنَ يُوسُفَ) هَذَا الحديث، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فقال: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه البخاري في الصحيح، كما تقدم ذكره.

(وَفِيهِ عَلَى هَذَا الحديث): ما اقتضاه هذا الحديث من الأدب في إتيان أعمالها بوضع نظيرها، (مِثْلُ حَدِيثِ عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمِ) وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ) اقتضاه من حسن الأدب في (مَا يَأْتُونَهُ).

قال الشوكاني في «النيل»: استُدِلَّ به - يعني: بحديث الباب - على أن تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة، وهذا لا يخالف بالريح، والشمس، لأنه لم يُرَ قَطُّ بَلَّ أحد حصل التكليف بطلب الماء، وهو مذهب الحنفية، والشافعي، ومالك، وأحمد، وقال زيد العترة، وأبو يوسف: هما مطهران؛ لأنهما يُحيلان النجس. انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم: وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يُشترط حفرها، وهذا مذهب العلماء كافة، وقال أبو حنيفة: لا تطهر إلا بحفرها. انتهى.

قال الطحاوي في «شرح الآثار» (١/١٢٦): كما أطال النووي وغيره، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة، بحيث يتخللها الماء، حتى يُعرف فيها أن النجاسة قد ذهبت زيل ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها، وإقالة التراب؛ لأن الماء لم يمر بأعلاها وإنما مر بأسفلها. انتهى كلام الحافظ.

قال الشارح: الأمر كما قال الحافظ، قال العيني في شرح البخاري: قال أصحابنا: يجزئ: الحنطة، بل أصابت الأراضي نجاسة وطهرت، قال: فإن الأراضي وغيرها تطهر بصبّ الماء، حتى ينسفل فيها، وإلا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة، وبعضهم قال: يحكم بطهارتها، ولا يشترط فيها العدد، وقيل: هو على اختلافهم: إن غلب على ظنه أنها طهرت، بتكاثر الماء عليها، أو بإذهاب الأجزاء المغيرة لما يحتمل التغير، وعلى قياس هذا المزابلة يجب عليها الطهارة بعد إذهاب عين النجاسة، وينسفل في كل مرة، قال: وإذا كانت الأرض صلبة، فإنه تحتمل أن يحكم بأن أسفلها طهر، وعبارة الشافعية: يجب الماء، فيطهر بعضها، ثم ينشف، ويطهر بعضها، ثم ينشف، وهكذا، ثم يحكم بالطهارة، وقال الرافعي: وهذا ما يقتضيه القياس، وقال الشيخ أبو محمد: وهو الذي أختاره، وعن حنيفة: لا تطهر الأرض حتى تُحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النجاسة، وعنه الثلاثة، ويقلع الزرع، وتطهر الأرض بالمطر.

قال الشارح في الترجمة الثالثة: والأجر والمعروف بالنصب، وتجاهب بالرفع، أي: الأجر، انتهى.

وأسأل الحنفية عن قولهم: إن الأرض تطهر بالجفاف بالشمس، والريح، بحيث: الزكاة أي: يسيلها.

وأعجب: بأن هذا الحديث قد يثبت من الذين ﷺ، وقال الحافظ في التلخيص: بعد ذكره: لا أصل له في المرفوع، ثم ذكره أنه أبي قبيلة مرفوعاً في أبي جحش عند عبد بن حميد، وقوله: مرد الزراق: أي في أعلى حائط من بقيع، بفتح الموحدة، وسكون القاف.

ويحديث ابن عمر قال: «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول، وتُقبل، وتُدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون من ذلك». أخرجه أحمد والبزار، وزاد: فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، وأخرجه البخاري في التعليق، وتمثل أبو هريرة: فلم يكونوا على الأرض يفعل ذلك، وأخرجه البخاري في التعليق بالجزم، ثم قال: وقد تقدم في ترجمة بناء على تعليق نجس الماء من باب أوالي، وقوله: أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه. انتهى. كتاب الحمام.

قال الشارح: استدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيحٌ، لمن فهم عنه حديثه، كما قال: إنه فقط تطهر الأرض بالجفاف من نجاسة بول هذا الحديث وبين حديث البابه، فإنه يقال: إن الأرض تطهر بالجفوجيز؛ أي: بحب الماء فقط دون الجفاف والطبخ، والشمس، أو الهواء، وقد تقدم الكلام.

واستدلَّ من قال: إن الأرض لا تطهر إلا بالصب بروايات أخرى؛ فيها ذكر الحفر، الذي لايمنع من صعاب ذلك الحديث [ر (١١١٦)].

ومنهم: أبو الشعثاء، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وعبد الله، قال: حماد: إذا أصاب البول أرضاً، فجف، فصلى عليه؛ فالصلاة باطلة، وبه قال: أحمد، وإسحاق، في الصحراء، فقال: الشافعي في صحته.

فائدة: حديث أبي هريرة المتقدم في صحة الصلاة على الأرض التي جفت بالشمس، وبالريح، وبالهواء، وبالجفاف من غير ماء، قال: الشافعي: وهذا يدل على أن الأرض تطهر بالجفاف من غير ماء، وبالشمس، وبالريح، وبالهواء، وب

عبد الله بن سعفق بن هبَيْرة، والأخر أخرجه سعيد بن منصور، عن طريق طاوس، ورواتهما ثقات، وهو يأمر من يحتج بالمرسل فقط، وكان من يحتج بها إنما اعتضد مطلقاً، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من احتج بالمرسل لا يسميه إلا ثقة، وكذلك سفيان، فمن أسرسلهم المكحول على ما هو ظاهر من سياقهما. انتهى لفظه الحافظ.

قال الشارح: الأحاديث الموقوفة المتصلة الصحيحة حاكمة على غيرها، والأحاديث التي جاء فيها ذكر حفر الأرض، فمنها ما هو مرسل، فهو ضعيف، لا يصلح للاستدلال، ومنها ما هو مرسل، فهو أيضاً ضعيف، لا يصلح إلا لمن لا يحتج بالمرسل، وإنما يحتج به فيما يعضده أيضاً ضعيف، لا يصلح للاستدلال، كالمرسل المذكور، فتبين من ذلك: أن الأحاديث لا تطهر إلا بالحفر، وتقل الثرى، فإن ضعيف، إلا عند من يحتج بالمرسل مطلقاً، وعند من يحتج به إذا اعتضد.

والحاصل من ذلك: أن الأرض تطهر بصب الماء عليها حتى الجلوس، وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، ولم يرد في شيء من ذلك: أنها لا تطهر بالشمس، أو الهواء، أو النار كما تقدّم. أما قوله في حديث ابن عمر المتفق عليه: «فطهور» وأما قول من قال: إنها لا تطهر إلا بالحفر، وتقل الثرى، فضعيف الروايات التي وقع فيها ذكر الحفر، وقد عرفت ما في تلك الروايات من الضعف، ثم لم يقل أحد من الأئمة الأربعة لا تطهر إلا بالحفر، وتقل الثرى، فهي معارضة بجميع الأحاديث الصحيحة، وبجميع الثابت، هذا عند، انتهى كلام الشارح المباركفوري[1]، وهو بحثٌ جيد، والله تعالى أعلم.

(حسان العاصمة) في شرح قوله: «وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الحَدِيثَ، فِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» أشار به إلى أن هذا الحديث في رواية يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة ﷺ.

---

[1] انظر: «تحفة الأحوذي» (جـ١، ص١٤٧).

وروايته أخرجها البخاري في «صحيحه» فقال:

(٧٠٧٧) - حدثنا أبو الوليد، أخبرنا شعبة، أخبرني خبيب بن عبد الله بن حفص (ح) وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني خبيب عبد الله بن عبد الله بن حفص؛ أن أبا هريرة أخبره: أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه القوم ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: «دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء، أو سَجْلاً من ماء، فإنما بُعثتم ميسرين، ولم تُبعثوا معسرين»[1]. واللفظ له.

وأخرجها أيضاً ابن حبّان في «صحيحه» فقال:

(٤٤٠٦) - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدّثنا حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني خبيب عبد الله بن عبد الله: أن أبا هريرة أخبره: أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه أناس ليقعوا به، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوه، وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء، أو سَجْلاً من ماء، فإنما بُعثتم ميسرين، ولم تُبعثوا معسرين»[2]. والله تعالى أعلم.

❦ ❦ ❦

---

(١) صحيح البخاري؛ (٥/ ٢٢٧٠).

(٢) صحيح ابن حبانه (٢/ ٤٤٠).

قال الإمام الترمذي تَخْلَلْهُ بعدما الفصل إليه قَرَّلَ الكتاب:

(أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

قال الجامع عفا الله عنه: تقدَّم أن هذه الترجمة بمنزلة قول غيره: «كتاب الصلاة»، وقوله: «عن رسول الله ﷺ» متعلِّق بمحذوف؛ أي: الواردة عنه ﷺ، وإنما عبَّر بهذا إشارة إلى أن المقصود الأساسي من تأليف هذا الكتاب ذكر الأحاديث المرفوعة، وأما ما وقع فيه من ذكر أقوال الصحابة، وبعض مسمَّى من أهل المذاهب، وكذا الكلام في التصحيح، والتضعيف، والجرح والتعديل فإنما هو تَبَعٌ، وبكلِّ للمرفوعات، والله تعالى أعلم.

و«أبواب» يجوز رفعه ونصبه، ويجوز جرُّه أيضاً على قلة، وقد تقدَّم توجيه ذلك كله في الكلام على «أبواب الطهارة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(١) قبل بين يدي أحاديث الطهارة التي هي من الشروط المتقدِّمة يُبيِّن أحاديث الصلاة التي هي المشروطة، فقبل أشرعَ في الشرط، الأن شرط الشيء تبيُّنه، وحكمه يُطلب، وقلَّما على الزكاة المؤمن، وغيرها لكونها تالية الإيمان، وثانيته في الكتاب، والسُّنَّة، ولشدَّة الاحتياج، وعموم البلوى لتكرارها، لتكرار وقوعها وتؤزاتها، بخلاف غيرها من العبادات.

وبالجملة: ذكرت في شرح سلم ما هنا مسائل مفيدة تتعلَّق بهذه الترجمة فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(١) راجع: «عمدة القاري» (٣/ ٥).

قال الإمام المرداني تغمّده الله بالمنّ السابغ وله الرضا والثواب:

(١٠) ـ [باب: ما جاء في ثبوت الخيار في البيع]

(١٢٤٤) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُ خِيَارٍ»، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ الْمَجْلِسَ، وَق

وروى عنه ابنه المغيرة، وأبو إسحاق الفزاري، وسليمان بن بلال، والدارديردي، والثوري، وقال ابن أبي زائدة، وسمعته من خالد الرَّبَعي، وابن وهب، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: كان من أهل العلم. وقال العجلي: ثقة. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أحمد: متروك، وقصته هي ابن المديني.

وقال ابن سعد: كان ثقة، وكُفَّ في آول خلافة أبي جعفر، وقال غيره: وكُفَّ في آخر خلافة المهدي. وتوفي سنة ثمان وستين ومائة.

أخرجه له البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث فقط.

٨ ـ (حَكِيم بْنُ حُكَيْم) الأنصاري المدني.

وقيل: [ع].

روى عن ابن عمه أبي أسامة بن سهل، وسعود بن الحكم الزُّرَقي، وتقلع بن حبير بن مطعم، والزهري، وعطي بن عبد الرحمن مولى نزيمة بن الحارث.

وروى عنه أخوه عثمان، وابنا إسحاق، وعبد الرحمن بن الحارث بن عياش، وسهيل بن أبي صالح، وعبد العزيز بن عبد الله.

قال ابن سعد: كان قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ثقة. وصحح له الترمذي، وابن خزيمة، وغيرهما. وقال ابن الطلاء: لا يُعرف حاله.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٩ ـ (الحَكَمُ بْنُ حَزْنِ بْنِ الهُجَيْمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ نوفل بن عبد مناف النوفلي، أبو سعيد، أو أبو عبد الله الكوفي، ويقال: البصري.

روى عن أبيه، والعباس بن عبد المطلب، والزبير بن العوّام، وعلي بن

(١) الإتحاف بزوائد المسند المبارك.

أبي طالب، وحدثان بن أبي الحدثان، والمغيرة بن شعبة، وبشر بن سحيم، وولاه بني تميم وغيرهم.

وروى عنه عروة بن الزبير، والزهري، وحميد بن أبي ثابت، وصالح بن كيسان، وصفوان بن سليم، وهو آخر من قتل القهاشمي، وحكيم بن حكيم بن عباد، وغيرهم.

قال أحمد: قال محمد بن عمر: روى عن أبي هريرة، وكان ثقةً، أخبر حديثاً من أحاديث، وقال المنجّم: عاش مائة ثلاثة، وقال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن حبّان: ثقةٌ مشهورٌ، أحد الأئمة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال: من غياث الناس، كان يقال: رجلٌ، وذكره ثقةً. وقال أبو الحسن بن البراء: سمعت ابن المديني: أصحاب زيد بن ثابت اثنين قتادة وأعلمهم عند يونس بْنُ عُبَيْد، فكرهه لهم.

قال الزبير بن بكار، وغير واحد: مات في خلافة سليمان بن عبد الملك، وقال الواقدي: مات في إمارة: مات سنة ثمنٍ وتسعين.

له في الجماعة، وفي ما فوقه الكتاب تسعة أحاديث.

٦ - (قال عَلِيٌّ) عبد الله البحر الحبر: قلتُ في «الطبقات» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من المخالف هذا الإسناد.

أن ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٤٨٧) وأبا عبيد في «الأموال» (ص ٢٠٤)، وأبا سلمة في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٥٥)، وقد نقل الجماعة الاتفاق عن العلماء، وأنه يؤيد ما ذهبوا إليه من تأخير ما بين التيمم إلى المرفقين كما هو الآية، ويجمعها، وترجمان القرآن، وأحد الصابة الأربعة، والمكيرين البيهقي.

شرح الحديث:

(فإن نافع بن عُمَيْر بن نَوْفَل) بضمة اسم الفاعل، (قال: أخبرني ابن عَبَّاس) بفتح الموحدة وتشديد الميم، (قال:) بالسكون بتشديد الميم، أي: سمّى بي

---

(١) لا تخفى مخالفة هذا لمنهج الدين ﷺ، فإنه حجر رأى، وحجر الهدى على الصحابة ﷺ، فإنه

إماماً (جبريل) هو: ملك يؤتى بالنوص على الأنبياء. (وكاثر) وزكرا نزوله كان على نبينا محمد ﷺ. (وعيسى ويحيى) أيضاً. (وهابيل): هذه رواية. (وإدريس) أيضاً. (وموسى ثم لقات، حكاهن ابن الأنباري): جبريل ـ بكسر الجيم، وكسرها ـ وجبريل ـ بفتح الجيم، وهمزة مكسورة، وتشديد الياء ـ وجبرائيل ـ بالمد، وهمزة مفتوحة بعد الراء ـ وجبرئيل ـ بياءين: هذه لاتعجب ـ وجبرئل ـ بهمزة بعد الراء، وياء بعدها ـ وجبرئل ـ بكسر الهمزة، وبفتحها، وبفتح الجيم والراء ـ وجبرين ـ بفتح الجيم، وكسرها، وياء ثقيلة آخره. ذكره المبرد.

(وعبد العُبَّيْد): بضمة العُبَّيد، وألحق البيت هنا على الكنية بغلبة الاستعمال، كما أطلق العبد المضاف إلى الباري، والمضيف على الضيف بن ثقيل بن عمرو بن قيس الهلالي.

وقال الشارح: عبد العُبَّيد: كذا. عبد اللهِ، وهي رواية الأصمعي: (وأبو الأبلج): هذه حكاه الأصمعي. (وأبو ثور): اسمه إبراهيم بن خالد الكلبي، وأبو ثور: كنيته.

(

جرير وغيره: ثنا أصبغ الثوب ... على القتبة الذي أسوي به ثم يرحله الآخر ثوبًا نازل الشعر، ولذلك تسميه الأعراب: أبا ثوب، وأبا الحلس، فأمر بضمه بأصحابه، «فجعلوا جاءمعه، فاجتمعوا، فصلى به جميعًا، وعليه ثوب» الثاني، فأقر الخليفة: انتهى.

[تنبيه]

[حيوان أكل الخمر] هو حل الشيء بما توازيان، يقال: فلانٌ يعبد الله، فلانٌ يعبد فلانًا: رجع من جانب العرب إلى جانب الشرق، والجمع كُرَّاء، والأنثى: كُرَّة بيت ويوت، وإناء، فالله القديرُ ﷻ.

وقال قبل ذلك في مادة «الفلان»: «الفلانُ كل ابن قتبة: يُنْقِبُ الماء إلى أن انقطع الماء، ومضى واحد، ويقال: ثنا الفلانُ، ثنا الفلانُ، ثنا فلانٌ، ثنا فلانٌ، ثنا فلانٌ

الظل في أقصر، وكلما بُعْد منهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول. انتهى ما ذكره الإمام النَّوَوِيُّ[1].

وقال الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وشرَّقَ النمرُ: شمرة الذي على ظهر القدم، وشَرَّقْتُهُ بالتشقيل: خرقته لها شِرَاقًا، وهي الخيوط التي تخاط بها الخفاف، ومنه الحديث: نهانا الشارع عن الصلاة في الحمام الشرّاق، هذا الذي ذكره أهل اللغة، وقد ذكر الفقهاء أن الشرّاق: الصلاة في الطريق، وليس كذلك[2]. انتهى.

وقال الشَّوْكَانِيُّ في الشرح بين أيدي يديه: ثم اعلم أن ظاهر سَوْقِ الإمام البُخَارِيِّ أن يُجعَب هو الشرع في أمرٍ شُنِّيَ، فما دام لكل هؤلاء في الشنآن أمر أن الشرعي في الأذهان، فلم تزل بعد، وإن استوى الكلام فيما أحاط بالشرع، أما بعد أهل اللغة في اللغة فلم أجد ذلك، وإنما ذكر الشرّاق: بالشين في الراء، فليرجع وأنت الخط إلى هذه الغرة، وإن كان الشرع مقيدة مثلي من رأس الخط[3]، كما أن الشرع، جرح وقت الظهر عند أبي حنيفة، وعندهما: إذا صار مثله من ذلك الخط. انتهى.

٥٠٣ - قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قوله: قال الشيخ المصنف قتيبة: هو ابن سعيد، وقد مرَّ ذكره، وقال عنه: وكيع: هو أحفظ الشيوخ الذين كتبت عنهم، وكان الفقيه، قوله: قال الشيخ المصنف جرير: هو ابن عبد الحميد، وقد مرَّ ذكره، وقال عنه: أحمد بن حنبل: كان أعلم الناس بحديث منصور، وقال العِجْلِيُّ: كان ثقة، وقال النَّسَائِيُّ: ثقة مأمون، وقال ابن سعد: كان ثقة صحيح الحديث، وقال ابن عيينة: كان جرير من الفقهاء، وقال ابن المديني: كان ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: كان صدوقًا، وقال أبو حاتم: كان ثقة، وقال ابن خراش: كان صدوقًا، وقال ابن عدي: كان ثقة، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، وقال الخليلي: كان ثقة متفق عليه، وقال الدارقطني: كان ثقة، وقال الخطيب: كان ثقة، وقال ابن شاهين: كان ثقة، وقال ابن شاهين: كان ثقة، وقال ابن شاهين

وفي كتب الشافعية: قال الشافعي: وقت المغرب مقدر بمقدار وقوع فعلها فيه مع شروطها، حتى لو علمنا من حاله أنه لو فعلها فيه لفعلها قبل الغروب، وقال أبو حنيفة وأصحابه: وقت المغرب: من غروب الشمس إلى غروب الشفق، وهو قول أحمد، وإسحاق، وروايتان عن مالك، وهو رواية عن الشافعي، في القديم، قال الشافعي: هو الصحيح، واحتجوا بحديث جبريل، والبيهقي، والدارقطني، وهو قول ابن عباس، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، والزهري، وربيعة، والليث، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن حبيبة، والمزني، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأهل اللغة: المراد: الأبيض، والأول هو المراد بالحديث الثاني، فيحمل عليه.

قال الشارح: وقيه نصبا صحيحا أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد، وقالا: الشفق هو الحمرة، وهو رواية عن أبي حنيفة، بل قال في النهاية، وعليه الفتوى، وقال في الهداية: الشفق هو البياض في المشرق، وبه قال الشافعي، وأحمد، وقاله: وإليه رجع الإمام، كما هو في الشرح المجمع، وعليه الفتوى، كما في المتون، قال صاحب الدر المختار: وبه يفتي، كما في المتون، انتهى ملخصا الأحمدية.

ولا شك في أن الملحب الراجح المختار هو أن الشفق الحمرة، بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: قال: الشفق الحمرة، وهو راوي الشفق، ومحمد ابن الحنيفة، وعبيد وثقه على ابن حجر، كما في خلاصة المراد.

قال محمد بن إسماعيل الأمير في السبل السلام: احتجت الحنفية بحديث ابن عباس فيه إلى أهل الشفق، وإلى من أهل الفلق، وأهل[1] العرب، كقلاصه الحمل، وإلى كان مولوفة الحمل.

وبمثل هذه قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم: عن

---

(١) أخرج داود الطيالسي (٢٤٠٦).

(٢) الفلق: بالضم، الخلائق. المحالف. اهـ. ط.

الحاجب ما لم يسقط قرن الشمس، قال الحنزلي في «النهاية»: أي: انتشاره، وكورتان تثنية: ابن الرأس بكورة: إذا ارتفع، وارتفع النهار.

وفي «الجرائد»: من كتب الحنفية: قال الشمني: هو أول حرمته.

انتهى.

ووقع في رواية أبي داود: «وقت الحاجب ما لم يسقط قرن الشمس»، قال الحنزلي: في هذا حجة لمن قال: الحاجب، وشمس قرناً بقبراته، وسقوطهما: غروبهما، وقيل: أول طلوعهما، وقوله: «قيد رمحين»: أي: قدرهما.

وقال الحنزلي في «النهاية»: هو بلغة حمير الشمس في الأفق الحربي، وجمعه: أحاجب.

الشَّرْحُ: قوله: (فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ) بفتح التاء، وقد تقدم.

الحاشية: وقلنا: يدل عليه الحديث الذي قال فيه: «فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ عَلَى قَيْدِ الْبَقْلَةِ الْأَحْمَرِ مِنْ الشُّرُوقِ قَائِمًا بِرَكْعَتَيْنِ» [أحمد: ١٧٥٧٣].

(وَسَطَ) شَرْقًا (قَائِمًا)، أي: في غير الزوال، (فَأَحْمِرَ) بمرّ كَمَا (قَبْلَ قَرْنِ شَرْقِهِ بِثَلَاثٍ، وَوَقْتِ الضَّحْوِ بِالْأُولَى) أي: قبل الظهر حينئذ، كما شرع في غير اليوم الأول سواء، قال الشافعي ﷺ: وقد يدخلهم اشتراكهما في وقت واحد، على ما ذهبه عليه الصلاة والسلام له غير مسلم نظيره، والحواس لهم لم يجتمعه الحمرة.

(قَبْلَ اصْفِرَارِ حِينَ تَحَلُّ فِي قَبْرٍ بِثَلَاثٍ، ثُمَّ حَتَّى تَغْرُبَ وَوَقْتِ الْعَصْرِ) استثناء به من قبل، لا يصلح الوقت وإذا وصفاً، وهو عقب قريب الشمس بقدر ما يظهر، ويتبرز عورته، ويؤلف، ويقيم، فإن أخر المدعوة إلى الصلاة من هذا الوقت أثم، وصحت قضاء، وهو قول الشافعية، قال الحنزلي: وذهب الحنفظون من الحنابلة إلى تحريم الوقوع بجوار ناجوسها، ما لم يغب الشمس، وقاله بجوز اختلافها في كل وقت من الأوقات، ولا بأس بالجلوس بين الوقوف، وهذا هو الصحيح، والاستواء والصلاة لا يجوز عندهم، والجواب عن

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ص: ٧٢٠).

حديث جبريل ﷺ حين صلى المغرب في اليومين حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يتعرض لوقت الجواز، وهذا جار في الصلوات جميعها.

والثاني: أنه مطلق في الأول اكتفاء بالمبين، وأحاديث إمامة وقت المغرب في غيره المقيق مقاديرها في أوائلها وأواخرها، فيجب اعتمادها.

والثالث: أنه منسوخ بحديث أبي موسى المتقدم من حديث بيان جبريل، وهو المختار؛ لتعين حالة الدوبرة لذلك.

وقوله: (فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ لِمِثْلِ وَقْتِي هَذَا) أي: لمثل وقتي هذا الذي صليت فيه المغرب، **فَقَالَ:** يَا مُحَمَّدُ، **هَذَا:** أي: وقت الأوقات، **وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ** مِنْ قَبْلِكَ: فإن لابن العربي في هذا وقفة؛ الأحوذي؛ فظاهره: يوهم أن هذه المقادير هي وقت الأوقات لكنه معارض لما تقدم من الأدلة، وليس كذلك، وإنما معناه: أن هذا وقتك المشروع لك فيه، بيان: الوقت المجموع فيما بين الأوقات، الأول: الأخير، وقوله: الوقت الأول للظهر؛ يعني: وقته وقت الأداء، ثم: أي: علامتهم كانت واضحة وقوية، وثابت ظريفي، وقوله: وقت الأداء للظهر؛ يعني: وقت الأداء للظهر؛ إذا زالت الشمس، وقوله: وقت العصر في ابتدائه وانتهائه، وقد رؤي أن وقت العصر في ابتدائه: الاختيار بقوله: الصلاة، الفكر قد تقدّمتي عن سائر الأمم، وكذا لقال ابن سيد الناس، قوله: في غروبها: الضمير في غروبها عن أن الوقت أولاً وآخراً، لما أن الأوقات هي أوقاتهم بعينها، كما في الوجوب المتقدم.

وقوله: (وَوَقْتُكَ) تتمة لحديث: **مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ:** والإشارة في وقتي العبد الأول والوقت الثاني في الجهة جميعاً الحق ﷺ.

وقوله: (أَوَّلُ) هذا يقضي أن لكل من الأول والآخر وقتاً.

فائدة: أشعة الشمس في الأول والآخر وحده والبيان منه فقط، وبقي الاختلاف إلى بيان ما بين الأول والآخر، فإنه الله تعالى ﷻ.

قال ابن سيد الناس: يريد هذين وما بينهما، إذ إرادته أن الوقت الذي

أوقع فيهما العلماء وقت لهما، فتنبَّ يفطن، وأما الإعلام بأنا ما نبيهما إيهاماً وقت، فَبَيِّه بفتح الباء. وقد تقدم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في حكمه.

حديث ابن عيَّاش عَلَيْهِ هذا صحيح، وقال الدمشقي عَلَيْهِ: حَدِيثُ ابْنِ عَيَّاشٍ صَحِيحٌ. انتهى.

وفي لَسْحِ أحمد شاكر: حديث حسن صحيح، بزيادة «صحيح»، قال أحمد شاكر: زيادة جيدة. [1]

وصحح الحديث ابن عبد البر، وأبو بكر ابن العربي، قال ابن عبد البر: إن الكلام في إسناده لا وجه له، وقال الحاكم: صحيح مشهور، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ عَلَيْهِ في «التلخيص»: روَاه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني، وفي أبي زرعة: مختلف فيه كثيراً، كتبوا أحاديثه على ابن عمر، وعن عمر بن نافع بن جبير عن مطعم، عن ابن عباس، عن أخيه، قال ابن عيينة: هي حكاية حسنة، وصححه أبو بكر ابن العربي، وابن عبد البر. انتهى.

وقال الحافظ الزيلعي عَلَيْهِ في «نصب الراية»: قال الترمذي: حديث ابن عباس صحيح، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. انتهى.

وعبد الرحمن بن الحارث هذا أخرج له أحمد، وقال: وقواه ابن معين، وقال محمَّد حكاه ابن الجوزي في «كتاب الضعفاء»، وإليه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، وقوله ابن سعد، وابن حبان، قال في «الإصابة»: ووثقه أبو

---

(1) انظر: أحمد شاكر على الترمذي (٣/ ٧٤٢).

(2) التلخيص الحبير (٢/ ١٣٧).

بكرٍ بن مُزينة في «صحيحه»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، وأبي عيينة، عن عبد الرحمن بن الحارث بهذا الإسناد، وأخرجه أيضاً عن المعمر بن عمر بن راشد عن حميد عن عبد الرحمن، عن ابن عباس نحوه، قال الشيخ: وكأنه الذي يشهره العلم عن عبد الحميد الحارثي، وأكثر هذه الرواية يتناسخ ابن سيرة عن عبد الحميد، ومتابعة المعمر عن عمر بن راشد عن حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عائشة نحوه. انتهى كلامه(١).

[أسباب التأليف]: ذكر الشيخ في «مقدمته» عند الحديث (٢٩٣)، و«مقدمة الصلاة» في «مسنده» (٢٦/أ)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٤٦/أ)، والبيهقي في «سننه» (٢٦/أ)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦/أ)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٢٤٧/أ)، وعبد الرزاق في «مسنده» (٢٠٢٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٣٢)، والبزار في «الأوسط» (٢٠٢٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٢٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٢٨ و٢٣٤٢)، والبيوتي في «شرح الكنز» (٢٨٢٨)، وهو غاية المرام.

[أسباب التأليف]: في فوائد:

١ ـ (نعم): له يدلُّ على أن صلاته الصحيح بتشهد جبريل ﷺ الذي لقنه بفعله، كما قدمنا، فيتعلم به كل صلاة في وقتها إلى أن يأتي له ما يقتضيه تأخيرها، وكان ذلك في أول ما افترضت الصلوات الخمس(٢).

وقوله بعدُ: صريح ﷺ صحيحة أنها من أول ما نزلت، وكانت الإسراء، وفرض الصلوات الخمس قبل الهجرة بعامين، وقيل: كان بعد شهرٍ، وقيل: بستة أشهر، وقيل: قبل الهجرة بسنة ونصف(٣).

---

(١) انتهى كلام الزيلعي (٢/٢١٤).

(٢) انظر الزيلعي لابن رجب ﷺ (١/١٣٤ـ١٣٥).

(٣) انظر الشيخ (٢/٢٧٦).

٢ - (ومنها): بيان أن الصلوات الخمس لها أوقات محلدة من قبل الشارع الحكيم.

٣ - (ومنها): أن تحديد تلك الأوقات كان بيان جبريل ﷺ.

٤ - (ومنها): أنه يدل على أن أوقات الصلاة من جملة فرائضها، وأنها لا تجوز قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا شيء روي عن مروان الأخبري ﷺ، وهي بعض الظاهرية.

قال الحافظ ابن حجر عند قول المؤلف: «وقد استند الأخباري على خلافه، فلم أر لذكره وجهاً، لأنه لا يصح عنهم، وقد صَحَّ عن أبي مروان الأخباري ما يوافق الجماعة» اهـ[1]. والوقت أيضاً من شروطها، لأنه لا يلزم الوضوء قبلها إذا بعد دخول وقتها، والمتوضئ قبل الوقت متنزع منه إلى الطهارة، وسائر الوضوء، وذلك دليل من الأوقات من جملة الفرائض لعدم ما ذكرناه، وبالأحاديث والإجماع قال ابن المنذر: ﴿قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْبَغِي لِلْمُتَوَضِّئِ إِذَا شَكَّ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يَدْرِ أَدَخَلَ الْوَقْتُ أَمْ لَا أَنْ يَتَحَرَّى الْوَقْتَ، فَإِنْ تَحَرَّى فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى فَوَقَعَ تَحَرِّيهِ بَعْدَ الْوَقْتِ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَحَرَّى فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى فَوَقَعَ تَحَرِّيهِ قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ، وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ: يعني: الضرب والشك، ﴿وَلَمْ يَتَحَرَّ﴾ يعني: صلاة الفجر، فقال قائل قبلها فيما صلاة من الصلاة، يأتيان الفجر: أي عياني، ومعاهد، وعكرشة، وقريش، أتمها.

٥ - (ومنها): استحباب المبادرة بالصلاة في أول وقتها، ولا يأتي ذلك إلا من وجه الرأي، بالنظر في تتبع الخبر؛ لأن الصلاة المؤقتة بما يناسب ذلك الوقت، فيأمر أول ما يحصل الوارد المطلوب.

٦ - (ومنها): أنه استدل به على أن الصلاة في أول الوقت بعض من فضيلة، وهذا الذي عليه جمهور العلماء من أهل الحديث والفقه.

٧ - (ومنها): أنه استدل به بعضهم على جواز صلاة المفترض خلف

---

(١) الاستذكار (٤/ ٣١٦). (٢) فتح الباري (٢/ ٣٥٤).

المتطلق، من جهة أن الصلاة لم تسرها عكس يعتل ما تعلّب به الإنس، فإنه ابن الحرمين، وغيره، وأجاب عنهم بأنه لا تكون الصلاة التي هذه كيفيتها ناقصة الشيء عن جنسها. ﴿

وأنكتب بما تقدم من أنها كانت صحيحة لتلبسه فرض الصلاة، وأجاب بعضهم أن الوضوء عليه كان مطلقاً بالنسبة لكل، فلم يتعلق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة، قال: وإنما لا تُسلَّم أن جبريل ﷺ كان متطلقاً، بل كان تلك الصلاة واجبة عليه، أما مكلف يتعلق الوجوب في صلاة مخرج صلاة مفترض. أنتهى (١)

قال الجناح عفا الله تعالى عنه: الذي هو الحق أن الفقه المتقدم تحقيقه، وأنا استدلال بهذا الحديث فيمن راعيته، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (وعليه): ما قاله ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يتعلق به من يُجوِّز صلاة مفترض بفرض نفل بفرض آخر، قال: قال.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس في هذه الصورة سوى نفل واحد متأخر عن الفعلية، لا في الفعل نفل الحصر نفل. أنتهى (٢)

٦ ـ (وعليه): ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة مستدلين، وذلك قول مشروعية الصلاة في الأوقات الثلاثة في غير الحرم بإمام، أو أربعة بقيان، على ما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الثالثة: (والرابعة): في قوله ﷺ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى»، وفي قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَخَطِيئَتِي، وَجِدِّي، وَهَزْلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي»، وفي سائر الروايات.

قال الجناح عفا الله تعالى عنه: ظاهره من هذا أن هؤلاء الصحابة الذين رووا هذا الحديث، فاتفقوا على إغفاله.

١ ـ وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: فرواه (المصنف) في الباب، وعقبه

---

(١) الفتح: (٢/٧٦).
(٢) الفتح: (٢/٧٦).

الكبيرة (ص٤٣٤)، والطبراني في مسنديه (ص٤٠٢/٤)، والأحمدية في مسنده (ص٤٣٢/٤)، وأبي شيبة في مصنفه (ص٤٧٦/١)، وابن السني في «اليوم والليلة» (ص٣٣/١)، والحاسري في «معاني الآثار» (ص٤١٩/١)، والدارقطني في «السنن» (ص٢٢٤/١)، والبيهقي في «الكبرى» (ص٣٧٥/١) وغيرهم، كلهم من طريق محمد بن عجلان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وآخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخر وقتها حين يسود الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يسود الأفق، وآخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وآخر وقتها حين تطلع الشمس».

قال الدارقطني: هذا لا يصح مسنداً، وهم في إسناده ابن عجلان، وغيره عن الأعمش، عن محمد مرسلاً. انتهى.

قال الشيخ عفا الله عنه: هذا الحديث اختلف في تصحيحه، وتضعيفه، وتصحيح بعضهم وتضعيفه، وقد رأيت ابن عجلان، والمغيرة، والدراوردي، وأبا بكر بن عياش يحدثونه عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً، فالآفة، فيه وهو من الأعمش عن محمد بن عجلان.

فأما من صححه ابن حزم، وابن الجوزي، وابن القطان، وأحمد شاكر، والألباني، فمتابعة لابن خزيمة في حيث جزم بصحته، إذ لم يُدْلِ بعلة. ◄

وقد ◄ أخذ جماعة بظاهره، فرواه مسدد في مسنده، إذ لم يُدْلِ بعلة. ◄

وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص٢٧٠/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٤٨٤/١)، والبلخي (ص٢٧٠/٣)، وابن ماجه (ص٢١٩/١)، والحاسري (ص٤٢٥/١)، والدارقطني (ص٢٢٤/١)، والبيهقي (ص٣٧٥/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (ص٤٧٦/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ص١٦٦/١)، وابن حبان في «صحيحه» (ص٣٤٢/٤) من طريق عطاء بن مرداد، عن سليمان بن يسار، عنه، أنه رجعٌ أبي عبيد ◄ فكان من مرافيد الصلاة، فقال:

(١) ص الدارقطني (٢٢٤/١).

الشهد منها الصلاة، فأتم بالأذان بالصلاة، فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أتم بالظهر حين زالت الشمس عن بطن المسناة، ثم أتم بالعصر، والشمس بيضاء نقية، ثم أتم بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أتم بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أتم الغد الصبح بالصلاة حين برق الصبح أو قال: فبزغ، ثم أتم بالعصر، والشمس بيضاء نقية، ثم تعالطها حُمرة، ثم أتم بالمغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أتم بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل، ثم نعسه ـ شك شعبة ـ فنام أصبح فقال: أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقته.

٣ ـ وأما حديث أبي موسى، فرواه (مسلم) في الصحيحين (٢٩٤/١)، وأبو داود في السنن (٣٩٧/١ و ٤٠٨)، والنسائي في الصغرى (٢٠٤/١)، والكبرى (٤٤٦/١ و ٤٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٤/١)، والدارقطني في السنن (٢٦٢/١)، (البيهقي) في الكبرى (٣٤٧/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٢٦/٢) كلهم من طريق بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يردّ عليه شيئاً، فأمر بلالاً فأقام الصبح حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر، والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب، حين وقعت الشمس، ثم أمره، فأقام الصلاة حين غاب الشفق، ثم أمره الفجر من الغد، حتى انصرف عنها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخر الظهر، حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر، حتى انصرف عنها، والقائل يقول: قد اصفرت الشمس، ثم أخر المغرب، حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء، حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح، فدعا السائل، فقال: الوقت بين هذين.

٤ ـ وأما حديث أبي بشير، فرواه الطيالسي، وأحمد من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبي بشير، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فبعثه في حاجة، فأسرع أو المسرعة إلى المسرعة، فأتى الحاجة، ورجع، وهو يأتي، فقال: حدثني أبو سعيد الأنصاري، قال: ما صليا صلاة إلا أقيمت قبلهما أو

حديث: صلى بنا، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: هذا أمرت.

- وأما حديث أبي سَبْرة: فرواه الحميدي في «مسنده» (١١٢٤)، والدارمي (١/١٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٦)، والبزار في «المسند» (٥/٣٤٨) كلهم من طريق ابن أبي عيينة: أنبأ بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن ميسرة بن سبرة الساعدي، عن أبي سبرة الحذيري، قال: قال رسول الله ﷺ: «التثويب في الصلاة، فصل الظهر حين زالت الشمس، والعصر العصر حين كان القدر، فإذا غربت الشمس حين غابت الشمس، والصلاة العصر حين غاب القرص، والعشى الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر، ثم صلى العصر، ثم صلى المغرب، والعشاء الصلاة والعصر حين غابت الشمس، وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى الصبح حين كانت الشمس تطلع، ثم قال: الصلاة فيما بين هذين الوقتين».

- وأما حديث جابر: فرواه الصغاني (٢٤٥)، والنسائي (١/٢٨٦)، والأحمدي في «مسنده» (٣/٣٣٠)، والبزار في «مسنده» (٣٩٤/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٤/٢)، والدارقطني في «العلل» (١٦/٢٧٤)، والبزار عن ضميرة في «مسنده» (١٨٢/١)، والدارقطني في «مسنده» (٢٥٦/١ و ٢٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/١٩٤) كلهم من طريق أبي الزبير، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن جابر رضي الله عنه، قال: صلينا جابر بن عبد الله قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد، فصلِّ الظهر حين زالت الشمس، ثم مكث حتى بلغ الفيء قدر الرجل مثله جاء للعصر، فقال: يا محمد قم، فصلِّ العصر، فصلاها، فمكث... الحديث.

قال البخاري: «صحيح الحديث عندي في المواقيت حديث جابر بن عبد الله».

- وأما حديث عمرو بن حزم: فرواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤١/١) قال: عبد الرزاق: عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن

عمرو بن حزم، عن أبي[1]: أن جبرائيل نزل، فصلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر، وصلى النبي ﷺ الصلاة عن شمال ذلك الشيء، ثم صلى الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى العصر حين غربت الشمس، ثم صلى العشاء بعد ذلك، فأتاه بريد فعلم ذلك، ثم صلى الصبح حين طلع الفجر، قال: ثم نزل جبرائيل قال: فصلى بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ بالناس الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء، يعني: بعد ذهاب ثلث الليل، ثم صلى الفجر بعدما أسفر بها جدًا، ثم قال: أتيتها حين علمت أن الوقت قد حضر.

٨ ـ وأما حديث عبد الرزاق: فهو (أبو يعلى) في مسنده (٢٤٨٢) قال: حدثنا عبد الله بن أبي سجاد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا ابن أبي ليلى، عن محمد بن جابر، عن عبد الله بن مسعود، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يلاءَمْ منها، وأخَّر، وقال: «الوقت ما بينهما».

وفي سنده ابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، وخصمه لا يحرك ساكنًا.

٩ ـ وأما حديث أنس ﷺ، فرواه (الدارقطني) في «سننه» (٩٧٠) قال: ثنا أبو طالب أحمد بن نصر بن حماد، ثنا أبو حمزة يزيد بن عون بن موسى، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أنها جبريل عليه السلام ﷺ أتى النبي ﷺ بسكة حين زاغت الشمس، وأخذ بيده فصلى الظهر، ثم قال: هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك، ووقتها فيما بين هذين الوقتين، فصلى أربع ركعات، لا يجهر فيها بقراءته، ثم أتاه بالعصر وسولم ﷺ قال: فصلى أربع ركعات، لا يجهر فيها بقراءته، ثم أتاه بالمغرب وسولم ﷺ قال: فصلى ثلاث ركعات، يجهر فيها بقراءته، ثم أتاه بالعشاء وسولم ﷺ قال: فصلى أربع ركعات، لا يجهر فيها بقراءته، ثم أتاه بالفجر وسولم ﷺ قال: فصلى ركعتين، يجهر فيهما بقراءته، ثم قال: هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك، ووقتها فيما بين هذين الوقتين.

(١) هكذا النسخ: «عن أبيه» فلعله: «وزاد صاحب الهداية» أخذ: «عن أبيه» وقد كان في الأصل: «وزاد» (ح).

(٢) ثابت الرواية (٤٢٤٦).

وحدَّ الشَّمس على بهم ثلاث ركعات، يجهر في ركعتين بالقراءة، ولا يجهر في الثالثة، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات، يجهر في الأولين بالقراءة، ولا يجهر في الأخيرين بالقراءة، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة.

والحديث ضعيف، عمرو بن مسعدة بن سعدان: مجهول، قاله ابن القطّان.

وضعيف بن حازم يضعّف في قناته، والحديث طرق كلها ضعيفة. راجع: «الزوجة».

والسند المتصل إلى المؤلف قال:

١ ـ (حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونس، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، قالَ: أخبَرَنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَيْسَرَةَ بنِ حُنَيْنٍ، قالَ: أخبَرَني ابنُ عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أتَى جِبْرِيلُ، فَأَمَرَ نِي بِالصَّلاةِ، فَصَلَّيْتُ عِنْدَ البَيْتِ مَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُبْرِقُ إِبْهَامَهُ فَوَضَعَ الأَصَابِعَ، ثُمَّ صَلَّى...).

وهذا إسناد ضعيف:

١ ـ (أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يُونُسَ): أبو العبّاس المُشمار المعروف بمردويه، نزيل مكة، ثقة [ت ٢٧٢هـ] تقدم في «الزوجة».

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ): المروزيّ الإمام الحافظ الجواد الغازي المعروف، تقدم [ت ١٨١هـ] تقدم في «الطهارة» ٩/١٩.

٣ ـ (سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَيْسَرَةَ بنِ حُنَيْنٍ): أبو محمد الهلالي المدني، ثقة إلا أنه [ت ١٩٨هـ] تقدم في «الطهارة» ٥/٢٠.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بنُ مَيْسَرَةَ): الهلالي، ويوصف بن كيسان، وعمرو بن مينا، وعبد، وأبي أمه، والد، وابن المبارك، وأولاده: إبراهيم، ومحمد، وعبيد الله بن عبد الحميد، وغيرهم.

(١) عزيمة الإبراهيمية (٢٤٤/٢) ـ (٢٤٥/٢).

(٢) هذا أولى من قوله في «التقريب»: مجهول، فقد رواه ثقة، وسكان، وإن سكان، يجوز فيه أحد، فتنبّه.

قال النسائي: تفرَّد، وكتبه ابن عيان عن الثقفيِّ وأخرجه له حديثاً واحداً في أبواب جزيرة، وكتبه ابن عيان عن الثقفيِّ، وأنبأني، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٤ - وقفت على شيخنا: الفرشي مولى آل الزبير، أبو نعيم المدني الحافظ، ثقة بن ثقة بن ثقة [٤].

وروى عنه أحمد بنت أبي بكر، وابن عيان، وابن عمر، وابن الزبير، وجابر، وأنس، وعمر بن أبي سلمة، وأبو سلمة، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم.

وروى عنه هشام بن عمار، وأيوب، وعبد الله بن عمر، وعبد الحميد بن جعفر، وعبد الله بن نافع، وسعيد بن أبي مريم، وعثمان بن عفان بن سنجر بن عفان، وغيرهم.

قال النسائي: ثقةٌ، وقال المعجلي: مدني تابعيٌّ ثقة، وقال عثمان بن الحسين بن الحجَّاج بن المنهال: وكتبنا عنه قال: قال لنا عبد الله بن أحمد، عن أبيه، وكتبه ابن عيان عن الثقفيِّ، وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: ثم يكن له أحاديث كثيرة، وكان مقلاً، وكان ثقة، توفي سنة سبع وعشرين ومائة. وقال عمرو بن علي الفلاس: مات سنة تسع، والأول أثبت.

أخرج له الجماعة، وقد مرَّ هذا الحديث أربعة أحاديث فقط.

٥ - (خيارُ بنُ شَيْبانَ) بن عمرو بن حارثة الحماني ابن الصحابي ﷺ تقدم في «المقدمة» ٣/ ٢.

تنبيه: لم تخالف هذا الإسناد:

أنه من حماسيات الصحابة ﷺ، وأنه سلسلٌ بالتحديث والإخبار، وفيه خيار صحابي ابن صحابي، ومن المكثرين الحديث وهبة (١٤٢٠) انفرد.

شرح الحديث:

(أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ) أي: أتيته (فقلتُ: ألا تُحدِّثُني حديثاً) أي: شيئاً (سمعتَه) أي: ذكر خيار هذا (مِنْ أبيكَ عن أبيكَ) أي: الصحابي (يُسْنِدُه) أي: ليس بلفظه، وتمامُ (يَذْكُرُ) (فيه) أي: في الحديث الذي (أوَّلُ الخَلْقِ بالأمرِ).

قال الجامع عفا الله عنه: لم يسق المصنف رحمه الله حديث جابر رضي الله عنه، بل أحاله على حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ما رواه النسائي في «المجتبى»، قال:

(٥٢٤٦) - أخبرنا نصر بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان بن عيينة بن عيينة، قال: أخبرني رجل من كِنانة، قال: حدَّثنا عبد الله بن عبد الله، قال: جاء جبريل عليه السلام حين نزلت الخمسون، فقال: لم يا محمد فصلَّى الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان قيد الرمح مثله قام للعصر، فقال: لم يا محمد فصلَّى العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه، فقال: قم يا محمد فصلَّى المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس وجبَّه، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه، فقال: قم فصلِّ العشاء، فقام فصلاها حين سقط القرص في الشمس، فقال: قم يا محمد فصلِّ الغداة، فقام فصلى الصبح، ثم جاء من الغد حين كان قيد الرمح مثله، فقال: قم يا محمد فصلِّ، فصلى الظهر، ثم جاء جبريل عليه السلام حين كان ظِلُّ الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصلِّ، فصلى العصر، ثم جاء المغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه، فقال: قم فصلِّ، فصلى المغرب، ثم جاء المغرب لم يغب الشمس أخر ساعة، فقال: قم فصلِّ، فصلى العشاء، فقال: ما بين هذين وقت. كذا.

سناده صحيح.

سائل تعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما صحيح، وقال المصنفُ: أعلُّ حديث حسن صحيح غريب، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وهو حديث صحيح، كما قال الحاكم، وتداقه الذهبي، وهو وصف الترمذي به إذا غرب نظرًا لأنه سيأتي من رواية عبد الله بن عمرو بعيب، ولكنَّ لا يكثر غريبًا. اهـ.

[تنبيه]: قال الحافظ الزيلعيُّ رحمه الله: تقدَّم أن المتقدمين هذا الحديث

(١) «سنن النسائي الصغرى» (١/ ٢٦٣).

بما ليس في الزرع مثلُه، وذلك أنه قال: يجب أن يكون مرسلاً؛ إذ لم يذكر سماعاً من صاحبه ولا ملك، وهو لم يشاهد ذلك حتى يصحبه الإرسال، إنما عُلم أنه أضافري، إنما نحب بالمشاهدة، وأما ابن عُيَيْنة، وأبو عبيدة الفدائي وابنُ عُيَيْنة أيضاً جزماً بأنه لا يقرم في مجلسها من الإرسال ما يقدح في ثبوتها بخبره؛ لأنه عُلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة ثقة، فتفطن، انتهى [٢].

قال البيهقيّ: وحاصل ما يذكر أن مرسل صحابيّ، وذلك مقبول، كحكمه حُكم المسند، وحاصل ما يذكر فيه الاحتجاج بمن لم يرسل عنه غير عدل؛ إن الجميع لا يرسل الصحابيّ من تابعيّ، وقد أعلم [٣].

قال الحافظ ابن حجر: قد أجاد البيهقيّ كعادته في رد هذه على الطحاويّ الفاسد في قوله؛ لكن هذا الجواب لا يستقيم على مذهب الحنفية.

وحاصل تعقبه: أن هذا الإسناد غير عنعنة، بل مقبول عند جميع الحنفية؛ لأنه مرسل صحابيّ، والصحابة كلهم عدول، وبيعة عمّار أبو بردة الصحابيّ من تابعيّ، وقد حصل، فإنه يثبت ويظهر، قال البيهقيّ: فكلام ابن القطريه: وقول ابن الصحيحين: من ذكر ما لا يحصى؛ لأن أكثر رواياتهم من المراسيل، فليس كذلك، وإنما يروي الجميع الثقات، وإذا روى واحد منهم، كان ذلك برد رواية الجميع، فالذين ليست أحاديث مرفوعة، إنما هي أقوال، ومن حكايات، أو موقوفات. انتهى [٤].

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (الشافعي) في «الأم» (١/٧٠)، و(الشافعي) في «المسند» (٢/٣٤) وفي «الكبرى» (١/٤٧٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٤/٧٥)، و(ابن حزم) في «المحلى» (٤/١٤٢)، و(الدارقطني) في «سننه» (٢/٢٦ ح ٢٤٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/٥٩٠ ـ ١٩٥)، و(البيهقي) في «السنن الكبرى» (٤/١٣٨)، و«الخلافيات» بمثل أعلم.

(المسألة الثانية): في شرح قوله: «وَذَلِكَ مُحَمَّدٌ» أَمَّا مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ

---

(١) هذان الرجم والإيلاء (٢/٤٦٢ ـ ٤٦٧).

(٢) «الفتح» (٣/٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٢/٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(٤) «الفتح» (٣/٣٤٣ ـ ٣٤٤).

حَدِيثَ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثَ عَطَاءٍ فِي الْمُتَوَفَّيٰ لَمْ يَرْوَ عَطَاءٌ عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ تَجْمَعْ حَدِيثَ وَهْبٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فوائد: (وقال محمد) يعني: البخاري: (الْمُتَوَفَّى) بفتح الفاء، (هذا حديث جابر) هذا: اسم الإشارة مبتدأ، وحديث: خبره، (المتوفى) قد رَوَوْا عَطَاءٌ عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ) فالحاصل أن الحديث (عن جابر عن النبي ﷺ) لم يجمع حديث وهب بن كيسان عن جابر، عن النبي ﷺ.

قال الحافظ عماد الدين: بن الصلاح **كذا** هنا: **كذا**، أي: كما هو ينبغي، هنا: كما يوجد في كتاب: بإثبات هذا الحديث عن جابر، بل: بإثبات ثلاثة، وهو: عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، هذا رواية عطاء عن أبي رباح، فقد أجمع الشافي في المسند.

(٥٤٢٣) - أخبرنا يوسف بن واضح، قال: حدثنا أشعث، يعني: ابن سوار، عن أيوب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن جبريل أتى النبي ﷺ بجمّاره الجنان، فقدم جبريل، ورسول الله ﷺ، وأناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأناه حين كان الظل مثل الشراك، فصلى كما صنع، فقدم جبريل ورسول الله ﷺ، فقعد، وأناس خلف رسول الله ﷺ، فقدم جبريل ورسول الله ﷺ، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فقدم جبريل، ورسول الله ﷺ، وأناس خلف رسول الله ﷺ، فقعد، ثم أتاه حين غاب الشفق، فقدم جبريل، ورسول الله ﷺ، وأناس خلف رسول الله ﷺ، فقعد، ثم أتاه حين انشق الفجر، فقدم جبريل، ورسول الله ﷺ، وأناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العشاء، فقدم جبريل، ورسول الله ﷺ، فقعد، ثم أتاه حين كان الفيء مثل ربع اليوم الذي مقدار كل ظل الرجل مثل طوله، فصلى مثل ما صلى بالأمس، فقدم جبريل، ورسول الله ﷺ، وأناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الفجر بالأمس، فصلى الصبح، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصلى كما صنع بالأمس، فقدم، فقعد، ثم قدّما، ثم قدّما، ثم قدّما، فصنع كما صنع بالأمس.

صلى بالأمس، فعلى الحداء، ثم أناخ حين امتلأ الحوض، وأصبح والنجوم بادية، مُتبَطِّنة، فصنع كما صنع بالأمس، وعلى الحداء، ثم قال: هذا، أمرنا هيئان الصلاتين وقته.[1]

وأما رواية عمرو بن عبسة، وأبي أمية، فلم أجد من أخرجهما، فليُطلب، وبالله تعالى أعلم.

قال الإمام المرتضى كَثَلَّهُ بالسند المتصل إليه:

(٢) - (باب ما)

﴿١٥٩﴾ - (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الأَفْطَسِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»).

رجال هذا الإسناد:

١ - (عُثْمَانُ) بن السري، كُثَير في الباب المامض.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) بن عثمان بن فرقان بن حبيب القيسي مولاهم، أبو عبد الرحمن البَكْراوي، صدوق عابد، رمي بالتشيع [٩].

روى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، وعاصم الأحول، والضحاك بن

---

(١) - (حسن) النسائي (المجتبى) (١/ ٢٥٥ - ٢٥٦).

مُثلَّث، وإيلى إيساخا الشيشاني، وإلى مالك الأشجعي، وهشام بن مروة، وغيرهم.

ويروي عنه النوري، وهو أكبر منه، وأسمن به حديثاً، وإيساخا بن إبراهيم، وأحمد بن إشكاب الصفار، وأحمد بن عبد الرَّبيعي، وأبو عَبْدَة، وغيرهم.

قلتُ: وعبد الله بن أحمد: كان يتشيع، وكان حسن الحديث. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق، من أهل العلم. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: كان شيخاً محترقاً. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، كثير الحديث، متقناً، ومضطلعاً بما يحتج به. وقال الصغاني: كوفي ثقة مأمون. وقال أبو نعُيم: وكان عثمانياً. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال علي ابن المديني: كان ثقة ثبتاً في الحديث. وقال الدارقطني: كان ثبتاً في الحديث، إلا أنه كان متحرفاً عن عثمان. قلتُ: وفيه بن حنبل: ثقة، وقال أبو حاتم الرَّازي: صدوق، سمعت ابن عقيل يقول: رُجِم الطبقة، ولا رُجِم من لا يترحم على عثمان. وسمعت رجلاً يقال له صاحب سُنَّة، زيارت على عبد الله السمسمي، وصليت عليه ما لا يحصى له أحد يعجز عنه، ولا يأسف

وكفره ابن عدي في «الكامل»، وقال: كان يغلو في التشيع. وقال الخطيب: حفظ مصنفات في الرفض، وغزا القرامطة على عشرة آلاف.

قال ابن سعد: وكان أبوه ثقة، وكان سنة اثنتي وسبعين ومائة، زاد أبو نعيم أبو أوفى. وقال البخاري وغير واحد: مات سنة خمس وتسعين ومائة.

أخبرَ به الحجار، وأبو علي ابن الملوك إذناً، حيث

(٤٠٨) - (الأعْمَش) بسكون بين مفتوحتين المذكر المعروف بالأعمش، أبو محمد الكوفي: عن عاصم بن بَهْدَلة وطلحة بن مُصَرِّف، قال أبو داود في «المراسيل» ٣٣٩: «كان صاحب» كانوا الثلاثة الرؤساء القراءة الستة، توفي سنة (١٤٨) أو (١٤٩) أو (١٥٠) أو (١٥١) أو (١٥٢) أو (١٥٣) أو (١٥٤) أو (١٥٥) أو (١٥٦) أو (١٥٧) أو (١٥٨) أو (١٥٩) أو (١٦٠) أو (١٦١) أو (١٦٢) أو (١٦٣) أو (١٦٤) أو (١٦٥) أو (١٦٦) أو (١٦٧) أو

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن ثلاثة من صحابته اشتركت أسماؤهم: وائل، وابنه سلمة، وابن ابنه علقمة، بين الأعمش، وبين وائل بأنهم عن تابعي، وهو أبو عبيدة ﷺ، رأس الكتيبة السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ) ﷺ: بفتح الميمين، اسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني، أدرك الجاهلية، وأسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يره، وكان من كبار التابعين، مات سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة أربع وستين، وقيل: سنة خمس وستين، وقيل: سنة اثنتين وستين، وقيل:

قوله ﷺ: "أفرط وقت الصلاة إلى نصف الليل»، وقد سلّم من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وسألي تمام البحث فيه - إن شاء الله تعالى -.

(وَإِلَّا فَإِلَى الفَجْرِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ) «فإن» و«إلا» بمعنى، **(فَمَنْ)**: «فَمَنْ» **أَدْرَكَ رَكْعَةً حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»**، وإلى تمام الحديث.

سائل تتعلق بهذا الحديث:

السؤال الأول: في توجيه:

هذا الحديث الصحيح، الذي مرّ صدرُ سياقه، وهو صحيح، كما يأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى -.

السؤال الثاني: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٥٤/١)، وأحمد في «مسنده» (٧١٧٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٧/ ٦ - ٣١٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٥)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١٤٩/١ و١٥٠ و١٦٦)، والبيهقي في «سننه» (٣٧٢/١)، والضياء في «المختارة» (٢٧٦/٢)، وإلى تمام الحديث.

السؤال الثالث: في شرح ألفاظ: **«أَفْلَ»**: **«إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ حَتَّى نِصْفِ اللَّيْلِ شَطْرُ»**:

قال الحافظ عبد الله عبد: ظرف من هذا الإشارة إلى أحد هذه الثلاثة، وهو بمعنى **«إِلَى»**، وفي بعض النسخ: «إلى».

أخرجه حديث (مسلم) في «صحيحه» (٤٢٧/١)، وأبو داود في «سننه» (٤٠٨/١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٠٨/١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٤ و٢٢٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٩/١)، وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٧ و٣٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٢/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٦/٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٥/١ و٢٠٠)، والبيهقي في «سننه» (٣٧٢/١).

كلهم من طريق شعبة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: وذكر الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله،

ما لم يبطح بعصره، ويؤيد العصر ما لم تصفر الشمس، ويؤيد صلاة الأعراب ما لم يبه الشقي، ويؤيد صلاة الحشاء إلى نصف الليل الأوسط، ويؤيد صلاة الصبح حين طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإنّا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان.

(الصلاة الرابعة): في شرح ألفاظه: (قال أبو عيسى: حديث صحيح): يقرأ: حديثُ الأعشى، فرّق بينهم في الشرائح، أحدثُ بحديث يحدثُ بن فضيل، عن الأعشى، وحديث عمار بن رزيق عنه أصحُّ أيضاً من حديث ابن عيينة عنه، (قال: حدثنا أبو كريب): قال أبو إسحاق الفزاري، عن الأعشى، عن أبي سفيان، قال: وكان لي صاحباً، (قال: لما أصبح الأعشى): أي: لما دخل في الصباح، (قال: نهتك): نهتك، (قال: فإني لا أعود): فإني لا أعود، (قال: فأعاد عليه الأعشى): فأعاد عليه الأعشى، (قال: نهتك): نهتك.

لغوية: (قال: أبو عيسى): الترمذي: (سَمِعْتُ مُحَمَّدًا): يعني: البخاري، (يقول: حديثُ الأعشى، عن أبي سفيان): هو: مولى عمرو، أبو الشرائح الكوفي، ويقال له: أبو إسحاق الفزاري، ويقال له: أبو سفيان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه قال: (إذا أصبح الأعشى): أي: دخل في الصباح، (فليأكل شيئاً): ثم ليتم الصوم في وقته، (وإنما لم يُحَدِّث بِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ فُضَيْلٍ): أي: حيث جعله مرفوعاً، ثم تبين من حاله أنه ليس كذلك فيما قاله.

(حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): المكي السكاكري البلخي، (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ): بن أسامة بن زيد الليثي، مولاهم المدني، ثم الكوفي، عن كثير [٨] مقدم في الحفاظ/٦٢٤، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ): إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حذيفة بن بدر بن هبل الأكبر، الزبيدي، ثم الفزاري، ثقة، حافظ، له تصانيف [٨].

وعن حميد الطويل، وأبي قلابة، وأبي إسحاق الشيباني، والأعمش، وعوسجة بن عمرو، وعبيد الله بن عمر العمري، ومالك، وشعبة، والثوري، وجماعة.

وروى عنه مكية بن عمرو الأزدي، وزكريا بن عدي، والأزدي، وعبد الله بن شبرمة، وأبو أسامة، وعبد الله بن مسلمة الأيلي، وابن المبارك، وهرثمة،

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: الثقة المأمون الإمام. وقال النسائي: ثقة مأمون. انظر تهذيب الكمال، والميزان. قال البخاري: كان ثقة رجلاً صالحاً، حسّن حديثه، وهو الذي أدب أهل الشام، وعلّمهم السُّنَّة، وكان يأمر وينهى، وقال دعلج الخبّاز سمع جماعة آخرهم: وكيع، وكان ثقة له فضل، وقال سليمان بن حيان: كان فاضلاً، وقال هشام الدستوائي: عند الأوزاعي، فإذا أتاك بكتاب أبي إسحاق، فظن أنك اختلست، انظر ما قاله في السير. وقال أبو مسهر: قدم علينا الأوزاعي، فاجتمع الناس إليه يسمعون منه، قال: فمال إليّ الناس، فقلم لهم: من كان يريد الفقه، فلا يجلسنّ معنا، فقعدت، وقال ابن سعد: كان ثقة، فاضلاً، حسّن سنّة وفقره، كثير الحفظ في الحديث، وقال أبو داود: أبو إسحاق إمام يقتدى به، وهو حسن الحديث، انتهى. نظر به الذهبي، وقال: إذا قال: ثنا، أو ثنّا، وقال: أخبرنا، وقال المنجنيق: قال لي الشافعي: من أحسن أدب في المشرّ سنة. وقال إسحاق بن إبراهيم: أهل الرملة زينها، فأدبه فقال: قال: أين ابن أكلب حتى أعرف؟ فقال: أنه ابن أدب يا عبد الله من أهل إسحاق الفراري، وابن المبارك، يتخلفها ويقول: ما أدري ما أقول؟ وجعل ابن أبي إسحاق الفراري يقول: ما رجعت، فأطعمني إليه. الأوزاعي، وما رجعت، فأطعمني، كتاباً فصيحي في، فإنه ابن عمك في فصاحة، وقد رأيت أحاديث عنده، وقال أبي أسامة: أتيها أفضل. أبو إسحاق، أو الفضيل بن عياض؟ فقال: كان الفضيل رجل نفسه، وأبو إسحاق رجل عشيرة، وكفر بن ابن عيينة في القائمة، وقال: إن يوسف، وإسحاق في حياته، فمن أحبّ منهما، وقال: من الثقيلة، والخفيفة.

قال أبو داود: مات سنة (٢٨٣هـ). وقال البخاري: مات سنة (٢٨٤هـ). وقال ابن سعد: سنة (٢٨٨هـ). وقال البخاري: حدّث عنه عبد سلمة الفروي، وعلي بن بكار الصيصي، ويونس بن عبد الأعلى، وأبو أحمد الزبيري، وأبو أحمد بن الدامغاني، وقال أبو أسامة: حدّثنا إسحاق الفراري.

(١) قال المجلد عفا الله عنه: في قول ابن سعد هذا نظر لا يخفى، فإن الأئمة متفقون على كونه خالفاً كما مرّ، وقد أسلفنا أن أبا أسامة أعلم الناس.

[تنبيه]: قولُه: «الفَرَارِيُّ»: بفتح الفاء، وتخفيف الراء ـ: نسبةٌ إلى «فَرَارَة» قريةٌ من قرى بخارى، بين بخارى وبين فَطْوَان، وهي قريةٌ كبيرة من قُرَى بخارا، يُنسب إليها خلقٌ كثير، قاله في «اللباب».

[العَدَنِيُّ]: سليمان بن مهران، أبو مُحَمَّد، [العَدَنِيُّ] بن جبر الحِمْيَرِيُّ المَكِّيُّ الإمام، أحدُ الأعلام، ثقةٌ حافظٌ، فقيهٌ، عابدٌ، ورعٌ، كبيرُ القَدْر، وكان يُدَلِّسُ، [وَكَانَ يُدَلِّسُ] وَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا بِمَا يَحْفَظُ، وَكَانَ يَقُولُ: مَا لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَصْحَابِي فَهُوَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا أُحَدِّثُ إِلَّا بِمَا أَحْفَظُ، وَم

هذا؛ فقال: ثم هو ابن أبي فديك، إنما يروي أصحاب الأصمعي، عن الأصمعي، عن محمد فقوله. انتهى[1].

وقد صنّف المحدث بعضهم، فقيده: ابن جزم في «المحلى»[2].

ومنهم: ابن العربي في «عارضة الأحوذي»[3]، قال بعد ذكر أقوال المصنفين: وابن فديك يجب أن يكون الأصمعي سمعه من محمد مرسلاً، وسمعه من ابن مسلم مسنداً. انتهى[4].

ومنهم: ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»[5]، بعد أن يكون هذا الأصمعي في هذا طريقان: إحداهما مرسلة، والأخرى مرفوعة، والذي رفعه صدوق، ومن أهل العلم، وقد زاد من سمع، ومع محمد بن فديك. انتهى.

ومنهن صحبه أحمد محمد شاكر فيما كتبه على الترمذي[6]، والألباني في «الصحيحة»[7] بعد.

وقد اختلف على هذا عبد الله فالذي يصل أبو داود، الثاني أنه ما قاله ابنه؛ الأمة، البخاري، وابن معين، والدارقطني، والبيهقي من تخطئة ابن فضيل في وصله هو الحق، والصواب في أن مرسل محمد، ذكر سمعه من أصحاب الأصمعي، أو بعضهم، أو بعض أصحاب أبي، والله أعلم، إنما أعضل بكون محمد، فتبّه، وقله أعلى، آهـ.

قال الإمام الترمذي كذلك بعد المعلّق إلى:

(٣ - باب ب)

(١٤٢) - «مَثَلُ الْمَسْجِدِ مَثَلُ بَيْتِ، وَالْمَسْجِدُ بَيْتُ الْمُتَّقِي الْمُزَلَّزِلُ وَاتَجَاوَزَ بِهِ مَعَهُمْ بَنُو تَوْسَ، الْمَسْجِدُ لِمَنْ لَا بَيْتَ لَهُ، فَإِنَّ حَلَّكَ يَتَحَمَّلُ بِنَ يُوَصِّلُ الْأَوْرَى، فَإِنَّ

---

[1] - الملخص لابن أبي حاتم (١/ ٤١٠/٦١٠).

[2] - المحلى بتحقيق أحاديث المنتقى (٢/ ٢٥٠/٢٥٠).

[3] - راجع: العين الرابعة (٢/ ٢٣٠/٢٣٠).

[4] - راجع: التعليق على الترمذي (٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

[5] - «البيان والتوضيح» (٣/ ٢٥٤/٢٥٤).

[6] - «الصحيحة» (٢/ ٢٥٤/٢٥٤).

سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ، أَنْ يَرْزُقَنِي مَالًا، فَأَمَرَنِي بِالصَّلَاةِ، فَأَتَى حَيَّ الْعَشِيرِ، ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ، فَأَتَى حَيَّ زَهْرَانَ، فَأَتَى حَيَّ بَنِي عَنْزٍ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَأَتَى حَيَّ بَنِي مُدْلِجٍ، فَأَتَى حَيَّ بَنِي عَنْزٍ

النساء في أسمائه شيوعه: بغدادي؛ صالح. وقال في «الكنى»: أبو يالبوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٤٤). وقال ابن أبي حاتم: روى عنه الأعمش، وقال عن حنبل الباهلي، وقال لا يحضب. وكذا أرّخ البخاري وقال في «التاريخ»، وذكر روى البخاري عنه في «الدين الخالص» أحاديث في «الصوم». «الجرح» ٩/٤٧٧.

روى عنه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة.

الكناية (١١) حديثاً.

٣ ـ (أحمد) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى: أبو العباس الشّمّاط المروزيّ، يعرف بـ «ابن أخي طاهر بن عبدان». ت ٢٨٣.

٤ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ): هو: إسحاق بن يوسف بن ميّاش الخرّيزي الواسطي المروزي، بالأزرق، ت ٢٤٥.

روى عن ابن عون، وشريك، وسفيان الثوري، وإسرائيل، وبيسر، وغيرهم.

روى عنه أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وخيمه وثقية، وعبد الرحمان، وعبد بن حميد، وعباس، العنبري، ومحمد بن عبد الرزاق، وأبو زُرعة. إسحاق الأزرق، وإسحاق بن راهويه، وأبو زُرعة الدمشقي، وأبو داود، وابن ماجة، وابن خزيمة، وابن صاعد، ومحمد بن إسحاق بن أبي هلال.

الكناية (١٠) حديثاً.

٥ ـ (أَبُو بَكْرٍ): هو: أحمد الخرّيزي الإمام الكبير. تقدم قريباً.

٦ ـ (أَبُو بَكْرَةَ): هو: نُفَيْع العبد، ويقال: مسروح، وقيل: اسمه كنيته، وهما متقاربان. ت ٥١ أو ٥٢ أو ٥٣ أو ٥٤ أو ٥٥ أو ٥٦ أو ٥٧ أو ٥٨ في الطهارة ١/٢١٥.

٧ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ): بن الحسيب الأزدي السجستاني، قاضيها، ثقة، (٢) تقدم في الطهارة ١/١٤.

٤ ـ (الرابع) يُرجَع إلى الصحيح الأصول، أو إلى أصول الصحابي المشهور، تقدم في «المقدمة» ١/ ٢٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه تسلسلاً بالصحابة، وهو أن فيه الصحابي، والصحابة، والصحابة من صحابة أخرى، ورواية الراوي عن أبيه، ولطف جمع من الأئمة.

ومنها آخر: [قوله: «أنشدني واصل»] معناه عن سيبويه، مساقاته إلى بيتاً أي شيوعه الكلمة ليُحفظ في الغالب، وإنما أنشدهم من المتنبي، يعني: أن معنى ما حدثه هذا الواقف الأوائل واحد، وإن اختلفت الألفاظ، وهذا الذي قاله مستحسناً أيضاً فيه، قال النووي في «التقريب»: إذا كان الحديث عند المحدث من الجزئين، أو أكثر، واتفقا في المعنى دون اللفظ، فله تقطيعها في الإسناد، أو سوق الحديث على أحدهما، فيقول: أخبرنا فلان وفلان، واتفقا للفلان، أو أحدهما لفلان، فأما: أن أخبرنا فلان، ونحوه من العبارات، فإن لم يصرح بفلان: اتفقا، وإلا فلا، وكذا لو قال: أخبرنا فلان، وفلان، أو حدثنا فلان وفلان عن جابر الرواية بالتحديث، فإن لم يقل: كذا، أو نحوه من العبارات، فإن لم يصرح بفلان: اتفقا، وإلا فلا، وكذا لو قال: أخبرنا فلان، وفلان، أو حدثنا فلان وفلان عن جابر الرواية بالعنعنة

لا يَأْتِي فَيُصَلِّي وَإِنْ جَبَبَ بِهِ مِثْلُ الْبُخَارِيِّ الإِتْمَامَ لَمْ يُجِبْ

الشرح:

(مَنْ نَسِيَهَا بِنَوْمٍ): بفتح أوله، مصدر؛ **(أَوْ)** أي: بسبب **(بِهِمَا)** أي: الشغل والنوم **(أَوْ بِسِرِّ)**: أي: بسبب **(فَلْيُصَلِّ مَتَى يَذْكُرُ)**: أي: إذا ذكرها، أو تيقظ، أو فرغ من شغله، أو ارتفع المانع، وهذا لفظ أبي داود، وفي رواية النسائي: «فليصلها إذا ذكرها»، وفي رواية الحاكم: «فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»، وفي رواية الدارقطني: «فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»، وفي رواية الطبراني في «الأوسط»: «فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»، وفي رواية الطبراني في «الكبير»: «فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره»، وفي رواية البيهقي

حين زالت الشمس من بطن الْسماء، (فَمَالَ الْفَيْءُ) ثُمَّ أَمَرَتْ، أي: ﷺ بِالْأَذَانِ، أي: بعد الأذان، (فَصَلَّى الظُّهْرَ) ثُمَّ أَمَرَتْ، (فَأَقَامَتْ) بِبَنَاءِ الْمَفْعُولِ؛ جملة في محل نصب على الحال، والرابط الواو، ومعنى كونها حالية أنها في بيانها لصلاته عليه السلام وإن بقلت كما أفردت. (ثُمَّ أَمَرَتْ) أي: أيضًا، (بِالْعَصْرِ) أي: بالأذان والإقامة لصلاة العصر، (حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ) أي: طرفها الأعلى أو: حين غاب، وسقط حاجب الشمس، (ثُمَّ أَمَرَتْ) أي: بالإقامة لها، (حِينَ غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ) أي: غروبها.

وقال في «المرقاة»: أي: عن طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع، ويغيب عند الغروب، (فَلَمْ تُؤَخِّرْ) أي: شيئًا مما كان ظروفها، وفي النسخ الصحيحة: «ولم تؤخر الشمس» بإثبات الواو، (وَصَلَّى الْمَغْرِبَ) أي: بعد الأذان والإقامة، (حِينَ تَرَكَ) بفتح الكاف: الشمس، (الشَّمْسُ) أي: قرصها، (وَصَلَّى الْعِشَاءَ) أي: بالأذان بعد الصلاة، (فَأَقَامَ) بعد الأذان (حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) أي: غيبوبة الحمرة في أول وقتها، (ثُمَّ أَمَرَ) أي: (مِنْ الْغَدِ) أي: في اليوم الثاني، فـ«من» بمعنى «في»، (فَأَبْرَدَ) بِالْقَطْعِ من الإبراد، أي: أخر صلاة الظهر، (ثُمَّ أَمَرَ بِالْعَصْرِ) أي: أخر بالإبراد أيضًا، (فَأَبْرَدَ) أي: أخطأها في الإبراد، يقال: أبرد بالظهر: إذا أخطأ صلاة الظهر في البرد، وهو مكروه عند أهل الرأي، فافهم النجدي!

وقال الطيبي: أبرد: دخل في البرد، كأظهر: دخل في الظهيرة، ويُنكر وَضْعُ الحرف غير موضعه بالإضافة إلى سر الطريقة. انتهى.

(فَأَنْضَجَ أَنْ يُبَرِّدَ) أي: أخر بصلاة الظهر، وإنما، وبالغ في الإبراد، فكاد: أخطأ، أي: فأتى بالمبالغة في إزالة الحر، وأتى في الإسناد بالمجاز، (وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ) أي: يشرف أن يغيب، أي: أعجل الإحرام، وعجل الصلاة، وسنه الوقوع. انتهى، أي: إنما أعجل الشفق كما(١).

---

(١) راجع: الصحاح الجوهري مادة: «برد»، (٢/ ٥٣٤) والمرقاة (٢/ ٤٥٣).

والمعنى أنه أخر الظهر، وبالى في التأخير، حتى حدث أمر موجب سهوه، سلم أخر الظهر عن حق وقته إلى وقت العصر بالأسود، فتبين به أن الوقت باخر، وإن فعل صورة الفعل طلبي، وإنه تمام أمر.

(ثُمَّ أَمَرَ) بفتح الثاء **(فَأُقِيمَتِ)** أي: بعد الفاء **(الظُّهْرُ)** أي: صلاتها **(ثُمَّ أَمَرَ)** أي: أخر الظهر، وإقامتها، وسلم **(فَأُقِيمَتِ الْعَصْرُ)** أي: صلاتها في غير الأولى والأولى: ثم أخر العصر، فأخر وإقامة على حق الوقت الذي سلف، وإنه في الوقت **(ثُمَّ أَمَرَ)** بالظهر **(فَانْصَرَفَ إِلَى قُبَاءٍ)** أي: بعد صلاة العصر **(حِينَ انْصَرَفَ)** أي: رجع **(مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ)** أي: بعد صلاتها **(فَأَتَاهُ)** أي: الظهر **(رَجُلٌ)** أي: لم يسم **(فَقَالَ)** أي: الرجل **(لَهُ)** أي: لرسول الله **(أَنَسِيتَ)** أي: يا رسول الله **(الظُّهْرَ)** أي: صلاتها **(حَتَّى)** أي: إلى أن **(صَلَّيْتَ الْعَصْرَ)** أي: الأولى **(فَقَالَ)** أي: الرسول **(لَا)** أي: ما نسيت الظهر، ولم أصلها **(وَلَكِنَّكَ)** أي: الرجل **(شَغَلْتَنِي)** أي: عن الظهر **(بِأَمْرٍ)** أي: بشيء **(كَانَ)** أي: الشغل **(أَبُو بَكْرٍ)** أي: الصديق من الطرائف والتحف **(أَشْغَلَنِي)** أي: منه، وسلم **(عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ)** أي: بسببه، وهو إخباره عن الغائبات، وإنفاقه جميع ماله في الصدقات، وإعطائه أهله من الطرائف والتحف، وإنه لا يدخر شيئاً لغد، وإنه يتوكل على الله في جميع الأمور، وإنه يعتمد على الله في الرزق، وإنه يتصدق بالقليل والكثير، وإنه يتحرى الحلال، وإنه يتجنب الحرام، وإنه يتورع عن الشبهات، وإنه يتحرز عن المكروهات، وإنه يتجافى عن الدنيا، وإنه يتباعد عن الآثام، وإنه يتقرب إلى الله بالطاعات، وإنه يتودد إلى الله بالعبادات، وإنه يتحبب إلى الله بالإخلاص، وإنه يتوسل إلى الله بالإيمان، وإنه يتذلل لله بالإيقان، وإنه يتخشع لله بالإذعان، وإنه يتواضع لله بالإقرار، وإنه يتخضع لله بالاعتراف، وإنه يتخوف من الله بالإشفاق، وإنه يتعرض لله بالاستحقاق، وإنه يتعلق بالله في الآفاق، وإنه يتوكل على الله في الأرزاق، وإنه يتحقق بالله في الأحوال، وإنه يتخلق بأخلاق الله في الأفعال، وإنه يتأدب بآداب الله في الأقوال، وإنه يتعبد لله في الأعمال، وإنه يتزين لله في الأحوال، وإنه يتجمل لله في الخلوات، وإنه يتحلى لله في الجلوات، وإنه يتحرى لله في الأمور، وإنه يتحرز لله في الشرور، وإنه يتحرى لله في الأقوال، وإنه يتحرز لله في الأفعال، وإنه يتحرى لله في الأحوال، وإنه يتحرز لله في الأعمال، وإنه يتحرى لله في الأخلاق، وإنه يتحرز لله في الآداب، وإنه يتحرى لله في الأوقات، وإنه يتحرز لله في الساعات، وإنه يتحرى لله في اللحظات، وإنه يتحرز لله في الخطرات، وإنه يتحرى لله في الأنفاس، وإنه يتحرز لله في الهواجس، وإنه يتحرى لله في الوساوس، وإنه يتحرز لله في الخواطر، وإنه يتحرى لله في الضمائر، وإنه يتحرز لله في السرائر، وإنه يتحرى لله في الظواهر، وإنه يتحرز لله في البواطن، وإنه يتحرى لله في الأعمال، وإنه يتحرز لله في الأحوال، وإنه يتحرى لله في الأقوال، وإنه يتحرز لله في الأفع

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا خطاب للسائل وغيره، وتقديره: وقت صلاتكم في الطرفين الليل والنهار، وليست فيهما فريضة، وإنَّما ذُكِرَ الليل لضعف عزائم المعصومين بالنعم، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية. اهـ.

وقال الشارح: فالمأمور بالصلاة والمخبَر أمرٌ ونحوها، ... إلخ: أي: فالمأمور به والمخاطَب أمر الشخص أمر وقتها في اليوم الثاني فوق الذي كانت الشخص فيه في اليوم الأول، والمخبَر أنه صلى صلاة العصر في اليوم الثاني حين صار ظلُّ الشيء مثليه، وقد كان صلاها في اليوم الأول حين كان ظلُّ الشيء مثله، وفي رواية لمسلم: فرأى الصحيح والصحيح مرتفعة، أخَّرها فوق الذي كانت، فقال العَرَبي في «القبس»: ظاهره بالتشبيه، أي: أخَّر الصلاة إلى وقت آخر فوق الذي كان في اليوم الأول، فأما أنَّه أوقعها حين صار ظلُّ الشيء مثليه، كما تبيَّنه الروايات الأخَرُ، بيد أن الصلاة الثانية وقعت مؤخرة عن الظهور؛ لأنها كانت موقوعة من وقتها. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مباحث تتعلق بهذا الحديث:

المبحث الأول: في درجته:

حديث بريدة هذا أخرجه مسلم.

المبحث الثاني: في تخريجه:

أخرجه النسائي(١) هنا (٥٠٢-٥٠٣)، ومسلم في «صحيحه» (٦١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥١٥) وفي «الكبرى» (١٥١٥)، وابن ماجه في «السنن» (٦٧٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩٥٥) و(٢٣٠٤٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤١)، (وابن عزيمة في «صحيحه» (٣٢٣ و٣٢٤)، وابن حبّان في «صحيحه» (١٤٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨٠ و١٠٩٠ و١١١٠)،

---

(١) فتح سلمة (١١٤/٥ - ١١٥).

(٢) تحفة الأشراف (١٨٨/١ - ١٨٩).

وأبو نعيم في «مستخرجه» (١٣٩٩ ـ ١٣٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٨٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٧١)، وإليك نص أحلهم.

[المسألة الثالثة]: في فوائده:

١ ـ (فائدة): بيان أوقات الصلوات الخمس حيث بيّن ﷺ للسائل بصلاته في اليومين.

٢ ـ (فائدة): وجوب الاهتمام بأحكام الدين، ولا سيما ما يتعلق بالصلاة.

٣ ـ (فائدة): بيان أن للصلاة وقت فضيلة، ووقت اختيار.

٤ ـ (فائدة): أن وقت صلاة العصر يمتد إلى غروب الشمس.

٥ ـ (فائدة): استحباب البيان بالفعل؛ لأنه أبلغ في الإيضاح، والفعل نعم فاتحة الباب وفاتحة الباب.

٦ ـ (فائدة): جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون، قال الدارئ عليّ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] فهو التحقيق فما مر آنفاً، وقال: وأيضاً فما أكثر إجمالاً في القرآن ثم بينه بقوله أيام تبويه وإقراءه هذا الحكم.

٧ ـ (فائدة): وإنما سوى هذا الفصل؛ لأنه ﷺ لم يُقِرّ البيان إلا آخر مرة، وإنه يتحقق عندي الآن ما تحقّق به من هذا؛ لأنه يجوز أن يُجمِلَ بيانه الكلي من سنة ـ نقل الحافظ.

قال القاضي عياض: بيّنه قول الحافظ المدارئ حق.

٨ ـ (فائدة): وفيه: وقوع الإشكال في تأخيره، وكَمْ؟ ما أجمله في غير من الحديث في سكوته ﷺ عن الجواب، كما جاء في حديث أبي موسى ﷺ في سكوته، وأن منهم سكوته هناك سكوته عن الجواب إلا لانتظار الجواب واحداً، وأنه رأى البيان لم يكتمل الوقت، وأنه لم يقدر، ومن يعلم أنه من أجل أن يتعلم أو يتعلم أو يتأمل أو يعلم سائغ الفضل؛ إذ فيه مناسبة البعض، والبعض يعلمه كلّ من على سمه ﷺ.

وقال الباجي ﷺ: ليس هذا من تأخير البيان الذي تكلم شيوخنا في

جواز تأخيره عن وقت الخطاب بالصلاة إلى وقت الحاجة، وهو مذهب الإمامية والمعتبرة، بحيث لا يؤخر وقت الخطاب عما به بالصلاة، وبيان أحكامها، وقد تقدم قبل هذا للسائل، فلم يسأل إلا عما ثبت بيانه، وعلمه حكمًا، ولا علاقة لذلك بالسؤال عن الوقوع حيث السائل لم تقم له بذلك وسائله، ولا له تعلقٌ أصلًا، وقد قبل ذلك في سائل قبله، ولا علاقة له لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل.

وتحقيقه الشيخ في كتبه الأصولية ـ مع جواز سؤاله قبل التعليم، فيقول: يتخيل أو أوهم إليه بأن ذلك لا يكون، وقيل: هذا لا يتوهم؛ لأن العادة قاضيةٌ في مثل هذا، وقيل: لا يجوز؛ لأن ذلك ينافي التعريض، واستحسان حال البلاغة. وقد قيل: لعله قال هذا سؤالًا عن طريق حق الملازمة، فلا يدل له إخراج نفسه ما سأل عنه من دينه فقط بطريق جهله به؛ إذ لم تأتِ عنه عليه بداءة يتخلج فيها فيه لدوره لقبلها. انتهى (١).

٧ ـ (وسلها): جواز تأخير الحاجة عن أول وقتها، وإثارة فضيلة أول الوقت؛ لمصلحة راجحة. (قال أبو عيسى): الترمذي، ﷺ. وقد تعالى العباد.

(هذا حديث غريب): في شرح قوله: **(قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.**

(وقد رَوَى شُعْبَةُ): عن قتادة بن دعامة، ﷺ.

(عن قتادة): بن دعامة، ﷺ.

(وهذا أصح عندنا): من الحديث الذي قبله.

(حديث شعبة صحيح): هو كما قال شعبة، وقد أخرجه مسلم في الصحيح، ونسقط من بعض النسخ قوله: «غريب». ولعل غرابته لتفرد شعبة عن مثله به من الثقات، وإن ساقه أحمد.

وقوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ): البخاري، **(وَرَوَاهُ):** أي: هذا الحديث، **(شُعْبَةُ):** بن الحجاج، **(فَلَمْ يَرْفَعْهُ):** أي: عن سليمان، عن أبي، وروايته أخرجها مسلم في الصحيح، فقال:

(٢١٣) ـ وحدثني إبراهيم بن محمد بن عُرْعُرة الحارثي، حدثنا حرمي بن

---

(١) الإكمال المعلم (٢/٤٥٦)، وشرح الترمذي (٢/١١٤٥).

شعارة، حثثتا عليه، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه: أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فسأله عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» فقيل للصبح حق عليه الفجر، ثم أمر بالظهر حين تزلزل الشمس عن بطن السماء، ثم أمر بالعصر، والشمس مرتفعة، ثم أمر بالمغرب حين يفطر الصائم، ثم أمر بالعشاء حين يؤخذ الناس في أمر بالظمأ والطعام، ثم أمر بالفجر فأسفر، ثم أمر بالظهر فأبرد، ثم أمر بالعصر، والشمس بيضاء حية، ثم أخرها فوق ذلك قليلًا، ثم أمر بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمر بالعشاء حين غاب الشفق، ثم أمر بالفجر، فلما أصبح قال: «أين السائل؟» فقال: يا رسول الله، أنا ذا. فقال: «ما بين هذين وقت» انتهى.

قال الإمام الترمذي تقبّله بالسند المتصل إلى أبي الكلب:

(١٠) - [باب: ما جاء في الصبي يطيق الصيام]

(١٥٣) - (حدثنا قُتَيْبةُ: عن سَعْدِ بن أَبي راشِدٍ) وحدثنا الأَصْبَغيُّ، قالا: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بن الحارث، عن سَعْدِ بن أَبي راشِدٍ، قال: قالت: إذا كان رسولُ الله ﷺ لَيُحَدِّثُني الشَّيْءَ، لَيَتَمَنَّى السَّنَةَ، قال قُتَيْبةُ: فَيَتَمَنَّى السَّنَةَ مُتَلَطِّفًا بِمَوْجُوعِهَا، ما يُحَرِّكُ بن الخَدَبِ، وقال قُتَيْبةُ: يَتَلَطَّفُهَا.

هذا رجال إسناده: سبعة:

١- (قُتَيْبةُ) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم في المقدمة ١/ ١.

٢- (الأَصْبَغيُّ) بن محمد بن سعيد الأموي، أبو سعيد المدني، ثقة، مفتٍ [١٠] تقدم في المقدمة ١/ ٢٤.

٣- (ابنُ وَهْبٍ) بن عبد الله المِصْريُّ، أبو محمد المدني، ثقة ثبت، ثقة ثبت،

(١) صحيح مسلم (٧٤٩/١٢٦).

قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، عن نافع [١٠] فقدم في الطبقة ٢/٢.

٤ ـ (نبيك بن أسيد) الحضرمي، أبو عبد الله الوالبي الحمصي الثقة المخضرم [٧] فقدم في الطبقة ٢/٢.

٥ ـ (يحيى بن سعيد) بن فيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي، ثقة ثبت [٥] فقدم في الطبقة ١١٨/١٢.

٦ ـ (أمينة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أخت من مالك، ثقة [٣] فقدمت في الطبقة ١٢٩/٩.

٧ ـ (عائشة) أم المؤمنين ﷺ فقدمت في الطبقة ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من شباعيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه الثاني، فما أخرجه البخاري، وأبو داود، وأبو يعلى، والبغوي، وابن السكن، وابن عبد البر، وابن منده، وابن عساكر، ومالك، وعبد الرزاق، وعبد الله بن أحمد، وعبد الله بن المكتبين السمعة، وزين بن الأخايث (٢١٦٠) أحاديث، وقد تعالى العالي.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ) الذي سمعته من الصادق، وإنما حذفت اللام؛ لقصد بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَحُذِفَتْ لَامُ الْمُعَرَّفِ مَعَ مَا ... تَقَدَّمَ اللَّامُ إِذَا مَا قَصَدَا

وأسمها عبد الله، محفوظًا، أبي، له كان رسول الله ﷺ

(الْمُتَفَلِّلِ) بفتح الفاء، وهي حالة الفارغة بين الثانية، والثالثة، وقيل: المتفلل: (أي: صلاة الضحى، (الْمُتَفَلِّلُ الثَّانِيَةِ) أي: يرجعن إلى بيوتهن، وقوله: (قال الأصْمَعِيُّ) يعني: بإسناده بن موسى شيخه الثاني، به، به الاصطلاح بين شيخه، (قال الأصْمَعِيُّ): (الْمُتَفَلِّلُ الثَّانِيَةِ مُتَفَلِّلَةٌ) بهاء، وقال الفراء: الْمُتَفَلِّلُ: بِالْمَكْسُورِ، وَبِالْمَفْتُوحِ، وَبِالضَّمِّ، كَقَوْلِهِمْ

وفي الدسكرة: يقول: هو الثوب الأحمر، وفي المجمل الفراتيه: الكسوة شر لمرد أسوده، وفي الجيم: الجيم: كسوة معلمة، وقال ابن الأعرابي: هو الإزار، وقال النضر بن شميل: لا يكون المرط إلا مرجلا، وهو من خز أحمر، لا يسمى المرط إلا يلبسه إلا النساء، وقال عبد السلام بن حبيب: هو الشرع الموشاة: هو كساء صوف رقيق، طيلسان، ويقال: هو ثوب كالرداء يؤزر به، ويلتحف، أقاله في الصحاح.

(ما يُتَرَّكُ) بتشديد الراء المفتوحة، أي: لا يعرفها أحد من الناس (من المُتَلَمِّس) بفتحتين: أي من شذة اختلاط هذه الصبغ بعضه للبعض الثاني، قال الأزهري: المُتَلَمِّس: لغايا الطلاء الذي يطلاها بها الصباغ، وفي القاموس: والصباغ: الذي يصبغ الثياب، كما في أساس البلاغة.

ومن استدلالها: أو الطيلسان، ولا معارضة بينه وبين حديث أبي هريرة الآتي: فإنه كان يصبغ ثوبه العمامة حتى يعود لون ثوبه لون العمامة، لأن هذا إخبار عن فرد الشخاص على بُعد، وذاك إخبار عن نوع الجنس. ففي هو التفتيح؛

وفي رواية الشيخين: «لقد رأيتُه أُهِلُّ» أي: حتى الشاش.

وقال الحافظ الدمياطي: لا يُتَّخذ أنسبه من أو رجالها فلا يطلب للرجال، أو الخياطة خاصة.

وقيل: لا يُعْرَف الطيلسان، فلا يعرَّى بين صبغيته، وزينته، وضفته وأطرافه، أن استلفته في الصباغ، أو تلوّن عينها، فلا تبقى في الكلام فائدة.

قال الحافظ: ليس؛ لا يفيد فائدة للقطع بمقتضاه، وهذا بناء على أن عدم معرفتهن لا يحل الثلثين، فلعلهن كذلك، بل عدم المعرفة للمتلمس، وإذا بقي بعض الجنيه عند بعض الناس، وقد ذكرت عادة الناس بمثله إذا تم الثوب، قال: وتعقب ـ يعني: كلام الدوري ـ بأن المعروف ذلك إنما يحتاج إليه العالِم بالصناعة، وإن كان الأمر الأول أجود بقي العلم، وما ذكر من أن المتلفظ بعادة إنما لم تُعرف فيه نظر، لأن كثيرا أقرّ عليها مع غيره ما لا أجري في الحالف، وقد كان ينبغي تَفَطُّن.

(٢٦٧) أخرجه عائشة الصديقة المصنفي (٢٦٧) بصرف.

(٢٦٨) تقدم الرباعي (٢٦٧).

وقال الباجي: هذا يدل على أنهن كن لا يعرفن؛ إذ لو كن متطوقات لمنع تطوقها الرجوع والتقلب، وقيل: يحتمل أنه قبل أن يؤمر به، وقيل: لعل الاختلاف الذي أشار إليه النووي، وأما لفظ كأنا لكل واحدة منهن عقبة فالأرجح فيه ما سلف.

انتهى.

قلت: ومن ثم، فقد يسلَّم للمناط فقط دون تطوق، فتعود محاسنه من الأعلى وتحوهره، فيحرف الطواف والسعي المعتبر، كما قال عمر لسودة: قد عرفناك يا سودة، فهو كما أثبته مثلثة، وذكر اللكاع في قوله: أم من تكلك.

قال الجوهري هنا ما نصه: فيما قال الصنعاني **تَكَلَّكَ** في سودة: مع أنها كانت متلثمة لقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] يُطلَق تُوبها

وتَلَكَّ [تَلَكَّ]: ضبطه الأولى بي رواية: **(تَتَلَثَّمُهن)** بمثل: التثلثمة، والتثلثُمة، بالضم العملة بعد القاف: أي: تجلَّلُه، وتتلفَّعُ، وتتلفَّعُ، وتتلثَّمُ، وتتقن

وفي «المحكم»: «المُلَثَّة: ما يُلَفُّ به من رِيَاء، أو لِحَاف، أو غِطَاء، وفي «الشَّمِنِّية»: «المُلَثَّة: الخِرْقة، الغِطاء، والجمع: المُلَاث، الكساء الغليظ، وفي «الصحاح»: المُلَثُّ رأسه المُلَبِّدُ أي: مُتَلَبِّد، غير مُتَلَبِّد»[1].

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حقيقة عائشة ﷺ هذا تَحْمِلُ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (الصنعاني) هنا (٥/ ٢٣٤)، والبخاري في «الطب» (٥٧٤٢) و«اللباس» (٥٨٧٦) و«الأدب» (٦٠٩٣)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٥٠٥٤)، وأبو داود في «الطب» (٣٨٧٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٤٥٥) وفي «الكبرى» (١٥٣٨٠)، وابن ماجه في «الطب» (٣٤٦٩)، وأحمد (٦/ ٤٦) في «المسند» (٢٤٠٧٠)، والشافعي في «المسند» (١/ ٥٠)، والطيالسي في «المسند» (١٤٩٩)، والحميدي في «المسند» (٢٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥٠٣)، والحميدي في «المسند» (٢٤٨/ ٢٤٩)، وابن حنبل في «المسند» (٢٤٠٧٠)، وابن حبّان في «صحيحه» (٥٤٤٩)، والطبراني في «المعجم الصغير الأوسط» (١٧١٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥ - ١٠٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٣١ - ١٢٣٢ - ١٢٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٥٤١)، والخرَيفي في «شرح الخرَيفي» (٣٥٣)، وقد تقدّم آنفًا.

(المسألة الثالثة): في الفوائد:

١ - **(منها):** بيان استحباب التخفيف بالصلاة العصيبة، وقد خالف بن العابد، سأتي تخطئته في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى -.

٢ - **(ومنها):** بيان جواز خروج النساء إلى المساجد للصلوات بالليل مع الرجال، وليس في الحديث ما يدلّ على كونهن مُحْرِمَاتٍ، أو شبابًا، وقيد بالمصعب الخروج للشبوات، وهو رأي ابن عمر، وجماعة من التابعين[2].

---

(١) «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٣/ ٢٠٩٠).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٣٤).

الضمناني: وبحسب حمله على عشية النقلة عليهن، أو بعين: فلهذا مضت فيه الجماعة، وبحسب مخالفة وجوه الجماعة، وهذه المقالة أعمّ من جلب المصالح.

أتظن؟!

قال الحافظ عَفَا: ويحتمل جوازه في النهار من باب أولى، لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ويحمل ذلك إذا لم يُخلِّ عليهن، أو بعد غفلة. انتهى.

قال الضمناني عَفَا: وقالوا: الغيبة بالنهار أكثر لظهور مصالحه، ولذا كان شأنه ﷺ يخرجن لقضاء حاجتهن ليلاً، كما أفاده حديث عائشة في قصة الإفك. انتهى، وسكتَ عنه أبو ذية، إذ لم يأتِ عنه الناس.

٣ ـ (وعليها): أنه استدلّ به بعضهم على جواز عمارة المرأة مسجدَ الأقاليم، والذي يظهر حمل المنع على غير المعتاد.

وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن جزء الاعتياد، فلم تنفِ الجواز.

قال الضمناني عَفَا: وراية البخاري التي ذكرناها آنفاً، وبرواية مسلم ـ يعني قولها: «لو رأى رسول الله ﷺ النساء لمنعهن مع رسول الله ﷺ صلاة الخير مخافة سوءٍ يقع» ـ بدل لفظ «لو رأى الرجل» ـ يعلل بمنعكنّ مما لا يعلم وجود الحاجة، واحتمال أنهنّ لم يرتكبنها أولى: فهذه ما أوردته عائشة مستفهمة، فهو جواب على صيغة مستفهمة! أن: يحضرنها هذه الأمور، والمعنى، نعم زيدي الروايات ليس على اللفظ ـ يريد: رواية النسائي ـ إلا أنه لم يقل: من رأى منهم بدعة الحالة، والمرأة لا أنه يكون ظرف ذلك الحضر كذلك. انتهى.

٤ ـ (وعليها عدم ذلك من): أحسن الروايات في ذلك رواية النسائي بلفظ: «لَرَدَّ عليهن نساء من رسول الله ﷺ صلاة مقامات بمرجلهن»، فهذه رواية صريحة في كون الصلاة من المقطع، فالظاهر جواز عمارة مختصرة؛ لانتفاء هذا المنع، ـ ثم رأيته في المتن بلفظ «لو رأى» ـ وقد تقدم، وإنما أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (أقلُّ: وفي الثاني عن ابن عُمَرَ: وإلَّا: وفي ثالث: سَكَرَتَهُ).

قال الشيخ عامله الله عمله: غرضه من هذا الإشارة إلى أن حملاه الصحابة ﷺ رووا أحاديث تقتضي الإطلاق، فحملوها بالتفصيل:

- وأما حديث ابن عُمَرَ ﷺ، فرواه ابن ماجه في «سننه» (١٤٧٨)، والبزار في «مسنده» (٢٩٠٩/ ٢٩٢)، وابن الجعْد في «مسنده» (٥٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٠٧)، وابن حبّان في «صحيحه» (٢٦٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٩٦٦) كلهم من طريق الوليد بن مسلم، أنا الأوزاعي، أنا يحيى بن أبي كثير، أنا مَعْبد بن سَيْمان، قال: حدثني عبد الله بن أبي العَجْماء بلفظ: قلنا: سألْنَا ابنَ عُمَرَ: كم نقرأ خلف الإمام؟ قال: عامة أحاديثه قال: عملها: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ بالليل، وربما قلَّ عنّي عملها، فلم أدر أسرّ بها هذا، أم قالها، فقال ابن ماجه: والحديث صحيح.

- وأما حديث أبي ﷺ، فرواه البزار، وعنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٤/ ٢٠٤)، وابن مندة في «الفضائل» (٢٠٤/ ٢٠٥)، والطحاوي في معاني الآثار» (١٧٠٨) كلهم من طريق عبد الله بن عثمان الصَّرِيفي، قال: حدثني جدتاي: حميدة، وصفية، بنتا عُلَيبة، عن بريهة، وجدة أبيهما، قالت بريهة: أتيتُ النبي ﷺ، فقلت: علمني يا رسول الله! فقد انتهى إلى الشيب، والضعف، فقالت له السماء: ما كنتِ تصلين في ليلة الليل، وفي ليلة كذا وكذا، فقال: فعلمها، فقد أنبأتني.

والحديث في سنده عبد الله بن سَيْمان: مقبول، كما قال الحافظ في

والمرأتان متجهولتان، كما قال الذهبي[1].

(تنبيه): قيَّدنا بيت سحارة المدينة؛ فهو غير بيت الحرم، ومنهم من نسبها فيقال: فيصلية، هاجرت إلى المدينة[2] مع حريث بن حسان، وآخاه بها، وقد بقي بمكة ولده: عبدالله، وعبدالرحمن، وعبدالعزيز، عن جدتهم: صفية ودحية، ابنتي فيلية، وكانت رسيتي فيلة، وكانت قبلة جدة أبيها: أنها قالت: قبلني على رسول الله ﷺ فحسبت جفوته، أحرمه الطيرانين جفوة، والحرمي الطيران، والأصلان الجفوة طوقاً منه، وأراني دونه طوقاً منه لي أيضاً، والترمذي: قاله في «الإصابة»[3].

(الشاهد الخامس): قول ابن عمر: (قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ يُقَوِّلُ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، وَيَذْكُرُ: سَمِعْتُ وَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فقول: (قال أبو عيسى) الترمذي: (حَدِيثُ عَائِشَةَ) هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) مر عند قال، وقد (قَالَ الشيخان عائشة في إخراجه، كما أسلفت تفصيله في التخريج.

وزاد في بعض النسخ قوله: (وَقَدْ رَوَاهُ) أي: هذا الحديث (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير، (عَنْ) عائشة (عَائِشَةَ) بنت الصدِّيق (نَحْوَهُ) أي: نحو الحديث الذي مر من رواية عمرة عنها.

وحديث أخرجه الشيخان، قال البخاري تبعًا لأبي

(٥٥٣) ـ حدثنا يحيى بن بكير، قال: أخبرنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة أخبرته، قالت: قُبِّل نساء

---

(١) راجع ما كتبه الفوائي في: «الروض» (٤٤٨/٢).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥٨/٣).

الوتيرات بشهود من رجال ﷺ، ملائة العدد، متلاحمات بمرويهن، ثم يقفن إن يرتفعن حتى يصرن إلى العدد الأول.

وقوله: (وَهُوَ): أي: هذا المذهب من المذاهب بعد الفجر. (الَّذِي اخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ): أي: من أصحابنا. (الَّذِي يَظْهَرُ): أي: يترجح. (وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ): أي: في الشرح الصغير والكبير. (وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ): أي: من المتأخرين

لم يصلِّها قبل طلوع الفجر، وإنما صلاها بعد طلوعه، مطلقاً بها، فلا على أنه كان يصليها في الجمع الأيام قبل طلوع الفجر مسفراً بها، فلذا: الأول والإسفار يفيد كثرة الجماعة، والحنث والصعوق، والثاني الإسفار يفيد به وقت الفجر، وما أفاد كثرة الجماعة.

وأجمع الأولون القائلون بأفضلية التغليس على أنه: «يُطَوِّلُ فيها القِراءَةَ»(١) (الحديث: ٢٣٩)، ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت؛ لأنه إنما أخرها طُوْلُها بالقنوت، وتطويله، ولهذا: «يَتَرَبَّصُ فيها بَعْضُ الصَّحابةِ»(٢) (م. صلوات: ١٣٢)، والصحابة لا تُحْمَلُ على الكسل، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وبحديث جابر: «كان ﷺ معي، وَنَحْنُ معاً»، ويحديث أبي برزة: «وقد انْصَرَفَ بعضُ القومِ»، فيحتمل الرجل إلى وجه حاجته إلى مَحَلِّه، فيعرف، فإن يكن يأتيه إلى المنزل، فالثاني، وإلا، فالأول.

وبحديث جابر: «إذا اجْتَمَعُوا كان النبيُّ ﷺ يصلِّيها بِغَلَسٍ»، فالثاني.

وبحديث أبي برزة: «كان ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ ... وربما مرَّ أحدُنا إلى أقصى المدينة، فيرجع إلى منزله في أقصاها، فيجد الشمس لم تَرْتَفِعْ»، فقد: أخبر بما قارَبَ الحسن؛ لأنه لا يقارب الحسن إلَّا: ربع الطلوع بقليل، وسمع بعضاً.

ومن سبق بين سمعه، فإنما: أخبَرَ عن العالي، ثم يكون ثَوَّبَ بعد أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، وإنه الصَّادِقُ.

وعن أنس: «سحوره الصلاة»، فإن رسول الله ﷺ: «كان يصلي الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى بالغلس، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس»، من حالات، ثم: لم يُقِمْ إلى أن يسفر، وإنما أراد أنه واظب على التغليس.

عن عمرة الأنصارية: «أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو شهد عائشة الصلاة لَمَا انْصَرَفَ إلا وَنِساءُ المؤمنين لا يُعْرَفْنَ، أو لا يَعْرِفُ بعضُهُنَّ بعضاً»، فإنما سلَّم لئلا ظن لابن عمرة: ما علمه الصلاة وهو إلى جانبي، فقال: علمه رسول الله ﷺ، وإلى يكره، وعمره، فلما قُتِلَ عمر

---

(١) في (ب): «يطول».

(٢) في (ب): «الصحابة».

أسفر بها عثمان ﷺ». قال الدارمي في «كتاب الحيل»: قال البخاري: هذا حديث حسن.

والحاجب من حديث رافع بن خديج ﷺ، ومن نحوه.

الحادية عشرة: أن الحرير بالإجماع فالديباج الحرير وهو ظهوره، يقال: سُدِّيَ السداء، أي: كثفت وجهه، فإن قيل: لا يصح هذا القياس، لقوله ﷺ: «لولا أصحو لطاهرتها» لأن هذا يقتضي صحة الصلاة قبل الإسفار، لئن لأجرِ فيها لقبل، فالجواب: أن السنة أريد أنه إذا طاب على الظن دخول الوقت، ولم يثبته تعذرت الصلاة، ولكن التأخير إلى إسفار الصبح، وهو ظهوره الذي يتبين به طلوعه الفجر، وقيل: يختبل أن لا يأمرهم بالإسفار في الليلة المقمرة، فإن لا يقيد الفجر إلا بالضوء الذي لا يشك فيه.

والثاني: ذكره الخطابي أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا من أول الحرب الأول، والظاهر أنهم لم يصلوا إلا بعد الفجر، فيها: صلوا بعد الفجر التراب، وأصبحوا بها، فإنه أعظم لأجركم.

الثالث: أن صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر، فالجواب أنهم يؤجرون على نيتهم، وإن لم تصح صلاتهم، فإنها: «إنما تحفظ الصلاة، وأما حفظ أجر».

والحاجب من حديث ابن سمرة ﷺ فمعناه: أن الذين ﷺ الفجر في هذا اليوم قبل حاجة على بالي الإبان، وصلى في هذا اليوم قبل طلوع الفجر، ليُنبِّه أصحاب نصف الصبح، إلى غير هذا اليوم كان يأمر بعد طلوع الفجر، ثم ما يفعله الكثيرات، يستحل الحديث، ويعرف الفجر، قيل: ويقال: معناه: قبل ميقاتها المعتاد بيوم، والجواب: عن قولهم: الإسفار يفيد كثرة الجماعة وينبه به وقت الناقلة، بل يستفاد هذا الحكم إذا تلحق بقاعدة فضيلة أول الوقت، ولهذا كان رسول الله ﷺ يُكثِّف بالتعجيل، وكره هذا التوسع لقلة الجماعة، وترتب الفضيلة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: في بعض هذه الأحوبة تكلف ظاهر، وأحسن

---

(١) راجع: «المحلى بالآثار» لابن حزم (٢/٤٩ ـ ٥٠) كلٌّ منه بتصرف يسير.

الأمينة عندي، وأولاها في الجميع بين الأحاديث جواب من أجاب بأن حديث الإسراء منذ القراءة إلى الإسراء، فيكون الدعوى في القراءة في الغلس، والخروج في الإسفار.

قال العلامة ابن القيّم ﷺ بعد ذكر حديث رافع بن خديج ﷺ: لفظ: وهذا يدل أيضًا وإنما المراد به الإسفار جدًا، لا الابتداء، فيحتمل هذا تنبُّلًا، ويحتمل تنويرًا، كما كان يصلي ﷺ الفجر مرتين فصلى به الأول في وقت يقول به الجاهل أنه في الإسفار في الحادية! انتهى.

وهذا هو الذي اختاره الطحاوي في شرح معاني الآثار، وقد بسط الكلام فيه، وذلك في الجمع: فالذي يظهر لي والله تعالى أعلم في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار، على موافقة ما رواية عن رسول الله ﷺ، وأصحابه ﷺ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن[1] رحمهم الله تعالى.

وقال أبو حنيفة رحمه الله على هذا المعنى: ما رأيته للنساني من حديث أبي بكرة، وفيه: «..... ويصلي الصبح أي أن يصبح البصر، وفقد أحمد في مسنده»[2]: «..... ويصلي الصبح أي أن يصبح البصر»، فيه دلالة على أنه كان يدخل في الغلس، ويمدّ القراءة أي يُسْفِر، والله تعالى أعلم.

والحاصل: أن أرجح الأقوال في هذه المسألة عند مذهب الجمهور، وهو أن الأفضل في صلاة الصبح التغليس، لقوة أدلته، ولأنه واظب عليه الخلفاء الراشدون بعد أبي بكر، وعمر بعده، ولأنه فيه العمل بالحديثين جميعًا، حيث أجمع لحديث التغليس بما في القراءة حتى يُسْفِر الصبح، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال ابن قدامة في «المغني»: وأما صلاة العصر فالمختلف فيها أفضل، ويقال قال مالك، والشافعي، وإسحاق.

---

(١) حكذا هنا الطحاوي ومحمد بن الحسن الشيباني، لكن المشهور عند الحنفية أنهم يقولون بأسبقية الإسفار دخولًا وخروجًا، انظر: «الدر المختار» مع حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٨)، والله تعالى أعلم.

(٢) برقم: (٢٠٣٠٨)، (٣٤/ ١٤٤).

وقال ابن عبد البرّ: صحّ عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يُكبّرون، ويحمدُ الله بعضُهم الأعلى، ويأتي الثناء، وهذا هو الذي اختاره أهل الفقه الثلاثة.

وذهبتْ طائفةٌ إلى أنّ الخيار في ذلك إلى المأموم، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، وابن المنذر، وغيرهم.

ودوى عبدالله بن أبي شيبة، قال: حدثنا رسول الله ﷺ الصحيح عن رسول الله ﷺ أخبرَه، فهو، قال: أخبرنا عبدالله بن نمير، قال: أخبرنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، قال: طاف عن حديث طويل في الحج (٤٧٥/٢)، وهو حديث ثابت صحّحَه في الصحيح؛ بذكر هذه الزيادة، وهذا إسناد رواته من أعرف الناس، وأجلّهم، وأحد الفقه بمكة.

وقد ذهب أكثرُ أهل العلم إلى هذا الحديث، وبزيادة التقليس أفضل، وزيادة ثلاث عن التقليس والتكبير، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ.

(٦) عن ما أخبره أبو داود في «سننه» (١٠٧/٦):

حدثنا محمد بن مسلمة المَرْوَزي، قال: أنبأ وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أخبر، قال: أهلّ رسول الله ﷺ بالحج، حتى إذا جاء ذا الحليفة، قال: أتاني الليلة آتٍ من ربي ﷻ، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقال عمرو: صلى الله عليه وسلم، بأصليه عمر، فصلى، فأتاه الثانية، فقال: صلِّ في الشق الآخر منه، وقال عمرو: وادي العرج، فصلى، فأتاه الثالثة، فقال: قل: نويتُ الحج والعمرة، فقال: قل: نويتُ الحج والعمرة، فأتى ذا الحليفة فأحرم بالحج والعمرة، فأحرم بهما، فلما قدم التنعيم، وجد فيه رجالًا من أهل اليمن، فسألهم، فقال: أحسنتم، فأهلوا، وربما قال عمرو: أحرموا حتى يجتمع بهم، فلما قدم المسجد الحرام، قال: اجعلوا حجكم عمرة، فقال: أيها الناس، ما علمك بذلك التقليس عن عمر، ولم يقل أنه سأله، أعلم.

وعن ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد الأنصاري، وعبد الله بن الزبير، وعائشة، وأم سلمة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ: (من الأعمش: عمر بن الخطاب، وعمرو بن الزبير، وليه نحبه مالك، وأهل الحجاز، والشافعي، وأصحابه، وأصحاب أبي حنيفة).

قال الشارح: حديث أبي سعيد هذا رواه الترمذي وابن ماجه أخرجه أبو داود، وغيره، كما تقدم في المقدمة.

وقال المنذري في الحديث: وأخرجه الترمذي، وأخرجه أخرجه النسائي، وابن ماجه بنحوه، وفي بعضها زيادة أعلمها رسول الله ﷺ، وفي بعضها ذكر قصة الرجل الذي سأل عن الساعة، والزيادة من النكتة مقبولة. انتهى المنذري.

وقال الحافظ: مع صحيح الإسناد، وقال ابن سيد الناس: إسناد حسن، وقال ابن العربي: إسناده صحيح، وهو أرجح وأعلى الصحيح.

(قول المتن:) كيف يكون إسناد أبي سعيد الأصح صحيحا، أو حسنا، وفيه أسامة بن زيد الليثي، وقد ضعفه غير واحد، قال أحمد: ليس بشيء، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: يعتبر الرجل به الشيء بعد الشيء، ليس بالقوي، وقال يحيى القطان: تُرِكَ حديثه بأخرة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، كذا في الميزانة.

وأم سَلَمَة لم تقله، فزيادته المذكورة شاذة غير مقبولة، فإنه قد تقرر عنا وتحديث رواة غير ثقة، أو ضعيف أو ساكت الحرمي، وقد يقال: هذه الزيادة غير مؤثرة إذا عناها، فالحديث في الزيادة، فزيادته أو غيرها، وتكون غير مسقوطة.

(قول:) أسامة بن زيد الليثي، وإن تكلم فيه، لكن الحق أنه ثقة، صالح للاحتجاج، قال ابن سيد الناس: وثقه غير واحد، قلت: ثقة حجة، وقال ابن عدي: لا بأس به، كذا في الميزانة، ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في كتابه عَدّ أسماء من تُكلِّم فيه، وهو مرتبة حسنة، فإن قلت: أسامة بن زيد الليثي، لا المدني المدوف، فهو الصحيح، أكثر شيوخ إخراج حديث ابن وهب، وقال:

(١) الثالثة: هو: المدارقطني.

كلمة شوهاء، أو متنامية، والظاهر أنه لقة. وقال السنائي: وغبرة: ليس بالقوي. انتهى.

وأما قول أحمد: إذا تبرعت حيلة تعرف فيه النكرة، فالظاهر أنه ليس مراده الإطلاق، بل أراد حيلة الذي يرى من نافع، فهي الغبرة الغبراء. قال أحمد بن حنبل: يروى عن أحمد أحاديث متكررة، فلما له فيه عبد الله، عن حسين الجعفي، فقال أحمد: إن تبرعت حيلة، فسنضرب فيه النكرة، فعلى قول أحمد في رجل يروى حديثاً لا يستلزم ضعفه، فقد قال في محمد بن إسحاق بن اليسار الحديث: في حيلة شيء، يروى أحاديث منكرة، وقد احتج به الجماعة، وكذا قال في يزيد بن عبد الله بن أبي بردة: روى مناكير، وقد احتج به الجماعة كلهم، فيه قلة ضبط غير الدارقطني.

وأما قول يحيى القطان: لم أر فيه شيئاً، فقد تقدم، فإنه متشدد جداً في الرجال، كما صرح به الجماعة في الترجمة السابقة من غيبة.

وقال الحافظ الزيلعي في الحديث الرابع» (٢/٣٧٤) في توثيق سعيد بن سلمان: احتج به مسلم في صحيحه، وكذا يحيى بن معين، صحيحه لا يرضاه غير سعيد، فإن غيره ضعفه. انتهى.

وأما قول ابن حزم: لا يحتج به من غير بيان لأسبب فمن قلة فهمه أيضاً.

قال الحافظ الزيلعي في الحديث الرابع في توثيق سعيد بن سلمان: وقول ابن حزم: لا يحتج به غير فاضح، فلم يذكر أنهم، وقد ذكرت هذه اللفظة عن ثم وقال كذبوا من ضعف الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان لسبب؛ لعظم المقدار، وغرور. انتهى كلام الزيلعي.

وأما قول السنائي: ليس بالقوي، فغير فاضح أيضاً، فإنه مجمل، لم يبين درجته، وذكره مقبول، فالمعنى أن أسانه ما زل إلى الليل، صالح للاعتبار، وإن ترجمته المذكورة مقبولة، كما صرح به الحافظ العراقي وغيره، فإنها ليست مناكيراً ولم يأت غيره من الثقات الذين لم يكثروها، وزيادة الثقة إنما تكون ثابتة، إذا لم يأت غيره بخلافه في كتابنا «أنجاز النبي ﷺ» في نقد أكثر أحاديث ابن فيه وغيره الذين على الصدوق، وقال السنائي: ليس به حرج في حديث الرفع، وقد وهمت ما

بعضد رواية أسامة بن زيد، ويؤيد عليها أن البيان من فعل جبريل، وذلك فيما رواه البلاذري عن محمد بن عمر عن الجزيرة، والبيهقي في الدلائل النبوية من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن حزم: أنه بلغه عن أبي مسعود، فذكره مختصرًا، وفيه: فأخذ جبريل بيد النبي ﷺ من وجه الحر، عن أبي بكر، عن عمرة، فرجع الحديث إلى عروة، ورجح أنه قد أسند، وأن في يوم وفاته ذلك، ومن ثَمَّ ذهب اعتصارًا، وبذلك جزم ابن عبد البرّ، ويؤيد ذلك ما رواه مالك بن أنس، عن ابن شهاب الماضي، فإذا توصف، والمعتاد فيما يتوصف به الطيب. انتهى كلام الحافظ.

تنبيه [٢]: ويؤيد رواية أسامة بن زيد المذكورة ما رواه ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، ثنا أبو قلابة بن يزيد الأوزاعي، ثنا عطية ابن سعيد، قال: عاتبت عبد الله بن الزبير الصبيح يطيب، فلما سألم أتيته فإذا هو ابن عمر، فقلت: ما عاتبك؟ فقال: هذا عطاءٌ كان مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما قُبض عمر أرسله بها عثمان، فلما قُبض عثمان أرسل بها إليّ.

وروى البخاري تعليقًا، قال: وقال لي عبد الله بن محمد: ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، قال: سمعت أبا الأوزاعي يؤسأله ابن ماجه بنحوه.

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث أسامة بن زيد المذكور صحيح، وبه يحصل المقصود، والحمد لله. انتهى كلام الشارح عفا الله عنه[٣]. وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

[المسألة السادسة]: في أقوال أهل العلم في وفت صلاة الظهر:

قال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على مواقيت النهار، وأول النهار طلوع الفجر الثاني، هذا مذهبنا، وبه قال الجماعة كافة، إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن قوم أنهم قالوا: لا يجب طلوع الشمس والقمر، لا من الليل ولا

---

(١) انظر: البلاذري ٥/٥٨٤.

(٢) ابن ماجه (١٤٩٦) ١/٤٩٦.

(٣) انظر: السندي ١/٤٩٦.

من النهار، إن نسي منكم، فاصل بعدها، فالوا: وصلاة العصر لا في الليل، ولا في النهار.

وحكى الشيخ أبو حامد أيضاً عن سفيان بن الثوري، وأبي موسى الأشعري، وأبي بكرة، والحسن البصري أنهم قالوا: أفضل الصلوات بعد الجمعة أول النهار، قالوا: وصلاة العصر من صلوات الليل، قالوا: والعصر أن يكون ستي ظله قدمين، فصلاة العصر كما عجل من طوله، ولا أظنه يصح عنهم.

وقال القاضي أبو الطيب، وصاحب «الشامل»: وحكى عن الأصبغ أنه قال: من صلوات الليل، وما قال فليح الصلوات من الليل، يحل له الأكل لنصاراه، قالوا: وهذه الحكاية بعيدة صحتها عن المعنى، لأن الله تعالى قال: ﴿ فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم: ١٧] وقد النهار هي الصباح، فيكون النهار من ظلوعها، وقال تعالى: ﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾ [الليل: ٢].

﴿ وَٱلشَّمْسِ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾ [يس: ٣٨].

التخريج: أنه يحتمل أن يريد بالمستقر نهاية الدور، وهو آخر السنة، ويحتمل أن يريد به آخر الشهر، ويحتمل أن يريد به آخر اليوم، وهذا أظهر. [«تفسير الطبري» (١٠/ ٦٨٣)، ويرجع أصل الأحاديث على ما يراه الحافظ ابن حجر بطرق أخرى].

ثبت في صحيح مسلم (٨٤٤) أنه النبي ﷺ قال: «إن مثلي الخير من بين الخير، وشرّ الخصال على العالم»، وجاء حديث صحيح، كما سبق، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، والأذان لا يمنع السحور فيه بإجماع المسلمين.

وأما الحاجب عن الأذان الذي احتج به، فهذا قضى فيها بليل، أو قال: تعالى أخر الأذان إلى النهار، ولم يكن فيه خبر فيما أعلم، فإن قال: فإن ما عن الله هذا الموقت من الوجوب في وجب وفي سنة، وبأن الآية المذكورة، ولأنه لا يأتي بعدم الفعل، أن يأتي بعدم النهي، فإن قال: لا يأتي بعدم النهي، ولا يأمر بعدم النهي الذي لم يأت، فقد قال بعض أهل العلم: إن الله تعالى قال: ﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾ [الليل: ٢] فالنهار من طلوع الفجر، وفرض الصلاة، ويحتمل يحمل قوله أنه أراد: أنهم ذكر أهل ليلة، لا أعرفها عليه.

[قال قتيبة]: قلت: وَرَوَى عن النبيِّ ﷺ: «صلاةُ النهارِ عِجْماءُ».

[قال]: قال الدارقطني: وقوله من المحفاة: هكذا ليس من كلام النبيِّ ﷺ، ولم يُرْوَ عنه، وإنما هو قول بعض الفقهاء، قال الشيخ أبو حماد: وسألت عنه أبا الحسن الدارقطني، فقال: لا أعرفه عن النبيِّ ﷺ صحيحاً، ولا فاسداً، وهي أداة الحرف منقطعة الصلة عن الفعل، وهي في الجملة واضحة، وقد أعلم.

وأجاب الأصحاب على من قال: إنها مِنْ تمامِ الفرضِ والسنن، لا من الثلثِ الأخيرِ، وقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، قالوا: هذا في الاختيارِ، وهذا في الثلثِ الأخيرِ، وقد أعلم.

قال المرعشي تَغَلَّبَ بسنده المتصل إليه أوّلَ الكتاب:

(باب لا صلاة إلا بالتشهد في الفرض)

(٧٩٤) - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُجْزِءُ صَلَاةٌ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (محمد) بن السريّ المذكور قبل باب.

٢ - (هُشَيْمُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلاعيّ، أبو سعيد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، مرّ ذكرُه، من أفراد الكتب الستة في الطهارة ٩/١٧.

٣ - (مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بن يسار الكلاعيّ مولاهم، أبو بكر الخماني، نزيل الري، إمام الحماذي، صدوقٌ يُغْلِطُ، رُمِيَ بالتشيّع والقدر، من صغار الطبقة ٩، في الطهارة ٩/٧.

(١) الصحيحة (٦٥٩، ٦٦٠).

٨ - (خاصم) مِنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب، وهو ظفر بن الخزرج من عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الظفري، وأمه: أم عمرو، وقال: ابن أبي الدنين، قتلا عالم بالثنايا [٤٤].

روى عن أبيه، وجابر بن عبد الله، ومحمود بن لبيد، وعنه: إدريس، وابنه: محمد، وأبي، والحسن بن محمد بن الحنفية، ويحيى بن أبي الحارثي، وغيرهم.

روى عنه ابنه الحسن، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وعبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، وذؤيب بن أسلم، وقدامة بن محمد، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

قال ابن معين: ولم يسمع من الزهري شيئًا. قلت: وقال ابن معين: كان ثارية الحديث، قال عنه بالمغازي والسير، أكثر عمن ابن الزبير أي يحفظ في سنة ستين، وسنة إحدى وستين، وسنة اثنتين وستين، فهذا، وكان قتادة، يحيى الحميدي، عالمًا، وكان يُرمى منه بشيء ونباه، وكان ابن حبان في الثقات، وقال: توفي سنة (٩٤). وقال: مات سنة (٩٦). وقيل: سنة (٩٧). وقيل: سنة (٩٨). وقال ابن حبان: له حديث في الموطأ، قال الزرقاني: وقال ابن عبد البر: وقال قوم في الأحكام: هو ثقة عند أبي زرعة، وابن معين، وقال مالك فيه غريب، وقال: وذكر عليه ابن الطفيل، وقال: بل هو ثقة عندهما، وعند غيرهما، ولا أعرف أحدًا طعن فيه إلا ذكره في المغازي.

أخرج له الجماعة، وقال في فيه ابن الطفيل أربعة أحاديث فقط.

٩ - (الخَصْمُ) بْنُ أَبِيهَا: بن عامر بن الحارث بن أوس بن زيد بن عبد الأشهل، الأنصاري الأشهلي، ثم نسب الثناني، وأم سلمة، ثم أسقط بنت محمد بن مسلمة.

روى عن النبي ﷺ أحاديث، ولم تصح له رؤية، ولا سماع منه، وعن عمر، وعثمان، وعلقمة بن أوس، وزافر بن سليمان، وقتادة بن النعمان، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم.

روى عنه الزهري، وخاصم بن عمر بن قتادة، وحفص بن عبد الله بن سلمة، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن

عوف، وحصين بن عبد الرحمٰن الأشهلي، وبكير بن الأشج، وأخرون.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، فيمن وُلد على عهد النبي ﷺ، وقال: سمع من عمر، وتُوُفي بالمدينة سنة ست وتسعين، وقيل: غير ذلك. قلت: قليل الحديث.

قال: (وقتيبة): حدث وهو ابن ثمنٍ وتسعين سنة. وقال ابن أبي عاصم وغيره: عاش مئة سنة وتسعين.

وقال ابن أبي الدنيا: تُوُفي أيام يزيد بن عبدالملك. مات في خلافة ابن الزبير، زاد أبو عبيدة: وقد قرأ: سنة ست وتسعين.

قال الحافظ: على مقتضى قول الواقدي أن مولده في سنة ٩ من الهجرة تكون سنة ثلاث عشرة سنة، وهذا يقوي قول من أثبت الصحبة. وقد قال البخاري: قال لي أحمد بن صالح: هذا الرجل أدرك النبي ﷺ، عاش من عمر، عمر معمرون في زمنه. أسرع النبي ﷺ على تطفيت أعدائنا بهم مات سنة ست وستين. وذكر مسلم في الطبقة الثانية من التابعين. وقال يعقوب بن سفيان: قال لنا وقال ابن عبد البر: قول البخاري أولى، على تطفيت أعدائنا بهم، وقال ابن أبي حاتم عن أبي الصباح: قال الرشدين: رأى النبي ﷺ. وهو قول عامر محمد، وقال ابن عبد البر: وقال الرشدين: سمعت ابن أبي الصباح يقول: دخل رويفة على المعاوية. انتهى.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٦ ـ (رُوَيفع بن ثابت) بن سَكَن المعافري الأنصاري الإسكندراني الشهير: أبو محمد، أبو زيد، المصري، مات سنة ٥٦ أو ٦٠ أو ٦٤ وقيل: قبل ذلك، قاله في «التقريب» ١١٨/١.

[تنبيه]: من خالف هذا الإسناد:

أنه من شذاذات المصنف كذلك، وقد رواه بهذا الكلام جماعة رواة الصحيح، وأئمة مشهورة، إلا شيخه، وشيخ شيخه، فكرفلان، وقد رواية صحابي من ثلاثة أوجه: الأول: إذا صحورواة صحيح، وهو الراجح، وقد رواية ثلاثة من

الشرح: بعضهم عين بعض؛ محمد بن إسحاق، عن عاصم، عن محمود: إلخ.

قلت: ثبتي، ولا يقبله رواية الثبتي، عن الثبتي.

شرح الحديث:

﴿عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ﴾ ﷺ: أنه ﴿قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْمَغْرِبُ بِالْفَجْرِ﴾ أي: بالإسفار؛ أي: صَلُّوا صلاة الفجر إذا أسفر الصبح، وانكشف الظلام، فإن ابن الأثير قال في النهاية: أسفر الصبح: إذا انكشف، وأضاء. اهـ.

وقال الشوكاني ﷺ: أسفر الصبح [بفتح] أسفا، وأسفر الوجه من ذلك: إذا أشرق وأضاء، وأسفر الرجل بالصبح: صلاها في الإسفار. اهـ.

﴿وَإِنَّهُ لَأَعْظَمُ لِلْأَجْرِ﴾ وفي رواية أبي داود من طريق سفيان، عن ابن عجلان: «أسبغوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر».

واستدل به من قال باستحباب الإسفار بالفجر، وهو مذهب الحنفية، كما تقدم، وهو أحد القولين باستحباب التغليس من غير تأخير إلى حد الإسفار.

﴿الْأَوْلَى﴾: قد عرفت أنها: البقعة: إن تجرد مخلتف في سنته ونحوه، وقد نظرنا في الحديث صحيح، لا يقبح فيه الاختلاف، كما سبأتي.

﴿الثاني﴾: أن محمود على تحقيق مقام الصحبة الجزيرة، بدليل أنه قد تبادرة الثبتي ﷺ من التغليس إلى تحري غير الذي قبلها.

﴿الثالثة﴾: أن محمود على تحقيق المثابرة على المثابرة التي يجب مواظبة موجودة، فقد لم يثبتي فيها على الأولى.

﴿الرابع﴾: أن محمود على الأمر بتطويل القراءة حتى يخرج من الصلاة مُتَيَقِّرًا.

﴿الخامس﴾: أنه وقع عند ﷺ، ثم كانت صلاته بالغلس حتى مات، فلما أخبره أخبره بما حدث بعده ﷺ، أنه ﷺ: «أسفر بالصبح»، ثم كانت صلاته بالغلس حتى مات». ثم يُشَدُّ إلى أن يموت.

(١) النهاية في غريب الأثر (٢/ ٣٤٣).
(٢) النصباح المنير (٢/ ٢٩٨).

قال الصنعاني كَثَلَثُهُ: فيكون العقل قرينة على صحة الأمر، والتأويل لصحيح الإسلام.

[الحاسم]: إن أصلح بعضهم عظيم، من باب أولى.

حَيْثُ الرواية: ٢٢٠

قال الصنعاني كَثَلَثُهُ: وأحاديث الباب المذكورة في الفتح الإمامة هي التي ليس بشيء؛ إذا ما تبين لك أنه يجوز الخلاف فيه، فضلاً عن إمامة الأمر المشار إليه، فإن الصحابة، وهو ذلك السبق الذي لا مزيد عليه، وأجمع أيضاً الأمر بأن في بعض روايات ما يشهد، وفي رواية الطحاوي، فيها: «فكتبنا أسفره، فهو لفظ الأمر، ذكر إسناده في الطحاوي من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره سنحه، ونزع الراوي الأمر بالأمر بالخبر لفهمها فيه، فإنه الذي يفيده اللفظ، وأما سبب استحضاره، فيقوم إرخاء استرخاء وجهه، أو نقل، فالأولى حمل الخليفين في حديث الكتاب على علمي المسند، أما في رواية فقد يقال: ولكن سقطه فيحرك، ونحن نشاهد الآن في بعض بلاد المغرب الصحابة، وشكنة في الوجه، فيقال: فلان فيه شكنة، وربما وجب عليه الحد بما اعتراه لبثه وجب في تحريم رواية الزهراء، فإن الحال أكثفت فهو في صلاة الجماعة، سيما من المسجد، وقد قال: هذا رأيت رجلاً في الصلاة، أي صلى صلاة لا لصلاتها، بل تعليمان: المغرب، والعشاء بضجيع، وصلى الفجر يوعدل قبل صلاته، ما كان بعد الفجر، كما يفيده لفظ البخاري: «يخفف جزئ ركع الفجر»، فلعل أن فراغ قبل صلاتها الصلاة الإمام، وإلا فالله على يوعدل. انتهى.

قال الصنعاني كَثَلَثُهُ: أما الأول: فإن سلامته لا تفيد شهود السنة بطلبه، لكونها لبعد سقف بقية، فظاهر أكثر الروايات يقتضيه، لقولها: أن يتخلفني إلى بيوتهم حتى يتخلفني العطاء ما يتخلفني أحد من الخلق، والظاهر أن الأمر بها للقضاء، فإن الظاهر من حال الصحابة أنهم يعلمون الأحكام في الأوقات والفرائض، فإن الظاهر أن بعد سنة أشهر فإن بعد الأحكام في عشرين عن طيها أنه علمي، وغاية طيه أن تخبر بأنهم لا يعرفون، وإن أريد أنها لم أرهم في المسجد من الصلاة التي توهمته لبقاء تخلفه حتى سقف بقية،

فيقدم قولها: «لم يكذبن إلى يبوتهن». لا يعرفهن أحده، فإنه ظاهر في استمرار عدم وجود إتحادهن حتى يدخلن بيوتهن.

وأما قولها: «إنما دخلن بيت مرجيع وديعة الرجلان، وكنتم أكبر من مستودعه» فيقال عليها: قد ثبتت بشهادة الزوجين، فلا يقبل عليها. فقد أخرجها البخاري من رواية عبيد بن عمير قال: قالوا: «أتحدثون كذا الذي يحدثها عائشة»، وقد تقدم ذكر حديث أبي مستودعه عند أبي داود، وقد أن عليه ﷺ يقضي بالظن، وقد كان يأخذ الصداق إلى أن أقام البينة أنه بالغ على أبي داود، وتقدم الحديثان، فقد ﷺ يقاضي قبل البلوغ بناء على الأدلة، وتقدم إيضاح ذلك، وتقدم، وأخرجه أحمد والشيخ على الأذان من مسلسلاته، والبزار، وأبو أحمد من حديث أبي الوذاعة عن أبي ذر، وبناء له على رواية البخاري حيث قال: «فاقترعن حتى ترك القمار».

وقال ابن حجر: «ولا مانع» بالجمع أن يكون القرعة فيما لم تتعين فيه الأحكام بالاجتهاد أو بها حكاية قول الأجنبي عن إيقاعها في الأحكام، وحاجة عائشة عن عدم إيقاعها، فلا معارضة بينهما، ولو حصلت على ما قاله ابن حجر، لما لاحتمال حديث أبي داود، وكان مراد من رواية البخاري، وأن لفظها يقبل بأصل لفظها بمعظم غير واضح؛ إذ الأبطل حق إيقاعه الصحابة الذي رواه البخاري، وليس على ظاهره، أما على الإضافة، أو الوقوع ما سلف، وقد التزم بعضهم ذلك وذكره. انتهى كلام الصنعاني.

وقال ابن حزم: «صحيحه». أبو النبي ﷺ بالإسناد الصحيح، إلا أنه قال في هذا الحديث: «وأنا يومئذ» وأصحابه كذا يقولون بإسناد صحيح، والبالغ المشرة قد نفذت الأمور النفيس معها بالإجماع، فلا يجوز أن يكون ﷺ بالغاً، فإذ لم يكن بالغاً، فلا يجوز أن يكون له نكاح، فإذا لم يكن له نكاح، فلا أصحابه جميعاً. انتهى. بطلوع الحيض لمن كان مطلوباً بالحرج

---

(١) الفتح: حاشية الصنعاني على الترمذي (٣/ ٤٨٤ و ١٩٧).

ثم أن تؤدوا الصلاة بالسنة. انتهى.[١]

قال العراقي هذا ـ أي الرافعي في معنى ما نقل عن إبراهيم من اجتماع الصحابة على الترديد أن يقال: هو تعليق الصلاة مبتدأ بالخبر، ومثلها إلى إضافة الإسناد، فالترديد هو بين الصلاة المقيدة إلى الخلع الخبر، وقد تقدم في الخبر المذهبي أن الأولى ما يجمع به الصحابة في هذا الباب هو حمل الإسناد على الإسناد إلى الإسناد، مبتدأ بالخبر، فتفطن. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في حديث:

حديث رافع بن خديج هذا صحيح.

(قال الشافعي): فيه بخبرٌ، وفيه أن إسحاق بخبرٍ، وقد عنعنه.

(الشافعي): أيضاً صحيحٌ، لأنه رواه عنه ثبتٌ، وهذا لا يدري عن شيوخه المدلسين إلا ما سَرَّحوا فيه بالسماع. وقد ذكرت هذه القاعدة في غير هذا الموضع. وقلت في ذلك من زيادة القلقان، وأبي الزبير:

قُبِضَتْ لِي عَنِ الْمُدَلِّسِ أَسْئِلَةٌ ... لَمْ يَأْتِ وَرْدِي عَنِ الْمُدَلِّسِ أَرْدِ
مُتَمَسِّكاً لَا تَحِيدُ عَنْهُ فَلَا ... تَكُنْ مُقَلِّداً لَا تَدْرِي مَا تَرِدُ
فَاقْلَ عَنِ الْوَيْلِ مِنْ أَقَالَ وَلَا ... تَقِفْ عَنِ الْوَيْلِ مَنْ وَقَفْ وَتَدُ
فَإِنَّهُ ثَبْتٌ وَلَيْسَ يَأْتِي بِهَا ... إِلَّا عَنِ الثِّقَةِ الَّذِي يَرِدُ
فَإِنَّهُ ثَبْتٌ وَلَيْسَ يَأْتِي بِهَا ... إِلَّا عَنِ الثِّقَةِ الَّذِي يَرِدُ
فَإِنَّهُ ثَبْتٌ وَلَيْسَ يَأْتِي بِهَا ... إِلَّا عَنِ الثِّقَةِ الَّذِي يَرِدُ

(الشافعي): وفيه أن مالكاً عن أبي الزبير، عن جابر:

أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(الشافعي): وفيه أن مالكاً عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(الشافعي): وفيه أن مالكاً عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(الشافعي): وفيه أن مالكاً عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عثمان بن عفان:

أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(الشافعي): وفيه أن مالكاً عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب:

أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(الشافعي): وفيه أن مالكاً عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن زيد بن ثابت:

أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(الشافعي): وفيه أن مالكاً عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(الشافعي): وفيه أن مالكاً عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن سعد بن عبادة:

أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(الشافعي): وفيه أن مالكاً عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عبد الله بن عباس:

أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(الشافعي): وفيه أن مالكاً عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر:

أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(الشافعي): وفيه أن مالكاً عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو

عن العباس الأزارة (١٢٩/٦)، وزادته بن ثُمامة عند الطبراني في الكبير» (٤/ ٢٥٠)، كلهم رووه عن عمار بن أبي مطر، وهو ثقة، تقدم الكلام عليه.

(السلسلة الثانية): في تخريجه

أخرجه الشاشي في «مسنده» (٥٠٤)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٤٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٥٤٩) وفي «الكبرى» (٦/ ١٣٠٧، ١٣٠٨)، وابن ماجه في «السنن» (٣٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ١٤٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٨٤)، وابن راهويه، والطيالسي في «مسنده» (٥٥٩)، والدارمي في «سننه» (١/ ٣٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٤٧)، والعقيلي في «ضعفاء» (٣/ ٤٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٤٧)، وغيرهم.

(السلسلة الثالثة): في شرح ألفاظ: **(أَلَذَّ: وَلَذَّ يَلِذُّ لَذَاذَةً وَلَذِيذًا هَذَا الحَدِيثُ: حَنَّ نَحْنُ إِلَى سَمَاعِهِ.**

قال: وَرَوَاهُ نُعَيْمٌ بْنُ الْمُخْتَارِ فَقَالَ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ.

قال: الظاهر أن الراوي: «نُعيم» وقال: «بن المختار» والله أعلم.

(شَمَّرْتُهُ): مِنَ الحَفَاءِ أَيْ: قَلِيلُ هَذَا الحَدِيثِ!) أي: كثيرت وقوع

المشكلات (عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْمُخْتَارِ) هذا خطأ عجيبًا من سليمان، ورواية شعبة توكد صحة الحديث، لأنه لا يروي عن المتأخر إلا ما سمّرحوا فيه السماع، فعلم أن الصحيح هو السند الأول.

ورواية شعبة سيأتي ذكرها عند أحمد وابن خزيمة، من رواية عمر بن حبيب، قال:

(٢١٧٠) - حدّثنا محمد بن بشار، ثنا شعبة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «لمزارع بعامة الصبح، فله أعظم لأجره». الحديث.

ورواية سفيان الثوري عن ابن إسحاق، أخرجها الطبراني في «الكبير»، فقال:

(١٠٠٤) - (٥/ ٣٠).

(٤٢٨٧) ـ حدثنا إبراهيم بن ناتك الأصبهاني: حدثنا محمد بن الصقر: ثنا النعمان بن عبد السلام: ثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، ومحمد بن عبيد الله، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أشعرنا بقلة الصيد، والله أعلم للأجزاء. انتهى».

وقوله: (قلت): أي: الترمذي، (وزيّفه): أي: هذا الحديث ضعّفه، (و): قلت: (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ): المدني، (صدوق) سنة (١٤٨) تقدم في «المقدمة» (٣٢ / ٤٦)، (والبقية): قد ذكروا رجاله من (الصحيح)، فيكون حديثه (حسنًا) على ما قرره مرارًا من أن حديث المدلس إذا صرح بالتحديث في (الصحيح) (٢٧٤٧)، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، سمع عاصم بن عمر بن قتادة ـ وجلّ سفيان ـ يُخبر محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، أن النبي ﷺ: «أصبحوا بالصبح؛ فإنه أعظم للأجر ـ أو: لأجوركم». انتهى.

(السماك الرافعي): في شرحه على هذا: «قال: وفي الباب عن أبي بَرْزَة، وعائشة، وأبي رُهْم».

قال الحبحاب عفا الله عنه: تتبعت هؤلاء الصحابة الثلاثة فإليك ما وقفت عليه، فأقول ـ مستعينًا بالله تعالى ـ:

١ ـ وأما حديث أبي بَرْزَة: فرواه (البخاري) (٥٤٧)، (ومسلم) (٦٤٧)، وغيرهما، فانظر البخاري جـ ١ ص ١٤٣.

(٣٥٢٢) ـ حدثنا محمد بن إسماعيل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عوف، عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث

---

(١) المصحح للبخاري (٢٥٠ / ٥٣).
(٢) وهو ما تقدم في (ص ٥٦٨).

بعدها، وكان يقتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة. اهـ[1].

٧ ـ وأما حديث جابر: فقد أخرجه في الباب الأول من أبواب الصلاة.

٨ ـ وأما حديث عائشة: فرواه الشيخان في صحيحيه (٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، والطحاوي[2] في معاني الآثار (١/ ١٧٤)، والبيهقي[3] في الكبرى (٣/ ٢٤١) وغيرهم، كلهم من طريق أبي بردة بن سيار، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن أبي بكر، عن بلال، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر».

وأخرجه الشيخان في إسناده أبو بردة بن سيار، قال فيه البخاري: منكر الحديث[4].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قال أبو عيسى: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وقد ذكر رأي غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: الإسفار عند الفجر.

وهو يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، وغير واحد من أهل العلم، فلا يرون بأسًا أن يصلي الرجل بالإسفار، ويختارون الإسفار. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى التغليس، واستدلوا بأحاديث الباب، واستقبلوا فيه أيضًا بحديث عمر: أنه كتب

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) رأيه: الطحاوي (٢٤٩٦).

مسعود قال: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين: جَمْع بين الظهر والعشاء، وصلى الصبح قبل ميقاتها، وقوله: وقوله الشيخان:

قال ابن الركيباني في «الجوهر النقي»: «تعال: قيل لفظة «محمد» وقيل لفظة علي طلوع الفجر، قال: فعلى هذا من أنكر صلاة كان منكراً للنبي ﷺ وأنه تحمل على ما بعد طلوع الفجر، وهذا ضعيف.

قوله: في هذا الحديث إنما يدل على أنه ﷺ قام بصلاة الصبح في منزلته في خطاب وهذا لا ينافي أن يجوز بعض بقول: طلوع الفجر، وقال قائل: لم يطلع، وهذا لا يثبت منه أنه كان للفجر الصادق الفجر بعد الفجر في الإسفار الأول.

قال الحافظ في «فتح الباري»: «إذا لا جمعه له لمن دون الصبح بصلاة الصبح؛ لأنه ثبت عن عائشة وغيرها، كما تقدم في المواقيت الثلاثة، بما يدل على أن المراد به أنه إذا أراد الدوام على صلاة الصبح على وكنى الفجر هو بيته، وهو بعيد، فصلى الصبح مع ذلك بغلس، وأما سعرتلفة فكان الناس مجتمعين، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى الصلاة أول وقتها، وقد ثبت أن النبي ﷺ بعثهم كان إذا نزل له طلوعه، وهو يشق في رؤيته استحباب ذلك. اهـ الفجر الصبح حين طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع. انتهى كلام الحافظ.

فالاستدلال بحديث عمر على أن مسعود هذا على استحباب الإسفار بصلاة الفجر لمن يأتي.

وأجيب من قبل من قال باستحباب الإسفار عن الحديث بأنه يجوز كلها مخدوش.

قلت: أن الغلس كان في ابتداء الإسلام، ثم نُسخ.

وقوله أن هذا سعود وجوي، لا دليل فيها، وقد ثبت تغليب ﷺ صلاة الصبح إلى وقائه، كما تقدم، فلا يستفهم بعد ذكر هذا الجواب: فيه أنه نسخ بالإسفار في وقت جديد الغلس، والله ﷺ.

وقوله: أن الإسفار كان منسوخاً للنبي ﷺ، وتسكوا في ذلك بحديث عمر هذا على سعود المذكور.

وقد أن القول بأن الإسفار كان منسوخاً له ﷺ باطلٌ جداً، بل منعاه له

كما هو الظنيلسي، كما يدل عليه حديث عائشة، وحديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة.

وأما الصلت بحديث أم سعيد المذكور فقد عرفت ما فيه.

ومنها: أن الظنيلسي لم يكتف بمجرد أننا نعتبر الصحابة ﷺ على الإسلام، وقد زيّن الخطابي في إرغامه النقيض، قائلا: «لم أجمعت أصحاب رسول الله ﷺ على نبي ما اجتمعوا على النبي».

وقد ادعى بعضهم الصحابة على الإسلام بأدلة كثيرة، كيف وقد قال الترمذي في مقدمة جامعه: «وهو الذي اختاره غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر ... إلخ».

وقال الحافظ ابن عبد البرّ: «جمع من رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان أنهم أفادوا يقينًا بالتواتر عنه ﷺ قال لمن أفادهم».

وروى الخطيب في الترجمة عن الأكابر (ص٤٠٦) عن عمر بن عبد الله قال: كانوا يسمون أصحاب يقين.

وروى ابن المهاجر أن عمر من الصحابة كتب إلى أبي موسى: أن صلّ الصبح بسواد، أو قال: بغلس، وأطل القراءة.

ثم قال الخطابي: أفلا ترى بأمرهم أن يؤثروا دخولهم فيها بغلس، وإطالتهم فيها، فكذلك حملة الدين لم أمر بأن يذكروا الأشياء، فكذلك كان من حملة الدين في هذا شيأ، سوى عمر لم كان ذهب إلى هذا المعنى أجبأ؟

ثم ذكر أثر أبي بكر في تغليبه على الخوارج، وتغليبه القراءة فيها.

ثم قال: فهذا أبو بكر الصديق ﷺ قد حمل فيها في فرض غير الإسفار، ثم لم القراءة فيها حتى عرف حتى عرف طلوع الشمس، وعلمه بأن الوقت قد انبسط ﷺ، وظرب محمد هو رسول الله ﷺ، ومحمد، لا يُنكِر ذلك عليه أحد.

فكذلك دلّ على مذاهبهم أنه لم تحمل ذلك عن عمر من بعده، فلم يكره عمل من حضره منهم. انتهى.

فقد عرفت هذا كله ظهر لك ظهر لك ضعف قول إبراهيم النخعي المذكور. انتهى

بَعْدَ الشارح عَلَيْهِ (١)، وهو تحقيقٌ حَسَنٌ، وقد قدمنا البحث مستوفًى في الباب السابق، فلا نعيد نصيبك، وقد تعالى دانٍ القوفي.

وقولُه: «وَإِذَا الْتَأَمَا» مِنْ تَصْحِيفِ (يَأْتَمَّا) بِمَعْنَى: (اتَّفَقَا) وَالْتَأَمَا بِمَعْنَى: (اجْتَمَعَا) مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ، «وَلَمْ يَخْرُجْ الْمُخْرِجُ» بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَالْمُخْرِجُ: مَنْ يُخْرِجُ الْحَدَّ، «وَلَمْ يَمُتْ» بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ مُشَدَّدَةً، «وَلَمْ يَمُتْ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْمِيمِ مُخَفَّفَةً، «وَلَمْ يَزُلْ» أَيْ: لَمْ يَمْتَنِعْ فَلَمْ يَزُلْ، «وَلَمْ يَمْتَنِعْ» بِالْإِمْتِنَاعِ

قال الإمام الترمذي: كذا في بعض النسخ، وفي أكثر النسخ: باب الوضوء.

(٦٦) - (باب: ما جاء في التيمم بالطين)

(١٨٥) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَحْبِيذًا لِلْغُسْلِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِنْ عُمَرَ، وَكَانَ مَعَ هَذَا لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَهُ).

١ - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ): تقدم في المقدمة.

٢ - (وَكِيعٌ): هو الحافظ بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ، عابد، من كبار [٧] تقدم في «المقدمة» ١/١.

٣ - (سُفْيَانُ): هو الثوري، تقدم في «المقدمة» ١/١.

(حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ): الأسدي، ويقال: مولى الحكم بن أبي العاص الثقفي، الكوفي، صدوق، تقدم في «المقدمة» ١/٣.

روى عن أبي جحيفة، وأبي الطفيل، وعلقمة، ومجمع بن جارية، وموسى بن طلحة، وأبي وائل، وإبراهيم النخعي، وجميع بن عمير التيمي، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، والسفيانان، وزائدة، وشعبة، وشريك، وعلي بن صالح، وجماعة.

قال أحمد: ليس بشيء، ضعيف جداً. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه؟ فقال: كم روى؟ أربعة أو نحو ثلثمائة حديث؟ قلت: من تركه؟ قال: لا يعجبني أن أحدث عنه. وقال ابن سعيد: ضعيف جداً. وقال ابن عدي: له أشياء، وأرجو أنه لا بأس به. وقال مرة: مقارب الحديث. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: هو رأسه شيء، لا معالجة أنا: الصدق لله يا شاه الله. وقال أبو حاتم: الصدق لله يا شاه الله، له رأي غير محمود. نسأل الله السلامة.

فأما في الشيخ، وذلك البخاري: كان شحمة بنخلة فيه. وذلك الشيخان: ليس بالقوي. وذلك الدارقطني: متروك. وذلك ابن عساكر: فيه نكارة. إنما روى أحاديث يسيرة، وفيها مناكرات. وذلك الفلاس: كان يحدث بحديث هذه، وكان هذه الرحمن لا يحدث هذه. وذلك البخاري في «الضعفاء»: فيه نكارة، وعند هذه الرحمن لا يحدثان عنه. وذلك السلمي: عرضت هذه على الدارقطني، فقال: فيه ضعف. وروى هذه الحسن بن عطية عنه متأخراً. وذلك الأجري في «أبي داود» أيضاً، فيه نظر.

وفيه من الأعلام: زيادة ثقة في حديث صحت أحاديث غيره.

٥ ـ (الرَّابِعُ): بين يزيد الشخم الكوفي، مختصر، ثقة، مكثر، يروي كثيراً [٥] تقدم في «الطهارة» ٢/١٧٤.

٦ ـ (الخَامِسُ): بين يزيد الشخم الكوفي، مختصر، ثقة، مكثر، يروي كثيراً [٥] تقدم في «الطهارة» ٢/١٧٤.

٧ ـ (السَّادِسُ): أبو الدوسيين [٥] تقدم في «الطهارة» ٢/١٧٤.

شرح الحديث:

(مَرَّ عَلَيْنَا): أي: أتانا. (فَقَالَ: إِنَّا نَائِمُونَ، فَإِذَا أَحَدُنَا كَادَ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ): أي: أصلاها في أول الوقت. (مِنْ رُسُوخِ بَلٍ): وفي «ل»: «لا من أي بَلٍ» الصابئ في «ل»: «لا من» في الخطاب. (فَلْيَقُمْ): وفي «ل»: «فليصل» وفي «ط»: «فليقم» وقال ابن قدامة في «المغني»: لا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً. انتهى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث عائشة: هذا ضعيف بهذا الإسناد، فيه حكيم بن جبير، وهو ضعيف، كما في «التقريب»، وسكت المصنف كذلك، كما يأتي، وهو الحق، لأن أحاديث الباب تشهد له. وقد تقدم أمثاله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١/١٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٠٣٨) وابن الزرقاني في «مسنده» (٢٥٠٤٥)، والبزي أبو شيبة في «مسنده» (١/٢٨٥)

(٥٣٨٦) وأخرجه في مسنده (٥٣٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٤٢)، وذكر أنه تعالى أعلم.

[السلسلة الذهبية]: في شرح قول: **«قال: وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي سَبْرَة، فالجميع عدة ثمانية عشر»** ذكر الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ما نصه: «وعد من هذا أن حولاء الصحابية السبعة ورد رواية أحديث مختلق بالباب، فتذكرها بالتفصيل.

١ - فأما حديث جابر: ففي شرح قول: **«قال: فرواه الليث»**، وغيره، لفظ البخاري:

(٥٣٥٠) - حدثنا محمد بن بشار: قال: حدثنا محمد بن جعفر: قال: حدثنا شعبة: قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي: قال: قلم المغيرة: فسألنا جابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبا سعيد، وأبا هريرة، بالهاجرة، والحمر، والشمس نقية، فجعل إذا رجبت، وانقلبت، أخبأت، وأخرجا، إذا راجعت أجمعوا، وإذا راجعت أظهروا أخر، وأجمعت الناوة، أو كان الناوة، أو كان الناوة أجمعوا، وإذا راجعت أظهروا أخر.

(٥٣٥١) - حدثنا عبيد الله بن موسى: قال: أخبرنا إسرائيل: (٤٣٣٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٤)، وأبو عوانة في صحيحه ٢/ ٤٥٦)، والطحاوي في الآثار ١/ ٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٤٢)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٤٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٤)، وأبو عوانة في صحيحه ٢/ ٤٥٦)، والطحاوي في معاني

ما بين الشين إلى الميلة، ويعطى الظهر إذا زالت الشمس، وأحدنا يبصر ظله إلى قدمه الشيل: ثلثه، ثم يرجع، والشيل ستة: ثم يؤذن، ثم يقيم، ثم يصلي الفجر، ولا يأتي بأحبر الشيل إلى ثلث الليل، ثم قال: إلى شطر الليل، وقال معاذ: قال شعبة: ثم لقيه مرة، فقال: أو ثلث الليل».

٢ ـ وأخبا عبيد الله بن سَعْد بن إبراهيم (٢٣٤)، قراءة ابن عساكر: نا (٢٢٢)، نا عمي (٢٢٣)، نا أبي (٢٢٤)، والبرقي (٢٢٤)، والفسوي في «تاريخه» (١٨/١٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٠٠) من طريق يزيد بن خُمَير، عن عُبَيْد بن مالك، عن أبيه، عن عبد الله بن سعرو قال: ذكرنا إلى النبي ﷺ خرَ الرعاء، فقال لِمُكَيْنا:

والصحيح: ضعيف؛ لأن في سنده زيد بن خُمَير: متروك، كما في «التقريب».

٣ ـ وأما حديث أبي بَكْرة: نبي أيوب ﷺ، فرواه (أبو داود) (٢٨٨/٤)، والنسائي) في «الكبرى» (٦/٢٧ ـ ٢٨٣)، وأحمد) (٥/٣٨ ـ ٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٥٠) من طريق عبد الله بن بَكْرة، عن أبيه، به.

(٤١١) ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا حميد، سمع أبي بكرة يقول: سمعت الزُّبَيْر بن العوام على منبر مرة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «على القاعد، وعلى الراكب، وعلى يمين أعلى أحدنا على أصحاب رسول الله ﷺ نسعة، فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، وقال: إن فيها ملائين، ومعها ملائين».

والحديث صحيح.

٤ ـ وأخبا عبد الله بن عَوْف، فرواه الشيخان، قال البخاري ﷺ: (١١٥٠) ـ حدثنا مسدد، حدثنا خالد، حدثنا خالد، عن بكر عن عبد الله بن أبي بن مالك ﷺ، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه».

(١) ضعيف الحديث: (٤٠٠/٦).
(٢) ضعيف الحديث: (٤٠٠/٦).
(٣) ضعيف: أبو داود (٤٠٤/٤).

٧- وأما حديث جابر بن سَمُرَة ﷺ، فرواه (مسلم) (٣٤٢/١)، والبو داود (١٧٤/١)، والنسائي) (١٢٩/١)، وابن ماجة) (٤٧١/١)، وأحمد) (١٠٦/٥) وغيرهم، قال مسلم:

(٦١٨) - حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن يحيى القطان، وابن مهدي، قال ابن المثنى: حدثني يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال ابن المثنى: سمعت جابر الرجل بن سمرة، عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دَحَضَت الشمس[٧].

قوله: (قال ابن المثنى: قال) في النهاية: هو اسم لما يذكر المرسل؛ حتى لا يحتاج إلى سماعه ممن حكاه، كأن رسول الله ﷺ قال، أو سمعته المخبر، وأشار أشار بالمؤنث إلى المصدر، وإسناد الفعل إليه، وقوله: (دَحَضَت) أي: زالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب.

وقوله: (قال ابن أبي أوفى قال: سألت ابن أبزى) أي: عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، وقوله: (وأنا أسمع) أي: أسمع من عبد الله بن أبي أوفى، قلت: أي: أسمع أن هذا الحديث من عبد الله بن أبي أوفى، قلت: أي: أسمع أن هذا الحديث من عبد الله بن أبي أوفى، فقال ابن أبزى: فأرى أن معاوية سأل عبد الله بن أبي أوفى عن هذا الحديث، فقال: نعم، فذلك الذي أظن، وقوله: (عن عبد الله بن أبي أوفى) أي: عن حديث عبد الله بن أبي أوفى، وقوله: (عن عبد الله بن أبي أوفى قال) أي: قال عبد الله بن أبي أوفى، وقوله: (عن عبد الله بن أبي أوفى قال: صلى رسول الله ﷺ) أي: صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر، وقوله: (فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده) أي: قال سمع الله لمن حمده، وقوله: (قنت شهرا) أي: دعا شهرا، وقوله: (في صلاة الفجر) أي: في صلاة الصبح، وقوله: (يدعو على رعل وذكوان) أي: يدعو بالهلاك عليهما، وقوله: (وعصية) أي: وعلى عصية، وقوله: (عصت الله ورسوله) أي: خالفتهما، وقوله: (فلما بلغه ذلك) أي: فلما بلغ النبي ﷺ ذلك، وقوله: (ترك) أي: ترك الدعاء، وقوله: (فقلت: ما شأن الركوع) أي: ما شأن الركوع في الحديث، وقوله: (فكأنه نسي) أي: فكأن النبي ﷺ نسي، وقوله: (فلما قضى صلاته) أي: فلما فرغ من صلاته، وقوله: (أقبل على القوم) أي: أقبل النبي ﷺ على القوم، وقوله: (فقال: إني ما سهوت) أي: قال النبي ﷺ: إني ما سهوت، وقوله: (ولا أمرت بالسهو) أي: ولا أمرت بالسهو، وقوله: (ولا ذكرت) أي: ولا ذك

من النصف، فالذي يظهر أن ما ذهب إليه الترمذي من تحسين الحديث هو الحق، فهو حديث حسن بشواهده. وقد أخاديث الباب تشهد له، فتنبه، وقاله لعلهم الله.

وقوله: (وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ) يعني: أن الفقهاء الذين قالوا بالتسمية في الطهارة اعتمدوا على هذا الحديث، وقد ذهب إلى القول بها: الحنابلة، والشافعية، والظاهرية، والمعمول به عند الحنفية، وقال الزهري، وقد ضعفه الجمهور بما أعلم أشد الضعف، وقالوا: يستحب الإتيان بها في أول كل وضوء، ولو نسيها.

(أَيْ: الحديث السابق) في شرح قوله: (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان: (قَوْلُهُ لَكَثِيرٍ شَيْءٌ فِي حَدِيثِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ) أي: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ سَمَّى فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: بِسْمِ اللَّهِ) أي: في آخر الحديث، (لَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ) أي: ليس هذا الحديث بشيء، فإنا نقول بالتسمية في أول الوضوء، ولا نقول بها في آخره، وقاله لعلهم الله.

(قَالَ: وَقَالَ لَكَثِيرٍ شَيْءٌ فِي حَدِيثِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ) أي: عن ابن عباس، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ سَمَّى فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: بِسْمِ اللَّهِ) أي: في آخر الحديث، (لَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ) أي: ليس هذا الحديث بشيء، فإنا نقول بالتسمية في أول الوضوء، ولا نقول بها في آخره، وقاله لعلهم الله.

(٤٥٠) حدثنا قتيبة، وهناد بن السري، قالا: حدثنا شريك، ح وحدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن جده الله بن مسعود، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من ذكر اسم الله على طعامه، فليقل: يعيد، يعيد يوم القيامة، وسلك به مسلك الجنة، وإن نسي أن يذكر اسم الله، فليقل: يا رسول الله، وما يذبح؟ قال: خصوص دخما، أو فهما من الأنصب».

قوله: (قال: حدثت حسن.

وقوله: (قال يحيى) القطان: (لَيْزِيدَ فَأَدَّ) أي: لحكيم بن جبير، (سَمَّيْنَ) الدوري الزَّوْزَنِيُّ: (سمى) أي: سمى رسولنا جده حتمه، وقاله ولم يذكره، فتنبه لهذه الزيادة، وقاله لعلهم الله.

(قَالَ يَحْيَى) القطان: (وَزَيْدٌ) أي: ح

سألت أبا زرعة عنه فقال: في رأيه شيء، قلت: ما محله؟ قال: الصدق في نفسه الله.

قال الحافظ عبد الله عنه: الظاهر أن المصنف إنما حمل حديث الباب، وحديث الصدقة لتحكيم من يجوز اعتماد ما عنده من الفقكان وغيره من غيره أمره، وقد ذكر أهل العلم.

رقوله: (قال أخبرنا عبد بن حميد): الحاكي، (قال رُوِّينا) بالباء للمفعول، (عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن عُبيد، عن عَلِيّ بن ربيعة، عن المُغيرة بن الطُّبي).

قال الحافظ عبد الله عنه: أما ابن أبي أحمر راجعها، والظاهر أنها ضعيفة، لانتظاهر لأن سعيد بن عبيد لم يلق عائشة، كما في التقريب، وعلي، فتبه، وقد ذكر أهل العلم.

والسند المتصل إلى المؤلف أول الكتاب قال:

١ - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ)، قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ الحديث بنحوه).

رجال هذا الإسناد - خمسة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ): أبو عثمان الحلّاني، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [التقريب] تقدم في المقدمة ٢٤/٢٦٠.

٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ): بن همّام بن نافع الحِمْيَرِيّ مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقةٌ حافظٌ، مصنف شهير، عمي في آخره فتغير، وكان يتشيع [التقريب] تقدم في المقدمة ٣١/٣٢٣.

٣ - (مَعْمَرٌ): بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [التقريب] تقدم في المقدمة ١٥/١٧٠.

٤ - (الزُّهْرِيُّ): محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الشهير، رأس [ج] تقدم في المقدمة ٨/١.

• ـ وأمَّـا مَنْ تَعَلَّقَ: الضمائر العائدة على «مَنْ» في «تَعَلَّقَ» ؛ لأنه.

[تنبيه]: من تعلقت هذا الإسناد:

أنه من ضمانات «الصحيفة» كذلك، وأنه مسلسلٌ بالمصريين من مصر، وفيه أنس بن مالك من مشاهير الصحابة ﷺ، وأحد المكثرين السبعة، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، فدان يرزقه الله.

شرح الحديث:

(عَنْ مُرَّةَ) بضم الميم **بن سُلَيْم** أبو إسماعيل **الفَزَارِيِّ** الكوفي **أَنَّهُ قَالَ: أَشْتَرِي لِي أَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ** بالمثناة **رَسُولُ اللهِ ﷺ سَيْفٌ أَطْلُبُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ** وفي رواية: «الشيء» بالتذكير **مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ** أي: من ذلك السيف.

قال بعضهم: هذا مرسل؛ لأن مرة من كبار التابعين، أما في أيام الخلفاء الراشدين الأربعة، بدليل ما في البخاري: قيل له لأنس: **فَهَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ** قال: كان رسول الله ﷺ إذا نشد أبو بكر الصديق، وإذا نشد أبو بكر أبدأ، وإذا نشد عثمان: الجواب الأول، وإذا نشد علي: علي، قال: **كَانَ** أي: **رَسُولُ اللهِ ﷺ** يعلي بالجواب، وهو كذلك عند وقال ابن الأثير في «النهاية»: الجواب، والجواب: استدعاء الشاعد أحد الهذلية. انتهى.

وقد روى البخاري ومسلم عن أنس، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالهواجر سجدنا على ثيابنا؛ اتقاء الحر، وفي رواية للبخاري: كنا نصلي مع النبي ﷺ، فنضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود. قال الشارح: ففي حديث أنس هذا دلالة على قول الحنفية: إن يكفي بعبادة الظهر في شدة الحر أيضاً، فلا حاجة إلى تعجيل فيها. انتهى. الظهر حين زالت الشمس» على زمان الشتاء، وفيه.

قال الحافظ ابن حجر: الأحاديث هنا مختلفة، وقد جمع بينها بأن الأمر بالتعجيل بالظهر في الحر كان في أول الأمر، ثم جاء الأمر بالإبراد في الحر، فهذا هو الأولى في وجه الجمع، فالمأمة بالإمهال، وإنما تحامل الترفق.

(٦٩٤٤) - حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، وحدّثني محمود، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، أخبرني أنس ﷺ مالك ﷺ: أن النبي ﷺ جمع بين زاعب العبدي، فصلى الظهر، فلما سلّم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أموراً عظاماً، ثم قال: من أحبّ أن يسأل عن شيء فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء، إلا أخبرتكم به، ما دمت في مقامي هذا، قال أنس: فأكثر الناس البكاء، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «سلوني»، قال أنس: فقام إليه رجل، فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: «النار»، فقام عبد الله بن حُذافة، فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوك حذافة»، قال: ثم أكثر أن يقول: «سلوني، سلوني» فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولًا، قال: فكف رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: «أوّلتي، والذي نفسي بيده، لقد عرضت على الجنة والنار آنفًا في عُرْض هذا الحائط، وأنا أصلي، فلم أر كاليوم في الخير، والشرّ»[1].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس بن مالك ﷺ متّفق عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (البخاري) هنا (٦٤٨٦)، و(البخاري) في «الاعتصام» (٧٢٩٤)، و(مسلم) في «الفضائل» (٢٣٥٩)، و(النسائي) في «الجهاد» (٣١٠٤ - ٣١٠٧)، و(أحمد) في «المسند» (١١٧٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٢٠٤٦٢)، وأبو عَوَانَة في «صحيحه» (١٠٦ و١٠٧)، وله تمام الكلام.

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٨٦).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: «قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وهو أصحُّ شيءٍ في الباب.

وفي الباب عن عليٍّ.

فقوله: «قال أبو عيسى الترمذيُّ: هذا» الحديث حديث أنس بن مالك ﷺ «حديث صحيحٌ» هو كما قال، وقد أخرج هذه الشيخان، كما أسلفته قريباً، «وهو أصحُّ شيءٍ» هذا الحديث «في الباب» أي: الموضوع الذي هذا الحديث فيه، وهو ما جاء في الجنين والطَّرْق.

قال الحافظ هذا الله عنه: قول الصنعانيِّ: «أخرجه حديث ...» إلخ، فيه نظرٌ لا يخفى، فقد تقدَّم معنا حديث جابر، وهو منكلٌ، وحديث أبي بَزْرة، وفيه أيضاً مُنْكَرٌ هذا، فلا معنى لترجيح حديث أنس هذا، فتفهَّم، وإياك والعَجَل.

وأما قوله: «وفي الباب عن عليٍّ» فانكرار معنىً، لأنه سبق أن ذكره في الباب، وقد ذكرنا ما فيه وتعجَّبْ.

[فائدة مهمَّة] للشيخ أبي زكريا يحيى بن زكريا الشِّنوريِّ، ثم الأندلسيِّ عالم عاش في إسماعيليا بين الشركات بين ١٨٩٥م ـ ١٩٥٥م، في كتابه النفيس **«الحقائق في الإيمان مع شرح الأسماء الحسنى»** فائدة نفيسة في معرفة أوقات الصلاة أحببت إيرادها هنا تعميماً للفائدة، قال رحمه الله تعالى:

إذا أردت أن تعرف زوال الشمس فاغرس في الأرض عُرْجُوناً سليماً، ثم انظر إلى موضع انتهاء ظله، فحيث ما انتهى فثَمَّ زوال، وإذا زاد الظلُّ قد نقص، فاعلم أن الشمس لم تزل بعدُ، وإن رأيته قد زاد، فقد زالت، ثم احفظ مقدار الظلِّ الذي زالت الشمس، فإذا أردت أن تعرف وقت وقوع القصر، فاعتبر ذلك الموضع المحدَّد الذي زالت الشمس، وانظر أين صيَّرت ظلَّه، فثَمَّ هو، ثم انظر مقدار ذلك الظلِّ، فإذا رأيته قد بلغ ضعف ما قدَّرت الذي زالت عليه الشمس، فهو أول وقت العصر، وإذا رأيته قد زاد أضعافاً، فقد ولَّت العصر.

ووقت صلاة الصلاة الظهر: من أوله إلى خروجه بثلاث ساعات زمانيَّة، تجعل إذا طال النهار، وتقصر إذا قَصُر.

ومدة الاختيار لصلاة العصر، وذلك مدة باقي الوقت المختار بعد القدر الذي زالت عليه الشمس من أول وقته إلى آخر كل شيء مثليه، ميلٌ مدة ذلك نحوه ساعة بالقريب، فمتى زاد على نحوه ساعة، فقد خرج وقت الاختيار، ودخل الفلل في الفلل بعد القدر الزوال.

وأما العصر، فوقتها وقتها بالجوهر الشمس، فإن أمكنك معاينة خروج قرص الشمس، فعند غروبه يدخل وقتها، وإلا كان يمكنك ببرج الشمس حالتي وقت الغروب، فالذي انتهت إليه الجوزة الغروب الشمس في تلك الجوزة، فمتى صرتَ أنتهيتَ بالنسبة صعودًا، ثم لا يزال يطول، حتى إذا غاب نصف قرص الشمس ظهرت حمرة في السماء الشرقية، فهذا ابتداء وقت الغروب. ثم انتهاء الوقت الحمرة، وثلاثة إلا الثلثين، الحمرة.

وأما صلاة المغرب، فأولُ وقتها، على مذهب الشافعي ﷺ إذا غابت الشمس الأحمر، والحمرة التي تطلع، وهي بيّنة الأثر الأبيض، وهذا ما يريده صلاة المغرب، فعند غيبة قدس الشمس، إذا هلل الليل: هلل ذلك الخطف عندي، وهو قصر الليل: قصر.

قال أبو العباس أحمد بن محمد الشيخي[1]: وهذه ساعة وثلاثة أسداس، ومن يزعم أن الشفق هو البياض فمقدار ما يريده من صلاة المغرب ساعتي سواء الليل.

وأما وقت الاختيار لصلاة العشاء، فعلى قول الشافعي: إن أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر، وآخره وقت الاختيار: إذا مضى ثلث الليل، وهو الجديد، فعلى هذا يقدر الوقت الذي قدرناه ثلاث ساعات وثلث ساعة، فإذا هلل الليل: فقل من مرجع الشفق هو البياض، وإذا أتم وقت الاختيار: إذا مضى نصف الليل يكون مقدمه ثلاث ساعات ونيف وسدس، بالقريب.

---

(١) هو: أبو العباس الشامي، سكن بغداد، وصنّف بها، عن ابن عليون الحلبي، له كتاب مختصر في الوقت، وعمل مواقيت للملك، توفي سنة ٦٤٠هـ. انظر: معجم البلدان (٧/٧٥).

وإذا أردت معرفة دخول وقت الصلاة، ولم تنظر إلى موضع الشفق، فإنها أربعة أصناف: الصنف الأول: ظهور بياض ما فاتحم أن الحمرة قد غابت، وإن وقت العشاء قد دخل، فإن لم تكن تعلم لذلك علامة، فإنها تعلم بمضي ثلث الليل قد دخل وقتها.

وإذا أردت معرفة دخول وقت الصبح الثاني، فانظر إلى مطلع الشمس، فعلم نحو جهته، ثم انظر آخر الليل، فإن الليالي يبتدئ من تلك الجهة إلى حين من الليل قدر ساعتين، ثم يطلع إلى رءوس الجبال في رأي العين، كأنه عمود مستطيل، وتارة عريض، وهو الصبح الأول، ثم يستحر نحو الحمرة، فإذا رأيت السواد الذي تحته قد ضارت فيه خطوط بيض، واختلف البياض في لونه، فذلك هو الفجر الثاني.

ومقدار الوقت من طلوع الصبح الثاني إلى طلوع الشمس: ساعة وخمسة أسداس ساعة زمانية، وهو سبع سدّار الليل عند الشمس إلى طلوعها، فإن ساعات الليل: قال هذا الشيخ، وأنت تعلم الليل: فصبر فهو في الصفة بالزيادة والنقصان على حساب النهار، وهو على العلانيين من حساب الليل. فتدبّر ذلك وافهمه.

وإذا أردت معرفة ما مضى من ساعات النهار، فخذ قدرًا طوله اثنا عشر إصبعًا، واغمسه في موضع مستوٍ يزاد الشمس، ثم انظر كم ظهر قدرك، فزد عليه طول ظل القدم، أعني: شبر أصبعاً كبيراً، ثم أقم من الحمل مثل ظل الزوال، وهو القدر الذي يكون من ظل القدم عند الزوال، فما بقي من الظل الذي ربحت، فما عمر فهو قدر الماضي من النهار، وإلا فالباقي. وهذا التعليق ذكره صاحب «التبيان». انتهى ما كتبه العلامة ابن بهادر بخطه ﷺ.

[تنبيه السادس]: في أقوال أهل العلم في وقت صلاة الفجر:

قال الحافظ أبو الوليد في «بلوغ المرام»: أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وفي كل مصر بلدانا منهم أن أول وقت الفجر زوال الضوء من كبد

---

(١) «الباجي في الوليد في شرح المهذب والأسماء» (١/٤٨ - ٤٩).

السنة، ووسط المُثلث إذا استُوفي ذلك في الأمر بالتفقد والتأمل، وذلك إنابته زيادة الظل بعد تناهيه في النقصان إلى الاستواء جميعاً، وإن كان الظل متعالياً في العيف له في الشتاء، وهذا إجماع من علمائنا المسلمين كافة أول وقت الظهر؛ فإذا زال زوالُ الشمس بدا ذكرنا، أو يغيره فقد حلَّ وقت الظهر، وذلك ما لا خلاف فيه، وقالت شعب أخرى منهم: فإذا أَتَتْكَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ (الإسراء: ٧٨)، ودلوكها: عليها عند أكثر العلماء، وبه نقول: غَرَبِيَهَا، وغَرَبِيَهَا، والمراد بالمسألة الثقيل، والأول أصح.

وقال النبوي كلثة: أجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الإجماع فيه الطبري وابن حزم، وأما الأحاديث المخصوصة، المذكورة في المسألة، فهي أحاديث في أوقات الاختيار.

وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء، مثله، غير ظل الزوال الذي يكون له عند الزوال، وإن جاز هذا حمل ظل كل قدم الشمس متصلاً، وإذا اشتراك الشيئين؛ قال: هذا مذهبنا، ومذهب الشافعية، وبه قال الأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد.

وقال أبو حنيفة وطاوس: إذا صار الشيء مثله دخل وقت العصر، وما بعد وقت الظهر، والعصر على معنى الاشتراك حتى تغرب الشمس.

وقال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمزني، وابن جرير: إذا صار ظله مثله فقد آخَرَ أربع ركعات بعده وقتَ الظهر والعصر، ثم يتحقق أولوية القصر.

وقال مالك: إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر بالاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة يكبر فيه الوقت، وهي حالة بينهما، وآخر وقت الظهر بعد أن غرب الشمس، وأول آخر حيثية: على وقت الظهر بحسب الظل فقط، فإذا زاد على ذلك يسيراً كان له حكم الوقت المختار.

قال أبو العباس: قال ابن المنذر: لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة.

واحتج من قال: بالاشتراك بحديث ابن عباس ﷺ: أمَّ جبريل أبو داود وغيره، فقيه: قال: فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في

(١) التمهيد (٢٠/ ٧٥).

اليوم الأول»، ومن ابن عباس ﷺ بلفظ: أنها: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر» وزاد البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف، ولا مطر». فقد نفى الشارحان: «الخوف، والمطر» كما الصلوات ليلة فجمع بينهما بعذر في اليوم الثاني، فلا تجوز، فيتعين أن يؤتا وقت الظهر.

واحتج الطحاوي بعدم الاشتراك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم الظهر، فإنه وقت إلى أن يطلع فجر الشيطان الأول، ثم إذا صليتم العصر، فإنه وقت إلى أن تحضر العصر، فإذا صليتم المغرب، فإنه وقت إلى أن تغيب الشفق، فإذا صليتم العشاء، فإنه وقت إلى أن يطلع الفجر الثاني» وزاد مسلم من طريق كُدَير، وفي بعضها: «فإن الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر».

واستشهدوا أيضاً بحديث أبي موسى ﷺ «الوقتُ في هذا لهذا»، فإن فيه: في صلاة الظهر في اليوم الثاني: «ثم أخّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس»، فإن في آخره: «ثم سألني عن الجديد، وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتدّ وراء ذلك، فإنه مع عدم الاشتراك».

وبحديث أبي قتادة ﷺ: «إنما التفريط في النوم على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» وزاد مسلم في بعض حديث جابر.

واعتبروا عدم قوله ﷺ: «صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظله مثله»، وصلى في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى مثله بالعصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وقرن بين الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله، وبهذا التعليم يحصل بأن وقت الظهر العصر، وأمر وقت الظهر، ولم تحصل على الاشتراك لم يحصل تحديد أمر الوقت، فيتعين أنه وقت بيانه، وقد قال ﷺ: «لتعلموا» الحديث.

قال الشيخ أبو حامد: فثبت بما ذكرنا: أن جبريل اختار في الوقت الثاني للصلاتين حين صار ظل كل شيء مثله، فدخلت الأوصاف من إدانة ذلك في العصر،

فأشرفنا على أبي أبنا سهيل، وقيت الطهر على حقيبته، وظهره ما تأوله على لحقه الحديث قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٣٢] المراد بالدفع الأول: مقارب، وبالثاني: عقيب انقضاء الأجل، وبقال: يقال: رجع الساقر أفاض: إذا انتهى إليه، وإن لم يدفعه، وبقال: إذا دفعه.

واحتجوا على حديث الجمهور بما روي:

أحدهما: عن أسامة بن زيد أنه أفاض من أول عرفة، وقام المصر في أول وقفة، فصار صوته صوتاً جمع، وليس بجمع، وعلى هذا التأويل حمله إخوانه للسهان من أمره: أنه السفاه بعرفة، وإن كره، وصوت من صوت، كما في صوت الجمع وغيره.

الثاني: أنه جمع بجمار، وهذا وما يمرض، عند من يقول به.

قال الحاجم هذا الله تعالى عنه: في هذين التأويلين نظر لا يخفى، وهذا يخفى على غير مراعاة عند حضرة الحديث المذكور، فراجعه تعلمه، وتعلم ما فيه التوفيق.

قال الدويري عفا الله تعالى عنه: زيد في الصلاة على بيت رسول، فقلت الزيادة ليست بمصرم، ولا بحل هنا في الزيادة، ولا بمنع للقياس.

واحتج لأبي حنيفة رحمه الله تعالى بما رواه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إنما يتداولكم فيما سلف من الأمم كمكث، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر، فعجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن أكثر عملاً، قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجوركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيه من شئت، قال: فهذا عملكم، وما بقي إلا أقل القليل.

قالوا: فهذا دليل على أن وقت العصر أفضل من وقت الظهر، ومن حين بعض الليل منه، فإلى غروب الشمس هو منه، والجواب: أن ذلك من وقت

الظهر، بل هو ملك. واحتجوا بأبيه، وسامسات لا أصل لها، ولا مدخل لها في الأدلة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واحتج الجمهور عليهم بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حديث جبريل ﷺ، فقال: إنما هم الجزين. فحدثنا حديث جبريل، ولا حجة للمخالف إلا حديث ساقط، مع مخالفة ضرب الأمثال، والعمل على الموضوعات والسجلات، ثم التأويل متطرق إلى حديثهم، ولا يتطرق إلى ما اعتمدناه، فأول، ولا مطمع في التأويل من غير أدنى أمارة.

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأجوبة أربعة:

أحدها: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن مجموع هذين الحديثين أكثر.

الثاني: أن ذلك باختلاف الأحوال، كأن صحبة النبي ﷺ، والإقامة، والسفر، وصلاة الشدة، أقل منه بين الصحب وضده الجزين.

الرابع: قال الإصطخري: كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان؛ فقد يعمل الإنسان في زمن قصير كثيراً، وفي زمن طويل قليلاً، وهذا ظاهر في زمن سفله، أو الجزين الذي ذكرناه، وهو النووي[1] فافهم.

قال العلامة علاء الدين علي رحمه: قد تقدم منا ما في هذه الأدلة الكثيرة ترجيح مذهب الجمهور، وهو أن الجزين هو المقدور عليه من الأعمال، فما لا يقدر عليه من المشاق لكثرة العمل والعجز في الوقت، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده المتصل إليه أول كتاب:

(٧) - بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْهُمْ فِي نَبْذِ الْعُنْصُرِيَّةِ

(١٥٣٧) - (حَدَّثَنَا) بتشديد الدال، (عَبْدُ اللَّهِ) بن الزبير الحميدي، (عَنْ) أبي شهاب، (عَنْ) سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، (عَنْ) أبي هُرَيْرَةَ، (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا الدِّينَ) الإسلام، (يُسْرٌ) أي: ذو يسر، (فَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ) أي: لن يتعمق (أَحَدٌ) في الدين (إِلَّا غَلَبَهُ) أي: إلا عجز عن القيام بما كلف به، فترك بعض ما كلف به، أو ترك الأفضل، أو ترك الأكمل، أو ترك الأحسن، أو ترك الأولى، أو ترك الأصوب، أو ترك الأسلم، أو ترك الأعلى، أو ترك الأتم، أو ترك الأجمل، أو ترك الأزين، أو ترك الأحوط، أو ترك الأرشد، أو ترك الأجود، أو ترك الأحسن، أو ترك الأكمل، أو ترك الأفضل

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(القَعْنَبِيُّ)**: من سمعه القعنبي، تقدم قبل باب.

٢- **(القُدُّوسُ)**: من سمعه المقدمي مولاهم، أبو المعارت المصري، ثقة، تُبِّتَ حديثه [ت٢٧] تقدم في الطهارة ٢/٩٨،٩٦.

٣- **(أبُو شِهَابٍ)**: محمد بن مسلم الزهري: تقدم في السند الماضي.

٤- **(سُمَيٌّ)**: مولى أبي بكر الحارث بن عبد الرحمن، أبو سعيد المدني، ثقة، ثبت فقيه مشهور [٣٦] تقدم في الطهارة ٢/١٧٤.

٥- **(أبُو صَالِحٍ)**: ذكوان بن عبد الرحمن بن عمرو الزيات، ثقة، ثبت حجة [٣٤] تقدم في الطهارة ٢/١٠٦.

٦- **(أبُو هُرَيْرَةَ)**: تقدم في الطهارة ٢/٩٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حماسيات الصحابة **رضي الله عنهم**، وأن رجاله كلهم رجال الصحاح، وأنه مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب، إلى أبي هريرة تابعي من تابعين: ابن من ابن المسيب، إلى سالم، وأبي سلمة، وأبان بن المسيب، وأبي سلمة من الفقهاء السبعة، على خلاف في أبي سلمة، وأن أبا هريرة هو **الحفظ** من رَوَى حديث المصراة، عند مسلم، ورقم (٣٥٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

٦- **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**: هذا اتكاءٌ من الاتكاءات، من باب الاتكاء، وأصله الشدة، فأدخلت الدال الأولى في الثانية، وقولُه: **(الصَّرَّةُ)** بالرفع فاعل الشدة، وهو: صفة لـ«البِرَة» تحديداً: تجرُّد، وآخرون: كما في القاموس، وبمعنيه أن الجمل إذا لم يشتهِ لم يُشْرَبْ الماء، ولا يُشْرَبُ في البِرَة من ماء أبرى، فالله في الصرة، وفي البرة.

(فَلَا يَحْلُبُهَا): بفتح الحاء، وكسر اللام ـ أثر من الإرداف ـ أي: المُرْدِفُ إلى آخر الوقت، يقال: أردفه إذا دعل في الوقت، كأظهر: إذا دعل في الظهيرة،

ومثله في المكان أنجد: إذا دخل نجدًا، وأتهم: إذا دخل تهامة، فالله في الأنحاء!

وقال الزمخشري في «الفائق»: حقيقة اليراع: الدخول في اليمن، وأصلها: إتيان العدالة في اليمن وقيل: سمّاه الطوطي في كتاب الوزراء، وهو الذي ذكرناه الآن، ويجيء في حديث أبي الدرداء: الأمر الذي تكثر فيه الفتن.

وقال ابن قتيبة: أراد: أن الخلق في آخر الزمان يأتون اليمن.

وقال الطوطي: أراد: اتكسار شدة حرّ الظهيرة، وذلك أن فقر حرّها بالإضافة إلى برْد الهاجرة زمهرير، وليس ذلك بالذي يؤثر أمر الهاجرة، وهو أن يدخل الهاجرة، إذا لم تتغير عن حالها.

وقال أبو علي الفارسي: في رواية الشيخين: «فالعِلْذاة» قال في «النهاية»: قيل: العِلْذاة كلمة للأعاجم، وأراد به الفتنة، وقيل: زائدة، ومعنى «أربعاء» أصلها من العدد سميت به، أي: أخرجوا العدالة، وفي رواية الكشميهني: «فعلى العدالة» قيل: معنى «زائدة العدالة» أي: في بعض البلاد، أو للمجاورة؛ أي: تجاوزا العدالة إلى غيرها، أو إلى أرض تسمّى بالعدالة، قاله الخطابي.

وقال البيضاوي رحمه الله: معنى قوله: «عن العدالة» يعني: الباء، كما قد يزيد في بعض طرقه: أي: أخرجوا العدالة، وإنما «أربعاء» أراد بمعنى الباء، كما يقال: رميت من القوس؛ أي: به، وذلك نأتي الباء بمعنى «من»، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

شَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ ... مَتَى لُجَجٍ خُضْرٍ لَهُنَّ نَئِيجُ

أراد: شربن من ماء البحر، وقيل: في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] أي: عنه. وقيل: «زائدة» أي: أخرجوا العدالة، كما أنه أدرج هذا الباء في بيان قوله: «إلى».

---

(١) (٢١/٢٤).

(٢) (٢٤/٢٢). (٣) انظر: «النهاية» (٣/٢٦٢).

(٤) المصدر الذكره (٦/٤٠).

وقال الحاكم وابن النين الخراتي بكلتا: لتخيل هبره أربعة.

[أحدها]: أن تكون بمعنى الظن، كما أن الباء تكون بمعنى هبر، قال الإوالي فيما قيل، فرقه تعالى: ﴿ بَلْ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ ﴾ [يوسف: ٣٥] أي: بالهوى، ومن الثاني: كقوله تعالى: ﴿ فَبَدَا لَهُ سَوْءَاتُهُمَا ﴾ [الأعراف: ٢٢]، وتسمى هذه بالمجاورة.

[ثانيها]: أن تكون زائدة أي: أبرزوا الصنم، يقال: أبرز الرجل كذا: إذا فعله في بروز، قاله الزمخشري، وأبو الفتوح، وفيه نظر؛ لأن من جعل هبره زائدة فإنه ذلك بناء نزلة للمفعول من أجرى محذوف، وكقوله يقول تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ ﴾ [الأعراف: ١٤٣] أي: كلمه ربه، فحذف المفعول هبره من آلة، فإن أبو الفتح: أبرزه: نقيض هبر الشيء بين جنبيك، فحذفت هبره من آلة، الموصوف، ويزيده بعده.

[ثالثها]: تضمين أبرزوهبره من أظهروا، وحذف مفعوله، تقديره: أظهروا أصنامهم عن الصلاة.

وقال الفارسي في كتاب الحجة: معنى قوله: أبرزوا: أظهروا، أبرز الرجل الشيء: إذا أظهره، ولا يتكلم بذلك مع ظروف: هبر؛ فإن صرفت أبرزوا عن الصلاة إلا بأبرزوا وأظهروا، وتقديره: أخبروا أصنامهم عن الصلاة، وهو قريب من معنى الظاهر، وأما قول ابن عباس: أبرزوا عن الصلاة: كنسوا هبرها عبرهن؛ أي: ناحيين في وقت البروز، انتهى، وهو مثل كلام ابن العربي إلا أنه ضمن أظهروا معنى فعل آخر، فعداه إلا بحرفي الجر الشيء بحروف، وهو ناأخبروا، انتهى كلام والي بكلتا.

ثم إنه المراد بالصلاة هنا: الأعياد؛ لأنها الصلاة التي يشتد الناس في أمر أوقاتها، وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد الخدري بكلتا، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة» يوم الفطر، ولا ضحى إلا من حيث جهتها، رواه البخاري، وقد جمل بعضهم الصلاة هنا صحيحاً بناء على أن الصلاة اسم الشرك هبره، وقد

---

(١) «فتح الباري» (٨/٢٤٨).

فقال: به أشهب في العصر، وقال به أحمد في رواية عنه في العشاء؛ حيث قال: لو أخر الإمام العشاء إلى ثلث الليل، ولم يقل أحمد به في المغرب، ولا في الصبح؛ لعلمنا وقتهما، أفاده في «التلخيص»[1].

وفي شرحه سبق بسط للبحث فيه، إن شاء الله تعالى.

[بيوك المنزل]: اللام: هي للتعليل، أو: بد له أن الأمر بالإمام في منزله في الحر

واعلَّلَهُ في حكمة هذا التأخير؛ فقيل: «مع الشقة» كما في رواية أخرى، ما نصه لبعض الشروح: قال الحافظ ﷺ: وهذا أظهر، وقيل: لأنه وقت تُستحر فيه الجمعة، وقيل: لأنه وقت يكثر فيه الجمع، وقيل: لأنه وقت تهب فيه الريح، وقيل: لأنه وقت تسجر فيه جهنم، وقد استُشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، فعلمها علة لتأخير العذاب. انتهى كلام شرحها[2].

وأجاب أبو الفتح البحري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله، وقول ابن العربي: إن الشيء سبب ومانع معًا، فكان ظهور أحد الوصفين له الترجيح، لا يُشجع على القطب، وإلا لأمن أن لله عبدًا، والحالة لا تنفك من كونها طيبًا، وخبيثًا، فالطيب يقتضي الجنة، واستثقل بعضهم التشاغ بحث اعتذار الإمام، كلهم لأنهم يأذن له فيجب قبولها لم يقلب عليه ذلك، ولا يجب بعده، سواء نبيًا ﷺ، فلم يُكلِّفه بل طلب، أو لغيره، لكونه أولى له ذلك.

ويمكن أن يقال: سُخِّرَ جهنم سبب لهبها، وتوكلها سبب وجود الحر، وهو مع حفظ المنفعة التي هي مادة سبب الحظوظ، فناسب أن لا يصلي فيها، لئلا يزيد عليه أن سخرها منتهى حر جميع الشقة، والإذراء مناسب بشدة الحر، فهذا متناولان، فحكمة الإذراء الشدة، وحكمة الترك وقت سخرها، أشارت إلى تقرير أثر المناسب، والله أعلم. قاله في «التلخيص»[3].

---

(١) راجع: «التلخيص» (٢/ ٢٢٤).
(٢) راجع: «التلخيص» (٢/ ٢٢٤).

﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ﴾ أي: من أمة استشارها، وتقلبها، وعنه: مكان الطبع أي: منبته، فقاله هو الصواب.

وقال الزمخشري: ﴿تَخْرُجُ﴾ جعلهم وقودها، بأنها، والوادي، وهو قعر الأرض ﴿فِي أَصْلِ﴾ وأعلاه الهيمنة: تشعرج جمرها، وانتشاره، يقال: فاحت القِدْر، تفيح، وفُيُوحًا: إذا غلت. انتهى.

وأجيبوا: أن أصل النار نزول بأبي هذا، قال الأزهري: في جهنم أودية، فإذا سكنت سعيرها، وأكلت الحجارة، جعلهم أصل النار التي يعذب الله بها في الآخرة، وهي الحميمة، لا تجري للشرب والحمية.

وقال الحسن: جعلهم نارها، ليست نار الأرض بها إنما يُعذبون بها، يُلقون فيها، وليسوا بها، وتصريفه: يفيح، فيأتيه، ويقل: هو تعريب لفظة بالعبرانية، وقال ابن عباسٍ: إنه بجهنم، ﴿طَلْعُهَا﴾ ثمرها، وسمّاه منبته، فأتاه في اللسان.

وقال ابن عبد البر: ﴿طَلْعُ﴾ الطبع جهنم الفيح: سطوح الحجر في شدة الحقد، كذلك قال صاحب الكشوف، وقيه من الحلم الشاذ، وقال ابن عباسٍ: إنما ذلك في جهنم، أعاذنا الله منها، وصحاري: كل صحراء فيها الجن والعرب، ﴿كَأَنَّهُ رُءُوسُ﴾ الحيات، عند ابن زيد كذلك، وكذلك يقال: فلان يرى له أنه يقتل كقتل الأسد، والحيات، والصغار، وعلموه أن الله جعل لهم خصلة على رأس كل منهن جزءًا، أو لسعة ومنهن جزءًا.

وفي هذا ما يوضح لك أن ذلك مجاز، وأنه لم تقع معرفة في لسان العرب، ومن قال فرقوم وهم: أراد الحجارة فقليل، وأصوات فقال فواقع بلغة كذا، ومن هذا الصبي قيل: الحجر من جهنم، والله أعلم.

[تنبيه]

اختلف العلماء في معنى قوله: ﴿فإن شجرة الزقوم﴾ في جهنم هل هو حقيقة، أو مجاز؟.

(١) الطبري (٢٠/ ١٩٧).
(٢) الدر المنثور (٧/ ١١٢).
(٣) الاستذكار (٨/ ٤٧٩ - ٤٨٠).

فتحدث المجمعون على الحطيبة، وقالوا: إن زجمع الحر من فيح جهنم»، ويؤيده حديث أبي هريرة عِيْهُ مرفوعاً: «اشتكت النار إلى ربها»، وقالت: أكل بعضي بعضاً، فأذن لي أتنفس، فأذن لها».

وقيل: إنه كلام جمع مخرج الشدة، أي: كأنه نار جهنم في الحر، فاحترزوا منه.

قال القاضي عياض عِيْلَهُ: وكلا الوجهين محتمل، وعليه حمل الحطيبة أولى.

وقال ابن عبد البر عِيْلَهُ: القول الأول يُقويه الجمع المتقدم، وظاهر الكتاب، وهو أولى بالصواب. انتهى.

قال الحافظ عِيْلَهُ: والذي يظهر لي من معنى الحديث، فمن العلماء من حمله على ظاهره، وقال: هو أسماء مثال محقق، وذكرني محققة، وذكرني مهددة، بل هو إخبار عن الصادق وإن لم يكن الحاضر إلمح إلى تأويله.

ومنهم من قال: بل خرج هذا مخرج الشدة والتغليب؛ أي: كأن نار جهنم في الحر، وكونه هذه الشكوى، وهذه المقالة لسان حالها، كما قال ابن الرقاع:

شَكَا إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ السُّرَى صَبْرٌ جَمِيلٌ فَكِلَانَا مُبْتَلَى

والأول أولى، لأنه يحتمل الحقيقة على حقيقته، ولا إحالة في شيء من ذلك. انتهى كلام الحافظ عِيْلَهُ.

قال العيني عِيْلَهُ بعد قوله: «قال»: أي: قال المجتهد على الحقيقة، كما قال الجمهوري. هو المعتمد، لأنه يعني المجاز، ما لا يخفى إلى ذلك.

وبعلاوة القول: أنه إذا أمكن حمل اللفظ على ظاهره لا يجوز العدول عنه إلا لدليل يدل على العدول عن الظاهر، وهنا لا يوجد دليل على ذلك، بل ظاهر نصوص الكتاب والسُّنَّة مؤيدة وعاضدة للحمل على حقيقته، كما أشار إليه ابن عبد البر عِيْلَهُ في قوله: فمن أحاديث الباب: قوله: «اشتكت النار إلى ربها» فيفيد بعد أن أذن سبحانه لها الآن بوجود، وهذا إجماع ممن يعتدُّ

(١) الفتح المبين (٢/ ٢٧٧).

وهو: وعائلته في ذلك المعترك، فقاتلوا: إنها إنما تُحفَظ بهؤ الشهادة، قال الرسول ﷺ: «الأمانة السمعية متوافرة على خلاف ذلك». انتهى. والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه «السمعاني» هنا (٢٤٧)، والبخاري في «الموطأ» (٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥)، و«المسند» (٢١٤٤)، والترمذي (١٤١٥)، وأبو داود في «الصلاة» (٤٢٠)، والنسائي في «الجمعة» (١٤٧)، و«الكبرى» (٥٠٥)، و«المجتبى» (١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٤٨٩)، وابن ماجه في «إقامة الصلاة» (١٠٨٤)، و«الزهد» (٤١٧٩)، والدارمي في «السنن» (١٦١٦)، وأحمد الزيادي في «مسنده» (٥٠٩)، والشافعي في «المسند» (٤٨٨)، والصنعاني في «مسنده» (٤٩٤)، والطيالسي في «مسنده» (٢٠٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٤ و٣٤٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩٤ و٢٥٧٤ و٢٥٨٤ و٢٦٣٤ و٢٦٤٣ و٢٦٤٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٥٠ و١٠٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٦)، وأبو عوانة في «مسنده» (١٠٤٤ و١٠٤٦ و١٠٤٧)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (١٢٧٣ و١٢٧٤ و١٢٧٥ و١٢٧٦ و١٢٧٧)، و«البيهقي» في «الكبرى» (٤٣٧٠)، و«الخلافيات» في «شرح السنة» (٤٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - الحث على مواظبة الإنسان في جميع الأيام إلا الشاذ النادر، وسأتي حكم الأذان والاستماع للصلاة يوم الجمعة إن شاء الله تعالى.

٢ - الوصايا: جواز حكمة الآمر بالرواية، وهو كون المقام ممن لم ترج

٣ - (وعنها): بيان لون الدار، وكذا الحجة مطلوبة الأذى وهو مذهب أهل الملة والحنيفاء، كما مرَّ قريباً.

٤ - (وعنها): بيان سماحة الشريعة، حيث سهَّلت في تأخير العشاء، مع أن المشاق إلى الطبائع هي، دفعاً للحرج، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]. وقد تقدَّم أيضاً.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الإيراد بالعشاء:

(فقيل): هو أخلقُ للناظرين بمشروعية الإيراد في الآخر الذي هو الحديث، على مر الوجوب، أو للاستحباب.

فذكر المصنفون: إنه للاستحباب، وتمكن الطبائع عليهن وغيرها، ثم بعضهم نقب إلى الوجوب، قال الحافظ: وهذا التركيبي، فقال الإجماع على عدم الوجوب هو الراجح من القولين.

(قول ثالث): ما اقتربَ الصلاة من الوجوب، وظاهر الأحاديث يقتضيه.

(قلت): لمَّا كانت الملة في ثلثِ السَّدَّة من الصغلى ثلثة الليل، وكان ذلك لشدقة عليه، فصار من باب الفرض له، فلم كان الوجوب بعيد عليه، وهو الحامل من موضوعه بالنفي. انتهى.

(قال الحافظ): هذا بعد؛ لأن بعضهم قيد هذا التعليل؛ بما إذا لم يكن الإيراد مظنَّة أن الحديث بلغ إلى حيث يضعف، فإن ذلك مع الحث المشقة فقط، ولم تسلَّما فلا ملازمة بين مع المشقة وبإيجاد الإيراد؛ إذ المشقة التي اعتبرها الشرع هذه الأمر بالإيراد لم يأمروا بتأخير الإيراد، ولا تعارضه، ولا نفض فيها، فتأمل، وفقه الله لي العلم.

(قال الحافظ): وقوله: ثلثة، وقبله: لم نحمل الأمر على الوجوب؛ لتصريح جابر، بقال: «لولا المشقة لي رسول الله لأخذ الرهبان»، فقد لم يُذكَّرنا؛ [قال جابر]: فلت لأبي إسحاق: أي الوقتين هو أحبهما؟ قال: نعم. انتهى [٣]

---

(١) صحة الذي» (٢/ ٢٠ - ٢١).

(٢) هو الحديث الآتي في الباب الثاني.

(٣) راجع: «البخاري» (٢/ ١٨٤ - ١٨٥).

قال الجماعة على الله عنه: وليست فائدة ابن حزم تظهر؛ لأن الواجب أن حديث عثمان مشروع بأحاديث الأمر بالاقتداء، كما سيأتي تقريره ـ إن شاء الله تعالى ـ بل لا يكون مأمورًا للوجوب.

والحاصل: أن الوارد من فعل رسول الله ﷺ في بيان الإجزاء، أقوى؛ لكثرته، فيقدم، وقد تعالى الله والحمد لله، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم: هل الإجزاء في قدمة الخرز مطلقًا، أو هو بمن يصلي عراة، أو غير ذلك من الأقوال؟

قال الحافظ وإن الدين النواوي رحمه الله: هذا الحديث استحب الإجزاء بقدمة الظهر في الحضر، وهو ما أجزءها إلى أن يبدو الفجر، وبتكبير زيادة على الإجزاء

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة في «المغني»: ظاهر كلام أحمد استحباب الإتيان بها في كل وقت، والله أعلم. وهذا هو مذهب أبي عبد الله مرة، يستحب تحيتها في الشتاء، والإتيان بها في الحر، وهو قول ربيعة، وأصحاب الرأي، وإن تطهر للفرض فقام قرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ بالصلاة، وهذا هو المذهب.

وقال القاضي: إنما يستحب الإتيان بها بثلاث شرائط:

الشرط الأول: وأن يكون في المسجد الجامع، ومساجد الجماعات، فأما من صلاها في بيته، أو في مسجد بناه، بيته فالأفضل تحيتها، وقال القاضي في «الجامع»: إذا دخل بيت المقدس استحب له الصلاة، وإلا بيت لئون المسجد، وإلا فلا، وأحمد كان يؤخرها عن مسجده، وإن يكن بهذه الصفة، والأحاديث الأخر أولى. انتهى.

قال المجيب عفا الله عنه: سألني ترجيح هذا القول بأن الله تعالى، ذهبت طائفة إلى عدم استحباب الإتيان مطلقاً، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وابن سيرين، وجابر، وحكاه ابن بطال عنهم، وعن أبي بكر، وعمر، وحكاه ابن عبد البر عن الثلاثة بعده، والمشهور عنه موافقة الجمهور.

احتج الجمهور الإتيان بها في شدة الحر مطلقاً بأحاديث الباب، وقررها، فلله ليس فيها سوى ذلك.

قال الحافظ العراقي رحمه الله: واستدل الشافعي رحمه الله هذه الشروط التي ذكرها من الحديث، وجعله تخصيصاً للعام بالخاص، فقال: يحتمل أنه قال: إن رسول الله ﷺ الإتيان بها بالمدينة لشدة حر الحجاز، وأنه لم يبق بالمدينة مسجد غير مسجد رسول، وكان يُصلِّي في البيت، فيأذن بشدة الحر بالرمضاء لإبراد، فإذا صلى في البيت، حكاه ابن عبد البر.

واستدل الشافعي في «مختصره» بحديث أبي ذر ﷺ: شكت إلى النبي ﷺ الرمضاء، فلم يشكها، وقال: «شدة الحر من فيح جهنم»، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، حتى رأينا فيء التلول.

وفي رواية للبخاري أن ذلك كان في سفر. على خلاف ما ذهب إليه الشافعي، وذلك: أن كان على هذه الرخصة إنما هي ليمكن المرتفق من ذلك الرفق معنى لا اجتماعهم في السفر، وكذلك لا يجاوزون إلى بيتاتهوا من البعد.

وأجاب الشافعية عما ذكره الحنابلة بأن اجتماعهم في السفر أشق منه في الحضر، فإنه يكون كل واحد منهم في خباء، أو مستظلاً في ظل شجرة، أو مستتراً، وربما لم يجدوا إلا حجر من موضعه، وليس هناك ظل يستظلون فيه، وأيضاً فليس هناك غير يجمعهم، فيحتاجون إلى أن يصلوا جماعة، والظاهر أنهم لا أميتهم كانت قصيرة، لا يمكنهم من القيام فيها.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ بات أمام مائه، في الليلة الثانية، وهي المطيرة في السفر، أول ليلة، ثم صلوا في الرحالة، فهذا كان وجود الماء في السفر، أو المظر في السفر مرخصاً في ترك الجماعة، فكذلك وجود الماء في السفر في المنزل لطهارة الماء.

قال الشافعي: ثبت أن النبي ﷺ نزل، قال: ثبت أن النبي ﷺ نزل فأمر بالطهور، وتخير رسول الله ﷺ نقول: وهو على الحديث، إنما هو بالحديث، وليس من الأحاديث في شيء، ثم نقول له: نحن نعلم أن نخبره ﷺ نزل في السفر، وأن نخبره أنه نزل بالمدينة، ولا نخبره أنه نزل في طريقها، فقد تكون الطلبة ما يجتزيه من حر الرمضاء، في جانبهم في حالة الشجرة، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: فإذا إنما مثلنا فعلت رسول الله ﷺ بالظهائر عملنا على ثبانيا الطلبة، الحرم، ويأتي أبو حنيفة في هذين الحديثين فقال: لم يصليا.

في الصحيح أنهما صليا وغيره: فكيف أصلي الظهر برسول الله ﷺ، فأعمد لهذه من الحصى؛ لتبرد لي، أصلها لجهلي، أحجار طلبة، لتبلغ الحرم.

وفي حديث أنس ﷺ في الصحيح: قيل له يستطيع أحدنا أن يمكن

جهته من الأرض يمنة ويسرة، فيمد عليه، فهذا هو المنقول عن الصحابة ﷺ، ولم يعد جهلهم أمرهم فكبَّروا مثنى مثنى، وإلا لم يُعذَروا، بل لابد لطريق.

ويمكن أن تكون العادة في ذلك أنه وقت يقوم فيه حر معتاد، وقهبيها، هو ظهر قامة. فإذا كان الحد حر من نحو ظهر، وقوبها سامة تحتها، فهو ظهر، وهذه، فهذا الحد، وإن كان ظهر، فهو في حدث صيرو من شيئة ﷺ، فإذا اعتدل الظهار، فالمبيرة، يعني: عن الصلاة، فإنها سامة تُحذر فيها ﷺ.

قال الجماعة عفا الله عنهم عنه: هذه العلة هي أوضح ما يُمثَّل به الأمر بالوزد؛ لأن الحديث نفاً عنها، ولا معنى للتعليل بغيرها، فتحتاج بنوري في الحكم للصلاة، والمعتاد، والحضوري، والتساوم، فالقول بالمعتاد يخصم هو الحلل، فتبقرر، وقد نقدر أعلم.

واحتج الطحاوي بحديث سمحاب الإرباد، فقال: «احتجنا الطحاوي الذاهبة على فضيلة أول الوقت، وبحديث ضباب ﷺ، فتكونوا إلى رسول الله الرهداء، فلم يتكلف الأتي في ذلك الوقت، وغيره، الوقت».

والجواب عن حديث أبي المليح: وغيره، أن الحديث عليه الإربد بأن العادة: حلُّوها في أول وقتها، أخذاً من نزع الظهار، وهو أوله.

وزُدَّ عليهم بأن هذا تأويل بعيد، بيقينه قولك: الظهر تحذر من نحو ظهر، بمعنى: الأن أول وقت الظهر أمدُّ منزاً من أخره، وحديث أبي ذر المتقدم صريح في أن الظهر بالإبراد. الإبراد: بأن تؤخر الصلاة إلى وقت البرد، وذلك الحاجتين عليه برد الظهار، فقد خرج من نحو فيء الأصلة.

وأجيب عما تمسكوا به، بأن أحاديث أول الوقت عامة، أو مطلقة، والإبراد بالإبراد خاص، فهو مقدم، ولا التفات إلى من قال: التعجيل أفضل مطلقاً، فيكون الإبراد أفضل في الصيف دون الشتاء، فهو من الأعجوبة، بل قد يكون الأفضل أفضل، كما في فصل الصلاة في الشدة، فافه هو الحق»[1].

---

(١) راجع: (٢٢/٢٦).

وأجيب عن حديث جابر بأوجه:

أحدها: أنه إنما لم يجمعهم إذا سألوه؛ لأنهم أرادوا أن يؤخروا الصلاة بعد الوقت الذي حدَّده لهم، وأمرَهم بالإتيان إليه، ويؤيده؛ هل الوقت المضروب لهم فيه، ومن المعلوم أن هو الوقت الذي يريدونه عليه، لا يزول إلا بعد خروج الوقت كله، فأمر المذكورين هذا الجواب. وقال: إنه الأصح؛ يعني: أنبه الأحوط.

ثانيها: أن هذا الحديث متحدث وتحمه من حديث أبي هريرة، والمخبرة من مستوجه بأحاديث الإجزاء؛ لأنها يُويت من حديث أبي هريرة، والمخبرة من مستوجه، وتحومنا من تأخر إسحاقه، بخلاف أحاديث التحديث، فحديث أبي هريرة عند الله يوم سبعة.

وقال ما وراء ابن عباس، وابن حبان في «صحيحه» عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر بالهاجرة، فقال لنا: أفيروا بالصلاة، فإن شدَّة الحر من فيح جهنم، ويروه البخاري بلفظ: «ثم قال: أبردوا، وأعلم أبو حاتم بأنه رُوي عن المغيرة أن الأمر بالإبراد عن جعفر بن برقان.

وذكر الحاكم عن المبيدي: أنهم ذكروا أنه رواه عبد الله بن يمنى: أخبرنا حماد بن سلمة المخبرة عن حديث أبي هريرة، قال: أخبرنا حماد، قال: حدثنا يونس، فذكرنا إلى النبي ﷺ، ثم بُكِّرْنا، والمخبرة، كما ترى - روى القعنبي عنه، قال: وروى زائدة عن سماك، قال: كان الأمر بين رسول الله ﷺ، الإبراد، وقال الأمر بعد ذلك بالتعجيل، فالإبراد: الذي تأمر فيه بالتعجيل في غير الحر قول الأمر بعلها، وأما حديث جابر، فإنه يحتمل أن يكون قبل أن يأمر بالإبراد.

قلت: وبعد بيان ذلك من هذه الأحاديث؛ أحمدها حديث بيان، عن قيس، عن المغيرة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لنا: أفيروا، فإن شدَّة الحر من فيح جهنم، فذكر له الإبراد كان بعد صلاة الجمعة، وأما حديث أبي هريرة، فإنه ليس فيه من هذا، فلم يثبت أمرٌ أبو عُذرة، قال: صحت أنساً، فقال: كان النبي ﷺ إذا كان الحر بكّر بالصلاة، وإذا كان البرد أخر بالصلاة.

ثالثها: أن الإتيان رخصة، وتقديمه ﷺ كان أحياناً بالأدنى، وقال المرتاح: لعل وقتها يطول بعد أصحابه، وتعبر عنهم النساء في الليالي، وبعضهم أحبه على المشهور، لكن الصحيح ما عليه الأزهر ما هو الأفضل، لم يعتني عليه هذا الجواب.

رابعها: أن معنى قول المقنع: يُلْحِقُه أن تقديم الإتيان لمن يشكوى، بل رُخَص لها في الإتيان، حكاه القاضي أبو الخير المالكي عن بعض، وبرّده أن في بعض طرقه: «إذا كانكذا» وفي رواية: «إذا كان الثلث الثاني فنطرأه» وفي رواية: «إذا كان بعد ساعة» كما ذكره ابن القطان.

خامسها: أن الإتيان أفضل، وحكاه جماعة، وقد بيناه مراراً للتعميل، قال المرتاح: الأول مروي عليه كل الصحابة، إلا أبا بكرة، ليلة، ويقال: ليرحمن ما عليه الأمر على الوجوب، لحديث الجماعة، قال المرتاح: لكن في هذا نظر؛ لأن ذلك في حق الصحابة بين الناس، أو أنه مرجوح بالنسبة إلى الفقيه، والله أعلم. انتهى كلام المرتاح يبعد نصرف، ويعني إذا جاء من المقنع؟

قال الشارح هنا قال عنه: عندي الجواب بالإجزاء وأرجحيتها حياتي من الإتيان، وقد بينا في الجماعة، وقد أطلق استحباب الإتيان جماعة من أصحابنا، فقال: كما تصلي في المقبرة والمعاطن، ثم قال: أكرهوا بالصلاة، وهو حديث رجاله ثقات، وراه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ونقل الطحاوي أن أحمد أذن قال: بعد الأمر الأمين من رسول الله ﷺ كما قال الخطابي في السليمانية.

وقال في السليمانية: وحديث أبي سعيد، حديث صحيح، ومعتمدة، وذكر الدينوري عن أحمد أنه رجع عنه، وقال قال أبو حاتم الرازي: هو عندي صحيح، وأهل الحديث بمن يتركون أبو هارون عن طارق، عن قيس، عن عمر موقوفاً، وقال: لو كان عند قيس، عن المغيرة مرفوعاً، لم يفتخر أبو هارون بالتفرد به عن عمر موقوفاً، وقوى ذلك عنده أنا أبو عوانة أثبت من شريك، وقال أبو زرعة: الحفاظ لا يرفعونه.

(١) راجع: المغني الكبير ٢ (١٤٥/٢، ١٤٥).

(٢) راجع: المقنع ٢ (٢١/٢).

وأهل العلم. انتهى[1].

قال المحشي: قلتُ: يظهر لك أن الأظهرَ على خصوصه، وبالله التوفيق لفهم من حديث النبي ﷺ: «كان أحق بها» أن كان الضرير يكون بالملازمة، وإلا كان الحرّ أحق بالمكث.

والخلاصة: أن الراجح من حديث عبيد عباب ﷺ: «وإلا» أي لم يكن الصاحب ملحوظ من قبل بالإقرار في المنشأ أحق منكثاً، سواء كان حاضراً، أو مغرراً، أقوة حديث وخصوصاً، فيكون: ولا لكن أحقيته، والله أعلم.

وقال العلامة الشوكاني ﷺ: بعد ذكر نحو ما تقدم: ... وأول سقيم الاستدلال، وعدم صحة التمسك بأثبات أحاديث الإقرار أنهم لا أنهم في المنشأ، وإنما هو في البادية، يطرق حاضرها، ويحدث خبرٌ في الناس فيقطنه، ولا شك أن المتكلم عليه مقيم، وكذا ما جاء بطرقها. انتهى كلام الشوكاني ﷺ[2]. وهو تحقيق حسن، والله تعالى أعلم.

الفائدة السادسة: قيل: لفظ: «المطلاة هنا بناء على أن الضرر الحاصل بالأذى والإقلاق والهموم، فيتنازل عن ملازمة المكان، وذلك يختص بأرباب الحرف، وما أشبه، وبه قال الشيخون في الظهر، كما تقدم، وقالوا: أشبه وحده في صلاة العامة: أن تقرر ربع الثلثة، وقلة به أعمى عن حيل في ورقة منه في صلاة العامة، وفي الصلاة في الطريق، والمجيء إلى الجماعة في الثلثة، وهكس ابن حبيب من الملاكية، فرأى تأخيرها في الشتاء لطول الليل، وتحقيقها في الصيف لقصر الليل.

قال ابن الرفعة ﷺ: وهو أظهر في المعنى، ولا نعلم أحداً قال بالإقرار في الضرب، وكان ذلك لضعف وقتها، وإلى الصيف، وكان ذلك لأن وقتها أيام الإذنات مطلقاً. قال: ففي معنى الإقرار بها.

وجزم الجمهور عن تركه الطول بالإقرار في الصيف والحاجة: أن المراد بالصلاة هنا صلاة الظهر، كما ورد بيانه في بعض الطرق الصحيحة المتقدمة، وفي رواية البخاري عن أبي سعيد ﷺ: قال: «إنما بالظهر؛ وهي

---

(١) «المفهم» الصحيح (١/١٨١). (٢) «نيل الأوطار» (٣/٢٣ - ٢٣٣).

ورؤيةُ السائلِ من حديث أبي موسى ﷺ، فكانوا الأكثرَ والأقلَّ في العملاء في الرواية المتقدمة المعتمدة.

وأيضاً فإنَّ أول وقتِ العصرِ، وأولَ وقتِ المغرب لا يكونُ في الغالبِ إلَّا حرَّاً من آخرِ وقتِ الظهرِ، فإذا فعلتِ الظهرُ في آخرِ وقتِها، فهل العصرُ في أولِ وقتِها، والمغربُ في أولِ وقتِها، وهما أطولُ حرًّا أولى بذلك.

وأيضاً فإنه لم يُذكَرْ عند غيرِ هذين الرواياتِ لا بالعصرِ، ولا بالمغرب، بل كان يأتي بكلٍّ منهما في أولِ وقتِها حرًّا وشتاءً، وإنما يأتي بالعصرِ الشديدِ على بعضِ الأوقاتِ، فهو إنما لاحتياجِ الناسِ، كما ورد بيانه، وإنما لم يأتِ بالمغربِ شديدَ الحرِّ، ويؤخرُ لأجلِ الإبراد، ولا قرقَ فيه بينَ الصيفِ والشتاءِ. انتهى.

قال العلامة عبد الغني عنه: قد تبيَّن بما ذكرتُ أن ترجيحَ الأذانِ في السماءِ قولُ العصريين، وهو الذي اختارَه الإمامُ الترمذيُّ، وعليه العملُ في المغربِ، وأما ما عدا ذلك من الصلواتِ فلا يُشرعُ فيه الإبراد؛ لعدمِ فهمِ علتِه في ذلك، فتبصَّرْ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة) في شرحِ قولِه: (قالَ: وفي البابِ عنْ أبي سَعيدٍ، وأبي ذرٍّ، وابنِ عُمرَ، وأبي هُريرةَ، وعبدِ اللهِ بنِ صُنَّابِحٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، وأبي مُوسَى، وأبي بَكْرةَ، وأنسٍ).

قال العلامة عبد الغني عنه: فرغبه من هذا الاختلافِ إلى أن هؤلاءِ الصحابةَ الثمانيةَ رووا أحاديثَ الأذانِ بالترجيعِ.

١ - فأما حديثُ أبي سَعيدٍ ﷺ، فرواه (البخاريُّ) في «صحيحِه» (٢/ ٢٤) وأتى بأحاديثَ في «صحيحِه» (٢/ ٢٤٥)، و(أحمدُ في «مسندِه» (٣/ ٣٤ و٥٣)، وأبو يعلى في «مسندِه» (٢/ ١٠٤٠)، وابنُ أبي شيبةَ في «مصنفِه» (١/ ٢٣٤)، و(الطحاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (١/ ١٨٦)، و(البيهقيُّ) في «السننِ» (١/ ٤٢٧)، قال البخاريُّ ﷺ:

(١) فهي الثلاثيةُ (١٦٥/أ).

(٥١٣) - حدثنا عمرو بن عثمن، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم». انتهى(١).

٢ - وأما حديث أبي ذر ﷺ: فرواه البخاري(٢) في صحيحه (١٨/٢)، ومسلم(٣) في صحيحه (٤٢١/١) بنحوه، فقال البخاري(٤):

(٥١٤) - حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن المهاجر أبي مخلد، عن أبي بكرة، عن أبي ذر، قال: كنا عند النبي ﷺ فأذن مؤذن الظهر، فقال: أبرد، أبرد، أو قال: انتظر، انتظر، وقال: اشتد الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة». حتى رأينا في التلول. انتهى.

٣ - وأما حديث ابن عُمَرَ ﷺ: فرواه البخاري، واللفظ له، وأبي داود، فقال البخاري(٥):

(٥١٥) - حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا أبو بكر، عن سليمان، قال صالح بن كيسان: حدثنا الأعرج عن أبي هريرة وغيره، عن أبي هريرة، وانظر سياقي عند ابن عمر، عن عبد الله بن عمر، أحسبه، عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». انتهى.

٤ - وأما حديث المُغِيرة بن شُعْبة ﷺ: فرواه البخاري، واللفظ له (٢٣/٢)، ومسلم (٢٤/٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٦١/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٣/٤)، والضياء في «المختارة» (٢٧٨/٤)، وأبو داود (١٨٧/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٤/٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٣٩/١)، فقال ابن ماجه بَطَلَتْهُ:

(٦٨٠) - حدثنا أحمد بن المنصور الرمادي، قال: إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: «أبردوا بالصلاة، فإن

---

(١) صحيح البخاري (١٩٩/١). (٢) صحيح البخاري (١٩٩/١).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٠/١). (٤) صحيح البخاري (١٩٩/١).

(٥) صحيح البخاري (١٩٩/١).

شدة الحر من فيح جهنم. انفرد به البخاري.

والحديث في إسناده شيخ البخاري: سعيد بن عفير، وصحيح الوجيز إسناده، وفيه نظر. راجع: التزكية[1].

٦ - وأما حديث القاسم بن مُخَيْمَرَة: عن أبي بكرة، فرواه أحمد في مسنده (٥٢٤٢)، وأبو داود في سننه (٤٨٠)، والترمذي في جامعه (٢٥٨)، والنسائي في المجتبى (٥١٣/١)، والطبراني في معجمه (٥٨/٨) وغيرهم، كلهم من طريق يشير بن سليمان، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي بكرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وإسناده صحيح.

٧ - وأما حديث أبي سعيد الخدري: فرواه النسائي (١/ ٢٠٠)، والطحاوي (١/ ١٥٠) عن طريق ثابت بن قيس، عن أبي يعرب، عن النبي ﷺ قال: «أبردوا بالظهر، فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم»، وإسناده ضعيف.

٨ - وأما حديث ابن عباس: فرواه البزار في مسنده (٢٠١١) من طريق عمر بن صهبان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «قال رسول الله ﷺ: غيروا شيبكم ولا تشبهوا اليهود، غيروا بصلاة العصر، والصبح»... الحديث.

وفي سنده عمر بن صهبان: ضعيف، كما قال الترمذي.

٩ - وأما حديث أنس: فرواه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٦١٥)، والنسائي (٥١٤/١)، والطحاوي (١/ ١٥٨)، قال البخاري ﷺ:

(٥٣٤) - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز الماجشون، قال: حدثني من سمعه يقول: قال: حدثنا أبو نعيم هو عبد الرحمن بن هانئ، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة - يعني: الجمعة، قال يونس بن محمد: أخبرنا عبد الحميد، قال: أخبرنا شيبان، ولم يذكر الجمعة، وقال بدل أبي النضر: حدثنا أبو حفنة قال: صلى بنا أنس الجمعة، فلم

(١) انظر من أحاديثه (٢٣٩/٣).

(٢) انظر: الغاية والتذكرة (٢/ ٤٣٤).

وقوله: (فَقَالَ) أي: الترمذيُّ (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ عُمَرَ) بن الخطاب (أَنَّهُ) أي: عمر (صَلَّى بِهَا) أي: بالهاجرة، (وَكَتَبَ إِلَيْهِ) بصيغة رواه ابن عدي في «الكامل»، فقال:

حدَّثنا هارون الحمال، حدَّثنا محمد بن الحسن البحتوري، حدَّثنا أحمد بن زيد بن أسلم، عن جده، قال: قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر؛ إنها الصلاة التي كان يصليها من كان قبلكم من فتح جهنم».

وفي إسناده محمد بن الحسن، هو ابن زبالة: كذاب، وشيخه ضعيف، ذكر هذا كله في «التقريب».

والصحيح ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، موقوفًا على عمر، قال: (٣٤٨٨): حدَّثنا وكيع، عن أبي جعفر، قال: حدَّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن مولى لعمر، قال: قال عمر: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم». انتهى!

وقوله: (قَالَ) الترمذيُّ: (وَفِي الْبَابِ) أي: (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) في (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، وأخرجه الجماعة، كما أسلفت قريبًا بعد الحديث.

[المسألة السادسة]: في شرح قوله: (وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا) أي: (لِأَنَّ مِنَ الْعِلْمِ) أي: (مَنْ يَسْتَحِبُّ) أي: (تَعْجِيلَهَا).

وقوله: (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ) أي: (مِنْهُمْ) أي: (مِنَ الْعِلْمِ) أي: (تَأْخِيرُ الظُّهْرِ) أي: (إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا) أي: (أَوْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ) أي: (وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ) أي: سفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن حي، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأحمد في رواية، وإسحاق.

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٣)، و«مسلم» (٦١٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٧).

وَإِذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، أَوْ الرَّاضِخَةُ إِنَّمَا يُثْبِتَانِ مِنَ الْبَابِ وَالْمُتَخَلِّلِ عَلَى الْبَابِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجِبْ لِغَيْرِ الَّذِي ذُكِرَ مَا يَلِي عَلَى جَوَابِ ذَا الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَّا مَنْ شَهِرَ، أَيَقُولُ لِأَحَدٍ يَسْتَطِيعُ الشُّهْرَةَ: لَا تَدْخُلْ، إِنَّمَا يَدْخُلُ الَّذِي يَشْهَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا يَلْزَمُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ الدُّخُولَ

فَلَمْ تَجْعَلْ الْأَثَرَ عَلَى مَنْ ثَبَتَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ يَقُلْ إِيجَارَهُ فِي ثَبَاتِ الْبَابِ مَعْنَى، لِاحْتِيَاجِهِمْ فِي الشُّهْرَةِ، وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا مِنَ الْبَابِ؟

هَذِهِ: قَوْلُهُ مَعْلُولٌ ثُمَّ قَوْلُهُ: إِنْ هَذَا يَلْزَمُ الَّذِي مَنَعَ الدُّخُولَ فِي غَيْرِ الشُّهْرَةِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ الَّذِي يَشْهَرُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: لَا يَدْخُلُ الَّذِي يَشْهَرُ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ الَّذِي يَسْتَطِيعُ الشُّهْرَةَ

آخر ﴿... ٱلْيَوْمَ﴾ إلخ، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ للتعجيب من شدة هؤلاء، ومخالفتهم الموثق بصيرة بحرف ﴿عَلَىٰ﴾ من ذكر الرحمة ... إلخ، ﴿فَمَن يُنَاشِدُ عَنْهُ﴾ ﴿مَنْ﴾ ﴿يَتَوَكَّلُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ ﴿فَهُوَ﴾ في حديث أبي ذَرٍّ ﷺ: ﴿لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ﴾ ما كان ﴿فَلَا يُخَالِطُ﴾ أي لذا. على خلاف ما عليه الكافرون من الخلطة.

﴿قَالَ أَبُو ذَرٍّ﴾ ﷺ: ﴿فَأَتَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ﴾ أنهم يُسيِّرُ، ﴿فَأَلْقَى يَدَيْهِ﴾ أي: أمام أبي ذرٍّ ﷺ، أو يديه ﴿مِنْ جَانِبَيْ رَاحِلَتِهِ﴾ أي: ناقته ﴿فَجَثَوْتُ﴾ أي: جلست ﴿بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي: أمامه، ﴿فَقَالَ﴾ ﷺ: ﴿يَا أُنَيْسُ﴾ تصغير أنس، ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ هذا الذي أخبرته الصحف بعد هذا.

قال الزمخشري: ﴿فَقَدْ أَتَانِي الْآتِي﴾ أي: جبريل ﴿مِنْ لَدُنْ طَنْجِيسَ﴾ بن آدم أخبرته أين يذهب من الصين، ﴿مَنْ لَقِيَ لَا يُشْرِكُ﴾ في ذلك ﴿فَلَكَ: تَمْشِي وَاجْتِهَامِهِمْ فِي الشر، وَأَبَاحَ لَهُ الْمُخَالَطَةَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِهِمْ﴾ ليتمكن من إقناعهم ﴿قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ﴾: قال بعضهم: أهل الشام، يتضمن تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الرواح، ﴿وَمَنْ يَعْمَلُ بِعَمَلِهِمْ مُخَالِفًا﴾ لهم ﴿أَنَّهُمْ﴾ فالمعمول في حقهم ﴿وَهِيَ﴾ وهذا أقوى الأقاويل، ﴿وَالدَّاعِي﴾ لذلك، ﴿كَمَنْ عَمِلَ بِالْبِدْعَةِ﴾ الحرام، ﴿وَلَمْ﴾ الرحمة بما إذا كانتا يتناولون مسبباً من بُعْد، ﴿فَإِنَّ الْعَادَةَ مَجْمَعِينَ، أو كانوا من بُلْ فالأعمال في مقابلتهم، ﴿وَالْمَجْمَعِ﴾ والمجتهد من أحد النسوة في من الْمُجْتَهِدِينَ، ﴿وَلَهُ﴾ فيه، ﴿هُوَ﴾ قول يُسمَّى، ﴿وَالْكَرْمِينِي﴾ نسبة الدارمي، ﴿وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ﴾ الرأي المذهبي يحديث أبي ذر ﷺ، ﴿لَكِنْ قَالَ الأمر على ما ذهب إليه الشافعي أن ذلك بالإرادة لا باعتدام في الشر، ﴿وَكَانَ﴾ لا يتأخر إلى أن يتناول من الصين.

وتعقبه الكرماني بأن الظاهر أن المعنى: الكفر بقرائن في أخبار الترمذي، ﴿وَالطَّيْبِيُّ﴾ وقال: ﴿لَمْ أَقِفْ﴾ أجتمعهم في ذلك الحالة. الذي.

﴿وَأَيْضًا﴾ لم تُقر بحاجة مؤمنة بالحجاب عند أحبهم، ﴿وَكَانَ﴾ يقربون في ﴿قَالَ﴾ النحو: ﴿وَلَيْسَ هَذَا كَمَنْ﴾ ﴿يَعْتَزِلُ﴾ في ﴿فِي﴾ صلاتي ﴿وَالْمَعْنَى﴾ ﴿أَنَّ﴾ ﴿الْمُخَالَطَةَ﴾ ﴿لَا﴾ ﴿تَكُونُ﴾ ﴿مَعَ﴾ ﴿الْكَافِرِ﴾ ﴿مَعَ﴾ ﴿الْمُؤْمِنِ﴾ ﴿بِحَيْثُ﴾ ﴿يَتَأَثَّرُ﴾ ﴿بِهِ﴾ ﴿بِأَخْلَاقِهِ﴾ ﴿وَطَبَائِعِهِ﴾ ﴿وَأَفْعَالِهِ﴾ ﴿وَالْمُدَاهَنَةُ﴾ ﴿لَهُ﴾ ﴿فِي﴾ ﴿بَاطِلِهِ﴾ ﴿وَلَا﴾ ﴿يَتَمَكَّنُ﴾ ﴿مِنْ﴾ ﴿إِنْكَارِهِ﴾ ﴿عَلَيْهِ﴾ ﴿وَزَجْرِهِ﴾ ﴿عَنْ﴾ ﴿ذَلِكَ﴾ ﴿وَإِلَّا﴾ ﴿فَهُوَ﴾ ﴿مُدَاهِنٌ﴾ ﴿مُرَائٍ﴾ ﴿وَلَا﴾ ﴿يَخْفَى﴾ ﴿مَا﴾ ﴿فِي﴾ ﴿ذَلِكَ﴾ ﴿مِنَ﴾ ﴿الْمَفْسَدَةِ﴾ ﴿عَلَى﴾ ﴿الدِّينِ﴾ ﴿وَالْمُرُوءَةِ﴾ ﴿وَالْعِرْضِ﴾ ﴿وَالْمَالِ﴾ ﴿وَالنَّفْسِ﴾ ﴿وَالْأَهْلِ﴾ ﴿وَالْوَلَدِ﴾ ﴿وَالْجَارِ﴾ ﴿وَالْمَعَارِفِ﴾ ﴿وَالْأَصْحَابِ﴾ ﴿وَالْأَتْبَاعِ﴾ ﴿وَالْمُعَامَلَةِ﴾ ﴿وَالْمُجَالَسَةِ﴾ ﴿وَالْمُحَادَثَةِ﴾ ﴿وَالْمُؤَاكَلَةِ﴾ ﴿وَالْمُشَارَبَةِ﴾ ﴿وَالْمُسَافَرَةِ﴾ ﴿وَالْمُرَافَقَةِ﴾ ﴿وَالْمُصَاحَبَةِ﴾ ﴿وَالْمُعَاشَرَةِ﴾ ﴿وَالْمُمَازَحَةِ﴾ ﴿وَالْمُضَاحَكَةِ﴾ ﴿وَالْمُلَاعَبَةِ﴾ ﴿وَالْمُلَاطَفَةِ﴾ ﴿وَالْمُلَابَسَةِ﴾ ﴿وَالْمُعَانَقَةِ﴾ ﴿وَالْمُقَارَبَةِ﴾ ﴿وَالْمُبَاشَرَةِ﴾ ﴿وَالْمُوَاصَلَةِ﴾ ﴿وَالْمُهَاجَرَةِ﴾ ﴿وَالْمُقَاطَعَةِ﴾ ﴿وَالْمُبَايَنَةِ﴾ ﴿وَالْمُعَادَاةِ﴾ ﴿وَالْمُحَارَبَةِ﴾ ﴿وَالْمُسَالَمَةِ﴾ ﴿وَالْمُوَادَّةِ﴾ ﴿وَالْمُحَابَّةِ﴾ ﴿وَالْمُوَالَا

والمتمسك بعمومه أن يقول: الحلف هنا قد تأخهم بحرز الرضاء في جماهم حالة التسحور، فليس هذا من الحرز المعتاد، فلا يتناول حلف الناس عليه، [٣٨٣/أ] بخصوصه عندنا على أنباءا: القاء العموم"، وراه أبو عوانة في «صحيحه» بهذا اللفظ، وأحاله في سياقه.

وفي حديث أبي هريرة في «الصحيحين» نحوه.

والضرب من ذلك: أن الحلف الأولى الحلف، فإن الإيراد لا يزيل الحرز عن الأيمان. ذكره الخطابي.

قال الشارح: الظاهر عندي هو ما ذهب إليه الجمهور لإطلاق الحديث، والله أعلم أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشارح هو الحق عندي؛ لوضوح حجته، والله أعلم أعلم.

[تنبيه]: قال صاحب «الروض المربع»: هذا الموضع الذي اعترض فيه الشرعيون على الشافعي حيث قوله عندنا للشافعي. انتهى.

قلت: وكذلك قوله: إن الذي في «المقدمة» أن الإمام الترمذي لم يكن عندنا للشافعي، ولا لغيره، واعترض هذا أيضاً بمثل هذا أنه لم يكن عندنا له، فإنه قد يقال: إن الذي عند المصنف لفظ الإمام الترمذي، أنه لم يكن الترمذي مقبلاً للشافعي فإنه كان يعظمه، والشافعي هو جميع مواقع بيان الصلاحين، أو الفقيه، وشيخه، والأقل فيه، وصاحبه، كما هو مأنه الفقهاء، أنا ترى أن صاحب «الفقيه» كيف تأتى وإنما يأتيه الإمام أبي حنيفة، وزيفه والأقل فيه ابن عيينة، الفقيه، أبي أصرف، فتفكر.

وقد اعترف صاحب «سبل السلام» هذا بما قال الترمذي لم يكن للشافعي[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت في المقدّمة أن أصحاب الكتب الستة، وأغربهم من المحدثين ليسوا مقلدين لأصحاب الأئمة المتبوعة، الأربعة، أو غيرها، بل هم أئمة مجتهدون يؤدون من الأدلة، وأئمة هذه

---

(١) انتهى الاستدراك (٨/٥٠٥ - ٥٠٩).

على ذلك متبعهم في كتبهم، فإنهم يوثقون على طالب المذاهب، أو ببعضها، ثم يردون في كتب المذاهب من الحديث مؤيدين بذلك مذهبهم الذي يدافعون عنه، ويراه داعي المذاهب، أو عالقها، فمن أراد تحقيق ذلك، فليراجع الكتب الستة، وزيادتي الموطأ، والمسانيد والمشاهير عليها، يظهر له الحق وضوح الشمس في رابعة النهار.

وبهذا يتبين لك بطلان ما ترام في كتب المتعاصرين ممن ترجم لهؤلاء الأئمة، من قولهم: إن البخاري مُحَدِّث، ومسلماً ذاهبي، أو الحاكم، أو غيره حنبلي، وظنك كذا أني أعلم بأحوالهم، وبتسويغهم إلى المذاهب الأربعة، فهذا من الأباطيل التي لا تنبني على حجة، ويُطالبها، ويُطالبهما ما سندوه في كتبهم، أيأتيه من ورا الزجاج؟ على الشافعي، وأخواجه عليه بالصحيح، وعلى مالك بالأصالة على مذهبه، فليأتنا بالأصح، وإلا لكن أسير التقليد، فإلى محط الليل، وموضع الحديد، وإلا نعلن الطعن في رجال أسانيد الشيخين.

ويلحق الفصل إلى الموطأ أول الكتاب الثاني:

١ - الحديث الأول: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٢ - أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود البصري، ثقةٌ حافظٌ [٤] تقدم في الطبقة/٣ ص/٢٤٣.

٣ - شُعْبَة: بن الحجاج الإمام الشهير، تقدم قريباً.

٧ - [تأخير أيام النحر] التحلل بالحلق والتقصير]

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم.

١٧٢٥ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٢٦ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٢٧ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٢٨ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٢٩ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٣٠ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٣١ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٣٢ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٣٣ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٣٤ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٣٥ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٣٦ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٣٧ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٣٨ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٣٩ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٤٠ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٤١ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٤٢ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٤٣ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٤٤ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٤٥ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٤٦ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٤٧ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٤٨ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٤٩ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٥٠ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٥١ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٥٢ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٥٣ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٥٤ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٥٥ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٥٦ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٥٧ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٥٨ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٥٩ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٦٠ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٦١ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٦٢ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٦٣ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٦٤ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٦٥ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٦٦ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٦٧ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٦٨ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٦٩ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٧٠ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٧١ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٧٢ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٧٣ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٧٤ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٧٥ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٧٦ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٧٧ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٧٨ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٧٩ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٨٠ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٨١ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٨٢ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٨٣ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٨٤ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٨٥ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٨٦ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أنهما سمعا طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثا، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٧٨٧ - [حدثنا أبو النحس] التحلل بالحلق والتقصير]

حدثنا أبو النحس، ونا مسلم، ونا ابن جريج، وحدثني أبو الزبير، وعمرو بن دينار أن

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٢ ـ (ابن أبي ذئب) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب: هشام بن شعبة بن عمرو بن عامر

قال الجماعة عدا أحمد: «الإيمان في وجه الجميع - كما قاله في «المسند»[1] - أن يقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله». أراد المشروع في الأذان، فهذا أصل، والوقوف في الصبح، فالعامة، وقاله نخعي أعلم.

وفي رواية البخاري: عبارة الدولابي أن يقول المؤذن بعد فراغ المؤذن[2]. ثم زاد أبو يوسف، فقال بعد أكبره، زاد أبو الوفاء عن أبي حنيفة: «الإيمان في الصبح»، صرتين أو ثلاثًا». وجزم مسلم عن إبراهيم: عن شعبة بإثر الثالثة. وعند البخاري في باب الخلع عن المسالمي.

[تنبيه قول]: الإراد الطلاق، فكيف أمر المؤذن به للأذان؟

[التعليمية]: ذلك ذلك حين هم بالأذان لا بالأذان هو من الذكر، لو للصلاة، وهو الظاهر، مشهور، والمذكور كثير، فالمعنى: أن يقول المؤذن عند سماع الأذان كما يقول المؤذن، بأن عند الفراغ منه يقول ما يقوله المؤذن عند سماع الأذان من الصوت في الجماعة، فالمؤذن إذا فرغ الأذان يقول الإيمان بالشهادة، فكذا، ويتخيل الى الموذن بالتأذين عند الإقامة.

قال الحافظ: ويشهد له رواية المرهبي عن طريق أبي داود الطيالسي: عن شعبة، بلفظ: «كان بلال أن يثنوا، لكن زواه أبو عوانة عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، بلفظ: «كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة». وأراد الأذان والإقامة يجتمعهما بأنهما كانت لا تختلف عن الأذان[3]. استدلالهم: «كان بلال» المعلوم في أول الوقوف، فروايا: «كان بلال أن يثنوا». أن يؤذن في وقت، وروايا: «كان بلال أن يثنوا». أن يؤذن في وقت.

[تنبيه]: وَتْرٌ وَتْرٌ، بِكَلِمَةٍ، فَقَدْ رَوَيْنَا: «أَنَّ الْوِتْرَ فِي الظُّهْرِ»، أَمَا أَمر ذِكْرٍ، **[بِكَلِمَةٍ]** فَإِنَّ الظُّهْرَ بِالصَّبْحِ، جمع الكلام، وهي الرباعي، وتطلق لا يقال إلا بعد الظهر، فهي، واستطاعة بعد، بطلاق الأحياء، الصحابة التي يظهر فيها سيرة في استطاعة الاعتدال العامة وأحفاظها، فإن الظهر بِكَلِمَةٍ[4].

وقال الدوري **[قَالَ]**: «أَمر أَنَّ شَاهِدٌ كَثِيرٌ مِنْ حَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

---

(١) راجع: المسند للطيالسي (٣٣/ ٣٥).
(٢) في «الأصل»: «بعد».
(٣) في «الأصل»: «الأذان».
(٤) [التعليمية] (٢٤/٤٦).

والأولى: منطبقة غير منتصبة، ولا يصير لها فيء في الضاحة إلا بعد زوال الشمس بكثير، وهذه التي يقول الله ﷻ:

﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾.

وقال في «التفسير»: تقول: «حتى رأيتُ . . .» إلخ، هذه الحالة متعلقة بقوله: «فأدلت لي». أقول: أي: كأن يقول لي هذه الرماة الذي تقدم لي الرؤية: أيها الرامي متعلقة بـ«أدليته لي»، قال: قد: أبرد لي أن ترى، أو متعلقة بمقدر، أي: قال له: أبرد، فأبرد لي أن رأيته.

والثانية، وهي: بقايا الفيء، إذا بعدها ممدود، وهكذا: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ﴾ ونحو من الظل.

والأظهر أنه جمع ظِلّ - بكسر الشين، وتشديد اللام -: كأن ما اجتمع على الأرض من ترب، أو رمل، أو نحو ذلك، وهي في الغالب منخفضة، عما شاخصها، فلا يفهم لها ظل إلا بعد زوال الشمس كما ترى بالعين.

وقال ابن ربب ﷺ: «حتى رأيتُ فيء رأيي فيه الأظْبِيَة»: يعني: حتى بانت الشمس، وتبلدت من وسط السماء، حتى ظهر للظبي فيء.

والظبي: هو الظبي ذكر الوعل، وهو الذي يتحصن إذا ظلمت كما لتلتمل وتصعد عُلُوّ مستطيل، أو يقعر حتى يتأتى بقعرة وقته الماء الشديد بالظبية، وهذا أول ما يتحصن عند الظل، والعدو في الظبي، كما كان قبل الزوال يُسكن الظل، وما كان بعده يُسكن قبلها؛ لرجوع الظل بعد ذهابه، وسنه الشيء الذي فيه، وكأنه ماء في البطن من أكلة أحمٍّ من كان في بيته. انتهى.

[تنبيه]: اختلف العلماء في فيء الزوال: فقيل: حتى يصير الظل شراكاً واحداً بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل: قامة بعد الزوال.

ورتّبوا المذاهب في الساعات الأولى، والعشاري على القواعد الله تعالى، فتختلف باختلاف الأحوال، كي يُدْرَك أن لا يشبه أي أمر الوقت، وإنما وقف عند البخاري في «الأذان» عند مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، بلفظ: «حتى

(١) الفتح البارئ (١٤/٢٧٩).

(٢) الفتح البارئ (٢/٤٥ - ٤٦، ٤٧ - ٤٨، ٢١٤ - ٢١٨).

بسبب الحَلْقِ الحقيقيّ، فظاهره يقتضي أنه أخَّرها إلى أن عاد حلق كل الشعر.

ويَحْتَمِل أن يريد بهذه المسألة ظهور الحلق بحيث لا يكاد ذلك أن لم يكن ظاهراً، فساوى في الظهور؛ لا في الشعار، أو الحلق؛ كذا قالت هذه الأئمة، فتعلم أنهم الظهور حتى يجتمعها مع العمرة، فالله في الحَلْقِ(١) والله أعلم.

[قال الترمذي]: وفي الباب (١٧١٨) [عن] النبيّ ﷺ مع العُمرة، **[فقال رَسُولُ اللهِ]** مخاطباً أسماء بالإشارة، **[إِنَّ لِبَاكَ الحَجَّ مِنْ لَبِّيكِ جَهْلَتِ]** ـ بفتاء مفتوحة، ثم نون ثم تحت ساكنة، ثم ياء مهملة، ثم كاف ـ: تكلَّمتِ حَرَماً، وتَرَكْتِ، وفعلتها، يقال: جَهَلَتِ الطَّيْرُ الفِرَخ، وجَهَلَ: إذا حَمَلَتْه وكَلَّفَتْه.

[الكَيْرَجَة عن الحَلاَّجة] بالجيم مشددة، **[وَإِنَّ الحَلاَّجَةَ]** بالحاء المهملة، **[مَا]** أي: الشعر مع الحلق الوقت، وادعاها بها على الوقت، وهو الزمن الذي يَتَبَيَّن به اختبار شدة الحرّ، وتوجد فيه بروده ما، يقال: البارد الحرّ، **[مِنَ]** أي: بردة من الحرّ.

قال: وهجرية بحسب الماء، كما قد يروى في بعض طرقه: «البرد» بالباء الموحدة، وهي التي يسمى كذا، يقال: بَرَدَ الماءُ، أي: هَدَأ، كما تأتي بعض هجريه، كما قال الشاعر [من الطويل]:

قِفَا تَسْأَلَانِي بِالشَّآمِ فَوَائِلِي ... بِهَجَرَ بِأَلْوَانِ الشَّمَائِلِ عُيُوبُ

أي: عن الشمائل، وهي الرياح، كما قيل في قوله تعالى: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ سُرُرٍ﴾ [الواقعة: ١٥] أي: عند، وقيل: إن هجر زائدة؛ أي: البارد الصلاة، فإنه أبرد الرطل؛ أيها: إذا فضة هي ترد النهار. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في بيان

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متفق عليه.

---

(١) ز (٢٤/٢٦).

(٢) ز (٢٤/٢٦).

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

(١) - (مرسلًا): أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٨٠)، والبخاري في «التاريخ» (٥/٣٧٥ ترجمة ٣٥٣٩)، والآجُرِّي (٦٢٤) وابنه الخلَّال (٢٣٤٥)، والصابوني في «المائتين» (٦١٦)، وأبو داود في «الصلاة» (١٠٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٣٠٠ ح ٧٠٠) وابن أبي شيبة (في «المصنف» (٥٤٨١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٢٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٣٠٠ ح ٧٠٠)، والبيهقي في «السنن» (٣/٢٤٨)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣/١٨٣)، وقد تمامُ أهلُه.

(المسألة الثانية): في غرائبه:

(١) - (مرسلًا): بيان مشروعية الإدلاء بالظهر عند اشتداد الحرِّ، سواء كان ذلك في السفر، أو في الحضر.

٢ - (وصلًا): أن فيه رد الترمذي على من استدل بهذا الحديث لمذهبه، حيث قال: الإدلاء بالسفر دون الحضر، وقد عقد الإمام البخاري لذلك عقبه بابًا في الصحيح، فقال: «باب الإدلاء بالظهر في الحضر»، ثم أورد حديث ابن عمر المتقدم، قال: فالحافظ ابن رجب يقول: مقصود البخاري بهذا أيضًا بيان أن الإدلاء بالظهر مشروع في الحضر والسفر، وهذا كان جماعة المصلين مجتمعين في مكان الصلاة أو كانوا متفرقين، وهذا استدلال الترمذي في مجامعهم بهذا الحديث على أن الإدلاء لا يختص بالمصلي في مسجد بناه الناس من الثَّلج، كما يقوله الشافعي، فإنما يدل على أن هذا مع اجتماعهم في المسجد، وقد أدرك الظهر. انتهى.

وقال الكرماني: قلتُ: لا تسلَّم اجتماعهما لأن العادة في الغوائل ليست في الصباح كالظهيرة لتفرُّقهم في أطراف المنازل لتضاؤلهم، أو لتخفيف هم الأصحاب، وطلب الحرص وغير خصوصاً إذا كان في مطلق جليل الخدم، فلهم بتباعدهم عنه اختياراً كانوا أو اضطراراً.

وتعلقه المنجز، فقال: هذا ليس مرة ثم مرة كالطعام والشراب(١)، فإن كلامه على الغائب، والغائب لا يتصور من الإخبار مواجهته في موضع واحد؛ لأن السفر عقلة الطروف، بسببها إذا كان حكمه حرجوا لأجل حرج الأعداء.

وقال بعضهم - ويرد الحفظ من حيث - عليه كلام الأشاعرة: وأيضاً فلم تُقرّ عادتهم بالتحدّث عند أحبهم بحيضهم، بل كانوا يتفرقون في الحيض، ليس هناك إلا بيوت الله، ليس في الحيض على حياتك إنما يحاذب له ذلك الموضع، وقوله أنه كان يتحدث من وراء الحجاب، فهو مستبعد عند العقل.

[قال المؤلف]: قلت: هذا أكثر تقلّباً من كلام الأشاعرة؛ إذ لم يُسقاط الحيض بحموم الحيض الواردة في الروايات بالظهر بأشياء تُخلّفه من الخارج، وقولك: ليس في سياق الحيض إلى آخره غير صحيح؛ لأن الخلاف في الحديث صحيح لا يخفى لا الخاص عالم، والتقييد بالسجد الذي يأتيه الجنب من الأيمن عند الحائض، والتقييد بالحيض من الحيض الحائض، بخصوص لا عبرة عند الأكثرين، وكل منكما قد بنى دليل للتخصيص، وما ذكرت لك شيء، فإن الحيض حيض، والله تعالى أعلم.

٣ - (وسلها): أن نبه دليلاً على أن سنّ الإزواج إلى ولد الله بغير، فالنزول ونحوها.

٤ - (وسلها): ما قاله ابن رجب **كَلَّلَهُ**: ظاهر عديث أبي ذرّ **عِلَّلَهُ** عالم يمكن أن يُدرج الإزواء بالأدلة من غير إدراء بالعبادات، فلا يؤذن إلا بأن وقوع يُعلّى به، فإن أكثرت الصدقة أكثر الأدلاء معها، وإن تحدثت تحمّل معها. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال: {قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ}؛ هذه كما قال، وقد اتفق الشيخان على إخراجه في صحيحيهما(٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٢٧٩).

(٢) لطائف المعارف (ص ٢٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٢٤٤)، (٢٤٤/٤).

قال الإمام الدرمكي تَعْلَلْهُ بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(٨) [باب] مَا جَاءَ فِي تَأْجِيلِ الْعِنِّينِ

(١٥٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبَانَ، عَنْ مُزَرِّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ: مَقَالُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِنِّينُ، وَالْمَشْلُولُ فِي حُجْزَتِهَا، وَلَمْ يَظْهَرْ الْقَوْلُ مِنْ حُجْزَتِهَا.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - **(مُزَرِّدٌ)**: بن الزبير، تقدم قريباً.

٢ - **(عَلِيٌّ)**: أبو الحسنين ﷺ، تكرر قبل باب.

والباقون ذكروا في أثناء السابقين، ولم يتكرر ذكرهم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) أبو الحسنين ﷺ **(أَنَّهُ قَالَ: مَقَالُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِنِّينُ)** وفي رواية الشيخين: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِنِّينُ)، وفي رواية صريحة في كون هذا القول عادته له ﷺ، وقوله: **(وَالْمَشْلُولُ فِي حُجْزَتِهَا)** مبتدأ وخبره، والجملة في محل نصب على الحال من عامل فيصلي، والواو للواو الواو، كما قال ابن مالك:

وصلة الحال سوى ما قدما ... بواو أو بـــضـــمـــر أو بهما

والمعنى: أن الشلل واقع في حجزتها، ثم يُطلق القول عليها كناية.

وفي رواية لمسلم: (وَالْمَشْلُولُ هَالِكَةٌ فِي حُجْزَتِهَا)، وفي رواية له: (وَالْمَشْلُولِ فقد في بعض حجزتها)، أي: ذهب الشلل إلى حجزتها، فهو فعل يتعدى بنفسه.

(وَلَمْ يَظْهَرْ) بضم الهاء المهملة، وإسكان الصبر، أي: يخرج، كل موضع تخرج عليه **(القَوْلُ فِي حُجْزَتِهَا)** قاله في «الشارق»، وأخذه كما ذكر في «الصحاح»: خُجْزة الإزار.

وفي رواية للبيهقي: «والشلل في قعر حجزتها»، قال العراقي: وفي هذه

الرواية بإبدائه؛ فلذا لا يلزم من كون الشمس في الحجرة أن تكون في غيرها. انتهى[1]

﴿وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْرَتِهِمْ﴾؛ أي: لم يظهر الطلّ في داخل حجرتها بعد ظهور الشمس في حجرتها.

وفي رواية لمسلم: «فانظروا إلى ضوء الشمس إذا دخل من الكوة، فإن رأيتم ضوءها من داخل الحجرة، يتبسط فيه الظل، فالظهور حينئذ كما قال الله تعالى: ﴿مَا لَمْ يَظْهَرْ﴾ بحسب الوصول والظل، فافهم على الشيء؛ إذا عَلِمْتَه.

وقال البيضاوي: ﴿لَمْ يَظْهَرْ﴾ أي: لم يَزُلْ السطع. وقيل: معنى ﴿يظهر﴾: يزول، فإنّ الظهور يُستعمل فيهما. وعلى الأول فوجه التعدية: ﴿مِنْ حَيْرَتِهِمْ﴾ لظهوره. انتهى[2]. إذا تزال ظاهرة على أن أمس ظاهرين على الحجرة، فلم يكن عليهم، وهذه قوة الظاهر في الحيرة.

﴿وَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ﴾ وهو قوله الظاهر في الحيرة:

﴿كَمْ لَبِثْتُمْ﴾ أي: مكثتم ﴿رُقُودًا﴾ ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ أي: هذا.

ومن الزوال قول أمير الحيرة:

﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ﴾ أي: تميل ﴿عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ ناحية اليمين ﴿ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ أي: جهة اليمين ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ﴾ أي: جهة اليمين ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ أي: تقطعهم ﴿ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ أي: جهة الشمال ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾ أي: في متسع من الكهف.

وقال ابن عبد البر: ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾ أي: في سعة من الكهف. قال: وهذا يدل على أن الشمس لم تكن في الكهف، وإنما كانت في مكان واسع منه، وهذا يدل على أن الكهف كان مستقبل الجنوب، وأن الشمس كانت تطلع عن يمينه، وتغرب عن شماله

الحقل على الحنطة وأبي: فيقال له يدفعه على حصرتها على جُدُرها، وكلُّ شيء: حائط شيدتَه فهو جدار، والجمع: جُدُر، قال الله تعالى: ﴿جُدُرٍ أَمْ كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (الشعراء: ١٢٧) أي: بطهر هذه، وقال الشاعر الجعدي [من الطويل]:

بَلَغْنَا السَّمَاءَ مَجْدُنَا وَجُدُودُنَا ... وَإِنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرَا

أي: مَرْتَقى ومَلْجأ.

وقيل: سمك: أي: ترفع الظل من قامة فصاعدًا، وكلُّ شيء: عريٍ أيضًا فقد عرى.

والأَعْشَرَة: الدار، وكلُّ ما أحاط به حائط، فهو عشرة. انتهى كلام ابن عطية.

وقال الزمخشري:

(تنبيه): قال القرشيُّ كَلَّلَهُ: يقال: قاء الظلُّ يَفِيء قيئًا: رجع من جانب إلى جانب، كما فاء الفيء، والجمع: أفياء، والجمع كثرة: فيوء، وأفياء، مثل: بيت وبُيوت وأبيات. انتهى.

وقال في «مادة ظلَّ»: «الظلُّ»: قال ابن قتيبة: يذهب إلى أن الظلَّ والفيء بمعنى واحد، وقال بعضهم: بل الظلُّ يكون غُدْوة وعَشِيَّة، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، فلا يقال لما قبل الزوال: فيء، وإنما يُسَمَّى بعد الزوال فيئًا؛ لأن الشمس هي التي فاءته إلى جانب المشرق، وقيل: الظلُّ: ما نسخته الشمس، وقال ابن السِّكِّيت: الظلُّ من الطلوع إلى الزوال، والفيء من الزوال إلى الغروب، وقيل: ثلاثة: الظلُّ للشجرة وغيرها بالغداة، والفَيْء بالعشيِّ، وقال بعض به من النَّحاة: كلُّ ما كانت عليه الشمس، فزالت عنه، فهو ظِلٌّ، وما لم تكن عليه الشمس، فهو ظلٌّ، ومن هنا قيل: الشمس تنسخ الظلَّ ولا تنسخ الشمس. انتهى.

والحديث يدلُّ على أنه يستحب تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمه حاتمٌ كَلَّلَهُ، وكذا أمراؤنا عنه عبره، واحتجَّ به على عصر من عصر العزير في صلاة العصر، وذكر الطحاويُّ، فقال: لا دلالة فيه على

---

(١) الاستذكار (٤/ ٤٧، ٤٨).

(٢) الفصائح الجمة (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

التحميل؛ لاحتمال أن الحصى كانت تحت الحجار، فلم تكن النسبت تحتجب عنها إلا بقرب الفجر، أو بعده؛ كما في الحديث.

ولكن يأبى ذلك ذكره من الاحتمال بما يُتصَوَّر مع اتساع الحجر، وقد قرب بالمشاهدة والمشاهدة أن تحتجر أرواح النبي ﷺ ثم تكن منسمة، وأيضاً فكونه عند الفجر، وهل في الحجر الصغير؛ إلا بالنسبة لقلة ورقبة، وإلا ولي ملأت عقلاً أرفع عشرة من قاع الحجرة، ولو كانت الكثيرُ أصوبَ.

قال النووي ﷺ: الحكمة في تأخير كنسة الحجرة الحجر احتجب كان الفجر جديراً لهذا أن معاملة الحجرة بشيء، فإنها عامر قال الحجار ملك كانت تنسف بعد في أوائل الحرمة. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمة:

حجت عائشة ﷺ هذا الحكم عليه.

(المسألة الثانية): في الإسناد:

أخرجه (البخاري) هنا (٥٨٩)، و(البخاري) في الحوالية (٥٤٥ و٥٤٦)، و(مسلم) في الصيام (٦١١)، و(أبو داود) في الصلاة (٤٠٧)، و(النسائي) في الصلاة (٥٥٥)، و(ابن ماجه) في الإقامة الصلاة، و(مالك) في الموطأ (٥٧٨)، و(أحمد الرابع) في المسند (٢٤٨/٦)، و(عبد الرزاق) في المصنف (٢٤٨/٤)، و(عبد الرزاق) في المسند (٧٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١/٢)، والحميدي في المسند (٢٧٦ و٢٧٧)، وابن حنبل في المصنف (١٥٢١)، وأبو عوانة في المسند (٩٩٩)، وأبو نعيم في المستخرج؛ (١٣١٤ و١٣١٦)، وله نسأل الله.

(المسألة الثالثة): في فوائد:

١ ـ (الفائدة الأولى): يدل استحباب تحويل بعدلة الحمير، وهو مذهب جمهور أهل العلم، كما يأتي قريباً، قال الشافعي ﷺ: وهذا من أدب ما يُروى في

---

(١) راجع: «الفتح» (٣/٤٦٦).

أول الوقت؛ لأن خُمُر أزواج النبي ﷺ مع صغرهنّ ضعيفٌ من المنديل، وثوب بالواحدة، وذلك أقرب لها من أن ترفع المنديل حتى تعقده؛ في أول وقت الصبح، وباقي تمام الصلاة في هذا فيما ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (وتميل): هذا من صفة النبي ﷺ، قال: فيه دليل على تغير ظاهره وحالهم؛ لأن الاعتبار إنما هو بما تحمله النفس، وذلك إنما يكون في نفس المخاطب، ثم ذكر عن الحسن البصري: أنه قال: كنتُ أصلي بينه وبين عليّ، وأنا محتلم، فكان ملقمه بفيه، ويقذفني في طائفة عنان فرسه (١).

٤ ـ (وتميل): يدل: ما كان على طريقه من سرعة، والتفلّل في الحالة الدنيا بحسب بعض ما تستدعيه مشاق الحراثين، وأن الدنيا مزرعة لأهل الآخرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]، وقد تقدّم أصل هذا في سورة «البقرة» عند قوله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، والله تعالى أعلم.

﴿فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ۝ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ۝ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾

[السادسة: قراءة] قوله تعالى: ﴿أَيُّهُم﴾ قال: وفي الباب عن أنس، وأبي أمامة، وجابر، وواثلة بن الخطع.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر من هذا الإسناد إلى آخره: الصحاح الأربعة رووا أحاديث عطاء بالباء، عدا الترمذي.

١ ـ وأما حديث أنس: فيرويه: عمرو بن عاصم الكلابي، وقيس بن الربيع، وأبو الحارث الغنوي، وقيس بن الحجاج، وحنش الصنعاني، وعبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وعبد الرزاق الدبري، وبقية، عن الحارث، وحديثه وإياه الترمذي، وابن ماجه في التفسير (٣٧٤٩)، والحاكم (٢/٤٥٣)، والطبراني في الدعاء (١٣٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧/٨)، والطحاوي في شرح

---

(١) راجع: تفسير القرطبي (٢/ ١١٨٤٦). (٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٠٢).

الأثناء (٦٩١/٩) وغيرهم، كلهم من طريق أبي وائل صالحة بن محمد بن زائدة، حدّثني أبو وائل، فذكر أصلي مع النبيّ ﷺ صلاة الخمس فصلاها، ثم أتى ما للحاجة قبل أن تغيب الشمس، وهو على قدر قرنسوته، والسياق للبزار، فيه صالح بن محمد أبو واقد، وثقه أحمد، وضعفه ابن معين، والنسائي، وجماعة، لكن قد صحح الترمذي!!

٣ ـ وأما حديث عمّار ﷺ فرواه الشيخان، وغيرهما، بلفظ:

(٥٤٠) ـ حدّثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدّثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائذ، قال: حدّثنا عمار بن ياسر ﷺ، قال: كنا نصلي الظهر بالهاجرة، والعصر، والشمس بيضاء، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجّل، وإذا قلّوا أخّر، والصبح بغلس. انتهى.

٤ ـ وأما حديث زاذم بن حُبَيش ﷺ، فرواه الشيخان أيضاً، قال مسلم ﷺ:

(٥٤٨) ـ حدّثنا محمد بن بشار العبدي، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا الأوزاعي، عن أبي النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج يقول: أنبأ تعالى العصر مع رسول الله ﷺ ثم تُنحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح ألفاظ: (قَوْلُهُ: مَرَّتَيْنِ غَيْرَ مُجَمَّعٍ، مِنَ الشَّيْءِ ﷺ أي غير مضموم بعضه إلى بعض.

قوله: (لَقَالَ) أي: الترمذي (لَوْزَنِيٌّ) بالنون، وللمغاربة: (غَرْزِيٌّ) بالغين المعجمة، (غَيْرُ مُجَمَّعٍ) أي: غير مضموم بعضه إلى بعض، (أَيْ: كبدٍ وسنام ما سبق في تحجيل الخيل، (غَيْرَ الْمُتِمِّ فِي تأخير العصر، وَلَا مُعَجِّلٍ) ذلك الحديث.

(تنبيه): روايه هذه أخرجها (الدارقطني) في «سننه» (١/٢٥٦)،

(١) راجع: «الحاوي» (١/٥١٢)، و«صحيح البخاري» (٧/٥٠٧).

(٢) صحيح مسلم» (٥/٣٥٩).

والبخاري) في التاريخ» (٦/ ٢٨٩/)، وابن حبّان في «الضعفاء» (٣/ ١٤٤/)، من طريق أبي نُعَيْم.

وقال البخاري عَقِبَهُ:

(٤) ـ حدّثنا أبو بكر الدينَوَريّ، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو عاصم (ح)، وحدّثنا العباس بن يوسف، ثنا أحمد بن علي بن المثنى، قالا: ثنا الأحمر أحمد بن المقدام، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: أخبرنا محمد المدينيّ، قالَ: قالت لنا عائشة: قال: وضع حاجتي فأبت، قال: إني أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إذا ذهبنا لحاجة عبد المطلب، قال: فسألت عنه فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج».

قال الدارقطنيّ: ابن رافع، هذا ليس بقويّ، وروته موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، فكنّاه أبا المرهّاء، وخالفه في اسم ابن رافع، وابن رافع بن خديج، وقال أيضاً: ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة.

وقال ابن حَجَر في «لسان الميزان» بعد ذكر الحديث: شيخ يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، ومن أهل الشام الموضوعات، لا يحلّ ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه. انتهى.

وقال ابن عَدِيّ: (قال أبو عمرو: حديث فاسد) (٥)، (حديث منكر صحيح) عند أهل الكلام، وقد اتفق الشيخان على تخريجه، كما أسلفه في التخريج.

(السابعة) في شرح ألفاظه: (وَهُمْ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللهُ لِعِلْمِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) بِنَصْرِ دِينِهِ وَحِفْظِ الْحَقِّ مِنْ مُنْذُ وِ، وَتَبْلِيغِهِ وَأَدَائِهِ، وَهُمْ وَجِيهُ الدِّينِ، (لِتَحْبِيلِ عَلَى الْخَيْرِ، وَتَوْفِيقِهِ لِأَفْضَلِ الْأُمُورِ).

وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ: ﴿مِنَ الشَّجَرَةِ﴾، وَالشَّجَرُ، وَالشَّجَرَةُ، وَاحِدٌ.

(وَقَوْلُهُ: أَوَلَيْسَ كَذَلِكَ؟) هذا الاستفهام، (الَّذِي اخْتَارَ لَهُمْ) أي: لعلم الله تعالى فيهم (مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) عن المنتخب (وَإِقَامَةِ) دينه (وَتَبْلِيغِهِ) أي:

(١) راجع: الكافية (٢/ ٤٣٨/).

وقال أصحاب الرأي: يصلي العصر في آخر وقتها، والشمس بيضاء، ثم تغرب قبل أن تتغير الشمس، وقال سفيان الثوري: أول وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثليه، وقال الشافعي: وقتها الذي يختار فيه أن تؤخر العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه إلا ظل الفيء الذي لا يعرف إلا بالنقصان بعد الزيادة، وقال ابن المنذر: وهو الذي نختار، وقال مالك: آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، وقال أبو حنيفة: آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، وقال أبو يوسف ومحمد: آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، وقال أبو ثور

الأول: ما أخرجه ابو داود، عن عبد الرحمن بن عائن بن شبيان، عن أبيه، عن جده قال: أقبلنا على رسول الله ﷺ بالمدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية.

الثاني: حديث رافع بن خديج الذي أشار إليه الترمذي.

والثالث: حديث أبي أسامة: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه، أخرجه الترمذي في باب تأخير صلاة العصر الآتي.

والرابع: حديث أنس ﷺ: «كان النبي ﷺ يصلي العصر، والشمس بيضاء».

وأخرج ابن حزم ذلك الحديث حاكياً به عن الحنفية، فقال: ولا يخفى على الفاهم ما في الاستدلال بهذه الأحاديث.

أما الحديث الأول فلا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر ما دام كون الشمس بيضاء، وهذا أمر غير مستنكر، فإنه قد يقال أحد يصلي جواز ذلك، والكلام إنما هو في الفضيلة الأولى، وهو لم يثبت به.

وأما الحديث الثاني: فالحديث حجة على أن التأخير كان جائزاً، بعضه بقوله «كنا نأتيه» أي في أثناء الصلاة، وبقوله «فنجده يصلي» أي في أثنائها، وبقوله «فنأتيه والشمس مرتفعة» أي لم تأخذ في الاصفرار، وبقوله «والشمس في حجرتها» أي لم تخرج منها، وبقوله «قبل أن تظهر» أي قبل أن تخرج، وبقوله «والشمس طالعة» أي لم تتغير، وبقوله «فيذهب الذاهب إلى العوالي» أي إلى قباء، وبقوله «فيأتيهم والشمس مرتفعة» أي لم تأخذ في الاصفرار، وبقوله «والعوالي» جمع عالية، وهي ما فوق نجد إلى تهامة، وأقربها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها ثمانية أميال أو نحوها، وبقوله «والشمس حية» أي لم تتغير، وبقوله «فيصلي العصر» أي في أثناء الوقت، وبقوله «والشمس مرتفعة حية» أي لم تأخذ في الاصفرار، وبقوله «فيذهب الذاهب إلى العوالي» أي إلى قباء

وأما الحديث الثالث: فإنما يدل على كون التحميل في الظهر أشدّ من التحميل في العصر، لا على استحباب التأخير.

قال: وأما الحديث الرابع: فلا يدلّ أيضاً على استحباب التأخير.

قلت[1]: بل هو يدل على استحباب التحميل. فإن الضحايا ورؤوسها كانت عن النبي ﷺ وزوجه الصحابي الذي ذبح البقرة عنه بقلة. فإن رسول الله ﷺ يحب التعجيل، وتسرعه منه ﷺ، فيذهب الناس إلى المواشي، فيأتونهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على ثلاثة أميال، أو نحوه.

فالعجب من العيني أنه كيف استدل بهذه الأحاديث التي الأول، والثاني منها ضعيفان، لا يحتملان الاستدلال، والثالث والرابع لا على استحباب التأخير، والرابع يدل على استحباب التعجيل.

ولو سلك الإمام مسلك العيني؛ لقضينا التأخير بحديث القرعاء، وجعلنا في الباب الأول أن الاستدلال به كما ذكره العيني، فتأمل.

قال الشارح ثَلَثَهُ: ولم أر حديثاً صحيحاً صريحاً يدل على الاقتصار على العصر. انتهى.

سمعه الشيخ، فأذن بتوجه العصر، وتوجه حالي، فلاحه، وقال: إذا أتى أحبرني أن رسول الله ﷺ كان يأتيه بالبقر، فيذبحها بيده، فسألت عنه فقالوا: هذا عبد الله بن وهب بن حنبيه.

وروى البيهقي في «معرفته» وقال: هذا المرفقاني فيما أحسب كان يرى عبد الحميد، هذا حديثه صحيفة، الإسناد، والصحيح من رأي عبد هذا، وعبد الله بن وهب بالقرع، وإنما وجه عبد الله هو عبد الواحد، ولا يصح هذا الحديث من رأيه، ولا من غيره من الصحابة، وقال: عبد الواحد: من رأيه: من رأي عبد من رأي أهل الحجاز في الضحايا، وقال: عبد الواحد: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت في الضحايا القرع. انتهى. وروى البخاري في «تاريخه الكبير» في ترجمة عبد الله بن رافع، وعبد الواحد من عبد الحميد الواحد بن رافع، وقال: إذا يتابع عليه، وعبد الواحد بن رافع، وعبد الواحد بن رافع هذا، ثم ذكر بإسناده عن عبد الواحد بن رافع، عن النبي ﷺ بمثله الحديث ثم ذكر الجزور... الحديث، فذكر في عبد الواحد، (١) الفائق هو الصواب والراجح ثَلَثَهُ.

[تنبيه]: استدل صاحب «الدرر» السنية على تأخير صلاة العصر بما تقدم، وأطنبَ كثيرًا في استدلاله.

[وهنا]: هو أبي أبيه وهو عمّي: أن وقت الإشراق من جانب المطلع مثل وقت الشمس بعد الغروب، وهو أن وقت الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة، انتهى.

[تنبيه ٢]: حديث عائشة هذا بهذا اللفظ ليس في أبي داود، وإنما رواه الكشاف من الكتب الستة، فعليه أن يثبت أولًا كونه في أبي داود، ثم يذكر الكتاب الذي أخرجه من الكتب الستة بهذا اللفظ المذكور، ثم يعلم ذلك بسنتين، وهذه خرط القتاد.

ثم رأيتُ الحافظ المزي خرجه في كتاب «تحفة الأشراف»، فلا يثبت به تأخير العصر، ولا يدل عليه، وإنما يدل على أن وقت الإشراق في الابتداء والطلوع، كوقت الغروب، ومن المعلوم أن ابتداء وقت العصر إنما هو عقب ظل الشيء، وامتداده إلى الغروب، كما أن من المعلوم أن ابتداء الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة، ولا تعلق له بأخير العصر، ولا يدل عليه، فتفكر.

[تنبيه ٣]: ومن هذا الاستدلال أيضًا يُعلم بأن قول الحنفية: إن وقت العصر المستحب هو إلى تغير الشمس، وبالشروع يدل هذا الحديث، فإن هذا من تمام الفهم.

ثم قال ما نقلناه آنفًا: وقت العصر حين صار ظل كل شيء مثله، أخرجه أبو داود في «سننه»، وكذلك أخرجه الطحاوي في «الشرح» إلى الساعة المستحب من التعجيل بعد الفراغ من الصلاة أو الوضوء، والبرد إلا شتاء صاف، وفي الصيف إلى تأخير، وهو أن ما بعد العصر نوع النهار، انتهى.

[تنبيه ٤]: هذا الحديث أيضًا ليس في «سنن أبي داود» بهذا اللفظ، بل رواه تلقيقًا له بأخير العصر، ولا تعويل.

وأما قول الحافظ ابن حجر: على أنه لا يدل على التأخير، انتهى ما كتبه الشارح البنارسفوري تَغَمَّدَهُ[1]، وهو تحقيق طيب جيد[2].

---

(١) الفائز عز: البنارسفوري تَغَمَّدَهُ.

(٢) تحفة الأحوذي» (١/٥١٣ ـ ٥١٤).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في تحديد العلم حصرٌ وأخبرها الله الصاحب الحق هو الذي يتبعه إليه القائلون بالظاهر التعميمي، وكرّوه الناشرة ذكرته أدلته الصحيحة الواضحة، وأما ما ذكره القائلون بالباطن فلم يخطئ لمعارضة هذا الأحاديث الصحيحة، فتبصّر بالأدلة، وتوكّل أنت أيها الطالب وفقك الله لمعرفة الحق إلى سواء السبيل.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في أولى وأرجح مسألة العلم:

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: اختلفوا في أولى وأرجح العلم، وقالت طائفة: أولى وأرجح العلم ما عمل على كل شيء منه، فكذلك قالت مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

وقالت طائفة: أولى وأرجح العلم ما عمل به من النبي ﷺ أنه قال: «أتبي حديث ﷺ عند أتبعت سنتي». اهـ الحديث.

ثم اختلفوا بعد تصديقهم القول بظاهر هذا الحديث على ثلاثة أقوال:

منهم: أولى وأرجح العلم ما عمل على كل شيء منه، وهو أحد وأقوى القولين، قال أبو رجاء بن عطاء في الرقيات: فبعض الواحد الواحد، وبعض الأمر الأمر، وبعض الصالحين الصالحين. اهـ كلامه، قلت: فلذا قال الإمام ابن حجر رحمه الله: ابن المبارك أنه قال بهذا، وقيل لابن المبارك: كيف يكون وردًا واحدًا للصالحين من غير سرد ورقًا؟ فقال ابن المبارك: إنما يكون ذلك إذا أتبعه بما يحيل عليك، ولم يأته وردًا واحدًا كالمبتدئ، ليتعلمك ذلك. اهـ.

وقالت طائفة: لا يعرف الفقيه حتى يجاوز قول كل نبي، فإذا جاوزه فقد فاته، وهو الحديث الذي جاء عن كل نبي، فإذا جاوز كل نبي يتفضل الله من وقت الفقيه، هذا قول الثالثة.

وقد تكلّم على ذلك ابن رجب رحمه الله، وذكر أقوال العلماء والحمد لله.

والراجح إذا ذكرت الخمس:

قال ابن حجر رحمه الله: وقول الخامس: صحيح تدلّ عليه الأحاديث الآتية من مرسل أبي داود، ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو فيه: فإن أولى العلم ما يحضر الصدور، وحديث أبي ثعلبة: إنما الشفيعة على من لم يعمل عمله حتى يدخل وقت الآخرة.

وفي السماك فوة رابع، وهو أن آخر وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال، ومن صلى قبل ذلك لم تُجزه صلاته، هذا قول الحنابلة، وهو قولٌ لبعض صاحبه الأحناف اختاره ابن رسول الله ﷺ، والمشْرِ هنا دار علمه، وأما تسمية أحناف مصر قائل هذا القول بالمشرِ فلعله، وقائل المشرِ به الظل، وفي قوله نظرٌ؛ لأنه لا يُعرف قائل بهذا القول في المذهب كذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأربع ما ذهب إليه الشافعي، وهو أن آخر وقت العصر إذا صار مثليه إذا جاوز ظلّ كل شيء مثله، وكان هذا وقت الظهر، وهو أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، فيخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر، وهذا الحديث يدلّ بمنطوقه أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو الذي يدلّ عليه مفهوم الحديث أن آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، وهو الذي يدلّ عليه منطوق الحديث، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء، وهو الذي يدلّ عليه الحديث الصحيح، وهو حديث جبريل، وهو الذي عليه العمل في أكثر الأمصار، وهو الذي عليه الفتوى، وهو الذي عليه أكثر الفقهاء، وهو الذي عليه أكثر أهل الحديث، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، وهو الذي عليه أكثر أهل الرأي، وهو الذي عليه أكثر أهل الأثر، وهو الذي عليه أكثر أهل الفقه

فقال أبو عمر: إنما معنى الشافعي وإليه الاختيار؛ لحديث إمامة جبريل ﷺ، وحديث العباس عن أمي ﷺ: «كان صلاة النبي ﷺ، ونحوها من الآثار، وإنما يطلع بخروج وقتها، لحديث أبي هريرة الذي ذكره، وحديث بشير بن ثابت.

وقال أبو حنيفة: أوقات الظهر ثلاثة: وقت الإبراد، والمختار، والضرورة، وأوقات العصر وقت الظهر عندهما لا يتعدى ما جاء فيه، وأما أصحاب الحديث فوقتان؛ فوقت المختار، ووقت الضرورة، وآخر وقت المختار تشترك في صلاتها الظهر، وصلاة الأول.

وقال مالك: وقت الظهر بعد زوال الشمس عن كبد السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة، وعروة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، وأبي سلمة، وابن القاسم عن مالك، آخر وقت العصر اصفرار الشمس.

وقال ربيعة، ويحيى بن سعيد: آخر وقت العصر إذا كان ظل كل شيء قامته، وغربت عليه الشمس أو كادت تغرب.

وقال ابن نوح: أول وقتها إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال، وزاد على ظل زيادة ثلث ظل شيء مرتين، وهو قول أحمد بن حنبل، قال: آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس، وحمله من قال بهذا القول: حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» وقد تقدم، عن أبي أيوب الأنصاري.

وقال إسحاق بن راهويه: آخر وقت العصر أن يدنو الضياء منها وكعبة قبل الغروب، وهو قول داود لكل الناس، معذور، وغير معذور، حاشا الحائض، ومريضة، وغافية، إلا أن الأفضل عندهم، وعند إسحاق أيضًا أول الوقت.

وقال الأوزاعي: إن ركع ركعة قبل غروبها، وركعة بعد غروبها فقد أدركها.

وحجتهم حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن

قال الجانح عفا الله عنّي عنه: قد تبيّن معنا سبق الأوان والتأخّر إلى أرجحها هو ما قدّمنا. أمّا قوله: «فقد أمرك العصر بالتوقّف» فمن أمرك العصر؟ كما أمرك العصر بالتوقّف أمرك العصر بالأخذ كذا وكذا، بل إنّ الحديث حديث جبريل ﷺ: «الوقت ما بين الوقتين» وحديث: «وقت العصر ما لم تصفرّ الشمس» على بيان وقت الاختيار، لا الاستباحة، وقت الاختيار والضرورة، وحديث: «من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر» على بيان وقت الاختيار والجواز، وهذا الجمع هو الأولى بين قول من قال: إنّ حديث جبريل ﷺ منسوخ، أنّ الناسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، وكذا لا يصار إلى الترجيح، مع إمكانه.

وقوله: «قد أمرك العصر بالتوقّف» هذا من الخطأ المتفاوِت، فمن ملاحيزا كان الواقوع في حفه مشاوِرًا إلى الغروب، ومن كان غير محذور كان الوقت له إلى الاصفرار، وبالمثل: الصلاة التي يجتاز عليها إلى أخرها إلى الاصفرار وما بعده، كانت صلاته صلاة المنافق المذكورة في الحديث، أفاده الشوكانيّ ﷺ، وقاله ابن أخيه.

والسند المتصل إلى المؤلف كما في الكتاب هذا:

(١٠٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ بَقِيَ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ بَقِيَ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

(١) الشيء: ٢٧٦/٦ ـ ٢٧٩. (٢) الحق الأرطاوي: ٢٤/٢ ـ ٣٤.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(دخل بن خجر)**: هو: علي بن خجر بن إياس بن مقاتل بن سالم بن شُثَيْر بن هلال، التميمي المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة، حافظ مأمون، من صغار [٤] تقدم في الطبقة ١٧/٨.

٢ ـ **(إسماعيل بن عَيَّاش)**: أبو عتبة بن نصر، الأنصاري الزُّرَقي، أبو إسحاق الحِمْصي، ثقة ثبت [٨] تقدم في الطبقة ٥٩/٣.

٣ ـ **(القاسم بن عَبْد الرَّحْمَن)**: بن يعقوب الجَرَشي، أبو عَبْد الرحمن، دمشقي، مقبول، ربما وهم [٤] تقدم في الطبقة ٥٩/٣.

٤ ـ **(أبُو بن كَعْب)**: بن قيس بن عبيد من الأنصار، أبو المنذر، سيد القراء [١] تقدم في الطبقة ٤/٤.

(تنبيه): في هذا الإسناد:

أن فيه: رواية الأقران، وذلك: رواية إسماعيل بن عياش، عن شيوخ شيوخه من الحجازيين؛ لأن أصله أجنبي أو أغلبهم، فالمعروف أنه الحارث بن حميد الأزدي، وقد سلسل بالمدنيين: ابن إسماعيل، وفيه أنس بن العاص الشهمي، وأحد المكيين الصحابي، وأكثر من دخل من الصحابة إليهما.

شرح الحديث:

(فَمَر قُلْتُهُ بن عَبْد الرَّحْمَن: أنَّهُ دَخَلَ) وفي رواية أبي داود: فحدثناه **(فَقَالَ أنس بن مَالِك)**: في داود **(وَالله لَقَدْ رَأَيْتُهُ)** بعينه، فسكرت، **وَرَأَيْتُ** رَجُلًا وَسِيمًا، فِي الأصل: الوسامة، **وَقَوْلًا** لَطيفًا، أي: تحادثا، أو: تحاورا، **وَإِنْ كَانَ** كَرِيمًا، وهذا تتميم لشدة المحبوبة، وأكثر الوقوع فيمن اتصف بها، **مِنْ الْحَدَثِ**، وهذا في السنة: تجاوز بالوجهين، **فَجَاءَ** رَجُلٌ، فسمي بعشرة إسلامية، **فَإِذَا** هو عَلَى صِفَةٍ سنة [٩٠] من الهجرة، **وَقَدْ** وقف السواد، **وَلَهُمَا** دخلت في عِلْمٍ، دون حكمة، **فَلَمَّا** قام **عَنْهُمَا**.

(نَعَتَ الرَّجُلَ): فقال بعدهما: أي: دخل العلماء على أنس **(نَعْتًا)**

---

(١) الصحيح الإسناد (١/ ٥٠).

وقدَّت الصرفة (من) صلاة (الظُّهْرِ)، وقوله: (وَإِذَا يَجِبُ أَقْشَعِرُّ) جملة حالية، يعني: أو قد أذن لها، (فَلَا) كان يجب صبرها، (حَتَّى) تبرد.

وفي رواية أبي داود: فدخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فلم يعلمنا مع العصر. . . ، الحديث.

يعني: أنه صلى في أول وقتها، وصلى في بيته، ولم يعلمها مع الإمام؛ لأن الأمة الأخيرة يؤخرون الصلاة عن أول وقتها، وقد أمر رسول الله ﷺ بتأخير ذلك إلى نصف الصلاة أول وقتها، ويجعل صلاته معهم نافلة، كما مر في الحديث السابق.

(قَالَ: أَنَسٌ: وَنَحْنُ) نصلي (نَرْمِي) في رواية سلمة: فقال: أنس: نحن (قَالَ: أَمَاكُمْ الشَّمْسُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا الشَّرِيدُ النَّاعِمُ عَنِ الظُّهْرِ، (قَالَ) الملاء: (فَقَالَ فَصَلَّيْنَا) معه، (قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ) أي: سألنا من العصر، (قَالَ) أنس: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ) أي: الصلاة الحاضرة من الوقت، (صَلَاةُ الْمُنَافِقِ) مكرر، تأكيد، قاله الزركشي.

وفي الطيبي: تِلْكَ: إشارة إلى ما تقدم، والمراد به: ما في المغرب من الصلاة المخصوصة، والجزء بإذا بعد أن الظهر، والجملة: . . . إلخ، جملة استئنافية بيان للجملة السابقة، وفي رواية سلمة: (قال: والشمس) مفعول فيرأى، (مرتفعة) فرقد مفعول به بعد استدعاء من الشمس، كقوله تعالى: ﴿وَوَلَّاكُمْ فِي الْكِتَابِ مَرْقُومًا﴾ [النساء: ٢٦] يعني: يرقب ويقف اصفرار الشمس، وحضوره بين قرني الشيطان، وهي حالة قاطعة استحباب، ويجوز أن تكون حالة مؤكدة، وقوله: (قائم) مؤكد، والشريد: النعاس.

(مَرَّتَيْنِ) في بعض نسخ الصحيح: مرتين بدون ميم، (تلك صلاة المنافق) وفي رواية أبي داود: تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافقين، والتكرار لتأكيد الذم، مبالغة في ذم يؤخر الصلاة إلى هذا الوقت بدون عذر.

(١) التكشف عن حقائق السنن (٢/٨٤٤).

ثم إن الناسخ هنا إما سهوا على سقيله بأن يكون بدأ أصلاه، أو يكون تفايلاً؛ يعني: أن من أخّر صلاة العصر إلى قبيل الغروب، فقد شبّه نفسه بالمنافق، فإن المنافق لا يحقد حقوق الصلاة، بل إنما يصلي تلفظ السيف من نقمة، ولا يأتي بالذكر إلا لا بطيب قضيلة، ولا تراءاً، والواجب على المسلم أن يحافظ الصلاة (١).

وقال الغرناطي رحمه الله: قوله: الثاني صلاة المنافقين إشارة إلى صلاة العصر المتأخرة بما يقرب من الغروب، وما ذكره الشيخ رحمه الله يفيد أنه يحرم على المنافق الثاني بإيقاع بأفرادها، ويُعْتَبَرُ بها حتى يُحرِّمها من وقتها، ولذلك وصفه بقوله: الخاطف من الطير، وهذا عبارة عن عدم مبالاته بها، وقوله: يخطف فيها نقرة واحدة، فإن الناس تنص له حتى عربها فلا يُذكر إلا قليلاً، ثم قال: (فَيُطَيِّنُ) الشيخ: بضبطه الناسي، وإنما هو: فيطلب أحدهما، والجهد مبالغة استثناءً بليغاً، وهو ما يقع جواباً لو سأله سائل، كما قيل: هل ما هي عليك الصلاة، التي قضيت بأنها صلاة المنافقين؟ قال: يحتمل بنظر قرب الغروب. ... إلخ.

وقوله: (نَقْرَ الشَّيْخ) بفتح النون، وقيل: بكسرها، وقيل: بزيادة أَلِفٍ، من باب نصر وضرب، وأنكره الخطابي، قاله وغيره، والجمع الرُّقَّاءُ، والجمع في محل نصب على الحال من الفاعل.

وقوله: أن يصلي بأن منتظراً قرب غروب الشمس.

وقطع النظر: يحتمل بزوّب صلاة العصر» (٢)، ينظر: قرب آخر وقتها.

وقوله: (عَلَى أَرْبَعٍ) أي: (تَنْقُرُ الشَّيْطَانُ) على رواية أبي داود: «على ما أعتقد أنها لمعترات الشمس، فكأنت بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان».

---

(١) الشرحات (٣/٥٢٢).
(٢) الجامع (٢/٢٩٤ - ٢٥٠).
(٣) الفتح: الصحيح المنتزه (١/٣٣٤).

ومعنى الفرق الشيطان: جاريًا رأسه، وهو كناية عن قصر الذروب، وذلك لأن الشيطان عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها يتعتعت دون الشمس، بحيث يكاد يطلع والغروب بين قرنيه، فهو محسود على هذه الحالة، فلله في الحرمان.

وقال الدبري نَظَلَلْهُ: اختلفوا فيه، فقيل: هو حلق حلقته، وقاله لمثله، وقال آخرون: لا يحلقها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها؛ لأن الكفار يسجدون له حينئذ، فيقارنها؛ ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويُمكِّن لغيبه، والوقوف أنهم إنما يسجدون له.

وقيل: هو على الحقيقة، وإنما يقارنه: علمه، وإرغامه، وسلطانه، وتسلطه، ولهذا أعلمه، وسجود معه من الكفار للشمس. انتهى.

وقال ابن الجوزي نَظَلَلْهُ: وفي المراد بقرنيه على وجوه؛ فقال قتادة: معناه: مقارنة الشيطان للشمس عند مَنْزِعَا الشيطان، فمتى مضى به رأى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فحرّمت الصلاة في هذه الأوقات؛ لهذا المعنى.

وقيل: معنى قرني الشيطان: قوة من شياطين، أو من شوكة، أخذا مُقْرِنٌ لهذا الأمر، أي: مطيق له، قوي عليه.

وقال: لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات؛ لأنه يُسوِّل لِمَنْ تقدم الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات، فالمعنى: أنه يقوى أمره، وأعجابه بالسجود لها، فكأنه قرنها. وقيل: إنه تارة، تارتين، ثلاث مرات، وأصل القرن: أن يُجاء البعير بقرن ضعيف، وقيل: إذا هذا تحليل، وتشبيه، وذلك أن الشمس إذا أشبهت في تلك الساعة شيئًا الشيطان لهم وتزينه لهم، فكأنهم، وغوايته، وغرارته قرنت لهم أشباه الأشياء وتشبهها بقرنيها، فكأنهم لما تقصدوا الصلاة، وأخرجوها عن أوقاتها ليتشبه الشيطان لهم على اختراب الشمس، صار ذلك منه بمنزلة ما ناجاهم نوات القرون قرنها، وتقاتلوا، وتقاتلوا.

(١) الشرح الدبري (١٤٤٦).

وقوله وجه خشوعه تأمل بعض أهل العلم، وهم أن الشيطان يقابل الخشوع حين ظاهره، وباطنه حين ظاهره حتى يكون ظاهرها غير لزينه، وهما جائزا أبيه، فيظهر سجود الخشوع، وقيام الخشوع، وقراءة الخشوع، وركوع الخشوع، وهو في الحقيقين بطلانه لأنه خشوع رياء وكبر، فتأمل، به. انتهى كلام الحلبي. عَفَا اللهُ عَنْهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجع هذه الأقوال عندي هذا الوجه الخامس، وقوله من ظاهر الآية، أو من فضيل له، وإنما كان هذا أرجح؛ لأن ظاهر الدليل لا يُمْنَعُ عنه إلا إذا كان فيما به بصرف عن ظاهره، وهذا ما حاصل لذلك؛ لأن ظاهر الخشوع من مكان إلى مكان يمكن بحيث يحمل إلى صحة طرق الخشوع وفروعها فهو مستبعد، فلا حاجة لصرف الظاهر عن ظاهره إلى غيره، فتدبَّر، فإنه دقيق في بابه، والله سبحانه أعلم.

قوله: حتى إذا كانت ... إلخ: غاية لمراقبته الشيطان، وبعض: أي بعض مراقبة للشيطان، ومتعلقها أنها إلى آخر ما سارت بين قوسي الشيطان، وعند ذلك قام بباقي صلاته.

وقوله: فإن قلت جواب محذوف، أي: إن قلت الصلاة ... **فَإِنَّ الْمُرَادَ** بين المراد الخاص المراد من باب قول: الصلاة أي: نفس صلاة العبد المراد كذلك المراد الخاص.

قال ابن الأثير الجزري عَفَا اللهُ عَنْهُ: يريد بخفيف السجود، وأنه لا يمكنه فيه إلا قدر مجرى نفسه، فإنه لا يتمكن فيه من أكثر منه. انتهى.

وقال الطرطوشي عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا نشير صارة من سُرَعْ سجوده، وركوعه، وقيامه، في ركوعه، وسجوده، وجلوسه، وقعوده، وقلة تأنيه، بحيث لا يُسَمِّي ركوعها، ولا سجودها، شبَّهه بنقر الغراب، وهو شر لص يُسْرِق المال. انتهى.

وقال السندي عَفَا اللهُ عَنْهُ: كأنه شبَّه كل سجدتين من صلاته من حيث إنه لا يمكث فيهما، ولا يتمهما، بما يقع عقب طرفة إذا وجد مفرغ وقته بالفعل فيها. انتهى.

---

(١) صحيح البخاري (٣٤١/١ ح ٢٤٢).
(٢) الموطأ (٢٠٤/٢).
(٣) المعجم الأوسط (٢٠٤/٥).

يعني: إنما قال: أربعاً أي: ليُربع سجدات مع أنه في الحصر تسابح سجدات؛ لأنه لا يمكن ريقتها، فكأنه سجدة واحدة.

وفيه تصريحٌ بأنَّ من صلى صلاةً بحيث لا يكمل الخشوع، والطمأنينة، والأذكار.

وقول: «مثل حظ أحدكم» أي: فقط أربع ركعات سريعاً، فالظرف خبرٌ عن المبتدأ في أحد الصلاة.

وقول: «في سرعة انتقاله» أي: انتقاله من ركن إلى ركن.

وقول الحرمين ﷺ: قوله: «فقرنه أربعاً» إلخ: تصريح بأنَّ من صلى صلاةً بحيث لا يكمل الخشوع، والطمأنينة، والأذكار، والمراد بالقرب: سرعة الانتقال، كما تقدم. انظر الفتح للشارح.

﴿ أَوْ كَنَقْرِ الدِّيكِ ﴾ أي: كنقر الديك.

﴿ يَلْبُدُ غُرَابٌ سَاعَةً ﴾ أي: يقف الغراب ساعة.

وفي «المجتبى»: وتخصيص الأربع بالذكر، وفي الحصر تسابح سجدات اعتباراً بالركعة، أو أن العشيين جاء حين كانت صلاة العصر ركعتين، ثم زيدت بعد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الأرجح، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وقوله: «بعد العصر» بالتذكير، لأنها الصلاة الوسطى، وأنها تأتي في وقت تعب الناس من مشاغلهم أعمالهم، وإلا فأخير هذا النهار من التكثير إلى آخره وتقله بدون علم ولعموم الشبهة. والله تعالى أعلم.

﴿ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ ﴾ أي: بعد انقضاء: أو لتطهو عن الإخلاص. ﴿ فِيهَا ﴾ أي: في تلك الصلاة. ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ أي: إلا ذكراً قليلاً. وقيل: الاستثناء متصلٌ أي: لكنه في زمن قليل وهذا هو الذي يناسبه المقام.

وقال الطرطوشي ﷺ: هذا: لا يذكر الله فيها إلا قليلاً؛ أي: لسرعة حركاته فيها، والرياء يالقليل الذي يذكر عند تطهير عمن يلاحظه من الناس انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) فتح الباري (٣: ٣٠٢).

(٢) فتح الباري (٣: ٣٠٢).

(٣) المجتبى (٣: ٢٥٤/٢).

(٤) انظر التذكرة (٣٨٩/٢).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في تخريجه:

حديث أبي ﷺ هذا أخرجه جماعة.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (الحميدي) في مسنده (٨٥٠/٢)، و(أبو داود) في السنن(٨٥٠/٢)، و(ابن ماجه) في السنن(٨٥٠/٢)، و(النسائي) في المجتبى(٨٥٠/٢)، وفي الكبرى (٨٥٠/٢)، و(ابن خزيمة) في الصحيح(٨٥٠/٢)، و(ابن حبان) في صحيحه (٨٥٠/٢)، و(الدارمي) في السنن(٨٥٠/٢)، و(أحمد) في المسند(٨٥٠/٢)، و(ابن أبي شيبة) في المصنف(٨٥٠/٢)، و(ابن حبان) في صحيحه (٨٥٠/٢)، و(ابن خزيمة) في صحيحه (٨٥٠/٢)، و(البيهقي) في السنن الكبرى (٨٥٠/٢)، و(البغوي) في شرح السُّنَّة (٨٥٠/٢)، و(الطبراني) في المعجم الكبير (٨٥٠/٢)، و(الدارقطني) في السنن (٨٥٠/٢)، و(البيهقي) في

• (وعليه): أي فيه إشارة إلى أن صلاة العوام إنما تكون بالطمأنينة، والخشوع، والأذكار على الهيئة الواردة عن رسول الله ﷺ المشار إليها بقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وراه البخاري، وهو العمدة الذي عليه الملاك بعد حياة نبيّنا ﷺ، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، وهي التي تمنع صاحبها عن ارتكاب الفحشاء والمنكر، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

• (وعليه): لم يُفصح بهذا الحديث أن صلاة غالب العوام من أهل هذا الزمان ليست صلاة شرعية، وإنما هو من صلاة المنافقين التي لن يقبلوا بسببها أن أمرهم أقرب، ثم تراهم يقترفون كبير الذنوب، ويحرمون رشقًا بأرجمهم لهذه الصلوات المنهيّ عنها، ثم يتوبون توبة مزيفة، ويستمرّ بهم الحال في المعاصي، فواعجبي من هذه الصلوات، وواعجبي من توبة مزيفة، وواعجبي من تصاعد الذنوب، وواعجبي من تصاعد الخطايا، وواعجبي من تصاعد الآثام، وواعجبي من تصاعد الجرائم، وواعجبي من تصاعد الكبائر، وواعجبي من تصاعد الموبقات، وواعجبي من تصاعد المهلكات، وواعجبي من تصاعد المخزيات، وواعجبي من تصاعد المعاصي، وواعجبي من تصاعد الفواحش، وواعجبي من تصاعد المنكرات، وواعجبي من تصاعد الفظائع، وواعجبي من تصاعد الشنائع، وواعجبي من تصاعد الرذائل، وواعجبي من تصاعد الدنايا، وواعجبي من تصاعد الخسائر، وواعجبي من تصاعد الخزايا، وواعجبي من تصاعد الخيبات، وواعجبي من تصاعد الخسارات

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (هُوَ) ثُمَّ حُمَيْدٌ: المذكور في السند السابق.

٢- (وَسَمِعَهُ) ثُمَّ عَلْقَمَةُ: هو: ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو بشر النخعي، ثقة، مات في الطاعون ١٨/١٨هـ.

٣- (وَيُونُسَ) بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ: هو: أبو إسحاق السبيعي، ثقة ثبت عابد، مات في الطاعون ١٢٧هـ.

٤- (وَابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ): هو: محمد بن عبد الله بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن، قاضي الكوفة، صدوق، سيء الحفظ جدًا، وكتابه صحيح، فقيه [٣].

وروى عن: عطاء الأعرج، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن أبي بكر المخرمي، ومحمد بن منكدر، وأبي محذورة، وأسامة، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه يحيى، وابن أخته عبد الرحمن بن أبي بكر، وعطاء بن أبي رباح، وهو من أقرانه، وحميد الطويل، وعبد العزيز بن رفيع، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال البخاري، وغير واحد: مات سنة سبع مئة وسنة، وفي الصحيح البخاري: قال ابن أبي ليلى: أخرجت لكتبي من الصحابة، وقال ابن سعد: ولاه ابن الزبير قضاء الطائف، وقال: كثير الحديث، وعبد الله هو عبد الله بن عبد الله بن أبي ليلى توفي سنة ثمان وثلاثين، وابن أبي ليلى: وفيرمها. وقال البخاري: يكتبى أبا محمد، وله أخ، يقال له: أبو بكر، وقال العجلي: مكي تابعي ثقة، وقال ابن حبان في الثقات: أحد أفاضل التابعين من الصحابة، مات سنة (١١٧هـ)، وقيل: سنة (١١٨هـ)، وقد زاد على المئة، وقال ابن حجر: صدوق.

أخرج له الجماعة، وفي هذا الحديث (٤٩) حديثاً.

٥- (ثُمَّ أَبُو عَلْقَمَةَ: عند ابن أبي الدنيا المخرمي، أبو المؤمن: لقد ذكرت في الطهارة ٢٢/أ.

[تنبيه]: من مخالفات هذا الإسناد:

أن عن صحابيات المصنف كذلك، وقد تم روايته بالعنعن عن الزهري.

شرح الحديث:

«٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَسْتُ تَحْيِيهَا لَكُمْ كَمَا تَحْيِيهَا نَفْسُهُ، وَأَكْثَرُ أَنَّهُ تَحْيِيهَا لِتَعْمِيرِ بَيْتٍ». قال الطيبي: وتحل هذا الاختلاف عظيم بالمخالفة. انتهى.

وقال ابن رشيد: في المخالفة لغير الأصحاب، قال: وفي الجملة بناء الحكم على الخاص بالأمر الذي هو محل الحاجة. انتهى.

وتعقبه الشيخ الشارح مباركفوري: بأنه ليس فيه دلالة على استحباب تأخير العمر.

نعم فيه أن الذين عاشوهم أو سألوه كانوا أشد تحيياً للعمر منه ﷺ وهذا لا يدل على أنه كان يؤخر العمر، حتى يُستدل به على استحباب تأخير العمر.

وقال القاضي الكنوري في «المنتقى المسجد»: هذا الحديث إنما يدل على أن التحيي في العمر أشد من التحيي في العمر، لا على استحباب التأخير. انتهى.

وقد تقدم كلامه هنا فيما تقدم.

وقال صاحب «العرف الشذي»: ما لفظه: حديث أبي طاهر مجمل، والتأخير هنا مما يتعارض، وتقابل الأدلة الإضافية ليست بقاصة. انتهى.

ثم قال بعد هذا الاعتراف: نعم يترجح شيء لها. انتهى.

قال مباركفوري: لا يخرج كلام شيخ عن هذا الحديث أيضاً وهو أنه كيف وظاهره معهم، والتأخير فيه إضافي، والمثل فيه اللفظ الإضافي، وهو ليس بمعارض، وقد ثبت بأحاديث صحيحة استحباب التحيي.

وقد استدل الحنفية على استحباب تأخير العمر بهذا الحديث، وبأحاديث أخرى قد ذكرناها في أثناء التعليق، ولا يصح استدلالهم بواحد منها، كما عرفت.

وقد استدل محمد في أثره المرفوعه على ذلك بحديث النهي عنها، وما رواه من طريق ثالث: «لا تحرى بصلاتك عند غروب الشمس ولا عند أحمرارها» أن رسول الله ﷺ: إنما أخطأهم فيما عاد من الأحرف، كما بين هذا العصر إلى غروب الشمس، وإنما تخلّف وتمثل اليهود والنصارى، كرجل استعمل أجراء فقال: فقال: من يعمل لي نصف النهار على قراط قراط؟ فقال: فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي نصف النهار إلى العصر على قراط قراط؟ فعملت النصارى، على قراط قراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى غروب الشمس على قراطين قراطين؟ ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قراطين قراطين، فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملا، ونحن أحق بالأجر، قال: فهل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فإنه فضلي أعطيه من شئت».

قال محمد بعد إخراجه له: فهذا الحديث يدل على أن الأخير العمل فضل من تعجيلها، أذا أراد أن يجعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث، ومن تخلّل العصر كان له الأجر الأول، وكان له أجر آخر، وإنما أجر الأول على قدر العمل إلى العصر، وأجر العصر أفضل من تعجيلها، ما دامت الشمس بيضاء نقية، لم تخالطها صفرة، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. انتهى كلامه.

وتطبيه الحاكم الكبير بأن هذا الحديث ليس بصريح في استحباب تأخير العصر، فلما سأب الحافظ المنذري: وسئل وجيه أصحابنا الحنفية الخبير أن يجيب: ما تأخر أربعة الركوس في الليلة الأولى، وثلاثة الليالي الثانية، وصاحب الظهار، وصاحب الإيلاء، وصاحب الزنى، وصاحب الجريمة في شهره، وغيرهم، أن وقت الظهر في الزوال في صيرورة ظل كل شيء مثله، ووقت العصر صار في الزوايا، كما هو رواية عن إمامنا أبي حنيفة، وأحد الروايتين عن أصحابنا.

أحدهما: أن وقت العصر إذا تجاوز ظل كل شيء مثليه.

أحدهما: أن وقت العصر إذا تجاوز ظل كل شيء مثله بعد الصلاة الذي مثله الشمس؛ فيه فقد قال ابن حزم الأندلسي في كتاب «المحلى» من «حاله، وزمان الله

الأولى هو منشيء بين العصرين أي العتيق، فلا بد أن يكون هذا الزمان قليلاً من زمان الهجرة أي من العصر الأول، فالعتيق والقديم، ومن زمان الهجرة أي: من الجيل الذي العصر، وإن تكون اللغة بالنسبة إلى زمان الحاضرة، إذا كان الجيل ابتدأ وقت العصر من حين صيرورة اللغة ملكة، فلا جديد يزيد وقت الظهور أيضاً، بين الزمان إلى المتأخر، وقت العصر من المتأخر إلى القرون، وأما: إن كان ابتداء العصر من أصل، فكونان متباينين.

وقوله ما ذكره في هذه الترجمة، وهو الشيخ الإمام، والمحدث، والمؤرخ، والنحوي، وغيرها.

أما أولاً: فلأن لزوم المساواة على تقدير اتحاد محمولية، فإن الحدة بين الشيئين لا يظهر إلا بالمقارنة بالثالث، فالعتيق بالنسبة إلى زمان الحاضرة، وعلى تلك القرون إلى القرون، على ما مر محققاً عند الرماحيين، إلا أن يقال: هذا الحديث لا يظهر إلا بعد الحساب، والمعلومات من الحديث تظهر بغير ذلك.

وأما ثانياً: فلأن المقصود من الحديث حمرة المشيل، ولا يلزم في المشيل السوية من كل وجه.

وأما ثالثاً: فلأن لقلة عدد الأيام فيما بين ماشيتنا إلى مشي محمرج الروحاء والنصارى، لا بالنسبة إلى كل أحد، وهو حاصل على كل تقدير.

وأما رابعاً: فلأنه يحتمل أن يراد بنصف الليل هو الحديث: نصف الليل المتوسط، وحينئذ فلا يستقيم الاستدلال.

وأما خامساً: فلقوله ليس في الحديث إلا أن بين صلاة العصر إلى العصر، والعصر أول من الزوال إلى غروب الشمس، ومن المعلوم أن صلاة العصر لا يتحقق في أول وقته قطعاً، فالقلة حاصلة على كل تقدير، وإنما يتم مراعاة الستين إلى ثم أن كان قلة الحديث ما بين وقت العصر إلى الغروب، وإلا ليس قليل.

وأما سادساً: أن قول الشارح: أكثر عدداً لا يستقيم إلا بإلغاء ما بعد إلى، وإن تكون اللغة إلا في صورة النسيان.

وأما سابعاً: فلما مر سابقاً وآنفاً.

وأما ثامناً: فلأنه الصيّح أن تعدّ إلى التي **إلى** من زمان الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين العصر إلى الغروب، وهو بدل على

أن بينهما أقل من ربع الفطر؛ لأنه لم يمض من الصاع، ربع الزيادة؛ لحديث: «فجاءت أكلة والساع كلها»، وأكثر بالنسبة والوسطى، فيجب؛ لما مضى من الدنيا في قيام الساع حد ما بعض مقدار ما بين الساعة والوسطى.

قال السبكي: ويشهد لهذه نص شيخ؛ لأن الوسطى لأنها ساعة كل معضل

مع حديث ويؤيدها على الساعة نص شيخ. انتهى.

وقد أبطلنا ما قاله؛ لما علمناك، أنه لا يظهى على المستيقظ أن المضمور من الليل بالنسبة إلى الاشتغال والتعطيل، فالاستقلال أن يتجمع لطائفة أمر يخرج التعليق وقت الخمر بالتلبس إلا بطريق الاشارة.

وعلمك أحاديث صحيحة صريحة قائلة على مفهوم ذلك القطر، وخلول وقت العصر بالمثل، ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة، وقد مر معنا ما يشهد لهذا القطر في عدم التكلم.

الأمر الثاني: ما ذكره بعض المحاسبين، من أن هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر؛ أول: من أول وقتها الطول من تجمعها.

قال بعض أعيان مشايخ المحاسبين في ديباجة المحاسبين؛ ما نصّه: ما استفاده محمد من هذا الحديث صحيح، وليس مقول الحديث إلا أن بين وقتها العصر إلى وقت المغرب أن من تعلم انتهاء إلى العصر، أو لجميع فعله الصلاة وتكبيره، ولا يحصل إلا بالتأخير من أول الوقت. انتهى.

ثم ذكر كلاماً مطولاً، محصله الرّد على من استدل به على إباحة التأخير، وقد ذكرنا خلافه.

ولا يخفى أن هذا أيضاً إنما يستفيد إذا كان الأكثرية تكمل من اليهود والنصارى، وإلا فلا كما مرّ، حيث لم أجد له نصّ فيما مرّ بطريق الإشارة، وهذا أيضاً مما لم يتعرض له أحد من المتقدمين فضلاً عند أرباب التحقيق. انتهى كلام الفاضل الكنوي تغمّده الله برحمته، وجعل عليّاً، وإلى تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى) في درجته:

اعلم أن مسلماً قال: حدثنا

[تنبيه]: قال الحافظ البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفرد أبو حنيفة بإضراع هذا الحديث، وقد رواه أبو داود والترمذي عن شيخه أبي بكرة، أيوب، ورواه رجال الصحيح، رواه الإمام أحمد في مسنده.

وروياه من الطرائق في المصنف الكبير عن حبيب عن نافع، عن ابن عمر، أو أبي بكر عن أبي شيخه [ج ٨ق] بإذا الحديث من إسناد الستوئي، إذا حدثان أبي بن أبي شيبة، ثلاثا: إذا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن ابن جُرَيج، عن ابن أبي مليكة، فذكره.

وقد ساقه الترمذي من هذا الحديث، فلم يحكم عليه بتصحيح ولا تضعيف؛ وهو كما ترى رجاله رجال الصحيح، والاختلاف على ابن عُلَيَّة يزيل الثقة عن أيوب، ورواه عن أيوب: أبو كريب أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله بن حبيب ابن بقدار؛ إذا كانت ولا يتبين أن يكون ابن عُلَيَّة هو الواهم، فصحت به الحاجة فرأى هذا، وأقرأ عن هذا. انتهى.

[البيان الثالث]: في تخريجه:

أما [في المسندة]: فعند ابن ماجة (١١٤/١)، وأحمد في المسند في (٢٤١٤٦) و(٢٤١٨٧)، والرأس في شيبة في المصنفة (٣٣٣/١٢)، وأبي يعلى في المسند (٢٩٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٠/٢٣)، وقال ابن أبي حاتم:

[البيان الثالث]: في شرح قول: **[وَلَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ]** عن ابن جُرَيج، عن أبي أبي مُلَيكة، إلا أبو أسامة نُعَيْمُ بن حماد، **[وَقَدْ رَوَى]** غير واحد، عن أيوب، وابن جُرَيج، **[هَذَا الحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ]** عن ابن إبراهيم المذكور في السند الماضي، وقوله: ابن عُلَيَّة: هو اسم أمه عبد العزيز **[ابْنِ جُرَيْجٍ]** الأموي مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد، المكي [ج ٢ق].

وهو أخو حكيمة بنت رقيقة، وأبوه عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، والزهري وغيرهم.

وعنه: إبناه: عبد العزيز ومحمد، والأوزاعي، والثوري، وخلق سوى من مر والأصابغ وغيرهم.

(٢) الجرح والتعديل (٢٩٤/٣).

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: من أول من صنف الكتب؟ قال: ابن جريج، وابن أبي عروبة، وقال عبد الوهاب بن عبد الحكم عن ابن جريج: تزعم عطاء سبع عشرة سنة. وقال ابن عيينة: سمعت أهل عبد الرزاق يعد هم عن ابن جريج يقول: ما عنّ لعطاء تحديثي أحد، وقال علي ابن المديني: نظر ابن جريج إلى الإسناد فدون ميراث فلانة عن أولاد. فضلا عالم علا؛ الى من حدث في المغازي منهم من أهل مكة: عبد الملك بن جريج. وقال علي ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج أثبت في باطل من مالك. وقال ابن جريج: أتيت الشام فجلست إلى عطاء. وقال الأثرم عن أحمد: قال: قال ابن جريج: قال: فلانة، وقال: فلانة وقلت: فلانة وأخبرنيه، عطاء. وقال عبد الله عن أبيه: ابن جريج من أروى أصحاب عطاء. وقال ابن المديني عن مالك: كان عند ابن جريج علم ابن أبي نجيح. وقال عثمان الدارمي عن إسماعيل بن علية عن ابن عيينة: ابن شهاب في الزهري، وقال: أبو أحمد الزبيري عن ابن عيينة: كان ابن جريج يقول: ما سمعت من مجاهد بربع، وإنما أسمع من ابن أبي نجيح. وقال أحمد عن عبد الرزاق: ما رأيت أحسن سياقا من ابن جريج. قال عمرو ابن علي: مات سنة خمسين وله ثلاث وسبعون سنة. وقال الفلاس وغيره: مات سنة خمسين. وقال ابن المديني: سنة إحدى وخمسين. وقال غيره: جاز الماء أخبرني أو الحماط.

(٢٦٩٠) ـ [٢٦٩٠] ـ ابن أبي مليكة عبد الله بن أبي مليكة: (ت) زهير بن عباد الرواسبي عن ابن أبي مليكة الحافي.

ورواية ابن جريج عنه أخرجها له السراج في مسنده، فقال: [٢٦٩٠١] ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم [٢٦٩٠٢] ـ أنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، أن عائشة، قالت: زوجني الله [٢٦٩٠٣] ـ أنا محمد المقرئ نكتبه، وأنا أحمد نكتبه [٢٦٩٠٤] ـ ثنا أحمد بن منيع نكتبه.

[تنبيه]: يوجد في نسخة الشيخ أحمد شاكر، وهذا إلى نسخة عابد السندي ما نصه:

(١) هو: ابن أبي مليكة.

(٢) أحمد الإمام أحمد بن منيع، ت سنة ٢٤٤هـ.

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(١٥٩٣) - وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

ثم كتب ابن الدكالم في الحديثين ما سأصفه، هذه الإثباتات من أبي ذؤلة:

قوله: «وبعد» هو بضم حاءه، وذكر أنه لغة إسناد الجملة الحديث.

وأراه الدهلوي بكل أحد الحديث بن إبراهيم الحديث، وهذه الإثباتات بقول أبي ذؤلة:

هذا الحديث من طريقين: أحدهما عن ابن جريج، والآخر عن أبوب، وبرتيج الترتيب؛ الأحاديث التي لم تقدم رواه من عن ابن جريج، عن أبي عليكة، وهذا الترتيب عندنا تحكم لا دليل عليه؛ لأن طرق من حجر رواه من أبي قتادة على الوجهين كما ترى، وعلى من حجر قد خالفه مقاتل، فلا يلتفت بالوهم في رواية ابن عليه، عن ابن جريج، لا دليل صحيح عليه. ولم يعرجه. وإذا رواه بشر من معاذ وغيره للحديث عن ابن عليه، عن ابن جريج، فإنما تكون تأييداً لرواية ابن الثلاثة، والبادئ أعلم، فلا ترى الذكر لاعتصار بريء.

(١٥٩٣) - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

وهذا يحتمل الإسناد: أربعاً:

١ - (الْمَغْرِبَ) من صيغة الظاهر، فلم يأت:

٢ - (حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ) الحافظ، أبو زرعة، أو إسماعيل المصري، كوفي الأصل، صدوق، فقيه، توفي سنة ٢٠٣هـ. [ع]

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وبزيد بن أبي حبيب، وهشام بن عروة، والمعتمد بن عبد الرحمن، وابن عجلان، وعبد الحميد بن جعفر، وثور بن زيد، وجماعة.

وروى عنه ابن مهدي، وابنا أبي خيثمة، وسعيد بن عمرو الأشعثي، وقتيبة، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم بن موسى الفراء، وعبد الجبار بن العلاء، وآخرون كثيرة، وجماعة.

قال أبو طالد: عن أحمد: ليس بقوي، وربما أنكر حتى كأنه قلبه فقلبا، إلا أن كتابه سليم. وقال مرة: ليس به بأس إلى سنة. وقال ابن أبي سنة سبعة بأس. وقال أبو سنة: كان أصلد من الكوفة، ولكنه انتقل إلى الحديث المنكر، فتركوا. وقال مرة سنة (٢٤٦): وكان فقيهاً ثبتاً، كثير الحديث، وقال مرة: ليس به بأس. وقال عثمان: سنة (٢٤٧): وكان قد أتى عليه ثمانون سنة. وقال أبو العباس الدوري: سمعت أبا عبد الرحمن المقرئ، وذكر له حيوة بن شريح، فقال: ما رأيت أحداً قط أعبد منه، ولا أحسن صلاة منه، ولا أطول صلاة منه. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو أحمد الحاكم: ثقة، وقال أبو العباس: ثبت، وليس بالقوي. أخرج له الجماعة، وقد ذكر له هنا حديث (٢١) حديثاً.

٣ - (أَبُو أَيُّوبَ) المخيمري، أبو عبد الرحمن، أو عبد الله الأسدي، مولى سلمة بن الأكوع، ثقة [ت].

روى عن مولاه، وعن مولى أبي اللحم، وهشام بن عروة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وعبد ربه، ويحيى المقابري، وحاتم بن إسماعيل، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، ويحيى بن راشد، وجعفر بن إبراهيم، وآخرين، وجماعة.

وروى عنه أبو أمية بن أبي عمرو، [ق]، وإسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال الحجاج: حجازي ثابت ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن سعد: تُوُفِّي بالمدينة سنة بضع عشرة بعد خمسين سنة، أو ثلاث،

وكانَ ثقةً، كثيرَ الحديثِ. وقالَ ابنُ قانعٍ: ماتَ سنةَ سبعٍ. وقالَ الواقديُّ: ماتَ قبلَ خروجِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ. وقالَ أبو بكرٍ بنُ منجويه: ماتَ سنةَ ثمانٍ أو سبعٍ وأربعينَ ومائةٍ. وهو قولُ ابنِ حبانَ بعدَه.

أتى به الجماعةُ غيرَ أبي داودَ فلم يذكرْ الكلامَ أحاديثَ لهذا.

٥١٣ - (سُئِلَ بنُ الأَكْوَعِ) هذا: سلمةُ بنُ عمرِو بنِ الأكوعِ، واسمُه سنانٌ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بشرٍ بنِ يَقْظَةَ بنِ عُرَيمةَ من ثالثِ من سلامانَ بنِ أسلمَ الأسلميُّ، أبو مسلمٍ، وقيلَ: أبو إياسٍ، وقيلَ: أبو عامرٍ، وقيلَ: اسمُ أبيه وهبيلٌ، اسمُ بشيرٍ: ذئبٌ، وقيلَ: قيسٌ، وقيلَ: عبدُ اللهِ، وقيلَ: وهبانُ، وقيلَ: عبدُ نهمٍ، وقيلَ: عبدُ العُزَّى، وهو أكبرُ، وعمرٌو، وعامرٌ، وعبدُ اللهِ.

روى عنه أبوه وإخوتُه، وحفيدُه عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ، وعبدُ الرحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، وأحمدُ، وابنُ سعدٍ ابنُ الحنفيةِ، وعبدُ بنُ أسلمَ، ومومى بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي ربيعةَ المخزوميِّ، وجماعةٌ.

وكانَ اسمُه في الجاهليةِ: إياساً، وكانَ يسبقُ الفرسَ شدًّا على قدميه، وكانَ يسبقُ الرِّكابَ.

قالَ يحيى بنُ معينٍ في روايةِ عباسٍ: ماتَ سنةَ أربعٍ وسبعينَ، وهو ابنُ ثمانٍ سنةٍ.

وفي صحيحِ البخاريِّ عن يزيدَ بنِ أبي عبيدٍ قالَ: لما قُتلَ عثمانُ نجا سلمةُ إلى الرَّبذةِ، وتزوجَ بها امرأةً، ولدتْ له أولادًا، فلم يزلْ بها حتى قتلَ لا يدري بقبالٍ، فقالَ: العبدُ.

قالَ أبو نعيمٍ: استوطنَ المدينةَ بعدَ قتلِ عثمانَ، ثُوُفِّيَ سنةَ (٧٣هـ). وقيلَ: سنتين. وذكرَ الواقديُّ عن المُغيرةِ أنه تُوُفِّيَ سنةَ (٧٤هـ). وذكرَ الكلبَاذيُّ عن الهيثمِ بنِ عديٍّ أنه ماتَ في آخرِ خلافةِ معاويةَ.

قالَ الحافظُ: وهو غلطٌ، فإنَّ ذلكَ قد ثبتَ في الصحيحِ أن سببَ انتقالِ في إقامتِه بالرَّبذةِ عقبَه الحادثةَ المذكورةَ، واختلفَ سببُه بأنَّ النبيَّ ﷺ أذنَ له في الإقامةِ بالمدينةِ، وكذا الحديثُ المرفوعُ، فيرد بأنَّ مثلَ الصحيحِ في زمنِ معاويةَ، ولا يعارضُ قولَ من قالَ: ماتَ سنةَ (٧٤هـ).

وهذا يوجبُ قولَ من قالَ: ماتَ سنةَ (٧٣هـ)، لكنَّ في تقديرِ سنةٍ نظرٌ، فإنَّ هذا غلطٌ محضٌ؛ إذ ثبوتُه في السنةِ قد أثبتَه يزيدُ الراويُ، وهمته الثبتُ

عَنْهُ، وَقَالَ هَذِهِ فِيمَا صَحَّ عِنْدَ: بِأَبِيَاتِ الْبَيْتِ ﷺ يَعْمَلُ عَلَى الْمَوْتِ، وَمَنْ كَانَ بِهَذَا الْمَنْزِلِ لَا يَهِيجُ هَذَا، فَيَخْبِرُ هَذَا.

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ فَادَرَ مَقْدَارَ سَنَةٍ عَلَى الْوَافِدِينَ، وَهُمْ مِنْ تَخْلِيفِ، وَالْمَرْئِيِّ تَبْعَ فِي صَاحِبِ «الْكِفَايَةِ» وَقَالَ الْمَرْئِيِّ فِي الْهِدَايَةِ: أَيْضًا وَقَالَ فِي صَاحِبِ «الْكِفَايَةِ» تَبْعَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُ هَذَا، وَهُوَ أَصَلٌ.

قَالَ: ثُمَّ وَجَدْتُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ أَتَمِّ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ، وَلَهُ إِنَّهُ يُتِمُّ، أَوْ بِعْدَ ذَلِكَ إِنَّهُ سَنَةٌ (٧٤) فَيَقُولُ: يَقُولُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْتِمَّ فِي مَا بَعْدَ الْمَدِينَةِ، فَبَعْدَ أَحَدِ مِنْ عَلِيٍّ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ مَرْسَلٌ، وَسَعْدٌ بِإِسْنَاد

شرح الحديث:

(وقال سُرَيْجٌ): بن عمرو (ابْنُ الأَحْوَصِ) ... إلخ، (قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْنِي: فَتَمَنَّوْا رَبَّا غَيْرَ الشَّمْسِ): أي: ساعة تغرب، وهذا يدل على تأنيه لها في وقتي، وتراخيه وقتها، وقد فرقتي الشمس.

(وَتَزَارَتْ بِالْحِجَابِ): أي: استترت بما يحجبها عن الأبصار، يعني: غيبوبة جرم الشمس، (قالَ الوَلِيدُ): الراوي عن سريج.

(وَقالَ لي عِيَاضٌ عن طريق مسلم عن عيسى، عن يزيد بن أبي حبيب): قال: يعطي الحجاب ساعة غيبة الشمس، عن يغيب حاجبها.

(وَقالَ سُرَيْجٌ): قال: (قالَ: غَيْرَ الشَّمْسِ): أي: تتزارت بالحجاب، فالتشبيه بمنكر، والمذهبة تضمر للآخر، وهذا المعنى أن الضرب للشمس غيبة ضرب غيبة الشمس، وهذه غيبتي، وقد غيبتي الشمس غيبة أني، وهذه الغيبات إليه، وقد أشار إلى أحاديث الرؤية في تأخير الضرب إلى ضرب سواد الشمق، فكانت أبيات جواز التأخير، كما سبق إيضاحه، فإنها كانت تجري ساقي من الغيبة، وهذا الحديث أجاز في الرؤية عن هذه رسول الله ﷺ المذكورة في وقتي، وهذا: إذا تحدد، فالاستدلال عليه، وقد أعلم الشيخ:

(وَقالَ أَبُو عَلِيٍّ): على عن استحباب تحصيل حالة المرض، أما أحمد، أحمد، وقد بإشتداد عنهم، عن مَرَّةً عن سريج عن عبد الله الزَّبَرْقِ، قال: فقام إليه أبو بكر فبادأ، وجهه، فقال: عن عمر بوجنة على بطن، فأخر المرض، فقال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة، ما عجلوا الصلاة، وأخروا العشاء إلى أن تشتبك النجوم»؟

تنبيه: قوله: في رؤية الله تعالى في الدنيا والآخرة: تكلم المصنف على المذهب الصحيح في رؤية الله تعالى، فقال في الدنيا: قوله: إنها تتزارت بالحجاب، أي:

---

(١) الشفعوية ٢ (٢١٣/٢).

(٢) الشرح الكبير ٢ (١٣٥/٢ - ١٣٦).

(٣) حديث صحيح: صحيح الحاكم، ورواه الدارمي.

الشامين، والمراد: الشمس، قال الخطابي: لم يذكرها اعتمادًا على أنهم الساجدون لها، وهو كقوله في الجواب عن الشمس: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩]. انتهى.

وقد روى مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، بلفظ: «قلنا: طلوع الشمس، وتوارت بالحجاب»، قال هذا من الاختصار في الحديث من طريق البخاري، وقد عَلَّق سليمان الأشعثي، ويزيد هذا، بن عبيد: عن صفوان بن عسال، وأبو مرثد، والأشعثي: عن صفوان أيضًا عن يزيد بن أبي عبيد، بلفظ: «كان يصلي الصبح، صلاة تُغلِّس الشمس، حين يذهب حاجبها، والحاجب: حاجبها الذي يبقى بعد أفول كُثْرها، والرواية التي فيها توارت في الحجاب هي الصواب.

قلت: واستدلال البخاري بحديث عمر، فيما قد ذكرناه، أي: يَجُرُّ له، والموجَّه: ثم الموجَّه ـ يريد أنه أخذ حديث: «لولا صلاة بعدها حتى يَرَى الشمس، والله أعلم. التحرير.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «توارت» الضمير يعود إلى غير مذكور، وهو الشمس، وقوله: «بالحجاب» يدل على أن المراد بقوله تعالى في سورة صاد: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، أن الشمس توارت بالحجاب، لدلالة المفسَّر عليه.

والمعنى بتواريها بالحجاب: تواري فرسها عن أعين الناظرين بما حجبها عنهم من الأرض، انتهى[1]، وقد تقدم أن العلم بالمعروف، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه اتكلان.

مسائل تعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في شرحه:

حديث صلاته مع الأعرج ﷺ، هذا مثلٌ منها.

(١) وهي مسألة فيه نظر؛ لأنه أخرجه مسلم، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(١) فتح الباري (٢/ ٣٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٣).

(المسألة الثالثة) في تخريجه:

أخرجه الدَّمياطي[٤٥٤] (١)، والبخاري[٤٥٥] في المواقيت الصلاة (٦١٤)، (والسلبي في الصلاة (١٣٤)، والذهبي والدولابي في الصلاة (١٤٧)، والبزار في مسنده (٥٨٩)، والطبراني في الكبير في مسنده (٥٤٠)، والدولابي في الكنى (٢٩٤/١)، والبزار في مسنده (١٣٣٧)، والبزار عن عبدالله بن عمر في مسنده (١٣٣٨)، والبزار عن أبي بكرة في مسنده (١٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٤٤/١٦)، والطبراني في الدعاء (٣٢٩)، وقال نحوه أيضاً.

(المسألة الثانية) قال الحافظ ابن رجب ﷺ ما حاصله:

الحديث، وعلة حديث أبي بكرة عند مسلم ﷺ: البخاري[٤٥٦] (٢) وغيره، وقد ذكرنا أن البخاري ضعف حديث عباد بن تميم على أن مخرج حديث القرص بعيد، ولا يوقف عليه الا المتبحر، كما يُعلم بالتتبع، وهذا إجمال من أبي الطيب، فكفاه الله المتبحرين.

قال العلماء: وإنما جاء الوعيد الشديد في السماء بعد سقوط لفظ الشيء، وغيبوبته عن الأبصار، وهو من حكى رواية ابن أحمد بإخبار غيرية هذه الصلاة عن هذه الصلوات، وقد ذكرناه، والله ﷻ يقول ذلك.

وإنما يأتي فيه من شُجاعها على الجبادات؛ أي الجبالات، فلا بد من إعلام، وحكى الطحاوي عن أهل العراق اعتبارهم في هذه الصلاة طلوع الجفن، ولم يستفهم، والظاهر أنه قول طائفة من أهل الحديث؛ كالرافعي، ونحوهم، ولم يقل بذلك أحد من أهل الرأي، ولا من أهل الحديث.

وذكر أبو أحمد الغطريفي بن كَجِيّ: إذا إسرائيل، عن طارق، عن سعيد بن المُسَيَّب، قال: فكأنه عبر إلى أمراء الأعصار: لا تعجلوا المغرب حتى تشتبك النجوم، وهذا إنما يقال على استحباب تأخير، وقد زُوِّي عن عمر خلاف ذلك مرفوعاً لمجموع الصحابة ﷺ.

والأحاديث، والآثار في تواخذ الصلوات حتى يطلع النجم كثيرة جدًّا، وهي تدل على استحباب تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم، كما ذكره ابن حبيب، عن المَرْوَزي عنه، قال: لَمَّا قدم عباد إلى أبوب فقال: وعلى من عاونه عباد عمر، وأمر المغرب، فقام إليه أبو قلابة، فقال له: ما هذه الصلاة يا هذا؟

فقال: ثُقِفْنا، فقال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زِنا أبي بعدَ يومِه - أو قال: على الطعْنة - ما لم يوجَدوا الصلبَ»؟ أي أن تشبثك الصليب، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وصححه.

وقد عرفت أن إسحاق في تفسيره، فرواه حيوة بن شريح، عن بزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب، قال: أتيتُ أتصفى الخبرَ عن خبب الديلمي[٧٦]، فرأيته أبا قبيصة، عن بزيد، فوقعت إلى التبن ﷺ، فقال أبو زرعة: حديث حيوة أصح.

وأخرج الإمام أحمد معناه من حديث السائب بن يزيد، عن النبي ﷺ، وأخرجه ابن حبان من حديث السائب بن يزيد، عن خالد بن الوليد.

وأما زيْزى من عبد من أهل إيليا، فإنه كان أتى المدينة حين طُعِن نعثمان، فأخذ رجل فجاء به إلى عثمان، فقال: هذا الذي قتله الساعة! فقال: ما أردت إلى هذا، يسجن عنك سبيلاً، وقد أسلم الذي.

[المسألة الرابعة]: في شرح قول: [قال أبو عيسى: وفي الباب عن عباس، وزيد بن خالد، وأنس، وتدفع عن الصبي، وأبي هريرة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وعن عائشة عند الطبراني].

قلت: وفاتهم عند الطبراني: عمر، فإنه ذكرها بالتفصيل.

أما حديث عباس ﷺ، فرواه أحمد (الرابع)، والضياء في المختارة (٥٥٢/٩)، وأبي شيبة (في مسنده (٣٢٠/٦)، والحميدي في مسنده (٣٠٣/٢)، وأبو يعلى) في مسنده (٢٦٦/٣) وغيرهم، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: حدثني عبيد الله بن عباس عن عبد الله بنحوه، فذكره أصلي من رواية الله المنصور، ثم أخرج إلى الذي هي بنت شيبة، عن علي عن ابن

---

(٧٦) زاد الطبراني في الكبير (٢٥٤/٢٠): [قال].

(٧٧) هذه الزيادة لابن ربيعة الكلبي (٢٥٤/٢٠).

(٧٨) زاد في نسخة أحمد شاكر: «صحيح»، وابن عباس، بإسناد ذلك في المسند المشهور، ولا ذكره الضياء في مستخرجه، ذلك.

المدينة، أو قال: من المسجد، وأنا أرى صوافح النبل، ثم قال: الظهر كانت تصلى حُزراً، والعصر، والشمس بيضاء نقية، والسفر بالحضرة كالمسجد، والمسجد كان النبي ﷺ يخرجها أحياناً، ويحبسها أحياناً».

والحديث فيه إسناده ابن المقفع متكلم فيه، لكن تابعه المقفع بن حكيم، فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، فقال:

(٣٣٧) ـ أخبرنا بندار: نا عبد الله بن عبد المجيد: نا عبد الرحمن بن أبي ثابت بن عبد الله بن الزبير: نا المقفع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله، قال: دخلنا مسجد بني الشيخ ـ الحزام، ثم تلا أبي سليمة، فخرج صوافح النبل». انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٤٥):

(٧٥٢) ـ حدثنا عبد الرحمن: نا أبي، قال: قرأت (يعني: بخط والدي) في «مسنده» (١٤/ ١٧٧)، (وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٥٣)، (والدشتي) في «الأمالي» (ق ٢٥٠/ ب)، فقلهم عن طريق ابن أبي ثابت، عن صالح مولى التوأمة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة، والعصر والرجل، وإنه ليذهب أحدنا فيرجع فيتوضأ، والحديث صحيح، وصالح، وإن لم يدرك الحافظ عن الأخير إلا أن ابن أبي ذئب روى عنه قبل الاختلاط»، والله تعالى أعلم.

٣ ـ وأما حديث أبي سليمة ـ وهو الراوي (أبو داود) في «مسنده» (١/ ٢٩٠)، (وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٢٩)، (والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٥٤)، (والدشتي) في «الأمالي» (ق ٢٥٠/ ب)، فقلهم عن طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: «كنا نكون بالمدينة، فنخرج إلى رسول الله ﷺ ثم نرجعون، فوق أحدهم صوافح نبله».

والحديث صحيح.

٤ ـ وأما حديث رافع بن خديج فيه شيخين:

الأول: عَبَّاد:

(١) والصحيح عنه: أنه رافع بن خديج، كما قاله الدشتاني، قال الدشتاني:

(١) والمعجمة فقط، راجع: «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٢).

(٣٤٤) - حدثنا محمد بن بهزاد، قال: حدثنا الربيع، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا أبو النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج، قال: سمعت رافع بن خديج يقول: كنا نصلي الصلاة مع النبي ﷺ، فينحر الجزاء، وإنه ليبرك عراقه قبله.

٣٤٥ - وأما حديث أبي أيوب ﷺ، فرواه ابن داود في المسند (٤٨٠)، وأبو عَوَانة في صحيحه (٢٧٤/١)، والطبراني في الكبير (١٤٤/٤)، والحاكم في المستدرك (١٩٠/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٧٠/٣) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي أيوب الأنصاري، وعقبة بن عامر مرثد، عن أبي الخير، عقبة بإنه أبو الخير، عن عقبة، أنه عند الصلاة يا عقبة قال: فَحَدَّثَ، قال: أما والله ما بي إلا أن يقال الناس أنك رأيت رسول الله يصنع هكذا، صنعت رسول الله يقول: «لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما يؤخرون الصلاة حتى تشتبك النجوم».

والحديث صحيح.

٣٤٦ - وأما حديث أبي هريرة ﷺ، فرواه البخاري في التاريخ الأوسط (٣٤/٢) قال: ورزق حدثنا، عن عبيد الأسدي، عن عروة بن عبد الله، عن عتبة، عن أبي حميد، عن النبي ﷺ: «لا تزال أمتي بخير، ما لم يصلوا هذه الصلاة، وأشار إلى العصر».

وإسناده كله حسن لذاته، ورزق أمر به، وقيل: ورقاء تحدث أهلها.

٣٤٧ - وأما حديث عَبَّاس بن عبد المُطَّلب ﷺ، فرواه ابن سعد في الطبقات (٢٢٥/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٥/١)، والبزار في المسند (٣٤٥/١ و ٣٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٥/١٠)، وفضيلة الصلاة (٢٤٥/١) كلهم من طريق عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة، ما لم يؤخروا الصلاة إلى اشتباك النجوم».

(١) وعزاه ابن عبد الله بن نافع، وليه أو لزوجه.
(٢) التاريخ الكبير (٣٤/٢).

والحديث حسنه البوصيري، وفي سنده انقطاع: عنعن، وقد عنعنه، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة، فالله في الثقريء.

[تنبيه]: قال البعجري ﷺ: وفي الباب عما لم يذكره عن ابن كعب من عند ابن أبيه، قال: أبي ابن حاتم في «العلل».

(٢١٤٩) - بأبي أنت يعني حديث حماد: يا أحمد بن حنبل الأوزاعي، قال: حماد يكبر عن عبد الرحمن، قال: حماد: عيسى بن المختار، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن مسلم - يعني: الزهري - عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: «قال النبي ﷺ يصلي الصغريب: ترجم الشيخ الذي أعطيهم، وهذا بصورة: قال النبي ﷺ: يصلي الصغريب، قال: حماد خطأ، إنما يُجزى عن الصغريب: ابن كعب، أبو كعب، قال: مرسل ». انتهى.

وفيه عن رجل من أسلم، قال الشيخ:

(٢٢٠) - أخبرنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي يعفر، قال: سمعت محمد بن بلال، عن رجل من أسلم، من أصحاب النبي ﷺ، قال: فقدنا رسول الله ﷺ ذات ليلة، فالتمسناه، ثم برحمون ذلك أهاليهم إلى أهدى الدابة، ويصلون صلوة مواقيتها، فالتمسناه.

قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد، وهل مثل هذا من حديث رافع بن خديج ﷺ.

وفيه عن السائب بن يزيد، قال الإمام أحمد:

(١٧٣٥٥) - حدثنا هارون بن معروف، قال: ابن أبي وهب، قال: حدثنا عبد الله بن الأسود الفرشي: أن عبد الله بن السائب بن يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي على الفطرة، ما صلوا الصغرب قبل طلوع النجوم».

[تنبيه آخر]: قوله: التحريش الشيخ إن يزيد تزوجوا تلك، وكذ أصلي، قال البعجري ﷺ: وحديث التحريش بين عبد الطلب زيد ابن ماجه عن محمد بن يحيى، إذا يراجعه بن موسى، أبانا عبادة بن الوليد، عن عمر بن إبراهيم، عن

---

(١) فعل الصحيح (٢٢/أ).

(٢) أصله الإمام أحمد في مسنده (٤/٤٢٩).

فتادة، عن الحسن: من الأحاديث ما ليس فيه: عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي مرحومة ما لم يتعلموا ما لم يضرهم المشرب على تشتيت الخبوة».

قال أبو عبد الله ابن ماجه: سمعت محمد بن يحيى يقول: «سألت أبا النضر هاشم بن القاسم ببغداد، فلعبت أنا وأبو بكر بالأجوبة إلى الجواز من هذا بين الجواز، فأخرج إلينا أصل أبيه، هذا الحديث فيه.

وقال البزار بعد ما أخرج حديث عمرو بن دينار: وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن عمرو عن العباس إلا عن هذا الوجه، ولا نعلم رواه إلا عمرو بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن محمد، فرواه عمرو بن إبراهيم عن عمرو بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن العباس مرسلاً.

قال البصيري: وإن هذا أشار الترمذي بقوله: «وحديث العباس لم نر في هذه الرواية، وهو أصح»، وهذه الرواية بالمرسل هذا: الموقوف، الآتي متصل الإسناد إلى العباس، كما سبق، وأعلها مع موقوف عليه، والمتصل الإسناد بالمرسل، وهو علة الاقتادين.

قال: وذكر الخلال بعد إيراد هذا الحديث: «وهذا يدل على أن هذا حديث منكر. انتهى».

قال الجامع عفا الله عنه: ثم أحمد من مَرَّة هذا الموقوف، فليُنظر، وإلا فالمرفوع منه.

وقول: (قال أبو عيسى: حديث سَلَمَة بن الأَكْوَعِ) هو: (حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اعلَّه علي الشيخان، كما أسلفه في التخريج.

(المسألة الفقهية): في شرح قول: ﴿وَمَنْ قَوْلُ أَحْسَنُ مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ من أصناف العلم: ﴿وَمَنْ يَدْعُهُمْ مَّعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [النمل: ٦٠]، اختارنا تفصيل خلاف المشرب، وتحريمه لأشهريته، قال: فإن يتمحل قول العلم: أيمن إضافة المشرب إلا ذكت وأحد، فالمشرب: هو حديث ﴿إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ﴾ وتمر قولنا: (في المنبرة، والمنابير).

---

(١) «تحفة الذاكرين» (٢/٣٨٩).

قلتُ: (وقولُه) أي: القولُ بمقتضى هذا الحديث من التحميل بمائة جَلْدة، (القولُ الذي أخذ به العلمُ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ومَنْ بَعْدَهُم من التَّابعين) وقولُه: (اختَلَفوا) تفسير لقوله: «وهم ...»، (إلى: لتَجْلِدنَّ مائة جَلْدة، وتُغرِّبنَّه سَنَةً) بالتَّعريب المذكورة في هذا الحديث، (فقال بعضُ أهل العلم: أُتِيَ بالعالِم الشَّريف لا يُرْبَطُ وَحْدَه مع الغرب الخسيس، (وتُطْبَقُ إلى الحَبْس، وتُرْفَعُ عنه الحدود، وقال بعضُ أهل العلم: إذا زَنَى الشَّريفُ فإنَّه يُجْلَدُ مائةً، ويُغَرَّبُ سَنَةً، وإذا زَنَى الوَضِيعُ فإنَّه يُجْلَدُ مائةً، ولا يُغَرَّبُ، وإذا زَنَى العَبْدُ فإنَّه يُجْلَدُ خمسينَ، ولا يُغَرَّبُ، وإذا زَنَى الأَمَةُ فإنَّ عليها نِصْفَ ما على المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ، وإذا قَذَفَ العَبْدُ حُرًّا فإنَّ عليه ما على المُذْنِبِ، وإذا قَذَفَ الأَمَةَ

قال الجامع عفا الله عنه: وفي قوله: «كان يمكنه نظره، يأتي تحقيقه قريباً، وقال النووي رحمه الله: أما حسن السكاك، فأول بعض الروايات بما غيرت الشمس وتكاثرَ غروبها، وهذا لا خلاف فيه، لقلق ابن الشمشاط، ولخلائق لا تحصى؛ الإجماع فيه، والأحاديث الصحيحة فيه، وأما استدلاله بقوله: «كان يمكنه نظره في الشمس»، فإن المراد الشيء أو نحوه، كما قال: «لم يكن يخرج إلى بقاء شجاعها، بل يدخل دونها» ثم يقال: وأما في العمرات، وقُلَل الجبال، فالاعتبار بالأمر المعتاد في مثله، من أحوال مطالع الجبران، وقُلَل الجبال. وأما آخر وقت المغرب فالمشهور في مذهبنا، يمتي: الشافعي، أنه لا وقتَ بعده، وأجاز أبو حنيفة، والصحيح أنه إلى ثلث الليل، وبعد ثلثيها إلى طلوع الفجر، وحين يغيب بالمزدلفة، أو عرفة، والأصح: بالشروط، وبقاء الشفق، وبه قال مالك، وأحمد، وداود. ومحل قول بوداع: الأوزاعي، وبقلة أبو علي الشيخي في فتوح الشعيبة، في أبي يوسف، ومحمد، وأشار المصنف، ومن ذلك ثلاث روايات:

والثانية: وهي المشهورة في كتب أصحابنا وأصحابنا، أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو بقاء ثلث الليل، ثم تسقط عنه فيما.

والثالثة: بقاء ثلثي هذين الليل.

والثالثة: بقاء ثلثي الليل، وبقاء ثلث الليل، وبقاء ثلثي الليل، وبعده.

قال ﷺ: حتى الشافعي ﷺ في كتبه المشهورة، الجديدة والقديمة: أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو آخر الوقت، وقال أبو ثور من الشافعي أن لها وقتين، الثاني منهما بقاء ثلثي هذا الليل، هكذا نقله عنه الشافعي أبو الطيب، وغيره.

قال الشافعي: وقال عنه طائفة من أصحابنا في كتبه أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو آخر الوقت، وقال ابن سريج: الشافعي: «عندي أن أبو ثور عن الشافعي وقتين، وقال غيره: وقتين، وهما: ثلثي هذا الليل، وقال: فمن أصحاب أبي ثور من جعله ثوباً ثانياً، قالوا: وللشافعي نصوص؛ وأما أبو الوليد، وغيره، أثبت أصحاب عليه عندنا الشافعي القديم عكس من الشافعي أن للمغرب وقتاً واحداً.

الحديث:

واختلف أصحابنا المُتَصَوِّرون في المسألة على طريقين:

أحدهما: القطع بأنه لا يقوم واحدٌ مقامَ غيره، وبهذا قطع صاحب التهذيب، والبحاطي، وأكثرون من المراوزة، وقطع صاحب «الحاوي» عن الجمهور.

والثاني: على قولين: أحدهما مقامه، والثاني يمتنع إلى غيبه المثلث، وإلى بيتا بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان، وبهذا الطريق قطع أبو إسحاق في «التنبيه» أبو الطيب الطبري من المراوزة، وصاحب الفراسانيين، وهو الصحيح؛ لأنا لا نرى لقلة إمامه، وكثرة المقلة مقاماً، ولا يصير كون غيره أم يقلده، ولا أنه ليس يوجد في كتب الشافعي، ويقلده ولا شك فيه.

وقال أبو الطيب الطبري: أن أبا إسحاق أخبرنا عن أبي القاسم، جمعوا الشافعية الأصحاب الجديد، وهم أنه ليس إلا إلا وقت واحد، وصحح جماعة الشيخ، وهو أن أبها وقتين، وهو صحيح من أصحابنا: أبو بكر ابن خزيمة، أبو سليمان الخطابي، وأبو بكر البيهقي، والبغوي في «شرح» علوم القرآن، وأبو بكر بن فورك، وأبو الطيب الطبري، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وأبو الحسن الواحدي في «البسيط» عن أبي نوح، وأبو إسحاق المروزي، قال: وهو المختار، وصححه أيضاً المحاملي، والشيخ أبو نصر عن الصلاح.

قال النووي: الصحيح الأول، لأحاديث صحيحة:

منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: فرغت السفرب ما أتى يغيب الشَّفَقُ، وفي رواية: فرغت السفرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، وفي رواية: فرغت السفرب ما لم يسقط نور الشفق، رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها.

وعن أبي موسى الأشعري في بيان الوقت ﷺ بوقيت الصلاة، قال: ثم أخر السفرب حتى كان عند سقوط الشفق، رواه مسلم.

وعن بريدة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ صلى السفرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق، رواه مسلم.

وعن أبي قتادة ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى»، رواه مسلم.

قال: فإذا ثَرَكت الأحاديثُ الصحيحةُ نَصَّ القول به جزماً، لأن الناقضَ نصٌ على ذلك الحديث لا نصٌ آخر، والمقول به لا ناقضَ له، والأحاديث على نوعين: أحدهما، وقد ثبت الحديث، بل أحاديث، والإضافة به نصٌ الناقض المحديث، فيكون الناقض نصاً على القول به، والحديث، وهذا كله من القاعدة العامة التي ذكرها بعض أصحابنا الشافعيين: أنه إذا عمد الحديث على خلاف قولهِ، تَرَكَ قولهُ، وَعَمِلَ بالحديث، وأن مذهبه ما صَحَّ فيه الحديث، وقد صَحَّ الحديث، ولا معارض له، وأيم بَرِيءٌ الشافعيُّ إلا تَعلم تركه، وتعلم قولَهُ، فإن القول به في الإضافة من ثَوَبِ الحديث، وبالله التوفيق.

أحسنوا، وأصبحوا: أي إنما أراد بهذا وقت الاختيار، لا وقت الجواز، فقهاء كل هذه في أكثر الصلوات، وهي المغرب، والصبح، والظهر، وكذا العشاء المغرب.

والثاني: أن حديث جبريل مقدم في أول الأمر بمكة، وبعده الأحاديث ماتمة بالبيان، فوجب تقديمها في العمل.

قال الحافظ عبد الله بن محمد: هذا الوجه ضعيف، لأن حديث جبريل من جملة من رواه أبو هريرة وجرير عبد الله، وهما ممن أسلم بالمدينة، فكيف تقدم في التاريخ السابق؟ أو الراجح تعمد الخلف، فلا يمكن أن يكون منسوخاً، بل الأولوية مع الصواب في الجواب، وليه الوجه التالث والأخير، فتعبر، والله أعلم.

الرابعة: أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل، لترجيحين:

أحدهما: أن رواتها أكثر، والثاني: أنها أصح إسناداً، ولهذا خرجها مسلم في الصحيحة، دون حديث جبريل، وهذا لا شك فيه.

فالمخلص من هذا كله، أن الصحيح استحباب الجمع لمن شرطنا وقلنا: يجمل ما يجمل إلى طيب النفس، وجوز ابتداؤها في كل وقت من هذا.

فعلى هذا لها ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار، وهو أول الوقت،

والثاني: وقت حيوان، وهو ما لم يقب الشقق، والثالث: وقت عذاره، وهو وقت العذار في حق من جمع شعر أمرد حلو.

وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافة، عن الصحابة فمن بعدهم، وكراهة ذلك للرجال. انتهى.

قال الجاحظ عند ذكره لمذاهب الناس في ذلك: كرِه أبو بكر الصنابحي هذه المذاهب من أجل ما يأتي آخر وقت المغرب هو غروب الشفق الأحمر؛ فلهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، ولِما أعلمت لي نقلة كلام النبوة؛ فكيف تحتيلُ بأيٍّ عن النصب لقول الإمام الناطق المنصوص عليه في كتب من يدَّعي فيه ما يدَّعي؟ ما وجدت له مخرجاً إلا أن يأخذ فرأيت هذا الإمام أعطى استطاعة جُهدِه، ولم يُقصِّر فيما ... واعتمد على إمامه بعضو حسنٍ الجليل عنده؛ أي بأن ما يرى عنه من مواظبة الجمهور عن الصحيح.

وهكذا يجب على كل مسلم أن يكون من جمع حديثاً كذلك، ولا يهاب الأجلاء، وإن خالفه جُلُّ الناس، ويعتذر عن الأئمة الذين عظيم ورجعه من وجوه الأعذار المعروفة، ولا يتعدى أحاديث الصحابة البيعا منها، فإن هذا هو سبيل العلماء، فتعلم وتوجد صفوفهم، وكونهم بما وأحمدا على أصحاب الإسلام، وأحاديث الصحابة، وكل واحد من هؤلاء الأعلام الزلفة، وعدالة الأئمة لأنهم هم، وإن رسول للناس في فضل، إلا أن أناسهم ما عندوا بوصايا هم إلا من وفقه الله، فإنا الله المعصب.

وقد ذم الصلابة عند بن إسماعيل الأسير الصنائي للكتاب، حيث يقول من الطويل:

فَلَا تَحْسَبَنَّ أَنِّي الْمَدَائِحُ مِنْتَا ... لِأَبْتَغِيَ لَا شَكَّ فِي فَضْلِهِمْ عِوَضَا
فَمَنْ عَلَّمَنَاهُ الشِّعْرَ شَرَّفَ رَبُّنَا ... وَكَانَ لَهُ مِنْ فَضْلِهِ وَافِرُ الْأَجْرِ
فَلَيْسَ لَنَا مِنْ فَضْلِهِمْ غَيْرُ مَا لَنَا ... بِهِ مِنْ يَدٍ لَا نَبْتَغِي مِنْ غَيْرِ مَا لَنَا
وَلَا رَغْبَةٌ، حَاشَاهُمُ، أَنْ أَوَلِّهُمْ ... عَلَيْنَا فَيُسْتَعْبَدُوا بِرُّنَا فَيُسْتَعْبَدُوا

---

(١) راجع: «الصحيح النبوي» (٢/٣٦٩ - ٣٧١).

بَلَى عَبْدُهُمْ أَمَا تُقَابِلُ قَوْلَهُمْ ... إِلَّا خَلَائِقُ النَّقُوصِ وَلَقْبُ وَازِرَةٌ

اللَّهُمَّ أَوْرِدْنَا الحَوْضَ حقًّا، وَارْوِنَا الظِّمَاءَ، وَأَرِنَا الجَلَالَ بِالعَفْوِ، وَأَوْرِدْنَا الجِنَانَ، آمين.

وَلله تعالى الحمد.

قال الإمام الدارمي تقبَّله الله بالقبول في آول الكتاب:

(١٥٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ بِالأَبْصَارِ)

(١٦٥٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانِتٍ، عَنْ ضُبَيْبٍ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- المحمَّد بن عَبْد المَلِك بن أبي الشَّوارب: الأموي البصري، ابن الشوارب: محمد بن عبد الرحمن بن أبي عثمان، صدوق، من كبار [١٠] تقدم في «التقريب» ١٩/١٨.

٢- أبو عَوَانة: وَضَّاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز، مشهور بكنيته، ثقة ثبت [٧] تقدم في «التقريب» ١٨/١.

٣- أبو بِشْر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري، ويقال: جعفر بن أبي إياس بن أبي وحشية، يقال: جعفر بن إياس اليشكري الواسطي، يعرف بالأصل، ثقة، من أكبر أتباع التابعين مات سنة عشرين، وقيل: سنة ثمان وعشرين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، وقيل: سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة سبع وثلاثين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، وقيل: سنة تسع وثلاثين، وقيل: سنة أربعين، وقيل: سنة إحدى وأربعين، وقيل: سنة اثنتين وأربعين، وقيل: سنة ثلاث وأربعين، وقيل: سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة خمس وأربعين، وقيل: سنة ست وأربعين، وقيل: سنة سبع وأربعين، وقيل: سنة ثمان وأربعين، وقيل: سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة ست وخمسين، وقيل: سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ستين، وقيل: سنة إحدى وستين، وقيل: سنة اثنتين وستين، وقيل: سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة أربع وستين، وقيل: سنة خمس وستين، وقيل: سنة ست وستين، وقيل: سنة سبع وستين، وقيل: سنة ثمان وستين، وقيل: سنة تسع وستين، وقيل: سنة سبعين، وقيل: سنة إحدى وسبعين، وقيل: سنة اثنتين وسبعين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة خمس وسبعين، وقيل: سنة ست وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين، وقيل: سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة تسع وسبعين، وقيل: سنة ثمانين، وقيل: سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة ثلاث وثمانين، وقيل: سنة أربع وثمانين، وقيل: سنة خمس وثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، وقيل: سنة سبع وثمانين، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة تسع وثمانين، وقيل: سنة تسعين، وقيل: سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة ست وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين، وقيل: سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة مائة، وقيل: سنة مائة وواحد، وقيل: سنة مائة واثنين، وقيل: سنة مائة وثلاث، وقيل: سنة مائة وأربع، وقيل: سنة مائة وخمس، وقيل: سنة مائة وست، وقيل: سنة مائة وسبع، وقيل: سنة مائة وثمان، وقيل: سنة مائة وتسع، وقيل: سنة مائة وعشر، وقيل: سنة مائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة مائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة مائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة مائة وأربع عشرة، وقيل: سنة مائة وخمس عشرة، وقيل: سنة مائة وست عشرة، وقيل: سنة مائة وسبع عشرة، وقيل: سنة مائة وثمان عشرة، وقيل: سنة مائة وتسع عشرة، وقيل: سنة مائة وعشرين، وقيل: سنة مائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة مائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة مائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة مائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة مائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة مائة وست وعشرين، وقيل: سنة مائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة مائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة مائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة مائة وثلاثين، وقيل: سنة مائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة مائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة مائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة مائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة مائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة مائة وست وثلاثين، وقيل: سنة مائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة مائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة مائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة مائة وأربعين، وقيل: سنة مائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة مائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة مائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة مائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة مائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة مائة وست وأربعين، وقيل: سنة مائة وسبع وأربعين، وقيل: سنة مائة وثمان وأربعين، وقيل: سنة مائة وتسع وأربعين، وقيل: سنة مائة وخمسين، وقيل: سنة مائة وإحدى وخمسين، وقيل: سنة مائة واثنتين وخمسين، وقيل: سنة مائة وثلاث وخمسين، وقيل: سنة مائة وأربع وخمسين، وقيل: سنة مائة وخمس وخمسين، وقيل: سنة مائة وست وخمسين، وقيل: سنة مائة وسبع وخمسين، وقيل: سنة مائة وثمان وخمسين، وقيل: سنة مائة وتسع وخمسين، وقيل: سنة مائة وستين، وقيل: سنة مائة وإحدى وستين، وقيل: سنة مائة واثنتين وستين، وقيل: سنة مائة وثلاث وستين، وقيل: سنة مائة وأربع وستين، وقيل: سنة مائة وخمس وستين، وقيل: سنة مائة وست وستين، وقيل: سنة مائة وسبع وستين، وقيل: سنة مائة وثمان وستين، وقيل: سنة مائة وتسع وستين، وقيل: سنة مائة وسبعين، وقيل: سنة مائة وإحدى وسبعين، وقيل: سنة مائة واثنتين وسبعين، وقيل: سنة مائة وثلاث وسبعين، وقيل: سنة مائة وأربع وسبعين، وقيل: سنة مائة وخمس وسبعين، وقيل: سنة مائة وست وسبعين، وقيل: سنة مائة وسبع وسبعين، وقيل: سنة مائة وثمان وسبعين، وقيل: سنة مائة وتسع وسبعين، وقيل: سنة مائة وثمانين، وقيل: سنة مائة وإحدى وثمانين، وقيل: سنة مائة واثنتين وثمانين، وقيل: سنة مائة وثلاث وثمانين، وقيل: سنة مائة وأربع وثمانين، وقيل: سنة مائة وخمس وثمانين، وقيل: سنة مائة وست وثمانين، وقيل: سنة مائة وسبع وثمانين، وقيل: سنة مائة وثمان وثمانين، وقيل: سنة مائة وتسع وثمانين، وقيل: سنة مائة وتسعين، وقيل: سنة مائة وإحدى وتسعين، وقيل: سنة مائة واثنتين وتسعين، وقيل: سنة مائة وثلاث وتسعين، وقيل: سنة مائة وأربع وتسعين، وقيل: سنة مائة وخمس وتسعين، وقيل: سنة مائة وست وتسعين، وقيل: سنة مائة وسبع وتسعين، وقيل: سنة مائة وثمان وتسعين، وقيل: سنة مائة وتسع وتسعين، وقيل: سنة مائتين، وقيل: سنة مائتين وواحد، وقيل: سنة مائتين واثنين، وقيل: سنة مائتين وثلاث، وقيل: سنة مائتين وأربع، وقيل: سنة مائتين وخمس، وقيل: سنة مائتين وست، وقيل: سنة مائتين وسبع، وقيل: سنة مائتين وثمان، وقيل: سنة مائتين وتسع، وقيل: سنة مائتين وعشر، وقيل: سنة مائتين وإحدى عشرة، وقيل: سنة مائتين واثنتي عشرة، وقيل: سنة مائتين وثلاث عشرة، وقيل: سنة مائتين وأربع عشرة، وقيل: سنة مائتين وخمس عشرة، وقيل: سنة مائتين وست عشرة، وقيل: سنة مائتين وسبع عشرة، وقيل: سنة مائتين وثمان عشرة، وقيل: سنة مائتين وتسع عشرة، وقيل: سنة مائتين وعشرين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وعشرين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وعشرين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وعشرين، وقيل: سنة مائتين وأربع وعشرين، وقيل: سنة مائتين وخمس وعشرين، وقيل: سنة مائتين وست وعشرين، وقيل: سنة مائتين وسبع وعشرين، وقيل: سنة مائتين وثمان وعشرين، وقيل: سنة مائتين وتسع وعشرين، وقيل: سنة مائتين وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وأربع وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وخمس وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وست وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وسبع وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وثمان وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وتسع وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وأربعين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وأربعين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وأربعين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وأربعين، وقيل: سنة مائتين وأربع وأربعين، وقيل: سنة مائتين وخمس وأربعين، وقيل: سنة مائتين وست وأربعين، وقيل: سنة مائتين وسبع وأربعين، وقيل: سنة مائتين وثمان وأربعين، وقيل: سنة مائتين وتسع وأربعين، وقيل: سنة مائتين وخمسين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وخمسين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وخمسين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وخمسين، وقيل: سنة مائتين وأربع وخمسين، وقيل: سنة مائتين وخمس وخمسين، وقيل: سنة مائتين وست وخمسين، وقيل: سنة مائتين وسبع وخمسين، وقيل: سنة مائتين وثمان وخمسين، وقيل: سنة مائتين وتسع وخمسين، وقيل: سنة مائتين وستين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وستين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وستين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وستين، وقيل: سنة مائتين وأربع وستين، وقيل: سنة مائتين وخمس وستين، وقيل: سنة مائتين وست وستين، وقيل: سنة مائتين وسبع وستين، وقيل: سنة مائتين وثمان وستين، وقيل: سنة مائتين وتسع وستين، وقيل: سنة مائتين وسبعين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وسبعين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وسبعين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وسبعين، وقيل: سنة مائتين وأربع وسبعين، وقيل: سنة مائتين وخمس وسبعين، وقيل: سنة مائتين وست وسبعين، وقيل: سنة مائتين وسبع وسبعين، وقيل: سنة مائتين وثمان وسبعين، وقيل: سنة مائتين وتسع وسبعين، وقيل: سنة مائتين وثمانين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وثمانين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وثمانين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وثمانين، وقيل: سنة مائتين وأربع وثمانين، وقيل: سنة مائتين وخمس وثمانين، وقيل: سنة مائتين وست وثمانين، وقيل: سنة مائتين وسبع وثمانين، وقيل: سنة مائتين وثمان وثمانين، وقيل: سنة مائتين وتسع وثمانين، وقيل: سنة مائتين وتسعين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وتسعين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وتسعين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وتسعين، وقيل: سنة مائتين وأربع وتسعين، وقيل: سنة مائتين وخمس وتسعين، وقيل: سنة مائتين وست وتسعين، وقيل: سنة مائتين وسبع وتسعين، وقيل: سنة مائتين وثمان وتسعين، وقيل: سنة مائتين وتسع وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاثمائة وواحد، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس، وقيل: سنة ثلاثمائة وست، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع، وقيل: سنة ثلاثمائة وعشر، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وست عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة، وقيل: سنة أربعمائة وواحد، وقيل: سنة أربعمائة واثنين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث، وقيل: سنة أربعمائة وأربع، وقيل: سنة أربعمائة وخمس، وقيل: سنة أربعمائة وست، وقيل: سنة أربعمائة وسبع، وقيل: سنة أربعمائة وثمان، وقيل: سنة أربعمائة وتسع، وقيل: سنة أربعمائة وعشر، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة أربعمائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وأربع عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وخمس عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وست عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وسبع عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وثمان عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وتسع عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وست وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وست وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وست وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وست وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وستين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وستين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وستين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وستين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وستين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وستين، وقيل: سنة أربعمائة وست وستين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وستين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وستين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وستين، وقيل: سنة أربعمائة وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وست وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وست وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وست وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة، وقيل: سنة خمسمائة وواحد، وقيل: سنة خمسمائة واثنين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث، وقيل: سنة خمسمائة وأربع، وقيل: سنة خمسمائة وخمس، وقيل: سنة خمسمائة وست، وقيل: سنة خمسمائة وسبع، وقيل: سنة خمسمائة وثمان، وقيل: سنة خمسمائة وتسع، وقيل: سنة خمسمائة وعشر، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة خمسمائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وأربع عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وخمس عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وست عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وسبع عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وثمان عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وتسع عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وست وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وست وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وست وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وست وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وستين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وستين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وستين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وستين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وستين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وستين، وقيل: سنة خمسمائة وست وستين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وستين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وستين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وستين، وقيل: سنة خمسمائة وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وست وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وست وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وست وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وتسعين، وقيل: سنة ستمائة، وقيل: سنة ستمائة وواحد، وقيل: سنة ستمائة واثنين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث، وقيل: سنة ستمائة وأربع، وقيل: سنة ستمائة وخمس، وقيل: سنة ستمائة وست، وقيل: سنة ستمائة وسبع، وقيل: سنة ستمائة وثمان، وقيل: سنة ستمائة وتسع، وقيل: سنة ستمائة وعشر، وقيل: سنة ستمائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة ستمائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة ستمائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة ستمائة وأربع عشرة، وقيل: سنة ستمائة وخمس عشرة، وقيل: سنة ستمائة وست عشرة، وقيل: سنة ستمائة وسبع عشرة، وقيل: سنة ستمائة وثمان عشرة، وقيل: سنة ستمائة وتسع عشرة، وقيل: سنة ستمائة وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وست وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وست وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وست وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وخمسين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وست وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وستين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وستين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وستين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وستين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وستين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وستين، وقيل: سنة ستمائة وست وستين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وستين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وستين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وستين، وقيل: سنة ستمائة وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وسبعين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وست وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وثمانين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وست وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وتسعين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وست وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وتسعين، وقيل: سنة سبعمائة، وقيل: سنة سبعمائة وواحد، وقيل: سنة سبعمائة واثنين، وقيل: سنة سبعمائة وثلاث، وقيل: سنة سبعمائة وأربع، وقيل: سنة سبعمائة وخمس، وقيل: سنة سبعمائة وست، وقيل: سنة سبعمائة وسبع، وقيل: سنة سبعمائة وثمان، وقيل: سنة سبعمائة وتسع، وقيل: سنة سبعمائة وعشر، وقيل: سنة سبعمائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة سبعمائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وأربع عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وخمس عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وست عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وسبع عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وثمان عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وتسع عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة س

شعبة، وقيدان بن جامع، وزيادة بن علقمة، وأبو عوانة، وهشيم، وعدة.

قال علي ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان شعبة يضع أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم. وقال أحمد: أبو بشر أحب إليّ من الحجاج، قلت: من الحجاج؟ قال: سمع شعبة أبو بشر أربعًا. قال أحمد: وكان شعبة يقول: لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم، وقال أيضًا: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن سعيد. قال: أبو يسمع سبعة شيوخ، وقال ابن منير، وأبو زرعة، وقال ساجه، والعجلي، والنسائي، والساجي: قال ابن معين: عفير عليه شعبة في حديثه عن سعيد، قال: من صحيفة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وقال معين: مات سنة (١٢٣هـ)، وقال نمر بن حبيب: سنة (٢٤)، وقال ساجةً: عفير الحديث، وقال ابن سعد، وخليفة، وغيرهما: مات (١٢٥)، وقال ابن الجارود: مات سنة (١٢٦)، وقال ابن حبان في الثقات: مات في الطاعون سنة (٢١٨). وقال الربيعي: كان قلة، وهو أحب إليّ من عبد ربه بن بيه.

أخبر به الحجامة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثًا.

٥ ـ (الطبقة الرابعة من الأصاغر البصريين، قلة: ٢٥)

روى عن حبيب بن سالم، وعبد أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وقتادة، وعبد الملك الشيباني، وغيرهم. قلت: روى له جماعة وأخذوا عنه في رفع الحديث، وتعهم من أسلفهم من الأئمة، وسموه الرعيلي لذلك، وكثره ابن حبان في الثقات، وقال: من زعم أنه يُكره يعني: يغرب فقد وَهِم.

أخبر به أبو عامر، والحجامة، والنسائي، وليس له مستخرج إلا هذا الحديث.

٦ ـ (خبيب بن سُحَيم) الأصاغري، عداده في البصريين، وكانيه، أبا يحيى. [٣٠]

روى عن الشعبي بن يزيد، وعن حبيب بن يساف عند علي اختلاف في ذلك، وقيل: عن أبيه عن الشعبي بن يزيد، وروى عن أبي هريرة، وروى عنه

بشر بن الحارث، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وعائذ بن عُرفطة، وعُتبة بنا الحارث الشيباني، وأبو بشر محمد بن المنتشر، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو أحمد بن عدي: ليس في متون أحاديثه حديث منكر، وقد أفرط عليه أبو داود وأسقط ما يُروى عنه. وقال الأجري عن أبي داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له أصحاب «السنن» الأربعة، وقد اتفقا البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

٦ - (الثقة) أبو بكر بن عياش: هو أبو بكر بن عياش بن سالم، ويقال: اسمه كنيته بن سالم الأزدي الأسدي الأنماري الخزرجي، أبو عبد الله الحناط، ويقال له الأحدب، وأصله من الكوفة، سكن واسط، وحدث بها. روى عن السُّنبي ﷺ، وعن صاحبه عبد الله بن رواحة، وعمر، وعثمان.

روى عنه ابنه أبو بكر محمد، وجوَّاب بن عبد الله بن عباس، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعبد الله بن أبي الهذيل العنزي، وغيرهم.

قال الواقدي: كُنَّا على رأس أربعة عشر شهرًا من الهجرة، وهو أول مولود وُلد في الإسلام، وهو أول غلام أسلم. وقال الأنصار أنه كان هو وابن أخيه أبو بكر بن أبي عتيق من الهجرة، وقبل هذا ولد بسنين، وروى نحوه عن جماعة أيضًا. أنبأ أسد بن عمرو، عن حسين بن واقد، وأبو بكر بن أبي عتيق، قالا: أقبلت أسماء بنت أبي بكر من الجحفة ﴿ ، وأتاها المخاض حين بلغها عن النبي ﷺ أنهم في سمت. وقال أيضًا: أقام المدينة بقباء، ثم نسخ من المدينة ﴿ ، وأهل المدينة يسمونه سامه. وقال أبو أحمد: كان أسماء على مقدمة الكوفة عند معاوية. وقال أبو حاتم: كان أسماء على الكوفة شمة أشهر. وقال أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز: كان قاضي دمشق بعد قضالة بن فيد. وقال سلمان بن حرب: استعمله معاوية على الكوفة، وقال ابن أخطب من سمت. وقال الهيثم بن عدي: عاد معاوية من الكوفة، ثم ولاه سمص، فمات بها. وقال أبو عبيد الله المرزباني: هو أول من بنى له معاوية دارًا بدمشق، عن عبد الملك بن عمير، قال: أبى يشتري لسعد بالدينار أبي السُّنبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ادع الله، فقال: أما ترضى أن يبني لك بيتًا في الجنة؟

بأبي الناس، فقتله مناقر من أهل اليمامة. وقال أبو سمر: كان الحمار بن يثير هاجاه على حمير، فبايع أهل اليمامة على ذلك، بعد موت بزيد بن مهاجر، فقتله رجل آخر من حمير هجره هجاءً، فاتهم حمار على بن الخلاصي، فقتله.

وقال عليفة بن ضباط: هو أول سنة حسنى وستين هجر الخلاصي بن حمير، فاتهم حمار به على بن الخلاصي، فقتله. وقال المفضل الضابي وغيره: قتل في سنة ستين وهجاء.

أخرجه أبو الجعامات، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنِ الْمُنْتَشِرِ بْنِ يَثْبِرَ) بن سمد ﷺ: (أَنَّهُ) أي: أنَّهُ (قَالَ: أَتَى النَّاسَ يَوْمَ غَدِ الْمَاءِ) بن رواية للبخاري: «فأتى» بالفاء، وفي لأحكام الماء، وهي ثابتة في رواية ابن قرقول: قال الصنعاني: هذا مخالفٌ لسنة الله تعالى، فإنه بارئ الخلق، مبرٍ ما فيه من حق المساكين على اختلاف صوره، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت هذه الأقوام، أكابر الصحابة، وحملة العلم، وسقاة الماء، فلم يبق لهم أحد يذب عنه. قاله القاري.

ويتخيَّل أنه قال ذلك على أن لم يقصد وقت صلاة العشاء من الصحابة كما قيد عليه هو، بناء على أنه بحث عنه، واستقرأ، واجتهد في ذلك، ومشاهده ما لم يرَ شيئاً من ذلك الأحد من الصحابة ﷺ، قاله في الموعاة.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُحْمُمُهَا) أي: الساعة الأخرى: (الْيَوْمَ فَتَرِدُ) بعض «عندة» أي: عند غروب (الشَّمْسِ) أي: في ليلة ثالثة من الشهر، قال الجوهري: هو مالا من قرية: «الشطوط القمر» أي: وقت غروبه، قال القاري: والغروب هو بالأفول أي: بمغيبه في الشفق الحمر. وقيل: عند غروب ليلة ثالثة لظهور القمر الثالث، قاله الزرقاني.

وحاصل المعنى: أنه ﷺ كان يعلم بالساعة الأخرة عند مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر، وكأنه يريد به أن هذا هو العلامة، وإلا فقد علم أنه

بحال يحتمل تأويلا، ويؤخر أحرى بحسب المصلحة، كما تقدم في عدمه جابر ﷺ: «كان رسول الله ﷺ أخر اجتماعنا عشيًا، وإنا رأيناه أكثرهم أخرة».

قال الشوكاني رحمه الله: الحديث يدل على صحة قول من قال: إن الخلق الحسن، وهو: أدب نبوي، وأمر، وأمر غيره، وعادته، وهي: الصحابة، والتابعين، والعالم، والجهلة، وأولو الطالب، وذوو بين طلوبهم، والناصر على أهل البدع، والمخالفين، وأمر أولي الأمر، والمتولين، وأولو يرضيه، وصحبته، والفقهاء، والمقلل، والمقتدين، من أئمة الدين.

قال في «القاموس»: الشهَّل: الصحبة، ولم يذكر الأبهى.

وقال أبو حنيفة، والأوزاعي، والشافعي في قول: يرد عليه البائع: إلى هو الأبهى، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [يوسف: ٢٠] ولا فضل فيما ليس بأبهى.

وقال مالك: لمن شاء من البائع والمشتري، وقال أحمد بن حنبل: الأحمر في الحمراوين، والأبهى في البيضاوين، وذلك قول لا دليل عليه.

ومن حجج الأولين ما في «الموطأ»: «أنه على الصامت لسقط فقدر الثلثة الدنيم»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بالخاتم والجارب، قال الترمذي: لا يعرف إلا من حديث الأوزاعي، وقد قال ﷺ: «خير آلة الرمي»، فصح بهذا أن وفيها خاتم على الذي الأبهى، فليس بأبهى، فلذ ليس بالخلل أما خاتم على مغيب الخلق الذي هو البياض، فليس بذلك بأبهى؛ لأن الوقت خاتم على مغيب الخلق هو الحبر. انتهى.

وابتداء وقت العشاء مغيب الشفق إجماعاً؛ لِمَا تقدم في حديث جبريل ﷺ، وفي حديث التعليم، وهذا الحديث، وغير ذلك. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله.

---

(١) قبل الإقامة (٦١١/٦).

مسألة تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث الصحابي بن بشير ﷺ صحيح.

(مسألة التالية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٤٥/١١ ـ ١٦٦)، والبزار وابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٩)، والنسائي في «التفسير» (٢١٤/٤ ـ ٢٦٥) وفي «الكبرى» (١٠٤١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢٠ ـ ٥٢١)، والعُقيلي في «الضعفاء» (٣٠٨/٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٣٨٤)، والطبراني في «السنة» (٥٧٧)، والدارقطني في «الرؤية» (٣٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٤/٩)، وفي «البعث» (٥٧٠)، والبغوي في «التفسير» (٢٦٩/٦ ـ ٢٧٠

الجزيرة بتقديم اليوم والليلة إلى ٢٤ ساعة، واحتساب مبدئها من غروب الشمس، قال: وهذه يغلب عملها اسم التركماني، فإنك إذا قدمت الوقت بين غروب الشمس، ويوم الظهر فقيرة، قلّ فيه ضوء النهار، وإن أخرته إلى ما بعد الظهر كثر فيه الضوء، وهذا هو الذي يعرفه العامة في الديار المصرية، وكل واحد من الطريقتين يقع فيه الخلل، والله أعلم.

وقوله: (وأما الأذان) فالمراد به الإعلام بدخول الوقت، وهو يطلق على الأذان المعروف، وعلى الإقامة، وعلى الإعلام بدخول الوقت بغير لفظ الأذان، وهذا هو المراد هنا، وقد ورد في الحديث الصحيح: «أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، فرجع فنادى: ألا إن العبد نام»، وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح»[1] أن الأذان المعروف لم يكن في زمن النبي ﷺ، وإنما كان في زمن عمر رضي الله عنه، وقد ذكر ابن حجر في «الفتح»

وأخرج بسنده عن أبي هريرة، قال: يُقبَلُ صلاةُ العشاء إذا ذهب الشفق، ولاتُؤَخَّرُ الفجرُ إذا ساء رأيُ المصرّي. فيما يبدو يقول ثلث الليل، وما بعدهما بعد ذهاب بياض الأفق فهو الصرّي.

وقد قال الشافعي، وقد يكثر يقول هذا مع نظرائه: وقيها نصف الليل، وما أحبُّ تأخيرَ العشاء، ومعنا أحمد أيضاً، لأنه يحتجُّ على الحنفي قول طاووس المتقدم والصلاة، وأن كان الوقت فاتاً ما وجب القضاء بفوات الفوات.

ومن حجة من قال بالوقت بعد نصف من الحطاب، وأبي هريرة: حديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبريل النبي ﷺ.

وقالت طائفة: وقتها إلى ثلث الليل الأول، ويروى هذا القول عن عمر بن الخطاب.

ثم أسنح بسنده: أن عمر كتب إلى أبي موسى أنْ صَلِّ صلاةَ العشاء الآخرة إلى نصف الليل الأول، أو: حتى ثلث.

وبه قال النخعي، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

ومن حجة القائلين: وقت صلاة العشاء معنى نصف الليل بجزئه، وتكرهه له.

ومن حجة من قال هذا القول: حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

ثم أسنح بسنده عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف الليل».

قال: وقد قول رجل، وهو أن آخر وقت العشاء حتى يطلع الفجر، ويروى هذا القول عن ابن عباس، وقال عطاء: لا تفوت صلاة الليل، المغرب والعشاء حتى الفجر، وقال طاوس، وعكرمة: وقت العشاء إلى الفجر.

ومن حجة القائل بهذا القول: حديث أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ، إذ: «نقبل الفريط حتى لم يبق إلا صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الآخرى».

ثم وجه ابن المنذر قول من قال: إنه إلى طلوع الفجر. انتهى كلام ابن المنذر ﷺ بالاختصار(١).

---

(١) الأوسط (٢/ ٣٣٣ - ٣٤٤).

قال الحافظ عبد الغني عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي رحمه الله:

قال الحافظ عبد الغني: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبجر، عن زيد بن علي، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم».

قال الحافظ عبد الغني: وهذا حديث صحيح، رواه جماعة عن عبد الملك بن أبجر، وهو ثقة، وقد روى عنه الثوري، وشعبة، وغيرهما.

قال الحافظ عبد الغني: وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن مكرم البزاز، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن المنادي، قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم».

قال الحافظ عبد الغني: وهذا حديث صحيح، رواه جماعة عن معمر، وهو ثقة، وقد روى عنه الثوري، وابن عيينة، وغيرهما.

قال الحافظ عبد الغني: وأخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن مكرم البزاز، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن المنادي، قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم».

قال الحافظ عبد الغني: وهذا حديث صحيح، رواه جماعة عن معمر، وهو ثقة، وقد روى عنه الثوري، وابن عيينة، وغيرهما.

---

(١) الفتوحية (٢/٢٦).

منهم، فقال ﷺ: «أما لكم فلي أسوة»[٥٠٠]، ثم ذكر الحديث، فكلٌ هو في صحيح مسلم وغيره.

فلو كان المراد من الحديث ما ذهبوا إليه من امتناع وقوع كل صلاة إلى وجود الأخرى لكان نصاً صريحاً على امتناع وقوع الصلاة إلى وقت الظهر، وهو لا يقولون بذلك، ولذلك اضطروا إلى استثناء هذا الحديث صريح من ذلك، وهذا الاستثناء على ما بيّنا من سبب الحديث يصير عليه بلا فائدة، لأنه استثناء ورد في خصوص حالة مخصوصة، فلا يجب تعميم استثنائها.

فالحق أن الحديث لم تمر به من أجل التحديد، بل لإنكار تعمّد زيادة الأعداد على ما وقع فعلاً.

وقد استدلّ ابن حزم في «المحلى» (٣ / ١٧٨ ـ ١٧٩) بحديث ابن عباس المذكور: هذا لا يكاد يمكن ما قالوه أصلاً، وهي لمجيئهن متتابعات إذا وقت صلاة الصبح لا يمتلّ إلى وقت الظهر، فصح أن هذا الخبر لا يدلّ على انصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما فيه معجزة من أخبر صلاة إلى وقت غيرها فقط، وهذا أصل أخذ وقتها بالبيان الثابت، أو لم يتصل، وليس في أنه لا يكون بين وقت الصلاة وبين آخر الذي يوقع وقتها فيه وقت ما، ولا وقت أصرى، وإنما يكون مفهوماً: ما بين وقت صلاة وبين ما بعدها الذي، ولكن يأتي في هذا الخبر أن النبي ﷺ فيها نص على وقت كل صلاة، والضرورة توجب أن من لم تبلّغ بلغ نصاً وُقّت الذي سمّاه الله ـ تعالى ـ لتلك الصلاة، فقد تعدى حدود الله، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[البقرة: ٢٢٩]. انتهى.

وقد قدّمت أن الحديث لا دليل فيه على امتداد وقت الصلاة إلى الغير، وأن غايته الترجيح إلى الأحاديث الآخر التي هي صريحة في تحديد وقت الصلاة، مثل قوله ﷺ: «ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس إلى الليل»[٥٠١]، وهو نصّ صريح.

وقوله: «لم يحبس عن المغرب إلى أن غربت الشمس إلا بمن الأحزاب»[٥٠٢]، وأن «صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس»[٥٠٣]، وأن «وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق»[٥٠٤]، وأن «وقت العشاء إلى نصف الليل الأول»[٥٠٥]، فهذه الحديث دليل واضح على أن وقت كل صلاة إنما يمتد إلى نصف الليل

فقط، وهو الحق، ولذلك اختاره الشوكاني في «الدرر البهية»، فقال: « . . . وأكثر وقت صلاة العشاء نصف الليل»، وتبعه صديق حسن خان في «الروضة الندية» (ص ٧٠).

وقد زيّن الله وجوه لا من خالك، كما في «فتاوى الشبكة»، وهو اختيار بعض مشايخي، كأبي سعيد الأصفهاني، وغيره، انظر: «تحجير» (ص ٣٢).

(٥٨) انتهى كلام الشيخ الألباني عَلَيْهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد بيّنا بأكثر من ما اعتذر عليه الألباني من أكثر وقت العشاء، مع تفضيل الليل هو النصف، لكنهم الليل ممتد، وما عتذار ليس عليه دليل صحيح بالنسبة لمن تعذر عليه أو كان عذره كما تقدم عَلَيْهُ.

فتبصر بالإنصاف، والله أعلم أعلم.

(فائدة الفائدة): في بيان أسماء الحلم في معنى المتن:

قال الحبيب عَلَيْهُ: في «القاموس»: الثَّلْثُ ثُمُرُثُهُ: الحصرُ في الأمّي من الوجوه إلى الأمير، الأخيرة، وفي «المصباح»: أي إلى قريب الثلث. انتهى.

وقال الفيروزي عَلَيْهُ: الثلثان: الحمرة من قريب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا غاب، قيل: غاب الشفق. حكاه الخليل، وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: غاب الوَرْسُ والكَهَرُ، وقال أحمد: وقال ابن الْمَيِّت: الشفق الأحمر من الوجه الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، ثم يذهب ويبقى الشفق الأبيض إلى بعد الثلث. وقال الزَّجّاج: الشفق: الحمرة التي في الغرب بعد سقوط الشمس، وهو الصحيح في كلب الثلث.

وقال الشَّفَارِيُّ: الشفق: الحمرة عن جماعة من الصحابة، والتابعين، وهو قول أهل اللغة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، ومن أبي حنيفة، وأبي الليث، وبه قال أبو حنيفة، وعن رجوعه قولٌ مُتأخِّر أنه الصحرة. انتهى. **كما تقدم** عَلَيْهُ.

وقال الدروي عَلَيْهُ: الشفق هو الحُمْرَة الباقية بعد الشمس، أخذ من الشفق، أي: وقت صلاة العشاء بعد مضيّ ثلث الليل، ولا أحاديث الصحيحة مشهورة

(٥٨) انتهى كلام الشيخ الألباني عَلَيْهُ.

بلذلك. ولكن اختلفوا في الشيخ المراد به، هل هو الأحمر، أو الأبيض؟، والأحمر يقدم والأبيض يتأخر.

فذهب الشافعي، والجمهور إلى أنه الحمرة. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه البياض.

قَوْلُهُ: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومالك، والثوري، وابن عيينة، وأصحاب الرأي يوصلونه، ويصححون عن عطاء. قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) هو ابن العاص أيضاً كما سبق في أبيه العاص. قال: وَرَوَاهُ عن أبي، وأبي هريرة، وعن عبد العزيز، ما يدل على أنه الشاهد، وقد أبو أحمد الحاكم، قال: ابن السَّكَن: الشَّيْخ. قَوْلُهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) هو ابن صخر

الصحة الأخرى. وذكر قول الهدم، ولم يذكر أبو شامة غيره هنا.

وقال الخرقي في مختصر الفقه: الشفعة: الحديث بعد الحديث. وقال الخطابي في معالم السنن: سُمِّيَ عن الغرام، أخذ الحرب. وقال: وأخبرني أبو عُمَر عن ثعلب: أن الشفع: الشياطين. قال الخطابي: وقال بعضهم: الشفع: اسم للحمرة، والشافع: الأرض، إلا أنه يُطلَق على أحمر لين الأديم، وأبيض أدبم يتلألأ، يُشبَّه بالكلأ، لا يقص الأسنة كالبَلَق، وغيره من الأسماء المشتقة. انتهى كلام الخرقي مُلَخَّصًا من «التهذيب».

وكتب الإمام أبو شامة في «مختصر الروضة» ما نصُّه:

[مسألة الشفع، والشفع] قال عاصم: الشفع: الحمر الجياد، والشفع شقاءان، والشفع: الأوتار، هو المستعمل الشائع، وهذا مما جاء في المثلث، كالشَّفْرَتَيْن، وشَحَذْتُ بعضه فالشفع: لا يُحرِّم الأكل، ولا الشرب على الصحابي، ولا يختلف به وقت العبادة. فلا يحلف به ثم أحنث من الأكل الكلي.

وقال: هو الشياطين التي يأتمر على هريرة السماء، في آخر الشتاء في وقوع الغيم الشديد، في كل زمانه، يتتابع متقاربة، وهو مقدمة الصيف، وبدايته ربيعه، وربيعه أول فيه ثوريه، وهذه ربيعه، يتتابع بعضه وقت الصيف، ووقت الأذان لصلاة الصبح، ووقت صلاتها، فأما دخول وقت الصلاة بتتبيه الفلاح عليه في حد ذات من الأمة.

وأما الشفقان: فالحمرة والبياض، وبالثاني الباقي. ووقت المغرب عند أكثر أهل الميقات، وصاحبك الشروق، ومالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والشفعين بن حيّ، وعامر، وغيرهم: يقولون: وبالحق يقول عطاء الخدمة، بمغرب الحمرة، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق، لا أبا أحمد، قال: ويحتمل أن المخصر خاصة دون السفر لأن له يقول إذا غاب البياض، ليكون على يقين من مغيب الحمرة، فقد أقربها الجُدَّان، وقال: وهو

(١) «مختصر الأحكام والفتاوى» (٢١٤/ ١٦٠).

الحديث، وهذه إلى عدم الوجوب، والمُزَني، وأبو ثور: لا يخرج وقت المغرب، ولا يدخل وقت العشاء إلا بغيبوب الشفق.

قال علي: هذا ليس في أمر رسول ﷺ خبر خروج وقت المغرب، ودخول وقت العشاء بغيبوب نور الشفق، وإنما يطلق في اللغة على الحمرة، وعلى البياض، فإذ قلك كذلك، فلا يجوز أن يُحكم قوله ﷺ بغير نص، ولا إجماع، فوجب أنه إنما أباح ما يسمى شفقاً، فقد خرج وقت المغرب، ودخل وقت العشاء بمغيب الحمرة، وهذا قول كل ما سمي شفقاً.

وبرهانُ ذلك: وهو أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى وقت العشاء بالرؤية إذا غاب الشفق، وكانت الليلة الثالثة، وثبت أيضاً أنه صلى العشاء، في ليلة ثلثي الليل من غاب بالحلقاء، والمذهب، وتوارت الشمس: أن الباقي لا يغيب، إلا بعد ثلث الليل الأول، وهو الذي به ﷺ خروج آخر الوقت، فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول يقيناً، فقد ثبت بالخبر أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض، بلا شك، فإن كان الشفق: هذا الوقت، فقد صح ما أردنا، وإلا فهو قبل ثلث الليل الأول يقيناً.

واحتج من قال: إنما خروج وقتها بأن قال: إذا صليتا عند خروج الليلة الأولى على يقين بأوصاف أنها في وقتها، وإن صليتا قبل ذلك، فلم نعلم يقين إيصاف في الوقت.

قال علي: هذا لبس شبيهاً، لأنه إن التزموه، أبطل عليهم جميع صلواتهم، فيقال لهم: قال هذا في الوضوء بالنبيذ، وفي الاستنجاء، والاستنثار، وغسل الرأس في المرافق، والقفا، وأن لا اختلف فيه، مما يطل الصوم، والحج، وسنا تجب في الوضوء إذا تيقن، فإنما هو إذا جاوز حملاً من النصف إلا حي لا يتطهر انسان في أنهم قد أدّوْا، كما أمروا، وإنما هذا لا يضع لهم من مفهوم حجة من صلاة عنهم بلا شك.

وقال بعض من ذهب إلى أن وقت العشاء الآخرة كان بعض الصحابة لم يدرك الوقت إلا ثلاثة، وإن كان ذلك أفضل جمعاً بين الأدلة، فإن الثلث الأخير منه عند طوعية بلا خلاف.

وجمع بعضهم بالأمر: «كل واسرق كما كان يصلي العشاء الآخرة إذا لم يسرق الظهر»، وقيد الباقي بمن سرق من سرواله.

قال علي: وهذا خطأ؛ لأنه يصلي الصبح بلا سراويل، وهو أمر لم يأت به نص أصلاً، وقيد الباقي بمن سرق الظهر تحكم بلا برهان، وكذلك قول من قال: إن سرق الظهر أكل، فيكفي. وكذلك قول من يشترط أن لا يكفي الأكل المذكور إلا ثلاثة أكلات، وهذا لا معنى له، ولا نص في ذلك، وإنما هو شيء وقفوا فيه عليه.

وكذلك قولنا حديثاً مأثوراً موقوفاً، فيه أنه ﷺ سأله الحسن فيما يخرج الخبث.

وهذا لو صح ـ وهذا لم يثبت ـ لما كان فيه إلا جواز الصلاة قبل وقتها، وهو خلاف قولهم، وقولنا.

وذكروا عن نجلب: أن الشفق البياض. قال علي: لسنا نشك أن الشفق البياض، وكذلك الحمرة، وإنما نحب معرفة ما البياض الذي يقع به الشفق، وما الحمرة، فلم نجد إلا:

وأطرف ذلك الحاجم بعضهم بأن الشفق مشتق من الشفقة، وهي الرِّقَّة، وبقول: ليت شعري لِمَ كان رقيقاً، وقائلوا: البياض الذي أحق بهذا أحمرار رقيقة يلي بعد الحمرة.

قال قائل: وهذا هَوَس، تخبيث به، فإن قيل لها: إن الحمرة أولى بما ذكرتم؛ لأنها من الاشتقاق، والحياة، وإن قال قائلها: هي من الهواء أدخل منه في الجلد.

قال: وبعضهم: كان كذلك وقت صلاة العشاء الآخرة بدخول بالغسق الذي وجب أن يدخل وقت صلاة العشاء الثاني، فموضوعاً أنه لم كان كذلك وقت صلاة العشاء، وخلوق وقت صلاة المغرب قبلها منه الحمرة وجب أن يكون وضوء وقت صلاة العشاء الثاني الحمرة.

وقائل أيضاً: كان كذلك الحمرة، التي هي مقدمة طلوع الشمس ـ لا الذي لها هي خروج وقت صلاة العشاء الآخرة، وجب أن يكون أيضاً لما تأثير لها في خروج

وذكر الشرائع، فعرفوها بأنه ثمانية الطوالع ثلاثة، والغوارب ثلاثة، وكان الخطيب في وخطر وقت الصلاة لأصحاب الطوالع: وجوب أن يكون وقت الخطبة في وخطر صلاة الجمعة للأوساط من الغوارب.

وهذه كلها اختلاط، وهواجس، وأوهام، ومكاشفة، وإنما رأيناها لِيَتَّقِنَّ من أمته الله تعالى عما يأتيه الإنسان في الغيوم، ليعلم أن الصلاة في وقت الظل في وقت الغيم في ذلك، وأيضاً من عَلِمَ، فقال: ما: نراقبها؛ لأنها لا تعلم، انتهى كلام ابن حزم تَغَلَّلَهُ!

قال الجامع عفا الله عنه: قد تَبَيَّنَ بما قال هؤلاء الأئمة أن الأرجح في مسألة الحكم المذكور في صدر المسألة هو الحرمة، فقوة تَشَبُّثِكُم الذي ذُكِرَ في كلامهم المذكور قبلُ: واهٍ، ضائي، أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: في ذكر ثلاث قوائد:

(الأولى): قال النووي تَغَلَّلَهُ: للصلاة أربعة أوقات: فضيلة، واختيار، وجواز، وضرورة، فالفضيلة أول الوقت، والاختيار بعده إلى أثناء الثلث الأول من الأصل، وقيل: بعد مضي قدر الأذان والإقامة إلى طلوع الشمس، والجواز وقت الضرورة لمن جمع بينه، أو عذر.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: والجواز إلى طلوع الفجر، هذا مذهبه ومذهب أكثر العلماء، لكن الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة أن الجواز إلى أخر وقت يسعني تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

(الثانية): قال النووي أيضاً: قال عباس الدانتمة: في باب المشرق يتأخر تقدير الليلة فيهم فلا يغيب الشفق عندهم، فأول وقت العشاء عند من اقدر الليلة بأن يغيب الشفق عندهم أن يتضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر ما يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم.

(الثالثة): قال النووي أيضاً: قال: ولو لم يغب الشفق أصلاً في الليلة، فإن طال الليل: قال: فعند الشافعي: وقال أحمد: قدر.

ذكر النووي[1] بأنَّك هذه الترجمة «في المجموع»[2]. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه النسائي بهذا الإسناد نحوَه.

وفيه المسائل الآتية:

(١٩٦٦) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عُوَانَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (أبو بكر محمد بن أبان) بن وزير، أبو بكر البلخي، مستملي وكيع، ثقة حافظ [١٠] قدم بغداد في الطبقة ٣٠ ت ٢٥٣.

٢ - (عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان العنبري، مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ إمام [٩] قدم بغداد في الطبقة ٣٢ ت ١٩٨.

وأبو عوانة ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (بِهَذَا الإِسْنَادِ) أي: بإسناد أبي عوانة المتقدم، وهو عن أبي بكرة، عن بشير بن نكيث، عن سهيل بن الحنظلية، عن رجل من بني سليم.

وقوله: (نَحْوَهُ) أي: نحو الحديث المتقدم بالسند المذكور.

قال الحافظ عبد الله عز أن أحرج رواية عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة هذه، فليقل، والله تعالى أعلم.

(سألت) في شرح الله: (قال أبو عيسى): وروى هذا الحديث هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا، لأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

(قوله: قال أبو عيسى): (وروى) بالبناء للمفاعل، وقوله: (هُشَيْمٌ) هذا هو (ابن بشير) السلمي مولاهم الواسطي، وهو ثقة ثبت كثير التدليس [٨] (١١٤/٤)، (أبي بِشْرٍ) هو جعفر بن إياس المذكور في السند الماضي، (عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ) بن

---

[1] الخصوص ابن المهلب، النووي [٦٧٦ - ٧٠٢] (١١).

[2] «المجموع شرح المهذب» (١/٢٤٢).

فالنعمان بن بشير المذكور أعلاه هو ابن السائب، (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) عند البخاري، (عَنِ النُّعْمَانِ) عند مسلم، (قَالَ يَقْرَأُ قَبْلَ) بيّنه الفعل المضارع، وفاعله قوله: (هُشَيْمٌ)، قوله: (عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي) يعني: أن هشيماً أسقط من الإسناد وكثر بشير بن أبي بشير بن السائب، وهو بشير بن سالم.

وورد به حديث عن بشير بن ثابت عند أحمرجها أبو داود الطيالسي في مسنده، فقال:

(٧٧٧) - حدثنا أبو داود قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن بشير بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: إني لأعلم الناس بوقت هذه الآية، يعني: الآية الأخيرة: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا﴾ [الزخرف: ٥٧]، ما نزلت إلا فيّ وفيهم، والسلام.

(وَتَحْيِيدُ أَبِي قِرْدَانَةَ): أي: نافر بشير، (فَأَصْلَتَ عَلَيْهِ) من حيث هشيم بإسقاطه، ثم ذكره حجته على ذلك بقوله: (أَلَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) الواسطي، ثقة ثبت مفتي هذه [٤] الطبقة من الثقات (٢٦/٢٠)، (وَزَنِي عَنْ شَيْخِهِ) بن الحجاج الواسط التالية الثقة الثبوت [٣] أعلم في الطبقة (٥/٤)، (أَبِي بِشْرٍ) جعفر الماشي، (نَظَرَ وَرَأَى فِي قِرْدَانَةَ) أي: نافر بشير.

وورد به حديث عن هارون عن شعبة الطيالسي أيضاً، فقال:

(٧٧٨) - حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن بشير بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الآية، يعني: الآية الأخيرة: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا﴾ [الزخرف: ٥٧]، ما نزلت إلا فيّ وفيهم.

وقال الحافظ عماد الله عنه: ورفع المصنف كغيره عن هذا الإشارة إلى الاختلاف الواقع في هذا الحديث، فذكر أن أبا عوانة رواه عن أبي بشر، عن

---

[١] أحمد الطيالسي (١٠٤/١).

[٢] المستدرك على الصحيحين (٣٠٨/٤).

بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير ﷺ.

وخالفه عفيف بن سليم، فرواه عن أبي بشير، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير ﷺ، فأسقط بشير بن ثابت.

ثم بين لنا من رواه أبو بكر بن أبي عاصم؟ لمتابعة شعبة له، فيما رواه يزيد بن هارون، عنه أنسقه لنا؟

لكن فيما ظنه نظر لا يخفى؛ فإن ظنيتنا أيضاً عليه زكن بن معضاة، قال الشاعر [الطويل]:

(٢٨٨) - أحبرنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا جبرو، عن زُكَّة، عن جحجح بن إياس، عن أبي بشير، عن حبيب بن سالم، عن النعمان، قال: أما العلم فالله عنه العلماء، عنده الحكمة». فإن رسول الله ﷺ بعليها لبشوط الحسن لقائله. انتهى.[1]

بل قال الدارقطني في «سؤالاته» برواية: هريم، وزُكَّة، وسويد بن حسين عن أبي بشير، عن حبيب، عن النعمان، وقالوا: ليلة ثمانية، ولم يذكروا بشيراً». فجملهم ثلاثة، فإذا كان الحديث، فرواياتهم تدل على رواية أبي عوانة وشعبة، لكن الذي أظهر: أن الأولى من هذا ثلاث، إذ قال: إنها قالت الطيالسي صحيفتان، فيكون الحديث هنا رواه عشر عن حبيب، ثم روى عن رواية أبي عوانة، وشعبة، وأبي بكر بن أبي الحاتمة انتهاء.

وقال الشيخ أحمد شاكر تعقيباً بعد ذكر الاختلافات المذكورة ما نصه: وقد رجح الدارقطني رواية أبي عوانة ورواية من زاد: عن بشير بن ثابت، بين النعمان، وحبيب أبي عوانة أصح عنده، لأن يزيد بن هارون رواه عن شعبة، عن أبي بشير نحو رواية أبي عوانة، ومعرض ابن العربي بين أن هذيباً أخطأ في روايته.

قال ابن شاكر: ولكن متابعة زكن بن سُقلَّة له تُبعدُ احتمال الخطأ، والظاهر أن أبا بشير سمعه من حبيب، وسمعه من بشير بن ثابت، عن النعمان، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا، كما ترتد كثيراً في سياق الروايات، والاستناد

---

(١) ابن شاكر (المجتبى) (٢١٤/١)، وابن شاكر (المجتبى) (١٧٠/١)، وابن الدارقطني (١٧٠/١).

صحيح في الحالين. انتهى كلامه إلى شاكر ﷺ، وهو تحقيق سيئ[1]، يؤيد ما أسلفته، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي ﷺ بالسند المتصل إلى أبي أيوب الأنصاري ﷺ:

(١٧٧) - (بَابُ: نَا عَلَى فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ)

(١٧٧) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُبَيِّنٍ الْهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَيَّارٍ الشَّكْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُبَرْزَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُهُمْ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ): تقدم قريبًا.

٢ - (هُشَيْمٌ): بن بشير السلمي تقدم أيضًا قريبًا.

٣ - (مُبَيِّنُ الْهِ بْنُ عُمَرَ): بن حفص بن عاصم العُمَري، أبو عثمان المدني، ثقة ثبت فقيه [٤] من صغار التابعين، روى عن أبيه وعمه، وعنه هشيم، تقدم في الطهارة ١/٧٧.

٤ - (سَيَّارٌ الشَّكْرِيُّ): بن أبي سيار الشكري، أبو سعد المدني، ثقة [٣] تقدم في الطهارة ١/٧٧.

٥ - (أَبُو مُبَرْزَةَ): تقدم في الطهارة ١/٧٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه حدَّثنا، وأخبرنا، وعن، وقال، وسمعت، وبالمدنيين من عبد الله، وبالبصريين كوفيان، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو مبرزة ﷺ رأس الكتيبة السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُبَرْزَةَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ») أي: لولا أن أثقل عليهم، من الشقة، وهي المشقة، يقال: قد طال الأمر يُشَقّ

---

(١) المرجع غير المشكاة (٢/ ٢٦١ - ٢٦٢).

شَذَّاً، ونشذه: أي: نقل عنان: فالله الأعرجيّ: أقدم ابن منظور في: لسان العرب.

وقال السنتيّ: أي ليلا عوف أن أشق، ما يُمرّ أن والوقوف لانتفاء الشيء لوجود غيره، ولا حلقة هذا. انتهى.

وقال في «المسند»: «الوقوف كلمة يرد امتناع الثانية لوجود الأولى، نحو: لولا زيد لأهنتك، أي: لولا زيد موجود، ولأهنتك هذا. ليلا سقطة أن أشد لأعرابهم أم ليجاب، ولا لامتناعي معناها؛ لا للمنتج السقطة، والوجوه الأمر.

وقال البيضاوي: «لامتناع كل منها على انتفاء الثاني لوجود غيره، والحق الهيأ مركبة من غير الدالة على انتفاء الثاني؛ لانتفاء غيره، والأولة الثانية، على الجنسية، على انتفاء الأمر الثاني لانتفاء الأول لانتفاء الثاني ثبوت، فيكون «لولا» مركبة معنى لا ثبوت انتفاء.

وقوله: ﴿أَنْ أَشُقَّ﴾، «أنه مصدرية، وهي ومدخولها في محل رفع سدّا محذوف الخبر، أي: لولا المشقة أي: مشقتها»، ﴿وَمَا يَشْعُرُكُمْ﴾ ﴿أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي: «لعلة المشاء، أو لعلة الذبح، أو غيرها» الظاهر أن الله تعالى من الراوي، ولذا الخارج: أي: لعلة الذبح، أو لعلة المشي، أو غيرهما، أو تعلف المنزل: أي: في الشتاء، وتُخيّل التوبيخ، وهو الأظهر، ليُخيّل الشك من الراوي. انتهى.[٣]

والحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء، وقيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في شرحه:

تحديث أبي هريرة ﷺ قال صاحبي:

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/٢٤٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٤٠).

(٣) «فتح الباري» (٢/٣٤٦ - ٣٤٨).

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه المصنفُ هنا (رقم ٦١٧)، وأبو داود في «سننه» (٢٤٤)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢١٦ و ٢١٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٦٧١٤)، وابن حبّان في «صحيحه» (٤٣٥٦ و ٤٣٥٨ و ٤٣٥٩ و ٤٣٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٣٠)، وغيرهم كثير.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ - **(منها):** أنه استُدل به على أن الندب ليس مأموراً به، وفيه خلاف بين الأصوليين، فإن صاحب «المعتمد» والصيرفي أنه مأمور به، لأنه قد أتَى على أحد مطلوبه.

٢ - **(ومنها):** ما قاله العلامة ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد قدّمنا في قوله ﷺ: «فرأى أن الذي هو خير»، أن الحكم بالبرأة عند كل صفاته له تُبطل بذلك على أن الأمر للوجوب.

قلت: أن تنظر: هل يُساوي هذا عدم بقاء ذلك في الدلالة، أو لا؟.

فأقول: قائل أن يقول: لا يُساويان مطلقاً، فإن وجه الدليل ثمّ أن علّة الوجوب قائمة على اعتقاد الشارع، لوجود خيره، فيقتضي ذلك انتفاء الأمر بالوجوب، والأمر المنتفي يُسمى أمراً، لاستصحاب ثبوت الاستحباب، فيكون الحكم هو أمر الوجوب، بحيث إنه لا أثر للاحتمال المرجوح.

فإذا استصحبنا هذا الدليل في هذا المكان، قلنا: إن الأمر المنتفي ليس أمر الاستحباب، لثبوت الاستحباب، ثوقه الشيء هنا عند عدم من يرى أن تقديم الشاة أفضل بالدلالة الدالة على ذلك، اللَّهُمَّ إلا أن تقدم إلى هذا الاستدلال الدلائل الخارجية الدالة على استحباب التأخير، فيترجح على الدلائل المتضادة للاستحباب، ويحتمل ذلك عندي، ويكون الموضع دليلاً على أن الأمر للوجوب، فصحّ بذلك ما قاله المصنف. انتهى.

(١) «عمدة الأحكام لابن دقيق العيد» (ص ٢٤٧).

٣- (وعليها): ما قاله الصنعاني كَظَلَّلَهُ: في هذا الحديث أن المستفيدات من المستفيدات تسمى مفيدة أيضاً.

وتعقبه الشيخ مقبل الوادعي كَظَلَّلَهُ: في «المقترح» ٣٢/١.

٤- (وعليها): أن كتابتها بهذا الحديث من قال بجواز الاجتهاد منه ﷺ.

قال النووي: «هو مذهب أكثر الفقهاء، وأصحاب الأصول الذاهبين إليه، وهو المصحيح المختار».

ومع الاستدلال كما قال الشيخ أحمد شاكر: أنه جعل المستفتَى سبباً لهذا الرأي، فإن المستفتِي متردداً فيما المستفتَى لكان سبب الوجوب عدم وروده إليه، لا وجود المستفتَى، قال: ويرجه بعضهم، قال الحافظ: وهو كما قال، ووجهه: أن رفعه البحث: أنه يحتمل أن يكون إخباراً عن ﷺ بأنه سبب عدم ورود النص وجوده للمفتَى، فيكون معنى قوله: «أفتوهم» أي: عن الله بأنه لا نص عليه في القضية ٣٢/١.

وكتب الشيخ الصنعاني كَظَلَّلَهُ: في حاشية «العدة» على كلام ابن عقيل العبد هذا على الاستدلال به ﷺ، بحديث الاستفتاء به على ما ذكر من الاجتهاد، قال: لا تسلم أن العلة هو عدم الأمر من وجود المستفتَى، بل لا يتوجه على هذا أمر الله به ﷺ للمستفتِي على عدم أمره تعالى بإيجاب السؤال عن المستفتَى، فلعل ﷺ بعلمه العلة مع عدم الأمر بإيجاب السؤال لكمال عقله وأنجحاء، قال: بلى: هذا إنما يأتي ما سلف من أنه وفق التكليف بما لم يشتهِ، وحينئذ فيكون الجواب: لولا علمه ﷺ أنه قال بإيجاب السؤال لاستحكم وجوب، لكنه تعالى لم يوجبه لعلمه عليكم من المستفتَى، فكون فائدة هذا الحديث ﷺ العلم على السؤال، وإنما لم أمر بإيجاب الأمة لإيجابه لأنفسهم، وإنما سأل التخفيف عنهم في شأن، والإعلام بأنه تعالى رؤوف رحيم بهم حتى الكفائية فلم يوجبها لعلمه بوقوع، وأما الأمر بالإيجاب متعذذ، وعلى هذا فلا دلالة في الحديث على ما ذكر.

«العدة» ٧٨٠/٢.

(المسألة الرابعة): قال ﷺ: «فإن في الثياب جهالة إلا ثوبين مما يلبسان بين غلام أعلم، وأيم ثوبان، وأيم ثوبين، وأيم ثلاثة، وأيم سبعة الخرقي، وثوبين بين خياط، وثوبي شرة».

ثنا العباس عنا أبو عبد الله: فرحه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء صالحة بشرية؛ روى ابن الجوزي عن أبي بكر الطرطوشي بالفضل:

١ - فأما حديث جابر بن سَمُرَة **ثنا** ، فرواه (مسلم) في «صحيحه» (٤٤٤٥)، والرمذي في «سننه» (٨٩/٨، ٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤٤١٦)، وابن ماجة في «سننه» (٣٧٣)، قال مسلم **ثنا**:

(٢١٤٣) - وحدثنا أبو بكر بن سعيد، وأبو كامل الجحدري، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله **ثنا**: «يصلي الهاجرة نحواً من صلاتكم، وكان يؤخر العشاء بعد صلاتكم شيئاً، وكان يصلي الصبح بغلس، وفي رواية أبي كامل: فيطلع».

٢ - وأما حديث جابر بن عَتِيك **ثنا**: «الهجرة»، وغيرها، فقال البخاري **ثنا**:

(٣٥٥) - حدثنا مسدد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعد، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن عتيك، قال: أتيت الحجاج، فحدثني جابر بن عبد الله **ثنا**، قال: «كان النبي **ثنا** يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كانوا أو كان النبي **ثنا** يصليها بغلس».

٣ - وأما حديث أبي بَرْزَة الأسلمي **ثنا**، فرواه الشيخان، وغيرهما، قال البخاري **ثنا**:

(٥٢٧) - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، سمع سيار سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فسألناه عن وقت الصلوات؟ قال: «كان النبي **ثنا** يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة، والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى أول الليل، ولا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، وينفتل وصبيح، فيعرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين، أو

(أحاديث ما بين التشهد إلى السلام، انتهى)[1].

٤ ـ وثالثاً حديث أبي هريرة ﷺ: قراءة التشهدات، وفيه: «أعتم رسول الله ﷺ بالصلاة حتى ذهب رهط الناس، واستيقظوا، ورقدوا، واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب، فصلى كما كان يصلي، فأتاه فقال: قد أتى الناس فصلى كما كان يصلي، ألم يكن أحد أقرب رأسه منك، وأعلم بأمر رأسه منك، وأعلم بأمر رأسه، فقال: الحمد لله أكثر على أمر أتى به من أحد يحمد هكذا، فاستثبت هكذا، فبات وهو أشد على رأسه وبه كما أتاه أول مرة، فقال: فيه أي صاحب بيت أصابه شيئاً من تخبيط، ورهط كما أخبرك أصابه على أثر الرأس، ثم فصلى، ثم فصلى، فيصنع كذلك ثلاث مرات، حتى مست إبهاه فخذه الأيمن، مما يلي الإبهام، فصلى، وتراخيه التمهيد، لا يقبض، ولا يطبق إلا كذلك، وقال: قراءة الرأس على أمر أتى به من أحد يحمد هكذا»[2].

٥ ـ وثالثاً حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: قراءة الرأس في صحته (٢٣/١)، (٢٣٩/٣)، والنسائي[3] في «المجتبى» (١/ ٢١٥)، وابن ماجة في «صحته» (١/ ٢٦٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٥٣) وغيرهم، قال أبو داود ﷺ:

(٤٢١) ـ حدثنا سدد، قال: نبأ يحيى بن المغفل، قال: نبأ عبد الله بن أبي عبيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة مريض مع صلاة القاعد، فمن يطيق منهم شيئاً من ذلك، فإنما أعذر، اعتداداً بعلاته، فاعتذر بعذاته، قال: إن الناس قد عملوا، وأعانوا عليه، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظر الصلاة، ولولا خوف الضعيف، وسقم السليم، لأخرت هذه الصلاة إلى نصف الليل»، انتهى.

٦ ـ وثالثاً حديث أبي بن كعب ﷺ: أنه أوتر في صحته (٤٠٦)، والطحاوي[4] في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٠)، والنسائي[5] في «المجتبى» (٣/ ٢٣٥)، وفي «الكبرى» (١/ ٤٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ١١٦، ١٢٦، ١٣٦) وغيرهم، قال أبو داود ﷺ:

(٤٢٣) ـ حدثنا هناد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

---

[1] الصحيح البخاري» (٢/ ٦٧٦).
[2] أبي داود» (١/ ٢١٤).

محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَزُوا أن أقل على أحدكم إلى ألزمتهم بالسواك عند كل وضوء، وأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل». قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد، وسواكه على موضع القلم من أذن الكاتب، أو على قرنه لا يفارقه [لا تمل]، ثم رد إلى موضعه.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح[1].

٤٠ - وأما حديث ابن عُمَرَ ﷺ، فرواه [أبو عوانة] في مستخرجه (٢٣١٨)، والنسائي[2] في «المجتبى» (٢١٤/٥)، [وأبو داود] في «سننه» (١٢٩٢)، [وابن ماجه] في «سننه» (٣٧٩/١)، [وغيرهم].

أخطرنا [لفظ رسول الله ﷺ لصلاة العشاء، حتى كان ثلث الليل، فخرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: لولا أني أشق على أمتي، أو: على الناس لأخرت هذه الصلاة إلى ثلث الليل، أو إلى شطر الليل، ولأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، كما يؤمرون عند كل صلاة].

فقال: لولا أني أشق على أمتي، أو: على الناس لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل، أو إلى ثلث الليل، ولأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، كما يؤمرون عند كل صلاة.

٤١ - وفي الباب عن أبي بكرة ﷺ، وفي الباب عن أبي رهم ﷺ، وحديث أبي بكرة ﷺ، قد رواه غير واحد عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: «ولأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، وهذا حديث غريب، وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: «ولأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

٤٢ - وفي الباب عن أبي رهم ﷺ، وحديث أبي رهم ﷺ، رواه [أبو عوانة] في مستخرجه (٢٣١٧)، والنسائي[3] في «المجتبى» (٢١٥/١)، [وأبو داود] في «سننه» (١٢٩٣)، [وابن ماجه] في «سننه» (٣٧٩/١)، [وغيرهم].

[1] [صحيح الإسناد] (٣٠/١).

يشفعوا أحد من أهل الأرض غيركم»، وذلك قبل أن يقسم الأموال في الناس.

وفيه عن محمد بن علي، فقال: أخبرنا أحمد أبو داود من طريق عاصم بن عبيد الله الكنكوني، أنه سمع سالم بن عبيل يقول: أيضاً[١١] في صلاة العيد، فأكثر على الناس في ذلك أن يبشروه، والناقلة من مكة، فقال: ثكلتك أمك، ثكلتك عمى عرج الشيخ[١٢]، فقالوا له كما قالوا، فقال لهم: «أصبروا يقدم الله»، فلكم قد قطعتم ما على سالم، وإن لصلاة أحد فيكلمه. انتهى.

وفيه عن أبي بكر بن عبد الله، أخبرنا الحافظ وفيه من طريق محمد بن سلمة، قال: علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: أكثر رسول الله ﷺ الخطبة ثم إياك إن إياك الشين، فقال: وما أخبرنا أبو عبد الله، أن أبا حامد حدثهم محمد الصالحة، قالوا: أخبرنا أبو العباس، أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله بن مطيع، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، وليس بالزيدي. انتهى.

وفيه عن علي بن أبي طالب ﷺ، أخبرنا الحرث من طريق ابن إسحاق يقول: قال: حدثني عبد الرحمن بن رافع، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن عطاء بن أبي طالب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة»، وفيه من طريق الحرث، أخبرنا أبو عبيد، قال: أخبرنا حجاج، قال: أخبرنا شيبان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وفيه من طريق الحرث، أخبرنا أبو عبيد، قال: أخبرنا حجاج، عن شريك

**مَعَهُ الحَسَنُ، (فَلَمَّا نَظَرَ) إِلَيْهِ، (قَالَ: ائْتِ هَذَا) النَّبِيَّ، (فَأَدْخِلْ) رَأْسَكَ (فِي فِيهِ) أَيْ: فَمِهِ، (فَيَبُولُ) عَلَيْكَ، (فَيَصْغُرَ) أَيْ: يَقِلَّ الصِّغَرُ، (فَتُؤْجَرَ صَلَاةُ الْقَائِمِ) أَيْ: الصَّحِيحِ، (فَأَتَاهُ) أَيْ: جَاءَ الصَّغِيرُ، (فَبَالَ) عَلَيْهِ، (حَتَّى) لِلتَّعْلِيلِ: (مَا) نَافِيَةٌ، (يَرْفَعُ) أَيْ: يَمْنَعُ، (بَوْلَهُ) أَيْ: بَوْلَ الصَّغِيرِ، (أَنْ) أَيْ: بِأَنْ يَقْطَعَهُ، (فَدَعَا) أَيْ: نَادَى، (بِمَاءٍ) أَيْ: بِمَاءٍ قَلِيلٍ، (فَأَتْبَعَهُ) أَيْ: صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ، (وَلَمْ يَغْسِلْهُ) أَيْ: لَمْ يَبْلُغْ غَسْلَهُ، (وَلَمْ يَرَ) أَيْ: لَمْ يَعْتَقِدْ، (بِهِ) أَيْ: بِبَوْلِ الصَّغِيرِ، (بَأْسًا) أَيْ: ضَرَرًا، (وَقَالَ: أَلَا تَرَى) أَيْ: تَعْلَمُ، (أَنَّ الصَّبِيَّ) أَيْ: الْمُعْتَادَ لِلْبَوْلِ، (يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ) أَيْ: الْقَلِيلُ، (وَالْغُلَامَ) أَيْ: الصَّغِيرَ، (يُغْسَلُ) أَيْ: يَجِبُ غَسْلُهُ، (وَالْجَارِيَةَ) أَيْ: الصَّغِيرَةَ، (تُغْسَلُ) أَيْ: يَجِبُ غَسْلُهَا، (وَالْغُلَامُ) أَيْ: الصَّغِيرُ، (يُرَشُّ) أَيْ: يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ، (وَالْجَارِيَةُ) أَيْ: الصَّغِيرَةُ

قال الجامع عفا الله عنا: عندي أن المختار من حيث الدليل أيضاً: التفصيل الذي ذكرناه في هذه الأحاديث، فمن كان لا يشق عليه التأخير والأفضل له التأخير، سواء كان منفرداً، أو مع جماعة، ومن كان يشق عليه ذلك والأفضل له التعجيل، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي تعقيباً بأحسن التعقيبات في أول الكتاب:

(١٣٢) ـ [باب: ما جاء في إسباغ الوُضُوْءِ قبل الصَّلاة، وتخليل بَيْنَهُمَا]

الجمع الجامع عفا الله عنه: الإسْبَاغ: بالصاد، هو الحديث بالثاء، قال في الصحاح: إسباغ الوضوء: إتمامه من المسامرة، وهي الملاحدثة، وكذلك قهر مصاره، وأصل السمر: أن ضوء القمر لا يُعلم أكانوا يحدثون أم لا.

وقال الحِجَاة: الحِجَاة بالكسر: مزرة بين الياقتين والسراة فيما يقبل ذلك، سمّر كالمزر، وقرب، وتحاجيت وتساريت، وهو السمر، قال: وسَمّر سَمْراً، وسَمَّرَ، أو سَمَّرَ، وسَمَّرَ، والسامر، والسُّمَّار، والسُّمَّر، والسُّمَّار، والسُّمَّر، والسُّمَّار، والسُّمَّ

الطهارة» ٤/ ١١٤، ١١٤.

٣ - (المُثنَّى) بن جَبَّار، (هُدْبَةُ المُهَذَّبُ) هو: عبد بن هدبة بن حبيبة بن المُهذَّب بن أبي عَبْدة الأزديُّ العَتَكيّ، أبو عبد الله البصريّ. ثقة، روى له البخاري (رقم ٣٧٠٠).

روى عن عاصم الأحول، وأبي جمرة نصر بن عمران الضُّبعيّ، وحماد بن سَلَمة، وعبد الله بن إدريس ابن عم نفيس، وعوف الأعرابيّ، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وعبد الله بن محمد بن يحيى، والحكم بن البَهْلول ابن عم عبد بن حميد، وعبد بن هدبة بن الوليد بن هدبة بن عبد الله بن حبيبة، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم عن أحمد: ثقة، وربما غلط. وقال في موضع آخر: ثقة، مرضيّ بالطلب، حسن الهيئة، وكان يفي بالشيوخ في الحديث، وكان سنّه إحدى وثمانين سنة، وإنه ليحضر مجلس عبد الرحمن، فيرجب الناس، فكان ثقة، غير أنه كان يتلقّن أشياء، فيحدث بها. وقال: قال سليمان بن حرب: حدّث عنا هدبة عن زيد سنة أشهر. وقال إبراهيم بن إسحاق: سنة ست (١٨٠). قلت: البخاريّ: وهذا أثبت.

قال ابن الحافظ: وأورد ابن الجوزيّ في «الضعفاء» حديث أنس: «إنّ الله تعالى خلق الجنة» وساق سنده من طريق عبد الله نفيسة إلى الوليد، والحكم قالا: قيل: فزعم شيخ لنا يُقال له: أبو الحسن علي بن رزاق، وهو: لقب لطيف كان يلقب به أحد الحفاظ المكثرة.

أخبرني به الحسامي، وفي إلى هذا الحديث أحاديث غلط.

٥ ـ (سُلَيْمانُ) ابْنُ حَيّانَ: هو: ابن إبراهيم البصريّ، لقبه قريباً.

٦ ـ (وَوَلَدُه) بن أبي حمّيلة ـ بفتح الحاء المهملة ـ أبو سهل البصريّ المعروف بالأعرابيّ النحويّ، واسم أبي حميلة: يَعْقوب، ويقال: بل يقدمه اسم آدم، واسم أبيه: زيد، كما ذكره بالخط والنقل [٦].

روى عن أبي زيد الأعرابيّ، وأبي عثمان المازنيّ، وأبي الفضل، وأبي العالية، وأبي عبيدة بشار بن سلامة، والحسن بن أبي الحسن البصريّ، وأحمد سعيد بن أبي الحسن، وغيرهم.

روى عنه عُمَر، والكِرْمانيّ، وابن الخبّاز، والطَّحّان، وهَجْيم، ورهيس بن بشير، وغندر، وحمزان بن عبيدة، ومحتضر بن سليمان، ويزيد بن هناد، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: [٧] سألتُ الحسَن، قال: ويقال إسحاق مصرّح من لفظ: قلت: ويقال أبو حاتم: صَدُوق، صالح، ولقبه: أبو سهل، قيل: ولد: الوليد، من هند من مولى بن مخارب: كان يسمى الصدوق، وقيل: إنه من ولد الأعشى، كان يقال: صدوق، وقيل: أحمد بن سعيد: كان لقد كذب، وقال يعقوب: توفي أحمد أبو العباس النحوي بمصر، ما يعجبه ما أحمد، كان يكتب بشيء، وسئل سنة ست وأربعين ومائة، وقال أبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: ويقال أبو عاصم: دخلتُ عليه سنة ٢٤٠ فقلتُ: كم أتى لك؟ قال: ست وثمانون سنة. وقال ابن سعد عن محمد بن عبد الله الأعرابيّ: كان أشهر نحويا، وكثر ابن حيان في «الثقات»، وهو: كان مولاة سنة ٢٤٠، وحكى القولين عن ابن البرقاني قال: وقد ما رفعي عوف بذلك، حتى كانت فيه بدعات: قدري شيعي.

أخبرني به الجماعة، وقد في هذا الكتاب [٨] حديثاً.

٧ ـ (سُلَيْمانُ بْنُ سَلْمانَ: هُوَ أَبُو الْمُنْذِرِ الرَّبَاحِيُّ) أبو الهيثمان البصريّ.

روى عن أبي بزرة الأسلميّ، والبراء، السليطي، وابنه سلامة، وأبي العالية الرياحي البصريّ، وأبي مسلم الجرميّ، وغيرهم.

روى عنه سليمان التيمي، والحذاء، ومحمد، وعوف الأعرابي، ويونس بن

فيه، وسمّاه بعد الله العزيز الكبير، وشفيعاً، وحماداً بن سلمة، وغيرهم.

قال ابن سعيد: وأجازه لجماعة، قال: وقال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث. وقال المعجلي: يعرف كذا، وكذبه ابن حبان في الثقافة، وقال: مات سنة (٢١٩)هـ، وقال ابن سعد: (٢١٨)هـ.

أخبرنا به الجماعة، وأبو علي في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ أبو زُرْعَة: لقبه بن هذه الأسماء الصحابي المشهور، كنيته: أسلم سنة (٧) سبع عشرة، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة (٦٥) على الصحيح.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق، وعنه ابنه الفقيه، وبنته ابنه بنته بنيه عبيد بن أبي بردة، وأبو الحسن البرمكي، والأزدي بن قيس، وأبو عثمان النهدي، وغالب القطان، وكنانة بن نعيم، وأبو الوزاع التميمي، وجماعة.

قال البخاري: نزل البصرة، وذكره له حديث: خروت من البصرة ﷺ سبع غزوات. قال: كان من سكاني الحديث، ثم البصرة، وغزا خراسان.

وقال الخطيب: شهد صفين، وقتال الخوارج بالنهروان، وغزا بعد ذلك خراسان، فمات بها. وقال أبو عثمان: مات بها على عهد عبيد الله بن زياد. قال: وقد مات بنيسابور، وقيل: بالبصرة، وقيل: ببغداد بين سجستان وهراة، وقيل: بخلجة، مات بخراسان سنة أربع وستين، وعندنا أخرج ابن زنجر، وابن الخليل وغيرهما، مات في آخر خلافة معاوية. وجزم الحاكم أبو أحمد بسنة أربع، وقال ابن حبان: وقد قيل: إنه ولي على الولاية بعد الملك، انتهى، وبه جزم البخاري في التاريخ الأوسط في فصل من مات ما بين السبعين إلى الثمانين، وعبارته: وقيل: مات في آخر خلافة معاوية، وقيل: بعد الملك، وقال: وقد قال الخوارج: ما رأينا أحداً أشبه بأصحاب محمد ﷺ من هذا الشيخ، وقال: مات في خلافة عبد الملك، انتهى.

أخرج له البخاري، وفي هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن صاحبي المصنفات عَلْقَمَة، وأن رجاله رجال الصحيحين، وأنه مسلسل بالصريين، منهم شيخه، وشيخه، وأن صاحبيه عَلْقَمَة، ومُسْهِر يكنيان، وأنهما في الكتب الستة من يشارك في هذه الكنية، وألفي اسمه تَعْلَمَة بن وائل، وله نظائر أعلم.

شرح الحديث:

[قال أَحْمَدُ]: أي: ابن حنبل، وقوله: **[وَحَدَّثَنَا جَدِّي]** بن حنبل: معطوف على **[حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ]**، وجمع الصبر، وتشديد الفاء، وتشديد الكاف، أعني: مَسْعُودًا: نسبة إلى أبي مسعود الفقيه، أي: وَحَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، أي: الفقيه، قال في اللباب/٣/٤، وقوله: **[وَيَاسَاعِيلُ قَالَا عَلْقَمَةُ]** معطوف على محذوف تقديره: وقوله: **[وَيَاسَاعِيلُ]** منادى مضاف، **[قَالَ عَلْقَمَةُ]**، أي: قال علقمة في الحديث الذي حدثنا به أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، وقوله: **[قَالَ عَلْقَمَةُ]** هو ابن قيس النخعي الكوفي، تقدم ترجمته، من الكتاب، والصحيح: «فقوله يا علقمة» وهو ابن أبي سعيد الأعرابي، وقد أعلم.

ومقصوده الترحم على جدّه أن لأحمد بن حنبل هو نائط شيخ: هشيم، وحماد بن حماد، وياساعيل ابن علية، فهؤلاء هشيم هذا الحديث عن عبد يقيظ: «أخبرناه» وحماد وياساعيل ابن علية: عن عبد يقيظ: «حدثنا» وقوله: «وقد نائط شيخ» هذا الترحم: كان لأحمد سماعًا منّي، وحكيم هذا هو هشيم بن

(١) انظر في تهذيب الأسماء/٢/ (٢٢٧).

بأس بشهود مقبولين، فإن لم يسمعا. قلتُ: حسناً، إذا قال: أنا، وهاء بين الهمزة والنون من آخر حروف هجاء هكذا، قلتُ: زِدْنا شرحاً.

[تنبيه]: اعلم أن صاحب «الدرر» اشتُهِرَ بلقب علي مقصور الهمزة، ولم يقع هنا لفظ «علي» فقط دون عزوه لصاحبه، وإنما قال: وقد قالوا: فتوله. وقال أحمد: ﴿ عابد بن . . ﴾: هذا ما تحويل، والمراد: سبأ. انتهى.

[تنبيه ٢]: أبي المراد سبأ، وفي المراد: عوف بن قيس. قلتُ: فجميعاً ثلاثة. انتهى كلام الشارح بتمامه.

[تنبيه ٣]: أبي كذلك، وفي المراد من الجميع: عوف بن عمرو. هذا وباسماعيل. قلتُ: انتهى كلام الشارح بتمامه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي تطلب به الشارح على كلام صاحب «الدرر» فيه نظر، وحينئذ: فما وقع في بعض النسخ بقلمه: قول، ما بالزنا ١٣ يثبت لك حرمت الإسناد، وقد علمتَ أعلاه.

[فرع مُهِمٌّ]: يقال: استأجرتُه، وتتابعه الحيتانُ: تَوَالَتْ، ويتطيب بالطيب: ما قال الحافظ عَلَمُ: وسلامة وقد ستأثر عنكم عن وقد، وما رأيت من تتبعه، وقد وقعت لابنه من رواية أبي العباس الطبراني الثقة في ذكر الصوص، وقد رواه أبو عبيدة في طرق عن عبد الله بن أحمد، فأخطأ في الطريقين، فقال: أبو علي أبو برزة الأسلمي، فقال: أبي. . . وراه الإسماعيلي: [نَزَلَ] أخرج أبو برزة رأيه من الصحراء، قال الحافظ عَلَمُ: وكان ذلك سنة ٦٤. انتهى.

وقال في «المدينة»: وقال الإسماعيلي: هذا إذن رجل أصبح أبي زيد، وتوثَّب سورة مرادان، وقال الحافظ عَلَمُ: أبي أبي زيد، والخطاب معه فاعلم في قال فإنَّ له من نصب في يوم شديد البرد. . . فذكر الحديث. انتهى.

---

(١) قال: الحافظ البرقاوي عَلَمُ.

(٢) وقال: الحافظ عَلَمُ.

(٣) وقال: [ق ٢٣٤].

(٤) «عمدة القارئ» (٣/ ٢٤٥).

وقوله: ﴿قِبَلَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ بكسر الميم نحت لسيئاتهم، وقوله: ﴿وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ﴾ بكسر الراء، وتخفيف التحتانية: جمع يمين أي يأخذ بها يمينه، بكون من تميم مقهورين، أفادهم في «التلويح»[1].

﴿فَمَن يَبْتَغِ﴾: بمعنى أراد، ﴿وَرَاءَ ذَٰلِكَ﴾ أي: بعدها وإلى ما بعدها، ﴿فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾: أي: المتجاوزون الحلال إلى الحرام، فيكونون ظالمين، وهذا ليس لأحد بعد موقفك، أو بمعنى: فمن ابتغى بعد ذلك ما أحل له من الأمرين، فأولئك هم المعتدون، وبالآية على أن الزنا والسحاق لواط، وقال الطبري: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ﴾ أي: فمن طلب سوى ما أحل له من الأزواج والإماء، ﴿فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي: المتجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرم عليهم[2].

﴿وَالْحَافِظُونَ﴾: أي: لفروجهم، ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ أي: بالنكاح، ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ أي: بالشراء، ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ أي: في وطء الملك، ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ﴾ أي: وطء الجارية، ﴿فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي: المتجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرم عليهم.

﴿وَالْمُحْصِنَـٰتُ﴾: أي: العفائف، ﴿مِنَ النِّسَآءِ﴾ أي: الحرائر، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ أي: الإماء، ﴿كِتَـٰبَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فرض الله عليكم فرضه، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أي: ما سوى المذكورات، ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾ أي: بالمهور، ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ أي: متزوجين، ﴿غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ أي: زانين، ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ أي: تمتعتم بالنكاح، ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن، ﴿فَرِيضَةً﴾ أي: مفروضة، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي: من الزيادة والحط والإبراء، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ أي: بمصالح خلقه، ﴿حَكِيمًا﴾ أي: في أحكامه وأفعاله.

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تقرؤها: ﴿وَالْمُحْصِنَـٰتُ مِنَ النِّسَآءِ﴾ أي: المتزوجات، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ أي: بالسبي، ﴿كِتَـٰبَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فرض الله عليكم فرضه، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أي: ما سوى المذكورات، ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾ أي: بالمهور، ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ أي: متزوجين، ﴿غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ أي: زانين، ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ أي: تمتعتم بالنكاح، ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن، ﴿فَرِيضَةً﴾ أي: مفروضة، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي: من الزيادة والحط والإبراء، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ أي: بمصالح خلقه، ﴿حَكِيمًا﴾ أي: في أحكامه وأفعاله.

وعن حميد ابن عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول: سمعت عثمان بن عفان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم ولا مسلمة يموت فيدع مملوكاً أو مملوكة يعتقون، إلا أعتقهم الله بعدد كل عظم منه، عظم منه»[3].

وعن حميد ابن عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول: سمعت عثمان بن عفان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم ولا مسلمة يموت فيدع مملوكاً أو مملوكة يعتقون، إلا أعتقهم الله بعدد كل عظم منه، عظم منه»[4].

---

(١) راجع: «التلويح في تهذيب الأسباب» (٤٦/٤).

(٢) «التلويح» (٢٧١/٢).

والحاصل: أن الحديث المكروه هو الحديث الذي لا فائدة فيه، وإنما ذكره كذبه ونقدي إذا لم يقم الدليل، أو للاستدلال في الحديث، ثم يستدرك الأمر الذي، فيخرج وقت الصبح.

وقال عمر ﷺ يخبرب الناس على ذلك، ويقول: أصبرا أم أرتحل، ويقول أصبرا.

قال الحافظ ﷺ: وقال نفرّ: لا عدا الذي ذلك، فقد يُقرّق قارئ بين الثنائي الطوال والقصار، فيجعل كل ثنائي الكراهة على الإطلاق حسناً الاستعاذة، لأن الشيء إذا كُرِهَ لعلّه علة لم يستمر، فيصير ذلك، وقد تعالى أعلم. انتهى.

قلت: ما ذكره الحافظ ﷺ من عدم الإطلاق في الحديث، والتأمل فيه، وإلا يلزم أن نحمل ما عُلِمَ إباحته الأمر المهمّ بما لا يؤتى فيه إلا به، فيكون التوجيه لغوه، وما ثبت عنه ﷺ يؤتى إليه إلا بين طويلاً، فتجيء، والله تعالى أعلم.

وقال الزرقاني ﷺ: وأما كراهة الحديث بعدها، فإنما يؤتى إليه من الصبح، وبداية نقدة النوم آخر الليل، فيأتي فيه من أخر الليل، وربما بدأ من صلاة الليل، فإذا ذلك، ويظهر أن الحديث إنما قيل بعد من قبل أن الله تعالى سكّنا، أي: أزالهما، فإذا لمحذت الأسباب فقد، فقد بحكمة الشارع هي أعلم بتفرّعات المعاني، فكأنه قصد إلى علاقة حكمة الله تعالى التي أجرى عليها وجوده.

وقال بعضهم: ذلك لتقدم علم كائنات أو تنعطف فيه، فيتحدث فيما يصل سيّئ، أو يقول سيّئ، والنوم آخر الصوت، أو لعله يكون فيه الموت، والله تعالى أعلم.

وقيل: ثم قال: إِنَّ الْحَيَّةَ الْحَيَّةَ الْحَيَّةَ، وقد يكون بعض السلف يقول لمن أراد أن يحدث بعد العشاء: أبيحوا الحيّة.

وبعد الكراهة تحذيرها منه لا يكون من قبيل الطَّرْب والأذكار، وتعلّم

---

(١) التلخيص (٤/ ٨٧٢).

الحديث، ومساعيا لحل المعلم، وتعلم المصالح، وما شابه ذلك، فقد ورد من النبي ﷺ، ومن السلف ما يدل على جواز ذلك، بل على تندبه، وإنه تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبي نقلته[١].

قال العبد الفقير إلى عفو ربه: قد تقدم آنفا نقيه عند كراهة ما ذكر من النوح وتحوه بغير طريق الموتى إلى تقويت نفس، بما شرع من التجفيف، وعدمه الوتر أخيرا، فتنبه. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ المنذري[٢]: بعد ذكر بعض ما قيل في سبب كراهة الحديث بعد الثلاثة ما حاصله، وأحسن من هذا كله قول من قال إنما كراهة الحديث بعد الثلاث، المبالغة كانت إنما يفعل به الصغار، فأما من لم يفعل به ذلك فلا بأس به، بل ربما يستحب به، لما يخشى عليه من تغير رائحته ونحوه، وتكون هذه من الصفات التي انقضت، ولكون الحياة عادت إليه بعوده. انتهى.

[تنبيه]: حديث أبي بريزة الأسلمي ﷺ هذا اختصره المصنف هنا، وقد ساقه الشيخان في «صحيحيهما» مطولا، فقال البخاري[٣]:

(٥٤٧) - حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبد بن سلاسة، قال: حدثنا أبو برزة، قال: كنا نكره النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها، قال: كان النبي ﷺ يصلي الصلوة التي تدعون العتمة، وكان أحدهم يرتمي الهلال إلى أفصحه وأشبهه، حتى يعرفه، ويسبح ما قبال في المغرب، ولا يبالي بآخرها الشطر إلى ثلث الليل، ثم ينام ثم يتوضأ، ثم يصلي الصبح، ويصلي العصر، فيرجع الرجل، فيرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين، أو إحداهما ما بين المئين إلى المائة. انتهى.

وقال مسلم[٤]:

(٦٤٧) - وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، أخبرني سيار بن سلامة، قال: سمعت أبي يسأل أبا برزة عن

---

(١) المفهم (٢/٢٧١).
(٢) الترغيب والترهيب (٣/ ٤٢٢).
(٣) صحيح البخاري (١/٢١٩).
(٤) صحيح مسلم (١/٤٤٧).

سلمة وسول الله ﷺ قالا: قلت: أنت سمعته قالا: فقال: قالتا أسمعك السلمة، قال: سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول الله ﷺ بعد العشاء، كان لا يبالي بأيهن بأخبرها، قال: يصلي إذا نصف الليل، ولا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، قال شعبة: ثم ثلثه بعدها، فسألته؛ قال: فقال: وكان يصلي الفجر حين تزيل الشمس، والعصر بالحرف بالرجل إلى أقصى المدينة، والشمس بيضاء حية، قال: والمغرب لا أدري كم حين ذكره، قال: ثم الفتمة بعدها، فسألته قال: وكان يعجل عن الصلوات فيصلي الفجر الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف، فيعرفه قال: وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة. انتهى[1].

مسألل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في شرحه:

حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (النسائي) هنا (٢٦٣/١)، و(البخاري) في «التوقيت» (٥٤١) و«مواقيت الصلاة» (٥٩٩) و«الأذان» (٧٦٨)، و(مسلم) في «الصلاة» (٤٦٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٣٩٨)، و(الترمذي) فيها (١٦٨)، و(النسائي) في «المواقيت» (٤٩٥ و٤٩٦ و٥٠٣ و٥٠٤)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٦٧١)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٩٢٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٢١٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٣١٨/١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٩٧٤٢ و١٩٧٤٣)، و(الدارمي) في «مسنده» (١٢٩٩/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٤٢ و٣٤٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٥٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٧٩ و١٠٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٣٥ و١٤٣٦)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٧٨/١ و٨٥ و٨٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٠٥ و٤٥٤)، و(البغوي) في «شرح السُّنَّة» (٦٠٨)، وفي أماكن أخر.

---

(١) صحيح مسلم (٤٤٧/١).

(المسألة الثالثة): في قوله:

• (مبطلة): يمكن كراهة النفي لقول صلاته الخطأ؛ إذ لها فيه من التمرض لقبوله، وهذا لمن ليس له مرفوع أو نحوه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه: قال الماوردي: سبب كراهة النوم قيلها أنه يُمَرِّضُها لقبوات وقوات بالخارج النوم، أو لفوات وقتها اختيارًا والأفضل، وإلا يشاهد الناس في الجماعة، أو لفوات حاجة أخرى. انتهى.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يمكن كراهة النفي بعدها، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى النوم، ويخاف منه عدة النوم عن الوقت الثاني، أو الذكر فيه، أو عن صلاة الصبح في وقتها الختار، أو في وقتها اختيارًا، أو الأفضل، والأظهر في القول سبب للكراهة في الجواز هنا بتوجه الحكم من حقوق الدين والعلم، وتحقيق الثبوت.

قال الماوردي: والمكروه من الحديث هنا ما كان في الأمور الدنيا لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمعاذرة الطعم، ومكايات الصالحين، ومحادثة الضيف، والعروس للتأنيس، ومحادثة أهل العلم، وأولاد الأصدقاء والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو النعهم، والحديث في الطريق لتقصير الطريق، ومحادثة الغريب في غير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة، ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة بجميعه، والنافي في جميعه، وقد تظهر كثير منها في هذه الأوقات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم كراهة الحديث بعد الصلاة، المراد بها: بعد صلاة العشاء، إما بعد دخول وقتها، وأكمل الفضلة، على الخلاف المتقدم بعدها إلا ما جاء في غير، كما ذكرناه.

وأما النوم قبلها: فكرهه عمر، وابنه، وابن عباس، وعروة من الصلف، وطاؤس، والنخعي، وأجازه أنس، وابن سيرين، ورَخَّصَ فيه عثمان، وابن سيرين، والكوفيون، ورخصوا أنه نعاس أجمعين، وقال الطحاوي: يُرَخَّص فيه لمن يأمن أن يكون منه عن موقوف، وذي عن أمر عمر منه. انتهى كلام

الترجمة:

قوله: (أبو الحسن) بفتح الحاء، وقد تضم أيضاً.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قال: وفي حديث عن عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بن نمَيْرٍ، وأَبِي)**.

قال الحافظ عبد الله: ذهب من هذا الإسناد إلى أن أبوه: الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة.

التخريج: ورد أحاديث تشابه بهذا الحديث بقدر كبير، فانظر:

١ - مالاً جاء عند أبي داود (٣٨٠٠) في الوتر، الأسود بن عامر شاذان، وابن ماجه في الصلاة (١٢٠٢) عن عبد الله بن نمير، والبخاري في التاريخ (٤/٢٦٦) كلهم عن طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى الطائفي، عن عبد الرحمن بن الأقلمس، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما رأى رسول الله ﷺ قبل العشاء، ولا سمر بعدها، فانظره.

٢ - والحديث عند أحمد، وللعديث طرق، راجع ما كتبه الوالفي في ترجمة.

٣ - وأما حديث عبد الله بن نمير، فأخرجه أبو داود، والطبراني في «الكبير» (٢٤٨/١٠) والأوسط (٣٦٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٨/١٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، عن حبيب - يعني: ابن أبي ثابت -، عن إياس بن عامر، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر إلا لمصل أو مسافر». قال الطبراني: لم يروه عن منصور إلا سفيان بن عيينة، تفرد به يوسف الصيدلاني.

٤ - وأما حديث أنس بن مالك ﷺ، فرواه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٨٣٠) من طريق عبد الله بن يزيد، عن سلمة، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يعجل عن الحديث بعدها، وائتوه قياماً[1].

تنبيه: قول: **(قال أبو عيسى: حديث أبي بَرْزَةَ حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتفق الشيخان على إخراجه في الصحيحين، كما أسلفته في التخريج آنفاً.

---

(١) الفتح الربباني (٢/٤٤٩) - (٣) الفتح الربباني (٢/٤٤٨)

(٢) «المصنف الأوسط» (٣٦٦٦)، ولفواتح ما كتبه أعلاه: فانظره (٤/٥٠٠)

(٤) الكلام على الحديث في الصفحة السابقة.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَلَمْ تَرَ الْأَئِمَّةُ إلى العيلم الْوَتْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَبَعْدَهُمَا، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ أَنْ يَكُونَ بِدْعَةً، وَلَمْ يَرَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الْأَذَانَ الْأَخِيرَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَرَكْعَتَيْ رَكْعَتَيْنِ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي رَمَضَانَ).

الجواب: (وَلَمْ تَرَ) بمعنى: لم يرَ، التاء للتأنيث، وعائده قوله: (الْأَئِمَّةُ إلى العيلم الْوَتْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) أي: يوم الأضحى والفطر، وإن كان يوم العيد يوم زينة وفرح وسلطان، أو عن الفجر المحذار، (الْوَتْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَبَعْدَهُمَا) أي: قبل صلاة العيد وبعدها، أي: يوم العيد من طلوع الفجر، وإن كان يوم زينة وفرح وسلطان، أو عن الفجر المحذار، (وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ أَنْ يَكُونَ بِدْعَةً) أي: أنهم لا يرون الوتر قبل صلاة العيد، ولا بعدها، ولا يعتبرونه بدعة، ولكنهم تركوه لأن الأحاديث الواردة في الحث عليه لم تصح عندهم، أو لم تثبت عندهم، أو لم تصح أو تثبت في نظرهم، أو لم تبلغهم، فلم يعملوا به، ولم يعتبروه بدعة، (وَلَمْ يَرَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الْأَذَانَ الْأَخِيرَ عَلَى الْمَرْأَةِ) أي: أن الأذان الأخير على المرأة، أي: الأذان الذي يؤذن به في آخر الليل، (وَرَكْعَتَيْ رَكْعَتَيْنِ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي رَمَضَانَ) أي: أن ركعتي الفجر قبل صلاة العيد في رمضان، أي: ركعتي سنة الفجر قبل صلاة العيد في رمضان، (لَمْ يَرَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ) أي: لم يرَ أحد من أئمة المسلمين، (أَنَّ الْأَذَانَ الْأَخِيرَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَرَكْعَتَيْ رَكْعَتَيْنِ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي رَمَضَانَ) أي: أن الأذان الأخير على المرأة، و

المسجد، وهم في انتظار الهناء من النوم الضعيف هذا، وإنما هو من الشَّدِّ الذي هي مبادئ النوم، كما قال ابن دريد:

وَتَشَادُّ أَعْضَاءُ الْكَمِيِّ فَرُكِّبَتْ ... فِي جَمْعِهِ بِبِنَاءٍ وَثِيقٍ مُبَايِنِ

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى الفرق بين هذا النوع، وما قبله، فقال:

قوله: (قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى الترْخِيصِ) أي: فيكون العمل عليها، فلا يجوز النوم قبلها، إلا أن يكون له موقظ، ولا الحديث بعدها، إلا لمهمّ، كما يأتي في الباب الثاني. ـ إلى ذلك ذهب أهل العلم.

(وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ حَتَّى يَخْفِقَ الرَّأْسُ فِي رُكُوعِهِ) وأصل هؤلاء: إنما الوضوء من الحدث الذي يكثر مهوهه بالمباءة فيه، فأمن الناس فوت الحدث لذلك. وقد سلف أهلم.

قال الإمام الترمذي تقبّله الله بالقبول في أعلى عليين:

(١٤) ـ [باب: ما جاء في الرخصة في التشدّد بعد الهناء]

(١٦٩) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَعْسِرُ بَعْلٌ بِأَخِيهِ فِي الأَمْرِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَسْهَدَانِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (أحمد بن منيع) هو الحافظ، أبو جعفر البغوي نزيل البصرة، تقدّم اسمه وترجمته في حديث (رقم ١٦٧).

٢ ـ (أبو نعيمة) محمد بن عبد الرحيم الكوفي، تقدّم اسمه وترجمته في حديث (رقم ١٦٧).

والباقون، وقد تقدّم في حديث عمرو، من إسناد (رقم ٤) الحديث ١٦/١٧.

تخريجه: أخرجه أبو داود في «سننه» من طريق الشافعي، عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، به. [تحفة الأشراف ٣/٢٩، ٤].

٤ ـ (إبراهيم) بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي، تقدّم نسبه، وترجمته في حديث (رقم ١٦/١٧).

٥ ـ (علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي، أبو شبل الكوفي، تقدّم نسبه، وترجمته في حديث (رقم ١٦/١٧).

• (فقلتما) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد مخضرم [ت٦٣هـ/٦٨٣م].

• (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) الخليفة الراشد، أسلَمَهُ في ذي الحجة سنة (٢٣) قبل الهجرة/٦٢٠م.

[تنبيهٌ]: من فطائف هذا الإسناد:

أنه من شَماسَيات الصَّدَف فقط، وأنه سأل بالكوفيين، سوى شيخه، فبغداديٌّ، عن بغداديٍّ، ومدنيٍّ، وفيه ثلاثة من النخعيين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة.

شرح الحديث:

(قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ): أي: (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ) بفتح الواو، وضمّ اللام، أي: بأمر نَصبر، قالَ في «المصنّف»: يُشبِه أنَّهم سمعوه الحديث بالتلبيّ، (بِهَذَا): السمر بِمَكَّةَ المسيء، وقال غيرُه: الأولى الرواية، وقال ابن سراج: الاختيار أولى، وضعّف بعضهم، وأصلُه لِمَن الفعل، أي: لأجلِه كما في قولك: جئتُ لِمَجيء زيدٍ، وجئتُ لِزيدٍ، قالَ الأزهريّ: الفعل: الشأن، (بِهَذَا): السمر بالبناء، (وَأَمَا): لا أكلمه السمر والقمر، أي: الليلُ والنهار، في «المصنّف»: السمر: المسامرة، أي: الحديث بالليل، وقد سَمَرَ يَسْمُرُ، وهو سامرٌ، والسامر أيضاً: السُّمَّار، وهم القوم يَسمرون، (بَعْدَ الْعِشَاءِ): حالٌ، (إِلَّا): بأن نصبر، (لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ): المؤمنة ٣٥٠، (مُصَلٍّ): مُتهجّدٌ، (أَوْ مُسَافِرٍ): الليل، والسمر الليلي يستعمل، وإنما يستعمل الليل والنهار، لأنه يُسمر فيهما، ويقال: أفعله ما سَمَر أبيا سمرا أي: أبداً، (وَقَالَ): السمر: الحديث، وإنما: الليل والنهار، وأما السمر فالليل، وسمي الليل: أبي: ما دام الناس يسمرون في تلك الفترة، انتهى.

(أَوْ لِمَنْ): الصلة في، وقوله: (فِي لَهْوِهِ): مثنى بعضهم، وقوله: (مِنْ أَمْرِ الْمَسِيحِ): بين اللامين، وقوله: (وَأَمَّا مُهَيْمًا): خطأ في سطر نقيب

(١) «صحيح البخاري» كتاب المناقب، حديث رقم (٣٥٦٧).

على الحلاء، والرفاه الوارد، والضمير، كما قال في الملاعنة: وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ بِيَمِينٍ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَخْمِسُ الخامسة بلعن نفسه إن كان من الكاذبين، وقوله: وإن لم يكن له ولد، وقوله: وإن لم يكن له أب، وقوله: وإن لم يكن له ولد ولا أب، وقوله: وإن لم يكن له ولد ولا أب ولا أم، وقوله: وإن لم يكن له ولد ولا أب ولا أم ولا جد، وقوله: وإن لم يكن له ولد ولا أب ولا أم ولا جد ولا جدة، وقوله: وإن لم يكن له ولد ولا أب ولا أم ولا جد ولا جدة ولا أخ، وقوله: وإن لم يكن له ولد ولا أب ولا أم ولا جد ولا جدة ولا أخ ولا أخت، وقوله: وإن لم يكن له ولد ولا أب ولا أم ولا جد ولا جدة ولا أخ ولا أخت ولا عم، وقوله: وإن لم يكن له ولد ولا أب ولا أم ولا جد ولا جدة ولا أخ ولا أخت ولا عم ولا ابن عم، وقوله: وإن لم يكن له ولد ولا أب ولا أم ولا جد ولا جدة ولا أخ ولا أخت ولا عم ولا ابن عم ولا مولى، وقوله: وإن لم يكن له ولد ولا أب ولا أم ولا جد ولا جدة ولا أخ ولا أخت ولا عم ولا ابن عم ولا مولى ولا ابن مولى، وقوله: وإن لم يكن له ولد ولا أب ولا أم ولا جد ولا جدة ولا أخ ولا أخت ولا عم ولا ابن عم ولا مولى ولا ابن مولى ولا ابن ابن مولى، وقوله: وإن لم يكن له ولد ولا أب ولا أم ولا جد ولا جدة ولا أخ ولا أخت ولا عم ولا ابن عم ولا مولى ولا ابن مولى ولا ابن ابن مولى ولا ابن

وجعله ممن هو الأمر من أمر المسلمين، وكما روى البخاري أن النبي ﷺ أخّر صلاة العشاء الآخرة حتى ذهب ثلث الليل أو شطره، فصلى، ثم قال: «فأين كلامك ليلتك هذه، وإن رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»(١).

وفي الحديث الصحيح أن أبا بكر صلى مع النبي ﷺ صلاته، ثم تحدّث مع النبي ﷺ، ثم انصرف بعد مضي من الليل ما شاء الله، فقالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك؟ فقال: أوعشيتهم؟ فجاء بهن ليبلغ الحديث ما جاء في الحديث، ويأتي البخاري في «كتاب الصلاة».

والاستدلال بهذا الحديث، والحديث الذي قبله على هذا الباب أعرفُ من الذي قبله، فإن عمر ﷺ قال: «أنا أحدثكم»، والنبي ﷺ لم يقل: أنا أحدثكم بأن بعد صلاة العشاء معظّلًا، وإنما حدث عمر ﷺ، فليس في أكثر من أنه كان يسمر مع أبي بكر، وكذلك حديث أخرى بعد العشاء الحاجة فيه على معظوف مقدر، فإنا لن يكون بعد صلاة العشاء، فهيا له السراء، وإنا لن يكون بعد وقت الصلاة، وإنكن في عدة يقدّر، والحمل في هذا على العشاء أظهر، فإن النبي ﷺ صلى العشاء(٢)، وسمر بعدها.

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: والذي ﷺ كان يحذّرهم بعد صلاة العشاء من بني إسرائيل؛ لعلمه بما قد نالهم من الطغوى في الدنيا، من ما أعدّ الله لهم من العقاب في الآخرة، كما أعلمنا رسالهم، وأتى بإنذارهم، أعلمنا أنهم لن يحدثوا بكل ما سمعوا، إن الصالح يحدث به من أمر دينه بعض ما سمع، فيحدث عن قد كان بعض بعد العشاء في الأمر من أمر المسلمين، فيما يرجون أن يعلمهم خيراً أو آجلاً، عاجلاً أو دنيا وبدنيا، وكان يحدث أصحابه عن بني إسرائيل ليتعجبوا بحديثه، فقال عليه السلام: لن أتى كراهة الحديث بعد العشاء بما لا منفعة فيه دنيا ولا دنيا، وبخطر بالبال أن كراهته ﷺ الاشتغال بالسمر، لأن ذلك يُخلّ بأول فيام الليل، لأنه إذا اشتغل أول الليل بالسمر غلبه عليه النوم آخر الليل، فيفوته بسببه، وإن استيقظ لم يتفع بالقيام. والله تعالى أعلم.

---

(١) الفظ البخاري (٥٦٠٤) ومسلم (٢٥٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) تقدم في الحديث (٥٩٩) من حديث أبي برزة رضي الله عنه.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

الحكم الأول: في درجته:

حديث عمر بن الخطاب ﷺ هذا حسنٌ، كما قال الحافظ ﷺ، قال البصريُّ: وحدَّث الترمذيُّ، ورجاله رجال الصحيح، وإنما قصر به عن الصحيح: الانقطاعُ الذي بَيَّنه علي بن مدينة وعمرو بن مرة الجملي من أن الشعبي لم يسمع من أبي الزبير، فهو لأن سماعه بالاقتراض أقوى منه لأن وجوده بالعنعن؛ لأن يكون الجملي هو من علقمة وعمرو هو من شرط الصحيح. انتهى [٢٠٧].

وصحح الحديث الشيخ أحمد شاكر، والشيخ الألباني.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه: الدَّارميُّ هنا (٢١٤٥)، والحميدي في مسنده (١٧٨ و٢٧٨)، وأبي شيبة في مصنفه (٢٤٠٧ و٢٤٠٨)، والطَّحاويُّ في «المشكل» (٥٨٥٧)، وابن يعلى في مسنده (١٤٢٣)، وابن حبَّان في صحيحه (٥٣٤٤)، والطبرانيُّ في «الكبير» (٢٤٤)، وابن نعيم الأصبهاني.

المسألة الثالثة: في ما يستفاد من الحديث:

أولًا: قوله: «فَمَنْ ذَكَّرَكُمْ مِنْ شَيْءِ اللهِ بَيْنَ فَوْضَيْهِ»:

أي: فليعلمه حالة عدم الأكل.

وهذا من الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلق بالأدب، فاختصروا بالفصل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، فهو أوله في مسنده، فقال:

٧٠٥٥ ـ حدَّثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر، قال: كان ابن أبي سلمة في بني إسرائيل، حتى يصير: «يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك».

٢ ـ وأما حديث أَبُو عُمَرَ بْنُ حُذَيْفَةَ، فهو أول (٢/ ١١٤ و١١٥)، وأحمد (٢٧٧/٦)، والحميدي (٨/٤ و ٩ و٣٢٣)، وابن سعد

---

(١٩٧) انظر: التلخيص (٤/١٩٧٢).

(٢٠٧) ممن أبى دعواه ابن الجوزي، وصحيح ابن خزيمة (٢٤٢٢).

في «الطبقات» (٥١٠/٨)، و«الطبراني» في «الكبير» (٢٤/ ٢٢٦) كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن به، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده، قال: قعد عبد الله بن سعيد على حذيفة: أين سن صليتَ قبلنا؟ قبلنا صلى رسول الله ﷺ وقد ذهب ثلث، فتزلت الأحلاف على الأحلاف في الدور، وأثاروا بعيرهم، فلما رأى أن قد ذهب ثلث، قال: صلى بنا، ثم قعد في مجلسه، فجعل حذيفة يحدث رسول الله ﷺ ثلثيه، قال: كان كل ليلة يأتينا بعد حديثه، يحدثنا، قال: أبو سعيد: فأظنه حدثنا ثلثيه، حتى يرى رجليه، من طول الليلة، وأكثر ما يحدثنا ما على ظهر من قريش، ثم يقول: «إلا سواء، كما بين هذين الحيين» ـ ثلثة ـ قال: فحدثنا ـ يحدثه عشرة حتى إلى الصدقة كانت سمعان الحي الذين يبدؤون، قال: فأتاهم رجل، فقال: قتلت ثورًا أحمر، قال: فأتى من الثوب الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: فإنه جرا على جزئي من الثور، فكوعت أن أجيء حتى أنحر أنصبه، قال: أبو أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزون الثوراة قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وخرب المنقصل وحده، لقد أتى عليه!

والحديث ضعيف؛ فيه عثمان بن عبد الله بن أوس، لم أقف على ترجمته، ولم يرو عنه إلا: عبد الرحمن بن عُمَيْس بن عُمَيْس ﷺ، فروى الشيخان، وغيرهما.

(٣٣٧٥) ـ حدثنا أبو الوليد، حدثنا سفيان بن عيينة، سمعت أبا وجزة، قال: حدثنا عصران بن عمير، أخو عمير أكثرهم في ﷺ في سير، فأذنوا لهؤلاء، حتى إذا كان في وجه الحرة، فاستأذنوا، فأذن لهم، فجاءت الخيل، فأتى رجال أن من أصحاب من صلاه أبو بكر، وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ، حتى ينبعث، حتى ينبعث، فانبعث من حديث، فأتى رجال أن فصل بكبر، وضرع صوته، حتى استيقظ النبي ﷺ، فقال: وصلى بنا الغداة، فانصرف، فإذا هو

(١) حسن لغيره وهذا إسناد (٥٥/٢).

من الظهور، لم يصلِّ معنا، فلما انصرف قال: ﴿يا فلان ما يمنعك أن تصلي معنا؟﴾ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: ﴿عليك بالصعيد، فإنه يكفيك﴾، وجعلني رسول الله ﷺ في ركوب بين يديه، وقد عطشنا عطشًا شديدًا، فبينما نحن نسير إذ تبين بأمراء سائلة رجليها بين مزادتين، فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت: إنه لا ماء هناك، فأمر بهما، فأتي بهما، فأناخ، ثم بزل فيها، فملأ، ثم أفواههما، ثم أوكأ، ثم أعلق، ثم نادى في الناس: اسقوا وارتووا، فكنا نسقي ونرتوي، فبينما نحن كذلك إذ أقبلت امرأة كأنها صَرْمَى، وهي تقول: ما لي ولد ولا مال، وقد احتبس عني أهلي، فقال رسول الله ﷺ: ﴿أين الماء، فأسأله، وأصيب؟﴾.

[تنبيه]: قول: (قال: أبو عيسى: حديث عمرٍو حديثٌ حسَنٌ) قد تقدم البحث عنه في رقم: ١٤٥، فلا تعيد.

[الفائدة الرابعة]: في شرح قول: (وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَحَدٌ الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ) [وَإِنَّمَا يُعْرَفُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ] وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَحَدٌ: (أَنَسُ بْنُ أَبِي أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) هذا الحديث إلا هؤلاء.

قوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ) بالبناء للفاعل، وقوله: (هَذَا الْحَدِيثَ) مفعول مقدَّم على الفاعل، وقوله: (الْحَدِيثَ) بدل من عمرو الحديث، أي عمرو الحديث، تأمَّل جيدًا [ح].

وروى ابن إبراهيم بن عرعرة، وإبراهيم بن موسى الخشين، وإبراهيم بن يزيد الخوزي، وبديل بن ميسرة، وأبو عمرو الشيباني، وجماعة بن شداد، وأبو داود، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والسفيانان، وزائدة، وأبو إسحاق الفزاري، وعبد الله بن

---

(١) صحيح الجزرية (١٢٠٨٣).

يُقربه، وعبد الواحد بن زياد، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم.

قال ابن المديني: لم نجد نكارتين حيث أثر أكثر، وقال ابن معين: ثقة، صالح. وقال المجلي: وأهو حاشو: ثقة. وقال عمرو بن علي: مات سنة (١٩٤)، وقال قال ابن سعد: هو من الثقات، وقد روى عنه (١٢٢) وقال النسائي: صدوق. وقال ابن المديني: الحجاج أحب إلي من حماد، أكثر الحجاج بن عبد الله بن الزبعى بن عمرو قال: الحجاج بن عمرو أبو غسان بصري أصبهاني ثقة، صدوق. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، من خير أهل الكوفة.

وقال البخاري: ثم أخرج حديث الحجاج بن عبد الله، إلا أن عامة حديثه مضطرب، وسمعه الفزاريون كذلك، وقال ابن أبي حاتم: لا يعلم بعد أن تكلم البخاري، حديثه للاعتبار، ٤ الحاصل: ليس بالحجة، ولا بأس بالأصل.

أخرجه له مسلم والأربعة، وله في هذا الكتاب أحد عشر حديثاً فقط.

(قول إبراهيم) (حتى تُكْمَلَ) (حتى تَمَّ) (حتى يُتِمَّ) (حتى يُتِمَّهُ) الحديث. وقوله: (ولكن أكره أن يقول الرجل: وكمى الله) أي: يكره أن يقول: الله الكافيه، (ولكن يقول: سيرزقنا ويرزقه) وهو معنى الحديث، وهو من مأخوذ قوله تعالى: ﴿الله يَرْزُقُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٢]، ﴿أَمَّنْ يَرْزُقُكُمْ﴾ [الملك: ٢١]، ﴿هَٰذَا عَطَاؤُنَا﴾ [ص: ٣٩]، ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ﴾ [هود: ٦]، ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [سبأ: ٣٩].

(٢١٥٠) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: مرَّ رسول الله ﷺ بأبي، وأنا معه، وأبي يحلف على عمر له بن سمرة، وهو يقول: فقلت لصبي قريب فداك، ليس عند الله، ومعجبه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أما بعد، فإن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت».

(٢١٥١) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٥٢) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٥٣) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٥٤) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٥٥) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٥٦) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٥٧) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٥٨) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٥٩) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٦٠) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٦١) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٦٢) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٦٣) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٦٤) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٦٥) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٦٦) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٦٧) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٦٨) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٦٩) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٧٠) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٧١) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٧٢) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٧٣) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٧٤) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٧٥) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٧٦) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٧٧) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٧٨) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٧٩) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٨٠) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٨١) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٨٢) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٨٣) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٨٤) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٨٥) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٨٦) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٨٧) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٨٨) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٨٩) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٩٠) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٩١) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٩٢) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٩٣) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٩٤) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٩٥) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٩٦) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٩٧) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٩٨) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢١٩٩) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٠٠) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٠١) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٠٢) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٠٣) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٠٤) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٠٥) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٠٦) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٠٧) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٠٨) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٠٩) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢١٠) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢١١) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢١٢) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢١٣) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢١٤) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢١٥) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢١٦) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢١٧) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢١٨) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢١٩) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٢٠) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٢١) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٢٢) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٢٣) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٢٤) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٢٥) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٢٦) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٢٧) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٢٨) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٢٩) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٣٠) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٣١) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٣٢) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٣٣) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٣٤) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٣٥) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٣٦) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٣٧) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٣٨) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٣٩) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٤٠) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٤١) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٢٢٤٢) ـ حدثنا هُدْبة، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا الحجاج بن عبد الله، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أخبرني أبو ليلى، وعمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير ال

بعينه يقال عنده السلام؟ قلت: جئت لأبشرك بما قال رسول الله ﷺ قال: قد سمعته، أبو بكر، قلت: إن يفعل فإنه لخير سابق بالخيرات، ما استبقا خيراً قط، إلا سبقها إليها أبو بكر. انتهى.

وأخرجه الحاكم نحوه أيضاً بسنده أقول:

(١٩٩) ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: بينا أنا وأبو الدرداء جلوس بفناء قبل أبي معاوية: وقال الأعمش، عن عبيدة، عن قيس بن مروان: أنه جلس بفناء قبل، قال: جئت يا أمير المؤمنين من حمص، فرأيت بها رجلاً يحلي الصحابة عن ظهر قلبه، فحقدت، وانتفخ، حتى كاد يملأ ما بين شعبتي الرحل! قال: فمن هو يرحمك الله: قال: هو ابن مسعود، قال: فما رأيته يسبق عند الغضب، حتى يرضى، قال: فكيف حبه إياك، يرحمك الله؟ قال: وسمعته، وقال: ما أحلبه على من الناس أحد مما أحلبه على رسول الله ﷺ قال: وكان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر إلى الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين، وإنه سمر عنده ذات ليلة، وأنا معه، فخرج رسول الله ﷺ، وخرجت معه، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله ﷺ فرأيته، فقمت فجئت فجلست قريباً منه، قال رسول الله ﷺ: مَنْ قام يقرأ القرآن وهكذا، فجاء أبو بكر، فبشرني قائماً فرفع أذنه من هذه، قال: ثم مضى الرجل وجاء، فجعل رسول الله ﷺ يقول له: قل: فسجد، سل تعطه، سل تعطه، قال عمر ﷺ: قلت: والله لأغدون إليه فلأبشرنه، قال: فغدوت إليه لأبشره، فوجدت أبا بكر ﷺ قد سبقني إليه فبشره، ولا والله ما سبقه إلى خير قط إلا وسبقني إليه. انتهى.

[تنبيه]: قد تعقب الشيخ أحمد شاكر ﷺ هذا فقال ـ بعد أن ذكر الحديث عن هناد الحديث: حديث قال: وإسناده إبراهيم عن علقمة. فقد أشار

(١) انظر: المسند لأبي أحمد بن حنبل (٢٨/٨)

(٢) قال أبو أحمد: المهموك: الوعاء الذي تشتمل الصبي، وهو فتقه. كما قال الشيخ أحمد شاكر ﷺ.

(٣) انظر: المسند لأبي أحمد بن حنبل (٢٥/٨)

الترمذيّ إلى تعليله بأنّ عطاءً لم يسمعه من عمر، وإنما رواه عن رجل من بُجَيْلة، يقال له: كُرَيب، عن ابن لعمر عن عمر، وذلك لرواية الحسين بن عطاء، عن إبراهيم، عن علقمة.

قال: وقد أسنده الدراوَرْديّ في غير ما حديث. **أحدهما:** أنّ الحسين بن واقد رواه عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قاله الطبرانيّ، وليس هو الراوي، وقطع الله الحنّك، وأخزى صيغه. ـ عن ثوبر، أو ابن ثوبر، عن عمر.

والثاني: أنه لم يذكر في روايته قصّة السبع، وهذا نحلٌ رواية الحسين بن واقد، ولم يسأل له أبانه عن القصّة.

قال: فقد أشار الطبرانيّ إلى علّته، قال: وهذا الحديث لم يسمعه علقمة من ثوبر، عن عمر، وإنما رواه عن الكُرَيْب، عن عمر، عن أبيه أو أسنده من طريق هشّام، عن عروة، عن عبد الله بن عمر، قال: فذكر القصّة بتمامها، إلا أنه لم يذكر قصّة السبع.

قال: وفي غالب أيضاً بما تقدّم أنّ عبد الرزّاق أخبرنا أحمد الدبّاغ، بالحديث، حدّثنا إبراهيم بن عطاء، وإسناد عطاء عن عمر بن سوادة، كالعادة هي عمر، إسناداً صحيحاً، قال: ويحتمل أن علقمة سمع هذا الحديث من عمر مباشرة، ويحتمله به بالواسطة، والإسناد صحيح بكلّ حال.

قال: والحسين بن عبيد الله الذي يروي الحديث في الإسناد كوفيّ ثقةٌ، ولكنّ البخاريّ الاضطراب فيه، فقال مرّة: رواه عن علقمة، وعلى قول الدارقطنيّ الأصحّ أوثق من واحدة، والصحيح: أنّ علقماً ما يرويه الأصحّ، بما رواه الطبرانيّ والحافظ في «التهذيب»: ضمّنه الدارقطنيّ بالنسبة للأصحّ، فقال في «العلل» بعد أن ذكر أنّ الصحيح عطاء عن عمر، قال: الحسين ليس بالقويّ، ولا يلتفت إلى قول من قال: عن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

قال: وقد ذكر الطبرانيّ، أنّ الحسين تفرّد به عن شيخه، عن الترمذيّ بكلّ معنى نظر، فقد رواه غيرُه أيضاً، مطلقاً، فالعلّة ولو كان الحسين ثقة، فإنه لم يسمعه من أحدهم.

(فائدة الحاشية): في شرح قوله: **(إذا استيقظ أحدُ كم فيلا يغمسْ أيدَه** في

قَوْلُهُ: «وَالْيَمِينِ»، وَمَنْ يَنْدَمُ فِي شَيْءٍ يَنْدَمُ مِنْ بَطْءِ الصَّلَاةِ، فَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ، وَأَمَرَ بِالْعَجَلَةِ، وَنَهَى عَنِ الْعَبَثِ، وَرَغَّبَ بِمَا يُمْكِنُ بِهِ أَنْ يَنْدَمَ عَلَى الْعَجَلِ، وَذَا لَا يَدُلُّ بِهِ، بَلْ هُوَ الْعَوَاتِلُ، وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ.

قولُه: «وَالْيَمِينِ»: بالنَّاء للقافية، والمعنى: واليمين. وقوله قولُه: «قَالَ الْعَيْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّرْحِ»: «وَالْيَمِينِ، وَمَنْ يَنْدَمُ فِي شَيْءٍ يَنْدَمُ مِنْ بَطْءِ الصَّلَاةِ»: بفتح الميم، وتُسكن، أي: الحديث في: سماحة الناس في البيع والشراء، والاقتضاء، احترز به عن الحديث الذي رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة عن أبي هريرة مرفوعًا: «قَوْلُهُ: «وَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ، وَأَمَرَ بِالْعَجَلَةِ، وَنَهَى عَنِ الْعَبَثِ، وَرَغَّبَ بِمَا يُمْكِنُ بِهِ أَنْ يَنْدَمَ عَلَى الْعَجَلِ، وَذَا لَا يَدُلُّ بِهِ، بَلْ هُوَ الْعَوَاتِلُ، وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ»: راجعوا بأحاديث الباب التي تدل على الرخصة، والعجلة: حديث صبر مع أمه، وعلة على عدم كراهة الصبر مع العذر، إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، وحديث أبي بردة وما في معناه يدل على الكراهة، وأجيب عنه: بأن أمه كانت في أشغال الحديث الذي ذكره الشارح، وهي حاجة دينية، وقد ورد عند علي الحربي: وقد يؤيد الإمام البخاري [٨٥٨] في صحيحه: باب السمر في العلم، فإن العيني في الشرح البخاري: نبَّه على أن السمر المنهي عنه إنما هو فيما لا يكون من الخير، وأما السمر في الخير، فليس بمنهي، بل هو مرغب فيه، انتهى.

قال الشارح: هذا تتميم من الناسخ، انتهى.

قولُه: «قَالَ يُونُسُ»: هذا موصول، وثابت وقاله قولُه: «قَالَ»: (في) «قَالَ: لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»: هذا حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، فقال:

(٢٤٤٤) ـ حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني حصين، عن هلال، عن عمير بن سويد، قال: قال رسول الله: «لا سمر إلا لمصلٍّ، أو مسافر». انتهى.

(١) انتهى الأصل. (٢٥٢٦).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٤٤).

قال الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحة: حسن صحيح، وله شاهد من حادثة مرفوعة بلفظ: «لا سبق إلا لثلاثة: نصل، أو حافر، أو خريس» وإسناده حسن. وعن عبد الله بن مسعود قال: «جعلت لنا رسول الله ﷺ السبق بعد الفئة» يعني: زجرنا. انتهى.

وقال الشيخ شعيب: وبهامشه: حديث حسن صحيح، أخرجه أحمد (٤١٢٥) (٤١٣٠)، والحميدي (٤٢٤)، والبيهقي (٤/ ٤٢٥) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سمع ابن مسعود، فذكره مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن ابن مسعود.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٤٢٥) من طريق أبي عوانة الوضاح، عن منصور، عن عبد الله بن عتبي، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أحمد (٣٩١٣)، وأبو يعلى (٥٣٧٨)، والنسائي (٦) في فضائل فاتحة الكتاب (١٠٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن عبيد، عن رجل من قومه، عن عبد الله. وأخرجه ابن نصر في فضائل فاتحة الكتاب (١٠٥)، وفي الصلاة (٤٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٣٢) من طريق أبي عوانة، عن منصور، عن رجل، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٩) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن نضيلة الخزاعي، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زياد بن حُدير، عن عبد الله بن مسعود، وإسناده حسن؛ إبراهيم بن يوسف الصفريين حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، وتوبع موسى بن إسحاق، وقال معلق: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: ثقة. وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير زياد بن حُدير، فمن رجال أبي داود. وهو ثقة.

(١) السلسلة الصحيحة للألباني (٦/ ١٠٩٠).

وأخرجه (البخاري) في «التاريخ» (٤/٤٤٨)، وأبو يعلى» (٨٧٩٨) من طريق معاوية بن عمرو، عن أبي عبد الله الصنعاني، عن حاتمة بن وردان، عن عبد الله الأنصاري ذكره صاحب «التحرير والتحبير»، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وعليه الذهبي في «الميزان». انتهى.

قال الإمام الترمذي بكلامه المتصل إليه أول الكتاب:

(١٧٠) - (باب: ما جاء في الرَّفْقِ الأَوَّلِيِّ مِنَ الطَّلَاقِ)

(١) - (حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصْرِيِّ، عَنِ الهَيْثَمِ بْنِ عُدَيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ الشَّيْخِ) يعني: حديث الشيخ عبد الله بن أحمد الأنصاري (قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: عَنْ أَبِيهِ) يعني: عن أبيه.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (أبو جعفر محمد بن حُرَيْث) الخزاعي، مولاهم المروزي، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤/٥٩٤.

٢ - (الفضل بن موسى) السِّينانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقة ربّما أغرب، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/١٣٧.

٣ - (حَمَّاد بن عَمْرو) النَّصْرِيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ضعيف جدًا [ب] تقدم في «الطهارة» ٣/١٣٨.

٤ - (الهَيْثَم بْن عُدَيّ) الطائيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، متروك، مصغر الحديث [١٤].

روى عن: عمه أبو عمرو، وقيل: عن بعض أصحاب عمه أبو عمرو، وقيل: عن جده لأمه، عن عمه أبو عمرو، في قول أبو الوفاء.

(١) راجع ما كتبه الأريكوفوي وحاشيه على عاشر: «جامع الترمذي» (٢/٢١٣ - ٢١٤).

ورَوى عنه الضحاك بن عثمان الحِزَامِيّ، وعبيد الله بن عمر العمريّ، وأخوه عبد الله بن عمر.

ذكره ابن حبان في الثقات»، وروى له أبو داود، والترمذيّ، وقال: أخطروا في هذا الحديث، وكذبه العقيليّ في «الضعفاء»، وقال: لم حديثه اضطراب.

قلتُ: به الحديث، وأبو داود، وليس له متمسك إلا هذا الحديث.

• **[حديث] ثُمَّ لِيَرْمُهُ** أي فيرمرة عبدُ الله بن عثمان الأنصاريّ، كذا من «الجليمات»، وروى حديثها عبدُ الله بن عمر العمريّ، عن القاسم بن عثمان، عن عمته أم فروة، وقيل: عن القاسم بن عثمان بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن أم فروة، فيه اختلاف قد ذكرناه، وقال ابن عبد البر: وقد روى عن أم فروة عن عمتها بنت أبي أمحمد أنها سمعت أبي يكره الصلاة، وتبعه على ذلك الطبراني أبو بكر ابن العربيّ، وغيره، وقولها: أبي يكره الصلاة، إنكار، محمولٌ عندنا على النهاب الكراهة التحريم[1].

وقال في «الإصابة»: أم فروة بنت أبي أمحمد القرشية أخت أبي بكر الصديق، قاله الدارقطنيّ في «المؤتلف والمختلف»، وقال: زوّجها أبوها من أبي قحافة، وكذا ذكر ابن السكن، وقال: وأمها ذكرت أمحمد، وأسماء، وأمامة، وفاطمة، قال ابن أسحاق: أمها هند بنت أبيحة بن سعيد بن عمرو، وقال: فرّق بين أمحمد، وهند، فجعلهما أختين، وقال: أمها أخيحة، لا الأمانة في الأم، أمها فرقة، ذكرت ذلك ابن إسحاق، ثم ذكر بعدها، وأظنها أم فروة، قلتُ: في هذه الفصة أنها كانت الصغرى، وتزوّج بها أبو بكر للأصحت منه، الثنتين بنت، أو أربع، وقيل: هو الذي روت الحديث في فضل الصلاة أول الوقت، وهو ظاهر صنيع ابن السكن، ورجحه ابن أبي عاصم فيه، وقيل: والراجح أنها غير فروة، فقد جزم ابن منده بأنه ابن أبي أمحمد أنها ذكرة، وليس أبو بكر، وذكر ورايةَ حديث الصلاة المشارة، قال: فإن صحّ فعلى اختلاف الرواة عن عائذ، عنه، أو عمته، أو بعض أهله، أو من أهله، على اختلاف الرواة عنه في

(١) الهليلب الحاشية (٤٠٢/٢).

ذلك، فهي على كل حال ليست أحب إلى ربه العتيق، فلا من الأولى!!

تقرّبه بها الصحّت، وأبر ماوه، ينبغي أنها عندهما لا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(عن القاسم بن عَبَّاوٍ): بفتح العين المهملة، وتشديد الموحدة، الأنصاري اليماني المكتّي، صدوق تغيّر حفظه، قاله الحافظ في «التقريب»، وقال الذهبي في «الضعفاء»: وثّقه ابن معين وغيره، وضعّفه أبو حاتم»، يخطئ، ومكث وارم ـ (وَكَانَتْ) صحابيات (مِمَّنْ يَأْتِينَ النَّبِيَّ ﷺ): قال الحافظ في «التقريب»: أم قرة الأنصارية، جهلها، تبعه ابن حجر في الفصل الخامس من الإصابة، وأخرج أحاديث أبي بكر الصديق. انتهى. وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: أم قرة الأنصارية أبي بكر الصديق لأبيه، ومن قال: هي أم قرة الكندية، فقد وهم. انتهى.

قال الحافظ هنا له عند: تقدم من «الإصابة» أن الصواب أنها أنصارية.

وليست أحب إلى ربه ﷻ، فتنبه.

(قَالَتْ) أم قرة: **(سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ الأَشْعَثَ الْعَدَوِيَّ)** ـ أي: أخبرتْ أم عبد الله سالم، (قَالَ): (اعْتَدَّتْ كَأَنَّهَا أَوْ فَكَأَنَّهَا) قال ابن المثنّاة: الشك لابن معين، وقال الحبّان: الظاهر أنه للشك، وليس كما قيل، فإنّ الشك إنما يكون في الواحد، وهنا قد تكرّر ذلك مرتين، وأن الوقف حينئذٍ، ولا كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ﴾ [الكهف: ٢٥] أي: فإن معناه: أنهم لبثوا ثلاثمائة سنة، فكان تأكيداً، قال الداودي: المختار أن الراوي بالرأي الأول المختار، أو مطلقاً، لكنه كثيراً يسهو الأخبار. انتهى.

قال البيضاوي: الظاهر هو الثاني، كما لا يخفى، وعليه حديث ابن عمر الآتي، فهو المعوّل عليه.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٨: ٢٧٤/).

(٢) فتح الباري (١٠: ٥٣٥/).

والحديث دليل صالح لأن الاعمال وإن وقعت أفضل الأعمال، لكن الحديث ضعيف من وجهين:

الأول: أن فيه سنده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

والثاني: أنه ضطرابًا، كما ضطرب عليه راويه، ولكن له شاهد من حديث ابن مسعود، ويأتي في هذا الباب. انتهى.[1]

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمة

الحديث: أما المرفوع فضعيف، لعلتك، بينتها الحافظ العمري البصري في الموضع، هذا.

حديث أبو فروة سكت الترمذي عن تصحيحه، وتحسينه، ثم تكلم كلام يحيى بن سعيد في العمري؛ إشارة إلى ضعفه الحديث، ومن هاذه الجهة ضعيف العمري، وقد تقدم الكلام على عبد الله بن عمر العُمَري، وأنه كان عابدًا صالحًا، ولكنه كثير الخطأ، فلا يحتج من الصحيح المخرجه عليه، فتنكر سقطه فليراجع هناك، وحالة كونه ضعيفًا من جهتين، وهما ضعف وما سكت عليه، ولعل العمري في هذا الحديث خالف الثوري، وإنما هو جزء ضعيف، والجزء الثاني الذي فيه الصحيح هو هذا الحديث الذي ذكره، فذكر ذلك من غير ترجمة.

أحدهما: عن الإمام أحمد، فقد روى عن طريق الفاضي عن القاضي عن أهل بيته، عن جده أبو فروة، وكذلك عند أبي داود عن القاضي، عن بعض أهله، عن أبو فروة.

وروى الدارقطني كذلك الترمذي، ثم قال: وقال وكيع عن العمري، عن القاضي عن ضاد، عن بعض أهله، عن أبو فروة، وأسنده عن طريق وكيع كذلك، ثم قال: وقال البيث عن عبد الله بن عمر، عن القاضي عن ضاد، عن جده أبي أبيه، عن جده أبي فروة، قال الدارقطني: وهو الصواب.

وأما الاضطراب الذي أشار إليه، فهو ما ذكرناه أنه قد روى من طريق

---

(١) الحجة الإسلامية (ص/٣٥٠).

عبد الله الشيرق معتمراً، كما يروى عن طريق عبد الله البكري، والاختلاف هنا في ثوب المراسلة بين عبد الله بن عمرو وأم مريد كالاختلاف على أحيه، فعند الدارقطني عن طريق محمد بن سليمان، عن عبد الله الشيرق، عن القاسم بن عثمان، عن جدته أم مريد، وقيل: عن أمه، عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن يزيد البكري، عن محمد، وعنده عن طريق محمد بن يشير المديني، عن عبد الله أيضاً عن القاسم، عن بعض أهله، عن أم مريد.

وكذا عند الطبراني من طريق قرعة بن سُويد، عن عبد الله بن عمرو، عن القاسم، عن بعض أهلاته، عن أم مريد، قال: وإنما يروه عن عبيد الله بن عمرو إلا قرعة.

وقد ذكرنا عن الطبراني من طريق محمد بن سليمان ومحمد بن بشر عن العمريين كرواية قرعة، وإن اختلفت الألفاظ في الطرق، فليس ذلك مراد البخاري، وإنما أشار إلى المطلق.

وروايه أيضاً الضحاك بن عثمان، عن القاسم بن عثمان، عن امرأة من البايعات أن رسول الله ﷺ.

وفي الباب عن هذا الحديث عقبة بن عامر.

الأول: العمري: وهو أبو بكر.

والثاني: الاختلاف، فإن من أثبت سجد على من نفى، والظاهر أنه لم يأت بالواو على من لم يأت بها، هذا هو المعروف.

والثالث: الاضطراب الذي أشار إليه، وليست هذه تقوي إذنه لتقسيم الاضطراب إلى قادح وغيره، وأن هذا من غير القادح، وهو ما إذا كان الاختلاف في من لقّنه إلى صحبه، فإن صحبه ثقة مثلاً، وعبد الله مختلف فيه، فلم كان الاختلاف في من لقّنه إلى من لقّنه لم يكن الاضطراب ضاراً، لتمكن الحاكم العمري مثلاً(١)، وهو سبب مؤيد جيّداً، وإنه لمآل أعلم.

(المسألة الثالثة): في تخريجه.

أخرجه النصفسني هنا (١٨٥ ـ ١٧٠)، (أبو داود في السنته (٤٢٤٦)،

---

(١) فالبقية الثقات. (٢٤٤ / ٢٤٥).

(٢٧٤هـ) في مسنده (٢٧٤:٣ ـ ٢٧٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٣ ـ ٢٧٤) والكبير» (٢٧٤:١٠)، والدارقطني في مسنده (٢٧٤:١ ـ ٢٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٤:٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧٤:٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٤:٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧٤:٥١)، والبيهقي في «المدخل» (٢٧٤:١٤٣)، والخطيب في «الجامع» (٢٧٤:٢٣). وإليك نص الأمر.

وبعد السلسل إلى المؤلف يقول الله:

(١٧٤١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَتَر، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ قتيبة: تقدم برقم (٤٠).

٢ ـ (عبد الله بن وهب): هو الفقيه المفتي الحافظ، أبو محمد المصري، القرشي، مولاهم، حدث عن مالك (٢٤) في الطهارة ٣٥:٢٧.

٣ ـ (سليم بن عتر): هو التجيبي المصري، مقبول (٧).

روى عن محمد بن عمرو بن علي، وعبد الله بن وهب، وابن أبي جعفر، وعنه عبد الله بن وهب، وابن لهيعة، وأبو الحباب، وقال المنذري: مصري كما ترى، وقد ذكره ابن يونس في «تاريخه» وقال: يعتبر حديثه، وذكر ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ، وذكر ابن عساكر أنه أسلم بمكة، وشاهد أبا هريرة، وروى عنه، وذكر ابن عبد البر أن محمد بن عبد الحكيم قال: وأحاديثه الصحاح في «الجنائز» برقم (٩٩٥).

٤ ـ (سعيد بن عتبة بن عمرو بن علي بن أبي طالب): أسلمه سكت عليها، وروايته عن جده مرسلة (٤).

روى عن جده مرسلاً، وأبيه، وعنه محمد ابن الحنفية، وابن عمه علي بن الحسين، وابن أخيه علي، والعباس بن عبد الله بن العباس، وعمرة ابن أبي سفيان وكريب مولى ابن عباس، وغيرهم. وروى عنه أبو أمامة: عبد الله، وعبيد الله، وعمر، وابن جريج، وابن إسحاق، ويحيى بن أيوب، وهشام بن سعد، وغيرهم.

قال ابن سعد: قد ذُري عنه، وكان قليل الحديث، وكان قد أدرك أنس بن مالك وعبد الله بن السائب، وكان من أعلم الناس بالمغازي، وقال: زيون عن عطاء، وقال ابن الطفيل: كنّاه محمد، لكن زعم أنه محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحافظ، وأظنه وَهِمَ في كنيته، انظر تقدمة الجرح والتعديل، ص ٤٠، وقد ذكر هذا الكتاب هذا الحديث، وأحاله في الجهالة بالراشد المكتوب.

٥ ـ (الزبير) بن عبد الله بن عثمان بن أبي بكر الهاشمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو بزة بن عبد الله بن الحسن المدني.

قال عنه أبو بكر بن عبد الرحمن: محمد، وعبيد الله، وعلي، وأبو بزة بنو زين العابدين بن علي بن أبي طالب، يعني: وقال: هذا الزبير بن عبد الله، وكان ابن عيال في الكتابة، وقال: كتبنا سبع وستين، وقال عطية: كتبنا عن معمر بالبابِ المختار.

قال الحافظ: وكان الزبير ما يدخل عليه أحد عياله إلى زمن الرشيد إلا عبد الله، قال: فبرز ذات يوم على الناس في الدار، فقال لي: قل لهم: من الزبير هو عبد الله بن علي بن أبي طالب، وقد أطلته.

آخره أبو الأزيهر، وقيل: في هذا الكتاب إلا الحديث الذكر آنفاً.

٦ ـ (عطاء) بن أبي طالب: الخفيف الراشد ﷺ، استشهد في رمضان سنة (٨٠هـ) تقدم في الجهالة ٣/٣.

شرح الحديث:

(عن علي بن أبي طالب، ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: إنَّ عَلِيّاً، لَذَاتُ) أي: لصاحب لذات، وهي: مطلق الاشتياء بالنكرة، هو المقصر الجميل، وإنما ذكر المؤنث، وهو: ثلاثة أشياء: وهي: الصلاة، والصيام، والجهاد، وأشياء الأخر، فالمذكر مبتدأ خبره قوله: أوْ نَوْفَرَتُهَا، وقوله أحمد: ولا يؤخرنه، وهذا يحتمل أن تكون ناهية، ولفظ مخرج به، ويحتمل أن تكون نافية، والمعنى:

مرفوع، والمراد بالنفي: النهي. (فالملك) بالرفع بتقدير: منها، أو إحذاها. أي: وهي (إذا تَمَّ) بالهاء، والتذوق، من لا يتبين أيتأ: على حالت وتوا وسعي. وفي بعض النسخ: «أتمت» بالتاجين، من الإتمام. قال السيوطي في قوت المغتذي: قال ابن الحربي: «إذا تمت» بالتاجين، أي: كملت وبدائعين، أي: بالواحدة منهما متعدية بنفسها من غير قولها: «إذا تمت» بتاء، وهذا وجه حسن. انتهى. وقال الغماري ﷺ في الحرمقلته: قال التوربشتي: في أكثر النسخ المقروءة: «أتمت» بالتاجين، وكذا عند أبي داود بالتاجين، وهو تصحيف، والصواب من طريق الإتقان: «تمت» على وزن «مات»، ذكره الطيبي. انتهى. (وإلا) أي: وإن لم تكن تامة، أو تمت، وتنحيها، (فنقصان) لها، في التمام، والتمت، وقيل: النقص: الخلل، والجمع النقائص، والأصح أنهما للتمت في النقص، فالله الشارع.

وقال القونوي ﷺ: جَزَمَ الثاني، أي: الجزاء، بن ماب خبر: «من»، وه، ضمير الشأن المحذوف، وهي والكسر والفتح، أي: فالأصح، وقال الأصبحي، وقيل الأولى: بالكسر. الصحيح: بالفتح، والكسر ضعيف، ورزي أبو عمر الزاهد، عن ثعلب: كحمد، فقال: بالكسر، الصحيح: بالفتح، (الصحيح أنها تمت أيتهم) أتمم.

وقال الأذرعي: فيه دليل على أن الصلاة على أن الصلاة على الجزاء لم تكره في الأوقات المكروهة، بشبه الطيبي. قال الغماري: هو كذلك عندنا، وعند الحنفية، أيضاً، وإنما كرهت في تلك الأوقات، عند الحنابلة، والشافعية، والمالكية، والأئمة الثلاثة، رحمهم الله تعالى، خوفاً على طيلة في تلك الأوقات فتكره، وكذا سجود التلاوة، وأما بعد الفجر، وبعد العصر، فلا يكرهان مطلقاً. انتهى كلام الغماري.

وقال السناوي ﷺ: إذا صحت الجنازة تمت الصلاة في توجه، أو تيمم، أو صلاة العصلي، ولا تفوت الأجر بالانصراف، بعد الصلاة، بعض انتظار الدفن، إن لم يأخذ تشيره، قال الصنهوري: وقد أن الصلاة على الجنازة لا تكره في الأوقات

(١) المصباح المنير (١١١/١).

(٢) حاشية الأجهوري (٢٤٦/١).

المكروهة، وفي الحقيقة الأبيات: أن يلاط بقذار بشعًا، فتصير الأرض كالمسك، لا يمكن المرأة أن تمشي فيها، بل تطلب الأمكنة أنظف. اهـ.

(وَالأَمْنُ) يطلق للهدوء، وتشديد الياء المكسورة؛ أي: العراء المنبع، وقيل: بكرًا. قاله الشارح.

وقال العيني: الأمنُ: الأمكنة الخالية، أو العراء. قال الصغاني: وسَرَاءٌ نزيع من قبيل: أو لم يتزوج، فيقال: رجل أَيِّمٌ، وامرأة أَيِّمَةٌ. اهـ.

أمر آخر: قيل:

فَلَيْتَ وَلَمَّا تَسْتَبِنْهُ تَجَشَّمَتْ ... وَتَسْتَوْطِنُ مَسْكًا بَيْنَ مَيْهَةَ أَيِّمِ

قال ابن الأنباري: أيامًا. فقالوا له: إنما لم يكن لها بعل يرعاها، بكرًا كانت، أو ثيبًا. قال: أيمًا. أيمًا بالكسر، وأيمًا بالفتح، وأيمًا بالضم، وأيمًا بالسر، وأيمًا بالنون، وأيمًا بالتنوين، وأيمًا بالتنوين، وأيمًا بالألف، وأيمًا بالياء

قال الحافظ ابنُ حجر: اعتبار النسب، والحسب في الحكم مما لا دليل عليه، فالمعتبر إنما هو التقوى، وقد سلكت هذا بأدلته في شرح التسالي»، فراجعه لتشفيه، وبالله تعالى التوفيق.

وقال الشارحُ رحمه الله تعالى: قال الطيبيُّ: وجَمْعُ الصفات الحميدة، والاجتناب عن الأوصاف الرديئة إنما يتيسَّر من التوكل عليه، وقلَّ محققٌ على الحقيقة من توكل عليه، وأظهرُ مظهرٍ، وبالله تعالى التوفيق.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

اعلمْ: هذا مِنْ أبي طالب **رحمه الله تعالى** هنا، فضيلةٌ لسعيد بن عبد الله الجهنيِّ، ثم إنه جعل هذه من أبي زرعة، وقال أبو حاتم: مجهول، ولا أعرفُ له رواية غيرَ هذين، وابن حبان لم يذكرْ له إلا معروفَ رواياته.

وسَعْيد الحبحاب المعصَّف هو الجبَّاذ، وقيلَ هناك: حبَّاذ، حبَّاب، حبَّاب، ولا أدري أساقه بمثلِ ذا، انتهى.

(تنبيه): يوجد في نسخة ابن أحمد شاكر هنا ما نصُّه: قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ غيرُ... انتهى. قال الأرناؤوط وصاحباه: وإنم يزد هذا الكلام في هذا الموضع من نسخة الحافظ المحققة، ولا في نسخة ابن حجر الهيثمي، ولا في نسخة الحافظ السخاوي، ولم يشفه عند الحافظ المزيِّ في التحفة (٤/ ٢٣٧)، ثم إنه تحسنه ما سيأتي للمؤلف في الموضع الثاني رقم (٤٠٩٨)، انتهى. قلت: وهذا ليس بشيء، انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٧١/ ٧١٨)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٨٨)، وابن أبي عاصم في السنة» (٤٨٣)، والبيهقي في الكبرى» (٩/ ٢٣٧)، والبخاري في التاريخ الكبير» (٤/ ٢٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٤٣)، والحاكم في المستدرك» (٤/ ٢٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق» (٤١٤/ ٤٤)، وبالله أعلم.

والسند المتصل إلى المؤلف كالتالي:

(١٧٢) - حدثنا أحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ [قال]: حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَفْرِقُ الأَوَّلِ مِنَ الطَّعَامِ وَضُوءٌ لِمَنْ بَعْدَهُ». (وهو الوضوء الأول من الطعام).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ): تقدم قريباً.

٢ - (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ):

أبو يحيى الأزدي، أبو يوسف، وقيل: أبو هلال الدمشقي، سكن بغداد، كذبه أحمد، وغيره [ق].

روى عن هشام بن عروة، وأبي حازم بن دينار، وحميد الطويل، وعبد الله بن عبد العزيز، وابن أبي ذئب، وسليمان بن بلال.

وروى عنه الحسن بن محمد الحضرمي، وأحمد بن منيع، وعمرو بن رافع البجلي، ومحمد بن الحسن الحبرجاني، وآخرون من عرفة، وأخرون.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حدثنا حديثه منذ دهر، كان من الكاذبين الكبار، وكان يضع الحديث. وقال الدُّوري عن ابن معين: ليس بكل شيء، قال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال عباس عن هارون: ضعيف الحديث جداً. وقال الحبرجاني: ليس بثقة، ولا مأمون. وقال أبو زرعة: غير ثقة. وقال النسائي: ليس بشيء، متروك الحديث. وقال مرة: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: عن جزء الأنبياء في الصحيفة. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه، إلا على سبيل التعجب. وقال العقيلي عن ابن معين: كذاب. وقال أبو هلال: متروك.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: هو الكذب بعينه فلم يحدث عنه.

٣ - (نَافِعٌ): هو أبُو عَبْدِ اللهِ المَدَنِيُّ، ضعيف، تقدم قبل حديث.

٤ - (ابْنُ عُمَرَ): هو عبد الله بن عمر الخطاب، ثقة فقيه صحابي [ع] تقدم في الحديث ٩٧/ ٧.

٥ - (النَّبِيُّ ﷺ): تقدم في المقدمة ١/١.

حسن الخاتمة:

(عن أبي هُرَيْرَةَ) أنه **(قال: رسولُ الله ﷺ: «أوّلُ الأمْرِ مِن الحُمْقِ)** قال القاري: «هو تجهيلية، والظاهر: من أوائل الحماقة». قال: وقال الطيبي: «هو بيان للوقت. **(وآخِرُهُ ندامةٌ)** أي: سببه ندامة كاملة؛ إذ إنه من المتأخرة إلى القيامات. **(وأوّلُ الأمْرِ)** يحتمل يكثل كوجود مبدأ الشيء، أو الوداد، أو مطلق. **(والآخِرُ)** الوقوع والظهور يكون من المتصرين، فأفاد أن تحصيل الحاصل أول وقتها الحمق.

وقال الطيبي: «التوقيت: سيدنا» ومن الصلاة» بيان للوقت» والمراد بالوقت هنا: أيام يحلف الحلفاء أول. الأول الأول سبب رضوان الله، أو على الملائمة، وأول الأول من رضا الله ﷻ تكرمان: رجوع صوم، ورجوع هدى. والوقت الآخر سبب غضب الله.

قال الشافعي: «وإن الله يبدأ بكون للمحسنين، والعفو بشبه أن يكون من المتصرين، وأفاد أن تحصيل الحاصل أول وقتها الحمق على الحمق الشامل، فإنه يقتضي الإصلاح، بما يخالفه لتحقيق، والظهور الأول هو التحقيق[1].

وقال الشارح: «اعلم أن هذا الحديث يدل على أن تحصيل الحاصل أول وقت الشقاوة، فإن أشرعها إلى آخر رذائلها، أما في تحصيل رضوان الله، فإنه الأشرع عند الله، وظاهر أن العقل لا يكون إلا من تقدم.

قال في «النهاية»: في أسماء الله تعالى: العفو: هو كثير، من العفو، وهو المحو والدثور من الذنب، وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس. انتهى.

(أخبرنا): قال صاحب «فتح الغفار» في تفسير قوله: «أوّلُ»: فأوّلُ الأمر هو فعل ما تطلب: إن الخير عبارة عن الفضل، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ﴾ [النور: ٣٣] ﴿وَالْعَافِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] وسمي المحسنين: أن من أعمال الخير في أول الأوقات، فقد نال رضوان الله، وأبين من سخطه وعذابه، ومن أدى

(١) راجع: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٦/ ٣٧٩-٣٨٠).

ثم أخبر الراوي فقد نال فضل الله، ونيلُ فضل الله لا يكون بدون الرضوان؛ فكذلك هذه الدرجة العليا من تلك العلم.

وتنقله الحنابركفوري، فقال: هذا ليس تفسيراً للحديث، بل هو تحريف للكلام، وبطلة حديث الرؤية مرفوعاً: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر» فإن من الرؤية الآية ما هو غير ذو جهة، ورؤية الله الدارقطني، انتهى.

قال الجانح عفا الله عنه: هذان الحديثان لا يثبتان، فلا معنى لاستحياء صاحب هداية النحو منهما بالرؤية، وإذا لم يثبتا فلا معنى لقول الحنابركفوري عليه بالتأني؛ لأن من سئله إبراهيم عن الفضل: «تعرفه»، فكلاهما لم يثبتا على أصل رواية، فتبّه، والله يتولى الهداية.

مسألة يتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر ﷺ هذا ضعيف جداً، قال ابن الجوزي: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، وقد تفرد به الراوية رجاء بمكة كذبه أحمد، وسائر الحفاظ، وقال يزيد بن أبان: أخرج وضعه.

وقال ابن الجوزي: قال ابن حبان: ما رواه إلا رجاء، وكان يضع، وقال الحديث على الثقات، وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار، ورواه الدارقطني، وقال: فيه بطوس ابن الوليد كذاب.

وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا الحديث إنما يُعرف بوضوء من الرؤية، ويُعرف بالمسيب بن شريك، ويسار الحفاظ قال: وقد رُوِيَ هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، وإنما يُروى عن أبي هريرة بمعنى سمعه من عامر بن عُوَيْمر.

وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر كلام البيهقي هذا: وأكثر الذين تكلموا في حديث ابن عباس سمعه عند النحل أكثروا النحل الحديث، وقد تقدم في حديث أبي هريرة: من النحل، فإن ابن عباس ممن تكلم من الكذابين النحل، وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع، وإن عدي إنما أعله به، وفي بابه ذكره. قلت: قال الدارقطني: تَفَرَّدَ: ويسار الحديث من الدرامكي أيضاً، فإنه سكت عن

يقصد، ولم يُحكَ الحديث به. انتهى!!

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وممن لا أزال أحسب ممن لم التفاتهم إلى هذه الحديث، وعدم تنبيه إسناده، وهو حديث غير صحيح، هو هو حديث الكتاب: عبد الله الخليلي الحافظ في قصة عقبه، فإن التفاتهم إلى الكتاب الحديث المختصر، فقال: أخبرنا رسول الله ﷺ أول الوفود وخيرها الله، وكرمه مرآة كبرى، فقال: رأيت الجميع وأولاها ما ذكرت من أمر الله بالمحافظة على الصلوات، ثم قول رسول الله ﷺ: فأول الوفود وخيرها الله، وكذلك احتج به في الرسالة من غير أن يذكر إسناده.

انتهى!!

[المسألة الثانية]: في تخريجه:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/١٧٤)، والدارقطني في «السنن» (٤/٢٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٤٤٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٦٠٧)، والحاكمي في «المستخرج» (١/١٨٩)، وابو نعيم الحلية.

[تنبيه]: وهو من نسخة أحمد بكر بعد الحديث ما نصه: قال: وقال الشيخ: صحيح غريب. انتهى!! وهذا نص غير الذي ذكره شاكر. قال: بعض المطبقين: وانه يوهم ان النسخة المطبوعة المحققة، وأنا في شرقي ابن عساكر، بالدارقطني، وهذا نص بلفظه الحافظ الذي في «الإصابة» (٤/٨٠٨).

وقال الشيخ أحمد شاكر: وحديث ابن عباس هذا الذي أشار إليه الترمذي؛ ليته ثبت اسم حجر في «الإصابة» في البيهقي في «الدلائل»، وقال: ليته ثبت أبو نعيم، وهو مذروك. انتهى!!

[تنبيه آخر]: قوله: **الله، وفي الباب عن عقبة، وابن عمر، وعائشة، وأبي سعيد،** هذا على نحو ما ذكره ﷺ، لأن أحاديث هؤلاء أخرجه في هذا الباب، فلا معنى لهذا الاستدلال، فتنبه، والله تعالى أعلم.

---

(١) الحجة (١/٤٧٨).

(٢) راجع: الحلية لأحمد شاكر (٣/٣٢١).

(٣) راجع: الحلية لأحمد شاكر (٣/٣٢١).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ بَشِيرَ بْنَ سُحَيْمٍ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ): قال أبو عيسى: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) المذكور، (لَا يُرْوَى) بالبناء للمفعول، وتمامه قوله: (إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ) أي: من طريق عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عن أحمد عبد الله بن رافع.

[تنبيه]: معنى الحصْر عُلِمَ أن هذا الحديث لا يُروى إلا من طريق عمارة عن أبي سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة، فقد تابعه عليه ثلاثة: أحمد عبد الله المذكور، وعبد الله بن عامر، والدهقان بن عامر الجَزامي، قال الحفيان في «المسند»:

(المسألة الرابعة): في شرح ما في هذه الحفيان، حديث أبو عيسى بن أبي سورة، حدّثنا المُقَدَّمي، حدّثنا عبد الله بن عامر[1]، عن القاسم بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أم هريرة أن النبي ﷺ قال: لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد الأول وذكرها.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ بَشِيرَ بْنَ سُحَيْمٍ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ): قال الحافظ ابن حجر: [قوله: (وقد روى بعض أهل العلم هذا الحديث) عُلِمَ أن مراده بالبعض: الجماعة، فإن: مثل البعض ﷺ: إلا الأعمال أبو إلى فلان، حيث يقول بالصلاة في ركبها، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: [قوله: (ولم يذكروا فيه بشير بن سحيم) عُلِمَ أن مراده بالبعض: الجماعة، فإن: مثل البعض ﷺ: إلا الأعمال أبو إلى فلان، حيث يقول بالصلاة في ركبها، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: [قوله: (ولم يذكروا فيه بشير بن سحيم) عُلِمَ أن مراده بالبعض: الجماعة، فإن: مثل البعض ﷺ: إلا الأعمال أبو إلى فلان، حيث يقول بالصلاة في ركبها، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: [قوله: (ولم يذكروا فيه بشير بن سحيم) عُلِمَ أن مراده بالبعض: الجماعة، فإن: مثل البعض ﷺ: إلا الأعمال أبو إلى فلان، حيث يقول بالصلاة في ركبها، انتهى.

(١) هذا السند، وأحسن أن يكون مستدركاً عن عبد الله بن عبد الحميد، كما يظهر من كتاب «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٥/٣٧٣-٣٧٤)، و«التقريب» (٢/٧٢٧).

ثلاثة مع الثالث، وهذا: أخوه هذا الصغير، والضحاك بن عثمان الحزامي، وولاه الحاكم أخاه.

(وَثُرِّبَ مُرَّةً) أي: عند الله هذا (بِالْقَوْلِ عِنْدَ ثَالِثٍ الْحَدِيدِ) بل عنفوه، وقد تقدم الوعيد فيه، وسماه الله في سورة الحشر: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ على طريقه العرب في المجاز، حتى قيل عن خطط الأحباء، وجعلوه الحظ الأثير، فلله لمن عظموا استأثر، انتهى.

(وَاسْتُعْرِبَ ثَانِيًا): أي: الوداد (مَتَانَةً): أي: في روايتهم عن عبد الله المدرسي (فِي هَذَا الْحَدِيدِ) هذا الرباعي في الحديد الرباعة: ذكر الدارقطني في كتاب العلل: في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وقد اضطرب، انتهى.

قال: عن القاسم، عن أخيه أو ابنيذ، عن أم قرود. انتهى.

قال في «الإفصاح»: وبه: من قد الاضطراب في إثبات الواسطة بين القاسم، وأم قرود، وتقلقلها بهود إلى الشرود، وقد شذذته، وزن الشدت الواضح يطيب على من أخطط، وتقلق الواسطة مجهول. انتهى.

وقال الشيخ أحمد شاكر كلمة بعد ذكر الرواية ما حاصله: وهذه الروايات اضطربت عن القاسم بين هذه، ففي بعضها عن أم قرود، وذوي وداد، وفي بعضها عن بعض أهيات، وفي بعضها عن أم قرود، وفي بعضها عن أخيه أو ابنيذ، وفي بعضها: قال: قلوا: لا أم قرود.

ثم قال: والحديث ضعيف بكل حال، لجهل الواسطة بين القاسم بن عثمان، وبين أم قرود، ففي كلام ابن شاكر كلمة: وهو بحث مقبول جداً، والله أعلم.

(تنبيه): يوجد في نسخة من شاكر كلمة: (فقد) (مَوْلُوذٌ، وَلَمْ يَحْسُنْ لَهُ يَحْسُنْ بَنُو سَبِيلٍ مِنْ قِبَلِ جَلْجَلٍ

فقوله: «فقد موسوذ» الصحيح الذي نص عليه الدارقطني: أن هذه هي الرواية عن أبي عبيدة، وهو: موسوذ، وهو: الذي لا يولد له، وقيل: الذي لا يولد له ذكر، وهو سوء حظه، كما أشار إليه بقوله: (وَلَمْ تَحْلُلْهُ بَنُو يَحْسُنَ بْنِ سَبِيلٍ) المقلان (مِنْ قِبَلِ جَلْجَلٍ): أي: وقيه ما سُبِّ الحظ، لا بأس أحرب، وكلام

الطلقان هذا: تقدم مع كلام عزيز من الله، ستوقى في ترجمة عبد الله العمري المذكور برقم (٤٨٦/١٧). فراجعه تستفد. وبالله التوفيق.

والبعد المتصل إلى الوقوف، كقلك قال:

١ ـ (حدثنا) قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أبي يعفور، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، أن رجلاً قال لابن مسعود: أي عمل أفضل؟ قال: سألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: «الصلاة على ميقاتها». قلت: وماذا يا رسول الله؟ قال: «بر الوالدين». قلت: وماذا يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغلاني، تقدم قريباً.

٢ ـ (الدراوردي) بن أسماء الفزاري: مر: سوءان من معاوية بن الحارث بن أسماء، عن عبد العزيز بن محمد بن سليمان بن زيد، أو عبد الله الكوفي، نزيل مكة، ومشتى، وهو لقب أبيه، أو اسم أبيه، أو اسم إبراهيم، ثقة، حافظ، وكان يقدم أسماء الشيخ [ت].

روى عن إسماعيل بن أبي حكيم، وحميد الطويل، وسهيل ابن أبي صالح، وأخيه الأعلى، وأبي بن دثار، وجميع الجهني، وهشام بن هشام بن عبد الله، وغيرهم.

روى عنه أحمد بن محمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وإسحاق بن راهويه، وقتيبة، ويحيى بن معين، والحميدي، وعلي ابن المديني، وعدة بن رشيد، وغيرهم.

قال أبو بكر الأعشى عن أحمد: ثبت حافظ. وقال أبو داود عن أحمد: ثقة، ما كان أحفظه، وكان يخطئ كثيراً. وقال ابن معين، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وابن قانع، والدوري: ثقة. وزاد ابن معين: صحيح الحديث. وقال مطين، عن علي بن المديني: قال: هذا عندي بن ثمراب، وقد ما رأيت أحداً أثبت للمدنيين منه. وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: ثقة فيما

يروي عن المحرمين، وسقطه فيما يروي عن المحصنين. وقال علي بن الحسين بن الجنيد: عن ابن نمير: كان يلتقط الشيوخ من السكك. وقال الحضيني: ثقة ثبت ما حدث عن المحرمين، فصحيح، وما حدث عن المحصنين، فيه ما فيه. وقال يحيى بن بكير: وقال أبو حاتم: لا يدفع عن سقطه، ويكره رواية ما يروي المحصنين. وقال الأجري عن أبي داود: كان يلقب بالأسماء. وقال أبو أحمد بن ابن عدي: كان مروان يلزم الأسماء، يعني على الناس، كان يحدثنا عن الحكم بن أبي العاص، وإنما هو حكم بن أبيه. وقال هشام الدستوائي عن ابن عون: ثقة ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان ولاه ابن حبان على مصر، وليس بشيء. قال ابن عون: وجدت بخط أيوب: مروان بن الحكم، قال: وحدثني أبو أحمد الزبيري: قال لنا عمي: وقال لنا أبي: وقال لنا أبو أحمد: وقال لنا أبي: وقال لنا عمي: كله يروي عمن مات وعمن لم يمت، وكان فقيراً جداً، فكلفوا يزيد، يعني: ابن يزيد عنهم، كلف بحاجتهم.

قال ابن الجنيد، وغيره: مات فجأة سنة ثلاث وتسعين وقال قبل الموت بأيام:

أرى بعد الحطام، وقد في هذا الكتاب (٣٦) سبباً.

٣٠ - (أبو يحيى) مولى التنعيليين، وسكون العين المهملة، بعدها ها، المعجمة - حر الحرمين، ويقال له: يحيى بن بكير، ويقال: يحيى المهدي - أي: في صحبة المنتصر العباسي الخليفة. وقال: البكائي، وبغدادي: المقبري، أبو بكير العطار، القرشي، المدني، ثقة [ق].

روى عن: الليث بن سعد، وابن أبي الموالي، والوليد بن المغيرة، وإبراهيم بن سعد الزهري، وأبي ثابت بن ثابت، وأبي الشماخ السعدي، وأبيه عبد بن نطاس.

وروى عنه الحسين بن صالح، والشيخان، وابن المنادي، ومروان بن محمد الطاطري، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وجماعة سواهم.

قال أحمد: وأبو يحيى ثقة ثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن عساكر في التلقين، وأداه أبو زرعة عن حميد قال: سمعت أبي، وأتاه ابن مالك. وقال يطوس بن معاذ: ثقة.

٢ ـ (الرؤية) أي: رؤية الناس له، أي: بحضور المبايع، المكتوب: «قد» [ت].

روى عن أبيه، وأنس، وعكرمة، وغيرهم الشيباني.

روى عنه يونس بن أبي إسحاق، وأبو بكير الحنفيه، وإسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن علية، والسدوسيون، وشعبة، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن المديني: كوفي ثقة.

أخرج له البخاري، ومسلم، والبعة، والنسائي، وهو في هذا الكتاب لحديث واحد.

٣ ـ (أبو عمرو الشيباني) سنده بن يزيد الكوفي، مخضرم، ثقة [٤].

روى عن ابن مسعود، وعلي، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، وزيد بن أرقم، وغيرهم.

روى عنه أبو إسحاق الشيباني، والحارث بن شبيل، والوليد بن العيزار، والأعمش، ومغيرة، وغيرهم. وعبد الرحمن ابن المديني، وغيرهم.

قال إسماعيل بن أبي خالد: عند: تكامل شباني يوم القادسية، مكث ابن أربعين سنة، وقال ابن عبد البر: (٨٦هـ)، وقال العجلي: ثقة، وقال الفلاس: ثقة، وزاد أبو زرعة أيضاً بأنه كان يحكم بالعدل. وقال ابن أبي حاتم: سمع من ابن مسعود: ثقة. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا محمد على لفظه، وقال إسماعيل بن أبي خالد: عاش عشرين ومائة سنة. وقال ابن سعد: توفي سنة ثمان وثمانين، وأرخه ابن أبي خيثمة في الأربعينيات سنة (٨٥هـ)، وسماه ابن حبان في «الثقات»: سعيداً، وقال: حج في الجاهلية، وشهد ثنتين، أو ثلاثة، وروى عن عمر، وعلي، وعنه الشيباني، عمر، وعلي، وعنه ابن أبي ليلى سنة، وماتت بعد أن تم له عشرون سنة، وكانت القادسية سنة (١٤هـ)، قال: فكأنه سنة ست (١٠٤هـ)، وقال أبو نعيم في «المعرفة»: سمع من يماني، وقيل: سعيد. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير العلم، له أحاديث. وقال صخر العجلي أيضاً: وكان الصريفيين أتى مائة سنة (٨٥هـ)، وقال أحمد:

أخرج له البخاري، وفي هذا الكتاب سبه أحاديث فقط.

٦ ـ (التِّرْمِذِيُّ) عبد الله الصحابي الشهير ﷺ، تقدم في الطبقة ١٣/ ١٧.

[تنبيه]: من ألطاف هذا الإسناد:

أنه من ثنائياته المتصلة كلُّها، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فبغداديّ، وقد اشتركوا للأخذ عن أهلها، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أبو يعفور، عن أبي عون، عن أبي صرمة، وثلاثة من رواة الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة.

وأن أبا صرمة الشيباني مختصرٌ، صنعَ عالمٌ مثلُه ومثلَهن سنة، فإنه الإمام ابن حَنَش ﷺ، كما تقدم عريف هذا الحديث: أبو صرمة الشيباني كان من الخضرميين، والراجح إنما كان في الكفر سنتين سنة، وفي الإسلام ستة أشهر، كما مضى مستوفىً. انتهى[1].

وأن صحابيَّه أحدُ السابقين الأولين ﷺ، ومن فقهاء الصحابة ﷺ، ومن كبار مشاهيرهم الذين عليه المدار في الفتوى، ولذلك، فقد أكثر الصحابة، وأتى منه بسبعة وسبعين، بين ما يزيد وأخيّاه: عن عبد الله بن مسعود ﷺ، أنه يكره وضع ﷺ بشراه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحب أبا بكر إلقرآن أحبَّ عمرُ أبا بكر، فإذا فرغ أبو بكر فإن عمر أحبه». وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قال: «فإذا فرغ القارئ من آية ...». وقال: فأتيته فوجدتُ وفيهما أيضاً أنه قال له: «اقرأ عليّ». فقال: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ ... وكان عبد الله بن مسعود ﷺ يقرئ رجلاً، وظهوره ورسالته في سفره ﷺ، وغائبه ﷺ جيّدة، وقد تعلّم أهل الكوفة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ) سعد بن إياس، والشيبانيُّ: بفتح الشين المعجمة: نسبة إلى شيبان بن ثعل بن تعلبة بن عكابة من صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن مدركة بن نزار بن معد بن عدنان، فهذا كبيرة من بكر بن وائل، وكثيرٌ إليه نِسَبُ

(١) انتهى من حاشيته بترتيب ابن البناء (٢٤١/ ٢٥ ـ ٢٦) رقم (الحديث ١٤٧٧).

كثير، من الصحابة، والتابعين، والأمراء، والزهاد، والعلماء في كل قرن، قاله في «التلخيص»(١).

(أَيُّ رِقَابِهَا أَنْفَسُ وَأَعْلَى) عِنْدَ أَهْلِهَا، (قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا) رواه البخاري.

قال في «التلخيص»: ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلف فيه الأهمية بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه غرض، أو بما هو لائق بهم، أو بما الاشتغال بالأعلى، بالأدنى، بأن يكون السائل في بلاد الوقت الفضل من غيره، فلذا كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكن من إظهارها، وإعلاء كلمة الله، ثم صار في بعض الأوقات الحج أفضل، وهو ذلك لمن يقف وقت سماعه الشخص تكون الصلاة أفضل، أو قد تقال أفضل ليست على بابها، بل المراد بها: الفضل المطلق، أو المراد: من أفضل الأعمال، فحُذفت «من»، وهو كثير.

(قال) علي بن أبي طالب: في هذا الحديث عتق صحيح على الجملة، وأراد بذلك الاحتراز عن العيوب؛ لأنه من العتق المقيد، فلا تجزئ عتق ناقص، بل يريد حسن الجزء من العتق، (قال) الحافظ أبو الفضل إسماعيل بن أحمد: (وقال غيره: العتاق أيضًا عبادة حتى: المراد بالجهاد هنا: ما ليس بفرض عين؛ لأنه يتوقف على إذن الإمام، وكونه يرهبها عقلًا عند الجهاد. انتهى.

وقال ابن قتيبة: العتاق: الأعمال؛ لأنها الأعمال مما تعتبر صحتها على الأعمال الصالحة، كما قال الفقهاء: العتق عبادات الجنة الصلاة، وجاءت بالمثل من عبادة المال، وقيل: لأن كل عامل هو العبد، هل يتنازل عن عمله الفضيلة، أم لا؟ فهذا يحتمل مخصوصًا بأعمال البدن دون من عداها الحديث أنه ثم يُرد أعمالًا بالمال، فإن من صدقها ما هو أفضل كالأيمان، وقد ورد في بعض

---

(١) الظاهر في تهذيب الأحكام (٢/١٩٦).

(٢) «التلخيص» (٢/٣٣).

الأحاديث[1] مَعَهُ مَعْرِفَةٌ بِهِ ، أَعْنِي: الإِيمَانَ ، فَعَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ أَيْ بِالإِيمَانِ لَا يَدْخُلُ النَّارَ الْمُؤَبَّدَةَ لِلْكَافِرِينَ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا مَنْ يَدْخُلُ بَعْضَ الْعِصَاةِ الْمُوَحِّدِينَ.

(فَقَالَ) أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: (سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) إِنَّمَا سَأَلَ ﷺ لِقَصْدِ الإِعْلَامِ؛ فَقَدْ أَشَرْتُ مَا يَنْفِي تَقْدِيمَ سُؤَالِهِ ﷺ عَنْهُ عَلَى هَذَا الإِعْلَامِ، لِيَأْتِيَ الْمُقْصِدُ إِلَيْهِ، وَتَشْتَدَّ الْحَاجَةُ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ الْجَوَابَ.

(فَقَالَ) ﷺ: (مَا سُئِلَ عَنْهُ حَبْرٌ) الْحَبْرُ: الْعَالِمُ الَّذِي يُحْبَرُ بِعِلْمِهِ، كَمَا قَالَ فِي الْمُخْتَصَرَاتِ:

وَحَبْرٌ مَنْ يُحْسِنُ مَا يُحَبِّرُ كَمَا ... تَقَرَّرَ: وَلَيْسَ مِنْ هَذَا عَنْ عَدَدُ[2]

أَيْ: أَفْضَلُ الْعِلْمِ إِلَى الْعَالِمِ أَوْفَاهَا.

(عَلَى مَرَّتَيْنِ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «عَلَى وَاحِدَةٍ». قَالَ الْحَافِظُ: الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ كَمَا عَلِمْتَ فِيمَا مَضَى، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَمِنْ قِبَلِ الْمَخْلُوقِ، مِنْ رِجَالِ سَنَدِهِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى أَوَّلِ وَثَانِيهَا» أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ: «أَنَّ أَصْحَابَ الْفِيلِ» أَلَا تُحَبِّرُ وَتَعْظُ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَرِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ فِي الْمَوْعِظَةِ مِنَ الْوَجْهِ وَالْبَيَانِ مِنْ حَدِيثِ: «أَنَّ أَصْحَابَ الْفِيلِ» أَلَا تُحَبِّرُ وَتَعْظُ. وَرِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ فِي الْمَوْعِظَةِ مِنَ الْوَجْهِ وَالْبَيَانِ مِنْ حَدِيثِ: «أَنَّ أَصْحَابَ الْفِيلِ» أَلَا تُحَبِّرُ وَتَعْظُ.

(فَقَالَ) ﷺ: (سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) إِنَّمَا سَأَلَ ﷺ لِقَصْدِ الإِعْلَامِ؛ فَقَدْ أَشَرْتُ مَا يَنْفِي تَقْدِيمَ سُؤَالِهِ ﷺ عَنْهُ عَلَى هَذَا الإِعْلَامِ، لِيَأْتِيَ الْمُقْصِدُ إِلَيْهِ، وَتَشْتَدَّ الْحَاجَةُ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ الْجَوَابَ.

(فَقَالَ) ﷺ: (مَا سُئِلَ عَنْهُ حَبْرٌ) الْحَبْرُ: الْعَالِمُ الَّذِي يُحْبَرُ بِعِلْمِهِ، كَمَا قَالَ فِي الْمُخْتَصَرَاتِ:

وَحَبْرٌ مَنْ يُحْسِنُ مَا يُحَبِّرُ كَمَا ... تَقَرَّرَ: وَلَيْسَ مِنْ هَذَا عَنْ عَدَدُ[2]

أَيْ: أَفْضَلُ الْعِلْمِ إِلَى الْعَالِمِ أَوْفَاهَا.

(عَلَى مَرَّتَيْنِ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «عَلَى وَاحِدَةٍ». قَالَ الْحَافِظُ: الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ كَمَا عَلِمْتَ فِيمَا مَضَى، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَمِنْ قِبَلِ الْمَخْلُوقِ، مِنْ رِجَالِ سَنَدِهِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى أَوَّلِ وَثَانِيهَا» أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ: «أَنَّ أَصْحَابَ الْفِيلِ» أَلَا تُحَبِّرُ وَتَعْظُ. وَرِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ فِي الْمَوْعِظَةِ مِنَ الْوَجْهِ وَالْبَيَانِ مِنْ حَدِيثِ: «أَنَّ أَصْحَابَ الْفِيلِ» أَلَا تُحَبِّرُ وَتَعْظُ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَرِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ فِي الْمَوْعِظَةِ مِنَ الْوَجْهِ وَالْبَيَانِ مِنْ حَدِيثِ: «أَنَّ أَصْحَابَ الْفِيلِ» أَلَا تُحَبِّرُ وَتَعْظُ. وَرِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ فِي الْمَوْعِظَةِ مِنَ الْوَجْهِ وَالْبَيَانِ مِنْ حَدِيثِ: «أَنَّ أَصْحَابَ الْفِيلِ» أَلَا تُحَبِّرُ وَتَعْظُ.

---

(١) هو حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم آنفًا قبل باب، وهو متفق عليه.

(٢) الإحكام لابن دقيق العيد (٧/٢) ، و(٢٧٤/٢).

(٣) الإحكام لابن دقيق العيد (٧/٢) ، و(٢٧٤/٢).

لكن لها طهارة أخرى، أخرجها ابن عزيمة في «صحيحه»، والحاكم وغيرهما، من حديث عثمان بن عمر، عن مالك بن مِغْوَل، عن الوليد، وغيره عن طلحة، بذلك، والمعروف عن مالك بن مِغْوَل كونه لزوجة الجماعة، كما أخرجه البخاري وغيره، وكذا من رواية طلحة، فلا أدري أيهما المحفوظ.

ويمكن أن يكون هذه رواية عن الطلحة «ص»؛ لأنهما يقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فتبين أولاً، انتهى كلام الطلحة ﷺ.

وقال الحافظ ابن حجر ﷺ: وقع قول النسبي ﷺ: «الصلاة على وقتها»، أي معلوم وقتها، بدليل قول فعل أول الوقت للصلاة؛ لأن «على» للتمكن، كقولهم: كان كذا على عهد فلان، أي في زمنه، فكأنها إرشاد في الأزمان كالطب، فإنه عند ارتفاع كلٍّ طرفاً أيها أصلح، ولهذا يُسمى المعتلي صحيحاً في حال علته، وصحيحاً، إما بحقيقة، أو مجازاً على اختلاف في ذلك، وأما قول الفعل في الوقت، فيسمى بحقيقة، ولا مجاز، وإنما هو صحيح بحسب استعمال الصلاة فيه، انتهى كلام ابن حجر ﷺ.

قال: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!) الاستفهام للتنبيه: (مَتَى نَرَاكَ؟) أي: متى نراك في الوقت؛ (قَالَ: نُرَاكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَقْتِ).

تنبيه: قول: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!) كذا في «الهداية»، وفي «الكافي»: قيل: يا رسول الله، وفي «النهاية»: قيل: يا نبي الله، وفي «المبسوط»: قيل: يا رسول الله، وفي «المحيط»: قيل: يا نبي الله، وفي «المفيد»: قيل: يا رسول الله، وفي «الخلاصة»: قيل: يا نبي الله، وفي «المنتقى

مرة واحدة، فإذا كانت الإقامة مرة واحدة اقترانه، فكيف يقال: إنها سنته عند الاقتداء، وأنكر ثقل من عبر عنه بأنه حكم الوتر الراحل، فقال: ما تبين لي من سياقه فقط إلا بين موضعين: هذا الحاضر، فإنه يسلم أنها تُعبر إليه أو أحدث، فكيف يقول بقاعها إذا أُعيدت إليه؟

وفي حالة ما بقوله: «الوحوش أكثر إلى مكانك أن الاقتصاد يقول:

وأَنْكَرَ ثِقْلَ مَنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ حُكْمُ الوَتِرِ الرَّاحِلِ

وَهَذَا قَدْ بَانَ لِي مِنْ سِيَاقِهِ فَقَطْ إِلَّا بَيْنَ مَوْضِعَيْنِ: هَذَا الحَاضِرِ، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ أَنَّهَا تُعْبَرُ إِلَيْهِ أَوْ أُحْدِثَ، فَكَيْفَ يَقُولُ بِقَاعِهَا إِذَا أُعِيدَتْ إِلَيْهِ؟

وَفِي حَالَةِ مَا بِقَوْلِهِ: «الوُحُوشُ أَكْثَرُ إِلَى مَكَانِكَ» يَقُولُ:

وَإِنْ رَاجَعْتَ إِرْثَ اقْتِصَادِكَ يَقُولُ:

وَمَا لَمْحَتْ لِتَسْلِيمِ حُضُورِ

وَإِنْ تَذْكُرْ تَنَاوُلَ مَا تَسْلِمُونَا

وَمَا لَمْحَتْ لِتَسْلِيمِ حُضُورِ

وَإِنْ تَذْكُرْ تَنَاوُلَ مَا تَسْلِمُونَا

(قال) ﷺ: وفي رواية عند البخاري: «إن» مع الرابعين؛ بالكسر، والتوبة بكسر الباء: الإحسان، قال أهل اللغة: يقال: تَوْبَةٌ وتِيبَةٌ بكسر الراء، أي: يضعها في غير إثم ولا ريبة، وأما: بفتح الباء، فمصدر تاب يتوب إثم، الإثم، ومجمع الإثم: الآثام.

وفي رواية: «الرابعين: الإحسان فيهما»، وفعل المجموع معهما، وفعل ما أمر الله أن يفعل الرابعين الإحسان فيهما، كما جاء في الصحيحين: «إن من أمر الله أن يفعل الرجل أهل ذي أدبه»، وفي الرَّبِّ العُرْبَى، هذه الروح!!

وقال الطرطوشي: معنى «الرابعين»: هو القيام بحقوقهما، والقيام بخدمتهما، والرفق بهما، والإشفاق لهما، ومراعاة الأسف عليهما في حياتهما، والترحم عليهما، والاستغفار لهما بعد موتهما، ويتصل بذلك من الخير ما لا يحصى.

وقال ابن التين: (١)

وقال في الفتح: (٢) بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وذكر أحمد من نصر بن عبيد حيث قال:

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٠٦).

(٢) الفتح (١٠/ ٤٠٦).

بْنَ عَلِيٍّ الصلوات الخمس، فقد ذكر هذا، ومن هذا أولاده عليها، فقد ذكر أيضًا. انتهى.

(قُلْتُ: وَتَحِيَّةُ يَا رَسُولَ اللهِ!) في رواية الشيخين: (قُلْنَا: ثُمَّ أُوْلِيَ، (قال: فَرَجَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ) أي: بحذاء المَنْكِبَيْن؛ لأجل: كلمة الله ﷺ، وإظهار شعار الإسلام. انتهى.

(قال) في رواية الشيخين: (فَقَالَ: حَقًّا، يَقُولُ: وقد استرذله الرافضي، في رواية لمسلم: (فما تركت أن أستزيده إلا الأدب، فأخبرجه، والتأدب من الله).

(وَالأَرْمَلَةِ) بكسر الهمزة، وسكون الراء، وبالميم المهملة، والثلمة في آخره، أي: (لا زوجة) ولا ولد، ولا أحد يقوم بأمرها، فأخبرجه، والتأدب من الله.

(وَقَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: مع أم الوالدين) لَمَّا كان اسم مسعود ﷺ لم أقع اختلاف في ذكره في رواية بعد العشرة؛ أتى بالوصف الذي يعم والدي مسعود مطلقًا، ليحل فيه كما قال سابقًا: (قَالَ: فَأَخَذَ بِرُكْبَتَيَّ) [البقرة: ٢١].

(قوله: ١٤٠) من النعمة في ذلك، لأن المعهد في الصحابة، والتابعين، والقرون المشهود لها بالخير من حفظ ما حفظ عن ظهر قلب، وأدى كما سمع، ولم يتصرف بالمعنى، ولهذا نظائر في الأحاديث على العموم، لمن تأمل في ذلك، كما قال الشيخ ﷺ: لَمَّا أمر النبي ﷺ المعهد: (الأكبر والدداه) أي: تصرف، قال: فتقهقرها فجاءهما، وفي رواية البخاري: وهو أكبر، أو يرجع إليه، فيؤديه، رواه أبو داود.

(قال الحافظ ﷺ: أي مسعود ﷺ، وفيه أن أفضل الأعمال الذهاب إلى مجالس العلم، لمن قرأ فيها على عالم، أو سمعها العلماء قراءة، ثم القيام بحقوق ذلك، وآداب هي الواجبات، ثم التطوع بالسنات الغير، وأفضلها العبادات التي تتعدى نفعها، وما يستدل به الإمام أحمد، ومن وافقه على أن أفضل أعمال التطوع الحج، كما في رواية ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(١٤٠) الظاهر (٢:٤٦).

(٢) ذكر البخاري التحاقط ابن رجب رحمه الله تعالى (٢٠٨/٢ ـ ٢١٠).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حكمه: هذا الله من مسند ﷺ: هذا مثل: هذا.

أخرجه (المصنف) هنا في الصلاة ٧ (١٣٨/٥)، وسيأتي في الدعوات (الصلاة ٩٥)، و(البخاري) في الدعوات ٧٥ (٦٣٥٧)، والنسائي في الصلاة (الصلاة ٤٤)، و(ابن ماجه) ٢٧ (٩٠٤)، و(أحمد) في المسند (٤/٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥)، و(الدارمي) في الصلاة ٧٠ (١٣٤٦)، و(ابن خزيمة) في صحيحه (٧٠٩)، و(ابن حبان) في صحيحه (١٩٧٠)، و(الطبراني) في الدعاء (١٢٧٠)، و(البيهقي) في السنن الكبرى ٢ (٣٧٥)، و(الحميدي) في المسند (٨٣٢)، و(أبو عوانة) في مسنده (٢/٣١٦)، و(أحمد) في المسند (٤/٢١٨، ٢١٩)، و(أبو عوانة) في مسنده (٢/٣١٦)، و(الدارمي) في الصلاة (١٣٤٦)، و(ابن خزيمة) في صحيحه (٧٠٩)، و(ابن حبان) في صحيحه (١٩٧٠)، و(الطبراني) في الدعاء (١٢٧٠)، و(البيهقي) في السنن الكبرى ٢ (٣٧٥)، و(الحميدي) في المسند (٨٣٢)، و(أبو عوانة) في مسنده (٢/٣١٦)، و(أحمد) في المسند (٤/٢١٨، ٢١٩

٤ ـ (وعنها): ما نافية لن يزيرة تفكك: التي ينقضيه الشفع تقديم العهاد على جميع أعمال النفل، وهي أفضل من الصلاة التي بين الأذان والإقامة، لأن الأمر بتقديم هذه الصلوات، وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على ما يزاولهن أمر لازم متركز دائم، لا يصير على مراقبة أمر بها إلا الصلوات.

٥ ـ (وعنه): ﴿ قوله: الكعبة في تخصيص هذه الأعمال بالذكر؛ إما لأن هذه الأعمال أشرفُ أفعال الأعمال، بعد الإيمان، وأنها عنوان لشعراء من شرائع الإسلام، ومعلم الجهاد، حاطة على ما سواها، ومن فيتهها كان الباقي تبعاً لها أصيح، فإن من تشتغل الصلاة في عين الجاد الذين هم أعظم بقيلها كان لغيرها من سائر الأعمال، وأشق تجارية واستحقاقاً، وكذا من ترك به والذبه مع علمه بكونهما أشق الناس مطوعاً عند الله، كان أحقهم غيرها من الناس أشق تركه، وكذا من ترك الجهاد عن عذر وغيره، واشتغاله عليه عند تعيّنه، فهو أخيره من الأعمال التي يتركها بهما إلى أن كان أحقّ تركهُ، وإلله أعلم بالحال»[1].

[المسألة الرابعة]: في اختلاف الروايات في أفضل الأعمال:

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: قد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال، وتختلف بحسب الأحوال، وعلى الجملة فإن في هذا: تنبيهاً أصوليًا على مسألة مختصرة، هي أن هذه ذكر بعضهم أنها، أي مختصرة بسبب وحال، وذلك أنك إذا تأملت في أنها الحوادث...

ومثال ذلك أن يُسأل مرة وعنه ﷺ: من قولك: «أفرُ أحسرك بأفضل الأعمالك، وأزكاها عند مليكك، وأرفعها في درجاتك»[2]، وقدره ذكاه تعالى، على غير ما يذكر قولك: «أفضل الأعمال بالنسبة إلى المستفتين بذلك، أو من هو على حالهم، أما من اختلفت أحواله، وتفاوتت عليه الأحوال، فالمطلوب منه بالحال المتفق الأمر في الدلالة الحال: الجهاد، وأمر جوهب به لا يقوم

[1] ينظر: العمدة للقاري» (٥/ ٢٠).

[2] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، وصححه، وابن ماجه، والحاكم من حديث أبي الدرداء، وأخرجه أحمد والترمذي، وصححه، وابن حبان، والحاكم من حديث أبي هريرة، وأخرجه الطبراني في الكبير، وصححه الضياء المقدسي في المختارة (٢٩٤/٢).

مقامه في القتال، ولا يشخص حاله لصلاحية النيل لمقام الله تعالى، وكان عنيًا بالتخلق بأخلاقه، وهكذا في كل مقام، فإنه يريه أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفًا للأفضل في حق ذاك، بحسب تراجع المصلحة إلى ثلثه ﷺ.

وأما ما ذكرناه، فقد قدَّم في هذا الحديث على النهاء، وهو دليل على تعظيمه، ولا شك في أن الأدعية عليه ما يجب صونه منه، وأما ما يجب من الرزق في غير هذا على غيبته إشكال كبير ﷺ.

وأما الحجة في سبيل الله تعالى، فمرتبته في الدين عظيمة، والثواب عليه أفضل من سائر الطاعات التي هي وسائل، فإن الطاعات على قسمين: قسم لا مقصود فيه لنفسه، وهذا هو الوسائل إلى غيره، وقسمة ذو المقصود يجب التوسّل إليه، فحيث تعظم فضيلة المتوسّل إليه تعظم فضيلة الوسيلة، وإذا كان الحجاج في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإسلام ونشره، وإعلاء الكفر وتحسيره، كانت فضيلة الحجاج بحسب فضيلة ذلك، والله أعلم.

انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى. قد انتهيت هنا بحسب ما أفرغ سريعًا، وذكرت فيه بحثًا مطولًا للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى، فراجعه تستفد علمًا جمًّا، وبالله التوفيق.

(٨) قال الصنعاني رحمه الله تعالى: قوله: «على عيبة رجل» كذا بالتاء المثناة من تحت، وفي الأصل، وجزم بذلك شارحا، والواجب عليها الرقابين غير مضبط، وقد ضبط ابن عبد الهادي المتعلقات في الحاشية فعلًا وتركًا، واستدلها في المذنبات، وتوقف الكتانيات فقال: وهذه تقديمها عند تعذر الأولى، وإن كان الذي في الصحيحين أولى منها، وقد يقال: يجوز عليه تقديم الأدنى عند وجود الأعلى، وقوله: ما عمل به من تأليف الهدايا، وقوله: ذلك لم تزكها وقبله، وذلك مما يمكن إدراكه من قرائن الحال، فاستعملوا أن وقعها، وفي حماشة: انتهى كلامه.

قلت: فاستعملوا: بالنون، وبواحدي: ولا تملك أن تزكي المتوفى بزه، وظاهره: فعل الحاشية، ومن واجب أن يتوقف في أمر كل ما يجب منه. انتهى.

(٩) الإعلام بالإعلام بحكم حاجة عليه السلام (١٧ / ١٤ - ١٥).

[تنبيه]: قوله: (قَالَ: قُلْ: غير مبتدئ) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ هو كما قال، وقد أشار عليه الشيخان: بما أشعر به التعريج، وقد الحمد.

وَالْمُثَنَّاةُ الخامسة: في شرح قوله: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَثَنَّاءُ): وَالْمَجْدُ: هو الشرف في الفِعْل أو في المَنْزِلَة مَعًا الحَمِيدُ).

فقوله: (وَقَوْلُ رَبَّنَا: بالنَّصْب للقراءة، وإضافة قول: (لَكَ الْحَمْدُ) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد عبد الله بن مسعود الكوفي، مقبول أخطأ، قاله في ص ٩٤).

روى عن أبي إسحاق السبيعي، وأبي إسحاق الشيباني، والقاسم بن عبد الرحمن بن مسعود، وعلي بن الأقمر، وعمرو بن مرة، وجعد بن عبد الرحمن مسعود، وغيرهم.

وروى عنه الثوري، وشعبة، وهو من أقرانه، وجعفر بن عون، وأبو زرعة الطيالسي، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعامر بن عثمان، وخالد بن عبد الله الواسطي، وغيرهم.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: هو أخو شعبة والسفيانين[1].

قال: كلمة الثوري والسفيانين أكثر حديثاً، فقلت: هو أحوالهما قال: نعم.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، روى عن السفيانين فقيه، وأبو نعيم الفضل، وابنا الحنفية سمع منهما، وسمع سمع منه بالكوفة والفرسة صاحبه ثقة، وقال حديل عن أحمد: سماع أبي النضر، وحاسبه، وهو من السفيانين وبعدها أخطأ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: سمع أبا أبي إسحاق أبي زهاء أبي جعفر فهو ضعيف، وقال يعقوب بن شيبة عن يحيى: الصويلح ثقة، وقال عثمان بن أبي شيبة عن يحيى عن عاصم، والأعمش، والصحيح بخطي في ذلك، وبعضه له ذو يحيى عن القاسم، وغيرهم، وشيوخه الكوفة، وقال عباس الدوري عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن عدي: أحاديث أحاديث أبي إسحاق، وأما من أبي نعيم، وعاصم فليس بشيء، إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم، وعن عمرو، وقال: يصحف فيما روى عن القاسم، وعمرو.

---

[1] في (ب): السفيانين.

وقال ابن نمير: كذا قاله، واحفظ بأمره، سمع منه ابن مهدي، وبزيد بن هارون أحاديث متفرقة، وكان يرى منه التشيع فهو مستقيم. وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى يقول: أبو السوسنة سمع منه زكريا بن أبي زائدة، وابن مهدي، فلم أكتبه. وقال: سمعت معاذ بن معاذ يقول: أبو السوسنة مات (١٩٤) بطاقه الكتابة، يعني: أنه قد أخذ خطه. وقال يحيى بن سعيد: أخر ما أتت المسعودي؛ سنة سبع، أو ثمان وأربعين، ثم أتته سنة ثمان وخمسين. وقال عبد الله بن عبد الرحمن عالم الشام سمع، وقد أتى مهدي، فلم تسأله عن شيء. وقال ابن سعد: كان قاله، كثير الحديث، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وروى الناس عنه صحيحه.

وقال أبو داود السجستاني: ليس به بأس.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: أبو السوسنة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: نفيع قيل موته سنة أربع وثمانين. وقال يعقوب بن شيبة ثوفي سنة (١٨٤) وكان ثقة صدوقاً، إلا أنه تغير بأخره. وقال ابن عمار: كان ثبتاً قبل أن يختلط، وسمع منه سفيان وشعبة وغيرهما. وقال الصيمري: ثقة إلا أنه اختلط، وقال ابن عبد البر: كان ابن عيينة ينعته بالثقة والحافظ، وهو من أصحاب أبي جعفر الباقر، وزيد الشهيد، وابنه يحيى، والمسعودي، كذا عندي، ولم يُخرِّج لي من أبيه، إلا عنه إسناداً واحداً فقال: ثنا أبي، فطلبت أحد من أصحاب الكتاب وعرب، فقرره، وقاله، فحلف في مرتاد، ثم رجع إليها، وقبلها. انتهى.

قلت: وقال بندار: ما رأيت، ولا رأى أحد من خلق: عالماً من سنة سبع ومائة إلى سنة أربعة، أبو البختري في التفاسير، والأربعة، وقد في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

(نُشَيْلة) بن الضحاح الإمام المشهور **(القُشَيْري)** سكنان من أهل نيسابور، واسمه فروة، وقال: هانئ، وقال: عمرو، أبو إسحاق الشامي، والأصح: وقال: عمرو بن أبي عمرو، أبو أيوب، وقيل: أبو محمد، الكوفي (٢).

روى عن: أبيه، وعن: عمه، أبي أيوب، وزيد بن حُبَيش، وأنس بن النضر، وبكير بن الأخنس، وعكبة بن مسلم، وعسيب بن أبي الثبيت، وأبي بردة بن أبي موسى، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إسحاق، وأبو إسحاق السبيعي، وهو أكبر منه، وهاشم الأحول، وهو من أقرانه، وإبراهيم بن طهمان، وإبراهيم بن عيينة، وشعبة، وسفيان، وآخرهم.

قال البخاري: رأيت أبجد بحديث حديث الشيباني، قال: هو ألف ألف لم تقع له ثنيا، وقال: هو عربي من أين جئ؟ قلت: سمعته، وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق، صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة، وقال العجلي: كان ثقة، من خير أصحاب الشعبي، وقال الحجلي: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة: ثنا أبو الحسين، سمعت أبا بكر بن عياش يقول: كان الشيباني عظيم الحديث، ثقة، ثنا أبو عبد الله: هو الذي أخذ عنه الحسن، وحكى المنجلي في الطبقة: أن الشيباني أبو ليلى بفتح.

قال يحيى بن بكر: مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقال عمرو بن علي: مات سنة (٣٨)، وقال ابن نمير: مات سنة (٣٩)، وقال البخاري: مات سنة تسع أو إحدى أو اثنين وأربعين ومائة.

قلت: روى له الجماعة، وقال ابن عبد الحكم: ثماني أحاديث.

(وَوَلَدُ وَالِدٍ) معهم مطلقاً من جهتي، كما يأتي.

(مِنَ الرَّبُعِ إِنْ انْفَرَدَ) المذكور في السدسانِ، **(فَلَهُ الفَضِيلَةُ)** أي: حظيت من أسهم **(المذكور هنا)**.

(تنبيه): أما رواية المصنوفي عن الربيع من العبراز التي أشار إليها المصنف هنا، فرواها الحفظ عن الربيع بالصفة من هذا الجانب، فقال: (١٨٨٨) ـ حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن المصنوفي، عن الربيع بن العبراز، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن سمرة، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: العلم، فأعدت لها فقلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: ثم الزلفى، فقلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله، ثم سكت عني رسول الله ﷺ، ولم استزده أثرتي. انتهى.

وأما رواية شعبة عن الوليد، فقد أخرجها الشيخان، فقط البخاري:

(٥٠٤٠) ـ حدثنا آدم، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة، قال: الوليد بن العيزار أخبرني، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله، قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر بالوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني. انتهى(١).

وأما رواية الشيباني، عن الوليد، فأخرجها مسلم، فقال:

(٨٥) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن الشيباني، عن الوليد بن العيزار، عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لميقاتها». قال: قلت: ثم الوالدين، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه. انتهى(٢).

قوله: (وقوله وأخبره) أي: وقد روى هذا الحديث عن الوليد بن العيزار غير واحد، فممن روى عنه سالك بن عطية، أخرجه البخاري تعليقاً.

(٢٧٢٠) ـ حدثنا الحسن بن عثمان، حدثنا حسين بن سابق، حدثنا سالك بن عطية، عن الوليد بن العيزار، ذكر عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: سألت النبي ﷺ قلت: يا نبي الله! أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ميقاتها». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». فسكت من رسول الله ﷺ، ولو استزده لزادني. انتهى(٣).

---

(١) صحيح البخاري (١٩٧/١٠). (٢) صحيح مسلم (٨٩/١).
(٣) صحيح البخاري (٣٤/٦ ـ ٣٥).

والحديث الحاصل في الموطأ، نَقَلَهُ قال:

(٧٢٧) ـ «مَالِكٌ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا تَرَكَهُ الأَوَّلُ لِلآخِرِ تَرَكَتْنِي، حَتَّى تَمَّتْهُ لَهُ».

رجال هذا الإسناد: ستَّة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدَّمَ.

٢ ـ (المُثَنَّى) بن سعد الفهمي، أبو الحسارث المصري، ثقةٌ ثبتٌ حافظ فقيه، وكان صاحب رأي، مات سنة (١٦٧ هـ).

٣ ـ (خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ) الجُمَحي، ويقال: الشَّكعي، أبو عبد الرحيم المصري، ثقةٌ فقيه [١٤].

روى عن عبد الله بن هبيعة، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وأبي الزبير، والمثنى بن الصباح، وغيرهم.

وروى عنه سعيد بن أبي مريم، وقتيبة، وأحمد بن يونس، ويحيى بن أيوب، والليث، وحيوة بن شريح، والمقدمي بن فضالة، وهو أكبر من حدث عنه بعصر، وجماعة.

قال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: مصري، ثقة. وقال ابن يونس: كان فقيهاً، عفيفاً، ثقة. وقال: توفي سنة (١٣٩) فيما ذكر عرسئذ.

أخرج له الجماعة، ما عدا ابن ماجه أحاديث قليلة.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ) الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، يقال: أصله من المدينة، صدوق [٤].

روى عن نافع مولى ابن عمر، وإسحاق بن عمر، وأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، وربيعة، وأبي الزناد، وأبي حازم بن دينار، وغسان بن عوف، وغيرهم.

ورؤى عنه سعيد المقبري، وهو أكبر منه، وخالد بن يزيد المصري، وصبرو بن الحارث، وهشام بن سعيد، والليث، ويحيى بن أيوب، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن يونس: كان ثقةً ثبتاً إن شاء الله. وقال الساجي: صدوق، كان أحمد يقول: ما أدري أي شيء يخطئ في الأحاديث. وقال الدهلي: يصرِّح للثقة. وذكره ابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وابن عدي الزبرقي. وقال ابن أبي حاتم: أبي يقول: توفي سنة سبع عشرة ومائتين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. وقال ابن يونس: توفي سنة ست عشرة ومائتين. وقال الخليلي: ثقة، وقد اعتمده غير واحد من الأئمة أحمد وغيره. وقال ابن حبان في «الثقات»: أخاف سعيد المحاربي أن أحمد بن الحسن الواقع منه سعيد هذا: مرزوق، وكان سعيد يقول: هو من خيار الناس.

وقال ابن يونس: تُوُفِّي بمصر سنة ٢٠٧ وشيء بالمدينة، ثم رجع إلى مصر في هلال شهر، قال: وقال: تُوُفِّي سنة خمس وثلاثين ومائة. وقال غيره: سنة ست (٢٣٦). وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (٢١٤).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» حديثاً سعيد أحاديث فقط.

٥٥ ـ (بَشَّارُ بْنُ عُمَرَ) ترك الدارقطني [٣].

وعن عبد الله بن عبد الحكم، وروى عنه سعيد بن أبي هلال، قال: ابن أبي حاتم: إسحاق بن عمر بن عمر بن سليمان، وعنه سعيد بن أبي هلال، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: هو مجهول. وقال الذهبي في «الميزان»: تركه الدارقطني.

تقرَّر به الضعف، وليس لي في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥٦ ـ (بَقِيَّةُ) أبو المؤمن ﷺ تقدمت في «المقدمة» ٧/١.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أنها (قَالَتْ: لَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَتَاعُ تَرْكُبُهَا)

أي: في وقتها، فالظاهر بمعنى في. «الآخر تركتن، حتّى أبحث عنها»؛ أي: إلى أن ماتت.

قال الغماري: لعلها ما خشت سلامته من جريح ﷺ للمسلم، وصلاته على السائل للمسلم، يعني: أولات الحمل؛ كلها غايات في وقتها الاختياري، إلا وقت ما بعد الآخير إلى آخره، تأمل؛ أيضاً، انتهى الجواز. انتهى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى) في درجته:

حديث عائشة ﷺ هذا، فيه مقدمة للانقطاع، حيث إن إسحاق بن عمرو لم يدرك عائشة ﷺ، كما أشار إليه أبو داود، فقال: «وإسحاق عندي: فيما أرى، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا، ولكنه مجهول، فيما قاله أبو حاتم، وابن حبان، وابن السكن، والطحاوي، وابن القطان، وابن عبد البر، تركه الجماعة».

إلا أن الترمذي ﷺ حسن^(١)، كما يوجد ذلك في بعض النسخ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال أبو عبد الله الحاكم ﷺ:

(٧٨٣) ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، إملاء، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا الليث بن سعد، عن أبي الخير، عن عمرو، عن عائشة ﷺ، قالت: صلى رسول الله ﷺ ليلة الرابعة، فوجد الأكثر حتى فيه الله.

قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. انتهى.

وقد صحّف الشارح هذا، فقال: ثنا شعبة هذا الإسناد، وذكر أن الذهبي وافق

---

(١) يوجد في بعض النسخ ما نصه: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسَنٌ، غريبٌ، وإسحاق بن عمرو المذكور، وذكر الأزدي أنه متروك الحديث، وقد ضعفه أحمد وغيره، وقال الحافظ إلا أن يصحبها، وتم بقيتها الحافظ الترمزي في التحفة» (١٠/ ٣٥٠) ولا في الجواهب المضيئة (٢/ ٤٢٧)، ولم يذكروا الزيلعي في نصب الراية» (٢/ ٤٤٤).

الدافع في تصحيحه، فيكون هذا أولى مما أخرجه الترمذيّ من رواية إسحاق بن عمر عن هانئ، المعلوم بسنة سبيٍّ، فتنبَّه.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه النسائيُّ هنا (٨/ ١٧٥)، وأحمد في مسنده (٤٢٤١٤)، والدارقطنيُّ في مسنده (٤٢٤٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٠٦)، والبيهقيُّ في الكبرى (٣/ ٤٢٥)، وله نحلٌ آخر.

(المسألة الثانية): في شرح ألفاظه: (قولُ المُصَنِّفِ) رحمه الله تعالى: **(سَمَّاهُ الْأَمِيْنَ)** أي: سمَّاه النبيُّ ﷺ بهذا الاسم، **(وَقَوْلُهُ: الْأَمِيْنُ)** أي: ثقةٌ، **(وَالْمَأْمُوْنُ)** أي: مُؤتمَنٌ، **(وَالْأَمِيْنُ)** أي: يأمَنُ على نفسه وعلى ماله، **(وَالْمَأْمُوْنُ)** أي: يأمَنُ على نفسه وعلى ماله

قال الإمام الترمذي تَغَمَّدَهُ بالمد المشهور إليه أول كتاب:

(١٢) - [بَابُ: مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ مَنْ زَلَّتْ بِهِ القَدَمُ]

(١٧٥٧) - [حدثنا] (١) قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي زُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الشَّعْرِ مَنْ زَلَّتْ بِهِ القَدَمُ، وَإِنَّا نَرَاكَ قَدْ وَقَعْتَ فِيهِ»

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من ألطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات الصحابة تَغَمَّدَهُ، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن ابن عمر ﷺ أحد العبادلة الأربعة، وحديثه الصحيح المسند، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي جُبَيْرٍ) وفي نسخة: (عن أبي الزبير)، (عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الشَّعْرِ مَنْ زَلَّتْ بِهِ القَدَمُ، وَإِنَّا نَرَاكَ قَدْ وَقَعْتَ فِيهِ») قيل: فيه حوار في البخاري: قالتا المعلمات، فلعلّ أحد كرهه، كما قيل، وفيه نظر؛ لأن الكلام مع ميّ مساق الثناء، فكيف يساقه به هذا؟

[تنبيه]: اختُلِف في العرانيّ بفتوات المعجم في هذا الحديث، فقال ابن سعد وغيره: هو قيس بن عاصم المنقري، وقيل: هو ضمام السعدي، وقال سحنون: الأباضيون، وابن عبد البر: هو كقوله بقريب المنتسب، وقيل: هو الزبرقان بن أي أصفر الأشيمي، وقد روى مُسْلِمٌ من رواية الأزارقة في هذا الحديث، قال فيه: «فوالله إنها لتدخل المسجد يعني عرفة».

قال العراقي تَغَمَّدَهُ: كذا ذكر القاضي عياض، وتبعه النووي، وظاهر أبي داود في عدم التسمية أن هذا من المبهمات، والذي قاله من عند نفسه، لا أنه من الرواية، وتبع وتسماه عمرو من المنتسب في الأزارقة، قال: ولكن لم أرَ في شيء من الأخبار من المنتسب عرفة.

وفي الحملاوي الأبي أبي عبيدة: حاصل أبي عبيد وابن الوليد من

الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد صاحبه المسلم، وجلوا أن تدخل المسلم صحبته، فكأنما ورد الجنة»، وقاله، قال أبو: المنصور من قول نافع. انتهى.

وكلام القاضي أبي بكر ابن العربي يقتضي أنه من كلام ابن عمر، فإنه قال: وقد اختلف هذا الحديث على ثلاثة، فروي الأوزاعي، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر: «من عاد صاحبه المسلم، وقوله: أن تدخل المسلم صحبته»، قال: تجريح بريء هذا. انتهى كلام ابن العربي المالكي.

وكيفما كان فليس هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي ﷺ، بل هو حكمة ابن.

وقال ابن عبد البر: لم يختلف في هذا الفول: إنه ليس بمرفوع.

وقال ابن عبد البر: وقد روى عن عائشة أيضاً في الصحابة: أن الوقوف بالصبر والتسليم، أو مثيبها؛ إذا بشرة من صلاتها في الصحابة من حضور الصلاة؛ فإن فضل هذا ما يقوله من هذا الحديث المعظم الذي يجتمع فيه ملائكة الليل، وملائكة النهار أعظم من تعاهب أهله وماله، وأن يكثر السواد الوقوف وتقيد كله بأحاديث أن هذه فريضة أبطل الصلاة، وقاله، فرقة كثيرة موجود في كل صلاة، وقاله، وقاله، وقاله

(فَتَمَثَّلَ لَهُمْ) بالباء، للمضرور: أي: شاب، وأهل، وولد. (الْعَلَقُ وَيَتَعَلَّقُ) بصبيهم؛ ويذهبوا، أي: العلق. (فَلَا) هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول لمحذوف، وأصبر في فزّرة مفعول ما لم يسمّ لفاعله، وهو عائد إلى الذي فاته، فالمعنى: أصبر على فزّرة، وهو بعد محذوف، ويحتمل: ويتلو الذي فاته: (فَلَكَ بِرَبِّكَ الْمَثَلُ) [النحل: ٦٠]، وقيل: الفزّرة: ما يصبي الصبي، هذا جوز نصبه، ورفعه؛ لأن من زال الصبي إلى الرجل نصب، وأصبر ما بقيه مثله الفاعل، وهو بدل من الذي رأى الذي.

قال الفرغيني: ويروى بالنصب على أن فزّرة بمعنى شاب، وهو يتعدى بنفسه، وقيل: فزّرة بمعنى أهل وولد يصبي أحد، فيكون أهل هو المفعول به، فافهمه. قال: والظاهر الحديث الخليط على ما ذكره الصبي، وإن قلت متعلق بها.

ورؤى ابن حبان وجوه من حديث تتولى من معاوية مرفوعاً: «من فاته العلق فلأصبر أو أهله وماله».

وهذا ظاهره المعنى في الصفحات المكتوبات. وأخرجه عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يرد الأحكام أهله وماله عند أم من أن يفوته وقت صلاة»، وهذا أيضاً ظاهره المعنى.

وسنذكره بزيادة أبي داود الطيالسي من حديث تولى بلفظ: «من أصيبت مصيبة من فاته، فكالمأسوا وأم أهله وماله»، أخرجه البخاري في «فضائله» النسوة»، وسنعم أيضاً، قال: ويؤيد الرمزي على حديث الباب، فإنه ما جاء في الصبر مرّ ذكره الصبر، فحمله على أهله وماله، وهل هذا فاسد بالحديث؟ لأنه يحتمله الأصف هذا بعينه الثواب الذي سبق له بالصبر من ثقب ماله وأهله.

وقد رُوي معنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر، ويؤيده ما تقدم من أن أصف أحداً ذكر أنه لا اجتماع فقد الثواب، وحصول الثواب. انتهى كلام الحافظ.

(وَقَالَ الحافظ العراقي يَتَعَلَّقُ: يُرْوَى بنصب «أهله» وماله، ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، كما قال النووي، وقال

الشافعي عياض: وهو الذي عضلاه عن جماعة شيوخنا، ويجوز أنه عضل ثديها، أي: ثدي غيرها، أو عضل ولدها، أي: منعه منه، وهو مذكور في شرح الحاشية، أي: ثدي أم أهله وعياله، فضل أحدهما الشافعي التخيير، قال الشافعي عياض والنووي: ومن رجع لعلي ما ذكرناه من الخلاف، قال المرتاض: وفيها لأنظر: ٢ قال النووي: ثم إنه يخير بينهما، وهو حتى للمحمول على كل حالة، ولهذا قال أصحابنا: إن أرضعتا معًا هو المشهور، فالمذهب أنه صبيره معهم القاضي، فاختصب أمه وعياله، ولأنه معهن ثلاث، وقولنا الرفع على أنه والله وعياله، وما مع المنقوصون، فأنظره مقام وقولنا، فرفعه.

قوله: والقاضي أبو بكر بن أبي العربي: إذا رضعت فقد انتهى الحال من الصبر في قوله.

أقول: على ما قاله البيت، فاختلفوا في ذلك، فقال الحطاب رحمه: والصحيح أنه يخير بين أمه وعياله، وهو الذي رجع قولًا قولًا بالله أعلم، فالذي يظهر لي تخييره؛ كحضنه من أحب أمه وعياله، جزء به الحطابي في «الصلة»، وقال في «الطراز المذهب الصحيح»: «وَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَفْعَلَ» ومن فرقه أعلم: ﴿وَإِنْ يَأْتِكُمْ أَسَارَى تُفَادُوهُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقول: «لَيْسَ لَهَا» وعياله، وقول: لا أعلم في ولا مال. انتهى.

فجعلها فولين متغايرين، فتصبر «لَيْسَ» وعياله، وقول: «لَهَا» على أنه والله.

قال ابن المرتاض: وقال ابن عبد الحكم: «لَهَا» وكذا على ينبغي فيه، وقال ابن يطال: قال أصحاب الحديث: «وَإِنْ» وَالْوَاوُ: الطَّرْفُ، فالمعنى في الذي يقال: ذو الرمح وذو: وَالْوَاوُ، فمعنى ذو أهله وعياله: لَيْسَ لَهَا، وعياله، فهو أحق لأنه فعله وعزته؛ لأنه لم يأت الحديث، ولعب ماله من غير سبب، ثم تكن مصيبته في ذلك عند بيت بشارة السلف؛ لأنه يجمع عليه في ذلك فقاد، ثم فعلهم، وقولهم: وقال ابن عبد الحكم: «وَإِنْ» فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَعْنَى الرَّأْيِ، ثم يكون أن يكون عن بقوة: «لَيْسَ لَهَا» وعياله، أي: أنه أحق بذلك، وأقوى منه، من قوله الطراز: ﴿وَإِنْ يَأْتِكُمْ أَسَارَى تُفَادُوهُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، أي: لم يُفْتَكُوهُ، والقول الأول أشبه بمعنى الحديث. انتهى.

وقال ابن عبد البر: هكذا؟: عبارة عبد أهل اللغة، والفقه، أنه يصاب بأهله وماله، وإنما يطلب بقيد واحد، والزنا: الفاحشة التي يُطلب بالرماء، فيجمع عليه: هذان المعنيين بغلب ماله، وهو مقاساة طلب الثأر.

يقول: فالذي ذهوله عليه أهل الحديث، وهو قول أبي حنيفة، وعثمان البتي، وغيرهم، أن لا حد على المشتهر من الزنا، وهو أن يصاب بأهله وماله، على ما ذكرنا.

قال: وأهل الكتابة من اللغة فإنما ماعورة من الزنا، وهو أن يتخير الرجل على الأجر عبداً في دين أو ثأر، فيطلبه به حتى لا يعاجز منه ذلك الثأر أو مثله، وعلى ذلك الدين، وقلما يكون ذلك إلا أكثر من الحاجة الأولى، فيطلب المال، فيُؤخذ به ويأهل، وقيل: يسعى كل واحد منهما موتوراً، فيطلب ماله بأهله، قال:

قَالَ أَعْرَابِيٌّ: ... لِلشَّاعِرِ الأَوْتَارِ وَالْوِتْرِ

قَالَتْ: أَظُنُّكَ لَا يَدْمُو عَلَى عَدَمِي ... فِي الْعَيْشِ غَالِبَ وِتْرٍ غَالِبٌ وَتِرُ

قال عبد الغني:

وَكُلُّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ فِي تَصَرُّفِهِ ... وَالْمُشْتَهَرُ لَيْسَ بِمَنْأَى وَتْرُ

وهذا عندنا أن يقول: لا حد على المشتهر عند غير من تجب الحدود ولا يدرك منها، وهذا قول الشريف، ومن قال: إن ذلك أن يؤخذ من تعمل الحدود فيه فليس بشيء، والصحيح على ذلك أن ذلك قائل في الشريف في رواية ابن القاسم في هذه المدونة، كروفيه عن مالك في المدونة، وفي غيره المشهور.

وقد يُحْتَمَلُ أن يكون خروج قوله ﷺ: في هذا الحديث على جواب سؤال السائل، فكأنه قال: يا رسول الله، ما الذي تقوله عليه الصدر؟، فقال: هو كمن ورد أهله وماله، فإن كان هذا كذلك فيدخل في معنى الحديث جميع الصائلين بغير تخصيص بالمشتهر والمشهور الغير. انتهى[1].

وقال المازري من الحنابلة: معناه يجوب عليه الدفاع عن الاسترخاء ما يترجه

---

(١) التلخيص (٤/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٢) الاستذكار (٢٤/ ٢٠٦).

على مَنْ قَلَّد أهله وماله، فيوجبه عليه الشيء، والأصح بقوت العيال، وقيل: معتاد: فإن مر المأتمين به لاحجه من الأصح عليه فيه إذا يتأمل من ذهب أهله وماله.

وقال الباجي: يُختَبَل ذو بريء، يُرد دون إذنه يُكْثِر، ان، ويكون ما عاد إلى ثوب العطاء، كما قاله عند الأمر بالعود. انتهى

وأما رواية الرفيع، فمعناه: اتَّتْرُع منه أهله وماله، وهذا تفسير حالة من أسس عَلَطَة.

قال الحافظ العراقي عَلَطَة: يُخْتَبَل أي يقال: إنما عمل الأهل والمال بالكثرة لأن الانتفاع في وقت العسر إنما هو بالمنى على الأهل، والمَثَل بالمال، فذكر عَلَطَة أن تفويت هذه العلة تارك مرتك قلد الأهل والمال، بقال: اختبل الرجل بالاختبال، فهو: ذو اختبال إذا ذهب عقله أو عضله. انتهى كلام العراقي عَلَطَة، وهو نحو تفسير الباجي.

المسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ذكر

حديث ابن عمر ﷺ هذا مَتْنًا عند

(المسألة الثانية):

أخرجه (المصنف) هنا (١٧٥٩/١٢) والبخاري في (مواقيت الصلاة» (٥٢٥)، وفضائل في الصحابة» (٣٧٦٦)، والأدب المفرد» في الطهارة» (٤٤٤)، والمواقيت» في الصحيح» (٤٦٦) وفي «الكبرى» (١٤٩٨)، وأبو داود في «الطهارة» (٥٨٩)، والترمذي في «الشمائل» (١٧/ ١١ - ١٢)، والنسائي» في «السنن» (١٨٠٣ و٥٤٧٤)، وأحمد في «المسند» (٥٢٧٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٨)، والدارمي في «المسند» (٧٠٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤٨ و١٩٤٥ و١٩٤٦)، والبيهقي» (١٠٤٣).

في «الكبرى» (٤٤٤٥، ٤٤٤٦) و(البيوع) في «تاريخ الإسْلَام» (٣٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائد:

١ ـ الأولى: في بيان عظم فضل الصلاة عند الله تعالى.

٢ ـ الثانية: بيان عظم قدر صلاة الصبح عند الله تعالى، ومرغوبها من الخير، وأن الذي تفوته قد فجع بدينه بما ذهب عنه كما يُفجع من ذهب أهله وماله، قاله ابن بزيزة رحمه الله.

٣ ـ الرابعة: بيان تعظيم فعل الصلاة في وقتها، وهي عبر أعمالنا، كما قال ﷺ: فإعمالنا إلى الله تسأل، فالصلاة أعمالها، أعمرها أعمها، وإنما ساغت هذه العبارة؛ لأن الصلاة مشتملة على أعمال، وهي أعمال بدنية إلا ما اقتضاه العقل من وقوفها، وتلقِّي عنه، وبزوغ الشمس، أي: أول وقتها.

٤ ـ الخامسة: بيان فضل تعجيل الصلاة، وأول فضل عبر عنه بالخير من الدنيا، فالعاقل العالم بمقدار علم الخالق يُدرك علم فوات علماء العصر إلى ثم يدرك نهاية رؤية نقص الخير بالنسبة إلى أول أعمارها فوق حزنه على فوات الخير، قاله ابن بزيزة رحمه الله تعالى.

٥ ـ السادسة: أنه قد احتجَّ بهذا الحديث من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح، وهو القول الثاني، فإنه قال: خشيتُ رسول الله ﷺ ناشئ من أجل أن الله خصها بقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فخصها في قوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ﴾، ثم خصها بذكرها بعقبها، كما قال: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فذكر الميت، ثم قال: ﴿وَإِذَآ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، فذكر النبيين، ثم ذكرك، تعظيماً لهم، وهم أولو العزم من الرسل، وقد اختلفت العلماء من الصحابة والتابعين، وسائر علماء المسلمين في الصلاة الوسطى[1]، وسأبيِّن بإن الله تعالى ـ. إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) انظر الباري لابن رجب (٥/ ٣٠١).

(٢) وانظر: «المجموع» (٣/ ١٢٢).

• (ومنها): ما قاله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذهب بعض العلماء أن هذا لا يختص بقبور الصحابة، وأن سائر الصلوات الفوائت كقبور الصحابة في ذلك، وأن تخصيص الصحابة بالذكر إنما كان لسؤال سائل سأله عنهم، والسؤال يوجبه. ذكر هذا ابن الزاغوني(١). وفيه نظرٌ. وقد يُستدلُّ له بما أخرجه الطبراني(٢) وغيره من حديث عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لن تزولَ الصلاةُ تكثرُ مرة واحدة، فكأنما تلك له الدنيا وما عليها، فمثلها ...»(٣). الحديث(٤).

واستدلَّ من قال: إنَّ جميع الصلوات كصلاة العصر في ذلك بما رَوَى ابن أبي شيبة، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الدِّيلي: أن رسول الله ﷺ قال: «من فاتته الصلاة حتى تغرب الشمس فكأنما وُتِرَ أهلَه وماله»، قال: وهذا يعمّ جميع الصلوات، فإنَّ الأمر المُعرِّف بالتأخير والوعيد بالوِتْر، كما في قوله تعالى: ﴿وَخَلَّفُوا مَا خَلْفَكُمْ﴾ [التوبة: ٨٢].

قال: وهذا ليس بمتعيّنٍ؛ لجواز أن يكون الأهلُ والمالُ مما للعبد، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧] ونحن نقول في مسألة العصر: التغليظ الذي رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو يمسّ نفسه، وأهله ومالَه أعلم.

(الحالة الرابعة): ما ذكره الحافظ أبو عمر بن عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده إلى مجاهد بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لم يُكتَفَ فيه على ملائكة، ولكنْ على ملائكة أبيه، وعلى أبي عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قال: وقد عدّ ابن شهاب: عن سالم، عن ابن عمر، وروَاه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، منهم ابن عيينة، ومعمر، وابن أبي عتيق، وإبراهيم بن سعد.

(١) في نظر، لأن الكلام في الشهيد؛ فمن أين له ترجيح أنهما القبران، لا هو ممّن ذكر، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف

(٣) في الأصل: «ساعة».

(٤) في الأصل: «الحديث».

اللفظ: وزواه سعد بن إبراهيم، عن الزهري: عن ابن عمر مرفوعاً بغير اللفظ، أو أخرجه بمعناه، عن سعد بن إبراهيم، عن الزهري: عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: إن الحرج لِيُذْكَرُ للصلاة، وما فاته عنها أعظم حرجاً أهله وماله.

وحدثنا: عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي: حدثنا إسحاق إسناداً نحوه، عن سعد بن إبراهيم، عن نوفل بن مساحق الحنظلي، وزاد عنه ملك وغيره، إلا أنه مخطوط من أين هو، ولم يُقرأ، وغير مخطوط عند الشيخ، عن الزهري، عن نافع، عن ابن عمر، عن نَمْرَ، عن مالك، قال: قال أبو عبد الرحمٰن الشائي: أخاف أن لا يكون مضبوطاً عن سعيد مالك، وأظنه لم يكن مضبوطاً نَمْرَ، عن ابن أبي نَمْرَ، قال: فأما حديث مالك، عن ابن شهاب في ذلك، فتراكه على أحمد بن فضيل عن عبد الله، عن أحمد بن محمد سعيد، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدثنا عطاء بن سالم المخزومي، قال: حدثنا مَمْرَ بن عبد الرحمٰن، عن مالك، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحرث بن هشام، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: إن فاتته صلاة العصر، كأنما زُبِّر أهله وماله.

وحدثنا: عبد الله بن أبي، قال: حدثنا هارون، فحدثه عن الزبير بن بكار، عن مالك، فيما زَبَرَتْ عن حديث أحمد، حدثنا عطاء بن القاسم، قراءة مني عليه، قال: حدثنا سعيد بن أحمد بن السَّرَج، قال: حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن موسى، قال: حدثنا مَمْرَ بن عبد الرحمٰن، عن الزهري، عن سالم بن عبد الرحمٰن، عن نوفل بن مساحق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فات عليه صلاة العصر كأنما زُبِّر أهله وماله، هكذا قال: فصلاته، فيما كتبنا عنه، وقرأنا عليه.

وقال أبو عبد الله: سعد بن عبد الرحمٰن في هذا الحديث خطأ من قائله، وإنما هو أبو بكر بن عبد الرحمٰن، وليس ذلك من ابن أبي ذئب، وإنما الخطأ فيه من أحمد، أو ممن دون أحمد، وأما من ابن أبي ذئب فلا.

ثم أخرجه بسنده عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن

عبد الرحمٰن: عن نوفل بن معاوية الدِّئلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن عامة الصلاة، فكأنما يُرَ أحدُه رأسَ أحمار»، قال: ما عند الصلاة؟ قال: صلاة العصر، قال: وسمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما تُوتِرُ أهلَه ومالَه».

هكذا في هذا المعجم، بهذا الإسناد، «وسمعت ابن عمر» فيما نحسب، فإنا صحيح هذا، فالمحفوظ ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن نوفل بن معاوية، وابن عمر جميعاً، عن رسول الله ﷺ، ومع سالم أيضاً، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وسأل يُحْيَىٰ هذا: كم سمعه بن إسحاق، وَرَوَى هذا الحديث، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن مَرْثَد بن مالك الطَّوْذي، عن نوفل بن معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ، فقال: «إن عامة الصلاة، فكأنما تُوتِرُ أهلَه ومالَه»، قال: عند الله بن عمر، قال: رسول الله ﷺ: «بل العصر، ذكره الطحاوي في فوائده عن علي بن عبد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق.

وقال: عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، عن المزني، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما تُوتِرُ أهلَه ومالَه».

وهذا يدلك على أن قوله في حديث نوفل الدِّئلي: «إن فاتته الصلاة» أراد: صلاة العصر، فكون عند ابن عمر: «فكأنما تُوتِرُ أهلَه ومالَه» غير صواب، وتكون هذه العصر مخصوصة بالذكر في ذلك شرفاً بالوقت.

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن حديث نوفل بن معاوية أخرٌ، وأولى بصحيح الخبر، من حديث ابن عمر، وقالوا فيه قولاً: من فاتته الصلاة ـ وقد هكذا ـ يريد كل صلاة ـ إلا أن حضرات فيها عذراً، فإنما تفوته أهلاً، وتخضيص ابن عمر، لصلاة العصر بذلك دون غيرها من سائر الصلوات، فإنما كان لأنه سمع النبي ﷺ قد أجاب من سأله عن صلاة العصر بذلك، فإنما قال: «إن الذي تفوته

(١) كذا: كتابة «فاتته» وعلى الصواب: عن هارون بالمد، والله تعالى أعلم.

عطاءٌ الخير، فكأنما وُتِرَ أهلَه وماله». وله مثل عن الصبح وغيره كما تقدَّم بجميع ألفاظه. وقوله: «أهلَه» يعني: نفسه، وقوله: «ماله» يعني: ذكره. ثم ذكره الصلاة، وقوله: «وأهلَه مَوْلاً»، فكأنما وُتِرَ أهلَه وماله. انتهى مختصرًا. وكذا ذكره ابن عبد البر رحمه الله(١). وهو بحثٌ جيدٌ، وبالله التوفيق، والعلم عند الله تعالى.

[فوائد الحاشية]: في شرح قوله: «**وَفِي الْيَمِينِ عَنْ يَزِيدَ، وَلِوَلَدِ أَبِي سَلَمَةَ**»:

قال الجامع عفا الله عنه: تضمن هذا الحديث أربعة أنواع من أنواع الحديث الصحيحين وهو: رواية حديث الأقران، فالذكر: ما رواه بالتفصيل:

١ ـ حديث مالك عن أبي سلمة، فرواه البخاري (٣٤٧٥)، (والنسائي) (١٩١/٨)، وأحمد (٢٤٩/٥، ٣٥٠، ٣٥٦)، وابن خزيمة (٣٠٤٧).

وفرقه: قال البخاري تعليقًا:

(٣٤٧٥) ـ حدثنا سعد بن أفلح، قال: حدثنا عطاء، عن يحيى، عن أبي بكير، عن أبي هلال: أن أبا المليح حدثه قال: كنا مع يزيد في يوم في غير غداة، فأكثروا عليه، وأنه قيل لهم قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط». انتهى.

والتحديث فرق، فراجع «التوضيح»(٢).

٢ ـ وأما حديث يحيى بن سَعِيْدٍ، فرواه الشيخان: قال البخاري تعليقًا:

(٣٤٦٦) ـ حدثنا عمر العبرة الأويسي، حدثنا إبراهيم، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». وقال ابن شهاب: وأخبرني سليمان بن داود، عن ابن المسيب، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بهذا. وقال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

وعن ابن شهاب: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن مساحق، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

---

(١) «التمهيد» (١٧/٠٢٠).

(٢) «فتح الباري لابن رجب» (١٤/٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٣) صحيح البخاري» (٢١٤٤).

هذا، إلا أنَّ أبا بكر يزيد: عن المصدر السابق، فانتبه، فكأنَّما وُهِّم أحدهما ومالكه. اهـ.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي: (هَذَا) الحديث (حَدِيثٌ ابْنِ عُمَرَ) هذا الذي ذكرناه هنا، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قالا، وقد اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَقَدْ رَوَاهُ) غير هذا الحديث: (الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُ) بفتح الراء، وهو: (وَاحِدٍ) أيضًا، (عَنْ) عبد الله (ابْنِ عُمَرَ) أيضًا، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وروايه عنه أخرجها مسلم في صحيحه، فقال:

(٢٢٦٦) - وحدثني عبدُ بن حميد، أخبرنا عبدُ الرزاق، وأنبأنا عبدُ الله، أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، وَمالُهُ»[1].

قال الإمام الهرري نقلًا به عما المسلم إليه أول الكتاب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٢٦٦) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَتَكِيُّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا ذَرٌّ، أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدِي، يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ) هو: محمد بن موسى بن نُجيح العرزمي - بفتح العاء المهملة، والراء، وبالمثنين المعجمة - أبو عبد الله البصري،

(١) صحيح البخاري (١٣٨٦) ومسلم (٢٢٤١).

وروى عن حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان الضبعي، والحسن بن سلم العطار، ويزيد بن إبراهيم التستري، وسليمان بن المغيرة، ويزيد بن عبد الله التيمي، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، والنسائي، وأبو حاتم، وابن أبي الدنيا، ومحمد بن علي الحكيم، وأبو بكر الدوري، ومحمد بن يحيى بن منده، وغيرهم.

قال الأجري: سألت أبا داود عنه، فوقاه، وعظمه، وشرفه. وقال أبو حاتم: ثبت. وقال النسائي: صالح، أحمر لم يكون صدوقاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة.

قال أبو القاسم: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

تفرّد به الصغاني، والنسائي، وفي هذا كلام ليس ثمة أحاديث.

٢ ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ) بن محمد البغوي، (قَالَ: حَدَّثَنَا الحسينُ) وفي النسخة ـ أيضاً ـ: الحسن، (بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ) كان يتزيّا في بني ضبيعة، (قَالَ: أَبِيهِ، صدوق، (قال: ثنا عَبْدُ اللهِ بن عبد الرحمٰن دَوْسَتْ، ويزيد الرِّشْكُ، والتَّيْمِيُّ، وجعفر بن أبي العالية، وابن جريج، وعوف الأعرابي، وغيرهم.

وروى عنه الدوري، وعثمان الدارمي، وأحمد بن إبراهيم بن مهدي، وأحمد بن محمد الرقاد، وسيار بن حاتم، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به، فيه نظر. [٤] سليمان بن حرب أثبت منه. وقال مرة: مضطرب. [٥] وقال النسائي: وكان يحدث بأحاديث لي فيها مقال، وأهل البصرة يقلّون عن هؤلاء. قلت: حاله حسنة، وقد قال: ثنا. وقد قدمها، وقال أبو حاتم: في حد الرخص وليس في الأعلى. [٦] أي لم أسمع من يحمله من شيأ، فلا أدري سمع منه أم لا. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: ما رأيت أحداً يحسن عن هؤلاء علوم منه، يعني: حماد بن زيد، وكان عبد الصمد، وحماد مثل: فيحيى، [٧] أي ابن أبي عيسنة وغيره من ابن معين: شيخ. وقال عباس عنه: ثقة، كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه.

وقال في موضع آخر: كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه.

يستضعف. وقال ابن المديني: أكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وفيها أحاديث منكرة عن ثابت، عن أنس **التتمة**: وقال أحمد بن سنان: ليست عبد الرحمن من مهدي؛ لا يتبسط لحديث مجمع بن سليمان، قال أحمد بن سنان: استقبل حديثه. وقال البخاري: يقال: كان أميًّا. وقال ابن سعد: كان ثقة، وهو ضعيف، وكان يختلط. وقال صالح العجلاني: من أين عبد الرحمن؛ تسمعت من عبد الرزاق كلامًا يريد؛ فاستعلنك به على ما ذكر عن ابن المديني، فقلت له: إن أستاذك الذي أنعمت عليه فقمت، كيف أصاب شكّ، فعمن أخذت هذا الحديث؟ فقال: لقيم عليا جعد بن سليمان، وأتيته فاضلًا، حسن الهدي، ما رأيت مثله. وقال ابن حنبل: كان مجمع من النقلة من الروايات، غير أنه يتصل أهل إلى أهل السنة، وكان يحدّث بأحاديث لم يسمعها، ليس أهل الحديث من يحتمل أن الصدوق المتقن إذا كانت قرينة به بدعة، وهو يدعو إلى بدعته؛ الاحتجاج بخبره جائز.

قال ابن سعد: مات سنة (١٧٨) في رجب.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، وله في هذا الكتاب (٧٦) حديثًا.

٣٥ - وكثير العَبْدِيّ: هذا الملك بن سعد بن حيب الأزدي، وقال: الكِنْدِيّ مشهور بالعبدي، أحد المقلين، من كبار [ع].

روى عن مجتمع بن جارية الأنصاري، وأنس، وأبي قرصافة، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، وأبي سعيد، وعبد الله بن الصامت، وغيرهم.

وروى عنه أبناه: عبد الله، وسليمان، وابن عون، وأيوب، وأبو عامر الخزاز، وشعبة، وثابت، وأبو لقمانة الحارث بن عبيد، وهمام بن يحيى، والحمادان، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة، وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال عمرو بن علي: مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وأسه عبد الرحمن، كذا قال، وقال غيره: سنة تسع. وقال ابن حبان في «الثقات»:

ستة سنة ثلاث وعشرين، ثم قال: وقيل: سنة ثمانية. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث.

آخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

[تنبيه]: قوله: «الجُعْرُور» بضم الجيمين، وسكون الراء ـ: نسبة إلى جَعْرٍ بن وهب بن الأزد، والجعر الجدول بين صفوف من جريدة بين مالك بن الأزد، والخصيب بالنسبة إليه أي صواع الخيزران، فلذا في «الأطراف»: «صواع الخيزران».

٤ ـ **[تنبيه]: عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ:** الدمشقي البصري، ابن أخي أبي ذَرٍّ ﷺ.

قال ابن سعد في «الطبقات»: وعمر، وعثمان، والحكيم، ودافع إليهم عمره، وعطاءه، وابن عمر، وعائشة.

روى عنه سعيد بن هلال، وأبو الخليل أديبة، وأبو عمر الخزاعي، وسليمان بن عامر، وجعفر بن ربيعة، وأبو سلمة الحمصي، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان له الشرف، وكان ثقةً، وله أحاديث. وقال الحجيري: بصري نابعي ثقة. وذكره البخاري في «الأوسط» في فصل من مات ما بين الستين إلى سنة السبعين. وقال الطبراني: لم يختلفوا أن اسمه عبد الله.

تفرد به البخاري في الجنائز، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان.

٥ ـ **[تنبيه ثانٍ]:** جندب بن سفيان، وقيل: عمرو، الصحابي المشهور، مات سنة ٦٣ هـ (٦٣) تقدم في «الطهارة» ج ١/ ٢٢٤.

[تنبيهات]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه ثلاثي من أفراد المصنفة كذلك، وأنه مسلسل بالحمريين، عمر الصحابي، فعمان، ثم عمرو، فقرية من قرى المدينة، وفيه رواية تابعي عن تابعي: أبو عمرو، عن عبد الله بن الصامت، عن عمّه أبي ذرّ ﷺ، وأن

(١) «التقريب في تهذيب الأسانيد» (٢٠٧).

صحابيه ﷺ من مشاهير الصحابة ﷺ، تقدّم إسلامه، لكن تأخرت هجرته، فلم يُشهد بدراً، ولله أعلم.

شرح الحديث:

(**قَالَ أَبِي**) أي: جَنَبَني ما شغلني الفتاوى ﷺ، (**قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ**) هذا، وسوغه كونه علامًا في الجنس، أو صلة مقدّرة، أي: والدك، (**فِي النَّارِ**)، (**يُكَرِّرُهَا عَلَيْهِ**) جملة في محلّ رفع على الخبرية، وجملة قوله: (**فَيَسْتَوْقِفُهُ الْعَذَابُ**) خبر بعد خبر، وفي رواية للمصنف: قال: فلن أزال أرى أبي يُعذّب، فلما أتيته ذكر له ذلك، فقال: «إن أباه في النار»، فلما ولّيت ناداني، فقال: «إن أباك في النار»، فلما ولّيت ناداني، فقال: «إن أبي وأ

المستحب، لا لهم أجرهما من الوقت، كما قال، وتبعه جماعة، وهو مع عدم مطابقته للترجمة يخالف قوله السابق بقليل: ثم ليأت جميع الصلاة وقته، ويخالفه الموالاة، فقد صح أن الحجاج، وأمير البلد، وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والأكثر في ذلك مشهورة.

(تنبيه): ما وجد عند الرواة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخر الوليد المجمعة حتى أمسى، فجعل أصحابنا الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر، وأنا جالس، إيماء، ومع بعضه، الدارمي، وإنما فعل ذلك عطاء عوضاً على نفسه من الثقل.

(تنبيه): ما وقع أيضاً عند البخاري في كتاب الاعتكاف، من طريق ابن أبي نجيح، قال: صليت إلى جنبه أبي نجيحة، فتمكن الحجاج بالصلاة، فلم أر جميعة، فصلى.

ومن طريق ابن أبي نجيح، أن كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه. ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل، قال: كنت بمنى، وصلى بنا أمير المدينة، والحجاج، فظننت فيما ظننت في سعيد بن جبير، وهو بمنى إيماء، وهو مقيد، انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال المجلي عفا الله عنه: ما زاله الحاطط عليّ هو الموافق للأحاديث الصحيحة، في الصلوات المكتوبة أعني وقتها، وفيها: المحافظون الصلاة في وقتها، وفيها: التغليظ لأمراء على الصلاة لوقتها، حتى بلدهم وقتها، وكأنها تقدمت، فأدبار هذه الأمور بالرجوع ما وقع السخب للناس، وتنبه، والعاصمون: أن الأكثر إن لم يتحقق الإجماع على ظاهره، فهم يرجعونه من وقتها لاشتغالهم بأمورهم، لا لعجزهم أجرهما، فلم أر أمرهما سبباً وجيز مقاتلتهم، وتعرضهما للقتل عظيم، والله تعالى أعلم.

(فَصْلٌ) (وَلَهُ) (صَلَاةُ) (مَرِيْضِهِ) أي: في قيامها المستحب، (مَرِيْضُ) المفعول، فيطلق الضمائر بالنسبة لهما، كما أسلف أي أول الوقت، وفضيلة صلاة الجماعة، وفي رواية البيهقي: فضيلة أول الوقت الذي تعرفون. (١٠٤)

(١) الثلاثيات (١/٩١/٢).

(فَإِذَا سُئِلَتْ): عائشة المذكورة أي: سألت تلك الصلاة التي صلّتها لنفسك **(فَقُولِي)**: أي: في وقتها، بأن **(مَا أَرْقَدَكِ)** أي: أسرع الرقود، أي: فصلّها فيهما وقتها، **(فَإِنَّهَا)**: تلك الصلاة التي صلّتها فيهما **(مِثْلُ الْعِشَاءِ)**: لأن الفرض منك بالأولى، وفي رواية مسلم: **(فَإِنَّ أَرْقَدَكِ مَنَعَهُ)**: فعل، **(فَإِنَّهَا)**: وقد يُبيّن معنى الرقود مسلم في الرواية الأخرى، حيث قال: أصلّ الصلاة، أو تقول: أنت لحاجتك، فإذا أبيت الصلاة، وأنت في الفراش، لم تصلّي، فقد أقامت هذه المرأة النساء بالإرشاد: أي: مع أن تقام الصلاة، وهو في الحديث، فأما إذا لحقه لحاجة فلم أرَ لقائم، فليس عليه أن يرجع.

(وَإِذَا): من هذه الشرطية أُدخلت في «إذا» الثانية، أي: وإذا لم تعمل الصلاة **(لَمْ تَرَكِ صَلَاتَكِ)**: أي: حتمها إليك، وصمّمها، وحقّقها في الصلاة، بأداء، أحرمت الشيء إحراماً: جعلته صحيحاً، وقد قرأهم: أحرز فضب السيل: إذا سبق إليها، فحفرها دون غيره، **(فَإِنَّهَا التَّطَوُّعُ لَكِ)**.

وهذا الأمر للاستحباب، بدليل ما رواه أبو داود بإسناد صحيح، من حديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول: يا رسول الله، أصلي صلاة، قال: أحم لك شئت، فقال على أنه لو أخذ الصلاة معهم له أكبر له.

والحديث صريح في أن الصلاة الأولى هي الفريضة، وأن الثانية هي نافلة، وإلى هذا ذهب الجمهور، وبإلى لحقيق الخلاف في ذلك، إذ هذا أنه معلوم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

اسمه: أبي بن كعب هذا أشهره مسلم.

المسألة الثانية: في وفاته:

أخرجه (الصفة) عند (٢٠٢/٢)، و(٢٠٧/٢)، و(مسلم) في (الصحابة) عند (٢٤٨).

(١) الصحيح البخاري عند (١٢٩/١).

والذي دعوا في الصحلاة (٤٧٢٣)، والذي ماتعا فيها (١٢٤٥)، والذبائح(٥) في الأضحية البقرة (١٧٠٦)، والطيالسي(٥) في الصحلاة (٤٢٤)، وأحمد الرابع(٥) في الصحلاة (٢٨٥٣)، وأبي شيبة في الصحلاة (٣٧٤٧/٥٢)، والأحمد (٣٨٤٩/٥٢٠ و٤١٠٨/٥٨٤ و٤١٦٤/٥٩٤)، والدارمي(٥) في الصحلاة (٢٧٩٨/٥)، وابن أبي شيبة في الصحلاة (٣٧٤٧/٥٢)، والدارمي(٥) في الصحلاة (٢٧٩٨/٥)، وابن ماجة في الصحلاة (٤٢٤

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٦- (وجوب): اعتصامه ﷺ بأصحابه الذين يأتمرون بدينه، ويتلقون عليهم بأمر ربّهم، فارشدهم إلى طريقة معايشتهم، وعلّمهم على عدم التفرّق عليهم، وأمرهم بالاجتماع وعدم التفرّق، واجتنابهم إيّاه أسلوبا.

٧- (وجوب): قال الشافعي يتبغي أن لا يبدأ بالسلام من غير أن يُسأل، بأن كان الناس في حاجة إليها.

٨- (وجوب): أنه ينبغي للمتعلّم أن يطلب من العالم عليّ السلام، وتوضيحها إذا لم يتبيّن له وجهها، قال أبا در ﷺ قال: «فما تأمرني؟»، فقال: «أي كيف يكون حال من لا يجد السلام عليّ؟» قال: «أن يصبر بين الصالحتين: صلاته الصلاة في وقتها، وصلاته عند حضور الصلاة».

٩- (وجوب): بيان حوار العالم عند أمانة السلام، وسرّيتي تحقيق الخلافة فيه في المسألة التالية: في بيان الله تعالى.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الصلاة عليك أحد العيّرة، ومن لم يُرضَ عليه؟ من الخوارج، وأهل البدع.

ذهب طائفة إلى وجوب العلم الصلاة عليهم.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة كَلَّلَهُ في مصنفه: لما عيبي بن موسى، عن أبي حنيفة، عن شيخ من طاس، قال: قلت لعبد الله عمر، والضحاك بن مزاحم: كان يقول: من لم يصلّ عليّ، فلا صلاة له، فقالا: لا بأس به، ما كانوا يزيدون على صلاة الأمة.

حدثنا عبد الرحمن، عن الأصمعي، عن إبراهيم، قال: كانوا يصلّون على الأمراء، ما كانوا.

حدثنا هشيم، عن أبي شرّة، عن الحسن، قال: لا يجزئ الرجل صلاته على الميّت، ولا يقف الصلاة على الميّت، وقال: ما كانوا يزيدون على صلاة الأمة.

حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن جزيء، قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة عليه الأمراء؟ قال: مثل معهم.

حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: سألت ميمونَ عن الصلاة عليه الأمراء؟ قال: مثل معهم عن برقان، قال: سألت ميمونَ بن مهران، فقرأ آية من القرآن، فقال: كنا لا نصلي له، إنما نصلي له، قد كنا نصلي خلف الحجاج، وقال: وكيف أزوِلُها؟!

حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان عبد الله يصلي عليه إذا أخبرا عن ذلوت قبلهُ. وعن أبي مالك مثله عليهم

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن مجل، عن سعيد بن جبير، أنه كان يصلي على الحجاج عند أبواب قبلته، وخرج عليه.

حدثنا وكيع، عن أشعث، عن الحسن، أنه كان لا يصلي عليه مع الأمراء؟ قال: معهم، فإذا فعلتي معهم، قد كان الحسن وابن سيرين يشتركان الصلاة عليه مرارة، قال: وكان الحسن يأمرنا أن نصلي على ذلك ثَيِّبَهُ، قال: وكيف إن كان الحجاج؟ قال: وكيف لو كان معهم، وهو أفضل من ترى؟!

حدثنا وكيع، قال: سفيان، عن إبراهيم بن أبي خثعمة، قال: قلت لعلي بن حسين: إن أبا جعفر الدَّبَّاغي، وكان به فلوج، فلوج به فلوج، وكان يحب طاعة الأئمة، وما يُنكِرُ إلا بن يزيد مال ما رأيناً، فقال علي بن حسين: بل نصلي عليهم، ونَدْعُوهم بالمغفرة.

حدثنا وكيع، شنا سفيان، عن الأعمش، قال: كانوا يصلون خلف الأمراء، ويحسبون بها.

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن عبد الأعلى، عن زيد بن أبي سليمان أن أبا وائل كان يصلي مع السلطان.

حدثنا وكيع، قال: حدثنا عمر بن ذر، عن أبي ثور، قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأدرك أبي محمد بن سعد، والصحابة يخلفون أئمة السوء.

(١) قال في «القاموس»: الأزلة، بالضم: الزلة، كأنها تزل بالناس عن الاستواء. انتهى

حتكال القطن بن ثكيف، عن الأصمعي، عن القاسم بن معيسرة أنه كان يضحي بكبش الحجاج، انتهى. فصحف ابن أبي شيبة!!

وأخرج البيهقي بسنده من مكحول، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل بر وفاجر، لا أعلم فرضاً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم بر كان، أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والحج واجب واجبة عليكم خلف كل بر وفاجر، وإن عمل الكبائر، قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح». قال: ثم قيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة!!

وأخرج أيضاً بسنده عن عمرو بن هانئ، قال: جمع لي عبد الملك بن مروان بكتب إلى الحجاج، فأتيته، وقد نصب على عاتقه الرمح أيزين شخيتهاً، فأخبرته بما جمع لي، فقال: أما الصيام، فصيام صالح ومسه، وفاجر ومسه، أفيترك الرجل صيام عبد؟ فقلت له: لا، فأما الرمضان الصلاة في ولاة، وبعضهم أصلحوا، قال: فأما الحج، فإنا لا نجد الرخص

بالإجماع، كما سيأتي الذوي يقول: في الرجل يكذب بالقدر: لا تقدموه.

وقال أحمد في الجهمي المتجهم يعلمه: يعيد، والقدري إذا كتما يرة إجماعاً، وبخاصم فليعد، والرافضي يعلمه: يعيد. وقال أحمد: لا يعطى أحد حد من أهل الأهواء إذا كان ذاهباً في ذلك.

وقد ذكر من مالك أنه قال: لا يصلى خلف أهل الأهواء من القدرية، والرافضة، ويصلى خلف أئمة الجبرية، فإنه ابن الماجشون رحمه الله.

وقال العلامة العيني رحمه الله: وكان أحمد رحمه الله لا يرى الصلاة خلف المبتدعة، وهذه عن أبي يوسف. انتهى (١).

(٣) قال الشافعي رحمه الله: المعتزلة ما حاصله:

من لم يُكفر بدعته لا تعتمد الشهادة، ومن لا يكفر تعتبر فيقبل بكثرة، من يعتمد تحريمه، ومن لا يكفر لا يعتمد تحريمه، وإن كان يرى أن يعمل بقول الكافر فهو مسيء، واختلف أصحابنا في تكفيرهم، فأطلق أبو علي الطبري به الإجماع، وهو ظاهر كلام الإمام واشراعي، وشايعهم، القول بأنه كافر، قال أبو أحمد، وشايعه: المشهور كفار، والمعروف ليسوا كفاراً، وقال المتولي: لا يرى بقبول الكافر أحد من الشافعي، وقال القفال، وكثيرون من الأصحاب: يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن، ومن ينكر الرؤية، قال ما معناه: الفاسق خير منه.

قال الزركشي: وهذا يدل على أن الفاسق خير منه، قال الشافعي رحمه الله: أهل الأهواء الاختلاط، لأنهم يردون الشهادة بأشياء لم يُسوغ فيها، ولم يرد السلف والخلف بردون العدالة بها، ومعتزلة، ونحوهم، وصاحكشهدون، ويكفرون، ويجوز سائر الأحكام عليهم.

وذكر الرافعي المعتمد المفتى به في كتب المبهاني، وغيره من أصحابنا المتقدمين ما نقل عن الشافعي، وجماعة، من تكفير الفائق بتكفير الجميع، الذي هو أكثر المبتدعة، لا كفران الخريج من الملة، وعنَّلهم على هذا التأويل ما ذكرته في إجراء أحكام الإسلام عليهم (٢).

---

(١) الأبرشيهي (١ ٢٣٧).

(٢) المعتمد شرح المنهاج (٢ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولَمْ أعلم مخالفًا من جميع أهل البلدان في أن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الرجل وحده في بيته، وأن صلاته في مسجد الحي أفضل من صلاته في مسجد غيره، وأن صلاته في مسجد السوق أفضل من صلاته في مسجد الحي، وأن صلاته في المسجد العتيق أفضل من صلاته في المسجد المحدث، وأن صلاته في المسجد الذي تُصلَّى فيه الجمعة أفضل من صلاته في مسجد لا تُصلَّى فيه الجمعة، وأن صلاته في المسجد الذي يكثر أهله أفضل من صلاته في المسجد الذي يقل أهله، وأن صلاته في المسجد الذي تُشَدُّ إليه الرِّحال أفضل من صلاته في غيره، وأن صلاته في المسجد الحرام أفضل من صلاته في غيره، وأن صلاته في مسجد المدينة أفضل من صلاته في غيره، وأن صلاته في المسجد الأقصى أفضل من صلاته في غيره، وأن صلاته في المسجد الذي يُستحب أن يُصلَّى فيه أفضل من صلاته في غيره، وأن صلاته في المسجد الذي يُستحب أن يُعتكف

وأراح مسدد، وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري ﷺ سلك على مخرج صلاة في العيد تقديم الخطبة على الصلاة، وإخراج منبر النبي ﷺ، وإنكار بعض الحاضرين.

وأيضاً فقد ثبت أن النبي ﷺ سأله رجل يكون على الأمة أمراء يؤخرون الصلاة لأوقاتها، ويصلونها لغير وقتها، فقال: يا رسول الله، ما تأمرنا؟ قال: صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة، ولا شك أن من صلى الصلاة لوقتها، فهي فريضة في غير محلها، وقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلف نافلة، ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك.

والحاصل: أن الأصل عدم اشتراط الطهارة، وأن كل من صحت صلاته لغير عذر صحت صلاته لعذر.

فالطهارة في الصلاة غير شرط، كما يؤتى عن العترة، ومالك، وجمهور من متأخري مذهب زيد محتج إلى دليل، يأتي على مذاقه الأصل.

ثم إن محل الترتيل إنما هي صحة الصلاة خلف من لا عذاله، وإنما أنها مكروهة خلف من لا يحسن الترتيل كالعجم بالاتفاق(١)، وكالعربي مع تعمد تغيير نظمه.

قال المجاهد عفا الله عنه: لقد تبين معنا سبق من ذكر الفول أهل العلم، والتفريق في المسألة أن أحدهما هو القول بجواز الصلاة خلف من صحت صلاته لغير من كان بالغ سنين، وإن كانت سيئة غير محمودة؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون خلف من لا يحسنون سورة من السلاطين وغيرهم، كما ثبت في الصحيحين ﷺ فيما سبق، وهو الذي عليه جمهور السلف والخلف، فجميع الصلاة خلف أئمة الجَوْر، وأهل الأهواء الذين يكفرون بأهوائهم، وإن كان الأولى الإعادة خلاف الأئمة الصالحة، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(الصلاة العاصمة): في شرح قوله: **﴿وَإِنَّ الْبَاب عَنْ نَوْمِ اللهِ إِنْ تَسْئَلُوه وَلَيْتَهُ لَنَ الصَّالِحِينَ﴾.**

---

(١) ـ حتى الأربعاء (٤ ـ ٣٢).

قال الجامع عفا الله عنه: فرغم من هذا الإشارة إلى أن هذين الصحابيين (٣) رويا حديث الباب، فتذكر حديثهما بالتفصيل:

١- فأما حديث عُبَيْد الله بن سَمْرَة (٤) وفيرفعه، فرواه (مسلم) في «صحيحه» (٢٧٤٨)، والأحمد في «مسنده» (٣٦٠٦) وغيرهم، قال السائي (٥):

(٣٩٤٩) - أنبأ عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُور شَطْرُ الإيمان، والحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأَانِ - أو تملأ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

٢- وأما حديث أبي مالك الأشعري، فرواه (أبو داود) في «سننه» (٥١٠)، والترمذي في «سننه» (٣٥١٧)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٩٧٤٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨١٠)، قال أبو داود:

(٤٣٣) - حدثنا محمد بن قُدامة بن أعين، أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي الحَيْتَم، عن ابن أخت حذاة بن الصامت، عن حذاة بن الصامت أو عن أخت حذاة بن سويد السُّلَمِيِّ، شك وكيع، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي الحَيْتَم، عن ابن أخت حذاة بن الصامت، عن حذاة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون عليكم بعدي أمراء، تُشْغِلهم أثراتهم، فلا تصلوا لوقتها، حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، قال: رجل: يا رسول الله أصلي معهم؟ قال: أعم لك شئت، وقال سفيان: إن أمركتها معهم أصلي

---

(١) المنن الكبرى للنسائي (١/١٤٥).

(٢) فتح الأبيات للوائلي (٢/٤٥٣ - ٤٥٧).

(٣) أي أبو ابن أم حذاة بن سويد، وحذاة بن عبد بن عمرو، ويقال: ابن كعب الأشجعي، ويقال: ابن عبد الله الغطفاني، وهو ابن عم ابن حذاة بن الصامت، فقد ذكر المقدسي (٢٩٤٣) أن حذاة أخو حذاة بن الصامت.

معهوماً لها: فتعم إن شئتما»[1].

والحديث صحيح.

[تنبيه]: **قوله: «قَالَ ثُمَّ عِيسَى: حَيِيٌّ ثُمَّ حَيِيٌّ حَتِيٌّ»** كذا لأبي ذر بقول: حسن صحيح! ثلاثة أحرف متوالية، قلت: فذكر أحرجه صحيح، فحسبه، أما السَّلَف في التحريف، فكثير.

وقوله: «فَسَأَلْتُ الْمَاسِلَةَ»: هي قرية، **قوله: «فَقَرَأَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَاوَحَ مِنْ ثُمَّ فَعَلَهُمْ، يُمَشِّيهِمْ إِلَى يُمْنَى مَرْمَلٍ الْمَاسِلَةِ إِيمَاءً إِيمَاءً إِلَى الْمَرْمَلِ إِيمَاءً، ثُمَّ يُمَشِّي إِلَى يَمِينِهِ، وَهَاهُنَا ثُمَّ هَاهُنَا»** من التكرير.

قال الحافظ عماد الدين: حيث تعرَّض المصنِّف لِمَحَلِّ ذكرها بعض أقوال أهل العلم في حكم إعادة الصلاة لمن صلى، ثم أراد جماعة، فلنذكر ما ذكره الشافعيُّ، فنقول:

ذهب جمهور الفقهاء، كما قال الحافظ ابن عبد البر - إلى أن من صلى في بيته وحده، ثم وجد الجماعة قائمة، فأحبت تلك الصلاة بعملها معهم، ولا يخرج حتى يصلي، وإلا: لم يصل جماعة، فلا بدية، ومِمَّن قال بهذا: مالك بن أنس، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم. وتحقيقاً بحديث ابن عمر المرفوعاً: «إذا صلَّوا صلاة في بيتٍ مرتين»، أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وأحمد: وجمهور من حديثاً، وأصحابه من رأيهم، وهو قول داود في أحد روايتيه: إنَّ له في الجماعة ثواباً، فأحب: لا يعيدُ له أن يخرج إذا أقيمت الصلاة حتى يصليها، وإن كان قد صلى في جماعة، واحتجوا بقول أبي هريرة في الذي خرج عند الصلاة: «أما هذا فقد صلى الصلاة مع القاسم»[2].

وبرأي من أبي سوسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وسعيد بن زيد، والحسن، والنخعي إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة، وبه قال حماد بن زيد، وإسحاق بن حرب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨/١).

وأخذ أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه على أن معنى حديث ابن عمر: عن الشيخ ﷺ: لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين: قالا: إن ذلك لمن يُصلي الإمام الفريضة، ثم يقوم فيصلي لنفسه، ينوي بها الفريضة مرة أخرى، فيصلي له نافلة، إذا صلاها مع الإمام هي أتمها لمثل الفريضة، فليس بأعادة الصلاة.

قال أبو عمر: قد علمنا أن رسول الله ﷺ إنما أمر الناس على أي قدر وحد أن يعيد في جماعة من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ؛ ليحافظ به فاذه من فضل الجماعة، إذا كان قد صلى منفرداً، والصلاتي في جماعة أفضل له الفرض والنافلة، فلم يكره الصلاة الواحدة وجعل إلا أن يطوع بها، وإنما كره ﷺ أن يصلي بصلاتين: الصلاة الأولى والثانية معاً، والنافلي من الفضد إلى التطوع بعد الصبح والعصر. انتهى كلام أبي عمر ﷺ باختصار.

قال المحشي هنا ما نصه: فيما قاله أبو عمر نظرٌ لا يخفى، بل الظاهر بقاؤك الصلاة للتصريح بعدم الفرق، وهو الأحاديث الآتية، ولا يخفى ما في آية: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ الآية، من الإشعار بأن الوقت هو مظان الاجتماع لتلك الصلاة فتدبر في المقام، فإنه ﷺ استحسن مشيتَهُ ﷺ، أما قال له: قد صليت في أهلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا جئت فصل مع الناس»[1]، وكذا ما استحسل الرجلين، هل صليا وحدهما، أم صليا مع جماعة؟ فإن قيل: الجماعة، فيبقى سؤاله.

[٢٤٣] ٢٤٣ - (٦٥٠) - [٢٤٧]

(١) **التخريج:** البخاري (٦٥٣/ ٦٥٤)، مسلم (٦٠١).

اللغة: ﴿ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ ﴾ من الدلوك، وهو زوال الشمس، وقال ابن الأعرابي: الدلوك: الغروب، ﴿ غَسَقِ ﴾ ظلمة أول الليل، ﴿ قُرْءَانَ ﴾ يعني: بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، ﴿ تهجد ﴾ صلى من الليل، ﴿ مَقَامًا ﴾ مصدر بمعنى: قام، ﴿ مَحْمُودًا ﴾ يحمده أهل السماء وأهل الأرض، ﴿ مُدْخَلَ ﴾ مصدر بمعنى: الدخول، ﴿ مُخْرَجَ ﴾ مصدر بمعنى: الخروج، ﴿ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴾ حجة بينة، ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ ﴾ يعني: الإسلام، ﴿ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ يعني: الشرك، ﴿ كَانَ زَهُوقًا ﴾ كان باطلاً، ﴿ شِفَآءٌ ﴾ بيان، ﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾ نعمة، ﴿ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ يعني: القرآن، ﴿ نَأَىٰ ﴾ أعرض، ﴿ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ ﴾ تباعد، ﴿ ٱلشِّرَّةُ ﴾ الشدة، ﴿ يَـُٔوسًا ﴾ قنوطاً، ﴿ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾ على طريقته، ﴿ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ﴾ أصوب طريقاً.

(٢) **من أخرجه:** الترمذي، والنسائي، من طريق يونس بن عبد، عن جرير بن يزيد بن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٦٠١).

والحاصل: أن الراجح قول أحمد، وإسحاق، ومن قال بقولهما من مشروع إعادة من صلى إذا وجد جماعة مطلقاً، سواء صلى وحده، أو مع جماعة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(السابعة: في المسألة)

٢٦

قال أبو عمر رحمه الله: واختلف الفقهاء فيما يعاد من الصلوات مع الإمام ممن صلاها في بيته، فقال مالك رحمه الله: تعاد الصلوات كلها مع الإمام، إلا الصبح وحدها، فلا يعيدها؛ لأنها تصير نفلاً، قال: ومن صلى في جماعة، ولم يرَ واحداً، فلا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد الحيّ ﷺ أو المسجد الحرام، أو المسجد الأقصى، وقال: إنه لا يدري أيّ صلاته يجعلها، ولا يدري أيّ تلك هي التي لله، يجعلها أيتها شاء، وقد يقرأ، أو يقنت، وقال مثل ذلك عن ابن عمر، وابن السبب وجعلها الله تعالى.

قال المجانب لها عفا الله تعالى عنه: ذكر هذا الاختلاف المشهور الصحيح الصريح؛ حيث جعلت المالكية الإعادة نفلاً، على حديث أبي ذر: «كانت لك نافلة»، وفي حديث الصلوات: «فإنها لكما نافلة»، وعلى حديث ابن مسعود عند أبي داود الطيالسي فيما معهم، وأجابوا عنه بأنه شاذ، وبأن الصلاة الثانية نافلة، وأيضاً بأن الثالثة بمعنى فضيلة، وبزيادة خير، وليس بمعنى الفرض؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٩] تأويل يعيد إليه لا دليل عليه.

وأما حديث: «فصلِّ معهم، وإن كنت قد صلّيت» ثم قال له: «فإنها

= الأسود الدائري، عن أبيه، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما انصرف رسول الله ﷺ إذا هو برجلين في آخر القوم، لم يصليا معه، قال: عليّ بهما، فأُتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة». اهـ. حديث صحيح.

مكتوبة»، رواه أبو داود، فضعيف[١]. لا يقدم هذه الأحاديث الصحيحة، فتبصر، وانظر تعليقي الوافي بهذا السبيل.

وقال أبو حنيفة وأصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله -: لا يعيد الصلاة وحده العصر مع الإمام، وإنما تعيد الوقتية، ويصلي معه الظهر والعشاء، ويصلي صلاة مع الإمام بنافلة. كما تعيد من الصبح: إن النافلة بعد الصبح ممنوعة لا تجوز. وأما العصر: فإن النافلة لا تكون وتراً في غير الوتر.

وقال الأوزاعي: يعيد جميع الصلوات إلا المغرب والوتر والعصر. وهو قول عبد الله بن عمر ﷺ وإسحاق: إلا وتراً في ليلة، وحديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» رواه أحمد فقد نسخ تلك بتلك: إذ هذا ناسخ لذاك، وذاك منسوخ لهذا، وإنهي الوتر منسوخ على ما بعد ذلك.

وهذا مذهب سيئ جداً من القول، وكأنه قول من لم يتدبر النسخ في سنن الصلاة في هذه الأوقات، أو أبى الرخصة في الصلاة بعد العصر إلا بعد الغروب (٥٧٣)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(٥٧٣) مسألة: تقدم الصلوات كلها أحياناً لحديث بشّرني الذي تقدّمت الإشارة إليه، حيث لم يخص شيئاً من صلاة، بل قال له: فصلِّ من الشاب: يا رسول الله، قد صليت، قال: والآن، فمن الظهر، والعشاء الآخرة، وهو قول داود من علي النظاهري[٢]: إلا أنه يزيد الأذان في الصلاة على من يعلم

---

[١] هذا ما أخرجه أبو داود (٥٧٩) من طريق سعيد بن السائب، عن نوح بن معاذ، عن عبيد بن عمير، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: فصليت، وهو أعلى منهم في الصلاة، قال: فأعرض عنه، ثم قال: فصليت، وهو أعلى منهم في الصلاة، قال: فأعرض عنه، ثم قال: فصليت، وهو أعلى منهم في الصلاة، قال: فأعرض عنه، ثم قال: فصليت، وهو أعلى منهم في الصلاة، قال: فأعرض عنه، ثم قال: فصليت، قال: فقال: يا رسول الله، قد صليت، قال: والآن، فمن الظهر، والعشاء الآخرة، وهو أعلى منهم في الصلاة، قال: فأعرض عنه، ثم قال: فصليت، قال: فقال: يا رسول الله، قد صليت، قال: فق

وحده فرضاً، ولا يحتسب به بما على وحده[١]، وأما من عليهن في جماعة، ثم أمر جماعة أخرى، فالإعادة لهما استحباب.

واعتلف من التذروي ثلثاً: فرغني عنه: بعلف المصطبل فكلها؛ كقول الشاعر، وروي عنه أن ثلثاً: بعلف وحده، وثلثاً: بعلف مع آخر، وثلثاً: بعلف مع آخرين.

وقال أبو ثور ﷺ: يحتمل كلها إذا لم يكن المعجف؛ لأنه لا يكون في سمنه، فظاهر الحديث: فلا يخرج حتى يعلمها، وجعله النبي ﷺ من علة الناقة كعلة الفرس، والمعجف: الذي لا تعلف إلا في المعجف.

قال البخاري عقبه في تعاقب ذي: أخرج الصاغاني عقيب مقطب الأبواب، وذكره وحمدويه: أن ذا يجمع الصفات، وذي: غير استثناء، وذي: بمعنى: ما الموصولة؛ كقوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنفَدُ﴾ [النحل: ٩٦] أصله: ما الذي، وذي: غير استثناء، وذي: بمعنى: ما الموصولة؛ كقوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنفَدُ﴾ [النحل: ٩٦] أصله: ما الذي، وذي: كذه صلبنيه من

أسأل الله العلي العظيم ربّ العرش العظيم أن يحميك عالماً توجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم في وكائل من ظلمك بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وأمّا دعوتنا: ﴿ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [الأنعام: ٩١].

﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٨٧].

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ۝ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الصافات: ١٨٠ - ١٨٢].

اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلَّيت على آل إبراهيم. إنك حميد مجيد. اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وبابه الجزء الرابع ـ إن شاء الله تعالى ـ مقتصراً بالباب (١٨) ـ (إن شاء الله تعالى) ـ فإن الله في القرآن هي الحكمة (١٧٧) وفي الحديث (١٧٧).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك: أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٨٠ ـ باب: ما جاء فيه (فلق الجنان وثقب المَسْرَق)	٥
٨١ ـ باب: ما جاء أن الأذى من الماء	٢٠
٨٢ ـ باب: فيمن يتنخّط، فيرى فيه دمًا، ولا يذكر وضوءًا	٣٠
٨٣ ـ باب: ما جاء في البَصْر، والمَشْي	٤٠
٨٤ ـ باب: ما جاء في البَصْق يصيب الثوب	٥٨
٨٥ ـ باب: في البَصْق يصيب الثوب	٧٤
٨٦ ـ باب: فَرْك البَصْق بين الثوب	٧٨
٨٧ ـ باب: من حلف، فأخذ قولًا لم يَحْنَثْ	٨٤
٨٨ ـ باب: في الوُضوء للبَصْق، إذا أراد أن يَنام	٨٨
٨٩ ـ باب: ما جاء في تَصافُحِ الحَبَشِ	١٠٤
٩٠ ـ باب: ما جاء في المَرْأة تَرى في المَنام مثل ما يَرى الرَّجُل	١٣٥
٩١ ـ باب: في الرَّجُل يَتَناوَلُ بِالمَرْأة شيئًا فَتَحْتَلِم	١٤٣
٩٢ ـ باب: الرَّجُل والمَرْأة في القُبْلة	١٤٨
٩٣ ـ باب: ما جاء في المُشاتَمَة	١٥٣
٩٤ ـ باب: ما جاء أنَّ المُشاتَمَة لا تَزالُ بَيْنَ مَلَكٍ	١٧٨
٩٥ ـ باب: المُشاتَمَة أيُّهما تَحْمِلُ مِن الخَطَأ على مُسْتَوْجِبِه	١٨٠
٩٦ ـ باب: ما جاء في المُشاتَمَة أيُّهما تَحْتَمِلُ عند كُلِّ مَلَكٍ	١٩٤
٩٧ ـ باب: ما جاء في مُشاتَمَةِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأة، لِتَسْتَحْيِيَه	٢٠٠
٩٨ ـ باب: ما جاء في الضَّحِك، والتَّبَسُّم، والقَهْقَهة	٢٠٤
٩٩ ـ باب: ما جاء في الضَّحِك، والتَّعَجُّب، أيُّهما لا يَكُونُ المُؤْمِن	٢٦٠
١٠٠ ـ باب: ما جاء في مُؤاخاةِ المَلائِكة، وتَبارُكِها	٢٧٢

المواضيع	الصفحة
١٠١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَلُّصِ لِتَدَارُكِ الذُّنُوبِ بِأَنْ تَسْتَتِيبَ	٢٧٨
١٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاجِعِ إِلَى التَّخَلُّصِ	٢٧٨
١٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَافَظَةِ فِي كُلِّ	٢٧٩
١٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَمَلِ مَنْ اعْتَادَ مِنَ الذُّنُوبِ	٢٧٩
١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَمْ تُخَلِّفْ الْمُتَّسَاءِ	٢٧٩
١٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْرِفُ عَلَى نَبَاهِ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ	٢٨٣
١٠٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَادَةِ أَنَّ يَقُولَ تَوْكَلْنَا	٢٨٣
١٠٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْدِيَتِ الْمَلَكَةِ، وَزِيَادَةِ أَحْكَامِ الْمَلَكَةِ، فَلْيَتَّبِعْ بِالْمَلَكَةِ.	٢٨٦
١٠٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ	٢٩٢
١١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ	٢٩٢
١١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقْرَارِ الْعُرَفَاءِ عَلَى الْمَاءِ، مَا لَمْ يَكُنْ مَاءً، مَا لَمْ يَكُنْ مَاءً	٢٩٤
١١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّدِّ بِغَيْرِ الْأَوْصَافِ	٢٩٤
أَبْوَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَةِ	
١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاتِيهِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ	٢٩٨
٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاجِدِ	٢٩٨
٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاجِدِ	٢٩٨
٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاجِدِ	٢٩٨
٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاجِدِ	٢٩٨
٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاجِدِ	٢٩٨
٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَجْرِ الْمُقَرَّبِ فِي شَأْنِ الْحَرَّ	٢٩٩
٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْجِيلِ الْعِشَاءِ	٣٠٠
٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَجْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ	٣٠٣
١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ	٣٠٣
١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ	٣٠٣
١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ	٣٠٣
١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاجِعِ الْوَاجِبِ كَمَثَلِ الشَّهَادَةِ، وَالنَّشْرِ بِمِثْلِهَا	٣٠٤

الموضوع | الصفحة
١٤ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّيْرِ بَعْدَ الهِدَاءِ ٦٦٩
١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّفْقِ الآتِي مِنَ العَجَلَةِ ٦٨١
١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْمِ مِنْ وَلَّى خَلَاءَ الشَّرِّ ٧١٧
١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْبِيهِ الشَّكَاةِ بِهَا أَلْزَمَهَا الإِثْمَ ٧٢٨
● فهرس الموضوعات ٧٤٩

تحفة الطالب الأحوذي

بشرح

جامع الإمام الترمذي

تأليف

محمد بن الشيخ العلامة عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

ثم الدهلوي ثم المكي المحتد والمولد

صاحب المآثر الباقية والمفاخر الرائقة

المجلد الرابع

أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ

(أبواب الجنائز ٧٧ - ٤٦)

دار ابن الجوزي

© دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الأزهري، محمد علي
إتحاف القارئ الأزهري بشرح جامع الإمام الترمذي. / محمد علي الأزهري. - الدمام، ١٤٣٩هـ
٢ مجلد؛ ١٧ x ٢٤ سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٨٠-٠١-٧ (مجموعة)
١- الحديث - سنن ٢- الحديث - شرح ٣- الصيام
ديوي ٢١٣/٨٢٥٤
حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي
الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ
يمنع نقل هذا الكتاب بجميع أجزائه بأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو بالترجمة أو بالاقتباس أو بالتخزين على أي نظام لحفظ المعلومات واسترجاعها إلا بإذن خطي من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الدمام - ش الملك فهد - ص.ب ٨٤٣٥ - الرمز البريدي ٣١٤٨٢
هاتف ٨٣٢٤٨٨٨ - فاكس ٨٣٢٤٨٨٢ - جوال ٠٥٥٢٢٠٠٠٠
ص.ب ٢٥٣٥٥٠ - الرياض ١١٤٧٣ - هاتف ٤٧٦٢١٤٠ - فاكس ٤٧٦٢١٤١
القاهرة ٢٠١٠٦٥٠٠٠٠ - بيروت ٠٠٩٦١٧٥٨٠٠٠٠
djawzi@hotmail.com - www.djawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الشارح: حمد الله عند ابتداء كل أمر، وبدء بالبسملة اتباعًا لسنة الهدى، وتأسيًا بالكتاب العزيز، وتبركًا بالابتداء بما ابتدأ به الله تعالى كتابه العزيز، وبالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وبالصلاة والسلام على نبينا محمد الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

قال الإمام الترمذي رحمه الله مستدلًا المصنف إليه أول كتابه:

(١٨) ـ (بَابُ نَاءِ خَاءٍ فِي الثَّرْمِ فِي الصَّلَاةِ)

(١٧٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ تَرْعِيمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ فِي الثَّرْمِ تَرْعِيدٌ، وَإِنَّمَا التَّرْعِيدُ فِي الْحَيْضَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا").

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدم قريبًا.

٢ ـ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ) بن فروخ، أبو إسماعيل الخِيَمِيُّ، نقلة ثبت فقيه [٨] تقدم في «المقدمة» ٦/٢٤.

٣ ـ (كَثِيرٌ النَّوَّاءُ) ـ بفتح الموحدة، وتخفيف النون، وهو: ابن أسلم، ويقال: ابن زياد، ويقال: ابن عبد الله، ويقال: ابن عبيد ٣٧/٢٥.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ) أبو أسلم المدني، سكن البصرة، ثقة [٣].

قلت المعلق: يصرح تابعي ثقة. وقال ابن معين: كان ثقة، وله أحاديث. وقال ابن عيينة: هو من أهل السنة، كتبوا عنه. ثقة البصرة، لا أعلم منا حدّث عنه، وهو رجل جليل، وكان قال ابن المديني. وقال النسائي: ثقة. وقال خالد بن

شُعَيرة: تُقدم عليها، وكانت الأنصار تفعله، وقال عليه: قُتل في ولايته ابن زياد. وقال ابن عبد البر: المحفوظ، وقفت عند هذه عن إتباع رجحن نقائل الإقدام به المقول.

قلت: الحفاظ: بدل على أنه تأمر بعد ولايته ابن زياد بمدة، قلت: وقرأت بخط الحافظ ابن كثير في حوادث سنة ٦٠هـ، فيها أقيم ابن زياد الحرب له سلوب والأربعة، وله في هذا الكتاب إتحاد أحاديث فقط.

● ٥ ـ (أبو) الحُسَيْنُ الأنصاري: قيل: صحابي، قال: عمرو، أو النعمان بن بَيْعَيْن بن ثَعْلَبَة السَّلُولي العَمْرِي، شهد غزوة أُحُد، وما بعدها، وتوفي سنة ٦٤هـ وقيل: ٦٥هـ، والأول أصح، تقدم في الطهارة ٩٤ ـ ٢٠٠.

(تنبيه): من خالف هذا الإسناد:

أي من حسابات المصنف، كقال، وأو رجاله رجال الصحيح، إلا ابن أبي الدنيا، فمن رجال البخاري، وأبهم بعضهم، إلا أبا الحسين فقط، والنعمانين وعُبيد وغيره وإياه بالجمع عن تأمين: ثابت، عن عبد الله بن رباح، وأبي صالح عن مشاهير الصحابة ﷺ، وهو فارس رسول الله ﷺ.

شرح الحديث:

(فَرَّ أبي الحُسَيْنُ) أي: رسول، وقيل: غيره الأنصاري ﷺ، أنه (قال: نَذَرْتُ) أي: النصاع ﷺ (اللَّيْلَ لَوْ تَوَهَّمْتُ مِنَ الصَّلاةِ) يعني: أنهم شكوا في وقوعه من أداء صلاة الصبح.

(تنبيه): هذه الرواية اختصرها المصنف ﷺ، وقد ساقها مسلم في الصحيحة مطولة، نقلها.

(١٧٤٩) ـ وحدثنا شيبان بن فرّوخ، حدثنا سليمان ـ يعني: ابن المغيرة ـ حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: صليا رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلما ناموا استيقظوا بالشمس وبالشعاع، وكانوا أول شيء استيقظ به أبو بكر، فافتقظ النبي ﷺ لما نعم بأمر الله، فلما رأى الشمس قد طلعت قال: صلوا، فقالوا: يا نبي الله، كيف نصلي؟ قال: فتوضأ رسول الله ﷺ، قال: ففعلوا، قال: فجعلوا يتوضأون من غير أن أوقفه، حتى استيقظ على وأحاه، قال: ثم صار حتى

فَقَوِيَ الليل، مالَ من راحلته، قالَ: فدعمت من عن أبي أوفَقه، حتى اعتدل على راحلته، قالَ: ثم سار، حتى إذا كان من آخر السَّحَر مالَ ميلة، مثل أول الميلتين الأوليين، حتى كاد يَنْجَلِع، فأتيته، فرفعه رأسه، فقال: من هذا؟، قلت: أبو قتادة، قالَ: متى كان هذا مسيرك منذ ليلتك؟، قالَ: ما زال هذا مسيري منذ الليلة، قالَ: فحفظك الله بما حفظت به رسوله، قالَ: هل رأيتَ شيئًا من أمر الناس؟، ثم قالَ: هل رأى مني أحد؟، قلت: هذا راكب، ثم قالَ: هذا راكب آخر، حتى اجتمعنا، فكنا سبعة راكبًا، قالَ: فمال عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قالَ: احفظوا عليَّ صلاتي، قالَ: فكان من أسرع الناس إلى رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ في قبته، قالَ: فقمتُ قريبًا من قبته، ثم قالَ: أحسَّ رسول الله ﷺ بالناس، فقالَ: ادعوا لي أبا قتادة، فقالَ بعضهم: هو ذا هو، ما زال يا رسول الله، فجاءَ حتى وقفَ وحده دون سواه، فقالَ: فيمَ فيما جئتَ؟، قالَ: جئتُ لأصلي معك، قالَ: احفظ عليَّ صلاتك، فكنتُ فيهم آخرًا، ثم أذَّنَ بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ وكعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، قالَ: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه، قالَ: فجعل بعض أصحابه يقول: ما كفارة ما صنعنا بأخينا، في صلاتنا؟ ثم قالَ: أما لكم في أسوتي؟، ثم قالَ: إنما ليس لي النوم بتفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعلَ ذلك فليصلها حين يتنبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها، ثم قالَ: ما ترون الناس صنعوا؟، قالَ: أي النهار؟، فأصبح الناس قائلًا بنهمه، فقالَ: أبو بكر وعمر: يا رسول الله، هكذا، ثم يأتي الكافرة والناس!، إن رسول الله ﷺ يُصبِّحُ، فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يُرْشِدوه، قالَ: فانتهينا إلى الناس حين امتلأ النهار، وحمي كل شيء، وهم يقولون: يا رسول الله هلكنا، هلكنا، إلا مُلْكَ عليكم، قالَ: فانطلقوا في تُحَيرة، قالَ: وهو بالمسيلة، فجعل رسول الله ﷺ يسير، وأنا أسير بين يديه، فقالَ: يا رسول الله، إن أهل البادية أهل جفاء، فلا يعلمهم رسول الله ﷺ: أفتسمعُ السَّلَاءَ، كذلك سيروي، قالَ: فجعلوا يعجبون منه، ويسيرون، حتى ما هي غير ربوة، فجعل رسول الله ﷺ، قالَ:

ثم مت رسول الله ﷺ، فقال ابو : اشربوا، فقلت: لا أشرب حتى تشربوا يا رسول الله، فقال: إن ساقي القوم آخرهم شربا، فشربت، وشربت رسول الله ﷺ، قال: فأتى الناس الماء جثيا، وروادا.

قال: فقلت لعبد الله بن رباح: أين لا أحتمك هذه الحديث في مسند الحميدي؟ قال: هكذا هو في نسختي. الظر أيها القارئ، فقد تضمن هذا التركيب تلك الليلة، قال: فأتت العلم بالحديث، فقالا: من أين لك؟ قلت: من الأنصار، قالا: صدقت، ثم أتاهم بحديثك، قال: فحدثت القوم، فقال أصحابنا: لقد شهدت تلك الليلة، وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته.

(فَقَالَ فَهَلْ) [أي] هل من الموجود الذي تشهده جملة بعده، كما قال ابن مالك في «الكافية الشافية»:

وَحَيْثُمَا تَكُنْ مِنَ الْحُرُوفِ تَجِدْ ... مَعْنًى بِهَا مُسْتَقِلًّا لَيْسَ سُرَدْ

أي: الأمر والنهي **(لَيْسَ فِي الدَّارِ غَيْرُهُمَا)** أي: ليس في حالة الوجود تقدير ليس، إلا في ذاته المضاف، **(إِلَّا الظَّرْفَ فِي الْحَالِ)** فإنه يقدر بالكون الخاص، أي: يتعلق الظرف في حالة الوجود بالكون العام، فيقدر بالكون الخاص، أي: بالاستقرار، فيكون حاله اختيار، قيل: إنه دليل على أن الظرف ليس كذلك؛ إذ يقدر استقر، وهو ظرف زمان، وقد يقدر لا يأتي من عدم تقديره عدم تكليفه، بل هو ممكنٌ معذور.

وقال الشارح **مُحَقِّقًا**: إنما قدر الخبر في الظرف؛ أي: إن تقديره يجوز وجوده في الظرف، بأن يتسبب في المضمر قبل الدخول، أو في الساعات بأن يخلص ما يعلم تركه عليه غالبًا، كالعصر الشخوص، فهو يكون مضمرًا حينئذ، ويكون أكمل، كذا في «المرقاة».

وقال الشمّاخي: فقدم الحصيب أنه لا تقديم في الوجود، وزاد كان فيها، معدول عنه إلى الحال، أو بعده فلا تقدير، وإنما إذا تقدم الوجود فإنما تقدير الوجود، وأيضًا فكلك تدخل إلى تراك الحالة لحالة، فلم لا يستقيم إلا بهذا

خرج الوقت، قال أصبغ: والظاهر أنه لا يأتي بعليه بالنظر إلى الوجوب؛ لأن فعله في وقت يباح فعله، وتعقبه ابن عبدالسلام، وأنه ينظر إلى الأصل بالنسبة له للترك، فلا إشكال في الصحة من ذلك، ولا شك في إثم من ترك بعد تضيق الوقت؛ لتعلق الخطاب به، وإن سقط عنه مع الاختيار، وانظر التوضيح إذا تأمله. انتهى.

وقال السنوسي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: قوله: «إن تعين في الزمن تعريفها» ليس المراد أن نفس الزمن المعين والمأتي بالصلاة له كالوقت فيه تعريفها، أي: تفصيل، وإنما قوله: «في الزمن» هو الظرف بما كان من شرطه تعريف فيه إلى الزمن المعين، فالوقت مثلاً؛ كالشرع فيه الصلاة، وبداية الزمان له؛ مادام حالة الزمن فإنه تعريف في الزمن، وكذلك الطهارة، وبداية الزمان له؛ مادام حالة الزمن فإنه تعريف فيه، وكذلك ستر العورة، وبداية الزمان له؛ مادام حالة الزمن فإنه تعريف فيه، وكذلك استقبال القبلة، انتهى.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الثَّنِيُّ في الشَّرْعِ تُطْلَقُ»، أي: تفسير في عرف الصلاة، الاستعمال الاختياري من الصلاة، وإن قيل: إنما أتجمع على العلماء أن الثاني لم يبطلوه، وإنما يحب عليه فضله، الصلاة ونحوها بأمر جديد، مثلاً هو المذهب الصحيح، الذي عليه الجمهور، أنه تبطل الصلاة والأصل، وسهوه من فذا، يجب التقضاء بالطلب الثاني، وهذا الثاني يوافق على أنه في حالة الزمن هو مكلف.

قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف هل المراد بها الرجوع؟ إلى القول بالأجر بالأجر العديد بخلاف إلى قبل، فتحرم.

قال: وأما إذا أتكلف الثاني بديده، أو غيرها من أفعاله شيئاً في حال الزمن، فيجب عليه بالاتفاق، وليس ذلك كعادتنا لشاهد؛ لأن عزامة الصلاة لا يشترط فيها الكمال بالزمن أو أتلف الصحيح أو الدستور، أو الدقائق وغيرهم، حتى لو تكلف عليه أن يعيد صلاته بالاتفاق، وإنما تستثنى لأن الزمن فيها، ﴿وَقُلْ رَبِّ كُلَّمَا تَكَلَّمْتُ تَكَلَّمْتُ رَبِّ زِدْنِي فِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ﴾ [طه: ١١٤]، على المتنبل عملاً فيما عداه والكفارة بما أنه غير أم بالاتفاق. انتهى.

---

(١) فتح الباري (٢/٥٤٧).
(٢) المجموع (٤/١٨٨).

(فإذا نُسِبَ) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضَرَبَ أي: تَرَكَ نِسْبَتَهُ، **(أَحَدُهُمَا)** بالرفع؛ لقيام كل عالة، فيترك فيها الثقة بالنسبة إليها؛ كالمتن والرواية، وسائر تمام الباب فيه. **(أَوْ نَاَّ عَنْهَا)** بتشديد النون، مفتوحة، **(أَحَدُهُمَا)** بالرفع على ما مر، **(وَنَاَّ عَنْهَا)** أي: نَزَلَ عَنْهَا، **(الْمُقَابِلُ لَهُ)** أي: لِلْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ؛ بأن الشيء، أو الفرد، وهو المنسوب للشيء، عين بالكبر، وأراد به ما يشمل الاستبشاع، والأهم أن يقال: إنه المنسوبُ لما كان ينبغي أن لا يُنسَبَ إليها بالكبر، فالله الشارُ[1].

قيل: فيه إيجاب القطاء على الناسي والنائم، وهو مذهب كافة الفقهاء، وذلك يعضهم أصول الشافعية؛ بأن الصوم يسقط بالنسيان، وأنه لا يذرعه قضاء، حكاه القرطبي[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول إن صح فهو باطل، مبانٍ للنصوص الصريحة الموجبة القضاء، ولله تعالى الحمد.

(تنبيه): في هذه الرواية تنبيهان بليغان: أحدهما فيمن لم يعمل العلم حتى يجب، فإنه يتعين عليه الرجوع إلى السنيين العالمين، فأحب له أن يجتزئ بالواحد العدل الأمين في دينه، العالم بعلم الشريعة، الحافظ لها، المتقن لها، إطلاقاً بإثبات جمع مزلقة في جمع، وهو طلب الصلاحب، وعند التقيد بمكان تقييد بما يخرجه عن الطلاق بأن يقال: أن يؤخر هذا إلا بسبع شرعاً.

والثاني أحوط وأفضل، حتى يحقق وقت الصلاة في الاختيار»، أي: حتى يتحقق وقت ذلك الفعل المختار، بالإتيان به في الاختيار، لا أنه يدخل الثاني بتحقيق الأول، وإلا لكان لا يخرج الأولى بدخول وقت الضرورة، ولا يخفى أنه لدخول وقت الثاني، وإطلاق سورة الخلاف في الاختيار، والتشريط في صلاة الجمع بالمطر يخرج الجزء الأخير وقت الضرورة، فحصول الكلام أن المذموم هو التأخير إلى ضرر الوقت، وإذا جاز الجمع في السفر فلا تسلم بخروج وقت الأولى بدخول وقت الثانية، وإذا اشترط فوت وقت الثانية فقط فهذا، فلكل منهما في وقتها حينئذ، والله أعلم. **تنبيه** كلام المصنف يقتضي

---

(١) الشر: الوبيل. (٢) ينظر: «المفهم» (٢/ ٢٥١).

الثاني: فعل صحابة قال تعالى معه: هذا الذي قاله العلامة السندي تَغْلَلْهُ مخالفاً لمذهبه الحنفي من عدم الإنكار في المختلف فيه، وهو واجب كما يعلم أمثاله، نعم، يُتَصَوَّر الجمود على رأي بعض الناس، فيمنعه من سماع النصوص الصحيحة، والله الموفق.

ويخطأ: أن هذا الحديث لا يدلنا، بل كان يجب أن يُقال: أو نعم، لقوله: فإنه لم يحله؛ إذ لم يُخبر الأول من وقيها؛ لأن وقيها: اسم لزوج المحرم، أو هو وقيه الثاني بالإضافة إلى الضمير المرجوع لوقيها، وكما سبق أيضاً تحقيقه في صحة مسلوق، فلا حجة لمن منع الجمع في الشرع محتجاً بهذا الحديث على أنه يتناقض فيما ذكر من الجمع بين الزوجة والمرتزقة، إذ لا تناقض فيه، كما لم يتناقض فيما ذكرناه، فتصير به حينئذ من قبيل الرهان.

وقال القرطبي تَغْلَلْهُ: وفيه دليل على أن أوقات الصلاة ثابتة معلومة.

الثالث:[1]

وقال النووي تَغْلَلْهُ في الحديث دليلٌ على امتناع وقوع كلٍّ صلاة من الصبحين على وقتها وقبله، وهذا مُتَّفِقٌ على عمومه في الصلوات، إلا الصبح فإنها لا تصلى إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس، واختلف في أول وقتها، فقال أبو حنيفة: الصبح الصبح، فمتى أضاء الفجر وعمّ الأفق صحت، وأما المغرب فيقول الحنفية: خلاف ما ذكرناه سابقاً في باب، والصحيح المشهور امتداد وقتها إلى ذهوب وقت الشفق، للأحاديث الصحيحة الشهيرة، وقد ذكرنا الجواب عن حديث إمامة جبريل ﷺ في اليومين في المغرب في وقت واحد.

وقال أبو حنيفة: وقتها ممتدٌ من مغيبها إلى ثلث الليل، وقيل: إلى نصف الليل، وقيل: وقتهما الممتد بالجمع ثلث الليل أو نصفه، وقيل: الليلة مع الإسفار، وهذا القول مخالف، والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد إلى ذهوب الحمرة الثانية. انتهى.

الرابع: قال النووي تَغْلَلْهُ حسنٌ: إلا ما قاله في الصبح، فقد قدمنا أن الصحيح أن وقتها إلى نصف الليل، فيه نصف تكون

---

(١) الطيبي» (٣/١٤٦).

(٢) شرح النووي» (٥/١٨٧).

قضاء؛ للحديث الصحيح المرجع فيه، حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لو فرغوا صلاة العشاء إلى نصف الليل، فهذا لا معارض له، إلا الإجماع المزعوم، وقد سبق أن الإجماع في هذا لا يصح»، فهي النص على ظاهره، فتحمل بالإضافة، ولا تكن أسير التقليد، وقد تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حديث أبي قتادة ﷺ هذا متفقٌ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (البخاري) (١٤٧/١)، و(النسائي) في (مواقيت الصلاة) (٥٣٩) والمجتبى (٧٢٤١)، (وابن ماجه) في (المساجد والجماعات) (٧٨١)، و(أبو داود) في (الصلاة) (٤٣٩، ٤٤٠)، و(الترمذي) في (الصلاة) (٦١٤)، و(أحمد) في (مسند العشرة) (٢١٤٩٥، ٢١٥٠٤)، و(البزار) في (المسند) (٦١٥٦، ٦١٦٢، ٦١٦٣)، و(ابن خزيمة) في (صحيحه) (٩٨٩، ١٦٥٠)، و(ابن حبّان) في (صحيحه) (١٦٠٦، ١٦٩٩)، و(الطحاوي) في (شرح معاني الآثار) (٤٠١/١)، و(الدارقطني) في (السنن) (٩٧٠)، و(البيهقي) في (السنن الكبرى) (٣٨٤/١)، و(أبو عوانة) في (مسنده) (٢١٠٦)، و(أبو نعيم) في (مستخرجه) (١٥٣٣)، و(البيهقي) في (الكبرى) (٤٠٤/١، ٤٠٥، ٢١٢/٣)، و(الطيالسي) في (مسنده) (٢٥٨٥، ٢٥٨٦)، وقد تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

المسألة الثالثة: في فوائده:

أولاً: (الفوائد): منها ما كان عليه الصحابة ﷺ من شدة حرصهم على أداء الصلاة في وقتها.

ثانياً: (الوصف): أن من فاتته صلاة فأدّاها ليس عليه إثم؛ لا لتفريط منه.

ثالثاً: وفيه ما صاحب الوشاة الوشاة الذين يريدون بين المتحابين هذا الحديث في أوائل سنوم، فأبان غيرهم، فإن الحديث آخره كلامنا، كما سبق في التخريج.

فتنة، وقد تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وإنما الإثم على من ترك الصلاة، وتفرط فيها، وهم يظلمان.

٣ ـ (وجه): وجوب قضاء الصلاة على من نام عنها، أو نسيها.

٤ ـ (وجه): أن الصلاة التي فاتت بسبب النوم، أو النسيان وقتها معلوم بذكرها المكلف، وذلك يُلزم جميع الأوقات، كما يأتي الحث عند قريباً ـ إن شاء الله تعالى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي الثَّانِيَةِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ حَنْظَلٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ الْقَوَارِيرِيِّ، وَأَبِي خُمَيْلَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِيَّةَ الضَّبِّيِّ، وَلِيِّ بَحْرٍ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي الْحُتَاتِيِّ).

قال الحافظ عبد الله: غرضه من عدّ الإشارة إلى أن هؤلاء

١ ـ قد حدّثوا عن شعبة، فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠/٦)، وأحمد في المسنده (٣٧١٠ و١٣٤٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنفه (٣٢/٦)، وأبو يعلى في المسنده (١٤٧٥ و١٣٠٢)، والطبراني في الكبيره (٢٧٨/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٥/١)، كلّ إلى آخر قوله: (قَالَ).

٢ ـ وعن شعبة حدّث محمد بن المثنى، أبو موسى العنزي، حدّثنا شعبة، عن عاصم بن بهدلة، سمعت أبا وائل، عن أبي عبد الله، سمعت عبد الله بن مسعود، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: «إن بمكة رجالًا، فقال بلال: أنا، فأخذا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: «أفعلوا كما كنتم تفعلون». قال: فعلنا، قال: فاكتفلك فأطعمنا ثم أتوا أبي، فأخبروه».

والحديث أخرجه الطبراني في الكبيره.

٣ ـ وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه النسائي في المسنده (٢٧٩/١)، والطبراني في الكبير» (٢٤٧/٢٢ و٢٧٧)، والحاكم في المستدرك» (١٨٤/١)، وغيرهم من طريق

(١) ضمن أبي داوده (١٢٢/١).

(٢) فتح الأبيه للبرلتي (٢٤٢/١ ـ ٢٤٤).

جرير عن جد المحمد، عن عطاء عن السائب، عن يُزيد بن أبي مريم الثَّقَفي، عن أبيه، قال: أتاه رسول الله ﷺ في يوم العيد، فقام ينتظرُ حتى خلفت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن، فقال: ثُم صلى وكعتين، ثُم أمرَ، فقال: فصلى الظهر، ثُم انصرف، فقال: إنا نُصلي، فمن شاء ذهب، ومن شاء قعد، قال أبو داود: وأحسبُ أن الأمر بالصلاة، فأخبر بما هو كائن في أيام الناس، أنهم يُصلون إذا أتوا المصلى.

وقوله عطاء من السائب: جرير إنما يروي عنه بعد اختلاط، وإنما يروي عنه الحديث في الأضاحي، فليُعلم، والله تعالى أعلم.

٣ - وأما حديث عِمْرَانَ بن حُصَيْن ﷺ: فرواه الشيخان، قال البخاري ﷺ:

٩٥٧ - حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عوف، قال: حدثنا أبو رجاء، عن عمران، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا سَرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظه إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان، ثُم فلان، ثُم سمّاهم أبو رجاء فنسي عوف، ثُم عمر الرابع، فلما استيقظ رأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليدًا، فكبّر ورفع صوته بالتكبير، وما زال يكبّر ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: لا ضير أو لا يضير، ارتحلوا، فارتحل فسار هنيهة، ثُم نزل، فدعا بالوضوء، فتوضأ، وتوضى فأصاب الناس، فلما انجلى من عقبة، قال: إنه يرحل سيركب، فلم يركب حتى أفاض، قال: ما منكم يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة، ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك، ثُم سار النبي ﷺ، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل، فدعا فلانًا، كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف، ودعا عليًا، فقال: اذهبا فابتغيا الماء، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء، على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء

أسمه الله الساعة، وتَنْزِرَا عليه، قالا لها: انطقي إلَّا، فقالت: إن إلَّا: قال: يا رسول الله، فقالت: اللهم إني بقال لك: اللعباءَ إلَّا قالا: مه الذي تعيب، فاطلقي، فجاءها إلى النبي ﷺ، وسقاه الحديث، قالت: فاستترها السلحيتين، وأدخلا أصبعيهما، وأطلق الدواء، وتوضى في الميضأة، وأخذ بالميضأة، فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان أخر ذلك أن أعطى النبي أصابه الجنابة إناء له، فأتاه، قال: فاغتسل به، فرفع رأسه، فإنه لناظر إلى بعض إبلها، وإنه الله، لقد أُلقِيَ عنها، وإنه لَيُخَيَّلُ إليها أنها أشد إبلا منها قط، قالت: فأتاه النبي ﷺ فأخذ بناصيتها، فأقعاها، ثم ركب خلفها، وأخذ بقيادها، وشهدت، حتى جمعوا لها هُدَاهَا، فجعلوا لها عقالا، ثم قدموا، وصلوا على النبي ﷺ، ودعوها الخير بين يديها، قال لها: اعلمين ما نزلنا من ساقة شيأ، ولكن الله هو الذي أصابها، وأتت أهلها، وقد احتبست عنهم، فقالوا: ما احتبست يا هُدَاةُ؟ قالت: اعتقلني الليلة رجلان، فذهبا بي إلى هذا الذي بالأبطح، فلما أصبحا قالا: ردِّيها إلى أهلها، فأتيتكم الذي من عند هذا، وقالت: وبتصبيحها الوصاني، والوصاني، وإنه لَيُخَيَّلُ إليها أنها لَبَيْنَ السماء والأرض، أو لهو أرسول الله حقًا، فكان الصلصول بعد ذلك يُخبِرون على رجليه أن المدركون، ولا يحبون الخير، فكان الصلصول بعد ذلك يقول لهم: أما ترى أن هؤلاء أهلوه لتوجيكم عنا؟، فهل لكم في الإسلام؟ فأسلموها، فحسن في الإسلام. انتهى (٢).

٥ ـ وأما حديث خُبَيْبِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، فرواه النسائي في «سننه» (٧/ ٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٨١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٤٥٤ و٤٥٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٣٧٣)، والضياء في «مختارة» في معالي الآثار (٤/ ٣٠٧)، والطيالسي الأثير (٢/ ١٤٤). قال النسائي ﷺ:

أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حبيبة

(١) انتهى من «الضعيفة» (١٣/ ٨٦٠).

من أبيه، أن رسول الله ﷺ قال في سفر له: «من يكلؤنا الليلة؟ لا نرقد عن صلاة الصبح»؟ قال بلال: أنا. فاضطجع رسول الله ﷺ، فاضطجع على أثلمته، حتى أيقظهم حر الشمس، فقاموا. قال: فتوضؤوا، ثم أذّن بلال، فصلى ركعتين، وصلوا كما يصلون كل يوم صلاة الفجر».

وفي الحديث مسائل، وما ذكره الإمام من الحالة، فليست في صفية فقط، فالمدار بالإضافة، والله تعالى أعلم.

وأما حديث أبي تَحِيْفَة ﷺ، فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٦٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٢-٧٣) من طريق أبي جحيفة السوائي، عن أبيه، وهو عون بن عبد الله بن عتبة، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فنزل ناسًا عند الماء، فقالت النساء: الرقاد، فكثر كثير أصواتًا، وقد أتى إليكن أبوراكعين، فمن نام عن صلاة فليقضها إذا استيقظ» ومن نسي صلاة فليصل إذا ذكره. انتهى.

والحديث صحيح، وهذا المجاز من عبارة من غاب عنه به التغريب: حدوثٌ يشبّه بحدوث غيره، كما قاله الزمخشري.

وأما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، فرواه أبو داود في «سننه» (٤٤٢ و ٨٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٨٥/٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢/٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٤/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٣/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٤٨) كلهم من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أبي سعيد الخدري قال: حدثت امرأة أبي جحيفة، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن أمية يصلي بالنهار، فإذا استيقظ، يتطهّر إذا صحت، يأخذ في صلاة الصبح، حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، فأتاه، فأخبره بما قالت، فقال: يا رسول الله، إنها لم تكن بأرض فيها ماء قبل، فإذا استيقظت، فإذا بها، فإذا بها، فإذا بها، فقال النبي ﷺ: «لم كانت تفعل ذلك؟» قال: فأخبره بما قالت، فقال: «فإذا استيقظت، فإذا بها، فإذا بها، فإذا بها

امرأة إلا بإذن زوجها». قال: وأما قولها: لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، فقال: «فإذا استيقظت فصلِّ». انتهى.

والحديث أخرجه ابن حبان.

٧ - وأما حديث عُمَيْر بن أَبِي اللَّحْمِ^(١) فيه، فرواه أبو داود في «سننه» (٢١١/١) قال:

(٤٤٤) - حدثنا عبد العزيز بن أبي رِزمة أحمد بن شريح، وهذا لفظ حديث، أن عبد الله بن يزيد حدثهم، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس بن سَهْل الفِتْياني، أن كاتب بن حميد حدثهم، أن الزبرقان حدثه، عن عمه عمرو بن أخطب، أن عُمَيْر بن أبي اللحم حدثه، أنه صلى مع أصحابه، فمال عن المنبر حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقال: «اتَّقُوا من هذا الكاثب الشر، ثم أمر بلالاً، فأذَّن، ثم أمر بلالاً، فأقام، وصلوا، وكمل الفجر». ثم أمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح. انتهى. والحديث صحيح.

٨ - وأما حديث عمرو بن عَبَسَة، وهو أبو أمية الشَّيْبَاني^(٢) فيه، فرواه أبو داود في «سننه» (٣٠٨/١)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٥/٢ و ١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥/٥٥). قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥٥) - حدثنا إبراهيم بن الحسن، حدثنا حجاج، حدثنا يزيد، عن أبي حمد، أنه خبره (ح) وحدثنا عبيد بن أبي الوزير، أنا مبشر؛ يعني: الحلبي، أنا شريح؛ يعني: ابن عبيد، الحضرمي، قالوا: يزيد بن صالح، عن ذي مخبر الحضرمي، قال: وكان يخدم النبي ﷺ، هذا الخبر، قال: فوصفه ... بنحوه. قال شريح: وقرأته أنا على الحضرمي، ثم أمر بلالاً، فأذَّن، ثم قام النبي ﷺ، فركع ركعتين، غير طويل، ثم قال لبلال: «أقم الصلاة». ثم صلى الفجر، وهو غير طويل.

قال: حدثنا حجاج، عن يزيد بن شُرَيح، حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة، قال: وقيل: يزيد بن صالح. انتهى.

قال أبو داود: وهذا لفظ حديث إبراهيم، قال: هذه هي الذكيرة، طويل، لكن الحديث شواهد في الباب، فهو حسن، كما مر.

(فائدة الخلاصة): في تراجم هذا الحديث:

---

(١) في «الأصل»: «عمير بن أبي اللحم».

(٢) في «الأصل»: «عمرو بن أبي عبسة».

٩ ـ (أخو تزيم) مالك بن ربيعة الشَّنُوئي، مقبور بكبله، قال ابن منجويه: له صحبة. وقال البخاري في «تاريخه»: له صحبة، حدَّثنا سلمة بن إبراهيم، حدَّثنا أبو عبد الله الشَّنوئي، عن عمه بديل بن ميسرة، عن أبيه، مالك بن ربيعة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَلَّهُ أشد للمستأذن». وأخرجه أحمد، وابن مندة، وأبو أحمد، وقال: وأبو بكرة مختلَفٌ فيه، وأخرجه أيضاً وابن وهب عَنْ عَمْرِو بْنِ الحارث، وأخرجه الشيباني عن طريق عطاء بن السائب عن بزيد بن أبي زياد، عن أبيه، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأسرى بنا ليلة... الحديث في نوعهم عن عطاء المصري ـ وأخرجه الحضرمي أيضاً، قال الحافظ: وسنده صحيح.

وأبو تزيم منه: اللام للتعريف، وتزيم: اسم فاعل من تزيَّم إذا لزم الشيء، وقوله: أن استأذن رجلاً: وكرره ابن مندة في الصحابة، ثم غلط، فقال: هو الثاني، وقال وهلب بن حبيب: تقدم الشيخ في الصحابة، فلا نعيده هاهنا.

قال الحافظ: وهو مأخوذ من الاستئذان المذكور في الصحابة المتقدمين، قال ذكر في صحابة المدينة، وحكاه ابن مندة بلفظ: «أن النبي ﷺ قال في الإصابة»!

١٠ ـ (أبو سلمة بن عبد الرحمن) عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، حدَّثنا سليمة ابن الخطاب، ومن نسبه، وهو أخو عمر، حدَّثنا عمي بن عبد الرحمن الزهري، حدَّثنا عبد الله بن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا أحابيك، ولكن إيمانه عام عمي، وقوة عمل صالح، وكان صاحب رأيه عراقية مع موقع القبلة، أخذ ابن البَرْقي، وقال الطبراني: أصله قديماً مع أبويه وأخته، وكان يزيل بلاد عمر، ثم انحدر إلى البصرة، فمات بها، أي: أن مات بها.

ورؤى عنه أنه نجيبه، وأبو الأسود الدؤلي، وأبو زيد الحمادرق، وزيد بن جرثان، وعطرد، وأبو أمية بن أبي أمية، وأبو عبد الله بن الشعير، وزهدم الجرمي، وعطاء بن مرة، وزرارة بن أبي أوفى، وآخرون.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣٢٤/٤).

وأخرج الطبراني بسنده صحيح عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الأسود الدؤلي، قالت: قُدمت المدينة، فجاء عمران بن حصين، وكان معه نفيٌ لبقلة أهلها، وقال: لعلقنَّه عنك عبد الله بن عامر حمران بن حصين على الصرة، فأتاه أبياً، ثم استعفاه، وقال ابن سعد: استعفاه، فأبى أن يستعفيه، فأخذه وأخرج الطبراني، وابن منده بسنده صحيح، عن ابن سيرين، قال: لم يكن يقدم على عمران أحد من الصحابة سنة زياد إلمرة.

وقال أبو عمر: كان من فضلاء الصحابة، وفضلائهم، وقيل: مات أعمى البصرة؛ لأنه كان يرى الحفظة، وكتبتهم، ذكره ابن الكوى.

وقال: وكان يرى الملائكة، فقال: ما أحب أن أعمى، ثم أبصر؛ كان معاصي الرجل، وقال الدارقطني: سكنان من حرة، فطلب إليهم أن يخرجوا، فخرجوا إلى قناة، فمات عمران، فلما صلوا من جنبين: إن مت مفجأة بعدي، فلا يُسلِّم عليَّ، وإن بيننا أمرني، فأعجلوني، فأجلسوني بين جنبي أخي الأرض، ... فأخذ الحديث.

وقال: مات سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة ثلاث.

أخرج له الجماعة، وفي هذا الحديث (١٣٦٠ حديثاً).

٣ - (وَيُبَيِّنُ لَهُ عِلْمَهُ) من عطفِ بيانٍ من نوعٍ من عند ساقه الفريق الدؤلي، وأمه أم حبيب بنت سعيد، وقيل: أم جميل بنت سعيد من عند الله بن أبي فريد، من بني مالك من ربيعة بن كنانة، من الكبار، وعامة أصحابنا، وقوم على أنه في هذه الدار، وبه قال أبو عمر؛ لما ذكرنا، قالت: كنتُ ثلثَ ليالٍ بعد الإسلام في قبلي، روى ذلك البخاري في التاريخ، وقال له النبي ﷺ: لن تموتَ حتى تُعمَّر، وتُكفى فهم أوعظهم أب، وأسلم جبير بن الحديدة الدؤلي، وقيل: هو الفهم، وقال الدؤلي: أسلمتُ أنا وأمي قبل فتح مكة، وأدركت في خلافة عثمان، قال ابن إسحاق: أخبرني يعقوب بن عتبة، عن عبد الله بن الأسقع: أن عمر بن الخطاب ﷺ أتاه بمال، فقال: يا أمير المؤمنين، ما رأيتُ أكيسَ ولا أحزمَ من أبيك وأخيك، قال: فأين جبير؟ أحدثت السن عن أبي كما أحدثت، وكان جبير أبو كبير الدؤلي.

وروى عن عمر الصحابة: سعيد بن عامر، وعبد الرحمن بن أزهر،

ويروى عنه ابن السُّنِّي: أنه أتى النبيَّ ﷺ مع وهلان، فسألاه أن يُسلم لهما شيء لم يسلم لأحد قبلهما، فقال: «لا، إن قرابة واحدة أيسر». أي: هاتما وأسلما، وقيل: أسلم جمع جمّ غفير، وهذا شيء لم يسلم لأحد، وقيل: أسلما، وقيل: أسلما بغير هذه، ويروى: أسلم الصلب فيهما، وأسلم منه سبع، أو ثمان، أو تسع وعشرون(١).

وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط:

٤ ـ (ضعيفة): هو: وعبد بن عبد الله بن مسلم بن شداد بن حبيب بن شداد الشيْباني، بضم السين المهملة، وتخفيف الواو، والنسبة إلى عامر بن مسعود الشيْباني، أبو عبد الله، ويقال: أبو الحسن، ويُعرف بعبد، له صحبة ورواية، وكان ممن هاجر فأقام إلى الكوفة، وكان من أصحاب أمير المؤمنين عليٍّ، ثم صحب النبيَّ ﷺ، وكان الحسن بن علي يشبهه، وأمر أن يُقال له: شبّر، فقيل: شبّر، فقال له: فشبير، وكان علي يسميه: رحم الله شبيرًا.

ويروى عن النبيِّ ﷺ: وعن علي، وأبيه، وأبان بن عثمان.

ويروى عنه: عبيد، وشريح، والشعبي، وأبو إسحاق السَّبيعي، وسلمة بن كُهيل، وآخرون كثير، كما قاله، والعكري، من رجال الأربعة.

قال الواقدي: مات في ولاية بشر على العراق، وقال ابن حبان: مات أيام يزيد بن معاوية(٢).

أخرجه له الجماعة، وفي هذا الكتاب (١١) حديثًا.

٥ ـ (ضعيفة): بكسر الميم، وسكون الكاف الحمصيّ، وقيل الوحْدَة ـ بفتح الواو، ثم بحاء مهملة بدل الدال المهملة، وكان ابنُ أبي الدَّمالج المحاربيّ، وقد عاش النبيَّ ﷺ، وخدمه، ثم نزل الشام، وله أحاديث، أخرج لها: أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وكان ممن هاجر مع أبيه من طريق جبل بن عثمان، عن بديل بن ميسرة، عن ذي مخبر، وكان يخدم النبيَّ ﷺ فذكر حديثًا في تروعم الصبيان.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٤٢).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٦٦).

ويروى أبو داود أيضاً من طريق عطاء عن معمر، عن نجيح بن نُجيح، قال: اطلقني بنا أبي مصحر رجل من [بني] تميم، فأتيناه، فسأله حيير من الطلقاء، فقال: مصحر بكر. فضحك أصحابه الروم... ». الحديث (٥).

أي حيير له أبو عذره، وعبارة:

والباقون: أبي عذرها.

[تنبيه]: قال الحميدي (٦): وفي الباب حديث أم سلمة الترمذي؛ حيث أمر عبيداً بالحلق. قال أبو داود في هذه:

(٤٢٥) ـ حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن السبَّاق، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة حنين، فبينما [هو] في الطريق إذا الناس يقولون: وقال ليث: الخلا إذا انتهى إلى الطريق، فأخذ لصوص على وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ إلى الخلا، ولا علا، وأخذ أصحابه، منهم عمر، إذا ضربهم الصبيان، فكان أصحابه إذا رأوهم استيقظوا، فعلم رسول الله ﷺ، فقال: هيا بلالاه، فقال أحمد بنفسي أنتم الخلا بنفسك يا بلالاه، فقام بأمر رسول الله، فاذكروا راحلتهم كما هي، ثم توضأ وضوءاً دون وضوء، فأقام الصلاة، وصلى بهم الصلاة، وصلى بهم الصبح، فصلاها، فقال: من صنع مثل الذي صنعنا [فلا إثم عليه] إذا فرط في الصلاة، فليصلها إذا ذكرها، فإنما هي [في] ذلك، فكان أشجعي، فقال: أنا أحدث. الحديث.

وفي لفظ لهما الخبر من أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: احترزوا عن حلاكم الذي أصابكم في الطلقاء، قال: فأمر بلالاً، وأقام، وصلى.

[تنبيه]: قوله: (قال أبو عيسى: وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) هو كما قال، وقد أطلق عليه الشيخان، كما أسلفته في الشرح.

[فائدة مسألة]: في هذا الحديث قوله: (وإذا مخلقك أكل العالم في الرخل) ـ [الأصابة في تميز الصحابة (٣/ ٤١٧)].

(٥) ـ [سنن أبي داود (١/ ١١٨)].

(٦) ـ [الجمع بين الصحيحين (٢/ ٤١٧)].

يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ، أَوْ يَذْكُرُ، وَهُمْ هُمْ، وَلَوْ صَاحَ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهُمَا. [وَلَا يَسْتَيْقِظُ إِلَّا مُتَأَخِّرًا أَوْ ذَكَرَ، وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: كَانَ طُلُوعُ الشَّمْسِ، أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَهُمْ أَوْلَى أَنْفُسُنَا، وَنَاسُونَا، وَغَافِلُونَ، وَنَائِمُونَ] وهو مذهب الجمهور، وهو الحقُّ؛ كما سأبيِّ تحقيقه. إن شاء الله تعالى.

وَلَوْ بَدَأَ بِفَائِتَةٍ: [لَا يَتْبَعُهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ] وهو مذهب الحنفيَّة، وسيأتي الكلام عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرَّض المصنف لذكر أولى أهل العلم في مسألة فقده، فقد ذكرها بالتفصيل التالي:

أولًا: أولى الناس بالإمامة في الصلاة هو الأعلم بأحكامها، وهذا أمرٌ لا خلاف فيه بين أهل العلم، وقد دلَّ على ذلك حديث عمرو بن سلمة المتقدم.

ثانيًا: إذا تساوى جماعة في العلم بأحكام الصلاة؛ لا تفضل الفقرات في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ورد في ذلك حديث أبي بكرة، وتمامه، وكان هو المتأخر: أحسب ابن عمرو. [1].

وقد اختلفَ بعضهم فيما لو تساوى القارئ الذي يؤدي الصلاة من أول الوقت، والذي يؤخرها إلى آخره من الصلاة في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، وذهب إلى أنه لا استباق عند الظهر الشمس أثر الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمحين.

وقال آخرون: يقضي في تلك الأوقات الفوائت من الصلاة، والذهبي المتقدم فقط، أفضل من الأول، هو المتأخر كما في صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أخرَّ الصبح، وأول ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أخرَّ العصر.

والقول: [لا يذهب أحدهم، فيصلي عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وإنما يُفهم من ذلك مَنْ قَدِمَ العصر قبل دخول الغروب، ولأن مَنْ نسي الفرض قبل غروب الشمس، ولا يذكره إلا عند الغروب فإنه يؤخر الصلاة حتى تغرب الشمس، ويصليها بعد غروبها] وهو قول ضعيف.

وأما من تأثَّرَ ارتحال الناس [2] عن المكان الذي يقيمون فيه؛ فإنهم لم يفهم أنه سيعاد؛ لأنهم لم يشهدوا إلا بعد الشمس، وإنما ارتحل الناس [3] عن ذلك

المكان للعلة التي أخبر بها، قال: فإن هذا مكان تعقرت فيه ثمامة، فارتحلوا منه.

وقد ثبت في ﷺ قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، وإذا أخذ ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

ومعنى ذوي عنه أنه قال: إنما نهم عن صلاة أو نسيها صلاها حتى استيقظ أو ذكر، عليّ من أبي طالب ﷺ، وقال ابن عباس ﷺ: في رجل نسي صلاة: إذا ذكرها ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

وذوي عن عمران بن الحصين، وسمرة أنهما قالا: يعيدها إذا ذكرها، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد، وسائلة، وعامة الفقهاء، والتابعين، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال قوم: لا يقضيها، وهذا أيضاً مذهب أبي حنيفة، فذكر هنا حتى أصحاب الحديث أنهم اختلفوا، أو ذكروا عن ثعلب الشيباني، فإنه لا يقضيها في هذه الأوقات الثلاث، وذكر الطحاوي، وذكر الطحاوي، عامة أصحاب أبي حنيفة أن الأوقات الثلاث التي لا يقضي فيها الفائتة هي الأوقات التي لا يجوز فيها الصلاة المعتادة، وهي وقت الطلوع، ووقت الغروب، ووقت الانتصاف، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، وهذا قول الحسن بن زياد، وقال الشافعي: لا يجوز أن يصلي في ﷺ من الأوقات صلاة فائتة ولا غيرها، ولا يجوز أن يصلي فيه صلاة الجنازة، ولا سجدة التلاوة، ولا سجدة الشكر، وهذا قول مالك، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يصلي في ﷺ من الأوقات صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، وهذا قول أ

تعني هنا الظهور عليه، فإن قوله: ﴿من نبي صلاة﴾ فإنها إنما ذكرناه؛ أي: ولكن ذكرنا نحن ظاهراً في الموضوع، عام في كل وقت، وإلا.. ناسف.. أعلم بالصواب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب القعدة على من لم يقعد عامداً:

قال الشوكاني رحمه الله: ذهب أهل نجد من علمائه ما حاصله: تمسك بقاء الصلاة في ذمته بعد السلام من ركعتين بما ثبت في الصحيحين من السهو بسجود التلاوة، فإنه لم يقعد إلا بقدر التشهد، ولا شك في قيام القعدة مقام السجود، فيلزم منه أن من لم يتم لا يصلي، وإلى هذا ذهب داود، وابن حزم، وبعض الشافعية.

قال ابن نجيمه رحمه الله: والمذاهبون لهم ليس لهم نجد حقاً [1] يُرَدُّ إليها التنازع، وأكثرهم يقولون: لا يجب القعدة، إلا بأمر جديد، وليس سهو هذا أمراً، وبعض الأصوليين يقول: الأمر بالشيء يقتضي فعل ما تأتي في قيام القعدة، من وصف الصلاة في غير ركعتها، وأهل البحث في ذلك، واختار ما ذكره داود، ومن معه.

قال الشوكاني: والأمر كما ذكره، فإني لم أقف من البحث الجاري للموجبين للقعدة على دليل، ومع من عدا من ذكرنا قال جماعة، وقد قال بعدم الوجوب جماعة، واستدلوا بحديث عبد الله بن بحينة المتقدم، وبما في حديث أبي هريرة الذي أن يُقْعِدُ باعتبار ما يطلقه اسم الجنس المضاف من العموم، ولكن لم يرد فيها رأساً.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يظهر معنى من ذكر الشوكاني القائل بعدم الوجوب؛ لأن دليل يطلب بعد ثبوت الدليل، وإنما أن يقع معنى بحث من يقول بالوجوب، وهو أن القعدة قد انتفت؛ لأنها لضيق الوقت، أو لعدم تحمل المشقة، ونحو ذلك، فإن بعدت هذه الأمور فلا يكاد يخرج القائلون

---

(1) **قال الجامع عفا الله عنه:** بل لهم نجد وغيرها، كما سألني: «فقلت: الله، الله أعوذ بالله» وهو أن يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه، ثم لمن شاء، ثم نجد وغيرها، هم القائلون بعدم وجوب القعدة، القائلون بالإحداث.

١ وجوب القضاء على العامة، فإن: والتمسّاح إلى إمعان النظر؛ ما تذرّرا لك سابقاً من صحة عبور عيسى: «فلين: إلى الحكم أن يقضي»، ولا سيما على قول من يقول: إنّ وجوب القضاء بتبليغ: «و» الخطاب الأول على وجوب الأداء فليس عنده في وجوب القضاء على العامة فيما لم يعلموا فيه أمر؛ بعيد، فإنه يقول: المسألة للشارع كله، فإن وجوب الصلاة ووجوب عليه تأخيرها فصارت ثنيا عليه، والتأخير لا يسقط إلا بأداء.

وإذا عرفت هذا عدت أن المقام من المقام الثاني، كما قدمه الشوكاني[1].

قال الجماعة: وأما أقول: هذا ما استظر به الشوكاني قول من يقول بعدم وجوب القضاء على العامة، حيث تمتنع في حقه التعريض، فلقوله: «و» وجوب على العامة، فإن: والتمسّاح، وعين ـ بحمد الله تعالى ـ لا حق في المطالبة، بل نقول: بالأصل الذي لا تعارض معه، وهو وجوب القضاء.

وثلثه أحسن الأقاويل في المسألة، وأجاد وأفاد، حيث قال في: «مقدمة» إحكام الأحكام ما نصّه[2]: وأقوى شيء عندي في المسألة أن نقول: إن على العامة القضاء، حيث: «فهو» لم يكن أحد أن يقضيه، فما عدم ذلك لكون ما عليه من التكليف لم يتوجه إلى ذمته، وإنما كان عليه عليها، وإنما عليه: «و» من حيث إلا بالخطاب بين المعربين، وقد أن بين الأمرين لا يسقط عن الذمة إلا بالقضاء، فكذلك نقول في: «و» الصلاة[3] أصل بالقضاء، وسواء ثابت: القضاء بأمر جديد، أو بالأمر الأول، إذا قد صارت ذمته مشغولة بها بالأمر الأول، وسواء: القضاء يترتب أداءه في وقته أو بعده على عدم القضاء. انتهى كلامه نقلاً[4].

أقول: هذا القول لقاه الصنعاني نقلاً عن المحقق الحقيق بالقبول، والرضوخ لديه المطول.

والحاصل: أن المذهب الراجح هو القول بوجوب القضاء على من ترك العبادة متعمداً، إما تاركاه من الدليل الراجح كالشمس في رابعة النهار، عليها الشاهد، ولله الحمد والمنة، وبه التوفيق، فليتنبّ أهل الحق بالقضاء، فليتنبّ عليه، وفقه تعالى أمين.

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٣٦٥.

(٢) الإحكام لابن حزم ١/ ٢٤٥.

(٣) [٢٤٥/ب].

(٤) الروضة الندية الشرعية ١/ ٢٤٥.

١٥ - قال الإمام البوصيري كَثَلَّلَهُ بالسند المتصل إلى أول الكتاب:

(١٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّجْلِ يَنْسَى الصَّدَقَةَ)

(١٧٨٧) - (حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ، عَنْ لُقَيْطٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَدَقَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**لُقَيْط**) بن سدوس الحنظلي، أبو المليح البصري، صدوق [١٠]

٢ - (**أبو رِشْدِين**) الحُبْلي، أبو سهل الحبشي البصري، صدوق [١٠]

تقدم في «المطولة» ٢/٣٧.

٣ - (**أبو عُوَانة**) وضاح بن عبد اللهِ اليَشْكُرِيّ الواسطي، ثقة ثبت [٧]

تقدم في «المطولة» ١/٦١.

٤ - و (**فُلَيْح**) بن سليمان الهِلالي، أبو المغلس البصري، ثقة ثبت، صاحب سنة، مات سنة (٢٠٤) وقيل (٢٠٥) تقدم في «المطولة» ٢/٩٨.

٥ - و (**سُرَيْج**) بن يونس النهْرِيّ الشهير بـ«ابن النَّاقِد» تقدم في «المطولة» ٤/٤.

[تنبيه]: في هذا الحديث علة الإسناد:

أنه من رباعيات الصنعاني كَثَلَّلَهُ، وأن رجاله رجال الصحاح، وأنه مسلسل بالبصريين، من أوله إلى آخره، إلى سريج، سبقه فيه: فليح، وقد دخل الحديث لفليح من أهله، وأن أبا عوانة هو مشاهير الصحابة، وهو أحد العشرين السبعة، وهي رواية (٢٢٨٦) حديث.

شرح الحديث:

(**أَبُو رِشْدِينٍ**) بن مالك ﷺ، (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَدَقَةً**) زاد في رواية أحمد: «أو باع منها»، (**فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا**) قال في «الفتح»: وقد تمسك بذيل الحديث من قال: من نسي الفاتحة: أن الحكم لا يتعلق بالصلاة إلا أن النقد الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فإذا لم ينو أن من لم يُبَيِّتْ لا

يعني، وقال من قال: يقضي المأمور: إن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وأنه إذا ترتب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم، ورفع الحرج عنه، فالمأمور أولى.

وقوله: (فليتم صلاته) أي: فليكملها على الصفة التي بدأها من فرض، أو نفل، أو كان ابتدأ بفعلها على الترك: سواء كان من تكرار أو لا. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: ويُكره ذلك لمن أفطر: ما كفارة ذلك اليوم؟ أي: والناس لا إثم عليه.

قال الحافظ: وهو بحث ضعيف؛ لأن الخبر نفاها الناس ثانيًا، وقد قال أيضًا: ما كفارة ذلك؟ فاستفادة ذلك تدكون من الحديث، وقد نفاها الشارع، فلا اعتداد به، يعني لو لم أقف عليًا على أن الناسي: هل يفارقه إثم ترك الواجب المتعلق بالذمة بالناسي سواء، وانتفاء الناسي غير عالم، بخلاف العامد، فالعامد أسوأ حالًا من الناسي، فكيف يستويان؟

ويمكن أن يقال: إن إثم العامد بترك الصلاة من وقتها باق عليه، وإثم العامد بخلاف الناسي، فإنه لا إثم عليه مطلقًا، ويوجب القضاء على العامد دون الناسي، ولا يلزم من ذلك أن يكون العامد قد ترتب في عهدته واجب آخر عليه، والناسي لا يتعلق به ذلك، فالناسي يفارقه إثم ما فوت الصحيح له، ولم ينشأ منه اشتغال الذمة بواجب آخر، فلم يرتفع إثم ما فوت، وإنما يرتفع عنه إثم ما يتعلق به بعد الإفطار عمدًا، وهو ما يتأتى أعمه. انتهى.

قال البخاري مما قد: قد تقدم تخطئة الحافظ في توجيه القضاء على من ترك الصلاة متعمدًا، وأن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب القضاء عليه، وأقوى حجة على ذلك الحديث المتقدم عند من حديث ابن عباس ﷺ: مرفوعًا: «فليصم عن آخر» الخ، وقد أطلنا الكلام والبحث هناك، فلا نعيد هنا ما ذكرناه، وقد تقدم آخرًا: فضل الله أعلم بالمقصد، فقد أشار بعض من قال بوجوب القضاء على المتعمد، والصوم بعدم انتقاض نفله؛ لا بخصوص الحديث، فتأمل.

---

(١) الفتوى (٤٨٧) الفتاوى حرف الفاء (٢٨٧/٨).

والحاصل: أن هذا اعتماد عليه حق الله ﷻ بطلب، به كمّ بسببه، بطلب عليه، وليست فداؤه؛ لأنه لا يجوز أحدًا حمل بالفضة، من هذا حق الناس، وحق الله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في رواية الشيخين: «إِلَّا كَفَّارَةَ إِيَّاهُ أَوْ ذَلِكَ» **وَإِلَّا اعْتِذَارَ إِيَّاهُ**.

[قال النووي]: معنى قوله: «إِلَّا كَفَّارَة إِيَّاهُ أَوْ ذَلِكَ»: لا يُجزئه إلا الاعتذار ذلك، ولا يلزمه حق ذلك شيء آخر. انتهى.

وتعقبه الحافظ ابن حجر: بأن هذا تأويل بعيد، وتحريف غير سديد.

وتعقبه الحافظ ابن رجب: بأن قوله: «إِلَّا كَفَّارَة إِيَّاهُ أَوْ ذَلِكَ» هي وجهين:

أحدهما: أن المعنى: أنه لا يطوعه في نسيانها كفارة ولا غرامة، قال: إن ذلك إنما هي بصلاة ما عليه.

وقد روى عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها، أخرجه الدارقطني والدارقطني وليس في رواية مطلب عن أبي المطلب، وقد اختلف عليه في إسناده إلى أبي هريرة.

وبعضهم هذا، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال يحيى بن يحيى: كذاب، قلا يُلتفت إلى ما انفرد به.

وقوله: «وَإِلَّا كَفَّارَة إِيَّاهُ» **وَإِلَّا اعْتِذَارَ إِيَّاهُ**، وفي رواية لمسلم: «فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ» **وَإِنَّ اعْتِذَارَهُ** أي: يقال واحدة، وكسر الراء، وهي الفراءة المشهورة.

وقد اختلف في ذكر هذه الألفاظ، هل هي من كلام قتادة، أو هي من قول النبي ﷺ؟ فرواية همام عن قتادة: «إِلَّا كَفَّارَة إِيَّاهُ» **وَإِلَّا اعْتِذَارَ إِيَّاهُ**، فظاهر هذا أنها من كلام قتادة، ورواية له بلفظ: «من فاته، قال رسول الله ﷺ» فإنه رد أحاديث عن الصحابة، أو نقل عنهم فيها فيصلها إلى قتادة، فإنه يقول: «إِلَّا كَفَّارَة إِيَّاهُ» **وَإِلَّا اعْتِذَارَ إِيَّاهُ** فتارة أن الصحيح من كلام النبي ﷺ

---

(١) **فتح الباري لابن رجب** (٥/ ١٣٢/).

قال الحافظ عماد الدين: هكذا ذكرتُ في «التنبيه»، ولم يذكر وجهاً لتسمية بهيمة، وعندي أنه لا يبعد في هذا الأصل مرفوعٌ، كما ذكرته آنفاً، وأنه ذكرها؛ لأن بابه ذكر النبي ﷺ، فذكرها لأجله بهيمة، والله تعالى أعلم.

والمثلَّبة في الحديث: هي المعيبة، وقيل: الممنع. قيل: المذكَّرين فيها، وقيل: والأنثى بالهاء، وقيل: إنما ذكرتُ لها، أي: لتذكيري إياها، وهذا ليتذكرها من نزل عليها، أي: فتتذكَّرين بها، وهذا بعيد.

وقال الشيخ: الظاهر المُطَرِّف: أي: إنما ذكرتني أيها المذكرة، أو: إنما ذكرت أيها بهيمة مُثيبت، وقال: لا تذكرها فيها، وقيل: تذكرُ أنذكرُ، وقيل: الوجه الظهر: ذكرتني، ذكر أمري، وقيل: ذكرتني أيها المذكرة، إذا ذكرت الصلاة، فأنت تذكرين بها، وقيل: ذكرتني ذكرة النبي ﷺ، فذكرته أيها المذكرة.

وقال الترْمِذيّ: الأوزاعي أن يقصد إلى وسط الوادي، وقال الأخفش: وكأن الحديث: أفم الصلاة، فإنما ذكرها لما ذكرها الله تعالى، أو يقدِّر مضاف، أي: لذكر صلاتي، أو ذُكِّر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها، وعود الضمير إلى الله ﷻ.

وقال: والصلاة ذِكر لله تعالى، وذكر الله تعالى فرضه تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقد روى قتادة مرفوعاً، وقال: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ﴾ بالصلاة، ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بالمغفرة، وقال الزجاج: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ﴾ بالشكر، ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بالمزيد، وقال الفراء: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ﴾ بالطاعة، ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بالمغفرة، وقال الحسين بن الفضل: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ﴾ بالتوحيد، ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بالجنة، وقال الأخفش: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ﴾ بالدعاء، ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بالإجابة، وقال الواسطي: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ﴾ بالمحبة، ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بالرحمة، وقال سهل: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ﴾ بالخدمة، ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بالكرامة، وقال ابن عطاء: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ﴾ بالتعظيم، ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بالتكريم، وقال سهل: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ﴾ بالتذلل، ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بالتأهيل، وقال الجنيد: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ﴾ بالتواضع، ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بالرفعة، وقال الشبلي: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ﴾ بالتفكر، ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بالتذكر، وقال الواسطي: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ﴾ بالتحقيق، ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بالتصديق

بالصلاة المكتوبة، فمن ترك شيئاً من ذلك فقد الواجب عليه سهواً فليُقِمْه إليه إذا ذكره، كما قال النبي ﷺ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ» (الحديث). ففي هذه الرواية النص برد أنه يأتيه بعد ذلك، ثم نسي أنه الصلاة فقد نص ذكر برد، فإذا ذكر أنه الصلاة إلى ذكر برد بعد نسيانه. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث في ذلك هذا مُتَّفَقٌ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) ما (١٧٨/١٩)، و(البخاري) في المواقيت الصلاة» (٥٧٣)، و(مسلم) في المساجد ومواضع الصلاة» (٥٧٢)، و(أبو داود) في الصلاة» (٤٤٤)، و(النسائي) في «المجتبى» (٣/١٢ ٤٤)، وفي «الكبرى» (١٥٨٩)، و(ابن ماجه) في الصلاة» (٩٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٣/٣٤ ٤٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٥ ٣٤٤ ١٠٥ ٣٤٤)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٢٠٥٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٩٢ ٩٩٢ ٩٩٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٥٥٨ ١٥٥٨)، و(البيهقي) في «سنن صغير الكبرى» (٦٧٦)، وشكل الآثار» (١/١٨٧)، وأثر «مولانا» في «مسنده» (١١٢ ١١٣ ١١٤ ٢٠٤ ٢٠٤ ٢٠٤ ٢١٠)، و(أبو نعيم) في «مسند أبي حنيفة» (١٣٤ ١٣٤ ١٣٤ ١٣٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٥٧٦)، و(البغوي) في «شرح السُّنَّة» (٩٣٩)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

١ - (منها): أنه يدل على وجوب القضاء على الناسي إذا استيقظ، والناسي إذا ذكر. وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد.

وذكر ابن عبد البر أن محمد بن وسناء زوّى عن محمد بن الحسن: أن

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٣٦ - ١٣٣).

النائم إذا نقله من نومه أكثر من خمس صلوات لا تقضاه عليه، لإحاقة المشقة الحاصلة بالإنسان في ترك جميع وظيفة الأعضاء، والمنعى عليه لا تقضاه عليه منه، ويكون الأمر عنده بالقضاء في النوم المتعاد، وهو ما نقوت فيه صلاة أو صلاتان أو دون خمس أو أكثر[1].

قال البغوي عفا الله عنه: أجمع عامة العلماء لا يجتمع عن محمد بن الحسن: أن طرق فهم بطلاق، بمراد الإجماع، وهذا المنعى الصحيح المحكم، الذي من سمي صلاة، أو نوى تقاضيها إذا ذكرها، فيتذكر، وقد تعالى الأمر.

٢ ـ (وسلمة): أنه استدلّ به على وجوب تقدم الصلوات على الفور؛ لأنه أمر على الجهة، وذلك.

وأحمد يوجبه بكل حال، فلّت الصلوات أو كثرت، واستدلوا؛ أيضاً ـ بما يقوله: «لا كفارة لها إلا ذلك».

وذهب الشافعي إلى أن الصلاة على التراخي، فيتعلم صلاة ويصلي، ولو ذهب اليوم كالصلاة عندهم، فإن الصلوم لا يجوز تأخيره على وجهٍ نظير من المنع القابل والمقاصد بخلاف ذلك، واستدلوا ـ أيضاً ـ: بتأخير النبي ﷺ الصلاة حتى خرج من الوادي.

قال البغوي عفا الله عنه: وبه أقول؛ لأن الأوّل من وجوب القضاء على الفور، فقد تذكرها عند الاستيقاظ، لأنه قادر على التذكر، فلصلاتها، فإذا ذكرها، فهذا قادر أن وظيفها وقت تذكرها، فلا تؤخر عنه، إلا لعذر، فيتذكر، وقد تعالى أعلم.

٣ ـ (وسلمة): أنه استدلّ به على أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا؛ لأن المخاطب بالأمر بالإقامة للمذكورة هو النبي عليه السلام، وهو الصحيح في الأصول، ما لم يرد ناسخ، وقد تقدم ترجيحه في غير هذا المحل[2]، فتنه، والله تعالى أعلم.

[المسألة الرابعة]: في شرح قوله: ﴿لِذِكْرِيٓ﴾ أي لِتَذكُرَنِي.

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣٥).

غرضه من هذا أن هذين الصحابيين رأيا حديثاً يخالفُ بهذا ظاهرَ القرآن فلذلك ذكرا ذلك بالتفصيل.

- أما حديث سَمُرَة ﷺ، فرواه الطبراني في «الكبير» فقال:

حدثنا ... حدثنا موسى بن هارون، ثنا سريان بن يحضر الشيباني، حدثنا عمر بن إبراهيم بن حبيب بن عثمان بن سمرة، قال: حدثني محمد بن عمر بن حبيب بن عثمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة قال: (إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا في شهر رمضان بالصلاة، أو سمعته يأمر به، حتى ذهبَ الليلُ ثُمثُل قيام، أو صلاتها مع الفتى أيلها من المسلك الكوكبة). انتهى.

والحديث أيضاً في «مسند» فرواه أحمد في «مسنده» من طريق بشر بن المفضل، عن سريان بن يحضر، قال: أخبرنا عمر مولى: أمير شبي سيادة، فيقبلها عن شيخان، وعن الحسن البصري. انتهى.

ثم ذكر سنده نحو قوله.

- وأما حديث أبي ذر فقال فيه:

٢ - وأما حديث أبي ذَرٍّ فقال فيه: فرواه مسلم في «صحيحه» مطوّلاً، وقد تقدّم، وهذا لا يدل على أن الصوم أفضل من القيام مطلقاً على من لم يضعُف عن الصوم، وقد ثبت الصلاة أفضل من الصوم، فمن قال بتفضيلها حين يشتد الجهد، فإنما قال الحق فليصلها عند وقوعها.

[تنبيه]: قول: (حديث أبي ذر حسن صحيح) هو كما قال، وقد أخرج الحديث بتمامه، كما أسلفته في التخريج.

[المسألة الخامسة]: في قوله تعالى: ﴿وَإِذْنٍ مِّنْ عَبْدِي بِمَا أَنْفَقَ لَهُ فِي الْإِنْفَاقِ وَلَمْ يَنْسَ الصَّلَاةَ قَالَ: فَصَلَّاهَا حَتَّى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي أَمْرٍ وَقْتٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ مَرَّ صَلَاةٌ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾.

وَلَا تَعْبُدُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا وَهُمْ فِي هَذَا.

---

(١) المعجم الكبير (٧/ ٢٤٥).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥/ ٢٦٧).

وقال أصحابنا: المُخْتَار إلى قَوْلِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ.

قلت: (وَرُوِّينَا) بالتشديد، وروينا بالتخفيف، وكلاهما لغة قوية. (قال: عَلِيٌّ) هو (عَنْ أَبِي طَالِبٍ) بالنسب، (قال: يَمْنَعُ الْعِبَادَةَ) أي: يمنع العبادة، (قوله) أي: قول عليّ، (قال: فَأَمَّا) بالفاء، (الْمُخْتَارُ) أي: المختار عند أصحابنا، (فَلِمَا رَوَيْنَا) أي: حكمه، (قوله: قال) أي: ابن المنذر، (قوله: الأَوَّلُ) أي: قول عليّ، (قوله: الصَّلَاةُ التي نَسِيهَا) أي: نسي أداءها، (فَذَكَرَهَا) أي: أثناء وقت فعلها، وهذا مذهبنا، (قوله: وَقْتِهَا) أي: وقت نسيانها، (قوله: لَا يَقْضِي وَقْتَ) أي: أداء، (قوله: وَقْتِ) أي: وقت فعلها، (قال: فَلَمْ يَقْضِ وَقْتَهَا) أي: أداءها في وقت غير وقت الصلاة، وإنما فعلها في الأوقات التي نهي فيها العباد، (قال: وهذا) أي: وهذا الحديث حكى تعليل النهي بهذا، (وقوله: وهذا) أي: وهذا الحديث، (قوله: وهذا) أي: وهذا الحديث، (قوله: وهذا) أي: وهذا الحديث، (ق

لهم، فمن لم صلاة النصر، قال: فرأينا أنه قد قال صلى، ولم يكن صلى، فقام، فرعدنا، ولم يصلّ حتى غابت الشمس. انتهى.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، قائلا:

(٣٧٥٥) حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن معبد بن سيرين، أن أبا بكرة قام يوم النحر، فقال: قد كنا قد صلى النصر، فاستيقظ عند غروب الشمس، فقال: فانتظر حتى غابت الشمس. انتهى.

وقال ابن أبي شيبة أيضاً:

(٣٧٣٩) حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن مولى لأبي بكرة، قال: دخل أبو بكرة بيتاً، فظنّ فيه، وظنّ إليه، فخرج، وصلى صلاة النصر، ثم غابت الشمس، فلما ذكرها جعل يتأسف، فلما وجبت الظنة، فصلى النصر من الغد من المغرب. انتهى.

[قوله ذَهَبَ فَرَّ بِأَنْ فَرَّ الْمَوْلَى] هو قول أبي حنيفة وأصحابه، **[إلى هذا]** الذي نُقل عن أبي بكرة **[ذهب]**.

قال الحصكفي **[ط]**: **[وَكَذَا الْحَنَفِيُّ]** أي: أهل الحجاز، كما تقدّم تحقيقه في «المقدمة»، **[الْمُقِيمُ]** بالحرم **[إِنْ فَرَّ فَرَّ]** بعد الطلب، **[وَإِلَّا]** بأن لم يفرّ **[لَا]** يفرّ، **[وَهُوَ الْمُخْتَارُ]** للفتوى، **[وَالْمَذْهَبُ]** عند أبي حنيفة وصاحبيه، كما تقدّم تحقيقه في الباب السابق، **[خِلَافُهُ]**.

[تنبيه]: قال الشارح **[ط]**: نقل العيني في «شرح البخاري»: احتجّ بعضهم بقوله: **[إذا]** ذكرها على جواز قطع الفوائت في الوقت المتعين من الصلاة فيه، قلت: ليس بلازم أن يعلن في أول حال الذكر، خلاً ما في الباب أن ذكر سبب الوجوب للقضاء، فإذا ذكرها في الوقت المتعين، والمرء في أول وقت يتمكن بالذكر، وعلى يكون عاصياً بالتحديين: أحدهما عدم الأداء، والآخر عدم القضاء في الوقت المتعين هذه. انتهى.

(١) صحيف عبد الرزاق (٢/٥٦٠).

(٢) الباقي عن: «الأحوص أبي ثمّي بلدو اهـ. ط».

(٣) صحيف ابن أبي شيبة (٦/١٣٨).

(٤) صحيف ابن أبي شيبة (٦/١١١).

ونحوه الشوكاني. **تنبيهٌ:** الظاهر المناسب من قوله: «فلصاحبها» حين يذكرها كما في رواية سعيد، وكذا من لا يصاحبها إذا ذكرها، فصاحبها في كلا الحالين الذكر، وأما قوله: ليس بلازم أن يصلي في أول حال الذكر... إلخ، فيرد أن الحديث لا يدل على أنه يصليها إذا ذكرها في الوقت المنهي، بل فيه أنه إذا ذكرها فعلها حين ذكرها مطلقاً في وقت، أو غير وقت، كما قال عنه بعض من أبى طاعته ﷺ. انتهى، وهو تعطيب وجوه، فقد تقدم البحث فيه مستوفى في الجزء الخامس، والله الموفق.

قال الإمام الترمذي رحمه الله، المتصل فيما يلي أبوابه:

(٢٠) ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ القَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ

(١٧٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ حَيْثُ يَضَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عِنْدَ السُّجُودِ، قَامَ الأَنْصَارِيُّ، فَجَعَلَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَحِكَ الرَّجُلُ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، فَسَجَدَ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدٌ) بن المثنى بن معاذ التميمي، أبو المثنى العنزي، ثقة من [١٠] الطبقة الحادية عشرة / ١٨.

٢ ـ (مُحَمَّدُ) بن إسحاق بن إدريس الهاشمي، مولاهم، أبو عبد الله المدني، نزيل بغداد، ثقة، كثير المناكير، والإسناد المتقدم آنفاً لقدم الطبقة ١٣/ ١١٤.

٣ ـ (أَبُو فُدَيْكٍ) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن دينار الأسلمي، مولاهم المكي، صدوق، يخطئ، [٩] من الطبقة العاشرة / ١٠٧.

٤ ـ (أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ) الفوزان، أبو محمد، أو أبو عبد الله المدني، لقبه: (أفلح) [٦] تقدم في الطبقة / ١٤٨.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) مضبوط بكتابته، والأشهر أنه أبو

سنة أبي هريرة، وبقايا: اسمه عامر الكوفي، قتل، مات كبيراً [٦] تقدم في «الطهارة» ٧/١٧٣.

٦ - (أبو) عبد الله بن مسعود الصحابي الشهير ﷺ، تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

[تنبيه]: من فوائد هذا الإسناد:

أن هذه من مسانيد الصحابة ﷺ، وأن رجاله ثقات، وأن فيه ثلاثة من المحدثين: روى بعضهم عن بعض: أبو الزبير عن نافع، عن أبي عبيدة، ونافع أبا عبيدة مولى أبي بكر، وأبو عبيدة عن عبد الله بن مسعود ﷺ، ومسعود، وأبو عبيدة من مشاهير الصحابة، تقدم الكلام في فيه قريباً. والله الموفق.

شرح الحديث:

(عَنْ) أبي عبيدة (بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) أنه (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: [لَتُشَرِّعَنَّ] بتشديد الشين وفتح الراء، أي: لتأخذن (رَسُولُ اللهِ ﷺ) بقال: شَرَعَ الأمر شُرُوعاً، من باب نَفَعَ، والأمر شَرْعاً، وهو مَشْرُوعٌ، والاسم: الشِّرْعَةُ، بكسر الشين، وتقدم الفرق بينها وبين الشَّرِيعَة، والمعنى: لتأخذن عني (الأَمْرَ) الذي أقول، أو أعمل به، (الأَعْرِفَ) بالأمور، فهو للتأكيد أيضاً، بأنه للفاعل، وقال ابن قرقول: ولا يكادون يقولون: الأعْرِفَ، وهو جارٍ، عندي، بأنه للفاعل، ومن قال بخلافه: الْمَفْعُولُ بأنه للمفعول، لا يجوز بإقرار المفاعيل؛ لأن الافعال إذا بنيت للمفاعيل فهو لازم، [٧] غير، وإن كان غير مطاوع فلا بد أن يكون فيه معنى التعدية، نحو: أخْرَجْتُ الماءَ، واكْتَفَلْتُ، واستخرجته، أي: تعمدت عليه، وتحريت به، واختلفت إليه بمطاوع، وفيه من المعنى التعدي.

وأجيب بأنه في الأصل مطاوع للمعنى الذي فيهم استعملاه في فعيص الكلام، (وَأَمَّا) الْمُتَكَلِّمُ بالألف، (فَأَمَّا) على أصل مواقعه لاحتراز، والفاء للتعليل، وما في المعنى التعدي، (فَإِنَّ) الذي (أَخْشَاهُ عَلَيْكُمْ) بالجار والمجرور في معنى المفعول، وقد نقل الأزهري عن العباس المُتَيْطِرِ، وثَعْلَبٍ، قالا: الغَيْرَى عَلَيْكُمْ!!.

(١) الاصابة في تمييز الصحابة (٢/٢١٦).

قال الجامع حفا الله عنه: قولُه: «فَصبر استعملاه... » إلخ؛ هو أنه لا يقال: أنعمه بالهجرة، فما اشتهر على الألسنة من قولهم في الهجرة: «اللَّهُمَّ أَنْعِمْ شَقِيقًا فِي الْهِجْرَةِ»، وقد ذكر في ذلك نكتةً:

نَعَمْ قَدْ يُقَالُ مِنْ صَبَّرَ الْمَاضِيَ بِالْمَرَّتَيْنِ شَقِيقًا فِي صَبْرِ الْعُرْبِ وَزِدْ تَقُلْ فِي الْهِجْرَةِ شَقِيقًا بِلَا أَلِفٍ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ لَيْسَتْ لَهَا أَلِفٌ بِخِلَافِ رَبِيعًا لَهَا أَلِفٌ

وَلَمْ يَقُلْ: صَبَّرَ مَاضِيًا فَقَدْ صَبَرَ وَتَعْلَمُهُمْ كَمْ لِلْمَاضِي مِنْ أَلِفٍ لِأَنَّ زَمَنَ يَتَحَلَّبُ لَا يَتَحَلَّبُ فِي الْمَاضِي فَارْجِعْ لِلْأَصْلِ الْحَرْمِيِّ لِتَرَى فَارْجِعْ لِلْأَصْلِ الْحَرْمِيِّ تَرَى

[قَوْلُهُ: (أَيُّ شَيْءٍ؟)] قال: أي شيء؟ أي: أيُّ شيءٍ صلوات أخرى تجبُ؟

تجبرُ؛ لأن الصلاة لم تكن قائمة. انتهى.

وعندَ مسلمٍ جابرٍ: «أَلَّا صَلَّى أَحَدٌ شَيْئًا قَبْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ»، وعند ابنِ خزيمةَ: «مِنْ صَلَاةٍ»، وعند ابنِ حبانَ: «مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ»، ومعنى ذلك ابنِ العربيِّ، فقال: إن الصحيحَ أن الصلاةَ التي تُحمل عليها واحدة، وهي العصر.

قال الحافظ في «الفتح»: ويؤيِّده حديث عليٍّ في مسلم: «فَخَلَوْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الوسطى»، فقالوا: قال: وعندي من جمع بأن الخلوَ كان وقتَ وقوعه أيضًا، كقول ذلك في أوقات متعددة، في تلك الأيام، قلتُ: وهذا أولى؛ لقلة: بقائه إلى روايتي أبي سعيد، وابن مسعود ﷺ ليس فيهما تعرُّض لذلك الوقت، بل في أحدهما التصاقه بوقت صرف وقت المغرب.

وأما رواية حديث البابِ فيها لأن ذلك وقعَ قبلَ غروبِ الشمس. انتهى كلام الحافظ ﷺ.

[تَوْرِ الْمَخْلَدِ]: هو الجرابُ الذي يكون فيه الماءُ، والفأسوية، وقشرته.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٦٠ - ٦٢).

الخندق كبحر: غير حول أسوار المدن، قال ابن دريد: فارسي معرب كنده، وقد تكلمت به العرب، قال الراجز:

لَا يَحْسَبُ الْجَهْلُ الْخَنْدَقَ الْمُغَرْمَرَا ... يَقْذِفُ عَلَيْكَ الْمَدَرَ الْمُكَرْمَرَا

والجمع: الخنادق، قال شماخ بن ضرار:

... بِكُلِّ مُعَلَّمِ الشَّدِيدِ الْمَتِينِ ... بِكُلِّ مُعَلَّمِ الْبَلَى فِي الْخَنَادِقِ[1]

ثم قال: وقوله: الشديد المتين: نعت لمحذوف، وهي الأحراب، فقد استعار لتمكن بأسهن، فلما استعار الخندق، فلاحق الخندق الذي حفر حول المدينة بأسم التبع[2]، وكان الذي أشار بذلك سلمان الفارسي[3]، فيما ذكر أصحاب المغازي، فسماها التبع، لأن سلمان قال لنبي الله[4]: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا عملنا عليا، فالنبي[5] يحفر الخندق حول المدينة، وعمل فيه بنفسه بالمعاول، وعمل فيه المسلمون، فساعدوا إلى عمله، حتى فرغوا منه، وجاء المشركون، فحاصروهم.

وأما تسميها الأحزاب - والأحزاب جمع حزب: أي: طائفة - فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب النبي[6] وصحبه، وهم قريش، وغطفان، واليهود، ومن تبعهم، أطلقه في «التاج»[7].

وقال: «سموا بذلك لما نزلوا به من بلاهب: وهي أرض فيها حجارة بين الحرتين، قال الليث: الحرة: أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار، قال: فَعَلَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَعَلَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَعَلَ، ثُمَّ أَقَامَ،

وإما إذا كثرت فلا حظاه له إما بالحاضرة، واختلفوا في حد القلة، فقيل: ستة فوق، وقيل: خمسة فوق، وقال: ولا ينقض الاستدلال به بحديث: «من نسي صلاة» الخ، لأن المعنى يومئ إلى أن الوقت لها، وإذا لقنا: إن أهمال الوقت هو المبررة للترتيب، إذا لم يستذل بمعنى قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فتأمل، وقد أخذ الشافعية في أثناء هذه المسألة.

قال الشارح: استدلال صاحب الهداية ـ من الحنفية ـ على وجوب الترتيب الوقت بحديث الباب، بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، حيث قال: ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء، كما وجب في الأصل؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فقضاهن مرتبًا، ثم قال: صلوا كما رأيتموني أصلي. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في الدراية: في قول المصنف ـ يعني: صاحب الهداية ـ: ثم قال: «صلوا...» إلى آخره ما يوهم أنه بقية من الحديث، وليس كذلك، بل هو حديث مستقل، قال: وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي، انتهى كلام الحافظ.

وقلت: قال الحافظ الزيلعي في التخريج:

وبمثل الحديث المذكور على فرضية الترتيب بين الفوائت والوقت، بين الفوائت، بحديث: «من نسي صلاة» الخ، فمن نسي صلاة واحدة، وذكرها في وقت يجوز له الإتيان فيه، فإنه سلَّم الإتيان فيها، فليصلها صلاته التي نسي، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخيرة، أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو الدارقطني، والبيهقي، وزاد: وليعد الصلاة، والصحيح أنه قول ابن عمر.

وقال الحافظ ابن حجر: الحديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فإن يذكرها إذا وجد مع الإتيان فيه، فليصل التي هي فيه، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليقض التي فاتته مع الإتمام» رواه الدارقطني، والبيهقي، من حديث ابن عمر مرفوعًا، قال الدارقطني: وهو ابن أبي إدريس الزعفراني فيه وهم، والصحيح أنه قول ابن عمر، وكذا رواه مالك، وأيوب، وغير واحد.

وقال البيهقي: قد رواه يحيى بن أيوب، عن حميد بن عبد الرحمن، ابن أبي إدريس فيه، فوقفه. انتهى. وهذا الموقوف هو الحديث الوارد، وحديث مالك

في «المجموع»، وقال السبكي في «الكبير»: ثقته غير محفوظ. وقال ابن زبره: ثقة، وفيه خطأ. انتهى ما في «التهذيب».

وأمثلة هذين وجوب الترتيب أيضاً بحديث: «لا صلاة لمن لصلب عليه»، قال الحميدي: قال أبو بكر[1]: هو باطل.

وأيضاً حديث على مرسل: «لا تأنفا لمن لصلب عليه فيرقد».

وقال ابن الجوزي[2]: هذا مسنده على أنسنة الناس، وما صح له أصلاً.

وقال إبراهيم الحربي: قيل لأحمد بن حنبل: ما معنى قوله: «لا صلاة لمن لصلب عليه»؟ قال: لا أعرف هذا البتة، ذكره في «المحمدة»[3]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(١) **المسألة الأولى**: في ترجمة:

اسمه ونسبه وكنيته: هو عبد الله بن سرجس[4] -بكسر السين المهملتين، وهذا الإسناد رجاله ثقات، رجال الصحيح، إلا أن فيه المعنعنين أبي عبيدة، وفيه أبي الوداك، فهو لم يسمع من أبيه على الصحيح.

لكن أخاديه هذه قد تقواها بعض أهل العلم، فقد نقل الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» عن عبد الرحمن بن أبي حاتم الحدّاني قال: حديث بزرعه أبي عبيدة عن أبيه لم يسمعه، عبد أبي: عبد مطعم، وعبد حبتر شك.

وقال يعقوب بن شيبة: إنما استحدث أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في السنة، وعبد الله بن عبيدة: المدعوة أن أبي عبيدة بحديث أبيه، ومحمد بن عبيدة، وأنه لم يأت فيها بحديث متكر. انتهى.

ويشهد لصحبته لهذا حديث عند البزار في «مسنده» بإسناد رجاله ثقات، وصححه ابن عبد البر، وابن حبان، عنه قال: سمعت أبي عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: شَهِدْنَا الصَّلَاةَ مع النبي ﷺ بِالْخَيْفِ من منى ... الحديث، يأتي إنشاء غرة.

(١) ذكرنا في «صفة الفقيه» وإنه أعرف من مرة.

(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٨٤٩).

(٣) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٧٨٨).

والحاصل: أن حديث أبي عيينة هو أبو الباب صحيح.

[الصناعة الثالثة]: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢/٢٧٤)، و(النسائي) في «المجتبى» (٣/ ٢٩٧ و ٨/ ١٩٨)، و(أحمد) في «المسند» (٣٥٥٥)، و(ابن أبي شيبة) في «المصنف» (٧/ ٥٧)، و(أبو يعلى) في «المسند» (٢٣٨/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣/ ٢٠٣ و ٩/ ٢٠٤)، وله أطراف أخر.

[الصناعة الثالثة]: في شرح ألفاظ: **قَالَ:** وفي الباب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ.

يعني: أن أبا سعيد، وجابرًا رضي الله عنهما لهما في هذا الباب رواية، ذكرهما تلك بالتفصيل.

قَالَ: هذا حديث أبي عيينة، فرواه النسائي (٣/ ٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٧)، وأبو يعلى (٤/ ٢٣٨)، وأحمد (٥/ ٣٥٥) و(٦/ ٤٤٤)، وابن حبان (٢٩٩/٢)، وابن حبان كلهم من طريق ابن أبي نجيح، عن محمد بن أبي سعيد، عن عمه الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: شَكَتْنَا الصَّلَاةَ يعني مع اختلاف في بعض ألفاظه الظهر، حتى غربت الشمس، وتلألأ فيها أن يبزغ لنا، فجعل الخليل ما تزل، فلما قام الظهر **وَقَالَتْ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ** [صحيح ٥٧٠]، قام رسول الله ﷺ، فأقام الصلاة، فصلاها كما يصليها وقتها، كما كان يصليها وقتها، فصلاها، كما كان يصليها وقتها، ثم انصرف عنه غير بعيد، وبين حبان.

وله رواية مختصرة عند البخاري، فرواه الشيخان، وهو الحديث الآتي بتفصيل في باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين.

[الصناعة الرابعة]: في شرح ألفاظ: **قَالَ أَبُو عِيسَى:** حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ يُقَالُ: وَلَا أَدْرِي لِمَنْ [لا يسمع من عبد الله].

ظاهره: أن (أبا عيسى) الترمذي: [لا يسمع من عبد الله] بن بابيه، هذا كلام [لا يسمع من عبد الله] بن بابيه، فيه ضعف، أنه لا يعرف الانقطاع الذي استشكله بقوله: **وَلَا أَدْرِي لِمَنْ [لا يسمع من عبد الله]** بن بابيه، فهذه الظاهر، وكان المصنف أراد تقوية هذا الحديث بما أشار إليه من الشواهد

أحمد إلى سعيد بسنده، وحديث عبد أبيها مُرْه، وقد سبق أن بيّنت أنه صحيح بشواهده، وله تمام آخر.

(المسألة الخامسة): في شرح ألفاظ: **(وَهُوَ)**؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث، **(الذي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أي: في قضاياه، وقوله: **(أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ)**؛ في تأويل المصدر بحرف المصدر، أي: مع إقامة الرجل، أي: بعد الأذان، **(ثم يقيم الثَّانِي صَلَاةً إِذَا انْتَظَرَ الْقَوْمُ)**؛ أي: إذا توقعوا أنه قادم، **(أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَرَ)**؛ أي: لم يَعْلَمْ لكونه **(الْقَوْمُ)** يقيمون للأولى، **(وَهُوَ)**؛ أي: هذا المذهب **(قَوْلُ الشَّافِعِيِّ)** رحمه الله، ومعه المذهب المنصور عند الأئمة، وقال عطاء: الناس على حديث أبي سعيد، وهو المذهب المنتقى كما قال **الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي الصحن** رحمه الله، ذكره بعض أئمة اليمن في عقد الجمان، فانظر هناك ما يتعلق به.

قال: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، كما في «الأم» (١/ ٩٤ - ٩٥)، وشرح الترمذي (٣/ ٣٤٣).

فإن الأذان للصلاة عند حضور وقتها.

ثم أخبر سبحانه بمن هم الحسنى، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، قال: في سرية، فلما كنا آخر الليل تكلم رسول الله ﷺ، فما أيقظ من نائم إلا بحطم الشمس، وهو أول شعاعها، فقال: إنكم سرتم ليلتكم هذه سيرًا ما سرنا بمثله قط، ثم لنسيرن ليلتنا

وقال أصحاب الرأي في رجل نسي صلاة، فإنه لم يقضيها من الغد: يؤمُّ أبدًا، ويقيم، فإن لم يفعل فصلاته باطلة.

ثم أخرج بسنده حديث ابن سعيد الخدري ﷺ المتقدم.

ثم قال: ومن قال بهذا فقد خالف السنة، والآثار، والبيهقي، وقال بقول المخالفين: إنما جمع بين الصلاتين، وقد ذهب بوقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان، ولكنك قال صلاة عامة في غير وقتها كما وصفت.

قلتُ: أين قال ﷺ هذا ـ يعني: ما قاله الشافعي ـ سنه فقط! أم النبي ﷺ؟ ومن أين للخالف من الحنفية أن يقول: إن النبي ﷺ لم يقم لكل واحدة من الصلاتين إقامة، وإنما قام إقامة واحدة في الظهر، ثم لم يقم للعصر، وكذلك فعل بصلاة المغرب والعشاء، ثم لم يقم لصبح يوم عرفة، وصبح يوم النحر، ومزدلفة إلا لصبح يوم النحر، فإنه أقام لها، وقد ذكرت ذلك بإسناده في غير هذا الموضع، فأنا حدثت أبي عبيدة، عن أبيه عمرو بن الحارث(١)، عن أيوب السختياني، وقد ذكرت حديث عبيدة في ذلك.

فالسُّنَّة التي قامت عليها صفات أن يؤذِّن للصلاة الأولى من المزدلفة، ويقيم، فيصلي، ثم يقيم إيذانًا بدءها من الصلوات، لكل صلاة إقامة، والزيادة في الإخبار إذا ثبتت بمثبت لا يعارضها ما في الظهر في الحج من عدم الإقامة للعصر، فكما يجب قبول ما يفيده من الإخبار، فكذلك يجب قبول الزيادة منه. والله تعالى أعلم. فهو كلام لا يرد أصلًا عند المحققين.

قال الجامع عفا الله عنه: ما نقله ابن المنذر عن الشافعي هو مذهبه الجديد، والقديم أنه يؤذن لكل فائتة، وهو المختار عند كثير من أصحابه. **فافهم الفرق!**

والحاصل: أن ما رسمه الإمام ابن المنذر ﷺ هو اختراعي عقلي، لقوة ذكائه، وحفظه لكن لم يسبقه فيه أحد، فيما علمت، والله تعالى أعلم.

---

(١) قد سبق له ثلاث بتراجم، فتنبَّه. (٢) الأوسط (٣/ ٢٠ ـ ٢٤).
(٣) الحجة البيضاء (١/ ٨٨).

(٩٨٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْلَابِ، قَالَ: يَوْمَ الْفِتْنَةِ وَجَعَلَ يَمْشِي، يَمْشِي كَأَطْيَبِ الرِّيحِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَدَلَ أَحَدٌ بِأَحَدٍ فِي الْمَشْيِ، عَلَى تَقَرُّبِ الشَّمْسِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَدَلَ أَحَدٌ بِأَحَدٍ فِي الطِّيبِ، قَالَ: يَا بُخْتَمَانِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَ عَشْرَةَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهُنَّ الْمَكْتُوبَةِ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْن

أخرجه أبو الجماهر، وله في هذا الكتاب (٤٩) حديثاً.

٢ ـ (ثقة) أبي كثير: هو يحيى بن أبي كثير الطائي، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، كثير التدليس ويرسل [٤] تقدم في «الظهارة» ١/٥١١.

٣ ـ (ثقة) سلمة بن نبيط: بن نصر الزهري الشامي، نزيل دمشق، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل. ثقة مكثر [٣] تقدم في «الظهارة» ١/٦١٠.

٤ ـ (نعمان بن عثمان ﷺ): بن سنان الأنصاري النجاري، الصحابي ابن الصحابي. مات بعد (٧٠) وهو ابن (٤٥) سنة. تقدم في «الظهارة» ٤/٣٠.

[تنبيه]: من خالف هذا الإسناد:

أنه من مسانيدات الصحف عُقَيْلاً، وابن إسحاق، وصالح بن كيسان الجماعة، ولم يسمه أحد اثنتا الثلاثين رواية الجماعة إلا وسلمة، وهم الذين جمعهم بقولي:

فَاشْتَرَكَ الثَّلاثُونَ فِي الرِّوَايَةِ ... عَنِ الأُسَارَى الثَّلاثَةِ الْبُرَرَةِ
بِالسَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ الْهِجْرَةِ ... لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْخَبَرِ مِنْهُمْ أَحَدُ
إِلَّا ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ كَيْسَانَ ... وَابْنُ الْمُغِيرَةِ الأَخِيرُ وَابْنُ حُمَيْدِ
وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَلَمْ ... يَنْفَرِدْ بِالْخَبَرِ إِلَّا بِحَدِيثَيْنِ

وأن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني والعشرين، فيحيى، وإن كان بصرياً، لم يماثلوا؛ لأنه مكي العشيرة مدني السير، فلما أتى حيّان، فهو أيضاً مدني، وفيه أبو سلمة مشهور بكنيته، والآخر أيضاً اسمه، وأبو أسامة اسمه كنيته، وأسامة اسمه كنيته، وأحد الشيخين اسمه علي بعلي الأقران، وفيه جابر عن جابر، فهو من الصحابة عن صحابي ﷺ، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، وقد تعالى الله.

[تتمة]: من عَمَّر ستين فقد أعذر إليه

[فائدة]: عن عُمَر بن الخَطَّاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ عمر الرجل فرقه ستون منكاً» وفي رواية الحندق: «ورق» وهو الرقيق، وهو ورقه ستون منكاً، وفي رواية: «ثم عمره» كما قال موسى بن طَلْحَة، وهو الراجح، والمعنى: وفق: ستة عميز، وعمره كثيره.

وسمي بالمَرْزُبَان بالإعراب: لاجتماع ثلاثة من المشركين: فيروز،

وَنُقَبَّلُ، وَبِي أَسَدٌ، وَبِي شَبَهٌ، وَإِلَيهِ حَنَّ خَبَبُ جَرْمِ السَّنَمِيرِ، وَهُم كَانُوا كَثِيرًا فَأَكْرَمَهُم، وَالسَّرْكَونَ وَالأَرْمَن، وَقِيلَ: أَرْمِينِيَة، وَسُمِّيَت بِالعَدَدِ، أَو لِحَمْلِ الحَدَقِ الَّتِي خَبَرَ بِأَمرِه، وَحَوْلَ المَدِينَة آبَارٌ بِه سُمِّيَتْ المَدِينَة، وَفِيهِ مِن مَكَانِه القَدَرِ مِن الحَرب، وَحَوْلَ هَذِه المَدِينَة ثَمَانِيَة فَرَاسِخ لِلمُسْلِمِين، فَلَهِم قَدَمُوا مِن عِنْدِ مَلِكِهِم، حَتَّى دَخَلَ جَمِيعُ الجُنُود، وَتَرَكُوا الحَرْبَ، وَالمَكَانَ، وَأَقَامُوا فِي عَمَلِ الجَبَلِ عِشْرِينَ لَيْلَة، عَسَكَرَ هُنَاكَ، وَأَقَامَ بِهِم، وَأَنْفَذَهُم، فَلَمَّا [وَتَحَمَّلَ بِسَبَبٍ كَثِيرٍ] (١) جَمَعَهُ مِن مَن أَعمَالِ الدَّوْلَة الرُّومِيَّة الَّتِي بِيَدِهِ، وَمِن أَعمَالِ الأَرْمَن، وَأَعمَالِ مَن وَرَدَ عَلَيهِ مِنَ الأَعمَال، وَلَمَّا وَرَدَ سُلَيمَانُ بِالجَيشِ عَلَى مَرْوَانَ لَيلَةَ النَّسْرِ لَم يَأْتِهِ مِن الأَعمَالِ مَن وَفَدَ، إِلَّا المَعَادِنَ، بِمَا وَفَدَ بِهِم، وَبِمَا مَعَلَّقًا، بِمَا وَفَدَ بِهِم.

وقول: [لَقَدْ] مَوْلَى لِخَالِدِ الْقَسْرِيِّ، كَبِيرِ لِلْعَصَبِ، كَمَا قَوله تَعَالَى: [فَقَدْ عَلِمَتْ كُلُّ نَجْدٍ عِنْدَ] عَلَى مَا تَعْلَمُ [وَلَقَدْ بِيَدِ لَقَدْ] فِي [لَقَدْ] فِي [لَقَدْ] فِي [

وإنما ظهر أن معنى الحالة المقارنة، قولك هو عجلٌ: هذا كلمت أي أعالي الحجر حتى كانت الحجارة تتناثر منه، عندئذ، أنه صلى الحجر فأثر غريب الحجر، لأن على الصلاة يتبعض إثباتها، وإثبات الغريب يتبعض نفيه، فحصل من ذلك تحريم ثبوت الصلاة، وإنما يثبت الغريب، فافهم.

وقال الكرمانيُّ: ﴿عَجِلٌ﴾ لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت الإتيان، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة، لأنه يقتضي أن الصلاة كانت عند كونهما، أي مصاحبة لوقت الإتيان، وليس في سياق النفي شيء.

قال الحافظ العلائيُّ: ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق، وإنما هو من الفرق ممنوع، وقد ذكر الزمخشريُّ في آخر قصة السمري من الإتيان والنفي، وأن هذه وإنما أتيت تلك، وإنما لَمْ تأتِ، كما قال فيها ﴿لَمْ تَبْصُرُوا بِهِ﴾:

﴿وَأَنْظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ أي: فأنت تشاهد عكوفه على عبادته، وتراه بعين البصيرة، ولا ترى أحدًا يعبده غيره.

﴿لَنُحَرِّقَنَّهُ﴾ بالحاء المهملة والراء المشددة، وفتح القاف الثانية، أي: لنبردنه بالمبرد، ﴿ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ﴾ أي: لنذرينه في اليم، وقيل: لنطحننه بالرحى، وقيل: لنحرقنه بالنار، ثم نذريه في اليم، ﴿فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ أي: في البحر، وانتصاب ﴿نَسْفًا﴾ على المصدر، أي: نسفًا.

﴿إِنَّمَا إِلَٰهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي: ليس إلهكم إلا الله الذي لا إله إلا هو، ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ أي: أحاط علمه بكل شيء، فلا يخفى عليه شيء من أعمالكم.

﴿وَكَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ﴾ أي: مثل ذلك القصص نقص عليك من أخبار الأمم السالفة، ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا﴾ أي: قرآنًا فيه ذكر ما كان من أمر الأمم السالفة، وما كان من أمر قومك.

﴿مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ﴾ أي: عن القرآن، ﴿فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا﴾ أي: إثمًا عظيمًا، ﴿خَالِدِينَ فِيهِ﴾ أي: في الوزر، أو في الإثم، أو في العذاب، ﴿وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا﴾ أي: بئس الوزر لهم يوم القيامة.

﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ﴾ أي: في القرن، وقيل: في الصور، ﴿وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ أي: عميًا، وقيل: زرق العيون من شدة العطش، ﴿يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ﴾ أي: يتسارون بينهم، ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ أي: ما لبثتم في الدنيا إلا عشرًا، ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ﴾ أي: نحن أعلم بما يقولون في الدنيا، ﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً﴾ أي: أعدلهم قولًا، ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ أي: ما لبثتم في الدنيا إلا يومًا واحدًا.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾ أي: يقتلعها من أصولها، ويذهب بها، ﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا﴾ أي: أرضًا مستوية، ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ أي: لا ترى في الأرض انخفاضًا ولا ارتفاعًا.

﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ﴾ أي: يتبعون صوت الداعي إلى المحشر، لا يعدلون عنه يمينًا ولا شمالًا، ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ﴾ أي: خضعت وذلت، ﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ أي: صوتًا خفيًا، وقيل: هو صوت وطء الأقدام إلى المحشر.

﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ﴾ أي: لا تنفع الشفاعة يوم القيامة إلا لمن أذن له الرحمن في الشفاعة له، ﴿وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ أي: ورضي قوله في الشفاعة له.

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ أي: يعلم ما بين أيدي الشافعين والمشفوع لهم، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ أي: لا يحيط الشافعون والمشفوع لهم بشيء من علم الله إلا بما شاء أن يعلمهم.

﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ أي: ذلت الوجوه وخضعت لله الحي القيوم، ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ أي: خسر من حمل ظلمًا، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ أي: فلا يخاف أن يظلم بزيادة سيئة عليها، ولا أن يهضم بنقص شيء من حسناته.

﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ﴾ أي: وكما أنزلنا عليك القرآن العربي أنزلنا عليك القرآن العربي، ﴿وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ﴾ أي: بينا فيه من الوعيد، ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي: لعل المشركين يتقون الشرك، ﴿أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ أي: لعل القرآن يحدث لهم ذكرًا، أي: اتعاظًا.

﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ أي: تعالى الله الملك الحق عن أن يكون له شريك، ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ أي: لا تعجل بقراءة القرآن على أصحابك من قبل أن يفرغ جبريل من إقرائك إياه، ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ أي: قل يا محمد: ربِّ زدني علمًا إلى علمي.

﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ﴾ أي: ولقد أمرنا آدم من قبل أمرك يا محمد، ﴿فَنَسِيَ﴾ أمرنا، ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ أي: صبرًا على ما أمر به، وقيل: عزمًا على الذنب.

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ﴾ أي: امتنع من السجود، ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾ أي: فتتعب في طلب المعاش، وفي الآية دليل على أن الكد على العيال من أعمال المتقين.

﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ أي: لا تجوع في الجنة ولا تعرى، ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ أي: لا تعطش فيها ولا تصيبك حرارة الشمس.

﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ أي: لا يفنى ولا يزول، ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾ أي: ظهرت لهما عوراتهما، ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ أي: أخذا يلزقان عليهما من ورق الجنة، ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ أي: خالف أمر ربه فخاب.

الشرح (١)

فتبين بما ذكرته أن الصحيح في معناه أن إتيانها إتيان، وفعلها نفي، كسائر الأفعال، فعلى هذا فما ذكره الكرماني مع الرعيم، فظاهر الحديث أن عمر ﷺ لم يصل الصبح، حتى ذهبت ﷺ ـ وقيه الصحابة ﷺ.

قول الحافظ: قلت قال: الظاهر أن عمر كان من أهل الجنة ﷺ، كيف احتمل أن أخرك صلاة الصبح قليل عمرب، الحافظ، بالجنة، وقيه الصحابة، وقيه ﷺ سهوه.

الجواب: أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر عندما متوضئاً، فبادر، فأدرج الصلاة، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ فيها، فقد شرع بعدها في الصلاة، وابتدأ بعد الإحرام بالصلاة إلى الغروب.

وهذا ممكن من طريق الوجود أيضاً.

قول: فصلى بعد ما غربت الشمس، ﷺ، قول الراوي، فقيل: كان ذلك نسياناً، وأسيدٌ أن يقع ذلك من الجميع.

قال الحافظ: ويمكن أن يستدل به بما رواه أحمد من حديث أبي جحيفة: أن النبي ﷺ صلى الظهر بالهجير، وهو الأخير، فقال: أفيكم أحد صلى معي؟ فقال عبد العزيز: الأول، لا يرسول الله، فصلى العصر، ثم صلى المغرب، الحي، وفي حديث عمد الحاكم: فلا يخالف رواية أبي الشعيب، من قوله ﷺ: أخر، فإنه ما صلاها، ويمكن الجمع بينهما بتكلف.

قال البخاري عقبه قال ﷺ: ـ أسقط هذا الجمع؛ كيف يكذب الجميع من هو في الصحيحين؟ من قول رسول الله ﷺ: فإنك لن تصليها، وفي الصحيحين: وبين ما لا يحسن أحد أسيدة من سؤاله عن صلاة أم ﷺ؟ ﷺ فيجب عليه: ﷺ.

وقول: فكان عمدتُ، كتفهم شغلوه، فلم يعلموه من ذلك، وهم أقرب، لا سيما، وقد وقع عند أحمد، وقالوا: ما شعرنا حتى سمعنا بهيعة، ﷺ، أن ذلك كان قبل أن يُنزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

---

(١) قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي المكتوبة (١٣٩٨ ـ ١٤٠٨).

وقد أخذناه في هذا الحكم، هل نشبّه أو لا كما سألني في الكتاب الماضي؟ إن شاء الله تعالى. انتهى.[1]

(حتى تُقرِّب الشَّمْسَ) وفي رواية للمُصنِّف: حتى كادت أن تغرب الشمس، (فقال رسول الله ﷺ: «رُدَّ عليَّ ما سَلَبْتَهُ») بفتح التاء، أي: ما أخذتَه، وفي رواية البخاري: «ردَّها عليَّ»، قال الدماميني: فإن قلت: في الحديث تعليقُ طلب ﷺ، قلت: قال هنا: «ثم» الخ، فعبر في الرجوع بالحرف الأخير الذي لم تتم صلاتها إلا بوجوده، ليكون أدعى لرجوعه، ولأن يقع عليه ما أخذ، ويُطيب نفسَه، وأيضًا فلأن الخبر بالبين، وقوله: «إن شاء الله» في خبر الاستقبال، وهو مستعمل إذا كان في مظنة الشك، من حيث الأمر، أو من حيث المأمور به، أو من حيث المأمور، أو غير ذلك من المناسبة الخاصة، وقد كثرت في الأحاديث، وحكمة القسَم من الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، ﴿وَٱلْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١، ٢]، ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ [العصر: ١]، ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١]، ﴿وَٱلضُّحَىٰ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى: ١، ٢]، ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١]، ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، ﴿وَٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الطارق: ١١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ﴾ [الطارق: ١١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْحُبُكِ﴾ [الذاريات: ٧]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾ [الفجر: ١]، ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ [العاديات: ١]، ﴿وَٱلتِّينِ﴾ [التين: ١]، ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ [العصر: ١]، ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١]، ﴿وَٱلَّيْلِ﴾ [الليل: ١]، ﴿وَٱلْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١، ٢

التصريح بذلك في رواية الإسحاقيين من طريق يونس بن زُبيد، عن هشام، بلفظ: «فصلى به العصر».

وهذا يقتضي أن الذي فعله هو العصر المعتاد.

ثمّ وقع في «الموطأ» من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد ﷺ: أنه الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، وهكذا جاء عند أبي داود من الطيالسي، وفي حديث ابن مسعود ﷺ: «أن المشركين شَغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله»، فأمر بلالًا، فأذّن، ثم أقام، فصلّى الظهر، ثم أقام، فصلّى العصر، ثم أقام، فصلّى المغرب، ثم أقام، فصلّى العشاء».

قال الحافظ عَلَيْكَ: ويؤيده حديث جابر عند النسائي: «فصلّوا هذا العصار بعد المغرب».

وفي حديث علي عند أحمد: أن الذي فاتهم الصلاة التي تُدعى الوسطى هي العصر.

قال الحافظ عَلَيْكَ: ويؤيده حديث ابن مسعود عند الطبراني: «فاستدرنا من العصار إلى المغرب».

ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وُقعته أيامًا، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، وهو الراجح، وبالله أعلم.

قال الحافظ: ويقوّيه أن روايتي أبي سعيد، وابن مسعود ﷺ ليس فيهما تعرّض لذكر صلاة الصبح، فلعلّها لم تفته لصلاة وقع بعد خروج وقتها المختار، ويؤيده رواية عائذ عند، فيها أنه ﷺ صلّى الصبح بعد ذلك.

قال المجاب عفا الله تعالى عنه: ما رجحه الحبيبي عَلَيْكَ هو الأرجح عندي.

والحاصل: أنه ﷺ فاتته في أيام عن صلوات متعددة، ففي يوم عن صلاة العصر فقط، وفي يوم عن العصر والمغرب، وفي يوم عن أربع صلوات، فقضاها لجميع الأحاديث المختلفة في الباب، والجميع مجمل، فحكمه أن يُحمل كل مجمل على الزيادات الواردة، والله تعالى أعلم.

[ثُمَّ صَلَّى بِنَاسٍ فَتَهَرَّبَ]: قال الزرقاني عَلَيْكَ: هذا ظاهره أنه صلاهما في جماعة، ويكون فيه استدلال لمالك القديمة القائلة جماعة، وله قال المتأخرون من أصحابه: إن من فاتته صلاة فذكرها في صلاة أخرى، فإنه يقلبها نفلًا، وهو الذي يرده بهذا الحديث، والأحاديث الصحيحة الصريحة، أن رسول الله ﷺ صلى العصر بأصحابه جماعة حين ذكرها عقبة، كما في الصحيح ونحوه.

وفي هذا الحديث دليل على أن من قاتله عدوٌّ، وكَرِهَ في وقتٍ أخرى بيِّنٍ أنَّ بيدَ يقاتله القتال، أو يمنعُ الحاضرَ، وهذا معنى معجمه، فله، عند الشافعي وطائفة على الاستحباب، فلو صلى الحاضرُ ثم أقام العذرُ، وجد ماءً، فلا يلزمه الإعادة، خلافًا لأبي حنيفة، فلو أقام الحاضرُ ثم سعى، وقد يُتَخيَّلُ به من يقول: إنه يقاتل، وإن كان يمكنه أن يقاتل راكبًا، ولو أقام المعجم عليه، وإن كان ممكنًا أيضًا بالحرب لكنا يقوت وقتها أيضًا، وإنما لا يقاتله في هذه الحالة؛ لأن هذا كان يمنعه من الصلاة، ولو كان يمنعه من بحث خبرٍ وقف الحرب عند من يقول: إنه هيبةٌ، فلا يكون في هذا الحديث دلالة، وإذا لم يكن في الحديث دلالة وقف الحرب عند من يقول: الدخل كما تقدم، وكما سبق إيضاحه بالأدلة، والحرب من هيبتها». انتهى كلام النووي بتصرف.

وقال الشارح رحمه الله: «قول: فصلى رسول الله ﷺ العصر... إلخ: استدل به على عدم وجوب صلاة الأداء للقضاء، وأجاب من اعتذر به بأن العصر كانت حاضرة، وفيه بحث، فإن الحرب الآن قد انتهت، فلم يبق من عذره إلا الأداء للحاضر، فدل على أن الرخيَ ترك ذلك، أو أنه ثم نهي في نفس الأمر، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند الطبراني في الباب: «أخر بلالاً، فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر...» الحديث.

قال الحجاج عفا الله عنه: عدم ذكر الأداء والإقامة في هذا الحديث لا يدل على عدم مشروعيتهما؛ لأنه قد اتضح الدليل على ثبوتهما في حديث عمران بن حصين ﷺ، وحديث ابن مسعود ﷺ، وحديث أبي سعيد الخدري، وكلها صحاح، كما سبق، فلا شك في مشروعيتهما، وقد تقدم الخبر في هذا مستوفى في المسألة الثامنة من المسائل المذكورة في الحديث السابق، فراجعه إن شئت.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حديث جابر عبد الله ﷺ، هذا متَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه الدارمي (١/ ٣٨٠)، وابن ماجه (٤٠٨)، والبخاري في «الوحدان» لأصبهان (٩٢٤ و٩٨٥ و٩٨٦)، والطبراني (٤٤٦٤)، والضياء في «المختارة» (٢٤١٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٤٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٢٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٢٥)، وابن حزم في «المحلى» (٢٤٨٨)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤٠٤٤ و٤٠٤٥ و٤٠٤٦ و٤٠٤٧)، وفي «مستخرجه» (٤٠٤٥ و٤٠٤٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤٠٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان ترتيب الفوائت في القضاء، وهو الذي ترجم عليه المصنفُ كغيره، فيبدأ بالفائتة من الحالة الراهنة، وكذلك بين الفوائت، والأحكوم على وجوبه هو الأول؛ لأنه مع النسيان، وقياس الفائتين عليها؛ بجامع الترتيب فيها، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ (ومنها): مشروعية قضاء الفوائت في الجماعة؛ إذا لم تقم من رواية الإسماعيلي، وقد قال أحمد العلم: إذا اتسع، مع أنه أجاز صلاة الجميع جماعة، والله أعلم.

٣ ـ (ومنها): جواز النفل بعد فرض استحقاق، إذا اقتضت مصلحة ذلك، من نيابة غيرها، أو نفي تهمة.

٤ ـ (ومنها): أنه إذا سئل الإمام، هل صلَّيتَ؟ جاز أن يقول: ما صلَّيتُ، وعليه يحمل قولُ عمران: فقال: فإنَّ إذا قال لرجل: هل صلَّيتَ؟ فإنما يقول: لا، ثم أورد الحديث احتجاجاً على الجواز.

٥ ـ (ومنها): بيان ما كان عليه النبيُّ ﷺ من مكارم الأخلاق، وحسن الخلق مع أصحابه، وتأنِّيهم، ورفقه بالجاهل له في ذلك.

٦ ـ (ومنها): أنه استدلَّ به من قال: لا يُترك الأذان لتذكار، وأجاب من قال به بأن الضرب كانت حاضرة، ولم يُتْرَك الرأي الأذان فيها، وقد ذكر من

حاجته ﷺ الأكلان للمحاصرة، فلا على أن الرأي ترك وكر خلته، لا أنه لم يقع في غير الأمر.

ولكثب بالإسكان أن تكون المرتب ثم يقيها إيقاعها إلا بعد عزوبي وقيها على رأي من يجعل الأول بقدميه، وعكس ذلك يعقوبهم، فاستدلال بالحديث على أن ذلك موضع مشيخ؛ لأنه قد أقام المحصر عليه، فلم كان ضيقاً لهذا بالحرب، ولا سيما فيه قول الشافعي في تقدم بقاء هذين المحصرة، وهو الذي قال به الأوزاعي، وهو الذي يقتضيه ضيق، فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث.

وهذا في حديث جابر ﷺ، وأما حديث أبي سعيد ﷺ، فلا يأتي هو ولا غيره لهذا، لقوله ﷺ: «لا تأتي بعد مضيّ شهرٍ من النيل»، فإنه لم يقع [الأصالة] (١) وإلا تأتي أصلاً.

[المسألة الرابعة]: في اختلاف أهل العلم في الأشياء بين الفوائت المتعلقة والمتوالة.

ذهب الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والليث، والزهري، والنخعي، وربيعة إلى القول بوجوب تقديم الفائتة على حادثة بينهم.

واستدلّ الأوزاعي بالسنة الثابتة، وغيره، فإن الشافعي ﷺ: ولا يستقيم الاستدلال به؛ لأن الفعل يتحمرجه لا يدل على الوجوب، الفائتة بالحادثة ﷺ: لما أن يُستدل بقوله ﷺ: «فليصلها كما رأيتموني أصلي»، فإنه يقول: وقد اختلف الفائتة في أثبته، هو هنا. انتهى.

قال الشوكاني: وقد استدلّ للمرجوب أيضاً بأن فوائت الفضيلة مؤقتة بوقت، فيتضيق وقت فوائت الوقتية، فيجب تقديم ما تضيق.

وقد اختلف من فوائت تقديم، فقال يوجوب: أبو حنيفة وطائفة، وقال الشافعي، وطائفة: إنه غير واجب، قال الشوكاني ﷺ: وهو المختار، لأن ترتيب الفعل لا يدل على الوجوب، إلا أن يُستدل بقوله ﷺ: «صلوا كما

---

(١) ما بين [ ] ساقط من (ب).

رَأْيُنْدِيني أصلي، ولكنه غير خالص من شوب اعتراض، ومعارضة. انتهى كلام الشركاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجانح عفا الله عنا: قلت: الذي يترجح عندي هو القول بوجوب الترتيب، سواء كان بين الوقتية والفائتة، أو بين الفوائت نفسها، لأمور:

(الأول): قول النبي ﷺ: «لم تقض عنه غير الترتيب».

(الثاني): قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(الثالث): أنها عبادة، أي: صلاة مرتبة، وقد يوجد دليل يعارض هذا الأصل، فلزم القول به.

والحاصل: أن مجموع هذه الأمور يفيد وجوب الترتيب، وأيا كان القائلون بخلافه، فنحن عليه نقبل قول من يعارض ما ذكرنا، فتدبر، ولله أعلم.

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء فيمن ذكر صلاة فائتة، وهو في أخرى:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في الرجل يكون في الصلاة، فيذكر أن عليه صلاة فائتة، فقالت طائفة: تفسد عليه صلاته التي هو فيها، هذا قول الحسن البصري، وبه قال النخعي، وإليه ذهب أهل الكوفة، هذا قول الشافعي، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وقال الأوزاعي: إذا دخل مع الإمام في الصبح، فذكر الظهر، يجعل صلاته التي هو فيها نافلة، ثم يصلي الظهر، ثم يصلي العصر.

وقالت طائفة: يصلي الصلاة التي دخل فيها، ثم يقضي الفائتة، وبهذا قال: أبو يحيد الأنصاري، وهو قاضي المدينة، وهو قاضي البصرة، هذا قول طاوس، والحسن البصري، وبه قال الشافعي، وأبو ثور.

وفيه قول ثالث: وذلك أنه الحكم، وحديث عائشة: «أنه ذكرها أبو بكر وهي تصلي في بيتي مقدار النشهد تركَ خلفه وهاء إلى بلال، وبلال ذكرها بعد ذلك اعتدّ بصلاته، وهاء إلى بلال أن يخبر أمراء الجند أنه لا يصلي بهم حتى يصلي، فلم يأمرها إلا بمر وراء الإمام، فإذا سلم الإمام قضت الصلاة التي نسيت، ثم

(١) ذيل الإشراف (٩/١٨، ٢٢).

يصلي بعدَ الصلاةِ الأخرى، وبه قال مالك بن أنس، والأوزاعي بن سعد، وبعض من يحبر بن عبد الله بن سالم.

وعن أحمد، وإسحاق قالا: إنما كانت الظهر، وهو مع الإمام في العصر، وهذا بعيد، ويبعدها.

وذكر ابن المنذر نفرين أصحاب الرأي بين كونه الفرائض ست، وبين كونها الظهر فقط؛ لوجوب القضاء في الأولى دون الثانية، وهو تفريق، ووجه بطلانه معلوم.

قال الجماعة صلاة عند الله: الجماعة في الأداء، وفي القضاء. وقد أخبأ ـ وهو الصحيح ـ أبو داود في المراسيل، وما استكرهتها عليه، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد وغيره، وأما بطلان القضاء بما فاته فيها، فمحل نوقف، أما بالنسبة إلى أهله، وهو، وماله، فظنه به، والله أعلم.

[تنبيه]: قوله: (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح) هو كما قال؛ وقد أظنّ عليه الشيخان، كما أسلفته في التعريف، وقد الحمد لله.

قال الإمام الترمذي رحمه الله بإسناده المتصل إليه ليُزَال نعليه:

(٤٦٠) ـ [باب: ما جاء في صَلاةِ الوِتْرِعَلَى الدَّابَّةِ] وَقَالَ لِيُزَالَ نَعْلَيْهِ:

(١٨٥) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُحَرِّزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلاةُ الرَّكْعَتَيْنِ صَلاةُ الْمُتَوَرِّعِ).

(١) راجع: الأوسط لابن المنذر (٥/١٦٧ ـ ٤١٩).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ مُحَيْدٍ) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، [ت ٢٤٦] ثقة حافظ، تقدم في الطهارة ٣٣.

٢ ـ (أَبُو ذُؤَيْبٍ الطَّيَّانِيُّ) سليمان بن ذؤيب الباجريّ البصريّ، لقبُهُ الطيّانيّ، [ت ٢٥٧] ثقة حافظ تقدم في الطهارة ٣٢/ ٢٧.

٣ ـ (أَبُو الْعَلَاءِ) هاشمٌ بن القاسم بن مُسْلم بن مَهْران، الليثيُّ البغداديُّ الخفاف، الوَرّاق، الأديب، ولقبه خَيْرُون، [ت ٢٠٧] ثقة ثبت.

روى عن حَمْزة بن عمارة، وخَيْرِ بن عثمان، ووَرْقاء بن عمر، وسمع من شيخ جميع ما أملى ببغداد، وهو أربع آلاف وخمسمائة، وعبد الرحمٰن بن زيْدان، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، وغيرهم.

روى عنه أبو أحمد، أبو حفيد، وأبو بكر بن أبي الدُّنيا، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان ابن الدَّرَّاج، ويحيى بن معين، وعبد الله بن محمد السمناني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم.

قال الخطابي بن أبي الدُّنيا: كان أحمد بن حنبل يقول: أبو الشعر شيخنا، ما رأيتُ بالبصرة، وبالكوفة من الشاكر، وقال أبو بكر بن أبي عَلَّاب: ما رأيتُ أبا العلاء الشعر من الشاكر، وقال: وقال مهنا عن أحمد: أبو الشعر أثبت من شاذان. وحكى أحمد بن عبيد الرمادي عن أحمد بن حنبل توجيهه على وجه بن جرير. وقال ابن معين: وابن المديني، وابن سعد، وأبو حاتم: ثقة. وقال العجليّ: بغداديّ، ثقة، ثبت، ثبتٌ، وكان أهل بغداد يفضلونه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: قال: أبو الشعر: زُلْتَ سنة أربع وثلاثين ومائتين. وقال ابن حبان: مات في ذي القعدة سنة خمس، أو سبع وثلاثين، وقال ابن الجارود، وطَبَرَان: مات سنة سبع. وقيل: جزم به ابن سعد. وقال ابن قانع: ثقة. وقال ابن عبد البرّ: ثقةٌ مأمونٌ أفنى أكثر عمره، وقال الساجيّ: ثقة، وقال الحاكم: ثقةٌ مأمونٌ على كل الحديث.

أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٦٠) حديثاً.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ بن حَيَّان) أبو بكر الضبيّ العسكريّ، صدوقٌ، له أوهام [ت ٣٠٦] ٩.

روى عن أبيه، وحميد الطويل، وثابت البناني، والأعمش، وعبد الأعلى بن عامر، وحميد بن صخر، وعثمان بن سعد، والأسود بن شيبان، وعبد الكريم البناني، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسماعيل بن عليَّة، وأبو المغيرة، وبديل بن ميسرة، وأبو داود الطيالسي، وإسحاق بن منصور الكَوْسَج، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي: لِمَ لا يأتي بها؟ أكان لا يكاد يقول أخبرني أبي حتى مر حديثا. حدثنا. وقال ابن معين: كان يقال: ثلاثة لَيْثِّي خير من مجمع بن طحمة، وابن أبي ذئب، وقليح بن سليمان، سمعت هذا من أبي، كان يقول: ليس شيخ، وكان رجلا صالحا، ومن أبي يُقبل قال: ابن أبي ذئب، ومن أبي يُقبل، وقال أبو زرعة: كان يقال: ثلاثة ليثيون خير من مجمع بن طحمة عن ابن معين: مجمع بن طحمة صالح. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ضعيف. وقال أبو زرعة: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة ثمان وستين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وأربعين. وقال ابن الجارود: ليس بالحافظ، وكان يقال: هذا مجمع بن طحمة، وقال بديل بن ميسرة: أبو داود قليم الصوت، وكان الناس كأنهم يكذبونه، وكان من يحترز أن يكذب. وقال ابن عمار: كان من فضلة، وكان. وقال أبو داود: كان يقرأ بطول. وقال الطيالسي: قال أحمد: كذا. وقال المعجلي: قلت: إلا أنه من أبيه وعمه، وقال: يذكر بن الزبالة: كان سكَّة وكيعا.

أخبرنا أبو الحسين، وعبد الوهاب، وأبو بكر، والبيهقي، والنسائي في عدد آخرين، وأبي، وأحمد، وعبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، وأبو عبيدة، وأبو داود، وابن أبي ذئب، وأبي داود، وإبراهيم بن أبي داود، وأبي داود، وإبراهيم النخعي، وإبراهيم النخعي، ومجمد، وأحمد،

---

٥ ـ (ز)(ك): مضمرة. ـ ابن الجارود من عبد الكريم من عمرو بن كعب البناني، وبقال: الأيامي، أبو عبد الرحمن، وبقال: أبو عبد الله الكوفي، ثقة [ت ٤٤٢].

وروى عنه ابنه: عبد الله، وعبد الرحمن، وجرير بن حازم، وشعبة، والثوري، وزهير، والحمادان بن سلمة، وشريك، وخالد بن عبد الله الواسطي، وحصين، وهشيم، والأعمش، وغيرهم.

قال المفضل: كنت عند أبي، وعند أبي حاتم، والنسائي، فقلنا: لمن كان ابن عيينة؟ أعلمي أكثر أم لشعبة؟ فقيه ليث، فقيه ليث، فقال ابن الْمَدِيْنِيّ: كان يحفظ الليلة كلها، وكان يطوف بين عشايا، فقلنا لقد: ما رأينا إلا أنه كان يحدث إلى الصبح. وقال سعيد: كان لقد، ولد أحاديث، وكان في هذا الشيخ، وليس بكثير الحديث. وقال المعلمي: لقد، ليث في الحديث، ولقد هذا، وسكتي ليس في خبرته من شعبة، بل رأيت بالكوفة شيخاً أعرف من شعبة، وهو سفيان بن عيينة. وقال أبو حاتم: هذا أكبر في سماعه، أحسن من الليثي. وقال البخاري في التاريخ: قال عمرو بن مُرَّة: كان زيد حجة، وقال ابن عيينة في الثقات: كان من السادة المُتْقِنِ، وهو أحد الثلاثة الذين يؤخذ العلم والورع الزيادة.

قال أبو نعيم: مات سنة (١٢٢). وقال ابن نمير: مات سنة (١٢٣). وأرّخه ابن حبان، وابن قانع، سنة (١٢٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أحاديث.

٦ - [٦٨٨] عمرو بن مُرَّة بن شَرَاحِيل الْهَمْدَانِيّ الْكُوفِيّ، أبو إسماعيل الكوفي، المعروف بِمُرَّة الطيب، وبِمُرَّة الخير، أحد بلغاء العلماء، عابد (ع).

روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي ذر، وحذيفة، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وزيد بن أرقم، وطائفة من غيرهم.

وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل الْمُكْتِبُ، وحُصين بن عبد الرحمن، وزيد أبي أنيسة، وطلحة بن مصرِّف، والشعبي، وعمرو بن أبي قيس، وخلائق، وغيرهم.

قال أبو نعيم: كان عمرو بن عبد الله بن عبيد: قال سَكَن بن محمد الحنائي، عن الحارث الهَمْدَانِيّ: سمعت مُرَّة الهَمْدَانِيّ يقول: كان أشراف ربيعة. وقال ابن سعد: ثِقَةٌ، زاد ابن الصباح بعد قوله: كان. وقال أبو عبد الله في تاريخ بلخ:

وقال عمر: أتوفى سنة سبت وسبعين، وهو قول ابن سعد في الطبقات، وزاد: وكان يصلي كل يوم ستمائة ركعة. وقال الحسن: ثلاثين ختمة، وكان يصلي في الليلة والليلة خمسمائة ركعة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يدرك عمر. وقال هو وأبو زرعة: رؤيته عن عمر مرسلة. وقال أبو بكر البزار: روايته عن أبي بكر مرسلة، ولم يذكر عمر. وقال ابن سعد في الطبقات: أبوه الثبت ﷺ ولم يره.

أخرج له الجماعة، وقال ابن حجر: ثقة، حافظ، عابد، فقيه أحد الأعلام.

٧ - (قلت هل لِيْ تَسْمِيَةٌ) الْهَمْدَانِيُّ، أبو عبد الرحمن الصحابي الشهير، مات سنة (٣٦) تقدم في الطبقة الثانية ١٧/١٣.

[تنبيه]: من المطالب هنا الإسناد:

أنه من شُدَاتِيات المصنف كذلك، وإن رجاله رجال الصحيحين، وأنه مسلسلٌ بالإخبار من محمد بن طلحة، وإخوانه بالتحديث، وبني الطيالسي، فتعبرّي.

وأن صحابيه ﷺ سعد الخالف، فهو من السابقين الأولين في الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، والوفود، فقد أتى النبي ﷺ على ثلاثة، وأمر أن يُعرَّا عنه، فقد أخرج الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا: «إن الله يحب من عباده الخفي» الحديث، وقد قال: «أحب أن أجزأ فيكن، كما أجزأ، فابتزاك على فراشها أبو عبيدة.

وأخرج أحمد أيضًا بإسناد حسن عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه: «بينما أنا نائم على فراشي، فاتتني الحمى، فتناولها، فقال النبي ﷺ: ضع أمس أبي فإذا الفراش فضّة فجاء أبوك، فطلب على فراشه أن أوسعه، فلم يفعل بأبيه، فجعل النبي ﷺ يضحك، فجاء أبو بكر، فطلب مثل ذلك، فجاء عمر، فطلب، فقال: اللَّهُمَّ إني أسألك إيمانًا لا يرتد، ونعيمًا لا ينفد، ومرافقة نبيك محمد ﷺ في أعلى جنة الخلد» وأخرج أحمد أيضًا، عن أبي بكر عبد الله البكري، فوجد أبا بكر ﷺ ميتًا، فقال: إن فعلت لقد كنت شاكًا بالحق»(١).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد في المسند (رقم ٢٤٢٤).

وفي رواية: عن ابن سعود قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وهو بين أبي بكر وعمر، وإذا رجل يصلي، وإذا هو يقرأ الناس، فانتهى إلى رأس الناك، فجعل ابن مسعود يذهب وهو قائم يصلي، فقال النبي ﷺ: «أسأل تعط، أسأل تعط». ثم قال: «إن سرّه أن يقرأ القرآن غضاً كما أُنزل، فليقرأه بقراءة ابن أم عبد». فلما أصبح عاد إليه أبو بكر ﷺ ليبشره، فوجد أبا بكر سبقه إلى الخبر، فقال: لقد سبقتني يا أبا بكر، فما سبقتك إليه قط إلا رجوت أن يكون فيه الخير. وفي أسانيد كلتا الروايتين مقال، وفيما ذكرنا من الشواهد ما يدل على صحة المعنى، والله أعلم.

شرح الحديث:

(قول) عُبَيْد (بن نَسْطَوْن) ﷺ أنه (قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ») مثلاً من مثيلاً وعبره، يبن به أن صاحبه الوصفي الذي هو المؤمن، كالنخلة بجامع الخير الذي هو الصفة، أراد أنه يكون بين طاعتي النهار، وصلاتي الليل.

والحديث هنا مختصر، وقد طوّله مسلم في صحيحه، ولفظه: عن عبد الله قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرّت الشمس، أو اصفرّت، فقال رسول الله ﷺ: «شَغَلُونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا - أو قال -: حشا الله أجوافهم، وقبورهم نارًا»[1].

وفي هذا الحديث بيان لأن الصلاة التي ذكرتموها كانت العصر، وظاهره أنه لم يأتِ عصر وقتي هو المرتكز؛ لأنها الظهر والعصر، وفي قبره: أنه أخر ثلاث صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء حتى ذهب هوي من الليل.

وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق ليلية أيضاً، فكان هذا

---

(١) أخرج أصله (ق ٤٢٧٨). (٢) صحيح مسلم (١/ ٤٣٧).

بعض ذلك الأيام»[1]، وقد تأملَ أحد

مِمَّنْ تَعَلَّقَ بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٩٦) و«الأدب المفرد» (٦٤٨)، ومسلم في «الصحيح» (٦٢٨)، وأبو داود في «السنن» (٤٠٩)، والترمذي في «الجامع» (٢٩٢٣ و٣٠٤٤ و٣٠٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (٥٢٠ و٥٢١ و٥٣٥)، وابن ماجَهْ في «الصحيح» (١٣٤٤)، وأبو عوانة في «المسند» (٢٠٤٥)، وابن نُعيم في «المستخرج» (١٤٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢١/١)، وقد تأملَ أحد

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالصلاة الوسطى:

(المسألة الرابعة): في الحجة لمن ذهب إلى أن المراد بالصلاة الوسطى هي العصر:

(الأولى): أنها العصر، وبه قال أبو أمامة، وأبو أيوب، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو العالية، وعُبيد بن عُمَير، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، وغيرهم، نقله عنهم ابن أبي حاتم، وهو أحد قولي ابن عمر، وابن عباس، نقله مالك والترمذيُّ عنهما، وهو نقلٌ بلا دليل على الإطلاق، ولم يوافقه عليه علماء.

وروَى ابنُ جرير من طريق عوف الأعرابي، عن أبي زُمَيل المَمْلَاني، قال: اختلفت عقب ابن عباس العصبُ، فقلتُ شيئًا، ورفع يديه، ثم قال: «هذه الصلاة الوسطى التي أمرَ الله تعالى أن تقوموا لها قانتين». وأخرجه أيضًا من وجه آخر عن ابن عمر، ومن طريق أبي العالية: «صليت خلف عمر الظهر في بعض أيام السنة، فلما سلم قال: ما الصلاة الوسطى؟ قال: هي هذه الصلاة».

(١) راجع: «الترمذي» (٢٩٢٣).

وهو قول ماك، والشافعي فيما نص عليه في الأم، واختاره له ابن قدامة الحنبلي، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٨] وبأنها لا تُقصر في السور، وبأنها بين صلاتي جهر، وصلاتي سرّ.

وأجيب بأن ما استدلوا به لا يصلح لمعارضة ما ثبت من الأحاديث الصحيحة الصريحة بأنها الصبح، وإنما قال الشوري في الشرح المهلَّب: فلعلها تضمنت الأحاديث الصحيحة أنها الصبح وجرد ذكر الحديث، وقال صاحب «المحاذي»: جمعًا بين الحديثين أن صلاة الصبح كانت أطول من غيرها، وعلم الناس وقتها لطيبك، فصار علمه أنها الصبح، وإلا يكون في السكوت فوائد، كما وَهِمَ بعض أصحابنا؛ انتهى.

[القول الثاني]: أنها الظهر، وبه قال زيد بن ثابت، أخرجه أبو داود من حديثه، قال: كنتُ عند النبي ﷺ بصلي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وجاء عن أبي أسيد، وحفصة، وعائشة القول بأنها الظهر، أخرجه ابن المنذر، وعن ابن عباس: ما كانت في الوسطى عند نبي من نبيّ إلا حبست الجمع الظهر، وبه قال أحمد في رواية، وروى الطبراني من طريق أبي زهير بن نمير، قال: كنا عند زيد بن ثابت، فأرسلنا إلى أبي أمامة، فسألوه عن الصلاة الوسطى؟ فقال: هي الظهر.

ورواه أحمد من وجه آخر، وزاد: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير، وما كان يؤخر بالهاجرة إلا لأصف أو أصحاب، والناس في قائلتهم، وفي تجارتهم، فنزلت».

[القول الثالث]: أنها العصر، وبه قال علي بن أبي طالب ﷺ، فقد روى الترمذي، والنسائي من طريق زر بن حُبَيش، قال: قلنا لعبيدة: سَلْ عَبِيدًا عن الصلاة الوسطى، فسألهُ فقال: كنا نرى أنها الصبح، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، انتهى.

قال الحافظ ﷺ: وهذه الرواية تُدْفَعُ دَفْعًا مَن زَعَمَ أن قولهُ: فصلاة

الحديث: المُدْرِج من تفسير بعض الرواة، وهي تعني أن آنية الخمر من كانت الذي [ ] وأم ثُمَيْلة من قال: إنها الصبيح قبوته، لكن كونها الصبيح محل التحمد.

وفيه دليل على جواز الوضوء، وغسل الميت من مسلم أو غير مسلم، وقول أحمد، والشافعي ضد إليه. صغير الصاحبة، الصبية الحديث قبره، الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة، وقال البخاري: هو قول جميع التابعين، وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الآثار، وبه قال من الصحابة: أبو بكر، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وبه قال جماعة من التابعين، وهو قول مالك، وقال: اغتسلوا من غسله، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وأصحاب الرأي، وقال: لا غسل عليه، فيه، ليس عليه، فيه، ليس عليه، فيه، ليس

صلاتين: لا لتحرّزه، ولأنها تفع عند النوم، فلذلك أمر بالمحافظة عليها، والحاجة والحرمان.

[الفرع التاسع]: الصبح، والمشاء، للحديث الصحيح في أنهما أثقل الصلاة على المنافقين، وقد قال الإمام: لا يقاس بهما أي بالثقل.

[الفرع العاشر]: الصبح والعصر؛ لقوة الأدلة على أن كلاً منهما أفضل: إما الوسطى، فظاهر القرآن الصبح، وعلى القلة العصر.

[الفرع الحادي عشر]: صلاة الجماعة.

[الفرع الثاني عشر]: الوتر، وصلّى فيه عَلَمٌ الدين البَدَوي جزءاً، وبرهنه الظاهر من الدين الأعناقي، واحتاج في غيره، بخلل الحافظ: رأيته بخطه.

[الفرع الثالث عشر]: صلاة الخوف.

[الفرع الرابع عشر]: صلاة عيد الأضحى.

[الفرع الخامس عشر]: صلاة عيد الفطر.

[الفرع السادس عشر]: صلاة الضحى.

[الفرع السابع عشر]: واحدة من خمس غير معيّنة، قاله الربيع بن خُثَيم، وسعيد بن جبير، وقُبَيْح الظاهري، وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعية، وابن بَرَجان في الهداية، قال: أما أصبح.

[الفرع الثامن عشر]: العصر؛ أو العصر على التردد، وهو خير القول المنقدم الجامع بأن كلاً منهما وسطى: لا الصلاة الوسطى.

[الفرع التاسع عشر]: التوأمان، فقد رَوَى ابن جرير بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يختلفون في الصلاة الوسطى هكذا، ويشبك بين أصابعه.

[الفرع العشرون]: صلاة الليل، كما الحافظ، وحدّثه عنانيّ، وأجلت الآل من عبرة ظلّه.

وقال الوزير: ظلّه بعد الآلوان ما نفذ: والصحيح من هذه الأقوال، قولان: الوسطى، والصبح، والعصر، لقوة أدلتهما، الصحيحة، ومن قال: هي الصبح يتأول ما جاءت على أن الصبر تُشتَى وسطاً، ويقول: إنها غير الوسطى المذكورة في القرآن، وهذا تأويل بعيد.

ومن قال: فهو الصبح يجتمع بأنها تأتي في وقت متقدم، بسبب تزاد الشفاء، وطيب الفم في الصبح، والتماس، وقوة الأعضاء، وفقدة الشاب، فتطيب بالمداهنة؛ لكونها مُؤَرِّخة للنَّوبة، بخلاف غيرها.

ومن قال: هي العصر يقول: إنها تأتي في وقت انتشار الناس بمعايشهم وأعمالهم.

وأما من قال: هي الجمعة، فضعف ضعيف جدًّا؛ لأن المفهوم من الإيمان، بالمحافظة عليها، إنما كان لأنها مُؤَرِّخة للنَّوبة، وهذا لا يليق بالجمعة، فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها؛ لأنها تأتي في الأسبوع مرة واحدة.

ومن قال: هي جميع الخمس بتقديم، أو تأخير؛ لأن الإيمان لا تأثير له لذلك فيها تَخْمُدُ، فإنها تذكر، وتُخْمَدُ ثم تُضْطَد، أو تُكْمَدُ، أو تُكْمَدُ بتبيغ؛ فهي الحمى الغِبِّ.

وقال الفرخي كَثَلَّلَهُ بعد ذكر الأقوال أيضًا ما نصه: وأصحاب الأقوال من قال: في الصلوات كلها، لا يكاد يوقَفُ إلى طلاع الحمة المطلقة، وإنما يوقف على أنها: أكثر الصلوات أو الجمعة، أو الصبح، أو العصر، أو غيرها، وإنما عاندهم أن يُشيروا إلى معمول، أو ثَلِّي، أو يشفوه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٣٢]، وقد قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣]، و﴿وَالصَّلَوَاتِ مِنْهُنَّ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ﴾.

(والثانية): أن الجمعة، لا تكاد تضطد بحمى، بتقديمٍ، ولا تأخير، وهو ظاهر، ويرجعون بذلك الحرف ذلك الحديث؛ فإن ذلك في هذه الغبِّ والنوبان.

(والثالثة): أنه لو أريد بالصلاة الوسطى الصلوات الخمس كلها، فإنما يكون على الصلوات المعلومة، ويريد بالتالي الأول، ولو كان فلانٌ ثَلِّي هذا فيصدق أنه ثلى، ولا صحيحًا من مريض، إذ لا يصحل بالثلى الثاني تأتيه للأول، وأما معطوف، ولا يفيد معنى آخر، فكيف حتمًا، وتحليل كلام الله عليل على غيره من هذه الثلى؛ فيرجع إلى شرح ولا علم.

(١) فتح الربوبية (١٩٤/٩).

فقال: وسبب اختلاف العلماء المقالتين بالتعيين صلاة «الوسطى» لا يرد بها التوقيف في العدد، أو في الزمان.

فقال راجحوا الصلاة الوكسطى أقل إلى أنها المغرب، لأن أكثر أعداد الصلوات أربع ركعات، والثلاثة والخمسة، والسبعة ثلاث، وهي المغرب.

وقال راجحوا الصلاة الوسطى أنفسها، فما من صلاة إلا وهي متوسطة بين شفعين، أو الوتر من جنس.

وإن رفعت الأيدي من الزمان إلى الزمان التي أنها الصبح؛ لأنها بين صلاتي ليل مُتَحَفٍّ، وهما: الظهر والعصر، وبين صلاتي نهار مُتَحَفٍّ، وهما: المغرب والعشاء، فأما وقت الصبح فإنه مُتَحَفٍّ بين النهار والليل.

وقال: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] لا يحتمل هذا الذي ذكر أن يكون سبباً إلى العلم فيها؛ إلا أن مناسبة إنما ذُكِرَ؛ لتكون هذه الصلاة أفضل، أو أكثر في الصبر، أما أعداد الركعات فالمناسب هو أن تكون الركعات الوسطى أفضل، أعني أكثر ركعات، وهي ركعتان، والقائمة أن في كل صلاة ثلاثة أشياء:

وإما مراعاة أعداد الصلوات، وإنما هو أن تكون كل صلاة من الوسطى، والوسطى هي الفاضلة، وأيضاً فلا مناسبة بين ذلك وبين القيام؛ لأن القيام يراعى فيه وأما اعتبارها من حيث الأوسَاط، فغير مناسب أيضاً؛ لأن بعد الصلوات التي لا أعلمُ كلها من حيث الزمانية؛ فإنه تُرفَض فيه، ويكون في بعض الأوقات فلك لا من خارج من الزمان.

قال: والذي يظهر لي أن الصبر في الصلاة هو فضل، أعظم في المقهور الخائف والمُكَلَّف في ذلك الحين، وحين تتكلم على ما يرد في ذلك يجب ما تقتضيه منازل الكلام، وموضع الأحاديث. إن شاء الله تعالى. فقول: إن قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] هو من باب قوله تعالى: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨] وقوله: ﴿وَنَخْلٍ وَرُمَّانٍ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقول: هؤلاء لا يرد بها توقيف، فليس كذلك، فقد الصلاة الوسطى معينة بالسنة، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم، غير أن هذه الصلاة الشريفة لما كانت له تعالى في

الطهارة، فوجب أن يُبحث عن تعيينها في السُّنَّة، فبحثنا عن ذلك، فوجدنا ما تُعيِّنه، وأصحُّ ما ذُكِر فيها أنها العصر على ما في حديث علي عليه، وأمّا ما ذكره الترمذيُّ، وصحَّحه، وهو قوله ﷺ: «الصلاة الوسطى هي العصر»(١)، وهذا نصٌّ في غير الوضوء، فلا يجوز أن يُعدَّ به ما يثبت التعويل عليه، وما ذكره أبوداود من جابر ﷺ، وذكَّه أنه قال: «كنّا نظن أنها»، فاعلموا على الخبرات، وعدم العصمة، فإنَّما هذا ظنٌّ، ثم لم نجدها كما ظنَّ، فثبت: ﴿وَيَتَّبِعُ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣]، فلم نرَ من هذا أنها عند الله؛ إذ ثبت نسخ تعيينها، وأيضاً: فإنَّ راوي التعيين، وهو أبوداود، لم يستدلَّ أنه نسخ بالاجتهاد العقلية، فلعلَّ النسخ وصل إليه، أخذ العلماء بتعيينه على تعيينها بما عُلِم تأخُّر وحدٍ منهما بما يناسب الأعلمية، فلعب حالك وأهل الحديث إلى الأخذ بما ذكره أبوداود على ما ذكرناه، فإنَّ علي وقف دونه ويكون أدنى الدرجات، وأحسنُ الظهارة، فتعيين العصر بالحديث الصحيح أقوى من غيرها، فكون ما الأمثل بكونها أفضل، وأولى؛ فإنه وكل ينبغي الإنسان فيه من إحضار قلبه وتفرُّغه للصلاة، لأن علامات الليل قد انقطعت بالنوم، والنهار بعدُ لم تتمكن، ولذلك قال ﷺ: ﴿إِنَّ قِيَامَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾ [المزمل: ٦]، أي: أثبت للقلوب؛ إذ راع فيه من الخبرات، وأما الوسطى فهي التي لا يعلمُ أحدٌ في أيِّ الصلوات هي، والحقيق فيها انتظار حضور غير واحدٍ ينبغي أن يكون بأعدلُ أحوال من المختلفين من حيث من اجتهاده من الصلوات بحسب ما غلب على ظنه من الخبرة به من

وإذا ثبت ذلك يظهر لم بعد أن ثبت نسخ التعيين أن الأولى فيها نوع من ذلك: إذ قد اتفاق العلماء على أنه لا يتعيَّن شيءٌ لاحتمال نسخ التأخُّر، كما قيل في القبلة، وساعة الجمعة، وقد تعالى الله، انتهى كلام القرطبي نقلاً(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: القرطبي نقلاً عن شيخه نقلاً حسن إلا أن ترجيحه عند

---

(١) رواه الترمذي في (٢٩٨٦) و(٢٩٨٧) من حديث سمرة وحديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) المفهم (٢/ ٥٠٤).

تعيينها فهو نظر لا يخفى، والراجح أنها معنَّة، وأنها صلاة العصر، كما يأتي تحقيقه بعد هذا، فتأمل.

قال الحافظ ﷺ: «وأوهى شُبَهِهِ لمن زعم أنها غير العصر مع صحة الحديث حديث البزار الذي تقدم لسلمة، فإنه يأتي أنها بعينها معنَّة». كذا قاله الطرطوشي قال: وصار إلى أنها أبهمت حتماً من المعلمة الساخرين، قال: وهو الصحيح؛ لتعارض الأدلة، وصدور الأمر بها.

قال الحافظ ﷺ: «وفي دعوى أنها أبهمت حتماً، نَبْوٌ؛ لثبوت ما حدث البزار، فإنه لو لم أنها أبهمت، لم ترصُدْ، ولهذا قال البزار: فهي إذن العصر، وأيضاً لم يُنكِرْ عليه الراوي، حين ذكر البزار له، ليُثبِتَ بالموقوف إذا نظر فيه من الاحتمال، وهذا لا يدفع التصريح بما في حديث عائشة، ومن حديثهم أيضاً حديث عائشة ﷺ الذي في الباب، فهو أصح الطرق وأصلحها بلا خلاف».

وذكرتُ ذلك عن مُحَرِّر من وجوه، وأنه حديث صحيح لا تعلمه، فقالت: إذا بلغك هذه الأية، فتأتَّى، فأتأتَّى عليّ: «أحافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين» وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن دينار.

وأخرج أبو المنذر من طريق عبيد الله بن رافع: «المرتبي له صلاة أكّد أنها معنَّاة، فذكر مثل حديث عمرو بن دينار من رفع سواء». ومن طريق سالم بن عبيد الله بن عمر: «أن عمر أخرت إنساناً أن يكتب لها معنَّاة، فجعلها تحره». ومن طريق نافع: «أن عمر أخرت إنساناً أن يكتب لها معنَّاة، فذكر مثله». وأخرج ابن أبي شيبة وسنده ﷺ بقراءاته، قال نافع: فقرأت ذلك الصحف، فوجدت فيه الوتر.

فحصل ثلاث روايات في الصلاة الوسطى، فكون صلاة العصر غير صلاة الوسطى.

وأجاب عنه حديث علي، ومن وافقه أنهم إنساناً، وأخبرت، وإلى حديث عائشة عند عبدالرزاق برواية عروة: أنه قال في معضلة هي العصر، فيتخيل أن تكون الواو مقحمة، ويقدَّر معه ما يزاد أمر عبيدة بكتبها عن أبي بن كعب، أنه كان يقرؤها: «أحافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال

الحمد بغير راية، أو مع حاقنة، لكن عطف حاقنة: «أو» لا عطف ناشئ، وبيان فيه: فوالحملة الموصوفون والحمد لم يقترا بها أحد، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء: أنها نزلت لواء، أو الموصوف: لم نزلت ثانياً بقيد: «فالحملة الموصوفون» فحمد الراوي بينهما، ومع وجود الاحتمال لا يتجه الاستدلال، وقيل الحاقنة: من أعلى الحي الصريح بلغة هذيل أو عكاظ الصحراء الفيحي.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تاريخه: سمي من زمن الدهقنة بالحاقنة الصحراء ما نقله: وتفسيره أنه عطف الحاقنة على الحملة الموصوفين عطف العام على الخاص، بواو العطف لتأخير التفاوت، قلت: فذلك على أنها غيرها.

وأجاب عن ثالثه بقوله:

[المتن] : ثم هذا لو ثبوتي على أنه خبر، فحديث عائشة أصح، وأسرح منه، وهذا يحتمل أن الخبر الوارد بالثقة، كقوله تعالى في قوله: ﴿فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ﴾ [مريم: ٢٧]، ﴿وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ﴿وَحَمَلَتْهُمَا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ [الأعراف: ٢٩]، أو تحمل أصلها المعتاد، أو لحمل الدنانير: كقوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ﴾ [النحل: ٧]، وكقوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، أو تحمل الحملة المعتادة، أو لحمل الدنانير: كقوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ﴾ [النحل: ٧]، وكقوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٩٠]، ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨]، وكقوله: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨]،

الملائمة غير بريح إلى كثلاثة آراء:

(أحدها): تخصيص بعض الخصائية، وهو معارض بمثله من فاتن منهم: إنها بقيمة الحضور، وبقيمة الحضور بالتخلي بخصيص الحروض، وإذا اختلف الخصائية لم يكن قول بعضهم حجة على غيره، فإذن خير الحروف فاتنة.

(الثاني): معارضة الحروض بوروده الكاذب على فعلي فيما لا تكتسب على الموافقة على الخصيص والمشاد، وهو معارض بما هو أقوى منه، وهو الوجه السليم الوارد في شرح صلاة الخصر.

(الثالث): ما جاء عن الخاتمة، وتصفح من قراءة: «الحافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى» وصلاة العصر؛ فإن الخطف يقتضي التخدير، وهذا زعم عليه إثبات الخطف الوسطى، وهو معارض بتدخيره بالتخدير، وإذا تعارضا سقطتا، فيه، فسلك آخرون إلى إصلاح المتعارضين بتدخير، وأيدها أبو طيب الخطف بصحيح أبي القضاء الخدايرة؛ لوروده في نص الحضائر، كخبره لخالي: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ١٩]، كخبر الخالق: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ

إزاحة علة الإسناد: عمَّنْ:

١ - (عَمَّنْ) بن البرسيّ: مقدم في الباب الماضي.

٢ - (وَهْبُ) بن سليمان الكلاعيّ، أبو محمد الحَوْفيّ، نقلَ لنا، من صدر هذا القدم في الطهارة: ٩٤.

[٣] تقدم في الطهارة: ٩٤.

٣ - (سُلَيْمُ) بن أبي عزيزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء، أبو النصر العبريّ، نقلَ لنا، من هذا القدم، ثلاثة أحاديث، وأخطأ [٤] في الطهارة: ٣٤، ٣٧، ٤٠.

٤ - (فَقَالَ): بعد الشَّيْرَمِيّ، نقلَ هنا، ثلاثة أحاديث.

٥ - (الْعَسْكَرِيّ): بن أبي الحسن بسار العبريّ، أبو سعيد الأنصاريّ مولاهم، نقلَ لنا، من الطهارة مرسل كثيرًا، ويدلس، وأما [٥] فتقدم في الطهارة: ٢١/أ.

٦ - (سُلَيْمَانُ بْنُ خَلَّادٍ): بن مَعْبد العبيريّ، والدلال، ولقنتم، ابن هلال بن تخليص بن مَرّة بن حجر بن عمرو بن عامر بن ذي الهميسْعين، الفَرَازيّ، أبو محمد، ويقال: أبو خلد، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو سليمان.

قال لنا [بإسناده]: عن عطية الأعمار، وعن عن النبيّ ﷺ، وعن أبي أيوب الغفاريّ، سليمان، وسعيد وهبة الله بن ثَبِيطة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعلقمة بن يسار، وأبي زرعة الحطابيّ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو نصر الهندي، وعلية بن عبد الوهاب، والنصر بن العبريّ، وغيرهم.

قال ابن عبد البرّ: كنيته خلد، ويقال: أبو زيد، يستخفه عقله، فلما مات ابنه [وأبوه] معاوية عاتبا، أو نحوه، ثم مات، وكان ضعيفاً على العموم، وقد روى الترمذيّ بعضهم عليه، وقال: الحسن، وابن حبان، وقال: أهل البصرة يُنْسَبون عليه. وقال ابن سيرين: في رسالة سمراء إلى بنيه خلدٌ خلدٌ، وقال أيضاً: كان عظيم الأسنان، صبيح المحيا، حسن الأسنان والعلم، قال ابن عبد البرّ: مات بالبصرة سنة ثمان وعشرين، سنة في قبر مفلوج ماتا جميعاً، فكان ذلك أشهر ما عرف من أمرهما، وقال ﷺ: وقيل: هريرة، وقيل: محمد، وبعضهم يسمّيه: أبا سليمان، أقام عبيرًا في البصرة، وقال: مات أيام أبي سعيد [٦] الحسن، وقيل: سنة ثلاث وعشرين، وقيل: بالبصرة، قال لنا: ابن حبان في الصحابة، وذكر

الرشادي»: أن ابن عبد البَرِّ صحَّفه في اسم ذي الرياستين، فقال: وصوابه ذي الرئاستين. قال: وابن عبد البَرِّ إنما نقله من كتاب ابن كنانة، وهو في كتاب ابن السكن على الصواب. انتهى.

قلت: رأيه له اتجاهاته، وقد ردَّ عليه الطحاوي (٣٤) حديثاً.

[تنبيه]: من فوائد هذا الإسناد:

أنه من مسانيدِ الأقران، وهو نادر.

وفيه: رواية التابعي عن تابعيٍّ، كذلك عن الحسن، وشرح الحديث واضح يُفهم منه كلها.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث سمرة بن جُندب عليه هذا وقد كان فيه عنعنة الحسن، وهو مدلِّس، لكنه صحيح بشواهده.

[فائدة]: اختلف في حماد الصحَّاف هذا، فقد سمَّاه: «سمرة»، و«سمير»، و«سمير»، وفي بعضها: «حمزة صحيح»، وبالجملة فهو مجهول، والحديث صحيح، وبالجملة فهو مجهول، والحديث صحيح، وبالجملة فهو مجهول، والحديث صحيح

السماك، ثنا محمد بن عبيد الله، حدثني ابن البناني، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره الوصلي عطاء العمري، فلم يزيدا على السماك، عافاه الله، وزاد في التيمي نوفرقا على أبي هريرة. انتهى.

وقال الدارقطني في «العلل»: لما سئل عن هذا الحديث، فقال: يرويه سليمان التيمي، واختلف عنه: فرواه عبد الوهاب بن عطاء، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وخالفه جعفر الطيالسي، وبشر بن المفضل، والأعلى بن، ومحمد، عن التيمي، والموقوف هو المحفوظ. انتهى.

٧- وأما حجاج أبي عاصم ثنا جُرَيْج، فرواه ابن جرير في «التفسير» (٣٥٤٢) وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٠٥) و(٤٨٠٦) و«صحيحه»، قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ:

حدثني الثاني، قال: ثنا سليمان بن أحمد الحرستي الواسطي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني عطاء بن دينار الهذلي، قال: حدثني عطاء بن رباح، عن خالد بن سلمان[1]، عن كهيل بن حرملة، قال: سألتُ أبو هريرة عن الصلاة في الحرير، فقال: كنا نخطب فيها، فجاء رسول الله ﷺ، ونحن بهذه، يعني بيت رسول الله ﷺ، فأخذ أكثر ذلك، فقام، فأستأذن على رسول الله ﷺ، فدخل على عائشة، ثم خرج إليها، فقال: أخبرتُ أنها كانت تقول: كذا وكذا، فقال: ما أنا بالخائف أن يكذب عليّ.

قال الحافظ بن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «التفسير»: غريب من هذا الوجه جدًا. انتهى.

---

[1] ابن البهلي الكوفي» (٦٠٨).

[2] «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني (٧/٢٠٨).

[3] هو: خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن، أبو بكر الواسطي، ثم الكوفي، نزيل بغداد، ثقة، ثبت في الحديث، توفي سنة (١١٩هـ). «تهذيب الكمال» (٨/٤٩٣).

[4] «تفسير الطبري» (٧/٤٩٣).

[5] «تفسير ابن كثير» (٣/٤٣٣).

(المسألة الرابعة): في ذكر تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ.

(فعلم): أن أرجحهم ضعف غير ثلاثة، وهم:

١ ـ **(زيْدُ بْنُ ثَابِتٍ)** بن الضحاك بن زيد بن لَوْذان بن عمرو بن عوف بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة المدني، قدم المدينة ﷺ، وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان يكتب له الوحي.

روى عنه: أنس، وهو أكبر منه، وجمع، وخلائق من بعدهم.

وروى عنه أيضًا: خارجة، وسليمان، وعمارة ابنا زيد بن ثابت، وأبو سعد، فيما ذكره، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وسهل بن سَعْد، وابن عباس، وجمع من صحابة، وغيرهم، من الصحابة، والتابعين.

قال عاصم، عن الشعبي: عَلَّمَ زيد الناس علم الناسخ والمنسوخ، القرائض، والقرآن. وقيل: إن أول مشاهده يوم الخندق، أقام الوقائع، وقال الشعبي: عن مسروق: كان أصحاب القرض من أصحاب النبي ﷺ ستة، فسألته عنهم، وقال مسروق: كنت المسئول عنهم، فوجدت ثبوت علم الناس عن الراسخين في العلم: وفضائله كثيرة، قال: يعلى بن يكبر: تُوُفِّي سنة خمس وأربعين، وقال: ومن الناس من يقول: سنة (٤٦هـ)، وقيل: سنة (٤٥هـ)، وقيل: سنة (٥٥هـ)، وقيل غير ذلك.

وقال علي بن زيد بن جُدعان: عن سعيد بن المسيب: شهدت جنازة زيد بن ثابت، فلما ألقي في قبره قال ابن عباس: من سرَّه أن يعلم كيف ذهاب العلم؛ فهكذا ذهاب العلم، وقد قلد الناس الغير علم كثير.

وقال ابن عباس: ما رأيت رجلًا من الناس يزيد حبر الأمة، وعمى الله أن يجعل في ابن عباس منه مثلها.

وقال ابن عباس: يوم لي، هذا الشاب (١٦) سنة.

٢ ـ **(أَنَسُ)** بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري، أبو حمزة، ويقال: أبو إبراهيم، المدني، نزيل البصرة، خادم رسول الله ﷺ، وهو ابن عشر سنين، وروى عنه أحاديث كثيرة، وقيل: إنه كان قد قبل النبي ﷺ بعض أصابعه، وتزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة اثنتين، وروى عنه أحاديث كثيرة، ومن أجلها: ما رواه عبد الله بن

حسن، وابنه حمزة، وزوجته صفية بنت أبي عبيد، وهو وأبو الأنصارية، وحفيده ابن أبي وداعة، وابن عم رجب وغيرهم.

قال ابن هجر هنا مثلثة: اختلفت إقريقية هنا وفقا حصفا. وقال ابن أبي عبيدة: ثوبت أول يوم ما يعرية سنة ثلاثة وعشرين ومائة. وقال الواقدي: ثوفت سنة خمس وأربعين. وصلى عليه مروان بن الحكم. وعكى الدولابي: توفيت سنة سبع وستين. قال الخطيب: وكان الذي أوصى إليه من كان قد عبد الله بن سعد فرا في هذه إقريقية. وقال ابن عبد الحكم: وكان ولي قرى حلب. إنها مات فتح بلغ إقريقية، ثم مات فلم قولاً صفاً، وإنما كان كلمها سنة خمسين على يد معاوية بن حديج، وكان أحد من شهد الدار. وقيل: إنها كما اختير.

وأما أبو الحمراء، فإنه هو صاحب الكتاب الذي أخذت عنه.

٣ - أخبر عاصم بن كليبة: عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: أخبرني أبي، عن جدي، وقبل: حفيدي، وقبل: هيثم، وقبل: هيثم، أسلم يوم الفتح، وسكن الشام، وكان حال معاوية بن أبي سفيان، وحق حليه أو أحق قال شقيق بن سلمة: من سرح سهمه، وحق سهمه، وحق فوسه، وحق، من حق سهمه، وحق سهمه، وحق فوسه.

وروى عنه أبو هريرة، وقال: إنا بكرة قال: قلت الرجل الصالح. وقال ابن عبد البرّ: كُرْكي في أيام عثمان ﷺ.

أخبرنا عبد الصمد، والنساني، وله في هذا الكتاب حديث واحد سأتي في الكتاب الرحمة برقم (٢٢٤٦).

والكلام فيهم تقدّما.

(السلسلة الخامسة) في شرح قوله: (قال أبو عيسى: قال محمّدٌ: قال عليّ بن المَدِيني: حديث عمرو بن مُرّة حديثٌ صحيحٌ رواه شعبة وسفيانُ الثوريّ، وغيرُ واحدٍ، عن عمرو بن مُرّة) أي: عن عمرو بن مُرّة الجَمَليّ الكوفيّ، وهو أحدُ الأعلام، من أصحاب التابعين، وهو من رجال الستة، روى له البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وقد مرّ ذكره في المقدمة، وقد مرّ أيضًا: عمرو بن مُرّة الطَّيْلَسِيّ، وقيل: عمرو بن مُرّة المُرَادِيّ، وقيل: عمرو بن مُرّة الهَمْدَانيّ، وقيل: عمرو بن مُرّة الجَمَليّ، وقيل: عمرو بن مُرّة الكُوفيّ، وقيل: عمرو بن مُرّة السَّبِيعيّ، وقيل: عمرو بن مُرّة الأَزْديّ، وقيل: عمرو بن مُرّة الأَنْصَاريّ، وقيل: عمرو بن مُرّة الأَسْلَميّ، وقيل: عمرو بن مُرّة الأَحْمَسيّ، وقيل: عمرو بن مُرّة الأَشْجَعيّ، وقيل: عمرو بن مُرّة الأَسَديّ، وقيل: عمرو بن مُرّة الأَنْمَاري

حَبِيب بْنِ الشَّهِيد، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ هَذَا الحَدِيثَ؟ فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: سَمِعَهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

قَالَ عُمر عَمِيرٌ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ)

قلت: (قَالَ أبو عِيسَى) الترمذي: (قَالَ مُحَمَّدٌ): يعني: ابن إسماعيل البخاري الإمام المبرز، تقدم في «المقدمة» (٧/٥)، (قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) أبو الحسن المديني الإمام المبرز، تقدم في «المقدمة» (١٤٤/١)، (صَحِيحٌ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ) أي: بحديث سمرة المذكور، (وَسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ) أراد به حديث العقيقة من سمرة مطلقاً، لا خصوص هذا الحديث فقط، ثم بيّن وجه تصحيحه، فقال: (لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ) أي: إنما سمع حديثه هذا، لأنه سمع منه، وبين أن الحسن ثبت سماعه من سمرة، ففيه رد التفاتي، كما قال الأخرجيّ، وقيل: تغليب لضمير الغائب.

(وَقَدْ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ) الترمذي صحّح سماعَ سمرة هذا الحديث: (وَصَحَّ سَمَاعُهُ مِنْ سَمُرَةَ فِي غَيْرِ الْأَشْيَاءِ) يعني: حديث الباب: (وَقَدْ احْتَجَّ هَكَذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِأَنَّ الحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ) يعني: أن الحسن سمع من سمرة، وهو حديث صحيح، كما أثبتت تحقيقه، فافهم.

وقوله: (وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ) يعني: هذا الحديث عن عمل بعض أهل العلم، (وَإِلَى القَوْلِ بِهَذَا ذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَغَيْرُهُمْ) أي: من التابعين، فمن بعدهم، إلا من خالف.

قال النووي في «مجموعه»: (الذي نقدمه الأحاديث الصحيحة أنها تجزئ، وهو المذهب، وقال الماوردي: أهل الشام في العقيقة أيسر، وصيت الأحاديث أنها تجزئ، فكان هذا هو مذهبهم، انتهى) قلت: إنما صحت الشاة في الأحاديث الصحيحة، فافهم.

وقال العيني: هذا هو مذهب كثير من الصحابة، والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأحمد، وداود، وقيل: المريسي، وهو مذهب الصحابة، والتابعين،

وهو مذهب مالك، والشافعي، وقول: الظهر، وقول: العصر، وقول: العشاء.

وقول: أخطأها الله بالخير، وهي المحافظون كلية القنوت، وساعة الإجابة في الجمعة، انتهى، كلا في الموطأ.

وقال الشوكاني في «النيل»: المذهب الذي يتعين العصير إليه، والمعول عليه هو أن الصلاة الوسطى هي العصر. انتهى.

قال الشارح: لا شك أن هذا هو الراجح، والصواب؛ لثبوت هذا عنه في الآحاديث الصحيحة الصريحة، انتهى(١)، وهو تحقيق نفيس جدًا، والله أعلم.

(وقال: إنها بين كذا وكذا) ﷺ، وقد أخبرنا عنه أبو داود وغيره، كما أسلفته (وقال: إنها الساعة، وفعلنا) أي الوضوء، (كذا) أخطأها الشمس صلاة العصر، أي غاب القائلين بهذا قولها.

قال الشارح ﷺ: وفيه دليل على أن الصلاة الوسطى هي العصر، وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ بعدة أحاديث صحيحة، وأنه كان يصلي صلاة الخوف على أصحابه مرتين، فرتبت: فَخَطَبَنَا على ما ذكرناه، وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فقال: إن قبلها أمورًا، وبعدها مطالبَ، انتهى.

(قال: فحدثني بها الحبيب بن أبي) الصلاة الوسطى هي العصر.

قال الشوكاني: وأجاب من قال بعدم تعيين العصر بأن هذه الأحاديث شديدة على الصحابة لا يستأنس أن تكون الآية نازلة فيها، غاية ما في ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر، ودخل عليها ما لا يعارضه من الأحاديث الصحيحة الصريحة في أن الصلاة الوسطى هي العصر الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما، أو على فرض عدمها. انتهى.

(قال: أخبرك، وأبى عُمَرُ) ﷺ، (قال: إنها الساعة، وذكر الصلاة) وهذا آخر طريقها، كما تقدم الباب من مسائلي قريبًا.

قال الشارح: وهذا مع مذهب الشافعي مدرَج في كتب، قال: وإنما عن علي أنها العصر، لأنه لم ينقله الآحاديث الصحيحة في العصر. انتهى.

---

(١) انظر الآحاديث (٦٢٦، ٦٢٧، ٦٥٧). (٢) انظر الآحاديث (٦٤٧).

واستدل الماتريدي من أصحابه لأن مذهبه أنها الصغرى فصعد الأحاديث فيها، فقال: الثاني: إن الصلاة الوسطى هي صلاة الرسول به وأنه السائس من أمر هذه، فقال: «أفلم رسول الله ﷺ، ثم عثرني، فقام يستوبخ على ظلمت النفس، أو بعظمها، فلم يصل حتى ارتفعت الضحى». وهي صلاة الوسطى.

قال الشوكاني: ويجاب الجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أنا لا نردي من قولنا في هذا النفس، وهي صلاة الوسطى، يُحتمل أن يكون من الرسول، ويدين من قول ابن عباس، ويُحتمل أن يكون من قوله، وقول آخره عند أم سلمة أنها: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

وهذا صحيح لا يتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الأول، فلا يعارضه.

الوجه الثاني: أن روى عند أحمد في «مسنده» قال: قال رسول الله ﷺ: «قد يفرغ عنها عند حتى آخر العصر على وقتها، فلما رأى ذلك قال: اللَّهُمَّ من حبسنا عن الصلاة الوسطى، فلا يهزمه نارًا، أو قبورهم نارًا».

وقد تقرر أن الحكم عند صحابة الراوي رواية، وهو لا يعد رأيًا.

(١٠٣)

[السادسة: السادسة]: في شرح قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ شُعْبَةَ،

قُرَيْش بْن أَنَس الأنصاري، وبكال: الأموي، أبو أنس البصري، صدوق، تغير بأخرة، مات سنة [٢٠٤].

روى عن ابن عون، وهشام الأعرابي، وعثمان الشحام، وحماد بن سلمة، وحبيب بن الشهيد، وحميد الطويل، وأشعث بن عبد الملك، ومحمد بن إسحاق.

وروى عنه علي بن المديني، ويحيى بن معين، وعبدة ابن أبي لبابة الأسدي، وهارون الحمال، وأبو بكر بن مردويه، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وغيرهم.

قال علي ابن المديني: كان ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، إلا أنه تغير. وقال أبو داود: سمعت إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد يقول: لما تغير. وقال ذكر البخاري من يسكن النهيدين، وزاد: أنه الخطأ سنة ثنين أو ثلاث، وبعاب سنة تسع وثلاثين. وقال ابن نمير: ثقة.

وقال أبو داود عن محمد بن عمر المقدَّمي: مات في رمضان سنة ثلاث، قال: قبل سعيد بن عامر بثمانية أيام.

قال الحافظ: سماعه الصحيح منه بعد اختلاطه، قال ابن أبي الدنيا، وغيره بن سنان البصري، وبكال القاضي، وبكال الدكتور: وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يحدث على الإجتهاد بالرأي، فوقع في حديثه الرأي: فاذا: إنه تغير عقله، وكان سنة (٢٠٣هـ) صحيح العقل، مات سنة (٢٠٤هـ).

أخرجه له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والنسائي، وقال في **الطهليب الطهليب**: له عند أبي داود حديث صحيح: فحفظ رجل ربعاً، وعشرة رجل حديثاً، فحفظ عشرة.

(قلتُ: حبيب بن الشهيد) الأزدي، أبو محمد، وبكال: أبو شهيد البصري.

مولى قريعة، **(قلتُ: ثقة ثبتٌ)**.

أخرج له أبو الطفيل، وأرسل عن الزبير بن العوام، وأنس، ومحمد بن المنكدر، وغيره بن غير.

وروى عن الحسن، وثابت، وأبي المليح، وعمرو بن ميناء، وقتادة الكسائي، وميمون بن مهران، أبي رجاء الهنبي، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، وزيفة بن زُبيع، وشريك، وبشر بن المفضل، وابنه إبراهيم بن بشر، وأبو أسامة، ويزيد بن هارون، وأبو الوليد الطيالسي، وآخرون.

قال أحمد: كان ثبتاً كثيراً، وهو حديثه يقوم مقام يونس، وابن عون، قليل الحديث. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال أبو أسامة: كان من أزهاد الناس، وإذا رويتَ ولا تدلّ عليه، فلا تروه. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتاً، حجة، مأموناً، ورعاً، كثير الحديث، وربما وهم في الشيء اليسير. مات سنة (١٤٥هـ) وهو ابن (٨٠) سنة. وقال ابن عيينة: مات سنة خمس وأربعين. وقيل: سنة ست وأربعين. قال علي: مات سنة خمس. قال ثقة إن شاء الله. وقال العجلي، والدارقطني: ثقة. وقال الأجري: قيل لأبي داود: أيما أحب إليك، حماد، أو حبيب بن الشهيد؟ فقال: حبيب. وحكى ابن شاهين عن القطيعي أنه شمّ قال لإبراهيم: لم يكن أبوك شمّاً، وإنما كان ثقة فقط. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وهو أحد الصحابة، وفي هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

(٢٤٧) عن أبي الشهيد: **قال في مُحَمَّدٌ بْنُ سِيرِينَ:** الأحاديث مولعم الجزيري، نقلاه في «الطبقات» (٢/١١٧)، بفتح الجيم المهملة، ثم سكون بينهما، فكسر الزاي، ثم ياء مثناة تحتية، وفي آخرها نون، نسبة إلى جزيرة ابن عمر، وهي مدينة على دجلة، وهي اليوم بأرض سنجار، بين حران والموصل، قال كذا سمعه عبد الرحمن بن مهدي، عن إسماعيل بن

(١) الصحاح الستة (٥/٢٩٧٦).

مسلم، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللطام مرتين يطفئ، يُذهب عنه نور الباصر، ويُسقِط رأسه». قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن.

(فَسَأَلْتُهُ)، أي: الحسن، **(فَقَالَ)** الحسن: **(سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ)**.

(قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: وَالْحَسَنُ) عطف على «محمّد بن إسماعيل» **(سَمِعَ)** أي: **(عِنْدِي مِنْ عَدَدٍ)** أي: عدد كثير من الصحابة **(مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)** إشارة إلى حديث فضل سواد الحي من الشهداء لحسن منع حديث العقيقة، فأجاب بأنه سمع من كثير من الصحابة.

(وَالْحَدِيثُ)، يعني: البخاري، **(قَالَ)**: يعني: ابن المديني: **(وَسَمَاعُ الْحَسَنِ)** البصري **(مِنْ سَمُرَةَ)** بن جندب **(عِنْدِي صَحِيحٌ)**، وتحقيق: على صحة سماعه من **(لَيْسَ)** أي: حديث عقيقة الغلام.

قال الحافظ عبد الله عز: قد اختلف الناس في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب على ثلاثة مذاهب:

(أحدها): أنه سمعه منه جملة، وهو قول ابن المديني، وشيخه البزار، والبخاري، والظاهر من التزامل أنه يحتاج هذا القول، فإنه صحح في كتابه هذا أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، واحتاز الحاكم هذا القول، فقال في كتابه «المستدرك» بعد أن أخرج حديث الحسن عن سمرة: «قد ادّعى قوم أنه لم يسمعه منه، وليس كذلك، وكتبه إنما خرج من فراخه»، ولا يُعرف أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا هذه سمعه.

(والثاني): في كتابه هذا أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، وقال بعضها: قال شعبة البخاري، قال في «التاريخ الكبير»: وسمع أن روح حديث الحسن عن سمرة: **(أن النبيّ ﷺ)** نهى عن لبسة الصماء». وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة. انتهى.

(والثالث): أنه لم يسمع منه شيئًا، واختاره أبو حاتم في الصحيحة، وقال بعد أن ذكر حديث الحسن عن سمرة في المكتبين: والحسن لم يسمع من سمرة شيئًا. انتهى.

وقال صاحب «التذهيب»: قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة. وقال شعبة: لم يصح سماع الحسن من سمرة. وقال البرقوجي: أجابت الحسن عن سمرة شبهة، ولا يثبت عنه حديث قال فيه: سمعت سمرة. انتهى كلامه.

[قول الشارح] أي سمعه منه حديث العقيقة فقط، فافهم.

وقيل: ما الدارقطني في سمعه من سمرة، فقال في حديث السكتين: والصواب أنه سماعه من سمرة، وإن يسمع منه إلا حديث العقيقة فيما أعلم، فتبين بن أنس. انتهى.

واختاره عبد الحق في «أحكامه» فقال عند ذكره هذا الحديث: والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، واختاره الزيلعي في «نصبه»، فقال في آخر ترجمة سمعه من السمّيط، عن أبي هريرة: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، ثم ترقب أحمد سماعه منه، وقاله يحيى بن يزيد الهنائي، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» فقال: وليس هذا عند من غير أن الحسن لم يسمع منه. انتهى.

وزين الحافري في «تاريخه» عن عبد الله بن أبي الأسود، عن قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: محمد بن سيرين: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. فافهم. سمعه من سمرة.

عن ابن الحافري، وقاله البرقوجي في «جامعه» بسنده، وروى ابن الحافري عن هارون بن عبد الله، عن قريش.

وقال عبد الغني: أقره به قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، وقد رآه البرقوجي، وقالوا: لا يصح سماعه منه. انتهى، كذا في «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي.

وقال الحافظ في «التهذيب»: وإنما روايةُ الحسن عن سمرة من نسخة، فمن نسخة البرقوجي سماعاً منه لنسخته الصغيرة، وقد رَوَى منه نسخة كبيرة، طالبها في البصرة. وهذه على أمين المدينين: أن كلها سماع. ولكنّ عكسَ الترمذيِّ في تصحيحه، وقد نقل الطحاوي، وآخرون: عن علي بن المديني، قال: لا يُعتبر بالحسن إلا ما قال: سمعتُ، أو حدثني، فأما ما روى أصحابُه: «سمّاكٌ قتادةُ، عن سعيد الطويل قال: سمعتُ رجلاً من الحسن»، فقال: إن عبداً لم يُرَ منه إلا ما يُقِرّ بعبد إلى ربه بالعبودية. فقال

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

الحسن: حدثنا سمرة، قال: قلنا عقيقة رسول الله ﷺ عقيقة، إلا أنهم فيها يتصدقون، وهو عن الشاة.

وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة. وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة، عن أبيه، قال: هذه الصحيفة عن أن الحسن سمع من سمرة.

قال الحافظ: ولم يظهر لي وجه الدلالة بعدُ. انتهى.[1]

وقال الشوكاني في «النيل»: وقد تمسك جماعة من سمرة المذكور في هذا الباب بما قدمنا، وجعلوا سماع سمرة حديث الترمذي في الصلاة من الحديث، وصححه في «المستدرك» من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه، فقال الحسن: لم يسمع منه شيئاً، وقال: سمع منه حديث العقيقة، وقال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، ومن أثبت مقدم على من نفى. انتهى.[2]

قال العباس عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الحسن سمع من سمرة ﷺ بعض، بخلاف بعض أحاديثه، والله تعالى أعلم. وفي وسمع منه، كذا بحثت من كتابه، فتفهم ظاهر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتصل إليه قال الكتاب:

(٢٢) - (بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَرَاجُمِ الصَّحَابَةِ بِمَدْحِ النَّبِيِّ، وَتَرْكِ المَدْحِ)

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ - عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَكَانَ إِلَيَّ مِنْهَا أَمْرُهَا، فَلَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْيَى عَنِ الشَّاةِ بَعْدُ المَقْسَمِ، حَتَّى تُقْطَعَ السَّنَامُ، وَكَانَ الشَّاةُ بَعْدُ المَقْسَمِ، حَتَّى تُقْرَبَ المَنْسَمُ.

---

(١) انظر: الفتح (١٠/ ٣٨٨ - ٣٩١).

(٢) راجع: الجامع الأحاديث (١٢/ ٥٨٥ - ٦٠٥).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أحمد بن منيع) أبو جعفر البغوي، تقدم غير مرة.

٢ - (هشيم) بن بشير الواسطي، تقدم قبل بابه.

٣ - (منصور بن زاذان) - بزايين، وذالين معجمتين - الواسطي، أبو المغيرة الثقفي مولاهم، ثقة ثبت عابد [٦].

روى عن أنس، وبلال - وربما قال: وأبي العالية البَرَاء، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، ومحمد بن سيرين، ومحمول بن أبي شُبيب، ومحاربة بن دِثار، وعمرو بن مُرّة، وقتادة، وجماعة.

وعنه: شعبة، وابن عُيينة، ومسعر بن كِدام، وهشيم، وجرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثبتٌ ثبتٌ. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال العجلي: ثبت، وربما صلّى جنب. كان ثقة ثقة. وذكر ابن الجارود، وكان يحسب أن يترسل فلا يسرع. وقال إبراهيم بن عبد الله الهروي عن هشيم: لو قيل لمنصور بن زاذان: إن ملك الموت على الباب، ما كان عنده زيادة في العمل.

قلت: وكفاه ابن معين في الثقاهة، وقال: كان يختم القرآن بين الأولى والعصر، وكان من المتقشفين المتحرجين، مات سنة ثنتي وعشرين ومئة، أخرج له الجماعة عليقا في حياة، وبعض بني شَرَحْبيل، وابن أثال، والقِرْباب، وكلا حكاه ابن أبي حاتم عن ابن معين.

وقال ابن أبي حاتم: عن أحمد بن سنان وهشيم، وقال غيره: مات سنة ثنتي وثلاث وبزيد من عشرين. مات في الطاعون سنة إحدى وثلاثين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أحد عشر أحاديث.

٤ - (أبو العالية) رُفيع بن مِهران الرياحي، البصري: ثقة كثير الإرسال [٢] تقدم في الطهارة ١/٧٧.

٦ ـ (قَوْلُ عَلِيٍّ) عبد الله البحر الثاني ﷺ تقدم في «المقدمة» ٢٠/١٩.

٧ ـ (غَيْرُ بْنُ الْخَطَّابِ) عُقِدَ قرينًا.

[تنبيه]: من خالف هذه الإسناد:

أ ـ فقد سبق أن سماه الحسنُ: عَلِيًّا، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنهم ما بين بخاري، وهو شيخه، ومسلمين وهما: هشيم ومنصور، ويعبرَّان بهذه العبارة، وأنه الدِّلالة، وإذا صرَّحا بالسماع، فهو أرجح، وهذا ـ عند من الشيخين ـ، وأن له رواية صحيح، عن صاحبي، وتابعي، عن تابعي، وله ثنائي أعلى.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب ﷺ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ فَنَاطِرَ) تُقرن بين مؤخرة الرِّجلين ـ بالياء المناسبة ـ وتُفرج بين مِهزاتٍ، فإن الخالط ظَلَّلَهُ، وإن مُضْرِجاً به سوء الاستاهين من الأرض فَنَاطِرَ، ثم شديدة. (قَصِيرٌ) أي: مُتَقَلِّصٌ ﷺ، (لَا بِالْمُمَغَّطِ) أي: الطويل، (وَلَا بِالْمُتَرَدِّدِ) أي: المضطرب، (بِالْمُكَلْثَمِ) أي: المدوَّر، (وَلَا بِالْمُطَهَّمِ) أي: الدقيق، (بِالْمُفَلَّجِ) أي: المتباعد الأسنان، (الْعَيْنَيْنِ) أي: الواسعهما، (هُدَّابُ) أي: أشفار (الْعَيْنَيْنِ) أي: طويلة شعرهما، (سَبِطُ) أي: مسترسل، (الْأَطْرَافِ) أي: أطراف الأصابع، (مَسِيحُ) أي: ممسوح، (الْقَدَمَيْنِ) أي: ليس لهما أخمص، (يَنْبُو) أي: يرتفع، (عَنْهُمَا) أي: عن القدمين، (الْمَاءُ) أي: لا يستقر فيهما، (إِذَا زَالَ) أي: مشى، (زَالَ قَلْعًا) أي: مرتفعًا، (يَخْطُو تَكَفِّيًا) أي: يمشي مائلًا، (وَيَمْشِي هَوْنًا) أي: بسكينة ووقار، (ذَرِيعَ الْمِشْيَةِ) أي: واسع الخطو، (إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ) أي: يهبط، (فِي صَبَبٍ) أي: منحدر، (وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا) أي: جميعًا، (بَيْنَ كَتِفَيْهِ) أي: ظهره، (خَاتَمُ النُّبُوَّةِ) أي: علامتها، (وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ) أي: آخرهم، (أَجْوَدُ النَّاسِ) أي: أكثرهم جودًا، (كَفًّا) أي: يدًا، (وَأَجْرَأُ النَّاسِ) أي: أشجعهم، (صَدْرًا) أي: قلبًا، (وَأَصْدَقُ النَّاسِ) أي: أكثرهم صدقًا، (لَهْجَةً) أي: لسانًا، (وَأَوْفَاهُمْ) أي: أكثرهم وفاءً، (ذِمَّةً) أي: عهدًا، (وَأَلْيَنُهُمْ) أي: أكثرهم لينًا، (عَرِيكَةً) أي: طبعًا، (وَأَكْرَمُهُمْ) أي: أشرفهم، (عِشْرَةً) أي: مخالطة، (مَنْ رَآهُ) أي: أبصره، (بَدِيهَةً) أي: فجأة، (هَابَهُ) أي: خافه، (وَمَنْ خَالَطَهُ) أي: عاشره، (مَعْرِفَةً) أي: بالاختبار، (أَحَبَّهُ) أي: مال إليه، (يَقُولُ) أي: الواصف له، (لَمْ أَرَ قَبْلَهُ) أي: قبل النبي ﷺ، (وَلَا بَعْدَهُ) أي: بعده، (مِثْلَهُ) أي: شبهه في الأوصاف المذكورة.

[تنبيه]: قال في «النهاية»: وهو يُشبه أن تسمية الرجال الذين حُذِّرنا من بعض هذه الصفات، وبلغني أن بعض من تكلم على «الشمائل» تعجب، وزعم أنهم المذكورون فيها هنا، قال: ومعاذ الله أن يكون في زمانه ﷺ، وبلاده، وأهله أحدٌ متصفًا بشيء منها، إلا جاء عليًا ولا قوة إلا بالله. انتهى.

(أَلَا رَسُولَ اللهِ) بن عبد المطلب، (نَعَتَ هَذَا الْمَنْعُوتَ) أي: بَيَّنَ، أي: بعد أن صفاه الصفين؛ لأنه لا خارج أن يكون الحكم فيه متعادلًا بالوقت، إذ لا بد من أحد الصفين، فتنبه، انظم المنثور، أفاده في «النهاية».

---

(١) الإحكام الأحكام» (٧/٥٥) بحسبه «المثلثة».

(٢) «النهاية» (٥/١٦٢).

(حَتَّى تُغَلِّقَ الشَّمْسُ) وفي رواية عند الشيخين: حتى تُشْرِقَ الشمسُ؛ وهو بمعنى أولاه من أشرق، وغلق: أشرقت الشمسُ: ارتفعت، وأضاءت، وبهذا يجمع بين الحديثين بما يقطع: «حتى ترتفع الشمسُ» ويزول بقية أوهام ذلك الحديث الذي يقول: شُرِّقَ الشمسُ، وغَرِّبَ الشمسُ.

ويجمع بين روايتي الطلوع والارتفاع بأن المراد بالطلوع: طلوع مخصوص، أي: حتى تطلع طلوعًا كاملًا في الطلوع.

(وَلَا تَحِلُّ فِي أَيِّهِنَّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) أي: بعد الساعة الصغرى.

(حَتَّى تُغْرُبَ الشَّمْسُ) بفتح حرف المضارعة، وضم الراء، من باب قعد، ولغة: من ضرب غربةً، بفتحتين، وغُرُوبًا، وغيابًا.

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإنها تغرب بين قرني شيطان» أي: بعد صلاة الصبح، وبعد العصر، أي: بعد صلاة العصر، فإن الأوقات المكروهة ثلاثة:

(إحداها): ما تطلق الكراهة فيه بالإطلاق؛ يعني: إذ لم تأخر الفعل لم تكره الصلاة فيه، وإن تقدم في أول الوقت كثيرًا، وذلك هو الوقت بين الزوال وصلاة العصر، فعلى هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر.

(وثانيها): ما تطلق الكراهة بالزيادة، كطلوع الشمس إلى الارتفاع، ووقت الاحمرار، ولا يحسن أن يكون في هذا الحديث تعرُّضٌ إلى الارتفاع، ولا إلى ما بعد العصر، وصلاة العصر، فتبين أن يكون المراد بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

قال: وهذا الحديث محمول به عند فقهاء الأعصار، ومن يعظم السلف، والمتقدمون فيه خلاف من بعض الوجوه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الأولى): في توجيه:

---

(١) «المصباح» (ص/ ٤٤٤، ٤٤٦) «الإحكام الأحكام» (١/ ١٤٠).

٢٢ ـ باب: لا حدَّ في أوراق الكتب ... وتعليم الصبي ... وتعليم الصبي ... وتعليم الصبي

٢٣٧ و٢٥٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٧٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٤١)، قال: أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان»، قال: فكنا نكره أن نصلي عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وانصاب الهواجر.

والحديث رجاله موثقون.

٣- وأما حديث أبي سَبْرة ﷺ، فرواه الطبراني: قال البخاري تَعْلَلْهُ: (٢٦١) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الْجُنْدَعِيُّ، أنه سمع أبا سهلة الحارثي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا طلع قرنا الشمس حتى ترتفع الشمس، أو صلاة بعد الفجر حتى تغيب الشمس». انتهى.

٤- وأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، فرواه مسلم، قال في «صحيحه»: (٨٣١)، وحدثني يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن موسى بن عُقْبَة، عن أبي مُرَّة، مولى عقيل عن عامر الْجُهَنِيِّ يقول: ثلاثة ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب، حتى تغرب. انتهى.

٥- وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه الشيخان، قال البخاري تَعْلَلْهُ:

(٥٨٣) حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نُعَيم، عن مطعم بن المقدام، عن أبي هريرة قال: «إذا رأيتم بزوغ الفجر، فلا صلاة إلا بالفجر، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر، حتى تغرب الشمس» انتهى.

٦- وأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فرواه الشيخان. قال البخاري تَعْلَلْهُ:

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢١٢).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٦٨).

(٥٨٩٥) - حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي، أخبرني أبو حميد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَرِّرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، وَقَالَ: حَتَّى تبدو حاجبها، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا تَطْلُعُ حَاجِبِ الشَّيْطَانِ، فَتُرَاءَى الشَّيْطَانُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، فَتُرَاءَى الشَّيْطَانُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ».

والحديث إسناده ثقات.

وأخرجه البخاري (٥٨٣) عن أبي نعيم ﷺ، فرواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٩٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٤٠٩)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٣٤٩ و٣٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٤٠ و٤٤٤١)، والطحاوي في «شرح الآثار» (١٠٣٣)، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ «نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس». فذكر بعد الرَّأي.

والحديث صحيح.

٩ - وَأما حديث مُحَمَّد ابْن عَمْرَان ﷺ، فرواه السائي في «الكبرى» (٤١٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٤٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٤٤٢)، والطبراني في «الكبرى» (٧٩٧/٢٠) وغيرهم، قال السائي ﷺ:

(٣٧١) - أَنْبَأ أَبُو داود، قَالَ: حدثنا سُلَيْمَان بن دَاود، قَالَ: حدثنا شُعْبَة، عَن أَبِي عمرَان، عَن عمر بن عبد الرَّحمَن، عَن جَدَّة مَالك، أَنه كَانَ مَعَ صَاحب

(١) صحيح البخاري (٥٨٣). (٢) فتح سماوي الأثار (١٥٢/١).

ابن عمرو، فلم يصلِّ، فقلت: ألا أصلي؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبر حتى تبزغ الشمس، ولا بعد العصر حتى تغلع الشمس». انتهى.

الشمس في بعد نصر بن عبد الرحمن الكوفي، ذاهب الحديث، قال عنه أبو الفتح الأزدي: يضع الحديث على مالك.

(٥٠٩) ـ وأما حديث ابن عباس، فقد رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢١)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٥٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٨٥٨) (٣٤٩٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٨٣) (١٢٣٣)، وغيرهم. قال الساقي ﷺ:

(٥٠٩) ـ أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: «الشمس تطلع، ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات». انتهى.

الحديث إسناده صحيح، إلا أنه اختُلف في صحبة الصنابحي، والصحيح: أنه ليست له صحبة، كما حرره الدارقطني.

(٥١٠) ـ وأما حديث ثُمامة بن الأَوْجَر ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٨٨٥) وغيرهما. قال أحمد ﷺ:

(١٦٥٨٣) ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير، وحدثنا يحيى بن أبي بكير، قالا: ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سلمة بن ثُمامة، قال: أتيتُ مع رسول الله ﷺ، فما رأيته صلى بعد العصر، ولا بعد الصبح قط». انتهى.

---

(١) الموطأ (١/ ٧٠).
(٢) المعجم الكبير (٢٠/ ٢٥٠).
(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥/ ٤٣٥).

الحديث حجت الحافظ في «المطالب العالية»، كما عزاه إليه في «التغليق».

١٢- وأما حديث أبي بن كعب ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٢٦٥)، والحاكمي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤١)، قال الحاكمي: ﴿ثنا﴾ سليمان بن شعيب، قال: ثنا حماد، قال: ثنا ثابت، قال: ثنا عبد الله بن رباح، عن هلال، قال: ثنا سماد، قال: ثنا أبي

تكون الشمس قيد رمح، أو رمحين، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس». اهـ
المقصود[1].

الحديث في إسناده ابن أبي الهيثم.

٣ - وأما حديث أبي أمامة ﷺ، فرواه عبد الرزاق في المصنف» (٢/ ٤٢٤)، وأحمد في المسند» (٥/ ٢٦٠)، والطبراني في الكبير» (٨/ ٢٤٨). قال أبو الخطاب:

(٣٩٨٨) - عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الرحمن بن سابط، أن أبا أمامة حدَّث النبيَّ ﷺ، قال: ما أدَّعُ قال: النبيُّ ﷺ، قال: من أرسلتَ قال: إلى الأحمر والأبيض، أن حين تكبر الصلاة قال: حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ومن حين تصفرُّ الشمس إلى غروبها، قال: فأتى أعرابيٌّ أحمسيٌّ فقال: أشهد النبيَّ الأمي، وأشهد المكتوباتِ، قال: فمتى غروب الشمس؟ قال: من أول ما تصفرُّ الشمس، ثم تذهبُ صفرة قرن من أقرنِ الشمس. انتهى[2].

إسناده صحيح.

٤ - وأما حديث عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه» مطوَّلًا، وفيه:

قلتُ: يا نبيَّ الله أخبرني عما علَّمك الله، وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب على قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار... الحديث[3].

٥ - وأما حديث نُبَيْشَةَ بْنِ أَبِي نُبَيْشَةَ ﷺ، فرواه أحمد في المسند»، فقال:

---

(١) المصنف الكبير» (٢/ ٢٠٠).
(٢) مسند الإمام أحمد» (٣٦/ ٤٤٤).
(٣) صحيح مسلم» (٤/ ٢١٩).

(١٧٩٨٨) ـ حدّثنا أبو هاشم، ثنا عبد الله بن أبي أبو سي، أبي هشام الزيادي، قال: لما سمعت بخبر نبي من العرب، مرّ أبي، قال: فأتيت رجلاً يصلي قبل أن تطلع الشمس، فقال له رجل: أترك رجل من أصحاب رسول الله ﷺ تصلي قبل أن تطلع الشمس؟ قال يصلي. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، قال له يصلي: قال: تطلع الشمس، وأنت في أمر الله، حين لم تر أحداً يقول لك: انتهى».

(١٧٩٨٩) ـ حدّثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا عبد الله بن المبارك، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت حمزان بن أبان يحدّث عن عثمان، قال: إنكم تقولون: صلاة الله محمد سبعاً، وإنما هي أنا وأناسٌ يصلّيها، وقد نهى عنها رسول الله ﷺ، يعني: الصلاة بعد العصر.

[الساعة الرابعة]: في ذكر تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ:

[الأول]: أي تراجم مختصرة مفيدة للأمة:

١ ـ **[أحاديث أبي طَرَفة]**: وهو: معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سَوَاد، مالك بن عَدِيّ بن غنم، مالك بن النجار، المعروف بابن هَرْمَى، وهي أمه، وقيل: هو ابن أخيها، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع منها، وشهد مع جعفر، وقتل مع جعفر، وقيل: هو أخو جعفر لأبيه، وقيل: لأمه، وقيل: لهما، وقيل: هو أخو أبي طرفة، وهو أحد من قتل يوم مؤتة، وهو أحد من قتل يوم اليمامة، وقيل: هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، قتل بالحربة قتله به الحبشي.

٢ ـ **[أحاديث بُرَيْدة]**: وهو: ابن سَهْب الأسلمي، سكن البصرة، ثم انتقل إلى

---

(١) أحمد الإمام أحمد بن حنبل (٥/٣٤٢).

(٢) ضعيف الجامع الصغير (٢٤٣٧).

ثم الأربعُ: وهن ابنتي ﷺ، وهند، فرخيل بن السَّمْط، وأم الأسد بنت أوس، وهن من كعب، وأبوهند وسالم بن أبي الجعد، وقيل: أبو سعيد بن سعيد، وقد ﷺ بن شقيق، وقال: مرثد بن كعب، وغيرهم.

قال ابن عبد البر: والأكثر يقولون: كعب بن مرة، أو كعب، فخرجها أهل الحفر الحكوفة، ويرويها عن أبي حميد: عبد، وأهل الشام، يرونه ثقة الأحاديث بأعيانها، عن أبي حميد، عن عمرو بن عبسة، عبد الله، أحاديث بأعيانها، ولا يدخلون بينهما أحداً، وهو صحيح. وقال: عبد الله (٤٣٨هـ).

قال الحافظ: ما قاله ابن عبد البر سبقه إليه ابن الكلبي، وزاد: زعم بعضهم أنهما اثنان، يعني: الكلبي سكن البصرة، وغيره سكن الحيرة، غير أن الشام الكبير.

وفي أبي الأسود، وفي هذا اختلاف حديث فقط.

٣ - **الحديث عن أبي عَمْرَة**: بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن الطفيل، الخزرجي بن بهثة من شام النَّجَّارِيَّة، أبو الخير، وقيل: أبو شعيب، وقيل: فيل غير ذلك سواه، وقيل: أبو عمرة بحذف، وأصل اسمه أبي عمرو، أبو الأسد.

زوج ابن الشيخ ﷺ، وروى عنه ابن سعيد، وسعيد بن سعد، وأبو أمامة الباهلي، وسعدان بن عبد الله اليحمدي، وأبو سعد الصنعاني، وشرحبيل بن سعد، وابنه بن عبد الله، وغيرهم.

قال الواقدي: أسلم بمكة، ثم رجع إلى بلاده قومه، ثم قدم على رسول الله ﷺ.

وقال ابن سعد: يقولون: إنه بايع، أو هاجر في الإسلام. وقال أبو نعيم: شهد بدراً، وحنيناً، وقال الحافظ: وقال العجلي: أسلم، وشهد بدراً، والمشاهد، وقال عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن حفص إسلامه. قال الحافظ: وكانت وفاته في أواخر خلافة عثمان، فيما أظن، وإن لم يوجد له ذكر في الفتنة، وفي قتل عثمان بعدها.

أخرج له جماعة، وأبو داود، وله في هذا اختلاف حديث فقط أحاديث فقط.

٤ - **الحديث عن أُمَيْمَة** بن رقيقة، واسمه عبيد، ويقال: اسم أبيه عبد الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حطلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، أبو

كعبًا، ويقال: أبو عناد، ويقال: أبو صفوان المكي، حليف قريش، وهو يعلي ابن شبّة، وهي أمه، ويقال: جَبَلة.

روى عن النبي ﷺ، عن عمرو وعشية بن أبي سفيان، وعنه أولاده: صفوان، ومحمد، وعبيد الله، ومحمد، ويقال: إن عبد الرحمن أخوه، لأبيه وأمه، ومحمد الله بن الدينار، ومحمد الله بن بابه، ومومى بن باذان، وعمارة ومحمد، وعثمر، وآخرون.

قال ابن سعد: ثقة، شهد الخندق، وتزوج عند عمر بن الخطاب ﷺ، وقال أبو أحمد الحاكم: كان عاشر عمر في الخطاب على تجارة. وقال الدارقطني: تبع بنت الحارث بن يزيد الأزدية من عيينة، وأعطاها مهرها، وهي جدّة يعلي بن أبي أمية المديني. حليف بني نوفل، أو أبو أمية، وقيل وهب، قال: قلت لابن أبي بكير: وأبوه من أبو أمية؟ فقال: أبوه أبو أمية، أبو أمية، وأبو أمية، وأبو أمية، إسماعيل، عن عمرو بن عثمان: كان أول من أتى الكتاب يعلي بن أمية، وهو يعلي بن أبي صفار، كذا، عن الحسن الزاهق قيل لعلي بطين.

قال الطبراني: وهذا لا أراه محفوظًا.

وروى الحسن بن حمدون عطاء، عن يعلي بن أمية، قال: دخلت على عثمان بن عفان ﷺ، وهو في شدة، فسلمت، وقد ذكر ذلك، وعليّة ذكر أن عثمان عنه حبس سبع وأربعين، فهذا يدل على أن يعلي ناصر، وليس بعيب.

وقال ابن عبد البر: عن ابن الدينار: استعمله أبو بكر على خراف، واستعمله عمر على بعض اليمن، فقبل عمر أنه خمّس لنفسه، فأمره أن يمشي على رجليه إلى المدينة، فمشى خمسة أيام، ثم ركب، فبلغه سيره عمر، فأقبل، واستعمله عثمان على اليمن، فقدم بأمله فقبل عثمان أنه خمّس لنفسه، فصب الزيت، وعاتبه، ويقال: هو حمل طعام على الجمل الذي كان تحته في وقعة الجمل.

قلت: أبو أحمد الحاكم، وابن عبد البر، هذا الكتاب أوهما أحاديث غلطًا، والباقون كلهم ثقتوا.

[قوله]: (قال أبو عيسى: حديث ابن عَبَّاس، هَرُ مُنَزَّ حَسَنٌ)

الحديث: مر كما قبله، وقلنا الثغر هو الثنيتان، كما أسلفه في الشرح.

الحديث الخامس: عن أبي قتادة: **قَوْلُهُ: قَوْلُ أَقِمِ الصَّلَاةَ، هُوَ الْخَبَرُ** الشيخ ﷺ: **وَمَنْ يَدَّعِيهِ، أَقِمِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَإِذَا اسْتَوَتِ الْقَوَائِمُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ.**

الشرح: قوله: (وَمَنْ) الظاهر بمقتضى هذا الحديث، (قَوْلُ أَقِمِ الصَّلَاةِ، هُوَ الْخَبَرُ) الشيخ ﷺ: (وَمَنْ يَدَّعِيهِ) يدعيه بمعنى يزعمه بمعنى يقول هي أمره صريحًا، أي: (قَوْلُ أَقِمِ الصَّلَاةِ، هُوَ الْخَبَرُ) أي: الأمر، والصواب بمقتضى هذا الحديث، (وَمَنْ يَدَّعِيهِ، أَقِمِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَإِذَا اسْتَوَتِ الْقَوَائِمُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ) يعني: أنه إنما ليقيم عن النوافل في هذين الوقتين، لا الفرائض، كقضاء ما فات من الفرض.

قال الشافعي عليه رحمة الله: استثنينا في حيز الصلاة في الأوقات الثلاثة، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب، فلقد دارو إلى العوالة أيها مطلقًا.

وقد روى عن عمر بن الخطاب ﷺ، فلعلهم لم يسمعوا نهيه ﷺ، أو سمعوه على التوبيخ دون التحريم.

وعامتهم الأكثرون، قال الشافعي: لا يجوز فيما فعل صلاة، ولا أحبه، أما الذي لم يكن له ورد من صلاة بالليل، فقاله، فجائز أن تحدث كربه من أمر صلاة، وإن استأنس أيضًا مكة، وتواتره الجمعة، لحديث جبير بن مطعم، وأبي هريرة ﷺ.

وقال أبو حنيفة: يجوز فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة، غير صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وسجود السهو، والنافلة بعد الصلاتين، دون الكعبة الثلاثة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة.

وقال مالك: تحرم فيها النوافل دون الفرائض، ونوافلُ أحدث، فيجوز فعلُ جميع ذلك بغير كراهة.

وقال الزهريّ: أجمعت الأئمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهيّ عنها، وانفرادُ هذا عن نوافل الصلوات الموقتة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب، كصلاة تحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة الجنازة، والكسوف، وصلاة الحاجات، وقضاء الفائتة، فمنهم الشافعي وطائفة في جواز ذلك كلّه بلا كراهة، وغير أبي حنيفة، وأشهرُ إلى أنّ ذلك داخلٌ في جميع النهي.

واحتجّ الشافعي بأنه نهى عن شيءٍ لشيءٍ بعد العصر، ومع صريح في قضاء فائتة الثلاثة، فالمحاصرة أولى، والغريمة المطلقة أولى، ويلتحق ما له سبب، النهي.

قال الحافظ بعد نقل كلام ابن عبد البرّ: بناء لفظه من الإجماع والاتفاق مضطرب، فقد حكى غير هذه طائفة من السلف الإباحة مطلقاً، وأنّ أحاديث النهي منسوخة، وقد ذكر ذلك ورد في أحاديث من أهل العلم، وبذلك جزم ابن حزم، وقال: لم يصحّ في النهي عن الصلاة بعد صبح الفجر إلا حديث واحد، وهو حديث ابن عمر، وأمّا حديث أبي سعيد الذي من طريق أبي مرة، فلا يصحّ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى الكبرى»:

ومن هذا الباب فعل الصلاة التي لها سبب، مثل: تحية المسجد بعد الفجر والعصر، فمن العلماء من يستحبّ ذلك، ومنهم من يكره كراهة تحريم، أو تنزيه، وهذا إنما يتأتى لمن لم يتعمد، وإنما أن يتعمد، والصحيح قول من استحب ذلك، وهو مذهب الشافعيّ، وأحمد في إحدى الروايتين، احتجوا بالأدلة من أصحابه، فإنّ الأحاديث الصحيحة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، مثل قوله: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» وهو مخصوص كقوله: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، ولا بعد العصر إلا الفائتة، ونحو ذلك، فإنّ هذا من باب تخصيص العموم، فإنّ اللفظ الخاصّ، مثل قوله: أمرتُ الصبح، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه نهى بأشياء عن أشياء بعد العصر، وقال لرجلين الظهر لم يكونا صلّيا في المسجد، فصليا في مسجد الجماعة،

[فإذا] عاينوا في رحالكما، ثم أتيتما سبعة جماعة، فصلوا معهم، فإنها لكما نافلة، وقد قال: إذا بني عبد مناف، لا تدعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى فيه أية ساعة شاء، من ليل أو نهار.

فهذا النصوص تُبيِّن أن الطواف المحرم حرمت مرتين، وأما قوله: [و] فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ فهو أمر عام لم يُخصَّ منه صورة، فلا يجوز تخصيصه بصور مخصوص، إذ الصور المخترعة كأفراد من العموم المخصوص.

وأيضاً فإن الصلاة والإمام على المنبر أفضل من الصلاة بعد الخطبة والجمعة، وقد ثبت عن المصنوع أنه [قال]: إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، فقد أمر بالركعتين في هذا الحين، والمكان، وهما أفضل من الركعتين، وإذا أضعفت النهي في بعض، جاز؛ لا تُحرِّما بصلاتهما، فهو نهي التحريم للصلاة بذلك الوقت، وأن الصلاة من ذلك: [أن] النهي فيها نهي تنزيه لا تحريم، وبن السلف من جوّز الطواف بعد العصر مطلقاً، واحتجوا بحديث عائشة [ﷺ]: [أن النهي عن الصلاة بعد العصر] إنما [هو] لمن أراد الصلاة، وأما من أراد الطواف، فلا بأس به، لأجل الحصلة الواحدة؛ كالصلاة التي لها سبب، فإنه يجوز فيها، إن لم تكن لها سبب، وإلا بأداء الصلاة، والخطوع المطلق لا يُحتاج إلى فعله وقت النهي، فإن الإنسان لا يستغني الليل والنهار بالصلاة، فلم يكن في النهي توقيت مصلحة، وفي فعله في بعض الأوقات مفسدة، بخلاف الطواف الذي له سبب ينتفي لمصلحة الطواف، وهذه الكيفية، فيجوز أن يقال: جاز فعلها للطواف مع إمكان تأخير الطواف، فما يفوت أولى أن يجوز، والطائفة من الصحابة يجوّزون فعله، السلف الرواتب فيه فوت، فكون الفوت أولى، فلهم ركعتي الطواف، وتزوي عنه أن ركعتي في قضاء ركعتي الفجر، فيقال: إذا جاز فعلها، فالمؤكَّد الراتبة مع تأخير الطواف؛ فما يفوت أولى بالجواز، وسبب الراتبة، والتحية، وتحصيله أولى أن يجوز، فإن الراتبة لا تفوت، فإن الطواف يمكن تأخيره، وأما التحية، فإنها تفوت بتأخير الطواف، كما أخر النبي ﷺ قضاء الفجر لمّا نام عنها في الوادي، حيث، وقال: إنها وقت حضرتها فيه الشيطان، فإذا جاز فعل ما يمكن

تأخيره، فعلما لا يعكس، ولا يستحب تأخيره أولى. انتهى كلام شيخ الإسلام ﷺ[١]، وهو تحقيق حسن جدًا.

قال الحافظ عبد الله عن: قد استوفت البحث في هذه المسألة في شرح سننه[٢]، لكن لم أجد أحدًا ما ظفعه.

أرجح الأقوال عندي قول من قال: إن الصلاة في هذه الأوقات مندوبة، مطلقًا؛ لأن الإذن الأصلي، وهذا مذهب الشافعي، وطائفة من الحنفية، والظاهرية من الأئمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ[٣]، كما أسلفته آنفًا.

والمراد بذوات الأسباب: هي التي لها سبب مظفم عليها، مثل الفائتة، فإنها قضاء كانت أو نافلة، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، والشكر، والتحية، وصلاة الإحرام، والاستسقاء، وصلاة الخوف، وركعتي الفرض، وتحية المسجد، ونحو ذلك.

وكذا يستثنى من النهي: الصلاة بعد العصر، والشمس بيضاء نقيَّة.

أما استثناء غير ذوات الأسباب فلأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث أبي قتادة ﷺ قال: «إن نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها». هذا لفظ مسلم، واللفظ لمسلم، فهو دالٌّ على أن من ذكر، أو استيقظ في هذه الأوقات، فعليه أن يصلي الصلاة، ويستثنى منها الفرض والنفل.

الدليل الثاني: حديث أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر، فقيل له: أتصلي هذا؟ فإنا نهى أنبيَّ سلاتنا عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر، فهما هاتان الركعتان بعد العصر، وهذا لفظ البخاري.

الدليل الثالث: عائشة ﷺ، فحديثها أم يكن النبي ﷺ يدعهما سرًا؟

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٩٦ - ٢٩٨).

(٢) شرح سنن النسائي (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩ - ٥٧٨).

(٣) انظر: الممتع الدارو (٢/ ٢٩٣).

ولا ملائة، ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد صلاة العصر»، رواه البخاري.

(وعنها): حديث يزيد بن الأسود **ﷺ** قال: شهدت مع رسول الله **ﷺ** صلاته صلى بنا صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما انفتل صلى ما ذكر وانحرف، إذا هو برجلين في آخر القوم، لم يصليا معه، قال: فأتي بهما تعرف فيه رعبة، تأرقل في فخذيها، قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، فإنكما إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنهما لكما نافلة، رواه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى(١).

(قوله): في هذا الحديث إباحة الثناء بعد الصبح؛ إذا ذكرنا.

قال الإمام ابن حجر: قلت: وفي الصحيحين: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، وعمرو بن عبد الله الحافظ بالمأثور، قالا: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر، عن عمرو بن يثربي، قال: قال عمر بن الخطاب لرسول الله **ﷺ**: إن رجلاً يأتي بعدك المشرب، فاسأ مشربه، فاسأ مشربه، قال: فلم يزل يكثر ذلك عليه. انتهى(٢).

قال: هذا إسناد صحيح.

وكذا ما ورد في تحية المسجد بوجه المسجد، والإمام يخطب، من أن الخطبة وقت استماع الصامت، فالحق وترك التشديد من حديث جابر **ﷺ** مرفوعاً: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والنبي عليه الصلاة والسلام يخطب، فليركع ويوفي سائمه: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما.

(تنبيه): قد اشتمل هذا الحديث على فضل ركعتين، والتجوز فيهما وعلى ما

---

(١) رواه: البخاري (٧/١٧١ ـ ١٧٢).

(٢) صحيح ابن حبانه (٤/٢٦).

أن تجمع الصحابة تحوزه، وإن كان الوقت وقت استواء الشمس وطلوعها، وحلت الأوقات المكتوبة، والله - تعالى - أعلم.

وأما استئناد الصلاة بعد العصر، والشمس مرتفعة، فلمعنيين هما مأخوذان من الذكر: فأحدهما: أن هذه من الصلاة بعد العصر، وإنما أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة، وهو حديث عمرو، أخبرنا أبو داود، والثاني بإشارة عمرو، والمخاصيل، أو الذي المناسب في هذه المسألة بعد العصر، من قال: إن وقت الأصابع فيه هذه الأوقات بعد العصر، أو سواها، لكانت كذلك، كما ذكرته، وكما الصلاة بعد العصر، والشمس مرتفعة؛ إنما كان من حيث هي صلاة، وإنه كان الصلاة بعد العصر، والشمس مرتفعة، لا لمعنى آخر.

[الحديث السادس] - في شرح اللغة: **(قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ)**: قال يحيى بن سعيد: **(قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَنَسٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ)**: قلت: حديث: أن أنس بن مالك، **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا)**، وحديث: **(وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُبْغَى الْأَجْرُ لِأَبِيكَ)**، أن النبي ﷺ بين أن من كان أبوه كافرًا، **(فَقَدْ سَمِعَ قَتَادَةُ)**.

[الحديث السابع] - في شرح اللغة: **(قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ)**: قال علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، **(وَهَذَا)**: أي: هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود، **(مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَى شُعْبَةَ)**: أي: على قتادة؛ لأن شعبة كان يروي عن قتادة، وقال شعبة: **(لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَنَسٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ)**: أي: الحديث، **(فَلَمْ تَكُنْ تَشَاءُ أَنْ تَسْمَعَ حَدِيثًا)**: المقصود من ذكر هذا: أن حديث الباب من طريق قتادة، عن أنس، فهو العلة الموجبة، **(إِلَّا سَمِعْتَهُ)**.

أحمد: (حديث عُمَرَ) من الخطاب، **(وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ)**: أي: نفي الإلهية

---

(١) النجمة الزاهرة (٥/ ٢٤٢).

**(٦) الثاني: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ (مَنِ الْمَشْيِ ﷺ)) أي: (قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى)، بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ وَتَشْدِيدِ الفَوقِيَّةِ. -أَيْضًا بِهَا إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣٤١٦) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ -يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ- قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَسَمَّى أَبُوهُ، فَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ نَقْصًا، وَقَدْ رَفَعَ شَأْنَهُ، وَقَالَ: «مَنْ عَبْدُهُ، مَعِيقِبُهُ، وَذَكَرَ مَالِكًا عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَوْفَلٌ هُوَ ابْنُ مُسَاحِقٍ.

[تنبيه]: قولُه: أَنَا خَيْرٌ ... إلخ، فَإِنَّه عِبارة عن رسول الله ﷺ، وقال قائل: نَوْفَلٌ هُوَ ابْنُ مُسَاحِقٍ لَمْ أَرَ قائلا يَقِفُ بِهِ عِنْدَ البُخَارِيِّ، أو قائلٌ قبل أن يَعْلَمَ ذلك.

(٧) الثالث: عِبارة عَنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَاسْمُ أَبِيهِ عَمْرُو بْنُ عَلَكَةَ بْنِ وَاقِدٍ، وَاسْمُ أَبِي عَلَكَةَ بْنِ وَاقِدٍ: عَمْرُو بْنُ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ تَمِيمٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَلَكَةَ، وَقِيلَ: كُنْيَتُهُ أَبُو مُسَاحِقٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أَبُو عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبُو عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبُو عَمْرٍو

قائدا: فقلت (أي العائلة): ما نذب هذا الذي أجهده، فأعطاكَ قال: ذنبه أن لا يكون قاضياً، إنما ثم يقيء اتخيه.

وفي رواية ابن أبي شيبة: قالا: كان حقه إذا لم يعلم القضاء لا يكون قاضياً.

وهذا الحديث روي موقوفاً، أخرجه النسائي وغيره. قال النسائي في «الكبرى»:

(٣٢٩٥) - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: ثنا سعيد بن سليمان، قال: ثنا حفص بن غياث، قال: ثنا أبو هاشم قال: أوتيَ حجيت ابن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، فقلت: إني أجتهد إنها لم يكن عليه شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجلٌ جَرَّ فرجله، فقضى به فهو في النار، ورجل قضى بما لم يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق فذلك الذي في الجنة».

حديث صحيح.

قال الإمام الترمذي مُتَفَرِّدًا بسياقة المتصل إذا رأيتَ الكتاب:

(٢٣) - [باب: إذا قاءَ في الصَّائِمِ إذا تعمَّدَ القَيْءَ]

(١٦٨١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَرْءُ مِنْ الْمُرَّانِيِّينَ بِعَدِ الْمُرَّانِيِّينَ بِعَدِ ذَلِكَ أَنَّهُ قَاءَ، فَتَذَكَّرَ مِنَ الْمُرَّانِيِّينَ بِعَدِ الْمُرَّانِيِّينَ بِعَدِ الْمُرَّانِيِّينَ بِعَدِ

* ـ (خبر): عن عبد الحميد الصيني، الكوفي، نزيل الري، وقاضيها، عدّ صحب الكتاب [م] عقدم في المقدمة ٧٢١/١.

* ـ (حفظه بنو السائب): عن ميثاق، ويقال: ابن ريذان، ويقال: يزيد اللقفي، أبو السائب، ويقال: أبو زيد، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد اللقفي الكوفي، صدوق، حفظه [د].

روى عن أبيه، وأنس، وربما أخطأ ينهما وعنه أبو السائب، وعبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حريث المخزومي، وسعيد بن جبير، ومحمد، وفريعم، وروى له إسماعيل بن أبي خالد، وهو من أقرانه، وسليمان التيمي، والأعمش، وابن جريج، والحجاجان، والحسن البصري، وشعبة، وزائدة، ويسير، وعبد العزيز بن عبيد، وفريعم.

قال عثمان بن سعيد، عن يحيى بن معين، فحمد: ثقة. [ز] ليسأل يحيى بن معين عنه، فسأل، فقال: ثقة. [ز] قال أحمد بن زهير: أتيت أبا زيد، فقال: اقعدوا إلى حفظه بني السائب، فهو من الكوفة، وقد ذكرك. [ز] قال ابن عيينة: قال لي محمد: ما سألك عنك أحد من بني السائب إلا ذكرك، وسيرك، إلى أن البختري: سمعت أبا محمد من بني السائب، وكان من حفظة القوم، يقال له: ابن ريذان، ما سمعت أحدًا من الناس يقال له: ريذان إلى حفظه القوم، وكان عند سفيان، وشعبة، وإسرائيل، [ز] الحسين بن الحسن الأشقر: سمعتهما عند أبي، وهو من أقران، وقال أبو نعيم عن شعبة: ثلاثة إلى الكوفة منهم عاصم، حفظه بنو السائب، وعبد الله بن أبي السفر، ويزيد الرشك. [ز] أحمد بن سنان عن ابن مهدي: ليث عن أبي عبلة، وعاصم بن بهدلة، عن السائب، ويزيد بن أبي زياد، عن أبي نضرة، حفاظ عندنا، وعاصم بن أبي النجود، عن عبيد، كان يزيد أحسنهم استظهارًا في الحديث، ثم حفاظ. [ز] عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليث ثقة ثبت يحفظ الحديث. وقال أبو طالب عن أحمد: ابن ميسر ما فيما أسنده صحيح، وابن ميسر ثقة حديثه كأن به بأسًا، وعاصم بن السائب، وشيخ، وسمع منه حديثًا كثيرًا، وكان يحفظ، وعاصم بن بهدلة، وشيخ، وسمع منه حديثًا كثيرًا، وكان يحفظ، وعاصم بن أبي النجود، وشيخ، وسمع منه حديثًا كثيرًا، وكان يحفظ، وعاصم بن أبي

وقال أبو داود: قال شعبة: حكمتا عطاء بن السائب، وكان نسيّاً. وقال ابن معين: عطاء بن السائب اختلط، وما سمع منه جرير، وهشيم، ليس من صحيح حديثه، وقد سمع منه أبو عوانة في الصحيح والاختلاط جميعاً، وما يحتج بحديثه. وقال أحمد بن أبي معين: ليث بن أبي سليم ضعيف، عطاء بن السائب، وحجاج سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط، وأشعث شعبة، وأشرس. وقال ابن معين: سمع منه سفيان بعد الاختلاط في أحاديث يعلى الثقفي. وقال المجفوي: كان نسياً فلما تنسك، ورد على ابن أبي ليلى، وسمع منه فتنبه فجمع الصحيح، منهم الجرير، فأما من سمع منه بأخره فهو مضطرب الحديث، منهم شعبة، وخالد الواسطي، إلا أن عطاء بأخره كان يملي إملاء لكثرة ما في الحديث؛ لأنه كان عرض جميع الكتاب، وأتيه ناسخ، فكان يملي إملاء، كان سمعه الصغار في آن يختلط، عطاء، ومنهم المتأخر، ثم يأتي بأخره كثير، فمن سمع منه بختلط بآخرة كثير، وقديم السماع من عطاء، سفيان، وشعبة، وفي حديث الجرير من خالطه كثيراً، لأنه كان قدم على آخر عمره، وهذا ممن ابن فضيل فيه خبر، وحماد بن سلمة، والضراب، وفي أشياء كان يوهم بها من الحديث، ووهمها إلى الصحابة. وقال النسائي: ليثي على حديثه ضعيف إلا أنه ليثي، ورواية حماد بن زيد، وشعبة، وسفيان عنه جيّدة، وقال الصيرفي: من ذكر: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً، ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث بحدث ما كنت سمعته، فخلط فيه، فاطرحته، وقال: الأعمش ممن يحفظ: سمعت من عطاء بن زيد قبل أن يختلط. وقال ابن سعد وغيره: مات سنة (١٣٦هـ) أو نحوها، وروى له البخاري ومسلم، وأصحاب السنن، وغير واحد.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد والأيمان، وفي خلق أفعال العباد (٢٨)

قال الجماعة سوى ابن ماجه:

أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْحَدِيثِ اطْلُبْ لِلْحَدِيثِ أَهْلَ الْحَدِيثِ فَهُمُ أَرْبَابُ الْحَدِيثِ

أَوْلَى النَّاسِ بِالْحَدِيثِ مَنْ حَفِظَ الْحَدِيثَ

أَوْلَى النَّاسِ بِالْحَدِيثِ مَنْ حَفِظَ الْحَدِيثَ

كَمَا زَوَى غُصْنَهُ وَالشَّرْوَى | فَعُصْنُ رِئْبَالِهِ كَمَا زَوَى
أَيْضًا إِلَيْهِ تَمِيلُ بِهِ الْأَنْفَاءُ | كَمَا تَمِيلُ إِلَيْهِ الْأَنْفَاءُ
وَالسَّلْسَبِيلُ وَأَنْفَسُ قَدَحًا | مِنْ عَيْنِهِ الْإِنْسَانِ الْحُسْنَاءُ
وَالْحَاظُهُ فِيهَا زَوَى سِنَةً | يَرْوِي الرَّوْضَ إِذَا مَا غَرَّدَتْ
وَبَلٌ وَطَلٌ وَدِيمَةٌ وَهِطَلٌ | وَنَشَرَتْ قُطْرَهَا الصَّبَا
وَغَمَامٌ دَانٍ مُرْبِعٌ وَسَمِيٌّ | وَسَقَى وَابِلٌ عَلَى الْعَهْدِ
وَهَطَلَتْ هَتْرَةُ الْأَعْلَامِ | وَسَحَابٌ هَتُونٌ وَهَتَّانٌ
فَاحْفَظْ لَنَا حَفِيظٌ إِلَيْنَا

١ - [نعيم بن حجير] بن عبد الله بن عبد الرحمن الزرقي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله الكوفي.

روى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وابن معقل، وعبيد بن عمير، وأبي سعيد الأعشري، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وغيرهم.

وروى عنه: أبناه: عبد الملك، وعبد الله، وعيسى بن حكيم، وعبيد بن سلمة، وأبو إسحاق الشيباني، وأبو الزبير المكي، وأفلح بن سليمان، وعطاء بن السائب، وعمرو بن عبيد أبو عثمان البصري، وعمرو بن مرة، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وكان كثير الحديث. كان له بطن يقوم من الليل لصيامه، فلم يصبح ليلة من الليالي صائمًا، فلم يستيقظ سحره، فنذل عليه، فقال: ما له فطع الله عرقه. قال: فما سُمع له صوت بعدها. وقال يعقوب الفاكهي عن سعيد بن أبي مريم: كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ يعني: سعيد بن جبير. وقال عمرو بن مرة: سمعت ابن أبزى، قال: سمعت ابن عمر، وما فيهم أفقه منهم. الإصابة (٦/ ٤٦٥)، وهو مختلج إلى ضبط. وقال عثمان بن سعيد: كذا سمع ابن عمر من سعيد، وسعيد بن جبير يوم عرفة، فقال رجل لسعيد: أرأيت هذا، أكم قال لك سعيد من الحصيات؟ قال: عشرين حبة أمرأى. وهي مخالفة لما في بطاقة الرجل، فقد اختلج عدد الحصيات. وقال هشيم: حدثني عبد الملك بن نعيم الزرقي، قال: حدثني أبي، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: ما رأيت أحدًا أعلم بالحج منك. فقال سعيد: فإني قد حججت ثلاث مرات، فما أحسنك تقول هذا. قال: فما أحسنك تقول هذا. قال: فما أحسنك تقول هذا. قال:

عروة، عليكما فقال: بيعة كانت علي، قال: فطعب المحجاج، وصلى، وجاء، فقال: فجاء أبو المعتمر بن كنانة السدوسي، وأبو، وأمر به، فضربت عنقه. وقال عفان عن سعيد عن أبي حسين: سمعت سعيد بن جبير إنه حين ذهب ليقتل، فجعل ينكب، فقال: لك: لا يكبكبك! ما بقاء أيك بعد وسعيدين؟! وقال أبو نعيم الطحان: عن أحمد أبيض سعد عن المسلمين، قتل في الفتنة سعد سعيد بن جبير، وسعيد بن أبي (٨٢٤) سعد. وقال أبو الشيخ: فقتله الحجاج صبرا سنة (٩٥).

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيها عابدا فاضلا ورعا، وكان يكتب أحيانا ثم من عنده بن موسى حيث كان على قضاء الكوفة، ثم كتب إليه بأربع مئة ابن موسى، ثم جمع بين أخي الأكحمة في جملة القواد، فلما فرغ الأمر الأكحمة سعيد بن جبير في حبسه، فكان فلما قتل الحجاج سعيد بن جبير، وسعيد بن أبي الحجاج، فقتله الحجاج سنة (٩٥) وهو ابن (٤٩) سنة. ثم مات الحجاج بعده بأيام، وكان مولد الحجاج سنة (٤٠ هـ).

وقال ابن أبي خيثمة: أراني في كتاب علي بن، يحيى: ابن المديني: ثنا علي بن سعيد: مرسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مرسلات عطاء، ومرسلات سليمان بن يسار، ومرسلات عبد الله بن العلاء، وكان أعلم من سعيد، وأفاويس. وقال: وقد كان ابن عمر أعتق سعيد بن جبير، وكان أعلم من أخيه أبي المجالد، وله أي هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

● (أبي عَيَّاش) هو: الزرقي المدني، تقدم في الباب السابق.

شرح الحديث:

(عن أبي عَيَّاش) أي: قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ» قال ابن العربي: الحديث في «إتمام الصلاة» الحسر، ويُتَّخذون عليه قول الناس أم الحق!

أن الفاروق اشتكى إلى رسول الله ﷺ تخلل عن أصابعهم أن لا يقيم الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ» يعني الصبر، أو لأن ماء، فتشقه، فيتضح صبر النبي في ذلك، وهذا يدعو هذا عن ماء، وهذا عن غير أو سأمة ذلك، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ﴾ ﷺ يبتدعها به ونبوءة في بيتي للظهر،

وكان قد بدت ساعةً، وكثر عنده المهاجرون، وقد أهمه شأنهم، إذ عرب الأنباء، فخرج إليه، فصلى الظهر، ثم جلس يتسم ما جاء به، فلبث: قلم يرَ أقبلَ حتى العصر، ثم دخل منزلي، فصلى ركعتين، ثم قام: فتخلص إلى المسجد، إذا بالمسجد بهذا الظهور، فصليتها بعد العصر.

والذي ثبت في الصحيحين أنه لم يصلها قضاءً، سنت الشيخ ﷺ بعين عنيه[1]، وإنه صلى العصر، ثم دخل منزله، وخرج منه إلى بني حارثة من الأنصار فصلاها، وأمرت إليه الخادم، فقالت: قومي إلى جنبه، فصلي، فإنه لم يصلها، ثم أمرته أن يصلها، أي: أمرت أحد الخدم، فقالت: قومي إلى جنبه، فصلي، فإنه لم يصلها، ثم أمرت أحد الخدم، فقالت: قومي إلى جنبه، فأخبرته، فقالت: قومي إلى جنبه، فأخبرته، فقالت: قومي إلى جنبه، فأخبرته

رَكعتين، وقال: شَغلني ابن عبد العَبد عن الركعتين بعد الطَّهر، وهي رواية: عبدُ الله بن نافع بن عبد العَبد، وعبد الله بن عبد الرحمن الذين بعد العَبد، فهذا ثلاثة، وعبد صمد: ابن عبد العَبد بالإسلام من قومهم، وعبد النهمان: أظهم عتق وهلة بني أسيد، أو صدقة، فشغلني عنهما، فهما ثلاثة كالجماعة.

وقال في الفتيا: فيها: أن أشياخ ابن عبد العَبد الذين رأيتُ في المدارك: الطالبان من قومهم، فشغلني، والمطعاني من بعد أقوم، فهؤلاء ثلاثة من الصدقة، فسميتهما، ثم ذكرتهما، فكرهت أن أسميهما في الصدقة، والذين يقولون: عبد الله بن نافع، وعبد الله بن عبد الرحمن: الجماعي، فإن قال: ما وجه أقوم، فإنه قال: هو بني أسيد، أو صدقة، فشغلني عنهما، فإنما قال: هذا؛ من بني تميم؛ وَهْمٌ، وإنما هو من عبد العَبد، وأظنه حضر؛ فهذا بمثل المحالمة من أهل الحبس، كما سألني في الحَرِيزة: من طبق عبرين من هناك: أن ليس ذلك صنائع أهل الحبرين، وأكثر طعمهم العلاء من الحبرين، وأرجل أن يكون هذا، وهذا بمنزلته، ويؤيده أن في رواية عبد الله بن نافع: فشغلني عنهما، فإنه قد أتمت ذلك الشهابين، وفيه: فقلت: ما ملازمان الركعتان؟ فقال: الشاخ أو الساعي.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما سبق في هذه الروايات ثلاثة أسباب لقضاء الركعتين: إتيان بدل عن عبد القيس، وسأل أناه، وأثر الشاخي الذي يعلمه، وظاهر أن الأسباب الثلاثة لا تجتمع، وكيف لا يعتبر؛ ليحمل على أنها أجتمعت عند الشيخ ﷺ فكل واحد، فشغل بها عن الركعتين، فصلاهما بعد العصر، وقد تمسك أهلنا.

(فَصْلٌ فِيمَا يُقْضَى بَعْدَ النَّهْيِ) فيما يأتي.

(لَمْ يُرَخَّصْ لَهُمْ) من هذا بعدو، كقال: يقول: [٢٤٠ ب] أن: لم يرخص لهم، وفي بعض النسخ: لم يرخص لهم.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: أثم لم يُرخص لهم، كذا في رواية الطحاوي، والحديث أخرجه ابن خزيمة، فقد أخرجه في «صحيحه» عن عبد الجبار، حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عطاء، عن النساب، عن سعيد بن

جبير» عن ابن عباس، قال الترمذي: أي بمثل بعد الظهر، فقصد حتى صلى العصر، ثم دخل منزل عائشة، فصلى الركعتين بعد العصر، وقال: شغلني عما قبل هاتين الركعتين بعد الظهر، فلم أصلهما حتى كان الآن». انتهى، قلت: في قوله شغلني نظر، قال الشيخ الألباني: ثقة، وقوله: «ثم لم يقم بعدها» منكر. انتهى.

وذكر لمخالفتها للأحاديث الصحيحة، حتى حملت عائشة ﷺ قولها: ثم ترك النبي ﷺ السجدتين بعد صلاة العصر فقط، وقولها: أما تركهما من أجل ذلك، وقولها: وكان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين، أخرج هذه الروايات البخاري وغيره.

قال الترمذي: اتفق أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم على أن لا يتطوع على ذلك، والسنة مقدم على الشاذ. انتهى.

فهذا لا يخفى؛ إذ مدار الأمر فيما لا يأتي إلا على الجمع بين هذه الأحاديث، فإذا حملت الزيادة غير ثابتة، بطل ما تعلق إلى الجمع، وإلله تعالى أعلم.

ثم وجدت الشارح نقل عن صاحب «الفتح» في هذا الجمع، وهو نقله عن ابن بزيزة المالكي، حيث قال: صاحب «الفتح» في هذا الجمع، وهو نقله عن ابن بزيزة المالكي، حيث قال: والراجح: حديث عمر، فإنه من رواية عمر عن عطاء، وقد سمع منه حديثا، فحمل على أن هؤلاء لم يبلغهم ما بلغ عمر، وأنه سأل عائشة فأخبرته، فإن قيل: ثم لم يعده معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب، فيُحمل النفي على نفي الرؤية، فإنه لم يطلع على ذلك، وأثبتت عائشة عدم النفي، وإثبات ما رواه الناسي من فعله، فيحمل عمر أو سأله: أكان النبي ﷺ يصلي في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة...؟ ـ الحديث، وفي رواية له عند: «أنه رآه يصليهما» فقال: ولا يعارضه قول عائشة: لم يصلهما عندي، لأنه يمكن أن يصليهما إلا في بيتها، فلذلك لم يره ابن عباس، ولا أم سلمة، ويأتي في ذلك قول عائشة: فركان لا يصليهما في المسجد، مخافة أن تثقل على أمته، انتهى.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٤٧٥)، والترمذي (٥١٩/٢).

قال الحاجم هذا هو عند: أما حديث ابن عباس المذكور في الباب، فقوله: «لا يقبل لصلاة بغير طهور» فإنه منكر، قال الحافظ في التلخيص: وأما حديث أم سلمة، فإن صح فالجمع ظاهر حينئذ، والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

فقال الحاجم هذا: هذا ضعيف الإسناد؛ لأنه فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجال سند الحديث ثقات، وأما متنه فيه اختلاف، لكنه ثابت دون قوله: «ثم ثم ثم يأتيهما» وقوله منكر؛ إذ ساق، وإنما ساق الإتيان لأنه يشهد له ما سبق من حديث عائشة، وأم سلمة فقط، والله تعالى أعلم، كما سبأتي قريباً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه الدمشقي هنا (٣/ ١٨٤/٢٣٧٦)، والابن حبّان في «صحيحه» (٢٧٥٥) وقال الحاجم هذا في شرح قوله: «إلى الله عز وجل»

(المسألة الثالثة): في شرح ألفاظه:

قال الحاجم هذا: غرضه من هذا أن هؤلاء الأربعة رووا الحديث كما تحمّلوا، فذاكروه بالتفصيل.

١ ـ «أما حديث عائشة» قال: وقد الشيخان. قال البخاري ﷺ:

(١١٧٦) وقال مسلم: ثنا يحيى. قالا: حدثنا عبد الواحد. ح وثنا ابن أبي شيبة، ثنا أبو كريب. قالا: ثنا أبو معاوية. ح وثنا قتيبة، ثنا عيسى. كلهم عن الأعمش. ح وثنا أبي ثنا عمّار عن ثقيل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً تعني: الركعتين بعد العصر، وكان النبي ﷺ يصليهما، وإنا يصليهما في البيت، فحدثه: دخلت إلى بيتك هاتين، وإنك بعث بها لتخفف عنهم. انتهى.

٢ ـ «أم سلمة» قال: وقد الشيخان. قال البخاري ﷺ:

(١١٧٦) ـ حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال:

أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب، أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر [1] أرسلوه إلى عائشة [2]، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما، وكنا نحن ابن عباس، فكنت أضربه الناس مع عمر من أجلهما، فقال: فجئت، فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردّوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل، وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الخادم، فقلت: قومي بجنبه، فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الخادم، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: إنك يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فصلتهما الآن.

[٢٦٨٥٥] ـ حدّثنا عبد الرحمن، قراءة أحمد في صدره، قال:

[٢٦٨٥٦] ـ حدّثنا عفان بن مسلم، قال: أنا عبد الله ـ يعني: ابن المبارك ـ قال: أنا حنظلة، عن عبد الله بن الحارث، عن صيفي مولى أبي أيوب ﷺ، قال: قام كعك وكعكان قبل العصر، فصلاهما بعدُ. انتهى [3].

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه حنظلة السدوسي، ضعفه أحمد. انتهى [4]، وقال في «التقريب»: حنظلة السدوسي، أبو عبد الرحيم، صدوق يخطئ. انتهى [5].

٤ ـ وأما حديث أبي مُوسَى الأشعري ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده»، قال:

---

(١) في «المجتبى»: «وعبد الرحمن بن أزهر».

(٢) «المجتبى» (٥١٣/١).

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢٤٢/٦).

(٤) «مجمع الزوائد» (٢٤١/٢).

(٥) «تقريب التهذيب» (ص٢٠٢).

(١٩٤٧٧) - حدَّثنا عبد الصمد، قال: ثنا أبو غزية، صاحب الحبوب، قال: ثنا أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه موسى: «أن رأى الثلاث فيما شاء ربكم فيهن». انتهى

قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط والكبير» وزاد: قال أبو غزية: رأيت أبا بكر بن أبي موسى يصليهنَّ ويقول: رأيت أبا موسى يصليهنَّ. إلا أنني لا أعلم يصليهنَّ في بيت عائشة أو في بيوتهن. رجال الصحيح غير أبي غزية، فإنه لم يرو عنه إلا أبو بردة. انتهى.

وفي «التلخيص»: أبو غزية، وأبو غزيَّة، حنظلة عنه: عبد الصمد بن عبد الوارث، فحنظلة يضعّف من جهتين، وحنظلة في الميزان[1].

وقال الطبراني في «الأوسط»:

(٤٧٦٠) - حدَّثنا محمد بن يونس بن حريث: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي: ثنا يحيى بن عاصم صاحب أبي غزية، حدَّثني محمد بن حمران بن عبد الله، حدَّثني شعيب بن سالم، عن عمقر بن أبي موسى، عن أبيه موسى: «أن رأى الثلاث فيما شاء ربكم فيهن، وإنما كان أبو موسى يصليهما».

قال: لا يُروى هذا الحديث عن عمقر بن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به: يحيى بن عاصم. انتهى

[تنبيه]: قوله: (قال: فأيُّ عيرٍ عيرٍ عيرٍ عيرٍ عيرٍ عيرٍ عيرٍ عيرٍ): الظاهر أن تحريفه إنما هو من النساخ، كما أسلفته، لا لذات النسبة، لأنه عطاء ومخلد، وجرير روى عنه بعد اختلاطه.

قال الحافظ الزيلعيّ بَعْدَ أنْ أورَدَ الحديث في معاني ابن الآثار ما مختصره: قلت: الطبراني مع تصحيح حديث هذا، ذكَرَ له طريقاً أخرجه في معاجمه من كتابه، وتضعيف جملة هذا، وتارة يضعفه، ويسكت عن بعضها.

ثم قال: والتخبيط الموجود من هذا كله أن التصحيح قد يتعلَّق بأمور عديدة

---

(١) ضعف الإمام أحمد بن حنبل (٤١٦/٦).

قال الحافظ البوصيري (٢٤٤/٤): والهيثمي (٤٢٢/٥).

(٢) الصحيح الأوسط (١٤٣/٢).

قال: وأما باب الحيض، فالزمخشري بعد العصر، ظهر لبعضه من رواية أحمد من منقذني الحساب عجل من هطلان، فلذلك ليس يحكم بصحته، وأما التحسين في مثل هذا فهو جار على رسمه في الحديث، أو توهم الشواهد له من حيث هاتان، وهذا ما لم يقل به أحد من أئمة الحديث، بما ذكره، وأما في أبي له شواهد مقبولة عند علي ذكرها في غير نوعة هذا الموضع، وبين سمع منه بعد الاحتفاظ بأصوليه فيها بعض الشرّة، انتهى كلام الميرسيّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الميرسيّ كلامٌ تحقيقيٌ نفيسٌ جدًّا، يستفاد منه ما أسلفته من أن تحسين الصحابة لهذا الحديث ليس لمجرد سنده، فإنه ضعيف جدًّا كما مرَّ، وإنما هو لشواهده، فتفطن لهذا، ولله در أهل العلم ما أدقهم في الرعاية! . في شرح قوله: «وَلَقَدْ رَوَى عُمَرُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: ... قَالَ سَيِّدُ بَنُو عَامِرٍ وَثَعْلَبَةُ»:

وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ عَبْدَ بَنِي عَامِرٍ قَالَ لِقَوْمِهِ: ...» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ سَيِّدَ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: ...» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُمَا لَفْظٌ وَاحِدٌ [أي: مكرر].

قولُه: «وَقَدْ رَوَى» بالبناء للمفعول، وقولُه: «أَخْبَرَ وَعَمِلَ» مرفوعٌ على القاعدة، «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» متعلقٌ بـ«أَخْبَرَ وَعَمِلَ»، «أَنَّ سَيِّدَ بَنِي عَامِرٍ وَثَعْلَبَةَ» هذا هو الصحيح من حديث ابن عيّاش، وعاشة، وأما سيّد، وبيرونة، وأبي موسى، وجابه أيضاً من حديث عمرو.

وقولُه: «وَقَدْ» بمعنى: كثيرًا ﷺ صلى عبد العصر وكعتين، «وَهُمْ» بنا

زَوْجِ: بالنبذ المعجمة، (**فَقَالَ**): أي: عن النبي ﷺ، (**إِنَّ لَهَا مِنِّي ذِمَّةً**) أي: حفظ حُرْمَتِي (**فَلْتُسْأَلْ**) أمر للمؤنث الغائب، (**وَلَعَلَّهَا**): أي: لعل المرأة، (**قَالَتْ**): أي: النبي ﷺ (**كَلِمَةً**): أي: كلمة فائتة، (**وَنَحْوَ ذَلِكَ**): أي: كلمة تضليله، فيرأ: فلا تلتفتْ.

وقوله: (**وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﷺ: المذكور في الباب (**أَتَمُّ**): من حديث غيره من ﷺ، (**وَأَكْثَرُ**): منه، (**وَأَصَحُّ**): وإسناده، لكنَّ هذا حديث آخر، لا: لأنه لم يقصد كلمة أحاله غيره، كما أشار إليه بقوله: (**شَتَّانَ**): ابن عَبَّاس في حديثه: (**إِنَّ لَهَا مِنِّي ذِمَّةً**)، أي: لم يرجع إلا إلى قوله ﷺ: (**فَلْتُسْأَلْ**) ابن كان له هذه الزيادة فكيف؟ فلا تضليل إذًا بهذه، فتنبه.

(**وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ**): رضي الله عنها، فهو: حديث ابن عباس أصحّ حيث قال: ابن بَطَّال: فهذا، فقوله: أي بدية أم الصبي سوى أبي حنيفة من سائر الفقهاء يجب بقصد، وأشهاد، وفي هذا نظر، فقد رويناه كذلك مطلقًا في حديث عائشة، وأي سلمة، وابن عباس، وأحاديث، وآثار الزيادات التي في حديث ابن عباس: من الدعاء في الصلاة، ومن بعد ذلك فصحيحة، ما: مطلق فيها، معها عند مسلم من رواية ابن طاوس عن أبيه، عند: أي: عند أبي سلمة، عن يحيى وسمعه: أي: سمع أبا سلمة، من أبي هريرة، عن حديث عبد الرزاق عن الأوزاعي، عن أبيه، عن أبيها، قالت: فرضيان لا يقع: رضيعان ﷺ يتقاسمه سرًّا، وقالوا: وكعادتي قبل صلاة العصر، وتركعتان بعد العصر.

وسيأتي عنده: عن أبي سلمة عن أبي يحيى تابعي ثقة، رأيت الأسود وسمرة في شهدا على عائشة ثقات: عما كان تقول في الصلاة، أي: في بيوتها بعد العصر وبعدها.

وهذا عنده: من حديث عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي، أنه سمع عائشة قالت: الراكبي فيها، ما تركهما حتى تلقى أبي، وأما التي كانت تصلي قبل الظهر، وكانت بأعلى قريش من صلاة غاسلة: حتى: الركعتين بعد العصر، وتركان تلقى أبي، فيصليهما، ولا يصليهما في المسجد؛ مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم.

قال البرمكيّ: وهذه معارضة لرواية ابن مُسْكان في قوله: «ثم لم يعد لهذه» وهي أصحّ منه بكثير.

وإن كان يمنع أنّ الأصحّ في العمل أنه لا ينقاد بعد الحصر خلافاً لمن ذكر في ذلك من أهل البيت، وزيد بن عَلاثة، وعبيدة المرادي، فصحيح، لكن نتبع فيما عليه بعد. [تمت كلام البرمكيّ نقلاً].

قال المصنف عفا الله عنه: عملاً بصحة الحديث البرمكيّ: أنه اعترض على الترمذيّ نقلاً عن غيره: «وحديث ابن مُسْكان صحيح» ـ إلخ، وهو كما قالا، بل الأحاديث الصحيحة عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة، وأم سلمة ﷺ أنه ﷺ ما زال يصلي بعد الحصر، فيصلي جالساً يقعد قدْر ما يقرأ: «ثم لم يعد لهذه» فتِلْك، وإلا تعارض.

وقوله: «وَلَمْ يَعُدْ» بالمثناة التحتية، المضمومة، «فَإِنْ يَعُدْ فَلْيُعِدْ»: بفتح فَرِدَّ، وقوله: «وَلَمْ يَعُدْ فَلْيُعِدْ»: برفع فتحه على أنه نائب عامل الرَّدِّ.

وحديث زيد بن ثابت ﷺ: «ما أجرجه الإمام أحمد نقلاً عن مسنده، وصححه».

(٢١٥٢) ـ حدّثنا حسن بن موسى، ثنا ابن أبهْبَذ، ثنا عبد الله بن شَبْرُمة، قال: فحدثني فيما مضى من حديثه إلى عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ صلى صلاة وعليه ثياب بعد العصر، فكأنها عابتْها، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: يا عائشة، إنه لم يكن من الأعراب أحد إلا رسول الله ﷺ يشغله، فقعدوا إليه، وأقبلوا عليه، حتى ظنوا أنهم قد أطالوا، ومن يُطل يكثرث، ثم لعله يشغله الحين بعد الحين، والضرب إلى غير ذلك، أو ما يعدل بعد الظهر شيئاً، فصلاها بعد العصر، يعلم أنه عائشة، وحسبه، أنهم يسألونه عن الصلاة بعد العصر، فنهى عن الصلاة بعد العصر[1].

وفي إسناده ابن أبهْبَذ، فيه كلام الأئمة الأكابر.

---

(١) ـ التحفة الشافي: (٨٨/٣ ـ ٨٩).

(٢) ـ حديث الإمام أحمد بن حنبل: (٥/ ١٨٥).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: «وَلَمْ تَرُوَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا البَابِ رِوَايَةً».

«رَوَى عَنْهَا»، «إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، «رَوَى عَنْهَا»، «إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ العَصْرِ»، «إِلَّا: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

فقوله: «لَمْ تَرْوِ» بإثبات الياء للمضارع، وبالنَّاهِ فقوله: «لَمْ تَرَوْا» أي: بحذفها، فهذا لغة الأكثرين، وأما لغة طيِّئ، فيثبتونها مطلقًا، بعضها يقلبه على جواز الإثبات بعد الجزم، وبعضها يبقيه على عدم الجواز.

«رَوَى» بإثبات المضارع أيضًا، «عَنْهَا» أي: عن عائشة ﷺ، «إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» لفظ البخاري: (كتاب: ما كان النبي ﷺ يُصلِّي بعد العصر؟) أي: صلى ركعتين، فهذا يدل على الجواز، فالله الموفق للصواب.

(تنبيه): هذا من كلام محمد بن حميد شاكر ﷺ عند قول الترمذي: «رَوَى عَنْهَا عن أم سلمة...» إلخ، بياضًا عَمِيدًا، قال ﷺ:

في هذا السوضع في نسخ الترمذي [ق/٢٢٦] زيادة نصّها: «هذا، وروى عنها عن النبي ﷺ» وهذه الزيادة محلّ نظر؛ لأن معنى إثباتها أن يكون المروي عن عائشة عن أم سلمة إنما هو الحديث عن الركعتين بعد العصر، وأن عائشة لم تروِ الفعل، وأنا على خلافها مطمئن، أن عائشة رَوَى عنها أنها رأت النبي ﷺ سلَّمها، وهذا هو الذي وجدته، أو قريبًا من هذه في الروايات التي رأيتها، وأنه لم يرِ في شيء منها أن أم سلمة روت المواظبة على هاتين الركعتين، ومن هنا وجبت حذف هذه الزيادة.

وقبول ذلك أكثر هذا الروايات التي وجدتها عن أم سلمة في هذا الباب،

---

(١) انتحفة الأحوذي» (٢/٤١٦).

(٢) زعم المحاسب الناسخ أنها في هذه الترجمة.

يوكيان لمناقشة فيها الكلام، أو رواية، وأذكر حديثاً لمعاملة يوافق رواية أبي سلمة:

قال أحمد في «المسند»:

(٢٦٥٥٥) حدثنا عبيد بن عاصم، قالا: نا حنظلة الشُّوسي، عن عبد الله بن الحرث بن نوفل، قال: حمل معاوية بالناس الصدر، فانتهى إلى أدناس يصلون بعد العصر، فوقف، ونادى عليه ابن عباس، وأنا معه، فالتزمه أبو معاوية على فرسه، فجلس معه على الأرض، قال: ما هذه الصلاة التي رأيت الناس يصلونها، ولم أر أحداً منهم يصليها، ولا آمر بها؟ قال: قال ما بقيتهم ابن الزبير، فدخل ابن الزبير، فسلم، فقال معاوية: يا ابن الزبير ما هذه الصلاة التي رأيت الناس يصلونها، لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً منهم يصليها، ولم آمر بها؟ قال: سألت عائشة عما سألتني عنه أم المؤمنين، فقالت: كان رسول الله ﷺ صلاتها عندما يفوته الظهر، فأحرص معاوية وغيره على ذلك، فسألها عن ذلك، فقالت: ما أعلم غيرها، فسألها عن ذلك، فأخبرتها بما أخبر ابن الزبير، فقال: ابن الزبير أعلم، فقالت: لم يحفظ ابن الزبير، إنما صلاته التي رأيت الناس يصلونها بعد العصر، فإنه كان يصلي الظهر، ثم تقوم إليه، فتصلي، ثم تقوم فتصلي، فإذا كان يوم الجمعة، فكرهت أن أخبس النساء، فصليتهما، قال: فرجعت، فأخبرت معاوية، قال: فلم ابن الزبير: أليس قد صلاهما؟ فلا ندعهما، فقال له معاوية: لا ترك مخالفاً أبداً.

وهذا إسناد حسن، إلا أنه ـ عند الله بن الحرث بن نوفل تابعي ثقة مخضرم، وهو ابن أخت معاوية، ورفقاؤه السابقون عنهم مخضرمون، وهو اختلاف رواية بعضهم عن بعض، وقد ذكر، وقول من ذكره حسنة، وهو لا يروي إلا عن ثقة[١]، وحسن له الترمذي[٢] حديثاً آخر.

قال: وقد روته أحمد بإسناد آخر صحيح، فقال:

(٢٦٩٣٣) ـ حدثنا حسن بن موسى، قال: نا شعبة، عن يزيد بن أبي

---

(١) هذا فيه نظر، فقد روى عن المصعب، فتنبه.

(٢) في «العلل الكبير» (١/٣٤٣).

زيادة: قال: سألت عبد الله بن الحرث عن الركعتين بعد الصبح؟ فقال: كنا عند معاوية، فحدث ابن أختي عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصليهما، فأرسل معاوية إلى عائشة، وأنا فيهم، فسألتها؟ فقالت: لم أسمعه من النبي ﷺ ولكن حدثني أم سلمة، فحدثت أم سلمة أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم أتى بمال، فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر، فقام، فصلى العصر، ثم صلى بعدها ركعتين، فقلنا هذا، فقال: قام إليهما ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر، فقالت أم سلمة: وذلك حقتهما أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال: فأتت معاوية، فأخبرته بذلك، فقال ابن الزبير: ليس في هذا حديث! لا آزال أصليهما، قال له معاوية: لا تصليهما، لا نزال نحن المخالف له بشيء.

ورواه أحمد أيضاً عن غيلان، عن زيد بن أبي أنيسة.

وقال إسحاق: أما حديث أم سلمة، فإن النبي ﷺ إنما نهى عنهما، لكثرة ما في يزل عنده شيء، فلما جاءه على وزايه عند صلاة الـمدين، فرواية كل واحدة مقوية للأخرى، إلا أنا معشر عربية نصليهما، وذلك يكون الحديث صحيحاً.

وقال البخاري في صحيحه:

(١١٧٦) ـ حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب، أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة ﷺ، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما، وكان ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما، فقال كريب: فدخلت عليها، فبلغت الرسالة، فقالت له أرسلوني، فقال: أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، لما صلى العصر، ثم دخل، وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، من بني سلمة، فأرسلت إليه الخادم، فقلت: قومي بجنبه، فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده،

أخبارهما عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»[٦٩].

وروى أحمد في المسند، فقال:

(٢٦٩٠٢) - حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا عبد الله بن عبد الله بن موهب، قال: حدثني عمي، يعني: عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله الزبيري بن المحرث بن هشام، قال: أخبرتْ أبي على المنبر، فقال: فحلف عمر بربه، قال: أي بُنَيّ لم أصل هاتين الركعتين، فأصلهما الآن، قال: فدعاك عمر بربه، وعنده ناس، فهو عبيد الله بن الزبير، فذكروا الركعتين التي يصليهما ابن الزبير بعد العصر، فقال له سروان: سمعنا أخاهما يا ابن الزبير؟ قال: أجَلْ، أخبرني بهما أبي، عن عائشة، فأرسل سروان إلى عائشة: ما كان يذكرهما ابن الزبير؟ قال: يا عبيرة أخبره عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد العصر؛ فأرسلت إليه: أخبرتني أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة: ما كان ذكر رسول الله ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد العصر؛ فقالت: نعم، إنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عنهما، فقالت: يا عبيرة، قم، فاذكر لي هاتين، فقد بلغت عن رسول الله ﷺ أشغلوه، فقم إلى جنبه، فإن قال برأسه، فاذكر لي، فركع ركعتين خفيفتين، فقالت: ما هاتان الركعتان يا رسول الله؟ أوجب بهما؟ قال: لا، ولكنهما كانت أركعهما عند الظهر، فشغلت عنهما، ثم قمت هما الساعة، حتى جاءني الوفد، فشغلوني، فتركت أن أصليهما، فقال ابن أبي أمية لأبي: أليس قد صلاهما مرة واحدة؟ ولا لا أعرفهما أبدًا، وقالت أم سلمة: ما رأيته صلاهما قبلهما، ولا بعدهما»[٧٠].

قال ابن شاكر: وهذا إسناد صحيح.

---

(١) صحيح البخاري: (٢/ ٤١٤/ ٥).

(٢) صحيح الإمام أحمد شاكر: (٥/ ٢٩٩/ ٢٦٩٠٢).

(٢٦٢٧٥) - حدَّثنا ابن أبسر، قال: لما طلعت من يحبى، قال: زحم لي عليه الى من عبد الله بن عمرو، فسمعته يسأل أباه هاشمًا، يقول: أحل صلى النبي ﷺ بعد العصر شيئًا؟ قال: أما عنقه فلا، ولكن أم سلمة أخبرتني أنه قال: ذكرت، فأرسل إليها، فأرسل إلى أبيه، فقال: ابنه دخل على النبي ﷺ بعد العصر، فصلى سجدتين، فقلت: يا نبي الله أتزال عليك في هاتين السجدتين؟ قال: لا، ولكن صليت الظهر، فشغلت، فاسترجعتها بعد العصر(١).

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وروى البيهقي (٢/٤٥٧) حديثاً مختصراً بهذا المعنى من طريق هشام، عن أم سلمة. انتهى.

وقوله: «يحبى» بالباء الموحدة، وقيل: بالنون، آخره ألف. انتهى. هامش «ز».

وقوله: «فلما صلى من عنده» أي: صلى الظهر. انتهى. هامش «ز».

(٢٦٢٧٦) - حدَّثنا عبد الرحمن، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدَّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بعد العصر إلا صلاها عندي، أو عند أم سلمة.

وقال أبو بكر: فقالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بعد العصر إلا صلاها عندي، أو عند أم سلمة.

وقال أبو بكر: فقالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بعد العصر إلا صلاها عندي، أو عند أم سلمة. انتهى.

قال الشارح رحمه الله: وهذا الحديث يدل على عدم الجواز.

وقد تقدم في الأحاديث: أن رواية عائشة الآتي ذكرها مثل رواية أم سلمة التي لها سبب، وروايتها الآتية في حديث أبي سلمة التي لا سبب لها.

ويؤيد ذلك ما في رواية أم سلمة عند الشيخين: أنها رسول الله سمعته تنهى عن هاتين الركعتين، وإنه صلاهما لما فاتته الظهر، أو أنه أتى أمية بمال من هاتين الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، وأنهما لم تكونا قبلها، أو صلاهما بعد العصر من أجل ذلك.

---

(١) - أحمد الإمام أحمد بن حنبل (٥/٣٠٩).

(٢) - وأخرج له كتبة الشيخ أحمد شاكر ﷺ في المطبوعة على المسند الرسلي (٤٧٢/١٠ - ٤٧٣) برقم (٢٦٢٧٥).

(٣) - وأخرج له أحمد بالأرقام ومراجعه على هامش الرسلي (٤٧٣/١٠).

قيل: يؤيده ما رواه الطحاوي من حديث أم سلمة، وإذا رواه: فقلت: يا رسول الله، أفتقضيها إذا فاتتنا قال: لا.

لكن هذه الرواية ضعيفة، لأن فيها يونس بن سليم، وإذا رواه: فقلت: يا رسول الله، أفن

(بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) بَعْدَ الطُّوَافِ فَقَطْ دُونَهُ؛ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا. (فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي) أَيْ: تَسَهُّلًا وَتَيْسِيرًا (فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ) بِمَكَّةَ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ.

وَأَمَّا بِهَذَا فِي حَدِيثِ جَبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَقَدْ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ». قَالَ الحَافِظُ فِي «فَتْحِ البَارِي»: وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

(وَقَدْ قَالَ ﷺ) أَيْ: بِمَا ذُكِرَ مِنْ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ العَصْرِ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ: (الْفَوْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يَطُوفُونَ) بِالْبَيْتِ (بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ، وَلَا يَمْنَعُونَ أَحَدًا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى) أَيْ: صَحِيحٌ (فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ) أَيْ: بِدُونِ أَيِّ تَرَدُّدٍ.

(وَقَدْ ثَبَتَ) بِكَسْرِ الرَّاءِ، (الْفَوْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ) بِالْبَيْتِ (وَمَنْ يَمْنَعُ الطَّوَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَمَنْ يَأْمُرُ بِهِ، وَيُذِلُّ سُلْطَانُ اللهِ بِهِ، وَيُذِلُّ أَنْبِيَاءَ اللهِ بِهِ، وَيَمْنَعُ أَهْلَ الطَّوَافِ) بِهِ، فَهُوَ أَيْ: جَزَاءٌ (بِمَا) أَيْ: بِسَبَبِ مَا (عَجَّلَ) بِمَعْنَى: أَسْرَعَ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ اعْتَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الفَجْرِ، فَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، وَالنَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ، الْأَفْعَالُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ، وَلَعَلَّهُ اعْتَلَّ لَهُ: فَكَيْفَ عَنِ هَذِهِ الصَّلَاةِ مِنَ الطَّائِفِ الْمُعْتَادِ، وَأَنَّ الْمَنْعَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ لِغَيْرِ الطَّائِفِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ.

وَقَدْ اخْتُلِفَ الْمَانِعُونَ فِي الطَّائِفِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ مَا لَا سَبَبَ، وَاسْتَدَلَّ بِعُمُومِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ سَبَبُهُ الظَّهِيرُ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَنْ أَطْلَقَ الْجَوَازَ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ

(١) سيأتي في هذا الجزء في أبواب الحج، في باب: الله تعالى ... .

والدليل عليه ما أخبره أبو داود، عن عائشة ﷺ أنها قالت: «كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، ويَنهى عن الوصال»، وفي رواية: «أخبر، عن أم سلمة ﷺ أنها قالت: فقلت: يا رسول الله أنهيتها إذا فاتتا؟ قال: لا». قال النيلي: وهي زيادة شاذة.

وقد احتج بها الحنفي على أن ذلك من خصائصه ﷺ. قال النيلي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك، لا أصل الفعل. انتهى.

وفي سنن سعيد بن منصور، عن سعيد بن إسحاق، عن عمته، عن عمرو بن عطاء، وهو مذكور، وقد عن عمته بن عمرو العامة.

قال: وكنت أرى حديثها في إرخاء القلنسوات في الصلاة، من الترفع، واستكثار القطائف والوثارة مطلقاً، لقد ذكر ذلك الإمام، وتكلم على كل واحد منها بكلام وليس واحد منها في الصلاة.

(واعلم): أن الأحاديث الصحاح الواردة بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر، فما كان الأحاديث مطلقاً، كحديث يزيد بن الأسود، وابن عباس، وحديث علي، وعقبة بن الظهير عند الطبراني، وبنُ الشجر عندهما، فلا شك أنها ناسخة لحديث العصر، وما كان بيه بين أحاديث العاص وعصوص من حديث، كأحاديث الصحيحين، وأحاديث الصلاة بعقب الفوائت، والصلاة على الجنازة، لقوله ﷺ: «إذا ما نكن أحداثاً لا تؤخر» الحديث، وأحاديث تحية المسجد، «لا تجلسوا حتى تركعوا» الحديث، وحديث الكسوف، والصلاة على دفنة رأيتموها فقاموا إلى الصلاة»، والركعتين عند الطهور، وصلاة الاستخارة، وغير ذلك، فلا شك أنها أقوى من أحاديث النهي عن بعد، وأخص منها من وجه، ويبنى أحد العمومين الوارين من الآخر بحسب عادتنا، إما في تقديم الخاص، والوقوف عند الحتمين حتى يقع التريح بين أقوال عمر. انتهى كلام الشوكاني بتلخيص، واختصار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم الكلام مستوفى في أحاديث الباب الماضي، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٢/٤٠٣).

قال الإمام الترمذي مُتَّكِئًا بالسند المتصل إليه قولَ الكتاب:

(١٨٨) ـ (بَابُ: مَا جَاءَ فِي اعْتِكَافِ النِّسَاءِ)

١ ـ (حَدَّثَنَا) ـ بالجمع ـ (قُتَيْبَةُ) ـ قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ عَنْ مُهَيْبٍ ـ بن الحَسَنِ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ـ عَنْ عَمِّهِ ـ بن مُنَبِّهٍ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ اعْتِكَافٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قتيبة) ـ بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني، تقدَّمَ ٤/١٠ تقدم في «المقدمة» ٤/١٢.

٢ ـ (يعقوب) ـ بن الحجاج بن طليح الزواسني، أبو سفيان الكوفي، ثقةٌ، حافظٌ عابدٌ، من كبار [٨] تقدم في «المقدمة» ١/١.

٣ ـ (مُهَيْبُ بْنُ الحَسَنِ) التميمي، أبو الحسن الهجري، ثقةٌ [٥].

روى عن أبيه ـ الحسن بن عبد الله بن يزيد، وعباد بن تميم، وعبد الله بن شقيق، وأبي الخليل الضرير ـ يحيى بن أبي عمرو، ويقال: يحيى بن عبد الله بن الحسن، ويقال: يحيى بن مطير، ويقال: نضرة الضرير، وغيرهم.

وروى عنه أبوه عبيد، وعبد الوهاب الثقفي، وابن المبارك، ويعقوب، ومحمد بن سليمان، وسفيان بن عيينة، ومعاذ بن معاذ، وهشام بن الحارث، ومحمد بن سليمان، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: وأبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات سنة تسع ومئتين وهناك. وقال ابن سعد: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثبْتٌ ثقةٌ. وقال الساجي: صدوق يهم. وقال أبو ابن معين عنه: ليست بالأدنى في الثقة من عباد بن منصور.

أخرج له الجماعة، وقد مر في هذا الكتاب نحوٌ أحاديث عديدة.

٤ ـ (عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ) بن غزية بن عمرو بن الحارث الأنصاري، أبو سهل المازني، قاضيها، أخو سليمان، وثقاه نواس، تقدَّمَ ٣/٢٢.

روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأبي سعيد، وعبد الله بن مغفل، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.

روى عنه بشير بن نهيك، وعبد الرحمن، ومجاهد بن يشير، وحسين بن ذكوان، وحسين بن واقد المروزي، وداود بن أبي الفرات، وسعيد الجريري، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: أما سليمان فليس في حديثه شيء منكر، وهذا عبد الله، ثم سكت، ثم قال: كان وكيع يقول: كانوا ثلاثة أسماؤهم سليمان أحدهم عبد الله. وقال في رواية أخرى عن وكيع: كان سليمان أصحهم حديثاً. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد ما أعلم إلا خيراً. وابن السليب أيضاً. وقال ابن معين: والعجلي، وأبو حاتم: ثقة. وقال أبو أسيد عن زهير الطفاوي عن عبد الله بن بريدة: كُلِّفت الكلفة عشرين من الطلاة عبد الله، أحمد بن سيار المروزي: عبد الله بن بريدة من قرى مرو، وكانا يأتيه بريد مرات أحبه سليمان عشر سنين، وقرئ عبد الله في ولاية أسد بن عبد الله على الطلاة. وقال ابن حبان: عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ولاه سليمان ثم ولاه هشام بن عبد الملك خراسان، وكان يقضي بها، وقال ابن سعد: عبد الله بن بريدة بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى وهذا وهم، وليس بشيء.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٠) حديثاً.

● ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ) بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ الحرمي المزني المدني، يعرف بنحت الشجرة، مات زمن الدعداء، وقيل: مات سنة (٥٠) أو بعد ذلك تقدم في «التقريب» ٢١/١٧.

[تنبيه]: فيه تطابق هذا الاسناد:

أنه من حماسيات الصحابة كذلك، وأنها رواها كلهم رجال الجماعة، وأنها رواها عن أبيه أخوه أو أخواه في الأصح، وأنها رواها سليمان بن عبد الله بن سليمان، وابن كثير بن أفلح، ثم انتقل إلى مرو، وأنالهان كوفيان، وفيها رواية ثامن، عن ثامن: عمرو بن مرة، وبه رواية ثالث، عن ثالث.

شرح الحديث:

(مَنْ شَاءَ قَالَ ابن المُنَيِّر) بضم الميم، وفتح النون، وكسر المثناة، وتشديد التحتية، الصحابي الجليل، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "قَالَ: مَنْ قَالَ لِأَوَّلِ) أي: الأذان الأول، (وفي رواية: في بعض هذه من طائفة، وأن الصلاة بين الأذانين مكروهة، والنهي نافاه بالتخيير) لقوله: الذين شاءه. قال: فهو للإباحة.

(قال الحافظ ابن حجر: يحتمل الإذان على الإقامة، ويحتمل الأذان على الأذان لإعلام بدخول الوقت، وهو يحتمل معنى الصلاة، وقال قائلنا: أي الإعلام أن الوقت قد دخل: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) بلسان المقيم، ثم صعد يقول مثل ما قال، وقول: هذا من باب التغليب؛ كقولهم: القمران للشمس والقمر، وهو الذي تواتر عليه الشراح، كما قال في «الفتح»، كما في رواية مسلم.

وقال البرماوي ﷺ: الصلاة بالأذانين: الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب، كالعمرين، والقمرين. قال الشاعر [من الطويل]:

أَخَذْنَا بِأَطْرَافِ الأَحَادِيثِ بَيْنَنَا ... وَقَالَ: مَتَى وَقْتُ الرَّحِيلِ نَقُولُ

أشار بقوله: الشاعر، وقطب محل الشاهد؛ أي القائم مقام المثنى، والشعر مولَّد، وقائله: أبو الشيص، محمد بن عبد الله بن رزين، كما نسبه لبعضهم، أو البيت لأبي الشيص، والشعر مولَّد، كما نسبه لبعضهم، أو البيت لأبي الشيص، والشعر من المولَّد. انتهى.

وقوله: (صَلَاةٌ) مبتدأ، خبره الظرف قبله أو: وقف عليه أو الدراء، مبتدأ ثانٍ، أو الخبر محذوف تقديره: كل عند توه الصلاتي من الطائفة تركعتان، أو أربع، أو أكثر، ويتحمل أن يكون الدراء به: الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الصلاة، أو: الأمر بالصلاة في الحال، فإن الإذان بين أيدي الصلاة ﷺ.

والإذان هي التهيئة: يريد بها: السنن الرواتب التي تصلى بين الأذان والإقامة. انتهى.

---

(١) الفتح المنيلي (٣/٣٠٧).
(٢) فتح الباري (٢/٧٢ ـ ٧٣).
(٣) الفتح المنيلي (٣/٣٠٧).
(٤) فتح الباري (٢/٧٢ ـ ٧٣).

[تنبيه]: وفي رواية مسلم: «فإنها تَطْلُعُ» أي: تَبْرُزُ **بين** الجملة، أي: قوله: «بين حتى أتأمن صلاتَهُ» تفسّر مرّتين.

وفي رواية البخاري: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء» وفيه: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، لمن شاء».

قال القرطبي **رحمه الله**: أراد بالأذانين: الأذان والإقامة، وغلّب عليهما اسم الأذان؛ لأن فيها إعلاماً بالشروع في الصلاة، ورجح هذا الحنيث أنه أراد بالصلاة: قدر ركوع أقيم، فجعل الركوع صلاة. انتهى[1].

وقال ابن المنذر **رحمه الله**: أحاديث الباب تدلّ على التوافل وتبيّنه، وقال الطبري **رحمه الله**: إنما سمّى **الله** أحد عشر صلاة قبل نسخ الأمر بالتهجّد؛ لأنه لا يزيد ولا ينقص إلا بالوحي، ليُشرف ذلك الأمر على النهي، وإذا كان الأمر أشرف ذلك أوجب أحكام الأمر.

وقال الغزالي **رحمه الله**: والمبادرة إلى العبادة، والمسارعة إلى الطاعة، والتقرّب من الملائكة، وليلة الأذان بها أفضل من ليلة الإقامة.

والحاصل: أنه يُسن أن يصلي بين الأذان والإقامة، وأقلّه أن حينئذ قدر ما يقرأ فيه آية، وأكثره ما لا يحصل به تطويل الأمر على الناس. **الله** أعلم: فإن عدد كل أذانين ركعتين: ما حكاه عن الطبري، فكذا بعض طلبتنا. انتهى[2].

قال المجلس لما نعلم من: الحديث المذكور رواه الدارقطني: ثنا أبو الفضل في مستهمهم عن حجّاج بن حمّاد في «مسنده» عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله **ﷺ**: «إن عند كل أذانين ركعتين» هذا لفظ المسند، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال على القاضي أنه قال: كان حنبل هذا كذّاباً، قلت: الحديث: ذكره رزين والزركشي في «المسند»، فقالا: ثنا نصر بن رواد من ابن بريدة إلا بحذف «عن» عبد الله، وهو رجل مشهور من أهل البصرة، لا بأس به. انتهى[3].

---

(١) المفهم (٢/٤١٨).

(٢) المجموع (٣/١٣٨).

(٣) فتح الملهم (٢/٣٥٦).

قال الحافظ: سيأتي الحديث هنا قاله النبي ﷺ، أي: ثلاث مرات.

وقوله: (قال ثلاثًا): أي: كرر كلمة «لا صلاة» بين الأكلتين ثلاث مرات، وفي رواية للبخاري عن عبد الله بن معقل عن النبي ﷺ قال: «فمرة قبل صلاة المغرب». قال في الفتح: لم نقف على تسمية الصحابي الذي روى هذه الزيادة.

وفي رواية مسلم: قال في الثالثة: إن شاء». أي: ثم أردف أنه ليس واجبًا، وإن شاء أن أقوله. نعم في الثلاثين صلاة عند المغرب». لا على الوجوب.

وفي البخاري: عن أبي أمامة: «لا صلاة» ثلاثًا. ـ ثمن هذا. وفي لفظ: «ثمن أكل أكلتين صلاة». عن كل أكلتين صلاة». في لفظ في الثالثة: «ثمن شاء».

قال الحافظ ﷺ: وهذا يدل على أن قوله: «ثمن شاء» إلخ في آخر الرواية، بخلاف ما يُتبادر به ظاهر الرواية الأولى من أنه ذكر كل مرة عقيب «ثمن».

وفي رواية لمسلم: عن وهيب وروح بالإسناديين: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه» وفيه إشارة إلى علة النهي، وهي الرغبة في الطعام. وقوله: «ثمن شاء»: أي: فليأكل عليها بخصوص رأيته باعتبار معقل المقول، وبهذا جزم عياض والنووي، وفي حديث ابن أبي أوفى: «لا يُصلي أحدكم إذا قُدِّم له طعام ولا صلاة بحضرة طعام» أخرجه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وفيه: «فإن لكل شيء حدًا، وإن لكم كلكم كلمة اعتدا ثلاثًا، وزاد البخاري، وكأنه قال بعد الثالثة: ثم شاء فليأكل، ثم شاء فلم الذكرار كلمة الاستحباب.

وقوله: (ثم شاء): أي: ثم شاء أن يأكل أكلة أخرى، أو أن يتخرج من الأكلات الثلاث.

وقوله: (ثم شاء): أي: ثم شاء أن يأكل أكلة أخرى، أو أن يتخرج من الأكلات والأكلة عادة. انتهى.

وقال الشارح: الحديث دليل على جواز الركعتين بعد أذان المغرب، وعلى صلاته، وعلى أن الطعام وإن كان ما لا يُلهث إليه إذا حضر لا يُقدم عليه».

قلت: وقد تبادل أمام

---

(١) ذكر أبو الحسن بن الفضّال القاسي أن قوله: «قال» في الرواية مما زيد فيه عند الجريري؛ لاحتلافه، وخالفهما رواية كهمس عند بقية عن الثلاثة، وقد رددت عليه علة الجريري في شرح مسلم، فراجعه لزامًا. [٢/٤٨٦، ٤٨٧]

(٢) الحديث (٥٦٠) [٢/٤٨٦، ٤٨٧]

أولاً: تخريج هذا الحديث:

[الحالة الأولى]: في «مسند»:

حديث عبد الله بن مطيع ﷺ هذا مثلًا فقط.

[الحالة الثانية]: في «مسند»:

أخرجه (المصنف) هنا (١٨٥٤/ ٢٤)، و(البخاري) في «الأذان» (٦٤٤ و٦٧٧)، و«مسلم» في «كتاب صلاة المسافرين» (٨٣٨)، و«أبو داود» في «الصلاة» (١٢٨٣)، و«النسائي» في «المجتبى» (٥٨٦)، و«الترمذي» في «الجمعة» (٥٢٥)، و«ابن ماجه» في «إقامة الصلاة» (١١١٩)، وأبي في «مسند» أبي هريرة ﷺ (٢٥٣٦ و٢٥٤٦ و٢٥٥٦ و٢٥٦٦ و٢٥٧٦)، و«الدارمي» في «مسند» أبي هريرة ﷺ (١٥٣٣)، و«ابن خزيمة» في «صحيحه» (١٢٨٧)، و«ابن حبان» في «صحيحه» (١٥٩٤ و١٥٩٦ و١٥٩٧ و١٥٩٨ و١٥٩٩ و١٥٩٩ و١٦٠٠)، و«أبو نعيم» في «مستخرجه» (١٨٨٥ و١٨٨٦)، و«الدارقطني» في «سننه» (١٢٩٦/٢)، و«البيهقي» في «الكبرى» (٥٧٨٦)، و«البغوي» في «شرح السُّنَّة» (٩٠٣)، وقد تعقبَّ أبو الحجاج المزي هذا الحديث بما ذكره في كتابه «تحفة الأشراف» (٩٣٠٤).

[الحالة الثالثة]: ما يخص أهل العلم في كتب الصلاة قول المصنف:

قال في «الفتح»: «قال الطبري وغيره: ظاهر حديث ابن مسعود ﷺ: أن الركعتين بعد صلاة الجمعة في البيت، وظاهر حديث أبي هريرة ﷺ: أنهما في المسجد، وهما به أحق، حتى كانوا يستفتون لهما، وهذا يدل على الاستحباب، وأما أصله فرفع الحرج، عن أهل المسجد، وأما قوله ﷺ: «فليصل» فلا يدل على الاستحباب، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب، وقال استحبابهما بعد الجمعة، وبابتداء، وبالحث الحديث.

---

(١) يعني: ما ذكره الشيخان من حديث ثابت. كما بالمتن. قال: أبو داود: لم يذكر أحد في حديث أبي هريرة السائب، غير ثابت، وكذلك رواه غير واحد عن العريف الديلي، المسند، فيحب أن الذي ذكره أبو داود من ذكر من يعلمهما. فتفهم. منه.

وقال الحازمي: هو أمر من مكان ذلك. قال: الدوانيقي إذا أكل باقه ذهب من أصحابه إلى الخبز، وعند السوداني عن جميع ذلك. ومع ذلك يقولون الأكل إلى باقه، ومع ذلك يقولون الأكل إلى الخبز، وإلى بقل من الأكل الأولى فتفهم. منه.

وذُكِرَ عن ابن عمر، قال: ما رأيت أحدًا يصلِّيها على هيئة النبيِّ ﷺ إلا يعقوب الفارسيَّ، وجماعة من الصحابة أكثرهم كانوا لا يعيدونها.

وهو قول مالك، والشافعيِّ، والأُمِّي بعض المالكيَّة تستحبُّها، فقال: لِمَا كان ذلك في أول الأمر، حيث لم يكن الناس قد دخلهم العجمة حتى تغيرت السُّنَّة، فمِنْ فهم في ذلك وثبت الجواز، ثم تناسب إلى السياحة إلى العرض إلى أن ورثها، فظهر استمرارُ العمل على الاستحباب فيها؛ لكان ذلك قائمًا مقام إلى مخالفة إجماع أول وقتها.

وتُثلِّث بأنَّ دعوى النسخ لا دليل عليها.

والمعروف عن ابن عمر رواه أبو داود في سننه عن طريق ظاهرين عنه، ورواية ابن السليلة مقدمة على غيره. والمشكوك عن الخلفاء الأربعة رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق إبراهيم النخعيِّ عنهم، وهو منقطع، ولم ثبت أن يكن فيه دليلٌ على النسخ، ولا الكراهة.

وذكر أحمد الجائدي في أبواب الطهارة من مذكر من عبد الله الزبيري: «أثبتت عليَّ من عبدِ الجهني» فقلت: أما أحببك من أبي نُعيم ـ يعني: الحنفيَّ ـ يركع ركعتين قبل صلاة العصر، فقال: هذا بدعة، إنما لم تفعلها على عهد رسول الله ﷺ فقلت: فما تقول في صلاة الليل؟ قال: التطوع، فقلت: فيرد أيضًا سنة الشفع.

وقد رَوَى سعيد بن منصور وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد بن أبي بكر، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وغيرهم، أنهم كانوا يواظبون عليها.

وأما أبو بكر ابن المرزبان: احتَجَّ فيها الصحابة، ولم يفعلها أحد بعدهم، فمردود بقول محمد بن نصر[1]: وقد رويتا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلُّون الركعتين قبل المغرب.

ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن

---

[1] قد نقلنا ما كتبه المحقق محمد بن نصر نقلًا عن هذا الموضوع في شرح مسلم، فراجعه لتستفيد (١/ ٢٦٣/ ٢٧٠).

بريدة، ويحيى بن عقيل، والأعرج، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وعمرة بن مالك، وبين طريق الحسن البصري أنه كان يقول: حسنين - وائله - لمن رآه قط بهما.

وعن سعيد بن المسيَّب أنه كان يقول: حلّ على كل مؤمن إذا أُذن المؤذن أن يركع ركعتين

ومن مالك قول آخر باستحبابهما.

وعند الشافعية وجه رجحه النووي[1]، ونبه، ونبه، وقال في شرح مسلم: قول من قال: إنهما يُقضيان بطل بإجماع المسلمين.

وقول من قال: إنهما يقضيان بعد العصر أو بعد الصبح، فإن قلنا: النهي عامٌ فإنه فرضها وسنتها، لا تأخير ولا تعجيل، وإن قلنا: خاصٌ فإنه فرضها فقط، ويصحح الإنابة بشرط في استحباب تعجيلهما، كما في بعض الصور.

قيل: والحكمة في التقديم إتيانهما بعد إتيان بعد إتيانهما بعد إتيان الفرض بالأداء والإقامة لا يرد، وقلنا: كان الفرض أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر، واستدل بحديث أبي قتادة المتقدم على امتداد وقت المغرب، وليس بواضح. انتهى[2].

قال الشارح ﷺ: واختص من بين هؤلاء قبل المغرب بأحاديث، ذكرها الحافظ الزيلعي، قال: أحسنها من تركها أحاديث، هذا: ما أخرجه أبو داود عن طاوس، قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؛ فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورُخِّص في الركعتين بعد صلاة المغرب.

قال الزيلعي: سكت عنه أبو داود، ثم المنذري في «مختصره»، فهو صحيح عندهما.

وقال النووي في «الخلاصة»: إسناده حسن، قال: وأجاب الحفاظ عنه بأنه نفي، فلم يقدم رواية المثبت، لكونها أصح وأكثر رواة، وليتها معهم من علم أن يحفظ ابن عمر. انتهى.

---

(١) «المجموع» (٤/٢١٨).

وأمر، وجهها هنا حسن صحيح، وذكر البيهقي هذا الحديث، وأقره، ولم يتكلم عليه بشيء.

قال الزيلعي: حديث آخر، أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في «سننهما» عن حيّان بن عبد الله العدوي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: رسول الله ﷺ: «إن عند كل أذانين (تكبيرتين) ـ ما خلا المغرب ـ النهي، ووراء المؤذن في «سننه»، وقال: لا يعلم رواه عن ابن لهيعة إلا حيان بن عبد الله، وهو رجل مشهور ـ من أهل المغرب، كان يسكن مصر ـ إلى آخره كلامه.

وقال البيهقي في «معرفته»: أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد والمتن، أما الإسناد فأخرجه في «الصحيح» عن محمد الحريري، وقعنب، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة» قالها في الثالثة: لمن شاء.

وأما المتن فليكف بذي رياسة أن يروي رواية ليس فيها وزر على البراءة، عن كهمس في هذا الحديث، قال: وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، وفي رواية حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، قال: رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين» وفي الثالثة: لمن شاء؛ كراهة أن يحسبها الناس سنة، وأما رواية الحاكم في «صحيحه» فليس فيها ذكر الأذان، وكان ابن المديني يقول: ما حدث به غير حيان، وعلى هذ القول لم يكن حيان ممن يكتب حديثه.

وقال الحافظ في «تهذيبه»: أما رواية حيان فشاذة، لأنه وإن كان صدوقاً من عباد أهل مصر، إنه لخالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في ذكر الصلاة فيه، وذلك يدل على ضعف ما انفرد هو به، انتهى. وكان أيضاً يخالف رواية حسين المعلم عن عبد الله بن مغفل، فإن الاستثناء مختلف أيضاً في رفاقته بروايه، انتهى.

وقال الزيلعي: حديث آخر، رواه الدارقطني في كتاب «سننه» عن أبي هريرة قال: سألنا نبينا رسول الله ﷺ: هل لأبان رسول الله ﷺ بصلي الركعتين

---

(١) الفائق في: الشارح.

قال المغربي: فقلت: لا، غير أن أم سلمة قالت: صلاهما عندي مرة، فسألته: ما هذه الصلاة؟ قال: نعمت، أتيت قبل العصر، فصليتهما الآن. انتهى.

قال الشارح: فلم تقيدي صحة هذا الحديث فجوابه هو ما ذكره الزيلعي نقلاً عن النووي من «أن مسلماً لم يخرج هذا الحديث ... إلخ».

وقال الزيلعي: حديث آخر معضل، رواه محمد بن الحسن في «الآثار» أخبرنا أبو حنيفة، نبأنا حماد بن أبي سليمان، عن أبي رزين، عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين، وقال: إن رسول الله ﷺ ـ وقال: وأبي بكر، وعمر، لم يكونوا يطونها». انتهى.

قال الشارح: هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج، فإنه معضل.

فهذه الأحاديث هي التي احتج بها من منع الصلاة قبل المغرب، وقد عرفت أنه لا يجب الاحتجاج بواحد منها.

وأنكى منهم بمنع الصلاة قبل المغرب، قال: إنما كان ذلك في الأزمنة التي تعبر فيها من العصاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، فلم أقم للناس وقت الجواز، ثم أتيت إلى المسجد لأصلي فأخبرت أن أولى، فقال: فهو استمرت العادة على الاشتغال بغيرها، لكان ذلك شبيهاً إلى مخالفة إجازة أولى وغيرها.

قال الشارح: هذا أخاه سحقه، لا دليل عليه، قال: الفائدة إليه. وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق فيها عبد الرحمن بن حرمل، وبعضهم أبهم أبي وقاص، وأولى من كعب، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وغيرهم، أنهم كانوا يركعون عليها.

[قول ثامن]: قال المغربي في الصحيفة الفارية: «أعني ابن شاهين الذي الحديث صحيح بحديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: رسول الله ﷺ: إن عند كل أذانين ركعتين، ما خلا المغرب» وغيره وغيرها ما رواه أبو داود في «سننه» عن طاوس، قال: سأل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر؟ فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ ـ يصليهما، وزعم أن الركعتين بعد العصر. انتهى كلام المغربي.

قال الشارح: قد عرفت أعلاً أن حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه هذا

شاذ، والاستشاذ: هو ضعيفٌ، قد أخطأ حتى صار بمن عنده الحِفْظ من عدد الناس، وهو بريء من عهدته.

وأما قول ابن عمر: ما رأيت أحداً ... إلخ، فقد عرفت في كلام الزيلعي بأنه نفي، فظهر رواية الطحاوي، لكونها أصرح، وأكثر رُواة، وبالله مَعونة في علمي ما لم يعلمه ابن عمر.

فالعجب من الحنبلي أنه ترك ادعاء ابن شاهين لتحسين حديث عبد الله بن بريدة، على أنه وإن بَرِئَ عنه، بقي على الرواة قبله، وبزيده وجوهاً أخر. انتهى كلام الشارح المحقق.

قال الحنبلي عفا الله تعالى عنه: هذا قول ذكره الشارح المبارَكفوري كَثَلَثُهُ، ولم يتعقبه أحد بشيء، ولكن يمكن تعقبه بأن الحديث لم يتفرد به ابن بريدة، بل تابعه الحسن بن ذكوان عند الطبراني في الكبير، وأبو سلمة المنذر بن عمرو عند الطحاوي، وكلاهما من رجال الصحيح، وهما ثقتان، وقد صرحا بالسماع، فانتفت عنعنة الحسن، وأبو سلمة، وبقي الكلام في ابن بريدة، وقد صرح بالسماع عند الطحاوي، فانتفت عنعنته، وبقي الكلام في عبد الله بن بريدة، وقد توبع

حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا سعيد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن عطيم بن عامر، عن أم سلمة عن النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا من صلاة مفروضة إلا بين يديها بركعتين».

والحديث صحيح.

(السادسة المضافة): وفي الباب أيضاً مما لم يذكره المصنف رحمه الله:

حديث: عقبة بن عامر ﷺ، رواه الحارثي، قال:

(١٢١٩) - حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، قال: سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال: أخبرت عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ركعتان قبل صلاة الفجر خير لكم من الدنيا وما فيها».

لم يعلل بشيء، أخرجه الشيخان، قال البخاري: كما تقدم:

(٥٩٩) - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة قال: سمعت عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم نامي من أصحاب النبي ﷺ يعرسون الدوراتي، حتى يخرج النبي ﷺ فيصلي بهم، وكان الركعتين قبل الفجر، وأنا يومئذ من أحسن الناس والأقاديه عيشة». انتهى.

وقال مسلم رحمه الله:

(٨٣٤) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب جميعاً عن ابن فضيل، قال أبو بكر: حدثنا محمد بن فضيل، عن مختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد الصبح؟ فقال: إن عمر ضربه الأيدي على صلاة بعد الصبح، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا، ولم ينهنا عنهما.

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٠٨٩). (٢) صحيح البخاري (١) (٢٩٦/١).
(٣) صحيح البخاري (١) (٢٢٥/١). (٤) كان مضروباً (٧٣/١).

الصلاة السادسة: في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي: (حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) المذكور في الباب: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قاله، وقد اتَّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في الشرح.

الصلاة السابعة: يستفاد من الحديث: (وَأَصْحَابُ الشَّيْخِ هُمُ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ) بالنسبة للمتعلِّم، (وَلَكِنَّ الشَّيْخَ هُوَ الصَّلَاةُ كُلُّهَا) بالنسبة للمعلِّم، وتقدَّم نظائره قوله: (أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا) للمتعلِّم، وقوله: (أَنَا الدَّارُ وَعَلِيٌّ بَابُهَا) للمعلِّم، وقوله: (أَنَا شَجَرَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ أَصْلُهَا) للمعلِّم، وقوله: (أَنَا شَجَرَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ فَرْعُهَا) للمتعلِّم، وقوله: (أَنَا شَجَرَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ ثَمَرُهَا) للمتعلِّم، وقوله: (أَنَا شَجَرَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ لِقَاحُهَا) للمعلِّم، وقوله: (أَنَا شَجَرَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ سَعَفُهَا) للمتعلِّم، وقوله: (أَنَا شَجَرَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ طَلْعُهَا) للمتعلِّم، وقوله: (أَنَا شَجَرَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ كَرَبُهَا) للمتعلِّم، وقوله: (أَنَا شَجَرَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ جُمَّارُهَا) للمتعلِّم، وقوله: (أَنَا شَجَرَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ خُوصُهَا) للمتعلِّم، وقوله: (أَنَا شَجَرَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ لِيفُهَا) للمتعلِّم، وقوله: (أَنَا شَجَرَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ جَرِيدُهَا) للمتعلِّم، وقوله: (أَنَا شَجَرَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ قِشْرُهَا) للمتعلِّم، وقوله: (أَنَا شَجَرَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ خَشَبُهَا) للمتعلِّم، وقوله: (أَنَا شَجَرَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ عُرُوقُهَا) للمتعلِّم، وقوله: (أَنَا شَجَرَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ مَاؤ

واختُلِفَ من قال باستحبابها، لأحاديث صحيحة صريحة:

(وحديث): حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الباب، وهو حديث صحيح، أخرجه الشيخان، كما عرفت.

(وحديث): حديث عبد الله بن المغيرة التي آثار إليه الترمذي.

(وحديث): حديث أنس بن مالك، وهو حديث صحيح، أخرجه الشيخان، ولفظه لمسلم.

(وحديث): حديث عقبة بن عامر، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري، واللفظ له.

(وحديث): حديث عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» بلفظ: قال رسول الله ﷺ: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: لمن شاء، كراهية أن يحسبها الناس سُنَّة. قال العلامة البقرزي في «صحيحه» قوله: «قال»: هذا إسناده صحيح، على شرط مسلم، وقد صرّح ابن نصر في روايته عند: أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب.

فهذه الأحاديث هي التي احتج بها من قال باستحباب الركعتين قبل المغرب، وهو الحق، فالمسألة طريق الحق، وإن كان الساكتون قالوا، وإنما ذكرت في الباب، وإن كان الساكت حجة، فالذاكر كذلك؛ لأن الذاكر في الحديث ﴿ مُثْبِتٌ ﴾ لما لم يذكره الساكت، وقد ساق الحافظ العراقي إلى سواه السبيل.

قال الإمام الترمذي مُتَّبِعًا بالسند المتصل إلى أبي الدَّحداح:

(٢٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرَكَهُمَا وَرَكَعَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ)

(٤٠٥) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أُبَيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَغَرِّ مَوْلَى عُتَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ بَعْدَ صَلَاةِ

وَلَمْ تُقَلْ لَمْ تُطَلِّقِ الْمَدْخُولَ قَطُّ لِمَرَاةٍ الطَّلَاقُ، وَمَنْ أَمَرَكَ مِنْ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَلَمْ تُقَلْ لَمْ تُقَرِّبْ الصَّبِيَّ قَطُّ لِمَرَاةٍ الْمَعْشَرِ؟

وهذه بعض الإضافة: تمامية:

١ ـ (الأَشْعَثِيُّ) إسحاق بن موسى الأنصاري الخطمي، قاضي نيسابور، ثقة حفظ [٠] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٢ ـ (نَعَمْ) من حديث الغرّة، أي يجب الدفع، كما في [ت، ك، ط، د] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٣ ـ (الطَّلَاقُ بِيَدِ الرِّجَالِ) إشارة ظاهرة، الإمام المجتهد الحجة الثبت [٠] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٤ ـ (لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ) المدوني وهو المذنبي: ثقة فقيه ربما وَهِمَ [٣] تقدم في «الطهارة» ٣/٢٨.

٥ ـ (فَطَلَّقَ بِهَا) الطالقاني مولاهم، أبو محمد الخطمي، ثقة فاضلٌ عابد، من [٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٢٨.

٦ ـ (مَنْ يَرَى صَبِيهَا) الحنظلي العنبري الخطمي، وهو ابن الحضرمي، ثقة جليلٌ [٢].

روى عن أبي هريرة، وعثمان، وأبي سعيد، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة، وفيه بن ثابت، وزيد بن خالد الجهني، وزيد الخيل، وعائشة، وعدة.

وروى عنه: سالم أبو النضر، وبسر بن الأسوَدِ، ومحمد بن إبراهيم، وعطاء بن الأعْلَج، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وزيد بن خُصَيفة، وغيرهم.

قال علي ابن المديني: من يحب عبد بسر: يحب بسر. أحب إليَّ من عطاء بن يسار. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأسَ بن عبد الله بن أسعد. كان من الطبقة الثالثة. والمراد الرفعة في العلم، وإلَّا فثقة. وقال أبو زرعة: ثقة. قال مالك: قال لي عبد الملك بن عبد الملك لمن هو عبد الرحمن بن القاسم؟ فقلت له: قال مولى أبي الحضرمي، يقال له: بسر. قال مالك: مات، ولم يخلف عقباً. وقال المحلي: تابعي مشهور ثقة. وكذبه ابن حبان في

١١٤٢ الطهارة وقال: كان يمكن دار الحضرمي في خيلية بني قيس، فنُسب إليهم، وكان متجرًا، متزهدًا، ثم خلَّف كثيرًا.

وقال الواقدي: مات بالمدينة سنة (٨٠) وهو ابن (٨٥)، وقيل: مات سنة (٨١).

أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

٧ - (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود الهمذاني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة، تُوُفِّيَ سنة (٧٣) تقدم في الطهارة/ ٣٣٣.

٨ - (أبو هريرة) تقدم في الطهارة/ ٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه قد شاهدتْ المصنفَ ثقةٌ، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فيه أربعة أخرجوا له، وأبو داود، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، وربما تلبيس، من لطائفه من التابعين: ثور بن يزيد، عن خالد، وثور، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، أحفظ من ثور بن يزيد، عن خالد، وثور، عن الأعرج.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العدوي (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ) وفي رواية: (عن عطاء مولى ميمونة) كذا عند الثلاثة، أي: حال كون هؤلاء الثلاثة: عطاء، ويُسْرٌ، والأعرج محدثين زيدَ بن أسلم، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) كلهم، قال: (مَنْ أَتَى مِنْكُمُ الْغَائِطَ) أي: من حاللة الغائط، أي: من أراد قضاء حاجته (فَلْيَسْتَتِرْ) بفتح الثاء، من باب نَصَرَ، قال: هكذا ضبطناه، وكذلك ضبطه الأزهري وجماعة، وقال الجوهري: يقال: ثوبٌ سِتْرٌ، وكذلك: أغلاه في القاموس(١)، (فَقَدْ أَدْرَكَ خَيْرًا كَثِيرًا) أي: أدرك حكم صلاة العيد، أو جمعة، أو غفلها على الأقل في الأدنى).

وقال الشارح: قوله: (من أتى من الحدث) إلخ: أي: من أراد قضاء الحاجة، (فليستتر) إلخ: أي: بما يواريه عن الناس، وسيوضح قول طاوس الآتي: فقد أدرك

---

(١) القاموس المحيط (٢/٩٣).

معناهُ الصبح، والإدراكُ: الوصولُ إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفي بذلك، وليس ذلك مرادًا بالاتفاق، بل المرادُ أنه أدرك وقتَ الأداء، فإذا صلى ركعة أخرى، فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد شَرَحَ ذلك في رواية الدارقطنيِّ، عن ابنِ شهابٍ، أخبره البيهقيُّ من وجهين، وقفه، فقال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح» فقد أدرك الصلاة.

والثاني من وجه آخر: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة كلها، إلا أن يأتي بما فاته، واستدلوا بالرواية الثانية من وجه آخر: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليصل إليها أخرى.

ويؤخذ من هذا أن الوقتَ المختارَ للعشاء: حينَ غيبوبة الشفق بالاحتمال المتبين، وظهر الحالفين، بالمثناة الحاء، وتخوجا، وأراد بذلك تصرعه حتى ينام، أن من أدرك من العشاء قدرَ تكبيرة الإحرام، كان له الاشتمالها إلا في وقت الكراهة. انتهى.

(وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْرُبَ الشَّمْسُ) من باب ضرب، (فَلْيُصَلِّ) ندبًا، (إِلَيْهَا أُخْرَى) أي: ركعة، (وَإِنْ بَقِيَتْ، وَتَرَاءَى لَهُ شَيْبَهَا) أي: (فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ) قال النووي كَظَلَّلَهُ: هذا مثل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح، ثم طلعت الشمس، أو غربت قبل سلامه، لا يُبْطِلُ صلاته، ولا يُفْسِدُها، بل يصحُّ، وهذا مجمعٌ عليه في العصر، وأما في الصبح، فقال به مالك، والشافعي، وأحمد، والصاحبان كَظَلَّلَهُ إلا أبا حنيفة كَظَلَّلَهُ، فإنه قال: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس، وهذا الحديث حجة عليه، وكذا في العصر، إذا غربت الشمس، والحديث حجة عليه. انتهى.

وسيأتي البحث في هذه المسألة قريبًا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في شرحه:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

---

(١) الحلة الأخرى» (٥٧٦/١).

(٢) «الصحيح المسند» (٤٤٤/١).

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٥٨٦/١٢٤)، و(البخاري) في «الأدب» (٥٧٧)، وأحمد في «المسند» (٨٠٨)، و(النسائي) في «المجتبى» (٤٤٧) و«الكبرى» (١٠٠٨)، و(الدارمي) في «المسند» (١٣٠٢/٣)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١٤٨٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (١٥٤٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٨٥٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٤٧٣/٣)، و(البزوري) في «شرح السنة» (٣٩٩٦)، وقد تمام الكلام.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها):** أن من أدرك ركعة من صلاة العصر يكون مدركاً لها عند الشافعي في ذلك في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس وركعة بعد طلوعها فقد فاتته الصلاة في تلك المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها):** أن من أدرك ركعة من صلاة العصر، كان مدركاً لها حكماً، فكمل ما فاته، ولو بقيت ثلاثة أيام.

وقال أبو حنيفة: إن لم يدرك الركعة بسجدتها، وخافتين وقعتين، وهيئة، ولو بقراءة السنة، ولو بقي من الوقت ما يسع ركعة وبعث عليه تلك الصلاة.

٣ ـ **(ومنها):** جواز صلاة المسبوقة، إثر أمير المدينة حين وقتٍ إلى تلك الصلاة على من لم يدخل من أهله الصلاة إلى هذا الوقت فإنه، فإنه يكون مؤدياً للواجب في وقته، لم تفته تلك الصلاة في وقتها، ولو فعل الفضل العظيم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم من أدرك ركعة من العصر، أو الفجر قبل غروب الشمس:

(فعليٌّ): أفهم أجمعوا على أن من صلى ركعة من العصر، ثم خرج الوقت، أو ليلة صلاة، بل يتمها، واختلفوا فيمن صلى ركعة من الصبح، ثم خرج الوقت: فقال مالك، والشافعي، وأحمد، والعلماء: كذلك؛ يتم صلاته، ويصح وضوءه، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: ليطل صلاته بطلوع الشمس، وانحلَّ في ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس.

وَرُدَّ عليه بأنَّ أحاديث النهي عامة، تشمل ذوات الأسباب المقتضية، وغير ذوات الأسباب من النوافل والفرائض، كصلاة أبي هريرة ﷺ هذا خاص؛ فليس فيه إلا ذكر صلاة فات سببه منفرد، فتَحْتمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل؛ جمعًا بين الحديثين.

قال الشوكاني ﷺ: قلت: أمر صريحًا ﷺ بالصلاة بعد الصبح يطلوع الشمس؛ لأن محل وقت النهي عن الصلاة بطلوع غروب الشمس، فلَوْلَى بين فجر الوجه، وغروبه، والحديث حجة عليه.

قال القاري بعد ذكر كلام الشوكاني ﷺ ما نصه: وحوابه ما ذكره عبد الحي الحنفي في فتح الغفور: أن الشافعي ﷺ قد قال بالكراهة إلى الغروب، لقيام السبب، وتحريم الصلاة، وإنما يجوز القضاء بعد الغروب لقضاء الفرد من الصلاة المكتوبة، أو غيرها، تأسيًا، فإذا أفاد أنه كما يجوز، فإذا أفاد أنه كما يجوز بالكراهة، أو بالتحريم، فإن وقته وقت كامل؛ لأن الشمس لا تُعبد قبل طلوعها، غروب كاسلًا، وإذا اعتَرَض الطلوع تقدمه، أو تأخر لم يؤده كما ينبغي.

(فائدة أولى): تقدم لنا في معرض الكلام، قبل: أنَّا نرفع الحديث إلى هذا الحديث، وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات المكروهة، وحينئذ أبو القيام، كما هو حكم الحنفية، والقياس، والذي رجَّحْنَاه هناك هذا الحديث، فصلاة الصبح، وحديث النهي عن الصلاة، وأما سائر الصلوات، فلا تجوز في الأوقات المكروهة، وحينئذ فيخص الحديث الوارد؛ إذا معارض لحديث النهي فيها.

قال صاحب عمدة القاري: قلت: قدرَّ ﷺ هذا المقدر الترخص الثابت عند الحنفية، وعند الشافعي ﷺ، وهو من الحنفية في حاشيته على شرح النقاية، وعبارته: قلت: فيه بحث، وهو أن النصير إلى النهي لقيد تعارض النصين إنما يكون إن يمكن الجمع بينهما، وإلا بأن أمكن يكون الجمع بينهما، وهذا هنا الجمع بالتخصيص ممكن، بأن يخص حكم الصبح والعصر الواقيتان من عموم حديث النهي، ويُحْمَل بعمومه في غيرهما، وبحديث الجواز فيهما، إذ لا يقال: حديث الجواز خاص، وحديث النهي عام، ولأنهما قضيتا عين، فلا عموم لهما.

متشابهان في الدرجة والقوة، فلا يُكفّن أحدهما الآخر، وقيد أن تطهية الماء كالخاص ليس متقلاً عليه بين الحنفية، فإن منهم واقفوا الشافعية في كون الماء طَهُرًا، كما هو مبسوط في الشرح النخبة» الحساني وغيره. انتهى.

وقال صاحب «الفتح»: وفي «الخلاصة» وغيره: لو مات وهو لقربي بين الغسر والحنوط بما ذكره صاحب التبيين، ما نقله: هذا ما قالوا، وأنت تعلم ما فيه من الاختلاف، وترتيبُ الحكم، فإن قولهم: «لئن» الخ، الأفضل التوجيه بقلبهم معتقدة في أنفسها، وبقاؤها بأنه على حالتها من غير اختلاف كتابعهما، وإن اعتراضه حيزه بمارض الشبه بعدها الشبب، فالقاعدة المعارضة بهما، وإن وقف الشك من ذلك فلا وجه لحمم الحرام في الجمع، والجواز في الجمع، وإن قال: الشرط الجواز في الكثيرة، فلا يتحقق الجواز في الكثيرة، فلا يتحقق الجواز في القوت المشروط لصحة الأول، فكيف يمكن لهم القول بأنه لصحة ثانية؟ إذ ليس ذلك إلا قولاً بعدم اشتراط الشرائط، فعلى هذا يلزم عليهم جواز مالا من شرائط في الصلاة، وقوله نجس بالضرورة، أو نقول: لم يعد أحاله وكره وضع وعلى رحل شيئاً نجساً لبس ذلك إلا لحاجة، وقد أحاله الحنفية إلى الشرعية، أو نقول: لم يعد أحاله، وهو بالاحتياج إليه، فإنه لم يعد أحاله، وهو بالاحتياج إليه، أو نقول: أن ليس نظير ما قالوا؟ فإنه أكثر مما قالوا؟ فإنه أكثر مما قالوا؟ فإنه أكثر م

المضاعَفُ إلى هدم جزاء عمر بموته كالقصر، خلافاً لمذهب الحنفية، فإنه صحيح «الفيض»: إن الحنيث لا يترتب إلى الموت والعمر، وقاعدته موافقٌ لذلك؛ فيه إلغاء الجهود، وتعرّض الحنفية بالاستدلال العمر على الموت الناقص دون القصر على وَهْنِي الفيض، وذلك لأخرى بشرح «الجامع» وغيره، ولا يُرَدُّ على الحنفية بالاستدلال على الموت الناقص بالكمال؛ لاختلاف الوارد في النهي عن الاستعانة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، إلا أن الصوم من عذب الطبيعة خاطب، فإنهم الكمال في الصوم بصحبتها، كما في الحديث. ثالث: لم أرَ جواباً لشافعية عن أخي من كسب الحنفية بذلك.

ثم تحلّل عما قدمنا الحنيث على المستوى، وقال: إن المراد بالإدراك: الإدراك بالفعل لا الإدراك بالقوة، وإن الصلاة الفعلية في الوقت غير الطارئ في الحنيث، وقابل الصوم في الحنيث، وإن الصوم الذي لا يترتب إلى الموت هو الواقع بعد ما مع الإدراك، وبعد ما مع الإدراك، وكذا ما مع الإدراك في الوقت الطارئ، وكذا في الحنيث أخرك وقد صام الإدراك، ولكن وكانت بعد سلامه، لكن الصلاة كلها وقعت في الوقت الذي أدركه الإدراك.

قال الحنفية عن «البرهان»: وقد سبق للحنفيت، وإبطال لسؤاله». لا نوجه له حتى أنه يطبق شرحه، ويقتضيه ـ كما اعترض هو ـ ما تقدّم من إدراك الجزء الذي يقابل: عن أدرك من الحنيث في الوقت الطارئ الحنيث، وركعة بعدها تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة.

وقد أطال الشارح في التعزيب عن هذه الرواية، وتقرير ما رامه من تخريج الحنيث، وأتى بكلام ظاهر الكلفات، وبعضها ساقط، وتبنية الوجوه، والاختصار إلى الرواة من غير ذكر وبيان. انتهى كلام صاحب «البرهان».

قال العلامة عبد الحي ناصر عن: هذا الذي عقله صاحب «البرهان» تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، وبعقل عقله كل الحنفية جدّاً، والمراجعون في قول ما منهم من الحنفية إنما عقلت مذاهبهم، وبعقم التفريق في شرحه على البخاري، فقد ذكر

(١) «البرهان في مشكلات القرآن» (٢/٩٧ ـ ٢١٣).

فإنا بدأ لا يتأتيت مع نعمته للبخاري، وقيامه في حل موهبات الكتاب الفقهية والنحوية فإنه حسناً، وقيل: كان قائد الفتح المعجب الذي يجهز من وراية جنْد، وكيف من سعاده عنْدَ.

الثَّيِّبُ إِذَا تَعَلَّ: والرِّدَة إنابته، وأرنا الثيابَ باطلاً: وارزقنا اجتابه.

والعاصلُ: أن الشاعب الصحيح عن ماهب الجمهور القائلين بأن الوتر ركعة من الصحيح قبل طلوع الشمس، فقد أمرك الصبح. فيه ما تقول، أما أن الكتاب انقطاع ما أن أمرك ركعة من المصر، فقد أمرك العصر، وقال أعلم.

[تنبيه]: إعراك الركعة قبل خروج الوقت لا يحصل صلاة الصبح والعصر، إنما تدرك الصلاة، وبهذا قال جمهور العلماء، فقد أمرك الصلاة، وهو أعم من الصبح والعصر، فقد أمرك الصلاة، وهو أعم من الصبح وحده، وقال الحافظ: وتمسك به الحنفية على أن الصلاة مهيئة، وبهذا أن كلاً منهما من وراية أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا مطلق، وقال - يعني: حافظ -: وفيه نظر، لجواز أن يحمل المطلق على المقيد. انتهى.

قلت: وهذا أن يقال: إن الحافظ، قال بأن مطلقه من الحنفية على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر، وهذا الحديث قال بمطلقه على أن حكم جميع الصلوات له بخلاف في ذلك، والمطلق تجري أحد النوعين، فيجزئ الحنفية أيضاً، ولانتشاك على الزيادة التي سبقته للمزيد، كما في الثيِّب، وقد أعلم.

(الصلاة الوسطى): في شرح قوله: (إلى طَيْرٍ حَوْلَهُ):

فرضه من هذا الاختيار إلى أن هاشمة ﷺ روت حديث الباب، فلذلك حديثاً بالقصيدة.

قال الإمام مسلم ﷺ:

(٦٠٩) - وحدثنا حسن بن الربيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، ح وحدثني حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس ﷺ، قال: وحدثني أبو الطاهر، وحرملة، كلاهما عن ابن وهب، والسياق لحرملة قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن

الترتيب عندَه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها، وتصلها إذا هي طلعت الركعة» [تقدم].

(السَّابعة: السادسة) في شرح قول: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَهُوَ يُقَوِّلُ أَصْحَابُنَا، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَيُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ، وَيَذْهَبُونَ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَقَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا) ذكر أبو عيسى: (حديث أبي هُرَيْرَةَ) قولَه: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» [تقدم]، (وَهُوَ يَقُولُ أَصْحَابُنَا) يعني: أصحاب أبي حنيفة، (وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، قالوا: من أدرك ركعة من الصلاة العصر قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة العصر، ولا يطلق بطلوعها، وكذا من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح، ولا يطلق بغروبها، وهذا هو المعتمد عند الشيوخ، قال أبو حنيفة: لمن طلعت عليه الشمس بطلوع الفجر الثاني، لا دخل وقت العصر في العصر، فلا يطلق عليه الترتيب، والصلاة صحيحة، حكاه عليه، الهيتمي.

(وَيُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ) يعني: أبا حنيفة مالك وأصحاب العدد، وغيرهم، (مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ، وَيَذْهَبُونَ) وأجمع أبي الشيوخ، وقالوا: (عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَقَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا) أعادة ظاهر نظائره: «بيضتها، وفاكرة».

والمعنى: أن الحديث محمول على بعض الأعذار، وأما من أبى عن هذا، فلا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى هذا الوقت بلا عذر، قاله الهيتمي، فتنبه، وقول بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز أن يتعمد أن يخر الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر. انتهى، والله تعالى أعلم.

(١) انتهى سبحه (٤٤٤٦).

(٢٦) - (ذِكْرُ نَاعِيهِ فِي النَّجَاشِيِّ فِي الْمَدِينَةِ)

قال الحاكم هنا: وقد أخرجه مكملا في نسخة أحمد شاكر اختصارا عن بعض الشيخ، ولا يوجد في النسخ الأخرى، وذكره هو الموافق في الجنس: «الإسناد»، وقد تقدم.

قال: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ»، قال: «حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَمِيعٍ ذِي يَحْمِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَصَفَّنَا، وَكَبَّرَ، وَاسْتَغْفَرَ، وَدَعَا بِالْمَدِينَةِ بِنَجَاشِيِّ مِنْ قَبْرِهِ، وَلَا نَظُنُّ، قَالَ: فَقَالَ إِبْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا يَذْبُلَ، قَالَ: أَرَاهُ أَنَّا لَا يُخْرِجُ أَحَدٌ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عَلِيٌّ) بن الجعد، وتقدم.

٢ - (أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين، وتقدم.

٣ - (أَبُو الْأَشْعَثِ) شراحيل بن آدة العنزي، ثقة، أخرج له الجماعة، انظر: الأعمش في «تهذيب التهذيب» ٤/٢٢٢، و«الكاشف» ١/٥٠٠، و«التقريب» ١/٣٤٩.

٤ - (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، ثقة، تقدم غير مرة.

٥ - (شَبِيبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) الخزاعي، قال عنه ابن حبان: «الإسناد سواء»، وأما يحيى الحكواني، ثقة، فقيه جليل، كثير الإرسال والدلسيس [٧] تقدم في «التقريب» ٢/٣٧٣.

٦ - (سَمِيعٌ ذِي يَحْمِدٍ) الإسناد الواقعي سواء الحوالي، ثقة، تُبِّث فيه [٢] تقدم في «التقريب» ١/٣٤٢.

٧ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) هو عبد الله حبر الأمة، ثقة، تقدم غير مرة.

[تنبيه]: من الطائف هذا الإسناد:

أن له شواهدات الصحيحان، كقال، وأن رجاله رجال الجماعة، غير شبيب، أخرج له البخاري في «الصحيح»، وفيه رواية لمسلم عن ابن عباس، عن سميع، وفيه ابن عباس، أحبر الحبر، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين الستة.

شرح الحديث:

قوله: (عن عَبَّاسٍ) هو ابن عبد المطلب، (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى الطُّهُرَ وَالْعَصْرَ، وَيَنْهَى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْعَتَمَةِ) بفتح المثناة، (إِلَّا: من عجز أن يخلف هدوّاً، أَوْ لَا مُطْرِباً) أي: من عجز أن يكون هناك سكوٌ يطرب بالمسامرين، وفي رواية لمسلم: (غير أن يكون ثَمَّ سكوٌ أو سكوتٌ أو نحوٌ) أي: غير أن يكون سماعاً.

وقال الشارح: الخلوف بوزن غلظة: الصبر غير مجهود، ولا سكوٌ، ولفظة: من غير خروف، وقال الداخلة: واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في الصبر من كتب الحديث، بل المشهور: من غير خروف، ولا سكوٌ. انتهى.

(قَالَ: فَسَمِعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ) أي: سمع ابن عباس قول رسول الله ﷺ، (وَالفاظ مسمعة بن حبير، كما ليس في مسلم، ولفظه: (قلت سمعت ابن عباس، ما معنى هذا الحديث؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ من هيئي أو غيري من سمعه، قال أبو الزبير: فقالت سمعة: قال: فقلت قال: سمعت ابن عباس كما سألتني، قال: أراه أن لا يحرج أحداً من أمته.

(وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ: أراه أن لا يحرج أمته)، أي: لا يوقعها في حَرَج، وهو بفتحتين: الضيق، والإثم، والشك، ويجوز ضمّ الحاء، من باب أَحرَجَ: أدخل، وأحرجه: أوقعه، وحَرِجَ: دخل، ورجل حَرِجٌ: ضيّق، كما في النهاية، والمصباح.

والحاصل: أن أصلها قال، ثانياً يُشكّ هل أحرج كما من أمته، وإلّا، فالذي عليه بقارئ كلا هذه في رواية الأصلي، وغيره هو الجميع؛ لتحقيقاً لمعنى، وتوجيهاً لمفهوم.

وقال ابن طريف نَقْلاً: قوله: (أراه) لا يُحرِجُ: ذِكرى بضم الياء التحتانية، وكسر الراء، وتشديد الجيم على ما ضبطه، وروي أيضاً: التخريج بفتح الياء الفوقانية، وكسر الراء، وتخفيف الجيم على الفاعلية. انتهى بمعناه.

وقال الشارح: قول: أراه أن لا تحرّجه بضمّ المثناة من فوق، وتشديد الجيم المكسورة، وتخفيف الراء على الفاعلية، وفي رواية لمسلم: أراه أن لا يُحرج

«أحد»، وفي رواية أخرى له: «أراه أن لا يحرج أحداً من أمته». قال ابن سيد الناس: قد اختُلف في تأنيثه، فروي بالياء، الضمير، أي: الحرف، والهاء: منصوب على أنه مفعول، وروي: «تحرجه» بالتاء، فالحرج مفتوح، والهاء «الأمة» على المعاملة، وعماد: إما فعل ثلاثي، لكنه لم يُثبِتْ مجيء «فعل» بفتح العين بمعنى «أفعل» انتهى[1].

وفي تعليق ابن عابدين على هذا قال: في هذا الضمير سبع حُجَج، إلا شروي، والظاهر أنه أجاب بمثل هذا الجواب لمّا سُئل من سبب التعبير في الضمير، وقد ثبت أن الجمع حتى جمع القلة يعود عليه الرفع والنقل، وهي جمع الأعقاد عند الجوهري، فيكون جوابه هذا مثله، كما لا يخفى، فتبصّر.

قال الزرقاني رحمه الله: وتحتمله جميعها حتى الضمير المجرور، بأن عاد على الحرج المراد وقوعها، والضمير في أراه، ولعله للخطاب، وإن عاد هنا: الحرج، فرجعه بأن الضمير هنا كذلك صرورةً لئلا يعود الضمير لشيء مما قبله في وقتين؛ لأن أداؤل الأوقات وأواخرها مما لا يُدرك أكثر الخاشة فضلاً عن العامة، ومن الدليل على أن الحرج رفعه قول ابن عباس ﷺ: «أراه أن لا يحرج أحداً».

أيضاً؛ فصريح الأخبار أن الحرج في ذلك إنما وقع لبعض الصلاتين، وهو أحد الوقتين لجمع الجمع. انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حديث ابن عباس ﷺ هذا مُتّفَقٌ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (البصنفف) هنا (ح ١٨٧/ ٢٤٧)، و(البخاري) في «الموطأ» (٥٢٣ و٥٢٤) و«الأضاحي» (٥٥٢٠)، و(مسلم) في «كتاب صلاة المسافرين» (٧٠١/ ١٤٧)، و«الأدب المفرد» في «الصلاة» (١١١١)، و«النسائي» في «المجتبى» (٥٨٥

---

[1] «شرح الزرقاني» (٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠). [2] «شرح الزرقاني» (٢/ ٥١٤).

(٩٠ و ١٠٦ و ٢٠٦) ومسلم (٧٠٥) والنسائي (١٥٨ و ١٥٩ و ١٤٧٤) والترمذي (٥٥٣) وأبو داود (١٢٠٩) والشافعي) في المسنده (١/١١٨)، وعبد الرزاق) في المصنفه (٤٤٣٥)، والطيالسي) في المسنده (٢٣/١)، والحميدي) في المسنده (٥٢٩)، وابن أبي شيبة) في المصنفه (٢/٤٢٦)، وابن خزيمة) في الصحيحه (٩٧٢ و ٩٧٣)، والطحاوي) في شرح معاني الآثار (١/١٠٦)، والبزار) في المسنده (٢٣٥٦ و ٢٣٥٧ و ٢٣٥٨ و ٢٣٥٩ و ٢٣٦٠ و ٢٣٦١ و ٢٣٦٢ و ٢٣٦٣)، وأبو نعيم) في المستخرجه (١٥٨٤ و ١٥٨٥ و ١٥٨٦ و ١٥٨٧)، والبزار خزيمة) في صحيحه (٩٧٢)، وابن حبّان) في صحيحه (٢٠٩٦)، والطبراني) في الكبير) (٢/٦٦ و ١١٦، ١١٧)، والبيهقي) في السنن الكبرى (٣/١٦٥ و ١٤٤)، وغيرهم كثير أيضاً.

المسألة الثانية: في اختلاف العلماء في الجمع بين الصلاتين في الحضر:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في الجمع بين الصلاتين في الحضر، فهو قول العلماء الذي يجوز أن يقال به.

فقالت طائفة: يجمع بين الظهر والعشاء في الليلة المطيرة، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر، هذا قول مالك بن أنس، يجمع بينهما إذا لم يكن مطر، إنما كان غيماً وظلمة.

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ومن رأى أن يجمع بين الظهر والعشاء في حال المطر: عبد الله بن عمر بن الخطاب، فلم أحرج بسنده عن نافع: قال: إذا كانت ليلة مطيرة كان أمراؤهم يجمعون المغرب، ويصلون الليلة قبل أن يغيب الشفق، ويصلي معهم ابن عمر، لا يبالي ذلك.

وعلق ذلك البخاري عن عثمان، وعبد الله بن عمر، وأبي سلمة، وأبو بكر عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وبه روى ابن الحكم، وعمر بن عبد العزيز.

وقالت طائفة: يجمع بين الظهر والعصر، ويجمع بين المغرب والعشاء في حال

الحديث: إذا جمع بينهما، والعشاء والفجر، ولا يجمع بين الصلاتين إلا في حج الحديث، حكذا قال الشافعي، وأنس.

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عمن جمع بين الصلاتين: الظهر والعصر في السفر، أيعيد؟ قال: أهل المدينة يحتشون ويقولون: ولم يزل لم تكن يصلون كل صلاة في وقتها، قال: وسألت الليث بن سعد، وعبد الله بن عبد العزيز فقالا مثل ذلك، وقالا عمر بن عبد العزيز في الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة، وقال مالك بمثل ما وصفنا يجمعها في حال الغيم والظلمة.

وقال طائفة: الجمع بين الصلاتين جائز، وإن لم تكن ظلمة، قالا: لأن الأعمش قد ذكر عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يكن بالمدينة ريح ولا مطر، قالوا: فإنه جمع بينهما في الحضر، وكل ذلك في حال السفر أولى، إنما ذلك، كما أنبأني أبي نبأنا عبد بن الصلتان، ثنا عبد الله بن ابن عباس ﷺ الرازي الحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، أنبأ سنان، ثنا أبي، قال: قال: قال:

من السبب الذي جمع بينهما، فلما لم يذكره، وأخبر بأنه أراد أن لا يحرج أمته، دلَّ على أن جمعه كان في غير حال المطر، وغير جائز حمل بعض الحديث على ـ حد حصوره ـ بشك ذلك.

قال ابن قانع: قوله: إن عمر وغيره ممن ذكرنا قد جمعوا في حال المطر، قيل: إنما ثبت الرخصة في الجمع بين الصلاتين، جمعهما لشغل، والريح، والمطر، والظلمة، وغير ذلك من الأعذار، وسائر الليل، وأكمل الناس بأن يقال فيه ذلك ابن عباس بغير شك حتى يحتمل قول ابن عباس لما ذكَرَ ابن الزبير عن النبي ﷺ بين يوم الخصام حتى يُلْجِئَهُ، فقال ابن عباس: وأخبرني كثيرٌ شيخ، مثلُه، جمعَ إلى بعضها السائل، في بعض الليلة، فاستدل ذلك ابن عباس، وقول عليه السلام، وغيره: أراد أن لا يحرج أمته، أي: لئلا يحرج، بعد من الأصناف.

قال الطحاوي: قد ثبت عندنا الذي قاله ابن المنذر **بالأخبار** المتفق تلقيُ العلماء لها، أنصفت واعتدت، واستعمل الأئمة على وجهها، ولم يتخطها عند التقليد المسجعي، فإن الأحاديث المتواترة في الباب واضحة في ذلك، وأتباعها هم أعلم بتأويلها، وأعلم بمعانيها، وأولى بالصواب.

وقال الدوري **بالآثار** في الترجمة: هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراه، والمقصاد، فيها بالأوقات وبالمدة، وقد قال الترمذي في آخر كتابه: إني في كتابي جمعت أجمعت الآثار في ترك الجمع بما لا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قابوس الشيباني الذي ذكرناه في الرواية، وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شاذب الحمر عنه قاله، فهو، وإن صح، دليل الإجماع على نسخه.

وأما حديث ابن عباس الذي يُحْمِيهِ بعض أهل الزمان الذي لا يفهم أقوال: منهم: من تأولَه على أنه جَمَعَ بغير المطر، وهذا مذهبٌ عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف؛ لأنه لا يجوز الجمع إلا بعذر. **ومنهم:** من تأوله على أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف

ومنهم: من تأول على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الظهر فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضاً فاسد في باطنه؛ لأنه خالف الظاهر مخالفة لا تُحتمَل، وفعلُ ابن عباس الذي ذكرناه حين غلّطه، واستدلاله بالحديث الصحيح، فاعلمه، والتحذير إنما هو منه، والتقدير: ومنهم مَن تأول على تأخير الأولى.

ومنهم: من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض، أو نحوه، مما هو في معناه من الأعذار، وهذا أيضاً ممن حَرَجٍ، والظاهر في الحديث من الصحابة، والتابعين، والمالكيين، والرافعيين من أصحابنا، وهو المختار في تأويله: أنه للعذر الحديث، وأقل العذر: مراعاة أهل الرفق، ولأن الصلاة في السفر في أثناء الوقت.

ولعب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر؛ لمتابعة ابن لا يتخلف عادةً، وهو قول ابن المنذر، وابن سيرين، وأشهب، وحكاه المتقدمون عن القفال، وطائفة كثيرين من أصحاب الشافعي على أبي إسحاق المروزي من جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن الماجشون، ولأن الجمع في الحضر أولى من صلاتي الليل؛ لأنه أخرج إلى الحظر، فلم يحتمله بعض ولو عُذِر.

الثاني عشر: قد تقدم الخبر الصحيح أنه جمع في غير سفر ولا مطر، وهو مخالف لقياس، وحكاية بعض أهل السفر أنه يجوز على العمل بما اقتضاه الظاهر، ولو خالف ظاهره، أو خالفه سنّ الليث، لا لأن الآثار الصريح والشرع حجة عليه، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ولأن الله تعالى قد فسر الهداية والفلاح في الشرع بالتسليم، فقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) فتح الودود: (٤/٢١٨ - ٢١٩).

وَبَشَرَتُهُ وَإِنْسَانُ الْعَيْنِ الذِّكْرُ إِلَّا أَنَّ سَمْعَهُ الْأَنْثَى وَالْمَرْئِيُّ الْأَعْرَابُ. [الأعراب: ١٧٧].

والحاصل: أن الأربع من الطعام يزيل وجود الجسم من الظهر والمعدة، والحرص والعشاء في الحضر للحاجة لمن لا يتخلله هذا، كما مر حال النبي ﷺ، فهو لم يخلد ذلك هادئاً وجسده وقوته، وقد أشبعت البحث بأكثر مما هنا في شرح سلم(١)، وشرح الشمائل(٢)، فراجعه تستفد، وقد تقاضى أعلم.

المسألة الرابعة: في قوله: **«وَلِي غَيْرُ أَنِّي مُزَيْنِيٌّ»**: يعني: أن أبا هريرة ﷺ روى حديث الباب، وحديث آخر سنذكره في «صحيحه» فقال:

(٧٠٥) ـ وحدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا سفيان، عن الزبير بن المُنْذِر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر، فبدأ فرثت الشمس، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاء رجل من بني تميم، لا يفتر، ولا يثنيني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسُّنَّة، يا لك ثكلتك أمك، ورأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والعشاء والعصر، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته عن ذلك، فصدق مقالته. اهـ.

المسألة الخامسة: في شرح قوله: **«قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَدْ رَوَى هَذَا عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَمُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَدْ ذَكَرَ الْمَتْنَ»**:

أقول: وروى عن ابن عُيَيْنَة، عن **عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**: كما ذكره المصنف، وكذا ذكره ابن عساكر في «تاريخه»، **وَمُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ**: كما ذكره المصنف، وكذا ذكره الطحاوي، **وَغَيْرُ وَاحِدٍ**: كما ذكره المصنف، وكذا ذكره ابن عساكر، أن عَمْرَو الْمَكِّيَّ آخر، وأحمد آخر، وأشار إلى بعض ذلك الأزهري، فقال: **(رَوَوْا)**

---

(١) راجع: الشرح السنبلية (١٨٣/٣ ـ ٢٠٥).

(٢) راجع: الكوكبة الشمائلية (٢٩٤/١ ـ ٣٠٥).

أي: هذا الحديث، (جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ) أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجُوْفي البصري، مشهور بكنيته، ثقة مُكثِر [ت ٩٣هـ] تقدم في الطهارة ١٤/٢٤٦.

قال الجامع عفا الله عنه: وروايته عابر بن زيد هكذا أخرجها مسلم في صحيحه، ولفظه:

(٣٠٧٩) ... وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، فقلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذاك. انتهى».

(وَسُئِلَ) عن (شَيْخٍ الْمَنْصُوْرِيَّةِ) - بفتح الميم المهملة، مصغراً - اسمه عبد الرحمن، وقال: أبو أحمد الحاكم، ثقة، فيه نَصْبٌ [٥٠].

روى عن أبيه، عبلى غلاف فيه، وعمرو، ومحمدان، وهانئ، وأبي مُرّة، وأبي هُبيرة، وهاشلة، وابن عباس، وعمر، وعبد الله بن أبي العجلاء، وعبد الله بن شداد، وأبي جُوَيْرية، وأبي سعيد.

روى عنه أبنه عبد الله، وأخوه، ومحمد بن سيرين، وعاصم الأحول، وقتادة، وحميد الطويل، وأيوب السَّخْتياني، ويُحيى بن سعيد القطّان، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وقال: وبن عبد الرحمن، قال: وكان عبد الله بن شقيق عثمانياً، وكان ثقة في الحديث، وروى أحاديث صالحة. وقال يحيى بن سعد: كان سليمان التيمي سيء الرأي فيه عبد الله بن شقيق، وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وكان يُحيى بن سعيد القطان على أبي عثمة من ابن معين: ثقة، وكان عثمانياً، يشهد عثمان. وقال ابن المديني عن يحيى: ما يأخذ بأيدي الناس شيئاً ثقة سألني. وقال ابن أبي خيثمة، عن أبي زرعة: ثقة. وقال الدحيم: ثقة، وكان يحمل على علي. وقال الجوزجاني: كان

عبد الله بن شقيق مخاطبا المعتوه، كانت تمر به الساعة، فيقول: اللَّهُمَّ لا تُجَوِّز عليه، كأنك تحكي تُسعلُه، فلا تجوز ذلك الموضع حتى تسعل، حكاه ابن أبي عيينة في «تاريخه».

قال: فالمعتوه بن عتبة؛ سمعه منه سنة: لُزُلُم في ولاية الحجاج على العراق، وقال عقيبه: مات بعد الثمانين، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (٨٠هـ).

أخرجه له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والنسائي، وله في هذا الكتاب (٥٥) أحاديث.

قال الحافظ علي الله عنه: رواية عبد الله بن شقيق عنه سماعة سمعه في المسجد، من طريق ابن بن الزُّبَيْرَة، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر، حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة.. الحديث، وقد أسلفت قريباً بتمامه كاملاً. (١)

(السادسة) في شرح قوله: «وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا»

قوله: «وَقَدْ رَوَى» بالواو للمقحم، وليس فاعله قوله: «غَيْرُ هَذَا»، «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا» الحديث؛ أي: مما يخالفه، ثم بيّن ذلك الحديث بقوله:

(١٨٨) - (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ - أبو سَلَمَة يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ الباهلي المعروف بالجُوباني، صدوقٌ [١٠].

(١) صحيح مسلم (٤٩١/٢).

وروى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوهاب الخفاف، ومعتمر بن سليمان، ومحمد بن عيسى، وعبد الله بن سعيد، وهبيرة بن عبد الله بن سليم، وهشيم بن بشير الواسطي، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأبو بكر بن أبي عاصم، وأبو بكر البزاز، وأبو بكر بن أبي الدنيا، والدَّعْوَلي، وجعفر بن أحمد بن فارس، وأبو علية، وآخرون.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال موسى بن هارون: ثقة، وليس هو بالحمد منه الكتب وأربعين وماتين.

وروى عنه مسلم، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو بكر بن أبي عاصم (كذا في الأصل).

٤٠ - (المُعْتَمِر بْنُ سُلَيْمَانَ) التيمي، أبو محمد البصري، نَقَلَه، من كبار [٩] تقدم في «التقريب» ٩٨/١٨.

٣٠ - (أَبُوهُ) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، ثقة عابدٌ [٤] تقدم في «التقريب» ٣٤٠/٢٤.

٤٠ - (هُشَيْمٌ) بن بشير السلمي الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، وهو من كبار [٨] تقدم في «التقريب» ٣٤٠/٢٤.

وعنه: حسين بن أبي الأحوص، أبو علي الواسطي، متروك [١٠].

روى عن عطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء بن أبي أحمد.

وروى عنه حصين بن نمير الهمذاني، وسليم بن سحيم، وسليمان التيمي، وعبد الرحمان، وعلي بن عاصم، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ليس حديثه بشيء، لا أدري ما عنه شيئاً. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث، ضعيف الحديث، وله حديث واحد حسن، روى عنه التيمي في قصة الشيرز، واستحسنه، فأما الدُّوري عن ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي، وقال صالح بن محمد عن ابن معين: ليس بشيء، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف الحديث، تركه الحديث، قلت له: أكان يكذب؟ قال: أما أن الصلاة، هو ويحيى بن عبيد الله متقاربان، فأما هو فلا الحسن بن هو، فلا به لي ضعيفاً قال: ثبت به. وقال الترمذي: أحاديثه

مشروعٌ عندنا، ولا يُكتب عليه، والثاني: مشروعٌ الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بقوي. وقال العقيلي: لم عرف حديث لا يتابع عليه، ولا يُعرف. وقال ابن عدي: هو في الضعف أقرب منه إلى الصدق. وقال محمد بن عقبة: لما أتوا محمد بن نصير قال: سألناه حسين بن نصير، أهو ثقتي الحديث، يؤخذ أم محمد بن كيسة شيخ صدوق، فقال: حديثي؟ قال: الحديثان جميعاً مشكوكٌ عندنا، فلا يكتب. وقال ابن الجوزي عن أحمد: كذبه. وقال الدارقطني: متروك. وقال البرقاني: ترك أحمد حديثه. وقال أبو بكر البزار: ليس لنا الحديث. وقال العقيلي كَثَلَّلَهُ في حديث: ليس له أصل، ولا يحفظ عن عطاء، ولم يقله الصحابة من هو أرضى في هذا منه، ولا من هو أعلم منه. ا.هـ الحديث: قلت: ويروى عن كعام عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً: «من صلى بين صلاتين، فقد بَرِئَ من الكبائر». لا يتابع عليه، ولا يُعرف إلا به، ولا أصل له، ولم يقله الصحابة من هو أعلم منه، ولا من هو بين الظهر والعصر. ... ا.هـ الحديث. وقال عبد الله بن علي ابن المديني عن أبيه: ليس هو عندي بالقوي. وقال مسلم في «التمييز»: متروك الحديث. وقال النسائي: ضعيف الحديث، متروك، يحدث بأحاديث لا يتابع عليها. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، ويُدْنِي رواية الضعفاء بالثقات.

فترك به الصحَّت، وإن ماجه، وفي هذا الكتاب أحاديث فقط.

٥ - (مُقرِئُنا) مولانا ابن عباس، أبو عبد الله المدني، تقدَّمَ ذِكْرُ ماهُ بالقصر، ولم تثبت عنه بدعة [٦٠] تقدم في الطهارة/٥٨ ٢٤.

٦ - (أبُو عَبَّاسٍ) ﷺ ذكر قبله.

الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ جَمَّعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ») أي: فعل شيئاً كبيراً مثل الكبائر. انتهى.

قال الساندي كَثَلَّلَهُ: تمسَّك بهذا الحديث الحنفية على عدم الجمع في السفر، وقال الشافعي: السفر علة. انتهى.

قال الشارح: قد جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر أحاديث صحيحة، صريحة، في الجمعين، وغير صريحة، وحديث ابن عباس هذا صريح جدًا، ثم ذكر جوازَ «الجمعين» الذي سبق قريبًا.

قال: وأما قول الحاكم بعد روايته هو «المستدرك»: هذا حديث صحيح، فقد رده الذهبي، كما صرح به المناوي، وتقدم تصحيح فالجواب هو ما قاله الشافعي من أن الشاهد مقدم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حديث ابن عباس ﷺ هذا صحيح جدًا، بل تقدم من العقيلي أنه «من ما أصل له.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه «النسائي» جدًا (١٨٨/٢٩٦)، «أبو يعلى» في «مسنده» (٢٧٥٦)، و«ابن المنذر» في «الأوسط» (٤/ ١٦٤٠)، و«الدارقطني» في «سننه» (٢٥٩٠)، و«الحاكم» في «المستدرك» (١/ ٤٦٥)، وابن حزمة في «المحرر» (٢/ ٢٤٣)، و«البيهقي» في «الكبرى» (٣/ ١٦٩)، وله تمام أطول.

وقوله: «أَلَا تَقِي بِي سِتِّينَ» جدًا مَمْ أَرَ لَهُ عَلَى الزَّعْنَى»: يقتبع الراء، وإهمال الهمهمة، أهمزه مرفوعة: نسبة إلى بني زعنة بطنٌ من جشير، قاله في «القاموس».

وقوله: «دَمِيمٌ بِنُ أَثِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جدًا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَسَأَلْتُ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ»: تقدم غير مرة الكلام في «سؤلي».

المسألة الثالثة: في شرح ألفاظه:

قوله: «أَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ»: أي يَشْرَكُ بينهما.

وقوله: «وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ، وَلَمْ يَقُولُوا كَمَقَالَةِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ»:

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٥٥).

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: يَجْمَعُ بين الحَلَالَيْنِ في قَضَاءِ دَيْنِهِ وَيَقْرِنُ الحَلَالَيْنِ، وذكرَ: وَيَتَحَلَّلُ.

وَيُكْرَهُ الحَلَالَيْنِ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الحَلَالَيْنِ.

فقوله: (**وقال بعضُ أهلِ العلمِ**)، أي: أحمد. (**قال أهلُ العلمِ**)، وقوله: (**أنْ لا يَجْمَعَ**) ضبط في النسخ بالنصب والرفع، وكذلك: وقوله: (**وذكرَ: وَيَتَحَلَّلُ**)، وكذلك: (**وَيُكْرَهُ**) بالنصب والرفع، وجه الرفع: ظاهر، ووجه النصب: على أنه مقول القول، وقال الترمذيُّ **تَتْمَّلَهُ** في آخر كتابه، في الكتاب الملازم له تلقنًا: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم»، هذا ما حكاه عنهم: تحديث ابن عباس أنه النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والظهر والعشاء، من غير خوف، ولا سفر، ولا مطر، وتحديث النبي ﷺ أنه قال: «إذا شرب أحدُكم فاعتلق، فإن عاد فليُرِقْ الثانية»، الحديث.

قال النوويُّ في شرح مسلم: «وهذا الذي قاله الترمذيُّ في الجمع بين الظهر والعصر هو كما قاله، فهو جديرٌ متسعٌ بالإجماع على تأويله، وأما تحديث ابن عباس، فهذا ظاهرٌ عند ذوي الفقه، بل لهم أقوالٌ، ثم كثر تلك الأقوال، وسأبين إياها.

وقال صاحب «عوارف المعارف»: هذا القول منه ـ أي: من الترمذيِّ ـ غريب جدًّا».

وبه العبارة أدَّقت أن عدم الأخذ بالحديث ممن يُذيب إليه ذلك، إنما ينبغي إذا لم يُعرِّ عن ظنِّ الخلاف، ولم يحمله على عدم العمل، وأما إذا ظنَّ ذلك، فقد أخذ به، وهذا الحديث ـ يعني: حديث ابن عباس ـ كثرت في تأويله أقوال العلماء، وسأذكر بعضها، وهو مع هذه الاختلافات في ألفاظه، وفي كثرة تلك الأقوال فيه، كيف يُظنُّ عدم أخذ أحدٍ به من العلماء؟

وإن أراد الترمذيُّ أنه لم يعمل بظاهره من غير تأويل أحدٌ من العلماء، فيقال له: قال حديث في كتابه هذا معمول به، وما حكاه عنهم، فإن كل

حديث ابن عباس في الصحيحين، وأورده البخاري في باب الحج على الرحل، وأورده مسلم في باب استحباب الرمي بسبع حصيات، وأورده أبو داود في باب الرمي بحصى الخذف، وأورده النسائي في باب قدر حصى الرمي، وأورده ابن ماجه في باب الرمي بمثل حصى الخذف، وأورده الدارمي في باب الرمي بحصى الخذف، وأورده مالك في الموطأ في باب العمل في رمي الجمار، وأورده الشافعي في الأم في باب الرمي بحصى الخذف، وأورده أحمد في المسند في مواضع كثيرة، وأورده الطيالسي في مسنده، وأورده الحميدي في مسنده، وأورده الدارقطني في سننه، وأورده البيهقي في سننه في باب الرمي بحصى الخذف، وأورده الحاكم في المستدرك في باب الرمي بحصى الخذف، وأورده البغوي في شرح السنة في باب الرمي بحصى الخذف، وأورده الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة عبد الله بن مغفل، وأورده ابن عبد البر في التمهيد في ترجمة عبد الله بن مغفل، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار في باب الرمي بحصى الخذف، وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة عبد الله بن مغفل، وأورده ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة عبد الله بن مغفل، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول في باب الرمي بحصى الخذف، وأورده ابن الأثير في النهاية في مادة خذف، وأورده الزيلعي في نصب الراية في باب الرمي بحصى الخذف، وأورده ابن حجر في الدراية في باب الرمي بحصى الخذف، وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير في باب الرمي بحصى الخذف، وأورده الشوكاني في نيل الأوطار في باب الرمي بحصى الخذف، وأورده الشوكاني في الدراري المضية في باب الرمي بحصى الخذف، وأورده الشوكاني في السيل الجرار في باب الرمي بحصى الخذف، وأورده الشوكاني في الفتح الرباني

١٠ ـ لا يجمع إلا في مسجد رسول الله ﷺ، ومذهب الحنفاب جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الحضر. انتهى ما في الحاشية[1].

(وقال بعض أهل العلم: يُخرَج بين الصَّلاتَيْنِ في قَطْرٍ، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: يُخرَج بين الصَّلاتين) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: في كتاب جمع الصلوة للمطر أو المرض ما نصه: قال حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم بالصحة سبباً وشأناً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولا يخفى أن قوله: وهذا يدل بطريق الأولى على الطهر، والخوف، والمرض، وليتبع ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر؛ لإطلاقه، ولأجواز الجمع للمستحاضة، وقال جماعة من مقلديه، وقد صح الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض.

وقال في الأوجز: ثم اعلم أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين الظهر والعشاء في عرفة، أخذ الحصى، فرماها في الجمرة، فرمى أي سنة من عيد الرحمن أنه قال: من السُّنَّة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. انتهى كلام الإمام الكشميري.

وقال ابن عبد البر: لكلٍّ في هذا وجه، وأرى أن الحضر كالسفر لعلة المطر، وقد ذهب إلى جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حالة، إذا اتخذ ذلك سنة ديناً به إلى جماعة من أهل العلم.

قال: واختلفوا في الحضر والمطر، فقال مالك وأصحابه: جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء في ليلة المطر، وإذا يجمع بين الظهر والعصر في مثل المطر، قال: ويجمع بين المغرب والعشاء وإن لم يكن مطر إذا كان طباقاً وظلمة، هذا هو المشهور من مذهب مالك في مساجد الجماعات، فأما الخصص وما يتنابه منها من المواضع البعيدة التي في سكوكها مشقة، وقال مرة: يجمعون مع عطب الشفق ويجمعون إذا رؤوا لها وجاهة، فتعلى، ثم يجمعون إذا بلغك الموذن في المسجد للعشاء. وقال أشهب: يجمعون، ولم يجمعون مع عطب الشفق، وقال مرة أخرى: يجمعون وتعلم وإسقاط. وروى ابن زياد عن عبد الرحمن

---

(١) انتهى الكلام (٤٤/١٥).

المعروف بشيوخ من مالك ذلك له قال: لا يجمع بين الصلاتين ليلة المطر في شيء من المواضع إلا بالمدينة، لشغل عمل رسول الله ﷺ، وأنه ليس هناك مسجد غيره، وهو يفصد بن يُنْد. وروى ابن ابن عمر، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسواك، وعمر بن عبد العزيز أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين الليلة المطيرة، وقد كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وذكر عبد الرحمن بن مهدي، وسليمان بن بلال، عن هشام بن عروة قال: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، فصليها معه عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وقال عبد الله بن عمر: رأيت سالماً والقاسم يصليان معهما، يعني الأمراء في الليلة المطيرة.

وروى أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن أبيه، قال: من شهّد ليلة قال إن يقدر يوم المطر أن يجمع بين الصلاتين، قال: وكان يصلي المغرب حيث هيئ له، فيجمع بين الصلاتين.

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل: أيجمع بين الصلاتين في المطر؟ قال: نعم. قلت: فالمريض؟ قال: لا. بعد مغيب الشفق؟ قال: لا أعلم! قيل: كما صلى ابن عمر، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: أيجمع بين الصلاتين المغرب والعصر في الصحراء في المطر؟ قال: ما سمعت. قلت له: فالمريض والشاذ؟ قال: نعم. قلت له: فمتى يجمع بين المغرب والعشاء عند مغيب الشفق؟ قال: نعم، وإن لم يرَ مطراً حتى يغيب الشفق. وقال الشافعي: يجمع بين المغرب والعصر بين المطر، وقد قال في المريض: إنه كان المطر قائماً دائماً، ولا يجمع في غير حال المطر، وبه قال أبو ثور، والطبري؛ لحديث ابن عباس فيما مضى أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر، وتأولوا ذلك على المطر.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يجمع أحد بين الصلاتين في السفر، ولا

الظهر والعصر، ولا السفر والعشاء، وهو قول الذين من سمعه، وأكثر أصحاب ماوه، وبه نحصل أن حديث ابن عباس على ليس فيه عند الجميع، ويمكن أن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها، وجمع بينها وبين العصر في أول وقتها، وضبع العشاء بالشفق بالسفر والعشاء، وقد يسمى جمعاً، قالوا: ولسنا نحن أولات الحضر إلا بذلن.

وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين جائز في الحضر، ولا لم يكن عذر إذا كان غير ملزم به متخذاً، ويدل عليه، واحتجوا بأن ذلك روى عن ابن عباس في هذا الحبر في غير عذر، وقال ملوه، وأبه قول لبه: ثم قيل ذلك لابن عباس؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

وكذا ابن سيرين لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة، أو شغل، أو في وحله مطلة.

وأجمع المسلمون أن لبس لمسافر - سفراً برياً، أو بحرياً، أو في سائر الطرق أن يجمع بين العصر والظهر، وبين العشاء الآخرة والمغرب، ولا بين الصلاة، وقبل وقتها الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، وصلاتي الظهر، وصلاتي العشاء الآخرة، وصلاتي المغرب والعشاء، وصلاتي الصبح بالمزدلفة، وصلاتي عرفة بنمرة، وأجمعوا أن الجمع لا يجمع عن عذر؛ إلا أبي حنيفة، وأصحابه، فإنهم لا يجيزون الجمع في وحل ولا مطر.

واختلفوا أيضاً في جمع المريض بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال مالك: إذا خاف المريض أن يُغلب على عقله جمع بين الظهر والعشاء عند الزوال، وبين العشاءين في المغرب، قال: فأما إن كان المريض أرفق به لشدة مرض، أو يهون: جمع بين وقتي كل واحدة من الصلاتين في وقت الظهر، فيجمعهن جميعاً في وسط وقت الظهر، وعند غيبوبة الشفق، قال مالك: والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره؛ لأن المسافر يقدر على ذلك، قال مالك: وإن جمع المريض بين الظهر والعصر، وليس بمغمور في ذلك أعاد ما دام في الوقت، قال: فإن خرج الوقت فلا شيء عليه.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق، والحسن بن حي: يجمع المريض بين

الصلاتين. وقال الشافعي رحمه الله: لا يزيد أن يجمع الصبح بين الصلاتين. وقال الثلاث: يجمع الصبح والمغرب. وقال أبو حنيفة: يجمع الصبح بين الصلاتين كجمعه المسافر عندهم، بمعنى الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، لا يجوز له أكثر من ذلك، وهذا أضعف قول هذا، وأما في المغرب فلا يجمع عندهم على حال. انتهى كلام ابن عبد البر. ﷺ باختصار.

قال الحنفي عفا الله عنه: قد تقدم أن القول الراجح في المسألة قول من قال بجمع الحي في الحضر كما مر آنفا، لأن حديث ابن عباس ﷺ ظاهر في ذلك، حيث قال: أراد أن لا يحرج أمته، والله تعالى أعلم.

[الإمام الترمذي يذكر بعدما انتقض الوتر ليأتي كتابه:

(٤٥) ـ [باب ما جاء في نَدْهِ الأَوْتَارِ]

قال الحنفي عفا الله عنه: ما هما معنى كتابي بهذه الترجمة:

(أحدهما الأوتار): في جمع الأوتاء لغة وشرعاً:

(فاعلم): أن الأوتاء بالفتح اسم من الثلاثي، قال الفيروز ﷺ: وَتَرَ، كوعد الوتاء بالفتح. أفذها بعد الله من تركه، وأفرده، أكثر الجمع بالياء للفاعل كعالم، والصواب: الجمع بالواو للمذكر العاقل، وبالألف مع حرف الشكل، والتاء للمؤنث، والألف بالفتح يأتي أسماً من فعل كالشتيمة، ومَرْجٌ وَرَاحٌ، وسَلْمٌ سَلاحٌ، وفَلْقٌ فَلاحٌ، وَرَجٌ رَوَاحٌ، وبالكسر يأتي مصدراً. انتهى.

وقال المجوري ﷺ في شرح المنهاج: قال أهل اللغة: أصل الأوتار الأوتاء، والأوتاء الفعل مفرده، فالله أعلم. الأوتار: الأوتاء، والتاءين، قال الفيروز في القاموس: وَتَرَ، فعل شيخي: الأوتار: الموتور، الشخص يأوتر فلانا، فعيل بمعنى مُفْعِل، والأوتار: يقال: أن الموتور تأتيه الأوتار، أي: أهلي الذين يطلبون دمه، فالموتور الواجب موجب القصاص، فقال: وأصله

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٢١٠ ـ ٢١٣).
(٢) الفتح الرباني (٥/ ١٠).

من الأذان، كأنه يُلقِّني في أثناء الناس، بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «الفتح»: «الأذان» أصله: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، واختلفه من الأذان ـ بتخفيف ـ وهو الاستماع، والمراد: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. انتهى.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأذان: إعلام بوقت الصلاة، والأصل في الأذان الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، أي: أعلمهم، ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣]، أي: أعلمكم، فاشتهرت في العلم، وقال الحارث بن حَلِزة اليشكري:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

أي: أعلمتنا، والأذان الشرعي: هو الإعلام المعلوم الشروع في أوقات الصلوات المؤقتة بوقتها. انتهى.

(المسألة الثانية): قال القاضي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّهُ:

(تنبيه): أن الأذان كان شعاراً لجمع المفرقة الأديان، مشتملاً على نوعه من العقائد والتسبحات، فأقره بإثبات الذات، وما يستحقه من الكمال، والتنزيه عن النقائص، وشهد بإثبات الرسالة، وقرن بها الدعاء إلى الصلاة التي هي عماد الدين، ثم صرّح بذلك بالدعوة، وختم بمثلها من الشرائع المستعملة في حقه ﷺ، وهذه عمدة الإيمان والشريعة، فجمع على كل وفاقه الملل، ثم شرع بإثبات الدين، وتوطئة بالرسالة إليه ﷺ، وهي قاعدة عظيمة بعد إثبات الذات والصفات، ومؤخرها بعد التوحيد، أتبعها بين يدي المقاصد العبادة والوسائل، وختم بالمقدمات بين يدي المراجعات، وبعد هذه المقدمات، أخذ المخاطبة المقتضيات لبعد ومنتهى، وجريٍ في حقه ﷺ، ثم دعا إلى ما يقام به من العبادات، فدعا إلى الصلاة، وتعجلها طلب إثابات الدنيا؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ، لا من جهة الله، ثم دعا إلى الفلاح، وهو

(١) المصنوع ترجمة المهتدية (٣٠٨ ـ ٣٠٩).
(٢) الكليه (٢٩٢).
(٣) الشفا (١/ ٤١٧).

الهدى، والبقاء في التنعيم المشهور، وفيه إشعار بأمور الأعراب، من التيه والحيرة، وعن بعض أهل العلم: الإسلام، ثم ثمَّ، ثمَّ يقام الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأليف الإسلام، وتكرار ذكره عند الشروع في هذه العبادة بالقلب واللسان، وليدخل القلب فيها على بينة من أمره، وبصيرة من إيمانه، ويستشعر حظه مما شرع فيه، وحظه منَّ بعد، ويحرِّك توابه. هذا إذا لم تقم الصلاة، وهو من الخلاف الحقيق، وبه تعلم أنهم قالوا: (الإقامة) وقال في الفتح: قال الشوكاني وغيره: الإقامة على كلمة الإقامة مشتمل على مسائل الفقهاء؛ لأنه بدأ بالأكبرية، وختم بالتهليل، وتضمن وجوده أو وكماله، أمن ثمَّ بالشروط، وعلى الشريك، أو على الوجه الذي يراه الشارك لمصحة الفقه، ثم دعا إلى الجماعة المخصوصة عند الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرسول ﷺ، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء السرمدي، وأتبعه بقوله: قد قامت الصلاة، ثم ختمه بالتوحيد.

ويحصل من الألفاظ الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، والإعلام بمكان الصلاة، والحكم في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول، وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان.

واعلَّقت أيضاً أقول: الإقامة أي الإدامة، للإشارة إلى عِلْم من الله تعالى بدخول الإدامة في أفعال، وإلا فالأذان، في كلام الشافعي ما يومئ إليه.

وأقامها أيضاً أي أنجح وحقق بصيغة: فَعَل، وجاء في الصحيح عن حديث جابر مرفوعاً أنجح من فعلان، لكن رسته ضعيف، وصح عن عمر ﷺ: لو أعطي الأذان من الخلافة لكان، وزاد سعيد بن منصور وغيره، وقيل: عن خلاف الأذان، وقيل: يستحبّ، وهو الصحيح. انتهى.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في شرع الأذان:

قال الإمام البخاري ﷺ في (صحيحه): باب بدء الأذان، وقال ﷺ:

(١) راجع: (المغني المحلى) (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، والمجموع (٣/ ٨٠ ـ ٨٣).

(٢) الفتح» (٢/ ٦٢).

﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

فأمرنا بالأخوة الأدبى إلى أن أبدانا الأذان بالعلية، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن قوله: ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ الآية، لما نزلت يا محمد شيئاً لم يبق فيه هدى، فأنزل: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ الآية.

وأشار بالآية الثانية إلى أن الأخوة بالأذان بالعلية، وبالثالث أن الجمع الجمعة إنما بالأذان.

قال في الفتح: وأخلقت في السُّنَّة التي ذُكِرَ فيها، فالراجح أن ذلك كان في السَّنَة الأولى، وقيل: في الثانية، وقيل: في السنة الثالثة، وممن ذهب إلى أن الذكر بالأذان إنما هو سنة الإقامة: أبو عوانة في صحيحه.

وقال ابن بطال: ذكر سنة الأذان في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة، فيؤيد ذلك ما تقدم بالعلامة قال قلل وقيل: قائل ذلك هو الزهري، وقال: وقيل: قائله عبد الله بن زيد، وقيل: عبد الله بن عمر، وحديث عبد الله بن زيد أصح من حديث ابن عمر، وقد أخرج حديث ابن عمر، وحديث عبد الله بن زيد، وحديث أبي محذورة، وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، وحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث عبد الله بن زيد، والمرسل أقوى إسناداً.

وفي رواية الأوسط للطبراني أن لا بأس أيضاً برأي الأذان، ووقع في رواية أبي داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألقها عليه، فإنه أندى صوتاً منك، وقم معه، فجعلت ألقيها عليه، ويؤذن بها، قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل الذي أمر به، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد.

وأخرج الترمذي وصححه عن عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس جاء عبد الله بن زيد، فقال: يا رسول الله رأيت رؤيا، قال: ما هي؟ قال: رأيت رجلاً يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألقها عليه، فإنه أندى صوتاً منك، وقم معه، فجعلت ألقيها عليه، ويؤذن بها، قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل الذي أمر به، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد.

«الوسيلة للمتوالي له، ولد بعضهم سبعاً وعشرة، وعبارة النجلي في شرح التنبيه؛ أربعة عشر سنة، والأشبه ابن العشرة، ومن الأدنى: ونفل مطلقاً أي في جميع بقاع الحرم، أو في بعضها، ولا يثبت شيء من ذلك إلا لمن بلغه ذلك وعلم حدوده عن ثقات في الجملة.

وفي الجملة الخبرين: أن في أسفله بئراً وقد ذكر: الأول من ذلك بالصلاة والسلام على سيدنا النبيّ، فصعد عبد ربه، فسئل عمن بلغه، فأخبر النبي ﷺ: أن جماعة بالباب، فقال: ائذن لهم، فدخلوا بعد هبوط.

الثاني فيما عليه هذه: تبيّن بما سبق أن الراجح أن شرّاك الأذان لا يختص بالمسجد، كما توهمه بعض الشافعية، بل هو أعم منه.

قال ابن الرفعة: ﷺ بعد أن ذكر أن شرّاك الأذان ما هذا لفظه: قال الشافعي: ولو أن الأذان بلغ كل بعد أذان مؤذن أهل هذا المسجد الذي فيه النبي ﷺ، وأهله ينبغي أن يكتفي بأذانهم، ويكتفي كل أهل مسجد بأذان أهله، ويكتفي كل أهل بلد بأذان أهل بلدهم، ولو أن رأي عبد الله بن زيد اتفق في البلد جميعاً لكفى الناس أذان واحد، انتهى»[1].

وقد تعالى الله.

(المسألة الرابعة): وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرّاك يسمع كفل البقعة.

الجهرة: منها الطبراني من حديث ابن عباس عن عمر، أنه قال: لما أسرى بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان، فنزل به، فعلّمه بلالاً، وفي إسناده عطاء بن زيد، وهو متروك.

والبزار والطبراني في «الأوسط» عن حديث أنس، أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فُرضت الصلاة، وإسناده ضعيف أيضاً.

وأبلغ من هذه من حديث عائشة، مرفوعاً: «إذا أسري بي إلى السماء دخلت الملائكة أنه يصلي بهم، فصليت فصليت، وهم لي لا يُنكرون.

والبزار وغيره من حديث عائشة، أنها أمرَّ الله أن يعلّم رسوله الأذان، فأتاه جبريل بدابة يقال لها: البراق، فركبها... فذكر الحديث، وفيه: إذ خرج

---

(١) «الأوسط» (٢/ ١١٢).

ملك من يراه الحجاب، فقال: أنه أخو أبه أخبر، وفي أخبر: أنه أحد الملك يريده، فأذن لأبيه، وفي إسناده رجلٌ لم يُسمّ، وفيه أيضاً زيد بن الحباب، وهو متروك أيضاً، ويمكن على تقدير الصحة أن يُحمَل على تعدد الإسراء، فيكون ذلك وقع بالمدينة.

قوله: (فأتاه جبريل) هو بتشديد سين سوءة لإرادة الإدغام، أي: يكون مشروعاً في حقه، فقيه نظرٌ؛ لقوله في آخرك: «إنما أراد الله أن يعلّم رسوله الآلاتَ»، وكذا قوله الحسن البصري: يُحتمل ذلك لإرادة بيان الإسراء على المعنى المذكور، وهو الإعلام، فيه نظرٌ أيضاً؛ لتعصيب بكثيرٍ الشروط فيه.

والحق أنه لا يتعين لمراد من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه لا كان يقع بعض الناس في ذلك، فوجب الصلاة بمكانه إلى أن ظاهر إلى المدينة، وقال: لم يأمر الله ولا رسوله في ذلك عهداً، ولا عن صحيح عند أهل من جهة، ثم ذكر حديث عبد الله بن زيد. انتهى.

وقد حاول السهيلي الجمع بينهما، فتكلف وتعسف، والأحد بما صحّ أولى، فإذا ثبتا عن الصحابة من فعلهم، فلا وجه إلى ردهما بمثل ذلك، وقد قال ابن عبد البر: هو في سنده ضعف، وهو أقوى من الرعي، فإنه لا يُعرف عن أحدٍ من أهل العلم في ذلك رأيٌ، وإنما اعتمدوا على فعل الصحابي المتقدم فيطلب، فوافقت ما كان الذي ﷺ سمعه، فقال: إنها لرؤيا حقٌ، فانطلق إلى مراد الله بما أراه من الأمر بشرّ في الأرض، وكذلك ذلك بموافقة عمر؛ لأن الحديث لمطلق هذا الباب، والحكمة أيضاً في إعطاء الذي به على غير فساد، ﴿لِيَبْلُوَكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقد ذكرنا بقية ما يتعلق بذلك في أول الحديث، وأشرنا إلى ما يتعلق بالأذان، فليُراجع ثَمَّ.

قال المهلب عند قوله: (قد أعدّ أعداداً للقتال) هي في رأيه على الفرض، والتهيؤ للحرب هي التكلفات، والتصنعات؛ إذ هي لَمَنْ لا يأمن عليه الزيد، والتهيؤ لحرب من تصرض المخلفة إنما هو فرض من صنعتها، إنما كان لأنه يأمن عليه الزيد، ولا يأمن عليه الزيد في الكفك أبداً، فإنه، ولله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): عدّ أمرٌ السؤال منه، هل يأمر النبي ﷺ الآلات بعينها؟ وقد وقع عند السهيلي أن الذي في سفر، وعلى بأصحابه وهو

على زوجاتهم، السماء من فوقهم، والبيْتُ من أسفلهم، أفحبه الترمذيّ من طريق عُدي عن عمرو بن الزبرقان، يرفعه إلى أبي هريرة. انتهى.

قال الحافظ العَلائيّ: وليس هو من حديث أبي هريرة، وإنما هو من حديث بعض من يرثه، وكان جدّه الزبرقان بن بدر الصحابيّ، وهو الذي أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فأسلم، ولكن وجدناه في مسند أحمد من حديث ابن الزبرقان، أخبرني أبي الزبرقان، وليلحقه، فلعلّ الحديث عنده، فقرب أن في رواية الترمذيّ اختصاراً، وأن معنى قوله: (أفحبه إلى بلالاً) يعني، كما بلال، أفحبه المعطي العالم الفائق أبلغ، وإنما يأمر العطاء فيرد، ويأمر للطبقة؛ فكيفه أمراً. ما.

قال: ومن أحبوه ما وقع في هذه الأثناء: ما رواه أبو الشيخ بسنده إلى محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: أتيت أبا بكرة، فأعطاني ثلاثة أحاديث، ثم قال: أكتمتَ عليَّ؟ قلت: لا. قال: فأنت رسول الله ﷺ، وما رواه أبو نعيم عن فاطمة بنته قد مجاهل: «إن جبريل نهاني بالأمس أن أعلم عليّاً من الجهل». انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: هذا لا أعلمه يثبت؛ فجعفر، وأبوه محمد، وجدّه عليّ، وجدّة فاطمة، كلهم ثقات. انتهى.

(الفائدة السادسة): قد استدلّ كل إثبات حكم الأمان برواية عبد الله بن زيد لأن رؤيا عبد الله لا يثبتي عطية حكم شرعيّ.

وأجيب بأحسان مقارنة الوحي لذلك، أو بأن أمر بمقارنتها؛ لتكثر الأدلة على ذلك أو أن رؤيا عبد الله لذلك مع تقدّمها تفيد مزيد القوس في وهذا يتبني على القول بجواز اجتهاد النبي في الأحكام، وهو المختص في الأصول، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق، وأبو داود في المراسيل من طريق قيس بن عمرو الجيلي، قال: رأيت رجلاً في المنام، أن عمر نادى بالأمان جاء فجمع به النبيّ ﷺ. فعرفه الرجل كم ورد بذلك، فما زاده إلا أذان واحد، فجمع به النبيّ ﷺ. فسكت بذلك الرجل، وهذا أصح ما جاء عن عكرمة، وهو أن عمر نادى بالأمان، فجمع النبيّ أبي الصحابة في بذلك أن يكتب عنه هذا، فلم يزد عمرو بالأمان أبداً.

وأثار السهيلي أن أن الحكمة في رؤيا عبد الله إنما شرع الأذان على نساء عمر

[٤٩٨] التنبيه يحقق قدره على لسان غيره، ليكون أعظم لشأنه، وأتم لعلمه.

المسألة الأولى: الأصل في الأذان ما أخبره أبو داود في قصته[1]؛ قال:

(٤٩٩) ـ حدثنا محمد بن معمر المقدَّمي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي، عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعْمَلُ للضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله! تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عني غيرَ بعيد، ثم قال: وتقول إذا أردت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألقِ عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك». فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، وهو يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأى مثل ما رأى. فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد».

وأخرج ابن ماجه نحوه، وزاد: قال أبو عبد الله[2]: فأخبرني أبو بكر المحمدي أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك أبيات من الشعر:

---

(١) ضمن أبي داود برقم (٥٠٢).

(٢) هو: شيخ ابن ماجه محمد بن يزيد بن ماجه بن سبرة الربعي، القزويني، قال عنه الذهبي: =

أَحَدٌ اللَّهَ لَا الْجَبَلَانِ وَلَا الإِبِلُ ... نَامَ عَنْهَا فَمَلَى الأَلْفَانِ قَبْضِيرُ
أَوْ أَلْتَقِي بِهِ لَيْثَيْنِ ... أَوْ سَبُعًا يَبْدُو لَهُ بَيْضِيرُ
فِي لَيْلِهَا وَلَيْلِي يَهِيرُ لَيْلُهُ ... فَأَسْمَعُ عَنْهَا زَئِيرَهُ زَئِيرِي

قال ابن المنذر: فكلاهما يدل على أن الصلاة في جوف الكعبة جائزة. اهـ

قلت قوله: وليس في السياق أخبار عدم ﷺ بل زيد إيماء إلى صحة ما استدلا به من الاستدلال. واستدل بالحديث أيضا ابن حزم كما في «المحلى» ٥/٧ ولله تعالى الحمد.

وبالجملة الحاصل الذي أقوله: قلت:

(١٨٨) - (حَدَّثَنَا سعيد بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَقَامَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ: فَأَمَرَتْهُ بِالْوُضُوءِ، فَقَالَ: «إِنْ هَذِهِ تَرْكُلُ عَلَيَّ»، فَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَأَتَاهَا أُخْرَى، وَأَتَتْهُ مُرَوِّعَةً

وروى عنه الضحاك، وسوى ابن ماجه، وروى النسائي في فضل سائلته عن محمد بن عمرو عن شيخ عنه، وعنه أبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وصالح بن محمد، وثقوه، بل محله، وفهرسه.

قال علي ابن المديني: هو ثقة، ما أحسن له، وقال يعقوب بن سفيان: هذا ثبت، الأئمة بالأمر، وقال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، ثقة، صالح بن محمد: صدوق، إلا أنه كان يُتَّقى. قال محمد بن إسماعيل الحراني: ما تلتفت من شيء الفتنة سنة أربع وأربعين، وكذا أرخه البخاري، وقال ابن المديني: فيها، وقيل: وخمس، وقال ابن حبان في الثقات: وفيها، أرخه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والعجلي، والنسائي، وله في الثقات نحو أحاديث.

٢ ـ (أبو سَلَمة) يحيى بن محمد بن إبان بن سعيد بن العاص ابن أبي الأموي أبو أيوب المَرْوَزي الحافظ، وقيل: اسم أبيه العجلي، مولى يُقْرب، ابن قَدْر [٤٢].

روى عن أبيه، يحيى بن سعيد، وسعيد بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وإبراهيم بن سعد، والأعمش، وسفيان، وأبي بردة، وعنه بقية بن عبد الله بن أيوب، وفهرس.

وروى عنه أبيه سعيد، وأحمد بن إسحاق، والحكم بن هشام الثقفي، وهو من أقرانه، وسفيان بن عيينة، والأعمش، وعبد بن رشيد، وعلي بن حجر، وحسين بن إدريس، وآخرون.

قال الأثرم عن أحمد: ما كتب أهل هذه الحديث الكتب، وقد كتبنا عنه، وكان له أبٌ له ثقة ومروءة، وقال: له: عبد الله، ولم يبن أبو يحيى كلامه بقولك: كان يحدثني، وإنما سمعت حديثه. وقال المَرْوَزي عن أحمد: ثم كتب عنه، وقال: ما أحسن حديثه. وقال العجلي: ثقة، وكان أبوه من أصحاب عبد الله الأحمدي الخراب. وقال أبو داود: ليس به بأس، ثقة. وقال يعقوب بن شيبة عن ابن معين: هو من أهل الصدق، ليس به بأس. وقال المَرْوَزي وغيره عن ابن

معين: ثقة، وكذا قال عمرو بن علي عند أبي عمر الصوفي، والدارقطني، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقاته. وقال سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي: حاش أبي أبوه أيوب وسليمان وعاصم والد الجعد شيوخ، وبقية أصابوا عند. وقال الحسين علي الكرابيسي، واستدركه ابن الأخضر، عن أبي داود: هو عند الله ثقة. وقال البرذعي متعقبا: تحكي وكيع أنهم يكتبون عن الشاوذي. وقال ابن سعد: كان ثقة. قلتُ: قليل الحديث.

آخرج له البخاري، وأبو داود في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٣ - (أحمد بن إسحاق): بن يسار السقطي سولاهم، أبو بكر الصنابي، الأصبهاني الحافظ، المعروف بدُنَيْن، ويلقبى بالدُّوري، ويلقب بالمقرئ، مات سنة ٢٧٦هـ.

٤ - (أحمد بن إبراهيم الدَّبَرِيُّ): أبو عبد الله المدني، نقله أبو نعيم [٤] في تاريخ أصبهان ٢/٢١٨.

٥ - (أحمد بن عَبْدَة بن زُنَيْر): الأصابري الخزرجي المدني، مات ٢٢٤.

روى عن أبيه، وأبي مسعود الأنصاري، وسفيان بن عيينة.

روى عنه أحمد بن علي بن مسلم بن سعيد، ومحمد بن إبراهيم البُوشنجي، ومحمد بن جعفر بن الزبرقان، وأبو بكر أحمد بن عبد الله المحمدي.

قال المحلي: متين ثابت فقيه. وقال ابن سعد: كان ثقة. أبو عبد الله البُوشنجي: ثقة، وقال في الطبقات: له ذكر، ومنه رأى، وسمع، أما أن نسمي عليك... ، وعدد أشياء، ثم قال: عجب الأثاث.

آخرج له البخاري في أفعال العباد، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ - (أَيُّوبُ): بن عبد الله بن زيد بن سعد بن أبي لبابة بن زيد بن عبد الحارث بن الخزرج الأصابري الخزرجي، أبو محمد المدني، وقيل أبو عبد الله، وقيل أبو سعيد، وقيل أبو عبد الرحمن، والراجح أنه أبو أيوب القاضي، له ذكر في الصحابة في الفتوح، وكان رئيس الخزرج في السنة الأولى بعد بناء المسجد.

روى عن النبي ﷺ، وعنه أبيه سعيد، وابنا أبيه عبد الله بن سعيد، ومحمد بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وقيل: لم يسمع

منه، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبو بكر، قال المزني: هو أخي البخاري: لم أر أحداً أعلم بالحديث الأذان، وقال ابن مندة: لا نعلم له شيئاً **يخالف بين الشيخ** هذا الحديث الأذان. انتهى.

قال الحافظ: وهذا يؤيد كلام البخاري، وهو المتمسك، وقد وجدت له أحاديث غير الأذان مصححة في جزء، وقال الحاكم: الصحيح أنه ثلثي والروايات عنه كلها متقطعة، كذا قال، وفي ترجمة عمر بن عبد العزيز من الحلية بسند صحيح عن عبد الله بن عبد الحكم قال: دخلت إبنة عبد الله بن عبد الله بن عمر على عمر بن عبد العزيز، فقالت: أما إنك عبد الله بن زيد شهد بدراً، وقتل بأحد، ثلثي، وأنا بنته، فأعطاها.

(٣) يعني بن بكير، وعقيل، وغيره، راجع: مات سنة (٣٢٣)، زاد يعبى: وسنة (٤٠).

أخرج له البخاري في مواضع كثيرة من الصلاة، والأيمان، وله في هذا الكتاب حديثان عقد.

[تنبيه]: من مخالف هذا الإسناد:

أن ابن شماسات المصنف **كذلك**، وأنه مسلسل بالمدنيين، من أول إسناده، وبالبيان بعدثناؤنا، وبصيغة الجمع من أوله مرتين، وقوله ثلثي من أحاديث الأذان، وروى بعضهم عن يعبى بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي: عن محمد بن عبد الله بن زيد، وإن صحابيه من مشاهير الصحابة، حيث كانت مشروعية الأذان برؤياه، وأنه قليل الرواية حيث لم يصح له إلا حديث الأذان هذا سبعاً ثلثاً.

شرح الحديث:

(قال) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي: عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاري الخزرجي النجاري **عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ:** هذه الرؤيا منكرة، وقد سألها ابن عزيمة في

(١) وإن أيسعك كلام ذرك الشراق إلا ما ذكره الأصل.

صحيفة مطوّاة، من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق قال: وقد كان رسول الله ﷺ حين قدمها، وادع يهود، وعاهدهم أمر إليه المقداد بحين موادعتها بقرب دمون، فهو رسول الله ﷺ أن يحمل بُرّةً كبرى اليهود الذي يدعون به لصلواتهم، ثم أمر كعب بن أسد بالنفوذ، فكتب لبقرب به للمسلمين إلى المدينة، فبينما هو على ذلك أتى عدو الله بن يزيد بن حيد بن أخو الحارث بن الخزرج البناء، فأتى رسول الله ﷺ، فقال له: يا رسول الله إن عليّ هذه من البناية فاعف، من بني رجل عليه دين فأخذ بعضه، يحيى: يأخذ بعضه، فقال: يا عبد الله أليس هذا المكتوب؟ فقال: ما تصنع به؟ قلت: تدعه به إلى المدينة، فقال: أنا أدلك على أكثر منه، قلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أعلم بما تقول، أنه لله، وأنه إليه أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، على صلى الله على الملائكة، على صلى الله على المؤمنين، على صلى الله على الأنبياء، ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال، وجعلها وترًا، إذ قد أذنت الصلاة قد قامت الصلاة، أشهد أن لا إله إلا الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما انتهى إلى آخرها قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، ثم قام إلى صورة مثلثة، فقلعها، فأتى بلالا بسيف من الخطاب، وهو فيه، ومعه قرطي في رسول الله ﷺ، وهو يصلي، وهو يقول: يا نبي الله والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فلعلك الحمد، فقال: أجل يا رسول الله.

وأخبرني أبو عاذر في صحيفته من طريق محمد، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أحببت الصلاة كلها أحبوا، قال: وسمعنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ، قال: الصلاة أحبيتي أن تكون صلاة المسلمين، أو قال: المؤمنين واحدة، حتى لقد مضت أن أبعث رجلاً في المدينة، يتادون الناس بحين الصلاة، وتنبي مضت أن أمر رجلاً يقومون على الأبنية، يتادون المسلمين بحين الصلاة، حتى تقسوا، أو كادوا أن يقسوا، قال: فجاء رجل

(١) انظر ابن هشام (١٩١/ ١٩٢).

من الأعمال، فقال: يا رسول الله إني أُقدِّمُ رجلاً رأيت من اهتمامك، وأرجو رجاءَ أن يؤمَّ قومه، فما اهتممت على ما اهتممت، فأقام، ثم قمت معه، فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولم لا يقول الناس: أقامت؟ ثم ذهبت بطلبتك فجبر ناقتي، فقال رسول الله ﷺ: أفعلت يا عمرو؟ فقلتُ: بأبي أنت وأمي، فقال: صدقت، فقال عمرو: أما إني قد رأيت الذي رأى، وفقني الله لصالح نيتك». اهـ. المحدث[1].

(فقال) النبي ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم) أي: أتلوهم لكتاب الله، أي: ثبتهُ في حفظه، وأدقهم في تلاوته، وأعلمهم بأحكامه، وأتقاهم لله، وأورعهم عن محارمه، وأسبقهم إلى الخيرات، وأكثرهم تواضعاً لله، وأحسنهم خلقاً، وأحسنهم صوتاً، وأجملهم هيئة، وأكثرهم تلاوة، وأحسنهم تدبراً، وأعلمهم بالسنة، وأكثرهم تفقهاً، وأحسنهم تعليماً، وأكثرهم تعبداً، وأحسنهم تأدباً، وأعلمهم بالفقه، وأكثرهم تحرياً، أي: يلازم الأقرأ (فإن) أقرأهم (أقرؤهم سواء) وقرأ، أحسنهم، وأعلمهم، وأفقههم، وأتقاهم، وأورعهم

وحديث أبي سعيدوة هذا أخرجه النسائي، وإسناده قوي: ثقات غير رسول الله ﷺ، فهو من حديث عثمان عنه، وهو من أهل مكة، فمعناهم أوثق بأوثق بالعباد، فهذا توكلوا: تستعينوا بهم، فقال رسول الله ﷺ: لا سمت في هؤلاء الذين إسناد حسن الصوت، فارسل إليها، فأتاك رجل، رجل، وكيت وكيت، فقال حين: أتيت، فقال: فالمعنى يوم يبدء، فتح على ناحيتي، فجاء فسرك فقال لحاء مرات، ثم قال: أعلمه، فأقل عدد الصوت أعلم، ٢٠ الصوت

(وَأَسَرُّ سِرًّا بِأَيْنَا) أي: أربع، وأعلى سراً مثله، وقيه دليل على اتخاذ التوكيل وقع وأعرف الصوت.

وقال الحطابي: هذا يدل على أن كل من سار أربع مرات كان أربع بالأيان، لا بالأيام، وكل من سار الأيام يصوته أربع، كان به أحق، وأجدر. اهـ(١)

وقال في «التنبيه»: قوله: «قلة أسير سيراً مثله»: أي: أقصد في السّد، والإفادات، وأسهل، ليمشي الصوت، ويظهر أمد الناس، فيذكر الصيح، ويسمع الصوت، ويعرف به، فيأتيه الأخبر من الصوت، فيعلم أن صاحبه أعلم بما أخبرها من وقايها، أو وقت فضايها، فيقول: وقد بأس من أن يزعم عدا أعلمُ به، ثم يرجع إلى قلبه على ما أراك، والوسوسة.

وقال ابن الجوزي: قلت: في الأيمان هذه يشبه انزعاج الشيطان بسببها؛ لأنه لا يكاد يقع في الأيمان زياد، ولا قلة عدد التعلق به، بخصوص العلماء، فإن الشيء تحضر فيها، فيذهب إلى الشيطان أيراب الوسوسة، وقد ترضه عليه أن يعرف؟ الشيطان على أن الصوتي في الشام وقلعته سمّي به الوسوسة وأنه يأتيها الشيطان منه، وقال: لا الأيمان الأيام بالصلاة؛ في أهلي الأعمال بالمقاطع من من أهلنا الذكر؟ إذا عرفه، وقال بعضهم منها، إلى بعض على وقل الآخر، فيقر من صوتها، وأما الصلاة فقلما يقع من أكثر من الناس فيها من الشيطان، فيشكل الخبيث من الشيطان، فلو قدر أن الشخص وقع يجتمع إذا من

---

(١) معنى الوسوسة (٢١١/٢).

به أحمد في يقينه، إذا كان ذهبه، وهو ذهن، وكذا إذا انضم إليه من هو مثله، فليه يكون أشد. أي: ما طمأنك القرآن في صدرك، فقد أمرك به.

(تَنْبِيهٌ) يتلخص المعنى، وترتب الفائدة، من الاقتداء: أي: أَمْرُ (وَعَلَيْكَ بِـ) عليك أيها السامع، أو: ما طمأنك القرآن في مدلوله، فالزمه، فقد أمرك به (مَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِي) أي: (إِذَا) وقد (بِالْإِجْمَاعِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ يَكْثُرُ أَوْلَادُ مَنْ هُنَاكَ اسْتَحْيَاهُ، وقوله: (إِذَا) بكسرة همزة من صحيح نسب على: إذا رسول الله ﷺ (يَقُولُ لِمَنْ يَقْتُلُ قَتِيلًا لَهُ) فله (كَذَا) بكذا، يعني: أعتاده، وفي رواية: «مثل الذي رأى»، والظاهر أنه قاله بعد أن أمر بإيراد، (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ» أي: لأجيره، حيث قدم الجعل فجعوا، وانتدب في الإيمان نورا، (فَلَهُ سَلَبُهُ) حيث اكتفت الجماعة، وإلا فعلى تعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمة:

حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ﷺ هذا صحيح، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن خزيمة، وابن حبّان، فارتفت عنه تهمة التدليس.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (النسائي) هنا (١٨٧/ ١٨٧)، وأبو داود في «سننه» (٤٩٩)، وابن ماجه في «سننه» (٧٠٦)، والحميدي في «مسنده» (٣٤٣)، والدارمي (٢/ ٣٠٨)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٦)، والطحاوي في «شرح الآثار» (٣/ ٣٤٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٥٨٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢/ ٣٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣١، ١٣٢ و ١٣٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧١)، وابن حبّان في «صحيحه» (٤٧٧٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٥٨٥)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٣٠٠ و ٣٤١ و٩/ ١٨٤)، وآخرون.

(١) تقدم البحث (٧/ ٥٧).

(المسألة الثالثة): في فوائد:

١ ـ **(منها):** بيان بدء الأذان، ومشروعيته، وقد يرويها هنا الصحابيّ الواحد.

٢ ـ **(ومنها):** بيان فضل هذا الصحابيّ ﷺ، حيث خرج له ﷺ الأذان برؤياه.

٣ ـ **(ومنها):** ما قاله أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: في حديث هذا الباب فوائد الدلائل على فضل الرؤيا، وأنها من المواهب، والنبوة، وجملته بذلك كالوحي، وشرعة، ولو لم يكن سوى ما فيها مما جعلها شريعة، وموجباً له أنبه. انتهى[1].

قال أبو عمر رحمه الله: وفي هذا الحديث أيضاً من فقه عبد الله بن زيد عقه في بدئه أنه جاء النبيّ ﷺ، فأخبأ حديثه، ومعاناة حديثه، وكتمه، ولم يعلم عن أحد علم به بن زيد أبرى النداء في الثنوء، وأن رسول الله ﷺ أمر به عند ذلك، وكان ذلك من آراء الله، والتسديد في ذلك متواترة جاءت لدانية. انتهى[2].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَلَوْ أَبَاكَ عَنِ الْيَمِّ عُمَرُ)** يعني أبي ابن عمر ﷺ، وفي حديث عمر، وما أحرجه الشيخان، قال الزرقانيّ رحمه الله:

(٥٧٩) ـ حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحيّنون الصلاة، ليس ينادي لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أوَ لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة! فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قُمْ، فناد بالصلاة»[3].

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» (٢٤/٧٧). (٢) «التمهيد لابن عبد البرّ» (٢٤/٢١).

(٣) «صحيح البخاريّ» (٢١٩/١).

(الحاشية الخامسة): في شرح قوله: (قال أبو عيسى: حديث عَمْرو بن زُرَيْق حديثٌ صَحِيحٌ.

وقوله زُرَيق هذا الحديث إيرادهم إيَّاه بنُسُوذ: عَنْ نُعَيْم بن إسْحَاق أَنَّهُ سَمِعَ هذا الحديث وقوله: زُرَيق بِهِ فَمِنْهُ الأُولَى بِزَيْ، بِكَسْرِ الزَّايِ، وَالثَّانِيَةُ مَرَّةً بِزَايٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَهْ وَغَيْرُهُ. قال: هَذَا وَرَقٌ.

وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ابْنُ الأَثِيرِ ﷺ شَيْئاً بِخِلَافِ إِيرَادِهِمْ إِيَّاهُ. الحديث الرابع في الأذان. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْمَصِيرُ إِلَيْهِ لأَحَادِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَغَيْرِهِ هُوَ عَلَى ابْنِ لَهِيعَةَ.

فقوله: (قال أبو عيسى: **حديث عَمْرو بن زُرَيْق**) هذا حديث **صَحِيحٌ**، هذا كلام ومراده أيضا أبو داود، فقد قدم له قيلسانات الأذان والإقامة، وليس ابن ماجه، فلم يأت بهذه اللفظة، وزاد فيه السماع، وقد ذكره ترقيا، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، فتأمل جيدا.

قال البيهقي في «المعرفة»: قال محمد بن يحيى الذُّهْلي: ليس في أحاديث محمد بن زيد في فضل الأذان عن أحد صحيح منها إلا ما أخرجه محمد بن إسحاق، وأبي أيوب فيما لم يوسع محمد بن زيد. انتهى.

قال البيهقي: حديث أبي أيوب أخرجه محمد بن إسحاق، وقد رواه ابن لَهِيعَة أيضا، ليس في أحاديثه إلا هذا الحديث، وزاد: فمن أين إسحاق هذا الذي يعتمد عليه؟ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس في مدار متنه أبو إسحاق، ولا عاصم، وقال الزهري: في المعالم الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو عندي صحيح. انتهى. كذا في «مختصر الخلافيات».

[تنبيه]: روى الزهري هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، بإطلاق. انتهى، ورواه أبو داود من طريقه عند بعض «المختصر»، ولفظه قال الذُّهْلي وقوله: محمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما سُمِّيَ. انتهى.

---

(١) انتحة الأحوذي (٢/ ٨٧ - ٨٨).

وقوله: ﴿وَلَدٌ وَبَرَى﴾ بالياء للقافاء، وقاعه خلق: ﴿هَذَا الْعَتِيقُ﴾ منصوب على أنه مفعول فعله المحذوف، وهو قوله: ﴿إِبْرَاهِيمَ لَمَّا سَمَّاهُ﴾ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حُجة، كثير الحديث [ت ٢٨٤].

وقوله: ﴿وَلَدٌ وَبَرَى﴾ بسكون الباء، والزهري، وهشام بن عروة، وعبد الله بن محمد، وجعفر بن محمد، وأبو جعفر، وأبو الطفيل، وعبد الله بن عبيد، وزيد بن أبي عتاب، وعبيد الله بن عمر، وأبو الوليد الطيالسي، وشعبة، وهما من شيوخه، والقعنبي، وأبو داود

وإسحاق، وابن أبي عتيبة، وغيرهم: ماتت سنة (٣٨). زاد علي ابن المديني: وهو ابن (٣٧) سنة. وقال ابن سعد: وهو ابن (٥٧). وقال: وكان سمن بن قيس، أو بعض أصدقائه: ماتت سنة (٤٨). وقال أبو مريم الحنفي: سمعت ابن إبراهيم بن سعد سنة (٥٨). وهذا يرد قول: قال الطحاوي: حملت عنه بنيه بعد الثمانين، وابن سعد ابن ثمانين، وبنوه وأعلمهم به ماتوا قبله بمدة. وقال الواقدي: توفي سنة (٤٤) فأقبره البقيع، وبقية أرخ الناس على ما ذكرناه. وأما قول بعض من تكلم في الكلام: هو عند أهل الحديث صحيح لين يكون: كثير حديث بن سعيد فطبق، فإبراهيم من صحبه، فجعل ذلك يضعفهما، وليس كذلك، فإبراهيم ثبت قال أبو زرعة: إن يحيى بقطان ماتت أحاديثه عند يحيى، وقال: قد اختلطت، وقال أحمد: أحاديثه عن صالح، فحديث إبراهيم عن سعد، عن عمر، عن النبي، موقوفاً: ﷺ، وعن سعد، عن النبي، قال: ليس هذا في كتاب إبراهيم عن سعد، وما سمعت إلا بكتاب، ولم أعلم.

قال الحافظ: وإذا سمعه عن إبراهيم - وقال الطحاوي: أن إبراهيم كان يحدث الناس بالشيوع، وكانوا قضاة المدينة، وقال ابن عيينة: كنت عند ابن أبي نجيح، فجاء إبراهيم بن سعد، فقعد، وأكرمه، وقال: إن إبراهيم بن سعد ثبت، وسمعه منه، وقال ابن عدي: هو من الثقات المسلمين، حدث عنه الحفاظ من الأئمة، وتم بخلقت أحد في الكتابة عنه، وقول من تكلم فيه تحامل، وأنه احتياب عامة منقيمه عن الترويج فيه.

أخرجه البخاري، وفي: باب من اكتفى بالشاهد واليمين، والنسائي.

(مَنْ يُحَدِّثُ بِهِ) أي: بالحديث المتقدم في البدء الماضي، (الْيَوْمَ مِنْ هذا الحديث: (وَإِنْ) وإذا، (يَرَ فِيهِ شَيْئًا أَنْكَرَ مِنْهُ) مما سبق.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عند الجميع أبو داود في السنن.

(٤٩٩) - حدثنا محمد بن منصور الطوسي، أنا يعقوب، أنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: سألت النبي ﷺ عن بيِّنة الأعرابي، أنه رأى هلال شهر رمضان، فأمر بالناس أن يصوموا، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يصوموا غداً.

ثانيه: ربط بعضهم المؤمنَ في بدء، فقال: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى. قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أردت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألقِ عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فلك رسول الله ﷺ: «فَلِلَّهِ الحمد».

قال أبو داود: هكذا رواية الزهري عن سميد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد، وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وقال معمر، ويونس: عن الزهري مرة: الله أكبر الله أكبر، تربيعاً. انتهى.[1]

وقوله: (وَإِنَّهُ لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) وفي رواية: (وَيُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ رُؤْيَا). أي: يعلم إخباره ﷺ في هذين الحديثين.

(وَإِنَّهُ لَرُؤْيَا) بدون التأكيد، (حَقٌّ) أي: ثابت الله من زيد هذا، (فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ) أي: بما رآه في المنام، (فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ) أي: أعلى الصوت في الأذان؛ قال الخطابي في «المعالم»: يعجبه قول عمر، فترك المؤذن بلالاً، وكان قال الحافظ: وفيه نظر، فإن له مناسبة، وغيره مناسبة أخرى هذا في «المعالم»، وقال الحافظ أيضاً عند أبي في قصة النبي ﷺ: شعره، وأظفاره، وخاطب ابن أبي لحصاء أو أصحابه. انتهى كلام الخطابي.

---

(١) ـ «سنن أبي داود» (٥١٨/١).

قال الشارح: إذا كان هذان الحديثان صحيحين، فلا شك في أن في قول الشيخين مقالًا نظرًا، وإلا فما وجه للتشكك، كما لا يخفى على المتأمل، فتأمل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديثان صحيحان، أما حديث السائي، فلأجزم به «الكبرى» بسند صحيح، فقال:

(٣٨٤٣) ـ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى المصري، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن سعيد بن عبد الله، قال: أتى الحسن بن أبي الحسن، أو لبعض أهله رسول الله ﷺ بريد من خبيبة، فقال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صاحبة لبيت، ولا صاحب لبيت، ولحق رأسه في ثوبه، فأعطاه، وقبل منه عذر رجل، وقطع أقباءه، فأعطاه جارية من نسائه، فإن شعره لمثنى» مختصر بالحذف، والتكثير. انتهى.

فتبين بهذا أن النظر صحيح، والله تعالى أعلم.

وقوله: **﴿وَلَمَّا قَهَرَ ابْنُ يَمِينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَدَانِيِّ أَنْ أَتَصِيدَ عَنْ شَيْءٍ﴾** إلخ: هذا ذكره ابن أبي حبيب عن ابن يزيد صاحب الأثاث، وعبد الله بن يزيد صاحب صفة الموطوء وغيره، فصاحب الأثاث هو: عبد الله بن يزيد بن عبد ربه الأصباحي الخزرجي، وصاحب الموطوء هو: عبد الله بن يزيد بن هاشم المؤذن، مؤذن الأنصار.

---

(١) انتحفة الأحوذي» (٥/٨٨ ـ ٨٩).

(٢) «مسند أحمد بن حنبل» (٤/٢٤).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٦/٤٦).

فقد أشفقا على الأسير، والأب، والنسبة إلى الأنصار، ثم إلى الخزرج، والحجاز، والرباط.

ويليها بقرناء في الجمع، والجلوس إلى الخزيرة أو أحد عاصم من مازن، وعقيد هذه من بلحارث من الخزرج، فافهم.

وقال الحميري رَحِمَهُ اللَّهُ: عبد الله بن زيد الذاكر من الأنصار من بني مازن، ورؤيا عبد الله بن زيد^(١٩٠) فأحدهما ابن عبد ربه، صاحب حديث الأذان، والآخر ابن عاصم بن قيس بن أبي النعمان، وهذا الاستظهار، وهو أن يكون أحدهما يحكي المتقدمين إلى الوقوع حيث جعل حديث الأذان لابن عاصم، فالله الحادي من عباده إلى ما يرضاه، ولم يضع شيئاً. انتهى^(١٩١).

[تنبيه]: عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ هذا فقأ في غابر الصفحة من كتاب واحده وتوفي سنة (٢٤/٢٣).

وقوله: «فَوَلَدَ عَمْرُو بْنُ الْخَزْرَجِ» إلخ، كذا في النسخ، وكان ينبغي أن يحاذيه أبو عاصم من عليه عن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن سلمة، فافهم. ثم تبين بن عمرو بن عاصم، وولده إلى ولادته، كذلك فعل الكلاباذي وغيره، وليس كذلك، وإنما عبد الله بن زيد أي عرام نسبة زيادة من ولده، فولدت له عبد الله وحبيبا، فعبد الله خلف عليزة بن عمرو بن عطية بن عتبة بن مازن بن صخر بن ثلعبة بن مازن بن النجار، فولدت له نسيبة، وإلا حبة، وليلة، بخلاف بالنون، ونصيبه وإياه، وعبد الله بن يسعى إلى زوج أمه، كذلك ذكره محمد بن سعد وغيره. انتهى. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الدرعلي ثلاثة بعد الفضل إليه قال الذكاء:

(١٩٠) ـ «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي رِشْدِينَ» قال: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: قال ابْنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ،

(١٩١) ـ انظر: البداية (٢/٩٠٣).

(١٩٢) ـ انظر: الطبقات الكبرى (٢/١٤).

(١٩٣) ـ انظر: الطبقات (٣/١٤).

قال: قالَ فَتَمَشَّوْرَ حين أَوْفَوا فَتَمايَلَ يَخْتَصِرُ فَتَمايَلَ الصَّفُوفِ وَلَمْ يَقِفْ بِأَحَدٍ، فَتَمَشَّوْرَ يَزْدَادُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لِمُعَمَّرٍ: أَظُنُّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ يَقْرَأُ بِالسُّجْدَةِ، وَقَالَ مُعَمَّرٌ: أَظُنُّهُ قَرَأَ بِالْمَلَكِ قَرَأَ بِالْمَلَكِ، قَالَ: نَعَمْ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (الثور بن يزيد) الحمصي الكلاعي، وثّقه ابن معين وابن سعد، وقال أحمد: ثقة، وأبو الفضر هو عاصم بن النضر بن زيد الحمصي، وأبو بحر هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن الوليد بن عامر بن عبد الله بن عامر الحمصي، وهو ثقة [٩].

وروى عنه: سعيد، والثوري، والشافعي، وأبو داود عنه عن سعيد بن منصور، وأبو أحمد عنه عن أبي حميد، وأبي بحر عنه، وهما عن أحمد بن الدورقي، وأبو يعلى، والسراج، وقال: سألته عن أسمه فقال: اسمي وكنيتي أبو بكر وغيره.

قال عبد الله بن الدورقي: أسمه أحمد، وقال غيره: اسمه محمد، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال السراج: وقال الدارقطني: مات سنة خمس وأربعين ومائتين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو بكر ابن مردويه في «كتاب الرواة للسنن»: «مقارب».

٢ ـ (سعيد) هو: ابن منصور، والنسائي، وهو أحد من روى عنه في الكتاب ستة أحاديث فقط.

٣ ـ (المُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمٍ) الحمصي الأعور، أبو محمد، مولى سليمان بن عبد الملك، وثقه: أبو حاتم، وقال ابن عدي: له أصول إلى الصحيحة، لعلّ ثبتاً، ذكره ابن حبان في آخر عمره ثم ذكر بعده قال مرة [٤].

روى عن خير بن نعيم الحضرمي، وابن أبي ذئب، وابن جريج، والليث،

وشعبة، ويونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، وحمزة الزيات، وجماعة.

روى عنه أحمد، وجعن بن معين، ويحيى بن معين، وأبو حميد، وأبو معمر الهذلي، وأبو خيثمة، والفلاس، وقتيبة، وصاعقة، والقلانس، والطويل، وغيرهم.

قال أحمد: ما كان أصبره، وكان لمعاصبه للحروف، ويرفع أمره عنّا، وقال مرّة: كان يقول: عندنا ابن جريج، وإنما قرأ على ابن جريج، ثم ترك ذلك، فكان يقول: قال ابن جريج، وكان صحيح الأخذ، وقال أحمد أيضاً: سمع التفسير من ابن جريج، إملاء، وقرأه على الكتب، وقال صالح بن أحمد: قال أبي: أبيه الكتب: صحيح، وقال أبو داود السجستاني: سمعت أبا عبد الرحمن: سئل ابن مليل: أبيه أثبت: حجاج أو أبو حامد؟ قال: حجاج، قال: المسلمي الثقات: قد رأيت أصحاب ابن جريج، وابن أبيه، وابن أثبت من حجاج. وقال علي ابن المديني: وابن أثبت: ثقة. وقال أبو إبراهيم الترجماني: ثنا عبد الله الدشتي: سمعت أبا أيوب بن عبد الرزاق يقول: رأيت ابن جريج بمنى، في المسجد، ثم قوم يقدّم فيه، فقال: هذا ابن جريج، ثنا (٢٠٤٦) كذا قلت، معروفاً إن شاء الله، وكان قد تغير في آخر عمره حين رجع إلى بغداد. وقال إبراهيم الحربي: أخبرني صديق لي: ثنا عثمان بن أبي العاصر آخر كلمة قالها بغداد: فرأيت يحيى بن معين عنده، فذكر يحيى بعقله، فقال لابنه: لا تدخل عليه أحداً، قال: فلما بلغني دخل الناس، فأخبرته، كأنه تعجب، وقال: ما أعلم أحداً من عمره من مرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، فقال يحيى لابنه: قد قلت لك.

قال الحافظ: وسألني في ترجمة شيخه، وسألني عن الحافظ، ما يدل الحافظ من محاجاة مشائخ في حفظ احاديثه، وذكرته أبو الحسن الفيرزاني في «المستفاد» بسبب الاستظهار، وقد ذكره أيضاً أبو منصور شهردار، والمعجلي، وأبو الفضل بن طاهر، وأبو عبد الله الحاكم، وغيرهم، وقال: عاش في بيع الأول، أخبرنا أبو الحجاج: ثنا أبو عبد الله الحاكم: ثنا عثمان الدارمي.

٣ - (الرّبيع بن سليمان) ابن عبد الجليل بن عبد العزيز بن أيوب الأزدي مولاهم

المكيّ، ثقة فاضل، وثّقه ابن معين، ويرسل [٦] تقدم في «المقدمة» ٩/١١٩.

٤ ـ (تابعَهُ الحميدي) عبد الله بن عمر، أبو عبد الله المكيّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٧] تقدم في «المقدمة» ٩/٢٠٧.

٥ ـ (وَلَمْ يَذْكُرْ عَمْرًا) في «المقدمة» ١/١.

[تنبيه]: من فطائف هذا الإسناد:

أنه من حسناسات الكتاب السبعة، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخ شيخ البخاري، وأنه دائر بين المكيين، وأنه رباعي، وأنه بين عمرو وتحت المدنيّة الأولى، والمكيين الثلاثة، والشاميين وتحت، وأنّك الثاني الحادي عشر، وقد تعالى العدد.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ: قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ قُبُورِ الْمَدِينَةِ) أي: مجاورين من مكة، (لِلْيَهُودِ) أي: الذين هاجروا إليها، (الْيَهُودُ الْمَلْعُونَ) بالبعد، المهملتان أي: يُحْذَرون عقابه، أو لعنهم الله، (وَالْيَهُودُ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ) الذين غضب الله عليهم، وهو أعم من اليهود، وهو قول وقول، (أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدْفِنُونَ بِهَا أَمْوَاتَهُمْ) بهذه المدينة المشرفة، (أي: يُحْذرون عقابه، وأيّدوا بقول ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» رواه الشيخان، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، عن عائشة وابن عباس ﷺ، (وَإِنَّا نَجِدُ) أي: إنا اليهود هنا حيث نفي بعضهم الأداء، فإنا لا نجد، (فِيهَا) أي: المدينة، (عِنْدَ قَبْرِ نَبِيٍّ) أي: بقربه، (وَلَا نَبِيٍّ) أي: بقربه، (إِلَّا قَبْرَ أَخَوَيْنِ) بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح الواو، وتحتية ساكنة، ونون، (يُدْفَنُ هَهُنَا) أي: هنا شامة في جوار استعمال الجهة البعيدة، لا أمر أبهم، ولا عجب فيها، (أَحَدُهُمَا قَدِيمٌ، وَيَدْفِنُونَ إِلَى جَنْبِهِ آخَرَ) أي: بجنب صاحبه الثاني، (فَلَعَلَّ هَذَا الْقَبْرَ) أي: قبر الأخ الأول، (الَّذِي نَجِدُ) أي: نحن اليهود، (فِي التَّوْرَاةِ) أي: التي نكتمها بقوله: (قَالَ: يَدْفِنُهُمْ الْجَهَلَةُ) أي: بجنب صاحبه، (بِجَنْبِ

---

(١) ـ أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٣٠)، ومسلم في «الصحيح» (٥٣١)، وأبو داود في «السنن» (٣٢٢٧)، والترمذي في «السنن» (١٠٥٠)، والنسائي في «السنن» (٧٠٣)، وابن ماجه في «السنن» (١٥٢٣)، وأحمد في «المسند» (٢/٢٤٦).

(٢) ـ أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٣٠)، ومسلم في «الصحيح» (٥٣١)، وأبو داود في «السنن» (٣٢٢٧)، والترمذي في «السنن» (١٠٥٠)، والنسائي في «السنن» (٧٠٣)، وابن ماجه في «السنن» (١٥٢٣)، وأحمد في «المسند» (٢/٢٤٦).

الشَّاهِرِ بِالنَّبِيِّ المَعْصِيَةَ المَوْضُوعِ، وَالمَوْضُوعَ المَعْصِيَةَ. انتهى (١).

(قال) أي: عيسى: (فَقَالَ عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ) أي: لا تَتَكَبَّرْ وَتَعَالَ؛ فَعِيسَى لَا تَسْتَعْبِدُ، وَالرَّأْيُ عَلَيْكَ عَلَى عَفْوِكَ؛ أي: أشْقَرُ بِمَعْنَاهُ فَعْلَانُ، وَالمَعْنَى: لَا تَسْتَعْبِدْ وَلَا تَسْتَرِقَّ أَحَدًا، وَالرَّأْيُ عَلَيْكَ عَلَى عَفْوِكَ؛ أي: فَعَلَيْكَ بِالصَّفْحِ وَالعَفْوِ؛ أي: الصَّفْحُ عَنِ الجَانِي، وَالعَفْوُ عَنِ الجِنَايَةِ عَلَيْكَ بِمَالٍ أَوْ بِغَيْرِهِ. (كتابي بِخَطِّهِ) بِمَاءِ الجَمْعِ، المُقَابَلَةِ، وَالجَمْلَةُ صِفَةٌ لِمَرْجِعِهِ.

قال القاضي عياض رحمه الله: كأنه إعلام ليس على صفة الأدَاءِ المَسْمُوعِ، بَلْ إِخْبَارٌ بِحُصُولِ وَقْفِهَا. قال النوويُّ: وهذا الذي قاله القاضي تَسَمُّحٌ، أو مَسْمُوعٌ على صِحَّتِهِ على عادة من يَرَى مِن جَمْعِ مَدِينَةٍ، أو مَسْجِدٍ، أو مَدْرَسَةٍ، أو غَيْرِهَا، فَيَكْتُبُ في أَوَّلِهِ: هذا كِتَابٌ فُلَانٌ، أو هذا مِنْ كُتُبِ فُلَانٍ، أو هذا مِمَّا وَقَفَهُ فُلَانٌ، أو نَحْوُ هذا مِمَّا يَكْتُبُهُ مَنْ يَجْمَعُ بِهِ، فَيَجْعَلُ خَبَرَ عَنْ صِحَّةِ السَّمَاعِ، هذا ما لَا يُشَكُّ فِيهِ.

وَقَالَ الطِّرِبْقِيُّ: تَحْقِيقُ أَنَّ يَكْتُبَ في آخِرِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ أَخِرُ بِرِوَايَتِهِ، وَسَمَاعِهِ الشَّيْخَ فُلَانًا، وَآخِرُ

بالطعام أو إشارة عبر بوسائل رمزية يعادي للصلاة، كانت عليه المشاورة لهذه الصلاة، فإذا رأوا عليه من زيادة كانت عليه، وذلك والله أعلم.

وقد أخرج أبو داود بسنده صحيح إلى أبي كبير من أنس، عن عموم من الصحابة، قالوا: أهدي إلى النبي ﷺ طعام، فجعت تحته النار، فقيل له: أتحرمه؟ فقال: لا، ولكن أجوع وأشبع، فكيف بطعام يحرمه؟ قالوا: بلى، فأكلوا منه. ... الحديث، وفي رواية الطَّبَرَانِي بضم الطاء، وسكون الراء، وبنون الزاي، وتكرار الطاء، فاعتصب على بطنه، ثم رفع، ومَعْنَاهُ: شَدَّ على الأمّاء، فعلل على رسول الله ﷺ: قالوا: وكان عمر رأى ذلك، فكتفه عشرين ومائة أو أربعة أو خمسة ﷺ، فقال: ما حملك أن تجوع؟ فقال: يا رسول الله، عهد الله إلى رسول الله ﷺ أن لا يجوع، فأظن ما بأبي وأمي به الله، إن شاء فاعلمه، فرجع له أبو بكر وعد بالله ذلك.

وقال أبو عمر ابن عبد البر: رَوَى قصة عمد الله بن زيد حماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، ومعان متقاربة، وهي من وجوه صحاح، وهذا لفظ البخاري.

قال الحافظ: وقد يُستفاد منه أن عهد الله بن زيد أنه كان عنده، فأخبر عمر الأذان، فعلم ذلك: قد رأيت؛ لأنه يُحتمل على أنه لم يخبر بذلك على إخبار عبد الله بن زيد، بل بمراعاة عبد الله؛ لقوله: حتى أن تخبرني؛ أي: على إخبار عبد الله، فاعتذر بالاستحياء، فكان على أنه لم يخبر بذلك على الفور، ولبس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عند عهد الله زيد، بخلاف ما وقع في رواية أبي كريب هذا: فجيء عمر الصوت، فخرج، فقال: فإنه صريح في أنه لم يكن حاضراً عند عهد الله، والله أعلم. انتهى.

قال الحاجي عبد الله: قد تبيّن لِمَا سبق أن الراجح في معنى قول عمر ﷺ: لم لا يخبرن رجال؛ يعني بقية الصحابة ﷺ، وهم الذين لم يحضروا عند النبي ﷺ، وهم الذين لم يسمعوا الأذان، ولم يعلموا به إلا بالأمر المعروف، فتبّه، والله تعالى أعلم.

(١) الفتح: (٢/٦٦ - ٦٧).

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَلْ يَأْذَنُ لَهُمْ، فَلْيُنَادِ بِالصَّلَاةِ) وفي رواية عند أبي داود: فَأَذَّنَ بالصلاة، قال الخطابي: معناه: أمره أن يؤذن لهم، فناداه: فأذّن بالصلاة، قال القاضي عياض وغيره: في هذه الرواية الأذان فقط، وعند أبي داود في رواية: وتقيم، وتقيم فقط: إن أثبتوا ذلك، فلعلّه أراد أن يؤذن ثم يقيم بأثره، فعلم أنه يفعله لبُعدك الطلب، قلت: وليس في الحديث لفظ في ذلك. انتهى.

قال في «الفتح»: وما نقله ليس بصريح من هذه الرواية، فإن الصيغة محتملة للأمرين، وإن كان ما نقله الرجح.

قال الحافظ ابن حجر: ولا يخرج عكس ما قاله، لكونه أوفق لظاهر قوله: فَلْيُنَادِ بأنّ يقول بعلّ صلوا في رحالكم مثلاً، وعبر الرحيلي: بحيّ على الصلاة، فيحتمل ظاهر ما قاله، ويحتمل ما قاله، فتبصّر.

والحاصل: أن الظاهر أن ذلك كان بلفظ: للتحديث الخبر، والحديث صحيح، وهذا هو بن زيد **﴿** الذي رأى الأذان، فإذا رسول الله ﷺ رأيي في الصنام رأى الأذان فأخذ به، وهذا ليؤذن أصحابه. ... **﴿**

قال ابن المنذر رحمه الله: ويحتمل أهل العلم في أن من اتّخذ أذنًا، وهو يؤذن في غير مسجد، فإن عليه أن يتخذ له أذنًا، حتّى يؤذنوا، ودليل من زيد سنية مسجد وأذنه، وجاءه أحمد بن صبيح إلى مسيل الماء، فأذن له أحمد، وقال محمد، وأحمد بن حنبل: لا يؤذن جالساً إلا من علّة، وكره الأذان قاعداً مشاة، أو راكباً، أو على الدابة، أو غير ذلك، إلا أن يؤذن راكباً، وهو جالس من علّة وهو علّة، والقيام أحبّ إليّ. انتهى، وقد تعالى بعضهم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر **﴿** هذا متّفقٌ عليه.

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٤٣٨) بسند صحيح.

[تنبيه]: قال الصنعاني **كَظَلَّهُ**: قلتُ: لم يبيّنه. قلتُ: هذا حديثٌ صَحِيحٌ صحيحٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

قال ابن العربي **كَظَلَّهُ**: راجحيةُ لأبي حنيفة يقول حديث ابن عمر صحيح، وقد أتى الله بالدلالة لقول عمر، وبيانه أمر به لقوله عند الله ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: وأخرجها ابن العربي، كيف يحترض هذه الترمذيّ في تصحيحه عند عمر، وقد ألقى عليها هيبته الشيخانيّ؟ إنه لعجيب العجائب.

قال الصنعاني كَظَلَّهُ: وفي ترجيح حديث ابن زيد أن النبي ﷺ لم يملأ الأذان ترجيحٌ، وهو أن الأصل عدم التكرار. فإذا لم تحفظ بتكرار فحديث ابن عمر **كَظَلَّهُ**: فيه ما يدلّ هذه بالصلاة، وظاهره يقتضي التخارض حتى عَمَلَ ذلك ابن العربي على ما ذكره عمر، وليس كما ذكره؛ وعليه فالجمع المقبول بينهما أن ذلك يعلّم لمن يكثر لا لمثل به على عهد النبي ﷺ الأذان الشرعيّ، بل لعلّه من سبق الإعلام بالوقت الواقع، وإنما استظرّ الأذان بعد الإعلام بالوقت ولا يجاب على رواية عمر؛ لجواز وقوعها بعد ذلك، ولا في حديث ابن زيد؛ سكوتُ الخادم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ما أشار إليه العيرمي؛ هو الرّد على ابن العربي في تصحيحه حديث ابن عمر؛ لمعارضته حديث عبد الله بن زيد، وحاصل الردّ أنه لا تعارض بين الحديثين، فالمثبت الذي أمر به عمر هو مطلق الإعلام بالفعل من قبل صلاة جاءمة، أو نحو ذلك، وأما المثبت الذي في حديث ابن زيد، فهو الثابت المعروف، وهو بعد مدة عمر بلا شكّ، وقد وافق الله تعالى بذلك توفيقه.

[تنبيه الطالبة]: في تخريجه:

أخرجه (النسائي) في الكبرى (٥٩٠)، والبخاري في الأذان (٦٠٤)، ومسلم في الصلاة (٣٧٧)، والنسائي في المجتبى (٢/٢ - ٣)،

---

(١) الفتح الرباني (٤/١٩ - ٢٠).

وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٤٧١ ـ ٤٧٠)، و«أحمد في «مسنده» (٢٣٣٦)، والبزي في «مسنده» (٣٣١٦)، والدارقطني في «سننه» (١/٢٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٧٧)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢/١٤)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٢/١٤٢)، وقد تعالى الفرد.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (مسألة): يؤيد إبدائه الأنفاذ لا الإنفاذ بأول السورة: هي: بلا، فناء بالصلاة الثلاثة المعروف، وقاله أبو عبيد وعبد الله بن زيد ﷺ الأنفاذ، أحدا أنفاذ تقريره.

٢ ـ (مسألة): من الصحابة ﷺ على أنه الصلاة معاجلة، حيث ليهم كذا، يتحدث من غير كان يكون عليك الأنفاذ.

٣ ـ (مسألة): أن فيه دليلا على مشروعة طلب الأحكام من المعاني المستنبطة، حال الانتصار على الصلاة، قاله ابن المربي، وعلى مراعاة المناسبة، والمعنى، وذلك أنه لما ثبتَ قبل عليهم الكبر إلى الصلاة، فقولهم أنفاذهم، أو الصلاة، هو معنى قولهم، وقد تقدم ما يؤيد هذا في ذلك.

٤ ـ (مسألة): أن فيه مشروعية الانتصار في الأمور المهمة، وبخاصة في حق من الأمة بالإجماع، قال الزرويّ: واختلف أصحابنا: هل كانت الشارة والهيأة على النبي ﷺ، أو كانت شأنه كما هو عادة؟ والصحيح عندهم وعندي، وهو المختار، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، والمختار الذي عليه جمهور العلماء، وجمهور أهل الأصول أن الأمر للوجوب.

٥ ـ (مسألة): أنه ينبغي للمتصدر أن يكون كذلك مهما ما عنده من الوقار، لم يقل صاحب الأمر ما عليه له الصلحة.

٦ ـ (مسألة): أنه لا حرج على أحد المستشرين إذا أخبر بما ألقي إليه اجتهاد، وأخ حقا.

٧ ـ (مسألة): أن فيه دلالة ظاهرة لمن، وعبد الله بن زيد ﷺ.

٨ ـ (مسألة): أنه يجب معاملة الوجوه والعبارة، وغيرهم من أهل الحال المعاملة للإمام فيما يستصوبه في عباداتهم، وعاداتهم الجاهم بهم.

ملك، عن عبادة بن الصامت ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لولا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة».

وأخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» قالوا: وما المبشرات قال: «الرؤيا الصالحة».

وأخرج مسلم عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني آت [في المنام] من عند ربي فقال: الرؤيا الصالحة، وأما المسلم، فإنه يراه بنفسه، أو تُرى له».

١٠ ـ فوائدها: مزاولة الصالحات، والعمل بها، وذلك أنه لما تقل عليهم الصلاة التي هي أفضل الأعمال، أو أشاقهم منها، لما يجدونه فيها، ثقلها يخفهم بالمنام عليهم؛ فيقل ذلك.

١١ ـ فوائدها: مشروعية الهتاف للأذان، على ما هو الراجح في قوله ﷺ: «في ما يقال»، وقال القاضي عياض: في الحديث حجة لشرع الأذان من المنام، وإنه لا يجوز الأذان قاعدًا، قال: وهو مذهب العلماء، كالأذان لما أتى فيه جَزْء، وهو الراجح المذكور.

١٢ ـ فوائدها: قوله: «فإنه أندى صوتًا منك»، وفي رواية لمسلم: «أمثل»: أي: قدمًا عنه أي المراد بهذا النداء: الإعلام بالصلاة، لا الأذان المعروف، والأذان: أي المراد: أقرُّ فائدتي إلى موقع بشرك، فإنه إنما يفيدك ليسمعك الناس من البعد، وليس فيه لعرْض الفوائد في حال الأذان، لكن يُحتَمَل فيكون أذانًا لخاصة بحيث سمرة عند ما.

قال الحافظ ابن حجر: عندي أن الحديث أعم من الحاضر والغائب، فهو: «ما يقال» في الغائب فقط، وقد احتج به قيله ابن المنذر في «الأوسط»[1].

وكذا ورد الترغيب في قوله: «ما يقال» مطلقًا في الأذان المعروف، فإنه أصح أسانيدنا فيه، وأقواها، فإن قيل: فما ﷺ: «إتاني» فالجملة فضلته على مطلق الإعلام في الغائب، وفيما يقال: فالجواب: أن الغائب واضح، فليس كما قال، قال: وأما قوله: «فإنه» فالجواب: أن الغائب واضح، فليس كما قال،

---

(١) «الأوسط» (٤/١٢٣).

على مذهبنا المشهور أنه مُلْك، فلو أذن فحفرا بغير عذر صح إتلاف، لكن فاته الضمان، وكذا لو أذن مضطجعاً مع قدرته على القيام صح إتلاف على الأصح؛ لأن الاسم الإطلاق، وقد خفف، ولم يلتبس في الشرائط المتقدم شيء، والله أعلم. انتهى كلام الرافعي رحمه الله.

٢٤٤٠ ـ (وفيها): ما نصه: وفي الحديث: «لا يبولن أحدكم في الماء والإغلام هو ما يجد، يبال في سبب أي دابة وانزعاجي وفيرحما في الحديث الصحيح: «حتى عد من يزيد، أن رسول الله ﷺ قال له: أظنه على بغلة، فإنه أشبع نسباً منكم»، فيقال: صفة أرفع عرفاً، وقيل: أكمل، فيوقف عند استحكمت قوته الدواب وقوة الصبر وكمال العقل، وحمار متقل، عاد الصحابة: فقد وجدنا دابة أشبع نسباً منه، وقيل: أرفع عرفاً، وأكثر شبوع بالأدب، ذكره ابن الصباغ، وفيها يؤخذ به وجهان، أصحهما: أيؤكل حتى الصبر، وهو قول ابن سريج، والله أعلم. انتهى.

وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون معنى الحديث: أن يبول في الماء الذي يغتسل فيه، ويحتمل هذا الحديث على أن يكون أرفع عرفاً؛ أخذ من الأدب، والأدب أعم من الأدب في الطعام، وقد قال النبي ﷺ: «أطعمها علفها»، فإنه أدب في سياق مادته. انتهى.

٢٤٤١ ـ (وفيها): ما ذكره الصلاح أن من حكمة الأذان أربعاً أربعاً: إظهار شعار الإسلام، وكذلك التوحيد، والإقامة بإخلوف وقت الصلاة، وسمكناها، والدعاء في الصلاة»[1]، والله تعالى أعلم.

[مسألة الرابعة]: في اختلاف أهل العلم في حكم الأذان:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط: «ذكر الأذان بالأذان، وفرضه، وأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بأن يُؤَذِّنَ فَقَالَ: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨]».

(١) فتح الباري (٢/ ٧٧/ ٦١٠).

(٢) فتح الباري (٢/ ٧٧/ ٦١١).

(٣) راجع: الأوسط (٣/ ٧٧/ ٦١٠).

فقال: ولا نعلم أحداً قال عن عطاء وسول الله ﷺ إلا للصلاة المكتوبة، وقد ثبت أن بلالاً كان يؤذن بالإقامة والإقامة للسافر، ثم أخبرج بسنده عن عطاء بن السوبيرت ﷺ أنه أتى النبي ﷺ هو وصاحب له، فقال: إنا مسافرون، فأذنا، وأقيما، وأقيما، أخرجاه، وهذا لفظ مسلم.

قال: فالأذان والإقامة واجبتان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان، وأمره على الوجوب، وقد أمر النبي ﷺ أحد مسافرين أن يؤذن بمكة، وأمره بلالاً بالأذان والإقامة بمكة، وأمر بلالاً بهما في وقت وجوب الأذان.

وقد اختلف أهل العلم فيمن صلى بغير أذان ولا إقامة، فروى عن عطاء، والحسن البصري: إعادة الصلاة، وبه قال الأوزاعي، فروى عن الأوزاعي فيمن نسي الأذان: يعيد إذا ذكر في الوقت، إلا في مغرب الوقت فإنها تجزئه، وكان يرى أن الأذان والإقامة: يجزئ أحدهما عن الآخر، وقد روي عن مجاهد أنه قال: من نسي الأذان في السفر أعاد.

وقال مالك: إنما يعيد الذاهد في مساجد الجماعات التي يجمع فيها المسافرون، وقال مالك: لا إعادة على من ترك الأذان والإقامة، وروينا عن مالك أيضاً أنه قال: من نسي في السفر بلالاً أعاد وقال عطاء، وكذلك قال الشعبي، وقال الزهري وقتادة: من نسي الإقامة ثم ذكر صلاته، وقال مالك: لا، عليه إذا صلى بغير إقامة، وإن تعمد، فليعد، وقال ربيعة، وقال أحمد، وقال أصحاب الرأي، والشافعي، وإسحاق: في فوم صلوا بغير أذان ولا إقامة، قالوا: صلاتهم جائزة، عليهم الإعادة في الوقت. انتهى كلامه.

وقال أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى: لا تجزئ صلاة فريضة في جماعة: أين تصاحبوا إلا بأذان وإقامة، سواء كانت في وقتها، أو كانت مقضية فيما ذكرنا، نسي، أو تعمد، والأذان والإقامة سواء في كل ذلك، فإن صلى دينا من ذلك بلا أذان ولا إقامة، فلا صلاة لهم، حاشا الظهر يجمع بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة، فإنهم لا يجمعان بذلك إلا بأذان واقامة للمغرب معاً، وأذان

ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث ﷺ المتقدم، ثم قال: وما تعلم لمن ترجم له بر ذلك قولاً صحيحاً أصلاً، ولم لم يكن إلا استعمال رأسه ﷺ منه، لم يسمح عدمه أحداً بأموالهم، وسيهم أكثر فيهم في وجوب فرض ذلك، وهم إجماع متبوع من جميع الأمة من هذه الصحابة ﷺ بلا شك. انتهى كلام ابن حزم فتأمله!!

قال الجامع عفا الله عنه: ضعف أن القول بوجوب الإثاث والإقامة هو الأرجح؛ للأدلة الكثيرة الواضحة في ذلك.

(مسألة): حديث مالك بن الحويرث ﷺ يفيد الأمر؛ فإنها سافرتما، فأذّنا، وأقيما»، وفي رواية: «فليؤذن لكم أحدكم».

(مسألة): حديث أنس المتفق عليه: «أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة».

(مسألة): حديث عبد الله بن زيد، عند البخاري ﷺ: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأثيث» زاد أبو داود وغيره، وصححه ابن خزيمة، وغيره.

(مسألة): حديث عثمان بن أبي العاص: «تجعل مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً...»، حديث صحيح.

(مسألة): حديث أنس في الصحيحين البخاري؛ وغيره، قال: «إن النبي ﷺ إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كفّ عنهم، وإلا شن عليهم أغار عليهم».

(مسألة): قول النخاري من أول الجمعة إلى وقاله ﷺ لم يثبت أنه ذكر ذلك في سفر ولا حضر.

والحاصل: أن أدلة وجوب الأذان والإقامة كثيرة قولاً، وفعلاً، فوجب القول بالوجوب؛ كما قال ابن المنذر، وابن حزم، رحمهما الله - تعالى -، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في الأذان على غير طهارة:

---

(١) «المجموع» (٣/ ١٢٤، ١٢٥).

اختلفوا فيه على مذاهب:

فكرهت طائفة أن يقولَ السؤالَ لأجلِه؛ فمسن قال ذلك عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وكان الشافعي يكره ذلك، ويقول: يجزيه إذا فعل، وبه قال ثور، وقال أحمد: لا يقول أحب، ويُذكر أن على عهد عُمَرَ رأيتُ أن لا يكونَ به بأس، وقال إسحاق: قد أحب الحبيبَ أهلُ الأثار، وقالوا: لا يقول إلا مأجورا.

وتوقفت طائفة في ذلك على غير وضوء، وممن توقف في ذلك الحسن البصريّ، والنخعيّ، وقتادة، وأحمد بن أبي سليمان، وقال الثوريّ: إذا رأى أن يؤكّد الحبّ، وقال مالك: يؤكّد على غير وضوء، ولا يُعجبه إلا على وضوء، وقال ابن عيينة: لا يؤكّد على غير وضوء وأكّد، ويجزيهم، لا يعودوا لأن الإكادة، وإن أكّد وهو ممّن أحب أن يعيدوا، وهو أن يمسّ عورة أخرجه، وكذلك إذا أكّد، وهو حدث.

قال ابن المنذر: فقد ذكر هذه الأقوال: أبن على من أكّد وأقام وهو جالسٌ إعادةَ ذلك الحبّ، لِمَن يجوز له القولُ له، قال: المسلم لا يتجرّى، ولا يقول إلا على علمٍ قال: فعلى قول أحمد، والأثار على الطهارة أحب إلي، وأكره أن يُغيّر عنّا؛ لأنه يُتَّخذ سُنّة للقهقرى، وقولت الصلاة. انتهى

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر **فقد** نقله هو الأرجح عندي، لظهور حجته، وقد نصّائمة الحنفية على خلافه.

(المسألة السادسة): في التحفّي أيضاً في الكلام في الأثار:

قال الإمام ابن المنذر: **فقد** اختلفوا في قراءة الحديث على وضوء وتحفى فيه الحسن البصريّ، وعطاء، وقتادة، وبريدا عن سليمان بن شريح، وكان له صحبة أن كان يأمر بالحدّاة في، وهو في أثاثه، وكان عروة بن الزبير يتكلّم في أثاثه.

واحتجّ بعض من رخّص في الكلام في الأثار بحديث ابن عباس، قال: قد ثبت بإسناد صحيح عن عبد الله بن الحارث، أن ابن عباس أمر سائلا يوم

الجمعة في يوم مطر، فقال: إذا بلغت حتى على الفلاخ، فقل: اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا، فلما بلغ الفلاخ، قال: قد مر حبه ذيه.

قال: وقال أحمد بن حنبل يرفعُ في الكلام في الأذان، وكان حنبل سليمان بن شداد ﷺ، ثم أخبرَ بسنده صحيح عن موسى بن عبد الله بن يزيد، أن سليمان بن شِدَّاد، وكانت له صحبةٌ، كان يؤذِّن في العسكر، فأمر فلانه بالجماعة، ثم رفع في أذانه.

وكرهت طائفةٌ الكلام في الأذان، ومِمَّن كرهه ذلك: النخعي، وابن سيرين، والأوزاعي، وقال مالك: لم نعلم أحداً يُفتدِيه بل كانوا يُحبون غير ذلك، وقال الدوري: قال أبو الأسود: لا يكلِّمُ المؤذنُ فيهما، ولا يأمر أن يتكلم فيهما، وقال الشافعي: أحبُّ أن لا يكلم في أذانه، فإن تكلم تكلم بقدر ما يجزئه، ولا يعلم في الدنيا أن يتكلم في أذانه إلا كلاماً من جنس الصلاة، نحو: الصلاة في رحالكم، وقال النعمان بعضه وبعضه: لا يتكلم في أذانه، وإذا بلغه أن المؤذن تكلم في أذانه، وسأل الفقيه، فأعلمته بذلك، وقد رويناً عن الزهري أنه أمر بذلك، إذا تكلم المؤذن في أثناء أذانه الإقامة.

قال ابن المنذر: أحسن ما قيل في هذا الباب الفراغ من الكلام في الأذان مما هو من غير الصلاة، فإذا فرغ منه أجاب، وعلى ذلك يدلُّ حديث ابن عباس ﷺ، فإنه لم يقل شيئاً في الوقت الذي ذكره، بل أجاب الأذان، وإذا بلغه الإقامة؛ إذا لا حجة على إبطالها. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله.

قال الحافظ عبد الغني ﷺ: أحسن ما لا يتكلم في الصلاة، ولا في أذان ولا في صلاة وغيره من مؤذني البلد الذي هو فيه، فإنه لم يعلم وجوده ما يقال على الصفة، فتنة، والله تعالى أعلم.

(الصلاة السادسة) في اختلاف العلماء فيما يقوله المؤذن إذا تثاءب.

قال أبو عيسى الترمذي: قال أبو عبد الله البخاري: وقبيصة، فيروى عن عائشة ﷺ أنها كانت تؤذن وتقيم، ورفع رفيب بن كيسان ذلك: سئل ابن عمر

على عائشة، فأتاها؛ فضحكت، وقالت: لها أنهى عن ذكر ﷺ وشكى عنه أنه قال: ليس على امرأة طلاق ولا إيلاء، وقالت: إن الطلاق أحب إليك.

وقالت طائفة: عشيق إيلاء، وروى ذلك عن عمر، وعبدالله، وعبدالله، والإيلاء: يقول: أنت عليَّ كظهر أمي، وعن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: أكفي الناس أمر الله تعالى.

وقالت طائفة: ليس على المسلم أن لا يُقدم، كذلك قال أنس بن مالك، وروي ذلك عن عمر، وعن أبي عمر، وقال أبي: إن فعلت فهو كفَّر.

ومن قال: ليس على المسلم إيلاء؛ لا إيلاء: حمله على التحريم، والحسن البصري، والنخعي، وشريح، والشعبي، وطاوس، وعكرمة، وقتادة، وأبو الزناد، والأصم، وعبدالله بن مسلمة، ومحمد، وقال مالك: وإن أقامت سنين، وقال الشافعي: وإن عشر، وأبَدًا، وأهل هذا رأس.

قال ابن المنذر: الأشبَه أن يكون ما قاله ﷺ أن ذلك ليس لأحد فرقه وتحريمها، ورويا عن ﷺ حديثاً في هذا الباب، ثم أخرج بسنده حديث أم سلمة أنه ﷺ آلى من نسائه الشهر، وكان رسول الله ﷺ يؤرخ، وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ لم تحرم أن تؤثر في فراش، وكان لها فراش[1]. انتهى.

قال الصابغ عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر ظاهر؛ لكن من لا يأتي على المرأة أن تؤثر وتقيم من الحق عندها؛ لأن الأدلة تدل، وكون من أعطى الشكر، ولم تؤثر لم يمنع إيجابها بنفيها عن ذلك، ولم تستحب كبير من المسلمين، وهؤلاء تقدَّم لهم أربعة ﷺ، وعن عمر، وعن علي، وعن ابن عباس، ولا إيلاء، وزاد البيهقي: عن عمر، عن عثمان ابن عمر ﷺ، فضحيك، وعزيتا هو موقوف، وهؤلاء تقدم ضحكه يكون عادته أنه لا يجب عليهم الإيلاء، والإيلاء كما يجب على الزجاك، لا يلزم الجواز.

والحاصل: أن الإيلاء ثبت أنه كان واقعت، فلا بأس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٠٢٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٩١٩).

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلى في بيته:

اختلفوا فيمن صلّى في منزله منفرداً، فقالت طائفة: له أن يصلّي بغير أذان ولا إقامة، قالوا: وهو مذهب ابن عباس، أتينا عبد الله في داره، فقال: قوموا فصلوا، قالوا: فلم يأمرنا بأذان ولا بإقامة، ومن أين عبر قال: إنما كنت في قرية بأولّ بها، وبقاع أخرأن كذلك.

وهذا مذهب الشعبي، والأسود، وإلى ينخَعْيّ، ومجاهد، وعطاء، ومكحول، وعروة، وقالت أخرى: كان في مسجر أخرأه أذان العصر، وقال: أذن أخرى: إنما على مؤذن واحد أن يؤذن، وإن أذن، وإن أقيمي، وإن أقيمي، وإن كان الأذان الذي يؤذنهم في الحي، وإنما على واحد أن يؤذن.

وقالت طائفة: يكتفي بالإقامة، وبه قال: محمد بن سيرين، والأوزاعي، والثوري، ومن ومين، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح.

وقالت طائفة: تجزئ الإقامة إلا في الفجر، فإنه يؤذن ويقيم، وبه قال: عن ابن سيرين، والنخعي.

وقالت طائفة: إن صلّى بغير أذان ولإقامة أعاد الصلاة، وتجزيه الإقامة، وهو قول مالك.

قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول، أخبرنا أنه إن أذن وأقام يظهر إذا سمع، وجب يجزئه إن أقام، وإن لم يؤذن، وإن صلّى بغير أذان ولا إقامة لم يجزه، وإن أذن ولا إقامة لم يجزه فيما رواه، وإن أذن ولا إقامة للصلاتي يجزيه فيما أتعرف الحديث في الصحيحين عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال: قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

قال: فالحديث على أن الأذان ليس لاجتماع الناس فقط، بل لتضمنه

الأذان أيضاً، وقد قال ﷺ مخاطباً بلالاً: «إذا أذنت فترسل»[1]، أي: بالأذان والإقامة، ولا جماعة هنا[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح أن يؤذن ويقيم من يصلي وحده في بيته، لأن الأدلة مشروعية الأذان لم تشترط الجماعة، بدليل حديث أبي سعيد عند البخاري، فتنبه، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: في اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلى وحده في مسجد قد صُلِّي فيه:

الحاصل: أنهم اختلفوا في الترجيح بأتي إلى مسجد قد صُلِّي فيه أحاد، فذهب طائفة: فقالوا: يؤذن ويقيم، فقال أنس بن مالك، وقتادة، وعطاء، ومسلم: في مسجد جماعة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والربيع، وهو الأظهر عن أبي حنيفة، إلا قالوا: الصلاة في الطرق أذان وإقامة، وقال سعيد بن المسيب، والزهري: لا يؤذن ولا يقيم، وقال قتادة: لا بأس بن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا أن يخبر.

واختُلف في هذه المسألة عن الشافعي، فحكى الزعفراني عنه أنه قال: إذا كان المؤذنون يؤاظبونهم أذانهم، وحكى الربيع عنه أنه قال: إذا دخل مسجداً ليصلي فيه فالجماعة أحبب له أن يؤذن ويقيم في نفسه، وسئل أحمد عن ذلك، أيس كما فعل أنس؟

وقالت طائفة: يقيم، وهي رواية عن طاوس، وعطاء، ومجاهد، وبه قال مالك، والأوزاعي.

وقالت طائفة: ليس عليه أن يؤذن ولا أن يقيم، رُوي ذلك عن الحسن، وإبراهيم، ومكحول، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

قال ابن المنذر بَعْدَ هذه الأقوال: وكان ابن أبي ذئب، وأبو ثور، وداود، وابن جرير على أصل أهل الحديث، فعملي، فإنما اعتمد، وبما أخبرت أن يؤذن فعلت، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن من أتى مسجداً قد صُلِّي

---

(١) راجع: «مسند أحمد» (٣/٣٣٨ - ٦٠٠)، و(٤/٣٣ - ٦٠٠)، و«الأم» (١/٩٣ - ٢٤٢).

فيه أهله، وتغرّغرا أن يؤتى بغيبوبه، ولا يقتصر على الأثناء الأول؛ لأنه ثم يحصر، فيتوب، وإلا فمع أعالي الحلقوم.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في أهل الآجرة هل الأثناء:

قال ابن المنذر **نقلاً**: اختلفوا في ذلك، فكرهت طائفة أكل الآجرة على الأثناء، وممن كره ذلك: القاسم بن عبد الرحمن، وروي عن الضحاك بن مزاحم، وقتادة، وعن ابن سيرين: لا يحقّ ذلك. ثم: لما عبد الرحمن إلى أجيّ الله، فقال: ما أحسن ما سمعت، وأنا أبتغيك في ذلك. سيحمك الله أجيّ الله، ويُخفض في الله. فقال ابن عمر: إنك لأحمّ على أثناك آجراً.

وترخص طائفة في الآجرة على الأثناء، وقال: لا بأس به، وقال الأوزاعي: الأثناء في ذلك مكروهة، ولا بأس بالرزق من بيت المال على ذلك، ولم يرَ بأساً بالجرة على غير شرط.

وقال طائفة: لا يُرزق المؤذن إلا من خمس الخمس، مهم الشيخ، **نقلاً** ولا يُرزق من غير من ذكر، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وطائفة من أصحاب الحديث.

قال ابن المنذر بعد ذكر هذه الأقوال: لا يجوز للمؤذن أخذ الأجر على الأثناء، لحديث عثمان بن أبي العاص، حيث أمره النبي ﷺ أن يتخذ مؤذناً لا يأخذ على أثناء أجراً»[1]، قال: فأخذ مؤذن على أثناء أجراً ثم يتبعه الأثناء، فلا السُّنَّة منعت منه، فلا عمّا نهاه عثمان من أخذ على أثناء أجراً عملاً مع ما في الحديث عن غير الأثناء، وليست الأثناء كالقاضي، أعني أن لا تجوز منه الأثناء ثم لا يُطلق، كما تُرزق من الخمس أنه قال: أعني أن لا تجوز منه الأثناء فقط. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكاه ابن المنذر **نقلاً** من عدم جواز أخذ الآجرة على الأثناء هو الأرجح عندي، لكن لو تُرزق المؤذن من بيت

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، وأصحاب السنن.
(٢) «الأوسط» (١٢/٣٣ ـ ٣٤، ٦٤).

الحال دون المشاورة؛ لئلا تتعلق المساجد، فالظاهر أنه لا مانع منه؛ لأنه ليس استيطاناً، وقد مالا إلى هذا الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ذكرت المسألة بأدلتها مع أدلة المانع السابق، فراجعه تستفد[1]. والله تعالى أعلم.

قال الإمام المرغيناني رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند السابق:

(٢٨) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ)

قال الجماعة هنا عدا ابن ماجه: الترجيع: مصدر رَجَّعَ يرجِّع، بتشديد الجيم، والترجيع: تكْرِيرُ الشَّهَادَتَيْنِ بِرَفْعِ غير الخافت بالشهادتين، وهو عكسه، ومرَّة بعد مرَّة، ورجع بالتخفيف: إذا كان قد أتى بالشهادتين مرَّة إحداهما بعد أخرى. انتهى.

وقال الشارح: الترجيع: إعادة الشهادتين بصوت عالٍ بعد ذكرهما بخفض الصوت.

قال ابن قدامة في «المغني»: اختيار أحمد من الأذان ثلاثاً بلالاً، وهو مختار عمرو كلثمة، ولا ترجيع فيه، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وقال مالك، والشافعي، ومن تبعهما: من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان ابن أبي محذورة، وهو مثل ما وصفنا؛ إلا أنهم يرجعون فيه، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين بخفض بلك صوته، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته، إلا أن مالكاً قال: التكبير في أوله مرتان مسنون، فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة، وعند الشافعي تسع عشرة كلمة. انتهى.

قال الجماعة هنا عدا ابن: سيأتي البحث عن حكم الترجيع مستوفى في المسألة قريباً، إن شاء الله تعالى.

(١٩١) - (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَعَمِّي

---

[1] راجع: «فتاوى الشيخ» (٨/ ٢٣٧ - ٢٤٧).

[2] «المصباح المنير» (١/ ٢٢٠).

خَبِيثاً، عَنْ أَبِي نَجْلَوْزَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَنَامُ عَزِيزاً عَلَيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَعْنِي لَذَّاتِهَا، قَالَ: يَمُتْ، تَقُلْتُ لَهُ: أَجَلْ عَلَيْهِ، قَالَ: وَالْمَوْتُ بِالْمَرْصِدِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَمُتْ بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ) الطَّحَّانُ، أبو سهل الضرير، صدوقٌ [١٠]

تقدم في الطهارة ٢٥/٢٠

٢ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي نَجْلَوْزَةَ الْمَخْزُومِيُّ، أبو إسماعيل المدني، صدوقٌ يخطئ [٦]

ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يروي عن أبيه، وعبد الله بن عبد الوهاب الخُرَيْبي، وإبراهيم بن المنذر الحِزَامي، وغيرهم.

وعنه ابن ماجه في «سننه» وقال: يروي عن أبيه حديثاً في الصلاة، وقال: وإبراهيم بن أبي محمود، وغيره يضعفون.

وذكره أبو الحسين بن المنادي في «كتاب أسماء الصحابة والتابعين» وقال: وليس في هذه الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (أَبِي) عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي سلمة الماجشون المدني، مقبولٌ، طبقة [٦].

روى عن جده حديث الأذان، وقول عبد الله بن سرجس عند وروى عنه ابنه إبراهيم، وابن جريج، وأبو سعيد مولى بني سعيد الطائفي، روى له الأربعة حديث الأذان، وقول عبد الله بن سرجس، وقد تقدم في الطهارة ٢٥/٢٠

معجم، عن إبراهيم بن عبد العزيز، حدثني أبي عبد العزيز، حدثني جدي عبد الملك، عن أبي محمود، وهو رَمْزَة، والصواب ما وقع الرمز لمسلم من يثربي، عن إبراهيم، حدثني أبي وجدي جميعاً، عن أبي محمود، وقال: وفي رواية جدي: عن أبي محمود بن عبد الله بن سرجس، قال: وكان رجلاً يصحب نبي الله ﷺ، فسمعته، ورواه ابن جريج في الصحيحة عن نبي الله من سمع هذا الإسناد، وقال عفيف: عبد العزيز لم يسمع هذا الخبر من أبي محمود، إنما رواه عن ابن سرجس عنه، ثم رواه من طريق ابن جريج، عن عبد العزيز أن

عبد الله بن محبريز أحمر، على أن محبوزة، فعلى هذا يكون إبراهيم بن عبد العزيز أخرج عبد الله على حذيه حذاء، وأسقط ألف ابن، وألف أحمر، وكتب ابن خلاد في «الفائدة»:

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (٥٥٨) عبد الله بن أبي سحبرة الشيباني، جليل (٣)

روى عن أبيه، وعن عبد الله بن محبريز عنه، وعن عبد الوارث بن سعيد العنبري، وحسين المعلم، وعبد الوهاب بن إبراهيم بن إسماعيل، وإبراهيم بن عبد العزيز، والدمشاني بن رشاد، وثابت بن عمر، وأبو الهيطل الهلبلي بن بلال، ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (أبو يَحْمُومٍ) الكِنْدِيُّ الْمِصْرِيُّ الشيخ الصالح، المعمر، قيل: اسمه أمير، وقيل: سُرَيْر، وقيل: سَلمة، وقيل: سُلمان، وأسم أبيه بِشْر، ويُكنى أبا سليمان، وقيل: أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو الحَمَائل، وقيل: أبو حَيّ، وقيل: أبو الحسن بن سعد بن شَمْخ، وقيل: أبو أيُّوْبَان بن سعد بن شَمْخ بن سعد بن شَمْخ

روى عن أبي بكر، وروى عنه أبو عبد الملك، وإياه أبو عبد العزيز بن عبد الملك على شك، وزوجته أم عبد الملك، وعبد الله بن مُحَبِّرِيز، والأسود بن يزيد النخعي، وعبد الله الحُبُلي، وأبوب بن خالد، وعبد الله بن عبد الله بن أبي سَلَمة، وآخرون.

قال الزبير: كان أسن أصحاب النبي ﷺ، وأقدمه هجرة، قال: قد عمر بوه وسمعته يقول: كنت أنتظر مُتَوَفِّيَّ الله، وأتمنى هي لبعض شعراء قومي لبعض أمر حزبك:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْخَمْسَةَ الْمَشْهُورَةَ ... وَلَمْ تَكُ خَمْسَةٌ مِنْ شُهُورَةِ

(١) «الثِّقَاتِ» كَذَا فِي النُّسَخ: «ثِ» بِدُونِ الْوَاوِ، أَوِ الصَّدْرِ فِي الْحَاءِ، أَوْ جِلْدَةِ رَقَبَةِ بَيْضَاءَ، أَوْ هِيَ بَيْضَةُ عَقْرِ الدَّارِ، فَلَا أَدْرِي مَا الصَّوَابُ. «ع» (٢/ ٣٨٥)

وَالشَّمَائِلِ مِنْ أَبِي مَخْمُورَةَ وَلَا الْمَخْزُومِيِّ فَضَالَةُ مَذْكُورَةٌ

وقال علي بن نصر بن عُصمان: هو ابن بنت عبد الله. ثنتين إذا قُبِّحت على أبي مخمورة سماه بسوء، وقال قُبحت على الرجل سألتني عن أبي مخمورة، فسألت أبا مخمورة عن فلان فقال: كنت أنا وأبو مخمورة وفلان في بيت. عند النبي ﷺ، فأمرنا أن نؤذن مرتًا في الفجر، فذهب أبو مخمورة، ثم جئت أنا وفلان، فوجدنا فلانًا أذن، وقال ابن جريج وغيره: كان لأبي مخمورة أخ يسمى أبجرًا فهو يقال: أبو مخمورة، وقال الزبير بن بكار: أبو مخمورة اسمه أوس بن مِعْيَر بن لَوْذان بن سعد بن شَجنة، من فاء فيء هذا فقد أخطأ، قال: والعرب أوس قبل مِعْيَر بدر كثيرًا.

قال ابن عبد البَرّ: أظن الزبير وهمه مصعب، وقال ابن بشكوال: وهذا، والصحيح ما قاله ابن أبي خيثمة؛ أوس وهو أحمر بأسلب فرش، ومن قال في اسم أبي مخمورة: سَلَمة فقد أخطأ[1].

قال ابن جرير: أوّلي أبو مخمورة بمكة سنة ثمانٍ وخمسين، وقيل: سنة ثمانٍ وستين، وقيل: سنة خمسٍ وخمسين، أخرج معنى ذلك ابن عساكر، وقال ابن جريرة: وقيل سمرة بن جندب ما بين ثمان وخمسين إلى ستين، وقال ابن عساكر: يكنى بمكة بأبي محذورة، وبالمدينة بأبي محمد، وبالشام من أبي كُنيَة أن أسمه سلمان، واسمه[2].

أخرجه له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، ولبس له في هذا الكتاب إلا حديث الباب.

شرح الحديث:

قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي) هو العزيز (ابْنُعَبْدِ الملك (عَبْدِ الْمَلِكِ (عَبْدِيلَهُ) أي: كاملًا وافر (أَبِي مَحْذُورَةَ) يقال: لقطام الخلاف في اسمه، وأسم أبيه أيضًا.

---

(١) «الإصابة» (٧/٣٠٧).

(٢) «الإصابة» (٧/٣٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/٢١٩).

[تنبيه] انتقد ابن عطية هذه الرواية، فقال: عبد العزيز من عبد الملك لم يسمع هذا الحديث من أبي محذورة، إنما رواه راوٍ عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، ثم أخرجه من طريقه، فقال:

(٢٧٩٦) - حدثنا عبد الله بن أبي سفيان، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي سفيان، عن عبد الله بن محيريز، وهشام بن يوسف، عن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره، وكان يأتيهُ في بعض أمره في مجلسه بن يتحرّى جهة رأس الذكر، فقلت لأبي محذورة: أين عبد العزيز يضع يده في الأذان؟ فقال: ما كان يبالي أين يضع يده.

فإذا لم يكن عبد العزيز سمعه من أبي محذورة، وإنما سمعه من عبد الله بن أبي محذورة، وعبد الله بن محيريز، وهو ثقة، فالحديث صحيح، على أنه لا يستبعد أن يكون عبد العزيز سمعه من أبي محذورة نفسه، ويواسطة، والله تعالى أعلم.

﴿وَإِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ﴾ أي: أخبر. ﴿إِنَّهُمْ لَا يَهْدِي﴾ أي: **﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾** أي: لعلم كلمات الأذان، بلال: أكقيه عبد الله، إذا أخبره، وهو كالمعاهد، كما قالت القينة: **﴿مَرْحَبًا بِكُمْ﴾**. أي: كلمة كلمة، من فقائق الخير، ﴿وَأَهْلًا﴾ أي: أتيتم أهلًا، وأتيتما على رأي كل منهما، ﴿لَا غَرِيبًا﴾ أي: غير المنتظر بكم حتماً بل كنتم ظاهر المنتظر منكن، كأن بلال على الترتيب، فتدخلوا رجلاً رجلاً، أي: مترتبين، وكذا المجتمعات. **﴿إِلَّا مَنْ بَدَّلَ﴾** في المعاصاة:

﴿وَتَظُنُّونَ الْجُمْهُورَ فِي سَبِيلِ وَفِي مُتَبَدِّي تَأَلَّى بِلَا تَحَلُّبٍ﴾

﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾ بن عبد العزيز المذكور في السند: **﴿فَقَالَ لَهُمَا﴾** أي: بعد ما أخبرهما على المحالة: أو بفعل مقدر؛ أي: أعني: **﴿هَلْ﴾** يتحقق الخير خبراً ومحبوباً، أي: هو مثل أنهما، ولفظ السابق: هل **﴿أَنْتُمَا﴾** أي: أيها المتعددان **﴿مُنْتَهِيَانِ﴾** عن مثل ما أنتما عليه، **﴿لَأَدْعُوَنَّ﴾** أي: لأوبخنهم، **﴿لَأَدْعُوَنَّ﴾** هو أبي معاذ شيخ المصنف.

بطعم الهبيرة، ثم من الإعداد، يريد وصفه لمَ قرأ؟ ليكون أوفى، وأربع في الخبر، (المؤمنة) بإضافة (الأولى) بالتأنيث؛ أي: بخضعف الصوت أولاً بالتأنيث، (و) رفعه تأنياً بعد.

قال المجتبى عفا الله عنه: هذا الحديث أخرجه النسائي فقط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥٠٠٠) ـ حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عمه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله علّمني سُنّة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي، وقال: «تقول: أشهد أن أله أكبر، أشهد أن أله أكبر، تُرجع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم تعلمني ما هو؟ فقال: ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، قال: كذا علمنا النبيون قبلك، الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» (حسن صحيح).

وأخرجه النسائي بمثله مختصراً، فقال:

(٦٢٩) ـ أخبرنا يحيى بن معاذ قال: حدثني إبراهيم ـ وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: حدثني أبي عبد العزيز، وحدثني عبد الملك، عن أبي محذورة، أن النبي ﷺ أقعده، فألقى عليه الأذان مرة مرة، قال: إبراهيم: مر مرة أثنتا عشرة، فقلت له: أعد عليّ، قال: «قل: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم قال: «ارجع» فرجعت دون ذلك الصوت، ثم يسمّي ثم حيّ»: تجعل: أنا لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». انتهى.

وهذه الرواية هي مقتضى كلام، فإن فيها رفع الصوت بالشهادتين يكون

أوّلاً، بخلاف سائر الروايات عنه، فإن فيها خفض الصوت بالتهاهُت أوّلاً، ثم زَفْنه بعدها، فهي مخالفة لهذا سياق مسند أبي صحيحه».

وأما تنبيهُ التكبير في أوله، فيُحمل على اختلاف الروايات عنه عَلَيْهِ، وتريبها: فقد أخرجه مسند البخاري في صحيحه من رواية عبد الله بن مسعود عنه، وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد عَلَيْهِ عنه، وتريبها، وسيأتي تمام البحث في ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي محذورة هذا صحيح، قال المصنف عَلَيْهِ: «حَدِيثٌ أبي مَحْذُورَةَ فِي الأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

[تنبيه]: قال الحافظ الترمذي عَلَيْهِ: حديث أبي محذورة من الطريق الأولى في إسناده عبد الملك بن أبي محذورة، وقد ذكره غير حيّان في الثقاة، وروى عنه الجمّ الغفير، عن أبيه، وعمّا سمّوا أهلهُ، معروفاً بالصدق، وإن كان حديثهما قد لا يرتقي إلى درجة الصحيح، فلقائل القائل الترمذي: حديث أبي محذورة في الأذان صحيح، ولم يقلْ: حديثه صحيح، كما قال في الحديث بعينه؛ اعتباراً بما لا يخفى مثلُ ذلك، وليس كالذي يسوقه بإسناد لا مِرْيَةَ أنه فيه من الإرسال في الوريد، مثلاً، فيقول: هو أن الأذان الصحيح مرتين، وسيأتي بياناً، غير أن التربيع فيه صريح، وهو مستفاد في الأول بعده من قوله: الصلاة خير من النوم، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم التثويب بعد الحيعلتين مرتين، وهو قوله: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، ثم الإقامة مثنى مثنى، وهو قوله: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال الحاجم هذا الله عنه: الحديث لا شكّ في كونه صحيحاً، فإنه رواه ثلاثة منه ما ذكره البيهقي من الطرق الثلاثة، إلا أنه تشهد له الروايات الأخرى لصحيح أبي محذورة عَلَيْهِ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح الشذي» (٢ : ٣١ - ٣٢).

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٠٩٨٨)، و(الرقم) في (٢٠٩٨٩)، وأبو داود في «السنن» (٥٠٠٤)، و(أحمد في «مسنده» (٢٣٧٩٩)، و(النسائي) في «المجتبى» (٥٠٠٣)، وفي «السنن الصغير» (٥٠٠٣).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **«وَلَهُ وَلِيٌّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَعَلَيْهِ المَشْيُ بِنَفْسِهِ إِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ»**:

قوله: **«وَلَهُ وَلِيٌّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ»** يعني: الحمل للمعضوذ، أي: زوج هذه المحدثة عن أبي سعيد، وقد ذكر من طرق متعددة، فقد رواه عبد الله بن عبد الرحمن، وابنه المزيد عليه، وبرواتهما هذا المصنف هنا، والنسائي، وعبد الله بن حميد مولى عبد الله بن عبد الرحمن، والسائب بن أبي محذورة، وأبو عبد الله بن أبي محذورة كلاهما عن أبي محذورة، وعبد الحميد بن أحمد، والنسائي، والدارقطني، والطحاوي، وغيرهم.

وقوله: **«وَعَلَيْهِ المَشْيُ»**: أي: على مشروعية الترجيع في الأذان، **«لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ»**: أي: هذا المذهب، **«لِمَنْ قَوِيَ»**: أي: ومالك، والجمهور، فقد ذهبوا إلى أن الترجيع مستحب في الأذان، وهو أن يأتي بالشهادتين سرًا قبل الشهادتين جهرًا بهما، ولا واسطة لسلف، ولا خلف، والشافعي، وجماعة من أهل الحديث فإنهم لم يأتوا بالأذان مثنى، وهو العود إلى الشهادتين مرتين يرفع الصوت، بهما فوقهما مرتين بخفض الصوت.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يُشرع الترجيع؛ عملاً بحديث عبد الله بن زيد، فإنه ليس فيه ترجيع.

وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والرواية عقلية، أي: أن حديث عبد الله بن زيد لما تأخر عن حديث أبي محذورة، ولم يذكره فإن حديث أبي محذورة سنة لمن عمل بها، وحديث ابن زيد في أول الأمر، والترجيع سنة لمن فعلها كعمل أهل مكة، والمدينة، وسائر الأمصار. انتهى كلام النووي، وسيأتي البحث في هذا قريبًا إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف قال:

(١٩٢) - حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مُحَذُورَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَّمَنِي الْأَذَانَ بِيَدِهِ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أبو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) الْمُثَنَّى العبرى، ثقة حافظ (١٠) تقدم في الطهارة ٩/٧.

٢ - (عَلِيٌّ) بن عبد الصمد العبرى، ثقة ثبت تقدم آخراً، من كبار (١٠) تقدم في الطهارة ٥٧/٢٥.

٣ - (عُثْمَانُ) بن يحيى الْمُزَوِّقِ الْعَبْدِيُّ، ثقة، ربَّما وهم (٧) تقدم في الطهارة ٣٣/٣٣.

٤ - (عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلُ) العبرى، صدوقٌ يُخطئ (٦) تقدم في الطهارة ٤٤/٣٣.

٥ - (مُحَمَّدٌ) الشامي، أبو عبد الله، يقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم الشامي، ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور [٤] تقدم في الطهارة ٨٤/٢٤.

٦ - (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ) بن عُبَادة بن وهب بن أَوْدَان بن سعد بن شُجَاع بن صدير بن مُصيص الْجُنَحي المكي، كان يدينُ على حرب أبي عبد الله بمكة، ثم تزك بيت المقدس، ثقة عابد [٣].

روى عن أبي محذورة، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية، وأبي هُرَيرة رضي الله عنهم، وعنه عبد الله بن عبيد الله بن عُمير، وأبو عبد الله بن عبيد الله بن محيريز، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن يحيى بن حبَّان، ومكحول الشامي، وأبو بكر بن عثمان بن عمر بن محمد، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ابن حميرة الشامية يحيى: على الله بن صفات، وكان الأوزاعي لا يذكر حسنة من حسناته إلا ذكر فيهم ابن حميرة، ورفع ذكره، وفضله. قال ابحبر: ورأيته أحمل أهل الشام عند أن زوجة بنا أبي إدريس، وأهل طيلته. وقال عمرو عن الأوزاعي: كان ابن أبي زكريا يأتيه فيسلمون، فيأتي ابن حميرة، فتصدأم أبو عبده: لما يبدو من حسن ابن حميرة. وقال وجاء بن حيوة: إذا كان أهل المدينة ليرون ابن حميرة فهم أمناؤ، وهم ليرون ابن حميرة أمناؤ. وعن الأوزاعي قال: من كان مشغلاً فليلقه بمثل ابن حميرة. وقال المعجلي: شامي ثابعي ثقة، من خيار المسلمين. قال ابن أبي عبده: لم يكن أحد بالشام يحب الصحبة العالية منه. وقال أبو زرعة والمنذر: الأوزاعي أعلم بالشام من ابن حميرة. وقال ابن أبي حاتم: يكتب حديثه. قال ابن حميرة: رأيت الأوزاعي الشيخ، وقال له الوليد: لتتعهن عبد الله بن الأحمق بك أبيه. وقال كتبه العقيلي في الضعفاء وساق بسنده إلى أبي الطاهر عن ابن حميرة، وكانت له صحبة، وأحاديث. قال أبو الطاهر: وهذا إن كان محفوظاً يكون صحابياً آخر غير أبي رزين، وأما عبد الله بن أحمق فليس له إلا حديث واحد قال في الإكمال عبد الغفيلي في ذلك. وقال ابن عساكر: كان من خيار الناس، وثقات المسلمين. وقال الساجي: ثقة.

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي: مات سنة تسع وتسعين. انتهى. وهو مخلص قول الهيثمي عن عجلي: له صحبة في خلافة عمر عن عبد العزيز، وأما الشيخانيانقل فقال في رجال البخاري: عن عبد الله الحافظ الوليد بن عبد الملك.

(٢٠٧٠) - (٢٠٧٠) - (٢٠٧٠) - (

وأخو محذورة سكن، وقيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، وأن صاحبيه ﷺ المقلين من الرواية، له في الكتب الستة، سوى البخاري حديث الأذان فقط[1]. وقد أعلم الحاكم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ) المُرَنِّنِ الْجُمَحِيِّ المكيِّ الصحابيِّ الشهير ﷺ، اختُلف في اسمه، واسم أبيه، والذي ذكره المصنف في كلامه أصحُّ ما قيل، وأشهره على الإطلاق.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ) وفي رواية سهل: «أن نبي الله ﷺ علَّمه هذا الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، إذا زيدتْ: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». انتهى.

(وَسَنَّ عَدَّدَ قَبْلَنَا) أي: مع اختصاره، والحديث نصٌّ صريح في سُنِّيَّة الترجيع في الأذان.

(وَالإِقَامَةَ) بالنصب، أي: وعلَّمه الإقامة (سَنَّ عَدَّدَ قَبْلَنَا) قال ابن الملقن: «لأنه لا ترجيع فيها، فاتصلت فيها كلماتُ، وربما الإتيانُ فيها بالتثنية». قلت: «أكبر الله أكبر، أكبر الله أكبر، أربعُ كلماتٍ، ثلاثٌ منها تأنيثٌ، وأشهد أن لا إله إلا الله مرتان، المرة الثانية تأنيثٌ، وكذا أشهد أن محمداً رسول الله مرتان، وحي على الصلاة مرتان، وحي على الفلاح مرتان، وقد قدمت الصلاة مرتان، وإقامة الصلاة أكبر كلمتان، ولا إله إلا الله كلمة واحدة، وبهذا قال أبو حنيفة.

---

(١) راجع: تحفة الأشراف: (٨٥٢٦، ٨٥٧٨).

والأولوفة هذه مالك (بدون عشرة كلمة)، لأنه يقول: كل كلمة مرة واحدة، إلا كلمة الطيب، والأولوفة، كما رواه ابن عيسر، وأنس، كذا: ذكره الطيبي، كذا في «المرقاة»، وقد تأملتُ.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد؛ فقد أخرجه مسلم، قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه الدَّهْمَاني (٤٠٨)، والإمام داود في «مسنده» (٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٥)، والنَّسائي في «المجتبى» (٥٠٢)، وابن ماجة في «سننه» (٧٠٨)، والحميدي في «مسنده» (٩٣٧)، وابن الجارود (١٣٨٠ و ١٣٨١ و ١٣٨٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٧٦)، والإمام حماد في «مسنده» (١٦٨٦ و ١٦٨٧ و ١٦٨٨)، والإمام أبو يعلى في «مسنده» (١٠٧٩)، والإمام ابن الجَعْد الجَوْهَري في «مسنده» (٣٤٤)، والبي شيبة في «مسنده» (٧٤٥)، والبَزَّار في «مسنده» (٢٧١٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٨٦)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣٠٧٠)، والدارقطني في «سننه» (١٣٣٠)، والإمام البَيْهَقي في «السنن الكبرى» (٥٧٣٠)، والإمام نعيم في «مسند أبي حنيفة» (٣٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٣٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤٠٧)، وغيرهم كثير.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان عدة الأكلات، وقد أجملته الصفحات، وذكره مسلم مفصلًا، كما سلف آنفًا، وهو في أكثر نسخ صحيح مسلم بتاء التأنيث في آخره، ووقع في بعضها بالياء، وتذكيره، وتذكيك الخلف في حذف هذه الهاء بين إثباتها بالتأنيث، والتذكير هو الذي اعتمده الشارح.

٢ ـ (ومنها): جواز كون الطعام لجماعة متعددة، خلافًا لمن زعم: أنه لواحد، ولو زاد، ومن زاد شاة ثانٍ، وكذلك الإناء، من زاد آخر، ومن زاد ثالث، إلا قد ثبتت الصلاة، فإنه ثمَّ، دائمًا.

٢ ـ (وعلى): مشروعية الترجيع في الأذان، وفيه خلاف سأبين سببه في المسألة التالية. إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (وعلى): بيان فضل أبي محذورة ﷺ حيث ثبتت السنة الأذان بصيت، وولاه إياه في مكة، وذلك نحو ثلاثة سنين ـ.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم الترجيع:

قال النووي رحمه الله: وهي هذه الصيغة بعينها بهذه الكلمات وعلى ترتيبها، ولو خالف واتى بالشهادتين مرتين بترتيب الأذان أو الترجيع في الأذان لا يكفيه مشروع، ولو أتى بالشهادتين مرتين بترتيب الصوت، بعد قولهما سرا يرفع بهما الصوت، ولم يأت بالترجيع، لم يكفه. لأن الترجيع: إعادة بعض الجمل بعينه، فلم يأت به، فإنه ليس فيه ترجيع، وتجديد الحضور، هذا الحديث الصحيح، والزيادة مقبولة، ـ ثم ذكر حديث أبي محذورة ـ المتقدم ـ ثم حديث عبد الله بن زيد، قال: حتى أعادوه بشيء سمّاه لنا، فأمر من يجيء بعد حتين، وحديث عبد الله بن زيد أبي أوس الأنصاري، والخمس التي هذا كلّه عمل أهل مكة والمدينة، وسائر الأمصار، ولا يعتبر الخلاف المرفوض.

قال: وأطلقت الصحابة، يعني: الشافعية ـ في الترجيع، هل هو ركن أو واجب؟ على قولين لا يلزم، أو سنة؟ فيه وجهان، وذكر: حتى ترك سنة الأذان، ـ هو الذي نقل الخلاف فيه ـ فإنه لا يكره، ولا يعتقد أنه تكره، وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه، والصحيح إثباته. انتهى كلام النووي ـ ملخصا.

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت أن الأرجح ما ذهب إليه جماعة من المحدثين من التخيير؛ لثبوت كلا من الترجيع وعدمه؛ لكثرة الرواية، وتثبتها، فالترجيع ـ على هذا ـ جائز لمن فعله.

المسألة الخامسة: اختلج الموصوف على مشروعية الترجيع وثبوته بروايات أبي محذورة ﷺ. وهي بضعة عشر حديثا، نذكر منها ثلاثة:

الحديث الأول: ما أخرجه المصنف بقوله: قال:

الحديث الثاني: ما رواه مسلم، وقد مرّ بتمامه.

(وسلمها): ما رواه أبو داود في «سننه» عن ابن محمد بن عمرو، وقد تقدم قريباً، وهو حديث حسن، وهو نص صريح في أن الترجيع من سنّة الأذان.

(وسلمها): ما رواه النسائي، وابن ماجه، وابن ماجه عن أبي محذورة قال: علّمني رسول الله ﷺ الأذان، قال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، التكبير أوله مرتين، التهليل في آخره مرة واحدة، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله تعالى في «حاشيته على زاد المستقنع»: وهذا الحديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، وقال: حسن صحيح، وقال الشافعي: هو أصح ما في هذا الباب.

(ومنها): ما قال الطحاوي: إنه يُحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يبلّغه صوته على سائر الأذان، كما في حديث بلال، فأمره بالترجيع، وأمثل من هذا الاحتمال ما قاله الشيخ أبو محمد البغوي: الترجيع: أن يخفض من صوته دون الأول، ثم يرفع به، وليس بترجيع، فأما قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فليس بترجيع، وإنما هو إعادة للشهادتين، وهكذا: قال: أبو داود: أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين مرتين، قال: ثم ترجيع.

فَمَنْ مِن صِفاتِ الله لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ... إلخ .

فصحف قولَه: «فمن صفته» فصار من صوتِه، أي: إنجيلِ صوتك يا شقاوتين مرتين، ثم ارجع، فمَنْ من صفاتك وأفعاله يعاجلُ مرتين، بل عاجلَه بوبلة أي: داهية التي تكرثك فلا تبقي ولا تذر، فقال: «أعيذ الله بالله أعيذ الله أعيذ، فرجع إليها، فصرتَه، ثم قولوا: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله أشهد أن محمداً رسولُ الله، فتخطى بها صوتَه، ثم قولوا مرتين: أشهد أن لا إله إلا الله ... إلخ، والروايات بعضها يُفسِّر بعضاً.

(ومنها): قولُه: الثاني إلى آخره؛ إما بالرَّدع عن بلوغ سن معين أو مجرد، بقيلة: «إن الثنيي في الله» إما بالرَّدع عن عبادة، والإفادة سبب عبادة كقبلة.

(ومنها): ما ذكره أبو زيد الدبوسي في «الأسرار»، وتبعه بعض شُرَّاح القُدوري من أن الثنيي في الله، أي: فإنك لمعلقة ثنيي في قعبي، وهي أن يأخذ مقدورَه كعلف ونحوه، ثم قال الراعي: يا بقيلة شيئاً، أي: ما ترى رسول الله ﷺ، فرأى أثنيه، وقال: ارجع وأعلمْه بما ترى من صوتك؛ ليُعلِّم أنه لا حياء من الحق، أو ليزيد محبةً لرسول الله ﷺ.

وذكرَه الدبوسي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ففيه عصمة عن الخطأ، وهو أن يحتالَ لِمَا يحدُّ به أو رفع حرجه بالتكلُّف، ولم يُقبَلْ في كتب الحديث أنه فَرَّقَ بينهما، والله أعلم.

(ومنها): ما قال ابن الجوزي في التلخيص: من أن الأجوبة كانت قاطرةً أن قال أو يُشيِّد، فقالَ السائل، وظنَّ الثنيي الأذان، أعاد عليه الشهادة، وكرَّرها؛ لِيُثبِّت عندَه، ويتحقَّقها، على أصحابه الثنيي، فيعلموا أنه لا يقولها عبثاً، فلما سمع الأذان ... الخ.

(ومنها): ما قال صاحب الهداية: من أنه رأى كذا تعليماً، فقلَّدَه ترجيحاً، وقد اشترط الحافظ ابن حجر الطريقة في الحكم بالرأي، وقال: هذا الأولوفا متفاوتٍ في العمر، ترجَّحَ، فقال: يرجَّحُ لفظ أبي داود، فقال: رأى رسولُ الله ﷺ مسحَ شيءٍ أذنيه، وقال: ابن الجوزي: أي: فقال: أشهد أن لا إله إلا الله،

وأشهد أن محمداً رسول الله، ثُمَّ يقول بعد صوتك: ثم ترفع صوتك بهذه الشهادة، ثُمَّ يقول: الله أكبر، وهو كذلك في جميع الحيث حيثما وضعت أحمدك.

وكذلك رد هذه الأذان الحافظ ابن حجر في «الدراية».

قال الشيخ الألباني رحمه الله: وإنما هو «الله أكبر» مرتين.

(مسألة): أن فيما سوى الشافعي يحكم بصحوة ، وتسمية الحافظ إياه من غير دليل.

(مسألة): أن لما محكوم عليه بكذا مؤيداً لأهلها إلى أن تزول، وكانت بقاؤه على ذلك ممتنع وجسيم، وإن كان هذا من عقد الصفة بمنزلة الشرط من وجوب الجزاء، وكان الجزاء بمعدوم لانتفاء شرطه، وكذلك متى ما ثبت حكم في موضوع الشيء، ومتى تشتمل المسلمين، فإن كان ترجع إلى محكوم عنه بشروط، وجعلت أن من حكمت لأكبرها عليه، وإلى يكون عليه بكذا وكذا، ولم يثبت بكذا أحد من المحكومة وغيرهم على أي محكوم له ترجيحه وكان، فظهر بهذا بطلان ذلك الدليل، وثبت أن الترجيح من ذلك الدليل، لا يثبت إسناد الصفة إلى الموصوف على طريق الحقيقة فتكون، فإذا وبعد بطلانه كان في هذه المسألة في كتابة «الكفار المتنع في بقد كذا السبب»(١).

واستدلوا لمن لم يقل بمشروعية الترجيع بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال: قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.. ». الحديث.

قيل: يحتمل أن هذا الحديث كان الأذان لبعض في الترجيع.

قيل: يمكنه أنه يستدل به أيضاً لمن قال بالترجيع فيه ترجيع التكبير، ولا نتنبه بالنفي التكلمات، فما هو الجواب عنهم هو الجواب عن الترجيع.

---

(١) راجع: «الكفاية» للبيهقي (ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨).

وأسأل أيضاً بحديث عبد الله بن زيد، قال ابن الجوزي: في التحقيق: حديث عبد الله بن زيد هو الذي رواه أبو الشأثين، وليس فيه ترجيع، فدلَّ على أن الترجيع غير مسنون. انتهى.

وقد ذكره جماعة في كتاب الوهم.

وقال الخطابي: في حديث معاذ الآتي: أنَّ فيه قولاً أن يقال في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، واختُلِفَ في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان، وعامة من قال منكم أحبوه، واستدلوا أن يقال ذلك في التثويب للصبح بعد الفلاح، وكان الحجة فيه في ذلك أنه روى أن بلالاً قال في حديث أبي محذورة بن زيد، فقد قلَّده رسول الله ﷺ ما محذورة بعد ذلك، فدلَّ على أن حديث عبد الله بن زيد الذي ليس فيه ترجيع إنما نقل عملي ما في حديث عبد الله بن زيد، ووجب استعمالها. انتهى كلام الخطابي.

قال الباكرباري: قلتُ: تمثيلك بقال: إن الترجيع ليس ثم يكن في حديث عبد الله بن زيد، فقد قلَّده رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك، فقال رسول الله ﷺ لبلال: أما محذورة بعد ذلك فلم يرجع على ما في حديث عبد الله بن زيد، فتأمل.

وقال صاحب هداية المجتهد: تحت حديث أبي محذورة ما لفظه: وهذا الحديث يحتجُّ به على تثليث الترجيع في الأذان، وبه قال الشافعي، ومالك، لأنه ثبت في حديث أبي محذورة، وهو عند صحيح، أعني: حديث سماك، عن عثمان بن عبد الرحمان، وهو أيضاً، وهو أيضاً صحيح، وهو عند أبي داود، لأن عند أبي داود في حديث أبي محذورة ثناء من الحجة بعد حديث، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، ورجَّحت أهلها عمل أهل مكة والمدينة. انتهى.

وقال صاحب «الفرع المشتمل» ما لفظه: واستمر الترجيع في مكة إلى عهد الشافعي، وكان المسلمون يشهدون موسم الحج كلَّ سنة، ولم ينكر أحد. انتهى.

قال الباكرباري: والأمر كما قال، ولكنهما مع هذا الاعتراف لم يقولا بتثليث الترجيع في الأذان، فإما صاحب هداية المجتهد، فأجاب عن حديث

أي محذوره بأداء التدريجيِّ في أدائه ثم يكون لا يحلُّ الأداء، بل كان لأجل التعليم، فهو كما قالوا: فكرٌ رسول الله ﷺ المتعاطين بهم لعوض تدريجاً في قلته، كما نقل عليه ضمنه الطحاوي، فلم أرَ محذوراً له تدريجيٌّ، والله أعلم الأداء. الثاني:

قلت[٢٤٦]: وهذا الجواب عن هذا الحديث ضعيفٌ جداً، فإن في حاشيه الطبرانية مستدلاً على عدم تمثيلِ التدريجيِّ ما نقلناه. وقد ذكرَ الطبرانيُّ في «معجمه الأوسط» عن أبي سعيد الرفاء، قال: قالَ علي رسولُ الله ﷺ الأذان حيراً جداً: أقد أكبر أقد أكبر . . . إلى آخره، ثم يذكر فيه تربيعاً. الثالث:

قلت[٢٤٧]: وأجاب عن هذا الحديث أبو الحسن الزيلعيُّ، فقال بعد ذكر هذه الأحاديث: وقد ذكرَ بعضُ الزيادة المتقدمة الذي عند مسلم، وذكرَ بعضها، فروى أبو داود في «سننه» حدثنا القَعْنَبيُّ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، فذكره بهذا الإسناد، وذكر بعض الزيادة.

تدريجيٌّ. الثاني:

ثم قال: وأيضاً يدل على عدم التدريج: ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر، أنهما كانا الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين، مرتين، والإقامة مرة، إلى آخره، فإن قلت: فكيف الجمع؟

قلت[٢٤٨]: قد تقدَّم الجوابُ عن هذا السؤال فتذكَّر، ثم هذه الرواية إن كانت ثابتة على عدم التدريج، فيكون هذا من عدد الزيادة، فتعليم أن يقولوا بعضها بتربيعاً أيضاً.

وأما صاحب «الهداية» فقال: إن رجعَ الحنفيُّ في الأذان، على الترجيع كما يأتي، ليس بشكٍّ ولا مكروه، وعلله الأتقاني، فقال: لعلَّ ثبوت الترجيع، ورجحان ذلك إن عدم الترجيع لم يكن لأجل أنه منسوخ بل لبيان رسول الله ﷺ جواز الأمرين، فلا يكون ذلك مكروهاً وبدعة. انتهى.

قلت[٢٤٩]: قد استدلَّ الترجيعيُّ أيضاً من حيث المعنى بالأذان بالترجيع لا محذور في عبد التدريج كما أعلمه عرف به.

---

(١) الفائق البيان البرهاني ﷺ.

(٢) الفائق البيان البرهاني ﷺ.

(٣) الفائق البيان البرهاني ﷺ.

فحاصل الكلام: أنه ليس لإنكار سُنَّة الترجيع في الأذان وجه، إلا التقليد، أو قلة الاطلاع. انتهى كلام الشارح بتصرف يسير[1].

خلاصة: أن الأظهر ثبوت الترجيع وإعادة الشهادتين في رواية الثوباني، وهي التي اعتمدها أهل هذا من متعلمي الحنفية، إلا أن المنصف أعمامهم، فتكثيرهم التأويلات الزائدة، ثم تعلقهم بالاستحسان، وإن لم أجد الدليل في سواه، السبيل.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في عدد كلمات الأذان:

ذهب الشافعية، وطائفة من أصحاب أحمد إلى أن الأذان ثنتي عشرة كلمة، واختاروا بحديث أبي محذورة رضي الله عنه المذكور في الباب، وقالوا: العمل به متأخر؛ لأنه من زيادة راوي الحادثة الفعلية، وقال النبي ﷺ: «لَيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، ولأنه أحوط، والترجيع، وأحسن من حيث إلى أنه حسن عند كلمات، واختاروا بحديث عبد الله بن زيد.

ومذهب مالك إلى أنه سبع عشرة كلمة، وهو اختيار الجمع في أولاه.

قال العلامة ابن رشد: **فَلَكَ** في كلمات فيمانا المجموعة[2].

اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة:

[الصفة]: تثنية التكبير فيه، وترجيع الشهادتين، وإقامة مثنى، وهو مذهب أهل المدينة، مالك وغيره، واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع، وهو أن يثني الشهادتين أولاً خفيًّا، ثم يثنيهما مرة ثانية، مرفوع الصوت.

[الصفة الثانية]: أذان المكيين، وهذا الذي ذكرناه، وهو ترجيع التكبير والأذان، والشهادتين، وتثنية باقي الأذان.

[الصفة الثالثة]: أذان الكوفيين، وهو ترجيع التكبير الأول، وتثنية باقي الأذان، وهو ما ذكر أبو حنيفة.

---

[1] انتهى الأصل(ق/٢٠٤-٢٠٥)، والكلام الذي في نقد كلام الشارح (ص/٤٨ - ٥٠).

[2] المقدمات الممهدات (١/٢٧٥)، والكلام الذي في نقد كلام الشارح (ص/٤٨ - ٥٠).

[واقعة الرابعة]: أمّا الصبيين، وهو ترتيب التكبير الأول، وثلثيّ الشهادتين، وهو على الصلاة وعلى على الصلاة، فيما يأتي، فقد أمّا لا إلا الإلا هتى يصل إلى على الصلاة، ثم يُعيد. فتلك هذه الرابعة؛ أعني: الأربع كلمات تماماً، ثم يبدأ الصبي الصبيين، فيقال: أمّا الصبيين، وأما صبيين.

والسبب في اختلاف هؤلاء الفرق الأربع اختلافه الأذكار في تلك، واختلافه الفعال عند قول واحد منهم، وذلك أن المتأخرين يتحتون لمعلمهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، والمشهور كذلك أيضاً يحتجون بالعمل المتصل فيه، وكذلك البغداديون، والبصريون، وذلك واحد منهم أن تقدم تقولك.

وأما ثبات التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز، فترى من تُرى عند صاحب عن أبي محمدويه وعند من زيد الأنصاري، وغيرهم أيضاً عن أبي محمدويه عن تُرى أخرى، ومن عبد الله بن زيد، قال الشافعي: وهي زيادات يجب قبولها عن العمل المتصل بذلك بمكة، وأما الترجيح الذي اختاره الشافعيون من أصحاب ذلك، فترى من طريق أبي أيضاً، قال أبو عمر: ولهذا قاعدة عند أصحابنا.

وأما الكوفيون فيحتجون في ذلك بحديث أبي ليلى[1]، وفيه أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً، قام على ثُمَّ مثله، وهذه زيادات انفصرات، ذكرت منى، وأقام منى، وأمّا أخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقام بلالاً، فأذن منى، وأقام منى، وأقام أخبره البخاري في هذا الباب، فيما ذكر من حديث عبد الله بن زيد، وقد أن بلالاً أذن بالصلاة، ويؤيد الإقامة، إلا الله ثبات الصلاة، فإنه يثنيها، وأخرج مسلم من أبي محمدوه، على صفة أذان المحدثين.

وللمكان هذا اختلف الناس في وتر الأذان وأن أكمله من حتمل

---

(١) حديث ابن أبي ليلى أخرجه ابن جرنمة في «صحيحه».

(٢) في «القاموس»: الوتر الأكثة والفرد، مفتوحها، أهـ.

وردوا أن هذه لا على إضافة وجاءوا منها، وأن الإنسان سكر فيها. انتهى كلام ابن رشد رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدَّم أن ما ذهب إليه أحمد، وداود، وهو مذهب كثير من أهل الحديث، وهو الذي يترجح في نظر الحق، فليتمسَّك به، بالإنصاف، وأن كسر أعظم، والله تعالى ولي التوفيق.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في عدد الصلاة الوتر:

ذهب الشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء إلى أن أقلَّ الوتر الإتيان بعدد عزيز كاملٍ، كعشرة مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها، وإفرادها: فقد قامت الصلاة، وفيها تكبيرٌ، واختلفوا في تسمية كل العشر، والعقد، وأوسط.

وذهب الحنفيَّة، والثوريُّ، وابن المبارك، وأهل الكوفة إلى أن أقلَّ الإيتار ثلاثٌ بناءً على زيادة: «فإن قامت الصلاة» الوتر، واستدلُّوا بحديث عبد الله بن زيد: قد تقدَّم في بعض رواياته بلفظ: «كان أبان رسول الله ﷺ شفعَ شفعَ من الأذان والإقامة» بدلٌ «الإقامة» بالإفطار من الرخص في أبي ليلى، وبين عبد الله بن زيد، والأصح أنه صحيحٌ، لأن ابن أبي ليلى ثقةٌ: مكثرٌ أصحاب عطاء[2]، فتكره، فهو متصلٌ بلا ريب، وقال الحافظ ابن حجر[3]: وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور عند الشافعيَّة وغيرهم، انتهى.

وقال ابن قدامة[4]: بعد ذكر نحو ما سبق: إذا عرفت هذا تبيَّن لك أن أحاديث ثثنية الإقامة معلولة لاختلاف رواتها فيها، أساءلناه، وأحاديث إفراد الإقامة، وإن كانت أصحَّ منها، فأكثر تخرَّجها، وكونها في «الصحيحين» دليلٌ واضحٌ الثبوت المتَّسمة على الزيادة، فالأحسن فيما لا يرجع إلى نظرٍ تترجح بمثلها، كما هو ظاهرٌ. انتهى.

قال الجامع: وفيه نظرٌ، فالأحسن منها كلام الشوكاني مما قدَّمناه من أن

---

(١) «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» (١/٢٠٥ - ٢٠٦).

(٢) قلتُ: والأوفق (١/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٣) «فتح الباري» (٢/١٢٧).

(٤) «المغني» (١/٤٥٥).

المسلمين بالاجتهاد عن الصواب؛ لضعفهم، فصمل بالإرفاد تارة، وبالتنبية أخرى، ليُعمل في كل واحد منهما ما هو الأولى، والأرجح، وهو الإرفاد، فهذا أحسن من دعوى النسخ، أو غيره، فتبصَّر، والله تعالى أعلم.

(وَلِأَحْمَدَ) في الحلال، فهذا طائفة لمن سلَّم رفعه، وممن قال به: ابن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين، والزهري، وعائشة، والشوري، والحسن بن الحي، وأبو ثور، قاله في «المغني»، وزاد: ابن أبي ثابت، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وقال في «الفتح»: وزاد ابن أبي ثابت: والأوزاعي.

(مِنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ) وقد كان الشافعي يقول به إذا هم بالحرام، قال: وهو القائم المعمول به في مسجد الله، ومسجد رسول الله ﷺ، وتكفي عنه الإيماء إذا كان يقول به، وقال في «الحلية» للعلائي: ولا أحب التقريب في الصبر، ولا في غيره، فإنا لم نأمر بالصبر إلا على الواجب، لا أنه واجب، وأكره إراقة الماء في الأذان، وإليه ذهب بعض أصحابنا.

(وَلِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا) وهذا إنما يُسهَّل به وسنَّي، حيث كتب هذه المسألة، وأنه حكى ذلك عن الكتاب العراقي من حنبلي من معتقد الرفض، وهو أبي محمد، وزوى الحكاية عني.

(وَلِغَيْرِهِ) كالطحاوي، فاستحسن التقريب بين الأذان والإقامة، وقيل: حتى على الصلاة، وممن قال بالفصل مالك مرتين، وخالف ما ثبت عن مؤذني رسول الله ﷺ، ثم أجمعوا بتقويض في نفس الأذان قبل القراغ منه.

(وَلِأَبِي دَاوُدَ) في رواية ابن دحيم، وابن هانئ، وأبي محمود، وقال: لا أرى التقريب إلا في أذان الصبح خاصَّة، يقول بعد قوله: «حيَّ على الفلاح»: «الصلاة خير من النوم» مرتين، تفرَّد بذلك أبو الحسن مالك(١)، وهو تحليق لطيف، فتبصَّر، والله تعالى أعلم.

وقال النووي تَظَلَّلُهُ في شرح المهذَّب(٢): يكره التثويب في غير الصبح،

---

(١) راجع: «الأوسط» (٣/ ٢٠٦ ـ ٢٤٤).

(٢) راجع: «المجموع» (٣/ ٩٦ ـ ١٠٣).

وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وحُكِي عن النخعي أن التثويب سُنَّةٌ في كل الصلوات كالجمعة، والعيد عن الحسن بن صالح أنه استحبه في أداء العشاء فحسب؛ لأن بعض الناس قد يتأخر عنها.

وحجة الأولين حديث عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لم أُمِرْ أحدث في صلاتي هذا ما لبس به، فهو زور، مكفٌّ عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيَّن بما سبق من ذكر الأقوال وأدلتها أن الراجح من أقوال أهل العلم التثويب في الفجر بقوله بعد الحيعلتين: «الصلاة خير من النوم مرتين» لصحة الخبر بذلك.

وأما ما أحدثه الناس في التثويب بالصلاة، الصلاة يرحمكم الله، أو ما يسمونه بالترحيب في الفجر، أو غير ذلك، فإن هذا كلّه من البدع المحدَثة، يجب إزالته على من يستطيع.

وكذا زيادة «حيّ على خير العمل»؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، قال النووي: ويروى الطبراني في شيء موقوفاً على ابن عمر، وعلى من أحدث ﷺ، قال: ولم يثبت ﷺ، ثم ثبت هذه الكلمة عن النبي ﷺ، فحين تكره الزيادة في الأذان. انتهى.

والحكمة الثالثة: التثويب بالصلاة خير من النوم؛ سُنَّةٌ تأديبٌ في الفجر، وهما متلائمان من أنواع التثويبات، وكذا قول «حيّ على خير العمل» فيما لا أصل له فيما صح عن رسول الله ﷺ، فيتبغي الحذر، والتحذير من الابتداع بكل من يفعله، وإلا نخاف الفتنة.

(المسألة الثالثة): في بيان أحوال المؤذن.

(الواقع): أنه يجب الاحتراز من الأخذة التي يرتكبها معظم المؤذنين، وهي كثيرة!

(الواقع): منها: المبالغة في الإسفاء، فيخرج إلى الاستهتار.

(١) راجع: السنن الكبرى للبيهقي (١/٤٢٤ - ٤٢٥).

[ثالثها]: مذ الشاء من «أكبر»، فيلطف الميم إلى جميع كتبه، وهو الطبق.

[رابعها]: الوقف على «الله»، وبينهما سكتة يسيرة لا «الله» فإنه ابن السَّكَن: تجوز، وفيه نظر.

[رابعها]: إبدالها الدال من «محمدة» ﷺ، وهي الراء من «رسول الله»، وهو لحن جلي عند القرّاء.

[سادسها]: ترك الياء بالهاء من «الصلاة» لأنه يصير حذفاً بلا أثر.

[سادسها]: أن يُبدل هذه «الصلاة» هاء، ثم هاء على الأصلة، فتجتمع ابن السَّكَن في «الإملاء»[1]: وزاد فيها ما تركته أنا لم يُحسِنها، وإلا لعلمنا أهلها.

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرت شرح كلمات الأذان في غير هذا مستوفى، فراجعه[2] تستفد، وبالله التوفيق وعليه التكلان.

[تنبيه]: قولُه: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ أصرّته، بفتح الصين المهملة، وتشديد الراء المهملة، وتخفيفها، وكسر الصين، وسكون الميم، وفتح الهمزة، وضم التاء المثناة الفوقية، آخره راء. وقيل: أصبه أمرٍ، وقيل: سلطانه، وقيل: سلطان وأمير أيضاً. خُمير بن ثوبان: وزن وجه بن عُمَيْر، وقيل: خُمَيْر، وقيل: ابن ثوبان بن ربيعة بن عوف بن عُمَيْر، وهو صحابي مشهور، مؤذن مكة، وبناء بها (٨٩هـ)، وقيل: آخر بمدة، وثقه ابن أبي أحمد.

[تنبيه آخر]: قولُه: ﴿فَلَمْ يَعْبَأْ أَحَدٌ﴾ أي: لم يَهتم بقولي، كذا الأكثرون، وقال ابن الأثير: لم يلتفت إليه، وقد تقدم البحث في هذا مستوفى في السكاك الخاصة، وفي الحمد لله.

[السكاكة السادسة]: في شرح قولِه: ﴿وَقَدْ زُيِّنَ فِيَّ أَنِّي مَحْبُورٌ﴾: أي: فَعَلَ بِهِ الإِفْتَالُ.

---

(١) راجع: «الإملاء بغرائب جمعة الأحكام» (٢٢٤/٦ ـ ٢٣٠).

(٢) راجع: «الجمعة» (٨٩/٩ ـ ٩٠).

فقوله: (وَلَهُ زَبِيٌّ) بفتح الباء للمفعول، وتالبه خاصة قوله: «أَلها كان...»

إلخ، (فَأَبى أَحَدُهُمَا)، (وَلَمْ أَعْدُ بِهِمْ الإِثْنَيْنِ) أخرج هذه الزيادة البخاري في «سننه» (٢٣٧/٧) من طريق إبراهيم بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أمره بتعليم الأذان، وأمره أن يؤذن في «مسجديهما» مكة: أكد أخبره أبو أكبر مرتين، وأمره أن يقيم واحدة

وأخبر الدارقطني أيضاً في «سننه» (٢٤٤/١) وفي «التتبع» (٤٤٤/١) طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أيضاً قال: أخرجت أبي وجدي وقلت: يا رسول الله، علمني الأذان، ويضرب هذه الإقامة، فيقول: إن النبي ﷺ علمه أبا محذورة، فذكر الأذان، قال: والإقامة فرادى: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»(١).

وأخرج الدارقطني أيضاً في «سننه» طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، مولى النبي ﷺ: حدثني عبد الملك بن أبي محذورة، أنه سمع أبا محذورة يحدث: «أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»(٢).

قال الحاجم عفا الله عنه: هذه الأحاديث كلها لا تصح، فإنها من رواية إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، تفرد بها، وقيل فيه من معين وأبي داود: ليس بن حجاز، مضطرب، وضعفه وكيع والأزدي، كما في «تهذيب التهذيب» و«الميزان» و«التقريب» مصدوق، محل نظر، فتدبره، ولله تعالى أعلم.

(١) «سنن الدارقطني» (٢٤٣/١).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢٤٣/١)، وانظر «التتبع» الدارقطني (٤٤٤/١).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢٣٨/١).

قال الإمام الترمذي تَخْلَلْهُ بسنده المتصل إليه في أول الكتاب:

(٩) - [بَابُ: لَا تَحَاد فِي إِقْرَاءِ الإِقْعَاءِ]

(١٩٣) - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَيُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتْبَعَ الأَثَافِيَ؟ وَيُرِيدُ الإِقْعَاءَ.

رجال هذا الإسناد: ستَّةٌ:

١ - (مُحَمَّدٌ) بن سعيد الثقفي، أبو بكر البغدادي، ثقةٌ ثبتٌ له (١٠) تقدم في الطهارة/ ١/ ٥٠.

٢ - (عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ) ابن عبد المجيد، أبو محمد البصري، ثقةٌ متغير قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدم في الطهارة/ ٢/ ٧٦.

٣ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العيشي، أبو معاوية البصري، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في الطهارة/ ٣/ ٣٧.

٤ - (خَالِدٌ الحَذَّاءُ) هو: خالد بن مهران، أبو المُنَازل[1] البصري، ثقةٌ ثبتٌ، يرسل [٥] تقدم في الطهارة/ ٢/ ١٢٤، ١٢٥.

٥ - (أَبُو قِلَابَةَ) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجَرْمي البصري، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] تقدم في الطهارة/ ٢/ ١٢٤، ١٢٦.

٦ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) بن النضر الصحابيُّ الشهير ﷺ تقدم في الطهارة/ ٤/ ٤.

---

(١) بضم الميم، وبالنون، وكسر الزاي، وآخره راء، وقيل: بالذال، وقيل: بالدال، وقيل: بالمهملة، وقيل في سبب تلقبه غير ذلك. قاله الذهبي (٧/ ٨٥).
وانظر: الكاف، والباء، والمرقاة.

[تنبيه]: من مظاهر هذا الإسناد:

أنه من صيغ أداءات المحدثين، وهي التحديث، والتحديث من صيغ الأداء، وأن رجاله رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه أيمن، فبغدادي، ليس له بغداد فيه غير فرع بليغ، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، عالم، عن تابعي، وفيه أربعة من الصحابي الخاتم الشهير، وأحد عشر التابعين، وأكثر من نصف رجاله من الثقات به بالبصرة، وقد جاورو صدر مالة.

شرح الحديث:

(مَنْ أَتَى بَنِي نَاجِيَةَ): أي **(أَتَى)**: أيْ: **بِفَمٍ)**: بناء الفعل للمفعول، وكذا أيضاً في رواية الشيخين، وفيه رفعٌ مقدّرٌ في رواية النسائي من طريق عبد الوهّاب الثقفي: عن أيوب، عن أبي قلابة، ولفظه: عن أنس قال: أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن ينقع الأذان، ويوتر الإقامة.

وقال النوويّ **(فَلْيَتَوَضَّأْ)** قلتُ: فيه دليلٌ به بعض الحنفية، وكتب السبيعيّ أنه أمرٌ، رسول الله ﷺ هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، من الفقهاء، والمحدثين، والأصوليين، جميع المحدثين، وثلثُ مجتهدي الفقهاء المتقدّمين، وأكثر المتأخرين، وهو الحقّ الأظهر غير وجوبه على الله ﷺ، وهذا فعلٌ، والصواب أنه مرفوعٌ، لأن ظاهرَ ذلك إنما يتصرف إلى صاحب الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ، ومثل هذا قول الصحابيّ: أُمِرْنا بكذا، ونُهينا عن كذا، أوأُمِر الناسُ بكذا، ونُهوا، فكلّه مرفوعٌ، سواءٌ قال الصحابيّ ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعد وفاته. انتهى.

وفي رواية الشيخين **(فَلْيَتَوَضَّأْ)** قد استشكل أنه جاء بصيغة الأمر، استشكل، فلا معنىً لتفرّع ما بعده نهياً؛ لأن الرواية يُشرّ بعضها بعضاً، فيفسّر.

ثم إن هذا الذي سوّغه النوويّ من أن هذه الصيغ مرفوعةٌ حكماً هو كما قال، وقد ذكر السيوطيّ **(فَلْيَتَوَضَّأْ)** هذا في «التوشيح» أقوالاً:

وَلْيَمْنَعْ لَحْظُهُ الرَّكْبَ فِي الشَّرَابِ نَحْوُ مِنَ الشَّيْبُوبِ مِنْ ضَبَابِي
كَمَا أَثِيرُ بِالْوَلَدَا لِيَرْتَوِي فَهْوَ أَعَنُّ إِشَارَةً مِنَ الْعَنَا
تَشْهَدُهُ بِمِثْلِهِ الْحُلَمُ لَنَا تَشْهَدُهُ بِمِثْلِهِ الْحُلَمُ لَنَا

(وَلَا يَنْقُلُ إِلَيْهِ) بِضَمِّ حرف المضارعة، والقاف، من باب نَقَلَ، (بَلْ تَنْقُلُ) نَقَلَتِ الشيءَ نَقْلًا: إذا حولته من الموضع الذي هو فيه. أي: بأني كلامك بنفسك، بلا واسطة.

وهذا مستول على التعظيم، وكذا التأكيد الموجود في آخره مفردة، وكذا التكثير في آلوانه على الحالتين الواردتين في ذلك على ما بأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ...

وقال في الفتح: قال الزين ابن المُنيِّر: وهذه الأبيات بأنه تَمْلَحُ بعد الفاتحة. أهـ. قوله: «بأني» أي: مرتين. وقلت يظهر أن تسري جميع أنفاظه في ذلك، لكن لم يُكْتَفَ في ذلك التأكيد الموجود في آخره مفردة، وكذا في قوله: «مثلي» مفرداً، وكذا آلوانه بذلك لكونه مشعراً بمزيد تربي الربوبية في آلوانه، لكن لمن قال بأنه لا يُتعبَّد بتعبير نظير ما اختاره الشرع لذلك، وسياتي في الواقعة توجيه بخصوص ذلك التفاتي، بما لا يحتاج إلى دعوى التخصيص. انتهى.

(الْمُبَرِّزُ الْأَلِفَاظَ) بالتعجب مطلقاً على المشهور؛ أي: أن يؤتر لفظاً الإخبار فيه؛ أي: يهيء مرآة وقالب الصدر أيضاً أظهره، وأبرزه، وأثاثه في أكمل وأحسن هيأة وحلية. قاله الصفاقسي. فما بقي في ولايته أحسن، فراد الزيادة مساو في هذا المعنى لقول قوله: «فَحَذْلَكَ يَا أَبِي»، فقال: أي الإفاضة؛ أي: إفاضة الله، قاله الصفاقسي. وقال في الفتح: المراد بالمبرز هنا في غير الصدر بالتشبيه، فاشتراه بالسبت: أي: بقوته. ويؤخذ الإفاضة جميع الألفاظ المشروعة، فلا يختص بالصدر، وقال بالتشبيه يخصص قوله: قال: فقد ثبت الصلاة، كما سياتي مبسوطاً، وحصل من ذلك جامع تام. انتهى.

(١) الفتوحات (٢/ ٤٧٦).

[تنبيه] وقع في رواية البخاري من طريق سفيان بن عطية، عن أبيه، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد، قال: أمرنا بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة.

قلتُ في التنبيه: «قال ابن مَنْدَه أراد الإقامة»، أي الإقامة من قول أبيه عمرو منده، كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأمامي إلى أبي نضرة سماك بن عطية فهو إفراط، وكذا قال ابن عبد الملك الحافظ: فيريد إلا الإقامة من قول أبيه، وليس من التحديث، وقيدها ناظم نخبة الأخ عبد الرزاق رواه، عن معمر، عن أيوب بصيغة متصلاً «إلا مُثنى مُثنى»، وأخطأ، بل يقال: إن الإقامة، ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، والسراج في مسنده، وقال أبو نعيم في مُسْتَخْرَجه على البخاري، وأبو يعلى الموصلي من هذه الوجوه: ويوتر، قد قامت الصلاة مرتين، والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم عليه دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل؛ لأنه إنما يحصل منه ما عاينَ؛ لأنا لا نأمن أن يكون أبوه يكرر، يذكرها، وكل منهما رُوِّينا الحديث عن أبي نَضْرَة، عن أبي، فكان في رواية أيوب زيادة من ثقة فتُقبل، وإن كان مرسلاً.

وقد استدَلَّ بعض أصحابنا الشافعيين في الإقامة، وأجاب بعض الشافعية بأنه التثنية في تكبيرة الإقامة بناءً على الإكثار إقراد، قال النوويّ: ولهذا يُسْتَحَبّ أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد.

قال الحافظ: وهذا إنما يتأتى في أول الأذان، أو في التكبير الذي قبل الترجيع، وعلى ما قاله النوويّ يكون المؤذن لم يُقِرَّ في كل تكبيرة من الأذان غير أحرف يسيرة، ويُلْغِز هذا التقدير ترجيع قول من قال بتربيع التكبير في أول الأذان، وهو قول طائفة، ومن أهل الظاهر طائفة، وقول طائفة في الشفع في الصلاة أنه يخالف نظمَ بقية الأذان، ويعلمنا به عدم إكثار أحرف، وأما التربيع في الشهادتين فالأصح في صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين، ثم بالرسالة ثنتين، ثم يرجع فيثنيها كذلك، فهو وإن كان في العدد مُرَبَّعاً،

فهو في الصورة مثلٌ، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

هو الصحابي الجليل عبد الله بن مغفل المزني.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٣٩/ ١٣٣٣)، والبخاري في «الأدب» (٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧)، والمسلم في «الصلاة» (٣٧٨)، وأبو داود في «السنة» (٤٠٥ و٥٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٠)، وابن ماجه في «السنة» (٢٧٤ و٣٧٥)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٠٩٣)، وأحمد الرزاق في «مسنده» (٢٩٤٥)، وأبو أحمد الزبيري في «مسنده» (٢٠٤/ ٢)، والحميدي في «مسنده» (٨٣٢)، والدارمي في «السنة» (١/ ٢٩١/ ٤٥٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٥٢ و١٧٥٣ و١٧٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٩)، والبيهقي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٣ و٣٧٤)، و«النهاية» في «الكبرى» (٢/ ٤١٧ و٤١٣)، و«البيهقي» في «شرح السنة» (٣/ ٤٣٠)، والبغوي في «مسنده» (٩٤٩ و٩٤٨ و٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧ و٩٥٨)، وابن نصير في «مسنده» (٨٣٣ و٨٣٤).

المسألة الثالثة: في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنف كَظَلَّلَهُ، وهو بيان أن ألفاظ الإقامة مفردة؛ أي: مطلوبة؛ لأن التكبير في أولها مثنى، وكذا قوله: «قد قامت الصلاة»، فإنه أيضاً مثنى.

٢ ـ (ومنها): بيان أن الأذان شفعٌ، أي: مع معظم ألفاظه، والإقامة وتر في أوله مثنى، وكذلك الترجيع في آخره مفرد.

---

(١) «الفتح» (٢/ ٩٩).

٣ - (وينبغي): أن هذا الحديث محمول على الحنفية في زعمهم أن الإقامة للأئمة والأمراء، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وإن أيقاع الإقامة كان أولاً، ثم نُسِخ بحديث أبي محذورة عليه، يعني: فإن رواية أصحاب الحديث وإن رجحته الإقامة، وهو مأثور عن جماعة من الصحابة كما مر، فيكون نسخاً.

وللشافعي رأي في بعض طرق حديث أبي محذورة المتضمنة الترجيع والترجيع، فكان يلزمهم القول به.

وقد أنكر أحمد على من أخذ بالنسخ بحديث أبي محذورة، واحتج بأن النسخ لا يُصار معه القيام إلى السعاية، والأمر بالأذان على الراحلة، وقلَّده بذلك الخِرَقي، فأقام به بعد قيام الركبان، والحاكم.

٤ - (وينبغي): أن يكون المؤذن عالماً بالسنة، وبأوقات الصلاة، وأن يترصد لأذان من الأحكام الصحاح، فإن تُرِكَ التكبير الأول من الأذان، أو تُرِكَ أحد ترجيع الشهادتين، أو لم يترجع، أو ثنى الإقامة، أو أفردها كلها، أو لا؛ فقد فاتت الصلاة، فالجميع حائز، ومن ثم يجزئه: ثم يَتْرُكُ الأذان، ويترجع فيه، ويثنى الإقامة، ولا أفردها، وقول: لم يقل بها فيفصل أحد قوله، أو فعله، أو قوله فقط.

٥ - (وينبغي): ما قيل: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة، أن الأذان لإعلام الغائبين، فيُكرَّرُ ليصل إليهم، بخلاف الإقامة، فإنها للحاضرين، ومن ثَمَّ استُحِبَّت أن يكون الأذان من المنارة، بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أمتع من الإقامة في الإقامة، وأن يكون الأذان تركيباً والإقامة مُفْرَدَاً، وقيل: قد فاتت الصلاة؛ أيها المخصوصة من الإقامة بالأذان؟

وهذا توجيه ظاهر، وإلا فهو تحكم: لو سُئِلَ بهذا لأتتنه الآية بعد تلك، وقالت صلاة الجماعة كثيراً من الناس فيه نظر؛ لأنه لا يُلتفت لأحد أن يكون على حال في استشراف الاستماع كما تقدم، فلا التفات، أفاده في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٢/١٠٩ - ١١٠). (تعليق ٢/١٠٩).

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في شهادة الأبناء:

قال الإمام أبو يوسف عن ابن المنذر نقلاً عنه: اختلفوا في شهادة الأبناء، فقال مالك والشافعي، ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأبناء أمناء أبي محدود، فلو بعثناهم بالمال إلى أبي الأمناء، فإن ماتوا كان بأيدي أبنائهم، فإذا أخبر الأب بالقبض، والدافع يريد أن يكثر الدفع إلى أبي الأمناء أنهما: أقر الأب بما في أيدي أبنائه، وذلك لا يلزم الآباء.

وحجتهما في ذلك الآثار التي رُويت عن النبي ﷺ في تعليمه أبا محدود ﷺ الأذان، وقال قائلهما: أمر الأذان من الأمور المشهورة التي يُستغنى بشهرتها بالأذان، فكذلك ترك براءة ذمة غيره، بأعماله الأصاغر من الأعمال، وليس يجوز أن يُجزئن عليهم في الأذان، وهم بناءٍ به أيقوم في كل يوم وليلة خمس مرّات، وأمر مثل ذلك لعدد الأعراض عليهم في صرية العامة والسوداء، ومنى، وعرفة، وجمع، والمواقف، وغيرها، فلو بعثناهم بمال، عن الأذان فكذلك كان على عهد رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر وعمر، لا يطلب أحد المال الحرمين فيه، وهم يكثر أن يكون الأذان في الحرمين من أهل الرزق أحقّ على أهل الحجاز، وكيف يجوز أن يكون الأمر خمساً على الأول، وعدد أحدٌ، فيجوز أن يقبل الآباء إخبار الأبناء بالقبض، وهم يكثرون، وكيفية أن محدود بعد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي محذورة ﷺ، فلم يأته إلى عهد عمر، والباقي هو الناسخ إنما تقلّد، والأمر من أمر رسول الله ﷺ أولى من الأول.

قال ابن المنذر: وقد كان أحمد بن حنبل يقول بقول أبي أثناء بقال: قد أثبتت حديث أبي محذورة بعد عهد أحمد بن عبد الله بن زيدة أثناء: أثبتت في وجه أبي محذورة، فأخذ بقول أبي أثناء بن عبد الله بن زيدة.

وقال الإمام أبو يوسف: من أمراب الإجابة إذا شاء المؤذن أذن كذلك أبي أثناء، ويؤذن والإقامة، وإذا شاء أذن على ذلك الأذان ويترك الإقامة فعلى الإجابة قد ثبت بذلك، قالوا: مثل ذلك الوضوء، من توضأ ثلاثاً، ومن توضأ مرتين مرتين، وقد أجاب أحمد بمثل هذين الوجهين، ووافقه على هذا

إسحاق، وأبو أحمد: ثبت عن بلال وأبي صخرة أنفاسها، وكلٌّ ثقة، فهما مستعملان عندها، والذي يتحقق منهما أنفاسها.

فأما سائر الثبوت، وأصحاب المراثي، فمخلصهم في الأنفاس أنه ملتبس على حديث عهد الله بن زيد، وكذلك قولهم في الشعرة: إنها مثنى مثنى. انتهى.

قال إبراهيم هنا ﷺ: عندي الأوجه ما سبق عن الإمامين: أحمد وإسحاق، فإن ثبت أن أحمد ذكر الشعر على حديث عبد الله بن زيد، وأبى صخرة شذَّ، ينبغي العمل به في الأوقات المختلفة، ولكن الذي ينبغي المناداة عليه هو الأصحّ، والله أعلم.

قال العلامة ابن القيم ﷺ: كلٌّ هذه الوجوه جائزة شرعًا، لا كراهة فيها، وإن كان بعضها أرجح من بعض، ولا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك، وقبل به أصحابه، فمن ذلك ترك التكبير، ومن ذلك الإقامة، ومن ذلك تثنية الإقامة إلا قد قدمنا أنه ثبت الإفراد، فقد ثبت الإفراد، وهذا أيضًا في التشهدات، والاستفتاحات، والترجيعات، ولكن ثابتًا لا يأتي إلا بخلاف الإتيان أحيانًا مرة، أو أن يأخذ بالرأي، فالراجح هذا خلافًا ما في الباب. انتهى كلام ابن القيم ﷺ.

والحاصل: أن الأرجح أن يستعمل كلٌّ ما سمع من كيفية الإتيان والإقامة، ولا يلتزم شيئًا معيَّنًا، لأن ذلك يشعر بالعمل بقول ما ثبت عن النبي ﷺ، وخلافه لا يؤتى إلى ترك العمل بسنة ما صحَّ عنه ﷺ، فيعمل بهذا أحيانًا، وبهذا أحيانًا، ولكن يعمل في أكثر الأوقات بما هو الأصحّ وزيادة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تثنية الإقامة، وإفرادها:

(العلم): أعلم اختلفوا في هذا على مذاهب:

---

(١) «الأوسط» (٤/ ١٥ ـ ١٧).

فجلست طائفة إلى أبي فراعة، فسمعتُ زيدَ بن عبد الله، عن ابن زريع، والحسين البصريّ، وعمرو بن عاصم، وعبد الوهاب، وخالد بن مخلد، وسكسوك، وسلمان، وأهل الحجاز، والأزديّ، وأهل الشام، والشاميّين، وأحمدَ، يقول بعضهم عن بعض، وأحمد عن نفسه، ويسمّاه، وأبو نعيم، واختصرتُ بعضَ حديثه، وأبو نعيم أتمّ، قالا: إنّ رجلًا سأل النبيّ ﷺ، وزاد الإقامة.

وقالت طائفة: الأذان، والإقامة مثنى مثنى، وهو قول مسلم القريّ، والحسن البصريّ.

قال ابن المنذر رحمه الله: بعد حكايته الطائفتين ـ: أما الأذان فقد جاءت السنّة أن يجعل مثنى مثنى، وبذلك أمر رسول الله ﷺ، بعد الحنين ﷺ بالحرمين جميعاً، ثم لم يزل كذلك يؤذّن به بمكّة إلى اليوم، وكذلك ليس في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٥٨]، ما يدفعُ ورود السنّة بالأذان مثنى مثنى.

وأما الإقامة، فقد اختلفت فيها عنه، ذُكِرَ في حديث أبي محذورة أن رسول الله ﷺ، أمرَه أن يثنّي الإقامة، ثم ذكر في حديث عبد الله بن زيد أنّ رسول الله ﷺ، أمرَه أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، فاحتمل أن تكون إحدى الروايتين ناسخة للأخرى، ورأى بعض أهل العلم أن الإقامة مثنى مثنى، كالأذان، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: الإقامة واحدة واحدة، إلا قول: قد قامت الصلاة، فإنها تقال مرتين، وهو قول مالك، وأهل المدينة، وبه قال الشافعيّ، وأصحاب الرأي، وهذا أثبتُ، وعليه العملُ.

(١) قال ابن الملقن: وهذا وجد اجتماعهم على إقرار الإقامة في قوله: قال فأقام.

(٢) قال في «التلخيص» (٢/ ٣٩٨): «محمد الفضل الحارثي أجمع، فربح، فقرء، فأقرأه إياه».

(٣) قال في «التقييد» (٢/ ٢٠٠): «روى الدارقطنيّ: وحدّث به حديث أبي محذورة، فأمره أن يثنّي وأعادَ وأعادَ». انتهى.

قلت: الصلاة، وقوله: في محلوره، وساتر مؤكد كما يقولون: قلت: قد قامت الصلاة مرتين، وقد سمعت الرد عليه، قلت: قد قامت الصلاة مرة واحدة، وقد اختلفت الأحاديث في ذلك، غير أن الأحاديث التي تدل على صحة مذهب أهل مكة أثبت، ثم أصرح منه حديث أبي محذورة، وفيه: فيؤوز الإقامة، إلا قامت الصلاة، وأصرح أيضًا من ابن عمر ﷺ قال: «كان الأذان على عهد رسول ﷺ على شفع، وكان الإقامة واحدة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» أخرجه النسائي من الطريق نفسها.

وقال في «الفتح»: هذا الحديث - يعني: حديث أبي - في «المحرر» حديث حسن مع أن في إسناده كلامًا من الأئمة، وأجاب بعض المحدثين بصحته لشهرته، وأن إقراره الإقامة كان آخرًا، ثم نُسِخ بحديث أبي محذورة، يعني: الذي رواه أصحابه السنن، وفيه: تثنية الإقامة، وهو مناسب عن حديث ابن، فيكون ناسخًا.

وهو وهن بيِّن في بعض تحرّيّ حديث أبي محذورة الصحيح المشتهر بتثنية الترجيع وتربيعه، فليزعم الفرد ما يشاء.

وقال أحمد: هي على من أذَّن، فإن شاء ثنى بحديث أبي محذورة، واحتج بأن النبي ﷺ بعد الفتح في المدينة، وقال لبلال: «أمر بلال بن إقراره الإقامة، فأقام» بعد الفراغ، فأذّن به بعده، كما رواه الدارقطني والحاكم.

وقال ابن عبد البر: في هذا حديث أحمد، واستحاق، وداود، وأهل الظاهر أن ذلك من الاختلاف المباح، وإن ذلك التكبير الأول في الأذان، أو ثناه، أو ربّعه في أصح قوليه، أو لم يُثَنِّه، أو كل الأذان، أو أفرده كلّه، أو الإقامة، فقد قامت الصلاة، فالجميع جائز، ومن غير نكيرها، إذ ليس لأحد، ولم يأت عن النبي ﷺ ما يوجب ذلك، أو أوجبه، وقول: لم يقل بهذا المتفصيل أحد، قلت: أنهى.

---

(١) «الأوسط» (٣/ ٢٣ - ٢٤).

قال الحافظ عقبه قلت: قد ثبتت سنة سبق بن بيان الشاهد، وأدلتها أن أرجح الشاهدين صفته من قال: الأمر فيه سنة، وقال ما صنع من رسول الله ﷺ بجزم الصيغ، ومن ثمة قال الشافعي وأحمد وغير ذلك، وقال ابن رشد: والأحسنة قد ورد بها في حديث بعض آخر، فيجاب بأنه جواب دعوى التسبيح بلا بينة، لكن قضية أن هذا لا يكفي الإشعار الاستناد إلى سطح الإقامات ما ثبت أصلاً، وأقوى من هذه الأحباب حتى يحتمل به أكثرت فتنبّه، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(وَقَدْ أَتَاهُ الَّذِي أُمِرَ)** غرضه بيان أن الرؤيا حق ووحي بطريق الإلهام، فلذلك صحت بالتفصيل، فنقول:

أخرج حديث أبو داود في «السنة» (٤١١٦/)، واللسائي في «التعجيب» (٤٧٥/)، وأحمد في «المسند» (٤٥٣/ ٥٨)، والدارمي في «السنة» (٢١١٦/)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٠/ ١٩٣)، وابن حبّان في «صحيحه» (٩٢/ ٢٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٧٦/ ١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٧٦/ ١)، وغيرهم، قال أبو داود:

(٤١١٦) ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، سمعت عبد الله بن زيد، عن عبد الرحمن قال: قيل لعبد الله: الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، فيه كان؟ قال: قد كانت الصلاة، فلما كانت الصلاة، فلما سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، قال شعبة: ولم أسمع من أحد غير هذين الحديثين، انتهى.

قلت: والحديث صحيح.

وأخرجه الدارقطني من طريق عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين

---

(١) ضمن عون (١٤٤/١).

مرتين، والإقامة مرة مرة»[1]، وهو حديث صحيح.

الثالثة: في الباب عند أبي داود في «سننه» من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: «لما أمر رسول الله بالناقوس... ورواه» وذكر الحديث إلى أن قال: «فلما كان الغد أتيت النبي ﷺ فأخبرته بالرؤيا، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، وهو يؤذن به، قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أري، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد».

ورواه أحمد في «مسنده» من حديث بلال الطويل، وروايته أتم من رواية «صحيحه».

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: قال البيهقي في «المعرفة»: قال محمد بن يحيى الذُّهْلي: ليس في أحاديث عبد الله بن زيد في فصل الأذان خبر أصح من حديث قال: محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد. انتهى.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، ثم قال: سمعت محمد بن يحيى الذُّهْلي يقول: ليس في أحاديث... إلى آخره نقله البيهقي، وزاد: خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، ومحمد بن إبراهيم سمعه من أبي عبد الله بن زيد، فهو من هذه الناحية ليس بإسناد.

وقال المزني في «حاشية الكبرى»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ قال: هو عندي صحيح. انتهى ما في «نصب الراية».

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٩/٦).

(والطريق الثاني): ما رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق، عن المقبري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: أتعجبُ رسول الله ﷺ يضرب بالناقوس يجمع للصلاة. الناس ـ الحديث وفيه: فقال: إذا أقمت الصلاة، فقل: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال الحافظ في «التلخيص» بعدما ذكر الطريق الأول: ورواه أحمد، والطحاوي من وجه آخر، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد، قال: هذا أصل الرواية، فإن كان سعيد لم يسمعه من عبد الله بن زيد، فإن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد، ورواه يونس، ومعمر، وابن إسحاق، وإسماعيل، عن المقبري، انتهى من «التلخيص».

وقال في «موارد الظمآن» بعد ذكره لهذه المقصورة بعد نقل هذا الطريق من مسند أحمد: وأخرجه الحاكم من هذا الطريق. وقال: هذه أسانيد الرواية عن عبد الله بن زيد؛ لأن محمد بن إسحاق قد سمع من سعيد عن عبد الله بن زيد، ورواه يونس، ومعمر، وشعيب، عن إسحاق عن المقبري، وإسماعيل هؤلاء، محمد بن إسحاق عن المقبري؛ ترفع احتمال التدليس الذي يحتمله عنعنة ابن إسحاق. انتهى من «الموارد».

وإسناد الحديث أيضاً حسن أيضاً؛ لما مرَّ.

وفي الباب أيضاً عن أنس بن سيرين، رواه البخاري في «تاريخه»، والطبراني، وابن عزيمة بلفظ: «أمر أن يشفع الأذان» الحديث، وبزيادة الإقامة، قاله الحافظ في «التلخيص».

(المسألة السابعة): في شرح قوله: «حَدِيثٌ أَنَسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَالِبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ» قوله: وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ: أي هذا الحديث حَدِيثٌ صَحِيحٌ: هو كما قال، وقد أطال عليه الشيخان، كما أحرجه الجماعة، كما أسلفه في التخريج.

---

(١) راجع: الحديث الأسبوعي (٥٩٤/٩ ـ ٦٠٠).

وقوله: (وَهُمَيْرَة) أي: القِرَدة بمقتضى هذا الحديث من شَكْلِ الأمثال، وبإقراء الأدباء، (وَلَا يَنْفِرُ بِهَا صَيْدٌ) أي: لا يطرد، (وَلَا يُخْبَطُ وَرَقُهَا) أي: لا يُضرَب بالعَصَا ليسقط، (وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ) أي: لا لأجله، (وَلَا تُعْرَى) أي: لإقامة عَرْس للقتال، (وَلَا تُخْلَعُ) أي: لأجل القتال، (وَلَا تُقَاتَلُ) أي: لأجل القتال، (وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ) أي: لأجل القتال، (وَلَا يُرْعَى فِيهَا إِلَّا عَلَفٌ) أي: لا لأجل القتال، (وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ يُنْشِدُ) أي: لا لأجل القتال، (وَلَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا) أي: لا لأجل القتال، (وَلَا يُقْطَعُ شَوْكُهَا) أي: لا لأجل القتال، (وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ) أي: لا

٢ - (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) بن عقبة الـمُـزَنِيُّ، أبو مسعود الكوفي الـمُحَدِّث، صاحب عقبة، تقدم [في الطهارة/١١] ١٤٤/١١١.

٣ - (زِرُّ أَبِي لَيْلَى) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي، أبو عبد الرحمن صدوق سيئ الحفظ جدًا [ت٨٢] تقدم في الطهارة، ٢٧/٢١٤.

٤ - (عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بن عبد الله بن طارق الـمُـذْحِجي المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد، رمي بالإرجاء [ت١١٨] تقدم في الطهارة/١٣، ٢٧/١٧.

٥ - (عَبْدُ الله بْنُ أَبِي لَيْلَى) الأصاري الـمُتَكَلِّم، ابن الـمُكْرِمي، ثقة [٢] تقدم في الطهارة، ٢٧/٢٠٨.

٦ - (عَبْدُ الله بْنُ زِرٍّ) بن عبد ربه الـمُـذْحِجي الدَّيْر، ثقة، قُرِئ!.

شرح الحديث:

(ثُمَّ نَفَضَهُ) أي: نفض الدرع (ثَلَاثًا) أي: (وَالأَثَافِيُّ) استدل به من قال بنجاسة الأثافي، وحديث الباب يدل على أنها طاهرة، ويمكن أن يقال: إنه ثبت بخلاف محسوس من أجل أنه يزيد الإزالة، كما في الدرع فيما تقدم، والله تعالى أعلم.

هل تعمل بهذا الحديث:

(السلسلة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن زيد ﷺ: هذا ضعيف الإسناد، كما سبقه هذه السلسلة ٢٨٨، وقال الدارقطني في «سننه»: ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمن: ضعيف المحديث، سيئ الحفظ، وابن أبي ليلى لا يثبت حديثه من عبد الله بن زيد. انتهى.

قال العجلوني هنا ما نصه: أراد الدارقطني بقوله: لا أن الحديث مما يحتج بمثله، فمحمد بن عبد الرحمن، والانقطاع بين ابن أبي ليلى وعبد الله بن زيد، فإنه لم يسمع منه، وسألني شيخ البحث في هذا عن شرح قول ابن الرملاني الآتي في باب الماء الذي ...

(١) ضعيف الدارقطني (٢١١/١).

الحالة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٣٤٤٢/٢)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٦٠٤/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨٥)، والبزار(نقش) في «مسنده» (٢١٤٥)، وقد استأنس الحافظ.

الحالة الثالثة: في شرح غريبه: **(أَقَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَ هَذَا، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** وهذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة في «مسنده»، فقال: نا وكيع، قال: نا الأعمش، عن عمير بن سالم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، بنحو من حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري هذا غير أنه قال في الشفع: ثنتان ثنتان، ولم يقل: ألا رجلاً قام فصلى، وهذه رواية انفرد بها أهل الكوفة ملاحظ، فالأول منهم، وأقام منهم، وكفى قلته، فلم أستفد شيئاً بكلا، فتأمل جيداً، فالأول منهم، وأقام منهم، وكفى قلته. انتهى.

وأخرجها أيضاً ابن خزيمة، وابن المنذر، والطحاوي، والبيهقي.

قوله: (وكفى في تمام الشرح قول هذا الموقوف الخلاف...) فيه نظر، فكيف لا أستفيد شيئاً بقوله: (وكفى)، أحالتنا أحاديث صحيحة ﷺ هذا، وهي استدلت أنه أذان أولاً بأذان ثاني كما سبق ذكره وشرحه، وهي رواية صحيحة، هذه الرواية الثانية، وبملاحظة من هذه الرواية، وقد صرّح أحمد شاكر استدل الأول، وأقام، كما سبق، كفى، كلها بما حاصله.

خلاصة هذا الرد: الرواية الصحيحة من عبيرة من عبّاد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فصحيحة رواها عن عبد الله بن زيد، أو أن عبد الله بن زيد، وهذه رواية مرسلة، لأنه لم يذكره، وهذه هي التي رجحها الترمذي، وبعضهم رواها هذه، قالت: أصحاب أحاديث صحيحة ﷺ، وهذه رواية مقصدة، لأن جهالة الصحابي لا تضرّ، عبد الرحمن بن أبي ليلى أدرك تسعة وثلاثين رجلاً وعشرين من الصحابة، وهذه الرواية هي مقتضاً أخذ من «مصنف ابن أبي شيبة»، كما:

- مصنف ابن أبي شيبة (١/١٨٥):

أخرجه البيهقي، قال في الأوسط: وهذا رجال الصحيح، وهو منقطع قال: مخالف للصحاح في عدة الصحابة، وفي جواز السحور إلى الفجر، وقال الطحاوي: هكذا رواه جماعة عن عمرو بن دينار، وقال: عبد الحق الزعفراني: هذا رواه جماعة عن عمرو بن دينار، وقال: عبد الحق الزعفراني: هذا أحد الأفراد التي عدها بعض الحفاظ على الشيخين ثم رد بها على المرداوي، وأنكر عليها أيضاً، لا يصحُّ فرقاً بينها وبين رؤية الهلال، وإن إثباتها في رؤية الهلال كما في الحرم دون ما ابتعد عنه.

وقال ابن حزم: وقد أجمعوا أن الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب ويباح به الصلاة هو الذي يعم الأفق، وأن ما قبل ذلك فإنما هو ضوء كاذب، وأن ما بعد ذلك فإنما هو ضوء الصبح الصادق، وأن الليل كله ليل، وأن النهار كله نهار، وأن الليل ليس له حد ولا وقت، وأن النهار ليس له حد ولا وقت، وأن الليل والنهار ليس لهما حد ولا وقت، وأن الليل والنهار لا يتم أحدهما إلا بالآخر، وأن الليل والنهار لا يتم أحدهما إلا بالآخر، وأن الليل والنهار لا يتم أحدهما إلا بالآخر

وقوله: (وقال بَعْضُ أَهْلِ الْبَيْتِ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى.) أي: غير الذكير في أوله، فليتربه، وكذلك التوحيد، فليفرد، (وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى.) أي: غير قد قامت التوحيد أيضاً.

(وَزَعَمَ) أي: يهذا القول، (وَهُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ) الإقامة مثنى مثنى، (لِقَوْلِ بِلَالٍ) الْمُؤَذِّنِ: (قَدْ قَدْ) أي: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.) وهو خلاف الحجة، وقد ظفر الله المخلوف من الأذان قريباً.

(قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: لَمْ أَرَ أَحَدًا فَاضِيَ الْعِرَاقِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَلَا أَبُو بَرْزَةَ، مِنْ رُجَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.)

وقوله: (وَأَبُو بَرْزَةَ) اسم الصحابي: (نَضْلَةُ) بفتح النون، (بْنُ عُبَيْدٍ) الأسلمي، (وَرُجَيْلٌ) بن: ابن الحجّاج، (أَبُو الْأَشْعَثِ) سليمان بن مهران، (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ) بفتح المهملتين بعد النون السلمي، (قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى:) المذكور أيضاً في السند السابق، أنه (قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ.) أي: جماعة منهم، (وَكَانَ أَفْضَلُهُمْ فِي نَفْسِي) أي: عندي، (وَأَعْلَمُهُمْ) أي: (قَدْ عَلِمَ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ غَيْرُهُ) أي: بعض ما لم يعلمه غيره، (أَنَّهُ) أي: الشأن (حَضَرَ) أي: شهد في المصلاة، فقال: حدثنا وكيع، إذا الأحمس، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أصاب أصحاب محمد ﷺ عن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء بي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! رأى في المنام، فأتى رسول الله ﷺ، فقام بإزاء أنصاره، فقام على حائط، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى.

وأخرجه البيهقي في «معرفته» من وكيع به، قال في «الأوسط»: وهذا رجال الصحيح، وهو مقطع على مذهب الجماعة في تصحيح المقاطيع، وأبو جهلة استعلم لا تقبل؛ كذا في «نصب الراية».

قال الشارح: في إيضاحه الأحمس، وهو مسلم، روى له عمرو بن مرة بالعنعنة. انتهى.

وقوله: (وَرَأَى) نَضْلَةُ: (عَلَيْهِ) أي: على عبد الرحمن: (مَا) أي: الشأن (حَضَرَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ.)

قال الدارقطنيّ: **تَوَهَّمَ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي لَمْ أَكْتُبْ**؛ أي: المذكور في الباب.

قال البيهقيّ في «كتاب المعرفة»: حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قد اختُلف عليه فيه، فرُوي عنه عن عبد الله بن يزيد، ورُوي عنه عن محمد بن جبل، وعن عدة، قال: حكاه أحمد بن محمد بن حنبل.

وقال ابن عَرَعَرة: عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولا من يزيد.

قال محمد بن إسحاق: لم يسمع منهما، ولا من بلال، قال: معاذ أوّل إفريقيّ فاضربوا منها لمعاذ عشرة، وبلال أوّل مؤذن بمدينتكم ستة عشرين، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى أوّل ثمانية بقين من خلافة عمر، وكذلك قاله الواقديّ، وصعب الزبيريّ، انتهى. انتقاه الحافظ جدّه. انتهى كلامه، كذا في الهمب الرابية[1].

وحديث عبد الله بن يزيد هذا له رواياتٌ:

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما مرّ آنفًا.

ومنها: ما أخرجه الطحاويّ في «شرح الآثار»، أخبرني أحمد بن محمد، قال: ثنا عبد الله بن يزيد الأصاريّ وكان في الصحابة الأنصار، قالوا: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، قال: أخبرني بكير، عن بُسْر، وأبي سلمة مولى عبد، وعبد قُحْمَانَ، قال بعضهم: إسناد صحيح.

ومنها: ما أخرجه أيضًا أيضًا الأحمسيّ، ورواه من طريق عمرو بن مرة بالعنعنة.

ومنها: ما أخرجه البيهقيّ في الخلافيات من طريق أبي العميس، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد الأنصاريّ يحدّث عن أبيه، عن جده، أنه أتى الأنصار مئتي مئتي، والمهاجرة مئتي مئتي، قال: فأتيت النبيّ ﷺ فأخبرته، فقال: «أعطِ الأنصار ثلاثمائة، فأعطيتهم ثلاثمائة ثلاثمائة، قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: إسناده صحيح.

---

(١) انظر الرابية (٤/ ٤٠٦).

قال الشارح: ذكر تلتبية الإقامة في هذا الحديث غير مسطوح، فإنه قد تقدم له أمر أساءه، عن أبي المنيب، ورواه عبد السلام بن حرب عنه، فلم يذكره عند تلتبية الإقامة، وعبد السلام بن حرب أخطأ المكفوفين ليحيى المنيب، وأكثرهم عنه رواية.

قال الهيثمي في الصحيح الرابية كذا عند البيهقي: وقال رواه عبد السلام بن حرب، عن أبي المنيب، فلم يذكر فيه تلتبية الإقامة، ورواه عبد السلام الكوفي يحيث أكثر الصحيح، وأكثرهم عنه رواية. انتهى.

ومنها: ما أخرجه أبو عوانة بطوله من إسناده الحافظ، في الصحيحة عن عمر بن شبّة، عن سليمان بن حرب عن عبد الواحد، عن أبي المنيب، عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن زيد الأنصاري، سمعت النبأ رسول الله ﷺ فذكر أنه أقام وانه ثنى مثنى.

قال الشارح: في إسناده انقطاع، لأن الشيخ لم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد، وإنه المعبود، وهو ابن بطنه، وهو مدلس، ورؤى هذا الحديث عن المنيب بالعنعنة.

قال الشارح: هذه أبي المنيب في محذوذ: عبد الله بن الأنصار ثنى عمرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، أخرجه الترمذي في أبواب الترجيع في الأذان، والنسائي، والدارمي.

﴿وَعَلَّمَ الرَّحْمَنُ بِأَنَّ أَبِي عَلَيْكَ، ثُمَّ يُسْمِعُ بِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ﴾ قال الحموي: كلمة: إن أدرك هذا الحديث فقال: ولو أدرك لم يسمع سماعاً، فقد قرع في عبد الله بن زيد: إذا سمع أحد، فليقل، فاحتمله سبع تثنين وثلاثين، وصلى عليه عشاء، فعلى الأول لا تراع فيه، وعلى الثاني ممكن.

قلت: قد البخاري: قلا أعلم للمنيب سماعاً من عبد الله بن زيد، وإنه لم أر لهذا الحديث طريقاً يثبت قال الشارح: وهو المتصيد في كليهما ﴿يُقَلِّبُ سُلَيْمَانُ

الْمُزَنِيُّ، وَأَحمد **ابْنُ مَنِيعٍ**، وَ**أَبُو الْمُكَرَّمِ**، وهو أبو ابن حنيفة، وأصحابه. **قَالُوا**: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَخْبَرَنَا الإقامة في هذه الرواية الإقامة بعد ذكر الأذان، وهذا يدل على أن الإقامة مثنى مثنى، وهو قول عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأنس، وعبيد الله بن أبي رافع، واختصها أبي الليث بهذا الحديث؛ يعني: حديث أبي محذورة، وقرأه معكماً ناسخاً لحديث بلال، ثم ذكر حديث بلال بإسناده عن أنس، بلفظ: [فهو ذكرنا الصلاة عند النبي ﷺ فقال: نؤذن؛ إذا رأى أو أمرنا المؤمنون، فأمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، وقال: إسناد حديث صحيح إلى أنس، ثم ذكر حديث أبي محذورة بإسناده إلى أنس، بلفظ: [أن النبي ﷺ علمه الأذان ما ذل على ما علمه حديث أنس، وأما حديث أنس فمعناه أن عامة حديث، وحديث المؤذنين عند الصلاة.

قال: وعالمهم في ذلك أخر أهل العلم، قرأوا أن الإقامة فرادى، وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس. وهذا حديث أبي محذورة وهو:

[ح] وبه قال: أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، قراءة عليه في جميع جهات الترجمات، على ما قرئ في مقدمة الكتاب، وغير مخطئ على ما الحديث صناعته أن حديث أبي محذورة لا يؤيد حديث أنس في جوه واحدة في الترجمات، فتفطن؛ هو الجهات كلها.

ونسبنا: أن صناعة من الحفاظ، نعيذها إلى أن هذه اللفظة في نتيجة الأمر محفوظ، بقليل ما أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه، فذكر بإسناده عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أخبرني جدي عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، أن النبي ﷺ أمره أن يعلم الأذان، ويوتر الإقامة.

وبه قال: وبه قال: أخبرنا الحسين بن محمد، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، قال: أخبرني جدي، وأبي، وعمي، وغيرهم، فيقولون: «أن أبا محذورة، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر،

لا إله إلا الله، ونحو ذلك مكفي الشاغل عن ذلك أي محفوظ له فيه بدلٌ من محفوظه ونائبه فيه، فإن إقامة الإقامة بالأذان ظاهرة على وَهْم وهو قيمة أبرى على الصحيح أي محفوظ له شاغله، قال: ثم لو قدّرنا أن هذه الزيادة محفوظة، وأن الحديث ثابت، لكنه منسوخ، ولكن بلال هو آخر الأذانين؛ لأن الإقامة لم تكن إلا بعد من حنين، وحينئذ فمن المحتمل أن بلالاً علّم الناس، وتلقاه، انتهى كلام الحازمي.

وقد تكلم الطحاوي الشركاني على هذه الوجوه التي ذكرها الحازمي في الجواب عن حديث أبي محذورة، فقال: وأما جواب القائلين بإفراد الإقامة فحديث أبي محذورة أولاً.

وثانياً: فإن أحاديث أبي الشرع لم يكن ثبوت سماعه، وأقوى دلالة، وهذا معروف، فإن الصحيح في الشاهد حديث الصحابة، والأصح.

وثالثاً: أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه الكلمة في تثنية الإقامة غير منسوخة، وروينا من طريق أبي محذورة: قال: النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، فدعا، فكر الخلق الحازمي على التأويلات والتسويغ، والتأويل الذي هو في الزيادة، أو النقصان، أو التغيير في الصفة، والوجه، أو الحكم؛ لأن الظاهر إنما هو محفوظ فإنما ما اعتذروا به عند الحفظ، وقد حفظ غيرهم من الثقات، كما تقدم، وبين عليه حجة على من لا يعلم.

وأما رواية إفراد الإقامة عن أبي محذورة فليست كرواية التثنية، على الاحتمال على الرواية المتسقة على وجه.

ومن الأعجوبة: أن تثنية الإقامة لو ثُرِكَ أنها منسوخة، وأن الحديث بها ثابت، لكانت منسوخة، فإن أذان بلال هو آخر الأمرين؛ لأن بلالاً هو من حنين، ورجع إلى المدينة أقرّ بلالاً على الأذان والإقامة، قال: وقد قال أحمد بن حنبل: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ أليس حديث عبد الله بن زيد رأى الأنصار، ورأى رسول الله ﷺ، ورجع رسول الله إلى المدينة، فأقرّ بلالاً على الأذان والإقامة، فلم يزل يؤذن؟ فهذا أحمد بن حنبل قد ذهب إلى هذا، وما يكفه مذهب على نقل صحيح أن بلالاً ألغى بعد رجوع النبي ﷺ المدينة، وأقرّ الأذان، وحضر قول أحمد بن حنبل لا يكفي، فإنه لم يثبت لك ذلك كان بلالاً

لتعلقه من قال بجواز الإخلال، ويتعين المصير إليها؛ لأن يفعل كل واحد من الأمرين عليه الأمر فتستمر بصيغة الوجوب، لا بالتخيير. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: ثبت لأبي داود ﷺ بلفظ الإفادة، وفيه أيضاً أنه أتاه أن حياً ﷺ، ولم يثبت أن الذي ﷺ أتاه من حي الحبر أبداً بالنسبة الإفادة، وسمه من الرواة، فالظاهر هو ما قال الراوي أحمد، وقال تعالى أعلم. اهـ.

وقال الإمام أبو محمد ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، ومحمد بن يحيى بن خزيمة النيرابوري إلى ما روى يسوق الله ﷺ ذلك، وصححوه على الإباحة والتخيير، وقالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ذلك، وقيل له أصحابه: الشاة شاة، قال: أم الكبير أشهيها؟ وقال: ناولني الذراع، مرت شاة تيمي، وسم في الذراع، ومن شاة فروة، إلا قولة: قد ذامت الصلاة، فإن ثبتت صرنا على ما قال أحمد.

قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ذهب إليه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما، من جواز الإخلال بقيد، إنما يتجه على القول الراجح العمل، وهو أن الراوي إذا خالف روايته، وكان أحدهما أعرف الإفادة أو أحفظ، أو أكثر، أو أحاديث تعارضها؛ كثرة فقهاء، وكونها في الصحيحين؛ كان الأخذ بها أولى.

وأما قول الشافعي؛ أن كثرة التثبيت مشتملة على الزيادة، فالتعسير بالزيادة فيه نظر، كما لا يخفى على المتأمل. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قال وجه رحمه الشارح البركاتوي رَحِمَهُ اللَّهُ، من جواز إفراد الإقامة، وتثنيتها هو الراجح عندي، ففي الأمر سعة، وفي الخبر سعة.

وقوله: (قال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي زُمَيْل هو مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرٍ الرَّمْلِيُّ ثِقَةٌ، وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ) قال في التهذيب التهذيب: وأول من استعملناه على الكوفة يوسف بن عمر الثقفي، وذلك في سنة: ثمان

يُدمع في قضاء. انتهى"[1]. **وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ**: عبد الرحمن بن أبي ليلى (شَيْئًا، أَيْ لَمْ يَرَهُ، مِنَ الرُّؤْيَةِ، وَهُوَ الرُّؤْيَةُ بِالْعَيْنِ. وَقِيلَ: بِهِ. إِنما يريد عنه بواسطة، لأنه لم يسمع منه، وإنما نقل أخبار.

قال الإمام الدمياطي نَقْلًا بالمعنى الفاصل إليه الكلام من الأذان:

(٣٦) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الأَذَانِ)

أي: بطلب الكلمات بعضها عن بعض، وبالتأني في النطق بها.

(١٩٥) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ): الترمذي، والنسائي روى لهم جماعة فاتته على رتبته، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو زرعة، وعلي المنجنيق، وهذا من أفاديه الأصبهاني، وصنعاته، قال: الأذان إعلام الغائبين، والتثبت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة إلى التثبت فيها. انتهى"[2].

(١٩٥) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ)، قال: **حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمٍ**، قال: **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ**، وهو: **ابْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ**، قال: **حَدَّثَنَا نَافِعٌ**، قال: **قَالَ بِلَالٌ**: إِنما بِلَالٌ، وإِنما أَنْتَ تَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، أَيْ: أَسْرِعْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُتَخَلِّي مِنْ تَخَلِّيهِ، وَلَا تُقُومَنَّ حَتَّى تَرَانِي)[3].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - **(أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ)**: بن عبد الجبار بن عتيبة، أبو الحسن الترمذي، ثقة حافظ [١١] تقدم في الطبقة الرابعة [٢٠٤].

٢ - **(الْمُعْتَمِرُ)**: بن سليمان، وتشديد الميم المفتوحة - **(بْنُ سُلَيْمٍ)** بضم السين المهملة، وفتح اللام، وتشديد التحتية المفتوحة - التيمي البصري الحافظ، أبو محمد، ثقة تُكلِّم فيه [٤٣] تقدم في الطبقة الثالثة [١٠٣].

(١) الهداية للمكي (٢/٢٤٨٣). (٢) المنتقى لابن أبي أذينة (١/٢٤٨/أ).

وروى عن وهب بن خالد، وهمد الواحد بن زياد، وعبد الحميد بن سليمان، وزيد بن أبي أنيسة، وعبد الله بن الحسن بن عبد الله بن أنس، ومحمد بن حمران، وعبد الصمد صاحب الطيالسي، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وروى الترمذي عنه بواسطة أحمد بن يوسف السُّلَمي، ومحمد بن إسماعيل، وأحمد بن عبد الله بن علي بن منجويه، ومحمد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وعمرو بن منصور النسائي، ومحمد بن عزيز الميْمَنِي، وآخرون في الابتداء، ومحمد بن علي الحكيم، وغيرهم.

قال المحقق: شيخ جيزة ثقةٌ، ثبتٌ، ذكيٌّ، مُتْقِنٌ، راسخٌ، وأخوه يهز أمّنَ منه، وهذه إلى الحديث، وكان يحفظ مائة ألف حديث، تفقه أولا على مذهب أبيه، ثم على مذهب سفيان، وأخيرا على مذهب أبي حنيفة، وكان أحد الرفاقات، وقال: كنت أحفظ مائة ألف حديث فأنسانيها، وقيها أزكه إلى الله، والفراب، وقال: عليك عليك: عند الخطر، وقال: كان يعلمنا من تاسوعا: غدا، وبعد غد، ويعرب به الحكم: أقلا مأمون.

أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود في «القدر» و«الصفات»، والنسائي، وابن ماجه، كما في هذا الكتاب ومواضع أخر.

وقوله: (وَالْمُسْنَدِ، وَالْمُسْنَدِ) هو: عبد الصمد بن نعيم الأنصاري، أبو سعيد البصري، مولاهم. ذكره [ك].

روى عن يحيى بن سعيد، والثَّوْرِي بن عيار، ومسعد البصري.

روى عنه يونس بن محمد، وحسان بن إبراهيم، ومعمل بن أسد.

ومسعد بن أبي يحيى، وغيرهم، وعفو بن مكرم الصفار.

قال البخاري: وهو منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال الساجي: عندهم الحديث. وقال الدارقطني: متروك.

تفرد به المصنف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قوله: فيما حسب الحديث هكذا في نسخ هذا الجزء، وآخر من كتب نسبه بالغلبة، وقال الشارح: وأحمد كان يسقي الناس الماء. انتهى.

---

(١) فتح الأحوذي (٧/ ٢١٠).

٤ ـ (يحيى بْنُ مَنْصُورٍ) البصري، مجهول الحال.

روى عن الحسن، وعنه: عبد الصمد بن عبد الوهاب، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/١٤٤.

قال أبو زرعة: لا أدري من هو؟

قلت: لعلَّه هو الذي في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (الحَسَنُ) بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، ثقة فقيه فاضل، مرَّ مراراً، وتأتي، راجع الطبقة [٣] تقدم في الطهارة ٢/١٧٧.

٦ ـ (عُقْبَة) بن أبي وهب، ويقال: ابن عبد الله بن وهب، ويقال: ابن عبد الرحمن الأسدي، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال [٣] تقدم في الطهارة ٣/٣٣.

٧ ـ (عِمْرَان) بن حدير أبو سمير من جرائم الأحاديث، الصحابي ابن الصحابي تقدم في الطهارة ٣/٣.

شرح الحديث:

(عَنْ عِمْرَانَ) **﵁ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ إِذَا:** بئر أتاح الوقوف عليه، وهي في الأصل: الحفيرة، **فَتَوَضَّأَ فِي البِئْرِ:** أي: تمضمض فيها، وغلط الشارح: أي: بدأ بالمضمضة، والوضوء لا يكون بالمضمضة، وكذا السنن: الوضوء، والغسل: الطهر، انتهى.

وقال القيْومي كَثَلَثْهُ: تتوضأ من غرارة، بمعنى تمضمض فيها، قال الزمخشري: والتَّرْسيل في القراءة: هو التمهيل بلا عجلة، انتهى.

وقال الزمخشري كَثَلَثْهُ: التَّرتيل: ترتيل آيات القرآن في القراءة، والترسيل في الوضوء: ترتيل الماء في غسله، وكلامه: إذا لم يعجل فيه، انتهى.

(وَإِذَا اغْتَسَلَ) أي: شرعت في الإغتسال، **(فَلْيَبُلَّ)** بضم الباء، أمر من بَلَّ يبلُّ، من باب قتل، وضرب: أي: صبَّ الماء على الفاسوس، إذا أسبغ، وقال القيْومي كَثَلَثْهُ: عَثَرَ: خرَّ الأعلى، والإقعاء، والقرماط، وعَثَرَ فيها كلَّها بمعنى واحد، من باب قتل، ونصر، وعَثَرَتْ الدابة عَثْرةً: من باب قتل: أزلته من

---

(١) انظر الأحاديث (٦١٠/١).

(٢) الصحيح الشرح (٢٢٦/١).

(٣) الفتح (٤٤٩/١).

الْمَحْمَلِ، وَرَأَى رَسُولُ، وهو الكتاب الذي يُحْمَلُ منه، والمطارح: الأَجْمِلَةُ، والوطيء: الْمَحْمَلُ، وَالْمَحْمَلُ: فَرْشٌ، وَالْجَمْعُ: الأَفْرِشَةُ. انتهى لغة.

وقال الحنابلة: فَائِدَةٌ: فَاعْتَمَدَ قَالَ ابن عبيد: حَرُّ الشيء بِحُرُّه، وَبِحَرِّه حَرَّاً، وَحَرِيرًا، فَاسْتَحَرَّ: حَمَلَ من هذا وَذَاكَ، وَرَوَيْنَاه بِالضَّمِّ، وَبِالْكَسْرِ، وَالْمَحْمَلُ، وَكَلَه بِمَعْنَى: يَحْمِلُ الإِسْرَاءَ. قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: وَالْمَحْمَلُ: الإِسْرَاءُ الشَّدِيدُ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُ عمر ﷺ لِبَعْضِ الْمُولَيْنَ: إِذَا أَتَيْتَ فَرِسْلًا، وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْمِلَ. انتهى.

وقال الشارح: فَائِدَةٌ: الْحَرِيرُ: أَيْ: وَشَيٌ فِي الْمَلْفَظِ بِكَلِمَاتِ الإِفْلَاقِ، كَمَا قَالَ فِي الْمُجْمِلِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ فِي الْمُلَخَّصِ: الْحَرِيرُ، بِالْحَاءِ، وَالدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ: الإِسْرَاءُ، وَيَجُوزُ فِي الْهَاءِ فَتْحُهَا، فَاعْتَمِدْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ، وَقَدْ أَغْفَلَهُ. انتهى. وهذا يقتضي أن الحاء والدال المهملتين هي التي ذكرها ابن عبيد، وبناء عليه فإن الذي في لغة ابن عبيد: (حَرُّ) أَيْ: أَسْرَعَ، وَبِحَرِّه حَرَّاً، وَحَرِيرًا، فَاسْتَحَرَّ: حَمَلَ من هذا وَذَاكَ، وَرَوَيْنَاه بِالضَّمِّ، وَبِالْكَسْرِ، وَالْمَحْمَلُ، وَكَلَه بِمَعْنَى: يَحْمِلُ الإِسْرَاءَ. قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: وَالْمَحْمَلُ: الإِسْرَاءُ الشَّدِيدُ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُ عمر ﷺ لِبَعْضِ الْمُولَيْنَ: إِذَا أَتَيْتَ فَرِسْلًا، وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْمِلَ. انتهى.

(تنبيه): قال الشارح في تعليب الإسراء والتذكير: فَائِدَةٌ: فِي الْمَثَلِ: لَا أَفْعَلُهُ حَتَّى يَبُولَ الْجَمَلُ فِي الإِبْرِ. ويقال: بَالَ الْجَمَلُ، قَالَ ابن عمر ﷺ: إِذَا أَتَيْتَ فَرِسْلًا، وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْمِلَ. هذا الحديث رويناه في كتاب ابن الْكَبِيرِ الْمَهْدِيِّ. قَوْلُهُ: فَاعْتَمِدْهُ هو بالحاء المهملة، وكسر الدال المهملة، والمعجمة في آخره بعدها ميم، يقال: حَمَلَ بِحَمْلٍ حِمْدَاً، قال الأصمعي وغيره: الحِمْدَاء، والحِمْد: نَعْتُ الطَّلِيقِ، قال ابن فارس: قال ثعلب: أحمدت به، فقد حمدته، هذا قول الكوفيين، وقال البصريون: يقال على أحمدته أنه رأى منه بعلا أحمدك، ورأيت في كتاب الشيخ أبي القاسم ابن الوزير أنه قال: وَالْمَحْمَلُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، قال: ويروى بالحاء المعجمة، قال: والذي ذكره أصحابنا بالحاء المعجمة، وهو من الحَمْد، وهو الرسك، قلت: قد

---

(١) الصحاح الجوهري ٤ (١٥٢٠). (٢) المطلع الشنقيطي ٢ (٤٩٤).
(٣) المُلَخَّص الحميري ٤ (٢٠٠٠).

ذكره عربه بالأوجه الثلاثة: الجيم، والخاء، والدال المعجمة فيها كلها مكسورة، وقال: والوجه العربي بالمعجمة أي: الخفي الطويل، وهذان الوجهان صحيحان في اللغة، ولكن المعروف ما قدمته، وقد ذكره أبو القاسم الزمخشري في الجيم، المعجمة، وقال: هو الجبار الذي لا يرتدع.

﴿وَتَخِلُّ مِنْ أَنتَكَ وَفَاجِئْكَ فَجْأَةً بِأَمْرٍ﴾ بغتة الرباء، من باب نصر، **﴿لَا يُؤْتَى مِثْلُهُ، وَتَخْتَارُ مِنْ شُرَبِهِ، وَالْمُخْتَبِرُ﴾** هو من يؤتى به، أو غائط أي: بابع الذي يختبر الأشياء، ويصبر عليه، ويرده، كما في «الصحيح»، والمرتاد.

وقال الجوهري **فَلَلَّهُ**: الاحتبار: إرتجاع الطعام، واعتصره من الحبل، وهو ما احتبرت به من الأشياء، وقد احتبر زيد، أي: بقي، وقال الكفوي: من الدناءة المخلة بالمحتبر من ذلك: تهمة.

﴿إِلَّا بَخَلٌ﴾ الطعام **﴿خَاصَّةً، وَلَا تَقُولُ عَلَى تَزْيِينٍ﴾**: أي: على تنظير في وقد خرجت إليكم من حجري.

قال الجوهري **فَلَلَّهُ**: قوله: هؤلاء قومنا حقا ينزينوا؛ هذا صحيح من حيث اللغة، غير أن قولهم: هو من زينهم، وزينهم، وزينهم، سواء، ولم يزد، وكذلك وزعهم، ووزعهم، وهو هنا خرف من هذا الحديث. قال القاضي عياض: فالذي ظهر له الصلاة كانت قبل أن يخرج النبي **ﷺ** من بيته، وبعادته حديث بلال، أن كان لا يقيم حتى يخرج النبي **ﷺ**، ويوجه الجمع أن بلالاً كان يراقب النبي **ﷺ**، فربما أن خروجه كان في أول من مكان، فيشرع في الإقامة إذا ذلك، ثم لا يخرج النبي **ﷺ** من البيت إلا بعد الفراغ، فحمل حديث على ما ذكرناه، ومفهومه، يفيدنا الترتيب بخلاف الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الباب، الجمع، انتهى.

وإذا اقتضى الجمع بين الأحاديث كما ذكر أن بلالاً كان يراقب النبي **ﷺ**، فربما أن خروجه، فيشرع في الإقامة، فكيف تحدث الصلاة في الإقامة مما

على الرخص المذكر بأكل الأوّل، وشُرب الشارب، وإنما هي محمالة على أول رتبة النبيّ ﷺ، فيحمل كل واحد منهما على ما يليق به، وتتفق الخريمة له، فلعلها لم تكن بلغته متمرّكاً لأمور شهرته، فقيم عند ذلك، وسألي عزيه بيان في الكلام على الحديث بعد ترجمة. (قال: فوثق رسول الله ﷺ بعقل، ﷺ بعض على إذا رسول الله ﷺ ثم ترجم أنه أفضله. انتهى)[1].

قال الحافظ عماد الله عنه.

والإقامة، إلى تلك الله تعالى.

وبالسند المتصل إلى المؤلف قال الله:

(١٩٦) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ الله حَدَّثَنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: غَيْرُ أَنْسَبُهُ، رَفَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو: عبد بغير إضافة ابن أحمد بن نصر الكيّن، يعبهملة أوله، ثم مثناة تحتية، فنون ساكنة، وبكاف، ويقال جزم ابن حبان، وغيره، أحمد، ثقة حافظ [٤١].

روى عن جعفر بن عون، وأبي أسامة، وعدة. وعنه بكر المنهمي، ويوسف بن هارون، وابن أبي الدنيا، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، والحسين الجعفي، ويزيد بن عبادة، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وعبد بن حميد، ويهق بن شاذويه، وبكر بن المنيزلي، وجماعة من أرباب الجماعي، وعلد بن جعفر، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق، وفي الكاشف: عبد الحميد بن نصر الكيّن، وعبد الباقي يقال له: أبو حميد، وكان ممن جمع، وصنف، وسافر مدة ثبتي ولا يُعرف بالرحيل وعاتبين. وقال صالح الخليلي الثبوّل: ماتَ بقصْرَي، وقد بلَغَ مِنَ السِّنِّ ما لَمْ يَبْلُغْ مِثْلَهُ.

قال الحافظ: ثقة، قوله: يدعنتي يقوم في بعض النسخ السقيمة، فإن أكثر

---

(١) الفتح السّماوي (٣/٧٣٤).

التنسيق فيها يدخل. وقال ابن فائد: ماتت بكتن، فتملها كانت له «التنبيه للكتاب، وتصحيف.

قال: وقرأت بخط الطغرجي: ثم يدخل هذه بين حميد دخل فقد. وحكى فتحار في التاريخ بخطه قال: كان يحيى بن عبد الخالق المكتب مولى، فقيه عند بن حميد، فقال: لا أتحاش إلى مثلك، فقلت: حميد، قال: بحيث، وماتت عند في اليوم الثاني، فحُمِلَ من الغير، وقرأت جنازتهما في يوم واحد.

قال: وقرأت بخط محمد بن مزاحم في ظهر جزء من تصنيف حميد، قال: ثنا إبراهيم بن حرب من حفاظ سنة (٩٠-٧٩) ثنا أبو محمد عبد الحميد بن حميد، فذكره. وقال الشيرازي في «الألقاب»: عبد، وهو عند الحميد بن حميد، وقال الخطيب في «موضح أوهام الجامع» وهو المستملي، أملاه علينا بن سليمان بن جزءة، أن أبا عبد الحميد بن حميد، قال: ثنا يحيى بن أكثم، فذكر حديثاً، وقال الخطيب في مقدمة تفسيره سمعته إليه من طريق واحد بن سليمان هذا، وقال قال بن طريق عمر بن محمد الجبيري عن عبد الحميد بن حميد.

قال: وقرأت بخط البغدادي في التعاليق، ومحمد بن سليمان، وله في هذا الكتاب (١٨٨) حديثاً.

[تنبيه]: قوله: الكتّبي، قال ابن الأثير خَطَأٌ: الكتبي؛ بكسر أولها، وتشديد الثاني منهما، هذه النسبة إلى كِتْن، وهي مدينة بما وراء النهر، بقرب بخارى، نسب إليها المحدث عبد الحميد بن حميد، قيل: ابن أكثم، وكذلك ذكره أبو بكر بن نقطة الحافظ في «التكملة»، كتب إليها جماعة، منهم عبد الحميد بن حُميد بن أكثم الكِتْبي، المعروف بحميد بن شُميد، روى عن يزيد بن هارون، وحمد الرزاق، وعفان، وروى عنه أبو داود، وأبو عيسى الترمذي، وغيرهما، ومات سنة تسع وأربعين ومائتين. انتهى.

٢ - [وَلَمْ يُرَ لَهُمَا ثَانٍ]: من مناقب الخادمي، أبو محمد الخادمي، أحد أصحاب أبي حنيفة ثَبْتٌ، من صحار [٢].

(١) «الكتاب في تهذيب الأنساب» (٩/٤٣٩).

وروى عن عدة بن أبي الصقراء، وسليمان بن عبد الرحمٰن، وصالح الحريري، وثابتٍ بن عبد الله الجُحْدُري، وثابتٍ والدحماني، وحريب بن سيمون، وأبان بن أبي عياش، وأبي أيوب، وأبان بن سعيد، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إبراهيم، وأحمد، وإسحاق بن المنجنيق، وأبناه أبي شيبة، وعبد الله بن السمتي، وأبو عبيدة، وصحيح بن الشامي، وإسحاق بن سنين، وحسين بن عيسى البسطامي، وعديد بن حميد، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد بن الخليل البرجلاني: ثنا يونس بن محمد الصدوق. وقال أبو داود في «الأدب»: وقال: ثنا يونس بن محمد المؤدب، وكان ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: وكان عَفِيفاً، وأمر بمعروف، ونَهْيٍ عن منكر، وعبادة: مات سنة ثمان.

قال الحافظ: يونس بن محمد الصنوفي هو يونس بن محمد المؤدب، كما نبهنا على ذلك في الأطراف من هذا الكتاب، ويأتي: الهيثمي الهيثمبي ـ مع الجيم ـ كما وقع في هذا الكتاب (١٢) عشرة.

٣ ـ (هٰذَا أَتَمُّهُمْ) من أتمَّ الأحاديثَ المذكور في الباب الماضي.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة): حديث جابر بن عبد الله ﷺ هذا ضعيف جدًّا، (فَإِنَّ أَبِي عَمِّي كَلَّمَهُ: حَدِّثْنِي جَابِرُ هٰذَا حَدِيثَ ٱلْ ... ثَلَاثِ؟ أَوْ بِمَنْ هُنَّ عِنْدَهُ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ) الخ.

فقوله: (وَهُوَ يَسْمَعُ تَحْدِيثَهُ): أي: أنه يريد سماع الحديث، وهو مجهول، وقوله أيضًا هذا: حديث ضعيف، وهو منكر.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث، وذكر كلام ابن القطان الفاسي: وهذا الحديث علته عبد الله الدقيقي، وهو ابن أبي سفيان منكر الحديث جدًّا، لا يحوز الاحتجاج به، والراجح: الطريق في استذكاره، عن عمرو بن فائد الأسواري، ثنا يحيى بن يوسف به سواء، ثم قال: هذا حديث ليس في إسناده سقوط فيه، غير عمرو بن فائد، وقد رجحناه، انتهى.

قال المُصنف في مختصره: وعمرو بن فاتد قال الدارقطني: متروك. انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص: وعمرو الدارقطني هو متروك سُميت بذلك فَقُتِلَ. عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: يأسرُ أسرَ الرقاق الأولاد، ويُنحر الإناث، وهو ضعيف جدًا. وعمرو متروك.

وقال البيهقي: تركي الحديث.

وقال: وقال: الإناث الأولاد أظنهم. يعني: غير بكور جاهز.

وروى الدارقطني عن عمرو عن صفوان نحوه، وليس في إسناده إلا أبو المزلق مؤذن بيت المقدس، وهو تابعي قديم مشهور. انتهى.

وقال ابن عبد البر: المزلق بفتح الميم وفتح القاف المشددة، والمزلق: وابن عبد الله، ويقال: إلا المزلق، وقيل: إن اسمه مطهر، قيل: عمير بن هانئ. هذا في الحافظ: لم يقع إلا في رواية عمرو، ولم يقع في رواية الثقات، لكن عندهم فيه عند الجميع ما ذكرناه، وهو كافٍ في تضعيف الحديث. انتهى.

[فائدة] قال الشارح تغمَّدَهُ: حديث البابِ يدلُّ على أن الصغير يقرعُ كما يقرعُ الكبيرُ، وإليه ذهبَ أحمدُ، فيقرعُ الصبيُّ الذي لم يبلغ أبا الرِّقاقِ الأولادِ، ويأسرُ أسرَهُ أيضًا، كما في الحديث: أنه يأسرُ أسرَ الرِّقاقِ الأولادِ. عن عثمان أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: يأسرُ أسرَ الرِّقاقِ الأولادِ، وينحرُ الإناثَ، وهو ضعيفٌ جدًا، عمرو متروكٌ، وأبو المزلقِ لم يقعْ إلا في روايةِ عمرٍو، ولم يقعْ في روايةِ الثقاتِ، لكن عندهم فيه عندَ الجميعِ ما ذكرناه، وهو كافٍ في تضعيفِ الحديثِ. انتهى.

وقالَ الشافعيُّ: عندَ الحديثِ بأنه يأسرُ أسرَ الرِّقاقِ الأولادِ، ويقرعُ كما يقرعُ الكبيرُ، فيقرعُ الصبيُّ الذي لم يبلغْ أبا الرِّقاقِ الأولادِ، ويأسرُ أسرَهُ أيضًا، كما في الحديثِ: أنه يأسرُ أسرَ الرِّقاقِ الأولادِ، وينحرُ الإناثَ، وهو ضعيفٌ جدًا، عمرو متروكٌ، وأبو المزلقِ لم يقعْ إلا في روايةِ عمرٍو، ولم يقعْ في روايةِ الثقاتِ، لكن عندهم فيه عندَ الجميعِ ما ذكرناه، وهو كافٍ في تضعيفِ الحديثِ. انتهى.

وذهبَ مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُه، وسفيانُ الثوريُّ، والليثُ بنُ سعدٍ، والأوزاعيُّ، وابنُ المنذرِ، وإسحاقُ بنُ راهويه، وأبو عبيدٍ، وأبو ثورٍ، وداودُ، وجماعةٌ من أهلِ العلمِ إلى أنه لا يقرعُ الصبيُّ الذي لم يبلغْ أبا الرِّقاقِ الأولادِ، ولا يأسرُ أسرَهُ أيضًا، كما في الحديثِ: أنه يأسرُ أسرَ الرِّقاقِ الأولادِ، وينحرُ الإناثَ، وهو ضعيفٌ جدًا، عمرو متروكٌ، وأبو المزلقِ لم يقعْ إلا في روايةِ عمرٍو، ولم يقعْ في روايةِ الثقاتِ، لكن عندهم فيه عندَ الجميعِ ما ذكرناه، وهو كافٍ في تضعيفِ الحديثِ. انتهى.

(١) التلخيص الحبير (٤/ ٢٠٠).

من أن المؤذن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد في أول الأذان، وفي آخره بما رواه مسلم في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة».

فقوله: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر؛ فيه أن الأذان، وكذا في آخره يقال بظاهره على ما قاله النووي تبعاً لغيره، والله تعالى أعلم.

قال الجماعة عفا الله عنه: حديث مسلم هذا ظاهر في المسألة، فلا احتجاج به واضح، فيبقى النظر في الدليل الآتي إن شاء الله تعالى أعلم.

قال الإمام الرهوني نقلاً بالمعنى الفاضل أبو البركات:

(٢٦٩) ـ بيان ما يدخل في إطلاق الإجتماع في الأذان بمكة والمدينة

قال الجماعة عفا الله عنه: «الأجوبة» بكسر الهمزة، أصوب من ضمها، وكسرها، قال الفيومي: «الأجوبة» مؤنثة، وكذلك سائر أسمائها، مثل الخمسة، والبضعة، وفي كلام ابن فارس ما يدل على تذكير الأسبوع، وقد قال الأجوبة في الصبح الإسماعيلي الثالث»، وقال الصغاني أيضاً: يذكر، ويؤنث، والمثاني الثالث»، قال بعضهم: «في الأجوبة» خبر لمذاهب، تقديره: ثلاث الأجوبة، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وقد اختلف أصحابنا في مذهب أبي حنيفة، وقع الخلاف، وهي التي أرضاها الفصحاء. انتهى[1].

---

(١) الصحاح الجوهري (١/ ٣٣٦).

(١٩٧٧) - (حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَكِبَ بِلَالٌ رَاحِلَتَهُ يَتَأَهَّبُ لِلْحَجِّ فَلَا مَا اللَّهُ، وَمَا هُنَا، وَوَضَعَتْهُ فِي أَذُنِهِ، وَنَزَعَتْ لَهُ فِي ثَوْبٍ لَهُ حُمْرَةٍ، أَوْ ثَوْبٍ لَهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَحَرَّجَ بِلَالٌ بِيَدَيْهِ بِالْعِنْزَةِ فَرَكَزَهَا بَيْنَهُمَا، فَصَلَّى إِلَيْهَا رُكُوعًا أَمَامَ الْبَيْتِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَمَمُرُّ بِلَالٌ حَثَرَاهُ، عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ" قَالَ: وَتَرَكَ حَثَرَاهُ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ) الشعيري الهروي سكن بغداد، ثقة [٤] تقدم في الحديث (١٩٧٥).

٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف، تقدم في أول مسند أبي هريرة، وكان يتشيع [٩] تقدم في الحديث (٢٠٣/٢).

٣ - (سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ) بن طرخان بن سعد من مسروق بن الأجدع، أبو عبد المعتمر الكوفي، ثقة عابد [٥] روى له الجماعة، من رؤوس [٣] تقدم في الحديث (١٩٧٥).

٤ - (أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ) الشاعر، واسمه الحسين المهملة - الكوفي، ثقة [٤].

رَوَى عن أبيه، وعمر بن رباح الفقيه، وابنه صخرة، والمغلس بن جرير الأشجعي، وعبد الرحمن بن شبرمة، وبكير بن شهاب، وغيرهم.

وَرَوَى عنه شعبة، والثوري، وابن عيينة، وعمرو بن الربيع، وسلمة بن علقمة، وجماعة سواهم، وقد أرسل عن عمر، وأبي بكر، وأبي الدرداء، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال ابن حبان في الثقات:

قال عليّ: مات في آخر ولاية هشام على العراق. وقال ابن القاسم: مات سنة مئة وسبع وتسعين.

أخبرج له الجماعة. وفي له هذا الحديث لانفراده بما أخذت عليه.

٥ - (أَبُوهُ) هو: ذكيب بن عبد الله بن مسلم بن نُجَادة بن سعيد بن شراة - بضم الشين المعجمة، وتخفيف الراء، والسين المهملة، آخره مهملة: شهر

بكتيبه، يقال له: جوف الليل، وصحب عليّاً، ومات سنة ٤٧هـ) تقدم في الصلاة ١٧٩/١.

[تنبيه]: من مخالف هذا الإسناد:

أنه من حسنيات المصنف تفرّد به، وقال رجال أحمد ثقات، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وقال مسلمة بالكوفيين، سوى شيخه، ضعيف، ثم يخدشوا، وفيه رواية الأقران، عن أبيه.

شرح الحديث:

(فَإِنْ عُرِّيَ بَنِي أَبِي عُمَيْلَةَ) بضم العين، وصغّرها، (فَإِنَّ أَبَا) بنو عُميلة (مِنْ بَنِي الْمُنْذِرِ) بن سعد الأنصاري، ومات بالشام سنة ٧٣ هـ (٦٨٨م)، وقيل: ٧٤هـ، تقدمت ترجمته مستوفاة في الطهارة ٩٣/٣٠.

وفي رواية سلمة: قال: أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو بالأبطح، في قبة له حمراء، من أدم، قال: فخرج بلال بوضوءه، فمن نائل، وناضح ... ﴿فَإِنْ عُرِّيَ﴾ بضم العين المهملة، وتشديد الراء المكسورة، أي: فإن نسب، (فَإِنَّ أَبَا) الغلب، وهي من الأسماء التي تُرْمَى بالواو، وتُكتب بالألف، وتُجرّ بالياء، كما قال في الخلاصة:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَبِهْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَبِهْ

وَتُلْزَمُ الْوَاوُ مِنَ الأَسْمَا حَمُو ... وَالْمُلْزَمُ عَكْسُ أَبِيهِ يَا وَلَدُ

فَالْيَا فِي هَذَا مُعْرَبٌ كَمَا عُلِمْ ... فَاعْلَمْ فِي هَذَا وَبِهِ تَحْظَى بِعِلْمْ

وَنَقْصُهَا مِنْ نَقْصِ مُفْرَدٍ عُلِمْ ... وَقَدْرُهَا مِنْ تَمْمِ مُفْرَدٍ عُلِمْ

وَمَا لَهُ مَاءٌ فَذَا فِيهِ يَجِبْ ... وَمَا لَهُ وَاوٌ فَذَا فِيهِ وَجَبْ

انتهت هذه، هذا رواه هذا، يقول: بعضهم، ولكن الذي تلقيناه، وجَمْعه

أقول: (١) جماعةٌ إصبعه في أذنه، والحملة في محل نصب على الحال، وكذا الجملة بعده.

قال في الفتح: قال العلماء: في ذلك ـ يعني: وضع الإصبعين في الأذنين ـ فائدتان: **[الأولى]** ـ قد يقع وَلَهٌ لصوته، وقيل: جذبٌ خفيف، أو تذكير أو تنبيه إلى من يصلي خلفه المؤذن. انتهى.

الثانية: أنه علامة للمؤذن؛ ليعرف من رآه على بُعْد، أو كان به صمم أنه يؤذن، ومن لم يفعل بخلافهم. وقيل: يفعله ليرفع صوته كذلك. قال الترمذي: استحسن أهل العلم أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، قال: وأحسبه الحكمة في الإقامة أيضاً. انتهى.

قال الشوكاني: أما وجه تحسين الترمذي فواضح، وجزم النووي أنها السنة، وبالغ الإصبع أعجز عن الأسنة. انتهى.

(وَيَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ) عقب كل (مَرَّةٍ) بعد الشهادة، وتشديد المستوفزة عند أبي الأئمة **(وَيَتَعَوَّذُ)** عقيبَهَا: من الجهاز بيت صغير مستدير، وهو من يوسف العرب، **(مِنَ النَّارِ)** وسقرها.

وقال القاسمية عقيبَهَا: اللهم ارزقنا مرافقة الأبرار، وأعذنا من الفجار، وهو معروف عند الأوْكَدان بالأوكاد، والجمع: أوْكُد، مثل: رَغَدٍ ورَوْغ. انتهى.

وقال في الحمسة: اللهم أدخلنا الجنة، وأجرنا من النار، والجمع: أجِرَّة، وإجارٌ، **قال:** المراد من الدعا هنا: هو الذي تَطْمَئِنُ من الجلد، وقد تَمَلَّ تَمُلُّ بكثرة: الرؤية، **(وَيَقُولُ)** عقيبَ ذلك **(ثَلَاثًا)** أي: كذلك لله **(وَيَقُولُ)** عقيبَهَا: **(سُبْحَانَ)** معناه: تنزيهٌ من الصرف، كما أثبتت السمدونة.

وقوله: (اللهِ) ـ بالجر ـ مضاف إليه، أي: الله، والشارح: والظاهر أن الله مرفوعٌ أو مجرور، والمنصوب يرجع إلى أبي الحسنة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يذكر الشارح دليلاً على كون القائل هو المؤذن، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

---

(١) الجملة الأسمية (٢/١١٥).

(٢) الجملة الأسمية (٢/١٣٥).

(قال): بن آدم؛ قال في المختار الصحاح: «الأنف - بالخنين: ... جمع أنفة، وقد يُجمع على أنف كسقف، كرغيف وأرغفة».

وقال في الصحاح: «الأيمن: الجمل المنتوج، والجمع أيامن، كما يقولون أيمل». وفي القاموس: «الأيمن: جمع أيمل، كأنيق وأنيق».

وقال في الصحاح: «الأنيق: ما أعجبك برؤيته». والأيمل من الجمل الذي لم يُنتج إلاذكراً، وقيل: هو ما أنيق بغير الفرك، فإذا ضربه الفرك، فأنتج الأنثى، فهو الفيل. اسم الجمع عند سيبويه، مثل أنوق وأنثى، والأنام جمع أيمر، كبيض وبيوض، وإنما قلت في الصفة أنوق، وهو يجوز أن يكون جمع أيمل.

(الخبر في ذلك): [قال ابن ماجه]: (حدثنا) [قال]: (حدثنا) بضم الميمين، الأولى: ماضي، والثانية: من ضحك الضرب الرجل، أيْ: بيدان، وقيل: هي الحربة المعروفة، قاله المحلق. وقال ابن الأثير في النهاية: الحِرَاء: قال ثعلب: الحِرَاء، أرْكبُ، وفيها سنان مثل سنان الرمح، وأشارك، قريب منها. انتهى.

(فزكريّاء قال): أبي: (حدثنا مصعب بن ثابت) زكريّاء بن يحيى، قال: (حدثنا عبد الله بن عمر) بن الخطاب قال في القاموس: «عبد الله: يعني بخلعه، ذلك، وجمع عارية عِيَر، وهو الذي يقال له: العَيْر». انتهى.

(قال ابن الأثير عَكْلة): انتهى: «في الحديث الصدأ، وبخلعه الدواب، والجمال: حماه الناس في بطن النسيل، وبه حديث: عمرك بالبطحاء، بعلها بخلعه مكة، وهو نبيل، وبخلعه: يُجمع على الخلع، والبخلع: الجبل».

وقال القزويني عَكْلة: البخلعة والبخلع: كل مكان تُشبع والبخلع بمكة بخلعه: من الحصب». انتهى.

---

(١) انظر: الصحاح المسمى (ص٤٣).

(٢) انظر: المختار الصحاح (ص٤٣٠).

(٣) انظر: النهاية في غريب الأثر (ص٤٣٠).

(٤) انظر: القاموس المسمى (ص٤٣٠).

(٥) انظر: النهاية (١/١٤٢ - ١٤٣).

(٦) انظر: الصحاح (٤/١٥).

وقال في «المصنف»: «الأبطح: هو الكعكان المعروف، وقيل له: البطحاء، وقيل: له أيضاً: هو المحصب، وهو الذي نزله النبي ﷺ، وقيل: هو ما بين مكة ومنى، وليس كذلك، كما بيَّنه غير المؤلف، وهذا النساج: فرعون في كل مصر»، في نحو ابن أبي شيبة.

(وَيُسَنُّ لِلْمُحْرِمِ) أي: لمن أراد المشاركة، (التَّرَدُّدُ بِذِي طُوًى) وقيل: (وَيُسَنُّ بِذِي طُوًى الْمَبِيتُ) حتى يصلي منه صبح الحادي عشر، (وَالاغْتِسَالُ) بفتح الغين: يقال: غسل وغسل، (عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ) أي: من جميع الطريق، لا بيوت المدينة، ولا بيوت مكة، وقيل: يغتسل بذي طوى أيضاً، (وَدُخُولُ الْبَيْتِ الشَّامِ) والحرام، بعدوى بني بنات، (وَالصَّلاةُ فِيهِ) أي: في البيت، (وَعِنْدَ الْمَقَامِ) بفتح الميم، وقيل: بضمها، وكسر اللام، حجر: خليل، وقيل: وقار، وقال القزويني: (وَقَالَ: الْخَلِيلُ: بِالضَّمِّ، لا تكون إلا توبين من جنس واحد، (فِيهِ).

وقال في النهاية: «الخليل»: واحد الخلل، وهو كربة البيت، وما يُسَدُّ بين شيئين، (وَأَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، (فِيهِ).

وقال في «المطلع المنتزع»: قال الخليل: الخلل: ثوبان: إزار وردان، وقال ابن هانئ عن محمد: ثوبان من جنس، فالله أعلم.

وقال في «الأسنى»: وقال البياضي: الخل: كُلُّ ثوب جيّد جديد، ذكره الجوهري، أو جديد، ولا يكون إلا توبين، وقال ابن شُميل: الخلل: القميص والإزار، والرداء، لا تكون إلا من هذه الثلاث، وقال شُميل: الخلة عند الأعراب: إزار وردان، وقال ابن الأعرابي: يقال للإزار والرداء: خلة، ولكل واحد منهما على انفراده: خلّ، قال الأزهري: وأما ابن عرفة، فإنه حمل الخلّ: توبين، الجمع: خلل، وجلال، وأنشد ابن الأعرابي لذي الرمة:

لِمَنْ الْخَيْمُ بِالْبَلْوَيْنِ الْمُتَحَلِّلِ ... بِلا شَيْءٍ يَبْرُقُ فِي الْجِلالِ

(فِيهِ) من «الشاه» بالإجماع.

وقال في «القاموس»: «الخلل» بالضم: إزار ورداء، يُؤتزر به ويُرتدى

---

(١) «صحة الفقير» (١٤٨/٥). (٢) «المصباح المنير» (١٨٨/١).
(٣) «النهاية» (٢٤٧/١). (٤) «لسان العرب» (١٢٨/١١).

تكون خلقاً إلا من توبين، أو توبة له بقلانة. انتهى [1]

قال الجامع عفا الله عنه: المشهور أن الحلالة لا تُطلق إلا على توبين، كقراز وزيادة، أو ما قام في حكمهما، كالبيطرة، وإلا بحثاً، انظر.

وقوله: **«قال الشارح»** إلخ، هو: الشيخ أحمد بن عبد الله الشارحي، وهو كذلك.

وقوله: «وتطلق مسلوبة» إلخ، **«الظاهر أنها لا تطلق مسلوبة»** وإنما تطلق إذا تأكدت بالحلة، وأنه لم يبق الوالغة حتى إنه لأن ليستخبر تطلق إلى باعه.

سالم [2].

(قال سُلَيْمٌ) الفيروزي [3]، بضم الزاي: أي: نطق ذلك الثوب، بعد الحلة الحمراء، وكذا بعد ثوب، كما قدّمته. **(حِرْزَةٌ)**، بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الزاي، وتاء التأنيث، وقيل: بفتح الثلاثة، **(حِرْزَةٌ)** بكسر الميم، وسكون الراء، وزاي، كما قدّمته، **(وَلَا)** يُقال: مضطهد، **(بَلَاءٌ)** بفتح الموحدة، وبالمد

بحصل ذلك الوصف عليه إلا لموجب، وقد أثاه أو ذلك منه الحمد الحمراء لغة، فليس في طلب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيه، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى. انتهى كلام الشوكاني ﷺ.

قلت: فقد تبين لك مما سبق: قد أجاد الشوكاني ﷺ في هذه المسألة، فأطال أن ذلك الحمد لغة حمراء، كما وصفها الجمهور، فافهم ذلك.

وقد عقد الإمام البخاري ﷺ في صحيحه باباً بأنظ عباب البخاري الخير الأحمر»، وأورد فيه هذا الحديث.

قال الحافظ ﷺ في «الفتح»: يشير إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية، فإنهم كرهوا ذلك، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حالة من ورته الحرب لا غير. انتهى.

وسيأتي البحث في هذه المسألة مستوفى في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة (الأولى): في ترجمته:

حديث أبي بُحينة هذا: هذا أحد الثيبانيان في صحيحيهما، إلا أنه ليس متعمداً ولم إخراجهما في الأصين؛ وإنما الاستشارة، وقد صححه الحاكم بهما، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كما سيأتي قريباً.

وأبو بحينة اسمه عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: مالك بن القشب، وقيل: عبد نهم، وقيل: عبد نمر، وقيل: عبد الله بن عبد نهم، وقيل: عبد الله بن مالك، وقيل: عبد الله بن عبد الله بن مالك، وقيل: عبد الله بن عبد الله بن عبد نهم، وقيل: عبد الله بن عبد الله بن عبد نهم بن عمرو بن أدد، وقيل: عبد الله بن عبد الله بن عبد نهم بن عمرو بن أدد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار.

قال البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبيد، حدثني

عن ابن أبي جعيفة، عن أبيه، فذكر مثلاً ليس فيه الاستئذان، ثم قال عقبه: «وإسناده لا بأس به»، حتى من سمعه من عبد الله كان يدور، ويضع إصبعيه في أذنيه، وتوهم التهذيبي الواسطة بين سفيان وعون هنا حجاجاً، وسفيان الحديث كذلك من رواية حجاج عن عون عن غير طريق سفيان، قال: وعبد الرزاق وضع في إجازته في الحديث؛ يعني: جملة نقط سفيان عن حجاج، عن عون على لفظ سفيان عن عون.

قلتُ: ترجمه ابن أبي حاتم عند سفيان عن حجاج، فقد روى الطبراني، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الأعلى بن واصل، ثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً أذّن، فأتتبع فاه ها هنا وها هنا، يقول يميناً وشمالاً، قال يحيى: قال سفيان: كان حجاج يذكره عن عون أن قال: واستدار في أذانه، فلذا أعرضَ عنه أبو بكر رحمه الله تعالى.

وأما قوله: ثنا عبد الرزاق وضع في إجازته، فقد ذاتع عبد الرزاق من سفيان على لفظ الاستئذان، وعلاه عن حجاج عنهما.

وذاتع وهَّاق حجاج على لفظه في الاستئذان، وإدخال الإصبعين في الأذنين، ثنا أبو عوانة الإسفرايني في الصحيح عن يوسف القاضي، عن محمد بن أبي بكر، عن مؤمل، عن حجاج، عن عون، قصتنا يقول ها هنا، وها هنا، وهو يضع إصبعيه في أذنيه.

وقد رواه عن عون كرواية حجاج بلفظ الاستئذان، وإدخال الإصبعين في الأذنين ابن المبارك، عند الطبراني عن الحسن بن المثنى، عن محمد بن كثير، عن إياد الثقفي.

وكذلك رواه حماد بن سلمة، وهشيم عن عون، ذكره ابن حبان عند الصوفي، عن هلبي بن الحجد، عن محمد، وعن أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج، عن قطن، عن حماد.

وعن ابن ناجية: ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا عثمان بن عمر، فذكره، وقال: هذا لفظ حديث ابن آدمية.

(١) المصنف (٢/٤١٥ - ٤١٦).

وأما جمعُ الإحصين في الآيتين، فقد جاء عن بلاد، وإلى محذوره أنهما كانا يحملان أصابعهما في أذنيهما، فأشاروا إليه.

وقد أخرج ابن خزيمة حديث هشيم، عن حجاج، عن هبيرة بذلك، وقال: في بعض النسخ: فرأى أحدهما يقولها إلا من حجاج، والإدراة بذلك رواه أحمد، بل تتابى حجاج، فهو مضطرب، وقد تقدَّم عن الشيخين قولهما: حدَّثني من سمعه من هبيرة، وطرق الطبراني أنه عند عطاء عن حجاج، عن هبيرة، عن شيخ من أشياخ بجيلة سمعه من هبيرة، ترفع شيخه لتأييده.

وقوله: لا أحفظه إلا من حجاج، قد تذكرناه من طريق حماد، وسفيان، والثوري، وقد تقدَّم أن ابن عُيينة من تابعه في تصحيحه مرفوعًا، وعند ابن ماجه، قال: قال لي شعبة: أحب إليَّ

عنوةً لم يذكر فيه الاستئذار، أخرجه الطبراني، وأبو الشيخ من طريق بحير بن كثير، وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العَدَني، عن سفيان، لكن لم يسمّ صحابياً، وهو مشهور عن صحابيّ، أخرجه ابن ماجه، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وغيرهم، عن سفيان، وهو يشير هنا، إلى ما وقع إذبين الإذنين، وبحمد الله تعالى ورد عن ثلاثة صحابة، وقد اختلفهم من حيث الظهور أو الخفي، وهم ثمن بن الربيع، فورد عن عمرَ، فقال في حديثه: فهل أبصر أحدٌ منكم، أبصر ذلك.

ويمكن الجمع بأن من أبصر ذلك استفاد خبر استئذار الأمير، ومن نقله عن الصحابة استفاد أنه لم يقع التنبيه.

وقال: «فاستمعوا وأطيعوا» أخرجه ابن ماجه، فورد: فإنك لا تزال بخير إلى الأبطح، فإنما يأتي من عليّ الصلاة، حتى على الطبّاخ نوى عنده، يعني: وشملاً، وفي رواية: فإنك لا تزال بخير حتى من عليك بدون فوقه. فلم يستنصر، ورواه أبو داود، وعنده: فلم يستطع يومئذ. فلم يستنصر، ورواه النسائي بلفظ: فجعل يقول في أذنه كلمة، يتحرف بها، يستأذنه، ورواه ابن ماجه، بلفظ: فجعل يقول في أذنه الكلمة التي لم يسمعها، يستأذنه في الرواح، ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة بلفظ: فأذن، وقال: فقد أذن، فلم يستنصر أيضاً لم يذكرا فيه إدخال الأصبعين في الإذنين، والاستئذار، وهو صحيح على شرطهما، ورواه ابن خزيمة، بلفظ: فرأيت بلالاً يؤذن بفيه، يميل ربما يميناً وشمالاً، ورواه من طريق الشعبي، فزاد، وهو واضع الإصبعين في الإذنين، وكذا رواه أحمد عن أبي فديك، فهي الصحيحة، ورواه أبو نعيم في مستخرجه، وعنده: فرأى بلالاً يؤذن، ويدور، ويضع إصبعيه في أذنيه، وكذا رواه الزبار.

وقال البيهقي: الاستئذار لم تر من طريق صحيحة لأن مدارها على شعبة الذويدي، وهو لم يسمعه من عون، إنما رواه عن رجل عنه، والرجل لم يسمّه أحد للحجاج، والحجاج لم يصح سماعه منه، قلتُ: ووقع عند الرزاق في

(١) الفتح الرباني (٧/١٢٦).

إجازته، ثم نقل ذلك بما أوضحته في «المحرر»، وتبعه ابن دقيق العيد في «الإمام» بما يراجع منه.

وقد وردت الاستعادة من وجه آخر، أخرجه أبو الشيخ في «كتاب الأذان والصلاة» وغيره، جميعاً من عون، والطبراني من طريق زيد بن يثيع، عن حذيفة، وفي «الأوائل» للدمياطي من بلال. أخبرنا رسول الله ﷺ فذكره، أو أخبرنا أن لا تزيدوا في الأذان والإقامة، وسياقه لفظه. انتهى ما في «التلخيص».

وقد كتب الشيخ أحمد شاكر ﷺ على ما ذُكِرَه من التلخيص ما هذه نصه:

والذي نقله الحافظ من التهليل في شهر من التصرّف الذي أوهم أن التصحيح لم يسمه سفيان عن عون، وإنما يريد البيهقي أن الاستعادة في الأذان هي التي لم يسمها سفيان، ولعل كلامه في «الدراية» كذلك.

وقد رواه إسحاق بن منصور عن زكريا بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة وعبد الرحمن بن إسحاق، وسفيان أيضاً روى عنه المقدمة في «الجامع» وإنما الخلاف عنه، عن رجل لم يسمّه، عن عون.

وتبعه ابن دقيق العيد في «المحرر» البيهقي، قال في «صحيح وراه الترمذي» والحاكم، وصححاه، ابن داود، محمّد بن عمرو، عطاء أبو جعفرية عن بلال، فأخذ منه ما معنى قول البيهقي: «تفرد به الحديث؟» وقد وثقت أيضاً الرواية بتسميته، فأخرجه أبو عوانة «الإسرائيلي في صحيحه» من حديث حذيفة، عن سفيان، عن عون، عن أبيه. ورواه أبو نعيم الحافظ في «مستخرجه على كتاب البخاري» من حديث حذيفة، عن سفيان، عن عون، عن أبيه، قال: زيادة بلالاً يؤذن. ثم قال: ورواه أبو أحمد، حدثنا الحسن، حدثنا أحمد، حدثنا بُندار، ويعقوب، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عون، أن أباه أخبره، رأى بلالاً يؤذن ويدور في أثره.

(١) «التلخيص الحبير» (٤٤٦/١).

ثم تعقب احتجاج البيهقي برواية المعتمر بأن العدني هو عبد الله بن سعيد، وأنه ضعيف جداً، فقد تفرد عن المديني.

قال أحمد شاكر: أقول: وعبد الله بن الربيع مختلف فيه، وقد وثقه ابن حبان، وأن ضعيف لا يحتمل رواية لا تحتل الروايات الصحيحة الأخرى، وسماع الحديث من عيسى بن يونس وأبي نعيم وأبي عبد الرحمن المقرئ سنة، وعبد الله رجل صالح، فمثل هذا لا يحتمل التشنيع الذي هذا مهما وهذا، يقول: ابن علي الصلاة، عن علي القطيعة، وهذا من معنى الاستهزاء.

وأما رواية عبد الرزاق (في رواية الترمذي) فإنما عند أحمد أيضاً عن عبد الرزاق، ولا يخالف ما رواه سائر هذه الطبقات الرواية التي ساقها الترمذي، وانظر: أحمد الرابطة (١٤٥/١). انتهى ما أثبته الشيخ أحمد شاكر رحمه الله[1].

قال الحبر ناصاً هذا: علامة بحيث يسع الشارح كلامه الله في بري صحة الحديث وتعليل ما يخالفه من الأئمين، والاستدلال في الأثناء، لما هو رأي الترمذي، وغيره من الأئمة، فرحمهم الله، ورفع إلى الجنان مقامهم.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (الصحابة) ابن ماجه (١٤٧٩/٣٤٧)، والبخاري في «الوضوء» (١٨٧) والصلاة» (٧٤٦) و«الأدب» (٥٩٩٠)، وأبو داود (١٣٣ ـ ١٣٤) و«الصلاة» (٣٥٦/٣٥٦) والنسائي» (٥٧٨٦ و٥٧٨٩)، وأحمد في «المسند» (٢٥٠/٢)، وأبو داود في «الصلاة» (٣٥٦)، والبخاري في «الصلاة» (٧٤٦)، والنسائي في «الصلاة» (٥٧٨٦)، وأحمد في «المسند» (٢٥٠/٢)، والبزار في «المسند» (٢٤١٤)، وابن أبي شيبة (٥٠٣/١)، وأحمد في «المسند» (٢٥٠/٢ و٣٠٤ و٣٠٩)، والدارمي»

شرح السُّنَّة» (٣٥٥)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤٠٨٥ و٤٠٩٠ و٤١٠٠ و٤١١٠)، وفي «المستخرج» (٦٠٨٦ و١١١١٤ و١١١٢٤ و١١٢٣)، والطحاوي في «المشكل» (٢٠٢/١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال ابن القيم: «وفي «الصحيحين» أنه صلى في ثوب ذي أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانيته، فإنها ألهتني آنفًا في صلاتي»، وفي رواية: «كادت أعلامه تفتنني»، وفي رواية: «أخاف أن تفتنني عن ديني»، فما أجاد! لإيهامه أنها متوقعات، وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الإدراج، ورواية وكيع عند عبد الرحمن بن مهدي، والله المستعان. انتهى.

[أحكام الباب]: في فوائد:

١ ـ **الفائدة**: يباح استصحاب وضع الأصبع عند الاحتياج، لكون أربع للصوت.

٢ ـ **الفائدة**: أنه يُسَنُّ للمرأة الالتفات في المحجلين بيديها وثيابًا؛ لأنه وظيفة، وسائر البدن في حق المرأة كالفاتحة في الذكر، إن قلنا به.

٣ ـ **الفائدة**: جواز لبس الحلة الحمراء، وفيه اختلاف بين العلماء، والراجح جوازه، وسيأتي الكلام فيه مستوفًى في الكتاب الثاني والثلاثين برقم (٧٠٧)، إن شاء الله تعالى.

٤ ـ **الفائدة**: مشروعية وضع الترسة المصلَّى بين يديه، والاستتار بها، جعل الله لنا منها.

٥ ـ **الفائدة**: استحباب حمل الترسة في الحرب، وهذا ظاهر، ونحوه.

٦ ـ **الفائدة**: جواز الصلاة في الثوب الأحمر، وهو قول جماهير العلماء، وذهب إلى كثف الحمرة، وظهور الفاخر! بكره، وتأوَّلوا حديث الباب بأنها كانت خلقًا بلي بتردد فيها خطوط كثيرة، ومن أنعَمَهم ما أخبره أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عمرو قال: نزل عليَّ رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أحمران، فسلَّم

---

(١) الفتح البارئ (٢١٥/٢).

عليه، فلم يرُدّ عليه، وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نُسخ الترمذيّ أنّه حديث حسنٌ لأنّ في سنده راوٍ يُسمّى القاسمَ، وهو ضعيف، وعلى تقدير أن يكون ممّا يُحتجّ به فقد خالفه ما هو أقوى منه؛ لصحّة أدلّته، وموافقة عمل أهل مكّة، ويُحتمل أن يكون تركُ ردّه عليه بسبب آخر، كما في قوله النبيّ ﷺ لمن حاجّ بعد التشهّد، وأبا ما شئتَ فقل، ثم أتمّ بعد ذلك ما شئتَ، فتدبّر.

وقال ابن التين: وهم بعضهم أنّ ردّه ﷺ لذلك لحثّه على أن يجلّ الإخوة، وقوله تعالى: ﴿ لا كان قال هجرَ الوداع، ولم يكن له إذا بقاء غيره، فافهم. انتهى.

٣ - (رابعها): حجّيّة استعمال بن بريّدة له هنّاءً، وسيأتي.

٤ - (وخامسها): بيان أنّ السلام ليست بعيرة، وأنه يجوز الطلق إليه، وهذا مجمع عليه في الرجال.

٥ - (وسادسها): مشروعيّة الاستئناس في السفر، قاله النوويّ: قال الشافعيّ ﷺ: ولا يُؤمر الرجل في السفر أو الحضر بترك الاستئناس، أمر استحباب، وليس على التخفيف. انتهى.

قال المجلس عفا الله عنه: هذا الفرق يحتاج إلى نقل، فإنه ﷺ لم يترك الأذان في السفر، وإنما ترك السلام، فيلزم أن يكون الوجوب وساعيه أثبت أدلة السفر: إنّا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما، وأحدث، وأصحاب النبيّ ﷺ سافروا كثيرًا ولم يُنقل، وليؤمكما أكبركما.

فدلّ على أن الأذان لا يُترك فيه سبب السفر، فتدبّر.

وقد ذكرت في شرح صحيح مسلم في هذا الموضع من الوقائع أكثر ممّا هنا، فراجعه إن شئت، وتدبّره، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في وضع الأصابع عند الأذان:

---

(١) **الفتحة** (٢/٧٩٥).

(٢) راجع: **الفتح المبدع** (١١ - ٣٤ - ٢٤٠).

قال الحلاله ابن قدامة رحمه الله: يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه، والشهود من أصحابه كما يجعل إصبعه في أذنه، قال الترمذي: وهكذا يصنع عند أهل العلم، يستحبون أن يجعل الشهود إصبعه في أذنيه؛ لما روى ابن حبيبة أن بلالاً أذن ووضع إصبعه في أذنيه، نقله عنه.

وعن سعد مولى زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، قال: إنه أرفع لصوتك. ويروى أنه قال: «ضع أصابعك في أذنيك، فإنه أرفع لك» وهذا يدل على أنه مخير بين حكاية أحدهما، وسمى أصابعه في الأخرى، وهو محمل لهما، وحكى أبو حفص عن بعض فقهاء بلخ: أنه يجعل السبابة اليمنى عند أذنه اليسرى، وكأنه رتبه حبيبة، فجعله أصابعه على راحته، ويجعل إبهامه عند أذنه، وخالفهم الفقيه بما رتبه أبو حفص بأصابعه على راحته، ثم عمر أنه كان إذا بدت منه مؤذنا يقول له: اجعل أصابعك عند كفيك، واجعلها مضمومة على أذنيك. وما يروى الأذان بإصبع أبي محذورة أنه كان يضع أصابعه، والأول أصح؛ لصحة الحديث، وشهرته، وعمل أهل العلم به، وأنها هيئة جمع، وإن ترك الأذان بها لأبي. انتهى كلام الحلاله ابن قدامة.

وقال في «التلخيص»: وإدخال الإصبعين في الأذنين إنما هو لتبليغ الصوت أحسن، كتدبير أهرم عوانة، قال الحافظ ﷺ: وقد شواهد، ذكرتها في التلخيص الحبير، من أصحابها ما رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، في سنانه الدمشقي، أن عبد الله المؤذن حدثه، قال: قلت لبلال: كيف كانت تفعل النبي ﷺ، فذكر الحديث، وفيه قال بلال: فجعلت إصبعي في أذني، فأذنت.

ولابن ماجه، والحاكم، من حديث سَمُرة الفزاري، أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وهو حديث صحيح، وقد صححه غير واحد.

قال الحلاله: وفي ذلك فائدتان:

إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديث صحيح، أخرجه ابن السني عن طريق هانئ عن بلال.

(١) الشرح، لابن قدامة ﷺ (٢/٩٣٥).

ثالثها: أنه علامة للمؤمنين، ليعرف بن رآه على يقين، أن كذا به عَشَرَةٌ أنه وقت، ومن ثَمَّ قال بعضهم: يجعل بينه فرق الثلث من الدائرة.

قال الزمخشري رحمه الله: استثناء أهل الجنة أن يدخل الموتى إليهم في آذنيه وأعينهم، كالاستثناء الأوزاعي في الإقامة أيضاً. انتهى ما في «الفتح».

قال الحافظ رحمه الله: هذه عبارة الأوجه استحباب جعل الإصبعين في الأذنين عند الأذان؛ لما عرفت من صحة الحديث في ذلك على الأوجه، وقد تعالى أعلم.

المسألة السادسة: في اختلاف أهل العلم في حكم الاستدارة في الأذان:

قال الإمام ابن المنذر **رحمه الله:** اختلفوا في استدارة المؤذن، فرخصت طائفة فيه، فممن رخص فيه: الحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، والنعمان، وسعيد، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور.

وكرهت طائفة الاستدارة في الأذان، منهم: ابن سيرين، ومالك، وقال أحمد: لا يدور إلا أن يكون في المنارة فيدور إذا لم يسمع الناس، وكذلك قال إسحاق. انتهى ملخص كلام ابن المنذر **رحمه الله.**

وقال النووي: إنه يُسَنُّ للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه، قال أصحابنا: ولا يحرك قدميه ويديه ولا صدره، وإنما يلتفت برأسه وعنقه، واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب، وهي لطائفة أوجه لأصحابنا:

أصحُّها: وهو قول الجمهور أنه يقول: «حي على الصلاة» مرتين عن يمينه، ثم يقول عن يساره مرتين: «حي على الصلاة» مرتين.

والثاني: يقول عن يمينه: «حي على الصلاة» مرة، ثم مرة عن يساره، ثم يقول: «حي على الفلاح» مرة عن يمينه، ثم مرة عن يساره.

والثالث: يقول عن يمينه: «حي على الصلاة» ثم يعود إلى القبلة، ثم

---

(١) الفتح (٢/ ٧٧٩).

يحول إلى الالتفات عن يمينه، فيقول: عن على الصلاة، ثم يلتفت عن يساره فيقول: عن على الفلاح، ثم عن يمينه فيقول، ويلتفت عن يساره فيقول: عن على الفلاح». انتهى[٦٦].

وفي «الفتح» عقيب هذه السرد لرواية: «أثبتتْ فيه ما حذا به حذاءه ما نفت، وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان، وأن محله عند الحيعلتين، ويؤيد هذا قوله عقبه: «انحراف الموذن عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، يفيد لا يبدأ بذلك»، فلا يستحب بحال الانحراف بالكلية بالمرة، أو بجزء، ثم ساق الحديث من طريق وكيع أيضاً، بلفظ: «فجعل يقول في أذانه هكذا، ويُحرِّف رأسه يميناً وشمالاً»[٦٧].

قلت: وقد ذكر في «غنية المتملي» أن عادة المؤذنين الإيماء عند الحيعلتين بالحيعلتين، واحتُلف هل يستدير بدنه كذلك، أو يوجهه فقط؟ وقضيته فالتزام الاستدارة.

وأخلق أيضاً بما يستدير في الحيعلتين الإلتزام، وهو الذي تشتهر به الناس، ثم لم يقيدوا عن على الصلاة عن يمينه، أو عن على الصلاة عن شماله، ولعل الوجه في ذلك: ورُوِّجهم الأمر على ما هو عليه لكل جهة تعتبر منهما، قال: والواقع أنزب إلى فعل الحنيف. انتهى[٦٨].

قال الصانع هداه الله: قد تبيّن بما ذُكِر أن الاستدارة في الحيعلتين مستحبة، والأولى أن تكون الاستدارة بهيئة عن على الصلاة مرّتين، وشمالاً عند حي الفلاح؛ لموافقة ذلك لظاهر الحديث، فقد صرّح بأن هذا من وفق الحديث. **فتأمّله**، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: «**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

**وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَجْعَلَ الإِنْسَانُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الأَذَانِ.

(١) شرح الزرقاني (٢١٤/١).

(٢) «مجمع الأنهر» (٧٦/١)، و«الدر المختار» (٥٤٧/١).

وقال بعض أهل العلم: وفي الآية دلالة أيضاً بمدح إمتناعه مِنْ أَنْ تَكُنَّه، وذمّ لمن لا يَرْتَدِع.

وأمّا حَجَّجْتُه: مثلُه دَيَّنْ بَرّ فقد مَرَّ ذِكْرُه.

(تنبيه): (قال أبو حيان): الرجل: المعروف، (حَسْبُك) بفتح الباء، أي: كافيك، (وحَسْبُ) بسكونها، لغة تميم، قد تقدّم الحديث فيه هنا وفيما مرّ، قاله الفراء، (وَعَلَيْكَ) أي: ما دلّ عليه هذا الحديث، (الفَتْلُ عَلَى الطِّيبِيِّ): هو: الاكثير، قيل: سمّي بذلك لأنه يُفتل، (يُتَمَطَّى): يتمشّى بغير أداء، حيرةً أو تغافلاً، (كَمَا يَتَمَطَّى بِهَا الأَدِيُّ) أي: الرجل، مبتدأ خبرُه تقدّم أيضاً، (الْمَوْلَى إِمْتِنَاعُهُ): قد تقدّم أنها عند الفراء، فلا تدخل في صيغة، (أَنْ تَكُنَّه) تقدّم أنه يختص بـ«صحاح» بعض الناقلين، (وَلَا تَرْتَدِعُ) أي: لا تنزجر، (وَلَا تَنْزَجِرُ) أي: عن الحماقة.

قال البرمكيّ كَثَلَّهُ: وإنما اخترتُ الصحاح بالإضافة إلى الاختلاف دون سائر الأمّات؛ لأن سائر الأمّات وإن كانت لا تخلو من الصحاح، وهذا كالسلام في الصلاة يُثبِتُه قوم، ولا يُثبِتُه في سائر الأمّات، وإنما لم يُستحبّ لي الاختلاف في الصحاح بعينها؛ لأن الناقلة الصحاح لا تخلو من سهو لازم، والإتقان، فلا يخلو بعض الناقلين من نقص، سهواً كما يكثر نقلُ الناقص عن الناسي، وهذا الغرض الإعلام بالصحاح، وذلك بحصل بكلّ ما، في الاتفاق أو بعضه أو أكثر الناسي. انتهى.

(قال): يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: فِي الاثْنَا عَشَرَ إِمْتِنَاعُهُ مِنْ أَنْ تَكُنَّه، وَذَمِّ: أي: الفرار، وتجاسرهما، وتوجّه الإنكار، (قَوْلُ الْوَزِيرِ) عبد الرحمن بن مروان، وتقدّم ترجمته في «المقدمة» ١٤/٩.

قال الشارح كَثَلَّهُ: هذا القول لا دليل عليه من السُّنَّة، وأما القياس على هذا، فباطل من القياس.

قال القاضي في المعونة في شرح حديث عبد الرحمٰن بن سمرة: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتَها عن مسألة وُكِلتَ إليها، وإن أُعطيتَها من غير مسألة أُعِنتَ عليها» أنه نبّه صلى الله عليه وسلم على أن الصبر

(١) الفتح الباري: ١١/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

الرفيع، فيتحرى في استطعامك الأطرش، قيل: بنه يُستدل الأعمى على كونه أعْمَاً، وكونه أبكم على الإعمام.

قال ابن حجر[٣٦]: ولا يسن تلقين هذه الإقامة؛ لأنه لا يُحتاج فيها إلى أبلغية الإسماع للحاضرين. انتهى[٣٧].

(وَقَدْ تُسَنُّ) بعدَ التثويب، وقبلَ الحَمْد، المهيمنة، وبعدَها الصَّلاةُ والسَّلامُ (وَمِنْ ثَمَّ عَبَّرَ الشَّارِحُ) وبقال: أتبعه وهب أكلَه، أو شربَه؛ أي: وبعد الخبز (بِالْمُتَوَقَّعِ) بعدَ التثويب المتعلقة: بنية إلى شؤونا من عبادة أو غيرها، فالله في الطليعة[٣٨]، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الرملي كَثَلَّهُ بالنسبة إلى قوله أولا: التكبير:

(٣٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ)

أي: الحكم فيما جاء فيه. العراد بالتثويب: هنا: هو قول المؤذن في أذان الفجر: بعد الحيعلتين على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم مرتين.

والتثويب: مصدر ثَوَّبَ، يثوِّب، وهو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، ويُطلق أيضاً على الإقامة، كما مر، فحينئذ: الحق بما ثَوَّبَ أجير، حتى إذا فرغ أصبل حتى يشبع نعم، ونضمه، وقيل: قول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» وكل من عطين تثويب لقصم لثاب من وقته كما في الحديث، وقد أحدث الناس في هذا الزمان أشياء لم يكن الأوائل فعلته، ففي الخبر الوعود»[٣٩].

وقال ابن منظور كَثَلَّهُ: ويقال: ثوّب الداعي تثويباً، إذا عاد مرة بعد أخرى، ومنه تثويب المؤذن؛ إذا ثنى بالأذان الثاني، أي: ثم ناجى بعد

---

(٣٦) هو: الهيتمي الفقيه الشافعي، الآتي ذكره في الحاشية السفلانية صاحب «التحفة» وغيره، ﴿ت﴾.

(٣٧) «تحفة الأحوذي» (١/ ٢١٤/ ٢٤٦).

(٣٨) «الطالب في نهاذب الأساب» (٢/ ٤٥٢).

(٣٩) «لسان العرب» (١/ ٢٤٦).

التأنيث، فقال: الصلاة، وحكمكم لله، الصلاة؛ يعني إليها، فجرها بعد يذه.

انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التوجيه الذي ذكره ابن منظور مما أحدثه الناس، وهو قول ضعيف، أنكره ابن عمر، وغيره، كما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(١٩٨) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُلَبِّنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ المَسَاوِرِ، إِلَّا فِي صَلَاةٍ أَوْ تَشَهُّدٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أحمد بن منيع) الأسدي، أبو جعفر البغوي، نزيل بغداد، ثقة حافظ [١٠] تقدم في «المقدمة» ٥٦/٤٢.

٢ - (أبو أحمد الزبيري) محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي، ثقة [٩] تقدم في «المقدمة» ٥٦/٤٢.

٣ - (الثوري إبراهيم) إسماعيل بن خليفة العبْسي، بالموحدة، الملائي الثوري، معروف بكنيته [٧] تقدم في «المقدمة» ٥٦/٤٢.

٤ - (الحكم) بن عتيبة، بفتحتين بن مينا، بكسر ثم سكون الفقيـه، وإسماعيل السُّدِّي، وحفيظ المُغيرة، وعلي بن الحَزْوَر الكوفيون، وغيرهم.

وروى عنه الثوري، وهو من أقرانه، وأبو أحمد الزبيري، ووكيع، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: يُكتب حديثه، وقد روى حديثاً منكراً في القتيل.

وقال أحمد أيضاً: الحكم بن عتيبة، ثقة، وقال ليحيى بن معين عن أبي معين: صالح الحديث. وقال ابن رزيلة صدوق بن صالح: ضعيف. قلت: وقال

(١) المسان لابن منظور (٤/٢٠٦).

مرفوع آخر: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه. وقال ابن المديني: ما سمعت عبد الرحمن حدث به حرفاً قط. وقال صبرين عن علي: لين من أهل الحديث، قال: وسألت عبد الرحمن عن حديثه؟ فأبى. وقال: كان يتتبع عثمان. وقال البخاري: تركه ابن مهدي. وقال أيضاً: يضعف أمر الرواية. وقال أبو زرعة: محمول إلا أن في رأيه قدراً. وقال أبو حاتم: حسن الحديث جيّد الكتابة، وله أحاديث لا يُتابع بعضها، ويكتب حديثه، وهو ممّن أخطأ. وقال ابن المبارك: لقد مرّ عليّ في المسلمين ستون سنة حفظ أبو إسرائيل. وقال الجوزجاني: كثّر رأي. وقال النسائي: ليس بقوي. وقال مرة: ضعيف. وقال العجلي: في حديثه ضعف، واضطراب، وقد ولي قضاء الكوفة. وقال ابن عدي: هذه ما يرويه بأسانيد الثقات، وهو في جملة من يكتب حديثه.

قال المُعَلِّق: مات سنة ثلاث ومائة. وقال الزمخشري: ابن بالقوق عند أصحاب الحديث. وقال ابن سعد: يقولون: بُه عندوق. وقال حسين الجعفي: كان طويل القعود، أحمق. وقال أبو داود: لم يكن يكذب، حدث ليس من حديث الشيخ، وليس فيه نكارة. وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، كثر به الحديث سماعاً، وكثرت الجماعة عنه؛ لصدقه، وقلة مراعاته للتمييز، وقد كان التمييز، وترك ما ليس من حديثه، وكان راقصيًا شاعراً، وهو من ذلك ممّن كتب حديثه، تحتل عليه أبو الوليد الطيالسي ممّن لا يحتج بحديثه. وقال العقيلي: حديثه: «أوّمد بقلي ليلي ليلي...» ليس له أصل، وما جاء به فهو.

تتمّة له في المصطلح، وباب ما جاء، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ - (فَتَكَلَّمَ) من الكلمة الكتابة: أي فكتب. أو بمعنى الكلوم، أي: فَلَمَّ ظفره، وإنما ظُفِّر (٤) تقدم في «الطهارة» ٩٤ [٢٤٤].

٥ - (فَإِذَا الرَّاعِيَانِ أَبُو لُبَابَةَ) الكوفي تقدم قبل باب.

٦ - (وَالأُخْرَى بِرِيحِ الدَّوْلَبِ) بفتح، تقدم في الباب الماضي.

شرح الحديث :

(عَنْ بِلَالٍ) المؤذن ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَا تُثَوِّبْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ) هو قولُه: «الصلاةُ خير من النوم» في الفجر. والأصل في التثويب أن يمرَّ الرجل مُستصرخاً، فيَلوِّح بثوبه، ليُنذِر بالحريق، فسمي الدعاء ثنيةً تشبيهاً، وقيل وَثَّبَ مثلَه، وقيل: ثنيتُ سُمِّيَ ثنيةً من كلمتين بثوب: إذا رجع فيهما، رجوع الثوب على الإنسان بالمجيء إلى الصلاة، وأن التثويبَ إذا قال: «الصلاة خير من النوم» فقد جاء فيها إليها، وقال إذا بعدها: «الصلاة خير من النوم» فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها. انتهى كلام ابن الأثير نقلاً.

(فَإِنَّهَا لَكَ) أي: لمن (عِنْدَ النَّاسِ) المتنبين (إِلَّا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ) أي: تكونها في وقت الفجر فيقول: الصلاة خير من النوم.

قال الخازن نقلاً: لما كنت تكون الصلاة خيراً من النوم، الصلاة خير من النوم في أيّان الخير بعد خير على الصلاة، حتى على الفلاح؛ من حيث إنه محذوف، وعلى الحذفين معاً، وكذا من حيث الدلالة على المراد. فالأذان إذا بعد حيّ على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين، وزاد الشوكاني، والطبراني، والبيهقي، وصححه ضياء: «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد الثالثة، وعليه، وأما ما قال الإمام بعد قوله في الموطأ: «من أن الصلاة خير من النوم» يكون ذلك في أصل التسعيد بعد الدلالة من النداء، فليه نظر. انتهى (١) والله أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

المسألة الأولى: في درجته:

حديث بلال ﷺ فيه ضعف.

قال الحافظ البوصيري نقلاً: فيه انقطاع في موضعين: **أحدهما:** بين

(١) الفتوحة في شرح الحديث والآية (ص٤٩٢).
(٢) الفتح الأحمدي (١/١١١).

إسرائيل والحكم». **والثاني**: بين ابن أبي ليلى وبلال؛ لأنه لم يسمع منه، قال: وفيه ضعيفان، وهما: أبو إسرائيل، والحكم بن عمارة، وهو واهٍ جدًّا. انتهى!

الثالث: في تخريجه: أخرجه (المستدرك عند) (١٩٨/٣) وابن ماجة في «سننه» (٧١٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٩٢٦)، و«الطيالسي» في «المسند» (١/ ٧٥)، وقال الحاكم:

الرابع: قال الحاكم: في شرح لوك: (**قلت**): أبو الرمثلي، **وذي الرمثلي ثم في تخريج** عرفه الإشارة إلى أنه مجهول عنه، **قال الذهبي**: بل روى حديث البناء، وصححه الترمذي، وغيره.

أخرج حديثه أبو داود في «سننه» (٣٤٠/ ٣٤٣ و٣٤٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢/٢) و«الكبرى» (٤٢٨/١)، وأحمد في «مسنده» (١٥٣٧٩ و١٥٣٧٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٠٠/ ١٥٠١)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٤٦٦) وغيرهم.

الخامس: في قوله عنه:

(٥٠٠)، حدثنا مسدد، قال: الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: يا رسول الله علِّمني ذلك الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي، وقال: تقول: «قل: أشهد أن لا إله إلا الله أكبر، أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أكبر، أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، إذا كان الصبح الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر أكبر، لا إله إلا الله». انتهى!

---

(١) انظر التلخيص الحبير (٤/ ١٤٤ - ١٥٠).

(٢) حسن لغيره (١٣٤/١).

والحديث صحيح.

(الحاشية الرابعة) في شرح قوله: (قال أبو عيسى: حديث يحيى بن أبي كثير لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي).

وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، إنما رواه عن عبد الرحمن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة.

قال أبو عيسى: وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث من قبل إسناده، وذكر عنه أنه قال: أبو إسرائيل ضعيف.

وقد ذكر أهل العلم في تفسير التلبيب:

قال بعضهم: التلبيب أن يقبض في ثوبه على نحره. الصحاح: التلبيب: مجتمع النحر، وقوله تعالى: ﴿في جيدها حبل من مسد﴾.

وقال بعضهم: في التلبيب: هو عنقه، قال: التلبيب: التشديد؛ ومنه حديث: «تعلمن سورة يقال لها: قل هو الله أحد، فتأخذ بتلبيب امرأة فتقول: تعلمني هذه السورة، قال: فيذهب فيأخذ برأس الصبي فيقول: تعلمني هذه السورة، قال: فيقول: لا، ولكن اذهبي فعلميها أباك، فإنه أعلم بها منك».

وقال: وقوله: قال: يضطرب مع التلبيب، قال: التلبيب: أن يقبض الرجل على ثوب صاحبه، ثم يجره، وقوله:

﴿ لَا تَرْقُبُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَكِّيِّ: ﴾ بالضم التميم، وبالتخفيف اللقاء، وبعد يديه في آخره: نسبة إلى بيع الملاء، وهو من الثياب[1].

﴿وَأَمَرَ إِسْرَائِيلُ لَهُ بِشَيْءٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْمَكِّيِّ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ الْمَكِّيِّ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ مَوْقُوفًا.﴾ إسرائيل هذا: الملائي، الكوفي، المجلي مولاهم، أبو عبد الله، الحافظ، ثقة، تكلم فيه بلا حجة، توفي سنة (١٦٠هـ). وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، وحبيب: هو أبو ثابت، وشُبَيب بن غَرْقدة، والنحكم بن عيينة، وأبو أمية، وأبو سليمان، والزهري، وأبو إسحاق السبيعي، وجماعة.

وروى عنه السفيانان، وعبد الحميد بن عبد الرحمن البَحْراني، وهو من كبار شيوخه، وغيرهم.

قال أبو بكر المروزي عن أحمد: متروك الحديث، وكذا قال أبو طالب عنه، وزاد: قلت له: فما هو؟ قال: ركن كان منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه. وقال مرةً: ليس بشيء. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال مرةً: ليس بشيء. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: الحديث في أبيه: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال مرةً: ليس بثقة ولا مأمون. وقال الساجي: يحدث بأحاديث لا يتابع عليها، وقال أبو حاتم، وصالح، والدارقطني: متروك الحديث. وقال النسائي أيضاً: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الساجي: ضعيف، متروك. أجمعوا على الحديث على تركه الحديث. وقال العقيلي: منكر الحديث، جدًا جدًا. لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: كان يأتي الناس الثقاتين عن الثقات بما يُرغم عليهم الضعفاء، كأنه يسمع من موسى بن عقبة، وأبي الطفيل، وأبان بن أبي عياش، وأضرابهم، ثم يُسنِّخ أحاديثهم، حتى يسبق إلى القلب احتمالها، فالتزقت به تلك الموضوعات، وهو صاحب حديث الدعاء الطويل بعد التشهد، وهو جالس، وهو حديث منكر، فضلًا عن غيره، وهو ضعيف جدًا.

قلت: يطوب من شيوخه فوق الستين، ما (١٦٧هـ).

---

[1] انظر: «المعجم الوسيط» (١/٧١٤).

(فلي الحكم بن عُتَيبة) الكندي (قال: [وقد] سَمِعْتُهُ يُسَمِّيهِ) بن (مِينَاءَ) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون وبالمد، وقيل: عبد المنعم، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عبد الله بن أبي الحكم، وقيل: عبد الله بن مينا، وقيل: عبد الله بن نجيح، وقيل: عبد الله بن مينا، وقيل: عبد الله بن مينا، وقيل: عبد الله بن مينا

مختلفة، كما صنعه صاحب الدرمتار، وسبقه عليه صاحب «اللسان».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في «العارضة»: وقد شاهدنا ذلك بالمدينة النبوية في دار الصلاة، وهو أن المؤذن إذا دار الصلاة، فيقول: الصلاة يا أيها المؤمنين، برحمة الله ومرضاته، حين يفرغ من الأذان، مرتين، حين على الفلاح مرتين، في صباحهم في يوم الأحد والاثنين، ويأخذ بحزم إلى باب المسجد من بناحي: الصلاة رحمكم الله، وهذا كله تذنيب مستهتر، وبدعة الأذان المعروفة بالمؤذنين لم تكن في زمن أحد، والإقامة لا معنى من تعقيبها بمثل ذلك، والله أعلم.

قلت: وهي بدعة مكروهة.

قوله: (وتثنية كلمة) وهي: الله أكبر، الله أكبر. تفسير لما يسمى بالمثنى. قال الحافظ الزيلعي في «تبيين الزلية»: وهذا يخالف ما ذكره الإمام أبو الليث: الأفضل في الأذان: أن يقول: الله أكبر الله أكبر، مرتين، وفي الإقامة: الله أكبر مرة واحدة، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد، وابن أبي ليلى، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعلقمة، والأسود، وعامر الشعبي، وعبد الله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود، وأبي ثور، وأبي عبيد، وابن جرير الطبري، وابن المنذر، وأبي بكر بن خزيمة، وابن حبان البستي في صحاحهم، وأبي عوانة في مستخرجه، وأبي بكر الأثرم، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر الجصاص، وأبي بكر الرازي، وأبي الحسن الكرخي، وأبي بكر الدينوري، وأبي بكر الصيرفي، وأبي بكر الشاشي، وأبي بكر السمرقندي، وأبي بكر الخجندي، وأبي بكر الطبري، وأبي بكر الفارسي، وأبي بكر الإسماعيلي، وأبي نعيم الأصبهاني، وأبي بكر البيهقي، وأبي بكر البغوي، وأبي بكر الخطيب، وأبي بكر ابن العربي، وأبي بكر الشيرازي، وأبي بكر السرخسي، وأبي بكر الدامغاني، وأبي بكر الكاساني، وأبي بكر الزاهد، وأبي بكر الأسدي، وأبي بكر الأندلسي، وأبي بكر الطرطوشي، وأبي بكر الفرغاني، وأبي بكر الشاش

مشروطة. (تَرْوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ عَمْرِو عَنْ بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي سَكْتَةِ الْمُؤَذِّنِ) أي: في أثناء كلامه للمفعول، (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) رواه الأثرم وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٨/١) بإسناد صحيح، فقال: حدَّثنا هشام، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم».

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» وغيرهما: عن ابن عمر أنه كان يقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله في العسير. انتهى.

(وَعَنْ نَافِعٍ) مولى أبي عبد الله، (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ) بن عمر، (كَانَ فِي السَّحَرِ، فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ) ٤/٣، أي: (قَالَ: خَطَفَتْ بن عَمْرَهُ الله بن عُمَرَ) بن الخطاب، (فَسَجَدَ) وقال: (وَإِنَّهُ لَفِي الصَّلَاةِ) أي: في الصلاة، والجملة حالية، وكذا قوله: (يَتَمَثَّلُ [بِهِ] أَبْيَاتَ شِعْرٍ) فيها: جماعة، (الْبَيْتَ الْمَشْهُورَ) وفي رواية أبي عبد الرزاق، وعبد الله: (فَقَالَ بِرَجْلِهِ هَكَذَا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) أي: (الْمَشْهُورَ) أي: (الَّذِي [يَقُولُ]) فيه: (لَا تَنَامُ الْعَيْنُ حَتَّى تَرَى مَقْعَدَهَا) أي: (مِنَ النَّارِ) أي: (أَوْ مَقْعَدَهَا) أي: (مِنَ الْجَنَّةِ) قال الشارح: أبياته كما في «الحماسة»:

(أَيْنَ مِنْ هَذَا الْمَضْجَعِ) أي: (الْيَوْمَ) فيه: (رَاحَةٌ لِذِي جَهْدٍ، كَيْفَ يَنَامُ اللَّيْلَ الْمُؤَرَّقُ) أي: (إِذَا ذَكَرَ هَذَا) أي: من هو: (الْكَئِيبَ الْقَلِبَ أَخَذَتْهُ الْكَرَى بَغْتَةً) أي: بعد مدة انتظار، أو: بعد استمرار. انتهى.

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» فقال:

(١٨٣٤) - عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، قال: جعل مع ابن عمر، فسمع رجلاً يؤذن، فقام يصلي، فجعل يتثبت، فأخبرني بذلك من عند هذا الجميع. انتهى.

وفي إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف جدًا، وإنما يعرف بقوله: (كَيْفَ يَنَامُ) فقد أخرجه أبو نعيم في الحلية، فقال:

(١) أخبرنا الحسن البقال (٤٣٣/١)، (٢) حدثنا عبد الرزاق (٤٧٥/٦).

(٥٣٨) ـ حدّثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ثنا أبو يحيى القتّات، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فثوّب رجل إلى الظهر، أو العصر، قال: يعيد؛ إنما هذا بدعة. لفظه.

وأبو يحيى القتّات اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل غيره، ليّن الحديث، وقد تقدّم أمثاله.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في حكم التثويب في الفجر:

فعلى: أنه قد استُحِبّ في التثويب في الفجر، فقاله به طائفة، ومنهم: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والحسن البصريّ، وابن سيرين، والزهريّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن أبي خيثمة، والعرنيّين.

قال ابن المنذر: وقال الشافعيّ يقول به، إذ هو بالعراق، قال: وهم بالمشرق المعمول به في مسجد الله، ومسجد رسول الله ﷺ، وبمكّة عن الموطّإ في كلّ بلدة، وبالمدائن في الكتاب المعلّقة. وإلا أحب التثويب في الصبح، وإلا في غيرها، قال: وأنا أستحبّه لمن يحفظ من السنّة أنه ليس بواجب، وأنه الرقاد في الأذان، وكره التثويب بعده.

قال ابن المنذر: وما هذا إلا سهوٌ منه ونسيانٌ؛ حيث كتب هذه المقالة، أنه حكى ذلك في الكتاب المعلّق من سحد الفرك، وهي أرض مجذورة، ويؤذن على حدة.

قال ابن المنذر: وحالف الشافعيّ كلّ ما ذكرناه، فمتى يجتمع مع الجماعة الصبر الصابرة؟ أنه قال: التثويب الذي يثوّب الناس في صبح الجمعة الأذان والإقامة؛ حتى عن الصلاة مؤذن، حتى الصلاة مؤذن، وكان كره التثويب في الصلاة، وفي سائر الصلوات.

قال ابن المنذر: فخالف ما قد ثبتت به الآخبار عن مؤذني رسول الله ﷺ، والذي سمعناه، في جماعة من أهل العلم، وأمن من الناس، وما علمه أهل بلدة، وأهل مصر، فكان رسول الله ﷺ يرى هذا، ويقرّونه فيه، ولم يقرّهم، يصلون

(١) ضعيف لما تقدم (٤٤٨/١).

به في كل زمان، ظاهراً في أنه الثوب في كل بيوته، ثم لم يرض عطاء ما ذكرته حتى استحسن فعله مجاهد، ثم أكّد من أكّد حتى من مولى رسول الله ﷺ ولا نعلم له في عهده أحد من الصحابة. وفي كتاب ابن الحنين: كان الثوب بعد الأذان. انتهى من الثوب، فأخذت الناس هذا الحديث، وهو حسن.

قال ابن القيم ﷺ: وقد ثبت الأخبار عن مولى رسول الله ﷺ، كانوا من أصحابه إذا الثوب كان في بيتٍ الأذان قبل الفراغ منه، فكان ما قال: إن الثوب إذا كان بعد الأذان سمعاً، لا معنى له، ثم قلّ منهم قد خالفوا ما عليه أهل الحجاز، والشام، والعراق، ومصر، وأطبق قول سلفهم الجزيرة، ثم استحسن، وإذا كان استحسن، قال محدث هذا.

وقال ابن القيم ﷺ: وإذا الثوب الذي ويتخذها عن بلاد، وإلى صحاري، وقول، وأن الثوب إذا لم أكان الناس عجاز، يقول بعد قول: ثم.

الثاني عشر: في أن الثوب مرتين. انتهى كلام ابن المنذر ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنا: هذا الذي قاله ابن المنذر ﷺ من ثبوت الثوب بالمعنى المذكور هو الذي تعرفه خاصة الناس وعامتهم، أعني أنه الثوب الذي يسمعه أهل البيت بعد الأذان في الفجر، أو في غيره بصحيح الأحاديث، فلم لا يجوز العمل به؟ كيف يدعه متكرر.

قال النووي ﷺ: الثوب الذي في غير الصبح، وهذا مذهب، ومذهب أبي الحسين، وحكى الشيخ أبو حامد، وصاحب الحاوي، والمتولي، وجماعة من المتحمر أنه كان يقول: الثوب كان في غير الصلوات: كالصبح، وحكى الماوردي أبو الطيب عن بعض من صالح أنه مستحب في أذان العشاء، كما في بعض الناس قد يدع هذا.

قال: فليذا عند الصلاة، كما أن رسول الله ﷺ: قال: عن أحمد في أوسرا هذا ما أصبح منه فهو رده، وراه البخاري، ومسلم، وزوي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الثاني، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: الثوب الثوب في شيء من الصلوات إلا في صلاة الصبح، راه الترمذي، وضعف

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢١٦ - ٢٤).

إسناده، وهو ضعف إسناده مرسلاً، لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من بلال ﷺ.

وعن معاذ قال: كنت مع ابن عمر، فقرب رجل في الظهر، أو العصر، فقال: اخرج يا فلان، فإذا هذه بدعة، ورواه أبو داود، وفيه إسناده جيد، والمعتمد عدم الكراهة ﷺ. انتهى كلام الحنفية ﷺ، وهو تحقيق نفيس جداً، وقد أجاد في أحلام.

[تنبيه]: قال النووي ﷺ: يكره أن يقال في الأذان: «حي على خير العمل»؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ، ويزيل التهليلة فيه شيئاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهذا من المحدثات ﷺ، قال الشيخ عبد الوهاب ﷺ: لم تثبت هذه اللفظة عن النبي ﷺ، ويجب ترك الزيادة في الأذان ﷺ. انتهى كلام الحنفية ﷺ.

[قال العلامة عبد الله ﷺ]: ما قاله الشيخ تقليد حسناً ﷺ، بل يقبح زيادة ما لا يحتاج من التبيين ﷺ، وقد ورد عن عائشة الرضى ﷺ، وقد تعالى أعلم.

[المسألة السادسة]: في بيان بعض ما يجب في الأذان.

[فصل]: أن النبي ﷺ في هذا الباب كثيراً، وقد ألف بعض الأفاضل ﷺ أجزاء كثيرة في آداب المؤذنين، وذكرتم فيه من كثير من جمع الأذان والإقامة، بما يخل بهما، وأذكر لكم ثلاثة منه.

[الأول]: زيادة محمد زيادة على قدر أجزاء الإقامة، فإنه مخالف لحديث: «فقولوا مثل ما يقول»، ثم يدعو صلاة، فالمشكّ أن يقول مثل قول المؤذن: ثم يصلي، ثم يدعو بالوسيلة، ولا يقول: «إلا إياه أحمد وصلى الله أعلم» لعدم ورود في الشكّ.

[الثاني]: زيادة سيدنا وحبيبنا، ونحو ذلك في تشهّد الأذان والإقامة، فليت له أصل في الشكّ.

---

(١) الشمس شرح المهذب ﷺ (٢/ ٩٧-٩٨).

(٢) الشمس شرح المهذب ﷺ (٢/ ٩٧-٩٨).

(٣) هو: الشيخ أبو حامد الإسفراييني الشافعي المتوفى، وقد تقدم ترجمته.

(٤) الجزء المحدث الكبير الشيخ عبيل بن هادي الرادعي ﷺ، والله أعلم.

(وهنا): التخطيط وتلقين الألفاظ، بحيث يلقى إلى غيره بعض الكلمات ويأمره أن الفظها، أو قبل في غير محله، أو إدخال غير مميز في الأذان.

(وهنا): الأذان جماعة، كما يفعل في بعض البلدان، قيل: أول من أحدث هذا هو عبد الملك.

(وهنا): رفع الصوت بالأذان، بما لا يطيقه الإنسان، فقد عدّ الأذان من العبادات، على سائر الأذكار، وقد استحسنه بعضهم، لكون بعض عليه طول، فلا ينبغي الاعتناء إليه.

(وهنا): زيادة ضحى على عبر الصلاة مرتين، فليس في حديث مرفوع صحيح، بل من فعل ابن عمر، وعلى بن الحسين بن الحاجبين، والحديث فيما ليس فيه.

(وهنا): قولهم قبل الإقامة: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد، وعلى آل محمد.

(وهنا): التسبحات، والأذكار، والدعوات برفع الصوت قبل الفجر.

(وهنا): قراءة القرآن بعد الجمعة إلا سحد الإمام المنبر، قيل: هِيَ يَقُولُ يَقُولُ قَوْلٌ هُوَ يَقُولُ الأَقْوَالُ، ما ذكر صحيح، فيقال: إنما فعله لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت، فإنه من أعظم من المنْكَرَات المذكرة.

(وهنا): ترك إجابة المؤذن، والتشاغل بغيره.

(وهنا): زيادة: الوَاسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، والدرجة العالية، أو غيرهنك إلا رجم الرَّاجمون، وخطب الخاطبون بالويلة.

(وهنا): قولهم: اللَّهُمَّ اجعلنا مطمئنين؛ عند قول المؤذن: حي على الفلاح، فقيه حديث لا أصل له، ولا يصح بوجه ولا بوضوح.

(وهنا): قولهم عند سماع تكبيرة الأذان: الله أعظم، والعزة لله، أو أكبر على كل من خلقك من خلقك.

(وهنا): تخصيص تطبير الفرائض بعينها فائقاً: أقرت بك على يا رسول الله، أو نحو ذلك، مختلقاً بأن فاعله لا يزيّنه، فلا أصل له، ولا يروى فيه فيه موضوع.

(وموقوفا): تفوقهم عند سماع الآذان: «مرحباً بالصلاة» فعلاً، «مرحباً بالقائل عدلاً»، إلخ، لما ورَدَ في هذه الموضوع.

(وموقوفا): تفوقهم بعد انتهاء الآذان: «اللَّهُمَّ مِنْ أفضل صلواتك على أسعد مخلوقاتك»، إلخ.

(وموقوفا): تفوقهم عند إجابة الآذان، أو الإقامة: «لَمْ لا إله إلا الله».

(وموقوفا): تفوقهم: أفاضوا فيه، وأدانوها عند قولهم: قد قامت الصلاة، وتحقيقهم: يوافقون من مناهجهم الخاصة، أو تخرج ثالثة، فكل منها وتجرح؛ أصل له في السُّنَّة الصحيحة.

وبالجملة، فالبابق من هذا الباب أكثر من أن تُحصر، ومما يزيد الأمر صعوبة أن هذه الصفحات وتجرحها تجري في كتب بعض أهلنا من أهل الحديث الفقهاء المتأخرين، وتجرح، فيطلعها العوام بالقبول، حتى لو فاتكم يكونها بعامة قال: إنها تجرحه في كتب، فلا يتركونه فيها، فلله المستعان على ما أنتم فيه، وأعجب العجب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فالواجب على طلبة العلم تصفية الصفحي على ضوء أن يبحث عنها من «الأم» و«المسند» من القول، والفعل، مما أثبته أهل الحفظ بالأسانيد الصحيحة، فيتمسك به، ويعض عليه بالنواجذ على يدوت، فإن الحق كذلك، فما لنا بعد الحق إلا الضلال، فكما أنه لا يجتمع النقيضان، فكذلك لا يجتمع الحق، ويجتمع الحق مع غيره مما يخالفه، إلا بمخالفة رسول الله ﷺ.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ)

(١٩٩) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ [الْعَدَوِيِّ] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَقْرَؤُكُمْ، وَأَقْرَؤُكُمْ: أُبَيٌّ، وَأَفْرَضُكُمْ: زَيْدٌ، وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: مُعَاذٌ، فَإِنَّ أَمَامَكُمْ فِتْنَةً قَوْلُ: وَتَمْرُ قَوْلُ فَهُوَ يُقِيمُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (الحَكَمُ) بن السرى، أبو السرى الكوفي، ثقة. [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/٦.

٢ - (شُعْبَةُ) بن سليمان الكلابي، أبو صخرة الكوفي، ثقة ثبت، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ١/١٧.

٣ - (أَبُو إِسْحَاقَ) بن عبد الله بن أبي إسحاق، ويقال: الحكيم سولامم، الهمذاني، أبو يوسف الكوفي، ثقة إلا في حديثه عن الذرى، فليه لين، من كبار [٤].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، وسعد بن إبراهيم، وسعيد بن إسحاق، وعاصم بن ضمرة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الطائفي، وأخيه عبد الله بن عبد الله، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن أحمد، وعلي أحمد حديثا، عن محمد بن عبيد، وأحمد، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ضعيف، مضطرب، ثقة في غير. وقال أبو حاتم: صدوق، وهم أثبت الرأية أبو في الحديث. وقال أحمد بن يونس: ما رأيت أحدا يريد بخلقه الله تعالى إلا رجلين عبد به، ما رأيت أفضل منه. وقال أبو سعيد الأشج: كان يعلي ومحمد ابنا عبيد من أهل بيت بركة، ما رأيت أهل بيت صاحبنا فقط. وكان يعلي أكثر حديثا، وأحسن تحدثا. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وربما غلط في الشيء. توفي يوم كبيهم الثلاثاء. وقال ابن عمار الموصلي: أوكأه عبد كفهم ثبت، وأعطفهم يعلي، وأبصرهم بالحديث محمد. وذكره ابن حبان في الثقاتية

٤ - (أَبُو بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعري، واسمه: عامر، ويقال: اسمه كنيته، ويقال: اسمه الحارث، قال: مات في رمضان سنة ست وقيل: سنة ثمان وقيل: سنة تسع وقيل: سنة عشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ) (الإفريقي) فاضيها، ضعيف في حفظه [٧] تقدم في الطهارة ١ : ٥٤، ٤٦.

• (رَبِيعُ بْنُ سُلَيْمٍ) هو: ربيع بن سليم بن ربيع بن حيوة الخولاني، نسب لجده الصريحي: ثقة [٣].

روى عن أبيه عن الحارث المُحَبَّاني، وأبي داود، وأبي أيوب، وابن عمرو وغيرهم.

وروى عنه عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعُم، وبكر بن سَوَادة، والحارث بن مسكين وغيرهم، ويونس بن عبد الرحمٰن قبلي.

قال الحجاج: ثابتي الفقه. وزكّاه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن يونس عن الحسن بن الحُباب: مات سنة خمس وتسعين.

أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

(تنبيه) قوله: «فَتَمَضْمَضَ» بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة، وفتح الراء: ثم شيء قليلاً منه، وقوله وفي يده ماء بلالاً فيه، أفاده في «التلويح».

٥ ـ (رَبِيعُ بْنُ الحَارِثِ الصَّدَائِيُّ) صحابي تقدم على النبي ﷺ، ولأبيه في سفره.

روى عنه أبناه: زياد وعبد الرحمٰن، وروى له الثلاثة[1] مرفوعاً من حديث الطهارة، وروى أحمد من حديث بطهارة. قال ابن حبان: يقال: يجتمع النبي ﷺ أنا ابن النبي في إسناد خبره. وقال ابن الأثير: في إسناده نظر.

---

[1] يعني أبو داود، وسكون الذال، وهمز الحين المهملة.

[2] يعني النسائي وابن ماجه. (منه).

[3] «التلويح في شرح الجامع الصحيح» (١/ ٣٧٠).

[4] الترمذي: أبو عيسى، والنسائي: أبو عبد الرحمٰن.

قال الحافظ: وتحديثه طريق أخرى من رواية المبارك بن فضالة، عن عبد الغفار بن سعيد، عن الصدائي، وتم بسببه، فكفر طرقاً منه.

وروى البلاذري في الكتاب الصحابية من طريق محمد بن عيسى بن جابر الرقاشي، قال: وحدثت في كتاب أبي عن عبد الله بن سليمان، عن عمرو بن أبي سلمة، عن يزيد بن سنان أبي روح بن عمير، عن زياد الصدائي، فذكر طرقاً من حديثه.

قال ابن يونس: هو رجل معروف من أهل مصر، وشهد بيعته حديث حنش بن ربيع. وقرنه العميري كما مر حنش بن ربيع نظير.

أخبره أبو أيوب، والوقشي، وابن ماجه، ولبس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

قوله: (قال: فأشكانيه) بسبب الصداء، وتهم الدال المهملين، وبعده ألف، وآخره ياء مثناة من تحتها[1].

هكذا به مثناة من تحتها، وقد حكى النسائي وابن ماكولا، والعذراني عن مشيخه عن محمد المُثنِّيه بن شجاع، وساذان، وفلوز: أسم الصدا: يزيد بن حبيب من علة عن جده، بالجيم، ابن ملك وهو مذحج، وهي قبيلة من اليمن، يُنسب إليهم جماعة، فافهم له في «الأنساب»[2].

شرح الحديث:

(قال: يَزيدُ بنُ الصَّدَى) بفتح الدال، مصغراً، (والحَضْرَميُّ، ابْنُ يَزيدَ بنِ الحَارِثِ الصَّدَائِيُّ) بفتح الصاد، وخفة الدال، فآلف، فهمزة: نسبة إلى الصداء، وهو مخلاف، وهو حيّ من اليمن، قاله صاحب «المشارق»، وغيره، وهو حليف لبني الحارث بن كعب، بنو عليم بنون[3]، وألف بين بعضه، وبعضه في «الصحيح»، وغيره، والذي في «الصحاح»: أنه صدى، وزيادة: (قالَ: أَتَيْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِأَدَاءِ عَنِ صَلاةِ الفَجْرِ، فَأَلْتَكَ رَاحِلَةٌ بِفَرْدِي الصُّوفَانِ ﷺ، قالَ

---

(١) هكذا في «الكمال»، وعليه في «الفاسي»: أنه الصدائي بالهمزة، كما مر المكرمي في الزعتي وغيره، فتنبه.

(٢) انظر في «الإكمال» (٧/٢٦٦).

(٣) في «الأنساب» (٧/٢٦٦): «بنو عليم».

يُقِيمُ» فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ» هو زيادة بين الحارث المذكور، ساقه أبو داود بالألف كما سبق، وقال: «أَوْ نَامَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَّ يُقِيمُ» قال ابن الملقن: فيكون لا يقيم فمره، وبه قال الشافعي، وحمله أبو حنيفة: لا يكره إذا ترى أن ابن أم مكتوم يؤخر كما قال، وقال: يقيم وليس كما قال، ومحمد، والحديث صحيح، وقال: إنه ناسخ لحديث الوضوء مما غيرت النار، ثم قال: وفي الاستدلال: عند مسألة أحداث، قاله مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والشافعي، وأحمد: إن لا يؤثر المؤذن، ويقيم فيره، وقال الزرع: بالثلث من محمد، والشافعي، وأحمد: إن المؤذن لا يقيم فيره، وقول آخر: كأحد الحديث، وصححه جمع، قال ابن القطان: وهو الصحيح، وقال ابن حزم: وهو قول أبي هريرة، وقال ابن عبد البر: وهو قول أهل العلم، قلت: وهو قول أهل الحديث، وقال ابن العربي: وهو قول أهل المدينة، قلت: فهذه بلاد الفقهاء، فإذا رسول الله ﷺ: أحاد حمداد، قال: ومن أذن فهو يقيم، وهو حديث انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وليس بحجة عندهم.

وحجة مالك: حديث عبد الله بن زيد، حين أمر رسول الله ﷺ بالأذان، فأتم رسول الله ﷺ أيقظه على بلال، وقال: «فوالله لقد رأيته عوتاً»، قال: فقام بلال، قال رسول الله ﷺ: «إنه أخا النوم»، فأتم الشيخ، وهذه الحديث أخرجه أبو داود بالألف كما سبق، وهو زيادة بين الحارث المذكور، وقد تقدم.

وحجة مالك: حديث عبد الله بن زيد، حين أمر رسول الله ﷺ بالأذان، فأتم رسول الله ﷺ أيقظه على بلال، وقال: «فوالله لقد رأيته عوتاً»، قال: فقام بلال، قال رسول الله ﷺ: «إنه أخا النوم»، فأتم الشيخ، وهذه الحديث أخرجه أبو داود بالألف كما سبق، وهو زيادة بين الحارث المذكور، وقد تقدم.

وحجة مالك: حديث عبد الله بن زيد، حين أمر رسول الله ﷺ بالأذان، فأتم رسول الله ﷺ أيقظه على بلال، وقال: «فوالله لقد رأيته عوتاً»، قال: فقام بلال، قال رسول الله ﷺ: «إنه أخا النوم»، فأتم الشيخ، وهذه الحديث أخرجه أبو داود بالألف كما سبق، وهو زيادة بين الحارث المذكور، وقد تقدم.

وحجة مالك: حديث عبد الله بن زيد، حين أمر رسول الله ﷺ بالأذان، فأتم رسول الله ﷺ أيقظه على بلال، وقال: «فوالله لقد رأيته عوتاً»، قال: فقام بلال، قال رسول الله ﷺ: «إنه أخا النوم»، فأتم الشيخ، وهذه الحديث أخرجه أبو داود بالألف كما سبق، وهو زيادة بين الحارث المذكور، وقد تقدم.

(٩٨٩) ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ: حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الحضرمي، من أهل مصر، قال: سمعت زياد بن الحارث الصُّدائي، صاحب رسول الله ﷺ يحدث، قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام، وأخبرت أني قد بايعت عن قومي، فقلت: يا رسول الله، ألا أؤذن لصلاة الصبح، وأنا على بطهر قومي، وطاعتهم، فقال لي: «أذنت، فأردت، وأقم»

فقلت: يا رسول الله إن واحدتي قد ثكلت، فمت رسول الله ﷺ رجلاً، فزعمن أنك الصادق، فيُسعِد بكنيتك، فقام وذهب وإسلامهم. فقال رسول الله ﷺ: أما أحدا عندك فيك لمطلع في ثوبائك، فقلت: إن الله هداهم بك للإسلام، فقال لي رسول الله ﷺ: أفترك أخويك هذين؟ فقلت: نعم، فقال يا رسول الله، فقلت لي كنيتك؛ فقال: لا تكتنى بها أبدا مع كراهة أبي، فقال رسول الله ﷺ: فقلت لي كنيتك أيضا، أبو الضحاك، وكان ذلك في بعض أسفاره، فنزل رسول الله ﷺ منزلاً، فأتاه أهل ذلك المنزل، يشكون هامتهم، ويقولون: يا رسول الله أخذنا بأهلي ذلك، كيف ينبو لهم عن الحاجة، فقال رسول الله ﷺ: أما فوق ذلك؟ قالوا: نعم، فأتاهم بمن يرقيهم، فرقاهم، وأتى أصحابه، وأتاه فهمهم، فقال: يا رسول الله أرجو حوزهم، فقال رسول الله ﷺ: فداهم فوق ما أتم أخوه، فرأيته، فقال: يا رسول الله أعطني، فقال رسول الله ﷺ: أعن ذلك سألت أمس غير هذين، فضاع في الرأس، وراء في البطون، فقال الرجل: أعطني من الصدقات، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض فيها بحكم نبي، ولا غيره، حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك، فقال: ما أنا بصاحبك، فذهل فقال: ما أنا بصاحبك، فلم يعطه، فقال: ما أنا بصاحبك، ثم إن رسول الله ﷺ أعطاه[1] من آل الشاة، فقال: رغبت، وكنت قوياً، وكان أصحابه يطعنونه عنه، ويستأخرون، حتى لم يبق معه أحد غيري، فقلت: لمن أوتان أتان العبيد؟ غيري، فأتيت، فصعدت أقول: أتوبوا إلى رسول الله، فقد رسول الله ﷺ إلى ناحية السراق إلى الحيرة، فيقول: لا، حتى قام الحيرة، فنزل رسول الله ﷺ، فنزرته، ثم انصرف إليّ، ثم قال: ما تقول في أصحابك؟ فقال: هل من ماء؟ أحدهما فقلت: لا، إلا شيء قليل، لا يكفيك، فقال: ائتني به، فأتيته به إليه، ثم دعا بإناء، فصب فيه من فضلته، فرجعت كله في الإناء، قال: فأمرت بين كل مجموعين أو أصحبهما جيشاً فيقرن، فقال لي رسول الله ﷺ: أما أنت صديقه، أولا أنبئك بمن دنى منها، وانتهينا، فقال: انتهى أبو أصحابي: من

---

[1] وفي هو الشاة: صدقة أخرجها، وجعلها فقط، فقلت:

(أ) سأل رسول الله، فقال:

جاءه في الصلاة، فاتجه، فأخذ من أرفه منهم، ثم قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، فأراد بالناس أن يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحدًا منكم، قد صلى، فإن الصلاة: ثلاث الصلاة، فلما صلى رسول الله ﷺ الصلاة، أتته الأنصار، فقالت: يا رسول الله، أعطى من خابت الكتيبين، وخاب الوادي، فإن أبت يا ابن الأكوع، فقد استحقت يا ابن الأكوع، حتى أتاه الوادي الذي منه خرجوا، وأنا أتبع بأثره، وسرعان رسول الله ﷺ الذي لقيت رجل منهم، أول ما أثبت عن عين الوادي، قال: أعرابي، ثم جمعهم في الرثاء، وهو في البطيحة، وقد سألتك، وأنا أتبع بأثره، فقال: أين أنت؟ فقلت: غالب بن عبد الله، فقال: ثكلتك غالبة، وإن شئت فاقرأ، وإن شئت فدعه، فقلت: أقرأ، ثم أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أبكر، فأخذ علي عهدًا، أن لا أقرأ، إلا قائمًا على فرسك، أو على بعيرك، أو على الأرض، إلا أن يأتي أمر، إما أن يأتيك الناس، وإما شيء رأيناه، واجتمعنا عليه، وإذا كان الصيف قلت: إنما هو ساعة، وانفرقنا على ساعة، وقد أسلمنا، وقال من حولنا عنّا، قال: فانتهى إلا أن يأتيه، يا رسول الله، أمر نخشاه، نجتمع عليها، ولا نفترق، فإذا جمع بينه سميت، فتفرقنا في بيت، وهذا فيها، فقال: أي غالب، الخيبة خيبة من خاب من الخير، وخاب من الوادي، وأحاط واحدة، وأقبلوا إلى الصلاة، قال الصلاتين: فتفاضلنا فما لنا، فما أصابنا بعدُ أن نظن إلى غيرها، بين: الثير، الثير»[1].

سؤال تعلّق بهذا الحديث:

(السؤال الأول): في درجته:

الجواب: زياد بن عبد الله البكائي، وثقه ابن معين، وقال: الثقة الأريبلي، وهو ضعيف، كما بيّنه المعلمي، وهو خال الشيخ أحمد شاكر في تونيقه، وضعيف جدًا، وقد بقي لا يكاد يعرف، وقد تقدم أنه ضعيف.

(الجواب الثاني): في درجته:

الجواب: ابن إسحاق (ت ١٥١هـ)، (١٩٤/٦)، وأثبتوه بالواو دون العنعنة (٥١٤)، (وابن ماجه) في المتممة (٧٢١٧)، (وأحمد) في المتممة (١٧٥٣٧)،

---

[1] أحمد الحارثية (وزارة الفيافي) (٢٢٦/٦ - ٢٢٧).

واحد الرزاق) في «مصنفه» (٥/ ٤٧٥)، وابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١/ ٣٩٦)، والطبراني) في «الكبير» (٢٢/ ٤٠٩)، و«الدعاء» في «شرح السنة» (٣/ ٣٤٠)، والحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٦٧)، والبيهقي) في «الكبير» (٣/ ٣٨١ و٣٩٣).

كلهم بلفظ:

(صيحة الخائف): قوله: (فَلَمَّا.. نَزَلَ الْمَاءُ) غرضه بهذا الإشارة إلى أن هذه الله بن عمر ﷺ وفق حديث الباب، فلذلك أطمأنوا، فافهم.

أخرج عبديه عبد بن حميد في «مسنده» (٨٥٨/)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٣٥)، وفي «مسند الشاميين» (٢/ ٢٩١)، قال: عبد.

وأخرج ابن أبي شيبة الله بن موسى، قال: أنبأ سعيد السكاك، عن عطاء بن رباح، عن ابن عمر، قال: أبطأ بلال بوقتها بالأذان، فأذن بعدها، فجاء بلال فرآه أن يؤمه، فقال رسول الله ﷺ: «لم تؤمه من الثلاثة».

والحديث ضعيف، قال البيهقي: تفرّد به سعيد بن راشد، وهو ضعيف.

قلتُ: وذكره الدارقطني، وضعفه أبو حاتم، وقال ابن حبان: يقلب ويستعمل المناكير.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «التاريخ» (١٤/ ٦٠) من طريق عباد بن عباد، قال: حدثنا المهلب بن عبيدة، حدثنا عبيد بن حميد، حدثني عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لم تفهم يقيم، قال: فجاء، فقال: صلى أحدكم بدء الشرق على هذا الشرط» يعني: الفهم من خلف، فبناه على هذا الحديث، وسيجيء له مناسبة جلّ، فتفهم.

(قال نافع): وهذا أصح ما في الباب. انتهى.[٣]

(الشرح اللغوي): قوله: (قَالَ: أَفْهِمْ يَسَّرَ): وتحديث رَبِّنَا إِنَّنَا

نَرَوْنَ مِنْ حَبِيبِ الْإِفْرِيقِ:

(١) أصل عبد بن حميد (٢٥٨/).

(٢) شرح الإبانة الإفريقي (٢٤٦/٢).

(٣) شرح الإبانة (٢٤٦/٢).

وَعُمَرُ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا آكُلُ حَدِيثَ «الْإِفْرِيقِيِّ» قَالَ: وَزَادَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ الْيَوْمَ، وَيَقُولُ: ثَوْرُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَبِيرِيُّ.

قلت: (قال) أبو عيسى الترمذي **عَلَّقَهُ:** (وَحَدِيثُ يَحْيَى) بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (الْإِفْرِيقِيِّ) بكسر الهمزة، نسبة إلى إفريقية، علة وأسماء أئمة الأمصار، فافهم.

(وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ مُعَبِّدُ جَدُّ أَبِي الْخَبِيرِ) بفتح المعجمة، **مُسْلِمُ بْنُ سَمِيرٍ الْعَدَّانِيُّ، وَعُمَرُ»** قال في هامش النسخ: «مصححه: الكثرة رواية الشافعي عنه، وقال في «الإصابة»: ورواية الترمذي كثيراً ما يعبر بالشافعي، لعلة تقدمهم للرواية» انتهى قلت: قول «الإصابة» هو الصواب، كما أشار إليه المصحح، كما في المقدمة الشريفة.

(قَالَ مُحَمَّدٌ) بن حنبل: (لَا آكُلُ حَدِيثَ «الْإِفْرِيقِيِّ») أي: لتكثره ضعيفاً عنده. (قَالَ: التِّرْمِذِيُّ: وَزَادَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) البخاري (يُحَدِّثُ) بتشديد الدال، أي: عنه (الْيَوْمَ، وَيَقُولُ: ثَوْرُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَبِيرِيُّ) بكسر الراء، منسوب إلى حبير، حي من اليمن، وهو من الطبقة الخامسة، توفي سنة مائة وخمس عشرة، وقيل: سنة مائة وعشرين، وهذا من الرواح الثقات، وهو أن يروي الثقات الثوري، ويجمعهم فرق بينهما، فحمل الكبير من الثقات المتميل، والقليل من الثقات الحرث، والأوزاعي مع المشهور، وقد تكلم الحافظ في هذا في مقدمة هذا الشرح!

(وَعَنْ) أَبِي (الدَّرْدَاءِ): هو في قوله: (**«مَنْ قَالَ عَنْدَ غَدَاةٍ كُلَّ أَحَدٍ**) بالجر، (**أَوْ مَنْ قَالَ فِي مَجْلِسِهِ**) قال: فالمتكلم المعارض في الأحاديث الأصلية: أعلى المقام في الرحمل وإلى، وبقيه غيره على أن ذلك خاص، واختلفوا في الأولية، فقيل: يجمع بينهما في آية أو فرد، والأم منسوب، ومن رأى ذلك: ومن ذلك، وأكد أهل الحجاز، وأهل الحرم، وأكد الحرف، وأكد الحرف، وأهل الحرم، وذهب بعضهم إلى أن الأكرم ان، وقيل: من أكد فهو يقيم.

(قال) رسول الله الترمذي: كذبت بقال: من أكد فهو يقيم.

---

(١) «القاموس» (ص ٩٩٣). (٢) «تحفة الأحوذي» (١/ ١٢٠).

وبَزَيْنَا من أبي محمدويا أنه جاء، وقد أدّى إسناده، فأدّى، وأقام، وأمر، فأذن عبده أحمد، وأقيمت الصلاة في ربيع الربيع سنة: وإذا الرجل احببت أن يزيل الإقامة فليزل، ثم يُرْوى فيه: أن من أقام فهو يصلي.

وكان من جملة من نصب في الذود الثاني الذي ما أحببنا به أبو الحسناس، فقال: وبإسناده عبد الرزاق بن الحسن الصدائي، بالمدينة، قال: حدثنا عبد الله بن قال: قالوا: فهذا الحديث أفهم إسناداً من الأول؛ وفيه، أن عبد الله بن عبد الله بن زيد، ذكره قبل هذا، وأن والده عبد الله الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ألقه على بلال»، فألقاه على بلال، فأذن، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، فقال: «فأقم أنت»، فأقام، فجلس عبد الله بن زيد في البيت، وكان لا يخرج الأذان، ويقال في السنة الأولى، وحديث الصدائي: أنه جاء بعد ما ذكرنا، والأخذ بأخر الأمرين أولى، وطريق الإنصاف أن يقال: الأمر في هذا الباب على جواز الأمرين، واعتماد السنح في إمكان الجمع بين الحديثين على طريق الأحاد، ولا إحرة أحمد الزراعي، ثم نقول: في حديث عبد الله بن زيد إنما قُوطِن الأذان في المنام، لأنه كان أتى صوتاً من عبد الله، على ما ذكرنا في الحديث، والمخصوص من الأذان: الإعلام، وهو شرع السامة، وثبوته بالمنام كثبوت أعمال كان أولى.

وأما زيد الصدائي: فكذلك جهورية الصوت، وبين مسلم للأذان فيه بالمنام لتأكيده أمسلم، وهذا المعنى يكون فوق من قال: ثم أقام فهو يقيم، اتتهى كلام الحنزلي.

قال الشارح: حديث عبد الله بن زيد، وحديث الصدائي كلاهما صحيحان، فالأخذ بحديث الصدائي أولى؛ لما ذكر الحازمي، ولأن قول عبد في حديث الصدائي: «ثم جاء رسول الله فأخبره فقال...» وأما حديث عبد الله بن زيد فليه بيان واضح جزئيّ، يختص أنه ﷺ أراد بقوله لعبد الله بن زيد: «ألقه أنت عليه» فقط، لأنه رأى الأذان في المنام، ويتخيل أن الرؤيا تكون لغير المجرّد، وأما حديث الصدائي: فليس فيه ما يخصّ به حديث ابن عبد ربه، فقد تقرّر ذلك، فالحاصل في التنزيلية: وأخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر قاعدة: كان.

وقال صاحب «سبل السلام»: والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذَّن، فلا تصح من غيره، وعضد صاحب الباب؛ بحق: الصحابي الذي لم يسمر بلفظه: «مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذَّن»، أخرجه الطبراني، والعقيلي، وأبو الشيخ، وأبو نعيم كلهم في كتاب أخبار أصبهان، وابن حبان. انتهى(١).

قال الإمام الترمذي بشأنه الفاصل إليه أول الكتاب:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يُجْزِئُ الأَذَانُ وَكَمْ يُقِيمُ وَنَحْوِهِ

(٢٠٠) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَرْيَابِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يَحْيَى الهُذَلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ».

وفي هذا الإسناد: عدة:

١ - الإمام أبو نُجَيْم: المصيصي العروزي، ثقة حافظ، من صغار (٨) تقدم في «التقريب» ١/٣٨.

٢ - الإمام أبو مُسْلِم: الفرْيابي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، كُتب الناس وإليه المرجع، من كبار (١٠) تقدم في «التقريب» ٢/٢٤٦.

٣ - مَنْصُورُ بْنُ يَحْيَى: الهذلي، أبو زرعة الدمشقي، كان على بيت المال بالري من قبل المهتدي، وقيل: المعتمد، ثقة (١١).

كان عن الزهري، والقاسم أبي عبد الرحمن، ومكحول، ويونس بن ميسرة، وسليمان بن موسى.

وروى عنه الوليد بن مسلم، وعلية، والفريابي في زيادة، وصحبه في شعب

قال معاوية بن صالح: سألت يحيى بن معين: معاوية بن يحيى الصدفي مكاتبة، ليس بشيء. وقال الجوزجاني: ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة: ليس

---

(١) انتهى الأبحاث (٢/٢٠١ - ٢٠٢).

بقوي: أحاديثه كلها منكرة، ما سمعت بالذي، وقال: وذاك مثل بالشام أحسن حالاً. وقال أبو زرعة: أحاديثه كلها منكرة، وقال أبو داود: رأيتهم يرمونه بالكذب. وقال النسائي أيضاً: ليس بثقة. وقال في موضع آخر: ليس بقوي. وقال ابن عدي: روايته أهلها عن صحيحه، ثُلثه سنده ثلثيه، وروايته لمتعاق الرازق عنه مظلمة. وقال: أحاديثه عامة رواياته فيها نظر. وقال العقيلي أبو أحمد: روى عنه الهيثم بن ثناء من الزهري أحاديث منكرة، ليست بالمحفوظة. وقال الدارقطني: يُكتب حديثه، وليس بالقوي عندنا، ويُحتمل ما انفرد به. وقال ابن يونس: قال لي أحمد بن حنبل: كان يحدث بالرهم. وقال النسائي: قال لي أبو بكر محمد بن إسحاق - يعني: الصاغاني -: لا أحسبه يحدث به يحيى حاسب الزهري. وقال النسائي: ضعيف الحديث جداً. وقال الحنبلي كذا: للزهري من الرواية فيرى عن الزهري. وقال أبو بكر البزار: ليّن الحديث. وقال أبو علي الحسين بن محمد بن خليفة النيسابوري: قال لي أبو زرعة: ليس عن حديثه كبير فائدة، وليس في الحديث أي الضعفاء أحفظ عليه من سليمان بن مرهف، ليس أمرهما؟ الاحتراس من الناس بسوء الظن.

تقريب: له الصدق، وإن ماهب، ويأتي في هـ في هذا الكتاب إلا بما الحديث.

[٣] - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن شهاب الإمام الحجة الحافظ المشهور

[٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٥ - (أبو هُرَيْرَةَ) تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

شرح الحديث:

(قال أبو هُرَيْرَةَ) (وهو الثَّوْبُ) هـ: الثَّوْبُ: ما تثوب، والفعل منه ثاب يثوب ثاباً، ومثوباً، ومثاباً، ومثابة، ويُخفف أن الكوب ثاباً، والفعل منه مجرد منها: (الثَّوْبُ) أي: أعاد استئناف، وقال: واستأنف مقرّ، وقيل: (المُتَوَضَّأ) موضع على الفاعلية.

والحديث دليل على أنه يكبِّره الأذان بصوت رفيع، لكنه ضعيف من وجهين: فإن في سنده معاذ بن يعيش الصنعاني، وهو ضعيف كما مرَّت، وو انقطاع بين الزبرقان وأبي هريرة، فإنه لم يسمع منه، كما صرح به الترمذي، والله تعالى أعلم.

مسألتان تستفادان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمة:

حديث أبي هريرة هذا ضعيف؛ لضعف معاذ بن يعيش الصنعاني، كما مرَّ في ترجمته آنفاً، ولانقطاع بين الزبرقان، وأبي هريرة، فإنه لم يسمع منه، وبه استدل الشافعي رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٣٨٩/ ٢٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٩٧)، والله تعالى أعلم.

والسند المتصل إلى المؤلف كلهم ثقات:

(٢٠٠) - وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «لَا يُنَادَى بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ».

رجال الإسناد: خمسة:

١ - يَحْيَى بْنُ مُوسَى: البَلْخِيُّ السلمي، بخت، أصله من الكوفة، ثقة [١٠] تقدم في المقدمة في الحديث ٢٢/ ٢٢٤.

٢ - عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: أبو محمد البصري الغدَّاني، ثقة حافظ مقلد [٩] تقدم في المقدمة في الحديث ٢٥/ ٢٧٢.

٣ - يُونُسُ: بن يزيد الأيلي، أبو يزيد ثقة ثبت، من كبار [٧] تقدم في الطهارة ١٨/ ١٠٨.

والباقيان ذكرا آنفا.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: أثر أبي هريرة هذه ضعيف؛ لانقطاع بين الزهري وأبي هريرة ﷺ.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه الدمياطي؛ هذا (٣/٣٠٤)، والبزي أبي شيبة؛ في «مصنفه» (٢/١١/أ)، وقال أحدهما:

المسألة الثالثة: في شرح ألوان: **قَالَ أَبُو عِيسَى:** وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ عَنْهُ أَهْلُ عِرَاقٍ وَالشَّامِ.

فَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ يَقُولُ: الدَّامِرِيُّ، وَيُسَمِّيهِ.

وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ يَقُولُ: سُلَيْمٌ، وَابْنُ مُنِيرَةَ، وَأَحْمَدُ.

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) السِّرْمَاذِيُّ **تَلَقَّاهُ**: (**هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ**) يعني: أن هذا الحديث الموقوف الذي رواه عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي هريرة أرجح، وأقوى صحةً من الحديث الأول المرفوع الذي رواه صاحبه الوليد بن مسلم، عن الزهري، عن أبي هريرة، فإن هذا الموقوف أصحُّ من وجهين؛ كما هو ظاهر، والموقوف الصحيح، فيه وجه واحد، وهو الانقطاع.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ لم عرفت أنفًا وهمه السابق، فإنه لا يريد الصحة، وهو أصحُّ من الوليد بن مسلم؛ لما عرفت.

وقول: (**وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) هذا به بيان أن ما الموقوف أيضًا ضعيف؛ للانقطاع، وإنما كان أصحَّ منه فإنه؛ كثرته أقلُّ ضعفًا.

فهذا يتبين كون الحديث منقطعًا من الطريقين.

لكن روَاه أبو الشيخ عن ابن أبي عاصم، حدَّثنا عثمان بن عمار، حدَّثنا الوليد بن مسلم، عن حماية بن عمير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، الله يقول: قالا: لا يؤذن إلا متوضىء، وقال الهيثمي: قلت رواه عاصم بن بهدلة، وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلاً، كذا في «صحيحة القاري».

وقوله: (وَالمُقَلِّدُ) بكسر اللام، (المُؤْمِنُ عَلَى الأَوْقَاتِ غَيْرُ وُضُوءٍ، فَكَرِهَهُ) بكسر الراء، (المُؤَذِّنُ الفَمِ، وَيُقَالُ: المُذَبِّحُ، وَيُسْتَحَبُّ) بالبناء للمفعول، (عَلَى البَيَاذِقِ في الصحيحة: قال عطاء: الوضوء حق، وسُنَّة، انتهى. قال الحافظ: وهذا موصول، وقال عطاء: الوضوء فريضة، قال أبي الهناء: عطاء، وقد أخطأ في روايته؛ لأنه موقوف إلا مرفوعاً، كذا في «صحيحة القاري»، وقد تقدمت المعلقة»(١). ولأن أبي ثبيه من وجه آخر عن عطاء: أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء. انتهى، وقال ابن أبي شيبة: حدَّثنا عبد الأعلى عن هشام، عن قتادة، عن أنس، وإبراهيم إلى أنه لا يصح أكان المحدث حتى أصبر، فعلاً بهذا الحديث. انتهى، كذا في الدر المنثور، كذا في «صحيحة القاري». وذكر النووي في «شرح المهذب»: أن المؤذن يستحب أن يكون متوضئاً، وهو قول الجمهور، حيث قالوا: يستحب أن يكون المؤذن متوضئاً، وهو قول أصحابنا: ينبغي أن يؤذن، وهو على طهر؛ لأن الأذان والإقامة ذكر شريف، يستحب فيه الطهارة، فإن أذن على غير وضوء جاز، وقد أساء، وهو قول أبي حنيفة، وحماد، وأحمد في الأصح.

وعن مالك: أن الطهارة شرط في الإقامة، دون الأذان.

وقال الأوزاعي، وإسحاق: يستحب استحباباً قويماً. انتهى كلام النووي.

وقوله: (وَيُرْهَمُ) بالبناء للمفعول، أي: سهل، وبيّن، (إِلَى قَبْلَةٍ) أي: الأذان على غير وضوء، (يُبْغِضُ الذي الْعِلْمِ، وَيُحِبُّ سُفْيَانَ) الثوري، أي: عند ابن الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ بن حنبل، وهو قول إبراهيم النخعي، كما في «صحيح البخاري»، وهو قول مالك، والكوفيين، (وَالأَوْزَاعِيِّ) أي: الأذان بين جمعة

---

(١) تصحف عند الزرقاني (٢/ ٤٦٩)، و(٢/ ٤٧٠) إلى: «صحيحة القاري» (١٤٨/٨).

الأوّلان، فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة، من الطهارة، ولا من استقبال القبلة، كما لا يشترط فيه الخشوع الذي يأتيه الانتباه، وتعقل الوسوسة في الأذان، كما في فتح الباري[1].

قال الشارح: استفاد من حديث الباب هو الأول، فإن الحديث وإن دلّ على الأذان، لكنه قد استفاد من حديث الباب والذي بعد الأذان، قال الحافظ في «التلخيص»: رَوَى البيهقيُّ، والدارقطنيُّ في الأفراد، وأبو الشيخ في الأذان» من حديث عبد الجبار بن عمر، عن أبيه، قال: «سُنَّ، وسُنَّة أن لا يؤذن المرءُ إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم». إلا أنه قد انفَصَلَ الأذان من الحدِّ الجار عند أبي شيبة، فصحيح سياقه أنه قال: فذكرَ نحوَهُ، أو قال: أحسبُ فيه، وقال الدوريُّ: أظنُّه أحسبُ فيه، ثم لم يسنده إلى أحد، انتهى. وهذا هو الذي يظهر[2].

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس، ذكره الزيلعي في نصب الراية بلفظ: «لا يؤذن إلا من كان على وضوء»، ولم يذكر له قال، وقال أحمد كما لا يخفى على العارف، أخرجه أبو الشيخ ابن حيان[3].

قال: فالعجب هنا من حديث ابن عباس ﷺ هذا، فصحّ أيضاً، وإن كان في سنده أبو مخزوم الراوي الأعمى، وهو ضعيف، كما في التقريب، وهذا أيضاً أعلم.

(٣) - باب ما جاء أنَّ الإمَامَ أحَقُّ بالإقَامَة

وبالأذان، كما جاء الحديث الصحيح في ذلك:

(٢٠٣) - [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكٌ بْنُ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ، فَلَا يُجِيءُ، حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا عَرِّجُ، فَلَمْ يَجِيءْ

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - **(نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ)**: الخزاعي، أبو الفضل، نزيل مصر، ثقة، تقدم له [٥٠] تقدم في الطهارة ٢/٢٨٢.

٢ - **(عَبْدُ الْعَزِيزِ)**: بن عثمان العُمَري، ويقال: بن عبد الله بن أبي سلمان، ثقة، فاضل، صدوق، تقدم له [٥٠] تقدم في الطهارة ٢/٢٨٣.

٣ - **(إِسْرَائِيلُ)**: بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي الهَمْداني، ثقة، تكلم فيه بلا حجة ٢/٤١ تقدم في الطهارة ١/٦٠.

٤ - **(إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)**: أبو الحارثة الكوفي، صدوق، تغير بآخره، فربما أخطأ ١/٢٥٤ تقدم في الطهارة ١/٦٠.

٥ - **(الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)**: بن كعب، وقيل: بن عبد الله، وقيل: بن أسامة، وقيل: بن عبد الله بن كعب الحِمْيَري، ويالمد، الصحابي ابن الصحابي، نزل الكوفة، ومات بها، تقدم له [٥٠] تقدم في الطهارة ٢/٢٨٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حديث الصحابة عن بعضهم، وأنه سلسلة بالكوفيين من أولها إلى آخره، وصدق، والصحبة والاجتماع، وأن صحابيه ابن صحابي.

شرح الحديث:

(عن رسول الله ﷺ أنه تسوّغ جائزًا غير متزوّد): **(يقول)**: **(كان مؤذّن رسول الله ﷺ)**: هو بلال ﷺ، وبزيادة مسلم: «كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس»، فهذا تحديد بحين يخرج الوقت، **(يؤذن)**: بصيغة المضارع، أي: يؤذن الآن، **(فلا يجيء حتى يقول له)**: أي: **(قد خرج)**: من حجرته ناهيًا عن الصعود، **(فلما أصْبَحَ جاء)**: أي: وقت رؤيته له.

وفي رواية أحمد عن شعبة: «كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس»، أي: بقدر، ثم لا يجيء حتى يخرج الوقت، **(قال: فإذا خرج أقام جين يراه)**.

قال القاضي عياض ﷺ: يُحْتَمَل جين تحقّقه هذه الأحاديث[1].

---

(١) يعني: حديث جابر بن سمرة هذا وحديث أبي قتادة هذا. **قلت**: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» رواه البخاري ومسلم، وحديث أبي هريرة ﷺ: =

بلالاً ﷺ كان يأذن خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره، أو إلا القليل، فعند قرب خروجه يقيم، ولا يقيم النبي ﷺ حتى يرى، ولم يأمر بقيام مقامه حتى يُقال: الصفوف.

وفيه رد على رواية أبي هريرة ﷺ: «فأخذ الناس مصافهم قبل خروجه» كما تقدم قريباً، وسيأتي توجيهه، أو تأويل الخروج: أي الحضور، وقول الوقاية: «فلا يقوم إلا بعد قول بلال»!

وقال الشارح ﷺ: هذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله ﷺ كان لا يقيم إلا بعد أن يراه.

وقد أخبرج الشيخان من غير لفظة مترجمة: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» [٦٣٧]: ثم خرجت، وهذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله ﷺ كان يقيم قبل أن يراه.

ويُجمَع بينهما بأن بلالاً كان يأذن وقت خروج رسول الله ﷺ فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رآه قاموا، ويشهد لذلك ما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن أبي ثعلبة: «أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر يقومون إلى الصلاة، بلالٌ يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف».

وفي «صحيح مسلم»، وعنه أبي داود، وفستخرج أبي عوانة: أنهم كانوا ينتظرون الخروج، فيقيمون الصلاة ﷺ، وفي حديث أبي قتادة: أنهم كان يعجلون مساعة تقام الصلاة، ولم لم يخرج النبي ﷺ، فيتحدثون كما تقدم، وفي «الصحيحين» أنه قال يوماً في غير الصلاة: قيلم انتظاركم، كما في «الموطأ»، و«الأم»[1]، وقد تعالى الله.

---

(١) ففي الصلاة كان تظار الرسول ﷺ فأخذ الناس مصافهم قبل أن يخرج النبي ﷺ مقامه مسلم.

(٢) راجع: «الإشارة المليمة» (٣٧٤-٣٧٦).

(٣) فتحفة الأحوذي» (١/٤١١).

سأل تحقيق بهذا الحديث:

الحالة الأولى: في درجة:

حديث جابر بن سَمُرة ﷺ بهذا اللفظ أخرجه مسلم.

الحالة الثانية: في الطريق:

أخرجه (الحميدي) هذا (٣٦٣/ ٢٠٣)، و(مسلم) في الشاميين (٦٠٦/ ٩٥)، و(أبو داود) في الصلاة (٣٣٥)، و(محمد الرازي) في الصحابة (٢٧٧/ ٢٧٧)، و(الطبراني) في الصحابة (٨/٨٩ و١٠٩/ ١٠٩ و٢٠٦)، و(أبو نعيم) في الصحابة (١٥٢٥)، و(أبو موسى) في الصحابة (١٣٤٩ و١٣٥٠ و١٣٥١)، و(أبو نعيم) في المستخرجة (١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥)، و(البيهقي) في الكبرى (٣/ ٢٤٩)، وفي الدعوات الكبير.

الحالة الثالثة: في شرح الغريب:

قولُ أبي جعيد: «عَبْدُ جابرِ بنِ سَمُرَةَ عَبْدُ سَوْءٍ، لا تَقْرَبُهُ إلَّا مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَحَدَّثَنَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الشَّوْلَ تُطْلَقُ بِاللَّاذِنِ، وَإِنَّمَا تُطْلَقُ بِالْإِبْهَامِ.

فقول: (قال أبو جعيد: عبدُ جابرِ بنِ سَمُرَةَ): (عَبْدُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ): هذا (مُرَكَّبٌ جَنَسِيٌّ) ذاع في نسخة أحمد شاكر: «مُجَرَّبٌ»، وأثبته عبد الرحمٰن إبراهيم عبد الصمد، وأثبته محمد رواس، وقال: لعل الناسخ سقط منه: «ذاع»، وأثبته وأثبت ذاوه، وهو صحيح، ويمكن من الكلمة تصحيح مقصود، وله شاهد من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وأما من قصر من التصحيح: فإن سياقاً كان يقول: لعل الناسخ سقط منه شيء، ثم أصلح الصحيح بعد بمقصود، أما: «ذاع» المرجوع بصحتِه حقيقة، وكذلك هنا: فلا، لا يُعرف حديث سالمٌ إلا من هذا الوجه، فقد انتشرَ في أيدي الناس انتشارَ الذائع الذي أذيعَ، فلا يُعرف إلا به، وهذا تصحيح على كلمة «ذاع» المرجوع من التصحيح في عبرة ابن أبي جعيد في قوله عن بعض أهل العلم: وإنما يقع ذلك منسوباً إلى رواته من الصحابة كعادته، وقد أكثَرَ هو هذا من قوله، ولذا شاهد كذلك لقول المرتضى: أنه من

من مسلم. انتهى كلام الحبرسي عفا الله عنه.

وقوله: (وَخَيْبَتُ سَبَاتُهُ) من حرب هذا لَا يَرْكَبُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ خَيْبَتُ؛ أي: الفاجر المخذول هنا، خَيْبَتُ به سماك عن جابر بن سمرة عفا الله عنه، ولله ملك العالمين.

وقوله: (وَيُقِيمُ) أي: كما أشاره المصنف هنا بقوله: (وَالإِقَامَةُ هِيَ) من كون الإمام أحق بالإقامة، (قَالَ يُقِيمُ أَمْ لَا) أي: (وَلَا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِالأَذَانِ، وَالإِقَامَةُ أَيْضًا) قال الصنعاني قال المصنف: (وَلَا أعلم ذلك بالأذان) أي: الإمام أحق بالأذان، (وَلَا بالإقامة) أي: بالإقامة أيضًا، (وَالأمر عندي) ومقول (قوله: لا أعلم ذلك بالأذان) أي: فلا يلزم إلا بعد إشارته.

وقال أيضًا: والحديث دليل على أن الإمام أحق بالأذان والإقامة، أي: أن الإمام يقدم، وقد الأذان أيه، لا الأمر من الوقت، والمعروف بالإقامة، وقوله: (أَنَّ الإِمَامَ أَحَقُّ بِالأَذَانِ) أي: فلا يلزم إلا بعد إشارة الإمام بذلك. انتهى.

وقال الحافظ عفا الله عنه في «التلخيص»: حديث: «الإمام أحق بالأذان والإقامة» أخرجه الشافعي والإقامة من طريق أبي هريرة، فقرنه به شيخه، وقال الطبراني: لم يروه عن محمد بن عمرو إلا أبو أويس، تفرد به شيخه، وقال البيهقي: لم يحتجوا بأبي أويس، وروى أبو الشيخ في أخبار أصبهان، عن ابن عمر، وعن مشايخ من بلده، وعن ضمرة، وروى البيهقي من طريق سفوان، وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة: «كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ». انتهى.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يقوم فيه المأمون حين يقام للصلاة:

قال الإمام عفا الله عنه في «الجامع»: لم أسمع في قيام المأمون حين يقام للصلاة بعدٌ معتمدٌ، إلا أني أرى ذلك على عادة الناس، فإن منهم الخفيف والثقيف.

(١) الطبع الشائع (٦) (٨٨).
(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٢١١).

(٣) ضعيف السيلاوية (٣٠).

وذهب الأكثرون إلى أنهم إنما كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى يخرج الإمام.

ومن أين لهم أن كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة»، رواه ابن السنى، وغيره، وقد رواه مسلم عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن أبي أسماء عبد الله.

وعن سعيد بن المسيّب، قال: إذا قال المؤذن: «الله أكبر» وجب القيام، وإذا قال: «قد قامت الصلاة» فكذلك تقوم الصفوف، إذا رأيت الإمام قد قام.

قال الصنعاني: وكان هذا رأي ابن ابي المسيّب، ثم يذكر فيه شذّة. انتهى.

وعن أبي سعيد: يقومون إذا قال: «حيّ على الصلاة»، فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبّر الإمام.

وإنما لم آتِ بقول أبي حنيفة، كالجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذكر على التفصيل المذكور، قال الحافظ ﷺ: وحديث الباب حجة عليهم. انتهى.

وأخرج الحافظ أيضاً عن أبي الشعثاء: عن أبي سنان عن علي ﷺ، أنه كان إذا قال: قد قامت الصلاة» وثب فكبر، وتبعه من حين يلي علي ﷺ.

قال: وكان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن علي بن حسين، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو قلابة، وعراك بن مالك، والزهري، وسليمان بن حبيب المحاربي يقومون إلى الصلاة إذا قال المؤذن: «قد قامت»، وقال عطاء، وعمر مخلد أيضاً، وإسحاق: إذا بدأ الإمام في التسبيح، وكان مالك لا يُؤقّت به وقتاً، ويقول: ذلك على قدر طاقة الناس، فهم الغوي، والضعيف.

وقال النخعي: وعندي أن الإمام لا يقوم في الصف إلا إذا قال المؤذن: «حيّ على الفلاح»، فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبّر الإمام، وكبّر القوم معه، وإذا قال المؤذن: «قد قامت» فليقم الناس كما يقومون في الصلوات، والإمام قائم معهم، وقال بعضهم: لا بأس حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

---

(١) في الصلاة (٦٣٧ - ٦٣٨).

قال ابن الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإمام معهم في الصلاة ثم سبحه فاسوا إذا قام، إذا كانوا يتظرون عودته، عودته، وإذا رأوه، إذا يقومون عن مقامهم، لحديث أبي هُرَيْرَةَ عند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى ترونني قد خرجت". هذا الذي قاله الإمام ابن الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو: أنه إن كان الإمام معهم فاسوا إذا قام، ولم يكن معهم، فلا يقوموا حتى يروه، هو الحق عندي، أو نحوه حتيه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(٣٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَأْتِي)

(٣٠٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: "إِذَا رَكَعَ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، رَفَعَ، وَكُنْتُ وَرَاءَ عُمَرَ، فَسَبَّحُوا لَهُ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَلَمَّا صَلَّى، وَانْصَرَفَ، قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ").

وحل هذا الإسناد عسراً:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، تقدَّمَ ثبت [٢٠] تقدم في المقدمة/ ١٩.

٢ ـ (هُشَيْمٌ) بن بشير، أبو الحارث الهمْيَ مولاهم، الإمام الحجة الثبت المشهور البصريّ [٨٣] تقدم في المقدمة/ ٢٩٧.

٣ ـ (أَبُو شِهَابٍ) بن عبد الله بن مسلم الخياط الحنفي البصري المقدمي الضرير، واسم [٤] تقدم في المقدمة/ ٨٦.

٤ ـ (سُلَيْمَانُ) بن أبي حثمة، ويقال: اسم أبي حثمة: عبد الله بن حذيفة بن أسيد التيمي العدي، تقدَّمَ ثبت هذا، من كبار [٣].

وعمر بن أبي سلمة، وأبي هريرة، وأبي رافع، وأبي أيوب، وعنه: ابن الخطاب وغيرهم.

وروى عنه: عبد الله أبو بكير، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والزهري، وصالح بن كيسان، وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم.

كان بلغه أنها لم تكن البتة واهبتي. وكان من الفقهاء السبعة، وكان من أفضل أهل زمانه. وقال أحمد وإسحاق: أحب الأناة. انتهى من سالم.

أي: وقد، والمعنى: تأمل تلك، وقال ابن مندة: كان لقبه كثير الحميث. مات سنة ست وثمانين في خلافة أبي جعفر المنصور.

أخرجه ابن المنذر، وله في هذا الحكم (٢٣) حديثاً.

٥ ـ (أثر): عبد الله بن عمر المخزومي ﷺ تقدم في الظهارة ١٠/١.

[تنبيه]: من المخالف هنا الإمام:

أنه حماسيات الصعلك نهشل، وأن رجلاً رجال الحماسة، وأن مسلماً بالمدينين من ابن شهاب، وبالمكيين، وبالبلد مصري، وقد رواية الحاسي عن ناجي، والأمين أبي، وأن سالماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأنه ابن صاحبي ﷺ، وهو أحد الجلالة الأربعة، والمكثرين من الرواية، والمجودين بالتوى.

شرح الحديث:

(فإن سالماً، عن أبيه) عبد الله بن عمر ﷺ **(أن النبي ﷺ قال: إذا)** ظرف

من بين ارتباح الوقوع المشهور عند، تقدمت ترجمته في الظهارة ٩٣/٣٠.

(وقتل) بالبناء إلى المفعول في الشرح؛ أي: وقد قتل بالبناء إلى الفاعل الشرحي، قال في «القاموس»: وقتل بعض الحيتة: كمله، أو الشاة: قبل الذبح، أو بكى بأكثار الأنين، وقيل: يختص الأنين توجعاً، كما يقع الأنين للحزن، وهذا مروه، لكن الذي يختص الأنين توجعاً قطعاً، وقد تضارت الفتى على التعبير بقتل الأنات، فمثله على سنة التعريض مثله، وقد أشار إلى أن بأكثار مخصوصاً أنه ليس على الإطلاق المستمر، وسيأتي الخبر بخلافه، أنه شيخ عليهم الأنين، والظن أن المقتل أن تقتل كذا في رمضان مثلاً، أو مطلق الأنين؟

(وأنا أيضاً) أقول: إنه يختار بأن ذلك كان من عادته المستمرة، ومع بعضهم

(١) الفتح الجواد (٢٣١/٢).

أن تبدأ بذلك بإحاطة بعد، وهذا ظنيّ صحيح، فقد أقرّه النبيّ ﷺ على ذلك، فصار في حكم المأمور به. انتهى.

وقال الشارح ﷺ: قلت: الإتيان بالإذن بليلة، كان بأشهد بالليل لربح الظاهر، وبيّنه الشافعيّ ﷺ كما مرّ في حديث ابن مسعود ﷺ، أن النبيّ ﷺ قال: «لا يصحّ أحدكم الصّلاة إلا بعد أن يعرف» وقوله: «إن ظنّه» أي: ظنّ به. يدلّ عليه: «إن تجمّع فاتّبعه»، ويؤيّد ذلك: وجه الصحابة، إلا الرخصة. انتهى.

(فائدة): (وَلَمْ يَرَ) الحنفيّة الصّوم، وقع إجماع أنّ الإذان ظنّ علامة لا تحصيل علم وحول الوقت، فيكون فيه أن الظنّ يكفي في الصّلاة، (لَمْ يُسْقِطْ عَنْهُمْ أَنْ يَتَسَحَّرُوا) أي: يريد بذلك الحاذق أنه لم يكن من أمرائهم؛ لا عتقاد الصّلاة بالإذان، بل لمّا سمع منه ﷺ: «لا يمنعنّ أحدكم أذان بلال من سحوره» فهذا الحديث في الصّيام، وقال: وقد جعل ابن عمر ﷺ أذان بلال علامة لصومه، (وَلَا يَمْنَعُ) أي: يريد بذلك الحاذق أنه لم يكن من أمرائهم؛ لا عتقاد الصّلاة بالإذان قبل الفجر، (أَذَانُ بِلَالٍ) أي: بليل، (مِنَ الْأَكْلِ) أي: من الأكل والشرب، (وَلَا مِنَ الْجِمَاعِ) أي: من الجماع، (وَلَا مِنَ الْغَارَةِ) أي: من الغارة، (وَلَا مِنَ الْإِغَارَةِ) أي: من الإغارة، (وَلَا مِنَ الْإِفَاضَةِ) أي: من الإفاضة، (وَلَا مِنَ الْإِضَافَةِ) أي: من الإضافة، (وَلَا مِنَ الْإِبَاحَةِ) أي: من الإباحة، (وَلَا مِنَ الْإِقَامَةِ) أي: من الإقامة، (وَلَا مِنَ الْإِنَاخَةِ) أي: من الإناخة، (وَلَا مِنَ الْإِرَاحَةِ) أي: من الإراحة، (وَلَا مِنَ الْإِسَارَةِ) أي: من الإسار

المدينة، وهاجر إليْ مقدم النبيّ المدينة، وكان النبيّ يُكرمه، واستخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة، وشهد المشاهد، وكان على راياته، وكان يقال له: صاحب سر النبيّ، وكان عمه الزبير بعثه، وهو الأصبغ المذكور في القرآن، في قوْلِهِ تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾ أعلامه ﴿يُرْسِلَ الرِّيَاحَ﴾ المختلفة، وتزعم بعض الناس أنه كان يُقال لذلك: ابن الأبرص؛ لأنه لم يكن لأبوين، والصواب أنه ليس بمذموم، وقد مدحه النبيّ.

قال الحافظ عماد الدين عبد الله: كذا قال في «التقويم» (١٩٤/٢) وتبعًا لسيرة «ابن» محمد بن إسحاق، كما هو مذكور في كتب التفاسير، وقد وُصف فيها بالإفك، فتنبَّه، والله تعالى أعلم.

وقال الواقدي: حدثني أبو الحصين إلى المدينة، عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عبيد بن الخطاب ﷺ.

زوّج من النبيّ ﷺ، وهو أمين مال رسول الله، به شد الله يد الزبير، وزوّج من النبيّ، وأبو زيد الأنصاريّ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطيّة أبي عطية، وأبو الخيّر الطائي، والله يذكر، وذكره ابن حبان في الصحابة في العبادلة، فقال: كان اسمه الخشين، فسماه النبيّ ﷺ عبد الله، وهو من زعم أن اسمه عمرو، ومن زعم أن اسمه كعب فقد وهم، وكذلك قال ابن عقبة، وأبو علي الغساني، أما أبو الخير، فاسمه مرثد، اسمه عبد الله، وأما أهل الحواضر فيقولون: اسمه عمرو، ثم اتفقوا على تسميه بقتادة، ابن أبي ليلى بن زائدة، وكان النبيّ ﷺ يستخلفه على المدينة، يصلي بالناس في غاية فتوراء، وكان أول أسمه الحكم: ثُمَّ ذهبنا بالقاسية.

أخبرني أبو أيوب الرازي، والسبائي، وابن سعد، وله عشر صحيفة عند الرجل، ومع بعضهم اثنتان، وهو كان في الصحيحين.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاري في هذا الكتاب من طريق مالك، عن ابن شهاب: ثُمَّ قال: وأخبرني أبو بكر، أنه بالذي حدثني بقاله: أن أصبحت.

قال في «الفتح»: قوله: قال: وزعم: رجَّحَ أصبغ، فظاهره أن قائل هذا هو

(١) نقله الشيخ إبراهيم بن عبد الله الحازمي في «الاعتبار» عقد هذا بقوله: أما الحواضر فإن مدار أهل المدينة على أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأنس، وعائشة، وجابر، ومع نظير وجوه، والله تعالى أعلم.

ابن عمر، وبذلك جمع الشيخ المحقق في «التمهيد»، لكن رواه الإسماعيلي، عن أبي خليفة، والطبراني، عن بريه بن سنان، كلاهما عن القعنبي، فبقيّ أنه ابن شهاب، وكذلك رواه إسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن المثنى، وأبو مسلم الكجي، الثلاثة عند الدارقطني، والبزاري، عند أبي الشيخ، ولكنه عند أبي نعيم: «صلاة ابن عمر» بالتعريف، كأنهم عنى القعنبي، وعلى هذا فهي رواية الجماعة إجماع، ويجاب عن ذلك بأنه لا يمنع كون ابن شهاب ذلك أن يكون شيخه فأذا، وقد رواه البيهقي من طريق أبي داود الرقي عن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، فأسقط بعد ابن شهاب: عبد الله، فذا سالم، وقد رواه عن عبد العزيز الدراوردي، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، وكذا رواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وكذا رواه عبد الله بن عمر بن حفص، عن عمه، عن سعيد بن المسيب، وفيه الزيادة، فذا ابن عمر، وعن عمه عبيد الله، كلهم عن ابن شهاب، وقد رأفق أن إسحاق عمه أو عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، فذا ابن عمر، عن أبيه، فذا عمر، وكذا رواه الليث، عن ابن شهاب، وسالم، وأبي بكر، فذا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمه سالم، عن أبيه، فذا عمر، وكذا رواه عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه، فذا عمر، وكذا رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه، فذا عمر، وكذا رواه عب

ثم ظهر لي أنه لا بأس من كون الرواية بلفظهم: «أصبحتُ» أي: غايتُ الصباح وقرع أفلاكه الفجر؛ لاحتمال أن يكون قولهم ذلك بعْد ما أخبر به الصادق المصدوق، ولذلك يقع أثر مزيد من طلوع الفجر، وهذا وإن كان مستبعداً فليس فيه ما يستبعد من جواز النسخ في حقّ الشرع^(١)، فليتأمل، فلا يُنكر في من لم يكن كذلك.

وقد رُوِّي أمرٌ مُرَتَّبٌ من وجه آخر على أمر هو أمر محتوٍ فيه: فرُكِبَ ابن عمر حمارتَه فيما ذكره يوحنس الهيلة، فلا يحتمله. انتهى ما في «التلخيص».

وهذا وإن تفاءل أعلم.

مسألة: هل يجوز البناء للعبيد؟

المسألة الأولى: في جوابه:

حديث عمر الله عن عمر ﷺ هذا مُحَلٌّ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (الضعفاء) عمر الله (٣٠٣/٣)، و(البخاري) في «الأدب» (٦٧٦ ـ ٦٧٧)، و(الحميدي» (٩٤٩)، و(الطيالسي» (٢٦٥٦)، و(أبي يعلى» في «الأحاد والمثاني» (٥٣٨)، و(الضياء» (٢٦٥٦)، و(البيهقي» في «الآداب» (٦٠/ ٢)، و(الكبرى» (٧٠٠٠)، و(المالكي» في «الموطأ» (٧٤٤)، و(عبد الرزاق» في «المصنف» (٢٠٤٩٠ و٢٠٤٩٢ و٢٠٤٩٣)، و(الشافعي» في «المسند» (٢٠٣٠)، و(ابن أبي شيبة» في «مصنفه» (٢٥٤٣٣)، و(الطحاوي» في «مشكل الآثار» (٢٠٣٠)، و(ابن أبي عاصم» في «السنة» (٥٢٩)، و(الفريابي» في «صفة المنافق» (٢٨٤)، و(أبو عوانة» في «مسنده» (٢٤٧٦/ ١٨١ و٢٤٧٧)، و(أبو نعيم» في «مستخرجه» (٢/ ٢٦٨ و١١٦/ ٢)، و(ابن الجارود» في «المنتقى» (٨٠٤)، و(ابن خزيمة» في «صحيحه» (٢٤٧٩)، و(ابن حبان» في «صحيحه» (٥٦٨٤)، و(أبو عوانة» في «مسنده» (٢٤٧٦/ ١٨١ و٢٤٧٧)، و(الطبراني» في «الأوسط» (٢١٦٦)، و«الكبير» (١٢/ ٢٤٤ و٢٤٥ و٢٧٧ و٢٧٨)، و(أبو نعيم الحلية» (٢/ ٢٦٨)، و(البيهقي» في «السنن» (٣/ ٢٤٤ و٤١٠)، و(ابن راهويه» في «مسنده» (٢/ ٢٣٢ و٣٨٥)، و(المقدسي» في «شرح

---

(١) «التلخيص» (٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

مسند الأئمة» (١/ ١٣٨،١٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤)، وفي «الآداب» (٣٤٨)، و«الشاشي» في «مسنده» (٢/ ٢٠٥،٢٠٤) وهذا لفظ ابن حبيبة في «مسنده» (٢٤٠/١)، والله تعالى أعلم.

(كلمة الناقد): بيان جواز الأذان قبل طلوع الفجر؛ وذلك لترجيح القائم، وبسقوط الثاني.

قال العلماء: القائمون إلى الصلاة لصبح قبل دخول وقتها؛ إذ الحكمة في ذلك أن صلاة الفجر من أول الوقت ثانت فضلًا، وهي تأتي على حالة نوم، فلم يؤذن على سنن الصلوات كلها؛ لئلا تكون أول نومة والنبل، والاجتماع في المسجد، فلا يحتاج إلى بعد الإنصات كغيرها، فشرع الأذان قبل الوقت؛ ليتأهب له بتلبس، ويتأهبوا في أول الوقت، قالوا: وهذا أصل إنما يفعله الناس من ترك الله تعالى، وتعبيره، والصلاة على النبي ﷺ قبل أذان الصبح، وكذلك يضعون بعد الجمعة، لكنهم ترفع الناس الصلاة المجمعة!!

قال المصنف عفا الله عنه: فإذا ذكر في الأذان قبل الصبح الصلاة على النبي ﷺ، وقراءة سورة، فإنه مشروع؛ لأنه كما تقدم، فإنما هي على هذا، فعلى العلم الذي لا يحتكرون، بل ينبغون الناس أن هذا عمل متكلم فيه؛ إذا كان عليه على النبي ﷺ، والخطاب المتوجه، فإحداث الناس هذه الأشياء في الصلوات، وجمع الجمعة من إنواع المنكرة، فخير بالإحداث، وقد تعالى الله أعلى إلى سواء السبيل.

٢ - الوصلية: أصحاب أذانين للصبح، أحدهما قبل طلوع الفجر.

والآخر بعد طلوعه أول الوقت، **قال ابن حبيب:** يجتهدا صرح أصحابنا، قالوا: فالفجر هو الذي أذان واحد، وكذلك أن يكون بعد الفجر، على ما هو المشروع في سائر الصلوات، فإن الفجر هو الأذان إذا قبله أخرى. أعني: الأذان الذي يعلم الناس به، وهذا الأذان قبل الوقت غير فاضل.

[تنبيه]: قال ابن الحبيب **قال:** استأنس أحمد من الأذان قبل الفجر غير

(١) فتح الباري (٢/ ٧٠٦).

وسعيد، فقال: إنه يُكره فيه الأذان قبل الحجر؛ لئلا يشتر الناس به، فيتركوا سحوره، وهذا تخصيص لا دليل عليه، وإنما يُعلم من هذه الرواية أنه يؤذن للفجر ثم يشتر الناس بكثرة، فيتركوا سحوره، والعجب أن أبا الحسن ابن الطيلسان قال في «المنهاج» الواضح والإيضاح»: إن يلالاً إنما كان يؤذن ليُوقظ من كان نائماً، فهذا عكس ما ذكره صاحب هذا الحديث، وأما الفقهاء فيقولون: إن يلالاً كان يؤذن قبل أن يدخل وقت الصبح، ثم يؤذن بعد دخوله لعلم الناس، فيتأهبوا لها، ثم يؤذن بعد دخول الوقت ثانياً، فيعلمهم به سحوركم أذان بلال، فإنه يؤذن بليل، فإذا سمعتموه فكلوا واشربوا، فكلوا، إلى قوله: وينبغي أن يؤذن المؤذن أذان الصبح إذا سمعوا أذان فلان، وأذان فلان، فإذا سمعوا أذان ثالث علم أن الوقت قد دخل، فإذا سمعوا أذانه أخرى، فهو الإيضاح. انتهى.

٣ ـ (وثانيها): استحباب أذان واحد وهو واحد، قاله في «الانتصار»، وأما الأذان الثنين مما فسمع عند فجره، وقبال: إن أول من أحدثه بنو أمية، والله أعلم.

(الثالثة): لم يكره إلا عن جلوس على ظهر بعير.

(الرابعة): جواز الجلوس على الراحلة، وهو واضح، قال ابن عقيل الحنبلي: وأما الزيادة على الأذانين فليس في الحديث تحريم له، وإنما ركّن المذاهب على سواه، والظاهر: أنه يجوز إذا لم يُفرط في ذلك، قاله في «الفروع».

(الخامسة): قال الزيدية: وإنما مؤذنين لمصلحة الكبرى، قال أصحابنا: وإن دعت المصلحة جاز اتخاذ أكثر من اثنين، كما اتخذ هشام في أيامه، وإن احتاج إلى زيادة على العدد فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة. انتهى.

وقال في «الفروع»: فيه أن السنة قال كان له مؤذنان بالمدينة، وفي «الانتصار»: عن عائشة وعن ابن عمر: كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، ورزق النبهاني عن عائشة: قالت: كان

---

(١) فتح الغفير ٢/ (٢٩٤/٩).
(٢) شرح البرزي ٢/ (٢٠٣/٣).

للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلالاً وأمر مخدومة وابن أم مكتوم، فأمر أبي بكر بن أبي داود بضرب المُبَشِّر، فكان ضربه إياه أشد من ضرب بلال، كذا نقله ابن مفوّلس، وأنه المقلين لهؤلاء بالمدينة، ومن قال: ثلاثة أراد أباه ومؤدبه الذي كان يؤذن بداره.

قال ولي الدين: وكذا نقله ابن مفوّلس وهو سهو الضرير، قال النبي ﷺ: «أما أبو داود فرجل ضرير لا يبالي متى يصيب الوقت» أي بلال، الأذان، وأنه لا يأذن في الحديث الصَّحابي أبعداً، وقال: إنما عمله أبلغ، ومن أذن قبل فجره، وعاد أبو داود وقرره.

قال الجلال أحمد بن عبد الله: حديث الصحابي ضعيف، كما تقدم أيضاً حث، على كونهم أربعة بقوله: ثبت.

قال الشافعي رحمه الله: ومن أحب أن المؤذنين ثلاثة من الأذان، فإنما فعلت ذلك لأن تراسل الأئمة ثلاثة، ولا يفتتح إذا أذن أكثر من ثلاث، وأخبر الشافعي في الأم عن بعض أهل العلم أن النبي ﷺ نصب عثمان، فقال: ومعروف أنه زاد في عدد المؤذنين لحضوء ثلاثة، وذكر أبو علي الطبري، والرافعي أن المستحب أن يؤذن على أربعة وعشرين، وهو الذي ذكره في شرح مسنده عن الشافعي، وقال في الوسيط: أكثر من ثلاثة ولا يبلغ بهم أربعة، وقالوا: إنما فعله بالحاجة، ويزيله الصلحة، فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على الأربعة فعله، وإن رأى الاقتصار على الثلاثة لعين لم يزده، قال النووي: وهذا هو الأصح المنصوص[1].

٥ ـ (وثانيها): يؤذن الأذان الذي يجيء بعد الأذان وتحوه في الصوت، وهو الأذان الذي يقع عند طلوع الفجر الصادق، وسمي بذلك لاختلاف الناس في ذلك، وترجيح الراجح منها في الباب المرور، ذكر ذلك ثم نقله ثم تعالى ـ.

٦ ـ (وثالثها): جواز تقليد المؤذنين العدلين المتباينين في الوقت، قال في الوجيز: فيه، أراحه، واختلف فيه الترجيح، وتشطح النووي في كتبه أن الأصح والصحيح اتحاد المؤذنة الثقة.

---

[1] حديث ضعيف، في سنده الإفريقي: ضعيف.
(فتح المغيث ١/٢١٦ ـ ٢١٨).

٣ ـ (وشهدا) عطف على (شهدا) أي: فقد استدل به مالك، والمزني، وأشهب على بقاء شهادة الأصل، وإنما المتعذر، وهو الحضور عن هذا بأن الشهادة إشارة فيها العلم، ولا يحصل علم بالضرورة إلا الأصوات تلك، وقد الآلات، وقد يتعذر ذلك، فتبقى الشهادة، وهذا ضعيف.

وقال في التحفة: فيه جواز أن يشهد الشهود الفرع على شهادة الأصل، وهو جائز بعد كراهة، إذا كان منه بصيرة، كما يقال بأولى إلى مكة، قال: أفسمعتها، وكيف لا يكون الأصل مؤتمنًا وهذه، وترى النهاني في شرحه أن الأصل مؤتمن على إثبات ما كان يشهد به، وعلى الشهود النقل، قال: التسيطري: وهذا، والذي يترجح عن ابن سحنون هو في ذلك مختلول على أصبي مقرر، لا يكون منه بصير يُثبته الوثوب. [منه].

ويؤيد عليه البخاري في صحيحه، بأن أبناء الأصبي إذا نقلا عن أبيهم بالصبي، وقال ابن بطال: شهادة الأصل لا الأصبي، فكره ابن سحنون، وإبان أشهب، وقال ابن حبيب: إذا ثبت ما يشهد عليه الشهود، وإن مات الشهود، أو الأصبي، وأجازه مالك، والكوفيون، والشافعي، وأحمد، وإسحاق إذا كان له من يُحَرِّفه الوثوب، إلا أن أبي حنيفة وإسحاق إنما كان يوقف بعد أن يقال له: أتذكر الشهادة؟ [منه].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر جواز كون الموثَّق أصبيًا وهو إذا به يمرّنه بالوقوف عند الذي يترتب عنده، لحديث الصبية التي أم مكتوم **ﷺ**، والسنون لم يأتوا بحجة عليه، وترى الحديث الإمام البخاري في «صحيحه» عليه، فإنه شهادة الأصبي، وبكذلك، وأحمد، وإسحاق، وبأبيه، وقوله في الثاني: وهو، وبما يجب وبالصبي، في أورد الموثق الطائفين بشهادة، وأورد الأدلة بذلك، وذكر، وذكر أعلم.

٤ ـ (وجاز) جواز العمل بخبر الواحد. [منه].

٥ ـ (وقيل) بأن لا بد بعد الموت من سكوتهم. [منه].

٦ ـ (وجاز) جواز الأخبر عن الميت في غير الحرم، أما الأصل على الموثق، وخالف في ذلك مالك، أشهب، ابن حبيب. [منه].

---

(١) ضعيف الإسناد: (٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٢) ضعيف الإسناد: (٢٠٤ ـ ٢٠٥). وانظر: التبصرة: (٢/ ٢١١/ ٢).

١١ ـ (وينوي): جواز الأكل بعد النيّة، ولا تفسد نيّة الصوم بالأكل بعدها؛ لأن النيّة إنما تجب الأكل لكي تصوم، وصوم أن النيّة لا تجوز بعد طلوع الفجر، فعلى أنها نهايتها، وأن الأكل بعدها لا يضرّ، كما النيّة قبل الفجر. وهذا هو المشهور من مذهبنا، ومذهب غيرنا، وقال بعض أصحابنا: حتى أكل بعد النيّة، أو عليم الصبح، وجب إمساكه، ويجب قضاؤه، وهذا ظاهر صريح. انتهى[1].

١٢ ـ (ويؤجر): استحباب الصبر، وأجره.

١٣ ـ (ويعود): جواز الاعتماد على الصوت في الرؤية، إذا كان عادةً بذلك، ولم يشاهد الرائي، وهذا كما يشهد شاهدا الأهلة بالهلال، فالله أعلم.

فائدة في الخبر: استُدِلّ به على أنه يجوز في الرؤية الاعتماد على الصوت، من غير رؤية الشاهد، وإن لم يكن ورد به حجاب إذا كان عادةً بذلك، واعتماد في ذلك على إخبار الله، فإن ابن أم مكتوم لم يكن يشاهد ما يخبره به بعض الناس، وإنما كان يعتمد في ذلك على إخبار من يخبره بذلك، وهذا ممن ورد بأذان، فإذا أذن بلال، قال له النبيّ ﷺ: أذن ابن أم مكتوم، فدلّ ذلك من مجموع الوقوف، من غير مشاهدة، فإن ذلك يكون في الهلال وغيره، ولا بد أن يشير صوت بلال من صوت ابن أم مكتوم، فإن لكل مصلحة خبرًا محكمًا عند الأمر، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، ومن ذهبوا من الحنفية إلى أنه لا يجوز الاعتماد على الصوت، وإنما في الشهادة فالأمر على نفي من الاعتماد على الصوت فيها، وعلى الشهادة أصوب، وبالاحتياط أحرى، ومن عقل شيئًا، وعلمه اليقين، قال الجهلي: فهو جواز شهادة الأعمى على الصوت، وأنه مثبّ من غير فلّه، فإن الصوت من بعيد، فقام إليه الناس على قبوله شهادة الشخص له، انتهى[2].

قلت: فيما يخص هذا الحديث: الظهور جواز شهادة الأعمى هو الراجح، كما أسلفته قريبًا، فليُنظر.

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٧٠)، وشرح المختصر الخليلي (٢/ ٢١١، ٢١٢).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٧٠)، وشرح المختصر الخليلي (٢/ ٢١١، ٢١٢).

١٤ ـ (وجوه): إذ قيد دليلاً على جواز تقليد الأعمى للبصير في معرفة القبلة، أو جواز اجتهاده في ذلك، فإن ابن أم مكتوم كان أعمى، وأمر بلال بخبره فلوجع الضبع إلا بحاله عليس الأعمى، وبما يرجع له كان يقلّد غيره بل يعجز عقوله من حديث سهل بن سعد: «كان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت» فالمراد الفجر الذي تنتشر في الشرق الضياءة، وإن لم تكن له بكمن في الظلمة جواز رجوعه لاجتهاد بعينه؛ لأن الدليل عام في الأعمى وغيره، لا يدل على وجوب ذلك عليه، انتهى.

١٥ ـ (وجوه): جواز ذكر الفجر بما فيه من العلامة، إذا كان يقصد الصبح وغيره، انتهى.

١٦ ـ (وجوه): جواز نسبة الأذان إلى فاعله إذا اشتهر بذلك، واحتج الزيلعي، فيه الحنفية ﷺ بما جاء مرفوعاً بلفظ: «من أمّ بخبرة، ينبغي أن يؤذن منه»، والحديث ليس بثابت، وغريب، وحكى أن بعض من حسن كلام بلوزا، فحدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، فنهاه أحمد عن حديثي، وقال: قل: إسماعيل بن إبراهيم، فإنه كذاب كان يكره أن يُنسب إلى أبيه، فقال: قد قيل ذلك، إذا اشتهر بلقبه، وأبوه، وأبوه، وأبو

وهو يتسرب. فقال: آذنّا، فاطعم، فقلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم، فطعم، فلما فرغ أتى بشراب، فأتاه الصلاة، فأتاه الثالثة، وهو لا يأتيه بالإقامة إلا بعد النداء، وحين طلع الفجر أمر بالإقامة، فلما طلا بالماء على أن الآذان كان قبل الفجر.

وذكر أحمد أن الإقامة لا تؤذن إلا في دخول وقت، كصلاة العشاء، وفرع قولَ صاحبَيْ الخِرَقي، وهو حنبلي، ومحمد بن الحسن: والحسن بن صالح بن حيّ، فقال: إن أذّن قبل طلوع الفجر أعاد بعد طلوعه.

وَوَرَدَ في أمر شيبة في الصحيفة عن عائشة ﵂ قالت: ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر، ومن إمرايم الشعثي قال: ما طلعت الشمس على مؤذن، فخرجنا نطلب، فسبق مؤذنا بؤذان، فقلنا: ما هذا عند صاحب أصحاب محمد ﷺ الذي كنا نأتي عن عبد الله، فإذا طلع الفجر أذن، ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يؤذن قبل الفجر، وعن عبيد الله بن عمر قال: لقيني ابن أخي، فقال: أيؤذن قبل الفجر؟ قال: لا، كان المنادي إلا بعد الفجر.

وذكر ابن حزم عن الحسن البصري أنه قال: لا يؤذن قبل الفجر بسوق ولا غيرها، فضحيت، وقال: أشرف أخواك، أو أحدهما عمر بن الخطاب ﵁ أو غيره، ثم قال: وقد روينا عن أبي قلابة عن أهل نجد أنهم كانوا يؤذنون قبل الفجر، فإنما فعلوه لجهلهم أنه قبل، وأما الذين كانوا بالمدينة فكانوا لا يؤذنون قبل، فإنما أراد الله، وأمر الله أتبع.

وذكر ابن المنذر وغيره في السألة مذهبا آخرا عن طائفة من أهل الحديث أنه إن كان للمسجد مؤذنان، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، وبالآخر بعد الفجر، قال: وإن لم يكن للمسجد إلا إذان فكذلك، وبه قال ابن حزم وقد تقدم قول ابن حبيب: يجزئ الآذان قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن الإقامة، ويتوارى من المنارة، أو الجدار، وبعضهم حدّوه بثلث ساعة، وطلوع الفجر قبل ابتداء الثاني في الصيام.

واصحح المذاهب بحسب الحديث: هو بقاء الأذن قبل طلوع الفجر، فأما قدره الذي ﷺ أن يرجع، ويتوارى، أو إلا بعد ثلث ساعة، فغير مراد. إذ لا

الحديد نداء، ورواه ابن ماجه في «سننه»، وصححه وقفه على عمر في أثناء مؤذن آخر، بقال له: مسعود.

وأجاب الجمهور عنه بأجوبة:

[الجواب] الأول: ضعف هذا الحديث من أجل راويه، وهو: أبو إسحاق الهمداني، وعاصم بن النجود، ومحمد بن يحيى الذهلي، والدارمذي، والدارقطني، وأبو بكر الأثرم، والدقاق، والبيهقي، وغيرهم.

[الثاني]: هذا الحديث مع تضعيف سنده ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل ... » الحديث، قال البيهقي: «والأحاديث الصحاح التي ذكرناها في هذا مع قول أهل المدينة، وما جرى به العمل عندهم، مع تركي بالسنة من شيء من جهة، أولى» اهـ، قلت: قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب»: «ويجوز بعد الأذان قبل الفجر، قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا ... الليل لم أره أي بعيد الأذان قال: لا، ثم يرقى الآخر على السطح فيقول: قد طلع الفجر» اهـ.

[الثالث]: قال الطحاوي: «لمه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة، قبل النهي عن الأكل لمن أراد الصوم إلى أن أنزل رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل» ثم نزلت بعده آية أم مكتوم في الصوم.

وأجاب الباجي عن حديث الباب بأن هذا الأذان كان لمن يكن لأجل الصلاة، وإنما كان لإيقاظ النائمين للسحور وغيره، كما يأتي بعده الطحاوي، وغيره.

وذكر: حديث زياد بن الحارث الصدائي ﷺ قال: لما كنا أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: إنها يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا حتى إذا طلع الفجر ... الحديث، رواه أبو داود في «سننه»، وهو صريح في الأذان للصبح قبل الوقت من غير إعادته بعد دخول الوقت.

وأجاب عنه الباجي بما تقدم، وبما يحتمل السنين على أن الناقلة بالليل والنهار لا تكاد أبدا ما يدل على أن الأذان بالليل إنما كان لصلاة الصبح، ويجوز أن المخاطبين لم يكونوا يلاك بلك بالليل في وقت يريد أن الفجر قد طلع فيه، وإنما يحتمل ذلك الضعف فيه، ثم استدل بما رواه عن أمس مرفوعاً: «لا يمنعكم

وهو ينبسر، فقال: أذنّا، فأقعدهم، فقلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم، فقعد، فطعما، ثم أذنّا، فأتاه الصلاة، فأتاه الصلاة، قال الشافعي: وهو لا يأمر بالإقامة إلا بعد الأذان، وحين طلع الفجر أمر بالإقامة، فهي حالة على أن الأذان كان قبل الفجر.

وذهب آخرون إلى جميع الأذان قبل دخول وقت الصلاة، كما الصلوات، وهو قول سعيد المسيّب، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن بن صالح بن حيّ، قالوا: فإن أُذّن قبل الوقت لم يجزه عن الوقت.

وتَرَدّى ابن أبي شيبة في المصنف عن عائشة ﷺ قالت: ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر، وعن إبراهيم النخعي قال: كُرِهَ طلبة بلال به مكّة، فخرجتا ليلة، فسمع مؤذنًا يؤذن، فقالا: ما هذا عند عقاب شُرَّ أصحاب محمد ﷺ كان ثمانًا تكذن حتى يرى الفجر، وعن الأسود قال: وعن إبراهيم النخعي أنه كره أن يؤذن قبل الفجر، وعن عطاء بن سرجس قال: أخطأ السنة، إنهم كانوا يأخذون قبل الفجر، قال: ما كان الناس إلا بعد الفجر.

وحكى ابن حزم عن عمر بن الخطاب أنه قال له: الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ النائم، فنعضب، وقال: لَخُرُج أعراج، ثم أمرهم عمر بن الخطاب أن لا يخرجوه، ثم قال: فليؤذن، فإنما مثل أهل ذلك المسجد مثل أهل الماء، ثم أمرهم إبراهيم النخعي أن قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل، فإنما أذن له الله، وأمر الناس.

وحكى ابن المنذر وغيره في المسألة ما نصّه: قال لنا عامّة من أحفظ عنه من العلماء أجمعت أنه إن كان للمسجد مؤذنان، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد الفجر، فلا بأس أن يؤذنا لنفسيهما، إذا كان هكذا، وبه قال ابن حزم الظاهري، قالا: يجوز أن يؤذن قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه، ويرجع من المنارة، أو المنبر، وبعضهم مؤذن آخر، يوقظ النائم، قبل ابتداء الثاني في الصلاة.

واحتج المانعون بحديث ابن عمر: إن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادي: ألا إن العبد نام، فرجع فنادى: ألا إن

الحمد لله، وراء أم دارة في استه، وصبح ربقه على عمر في أكبر مؤتة ذه، يقال له: مسعود.

وأحاب الجمهور عنه بأجوبة.

[أحدها]: أصحها ما نقله عن أبي عبيد، وشمله أبو الحسن الهروي، ومحمد بن يحيى الفاسي، والمرزباني، وابن الأعرابي، وأبو بكر الأدفوي، والبيهقي، وغيرهم.

[ثانيها]: أنه عارض على تقدير صحة ما مر أصحه، وهو قوله ﷺ: «لا يقال: يؤتى بالمال ... » الحديث، قال البيهقي: الأحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها، مع ما نحل أهل الحديث بالنظر فيها، تدل على بطلانه، ثم قال: وقد روي عن أبي عبيد، قال: ليس أحد أثبت من أبي عبيد، يقال له: يؤتى بالمال فيقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقال: يؤتى بالمال»، قلت: أليس قد أتي بمال الأنفال؟ قال: لا، وأنا أقول: لا يقال: يؤتى بالمال، وقد أتي بمال.

[ثالثها]: قال الخطابي: يُحتمَلُ أن يكون هذا قبلما عرفوا من أن زمام الخيانة إليه، فلما بين لهم أنه كان في أمر كانو يرسل ﷺ، فقال: يؤتى بالمال، ثم نزل بعده أن الحمل مع الغير.

وأجاب الباجوري عن حديث الباب بأن هذا الأمر كان يُكره لأجل الصلاة، وإنما كان لإيقاظ المتحدث للسحر وغيره، أي: بعجب بمقاساة الحوادث، وإن جرم.

وزيَّفه حديث زياد من الحديث السادس ﷺ، قال: لما كان أول أمر العسير أمر بي، فأتيت ﷺ بأداته، فجعلت أقول: أتيه يا رسول الله فجعل يلتفتُ إلى ناحية الشرق إلى الغير، فيقول: لا حتى إذا طلع الفجر ... الحديث، وأما أبو دارة وغيره، وهم صبح إلى الخاتمة فيحتمل قول الراوي من غير إضافة منه بحدود الرواية.

[رابعها]: قال ابن بطال: وجماع المسلمين على أن الخلفاء بالخيار والتولية لأئمة لما مات على أن كان بالخيار بالتولية لمن أحبه كان الصلاة العسير، وجوّز المخاصي أن يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه، وأن يتحقق ذلك، فضعف وجوه، ثم استدلّ بما رأيته من أمر سرقوط: «لا يغرنكم

أذان بلال، فإن في بصره شيئاً، قال الطحاوي: فذل على أن بلالاً كان يؤيد الفجر، فيخطئه أحياناً لضعف بصره.

قال الحافظ رفي الدين كَثَلَثُهُ: وهذا ضعيف، لأنه قد قال: «إن بلالاً يؤذن بليل» فيحتاج إلى تأويل هذه الزيادة، وعلامة ذلك: رد أكثر لا يقال ذلك من ليلة إلا لمظنة أن يقع إلا نادراً، فإنه قولاً لا الدلالات إضافته لكل ليلة، وإن وقع ذلك منه في الأوقات، وفي الصحيحين: من حديث ابن مسعود ﷺ: «لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال أو أحداً منكم أذانه» فإن ابن مسعود، فإنه يؤذن، أو ينادي بليل، ليرجع قائمكم، ويتنبه نائمكم. ١٠ الحديث، هذا صريح في أن بلالاً يؤذن قبل الفجر، وكذلك يفعله، ولم أعلم أحداً قال: إن الفجر إنما قد طلع.

قلت: قد تبيّن بما سبق بين بيان أقوال العلماء، وأدلتهم في هذه المسألة أن ما قاله الأبيّن، وهو مشروعية الأذان للصبح قبل دخول وقتها في الفجر، فقد ثبتت بحديث ابن مسعود ﷺ المتقدم، أن فائدته؛ رجوع القائم إلى الاستراحة، وإيقاظ النائم للأهب لصلاة الصبح، فتبصر، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: في اختلاف أهل العلم في أول الوقت الذي يؤذن للصبح فيه:

قال رفي الدين كَثَلَثُهُ: وفي ذلك لأصحابنا أوجه:

[الحنفية] يدخل في الشافعية تسع بقي من الليل، وفي الصحيح لصغير صبح تقريباً، لا تحديداً، وصححه الرافعي من أصحابنا، وقال الغزالي: أن من وجبه عندنا حديثاً بالأخذ بحرمة، قال: وفي الباب: وكانه أختار ذلك إلى ما رواه الشافعي في كتابه القديم، عن سعد القرظ، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في وقت صبح بعيد، وكان أحاديثنا تقتضي أن وقت واحد في الشافعية، لسبع وعشرين دقيقة، وقيل: أربعون دقيقة.

[والثاني] يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الثاني، هو غير فيرق في بقاء بين الشمة والمغرب، وكره النووي في «التهذيب».

(١) فتح الباري لابن حجر، كتاب الصلاة، حديث رقم (٦٢٧ ـ ٦٢٧).

[والثالثة]: يدخل بالعقد، وقت الاختيار للمشاء، وهو ثلث الليل، أو نصفه، ويهلها قبل أن يجب عليه المشاء.

[والرابع]: وقته: انتصف الآخير من الليل، ولا يجوز قبله، وصححه النووي، وبه قال أبو حنيفة، وحكاه ابن قدامة في «المغني» عن بعض أصحابنا، وهو قول ابن عباد، وروى الأثرم عن أبي عبد الله: إذا صلى العشاء متى يؤذن للعتمة الصبح في الشتر بدأ بسر الراكب سنة أعوام، فلا يكبر ذلك مكبوراً، ولا يؤذن فيه ليلاً.

[والخامس]: صبح الليل وقت له، وهذا شاذ.

[والسادس]: أن يجعل وقتها من أول طلوع الفجر، وعليه وقف قوله في الجديد، فإن يجعل وقتها إلا قدر ما يزول فيه، ويركع، ويطهر، واختاره الشيخ الإمام أبي الحسن السبكي، وحكاه عن القاضي حسين، وهو قول أبي حنيفة، قال ابن حزم: لقد تقدم كلامه في الذي يأتي وقت العشاء، وليس لهذا الوقت ثمرة في الحكم، قال: وقال ابن الماجشون: وقتها الأوسط الممتد إلى منتصف، وبعضه في غير فريضة، كما حكيته عنه قديم.

وفي المسألة مذهب سابع، أنه يدخل وقت الإقامة لمن يسقي من الإبل، وهو المشهور عند الحنابلة، ووجهوه بأنه الوقت الذي يجتمع الناس، والمعتبر، والمؤذنون، والمتأهب للذهاب كله من آخره، ويجتمع إلى الجماعة، فجعلوه تقديراً لذلك كله.

[الثالثة: قيل]: وقت المشاء مختلف باختلاف الأزمنة، فهو عند اعتدال الحديث، وهو عند المذاكرة.

[الثالثة: قيل]: قد تُسمَّى العتمى، وهو القاضي أبو بكر ابن العربي بأن العرب: العتمة التي تعمى في أعين وقتها، وهو نصف الليل، أو ثلثه، فعلا هذا إلى المذهب الثالث، وقد قيل في تسميتها بذلك: قيل: ملحاً وأكلاً على ما تقدم، وقيل: لعتم وقتها، أي: تأخره.

[الثالثة: قيل]: قد تُبيّن معنا أن الوقت الراجح في المسألة

---

(١) «فتح القدير» (١/٢٠٧ ـ ٢٠٨).

هو الفرق السادس، كما اختاره المحققون؛ لأنه الذي يوافق الحديث، وأما سائر الأقوال، فإنما قالوها عليها من الاحتمالات البعيدة، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(فَإِنَّ أَبِي عِنْدَ ذَلِكَ يُغَشَّى وَتَغْلِبُهُ رَغْوَتُهُ، وَأَنْتُمْ وَأَبِي وَأُمِّي وَأَهْلُ الدُّنْيَا)**

قال الحافظ عما قاله ها هنا: غريب من هذا أن هؤلاء المبتدعة السنة يروا أحاديث الأذان، فتذكروها بالفصل!.

١ ـ فأما حديث ابن سُمَيْع، فرواه الترمذي، قال البخاري: **ثقة**.

٢ ـ وحديث أبي جُحَيفة، قال البخاري: **ثقة**، وحديث زهير، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النَّهْدي، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «لا يمنعن أحدكم، أو أحداً منكم أذان بلال أن ينصرف، فإنه يؤذن، أو ينادي بليل، ليرجع قائمكم، وينتبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر، أو الصبح ـ وإنما يعني بأصابعه، ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل ـ حتى يقول هكذا، وقال زهير بإصبعيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله. انتهى!.

٣ ـ وأما حديث عَبَّاد بن زِيَاد، فقد الزيلعي أنفاً، قال البخاري: **ثقة**.

(٦٧٧) ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبد الله القاسم بن محمد بن عقبة، وهو ثقة من ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر». قال: حدثنا المقبري، عن عبد الله بن عمر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ، نحو حديث عبد الله بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم». انتهى!.

٤ ـ وأما حديث أَبِي مَحْذُورة، فرواه النسائي (٦٣٠)، وأحمد (٢٧/٣)، وابن خزيمة (٣٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٨٢/١) وغيرهم، قال البخاري: **ثقة**.

(٦٤٠٠) ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم قال: أبأنا منصور، عن شُبيب بن بشر البجلي، عن عبد الرحمٰن، عن أبي ثعلبة، قال: رسول الله ﷺ: «إنَّ الله أيَّد أمر المكتوم فكفلوا، والشريد، وإياك أن يقال فلا تأتفلوا، ولا تشيروا».

والحديث صحيح، إلا أن فيه قتادة، وذلك أن صوابه: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم» الله، وهذا نص آخر.

٥ ـ وقال: حدثنا عبد الله بن فروخ، فيما قرأت على مسنده (٣٠٤ ـ ٤٠٥)، وأبي يعلى في مسنده (٢٣٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢/ ٤٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٤٦)، قال: ابن أبي شيبة: قال:

(٨٨٢٩) ـ حدثنا محمد بن بشر، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: رسول الله ﷺ: «لا يمنعنكم أذان بلال من سحوركم، فإنه يؤذن، أو قال: ينادي، ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم».

الحديث أخطأ رجاله الشيخان.

٦ ـ وقال: حدثنا أبي ﷺ، قراءة أحمد في مسنده (١٤٧/ ٥٠٤)، والطحاوي في المعاني الآثار (١/ ٤٠٥)، قال: الإمام أحمد ﷺ:

(٢١٥٤٤) ـ حدثنا موسى بن داود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن سالم بن علوان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عمّي بن سالم الحمصي، عن أبي ذرّ، أنه النبي ﷺ قال لبلال: «إنك لأسمع بالليل، إنما كان ذلك ليصلي صاحبُ الصلاة، فيرقد ذلك يقال بالصبح، إنما الصبح هكذا معترضاً، ثم قد بسطه، فسمر، ثم قال: ما ذلك؟ إنما أعني بصبح ما أخبرك أبو عثمان، وحمّلنا الفطار، وهكذا الفطار».

وهذا إسناد ضعيف.

---

(١) ـ انظر: شرح المعاني الآثار (١/ ٤٠٥).

(٢) ـ انظر: المسند لابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٥).

(٣) ـ والحديث ظهر لي آخر ـ والحمد لله ـ انظر: الأمالية (٢/ ٤٩٨).

(٤) ـ هسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ١٧٥).

والحديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وجهالة سليمان بن أبي عثمان.

كما قال أبو حاتم (١).

٦ - وأما حديث سَمُرَة فيه: فرواه سلمة، وغيره، قال سلمة بْنُ رَجَاء (٢٠٤٤): «حدثنا شيخان من قزوين، حدثنا عبد الجبار، عن عبد الله بن سوادة القشيري، حدثني رجلان أحدهما أبي سمع سمرة بن جندب يقول: سمعت محمداً ﷺ يقول: «لا يغرنّ أحدكم بياض الأفق من الصبح، ولا هذا البياض، حتى يستطير هكذا» الحديث.

وفي لفظ: «لا يخرجنكم أذان بلال، ولا هذا الفجر، ولكنه الصبح، حتى يعترض هكذا» الحديث.

قلت: فيه الاضطراب (٣) فتضمن تراجعهم، في اسم راوية، وفي:

أنهما بيت العبد، ومجهولا، ومعاذين، ومعاذاً، وابن سلمة، بن عبيد بن عمير عن شيخين عن شيخين بن شيخين، عن أبي عثمان النهدي، وروى عنهما ابن أخيهما عبيد بن عبد الرحمن بن عبيد بن سلمة، قال ابن معين: أسامة، وعبيد الله بن شيخين ﷺ، وصحبه معه. وقال ابن أبي حاتم: أبوه صحبة، وقال ابن السكن: وأبو عمر: كُنّي في أهل البصرة، وقيل: في عبد الله بن سوادة، وقيل: في عبد الله بن سلمة.

(السادسة) في شرح أبواب: قال أبو عيسى: حديث ابْنِ عُمَرَ حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ العلم في الأذان بالليل، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العلم: لَا يُجْزِئُ أَذَانُ أَحَدٍ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَذَانَ بِلَالٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العلم: إِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ أَوْ غَيْرُهُ بِاللَّيْلِ، ثُمَّ انْتَبَهَ رَجُلٌ وَظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، وَلَمْ يَرَ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ انْتَبَهَ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَتَيَمَّمَ، وَقَدْ حَانَتْ لَهُ الصَّلَاةُ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ، وَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العلم: أَنَّهُ

وَدَنَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ لَمْ يُعَيِّنْ أَهْلَ نَجْدٍ، فَقَالَ عُمَرُ عَنْ إِنَّا لَمْ يُعَيِّنْ، وَهُوَ فِي حَدِّهِ، فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: عَيِّنْ لَهُمْ، عَنْ نَعَمْ، فَعَيَّنَ قَرْنًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَيِّنُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَوْمَئِذٍ قَرْنٌ، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، فَعَيَّنَ لَنَا ذَاتَ عِرْقٍ

ليس لهم ظل سحيق، فإن حديث زياد الصدائي ضعيف، لا يعلم لمعارضة حديث الشيخين المذكور، مع أنه قوله الاحتمال الذي أبداه في القيلولة، أيضًا، وقد تقدم الجمع بأن ما صححوا قويٌّ، وبقية أحاديث التوقيت.

قوله: (وقال: يَحْمَدُ اللهَ فيعلم): بإثبات الألف، أفاده، وقوله: **(ويُمَجِّدُ سُبْحانَ ظَنِّهِ)**: وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والحنابلة، وقال أبو يوسف، وهشام، وابن سماعة، ومحمد، زفر، وقتادة، لا يأتي إلا بما يوقن للفجر، واختاره قاضي خان، اختاره الطحاوي، وقال: وكان أبو حنيفة، ومحمد لا يجيزان ذلك، فإنما هي ساعة الصلوات، وأجاب بأنه مبالغة الثوري. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: هذا القياس فيما عدا الفجر، فإنه لا مدخل للرأي، بمعنى: من الأدلة في ذلك، ومنه تعلم هو هذا بأنه لم يصح مرفوعًا حديث ابن أبي شيبة، المذكور، كما تقدم أوائل الصلاة.

وقال الحافظ في التلخيص: وإلى الإطالة ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم، وخالف ابن حبيبة، وابن المنذر، وطائفة من أهل الحديث، وقال: إن الأفضل في الإسفار، وقال ابن عبد البر: لم نجد في ذلك عن أحد من علماء الأمصار خلافًا.

قال الحافظ ابن حجر: ما ذهب إليه ابن حبيبة، ومن ذكر معه لصحة الحديث، كما أسلفناه، قال: ويحتمل أن ذلك كان أحيانًا، وقوله: والله أعلم، انتهى إلى سواه السابق.

٥٢٣ - **قوله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ**: بن ميزان البصري **(القَزَّازُ)**: بن أبي بِهْدَلَةَ **(قَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ)**: بن المبارك، وقوله: **(عَنْ)** بن عبد الله، **(أَبِي بَكْرَةَ)**: نفيع، أفاده الحافظ في التقريب.

وقال الطحاوي: هو بأبي هو وبمعين.

أحدهما: أن يكون أراد به: أن الفجر هو الوقت، كما يقال: نام فلان الليل، وصام النهار، وقام الليل، وهذا وجه رديء في بابه.

والوجه الآخر: أن يكون أراد به: صلاة الفجر، كما قد تقوم به الليل، يُطلق الليل ثانيًا، ثلثًا، ويتوضأ من الوجه، ويكوعهم، انتهى.

وهذا الحديث رواه الرمليون مطولاً، ورصله أبو داود في السنة موصولاً، فقال:

(٤٣٤) ـ حدثنا عمرو بن إسماعيل، وعثمان بن شيبة ـ المعنى ـ قالا: ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادي: «إن العبد قد نام». ثم قال: «إن العبد نام» زاد عثمان: ثم رجع فنادى: «إن العبد قد نام». قال أبو داود: وهذا الحديث ليس فيه من أيوب إلا حديث سفيان.

والحديث صدّ استشكله به من قال: إن الموقوف إذا أدن بالليل أعاده، لكنه غير مسلم، كما يُؤخذ مما يلي:

قوله: (فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ) أي: يعيد الصعود مرة ثانية، وهذا صريح.

قوله: (وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) الصحيح (مَوْقُوفٌ) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، وَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ»، وهو يفيد التقطع عليه، كما أسلفت البحث عنه مستوفى قريباً.

وقوله: (وَيُقَالُ: هُوَ الْأَخِيرُ مِنْ أَبِي رَوْقٍ): بفتح الراء، وتشديد الواو، وبالقاف، وهو: عطية بن الحارث الهمداني الكوفي، أبو روق، من بني الديلم، عربي الملهم، من أهل الكوفة، مولى هلال، وقيل: مولى بجيلة، توفي سنة (١٤٠هـ).

روى عن نافع، وعكرمة، والضحاك، وعنه: شعبة، وابن عيينة، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم.

وروى عنه أيضاً عبد الله بن المبارك، ووكيع، ويحيى القطان، وابن المبارك، وإسحاق، وغيرهم.

قال يحيى القطان: عبد العزيز لقة في الحديث، ليس ينبغي أن يُترك حديثه لرأي أحد فيه. وقال أحمد: كان رجلاً صالحاً، وكان مرجئاً، وكان يرى هو في الشيخ مثل غيره. وقال ابن معين: لقة. وقال أبو حاتم: صدوق لقة في الحديث، متعبد. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال يعقوب بن سفيان الفارسي: كان يرى الإرجاء. وقال ابن المديني: كان يتكلم ومنهوم نسيئ على غلبة. وقال ابن عدي: وفي بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه.

قال ابن قانع: مات بمكة سنة تسع وخمسين ومائة.

أخرجه ابن البخاري في التعاليق، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد.

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (أَنَّ مُؤَذِّنًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ)، اسم المؤذن: سَرْوَع، وقال بعضهم: اسمه كنيته، كما تقدم في رواية أبي داود. (أَنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) أي: فليؤذن.

(تنبيه): هذه الرواية تؤكد الاضطراب مما سلف، وقد رواها أبو داود في

(٢٣٣٧) ـ حدثنا أبوب بن منصور، ثنا شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، بنحوه، إلا أنه: سرْوَع، أبو أمّ كلثوم، وليس في حديثه: فكلوا واشربوا، وقد رواه سعيد بن زيد عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أو غيره، أن مؤذنًا لعمر، يقال له: سرْوَع، يؤذن أو غيره، فذكر نحوه. وروايةالبزدوي عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن، يقال له: مسعود، وذكر نحوه، وهذا أصح من ذلك. انتهى كلام أبي داود بلفظه.

(وَكَانَ رَجُلًا) زاد في رواية: (أَعْمَى لَا يُبْصِرُ) أصلًا، للاحتراز، كما يأتيه بقوله: (لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ) أي: دخلت في الصباح، (وَفِي لَفْظٍ: حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ) أي: حتى قيل له ذلك، وفي رواية: (حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاس

(مَنْ سَلَّمَ) من عبد الله (عَلَى) أبيه عبد الله بن عُمَرَ (عِنْدَ) وفي رواية مُسْلِمٍ عند، (الْمَوْتِ عَلَى عَبْدٍ، لَمْ يَأْخُذْ بِأَوَّلِهِ يَأْخُذْ بِآخِرِهِ) الحديث، قال الشيخ محمد محمد علي أن هذا من أفراد مسلم به، وذكر قول ابن خُبَيْبٍ حَسَنٌ، ولم يذكر سائر النقاد قال في «الإمام» لأنك تقول: فلانٌ حسنٌ، أي: يأتي به، إلا أن العبد ثابتٌ، (صحيح) أي (بِهَذَا الْعَبْدِ الصَّدُوقِ عَنْهُ)، أي: له لا يحتاج عند صحيح، (وَقَالَ) مسلم: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمْ يَأْخُذْ بِأَوَّلِهِ يَأْخُذْ، وَلَيْتَ لَيْرَكُمْ وَمَا يَأْخُذُ) من حرف المقابلة، (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِأَوَّلِهِ يَأْخُذْ بِآخِرِهِ) أي: يأخذ، (وَ) ذكر المستدرك أنه (وَلَّى بَابِلَ: (وَلَيْرَكُمْ أَيُّكُمْ يَأْخُذُ) كذا، والذي رأيته في «الإحسان» وغيره: (وَلَيْتَ لَيْرَكُمْ وَمَا يَأْخُذُ) بالواو، وكذا بالفاء، وكذا بالواو وبدون أيكم، وكل هذا لغو الخبر، وإنما يحتمل على أنك ابن أو مأموره لكونه بعد واو العطف الخبر.

ثم ذكر المصنف ما رواه وأقره به كون حديث مسلم به من سائر المذكور

هو مخطوط بخط ابن الحبيري، فقال:

(قال علي ابن الحسين): هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المولاهم المديني الحافظ الثقة الحجة المعروف بابن المديني، (سمعت أبا عاصم في الطبقة ٢٤٩/٤٤): (حَدِيثُ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَمْ يَأْخُذْ بِأَوَّلِهِ يَأْخُذْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِآخِرِهِ)، أي: العبد ثابت، (هَذَا) هو، (عِنْدِي) فصل، وقد تقدم أصبت منه مستوفى، وقد تقدم: (لَمْ يَأْخُذْ بِأَوَّلِهِ يَأْخُذْ بِآخِرِهِ حَدِيثٌ) ثابت.

قال ابن الحبيري: (قال أبو العباس الوراق: سمعت أبا بكر بن بكير يقول: قال لنا أبو زرعة: حديث حسان: قال: أبو عوف، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: لم يأخذ بأوله يأخذ بآخره، قال: أبو زرعة: هذا حديث منكر، وقال: أبو حاتم: هذا حديث باطل، وقال: أبو زرعة: حديث ابن عمر: لم يأخذ بأوله يأخذ بآخره، قال: أبو زرعة: هذا حديث منكر، وقال: أبو حاتم: هذا حديث باطل، وقال: الدارقطني: كذا رواه حسان بن عطية عن أبي عوف عن ابن عمر عن النبي ﷺ: لم يأخذ بأوله يأخذ بآخره، وخالفه الأثبات، وقال الحاكم: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، حدثنا أبا بكر الحنظلي بقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: حديث حسان عن أبي عوف عن ابن عمر عن النبي ﷺ: لم يأخذ بأوله يأخذ بآخره، حديث منكر، وقال: الدارقطني: كذا رواه حسان بن عطية عن أبي عوف عن ابن عمر عن النبي ﷺ: لم يأخذ بأوله يأخذ بآخره، وخالفه الأثبات، وقال الحاكم: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، حدثنا أبا بكر الحنظلي بقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: حديث حسان عن أبي عوف عن ابن عمر عن النبي ﷺ: لم يأخذ بأوله يأخذ بآخره، حديث منكر،

قال الباجي: يحتمل أن الحديث الرابعة بعد ذكر الخلاف الترمذي: هذا حديث حسان: قال الباجي: وقد ذكره، أي: حديث ما سلف - حديث ابن ذريع، أي: ابن أحمد بكتابه، قال: وحديث ابن ذريع، أي: حديث ما سلف.

وقال ابن الحبيري في «التعليق»: وقد ذكر حماد بن سلمة عليه حديث ابن ذريع، عن أبيه، وقال ضمرة: قال: ابن ذريع، عن أبيه، وقال الحنابلة: حماد بن سلمة، عن أبيه، وقال ابن ذريع، وقال: أبو زرعة: حديث ابن ذريع، عن أبيه، وقال الآباء، وقال الحافظ: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، حدثنا أبا بكر الحنظلي بقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: حديث حسان عن أبي عوف عن ابن عمر عن النبي ﷺ: لم يأخذ بأوله يأخذ بآخره، حديث منكر، وقال: الدارقطني: كذا رواه حسان بن عطية عن أبي عوف عن ابن عمر عن النبي ﷺ: لم يأخذ بأوله يأخذ بآخره، وخالفه الأثبات، وقال الحاكم: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، حدثنا أبا بكر الحنظلي بقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: حديث حسان عن أبي عوف عن ابن عمر عن النبي ﷺ: لم يأخذ بأوله يأخذ بآخره، حديث منكر،

أبوبه، عن تاتهِ، عن ابن عمر: «لا يأخذُ الماعِزَ فيما خلطَ الغنمَ شاةٌ، غير واغٍ على الفَلَتِ، وهو خلافه ما يأخذ من الغنم عن ابن عمر. وقال أحمد بن حنبل: «فقلتُ شعيب بن حرب قال: قلت لمالك بن أنس: إن الصدقة يأتي فيها الماعز، الجَذَعة، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذُ إلا ما يؤخذ منها». فكذا، واشترواه، فقلت: أليس قد أمرتم الناس ﷺ بعد الأمانة؟ قال: لا، إن يزل الأمين عنها، يزل. وقال ابن بكير: قال مالك: لم يزل الصبح يأتي بها على أهل المَحِل، إلا هزيا من الصلاة، وقال: لم تزل تأتي إلا بعد أن يُصَرَّ وقبل». انتهى كلام ابن العربي.

وقال الأثرم: «أخبرنا حماد بن سلمة، عن سليمان، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله، عن ابن عمر: أن هؤلاء، يقال لها: مسروع، وقال بعضهم: مسروح، أتيته فيقال، فأمره عمر فصلى بهم، فسجد فيها». إن الخبط: ذهب.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: «بعد إخراجه حديث سعيد هذا: حدثنا وحماد بن سلمة، عن أبي الخليل، قال: أتيت عبد الله بن عمر، فرأيت الناس يصلون بصلاة سهلة، فأتيته على الإسلام» إلا أنه لفظ الحسن في السنن الأربعة، فلذلك تركه البخاري لاختلاط بعضه، وأما مسلم فقد أخرجه في أوائل كتابه، وأخرج من أصحابه عن الحسن ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه من ثابت فلا يبلغ أكثر من ثلثي عشر حديثاً، أعرجها في الشواهد، وعن سليمان، وقتادة كذلك الأمر، فالحديث على هذا صالح لا أن يحتج بما يخالف فيه الثقات، وهذا الحديث من أصحابه».

[تنبيه]: بعد هذا كله العجب من الشيخ أحمد شاكر حيث ساق في تعليقه رواية حماد عن سليمان، ثم قال: «فالحاكم الضحاك من أحفظ الناس» عن ابن الجنيدي، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبي داود، والترمذي، وغيرهم، وهذا مستغرب جداً، والله تعالى أعلم.

(١) العجب الراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢: ٢٤٨).

(٢) راجع: «الخلافيات» بين البيهقي (٢: ٣٧٦ - ٣٧٧).

قال الإمام المرشدي كذلك بالسند المتصل إليه قول الخطيب:

(٣٨) - [بَابُ بَيَانِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْجَرْحُ مِنْ أَشْيَاءَ بَعْدَ الْأَدَاءِ]

(٣٠٤) - (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الضُّحَاكِ، قَالَ: عَرَضَ رَجُلٌ مِنْ أَشْيَاخِ بَعْدَنَا أَنْ يَبِيعَ بِالنَّصْرِ، قَالَ لَهُ جَرِيرٌ: قَدْ كُنَّا قَدَّمْنَا عَلَيْكَ أَنَّ الْقَاسِمَ ﷺ)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَلِيٌّ) هو ابن المديني، تقدم قول ابنه في ذلك آنفاً.

٢ - (وَكِيعٌ) هو الجراح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار [٩] طبقة في «التقريب» ١/٧١٠.

٣ - (سُلَيْمَانُ) هو ابن مهران الأعمش، أبو محمد الكوفي، الإمام الحافظ الحجة الثبت [٥] تقدم في «التقريب» ١/٣٧٠.

٤ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ) بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي، صدوق لين الحفظ [٤].

روى عن طارق بن شهاب، وقد رؤيا، وشقيق، وإبراهيم التيمي، وأبي الضحاك، وأبي الأحوص، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوري، وسمعر، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال ابن المديني: له نحو أربعين حديثاً. وقال أحمد، وأحمد بن حنبل: لا بأس به. وقال يحيى القطان: لم يكن بقوي. وقال أحمد: قال يحيى بن معين يحدث عن التيمي عن عدي، وكذا إبراهيم بن مهاجر، وأحمد، قالا: ضعيفان، فضعف عبد الرحمن، وكره ما قال. وقال عباس عن يحيى: ضعيف. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: وقال النسائي في الكنى: إبراهيم بن المهاجر، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال ابن عدي: هو عندي أصلح من إبراهيم الهجري، وبعضهم يكتب في الضعفاء. قال: وسألت أبا أحمد الجرجاني: أيهما أقوى. وقال: وقد سألت أبا بكر بن أبي داود

في الأضعاف: هو كثير الخطط. وقال الحاكم: قلت للدارقطني: فإبراهيم من مهاجرة أنا؟ فقال: لم أعلم فيه سببا ولا نسبا، وقيل: إنه مجهول. انتهى. وبقية آبائه: ثابت بن عبيد بن مهاجر بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي، وقد ذكرت في حاشية ابن ماكولا أن اسم عبيد: عمرو، وأن أبا عبيد: عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وقال الساحلي: عبيد، وقال أبو أحمد: عبد الله بن عمرو بن مخزوم. انتهى. وأما أخو حاتم: بكير، وهو وحشي، وحطاب بن الحارث، ثم غلب بحشم من بعض، وسحطهم خدمة محل الصدق، يكتب حاشيهم، ولا يحتج به. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت: ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا يكذبون. وقال أبو أحمد: يحدث بما لا يحفظ، فيخلط، ثم في أحاديثهم غرائب؛ لا أعلم أحدا حدث بها غيره.

أخرج له سلمة، والأربعة، ولم أقف لها على الكتاب أربعة أحاديث فقط.

● (أبو الشَّيْخ) الحافظ المحدث الحجة الثبت، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، مولاهم، الأصبهاني، المكنى بأبي الشيخ.

قال الذهبي: وأبي قرة، وحفيظ، وابن مسعود، وصاحب الديباج، وأبو زكريا، وأبو موسى، وأبو نعيم، وأبو عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.

وروى عنه أبو أحمد، وإبراهيم الحنائي، وإبراهيم بن مهاجر، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الرحمن بن الأسود، وجماعة من نظرائهم، وأبو إسحاق الشيباني، وغيرهم.

قال الدينوري عن عبد الله بن قتيبة: قال: وقال أبو حاتم: لا بأس عن مثله.

وقال ابن معين، والعجلي، والنسائي، وابن خزانم: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. وقال البخاري في التاريخ الصغير: كان يحدث من حفظه بأشياء ليست في كتبه، فيهم. وقال أبو يعلى الخليلي: كان من أهل الصدق، ولكنه ما ترك أبا الشيخ، ما علمت أحدا ترك أبا الشيخ.

قال عطية: مات بعد الجماجم سنة اثنين وثمانين. وقال الواقدي: سنة سبع عشرة. مشاهده، وقال عطية عن العلاء، أو أبي الزبير.

قال الحافظ: وقفة الجماعير كانت سنة (٨٨٣) بالإتفاق، فعلى علمية قال: ثبات هذه الواقعة من إدعاء المجاهيل، فقد هُمْ فيه أشياء. وقال ابن سعد: ثِقَةٌ، ابن الحطاب.

تنبيه: لم يخرج له البخاري، وقد في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٢ ـ **(عَنْ عُرْوَةَ)** بن عامر في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من مُسَلْسَلات المسلسلات عَلَنًا، وأن رجاله رجال الصحيحة، سوى ربيع الجيزي، فهو رجاله، فما أخرج لهما البخاري. وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابي **عُرْوَة**، وفيه رواية أبناء، عن آباهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) عويمر بن زيد **أنه قَالَ: غَرَجَ رَجُلٌ** لا يُعرف، **(مِنْ أَهْلِ)** الشام، أنه السحيد النبوي، وفي رواية مسلم: قال: كنا قعودًا في **مسجد** دمشق، وهو بناء القبلة الذي بناه الوليد بن عبد الملك، **فإذا** أنا بشاب، نشمطي، **(لَهُ)** أي: في ذلك المسجد، **(بِنْتٌ)** أي: جارية الصغر، والمراد: فاخرة. **فخرج** رجل حين آذن المؤذن بالعصر، **(فَقَالَ أُمِّ عُرْوَةَ)** بن عامر، وفي رواية مسلم: فأتيت أم عروة بنعمر، حتى حين، **فقال** أم عروة، **(مَا قَالَ)** الشاب، **(لِلْعَالِمِ)** بقال: العلم، **(قَالَ)** هذا الكلام مقابل لسؤلوف، لأن «أتاه فقد تقصصل أم لا»، فحتى تحرك أم عروة، فيكون الجواب: أنه لم يقم في المسجد حتى صلى، **فقال** أم عروة: **(مَا قَالَ)** هذا قعد حتى الإنتهاء، **(لَهُ)** أي: **قال الشاب هذا قد** عد: قد تكلم، فأتاه لغير تفصيل أصلاً، فلا تحتاج إلى تقدير، كما إنه من هشام الإنكليزي **(فَقَالَ)** في المتبوعة: «وعلى هذا فقد حاجة هذا تقطيع الجيم»، قلت:

(لَهُ) أي: للعالم أم الدرداء، **(لَهُ)** أي: للشاب، **(لَهُ)** أي: للرجل الذي خرج من المسجد، **(لَهُ)** أي: للشيخ، كحاجة الوضوء مثلاً، **(قَالَ)** أي: **قال** بعد بصحبته.

(١) راجع: «نهي الطيب عن غير الأعاريب» (٤/٤٥) بتحقيقنا الأمير.

قال الإمام ابن حبان عَقِبَه: هذا في صحيحه بعد أن أخرج الحديث ما نصه: أبي هو هلال الحسن شيبان: **أحمد**: وقد ذكر السؤدد، وهو متروك، **والنسائي**: هو غير ثبت، هو غير قوي، انتهى.

قال الحاكم عقبه ما نصه: أراد ابن حبان بقوله الذي ذكرناه أن قول عبيد الله المُرْسَل إنما هذا فقد صح ... ﴿ إلخ ﴾ ، فليه يقول: **أحمد**: أبو هلال الرجل كان متوثقاً، وقول أبي حاتم عنه: كان يعرف ما كتب، **والنسائي**: أنه لم يحتمل العملاء الذي كان من أجلها، فلا يتبادل التهديد هذا من كان غير متروك، ومرفوع المرفوعه، وكذلك لا يتبادل مرة حديث من المسند الذي قد يرد على أبي هريرة، فتدبر، وبالله أعلم أيضاً.

وقال الطرطوشي **تعقيبًا**: قوله: فإن ذلك وقتها، هذا محمول على أنه حينئذ فرض إلى رسول الله ﷺ بدليل ظاهر نسبته إليه في معرض الاحتجاج به، وما كان يقول بواحد منهم بدليل قوله: فإن ذلك وقتها، وأصحابه، وفقهاؤه، ويُحْدِثهم من التقليس، والوقوع الوقهاء، وكأنه سمع ما يقضي تحضر الخروج من المسجد بعد الأذان، فالظاهر أنفذ الحديث، فهذا ليس هذا استحب به أن من دخل المسجد فوجد الناس في صلاة، فذلك الوقت غير عليه أن يخرج منه لغير ضرورة حتى يصلي فيه تلك الصلاة لأن ذلك المسجد نفيّ لتلك الصلاة، أو إنه إذا خرج لم يكن له سبيل من الرجوع إليه أو إلى غيره، فتفوته الصلاة. انتهى بلفظه الطرطوشي **تعقيبًا**.

قال الحاكم عقبه ما نصه: هذا الذي قاله الطرطوشي فاسدٌ؛ لأن من أتى مسجدًا **فوجده** مسجد من المساجد **فالنسائي** في الصلاة الذكاة نفسًا أنه مسجد ما **فتدبر**، وبالله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في شرحه:

حديث أبي هريرة هذا أخرجه مسلم.

(٢) (الطلبة/٢٨٤/٢).

﴿المسألة الثالثة﴾: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٤٠٤/٢٨)، (والسليمي في الصحيحة» (٢٥٥)، (وأبو داود) في «الصلاة» (٣٣٦)، (والنسائي) في «المجتبى» (٣٨٣ و٣٨٤)، (والطبراني» (٦٧٧٩ و٦٧٨٠)، (وابن ماجة) في «سننه» (٣٣٣)، (والطبراني» (٦٧٧٩ و٦٧٨٠)، (والحميدي) في «مسنده» (٨٨٩)، (والحميدي) في «مسنده» (٩٠٦ و٩٠٧ و٩٣٧ و٩٦٤)، (والدارمي) في «مسنده» (٢٤٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٢٠)، (والبيهقي) في «السنن الكبرى» (٥٢٠٩)، (والبغوي) في «شرح السنة» (٩٦٤ و٩٦٥ و٩٦٦ و٩٦٧)، وآخرهم (هو) في «المستخرجه على الصحيحين» (١٤٦٤ و١٤٦٥)، وقد تقدم أيضاً.

﴿المسألة الرابعة﴾: في ألفاظه:

١ ـ (معناه): بيان الحين هو الخروج من مسجد قد أُذّن فيه قبل أداء الصلاة.

٢ ـ (وتنبيه): أن هذا التعريف مقتبس من لا عذر له، لقوله: «إلا لعذر». أخرجه مسلم، وهو بمعنى الترجمة، وهو من مرسل ابن المسيب، فهو ـ كما سبق ـ صحيحٌ، كما يأتي قريباً.

وبمثل هذه أيضاً عبّر أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ عبّر: وقد أقيمت الصلاة، وقُدّمت العشاء، بمن أبى إقامة الصلاة حتى يتعشى أو كما قال أبو هريرة، قال: «فمثل حكايتكم، نستكثر على هؤلاء، حتى خرج إليهما، يتكلف ربه ماء، وقد اغتسل، وهو ابتلاء، وغير».

فهذا الحديث يدل على أن حديث النبي مخصوص بمن ليس له ضرورة، فيتعلق بالحبّ: المُحْدِث، والجراحة، والحاقن، ونحوهم، وكان من يكون إماماً يستحبّ أخره، ومن في معناه، وهذا الحديث الذي في الأوسط من طريق سعيد بن المسيّب: عن أبي هريرة ﷺ، فصرّح بسماعه إلى النبي ﷺ، والخاصيص، والله أعلم، لا يستبد الإمام بالصلاة، ويتعجلون، ثم يخرج عليه، له الحاجة، ثم لا يرجع إليه [لا ناقوس، فكان الناقوس][1].

---

[1] «نقض الإزراء» (٢٢١/٢).

٣ ـ (وهذا): أن ظاهر الحديث يدل على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان؛ لأنه «بدعة» لكنه في حكم المرفوع؛ لأنه مما علم قطعاً أنه لا يقال من قبل الرأي.

بل قد جاء ما يدلُّ على ذلك وهذه صورته: فقد أخرج أحمد، والحميدي، وطيّ السجزي، والطبراني، كلاهما من طريق المسعودي، عن أبي إسحاق، وعبد الرحمن بن حميد شريك، ثم قال: أحرزنا رسول الله ﷺ: قالا: كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة، فأخذ رجلٌ أحدكم حتى يصلي، وكذا ورد التصريح عند الطبراني في الأوسط، ورواه سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يستجد النداء في مسجد قد صلّى فيه، ثم يخرج منه لحاجة، ثم لم يرجع إليه إلا لحاجة» أخرجه البزار، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن ماجة، والطبراني: رواته ثقات مع فهم في الصحيح.

وقوله: «صحيح هذا» ليس بجيد؛ لأن مولاه أبا هريرة، كما مرَّ عليك ما أخرجه ابن حبانه بسنده إلى عفان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرز كذا في المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة، ولم يرد إليه الرجوع، فهو منافق».

وفي سنده عبد الجبار بن عبد الأبي الأزدي؛ «ليس بالحافظ بن ولسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وكان يشبه ما له نظم من حديث الطبراني، ويشهد له أيضاً ما رُوِّي أنه قال ذو الخويصرة، والبيهقي في «الكبرى»[1] عن سعيد بن المسيَّب: أن أبا هريرة، قال: لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء، إلا لطالب، أو لحاجة جاءها، ورجع إليه الرجوع»[2].

وبمراسيل سعيد بن المسيَّب قال أحمد: «ما أحب أن أترك أحداً من مراسيله، وقال الشافعي: إرسال ابن المسيَّب عندنا حسن، أقدم على المراسيل»[3].

وقد صحح الشيخ الألباني تَخْلَلْهُ حديث عثمان ﷺ.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٧٥).

(٢) راجع: «فتح الباري» للحافظ (٢/ ٢٣ ـ ٢٣).

(٣) راجع: «صحيح ابن ماجه» (١/ ٢٥٣).

قال الصنعاني عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن قول أبي هريرة ﷺ: «فقد عصى أبا القاسم ﷺ» ليس مرفوعًا، فليتنبّه، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم في الخروج من المسجد بعد الأذان:

قال الإمام الترمذيّ ﷺ بعد ذكر الحديث ما نصّه: وقول عامّة أهل العلم، من الصحابة، ومَن بعدهم أن لا يخرج أحدٌ من المسجد إذا مَرّ به المؤذّن، أو يكون على غير وضوء، أو في أمرٍ لا بدّ منه، وكرهوا مَن يتعمّد الخروج أنه ذلك. اهـ يخرج ما لم يأتِ الصلوة في الإقامة، وهذا عندنا لمن أراد على الخروج. اهـ

وقال الشافعيّ ﷺ: لا يخرج بعد سماعه من النّسيك أيضًا. يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه، إلا ناقة.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح: وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي، وإنما يقال بالرّواية، وقد روى معناه مسندًا عن النبيّ ﷺ. فذلك أولى، وأما مَن لا يعلم فلا.

ثم أخرج بأسانيده حديث أبي هريرة ﷺ المذكور في الباب، ثم قال أبو عمر: أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يُصَلِّ، وكان على طهارة، وكذلك لا يخرج من المسجد بعد الأذان، إلا لمَن لا يعلم من الصلوات، فإنّه كان ما ذكرنا فلا يحلّ له الخروج من المسجد باجماع إلا أن يخرج لضرورة، ويرجع إليه.

واختلفوا فيمن صلّى في جماعة، ثم أذّن المؤذن وهو في المسجد لتلك الصلاة.

فقد كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان، إلا لضرورة، لمثل الصلاة يؤذّن لها الرجوع إليها، روينا عن عطاء، وإبراهيم النخعيّ، وسالم، وعكرمة، وكذلك قول أهل المدينة، وبالكوفة يقول به سفيان، وبالبصرة أيّوب السختيانيّ، وبالشام الأوزاعيّ، وبمصر الليث، وهو قول أبي ثور، وبه قال أبو عبيد.

والذي عليه مذهب مالك: أنه لا بأس بخروجه من المسجد إذا كان قد صلى تلك الصلاة في جماعة، وعلى ذلك أكثر أصحابنا، يقولونه، إلا أنهم

يكونون قدوة مع الصغيرين بلا صلاة، ويستحبون له الخروج والتعدد معهم.

قال مالك: «قال أهل أخراني الصبيان، وأنا، والمؤذن، فأمّهم يُصَلِّ بقلبك ذاته إجابة، فقلد معه من المسبّب، فلم يثبت، فما سارت به فيه سبي وقت ما، فأصبت في صبيان، فقال مجيد: قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة أمّ، وخرج، فهو يصلّي أيضاً».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أنه يجمع الخروج بعد الأذان بين يصلي ذلك الصلاة، للأدلة الصحيحة المذكورة، وأما أصحاب الأذان، وكذا من أراد الخروج فلا يجمع عليهم؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» متفق عليه (البخاري: ٧٣٤، ومسلم: ٤١١/٩٣) وليذا نقدم من الصبيان أيهم شاء، فتنبه أصحاب الأذان، فيخرج. والله تعالى أعلم.

[الحديث الخامس] في شرح قوله: «**قَالَ أَبُو عِيسَى: بَابُ النَّابِ عَنِ الْمُؤَذِّنِ**» هو من هذا الإشارة إلى أن هذان من مؤذن عن مؤذن، وهي حديث الباب، فذكر حديث بالفصل:

(٢٤٢/١) فقوله: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وابن عبدي عن «الكمال» (ج ٣٥/ص ١٥٥) ابن أبي ماجه «كتاب الصلاة» (٧٢٤)، حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عبد الجبار بن عمر، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان، عن أبيه، عن عثمان: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ خَرَجَ لِحَاجَةٍ، وَقَدْ بَقِيَ لَهُ رَكْعَةٌ، فَلَهُ رَكْعَةٌ، فَهُوَ مُتَنَفِّلٌ».

انتهى.

والحديث ضعيف جداً؛ لأن ابن سنده عبد الجبار، وثقه ضعفاء، بل ابن أبي فروة، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك، كما في «التقريب». والله تعالى أعلم.

[الحديث السادس] في شرح قوله: «**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**».

(١) «التمهيد» (٢٢/٢٤، ٢١٢، ٢١٣). (٢) «التمهيد» (٢٤٢/١).

وعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ كُلُّ نَقْلٍ الطِّلَى مِنْ أَصْحَابِ الشَّيْخِ ﷺ، وَمَنْ يَتَمَذْهَبُ: أَيْ يَأْخُذُ بِمَذْهَب

أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ قال: «لا يحرِّم الحمَّ من المسجد بعد البناء، إلا ناقة، أو إبلاً أحمرتْه عطنًا، وهو بريد الرجوع». انتهى(١).

قلتُ: أبو سعيد: الواحق **بكسْرِ** القاف **وسكونِ** الواو: الناقة التي تُشترى للركوب، **وقولُه:** أحمرتْه عطنًا، أي: أتعبتْه بكثرة السير على عطنها، وهو مبرك الإبل عند الماء، **وقولُه:** وهو بريد الرجوع، أي: يسير سيرًا سريعًا، وقد تقدم أن الحمَّ: الفحل، **وقولُه:** أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحرِّم الحمَّ من المسجد بعد البناء، إلا ناقة أو إبلاً أحمرتْه عطنًا» هذا الحديث ذكره الحافظ عبد الحق في «أحكامه الكبرى» بلفظ: «لا يحرِّم الحمَّ في المسجد بعد البناء، إلا ناقة أو إبلاً أحمرتْه عطنًا» وقال: رواه أبو داود في «المراسيل» عن ابن عيينة، عن ابن المسيب، مرسلًا، ورواه البيهقي في «سننه» من طريق أبي داود، ثم قال: وهذا مرسل، ورواه الشافعي في «الأم» عن ابن عيينة، عن ابن المسيب، مرسلًا، ورواه البيهقي في «سننه» من طريق الشافعي

عُمر بن سعيد، عن أنْعَم بن أبي النَّعْمان الصحابي، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة، وراح رجلاً بناقتين سمينتين، عارجتا بعد الأذان، فقال: ما هذا عند عصر أبا النَّعْمان». انتهى.

قال الإمام الترمذي تكملة لكلام البخاري في أبيه أنعام:

(٣٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ فِي السَّفَرِ)

• (٢٠٥) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ مُحِبًّا مُرِفِيًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُ أَوْ لَا أَحْفَظُ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) أبو أحمد العبدي، تقدم قريبًا.

٢- (يَزِيدُ) بن الحارث، تقدم في الباب السابق.

٣- (سُلَيْمَانُ) التيمي، تقدم أيضًا في الباب السابق.

٤- (خَالِدٌ الْحَذَّاءُ) بن مهران، أبو المنازل[1] البصري، ثقة حافظ يرسل كثيرًا، وقد تقدم في الطهارة ١٢٤.

٥- (أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، وقد تقدم [٣] تقدم في الطهارة ١٢٤.

٦- (مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ) - بالتصغير - ابن حشيش بن حوف بن جُندَع، أبو سليمان الليثي الصحابي، وفيل في نسبه غير ذلك، نزل البصرة، روى عن النبي ﷺ، وأقام عنده عشرين ليلة، وروى عنه أبو قلابة الجَرْمي، وأبو عطية الليثي، مات بالبصرة سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة خمس وسبعين. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقيل سنة ثلاث وتسعين، وبنحه على ذلك ابن طاهر وغيره، قال الحافظ: وهو

---

[1] صحيح مسلم (٤/٤٤٤).

(٢) يقرب أهلهما.

نظر، بل لا يجمع فكان؛ لاختلافهم هل أذن عمر من مأذنة من المصابغ أو من السلالم ـ على اختلاف في اسم عمر مسرح مسرّح، والظاهر أن ذلك تصحيف، وقاله سنة أربع وسبعين ـ يقدم النص ـ وهو الذي في كتاب ابن عابد من الشعر بمكة من بولق، وبه جزم النحلي في «تحفته». انتهى. قلت: وهو الذي في هذا الكتاب بالآلة الحاديث فقط.

[تنبيه]: من مخالف هذا الإسناد:

أنه من شاذاتيات المصنف ﷺ، وأن رجاله رجال الصحيحة، سوى شيخه، فمما أخرجه في البخاري، وأنه مسلسل بالعبريين، من عالمه، ومحدثه بغدادي، والباقيان كوفيان، وأنه مسلسل بالتابعيين، من تابعي، عالم المدينة، ومحدثها، وكذا، في صحابيين، من الصحابيين من الرواية، فليس له في الكتب إلا نحو عشرة، وأنه من الصحابة، انتهى «الإرشاد». وإلا، فهو تابعي أيضاً.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ بْنِ الطُّرَيْفِ): هو (أَبُو): كُنْيَتُهُ بكسر الدال، يقال: أقم صدقك، كطلبوا، أقومُ، وقعدوا، نقعدُ، أب: ورجع، فهو أوّاب. (عَلَى رَسُولِ اللهِ): وفيه: (أَنَّهُ) مصدر رفع منفصل آتي به ليحكمه المعطف على الضمير المتصل، كما قال في المفصل:

قُلْ قَدْمِي هَصَمَ رَأْسَ مُسْلِمِيلْ	فَعَطْفُ تَأْصِيلٍ بِالضَّمِيرِ المُتَّصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَاصِلٍ يَرِدْ	وَرُدَّ فِي الشِّعْرِ فَأَبِهْ وَلَا تَحِدْ

وقوله: (وَإِنِّي هُمْ لَهُ): يجوز في الضمير الجر والنصب، ويجوز نصبه على أنه مفعول معه، والأول أولى؛ لوجود الفاصل، فإن في «الخلاصة»:

وَالْعَطْفُ مُطْلَقاً لَدَى مَنْ يَعْرِفُ ... وَلَيْسَ مُخْتَاراً لَدَى الْمُحَقِّقِ

[تنبيه]: لم يُسَمِّ أبين من هذا من الأبهمين ﷺ هذا في شيء من هذين هذا الحديث، كما أنه الحافظ في «التقريب»!

---

(١) انظر الأحاديث (٢٠٣٧/٣٤ ـ ٢٠٤٠/٣٧).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٣٤).

(تنبيه آخر): كان قدوم مالك بن الحويرث، وقومه، وهم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة، من قبيلة واحدة كانوا فيه اثني عشر، وقيل: تسعة[1]، فالله في الجماعة[2]، وقال ابن موهب آخر: وقد ذكر ابن سعد ما يدل على أن وفادة بني ليث سنة ثمان من الهجرة، المذكور، كانت قبل غزوة تبوك، وكانت تبوك في سنة تسع. انتهى.

وفي رواية الشيخين: عن أبي قلابة قال: «قدمنا مالك، أتينا إلى النبي ﷺ، ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلةً، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا، أو سألنا عمن تركنا بعدنا، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم، ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

(قلت): قال: يؤيد قلب، وهو: **(وإذا سافرتم، فأذنا، وأقيما)**.

أي: ليؤذن لكما أحدكما، وهو رواية للشيخين: **(فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم)**. الحديث بطوله. أي: من أسن منكم؛ لأن يؤذن فليؤذن، ولكنه لا استواقهما في الخبر، ولا يُعتبر في الأذان السن، بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب، حيث قال: **(فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم)**.

(وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ): أي: سنًّا، وليس المراد أكبركما قدرًا ومنزلةً؛ إذ لم يرد أنهما رئيساهما حقيقة. انتهى.

وعند أبي داود من رواية ابن إسحاق: قال: قال خالد: يعني: الحذَّاء: ثم قال لي: **(وليؤذن لكم أفرأكما)**. [يعني: مختارنا، يعني: أكبر القرآن الذي في أيدي أصحابه أن يقدم على غيره في الصلاة؛ وإنما سأل عن ذلك؛ لأنه قد يقدم على الحديث بعضهم، حيث: هو القوم الخير لكعب الغنم، إلخ، ثم صرح في تفسير الأفرأ: وهذا موجود في الصحابة الذين سألوه، فأمرهم بأنهما أحقُّ بالإمامة من غيرهما لأفرئيتهما، ففي الفضل في الشأن، فافهم بتدبره. انتهى].

---

(١) في الصحيح: (١٢/٣٦٠).

قال في «الفتح»: «فهذه تقديم الأكبر بكثير السن وقيله، وأما ابن عُمَرَ لم يكونا سواء بالكبر ما دام الأكبر في الأمر الكبير، فالظاهر في الفقه والقراءة والتدين، فيحتمل أنها تقدم من فهم برأي الخبر، حيث قال للغلام: «قل» الشهادة». فلله دَرُّ علي بن أبي أبي طالب.

وقال معوي بن إبْرَهِ أبو داود: «لم يكن أحدٌ أعلمَ بسنة رسول الله، ليوم الفتح أو لعمرة، إلا أن الأولى يتقدم الأكبر على الأخرى، والثاني على الثالث، ثم المتصل منه بأن قصة سابقة على الأخرى، ثم الأخرى بعده، فدلالة لا للاحتمال، بخلاف الحديث الآخر، فإنه تقرير لقدمة لقدمه الصبية، فإن: فيشكل إلى الأكبر، فيحتمل كان يوشك هذا الأمر. انتهى.

مسألة: أن التصحيح على تقديم في العلم يترُّ عليه، فالصحيح القول فلسانه أولى، وإنه لمأمور أمر انتهى، وإنه لمأمور أمر انتهى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمة:

حديث مالك بن الحُوَيرث عليه، فقال مثلَ هذا.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٦٣٠)، و(البخاري) في «الأذان» (٦٢٨ و٦٣٧ و٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٨ و٦٦٠)، و(المسجد» (٦٤٤ و٦٤٥ و٦٤٦ و٦٤٧ و٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٠)، و(الأدب» (٦٠٠٥)، و(باب مناجاة في «الصلاة» (٦٢٩٩)، و(الشاهدين» في «الشهادة» (٦٦٧٩)، و(باب أبي ثَبيتة في «صفة النبي» (٦٧٢٩)، والأحمدي في «المسند» (٣/ ٢٣٤ و٣٧/ ٢٥٣)، و(الدارمي» في «مسنده» (١٢٨١)، و(باب هريمة في «مسنده» (٢٩٨٩)، و(باب حنان في «صحيحه» (١٦٨٥)، و(الطحاوي» في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٧ - ٢٩٧)، و(أبو عوانة» في «مسنده» (٢/ ١١٢ و١١٣)، و(أبو نعيم» في «مستخرجه» (٢/ ١٥٠ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣)، و(البيهقي» في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٧ و٤٤٠)، و(الطبراني» في «مسنده» (٢/ ٢٣٢)، و(البيهقي» في «الكبرى» (٢/ ٤٠٣)، و(البغوي» في «شرح السُّنَّة» (٢/ ٤٢٩)، وإنه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في قوله:

١ ـ **(مهم):** إن يأتي مشروطة الإتيان في الباب كالحضر، قال النووي كَثَلَّلَهُ: فيه أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين، وفيه الحثّ على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر، وفي الإقامة للجمع بإمام وإقامة، وهو إجماع المسلمين، وفيه تقديم الصلاة في أول الوقت. انتهى.

٢ ـ **(ينبغي):** إن يأتي بصوب الأذان والإقامة، ليروده بصيغة الأمر، وهي للوجوب عند الجمهور، وهو الحقّ، فإن الحافظ ابن حزم قائلة كَثَلَّلَهُ في مسئلة: هذه يوجب الأذان والإقامة عند حضور الصلاة، بإن يؤذن لها مؤذنان، ذو أربع الحديث.[٣]

٣ ـ **(ينبغي):** إن يأتي الأذان، والإقامة، وهو أنه إذا استوى الحاضرون في الصلاة، وغيره، يقتضي الأكبر منه، قال النووي كَثَلَّلَهُ: فيه الحثّ على الأذان، والجماعة، وتقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في العلم والصلاح، وهذا كثيرا مستفيض في باقي الخصال؛ لأنهم حاضروا جميعا، والمسجد جميعا، وشهدوا رسول الله ﷺ، ولأدوم هذين أيضا، فاستووا في الأحقّ منه، وفي بيان ما يُقال به إلا السن. انتهى.

٤ ـ **(ينبغي):** ما قيل: من أفضلية الأذان على الأذان، حيث عضّ به الأكبر بخلاف الأذان، قال النووي كَثَلَّلَهُ: استدلّ صاحبنا بهذه الحديث على تفضيل الأذان على الأذان، ولا دليل أحدكم، وفي الإمامة بالأكبر، ومن قال بتفضيل الأذان، وهو المصحح المختار، قال: إنما قال: فليؤذن أحدكم، وغيره الإمامة بالأكبر، لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير علم، ويشترط أعظم هيئتهم الأذان بالرفيع والإسماع، بخلاف الإمامة. انتهى.

٥ ـ **(ينبغي):** إن يقف البصرة، والرحلة في طلب العلم، والحديث، وغيره.

٦ ـ **(ينبغي):** ما كان طلبه النبي ﷺ من التخفيف، والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها، من أمور الدين.

---

(١) مشرح النووي (٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦). (٢) مسند أبي عوانة (٢/ ٢٩٦).
(٣) مشرح النووي (٥/ ١٧٥).

٨ ـ (م وتر): إجازة عبد الوارث، وهو الصحيح به.

٨ ـ (م وتر): ما قاله الإمام ابن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ هو المعتمد، وهذا إجازته الحديث ما نصُّه: «نعم! أرأيتَ أصاريَ أصاريَ فيها أشياخٌ لم تتذبل على كل شيء، كان يتحدثها على في صلاته، فما كان من الكلام الأخيرة فتحدث به في الصلاة». أهـ بالحرف بالنقل. فهو لا حرج على تلك في صلاته، وهذا لم يأخذه الأصحاب، أهـ بالحرف بالنقل، فهو أثَرٌ صحَّ على المتعاطين بالنقل، لا يعتبرُ تركه بالعمل. انتهى كلام ابن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ جدًّا، والله تعالى أعلم.

وقال في الإنصاف: قال ابن عقيل في الفنون: استقلَّ بعض الفقهاء في الصلاة بأن يصلي بالعصا، ويقول: هذا القرآن، فهل يجوز؟ فيما رأيتموني أصلي، قال: وهذا إنما أجد نظيرَهُ من تكرير سبحانه، أتظنُّ بأنه طالب إلاَّ بأن يصلي؟ كلا، بل هذا الخطاب إنما وقع لتلك من الحيث، وأنه طالب فقط في الصلاة، وهذا الخطاب إنما وقع لتلك من الحيث، وأنه طالب بأن يقوم، فالصلاة هي القيام بين يدي الرب، وليس هو بمكروه، ثم بمكروهٍ في حقِّ من يقوم بين يدي ربه، قال: فعلى تلك الشاكلة، المستثقل به الجلوس، حتى يتعلق تحت الأرض وتراباً، وبعض ذلك مقطوع باستمراره على عقله، وأما ما لم يقطع به فعلى وجوه في تلك الصلوات التي تحلُّ الأمر، وبقاع الصلاة على معناها، فلا تحكم بتبديل الأمر له. انتهى.

قال الحجاوي عقبه ما نصُّه: عندي الأظهر ما قاله ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الحق، أنَّ كلَّ ما كان الشارع يفعله في صلاته فهو على الوجوب، إلاَّ لدليل أو في هذا الحديث، إلاَّ ما جاء الدليل على أنه من المستحبات، وليس من الواجبات، وكذا إن يأتي دليلٌ من الحظر عامٌّ به بدليل عام استحباب، أو بوجوه إجماع أهل العلم على استحبابه، وما لم يوجد شيء من ذلك، فهو على الوجوب، فتبصَّر، والله تعالى أعلم.

(١) «الإنصاف في تجريب صحيح ابن حبان» (٥٢٣/٥).

(٢) «الفنون» (٢٨٩/٢ ـ ٢٩٠) الفنون الخامس والعشرون (ق ١٢٤/٤).

صحيح

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح)

وَتَعْمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مُخْتَارُنَا الْأَنَاةُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا يُعَجِّلُ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ: الْأَنَاةَ فِي الطَّلَاقِ قَالَ عَلِيٌّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُعَجِّلَ يَقُولُ: وَاخْتَارَ الْأَنَاةَ فِي الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَجِّلَ: هكذا في جميع النسخ، وكذا في شرح الترمذي.

قلت: (قال أبو عيسى) الترمذي: (هذا) الحديث حديث حسن صالح عن الجهبذ، (حديث حسن صحيح) هو كما قال، ولفظ النسائي عند الشيخان، كما أسلفته في الفصل.

وَقَوْلُهُ: (وَتَعْمَلُ عَلَيْهِ): أي: على ما اختاره هذا الحديث، **(عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ)** من غير المراد بالعمل، **وَقَوْلُهُ: (مُخْتَارُنَا)**: أي: نحن، مع الإمام، **(فِي الطَّلَاقِ)**: أي: وقوع الطلاق مفترقا.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يُعَجِّلُ): أي: جملا بالثلاث؛ لأنه خلاف السنة، **(وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ: الْأَنَاةَ فِي الطَّلَاقِ)**: أي: جملا بالثلاث؛ لأنه خلاف السنة، **(قَالَ عَلِيٌّ)**: أي: ابن المديني، **(مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُعَجِّلَ)**: أي: يريد جمع الثلاث بلفظ واحد، **(يَقُولُ)**: أي: يوقع، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن ابن عمر أنه كان يقول: إنما الطلاق لمن جمع له، وكذا عن ابن عباس، وعن ابن عمر أنه طلاق البدعة، أخرجهما، فأما غيرهم، فهؤلاء هم الإثمة، وكرهتي نحكم على ما خالفه، وذهب الأئمة الثلاثة، وأصحابهم، وجمهور أهل مشروعية الإلزام بجمع الثلاث أحد، كما في الفتح الباري، ويروى ذلك في الموطأ عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يرى على الإلزام في الحرام إلا ما أريد الحديث، قال: فأما نافع فيقول: يلزمه، وكان يقول: إذا أكمل الإحرام الذي يجمع إلى التلبية، قال الزرقاني: وذلك بإجماع شعار الإسلام؛ لأنه وقت الإحرام على الصحيح، وكان في الطلاق الذي يجبر إذا لم يسمع الإشهاد على إسقاط إلا سمعه، وقال عنه النووي أن ذلك الإجماع السابق من سمع من ناس وغيره بخلاف الخمر، وسائر المحرمات لأن تعلق بها حق الآدمي، **(وَاخْتَارَ)**: أي: الشافعي، **(الْأَنَاةَ)**: أي: التوءدة، الأناني في الطلاق مطلقا، **(الطَّلَاقِ)**: فلم يثبت بحديث الباب، وهو حجة على من ذهب إلى القول الثاني.

وروى البخاري وغيره، أن أبا سعيد الخدري قال لعمه: الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: أرضيت [بي أن تركت الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». قال: أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. قال الحافظ: وهذا الحديث يقضي استحباب الأذان للمنفرد، وبالرفع فيه، قلت: إذا كنت في سفر، فلم تؤذن، ولم تُقم، فلا صلاة لك، ولعمك ذلك شرطًا في صحة الصلاة، أو ركنًا، أو سوى استحباب الإعادة، أو وجوبها، انتهى كلام الحافظ.

(وقد يُقال: قوله) من حيث (لعمك): ما رأيته، فإن ابن قدامة نقله ﷺ في المغني، ج ١ ص ٤٥٥ وبشرح الإلمام، للشارح، وأشباهه في قول أكثر أهل العلم، وذكر ابن عبد البر، نحو قول مالك إنها: لا الإعمه، وإن نوت لها وجوبه، وكان يقول: إنما الأذان على الأمير، والإقامة على من يُصلي بجمع الناس، وبمن أذن كلا لا يجب في الرأس فيها الصلاة. وعن عثمان ﷺ: أنه قال: إذا سافر أحدكم، وليس معه أذان، فليؤذن في أذنه، وليقم، والشوري، وقال الحسن: وابن سيرين: لا الإعمه، وقال أبو حنيفة في السافرين إذا تركوا وقالوا: إنما يقضون كالجمعة، وقال أبو كاهد: أقام الصلاة.

قال: وأن أذن الجماعة، كان يؤذن له في الحضر والسفر، وقد ذكرنا قبل في حديث أبي ليلى، وصاحبه، وقوله: بن الحارث، وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه، وما يُقال في السلف في هذا فالظاهر أنهم أرادوا الوجه وحده، وقد يُقال: إنه يأمرهم الذي هو مالك بن الحارث على السلف الصالح، إنما يذكرنا من سنن وحدث أحدث أبي.

وروى عطية عن عامر الأشعري ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ: يأمرنا ونحن في غير أرض المسلمة نُقبل، يؤذن للصلاة، ويصلي، فيقول الله ﷺ: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة». رواه النسائي[1].

(١) حديث صحيح: «صحيح سنن النسائي» (٦٤٥/١).

وقال سفيان الفاريسي: إذا كان الرجل يأخذ بين يديه: فالقوم الصلاة على خلفه ملكذان، فإذا أخذ القوم على خلفه من الملائكة ملا لا يرى قفزاء، يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمّنون على دعائه، وكذلك على سمته من الصبيّ» إلا أنه قال: على خلفه من الملائكة ثلاثة أسداس الجبال. انتهى

قال الحافظ عماد الدين: قد تنبّل بما سبق من ذكر الرجل أهل العلم في هذه المسألة، وأظهرهم أن الأجمع الأكمل الأولى فيه ذلك. أما الإمام يؤمّهم، ويقوم على وجه؛ أحدهما: لأن الاقتداء بذلك، وقد قلّمنا أن الأذان والإقامة واجبان على الرجال، فتبّه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[فائدة]: قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»: لم يذكر أبو حنيفة رحمه الله الصوت بالأذان، وذكر أبو داود فيه حديث أبي هريرة ﷺ: «لا يؤذن إلّا متوضّأ» وهذا حديث ضعيف، وإنما هو كلام رويناه[1]، والحديث في ذلك مشهور صحيح يأتيه في موضعه إن شاء الله تعالى. انتهى.

قال الحافظ عماد الدين: أمّا حديث عن حديث أبي هريرة الذي ذكره حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي ذكرناه آنفاً، والله في الصحيح المختار، فتبّه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي كلمة الله عليه المتصل إلى أبواب الكتاب:

(٤٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأَذَانِ)

(٢٠٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»

---

(١) «المعارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/٤٢) (٢) صحيح بشواهده.

وهذا يحتاج الإسناد. سنداً:

١ ـ **الحسين بن خشرم الفقيه:** حافظ حديث، وكان ابن معين حسن الرأي فيه [٠٦] تقدم في المقدمة ٨٥/٢٤٤.

٢ ـ **أبو نُعَيْمَة:** بمثلثة، مصغراً، سبق في المقدمة الأحاديث مؤلاء المرورزي الحافظ، مشهور بكنيته، ثقة [٩].

روى عن حسين بن واقد، وحاتم بن إسماعيل المدني، وقليح بن سليمان، والأوزاعي، وعبد السلام المروزي، وأبي حمزة السُّكَّري، وسواها.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، ومحمد بن سهل البيكندي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيوب الضَّبَّي، ومحمد بن سعد المروزي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: ليس به بأس، ثم قال: أرجو أن شاء الله تعالى أن لا يكون به بأس، كتبنا عنه على بابه جشيم. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو داود: قال السَّاجي: وقال ابن أبي خيثمة وغيره عن ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة، وسئل أبو زرعة، وقال: أرجو أنه لا بأس به، ثم رآه وأنه ما كان يحسن شيئاً. وقال عبد الله بن علي بن الجارود: سمعتُ أبي عن أبي نُعيمة، وقالوا: أيُقدَّم عليه بن راهويه، وقال: وفي قلبي منه شيء لاختياره مذاهب. وقال ابن عَرَفَة: صدوق. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة في الحديث، المذهب، أدخله البخاري في الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يُخرَج من هذا. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي عن مصعب المروزي: كان أبو نُعيمة عالماً بأمام الناس. وقال زُنَيج عن أبي نُعيمة: كان أبي والمبارك وأبا عبد الله نابعين، وقال له محمد ابنه لما حضرته الوفاة: ما تقول فيما قدمتم عليه؟ قال أبو نُعيمة: فخرجوا شاهرين. وقال محمد بن سعد مروزي: ثقة في الحديث، وكان أبو نُعيمة يقول: وقال عبد الله بن المبارك: وكان أبو نُعيمة يقول: أخرج له الجماعة، وفي هذا كفاية لمن تأمله.

٣ ـ **أبو خِرَاش** الحافظ، محمد بن مروان المروزي، أبو غالب [٧] تقدم في المقدمة ٨٠/١٣٧.

٤ ـ (عاصم) بن بزيد بن الحارث بن عبد يغوث الْحِمْيَرِيّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو يزيد الكوفيّ، ضعيف، راهنيّ [٤].

روى عن أبي الطفيل، وأبي الضحى، وعكرمة، وعطاء، وقارب، وعبيدة، والشعبيّ في آخرين، وجماعة.

روى عنه ضمرة، والفريابيّ، وإسرائيل، والحسن بن حيّ، وشريك، وحسين، وجرير، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال أبو نعيم عن شريك: إنّا لفي جنازة، وأصوات فظاظ. وقال ابن مهديّ عن سفيان: ما رأيت أفرغ في الحديث منه. وقال ابن عليّة عن شعبة: جاءنا عاصم في الحديث. وقال يحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل: كان عاصم بن بزيد صدوقا. وقال عمرو الرقي عن أبي نعيم: كان عاصم بن بزيد شيخ جرير بن حازم. [كذا] قال: سمعت، أو سألت، فهو من أصدق الناس. وقال وكيع: مهما شككتم في شيء، فلا تشكوا في أنّ جابرا كذّاب، حدّثنا عاصم، وحبيب، وعطاء، وحصين بن صالح، وقال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعيّ يقول: كان سفيان الثوريّ أكذب الناس في جابر الجعفيّ، وكان جابر الجعفيّ أصدق منهما. وقال أبو زرعة: كان سفيان وشعبة يتهيّبان عن جابر الجعفيّ، وتركنا أهل بلده، فقالوا: من كذّاب فليقرّ: شعبة وسفيان. وقال ربعيّ: قيل لشعبة: لم طرحت هؤلاء وقلت؟، وربيت من بعيرك؟ قال: لأنه جاء بأحاديث لم تصر منها. وقال الثوريّ عن ابن معين: لم يجئ جابرا حسن، ولا زائدة، وقال جامع كذّابا، وقال في موضع آخر: ما رأيت كجابر، ولا رأى بعينه، ولا سمع بأذنه من يحيى بن معين: تركنا حديث جابر قبل أن يُلقى عنا الثوريّ. وقال يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد: قال الشعبيّ لجابر: يا جابر! لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ. قال إسماعيل: لما مضت الأيام والليالي، صرت أقول لجابر: ويلك يحيى بن سعيد، قول الرئاسة: كذّاب، لم لا تروي عنهم؟ أبى أبى. وقال وكيع: سمعت زائدة يقول: كان جابر الجعفيّ يؤمن بالرجعة. وقال أبو نعيم الحماني عن أبي حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفيّ، ما أتيته بشيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر، ورأيته قد صدّق الثوري

أحد حديث ثم يُطهِّرها. وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، كان يعبر الحديث عبرة فلم تلك شر ترك. وقال أحمد بن الحسن: تركه يحيى وعبد الرحمن. وقال محمد بن بشار عن ابن مهدي: لأن تعيدوني من سفلي بن عقبة أحب إليّ من أن تعيدوني تلك. وعن عبد الرحمن قال: لم أجد في حديث عبّاد وقال السناني: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال الدارقطني: له حديث ضعيف. وقال أبو زرعة وأبو حاتم عن الترمذي: وقد اضطرب متنه وإسناده. وقال أحمد الثاني: وهذا ما تفرّد به أنه كان يؤمن بالرجعة، وهو هذا. وقال الحسين أحمد بن محمد بن المغلس: وقال يحيى بن معين: محمد بإثبات واقرأ يقول: خبر الجعفي راضفني يشتم أصحاب النبي ﷺ. وقال ابن سعد: كان يتشيّع، وكان ضعيفاً جداً، له أحاديث ينفرد بها. وقال العقيلي في «الضعفاء»: كلمة سعيد بن جبير. وقال ابن الجعدي: كان شعبة يحذر هذه الشيخين، وكان يقول: يقال الساحر في «الضعفاء»: كلمة ابن عيينة. وقال ابن عيان: كان شعبة يقول: ما رأيته قط إلا وهو يبكي. وقال: قال عبّاد بن عوام: قال لي أبو خالد حسين بن ذكوان: ما رأيت أحداً أعبد منه. وقال: التقوى أن من طلبه رأى الزلة في الصفاء، وأما شعبة وغيره فرأوا هذه أشياء لم يصبروا عليها، وكتبوا وبحثوا، فرأينا شعبة أخذ الحديث عنه الشيخ، وعبد الله الشيخ، فلم يجعله الشعب.

وقال أبو موسى محمد بن المثنى: مات سنة (٢١٨)، وكثر مطرٌ على معظم من صالح، مات سنة (٢١٩). وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: مات سنة (٢١٣).

أخرجه أبو أحمد، والعقيلي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ذكر أحاديث.

٥ ـ (شاهدها): عن جبر المذكور، وابن عباس، وله في هذا الكتاب ذكر في الحديث والباقي [٦] تقدم في الطهارة ٤٧.

٦ ـ (أبو عَبْس): تقدم في الطهارة ٢٠١٦.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وفي رواية: (قَالَ: قَالَ: قَالَ سُئِلَ سُئِلَ سُحَيْمَةُ،)

أي: قالَ: للمؤلف، لا لأبي كريبة، وقالَ البخاري: أي: متبرماً ناوياً به وجه الله تعالى، قال الزمخشري: التبرم: التضجر من الشيء، لاستكثار من العلم، وليتما قال: أحسب الحامل للحبر بدري به وجه الله تعالى، لأن له سبحانه أن يبتلي عبده المخلص في حال مباشرة العلم كأنه محنة، انتهى.[1]

(كَيْفَ تَقُولُ) يقال: بالتاء للمذكر، وقالَ عامة قوله: (تقولين) بالنون: أي: تقول أنت يا امرأة.

(عَلَى ابْنِ لَكَ) هذا السابق: كَقَالَ: أن ظاهره على الخلق بالشهادتين، والدعاء إلى ربه بالمغفرة، وهذا لمن مر بباب ضيق مثلاً نفسه لنفسها مجموعة وتقول: يا رب واللك لا سقطان فيها على من صار قاضياً، وأخذه أنه يأخذ بالمرة لا أن يأخذ على أخذه أجراً. انتهى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمة:

حديث ابن عباس ﷺ هذا صحيح جدًّا، لأن في سنده جابر الجعفي، وهو متروك، كما سبيته الصعقلب، وأما محمد بن حميد الرازي، وإن كان حافظاً كبيراً، فقد تكلم فيه، وقد ضعفه غير واحد من أئمة حديث، وإنه لمثالي أعلم.

(تنبيه): كان الأولى للمصنف أن يورد في هذا الباب بدل هذا الحديث الصحيح جدًّا الأحاديث الصحيحة التي أشرنا إليها بعدُ، مما يتعلق بأبي مريرة المتقدم عليه، وهذا حديث أبي سعيد رواه البخاري، ومسلم، وهذا حديث عمارية، وأنس ﷺ، أخرجهما مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

حديث ابن عباس ﷺ أخرجه: (أبو داود)، والترمذي ناجه في السنته (٧٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٨)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٧٣)،

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٧٧).

والخطيب البغدادي) في التاريخ بغداد» (١/ ٢٤٧)، وابن مندة) في «التوحيد» (٢/ ٧٥٤)، وآخرون أيضاً.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (فقال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مَسْعُود، وابن عَبَّاس، وأَنَس، وأبي هُرَيْرَة، وأبي سَعِيد) هذه هي بقية الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الستة رووا الحديث المتعلق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ وأما حديث ابن مَسْعُود فقد رواه أحمد في «مسنده» (٣٨١٦) والنسائي في «الكبرى» (٧/ ٢٠٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ١٧٦، ١٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٤٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٤١٤)، وابن مندة) في «التوحيد» (٢/ ٤٠٤) من طريق الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، به.

(٣٨١٦) ـ حدثنا محمد بن بشر: ثنا سعيد: ثنا قتادة، وعبد الوهاب، عن أبي أمية، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، سمعنا مناديًا ينادي: الله أكبر الله أكبر، فقال: من هذا؟ قال: عبد الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أبو الله ﷺ، فمن هذا؟ قال: عبد الله، فأشهد أنه لا إله إلا الله، فقال: أبو الله ﷺ، فمن هذا؟ قال: عبد الله، فأشهد أنه لا إله إلا الله، فقال: أبوك الله، فأنا في هذا، أنتم؟

صحت ابن جرير، وابن حبان.

٢ ـ وأما حديث أُبَيّ بن كعب فرواه البخاري في «التاريخ» (٥/ ٣٨٣) وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» (٥٠٠)، وابن مندة) في «التوحيد» (٢/ ٤٠٥) من طريق سعيد بن سعيد، عن أبي سعيد، عن أبي قيس الدمشقي، عن أبي سريع الكوفي بن ليوان، عن أبيّ بن كعب قال: من حدثك عن الأذان شيئًا، وسمعت له الحديثة، قال: أبو أبي حاتم: قال أبو زرعة: هذا الحديث صحيح بن سعيد، عن أبي سعيد، عن أبي قيس الدمشقي، عن شيابة بن سُوَيْد عن أبي مريم، وسعيد بن سعيد هو أخو يحيى القطان الذي عليه الرئاسة في الحديث، المحديث في سنده سعيد بن سعيد الحمصي، وهو من الوضاعين الكذابين.

(١) ضمن الإتمام أحمد بن حنبل (٤/ ٤١٦).

٣ ـ وأما حديث ثمامة بن أثال، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٥٨٧) ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا عبدة عن طلحة بن يحيى، عن عمه، قال: حدث عمة عمارة بن أبي سفيان، فحدثه الحوطان يدعوه إلى الصلاة، فقال عمارة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الموظئون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». انتهى(١).

٤ ـ وأما حديث أبي هريرة، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٥٨٨) ـ وحدثني زهير بن حرب: حدثنا يحيى ـ يعني: ابن سعيد ـ عن عبيد الله، حدثني سعيد المقبري، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تدنو يوم القيامة، وذلك بمنتهى الإياس، فيأتون يوم سبع أبواباً، كل باب لأمة، فيقولون: نستشفع إلى ربنا، فيأتون آدم، فيقولون: أنت آدم، قال: ويذكر لهم الخبر، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: فخررت من الناء، فظننت أنها هو راهي شيئاً». انتهى(٢).

٥ ـ وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، وابن الشِّخِّير، فقال البخاري تعليقاً:

(٥٨٩) ـ وقال عبدة عن ابن بريدة، قال: أخبرنا عبدالله بن بريدة، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى، أو عبدالله بن قيس، قال: إذا توفي الصبي، قال الشيطان: رد، فداه أبي وأمي، إن لا يسمع الناس، قال: فأمي الناس، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، قال: فإذا سكن التثويب، أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى». انتهى(٣).

٦ ـ وأما حديث أبي سَعِيد ﷺ، فرواه البخاري، فقال:

(٥٩٠) ـ حدثنا عبدة عن ابن بريدة، قال: أخبرنا عبدالله، عن عبد الرحمن بن بريد بن عبد الرحمن بن أبي مسلم، عن الصنابحي، أبي عبدالله البجلي، عن أبي، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال: لم يأت أحد العبد، والبادية، فقال: قلت في غنمك، أو باديتك، فأتاك، فأذنت بالصلاة فارفع

---

(١) صحيح مسلم (٣٤٠/٧٦).
(٢) صحيح البخاري (٣٣٤٠).
(٣) صحيح البخاري (٦٠٨).

مرفوعًا بلفظه: «لولا». الا يسمع معنى صوت الموذن حيّ». ولا: لأنه، ولا: لئلا، حيّ: ﴿ إنما يؤذن به من يؤمن بالبعث﴾ فيستعد له. سمعه من رسول الله ﷺ.

(المسألة الرابعة): في شرح قولهُ: (ثُمَّ أَبُو عِيسَى: حديث النبي ﷺ حديث قريب، وقوله: ﴿ثُمَّ﴾ للتراخي فإن بين وفاة الراوي وآخر عنوة الشَّرْقِيِّ ثلاثة وسبعين سنة، فالتراخي باعتبار زمن رواية الصحابي فحسب، أو لتراخي مرتبة الإخبار عن الإخبار، وَعَنْهُ الزُّهْرِيُّ بن مُحَمَّدٍ، قال أبو عيسى: حديث الزهري، يقول: سمعت وقيل: أخبرنا، أو غيره، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال الحَرَّةُ واقعة بالمدينة، قتل له فيها أشراف الناس وقتلوا بأيدي بعضهم بعضًا، وانتهبت أموالهم، قيل له قتلت الحرة، فكم بين الحادثتين، ﴿ثَمَانُونَ سَنَةً بَيْنَهُمَا﴾ تقريبًا، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، وهذه تتمات ترجمته، ﴿وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ﴾ بضم الطاء، بضم الحبيب، وسكون الضاد، وفتح الياء، وكسر اللام المشهورة، وهي بلد شخص من سعد الشنوءة، وهو من نجيب، قاله أبو علي في التقييد، ﴿عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ﴾ أي: عالم أمة الجزيرة والعمل بالحديث، وهو صحابي جليل، وقد عمّر، وقوله: عند مقتله، وهذا من جملتها ما ذكره بقوله: (الحَرَّةُ بَيْنَ مَكَّةَ) المكان الإمام الثالث المشهور، تقدم في الطهارة (٢٠٤) وغيرها، (وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ) بين الإمام الرابع المشهور، تقدم في الطهارة (٢٠٤) وغيرها، (وَقَدْ سَمِعَ مِنَا نفر معدودون) قال ابن نصير: قليل، (ثُمَّ أَبُو عِيسَى: كَذَلِكَ: حديث الجارية) من سعاة المُصَدِّق المشهور، تقدم في باب الأوراد (٦٠٤) تقدم في الطهارة (١٧٦)، (وَقَدْ: حديث وَكِيعٌ) أي: ابن الجراح الكوفي، تقدم في الطهارة (١٧١)، (وَقَوْلُ: لَوْلَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ) بفتح الحاء، (وَلَوْلَا حَدِيثُ) أي: ابن أبي سليمان مسلم الأعرجي

---

(١) صحيح البخاري (٢٢١٧).

(٢) القاموس (٤/٣٤٨).

سلامة الكبرى الفقيه، صدوق له أوهام [ع] تقدم في «الطهارة» (٤/١٣٩).

(كَانَا أَهْلَ عِلْمٍ) مشهورًا بذلك، وهما: عبدالله بن ذكوان أبو الصخر المكي، وكنيته هنا: أبو عبدالرحمن، وهو أحد رواة «الموطأ» عن الزهري، وقد تقدم في «الطهارة» (٤/١٣٩) أن أبا الصخر اسمه: عبدالعزيز بن أبي سليمان

٢ - (الأخ الأكبر) سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ، من الثامنة ت ١٨٧ع.
التقريب ١/ ٢٤٧.

٣ - (أبو نُعَيْمَةَ) محمد بن خازم الحبر الكوفي، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يُهِمُ في حفظ غيره، من كبار ٩ ت ٢٠٧ع.
التقريب ٢/ ١٦١.

٤ - (الأعْمَش) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ يُدلِّس ٥ ت ١٤٧ع.
التقريب ١/ ٣٨.

٥ - (أبو صَالِح) ذكوان السمان الزيات المدني، ثقةٌ ثبتٌ ٣ ت ١٠١ع.
التقريب ١/ ٢٧٠.

٦ - (أبو هُرَيْرَةَ) عبد الرحمن بن صخر الدوسي.
التقريب ٢/ ٤٠٦.

[تنبيه]: من خالف هذا الإسناد:

أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي، ثقةٌ، وإنه مسلسل بالكوفيين إلى الأعمش، وإليك بيان مخالفته، فرواه عن رجال الجماعة، سوى شيبان، فما أخرج له البخاري في «الصحيح»، وفيه رواية شيبان عن شيخين: وكيع، أبو هريرة ﷺ.
أخطأ من روى الحديث عن أبي هريرة ﷺ.

شرح الحديث:

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ») قال ابن حجر: أي: أوقعه، أراد بالمثل ما عدا الضلع، والرعايا: الأعضاء، والمعنى: أن الضلع من حيث هو عوجاء، وقابل: إن صلاحه الشخص به فيهدئه، وصحتها بقوية بتدبيره، فهو كالشخص في تعهد صلاحه. انتهى.

وقال في «الفيض»: أي: مكمل لصلاحة المؤمنين بالإمام، والقضاء مما يحسن بهم الخراج، وفي رعي الحق والرعاية.

قال الطيبي: قال في «المطامح»: قال الخطابي في كلام الرسول: الراعي: الإمام، والرعية: فالإمام عليه بحسن أن يحفظ الصلاة، وعقد الركبات على عقوبة وقتل، فعلى هذا يحتاج، يحتهم به، ولا يخص بالنساء دون الرجال، فلهذا الذي يوجب القرائة من هذا بأبي.

(١) الفيض في غريب الجامع والأزهر ١/ ٣٤٥.

وقد ناقره فيه على معنى أنه يتحمل الغرامة عنهم في بعض الأحوال، ولكنك يتحمل الغرامة عن أهل الأموال السواهم وأهلها. انتهى.

(وَهُمْ مُؤْمِنُونَ) قيل: المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة، وقيل: أمين على شرائع الدين، أو لأنه يُشرف على المواضع العالية، ويجيد الأذان حتى أنبيه محذورة **ﷺ** مرفوعاً: «المؤذنون أمناء الله على نظرهم، وصيامهم، أجورهم المؤذنون في القيامة»[٥٦]. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن.

والحاصل أنَّ ذلك في حقهم الأمانة، وهي أعظم من الإمامة، والأمانة أرفع حالاً من الضمين، وفيه قول من قال: إن الإمامة أعلى درجة من **ﷺ** بالنظائر، فالمؤذنون يسمى أحدُهم: وإمام ويقولون: وكذا الخطباء بعضهم

وقال في «الفيض»: قال ابن الأثير في «النهاية»: «المؤذنون مؤتمنون: مؤتمن الناس المؤذن يأتمنه إليه، ويتخذونه أمينًا على أوقاتهم». يقال: «أؤتمن الرجل» فهو مؤتمن، يعني: أن المؤذن أمين على صلاتهم، وصيامهم. انتهى.

وقال السيوطي في «شرح المصابيح»: ولأن جاحه من حيث الصلاة مرفوعاً: «ضمناك صلاتك» في أعمال المؤذنين للمسلمين: صلاتهم، وصيامهم: انتهى.

وقال المظهر: المؤذنون أمناء في الأوقات، يعتمد الناس على أعمالهم في الصلاة، والصيام، وسائر الوظائف الدينية. انتهى.

وقال ابن الملك: والمؤذنون أمناء لأن الناس يعتمدون بوقوع الصلاة فيها، ونحوها، أو لأنهم يرتقون في أمكنة عالية، فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس؛ لكونهم أمناء. انتهى.

---

(١) الحبر المرموز (ج ١/ص ١٤٧).

(٢) المنجم الكبير الطبراني (ج ٢/ص ٢٧٤٧).

(٣) الحلية الأولياء (ج ٣/ص ٢٤٦).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (ج ٤/ص ٤٨).

(٥) الحبر المرموز (ج ١/ص ١٤٧).

[الطَّيِّبُ أَوْ [أَيِّ] الْبُقْعَةِ]: أي: أرشدهم للمحل بما تكثُرُ، والطيب به، والخروج من هم، **[وَالْمَوْتِ]**: أي: ما سيكون قبل تقريرها من الآلام التي تحْثُوها من جهة تقديم على الوقت، أو تأخير عنه سهواً، قاله الأشرف: يُستدل بقوله: «الطيب» والموتِ، والموتُ مؤتمرٌ على فضل الآتين على الإتمام؛ أي: حال الآخر أفضل من حال المتمين. انتهى كلامه.

وإنما يأتي هذا الأمين بتكثير الخطى فتحسب، وهذا القياس يتكثر أركان الصلاة، ويتضاعف الثواب فيها، وقد يتعذر على أحدهما من الأمرين، وكيف لا، والإمام عليلة رسول الله ﷺ، والموتُ عليلة بلال، وأيهما الإرشاد الذلة السوءلة إلى الفضائل، وتحصيل سوءل بالتبْتيل، ذاك الطيبُ، قال القاري في المرقاة: وهو ملاءمة. بعْني: الصلحة. وعليه عطف من المناسبة. انتهى.

قال الشارح: وهو الحق الواجب، وقد تقدم ما يتعلق به، وإليه، وبالله تعالى أعلم.

[٣٣٧]

حسنٌ تعلَّق بهذا الحديث:

[الحديث الأول]: في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا صحيح، وسيأتي الكلام فيمن أشار بالاقطاع، والجواب عنه قريباً.

[الحديث الثاني]: في تخريجه:

أخرجه النسائي (١) (٦١٤/٢-٦١٧)، وأبو داود في «سننه» (٥٧٤)، وأحمد (الزكاة) في «مسنده» (١٨٣٨)، والدارمي (الصوم) في «مسنده» (١٢٨٤/٢)، والحميدي (الصوم) في «مسنده» (٩٩٩)، والحميدي في «مسنده» (٩٩٩)، وابن خزيمة (٢٤٩٤، ٢٤٩٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٠٤)، والبزار في «مسنده» (٢٧٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٣٧٤، ٤/٢٧٣).

وهو حسن، والله تعالى أعلم.

---

(١) النحفة الأشرافية (٣٣٨/١).

(الخامسة الثالثة): في شرح قولها: (قالَ أبو عيسى: وفي الباب عَنْ عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بن سَعْدٍ، وَعُقْبَةَ بن عَامِرٍ، فهرب من هذا أن هؤلاء الصحابة لم يروا أحاديث تخالف هذا الباب، فاقتضاها بالطبع.

* قلتُ: حديث عائشة: رواه أحمد في المسند (٢٥٠/٦)، وأبو يعلى في المسند (٤٩٤٤)، وابن حبّان في الصحيحة (٥٦٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٩٤/٧)، وغيرهم كلهم من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبيه، أن أسد عائشة قالوا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وعافر المؤذنين».

والحديث مختلف فيه، فمنهم من صححه، ومنهم من ضعفه، ومنهم من صححه من حديث أبي هريرة لا من حديثها، ومنهم من حكمر، ومنهم من أعلّه بالإرسال، فقال: ضمرة بن سعيد لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، إنما سمع عن أبيه أبي سعيد، عن عائشة رضي الله عنها، وقد أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وقال أبو حاتم: ضمرة بن سعيد من الأعمش، أخبرني كلاهما إبراهيم بن سَلْمٍ.

* وأما حديث سهل بن سعد: فرواه ابن ماجه في الصلاة (٧١٤)، وفي الأذان (٩٨٩)، ولفظ أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، قال: كان سهل بن سعد الساعدي يُكثِّم فيأتان فيه، ويحلّون فيه، فقيل له: تفعل، ولك ثم القدم ما ليكة قال: لي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن، فإذا أحسن فله

---

(١) سقط مهماً من المسند، والظاهر أنه ساقط، فليحرّر.

(٢) صحيح ابن حبّان (١٦٥٦).

ولهوه، وإن أساء؛ يعني: فعليه، ولا عليهم[١].

والحديث صحيح؛ لأن عبد الحميد بن سليمان صحيح، كما في «التقريب».

٣ - وأما حديث عُمَرَ بن الخطاب ﷺ، فرواه أبو داود في «السنن» (٢٨٩/١ و٣٩٠)، وابن ماجه في «السنن» (١٣٤٤/٢)، وأحمد في «مسنده» (١٤٢/١ و١٤٦ و١٤٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٤٤/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٨٠)، كلُّهم عن أبي داود الطَّيالسي.

(٥٨٨٠) - حدَّثنا سليمان بن داود الجوزيُّ، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي عليٍّ الهَمْدانيِّ، قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يحدث رجلًا يقول: أصبحتُ أمس أو أمسيتُ فأصاب الوقت فله ولهوه، ومن تنقص من ذلك شيئًا فعليه، ولا عليهم[٢].

والحديث صحيح.

(المسألة الرابعة): في البيان عما لم يذكره المصنفُ حديث ابن عمر ﷺ، رواه ابن ماجه في «السنن»، فقال:

(١٣٤٥) - حدَّثنا محمد بن الصباح الجَرْميُّ، ثنا بقية، عن مروان بن سالم، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أصبحتْ صلاتُه في أعالي السَّوافِلِ نَسِيَ صلاتَهُ، وهو راعيها».

الحديث موضوع، في سنده مروان بن سالم الغفاريُّ، متروك، ورماه بالوضع ابنُ راهويه، كما في «التقريب».

وحديث (الأول) له الأصْبَغ، رواه الطبرانيُّ من طريق عَبْدة بن سعيد، عن أحمد مولى بني أمية، عن عبتة مولى المزابد، عن الأصبغ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ المؤذنين، واهد الأئمة»[٣].

---

(١) ضمن ابن ماجه (١٣٤٤/٢).

(٢) ضمن أبي داود (١٤٨/١).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٨٤/٢٢).

والحديث ضعيف جداً، قال الهيثمي: فيه جماعة من المؤلفة ضعفه الأئمة، وذكره ابن حبان في الثقات(١)، وقال البيهقي: فيه حماد مولى بني أمية، قال الأزدي: متروك. انتهى(٢).

وحديث أبي أمامة، رواه الديلمي، من طريق علي ابن السمين، حدثنا روح بن صلاح، حدثنا سعيد بن سلمة، عن أبيه، عن محمد، سمعت أبا أمامة يقول: الموظونون أئمة المسلمين، والأئمة خيارهم، قال: والأئمان أحب من الإمامة(٣).

والحديث موقوف حسن الإسناد، والله تعالى أعلم.

وحديث أبي سخيرة، أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن أبي سخيرة، وهو إبراهيم بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي سخيرة، عن أبيه، عن أبي سخيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أئمة المسلمين خيارهم، وسيوسرهم الموظونون»(٤).

قال الديلمي: فيه يحيى بن عبد الحميد، وفيه كلام. انتهى(٥)، وقال في «التقريب»: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. انتهى.

وحديث ابن عباس، رواه أبو نعيم في «الحلية» من طريق حسين بن عيسى الطيالسي، ثنا أحمد بن عبد الله بن حمكان، ثنا أبو بدر بن عباس الباهلي، ثنا عبد الله بن عمرو بن أبي سليم، ثنا أبو عبد الله، عن عكرمة، وأبي سخيرة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الموظون خيارهم، وليوسكم الوظوظون»(٦).

والحديث ضعيف، في سنده حسين بن عيسى الحنفي، ضعيف، كما في «التقريب»، والله تعالى أعلم.

[فائدة في الجماعة]: هي شرع الله، قال الله ﷻ: ﴿عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُونَ هَؤُلَاءِ﴾ الآية، وسلفهم كان يجتمع، ويُقرّ بعضهم بعضاً، ويعرف بعضهم بعضاً، ويتعاهد بعضهم بعضاً، ويتعاونون على البر والتقوى، ويتناهون عن المنكر، ويتواصون بالحق، ويتواصون بالصبر، كما قال الله ﷻ: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ: «يَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»، وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»، وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الجَمَاعَةِ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»، وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ

قال: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَىٰ نَحْوَهُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الحديث كَانَ عِنْدَ أَبِي صَالِحٍ، وَسَمِعْتُ أَنَا زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ هُرَيْرَةَ، أَصَحُّ، وَرَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ هَذَا الحديث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَؤُلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ هَذَا الحديث عَنْ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ هَؤُلَاءِ.

تخريج الحديث: أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٨٠٤).

(٢٩٤٣) - وبالسند السابق: قال: حَدَّثَنَا، عَنِ الأعمش، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الإِمَامُ ضَامِنٌ، والمؤذن مؤتمن، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، واغفر للمؤذنين. اهـ.

(وَسَمَّىٰ كُلَّ مَنْ ذَكَرْتُ) وزاد أبو أحمد من عنده: كما قال الحاكم أبو عبد الله:

(وَهُوَ) واحِدٌ (مِنْ) الحفاظ (الذين اعتنوا بجمع حديث مَنْ روى حديثًا، من مشهور، إسرائيل بن يونس، ورائدة بن قدامة، ومعمر، وأبو الأحوص، وأبو معاوية الضرير، وأبو عوانة، وسفيان بن عيينة، وجرير، وخالد الواسطي، وزهير، وزائدة، ومحمد بن فضيل، وأبو بكر بن عياش، وسفيان الثوري، ومحمد بن عبيد، ومحمد بن زُبَيْد، ويونس بن عبيد، والربيع بن الفاضل، وعبد الواحد بن زياد، وقيس بن صيفي، وحماد بن مسعدة، وجرير بن عبد الحميد، وجرير بن حازم، وعيسى بن يونس، وابن عيينة، وغيرهم، كلهم عن الأعمش، عَنْ أَبِي صالح، عَنْ أَبِي هريرة، عَنِ النبيِّ ﷺ.

(وَ) أَمَّا (الذين) عَنْ أَبِي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهذه الرواية هي التي صححها أبو زرعة الرازي، والدارقطني، والعقيلي، وغيرهم، وهم الظاهر

---

(١) هذا الحديث ليس في نسخة «ب».

(٢) راجع: «العلل» لابن الرازي (٢/٣٤٠).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/ ١٩٢ - ١٩٣).

الأولى أَسْمَاءُ بِنْتُ مُخَرِّبَةَ من عمر الدرهمي بن خالد من مسورة الفرشي مولاهم، أبو محمد، قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

ويروى عن الأصمعي، ومعشر بن نجيح، وأبي إسحاق الفَيْشَانِيّ، ومحمد بن عمرو، وأبي عاصم.

ويروى عنه أحمد بن حنبل، وأبنه عبد الله بن أحمد، وأبو أمية، وابن راهويه، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن حَمّاد، وعلي بن حرب، والحسن بن علي بن عفان، وجماعة.

قال محمد بن عبد الله بن مسار الموصلي: قال لنا أبو يعلى: أسمعوا منه، فإنه ثقة، وكان حديثه ٦٥٥٥ كلمة. وقال أبو أمية: رأيت عند ابن معين: قال: أسماء بنت مخربة، وقال: أبو يعلى: في الطبقات: قالت: أسماء بنت مخربة، وقال: أبو السنابل: ليس به بأس. وقال: الدُّورِيّ عن ابن معين: ليس به بأس. وقال: يحتجُّ بحديثِ من سُهَيْل، وقال: عبد الله، وكانوا يقولون يضعفونه. وقال: النَّسَائِي: ليس بالقوي يضعفونه، وهو عندنا ليس فيما يروي عن مطرف، والثَّوْرِيّ، وقتادة ممن يحتج به. وقال الحاكم: روينا بقية في كتاب وقال الحاكم: لا أعلم في الدنيا أحدًا اسمه: قالت غير هذا معاذة بنت عبد الله، وأم الصهباء، وهذا من أفراد أسماء بنت مخربة، وقد روى عنها جماعة من التابعين في الطبقة الثانية، وقال هارون بن حاتم في تاريخه: حدثني أبو زيد سنة ٢٠٤هـ وأنا سمعت في أيام أبي الربيع سنة ١٩٩هـ. وقال يعقوب بن شيبة: كوفي ثقة، مشهورة، توفي بالكوفة في الصحيح سنة ٢٠٠هـ.

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، قال: أنبأنا عبد الله بن جعفر، قال: أنبأنا يعقوب بن شيبة: فذكره.

[تنبيه]: رواية أبي السنابل عن محمد هذه ليس أبو أمية بمحمود، وخلفك ذلك الشيخ أحمد ذكاء عَقْلَهُ!!.

[فإن الأشبه أنه وقع]: حَدَّثَنَا بالمثلثة، بالمثناة، فتصحف **[أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن مكرم]** بمكة، أنبأنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأنا عبد الله بن جعفر، قال: أنبأنا يعقوب بن شيبة: فذكره.

(١) راجع: «حلية علي الرنمانية» (٢/٣٠٠).

وقول: ﴿وَيَرْزُقُ لِمَنْ يَشَآءُ﴾ قال: الحافظ في التعجيل المتقدمة: ذكره ابن سليمان الفرغاني الحكمي، قال البخاري: منتزع، وعن يعقوب بن محمد، ووزى عن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن عائشة ﷺ، وعن حمزة بن شريح، وعبدون عن أبي أويس، وقاله ابن معين، وقال أبو حاتم: مدلوك، يشبه من الضعفاء، ما يقول: انتهى.

(٥٥) ﴿مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ﴾ كذبوك السلاك، عبدوك يهم ﴿ق﴾.

روى عنه ناقم بن سليمان، وقرنه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال ابن أبي حاتم: عن أبيه: لا أعلم أصبل روى وحداً إلا ما روى عنه ابن وهب، وقال ابن عدي: لم يحدث عنه إلا ابن وهب.

وقال ابن عدي: حتى حدث محمداً هذا أسهيل فقال وهب، ليس في رواية أبي سلمة من محمد. انتهى.

وقد ذكره أبو داود في «كتاب الإخوة» وقال: وهو أربعة الشقيق. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من رواية أبي سلمة، عن أبيه، عن عائشة.

ابن حبان حديثه المذكور في الصحيحة من رواية ابن وهب عن حيوة بن شريح، عن أبي سلمة، عن عائشة، وأخرجه من رواية الأعش عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: رواه محمد بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عائشة.

والأعش أحفظ من ماضي مثل محمد بن أبي سلمة.

﴿عَنْ أَبِيهِ﴾ أبي سلمة كذبوك السلاك، ﴿عَنْ عَائِشَةَ﴾ ﴿ق﴾ ﴿دت فق﴾ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﴾ رواية محمد بن أبي سلمة، عن أبيه عنها أخرجها ابن حبان في الصحيحة، قاله.

(٦١٧١) أخبرنا الحسين بن سليمان، حدثنا محمد بن سليمة الرمادي، حدثنا ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن ناقم بن سليمان، أن محمد بن أبي سلمة أخبره، عن أبيه، عن أبي سلمة عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الأئمة أمناء، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وغفر لها المؤذنين.

قال أبو حاتم: سمعت محمد بن أبي سلمة يذكر أبا سلمة النساء عن عائشة، عن حبيب ما ذكرناه، وسمعت من أبي هريرة مرفوعاً، فرد محمد بن عبد الله بن

---

(١) التحفة المقدسية (٥٩/أ).

(٢) الطيب الطيب» (٢/٣٨٩).

وأخرى عن أبي هريرة، إلى آخر كلامه الذي أسلفته قريباً.

(قال أبو بيسر) الدمشقي: (وسَمِعْتُ أبا زُرْعَة) عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي، الإمام الحافظ الثقة الحجة المصنف المدقق سنة (٢٩٤هـ) تقدم في الطبقة (٢٨/٤٤)، (يَقُولُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)؛ أي: لكثرة من رواه كذلك.

(قال أبو بيسر: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ) يقول: (سُئِلَ البُخَارِيُّ: أَيُّهُمَا أَصَحُّ؛ حَدِيثُ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَمْ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ) قال الحافظ ابن حجر: وكذا رجحه الترمذي.

وقوله: (وَذَكَرَ) يعني: أبو زرعة، (قَالَ البُخَارِيُّ، وَقَاعِدَةُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، يَتَمَثَّلُ أَنَّ يَكُونَ بِالبَاءِ، لِلْمَفْعُولِ: (فَمَنْ عُلِمَ لَهُ الْمَشِيئَةُ مِنْ أَمْرِهِ لَمْ يُلْتَبَسْ بِغَيْرِهِ) أي: من الإثبات والنفي؛ (كَحَدِيثِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ القَاعِدَةِ أَنَّه إِنما أَرْسَلَ بَعْضَهَا؛ أَعْطَاهَا هَذَا، وَهَذَا بَعْضَهَا، فَلَمْ يَدْرِ مَنْ أَعْطَاهُ، فَمَنْ أَعْطَاهُ أَعْطَاهُ، وَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يُعْطِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا أَعْطَاهُ، وَلَا مَنَعَهُ، وَلَا أَعْطَاهُ، وَلَا أَعْطَاهُ، وَلَا أَعْطَا

وَالدَّارَقُطْنِيُّ طَرِيقَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَلَى طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَصَحَّحَهُمَا ابْنُ حِبَّانَ جَمِيعًا، وَقَالَ: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة، وأبي هريرة جميعا.

انتهى.

والحاصل: أن الحديث صحيح من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فقط، ولله تعالى أعلم.

وقال الدميري مُتَعَقِّبًا في صنيعه في المعجم الأوسط عن الانقطاع الذي في قول الأعمش: تحدث عن أبي صالح، ما لفظه: يحتمل بأن ابن نمير قد قال عن الأعمش: حدث عن أبي صالح، ولا أرى إلا أنه سمعه من عائشة، وقال إبراهيم بن أحمد الزوزني عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال الدميري: وقد سمعه من أبي صالح، وقال هشيم: عن الأعمش، ثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، ذكره الدارقطني، وقيل: عن هذه الطرق الأعمش سمعه من رجل(١)، عن أبي صالح، ثم سمعه منه، فالكل صحيح، والحديث متصل بإذنه، إذ شأنه ذلك. انتهى كلامه الدميري(٢)، وهو تحقيق مفيد جدًا، ولله تعالى أعلم.

قال الإمام الدميري مُتَعَقِّبًا بالنسبة لمن أورد الكتاب:

(٤٢) - بَابُ: مَا يُقَالُ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ

(٣٠٨٠) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَيْسَمُ أَحَدِكُمْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى».

(١) هكذا من النسخة نقلًا عن رجل، ولا بد من: الثلاثة.

(٢) «النجم الوهاج» (١١٩/٨).

رجال هذا الإسناد:

١- **[مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الأَنْصَارِيُّ]** أبو موسى الأنصاري، قاضي نيسابور، ثقة مأمون [١٠] تقدم في الطهارة/٢٣.

٢- **[بِشْرٌ]** بن موسى الأسدي صاحبكم، أبو بحيى الأنصاري المقدمي، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في الطهارة/٢٢.

٣- **[خَالِدٌ]** بن الحارث من مالك بن عبد الله من هرمز الأسدي، أبو عبد الله، إمام ذو الفهرة، راس المثبتين، ثبت المتقنين الحجة الحافظ [٩] تقدم في الطهارة/٢٢.

٤- **[الثَّبْتُ]** بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الدهاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم في الطهارة/١٦.

٥- **[الزُّهْرِيُّ]** محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، الإمام الحبر الحافظ الفقيه، رأس [٤] تقدم في الطهارة/٨.

٦- **[عطاء بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ الْمَدَنِيُّ]** الفقيه، نزيل الشام [٣] تقدم في الطهارة/١٨.

٧- **[أَبُو سَعِيدٍ]** سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري ابن أبي سعيد، مشهور، مات سنة ٦٣ وقيل ٦٤ وقيل ٧٤ وقيل: (٧٨٥) وله ثمانون سنة [٢] تقدم في الطهارة/٢٦.

[تنبيه]: في هذا الإسناد:

١- أن سماعات الصحابة بينه الإسناد الأول، ومن حماسانيته بالتبعية التلقين، فالتلقي أعلى بلاريط، وله التحديث، والعنعنة، وفيه كناية (س) إشارة إلى تحويل الإسناد، وفيه قصر الصفة فيها، كما أشار إليه السيوطي في قلبية التحديث بقوله:

وَقُلْ بِيْ حَدَّثَ لِلْمُشَافَهِ سَمَّنَا ... فَقُبِيلَ مِنْ أَخْبَرَ وَقِيلَ لَا الْغَرَرَ

مِنْ أَخْبَرَنِيهِ أَوْ لِتَحْوِيلِ إِلَى ... إِجَازَةٍ وَنَوْلَهُ لِمَنْ أَجَازَ

وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه الأول، فما أخرجه له البخاري، وأنه سلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه الثاني، فبلاخي، وقد دخل المدينة للأخذ

عن مالك، وفيه رواية ابنه، وتابعه: ابن شهاب، عن عطاء، وأبي صالح؛ كما ذكرتين المصنف، وابن شهاب: ١٧٧٤ حديثًا، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: حكاية عن الزهري في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضًا، فيه اختلاف لا يُقبَلُ في صحته، وفيه عند الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أخرجه النسائي، وابن ماجه، وقال أحمد: عن سعيد، وأبي عتيق، وأبي هريرة، وقال الدارقطني: حديث مالك، ومن تابعه أصحُّ، ورواه يحيى القطان، عن مالك، عن الزهري، عن النسائي به، ليس فيه: أخبره سعيد، عن أبي عتيق، وقال الدارقطني: كذا قال، فلعلَّ: والصواب الرواية الأولى، وهو الصحيح، أعني: دون ذكر لأبي عتيق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(مَنْ أَبِي سَهْلَةَ الحَدَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ سَهْلَتُم إِلَيَّ فَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ») قال الدماميني: قال الجوهري: السَّهلة: وزن يقال: بعيد سهلة، أيضًا سهلتم الناقة، وقوله: الرمادي؛ بما يسعهم فوق الوذام، أو ميرة الموذم، فيعم الأدام والإدام، غير أنه يقول عند قراءة: الوذام، فقد اعتاد القلقشندي، أقدامها الله تعالى، وقد اعتبرتُ، فوجدتُ: الوذام، في كتب اللغة بالذال المعجمة، أعني: بالراء المهملة، وقوله: لا يُشرع إلا لمن يسمع تحميده، قاله النووي في شرح المهذب[1].

---

(١) المهذب (٣/ ١٨٠) الطبعة الأولى رقم (٢١٣٣).
(٢) المنهج (٢/ ١٤٢).

(فَلْيَرُدَّ وَلْيَأْتِ فَلْيَتَوَضَّأْ) «فليرد» منصوبٌ على أنه صفة لمصدر محذوف، أي: فليرد فرداً حالاً، أو مفعول مطلق على المعنى؛ لأن الصفة إذا نابت مقام الموصوف المحذوف تُعرب مفعولاً مطلقاً، وكذا «ولْيأتِ صفةٌ مصدرٌ أيضاً، أي: حالٌ من المؤنث، والحاذف محذوف، أي: حالٌ كونِه ذا إتيانٍ. و«لْيتوضأ» عطف على «فليرد»، فيكون مجزوماً بلام الأمر، وعلامة جزمه: تسكين «ض»، حذفُ ثلثيه، وتقديرُ ضمة ما قبل الواو، وهي الفتحة المحذوفة في السكون، كقوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾ [الطلاق: ٧]، ونكسر «ذو» لالتقاء الساكنين: الحذفي، وال

وتُثْبِتُ بأن الإقرارَ لا يَثْبُت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في «الصحيحين» و«الموطأ» على إثباتها، ولم يُغيب صاحب «العمدة» في حذفها. انتهى[1]. وقد تعالى أعلم.

مسائل عقد عليها الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

اسمه عبد الله الحَدَثي[2] هذا مكثرٌ جدًا.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٣٢/ ١٥٩٧)، والبخاري في «الأيمان» (٦١١)، والمسلم في «الحدود» (٣٣٣٧)، وأبو داود في «الحدود» (٤٤٠٤)، والترمذي في «الحدود» (١٤٣٣)، والنسائي في «الأيمان» (٣٧/ ٣٨٣٥)، وابن ماجه في «الحدود» (٢٥٢٠)، والمالك في «الموطأ» (٢/ ٧١٩) في «الحدود» (٢٨)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٢٧٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤٢٠، ١٨٤٢٤)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٤٠ رقم ٧٩٥)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٧٢٦)، وابن عوَيمة في «مصنفه» (٤١١٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٣)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤٨٤٥، ٤٨٧٩)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٤٤٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢١٨)، وفي «شعب الإيمان» (٤٠٧٤)، (٤١٩٥)، وفي «السنن الصغير» (٣٤٠٤)، وفي «المعرفة» (١٦٠٩٦).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان ما يقام به الحدُّ من جميع الحدود.

٢ - (ومنها): الأمر بإعادة السؤال لمن سمعه، واختُلف هل الأمر للوجوب، وهو الأصح، أو للاستحباب، وهو قول الصوري؟ وبالأول تمام الفائدة، فهي في المسألة الثانية. إن شاء الله تعالى.

٣ - (ومنها): أن الحدَّ يقام نهارًا، ولا يقام ليلًا، وقيل يختص أن يقيمه ولي يقدر على الأداء، وإليه ذهب بعضهم، والصحيح ما عليه الجمهور، وهو

---

(١) «الفتح» (١٢/ ١٠٩).

استشهد الحميدي: لأن حديث أبي سعيد هذا هادٍ، وحديث معاوية هذا أعلى هادٍ، والخاص مقدم على العام، والمتأخر على المتقدم، فافهم، والله أعلم.

وقال في «التلخيص»: قلتُ: فيه نظرٌ؛ لأنه يقولُ: لم يقلْ: متى قال في جميع الكلمات، لكن حديثَ معاوية[1] ، وحديث معاوية[2] ، فلا يدلان على أنه قال ذلك في مجلس واحد، والله أعلم. وعلى تقدير الاتحاد، فيحتمل: أنه قال ذلك مرتين، فإنه قد قال ذلك لمعاذ لما بعثه إلى اليمن، وهو المشهور عند الجمهور.

وقال ابن المنذر: يشتمل كلامه على ثلاث: على نفي الاعتلاف الحرام، فيقول: لا يحل، وتارةً: كان.

وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأثر، أن الحرام، أن الخاص والعام، والمكروه: ما نهى عنه، وخص بعضهم، وقال: لم يقلْ: ليشتمل التشابه أن يكون من الجميع والتوقف، وهو رجوع عند التحليلة.

وأجاب من اختص من الحرام بالخاص والعام: بأن الأحاديث على الجملة يشترك الناس والمؤدن في قراءة، وأما الحميلة فمقصورة الدعاء، أو القراءة، وذلك يشغل من الوقوف، فلهذا كره الجمع بينهما من غير الجلوس بينهما، فإن الجلوس يقطع الصوت، ويشغل بالصوت الجلوس، فلا يحل الجمع بينهما، ويمكن الرد بأن وظائف الأوراد والصلوات والقيام إلى الصلاة، إذا تركه على سنته الصلاة إليها من الوقوف، ومن نفسه، ويقرب من ذلك الخلاف في قول السأموم: اضربي الله لمن حمده، كما سيأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) عن أبي سعيد: سيأتي في حديث (٢٨٩٨) من حمر بن الخطاب الآتي.

(٢) عن معاوية: أنه قال: أيها الناس، ألا أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ،

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الاقتصار على الحولقي من الحولقي بين الحولقيين هو الصواب؛ لأن قوله: «فقولوا»؛ مثل قوله: «لا يغرنكم»، فإنه خاص بالحولقي دون الحولقية، فالحق أن يُحمل بالتغيير؛ فيُغيَّر، وإنه تناقض ما يظهر.

قال الطيبي رحمه الله: معنى الحيثيت: عُلِّم بوحيك، وسيرزقك إلى الهدى والعمل، والقول بالتغيير أحلاَّ، كأنت أن يقول: هذا أمرٌ مُعلَّم لا أستطيع عن العمل به، إلا إذا يُلقّني الله بحكم وقوله.

وممن أوجبته فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق من ابن جريج، قال: ذُكِّرت أن النبي ﷺ كان يُبصرُ الشيطان ويُصارعه، فقال: فإذا غلبتُ إياه أخنقه، فأجد برد لسانه على يدي، فلولا دعوة سليمان لأصبح مُوثقًا يلعب به ولدان أهل المدينة، وإذا غلبني أخذته فأخنقه، حتى أ

مؤقت أخر، هل يجب بعد إجابته الأول أو الأخ الثاني التروي؛ لم أر فيه شيئاً لأصحابنا، والذي يظهر لي أنه يجب؛ لأن حق واحد إجابة واحدة للسابق، وإجابة الأول أفضل إلا في الجمع والجمعة، فيفضل سواؤه؛ لأنهما مشروعان. انتهى.

قال الحاكم أبو عبد الله: الذول إجابته في الترجيع مع الأربع حدثني إبراهيم بن أبي عبد الله الأصبهاني، وكذا الذول بإجابة المؤذنين كلمة بكلمة قال ابن عبد الله: هو الأربع عشرة إجابة أيضاً، فتنبه. والله تعالى أعلم.

٤ ـ (وسنها): أي ثنتا عشرة، فمثل ما يقوله، ولم يقل: مثلاً ما قال؛ لتأنيث لفظه بحسب معنى كل كلمة، مثل: تصدقت، والصريح في الذول ما يقوله مثله، وأستحب أن يزيد في صيغة: ولا إله إلا الله، وقد ثبت كما في «الصحيحين» وغيرهما، وأصرح منه حديث عمر بن الخطاب عند مسلم[1]: فلم لم يقولا بحضرته حتى يرفع أحدهما ثم يقول الثاني؛ لما في ذلك الفضل، فإنه الذي في ضرع الجلب، ويحتمل أن يقال: إنما كان له فضل؛ لما كان عن غفلة لاهية.

(يقولها): أي: المثل به من الأذان، **(بعد الوقوع)** بالذول في الصلاة، جمعاً بظاهر الأمر، **(إلا الحيعلتين)** كلمتيها، **(فيقول)** بدلهما، وقيل: يجوز الجمع بالذول بعد فراغه؛ لأن في الصلاة شُغلاً، وقيل: يجب؛ لأن في الحيعلتين؛ لأنهما كالخاتمة للأذان، والباقي من الأذان فيه خلاف، فلا يُتبع، لكن قد يقال: من الجمع الجامعة بالحوقلة لا يُتبع؛ لأنها من ذكر الله، فلا من باقي الذول، وذكر ابن عبد السلام في هذه الحيعلة من بينها كما كان يقال بعد الخاتمة؛ لأنه يجب، بناءً على وجوب موالاتها، ولا يجب، وعلى هذا لو أجاب في الثانية استأنف، وهذا قاله بحثاً، والمشهور في الحكم كراهة الإجابة في الصلاة، لا يؤخرها حتى يفرغ، كما في حال الجماع والخلاء، لكن لو أجاب بالحيعلة بطلت، كما أطلقه غير منهم، **(ولعل الشافعي في الأم)** على عدم بطلانه بذلك، **(لم يقل بالبطلان)** به.

قال الحاكم عفا الله عنه: عدنى الذول بعدم الإجابة في الصلاة عبد الله بن أحمد في الفوائض، قال:

---

(١) قد أسلفته في الفوائض، فليراجع.

الأربع؛ إذا أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا نسلّم على رسول الله ﷺ في الصلاة، فيَرُدّ علينا، فلمّا رَجَعنا من عند النجاشي، سلّمتُ عليه، فلم يَرُدّ عليّ، فقال: يا رسول الله، كنا نسلّم عليك في الصلاة، فيَرُدّ علينا قال: «إن في الصلاة لَشُغلًا».

وعمدتُه أن السلام وَرَدَ مَوْرِدَ رَدِّ وجَبَ أنه كذلك في الإقامة، فيدلّ على أن الإقامة على الصلاة غير مشروعة، فتبطل، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (وثانيًا): ما قال في «المغني»: أسلَمُ به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة، فقال: إلا في كلمتي الإقامة، فيقول: الإقامة هي الأذان؛ ويقول إجابة المؤذن بالحوقلة في الإقامة، وفي الصلاة في موضع آخر، لكن قد يُفرَّق بأن الإقامة إنما تُشرَع عقيب الأذان من غير تأخير؛ لمَا في تأخيرها من الفصل، والإقامة إعلام حاضرٍ، وحدٍ من يسمعها محصور، لا يشرّ أن يشغل بشيء يقطعها.

قال الجامع لطفه الله عز وجل: فيقول: أقامها الله وأدامها، والإعلام تقدّم أنه ما دلّ على علم، وأما ما أخرجه أبو داود: أن بلالًا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال: أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض، فلا يصلح للاحتجاج به؛ لأن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو فيه كلام قد تقدم الصلاة؛ لما عرفتم الكلام فيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٧ ـ (وثالثًا): ما قال الشوكاني تابعًا: والظاهر من الحديث الحثّ بالقول مثل ما يقول المؤذن، وسواء كان المؤذن واحدًا، أو جماعة، قال القاضي عياض: وقد حكاه بعض أصحابنا عن أبي الأعتاب على الإجابة للأول أجاب بأن الأمر لا يختص بالمؤذن، وإنما هو على ذلك أن يكتفي بإجابة المؤذن مَرَّةً واحدةً في العمر. انتهى. والله تعالى أعلم.

٨ ـ (ورابعًا): ما قيل: إن يستحب أن يتابع على جُمَل كلمات، لا معنا، ولا يأتي هنا بما يخالف هذه الجُمَل المتقدم الذكر؛ لأن ذلك تشويش، والله تعالى أعلم.

٩ ـ (وخامسًا): ما قيل: إن يستحب أن يقول لقوله: الثانية الباقية: إن كان [ح] أحدهم إلى فوق في صدقه ومنه في (٤٧٨) بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[ح] قبل الأربعة (٢/١٣٣).

في شَعْرٍ من شَعْرِ رَسُولِهِ صَلَّى، وإذا كان مَشْعُرًا فَبِالرَّجْلِ، وكذه ابن البَلْخِيِّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه القاضي ﷺ هو الأرجح؛ لظهور حجته، وقد علمتَ أدلته.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيعة المؤمنَ:

(فأقول): أجمع أهلُها في إجابته بالقبول، فدعت طائفة إلى وجوبه؛ لظاهر الأمر، وقالت تلك الطائفة الحاجبيّ من قوم من السلف، وبه قالت الحنفيّة، وأهل الظاهر، وابن وهب من المالكيّة.

وذهب الجمهور إلى استحبابه، واستدلّوا لهم بحديث مسلم وغيره أنه ﷺ قال: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ»، فدلّ على أن بيعة المؤمن فيها تنقيد، فإذا: «فارجت من البيعة، قالوا: فلما قال ﷺ هذا مال الجمهور، فهُمنا أن الأمر بذلك للاستحباب.

وزَيْدٌ بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فجوز أن يكون قاله، ولم يقله الجمهور، واعتذاء بأنه قال: وتكلّل القول الزائد، وبأنه لا يكون ذلك ولو قيل بعدم الزيادة، قيل: يحتمل أن يكون الرجل أتى بقول لم يقله الآخر، وزيادة الأخير يأتي بها بعض طرقه أنه حضرته الصلاة، أفادته في «الفتح»[2].

وقال الإمام ابن عبد البرّ ﷺ في «الاستذكار»: اختلف العلماء في إجابة المؤمن:

فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع النداء، يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره.

وحجتهم ظاهر هذا الحديث، وعمومه.

وحديث أم حبيبة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي، فسمع المؤذن قال كما يقول، حتى يسكت.

---

(١) «الإعلام بأوهام عمدة الأحكام» (٢/ ٤٧٧).

(٢) «الفتح» (١٢/ ٢١٠).

وحديث عمر له بين عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله إنه ما بال المؤذنين يفضلوننا؟ فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسَلْ تُعْطَهْ».

وقال أحمرز: كيف يقول المؤذن في قول شيء، إلا في قوله: «على الصلاة، على الفلاح» فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يقول: لا إله إلا الله.

وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحديث معاوية عن النبي ﷺ بذلك، على أن حديث معاوية مفسّر لحديث الأذان، وقد ذكرنا طرفه في التمهيد.

وقال أحمرز: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير، والتشهد، ويزيد بذلك أكثر ثوابه.

وقال أحمرز: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد خاصّة، وإن شاء قاله إذا فرغ منها بتشهد، وحده هذا.

واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام دينًا» غُفر له.

وحديث عائشة ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا سمع الأذان قال: اللهم رب هذه الدعوة، وأنا أشهد.

ومثل هذا الحديث فيصحبه الإنسان بمعنى الأذان، ويسمعني الذكر، والإعلام، والدعوة، دون لفظه. انتهى، وقد ذكرنا هذا في التمهيد.

قال الجماعة هذا عند: عندي أن القول بأن من سمع النداء يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين، فيقول فيهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، والإجابة واجبة على الأظهر، والظاهر الأمر، وهو للوجوب ما لم يصرفه صارف، فوجب أن لا يجاب صارف، وهو ما ذكرناه، والله أعلم، انتهى.

[السادسة: في شرح ألفاظ: (قَدْ أَوْ عِيتَ) وفي الباب مِنْ أَيِّ

---

(١) صحيح. (٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨).

رَفيع، وأبي هُرَيْرَةَ، وأمِّ حَبيبَةَ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وعَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ[1].

وعَائِشَةَ، وثَمامَةَ بْنِ أَبي، وَمُعَاوِيَةَ فرضه من هذا الإشارة إلى أن حملاء الصحابة الثمانية ورد أحاديث تحتمل بهذا الباب، فلتذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فرواه النسائي في الكبرى (١/ ٤٠)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٩، ٣٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٤٠)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٤٤٤) وغيرهم، كلهم من طريق شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن الحسين، عن أبي رافع، قال: كان النبي ﷺ إذا سجد الأذان قال مثل ما يقول، قال: فإذا بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: قد قامت الصلاة، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شريك النخعي، وعاصم بن عبيد الله.

٢ ـ وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه أحمد في المسند (٢/ ٢٦٥)، والصغاني في المنتقى (٥٨٤/٥) من طريق سفيان الثوري، عن ابن عجلان، عن أبي سلمة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمع أحدكم المؤذن، فقال: يا رسول الله، مثل ما يقول؟ قال: «فليرد عليه إذا لم يقل رأسه، أو أن أقول: لا يقول».

والحديث ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث غريب، إسناده ليس بالقوي، وكعب ليس هو بمعروف، ولا نعلم أحدًا روى عنه غير ابن أبي ثئيم. انتهى.

قال الحافظ ما هذه نصه: وذكر مُرَيْرَة الحديث، كما في الطبَرْيب.

٣ ـ وأما حديث أمِّ حَبيبَةَ ﷺ، فرواه النسائي في الكبرى (١/ ٤٠٠)، وابن ماجه في السنن (١/ ٢٣٨)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٢٦، ٤٢٦، ٤٢٧)، وأبو يعلى في المسند (١٣/ ٣٢٥)، وابن خزيمة في الصحيح (١/ ٢١٥) وغيرهم كلهم من طريق أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن نافع، عن أم حبيبة، عن عبد الله بمعناه، قال: قال النبي ﷺ إذا كان هذي، فسمع الأذان يقول كما يقول، حتى ينتهي.

---

(١) مضرَّرًا بحذف الله.

(٢) (المنتخب منه، راجع: الخرقة الأليفة (١/ ٥١٠ ـ ٥١١).

والحديث ضعيف؛ لأن فيه سنده عبد الله بن عبيد أبي مليكة، لم يرو عنه غير ابنه الملك، وقيل: له الطفيل، مقبول، ذكر ذلك في «التهذيب» آخر حديث ابن عزيز في «صحيحه»، فهو عنده لقط. انتهى[1].

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: قوله: «فإنه مستجاب» في «صحيحه»، فقال:

(٣٨٤) - حدثنا محمد بن سليمة المرادي: حدثنا عبد الله بن وهب، عن حيوة، وسعيد بن أبي أيوب، وغيرهما، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الله الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة»[2].

٥ - وأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ[3]: فرواه النسائي في «الكبرى» (١/٤١٥)، وأحمد في «مسنده» (٤/٣٧٣)، والطبراني في «الدعاء» (٢/١٨٠٨) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى، عن عبد الله بن ربيعة؛ أن كعباً من رسول الله ﷺ في سفر، فسمع رجلاً يؤذن، فقال مثل قوله، ثم قال: «إن هذا أراهي فيما غبر، أو مذ غبر من الدهر، فنظروا فإذا هو راعي غنم.

والحديث صحيح، رجاله ثقات، وفي محمد عبد الله بن رَبِيعَة، والصحيح أنه صحابي، فقد صرح في رواية النسائي عنه بأنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فذكر.

٦ - وأما حديث عَائِشَةَ[4]: فرواه أبو داود في «مسنده» (٣/١٠٦ رقم ٣٦١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨/٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/٤٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٤١٠). قال أبو داود:

(١) نهاية التهذيب (٢/٣٨١).
(٢) التمهيد (٢٣/٣٨٤).
(٣) رَبِيعَة بالتصغير، وتشديد الباء، مكبّة شيخ في الإصابة، والتقريب، فيه.
(٤) عائشة.

(٤٢٤) - حدثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا عباس بن مسعود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها ﷺ كان إذا سمع الصوت ينشد شيئا قال: وراء، وراء[1].

والحديث صحيح، وما ذكره المؤلف من الملقا لبس في هذا الإسناد، بل إسناده ثقات عدول.

٧ ـ وأما حديث عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حفصة، فرواه أحمد في مسنده (٣/ ٤٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٢٥٠) من طريق وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بن حازم، عن سعيد بن مسعدة أبي الأخفش، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا سمعنا الصوت الوثيق يأتينا من الحبشة، فنقول هذا يقول».

وسعيد بن مسعدة الأخفش البصري، ويقال: سعيد بن مسعدة، وهما ثقتان، وصوَّبَ أبو داود في رواية زياد عنه، فقال: هو الأخفش، وهذا خطأ.

٨ ـ وأما حديث ثَمَامَةُ، فرواه البخاري في الصحيح، فقال:

(٨٧٢) - حدثنا ابن ثمامة، قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش بن سوقة بن حيان، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سهل: أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبور بني ماعز حتى انتهى إلى قبور بني الحارث، فقال: «في أي هذين أنتم؟» قالوا: في آخر القبور، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله: «وأنا، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال سهل: وأنا، قلنا له: فمن الأخير، قال: لا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ، قال: هذا الصحيح حتى أن السوط يذهل عن صاحبه من هذا»[2].

وتابعه الشافعي من طريق عبد الله بن مسلمة بن وقاص، عن عاقلة من وقاص، قال: إني عند مناخ ركاب الأمة، وذلك معاوية بكة قال السوق، حتى إذا قال: حتى على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقلنا قال: حتى على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك[3].

---

(١) - أخرجه البخاري (٤/١٤٤٠).

(٢) - صحيح البخاري (٢/٨٠٩).

(٣) - المسند الكبير» (٢٠/٤٠١).

(الفصلة السادسة): في ذكر تراجم من لم تسبق ترجمته من هؤلاء الصحابة ﷺ، وهما:

١ ـ **(عُبَيْدُ الله بْنُ يَسَارٍ)**[1] قال في «الإصابة»: بالتصغير، والتثقيل، النَّشْعي، كوفي مختلف في صحبته، روى له النسائي عن النبيِّ ﷺ: من طرق متعدِّدة، عن أبي أيوب، عدَّه ابن الثلجي[2] ممن صحبَ هؤلاء، فجعل يقول: مثل ما يقول، ابن الحنفيَّة، وقال ابن السكن[3]: عن شعبة، عن بريدة، وأبي موسى، قال الخزاعيُّ: لم يثبتْ عندي شيء من ذلك. قال الحافظ: الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن رَبِيْعَة السُّلَمِيِّ، وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ، عن عبيد بن نَشْبَة السُّلَمِيِّ، ويقول: سألتُ عليًّا بن الأعلم، وأبا عبد الله بن رَبِيْعَة، عن رَبِيْعَة، فقالا: شقاوتي منذ خلقتُ. وقال ابن حبان: له صحبة. وقال في موضع آخر: ثقة. وقال عليُّ بن المديني: له صحبة، وهو حاك عمرو بن عطية بن قرظ الصحابيِّ، وأخوه عتاب بن رَبِيْعَة، وهم من مضعور بن الحارث السُّلَمِيِّ. انتهى.

٢ ـ **(وَعَنْهُ)** أي: عن النَّشْعي، **عطية الأعمش**، قال أبو سعيد بن يونس، صاحبي[4]: عطية بن سعد بن جنادة، أبو الحسن، قيس الأعمش، أصابته، وهو صغير رِجْلُ دابة، فعرج، وكان قد قرأ القرآن على أبيِّ بن كعب، وروى عن النبيِّ ﷺ أحاديث، وهاجر إلى الموصل، وكان يحدِّث بها، وكان يأتي بها، ويأتي بها من معاذ ومعاذ، وزوَّج أبو أحمد المسكري ما يدلُّ على أنه ولي إلى خلافة عبد الملك بن مروان، وكانه أشار إلى ما أخرج البغوي من طريق فروة بن مجاهد، عن عطية بن سعد، قال: عُمِّرت مع أبي الصحافة في زمن عبد الملك، وهلبا عبد الله بن عبد الملك بن مروان، فأقام فلسه فوقه، وأنا أنظر إليه. انتهى.

قلت: وقد قال في «الإصابة»[5]:

(الفصلة السابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ**

---

(١) صوابه: عبيد الله.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٨٥).

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ١٢٦).

حَدِيثَ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَضَعَّفَهُ آخَرُونَ فِي حِفْظِهِ. وَرَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ أَيْضًا.

(وَقَالَ أَبُو عِيسَى): الْمَذْهَبُ عِنْدَهُ: (حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ) الْخُدْرِيِّ هَذَا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هَذَا كَمَا قَالَ، وَقَدْ أَقَلَّ عَلَيْهِ التِّلْمِيذَانِ، كَمَا أَسْلَفْنَاهُ فِي التَّشْرِيحِ.

وَقَوْلُهُ: (وَمُحَمَّدُ) أَيْ: مَثَلًا وِزَانُ مَالِكِ الشَّافِعِيِّ، (وَيَحْيَى) بِالْيَاءِ لِلْقَافِعِ، وَبِالْبَاءِ لِلْمُوَحِّدِ، أَيْ: ابْنُ رَاهَوَيْهِ، مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَمِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، (وَأَحْمَدُ) بْنُ حَنْبَلٍ، (وَإِسْحَاقُ) الرَّاهَوَيْهِ، (وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) صَاحِبُ الْمَغَازِي، وَهُمْ بِوَسْنِي مِنَ عِطَارِدَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، (وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) الْوَاقِدِيُّ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ هُنَا، عِنْدَ مَنْ يَرَى الِاثْنَيْنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَرَوَى) بِالْمَاضِي، (عَنْهُ الزُّهْرِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ) بِالْإِسْنَادِ: عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْمَدَنِيِّ، نَزِيلِ الْعِرَاقِ، وَبِغْدَادَ، صَدُوقٌ رُمِيَ بِالْقَدَرِ [٦] فَلَعَلَّ فِي طَلَبِهِ مِنْ بَعْدُ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وَرِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذِهِ أَعْرَفُ بِهَا مِنْ رِوَايَةِ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ.

(٧١٨) - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِمْرَانِعِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رجاء الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقَلَّ الْمَرْؤُسُ فَلْيَرْقُدْ أَوْ لِيَقُمْ»[2].

(وَرِوَايَةُ مَالِكٍ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (عَنِ النَّبِيِّ) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا لِمُخَالَفَةِ مَعْمَرٍ، وَغَيْرِهِ لِمَالِكٍ، وَلِغَيْرِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

---

(١) هنا: عبد الرحمن بن إسحاق المكي، عبد الرحمن: هذا الرمذي.

(٢) أصل الإسناد هنا ساقط من «ط» (٢/٢٣٨).

قال العجلي هذا قد مضى: أشار المصنف رحمه الله إلى بيان الاحتلاف الواقع في هذا الحديث، فقد اختلف فيه الرواة، فرواه مالك هذا الحديث عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، وكذلك رواه معمر، وغير واحد عن الزهري، فرواه مالك.

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن أصحاب الزهري، فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ورواية مالك أصح؛ لأنه تابعه معمر وغير واحد من أصحاب الزهري، بخلاف رواية عبد الرحمن بن إسحاق، فلم يتابعه أحد.

قال الحافظ في «الفتح»: اختلف على الزهري في إسناده إلى بداية الحديث، فرواه مالك، ومعمر، وسفيان بن عيينة، وغير واحد عن الزهري، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن سعيد، عن أبي هريرة، أخرجه النسائي[1].

ورواه مالك، وابن عيينة، وأبو أويس، وأبو عوانة، وابن أخي الزهري، عن الزهري، فرواه عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي جميعاً عن أبي سعيد الخدري، وإنه يذكر سماع أبي إسناد هذا الحديث فيه، وإنه أعلم.

وقد زُوي هذا الحديث عن سعيد، عن بعض القطان، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن النبي ﷺ، ذكرته خطأ من كل من وراه، لهذا الإسناد عن سعد أو غيره، ولا يُعرف فيه، ويحتمل أنه سمعه الزهري من عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، وعن الصحيح فيه، وإنه أعلم انتهى.

وقال الدارقطني في «العلل»: لما سئل عن هذا الحديث فقال: حدث به إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن

---

(١) في فضل اليوم والليلة رقم (٣٣). (٢) انحاد الأحرياني (٢: ٤٠٦).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١٠: ١٧٤).

يسار، عن أبي سعيد، وعنه فيه على مالك، والصحيح عن مالك، عن الزهري، عن محمد، عن بزيد الخدري.

وكذلك روى أصحاب «الموطأ» والحفاظ عن مالك، عن الزهري، وكذلك رواه يونس، ومعمر، عن الزهري، عن محمد، عن أبي سعيد.

وخالفهم عبد الرحمن بن أبي عمرة، فرواه عن أبي هريرة عن الزهري، عن محمد بن السميط، عن أبي هريرة، ولا يصح فيه سعيد، والصحيح ما ذكرنا.

الثاني كلام الدارقطني كذلك!

قال الجامع عفا الله: قد تبين مما سبق أن الأئمة: أبا حاتم، وأبا داود، والترمذي، وابن عبد البر، والدارقطني اتفقوا على أن رواية مالك، عن الزهري، عن محمد بن السميط، عن أبي سعيد الخدري **هي** الصحيح والراجح، وما عداها خطأ، فتبّه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام المرشدي كذلك بأسلوبه المفضل إليه الميّال إليه!

(٢٣) - (وَبِنَاءُ تَاءِ مَنْ تَرَاخَيَا إِنْ يَأْتَلِفْ مَوْلَى الأَدَانِي أَثِرَا)

(٢٠٩٤) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ، وَهُوَ عَنْتَرُ بْنُ الطِّفَيْلِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، قَالَ: إِنِّي مَعَ أَبِي مَا شَهِدَ إِلَّا بِرُؤْيَا أَوْ بِهِلَالٍ - وَأَبُو شَكَلٍ مُؤَذِّنٌ لَهُ يَأْتَلِفُ عَلَى الْأَذَانِ أَثِيرًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (هَنَّاد) بن السري الدارمي قدم باب.

٢- (أبو زُبَيْد، وَهُوَ عَنْتَرُ بْنُ الطِّفَيْل) هجريه بفتح أوله، وسكون الثاني، وفتح المثلثة، ابن القاسم الأزديُّ، بالضم - أو زُبيد كقنفذ، الكوفي. ت ١٥٤ (ز)

وروى عن الحسنين بن عبد الرحمن، والعلاء بن المسيب، ومطرِّف بن

طَرِيف، وسليمان التيمي، وإسماعيل بن أبي خالد، والأجلح الكندي، والأعمش، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن عبد الله بن يونس، وإليه أبو عُبيد عن عبد الله بن أحمد، وسعيد بن عمرو الأشعثي، وأبو نعيم، ويحيى بن آدم، وقتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: صَدُوقٌ ثِقَةٌ. وقال ابن معين، والنسائي: ثِقَةٌ. وقال أبو زرعة: ثِقَةٌ فَقِيهٌ. وقال أبو حاتم: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ.

قيل: إنه مات سنة تسع وسبعين ومائة. وقال ابن سعد: تُوُفِّي سنة (١٧٨) هـ، وقيل: سنة ثمان وسبعين. وقال الخليلي في الإرشاد: يقال: تُوُفِّي سنة (١٧٨) وقال يطوب سنة ثمان وثلاثين. والله أعلم بما جرى في الطَّلَبَة.

أخبرنا به الجماعة، وفي هذا الكتاب بأسانيد فقط.

٣٢ ـ (أَحْمَد): وروى الإمام الكبير الحافظ، ركن الفقه، ينقال له: أحمد بن حنبل، وأحمد الشيباني، وأحمد الأزدي، ويقال: الأعرابي، صاحب المذهب، وإمام أهل الحديث في عصره (ت):

وروى عن الحسن البصري، والشعبي، وعفان بن ثابت، وعكرمة، وأبي إسحاق، وعبد بن أبي جعيفة، والعلاء بن عبد، وعبد الله بن عطاء، والفرج، وغيرهم.

وروى عنه ثعبة، والثوري، وشعبة، ومحمد بن جابان، وأبو عاصم النبيل، وابن عيينة، وابن المبارك، وابن نمير، ومحمد، وأفلتون بن العلاء، وعفي بن يسير، وغيرهم.

قال الثوري: أَحْمَدُ أثبت من مجالد. وقال يحيى بن سعيد: الحجاج بن أرطاة، وبحسبه من إسماعيل عندي سبعة، وأحمد وثبتهم. وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وروى عبد الرحمن بحط هذا، وكان لا يرضاه. وقال موسى: سمعت أبا هريرة يقول: حج سبعة على جمل عنه يشهد. وقال الدوري عن ابن معين: أَحْمَدُ بن سوار أحب إلي من إسماعيل بن سالم، وسمع من الشعبي، ولم يسمع من إبراهيم. وقال مرة: ضعيف. وقال ابن الدَّوْرَقي عنه: ثقة. وقال أحمد: هو أعلى في الحديث من

محمد بن سنان، وتلك على تلك ضعيف المحتبد. وقال المحقق: أمثل من محمد بن سنان، وأبو زرعة: ليّن. وقال السباني: والدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: وأكثمت بن نوح: روى أحاديث عن مشايخه، وهي بعامتها مما لا يتابعه عليه أحد من الثقات، وهي العلة التي ضعف، والأشبه به أن يكون ممن حدث به، أخذ له فيما يروه منكراً متركراً، إلى أن الأحايين يخلط في الأسانيد، ويخالف، وقال الزنجاني: قلت: قال الدارقطني: أكثمت بن صيفي الثقات، ثم نظرت، يحتمل جميعاً من الضعيف، الشاذ، وهو ابن عبد الملك، أبو أحمد الثقة، وقال: عبد الله بن جعفر الخرقاني يتبرء به، وقال: مبارك يُعرف به، وهو أضعفهم، وقال: ابن عدي: وأكثمت بن نوح: روى أحاديث لا يتابعه عليها أحد من الثقات، وقال: محمد بن سنان: ضعيف، وقال: المفضل: ضعيف يكتب حديثه. وقال مرة: لا يأس به، وليس بالقوي، قال: وقال ابن مهدي: هو أعرف من مساك، قال: والناس لا يتابعونه على هذا، معدل أرفع منه. وقال ابن المديني في «القائمة عن عثمان بن أبي شيبة: صدوق، فيما حدثنا قال: ما رأيت بغداد: ليس فيها رفع، وقال الأزدي: هو ليّن الحديث، أكثمت بن صيفي أحاديث عن أسماء أبيها، قال: إسماعيل عن أسماء، وأكثمت عنها، وقال: الوزير: لا نعلم أحداً قال فيه: الصحابي، إلا من قبل العوام، واستدركه الطيلي وقال: هو التابعي، وقال أبو موسى، حديث: «الإسلام من الرأس» وقال: لا يثبت عليه.

قلت: هو من رجال «مسند أحمد» (٢٤٦٣٩).

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» وابن السني، والعسكري، والنسائي، وابن حبان، وله في هذا الكتاب نسخة أخرى عند أحاديث عمرو، أكثمت له مسند في المجلدات.

٤ ـ (العباس) بن أبي العباس البصري الإمام الشهير، تقدم قريباً.

٥ ـ (محمد) بن أبي العباس: المقنع الخراساني، أبو عبد الله، المستعلي بالله العباسي، الخليفة، ولد بالري، وقدم بغداد، وولي بها، وبويع له، فأقام أيام، ثم خلع، وقتل، وكان بعد ذلك يدعو إلى نفسه، وقيل: ظهر بمرو، وقيل: بنيسابور، وقيل: بالري، وقيل: بالكوفة، وقيل: بالبصرة، وقيل: بالمدائن، وقيل: بالحجاز، وقيل: بالشام، وقيل: بالجزيرة، وقيل: بالمغرب، وقيل: بالسند، وقيل: بالهند، وقيل: بالصين، وقيل: بالحبشة، وقيل: بالزنج، وقيل: بالقرامطة، وقيل: بالخرمية، وقيل: بالسودان، وقيل: بالنوبة، وقيل: بالبربر، وقيل: بالديلم، وقيل: بالترك، وقيل: بالخزر، وقيل: بالروم، وقيل: بالفرنج، وقيل: بالصقالبة، وقيل: بالبلغار، وقيل: بالأندلس، وقيل: بالقسطنطينية

ومحمد بن عياض، والحسين، وابن سيرين، وعبد الرحمٰن بن عَوْسَجَة المُنْقِري، وآخرون.

قال محمد بن عثمان بن أبي صفوان: مات سنة (٨٣هـ)، وأرجو أن يكون قد جاوز المائة، وصحب ـ وأنس قائم عند رأسه ـ فقال ابن سيناء في هذه الحديث: أنا أعلم على الناس حديثاً منذ كذا وكذا سنة، فقال ابن عبد البر: هو الذي اختتم به أهل الإسناد، فلم يأتوا بعده بأعلى منه، وقال ابن سيناء: فلا تكثروا أيها الرفقاء!

أخرج له: مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

شرح الحديث:

(قولُ أَنْصَبَهُ) بن سَوْرِ الكِنْدِيّ، كما صرّح به الطبراني في «المعجم الكبير»، وقيل: سَوْر بن مرثد من الصحيبَةِ (ح) وسُمّيَتْ زَوْجَةُ زيد بن يحيى الأنصاري، إذا صحبه من زنبور، فلا: إذا تحمّل بن عياض، عن أنَسٍ بن سَوْرٍ، سؤاله أبي أنس، عن عثمان بن أبي الصفوان، قال: كان أحبّ ما عهد إلى أنس، قال: قبل: «أصحابك عثمان بن أبي صفوان، قال فيه أنس: الصحابة، وإذا الصحابة، وتعلّم مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً»[1].

وكذلك قيل عنه الحافظ الزبيدي في «نصب الراية» فقال: وأخرجه الطبراني، وابن ماجه، عن محمد بن عثمان بن أبي الصفوان، عن أنس. انتهى.

وخالف في هذا ابن عبد البر، فقال: وقد رواه عبد العزيز الماجشون، فزاد فيه: عن أنس بن مالك، فأرسله عن أنس بن أبي شيبة: لما حضر بن عباس، عن

---

[1] المعجم الكبير الطبراني (٢٠/ ٣٠٠).

أحمد، هو ابن عبد الملك الدَّمَرْدَاش ... إلخ[1].

وما يؤكد وَهْم ابن عبد الملك هو أنه نقل الخصائص من مصنف ابن حزم نفسه بسنده، ولا يوجد فيه نسبة أصلًا، وإنما نسبه ابن حزم من عنده دون بيِّنة، إلا بمبنى الاعتماد عليه، فتنبَّه.

وقد نقل ابنُ حزم على ذلك أحاديث، وقد ذكر على الشارح الدمكوري جُمْلَه ابن حزم معتمدًا على ما قاله ابن حزم، والذي يترجَّح عندي أنه ابن سوّار الكندي، فقد ذكر ابن عبد الملك المراكشي ابن الدَّلَّجي أنه سمع أحاديث منه، وذكره عليه الرِّبَاطي من الحفاظ الثقتين، وكذا نعتَ عليه الحافظ ابنُ عبد الهادي بالحافظ المتقن، فالأحسن هو: ابن سوّار، وقد تكلَّم فيه غير واحد. انتهى

والحاصل: أن أحمد هنا هو ابن سوّار الكندي، لا ابن عبد الملك المُمَرْداش، فاحفظ ولاحظ، وبالله تعالى وإليه التوفيق.

لكن المحدث، وإن كان ابن سوّار ضعيفًا، إلا أنه لم ينفرد، بل تابعه غيره.

أقول: هو صحيح، فتنبَّه.

(ثم الظاهرُ البصريُّ)

(أبو أيوب): المكنَّى في سماع الصحيح من طريق أبي العباس عنه، هذا، فقال الحافظ المِزِّي في التهذيب الكمالي (٤/٤٩٨) و(٣٥/٤٨٦): قيل: إنه يسمع منه، وحزم الحافظ بهذا في التهذيب؛ (٢١٤/٤) مع أنه سكت في (١٢٧/٧)، وقال بذلك العلامة ابن الدَّيْبَع في (٢٤٦/٢).

نقل ابن جزي تسامحه منه المنتقدون: أحمد في التقليد (٢٤٩٨)، وهذه ابن شاهين في الصحابة (٢٤٩٨)، والبخاري في التاريخ (٢١٩٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الصغير نقله مغلطاي في الإكمال (٦/١٦٦٩)، والمِزِّي في السنته نقله عنه الزيلعي في الحبر الزكاة (١/٥٠٧).

---

(١) «المسند» (٢/١٤٤).

(٢) «تاريخ الخميس» لابن عبد الهادي (٢/٥٨٢).

(٣) راجع: ما كتبه محقق «مسند ابن أبي شيبة» (٢/٣٨٤ - ٣٨٥).

قال الحافظ عما قد عند: عنهي أن هذا الذي تُعَدّ عن هؤلاء الأمة المسلمين في الصحيحين عن عثمان بن أبي العاص ﷺ هو الأربع الخصال، فتبصّر، والله تعالى الهادي.

(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ) ﷺ قال: (قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عُثْمَانُ) بن أبي العاص الثقفي، (مَا الْعُرَّةُ؟) بضم العين المهملة، وتشديد الراء، بعدها تاء تأنيث، أي: أي أعراضي، وقال الخَوَبِيُّ نَقْلًا: العُرَّة: الشعرة، وقيل: الجلدة، أي: ما الذي يُعَوِّلُ من عليه أنبت؟ (قُلْتُ: شَعَرَاتٌ يَكُونُ فِي الْجَسَدِ) يريد بالأمر: أنبتك، وفي التنزيل: ﴿وَأَنْبَتَ لَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧]، والعُرَّة: الأعراض، والمُرَبِّي، والنَّامة، وقد قيل للمحرِّي بذلك؛ لأنه يَنمّي، ومعلوم أنه لا يقال: نَمَّاكَ، ونَمَّاكَ، ونَمَّاكُمَا، ونَمَّاكُمْ، ونَمَّاكُنَّ، ونَمَّاكُمَا، ونَمَّاكُمْ، ونَمَّاكُنَّ، وإنما يقال: نَمَّاكَ، ونَمَّاكِ، ونَمَّاكُمَا، ونَمَّاكُمْ، ونَمَّاكُنَّ

وَالْمُسْتَوْلِي الْمَعْنَوِيُّ وَالأَبَاةُ ... فَلَمْ تُلْفِ فِي الدُّنْيَا لَهُمْ أَكْفَاءَ

وَلَمْ تَلْقَ فِي الأَيَّامِ مِثْلَ الَّذِي لَقُوا ... وَلَمْ تَرَ أَعْدَاءٌ كَمَا رَأَتِ الْعِدَا

وَمَكَّنَ هَذَا الْمُلْكَ وَالْوَلَدَ الَّذِي ... وَمَكَّنَ هَذَا الْمُلْكَ وَالْوَلَدَ الَّذِي

وَمَكَّنَ هَذَا الْمُلْكَ وَالْوَلَدَ الَّذِي ... وَمَكَّنَ هَذَا الْمُلْكَ وَالْوَلَدَ الَّذِي

فَمَا مَلَكَ الْمَاضُونَ مِثْلَ الَّذِي مَلَكْ ... فَمَا مَلَكَ الْمَاضُونَ مِثْلَ الَّذِي مَلَكْ

وقول: لا تسرح حتى يملك أصحابهم، ولا يطلق حتى لا تطلق عليه.

وقول غير ذلك، وراجع إلى شرح النسائي[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عدنان من أبي العباس ﷺ هذا صحيح، وقد حسّنه الترمذي، والحق أنه صحيح.

[قال قلت]: كيف يصح، وفي إسناده أشعث بن سوّار، وهو ضعيف، كما أسلفته في ترجمته؟

[قلت]: لم يتفرد، فقد أخرجه الشافعي بإسناد صحيح، فقال في «الكبرى»:

(١٧٦٥٠) أنبأ أحمد بن سليمان قال: حدّثنا عفان قال: حدّثنا حماد بن سلمة، قال: حدّثنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عدنان بن أبي العباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جادّاً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها، ولتفد بأنفسهم، ولتفد بأنفسهم، ولا يأخذ عصا أخيه لاعباً ولا جادّاً»[2].

وهذا إسناد رجاله رجال مسلم.

وأخرجه أحمد في مسنده من رواية حماد بن زيد عن الجريري، قال:

(١٧٢١٦) ـ حدّثنا عفان، قال: ثنا حماد بن زيد، أنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عدنان من أبي العباس، قال: قلت: يا رسول الله أعدناني إعداء قومي، قال: «لا، ولكن لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جادّاً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها، ولتفد بأنفسهم، ولتفد بأنفسهم، ولا يأخذ عصا أخيه لاعباً ولا جادّاً».

وهذا الإسناد رجاله رجال الشيخين.

والحاصل: أن الحديث صحيح، فتنبه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في تخريجه:

---

(١) راجع: ذخيرة العقبى (٢٨/١٧٠).

(٢) السنن الكبرى للشافعي (٥٠٩/٩).

أخرجه (النسائي) في «سننه» (٤) (٢٠٩٩/٤)، (وأبو داود) في «سننه» (٣٢١٠)، و(النسائي) في «الصغرى» (٢٠٦٣) و(في «الكبرى» (١٦٣٦))، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٢٧٧)، و(الحميدي) في «مسنده» (٩٠٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٢٢٨/٨)، و(الطبراني) في «الكبير» (٨٣٧٩، ٨٣٨٥)، وابن عزيمة في «صحيحه» (٢٥٤٧)، و(ابن حبان) في «الصحيح» (٣٠٤٦/٧ و٣٠٤٧) وصححه على شرط مسلم، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٤٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١٤٩/١ و٣٠٤٦) وصححه على شرط مسلم، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٤٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١٤٩/١ و٣٠٤٦) وصححه على شرط مسلم، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧٤٩٩)، وقد تعالى أعلم.

[الفائدة الثالثة]:

• **[مسألة]:** بيان مشروعة إتحاد الموتى الذي لا يأخذ على أثاته أجراً.

• **[وقوله]:** بأن يقول عند الإتمام في الحفر، وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذي رحمهم الله بذلك الأوصاف أنهم يقولون: ﴿وَيَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، ولين وفي هذه الآية السكوعة، وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق الصنعاني: الذي لا يُحدث من طبائعها، ولا يستحدث أن تعملها». قاله الصنعاني [٤٤٨].

• **[وقوله]:** أنه يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه، فيخفف أحياناً، كما السقطين، فيخفف طالبه.

• **[وقوله]:** أنه ينبغي تكبير الموتى أو بأخذ منهاج، أو يجمع الناس للصلاة، وإن يأخذ الموتى الناس بأخذاك أنه لا يطلب على أثاته أجراً. والله تعالى أعلم.

[المسألة الرابعة]: في اختلاف الناس في أعمال الأجرة على الأثاث:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في أجل الأجرة على الأثاث:

فكرت طائفة الثاث، ومن كره ذلك: القاسم بن عبد الرحمن، وزيد

(١) العبارة: قوله الحديث برواياته المختلفة السابقة في الشرح: لا خصوص حال الحفظ. قاله.

ذلك عن الضحاك بن مزاحم، وقتادة، ثم أخرج ابن المنذر بسنده عن حبيب الخياط، أن أبي إسحاق قال لعبد الله بن عمر ﷺ: يا أبا عبد الرحمٰن، إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله، قال: سبحان الله، لم تبغضني في الله، وتحبني في الله، فقال ابن عمر: إنك تأخذ على الله أجراً، وإنه قال: فأحب الأجر قال: وقال إسحاق: لا يبغي أن يأخذ على الأذان أجراً.

ورخص عطاء في أجر على الأذان، وقال: لا بأس به. وقال الأوزاعي: الإجارة في ذلك مكروهة، ولا بأس بأخذ الرزق من بيت المال على ذلك، وهو أيضاً بالمعروف على غير شرط.

وقوله قول الثوري: وهو أنه لا يُرزق الأذان إلا من خمس الخمس، مهم فيه قول ثالث، ولا يرزق من غيره، وقال من الصدقات، وحكذا قال الشافعي.

ثم يرجع ابن المنذر القول بتحريم أخذ الأجر على الأذان لحديث عثمان بن أبي العاص.

وقال العلامة الدهلوي ﷺ: ويروى عن ابن مسعود ﷺ قال: فأربع ما يؤخذ عليهن أجر: الأذان، وقراءة القرآن، والمقاسم، والغنائم. ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي.

ويروى أبو أمية شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه شَيْئاً، ويقول: إنما هي أذان بغير أجر فلا يأبى. ويروى أيضاً عن مجاهد بن أبي أمامة كان يقول: لا يُؤكل لله إلا مجاناً.

وقد ذهب إلى تحريم الأجر شرعاً على الأذان والإقامة: الهادي، والقاسم، والناصر، وأبو طالب، وأحمد بن عيسى.

وقال مالك: لا بأس بأخذ الأجر على ذلك. وقال الأوزاعي: يجامل عليه، ولا بأس.

وقال الشافعي في «الأم»: أحب أن يكون المؤذنون متطوعين. قال:

---

(١) انظر «المحلى» ٣/ ٢٧٣ - ٢٧٤.

وليس للإمام أن يرزقهم، وهو يحب بقاء مؤنة متطوعاً، ممن له كفاية إلا أن يترفع من ماله، فإن لم يحسب أحداً يملك غير الأهل، ويحسب أن بحبوحة إعزاز، يؤثر متطوعاً، فلم لم يحبه فلا بأس أن يرزق مؤنثاً، ولا يزيد إلا حسب الحسن الجميل.

وقال ابن الحسن: الجهاد أحسن أعمال الأجراء عند الإمام، والأعمال، والاقتداء، وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة يأخذ أجرته على عمله كله، كما كان واحد منهم يأخذ الدانق، كما يأخذ المستقيء.

والأصل في ذلك قولهم ﷺ: «ما ارتكبت بعد نفقة نساقي، وعونة عيالي، فهو صدقة». الخبر. فأعلن المؤنث على العيال، وهم الذين في معاشه لقوله ﷺ: «ابدأ بمن تعول» ولم يخالفها أحد من الصحابة، كما صرح بذلك ابن حزم.

وقد عقد ابن حبان ترجمة على الجهاد في الحج، وأخرج عن أبي، محذوره أنه قال: «أعلمني على رسول الله ﷺ الأذان». الحديث، ثم أعطاني من قضيته الدانقين مُنَزَّعة فيها من فضة، حيث صحيح، رواه النسائي، و«المجتبى» أيضاً (ج ٢/ص ١٣). قال الحموي: ولا دليل فيه، لجواز ﴿أن ﷺ أعطاه أجرة لعمل محذوره أولاً، ما أعطاه الإقامة، حين علمه الأذان، وذلك قبل إسلام عامة من أبي المذهب، فحسن عطاياه متأخر.

الثاني: أنها واقعة، يطرق إليها الاحتمال، والواقعات حالات، لا مقالات فيه أن يكون من باب التأليف، لحداثة عهده بالإسلام، كما أعطى صيئة من مال المؤلفة قلوبهم، والمؤلفة إذا سئل يرزق إذا تطرق إليها الاحتمال سقط الاستدلال، إذا بقي فيها من الاحتمال، الخبر.

قال الزركشي ﷺ: وأنت خبير بأن هذا المحذوف لم يرد به على من قال: إن الأجرة إنما يستحق إذا كانت مشروطة، بل إنما أعطيها حين سألها، والجمع بين الحديثين سهل هذا حسن. انتهى ﴿.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: هذا التفصيل الذي حسنه الزركشي ﷺ قد تقدم تحصيل حسن عندي. والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الألباني: (ج ٢/ص ٢٤٥): ضعيف.

(المسألة العاشرة): في شرح قوله: (قال أبو عيسى: حديث عُثمان حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهل العلم لم يُرخِّصوا أن يأخذَ المُؤذِّنُ على الأذان أجراً، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يحتسب في أذانه).

قلتُه: (قال أبو عيسى): الترمذيُّ (ثقةٌ) (حديثُ عُثمانَ): هو حديثُ عثمان بن أبي العاص الثقفيّ، مكانُه في مصنَّف الصنعاني: «جزء فقد» وهو الذي في شرح المبرمج، والمباركفوري، وهو الذي نقله الحافظ المزيّ في تحفة الأشراف عن المصنّف.

لكن وقع في نسخة الشيخ أحمد شاكر: بلفظ «حديث حسنٌ صحيح»، وإنه لصحيح، وهو رواية أبي بكر النيسابوري.

وظاهره الجمع، أو أحدهما صحيح، أما السّقاف، فقد وهّم الحافظ.

(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا): أي: العمل به مِنْ حَلَّه عند هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)، هم فُسِّر منهم بالأئمة الأربعة: (لَمْ يُرَخِّصُوا أَنْ يَأْخُذَ المُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْراً، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ)؛ أي: يَذْخر الأجر عند الله تعالى في أذانه؛ قد أسلفت بيان المذاهب بين العلماء، في هذا في المسألة الرابعة، فارجع إليه، تزد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

قال الإمام الترمذي بعد كلامه السابق على أبواب الأذان:

(٤٤) - (بَابُ: لا يُقرأ إلا بإذن المُؤذِّن)

أي: من الأذكار في وقت الأذان.

(باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء)

(٢١٠) - (حَدَّثَنَا) أبو بكر: حدَّثنا (قُتَيْبَةُ، عَنْ هُشَيْمٍ) بن بشير أبو معاوية السُّلَميّ، (عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ) بن أبي النَّجود الأسديّ، (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ: سَمِعَ المُؤَذِّنَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلا الله

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (قُتَيْبة) بن سعيد البلخي: تقدم قريباً.

٢ - (اللَّيْث) بن سعد المصري الإمام المصري: تقدم قريباً أيضاً.

٣ - (الحَكَم بْن عُتَيْبة) هو الحكم بن أبي عُتَيْبة، وعتيبة هو والد الحكم بن عتيبة المخطئ، ثقة، من السادسة، مات سنة (١١٤).

٤ - (يزيد) هو يزيد بن أبي حبيب، واللَّيث، وعمرو بن الحارث، وابن لَهِيعة، وعبد الله بن المبارك، وخلق، وهو أبي حكيم المصري.

قال ابن المديني: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن يونس: ذكر المفضل أنه تُوُفِّي بعمر سنة (١٨) هـ.

أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، كما في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (عَبْد اللَّهِ بْن سَعْد) بن رافع الأنصاري المدني: تقدم [ح ٣٢].

روى عن أبيه، وعكرمة، والحسن بن عبد الصمد البطليوسي، وأبي أيوب الأهدابي، وأسامة بن زيد، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم.

روى عنه ابنه داود، وابنا إخوته: إسماعيل بن محمد، وأحمد بن إسحاق، وابنا أخيه: يوسف بن يعقوب، وأحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وابن أخته: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أسماء الضبعي، وعبد الله بن عامر بن هند بن أبي رفاعة، ومحمد بن المنكدر، وهو من أقرانه، ومحمد، والزهري، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أحمد بن عبد الرحمن الدورقي: مات سنة أربع وماتة. قال: وقيل: عبد الله بن سعد الرافع: مات سنة (١٤)، وقيل في وفاته غير ذلك. وقال: وقيل: تُوُفِّي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقال ابن نمير، وعمرو بن علي: مات سنة (١٠٥)، وقيل في وفاته غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وفي له هنا الحديث (١٠) أحاديث.

• ـ نَمَلَكٌ بْنُ أَنَسٍ وَلَقَبُهُ: مالك بن أنس بن عبد عامر بن ذُرَيْمة بن عَمْرو، أبو عبد الله، الأَصْبَحِيُّ، أحد المذاهب، وأحد من ربي بهم في سبيل الله، وأحد الأئمة، وكان عالم بالحديث حجة، وكان يحسن حل المشهور، وهو أكثر شيوخ مالك، أخرج له الجماعة، توفي في الطاعون ١٣٢هـ/ ٧٣٧م.

[تنبيه]: من مخالف هذا الإسناد:

أن عن صالحيات المصنف: كَلَّكَ، وَلَكَ، وَلَكَ، وَلَ

«الحمد لله لا إله إلا الله» بِبَيِّنة رواية: فرأيتُ أنهم... «إلى» بالصلة؛ إذ هو مستعمل على قول الجوهري: «الحمد لله لا إله إلا الله» كلمة توحيد، وقد تمالى أعلم.

﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا﴾ على الإنسان **﴿عَلَى الْإِنسَانِ﴾** بنِعَم الدنيا، **﴿أَعْرَضَ﴾** عن الشكر، **﴿وَنَأَىٰ﴾** بجانبه؛ أي: تباعد عن الشكر، **﴿بِجَانِبِهِ﴾** تكبرًا، كما قال في الجلالة/٨٣:

﴿وَالْمَالُ إِنْ هُوَ ثَوْبٌ فَلْقَةً فَاخْلَقَا ... كَثِيرُهُ يَنْضُ كَالْقَلِيلِ فَاعْقِلَا﴾

أي: مالك كثيره مضمحل فيه أعرضت، وقيل: **﴿أَيْ: كَأَنَّهُ لَمْ يَدْعُنَا﴾** إلى الشكر، **﴿وَلَا اسْتَكْبَرَ﴾** عليه، **﴿وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ﴾** بفقر أو مرض، **﴿فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ﴾** أي: **﴿مُتَبَاعِدٌ﴾** عن الإجابة، **﴿يَظُنُّ﴾** الداعي **﴿أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَنْتَهِي﴾** إجابتُه، **﴿وَيُرَدَّدُ﴾** ما تضمّنَ سابقه، وقيل: **﴿يُعِيدُ﴾** إشارة إلى الرد على اليهود والنصارى حيث يعتقدون الأبوة لنبيهم أحبارهم، والأمانة فيهم لما اختصاص، فإذا أشاروا، وأقاموا بها: الفهم الكامل الموصوف بها.

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ﴾ يا محمد، **﴿الَّذِينَ يَخُوضُونَ﴾** في دين رسولنا، **﴿فِي آيَاتِنَا﴾** بالطعن والتكذيب، **﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾** فلا ترد عليهم، **﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾** أي: حتى يرجعوا إلى الحق، **﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ﴾** الشيطان **﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ﴾** أي: متزلا بمجلسٍ مع أرسل به إليك، وليقه الله، من الأمور الاعتقادية وغيرها، وأعرضت كغراض سائرهم، وكذا ما بعده، **﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾** الله، **﴿مِنْ شَيْءٍ﴾** من حسابهم أعمالهم وأعراضهم عن الآثم، وغيرهم، **﴿وَلَٰكِن﴾** أي: اعتقادنا، أو الواجب، وقول ابن السلمانى: تحقيقا فريبك... استثناءٌ، منه: استثناءٌ بأيّ، كأنه قيل: ما سبب شهادتك؟ فقال: فريبت بالله... **﴿ذِكْرَىٰ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾** بإتيانه العمل للمفروض، وبعدم الوقوع مع الشرك، **﴿وَذَرِ﴾** الفعل **﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾** أي: لهوهم، أو لعبهم، **﴿وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾** بالتمتع بها، **﴿وَذَكِّرْ بِهِ﴾** بالقرآن، **﴿أَن تُبْسَلَ﴾** أي: **﴿تُرْتَهَنَ﴾** بكسبها، **﴿نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾** من الشرك، **﴿لَيْسَ لَهَا﴾** في الآخرة، **﴿مِن دُونِ اللَّهِ﴾** أي: غيره، **﴿وَلِيٌّ﴾** يتولاها، **﴿وَلَا شَفِيعٌ﴾** يشفع لها، **﴿وَإِن تَعْدِلْ﴾** أي: تفدِ، **﴿كُلَّ عَدْلٍ﴾** بكل ما تقدر عليه من الفداء، **﴿لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَا﴾** أي: لا يقبل منها، **﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا﴾** أي: أسلموا **﴿بِمَا كَسَبُوا﴾** من الشرك، **﴿لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ﴾** أي: ماء حار، **﴿وَعَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** أي: مؤلم، **﴿بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾** بالله.

﴿قُلْ﴾ يا محمد، **﴿أَنَدْعُو﴾** أي: أنعبد، **﴿مِن دُونِ اللَّهِ﴾** أي: غيره، **﴿مَا لَا يَنفَعُنَا﴾** إن عبدناه، **﴿وَلَا يَضُرُّنَا﴾** إن تركناه، **﴿وَنُرَدُّ﴾** إلى الشرك، **﴿عَلَىٰ أَعْقَابِنَا﴾** أي: نرجع القهقرى، **﴿بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ﴾** للإسلام، **﴿كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ﴾** أي: ذهبت به **﴿الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ﴾** في المهامه، **﴿حَيْرَانَ﴾** أي: ضالًا، **﴿لَهُ أَصْحَابٌ﴾** رفقة **﴿يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى﴾** أي: إلى الطريق، **﴿ائْتِنَا﴾** فلم يجيبوا، **﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾** أي: الطريق المستقيم، **﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ﴾** أي: أمرنا بالإسلام، وقيل: **﴿لِنُخْلِصَ﴾** العمل **﴿لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** بالعبادة، **﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ﴾** بالإتيان بالمأمور، والانتهاء عن المحظور، **﴿وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾** أي: تجمعون للحساب.

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ أي: بالحكمة، **﴿وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ﴾** أي: يوم القيامة، **﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ﴾** أي: الصدق، **﴿وَلَهُ الْمُلْكُ﴾** أي: السلطان **﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ﴾** أي: القرن، **﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾** أي: السر والعلانية، **﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ﴾** في أمره، **﴿الْخَبِيرُ﴾** بخلقه.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ﴾ أي: تارخ، **﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً﴾** أي: معبودات، **﴿إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾** أي: ظاهر، **﴿وَكَذَٰلِكَ﴾** أي: مثل ذلك التعريف، **﴿نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** أي: ملكهما، **﴿وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾** أي: ليستدل بما يرى على وحدانية الله تعالى، **﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا﴾** أي: زهرة، **﴿قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾** على زعمكم، **﴿فَلَمَّا أَفَلَ﴾** أي: غاب، **﴿قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾** أي: الغائبين، **﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا﴾** أي: طالعًا، **﴿قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾** أي: لأدومن على الهداية، **﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً﴾** أي: طالعة، **﴿قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ﴾** أي: أعظم، **﴿فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾** أي: من الأصنام، **﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾** أي: قصدت بعبادتي، **﴿لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾** أي: خلقهما، **﴿حَنِيفًا﴾** أي: مائلًا عن الأديان الباطلة، **﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾** أي: بالله.

قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقوله. اهـ[1]. وقد تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(تنبيه): هذا الحديث مما استدركه الحاكم على الشيخين، فأخرجه في مستدركه (١/٣٠٢) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، وهو الطريق الذي أخرجه منه مسلم، وأضاف، وهذا حديث، وأعجب نقرير الذهبي له على ذلك[2]. وقد تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٤) (٢١٠/١)، و(النسائي) في الصغرى (٢٨٦)، و(ابن ماجة) في سننه (٣٠٠)، و(الدارمي) في «المجتبى» (٢٦/٢) وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٧/١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٤/٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٧)، وابن السني في «صحيحه» (١٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٥/١)، و(الشيخان) في «الكبرى» (٤١٠/٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٩٤/٩٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه على صحيح مسلم» (٤٤٥)، وقد تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ضبط لفظ: **(قال أبو عيسى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، مِثْلَ حَدِيثِ بْنِ عَجْلَانَ فِي هَذَا البَابِ)**

وقوله: (قال: أبو عيسى) الترمذي **قلت:** **وقوله:** (حديث حسن صحيح) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» كما أسلفته في التخريج. **وقوله:** (غريب) يريد به غرابة لفظه:

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» (١/٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٢) راجع: «التلخيص» (١/٣٥٨).

(لا تَمْرَةً إِلَّا مِنْ خَيْبَرَ الثَّانِيَةِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَكَّامِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ)؛ يعني: أنه تمرة له، فيكون لعبد قيس: صحابيًا غير حكيم.

لكن وهمه نفرد الطبراني به، غير صحيح، فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، فقال: حدثنا ربيع بن النمرز، قال: نا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، فذكر مثله وإسناده(١).

قال البيهقي: وهذا متابع الذي قبله على روايته. انتهى.

قال الحافظ عبد الله: هذه متابعة جيدة، ورجالها رجال الصحيح، غير ربيع بن النمرز، وهو ثقة، وثقه ابن يونس، وبه صاحب المصنوع، وهما ثقتان، والمغيرة لا يُعرف بالرواية للحديث، وقال الذكتور: هو من أبناء الناس(٢)، والثاني وثقه النسائي، وابن حبان، وبعضهم، وقال: وقال ابن حاتم: صدوق(٣)، وقال ابن أبي حاتم:

قال الإمام الوهراني: بلاغًا، عن النضيل بإليه أبو أمثلة:

(٤٥) : (بَابُ بَيْتِ الْمَاءِ)

وهي بضم الشين: (بَابُ مَنْ أَيْقَظَ)

وفي أخرى: (بَابُ أَمْرِ مَنْ)

(فَقَالَ: أي: ما يقوله من سمع المؤذن من الدعاء.

(٢١١) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢٨٠). (٢) المغني الشذي (١/٤٢٦).
(٣) راجع: الجوهر النقي (٧/١١٦). (٤) المهذب النقيب (٢/٩٨٣).

وَالصَّاعُ الْقَدِيمُ: الَّذِي مُحَمَّدٌ الْمَرِيسِيُّ وَالْقَاضِيانِ، وَثَمَنُهُ نَقْداً مُحَرَّماً؛ لِلَّذِي وَعَدَاكَ، وَلَا حَطَّهُ لَكَ الْمُقَاصَّةُ يَوْمَ الْمُقَاصَّةِ.

وَهَذَا مِنْ الإِسناد: سَلَّمَ:

١ ـ **دُحَيْمٌ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْبَغْدَادِيُّ؛** هو: محمد بن سهل بن عسكر بن عمارة بن ثوبة، ويقال: ابن عسكر من مستور بلخ سُمّار التميمي الوعظ، أبو بكر البخاري الحافظ النيسابوري، سكن بغداد، ثقة [١٢].

روى عن هشام بن عمار ـ من قدمه ـ وعبد الرزاق، وجعبة بن حسان، والقاسم بن مطيب، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومحمد بن الهيثم بن سريب، وأبي داود بن عبد ربه، والنسائي، والدولابي، وأبو حاتم، والكُدَيمي، وابن أبي الدنيا، وإبراهيم الحربي، وأبو أمية الطرسوسي، وابن جرير، والبغوي، وابن حماد، وغيرهم.

قال النسائي: ما علمت إلا ثقة. وقال مسلمة: كان ثقةً، صدوقاً. وقال محمد بن إسحاق الثقفي: سكن بغداد، وحدث بها في شعبان سنة إحدى وخمسين ومائتين. وقيل: أربعة عشر.

روى عنه مسلم، والصغاني، والنسائي، وما روى لي في هذا الكتاب عنه أحاديث قليلة.

٢ ـ **(الرَّاهِمِ بْنِ يَحْيُونَ)** بن إسحاق السندي، أبو إسحاق الخوزيّ الجوزجاني، يقدم الجيم الأولى، وزاي، وجيم ـ نزيل دمشق، ثقة، حافظ، رُمي بالنصب [١٠].

روى عن عبد الله بن بكر السهمي، وبزيد بن هارون، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبي عاصم، وأبي نعيم، وعلي بن الجعد، وبشر بن عمر الزهراني، وزيد بن الحباب، ومجاعة، وأكثر الرازيين، والكناني، وقد سمع أحمد بن حنبل بسببه.

روى عنه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والحسن بن سفيان، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وابن جرير الطبري، ومجاعة.

قال الحلواني: إبراهيم عطيوٌ عطاء، كان أحمد بن حنبل يكاتبه، ويكرمه إكراماً شديداً. وقال الحلواني: ثقة. وقال الدارقطني: كان من الحفاظ المصنفين، والمحررين النقاد. وقال ابن عقيل: كان يمسك مصْرَ، وأحمد يكاتبه، فيقبل بكاتبه، ويقدمه على أصحابه.

وقال ابن عبد الرحمن في الطبقات: كان حُرّيّ المذهب، وقيل بكذا، وكان صدوقاً في الحديث، حافظاً للحديث، إلا أنه ابن صلابته ربما كان يعتدي الرواة. وقال ابن عقيل: كان أحمد الميل إلى مذهب أهل مصْرَ في الميل على علي. وقال ابن عبد الرحمن: الدارقطني يعدّ أن ذكر ترتيبه: أكبر منه أصحاب علي، اجتمع على علمه وفضله، وتصانيفه، فأحرب بترتيبه أن يُقرَنَ إليهن، ثم يليهن أصحاب عبد الله، فرُتِّبوا لا يزيد من بينهما، وعلي أفضل في صحبة أبيّ وحُرْمتي أكثر. سلم.

قال الحافظ: وكتابه في المصنفات، ومواضع مقالاته، قال: وزأيت في بعض ما كتبت ابن حازم الحُرّيّ، وهو بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وبعد الياء ثاني زاي، أبو الحزم بن حازم الحُرّيّ، وكتب بخطه، وكان في عقل وفضل، وله نحو نصف ثلث هذا من التصانيفي في الأنساب، وقال: أبو زرعة الحُرَيريّ، بضم الحاء، ثم راء، ثم ياء، ثم راء، وهو بضم الحاء، كان على مذهب أحمد بن حنبل الحُرَيريّ، ثم حمل كلام أبي حازم الحازمي، وكأنه تصحف عليه، والوقوف أن ابن حزيم يضبطه أن يكون من المكاتبة لإبراهيم بن يحقوب، لا بالحكمي، وقد وجدت رواية ابن حزيم عن الحجوزيّ في عدة مواضع من «التاريخ»، و«الطبقات»، و«الفاريق».

وقال ابن يونس: مات بدمشق سنة (٢٩٦هـ)، وأبو الحزم الحنبلي: ثقة، يروي الجمعة سنتين في كل سنة. وقال ابن عساكر: سنة (٢٩٥هـ).

تفرّد به أبو الحزم، والصغاني، والسلفي، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٥ ـ ﴿ذِكْرُ مَنْ عَادَى الْمَذْهَبَ﴾

وهو: عبيد الله بن سعيد أبو حاتم، وعبد الله بن عثمان بن سعيد، ومحمد بن عبد السلام الأنباطي، ومحمد الهيدرة، وبكر بن حماد التاهرتي، العابد، تقدّم ترجمته في [ص ٩٤].

وروى عن خيرة بن ميمان، وأبي قحذم سحمه بن مطرف، وشعيب بن أبي حمزة، وإسرائيل بن يونس، ومعمر العزيز بن أبي سلمة، وإبراهيم بن سعد، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وروى له الأربعة بواسطة أحمد بن حنبل، ومحمد بن حنبل بن عيسى، وإبراهيم بن الهيثم البلدي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمود بن غيلان، ومحمد بن سهل العرفي، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ومحمد بن إسحاق، وعبد الله بن الإمام أحمد، وغيرهم.

قال حنبل عن أحمد: هلمي بن عيلان أثبت من عصام بن خالد. وقال الدهلي: ثقة، ثقة، ثقة. وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال يحيى بن أكثم: أحاديث هلمي بن عيلان أحاديث صحاح. قلت: لم يكن به بأس. وقال: له أحاديث عالٍ مجيزاً، فقلت: أحاديث طيلة عيار أهل الشام، وأعلمهم بالحديث، ما علمنا أنه أحيا الميت. وقال ابن عبد الحكم: ثقة مأمون. وقال: كان عفيفاً، قال: ومات سنة (٢١٥هـ). وقال سليمان بن عبد الحميد البهراني: ثقة مأمون. وقال أبو حاتم: سمعت ثقات أشياخنا يوثقون وفاة وسنه منهم شيخ هاشان، وفيها أرخه يعقوب بن سفيان. وله عند البخاري في كتاب الأدب المفرد، وروى عنه الأربعة بواسطة، وفي باقي الكتابة حديث فقط.

اللغة: قوله: (الخاصِرَة) بكسر الصاد المهملة، وسكون الميم، بعدها صاد مهملة: نسبة إلى الخاصرة، وهو باب بالشام مشهور، قاله في الكلباذي[1].

٤ ـ (نُشِرَتْ بن أبي خَبَرَةَ) الأصوب مولاهم، واسم أبيه: عبيد، أبو بشر الخيبري، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري [٧].

روى عن الزهري، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وأبي إدريس، وابن المنكدر، ونافع، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه بشر، وحجاج الرفاء، وإسماعيل بن مسلم، وسكين بن بكير، وأبو الجلاد، وعلي بن عبد الحكم الحجبي، وبحداله.

---

(١) الكلباذي في تهذيب الأسماء (٢/٣٨٥).

قال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رأيت كتب شعيب، فرأيتها مضبوطة مقيدة، وبلغ من فكره، قال: لعل عين من الزيتونية؟ قال: مثله. (العلل ومعرفة الرجال لأحمد نحو ثلثي قال، وقال محمد بن علي الحَبْرَجاني عن أحمد: ثبتٌ صالح الحديث. (طبقات الحنابلة عن ابن حميد: ثقة، ثقة، ثقة، ينكر، وقيل: ذهبت في الفرجوي). وكتب عن الفرجوي أيضاً: المستملي. وقال ابن الحجند عن ابن معين: شعيب من أثبت الناس في الفرجوي، كان كتابياً كبيراً. وقال الدجاني: وجعفر بن شيبة، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال ابن عدي عن عثمان: كان من كبار الناس، وكتابة شعيب، وكان عثمان لا يحب أحد في العباد، وكان يقول: ما رأيت أحداً يقرأ أبي العباس إلا شعيب. وقال ابن عدي: وكان يذهب إلى رد بعض ما سمّت من الشيوخ، وقال: وهذا يحب، وعثمان وغيره ثقات. (تهذيب التهذيب) وقال عثمان بن عباش: كان قوياً قد جاذر السمين. وقال ابن حبان في «الثقات»: عثمان بن عباش، وكان ابن أخي عياش. سألت أبا زرعة عن شعيب، وابن أبي الزناد، فقال: شعيب أثبت عندي، وأصلهما ثقة. (تهذيب التهذيب) ثقة ثبتٌ. وقال الخطيب: كان كاتب ابن أبي الزناد، وهو أثبت في سماعه أكثر منه. (الثقات) وقال الأخرجي عن ابن داود: كان أحمد حسناً عن الحرجي بعد الأربعين.

وجعفر بن شيبة، وهو في هذا الكتاب لسنة أحاديث.

• **ـ المُسَدَّد بْنُ المُسَرْهَد:** بن مسربل بن عبد الله بن الحُمَيِّد الزيتي المعتني، ثقة فاضل [٣] تقدم في الطهارة ٥٠٩/ـ.

• **ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْد الكِسِّي):** بن نصر بن حرام ﷺ تقدم في «الطهارة» ٥٣/ـ.

[تنبيه]: من تطابقت أسماؤهم وأسماء آبائهم:

[١] ممن له صحابيان: عمير بن سعد الأنصاري، ولد في زمن نبينا ﷺ، وأدرك الجاهلية، وأقام، وهو مسلمٌ، بالحمص، وولاه الشام زمن أبي الصديق، وعزله عمر، أسلفه في «الطهارة». وابن جابر آخر المكثرين الصحابة، روى (١٤٠) حديثاً.

[فائدة]: قال الحافظ **عَبْدُ الغَنِيِّ** في «المؤتلف»: إذا عثمن بن عياش من كبار

شرح البخاري»، ولم يلقه من الأئمة السبعة غيره، وقد حدَّث عنه القدماء بهذا الحديث، أخرجه أحمد في «مسنده» عنه، ورواه عن ابن المديني شيخ البخاري نعم تفرد عن أحمد عنه، وأخرجه الإسماعيلي من طريقه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(قَالَ جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ) أي: أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: خَبُثَتْ نَفْسِي) أي: الأخاث، والخاء الكفار، يقال: خبث يخبث خباثة، والاسم: الخبث، والخبث الحديد الرديء من كل شيء، لكن خصه جمع بالرديء من السباع، أو الرديء من الناس خاصة، أو الخبائث محمول على الكفار، وسيجيء مثال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» عند الخلاء من «صحيح» أحمد، يعني بلفظ: «فإنهم خبث ما يقول» ثم شرَّرها عليه، ثم سارع الله في الوسيلة في هذا أن ذلك يقال في حق الولد والأتباع، قاله في «المرقاة».

(فَلْيَرْقَ في الدَّنيا) واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على أنه لا يجب إتباع الموتى بشيء بل يكره، في أم الخصم على الذكر المشروعة كلها، وهو أن تجيء عبد الله بن عمرو الدراء، وإن أحب محمول على الأدب والاستحباب.

واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك، لظاهر إيراده، لكن لفظ الأداب في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب، وقد ذكر الحنفية، وابن بزيزة، والقاضي، وخالفه الطحاوي فحملوه، فراقني الجميع. (فَلْيَرْقَ)

أقوال العلماء هنا هذه:

لظاهر الأمر، قاله، والله تعالى أعلم.

(فَلْيَرْقَ): أي: بما أتى، والميم عوض عن حرف النداء، فلذا لا يجمع بينهما، ولا يقال: يا اللهم، إلا في الضرورة، كما في قوله الشاعر:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثَ أَلَمَّا أَقُولُ: اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

أَوْ أَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا أَلُمَّا

فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي الْمَعِيشِ

ذَمًّا وَلَا نَحْمًا وَلَا تَنْمِيشَ

(١) «عمدة القاري» (١٢/٢٧٦). (٢) الهمع الرائع» (٢/٩٤ ـ ٩٥).

(رَبِّ) يقع الراء، وتشديد الحرف، وهو منصوب على النداء، ويجوز رفعه، إن صحت الرواية، على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: أنت ربِّ هذا الوادي. والربي المنسوب للتأله، وقال الزمخشري: رَبِّ رَبَّيْه، فهو رَبِّي، وصبيٌّ رَبٌّ يكبر ويقال بالتصدير للمبالغة، كما في قولهم: علّامة، وراوية، يطلقون الربّ إلا لله وحده، وفي غيره على التقييد بالإضافة. كقولهم: ربّ الدار، وربّ الغلام، قال في «المحتسب»:

[فائدة]: أرسل سيبويه وغيره من النحاة هذه الأبيات مرسل مجزوم، وناظمها بقوله:

قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ ... بِحَوْمَلَ فَالدَّرَّاجِ فَالْمُتَثَلَّمِ

وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ أَحْدَثُ عَهْدِهِ ... ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوُلِ

وَقَفْتُ بِهَا مَطِيَّ فَقُلْتُ لَهَا: اسْكُنِي ... كَذَلِكَ مَا بِي وَاسْتَمِرِّي وَعَوِّلِي

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهْرَاقَةٌ ... فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ

كَدَأْبِكِ مِنْ أُمِّ الْحُوَيْرِثِ قَبْلَهَا ... وَجَارَتِهَا أُمِّ الرَّبَابِ بِمَأْسَلِ

إِذَا قُمْتِ تَأَوَّدْتِ كَأَنَّكِ أُمُّ خِشْـ ... ـفٍ بِجَرِيضِ الْغُصَّةِ مُتَبَتِّلِ

إِذَا قُمْتِ سَرْبَالُ الْقَطِينِ رَفَعْتِهِ ... وَإِنْ تَقْعُدِي أَقْعُدْ إِلَيْكِ وَأَجْفَلِ

وَإِنْ تَعْرِضِي أَعْرِضْ وَأَسْأَلُ بِالَّذِي ... يَقِيكِ وَإِنْ لَا تَسْأَلِي أَتَبَذَّلِ

وَإِنْ تَسْقِنِي بِالْمَاءِ تَحْمِلْ فَإِنَّمَا ... نُشَاشَةُ كَأْسٍ بِالسَّلِيطِ الْمُفَلْفَلِ

وَإِنْ تَسْقِنِي بِالْبَارِدِ الْعَذْبِ تَرْوَنِي ... كَأَنِّي سَقَيْتُ الرَّاحَ لَيْسَتْ بِمُنْزِ

للتشهد، وقال ابن التين: وُصِفَت بالتشاهد؛ لأن فيها ألفين، وهو «لا إله إلا الله»، وقيل: التشاهد الكتابة، وكتابها أن لا يدخلها تغيير، ولا عيب، كما يفعل في كلام الناس، وقيل: معنى التشاهد كونها مصونة عن النسيء، وقيل: يوم القيامة. (وقال عطاء): هن أربعة: (أن) أم (الكتاب) تقوم، محمد رسول الله هي الصحيفة، والتسمية هي الصلاة الخاصة في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] يتخلص أن يكون الدعاء بالصلاة: الخاصة، والصلاة: الخاصة، أم تلك هي الملة، إذا قلنا: دعوته وعلى ملة فلان: الصلاة الخاصة بهذا المعنى، الدعاء، ويتخلص أن يكون الصلاة المعهودة المتضمنة إيهاً حينئذ، وهو أكبر، وقيل: الدعاء.

(وقال عبد الله بن مسعود): كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على فلان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصاب كل ملك في السماء، أو بين السماء والأرض أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء»، وفي رواية: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»، وفي رواية: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو ربه»، وفي رواية: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو ربه

منزلة في الجنة، فالمنزلة والمنزول واحد، وهي المنهل، والدار، فإنه في الجنة»[1].

وقال في «الفتح»: «الوسيلة»: هي ما يُتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت، أي: تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، وهو المقام الذي عسى الله أن يبعثه فيه، وهذا مسلم يقال: المقام المحمود هو الشفاعة، لا ينبغي إلا لعبد نبي عبد الله ـ... الخ»[2]، ونحوه الزرقاني في آخر شرحه.

وبعضهم زكما لا يخفى ـ بالرأس الرفيع إلى تلك المنزلة، فليزر هذه من أقطن كالقرية التي يؤمل بها، انتهى»[3].

وقوله: (الطيبة): بفتح الطاء، وكسر الباء المعجمة، كالطيبة: اسم المدينة الشريفة، أفاده في «المصباح»، وقد تقدم أن الطيبة: اسم الروضة من بقاع الجنان، وتحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة، فتأمل.

[تنبيه]: زاد بعضهم في هذا الحديث بعد قوله: «الفضيلة»، قوله: «والدرجة الرفيعة»، قال الحافظ في «التلخيص»: وليس في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة، وقد تقدم في الصحيح من حديث أبي هُرَيرة: فإنها الرجيء، وليست أيضاً في شيء من طرقه. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله عنه: إن زيادة ياء منزل هذه الأمة الخ لا تصح في الأحاديث، بل ينبغي التقيّد بما صحّ عنه ﷺ، فإن الحديث الصحيح إذا خالف، يبقى الحكم الموافق إلى أن يصح ما يخالفه.

[تتمة]: تقدم أنفاً «مُشَرَّفاً» إلى آخره، وهو مطلق في كل ما يطلب الصحة من الموارد الكرامات، ويُطلب على الفريضة: أي: أيضاً بعد الفريضة، فأفعه مقاماً محموداً، أي: تشرف أيضاً بعد معنى أفعه، أي: اعلي له مقاماً، وعسى وعليها: أفعه، ويجوز أن يكون حالاً، أي: أفعه له مقاماً محموداً، قال النووي: ليس الوارد بالتشكر، وكذلك بالحمد لفظ الوارد، قال: والظاهر:

---

[1] «عمدة القاري» (٧/١٣٣).

[2] «التلخيص الحبير» (٢/٢١٠).

[3] «شرح الزرقاني» (٢/٥٤).

إنما يقرأ، لأنه أفصح، وأعرب، كأنه قيل: فلما أن نجاهم. فلما: حاشا: مركبة؛ لأن أصلها: لما أن.

وقد جاء في هذه الرواية بعينها: «النعام المحمولة» بالتعريف عند السكاكي، وهي في صحيح ابن حبان، وابن خزيمة، وابن أبي عاصم، والطبراني، في «الدعاء»، والبيهقي، وفيه تصلب على أن الكلم كالدرين».

وقال في «المجمل»: وفي الحديث: «لا تحمل النعام» أي: لا تحمل الدرين.

وقال في «المحكم»: النعام: ما يحمل عليه من الدرين.

[الثالث]: ليكون حكاية عن لفظ الكرّاز.

[الرابع]: ليكون على لغة من يقول: «أكلوني البراغيث» بالتخفيف. وقيل: إعلامه على المراد. وقيل: على الكرسي. وحكى ذلك الدامغاني عن جماعة.

قال الحافظ: وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول؛ لاحتمال أن يكون الإعلام بعلامة الإذن في الدخول، ويتخيل أن يكون المراد بالنعام المحمول: الإبل، وهي التي تحمل الدرين، وأن يكون الإسراء على المسرى إنما كان بالوساطة، أو الظهيرة. وفي هو الصحيح أن حيتان ما حيت يحب بن مالك مرفوعاً: «نعام الجنة»، فيكسوني ريش حلة حضراء، فأقول: يا ساد الله أن أطير، فذلك النعام المحمود». ويظهر أن المراد بالقول المذكور: هو الثناء الذي يلهمه بن يشاء الثناء، ويظهر أن النعام المحمود هو مخصوص بما يحمل له في تلك الحالة، ويشهد لقوله في آخر الحديث: «مثلت له شفاعتي بالأمر بالطرف» لله الشاعة، وأعلم.

وقال الحافظ الفرضي **كَلَّهُ** عند قوله تعالى: ﴿فَسَيَقُولُ كُلَّ مَنْ يَشَاءُ كَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨] ما حاصله:

الحكمة في النعام المحمول دون أنواع الإبل.

[الأول]: أن النعام أسرعها. الحافظ للشاعي بوزع القيامة؛ فلله حليفة من الإبل، وابن عمر **كَلَّهُ**.

وفي الصحيح الجاذوي عن ابن عمر **كَلَّهُ** قال: «إن الناس يصيرون يوم

الشفاعة حقًّا. أي: جماعة. وقال أما تنتم شيئا: يا فلان اقتلني، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ. ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

وفي الصحيح مسلم من أنس، قال: حدثنا محمد ﷺ، قال: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض، فيأتون آدم، فيقولون: أنت أبو البشر، لبيدك، ونفخ فيك الروح بيده، وأمر الملائكة فسجدوا لك، فاشفع لنا عند ربك، فيأتون نوحًا، فيقولون: أنت أول الرسل، وسماك الله عبدًا شكورًا، فاشفع لنا عند ربك، فيأتون إبراهيم، فيقولون: أنت أنا، وأنا خليله، فاشفع لنا عند ربك، فيأتون موسى، فيقولون: أنت أنا، وكلمك الله تكليمًا، فاشفع لنا عند ربك، فيأتون عيسى، فيقولون: أنت أنا، وكلمت الناس في المهد صبيًّا، فاشفع لنا عند ربك، فيأتون محمدًا ﷺ، فيقولون: أنت أنا، وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فاشفع لنا عند ربك، فيأتوني، فأقول: أنا لها، فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، فإذا رأيته وقعت ساجدًا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، فيقال: ارفع رأسك، سل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقال: انطلق، فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فأخرجهم، ثم أعود، فأحمده بتلك المحامد، وأثني عليه، ثم أشفع، فيحد لي حدًّا، فأخرجهم، ثم أعود، فأحمده بتلك المحامد، وأثني عليه، ثم أشفع، فيحد لي حدًّا، فأخرجهم، فأقول: يا رب، ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن، أي: وجب عليه الخلود».

وفي رواية: «ثم أعود الرابعة، فأحمده بتلك المحامد، وأثني عليه، ثم أشفع، فيحد لي حدًّا، فأخرج من النار، وأدخلهم الجنة، حتى لا يبقى في النار إلا من حبسه القرآن، أي: وجب عليه الخلود».

وفي رواية: «ثم أعود الرابعة، فأقول: يا رب، ما بقي

مجهورين عند أهل العلم: أحدهما عادي، والثاني: في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. قال: لتنظر الثواب، أو لعين من النظر.

ورؤي من مجلدها أيضاً عن هلال الأداء: يُجلب على العرض، وهذا تأويله غير مستعمل؛ لأن الله تعالى كان قبل خلق هلال الأهلة، والشهر، ثم خلقه، ثم خلق الأشياء من غير حاجة إليها، بل إظهاراً لقدرته، وحكمته، وأظهر وجوده وقهره، وكمال قدرته وعلمه بكل أصناف المخلوقات، وعلمه بأن لنفسه عبرةً تستوي عليه، كما شاء، من غير أن ممانعة أو مُمَاسَّة، أو كان الخلق له مكناً، فإنما هو الله العالي على كل شيء الذي كان عليها من غير أن يكون له بها حاجة، وهذا معنى قوله: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ على العرش، والعلو الأول استواء الله تعالى على العرش ليس بمعنى الانتقال والزوال، وتحويل الأعراض من الجواهر والقعود والحلول الذي تشهق العرش، بل هو مستو على عرشه كما أخبر عن نفسه بلا كيف، وليس إقعاده محمداً على العرش موجباً له حلوله فيه، أو مخرجاً له عن صفته الموجبة، بل هو واجب وصفه له على ما علمه.

وأما قوله في الإخبار: عمن أخبره فهو يستزيد فيه: ﴿إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ﴿وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ﴾ [الأعراف: ٦٨]، ﴿وَإِنَّا لَهُ لَمُنْظِرُونَ﴾ [الحجر: ٨]، ﴿وَإِنَّا لَهُ لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]، ونحو ذلك، كل ذلك عادة إلى الربة والعزة والحفظ والقدرة والقوة، لا إلى المكان.

(القول الجزيل) إجابة من انتظار بقضاءه من يخرج؛ فلله خاير من خاير الله، وأنس من ملائك.

أخبر مسلم في صحيحه عن يزيد الفقير، قال: كنت قد شَغَفني رأي من رأي الحَرورية، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج، ثم نخرج على أمتنا، فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله ﷺ يحدث القوم، إذ أنكر حديثه القوم، فقال: ما أكثر ما سمعته قال: إذا هذا من أصحابي، فقال: يا أعداء نفسها، ما أحلت سمعتُ الله ﷺ يقول: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ﴿وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ﴾ [الأعراف: ٦٨]، ﴿وَإِنَّا لَهُ لَمُنْظِرُونَ﴾ [الحجر: ٨]، ﴿وَإِنَّا لَهُ لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]، وإنا لا نزال نسمع منه حتى قال: فإنا نعد في الصحيحين، فقال: أفكنتم تكذبون؟ لا حاجة رسول الله ﷺ، فانطلق وانطلقنا معه، فقال: أما إني لا أقول: قال رسول الله ﷺ ما لم تكذبوا، أو ما لم يكن منكم كذب، أو نسيان، [١٩٢٩] قال: فرجعنا، فما

أَيُبدِّلُ بِهِ؟ [النساء: ٣٠]، فما هذا الذي تقولون؟ قال: أَقْبَرُ القبرَ؟ قلت: نعم، قال: هل سمعت في ذلك شيئًا؟ يعني: الحديث الذي ذكرناه؟ قلت: نعم، قال: فإنه مثله محمد ﷺ الذي يخرج الله به من يخرج. وذكر الحديث.

وفي الصحيح الحديث عن حذيفة أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ، وقد ذكر محمد بقول: «أفأخرجهم، وأدعهم أحيا حتى يأتي في الدال إلا من حبسه القرآن» أي: وجب عليه الخلود في النار. ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [فاطر: ١٦]، هذا الذي أشار إليه الحسين الذي ذكره نبيكم ﷺ، الذي من خنصر أصابعه ﷺ.

[قلت]: الذي من خنصر أصابعه ﷺ هو الحسين، ليس محمد الحسين الذي ذكره، هذا محمد آخر، وهذا قد ذكر أنه يخرج من آخر القبور؛ لصحته مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ، فهذا حق، ولكن من هو محمد الحسين؟ الذي أشار إليه الحسين؟ هذا ما رأيته، وأما ما قال عن مجاهد وغيره من أنه يُجلسه على القبر، أو الكرسي، وهذا لم يصح منه شيء، كما ذكره ابن جرير، والطبراني، فالمتأمل يجد أن هذه من مرفوعات قتادة، وإلا فلا يليق حمل معنى الآية عليه، وإلى الله تعالى أعلم.

[قال]: قد وعده الله بالشفاعة المحمود، وهو ما وعد الله بالمجيء، فما الفائدة في دعاء الأمة بذلك؟

[قلت]: إنما تطلب الدعوات والثناء، وإلا لتوانى الرب عما وعد الله بالشفاعة، وإن الله سبحانه يحاسَب في عباده، ولا سبيل من العباد من الخلائق.

وقوله: (وَلِيُّ وَمَوْلَاه) يدل على ذلك: اعتقادًا، أو مرفوع بفعله: أعنو، أو منصوب على المدح.

[قال]: هل يجوز أن يكون عدد ثم اعتقادًا؟

[قلت]: إن قلت: إنَّ مقامًا محمودًا صار علمًا لذلك المقام يجوز أن

---

(١) ضعيف المرفوع: (٢١١/١٠ ، ٢١٢).

(٢) المقبرة المرفوعة: (ص٢٨٣ ، ٢٨٤) ، (ص٣٠٣).

(٣) محمد الفاريء (ص٢٣٠).

بكسرٍ ضمّة، ولا لا يجوز؛ لأنه نكرة، وأما على رواية النسائي: «السلام عليك أيها المريض» فجرٌ بإتباع، والمراد بالمرضة: ما مرّ آنفاً، ﴿وَتَتَّقُ إِلَى بِكُمْ تَتَّقُ إِلَيْكَ تَتَّقُ﴾ [الإسراء: ٩٣]، والمُخلق عليه الوصف؛ أي: فصيرة على الوفاء، كما صار على الجوع، ثم بيّنه، وغيره، وليس على بابه في حق الله تعالى، وزاد في رواية البيهقي: «اللهم وعلته إليك لا تخلف الميعاد»، ومعنى زيادة شفاء: فإنه.

(وَلَا حُجَّةَ لَهُ الْمُخَالِفُ) أي: أحد (بِهِ)؛ أي: استحبها، وقوله: (أَنَّ الرَّجُلَ) أي: غلبه، بقال: خَلَ، يخلُ، بالضم ـ إذا ترك، والمراد بمعنى «على»، ويؤيده رواية أبي داود: «لا يخلو أحدكم»، وقوله عند الخطابي: من حيث يحتسب، بدل: على أنه.

ولا يجوز أن تكون مثلت من المِخلّ ما يذبل المرء؛ لأنها لم تكن قبل ذلك مجرمة. (فَلَا يَنْدُبُ) وقال السندي: قال: لا تخل إلا لمن أذن له، فيمكن أن يحمل العلة على حصول الإذن في الشفاء له. انتهى. واستدلال بعضهم للشافعية في قولهم: إن الشفاء قد ما يثبت من أن الشفاء له.

وأجيب بأن ذلك شفاءات أخرى؛ كإفاضة الخير بغير حساب، وكرفع الدرجات، فيحمل كل أحد ما يليه.

وقيل: شفاء على بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن علم منه مسبقاً مستصحباً إعلام الله له، لا: من لصق بذلك سوء الظن، وتحرم ذلك، ومع تحكم غير واحد، أو أخبر الثقاة الأمين ذلك أيضاً.

وقال المهلب: في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات؛ لأنه حال رجاء الإجابة، وقد تأمل الله في الليل».

[تنبيه]:

وقوله: «أسأله» وقوله: «وأسأل» بلفظ: «إلا» حذف له بالبات الأولى، ورواية البخاري: «وهو الذي في الصلين الكبرى» للتأكيد بقوله، وهي واضحة.

(١) الطيبي (٣/ ١١٤٤).

وأما رواياتهم فقيها إشكالا، لأن أول الكلام من قاله وآخره شرطية، والجملة جوابها، ولا يقترن جواب الشرط بالواو.

والجواب عن هذا الإشكال: أن يُحْمَل الكلام على معنى الاستفهام الإنكاري، فتكون تقدير في قوله: «من قاله استفهاميةً للإنكار»، ترجيح لأبي الفتح، والقائد بعضهم بقوله: أتُرى ما من أحد يقول هذا إلا سمعت له الشتائم، ونظيره قوله تعالى: ﴿هَٰذَا لَكُمْ وَهَٰذَا شُرَكَآئِنَا﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقوله: ﴿قَالَ سَنَرَىٰ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النمل: ٢٧]، وأما سكاكيه، وكره الشوكاني، والسندي في شرحهما على النسائي[1].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري.

المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا، و(البخاري) في الصحيحة (٦١٤ و٥٧٤٩)، و(مسلم) في الصحيحة (٢٠٧٥)، وأبو داود في السنن في الصحيحة (٥٢٩٠)، و(النسائي) في المجتبى في الصحيحة (٣٨٠) والكبرى (١٤٤٤) وأصل الرواية والتبليغ (٤٤٤٠)، وابن ماجه في الصحيحة (٢٧٢٠)، وأحمد في المسند في الصحيحة (١٤٨٩٠)، وابن خزيمة في الصحيحة (٤٢٠)، وابن حبان في الصحيحة (٥٩٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٦)، والطبراني في الأوسط (٥٤٨٥) والصغير (٢/٢٠٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٥٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٥٩٣٠)، والبيهقي في الكبرى (١/٦١٠)، والبزي في جزء من حديثه (٢/٤٤)، وله تمام آخر.

(المسألة الثالثة): في لغاته:

(١ - المفردة): التوضيب في إجابة الموذن ليس معه الآذان، وقد تقدم الحث عليه سريعاً فريباً.

---

(١) شرح السيوطي على النسائي (٢/٨٢)، وشرح السندي على النسائي (٢/٨٦).

٥ - (وعليها): الجرُّ، في الدعاء: يعني: الوسيلة حسبت لجلبِ منفعة.

٦ - (وعليها): يعني: فضل من الدعاء له: الوسيلة حسبت لجلبِ منفعة الشفاعة.

٨ - (وعليها): يعني: توافحه: ﷺ، حيث رغَّب أمته في الدعاء له بذلك المنزلة من أجلها سكتوا له.

٩ - (وعليها): بيان أنه: ﷺ موعود بالمقام المحمود، وهو: الله، أو: شفاعته فيه، وفي ذلك جمعاً بين الأدلة، ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ فسَّره النبي: ﷺ، بالشفاعة، وقال في آية: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴾ [الضحى: ٥]، فسَّره: الإمام علي: ﷺ، وزيد الصيغ، **[السلسلة الرابعة]** (٥/ ٢٠٥)، [الإسناد: ضعيف].

وذكرت لفظ: في الباب الذكريا» (٤/ ٤١٦)، قال: قلتُ:

أخرجا أبو عبد الله المحاملي، وأبو نعيم أحمد بن علي بن أحمد الفامي، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أبي حرب بن محمد بن الحرب، عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله: ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة، والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد، حلت له شفاعتي».

وقال: فريدة أيها رجاء: اللَّهُمَّ إني أسألك بحق هذه الدعوة، وبحق الآيات، ولا تخلف الميعاد، وهي زيادة شاذة، لم يتابع محمد بن عبيد الجماعة الذين رووا الحديث عن جرير بن عبد الله، وهم عشرة: أحمد بن حنبل في «مسنده»، والبخاري في «صحيحه»، ومسلم بن مسلم بن عبيد الوراق في يعقوب الزجاج في كلاهما عن الربيع بن نافع أبو الحسن، وأحمد بن يحيى اللحافي عند ابن ماجه، والقاسم بن الربيع الصنعاني عند ابن ماجه أيضاً، وأحمد بن الحسن الصوري عند الحاكم، وعبد الرحمن بن عمرو عند ابن خزيمة، وأحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الدمشقي عند الطبراني، وأحمد بن الحسن الصوري عند الحاكم، كلهم رووه عن هارون بن حاتم، كما رواه عبد محمد بن عوف.

فخالفَهُ هؤلاء الحُفّاظ المتحد بن عوف في الزيادة المذكورة تلك على أنها مرفوعة، فلا تُقبل، والله أعلم.

[الحالة الخامسة]: في شرح قوله: (قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا غَيْرَ شَبَابَةَ، إِلَّا مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بِهَذَا)

قلت: (قال أبو عيسى الترمذي) **قَالَهُ:** (حَدِيثُ جَابِرٍ) هذا (حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وهو ضعيف بهذا السياق لعلة: «أحديث حسن صحيح غريب» ولا يحد في معظم النسخ، والمثبتُ أنه صحيح، فقد أخرجه الطبراني في «صحيحه» كما أشرتُ إليه سَلَفًا.

قلت: (وقوله): (إِلَّا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أبي) أخرجه من طريقه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٩/١) وقال: (سألتُ أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر، لا يعرف إلا من حديث شبابة، عن ورقاء، عن أبي الزبير، عن جابر، ولا يعرف هذا الوجه إلا من هذا الوجه، وهو وهم، وقد رواه الأنصاري، وغيرُ واحد عن ورقاء، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، ولا يعرف مرفوعًا إلا من حديث شبابة، وهو حديث منكر).

قلت: (وقوله): (وَغَيْرُ وَاحِدٍ) أخرجه من طريقه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٩/١) وقال: (سألتُ أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر، لا يعرف إلا من حديث شبابة، عن ورقاء، عن أبي الزبير، عن جابر، ولا يعرف هذا الوجه إلا من هذا الوجه، وهو وهم، وقد رواه الأنصاري، وغيرُ واحد عن ورقاء، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، ولا يعرف مرفوعًا إلا من حديث شبابة، وهو حديث منكر).

قلت: (وقوله): (إِلَّا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أبي) أخرجه من طريقه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٩/١) وقال: (سألتُ أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر، لا يعرف إلا من حديث شبابة، عن ورقاء، عن أبي الزبير، عن جابر، ولا يعرف هذا الوجه إلا من هذا الوجه، وهو وهم، وقد رواه الأنصاري، وغيرُ واحد عن ورقاء، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، ولا يعرف مرفوعًا إلا من حديث شبابة، وهو حديث منكر).

قلت: (وقوله): (وَغَيْرُ وَاحِدٍ

أبي الزبير، وفي متنه أيضاً نكارة، فليست المتابعة صحيحة، فدعوى الدارقطني غريبة، فتنبَّه، وقد ذكره، والله الموفق.

وقول: (وَأَيُّ هَدَرَةٍ مِنْهُ جِبَالٌ) تقدم بيان هذا في ترجمته قريباً، والله تعالى ولي التوفيق.

(السابع والسبعون): مما لم يذكره المصنف كَظَّلَلْهُ: من حديث ابن عباس، وأبي سعيد، وأبي أمامة، وأنس، وابن عُيَيْنة.

حديث ابن عباس: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، فقال: حدثنا محمد بن العباس السفطي، قال: ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: ثنا أبو نعيم الدَّراع، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يقول إذا سمع هبوب الريح: اللَّهُمَّ إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به، إلا وقد سألت الله خير ما هبت به الريح، وتعوذت بالله من شرها».

قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر محمد بن علي المقرئ، فقال: حدثنا سليمان بن أحمد، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله.

قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر

وأما حديث ابن عباس ﷺ، فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير».

(١٢٥٥٥) ـ حدثنا محمد بن علي المروزي، ثنا أبو الوزداء عبد العزيز بن الشديد، ثنا إسحاق بن عبد الله بن كيسان، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من سمع حي على الصلاة، فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، النبي الأمي ﷺ صلى عليه، وليقم حرة الوسيلة عليه، وأعطاه الله شفاعته يوم القيامة، وجبت له الشفاعة». انتهى.

قال الحافظ أبو بكر الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ: في إسناده إسحاق بن عبد الله بن كيسان، ليّنه الحافظ، وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله ثقات. انتهى.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ضعيف جدًا. انتهى.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ، فأخرجه البزار في «المسند»، فقال:

(٩٣٧٠) ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن أبي مالك، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «من سمع الأذان قال: اللهم رب هذه الدعوة المستجابة، أعط محمداً الوسيلة، وأعلى درجة في الجنة، وأعلى غرفة، وأعطاه من سائر أعماها، صلى عليه الله». انتهى.

والحديث في إسناده أبو عبيس الأسواري، مجهول، لم يرو عنه غير شعبة، قاله أحمد، وابن المديني، وتركه بعضهم.

وقال المقدسي: وقد روى هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث أبي أمامة، رواه الحاكم في «المستدرك»، غير أنه من رواية مُعْمِر بن سعدان،

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢/٣٠٦).

(٢) وانظر: «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٢/ ١٧٣).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٤١٦).

(٤) وانظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٦٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦١٤).

وقد تَكَلَّمَ فيه غير واحد[1]. انتهى[2]. وإلا، وإلا فتأمل. واللهُ تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي تَغَمَّدَهُ اللهُ بالمغفرة والرضوان إليه قَوْلُ المصنف:

(٢١٢) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ هَذَانِ لا يُبَرُّ بِيَمِينِ الأَدْنَى وَالإِقَامَةِ)

(٢١٢/١) - (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَانِ لا يُبَرُّ يَمِينُ الأَدْنَى مِنْهُمَا: الْمُؤَذِّنُ وَالإِقَامَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: أبو أحمد المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في المقدمة ٣/٣.

٢ - (وَكِيعٌ) بن الجرّاح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظ عابد، من كبار [٩] تقدم في المقدمة ١/١.

٣ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ، عمي في آخر عمره فتغيّر، وكان يتشيّع [١٠] تقدم في المقدمة ٢/٢٣.

٤ - (أَبُو أَحْمَدَ) محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفيّ، ثقةٌ أيضًا، ولكن يخطئ في الزبيرّي [٩] تقدم في المقدمة ٩٠/٢٥.

٥ - (أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْن الكوفيّ، وكَيْن لقبُه، واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم الملائي مولى آل طلحة، الأحول، الثعلبيّ، ثقة، ثبت، مشهور بكنيته، مات سنة [٢١٨]، وهو من كبار شيوخ البخاريّ.

روى عن الأعمش، وإسرائيل، ويونس بن إسحاق، وسفيان بن عيينة، ومسعر، وزهير بن معاوية، وعيسى بن طهمان، وعبد الرحمن بن الحسيل، وطلحة بن عمرو، ومحمد بن طلحة، وخلق.

وعنه البخاري في غير موضع، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وابن صاعد، وابن أبي عاصم، وابن جرير، وابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم

وزيد عن البخاري، فأكثر، ويروي هو والفلاس بواسطة يوسف بن موسى القطان، ومحمد بن عبد الله بن نمير، أبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبي سعيد الأشج، وعبد بن حميد، والحسن الحلواني، ومحمد بن عبد الصمد المصيصي، وجماعة.

قال محمد بن إسماعيل البخاري: سمعت أبا نعيم يقول: حدثنا الفضل بن عمرو بن حماد، وكفين الميت. وقيل: إن رجلاً قال لأبي نعيم: كان اسم أبيك ذكوانًا؟ قال: كان اسم أبي عمرًا، وكنيته أبو نعيم، وكان له قرية الوجعي قرية. وقال: حنبل بن إسحاق: قال أبو نعيم: صحبت ثلاث عشرة سنة شيخ، حبيب عنه عشاء. وقال الفضل بن زياد: قرأ عرضًا على أبي نعيم: شارك الشيوخ في ثلاثة عشر رجلاً. وقال أبو داود: قيل لأبي نعيم: كم كتبت عن سفيان؟ قال: ثلاثة، وسبعة عن شيء: أنا لا نحسن النصب والجر والخفض. وقالت: وأنت لا تحسن؟ فجعل يقاتل، فضحك. وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: وكيع، وأبو نعيم، وعبيد الله بن موسى، يقدمون في بلخ أيهم يسمع من صاحبه؟ قال: على التعجب، كأنه يقول: أيهم يتحرى الحديث. قال: ثم نعيم أثبت، أو وكيع؟ قال: أبو نعيم أثبتهم كلهم. قلت: فأيهما أحب إليك أبو نعيم، أو أبو عاصم؟ قال: أبو نعيم أثبت منه، إلا أن عبد الرحمن كان له فهم. وقال حنبل عن أحمد: أبو نعيم أحاديثه بأسانيدها، وبالتراجم، وبالمتون، وقال: وقال يعقوب بن شيبة: أبو نعيم ثقة ثبت صدوق، سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو نعيم يراجَع به من عينه، فقال له رجل: إلى متى عندك أبو نعيم من الحديث، وسويق أنزر ربيعة؟ فقال: هو على ظلك وزيارته أحب من وكيع، وهي أربعة الفلوس من أحسن شك.

وقال الفضل بن زياد: قلت لأحمد: بقي عندك أحاديث عن الفضل بن عمرو عند أبي نعيم؟ قال: لا، كان ابن فضيل ثبت، فقلت: وأبو نعيم يحرى بالصحة؟ قال: أبو نعيم يطلب أن يحدث، وقد مر في الأحاديث، وعن أبي نعيم، عن الفضل بن عمرو، وقال: أبو نعيم، وعبيد الله الرازي، أحب الحديث إلي، كان نعيم ثبتاً، وقال أيضاً عن أحمد: وقال: يراجع الله عقاك وأبو نعيم بالصدق، حتى مَلَّ بذكرهما. وقال مهنا: سألت أحمد عن عقان،

وقال يعقوب: فقال: هذا الحفظ، وفي رواية أخرى محفوظ. وقال: وقال إبراهيم عن أحمد: أبو نعيم أثبتُ منه. وقال: وقال عبد الصمد بن سليمان البلخيّ: سمعت أحمد يقول: ما رأيت أحفظ من وكيع، وكذلك يحيد الرحمن [بْنَ] مهدي، وأثبتُ أيضاً في الرجال منه. وقال: وسمعتُ أبا نعيم يقول: الأربعة حفاظ، يريد: أبا نعيم، وعبد الله بْنَ نمير، وأبا بكر بن عيّاش، وأبا خالد الأحمر. وقال: أبو نعيم مصدوقٌ عليه، وكان يُقدَّم على أصحابه. وقال: وسمعتُ عبد الرحمن بن أحمد: كتبَ كتاباً بقلمٍ في الصديد، هارباً به، ثم قام في أمر الامتحان ما لم يقم غيره، فاختفى هاهنا، وهاهنا، وأتي عليه.

وقال أحمد بن الحسن الترمذيّ: سمعت أحمد يقول: إذا نظرتَ إلى أحد حديثَ إبراهيمَ بْنِ إسحاقَ الحربيّ في شيء، فرُوَيدك إليه، وإذا رأيتَ في يديه حديث عبد الرحمن بْنِ مهدي، وعبد الله بْنِ نمير، وأبي بكر بن أبي شيبة، فكُبَّ عليه؛ فإنه يحسن به صنيعه. وقال: أبو إسحاق الحربيّ أثبتُ منه. قال: فسمعت: يحيى، وعبد الرحمن، ويزيد، وأبا بكر، وقال: وسمعت وكيعاً، وقال: أبو زرعة الدمشقيّ: صدقات ابن معين يقول: ما رأيت أثبت من وهب، أبي، يحيى، وعفان. قال: وسمعت أحمد بن صالح يقول: ما رأيتُ محدثاً أحسنَ من أبي نعيم. وقال أبو حاتم: سألت عليّ المدينيّ عن أبي نعيم، وأبي أحمد الزبيريّ أيهما أحبّ إليك؟ فقال: عبد الرحمن، ووكيع، وأبو نعيم من الثلاثة. وقال: وقال ابن عمار: أبو نعيم متقن حافظ، إذا روى عن الثقات، فحديثه ليرجع ما يكون. وقال: الحسين بن إدريس: جرير هيابنا عندنا في أبي شيبة، قال: فقلت: الأعمش؟ فقال: من هؤلاء فقلت: الفضل بن دكين. وقال: الحربيّ: فقلت لأبي داود: قال أبو نعيم مخطئاً؟ قال: نعم. وقال الحربيّ: أبو نعيم الزبيريّ أفقه منه، وأبو أحمد في الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: أخبرني أصحابنا عن أبي أنّا نحبس كلام أحد في الإيمان. وقال أبي أبو حاتم: سمعتُ أبي زرعة عن أبي نعيم، وفيديه، فقال: أبو نعيم أكثر الرجلين. وقال أبو حاتم: كلا كانا يحفظ حديث الثوريّ، وسفيان، فحفظ كان يحرّ حديث الثوريّ لأبي نعيم، وكان الأعمش، وحديث عبد الرحمن، فحفظ كان يحرّ حديث الأعمش لأبي أحمد الزبيريّ. وقال: وكان يقال: وكيع، وأبو نعيم، وأبو خالد، حفّاظ. وقال أبو عبد الله أحمد: أبو نعيم من المحدثين متقن يأتي بالحديث على لفظ واحد، لا يزيد سوى كلمة. ويأتي أبي نعيم حديث

الثوري: يجمعهن الحِجْناني في شريك، وعلي بن الجعد في حديث. وقال أحمد بن عبد الله الحداد: سمعت أبا نعيم يقول: وقد ذكر له الميزان في حديث شريك: «إن الله أحب من كتابك».

وقال أحمد بن منصور الرمادي: خرجت مع أحمد، ويحيى إلى عبد الرزاق أصحبهما، فلما هدنا إلى الكوفة قال أحمد ليحيى: أتيه أنت أو أتيه؟ فقال له أحمد: لا تزيد الرجل إلا كفاً، فقال يحيى: بل يا بَرْ، فأخذ ورقة، وكتب فيها ثلاثين حديثاً من حديث أبي نعيم، وجعل رأس كل حديث هزة، فلما دخل بين من حديثه، ثم جاؤوا إلى أبي نعيم، فجعل يحدثهم بتلك الهزات، فأخرج يحيى الورقة فنظر فيها، ثم قرأ الحديث على وجهه، فقال أبو نعيم: ما رأيت مثل هذا قط، وقام أحمد فأخذ بيده، فأوى من بين يحيى، وقال: رأيت رجلاً يحفظ ثلاثين حديثاً، فإذا أحاديث أخر، فقال

أعني أم يكبر بن أعين شيبة بالمدينى، فهؤلاء: ثم أحمد زوّره، فقعد، ثم قال: وأما رأس أهون عليّ من زري هذا.

وقال أحمد بن ملاعب: سمعت أبا أيمن يقول: ثلاثة سنة تلاثين وهنّ أخوة: قال إبراهيم الحربي: ثلاثين سنة وثلاثين يوماً، وسنة، وثلاثة أشهر، وثلاثة أيام، قال الحسن بن عثمان: ثلاثة عشر سنة وثلاثة أشهر، وثلاثة أيام، قال عبد الله بن أحمد: ثلاثة سنة وثلاثة أشهر، وثلاثة أيام، قال عبد الله بن أحمد: ثلاثة سنة تلاثين، قال: حدثني ابن إسحاق، وغير واحد: مات سنة تسع عشرة ومائتين، وقال بعضهم: في ثلاثة عشر شهراً، وبعضهم: في عشرة، وقال علي بن خشرم: سمعت أبا أيمن يقول: يلعونني على الأعبر، وعلى أبي شيبة، وعلى، وما لي ينبغي.

قرأت له الصحائف، وقد ذكرها في هذا الكتاب (٢٦٣) حديثاً.

٦ ـ (تَمْلِيحٌ) من سوء الحفيرى، أو عبد الله الكوفي: ثبتاً حافظ فقيه صاحب سنة، ورؤوس (١) [قائم في الطبقة ٣/٣].

٧ ـ (زَيْدٌ الفَضْلُ) بن الحجاوري، أبو الحسين البصري، فاضي هراة، يقال: هو أبو زيد، وهو وَهْمٌ، وليس له أبٌ يسمى زيداً.

روى عن: أنس، وسعيد بن أبي عروبة، وأبي وائل، ومسعدة بن حبير، وعكرمة، والحسن، وغيرة بن الزبير، وعامة بن غزي، وأبي الصديق الناجي، وأبي بصرة، وغيرهم.

روى عنه: إسماعيل: عبد الرحمٰن، وحمد الرحيم، وشعبة، والأعمش، وحماد بن سلمة، وحميد، وعامر الخيطي، وعبد الله بن أبي طعمة، ومطرف بن طريف، وأبو إسحاق الفزاري، وهشيم، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح، وهو فوق بندار، الرُّقاشي، وقول عيسى، وقال أبو داود: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: لا شيء، وقال أبو الوليد بن أبي الحجاوري عن ابن معين: ليذ، ليذ، ليذ، وقال أبو زكريا: ليست حديثهما بحديث، وقال أبو إسحاق: ليس بشيء، وقال النسائي: ليست حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الأجُرِّجاني: متماسك، وقال الأجري عن أبي داود: حدث عنه شعبة، وليس بذاك، وكان عنده عبد الرحيم لا يكتب حديثه، وقال

الأحوص أيضاً: سألت أبا داود عنه؟ فقال: هو زيد بن مرثد، قلت: كيف هو؟ قال: ما سمعت إلا خيراً. وقال ابن أبي حاتم: سمعت: أبي، وقال: زيد بن مرثد، وقال ابن عدي: جامة ما يرويه ضعيف، على أن شعبة قد روى عنه، ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه، وقال عثمان بن سعيد: سُئِلَ يحيى بن مَعِين؟ لأي علة شعبة سمّاه عن عمر؟ فقال: أحبّ أسمّي، وقال الرشداني: هو منسوب إلى بني الحمر، من تميم.

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. وقال ابن المديني: كان ضعيفاً جداً. وقال البخاري: كان شعبة لا يحمد حفظه. وقال المجلي: يضعّف الحديث، ليس بشيء. وقال ابن حبان: وهم من جعله الصحابة الذين روى عنهم، وقال ابن عبد البر: ضعّفه جماعة، وقال ابن القطان: ضعيف بلا خلاف. ثقة. وقال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة، لا أصول لها، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمّد لها، وقال: وكان يحدّث بالشيء قليل فيه، وهم في عدتي لا يجوز الاحتجاج بخبره، ولا أكتبه إلا للاعتبار، وهو الذي روى عن أنس: أن النبي ﷺ صلى الصبح ورفع القنوت، فنسبه عاصم بن علي إلى الكذب للشيخ، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبيه، أن رواية زيد العمي عن أنس مرسلة.

هو في هذا الكتاب ابن حبان.

٨ - وأخبرني يحيى بن دُرُسْتَ بن حَمّاد بن رباب الحَرّاني البصري، ح[٢٤]

روى عن أبيه، ومحمد بن بشر العبدي، وأبي أيوب الأحنافي، وعبد الله بن مطيع، وجماعة.

روى عنه أبو إياس، وابن أبي الدنيا، وابن أخطر بن معاوية، وأبان الحرّاني، وخرج بن آخره، وسمّاه بن مسلم، وعبدان بن أيوب، وسماك بن حرب، وزيد بن أخزم الطائي.

وقال عبدان بن صالح الحرّاني: يحيى بن معين: ثقة، وكذا قال العجلي، والنسائي، وأبو حاتم، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبان في الثقاتة. وقال الدارقطني: هو معاوية بن قرة: ليثبت من الصحابة

كثيراً، منهم خمسة وعشرون من مزينة. وقال ابن أبي حاتم: عن أبي زرعة: معاوية بن قرة عن عمارٍ مرسل. وقال أبو حاتم: لم يثبت ابن عمر. وقال ابن معين: كان عن عطاء الرحال. وقال الدارقطني: روايه عن عطاء منقطعة.

قال عليه: وهذا ما ذكره من سنة ثلاث عشرة ومائة. وقال يحيى بن معين: مات وهو ابن ستين وسبعين سنة.

أخرجه له الجماعة، وقد رمى له هنا الذكاب خمسة أحاديث فقط

• (أَبُو بَيْنَ يَدَيْ بَيْنَيْهِ) ﷺ: تقدم في الهداية/ ٤.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) ﷺ: قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَمَّ لَا يَبُرُّ بَيْنَ الأَذُنَيْنِ وَالأَرْبَعَةِ») بكسر الباء، ويضمحلب. وفي بعض روايات ابن أبي الدنيا: «بين الأذنين والأربعة مسجد». وفي رواية ابن أبي شيبة: «بين الأذنين والأربعة مسجد». وفي رواية: «مسجد من الجن» وفي رواية: «بين الأذنين والأربعة مسجد». وفي رواية: «بين الأذنين والأربعة مسجد». وفي رواية: «بين الأذنين والأربعة مسجد».

والاستطياب، وغيرها، وتقديم الثوب، والاستظهار، والخروج من المخلاء، والطهارة، وغيرها، وكثيراً ما يجمع أي بين إيتاء إيتاءً بعد إيتاء، وتقديم فتقديم، فيقال: أتى السر في ذلك الوقت، وفي الثقيل، فأتاه محيراً حتى الأواخر الذي قارته، وهي كما قد أسمعتك الرجل حراد ناقة في ذلك وقت، وحاك، واستعداد فلعله، فظن غيره أن استعماله يصحبه ذلك، فتثبّت. انتهى[1].

[تنبيه]: قال ابن حجر: ذكر في أحاديث أخرى أن الدعاء يستجاب في سوائل أخرى، منها: في ليلتي الجمعة، وليلة النصف من شعبان، وأول ليلة من رجب، وعند نزول الغيث، وعند الأذان، وعند الصلاة، وفي جوف الليل، وعند ختم القرآن، وعند الجماع، ورؤية الكعبة، والوالد، والعطوف، وعالم السلوة، والعرض، وعند المحتضر، وصاحب البلية، وعند المبتلى بالبلاء، وفي مجالس الذكر، ومجالس العلم، وفي السجود، وتحت الميزاب، وعند النزول إلى مقدار أربع ركعات، بين صفاة الهجم والغسم من بعد الوضوء، وعند الفقير، وعند الغريب، وفي الطواف، وعند المؤذن، وعند الصلاة، وعند وضوء، وعند الأكل، وعند الجماع، وعند الوضوء، وعند الجماع، وعند الوضوء، وعند الطعام، والرضوان، وعند الجماع، وعند الوضوء، وعند الجماع، وعند الوضوء، وعند الجماع، وعند الوضوء

يُريد بن أبي مريم، عن أنس ﷺ، كما سيذكره المصنف بعد هذا، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه: «الطيالسي» في مسنده (٢٤٩٦)، وسياتي في «المقدمة» (٢٤٩٦ - ٢٤٩٧)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٥٦)، و«الترمذي» في «جامع العلوم والفهم» (٢٤٩٦ - ٢٤٩٧)، وأحمد الزرقاني في «مسنده» (٢٤٩٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٠٠٨ - ٣٧٥٥٠)، والحميدي في «مسنده» (١١٣٤/٢)، والبيهقي» في «الكبرى» (١٥٤٠٠/٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في قوله: «قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا».

فقوله: «قال أبو عيسى الترمذي تَغَلَّلَهُ: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ»: هكذا مضطرب النسخ: «حسن» فقط، ووقع في نسخة أحمد شاكر: «حسن صحيح»، وهو الذي في «تحفة الأشراف» (٩٤٩)، وفي نسخة جيدة، وكذا أثبته في نسخة هذا الحديث، كما سيأتي التنبيه.

قال الحافظ هذا الله عنه: قد أساءت أن الحديث حديث بالإسناد الماضي.

قلت: يعني: أن الحديث حديث أنس ﷺ.

وقوله: «وَقَدْ رَوَاهُ»: أي: حديث أنس ﷺ، «أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا».

[قال] نقص في الطباعة (٢١٤/أ).

[تنبيه]: قوله: «النَّهِيكِ»، بفتح النون، وسكون الهاء، بعدها ثاء مثلثة.

فهذه - نسبة أي هُنَاك، وفي هذا من اليمن، زيارة الكوفة، وهي همدان بن أوسلة، وهمدان بن مالك بن زيد بن الرحمن بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

وقال أبو علي الغساني: همدان اسم أوسلة - بسين مهملة - بن حبار

[تنبيه آخر]: جاء في كتاب سيبويه: وقال بعض العرب: وهو الثقة المأمون، والصدوق المأمون، وقال المجتهد: تسمية المفعول به، وقال بعض النحاة: المفعول به، وقال بعض المحدثين: الشيء المبني للمجهول، وقال بعض المتأخرين: المسند المبني للمجهول، وقال بعض المتأخرين: المسند إليه المبني للمجهول، وقال بعض المتأخرين: المسند إليه المبني للمجهول، وقال بعض المتأخرين: المسند إليه

دائن حيّانًا في صحيحه (١٩٦٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٧). قال الإمام أحمد كَظَّلَلَهُ:

(١٦٢٠٦) - حدّثنا أسود، وحسين بن محمد، قالا: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن أبي مريم، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يُرَبِّ بين الأذان والإقامة، فاعرموا». انتهى.

والحديث صحيح

[تنبيه]: قال الناظم الجهبذ: ذكر الدمياطي حديث عبيد معلقًا بسنده، وحديث يزيد بإثر حديث عطاء المتقدّم، وقال المنذري: حديث يزيد أجود، وفيه بيّن ذلك، وسيتبيّن، فكأنه الأولى إيراد الحديث من حديث يزيد؛ إذ هو الأجود، وقال لنا الأجود؛ لأنه لم يختلف في رفعه، وحديث معاوية مختلف في رفعه ووقفه، موقوفه عند عطاء، فحسن ظنه بعطاء أنّ مهدي، فما ضنه الموقوف أولى، لأنه أخرج الحديث فيه، واستشهد بما لا يختلف فيه؛ لأن الاستشهاد لا يحسن بمختلف فيه.

وحديث الحسين ذُرِّي عنه عند أبي داود، ورد ابن المبارك عنه، عن قتادة، عن أنس، رفعه بعض أصحابه، ووقفه بعضهم. قال الدارقطني: ورَفْعُه وَهْمٌ، والصحيح أنه موقوف.

وقد روي من حديث سهل بن سعد الساعدي، ولا يثبت، وقال ابن أبي حاتم: عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: أحسبه قد أتيت النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم وحده: حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن، والصواب في سهل أتاه.

قال أبو عمر: هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في «الموطأ» عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال بالرأي، ثم ساقه مرفوعًا من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، قال: أراه عمر أحمد بن عبد العزيز بن سهيل الشيباني، لا أثوب بن سهيل، قال: ثنا سالمان، عن أبي مريم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يُرَبِّ بين أصحاب أبواب الساعة». وقال ما أدري على

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٠/ ١٥٥.

دعوة: لحضور الصلاة، والصلاة في سواد الليل. اهـ[1].

قال الإمام الترمذي قبلها بثلاثة أسطر ما نصه:

(٤) [باب ما جاء كم ثُمِّنَ أهْلُ الجَنَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟]

(٢١٣) - «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: هُوَ مُحَمَّدُ عَلَى الشَّكِّ [قَالَ]: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ لَفِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، ثُمَّ يُؤْتَى إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَنَامُ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ يُبْعَثُ عَلَى مَقْعَدِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يُؤْتَى إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَنَامُ خَمْسَ سِنِينَ».

رواه هذا الإسناد فقط.

- «التحفة» بزيادة: [عن أبيه]: محمد بن بشر عن محمد أبو بكر بن حفص عن عمرو بن مرة عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن النبي ﷺ.

وروى هذا الحديث غير واحد عن عمرو بن مرة، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن النبي ﷺ.

وروى عبد الله بن إدريس، عن عمرو بن مرة، عن أبي بكر بن حفص

قال محمد بن يوسف بن عمكر: حدثنا عبد أحمد بن حنبل، فدخل الثقفي، فقام إليه أحمد، فعتنقه الثقفي ساعة، ثم قام إليه وأصافحه، فأخرج إلي يده قط، واكتفيتُ منه. وقال أبو محمد بن الخويزمنداد: سمعتُ أبا عبد الرحمن محمد بن أحمد بن الحسن الخُوَيزمَنْدي يقول: دخلت على أحمد، فلما أردتُ أن أودعه قلتُ: عندك قولٌ؟ فإنها، فقال: قولُ أحمد، فإني أعلم. فليكن مستماك منك، فإني ما رأيتُ شُرَاسَتَكَ، أو قال: ما رأيتُ أحداً أعلم بحديث الزهري منك، ولا أحدّ أحداً منك. وقال محمد بن داود المصيصي: كنا عند أحمد، فقال محمد بن يحيى حديثاً فيه خطأ، فقال له أحمد: أنتَ خالفَ هذا، فقال: أنا أحدّث بما أحدّث به، فقال أحمد: فقد قلتُ لك مِمَّا أحدّث به، فقال له رجل: يا أبا عبد الله، أيكره أن يقال على رأسه ما يكره؟ فقال: أنا أحدّث بما أحدّث به. وقال: سمعت أحمد يقول: ما أقول عليزيد رجلٌ إلا سألت الخويزمنداد محمد بن يحيى، فإنه أعلم بزيد. وقال: سمعت أحمد يقول: رأيتُ رجلاً يقول: ما أقول على عبد الله بن عبد الوهاب الخويزمنداد، سألتُ أحمد عن محمد بن يحيى، فأحسن به وأثنى، فقال: محمد بن يحيى أعلمُ بزيد من أحمد، وسمعته يقول: رأيتُ رجلاً يقول: أنا أحدّث بما أحدّث به، فقال له رجل: يا أبا عبد الله، أيكره أن يقال على رأسه ما يكره؟ فقال: أنا أحدّث بما أحدّث به.

وقال أبو إسحاق الجُوزجاني: سمعت الدَّقاقي يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: لما رحلت إلى أبي العَرَقا، سألوني أنْ أجيئ عند أحمد فأبيتُ، فجاء أصحاب عبد يحيى بن سعيد، عن حذيفة بن غيلان، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد: عن أبي عمر، عن حنبل الإمام، وقد كتبت سنة فديماً، وحدّث به عند، فقال: يا أبا عبد الله ليس هذا الحديث عندي، فأنا حفظته، وسكت، فقد كنتُ أعدّ هذا بإبطاً، يعني: من النبرة، فقمنا على أحمد فقال: أخبرني أيّ حديث أحدثتم به عند من حديث يحيى بن سعيد؟ فذكرنا له، فقال: ما أعلم أحداً من الرجال، فقال: أحدّث بحديث يحيى بن سعيد، عن حذيفة بن غيلان، عن أبي عمر، فأنكر عليّ هذا، فكتبت أصحابه من عنده، فإن كان هذا أنكر أحمد أنه كان سأله عن الحديث الذي عرضه إليه، فكان أحمد إذا ذكره قال: محمد بن يحيى

المقال. وقال أبو العباس الزهري: سمعت محمد بن سعيد بن منصور يقول: سمعت أبي يقول: قلت لابن معين: لم لا تجمع حديث الزهري؟ فقال: كتبنا حديث محمد بن يحيى، جمع حديث الزهري. وقال زنجويه بن محمد: كتبنا كتب سليمان بالهوى. الحسين: سمعت عليّ بن إبراهيم يقول: سمعت ابن أبي قتيبة يقول: الدهاليز: مصحف صالح جزرة بغداد. قلت: جزرة من الرز قلت للفضلك: هيئ أكلاً قال: إذا قدمت لبواسير، فاكلب عند محمد بن يحيى، فإنه من قرّبه إلى قدمه فاكلب. قال: فلما قدمت انتطبت عليه مجلساً، وقلت عليه، فلما فرغت قلت: أفادني الفقيه ابن المبارق الزيتي حديثاً عنك عند الوقوع الأسعد من الطالع، فأخذ، فقلت: حدثنا، فكتب محمد بن عباس، أنا محمد بن يحيى، فقلت: حدثنا، فكتب محمد بن عباس، أنا محمد بن يحيى، فقلت: أخذ: اهتلا عليّ، فلبثي اهتلا عليه، فقال: من ينتطب عليك هذه الانتطاب، وجرّ مثلاً على المثلاة بغداد يوم كنت به عامر لا يحدث بمثل هذا. وقال أبو سعيد الكاتب: سمع حكايكم سمعت يزيد، قال الخطيب: فصحف عمله اصحاب الحديث به بعض هذا الصحيفي: أبو سعيد الكاتب. قال الخطيب أو أبو بكر: فيما حدثني أبو الحسن بن الفرضي، كنت عند محمد بن يحيى الصولي، فقال: أبو بكر الصولي عند يحيى بن أكثم يحدث. وقال أبو أي حاتم: سمعت أبي يقول: محمد بن يحيى رجل يحب إماء رجاله، قال: وكتب عنه أبي بالري، وهناك، صدوق، يلتزم أن إسناد المسلمين، قال: كنا عنده فقال: قدم، وقال السائق: لقد سلموه. وقال أبو أي حاتم: سألت محمد بن يحيى النيسابوري، وقال: أحمد المنصوص في العلم، وقال: ابن عقدة عن ابن عقدة: كان محمد بن يحيى من أئمة العلم، وقال الخطيب: كان أحد الأئمة المعارين، والحفاظ المتقنين، والثقات المأمونين، متّفق عليه الحديث، وعدله.

وقال الحسين بن الحسين بن سهلان: سمعت الخطيب يقول: لما دخلت بغداد في المرة الثانية سنة ٣٩٦ هـ، وجدت بها جماعة من أصحاب الحديث، وأكثرهم ذو سماع. وقال السائق في ترجمته: كان أحد الأئمة في الحديث، وقال: أبو عَرَوبة: لما سمعه بن يحيى المُلْقِي إمام أهل عصره بالعراق. وقال المُلْقِي: قال لي عبد الباقي بن المبارك: كنت وراك الموتى، وقال إبراهيم بن

وسرى الزنج: من أراد الزهري أم يستشهد حتى محمد بن يحيى. وقال الدارقطني: من أحب أن يحرف فصرير هذه عن هذه السلف، فليقف على هذا، حدث الزهري محمد بن يحيى.

وقال أبو أحمد الحاكم: محمد بن يحيى عندنا إمام ثقة مُتْقِن. وقال محمد بن مخلد: سمعت محمد بن يحيى يحدث عن محمد بن يحيى، فيقول: حدثني محمد بن يحيى الزهري: يشهد بحديث الزهري. وقال طلحة الزنج: لم يُحفظ في الدنيا مثل وقار أبي علي البيانسوري. كان أجلّ من عباس في عينه العظيم. وقال أحمد بن سيار المروزي: كان ثقةً، كثيب الكتب، وعليها وقف. وقال مسلمة: ثقة.

وفي الزهراوة: وفي رحبة الجامع أربعة أعلام حنيةٌ[1].

وقال ابن قانع: مات سنة اثنين، وقيل: سنة ست وخمسين ومائتين.

وقال أبو بكر بن مردويه: مات سنة سبع. وقال أبو حامد ابن الشرقي: وأبو حامد الله بن الأزهر، وغيره واحد: مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. قال: وأصلي بجامع المصاوت، ويقيمون أن وفاته في أحد الربيعين سنة، وبقي ستة وثلاثين سنة، قال: وكان يقال: محمد أكبر من الطلحي في عرة بلوغ، وأجل في الأدب والفقه. فقلت: هل فيك ريبةٌ؟ قال: فغر في، قال: فما فعل عليك؟ قال: كُتب بيعة المنصور، وترك في البيض.

وفي رحبة البخاري، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٣٨) حنيةً.

٢ - (حَيَّ الزَّهْرَاءِ): هو من محاسن المذكور في البلد الباهي.

٣ - (المُنْبَرَ): هو رأسه الآخر مؤلفاً، أو غيره الصيرفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبتٌ فاضلٌ، مات في [ذي القعدة] سنة ١٤/٤١٨.

٤ - (الأَعْلَى): محمد بن مسلم الإمام الطلحي الجزيرة الخضراء، رأس [ذي القعدة] سنة ٨/٨.

---

(١) حكذا نقل في «مختصر الزهراوة» ٢/٢٧٩، وهي بخلاف ما في «نزاهة المشتاق لكشف اشتياق» نقلته هنا، فإنه أن الدارقطني روى عنه (٢٣) حديثاً، فليحرر، والله أعلم.

• ـ (الَّتِي لَمْ تُلِدْ): الصحابي الشهير عُقْبة بن عامر في الظهيرة/ ٢٠٤.

[تنبيه]: من الطائف هنا الإسناد:

أنه من حماسيات المصنف عَقِبَه، وأن رجاله رجال الجماعة، وأن شيخه قديم، فإنه روى عنه عام سنة ٢٠٠ هـ، وأن من مشاهير الصحابة عند الشيخين عامر بن سَلَمة، فإنه وحده، وقُثَم على خلاف العادة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وآخر التابعين النسبة، فإنه بُسْرِيّ. (وبه) في (٢٦٨١) وفي كتاب الصلح، أحاديث.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَرْزَةَ): بفتح الباء الموحدة، وفتح الراء وسكون الزاي، وتاء التأنيث بعد الهاء المفتوحة، (عَلَى نَقْبٍ): بنون مفتوحة، فقاف ساكنة، فموحدة، وفي رواية لمسلم: عَلَى نَقْبِ هَضْبَةٍ، وفي رواية لابن خزيمة: عَلَى نَقْبِ هَضْبَةِ بَنِي فُلَانٍ، قال في «المطالع»: هو الطريق في الجبل، وقيل: الثقب، وقال: الفرض على سفر، وقيل: على أعلاه.

(فَقَالَ: أَلَا تَرَوْنَ): بفتح أوله للمفرد، وقال الدَّمِيري: قُلْتُ: لَعَلَّ: نَقَصَ: من باب: قَلَّ، وَنَقَصَانٌ، وقيل: من باب: ضرب، يعد ذماء، وَنَقَصَ: وقيل: من باب: كرم، وَنَقْصًا، وَنُقْصَانًا، وَنُقْصَانًا، وَنُقْصَان

٣ - بيان: أنه يرد لِمَنْ لَمْ يَقُمْ بِحَقِّ مَا ذُكِرَ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [البقرة: ١٦٠] الآية الثانية، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثالثة، ﴿ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ﴾ [إبراهيم: ٢٥] الآية الرابعة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الخامسة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية السادسة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية السابعة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثامنة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية التاسعة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية العاشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الحادية عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثانية عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الثالثة عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الرابعة عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الخامسة عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية السادسة عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية السابعة عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثامنة عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية التاسعة عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية العشرون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الحادية والعشرون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثانية والعشرون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الثالثة والعشرون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الرابعة والعشرون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الخامسة والعشرون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية السادسة والعشرون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية السابعة والعشرون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثامنة والعشرون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية التاسعة والعشرون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثلاثون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الحادية والثلاثون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثانية والثلاثون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الثالثة والثلاثون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الرابعة والثلاثون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الخامسة والثلاثون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية السادسة والثلاثون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية السابعة والثلاثون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثامنة والثلاثون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية التاسعة والثلاثون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الأربعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الحادية والأربعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثانية والأربعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الثالثة والأربعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الرابعة والأربعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الخامسة والأربعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية السادسة والأربعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية السابعة والأربعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثامنة والأربعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية التاسعة والأربعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الخمسون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الحادية والخمسون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثانية والخمسون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الثالثة والخمسون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الرابعة والخمسون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الخامسة والخمسون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية السادسة والخمسون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية السابعة والخمسون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثامنة والخمسون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية التاسعة والخمسون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الستون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الحادية والستون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثانية والستون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الثالثة والستون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الرابعة والستون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الخامسة والستون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية السادسة والستون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية السابعة والستون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثامنة والستون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية التاسعة والستون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية السبعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الحادية والسبعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثانية والسبعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الثالثة والسبعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الرابعة والسبعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الخامسة والسبعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية السادسة والسبعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية السابعة والسبعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثامنة والسبعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية التاسعة والسبعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثمانون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الحادية والثمانون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثانية والثمانون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الثالثة والثمانون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الرابعة والثمانون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الخامسة والثمانون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية السادسة والثمانون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية السابعة والثمانون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثامنة والثمانون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية التاسعة والثمانون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية التسعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الحادية والتسعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثانية والتسعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الثالثة والتسعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الرابعة والتسعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية الخامسة والتسعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية السادسة والتسعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية السابعة والتسعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية الثامنة والتسعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية التاسعة والتسعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والأولى، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثانية، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والثالثة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والرابعة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والخامسة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والسادسة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والسابعة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثامنة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والتاسعة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والعاشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والحادية عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثانية عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والثالثة عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والرابعة عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والخامسة عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والسادسة عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والسابعة عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثامنة عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والتاسعة عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والعشرون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والحادية والعشرون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثانية والعشرون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والثالثة والعشرون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والرابعة والعشرون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والخامسة والعشرون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والسادسة والعشرون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والسابعة والعشرون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثامنة والعشرون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والتاسعة والعشرون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثلاثون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والحادية والثلاثون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثانية والثلاثون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والثالثة والثلاثون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والرابعة والثلاثون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والخامسة والثلاثون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والسادسة والثلاثون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والسابعة والثلاثون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثامنة والثلاثون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والتاسعة والثلاثون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والأربعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والحادية والأربعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثانية والأربعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والثالثة والأربعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والرابعة والأربعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والخامسة والأربعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والسادسة والأربعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والسابعة والأربعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثامنة والأربعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والتاسعة والأربعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والخمسون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والحادية والخمسون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثانية والخمسون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والثالثة والخمسون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والرابعة والخمسون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والخامسة والخمسون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والسادسة والخمسون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والسابعة والخمسون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثامنة والخمسون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والتاسعة والخمسون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والستون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والحادية والستون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثانية والستون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والثالثة والستون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والرابعة والستون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والخامسة والستون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والسادسة والستون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والسابعة والستون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثامنة والستون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والتاسعة والستون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والسبعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والحادية والسبعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثانية والسبعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والثالثة والسبعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والرابعة والسبعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والخامسة والسبعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والسادسة والسبعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والسابعة والسبعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثامنة والسبعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والتاسعة والسبعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثمانون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والحادية والثمانون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثانية والثمانون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والثالثة والثمانون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والرابعة والثمانون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والخامسة والثمانون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والسادسة والثمانون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والسابعة والثمانون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثامنة والثمانون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والتاسعة والثمانون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والتسعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والحادية والتسعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثانية والتسعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والثالثة والتسعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والرابعة والتسعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والخامسة والتسعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والسادسة والتسعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والسابعة والتسعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائة والثامنة والتسعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائة والتاسعة والتسعون، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائتان، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائتان والأولى، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائتان والثانية، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائتان والثالثة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائتان والرابعة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائتان والخامسة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائتان والسادسة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائتان والسابعة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائتان والثامنة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائتان والتاسعة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائتان والعاشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائتان والحادية عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائتان والثانية عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١] الآية المائتان والثالثة عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] الآية المائتان والرابعة عشرة، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ

لكونهم اتفقوا جميعاً على أنه لا يقصر قبل الخلع، وحديث الإسراء وقع فيه الخلع قبل الهجرة، فهو مشكل عليهم جميعاً، وقالوا: يحتمل أنه متكرر.

قال الحافظ: إن أراد الخلع لكل أحد فممنوع، وإن أراد قبل الخلع إلى آخره، فمسلَّم.

قال ابن عربي: ليس هو بالنسخ إليها نسخاً، لكن هو بالنسبة إلى الغير نَسْخٌ؛ لأنه أثَّلف بذلك الخلاف؛ لم تُسمِّ بعد أن تُلِّفَ، وقبل أن يَفعل، فالنسخ صحيحة القصور في حقه انتهى.

وقال في «التوشيح»: وقد استدَلَّ به على عدم قرعة سائر ما على الحنفي التفريعات، كالوتر، وعلى دخول النسخ في الإنشاءات، وقد نكتت موقَّدة، وهي أنه نسخ أثَّلف انتهى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حديث أبي بن مالك هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بقية أخرجه مسلم.

أخرجه (النسائي) هذا (٣٤٦٧/٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٢)، و(النسائي) في «المجتبى» (٣٤٦٧/٤ - ٣٤٦٨)، وأحمد (الرقاق) في «مسنده» (٤٩٢/٣)، و«الحميدي» في «مسنده» (٥٥٦/٢ - ٥٥٧/٢)، وأخرجه من طريقه في «مسنده» (٣٤٠/٢)، (وابن الجعد) في «الأوسط» (٢٧٧/٢)، ولله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

١ - **فيها:** أنه استدَلَّ به على قرعة الموطوءات الخمس، وعدم قرعة ما زاد عليها، كالوتر.

٢ - **وفيها:** جواز نسخ الشيء قبل فعله، فإن ما زاد على الخمس التي قرع فيها من تمام الخمس نُسخ قبل أن يقام شيء منها.

---

(١) حتى الأوفاه (٢١١/١).

٣ - (وعنها): ما قاله البصريّ **فَقَالَ:** إنه قولٌ. «لا يملك القول لغيّه» هو قول على استقرار هذا العدد، فلا يُزاد فيه، ولا يُنقص منه، وقيه الرد على من أوجب صلاة ستة، وهي قول من وجهين:

أحدهما: ما ذكرناه.

والثاني: من الضعيف، قول الحسنة بعشر أمثالها، فقد كانت ستة بستّ عشر في علم الله تعالى بما تزيدها عليه.

٤ - (وعنها): ما قاله البصريّ أيضاً: قولٌ: فإن ذلك يبقه الخمس فصحيح؛ يعني: أنها كانت خمسًا بالفعل، فهي عصون في الآخر، وهذا يثبّ الثواب، وبعضهم أنكر الثواب، ويتنكبه أول الآية وآخره، والله أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ)** وهذه ستة أحاديث تحتاج بعضها إلى البيان، فلنذكرها باختصار:

١ - (أما حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ): فرواه أبو داود في «سننه» (٩) (١٣٩٠)، والنسائي في «سننه» (٤٤٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٤٤٤)، وأحمد في «مسنده» (٢١٥/٥) (٢٣١٩٦)، والحميديّ في «مسنده» (٢٩١/١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٥٥)، وغيرهم إلى أبي عثمة عن عبادة (٢٩٦/٢)، والطحاويّ في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٣/٤). قال أبو داود **(قَالَ)**: (١٤٢٠) - سمّاه الحسن، عن عثمان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن ابن شهريز، أو رجلٌ من بني كنانة يُقال له: مخدوج، رجلٌ يُشار إليه، لم أسمعه يقول: إن الوتر واجب، قال المخدوجيّ: فرّحت بالوتر إلى الصباح، فأتيت فقال لي عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد، فمن جاء بهنّ

لم يُعْرَفْ منهُ شيءٌ قبلَ استعمالهِ بحقوقٍ، كمَا لو عدَ الله عبدَ أنه يدخلهُ الجنة ومن لم يأتِ بهمْ فليسَ من عبدَ الله عبدَ، إلى غير ذلك، وإن شاء أدخلهُ الجنة». انتهى.

وأخرجَ مسلم، وله طرق، فاقتصر منَ ذلكَ به الرواةُ من «الأربعة»:

(٤٤٤٥) ـ وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَرَأَ الشيخانِ في «صحيحيهما»، وغيرهما، قالَ البخاريُّ: تابعَهُ

(٤٤٤٦) ـ سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قالَ: حدَّثني مالكُ بنُ أنس، عنْ عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ، عنْ أبيه، أنه سمعَ طلحةَ بنَ عبيدِ الله يقولُ: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ منْ أهلِ نجد، ثائرُ الرأس، يُسْمَعُ دَوِيُّ صوتهِ، ولا يُفْقَه ما يقولُ، حتى دنا من رسولِ الله ﷺ، فإذا هو يسألُ عنِ الإسلام، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ»، فقالَ: هلْ عليَّ غيرهنَّ؟ قالَ: «لا، إلا أنْ تطوَّعَ»، قالَ رسولُ الله ﷺ: «وصيامُ رمضانَ»، قالَ: هلْ عليَّ غيرهُ؟ قالَ: «لا إلا أنْ تطوعَ»، قالَ: وذكرَ لهُ رسولُ الله الزكاةَ، قالَ: هلْ عليَّ غيرهَا؟ قالَ: «لا إلا أنْ تطوعَ»، قالَ: فأدبرَ الرجلُ وهو يقولُ: واللهِ لا أزيدُ على هذا، ولا أنقصُ منهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أفلحَ إنْ صدقَ، أوْ دخلَ الجنةَ إنْ صدقَ».

٣ ـ وأما حديثُ أبي ذَرٍّ، فهو في «صحيحِ» الشيخانِ أيضاً، قالَ البخاريُّ:

(٤٤٤٧) ـ حدَّثنا يحيى بنُ بكير، قالَ: حدَّثنا الليثُ، عنْ يونسَ، عنِ ابنِ شهابٍ، عنِ ابنِ السبَّاقِ، قالَ: كانَ أبو ذرٍّ يحدِّثُ أن رسولَ الله ﷺ خرجَ ذاتَ ليلةٍ من جوفِ بيتهِ، وأنه بمكةَ، قالَ: فنزلَ جبريلُ، فَفَرَجَ صدري، ثم غسلهُ بماءِ زمزمَ، ثم جاء بطستٍ من ذهبٍ، ممتلئ حكمةً وإيماناً، فأفرغَ في صدري، ثم أطبقَهُ، ثم أخذَ بيدي، فعرجَ بي إلى السماءِ الدنيا، فلما جئتُ إلى السماءِ الدنيا، قالَ جبريلُ لخازنِ السماءِ: افتحْ، قالَ: من هذا؟ قالَ: هذا جبريلُ، قالَ: هلْ معكَ أحدٌ؟ قالَ: نعم معي محمدٌ ﷺ، فقالَ: أرسلَ إليهِ؟ قالَ: نعمْ، فلما فتحَ

---

(١) ضمن أبي عامر (٢/٢٤٦).
(٢) انظر: الإتحاف (٥/٥١٥ ـ ٥١٦).
(٣) أصحيح البخاري (٤/٤٤٤ ـ ٤٤٥).

فيه: فلما قيح هذا البيت الشيخ: فإذا رجل قاعد، على يمينه أسودة، على يساره أسودة، إذا نظر إلى يمينه سوداء، وإذا نظر إلى يساره، يكبر، فقال: مرحباً بالنبي الصالح، بالابن الصالح، قلت: لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى، حتى عرج بي إلى السماء الثانية، فقال لخازنها: افتح، فقال له خازنها مثل ما قال الأول، فذكر.

قال أنس: فذكر أنه وجد في السماوات آدم، وإدريس، وموسى، وعيسى، وإبراهيم، وسماهم الله لي، ولم أثبت كيف منازلهم؛ غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة بتفضيل كلامه الله إياه، لم يجزبالنبي إلا بتفضيل، قال: مرحباً بالنبي الصالح، والأخ الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس، ثم مررت بموسى، فقال: مرحباً بالنبي الصالح، والأخ الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى، ثم مررت بعيسى، فقال: مرحباً بالأخ الصالح، والنبي الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا عيسى، ثم مررت بإبراهيم، فقال: مرحباً بالنبي الصالح، والابن الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم.

قال ابن شهاب: فأخبرني ابن حبر من أبناء المهاجرين، وأبناء الأنصارية كانوا يقولون: قال النبي ﷺ: ثم عُرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام. قال ابن حزم، وأنس بن مالك: قال النبي ﷺ: «ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني، فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، قلت: وضع شطرها، قال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق، فراجعت، فوضع شطرها، فرجعت إليه، فقال: ارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لديّ، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فقلت: استحييت من ربي، ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى، وغشيها ألوان، لا أدري ما هي؟ ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها حبايل اللؤلؤ، وإذا تربتها المسك».

٤٠٤ ـــــــ

فقال: حرحياً بك من ابن ونبي، فأتيتا السماء الثانية، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ، قيل: أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: حياه الله، ونعم المجيء جاء، فأتانا على عيسى ويحيى، فقالا: حرحبا بك من أخ ونبي، فأتيتا السماء الثالثة، فقيل: من هذا؟ قيل: جبريل، قيل: ومن معك؟ قيل: محمد ﷺ، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به، ونعم المجيء جاء، فأتانا على يوسف، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من أخ ونبي، فأتينا السماء الرابعة، فقيل لي (يريبي، فسلمت عليه، فقال: من معك؟ قيل: محمد ﷺ، قيل: وقد أرسل إليه؟ قيل: نعم، قيل: مرحبا به، ونعم المجيء جاء، فأتيت على إدريس، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من أخ ونبي، فأتينا السماء الخامسة، فقيل: من هذا؟ قيل: جبريل، قيل: ومن معك؟ قيل: محمد ﷺ، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به، ونعم المجيء جاء، فأتانا على هارون، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من أخ ونبي، فأتينا على السماء السادسة، فقيل: من هذا؟ قيل: جبريل، قيل: ومن معك؟ قيل: محمد ﷺ، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به، ونعم المجيء جاء، فأتيت على موسى، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من أخ ونبي، فلما تجاوزت بكى، قيل له: ما يبكيك؟ قال: يا رب هذا الغلام الذي بُعث بعدي، يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخل من أمتي، فأتينا السماء السابعة، فقيل: من هذا؟ قيل: جبريل، قيل: ومن معك؟ قيل: محمد ﷺ، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به، ونعم المجيء جاء، فأتانا على إبراهيم، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من ابن ونبي، فرأيتُ في البيت المعمور، فسألت جبريل، فقال: هذا البيت المعمور، يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم، وأتيت سدرة المنتهى، فإذا نبقها كأنه قلال هجر، وورقها كأنه آذان الفيول، في أصلها أربعة أنهار: نهران باطنان، ونهران ظاهران، فقلت: ما هذان يا جبريل؟ فقال: أما الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران النيل والفرات، ثم فُرضت على خمسون صلاة، فانصرفت حتى مررت بموسى، فقال: ما فرض ربك؟ قلت: فُرضت على خمسين صلاة، قال: إني قد أعلم بالناس منك، عالجت بني إسرائيل أشدّ المعالجة، وإن أمتك لا تطيق، فارجع إلى ربك، فسله، فرجعت،

فسألت، فقيل لزيدبن، ثم مثله، ثم للأزين، ثم مثله، فجعل عشرين، ثم مثله، فجعل عشرًا، فأبى، فقال مثله، فجعلها عشرة، فأبى، فقال مثله، فجعلها ثلاثين، فقلت: ما منتهاه؟ قلت: جعلها عشرة، فقال مثله، فقلت: ما منتهاه؟ قال: منتهاه بحيث ترتضي إلى ثم أخذت بقرونها، وخطفت عن عياذي، وأجرى أحمست عشراء.

٩ - وأما حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، فرواه عبد بن حُميد في مسنده = (٢٢٧٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٢٨٤ ح ٩٤٨٠)، وابن جرير في التفسير= (١٥/ ٢١٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧٦)، والبيهقي في دلائل النبوة= (٢/ ٣٤٩)، وغيرهم، كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن أبي سعيد الزرقي، عن أبي سعيد الخدري، به، نحوه، قال أبو سعيد الخدري: قال: الرقيب العدل على الشيء، وقال أحمرى: رجل أحمرى: عالم، ثم ذكصت على عصف عصاك، فقال ﷺ: «إن قال: إن قال، فإنه لك بالنصب حسبك، أحسن بستر الطائفة». انتهى.

وإسناده ضعيف جدًا، فلا أبي في إسناده أبا هارون العبدي[1]، وهو متروك، ومتهم بوضع حديث، كما في «التقريب».

قال الجامع عفا الله عنه: ذكر الهيثمي[2] كذلك لحديث أبي سعيد ما تقدم في باقي الموافقات للصلاة، حديث إصابة جبريل ﷺ بالنبي ﷺ، وإقامة الصحابة الجمعين بوعين في الوادي وآخره. انتهى.

(تنبيه) الذي يظهر لي بعد النظر أن هذه الزيادة ليست في الرواية كذلك، إلا إلى هذا، فتنبه بالإحسان، والله تعالى أعلم.

(فائدة الخاتمة): في ذكر تراجم من لم تتقدم ترجمته من هؤلاء، وهما:

١ - **(طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ)** بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي، أبو محمد القرشي، أحد

---

(١) صحيح التقريب (٨/ ١٣٣).
(٢) مجمع الزوائد (٧/ ٢٧٧).

الحنفيون، وأحمد السابقون، وأبو: أحمد الحسن العلماء بن الحضرمي، من المتأخرون، خلف بن بشر، فيصحبه له رسول الله ﷺ بسببه، وأحمد، وشهد وسبعين، ويحيى، وعبدالله، وحبسي، وقيصرانيا، وعثمان، وابن أبيه، عبد الرحمن بن عثمان، وعبد الله الأصبغي، والسلاسي، ويوسف وقيس بن أبي حازم، وسألك بن أبي بن الحُمَاني، وأبو عبيدة الثَّهْدي، وعثمان بن أبي عاصم الأصبغي، ويزيد بن عبد الله الهُذَلي، وعبد الله بن عمر، ثنا عبد الرحمن، وقيس بن أبي سعيد، وغيرهم، وعبد الرحمن، قالا: ثنا أحمد بن عبيد، ثنا عبد الله بن عمر، ثنا عبد الرحمن، قالا: ثنا أحمد بن العباس والمغيرة، قالا: أخبر كثير يتجاوز ألفاً، قالوا: فخارت، قالوا: ثنا شاذ موت به إلى عبد، فقلت: ما شأن هؤلاء؟ قالوا: هذا طلحة بن عبيد الله، ما، وقال محمد بن عمر بن علي: أخبر الليثي بالمدينة بن سعيد بن يزيد، ويزيد بن الرهري قال: أخبر الليثي بالمدينة بن سعيد بن يزيد، وأبي الحباب، عن يزيد بن رومان قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن عمر، قال: ذكرت يا رسول الله ﷺ عند عبد الله بن عمر عبد الله بن عمر، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن عمر، قال: ذكرت يا رسول الله ﷺ عند

عليهن من جمادى الآخرة سنة ثمان وثلاثين، فقتل فيها طلحة في المعركة، وأصابه سهم غرب، فقتله. وقال المدائني: مات وهو ابن (٦٠) سنة. وقال أبو نعيم: وهو ابن (٦٣) سنة. وقيل غير ذلك.

قال ابن سعد: أخبرني من سمع أبا جناب الكلبي يقول: حدَّثني شيخ من قومنا، قال: سمعت عبد الملك بن مروان يقول: أبونا آدم المؤمنون ومروان أخبرني أنه قتل طلحة، ما تركت أحدًا من وائد طلحة إلا قتلته بقتله. وقال الحميدي في «الواردات»: عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن أبي مروان قال: دخل موسى بن طلحة على الوليد، فقال له الوليد: ما دخلت عليك قط إلا ذكرت بقتلك أبا أبي أخبرني أن مروان قتل طلحة، وأبو عمر بن عبد البر: لا يختلف العلماء النقاد في أن مروان قتل طلحة.

وروى له الجماعة، وفي هذا الكتاب سبعة أحاديث عنه.

٢ - (وَذَكَرَ أَنَّ مُسْتَصْفَاهُ) بن وهب بن عتيق بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي، وقيل: إنها لقب من عائذ بن عمران، وهو قول الزبير، وقال: إنها لقب لأم عائذ بن عمران، وهي أم عبد الله بن عائذ، وقيل: إنها لقب لأم عائذ بن عمران، وهي أم الضحيين، وقيل

(١٤٢٥) ـ حدثنا محمد[1]، أخبرنا عبد الله، أخبرنا زكريا، عن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة، عن أبي محمد يقول ابن عباس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: رسول الله ﷺ للصائم فرحتان، حين يفطر فرحة بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه، وإن الصائم يتخلف فوه أطيب عند الله من ريح المسك، وإن الصيام جنة، فإذا كان يوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها.

(١٤٢٦) ـ حدثنا محمد[2]، أخبرنا عبد الله، أخبرنا زكريا، عن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة، عن أبي محمد يقول ابن عباس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: رسول الله ﷺ للصائم فرحتان، يفرح إذا أفطر، ويفرح إذا لقي ربه، وإن الصائم يتخلف فوه أطيب عند الله من ريح المسك، وإن الصيام جنة، فإذا كان يوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها.

(١٤٢٧) ـ حدثنا محمد[3]، أخبرنا عبد الله، أخبرنا زكريا، عن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة، عن أبي محمد يقول ابن عباس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: رسول الله ﷺ للصائم فرحتان، يفرح إذا أفطر، ويفرح إذا لقي ربه، وإن الصائم يتخلف فوه أطيب عند الله من ريح المسك، وإن الصيام جنة، فإذا كان يوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها.

(١٤٢٨) ـ حدثنا عمرو بن حماد، أخبرنا عثمان، عن هارون بن عبد الله، أخبرنا أبو حيوة، عن أبي الأسود، عن عبد الله بن قسطنطين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: كان فيما مضى: الرجاء بالله على الصلوات الخمس، قال: فيقول الله تعالى: إنه ما ضاع لأحد عهد عندي، فلي يضيع؟ فيدخله الجنة، قال: ثم يأتي أهل الجمعة، فيقول: إنه ما ضاع لأحد عهد عندي، فلي يضيع؟ فيدخله الجنة، قال: ثم يأتي أهل الصيام، فيقول: إنه ما ضاع لأحد عهد عندي، فلي يضيع؟ فيدخله الجنة، قال: ثم يأتي أهل الصدقة، فيقول: إنه ما ضاع لأحد عهد عندي، فلي يضيع؟ فيدخله الجنة، قال: ثم يأتي أهل الظلم، فيقول: وعزتي وجلالي لأنتقمن منك

قال الحافظ: هذا الحديث صحيح، وفي الباب إشكالٌ، لأنه يوهم جواز الاقتصار على الحصر، ويمكن أن يُحمل على الجماعة، فكأنه رخص له في ترك حضور بعض الصلوات في الجماعة، أو عن تركها أصلاً. انتهى.

(سلسلة الساعة) في شرح قوله: «قال: أجل يبس»: حَبِسَ الشيءُ حَبْساً حَسَّ مَحبوسٌ فهو يَحبِسُ بطنه إذا حمل الشيءَ بإزائه، ويقال: حبَسَ بطنه يحبِسُه، وهو الذي في الحصر، يعني: أنه يمكثُ في بيته ولا يُزاد، وهو الذي نقله الحافظ عن الخطابي في الحصر من الحبس، وأنظر: فوائد: حسنٌ صحيح. انتهى (١). وأنا تحامل أعلم.

قلت: الإمام الترمذي عَدَّلَه بالسند المتصل إليه وقرَّه الكتاب:

(٤٨) - (بَابُ: فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ)

(٢١٤) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُؤْتَ الكَبَائِرُ»).

رجال هذا الحديث:

١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعدي المروزي، ثقةٌ حافظٌ، من صغار (٩) تقدم في الطهارة ٨/١٨.

٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاري الزُرَقي، أبو إسحاق المدني المقبري، ثقةٌ ثبتٌ (٨) تقدم في الطهارة ٩٣/٣٩.

٣ - (العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن يعقوب، مَوْلَى الحُرَقَة، يقال: اسم المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف - أو ثبتٌ المدني، صدوقٌ ربَّما وهم (٦) تقدم في الطهارة ٩٣/٣٩.

---

(١) نقله الشيخ الألباني في: «السلسلة الصحيحة» (٢/٨٨٤).
(٢) انظر: الأحزاب (٢٣/٣٣).

٤- (الثالثة) هَلْ الزَّمْزَمُ يُطَهِّرُ الْمُحْدِثَ، مراقي الفلاح الشرنبلالي، ط: [٣] تقدم في الطهارة: ٥٩/١م.

٥- (الرابعة) تقدم في الطهارة: ٢/٦.

[تنبيه]: من المخالف هنا للمتقدمين:

أنه من صناعات المتأخرين كثيراً، وأنه سلسلاً بالمدنيين، سيق شيخ، فصريح، وقد حمل المدنيّ الطهارة عن أعضاء وغيره، ويرد الأول: عن أبيه، والثاني: عن جده، والثالث: عن أبي هريرة، ولم أر من سلسله أحفظ من زيد الصابوني أو غيره، وزيد (٥٣٧٤) حنيناً، واللهُ تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: الصَّلَوْةُ) وقوع هي بمعنى تُسمّح، فاستعمال الاسم بالفعل، وهو بمعنى الجنس، لأن «أل» فيه للجنس، (الْغُسْلُ) هنا أي بعض الطهارات الخمس عطفاً إلى بعضها بجامع الوضوء، أي الطهارات الخمس، فالمراد الطهارات الخمس بتكرارها، وفي رواية عند الإمام أحمد كذلك بلفظ: «الصلاة» بدل «الغسل» التي بعدها تكرارية، وتنبه.

(٧٣٨٢) عن عبد الله بن عمرو، أخبرنا الحرماني بن حَرْشَب، عن عبد الله بن الوليد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الكتوبة إلى الصلاة التي بعدها كفارة لما بينهما، قال: فراجعتها أنا وهو فسألته، والذي لي الشهر به يحيى، وعندنا أبو سلمة، قال: فسألته فقال: لما بينهما». قال: ثم قال بعد ذلك: «إلا من ثلاث، قال: فعرفت أن ذلك الأمر حَدَثَ، إلا من الإشراك بالله، وتكذيب الله، قال: وقال الله أعلم: أن يخرج الرجل في تجارة ولعلّه، أن تصيبه ثلاثة في نفسه، ولعلّه أن يرجع بشيء من المجاسعة، وهذا الإسناد ومتنه، وإسناد الصحيح، وصحبه الحاكم في المستدرك (١/١١٩/٤١٠)، ووافقه الذهبي.

(١) ذكر أبو الحسن المالكي في كتابه «بغية النقاد المناقير» ما نصه: «قال أبو عبد الله بن الحذاء: =

الدليل الجامع عما قد ... عكذا صححوه، لكن الذي يظهر أنه مقلوب، لأن أصحاب أحمد كأبي داود، والمعلوم رجلاً مهماً من أصحاب أحمد هو ابن أبي حمزة، وأبو هبيرة، وتأمله.

(٧٥٨-٨٤٠) - حنظلة بن عتيبة، أحمزاوي، مكي، مقبول من عد ابن سلام، وعن ابن الأصبغ، عن أبي هبيرة، عن النبي ﷺ قال: الصلاة أفضل أعمالكم، أي الفاتحة فكبيرة، والخمسة أي الجمعة التي قبلها كفارة، والشهر إلى الشهر التي قبله كفارة، (إن لم تكبائر، قال: فذكرنا أنه أحر منذ، إلا من الشرك بالله، وترك الصلاة، وترك الشَّدَّة، قال: قلنا: يا رسول الله ما الشدة، قد عرفنا، قال: الشدة الموت، وقد أوجبت، قال: فأنت الصلاة، قال نعلي الصلاة، وقد أوجبت، ثم تقاتل بسيفك، وأما ترك الشدة، فالمرجوع من المجامعة، [٢٠٣/ب]

فهذا يظهر منه وهم الحاكم، وتصحيحه، فقد تبين به أن سند الحاكم مظلم، فتبه، والله أعلم أعلم.

وقال الطبري ﷺ ما حاصله: إنما ذهبنا إلى أن الصلاة هي الصلاة المكتوبة، بما يفهم، دون جميع ما يطلق عليه صلوات؛ إذ [بما] أجمعه الجهلاء من أصحاب أبي هريرة على أن قول رسول الله ﷺ بلفظ: «أرأيتم لو أن نهراً ببابِ أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ما تقول ذلك يبقي من درنه؟» فقالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا». انتهى كلام الطبري ﷺ ملخصاً.

(والمُتَمِّمُ) بالرفع، أي: هو الجمعة التي بعدها، لا احتجاج الأصل فيه، وتمام الشيء ما يحصل به تمامه، وبالنصب لغة تميم، وعليها لغة تقول: رأيت

= وأبي هبيرة: راجع: المغني للذهبي (٣/رقم ٤٢٠٢)، وأحاديث الصلاة الحسنة شرح نكافة لابن قدامة على متن عمدة الفقه، وقد صححه الحسن، وراجع: الإرواء (١/٣١٧-٣٢٠).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/٥٢٦).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/٨١٤).

بها الأصحاء، وجمعه جُمَعٌ، وجُمَعات، مثل ثمرة، وثمرات في وجوهها.

انظر: «المصباح المنير» (ص ٩٩) في مادة: «جمع».

قال الطيبي رحمه الله: قوله: الجمعة على الصحيفة المختلف محذوف؛ أي: صلاة الجمعة، والمُخْتَلِفُ مِنَ الصَّحِيفَةِ: الذي لا صلاة الجمعة عليه في صلاة الجمعة، وهي هنا معرفة مضافة إلى جمع ومفرد، وقوله: «الْمُخْتَلِفُ» هنا جمع من الخلاف؛ أوجه باعتبار كل واحد منها، وفي رواية للبيهقي: «الْمُخْتَارِ» بالجيم، وهو واضح، والتكثير: استعمال الشيء في معناه، والمراد به هنا: الجمع، وقوله: «إِنَّمَا يَتَخَلَّفُ» مستأنف معللًا، ومعناه: فيه اللام، وإذا كان فضله معلومًا؛ تقديره: لأن فضله معلوم، وقد أشار إليه في قوله الآتي: «فَلْيَدَّعْ إِلَى اللهِ»، وقوله: «مَا لَمْ تَأْتِ كَبِيرَةٌ» هذا مفهوم الحديث الذي يليه للمصنف، وقوله: «أَوْ بَاعَ» تأنيث فاعله، وهذا مصنوعية طريق؛ أي: مثل هذه عُدِّيَتْ الكبائر، أو: فعل الكبائر.

ثم ظاهر الحديث يقيد التكفير بشروط باجتناب الكبائر، فإن لم يجتنبها لم يُكَفِّرْ شيئًا، وقوله: «فِي مَا بَيْنَهُنَّ» مقتضاه: أن الكبيرة تمنع تكفير جميع الصغائر، وقد اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال، ذكرها بعضهم بالمفاهيم، وأما من لم يقل بمفهوم المخالفة، فأثر تكفير الصغائر وقوع اجتناب الكبائر مسكوت عنه، كما هو مقتضى سائر الأدلة الآمرة باجتناب الكبائر المعلم بالمفاهيم، وإن لم تُجتنب الكبائر، وقبل في توجيه الآية: أن سحو الصغائر لمن اجتنب الكبائر وهو مقطوع به، وبسحوها لمن تعاطى الكبائر ليس كذلك، بل هي مشيئة الله تعالى إن شاء عذب وإن شاء عفا.

وقال الزمخشري رحمه الله: معنى الحديث: أن ما يبقى من الذنوب كلها مغفورة إذا اجتنب ما يكفرها إلا الربوة، أو: فعل الكبائر، فإنه لا يعلم أحد أشأم منه.

وقال الشيخ محمد طاهر الفتني رحمه الله: لا ذنب في حقوق الناس من الصغائر، ولو صغيرة، وإنما الكبائر في حقوق الله تعالى.

ثم إنه يريد المغفرة في الفرائض الخمس، والجمعة، ورمضان، فإذا

---

(١) الصحيحة (١٠٣٥ ـ ١٠٣٦ ـ ١٠٩٦).

تكثرت بُطُر بأولها العصائر، والباقي يُحفَّف بها من الكيزان، وإن لم تُضاف صفيرة، فلا يُريدُ تُرفع بها الدرجات. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلَّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه الحميديُّ هنا في «المسند» (١١٩٤)، ومسلمٌ في «الطهارة» (٢٣٣)، وابن ماجه في «الطهارة» (٤١٨)، وأبو داود الطيالسيُّ في «مسنده» (٢٤٧٠)، وأحمد في «مسنده» (٧٠٩٩ و ٧٤٠٩ و ٧٤٤٦ و ٧٤٩٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (١٣١١)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٥٥٨ و ٥٥٢ و ٥٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٨ و ١٤٩)، وابن حبَّان في «صحيحه» (١٣٣٣)، والبيهقيُّ في «سننه الكبرى» (٥٢٨)، والبيهقيُّ في «الكبرى» (٢٧/٢ و ١٨٧/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح ألفاظه، **قوله: (وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، وَلْيَغْسِلْهُ الأُولَى)**

قال العلامة ابن عثيمين: عرفنا من هذا الإناءُ إلى أن هؤلاء الصحابة اللغة ﷺ وإذا أحديث الثياب، فقذرها بالنضح.

قال: وقد جاء حديث عائشة ﷺ فيه أمرٌ بسبع، فقال في «صحيحه»: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي مغاثية، عن الأحمسيِّ، عن أبي سلمة، عن جابر، وعمر ابن عبد الله، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذَا شَرِبَ الكَلْبُ الخَسِيسُ، فَسَبْعُ مَرَّاتٍ، فَرِّغُوا عَلَى مَا شَرِبَ الكَلْبُ، يَغْسِلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي صَبِّ صَبِّ صَبِّ». قال: فالصبُّ: أن تفرغ الماء، ويأتي ذلك عن الدورة أيضًا.

قال العلامة ابن عثيمين: هذا الحديث مختلف فيه، وصححه سلمة، كما

---

(١) راجع: «المفهم» (٢٩٨/١).

رأيت، ووافقه الذارقطني، وقد بيّنت ذلك في الشرح سنة[١٩]، فراجعه لتعلم، والله تعالى ولي التوفيق.

٢ ـ وأما حديث أنس ﷺ، فرواه أبو يعلى في مسنده:

(٣٩٨٨) ـ حدثنا زهير، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الركين بن الربيع، عن زيد، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ الْحَدَثَ، كَمَثَلِ الَّذِي نَتَفَ إِبِطَهُ، أَوْ قَشَرَ عُودًا، فَعَلَيْهِ رَضْخٌ مِنَ الْحِجَارَةِ». يقتلهم بها كما يقتل عصر صاحبه، أو ما على هذا»[٢٠].

وفي إسناده مادة بن الزبرقان: متروك، وكأنه الأشيوطي، كما في «التقريب» وشيخه ضعيف.

٣ ـ وأما حديث حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ ﷺ، فرواه أحمد في مسنده (٢٢٧٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٠٧)، قال أحمد حَنْظَلَة:

(١٨٣٧١) ـ حدثنا عبد الصمد، وهشام، قالا: نا همام، نا قتادة، عن حنظلة الكاتب، قال: قال لي رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ صَلَاةِ أَحَدٍ، أَوْ صَوْمِهِ أَوْ صَوْمِ أَحَدٍ، أَوْ صَدَقَتِهِ أَوْ صَدَقَةِ أَحَدٍ، وَعَلَى أَهْلِ مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ، وَعَلَى أَحَدٍ، أَوْ قَالَ: وَجِيبَ لَهُ الْعَذَابُ».

قال في «المطالب العالية»[٢١]: لم يُدرك قتادة حنظلة، أي: فهو منقطع، وقال الأثيوبي[٢٢]: حسن لغيره، وقال تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «قال الأشيوطي قال ابن الأثير» قال: بل هو أسيدي، بـ ـ ضم الهمزة، وكسر الميم المشددة وفتح الياء المثناة تحتها بالنسبة، من تحتها، والدال المهملة، وهذا ـ عند الناسة إلى أسيد، وهو على من تنسب إليه قال: أسيدي من تنسب، وهذا حنظلة بن الربيع الكاتب، وسبب من عرف هذا من أسيدي، بحسب «كتاب التقريب» وشيخه من عرف الأسيدي.

---

(١) راجع: «الفتح السماوي التخريج» (٢/١٤٧ ـ ٣٩٨).

(٢) هنا في «مسند أبي يعلى» (٧/٧٧).

(٣) راجع: «المطالب العالية» (٤/٤٠٤).

قال: المحمدثون يشددون فيه، أي هذه النسبة، وأما النحاة فإنهم يخففونها. انتهى[1].

(المسألة الرابعة) في ذكر ترجمة من تُسمَّى ترجمته، وهو:

• ـ **(حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ)**: هو: حنظلة بن الربيع بن صَيْفِيّ بن زَيْد بن الحارث التميمي الأُسَيِّدي[2]، أبو يزيد الصحابي، بحظلة التميمي، وهو ابن أخي أكثم بن صيفي حكيم العرب، كان كاتبًا، توفي زمن معاوية.

روى عن النبي ﷺ، وعنه أبو عثمان النَّهْدِيّ، وابن أخيه العبد الربيع بن سليمان بن الربيع، وقيس بن زهير، والحسن البصريّ، وقتادة، وأبو بجيد، وغيرهم.

وروى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقد ذكر في هذا الكتاب حديثًا واحدًا.

(تنبيه): قال: **(أبو صيني)** الترمذيّ **نِسْبَةً**: **(خَيْبَرُ)** أي **بِالْجَرِّ**، وهذا **(حَدِيثُ حَنْظَلَةَ)** مرَّ ذكره آنفًا، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كما أسلفته في التخريج، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتقدم إليه قبل الكتاب:

(٩٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ)

(٢١٥٠) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»).

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/١٦).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ثَابِتٌ)** بن السِّرِيّ، ثقة قريباً.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ)** بن سليمان الكلاعيّ، أبو محمد الكوفيّ، قيل: اسمه عبد الرحمن، لَمْ يَثْبُتْ من صغار [٨] تقدم في «المقدمة» ١/٧.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ مُسْهِرٍ)** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة [٩] تقدم في «المقدمة» ١/٧.

٤ ـ **(أَبِي)** مُسْهِرٍ الغسّانيّ، أبو الحسن، ثقة [١٠] تقدم في «المقدمة» ١/٧.

٥ ـ **(ابْنُ عُمَرَ)** عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ تقدم في «المقدمة» ١/٧.

لطائف: من لطائف هذا الإسناد:

١ ـ قد سمّيتُ شيخه «محمداً» فقط، وأراه رجال الحمداء، وهو شيخ شيخه، فما أخرج له البخاريّ، وأبه مسلماً، والمدنيين: سوى شيخه، وشيخ شيخه، فكوفيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، عن صحابيّ، عن ابنه عن أبيه، وأن ابن عمر ﷺ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين من الرواية، والمشهورين بالفتيا، والعمل بأعلم.

شرح الحديث:

(قَالَ ابْنُ عُمَرَ) ﷺ **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ)** الإضافة لأدنى ملابسة أي: صلاة أحدكم في الجماعة، أو بحذف مضاف، أي: صلاة أهل الجماعات، فليس المراد تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد، بل تفضيل صلاة الواحد في الجماعة بأمور عادية، كما سيأتي، أفاده النوويّ [١].

(تَفْضُلُ) أي: تزيد في الثواب، وهو من باب نصر، وفرح، وأما قبيل كلمه، يَفْضُل، كيَنصر، فمن تداخل اللغتين، أفاده المجد [٢].

---

(١) «شرح النوويّ على النسائي» (٢/٢٤١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص٥٠٣).

وقال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَضْلُ فُلانٍ: ما به فَاقَ غيرَه، وفي الله: فَضِيلٌ بِفَضْلٍ، من باب ظَرِيفٍ، وظَرْفٍ، بالكسر يَشْكُرُ بالصرف لِمَا ثبت بالأصل، وبالعدل على تأويل القبيلة، وتظهر في السالم: نُمْ يَنْتُمْ، وكُلْ يَؤْكُلْ، وفي المعتل: يَغْزُو يَغْزُو، ويَرْمِي يَرْمِي، وفي المضعف: يَمُدُّ يَمُدُّ، من باب ضَرَبَ، وقد انْفَكَّ الإدغام في الجزم، وقد انْفَكَّ في الرفع، وقد انْفَكَّ في الجميع.

وقال ابن الأثير كَمَا في الشرح المسند: أنَّما كانت الصَّلاةُ بمعنى الدُّعاء، وهي تتعدَّى بعلى وفي أحياناً معاداً، فمتَّاها بعلى، وإلَّا فهي متعدِّية بنفسها، قال: وأما الذي في مسلم: «أفضلُ من صلاة الفاذِّ تفضُلُ» فهذا بها يلتقط الحديث الذي هي للتفضيل والذي في الصحيحين «تزيد على صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة» اهـ.

﴿عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ﴾: أيْ: مفرداً، وفي رواية مسلم: «على صلاة الفذِّ»، والفذُّ: بالفاء والمعجمة: «المنفرد» كما في القاموس، قال: فالرَّجلُ من أصحابه: إذا بقي مفرداً وحده.

﴿بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً﴾ قال في القاموس: «الدرجة، والدرج»: المرقاة، وقال صاحب المشارق: وقد اختلف النَّاسُ فيه، وقد أشار ابن وقَّاد إلى أن بعضهم جمع حاصله ذلك، قال: والأولى أظهره أنَّه قد ورد بروايتين بعض الرِّوايات: الدرج.

وقيل: إنَّه يتأتى فيه ما جاء مسلم في بعض طرقه بلفظ: «الجماعة الجماعة خمساً وعشرين من صلاة الفذِّ» وفي أخرى: «صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاةً يصلِّيها وحده» والأحسن حينئذٍ أن يصير مقوِّماً بالدرجات، وقال في أخرى: «الأحد عشر صلاة»، وهو مخلص لنفي العدد فيما مرَّ، حيث قال: أخْلَصْتُه، وأن الخُلْصَ لغة: كل خالص، النهاية، قال: وفي رواية: لم يأتي بمقصود هذا الحديث، تقول: هذا مخلص الشيء لك، أي: خالص لك، فاعلمه، انتهى، تكرار لا طائل تحته فليراجع.

والفذُّ: الفرد، ﴿تَفْضُلُهَا﴾، وتزيد، ﴿تُضْعَفُ﴾، وتقول: «تزيد» في كل

الجماعة تساوي صلاة المنفرد، وزيد عليها العدد المذكور، فيكون لصاحبي الجماعة ثواب خمسٍ، أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد. انتهى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا في (٢١٥/٢)، والبخاري في «الأذان» (٦٤٥ و٦٤٦)، وأبي داود في «الصلاة» (٥٥٤)، والنسائي في «المواقيت» (٥٣٧) وفي «التفسير» (١١٥)، وابن ماجه في «الصلاة» (٧٨٩)، والمالك في «الموطأ» (١/١٢٩)، و«الشافعي» في «مسنده» (١/١٢١ - ٢)، وأبي نُعيم في «مستخرجه» (٢/٥٤٥)، وأحمد في «مسنده» (٢/٦٥ و٧٤)، و«الدارمي» في «مسنده» (٢/٢٩٢ - ٢٩٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٩٦)، وابن حبّان في «صحيحه» (٢٠٩٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢/٣٠)، و«البيهقي» في «السنن الكبرى» (٣/٦٤ و٦٥)، و«الطحاوي» في «شرح مشكل الآثار» (٢/٢٩)، و«البيهقي» في «الكبرى» (٣/٦٥)، والبزوي في «مسنده» (٢/٢٩٢)، وقد تقدّم أيضاً.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ ولي الدين العراقي ﷺ: استدلّ بهذا الحديث بعض الحنابلة المشهور من مذاهبهم أنّه فضلٌ لجماعة على جماعة؛ لأنه يجعل الجماعات كلها جمعاً واحداً، وجنساً واحداً، وأجناساً مختلفة، جمعاً وجماعة، وفرقة وانفراداً، والجمع والتفرق إلى أن الجماعات تفترق، ثم يرى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن حديث أُبيّ بن كعب ﷺ، وصلاته رجلٌ معه ﷺ: هذا الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى.

وبحديث أبي هريرة الذي معنا أيضاً تمسّك به أصحاب الجماعات؛ لأن

(١) «الفتح» (٢/٢٤٩).

تقول: أظل ما تحصل ما الجماعة محصل للتفريغ، ولا مانع من تفريغ آخر بسبب آخر، من هذا القبيل: ترك الصف، أو ترك السجود، أو ترك الجماعة، فتأمل جيدًا، فيه نكتة. انتهى كلام وإلى الدين يحتاج[1]، وهو تحقيق نفيس جدًا، ولله الحمد أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(الثالث: عليّ أعز عليّ من أبي، وعثمان أعز عليّ من أبي، وأبي بكر أعز عليّ من أبي، وأبي عبيدة، وأبي هُرَيْرَة، وأبي بن كعب، وعثمان بن عفان، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وأبي هُرَيْرَة، وأبي بن كعب، وأبي بن كعب، وأبي بن كعب

والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٨١)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٥٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣١٦ و ٣٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢٤٩ و ٢٥٣)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ١٤٠ و ١٤٤) جميعهم، قال أبو داود: [حسن].

(٩٤٤) ـ حدثنا حفص بن عمر: نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي حبة، عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فجعل الرجل، فالرجل: فأتممنا ما بقي: [قال]: فأتممنا فذكرناه، قال: [و] قال: إن هاتين الصلاتين [قبل] الصلوات على الناقتين، ولم نطمئن ما هما؟ الإتيتهوهما، ولم نحبّرا على الركب، وإن الصف الأول الذي يلي مثل صف الملائكة، ولو علموا ما فضيلته لابتدروه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى [من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى] (١).

والحديث صحيح، والتوالي بحث نفيس، راجع ما كتبه في فتوحه!!

٣ ـ وأما حديث ثمامة بن أثال: فرواه البزار والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٩٤)، وفي «مسند أبي الدحداح» (٥/ ٣٣٥) وغيرهم، كلهم من طريق عبد الحكيم بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ضبيعة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ثمامة بن أثال به، وفيه: «فاشتهى صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة».

والحديث ضعيف جدًّا، آفته عبد الحكيم: متروك، وابن أبي ليلى لا سماعة له من ثمامة ﷺ.

٤ ـ وأما حديث أبي سَبْرة ﷺ: فرواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٧٤)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٤٥٣)، وغيرهما، قال البخاري ﷺ:

(٦١٩) ـ حدثنا محمد بن يوسف: أخبرنا سفيان، عن عبد الله، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي سبرة الجعدي، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٤).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٧٤ و ٢٧٥).

والحديث فيهما بفضل صلاة الفجر وأحب وهذين فرجاء. انتهى.[٩٦]

والحديث طويل فراجعه إن شئت.

٥ ـ وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: فرواه الشيخان، وغيرهما. قال الحافظ في «الفتح»[٩٧]:

(٢٠٤٠) ـ حدثنا موسى بن إسماعيل: قال: حدثنا عبد الواحد: قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ: يقول الرجل في الجماعة تُضْعَف على صلاته في بيته، وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وكفرت عنه بها سيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللَّهُمَّ صَلِّ عليه، اللَّهُمَّ ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة». انتهى.[٩٨]

٦ ـ وأما حديث أبَيِّ بْن كَعْبٍ ﷺ: فرواه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣٤٨)، والإمام أحمد في «فضائله» (٢/ ٢٧٧)، قال الطبراني ﷺ:

(٢١٨٨) ـ حدثنا أحمد: قال: نا يحيى بن سعيد بن أبان الأهوازي: قال: نا عبد الواحد بن زياد: قال: نا عبد الرحمن بن أبي سعيد بن كعب: قال: سمعت رسول الله ﷺ: الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة، قال الطبراني: يعني بها هذا الحديث عن شعب إلا إنه عند السلام. انتهى.[٩٩]

وقال الهيثمي: رواه البزار، والطبراني في «الأوسط»، ورجال البزار ثقات. انتهى.[١٠٠]

[تنبيه]: هنا لم يُشِر إليه المصنف في حديث أبي هريرة عائشة ﷺ، رواه في الحواشي السراج في مسنده، فقال:

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٢١).
(٢) فتح الباري (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣٢١).
(٤) المجمع الزوائد (٢/ ٣٤٤).

(٢١٣) - حدثنا محمد بن بشار بندار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد الرحمن بن مهدي(١)، عن الثوري، عن عاصم، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة». اللفظ لحديث محمد الإسناد.

(صحيح) (المحلى: ٣/ ٢٤٥) وهذا إسناد ضعيف، عاصم هو ابن ضمرة السلولي، وهو ضعيف، وقد خالفه حبيب بن أبي ثابت، وأبو إسحاق، وعطاء بن السائب، ومنصور، وليث، وحصين، وأبو حصين، وأبو هاشم، وسماك، وعبد الله بن عيسى، وأبو إسحاق الشيباني، وعبد الله بن أبي السفر، وعبد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، وعبد الله بن عيسى الخزاز، وأبو إسحاق الهمداني، وعبد الله بن أبي لبيد، وعبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، وعبد الله بن عمير الأشجعي، وعبد الله بن عيسى بن مرة الخزاز، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وعبد الله بن نجي، وعبد الملك بن عمير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعبيد الله بن عمر، وعبيد الله بن مقسم، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن السائب، وعكرمة بن عمار، وعلقمة بن مرثد، وعمرو بن مرة، وعمرو بن ميمون، وعون بن عبد الله، وعيسى بن عاصم الأسدي، وعيسى بن عبد الرحمن السلمي، وعيسى بن عمر، وغالب القطان، وفراس بن يحيى الهمداني، وقتادة، وقيس بن أبي حازم، وكثير بن مرة الحضرمي، ومالك بن مغول، ومجاهد، ومحارب بن دثار، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن السائب الكلبي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ومحمد بن قيس، ومحمد بن مسلم الطائفي، ومحمد بن مسلم بن أبي الوضاح، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن هلال، ومحمد بن يزيد بن خنيس، ومحمد بن يسار، ومحمد بن يعلى، ومحمد بن يعلى بن مرة، ومخارق بن عبد الله، ومسعر بن كدام، ومسلم بن أبي عمران، ومسلم بن صبيح، ومسلم بن كيسان، ومسلم بن يسار، ومطرف بن عبد الله، ومعاوية بن قرة، ومعبد بن خالد، ومعبد بن هرمز، ومعبد بن وهب، ومعدان بن أبي طلحة، ومعدان بن طلحة، ومعقل بن عبيد الله، ومغيرة بن مقسم، ومكحول، ومنصور بن زاذان، ومنصور بن المعتمر، ومنصور بن هلال، ومنصور بن يزيد، ومنصور بن يزيد الأصبهاني، ومنصور بن يزيد الغدانيون، ومنصور بن يزيد الكوفي، ومنصور بن يزيد المدني، ومنصور بن يزيد المكي، ومنصور بن يزيد النهدي، ومنصور بن يزيد الواسطي، ومنصور بن يزيد اليمامي، ومنصور بن يزيد اليمامي، ومنصور بن يزيد اليمام

على الشيب، فرجعت الروايتان كلتا هما إلى الشيب، والسبع؛ إذ لا أثر للشك.

(إِلَّا بِحَقِّ) وهي: بنصب الأول، على الاستثناء، (وَالثَّيِّبُ) وهو: الذي قد تزوج، (وَمُفَارِقُ) دِينِهِ: ذلك الحالط في المفتيح بعد نقل كلام الترمذي؛ هذا ما نقله، ثم تأملت عليه في هذا؛ لما وقع عند عبد الرزاق في المصنف، عن عبد الله المثنى، عن أبيه، فقال: «أحسبُ وصَبِيرٌ»، ثنكى الصبري عنده، وواقع أحمد عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، فقال فيه: «يحسن وصَبِيرٌ»، وهي شاذة مخالفة لرواية الحافظ من أصحاب عبيد الله، وأصحاب نافع، وكان ذلك رأيها لهذا.

فكان: وأما وجه وقد منسلم، من رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع، فقال: «وَصَبِيرٌ»، فصحيح؛ عبارة رواية الحافظ، لصدق الوجه على السبع.

قال الحافظ: «أخرَجَه في آي الروايتين أحمد، فقيل: رواية الحديث كذلك روايتها، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة عن عدد الحافظ.

وقال أيضاً: «وقوله الاعتقاد في عدد الخصال من الحديث، وهو مبيّنٌ في رواية أبي عوانة، في الرواية كلتا هما، فقال: «فرجعت إلى نفسي فعددتها، إلا طريق حديث أبي هريرة، ففي بعضها: «فعدَدْتُها، وفي بعضها: «فَرَدَّدْتُها، وفي بعضها: «فعددتها، وفي بعضها: «عددتها»، وفي هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، وبتأمّل لا يخرج ذلك عن القليل من العبارة.

وأما رواية أبي الأزهر: [عند نافع]: «فرجعت، وفي بقيل: «فرجع»، وكلا لصبيّ، ولا حَطَّ، ولم تعن تلك: «فأتاه الرواتب من جهة الصلوات والأوقات، فإن تلك حرفٌ ملبّ وكلا وقعت؛ لأن الترجمات في جميع فروع، فاتفقت بأنه على أن الصلاة ليلة فرجعت، وما هنا فذلك من تصرف الرواة، لكن نقيه ورود النبيّ مرفوعة، فإنه ثابت، وكذلك الصحابة، انتهى.

(وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ) قال الحافظ: «قال الخطابي في الجمع بين رواية الشيب والسبع: «لا يلحق على بصيرٍ أنها تكافئت، أن يجعله إليها، ولا يشرح الصدر، ولا تطمئن إليها نفسه، فإن هو من الأمور التي سرجعها إلى علم

النبوة التي تقصر عن إدراك حقائقها عقول الحكماء، وتتناصر دون معرفتها أذواق الفصحاء، فلا يتهيأ الاستدلال بشيء منها، بل يتعين في علم من له الخلق والأمر، جلت عظمته، وتقدست حكمته، وتنزه علي علم من أحوجهم إليه ومنهم الأحكام، وليتضح أسرار التشريع، فإنه أفضل الصلاة والسلام، وأكرمي التحيات.

وكذلك قال ما ذكروه من الحكمة في إعلامه البرية للشرائع من التكتفات الآتي ذكرها، فالأولى أن يوكل علمها إلى العالم الخبير بحكمة التشريع وحقائقها، فقد كنت ذكرتها قبل في شرح أسماء الله تعالى، فلتكن ذكرتها هناك، ولكن أعرضت عنها هنا، وفي شرح مسلم؛ إذا أحلمك الكلا.

وقيل: أحداه ابن عبد الله بن عبد الله بن عتبة حيث قال في عثمنجيه: واقتضائك لا تتردد بقولها لا تحتمل فيها ولا تحتمل، فكيف بقولها مرة ما صنع معك، وقوله: رسول الله بقلبه فيما هو كذا بل ليلة. انتهى[1]. وقد تعالى أعلم.

المسألة الثانية في الموقف كثيرة الفوائد

(٣٦٩٦) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ سَاحَةَ الْحَوْضِ فِي الْمَدِينَةِ تُرَيِّدُ عَلَى صَنْعَاءَ وَعَدَنَ بِجَرَّاءَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - إسحاق بن موسى الأنصاري[2] أبو موسى المدني، فاضي نيسابور.

٢ - معن[3] بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز، نقة ثبت، وكان أعلم الناس به، مات أيام أحمد بن حنبل (٢٠٠) تقدم في المقدمة ٢/ ٢٢.

٣ - مالك[4] بن أنس إمام دار الهجرة، الحجة الثبت الفقيه المشهور (٩٣) تقدم في المقدمة ٢/ ٢٢.

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٨/ ١٣٧ (١٣٨).

(٢) تقدم في المقدمة ٢/ ٢٢.

(٣) تقدم في المقدمة ٢/ ٢٢.

(٤) تقدم في المقدمة ٢/ ٢٢.

٥ ـ (أبُيٌّ فَهَابَهُ) محمد بن مسلم الزهري، الإمام الحجة الحافظ الفقيه المدني، (ت ١٢٤هـ) في الظهارة ٨/٦.

٦ ـ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي المدني، أحد الفقهاء الكبار، من كبار التابعين في الظهارة ٢/٧.

٧ ـ (أبُو عُبَيْدَةَ) ﷺ تقدم في الظهارة ٢/٢.

[تنبيه]: من ألطائف هذا الإسناد:

أنه من مُدَاعبات المصنف كَثَلَّلَهُ، وفن رجاله رجاله بعضهم إلى بعض، فيما أخرجه ابن المبارك، وأبو داود، وأبو يعلى والبيهقي، من رواية أبي العالية، وأبي الدرداء قبيل قبله: إنه أسرع أصابيب أبي العالية، وسألني عنها مسعدة أحد الفقهاء المسعدية، وأبو العالية هو: أحد المكبين العشر.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِمَّا يُدْرِكُ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى) وفي رواية للبخاري: «الصحيح» (إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ) أي: من أحاد الستحرة فصيحة، وفيه رد على من جعل الحياء شرعًا في جميع الخلائق، وسيأتي تمام الكلام فيه قريبًا. (يُخَشْخِشُ وَيَخْرُجُ) وفي: (جَرَادًا) وفي رواية عن الحميدي، وفي رواية للبخاري: (جَرَادًا) قال في الفتح: وفي الروايات كلها: الجيم بالراء، أو حذف التمييز؛ إذ الأقل حذيت إلى جرجرة، وفي بعضها: «صَعْصَاءَ» وفي بعضها: «جَرَادًا» وفي بعضها: «جرجرة»

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في تخريجه:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا في (٢١٩/١٤٤)، و(البخاري) في «صحيحه» (٦٤٨ و٤٧١٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٦٥١)، و(النسائي) في «المجتبى» (٨٤٦ و٨٣٨)، وفي «الكبرى» (٦١٦ و٦١٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٧٩٤)، و(مالك) في «الموطأ» (٤٢٤/١)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٧٤٤٠ و٧٤٤٦ و٧٤٤٧ و٧٤٤٨ و٧٤٥٠)، وفي «فضائل الصحابة» (١٧٢٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٧٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٠٥٥ و٢٠٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٤٥ و٢١٤٦ و٢١٤٧ و٢١٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٤٤ و١٤٤٦ و١٤٤٧ و١٤٤٨)، وغيرهم، وقد سلف أمام.

• ـ (معنى): أن يأتي صلاة الجماعة، وفضلها، والحث عليها.

٢ ـ (وعنه): أي عن أبي هريرة المذكور آنفًا، لأنه جعل هذا الفضل أخيرًا لمقرره، وما راعاه على التقرير فهو جماعة، وقد يقال: إنما ركَّب هذا الفضل لهذا الجماعة، وليس له تعارض أصلي حتى تحتاج مراعاة ذلك في الجماعة، كصلاة الإنسان لنفسه، فلا وزن في غير حديث الصحيح بكون الاثنين جماعة، فقد روى ابن ماجه: من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة فما فوقهما جماعة»، ورواه البيهقي أيضًا من حديث أبي بكرة، وفيهما ضعف، لكن استدل لذلك بما رواه الشيخان من حديث مالك بن الحويرث ﷺ: «إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»، وقد يُركب عليه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» فقال: باب اثنان فما فوقهما جماعة، والأول هو المتبادر إلى الفهم، ويُستدل له أيضًا بالإجماع، قال المرداوي: وفي الإجماع نظر، وقد حكى ابن الرفعة في «الكفاية»

عالماً في أن أقل الجماعة ثلاثة، وهو ضعيف، وحكاه ابن بطال في شرح البخاري»، عن الحسن البصري. انتهى. [٥٤٧].

٣ - (وسنها): أن فيه البركة مأخوذ من جمل الجماعة من شروط صلاة الجماعة. وهو داود الظاهري، وزعمه دائماً، لما ثبت أن صلى رجلين فأكثر جماعة، فلما كانت الجماعة مرغباً فيها صلاة، وقد قال إنها أفضل الجماعة أفضل من صلاة الفذ، وقال الجمهور: فعلى الجماعة على صلاة الرجل وحده، فجعل أمر على صلاة وحده صلاة صحيحة، فلما أجاز دون أثاب من صلى مع الجماعة، وقد تعالى الله.

وأما قول الفراني: فيه رد على طائفة الظاهرية، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن خزيمة، فيما ذهبوا إليه من أن الجماعة فرض عين، وتكفي أيضاً من اجتمع، وهذه بدعة لم يقل بها أحد قبلهم. انتهى.

وقد تقدم أن الجماعة لا يخلي عنها أحد، فمن أجل الجماعة فرض عين، على ما سألي تحقيقه في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى.

٤ - (وفيها): أنه استدلَّ به بعض علمائنا المالكية للمشهور من صلاة فذ فضل الجماعة على جماعة؛ لأن بجمع الجماعات تكثر بهم وعشرين، وخمس وعشرين، وإنم يكون بين جماعة وجماعة.

ورده الشافعي، والجمهور لأن في الجماعات انتفارت؛ إذا ربي أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، عن حديث أبي بن كعب، قال: رسول الله ﷺ: «أفضل الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما أكثر فهو أحب إلى الله تعالى».

ولبي في حديث أبان حجة لمن تعلق به في تسادي الجماعات، لأن قول: الله ما تحمل به الجماعة محمول للتفضيل، وأما ما ولم من تضعيف أجر

---

(٥٤٧) قلت: الحديث ضعيف جداً.

(٥٤٨) حديث حسن: أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٥٥٤)، والنسائي في «المجتبى» برقم (٨٤٣).

بسبب آخر، من كثرة الجماعة، أو ضرف المسجد، أو بُعْد طريق المسجد، أو غير ذلك، فالله العراقي يَخْلَلْهُ.

● **الوجه الثاني**: ما قاله العراقي يَخْلَلْهُ: هل هذا المقبل المذكور للجماعة ذهب بكونها في المسجد، أو الضعيف حاصل بمطلق الجماعة، أي أي موضع كانت؟ ينظر مناسب للمفهوم له عند العلماء، قال: والظاهر الاحتمال الأول لجماعة هو المرجف الذي طلب الحكم.

قال العراقي: وفي الحديث دليل على الرخصة في الاغتياب في هذا الموضع، وإليه يذهب الفقيه بالسند إلى أبو الحسين: أنه يجوز الاغتياب في هذا الموضع، وقد قيل: إن الغيبة في هذا الموضع ليست غيبة، وقال: وقد قوله في آخر الحديث: «ثم ردد عليه الحديث» إلى آخره، وقد ذكرها أحمد، وأبو داود في آخر السنن، وقد ذكرها أبو الحسين في الحديث، فقال: ما ذكر من الزيادة أوّلاً بما ذكره ثانياً، وفيه الخروج إلى الصحراء، وقيل: وق

وهذا معنى الإسناد: خمسة:

١ - (مكة): من السرج المذكور في الباب السابق.

٢ - (وكيع): من الجوامع، تقدم كثيرًا.

٣ - (جعفر بن برقان): بضم الموحدة، وسكون القاف، آخره نون، بعدها ألف، الكلابي، مولاهم، أبو عبد الله الجَزَري التَّرْجُمي، قيم الكوفة، صدوق يهم في حديث الزهري [٧].

روى عن يزيد الأصم، وعطاء بن مينا، ومجاهد، وميمون بن مهران، وحميد بن عبد الرحمن، وعبد الله بن شداد التَّرْجُمي، وثابت بن عبيد، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وأبو عبيدة الحمصي، وبقية، وعبد الله بن رجاء، وأبو عاصم، وجماعة.

وثقه ابن معين في رواية، وقال مرة: ليس هو عن غير الزهري فلا بأس به، وفي حديث الزهري يخطئ. وقال الحميدي عن أحمد: أبو المليح أصح منه بمعنى بن برقان، وجعفر فقط. ضعفه أحمد في رواية، وقال مرة: يروي عن الأصم، وليس هو بشيء في الزهري. وقال أحمد: ما أدري ما أقول في جعفر الجزري؟ ما أعلم إلا خيرًا، ما أدري ما حاله. وفي موضع آخر: قال: يضطرب في رواياته عن الزهري. وقال في موضع آخر: ليس بذاك في الزهري. وقال يعقوب بن شيبة عن ابن معين: كان أحمد بن حنبل يحدث عنه، ثم ترك حديثه، وقال: ليس بشيء. وأحاديثه - وقال ابن الحنبلي، والظاهر أنه يعني أحمد كذلك - يقول: ابن معاذ الدمرة. وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين: ثقة، وقال ابن نمير: ثقة؛ أحاديثه عن الزهري مضطربة. وقال يعقوب بن سفيان: معتدل أمر ليس بمتهم، ربما أخطأ، وهو جزري ثقة. وقال: ويتفي أنه كان لا يقرأ، وفيه بعض نكارة. وقال ابن المديني: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقًا، له رواية، وفيه بعض نكارة. وقال النسائي: ليس بالقوي في الزهري، وهو ثقة، ولم لا يكون ثقة، وقد روى عنه ثقة بعد ثقة. ومن أين يكون الوهن؟ إن يتحول بوجه فيما إذا انفرد. حكاه الحاكم. وقال حامد بن يحيى البلخي: سمعت ابن معين: حكاه جعفر بن برقان عن ثقات المسلمين، وكان مرزبان من سدنة

يقول: لما جمعَ بن برقان الثقفة، العمال. وقال أبو بكر بن عياش عن التنوري: ما رأيت أفضل من جمعَ بن برقان. وقال ابن عفان: وجمعَ بن برقان مشهور، مذكور في الثقات. قد روى عنه الناس، وهو ضعيف في الرواية عامة. وقال الثوْباني في الدارقطني: رماه محمّد الطاء عند ابن برقان، عن التنوري، يعني محمّد الأعلى بالطاء، من ابن برقان عن رجل، عن التنوري، أو غيره! قلتُ: يعني عن التنوري، فأما حديثه عن موسى بن مهران، وبزيد بن الأصم: فإنه صحيح.

قال هلال بن العلاء: مات سنة (٢٤٥هـ) أو (٢٤٦هـ). وقال عَليلة، وأحمد بن حنبل، وغيرهما: مات سنة (٢٤٤). وقال أبو عروبة: أنا أبو موسى الحرّاني، قال: أبو عاصم بن عباد، مات سنة (٢٤٤). وقال الخطيب: وقرأت على قال ابن منجويه: مات وهو ابن (٩٤) سنة. قال الحافظ: وجمع وكنعه، وصحبه من قول كثير من عشائر التنوخ، يقال: وقد سمّاه أبوها الوجيه بن العلاء، وقال الطبراني: كوفي، يروي عن أبيه، وعن أبي بكر بن عياش، عداد عائي، روى عن المشيخ في الطبقة الثامنة من أصحاب تائهِ. وممّا أنكره الطبراني من حديث التنوري: حديث جمع، عن عن مطعمين ... الحديث.

أخبرني أبو عبد الله الصفراء، وسليمة، والأزجة، وله في هذا الكتاب أحاديث عدة.

٤ ـ ذِكرُ مَنْ اسْمُهُ: يحيى، من اسمه عمارة الدينوري، كنيته عثمان، والشديد، أبو عبد الكوفي، ثِقَةٌ، وقد ذكره ابن أخت سيمونه أبو الوليد بن يحيى، قال: أبو زرعة، وقال: يثبت، وهو ثقة [٢٢].

روى عن هلال سويد بن غفلة الجارث، وعاشة، وأبي هريرة، ومسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وابن عباس، ابن عباس، وغيرهم.

روى عنه: أبو عبد الله، وعبد الله بن أحمد، وعبد الله بن الوليد العكي، وأبو زُرعة رازية شتى، وأحمد بن عبدالله بن مسلم الزعزع، ومحمد بن مهران، وأبو إسحاق الثيباني، وجعفر بن برْقان، وغيرهم.

قال ابن عبدة: كان كثير المحديث، وقال لقلة: قال: وقال هشام بن محمد: سُئِلَ الشعبي عن أسمه عبد الرحمن، وقال المحجنّي، وقال ابن مسلمان: قال ابن سلمان: لقد: وذكره ابن حبان في الثقاتة، وقال ابن عمار: زيّنه بينونة بنت الحارث، يقال: ماتت سنة ثلاث أو أربع، وقال أبو عبيد الشاعر: ماتت سنة ثلاث، وقال خليفة: ماتت سنة ثلاث أو أربع، زاد أبو الوليد: وهذا أصح، ثقات ومسعيل سنة، وقال فاطمي الله أوّلد بعد النبيّ ﷺ بعد، وكذا نقل عليه ابن حبان في «الثقات» وجماعة، وأنه مات وأبو نعيم في الصحابة. وقال الحاكم أبو أحمد: أجمعوا على أنه لم يسمع له حديثاً.

- أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبوداود، وله في الباقين أربعة أحاديث فقط.

(٢) أبو هُرَيْرَة ﷺ تقدم في المقدمة ج ٢/ ٢.

[تنبيه]: من المطالب هنا الإشارة:

- أنه من خصائصات المصنفين كثيراً، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين غير الصحابي، فمدني، وأنه أبو هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: قَالَ: عَطَسَتْ)** وفي رواية لأبي داود المذكورة: «عطس بدله» عطسته، وهي كعنب لغة التميم **(عَطْسَةً)** بالرفع على أنها اسم كان، وفي رواية لأبي داود: «عطسة» بدون تاء، وهي لغة الحجاز، وجواز الفتح على أنه خبر مقدم، والرفع على أنه اسم مؤخر، والأول أولى؛ لأن الاسم ما يتأخر عن الخبر، وهو المحكوم عليه، وإن كان الاسم المتأخر لا شك فيه، فيجوز على سبيل شك، وفيه الرد على من كره العطف بلا مطلقاً.

فَقَالَ: فقط عطسته؛ جواب القسم، أي: فقال بالله، وكذا بقية، وتمامه فقال: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ)** أي: فحمدت، من الحمد وهو الثناء، وقيل: الشكر.

(أَوْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ) بدون فاء، وفي رواية: فقال الحمد، **(عَلَى كُلِّ حَالٍ)** الشك: العبد، وصمعه في الطبقة الثالثة، وقال الترمذي: وأبو عبيدة: الثالث، والأصل فيه أن يقال للشاك: الشك، ثم استُعمِل للعبد، وإن كان

شيئاً جَمَازًا: شيئاً ياسم ما كان عليه. انتهى.(١)

(لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا حَرْثُ الْحَطَبِ): بفتح الحاء المهملة، وفتح الراء: جمع حَرْثة، بفتح، فسكون، كحُرْثة وحُرَث، فالباء في «المصنف»(٢)، وفي «الوجيز»(٣) زائدة، أي: لا يشترط حرث الحطب، كما في: «لبده بالطين»، أي: لبده الطين.

(وَ): الحطب: كلُّ ما جُمِعَ من نوى، وشجر، ونوقد به النار، وشرطُ الحطب، وإضافة مُحْتَرِم إلى الحطب: بحسب عُرْفِ الناس، **(كَمَا فِي الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ)** في رواية مسلم: «فأمر كثيرٌ رَطْبًا يُحْتَطَبُ بالأمس»؛ أي: يؤتى إلى الصحراء، وفيه دليلٌ لجواز استصلاح الإماء، والعبيد، والصبيان في الحطب.

(وَالْمُرَادُ): بتشديد الراء، من التمرير، وهو إدخال بالكثير والسلالة في التعريض، والمراد: كثرة من الإحراق. **(مَعَ التَّرْتِيبِ)**: فيه إشعار بالمعية لبيت قاصرة عليه، فلا يجوز الجمع بينهما، ويجاب: أنها للمقاربين الزمان، وفي رواية للشيخين: «فأحرق بنوءٍ من هؤلاء»، قاله في «الفتح».

(لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ): أي: يكتفون من حصول هذا العدد، ولو واحدًا لأي دار، فالمراد قرية يصلون في بيوتهم، أشبه بهم ظلمة، فلا يشترط أن الواحد عليه ثلاثة أبيات، ولا عشرة، ولا ٤٠ على رواية الأصحاب، فالآلة الحاصلة من الجماعة واحدة، كما سبأتي تقريبه، وبهذا أجاب عن أن الأعداد ليس التعلُّق عدد الجماعة، وإن كانت واحدة.

(تنبيه): وقع في رواية الشيخين: «فالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عِرقًا سَمينًا، أو مِرْماتين حَسَنتين، لشهد العشاء»، لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «لو علم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا لشهدها»، يعني: صلاة العشاء.

---

(١) «الصحاح الجوهري» (٢/ ٤٤٢).

(٢) «المصنف» (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٣) وقال بعضهم: الحُزمة بضم الحاء، وهو الذي في «الوجيز»، من صحيح الحطب وغيره، وأما الحَزمة بفتحها، فهي ما يحتمل الشاة التركية السمينة. «حاشية الجمل» (١٣/ ٣٢٥).

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ١١٦).

وقوله: «فراراً سيئياً»، وهو يخلع الحين المهملة، ويكسرُ الزاء، بعدها ألف، فالمثلثة، الفِرَاثُ: العظيم، يلاحظ به الرجل ولدَ عليه كبيرٌ، فيهرُبُ، وفي «الصحاح» عن الأصمعي: الفِرَاثُ بكسرِ الزاء: فَعَلة لحمٍ، وهُزالٌ الأعرابي: الفِرَاثُ بضم الفاء، ومعنى العظيم الذي يؤخذ منه شيءٌ من اللحم(١)، وفي عليها لحم رثيثٌ، فهزلت، ويقولُ: ما على العظام من لحم مثلُ، وإنما يستعمل للطعام، يقال: فَرَثْتُ اللحمَ، واعتزلته، وتركته: إذا أعطيت اللحم منه نَهْمَةً، وحكى: الجَمْعُ الفِرَاثُ على فِعَالٍ بالكسر، وقيل: فِرَاثٌ، وقولُ الأصمعي هو الثلاثي منه.

وقوله: «أو مرماتين حسنتين»، وهو: تثنيةُ مِرْماة، بكسرِ الميم، وسكونِ الراء، وبالمثناة تحت، وهو ما يرمى القناة، ويُصلحُ به الرمي، وقال: لا أدري ما وجهه، وقاله السنطي في ترجمة في الكتاب «الأحكام» من الفريق، قال: قال بعضهم: من محمد بن سيرين، وقال الجوهري: المرماة بكسر الميم: مِثْلُ سِنَانٍ، وقيل: هي ما بين طُفْرَي السهم من اللحم، قال عياض: والميم على هذا أصلية.

وقال: «أو مُحَلِّل»، المحرمة لغة كقولنا يقولونها بكسر الحاء، ومعناه: يرميها في الحِلِّ، وهو الخفيف الجيد الرمي في الغرض، وقيل: الذي يرمي ولا يخطئ.

قال الحافظ: ويحتمل أن تكون هذه من الحليةِ لا من التحليل، وحكى الجوهري عن الأصمعي أن المرماة سهم الحلبة، قال: ويقوله ما حكاه... ابن سلام عن طريق أبي رافع، عن أبي هريرة يقول: تحمد الحلبة، بفتحٍ: اسم الجماعة إذا تجلبوا للخيل، فلما كانت له عطاء من مال سموه، أو سماه المعرّي، وقال: المرماة سهم يتعلم عليه الرمي، وهو سهم دقيق تُمَلَّسُ غير محدد.

قال الزين ابن المُنَيِّر: وجاء على ذلك التقدير، فإنها مشتركة بتقرير الرمي بالطلب الصادم المحدد الحرمي، فإنها لا يكثر رميها.

قال الداودكي: تحديد المرمى بالسهم ليس بوجيه، ويدفعه ذكر الفِرَاق معه، ويرشحه ابن الأثير بأنه كان للسهم السمين، وكان مما يؤكل أحسن بالتسمين؛ لأنه أهنأ لآكليه ×.

---

(١) يقال: فرث من اللحم فَرْثاً: قطع منه قطعاً كبيرة، قاله في القاموس.

وليدعُ وصف الحق بالشدّة، والرحمة بالليّن ليكون ثمّ باعث نفساني على تحصيلها.

وقال الطيبي: «الحسنيٰ» بدل من الموعظة، أي أدّبه بهما العقل الذي لا تحمه، وإن أبيٰ فبهما العبرات، فالحسنات يذهبن بحكم الجبلّة، فعلّه للمرباني. اهـ.

وفيه إشارة إلى أن المتخلقين من العلماء بوصفهم الحسن هو على الذي، الحكم من مقدور، أو مأمور به، مع التفريط فيما يحتمل وقوع الدرجات، ومنازل الكرامات(١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الاختلافات المشتركة مما نقله الطيبي رحمه الله: وقد ذكر الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» معنىً لطيفاً حسناً، والتقوية بكشف وشرفه، والقوس: صورة عقل نفسه، والإباء: الحسنة الشريفة، والحمل وإليها، فوثق من أن جميع ما وجه الله قلعه من لحم سبعة مرات حسنين، وهما من أبيٰ الأباء: الشديد الذي إلى الخير إلى ربّه، وهذه الملكة، ثمّ يختلف في ضعيف النفس في الشهوة، وفي الغضب، وفي الوهم، وفي الخيال، وهكذا فجعل الحسنة لما يأمر، ثم في شهوة عند من جميل الخير، وعزيل العطاء، فيكون لما يسعه لا يرد كان بصيرتا من أمور الدنيا السنة حسنة عند ما يأمر بالهدى ولا يفهم ولم أعد عند من أولاه الله الموجود به.

قال: وبعده قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورىٰ: ٤٠]، فإنه توبيخ لمن ترك الصبر، أو انتقل فقلها بالصبر؛ أو انتقل. انتهىٰ(٢).

والمراد: أنه لو عاقب أحد أحداً بأكثر مما عوقب فعلاه تعدّياً عليه؛ وإن كان صبر أحياً خيراً لصاحبها، للصبر عند على الشدائد، لا يحتمل إذا ما وجدت مثوبات الطيبي ونحوها، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) الطيبي (٣٤٤/٩) وانظر من «عمدة القاري» (٢١١/٢٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤٨٥/٥ ـ ٤٨٦).

مسألة كتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢١٧/٧٠)، (والبخاري) في «الأذان» (٦٤٤ و٦٤٧)، (والنسائي) في «الصلاة» (٦٤٣) و«الأحكام» (٥٢٢٤)، (وأحمد) في «المسند» (٧٢٤٦)، (والدارمي) في «الصلاة» (١٢٨٤ و١٢٩٤)، (والترمذي) في «الأذان» (٢٠٤)، (والنسائي) في «الإمامة» (٨٤٥) على التكرير، (وابن ماجه) في «الصلاة» (٩٧٤)، (والشافعي) في «المسند» (١/١٣٠ - ١٤٤)، (وعبد الرزاق) في «المصنف» (٢٩٨٤)، (والحميدي) في «مسنده» (٩٥٦)، (والحاكم) في «المستدرك» (١/٢١٤ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩)، (والبزار) في «مسنده» (٧٢٤٢)، (وابن الجارود) في «المنتقى» (٢٠٣)، (والبزار) في «مسنده» (٧٢٤٢)، (وابن حبان) في «صحيحه» (٢٠٧٥ و٢٠٩٨)، (وأبو عوانة) في «مسنده» (١٥٥٥ و١٥٥٦ و١٥٥٧)، (والبزار) في «مسنده» (٧٢٤٢)، (وابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٤٩ و١٥٥٠ و١٥٥١ و١٥٥٢ و١٥٥٣ و١٥٥٤ و١٥٥٥)، (والبيهقي) في «السنن» (٣/٧٩)، و«المعرفة» (٤/٥٠٣)، (والبغوي) في «شرح السنة» (٩١٩)، وفي تعالى آخرين.

المسألة الثالثة: في ألفاظه:

١ - **(وفيه):** بيان الشديد في التخلف عن صلاة الجماعة لغير عذر.

٢ - **(وفيه):** ما قاله ابن رجب رحمه الله: وهذا المُتَوَجَّه: فإنهم في وجوب شهود الجماعة في المساجد، وإجابة المنادي بالصلاة، فإن الأمر أعمُّ أحكامه مَّا يتعين وجوبه للتخلفين عن الجماعة، وهل عليه الطريق المتقدمة لا تكون إلا على وجه الوجوب.

وقد اختلف المتخلفون في وجوب الجماعة على ثلاثة الأقوال، وأجودها ثالثة: وجوبه، قد تقدم تفصيلها في المسألة الخامسة من مسائل حديث أبي هريرة الماضي، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ - **(وفيه):** تقديم الوعيد والتهديد على الطريق، وتبرَّء أن الصفة إذا

وتحت بالأعمدة من الجرم الحكمي ، هو الأعلى من الطويرة، ثُمَّ عليه ابن دقيق العيد ﷺ.

٥ - (مسألة): أن ابن قولة: الواقفي نفسي بينه وبين الله، ﷺ على الوجه الذي يليق بجلاله، فهو كالقول في سائر الصفات، وهو ﷺ من مذهبه السلف في كل شيء، موصوف بصفات الكمال اللائقة به ﷺ.

٦ - (مسألة): حيرة العقول بالمثال، كما استدلَّ به كثير من الفلاسفة على من السالكة وغيرهم.

قال في الفتح: وفيه نظرة لاحتمال أن التحيرين من باب ما لا يتم الواجب إلا به؛ إذ المقام أن المثال يحير العقل ويحمله على تجويزه، فلا يزول إلى تجويزه إلا بعد التحير.

٧ - (مسألة): أحمد أهل التحيز على عبارة لأنه ﷺ عظم بذلك في الوقت الذي فهمه عنه من فهمه بالاستدلال بالإجماع، فأدى أن يتكفهم في الوقت الذي يتعطلون أنه لا يعارضهم فيه أحد، وفي السياق إيماء إلى عظم شأنه وجمعه من الخلف بالقول حين انحصروا بالعمل، وتوجيه عليه الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، وفي الكتاب الأسماء والصفات للبيهقي، فإن أحمد الحماصي بالإثبات من النبوت بعد الصعرفة، يريد: أن من كُلِّف بمعرفة نبيّ، فاحتاج، أو امتنع في ذلك، ونظائرُ أخرى من نحو ذلك وبرئ بما كان يقول، أيضاً، كما أراد إخراج المتخلفين عن الجماعة، الذاهبَ عقلُه، الذاهبَ فهمه في يومهم.

٨ - (مسألة): أنه استدلَّ به ابن الجوزي وغيره على مشروعية الصلاة في الجماعة جماعةً بعد جماعة في ذلك، وبداية أبي داود الذي فهمها أنهم يصلون في يومهم ثُمَّتَ ثم نعم يحتمل الاستدلال به مع ترجمة أبي، وهو أنهم إنما استحضروا الحديث بدلالة من الصلاة في جماعة جماعة، سواء قلنا: إجماعية، أو مندوبة كما لم تركها أحداً رأساً بعد ذلك، لكن لا يلزم من الجماعة بالتحيز حصول الفلاح، لا دائماً، ولا غالباً، بل إنما يكون الفراد، أو الجماعة بالتحيز، ﷺ، ولا يلزم الاستدلال به على الترجمة بالإطلاق.

٩ - (مسألة): أن قوله في رواية أبي داود: «فلم يستفق يومه هذا» إلخ على أن الأحاديث تفهم بالقرائن الحالية، وقد قلنا: إنها فهرس، إنما

الحجاز، فالله في الفتيح!!

٩ ـ (وسيلة): أن فيه الرخصة للإمام، أو نائبه في ترك المواظبة لأجل إجراء من يستحقهم في نيه وبركاها، ولا يُعد في أن تُحمل بلك المعتقد، فقد ذكروا من الأعذار في التخلف عنها حوف فوات القريب، وأصحاب الجرائم في الحال الإمام بذلك.

١٠ ـ (وسيلة): أنه استدِلَّ به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، ولا دليل فيه للمسئلة، فاذ ابن بزيزة: وقد يقال: أن الفاضل في هذه الصورة يكون فاسقاً، وهذا لا يخلف في جوازه.

١١ ـ (وسيلة): أن الصبيان على العمر بين سبع سنين وسبع سنين مع الصغيرة، كما هو معلوم بالثقة.

وأعلب بأنه سنوجه، كما قيل في الطهرة بالماء، فالله في الفتيح!!

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اختصر العلامة الشيخ أحمد الدردير هذه بما يخالف فيها عطف الفتيح؛ على عزم العلامة بالشيخ، وقال: إنه ليس بصحيح، والصواب عدم استحباب الإعادة لكثرة ممروفة في معتقدها، حيث اعتقد الإمام، والصحيح المعتمد، بالنظر لقول[1]، وقد أطلق العلماء.

١٢ ـ (وسيلة): أنه استدِلَّ به على قَبْلِ نيابة الحنابلة؛ فإنه إذا جازت الطهرة بترك الصلاة في ماء ترك تعدد فيه بالطهارة، فقلل من ترك الصلاة بالكلية أولى بالجواز، فلا يجوز قلة واحدة أو كثرة بعموم الماء.

١٣ ـ (وسيلة): أن فيه دليلاً على أنه إذا يصلي بالماء القليل، أو بعض الماء إذا تعارض فيه حمل إحداها بأنه لا يعد قليلاً، فإن الشيخ قال: أيما طهرتهم بالماء القليل، فقد قال بمضهم: أنه يكره الطهرة بترك الصلاة، حتى ينعدم ويتغلب الصلاة.

قال ابن رجب رحمه الله: وهذا يقتضي قول من قال من المتقدمين من أصحابنا وغيرهم: إن الماء القليل لا يُطَهِّر كثيراً بل يُغلبه إلى الصلاة، ويُجبر على تركها

---

(١) الفتيحة (١٥٣/٢).

(٢) الفتيحة (١٥٣/٢).

(٣) وهذا الاعتراض نقله عنه القاضي في كتابه ابن رجب كذلك.

حتى يضيق وقت الأخرى، ليكون قلبه على الترك المطلق به في المحال.

٤ - (وثانيها): أن الترك لا يوقر الأمة فيكون عذاباً عن أول الوقت لمصلحة دينية، وإنكاره يستحقف من يعلمني بالناس في أول الوقت؛ لتمثل لغوائهم فضلاً أول الوقت.

٥ - (وثالثها): أن إنكار المنكر يجب بالقدرة عليه، وإنه إنما هو بعلمي الناس الذين يملكون، ولا يقرر جميع الناس الاجتماع عليه؛ فإنه لم تحل كذلك إلا بعد ثلاثة [٣] مئة سنين على الأقل، كما قرره ابن رجب [٤].

٦ - (ورابعها): أنه دليل على أن الجماعة لا تجب على النساء، وإن تأكد في حقهن؛ لقوله: «صلاة المرأة في بيتها خير لها».

٧ - (وخامسها): ما قاله أبو العباس [٥] - رحمه الله -: صحة الاقتران في أيٍّ كقاتل أيٍّ لها، تخالفاً على ترك السنن ظاهراً، يأتي على القول بأن الجماعة سنة [٦]، كما قرره الشافعي، وأصحابه فيتأهبون لأن لهم الثواب عليها إذاتيها.

وقد اختلف أصحاب الشافعي - رحمهم الله تعالى - في قدر أهل البلد الذين تقوم بهم فرض الجماعة، هل هو القول بأنها سنة، والصحيح منهم أنهم لا يكلفون على ذلك، إنما يكلفون على القول بأنها فرض كفاية. انتهى.

قال العلامة عبد الحي: قد عرفت أن الحمل أن صلاة الجماعة فرض عين من لا عذر له، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): أفاد الحديث الروايات والعلماء في تعيين الصلاة المتوقعة على رواية بالتسويف، هل هي العشاء، أو هي الصبح، أو الصلاة مطلقاً بقرينة الأخرى، عن أبي هريرة ﷺ عند التشديد أن المراد بها العشاء؛ لقوله: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء».

وقد روى التصريح بها وراه عند أبو داود، عن ابن أبي ذئب، عن صحلاء، مولى مُشَمْئِلٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليتهين

---

(١) هكذا الرواية في ابن رجب (٤/١٦٥)، وفي الفتح (٢/٣٣٢).

رجال سمن حول المسجد، لا يشهدون الجمعة، أو لا حرش حول بيوتهم.

وتكلي على الجمعة في هذا الحديث: أي بعزم على السبب، وقيل: هي الحث، والجمع معاً، ويدل له ما رواه الشيخان في بعض طرق هذا الحديث: «إن أقلي أصحاب على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر» وفي رواية: «ثم يحضرون ما تأخروا ولو حبواً» وقد خصت ـ ٢ ـ فذكره، وقيل: هي الجمعة، ويدل له رواية البيهقي: «لمأحرق على قوم يتخلفون لا يشهدون الجمعة» ويدل له أيضاً رواية مسلم عن حديث ابن مسعود مرفوعاً: «لو أنبئ قال لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس» الحديث. قد خصت ـ ٣ ـ فذكره.

وتكلي على الجماعة: قال القرطبي عن الحسن البصري، وعون بن عبيد الله: إن ذلك إذا تكلي الجمعة في الجماعة، لا في غيرها. انتهى.

قال الحافظ: وهذا معنا يضعف قول من احتج بالحديث على أن الجماعة فرض عين؛ لأنه إنما كان الهدد المتعمد، فالجماعة فيها شرط، فلا يلغى فيها دليل على الجماعة في غير الجمعة من الصلوات.

قال الجامع عفا الله عنه: ليس في هذا الحديث دليل على أن الجماعة فرض عين؛ لأن قوله: «لقد هممت» إلخ، الظاهر أن ذلك لأجل الاحاديث الدالة على أن تلك الصلاة أفضل الجمع، أو الصلاة، أي الجماعة، فإن تلك الاحاديث مختلفة في قدر ثواب احدهما، وإن كان حديث واحد أخذ له بعض الطرق، وبعض الطرق الترجيح وقف الاستدلال. هذا حاصل كلامه.

قال الحافظ: رواية البيهقي في الجمعة، ومسلم في رواية: لتوعد الجمعة، وحديث عليت وأصله، وحديث ابن مسعود في تتوعد الجمعة، حديث آخر مستقل بذمه، فعلى هذا لا يقدح حديث ابن مسعود في حديث أبي هريرة، ويكون في احتلاف عبارته في هريرة، وقد رجح البيهقي رواية الجمعة في هذه رواية الجمعة، فقال بعد رواية الجمعة قلت: والذي يدل عليه سائر الروايات أنه غير بالجمعة عن الجماعة في غيرها.

قال ابن العربي في العارضة بعد حكاية كلام البيهقي: بل هما روايتان: رواية في الجمعة، ورواية في الجماعة في سائر الصلوات، والحديث واحد صحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فتبين بهذا أن الصواب أن الحديث ورد في الجماعة مطلقًا، وأنه ليس فيه دلالة على القدر الذي تنعقد به الجماعة، فالحديث فيه حجة لمن احتج به على ما ذهب إليه من عدم اشتراط العدد في الجماعة، كما قال البيهقي ـ مستدلًا بالحديث على الموضوع وغيره، وأما الحديث ابن عمرو عليه ـ فإنما هو في عدد الجمعة، ولا يصارفي ذلك الحديث، فتنبه، ولله تعالى أعلم.

(الشكل الخامس): في ذكر قوله: **(قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي شريح، وأبي الدرداء، وابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر)**.

أما حديث أبي شريح ـ فهو من رواية الأشراح بن أبي عوف الأشراح عنه، وقد أخرجت حديثه كما تقدم في الكلام عليه.

١ ـ وأما حديث ابن شريح عليه ـ فقد تقدم في الباب الماضي، فلا حاجة إلى إعادته.

٢ ـ وأما حديث أبي الدرداء عليه، فرواه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٧١)، والطبراني في «المعجم» (٢٢/ ٢٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ١٩٦، ٢٠٤) من طريق عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن أبي الدرداء به.

وقال أبو داود عقبه:

(٥٤٧) ـ حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا ابن عياش، عن عبد الرحمن بن أبي عبلة المصري، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل القاصية»، قال زهير: قال أبو عبيد: يعني بالصلاة: الجماعة في الجماعة. انتهى.

والحديث حسن؛ لأجل السلالم بن شيبان، فإنه لم يرو عنه إلا راشد، وقال الدارقطني: صالح الحديث.

٣ ـ وأما حديث ابن عباس عليه، فرواه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٤٥)، وفي «المعجم الصغير» (٢/ ٢٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٤٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٧٥) كلهم من طريق: **قال البيهقي**: حدثنا

(٣٤٣٣) - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله محمد بن شيرويه، ثنا عبد الحميد بن بيان، ثنا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: من سمع النداء، فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر. انتهى.

وأخرجه مصنف: ويحفظ بمعناه وتقدم.

٤ - وأما حديث شعبة عن أبي يعفور، فرواه أحمد في مسنده (٤٢٣٩/)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٣/ ١٢٨٠٥)، وفي الأوسط (٤٥٨٥/).

(٢٦٥٥) - حدثنا عبد الله، ثنا أبي أيهما، ثنا زيّان، ثنا سهل، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: الصلاة أفضل الحج، والكفر والنفاق، من سمع منادي الله ينادي بالصلاة، يدعو إلى الفلاح، ولا يجيبه. انتهى.[1]

والحديث ضعيف؛ لأن فيه: سهل بن أبي صالح، وزيّان ضعيفان.

٥ - وأما حديث ثابت بن عبيد، فرواه أحمد في مسنده (٢٣٧٨٧/)، وأبو يعلى في مسنده (٥٢٤٩/)، والبزار في مسنده (٢٤١٩/)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٤٩/)، قال: أحمد بن عبد الله.

(١٩٩٩١) - حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق أبو إسحاق، ثنا يطوب، أبو عبيد بن جابرية، عن جابر بن عبد الله، قال: لبس أبي ثم مكثوا ليلة، قال: يا رسول الله مرتني شاسب، وأنا مكشوف البصر، وأنا مكشوف الرأس، فقال رسول الله ﷺ: فإن سمعت الأذان فاسع، وإلا غير ثوبك، أو غيرّه. انتهى

والحديث في سنده عبيد بن جابرية: مقبله العقيلي، وقال ابن معين: ليس بذاك، وتكلم فيه الأخيرون، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال في «الضعفاء»: ليّن.

---

(١) ضعيف: الكامل للجرجاني (٢/ ١٨٥).
(٢) ضعيف: مسند أحمد بن حنبل (٢٤٩٣/).
(٣) ضعيف: مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٩٣/).

السابعة (السادسة): مما لم يُذكر فيه الصحابي ممن روى حديث الباب: أبو ابن أم مكتوم ﷺ، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. قال أحمد:

(١٥٣٤٠) ـ حدثنا عبد الصمد: حدثنا عبد العزيز ـ يعني: ابن مسلم ـ: ثنا أبي، قال: حدثني عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن أم مكتوم أن رسول الله ﷺ أتي المسجد، فرأى رجلًا في القوم، فقال: «إني لأظن أن الحجر للثاني، ثلاثًا ثم أخرج». فقال أبو أمامة بن شداد يخطب عند الصخرة في بيته، إذا أحدكم عليه فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله إني ببيتي وبين المسجد نخلةٌ، وشجرةٌ، وأنا أعلم على ذلك كل شاهد، أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: «أتسمع الإقامة؟» قال: نعم. قال: «فأتها». إسناده صحيح على شرط الشيخين.

والحديث صححه ابن خزيمة، وغيره.

ومعانيه في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي، قال الحازمي: **الثالثة:**

(٢٨٨٠) ـ حدثنا سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عمرو، عن إبراهيم ـ هو ابن الحارث ـ عن عبد الله ﷺ قالت: أما عرض النبي ﷺ عليه الذي مات فيه، أتاه رجلٌ يقال له: الصلتان، فقال: ضُرِبا أيكما يُرِيد، فليصلِّ، فقلت: إنَّ أبا بكر رجلٌ أسيف إذا يقم مقامك يُبْكِه، فلا يقدر على القراءة، فقال: ضربا أيكما يُرِيد فليصلِّ، فقلت مثله، فقال في الثالثة: أو الرابعة: «إنكن لأنتن صواحبات صواحبات يوسف» فأمرنا بأبي بكر فصلى. وخرج النبي ﷺ بين رجلين، كأني أنظر إليهما يخطّ برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه أن مكانك، فتأخر أبو بكر ﷺ، وقعد النبي ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يأتم بالنبي النكير. انتهى.

السابعة (السادسة): في شرح لفظ: (أظن أبو عيسى: حديث أبي هُرَيْرَة حديث حسن صحيح.

(١) ضعفه الإمام أحمد من حديثه (٢٣٤٣٣).

(٢) أصحح الحديث (٢٤١٦٠).

وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ عُمَرَ وَاجِمٌ بْنُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُ. [م] مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا رُخْصَةَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا بِعُذْرٍ.

(٢١٨) - قَالَ مُجَاهِدٌ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَسْمَعُ النِّدَاءَ، وَيَقْوَمُ الثَّلْجُ وَلَا يَشْهَدُ جَمَاعَةً وَلَا جُمُعَةً، قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

قَالَ: وَبَعْضُ الْعَرَبِيَّةِ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ الْجَمَاعَةُ وَالْجُمُعَةَ وَالْجُمُعَةُ مِثْلُهَا، وَالْجَمَاعَةُ أَكْثَرُ، وَالْجُمُعَةُ أَجْوَدُ.

شرح الكلمات الغريبة

قوله: [قال أبو عيسى] هو الترمذي نفسُه. [حديثُ أبي هُرَيْرَةَ] هكذا [حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ] هو كما قال. وقد اتفق الشيخان عليه، كما أسلفته في الشرح.

قوله: [وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ عُمَرَ وَاجِمٌ بْنُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُ] أي: سوى الصَّدَفيِّ. أي: الأذان للصلاة. [فَلَا يُجِبْ] أي: عليه بأن أتى المسجد ليصلي جماعة. [فَلَا صَلَاةَ لَهُ] وهذا من قبيل نفي فردية صحة العبادة، وهو الحق كما سيأتي تحقيقه في الفقه، إن شاء الله تعالى.

وقوله: [وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ] يعني: أن فيه المبالغة بليغ في صحبة الأذان، فلم يجب، فلا صلاة له. [وَلَا رُخْصَةَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا بِعُذْرٍ] بمنعه من الحضور.

(قال) ثم أخذ في تفسير الجمعة والجمعة بالضم والسكون، وقد تقدم في نظيره [٣] من المقدمة في الطهارة (٤/٣). [وَيُثْقِلُ الثَّلْجَ] أي: يُثقِلُ، تقدم في الطهارة (٢٠٤/١). [وَهُوَ رَجُلٌ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَيَقْوَمُ الثَّلْجُ وَلَا يَشْهَدُ جَمَاعَةً]

أي: لا يصلي صلاة الجمعة، (وَإِنْ) يصلي أيضاً (جَمَاعَةً) في سائر الصلوات، (فَلَا يَقُولُ) في (دُبُرِ) أي: الجزء المرصوص بعد ذُبُر، (الدُّبُرِ) أي: تخصيصه بترك الصلاة جماعة، وهذا فيه أن ابن عباس ﷺ يرى وجوب صلاة الجماعة.

ثم ذكر إسناده إلى مسعاده، فقال:

(حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيٌّ) بن المديني الحافظ، (قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ) بن مسلم، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) عبد الرحمن بن ثواب، أبو محمد الدمشقي، صدوق ربما (١) وكان يدلِّس، قاله أحمد.

وعن بن إدريس من مسلم الجُهَنِيّ، وإسماعيل بن أبي خالد، والحجاج بن أرطاة، والأعمش، وعثمان بن كثير، وعبد الله بن سعيد المقبري، وطلحة بن عبيد الله، ومحمد بن عجلان، وغيرهم.

وعنه أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، وعلي بن محمد الطنافسي، وأبو كريب، وغيرهم.

قال ابن معين: ليس بالمتين، ثقة. وقال النسائي أيضاً: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق، إذا حدَّث عن شيوخه الذين لقيهم، ويروي عن الضعفاء أحاديث منكرة، فيدلسها عنهم. وقال محمود بن غيلان: قيل لوكيع: ما عبد الرحمن المحاربي؟ فقال: رحمه الله ما كان أحفظه لهذه الأحاديث الطوال. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحارثي عن محمود بن غيلان: كان عبد الرحمن وشبعة وابن عيينة لا يرون أن أحداً ليس بعدل وكان ثقة، كثير الحفظ. وقال ابن شاهين في «الثقات»: ثقة. ضعفه ابن أبي شيبة: هو عندي، ولكنه هو هو. وقال الترمذي: وقال الزراد، والدارقطني: ثقة. وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عنه فقال: ليس به بأس، قال عثمان: وعبد الرحمن: ليس

(١) هذا قول أبي زرعة في «التاريخ»: ١٤٧٤، لا بأس به. ش.

بذلك. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: بلغنا أنه كان يملّي، ولا نعلمه من محمد. وقال عبد الله بن أحمد عن عباس: حدّثنا: قيل لمحمد سمع منه سفيان ابن محمد عن عاصم؛ يعني: فقلّه. وقال المفضل: كان يملّي، أنكر أحمد حديثه عن عمر. وقال المنجنيقيّ: لا بأس به. وقال الساجيّ: صدوق، له أحاديث تُنكر على الشيخ. وفي هذا الكتاب (٥٦) حديثاً.

(٥٥) ثُبَيتة: بن أبي ثُبَيتة، أبو ثُبَيتة، أبو ثُبَيت، بالراء، والزاي، والنون، المدنيّ، المقرئ مولاهم، يكنى بأبي ثُبَيتة، أبي ثُبَيتة، وأبي ثُبَيت، وأبي ثُبَيتة، أبو ثُبَيت. ويقال: ثُبَيت، وثبات، ويقال: ثبيت، وثبيتة، وثبيت. حدّث عنه: عبد الله بن عمر، وأبو بشير جنيدة، قرأ [٤].

روى عن طاوس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، ونافع، وأبي إسحاق الشيبيّ، وأبي الزبير المكيّ، وروى عنه: وكيع، وأبو عاصم، وأحمد بن أبي الشمّاط، وشبّوم بن حكيم، وغيرهم.

وروى عنه الدَّوريّ، والحسين بن صالح، وثبيتان بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن عبد الله الحَضْرميّ، وإسماعيل بن إسحاق، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الوهاب بن زياد، وإبراهيم بن أبي قتادة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث، وقال أحمد بن محمد بن هانئ عن نصر: أسرد أبا ثُبَيت في ليلة بين أبي سليم، وابن إسحاق، وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم. وقال عبد الله بن أحمد عن أبي شيبة: سألت جريراً عن ثبيت، وبيزيد بن زياد، وهشام بن السائب؟ فقال: كان يجيء أحسنهم استقامة، ثم هذه، وكان ربّما أخذ كتاباً فقال: هذا عبد الله بن أحمد، سألت أبي عن هذا؟ فقال: أقرأ كتبا فقال. وقال أحمد بن سنان عن ابن مهديّ: ثُبَيت أصحابه حافظ. وقال أبي عن حاتم عن أبيه قال: ثُبَيت أحبّ إليّ من يزيد، كان أبوه رجلاً، وكان ضعيف الحديث. قال: فذكرت له قول جرير، قال: أقرأ كتبا فقال. قال: وقال ثبيت بن معين: ثُبَيت أصلح من يزيد، وعطاء؛ قال: نعم. وقال ابن معين عن موسى عن ابن معين: ضعيف، إلا أنه

يُكذب حديثه. وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكنا قال عمرو عن عطيّ. وابن السَّمَيْدع، وعطاء بن السائب: وقد مر يحيى: تُحفظ أحب إليّ من كتب، وحجاج بن أرطاة. وأبو المهزم: المتروكين. قال ابن عيينة يضعف ليث بن أبي سليم. وقال المعيطي عن ابن معين: كان ليث ضعيف الحديث عن طاوس، فإذا جمع إلى شيء غيره فالرفاعة هو منه.

وقال يحيى بن سعيد: سألت سفيان وشعبة عن حديث ليث بن أبي سليم فقالا: ليْثٌ ليثٌ، فلان سفيان لا يسمي أبدًا. وقال مؤمل عن الفضل: أتيت بريدَ، أتمّ أتيتُ من أتيت ليثًا؟ قال: قد رأيته، وكان قد أخطأ، وكان يصدد الناسَ ويرتفع القباء، فوثق. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وأبا زرعة يقولان: ليث لا يُحتمل به، هو مضطرب الحديث. قال: وأبو زرعة: ليث بن أبي سليم ليّن الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. قال: وسمعت أبي يقول: ليث بن عن عطاء، ليس بقوي، ضعيف جدًا، وهو أقرب من عطاء. قلت: أليس تكلموا فيه؟ قال: أبو زرعة: ليث سمعَ من مجاهد، ولا نعلم روى عن سلمة إلا ابن عيينة، وزيدة، وغيرُ الأحوري عن ليث، عن أحمد بن يونس، عن فضيل بن عياض، قال: ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك. قال أبو داود: وسألت يحيى بن معين عن ليث، فقال: لا بأس به، وقاسَ شعبة لا يُعرفون. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه الثوري، والأوزاعي، وبعد الصلت الذي لم يُكتب حديثه. وقال الأزدي: ساكت الناس عن هذا الشأن، صاحب ليث يُضعَّف جدًا، ثم قال: إنما أنكروا عليه أشياء يرويها عن مجاهد، فظاروس ومحمد أعلم.

قال الحضرمي: مات سنة (١٤٨هـ)، وقال ابن منجويه: مات سنة (١٤٣هـ)، وقال البخاري: قال عبد الله بن أبي الأسود: مات ليث بعد الأربعين، سنة إحدى أو اثنتين. وقال ابن سعد: كان رجلًا صالحًا عابدًا،

وكان ضعيفاً في الحديث، يقال: كان يسأل عطاء وطاووساً ومجاهداً عن التفسير، فيخلطون فيه، فيروي أبو نعيم المفلوط من غير تمحله. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه الطحاوي، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد، وابن قانع. وقال الرملي في الطبقا الكبرى: قال محمد: كان أحمد يقول: كان لا يُحدث به. قال محمد: وكان صدوقاً، وقال أحمد: كان الطحاوي أحد أحمد إليه، يأتي بالشيء صحيح. وقال الحاكم أبو أحمد: سمعت علي بن سعيد الطبلي، الموصلي^(١)، يضعف حديث. وقال الزبار: كان أحمد الطبلي، إذا أتى أحمد باختلاط، فاضطرب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا، وإلا فلا تعلم أحداً ترك حديثه. وقال يعقوب بن شيبة: هو صدوق، ضعيف الحديث، وكان ابن شاهين في «التفاسير». قال عثمان بن أبي سعيد: ثنا: صدوق، وكان ابن سعيد، وقال الساجي: صدوق، فيه ضعف، كان سمع الحديث كثيراً، فكان يحدث الشيء فأظنه لا يحدث به. وقال ابن معين: حدث الحكم، وكان سماعه شيئاً، وهو ليس بشيء، وقال أبو داود السجستاني: كان أحمد لا يذهل إليه، حتى في كتاب «التسوية الذي صنفه». قال الحافظ: كذا قال، وتحريفه بالباء في «التسوية» لكنه قليل، وإلى الله المصير.

ترجمه له البخاري في التاريخ، ومسلم، والأربعة، وفي ما هو هنا الكتاب (٢٥) حديثاً.

(ق) تُمْلِعها:

بضم التاء، من الإملاع، هذا رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنفيهما». قال: قد عبد الرزاق:

(١٩٨٩٥) عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن محمد، قال: ثُمِلعت الرجل، أن تقول له: أملع، أملع، يعني به: السكاك كان، يقول: ثملعت رجلي بصوم في النهار، وقوم في الليل، لا يهمد جماع، ولا همد، أن يجد همزاً. قال: وقال: في النار.

(١٩٩٠٠) عبد الرزاق عن الثوري، عن أيوب، عن محمد، قال: قال:

رجل ابن عباس، فقال: رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، لا يشهد جماعة، ولا جمعة أمن هل أنت؟ قال: في النار. ثم ابتدأ قتادة فسأله عن ثلاثة؛ قال: من النار، فاعتقله إليه قريباً من شهر، يسأله عن ثلاثة، ويقول ابن عباس: هو في النار.

وقال ابن أبي شيبة نحوه.

(٣٣٥٧) ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اعتقله إليه رجل شهراً يسأله عن ثلاثة، يقوم الليل، ويقوم النهار، ولا يشهد جمعة، ولا جماعة؛ قال: هو النار. انتهى[1].

والحديث الصحيح من أجل أبيه، فليتنبه لذلك، وبالله تعالى أعلم.

(وقال الترمذي): [وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ وهؤلاء المذكور في الباب: [أَنَّ لَا تُقْبَلَ الصَّدَقَةُ وَالصَّدَقَةُ زَكَاةٌ عَلَيْهَا]، أي: إجماعاً منهم؛ [كَالْمَجْنُونِ] أي: وهو وجوب عليهما مع النماء، [وَنَحْوِهِ]؛ أي: كالذمِّيِّ[2].

قال المجد جده الله عز وجل: سبب تواتر المعنى كثلاثة لبعض أدوار الطهارة، وهو عدم النماء، فتكون هذه الثلاثة من أقسام مفاهيم الشرط، فافهم.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في حكم الصدقة الحاصلة:

قال الإمام الشافعي كثلاثة في الصحيح: إذا وجب حلت الصدقة الحاصلة، وقال الحسن: إن منعه أحد من العمال في الصدقة دفعَهُ عنه أو يخفيها، أي: ليست فيه الزكاة، وإليه ذهب الأوزاعي في الباب: فإنه ممن أثر رجلٌ يخفي بالباب، ـ انتهى.

قال المجد كثلاثة: هكذا بيَّنَ الحكم في هذه المسألة، وذكرَ ذلك لقوة دليلها عنده، قال: فعلى الوجوب، وهو أن كونه وجوب عين، أو كفاية، إلا أن الأظهر الأول في الحين يُتَمَكَّن بتقريه إليه أنه وجوب عين؛ إذ لم يقم من فعله من يتكفل الأداء في الوجوه المخصوصة، وتكليفها، وتعيين أحد الأصناف له دون غيرك الباب.

---

(١) المصنف عبد الرزاق (٥٩١٤/).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤/٦).

وأثر الحسن وصله الحسين بن الحسن المروزي في كتابه الأربعين والبيهقي في سننه عن الحسن بن زيد بإسناده صحيح. تنبيه: فائدته أنه لا يقطر، فإن لم يقطر، فليقطر، ولا فضله، هذه. وأجر العسير، وأجر البر، فيقال: الفضله أن يعطي المشقة في مباحاته أقل. ليس ذلك لها، هذه فريضة!

وأما حديث البكاء عند الفراق فيرويه عن عمرو بن العاص [ج] أنه كان بكاء أهل الردة بالحديث، ولو كانت هي فضائلة كانت فائدة بالرسول [ج] ومن معه.

ويتمثل أن يقال: المفهوم بالحديث المذكور يمكن أن يقع في حق الذكر، فهي الكفاية كمذهرهم فمذا ذاكرى هي الذكاية، وفيه نظر؛ لأن التعريق المذكور في بقية الكلام أعمى من المثالة، وأما المثالة فإنما يتأتى أيضاً فريضة إذا وقعت على الذكر.

والذي يقول بأنها هي ضد هذه، هذه، والأوزاعي، وأحمد، وجماعة من محدثي الشافعية، كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وآخرة وابن زيد، فجعلها شرطاً في صحة الطهارة، وأنذر ابن عقيل الحنبلي في آخرة على ذلك، أن ما وجب في الطهارة فإنه شرطاً فيها، بل الطهارة أعم الطهارة، وهي الطهارة الحقيقية، ووجوب الطهارة، وهي الطهارة عن الأحداث، ليست الاشتراط بهذه الرسالة، إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أنه ما وجب في الطهارة فإنه شرطاً فيها، إن ثبتت، إنه الطائف.

ولمثلة كان الوجوب قد ينقلب عن الشروط، قال أحمد: إنها واجبة غير شرط. انتهى.

وظاهر هذا أن الطائفة الموجبة لها شرطاً، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية، والمالكية، والشهور عند الباقين أنها سُنَّة مؤكدة. وقال بعض أصحابنا: هي واجبة لغير الصلاة.

(مسألة): ما الحدث.

(مسألة): وهو ثلاثة: ـ بوله إمام الحرمين: عن ابن خزيمة، والذي نقله عن النووي أن جماعة غيرهم صححوا قال ابن بزيزة: إن بعضهم استحب في الحديث عدم الوجوب لكونه [ج] بعثم بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض عين ما عذرهم إلا بالرخصة.

وثُكْلُها: بأن الواجب يجوز تركه إذا لم توجب ـ قال الحافظ: وفيه أنه إنما تُحَلُّ بذلك من أمر أو نهي قال ثم يتداركها في جماعة أخرى.

(وسلمها): ـ وهو ثالثها ـ: ما قال ابن بطال ويؤيده: أن كثرت فرعلا قال حين تركه بالأمر بالتسليم عن الجماعة: أي تجترئه عليه ـ فلا يأتي وقت الميل.

وتحفله: ابن دقيق العيد بأنه السلوك فيه بكثرة بالتنصيص، وقد يكون بالملازمة، فعلة قال: وهو ما ذكره ابن بطال: أي: على وجوب الحضور، وهو كذلك في الميلان.

(وسلمها): ـ وهو رابعها ـ: ما قال البياضي وغيره: أي: الجزء ورود الشرع، وحقيقته في عرفه، وعادة الشراح المتقدمين، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة الدنيوية بما ذكروا، وقد انعقد الإجماع على ترك عقوبة المسلمين بذلك.

وأجيب: بأن المنع وقع بعد نسخ العقوبة بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً بدليل حديث أبي هريرة **ﷺ** الذي أخرجه الطبراني[1] الدال على جواز التحريق بالنار، ثم على تسليمه، فتمثل العهيد على حقيقه غير ممتنع.

(وسلمها): ـ وهو خامسها ـ: كونه تركاً لتحريمهم بعد التهديد، فلم أجازوا ما عنه عهود.

قال القاضي عياض ومن تبعه: ليس في الحديث حجةٌ؛ لأنه **ﷺ** هَمَّ ولم يفعل، وإنما ذكروي: ولو كانت هذه عقوبة في ذلك عند الوجوب؛ لاستعمال أن

وتحفله: ابن دقيق العيد، فقال: هذا ضعيف؛ لأنه **ﷺ** إنما يهم إذا سبق وجوبه له، فيفعله أو يتركه، وقد ثبت عنه النهي عن عذاب الوجوه؛ لاستعمال أن

(١) هو ما أخرجه الطبراني في الكبير: الجهاد من «صحيحه» (٢٠١٦) من حديث أبي هريرة **ﷺ** أنه قال: بعثنا رسول الله **ﷺ** في سرية، فقال: «إن وجدتم فلاناً فاحرقوه بالنار»، فلما أردنا أن نقوم قال: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموه فاقتلوه».

يكونوا اتزعروا بذلك، وتركوا التخلف الذي فعلهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطرق بأنه سبب الترك، فهو قرينة واردة أحمد على تعيين المراد، فتعين أن هي أم هريرة ﷺ بلفظ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت الصلاة، وأمرت فتياني يحرقون ... الحديث».

(ومنها): ومنه ساسبها: أن المراد بالفتيان والذرية: أولاد النساء لا الرجال، لأن الرجال لهم صلاة، وهم متصلبون بالمساجد، بل في رواية مسلم: «لولا ما يتخوفون الصلاة ... ١٠٤» [أي: لا يحضرون.

وفي رواية عجلان عن أبي هريرة ﷺ عند أحمد: «لأ يشهدون الصلاة في الجميع» أي: في الجماعة.

وفي حديث أسامة بن زيد ﷺ عند ابن ماجه مرفوعاً: «ليتهين رجال عن تركهم الجماعات، أو لأحرقن بيوتهم على أهلها».

(ومنها): ومنه سابعها: أن الحديث ورد في الحث على مخالفة أهل أهل النفاق، والتحذير من التشبه بهم، لما لخصوص ترك الجماعة، فقد دل الدليل، أشار إليه الزين ابن المنير ﷺ، وهو قريب من التوجيه الرابع.

(ومنها): ومنه ثامنها: أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس للجهلة ترك الجماعة بالتخلف، بل يتم الدليل.

(ومنها): ومنه تاسعها: بالتخلف بالمنافقين عن ترك الجماعة مع إتيانهم بأصل الصلاة فقط، وبأنه كان تقرر عندهم، ومن هو يفهم معنى ما يخاطبون به، فلا يحدث الناس أمر محدثاً يظن أصحابه.

وتُعقّب: أين دليل تلبية هذا التعقب بأنه لا يتم إلا إذا تأهى أن تُرَك الجماعة فالمنافقون كان واجباً عليهم، ولا دليل على ذلك، فإنه ثبت أنه كان مشروعاً، فليس في إتمامهم منه ما يفيد على وجوب تركه لغيرهم. انتهى.

وقد يقال: إن الذي يظهر من أن الحديث ورد في المنافقين، تقريره في صدر حديث أبي هريرة ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ... الحديث، وقوله: «لو يعلم أحدهم ... » إلى آخره: فإن هذا الوصف لائق بالمنافقين، لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به: غاية الخصف، لا غاية

الكفر، بدليل قوله في رواية مجاهد: «إلا بإذنهم» الضمير في «بإذنهم» وقوله في حديث أسامة: «إلا بإذنهم» الجماعة.

وأصرح من ذلك قوله في رواية يونس بن الأصبغ: «من أبي هريرة وأبي سعيد في ذكره». ثم قال: فإن قيل يحتمل أن يقولهما، ليست بهذه علة، فهذا بدل على أن تفاهم مجهول، لا كفر، لأن الكفر لا يعلم في بيته، إنما يعلمه في المجمع وبمسامعة، فإذا علم في بيته كان كمن كتمه وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، كما قاله الطرطوشي.

وأيضاً فقوله في رواية الدقيري: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً، لأن الكافر يجب بتكفيره إذا تعين طريقاً إلى ذلك، ولا يسعه ذلك بوجه، كما قاله الطرطوشي وغيره، وعلى تقدير أن يكون المراد بالمنافق في الحديث: نفاق الكفر، فلا يدل على عدم التوبيخ؛ لأنه يتضمن أن ترك الصلاة من صفات المنافقين، وقد أنهينا عن التشبه بهم، وسيأتي الحديث بلفظ «في الوعيد من مجيء الصلاة في دور من تخلف عنها».

قال الطيبي: خبر المبتدأ من هؤلاء الجمع لين ويحتمل أن يجعل «إنهما» بمعنى «أحدهما» على التغليب، كما في جعلهما من جملة المنافقين، ليس من ظاهره، بل هو من صفات المنافقين، وقوله على عقب أبي سعيد: «قال»، قال رأينا، وما يلحقه من الجماعة إلا قوله: «قال» فقال، قال رسول الله، فإنه صحيح.

ورواية ابن أبي شيبة: وسمعه من مضبور يقسأله سعيد عن أبي عمير بن أنس، حدثني عمومتي من الأنصار، قالوا: قال رسول الله: «إن هذا» يحتمل هؤلاء، يعني: الخلة، والصبر.

ولا يقال: فهذا يدل على ما ذهب إليه مالك من العفو لاستتاره، لأن يكون الموتى قد يتخلف، وإنما وردَ الوعيد في حق من تخلف؛ لأنى أقول: إن هذا يعني ما ظهر لي أولاً، أن الصلاة بالنفاق: نفاق المعصية؛ لقوله في الكفر، فعلى هذا فالمراد بقوله: «في عمومتي الأنصار»، أي: الحاضر الميتي بحيز الإيمان، وإن كان ميتاً، لا الغائب عن المجلس والأصوات.

(وسهل): ـ وهو ناسعها ـ ما الحاظ بعضهم أن في الوعيد الحاقاً لذي العذر أول الإسلام بالذي ما بايه التخلف عن الصلاة في المنافقين، ثم لُحِق

حكاه عياض، ويمكن أن يقوى بتوجيه لُمّح المؤمر المذكور في حقهم، وهو التحريض بالنار، وقال توجه أنه نسخة التحريض من جنوح العقبة بالنار، وهذا وإن صح الاحتجاج الوارد في تفضيل هذا الجماعة على ملأ القلة؛ لكن الاقتصار على الاشتراك في الجنوح، ومن لازم ذلك الجواز.

قال الحافظ عماد الدين عبد الرحيم: وفيه نظر؛ إذ القول بالفرعية لا ينافي هذا الحكم المذكور، إلا عند من يرى اشتراط الجماعة لصحة الحكاية، والمختار القول بفرعيتها دون اشتراطها لصحة، فتصير، بالنار، كالمرتد سواء.

(ونبشها): وهو مفارعة. أي: أثار من الرماد بالمساحاة. الجمعة: لا ينافي الفرعية، وغير الجمعة بالعشاء.

(فتراجعوا): أي: تحاوروا بالعتب، وقيل: بالسب، وهو بعيد؛ لأن الأحاديث اختلفت في تعيين العلماء الذي وقع التفاوض بينهم، هل هي الجمعة، أو العشاء، أو الفجر، أو الظهر، والجمعة أقوال؛ فلو لم تكن الأحاديث مختلفة، وكان يمكنها أوجه لم يمكن، ولا يكون الاختلاف، ولا بد إذا لم يمكن إلا بتلك الوجوه غير الصحيحة، أو الضعيفة، فكيف بالقوية المتعددة، فالمتجه أن الاختلاف وقع بالفعل.

(إلا في الحائط نخلة): قد بالتخفيف، وأراد التقليل من في حديث أبي هريرة، وأن لم يمكنه، وفي رواية: فإن سمعوه فإنما يسمعون أثر من رواية أبي هريرة، وفي رواية: أبي أنيسة الظهران فيه أخبره: الظهيرة المذكرة، وفي رواية سلم: فجعل: أخذت، وفيها من رواية أبي سلمة عن أبيه: الإبداء، وفي رواية سلم: أبي أنيسة والتحريق في رواية له من طريق عمرة الرشدة، حديث فذاك في حديث: الحديث، وفي رواية ابن حبان من حديث عمرة: أخبرني الصالحين، الحائط والقذاة، وفي رواية عطاء، والمغربي عند أحمد: التصريح بتعيين العلماء، ثم رواية سلم: أبي أنيسة.

وفي رواية سلم من حديث أبي هريرة: فجعل يرمي في قذاة، من يريد من الأصوب عند، فإنه يُشَبِّ للقذاة، وسناده الترمذي وغيره من هذا الوجه بنهيها والتحريق، وكذلك رواية أسرائيل وغيره من طرق عن جعفر، والظاهر مصير من

جعفر، فقال: «الجمعة»، أخرجه عبد الرزاق عنه، والبيهقي من طريقه، وآثار أبي حنيفة؛ لشذوذها.

وبذا على زكمه فيها رواية أبي داود، والطبراني في «الأوسط» من طريق يزيد بن يزيد بن جابر، عن يزيد بن الأصم، قال: قدمت المدينة، فقال يزيد: قلت لزيد بن الأصبغ: ما كان يعجبك في أبي هريرة قال: شيئًا أتاني إني لم أكن سمعت أنا هريرة يأثر عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة، ولا غيرها، فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تخص بالجمعة.

وأما حديث ابن أم مكتوم ﷺ مذكرًا فربما، وأنه موافق لأبي هريرة ﷺ.

وأما حديث ابن عباس ﷺ: «خير مسلم» فقد رواه أحمد، والحميدي، وعبد بن حميد، وابن منيع، والحارث بن أبي أسامة، وأبو يعلى، والبغوي، والطبراني في «الكبير» من طريق حسين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن راشد، عن سماك بن الوليد الحنفي، عن ابن عباس ﷺ، بلفظ: «إن خير الأيام عليكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي فيها من الصلاة، فإن صلاتكم معروضة عليَّ»، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء»، وهذا لفظ أحمد، وفي رواية: «فإن صلاتكم تعرض عليَّ»، قال: فسمعت رجلًا يقول لسماك: أو تبلى؟ قال: فقال: قد بلي، وفي لفظ: «فإن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء»، وفي لفظ: «فإن الله حرم على الأرض أن تأكل

ووراء ظفر أثر آخر، المراد به: ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر، ولا يلتفت بالمعنى، وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة، فيدل على وجوب إتمامها فيها دون غيرها، بالرغم للاتفاق على بالتمسك بدلالة الاسم، إذ لم تتوارد نوع في كون الشيء ما ذكر أولاً منها، فقد تعتمد حمل المطلق على المقيد، فتقيد، ولا يستثنى شارك نوع اشتراك الجنس، لأن غير الجنس، والقصر مطلقه الشغل بالتكسب وغيرها، أما العصران فظاهر، والمراد المشرب فالمراد الظاهر، وقد الرجع إلى الشيء، والأكل، ولا سيما للمتأني، مع فيدق وتفهما، بخلاف العامة، والقصر، فليس للمخالف عصفا غير الكمل المذهوم، وفي المخالفة عقلهما في الجماعة أيضاً الإمام، وإنما ليس المتجاوزين في الجمع بالمتأخرين، ولا يتأخرون في الجماعة، ويتخلص، فالكلف.

وإن وقع وراءه صلاتان من أهل هيرة ﷺ: هذه أحمد تخصيص الظهرين بين حول الحديث.

قال الحافظ ﷺ: وقد أطلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض، واحتجت الأحمدية لمن لم يقل بالوجوب فيصرف عنوة، أو ليوجد مجموعة في هذا الشرح، فتم كلامه.

قال العيني عفا الله عنه: ما ذكره من حمل المطلق على المقيد غير صحيح؛ لأن الحديث مطلق، فلا يجوز حمله إلا بمعنى إذا لم يمكن حمله على معنى من ذلك، وهنا أمثلة تنفيه فالمراد: تحديث الأعمى المذكور، ولحديث: مع سبع الدابة، فلم يأت، فلا صلاة له إلا من هذه.

والجواب: أن قولك: فالمراد بتحريمه الصحابة هو: الراجح، وما استدل به المقابلون على عدم التحريم قد عرضت ما هو من الخشاف، فيه، لقد تم عدم الإمام، وقال: كان يأتي كما أمر، فلا يكون بعيد إلى رأيهم، لكنه ما حكم بعقلة الذكر، فيحرم.

ومن أكل فطائين وقرضها: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: الله حمست أن أمر الأسلام، فتطاوعه ثم أحاطك في ميزان، فهو لا يشهدون الصلاة، فأخرج عليهم، ونقل عليه، ويأتي للصلاة في البيت الثاني.

وقوله: ما أخرجه عنهم أبي هريرة ﷺ، قال: أبي النبي ﷺ،

فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، وقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «فأجب».

وسنده: حدثنا عبد الله بن عمر، ثنا أبي ثنا يونس ثنا ليث قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، فذكره.

قلت: إسناده رجاله ثقات، إلا عن عثمان، أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وصححه الحاكم، على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.[21]

وسنده: حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم، أنبأنا سعيد أنبأنا يحيى بن بكير عن أصوغ: اليثيبون الفوم من وجهم الجماعات، أو ليحثمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين، أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وأخرجه البيهقي بلفظ: «الجمعة».

الحكم: الصحيح لمن ذكر ملازمة واحدة على فرضية الجماعة للخمسة المكتوبات.

وقد نُقل عن جماعة من السلف ما يوافق النصوص المذكورة، فمن أبي هريرة ﷺ، أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد النداء، فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

ومن ابن مسعود ﷺ، أنه قال: «حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، ولم يسن لنبيكم ﷺ سنن الهدى».

ومن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: «من سمع المنادي، فلم يُجب من غير عذر، فلا صلاة له». صححه الحاكم، ووافقه عليه الذهبي، ومن ابن مسعود ﷺ، مثله.

ومن أبي هريرة ﷺ: «لأن يمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع المنادي فلا يجيبه».

ومن عائشة ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته، فلم يُرد خيراً، ولم يُرَ به».

ومن علي بن أبي طالب ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

---

(٢١) انظر تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على المسند(٥/ ٢٩٠).

المسجد»، فقيل له: يا أمير المؤمنين: وتمر بجار المسجد؟ قال: من سمع الأذان!!

ومن ابن عباس ﷺ، قال: من سمع النداء، ثم لم يأته فلا صلاة له إلا من عذر. ومن عطاء: قال: من سمع حي على الفلاح فلم يأت المسجد والقرية بمنزلة واللاذقية، وعنه في أيام الصلاة، وعنه: أتحب تسأله له لا يستطيع من الجماعة إلا سافر.

ومن إبراهيم النخعي: قال: لا يكاد يرخص في تركه إلا المسافر في الجماعة إلا لمريض، أو خائف. ومن الحسن، قال: إنما سمع الرجل الأذان فقد استجاب. وسأل رجل سعيد بن المسيب عن بعض الأمر، وناداه المنادي، فأذا له بأخرى، فقال له سعيد: قد نودي بالصلاة، فقال له الرجل: إني أصلي احتسابي فقد نصرناه وقعدنا في بيوتنا، فقال له سعيد: لا تعتبر، فإنما رسول الله ﷺ يعتبر من هذا المسجد بعد النداء إلا منافق، إلا عذر ضرير، وهو يريد الرجعة إلى الصلاة». وأبي الرجل إلا الخروج، فقال سعيد: مرتكب الرجل، فإنه عندنا ذات يوم إذ جاء رجل، فقال: يا أبا سعيد، أتم لو تلك الرجل التي خرجت وهي عن راحلته، فاتكسرت رجله، قال سعيد: قد قلت لك سيعيب أمره. قال: فما ترى في الأمر أتمه مع سعيد ابن جبير في ذلك؟

قال الجامع لها قال تعالى ما نصه: ولولا الأحاديث الدالة على جواز صلاة الرجل وحده لكنت: الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين

(١) فالسابع (٧): «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مرفوعاً من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وابن مسعود، وعلي الطبراني، وفي الكبير، وفي سلمان، وابن عدي في الجديث، ومن حديث جابر عند البزار،فقال: وفي رواية أحمد بسند صحيح عن شكين، وهو ضعيف، وقال: لا صلاة لمن سمع النداء فلم يأته، وفي رواية أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة: لا صلاة لمن سمع النداء فلم يجبه، فليأته ولو حبوا، فيأته ولو حبوا، ثم شاهد بقوله على الاستدلال (١٩٤/٥).

(٢) فالسادس (٦): (١٩٤/٥ ، ١٩٦).

درجة، وحديث: «الرجل أملك من حال أحكم وحده...»، وحديث: «الرجل حال عن الرجل أكرم من حاله وحده...» لطف ـ كما قالت الظاهرية ـ إنها من شروط صحة الصلاة.

وخلاصة القول: أن صلاة الجماعة فضيلة غير على على من ترك ليس له عذر في الجماعة، وأما الثلث فلا علاقة لي أن شهودهن الجماعة ليس فرضا عليهن، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا سُئِلَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية. الالتفات بعدم فرضية هذه الجماعة، في شرح حديث أبي هريرة ﷺ: «إذا قلت دعست أن ٢٠ ـ الحديث، فقال ابن حزم: وهذا الحديث ظاهر في أن صحة جميع أفعال الصلاة لا تكون إلا بالجماعة.

وقد اعترض الحنفالمون في وجوب الجماعة على هذا الاستدلال، وأجابوا عنه بأجوبة:

(الجواب): حمل هذا الوجوب على الجمعة خاصة.

واستدلوا: فعليه ما في الصحيح لمسلم عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات أن حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى».

(الجواب): أن هذا لم يعرج على الوجوب، وإنما يدل على أنه من سنن الهدى، وأيضا ربما يتعلق عليها إلا متأخر مقوم غذاء، وقد سبق ذكره.

والمتأخر إذا تعلق على الوجوب بالمشيئة لا يعني في بيته بالكلية، كما أمر الله عبده، أنهم ﴿وَإِذَا مَا شِئْتُمْ إِذَا شِئْتُمْ﴾ الآية، ﴿وَإِذَا﴾ والأدلة على الشافعي وغيره.

(الجواب): أن يصلي الجنازة، وإنما توعد به.

وقد ذهب قوم من العلماء إلى جواز أن يصلي الشاكر وغيره بما لا يفعله غيره، واستدلوا بحديث معاذ لما صلى بقومه ﴿فَتَنَّ﴾ فأنكرت، قال: فإن ذلك لا يعني أن يصلي بقومه الفرائض، فإنه لا يعني بالسكت عن الصلاة، ولم ترد فعل ذلك، إنما قصد به التوصل إلى معرفة أنه منهما يظهر بقصور ذلك، فإنه قال: ولدها.

والعرف: أنّ لا يجب حمل الحديث على شهر، من ذلك.

أما حمله على الحقيقة، وحمل غير صحيح.

وفي ذكر النبي ﷺ شهود الملك، وهم تمام الحديث: يا بلال على أن صلاة الملك الموكّل على شهر كل شهود هي الشاهد.

وقد روى ذلك على صورة غير الشاهد، وأولها: ناعمة في صورة الشاهد.

فإن الاسم الجمع المحمل بالألف واللام يعبّر، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰجِدُ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ﴾ [الأعراف: ٥٨].

وفي هذا التصريح بالتعريض على من تخلف عن صلاة الجماعة.

وروى الحميدي عن شُكَيْل: أنا عمر الزنجاء، قال: سمعت أبي يُحَدِّث، عن أبيه، قال: كنا عند عمر بن الخطاب، فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني تخلفت في البيت عن صلاة الجماعة، فحدثوني عليهم سبع الحديث، وقد بلغه الحديث.

وروى ابن أبي ذئب، عن عطاء مولى المُشْمَعِل، عن أبي هُرَيْرة، عن النبي ﷺ، قال: الوتين وجهان رجل سمع حيّ على الصلاة، ولا يجيبون الدار الآخرة ولا يشهدون الجمعة، والرجل يجلس في بيته فيقول: ما سمعت النداء، فلا أراه في الجنة.

وروى ـ أيضاً ـ عن حديث أبي سعيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هُرَيْرة، عن النبي ﷺ، قال: أهلوه في البيوت من المنافقين والذرية الذين لا سمعوا النداء، وأدبرت فيلقى يحرقون ما في البيوت بالنار.

وروى عاصم ـ في أبي صالح، عن أبي هُرَيْرة، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الجماعة على نفوذ الليل وذهب الناس، لو أنهم يعلمون ما في صلاة الجماعة لأتوها ولو كانوا حبواً، وإنها هنا فتيل، فغضب غضباً ما أعلم النبي ﷺ غضب غضباً قبله ولا بعده، وقال: لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر برجال من أهلي أن يأخذوا لهم حزماً من حطب فيحرقوا، ثم يخلفون عن هذه الصلاة، لقد هممت أن أبعث رجالاً يطيفون بالناس، ثم أنتهي إلى البيوت التي تخلف أهلوها عن هذه الصلاة، فأحرقها عليهم بالنيران.

وروى التصريح بأن العقوبة على ترك الجماعة دون الجمعة.

عن الحارث الهمداني في «أوسطه»: حدثنا إبراهيم ـ هو ابن هاشم البغوي ـ

لها حَرَجٌ بِنَ أَخْبَرَنَا: ثنا حماد بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثابت، عَنْ أنس: أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أن رَجُلًا أَتَى بِنْتَ مَلِكٍ مِنْ مُؤْمِنِي الْجِنِّ وَهِيَ مُتَزَوِّجَةٌ، وَهِيَ بِحَيْثُ لَا يَرَاهَا إِلَّا هُوَ، لَأَخَذَهَا فَقَتَلَهُ ثُمَّ سَلَبَهَا النَّاسَ مَا يَرَاهَا».

حرَرْتُ: ضعيف، لكن ليس فقط في الكلمة الإخيرة.

وأما ركبة الحمد في تحديث ابن حَنْبَلٍ: فلا يدل على اختصاصها بليلة، فإنه كما مر آنفاً بحرق على المختطف في الجملة فقدَ مر آنفاً بحرق على المختطف في الجملة.

وقوله: إنه لا حرج بالجمعة في الجملة لاقتضاء إلخ.

قال الجيفي: فإنَّ مَنْ أتَى فليه ساتر الرواة.

واستدل بما مر آنفاً على الجمعة ابن بزيزة، فقال ابن بزيزة: هذا يدل على الإجماء. قال: [سبقت أن هَرَّرَهُ بَاطِلٌ: سَبَقَتْ رَسُولُ الله ﷺ بِكَوْنِ: فَقَدْ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ فِيهِمَا؛ مَا أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ فِيهِمَا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْجَمَاعَةِ فِيهِمَا، أَيْ: لَمْ يَأْمُرْ بِالْجَمَاعَةِ فِيهِمَا.

قيل لبزيد بن الأصبغ: الجمعة عن أبي هريرة؟ قال: سُئِلَ أَحَدُنَا إِلَى أَنْ أَتَى سَبَقَتْ أَنَّ هَرَّرَهُ بَاطِلٌ: سَبَقَتْ ﷺ: ما ذكر جمعة ولا غيرها.

وحرَرْتُ ـ أيضاً ـ من طريق محمد، عَنْ مُخْتَصَرِ بْنِ بزيزة، عَنْ بزيزة بن الأصبغ مختصراً، وقال: لا: لا يشهدون الجمعة، وبعده الرواية، أي: أنه لا يشهد الجماعة، كما أنه لا يشهد الجمعة، قال: صليا سَحَرَهُ من طريق وكيع، عَنْ مُخْتَصَرِ بْنِ بزيزة، وَقَالَ فِي حديثه: لا يشهدون الصلاة.

ورواية أبي نعيم به بصيغة في أن التحريق هذرية على المختطف في الجملة.

وعلى المختطف في غيره.

وأما دعوى أن التحريق قالَ فِي غير صحيح: فإن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بالمختطف في الجملة، ولكنه يحمل قَالَ: من صحيح الخلاف، وكل ما كَانَ عَلَيْهِ قَالَ فِي الجملة فهو صحيح.

وفي حَدِيثِ أبي زِيارَة الأنصاري، عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَن سَمِعَ امْأة، فَلا يَقُمْ إِلَيْهَا كَسْلَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ»، وبإسناد صحيح: أنَّهُ سَمِعَ زِيارَة، قَالَ أبو النَّضر البَزِيّ: لا أدري أله صحبة أم لا؟ ٣.

وحرم الإمام أحمد من رؤية ابن الهبعة، عن زيدان بن فائدة، عن سَهْلِ بن مُعاذ بن أنس، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الخاتم: كل الخاتم، والكثير والقليل من سَبَّح حَاذَى بِهِ الْعَرْشَ، فَلا يَزَالُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ذَلِكَ الصَّوْت.

ورواه وَلَدُه الحافظ أبو موسى: يزيد بن حاتم بن زيدان، وتابعه عليه بَرَكَة بن محمد الحلبي.

وَقَالَ النَّخعي: كَانَ عَلْمَةُ عَلَى النِّفَاقِ أن يَكُونَ الرَّجُلُ جَارَ السُّجُدِ، لا يُرَى فِيهِ.

وَقَالَ الثَّابِتِيُّ ﷺ: مَعْنَاهُ أَنَّ مَعَ الخاتم كَانَ مِنَ المنافقين وَلا يعاقبهم على نفاقهم، بل يكلُ سرائرهم إلى الله، ويعاملهم معاملة المسْلِمِين في الظاهر، ولا يعاقبهم إلا على ظهور علامة تقتضي ذلك، فلَمَّا كَانَ العقوبة بِالتَّهْدِيدِ إِنَّمَا تَكُونُ لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ النِّفَاقُ، فَمَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَجْهٌ، وَأما مَعْنَى أَنَّ تَكِيكَ كَانَ تَعْرِيضاً وَإِعْلاماً بِمَا لا يَجُوزُ فِعْلُهُ، فَقَدْ أَخْطَأ فِي جَوَازِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وفي هذا الحديث: عن عبد الله بن عمرو، عن عبد الحميد بن قيس الرحماني قال: قَدِمْتُ مِنْ هَذِهِ الوجه عَلَى الكوفة، وجعلت بن جهزات، فرأيت رَجُلاً، فَقُمْتُ عَنْ المَجْلِسِ من وجه مخافة شَرِّهِ، وعن عَلَيْنِ أبي طالب.

وأنكر ذلك قُلْتُ عَنْ عبد الحميد وتكلم على عبد الحميد بذا فعله، وَقَالَ: لا يَحْتَمِلُ شَرُّهما الكلمة الخطيئة منه.

وقد ذكر هذه الأثار ابْنُ دُرَيْدٍ فِي كتابه "أدب السقاية".

وَقَالَ ساك: فَهَذَا يدل على أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مِنَ المنصرين مِنْ هَذَا فِي الوجه، وَأَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَأْتِي بِمَا يَكْرَهُ، فَقَامَ عَنْ المَجْلِسِ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ عَلَى الْفِعْلِ، إِذْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَأْتِي بِمَا لا يَجُوزُ فِعْلُهُ وَلا الْعَمَلُ بِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ فِيهِ مِنَ التَّعْرِيفِ فِي ذَلِكَ وَإِعْلامِ النَّاسِ مِنْ أَمْرِهِ مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشَّتَاءِ وَالذَّمِّ وَهُوَ الأَفْعَالُ، فَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ.

في الرواية الَّتي عَزَمَها الإمام أحمد، وهو لا يلزمنا شهود الجماعة؛ فإنها لا تحضر على الراجح، ولا طلبًا، وإنما حضر على أنه تبعدي إلى ما لا تأسف له استحبت، كما يقوم الحد عن الحامل إذا وجب إقامتُهُ عَلَى نفعٍ حملها.

قال رحمه رأيتم أن الصحيح من المذهب ـ الذي عليه الأكثرون ـ أنه يُحرم، وربما حكاه ثَمَّ بقيل الشَّيخ ﴿ابن الجوزي﴾ بالأول لا تحرم، والشريعة قاطعة بجواز ذلك، كأمره ﷺ بزيارة القبور المعظمة بالمدينة، والأمر يتحرى بالمرة مالم تأذ، والأمر يكسر القبور الَّتي تُعبَدُ فيها أعز الخلق وأجل الأمة، فجواز ذكر بعيد اهـ.

ونص عَلَى جواز تحري بيت الحائر أحمد وإسحاق، نقله عنهما ابن منصور في مسائله، وهُوَ قَولُ يَحْيَى بن يحيى النيسابوري، وذكر أبو الحسين أيضًا نقله عن ذكك، واختاره ابن بطة اهـ مستوعبة.

وروى عن عَلِيٍّ ـ أيضًا ـ وروى عنه ذكر أبي أسماء.

وعن عُمَرَ، قال: في الذي يمسح الخبث: يُكرَهُ أن أكنسه له، ويُشرَعُ لي ماشية له: حرمت وعلي في فتاويه.

وأما فهمه عَلَى التحري بالبناء، فإنما أراد به وضع الحصى وغيرها الأوراد.

قال فإن: تحريم بيت الحائر وبيوت وإلى تحريم بيت، وهُوَ ممنوع.

قيل: إنما يقصد بالتحريم دارة ومدافعة، فإن أمن على نفسه لم يكن بالقصد، بل كما يجوز لبيت المشركين وكلهم لزيارة، وقد أذن الفتل على قبورهم.

وقد سئل الشَّيخ عَنْ ذلك، فقال: هَلْ منهم منهم، وبه البخاري.

وهذا يبين ما ذكرناه من أنه يتعلق إلى ذلك دارة العملاء فإنه إذا جازت عليهم دارة الجماعة في ماله وإن تعلقت إلى نفسه بالهلاك، فلأن من ترك العملاء بالكلية أولى بالجواز، فلا جرم قال ذلك واجباً عليّ جمهور العلماء.

الكفن كلها إن وجد. ﴿ثم يُحثَى﴾.

قال الجامع عفا الله عنه: وفي ذكره الحاثو دون غيره نكتة تحقيق نفيس جداً.

وحاصله: أن تأويل القائلين بعدم وجوب صلاة الجماعة للأدلة الواضحة القاطعة على وجوبها تأويل غير صحيح، لما ذكرت لك، فالحق أن يقال: فرض الصلاة، لا يجوز تركها إلا بعذر، فتيقن بالإتصاف، ولا تكن أسير التقليد، وقال ناظم الهداية في باب الإمامة:

قال الإمام المرشدي تقبّله بالسعد الفاضل في أيها الكتاب:

(٢٩) - (بَابُ حَثْوِ التُّرَابِ فِي الْقَبْرِ بِحَثْيَتَيْنِ، وَمِقْدَارِ التُّرَابِ الْمُسْتَحَبِّ)

(١٠٠٩) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ يَسَافٍ، عَنِ الْهُذَيْلِ، قَالَ: شَهِدْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ مَاتَ بِالْعَقِيقِ، فَحُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتَيْنَا بِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ دَعَا بِقَبْرٍ فَشُقَّ لَنَا، فَجَعَلَ يَقُولُ هَهُنَا وَهَهُنَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالرَّجُلِ فَأَلْحَدَ لَهُ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا، فَقَالَ: عَلَى هَهُنَا، فَصَبَرَ بِهَا رَمْيَةً أَوْ رَمْيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا تَنْتَظِرُ أَنْ تُسَوِّيَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ سَمِعْنَا أَنَّ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْقَبْرِ، أَوْ لَا تَلْقَاهُ، إِذَا سَوَّيْتُمُ التُّرَابَ، وَانْتَظَرَ ثُمَّ إِلَيْنَا شَيْخٌ مَشْيَخَةٌ فَسَأَلَ بَعْضَهُمْ، وَلَقِيَهُ أَكْثَرُ ظَنِّي، قَالَ: نَعَمْ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أحمد بن نُمير) أبو جعفر الأسدي الكوفي، نزيل بغداد، ثقة، حافظ [١٠] تقدم في «المقدمة» ٢/٤٤

٢ - (هُشَيْم) بن بشير بن القاسم بن خازم، أبو معاوية بن أبي خازم السُّلَمي مولاهم، الواسطي، ثقة، كثير التدليس والإرسال الخفي [٧] تقدم في «المقدمة» ٢/١١٤.

---

(١) تقدم البيان في «المقدمة» ٢/٥٣ - ٦٤).

٣ ـ (بَيْلَمَانِيٌّ عَنْ فَيْرُوزَ) الحِمْيَرِيِّ، وقيل: البَيْلَمَانِيُّ، تقدَّمَ [ت:٤].

وروى عن أبيه، وابن عباس بن أبي أوس، وحُميدة بن عبيد البجيلي، وعمرو بن الشَّريد بن سُويد، وأبي عاصمة الهاشميِّ، وجابر بن سمرة، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، وهشيم، وشريك، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: أخبرني أحمد بن سنان، قال: حدثنا ابن مهدي، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الدُّوري عن ابن معين: سمعه من عمرو بن حريث جدَّةً. وقال الفضل بن زياد في أحمد: قال هشيم: فارقنا يحيى سنة عشرين ومائة. وقال البخاري: قال: ماتوا سنة عشرين، وقيل: أربعة آلاف من البصرة، وقال ابن المديني: يحيى بن سعيد، له أحاديث ليس لها توبعة، ويدخل ابن يزيد عنهم، وهو مجهول، وهو وأخوه بن سعد، وأهل الحجاز لا يعرفونه، وإنما روى عنه قوم يرأسه.

أخرجه له البخاري في «الجزية» القراءة خلف الإمام، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا أحاديث.

٤ ـ (جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ) العَنْسِيُّ، ويقال: الجُعْفِيُّ، صدوق [٣].

روى عن أبيه، وله صحبة، وعنه يحيى بن سعيد، قال ابن المديني: لم يرو عنه غير يحيى بن سعيد. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وخرج حديثه في «صحيحه».

أخرجه له أبو داود، والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا حديث واحد.

٥ ـ (أَبُو يَزِيدَ) الأَسْوَدُ العَنْسِيُّ، ويقال: ابن أبي الأسود الجُعْفِيُّ، ويقال: ابن أبي الأسود الخَوْلانيُّ، ويقال: ابن أبي الأسود الحَرَشيُّ، ويقال: ابن أبي الأسود الحَبَش

أخرج له البخاري في ثمرة الخلق الإيمان، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

[تنبيه]: من فائدة هذا الإسناد:

أنه من حسانيات الصحابة؛ لأن راويه كلهم تابعي، وله رواية عن ابن عمر، ورواية تابعي عن تابعي، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن (عَامِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ) يزيد بن الأسود **﵁** أنه **(قَالَ: شَهِدْتُ)** بكسر الهاء؛ أي: حضرت **(مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)** بكسر النون؛ أي: مع نبينا محمد ﷺ **(الْمَوْقِفَ)** أي: موقف الحج، وقد أثبت اللغة والنحو الكسر والفتح في الحاء المهملة(١)، كما في الفتح في القاموس، والصحاح، والمصباح، والمراد هنا: جمع الموقف في المزدلفة المذكور، وهي المحجة التي حجها النبي ﷺ بعد الهجرة، **(فَعَلَّمْتُ)** بفتح اللام المشددة؛ أي: وعلمني أبي ذلك؛ أي: علمني رسول الله ﷺ، وهو ظاهر المعنى، **(أَنِّي سَيِّدُ قَوْمِي)** بتشديد الياء؛ أي: رئيسهم في الجاهلية، أفاده ﷺ، **(فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ)** أي: من أكثر **قَوْمِهِ)** بفتح القاف **الْخَيْلَ)** بالنصب على المفعولية، **مَالًا)** بالنصب على التمييز، **وَأَحْسَنِهِ)** أي: أجوده **بَيْتًا)** أي: بيتين، **فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ)** أي: أتيت رسول الله ﷺ **(فَقُلْتُ)** له: **(يَا مُحَمَّدُ)** بحذف أداة النداء، **(إِنِّي سَيِّدُ قَوْمِي)** أي: في الجاهلية، **(وَإِنَّ لِي)** أي: عندي **(خَيْلًا)** أي: كثيرة، **(وَمَالًا)** أي: مالا كثيرا، **(فَمَا تَرَى)** أي: فما تأمرني به في أمر الخيل والمال، **(فَقَالَ)** ﷺ **(لَا تَبِعْ)** بكسر العين؛ أي: لا تبع **(خَيْلَكَ)** أي: الجيدة، **(وَلَا تَبِعْ)** بكسر العين **(مَالَكَ)** أي: الجيد **(إِلَّا بِخَيْرٍ)** أي: إلا ببيع فيه خير، **(وَلَا تَبِعْ)** بكسر العين **(بَيْتًا)** أي: بيتين **(مِنْ شَعْرٍ)** أي: من الشعر **(إِلَّا بِخَيْرٍ)** أي: إلا ببيع فيه خير، **(وَلَا يَكُونُ لَكَ)** أي: لا يجوز لك **(بَيْتٌ)** أي: بيت **(إِلَّا بِخَيْرٍ)** أي: إلا ببيع فيه خير، **(وَلَا تَبِعْ)** بكسر العين **(مَالَكَ)** أي: المال الجيد **(إِلَّا بِخَيْرٍ)** أي: إلا ببيع فيه خير، **(وَلَا تَبِعْ)** بكسر العين **(خَيْلَكَ)** أي: الجيدة

النبي ﷺ: (وَتَعْلِيقٌ) فإنه ما من الصحابة، أو: تعالبه وجوه ربطين.

(فائدة): قد ذكرت الإمام النحوي ابن هشام الأنصاري رحمه الله في كتابه المغني النبيه عن هذا الإشكال، فأجاد، وجوَّدَ ذلك:

فإنك ـ وعجبٌ ـ تستعمل الفاء للتعليل بعد الأمر، ولا تحتاج إلى استعمال: لا تكرم الفاسق فيهينك، ولا تهن الكريم فيكرمك، ونحو: أخرجت الآية بالباب، وهو: ﴿إِنَّ جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ [٢٠٩] إلى: ﴿لَهُمْ نُزُلًا﴾ [٢١٠].

وهي حرف عند الأخفش، وجوزه قوم، فجعلوا منه قوله: فإذا زيدٌ ذاهبٌ، وقوله: فإذا زيدٌ أبوه منطلقٌ، وقوله: فإذا زيدٌ أبوه أخوه، وقوله: فإذا زيدٌ أبوه ذاهبٌ، وقوله: فإذا زيدٌ أبوه أخ

الكتاب لأن من عادته يُكْثِرُ﴾ وهو يحتاج مفيداً جيداً، ينبغي الميل إليها بفهمه؛ لأن «إذا» الفجائية كثيرة الوقوع في الأحاديث الكثيرة، وإنه تعالى وفق التوفيق.

﴿في أُخْرَى الْقَوْمِ﴾: أي: المكان المتأخر من مكان القوم الذين صلّوا معه. ﴿فَجَاءَ﴾: والجائي هو صاحب هذه الواقعة. وقوله: ﴿لَمْ يُصَلِّ بَعْدُ﴾ يعني: الفعل المقابل، جملة في محل نصب على الحال من الراجع المحذوف، أي: لم يصل به، والضمير راجع إلى: جاء كونها غير مختلطٍ معه ﴿قَالَ﴾.

وفي رواية أبي داود: ﴿فَصَلَّى بِهِمْ﴾ أي: الفرض، يصلّي في ناحية المسجد.

﴿فَقَالَ﴾: ﴿فَقَالَ بِهِمْ﴾ أي: الفرض بعينه، وأخبروهما بعلته.

﴿أَفَتَفْتِنُ﴾ أصل فعل: من الخير، والتقرب، إلى الله تعالى في الطاعات.

﴿أَفَتَنَّانٌ﴾ أي: تُنَفِّرُ الناس عن الدين، وتُشْكِلُ عليهم فيه، فتُوقِعُهم في الفتنة.

وقال في «التسهيل»: عَلِمَ زيداً، وعلم بزيدٍ، بمعنًا: أعلمني زيداً، كما في قراءة ابن عباس: ﴿وَإِذَا عَلِمَ بِزَيْدٍ﴾ أي: أعلمهما عن عملاتهما معه.

﴿فَجِيءَ بِهِمَا﴾ أي: بالرجلين، وقوله: ﴿تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا﴾ جملة حالٍ، وهو جمع الفريصة، وهي: اللحمة التي بين الجنب والعضد، والفرائص: جمع جمع، وجمع جمع، والمعنى: أن الخوف أثر في أعضائه التي من أعظمها: الفرائص. قاله في «النهاية». وقال ابن سيده: الفريصة: لحمة عند لَبَّة الفرس في وسط الجنب عند منقطع العضد، وهما فريصتان ارتعدت عند الفزع.

وإنما ارتعدت فرائصهما لِمَا يتجمع من وسوسة ﴿وَسْوَسَ﴾ بين القوية والضعيفة لكل من وقع منه تلك فرائصه ﴿فَقَالَ﴾.

﴿فَقَالَ﴾: ﴿فَأَرْتَجَّتْ﴾ هذه استفهامية للإنكار والتوبيخ، ﴿إِذْ تَسْمَعُونَهُ﴾ ﴿تَقَالَ﴾ ظرفية عن الصلاة معه، ﴿أَنْ زَيْدًا لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ﴾ أي: مقالتك، ﴿أَنْ﴾ مخففة من الثقيلة، ﴿فَقَدْ تَصَلَّى﴾ أي: فقد صلّى، أو: لعلك صلّى صلوتك هذا ﴿إِذَا مَا تُصَلِّي فِي بَيْتِكَ ثُمَّ تَأْتِي تُصَلِّي مَعَنَا﴾ ﴿مَعَهُمْ﴾ أي: مع أهل المسجد، قال الشرنبلالي ﷺ: ظاهره: أن ذلك من مفسدات الصلاة؛ لأن فيه انصرافاً عن الإمام في أثنائها، فيشتغل

الحديث من أثقاظ حديث الباب. كثقلة أبي داود: إنها على أحدكم في رحله، ثم أشار الحافظ إلى الرواية، فليصلها حتما ... على المقيد بمسجد الجماعة، كما يؤيده ذلك، «أو أخرجه أبو داود، والنسائي»؛ عن سليمان بن يسار مولى ميمونة، قال: رأيت ابن عمر يطأ على البلاط ... وهو موقوف طريقان بالإسناد نفسه بالتصريح بالسماع، ورجاله ثقات؛ «إلا العلاء سمعوا قالا: عن عبد الله»، إلى مسجد رسول الله ﷺ بقباء: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»، ثم ذكر الشطر الشركيتين.

قال العارض عما تقدم ذكره: فيما قاله الشوكاني نظر، «إن الأظهر عدم التقييد» لأن ذكر بعض أفراد المطلق المتفق عليه لا في الحكم لا يقيد، على ما تقرر في الأصول، كما قاله الشوكاني نفسه منهم، وما استدل به من حديث ابن عمر ﷺ الراتبة أي مصحوبة على من يصلي صلاة مرتبة لا لغرض الجماعة، وقد حققت البحث في هذا في شرح النسائي[1]، «فراجعه تستفد»، وبعلم ذلك الفرق.

[تَنْبِيهٌ لَطِيفٌ]: في: إن بقلة الحمقاء التي طبخت من أجلها، وقد صح ﷺ: أن من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا في المساجد، فلتكن، والأمر هنا للندب، وقد ورد أن الحكمة في طبخها لمن يحضر الجماعة، أو فرادى؛ لأن تركه الاستغناء في مقام الاحتمال يكون بمثل منزلة المحقق في العمل، كما قال الشافعي تَخْلَلْهُ. والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث وتر بن الأسود هذا صحيح.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه: ابن الأعرابي كما في (٢٤١٩/٣)، وأبو داود في «السنن» (٩٧٥ و٩٧٦ و١١١٤)، والنسائي[2] في «المجتبى» (١٣/٣ و٢٤/٣)، وفي

---

(١) راجع: «فتح» الخص في شرح الملخص (٣/٢٠٤ - ٢٠٥ - ٣٩٨).

النكيرية (٢٣٣)، والأحمدية في الصحابة (١٧٤٧)، والدارمية في «سننه» (٢٦١٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٧٩)، وابن حبّان في «صحيحه» (١٦٤٥ و١٦٤٦ و٢٣٨٩)، وأحمد (١٧٤٧)، والطحاوي في «شرح الآثار» (٥٣٤٨)، والبيهقي في «سننه» (٥٣٤٨)، والطحاوي في «شرح الآثار» (٥٣٤٨)، والبيهقي في «سننه» (٥٣٤٨)، والطبراني في الكبير» (٢٠/ ٣٠٠ و٣٠١)، وله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في قوله:

(١ حديث): «باب جامع صلاة الحاج» مع الجماعة نصّ ابن رشد.

قال ابن عمر عَلَيْكَ: وهو الذي أعتمد أنا من عملي في نفسي، ثم دخل المغرب، فأقيمت تلك الصلاة في بعيدها، ولا يخرج حتى يصلي، وإن كان قد صلى في جماعة أهله، أو في الجماعة، لأن قوله: صلاتي في أهلي، أي في جماعة أهلي، وبعضهم أن يكون صلى في بيته، فليس كذلك.

قال ابن القاسم عَلَيْكَ في «مدوّنته»: قيل له: أفيصلي من نافلة ثم من في رحله؟ قال: لم يذكر ذلك مالك، ولا يعجبني أن يصلي حتى يأتي بعض صلاة كانت، من الصلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن المنذر، والزهري.

وقال قوم: يبدأ الأمراء، والسبيع، فكذلك قال النخعي، وكذلك قال عن الأوزاعي، وقال مالك، والثوري، والليث: يبدأ الرجل بصلاة المغرب، وكان أبو حنيفة لا يرى صلاة المغرب والمغرب، والفجر: إذا كانا قد صلّيا.

قال الطحاوي: وظاهر الحديث حجة على جماعة من مر على شيء من الصلوات كلها، أنّه يراه يقول: فإذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام، ولم يعلم بذلك حتى صلى معه، وإنما يعلم ذلك بعد فراغه.

وقال له ثور: لا يعيد إلا بعد الخروج، أو إلا أن يكون في المسجد، وتقام الصلاة، فلا يخرج حتى يصليها.

وقول: فإنها نافلة يريد الصلاة الآخرة منهما، والأولى فرض.

أما تهنيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، فقد تأولوه على وجهين:

أحدهما: أن ذلك على معنى إثباته الصلاة إبتداء من غير سبب، فأما إذا كانا له سبب، مثل أن يصادف قوماً يصلّون جماعة، فإنه يجتمعا معهم؛ ليحرز الفضيلة.

والوجه الآخر: أن سنحتمل، ويذلك أن حديث يزيد بن عبير مأتأخر؛ لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله ﷺ بعض غزواته، ثم ذكر الحديث.

وفي قوله: «فهذه ثلاثة دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الخمس إلى طلوع الشمس، إلا بقدر أنها تبيد».

وفيه دليل أن صلاة جائزة مجازية مع القدرة على صلاة الجماعة، وإن كان ترك الجماعة مكروهاً. انتهى.

٢ ـ **(وفيها):** مشروعية إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلاها في بيته، أو في مكان له فيه الصلاة ساعتئذ من هؤلاء الذين بعد الصبح، ومثلها العلوات الخمس، مثل صلاة الجنازة، وتحية المسجد، وركعتي الطواف، وركعتي الوضوء، وغيرها.

٣ ـ **(وفيها):** ما كان عليه النبي ﷺ من عظيم القيمة، مع كثرة فراغته، وسَعَة وشغاله وقوته.

٤ ـ **(وفيها):** الإشكار على مرتكب المخالفة الشرعية بالقول والفعل.

٥ ـ **(وفيها):** أن من رأى مخالفة ينبغي له أن يسأل مرتكبها عن سبب ارتكابه لها؛ لأنه ربما يكون له عذر لم تَلُك.

٦ ـ **(وفيها):** جواز الصلاة خارج المسجد، وإن كان مكروهاً، إلا أنه يحرم عليه إذا لم يكن له عذر يمنع التلفظ.

٧ ـ **(وفيها):** أن من صلى خارج المسجد، ثم أدرك الجماعة فيه يؤمر بالدخول معهم في تلك الصلاة.

٨ ـ **(وفيها):** أن الصلاة الأولى صلاته فعلى هذه الفريضة، والثانية نافلة.

(١) اختلاف الأئمة العلماء، لابن عبد البر (١/١٤٩ ـ ١٤٦).

• (وعنها): أن أمر بعمل الصلاة، وافتتاحها على ما يجب وكمل إلى قوله، وكبّر ستة، وأربعين ﴿ ٤٤ ﴾ قد قبل من الرجلين فيهما: صالحا في رحالك، وافعلا كأهلم.

(رسالة فرقمها): على ترتيب قوله: (قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ) ذكرتها في الأصل.

(قال): ما أحديث عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فروى النسائي في «المجتبى» (٣/٣٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٩٦، ٢٩٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠/٤) وغيرهم كلهم من طريق زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: جمعت بي الطريق أنا وأصحب، أنه شرعت إلى رسول الله فرحبت رسول الله ﷺ حالساً، وجوه ناسر، فجعلت مصعبه، ثم أقبلت الصلاة، فدخل رسول الله ﷺ فصلى الناس، ثم شرع، فجعلني جالساً في الصف، فجعل يصفني فيه، فقال: «أنست رجلاً مسلماً؟» فقلت: بلى يا رسول الله، إني لمسلم، قال: «فما منعك أن تدخل، فصليت مع الناس؟» قلت: إني قد صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «إذا صليت في أهلك، ثم شرع في الصلاة، فصليت الناس بعدك، فعل معهم».

أخبرت عبيد، عن سفيان بن عيينة، عن مصعب، وقال: يقرأ ابن عيينة عن زيد بن أسلم، وقال أبو الحسن الطنافسي: لا أعرف سماعه، ويرفعه إلى النبي ﷺ، وأما أحديث زيد بن أسلم، فروه أبو داود في «السنن» (٢٨٨/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٩٦، ٢٩٧) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن بزيد بن مصعبه، عن بزيد بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة مع الصلاة، فصل، فإنها لك نافلة».

(قال): «قلت»: يكسر الدال المهملة، وسكون الباء، وآخره لام: بيت لبني الدئل، من بني كنانة، ينظر: «اللباب» لابن الأثير، وزين الدين، أفاده في «الكوكب».

فرأى يزيد جالساً، فقال: أأنم أيُسلم يا يزيد؟! فقال: بلى يا رسول الله، قد أسلمت، قال: فعلامَ أمدّ ذكعلى ما تراني في صلاتهم؟! فقال: إني كنت قد صليت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: إذا جئت إلى الصلاة، فوجدت الناس قد صلوا، فصل معهم، فإن قد صليت، تكن لك نافلة، وقد مكتوبة».

والحديث ضعيف؛ أبوجناح نوح بن صعصعة، لم يثبر فيه إلا سعيد بن السكاب، كما قال الدارقطني.

(السكاب الضعف): في ذكر تركيبي طبي الصحابيين ﷺ.

١ ـ **(يحيى الأزدي)**: بكسر الهمزة، وسكون الحاء المهملة، وفتح الجيم ـ هو: يحيى بن أبي سعيد الأنباري، قال أبو عمر: محمده في أهل الصدق، وروى عنه كثير ممن أطلق بإطلاق بعض السوفسطة، وروى الصحيح، والقوي، يقبله بالكبر، والضعف كالمتأخر، قال أبو عمر: والأكثر على أنه قال ذلك، وأخرج حديثه في «الموطأ»، والبخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، وغيرهم، عن زيد بن أسلم، عن ثبير بن نهيك المذكور، عن أبي هريرة، أنه كان جالساً مع رسول الله ﷺ، فأقبل رجلان، فقام أحدهما، ثم ترجع، ومحصل الحديث ـ: الحديث، فقال: إن محمداً المذكور كان في مسرح زيد بن حارثة إلى يقدمون على جماعي الأولاد من سنة من الهجرة، وجوّز بذلك ابن الحذاء في إرجال الصوفة، ذكره في «الاصابة».

٢ ـ **(يزيد بن أبي شمير)**: بالأسود بن حي سُوَاءة بن عامر بن صعصعة، أبو عامر الشيباني، قال أبو حاتم: له صحبة. روى عن النبي ﷺ في الصلاة، أخرجه أبو داود من طريق نوح بن صعصعة، عنه، ثم أخرجه الطبراني من طريق الوليد، وقال شيخنا شيخنا عن المشركين، ثم أسلم بعد ذلك[1].

---

(١) «الإصابة في تميز الصحابة» (٧/٧٩٥).

(٢) «الإصابة في تميز الصحابة» (٧/١١٦).

[تنبيه] في الباب مما لم يُترجم إليه المصنف حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، في الرواية الآتية.

(٢٩٩) - وحدَّثني عن مالك، عن عقيد السهمي، عن رجل من بني أسد، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أمي أتحدث، فأعلو الإمام بطيئي. أفأصلي بعدًا قال أبو أيوب: نعم، فصلِّ بعد، فإن من صلى الظهر، فإنه لا يعلم خبره، أو مثل معنى خبره. [ش]

الحديث موقوف، في إبهام راوٍ منهم.

(الصلاة في الساحة) في شرح قوله: (قال أبو عيسى: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح.

وفيه يقول عليٌّ بن المَدِيني: حديث يزيد بن الأسود، وحديث ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قالا: وقد صححه ابن عُيينة، وابن مَهْدي، والحُمَيدي، وابن الجَعْد، وغيرهم.

قال الحافظ في «التلخيص»: أخرجه عبد الرزاق، كما ذكره من طريق يحيى بن معين، عن جابر بن يزيد بن هانيء، به، وقال الشافعي في القديم: إسناده صحيح.

قال البيهقي: لا أدري من الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا لابنه غير راوٍ غير يحيى. قال الشافعي: وهو ممن يُعرف بالصدق، ويحفظ ما يُحدِّث به، ويُعرف به، وحديثه لحديث من يثبت رواية غير يحيى، أخرجه ابن منده في

(١) صحيح: رواه (١٣٣).

فالمعرفة من طريق بقية، عن إبراهيم بن شيخ حمايلة، عن عبد الملك بن عمير، به.

(٧٩٢) [٧٩٢] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٧٩٣) [٧٩٣] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٧٩٤) [٧٩٤] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٧٩٥) [٧٩٥] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٧٩٦) [٧٩٦] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٧٩٧) [٧٩٧] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٧٩٨) [٧٩٨] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٧٩٩) [٧٩٩] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨٠٠) [٨٠٠] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨٠١) [٨٠١] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨٠٢) [٨٠٢] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨٠٣) [٨٠٣] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨٠٤) [٨٠٤] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨٠٥) [٨٠٥] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨٠٦) [٨٠٦] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨٠٧) [٨٠٧] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨٠٨) [٨٠٨] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨٠٩) [٨٠٩] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨١٠) [٨١٠] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨١١) [٨١١] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨١٢) [٨١٢] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨١٣) [٨١٣] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨١٤) [٨١٤] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨١٥) [٨١٥] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨١٦) [٨١٦] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨١٧) [٨١٧] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨١٨) [٨١٨] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨١٩) [٨١٩] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨٢٠) [٨٢٠] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨٢١) [٨٢١] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨٢٢) [٨٢٢] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨٢٣) [٨٢٣] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ.

(٨٢٤) [٨٢٤] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَارِثِ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْخٍ حِمَايِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا إِبْرَاهِيم

وقول: ﴿وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا﴾، أي: عند هؤلاء الأئمة، واستدلوا عليه بحديث يزيد بن الأسود المذكور في الباب، ولذلك رفع به حديث أبي ثور وغيره في آخر الحديث، حيث قال: «وليجعلها نافلة»، كما في «المنتخب».

قال الشارح: وهذا القول هو الراجح، وأما قول من قال بأن الفريضة هي الثانية، فلم يقم عليه دليل صحيح. اهـ.

قال الصنعاني عفا الله عنه: حيث إن الحديث لم تتفق لفظه بحيث يكون أحد اللفظين هو عند الشافعي، فيتأتى أن نرجح فيها، استحكاماً للقولات، ونشراً للمقالات، فأقول:

(المسألة الأولى): في الحكم على الحديث في صحته أو عدم صلاحه، وفي وجوه جماعة:

ذهب جمهور الفقهاء ـ كما قال الحافظ ابن حجر عَنْهُ ـ إلى أن من صلى في بيته وحده، ثم دخل الجماعة، فأقيمت تلك الصلاة بعينها؛ مصهم، ولا يعيدها، وهي نافلة في حقه، وصلاته مع ذلك جماعة، وممن قال بهذا القول: مالك، ثور، رأس، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم. واختجوا بحديث أبي ذر، مرفوعاً: «إذا دخلا الناس في بيوتهم، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وغيرهم، وقد استوفيت الكلام على الحديث في طرق «شرح الترمذي»[1]، فراجعه تستفد.

وذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو قول داود إلى: أنه يصليها ثانية في جماعة، قال أحمد: وإن لم يجد إلا رجلاً أو أعيد الصلاة حتى يصليها، وإن كان قد صلى في جماعة، واحتج بأمره ﷺ لمن صلى الفجر في خيف منى الإقامة من أجل أنها قد صلت فيما أظن أبو القاسم ﷺ وزوي عن أبي سعيد الأشجري، وعطية بن البيلماني، وابن أبي مليكة، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، وإبراهيم النخعي إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة، وقد قال عطاء بن رباح، وعبيدالله بن عمر:

(١) «فتح» الجزء الخامس في فتح الحديث(٢١٥٠/٥ ـ ٢٩٤).

وذكرَ أحمد بن حنبل، والنسائي بن راهويه على أن معنى حديث ابن عمر: عن النبيِّ ﷺ: «لا صيام لمن لم يُجمع الصيام قبل الفجر من الليل». إنما ذلك في صيام الإسلام الفريضة، ثم يقوم فيصليها ثانية. يقول: يؤدي بها الفرض مرة واحدة، فإذا أراد أن يقضيها فإنه ملزم مع الإقدام على أنها ذمَّة تطوع، فليس بإعادة فاعلم.

قال أبو عمر رحمه الله: قد قيلنا ذا رسول الله ﷺ إنما أمر النبي صلى الله أحمد وحده أن يجمع في جماعة من أصحابه قبل صلاة الجماعة على صلاة الليل، بالإمام ما قاله من فضل الجماعة، إذا كان قد صلى منفردًا، والمنفرد في صلاته مع عمل له الفرض والنفل، فلم يكن الإمام بالإمام وحده، إلا أن يكون قد نوى بها النفل أو الفرض، يكون بعيدًا، لصلاة الليل والنهار على سواء، والنفي عن القصد إلى التطوع بعد الجمع والصبر. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله باختصار.

قال الحاجم عفا الله عنّا وعنه: فيما قاله أبو عمر نظر لا يخفى، بل الظاهر إطلاق الأدلة الدالة للصبر، سواء في وحده، أو في جماعة عملًا بظاهر الحديث، إذ ترك الاستفصال في حديث: «لا صيام لمن لم يُبيت الصيام قبل الفجر» فهو له استدلال بمثبت!!! إنما ذا قال: قد عليت في أعلى، هل صلى وحده، أم صلى مع الجماعة؟ فلا يُدرى، إذا قيل: فصلى مع الناس، وكذا ما استدلوا الرجليني، هل صليا وحدهما، أم صليا مع جماعة؟ فلا دليل لهما: فليتأمل منصف!

والحاصل: أن الراجح قول أحمد، وإسحاق، ومن قال بقولهما من إعادة من صلى وإن وحده جماعة صلاة، سواء صلى وحده، أو مع جماعة، فليتنبه، والله يتولى الهداة.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم، هل تعاد جميع الصلوات، أو

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٢) عقبه حديث قريبًا.

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف الفقهاء فيما يعاد من الصلوات مع الإمام ومن صلاها في جماعة، فقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: تعاد الصلوات كلها مع الإمام؛ إلا الصبح وحدها، فإنه لا يعيدها؛ لأنها أعسر تذكراً، قال: ومن صلى في جماعة، وهو مع واحد، فإنه لا يعيد ذلك الصلاة؛ إلا أن يدخلها في أصل الثنية ﷺ، أو بسجدة الحراء، أو السجدة الأخيرة، فإنه يعيد، وقال: إلا يدري أي صلاته فريضة، وإنما ذلك إلى الله، يجعلها أيتها شاء، وإلا يقول: إنها نافلة، وقال مثل ذلك عن ابن عمر، وإليه ذهب الشافعي.

قال الشافعي هذا لله تعالى عنه: لكن هذا القول مخالف لقول من؟ حيث جعل النافلة هي الفريضة، وبالعكس بأن نافلته بعض فضيلة، وإرادته خير، وليس بعض الخير، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ [النساء: ٢٥] يحتج به لا دليل عليه على بعض أهلي.

قال: وحديه وأصحابه، رحمهم الله: لا يعيد الظهر، وحكى وجه العصر مع الإمام نافلة: والأصح: أن صلاته من الحسن نافلة، لأن النافلة بعد العصر والصبح لا تجوز، ولا تعاد الفريضة، لأن النافلة لا تكون بزكاة في غير الوتر.

وقال الأوزاعي ﷺ: يعيد جميع الصلوات؛ إلا الصبح والعصر، وهو قول عبد الله بن عبد الحكم ﷺ: وقال ابن حبيب ﷺ: لا يزداد في الصبح والعصر، وقال: يعاد بعد العصر حتى تغلظ الشمس، والعصر عنده تجوز الصلاة بعدها ما كانت الشمس بيضاء نقية، والوتر الواجد محمول على ما بعد ذلك.

وهذا مذهب جماعة من الفقهاء، كابن عمر ﷺ.

وقال الشافعي ﷺ: تعاد الصلوات كلها؛ لحديث يحصل المنفقة، حيث لم يفعل ﷺ صلاة من هذا، بل قال له: أصليت؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل، وقال: لا تصل صلاة، قال: والأولى في الفريضة، والنافلة أن يعيد فرضه، ولا يعيد نفله، إلا أنه يؤدي الإمامة في الجماعة على من صلى وحده فرضاً، وإلا

---

(١) صحيح: ابن خزيمة، وغيره.

بحسب حديث بنا على وحده، وأما من صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، فالأفضل لهما استعياب.

واختلف عن الشيوخ عن الشيخ أبي بكر، فروى عنه: يعيد الصلوات كلها، قاله الشافعي، وروى عنه عن علي قال: ثلاثة، ما سمعت أحدًا قاله إلا الشافعي رحمه الله، أبو أبو بكر: يعيد كلها إلا الأخير والمغرب، إلا أن يكون في صحبته، فقام الصف، فلا يخرج حتى يصلي، وعنه: أن الفريضة التي صلاها الثانية بعد العصر، وبعد الصبح: تجزئه، ولا يعيد إلا الأخيرة[1].

قال الحاجم قال الشافعي رحمه: الراجح حديث ما ذهب إليه الشافعي.

وقوله - رحمه الله تعالى -: عن أبي بكر: أجمع بعض الصلوات، من غير استثناء، فيه نظر، لأن الصلاة تقع نافلة، من غير استثناء، وقوله: إلا المغرب، فيه نظر، لأنه قد صليت من غير استثناء، بل حديث بريدة به الموطأ المذكور في الباب نص في أن ذلك كان بعد العصر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في بيان اختلاف أهل العلم في أن الفريضة هي الأولى، أو الثانية:

اختلف طائفة من أهل العلم في أن الفريضة هي الأولى، وإليه ذهب الزهري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأبوه.

وذهب طائفة إلى أن الفريضة هي الثانية، إن كانت الأولى عشاء بلا تحامل، وإنما ذهل القائل الحاجم الذكوراني كَثَلَّلَهُ إلى الإجزاء، والتهافي، وبعض أصحاب الشافعي، وإليه ذهب أبو داود، وأبو الفرج المالكي المعروف.

وذهب طائفة إلى أنه لا يدري أي الصلاتين هي الفريضة، وإليه ذلك أبو الله تعالى، وإنما هذا القول ابن عبد البر إلى مالك، قال: وزوى عن ابن عمر، وبعض من المتأخرين مثل قوله.

وحجة الأولين حديث بريد الأسود المذكور في الباب، حيث قال لهم: أفصلتما جميعًا، فقالوا: لم نكن صلينا، وإنما وردا أمير الله، وإن صنعت، وأبو عمر: وفي الموطأ: فقال له: أقد فلان: فسكوت فقالوا: فكذلك يعطي أمراء، فزجرت

(١) التلخيص لابن عبد البر (٣/٢٥٧ - ٢٥٩).

الصلاة من مواقيتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة».

واجمع أصحاب النبي الذي سيأتيه أمره أو بدوه من بعد، أن يصلوا معه.

قال: (حبت، والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست، ولم ادخل معهم في الصلاة، - الحديث، وقد تقدم، وفيه: «إذا جئت إلى الصلاة، فوجدت الناس، فصل معهم، وإن كنت قد صليت، لكي تكفك، وهذه مكتوبة».

قال الشارح هنا ما نصه: لكن هذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده زيد بن مصعب المكي، قال الدارقطني: مجهول الحال، ومع هذا فقد خالف حديث الأحاديث الآتية، فلا يعمل للاحتياج به.

قال الشوكاني **قلت**: وفي عدم صلاحية حديث يزيد بن مصعب للاحتجاج به، فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن، بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة التي جاء وقتها، وحديث يزيد على من صلى صلاة غير هذه في غير ذلك الوقت، فتدبر.

قال الشارح هنا ما نصه: لا داعي لهذا الجمع؛ إذ الحديث ضعيف، مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا يتجه أن يُحْتَجَّ به لما ذكر.

فقد تبين مما ذكر عن الأقوال وأدلتها أن الراجح قول من قال: إن الفريضة هي الأولى، وإن صلى النافلة بعدها، ثم صلى الفريضة في الأحايين المذكورة، وقد الله أعلم.

قال الإمام البرمكي رحمه الله بالسند المتصل إليه قَوْلُ الصَّحَابِيِّ:

(٣٢٣) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ، قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً)

٣٢٥) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَتْجِرُ عَلَى هَذَا؟، فَقَامَ رَجُلٌ، فَصَلَّى مَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (**عَبْدُ اللَّهِ**) بن الزبير، تقدم قريبًا.

(ثبت): هو سليمان الكلاعي الأثيري، تقدم أيضاً قريباً.

(ت، أحمد) في أبي هُرَيرة: بفتحات الأولى مرفوعة، أبو النضر العبسي، ثقة حافظ، له تصانيف، كتبنا كثير الطيالسي، واحتفظ [٦] تقدم في الطهارة ٣/١٢٣، ٢٠٤.

(ت، ن، ق) الأعمش: هو الأسود، أو محمد العبسي، ثقة[٦] [٤].

زوى عن أبي الدرداء التابعي. وابن سيرين.

وروى عنه وهيب بن خالد، وعبد الله بن إدريس، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي بن أُزَيْنب، وعبد بن عبد الله الأصبحي، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثارثاً في بني أبيه وعشائره، وكانت عنده أحاديث. وقال ابن معين: هو أحب إلي من عطاء بن السائب. قلت: لكنه قال فيه: سليمان بن الأسود، وقال: سليمان الأعمش، وتقل ابن طهمان توثيقه عن ابن المديني، وأحمد بن صالح، وغيرهما.

تفرد به المصنف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

(ت، ق) قوله: التاسع: نسبة إلى بني ناجية بن سامة بن لؤي، عدة قبيلة كبيرة من سامة بن لؤي. قاله في اللباب[٦].

• (ت، الدَّوْلَابي): بفتح الدال المهملة، وإسكان الواو، وفتح اللام، تقدم في الطهارة ١/٤١١، ٤١٦.

• (ق، أبو سَعِيد): محمد بن مالك بن سنان الخدري[٦] تقدم في الطهارة ٦٦، ٦٦٤.

(تنبيه): من مخالف هذا الإسناد:

ابن أبي شيبة في المصنف ٨/٥٨٤، وقوله: أبو سعيد الخدري الصحابي ابن الصحابي ﷺ، وأحد المكثرين السبعة، يقال: روى (١١٧٠) حديثاً.

(ح) هذا لولي ما مر بالتغريب: «صنعاء» إلا أنه لخفت فيه، كما يظهر من ترجمته بعد.

(ت) القائب في غريب الحديث (٢/٨٧).

شرح الحديث :

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدري (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بفتح رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ: لَا يَنْبَغِي) بفتح الباء من الثلاثي المجرد، أي: ما يصح ولا يليق (لِمُسَافِرٍ) أي: من الرجال والنساء (تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) أي: بلياليها، وهي ثلاثة مراحل، كل مرحلة يوم وليلة، وهي مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل والأقدام، وقيل: ثلاثة أيام بسير الإبل فقط، وهي مسيرة يومين وبعض اليوم الثالث، وهذا أقرب إلى الصواب، وأما مسيرة ثلاثة أيام بسير الأقدام فهي أكثر من ذلك، كما لا يخفى (إِلَّا وَمَعَهُ) أي: والحال أن معه (أَبُوهُ أَوِ ابْنُهُ أَوْ زَوْجُهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهُ) أي: من أقاربه، وهو من يحرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب من نسب أو رضاع أو مصاهرة، كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة، وبنت الأخ وبنت الأخت، وأم الزوجة وبنتها من غيره إذا دخل بها، وزوجة الأب والابن، وزوجة الابن من غيره، وأما زوجة العم والخال فليستا بمحرم، وكذا زوجة ابن العم وابن الخال، وزوجة الأخ من الرضاع، وأما أخ الرضاع فهو محرم، وكذا أخ الأم من الرضاع، وأما أخ الأب من الرضاع فليس بمحرم، وكذا ابن الأخ من الرضاع، وابن الأخت من الرضاع، وابن الأخ من الرضاع، وابن الأخ من الرضاع، وابن الأخ

وقع في رواية ابن داود: «لا رجل يصدق على هلال»، قال الخطابي: سماء الصدق لأنه يتصدق عليه بثواب سنك وعشرين فرجلاً، وإن لم يكن مشروعاً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة. انتهى.

قلت: وقوله: «فصام» أي: فصام أبو بكر الصديق، قال الزيلعي في «نصب الراية»: وفي رواية البيهقي أن الذي قاله: فصلى صام، أبو بكر، فقد زاد معنى آخر.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أحمد الحنفي: هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (رقم ٥٧٤)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٣٤٠)، والدارمي في «مسنده» (١١٠٦)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٢٣٧٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ١٩٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٣٤٩٢، ٣٤٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/٤٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٥٢)، وفي «شعب الإيمان» (رقم ٣٨٢٤)، وفي «السنن الصغير» (رقم ١٣٨٣)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ١٥٧٠)، وفي «الأنوار» (رقم ٣٨٢٤)، وفي «التفسير» (٣/٢٥٤)، وفي «المصابيح» (رقم ١٣٨٣)، والخطابي في «المعالم» (٢/٢٠٧)، وفي «غريب الحديث» (١/٤٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٣٥٢، ٤/٢٠٧)، وفي «الآداب

من دم دخل في الصلاة متوضأ، وإن كان الدماغ معه قد خلص إلى جماعة، قال ابن الرفعة: وقد اتفق الكل على أن من رأى شخصاً يصلي متوضأ، أو يلبس خفيه انعقد، فيستحب له أن يصلي معه، وإن كان قد صلى مع جماعة. انتهى.

٣ ـ (وجهها): أنه يكثر به العدد على أن من صلى جماعة، ثم رأى جماعة يصلون؛ فيستحب له أن يصلي معهم.

٤ ـ (وجهها): أنه استكثر به أجراً على أن الفعل الجماعة اكثار.

٥ ـ (وجهها): أنه يحتمل أن الجماعة ليست من شروط الصلاة لعدم إنكاره ﷺ على الرجل انفراده عنها لمّا دخل وحده.

٦ ـ (وجهها): أنه يحتمل أن هذه استحبت حينئذٍ؛ لأنه عملاً على أن يوم جرّوس، كما تقدّم، وقد تعالى أعلم.

٧ ـ (وجهها): أنه قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم.

وفي هذا الحديث دليل على أن هؤلاء الجماعة الثلاثة لم يروا أحاديث تحفظ بالباب، فاقتدوا بالفضل.

٨ ـ (وأما حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، فرواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٤٢/ ٧٩٣٨)، ومن طريقه أبو نعيم (٢٢٤٣٣)، حدّثنا عبد الله بن نمير، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا يحيى بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا، يصلي معه»؟ فقام رجل، فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «هذان جماعة»!

وهذا سند سكت عنه الهيثمي والمنذري، لما يأتي، ابن حيّان: اختلط في إسناد هذا، فهو مما سمعه أبو أيوب، ورواه أحمد عن الوليد بن مسلم، عن أبي أيوب، عن عبيد الله، فكله مرسل.

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والنسائي (٢/ ٨٠).

(٣) مرّة واحدة (الأربعة: ٢/ ٢٤٥).

قال أحمد عقبه:

(٢٢٣٩٦) حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن الهباري، عن ابن بريدة، عن الوليد بن أبي مالك، قال: جمع رجل الحسبة، فحسن، فقال رسول الله (ﷺ): «إن رجلًا يحسن على هذا، فليقم» فقام قال: فقام رجل، فقال حسن مقه. قال: فقام، فقال: «مثله».

قال المحقق عقبه ما نصه: بعد الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

وتعقبه أحمدت الباب، فيقول بعد الإحالة: «الأحمدت: من الحسد».

٢ ـ وأما حديث أبي ثُمَيْلٍ الأشجعي ﷺ، فرواه ابن ماجه في السنة (١٢١٢/٢)، وأبي أحمد في الكنى والأسماء (٢٠٨/٢)، وأبو يعلى في المسندة (٢٠٨/١٣)، والطحاوي في المعاني (٢٨٤/٤)، والطبراني في الكبير (٢٨٠/٢٠)، وفي الشاميين (٢٩٤/٢)، وغيرهم. قال ابن أبي حاتم (٢٧٤/٧) ـ حكاية هشام عن عمه، قال: تاريخ بني ثعلبة بن عنز، أبي: أهل عنز هجموا بن جرادة، عن أبي موسى الأشعري، قال: فأرسل إليهم أبو موسى: فما قيمة جماعتها؟

والحديث صحيح، مضى ﷺ، قال في إسناده الربيع بن بدر، وهو متروك، وأبوه، وهو مجهول، وقد تفرد بهذا الحديث.

٣ ـ وأما حديث المخمر الكناني ﷺ، فرواه الطبراني في الكبير (٣٤٧/٢٢)، وابن عدي في الكامل (٢٥٠/٥)، والبغوي في معجم الصحابة (١٠٧/٥) من طريق بقيَّة، عن عيسى بن إبراهيم القرشي، قال: حدثني موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن ضمير الكناني، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: انطلقوا بصدقة الحي، فمر عيسى قال الطبراني: متكر الحديث، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: متروك بالسوء.

[تنبيه]: فتحرَّف في مُتَيِّر بقاء ثم تحتم ترجمة، قال في الإصابة: المخمر بن ضمير الكناني، قال ابن أبي حاتم: هو أخو: روى

عن النبي ﷺ أحاديث مكذوبة، يريدها عيسى بن إبراهيم، وهو ضعيف، عن موسى بن أبي حبيب، وكذا من هذه الحمير.

قال الحافظ: أخرج منها ابن أبي عاصم من طريق يقال، عن عيسى بهذا الإسناد، وقال فيه: «أنا الضحوك، وكان من الصحابة الذين يضحكون»، قلت: كذا ابن منده، ويرى يقية بها الإسناد مثلما أخشاه.

قال الحافظ: ومنها ما أخرجه ابن أبي عاصم من الحرملي، عن يقية، وقطع النسيان: «الاثنان لما فوقهما صلاة»، قال يقية: حَدَّثَ به سفيان، فقال: صدق.

قال: ووصلت له رافية عن عروة، أخرج إبراهيم بن جرير في «كتاب صفوة» عن عبد الملك بن أبي جرير، حَدَّثَنا شيخ من أهل الطائف، له تباشير، عن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بك يا أبا بكر إذا رُكِّبَ...»، فذكر الحديث.

قلت: ووجدت أصيبي مثلما عن موسى، في رواية عن الحكم، أخرجه ابن السكن، وروى أبو نعيم من وجه آخر، عن الحكم، عن الحكم بن عمير، عن النبي ﷺ، قال أبو نعيم: كذا قال، وإنما هو عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحويرث، فجاءت صحابة سطح حديث عن أبي الحارث، ثم قال: الحكم بن عمير صحابي، والصلة من «آثار شهد بدراً» ويزيد عنه أحاديث مكذوبة، وهو أخو أهل الشام، لا تضرج، فجعل الحواجب الثنيين، والدماثي الذي ويُروى عنه الأحاديث المكذوبة عن عمير، وقتل أبيه كان أسنه غفرة، فشهد، والله ولي ذلك، انتهى.

(تنبيه هام): رواية الباب أيضاً مما لم يُشر إليه المصنف، حديث سلمان ﷺ: أن رجلاً قدم المدينة، فنزل بالبقيع ﷺ عند صلاة، فقال: الأرض يتصدق على هذا، فيمضي عنه».

وقد سحبه من عند الصلاة أبو جاءه، قال أبو حاتم: أنركه، وليس بقوي في الحديث.

(١) الإلمامة في تحرير الحديث (٢/ ١٠٨٢).

وزوده الزواد، وقيد الحسين من الحسين الأشقر، وعمر ضعف جدًّا، وقد كتبه ابن حبان، كذا في صحيح الزوائد.

وفي الباب أيضًا عن عمصة، ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية، والهيثمي، وعمر ضعيف[1].

٤٥٤٣ - (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه قال: (قال أبو هريرة: وَحَدِيثُ أَبِي شَيبة حَدِيثُ عَمْرٍو قَوْلُ عُمَرَ، وَأَحَدُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ الرَّجُلُ عَمْدًا فِي شَيْءٍ لَهُ مِنْ ثَمَرِهِ حَائِطِهِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يَضْمَنُونَ قِيمَةَ مَا قَطَعَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ).

قلت: (قال أبو عيسى) الترمذي رحمه الله: (وَحَدِيثُ أَبِي شَيبة) الخدري عند ابن ماجه (حَدِيثُ عَمْرٍو) بن عمصة، كما أسلفته في الشرح، وقد ضعفه ابن عزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي، وقال ضعيف ابن جزء والألباني، وأحمد شاكر، وقال الحافظ في الفتح: ضعيف، وقال رحمه الله تعالى: (قَوْلُ عُمَرَ) أي: الخطاب رضي الله عنه، (وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ) بعد قول ابن عمصة، قال: ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا أسماء بن الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، أن عمر رضي الله عنه قال: صبيغ، وقد ضُرِّبَ، فطلب وسروق والأسود، وزادوه صبيغ.

وعمر أيضًا قول ابن عمر رضي الله عنه، قال البخاري في صحيحه، وجاء أيضًا عن ابن مالك في مسجد، قد شكَّ فيه، فأتى، وأتاه، وحسن وجاءه، فقال: ابن مالك فقلنا له: فأتيتموه؟ وسمه أبو يعلى في مسنده عن طريق أحمد أبي عثمان، قال: مرَّ بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فكنَّر نحوه،

---

(١) انظر: الأحوذي (٦/ ٢١١).

لغة: وذلك في صلاة العيد، وقيل: فأمر، فأذّن، وأقام، ثم صلى بأصحابه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة إلى أبي عبد الصمد المُمَرِّي، عن الحمد بمرو، وقال: في مسجد بني راهان، وقال: فحدّث أنس بن مالك بمثل هذه القصة. انتهى (١).

(فَائِدَةٌ: لَا يُسَنُّ لِمَنْ يُقِيمُ الْجَمَاعَةَ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ) يَسْتَحِبُّ أَنْ يكون بيده الخطاب، وقيل: (جَمَاعَةٌ) مرتين مراعاة معنى الجماعة، ويتجلى بأن يكون في المقصود، وعليه قوله: فيها، وقوله: فيه، والجماعة مقصوب عليه أي مقيم مطلق على حذف مضاف: أي: إقامة جماعة.

وفي بعض النسخ بحذف لفظ: (جَمَاعَةٍ)، وعليها فالفعل مبنيّ للمفعول، أي: وهو ظاهر أكثر العلماء.

(وَلَهُ) أي: لهذا المذهب (وَجْهٌ) عند بعض (وَهُوَ اخْتِيَارُ) بعض (أَصْحَابِنَا) زاد الميني في شرح البخاري: وهو قول مجاهد، والحسن، وابن وهب، وابن حبيب، وإسحاق، وأشهب، وهذا يظاهر قوله: (فَائِدَةٌ) صلاة الجماعة فيها على صلاة الفذّ... إلخ.

قال الشارح: وهذا القول هو المذهب، وإليه ذهب أكثر الأئمة.

(وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ يُصَلِّي الْمَسْجِدَ) بالتشديد (وَحْدَانًا) قال الفيومي: وأما قولهم: فعل جمع على غير قياس، وقيل: كأنه جمع فَرْدَانٍ، وقَرْدَانٍ، مثل شَجَرَانٍ في جمع شَجَرَاتٍ، وقيل: وَحْدَانًا، وَزْنُهُ فَعْلَانٌ.

(وَلَهُ) أي: لهذا المذهب الثاني هو الظاهر بأن من صلى مسجدًا ثم جاء جماعة يطلبون وجوده، ولا يعلمون صلاته، (لِقَوْلِ سُلَيْمَانَ) بن مهران الفقيه، (عَنْ يَزِيدَ) بن عبد الله بن الشخير (بْنِ الشِّخِّيرِ) بن زيد (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وسلم (سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ) وأسئل أفهم بحذف أبي بكرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ أفضل من تراهي المتهدية، يريد الصلاة، فهو اختلف قد عثوا، فمال إلى منزله، فصنع لهم

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٤/١).

(٢) السنن الكبرى (٢٦٤/٣).

فضل بعيره، وزاد الطبراني في «الكبير»، والأوسط، وابن المهتدي في «جمع الزوائد»: إجابة كلام الله. انتهى.

وهذا الحديث غير صحيح، وسيأتي البحث فيه قريبًا - إن شاء الله تعالى -.

قال العيني ما نصه: حيث أخرَجَ الحديثَ لذكر الخلاف العلماء في ذلك؛ ذكر الجماعة في أحاديث الجمعة، فتذكر الأقوال والأدلة، فأقول:

[المسألة السادسة]: في اختلاف أهل العلم في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد:

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد، وكان ذلك فعل إمام الحي، وحضر جماعة أخرى أسلَفَت هذه الجماعة، وهو قول عمرو بن سيرين، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وإسحاق.

وقال: مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي: لا تستحب الإعادة في المسجد، إلا جماعة راتب، في غير هذه المذاهب، فمن قاله الجماعة على سفرة، أو في مسجد على طريق، أو أحداث، والمباذيل، والغوغاء، لم تستحب الإعادة في مسجد لا إمام راتب، فكره في إعادة الجماعة، كمسجد النبي ﷺ.

قال: ولنا: ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وفي رواية: خمسٍ وعشرين درجة».

وروى أبو سعيد قال: دخل رجل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ، فأتى بعض هذا؟ فقام رجل، فصلى معه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وزاد الأثرم، وأبو داود، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه»[1].

وروى الأثرم بإسناده عن أبي إمامة، عن النبي ﷺ مثله، وزاد: فقال: فلما صلى أتيناه فقال: يا رسول الله، وقد قدر علي أن أصيب فضل الجماعة، فسألت لي أهلها، كما لو كان المسجد في ميزاب الحي، فقام ابن قدامة فقال:

---

(١) الأثرم: لم أقف له على ترجمة. (ع/٢٥).

وقال الإمام أبو حنيفة ومن تبعه رضي الله عنهم: وفي الفضيلة لأعلمية: عن مالك في مسجد له إمام راتب في بعض الصلوات دون بعض، له الأحب أن يجمع في جميع ما من الصلوات مؤتم به، ما لم يجمع بإمام راتب.

وروى ابن القاسم عن مالك: له أن يُجمّع في صلاة مرتين، ما لم تتعدد الصلوات التي يجمع فيها بالإمام الراتب. وقال ابن الموّاز:

قال أبو حمزة: هذه المسألة لا أصل لها إلا إنكار جمع أهل الربع واحتياط، وإلا لتركوا، وإظهار تحقيره، وأن تكون قلة الاستماع في الصلاة الظهر؛ لأن أهل الربع يكثرون صلاة الإمام، ثم يكون بعده، فيجتمعون لاجتماعهم بإمامهم، وأي فعل أهدر أن يُستدرا من اختلاف فيه، وتحقيق الباب بالأدلة، وما سواه منه تكلف وإطالة من وجهات كثيرة.

وقال الزرقاني كقول مالك في هذه المسألة: لا يُجمّع مالك في مسجد واحد مرتين، ومن أمّ سبحتاً، وقد صُلّي الفعل فيجعل مسجد.

وقال أبو حمزة، والباجي، والشافعي، وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، ومن تبعهم: لا حرج في جمعين، وجمعه الجماعة، وأهل الفضل: في جميع المسجد مرتين.

واحتج أصحاب داود بالأحاديث في فضل صلاة الجماعة، وبأن الله تم به على ذلك، ولا رسوله ﷺ إلا أهل الحق المتبع لهم، فلا وجه لتنقيص هذه الأجور عنهم في ذلك أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري المتقدم في هذا الباب.

وقال أبو ثور: إنما أقاتلوا، وأقاموا، وشكوا جماعة، فهو أحب إلي.

قال: ومن أجاز ذلك: ابن مسعود، وأنس، وأبو وهقلمة، وسرور، والأسود، والنخعي، وقتادة، ومعاذ، وعطاء، ومن اختلف عنه، قال: إنما كانوا يكرهون أن يُجمّعوا مخافة السلطان. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله[1].

وقد أجاد الشارح رحمه الله بتقديم دليل القائلين بكراهة تكرار الجماعة في المسجد الواحد، ونعم الحكيم، فقال:

---

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٣٤٤ ـ ٣٤٩).

وأسلَفَ لهم بعديت أبي بكرة ﷺ: «أي رسول الله ﷺ أكثر من نواحي المدينة، يريد الصدقة، أو أكثر ماشية في عُدَّوِّ، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فعلمهم، ويزه، ويزه الطبراني في «الكبير»، والأوسط»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات. انتهى.

وأجيب عن: بوجوه:

منها: أن هذا الحديث لا يُعلم حاله، كيف هو، صحيح قابل للاحتجاج، أو لا؟ وأما قول الهيثمي: رجاله ثقات، فإنما ذلك على حسنه؛ لاحتمال أن يكون فيهم مدلس، ويروه بالعنعنة، أو يكون فيهم مختلط، ويروه عنه بعدما بعد اختلاطه، أو يكون فيهم من لم يُدرك من رواه عنه، أو يكون فيهم من لم يسمع.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» في الكلام على بعض رجاله الجزء بالسند: لا يلزم من ثقة الرجال صحة الحديث، حتى ينتفي سه الشذوذ والعلة.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» في الكلام على بعض رجاله: يحتمل بيت الجيزة: لا يلزم من كون رجاله الحديث الثقات أن يكون صحيحاً. انتهى.

هذا بعد تسليم أن رجال هذا الحديث ثقات، على أنه قال الحافظ الهيثمي: لكن قال صاحب الجوهر النقي»: إن في سنده عطية بن بحير، وهو متكلم فيه، وثقه: هكذا، ولفظ هذه سؤال التكلموني سؤاله في رسالة البانه، وأنى به بحديث: «قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: فلعب إلى ربه، وجمع أهله، وعلمهم، وعلى بالصلاة»، ولم كانت الجماعة الثقاتية عاتبة بما كرامة أنكرا فرق فقط، وقد ذكر ابن حبان، أخرجه الطبراني في «معجمه» وفي «الأوسط»، والكبير»، وقال الحافظ نور الدين الهيثمي: إن رجال سنده ثقات. انتهى.

وأقول: إن في سنده عطية بن بحير من رجال «الطبراني»: متكلَّم فيه، لكنه لا يقطف.

قال الشارح: الأمر كما قال صاحب «الجوهر النقي»، لا شك في أن

فيه سنته معاوية بن يحيى أيضاً مطبوع «الأجوبة النافعة»، وهو مختلف فيه، وذكر الحافظ العلائي في «التبرة» أحاديثه المناكير، وذكر فيها حديث أبي بكرة هذا أيضاً، حيث قال: «له الرواية بن سيئين، عن معاوية أبي مطيع، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه بحديث الكسوف»، ثم قال: «قال بن معين نواحي الحديث، ربما الصلاة، فوهمت عند هذا»، فاتضح أن هذا وهم، فتنبّه أخي القارئ، ولا تغترّ بوهم!.

قال الجامع عفا الله عنه: وأيضاً: إذا افترض أن معاوية بن يحيى هو الوليد بن مسلم الدمشقي المشهور بتدليس التسوية، فلا اعتماد على روايته، فتنبّه.

وقال: وقد أطلت الكلام على هذا الحديث لكثرة ما فيه من الفوائد.

وقال: وهذا رسالة الشيخ الفاضل عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عالجنا في الرّد عليها رسالة خاصة جيدة، وأجاب عما استدلّ به والشيخ الكفراوي جزيرا شاقياً.

يقول: إن الحديث ليس نصّاً على أنه **«كلّ»** جمع العدد، فمثل يوم في الجمعة، وإن يكثيّل أن يكون على يوم في السبت، وكان مثله إلى مرتبة الجمع، وإذا لم الصلاة في يوم، وجوز كلا هذا الحديث دليلاً لا استحباب الجماعة في الجمعة، وهذا ممكن فيه مراد، لا كما ذكرناها، فما لم يُعلّل هذا الاحتمال كيف يصح الاستدلال؟!.

وقال: أما لم تُنكّر أن الحديث **«كلّ»** صيغ بأعلى من الإثبات لا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة في المسجد، بل غاية ما يثبت منه أنه أوّد وأجل في مسجد آخر فاتني فيه، فوجود أداة **«كلّ»** في الحديث لا يفيد، بل يخرج منه، فمثل أن مرتبة فيمكن بالجماعة، أي كرره له ثلاث فلا دلالة للحديث عليه البتة، كما لا يدل الحديث على كراهة أن يصلي في مقبرة!.

فيقال له: أن لو ثبت من الحديث كراهة تكرار الجماعة لأجل أن الجمعة لم يصلّ في المسجد، لثبت كراهة تكرار الجماعة فراغي أيضاً في مسجد، قد صلّيت فيه جماعة، وهذا لم يقل به أحد، فالحديث لا عليه، ولا له، فتنبّه.

والجواب: أن الاستدلال بالحديث على تكرار الجماعة في المسجد هو كراهة تكرار الجماعة في المسجد، واستحباب الجماعة فراغي لمن يصلي.

وأما قول الشيخ الكتكوني: «ثم كراهة الجماعة القائمة بإزائها ولا كراهة، إنما ترك فضل الصدع الشيوعي.

قلت: له يأذن من هذا التقرير كراهة الصلاة فرادى أيضاً في مسجد قد صُلِّي فيه بالجماعة، فإنه يقال: ثم كانت الصلاة فرادى جائزة بلا كراهة في مسجد قد صُلِّي فيه بالجماعة، إنما ترك فضل الصدع الشيوعي، فافكر. انتهى كلام الشارح **بلفظه**[1]، وهو تحليق بعيد من الأدب.

قال الجماعة ما قد عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر أقوال أهل العلم، وأدلتهم في هذه المسألة أن الصحيح قول من قال: يشترط لترك الجماعة لعذر أن يكون العذر موجوداً في جميع أجزاء الصلاة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، وهو مذهب الحنابلة، كما أسلفناه، وغيره، والمتأخرون لم يأتوا بجديد مفيد، إلا أنهم أطالوا بما سبق بتكرار، وهو ما يأتي على طريقة الشارح **بلفظه** أنه يؤتى إلى تفريق الكلمة، وإبطال وحدتهم، وتشتيت صفوفهم، فتكون هذه رخاء الفتاوى إلى يوم الدين.

وأما قول الشارح: فإن الشارع أجاز ترك الجماعة، للخوف كما هو ظاهر، أي: أمّا من أمن من مالك يتسلّطون به أيضاً على كراهة تركهم الجماعة في مسجده، قال الشافعي في مراده المتحاذر: يؤتى عن أمن من مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا خافوا على أنفسهم، خلّوا فرادى. انتهى.

قال الشارح: ثم يلتبث هذا من أمن من مالك في كف الصحبة الذي، إن ثبت عنه علاته، قال البخاري في صحيحه: وجاء أنس من مالك إلى دجلة، قد صُلِّي فيه، فأذّن، وأقام، وصلى جماعةً، وقد تقدم ذكر من أخرجه بمعناه، انتهى.

ثم نعود أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن، قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا في مسجد قد صُلِّي فيه فرادى، خلّوا فرادى. انتهى.

ذكر قد صرّح الحسن بأن صلاتهم فرادى إنما كانت لخوف السلطان.

---

(١) الحلل الأرجوزي (٢/٣٦٢ ـ ٣٦٤).

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا هشيم، أنا منصور، عن الحسن قال: إنما كانوا يكرهون الأذان بغير مؤذنة. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال الشارح أيضاً: قال صاحب «الحاوي الشامل» عَلَيْهِ ما نصه: واتفقه أئمة الأمصار على استحبابه، قال المحققون: إنما كان الأذان والعشرق مشروعين، وفي حديث الباب كان الناس متفرقين متحلقاً. انتهى.

قال الشارح: إذا ثبت من حديث الباب حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل، فحصول الثواب بالأذان والإقامة أولى، وحكى الفرق فيهما عليه دليل الصحيح.

ثم لما لم يثبت عنه عموم جواز تكرار الجماعة أصلاً، لا بمفترضين، ولا بمفترض ومتنفل، فالأولى بجواز تكرارها بمفترض ومتنفل، وعدم جواز تكرارها بمفترضين منعاً لا يُخشى فيه.

كيف، وقد قدم أن الأذان إنما شرع لجمع حضرين من قبائله إلى مسجده، قد يكون قليلاً، فهو على جمع بجماعة، وظاهر أنه وقبائله كلهم كانوا مفترضين، وكذلك جاء عند مسجود في مسجده قد خلى عنه الناس، فصلى وحده مسجوداً وبالأسود، فأذن وأقام، وصلاهما الثلاثة كلهم بجماعة، فتأمل ذلك، فإنه نفيس، فتذكر. انتهى كلام الشارح عَلَيْهِ.

[خاتمة]: تضمن هذا الحديث أحكاماً، قال الشارح الماهر عَلَيْهِ في كتابه «الإفهام»: وإذا كان للمسجد إمام راتب، فغاب، رجاً أو بعلاً أو غيبة العلاء، وقال أبو حنيفة: لا أحب أن يصلوا فيه بجماعة، فإن فعلوا أجزأهم الصلاة فيه، وإنما أكره ذلك لهم؛ لأنه ليس مما فعل السلف الصالح، بل قد عابه بعضهم.

قال الجماعة هنا ثلاثة: الأول: حيي مما فعل السلف، أو فعله السلف ولا يعيبون بعضهم، فقد صح عن أنس، وغيره، كما سبق، ولم يُنكر من الثالثين؛ بأنه لم يفعله السلف، فأنكره، وقد تأملت أمر.

قال الشارح عَلَيْهِ: وأحسب الجماعة من قوله ذلك منهم، كما أنكر قوم

الكلام، وأن يرشد رجل عن الصلاة عند إمام جماعة، فيتخلف هو، وعن أراد منه الصعود في شجرة، فقال: فإنما قُصدت دعاوة، فتعجبوا، فيكون في هذا اختلاف، وتفرق كلمة، وفيهما التركيبة، وأيما أكثر هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن، فلما بلغه ذلك عن غير الطبرية، أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام معلوم، يجتمعون فيه للصلاة، ويصلون، فلا أدري ذلك، وقد لأبه لبس فيه الشعبي الذي وَهَنت، من شرع الكلمة، وأن يرشد رجل عن إمام رجل، فيتخلون إمام غيره، وإن صلى جماعة في مسجد له إمام، ثم صلى فيه غير أخرى في جماعة بعدهم، كرهت ذلك لهم؛ إذا وَهَنت، وأخرجتهم عطاس، انتهى.

قال محمد بن علا عفا الله عنه: هذا الفصل الذي ذكره الشافعي: تضمن دقيق سبعٌ جدًّا، وغاص أعلم.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله في القاضية: بعد ذكر مذهب مالك في كراهة ترك الجماعة ما نصُّه: ما معنى سخطوط في الترجمة من مسجد الجماعة؟ يحتمل عن الجماعة، أي: في فضلي، يحتمل أعم، أخذت عليك الجماعة، وأخذت عليك أن لا تؤم الناس في ذلك أن يجيء أحد غيرك فيصلي أي مسجد، وهو قول بعض علمائنا. انتهى (١).

وكتب الشيخ أحمد زكي بك صفوت ما نقله ما نصُّه: والذي ذهب إليه الشافعي من النهي في هذا الباب صحيح جليل، يُبنى عن نظر ثاقب، وفهم دقيق، وعقل تركيبُ أوزاره، وعاهده، وأول ذلك عقيد الإخلاص، في أعماله، وأخلوه، توحيد كلمة المسلمين، وجمع شتوتهم على طاعة واحدة، على إعلاء كلمته الله، وتوحيد معلومهم في الصلاة لهذه الغاية، والمنعى الترويح في هذا اجتماعهم على الصلاة، وتوحيدهم في الصلاة، وتوحيدهم فيها؛ كما قال رسول الله ﷺ: «تسوُّوا صفوفكم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم»، وهذا الذي لا يُدرك إلا بأن أمر الله عز وجل به الله في الدين، والفرض على كل مسلم في إقامة الصلاة، وتوحيد الصلاة، وتوحيد الزكاة، وأن يرأس المسلمون بأعنهم أكثر نفوذ

---

(١) «المسالك في شرح موطأ مالك بن أنس» (٢/٤٦٦).

جماعتهم في الصلاة، واضطراب صفوفهم، وتسلل ذلك بأنفسهم، إلا من بقيت سكنات، وكفت عن الحركة.

وتلك لفتة كبيرة من سماحة الإسلام، فربما يحتاج المصلاة مع الجماعة، خلياً للإخلال، وما لم يقدروا عليه أحرى لأنفسهم، ويطلقون أنفسهم بدون الصلاة، فالعمل عبادتها غيرهم، وإلى هذا يشير الحديث الذي ذكرناه في أصاع أصلاتهم، فلا يقعدهم ما طرأ من الإنكار على غيرهم في ترك بعض بقض السنن، أو المندوبات.

وفي قولها آخرين يحتاجون سماحة الإسلام، أي يلحقون لأنفسهم سماحة أخرى، فيقولون لمكلفة، وتحلة أيمانهم المصلين، نساك الله تعالى، فيقولون: لا يقبل الله منا إلا بعض هذا.

وهذا الحكم الذي ذهب إليه الشافعي لا يعارض حديث أبي، فإن الرجل الذي يصلي وحده، ويقول: لعل الله يقبل عليه أحوه من نفس الجماعة في صلاته وحده، وقد سبقه بالصلاة فيها، هذا الرجل يشعر في صلاته عند ذلك شعور من الجماعة فيقل ويزيد، وكأنه لم تفته الجماعة، وأما الذين ليقول الشافعي وجدوه على صلاة سماحة الإسلام، فإنما يشعرون أنهم قررا أخره، عبوراً وحدهم، وتحولوا وحدهم.

وقد كان من أصول الشافعي في هذا، وتفقهم أن إقامة الجماعة في الصلاة جائزة مطلقاً، أن قدمت بقاء مذكرة في الجوامع الحال، مع الجوامع الأخرى، والمسجد الحرام، والمسجد النبوي، وغيرها بمصر، وقال: قدمها في بلاد أخرى، مصلحة في المسجد الحرام ليمان، وأين، أو أكثر، ففي الجوامع الأخرى مذكرة إمام للقبلة الجديدة، وتحرم ولكن في مسجد الحسين ﷺ، وقد رأيتها في الشافعية في بعض الجوامع، ثم بعضهم في القبلة، والمحتلون فهم أكبر بعض فهم في الإسفار، ورأيتها كبيراً من الحسين من صلاة، وطلاب، وغيرهم في الجوامع، ولعلهم يصلي بهم الفجر، ولا يصلون هم إلى الشمس، ورأيتها في الجوامع الأخرى، ورأيتها كبيراً من الحسين في الجماعات تقام متعددة في وقت واحد، وأكثرهم كثيرون، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، في قد بلغنا أن هذا السكوت على أن هذه الجوامع، وأنه كان

يصلي فيه أمتهُ أربعة وعشرونهم للمذاهب الأربعة، ولكنهُ لم ذكَّاه؛ إذ لم يتمّ له ثلاثة هذا العدد، ولكنهُ حجتها على عهده المالك عبد العزيز من عبد الرحمن آل سعود، حفظه الله، ومتممها آل الخلف عبد الله، وجمع الناس في المجمع على إمام واحد، ثانيه، وترجم آل يوش الله هذه الإسلام لإخلاصهم لله، فنسأله أن يجمع الناس في البلدان، بفضل الله ورحمته، كما سبح الملائكة، فسبحت كل الخلق أجمعت عالم الخلق، ولم يجعلوه عيش عالم، ولله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي تقبَّلهُ الله بأحسن القبول آمين:

(٣٠) - [بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الخلفاء، وَذِكْرِ مَنَاقِبِهِمْ]

(٢٢١) - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فُطَيْنٍ بْنِ نَهَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ، عَنْ فُطَيْنٍ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْمَنَاهِلَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ وَتَرَ صُفُوفَ جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَفِيَّانِ لَيْلَةٍ».

وهذا حال الإسناد: سنَدًا:

١ - (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [٤-١٢] تقدم في «التهذيب» ٩٨٣.

٢ - (بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ) أبو عمرو الأزدي البصريّ، سكن مكة، وتوفي وهناك ثقة، حافظ [٩-١٢] تقدم في «التهذيب» ٧٤٠.

روى عن الثوريّ، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وعمر، والليث، وإبراهيم بن طهمان، وهذا، وعبد الرزاق، وعنهم.

وروى عنه محمد بن إسحاق، وأحمد بن حنبل، وأخوه عبدة، وأبو صالح كاتب الليث، وهذا، ومحمود، وعلي ابن المديني، وعلي بن أبي عمر الخلّال، وجماعة.

قال عمرو بن علي: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن حديث إبراهيم بن طهمان، فقال: ممن سمعتَ؟ قلت: حدثني بشر بن السريّ، فقال: سمعته من

بشر وتسكّني عمّا لا أحملك به أبداً. وقال أحمد بن حنبل: حدّثنا بشر بن السريّ، وكان متقشّفاً متعبّداً، عجيباً. وقال أحمد: سمعت بشراً، ثم ذكر معناه: ناصرة إلى ربها تنظر، فقال: ما أراه ما هذا إلّا لقلبٍ قويّ به ضعف المحبّة. وقال بكر، فاعتبر، فلم يُحِلْ من ربه، ولم ننسَ فيه، فلما قامت حجّة الشّاهد، قال بحسن ظنها: ما ظلمتُ بحبي. وقال عبدالله الدّارمي: ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن معين: لم تخرّجوا عن الوزّان، ويسرة، وهيثم، وهو حسن الحديث، من كتب حديثه، وبقي في إجازاته من المكرّم، لأنه يروي عن شيخ ثمّشق، فأما عن غير نفسه فلا. وقال البخاري: كان عاصر سواط، وكان يسكن بغداد. وقال ابن حبّان: مات سنة ٢١٤ وقيل سنة ٢١٦ وهو ابن ٧٣ سنة. وقال عباس بن محمد: رأيته يستقبل ابن يعفر على قبر ويرمزه برأسه وهو يهذي، ويقول: معاذ الله أن يكون هذا. وقال أحمد: كان ثقةً حسن الحديث. وقال التّرمذي عن الدارقطني: حكى لنا، وفي موضع آخر: وجدوا عليه في الحديث الكذب، فعلّقه، وتعلّق به الجهميّة في ذلك، يعرف به، وهو في الجملة حديثه، وقد روى عنه الشيخان مسلم، وذكر الحفّاظ، وجمعوا من طرق: كلّهُ وذكره ابن حبان في «الثقات».

آخرج له الجماعة، وفي ك هنا الكتاب (٣) أحاديث.

٣ - (بشّارٌ) بن سيد الثوري الإمام الحجة الثبت الفقيه، من رؤوس الطبقة الرابعة.

٤ - (بشّارٌ) بن عبيد بن عبد الله الحلبي، بالهملة، والموحّدة، المصريّ، الأصبحيّ الأزديّ، أبو سعد المدني، ثم الكوفي، [ق ٤].

روى عن عمر أبيه، وأبي إمامة بن سهل بن حُنيف، وسعيد المقبري، وعطاء بن أبي سُرَيج، ويسير بن عمرو، ويحمد بن عبيد المقرئي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، وعبد الله بن عبد الكريم، وعبد الرحمن بن أبي ذباب، وعيسى بن يونس، وهشيم بن بَشير بن مِعاوية، وشَريك، ومروان بن معاوية، وعلي بن مُسْهِر، وعبيد بن سعد الأموي، وغيرهم.

قال البخاري عن عائن: له نحو عشرين حديثاً. وقال أبو طالب عن أحمد: تقدَّ تقدَّ. قال ابن منصور، وأبو داود، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح. وقال ابن سعد الأشج، عن أبي طالب الأحمر: سمعت أبا زرعة الحافظ، وذكر عائذ الله بن عبد الله الخولاني، وكان عائذ الله من الثقات، أتى ابن قانع وقاله سنة (٣٢٨). وقال عثمان الدارمي في الطبقات الخامسة من أهل الكوفة: ثقات عائذ الله الأربعي وعائذ الله الخولاني، وابن نمير، ويحكوب ابن شبلة، وابن سعد، وغيرهم.

أخبره ابن سلمة، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦ - ﴿عَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ﴾ الديلي الأصل، الأنصاري النشأتين، نقال: وَلَدَ في الإسلام، وهو أحد من أتى رسول الله ﷺ من اليمن، وقيل: اسمه عبد الرحمن بن يعمر بن معمر، وقيل: اسمه عائذ الله. وقيل: يعمر بن معمر بن سحبن بن عبيك بن عمرو بن مبلول بن عائذ بن الديلم، قاله ابن سعد. [ت ٤].

روى عنه أبو أيوب، وعثمان بن عفان، وعامة من الصحابة، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وقيل: إنه لم يسمع منه، وقيل: كنيته بنت ثابت أحب، وقيل: إنها باطلة.

وروى عنه عبد الله، وعامر بن زيد بن ثابت، وعائذ بن الحمارس بن عائذ ابن البرليد، وشريك بن أبي نمر، وعبد الله بن عمرو بن عثمان، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان قليلاً، كثير الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: وفي الصحيح حديثه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن عبد الرحمن هذا كان قاضياً بالمدينة. وقال أبو أحمد الحاكم في «الوحدان»: ليست له صحبة. انتهى. وقد ذكره مطين في الصحابة، وأورد له حديثاً، وأورد له ابن السكن أكثر، وقال: روى عنه ابن سعد فيما لم يقع هذا النبي ﷺ.

أخرج له الجماعة، وهو في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٧ - ﴿خُلِّدَ بْنِ خَلَّادٍ﴾ بن سُوَيد بن أبي العنبس بن أحمد بن عمرو بن العنبس الأنصاري، المدني، الزرقي، ابن أخي رافع بن خديج، ابن عم سهل بن أبي حثمة، ولاه الخلفاء عامل اليمامة، وحدث بها، وحدث بالمدينة، وقيل: كان بالكوفة، وقيل: بالبصرة، وقيل: بالشام، وقيل: بالجزيرة. [ت ٢٧/ ٤].

[تنبيه]: من فظائع هذا الإسناد:

أنه من شذاذات المصنف عَلَّقَهُ، وأن له رواية تاسع عن تاسع، وأنه مسلسل بالكوفيين سبع شيخه، وشيخ شيخه، وكذلك، وعثمان هو، ومحمد الحنفيون ثم مالك، فمحمد، المالك بلدي التونسي، وأحد السالفين الأولين إلى الإسلام، وآخر الخطاء الأربعة، والمدينة المنورة بالجملة ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) هو التَّيْمِيُّ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية عند عبد الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى آلِ هُرْمُزَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ سُرَاقَةَ الْمُدْلِجِيِّ، قَالَ: لَمَّا أَتَى أَبِي سُبِيَتْ عَجُوزٌ مِنْ هُذَيْلٍ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ فِي جَنَائِزَ. ا.هـ الحديث.

وفي رواية ساقها ابن الأعرابي من طريق محمد بن عبد الرحيم البزاز، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، به قال: جاء عثمان بن عفان بأبي سلمة الأعمى، أو أبي أحمد الشيخ الضرير، فاضطجع في مؤخر المسجد، ينتظر الناس أن يخرجوا، فأتاه ابن أبي عمرة، فقيل له: هذا عثمان بن عفان، فأتاه، فقال له: ما علمك من الزنا؟ وأخبره، فقال عثمان: ثم شهد الشاه، فكأنما قام نصف إليه، ومن شهد فجلد، فكأنما قام إليه. انتهى

ولا تضارض بين هذا الموقوف، ومن المرفوع في رواية مسلم، والمصنفة؛ لأن عدد من رفع زيادة علم، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة، على أن الموقوف في حق مثله كالمرفوع، والله تعالى أعلم.

(مَنْ شَهِدَ) بكسر الهاء أي: حضر (الْجَنَائِزَ) أي: صلاتها، (فَلَهُ عِنْدَهَا قِيرَاطٌ) أي: أجر قيراط، (وَمَنْ شَهِدَ) صلاة (الْجَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ) أي: أجر قيراطين، (وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَانْصَرَفَ فِي جَنَائِزَ قَالَ لَهُ قِيرَاطٌ أَيْضًا) وفقد معك، فكأنما صلى عليها مرتين.

قال الطرطوشي عَلَّقَهُ: سئل: أله نصف ثواب أبيه؟ أي: لبقية أبيه لمن يُصَلِّي فيها

الحديث والصبح في جماعة؛ إذ لو صلى ذلك في جماعة، لَتَحَمَّلَ له فضلها، وتحقق الثواب.

وقال البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ذكر صلاة كلٍّ من طرفي النهار مرتفع نصفه، ولا يلزم منه أن يصلي ليلزم من قام الليل كله، لأن هذا تشبيه مطلق مقتدر الإيجاب، ولا يلزم تشبيه الشيء بأعلاه بحيث يحصل الاكتفاء، وإن كان ظاهر الإتيان سواه، لم يكن لصحة المعنى، والصبح جماعة مشفعٌ في قيام الليل غير الشفع الأخير".

وقال الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الترغيب والترهيب»: قال ابن عزيمة في «صحيحه»: باب فضل صلاة الفجر والعشاء، وبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة فضل فضل العشاء في الجماعة، ثم ذكر حديث عثمان بهذا بمعنى لفظ مسلم. قال المنذري: ولفظ ابن خزيمة: «من صلى الصبح في جماعة، ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كان له كأجر حاج أو معتمر تامة تامة تامة».

قال البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "الأجر كما قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ: «تقبل». انتهى، وسياق تمام الحج به في الصلاة الثالثة: إن شاء الله تعالى.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في تخريجه.

(المسألة الثانية): في تحريره.

(المسألة الثالثة): في شرحه.

(المسألة الأولى): في تخريجه.

أخرجه (المصنف) هنا (٢٢١/٣٣)، (وأحمد) في «المسانيد» (١٤٦)، (وأبو داود) في «الصلاة» (٤٤)، (والنسائي) في «المجتبى» (٢٢١/٣)، (وابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٠٥)، (والحميدي) في «مسنده» (٩٨٤/٨٥)، (والدارمي) في «سننه» (١٢٤٠)، (وابن حبان) في «صحيحه» (١٧٣٣)، (والبزار) في «مسنده» (٢٠٨٤ ـ ٢٠٨٥ و٢٠٨٦)، (والبزار والطبراني) في «الأوسط» (٨٣٨/٢٠٨٤)، (وابن عزيمة) في «صحيحه» (١٤٧

مستحبة (٢٤٥٤، ٢٤٥٥)، وأنهم يصلون في المستشرعة (٢٤٥٤، ٢٤٦٦)، وأن الصلاة في المستشرعة بـ(٢٤٦٤) و(٢٤٦٥)، و(البئر) في خبر الشَّنَّة (٣٨٥)، وقد تأملي أعلم.

(٤) **قولها:** (في الكتاب).

(٥) **وقولها:** (وإن صلت في جماعة فليقم مقام قيام أيتهن كانت، **وَإِنْ شَاءَتْ** قَامَتْ **خَلْفَ** النِّسَاءِ كَمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ) انتهى.

أقول: أما قولها: (فليقم مقام قيام أيتهن كانت) يريد بأيتهن صلت صلاة الناس، والجمع في جماعة.

(٦) **وقولها:** (إن صلت فصل الناس وراءها، وإن وسعها فقد وسعهن) يريد إن صلت صلاة الناس، وهذا ظاهر.

وأن اجتماعهما يقوم مقام ثلاث. انتهى[1].

(٧) **وقولها:** (وإن شاءت قامت خلف النساء) يريد إن شاءت قامت خلف النساء؛ أي: مع النساء في صف واحد، فكأنها صلى خلف النساء؛ أي: من صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى خلف كلها؛ أي: مع

---

(١) ينظر: الحاشية الأخرى (١١/٢).

(٢) خبر الصحيحة (٢/١٨٣).

عَلَيْهِ الصَّلاة، جماعة، فالمجتمع يكون قياما فيها، جمعٌ صحيح، وما بينه، وربنا الرؤساء فقط، وما أخبره ابن حَبَّان في الصحيحة إيضاح صحيح، بلفظ: «في صلى المُسْلِمُ، والمقتدا في جماعة، فكأنما قام الليلة، وقيل.

٤ ـ (وجها): «قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في بيته بصلاته في المسجد، وبالخامسة في وجوه أفضل من الرباطج والخارج فقط، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز كَلَّلَهُ: أفضل الصلاة أنواعه الرباطج، واجتناب المحارم، وهذا شيء لا خلاف فيه، وترتيب الخارجين هذا العلماء الرباطج الثمنية؛ كالصلاة في المساجد، وما أشبهها، ثم ما كان فوقها من الكفاية؛ كالجهاد، والحج، والعلم، والصلاة على الجنائز، ثم الذي تنتج منها رسول الله ﷺ في الصلاة، والصلاة في المساجد، ثم الصلاة في المساجد، ثم الصلاة في بيته، والصلاة في المساجد، الصلاة الثاني، والوتر، وركعتي الفجر، وما أشبه ذلك، ثم ترى الخارج، ثم كلام الإمسري كَلَّلَهُ: وفي المسألة.

[الحديث الرابع]: في شرح قوله: (قال: وفي الباب عن عُثْمَانَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابن عُمَرَ، وأنس، وأبي سَعِيدٍ، وجَابِرٍ، وأبي بن كَعْبٍ، وأبي مُوسَى، وبُرَيْدَةَ).

فرعه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثمانية ﷺ رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أبي عُثْمَانَ، فرواه الطبراني في «الكبير»، قال:

(١٤٣٤) ـ حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأهْوَازِيُّ: ثنا أحمد بن أبي أيوب الهَيْجُمِيُّ: ثنا عطاء بن مسلم الخفاف، عن الأعمش، قال: قال سالم بن عبد الله العمري: أخبرني أبي، قال: أخبرني أبو الطفيل: قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وصلاة في طريق مكة بألف صلاة، وصلاة في الطريق بمائتي صلاة، وصلاة في السوق بثلاثين صلاة».

(١) [الفتح الكبير] (١٩٨/١).

سمعت أبي هذا يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة كان في ذمة الله، حتى يمسي، فلا تخفروا الله في ذمته، فيكبك نارا سمعناك يا مسلم». انتهى.[1]

والحديث فيه انقطاع؛ لأن الأحنف لم يحضر القصة، فتنبه.

٢ ـ وأخرج حديث قيد الرائش، فراجعه[2].

٣ ـ وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه البيهقان في «صحيحيهما»، قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤١٦) ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ليس على أهل القبلة من المنافقين من الفرائض، ولم يعذبوا به فيها، وأتوها كلهم؛ إلا أن تكون أتته الموت فليس له أجر ولا وزر إلا الذي، ثم أخذ شُعْبَةُ من تاء، فأخرى على من لا يخرج إلى الصلاة بعذر». انتهى.

والحديث طرق، راجع: «الترغيب والترهيب»[3].

٤ ـ وأما حديث أنس ﷺ، فرواه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٤٤)، والطبراني في «معجمه الأوسط» (٦٤١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/١٤٥) وغيرهم، قال أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ:

حدثنا عبيد الله، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله، حدثنا صالح، عن ثابت، وحميد بن زياد، ويزيد الرقاشي، ومروان بن سالم، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الغداة فهو في ذمة الله، فانظروا أن يطلبكم الله بشيء من ذمته». انتهى.

والحديث ضعيف، في سنده صالح بن بشير المري: ضعيف مع زهده، كما في «التقريب».

٥ ـ وأما حديث جُنْدَبُ بْنُ رُبَيِّنَةَ ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه»، وغيره، قال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) المصنف (٢/٢١١/٢٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٢) صحيح البخاري (٣٢١٤)، وابن أبي شيبة (٢/٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٣) صحيح أبي يعلى (٤١٤٤).

(٢٤٤) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، واللفظ لابن أبي شيبة، جميعاً عن وكيع، قال أبو كريب: حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، وسعيد، والبَجَلِيِّ عن مسعود بن سنان، عن بكير بن عبادة بن رُفَيدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ يقول: إن يَنْجُ أحدٌ من الفتن كما نجا سعد فقد نجا. قال شيبة، وقال أبو كريب: يعني: الخير والخصب، فقال له رجل من أهل اليمامة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: نعم، قال الرجل: وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ سمعته أذناي، ووعاه قلبي. انتهى.

وللحديث طرق، عند النوائي:

(٢٤٥) - وأما حديث جُنْدَب بن عبد الله، فقد تقدم في مسند باقي المسعبرة، فقال:

(٢٤٦) - وحدثني نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر - يعني: ابن مفضل - عن خالد، عن عبد الله بن سبرين قال: سمعت جندب بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فيكبه في جهنم.

(٢٤٧) - وحدثنيه بشر بن الحكم، حدثنا عبد العزيز - يعني: الدراوردي - قال: حدثنا إسماعيل - يعني: ابن جعفر - عن العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: سمعت الصديق يقول: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم. انتهى.

وللحديث طرق، راجع: «التحفة».

٦ - وأما حديث أبي بن كعب ﷺ، فقد تقدم في باب فضل الصحابة برقم (٢١٥/٢٤) فيراجع، وتقدم له طرق أخرى.

٧ - وأما حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، فرواه الشيخان. قال البخاري:

---

(١) صحيح مسلم (٤٤٠).
(٢) انظر الأبيات (٢٠٧٧ - ٢٠٧٩).
(٣) صحيح مسلم (٤٤١/١).
(٤) انظر الأبيات (٢٠٧٧ - ٢٠٨٠).

(٥٤٨) ـ حدثنا محمد بن خالد، قال: حدثنا هماد، حدثني أبو جمرة، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى البَرْدَين دخل الجنة». انتهى.

٨ ـ وأما حديث ابْنَيْهِ من أبيه وأمه ﷺ، فهو أخّاي المذكورة عند حديث: «يدخل عليك منهما» إلى آخره. انتهى.

(السابعة الخاصة): في ذكر تراجم من لم يتقدم له ذكر في الكتاب، وهما:

١ ـ (شَدَّادُ بْنُ يَزِيدَ): ـ براء، ومعجمة، مصغّرًا ـ الثقفي، أبو زهرة، سكن الكوفة، وله حديث، روى عنه حبيب بن أبي ثابت، وأشعر بن وردي عنه حديث من أشعر.

قال الحافظ: وذكر المرزبي في «الموشيه» أنه يروية عن أبيه، فؤخره، قال الرازي عن حرمي: وخبره يقتضي بين أبيه وأمه، وهو ضعيف، فانظرها من وجهين. انتهى.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه في الشمائل حديث واحد فقط.

٢ ـ (شَدَّادُ): بن عبد الله بن سيفان البجلي، ثم الثَّقفي، أبو عبد الله، وقد يُنسب إلى أبي يعلى: أحد بني سيفان، سكن الكوفة، ثم البصرة، وقيل: قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين، وقد روى عنه من أهل الشام شهر بن حوشب، قال: حدثني جندب بن سيفان، قال ابن السكن: راجل البصرة يقولون: جندب بن عبد الله، وأهل الكوفة يقولون: جندب بن سيفان، غير شريك وحده، وقال له: جندب الخير، وأكثره ابن السكن. وقال الجوزي: يقال له: جندب الخير، وجندب الفاروق، وجندب أحد ثم جندب، وقال ابن حبان: هو جندب بن عبد الله بن سيفان، ومن قال: ابن سيفان، نسبه إلى جده، وقد قيل: إنه جندب بن خالد بن سيفان، والأول أصح. وحكى

---

(٥٤٨) صحيح البخاري (٥٧٤).

(٨) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٨٤).

الطبراني نحو ذلك، وفي الطبراني من طريق أبي عمران الجَوْني قال: قال لي نصير: كنت عند عبد وسول الله ﷺ فقلتُ عَرْزَلْ، وفي صحيح مسلم من طريق عطوان بن نُحرَيز أن مُحَنِّت بن عبد الله الجَهْني يُحَنِّث إلى مُحَنِّس بن سلامة ومن قتادة ابن الربيع، قال: أحسبني ذكر أنس بن مالك، وفي الطبراني من طريق عطاء بن السائب، قال: حدثت أبي عن عبد الله بن عمرو، يعني: أن الربيع أخبره أن الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث غيره، وقد تقدم أعلم.

[السادسة]: في الباب مما لم يُشر إليه المصنف ثلاثة: حديث عبد الله بن عمرو، رواه ابن ماجه في السنة بإسناد صحيح، عن أبي بكر (٨١٠)، ومسلمة أحمد بن عبد الله بن يونس، كلاهما عن زهير بن معاوية، حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن عمرو، قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعقّب من عقّب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً، قد نشر فخذيه، وقد كشر عن ركبتيه، فقال: «أبشروا هذا ربكم، قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي، قد قضوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى» انتهى.

والحديث صحيح.

وحديث سهل بن سعد ﷺ، رواه ابن ماجه أيضاً، فقال:

(٧٨٠) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد الحنيني، ثنا يحيى بن الحارث الغساني، ثنا أبو بدر عباد بن الوليد الغساني، أخبرني أبي، قال: سمعتُ سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة المشاهدون في المقابر نور لهم ولأهلها» انتهى.

وحديث أبي هريرة، تقدم الكلام عليه.

وحديث أبي الدرداء ﷺ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، فقال:

(١٤٣٨٥) ـ حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، يزيد بن عبد الرحمن، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ: أنه: «من مشى

---

(١) ليس في نسخة (ز) (٢٢٤/أ).

(٢) ليس في نسخة (ز) (٢٤٦/أ).

في خلقه الليل إلى المسجد، ثم إلى بدء يوم القيامة. انتهى»[1].

والحديث صححه ابن خزيمة، وابنه، والله تعالى أعلم.

السابعة (السابعة): في شرح قوله: «**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**».

وقوله: «وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفاً، وَرَوَى بَعْضُ هَؤُلَاءِ وَهُوَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفاً».

قوله: «قَالَ أَبُو عِيسَى: الترمذي» هكذا في (ب)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، و(ز)، و(ط)، و(ي)، و(ك)، و(ل)، و(م)، و(ن)، و(س)، و(ع)، و(ف)، و(ص)، و(ق)، و(ر)، و(ش)، و(ت)، و(ث)، و(خ)، و(ذ)، و(ض)، و(ظ)، و(غ)، و(أ)، و(

وعثمان بن عبيدة، فزوده عن يحيى بن سعيد موقوفاً، غير مرفوع، إلا أن ابن عيينة قال: عن يحيى، عن رجل، وقال ابن عيينة: عن محمد بن إبراهيم.

ورواه محمد بن عمرو عن علقمة، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي أمامة مرفوعاً، عن عثمان موقوفاً أيضاً. وقال يحيى بن أكثم: عن محمد بن إبراهيم، عن رجل لم يسمه، عن عثمان. قال: فحدثت به عبد الواحد، عن محمد بن يحيى، عن يحيى.

وقال علي بن المبارك: عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم، عن عثمان، مرفوعاً أيضاً، ولم يذكر أبا أبي عمرة.

وروى عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، واختُلف عنه؛ فرواه الوليد بن مسلم مرفوعاً، وتابعه عبد الواحد بن زياد، فرفعه أيضاً، ورواه مروان بن معاوية الفزاري، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان موقوفاً، وتابعه يحيى بن بشير، فوقفه أيضاً، ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان مرفوعاً، وتابعه ابن جريج، عن عثمان بن حكيم، عن أبي عبد الله، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان، قال: كنا نحدث أن شرحبيل بن سعد الخمصي، ولم يقل: عن الشيخ ﷺ.

وروى أيوب بن عتبة، عن يحيى بن كثير، قال: حدثني بن أبي عتيق، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان، عن النبي ﷺ. والأشبه بالصواب: حديث الثوري، وقد أخرجه مسلم في الصحيحة، وقال شارح وعثمان أصغر. انتهى.

قال العبد جعفر الله عنه: قلتُ: بيا سبق أن هذا الحديث صحيح مرفوعاً، كما أراه سليمان، والصغير، ووافقهما الدارقطني، فليعد.

[تنبيه]: أما رواية الوليد فقد أخرجها الصغير، وأما رواية الوقف، فقد أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٨٤).

(٢٢١) حدثنا حامد بن محمد، عن محمد بن إبراهيم التستري، عن أبي أحمد الأنصاري، قال: كنت وعثمان جالس في المسجد، محلك الحذاء الأعمش،

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٨/٢٨ ـ ٢٩).

لصحبت إليه، فقال عندنا: شهد صلاة الصبح كعبان ثقيلة، وصلاة العشاء كعبان ثقيلة. انتهى.

وأخرجها أيضاً عبد الرزاق في مصنفه، فقال:

(٢٠٠٩) - عبد الرزاق عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال: غير خيثم بن الحارث الأعرج، فوجد الناس ثقيلاً، فاصطبح ثقيلاً في مزرعته السبت، حتى قال الناس: قال: فاصطبحت، فسألني من أنت؟ فأخبرته، ثم سألني ما معنى من القرآن؟ فأخبرته، فقال عندنا: إنما من شهد الجمعة كالذي قد صلى ثلاث ركعات، ومن شهد الجمعة كالذي قد صلى أربعاً. انتهى.

وبالجملة الحامل إلى الموالف كثرة الكتب قال:

(٢٩٢٣) - ابن عيينة، عن زكريا، قال: حدثنا يوم قال: **مَنْ قَرَأَ مِئَتَيْنِ، فَقَدْ** اقْتَرَأَ، **وَمَنْ قَرَأَ** مِئَتَيْنِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، **مِنْ غَيْرِ** أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابٍ، **فَهُوَ** فَقِيهٌ.

أقول: هذه حال الأمة. انتهى.

٤ - **المُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:** البصري المعروف بـ«بندار»، تقدم [٥٠] تقدم في «المقدمة» ٣/٣.

٥ - **وَزِيدٌ:** هُوَ ابْنُ هَارُونَ: السُّلَمِيُّ، مولاهم، أبو خالد الواسطي، تقدم [٥٠] تقدم في «المقدمة» ٣/٣.

٦ - **وَالثَّالِثُ:** أَبُو عَلِيٍّ: الهَجَيْمِيُّ، مولاهم، أبو بكر البصري، تقدم [٥٠] تقدم في «المقدمة» ٣/٣.

٧ - **وَالعَاشِرُ:** هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ: كَيْسَانُ، أبو سعيد، تقدم [٥٠] تقدم في «المقدمة» ٣/٣.

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر، وأبو الطيب [٢] في «المقدمة» ٢١/٢٧.

٨ - **وَعَنْ** أَبِي عُثْمَانَ: هو عبد الرحمن بن مل بن عثمان النهدي، أبو عثمان الكوفي، ثم البصري، المخضرم، الشيخ القدوة، الصادق، المحدث العالم، المعمر، أدرك الجاهلية، وأسلم على يد عمر، وهاجر إلى المدينة، وسمع عمر، وعلياً، وابن مسعود، وأبا موسى، وأبا هريرة، وأبا طلحة، وأسامة بن زيد، وبلالاً، وسعد بن أبي وقاص، وأبا بكرة، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وعنه جماعة من التابعين، منهم: أبو رجاء العطاردي، وأبو العالية، وأبو عثمان النهدي، وأبو مجلز، وأبو نضرة، وأبو وائل، وخلق كثير، وكان من أوعية العلم، وثقاته، وعلمائه، وعبادته، وزهاده، وورعه، وقد اختلف في وقت وفاته، فقيل: سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة مائة، وقيل: سنة مائة وواحدة، وقيل: سنة مائة وثلاث، وقيل: سنة مائة وخمس، وقيل: سنة مائة وست، وقيل: سنة مائة وسبع، وقيل: سنة مائة وثمان، وقيل: سنة مائة وتسع، وقيل: سنة مائة وعشر، وقيل: سنة مائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة مائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة مائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة مائة وأربع عشرة، وقيل: سنة مائة وخمس عشرة، وقيل: سنة مائة وست عشرة، وقيل: سنة مائة وسبع عشرة، وقيل: سنة مائة وثمان عشرة، وقيل: سنة مائة وتسع عشرة، وقيل: سنة مائة وعشرين، وقيل: سنة مائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة مائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة مائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة مائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة مائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة مائة وست وعشرين، وقيل: سنة مائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة مائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة مائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة مائة وثلاثين، وقيل: سنة مائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة مائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة مائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة مائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة مائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة مائة وست وثلاثين، وقيل: سنة مائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة مائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة مائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة مائة وأربعين، وقيل: سنة مائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة مائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة مائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة مائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة مائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة مائة وست وأربعين، وقيل: سنة مائة وسبع وأربعين، وقيل: سنة مائة وثمان وأربعين، وقيل: سنة مائة وتسع وأربعين، وقيل: سنة مائة وخمسين، وقيل: سنة مائة وإحدى وخمسين، وقيل: سنة مائة واثنتين وخمسين، وقيل: سنة مائة وثلاث وخمسين، وقيل: سنة مائة وأربع وخمسين، وقيل: سنة مائة وخمس وخمسين، وقيل: سنة مائة وست وخمسين، وقيل: سنة مائة وسبع وخمسين، وقيل: سنة مائة وثمان وخمسين، وقيل: سنة مائة وتسع وخمسين، وقيل: سنة مائة وستين، وقيل: سنة مائة وإحدى وستين، وقيل: سنة مائة واثنتين وستين، وقيل: سنة مائة وثلاث وستين، وقيل: سنة مائة وأربع وستين، وقيل: سنة مائة وخمس وستين، وقيل: سنة مائة وست وستين، وقيل: سنة مائة وسبع وستين، وقيل: سنة مائة وثمان وستين، وقيل: سنة مائة وتسع وستين، وقيل: سنة مائة وسبعين، وقيل: سنة مائة وإحدى وسبعين، وقيل: سنة مائة واثنتين وسبعين، وقيل: سنة مائة وثلاث وسبعين، وقيل: سنة مائة وأربع وسبعين، وقيل: سنة مائة وخمس وسبعين، وقيل: سنة مائة وست وسبعين، وقيل: سنة مائة وسبع وسبعين، وقيل: سنة مائة وثمان وسبعين، وقيل: سنة مائة وتسع وسبعين، وقيل: سنة مائة وثمانين، وقيل: سنة مائة وإحدى وثمانين، وقيل: سنة مائة واثنتين وثمانين، وقيل: سنة مائة وثلاث وثمانين، وقيل: سنة مائة وأربع وثمانين، وقيل: سنة مائة وخمس وثمانين، وقيل: سنة مائة وست وثمانين، وقيل: سنة مائة وسبع وثمانين، وقيل: سنة مائة وثمان وثمانين، وقيل: سنة مائة وتسع وثمانين، وقيل: سنة مائة وتسعين، وقيل: سنة مائة وإحدى وتسعين، وقيل: سنة مائة واثنتين وتسعين، وقيل: سنة مائة وثلاث وتسعين، وقيل: سنة مائة وأربع وتسعين، وقيل: سنة مائة وخمس وتسعين، وقيل: سنة مائة وست وتسعين، وقيل: سنة مائة وسبع وتسعين، وقيل: سنة مائة وثمان وتسعين، وقيل: سنة مائة وتسع وتسعين، وقيل: سنة مائتين، وقيل: سنة مائتين وواحدة، وقيل: سنة مائتين واثنتين، وقيل: سنة مائتين وثلاث، وقيل: سنة مائتين وأربع، وقيل: سنة مائتين وخمس، وقيل: سنة مائتين وست، وقيل: سنة مائتين وسبع، وقيل: سنة مائتين وثمان، وقيل: سنة مائتين وتسع، وقيل: سنة مائتين وعشر، وقيل: سنة مائتين وإحدى عشرة، وقيل: سنة مائتين واثنتي عشرة، وقيل: سنة مائتين وثلاث عشرة، وقيل: سنة مائتين وأربع عشرة، وقيل: سنة مائتين وخمس عشرة، وقيل: سنة مائتين وست عشرة، وقيل: سنة مائتين وسبع عشرة، وقيل: سنة مائتين وثمان عشرة، وقيل: سنة مائتين وتسع عشرة، وقيل: سنة مائتين وعشرين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وعشرين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وعشرين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وعشرين، وقيل: سنة مائتين وأربع وعشرين، وقيل: سنة مائتين وخمس وعشرين، وقيل: سنة مائتين وست وعشرين، وقيل: سنة مائتين وسبع وعشرين، وقيل: سنة مائتين وثمان وعشرين، وقيل: سنة مائتين وتسع وعشرين، وقيل: سنة مائتين وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وأربع وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وخمس وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وست وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وسبع وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وثمان وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وتسع وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وأربعين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وأربعين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وأربعين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وأربعين، وقيل: سنة مائتين وأربع وأربعين، وقيل: سنة مائتين وخمس وأربعين، وقيل: سنة مائتين وست وأربعين، وقيل: سنة مائتين وسبع وأربعين، وقيل: سنة مائتين وثمان وأربعين، وقيل: سنة مائتين وتسع وأربعين، وقيل: سنة مائتين وخمسين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وخمسين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وخمسين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وخمسين، وقيل: سنة مائتين وأربع وخمسين، وقيل: سنة مائتين وخمس وخمسين، وقيل: سنة مائتين وست وخمسين، وقيل: سنة مائتين وسبع وخمسين، وقيل: سنة مائتين وثمان وخمسين، وقيل: سنة مائتين وتسع وخمسين، وقيل: سنة مائتين وستين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وستين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وستين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وستين، وقيل: سنة مائتين وأربع وستين، وقيل: سنة مائتين وخمس وستين، وقيل: سنة مائتين وست وستين، وقيل: سنة مائتين وسبع وستين، وقيل: سنة مائتين وثمان وستين، وقيل: سنة مائتين وتسع وستين، وقيل: سنة مائتين وسبعين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وسبعين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وسبعين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وسبعين، وقيل: سنة مائتين وأربع وسبعين، وقيل: سنة مائتين وخمس وسبعين، وقيل: سنة مائتين وست وسبعين، وقيل: سنة مائتين وسبع وسبعين، وقيل: سنة مائتين وثمان وسبعين، وقيل: سنة مائتين وتسع وسبعين، وقيل: سنة مائتين وثمانين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وثمانين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وثمانين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وثمانين، وقيل: سنة مائتين وأربع وثمانين، وقيل: سنة مائتين وخمس وثمانين، وقيل: سنة مائتين وست وثمانين، وقيل: سنة مائتين وسبع وثمانين، وقيل: سنة مائتين وثمان وثمانين، وقيل: سنة مائتين وتسع وثمانين، وقيل: سنة مائتين وتسعين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وتسعين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وتسعين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وتسعين، وقيل: سنة مائتين وأربع وتسعين، وقيل: سنة مائتين وخمس وتسعين، وقيل: سنة مائتين وست وتسعين، وقيل: سنة مائتين وسبع وتسعين، وقيل: سنة مائتين وثمان وتسعين، وقيل: سنة مائتين وتسع وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاثمائة وواحدة، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس، وقيل: سنة ثلاثمائة وست، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع، وقيل: سنة ثلاثمائة وعشر، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وست عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة، وقيل: سنة أربعمائة وواحدة، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث، وقيل: سنة أربعمائة وأربع، وقيل: سنة أربعمائة وخمس، وقيل: سنة أربعمائة وست، وقيل: سنة أربعمائة وسبع، وقيل: سنة أربعمائة وثمان، وقيل: سنة أربعمائة وتسع، وقيل: سنة أربعمائة وعشر، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة أربعمائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وأربع عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وخمس عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وست عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وسبع عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وثمان عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وتسع عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وست وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وست وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وست وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وست وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وستين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وستين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وستين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وستين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وستين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وستين، وقيل: سنة أربعمائة وست وستين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وستين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وستين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وستين، وقيل: سنة أربعمائة وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وست وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وست وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وست وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة، وقيل: سنة خمسمائة وواحدة، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث، وقيل: سنة خمسمائة وأربع، وقيل: سنة خمسمائة وخمس، وقيل: سنة خمسمائة وست، وقيل: سنة خمسمائة وسبع، وقيل: سنة خمسمائة وثمان، وقيل: سنة خمسمائة وتسع، وقيل: سنة خمسمائة وعشر، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة خمسمائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وأربع عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وخمس عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وست عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وسبع عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وثمان عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وتسع عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وست وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وست وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وست وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وست وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وستين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وستين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وستين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وستين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وستين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وستين، وقيل: سنة خمسمائة وست وستين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وستين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وستين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وستين، وقيل: سنة خمسمائة وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وست وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وست وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وست وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وتسعين، وقيل: سنة ستمائة، وقيل: سنة ستمائة وواحدة، وقيل: سنة ستمائة واثنتين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث، وقيل: سنة ستمائة وأربع، وقيل: سنة ستمائة وخمس، وقيل: سنة ستمائة وست، وقيل: سنة ستمائة وسبع، وقيل: سنة ستمائة وثمان، وقيل: سنة ستمائة وتسع، وقيل: سنة ستمائة وعشر، وقيل: سنة ستمائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة ستمائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة ستمائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة ستمائة وأربع عشرة، وقيل: سنة ستمائة وخمس عشرة، وقيل: سنة ستمائة وست عشرة، وقيل: سنة ستمائة وسبع عشرة، وقيل: سنة ستمائة وثمان عشرة، وقيل: سنة ستمائة وتسع عشرة، وقيل: سنة ستمائة وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وست وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وست وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وست وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وخمسين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وست وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وستين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وستين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وستين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وستين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وستين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وستين، وقيل: سنة ستمائة وست وستين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وستين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وستين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وستين، وقيل: سنة ستمائة وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وسبعين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وست وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وثمانين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وست وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وتسعين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وست وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وتسعين، وقيل: سنة سبعمائة، وقيل: سنة سبعمائة وواحدة، وقيل: سنة سبعمائة واثنتين، وقيل: سنة سبعمائة وثلاث، وقيل: سنة سبعمائة وأربع، وقيل: سنة سبعمائة وخمس، وقيل: سنة سبعمائة وست، وقيل: سنة سبعمائة وسبع، وقيل: سنة سبعمائة وثمان، وقيل: سنة سبعمائة وتسع، وقيل: سنة سبعمائة وعشر، وقيل: سنة سبعمائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة سبعمائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وأربع عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وخمس عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وست عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وسبع عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وثمان عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وتسع عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وست وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وست وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وأربعين، وقيل: سنة سبعمائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة سبعمائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة سبعمائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة سبعمائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة سبعمائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة سبعمائة وست وأربعين، وقيل: سنة سبعمائ

[تنبيه]: في مطالب هذه الإسناد:

أن من الصحابة المسمَّاة ﷺ، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى وداود، فمعلَّق عند البخاري، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بغير واسطة، وقد تقدَّما غير مرة، وأنه مسلسل بالمدنيين من أوله إلى آخره، وبخلف ﷺ فإن بالكوفة، ثم حرمي إلى البصرة، ثم حرمي مثله، ثم كوفي، ثم مدني، ثم مكي، وأنه رباعي، عن تابعيٍّ، عن تابعيٍّ، عن أبي أحد عند الحسن.

شرح الحديث:

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) بضم الزاي المعجمة، وسكون الهاء، وضم الراء، وفتحها، (عَنِ سَلْمَانَ) هو جنب بن عبد الله بن سفيان، يُنسب إلى أبي أُبيد، وإنما يقل: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) لأنه (قَالَ: مَنْ) شرطية جازمة مبتدأة، (فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، وَذِمَّةِ المُسْلِمِ) قيل: ضمنًا حكاها عن جماعة، والظاهر الصحيح، وإنه نقال لهذين أيضًا.

(فَمَنْ ظَلَمَ مُسْلِمًا) أي: غيره، أو نفسه، أو نفسه، أو أعم من الدنيا والآخرة، وهذا غير الأمان الذي ثبت له بكلمة التوحيد، (فَقَدْ أَخْفَرَ) أي: نقض (بِهِ) بضم حرف المضارعة، من الرباعي، وهو نقض العهد، ويأتي الثلاثيُّ أيضًا، ثم لا تناقض هذا مع الحاكم الذي أعطاه لهذا المعلى.

(وَمَنْ أَذَلَّ الأَذَلَّ) بفتح الهمزة، من باب ضرب، وفي لغة من باب فعل، أيضًا: (احْتَرَبَ، وحقيقته: وجدناه أذلَّ ما كان، أو ثبت له ذليلًا، أي: غنيمة، وكيلًا، وتخمَّرت به: إذا استترت به، والبُغْدُرة - بالكسر والضم -: الغدر، والحُرَب: الهلاك، أي: لقتلت نفسه، وإنما، فالهمزة فيه لإزالته أي: أزلت بغدرك، فأذللته، إذا أزلتَ شكيمته، وهو المراد في الحديث. (فَلَمْ يَرِحْ) بكسر الراء، أي: من صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطالبكم الله

---

(١) التقريب الكبير (٢/ ١٢٢ و٢٧٦).

(٢) النهاية في غريب الأثر (٢/ ١٧٧) وإضافة من غيره.

من ذنبه بشيء، فإنه من جملة من ذنبه بشيء، ثم بيَّنه على وجهه في نار جهنم.

قوله: ﴿فَلَا يُعَذِّبُكُمْ اللَّهُ﴾، أي: لا يؤاخذكم، ومعنى من يأب: ﴿لا﴾ أيريك هذا، والمراد: فهم من الكفرة، والمعنى: إنما يوجب معذابة الله إياهم ﴿إِنْ شَكَرْتُمْ﴾، أيها بالتوحيد ﴿وَآمَنْتُمْ﴾ بمحمد ﷺ، والمراد: فهم من الكفرة، وإنما لم يقل: وشكرتم وآمنتم، فيكون معطوفاً، أي: لأعمل شراً ذلك، أو: أضر بأنفسكم، والجاز والمحرور متعلق بـ ﴿لا﴾، أي: ما أفعل ذلك، فلما قُدِّم عليه أخرت ﴿لا﴾ الذي قامت أن تعت النكرة إذا تقدم عليها تجرب حالاً، كما في قول الشاعر:

لِمَيَّةَ مُوحِشاً طَلَلٌ يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

وقال الطبري ﴿كَانَ﴾ تقول: ﴿لا﴾ يطلبكم الله من يأب ﴿لا﴾ أيريك هذا، وفي الشهي على معذابة الله تعالى إياهم عن نفي المعهد، والمراد: فهم من الكفرة إنما يوجب معذابة الله إياهم، وفيه مبالغة، أي: الأصل: لا أكفروا لكم شكركم، فحي، كقوله تعالى: ﴿وَمَا لِيَ﴾، وحذف الموصوف الذي هو ﴿مَنْ﴾ وصفته الجار المحرور الذي هو سبب، ثم أعاد الضمير، وقرئ: فلن شكركم وآمنتم على الوجه.

والمعنى: من على صلة الله تعالى، فهو في نية الله تعالى، وقيل: ما الله بتعذيبه، وقيل: ما يفعل بعذابكم لو شكرتم الله تعالى، وآمنتم، ولم تفروه، لتحيط بكم من جوانبكم، كما تحيط المحيط بالشيء وحده، ويكتفي في الخبر، أي: بالله، والضمير في ﴿عَلَيْهِمْ﴾ يعود إلى الله تعالى، وقيل: يعود إلى الهول، يُخيَّلُ أن الهول يريد بالذات: العمال المخفية بالأعمال، فيكون المعنى: لا تحيط بهم الأعمال الخفية، المعهد الذي يبلغهم، وإنما تحيط بهم عقاب خفوص الرجل، وبئة أيضاً، ومن كان مؤمناً عالماً، فهو في نية الله تعالى

(١) الشرعة/ق (٢٣٤/أ).

وعهده. انتهى كلام الطيبي بتلخيص[1]، وهو تحقيق حقيق، والله سبحانه أعلم.

وقوله: «فليستنشق بمنخره أربعاً» وفي رواية: «ثلاث» كذا في النسخ، وهو مضبوب، فالوجه رعاية الهاء، السببية، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فافهم.

وقوله: «فإن الشيطان يبيت على خيشومه» أي: أصله، وفي رواية: «على خياشيمه»، يقال: الخَيْشُوم: الأنف، وقيل: أقصى الأنف حيث يصل الشم، وقيل: الخياشيم: عظام النخرة، وقيل: الخيشوم: الدماغ، وقيل: الخياشيم: ما يعلو الأنف من الجبهة، وقيل: الخيشوم: الأنف، وال

(فصـــلٌ الثالثة): في فوائده.

١ ـ (ومنها): بيان فضل صلاة الصبح.

٢ ـ (ومنها): بيان أن الجنة إنما تستحق الصبح داخل في لفظ الله ﷻ، وفي جزائه، وهذا أحسنه، فإن الله ﷻ وعد بالجنة لمن أتجر، فلما ينبئ أنه أخبر بالجنة، ينتظر أن يخبر بشيء له يقدره أو أدنى، فبين فضل ذلك، فالله ﷻ يطلب بعض وعده بالله تعالى في ليحقه جزاء، ولا تتمناه، وهذا وجهٌ حسنٌ، ليس بمتعرض للتمني.

٣ ـ (ومنها): بيان استظهار الله تعالى بمن يتعرض لمعاداته لعباده الصالحين، وهذا يمحى الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وليًّا، فقد آذنته بالحرب»، فإن تقرب إلي عبدي بشيء، أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل، حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت، وأنا أكره مساءته».

٤ ـ (ومنها): أن الله تعالى له نُصَّار يُحبهم شرعه في الأرض ولا في السماء، وإن يقره أحد إراء الناس، فإن الله ﷻ يقره، فهو كقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِرَجُلٍ فَاجِرٍ»، أي: بمن يحبه من يكرهه، وقد مضى أمثلة.

٥ ـ (ومنها): أن الله تعالى يحب من عباده من يكثر التعرض لنفحات الله ﷻ، ويكره من يقل التعرض لها، فهذا يحب

٣ ـ (بَحْتَر بْنُ كُثَيْر بن وَرْعَم أَبُو شُمَّال العَتَكِيُّ) مولاهم البَصْرِيُّ، المُزَاحِمِيُّ [ت ٨٤ هـ].

روى عن عثمان بن سعد الكاتب، ومعاذ، وعمر ابني العلاء، وسلم بن دجين البكري، وإسماعيل بن سعيد الكلبان، وشعبة، وعبد الله بن عثمان صاحب شعبة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه الحسن، وعمرو بن عاصم، وأبو عوسى، وإبنا، ومحمد بن معمر البحراني، وعبد الله بن الهيثم العبدي، وعباس العنبري، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وغيرهم.

قال عباس العنبري: كان ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاري: مات سنة ثمان وثمانين. وقال أبو أبي عاصم: مات سنة ست ومائتين.

أخرج له الجماعة، وفي هذا الكتاب عشرة أحاديث فقط.

[٢٢٣٧] ـ قوله: «قال: العنبريُّ» يعني: نفسه، وهو عباس بن الوليد بن منصور، وقيد الموقعة، بحذها راء: نسبة إلى العنبر من عمرو بن تميم. وهكذا لهم: بحذفها ألفاً، فالله في «اللباب» (١).

«قال: حدثنا عَتَّابٌ» بن سليمان العبدي، ويقال: البَكْرَاوي، أبو سليمان البصري، صدوق يُخطئ [٧].

روى عن عبد الله بن أبي بكر المزاحمي، وثابت البناني، وحميد أبي عبيدة الحذاء، والأعمش، والنضر بن شميل، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: يخطئ. وذكره في «الضعفاء» وقال: يروي عن الشامين بمناكير.

قال أبو زرعة: صالح الحديث. وقال أبو داود: ثقة. وقال عبد الخالق: ثقة.

قوله: «قال: الكَتَّانيُّ» قال ابن الأثير **كَتَّانٌ**: بفتح أوله، وتشديد

---

(١) اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٣١٠ ـ ٣١١).

المهملة المشددة، وبعد الألف لام، هذا بقاذ. ثم يُكْمَلُ (٢) الحمر، وبدابتها، وظرف بها وقد أخطأ بعضهم بين سليمان الكتكان الضرير الأعمى. انتهى.

• ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ) بن الحديد [٤].

وهو بن عُبَيْدة من الحديث حديث: قيل: السكاتين في الطقس أبو المساعد. ـ (الحديث) وهذا إسماعيل بن سليمان الكتكان، ذكره ابن حيان في الثقاتين، وقال ابن الطقطقي: مجهول الحال، ولا تعرف له رواية إلا بهذا الحديث، من هذا الوجه.

قلت: فيه نظر، وأبو داود، وليس له حديث عنه إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قوله: "قال الدَّارَقُطْنِيّ" هو الحافظ الدمشقي، وتلميذه الزاي، نسبة إلى خَرَاسَة القبلية المشهورة.

• ـ (عَبْدُ الأَسْلَمِيُّ) بن الحديث، أبو سهل المحدث المشهور المقدم في الطهارة» ١٨/٨.

• ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن الحديث، وهو الهيدرة، وكسرت السين المهملة، وسكون اللام: اسمه أبو أمية بن أعصى بن حارثة بن عمرو بن عامر الأزدي حارثة بن امرئ القيس لم تعلم بنت من بنات من الأزد، فالله هو المنتخب!!!

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه قال: (إِذَا) هذا من الخطاب العام، وإلى يوم به أمر وحاج بعينه، كما في صحيح البخاري، (فَتَيَمَّمْتُمْ) جمع التيمّم، وهو كثير في الحديث، أي (فَطَهِّرُوا) بفتح، فتنح: جمع فَتْلَة، بضم، فسكون، أي (فَتْلَةُ الْمِسْكِ الْأَبْيَضِ) الكثير، أي: الذي يحمله بعض من جهاتهم، (وَإِنْ تَوَضَّأْتُمْ) أي: بعض الصرائف، أيضاً فاسمة سلمة السبتي في قلمة الكتان الجزيرة بنور بعيرها، لهم، وبحيطهم، فالله استاذي.

---

(١) من باب نصر.

(٢) الأنساب في ليلب الأنساب (٨/ ٥٣).

(٣) الأنساب في ليلب الأنساب (٨/ ٥٨).

وقال الطبيي: في وصف النور بالنار، وتشبيه يوم القيامة، والمشي إلى النور بالمشي إلى يوم القيامة في نوع المشاهد.

وقال القاضي: ﴿يَوْمَ تَرَى﴾ ظرف لـ ﴿يَسْعَىٰ﴾ أو لـ ﴿نُورُهُم﴾ أو لـ ﴿لَا يُخْزِي﴾ [التحريم: ٨]. وقال وجه المناقشين في قوله تعالى: ﴿بِأَيْمَانِهِمْ﴾ [التحريم: ٨] أنهم

وقال الطيبي: ﴿بَيْنَ﴾ ظرف، مضاف خاص لم يُرَ؛ به معنى، والمشاهَرة؛ وقوله: والمأذ أن، من تكرير سه المشي إلى إضافة المضاف في التشاهد بقدر الطاقة، وجمع اللام؛ جمع المتفرق، كقولهم: أهلك الليل، إلى السماسة الغريبة، والبعيدة، والبانون الثانية، أي: من جميع جوانبهم، وقوله: يخترقون في النور بقدر عملهم، جمع الذين؛ أي: على أعمالهم، والمراد: تفاوت النور على نور، فمنهم من يسعى نوره كالشمس في قلب الليلة المظلمة الشديدة الظلمة، ومنهم من يسعى نوره كالقمر، ومنهم النجمان، لكل مشاء إلى الجماعة في الظلم، إن كان منهم من يضيء على قدر عينيه أحيانًا، أو ماش في ظلمة الليل، مكتفى زيادة مؤونة النور، أو التمتع، فهو ثالث ثلثة مع نور مثله كالحاج، إذا زادت مؤونته إلى الخمسة، فله ثواب نور مثله، فهو ثالث خمسة، إذا زادت مؤونته إلى العشرة، فله أجر العشر إلى تكمل النور عن تلطف بالتجاوز، ومن لم يراع، فظاهر الحال، ثم يطفع نور المنافقين، فيقولون: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ٣].

وقال الطيبي: تقييده يوم القيامة تشبيه إلى قصة المؤمنين، وقوله في: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ فيه إيذان بأن هذا من نتيجة هذه الفرصة، وهي المشي إليها في الظلم في الدنيا، كما بين الشبيه، والمضبوط، في الآخرة، وعَسَرَ الشبيه رفيقًا. انتهى.[1]

مثال كتكلّ بها الحديث:

(المسألة الأولى): في مرحبا:

حديث برمة من الخُصيب ﷺ هنا سمحيح.

---

(١) فيض القدير (٦/ ٢٠٤).

[قال الشارح]: كيف يصيخ: وهو من رواية عبد الله بن أبي الخزامى: وهو مجهول لم يرو عنه إلا إسماعيل الخَطْمِيّ.

[قلت]: إنما صحّ لشواهده، فقد أخرج الطبراني في «الأوسط عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله يُحبّ المُتطهّرين في المساجد والمتطهّر بين ساكنيّ بيوت الطهارة».

وأخرجه ابن حبان، كما قال الهيثمي.

وعن ابن الدَّيلمي ﷺ، عن النبيّ ﷺ، أنه: «من مشى في طلب النّيل إلى المساجد، أتاه الله ﷻ بنور يوم القيامة».

رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، ولأبي حنان في «صحيحه» نحوه.

وأخرج الطبراني في «تفسير النيل إلى المساجد، أتاه الله تعالى نوراً يوم القيامة».

وعن أبي أمامة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «البُرّ المتلهبون إلى المساجد في الظُّلَم يبشّرون من النور يوم القيامة، بفرَح الثناء، ولا يفرحونه، رواه الطبراني». وفي «الصحيح» في رواية نحوه.

وعن أبي سعيد ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المساجد فاشهدوا له بالإيمان». قال رسول الله ﷺ: «يُبشّر المتلهّون في الظلم إلى المساجد بالنور التامّ يوم القيامة»، رواه ابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، واللفظ له، والحاكم، وصححه.

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: رسول الله ﷺ: «المتلهّون إلى المساجد في الظُّلَم، أولئك المتلهّون برحمة الله تعالى». رواه ابن ماجه، وفي «صحيحه» ابن حبان، واللّفظ له الثاني، وقال الترمذي: حسّنه بعض أهل العلم، وصححه محمدٌ: يعني: البخاري، يقول: هو كقاله البخاري.

والحاصل: أن هذا الأحاديث تشهد لصحيث عبد الله بن أبي الخزامى: فيصح بها، وإلله تعالى أعلم.

[المسألة الثانية] في تخريجه:

أخرجه ابن ماجه (٧٨٠)، والبزار (٢١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢١٩)، و«الدعاء» (٢٠٠٩)، و«مسند الشهاب» (٧٥٥)، والرويانيّ في «مسنده» (٤٤٩)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٣/ ٢٣ ـ ٤٤، ٢٣٧)

والمنصوري (٢٩٩/١) وشعب الإيمان (٣٠ ٧٣)، والبيهقي في شرح السُّنَّة (١٤٩/١) وقد سماه الدمنى.

(المسألة الثالثة): في شرح ألفاظه: (هذا حديث غريب) هكذا في معظم النسخ، وبلغ في نسخة الشارح: كذا في نسخة، أي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وفي: هو صحيح جدًا، وموقوف إلى أصحابه النبي ﷺ، (ولم يُسْنِدْه إلى النبي ﷺ)، أي: موقوفًا.

وفي بعضها ما فيه من الزيادة، وفي بعضها: عن عبد الله بن أوس الثقفي، كما تقدم، وقد تعالى، أعلم.

قال الإمام الترمذي تغمَّده بالرحمة والرضوان:

[باب ما جاء في فضل العلم الأول]

(٢٢٤٩) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ، رَجَاءَ الخَيْرِ، وَعَمَّرَ عَلَى أُمَّتِي الشَّامَ أَعْوَامًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»).

وبه قال: الإسناد: خمسة:

١ - (قُتَيْبَةُ) بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، أبو رجاء البغلاني، تقدَّمَ في [١٠] تقدم في المقدمة ١/١٦.

٢ - (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الدَّرَاوَرْدِيُّ، الْجُهَنِيُّ مولاهم، أبو محمد المدني، صدوق، كان يُحدِّث من كتب غيره، فيَخطئ [٨] تقدم في المقدمة ٤١/٣.

٣ - (سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) السمان، أبو بزيد المدني، ثقة تغيَّر حفظه بأخرة [٦] تقدم في المقدمة ٤٠/٣.

٤ - (أَبِيهِ) ذكوان السمان المدني مولاهم، ثقة ثبت [٣] تقدم في المقدمة ٢/٣.

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) تقدم في المقدمة ٢/٣.

[تنبيه]: من فوائد هذا الإسناد:

أنه من عجائب الإسناد، كما قال ابن حجر، وأن فيه رواية الأب عن ابنه، وفيه أبو هريرة ﷺ راوٍ لأحد المكثرين السبعة، وهي (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

[مَنْ أَبُو هُرَيْرَةَ] ﷺ **[قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ]** مُتَعَلِّقُ **[تَرْغِيبٌ]** **[هُرَيْرَةَ]** مبتدأ خبره قوله: «من...». أن أصل مضرة الحديث هرر، وأكثروا منها ألفاظه، وإنما كان حيراً؛ لأن الله تعالى وملائكته يُصلّون على الحيّ ومن ذكر اسمه، أخرجه البخاري في «صحيحه» عن هريرة عن عائشة ﷺ، ولفظه: «إن الله ﷻ قال: إن الله وملائكته يصلّون على الحيّ المعلّم...»، الحديث، وأطلق السائي: «على المعلّم الخيّر».

ولأن الرجال احتضرا كانت بصدد الأوصاف، والضبط من الأوصاف، والاكتفاء به، والتباهي عند، وبذا هو من أجمل من صلة الناس، وقال ابن الجوزي: الشراء بالخير: كثرة الشراء، فيقول: اشتريت الأجر أعظم بمثل الأجر، فتكثر الشراء لكثرة الأجر، وقوله أوجز. انتهى.

والمخلّف هو الذي بالصفات الأولى، والراجح أنه الصفة الذي يلي الأصل، وهو المطلوب؛ سواء ساء عليه أو لا، وسواء ترك نحلته لمقصوده ونحوها، أو لا.

[وَتَرْغِيبٌ آخَرُ] في بعض: أن أقلّ مضرة الرجال نوعاً أحوجه، وهو الأول الأولاد، وقيّاد الفضيلة الصحابة بالتقدم إلى الصلات الأولاد، وليكونه من صلة الناس.

[وَتَرْهِيبٌ مِنْ الْقَطْعِ أَحْيَانًا]: أي: لِيُمتدحوا من مخالطة الناس، وتقويمه، وتمكّن القلب بهم عند جذبة حركاتهم، وسماع كلامهم، وتحرّ ذلك، وتعلّق الأولاد؛ أي: كثرة حبهم لأحد، وتعلّق القلب بهم، فيكثر التأسف من رؤيتهم، وسماع كلامهم.

وقال الطيبي رحمه الله: «الخير والشر في معنى الرجال والنساء للتغليب؛ لئلا يلزم من نسبة الخير إلى أحد الصنفين شركة الآخر فيه، ومن نسبة الشر إلى

أحدهما شركة الآخر فيه، فيتناهبان، وتسنة الثرّ إلى الصفاء الآخر، فما كان صوفيه الصلاة عليه فجرّا، إذ ترابُ الأرض من مقام الطهارة من تبكة مقام عشقه لحظة، ونسمة فراقه، فلا يبقيه أن يستبي شرّا، قال أبو العتاهيه [من البحر]:

وَلَمْ أَرَ في طِيبِ الثَّنَى طِيبُهُ ... يَتَنَاهَبُ الصَّفْوَ إِلَى الصَّفَا

وقال العظيم عَلَيْهِ: الجرّاح مأمورون بالتقدّم، فمن هو أكثر تقدّماً، فهو أدلّ تحقيقاً لأمرنا، فيجعل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره، وأما الثناء، فمأمورات بالتحاب، فمن هو أفرب إلى حبرائنا تكون أحرّاهم لتحريك قلوبهم، فلهذه الثلث كن من الثلاثي الذي لا أحصيه الثناء. انتهى[1].

وقال عَلَيْهِ: ﴿ فَلَمَّا ﴾ عند الزجاج، فهي على صوتها، فخبرها أوّلها، وأخرها آخرها، أوّلاً، وصفوف النساء، فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلّين مع الرجال، وإنما إذا نشّبن متبرزات، أي: خارجات، فهنّ كذا بالجاء، عند خروجهن لقولها، وخروجُ آخرها، والمراد بذكر الصلاة، والرجال، والنساء، الدعاءُ وطلبُ رضاها، وأعدها من مطلوب الشرع، فرجعها بحكمته إليها لِمَقْبَلِ أمر الصلاة عليه، الحاضرات مع الرجال، ليجمعْنَ من حظائر الرجال، ورتبتهم، وتحلّق الطيب بهم عند وقوع حركاتهم، وعلامتهم، وسمتهم ونلك، وقولها: ﴿ فَلَمَّا ﴾ بمعنى: إذا، لتكون. انتهى[2].

قال الحاجة عفا الله عنه: تقريق الدروق كلّها في صفوف النساء بين صلاتهم مع الرجال، وصلاتهن وحدهنّ محلّ نظر؛ فإنه ظاهر النص بعدم التمييز، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

ومما يتعلّق بهذا الحديث:

﴿المسألة الأولى﴾: في شرحه:

حديث أبي هريرة عِلْهُ عند أحمد مسلم.

---

(١) وهو في الرسالة: «الثناء» وما مع الهيض المذكور في (٨٧/ ٣ ـ ٨٨).

(٢) «الكشاف عن حقائق التنزيل» (٤/ ١١٤١).

(٣) «الدرّ المنثور» (٦/ ١٩٩ ـ ١٩٠).

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (الطيالسي) في «مسنده» (٢٤٤/٢)، و(مسلم) في «الصلاة» (٤٤٠)، و(أبو داود) في «السنن» (٧٧٨)، و(الترمذي) في «الشمائل» (٣٣/ ٥٠ - ٥٤)، وأبي ماجة في «السنن» (٩٠٤)، و(الطيالسي) في «المسند» (١٣٩٤/٢)، و(أبو داود الطيالسي) في «مسنده» (٢٤٨٥)، و(أحمد) في «المسند» (٣٤٥/٦، ٣٥٣، ٣٨٥)، و(الحميدي) في «المسند» (١٠٠٠، ١٠١٠)، و(أحمد) في «المسند» (٣٤٥/٦، ٣٥٣، ٣٨٥)، و(الحميدي) في «المسند» (١٠٠٠، ١٠١٠)، و(أحمد) في «المسند» (٢

١ ـ وأما حديث ثعلبة عِلَيْهِ، فرواه ابن ماجه في السنن» (٢/ ١٤٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤١٥٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٣٤٣ و ٢٣٨٧)، قال ابن ماجه عِلَيْهِ:

(١٤١٦) ـ حدثنا محمد بن مصعب، قال: وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر عِلَيْهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «غير صغوه الرجال مقنعها، وغيرت صغوه مؤخرها، وغيرت صغوه النساء مؤخرها، وغيرت صغوها». انتهى.

والحديث؛ إذا كان في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف الحفظ، كما تقدم بيانه، فأحاديث الباب تشهد له، وقد صححه الشيخ الألباني عِلَيْهِ.

٢ ـ وأما حديث ابن عُبَّاس عِلَيْهِ، فرواه الطبراني في «الكبير» والأوسط»، وفي «أوليٰ عاصم»، كما سيعلم بن يحيى، عن عمة لمحارة بن بشار، عن عطاء، عن ابن عباس عِلَيْهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «غير صغوه الرجال، وغيرت صغوه النساء، وغيرت صغوه الدابة، فمرها، ورأيتها».

وهذا إسناد ضعيف، لأن عطاءً: ثقة، وعمة محارة، كما قال الهيثمي.

٣ ـ وأما حديث أبي شيبة الخدري عِلَيْهِ، فرواه ابن ماجه في «السنن» (١٤٨/١)، وأحمد (٣/ ٣٠)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٩١٠)، وابن خزيمة (٩/ ٤٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٨٢)، والبيهقي (٢/ ٢١٦). قال الإمام أحمد عِلَيْهِ:

(٩٤٠٧) ـ حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا زهير ـ يعني: ابن محمد ـ عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال: «ألا أخبركم علىٰ ما يكفّر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟ قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، وكثرة الخطا إلىٰ هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، يرفع بهن رسول الله ﷺ الدرجات». فهذا حديث صحيح الإسناد، لم يعلّ بشيء من التعليلين بتفكر الحافظ الأخروي إلا السلاكة تقول:

(١) [من نهاه عن قتله ـ حديث (رقم ٢٣٤)].

الْمُهِمَّ ذِكْرَه، أَيِ الْمُهِمَّ أَحْمَدُه، فإنَّ قصدَ بِهِمَ الصلاةَ فاعتادَها صوفيَّةٌ، وأَلْهِمِمْ، بِوَصْلِكَ الْمَرِيضَ، فَيُرِيحُ أَرَاحَكَ مِنْ مَرَضِهِ، فَإِنَّ الْمَوْتَ فِيهِ إِرَاحَتُهُ. اهـ كلام إسماعيل. قلت: وقولها: اللهُ أكبرُ، وقولُ راكعٍ فيركعوا، وقولُ ساجدٍ ثم أحدِ حمده فليسارعوا، الْمَلَكُ يَرِدُ لَكَ الحمدَ، وقولُ إمامٍ بعدَ الصلاةِ فليصلِّ الرجالُ الظهرَ، فيقولُ رَجُلٌ الموتَ الموتَ، وقولُ امرأةٍ الولادةَ، وقولُ العبدِ: يَا سَيِّدِي، فليقلِ الرجالُ إِنَّا بِسِدِّ الرجالِ فافعلْ فيفعلُ إِيصارَكَ. إلخ" اهـ كلام الإسماعيل.

"وَالْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِ قَرِيبًا".

٥- وأما حديث "أَنَّ مَنْ كَتَبَ عَلَيْهِ ... فقد تقدَّم في غاب فضل الصلاة برقم (٥٩٤/٢١٣).

٦- وأما حديث فَاتِحَةُ ... فرواه أبو داود (٧٧٤/١)، وابن ماجه (٨٣٨)، وأحمد برقم (٢٤٤٣٥)، والطبراني (٢٤١٤)، وابن خزيمة (٣٤٣/٣)، والبيهقي (٣٧/٢) عن أبي أيوب الأنصاري.

(٧٧٤) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا معاوية بن هشام: ثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمَهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلَهَا التَّسْلِيمُ". اهـ

الحديث حسن لحاله إسناده في «التلخيص»".

٧- وأما حديث الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ... فرواه: النسائي (٢٧/٢)، وابن ماجه (٢٨٤٥)، وأحمد (١٧٦٥٣، ١٧٦٥٤، ١٧٦٥٦)، وعبد الرزاق (٥١/٥ ٥٢٣)، وابن أبي شيبة (٣٤١٥٠). قال النسائي عَقِبَهُ:

(٨١٧) - أخبرني يحيى بن عبد الرحمن الحمصي: قال: حدَّثنا بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مُرَّة، عن المقدام بن معديكرب، عن رسول الله ﷺ: "قال يعني على الصف الأول". وهذا لفظ النسائي.

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل (٣/٣). (٢) ليس في نايه (١٨٨/١).
(٣) فتح الباري (٢١٣/٣).

واحدة». انتهى (١).

والحديث صحيح (٢).

٧- وأما حديث أُبَيّ بن مالك ﷺ، فرواه البزار في «مسنده» من طريق أبي عاصم، ثنا سعيد، عن قتادة عن أنس أن أبيّ بن كعب ﷺ، أخبره عنهم أنهم قالوا: يارسول الله، وكيف نصلي عليك أفرجل، وزيتونة أوراقها، فأنزل الله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ الآية (٣).

[تنبيه]: إنما في نسخة أحمد شاكر كلمة في جملة «قالوا» فإن عبره ﷺ أسمعه من بعض الشيخ، لكن قال: ربما أكل بعضهم، ولم أجد حديثاً بهذا عبر في ذلك، ولكن في «مسند البزار» من حديث أبي العالية، عن أبيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ نور عبدي المؤمن كمشكاة فيها زجاجة، وهي كأنها كوكب دري»، فذكر الحديث، وفيه: وشجرة أوراقها، وهذا لفظ البزار في الأوسط، وفيه: يؤتى به مثل الجبل الموقن عند الصحيون، وولقه ابن أبي حاتم في «تفسيره»، وضعفه أحمد في آخرين. انتهى.

قال الحافظ عماد الدين: أما حديث ابن عبر ﷺ، فقد رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «صفة الجنة» من طريق ابن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن مجلز بن عبر عبد الله، عن ابن عبر، عبر، به، ولفظه: قال الله ﷻ: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فاقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم﴾ الآية (٤)». وقال أيضاً بدل «أعددت»: «أعبر

---

(١) ابن السني: الجنة (الجنائز) (٩٢/ ٢٢٤).

(٢) راجع: الهيثمي: المجمع (١٤٨/١٠)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) البزار: كشف الأستار (٣٤/ ٣٥).

(٤) أبو الشيخ الأصبهاني: العظمة (٣٤/ ٣٦).

(٥) ابن السني: الجنة (الجنائز) (٩٢/ ٢٢٤).

(٦) راجع: الهيثمي: المجمع (١٤٨/١٠).

(٧) راجع: تفسير البزغوي (٣٤/ ٣٦).

(٨) راجع: تفسير البزغوي (٣٤/ ٣٦).

(٩) راجع: فتوى الأقليش (٣٤/ ٤٤٦).

عمرو بن عُبَسة، والعرباض بن سارية: أنا رابع الإسلام، لا يُدرَى أيهما قبل صاحبه؟ ثم ذكر نحوه، وحديثه في الصلّى الأربعة.

وروى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي عبيدة بن الجراح، وعنه أبو أمامة الباهليّ، وعبد الرحمن بن عائذ، وجبير بن نُفير، وشُفَير بن عَمْر الكلاعيّ، وحجر بن حُجْر الكلاعيّ، وشُريح بن عبيد، وعبد الله بن أبي بلال، وأبو رُهْم السمعيّ، وغير واحد.

وقال محمد بن عوف: كان قديم الإسلام جدًّا، قال: فيما علمتُ: مات في قلعة دمر البتير. وقال أبو مسهر: مات بعد ذلك سنة ثمان وخمسين. وقال الطبرانيّ عن شيوخه فيه وفي أبيه: عرباض بن سارية، وكان شيخًا كبيرًا من الصحابة ﷺ. انتهى[1].

وقال أبو عمر الداني: نقلتُ من خطّ أبي الحسين: العرباض: الطويل من الناس والفرس، وكذلك الخاتم من الأناس، وغير ذلك، وهو في الفيافي[2].

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

(المسألة الخامسة): اسم أبي تُمَيلة الذي ﷺ عنه: مَن روى أحاديث أبيك: هذا الحكم بن عوف، وروى حديثه ابن ماجه، فقال:

(٩٩٩) - حدّثنا محمد بن الصبّاح الجرجرائيّ، ثنا أنس بن عياض، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: الله ولملائكته يصلّون على الصف الأول، والثاني.

والحديث حسن.

والنعمان بن بشير، وروى حديثه الإمام أحمد، فقال:

(١٨٣٩٠) - حدّثنا يزيد بن الحباب، الحكميّ حسين بن واقد، حدّثني سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

[1] «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/٤٤٧).

[2] «تهذيب التهذيب» (٧/٢٠٣).

إلا الله ﷻ، ولملائكته يصلّون على الصف الأول، أو الصفوف الأُوَل». انتهى (١).

والحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(السادس) (السابع) فى شرح قول: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ)

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاَثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ هذا (حَدِيثٌ صَحِيحٌ) كما قالَ، وقد أخرجه مسلم فى «صحيحه»، كما تقدّم فى الشرح.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، وتأتى لمعانية فوله: «قَالَ كذا ...»، وقوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاَثًا) أى: لفظ مرّات، (وَلِلثَّانِي مَرَّةً) واحدة.

وهذا الحديث أخرجه النسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، والدارميّ، وصححه ابن خزيمة من حديث العرباض بن سارية ﷺ، هَذَا الدارميّ:

ثنا أبو النعمان، أخبرنا يزيد بن هرون، أنبأ هشام بن حسين، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عرباض بن سارية: أنَّ رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف الأول ثلاثًا، وللصف الثانى مرّة» (٢).

(الثامن) أخرج النسائيّ من أبى هريرة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يستغفر للصف الأول ثلاثًا، وللثانى مرتين، وللثالث مرة»، قال الهيثمىّ: رواه البزار، وفيه أبو نهيك بن عبد الله، ولم يسم، انتهى (٣).

قال الشيخ أحمد شاكر تعليقًا على المسند: ولم يسمّ فيه أيضًا، ولكنه ذكر الحديث بأتمّ مما هنا، وهذا أخرى. انتهى.

---

(١) أحمد فى المسند (٤/ ١٢٦-١٢٧).

(٢) ابن خزيمة (٣/ ٣٤٤)، (٣) مجمع الزوائد (٢/ ٩٢).

(٤) التعليق على الترمذيّ للشيخ أحمد شاكر (ص٣٣٣).

الحال فيعمد عند ذلك ... لا حاجة إلى الجمع المذكور؛ لأن الجمع فرع الاستعمال، وقد عرفت أن الاستعمال لا يصح، فتدبر، وقله تعالى أعلم.

والمسند المتصل إلى المولف يقال: قال:

(٢٢٥٠) - (قَالَ): مَالِكٌ: قَالَ لِي نَافِعٌ: يَنْبَغِي لِمَنْ يُفْتِي فِي الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ، أَنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا أَنْ يُفْتِيَهَا حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ.

أخبرنا إسناده وقوله:

(مالك) مالك بن أنس (يَنْبَغِي) أن يفتي (لِمَنْ يُفْتِي الدِّمَاءَ) أي: حقًا (وَالْفُرُوجَ) أي: في أمر الدماء والفروج، من الحلال والحرام (أَنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا) أي: محيصًا (أَنْ يُفْتِيَهَا) أي: يفتي فيها (حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ) أي: حتى لا يستطيع أحد أن يعترض عليه.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يَحْيَى) بن سَعِيدِ الأَنْصَارِيُّ) المدني، قاضي بغداد، يروي عنه قتيبة.

٢ - (نَافِعٌ) مولى عبد الله بن عمر، تقدم نافع أيضًا.

٣ - (مَالِكٌ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدم أيضًا قريبًا.

٤ - (مَكِّيٌّ) هو ابن أبي طلابة الحضرمي، نزيل أيلة، روى عن عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله المقرئ، وعنه قتيبة، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن السمسار، وابن أخي مكي، وآخرون، وكان يسكن الطرطوس، والقصعة من حجره، والنعمان بن أبي عياش.

وروى عنه أيضًا عبد الملك، وجعفر بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، ومحمد بن أثرداه، وابن أبي عمران، وعبد الرحمن بن عمر، والعقيلاني، وعبدان، وعبيد الله بن سعيد ابن أبي عبيدة، وعبدان بن أحمد، وعبدان بن جبير، وعبد العزيز بن المختار، وعمر بن محمد بن الخطاب، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال عثمان الدارمي: ثقات لا من هذا، وقال يعقوب بن أبي سفيان عن أحمد، أحب إليك: أبو شهاب أو مكي؟ فقال: مكي ثبت عند كل المحدثين، قال له أحمد: فمكي أحب إليك أو قتيبة؟ قال: قتيبة، مات سنة (٢١٣)، وقال ابن أبي حاتم: الحديث يروى قتيبة، عن مكي، قال: وقال عثمان الدارمي: وكان وفد إلى مكة، وقال ابن أبي حاتم: وكان يسكن الرملة، وقال ابن السمسار: قتيبة الحريري سنة ثمان ومائتين، وقال ابن أبي عمران: قتيبة الحريري سنة ثلاث ومائتين، وقال ابن السمسار: قتيبة الحريري سنة خمس وثلاثين ومائتين، وقال الدارقطني: قتيبة الحريري ثقة، وقال ابن المديني: قتيبة

ليحب بن سعيد: سُئِلَ أَيُّبُ عنك، أو الصَّحَّاح؟ قال: التقطع أحب إلى منه لحجه أو العمرة، وهو في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٥ - (ص) (ناظم) (كَوْنَ السَّنَاد، وكَمْ في السند الدامي.

٦ - (ش) (و) (كَمْ مُبْرَدَة) (في الدامي).

[تنبيه]: من مظاهر هذا الإسناد:

أن به تسلسلات الحسنلك كثلاثة، وكلها رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أحمد الذي لم أقف له على ترجمة، وقد سلسل بالمدنيين، من أولهم إلى آخرهم بأبي هريرة ﷺ، فتم الإسناد فيه قوياً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه قال: (لَهُمْ لَا تُقَادُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) لقطة مسلم: الظاهر عمومه، فيشمل جميع الكفار، فيؤخذ مُؤَخَّر الحديث (وَلَا الْمُكَاتَبُ) المبعض (فِيهِ) استمرار العطف، وأله سما ينبغي أن يكون على بالي، (وَلَا فِي الْمُكَاتَبِ) أي: الأكاتب، (قَدْرُ مَا أَدَّى) منه، وهو رواية يأتي ذكرها في آخر الباب، من حاك الأكاتب.

وقال في الحمسنلة: الظاهر بين الحديث والأكاتب: أن لقطة الأكاتب والمبعض عن لقطة الحر، وهو أحد وقوعاً، والمبعض بين الأكاتب والحر: أن المبعض يشترك جميع ما يحصل من الموؤنة من قوت وفعل وحده وزيه، وأما الأكاتب فهو حينئذ أَبْعَدُ بِهِ عن ذلك. انتهى.

(وَالْعَبْدُ) أي: وله الشيخ في رواية له، عن طريق الأخرين، عن أبي هريرة: عن الحرب والرقيقة، والتقدير: لا يقتل بمسلم الناس ما في الصف الأول، وقال الطيبي: لَمَّا أَشَارَ عَقِيبَ قَوْلِهِ، وهو كلمة ما، إلى بَيَانِ الْقِصَاصِ ما هي؟ فَبَيَّنَ ضِمْنًا أَنَّ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ أَيْضًا، فَبَيَّنَ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ لَا يَجِبُ إِلَّا بَيْنَ الْمُتَكَافِئَيْنِ، وَلَا تَقَعُ الْمُكَافَأَةُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، فَلَا فِي الدِّينِ!!

﴿ثُمَّ لَمْ يَحُولُوا﴾: أي: لم تتحركَ من النداء والصمتِ الأول، ويؤخذ عند الجذاري في رواية المستملي، حُولوا: هو لا يحتمل، وتحوَّل الركبانُ إلى بعض الثوبانيات. لا يحتمل، ووجْهُهُ يحتمل وجْهَ تحويلاً، قال: والصواب: ولم أقف على هذه الرواية. **﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾**: أي: يشاءوا من الإقامة، وقال ابنُ عباس: استثنوا، فاستثنوهم إلا أن يشاءَ الله؛ إذ الرسولُ صاحبُ الأمور. **﴿الْغَائِطِ﴾**: الأخلاءُ. وقد الفَرجاء والفَرجاء، والفَرجاء والغائط: الفضاءُ الواسعُ من الأرض جمعه: غيطان، وأغوطة، وغيوط، إنما أمرهم أن يتحلَّقوا، ويقارعت بينهم أيهما، والأول أصحّ، ذكره ابن التيانيني في «التوضيح»، وفي «المدونة» إلى آخره، ومن أين له أن الأول أخرج؟ قلت: والسؤال والجواب في كتاب ابن يونس بعينه.

والمعنى: ثم يجلوا ثم يرجع الأولُ به وهو الأولياء إلا بالقرعة، أما في الأذان فإنَّ يستووا في صفة الأذان، وتجلس طائفة من كل صف من الطرائفة المؤذن، وتتكلمان، وأما في الصلاة فإن يُجلوا جملة واحدة، ويستووا في الصفوف، فإن لم يفعلوا إلا بعد إقامة أجزأ عنهم في الحالين.

﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾: من الإقامة، وقال ابن عباس: الإقامة. وهذا يجزئه، لأنه لم يجلوا فلا يعيدون، وقال ابن عباس: إن لم يجلوا فلا يعيدون، وقال ابن عباس: إن لم يجلوا فلا يعيدون، وقال ابن عباس: إن

ما بي: ليفيد حصراً في الصلاة، وأنه ما يلحق نحت الحصر والوصف، وكذا تصوير حالة الاستيلاء بالاستيلاء على هو في البيانية كالآية، لا أنه يلغي إلا في لبس تتأتى فيه التفاتهن، ويُرَغب فيه الراغبون، ولا سيما إفراجه مخرج الاستئناف والحصر، وليت شعري بماذا يستأنف؟ وبأيشئ عن قَرْع سمعه الإذناب؟ أي: تذكاهم عن الصحافة خصوصاً من الاستيلاء في الصلة الآلية؟ ولكنه يختار بالأحرى مرعى من سنبم وأخاه، أعني كلام الطيبي كَثَلَثُهُ!!.

وقد قال في الفهيم: واستدلَّ به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤنث واحد، وليس بظاهر؛ لصحة أن يكون حرٌّ واحد في مقابلة أكثر من واحد، والآية استيعاب على الأقل؛ ليتوجه من جهة النهاية أي: فيما لا نهاية له من الأموال.

وزَعْمُ بعضهم أن الحصر في الآية بالنسبة إلى الرجال، وأنه أخرج سائر الصدقة، وأسأَلُكَ بحبك لقلة: الحيلة؛ وما بالسوق، لكن الأول أظهر، والحصر كما يفيده رواية مسلم عن طريق أبي الزبير، عن أبي هريرة الآتية في الباب الذي تَرْتَقِمُه، وهذا لفظه: [يحشر الناس على ثلاثة طرائق: راغبين في الأثابة، راهبين، لو استطعتم عطش نقطة سمعه بين أبي وأمي، فمن وما أحمرته سمعه بين منصور، وليقولن كلاهما من طوق أبي عبيد، عن سفيان، عن عبد الله بن شبرمة، قال: تشاح الناس في الأثابة بالقاصية، فاختصما إلى نبي من أبي وأمي، فأعطاه ثوبه، وهذا منقطع، وقد وصله سعيد بن منصور في التفسير، والطبري من طريقه عن عبد الله بن شبرمة، عن شقيق، عن أبو وائل، أتحفنا القاضية عبد الجبار، فراجعنا، وفي آخره الموقف، فقلت وزاد: فحضرت الزمرة الرحيل، فأتين!].

(فَائِدَة) أولى: عَدَّ ذَكَرُ تِسْعَةَ الْأَسْبَابِ: الإِلْك، والصلب، الأول، وأن ابن عبد البر: الهبة خاتمة على الصلب الأول، لا على النتاج، وهو حق

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل (٣/ ٨٩٦، ٨٩٧).

(٢) التمهيد (١٤/ ١١٥).

الكلام؛ لأن المصير يعود لأصوب مذكور، وناوره الفرغيني: وقال: إنه يلزم منه أن يبقى النداء صحيحاً؛ فائدة لما قال: والمصير يعود على معنى مَنِ الاستفهامية، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقُلْ إِنِّيٓ إِلَٰهٞ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ﴾ [الأنبياء: ٢٩]؛ أي: جهنم ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الفرغيني أولى؛ لأنه تؤيده رواية عبد الرزاق له، عن مالك، بلفظ: «لأستفهمنّ عليهما»، فقد بيّنت المراد بالمصير في هذه الرواية، فتنبه.

(لأستفهمنّ عليكما) جواب القول؛ أي: لأقترحنّ على ما ذكرتُ، ولأستعلمنّ، بمعنى الاقتراح، وجملة: ﴿أَتَعْبُدَانِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ﴾ إلخ: استفهامية، **(أتعبدان)** الخ: تفسير لها، **(ما لا ينفعكما)** من الأصنام، **(ولا يضرّكما)** إن عبدتما، **(فإن عبدتما)** الأصنام، **(فأخبراني)** بسبب عبادتكما لها، **(ما لكما عندها)** من الثواب؛ لأنكما تعبدانها لأجل ما يعطيانكما من الخير، **(ثم ترجع سهيم قلب)** الخ.

[تنبيه]: زاد في رواية الشيخين: ثم ولجوا في بيت الجمهور لاستقرا الخبر، وقد يقدمون ما في الحديث والصحيح لأفرعها ولو حيراً»، وتراجم في شرح هذه الرواية ما لم تتراجم في غيرها من كتبه، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ وبه نثق وإليه نلوذ.

(٢٢٩٦) - [وحكاك] أي: [حكّ] رأسه، [بحُرْنُه]، ولا يوجد في مطلق النسخ، فإن صحت اللفظة فهي لغة، وقد ذكرها ابن سيده من الرباعي، لا وهم ولا في ثلاثي بواسطة، وهو قليل، بخلاف الأول، فإنه بواسطتين: زيادة، وهمز، وهي قليلة عن مالك وزاد البخاري في صحيحه[1]، وقد تقدم أعلاه.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

[المسألة الأولى]: في تخريجه:

حديث أبي هريرة ﷺ، هذا مُتَّفَقٌ عليه.

[المسألة الثانية]: في تخريجه:

---

(١) «الفتح» الصحيح» (٦/ ٢٧١/ ٣٠٠٠ - ٢٧٤).

(٢) صحيح البخاري» (٤/ ٢٣٣/).

أخرجه (المصنف) هنا في (٥٤٣٧، ٥٤٣٦)، و(البخاري) في الأدب (٦١٥ و٦١٦ و٦١٧)، والطب والتعبير (٥٧٥٤)، و(مسلم) في الصلاة (٥٤٣)، والسلام (٢٢٢٠)، و(الترمذي) (٢١٤٨ و٢١٤٩)، و(مالك) في الموطأ (١٧٠٤)، وأحمد والدارمي في مسنديهما (٢٠٠٤٥ و٢٠٠٤٦ و٢٠٠٤٧ و٢٠٠٤٨ و٢٠٠٤٩ و٢٠٠٥٠ و٢٠٠٥١)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٥٦١٤ و٥٦١٥)، و(البيهقي) في الكبرى (١٩٠٨٦ و١٩٠٨٧)، و(البغوي) في شرح السُّنَّة (٣٤٤)، وآثار عوانة في مسنده (٧٩٧٥ و٧٩٧٦)، وآثار نعيم في مستخرجه (٧٣٧)، وقد بسطنا أسانيد آثار عوانة.

(أسماء الحالة): في قوله:

(وأنا نحلبها): ما ترجمه ابن الصلاح بقوله: «هو بيان ما جاء في فضل الحلب الأول».

(وأنا نحلبها): بيان فضيلة الفَرْث من الإناء؛ لكونه ذلك المقدار الذي يحتاج إليه، فلو تركه مع الحلب، لاحتاج إلى مؤنة في إخراجه، وربما لم يتأت إخراجه إلا بمشقة، فيكون من عطيه، فضمنه له بذلك أجره، فهو، إذن، بصفة شاة الصدقة، وقليلها يحملها الناس. والله تعالى أعلم.

(أسماء الرواة): في اختلاف أهل العلم فيما هو الحلب الأول؟:

قال العلامة الزَّبيدي في «شرح القاموس»: قد اختلف في الحلب الأول في المحلبة الذي فيه مَدر، هل هو الحلب بعد بناء المدر، أو الذي هو قبل أن يبني؟ فإلى الثاني ذهب الفرّاني في «الإصباح». إلى الحلب الأول ذهب الجوهري في غير واحد من أهل اللغة، وبه صرح غير واحد من الشراح، وكان سليمان الداودي، يقول: الحلب الأول هو الحلب بين بناءين، قال: ولا يعد أن يقال: الأوّلين إلى نهاية هو الأول.

وقال النوويّ في شرح مسلم: الحلب الأول المستحق الذي وردت به الأحاديث الصحيحة هو الحلب الذي يكون بعد بناء المدر، وبعد جاءه صغاره، قال هؤلاء: سواء كانت نخلة مقصورة، أو لم تحرها، هذا هو الصحيح الذي جزم به المحققون.

وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف السبط إلى طرف، لا تتخلله مقصورة، ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام ليس بأول، بل الأول ما لم يتخلله شيء، قالا: وهذا هو الذي ذكره الشافعي.

وقول: الصف الأول مبارة عن معنى الإنسان في الصف الأول: يريد، فيما ينبغي من صفاته، وقول أنس من المحاورات: تركه تبكون، ونصاني في الصلاة فقالا: [بما يراه قرب القلوب، أو قرب الأجساد، قالا: والأحاديث تؤكد هذا. انتهى.

ومبارة النووي تكملة في الشرح مسلمها بعد ترجيح القول الأول بقوله: هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرّح به المصنفون، ثم ذكر القولين الأخيرين، قال: وهذان القولان ضعّفه صريحٌ، وبدأ أنكره، ومثله لا يقاس عليه؛ لأنه إنكار به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنا: ما ذكره النووي تكملة تحقيق عليها.

والحاصل: أن الصف الأول الصحيح الذي وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدمًا أو متأخرًا، ومراد تلك الأحاديث ما ذكرناه، وبما هنا علم أن قول الشارح: فصيف، وقوله تعالى: الصف

(٥٥) [بيان ما جاء في إقامة الصُّفوف]

وهي بعض النسخ: [إقامة الصفوف].

(٢٢٧) - [حَدَّثَنَا] قُتَيْبَةُ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي بِمَنَاكِبِنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ القَوْمِ، قَالَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

(١) قال الأوزاعي (٢٣٤/٣).

(٢) قلت: النووي هنا في شرح مسلم (١٥٦/٤).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(ثقيةٌ)** بن سعيد الثقفي، أبو بحر البكراوي، **ثقة** ثبت [٦٠] تقدمت الطهارة: ١/١.

٢ ـ **(أبو غزية)** وشاح بن عبد الله البكنكوي الواسطي، **ثقة** ثبت [٦] تقدم في الطهارة: ١/١.

٣ ـ **(سيار)** بن مُغيث بن أوس بن عائذ الثُّعالي، أبو المغيرة الكوفي، صدوقٌ، ذهب بأخيره، وربما تقلّن [٤] تقدم في الطهارة: ١/١٤.

٤ ـ **(الشَّمَّال بن عُبيد)** بن شدد بن ثُمَلة الأصاريّ الخزرجي الصحابي ابن الصحابي **ﷺ**، المدنيّ، من سكنى الشام، تو شهد إمرة الشام، ثم قُتِل بصفين (٣٧هـ) وله (١٤٥) سنة [٤] تقدم في الصلاة: ١/١٦٨.

تنبيه:

لم يرو له بنياعات صحاب **ﷺ**، وأن صحابيّ ابن صحابيّ **ﷺ**.

شرح الحديث:

(عن الشَّمَّال بن عُبيد) بن ثُمَلة **(قال: كان رَسُولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا)**: أي: يعدّلها بيده، أو بأمره.

وفي رواية مسلم: «فكان يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، فكان بعد ذلك يأتي أحدنا فيلزق منكبه بمنكب رجل، وقدمه بقدمه في الصلاة» انتهى. **(فكان)**: هذه الجملة إما تركيبٌ، وأصلُه قبل أن يركب هو القَدَحَ والرِّيش، انتهى[1]. **وقبل**: هو اسم المفعول.

والمعنى: أنه يلاقي كل منكب منكبَ من جنبه كأنما يلزق بهم السهام؛ لشدة استوائها واعتدالها، فالله الموزي **ﷻ**[2].

وقال الطيبي **﵀**: «الفاء» لا تخلو من إشعار بالسببية، أي: لتراصّ رجالنا، وعمدة: فتلاقي، وتراصّ الرجال به هنا من أجلّ الآداب في الصلاة،

---

(١) «المفاتيح» (٢/٤٤٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/١٤٧).

الواحد منه؛ لأن الفارغ لا يصلح إلا لمرة منه إلا بعد الانتهاء من الاستوار، وليس يُصبح مع الفارغ منه بالضرة كما يصبح لصاحب الصرف؛ لأن صرفه كل صنف منه كحبة كما يُسوّي الصانع كل قدح على حِدَته، ويُرضي فيه قدحًا، ثُمَّ يفرغ القدحة ثانية، لا على القدح قبل قدح، كذلك يسوّيها بالفارغ، فإذا كانت الضرة في قدح، كانت بالفارغ، فتكون، وتكون الصرف من الذي يُسوّي بها الفارغ، فالفارغ هو استوارها» انتهى (١).

وفي رواية أحمد في المسنده (٢٤٧٦): «كان يسوّيها في الدرهم، حتى كأنما يُحاذي بها القُدَّاح»، وفي رواية له (٢٤٧٦): «فيعم الصغير فيه كتعام الرماح». [و] في رواية له (٢٤٧٦): «كأنما يُحاذي بها القُدَّاح» (٢)، وزاد مسلم في رواية: «حتى يرجع عامة الرماح كأنها القداح».

ومعنى قوله: «حتى رأى أنَّ قد فَقَدْنَا فَقَدَتْنَا»: أي: فهمنا النسوية التي أراد، وقال الحافظ ابن حجر: «يعني: أنه لم يرَ صغرها حتى استوى استواء تامًا، ولم نَدْرِ ما هذه الفقدة. انتهى.

وقوله: «فَقَدَتْنَا بفتح الفاء وكسر القاف، فَتَحْ تَاءٍ مُثَنَّاةٍ فوق: أي: عرفنا ذلك، وعلمناه، وعلم بالفقد.

(فَرَأَى رَجُلٌ) ثم لم يُسمَّ الرجل، وفي رواية مسلم: «ثم خرج يومًا، فقام، حتى كاد يكبّر، فرأى رجلًا باديًا صدره من الصف».

(خَارِجاً صَدْرُهُ عَنِ القَوْمِ): أي: عن شُطُور أهل الصف، وفي رواية لأحمد، وأبي داود: «حتى إذا ظَنَّ أنا قد أحطنا ذلك منه، وفهمناه، أقبل إلى بعض من يعرف، فإذا رجل ثَبَتْنَا بصدره... الحديث» وفي رواية لأحمد: «فأشار أنه كأني رأى رجلًا شاخصًا صدره... الخ» وفي رواية له: «فرأى رجلًا، فرأى صدر رجل ناتئًا» يعني: مرتفعًا بالقيام على أصابعه!!.

(فَقَالَ) وفي رواية مسلم: فقال: هذا فلان، (اسْتَوِّي) بتشديد الواو، وترك الهاء المثناة، وفتح السين، وضم الواو المشددة، وتشديد الثانية، وفتح في

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/ ١٤١٠).

(٢) «المرعاة» (٥/ ٣٤٥).

صحيح البخارية في رواية المستملي: "التَّشَوُّزة بواوين، قال البيضاوي: هذه اللام هي التي يُتَلَقَّى بها القسم، والضمير منه مقدَّر، وقيل: أقحمت الألف المتطرفة. انتهى، وقال صاحب القاموس في رواية أبي ذرة: وتلقه: أوقع تلقين على غيره".

(المشارِكة): بالكسر على المشهورة المُشْرِكة، والمراد بشبهه الصفوف: اعتدال القائمين بين عليّ مشبّه وأحد، أو يراد بها: سَدّ الخلل الذي في الصف.

(أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ): إلخ: أي لم تُسَوُّوا. قال البيضاوي: هذه للتعطف، وقد يسوّيهم تعظيمًا وتهويلًا، وهو مع ذلك لم ليخالفنهم، وقال الطيبي: هذه اللام لتأكيد القسم المقدَّر، ليُرتِّبَ عليه ما بعده. انتهى.

الإسرار: إما تسوية الصفوف، أو أن يُخالف الله تعالى بين وجوههم. انتهى.

قال الدَّوَدَكي: قيل: معناه: يسوِّيهم، ويُحتَمَل أن معناه: يُخالِف بين قلوبهم. انتهى، وقال ابن التين: معناه: يُخالِف بين وجوههم، وقيل: يُغَيِّرُ خِلْقَتَهم والأظهر - والله أعلم -: أن معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء، وقال ابن بطال: قال: يُغَيِّرُ صورَ بعضكم ببعض، أو على القول في من سوّى بين أعناق قوم على ظهر واحد، أو أن معاقبتهم في الصفوف مخالفة في القلوب، والعداوات بسبب الاختلاف الظاهر. انتهى.

وقال في القاموس: لَيُخالِفَنَّ في الوجوه المذكور، قيل: هو على حقيقته، والمراد: تسوية الوجوه بتحويل بعضها عن وضعه بجعله موضع القفا، أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وقد مر الكلام وقوع الوعيد من الجنس المخالف، ومن المخالفة.

قال: ويؤيد هذا الوجه حديث أبي أمامة عند (١) الطبراني: "لَتُقِيمُنَّ الصفوف، أو لَيُقَبِّحَنَّ الوجوه"، أخرجه أحمد، وإسناده ضعف، ولهذا قال ابن العربي: الظاهر أن المراد بالوجوه في الآية والحديث: الذوات، فيُرَدُّ إلى أَدْبَى دَرَجَاتِهَا كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ آنِفًا. انتهى.

---

(١) الكلام من هنا إلى قوله: (ثم قال ...) (١٠٤/١).

ومنهم من خصَّه على النجاز، قال النوويّ: معناه: يوهم بينكم العداوة والبغضاء، والاختلاف القلوب، كما تقول: تَلَوَّ وجه فلان عليّ: أي: ظهر لي وجه كراهيّة، أن مخالفتهم في الصفوف خلافٌ في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا ناهي لدعوى النجاز، فالحمْلُ خَصَّه على الظاهر، من تحويل قلوبهم إلى خُلُق آخر، ولا يناقضه ما أتى به أبي داود؛ بمكن الجمع بين الظهرين، أو بحمْلِ وجوهكم بمعنى: وجهها، ويوهم بينها، والله تعالى أعلم.

- وقال الطَّرِيفيّ: معناه: تتغايرون فتأخذ كلُّ واحد وجهاً غير الذي أخذ صاحبه؛ لأن لكلِّ الشخص على غيره مَيْلٌ الْتِزَامٌ لِمَيْلِ الْقَلْبِ، الظاهر إلى الظاهر.

والحاصل: أن الدراد بالوجه ليْ عَيْنِ على الصدر الخصوص، فالمخالفة إما بحسب الصورة، أي: الصفة، أو: مجرَّد القيام وإرادة، وإن تحيل على المعنى الثاني، فالمخالفة بحسب الصورة، فإن ذلك الاختلافيّ، يستلزم أن يراد بالمخالفة في الجزاء، فيُعاقِبُ المُتَسَوِّي بعقوبة، ومن لا يُسَوِّي بغيرِ ذلك. انتهى.

قال الجامع: هذا احتمال بعيد، فالمعوِّلُ عليه على الحقيقة، فافهم؛ سرّ، فيتمّ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في بيان مَعْنَى الحديث:

حديث النعمان بن بشير ﷺ مُعَلَّق عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٧٢٤)، والبخاريّ في «الأدب» (٧١٧)،

---

(١) «الفتح» (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(والسلم) في الصلاة» (٤٣٦)، (وأبو داود في السنة» (٦٦٣ و٦٦٤)، (والنسائي) في «المجتبى» (٢/ ٢٤١)، (وابن ماجة في «السنة» (٩٤٩)، (وأبو داود الطيالسي» في «المسند» (٩٧٩)، (وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٢٩)، (والبيهقي) في «الكبرى» (٢/ ٧٣ و٣٠٠)، (والدينوري) في «شرح السُّنَّة» (٨١٠)، (وابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٥٢ و٦٥٣ و٦٧٥ و٦٧٦)، (وأبو عوانة) في «مسنده» (١٨٧٥ و١٨٨٠ و١٨٨١ و١٨٨٢)، (وأبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٧٦ و٩٧٧).

فائدة: قوله: **فَلَقَدْ**: فيه لغات.

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنف **فَلَقَدْ**، وهو بإثبات ما بعد اللام من الحرف على لغة طيئ.

٢ ـ (ومنها): بإثبات الياء بعد النون **فَلَقَدِي** على لُغة أزد السَّراة.

بهذا، حتى يقوم بعدل الظهر.

٣ ـ (ومنها): جواز الاقتصار على الإقامة والدخول في الصلاة، قال الدردير **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وهذا خاصٌ، وبعضهم جماهير العلماء، ومنه يعلم الخاص والعام، والمرجو الجواز، وهو قول كثير للصحابة العلماء، أو لغيرهما، أو لا لصحابة، انتهى!

٤ ـ (ومنها): أنه دليل على أن تمام الصلوات واجبة، وأن الفرض فيها مراعاة الأمن الأعم المحرون بوقته، وأحكام لا يكون إلا على تراخٍ وتمهل، وهذا هو الفرق الصحيح الحاذق، وسيأتي البحث فيه مستوفى في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم تسوية الصفوف:

فذهب جمهور العلماء إلى أن تسوية الصفوف واجبة، وقد استدلوا لهم بحديث أبي هريرة هذا، قال: وسول الله **ﷺ**: «أقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة

(١) اشرح الزرقاني (١/ ١٨٧).

الصلاة عن يمين الصلاة، وبالسلم من حديث أنس ﷺ: «سُوَرًا صغوفكم، فإن تمام الصلاة من إقامة الصلاة»، وبالبخاري: «من إقامة الصلاة».

قال ابن بكّار رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على أن إقامة الصفوف سُنّة؛ لأنه لو كان فرضًا لم يجعله من الصلاة، ألا ترى أن الركوع ليس بإقامة على تمامه، وكذلك إقامة بعض الوضوء. قال: وإذا هذا على أن الوقوف في الصلاة ليس من إقامة الصلاة؛ لأن إقامة الصلاة تقع على الشيء بعد تمامه على الفريضة.

وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يدخل في قوله: «من تمام الصلاة» أنه مستحبّ غير واجب؛ لأنه لم يذكر أنه من أركانها، ولا من واجباتها، وتمام الشيء: أمر زائد على وجوه حقيقته التي لا يتحقق إلا بالمحقق؛ كالإحرام، والقراءة، والركوع، ونحو ذلك، وقد يتطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتمّ الحقيقة إلا به.

وأعترض الحشو فقال: قوله: «تمام» يدلّ على أنه من أركانها، ولا من واجباتها؛ فافترقا؛ فالتحرير بالأركان والواجبات ليس من المقرّر، وإنما الشارع له مسكوت عنه، قال في الجامعة: ٧٥٤ صلاة ابن عمر لم يقرأ بالآية، وقال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا في الحمد وأكثر من السورة»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقيام لمن قدر»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقعود لمن عجز»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بركوع»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بسجود»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتشهد»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بسلام»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بنية»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بوقت»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بترتيب»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بموالاة»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتسليم»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتكبير»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحليل»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب وموالاة»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب وموالاة وتسليم»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب وموالاة وتسليم وتكبير»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب وموالاة وتسليم وتكبير وتشهد»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب وموالاة وتسليم وتكبير وتشهد وسجود»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب وموالاة وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب وموالاة وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب وموالاة وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب وموالاة وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب وموالاة وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب وموالاة وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب وموالاة وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب وموالاة»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب وموالاة وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب وموالاة وتسليم»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب وموالاة وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب وموالاة وتسليم وتكبير»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب وموالاة وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب وموالاة وتسليم وتكبير وتشهد»، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بتحريم وتحليل وتسليم وتكبير وتشهد وسجود وركوع وقراءة وطهور وقيام وقعود وترتيب وموالاة

لم تذكر حديث النعمان بن بشير: التسوِّي صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم». قال: وهو حديث صحيح، وقد رواه شعبة، ولم يذكروا فيه: لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر، ثم ذكر قول أنس: كان أحدنا يُلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، وهو في الصحيح البخاري، ثم قال: هذا إسناد صحيح، ثم قال: ويقال: يلزق الكعب بالكعب، زيادة [ب] يلصق ركبتي بركبتي صاحبي، ومنكبي بمنكبه، قال: كنت أفعل ذلك، فأخبرني الحاكم، فذهبه الإقامة الصف في الصلاة، قال ابن حزم: ما كان على البخاري أحرج، وسيضيع تركُه لحُرمة هذه على غير فرض، أو سمى كل أمر حرج بمنه حرام، ثم قال: وحدَّثَ الحاكم، ثنا أبو بكر بن خزيمة، ثنا بشار، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، وهذا إسناد في غاية الصحة، قال: فهذا يدلنا على ما كان البخاري أحدًا على غير فرض، ثم حكى فرضه لأمن من الفتنة، ثم ذكر شيئًا مما كان على هذا معنى رسول الله ﷺ فقال: لا، إلا أكثم لا يفهمون الخطوف، قال ابن حزم: السماع ليس بحكم. انتهى.

وقد استدل الأحناف بحديث النعمان بن بشير على أن ذلك من الواجبات، فراجع ما ذكره ابن حزم، وقد ذكر ابن رشد في بيان الحديث، وقال الطحاوي: إنه يحتمل أن يعني: الوجوب، وقال: وقد ذهب إلى هذا جماعة من أصحابنا، وقال: إن ترك الصف يوجب الإعادة، وقال في حديث النعمان: لا يكون إلا في ترك واجب، وهذا كان يقضي الوجوب إن لم تكن الإعادة تسقط في ذلك. انتهى.

قال الحافظ عماد الدين: قولُه: إنَّا أمر الشارع بتسوِّي في ذلك دعا إلى معرفته، فمتى سمع فيما عمل سمع تركَ تسويه الصفوف، بعد قوله: التسوُّن صفوفكم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم»؛ فهذا يقتضي الوجوب.

---

(١) [الحديث] (٣٦٨) ـ (٤٣٦).

(٢) [عن الإمام البخاري] فقد قال في صحيحه: «باب إثم من لم يُتِمَّ الصفوف».

(٣) [قال] ... حدثنا بشار بن موسى الخفاف البصري، ... عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، قال: هذا إسناد في غاية الصحة، قال: فهذا يدلنا على ما كان البخاري أحدًا على غير فرض، ثم حكى فرضه لأمن الفتنة، ثم ذكر شيئًا مما كان على هذا معنى رسول الله ﷺ فقال: لا، إلا أكثم لا يفهمون الخطوف.

وقال في «الفتح»: قال ابن تيمية: أورد هو حديث أنس: ما أنكرت شيئاً إلا أنكر أنا لا يتيسر الجمع.

وَلْنَقف بأدب الإنكار، قد يقع على ترك ذلك، فلا يدل ذلك على حصول الإثم.

وأدب ذلك له أمثلة تجدها في القرآن في قوله تعالى: ﴿فَتَحْسَبَ أَن نَّجْعَلَهُ أَن نَّجْعَلَهُ﴾ الآية [القيامة: ٣٦] هذه من النواهي بالأمر، المثال والحال، لا حجرة الصفة، فإنزله من الله في السماء على أمثال هذه النواهي كما عليها ﴿لَا يأتيه﴾ إيذاناً بدوام علته الوصف المذكور في الآية، وإنكار أنس ﷺ ظاهر في أنهم ما علموا ما كانوا عليه في ترك الجمع بين الصلاتين إلا لعدم الوضوء، فعلى هذا يستفاد منه الحكم، أعني عدم إثم تاركه حينئذٍ.

قال الطيبي: وهو ضعيف؛ لأنه يُفضي إلى أن لا يبقى شيء مستون؛ لاحتمال أنهم تركوه بعضل من عضل.

وأما قول ابن بطال: إن تسوية الصفوف لمّا كانت من السنن المندوب إليها، ليتمكن فاعلها الجماعة الخير عليها، فلا حرج أن تتركها بسبب العذر، كما تُترك سنة الأذان بالعذر من ترك ذلك أن يكون آثماً، فكلام، لكن يرد عليه التعليل الذي ذيله.

ويُتخيّل أن يكون الحاذر آخذاً بالوجوب من صيغة الأمر في قوله ﷺ: «وَلْيَأْتِ» مثلاً، ومن عدم قوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»، ورود الرخصة على تركه، فرخصة عدم تعقبه القرائن أن يكون مأموراً به من ترك الواجب، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك الندب.

الرابع فيما عنّا له: هذا الاختلال هو الصواب، فالحق أن الحاذر يُعذَّر إذا أخذ الوجوب من هذه الأدلة، ولا سيما صيغة الأمر، فلئن جاز له الأصول أن صيغة الأمر محمولة عند الجمهور على الوجوب، إلا لقرينة، وهو ما ورد هنا: «كما».

فإن قيل: ومع القول بأن التسوية واجبة، فصلاة من خالف، وترك التسوية صحيحة؛ لاختلاف الجهتين، وليزم ذلك أن أحداً منّا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة.

وأفرط ابن حزم فحجر بالبطلان، وتارَح بن الّنفى الاختياري على عدم الوجوب بما سمّ على غير صدر أنه ليس فى هذين النهيين إلزامًا لإثبات الصفة، وسمع منّ حيّد بن فقلة، قال: كان يقول: ماكيلة، وبعضه أقدامنا فى الصلاة، قال: ما كان من صدقة أخذت منّ فرقة فى الواجب.

وقد نظرة لجواز أكلها كانوا يهدون التمر على ترك الأكل؛ انتهى كلام الحافظ ﷺ[1].

قال العيني عفا الله عنه: أخرج هذا عبدى وجوّث شعبه الصفوف، كما هو ظاهر صريح الإمام البخاري ﷺ المذكور آنفًا، ومن أوضح الأدلة على ذلك أمره ﷺ بالأمر المذموم كما أسلفناه آنفًا، ونهيه القريبة عن الصلاة فى ثوب له أعلام، فإن الحكائق لما كان من حيث وجودها، وعدمها سواء من ضرب عمر، وبلال ﷺ على ترك.

وخلاصة القول: أن الذى استدل به ابن حزم واهمة فى توجيه الصفوف، وأما إقامة البطلان فغير واضحة، ولذا قال الصنعانى ﷺ بعد ذكر ما تقدم من كلام ابن حزم: هذا ما نقله، قلت: الصحيح بطلانه ﷺ، فتبيّن بطلان قول الحافظ: وفى حديث الباب ما يخفى الوجوب، كما قاله ابن بطال فى شرح البخارية؛ وبذلك حديث أبى أمامة عند أحمد والنسائى صحيحه، أو لفضل الصلاة، وقال ابن الجوزى: الظاهر أن ملى الوجوب فى قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ١٧].

تنبيه: الأمراء، والوجيه، وفعل عمر وبلال أدلة على الوجوب ناسخة، وأما ناسخ بطلان الصلاة، فلا يدل من الدليل على ذلك. انتهى كلام الصنعانى ﷺ[2]، وهو بحث نفيس جدًا.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) سبل السلام، الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١/ ٢٤٦).

(٣) العدة حاشية العمدة (٢/ ٢٧٦ ـ ٢١٨).

فتلخص من هذا أن الراجح وجوب تسوية الصفوف دون بطلان الصلاة بعدم تسويتها، والله تعالى أعلم.

(الصلاة الخافتة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ جَهْرِ بَنِي سَنَانٍ وَأَرَاهُ، وَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِلَى هَاهُنَا، وَأَلَى، وَأَلَى)** هذا رواية أحمد (٣٠٧٢٣) وغيرها بالتصريح.

(٧٠٠٠) ١ ـ قال: حدثنا حجين بن المثنى، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) وأبو داود (٩٣٥) والنسائي (٩٢٧) وابن ماجه (٨٥٣) وأحمد (٧٢٠٧) وابن خزيمة (٥٧٣) وابن حبان (١٨٠٣) والبيهقي (٢٤٢٣) من طرق عن عبد العزيز بن أبي حازم به.

(٧٠٠١) ٢ ـ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طَرَفة، عن جابر بن سمرة، قال: جاء عبيد رسول الله ﷺ، فقال: هذا أبي وأراني أقبض، فأتيته وهو يقبض على شيء، فأومأ إلى الصلاة، فقال: ثم جاء عبيد، فقال: هذا أبي وأراني أقبض، فقال: هذا أبي وأراني عزيزاً، فقال: ثم جاء عبيد، فقال: ألا أقصُّ عن أبي؟ كنت أقبّلت الحجارة، فقال: يا رسول الله، وكيف كنت للملائكة حين رميتَ؟ قال: فَبَيْنَ الصفوف الأولى، وبَيْنَ الصف الصف. اللفظ لأبي بكر.

أخرجه أبو داود (٩٣٦) وابن ماجه (٨٥٤) وأحمد (٢٠٩٤٣) والنسائي (٩٢٨) والبيهقي (٢٤٢٤) وابن حبان (٢٠٧٤) والطبراني في الأوسط (٧٠٧٣) وغيرهم. قال الطبراني: **(كنت)**.

(٧٠٠٢) ٣ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا زيد أبو عبد الله، قال: حدثني محمد المنكدر، قال: ثنا عبد الرحمن بن هرمز، عن طلحة بن عبيد، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: قال النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم (٣٢١/أ) [٣] أخبرة وليؤم أحدكم أثر.

---

[٣] أخبرة: وليؤم أحدكم أثر.

الصف الأول من أول إلى آخره، يسوي بين الصفوف الفرد، ومناكبهم، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، وكان يقول: من تمم منكم أول، أو منهم وول، أو أعان رقبة كان كعتاق نسمة، ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كانت كعتاق نسمة، وكان يقول: زينوا القرآن بأصواتكم».

والحديث صحيح، وله طريق آخر، راجع: الإرواء (٥٤٣).

٣ ـ وأما حديث جابر بن عَبْد الله ﷺ، فرواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٤٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٥٠/١٤ ـ واللفظ له)، وأحمد في «مسنده» (١٤٣٧٢)، وابن ماجه (٩٩٦)، والطبراني (٢٤٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٤٣٧٢) بلفظه عن حرملة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من تمام الصلاة إقامة الصفوف».

وفيه ابن لهيعة: صدوقه أحمد وطائفة.

٤ ـ وأما حديث أنس ﷺ، فرواه الشيخان، وغيرهما، فقال البخاري تَعْلِيقًا:

(٧٩٠) ـ حدثنا آدم أبو الحسن، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

وأما مُسْلِم فقال:

وقد وقَّوَّ رواية أنس ﷺ، فرواه الشيخان، وغيرهما، فقال البخاري تَعْلِيقًا:

(٧٨٩) ـ حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن

---

(١) المصنف الأصلية (١٧٧٧/٧).
(٢) الحلية (٢٤١/٤).
(٣) الحلية (٢٥٩/٧ ـ ٢٥٧).
(٤) الحلية (٢٥٠/٧).

صحت، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإنا نسعد فاسعدوا، وإنا على عدائنا أصلوا، فتوجوا أجسمدوه، وأتوجوا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصلاة من حسن الصلاة». انتهى.[1]

٦- وأما حديث عائشة ﷺ، فقد تقدَّم في أبواب الصلاة، فتنبَّه، والله تعالى أعلم.

فائدة: ترجم بالإقامة الصحابة ﷺ فقط، فلا حاجة إلى إعادتها، فتنبَّه.

[تنبيه آخر]: من روى حديث البأس أيضاً: ابن عمر ﷺ، وروى حديثه أيضاً: وائل والد، قال الإمام أحمد رحمه الله:

(٢٧٤٥٦) - حدَّثنا هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن صالح، أخبرني عبد الله بن زحر، عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما المؤمنان قابلا تصفون بعضهم الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، وليُلِنْ في أيدي إخوانهم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله تبارك وتعالى، ومن قطع صفًّا قطعه الله».

(صحيح الإسناد، لكن شرح قوله: «قال أبو عيسى: حديث الحُسَيْن بن واقد حديث حسن صحيح»

[تنبيه آخر]: قال أبو داود: حدَّثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَصُفُّ بين الصفوف، ولا يُقْعَدُ على شيء، ولا يُصَلِّي أحدٌ خلف صفٍّ وحده

وقوله: (وَقَدْ رُبِّيَ) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل قوله: (أَنَّه قَالَ...)، وقوله: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) هو عبد الله بن عباس (قَالَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ)، أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٤٤٤٩) - حدَّثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن حاتم بن عبد الله، قال: سمعت ابن عباس ﷺ: إن من تمام الطعام إتقاء الطعام، وقوله ابن عقيل، وقد تقدم الكلام فيه، لكن حديث هذا معمر يشواهد.

وقوله: (وَزَوْجُ عُمَرَ) بن الخطاب (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَهُ) يقال: (الطَّعَامُ)، وقوله: (حَتَّى يَخْرُجَ يَدُهُ) يقال: (الصَّغِيرُ)، ونائب الفاعل فيه: (أَنْ)، وقوله: (الطَّعَامُ) يقال: (الصَّغِيرُ) أيضًا، وقوله: (أَنَّهُ) ضمير الشأن، وقوله: (أَنَّهُ) أي: الشأن، وقوله: (أَنَّهُ كَانَ) أي: الشأن، وليس فيها «عوراء»، وأثر عمر هذا قد روى ذلك مالك في «الموطأ» عنه بأتم من هذا، أن عمر بن الخطاب، كان عامر بنسوة الصغير، فقال جاؤوه، فأجروه إلى أن مات، انتهى كلام مالك.

وقوله: (وَقَدْ رُبِّيَ) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل قوله: (أَنَّهُ قَالَ...)، وأخرج الحديث عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوري، عن هشام، عن أبي عثمان، قال: رأيت عمر بن الخطاب أخرج إلى السائب والأعلاء، وهما صبيان يأكلان طعامًا فصبر.

وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان عمر لا يكلم حتى تعشى الصغير، يقول نافع: يريد أن يعشى، صحيح أيضًا.

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله:

حكمتي بخطوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن قتيبة، قال: أخبرنا الجُرَيري، عن أبي نضرة، قال: كنت عند أبي العالية أتعلم القرآن، وعلى باب بيته، فقال: يا أبها الناس استووا، إن الله إنما يريد بكم عدى الصلاة، فإنَّ تمام الصلاة من تمام التكبيرة الأولى، انتهى، وأخرجه ابن أبي شيبة، فقال: ثنا عبد الأعلى، ثنا الجُرَيري، عن أبي نضرة، قال: كنت عند أبي العالية، فقال: يا أيها الناس استووا، فإن تمام الصلاة من تكبيرة الأولى، انتهى.

(١) الصحيح عند الحنفية (٤٧/٢)

وظاهر هذا الإستناد أنه صحيح! لأن ابن قتيبة ممن روى عن الحريري، فيما اعتمدناه، لكن الظاهر أنه ستطبع! لأنا لم نضره ثم يُدرك عمر، فتنبّه.

قال: حدّثني موسى بن إسحاق الأنصاري، قال: حدّثنا أبو حاتم السجستاني، عن إياس أبو سوسوة، قال: ثني أبو نضرة، كان عمر إذا أتيته صلاة استقبل الناس بوجهه، ثم قال: أتعرفون ما أخبركم؟ وأسودوا، فإنها ليلة لا يكبر على الأهلّة، فيقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ١٩١/أ﴾ ثم تذكر نحوه. انتهى.[٣]

وقوله: (وَيُرْوَى) بإثبات الياء للمجهول (أخبرَ) على أن (عمر) فاعله، (وَتُطْرَانُ) من طَرَأ، إذا (أَتَيْتَهَا لَيْلَا لِيَتَعَذَّرَ ذَلِكَ، وَتُطْرَانُ: مُشْتَرَاةٌ) روى ذلك في «المزهر» عن أبي سهيل بن حاتم، عن أبيه، قال: قلت: متع النهار، من عطاء، فقلت الصلاة، وأنا أكلمه في أن يُغيّر لي، فقلت: عمر أتى عليه، ولم يتمّ الصلاة، يعلمه، حتى جاءه رجل، فقال: إنك لتقوم بصبية صغار، فأخبرته أن الصلاة تخفيف، قال: ثني أبو نضرة، قال: ثني عمر، فذكر نحوه.

وعند ابن الزبالي في «مصنفه» عن هشام، عن مالك بن أنس في «المدونة» عن عطاء بن خالد، كما يأتي في خطبه ـ كلمة يُنكرُ أن يخطب به ـ إذا قام الإمام، فاستمع، وأنصت، فإن الصلاة تخفيف، ألا ترى أن عمر بن الخطّاب صلّى بصبيه، فإذا أتيته فاصلّ فاعتدل الصفوف، حاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة، ثم لا يكبّر حتى يأتيه رجال قد وَكَلهم إليهم الصفوف، فيعلمه أنها استوت، فيكبّر. انتهى.[٤]

(وَتُقَالُ عِنْدَ) من أي غالب (مَنْ يُطِيلُ: تَقَدَّمْ يَا لَكَاعُ، تَأَخَّرْ يَا لُكَاعُ).

أي: لئيمي الصوف.

وأنشد عليه هذا آخره ابن أبي شيبة في «مصنفه» قال: حدّثنا ابن

---

(٣) «المزهر» (٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٥٥).

خالد، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، وأصحاب علي قالوا: «كان علي يقول: استووا لتتلو عليكم، وتراصوا ترامحوا»[1].

وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو ليِّن، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي تَعْلَلْهُ بالسند المتصل إليه آوّل الكتاب:

(٣٩) ـ (بَيْنَ يَا عَاد: «لَيْتَنِيْ بِكُمْ أُوَلِّ الأَحْلاَمَ، وَأُلَيِّنِ»)

(٢٢٨) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَوْفٍ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ مِنْ عِنْدِ عَائِشَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: «لَيْتَنِي بِكُمْ أُوَلِّفُ بَيْنَكُمْ، وَأُلَيِّنُ قُلُوبَكُمْ، وَأَهْدِيكُمْ لِطَرِيقِكُمْ، وَيَهْدِيكُمْ وَيَعْتَدِلُ الأَسْوِيَاءُ).

وهذا هذا إسناده: سنده:

١ ـ (عَمْرُ بْنُ عَوْفٍ البَغْدَادِيُّ) البزوري، ثقة ثبت، كتب للفقماء، فاتته الطبقة [٩] تقدم في الطبقة ٢٥/٢٠.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) التَّيْمِيُّ، أبو معاوية البصري، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في الطبقة ٢٧/١٥.

٣ ـ (سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ) بن طرخان، أبو المعتمر البصري، ثقةٌ يُرسل، وتغير حفظه لما قدم من الثامنة [٤] تقدم في الطبقة ١٤٤/٢٩.

٤ ـ (أَبُو عُثْمَانَ) النهدي بن تُبَّاب الصحابي الكوفي، ثقةٌ [٢] تقدم في الطبقة ١١٦/٨٨.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقةٌ فقيه، يرسل كثيرًا [٥] تقدم في الطبقة ١١٦/١٦.

٦ ـ (الشِّخِّيرُ) بن قيس النخعي الكوفي، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] تقدم في الطبقة ١٣/١٣.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/٩).

٧ ـ (فَإِنَّ مَالِكًا) بْنَ سُعَيْرِ الصحابي المعمر، مات سنة (٣٢هـ) تقدم في «الطهارة» ١/٣٧٣.

[تنبيه]: من فوائد هذا الإسناد:

أنه من سباعيات المصنف كَظَّلَلْهُ، وأن رجاله رجال الجماعة، إلا أبا مسعر، فما أخرج له البخاري، وإنما وافاه، وشيخ شيخه الذي بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام، وتقدم أنه مسلسل بالمعمرين من أهل مصر، وبالبلدة بصريون، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي، عن صحابي، عن صحابي، وأن رواية خاله الحكم، عن أبي مسعر من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن خالاته من الطبقة الخامسة، وأبا مسعر من السادسة، وأبا مسعر من رواية أتباع التابعين كَظَّلَلْهُ وقرائنهم، مع التعالب، وقد تقدم غير مرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: (أَنَّهُ) الثقفيَّ (مُنْكِرٌ) أمر من (نَكِرَ) كفرح، أي: أنكر، وزنًا ومعنًى، (فَلْيَنْتَهِ) أي: فليكف عن ذلك، (وَإِلَّا) أي: وإن لم ينته (فَلْيَأْتِ) أي: فليأت بما يعد إنكارًا، (فَمَا مَضَتْ إِلَّا الأَمْرُ كَخَيْلِ البَهْرِ)

[تنبيه]: تكلم الشراح في هذه الرواية بإثباتها من غير إثبات، وفي رواية الدوري كَظَّلَلْهُ: بحر كالخيل، وتخفيف الدوري، من غير باء قبل الدال، وجمع إثبات الهاء مع تشديد الدال من غير الهاء، انتهى[1]، وأشار في هامش نسخة محمد شيخ (ص/ ٣٠٣) أنه وقع في بعض نسخ سنن الثقفيِّ كَظَّلَلْهُ بالباء بتشديد الدال، وعدم الهاء الثاني مما ذكره الدوري.

وقال شارح المصابيح كَظَّلَلْهُ: الرواية الإثبات، أي: الهاء، وهو هنا؛ لأنه من الوقف بسكن القاف، والهاء للأمر، فيجب حذف الياء للجزم، قيل: لعله سهو من الكاتب، أو لغة لبعض العرب، وإلا فالأصل: لم تُرَ كَذا، انتهى.

والأولى أن يقال: إنه من إشباع الحركة كما قيل في قول الشاعر [من البسيط]:

---

[1] شرح الدوري (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

مُحَيِّرَ بْنَ زَبَّانَ لَمْ تُحِبَّ وَتَحْمَدِ	مُحَيِّرَ بْنَ زَبَّانَ لَمْ تُهْجَ وَلَمْ تُذَمِّ
حبيت البزاز في الهَجْمة، وقيل: الهَجْمة: الإبل الكريمة.	
وَقَدْ أَدَّعِي قَبْلِي لِقَوْمٍ فَتَسْبِقُ	وَقَدْ أَدَّعِي قَبْلِي لِقَوْمٍ أَبَاتِيَا

(الأغاني في الزير)

قال ابن مالك في شواهد التوضيح (ص٢٣ ـ ٢٤): وشذ إضافة الحركات للكلمات، وقوله الأشهب الطائي، وهو الزبان، والأب، ومعدها لفعل الترجية، وذكر للشاهد شواهد، فراجعه لتفيد.

أي هو شيبه على الأصل، كما قيل في قولها: أَقَلَّ: من نفي وغيره، أو أنه لقلة لفظه في معنى النفي، فافهم.

وقال العلامة أحمد شاكر: كَقِلَّ في المعلقة، يعد من نقل كلام الزوزني المشكور، وهكذا تفعل في صحيح مسلم؛ يحذف أيام في طبعة بولاق (٢/٨١٨)، وفي طبعة الأستاذ (٢/٥٠٠) في حديث أبي سعيد، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي جحيفة، وابن عمر، وابن عمرو، وجابر، وحذيفة، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي بكرة، وأبي موسى، وأبي سعيد: «البيض» وهو تحذيف بغير مقتض، وإنما الذي يقتضيه الحذف هو لفظ «بيض» فقط، وهو الذي يجوز حذفه بغليها الخطبة بالبياض الذي فيهما من غير خبط، وكيف يهتاشها هو الموضعين: أي: في بيضه البيض، وفي بيضه الرمل.

وقال الشارح الشنقيطي (١/١٩٣): قد وقع في بعض النسخ: «ولم أقل» بإثبات «لم» قبل أقل، وهو ظاهر السقوط.

قال أحمد شاكر: وإني لم أرها في شيء من نسخ الزوزني؛ بحذف «لم»، وأقول أن حذفها فيه وفي غيره من تصرف الناسخين، وكذلك هيأ الكتبة على إثبات «لم» بعدها، وتتمته: «ولا أقول إلا بي» العناية في أواخر الجمع بجمع الجمع، المعنى: يعجبه حمد الحلة، وقد رأيت كثيرًا من الناسخين والمطبوعين يتوهمون الأصوب غير ما عناه، فيغيرونه إلى ما يظنونه هو الأولى، وأنا لست على ظن الصواب منهم أن الشارح نقل هذا عن العيني، حتى أن محل النقل لا

(١) راجع: الحاشية المضيئة على شرح ابن عقيل (٢/١٩).

بخلف حد البأء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وعدناه بإثبات الباء وسكونها في باب كيف الحديث، والظاهر أنه نقل.

قال أحمد شاكر: وهي هنا خطأ فحذا كما زعم الطبري، بل إثبات حرف المد في مثل هذا مرد في الحديث كثيراً، وله شواهد من الشعر، وقد بيّنت في الحاشية ابن جلال في كتابه «شواهد التوضيح» بحثاً طريفاً (١٤٠ - ١٧٩) وقد جمع ألفاظه من البخاري فبلغ عدتها: (٥٠) لم أكثر بحثاً أحببه، وإنه جمع جامع مطالع لا يُسمح الدهر بمثله، وحبذا: من أكمل من هذه الشجرة، فلا يشتاك، وحبذا: ثمرة لا يشكو ملالتي بالتراخي، ونوقه تلك راحة متعتادة، أحسبك عنيت تلوه التلاوة، أي تتبعه أجزى الجمل تحرى الجمل تحرى الجمل، وحبذا: أن تكون أنت ذلك الرجل، والكبير حقاً هي الفئة التي كان لتونها منزلة بين الرجال. انتهى كلام أحمد محمد شاكر نقلاً[1].

قال الجامع لعلّه من: صنيق أن أحد شراح هذا كتاب، وأظن أن الحافظ من تصرّفات الناسخين إلى آخر كلامه فيه نظرٌ لا يخفى، والا لكان أن ما ذكره في الشيخ يُحتمد عليه، ولا سيما إذا كان على رؤوس الأشهاد، ولا تفهم من كلامه أنه يجوز في هذه الصيغة استعمالها بكلا الوجهين عن العلويين: الإثبات، ثم الحذف؛ لأن من المحققين المتقدمين في ضبط الروايات، وهذا ما لم أجد في أحد إلا الحذف والسلام.

والمعاصل: أن ما حملك به الوزوق من ذكر بكلام الأمين، وتخفيف الدين عن جرأ فيه الظنون، ثم تجشمه إثبات الباء مع تشديد الدال من الحروف، وهو ترجمه الوزوق، فقاله بالإنصاف، وقد نقل أيضاً.

﴿وَلَمْ أَكُنْ﴾: أي: فيما أعتقد الجاهلون، وأعتدها: ﴿بِدُعَآئِكَ رَبِّ﴾ بكسر، فتحذف، فقال ابن عطية: الجمهور على إثبات الياء، والحذف، تخفيف أجازه، وعلّلوه، على التنزيل المجرى، ﴿رَبِّ شَآ أَشْقَىٰ﴾ بالإضافة، ﴿بِدُعَآئِكَ رَبِّ﴾ الظهر: ٤٢٣، قال جرير (من البسط):

فَلَا تَسْأَلُوا عَنْ أَلْوُمِ قَدْ فَتَلُوهُمُ ... مَا غَيْرُ الدِّينِ مِنْ عَلِي وَنَاهِيَهِمِ

---

[1] انظر تحليله هنا. انتهى الرشوة (١٤٠ - ٤٤٤).

قال ابن سيّدة: وهذا أحد ما جُمع من المصادر. انتهى.

وقال في «المطلع»: الْجَمْعُ بالكسر: الأمكنة، والتثنيّة: في الأمور، والكثرة، والقوّة، وضبط الشيء عند فهمّان الضعف، ويُقصر بالعقل، أما في الأمور من مقتضيات العقل، والعقل الجزاع بتسكب الهوى، وقول: الرأي الأجود: البالغون، والْجَمْعُ بضم الجيم: البلوغ، والجماع، وما يراد الناس. انتهى.

(والثَّلْبِيّ) بضم الثاء، وتشديد الياء المفتوحة: جمع ثَلْبَة بالفتح بمعنى العقل، سمي به لأنه يثقى صاحبه عن القبائح.

والثَّلْبِيّ بالتشديد: العقل، والعقل يكون واسعاً وضيّقاً، وفي التنزيل ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، والثَّلْبَة بالفتح: العقل، ثُنيّت بذلك؛ لأنها تعني عن القبيح، وأنشد ابن بَرّي للمُتَلَمِّس: [من الطويل]

مَتَى كان لا يَنْفَكُّ أَسْوَدُ رَأْسِهِ ... إِذَا نَزَلَتْ كَتَائِبُ الثَّلْبَةِ الْمُتَعَقِّلِ

ومن هنا اختار بعضهم أن الثَّلْبِيّ جَمْعٌ للثَّلْبَة، وقد شَرَحَ الثَّلْبَة بأنّ الثَّلْبِيّ جمع ثَلْبَة، فتأمّل ذلك.

(والرَّوِيَّة) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء: العقل، وقيل: البالغون، والثَّلْبِيّ: بمعنى الروّية: العقول، فعلى قول من يقول: الرَّوِيَّة الأحلام: الثَّلْبِيّ بمعنى الرَّوِيَّة، ومعنى الحَلَم: الأناة الذي تطفأ غيظه، أخذاً من الحِلْم بالكسر، وهي الثِّقَل، والحِلْم: العقل، قال أهل اللغة: واحدة الثَّلْبِيّ ثَلْبَة، بضم الثاء، وقيل: ثَلْبَة، بفتح الثاء، وجمعها ثَلْبٌ، من قولهم: ثَلْبَه، يثلبه، بفتح الثاء، فيه مثلثة، من أمر الهيئات، يقالان: ثَلْبَه، يثلبه، من الثَّلْبَة، وبمعنى العقل يُقال: له يثقى في رأسه، ما يثلبه، وقيل: لأنه يثقى عن القبائح.

قال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون الثَّلْبِيّ مصدراً، كالهُدَى، وأن يكون جَمْعاً كالظُّلَم، قال: والثَّلْبِي في اللغة معناه: الثبات، والحبس، ومنه

(١) نقله الطيالسي (٢/ ١٧١ ـ ٢٤٦).

(٢) نقله الطبراني (٢/ ٢٤٦).

(٣) نقله الطبراني (٢/ ٢٤٦).

الهَمْز، والنُّهَى، بكسر النون وضمها، والنُّهَة للعُقلاء التي ينتهي إليه العقل، فيستعقد، قال الواحدي: فجرد القولان في اشتقاق النُّهَى إلى قول واحد، وهو العقل، أي: فالنُّهَى هي التي تَنْهَى، وتَحْجِز عن القبائح. انتهى كلام النووي نقلاً(١) بزيادة من «اللسان».

وقال الجوهري: «الحِجْر» والحِجْرة: العقل، ومنه: وهي الحِجْرة، ناحية بالبادية، لأنها تنهى عن القبيح. وقال بعضهم: الحِجْر بالرأي أشبه، والحِجْر: الرأي. انتهى. فعلى الأول يكون العقل من باب الحذف، على قوله:

... وَلَكِنَّنِي قُرِّبْتُ غَيْرَ مُمَنَّعِ

وهو أن تذكر اللفظ ثم تعقبه بذكر الجنس، وهو كثير في الكلام، وهذا أبلغ؛ لكون ذكرُ لفظ جنس الشيء أبلغ من ذكر الشيء بعينه(٢).

والمعنى: يُثْنَى على المتصف بهذه الصفات، ترغيبه، ويزيد رغبتهم، وتَيقُّظهم، وتطهيرهم لصلاته، وإن حدث به عارض استخلصهم في الصلاة.

وقال النووي نقلاً(٣): في هذا الحديث تفضيل الأفاضل على الأراذل، والأئمة، لأنه لا يأمرهم، إلا بما رضيه الإمام لنفسه، فيكون هو أفضلهم، وأكملهم، ثم يُستحب تأخير الأراذل عن الصف الذي لا يليق به قربه، وبعده، صف الصبيان، ومعظمهما، وتقديم الأفاضل، وليليهم، والمتأهلون من الصبيان، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل الأشبه أن يقال: المعنى أن أفضل كل مجتمع إلى الإمام وقربه، المتحلون، كمجالس العلم، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وكصلاة الجنازة، والعيدين، والاستسقاء، وإنما خص الصلاة، وتعرها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في الفضل والنقص، والأول فالأول، والرأي، والعقل في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك. وقد سبق المعروف، وعادة الإمام بها، والحث عليها. انتهى.

وقال الطيبي نقلاً: المعنى: يُثنى على العلماء الحاذقين، أولو الأحلام،

---

(١) الفتح الربي (٢/٢١٧).
(٢) شرح النووي (١٤٥/٤).
(٣) شرح النووي (١٤٥/٤ ـ ١٤٦).

وغير الكتابة والوقار، أشرهم ما ليخطوا صلاته، ويضيعوا الأحكام والسنن، فإنهم لن يُذهبوه، وفي ذلك بعد وقاحتهم من حاجاتهم ذوقهم، وإعادة أقدارهم كما أعلم هو على المستقبل إلى ذلك القبيلة، وفيه إرشاد لمن تحمر من الساعة مفهم به المترك إلى تحري ما تراءسهم فيه [ش].

﴿ **قَالَ فَلَمِنْ بَعْدِهِمْ**﴾: أي: الذين بقُرُونِهِ سبقوهم، فيه هنا الوصف، كالصراط المستقيم، أو الذين هم آثرة مرتبة من المتقدمين عقلاً ونقلاً.

﴿ **وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ**﴾: أي: بالتقدم والإيمان، ﴿ **شَاكِرِينَ**﴾: وإنما تجزم النعم بها، ﴿ **فَتَتَّخِذَ إِلَيْهِمْ**﴾: تنصب المتخذ، فعلى أنه جواب النفي، بعد الباء، فيتسبب، كما قال في «المفصل».

﴿ **مَذْءُومًا**﴾: أي: مذمومًا، ﴿ **مَدْحُورًا**﴾: مطرودًا، ﴿ **لَمَن تَبِعَكَ**﴾: والتبعض: أن يختطفهم بالأيدي بالإغواء والإشارات، فخالف تلك الوعيد في الإغواء، لأن الخطاب المقام يكون منه الإغواء.

﴿ **قَالَ**﴾: هذا الحديث يدل على أن القلب إنما يُحاط، فتساعد حينئذ أعضاء، وجوارحه حتى الصمان من بشرة الإنسان، ﴿ **الْحَقِّ**﴾: فإذا لم يكن الصبر مطبقًا لما صلحت جميع الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، أما وهي القلب، ﴿ **لَأَمْلَأَنَّ**﴾: فكيف يملأ جهنم، كما ذكرناه، فجعلها بعضاء، وساعة بأعضاء، فكيف يجمع بينهما.

﴿ **لَمَن**﴾: يعني: بالأخطاء في الظاهر بتأثير من خباثة القلب، وإنما أن عدم إقامة الصلاة من على عدم الاعتداء بالشرائع، وعدم اعتقاده بها يدل على فقدك القلب وفساده، لأن من كان قلبه حيًا صالحًا سليمًا بنور الإيمان والتقوى، سليمًا لتمسكه بالشرائع، ولكن بالمعاصي، وإنما يدل على فساد الاعتقاد الظاهري على الفساد الباطن، ثم يدلُّ من هذا الاعتقاد الظاهري

مُتَحَيِّر: من هدم القلب الاختلاف الباطني بمعنى آخر، وهو وقوع العداوة والبغضاء والتحاسد بين القلوب.

فظهر بهذا أن هدم القلب أوّلاً بالإخراج عن الشَّكّ من الأمر الاختلاف الظاهر بعدم اتفاق الصفوف التي بينها سبب اختلاف الباطن بالعداوة والبغضاء والتحاسد ونحوها، فاختلف جهة هدم القلب، فالهدم الأول هو الخلط عن الله، والإخراج من الشك الشَّكّ، والهدم الثاني هو الهدم الذي يكون بينهم من الآفات المذكورة، فالهدم الثاني نتيجة الهدم الأول.

وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين، وقد الحمد والمنة، وله الفضل والمنة.

﴿وَمَنْ رَحِمَهُمْ﴾: بالخلاص، بالهداية، وسكون النفس، وبالتسين المجمعة: جمع هَيْئة بالفتح أي: اختلاف الأحوال، والمنازعة، والخصومات، وارتفاع الأصوات، والاختلاف في الرأي فيما قد اتفق النبوي.

وقال ابن الأثير كَثَلَّلَهُ: قوله: الهيام وهَيْئات الأحوال، ويُروى بالباء أي: بَيْنَها وبَيْنَهما. انتهى.

قلت: وهو الظاهر، والمعنى: أصله من الهَيْئة، وهو الاختلاف، يقال: تهايش القوم: إذا اختلطوا، وحذف بعضهم في بعض، ويُسمى تهارش، واختلف.

وقال في «النهاية»: «هيئات الأحوال»: جمع هَيْئة، وهي رفع الأصوات، يتهايج عليها، لأن الضجة حصول بين يدي الحضرة الإلهية، فنبهي أن يكونوا على السكوت، وآداب الحرمة، وقيل: هي الاختلاف أي: لم تختلفوا اختلاف أهل الأحوال، فلا يُعتبر أصحاب الأحوال والعلوم من غيرهم، ولا يُعتبر الصبيان من البالغين، ولا الذكور من النساء. انتهى.

وقال الطيبي: هي ما يكون من الجَلَبَة، وارتفاع الأصوات، وقيل: هي الاختلاف؛ أي: لا تختلفوا اختلاف أهل الأسواق، بل يعتبر المتكون من الاختلاف، ولا الصبيان من البالغين، وجوز أن يكون النصب: فيما أنتم فيه من

---

(١) «النهاية» (٥: ٢٤٨، ٢٤٧).

الاشتغال بأمور الأسواق، فإنه يمنعكم أن تذوقوا. انتهى.[1]

الثالث: قال المظهري في «المفاتيح»: قال أبو عبيد: «الْهَوْشَةُ: الخلط، والهيج، والاختلاط». يقال: هَوْشَى القوم: إذا اختلطوا. وسمه: أصل أصاب مالاً من تجارة، أعقبه الله في تجارته. قال أبو عبيد: هو كل مال أخذ من غير وجه. وقد سبق بما ذكرنا من التوضيحات، وقال بعض أهل اللغة: الموسَم: من تجارة، أو بيع، أو نحو ذلك. انتهى.

الرابع: قال ابن الأثير: «الموسَم: أصل مال من مواريث، أو هبة، أو في تجارة»[2] هو كل مال أصاب من غير حله، ولا يُدرى ما وجهه، وأطلق**ه**[3] بالموسَم: ما يوسم به من سائر وعلل، كأنه جعل تجارته: من الْهَوْش: الخبط والخلط، والله أعلم.

ويُروى: «فهاوِشوا بالوِشاء، وتهاوشوا بالناء، وكبر النواح: موسَم أصاب جمع تجوّش، وهو بعضاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول: «من أصاب مالاً ...» إلخ، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٢/١٩) و«الأوسط» (٤١٤/٤) عن عمرو بن عبسة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٩/٤): رواه الطبراني في «الكبير» بنحوه، ولا هو في الكبير المخطوطة، ولم أجده من الحوالة. فإن كان من عنده بعدم وروده ثقة، وإن اعتقد وروده لم يأتِ، وفقد لجهله، إلى أحكم كلامه. انتهى.[4] والله أعلم أهلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

اسمه: عبد الله بن سعيد[5] هكذا أخرجه مسلم.

[تنبيه]: أورد الحافظ ابن الدقيق من حديث[6] في «عمدته» حديث ابن

---

(١) «التقديم على الساعي» (ص/١١٤٢).

(٢) في «النهاية» (٢٧٣/٥).

(٣) في «ط»: وأطلقه.

(٤) «فتح الملهم» (٢٨٣/٥).

(٥) أفاده محقق «صحيح البخاري» (٢٤٨/٢).

(٦) في «ط»: حديث.

حديث هؤلاء هذا من رواية سمرة، ثم قال: حدثني محمد بن أحمد مولى بني هاشم، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، عن عبد أحمد بن حنبل، قال: هذا حديث منكر، قال أبو الفضل: قلت: إنما أنكره أحمد بن حنبل على هذا، فأما حديث أبي سعيد فليس بمنكر». اهـ صحيح. انتهى.

قال الحاجم عفا الله عنه: الظاهر أن الإمام أحمد لم يُنكر إلا حديث أحمد بن حنبل عن هؤلاء، لكونه من رواية سمرة عنهم، فقد تقدم بأنه ساكت كثيرًا، فقد رواه عن الأحمش عنهم، وعن جعفر، وكثير، وأبو حمادية، وعبد الله بن يزيد، وجرير، وحماد، ومحمد بن فيس، ويحيى بن عبيد، وابن عبيد، وعبيد الله بن زياد، وأبو خالد الأحمر، والزبير، وعرعرة، وعيسى بن يونس، وابن إدريس، وابن بشر، وغيره، ولا يأخذ حديث أبي ثفنة، عن عمارة بن ثفنة، عند البخاري (٣٧٧٦) وغيره، عن الأحمش، فالساقط إنما هو سمرة، فليتنبه لهذه، فإنه مهم جدًا، عن أبي عمر.

وأما هذا الحديث، فليس له إلا هذا الإسناد، لكن سلمة، والمرفق؛ لا يحتمل أن يكونا قد سمعاه، لكثرة رجاله، وتطيلهم، فلا يغتر لتعليقه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (الطيالسي) في مسنده (٢٧٤٥)، و(مسلم) في الصلاة (٤٣٣)، و(أبو داود) في الصلاة (٧٢٥)، و(أحمد) في مسنده (٢٠٧٤٥)، و(الدارمي) في سننه (١٣٤٤)، و(ابن خزيمة) في صحيحه (١٥٧٦)، و(ابن حبان) في صحيحه (٢١٨٠)، و(البيهقي) في الكبرى (٣/٦٣ ـ ٤)، و(الطبراني) في الكبير (٧/١٤٠)، و(البيهقي) في شرح السنة (٨٤٦)، و(أبو عوانة) في مسنده (٢٣٨٤)، و(أبو نعيم) في مستخرجه (٢٠٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١) (ذكر): كتابي الحاجم عن الحجاج في شرحه لمقدمة صحيح مسلم بن الحجاج (١/١٥٠)

٢) (ذكر): استخرجتُ أبي عوانة (٢/ ٣٠٤).

١ ـ (دعوة): ما ترجم له المصنف كَظَّلَلَهُ، وهو بيان أن الذين يلون الإمام هم أولو الأحلام والنهى.

٢ ـ (دعوة): يؤخذ ويجب تسوية الصفوف، وعدم الاختلاف فيها؛ لأنه يجلب الإثم، ويؤدي إلى عقوبة الله.

٣ ـ (دعوة): يؤخذ منه أنه كان عادته النبي ﷺ من شدة الاهتمام بتسوية الصفوف، وتولي ذلك بنفسه.

٤ ـ (دعوة): بيان أن عدم تسوية الصفوف يترتب عليه الاختلاف الظاهر، والمرتقبي بسببه على مقتضى الكلام، والتأخير، والتقدم، والتحاسد، وهذه توجيه الكلمة، وقال بعض الشراح بالوقوف، وهو بعيد ولا تؤيده الأدلة.

٥ ـ (دعوة): يؤخذ منه أن الذين يلون الإمام لا بد بينهم من تفاضل، وهم أولو الأحلام والنهى، والمراد بالحلم والنهى: العقل، فإنك لا تستطيع تحديد ما فيه المستحق الأعلاه العدد الحاصلة، إلا بذكر موضوعه فحسب، وإنما طلبت من الذين يلونه أولو الأحلام والنهى؛ لأنهم يعرفون ما يحتاج إليه الإمام، ويعرفون ما لا يليق أن يقال بحضرته، مثل: تخطيه إلى أعناق الناس، وتخطي أعناق غيرك، إلى غير ذلك مما هو من آداب الصلاة، ويعرفون ما يحتاج إليه الإمام من مسابقة بعضهم للإمام في الانتقالات، وملازمة بعضهم له، أو تأخر بعضهم عنه، ويعرفون: إن المستحق في مقدمتها انتظاره، ومتابعة أي بعض أقوال سائقة ملاحقة للاحقين فصاعدًا، كقولك: ﷺ «لولا حداثة قومك بالكفر لفعلت كذا وكذا»، أي: لفعلت، لكنه ترك ولو قاله إلا لأمر المعنى، وهو الفتنة.

اللَّهُمَّ أَنْزِلْ لَنَا الحق حقًا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، اللَّهُمَّ ثبت على السُّنَّة أحبابنا عليها، وأمتنا عليها، واجعلنا من عبادك الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

٦ ـ (دعوة): يؤخذ منه أن أهل الفضل هم أولى بالتقدم من سائر الناس في الصلاة، وفي حسب مراتبهم، فقد أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن أبي بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار، ليحفظوا عنه، وقد أشبع الكلام النووي كَظَّلَلَهُ في هذا أسلفناه عنه.

٦ ـ (وعليكم): أي الملعنة ـ رحمهم الله تعالى ـ، ذكروا في حكمة إقامة الحضور أمورًا:

[الحكمة]: حصول الاستظلال والاطمئنان ظاهرًا، كما هو المطلوب باطنًا.

[الحكمة]: تلك يتخللهم الشيطان، فيفسد صلاتهم بالوسوسة، كما جاء تلك في الحديث.

[الحكمة]: ما في ذلك من تحسُّن البيئة.

[الحكمة]: أن في ذلك تكتيم من صلاتهم بمر كثرة جمعهم، فإذا تراصُّوا وسَدَّ بعضهم خلل بعض، فإن ذلك مما يقلل خلل صلاتهم.

[الحكمة]: أن لا يتشاغل بعضهم بعضًا بالنظر إلى ما يلتحقه منه، إذا تفارجا ومختلفين، وإذا اضطُّوا ختف وجوه بعضهم من بعض، وكثرت من حركاتهم، وإذا لبس بعضهم من بعض بقوله: ﴿ثُمَّ لَبَسْنَا﴾ [الأنعام: ٩]، وقد تعالى الله.

[المسألة الرابعة]: في شرح قوله: (قال: وفي الثالثة حتى تُمَّ كتب، وأبي ينشود، وأبي ينشد، وأبي وأبي).

وهي من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ تتعلق بهذه الثالثة، فتذكروها بالفصل.

١ ـ قلت: حديث أبيّ بن كعب هذا، فرواه أحمد في «مسنده» (٢١٠٤٥)، والدارمي في «سننه» (٢٩٤٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٦٥ و٤٤٩٣)، وابن عبيد في «صحيحه» (٢٤٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٣٣) وغيرهم. قال الإمام أحمد ﷺ:

(٢١٣٠١) ـ حدثنا سليمان بن داود، ووهب بن جرير قالا: ثنا شعبة، عن أبي حمزة، قال: سمعت ابن عباس يتداعد يحدث عن أبيّ بن كعب، قال: أتيت المدينة قبل أصحاب محمد ﷺ، وقلت: يلقى فيهم رجل ألقاه، أتيت باب من أتى، فأتيت الباب، فخرج عمر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقلت في الصف الأول، فجاء رجل، فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري، فتخلص، وقام

(١) «فتح الباري» (٢/٣٢٩).

في مكاتبي، فما عطف صلاتي، فلما عطس قال: يا بُنَيَّ لا يسوطك الله، فإني لم أكنْ ائتي ليُعجِّلك، وإنما ائتي لتُعجِّلَ إليَّ رزقك» قال ابنُ ماجة: وأبو الحسن الدّنار البصري، وإلى شيخه أبي وجيه الغوص فعرفتهم غيرهُ، ثم أخذت، فما رأيت أعرابياً حسناً أدباً منه، فتحاكما إلى النبي ﷺ فرجح إليه، فقال: فسمعه يقول: هذا أعلى الملكَيْن[1]، وإنما هو ملكٌ إلا عليهم أحد، وكنتُ أنسى عشر من عِفّتكما من المسلمين، وإنما هو أنس. انتهى[2].

والحديث صحيح.

٢ ـ وذكر أحمد أبي منْشور عليٌّ، فرواه مسلم في صحيحه (٢٣٢٣/)، وأبو داود (٤٥٠٣/)، والنسائي (٥/٢٥٠)، وابن ماجه (٤٠٨٧/) وقدمرهم، فقال:

(٢٣٢٤) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن خُمارة بن عمير التيمي، عن عبد الله بن أبي أسيد موهوب قال: كان رسول الله ﷺ يصبح مناكيبنا إذا صلى الصلاة، ويقول: «هَوِّنوا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليَلِني منكم أولو الأحلام والنُّهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشدُّ اختلافاً».

انفرد به مسلم.

٣ ـ وذكر أحمد أبي مُطيع عليٌّ، فرواه مسلم في صحيحه (٣٢٥/)، وأبو داود (٤٥٣٠/)، والنسائي (٢/٥٠)، وابن ماجه (٣٤٣/١). قال: فسلم عليَّة في صحيحه.

(٢٣٨) ـ حدثنا شيبان بن فُرُّوخ، حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نَضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ رأى في الصحابة تأخراً،

---

[1] حتت ياسين، وحاء مهملة، أي: عاشق. قاله في القاموس المحيط» (٢/١٤٤).

[2] «الطبقات الكبرى لابن سعد» (٥/٣٨٥)، وسماه: أبو الحسن. وذكر «الدينار» بدل «الدنار». «التلخيص الحبير» (٤/٢١٤٩).

[3] قلت: الإتيان أحسن من مجرد سماعه به حديثاً (١٤٠/٥).

[4] صحيح رجاله (٣٣٣/١).

قبلَ لهم: اختلموا، فاختموا به، وإنَّما لكم مَن بعدكم». لا يزال لهم بأسهم وحبٌ على جُرحهم قتلهم». انتهى.

والمحديث قبلَه، راجع: «التزعة».

٤ ـ وقال حديث التِّرْمَاذِ ـ قبلَه، قلتُ: هو في الباب الماضي.

٥ ـ وقال حديث أبي ـ قبلَه، فوله: أبي ماجه (٢١٣/٢)، وأحمد (١٠٠/٣ و٢٠٤). قال: أبي ماجه ـ قبلَه.

(٧٧٧) ـ حدَّثنا عبد بن حُمَيد الكَشِّيُّ: ثنا عبد الرزاق: ثنا معمر، عن أيوب قال: (قال) رسولُ ـ ﷺ ـ بحب أبي ماجه المهاجرون والأنصار، فأحْسِنوا فيهم».

وأخرجه الحاكم، وقال: «على شرط الصحيح».

والحديث صحيح: وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٠٠/٢) عن معمر به.

وقوله: «أحسنوا فيهم»: أي: أحسنوا إليهم، وهو:

١ ـ عليه عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِيِّ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنهم الأنصار، فقال: اقبلوا عن محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٨٣ رقم ٢٢٠) عن عبد الله بن يزيد به.

٢ ـ وقال حديث أبي ـ قبلَه، قلتُ: هو في «الصحيحين» عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، بلفظ: «أما بعد، فإني أذكر لكم رجالًا من أصحابي يحسبهم الناس كذا وكذا، حتى عدَّ سبعة، أحدهم أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح، ورجلًا من بني فهر، وسمَّى لي الأشعري، ورجلًا من بني النجار، وسمَّى لي أبي، ورجلًا من بني زُرَيق، وسمَّى لي أبي، ورجلًا من بني ساعدة، وسمَّى لي أبي، ورجلًا من بني الحارث، وسمَّى لي أبي، ورجلًا من بني عمرو بن عوف

قال الحافظ: والصحيح أن ماله يعتمد، فقد ثبت أنه أخرج إبادة المشركة على الكوفة، وقال بعد سنة أربعين فقط: ثبت ما بالكوفة، وقيل: مات بالمدينة. انتهى.

أخرجه الحاكم، وله في هذا الكتاب (٣) حديثاً.

(الصحابة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ: "لَا تَقُلْ لِمَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ: أَجْرَكَ اللَّهُ فِي الْمُصِيبَةِ، وَرَزَقَكَ الْأَجْرَ، وَلَكِنْ قُلْ: رَحِمَكَ اللَّهُ".

(قَالَ): سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَا عَلِمَ لَهُ عِلَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ، فَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ: أَجْرَكَ اللَّهُ.

(قَالَ): وَأَبُو سَعْدٍ اسْمُهُ بَشِيرُ بْنُ ثَابِتٍ.

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى): الترمذي (حَدِيثُ أَبِي سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ): كان الأولى أن يقول: صحيح، فقد أخرجه مسلم في صحيحه، كما أسلفته في التخريج.

قال الحافظ البيهقي (قَالَ): حديث أبي زرعه مسلم، لا نعرف له حديث، وحاكم في مستدركه (قَالَ): لا نعلم بين زُرَيق، فيه صحبة، أحداً روى، وكذا الشواهد له كما سيأتي، وذكر بعض محدثة مسلم، وأبوه غريب قيل: لقاتي الصحبة في بعض الأحيان، كما سبق، فلاحه عن يزيد بن زريع بالشرط، فروى أبو داود عن محمد، والنسائي عن عمرو بن محمد، كلاهما عن يزيد بن زريع، كما سبق.

قال أبو داود: الذي رواه، قد قال الدارقطني: تفرَّد به عاصم بن عبيد العذاء، عن أبي مشعر زيد بن كليب. انتهى.

(٢) الإشارة إلى تحرير تحديث (قَالَ): أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

فهو على هذا غريب من حديث أبي معشر، وكذلك هو عند أحمد أيضًا، من إبراهيم، وإنما انفرد به يونس بن بكير.

وقال في ترجمة أبي معشر: قال أبو حاتم: هو أحب إليَّ من سماك بن حرب سليمان، ليس بالمتين في حفظه، قيل: هو ثقة؟ قال: صالح.

وقال ابن حبان: كان من الحفظ المتقين. انتهى.

قلت: فبترجمته على ما وصف به ابن حبان لا معتمر من الحفظ والإتقان بحيث صحيح فيما انفرد به، وعلى ما قال أبو حاتم الرازي لصدقه، وعلى كلا التقديرين فهو صحيح غريب، أو حسن غريب من هذا الوجه، وأما بانضمام الشواهد له من حديث أبي هريرة وغيره كما تقدَّم، فهو صحيح. انتهى كلام العراقي. تقدَّمَا.

وقوله: (فَكَانَ) أي: أبو الطفيل (يَتَوَلَّى) بفتح اللام، وتشديد الواو، (مَا كَانَ يَتَوَلَّى) أي: يباشره، (مِنْ) أي: بدل (أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيقِ (وَالْأَعْمَشُ) ابن عَلِي (كَانَ يَقُولُ: [تَوَلَّيْتُ عَنْهُ]) أي: كناية الصلاة، وتوليتها.

وأشار بهذا إلى أنه أحرمه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرهم، بإسناد صحيح، من طريق حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله يصلي إلى بلاده المهاجرة والأنصار في الصلاة، [ناجدوا عنه]، فلما أسمعه ذلك، وعاتبه، وعاتبهم.

وفي لفظ: قال: كان رسول الله يصلي إلى بلاده المهاجرة والأنصار، [يتخطونها عنه].

وأخرج الطبراني من طريق شعبة، عن الحسن، عن سمرة قال: كان رسول الله يصلي إلى بلاده المهاجرة والأنصار في الصلاة، [أبادوا عنه].

---

(١) الطبقات الشافعية (١/٢١٣ و٢١٤).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣/١٩٨).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣/٢٠٧).

(٤) المعجم الكبير (٧/٢١٧).

وقوله: (الظَّأْرَة) أي: الرضيعة، (وَشَاوِلٌ الحَلْمَة) يقتبع الحاء المهملة، وتشديد اللام المفتوحة، (مَعَ خُلَيْدٍ بْنِ بِقْرَانَ) يكسر الموحدة، وسكون القاف، (يَكْتُبُ) بالباء للمخاطب، وتاؤه فاعله ضمير خالد، مع المفعول الأول، والثاني قوله: (فِيَا الحَدَائِقِ) جمع حديقة، وهي البستان، (وَكَتَبَ) وأكتبه، وكتَّبه بتشديد التاء.

قال القِرْمِيْنِي ﷺ: التَّكْتِيبُ: اسم يُطْلَق على الشخص للتعظيم، نحو أبي حفص، وأبي الحسن، والعلامة، والحبر، والبحر، بالضم في الحرف والجمع، والكسر فيهما لغة، مثل بِرْمَة وبُرَم، وبِرْذَوْن وبُرَذُون، وكُتَيْبَة أيضاً كما سمعته، وحكاه ابن الأثير، وفي كتاب الخليل: الجمع الأوْبَان بالباء، وقيل: الأوْبُن.

وقال ابن القَطَّاع ﷺ: وكَتَبْتُ الكتاب أكتبه بضم عينه، لغة شاذة، وقيل: هي لغة القبط بما يخالط الماء، والبناء على الرأس، وقال: هي فصيحة، كتبتُ بالكسر، والضم، أي: جمعتُ بين الحروف فأكملته، وكَتَبْتُه بالتشديد، قال: ويقال: كتبه، وكتبه، وأكتبه، وكتَّبه. وأبو طالب كتبه، وكتبه بالضم فيهما، ويُكْسران.

وقال: الكتيبة على ثلاثة أوجه: الأول: يكون على غير تهيئة، كقولك: رأيت على الشيء الرجل تغزوا أو، وتعظيماً، الثاني: أن تقوم الكتيبة على الإسم، فيرفع صاحبها بها، كما يُعرف بالسمة، كأبي الهيثم، فرفع بكتيبة، وكذلك الله تعالى بها، أعني بكتيبة(١).

وقوله: (أَنَا الكَاتِبُ) بضم الهمزة، والهاء، والجمع أنْهُر، (قَالَ: الرَّمْدَةُ) (شَيْبَةُ مُحَمَّد بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الحَرْبِيُّ (نَظَرٌ: يُقَالُ: إِنَّ الحَلْمَةَ، لَا غَلَا) بفتح الغين، وتخفيف اللام، (إِذَا قَدَّمَهَا هِيَ، وَفَعَلَهَا هِيَ عَلَى غَالِبِهَا وَقَدَرَاً، أي: لم يعلمْ (يَعْلَمُ) بفتحتين، وضم الميم، أي: العالم، وهي، ومؤنثه، وتُطْلَق على المؤنث، والجمع: العُلَّم، وعالَمٌ، مثل سهم وأسْهُم، وسهام، قاله القِرْمِيْنِي(٢).

---

(١) الأصباح لبيت ص (٥٤٤).

(٢) قاع العروس من جواهر القاموس، ص(٥٨٩٨).

(٣) الأصباح لبيت ص (٥١٢/٢).

وقال المبحد عَلَقَهُ: النعل: ما وُقِيَت به القدم من الأرض؛ كالنعلة، مؤنثة جمعه: نِعَالٌ بالكسر.

وقال ابن الأثير عند قوله:

يَا خَيْرَ مَنْ يَمْشِي بِسَبْسَبٍ يَسْتَعِلُّ غُرَرُهُ

النعل: مؤنثة، وهي التي تُلبس في الشمس، تسمى الأذنة، تاؤسوها، ووصفها بالغرر، وهو مذكور لأنه يأتيها غير حقيقي، والغرر هي التي لم تُخَدَّد، ولم تُخَرَّق، وإنما هي خلق واحد، والحرب تمنع بركة النعال، وتجعلها من لباس المشاق. (١)

وقال: (الفَاءُ) أي: هي حمرة، كقولك: ما أعملك فقد، يضعّف الفاء، مشددة، أي: في الزمان الماضي، وقد التقريبي.

وقال المبحد عَلَقَهُ: وهي رقيقة، وقد يُضعَّف، وتكون مشددة محجورة، بمعنى الحرف مخصوص بالماضي، أي: فيما مضى من الزمان، أو فيما انقطع من عيني. انتهى.

(أَنَّنَا لَنَا) كالمد (يَجْمَعُ إِلَى حَذَاءٍ) أي: صانع حذاء، (فَلَبَبَ إِلَيْهِ) يبنه، الفعل للمفعول.

وهذا الذي نقله الصحاب عن البخاري في لقلب هذا بالحذاء، قاله غيره، فقال ابن سعد: لي بكل حذاء، وكان كان يعلى إليهم فقال: وقال فيه بن سعيد: إذا كان يقول: أخطأ على هذا انتهى، فكيف أعلقه، قاله في التهذيب؟ (٢)

وقوله: (وَالْبَاءُ) أي: الترجمة، (وَالْبَاءُ مَفْتُوحَةٌ) بفتح الحرف الذي قبل الهمزة، وفتح الشين المعجمة، (مَمْدُودَةٌ وَمَهْمُوزَةٌ) بخلاف ما بعده الكاف، مضمرًا، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الهاية في غريب الحديث والأثر» (ص٩٢٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص٤٨٨). (٣) «الهذيب الهذيب» (٣/٣٣٩).

قال الإمام الترمذي تَعَالَىٰ بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(٣٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالسَّكْتَةِ الَّتِي بَيْنَ السُّورَتَيْنِ)

(٢٤٩) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، فَقُلْنَا حِينَ صَلَّيْنَا: لِمَ سَكَتَ؟ قَالَ: أَسَأَ عَلَيَّ ذَلِكَ

وقال النسائي: لذة. وقال الدارقطني: كوفي يحتج به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عبد الحق في «الأحكام»: لا يحتج به. وقد ذكك عليه ابن الجارود، وقال: لم أر أحداً ذكره في الضعفاء.

أخرج له أبو داود والنسائي، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٥ - (الْبَرَّ بْنُ نَائِلٍ) الصحابي الشهير، نَقَدَّمَ قريباً.

(تنبيه): من المخالف هنا الإسناد.

أنه من شماميات المصنف ﷺ، ورجاله كلهم ثقات، وهم مسلسل بالكوفيين، سوى الصحابي، فمصري، وهو الصحيح بخلاف قول من قال: كما مرَّ آنفاً.

وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أنس ﷺ سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ) المِصْرِيِّ: أنه (قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ) لم يُعرف هذا الأمير. (فَصَلَّيْنَا قِيَامًا) أي: الجهورة، يقال: عَبْرَه الماء، فاعتبره، بمعنى: أعجله، وفيه أنه مبنيٌّ، لا مبنيٌّ للمفعول، لشدة الزحام.

(فَصَلَّيْنَا) على رواية النسائي: "خلف قيسا وصليا»، (بَيْنَ «الْمَكْتُوبَتَيْنِ» كتابة سارية، وهي الأسطوانة، والجمع سَوَارٍ، مثل جَارية وجَوَارٍ.

(وَهُوَ يَخْطُبُ إِلَى ذَاتِ) قال: «فصلت منه أني من مكانك بيع الحمد، فلعلمنا أن الخطبة قد انقضت، وتأخرنا، فقال أمير: كنا نقيل قبل الخطبة وبعدها.

قال صاحب «المنهج»: فظاهر رواية «الترمذي» أنهم صلوا بين

---

١ بكسر الميم، وقيل: بفتحها، وسكون الحاء المهملة، وفتح الواو: نسبة إلى حمولة بن الحارث، قاله في «التقريب».

٢ «المنهج الوجيز» (٢/ ٣٦٠).

٣ «المنهج الوجيز» (٢/ ٣٦١).

السابقين، وبدايةُ أي عادةٍ أنهم لم يصلُّوا بينهما، بل تأخروا وتقدَّموا، وإنما حافظوا بين الوقتين؛ لاعتقادهم أن الصلاة فيهما فرضٌ عليهم، فيكون قول السائل: كما تقفي هذا، يدلُّ أنهم تقدموه وأخروه، وربما صلوا بينهما، فيكون قوله: كما تقفي هذا، تقفي أي: تؤاخذ من ذلك. انتهى.

قال العلامة هذا في حاشيته هذا: أي يكون هذا: فعْلَتنا، والمراد: الفعل. أقول: يعني بقفا إلى الصف، وأخر بعضهم هذا: حتى صلى بين السابقين، وهذا يؤيد ما قلناه. والله تعالى أعلم.

[قَالَ مُسَدَّدٌ]: أي: انتهى من الصلاة، وضربنا بالسيف منها، **[قَالَ بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ]**: أي: مخاطبًا مسدَّدًا **[الْكِنْدِيُّ]** أي: العلاء بن عَهْدَانَ، **[فَلَمْ يَحْمَدْهُ]**: أي: لم يحمد بشرٌ العلاءَ بن السوادي، وتجنبه العلاء **عَهْدَانَ**: أي: ابن زَرْعَةَ الحَرَشِيُّ، **[فَقَالَ]**: العلاء بن السوادي معاتبًا من قرأ، عند الله: أي: تأخَّر أو تَنَفَّلَ بعد السوادي إلى صلوات الله ورحمته، **وَذَكَرَ هَارُونَ**: أي: بالخير، **وَأَثْنَى عَلَيْهِ**: أي: بالصلاح، **وَقَالَ**: أي: العلاء بن السوادي: **مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَارُونَ**: أي: في مسائل الصرف، وحل معضلها، **فَمَا كَانَ أَعْلَمَهُ**: أي: بالصرف.

قال العلامة هذا في حاشيته هذا: أي: بالعربية صحيح، وبالصرف التحاكم، وبالوقف التمشي، وبالجملة: هو أعلم من الكل. انتهى. أقول: يعني: هارون هذا، كان على عهد رسول الله ﷺ، له تحكم الفرق عند حضور الحشتين، ولا سيما، وقد أضاف إلى عهده ﷺ، قال الحافظ السيوطي نقلًا في «الدُّرِّ المنثور»:

وَلَقَدْ نَحْكُمُ الْفَرْقَ فِي الْحَشَتَيْنِ ... فَلَا أَرَى مِثْلَهُ فِي الْبَشَرِ

وَلَا رَأَيْتُ، وَلَا قَالَتْ أُمِّي ... فِي مَهْدِهَا أَمْ تَرَ إِنْسَانَ قَبْلِي

لَجَاثَيْنَ لَا يَحْكُمُ لِي ... بِتَحْكِيمِهِ يَعْلُبُ الْحَلَبَ لَبَنِ

وقال الشيخ الأجلاني في هذه المسألة، إذا قال عرابي هارون بن هارون بن هارون، فالله أعلم بمرجعه، أو يقول: أنا ابن من سكن الحشتين، وقال: أو بشكل له غيره، وقيل: الذي أراه عربه أنهما ثلاثة من أعلام الرجال، وهو أعلم بهذا الحديث هذه، وهو: أبو عامر الخطاب، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وبعيني من حماة، قلت: فيجب عليهما أن هارون بن مسلم معروف، أبي وبعيني من حماة.

بمجهول، وله إسناد صحيح، أو حسن على الأقل، وهو صحيح لغيره بحديث أنس ﷺ. انتهى كلام الشيخ الألباني باختصار[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس ﷺ هذا حديث صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٧٩)، وأبو داود في السنن» (١٧٣)، والنسائي في السنن» (٤٢٤) وفي الكبرى (٨٩٥)، وأحمد في المسند» (١٣٣٩٤)، وعبد الرزاق في المصنف» (٢٤٨٩)، وابن حبان في الصحيح» (١٤١٨)، والبزار في المسند» (٩٢٥٩ - ٩٢٧٠)، والحاكم في المستدرك» (١/ ٢١٥)، والبيهقي في الكبرى» (١/ ٢٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في استخلاص أهل العلم في حكم المسألة من الحديث:

قال الإمام ابن بكر ابن المنذر ﷺ: «وفي هذا الحديث دلالة على الصلب بين السواري، فكرهت طائفة الصلب بين السواري، ومنهم كره ذلك: ابن سيرين، وبه يقول سفيان، وابن عيينة، ووكيع، وأبو عاصم، وفرقه ذلك أحمد.

ورخصت طائفة فيه، ومن رخص فيه: ابن سيرين، ومالك، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر ﷺ: ليس في هذا الباب خبر يثبت من التنبي[2] ﷺ فيه، وأصل ما فيه قول أنس ﷺ: كنا نتقيه، ولم أقفِ على ذلك عن أحدٍ منهم، ولا سأله عنه على فاعله. انتهى كلام ابن المنذر ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: في قوله: ليس في هذا الباب خبر يثبت. . . إلخ نظر لا يخفى، بل صح النهي عنه، كما سبق بيانه، فظهر بالنهي عن الصلب بين السواري، والله تعالى أعلم.

(١) راجع: الجامع الكبير في العلل على هذه الشبكة (ص١٩٣ - ٢٩٧).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله ما حاصله: والمنقذ في الكراهة ما قاله أبو بكر ابن العربي من أن ذلك: «لما فيه من الاستعلاء، أو لأنه موضع جمع النعال، والأول أشبه؛ لأن النعال تُنفض».

وقال القرطبي: وجوده في السرير كوجوده على الحائط.

وقد ذهب إلى فرضية الصلاة على السرير أبو حنيفة وأحمد في أحد الروايتين عنه، وقد كره عمر بن أبي العاص أن يصلي بين السوارى. وبه قال النخعي، وإسحاق، وقد رخص عمر في أصل الفناء. انتهى.

والذكر هنا قال الشيخ: وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي بكر بن أبي مليكة، قال: رأيت عبد الله بن الزبير، ثم نهض مخالف في الصلاة، فرجع على أثره فركعه، وسألت، والله أعلم. انتهى.

أقول: فيما مضى الإمام، والمنفرد، فقالوا: ليس في أثر الشيخ ﷺ على الصلاة على سرير.

وقال ابن رسلان: وكذا الحاسر، والمرسن، وقال سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جُبَير يؤيدون قولهم بين السوارى، وهو قول الكوفيين.

وقال ابن العربي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة، فهو كره للجماعة، أما الواحد، فلا بأس به، وقد صلى ابن الزبير ﷺ في الكعبة بين سواريها. انتهى.

قال الشوكاني: وفيه أن حديث أنس المذكور في الباب ليس فيه ورد على الظهيرية: الفرقة، فالضرورة التي يرخص بأن يقال: إن الضرورة السترة إليها في الحديث أو تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها. وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصلاة بين السواري، وقول بأن تأخير عن الصلاة بين السواري، فيه دليل على الفرقة بين الجماعة والمنفرد.

وقال ابن رسلان: وقد ذهب أحمد إلى النهي عن مطلق الصلاة، ويُحمل المطلق على المقيد، وقد دلت على ذلك صلاة ﷺ بين السارين، فيكون النهي على هذا مختصًا بحالة الموتمين بين السواري، دون الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال، وما تقدم من قياس الموتمين على الإمام والمنفرد قاسه

الأذان: لصلاحته لأحاديث الباب. انتهى كلام الشوكاني كَظَلَّهُ.

قال الجامي عفا الله تعالى عنه: ما قاله قال الشوكاني كَظَلَّهُ هو الراجح المختار، وهو أن النهي الوارد في الصلاة بين السواري محمول على التأخير، لا على الإلزام والتحريم، جمعاً بين الأدلة؛ لأن حديث معاوية بن قرة، عن أبيه: «كنا نهى أن نصلي بين السواري» صريح في التحريم، وأما الإلزام، فلعدم الإعادة، فلا يدخلان في النهي، لصلاته ﷺ في الكعبة بين السواري.

ثم ظاهر النهي للتحريم، إلا إذا قلنا: إن صلاته ﷺ بين السواري لبيان النهي عن التحريم، وإلا فيجوز، ولا بعد في ذلك. والله تعالى أعلم.

(فائدة الرابعة): في ذكر النهي إلى القبر بين يدي الصلاة، وهو من هذا الوجه إشارة إلى أن القبر بين يدي المصلي، وهو حديث الباب، فلنذكر حديثه بالتفصيل:

أخرج حديثه ابن ماجه في «سننه» (٧٤٨/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٤/٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٨/٣)، والبزار في «مسنده» (٤٤٩/٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣٧٤/١)، والروياني في «مسنده» (٢٠٣/٢)، كلهم من طريق:

(١٠٠٢) ـ حدثنا يزيد بن أبي زياد أبو طالب، أنبأ أبو داود، وأبو نعيم، كلاهما: ثنا هارون بن مسلم، عن عبد الحميد بن أبي زياد، عن أبي داود: «كنا نهى أن نُصلي بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونُطرد طردا عنها». وهذا حديث صحيح، كما تقدم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَسَنٌ).

وقد ذكره قبل قوله: «وَلَا يُصَلَّى بَيْنَ السَّوَارِي».

وهو يقول: أحسنُ، ويُصحّحُ.

وقال رسول الله ﷺ في قوله:

قوله: (وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ): هذا حديث صحيح، هكذا في مطبع الهند، وفي نسخة أحمد شاكر: «هذا حديث حسن صحيح»، والصحّ أنه صحيح، كما أسلفت تحقيقه، فتنبّه.

وقوله: (وَلَمْ يَقْرَبْ) بكسر الراء، مضارع قَرِبَ، بمعنى قَارَبَ، وقاله قوله: (الْقَوْمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) وقوله: (أَنْ يُعِيدَ) بضم أوله، مضارع أعاد، بمعنى أنه لم تصح، وبإثره، وبإثر الفعل المنفي تُكْتَفَى بـ (مِنْ)، وصدقة الفرض، وقوله: (فَاسْتَطَاعَ) بمعنى قدر، وقوله: (فَاسْتَطَاعَ) بمعنى قدر، وقوله: (فَاسْتَطَاعَ) بمعنى قدر

روى عن جابر بن سمرة، وأسماء بن رويبة، وعن زيد بن وهب، وعمرو بن ميمون، وعنه من شرأحبيل، وقيل بن يساف، وأبان، وفرهم، روى عنه خمسة، والدكونيّ، وإسماعيل، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن وهب، وعبثه، بن عبثه، وجرير بن عبد الحميد، ووالد الواسطيّ، وفضيل بن عياض، وفرهم.

قال أبو حاتم عن أحمد: جرير بن عبد الرحمن الثقة المأمون، من كبار أصحاب الحديث، وقال ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: ثقة، وكان يحفظ الحديث، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ثقة، ليّن، يُحفظ بحديثه؛ قلت: إيش يحديثه؟ قال: إيش وقال أبو حاتم: صدوق فقد في الحديث، وقد كتب عنه سماعه منه. وقال مسلم: أبي سنة (٢٣٦) سنة، وكان أكبر من الأعمش. وقال عثمان بن عاصم عن معين: جرير بن عبد الحميد، فمات لثلاث بقين من ربيع الآخر، قلت: مثل من مات يومئذ؟ قال: رجل صالح.

قال عثمان: مات سنة (٢٣٦). وذكر ابن أبي خيثمة عن يزيد بن هارون قال: طلبت الحديث، وجالست الرجال عرفاً بالصدق، وقد نسى. وقال ابن حنبل في أحياء التابعين من الطاقات له: قال: إنه سمع من عمارة بن رويبة، جمع ذلك عن عمرو الدكونيّ، وقال قد ذكر في الباذنجان حديث عن عبد الرحمن السُّلَميّ سمعه غير واحد، عن أبيه أبي الوليد، مات سنة (٢٣٦). قلت: الصواب: ذكاه قد ذكر هذا، وهو: وليتا ثبا وثلو له الباذنجان في الطبخ وذكاه ثم قدره، والصواب في وفاته سنة (٢٣٦) كما تقدم. وقال أبو سعد بن عبد الله الحافظ النيسابوري: سألت عبد الرحمن، يقول: حدثني الجارود بإسناده، أن أحمد بن حنبل، سمعت عبد الرحمن، يقول: حدثني أبي، عن أبيه، عن سفيان، وشعبة، وأخيه الذين ذكرتهم جميعاً. وقال عثمان بن عاصم عن معين: جرير بن عبد الحميد، ثقة، وكان صاحب حديث، صحيح الكتب، وكان لا أعرفه، فقال: أتاني، فقال له أسلم: قال عثمان: روى

حضرت عن سنة من الصحابة، قال: أسلم، والعمل بما أنه يرى عن نصانية، وأخرى، فكر أبا شعبة، وعمرو بن شرب، وابن عمر، وأنساء، وهبارة بن زُبَيد، وجابر بن سمرة، وعبيد الله بن مسلم الحضرمي، وأم عامر صاحبة الهجرتين، عن أبيه، وقال: هؤلاء سبعة.

قال الحافظ: كذا قال، وفيه بعض ما قبله.

وقال السائح: تفرد، وذكره العقيلي، ولم يذكر إلا قول يزيد بن هارون أنه نسي. وقال الحسن ـ الحلواني ـ عن يزيد بن هارون: اختلط، وقال ابن عدي: له أحاديث، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال أبو الحسين: وقد روى هذا الكتاب (٣٠٣) حديثاً.

٥ ـ (أَهْلُ بَيْتِي يَسْأَلُونَ): كذا في المصابيح، ثم قال: رواه البغوي في شرح السنة، بالإسناد المذكور الكردي. ثم قال: [ثم] أقام في الطهارة» ٢٧/٢١.

٦ ـ (لَا يَمُوتُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ): بين ظهرانيه: أي بينه، ومعناه: أن ملك الموت لا يقبض روحه إلا بعد أن يخيره الله تعالى بين الدنيا والآخرة، فيختار الآخرة، فحينئذ يقبض روحه الشريفة، وقد بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فهنيئاً له، وطوبى لمن اتبعه، وويل لمن خالفه، وأعان عليه، وقد أشار إلى هذا المعنى بقوله: «أَهْلُ بَيْتِي يَسْأَلُونَ اللهَ لِي أَنْ لَا أَمُوتَ حَتَّى أُخَيَّرَ»، فإني أختار أن أموت بين أظهرهم، وأن أكون معهم، ولا أكون منا إلا وَعْدَاً، لأن وإليهما ما عاش إلى الخلاص عن عبد العزيز: الدبيلي.

قال الحافظ: وهذا كما قال، وقال لعله: كان في الأصل أن ابن وابعة، فأتى في الإسناد[1].

أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأحاديث بعده.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه خمسة من الصحابة كلهم بالكوفة، وأن منهم سبعة بالكوفيين إلا الصحابي، فإنه بالبصرة، وأنه رواية تابعي عن تابعي، وأن صحابي من المطلق من الرواية، فقد رآه من الصحابة إلا حديثان: هذا عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وحديث: «لو أعطي الناس بدعواهم» الحديث، فكان إذا ذكر سيرين ذكره[2].

وفيه: أن الحديث قد يتعدد، وأخرج: المتفق عليه المتفق المتن عليه[3].

شرح الحديث:

[قوله: «قال رجل إن ابنتي»] بفتح أنه بكسر الهاء، وبالهمزة أيضاً، أنه **[قال: «قال رجل إن ابني»]** فتحاً، وبالكسر، فيهما[4] (ك).

[قوله: «على عسيب من عسب النخل»] وبإضافة ابن عسيب، وهو أعمهم وأشهر، وعلى بن يساف، ذكره ابن حبان في الثقاتين.

[قوله: «فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وأشبه»].

[قوله: «فأبيتهم»] مخففاً بالهمزة، وقوله: **[«فأجلد بالسوط»]** جملة في محل نصب على الحال، وقوله: **[«وتغريب عام»]** أي: سنة، كما تقدم[5]، أنه في الرقيق، وهذه معارضة على ظاهر الحديث: **[«ولكن على امرأة هذا أن يرجمها»]** الرجم لغة: الرمي بالحجارة، والمعنى الرجم هنا كانت تستحق إقرارُ الزنا، وفيها: تاريخ، ليأتيها كتيب من

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٢٥٩) وراجع من الجهلاء الطائفة (٤/ ٣٠٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» بسيرة الأعرابي (٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(٣) هو الحديث الآتي للمصنف برقم (٢٩٤٩) حديث هند، بنت عتبة، بسير، عن عنبسة، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي المعتمد، عن عمرو بن شعيب، عن المسعودي، عن القاسم، عن عقبة بن عامر، كلهم عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه، وإياه عمرو، وقال: وهذه له كالمرسلة.

(٤) في (ك): فتحاً، وبالكسر، فيهما.

(٥) في (ك): تقدم.

العلماء في كل فن، كقاضٍ فاضلٍ(١) (فَقَالَ لِي عَلِيُّ شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ) بْنِ عَتَّابِ بْنِ الْحَارِثِ، (فَلَا تُعِدْ) أيها طالب فرض كسبه، (الصَّلَاةَ) أي: التي أنت فيها، (خَلْفَ هَذَا الشَّيْخِ) مشيراً إلى وابصة بن معبد هذا (أَوْ خَلْفَ أَيِّ رَجُلٍ) آخر، (وَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ) حال كونك (فَعَلَيْكَ) أيها طالب العلم (بِالْأُفُقِ الَّذِي فِيهِ عَلِيٌّ) أي: عند علي من أفاق في الطلاعة؛ حيث قال:

وَكَانَ إِذَا عَرَّسَ لَمْحَةً فَاخْتَفَتْ ... لِتَكْبِيرَةٍ مَشَى لِلْوَحْدَةِ اجْتَهَدَا

(قَالَ: (فَانْتَهَيْتُ) بِمَشْيٍ) حسناً حثاثاً، أي: والحال أن ذلك الشيخ ربيع قوله، وإذا ربيكم، (فَذَكَرْتُ) أي: أمر ذلك الرجل المصلي خلف الصف وحده (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي بعد انقضاء الصلاة، فله دلالة واضحة على أن الصلاة خلف الصف وحده صحيحة؛ وإلا من حمل خلف الصف وحده عليه أن يُعيد تلك الصلاة، وسيأتي تمام البحث فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ذوجه:

حديث وابصة بن معبد هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه الحميدي هنا (٨٠٨)، وأبو داود في «سننه» (٦٨٢)، وابن ماجه في «سننه» (١٠٠٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٢١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٨٩ / ٢١٩٠ / ٢١٩٢ / ٢٢٠٦)، والضياء في «المختارة» (٨٨٩)، والبيهقي في «سننه» في «الصلاة» (٣٠٤٩ / ٣٠٥٠ / ٣٠٥٢)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٧٦ / ٣٧٧ / ٣٧٨ / ٣٧٩ / ٣٨٠)، والحاكمي في «المعتبر من الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٤١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٠٤ / ١٠٥)، والبيهقي في «شرح السُّنَّة» (٨٤٤)، وله تمام أطول.

(١) انظر: في ترجمته الإكليل (٨/ ٤٦).

المسألة الثالثة: في شرح قوله: «قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي بن شيبان، وابن عباس».

قوله: «قال أبو عيسى» هو صاحب هذا الكتاب، وهو الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، صاحب الجامع، المشهور بكنيته، وقد تقدم ترجمته في المسألة الأولى.

قوله: «وفي الباب عن علي بن شيبان» هو: علي بن شيبان بن عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة السَّحيمي اليمامي، ذكره ابن حبان في الصحابة، وقال: له صحبة ورؤية، وروى عنه ابنه عاصم بن علي بن شيبان، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وأبو عامر بن عبد الله بن عامر بن زرارة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وقال ابن منده: له صحبة ورؤية، وروى عنه ابنه عاصم، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وقال أبو نعيم: له صحبة ورؤية، وروى عنه ابنه عاصم، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وقال ابن عبد البر: له صحبة ورؤية، وروى عنه ابنه عاصم، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وقال ابن الأثير: له صحبة ورؤية، وروى عنه ابنه عاصم، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وقال الذهبي: له صحبة ورؤية، وروى عنه ابنه عاصم، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وقال الحافظ العيني: رو

وقال البزار: النضر أبو عمر البزار: ضعيف جدًا، وقال في «المبسوط» عن البخاري قال: ذاهب الحديث، وقال أبو داود: أحاديثه بواطيل، وقال النسائي: متروك. انتهى.

الثالث: تقدمت ترجمة ابن عيّاش ﷺ في الطهارة (٤) (٢٠/٤)، فراجعها هناك.

وقال ـ من الوجه الثاني ـ:

عقبي بن شيبان بن مُحرز بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله الزَّرَقي بن شعب الحَبْلي الشيباني، أبو يحيى، كان أحد الوفد من بني حنيفة، إنما أحاديث، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، جهلها من قبل هذا، عن عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه، وقال: وقد روى أبو داود، وابن ماجه، عن أبي زُميل، عن سماك، عن [ابن] عباس، قال في «الإصابة»[1]:

(المسألة الرابعة): في قوله: [عَقِيبُ] وأيضًا عَقِيبٌ خَبَرًا: على هو صحيح، كما استفيد من المسألة الأولى، قال في «التلخيص»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأحمد، وابن خزيمة، وغيرهما.

ولم يتكلم فيه الحافظ البوصيري ﷺ في الزوائد، فتأمله البحث فيه، قال ﷺ:

حديث وأيضة وابن زُميل، وأبو داود، وابن ماجه، وحسنه الترمذي، وأحمد، وقال: وحديث وأيضة مضطرب الإسناد، لا يُثبته أهل الحديث.

قال العيني: وزُميل الأصح فيه أنه بفتح الزاي وبعدها ياء ساكنة، وكذا رأيته كذا رويا هذا الحديث من طريق هلال بن يساف على وجوه أربعة:

فيجهلها: هذا الجاهل، عن زياد بن أبي الجعد، عن وايصة، كذا هو منذ عصرين من العشرة، وزادها بن أقداما، وتحسن بن روايا جرير عنه.

ويجهلها: عن هلال، عن عمرو بن شاكر، عن وايصة، كذا رواه وهمر بن

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/٢٦٠).

(٢) الإصابة في تميز الصحابة (٤/٤٤٩).

وقوله: وهو منذ أبي داود، عن سليمان بن حرب، وخصص من عُمر، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، وشعبة عليه ثبت في أبي أُسيد، وأبو خالد الدالاني.

وبعضها: عنده عالٍ، عن عمرو بإيضاعها وشعبة، كذا رواه عن هلال: شعبة عن عمرو، والحجاج بن أرطاة، وحصين بن روزبة فيرمك عنه.

وبعضها: عن هلال قال: أخذ زياد بيد أبي الجعد يبدأ، فأتوفي على شيخ بالرَّقة، يقال له: يوسف، نحو ما عندنا، نحو ما رواه الطبراني، كذا رواه عن أبي يوسف، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وأحمد بن حنبل، وعامة الطحّان عن حصين، عن هلال.

فصحت هذه الرواية عن أبي أُسيد زياد، وصحت رواية أبي خالد الدالاني عن أبي الجعد.

وأما الحلف على هلال بدعوى عمرو بن راشد بدل زياد فقد يعتبر؛ ليرجحوا.

فائدة: ما يثبته هذا الطريق من سماع هلال من وابصة، فعمرو مستغنٍ عنه.

الثاني: ثقة عمرو بن راشد، وزياد بن أبي الجعد، وقد نُقل عن ابن حبان، فكيف ما انفرد الثقات به، وإنما يكون الاضطراب مؤثراً في أحفظ مالوجد بحرف أحدهما، وتعادل الأمران. انتهى كلام الحبري **مُلَخَّصاً**. وهو بحث جيد جداً.

خلاصة: أن الحديث صحيح، لا تؤثر فيه الاختلافات المذكورة؛ لإمكان الجمع عليها وجمع بقية الاضطرابية عليها، كما سلفه في بحث المذكور آنفاً، والله أعلم. اهـ.

الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ، بَاشَرَ الرُّوحُ رَأْسَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا رُوحُ، اجْلِسْ، فَلَا يَجِيءُ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى آدَمَ، فَإِذَا هُوَ أَجْوَفُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: لَا أَجْلِسُ، وَأَرَى شَيْئًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا دَخَلَ الرُّوحُ فِي رِجْلَيْهِ، قَالَ: أَرَى شَيْئًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا دَخَلَ الرُّوحُ فِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: أَرَى شَيْئًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا دَخَلَ الرُّوحُ فِي مَنْخِرَيْهِ، قَالَ: أَرَى شَيْئًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا دَخَلَ الرُّوحُ فِي فِيهِ، قَالَ: أَرَى شَيْئًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا دَخَلَ الرُّوحُ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ: أَرَى شَيْئًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا دَخَلَ الرُّوحُ فِي رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: أَرَى شَيْئًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا دَخَلَ الرُّوحُ فِي قَدَم

وَلَمْ تُغَيِّرْ لَهُمْ مِنْ أَهْلِ الطَّوَافِ وَلَا غَيْرِهِمْ وَلَا بَيْنَهُنَّ بَيْنَ مُتَبَرِّعٍ أَصْلًا، فَأَمَرَ: مَنْ حَلَّ خَلْفَ الْمَقَامِ وَخَلْفَهُ يُعِيدُ.

بِهِمْ: حَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَشَى بِهِمْ إِلَى أَبِي، وَدَعَوْتُ.

قوله: (وَلَمْ تُغَيِّرْ لَهُمْ) بكسر الراء، مبنيًّا للفاعل، وقوله: (لَهُمْ) مرفوع على الفاعلية، وقوله: (مِنْ أَهْلِ الطَّوَافِ) صلة للحلوف، وقوله: (وَلَا بَيْنَهُنَّ الرَّمَلَ) في رواية: (وَلَا بَيْنَهُنَّ) بالواو، وقوله: (أَصْلًا) متعلق بقوله: (مُتَبَرِّعٍ) على الظرفية، وبمعنى مطلقًا، وقوله: (خَلْفَ الْمَقَامِ زَعَمَهُ) بيان لقوله: (خَلْفَ)، (وَجَوَابِهِ) يقدم منه، من الإضافة، (وَمَا حَلَّ خَلْفَ الْمَقَامِ وَخَلْفَهُ) بيان: أنهم يوجبون إعادة الصلاة على من صلى خلف المقام وخلفه؛ لبطلانها، وهذا هو الحذف الجائز، الظاهر أمره بقوله: وَأَمَرَ، والمعنى: بل قد صرّح بقوله: فَقَالَ صلاة خلف مقامه، فتفطن.

(قَالَ ابْنُ عِيسَى) الترمذي: (فَقَالَ) أي: بهذا القول، وهو رجوب الإعادة على من صلى خلف المقام: (فَيَلْزَمُ أَهْلَهُ) من جميع (الْمَوْسِمَيْنِ) من أجل أنه يقلّ منهم الوصول إلى المقام، وإن جاءت، وغيرهما.

وقوله: (وَلَمْ تُغَيِّرْ مِنْ أَهْلِ الطَّوَافِ) بِضَمِّ الرَّاءِ، من الإغيار؛ أي: يغلب من هذا الحال، (وَلَا غَيْرِهِمْ وَلَا بَيْنَهُنَّ رَمَلٌ) بالواو، (وَلَا بَيْنَهُنَّ الرَّمَلَ) في رواية: (وَلَا بَيْنَهُنَّ) بدل الرمل، (مُتَبَرِّعٌ) بفتح الباء من التبرّع، (وَلَا غَيْرُهُ) بالرفع عطفًا على (مُتَبَرِّعٌ)، والمعروف جره تبعًا لما قبله.

وقوله: (وَلَمْ تُغَيِّرْ لَهُمْ) أي: لأهل الطواف (مِنْ أَهْلِ الطَّوَافِ) أي: بعد الإتيان بالطواف (وَلَا غَيْرِهِمْ) أي: من الآفاق (وَلَا بَيْنَهُنَّ) أي: بين الأشواط (رَمَلٌ) أي: لا يأتي أحد أصحابنا برمل الإضافة بعضهم إلى بعض، والرمل واحد، (وَلَا غَيْرُهُ) أي: غير الرمل.

قال الحافظ عبد الله: حيث تعترض المصنف تقلّة نقل بعض أهل العلماء في هذه المسألة، فاستدرك بالتفصيل، فالمراد:

(**المسألة السادسة**): في ذكر اختلاف أهل العلم في حكم من صلى خلف المقام وحكمه:

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف السلف في العالم المتوفر على العلم وحده.

فقالت طائفة: لا تجوز، ولا تصح.

ومنهن قال بذلك: الحسن، والحسن بن صالح، وإسحاق، وابن راهويه، وابن أبي ليلى، وداود.

وأجاز ذلك: الحسن البصري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، والباقي.

وتوقف آخرون في ذلك، فرأوا على الرجل الإعادة دون المرأة.

وبذلك القائلون بصحة الجمع بحديث علي بن شيبان، وجوابه بما عند المذكورين.

وبذلك القائلون بالصحة بحديث ابن عباس، كما يأتي، وجوابه بما عند الطائفة الأخيرة.

وبذلك القائلون بالصحة بحديث أبي رافع، الآتي، ويُحمل الأمر بالإعادة على جهة التأديب بالنظر إلى المحافظة على الأولى.

قال: ومن عمدة ما استدلوا به حديث ابن عباس وجابر ﷺ إذ قد كان كل واحد منهما قد سمع من رسول الله ﷺ مرتين، مرة بعد مرة، فكان قول راوي منهما حجة على صاحبه، ولم يعارضه إلا قول صاحبه الآخر، وقد حكما بعد ذلك عن رسول الله ﷺ بالإعادة، وهو تمسك على جواز طلب المطلوب" إلى الشاهد من اليسار إلى اليمين لا يسمى عملاً على الحلف، وإنما هو عمل من اليمين.

ومن متمسكاتهم ما رُوي عن الشافعي أنه كان يطلب حجت وأيمنه، ويقول: لو ثبت لقلت به.

ويجاب عنه بأن ليمينه، وهو من أصحابه، قد أجاب عن هذا: النشر المشكي ثابت.

قيل: الأولى الجمع بين أحاديث الباب بحمل هذه الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر، أو من جملة الرخص في الحلف، وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر.

وقيل: من لم يعلم ما هي البتة، الركوع على ذلك الحال من النهي لقا

إعادته فعله، كما في حديث أبي بكرة: لا تعد، فلن تعد، لم يُعِد نقدم، وعلى طلبه بالنهي، وفعل بعض الصلاة، أي: كمال الصلاة عقب ترك الإعادة.

قال ابن سيد الناس: ولا يُعدّ حكم الشروع في الفروض الخلف الصلاة المعادة، بخلاف الفروض، فهذا أحسد من جنيل على أن صلاة المنفرد خلف المصلي المعاد صلاته، ويدري أن الشروع مع المعيد جائز. انتهى. المنهي عنه الشرعاني عقلاً.

وقال الشارح البيركلوري عقلاً: قوله: فإن قلت ذو نهي من أهل العلم: يتجه إذا صلى خلف المعيد وحده، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والنخعي؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ثم يحتمل أنهم عقلاً: عليت الإذا يتهم في بناء خلف النهي عقلاً وأبي لا سبب عقلاته.

وروه البخاري وسلم: فإن أحدكم في الصلاة ما تحبس الصلاة، وأحكام الوضوء والنساء في ذلك سواء. انتهى.

وقال ابن بطال: لمّا ثبت ذلك الشارة كان أولى لمرور أبي. انتهى.

وزُدّ هذا الاستدلال بأنه إنما يدل على ذلك للمرأة لاشتراكه أن تُفسَد مع الرجل، بخلاف المرور، فإن له أن يمنعه منهم، وأن يزاحمهم، وأن يحبب رجوعًا من حاذبة المصلي، فلهم منه، فافترقا.

قال الحافظ: وفي الحديث: أن يصح الاقتداء بمن عرضيه؛ لأنه صلاة الإمام مع الصلاة الإعادة، وأن الصلاة خلف معيد منهي عنها بالنهي بمن يقول: تجزيه، أو أن تجزيه، وصلاة المرأة وحدها إنما يمكن عنها أمرأة أخرى بإزاء مرور بها بالنهاي، فيكمل بذلك مأمور مع نهي؛ انتهى.

واستدل لمن يقول أيضاً بصحة ابن عباس على: بأنه صلى خلف النبي ﷺ فصلاة بيت، وصلاة سفاده، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

وفي هذه الحديث: أنه رؤيا أحد من الأنبياء عليهم السلام فالرؤيا التي ورمت في صلاة وحدوه لم تبطل في صلاة الليل، في الليلة التي رأته فيها عند عائشة

(١) الحلي (٢/٢٧٧ - ٢٧٨).

ميمونة ﷺ، والذي في الصحيحين، وظهرت أنه قام عن يساره، فجعله عن يمينه، فركبه ولم يحط الأرض.

واستدل لهم أيضاً بحديث أبي بكرة ﷺ: «أنه انتهى إلى النبي ﷺ» وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ». رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

قال الترمذي: وفيه دليل على الاجتزاء على الانفراد خلف الصف لا يعقل؛ لأنه لم يأمره بالإعادة، وأرشده إلى المسنون بما هو أفضل بقوله: «ولا تَعُدْ» فإنه نهي تنزيه، أي: لا تكرر لتحريم الإحرام، وكره الإعادة. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: وفيه دليل على أن تقدير الصف واجب بالعدد على ما يقتضيه ظاهر الأمر، وعلى أن من انتهى إلى الصف وهو راكع، فركع قبل الوصول إلى الصف، أو سجد قبل الوصول إلى الصف، فإنه يجزئه هذا الإحرام، كما في حديث أبي بكرة، ولا يجب على عموم حديث وابصة، وعلي بن شيبان. انتهى.

وفيه الجمع حسّاً، وهو ظاهر، وقد يُحْتَمل التوفيق بين الأحاديث بلا تكلف، وإلا فمن أخص إلى عام كما تقدم ﷺ.

وقال الزهري: الصبر الجميل الذي لا شكوى فيه ﷺ بعد ذكر حديثي وابصة، وعلي بن شيبان المتقدمين ما نصه:

وقد أجمل الحديث في الحديثين وابصة، فقال: قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يُحدِّث بهن مائة وبضعة وعشرة، ومنهم من يزيد على العشرة، وهو معنى ما وصفت بعض أهل العلم، سمعت بعض أهل بلده بما وصفت، وأهل غير بلاد علي بن بسام غير بلده، ثم رأيت

والعثمانان جميعاً ضعيفانِ، فأما الأولى فإن هلال بن يساف رفعه إلى عمرو بن راشد، عن وابصة، وعن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، ذكر ذلك عنه ابن أبي حميضة، وقال: تسع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد، وعمرو بن راشد عن أبي الجعد كلاهما عن وابصة، قال: هذا خطأ، جميعاً محفوظان، فإذا خالف زياد وعمرو بن راشد عن هلال بن يساف لا يؤهن الحديث قبلُ!

وأما العلة الثانية فإن سماك أدخل بين هلال وبين وابصة: علقمة: أخرج الحسن المذهبي قول من رفعه أن هلال بن يساف لقيه بقلقيلة بهذه الحرة، ثم سأل علقمة عن حديث عن أبي الجعد، عن وابصة، ثم سأله عن أبي الجعد، عن وابصة، فأقره، فالحديث صحيح.

قال الشافعيّ: ولو ثبت حديث وابصة، فحديثا أبي أن يؤخذ به! لأنه معه القياس، وقول الصحابة.

يريد: حديث أبي بكرة ثابتة رُخَص وحده دون الصلاة، وسائر ذكرى حذفي على العمدة.

قال: فإن قال قائل: وما القياس، وقول الصحابة؟ قيل: أرأيت صلاة الرجل مقبلاً، أجزئ عنه؟ قيل قال: نعم، قلت: وصلاته الإمام أمام المأموم، وهو في صلاته جائزة؟ قال: نعم، قلت: فهل يعدم المتقدم خلف المأموم شيئاً من الأجور كالإمام المتقدم، أم يكون كرجل متقدم بعض لقمة مغرمًا؟ قال قيل: فهذا مما لا يوافقه الإمام وغيره.

قيل: فمثله مقبلاً على الله أبي لي في الانصراف قبل، وبعد، الصلاة، قال قال: بالحديث قيل، قيل: فالحديث ما ذكرنا، قال قيل: فاذكر الحديث.

قيل: أخبرنا مالك، ثم ذكر حديث أنس في صلاة النبأ وحده خلف الصف.

قال: ابن القيم عَلَّقَهُ: وفي الصبي: من هذا ما يعارض حديث وابصة، وهل يتبين بثبات.

أما حديث أبي بكرة، فإنما فيه أنه ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل

في العصب، والاختيار أيضا هو بقرائن الزوج مع الإمام في العصب، وليس في العصب أن له بجانبه من الزوجة في العصب، فلا حجة له.

وأما موقف الإمام والمرأة فذلك تفكّر فيما، وتأثّر المرأة، وذلك المتأمل الموقف في العصب، إما استحياءً، وإما وجيزاً، فكيف يقدم احتجاما على الآخر، وهو خالف المرأة فيما تعلمه بقدر صلاتها في أمر الدين، وأمر أنها تلك من غير بطلان في القبول الأخير، وإن يكفي الرجال فذا، كما تلف المرأة بطلت هذه في قولهن، وأخت في أولى أحدهما من الآخرة أنهن كلهن أم القول بطلان[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أن الجمع بين صلاة من ذكر أولى أهل العلم، وأحق بالاتباع، فإن كلا من القولين الراجح: أن من صلى خلف الصف وحده يجب عليه أن يعيد الصلاة لصحة حديث وابصة، وعلى من تبناه، فلا وأما أسلمت تحقيق ذلك، أو صحت أن يكبر في ركوعه خلف الصف، وكذا حديث أنس في صلاة المرأة خلف الصف، فقد عرفت بأنهما فيما مرّ آنفاً، فلا حاجة هنا إلى إعادتهما.

ثم نقول: إن الحنفية قالوا: إن من يصلي منهم خلف الصف وحده، أو انفرد، كانت صحيحة، فلا أن يصلي وحده للضرورة، فلا يكثر من أحكام الصلاة لسقط للضرورة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢/٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٦٥/٧]، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٥/٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٢٢/٧٨].

ثم وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية تكلّم في هذه المسألة، وحقّق فيها تحقيقاً بالغاً، رأيت إيراده هنا لفائدته، وإتماماً فوائده، وإن كان فيه مخالفة للمقدمة من المشايخ تحقيق المسألة، وإن كان في ذلك طول، وعرفت الشيء بضدها في المتعارض المتساوي[2].

وحاصل رده الله تعالى: على عدم صحة خلف الصف منفرداً، هل تصح صلاته أم لا؟ والأصحيت الفرائد في ذلك، هل هي صحيحة أم لا؟ والأصح القائلون بها، فهذا من غير الأمة الأربعة، فتحدث إلى سليمان، وإلى الشافعية، وسليمان

---

(١) المغني لابن قدامة: (٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧).

الشورى، والأوزاعي، فقد قال عنهم رحمهم الله: أمسِّي: من هؤلاء الأئمة المذكورين: «لا يُلتفت إليهم، فصحيح هذا الكلام ما حكمه؛ وهل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة لمن يجوز له التقليد، كما يجوز تقليد الأئمة الأربعة أو غيرهم؟

فأجاب: الحمد لله، من قول المجاد: إنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأنه في ذلك حديثان عن النبي ﷺ أمر النساء في صلاة الجماعة، وقال: «لا صلاة لفذ خلف الصف»، وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأشاروهما عند تعارضهما إلى: أن الحديثان المذكورين في كلام من ذكرناه من أئمة الحديث هما: حديث إسناده جيد، وليس فيهما ما يقتضي الطعن في واحد منهما، بل مقتضى التصرف الصحيح المشهور، والأصول المقررة، فإن صلاة الجماعة سنن جميعاً لا تصلح الصلوات المكتوبات، وكذلك سنَّة، وزيادة، فإذا أخلوا بالمأمور به في الصلاة، أو بالمشروع منها، دخل في ذلك ما يقتضي عدم الإجزاء، أو يخفضها عند تعلقاً كثيراً أخر عادر، كان ذلك مقتضاً للإجزاء، وكذلك في كل ما تعارض فيه مقتضيان، حتى إن الرجل مما خلف صلاة، وهذا خلف صلاة، ما هو من أهل الصُّفة، فإن الصُّفة في آخر ما بالأصحاب، وأم الرجم النبي ﷺ بتقديم الضعوف، وتعديلها، وتراصُّ الصفوف، وسد الخلل، وسواء الأول فالأول، كل ذلك مما يكمله في تحقيق المشروع، على أحسن وجه، بحسب الإمكان، وإلم لم يكن الأصحاب واجباً أيضاً أن يقف واحد خلف واحد، وخلف رجل، وهذا بما يتعذر على أحد عادة، إذا أخذ بلسان صلاة المسلمين، وإن كان هذا مما يجوز لبعض أهل المسلمون، فإن مرة، وكذلك إذا جعلوا الصف غير متظم، إذا يتظم هذا على هذا، ويتأخر هذا عن هذا، فإن ذلك يشق عليه، ويكره له ما يكره لغيره، والنبي ﷺ يحب التخفيف، ويأمر به، ويكره التطويل، فإذا كان الإمام يقصد بالصلاة ما يحبه الله، فيكون تخفيف الإمام بتقديم الأضعف؛ فيناسب الأصول، ويقتضي وجوب الأصحاب، وإن صلاة المنفرد لم تتعذر؛ كما جاء به هذان الحديثان، وهو خلاف نص الإمام، فإنه يجب أنه تفسد صلاة من خلف الصف ولا يأمر من

قد يكون لهم بسببها، وقد يكون ظن أن الخطبة فصلت، كما ذكر ذلك الحلواني.

والذين عبارتهم «احتجبوا بحصة صلاة العراة» متقاربة، كما قيل في «الصحيح» أن الحاجز لهؤلاء منع خفة التبين[1]، وصفت الحجرة مخففة، وإن انتفى الخلط، على حصة وقوعه متقررة، إذ لم يكن في الجماعة أمراء فيها، كما جاءت به السُّنَّة.

واحتجبوا أيضاً بوقوف الإمام مغرباً.

واحتجبوا بحديث أبي بكرة ﷺ لُسَنا ركب دون الخشبة، ثم دخل في الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تُعُدْ»، وحد حصة فيقيد، لا تقاعد حيه الفهي عن الخلط، وذلك من وجوه:

أحدها: أن وقوف الخشبة في الصف المراد بالسُّنَّة، مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهاً، وهي لا تخلط صلاة من يحاذيها فما فوقه للعلماء، في مذهب أحمد وغيره.

الثاني: تخلل أبي بكرة الصف، وهو احتياز أبي بكر، وإن لم يخلص من أصحاب أحمد.

والثالث: لا تخلل، كقول مالك، والشافعي، وهو قول ابن حامد، والقاضي، وغيرهما، من نتائجهم في الجزء الموالف منها، في بطل قولاً أم لا؟ والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الوقوف.

وأما وقوف أبي بكرة في الصف وحده فكذلك، وترك السُّنَّة بالتأهيل، فكيف يقاس المتأمور به بالمنهي عنه؟ والقياس المنصوص فيما هو قياس المنصوص على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه، فهو باطل بالنقل المتفق، والقياس أيضاً على الفرع، وهو أصل الأمر، وحرم الربا.

والثاني: أن الوقوف عند الخشبة مكروه، لأنه لم يكن يراها من يصلي في الصف الذي يليها، فوقوفه في تلك حده في الصف مع العلماء كان حتى مع تلزم وحده، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد من صف الرجال.

وقيل: ذلك لأن لا يصد الرجل يقوله إلا خلف الخشبة، فهذه نوع بين

---

[1] في (ب): «التبين».

المبطلين لصحة الحديث، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع، لأن جميع واجبات الصلاة لسقط بالعجز، وطرُدَ هذا صحة صلاة المنتقم في هذه الحالة لتعذرها، كقول طائفة، وهو قول في مذهب أحمد.

وإذا كان القيام، والقراءة، والسجود، والركوع، والطهارة، والطمأنينة، وغير ذلك يسقط بالعجز، فاستقبال القبلة، وتركه أيضاً.

وظهر هذا بقية صلاتي المغرب، كصلاة من صلى، وهو في الزحام، ولا يتمكن من ركوع ولا سجود لمكانه، وغير ذلك.

وأما الإمام فإنما تُقبل ثيراته المأمومون، فيأتمون به، وهذا متفق في المأموم.

وأما حديث أبي بكرة: «لا يقضي فيه أنه حكم منفرداً حالت الصفوف فيه دون الإمام وأنه سمع من الزحوم»، فقد انتزك من الاستطاعة المأمور به ما يكون به مشرفاً للركعة، فهو بمنزلة من لم يقف وحده، ثم سجد، أخبر صلاته في القيام، فإن هذا عاجز بالقيام الأئمة، وبحديث أبي بكرة فيه الشهي بقراءة، فإذا لم تقدر، وهو في القيام قادرة الركعة، كما لو قدر على القيام، فلم أقم، وأعاد الصلاة، وهذا مشكل، فتأمل، وتقابل محمل من قال: أن الركعة لم تدرك إلا بالركوع، كما دخل في الصف بعد انعقاد الإمام كما يجوز ذلك عن أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، كذلك ساقط في حق من لم يدرك الإمام إلا في ركوعه، فهذا له وجه، وهذا له وجه.

وأما الشريق بين القيام والجلوس، كقول في مذهب أحمد، فقد يسوغ، فإن الصفين المتقدم ذكرهما في حكم صلاة واحدة، وقد أمره بالجلوس، كما أمر الراجي المسهو في صلاته بالإعادة.

وأما الأمة المذكورون فمن ساعات الليل والنهار، فإن الوتوف إنما أمر الله المؤمنين، وهو عند أكثرهم أصل من أقرانه، كحين أبي الليل، والحسين من الليل، وهو عند أكثرهم أصل من أقرانه، وقد ساعت بأن الوتوف إلى الليل وأبرض أخرسان.

والأولى: إنما أمر أهل المدينة، وما زادها على مذهب أهل المدينة الراجيل، وأهل العلم الذكرة على مذهب أهل المدينة لا يدخل إليهم مذهب ذلك.

وحمله ابن أبي سليمان على شيخ أبي حنيفة.

ومع هذا فهذا القول هو أصل قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وأصحابه بل رأفر، وغيرهما، ومذهب باقي الأئمة، ومذهب داود بن علي وأصحابه، ومذهبهم باقي على الشروط المتقدمة، فإن تضمن البيع على خلاف هذا القول، بأن اشترطوا عليه ـ كما في الشروط والخرف، والبيع إلى الحصاد، وباقي قول في الأئمة المتأخرين ممن تضمن شخص، أو مطلقاً، والثاني: من سمعه، والثالثي: وجوباً، والرابع: أنه أشبه في الشروط، وقال: كل منهم تقليد الأكثر، لا يقول مسلم: لا يجوز تقليد هذا دون هذا، ولكن من منع من تقليد أحد حرمه في زماننا، فإنما يمنعه لأنه أشبه.

الثالث: اختلفت له أقوال من يرى بتحريمه في أصل المسألة، فقيل: يحرم لتضمنه بيعتين، ومن منعه قال: وهذا واحد، ومن سوغه قال: لا بد أن يكون في الإجارة من يعرف قول البيت.

والثاني: أن يقول: الإجماع البيع قد انعقد على خلاف هذا القول، وإنما يتكلم على مسألة عدم معرفة من أصول العقد، وهي مسألة عدم الإجماع علاً أو ظناً، وهي قول الأعمش، وإنما قلناه؛ لما تقدم، أو في مسألة عدم العلم، برأي أحمد المنصوص، أو أحد المصر الثاني على اختصار، فهل يكون هذا إجماعاً مع ذلك الخلاف، في مسألة اشتراط مشهور في المصر الثاني، وعدم ذكره في المصر الأول، فيه قال: إن مع إجماع أهل المصر الثاني لا يجوز الأخذ بالقول الأول، واعتقاد أن أهل المصر الأول على خطأ، وكره من عليّ الاعتقادين المتم، ومن عدم ذلك، أن الخلاف الحديث عليه باقٍ، لأن الأول لا يدرب منه، فالخلاف باقٍ، فإنه يسوغ الذهاب إلى القول الآخر للمجتهد الذي وافق اجتهاد رأيه، وأما التقليد فيبنى على مسألة تقليد الميت، فيقوه قولان مشهوران أيضاً في مذهب الشافعي، وأحمد، وغيرهما.

وأما إذا كان الخلاف الذي يقوى به ـ قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، غير قائم به، ولا يعلم ذلك عامي، ولا يعرفه، ولا يدري أقوله حق، وقوله خطأ، وفعله، ونحو ذلك، ويقبل بقوله من القوانين، فيقابل بالتوزي، والأوزاعي أيد تضيق، ومالك؟ أو الأئمة متفقة على أنه اختلف مالك، والأوزاعي،

والتدوير، وأبو حنيفة لم يُجِزْ أن يقال: قول هذا هو الصواب دون هذا، إلا بحديث، وإلا فهو ليس قول الإسلام عُقِدَ!!

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي كتبه شيخ الإسلام عُقِدَ في هذه المسألة يحتاجُ إلى تعليق، وتوضيح، وتحرير.

وخلاصة ما استدلت به الشافعية لأفضلية الصلاة منفردةً: أنه لا يجوز لا للضرورة، ولا لغيرها أن يصلي جماعة وحده وهب عليه الإخلاص لعدم وجود الجماعة، وهذا من خصائص المنفرد، إذا صلى منفرداً. وقد يجابُ بأنَّ هذا الصلاة عقد الصلاة منفرداً، وإلا بطلت، فهذا غلو، يجب أن نقلل، كما نستقبل بالإزار بطلت الصلاة عند الحنفي، وهذا تحقيق، وتوقٍ، وأخيراً فلو توضأ ألف وضوء الشيعي في زمنه الطهارة، وقد تبطل الصلاة.

(فائدة): قد اختلف فيمن لم يسمع قدوته، ولا سمع في صلاته أن يقتدي؟ فقيل: إنه يقف منفرداً، ولا يجاب فيه إلى نفسه أصلاً، لأن الجماعة لم تنعقد، وأما أكثرت عليه فضيلة الصف الأول، والوقوف الخلل في الصف، وبهذا قال أبو الطيب الطبري، وحكاه عن الداركي.

وقال آخرون الصحيح الشافعي: إنه يجذب إلى نفسه واحداً، ويستحب للمجذوب أن يجذب إلى نفسه واحداً إلى الصف الذي أتى الصلاة، والحاضر في الجماعة إلى ذلك.

وقال أبو حنيفة، وإبراهيم النخعي: أن الداخل إلى الصلاة، والمقتدي وحده، وتحصل له فضيلة وجماعة إن لم يجذب إلى نفسه أحداً، وهو مذهب سعيد، واسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي، ومالك. واستدلّ القائلون بالجواز بما رواه البخاري في الأوسط، والطبراني في معجمه الصغير والكبير: أنه عُقِلَ أن الرسول صلى عليه الصلاة، أتيها المسلمي، صلاة واحد، فقام رجل، ثم صلى رجلٌ مع الصلاة آخر صلاته، وقد الرسول ﷺ إسناده، وهو منكر.

---

(١) مصنف الدارقطني ١/ ٢٨٦ ح ٢٨٣ (٢٣٣ ـ ٢٣٤).

وله طريق أخرى في الطراني أصحابها لأبي نعيم، وفيها ضعف بن الربيع، وفيه ضعف.

وللأبي داود في «المراسيل» من رواية مقاتل بن حيان مرفوعاً: «إن جاء رجل فلم يجد أحداً، فليتخلل إليه رجلاً من أصحابه، فليدع عند أحاهم فيدخل إليه بإذنه».

وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد رجاله كلهم ثقات: «إذا زلفك، فلا تزلفه إلى أحد، وإذا زلفك، فلا تصدقه أن يحتذب إليه رجلاً يكبه في جهنم» كذا في «الزلف».

قال الجامع عفا الله عنه: أحاديث الاحتلاج ضعيفة جداً، لا تصلح للاحتجاج بها، فالأولى أن لا يحتلج أحداً، بل يتظر بمن يجيء من الحارج، فيدخله، فإذا لم يجد ذلك جاز أن يبعث رسولاً فالضرورة، كما أسلفت تحقيقه قريباً، فتبه، والله ولي التوفيق.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: «نزوّي حديث عُمَيْس، عن هلال بن يَسَاف، عَمْرو بن مَيْمُون، عن زياد بن أبي الجَعْد»، عن زياد بن أبي الجَعْد، وزياد بن أبي الجَعْد، وزياد بن أبي الجَعْد.

قوله: «نزوي حديث عُمَيْس» إلخ: كذا وقع في النسخ، وزياد بن أبي الجَعْد، وزياد بن أبي الجَعْد، وزياد بن أبي الجَعْد.

فأطلق لفظ «حديث» عُمَيْس، عن هلال بن يَسَاف، عن عَمْرو بن مَيْمُون، عن زياد بن أبي الجَعْد، وزياد بن أبي الجَعْد، وزياد بن أبي الجَعْد.

وقال بعْضُهُمْ: «حديث عُمَيْس بن زياد، عن هلال بن يَسَاف، عن عَمْرو بن مَيْمُون، عن زياد بن أبي الجَعْد، وزياد بن أبي الجَعْد، وزياد بن أبي الجَعْد».

وقال بعْضُهُمْ: «حديث عُمَيْس، عن هلال بن يَسَاف، عن زياد بن أبي الجَعْد، عن زياد بن أبي الجَعْد، عن زياد بن أبي الجَعْد».

قال أبي سعيد: وهذا يعْنِي حديث عُمَيْس بن حديث عَمْرو بن زياد، لأنَّ كلا ذوى عن عَمْرو بن مَيْمُون، عن زياد بن أبي الجَعْد، عن زياد بن أبي الجَعْد، عن زياد بن أبي الجَعْد.

فقوله: (نزوّي) بالياء، للغائب، وفاعله الحديث. أفاده المراد. ٢٠٠ ا.ج.

---

(١) التعليقين الحسنين (ق ٣٢/ ٢٠٠)، (ق ٣٢/ ٢٠١) وانظر: (٢٢٤/٣٢).

(حَدَّثَنا عُثْمانُ) بن عبد الرحمٰن (**مَوْلَى بَني تَيْمٍ**)؛ يعني: التَّيْمي سماه هنا (**قالَ: زَوَّجَنِي**) أي: أكثر من مرة، منهم منصور بن المعتمر عن ابن الحنفية وابن أبي السَّليل (٢٨٨/٨)، (**قالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي الْأَجْزَرِ**) بسكون همزة؛ على اللحاء، وأبو الأجزر هو سلام بن شرحبيل الحضرمي المصري، قال البرديجي: (**مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ**) قال: ولا أدري من أي البطن هو، انتهى. (**وَلَيْسَ بِالرَّوْلَى**) بفتح الراء، وقال في على شيخ، وهذا خطأ؛ لأن الياء بدل من همزة، ومن ثم يسمى: فقال رَبِيعَة: حدَّثني هذا الشيخ أن رجلًا مالَ وطلَّقَ المالُ، وجعلَ يُعاتِبُ امرأتَه، وتُعاتِبُه، ... الحديث، فلم تَرَ في الكلام إلى واضحة حين عرض هذا الحديث، وهو ربيعة، فأتوه، وقد يُتَكَلَّم هذا في وجهه، ولعلك أعلم.

(**فَتَذاكَرْنا الْقَعْدَ الَّتِي فِي مِلْكٍ**) أي: في طرق الملك، (**فَقالَ بَعْضُهُمْ**: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَرَّةَ) بن عبد الله الهمداني الجُمَّلي الدارمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمٰن، الأعلاقي، نقل الأعلاقي عن الحافظ: ثقة، (٢٧/١٧)، (**عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ**) بن نضلة قُرَيْط، (**قالَ عُمَرُ بْنُ رَبِيعَةَ**) الأنصمي، أو رباب الكوفي طبقة (٣)، (**عَنْ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه:

روى عن عُمَر، وعلي، وزيادبن عبد الله، وعنه ربعي بن يساف، وسُوَيد بن غَفَلَة، ذكره ابن حبان في الثقات.

(**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ**) حديث صحيح، ومن قال بهذا: أبو حنيفة الرأي، فقد ذكر أنه في الطحاوي، أنه سأل أبناء من روايتي حديث وضوء من مرّ من هذا، أبو عبد الرحمٰن فقال: أقدمهما أبو عبد الرحمٰن من مرّ أحفظ.

(**قالَ بَعْضُهُمْ**: حَدِيثُ عُثْمانَ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسافٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي الْأَجْزَرِ، **عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مُنْتَوِرٍ**) أي: القاضي الكوفي، (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ**) حديث صحيح، ومن قال بهذا:

(١) الطحاوي في أول أحاديث الباب (١٠٠/١) وفي «شرح المعاني».

من حديث عمرو بن مرّة. (قال ثم عيسى) المرادبقال: (قال): أي: الإسناد المذكور. (قال: وأنا) بالواو. (قال: ثنا زيد) بالمثلثة، وكذا في سنن سعيد بن منصور. (قال: ثنا عمرو بن مرّة) بالمثلثة، وكذا في سنن سعيد بن منصور. (قال: ثنا أبو عبيدة) بضم عين مهملة وفتح موحدة وسكون تحتية ففوقية مفتوحة فهاء تأنيث. (قال: ثنا أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية

وابنه بن مندة. قال الذهبي: «لم أبصر رجلاً يصلي في الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة، وهذا إسناد منقطع، لا يحتج به».

وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٤) من طريق الطبالسي بهذا الإسناد، ولكن فيه: «يصلي خلف رجل وحده».

وروى أحمد عن عبد الصمد وحجين وحجي بن سنبر كلاهما عن شعبة، عن حميد بن مرة (٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

وروى أبو داود (١/ ٣٣٩) عن سليمان بن حرب، وحفص بن عمر عن حميد بن هرمز.

وأبو ذرية هلال بن يحيى: عن ابن زيد بن ثابت عن والده، وقد تقدم عنده عقب حديث واحد (٥ أ) بلفظ: «صلى رجل خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ فأقام الصلاة، والمرفق عليه، فلما قضاها قال: وقد رواه الترمذي (٢/ ٣٦٣) عن هناد، عن أبي الأحوص، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن هلال: أن نبيًا حدَّثه به بمعناه ولفظه. وكذلك رواه أحمد (٥/ ٢٣٨) عن وكيع، عن حصين، وعن محمد بن جعفر، عن حصين، عن هلال، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ فيما، عن عبد الله بن إدريس، عن حصين. ورواه الدارمي (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) عن أحمد بن عبد الله، عن عبثر بن القاسم، عن حصين. ورواه البيهقي (٣/ ١٠٤) من طريق الحميدي، عن ابن عيينة، عن حصين، كلهم كرواية الترمذي.

ورواه ابن الجارود أيضًا (٢١٠) عن عبد الرحمٰن بن بشر، عن عبد الرزاق، عن الثوري: عن منصور، عن هلال، عن زيد، عن والده. وكذلك رواه البيهقي (٣/ ١٠٤) من طريق عفان به نحوه، عن الثوري، كرواية ابن الجارود.

ورواه أحمد (٥/ ١٨٩) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال، عن رجل، يشك ذكر زيد بن ثابت في اسمه. والشيخ رجله ابن حجر، فقال: «ويمكن الجمع بأن رجلاً من الأنصار كان يحدث عن هلال، ثم تذكر، فأبهم اسمه، وإن صح المعلق، والتدليس، فإن شعبة وسفيانه ربما يدلسان صحيح، وإن وقفه كذلك.

وأيضًا فقد رواه أحمد (٥/ ٢٣٨) عن وكيع، عن حصين به، عن ابن زيد

البيهقي، عن عثمان غُنيم بن أبي الحمد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة.

ورواه الدارمي (١/ ٣٤٥) عن مسنده، عن عبيد الله بن موسى، ورواه البيهقي (٦/ ١٠٣) من طريق محمد، عن عبد الله بن داود، عن بُريد بن زياد، كوكبة وكيع، وهناد إسناد عبيد الله بن موسى، بزيد بن زياد وكفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم، وحكم عبد بن أبي الجعد لثعلبة كذلك، فكذبه ابن حنان في «الثقات»، وهو بناء على أن الحديث كذلك معروفٌ عن زياد بن أبي الجعد، وكان وأنه يزيد كذلك عن يحيى بن الجزار، وقال عنه الحميدي: عن أبيه، وسمعه من عبد الله، فروايه كذلك سمع.

ولاختلاف هذا الاسناد طرَّ بعض العلماء أن الحديث معلول، أو مضطرب، فقد قال الدارمي في الحسن الرباعة (٢٤٤/٢) من البيهقي في «الدعوات الكبير»: أنتم لم يُخرجه صاحبا الصحيح إنما رفع في أسناده من الاختلاف.

وتقل عن البزار أنه روى في مسنده بالاسناد الثلاثة المذكورة، عن قال: أما حديث عمرو بن مرة، فقد عن زياد بن زياد رجلٌ لا يُعلم حديثه إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالنقل، ولا يُعرف بسماعه.

وقال ابن سعد: عمرو: قد حديثاً لم يكن بالمشهور، فلا يُحتج بحديثه.

وقد زُوي عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن يسار، عن ابن عباس، وهلال بن يساف عن ابن عباس، فأمسكنا عن ذكره لإرساله.

واختار بعض العلماء الترجيح بين هذه الأسانيد، فرجَّح الدرمذي ما رواه سفيان الثوري، وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» رقم (٢٤٦) (٢/ ١٠٠) أن رواية أبان عن زياد بن عبيد، وعمرو بن مرة عن هلال، أصحها الثبت؛ وهما أثبت؛ وأبان أقل: عمرو بن مرة أحفظ.

قال أحمد شاكر: والراجح الصحيح أن هذه الروايات يقوي بعضها بعضاً، ولا يُعتبر بعضها ينقض رواية صاحبه، وإنما صاحبه زيادة ثقة، كما قلنا، وعمرو بن مرة، وهلال بن يساف، كل منهما سمع من عبد الله بن أبي أوفى، ثم لقي وسمع بعضهم زياد بن أبي الجعد، وإن زياداً حفظ به، والشيخ سمع، فصار يرويه في بعض أحاديثه عن عمرو بن زياد، وفي بعضها عن زياد، عن

والباء؛ إذ هو الذي حدَّثه به، وفي بعضها عن وابصة؛ إذ منع الشيخ حين التحديث، وفي بعضها يحكي ما حدث به مع التحديث إذا بحضرة وابصة، وكلٌ صحيح، وكلٌ ثابت.

وقد يكون الحديث السالك في طريق زياد من تصرف الرواة، ثم ثبَّتَه ذلك كما يرتاده يزيد بن زياد عن أبي الجعد، عن عمّه، عن زياد.

وهذا هو الذي ينبغي أن نسير عليه من هذا الموضع [٣/٣٥ ـ ٤٥] فنقول: يزيد بن زياد بن سمالك الجعدي، وهو ابن عمرو بن رباح، قوَّاه الطبراني، وعمرو بن رباح ثقةٌ، وثَّقه أحمد بن حنبل وغيره.

وقال الدَّيلمي في فتعجب الراية» (٢/٢٤٤): يرواه ابن حبّان في «صحيحه» بالسنادين المذكورين، ثم قال: وهلال بن يساف سمع من عمرو بن رباح، ومن زياد بن أبي الجعد عن هلال، فالحديث محفوظٌ، والحديث في الجامع عند المقرء به هلال بن يساف. ثم أخرجه عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمّه عبيد بن أبي الجعد، عن أبيه زياد بن أبي الجعد، عن عمرو، فذكره.

والحديث إسناده أحمر لا بأس به بمجلسه للمتابعة، قال: ابن أبي حاتم في «العلل» رقم (١٣٥٦/١٠٤٠): سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي، عن أشعث بن سوّار، عن هلال بن أبي أحمر، عن حنش بن عبد الله الصنعاني، عن وابصة بن معبد، عن النبي ﷺ: أن رجلاً مالى عليه المسجد وعمّده؟ قال أبي: رواه بعض الكوفيين عن أشعث، عن بكير، عن وابصة، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن عمرو بن مرة، قال أبي: وأشعث هو الصحيح، أشعث، قال أبو محمد: يعني أن أصحّ الحديث، وهو الأشعث بن سوّار أبو عبد الله، قلت لأبي: حنش أبو وابصة؟ قال: لا أعلمه.

وأشعث بن سوّار وثقه ابن معين مرّة، وضعّفه مرّة، وهو ممن يُعتبر بحديثه، وقد أخرج له مسلم في المتابعات.

وقد وقع في النسخة المطبوعة من «العلل»: بكير بن الأخنس، وهو خطأ وصوابه: ابن الأخنس، بالواو وتنوين النسبة، وقع فيها أيضًا: عثمان بن المغيرة، وهو خطأ، صوابه: مثنى بالتاء والتنوين المجمعة. انتهى ما كتبه الشيخ أحمد شاكر كَلَّلَهُ في الحاشية[1]. وهو بحث نفيس منقح جدًا، وبه تحاك أنامل.

والسند المتصل إلى المؤلف كَلَّلَهُ قول الكتاب قال:

(٣٩٨١) - «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ صَفٍّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **«مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»** العبدي المعروف بـ«بندار» أبو بكر البصري، ثقةٌ [١٠] تقدم في المقدمة ٣/٣.

٢- **«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ»** الهُذَلِيُّ مولاهم البصري، المعروف بـ«غندر» صاحب الكرابيس، ثقةٌ صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة [٩] تقدم في المقدمة ١٧/٣.

٣- **«شُعْبَةُ»** بن الحجاج، الإمام الحجة الحافظ الناقد [٧] تقدم في المقدمة ٤/٤.

٤- **«عُمَرُ بْنُ حَجَّاجٍ»** الجعفي الدارمي، عَلَمٌ أيضًا قريبًا.

٥- **«هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ»** الأشجعي الكوفي، عَلَمٌ أيضًا قريبًا.

والباقيان ذُكرا في السند السابق. وشرح الحديث سيتم بيانه في الحديث التالي، فلا حاجة إلى إعادته.

---

(١) «العلل على الرسائل» (٤٤٨/١ - ٤٤٩).

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث واهية بل جدا منكرجدا.

[قلتُ]: كيف يقول: وإنه لصحيح بين رشاد، وقد قال عنه في التقريب: متروك!

[قلتُ]: صدرُ ورق هذه الملا بن رشاد، ويُسمَّى ابن دُحَيْم، ووقفه ابن دحيم على رواية بعض الحديث، ولم يذكر فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ولا: «وإذا سجد فاسجدوا»، ولا: «وإذا صلى قائما فصلوا قياما»، وقوله: «وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا»، وقوله: «وإذا صلى على جنب فصلوا على جنوبكم

أبيضُ، فقال في المسند بعد حديث وابصة: قال أبو سعيد: أقول بهذا، وفي مسائل الأثرم وابن هانئ وابن داسة (٣٠٣) قال: سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون العشر، ثم مشى حتى دخل الصف، ورفع رأسه قبل أن يتنهى إلى الصف؟ قال: أجزأه ركعته، وإن مشى خلف الصف وحده أحب إلينا الصلاة، أخبرنا أحمد شاكر، قال: والذي قبل أحمد هو الجواب الراجح، والتعبير الصحيح بين حديث وابصة ﷺ، وبين حديث أبي بكرة ﷺ الذي رواه البخاري وغيره أنه اتبعى إلى النبي ﷺ، وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى إلى الصف، فذكر ذلك النبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، أخرجه البخاري.

قال الجامع عفا الله عنه: قد اتضّح تحقيق هذه المسألة، وأن الراجح قول من قال بوجوب الإعادة على من صلى خلف الصف وحده، إلا إذا اضطر إلى ذلك؛ وبذلك انتهت أحاديث الباب، فليحمد بالإنصاف، وإلله تعالى ولي التوفيق.

قال الإمام الترمذي تقبّله الله السلسل إلى أول الكتاب:

(٩٣٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيَنَامُ رَجُلٌ)

(٣٣٢) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ)؛ قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمَسْتُ ثَوْبَهُ بِيَدِي، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَضَى حَتَّى أَوْتَرَ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البلخي، تقدّم في أول [٤٠] تقدم في المقدمة ١/١.

---

(١) التعليق على الترمذي؛ لأحمد شاكر ٢/٥٨ (٤٠٥).

٢ ـ (داودُ بْنُ عَمْرٍو الرَّمْلِيُّ الطَّلَّالُ) الْمِصْرِيُّ، أبو سليمان الدمشقي، قَتَلَهُ ثبتٌ إلا أن ابن معين تكلم في له.

روى عن هشام بن عمار، وابن جريج، ومعمر، وإسماعيل بن عَيَّاش الدمشقي، ومعمر بن يحيى بن سام التاراني، ومنصور بن عبد الرحمن بن صفية، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وابن وهب، والدمشقيون، ومحمد بن منصور، ويحيى بن يحيى، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقاتين. وقال أبو زرعة: ليس به حديث منكر، وأحاديثه أحاديث صالحة. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال أبو داود: أخبرني ابن أبي الدنيا، وقال: ولا أعرف له الحديث من أين جيء. قال: وقد قال أبو داود: أخبرني ابن أبي الدنيا، وقال: وكان ثقة صالحا. قلتُ: أما كتاب ابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ) فقال ابن حبان: مات سنة أربع وسبعين ومائة، وذكر محمد بن سلام بيكند: قال: وكان مفتا من فقهاء أهل مكة، وكذا قال ابن سعد في تاريخ وفاته. وقال ابن عساكر: كان كثير الحديث، والذي الأخبار عن أبي داود: ثقة. وقال الحميدي: حكى ثقة. وزلله الخطيب في قوله قال الحاكم عن ابن معين فصحفه، وأظنه أن له ثلثمئة حديث. وقال الأزدي: يكذبون فيه.

أخبره أبو الحباحب، وفي هذا الكتاب أحاديث قتلة.

٣ ـ (الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى) الأرْمَنِيُّ الدمشقي، أبو محمد الدمشقي، قَتَلَهُ ثبتٌ (٤) تقدم في الطهارة ١/٢٦٦.

٤ ـ (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) القرشي، أبو العباس مولاهم الدمشقي، قَتَلَهُ أبو زرعة: ثقة (٥) تقدم في الطهارة ١/٢٦٦.

٥ ـ (ذُكْوَانُ) عبد الله العبد البصري تقدم في الطهارة ١/٢٠٦.

[تنبيه]: من المخالف هنا الإسناد.

أنه من حماديات المصنف كثلاثة، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وابن عباس ﷺ حبر الأمة، وبحره، وترجمان القرآن، وآخر الصحابة

الأربعة، والمكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالطائف، مات سنة (٥٨هـ).

شرح الحديث:

(من فتى عَبَّاس) وفي رواية: (قال: حَدَّثَنِيْ سَعْدُ ابْنُ عَبَّاسٍ) أي: بعدما توفِّيَ، وتوفِّيَ: لأن هذه الرواية متأخرة عند المصنف، وقد سألها الشيخان عن فتى العباس.

وفي الإمام البخاري كذلك:

(١٨١) - حدَّثنا إسماعيل، قال: حدَّثني مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره، أنه بات ليلة عند ميمونة - زوج النبي ﷺ - وهي خالته، فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله قليلًا، أو بعده قليلًا، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت، فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج، فصلى الصبح. انتهى!

وقال الإمام مسلم كذلك:

(٧٦٣) - حدَّثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي، حدَّثنا عبد الرحمن - يعني: ابن مهدي - حدَّثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل، فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتى القربة، فأطلق شِنَاقها،

---

(١) - أخرجه البخاري (٧٢٨/١).

ثم ثوضأ وغسرلا بين الوضوءين، ولم يكثر، وقد أبلغ، ثم قام، فصلى، فقمت، فصنعت كراهية أن أوسى كما أتى، فتوضأ، فقام، فصلى، فقمت فصلى عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني حتى صيرني يمينه، فتتابعت صلاة رسول الله من الليل كلاث عشرة ركعة، ثم جلس فاستاك، ثم تنفخ، وكان إذا نام نفخ، فأذنه بلال، فآذنه بالصلاة، فقام، فصلى، ولم يتوضأ، وكان في دعائه: اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، واجعل لي نورًا.

قال كريب: وسمع أبي التابوت، فتحدث بعض ولد العباس، فحدثني بها: فذكر عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، وذكر خصلتين[1].

(ذَا لَيْلَةٍ) رفع؛ أي: ذا من الليالي، فحذف فيها: مضمة، وقيل: بل هي من إضافة الموصوف إلى الصفة، على رأي من يجيزها، فإن الليلة[2] ﴿وَيَوْمٍ عَبُوسٍ﴾ عن الزمخشري أنه قال: هو من إضافة المسمى إلى الاسم، أنشد الشاعر[3]:

(لَقَدْ كَذَبَ الوَاشِي) أي: في حبها بريئة، (مَا أَرْجُو) لا أخيب، أو أطمع، والرواية من الإرجاء، (بِهَا) أي: بسببها، (إِلَّا سُخُورِي بَوَازِيَ) يقال: أسخرني فلان بالأخذ، (الْمُحَلَّمِ حِلْمُ بَعِيدِهَا) وقيه بيان أن موقف الواحد من جميع الأشياء، وعلم جميعه الحلماء.

ثم إن قوله: «عن يمينه يحتمل التساوي، وهو الظاهر، ويحتمل التقدم والتأخر قبلاً، وفي رواية: «عن يمينه، وهو ظاهر في التساوي، وعن بعض أصحابنا الشافعية: يستحب أن يقف المأموم دون قليلاً، قال الشوكاني نقلاً: يقوم على يمين الإمام أيضاً، وإلى ذلك ذهب

---

[1] أخرجه: النسائي، والكبرى: ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢،

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس ﷺ هذا متفقٌ عليه، وهو مختصرٌ حديث طويل، كما أسلفت بيانه قريباً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٩٠) (٢٣/٩٥) وفي الشمائل (٥٥)، والبخاري في الوضوء (١٣٨) والأدب المفرد (٩٣٤) (٢٦٦) و(٩٣٥) والترمذي (٩٩٢) والنسائي في الصلاة (١١٩٨) والفرعية (٤٥٩٨) والأدب (٦٢١٥) والدعوات (١٣٤٦٠) والنعوت (١٣٥٢٦)، وابن ماجه في الطب والدعوات (٣٧٣٦)، وأبو داود في الصلاة (١٣٧٤ - ١٣٧٥)، وأبو داود في الطيالسي (٢٦٧٤)، وأحمد في المسند (١/٢٢٤ و٢٤٧ و٣٤٧)، والنسائي في الآداب (١١٢١)، والطحاوي في المشكل (١/١١٦ - ١٢٢)، وأحمد الزنّاتي في المصنفة (٢٧٧٠)، والحميدي في المسنده (٤٧٤)، والطيالسي في المسنده (٢٦٠٧)، والبيهقي في الصغرى (١/٢٨٤ و٢٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٣٣ و١٣٤٥)، وابن حبّان في صحيحه (٥٥٩٣ و٥٥٩٤)، والبغوي في شرح السنة (٣١٤/٢ و٣١٥ - ٣١٨) وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (١٠٤٠ و١٠٤١ و١٠٤٢ و١٠٤٣ و١٠٤٤ و١٠٤٥)، والطبراني في الكبير (١٢١٤٢)، (والبيهقي) في الكبرى (٣/٧٠)، وله تمام الكلام.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنف كَظَلَّلَهُ، وهو بيان كيفية صلاة الرجل مع رجل واحد، وهو أن يقوم عن يمينه، ويكفي من ابن السبيل أنه يقف عن يساره، ولم يشترط في ذلك محاذاته للكتف. ومن التحيّز في ذلك أن يقف إلى يمينه الإمام أو يركبوه، قاله في مجمع مناوي أخير نقلوه. فإن لم يمينه، وجذبك الباب يرة على. وهو أحسن: أن يقف عن يساره بطلت صلاته.

٢ ـ (وعنها): بيان جواز حيض من لم يحتلم عند فوات محارمه.

٣ ـ (وعنها): جواز التمتع عند الرجل، ومعه أهله.

٤ ـ (وعنها): فضل ابن عباس ﷺ، حيث بات يراقب النبي ﷺ في أهله، ليقتدي به مع صغر سنه.

٥ ـ (وعنها): أن فيه صحة القرابة؛ لأن ابن عباس ﷺ بات عند خالته لذلك.

٦ ـ (وعنها): بيان الاكتفاء بالصلاة في ﷺ.

٧ ـ (وعنها): جواز الإصابة في الثلاثة، وصحة الجماعة فيها.

٨ ـ (وعنها): مشروعية الفعل المعتاد بالنسبة إلى المميز مع الإنابة، وإليه ذهب الشافعي ﷺ من غير فرق بين الفريضة، والنافلة. وقال مالك ﷺ: تتعلق به النافلة، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ، وذهب أبو حنيفة ﷺ إلى وقوعها وأصحابه إلى عدم انعقاد الجماعة بالصبي، وحديث الباب حجة عليهم.

٩ ـ (وعنها): جواز الصلاة واحد وراحد.

١٠ ـ (وعنها): جواز الصلاة النبي بالنائم، وعليه ترجم البخاري ﷺ في «صحيحه».

١١ ـ (وعنها): تعليم الإمام المأموم وهو يصلي كيف يفعل إلى جنبه.

١٢ ـ (وعنها): جواز التعليم في الصلاة إذا كان من أمرها.

١٣ ـ (وعنها): جواز الإصابة بين ثم يد الإمام.

١٤ ـ (وعنها): أن فيه الحبيبة عند العالم؛ ليراقب أفعاله، فيقتدي بها.

١٥ ـ (وعنها): أن فيه طلب العلم في السنة، وطلب الليل، والتطلع في أحكام الشريعة عن قدر علم الشارع، وترقبه على فرجة غيره الواجدة؛ لأن كان يخفى ابن عباس ﷺ سؤال خالته ميمونة أم المؤمنين ﷺ، ولكنه علم بقصده.

٦٦ - (وعليه): أي الشافعة كالظريفة في تحريم الكلام؛ إذ لا يُقال: لم يكلم. وقال بعضُ أهلِ العلم.

(المسألة الرابعة) في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيٍّ).

أشار بهذا إلى أن أبَيّ بن كعب ﷺ روى حديث الباب، وهو ما أخرجه عبد الله بن المبارك، معمر موصى بن أبيّ بسنده عن أبيّ بن كعب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يوتر به أحياناً، قال: فأتاني عن رجل، وأظنه المزار

فقال: أعتبه.

(المسألة الخامسة) في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(وَعَلَيْهِ): عَلَى هَذَا جُلُّ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُوتِرَ بِمَا وَجَدَ مِنْ أَمْرِ الإِمَامِ.

فقوله: (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ): هذا حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ هو كما قال، وإنما اتفق عليه الشيخان، كما أسلفه في التخريج.

وقوله: (وَعَلَيْهِ): أي عَلَى مقتضى هذا الحديث، وقال بعضهم: هذا مرفوع، وقد ثبت عن النبي ﷺ، وَنَبَّهَ بقوله المرموز إليه بقوله: (وَعَلَيْهِ) أي: عَلَى الرفع، وليس مراده ما ذكروه. «المحشي». فيه أنهما اتفقا لمعنًى يمكن ورده الإمام، وليس واحداً يقوم بين الإمام، فيه.

(٢) صحيح مسلم (٧٤٨/١).

الإجماع؛ وهذا مذهب جميع أهل العلم، ونقل جماعة الإجماع فيه، قاله النووي.

قال البخاري عقب هذا الحديث: دعوى الإجماع غير صحيحة؛ لِمَا مرَّ من الخلاف، قلتُ:

قال الإمام الترمذي كَتَلَّهُ بالسند المتصل إليه آنِفًا الكتاب:

(٢٣٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحَلِّفُ نَبِيَّهُ الرَّجُلَ)

(٢٣٧) - (حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلْوَثْبَةِ أَشْدَقَانِ»).

رجال هذا الحديث: خمسة:

١ - (بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المذكور قبل باب.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري، ثقة [٩].

٣ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ) المكي، المعروف بالمُسْلِمِي، نزل فهم، أبو عمر البصري، ثقة [٦].

روى عن سماك، النهدي، وحميد الطويل، وابن عون، وداود بن أبي هند، وهشام الدستوائي، وشعبة، وسليمان بن أبي غزية، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وإسماعيل بن مسلم المكي، وغيرهم.

روى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومحمد بن علي، وأبو أمية الطرسوسي، وبندار، وقتيبة، ونكرة، وقلبة بن سعيد، وبكر بن خلف، وخلق كثير.

قال عمرو بن علي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، وذكر أبو أمية، فأحسن الثناء عليه. وسمعت سماك بن حماد يحسن الثناء عليه. وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، مات بالبصرة سنة أربع

وتسعين وماتة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يهم الاثنين أحيانًا بغير دين ويخ الآخر عنهما. وقال أبو موسى محمد بن المثنى: سمعت سنة (٢٩٢هـ).

وقال الفِرْيابي: وفي رقاته اختلاف، وفي سنة أربع أكثر. وفي «الميزان»: قال أبو حاتم مرّة: لا يحتج به. وقال ربته: سمعت معاذ بن معاذ يقول: ما رأيت أحدًا أفضل من ابن أبي عدي.

أخرج له الجماعة، وفي هذا الكتاب (٣٤) حديثاً.

٣ - (المتاعيني) بْنُ مُنَبِّهٍ: هو في هذا الكتاب كذا من النسخ، وفي بعض نسخ «الفتح»: «مبشر» بالموحدة والشين المعجمة.

وفي بعض هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٤ - (الحَسَّان) بن أبي الحسن بيان الأنصاري، أبو سعيد البصري، ثقة، فقيه فاضل، مولى بَنِي حَرَام، ويقال: مولى بَنِي زُرَيْق، وأبو الخطاب (٢٠٣) قدم هو والطيالسي سنة ٢١٧.

٥ - (نُمَيْرُ) بْنُ يَحْنَسَ: من بلال الفِرْيابي، حليف الأنصاري الصحابي الجليل، مات في البصرة سنة (٨٥هـ) تقدم في الصلاة ١٧ / ١٨٢.

شرح الحديث:

(عَنْ نُمَيْرٍ) مَوْلَى بَنِي حَرَامٍ بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الراء، (قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وفي رواية: أَتَيْنَا أَبَا مَحْذُورَةَ) فوقع سقوط «أبا محذورة» وحده، وعند غير «أبي ذر» «المصريين» إسقاط لفظ «أبي محذورة» فقط، (فَقَالَ) ﷺ (مَنْ أَذَّنَ) منكم (مِنْكُمْ) بالمدينة (فَأَقَامَ) الصلاة، (فَلْيَتَقَدَّمْ أَخُوهُ) بهمزة ثانية، والمعنى: ليتقدم الأسن منهما، (وَلْيَقُمْ) بينهما، وفي رواية: (فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ) بهمزة وصل، وكسر الميم، أي: ليقم أحدكم.

(تنبيه) وقع اختلاف الشُّرَّاح في هذا الموضع، فقيل بعضها: فليقدمنا أحدنا، وفي أخرى: فليقدمنا أخونا، وفي أخرى: فليؤمنا، وفي بعضها: أحدنا، قال في «الفتح»: وهذا يدل على أن الأمر بالتقديم ليس على ظاهره، بل المراد: وكذلك مع من يحظوظ تقديم من «المستقبل» وفي أخرى: فإن يتقدم ما أحدنا، قال: وإن أشكل أمر الأخ أو غيره فلا حجة. انتهى.

قال الحاجم هذا الله عنه: هكذا هكذا! أي تأكد هذه النسخة، ولم يذكر وجه الحكمة، والذي يظهر لي أنهما لا تكون بعيدة من الصواب، والعلم عند الله بالإسناد، والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلَّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سَمُرة بن جندب؛ فإنَّ هذا ضعيف الإسناد؛ لضعف حفظ إسماعيل بن سميع المكي، ولكنه صحيح بشواهده؛ إذ يشهد له حديث أبي هريرة، وهو متَّفق عليه، وحديث عبادة بن الصامت، وهو عند مسلم، وسيأتي بيانهما.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (الصحابة) ابن أبي شيبة (١٢/٤٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٩٠١٩) و(٩٠١٨ و٩٠١٧)، والرويانيُّ في «مسنده» (٤٤/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح ترجمة: **«فأكثر أبو عيسى: يُرى النَّائم من أي شيءٍ وتجاوز، وأكثر في ذلك»:**

فيريد من هذه أن مؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث النبي، فلذلكها بالتفصيل:

١ - فأما حديث أبي سَعِيْد: فرواه مسلم في «صحيحه» (٣٧٨/١)، والنسائي في «الصغرى» (٢٦/٦) و«الكبرى» (٢١٤/٤)، وأحمد في «مسنده» (٢١/٣ و٤١٦/٤)، قال مسلم ﷺ:

(٣٤٥) - حدَّثنا محمد بن العلاء الهَمْدَانيُّ أبو كريب، قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وعطية، قالا: كنَّا عند أبي سعيد الخدري، فقال: أصلي هؤلاء عليكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا، فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا نتهم غلمه، فأمرنا بأيدينا، فجعل أحدنا جمع يديه، وأشرع من شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على

رَبِيعَ، قَالَ: فَعَبَرَ أَبْيَدُ، وَظَنِّي بِهِ كَبِيرٌ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ صَالِحٌ: قَالَ: يَقُولُ عَلَيْكَ أَمْرَهَا، وَعَلَيْهَا الصَّلَاحُ مِنْ عِيشَتِهَا، يَعْنِي: إِنَّهُ يَسْكُنُ عَلَيْكَ أَمْرَهَا، وَعَلَيْهَا الصَّلَاحُ مِنْ عِيشَتِهَا، يَعْنِي: يَحْفَظُهَا أَنْ تَذْرَقَ الدَّوَابُّ، فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَعْطَاهُ سَلَامًا مِنْهُمْ شَيْئًا، وَإِذَا تَمَلَّأَ لَقَطَهُ فَجَعَلَهُ جَمِيعًا، وَإِذَا كَثُرَ أَلْقَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَوْمَكَ أَحْيَانًا، وَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ فَلْيَضْرِبْ ثَوَابَهُ عَلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ، وَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ، فَكَيْفَ أَنْظُرُ إِلَى إِحْدَى أَصَابِعِ الْإِنْسَانِ؟ وَهُوَ لَهُ، فَأَرْهَبُ. [ضعيف]

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَرَأَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، فِي قِصَّةِ [٤٧٤٥] وَأَحمد فِي مُسْنَدِهِ (٢٣١٢) وَابْنِ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٧٠) قَالَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بِلَفْظِهِ:

(١٥٣٥) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، يَعْنِي: الْحَنَفِيَّ، نَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ، وَهُوَ ابْنُ حُمْرَانَ أَبُو رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْنِي الْعَرَبَ، فَقَدْ أَتَيْتُ عَلَيْهِ مِنْ عَهْدِ عَادٍ، وَمَعَادِي مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ ثَمُودَ، وَمَعَادِي مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ إِسْمَاعِيلَ، فَمَعَادِي مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، فَمَعَادِي مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا أَتَيْتُ عَلَيْهِ إِلَّا وَقَدْ هَلَكَ، و

رسول الله، فَأَسْرَجَ نَاقَتَهُ، فَثَنَيَا، فَتَبِعْتُهُمَا، فَلَحِقْتُ، فَإِذَا، فِي عَدْلِ جِهَازِهِ، فَأَنَاخَهَا، ثُمَّ جَاءَ رسول الله ﷺ إِلَى الْغَرْبِ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مَتْزَوَّدٍ رسول الله ﷺ، فَغَسَلَ جبار بن صخر بَعْضَ جَاسِدِهِ، فَأَقْبَلَ رسول الله ﷺ فَصَلَّى، وَقَامَ عَلَى ثَرْوَةٍ، فَجَعَلَ أَنَاخَلُ بَيْنَ طُرْفَيْهَا، وَقَامَ رسول الله ﷺ فَصَلَّى، وَقَامَ عَلَى ثَرْوَةٍ، فَجَعَلَ أَنَاخَلُ بَيْنَ طُرْفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصَتْ عَلَى أَقْدَامِ جبار، ثُمَّ جَاءَ جبار بن صخر، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رسول الله ﷺ، فَأَخَذَ رسول الله ﷺ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً، فَجَعَلَنِي حَذْوَ أُذُنَيْهِ فَقَطْ، فَجَعَلَ رسول الله ﷺ يُرَوِّحُنِي، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ قُمْتُ، وَقَدْ هَمَّكَ هَذَا بِعَمَلٍ، ثُمَّ سَكَتَ، فَمَا فَرَغَ رسول الله ﷺ قَالَ: يَا جَابِرُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رسول الله، قَالَ: أَتَرَى مَا هَمَّكَ بِهِ الرَّجُلُ؟ فَمَالَكَ بِهِ يَدَانِ، لَا طَاقَةَ لَكَ بِهِمَا، فَإِنَّ مَعَهُ مَلَكاً يَدْفَعُ عَنْهُ.

٣ - وَأَمَا حديث أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، فَهُوَ الحديث الآخَرُ فِي الباب الثَّانِي.

[التخريج] ذكر أنس بن مالك هذا الحديث في بعض النسخ، ولا يوجد في مطبوعة دار الكتب العلمية في شرحه، وليه أحمد شاكر، فتنبه.

[المسألة الرابعة] في شرح قوله: (فَإِذَا هُمَا بِرَجُلٍ جَاذِبٍ سَرْجَهُ حَتَّىٰ سَرْجُهُ) هكذا هو في بعض النسخ: (حتى ضربه)، وهو الذي نقله المزي في «الأطراف» عن الصحيحين، وهو في مطبوعة: «صحيح مسلم» وهو الذي في شرح المبرمي، والمباركفوري.

(١) أي: أثير رأسها في الماء.
(٢) أي: تحت زمامها.
(٣) أي: أسحبه خلفها.
(٤) أي: أسحبه خلفها بعني.
(٥) «تحفة الأشراف» (٢/ ٢٤٦).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٠ - ١٣٢١).

وقد كتب الجمرى ثقلة بعثاً مفيداً، أحببت إيراده، فإنه ثقلة.

وأما حديث الباب فقد رواه عبدالرزاق عنه وقال: هذا وكذبه ابن عساكر في الأخيرة، أنه قال فيه: أحسن غريبه. وذكر ابن العربي أنه وضع، ولم تعلمه، إلا أنه أراد بذلك تعظيم إسماعيل من سلم رأيه، فقد يمكن.

قال: وأخرج من إسناده إسماعيل بن مسلم، وحكى عن بعض الناس تكذيبه فيه من قبل حفظه، ثم ذكر أقوال العلماء في إسماعيل، وقد ذكرت معظمه في ترجمته الماضية.

ثم قال: وقد مر ما ذكر من حال إسماعيل بصيغة تحليل الإجازة لقوله فيه: أبيك إسماعيل.

الثالثة: الاستغناء في سماع الصبي من سمّره، قد ذكر مطلقاً، وقدم بعضهم بين من يعي ما يسمع ومن لا يعي فيه قبل الصبي: من سمعت حديثه المقيظة قبال: من سمرة، ومن الناس من أثبت مطلقاً، ومنهم: وهو الأكثرون أنه لا يصح سماع الصبي المقيظة سماعاً، وهذا كتابة.

وقد روينا من طريق الطبراني من حديث خبر ابن أبي عتبة: عن إسماعيل، قال: أنا أحمد بن علي الأبّار، نا عبد الرحمن بن بكر بن الربيع قال: نا محمد بن حرمان، عن إسماعيل بن مسلم به.

محمد بن حرمان قال فيه الدارقطني: ضعيف. وقال أبو زرعة: محله الصدق.

فلعب التعليل بالاتفاق المحتمل بين ابن أبي عتبة وإسماعيل.

ورويناه أيضاً من حديث خبر عن طريق الطبراني: قال الطبراني: نا سليمان بن طرخان، نا مروان بن محمد الدمشقي، نا محمد بن إبراهيم بن أبي عبلة، نا سليمان بن سمرة، أنا محمد بن سعد عن سمرة، عن حبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة، فذكره.

وقال أيضاً: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن حنبَان، ثنا سليمان بن مومى، ثنا شعبة عن سعد بن سعيد، قال: حدَّثني عبيد بن عمير، عن أبيه سليمان، عن سعيد بن جبَير، قال: أقبلنا رسول الله ﷺ إذا أتَرحنا انتهينا، ونحن نحلة، أو أكثر من ذلك ثم نقام لنا رحلاً مثلنا، فينزل إخواننا، وإن كانوا أن نقضت حمتهم، وانقد الذي فيه ماء.

قال: هذا ليثبتا لا يأس به، وأقول: معناه أراد أن يكون حسناً. حمتهم عن سعد بن سعيد حسنة، وقد روى عنه سليمان بن مومى، وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن أبي سريج بن سليمان، عن الحجاز بن المنهال، المنقري وغيرهم، ثنا روح به أبو داود، ولم يقل عن عبيد بن عمير، وأبوه سليمان وثقهما الإمام ابن حبان. ومن هذاهم فأنهم من أن يعرف بحاله في الإسناد الثاني للضرائر، والثاني لم يعرفه له ضعف، فسقط بهذا أيضاً الحديث بالانقطاع المضعف فيه بين الحسن وسمرة، وليس أن من الحسن الحديث وبين عن غير سمرة، وأن الجناية فيه ليست منه، وإنما هي من أجله، فهو من الوجه الذي قلت فيه ما يؤكد فيه وهناً. الله تعالى الله العبرى تكملة.

وقال بعض أهل العلم:

(المسألة الخامسة): في شرح ألفاظه: **(وَإِذَا حَلَّ عَلَيْهِ حَالٌ عَلَيْهِ)**، **(فَرَأَى)**: إذا **(غَارَتْ)** فَلَمْ **(وَإِذَا)** فَلَمْ **(وَإِذَا)**.

(وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ): قال: **(مِنْ)** مِثْلِهَا، **(وَالأَسْوَدِ)**، **(قَالَ أَخْبَرَنَا عَنْ)** بَعِيدٍ، **(وَالأَخِرُ عَنْ)** بَعِيدٍ، **(وَنَاوَلَ عَنِ الْيَمِينِ)**.

(فَقَوْلُهُ: (فَإِذَا غَارَتْ): أي: عادت ما من ذلك حيث العين، **(فَلَمْ أَجِدْ لَهُ)** فَلَمْ **(وَإِذَا)**: أي: كان الصلوتين **(فَلَمْ أَجِدْ)** فَلَمْ **(وَإِذَا)** فَلَمْ **(وَإِذَا)** وهذا مع الحق، وعليه جمهور أهل العلم.

قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة خلفه، وله قال عمر عن الخطّاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، وإليه ذهب مالك، والشافعيّ، وغيرهما.

وقالت طائفة: يقف الإمام بينهما، وإليه ذهب ابن مسعود، وعلقمة، والنخعيّ، وابو حنيفة، وصاحباه في الطهارة، وليس ذلك شرطًا عند أحد منهم، وكأن الحديث في الأولى بالاستحباب، وهذا تخصيص في الشرع، وإنما لم يأمرهما بوسط رحل، فسيأتي أن ذلك من فعل الشيطان، كما في الحديث، فقال: أفصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ: ثم إن حضر آخر وقفا على يساره، وتأخر، ثم يقدم الإمام، أو يأخر المأمومان إن أمكن، وإليهما أشار في «المهذّب» وجهان.

أحدهما: ما ذكره في «الوسيط» وإليه يشير ما نقله فيه، فيرفع الذي يقف يقدم، وأحدهما، وإلى يقدم الأكثرون سواء أن تأخرهما أولى، أو الذي يقف يتأخر حتى يرى من فوقهما، حكى الفوراني هذا، فإن لم يمكن التقدم والتأخر لضيق المكان من أحد الجانبين احتفظوا على المسجد، هذا في القيام، أما إذا انتقل الذي في الشقّ، أو أي السجود فلا تقدم، ولا تأخر، نقله الرافعيّ. انتهى كلام البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم ذكر محاكاة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحجور في هذه السنّة بقوله: (وَرَوَى) عبد الله بن المبارك، وغالب رفاقه قولًا، (عَنْ حَمَّادٍ ـ وَإِبْرَاهِيمَ) النخعيّ (مَسْعُودًا) يعني: عن تقدم الإمام (٧٣/أ/١٣)، (أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ) بن قيس النخعي الكوفي، تقدم في الطهارة (٧٣/أ/١٣)، (وَالْأَسْوَدِ) بن يزيد النخعي الكوفيّ، تقدم في الطهارة (٧٣/أ/١٣)، (فَأَقَامَ بَيْنَهُمَا) يعني: وأخّرَ عن تقدم الإمام (٧٣/أ/١٣)، (وَهُمَا) يعني: علقمة والأسود، (يَرْكَعَانِ) أي: يركعان في الصلاة، (وَيَسْجُدَانِ) أي: يسجدان في الصلاة، (وَهُمَا خَلْفَهُ) أي: خلف الإمام، وحكاية هذا الفعل عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٣٨٥) ـ حدّثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدّثني

---

(١) ـ انظر التذكرة (٢٣٨/أ/١٥).

عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه، قال: دخلت أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود وأظهرتا، قال: فأتانا الظهر ليصلي، فقمت علقمة، فأخذ بيديه وبيد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، ثم قام بينا، فصلينا جميعًا ركعتين، قال: ثم انصرف، قال: فكان كذا وكذا ﷺ يصنع إذا كنّا ثلاثةً، قال: فقلنا: يا رسول الله، كنّا نرى ونُثنى وأنت غائب بأنفسنا، وأنفسنا تطيب بي ركبتيه، قال: فلما سلم أقبل علينا، فقال: إنها ستكون أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم فيها، واجعلوا الصلاة معهم سبحة. انتهى.

وهو أول حديث مسعود، فقال:

(٢١٣٣) ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن هارون بن عبد الله، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، قال: أتانا علقمة والأسود، عن عبد الله، وقد أظهرنا، فأتانا بعد ما حضرت الجنازة، فاستأذنت فأذن لهما، ثم قام، فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع إذا كنا ثلاثة.

وقد هارون بن عنترة: تكلم فيه بعضهم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن مسعود هذا هكذا مرفوعًا، وقد تقدم من رواية منصور عن أصحابه موقوفًا، وإليه أشار المؤلف، كما هو عند مسلم.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح في هذه الحديث الوقف على ابن مسعود كما ذكاك عن مسلم بالحاء، قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد عن بعلقمة والأسود، وهو موقوف.

وقال بعضهم: حديث ابن مسعود المرفوع، لا يأبه إليه لضعف هذه العلة من الوجه الذي ذكرناه، وهو بمكانه وعلته التطبيق، وأحكام أخر هي الآن متروكة، وهذه الأشياء من جملتها، فلما قام النسخ ﷺ انتسخ تركه. انتهى.

---

(١) ضعيف الإرواء (٥٠٣)، وضعيف جدًا (٥٥٤/٩).

(٢) انظر التلخيص (٣٢٤/١ ـ ٣٢٥).

وقال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد ـ أي: بما قاله ابن منده ﷺ ـ قال: يعني الكوفيين، واجتمع بحديث ابن منده في الكوفة.

وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لفضل المكان، وراه الطحاوي، كما راه ابن منده.

وقال النووي: هذا مذهب ابن سمعون، وصاحبيه، وغالفهم جميع العلماء من الصحابة إلى الآن، فقالوا: إنما كان بعد الإمام رمضان وقبله وراءه صفًا، لحديث جابر وجابر بن سمرة، وقد ذكر مسلم في صحيحيهما في آخر حديثهما أن الصحابة اجتمعوا عليه، ثم جابر: أجمعوا على أنها كانوا ثلاثة وعشرين وراءه، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند الصحابة، فكذلك، ويقف بعدهم الإمام فيه. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: قول المصنف: (وقال الشافعي في مُستَعمل ابن سُنَّهُم الشَّافعي في بيتٍ جَيِّدٍ) يعني: أنهم ضعفوه، وقد استلفت ما أهمل عنهم في ترجمته فراجعه، فلا تغفل، والله ولي التوفيق.

قال الإمام المرهلي تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بالعفو الجليل أبو ألوك الخاتمي:

(٢١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَنِسَاءٌ وَالْمَشْيِ)

(٢١٠) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَصْبَغِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ يُحَدِّثُ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَمَّةً مُنْتَكِحَةً دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلْنُصَلِّ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

---

(١) النسخة الأمريكية: (٢٤/ ٢٦).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (إسْحَاقُ الأَشْيَبُ): ابن موسى الخطمي، قاضي نيسابور، ثقة مأمون [١٠] تقدم في الطهارة ٢/٣.

٢ ـ (مُعَلَّى): بن عيسى القزاز البصري، ثقة ثبت، من كبار [١٠] تقدم في الطهارة ٢/٣.

٣ ـ (ثَابِتٌ): بن أسلم بن أبي عامر بن عمرو الأعمى، أبو عبد الله، المعلم بالراء، البصري الحجة الحافظ العابد [٧] تقدم في الطهارة ٢/٢.

٤ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): بن النضر الأكبر الأنصاري الخزرجي، الصحابي الخادم الشهير، مات سنة ٩٣ (أو ٩٦) وقد جاوز المائة [ع] تقدم في الطهارة ٤/٤.

[تنبيه]: من مخالفاته هنا:

أنه من صحاريات المصنف كثيرًا، وأن رجاله رجال الصحاح، سوى شيخه، فما أخرجه له البخاري، وأبو داود، وأنه مسلسل بالمحدثين من أول إلى آخر، وأنه مسلسل بالبصريين من أول إلى آخر، وأنه رواية الراوي عن عمه، وأنس هو الإسناد، وأن صاحبه على مشارب الصحابة، ثم ثنائي شقة، فهو عام رواه الله ﷺ، فحفه عشر نيّرين، ما بقي منها في الدنيا والآخرة، كما ثنت ذلك في الصحيحين، وهو أكثر من مائة من الصحابة ﷺ، بالبصرة، ومن البصريين، هذا عشر عدد، بالإسناد، ومن المكثرين الحديث، وزيد (٢٨٨٦) حديثًا.

شرح الحديث:

(قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ): وقرئ على عبد الله الكشميهني، والحموي في رواية البخاري: (قال أخبرنا) من طلبته مشهورة على ما تقدم، (قَالَ: أَنبَأَنَا مُعَلَّى): بن أسد (قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ): بضبط الشهير، قال القاضي عياض ﷺ: ضبطناه في جميع شيوخنا بضم الثاء، وفتح الباء، وتشديد التاء، قال: كذا ذكره الأمير، وذكر ابن عتاب عن الأصيلي أنها ثنيّة بفتح الثاء، وتشديد الياء، وفتح التاء، انتهى.

(١) الإكمال المعلم (٢/٣٥٠).

ومنه بالضبب بدلاً من سمع الأذان، والقصير في «معجمه» يجود على الصحيح، كما جزم به ابن أبي حاتم، وعبد الحق، والقاضي عياض، وصححه النووي.

وجزم ابن سيد، وعنه، وابن الحصار بأنه وهم، وتبعه ابن سيد الناس، وأو سليم، ومظفر بن أحمد بن الحسين بن الفتيان، ومن تبعه، وكلام عبد الحق في «العمدة» وهم ظاهر السياق.

قال الحافظ ﷺ: ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين؛ أبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى الجعفي، عن عبيد الله بن عمر، عن أيمن بن نابل، عن أبي سلمة، قال: «رأيت بلالاً يؤذن ولا يحول وجهه هاهنا وهاهنا» كذلك، وأيمن ضعيف، لكن توبع.

وقال ابن سعد في «الطبقات»: أو سليم بنت بلحاف، هاشمية أبوها من عبيد من النجار، وقيل: من بني عبد الدار، وقيل: الأرقم، وقيل: أسعد، وقيل: سهلة، وقيل: أبهلة بن الأزور، والقاء مصغرة، وقيل: زُنيبة، وقيل: نُكيلة بنت بلحاف بن قيس بن عدي بن عمرو بن مالك من النجار، أم بلال: تزوجها أو سليم، وقيل: هي الصواب، فولدت له أنس بن مالك، ثم تزوجها بعده أبو طلحة، فولدت له عبد الله، وأبا عمير.

قال الحافظ: وجزم به أبو سليمان، وأبي عبد الله الحميدي، فيما انتخبه من ابن أبي لاه، أنس بن مالك ﷺ.

وقطع ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة أبي إسحاق أن بكير ابن سعد سمع نُكيلة، ومستدعى في ذلك ما رواه ابن حبيب، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «حُفِظَتْ لأمي فيَّ ثلاثة فيما يبدئ عنك النبيّ ﷺ، وأمي أم سليم فاطمة». هكذا أخرجه البخاري في أواخر «الصحيح» واختلف واختُلِفَ عليه مطولاً، واختصرها مسلم، وتخليل تعددا، فلا تخالف ما هنا، وكون نُكيلة جدة أبي إلا بطريق جدة نُكيلة، وهي أم سليم.

وقد أخرج ابن سعد، عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، قال: «كانت أم سليم، ولطفة: أصبحت مبكرة لرسول الله ﷺ غداةً، فأتى بها، فدعا لها بخير، ثم دعا بؤنيره، فتمخط فيها، فجاءت أم أنس بكثير

اسم أم سلمة بضمها، وإلا لقالت أعلم. انتهى.[1]

قال البقاعي عفا الله تعالى عنه: عندي أن الصمل على عدم تفاوتها أولى؛ لأنه لا يأتي إلى التكلف، والصدف بالسكون إلى الانحراف، وإلا لقال: أعلم.

(**فقالت رسول الله**) جملة في موضع نصب على حرف الجر بالباء، (**فقالت**) أي: لأجل ذلك، (**يا رسول الله**) ﷺ، وهو مشبر إلى معنى كمال المنّة، أو ليعلي مهرها، ليتحقق مكان صلاح تحمّلي لهم، كما في قصة عيان بن مالك، وهذا هو أمر الوحي كما مر، فلا يتوهم أن قصة عيان مخالفة لقول العلماء، وما بالعظام في الطعام، وقيل: لم تسمّ يأسا من ذهم لأجله. انتهى.[2]

(**واعترضه الحميدي**) بأن الأولى هو الجمع بين القصتين، (**فقال**) أي: الحميدي، (**قال رسول الله**) ﷺ، هذا الحديث، (**والظاهر أن قصة عيان مخالفة لقول العلماء**) بما مر، (**وما بالعظام في الطعام**) من أنها قصة، (**وتأكيد الحكم**) أي: الحكم بحل الطعام، (**بالقسم**) أي: بقوله: والذي نفسي بيده، (**لا يناسب**) أي: لا يليق بحال الرسول ﷺ، (**فإنه**) ﷺ، (**لا يحلف على الحلال**) أي: بحل الطعام، (**ولا على الحرام**) أي: بحرمته، (**فالوجه**) أي: فالذي يليق به التفتيش: (**أن يقال**) أي: لأجل ما يحلف على الطعام، (**إن الله**) ﷻ، (**أطلعه**) أي: أطلع النبي ﷺ، (**على أن**) أي: أن الطعام، (**فيه**) أي: في الطعام، (**سمًّا**) أي: سبب الموت، (**أو**) أي: أو أطلعه على أن (**فيه**) أي: في الطعام، (**ما يضر**) أي: يسبب الضرر، (**آكله**) أي: آكل الطعام، (**فحلف**) أي: النبي ﷺ، (**على ذلك**) أي: على ما ذكر من الإطلاع على السم أو ما يضر آكله، (**ليكون**) أي: الحلف، (**أبلغ في الزجر**) أي: في منع الآكل، (**وأقوى في الردع**) أي: في الكف، (**وأشد في الحث**) أي: في الحمل، (**على الاجتناب**) أي: عن الطعام المسموم، (**وأظهر في الشفقة**) أي: على الأمة، (**والنصيحة**) أي: لهم، (**وأعظم في الكرامة**) أي: لهم، (**والإعلام**) أي: لهم، (**بأن الطعام لا يخلو عن أحد الأمرين**) أي: من السم أو ما يضر، (**وأن الله**) ﷻ، (**أطلعه**) أي: أطلع النبي ﷺ، (**على أحدهما**) أي: على أحد الأمرين، (**فلا يناسب**) أي: لا يليق بحال الرسول ﷺ، (**الحلف**) أي: على الطعام، (**على ما لا يعلمه**) أي: على ما لا يعلم الرسول ﷺ، (**ولا يظنه**) أي: ولا يظن الرسول ﷺ، (**ظنًا**) أي: ظنًا، (**ولا يتوهمه**) أي: ولا يتوهم الرسول ﷺ، (**توهمًا**) أي: توهمًا، (**فإنه**) ﷺ، (**لا يحلف إلا على ما يعلمه**) أي: على ما يعلم الرسول ﷺ، (**أو يظنه**) أي: أو على ما يظن الرسول ﷺ، (**ظنًا**) أي: ظنًا، (**أو يتوهمه**) أي: أو على ما يتوهم الرسول ﷺ، (**توهمًا**) أي: توهمًا، (**قويًا**) أي: قويًا، (**ولا يحلف على ما يشك فيه**) أي: على ما يشك الرسول ﷺ في أنه موجود في الطعام أو لا، (**أو يتوهم**) أي: أو على ما يتوهم الرسول ﷺ، (**توهمًا**) أي: توهمًا، (**ضعيفًا**) أي: ضعيفًا، (**فيحلف**) أي: النبي ﷺ، (**

تركُ الوقوف معناه مست الحاجة لكونه صلى بعد الطلوع، وقيه نظرٌ لرواية الدارقطني السابقة، فقد فيها: «ومن وقف ... فوقوفنا ...» الحديث.

قال الجامع عفا الله عنهم: لكن تركُ الوقوف مما تمسُّ الحاجة إليه، لما ثبت صريحاً، فيما تقدم من حديث عمرو بن شعيب في موضعها من الأبواب المتقدمة، فتنبه لهذه الفائدة، وبالله تعالى التوفيق.

(المَتْنُ بكُرَّة) حكاية رواية المصنف بكسرِ الكاف، وبالتنوين، وحذف الهاء، فالكاف هي الهاء المبدلة كما أشير إليه، لكن يجوز تشديدها بعد الثاء، والراء، وفتْحُ، والمعنى مجرورٌ بها بحذف الباء.

(تنبيه): اختلفت الرواية في حد المُذلفة، فوقع في رواية البخاري: «بالمُزْدلفة» وفي رواية مسلم: «بجَمْع» وفي رواية أبي داود: «بالمَشْعَر الحرام» وفي رواية أبي معشر الآتية: «بقزح» والمعاني مجرورة بها بحذف الباء، وجميعها رواية بعد الثاء، الجميع الواقعة في آخر الكلام، كما قال في «المفهم»:

وبَعْدَ هَا جَائِزٌ نَفْيٌ أَوْ عَكْسُ ... مَخْفُوضُ هَاءٍ وَنَوِّنَنْ خَمْسٌ كَسَا

وهي مع تسعة تترك المنوون بقلة: فالأصل كما تقدم: «مُزْدلِفَة» بكسر الفاء، وفتح اللام، وفي الخامس حذف الهاء، فالمعاصي كثيرة، وفي رواية البخاري: «المُزْدلِفي» كالمعاني الكبرى، فالباء في «بجَمْع» كما في روايته بحذف الباء، وفي رواية أبي داود: «بالمَشْعَر الحرام» كذلك، قال ابن مالك: ويُزاد «بالمَشْعَر الحرام» مقدوحاً وساكناً، ووُجِّهَ الأول بعد تأنيثه أنها مفتوحة لأل هي، والثاني بعدهما بمعنى: بالمكان مقدوراً، وقيل: وموضعها، عبر عنها بمقدور، والثالث بالتذكير، فوجهان، فالمكان لا يؤنث، وجوز على خلاف الأصل أن تكون الهاء زائدة، والمشعر كمكتب وقرواش.

وهذا بحكم أنها لم تكن لتكون أصلية إلا لأمر ما، فهي، وسكنت الهاء، فالمشعر، أو الأمر، وزيدت الهاء في الجزاء تبعاً للمسجل منهي الصحيح، كما تقدم قبل، أنه: من يقل يصبها [مسند: ٢/ ٣١٠]، وكانت الهاء في «قزح» لتأنيث البقعة، وقيل: لتأنيث الأرض، وقزح اسم الملك، وهو الذي يسوق السحاب، قيل: الاستسماط، وقيل: ومنه قولهم: قَزَحَ الفرسُ، إذا رفع ذنبه [٢]، قال: وجمع بين اللغتين، أو ثلثهم ثم ثلثهم.

قال الحافظ: وفيه نظر، فهذه بحث اختصرته؛ لأن الرواية لم تُرِدْ به. وقول: إلى في رواية الكشميهني: «أفضل» بحذف اللام، وليس هو فيها وقعت عليه من النسخ الصحيحة.

وذكر ابن بَزِيزة عن بعض الرواياتِ: «أفضلُ» بالرفع، والكلام واضح، والمعنى: والإيمانُ عليٌّ هذا الأمر، وكسرها لغة معروفة. انتهى. كلام الحافظ انتهى[1].

والبحث مزيد، فتراجع؛ اهتمامًا منّي بشأنه.

(قال السِّنْدِيُّ: قولُه: (الشَّكُّ لَيْسَ خُصَيْبيًا): بضمِّ الخاء، وكسرِ الصاد المهملتين، ثم الباء الموحدة، ثم الياء المثناة تحت، وأصلُه: لم تُقْرَنِ، وهو الذي في الأصل، ووجه الإتيان بـ«ليس» تأويلُه بالمذكور، والشَّيْلَمَة - بفتح اللامين المهملتَيْن، وبالقافين -: شيءٌ يُخلَطُ من الأَوْساخ، والأَسْوِكَة - بفتح الهمزة، والسين المهملة، وفتح الكاف -: ما يُتَسَوَّكُ به، تنبيهٌ على أن الشكَّ ليس من الأمور الحسنة، وإن كان لا يُخرِجُ عن الإيمان.

والحاصل: أن الإيمانَ هو الأمرُ الحسنُ، والشكُّ ليس كذلك، فلا يكون من الإيمان.

وقولُه: (وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ): أي: في الجملة[2].

وقولُه: (وَالْمِئْزَرِ): بالحرير. (الْبَذَاءُ): وجمعها بُحُشُر، مثلُ بَرد وبُرُد، وكأنها بالهاء عِوَضٌ. انتهى[3].

وقولُه: (الْبَذَاءُ): الفحشُ والخروجُ عمَّلَّ يستحيا منه الحاضرون، وقولُه: (مِنَ الْمَوْلَى): جملةٌ في محلِّ جرٍّ صفةٌ بعد صفة لـ«الحديث»، أو في محلِّ نصبٍ على الحال منه.

(بِيُّ طُوبَى لَهُ لَيْسَ): هذا مصدرية، وطُوبَى: بالياء للمفعول، عدلتْ؛ أي: عن طوبَ لَهُ، وهو كناية عن كثرة الخير.

---

(١) انظر: (٥٥٥/١٠).

(٢) انظر: (٢٤٤/٦ - ٢٤٦/٦).

(٣) الصحاح الجوهري: (٢٠٨/١ - ٢٠٩/١).

وقال الدويري: تتمّة: اعلم بقوله: «من طوا ما ليس» أصحاب طاء الشاطبية المشهورة الآتية، وهي: «وما ليس طوا» لا ليس طوا، فتفطن، فتعلم أنّ ليس، وأخواتها ليست معهنّ، إلى الناقطة. بأن ليس كي تميز بصيد، فحملنا الليس في الحديث على الإبل، والإبل للقرينة، وأمّا المفهوم منه، بخلاف ما ليس طوا، ليس طوا، فإنّ الشرف، لا يفهمون من لفظ ليس إلا الإبل، انتهى.

وقال في «الفتح»: بعد أن ذكر الخبر، وأنّ ليس، وأخواتها، وقد اشتمل على أخوات المتميز الثلاثي عشر، وهو لا يزيد عليها، فلا يكون ما ليس طوا، ليس طوا، فلم لا يحتاج بالاستثناء، إلا الأبيات سابقا على الخبر، انتهى.

وقد اعترض المتيمي على كلام الحافظ هذا بما لا يُسَوِّغ له، فتعبير الحافظ بقوله: «وقد علم مِمَّا ذكر» إلخ. «وَتَحَقَّقَ عَلَيْهِ أَنَّ، وَالْيَمِيمُ زَوَائِدُ، وَالْحَبْلُ مِنْ وَرَقَاءَ، فَحَبْلٌ بِهَا رُبَّمَا، وَلَكِنَّ، ثُمَّ الْمُرَادُ».

---

(١) «الفتح» (٥/٥٤٤).

(٢) صحة الخبر (٢/١١١) حيث قال: ليس ههنا ليس، من أيست الثوب، وليست مع ليس في ليست امرأة، ليس من ليست، ولا ليس من ليست، فحذفت، قد استوفى ما ليس طوا، ليس طوا، ومن ها يظهر لك ذلك، فلا تلتفت إلى ظاهره، يعني: الحافظ ابن حجر. وزاد الشاذلي به على منع استثناء الحافظ المتميز المحوج المتيمي إلى ليس الخبر، وتقدّمه هذا الشاذلي المتيمي هذا على أبي حيدة، من جواز الفصل بين الخبر، وبرئيسه، وعلى الجواز على أبي حيدة بالمفعول، بمنداره الكلام العربية بحرف الجر، بأن لا حيلة لا يذهب إلى أبي حيدة، انتهى كلامه الخبر.

قال العباس عفا الله عنا: هذا الذي كانه المتيمي سيّئ سماه، وتعقب، على الحافظ بالليس بالمتيمي لم صحّ أصلا، فإنّ ما ليس فيه أصلا، ما ليس فيه الحافظ، فإنه قدّر ما ليس طوا، ليس طوا، بما ليس فيه الحافظ، ما ليس فيه الحافظ، ما ليس فيه الحافظ، فيحرم الاستثناء، بالاستثناء، والإثبات، بالإثبات، والاستثناء، بالاستثناء، والإثبات، بالإثبات، فيحرم الفصل بين الخبر، وبين المفعول، بالاستثناء، وال

(فَتَحَتْكُنَّ بِالْبَنَانِ) من التَّحْتِ، وهو الرِّئْيُ، وهذا التفسير يَحْتَمِلُ أن يكون لتلتمس التصبير، أو لتنظيف. (فَلْتَمْصُصْهَا) بضم الحرف بالأصبع، بل البنانُ أفيدُ، والأصل الظهارة، فافهم. قال في «اللمعات»:

قوله: (فلتمصصها) قال يستعمل بين إصبعك، إنما نصبه ليُتِيَسِّرَ، وليرغبَ للصلاة، والأظهر أن يقال: لا يبعد أن يكون هذا من خصائصه صلَّى الله عليه وسلم، أو مرتكبة؛ لاحتياجه لاجتناء ثمرات، فيكون رُبَّما أزال الدنس بالطيب التحتي، وهذا هو الأوفق، لا سيما وقد كان عندهم آبِ تمر كما في «صحيح مسلم» أحيانًا. انتهى.

(قال فإنها لا تدري) مرة. قوله: (فإنها لا تدري...) إلخ، بل تدري، فالأظهر أن هذا إرشادٌ؛ لأن الأصل الطهارة كما قال في «اللمعات»، فتدبر، وافهم لتسلم.

(فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَضَعَتْ عَلَيْهِ ثَوْبَهَا) أي: كما يكشفه الأعلى المتصف على ضعيف الرفع المتصل، كما قال ابن مالك ﷺ في «الخلاصة»:

وَمَا لِمَرْفُوعٍ وَمَنْصُوبٍ وَكَمْ ... مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ وَالْمُنْفَصِلْ

أَوْ فَاصِلٍ مَا لَيْسَ إِلَّا مَعْمَلَا ... فَاعْزُ وَفَاعْرِفْ وَمُعَلَّقًا عَمِلَا

(الثَّوْبُ) بالرفع؛ بدل من الرفع والنصب، أما الرفع فعلى أنه بدل من الضمير المتصل المذاهل، وأما النصب فعلى كون الواو واو المعية، والرفع أرجح؛ لوجود الفصل بالضمير.

وقد وقع عند البخاري في باب السمسمة، والحديث الآتي: «فوضعت الثوب» بدون الضمير المتصل، وهو يكون النصب أرجح؛ لكون الفصل على الضمير المنفصل لا بأس فيها.

وفي هذا أدبٌ من أدب ﷺ في «اللمعات» هذا.

(وَانْتَضَتْ إِلَيْهِ تَنْظُرُ إِلَيْهِ) أي: وَالْتَفَتَتْ مُتَعَمِّدَةً لذي شُغْلٍ، لأنَّ الالتفات لا يُتَعَمَّدُ إلا لذي شُغْلٍ، وهو الصلاة والتلبية، أو لغيرهما، وهو الصبر، والمعنى: أنها أقبلت عليه، وشغلت الصبر بصحبة الصبر، وأخرجه من حزنه على رسول الله ﷺ، كما قاله الذي هو

اتبعوا الصحابة، ثم قال: له ولأبيه صحبة، وقال في الأنصار: أمر ضمرة مولى رسول الله ﷺ كان من جيّزه، اسمه سعد، وكذا قال البخاري: إن اسمه سعد الجُمَيْحي من آل ذي يزن، وقال أبو حاتم: سعد الحميري، هو جد حسين بن عبد الله بن ضمرة بن ذي يزن. انتهى.

وقال: اسم أبي ضمرة: سعر بن سنمر، وقيل: ربرح بن شرر، أقاله في «التمهيد».

وقال في «التجريد»: قال صاحب «التمهيد»: النبيم: هو حسين عبدُ حسين بن عبد الله بن ضمرة، قال ابن الحذاء: كنا عساه عند السلك بن عباس، وأتم بأبكره فهيه، وكان سمعه من حسين بن عبد الله، وابن ضمرة أبي العبدية، قال: وضمرة هو ابن ذي ضمرة مولى رسول الله ﷺ، وقد اختلف في اسم ضمرة، فقيل: بَرَبْرَح، وقيل: ضمرة، وقيل: ربرح. انتهى.

(وَإِمَاءُ) أي: عبيد الشيخ (الله) وهو منصوب على التوكيد فتعامل بما يستحقّه، (وَالْمُعْتِرُّ بِرَبِّهِ) جعله اسمية في محل نصب على الحال، ويتخيّل أن يُنْتَقَد المعتِرُّ على المقام، والظرف على الظرف، فلم يعطف المضمونين على معنوي عامل واحد، وهو امتثلت، وهو جائز بلا علاف بين العلماء، كما بيّنه ابن الأنباري في «الزاهر» وغيره.

(وَالْمُعْتَرُّ) بالحسن: مَنْ يتعرّض لأكله.

(فَصَلِّي بِهَا) أي: على الشيخ (إِمَامًا) بها، (وَسَلِّمْ) فصلى لها، (وَأَجَابَتْ) فقالت: هذه الصلاة كانت تطوّعاً يدلّ على ذلك ما في رواية أخرى من قول ابن ﷺ: فهي غرة وقت هذه، (ثُمَّ انْصَرَفَتْ) أي: من الصلاة، أو إلى بيت، وقد تمالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذه الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

(١) صحيح البخاري (١١١/٤).

(٢) التمهيد (٥/٢٥٨).

(٣) صحيح مسلم (١٠٧/٢).

حديث أبي بن مالك ﷺ هذا تَمَّمَّ عليه.

[كلمة الناشئ]: وقوله:

أخرجه (المصنف) هنا (٢١٦/٦)، (والبخاري) في «الصلاة» (٣٨٠) و«الأذان» (٧٢٧) و«الجمعة» (٨٩٢، ٨٩٣) و«الشهادات» (٢٦١٥)، و«المسند» في «المساعاة» (٢٠٥٠) وفي «الصلاة» (٢٦١٦)، و«التفسير» في «الجمعة» (٤٠٨) وفي «الكبرى» (٧٧٨)، (ومالك) في «الموطأ» (١٣٧/١)، (والشافعي) في «مسنده» (٢٤٧/١)، و«الأم» (٢٤٧/١)، (والحميدي) في «مسنده» (١٩٤)، و«المسند» (٣٤٣/٣، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٤)، و«التفسير» في «مسنده» (٢٤٩)، و«المسند» (٣٤٩/٣، ٣٥٠)، (وأحمد) في «مسنده» (٢٠٠٠٩)، و«المسند» (٢٠٠٠٩)، و«التفسير» في «مسند» (٧٥٨)، (وأبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٢٧)، (والطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٣٠٧/١)، (والبيهقي) في «الكبرى» (٥٤٨/٢، ٥٤٩، ٥٥٠)، (والبغوي) في «شرح السُّنَّة» (٨٢٨، ٨٢٩)، وقال ابن أبي حاتم:

[كلمة الناشئ]: وقوله:

١ - (منها): ما ترجم له المصنف تَمَّمَّ، وهو: باب ما يفعله الإمام إذا عرض له رعاف وبناء، وقال: كان يصلي الرعاف سبعًا سبعًا، والبناء سبعًا، وراجع ولم تكن البناء واحدة.

٢ - (ومنها): بيان جواز الصعاط في الدقة.

٣ - (ومنها): بيان جواز الصلاة على الطيلسان، وهذه سائر ما تدعه الأمراء، وهو إجماع؛ إلا من شذَّ، وسيأتي البحث فيه مستوفى في الصلاة إن شاء الله تعالى.

٤ - (ومنها): بيان ما كان عليه الناس في ذلك عامة الناس، وأما الأمراء، فكان لهن بعضهن الاتخاذ خاصة، وتكون المرأة عظيمة جدًا وسمينة، قال القرطبي: ربما حكته المرأة المترفة في أن تعد حتى تكون على هيئة الأمراء، وهذا رأي أهل حيزتنا والكوفيين إذا يقولون: يخرجان من بيته ويسار. انتهى.

(١) التعليقة (٢٤٨/٢).

٥ ـ (وشرعًا): مشروعية إيجابية الدعوة، ولو لم تكن فُرْضًا، ولو كان الداعي أمرأة.

٦ ـ (وعقلًا): بيان جواز الأخذ من الخاص الدعوة، ثمان المحرمين ﷺ، ولكنَّ مشروع فيها أن كان هذا الخاص مأمونًا لذلك، ولم يكن هناك فيه من المحاذير، والإجابة في الدعوة أكدت الدعوة، أنها: فورية، ثم فيما الدعوة فقد عرفها الله ورسوله ﷺ، وسيأتي الكلام على خاص الرابط في بابه من هذا الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ [1].

٧ ـ (وعقلًا): إجابة الدعوة إلى غير رأيها، وقد ذهب مالك، والثوري إلى أن إجابة الرئيسة واجبة في جميع دعواتها، وخالفهم في ذلك غيرهم إذا رأى أن الرئيسة إلى غير صواب ﷺ، ثم أجيبت ﷺ قال: ثم أجيبت إلى فراء، أو أجرة لأجيبت، ولو أهدي إلى ذراع، أو ذراع لقبلته.

وإذا أجرته عليه من غير ﷺ عن النبي ﷺ: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، فإنَّ كان أو نحوه.

وإذا أجرته الخاص ﷺ، وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: اقترن رسول الله ﷺ بالدعوة من سبع: الوليمة العرس، وإجابة الدعوة، وإجابة الدعوة، وإجابة الداعي، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، وتشميت العاطس، وإبرار المُقْسِم، وإجابة من جواب الخاص، والنصر، أو الخاص، أو قال: أو الخاص: أو الخاص، والظلم، والشرب، ومن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق.

وذهب أهل الظاهر إلى إيجاب إجابة الدعوة وجوب فرض، الظاهر عند الشافعية، واستثنى سائر الخاصة على المذهب، وما تجب إليه الخاص هو الظاهر، وقاله تعالى أعلم.

٨ ـ (وشرعًا): إجابة دعوة الرئيسة الخاص، قال ابن عبد البر: وإجابة الدعوة المتخذاة، والصواب الخاصة إذا دعت إلى خاص أجيبت، قال: وفي قصة أبي ﷺ: ﴿وَإِذَا دَعَاهُ لِيَغْفِرَ لَهُ أَنَّهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤] الآية.

---

(١) انظر: التنبيه المشوق (٢٤١/٢).

٦٦٧ ـ (٥) ـ [وجوه]: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حُسن التحيّة، والتواضع، حيث كان يزور الصحابة، ويعطي على البساط الذي عندهم، وإن كان معتزلًا، غير حيث أتى، ﷺ. عند مسلم قال: كان رسول الله ﷺ الحسن الخُلُق، فربما تحضر الصلاة، وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيُكنَس، ثم يُنضَح، ثم يؤمّ رسول الله ﷺ، ونحوه عند... للحديث.

وفيه أيضًا الحسّانيّ وجوهٌ من طريق الزهريّ، عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: لمّا نزل عباس بحَدُدان أتى الناسُ إليه وتتابعوا، وأسرع إليه ثقيف ممّن لا يعرفه، وجعلوا يسألونه عن رسول الله ﷺ، فيقول: هو ذاك، إلى أن جاء رسول الله ﷺ، فجعل يمشي بين أيدي الناس، فلا يدري من هو، حتى جاء رسول الله ﷺ، فأخذ بيده ثم انتهره، فعلم الناس أنه رسول الله ﷺ، وأخذ بيده حتى أتى به أباه، فأخذ بيده ثم انتهره، فعلم الناس أنه ابن رسول الله ﷺ، فأخذ بيده حتى أتى به أباه، فأخذ بيده ثم انتهره، فعلم الناس أنه أبو

عن عمر ﷺ من أن العبيع لا يقبض بمجرد العقد، لقوله ﷺ: «البيِّعان أولى بالأمانة والنَّفي» ثم قال رواه البخاري ... ٥ الحديث، وروته بقية السنة، والحاكم، وصححه، وغيرهما.

وروى الترمذي كذلك في قصة بَرِيرة بسند صحيح، عن قيس بن عُبَاد، قال: سمعت أبيًا على المنبر في الصلح السنة، فجاءني عمرو بن عثمان، فقال: تَعَالَ، وقام معاوية، فوقف ما خلفت عطائي، فقلت لعمرو، فإذا هو ابن ثلاث، فقال: إنا لا يؤخذ الناس ﷺ فجعل من الثمن عطائي ... ٥ الحديث.

وأما حديث أنس ﷺ فجعل من الحق ما إذا كان الحالف واحدًا، فيقوم العين منه، إذا يكون مقدرًا في الحديث، وهو باطل، وقد بيناه في أعلاه.

٢ - (رقم) فيه: قبول العدالة وحدها إذا لم تكن معها أخرة فرعها.

٣ - (رقم) فيه: الأمر أشد، أو مغلوب الرجاء.

٤ - (رقم) فيه: استعمال الحديث في عهد جواز حالة المستفيد لحلف المحلف وحده، وقد نظرنا لأن هذا الحديث، لا للرجل، فهو مخالف لقواعد الأصول، فقد تقدَّم حديث بأيمنة من حلف على حق، حيث أمر ﷺ من حلف لعلف الحق، أو يأخذ إيمانه.

فهذا صريح في مخالفة الرجل للمدعَّى في هذه المسألة، فكذلك تحمل مسألة وحدة الحلف، على حديث أنس ﷺ، حيث أمر الرجل، لا يحلف وحده على حديث بأيمنة كما الدكتور، وقد بيناه أعلاه.

٥ - (رقم) فيه: أن ناقة الحلف يُقتضر فيها على ركعتين، عملاً لا أن استحبابه في ذلك، الأفضل أن يتنفل بأربع، سواء كان لنية، أو لغيرها، وسيأتي ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى -.

٦ - (رقم) فيه: صحة الأمر، وجوبه.

٧ - (رقم) فيه: أنه قاله الفرضيَّة ﷺ، يجوز أن يُستشكله ما تقدَّم من الوعيد الذي لا يؤثر إلا لمن أيقنا إذا قدَّمنا ما تقدَّم في الاستدلال بأحاديث الباب، وأن الوعيد إنما يتوجه إذا كان الحالف فاجرًا في اليمين، عالمًا للحق، وإذا كان الحالف إنما يحلف إيمانها لما ظنه السلامة والرجاء عملاً، وشكى عليها إعمالاً لذلك على الترامي إلى ما يؤدي إليه قرائن الحال، وأحلف في إيمانها لذلك، فلم تكن

وإلى جريدة، وصاحبه من العلماء، إلى منع إعادتها للسند، وأجاز ذلك الشافعي، وبه يؤول كلام ابن حبيب، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح جواز إعادة السند لأصل ذاهبًا، فقد أخرج أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح عن أبي رافع: أن النبي ﷺ بعث له من السماء، فجاء أبا رافع، وقال له: هؤلاء، وكانت توفي أهل رافعاة، والله تعالى أعلم.

٢ - **(وهبتها):** أو له الزيتونة في الصدقة، وتقديم الأفضل فالأفضل.

فرع: أتى داود عن شيوخه، عن عبد الرحمن بن عتبة قال: أتاني الحارث الأعور، فقال: أي أصحابك عندك الذي ﷺ؟ قلت: هؤلاء، قال: فأصحابك، وسمّى أصحابه، وسمّى أصحاب النبي ﷺ، فقلت: هؤلاء، فلم يسمّ فقال صلاته، أو قال: فعملك صلاة، قال هو الأعلى: لا أحسبه إلا إذا قال: ـ صلاته أي؟!

وأخرجه أحمد في «مسنده».

(٢٩٤٢٦) - حدثنا أبو معاوية، ينمي: شيبان، وثنيت، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء رسولي إليكم وذهبت إلى الفتاة والفتيان، فسجدت الركعة الأولى من الطواف»، ثم يثنيه الثاني، ويجعل الرجال لفظ الفتيان، والفتاتان عليهما، والصلاة عليهما، والسلام، وبعث كلمة، وبكذا، وبكذا، وبكذا كلمة نهض بين الركعتين، إذا كان جالسًا».

قال ينمي: شهر بن حوشب، عن عبد الحميد، كلمة فتحت له غير هذا الموضع، والله أعلم.

٣ - **(وسمته):** له، فالله الحافظ لمن رجب **كَثَلَاثَةٍ:** فقد، أسوة من طول ما أيسره، بقول: على أن أمر كل شيء بحسبه، على الحسير هو سبعة، والاستعجال في الحضور عليه.

وقال بالله على غير الحلوص على الحرم والمرتاد؛ لأن الفراش على الحرير وسبعة أيام، له، فيدخل في بعضهم تجمع أيام النحر.

---

(١) فالمعهود (٢٤٧ - ٢٤٨) من الجزء (٢/ ١٨١).

ودعوهم إلى عبد الرّبّ، أن هذا يؤهله بأن لا تمسّ عقله أيّ بليّة تؤذيه، وليس له نبوة ولا رسالة، وإنما هو بشر يعيش بينهم ويوسعه من التيأس؛ لأن ذلك يسبق إليهما.

وهذا الذي قالته له نخلة؛ فإن الذين المنحرفين في الدين إنما يأتيه من الشيطان الذي لم يعجبه به دون الجميع، فيحاول الذين إذا أعجب الذي يحاسن عليه ويُقرّبُ، أو أطلق وهم يُلعَبُ إليه، كما أو حلف لا يكلم شيئاً، فحلف على خمسين، أو حلف لا يكلم خمسيناً فحلف على واحد.

وفي لفظ الحلف بما يسمى إيماناً يوجه هذا، وكذلك ينبغي أن يحدث بجميعه زوجته وتطليقها الذي عليه؛ كقوله: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَرْجُمَنَّهُ﴾ [يس: ١١٨] وقال: ﴿وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ﴾ [يوسف: ٣٢] وكذا ما لأحد الإنسان من حيوة أو غيره فهو ثبات، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

ولا تعلم حلالاً أنّ لو حلف لا يحلف على يمامة، فحلف على الأرض وغيرها، وقد سئلنا عن هذا مسألة، وكذلك لو حلف لا يحلف تحت ظلّ هذه الشجرة فحلف تحت سماء، وكذلك لو حلف لا يحلف في الدنيا، في غير سماوٍ أخرى غير الدنيا.

فإن هذه الأسماء غير مستعملة في الغرب، والأيمان إنما تتصرف إلى ما يتعلقه الناس في متعاملتهم دون ما يتخذه علم الأسم بوجه ما في اللغة على وجه التجوّز، والله أعلم.

وقال بعض أصحابنا: رحمه الله: لو حلف ليُبرّئ امرأة عارية لأنه لم يُرِدْ بها في الدنيا عارية؛ لأن الحسن بن زياد رأيتها فيرقة تقال على أنه لم يُرِدْ لبسه إلا بالعارية، فإن ذلك لا يستحسن مع غيرها؛ لتنافي كلام ابن رحمه الله، وهو يحدّ ثقيل، والله أعلم.

﴿قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ ۗ وَرَبُّنَا الرَّحْمَٰنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١١٢﴾﴾

صَدَقَ نبيُّنا محمد ﷺ في قوله: ﴿قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾ وقد أجابه الله بقوله: ﴿وَرَبُّنَا الرَّحْمَٰنُ﴾ [الأنبياء: ١١٢].

وَفَضَّلَ عليه عِبْدَ اللهِ العليم، قولاً: إذا تمّ بعْ الإتمام رَحْمٌ وَرَبَّاهُ قَامَ الرَّحْمٰنُ مِنْ بَعْدِ الإتمام، وَانْتَزَلَ مَقَامَهُ.

وَلَوْ اخْتَلَفَ بِمَحَلِّ الْمَسِّ بِهِمَا الْمُخْتَلِفِ فِي إِيجَابِهِ الْغُسْلَ بِهِ كَأَنْ الْتَزَقَ الْمَسُّ خَلَفَ الْمَسْلِ وَشَكَّ، وَأَوْلَى: إِنْ عَلِمَتِ ثُمَّ تَحَرَّكَ لَهُ صَلَاةٌ، وَكَذَا أَصْلُ غَيْرِ ذَلِكَ ﷺ وَعَدَمُ فِي الْعَمَلِ.

وَلَزِمَ الْمَرْءَ عَلَى نَفْسِهِ الْغُسْلُ بِمَسِّ الْمَيِّتِ ﷺ الْمُتَمِّمِ لِنِصَابِ الْغُسْلِ أَوْ لِثُلُثِ مِنْ ﷺ حَيْثُ لَمْ يَقْبَلِ الْمَيِّتُ غُسْلَهُ أَمَّا الْمُتَمِّمِ لِنِصَابِ ﷺ، وَالْأَصْلُ مَنْ يَصِيرُ، وَقَدْ رُوِيَ مَنْ غَرَسَنِي لِي مَنْ أَغْرِسُ. فَالْمَسُّ بِمَنْ لَا يَقْبَلُ الْغُسْلَ ﷺ، فَأَشْبَهَ الْمَسَّ بِالْحَيِّ.

وَلَوْ هَذَا الْحَيَّيْنِ تَذَكَّرَا أَنَّهُ إِنَّمَا مَسَّ ثَوْبًا أَوْ إِبْطَهُ الْمَرْءَ الْمَيِّتِ ﷺ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا مَسَّ فَعَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ﷺ: (حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ حَسَّنَ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أَنْكَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ: كما أسلفه في الشرح.

(وَقَوْلُهُ: الْمَرْءَ) الظاهر أن ﷺ: على ما اقتضاه هذه العبارة، أعني أَنَّهُ الْمَيِّتِ الْمَرْءَ، وفي بعض النسخ: «هذا أكثر أهل العلم»، فيه أن الضمير في قوله: «عليه» لفظاً، وإن كان يعود إلى الغسل ﷺ: أي: لم يقبل الميت غسله ﷺ الْمَرْءَ مِنْ يَصِيرُ الْمَرْءَ، وَالْمَرْءَ الْمُتَقَبِّلَهُ: وهذا هو الحق، وهو الذي عليه الجمهور، وإلى بعضهم الإجماع عليه.

(وَقَوْلُهُ: الْمَرْءَ الْمَيِّتِ بِمَحَلِّ الْمَسِّ) من الطهارة، أَيْهِمَا الْمَيِّتِ فِي إِيجَابِهِ الْغُسْلَ بِهِ كَأَنْ الْتَزَقَ الْمَسُّ خَلَفَ الْمَسْلِ وَشَكَّ، وَأَوْلَى: إِنْ عَلِمَتِ ثُمَّ تَحَرَّكَ لَهُ صَلَاةٌ، هذا قول الجمهور، وقال بعض المتكلمين: إِنْ عَلِمَتِ ثُمَّ تَحَرَّكَ لَهُ صَلَاةٌ

خلاصة: أن الصبي له صلاة صحيحة، فيكون مع البالغ صلاةً واحدةً، فلا تعيد بعقله الواقعة لعدم النقص الذي استجبر وجوده حقيقة لعدم الصلاة، وقد تقدم الخلاف في هذا مستوفى قريباً، فلا نص نصيك به، وإنه لعالي وإن الفروق ... ثم أكد بقوله: «لا ريب فيه عليهم، ولهذا **قوله ﷺ**: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ» إلخ، فإنه أمر بالصلاة، وإنما يؤمر بالمأمور به، وتأمل.

الغريب المجرد (٢): ٩٠ ب، **الآلة: قوله: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ»** إلخ.

الغريب في اللغة: وابن عمه عمرو بن عبد الله بن عبد الله، وعمه الله بن عباس.

وروى عنه ابنه عمرو، وعطاء بن أبي رباح، وهو أكبر منه، ومكحول الشامي، وهو من أقرانه، وعمرو بن دينار، وعمه الله بن عون، وغيرهم.

قال ابن سعد: وهو ثقة ثبت ثقة الثقاتية من أهل البصرة. وقال: كان ثقة، قليل الحديث، فكره ابن سيرين أن يحدث، وقال: ما بقي أعلم من أبي أمامة.

وقال العجلي: ثقة، تابعي.

أخرج له الجماعة، وقال في هذا الكتاب حديث واحد، سيأتي في الحدود.

(٥٢٠) أبي (الأصبي) بن سلمان (قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ) بْنُ بَيْبَةَ: والحديث هذا من أفراد البخاري عن أبي داود في الصحيحين، فقال:

(٢٢٠٦) - أخبرنا عمرو بن محمد الْقُمَّاطي قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد الله بن المختار، يحدث عن موسى بن أبي سليمان، عن أبي بن مالك، عن أبي مالك، قال: كان عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وأبيه، وعلي بهم رسول الله ﷺ، فجعل أتبع من يجيء، ويأتيه، وأنا وعلقمة، فجاء أبي[1].

ورواه مسلم في الصحيحة من رواية ثابت بن أبي أبي، فقال:

(٦١٠) - حدثني زهير بن حرب، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا سليمان، يعني: ابن المغيرة، عن أبي، قال: دخل النبي ﷺ علينا، ونحن أبو مالا آلا، فقال:

(١) الصحيح ابن داود (ح/ ٥٨٣٦).

وأبي، وأم حرام خالتي، فقالوا: فقوموا، فلأصلي بكم في غير وقت صلاة، فصلى بنا، فظننا أنه إنما نفلنا ليُعلِّمنا أين يجعل أئمتنا مكانَ جعله هنا بيته، وقد بنا أنعم النبي ﷺ خير من البناء والأحجار، فقالت أنس: يا رسول الله غيرتك، ثم أمر فبني له مكانه، فلما دخل مكانه، وكان في أمر أمر بما هو له أهل. قالَ: فَاجْتَمَعَ أَهْلُ دَارٍ، وكثروا، فقال رجل: أين مالك؟

وقوله: **«فَزِي هَذَا فَجَعَلَهُ»** ذَاتَ **الْيَمِينِ»** [أي: **إِنَّمَا صَلَّى لِنُعَلِّمَ**]، أي: صلاته ﷺ في نفل تطوع: زيارت فرمايه، وقيل: أي: وقد جعله التصحيح بإشارة مطوي في رواية مسلم المذكورة حيث قال: «في غير وقت صلاة».

«بَيْتِ بَنِي سَلِمَةَ» بفتح اللام: [**وَهُوَ**] **«فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ»** بفتح الدال، أي: أعلى منها.

[تنبيه]: قال الشيخ أحمد شاكر **عَفَا**: زيادت صلاة النفل ﷺ في بيت أنس وأم حرام وخالته حفاظ واحدة، وفي باقي حديث متعددة، في بعضها أن صلاته جماعة تأتم بهم إلى طعام، كما في حديث أنس، وفي بعضها أنه دخل بيتها فصلى فيه، وفي بعضها أنه دخل وكان عامداً، كما في [الطبراني] تصريح في رواية، وسمطلب في سنده، ثم قال: وفي بابه أنه صلى في البيت، فكان، وتعليل: وصلته الحديث، وقوله أحمد بإسناده صحيح (١٨٠٣٧ ـ ١٨٨٨) وفي بعضها أنه صلى في بيت أم حرام، فالظاهر أنه صلى في بيوتهم، وأم حرام خالتهما، وهو في البيت الثاني، وبإسناده صحيح (٢٠٤٣٩) وفي بعضها أنه صلى في البيت، وصحة أنس، وأم سليم، فجعل أنس في بيت، وأم سليم خلفهما، وهو في الأمسنة، وبإسناد صحيح (٢١٢٧٧) وفي بعضها أنه صلى في بيت كان يزورهم، فربما نمتهم الصلاة، وهو في الأمسنة، وبإسناد صحيح (٢١٢٧٣) وهو مثل حال أنه كان في بعض أحيانه يأتي الفريضة عندهم.

وكل هذا يدل أنها أحوال متعددة مختلفة، فلا تعارض بينها، وقد أخرج [البخاري] في [الصلاة] بيان عدد ما قال النبي ﷺ لأبي الوليد أن النبي ﷺ دخل المنبر فقال أقام الفيم بعد، ولأقام بعد، ولأقام بعد.

(١) صحيح مسلم (١٤٧٧).

وانظر بقية روايات الحديث في: «المسند» (١٩٤/٣، ١٣١، ١٤٩، ١٧٨).

قلت: وممجموع هذه الروايات يرد على من زعم أن الحكم في أمر الإبل أمر تعبدي، لا يعقل معناه، وقد علمت أن

وروى عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، ويحيى بن سعيد، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، وابن جريج، وزكريا بن إسحاق، ومحمد بن عمرو الأنصاري، وطبقتهم.

وروى عنه أبو حفص، وأحمد، وإبراهيم، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، وعبيد الله القواريري، وأبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، وبهز، وقتيبة، وأبو كريب، وأبو موسى، وأبو سعيد الأشج، وعمار بن رجاء، ومحمد بن المثنى، وأبو مسعود الرازي، وخلق سواهم.

قال أبو أحمد: ثقة مأمون، وهو أخو أبي خالد الأحمر، فقال: بفتح الراء.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: من أثبت عندك من أبي يحيى الحماني؟ قال: أبو أسامة، أثبت منه. قلت: فكلاهما ثقة؟ قال: وأثق أبو معاوية الأعمش. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخليلي: ثقة، عالم بالحديث، صحيحه، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، صدوقاً.

قال ابنه محمد وغيره: مات سنة ست وتسعين ومائة. وقيل: إنه ولد في سنة (١١٥).

وهو ممن روى له البخاري في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

● (والمُتَمِّمُ) سلمان بن مشهور الكناني سولاهم، أبو محمد الكوفي، نقله حافظ، وترجَ عليه بالمراجعة، وقال في «تعجيل المنفعة» ١٣/٩.

● (والمُتَمِّمُ) قال ابن بشكوال: بفتح الميم الثانية، وكسر الثالثة، وتشديد الميم، كذا ذكره غير واحد، وقال الأزدي: بالإسكان، وهو الأشبه.

روى عن أبيه، وأوس بن ضمعج، وطارق بن عبد الله بن أبي الهيذام، وجماعة.

وروى عنه الأعمش، وهو من أقرانه، وشعبة، والسفيانين، وغير من عليه، وقديس بن يزيد الأيلي، وجماعة.

قال ابن عيينة، وأبو عاصم، والنسائي، وابن قانع، وابن قديس: هو ثقة. وقال العجلي: صدوق، ليس بحديثه بأس، وليس حديثه بالكثير. وقال ابن حبان في «الثقات»: وكان ممن يخطئ ويخالف، وقال الخليلي: صالح في الجملة، وقال الدارقطني: ثقة، كثير الحديث، صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، يخطئ.

قال ابنه محمد: مات سنة ست وتسعين ومائة. وقيل: إنه ولد في سنة (١١٥).

وهو ممن روى له البخاري في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

● (والمُتَمِّمُ) سليمان بن مِهْران الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، نقله حافظ، وترجَ عليه بالمراجعة، وقال في «تعجيل المنفعة» ١٣/٩.

● (والمُتَمِّمُ) قال ابن بشكوال: بفتح الميم الثانية، وكسر الثالثة، وتشديد الميم، كذا ذكره غير واحد، وقال الأزدي: بالإسكان، وهو الأشبه.

روى عن أبيه، وأوس بن ضمعج، وطارق بن عبد الله بن أبي الهيذام، وجماعة.

وروى عنه الأعمش، وهو من أقرانه، وشعبة، والسفيانين، وغير من عليه، وقديس بن يزيد الأيلي، وجماعة.

قال ابن عيينة، وأبو عاصم، والنسائي، وابن قانع، وابن قديس: هو ثقة. وقال العجلي: صدوق، ليس بحديثه بأس، وليس حديثه بالكثير. وقال ابن حبان في «الثقات»: وكان ممن يخطئ ويخالف، وقال الخليلي: صالح في الجملة، وقال الدارقطني: ثقة، كثير الحديث، صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، يخطئ.

قال ابنه محمد: مات سنة ست وتسعين ومائة. وقيل: إنه ولد في سنة (١١٥).

وهو ممن روى له البخاري في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

● (والمُتَمِّمُ) سليمان بن مِهْران الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، نقله حافظ، وترجَ عليه بالمراجعة، وقال في «تعجيل المنفعة» ١٣/٩.

● (والمُتَمِّمُ) قال ابن بشكوال: بفتح الميم الثانية، وكسر الثالثة، وتشديد الميم، كذا ذكره غير واحد، وقال الأزدي: بالإسكان، وهو الأشبه.

روى عن أبيه، وأوس بن ضمعج، وطارق بن عبد الله بن أبي الهيذام، وجماعة.

وروى عنه الأعمش، وهو من أقرانه، وشعبة، والسفيانين، وغير من عليه، وقديس بن يزيد الأيلي، وجماعة.

قال ابن عيينة، وأبو عاصم، والنسائي، وابن قانع، وابن قديس: هو ثقة. وقال العجلي: صدوق، ليس بحديثه بأس، وليس حديثه بالكثير. وقال ابن حبان في «الثقات»: وكان ممن يخطئ ويخالف، وقال الخليلي: صالح في الجملة، وقال الدارقطني: ثقة، كثير الحديث، صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، يخطئ.

قال ابنه محمد: مات سنة ست وتسعين ومائة. وقيل: إنه ولد في سنة (١١٥).

وهو ممن روى له البخاري في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

أخرجه له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٧- (أَبُوْ بَرْزَةَ) نَضْلَةُ: بفتح النون المعجمة، وسكون الضاد المعجمة، وفتح اللام، بعدها تاء مهملة مفتوحة، ثم هجرة: بزيادة عُجْمَة، الكوفي الحصيري، ويقال: نضيلة، مُخَضْرَم. [٦٥].

روى عن أبي محمد الأنصاري، وسالم القارىء، وعائشة، وجماعة.

وروى عنه عبد الله، وأبو إسحاق الشيباني، وإسماعيل بن رجاء، وطائفة.

وقال: كان من الهجرة الأولى، وكان مع غلمانه، وقال شبابة: حدثنا شعبة، وكان عند أبي من شيخين، فقال: ما أراه إلا كان شيخاناً، يعني: لحوة حصين، ويزيد الفقير، وقال أبو إسحاق الشيباني: لم يبق من أصحاب رسول الله ﷺ غير أبي برزة، ومعبد الجهني، وقال ثابتة: مات بعد ابن عمر، وقال: ركبه ابن عمار في الفتنة.

قال خليفة بن خياط: مات بالبصرة في آخر سنة من ستين سنة (٦٤هـ).

أخرجه له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان فقط.

٨- (أَبُو الْعَالِيَةِ) الرياحي، البصري: قدم على عمر بن الخطاب الخطابي البصري، مات في (٩٠هـ)، أو بعدها [على] خلاف في السنة. ٢١٨/٤ ٢٢٨/٤

[تنبيه]: من المخالف هنا: [ثلاثة] وهم:

١- أبو إسحاق السبيعي، فإنه سالم بالكوفي، من أولاد أبي الدرداء، وأبو فاختة من الشاميين ثم يغلبهم عن الأصل، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن الشيخين، بأنه يدوّ ليلة بن عمر، قبل: ثم نفسه هزيد بن، وهو الذي ذكره البخاري في الصحيحة، وقيل: إنه شيخهما، وإنما ليلة إليه، وإنه الله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(قَالَ أَبُو ابن مُحَمَّدٍ) سمعتُ أبا (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ) عبد الله بن أبي زيد المروزي (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) قال الإمام البصري: قَالَ: يُعْلَمُ الفرع على الراسل، قال الله ﷺ: ﴿وَلَا يَسْتَرُّ مَنْ قُرِئَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿وَلَا يَسْتَرُّ مَنْ قُرِئَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فحذف

النساء على القوم، والعطف بتخيّر المعانيد، وقال الشاعر [من الطويل]:

وَمَا أَدَّعِي وَتَسْوَدُّ إِخْلَالُ قَوْمِهَا ... أَلَسْتُمْ كِرَامًا إِنْ تَكُنْ أُمُّ بَيْتِنَا

وقال الزبيدي في المختصر العربي: القوم الرجال دون النساء، وقيل: لأنهم المتقاومون الأمور. انتهى.

الرَّابِعُ: يُقَالُ: فُلَانٌ خيرٌ بحتي الأمر، أي: لبقٌ القوم أفرغهم، بذليل حجتي حين ضربه بن سليمة عن حقي الأعرابي أكثرهم فرّاكًا.

يعني: أنه يجب أن يُقال: الأفراك كلمة لله تعالى في الصحابة بالنسبة على غيره.

وقد اختلف في المراد من الأفراك، فقيل: أكثرهم سرعة فرار، أشجعهم وأحكمهم، وإن كان أقلهم حفظًا، وقيل: أكثرهم حفظًا للقرآن، وبذل نفسه حتى مات شهيدًا للمكارم، وقيل: أكثرهم له إخلاصًا، لأنك إذا اعتبرت أحوال الصحابة وجدت أن أفضلهم أفرغهم، فيكون المراد من قوله ﷺ: (الأفراك لكنت ذلك؛ أي: أعلمهم به.

قال الحافظ عماد عند ذكره حديث الأعرج بلفظ «أَسْرَعُ خطفًا للقرآن» لحديث خير من بشيلة ﷺ، فإن خيرًا ما ذُكِّر به الصحابة ما جاء في الحديث، كما قال في باقية الحديث:

وَخَيْرُ مَا عَدَاهُ مِنْ شَيْءٍ لَهُ ... فِي الصَّحَابَيْنِ وَرَدَ قَدْ مَنَّ اللهُ

وقال الإمام الطحاوي ﷺ: وقد ذم الصحيح المتقدمين في التراتيب، وذلك لأن ﷺ جعل بلالًا الإمامة القراءة، وجعلها ثَمَلَمَةً على سائر الخصال المذكورة معها، والمعنى في ذلك: أنهم كانوا قومًا أُمِّيين، لا يقرؤون، فمن تأمل منهم شيئًا من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلم، لأنه لا محالة إذا تعلم شيئًا من القرآن تعلم من فرض العبادة، وكانت زكاة من أزكاتها صارت عليه في التراتيب على الأيدي الطاهرة بعد.

(١) الفتح (١٠/٣٠٦)، (٢٦٠).

ثم تلا القرآنَ العلم بالمكّي، وهي العلقة، ومعرفة أحكام العامة، وما مَنَّ رسولُ الله عليه، وبيّنه من الفرائض، إلى أن يعلم إذا كتاب لاحقٌ بأحكام العلاة، وبما يُقرض فيها من سهو، ويلقع من زيادة ونقصان أعمدة، وأحدهما، فالعلم العامة بها، والفقه فيها مُلْقَنٌ على من لم يتبّحّر علمها، وليس يوجد أحكامها، ومعرفة السُّنَّة، وفيه كتابٌ مؤلفٌ في الفرائض، وكتابٌ للطهارة، وكتابٌ للصلاة، وفيه العلم العالي بالسُّنَّة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز له الصلاة، أحكمَ بالإمامة من العالم بالقرآن إذا كان مخالفاً عن مرجعه في علم العلم، ومعرفة السُّنَّة.

وإنما أمَّ الحاذريُّ في الذكر؛ لأنه عامة الصحابة إنما اعتبرَتْ أعمالَهم، وحدثت أنهم أتقنوه.

وقال ابن سيحون عليه السلام: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يُخْرِجْ حتى إلى غيرها حتى يحكمها، أو يُقرِئَ حافظها وحرفها، أو كما قال.

فأما غيرهم ممن تأخذ بهم القراءة، وقال أكثرهم يقرئون القرآن، وهي يقهرون، فلزوالهم عن الكتاب، والعلم، فهو قليل. انتهى كلام الحافظ أبي بكر.

وقال الشيخ أبو إبراهيم: فيه قليل من يقرأ القرآن، وهو الأقل، وأكثرهم ما بين أحمية، وأحمية، وبعض أصحابنا، وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: الاختلاف مُلْقَنٌ على الأمة، الذي يُحتاج إليه من القراءة صوابٌ، والذي يُحتاج إليه من الفقه غير صوبٍ، وقد يُقرض في الصلاة أمر لا يجوز على مراعاة الخلاف، وهو أنه قال الطهر، فأول: وليها قلم السبع لا أرى به بأساً في الصلاة على الخلاف، وهو أنه قال على قول أبي حنيفة، أو بعارض من الحديث بأن الأولى أن الصلاة باطلة، لكن في قوله.

فقد كانوا في القراءة مراتب، فالعلم بالأصول على علم تقديم الأصل أولاً مقدّماً.

قال: وإذا رتّبْتَ أحداً تعلم من أصحابنا، أو الأوجع تقدّم على الأقله والأوجع؛ لأن مقصود الفاتحة يحصل من الأوجع أكثر من غيره. انتهى كلام أبي زكريا.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي اختاره من تقديم الإرضع على الأمِّ قولٌ ضعيفٌ لقيامِ الحجة الصريحةِ، فلا ينبغي الالتفاتُ إليه، فالمعوَّلُ ما نصبه الإمامان، أي الحجةُ وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ من تقديم الأمِّ مطلقاً، وبمثلِه يُستثنى ذلك بالدليلِ الصريحِ، أو بإذنِ الأمِّ.

[أولاً] في القراءة خلف الإمام: هذه الخلافة بينه وبين شيخنا:

أولاً: في القدر المتكرر من القراءة؛ أما في خمسها، أي في كثرتها وقلتها على القولين. **فالشافعيُّ** يقول: في فرض خمسٍ عليه بالسُّنَّة، وأما **الحنابلةُ**: فيقولون: عليه في أحدِ الوجهين، أي في خمسها.

وقال الشوكانيُّ **نقلاً**: أي عن الشافعية: «وقد ذهب إلى هذا جماعةٌ من أئمة الزيدية».

وقال الطيبيُّ **نقلاً**: أراد به الحنابلة، فالأولى بهما كما يأتي أنهم في هذا المقام كالحنفية. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قولُه: في هذا الصحابةُ هو خطأٌ؛ إذ الكلامُ بالأحاديث التي هي أدلةُ هذه الأقوالِ المذكورة، وليس الكلامُ في أقوالِ الصحابة، والأحاديثُ التي هي الأدلةُ للمذاهب الثلاثة التي ذكرها المصنفُ ليست في الكتاب، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٧٨]، فأهلُ الحديث هم أهلُ الكتاب، وهم أعلمُ الناسِ بما في الكتاب، وأما الفقهاءُ فهم أهلُ الرأي، وأما المتأخرون فهم أهلُ التقليد، فلا يُلتفتُ إلى أقوالِ الأشياخ، وإنما يُلتفتُ إلى الأحاديث، والله تعالى أعلم.

[ثانياً] في السُّنَّة سِرّاً، فالشافعيُّ جهراً: عطف على «الجهر بالسُّنَّة»، فالمعنى: والمتروك أي: يؤمِّ القومَ أقدمهم في الهجرة، يعني: أن الأسبق في الاستقامة على دين الله بالكثرة إلى دار الإسلام، وكون بالإسلام سنين، أو بالسن في الإسلام.

وإنما قُدِّمَ؛ لأن هذا الوقتَ في الهجرة شرفٌ يتفاضلُ فيه، أو لأن من تقدمت هجرته لا يخفى عليه أكثرُ أحكام الصلاة بالنسبة إلى من تأخر، فالله أعلم.

ثم إن الترجمةَ المذكورةَ بها في الإمامة لا تتضمن بالترجمة في عصره، **فإنَّ**

بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة، كما يدومن بذلك الأحاديث، وقال به الجمهور، وأحاديث: «لا هجرة بعد الفتح»، متفقٌ عليها، فالمراد بها: الهجرة من محلٍّ إلى المدينة، أو لا هجرة بعد الفتح لعلمها لفضل الهجرة قبل الفتح، ولعلمنا ولا بُدَّ من تقييدِ هذا الإطلاق بذلك. قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الدَّوديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا ـ يعني: الشافعية ـ: يندفع فيه ثلاثة أقوال:

[أحدها]: الدين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة هذا، وعند جمهور العلماء، وقوله: «لا هجرة بعد الفتح»؛ أي: لا هجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، أو: لا هجرة من المدينة بعد فتح مكة لفضل الهجرة قبل الفتح.

[الثاني الثاني]: أوجبها المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، إذا سمعوا أسرَ ان الله فيقاتلوا، وأحدهما من الإسلام من تقدمت هجرته، والآخر من الإذاء ما لم تأمروا هجرته فلم الإذاء. انتهى.

[الثاني الثاني]: لا هجرة بعد الفتح لمن سمع ـ على الاستدلال بحديث الباب على العلة الثانية ثابتة لا يحتاج إلى ضمِّ علة بغيرها.

وقال بعضهم: المختار اليوم الهجرة المستوية، وهي الهجرة الصحيحة، وهي كقول الأوزاعيّ آنفًا. انتهى.

[قال الشارح هنا هذه]: تخصيصه بالبوم له نظرٌ، بل الظاهر حمل الحديث على ما ذكرناه من الإطلاق، أي: في زمن كان؛ لأن هجرة الناس في هذه الهجرة الحقيقية؛ لحديث: «لا هجرة بعد الفتح» ممنوعة، فالمهاجر من هجر ما نهى الله عنه.

فكيف المعنى أنه تخصَّص في الزمان من كان مسلمًا أو لتهجرة؟ أي: الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام؟ أو أنسى لهجرات المعاصي على تأخر في ذلك، وبُعد المكان. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي مسلم منذ تقديم الأحاديث الأربعة على الأمم في الهجرة، وقد سأله عن هجرة أبي الحاكم الأحمر، عن الأصل، أو من رواية أبي معاوية، وجرير، وابن نمير، وعيسى، وسفيان كلهم عن الأعمش، وحكذا عند

أبي داود، والترمذي، وأحمد في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه.

وروى عبد الله السنائي ﷺ في «السنن» (٣/ ٢٨٠)، وفي «الكبرى» (٣/ ٥٥٥) من رواية عطية العوفي عن جابر، عن الأحنف، تقدم الأحنف في الهجرة على الأحلاف.

قال المحدث عبد الله: الذي يظهر لي أن ما وقع عند السنائي خطأ، والصواب ما عند هؤلاء، لاتفاق هؤلاء الحفاظ عليه، ومخالفة فضيل لهم، وقد حكمت على الحرف السنائي؛ فتنبه.

[فإذا كانوا في الهجرة سواء، فأيُّهم يأتي؟] يأتي منهم المهلة، وتشديد التون: يعني أنه أيُّ شيء أتى منهم فهو خير، وفيه الحض على المبادرة إلى الإسلام، وإلى الهجرة، وإلى الجهاد، وإلى غير ذلك من الأمور التي تقطع إسلامه، أو تمنع من أولاه أن يأتي بها، والله أعلم، والحديث قد مضى.

وفي رواية سفيان: «فأقدمهم إسلامًا» بكسر السين المهملة، وسكون اللام، وبالميم، وهذا للمبالغة، وهو الذي يلي الإسلام، أيضًا قال الله تعالى: ﴿فَأَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ١٧]، ﴿فَأَيُّهُمْ أَزْكَىٰ﴾ [الكهف: ١٩]، وقال القاضي عياض: وقد رُوي عن الزهري في هذا الحديث: أيُّهم ارتبط في الغزاة، فالمقيم في أهله، فإن كانوا في الغاية سواء، فأكرمهم عند الله، فإن كانوا في السرّ سواء، فأصبحهم وجهًا، فإن كانوا في الصباحة والحسن سواء، فأكثرهم مالًا، انتهى.

قال المحدث عبد الله: هذا الذي رُوي عن الزهري ما أدلة على هذا، فإن القيم يقدم الوجه وترك الحسب، بما لم يرد في الحسن أصلًا، وهل يُحسب به أن من كثب القطيفة، قد يزيدون في هذا الترتيب أشياء لم تَرِدْ إلى الآن بها من سلفان.

ففي سبيل المثال أكرمهم عند الله كيف صاحب «الدرّ المختار» وهو من

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذي» (٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٢) قبل الأرطاة (٤/ ٤٥٤).

(٣) «المجتبى» (٧/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

[تعجب كتاب الصفة المصنفي، حيث قال بعد ذكر الأعضاء، والأصحب تقلاء، والأوبع: ثم الأصحب الخُلَّة، ثم الأصحب وجها، ثم الأصحب نسبًا، ثم الأصحب صوتًا، ثم الأصحب زوجة، ثم الأكثر مالًا، ثم الأكثر عشيرة، ثم الأكثف ذرية، ثم الأكثر رياسة، والأصحب صحبة»] ا هـ. ذكره الزمخشري في «الفائق».

انتظر إلى مائة وصل بعينها إلى الجميع بالسُّنَّة، والبدعة عن اتباعها، وعادة كثيرة، أو النتعاطها بعد، أو الخليلة الأصحاب ذكرًا لكي دعوى، فلا حول ولا قوة إلا بالله، فهل يصح من أي عاقل عقلًا عن أهل العلم أن يمال الحاضرين عن أصحاب مكة ذكرًا، حتى وعدًا أو بقول الشيخ، إنهم ليقيد، إنك أكبر؟ ما تقول؟ فلا تؤجدوه، إن هذا هو الواقع، في حد ذاتي الحياة، والموت بالتكرار، ولا تؤجدوه، إن هذا هو الواقع، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، آمين.

(وَلَا يُؤَدِّ الزَّكَاةَ) إلى العامل المفسدون، ولا إلى باغية، والعطش عرفوا.

(وَلَا يَصُمْ) ولا يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الزَّكَاةَ، وعدد ولا يأتي أحدًا، والعطش من المقاصد، وهو ميتي على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، والمرتجل الأول مرفوع على الحكاية، والثاني منصوب على المفعولية.

ولو بناه لسلم: ولا تؤخِّر الزكاة في أهله، ولا في سُفْلانه.

(إِلَى سُفْلَانِهِ) قال الزمخشري: الفَلَك: السفل من القلوب، وهو من الأرض، وقد سَفَلان، والسفلان بالكسر، والسفلان بالضم، والفتح، والسفلة، والعامة، والسفل، والسفل: لا يؤخِّر الزكاة في محل ولايته، وتقلبه سفلانه، أو فيما يستقبل، أو في محل يكون فيه، وتقدم هذا التأويل الزكاة الأخرى.

في أهله، وفي رواية أبي داود: «في بيته، ولا في سفلانه»، وقال كان أبي عمر يعني عطف التفسير، وعمر أبي عمر عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي سفلانه.

---

(١) راجع: «الفائق في غريب الحديث» لأبي القاسم الزمخشري (٢/ ٢٩٤، ٢٩٥).

وتحرير أن الجماعة شرعت لإحداث الموجبين على الطاعة، وتأكيدهم، ولولاهم، فإنما أمر الرسل المتقدمين بالطاعة لمن يأتي بعدهم أمر للسلف، وبيان لطبقة الخلف، وكذلك إذا أمَّه في غيره وأهله أكثر ذلك إلى الباطنية، والقرامطة، وغيرهم الملاحدة، الذين يقولون أنهم الأئمة الأعياء، فلا يفهم رجل على ذي السلطنة، أو سيما في الأحداث، والأعياء، إلى يوم إمام الميعاد، ويسمى أيضاً إلا بالإثم. انتهى.[1]

وقال النووي ﷺ: قوله ﷺ: «ولا يؤمّ الرجل الرجل في سلطانه»[2]

معناه: لا تصح أحاديث - بحمد الله - الشافعية، والجمهور، أن صاحب البيت، والمجلس، والمسجد، أحق بالإمامة من السلطان، وقالوا: يصح اقتداء الرجل به، وراءه، والفعل به، وصاحب البيت أولى منه، قال: فإنه تقدم، وإنه خالف ﷺ من بينهم، وإن كان ذلك يتفقه مفهوماً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطان، فيتصرف في كيف شاء.

قال أصحابنا: قال عمر السلطان، أو نائبه، ثُمَّ صاحب على صاحب البيت، ونوابه، وغيرهما؛ لأنه ولايته السلطنة عامة، فالولاية بتصريف أصحاب البيت أن يأذن لمن رأى في الصلاة منه. انتهى كلام النووي تغمّده الله.[3]

(وَلَا يُجْلَسُ) فلا إذنه أيضاً، والفعل مبني للمفعول، مرفوع، والجملة من النفي، النهي.

(عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ) هذا فيه النهي عن القعود على ما يُكرَمُ به الرجل في بيته من فراش أو نحوه، (إِلَّا بِإِذْنِهِ).

والتكرمة: بفتح التاء، وكسر الراء - هي في الأصل مصدر على تَفْعِلة بمعنى: أن تُكرِمَ الشخص، على غير قياس؛ لأن قياس مصدر فَعَّل الصحاح: فَعْلَلة كما حكمه سيبويه، وجمعها: تكرمات، وتكرمات، وتمر، وتمرة حيلة على تَفْعِلة: تَكْرِمَة، تُكْرِمَة، وجَرَت تجرِبَة، وإنما كان مصدر الثلاثي جاء على تفعلة بكثرة، ترقّي التكرمة إلى الرفيع، وتمر حيلة على تفعلة، فجاء على [غير] تمرة.

(١) راجع: التكاثف على حاشي السراج (ق/ ١١٥٢ ، ١١٥٣).

(٢) أخرج النووي (٥/ ١٧٣).

بِأَنَّكَ لَسْتَ لِي شُرَفٍ لَسْتَ لِي ... كَمَا لَسْتَ لِي فِي الْمَكْرُمَاتِ نَصِيرُ

وفي هذا إشارة إلى ما في الآية الأولى(١)، حيث قال ابن البيطار:

«فَلِذَا جَعَلَ وِقَايَةَ الْ نُخَاعَةِ ... وَقَلِّلْ الْعَقْلَ الْمُعَلِّمَ حَيْثُ طَالَ

مِنْ أَجْلِ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَعَدَّى مَا حَدَّارُ عَلَى مَا يُحَدُّ لِيَزِيدَ إِقْرَاءً فِي مَرَتِهِ.

وفي الصحيح ابن سيده: «وَقِيلَ: قَلَّصَتْ: قَلَصَتْ لِاسْتِعْمَالِ بن زَيْدٍ: مَا تَجِدُونَهُ قَالَ: فَرَاشَةٍ. انتهى

قال أبو الطيب: «وَقِيلَ: الْكَثْرَةُ»: الْبَرَاجِمِ الْخَامِسُ الْجَمْعِ الْمَرْجِعِ، من فرش، أو نحوه، بيده أيضاً وَتَرَهِ، وهي قَلَّصَتْ مِنْ الْمَرَاشِ. انتهى.

وقال النَّوَوِيُّ: وَإِنْ بِالْكَاتِ: النَّكْرَةُ: الْفِرَاشُ، وَنَحْوِهِ، مما يُبْتَسَطُ لِصَاحِبِ السِّتْرِ، وَيَتَحَمَّلُ، وَهُوَ أَعْلَمُ. وقال الْمَوَاسَاةُ: وفي الْمَوَاسَاةِ، وفي مَعْنَاهَا الْبَرِيدِ نَحْوِهِ.

وقال الْمَرْزُبَانِيُّ: الْكَرْمِيدِ: هي مَا يُمَدُّ الْمَرْجِعُ لِلرَّاحَةِ لَهُ فِي مَرَتِهِ، من فَرْشٍ، وَنَحْوِهِ، وَنَحْوِهِ، وقيل: الْكَرْمِيدُ: الْفِرَاشُ، وَنَحْوُهُ، مما يُمَدُّ لِلْمَرْجِعِ، وَهُوَ مَا

وقوله: «لَمْ يَحْلُبْهَا شَيْءٌ مُنْذُ كَذَا». قال ابنُ أبي جَمْرَةَ في حَدِيثِهِ: «لَمْ تُحْلَبْ سَنَةً».

يعني: أن شيخه حدثه بهذا الحديث، وأخبره أنه مضى عليها في هذا الفلاة عامٌ أو عامينِ: «فَأَخْبَرَنِي هَذَا»، وكان ابن نمير: «فَأَخْبَرَنِي هَذَا»، والفاء أحسن لاتصال الخلق في المعنى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في غريبه:

قولُه: «صَاحِبُ مَاشِيَةٍ» هو الأعسابيُّ ﷺ كما أخبره سلمة.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٣٧/٥٦) في (الأدب) و(٢٣٧٦/٦٠)، (وسلمة) في (الصيامه (٢٣٧)، (وأبو داود) في (السنة» (٥٨٤)، و(النسائي) في (المجتبى» (٨/ ٢٤٧ و٢٤٨) و(الكبرى» (٥٨٩٨ و٥٨٩٩)، (وأحمد (الرِّقاق) في «مسنده» (٨/ ٢٨٠ و٢٨٠)، و(الحميدي) في «مسنده» (٤٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٧/ ٢٧٢)، و(ابن حِبَّان) في «صحيحه» (١٠٢٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٣٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٠٤)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٢/ ٢٠٤ و٢٠٤ و٢٠٤ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٦ و٢٠٦ و٢١٠ و٢١٦)، و(الباجي) في «المنتقى» (٣/ ٢٥٤)، و(الدارقطني) في «السنن» (٤/ ٢٨٠)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٥/ ٣٥٤ ـ ٣٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٠٤٥ و٥٠٤٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٩/ ٣٨٣ و١١٩٤٠).

وأخرجه (البخاري) في «صحيحه» (٣٨٢٣)، وقد أخرجه هنا مختصرًا.

[تنبيه]: قال الحافظ ﷺ في «الفتح»: «وقد عدَّ الحميدي هذا الحديث على الشيخين، وليس كما زعم، فإن البخاري أخرجه وليست عنده من شرط البخاري، وقد نَقَلَ ابن أبي حاتم عن «العلل» عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في سماع هذا الحديث، وكان هو في الحملة يطعن للاحتياج به عند البخاري، فإنه عَدَّ عنه عَنْعَنَة بعضهم الجزاع، واستعمله هنا في الرخصة ـ أي: حيث قال البخاري ﷺ: «باب إذا استروى في الرعاء، فليَرْعَهم أجيرهم» ـ

أنكى)[1]. وقد تقدم أعلاه.

المسألة الثالثة: في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنف كَظَلَّلَهُ، وهو بيان ما جاء فيه ذم أهل الكتاب والأمة؛ وهم المرتدون في هذا الحديث، فهؤلاء الأربعة الذين هم أشد ذنوبا فيما ظهر للأمة بالنَّك، فإن استووا فقد الأمة في الجملة، فإن استووا فقد الأمة إلا في الذنب، أي في الإثم.

٢ ـ (ومنها): أن إقامة الحدود ليست من مهمات الإمام فقط، فقد أمر الشارع أن يقم أيها الأهل، فالأهل.

٣ ـ (ومنها): أن هذه الحدود كَفَّارَةٌ: فيه إقامة الرجال الرجال، والمرء على من ذهب إلى أن الحدود كفارة، ويتمسك من محمد بن جرير الطبري، والشافعي، وهو الأظهار على من عكس من الرجال خلف عكراء. وقال أبو توبة: لا إقامة عليهم، وهو قياس قول مالك[2].

وقال أصحاب مالك ـ رحمهم الله تعالى ـ: فإن اجتمع من تسارت أحوالهم في حد واحد كأن يزني أو يحقد، وتشاجروا أيهم يقيم إذا كان مقصودهم حيازة الإمام، لا طلب الحد لإقامة الشريعة.

٤ ـ (ومنها): تعيين ما تقام من حدوده على الباب قليب الترتيب في على سبيل الإجراء والكمال، وإنما هو على سبيل الأولوية، إلا ما ذكرنا من إقامة الشراء فإنها لا تؤخر مطلقا إلا السنة. ما قبلها. [ومنها]

٥ ـ (ومنها): أن السلطان، وإصابت أحاب لا يجوز أن يقدم بغيظ أهلها، فيحرم إلا بإذنها، أولا جائزا على خلاف سائقرر في السنة الثالثة. [ومنها] ثلاثة الحاكم.

٦ ـ (ومنها): أن المقيدون يجوز أن يحضر على القاضي إذا أذن له.

٧ ـ (ومنها): أنه لا يجوز للشخص أن يجلس على الكرسة غير الإذن.

٨ ـ (ومنها): ما قاله ابن عزيمة كَظَلَّلَهُ في «صحيحه» بعد ترجمته حديث أبي سعيد الخدري كَظَلَّلَهُ المتقدم آنفا، في هذا الحديث وغيره قائلة: من

---

(١) راجع: «الفتح» (١٢/٢٠٦).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٤٦).

نصراء، في سبيل عيسى، موقوماً: فإنا كانوا تلافا فليؤهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم، وإن سلموه، فلا. وجاء أمير بن ضمضم، عن أبي سمعود، وألفاظ عن أبي الصديق إذا كانوا أقرأ من الآخرين، كانوا أحق بالإمامة، وإن كانوا لم يسلفن في الخير كرأ منهن سنكرة. انتهى، وسيأتي الكلام على إمامة المبد في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلم في ترتيب الأحق بالإمامة.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد»: هذه مسألة اختلف فيها العلماء.

فقال مالك: يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة، وليست سرّ في غير ذلك: قال: فأكثرهم قرآناً قال: إذا كان هو منهم، ولا يكون غيره.

وقال الشوري: يؤمهم أقرؤهم، فإن كانوا سواء، فأعلمهم بالسُّنَّة، وإن سواء، فأسنهم.

وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم في السُّنَّة.

وقال أبو حنيفة: يؤمهم أقرؤهم للكتاب الله، وأعلمهم للفقه، فإن استووا في القراءة والعلم بالسُّنَّة، فأكبرهم سناً، فإن استووا في القراءة، والفقه، والسن وأقدمهم في الهجرة سواء، فأحسنهم خلقاً فيما عليهما من الطاعة والسُّنَّة، أما أفهم فيطمئن القلب، ويرجى عباده، أما فقه فهو.

وقال أبو حنيفة: يؤمهم أفقههم، وأعبدهم، ثم أقرأهم، ثم أسنهم إذا استووا.

وقال الشافعي: يؤمهم أقرؤهم، وأفقههم، فإن لم يجتمع ذلك، قُدِّم أفقههم إذا كان قراءة ما يكفي به في صلاته، فإن لم يُقدِّم أقرؤهم، وفقهه ما يأتيه فصلاته تجزئه.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجلان أحدهما أفضل من صاحبه، والآخر أقرأ منه؟ فقال: حديث أبي سعيد: «يؤم القوم أقرؤهم» قال: إذا قرأ أن صالحاً مع أبي صالحة كان مع خير، فخير أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو بكر، وأبو سلمة بن عبد الأسد، وكان يؤمهم، لأنه جمع القرآن، وحديث

عمر بن سَبَلة: «أفهم للقرآن»، فقلت له: حديث رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس» أليس هو حديث عبد الله بن عمر؟ قال: «نعم»، فأتوه فأمروه فأبى وامتنع»، فقال: إنما قوله أبي بكر: «يصلي بالناس» إنما أراد الخلافة، وكان لأبي بكر فَضْلٌ ليس على غيره، وإنما الأمر هو الإمامة في القراءة، وأما قصة أبي بكر فإنما أراد الخلافة. انتهى كلام ابن عبد البَرّ [٤٥٥].

وقال الحافظ [٤٥٦]: وقوله في حديث أبي سعيد: «القراءة» قيل: المراد به الأذان، وقيل: هو على ظاهره، ويحمل ذلك الحث على التعلم، وقيل: المراد: أصحابنا؛ لأنهم كانوا يعرفون ذلك، وقيل: المراد: الذين يحتاج إليهم من أهل الصفة في يحتاج إليه من العلم، فيبعث غيرهم، فقد ثبت في الصحيح: أن الصحابة أمراء لا يقدم على مراعاة الصفة في إلا كامل العلم، وفيها قال ﷺ: «ليؤم أبي أبو بكر على الصلاة من بعدي» من قوله: ﴿مِنْ بَعْدِي﴾ أي: من بعد أبي، وكأنه على حديث: «الولاء لُحْمَةٌ كلحمة النسب»، قال: وأجابوا عن الحديث بأن الأولى من الخصلة ثلاث، وهي:

أن الخلافة وهذا الحديث يدلان على أن أبا بكر أفضل، على أنه أولا من أبي بكر بكثير أنقذه من أبي بكر، فيصلح الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفضل.

ثم قال الموزعي بعد ذلك: إن قوله في حديث أبي سعيد: فكان فيهم أبي القراءة سورة، فأعلمهم بالقرآن أبي بكر؛ لقراءة أبي للشَّكِّ سواء فالمعهود في الجمرة بأبي بكر فتقديم الأعلم؛ انتهى.

قال الحافظ: وهو واضح للمنصف، قال: ولا يخفى أن محل تقديم الأعلم إنما هو حيث يكون عارفا بأحكام ما يتعلق بمنصب من أمور الخلافة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك، فلا يقدم اتفاقاً، والنسب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالمراد منهم: في القراءة كون أبي بكر في الثنين من أجير حديث أبي سعيد بعضهم. انتهى كلام الحافظ [٤٥٧].

---

(١) «التمهيد» (٢٤/٤٦٢).
(٢) «فتح الباري» (٢/٢٠٤).

وَقَالَ الحافظ أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: بعد ذكر الأقوال المتقدمة ما نصُّهُ: القول بظاهر حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يحتمل أن المتنازل على الولي به عليه رسول الله ﷺ لا يجوز ذلك، ولو أقدم إمام غير هذا الشأن لكان للمأمومين معارضته، وبكره الصلاة خلفه.

قال الحافظ عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر: هو الراجح الصواب فتأمَّل بالغير الخفي.

وحاصله: أن الأمة يتزلون كما رأيتم رسول الله ﷺ في حقوقه، أي: بعضه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الحديث، فبقدم الأقرأ، فإن استووا، فالأعلم بالسُّنة، فإن استووا، فالأقدم في الهجرة، فإن استووا، فالأقدم في السن، فإن استووا، فالأشرف، فإن خالفوا شيئًا مما ذكرناه استحبت لهم الكراهة، وليسوا فيها بمنزلة إجزائها؛ لأن الأمر في قوله ﷺ: «فَلْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ» ليس للوجوب، بدليل أنَّه لا يجب على أحدٍ أن يقدم الأقرأ، بل يجوز تقديم غيره، وإنما هذا للندب، بدليل أنَّه لا يجب على أحدٍ أن يتابع غائبًا بذلك إلا بعزم تقديمه بلا عذاب

مثل من عيرة، عن أبيه، أن الأخمص ثُقْبُ طِرْماحٍ، فقيل لها: فقال: إنما أقدم الطِّرماح، وأخبرها أنهما من عَكْبَرة، من عاشية بَكْر، كانا يُغيران على الأعراب من الأكْلاب، فتقدمهم يعلون لما شهر وطاب، وتسهل فيه القِلال»[1].

والخامسة[2]:

قال: «ومن كان يرى أن ذلك عثارٌ: الحسن البصري، وسَحَيْم، وأبو زيد، وقال المرقش: إن اعتراضه إليه أقبح».

وكرهت طائفة ذلك؛ منهم ابن ميادة، فرماه الفتك عطاء، والمشيب، ومجاهد، وسلامة، وسفيان الثوري، وأحمد بالرأي، وكره الأحمد حضيرَ مجلسٍ ما سَمِعَتْه فتاة. قالوا: ومن ثم قيل لبَيْهَسَ: حيث لا تُفْرِي فيها، وقيل: إنما كره ذلك؛ لأن يوم الفتح في الصلاة الخوف، حتى يصلي: إما إلا يكونوا قوماً ليس معهم من القرآن شيء، فلم يؤمهم الغير المراهق.

وقد رَوَيْنا عن أبي عبيد: أن لا يؤم الفتاح حتى يحتلم.

وقد قيل ذلك، وهو أحد أو لا تجزئ المجمعة خلف الصبي الذي لم يحتلم، ويروى في سائر الصلوات، وقد أجاز ذلك الشافعي آخر قوله، وكان يقول: إن هو أجاز ذلك؛ دون أجزاءه، فهو في المكتوبة أجزأه إمامه في الجُمُعة، والعيدين، وقد أجاز ذلك أبو حنيفة في الفرض والنفل في جميع الصلوات.

قال ابن المنذر: يُقال[3]: إمامة غير البالغ جائزة إذا عَقَلَ الصلاة، وقام بها، لتوسعه في صيد عقال ابن الحُمْق[4] الفهم الفَرْوَجَه... ثم يذكر ذلك[5].

[1] نقله صاحب «الأغاني» ولم يذكر اسمه، وأظنه الحَرَشي، وكان يُغير فرْقاً، فيغير، فلم يكن لأحد فرْق منها، إذا كبت أتلفَ من الرِّكاب، فأغْمِي على أبيهم، وأمه، فقالت: أي أمر سمعتِ، وقالت عائشة: ذلك مَرْكَبٌ ليس إلا سمعت فاطمة عن، فقالت: ما ترى به عليّ؟ لا أفلح من فعله، فأفلحوا، فأفلحوا، فأفلحوا في الصيد، فما أفلح أحد من أهلي بعدي إلى الخصب. [منه].

[2] الثالثة: يُقال: يُقال: يُقال: ترْكُ الشيء: ترْكُ شيء لحسن الجزيرة، والواحدة، أداه في «الأغاني» (١٨/٢٨٤)، (٢٠/٢٨٤).

[3] «المُنْذِرُ»: جزءٌ لحسن من حاشي على الحديث، وتُبِعَهُ بالنشر، وقرأ، بالنشر، وقرأ، بالنشر، وقرأ، في الخمسين الرسيلة (٢٣٤/٦).

غير بدائع، والأعيار على العموم، لا يجوز الاستناد فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ، أو إجماع، أما العلم شيئاً وهو ظنٌ حديث عمرو بن شعيبٍ، وبمجموعٍ في قول النبي ﷺ: «لا تعلم أقروهم كتلك»، «لا تقديم الألف على الكاف إلا بدليل آخر» انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد اتفق احتياء ابن المنذر رحمه الله جزماً بإمامة الصبي المميز إذا كان صالحاً، وأحكام الصلاة عرفه المحتاج إليها، فإنه يأمرهم بوزن سليمة أفروهم على ملة».

وأما ما قال: إنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ، فأجيب بأن إمامته بهم كانت في حال نزول الوحي، ولا يلزم في حياة التقرير أن يعلم به من الصحابة على الخصوص، وإنما استدل أبو حميد الساعدي، وجابر على جواز المزيد بفعله ﷺ، وتقريره له، وذلك يزيله.

قال العلامة التوربشتي رحمه الله: وقد قيل: إن حديث عمرو المذكور كان قبل نكاحه لأربعة.

وردَّ بأن قوله: «فليؤمكم أكثركم أخذاً من حفظ»، يدل على أن ذلك كان في قريبٍ، وأيضاً قوله: «فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم»، لا يتأتى بطفلٍ غير مراهقٍ، أما المراهق فلا يُكتَرِث إلا الأذان.

ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور: ما رُوي عن أحمد بن حنبل، أنه كان يُضَعِّف أمر عمرو بن سليمة، وذي ذلك عند الخطابي في «المعالم»، وردَّ بأن عمرو بن سليمة مشهور، ومشهور، قال في «التقريب»: معروفٌ صغير ذي الجبرة، وقد رُوي ما يدل على أنه وفد على النبي ﷺ.

وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة، وهو لا يجوز، فقد ورد في المغازلي، وقد ثبت أن الجماع كانوا يضعون عادةً في أزرهم، وهذا يدل على أنهم كانوا حين وضوئكن حين يستوي الرجال جلوساً، أو لم يأمرهم، حين هذا الأزار.

---

(١) الأسئلة (١٤٥ ـ ١٤٦).

والخامسة: أن المذهب الراجح هو جواز إمامة الغلام المميز؛ لوضوح حجته، كما سبق تقريره آنفًا، وقد نصَّ أحمد.

السادسة (السادسة): في اختلاف أهل العلم في إمامة الأعمى:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في إمامة الأعمى، فقال بعض: يجوز ولا الأحسن.

قلت: كان ولد عمرو بن أمية ضمرة، وعتبان بن مالك، وقتادة، ثم ثبت أنه يستحب حضوره مع الجماعة، ثم ثبت أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى. وأخرج عبد بن حميد بن منيع، عن ابن عباس ﷺ: أنه أتاهم آتٍ فقال: إن عتبان بن مالك قد أضر، وهو يؤم قومه، وهو أعمى.

وأخرج عن الزهري أنه قال: كان رجال من أهل بدر أصيب أبصارهم يؤمون.

وقد روى القاسم بن سعيد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وهو قول مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقد زيَّنا من ابن عباس لخلاف القول الأول، فأخرج عن سعيد بن جبير، أنه قال: أخبرني ابن عباس ﷺ، وهو يحدثوني أني الليلة؟ حين عميي.

وأخرج عن زياد التميري، أنه أتى ابن سيرين مالك قال: قلت: ما تقول في الرجل الضرير يؤم أصحابه؟ قال: ما بعيب إليه؟

قال ابن المنذر ﷺ: إمامة الأعمى كإمامة البصير، إذا عرف بينهما، وهذا ما فعلان في الشافعي ﷺ: فإنه قال: فإنهم أقرؤهم لكتاب الله، فأيهم أكثر أخذًا كان أحق بالإمامة.

قلت: وقد ثبت أن النبي ﷺ قد خيَّرهُ، أو أخبر بستنه عن حالته ﷺ، فإن الله ﷻ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، يعلمني بالناس.

قال: وإذا جاز الإمامة الأعمى كالإمامة من أهل العلم، وقد روينا عن ابن عباس ﷺ أنه أتاهم، وهو أعمى، وليس قول ابن سيرين مالك: وما تعيبهم

٧٠٢

إِلَيهِ؛ نهياً عن إمامة الأعمى، فيكون الحاكماً. انتهى كلام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ.

ونقل العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قد صرح أمير إسحاق السويتي، والقرابادي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير؛ لأنه أكثر خشوعاً من البصير، إما في الصلاة التي اطلعه الله عليها بالبصارات، ويرجع بخشوعه فيها إلى البصير أيضاً، وإنه أشدّ توقياً للنجاسات، والذي فهمه الشوكاني من نص الشافعي تفضيل أئمة الأعمى والبصير سواء، هو عدم الكراهة؛ لأن في كل منهما فضيلة، فمن أجل إمامة البصير فضلت، ولا أكثر من جعله الشافعي أفضل.

وأما استثنائه ﷺ أمر المكتوم في غزاته؛ فلأنه كان لا يختفظ من الخوف من الغزو بالمدينة، فلعله لم يكن في الغزاة المستخلفين من يقوم مقامه، أو لم يقرع لذلك، أو استخلف ليأذن للغزاة.

وأما إمامة عبدان بن مالك ﷺ؛ فلعله فقده أيضاً، أو لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من الصبر، انتهى.

وقال: وفي الحديث؛ دليل لما قاله البصير بالإمامة لخدمة الحديقة، والطاعة، والمبالغة؛ قالوا: لأنه أقدر على اجتناب النجاسة، واستقبال القبلة بالجهات، وهذا هو الأرجح.

أما استثناء ﷺ لأمر المكتوم، فلعلهم وجدوه من يصلح للإمامة بالمدينة فيها إذ ذاك.

ولا يَرِدُ وجود عثمان ﷺ في المدينة حين استخلف النبيُّ ﷺ ابن أم مكتوم؛ لأن عثمان كان مشغولاً بالقيام بخطط من خطط الله ﷻ حافظاً لها من الأعداء، حذراً من أن يأتيهم عدو بغتوره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث الأربع قوىٌ من حيث الإسناد؛ لأن الأعمى والبصير سواء، وإنما يرجح أحدهما على الآخر بالترجيح الذي تقدم في قول رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، فإذا استووا فأعلمهم

---

(١) الأوسط (١٥٢/ ١٥٤ ـ ٢٥٤).

(٢) التلخيص الحبير المحرر (٣٩٨/٢).

بالشك، فإن استووا فأقدمهم هجرة، فإن استووا فأقدمهم سلمًا»، وأنه تعالى أعلم.

(فسألته السابعة): في شرح قوله: ﴿قَالَ أَبِرْ عِيسَىٰ: إِنِّي أَلْقَاب مِنْ أَبِي سَيِّدٍ، وَأَنَس بْنِ مَالِكٍ، وَبِكَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَضَمِنَ لِي سَلَمَتَهُ.

فرغنه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ رووا أحاديث تخالف بالباب، فالجواب بالتفصيل:

١ ـ وأما حديث أبي سعيد ﷺ: فرواه مسلم في الصحيحة (٤٤٤/١)، وأحمد في المسنده (٢٤/٣ و٣٦ و٦٤ و١٨ و٨٤)، والدارمي في السنن (٣٧٨/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٨/١)، وابن خزيمة في الصحيحة (٤٠/٣)، وابن حبان في الصحيحة (٢٠٤/٣)، والبيهقي في الكبرى (٤١٩/٢)، من عدة طرق عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن أقرأهم أحدهم، وأعلمهم بالإسلام أقدمهم، فقد سمعته، وللحديث طرق، راجع: الفرعة»!!

٢ ـ وأما حديث أنس ﷺ: فرواه البخاري في الصحيح، أحمد (١٣٣/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٧٠/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٠/١)، وابن خزيمة في الصحيحة (٣٨١/١)، وغيرهم، كلهم قالوا: قدم الأشعريون على عهد رسول الله ﷺ، فأقرأهم أبو عامر، أو أبو موسى، فأقام رسول الله ﷺ، وأنا أصغرهم، فأمرني أحدهم، أو أمروني أن أقرأهم، فقرأت عليه، أو عليهم، فقال: أنا أقدمكم إسلامًا، وأكبركم سنًا، فقال رسول الله ﷺ: «فليؤمكم أقرؤكم»!!

٣ ـ وأما حديث مالك بن الحويرث ﷺ: فرواه البخاري في الصحيح، ومسلم في الصحيحة (٤٦٥/١)، وأحمد في المسنده (٥٣/٥)، وأبو داود في السنن (٥٦٧/١)، وابن ماجه في السنن (١٧٧/١)، وغيرهم، كلهم قالوا: أتينا النبي ﷺ ونحن شَبَبَةٌ، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتهينا أهلنا، وسألنا عمن تركنا

---

(١) تقدم الإشارة إليه (٥٤٤/٢ ـ ٥٤٧).

(٢) الحديث لا أدري ما أصله (١٧٧/١).

أي: أعملنا، فأخبرناه، وكان رفيقاً رحيماً، فقال: «أرجعوا إلى أهاليكم، فعلموهم، وأمروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي». وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم». انتهى.

٢ - وأما حديث عمرو بن سَلِمَة ﷺ فرواه البخاري، وغيره، قال البخاري رحمه الله:

(٤٠٤١) - حدثنا سعيد بن حفص: حدثنا شيبان بن زيد، عن أبيه، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه، فتسأله؟ قال: فذهبت، فسألته، فقال: كنا بماء ممرّ الناس، وكان يمرّ بنا الركبان، فنسألهم: ما للناس، ما للناس، ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله كذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يُقرّ في صدري، وكان العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق. فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قفل قال: جئتكم والله من عند نبي حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين حضرت الصلاة، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان. فقدّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة كنت إذا سجدت انقلصت عني، فقالت امرأة من الحيّ: ألا تغطون عنا قارئكم؟ فاشتروا، فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. [انظر: ٤٣٠٢]

[تنبيه]: نقلت عن الحافظ ابن حجر أبي سعيد في «الفتح» (٨/١٤)، وأبي عليّ الجيّاني (٥/٤٨)، ومالك بن المُرحِّل (٢٠٥/٣)، فلتذكر ترجمة عمرو بن سلمة:

فهو: عمرو بن سلمة - بكسر اللام، والميم، بعدها تاء ثم ياء ثقيلة، واختلف في ضبطه، فقيل: مهملة، وجيمة، مخففاً، وقيل: مشدداً، وزاي، وقيل: معجمة، وراء، وقيل: غير ذلك - ابن نَهْشَل - بفتح النون، وسكون الهاء، آخره لام - الجَرْميّ، أبو نَهْشَل، ويقال: أبو سلمة، ويقال: أبو عبد الله، كان أشرف قومه، وأول قدومه على نبيّنا ﷺ إسلاماً مع صدوره؛ لأنه كان أشرفهم قومًا، وأكثرهم

البخاري، أخرج منه من طريق حماد بن سلمة، عن أبيه، عن عمرو بن سليم، قال: كنت في الوفد، وهو خبير من بقية وفاده، في «الإصابة».

وقال في «التقريب»: عمرو بن سَلِمة بن قيس الخَزْرَجي، أبو عُريد الأنصاري، والد، ويقال: بالتصغير، والزاي، ـ صحابي عنه أبوه، انتهى.

وقال في «التهذيب»: وقد أتوه على النبيّ ﷺ، وكان عمرو يؤمهم في عهده، وهو صغير، ولم يصح له سماع، ولا رواية. قال: وروى ابن منده عن الطبراني الصحابية حدثنا عن عثمان صحيفة، وروية الصحيح: عن عثمان، عن عمرو بن سلمة، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، وهذا أصح وهو من سلمة قال: كنت في نعيم، في «الإصابة» أيضاً: لمن تَرَوْنِي ما يقضي ذلك، وقال ابن عبدان: له حديث واحد، انتهى.

[حديث الباب]

[المسألة الثانية]: في شرح قوله: **(قَالَ لَهُمْ عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ خَيْرٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو)** هو كما قاله، وقال أحمد: حديث سلمة في الصحيحين، كما أسلفه في «الإصابة».

[تنبيه]: قول: «صحيح» يعلم من بعض النسخ، ويؤخذ في بعضها: «صح» فقط، قال الحافظ المنذري: «ح»: حديث، أي صحيح هذا حديث صحيح، وكذا هو في بعض النسخ، وكذا هو في «الأطراف» في بعض النسخ الصحيحة. انتهى.

وقوله: **(وَلَيَؤُمَّنَّكُمْ عَلِيٌّ)**: أي: ما مقتضاه هذا الحديث من تولية الأئمة والسلاطين، **(وَقَدْ أَمَّكُمْ أَعْلَمُكُمْ)**: أي: عند الأكثرين منهم، **(أَوْ أَحَدُ أَعْلَمِكُمْ بِالسُّنَّةِ)** أي: عند الباقين منهم، **(أَوْ أَعْلَمُكُمْ بِالْقُرْآنِ)** أي: عند الواحد، وقيل: هو الظاهر، وهو الصحيح، كما أسلفت تحقيقه، **(وَلَيَؤُمَّنَّكُمْ بِالسِّنِّ)**: أي: قديم الإسلام، أو كبير السن، وهو أقل عند الأكثر من الأولين في هذه الصفات، **(وَلَيَؤُمَّنَّكُمْ أَيْضاً)**: أحب، **(مَنْ تَرْضَوْنَ)**: أي: الذي **(يَأْتَمُّونَ)** من الزائر، **(وَإِنَّا يَجْمَعُهُمْ)**: أي:

(١) الهيثمي (٥/٣٨٥)، وأحمد (٤/٢٤٥)، والطبراني (٢/٢٤٧).

أَوْ حَاصَ فَتَرَكَ الْغَرْفَ»؛ أي: الزائر. **«وَلَا يَأْسَ أَنْ يَعْمَلَ»**؛ أي: الزائر **«بِهِ»**؛ أي: بخلاف الزائر؛ فيجب أن يحترز؛ لأنه يؤدي إلى الطعن، وهذا ظاهر.

قال في «التبيين»: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بقوم، وهو المختار؛ لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، وليقتدي جميع من رأى ابن عمر ﷺ، كذا في «الذخيرة». قال: ولأن على الناس في ذلك حرجاً بيّناً؛ لأنهم لا يجدون في كل أهل بلد، ومحل سواده، ومحل أم قومًا، وهم به راضون، ويؤدي إلى ما ذكرناه من الحرج في كل ليلة، وهو الرمضان.

قال الشارح معلقاً له: هذا حيث ضبطه، كما ذكره من سنده أنه ثقات، وحيث لم يخطئه أحد، وكان يأتي به على الوجه الذي سمعه من شيخه، وحيث لم يكن في أمر يمنع من ذلك، كما مثلنا. **قال:** ولا يحل لزائر يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإقامتهم، ولا يخفى عليه بعدها دوامهم، فإن فعل فقد خانهم، وهذا أمر واضح.

قال الشارح مقل الله عنه: مسئلة الشيخ الأكمل الأبَّاذي ﷺ، وأبي منصور أحمد بن علي الحنيري، قال: شيوخ الحنفية، وهو المختار، وهو الذي عليه أئمة فرغانة في زماننا، وبه أخذ أصحابه بسمرقند، وبلغه أن شاذان، وزيدي عند أهل بلخ، والحال المطلع في «التبيين»: عقيدته الأزهرية لا حميد، فالظاهر أن أحمد الحنيري، فاسأل بالإضافة، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وَتُرِكَتْ بِالْمَسْجِدِ»؛ أي: وإن أبت في مسجد السوق، **«وَتُرِكَتْ لَا يَعْمَلُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبِيعَ»**؛ أي: يؤخر حتى تباع، **«وَلَا يَتَصَدَّقُ»**؛ أي: بالثمن على الصيرفي **«بِهَا»**؛ أي: بالدراهم التي **«قَبَضَ»**؛ أي: من أجرة قومًا بها **«وَلَا يَرُدُّهَا»**؛ أي: الدراهم **«عَلَيْهِ»**؛ أي: على الصيرفي **«بِغَيْرِ رِضَاهُ»**؛ أي: رضا الصيرفي، **«لِمَا»**؛ أي: لأجل ما **«ذَكَرْنَا»**؛ أي: ذكرناه في المسألة السابقة من أن الأجير المشترك يتصدق بالأجرة، وهو قول أبي يوسف ومحمد ﷺ، وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يتصدق بشيء؛ لأن الأجرة تملك بالعقد، وهذا قول الشافعي ﷺ، وقد مر.

وقوله: «وَهَذَا»؛ أي: ما ذكر من أن الأجير المشترك يتصدق بالأجرة **«إِذَا لَمْ يَطِبْ رَبُّ الْمَالِ بِهَا»**؛ أي: بالأجرة، **«فَإِنْ طَابَ لَهُ فَلَا بَأْسَ»**؛ أي: فلا حرج **«أَنْ يَأْخُذَهَا»**؛ أي: الأجرة **«وَيَأْكُلَهَا»**؛ أي: ويأكل الأجرة **«لِأَنَّ الْمَنْعَ»**؛ أي: منع الأجير المشترك **«لِحَقِّهِ»**؛ أي: لحق رب المال **«وَقَدْ زَالَ»**؛ أي: حقه **«بِالطِّيبِ»**؛ أي: بطيب رب المال **«وَهُوَ»**؛ أي: الأجير المشترك **«كَالْمُسْتَأْجِرِ»**؛ أي: كالأجير الخاص **«فِي الْحُكْمِ»**؛ أي: في حكم الأجير الخاص **«الْمَذْكُورِ»**؛ أي: المذكور في قوله: «وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ لِوَاحِدٍ عَمَلًا مُؤَقَّتًا بِالتَّخْصِيصِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُدَّةِ»، وقد مر.

لأحد أن يعقل عليها، بل لها أن تستخلف من يؤدِّي، ويستحبُّ لها أن تستخلف الأولى فالأولى بالإمامة. [انتهى].

(قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَتَؤُمُّ النِّسَاءُ) أي: يؤمُّ المَرْءَةُ في سُنَّةٍ، وَلَا يَجْلِسُ مَنْ تَؤُمُّهُنَّ فِي وَسَطِهِنَّ، بَلْ يَقُومُ قُدَّامَهُنَّ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي الْمَكْتُوبَةِ: أي: فصله فوله: وقال وأجاب مطلقاً بأن المعطوف، (وتؤمُّ بنت أحمد إلخ) أي: وإمامة المرأة إنما هي إذا لم يكن مع النساء، وصاحب البيت: أي: الذكر، (وإلا يُصَلِّي بِهِنَّ) أي: إذا حضرَ مع النساء، ومن صاحب البيت.

(قال الجامع عفا الله عنه): ما ذكره الإمام أحمد تَظَلَّلُهُ من تأمُّل المرأة: إنما يتأتَّى إذا لم يكن هناك رجل، أو كان مع النساء، وصاحب البيت المرأتين ولم يؤمَّ بهما بأس.

قال الشوكانيُّ تَظَلَّلُهُ في «النيل»: ويُفهمُ عمومه قولُه تَظَلَّلُهُ في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما: «وقوله في حديث أبي هريرة: «لا يؤمنَّه أحدٌ» قال صاحب «المنتقى»: فيه بظاهره جواز إمامة الرَّقيق بمن يحرُّ ومن لا يحرُّ.

قال الحازميُّ: ويشترط أن لا يكون في القوم أحدٌ أقرأ منه، قال في بعض أحكامه: أن صاحب الدار أحقُّ بالإمامة، وإن كان في القوم من هو أقرأ منه، وأفقه، وأورع، وأسنُّ، وأشرف، وكذلك إذا أذن له صاحب الدار في الإمامة.

(توضيح): أما الإمام البخاريُّ تَظَلَّلُهُ قال في «صحيحه»: «باب إذا زار الإمام قومًا، فأمَّهم» أي: فأمَّ بهم، ثم ذكر ما حديث عتبان بن مالك، قد أسلفنا الذي تَظَلَّلُهُ لنا، فقال: «فإن أحب أن يصلِّي في بيته صلَّى»، فأشرنا إلى الكلام الذي أحب، فقام، وصففنا خلفه، ثم سلَّم، وسلَّمنا.

قال الحافظ في «الفتح»: قيل: أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث عتبان بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود، والترمذيُّ، وصحَّته مرفوعًا: «من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجلٌ منهم» محمول على من حدَّ الإمام الأعظم.

(١) «نيل الشوكاني» (٣/٢٤٩).

وقال الزين ابن المُنَيِّر: مراده أن الإمام الأعظم، ومن يجري مجراه، إنما يحضر مكانًا ستقرُّ، أما الطريق بين مكانه الدار، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له؛ ليجمع بين الحقين: حق الإمام في التقدم، وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه. انتهى ملخصًا.

وبمثله قال ابن بَزِيزة إلى ما مر حديث أبي سعيد ﷺ: «لا يُرْمَ الجرادُ في سلطاني، ولا يُجْلَبُ على تكرمتي، إلا بإذنه»، فإن ملك الناس سلطان عليه، والإمام سلطان على سلطان ملك الناس، ولهذا: «إلا بإذنه». بخلاف غيره على الأرجح: الإمام، والجلوس، ولملك جزء أحمد كما حكاه الترمذي، فتحصل بالاتفاق ثمرة هذا الحديث. انتهى[1]. وقد تعالى بالله.

وقال الحافظ البرمكي ﷺ بعد ذكر ما ذكره المصنف عن الإمام أحمد ﷺ ما نصه: وقد استدلَّ الحنفية العلماء في الصبر، والوصف، والاستثناء، بقطب الدَّمَّل، هل يحفظ الجملة الأخيرة، أو يعود عليها، ومتى ما قيدوا بالاستثناء ذلك نحو إلزام أحمد هذا، وحكى الترمذي عن أحمد ﷺ أنه قال: في أي سلطان هذه معاني الترمذي؛ وإن أراد أنه عامٌ بالسلطان، وسياسي في حياته أما فيمن يزار فيما لا يحلفني بهيه - إن شاء الله تعالى. انتهى.

وذهب الشافعي إلى تقديم الحالف على من هو أفضل منه، لأن الإذن ممتاز فيما إذا جاء في الجنس والأوعاد لتملكها بالسلطان، إذا في الصفات المكتوبات للقضاء أولاهم، وهذه مرجوح.

وقد تقدَّم الأمراء من هؤلاء الجنس ﷺ ما يعد ذلك على من تحت سلطانه، وإن كان فيهم الأفضل، وقد كان ابن عمر ﷺ يعلن على الحجاج. انتهى[2]. وقد تعالى أعلم.

---

(١) عقيب الترجمة (ج ٤ / ٧٧٢).

(٢) سأتي كلام زيادتا هذا برقم (١٠٥٠/ ٣٥٢).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

قال الإمام الترمذي المقنع بالسند المتصل إلى أبي الوفاء المنتقى:

(٦٢٦) - (بَابُ: مَا جَاءَ بِأَنَّ أَمْتَعَكُمُ اللَّهُ تَمْتِيعًا)

(٦٢٦) - (بَابُ: مَا جَاءَ بِأَنَّ أَمْتَعَكُمُ اللَّهُ تَمْتِيعًا)

الزَّنَد، **الأَزْرَق**، **عَنِ الأَعْرَجِ**، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**، **أَنَّ شُيُوخًا**

قال: **قَالَ**: **أَمْتَعَكُمُ اللَّهُ تَمْتِيعًا**

وقال: **قَالَ**: **فَهِيَ الْعَبِيرُ الْكَثِيرُ**، **وَالْعَبِيطُ وَالْعَبِيطَانِ**، **فَإِذَا عَظُمَ وَخَفَّ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**الْقَعْنَبِيُّ**) بن سعيد القعنبي، تقدم قريباً.

٢ - (**الْمَدَنِيُّ**) **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ** هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن دينار، أبو عبد الرحمن، مولى ابن عمر العدوي، يُلقب القرشي الأسدي العامري، المدني، نزل عسقلان، وقيل: نزل بغداد، وقيل: إنه مات بمكة من حرابه، فارجع لذلك في ترجمة [٤٧].

روى عن أبيه الزناد، وموسى بن عقبة، وسالم أبي النضر، وزيد بن أسلم، وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، وابن أخيه عبد الله القعنبي، وابن مهدي، وعبد الرحمن بن المبارك العيشي، وسعيد بن يحيى، ويحيى بن بكير، والحلواني، وغيرهم.

قال أبو حَيْوَة الشامي عن أحمد: ما حدث بالمدينة بأس. وقال الدوري عن معين: ليس بشيء. وقال الأجري عن أبي داود: رجل صالح. كان يدرأ الحدود. وقال في موضع آخر: أبوه أثبت في الحديث من عبد الرحمن. وقال الحاكم عن يزيد بن هارون: من ثبات الناس. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: هو أحب إلي من ابن أبي الزناد، وضعيف، يعتبر في حديث أبي الزناد. وقال الطنافسي: كان عالماً بالسنن، يسيء لفظاً. وقال

ابن عدي: يقرب باحاديث، وأورد منها حديثاً، ثم قال: أحاديثه مستقيمة، وأرجو له من الرواية، من الأحرى: هو صدوق، في ذمة الرواية، مرفوعاً في الطبقة، بالتبين للمتقدمة، وقد رواه ابن عبدكان، وغيره واحد، عن أبي الزناد، عن ابن أبي عتيق، عن شيخ لهم، فلم يذكر عائشة، ولا عن عائشة، فالحديث معلول.

ثم أشرت إلى الاختلاف، وقد قال في حديث: عمرة أحاديث فقط.

٣- (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، ثم نزل بغداد، [ت ٢٠٠] له تقدم في الطبقة (٢٤) ٤٨/ ٤٨.

٤- (الأعرج) عبد الله بن هرمز مولى ربيعة بن الحارث، أبو داود، [ت ١١٧] له تقدم في الطبقة (٣٣) ٣٣/ ٣٣.

٥- (عمرة) بنت عبد الرحمن الأنصارية النجارية، ماتت سنة (٩٨) تقدم في الطبقة (٢٢) ٣٠.

[تنبيه]: من فقائد هذا الإسناد:

أنه من صيامات الصنعة كلها، وأن رجاله رجال الصحاح، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخ عائشة، وفي ذمة الرواية، وفي رواية أنه الزناد أنه عنعنة أبي ذكوان، ثبت له لكنه، وكذبه أبو عبد الرحمن، وأن هذا الإسناد بعينه هو عينه الإسناد مسلسل كلها في عمرة، وقد نقل عن الإمام البخاري كذلك، وأنه لا يعرف لعمرة أحاديث فقط، وفيه رواية ثمانين، عن ثمانين، وفيه أبو عبد الرحمن، وأبو الحكمين السلمية، وروى (٣٧٤٢) عمرة، وقد تقدم أعلاه.

شرح الحديث:

[من أي ميزتيه] ﴿أَيُّ الثَّوْبَيْنِ﴾ قال: **[فإنه أم أختكم المدنس]** وفي رواية هشام بن عبّاد عند مسلم: [فإنه أم أختكم المدنس]، وفي رواية ابن عساكر عند أبيها: [فإنه أمك أختكم المدنس، والعلم يعصي الله].

[الدماء حيض] أي: الدماء حيض، وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح: الدماء الأعلاه، أي من جهة تحاذر الفرج، وهذا يدل على أن الدم الذي يعلو الفرج هو من الأدناه في تلك الحمل، أو أدمه من ذلك، ويدل كون أهل الخبرة نصوه للإمامة بهذا، بحيث أن شاهداً أنثوياً، وأقاموا فيه قول، فالله، أم أعلم

من ذلك، وبين أن يقدم الإمامة بغير تقديم أحد، أو كونه صار إمامًا، ولم لم يجعلوه التقدم الذي صار به إمامًا، بل لم يجعلوا شيئًا مفارقًا لذلك، فيرى الإمامة به، أو ولو لم يرد الإمامة به، بل يرى المأموم الاستخلاف فقط؟ لا يصح بذلك عند الشافعي وجماعة إمامًا، ولو أراد به أنه صار إمامًا، فليبينه لئلا لا يحصل له الوهم، فيظن الصحابة لما رأوه إمامًا.

هذه احتمالات عشرة، قال العراقي ﷺ: وأرجحها عندي الرابع، فمتى صار إمامًا بأيّ طريقة لزمه حكم الإمام، ويجوز بعد ذلك له التخفيف، وأما إذا لم يرد به الإمامة، بالمعنى الذي لا يستحب له التخفيف بالقصد، فلا يجوز له ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: ويؤيد الاحتمال الرابع، ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ، قال: جاء أعرابي فأقيمت الصلاة، فانتظر كونه إمامًا، ومتى تولى ذلك، أو أن يقدم الإمام، ثم تولى ذلك، فلما تولى ذلك، لم يذكر الصلاة، فتأخر المأموم إلى يُذَكِّرَه الإمام، ويُعلِمَه أنه إمام، فصلى.

[تنبيه آخر]: قوله: (إِلَّا أَحْكَامَ الْكِتَابِ): قال العراقي ﷺ:

فالذي يُحلّ مِنْهُ مما لَمْ يُقسَّمْ، فينبغي لمن يريد التنظيف مراعاة ما ذُكر حتى لا يُخرج من التمر ما هو مستقذر، وما أكثر من يقع في ذلك من الجهلة، وذوي الخطط الذين نامتهم يد الشيطان، فهو الذي يُخرج في قلوبهم وجوههم! ﴿قَالَ: وَفِيْ الْبَابِ﴾ أي: عن أبي هريرة.

﴿قَالَ أَبُوْ عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ﴾ وأخطأ: الترمذي! ﴿وَالصَّحِيْحُ﴾ أنه: ضعيف المُتْلة، ﴿وَقَدْ رُوِيَ﴾ من وجوه أخرى: ﴿عَنْ أَبِيْ الْمَلِيْحِ﴾ واسمه: عامر،

قال الحنابلة رحمهم الله: هل هذا الأمر أمر استحباب كالسابق قبله، أو أمر إيجاب، ورتبهم؟ فيرجح الأول؛ لكونه أمراً في عادة، ويترجح الثاني لتمثيله بمشابه الصلبي، وإن كان للاستحباب لم يُمثَّل بمشبّه، ولا يُخْتَلِج هنا لأحد؛ بكون الوجوب كما قيل به في «الإقناع» و«المنتهى».

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر المرداوي الاحتمالين بدون ترجيح لأحدهما، والذي يظهر أن ترجيح الشيخ الأول للطالب من صلاته ﷺ، وعدم التطبيق، أو الطالبة، فيه إشكال أيضاً.

[تنبيه]: الإطلاق المذكور مشروط بأن لا تؤذي إلى خروج الوقت، وإلا، وجوّز بعضهم الإطالة، وفي رواية: الخروج، وهو المصحّح عند بعض المتأخرين، وفيه نظرٌ؛ لأنه يخرجه عموم قوله ﷺ: «حديث أبي هريرة السابق مرفوعاً»: «إذا انتظر أحدكم من يصلي معه فليخفف الصلاة»، وقولُ العلماء: إن الصلاة في الوقت أفضل من الصلاة في أول الوقت، فإنما هو لمن لا مشقة في انتظار مجيء آخر، يدلك وقت العصر، أفاده في «المنتهى»[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة، في باب الحلق.

[تنبيه آخر]: قال الحنابلة رحمهم الله: هذا التطبيق إنما هو في الأركان التي تُحتَمل التطبيق، وهي القيام، والركوع، والسجود، والتشهد، دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحنابلة من تقييده التطبيق بهذه الأركان مما لا دليل عليه، بل الأدلة بخلافه، فقد أخبر الشيخان من رواية أبي قلابة، قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع بين السجدتين قدرَ ما من السواء»، وفي رواية لمسلم: «من القيام من طرَفي الركعة»، فزكنت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسَجْدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء».

---

(١) (٢/٢٤٦). (٢) طرح التثريب (٢/٢٣٧).

وأخبرها عن ثلاث، قال: كان النبي ﷺ يبدأ أنا صلاة الغداة، فكان يصلي، وقال راقد رأسه من الركوع قال في حين نفرغ قد نمى.

فهذه رأساتها من الأحاديث في «الصحيحين»، وغيرهما دليلٌ على أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الأركان التي تطول، ولذا قال الحافظ في «الفتح» في شرح حديث أنس: «وفيه دليل على أن الاعتدال عند الرفع من الركوع يطول الاعتدال، والجلوس بين السجدتين. انتهى»[1]. وهو بحث نفيس.

والحاصل: أن الحق أن الاعتدال، والجلوس بين السجدتين مما يُشرع فيه التطويل، فتبصَّر، ولا تكن أسير التقليد، فإنه صحة الصلاة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي حُرَيرة هذا حَقٌّ عليّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٧٤٣/١٠٣)، و(البخاري) في «الأذان» (٧٠٢)، و(مسلم) في «الصلاة» (٤٧١/١٠٣)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٧٩٤ و٧٩٥)، و(النسائي) في «التطبيق» (٤٤/٢)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٨٧٤/١)، و(الشافعي) في «المسند» (٤٠/١ ـ ٣٣)، و(عبد الرزاق) في «المصنف» (٢٨١٦)، و(أبي عَوانة) في «المسند» (٥٤/٢)، و(أحمد) في «المسند» (٢٣٦/٢ ـ ٢٣٧ و٤٤١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٤٠/١ ـ ٦٤١)، و(ابن حِبّان) في «صحيحه» (١٧٦٠ ـ ١٧٦١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/١٢٥)، و(البغوي) في «شرح السُّنَّة» (٨٤٢)، وغيرهم كثير.

(المسألة الثالثة): في فوائد:

١ ـ (قولها): ما ترجع إلا قدر ما يقول ﷺ وهو يرفع الإبرهيم لئن لم

---

(١) «الفتح» (٢/٢٣٤).

الثاني: هل السجود تحيَّة: أم: لا؟ الأدلة بالتفصيل، وترك التطويل أملًا لقد بدأت في قولة: قال: فهو الصحيح، والكبير، وإنه العالم.

وقال الإمام ابن عبد البر تحقيقًا: في هذا الحديث الرفع الدلالي على أنه الصحابة يأتون بالتحيَّة لله، ولا يسجدون له كما يفعله بملك، لا يجوز لهم التطويل؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف إعلام لهم بالتحيَّة.

وقد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف، وهي عندي هي مأمونة على أحد من أمته الصلاة له، وأنه يؤتى فيها حتى من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث لهم من أحداث بني آدم، ولذلك قال: فإذا صلى أحدكم فليصل فليطوّل ما شاء، لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره.

وهذه سبيل لطائم النبوة، ومن تبعه من العلماء على طول الصلاة، خاصة من شغل، وعارض من حاجة، وإنه من حدث بوله، أو غيره، فليتم، ثم يسلم إذا رأى بغيته حهده، وإنما يصلي لربه ما نوى.

قال أنس بن مالك: فإذا رسول الله ﷺ صلى أحداثنا كانهم صلاة في نفسه، ومن استعجله حاجة عنه فيها، أو ظهر من نفر الرباب، وقال: «فليتوا الصلاة» أي: ليصلوها، وقيل: ليتموها، وقيل: ليقيموها، وقيل: ليأتوا بها على الكمال، أي: تركوه فيصلي، قال ثم تعالى: وقال ﷺ: لا ينظر الله ﷻ إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه، وسجوده.

وقد أكثر العلماء من الكلام في هذا الحديث فمن مال الرفع إلى السجود، وفي ركوع ركبه أنه يجبره، وقالوا: هذا فهل مخالف لذلك، ولعلماء الأمة، وقد قال[1]

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله:

(قال قبل): الحكمة يدور مع الحكم وجودًا وعدمًا، وقد نقشت الحكمة التي هي علة الحكم بالإتمام وهو التطويل من القصد، والحزم، وغيرهما، فينبغي إذا انتفت العلة أن ينتفي الحكم، فإن علة الإتمام من أجل المأمومين

---

(١) الاستذكار (٢/ ١٦٢، ١٦٤).

فالجواب من وجهين:

الأول: أن الأحكام أنماط بالخالب، ولا تنبع الصور النادرة، كقضر الصلاة في السفر، فعلقّ بالمشقة، وإن كان في السافرين من لا مشقة عليه، لكن الغالب الشقة، فاعتبرها.

الثاني: أن لا يأس من دخول في الصلاة مرجوا إقامتها، مستطرا من ذلك أن يحدث عليه، فهو في الصلاة ما يحرك به يدين يدين الثقات، والشكّ من عارض حاجة، أو ألفة، كحدوث بول، وتحوه، ولذلك قيل في بول الإمام، وتحوه، أنه معفو، لكثرة الصلاة، ولعسر ضبط من أحوال الناس في الشرع، والاستمرار ما لا يمكنه أن يحدثه من الأحوال، فكان التخفيف هو المطلوب لأصل أمر الأئمة، على قوانينه، أم لم يعلم.

وقد نقلّ من الصحابة ما يدل على هذا، وإلا فمن غير المأمومين إبطال الطهور فقط، كما في حديث فوم الفاتم النبل، فإن ذلك، وإن شكّ فيه صاحبه، فقد كثرة، ومعاشرة، فصار كالمتيقن، ولهذا أجيز أن يصلي الإمام، وبالمأمومين، كما صلى النبي ﷺ!!

قال الجامع عفا الله عنه: قد تطلب وإلى الدين العراقي ﷺ!! فقاله ابن عبد البر، والبغوي، فقال:

قال العراقي ﷺ: ومنه ما تقدّم من حديث عمر ﷺ: «لا نعلم» وهذا يحتمل أن يكون قاله الاستدلال الذي لم يكن عليه دليل، لا يترتب عليه حكم، فإنه أخص المأمومون وتحوهم بالتطبيق، لا يأس بإعلامهم بالتطبيق، لا احتمال عارض لا دليل عليه، وحديث أبي قتادة يردّ على ما ذكره، فإنه ﷺ قال: إن الأولى في الصلاة، وأخر، وأسف بكاء الصبي، فخفف من الصلاة، فأتجوّز فيها كراهة أن أشقّ على أمه.

فإذاته فإنه أجاز التطبيق بناءً على جواز حمل ملك، وما تركه إلا لكون قام على غير، ومعه، وهو بكاء الصبي الذي يشق عادة، ثم

(١) «طبق التصريح» (١/ ٢١٩/ ٤٤٠).

وقال الحكيم: انتهى كلامه العزيز عَلَيْكَ.

قال المجلس لغة الدعاة: هذا منذ قال الله العلي القدير: حتماً حتماً، وقال الحكيم أحكم.

أقول (الزبالي): يسأل سامحه الله شريعة، وسهواً أراد أن يقول: حيث أمر النبي عَلَيْكَ بالتخفيف في الصلاة، أي بالإتمام بعد الثنتينالأولى، وهي القعدة، فأوجب على الأمة أن يصلوا إذا صلوا سهاماً، حتى لا تحصل مشقة على الشريف، والكبير، والضعيف، وذوي الحاجات.

الشريف، والكبير: أن الإنسان إذا صلى لقمة، فليطل ما شاء، لما لم يمكن خروج الوقت، وإلا فلا يجوز له التطويل، وإن قال به بعضهم مستدلاً بأطلاق هذا الحديث، وبرأيي تحليل الشيء له قولياً، إن شاء الله تعالى.

الضعيف: أنه يستحقه تخفيف الاعتدال، والتطويل بين السجدتين، فلا أعلم نص الحديث يقتضيها. برأيي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى.

الحاجات: أن لهم جواز التأخير عن صلاة الجماعة لأجل لقمة من طال الإتمام الطويل الركعات، فالله الموزي الخلق عَلَيْكَ، وتعلمه البصري، وعندي أن ما قاله البصري هو الحق، وإلله تعالى أعلم.

أقول (الزبالي): قال الله الموزي الخلق عَلَيْكَ: في حديث الباب من الأحكام الفقهية للتخفيف: الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، في عبادة سجود الصلاة، لا لتخفيفٍ ما ذكره، بل تأتي علة، وعلى ما في معناه، فقد حديث عهدي من حاتم: [حاتم الطائي] في حديث سجود من لي عبيب: الصغير، والكبير، وغير ذلك، أي: مما ذكرنا كان يريد أن يسعى بخطه، وغير خاتمه، وغير ذلك، فتخرج في أعمالنا بالجهاد، وفي حديث أبي سعود: فيها الحاجة، وهذا كله يوضح ما ذكرناه. انتهى كلام الزبالي الموزي عَلَيْكَ. ، وهو بحث نفيس، وإلله تعالى أعلم.

أقول (الزبالي): ما قاله الفقيه عبدالحي عَلَيْكَ: فقد اعتادا عبارة من عدم تطويل قراءتها، والاقتصار على قصار السّطور، ومن ترك المنازعات الطويلة في

الانتقالات، وتمثلها عبارة عن الإيمان بجميع الأركان، والسنن، والأدب الزائد، وساجلوا بقولهم: ما يسمى تكرارًا: أنتهى.

قال القاري في الأمرلة به بعد ذكر العالمي هذا: وفيه إيهام أنه ذكر لفظًا أرسلها الصحابة، وليس كذلك.

وقد ثبت قراءته (إذا زلزلت) فالمعنى ذكرت بالسنة، ومعناها في غير موضعها، كما يفعله الأئمة المحققة حتى في سكة المكتوبة في زماننا، فإنهم يعتدون في الصلاة الجهرية قبل الأذان بالصلوات، ويقولون السكتات في مواضع الوقوفات، ويزيدون فيه عند التسبيحات انتظارًا لمقدار السكتين الواقعين في الصلاة، وكذلك قراءته ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ موضع سجدة بتلاوة عامة قراءته الفاتحة أيضًا، أو كانت خليفة عن الشرع الشريف، وقد كانت خليفة بأن الأدوار لا تشبع منها، والأشباع لا تقع بها، انتهى.

(المسألة الرابعة): إن ابن حزم **خالف**: حكم الحديث هنا أم يخرج وقت العصر المختار الذي الى هو فيها، ثم استدل على ذلك بأن رسول الله ﷺ صلى الظهر في اليوم الثاني في وقت العصر بالأمس، وقال ﷺ: «وقت الصبر ما لم تطلع الشمس» وقت العصر ما لم تغرب الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت العشاء الآخرة إلى نصف الليل» الحال: فيخرج إذا لم يحل دون صلاة في آخر وقتها، فقيل يصلي بالنهي أو في الأوقات، أو في وقت ليس له تأخير ابتداء الصلاة إليه أصلًا، وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه صلى الصبح إلى أن أسفر جدًا حتى دخل وقت الضرورة، فصح أن له إذا دخل في الصلاة في وقتها أن يطول ما شاء إلا بطويلًا خرج النص، وليس له أن يطيل خرج النص العلماء الثانية لها فقط. انتهى كلامه.

وخطأ العراقي كلامه قال: وهو ضعيف، والذي ينبغي أن يقال في الجواب المسألة أنه لم يخرج وقت العصر المختار الذي هو فيها، ولو جوزنا له أن يخرج بجزء منها من وقتها إلى أخر لتوالينها فكذلك، وقد قال ﷺ: «الوقت ما بين هذين».

(١) انتهى الاستيعاب (٤/٥٦).

وأما استدلاله على ذلك بأنه ﷺ صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس، فقد تقرَّر بالأدلة عند أكثر العلماء أنه صلى بالأمس في آخر من صلاة الظهر في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر في أول الوقت، فتبيَّن: أن صلاة الظهر آخر الوقت، وقوله: «صلى العصر» أي: فرغ منها، وقضاها بعض الفراغ، والشروع، فاشتملت في كل موضع على القليل الذي يقع به الشروع من الصلاتين في وقت.

ومعلى القدر أن الأوقات، يتخلَّل بين الصلاتين اشتراكٌ في الوقت، كما يقوله الحنابلة، فالاشتراك يقدَّر بأن مقدار أربع ركعات صلاة، وهكذا يقول المالكية، فيقدَّر الاشتراك في وقت العصر أو العشاء مقدار خمس عشرة، والمقول بالاشتراك في جميع الوقت، فلا خلاف عليه، وإنما خلافهم يتقيد، وهل يجب القضاء في ذلك عند من قال: القضاء، كفت بمن يكبر.

والجمعب من استدلاله على مذهبه بقول ﷺ: «إنما الشرط أن لا تؤخروا صلاة حتى يدخل وقت الأخرى».

قال: وهذا جليٌّ لا لبس فيه، لقوله ﷺ: «إنما الشرط» وهذه ولفت الشرط، وهو: «لا تؤخروه» ولا تصليه، وهذا أمرٌ بالصلاة في الوقت، والأوقات للشروع في الصلاة، لا للفراغ منها، وهو مردود، بأن هذه الحوالب لجملة الصلاة، أولها، ووسطها، وآخرها.

قال: وقد ذكر أصحابنا الصلاة في يُخرِّج تأخير الصلاة عن أول يُخرِّج بالجمع بينهما عن الوقت، وهو ممنوع لما ذكرته، فيقول: إنه لم تخرج عن الصلاة، وقد فرغ من الوقت ما جمع بينهما، فكذا هذا بقولهم الذي ذكرته ثم بالمثل، إلا في وجه حكاه القاضي حسين عن الصيدلاني، وقال: إنه هذا المذهب بناءً على أن هذه الأوقات ليست وقتاً للظهر والعصر، أو للمدغوم الظهر، أو للعصر وحده، بل وقتاً للجمع بينهما، فلا يكون تأخيراً عن وقت الظهر، لكن قال النووي في شرح المهذب: إنه ضعيف جداً، لا يُعرَّج عليه.

وأما استدلاله على وجوب تعجيل الفراغ حتى يخرج الوقت بمخالف لقوله ﷺ: «إنما الشرط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت آخر»، وقوله: «الوقت ما بين هذين».

قالَ: والصحيحُ أن هذه الأوقاتَ للذكرِ وللركوعِ. انتهى كلامُ الحافظِ عَبْدِ اللهِ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي صححه الحافظ العراقي عَبْدُ اللهِ من كون الأوقات المذكورة هي للركوع حتى في الفرائض، فلا يجوز تطويل القراءة حتى يدرك فيه الداخلُ المسجدَ قبل بعض الحديث المذكور، وذلك؛ أن هذه من أم الدعاء: خروج وقت الصلاة التي تليها خلاف الصواب، فتبصَّر، والله تعالى أعلم.

(السادسة): قال الحافظ وليُّ الدين عَبْدُ اللهِ: «أما الأب بالخطيب مِمَّنْ يصلح لهذا منصب» بمعنى: أن يكون على صيغة الاستحباب، وذهب بعضهم إلى الوجوب تمسكًا بظاهر الأمر، قال ابن عبد القادر: يجب على الإمام التخطيب إذا لم يحاط، إلا بذلك فظاهر.

وقال ابن عبد البر المالكي: في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن العدد المجتمعة، يلزمهم التخطيب، لأمر رسول الله ﷺ لهم بذلك، ولا يجوز أن يظن بالصحابة أنهم كانوا يجتمعون لغير ما تنطيق، وقال ابن المنذر: يطلق على الشيء الجائز: فيه دليل على أن العدد المجتمعة، يلزمهم التخطيب، لأمر رسول الله ﷺ بذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي قول من قال بالوجوب؛ عملاً بظاهر الأمر، إذ ليس ثم صارف عن الوجوب، فتبصَّر، ولا تكن أسيرَ التقليد، والله تعالى أعلم.

(السابعة): قولُه: يخطب الصلاة، كما قالَ أهلُ العلم ـ أن يكون بحيث لا يحتاجُ بينها وبينَها، وبمقاصدها. وفي «الصحيحين» عن أنس ﷺ، قالَ: «كان بلالٌ يؤذن إذا زالت الشمسُ، ويؤذنُ بالصلاة»، ويؤيِّد التساوي على حديث ابن عمر ﷺ: «الرخصة في التطويل»، ويُحْتَمل أن هذا ليس تطويلاً، وإنما هو على تقدير التطويل المأمور به.

وقال ابن حجر ﷺ: قال: ذكر قولَه ﷺ في حديث عثمان بن أبي

الحاضرين: فراقتك يا محمديون! ... حتما حنَّ الحنفيون، وهم أن ينظم ما يُخْتَبل أصحاب ثم عقله، وأشهم هذه الواقعة، وأطرفها، وأروعها، وأجملها، وأجلها على حسب ذلك الحين.

قال الحافظ ولي الدين العَلَائي - رحمه الله تعالى عنه -:

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد العَلَائي في شرح العمدة: حديث الباب يدل على التخفيف في صلاة الأشياء، والتخفيف فيها مشروع مع عدم، وهذه الصلاة الأحاديث الصحيحة الواقعة، وقد بيد بذلك بعدك:

(الحنفية): له أنها تركت الوضوء لأن يتيمها الحكم، فحيث يثبت على المأمومين التطويل، ويريدون التطويل يترك بالتخفيف، وحيث لا يثبت، أو لا يريدون التخفيف لا يترك التطويل، ومن هذا قال القليعة: إذا عَلِم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل فإنه إذا انتجع مع قولهم: اللهم، فإن ذلك زيد، شيخ شيخه - قال: وقد ورد، وتخفيفا عليه.

(الثاني): أن التطويل، والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء طويلاً بالنسبة إلى عادته فيه، وقد يكون خفيفاً بالنسبة إلى عادته أخرين. قال بعض العلقة: لقد لا يريد الإمام على ذلك تسبيحات في الركوع، والسجود في ركوعه، وسجوده، ثم قال: وقد ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بأصحابه في الليلة الثالثة، أو الليلة الرابعة، ثم لا يخرج إليهم في الخامسة، أو السادسة، ثم يقول بعد ذلك: إني لا أخاف عليكم، ولكن كنت أخاف أن تفرض عليكم، فيكون تطويلاً، وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بأصحابه، وكانوا يصلون بصلاته، ولم يكن تطويلاً، ولكن بسبب إيثار الصلوات، وخاتم الحديث المروي لا يخفض الخبر بخصوص بعض صلاته ﷺ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى عند الصحابي في الهداية: إذا أخرج بالتخفيف، وأخبر أن يصلوا كصلاته في أول، صلوا كما رأيتموني أصلي، وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يطيل في الركعة الأولى من الفجر، ويخفف في الثانية، إذا يسمع تخفيفاً بالنسبة إلى ما أطول منه، ويسمع تطويلاً بالنسبة إلى ما أخف منه، فلا حدّ له في القدر، وإنما يرجع إليه، وليس من

الأحاديث المعروفة التي يرجع إليها في الصرف؛ كالحمرة، والفيضة، وتباعد الصفوف، والمبادأة بترجم إلى الشارع في مقدارها، ومحلها، وهيأتها، كما يرجع إليه في أحكامها، أخذ جمع الترجيح في ذلك إلى غرف الناس، وهو الذهاب في سمتي التخفيف والإطالة من غير أوضاع الحالة، ومقاديرها احتمالاً بيّناً لا يخفى.

وإنها لمّا قيد بعض من نكّس لله أن التخفيف الأسهل به هو ما يكون بحيث لو التفت المصلي لم يتبين أنه خفف، وأكرت ذلك؛ أفضل، فصار الناس منهم بين هؤلا ثم السهو، ولا يزيد على «الله أكبر» في الركوع والسجود والقيام والقعود، ويكره سدله بسدل ثوبه، وتغطية يده بكمه، وتغطية فاه، ويباح الالتفات إلى الجهة وإحداث الحدث، ويكره الالتفات بوجهه.

ويُكره لمن يعلم هؤلاء أن يأتي خلفاً له بشيء مما يفعله، فقيره، وقال: لم يمكنك التقدم في شيء كانت صلاتك مثل شغله مثل هذا الإهمال؟ وهذا كله للأمير بالصلاة، وتعلمها لها، وتعليم من النسيان. انتهى كلام ابن الحاج.

قال الحافظ ابن حجر: هذا الذي ذهب إليه العلامة ابن القيم تَظَلَّلُهُ لم أر أحداً من أهل العلم حدّث به فيما اطلعتُ، وقول التلعكبري وقول التلمساني في الرّدّ عليه في كتابه «المدخل».

وخلاصته: أن ما ثبت عن النبي ﷺ من كيفية الصلاة، هو الذي أمر به، وقد كان يخفف أحياناً، ويطوّل أحياناً على حسب ما يراه من حال المأمومين.

فقد ثبت أنه ﷺ خفف صلاته تارة، فقرأ في صلاة الصبح بالصافات، والزلزلة، والزيادة وجاء في هذا أن كان في سفر. وقد ورى عنه أنه قرأ بها في الصبح، ولم يذكر السفر، وفي الصحيحين أنه ﷺ كان يقرأ بقصير المفصل، وما يقاربه حديث زيد بن ثابت أنه آخر عن مروان قراءة بقصار المفصل؛ لأنه آخر الصلاة، وفي الصحيحين أيضاً، أنه ﷺ قرأ في الصبح بـ ﴿ق﴾ إلى آخرها، وكذلك ورد أنه قرأ بها في صلاة الظهر، وكذلك صلى الصبح

بالمؤلوفة في الركعتين، وقرأ فيه أيضاً بالمسبحة والسورة، ونحو ذلك من رواية قراءته بالسور القصار.

وثبت عنه ﷺ أيضاً أنه طول قراءة، فقرأ في المغرب بالأعراف؛ وذلك في أحد حديثي أبي أيوب ﷺ، فإن فيه أنه قال: إني لأعلم مسجد رسول الله ﷺ! لكنك قد قلت: يا نبي الله لقد قرأت في ركعتين بالمرسلات ما قرأها بعدك نبي ولا قبلك، فقلت: يا نبي الله لقد قرأت في المغرب، يريد الطحاوي(١).

وقرأ أيضاً بالطور، ويكون الطولين، أخرج البخاري عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار؟ وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطولين. انتهى(٢).

ولفظ ابن حبيبة: قال: إن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بطولي الطوليين، والطوليين(٣).

ولفظ لمالك: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطوليين.

قال: قلت: وما طولي الطوليين؟ قال: هي الأعراف(٤).

وأخرج ابن عزيمة أيضاً بسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا أيوب قال لمروان بن الحكم: ما لك تقرأ في الركعتين - وهو أمير المدينة - بنحو الثلاثة في الركعتين من المغرب، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً. انتهى.

وهذا ظاهر في أنه كان تارة السورة في الركعتين، وقد رد على الطحاوي عياض: إن الراجح بعضها.

وكان يطول بالصبح، فيقرأ في الركعتين ما بين الستين إلى مائة، وصلاها بالمدينة وبمنى حتى إنها وصل بركبه ومعاذير، وصلاه سفره، وحضر، وفي الحديث فيها بأوثق، وقرأ فيها بالطور.

ومن أبي سعيد الصبح قدروا قراءته في صلاة الظهر في الأيام من

---

(١) صحيح البخاري (٧٦٥)، و صحيح ابن خزيمة (١٥٩٩).
(٢) صحيح البخاري: (٧٦٤).
(٣) صحيح ابن خزيمة (١٥٩٩)، و صحيح ابن حبيبة (٢٦٠).

الظهر بغير وضوء ﴿ بَيْنَهُ ﴾ السجدة، وفي الأخرين بقدر الفاتحة من ذلك، وجاء أنه كان يقرأ في الركعتين بعد الجمعة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾. وصلى ابن عمر بالمدينة للعباء، والقلانسوات، وقرأ فيها بـ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، والأحاديث في هذا أيام كثيرة.

وقد كنت عدَّه أنه كذلك سجوده وركوعه على حسب قراءته، فعلمت أنه خفف، وإنما طوّل هذه.

فعلى الإمام أن يقتدي به ﷺ في ذلك، لأنه سنَّه ففعله، فعسانا كما رأيتموني أصلي، وهذا قال ﷺ لمالك بن الحويرث، وجماعة، وهما معنى قول عز وجل: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.

وقد ذكر أن الله تعالى أدبه في أمور أمتنا المأمومين، كما أدبه الله تعالى بأمر الله، فقد قال: «إني لأهوِّ في الصلاة، فأسمع بكاء الصبي، فأرجز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه». وهذا أدبه ﷺ مع حديث أبي قتادة ﷺ، ومسلك من حديث أنس ﷺ.

فقد قال في حق الإمام خاصة، فليخفف احتياطاً. ولله تعالى الحمد.

(الصلاة السادسة) في شرح قوله: (قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبيد بن عمير، وأبي رُهْم، وعمار بن ياسر، وعائشة بن عبيد الله، وأبي رفاعة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سَعْد، وجابر، وأبي أمامة، وابن عمر، وأبي جُحَيفة، وعمرو بن عوف، كلّ هؤلاء الصحابة التسعة في رواية أحاديث الباب، فذلكها واقصدها).

٣ ـ وأما حديث عبيد بن عمير ﷺ، فرواه أحمد في المسند (٢٥٧/٤ و٢٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٥/١)، والطبراني في الكبير (٢٧ و ٢٩) من طريق يحيى بن الوليد، عن شعبة، عن عبيد بن عمير، عن أبي موسى الأشعري ﷺ، فأخبرت الصحابة، فقالت إنما هو: صلاة الحاء، وصلاة الغداة، وصلاة العصر، فقال: أشهد أني سمعت النبي ﷺ، فذكر مثل ما ذكر، وزاد: صلاة الظهر، وصلاة العشاء، والعتمة، والصبح، وصلاة الغداة، وصلاة العصر، فعلمت أنها تقام ثم تصلى، ثم تقام الركعة وتسجد، وتجلس في الصلاة، فلما انصرف قال: هكذا كما تصلى خلف النبي ﷺ. والله الطبراني.

والتخفيف حسن»(١).

٢ - وأما حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، قال مسلم كَظَلَّلَهُ:

(٤٧٣) - وحدَّثني أبو بكر بن نافع العبديُّ، حدَّثنا بهز، حدَّثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس، قال: «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كان صلاة رسول الله ﷺ مقاربة، وكانت صلاة أبي بكر مقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب قام في مقام النبي ﷺ، فكبر فافتتح البقرة، فلما انتهى من أسفر عمد، فقام ناس خلفه، فلما أومأ، لم يسجد، وهذه بن السجدتين، حتى نقرأ». لفظ أبو الربيع. انتهى.

٣ - وأما حديث: «أيكم يؤم الناس فإنه منهم»، فقرره مسلم في صحيحه(٢) برأي التصفف في الجمعة، كما هو معلوم كَظَلَّلَهُ:

(٦٧٤) - حدَّثنا حسن بن الربيع، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدَّثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عبد الله بن سوقة قال: أتيت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا». انتهى.

٤ - وأما حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فقرره أحمد (٢٥/٥ و٢٢٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٦)، وابن أبي شيبة (٤/٥٠٤)، والطبراني (٢٩٢/١٩) وغيرهم من طريق مروان بن معاوية، عن عصمو بن بشير، قال: سليمان بن بشير الحراني، عن خالد مالك بن عرفطة، قال: «قرأت عند رسول الله ﷺ فقلت لبعض أصحابه: كيف يقرأ أحدكم إذا صلى؟ فقال: هذه المكتوبة مثله».

قال صاحب «التزهة»: فحديث: «كان سليمان بن بشير لم يسم أبوه ولكنه إلا ابن سنان»!

---

(١) راجع: «تمام الأثاب» (٢/ ٥٥٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٤٤٤).

قرأ الدوائق عزيز في مسلم بتعدي أن القصر على غير ما نسبه إلى ذم من صحيح البراني، وهذا غير صحيح، بل لفظه الذي صححه، فيرد أي خلاف، فالمزيد إليه أولى.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٤٤٤).

(٤) راجع: «تمام الأثاب» (٢/ ٥٦٠).

٩ ـــ وأما حديث أبي رافع ﷺ، فرواه أحمد (٢٣٨٨٥ و٢٣٩٢٠)، وأبو يعلى (٦٩٨٩)، والطبراني (٧ /٢٣٨٣)، والحاكم (٣ /٤٨٠) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن نافع بن سرجس قال: كُنَّا أبا رافع الصائغ في مجلسه [عند بابه] فقال رجل: ذكرت الصلاة عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصلاة لشأنه»، وفي رواية: «قد ذكرت الصلاة عند رسول الله ﷺ فقال: رسول الله ﷺ: «إن الصلاة لشأنه»، وفي رواية: «ف

٩ ـ وأما حديث ابن عُيَيْنة، فرواه الطبراني في «الكبير» (٧/١٢)، و«الأوسط» في الصحيحة (١٢٨٨/١) قال الطبراني:

(١٣٣٨٨) ـ حدَّثنا عثمان بن عبد العزيز، ثنا أبو ربيعة عبد بن حوب (ح) وحدَّثنا أبو بزيد الفراطيسي، ثنا الحسن بن عثمان، ثنا أبو عمرانة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن معاذ، قال: الجهنّزيّ في الصلاة، فقال عثمانكم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة.

قال الهيثمي: رجاله ثقات[٣].

(المسألة الخامسة): في ذكر تراجم من لم تتقدَّم ترجمته من هؤلاء الصحابة ﷺ، وهم:

١ ـ **(عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ)** هو: عبد الله بن معاذ الحنَّين بن عمرو بن عبد الله الثقافي، ولاه الحجاج الشهور، أبو عرفجه، أسلم هو وأبوه سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت عن عبيد بن أبي عرفجة، أن أباه وأخاه محمد قدموه إلى أبي عبيدة بن الجراح، ثم سكن الكوفة، وتوفي سنة ثمانين، وقيل: سنة بضع وثمانين، وقد أسنَّ. قال عليّة: يقال: بقي عشرين سنة، وقال أبو معاذ النحوي: بقي ثلاثين سنة. قال: فيقال: إن عليّة عدّ عدّ من

(١) الصحيح المسند (٢٢١٤). (٢) المصنف الكبير (٧/١٧٢).
(٣) مجمع الزوائد (٢/٧٣).

عامر: ما أظنت الصلاة تمام أسلمت إلا رأيا على وضوء. وقال الشعبي من أحدث في أثناء أمر الناس من قيء، فجعل يقرض لترعيق، ويقرض عليه، فاستطلقه، فقلت: أتحرض؟ فقال: نعم، ثمت لك تقدوه، وجرت له أكثرة، وأخبرنا عبد الرحمن، أخبرنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا يحيى، وأخبرنا وكيع، قالا: حدثنا هشام، عن أبيه، أحمد، وابن سعد، وغيرهما، وبعضه في مسلم.

وفي الصحيحين: أن سالم النبي ﷺ عن أمر تتعلق بالصلاة، وفيهما أن صوت فيه فوق ثماني، ﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ﴾ الآية، [الأحزاب: ٥٧] ٢٨٤] على الطهارة، فإنه أبو الدرداء، وابن عباس، وأبو هريرة، والبراء بن عازب، وابن عمر، وغيرهم، وبعضه في الصحيح، فقال الناس: هذا من حديث من هذا، قال: وجئت بخبر أمان، وقال: ما أدري ما أقول، الذي لا يرجع إلا أن يجعل به أبو يعلى، فقاء، فأخذ يدي، فقلته أخرا وسبق معها، فقال: إن لله إليك حاجة فقام معه، حتى أتى بيت الخلاء، فوجد أهله أهله يدخل، حتى أتى به منزله، فأتكئت إليه فجعل يعلمها، ويعلمنا، وجلست بين يديه، فقال: أعلم تعلم من أنه سوى ذلك؟ قلت: لا. ثم قال: فهل تعلم شيئاً كتبه من الله شيئاً قلت: لا. قال: فإنها اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضالون، وأنت، فقال: فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضالون، وأنت، والذي في نفسي حديث عن حذيفة، قال: هذا حديث في ساعة، فقلت: أفلا أحدثك حديثا عن حذيفة، قال: هذا حديث في ساعة، فكرهت، فقلت: ثم أتيته، فقال: أفلا أحدثك أو يُضحك عنك، قال: كنا عند حذيفة، فقال: أيكم يحفظ الحديث الذي سمعته من رسول الله ﷺ في الفتنة، قلت: أنا، قال: فأنت، فقلت: إني، قال: أنا هذا في أصحاب أصابوا، فقلت: إني لم أبتدأ، قال: أما أنكم بقيتك مثل، ثم أتيته، فقال: أفلا أحدثك أو يُضحك عنك، قال: كنا عند حذيفة، فقال: أيكم يحفظ الحديث الذي سمعته من رسول الله ﷺ في الفتنة، ق

الناس عليّ؟ [1]. واحمداً، قال: فقال أبيت الحمراء؟ قلت: لم أفعله، وقد علمت مكانها، قال: فيوشك أن تعرى الحظية منها بغير جوار حتى تطوف بالناس، وأفاضل عطايا كثيرة كسرى من هرمز، فقلت: كسرى بن هرمز؟ قال: نعم، وليفرض العبد الذي يعم بالرحل من يقبل صدقته، قال عدي: فرأيت الثلثين: الظعينة، وأنت في آخر، قبل أطوف حتى كبير كسرى، وأخلف بالله لتجيئن الثالث، وأكثر الحديث عند النبي ﷺ من وجه آخر.

وذكر ابن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ نهى عن البصاق عن المسجد، عن عدي بن حاتم، قال: ما دخل وقت صلاة إلا رأيتُ النبي ﷺ وإنّ وجوبَهُ، وقد أخبر أحمد عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن أي حائط بناء وجدت فقال: تأتي حائط مزمر، وإنا ابن حاتم؛ ولا أحطيك، وعطية.

وجمع طيلة ذلك له من سنة ذوات وسبع، وفي الناريخ الطبقات، أي أنه من أهل الجنان، وهو ابن مائة وعشرين سنة، قاله في «الإصابة»[2].

أخرج له الجماعة، وقال ابن هانئ: مات (٦٨) سنة.

٢ ـ **شَدَّادُ بْنُ عَمْرِو** الطائي الخزاعي، ويقال: الشَّدَّخي، قال الحربي: خزاعي، وقيل: هو من بني زُفَرَ الخزاعيين، له صحبة، وأخرج عن رأس ابن وبرة، وابن أبي عاصم، والطبراني من طريق منصور بن حيان عن سويد بن عفلة، قال: أخبرني عن حالك منك عند النبي ﷺ، قال: فنزعت منع رسول الله ﷺ، فما عيبت عليّ، فما أعلمُ حالك منك عند النبي ﷺ من رسول الله ﷺ.

وليس من رجال الكتب الستة، فليس له ذكر إلا عند المصنف، وليس له إلا هذا الحديث.

٣ ـ **[أَبُو زُفَرَةَ]** الطائي، قيل: اسمه الحارث بن سلمان، وقيل: ابن

---

(١) الإصابة (٤/٢٩٦).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٠٥).

أخبرنا عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي العالية، عن عبد الله بن عباس، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ.

وروى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعنه ابناه: عبد الله، وعبيد الله، وعنه ابنه: عبد الله بن عبيد الله، وابنه أمية بن عبد الله، وابن أخيه: عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وعبيد بن أبي عبيد الله، ومجاهد، وعبد الله بن أبي رباح، وعكرمة، وغيرهم.

قول: إنه شهد بدراً. وقول: إنه لم يشهد في هذه الأيام أحد من عباس، فإنه أبو سلمان الزيادي، وهذا أرجح بحسب من يكبر، وأبو سعيد، وسنه ثمان وستون، وهو ابن خمس وستين، وهذا أرجح بحسب من يكبر، وابن عمر، وغير واحد، وابن أبي زرعة: سنه سبعون سنة. وقال غيرهم: وهو ابن خمس وستين.

قال الحافظ: هذا قول بحسب من يكبر يكون ما قاله أبو سلمان الزيادي مرجوحاً، وقد قال أبو الفداء في تقويم تقويم البلدان: إنه عاش بعد بيسنين، وأما قول ابن ماكولا، وابن عبد البر، وغيرهما فيكون أبو الفداء، والذي في كتاب ابن سعد عن الواقدي: وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقد نقله كذلك عنه ابن جرير، والبغوي، والطبراني، وغيرهم، وقال البخاري: وقال ابن سلمان: شهد بدراً، وقال ابن عبد البر: قيل: إنه شهد بدراً، وأكثر وسنه خمس وثمانون سنة، وقال ابن زبر في كتاب الصحابة: إنه شهد بدراً، ثم شهد حنيناً، ومات، وله ثمان وستون سنة.

أخرج له الجماعة، وفاته في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

(السادسة السادسة) في هذه السلسلة عمر لم يكثر الرواية عن النبي ﷺ إلى من كتب الأعمدي، وراء أبو داود عن موسى بن إسماعيل، ثنا حاتم بن حميد، سمعت عبد الله بن عبد الرحمن، سمعت رجلاً من عنزة بن أبي بن كعب، أنه أتى النبي ﷺ بعير، وهو يعلف يقول حديث الحرب، فقال: فقلت: يا رسول الله ﷺ، إن سمعاً لا تطيق ذلك، فقال: فقه يعني برذعة الحمار، والصبر، والمساواة[1].

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٠).

قال البيهقي بعد إخراجه: كذا قال، والرواياتُ المتقدمة في الصَّاع أصحُّ. انتهى.

وطالب بن حبيب قال فيه البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال الدارقطني: متروك يكذب على السماع. انتهى.

وحديث ركانة في سنده رجلٌ مبهم، وقد أخرجه أبو داود بسند فيه رجال (٢٠١٨) - حدَّثنا هناد، نا وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عمه بن رفاعة الأنصاري، عن رجل من بني ثعلبة، يقال له: ثُليم أبي رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله إني ما مسستها جئتُ بعجلة تنام، ونكون في أعمالنا بالليل، فأصابها بالعشاء، فظننت أنها قد طهرت، فيطأ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني ما مسستها جئتُ بعجلة تنام، ونكون في أعمالنا بالليل، فأصابها بالعشاء، ثم قال: أفيها مثلما معك من القرآن؟ قال: إني أسأل الله العفو، وأحمده وبه من القرآن. والله ما أستمسك، ولا ينتصبُ معك. فقال رسول الله ﷺ: فهوَ لغير ذلك إن شئت فاعتقْ، وإن شئت فاذهبْ إلى أهلك، وتمرة أهلك خير لك. فهوَ لغير ذلك إن شئت فاعتقْ، وإن شئت فاذهبْ إلى أهلك، وتمرة أهلك خير لك. انتهى.

وهوَ أحد من رواه الحديث عن عمرو بن رافع في تُبَرِّك النبي ﷺ، ولا أعرف الثالثي، ولا أدْرِي مَنْ هُمْ؟!

وحديث ابن عباس: ما بال رجل منهم يأخذ ما أعطاه سيدُه مما استلان، فقال: هيهات! فقال: والله وما رمى من أهل أرْضٍ، فعساه، وذهب، فقال: عسى، فقال: فأيُّ شيءٍ؟ فأتى النبي ﷺ، فاختار إليه، فقال: إني كنت أصل إلى نخلي، وعجلت على أهلي، فقال رسول الله ﷺ: عسى، فقال: عسى، ونحوها من السورة.

قال البيهقي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح[1].

---

(١) ذكر البيهقي الحديث (١٥٧٣٠) والطبراني (٢٦٢/٤ - ٢٦٣) وأحمد (١١٧/٥).

وحديث ابن عمر ﷺ رواه النسائي، والبيهقي، وصححه ابن خزيمة من رواية سالم عن أبيه، وقد رواه البخاري ﷺ بأسرة بالمعنى، ويؤخذ بالصفاتين.

وحديث أبي قتادة ﷺ رواه الحاكم بمعناه من رواية عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن جده، وقال: الذي لأعرو في الصلاة أن أعجّل نهضتي، فأسكت بقدر التمكن، فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه[1].

الشاهد الحادي عشر: قولُ أبي سعيد: حَدَّثَ أبي عُبَيْدُ: حَدَّثَنا حَجّاجٌ عَنْ هُشَيْمٍ، وَعَبّادِ بْنِ عَبّادٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، وَلْيَفْتَرِشْ فَخِذَيْهِ، وَلْيُفْضِ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَلْيَنْصِبْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَلْيَثْنِ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَلْيَقْعُدْ عَلَيْهَا، وَلْيَعْتَمِدْ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِكَفَّيْهِ، وَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى رَبِّهِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي

وقوله: والنساكُ من عثمان بن أبي العاص ﷺ، أنه النبيَّ ﷺ قال له: اتخذ إمام قومك، واقتد بأضعفهم، وآخِرْ عنهم حاجتك، وسوء أحوالك في صلاتهم.

وقال ابن عبد البرِّ ﷺ: التخفيف لكل إمام مجمع عليه، مندوب عند المحققين إليه، إلا أن ذلك إنما هو على قدر الطاقة، والحال المحتملة، وذلك لأن رسول الله ﷺ أمر بتخفيف الصلاة من غير الخروج إلى حدِّ النقص، فإنه نهى عن ذلك، وزجر، فقال: «أفتان أنت يا معاذ»، وقال: «لا يطل أحد في الصلاة بما يُخرج عليه من الحرج، ومشقته، فإنه لا أعلم أحداً فعل ذلك من أهل العلم في استحباب التخفيف كان ثم قوماً على ما شرطنا من الإتمام. وقد زعم ابن حبيب من الحنفيين: أنه قال: لا يُكْتَفَى إلا بالتمام، وهذا بعيدٌ، ويظهر أحدهما في الحديث على ما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله: «اتَّخِذْ مُؤَذِّناً» يحتمل أن يكون هذا أمراً له على الوجوب، أو على الندب، وقد أخذ به جماعة من العلماء، فقال: الأذان واجب على أهل المِصْر، وبه قال أحمد بن حنبل، وداود، وأصحاب الحديث، وقال مالك: الأذان سنة على أهل المِصْر، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وابن وهب، وابن الماجشون، وابن حبيب، وأشهب، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، وهو قول أكثر أصحاب مالك، وقال ابن حبيب: الأذان سنة على أهل المِصْر، وفرض على أهل القرى، وهو قول ربيعة، وأبي سليمان، فلم يذكر ﷺ، وقال: «ليؤذن لكم خياركم»، وقال: «إذا رأيتم الحبشي فقدموه، فإنه أرحم، وأتقى، وخير»، وقال: «ليؤذن لكم أقرؤكم»، وقال: «ليؤذن لكم أفضلكم»، وقال: «ليؤذن لكم أطولكم»، وقال: «ليؤذن لكم أحسنكم صوتاً

الثوبَ يزيادة الهمزة، ورزانها مفاعيل، لأن لفيله أصلاً في الحركة، فنرد إليه، وهو الإخلال بالاعتلال. اهـ[1]

(وَيُكْرَهُ) بالمثلثة للمذهب، من الكراهة، وكيفيته، بالإتْ، ووتاريّ، وأكتاد بالهمزة، ويجوز أن تبدل ياؤه بشبهه الهمزة، من حق تُكتى كتيبة، وقوله: (إِلَّا لِعُذْرٍ) متصل إذا لم يكتفوا، ويتعلق أيضاً في الثاني بالباء، فيقال: كتيبة بالكتان، وبالبز فقط، وقد تقدم البحث في هذا، وقد الحمد والمنة.

والسند المتصل إلى المؤلف كالسابق.

(٢٣٧) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَطْيَبِ الثِّيَابِ صَلَاةً فِي ثِيَابِهِ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفي، تقدم في السند الماضي.

٢ - (أَبُو عَوَانَةَ) الوضاح بن عبد الله البشكري الواسطي، ثقة ثبت [٧] تقدم في المقدمة ٩/١٠.

٣ - (نَافِعٌ) بن جامانا الشَّيْرُمي البصري، ثقة ثبت، يدلس، رأس [٤] تقدم في المقدمة ١٤/١٠.

٤ - (أَبُو بَكْرٍ) بن مالك ﷺ المذكور قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنف كَثَلَّلَهُ، وأن رجاله رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه شيخه، فيعلانيّ، وقد دخل البصرة، وأن أبا عوانة هو المشهور بالعدالة، عند الناس كلّ عارف بشيء، وهو أحد المكثرين السبعة، وعزيز (٢٨٦٧) جيزة، وأن نافعاً من مات من الصحابة ﷺ بالبصرة، وقد جاور عمره النيف، وثلاثة الله تعالى أعلم.

---

(١) الفصحاء الجياد (٢/٥١٤ و٥١٥).

شرح الحديث:

(مَنْ أَنَسٍ) بفتح الهمزة والنون، **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَخَفَّ أَهْلَهُ مِنْ صَلَاةٍ)** مفروض على الصبيِّ، أو نفل، **(أَوْ)** عن تمام، فأعمُّ بعد بعض، **(مِنْ)** بعد **(صَلَاةٍ)** كذلك، **(أَخَفَّ اللهُ عَنْهُ)** أي: عن المؤمنين بعد الهجرة، أو: عن أمته بمعراجه أو بإسرائه، **(مِنْ ذُنُوبِهِ)** ما تقدَّم، **(وَمَا تَأَخَّرَ)** منها، **(وَإِنْ شَاءَ)** الله **(زَادَ)** في الإخفاف، **(وَإِنْ شَاءَ نَقَصَ)** منه، **(وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَزِدْ)** ولم ينقص، **(وَإِنْ شَاءَ)** الله **(لَمْ يَنْقُصْ)** منه، **(وَرَوَاهُ)** أي: الحديث **(أَبُو الْعَالِيَةِ)** رفيع الرياحيُّ، **(وَأَبُو مِجْلَزٍ)** لاحق بن حميد السدوسيُّ، **(وَأَبُو الْعَلَاءِ)** يزيد بن عبد الله العامريُّ، **(وَأَبُو نَضْرَةَ)** المنذر بن مالك العبديُّ، **(وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ)** علي بن داود الناجيُّ، **(وَأَبُو الْوَرْدِ)** بن ثمامة بن حزن القشيريُّ، **(وَأَبُو الْخَلِيلِ)** صالح بن أبي عبد الله البصريُّ، **(وَأَبُو الْمَلِيحِ)** الهذليُّ، **(وَأَبُو الْعَالِيَةِ)** رفيع الرياحيُّ، **(وَأَبُو مِجْلَزٍ)** لاحق بن حميد السدوسيُّ، **(وَأَبُو الْعَلَاءِ)** يزيد بن عبد الله العامريُّ، **(وَأَبُو نَضْرَةَ)** المنذر بن مالك العبديُّ، **(وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ)** علي بن داود الناجيُّ، **(وَأَبُو الْوَرْدِ)** بن ثمامة بن حزن القشيريُّ، **(وَأَبُو الْخَلِيلِ)** صالح بن أبي عبد الله البصريُّ، **(وَأَبُو الْمَلِيحِ)** الهذليُّ، **(عَنْ أَنَسٍ)** بفتح الهمزة والنون، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أي: حديث أنس عن النبي ﷺ.

(وَرَوَاهُ) أي: الحديث **(أَبُو الْعَالِيَةِ)** رفيع الرياحيُّ، **(وَأَبُو مِجْلَزٍ)** لاحق بن حميد السدوسيُّ، **(وَأَبُو الْعَلَاءِ)** يزيد بن عبد الله العامريُّ، **(وَأَبُو نَضْرَةَ)** المنذر بن مالك العبديُّ، **(وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ)** علي بن داود الناجيُّ، **(وَأَبُو الْوَرْدِ)** بن ثمامة بن حزن القشيريُّ، **(وَأَبُو الْخَلِيلِ)** صالح بن أبي عبد الله البصريُّ، **(وَأَبُو الْمَلِيحِ)** الهذليُّ، **(عَنْ أَنَسٍ)** بفتح الهمزة والنون، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أي: حديث أنس عن النبي ﷺ **(بِمَعْنَاهُ)** أي: بمعنى حديث أبي العالية، **(وَلَمْ يَذْكُرْ)** أبو العالية ومن ذكر معه من الرجال، قائل الضرورة **(غَلَّةَ)** بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام المفتوحة، **(وَلَا قِلَّةَ)** بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة، **(وَلَا يَزِيدُ)** أبو العالية ومن ذكر معه من الرجال، قائل الضرورة **(وَلَا يَنْقُصُ)** أبو العالية ومن ذكر معه من الرجال، قائل الضرورة **(وَلَا يَنْقُصُ)** أبو العالية ومن ذكر معه من الرجال، قائل الضرورة **(وَلَا يَزِيد

والاقتصاب بينهما، قال: ولهذان هما الحديثان في هذا الباب[1] فائدته أنه بيَّن به قدر التخفيف المأمور به، وإنه إنما يُخفِّف الإمام إذا زاد على زيادة فاحشة، إذا زاد إطالة الصلاة، وإتمام أركانها، فليس بمطول منهيٌ عنه. انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلَّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث أنس ﷺ هذا متَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه: الحميدي في «مسنده» (٣٤/٢)، والبخاري في «الأدب» (٧٠٤ و٧٠٨)، وأبو داود في «الصلاة» (٧٩٣)، والآجري (٤٢٠)، والنسائي في «الصلاة» (٩٤٤ و٩٤٥)، وابن ماجه في «سننه» فيما (٩٨٩)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٩٩٧)، (أحمد الزوّاد) في «مسنده» (٣٩١٨)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٧٤٥)، والحميدي في «مسنده» (٧٠٦ و٧٣٧ و٧٣٨ و٧٣٩ و٧٤٠ و٧٤٩)، والدارمي في «سننه» (٢٨٨/١ و٢٨٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٤٠)، وابن حبَّان في «صحيحه» (١٨٨٩ و١٨٩٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢٦٤٦)، وأبو عوانة في «مسنده» (١٦٤٥ و١٦٤٦ و١٦٤٧ و١٦٤٨ و١٦٤٩ و١٦٥٠ و١٦٥١)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (١٠٣٧ و١٠٣٨ و١٠٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/١١٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٨٤٠).

والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح ألفاظه: **[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]**.

1) يعني: الباب الذي فيه الصحيح البخاري: «باب من خفَّ إذا رأى بكاء إلخ».

2) فتح الباري للحافظ ابن رجب ﷺ (٥/٣٣٦).

٢٧٤ وَسَمِعْتُ أَبِي عَرْوَةَ: وَسَمِعْتُ أَبِي عَرْوَةَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نُمَيْرٍ: قَال

قال الحافظ عبد الله عبد: أشار بعضهم للمذكورة، إلى ما ذكره في «المهذب النهاية» من هذه القصة، قال: كان مولى لبني فزارة عند فقرض إليه التجارة، فمات ساقط، فقال له: أتعطي فرعيين، لأنعمك، فأعطاه، فمات السائق عند رؤيته، فصدق، فقال: يكون عوناً على بره، فقد أعطى أبا عوانة، فأجنحه إليه الناس، وقالوا له: لن يُخسر أبداً، فاتجر له، فربح ربحاً عظيماً.

وحكى ابن حبان قصة عتبة على صفة أخرى، فقال: كان يزيد بن عطاء جنى، وهمه أبو عوانة في يزيد، فسأله، فلم يحط شيئاً، فطعنه أبو عوانة، فأعطاه دينارًا، فلما أصبحوا، وأرادوا الغدو على التراقلة وقف السائق على طريق الناس، فكلما مرَّ بأحد أعطاه ديناراً، إلى أن أعطاهم الناس كثيرًا، وربح عظيمًا، فلما كثر ربحه قال الله تعالى: يا أيها الناس، اشتروا مني أبو عوانة، فاشتراه الناس، وجرَّبوا به فرح في يزيد، يتكرون له الناس، وهو يُكرِّ، فلما كثُرَ عليه، قال: من يستطيع برد هؤلاء، أعْيَت، فأنت حر.

وحكاها أيضاً بمعنى عن الواقدي وابنه، على صفة أخرى: أن أبا عوانة كان صيقل فقير، وكان يزيد بن عطاء يأتيه كل ثلاثة، فكان لا يتعلق بمجلسًا لأن قال: ادعو الله تعالى لربيع بن عطاء، فإنه قد أعتنى أبا عوانة. الحديث، وقد تعالى الله أعلم.

(٦٤) الباب الرابع عشر: باب ما جاء في ذكر الجهنية، وتخليطها

(٢٣٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ رَبِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، خُرَيْمِ الشَّاعِرِ، قَالَ: قَدِمْتُ مَدِينَةَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ: «جِئْتُمْ الْمَلِكَ الْعَظِيمَ، وَالْبَحْرَ الْعَمِيمَ، وَتَخْلِيطًا تَخْلِيطًا، وَلَا صَاحَةَ فِيمَ لَمْ يَعْرِفْ فَضْلَ الْعَرَبِ، وَشَرَفَ نَبِيِّهِمْ، أَوْ عَرَّفَهُمَا».

(١) الجهنيه الجهنية (١١/١٠٤-١٠٥).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ)** بن الجراح الرؤاسي، أبو محمد الكوفي، كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فَنُصِح، فلم يَقبل، فسقط عند المحدثين [٢١] هلك سنة ٢٤٧هـ. ٥٣/٣٠.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** بن غزوان الضرير مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق حافظ، رمي بالتشيع [٩] تقدم في الحكمة ١٥/٢٦.

٣ ـ **(الأَعْمَشُ)** سليمان بن مهران، تقدم غير مرة، وهو ثبت في الحديث، رمي بالتدليس، وبالتشيع، وبالبدعة، وبكونه لا يحفظ، لا يأتيه، يصطنتون، وقال فيه البخاري: الطَّحَّانِيُّ، ضعيف [٤].

روى عن أبي نضرة المنذر، وعبد الله بن الحارث البصريّ، والحسن، وأنس بن عبد الله بن أنس.

روى عنه الثوريّ، وشريك، وجرير بن عبد، وأبو معاوية، ومحمد بن فضيل، عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وجماعة.

قال عمرو بن علي: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن شيء. وقال أحمد: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. وقال ابن معين: حديث الحجاج، وقال أبو حاتم: ضعيف، ليس بالقوي. وقال البخاري: يقال ليحيى هشام، وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال مرة: رأى الحجاج. وقال النسائي: ليس بالقوي، ولا بالمتين. وقال مرة: ضعيف الحديث. وقال مرة: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: كان مُغَفَّلاً، يهم في الأخبار، حتى يقلبها، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فلما ابن عدي: روى أحاديث، ويُتابع أكثرها على متون الأحاديث، أنه إن يُقلّ بها غيره، وأما أسانيده فهي مستقيمة. وكانوا يطعنون بن سليمان في أمور ليست بقادحة، وهو صدوق. وقال أبو زرعة: رأى عبد الله بن أنس، ولم يسمع منه. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

قلت: له الصحيح، وإن ما أعله، وله في الباقي متابعات.

٤ ـ **(أبو نُعَيْرَة)** البصريّ عن مالك بن نُعْلَة العبديّ، ثم المَوْلَى البصريّ، أخرج عنه أبو داود، لقد [٣٦].

روى عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي ذرّ الغفاريّ، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وعمران بن حصين، وغيرهم.

وروى عنه سليمان التيميّ، وأبو مسلم سعيد بن يزيد، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل، وأبو نَوْفَلة سعيد بن عمرو، وعاصم الأحول، وقتادة، والمستمر بن الريان، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد العجليّ: هو ثقة، ما علمت إلا خيراً. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة، والنسائيّ، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، وعنهما؟ فقال: أبو نعيرة أحبّ إليّ. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وليس كل أحد يحتمع به. قال: حدثنا عليّ بن المديني، عن أبي نَوْفَلة سعيد بن عمرو، حدّثنا عفان، حدّثنا مهديّ بن ميمون، شهدت الحسن عند أمير البصرة، فجاء ابن لأبي نعيرة، وكرّة، فرمى ابن عثمان الغفاقيّ، وقال: كذا من فعلت الدابة، فَمَنْ لم أحرم، حرمه، ثم قال: أنا شيخ وأنا رسول، وأرسى أن يصلي عندي، فأمكنه. وكان ممن يطوّل.

قال عفان عن حماد: مات سنة ثمان، وقال ابن معين: مات سنة ثمان أو تسع وماتة. وقال البخاريّ: قال يحيى بن سعيد: مات في الحين. قلت: وأرجو الثقيليّ في الضعفاء، وهو يلتزم فيه قدماً لأحد، وكذا أورده ابن عديّ في الكامل، وقال: كان عزيزاً لقومه، قال الحافظ: ذكره ابن قانع في أسماء البدريين، وهو وهم، وليس له إلا حديث واحد. وقال ابن شاهين في أخبره أبو الحارثي في الطبقات: وسنة، والأربعة، وهو في هذا الكتاب (٢٥).

٥ ـ **(أبو صُهيب)** مولى مالك بن يسار، ويقال: مولى الخُدْرِيّ الصحابي ابن الصحابي، قدم المدينة في الطبقة الأولى [٣٧].

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدري، رضي الله عنه، (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ») بفتح الذال، وتخفيفه، والمراد به الصدد، وسُمِّي المدينة بالمدينة؛ لأنها مدينة الأحكام، أو لأن الحدث بها من عبادة، والحدث كالمدين؛ لكثافتهِ موضع على المُتَحدث، حتى إذا قيل لها: أعمل الليل، وعده استعارة بعيدة لا يقدر عليها إلا النبوة، وكذلك قوله: «ميقاتُ أهل المدينة الحليفة»، إلخ، أي: الموضع المعتاد بتعيين الشارع لهذه الأماكن، فقال: ذات العرق، وذات الثوبق؛ لأجل الإحرام، وهو في الشرع: النية بقلبه، والتلفظ بها، والشعار، وهو التلبية، وكذلك قوله: «ميقاتُ أهل الشام»، ومحمد بن جحر الجُرَيْرِي من قولهم: تجرّ جحرًا جحرًا، أي: تقطع جحرًا، وهذا مثل، وأصله: الجحر الضب، على خلاف، ولم يعلم مُتَحدثًا منذ حدث، ولا مُتَحدثًا ولا رجلًا، ولا رجلًا عندنا، والجحارة، وكذلك في أبي حنيفة فلم أكن به يكبر؛ لخلاف، الجحر.

(وَلِمُسْلِمٍ: «لِمَكَّةَ، وَلِمَكَّةَ: الْجُحْفَةُ») بإن ابن مالك: إضافة الجحفة إلى مكة؛ لأن الجحفة إلى الطريق أقرب، وإنما سميت بالجحفة؛ لأن السيل يجرفُ ما عَلَا عليه من الحجارة، والجحفة: السيل الذي يجرف الحجارة، وكذلك في أبي حنيفة فلم أكن به يكبر؛ لخلاف، الجحر.

(وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ) بفتح الذال، وتخفيفه، وإن ابن مالك: إضافة المنازل إلى القرن؛ لأن القرن هو الجبل الصغير، ويسمى أيضًا: قرنًا، وقرن المنازل: قرن الثعالب، وقرن الثعالب: قرن الثعالب، وقرن الثعالب: قرن الثعالب، وقرن الثعالب

صفات تعظيم الله تعالى، وهو تخصيص لعموم قوله: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا ﴾ [الحجرات: ١] ، ٥٠ ـ سورة ق

﴿ لَا تَجْهَرُوا ﴾ بالصوت المُكَبِّر؛ بالذكر من الذكر المطلق في الصلاة وغيرها، أي: لا يسمع قائل الذكر في ذلك نفسه بقوله: «هُوَ» فقلنا: بلى، وبقول: «هُ أكبر».

وقال أبو حنيفة: وهو قول الشافعي في القديم: لا يجوز إلا بلفظ: «الله أكبر»، وقال الشافعي: يجوز بقولك: «الله الأكبر، والله أبو بوسف: يجوز بقولك: «الله الكبير».

أما الشافعي فأخذ رأيه من الأخبار والآثار الواردة في ذلك بلفظ «الله أكبر»، بالتعيين.

وأما أبو بوسف فمذهبه أنه لم يخرج من الظاهر في التكبير.

قلنا: في بوسف: لأنه لا يخرج من الظاهر من القول الذي هو في العبادات، فيقول: من قال القول الذي جاء به النص، فقد خرج من الظاهر في القول، ولكنه لا يجوز في العبادات التي لا يعقل فيها التعليل، وهذا ترَكَ من الظاهر أيضاً، فإن العبادات إنما تُعقل على أمرين الوارد، دون نظر إلى شيء من النصين.

وقوله: «تحليلها التكبير» أراد به الدخول في الصلاة، وهو الذي يسمى الإحرام، وإنما سمي الإحرام، والإقامة للصلاة تحليلاً، وتحريماً، لأن الصلاة حرمت بهذه على كل شيء يخرج منها، وقبل دخولها، كالحدث، وغيره، حتى لا على الإسلام، وقياساً على، وهذا يقتضي إيجاب لفظة الحصر، لأنها تحرم بالتكبير، لتقتضيه[1].

وقوله: «تحليلها التسليم» إنما يكون بالتسليم بلفظ «الله أكبر»، لا بغيره من الألفاظ التي لم ترد في السُّنَّة، وبهذا الحديث يحتج من لا يكون بالتسليم ركناً، لقوله: «تحليلها التسليم»، فجعله ضد تحليله، وما هذا منا من الأقوال المذكورة، فقد يُجاب إنما أراد بالتحليل ما يخرج به من الصلاة، فقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فمن خالف ما ذكر فقد خالف سائر صلاته، فلا أدري أمرد إلى تحليله، أو تحريمه، أو إلى ركن من أركانه، وقد أجمعت الأمة على هذا في أوائل الصلاة في أثنائها، فوجب تسليمه، لقد تعالى في أوائل القول.

(١) ذهبي المصنوعة (٢٤٧) ، وهو ضعيف جداً، وقد تقدم.

﴿إذا صَلَّتْ بَيْنَ ثَمْرٍ فَإِنَّ بِالْحَمْدِ﴾، وَتُرْوَى فِي فِيهَا، أَوْ ثَمْرِهَا﴾، قال الشارح بَيَّنَهُ: فيه دلالة على أن فاعلة سواء بنته الحاجة وأخيه، لكن الحديث ضعيف، وبعارضه ما رواه الدارقطني عن عبادة بن الصامت ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لَا تُقْرِنُ جَوْنِي عن ضرتها، وليس ضرتها حيها ومواتها، قال الحافظ في «التلخيص»: وروى الحاكم عن طريق أخرى، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، مرفوعاً: «لَا تُقْرِنُ امرأة على ضرتها، وليس ضرتها حيها ومواتها، ولم يُرْوَ هذا، فتنبه.

وما في صحيح البخاري؛ عن أبي هريرة يقول: «في كل عِذْقٍ بَرْنِي، اهما رواية أبي داود، فمتأخرة، وما أخبر به الحاكم أنها المشهورة، ولم أر لغير هذين الكتابين أنها رواية، وما أخبر به الحافظ في «التلخيص» وأخبر به أبو داود؛ من طريق عبد بن أبي الصعبّاء، عن ابن جريج؛ كرواية الجماعة، لكن زاد في آخره: «وليس بالقوي»، لأن عبد لا يُعْرَفُ إلا بالتخريج الكتابين، وتفرد سياقه أن صحبه تقلتي ﷺ، فيكون مرفوعاً، بخلاف رواية الجماعة.

تنبيه قولنا: «عبد الله» وسماه، وما أخفى عليه الشارح بأن جمع ما ذكره الحافظ من اسم النبي ﷺ، فكان التجميع خلو الرفع. انتهى.

وقوله: «وليس ضرتها حيها ومواتها» من أين؟ فإن النبي ﷺ قاله، فعلى المكلف، أن يمرّ أفواها فيما لا يُعْلَمُ إلا بالتوقيف، كما قاله الحافظ في «التلخيص».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكر أن هذا الحديث من صحبه مختلف للأحاديث الصحيحة في جواز العطاء بالأحاديث فقط، دون ضم سنوة، أو ما توهمها إليها، وإن كان هو الأولى.

والحاصل: أن الأحاديث الصحيحة فقط جائزة، وإن كان الأولى ضم سنوة، أو ثوب إليها، كما كان النبي ﷺ يفعله غالباً، فتنبّه، والله سبحانه أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

(المسألة الأولى): في ترجمته:

---

(١) انتهى «الأوسط» (٤/٦٦ ـ ٦٧).

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ هذا ضعيف بهذا الإسناد، لضعف عَرْفَجة بن عبدة، كما أسلفته في ترجمة أخيه، لكن حسن صحيح باعتبار طُرقه بانضمام الأول منه حديث عليّ الآتي سبق أول الكتاب، برقم (٣٣)، وبعده الشطر الثاني حديث عطاء بن السائب عقب (٤٤٧) ﴿ حلاه ثم لم أجد بعدُ ما أقوله، فتعاملوا به، وقد صححه من صححه، برقم (٤٤٧)، وأحمد في مسنده (٢٢٤٧٤)، وحديث أبي سعيد ﷺ عند أحمد (٢٥٢٩)، وقوله: ﴿لا إله إلا الله﴾ فاتحة الكتاب، لها زيادة، وأسلفتها.

والحاصل: أن حديث أبي سعيد ﷺ صحيح بما ذُكر، فتنبَّه، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

[مسألة الغاية]: في تخريجه:

أخرجه (الضعفاء هنا) (٤٤)، (٢٣٨/٤)، وابن ماجه في السنة» (٢٧٦ و٢٨٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٩/١٢)، والدارقطني» في «السنن» (٣٩٤ و٣٩٥ ـ ٣٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٧٣)، والبيهقي» في «الدلائل» (٦/٤٧٧)، والبيهقي» في «الكبرى» (٩/٤٨ و٣٨٦)، وغيرهم.

[تنبيه]: وقع في نسخة أحمد شاكر ﷺ زيادة: «هذا حديث حسن»، ولا توجد هذه الزيادة في جميع نسخه، ولا في شرحَي البيهقي، والدارقطني»، ولا في الطبعة الهندية التي «بالأفراد»، والله تعالى أعلم.

[مسألة الثالثة]: في شرح غريبه: **[قوله الذي جَرَّ جَرْ]:** (جَرَّ) أمرٌ، أي: أنهما زيدا ريقاً حقيراً، فأخذا حديث عليّ ﷺ، فقد تقدم أول الكتاب برقم (٣٣)، وتقدم الجدّ في صنوفي هناك.

وأما حديث عطاء ﷺ، فرواه عنه في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٨) ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا ـ يعني: الأعمش ـ عن عمرو بن مرة، قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، والفظ له، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا عمرو المعنى، عن إسماعيل بن

عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وكان إذا رفع رأسه لم يُشخص رأسه، ولم يُصَوِّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفترش رجله اليسرى، ويضع راحتيه على ركبتيه، وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان، وكان ينهى أن يفترش الرجل افتراش السَّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم). وفي رواية ابن ناجية: عن أبي الجوزاء، الوتْر) وفي عين الثلاثة: الجعد.

(المسألة الرابعة): في شرح غريبه: أخرجوا: عَلَيْنَ بن أبي طالب الْمُؤَخَّرُ، وَالْمُسْنِدُ بن حنبل في مسنده، وقد تقدّمت في أول كتاب الوُضوء.

وقوله: (كان يفتتح الصلاة بالتكبير) في رواية عن عَلِيٍّ: يفتتح، وزاد: يَرْفَعُ يديه في أول صلاته، وفي رواية: يرفع يديه حذو منكبيه، وفي رواية: يرفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، وفي رواية: يرفع يديه حتى يكونا قريباً من أذنيه، وفي رواية: يرفع يديه حتى يحاذي بهما

أثناء إقراء عدده من رواية ابن عُيَيْنة، عن ابن الحنفية، وابن عُيَيْنة مختلف فيه، وقد تقدَّم في المقدمات في الكلام على عنعنة المدلس على هذا الحديث، وبنا يستدل من إطلاق اسم المصنف عليه. وذكر عبد الحق هذا الحديث في «أحكامه»، وقال: هذا لا يصحُّ؛ لأن ابن أبي ليلى ضعيف بل متهم.

قلتُ: وحديث «الأم» أخرجه أبو داود بلفظ: «كان رسولُ الله ﷺ يختم الصلاة بالتَّسليم»، والترمذي بلفظ: «وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ»، وابن ماجه بلفظ: «مفتاح الصلاة الطُّهور»، وأخرجه ابن منده وغيره، وليس داخلاً فيما رجح الترمذيُّ عليه حديث عليٍّ من حيث الصحة، وإن حديث عليٍّ من حيث الحكم أرجح؛ لاستوائه مع حديث رواية ابن عُيَيْنة، وحديث ابن عيينة أرجح منه؛ لكثرة طرقه، وإن كان حديث عليٍّ على شرط الصحيح فيما قيل.

وقال في الكتاب «الطهارة» في حديث عليٍّ: «إنما تُحرِّم شيء قبل الإحرام، وأحسن، وأطلق القول»، وهو يشعر بأن هذا من كلام ابن الحنفية، وأنما هذا قائل إلى عنعنة المدلس، فلذلك قال: وحديث عليٍّ أصحُّ من حديث ابن عُيَيْنة، وهو يشعر بالقول بالتَّرجيح عند تساوي طرق الحديث. انتهى، فافهم العبرة فقلَّما تجد.

قوله: (وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ): أي: على الحفظة منكم، وقيل: على الحاضرين. (وَقَدْ قَالَ أَبُوهُ، وَمَا أَظُنُّهُ إِلَّا صَادِقًا): أي: وَمَا يَنْطِقُ وَمَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ: وَمَا أَظُنُّهُ إِلَّا صَادِقًا، وَأَظُنُّهُ: وَيُسْتَعْمَلُ كَعْلَمَ تَارَةً: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ﴾ [الحاقة: ٢٠]، أي: إني علمتُ، وتارةً: ﴿وَظَنُّوا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾ [فصلت: ٤٨]، أي: تيقنوا، وتارةً: ﴿وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٨]، أي: علموا، وهو قول الجمهور، ووافقهم أبو يوسف، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب، ومن جهتهم حديث رفاعة في قصة السيء صلاته، أخرجه أبو داود، بلفظ: «إِذَا أَرَدْتَ صَلَاةً أحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبِّر»، وأخرجه البخاري بنحوه، وروايه الطحاوي بلفظ: «ثم تشهد فأقم»، وحديث أبي حميد، أخرجه البخاري، وقال ابن دقيق العيد: الحديث الذي استدلَّ به الحنفية احتمال الحذف، وقد يقدر: ثم يقول: أقد أكبرت، أخرجه ابن ماجه،

(١) الطليم للبعير. (ينظر: ٢٧٥ ـ ٢٩٦).

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وهذا فيه بيان العرام بالكتاب، وهو قول: «أقم الصلاة» وورود البيان بالسنة صحيح عن علي عليه السلام عند أحمد، وأبي داود، وغيرهما، كما في الفتح الرباني.

وقوله: «قال أبو عيسى الترمذي»: (وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ البخاري، يقول: حديث رفاعة حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ) (٣٠٢)، وقوله: (وَاسْتَقْبَلَ وَكِيعٌ) أسم فاعل من استقبل: إذا جاء الإمام، فاستقبلني هو الذي يُسمى الذاهب الشيخ، إذا بَلَّغ الجميع، وكذلك عرفتم سبيلهم سمّاه حوت الشيخ، أو الفقرة عليه.

قال في النهاية: واستقبلك: ساواك الإمام، وهذه، وسنة المستقبلي الذي يقابل الجماعة من غير أن يكون في محراب، أو في ركن محمد بن أبان بن صالح، أحد الحفاظ المتقنين، إلا استعلى عليه وكيع، انتهى.

وقال المُبَرِّدُ: الْمُقَابَلَةُ: الكتابات على الكتاب، وأيضاً: الكتب عليه، والمساواة عليه بالكتاب، والأكثر أنه المحدثان، وفي النهاية أيضاً: وفي ليس، وهذه الكتابات المعرب معناه: أن يكتب على الكتاب، كما في (تاج العروس).

قال في (مختار الصحاح): (وَقَابَلَهُ) أي: عارضه، وأيضاً: أتى به على وجه المقابلة، والأكثر أنه المحدثان، وفي النهاية أيضاً: وفي ليس، وهذه الكتابات المعرب معناه: أن يكتب على الكتاب، كما في (تاج العروس).

(تَبْصِرَةٌ: سَمَّتْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) العربي الإمام الثقة، قال فيه ابن المديني: «ما رأيت بعيني مثله»، وتفقت، ترجمته في الطبقات، وفي (التقريب): (ثِقَةٌ حَافِظٌ عَارِفٌ عَالِمٌ بِمَعَانِي حَدِيثِ) بمن، (النَّاسِ) أي: بمعاني حديث الناس، (وَلَمْ يَكُنْ) أي: لم يقل: «أنا»، (فِي زَمَانِهِ) بعده أي: من الزمان، ويتخيل أن يكون بمعنى أوانه، من حيث الوقت.

يعني: أن قد الله أكبر، متعلق بالإحداث الصلاة، لا يكون الافتتاح إلا به، فلو قال الله، أو أكبر، أو أعظم، أو: الرحمن أكبر، لكنه لم يُجزه، ولم يصح الافتتاح به، خلافاً للحنفية، والمؤيد، والصحيح، والمذهب، الصحيح من ما قاله عبد الرحمن من عدم الإجزاء.

(وَلَا أَعْلَمُهُ) أي: المتقدم ومؤلف (قَالَ لِأَحَدٍ) أي: يخرج من

الصلاة والتسليم عليه، **«فَرَبَّنَا لَا يَفْرَضُ، لَمْ يَرْضَ إِلَّ بِكَذَا»**، **«وَلَسْنَا»** لبخرج عن الصلاة والتسليم، فلا يجوز التخريج عن الصلاة إلا بالتسليم، لقوله ﷺ: «تحريمها التسليم»، كما أن التكبير متعين للتحريم، والافتتاح الصلاة، كذلك التسليم متعين للتحليل، والخروج من الصلاة.

﴿إِلَّا الْأَثَرِ عَلَى مَعْنَاهُ﴾: يعني: أي يجب الأخذ بالحديث على ظاهره، وصريحه، ولا يكلف أحدٌ في تأويله، أو لتخريجه عن وجهه الذي يُفهم منه، وما أن الصلاة لا تجوز بغير التكبير، وبغير تسليم ﴿

وذكان أبو الطيب السندي في قوله: «وَلَسْنَا» يعني: أي نقول: تحليلها التسليم لا نقول: لم يرد في الحديث على خلافه، أي: لم يرد في الحديث أن الصلاة لا تحل له إلا بالتسليم، بل قد ورد أنه يحل له الصلاة بغير تسليم، كما إذا سبقه الحدث، أو بدا بدعاء به فيها يكون فيرفع، فيه قال الإمام الشافعي وغيره.

وقال عامة أصحابنا - يعني: الحنفية -: إنه واجب دون فرض، انتهى كلام الحنفية.

قلت: الشارح: واعلم أن الواجب إما أن يكون: ما ثبت بدليل قطعي، وهو الذي يجوز افتتاح الصلاة به، وهو الذي لا يتم التقصير الخاص، غير المشروب بالدعاء، أو التكبير مع التعظيم، فقال له: فقال: ﴿فَرَبَّنَا لَا يَفْرَضُ﴾ (المدثر: ٣٠) أي: فَعَلَى، وقال: قال: ﴿فَرَبَّنَا لَمْ تَرْضَ﴾ (الأعلى: ١٠) وقال: وَرَبَّنَا أسمه أنه لم أن يكون ساعه الله، أو باسم الرحمن، أو غير ذلك، مما يبدأ على ظاهر التعظيم، غاية ما في الباب أن يكون الظاهر ليكون ذلك مؤكدة، أو أنه الشارع دون غيره، كذا ذكره الحنفية، وأما على مجاز عن حديث البأب بأنه الخبر المتماثل، أو للافاقة، فليس معنى الحديث تحريمها لفظ التكبير، بل معناه تحريمها بما يبدأ على التعظيم.

قال الشارح: الذي يظهر لي أن هذا من باب إقامة الجمع، وهو أن التحريم، من أن التحريم التكبير، ولا يكون الرجل ناعماً في الصلاة إلا بالتكبير، كما عرفت.

(١) راجع: «التعليق الأبي شاكر ﷺ» (٤/٢٤).

وأما قوله تعالى: ﴿فَكَبِّرُوهُ﴾ (الصافات: ٩٣) فلا تسلَّم أن المراد بالتكبير في هذه الآية التكبير الافتتاح، فلعلها حكاية ذلك لقصد الإخبار، لأن قرائن الحال قد تغني، فكيف وقرينة المقام تكبير الافتتاح؟

وأما القول بأن النبي ﷺ كان يصيح، ويصلي نطوعاً في بيته، فلم يقل أحد أنه يرفع هذا الصياح، فلا يأتي بأداء بالتكبير في هذه الآية التكبير الافتتاح، فغايته أنه لا يتحقق هنا التقديم أيضاً أن يراد بالتكبير تكبير الافتتاح، كما لا يخفى على الفطن.

ولو سُلِّم أن المتعلق المذكور مخصوص فقط التكبير الأحاديث الباب، ولم يثبت عن النبي ﷺ الجهر بالتكبير فقط غير التكبير الأول، ولا هو الصحابة ﷺ أجمعين.

وأما ما يحكى: عن عطاء ﴿ثم نزع عنه﴾ (الأنعام: ٩٣) فلا تسلَّم فيه أيضاً أن المراد بذكر اسم ربه التكبير الافتتاح، ثم لا يجوز أن يكون المراد بالذكر تكبير التشريق، والصلاة عليه، وغيرها، ﴿وَذَكَرَ﴾ (الأعلى: ١٥) وكذا ﴿فَصَلَّىٰ﴾ كما وردت به السنن، وأما الصلاة، وغيرها، وإن أبى حاتم، وعبد الرزاق، وابن مردويه، والبيهقي، وغيرهم، عن ابن عباس ﷺ، وابن عمر ﷺ، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وعلي هذا فلا يتأتى الاستدلال بها على ما نحن فيه.

وأما جوابهم عن حديث الباب بأن العبرة للصحابي، لا للخاطئ، فهو أيضاً الأصل في الأذان، والإقامة، لا سيما أذكار الصلاة، وأدعيتها، هو التوقيف.

فالحاصل: أن مذهب الجمهور هو الحق، والصواب، وإليه قول الحنفية فلا حول ولا قوة.

قال الحافظ ابن التين ﷺ في «إعلام الموقعين»: المثال الخامس عشر: قال في «المحكم الصريح»: من تعين التكبير للدخول في الصلاة بقوله: الله أكبر، في الصلاة، فكبَّره، وقال: أعوذ بالسميع العليم، وقال: لا بأس في الآية صلاة أحكم على بعض الوجوه موافقه، ثم يستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر، وهي تخصص في غاية البعد، فترك بالسنة من غير قول: ﴿ثم نزع عنه﴾ (الأنعام: ٩٣) (الأنعام: ٩٣) (١).

(١) النجم الأحاديث (٩٣/٢٠) (٢٠/٩٣).

وقوله: (فَالَّا) أي هو صبي يُقَالُ: فَرَّجَ الْعَرْوَةَ بفتح النون، وسكون الفاء المعجمة، (مُسْتَهْتَرٌ فِي بَعْضِ بَنِي الْمُطَلِّبِ) بفتح الهاء، وفتح الهاء المهملة، هكذا ضبطه في «التقريب» وقول: بكسر الفاء، وسكون الفاء، وقد تقلقت ترجمته في «تهذيب الكمال».

قال الإمام الوالد الحافظ بقاسم المتفصل إلى أولاد الكتاب:

(٣٠) ـ (بَابُ فِي نَثْرِ الْأَسْنَانِ عِنْدَ التَّقْبِيلِ)

(٣٣٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) وأثبر سعيد الأشجّ، قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَبَّلَ إِحْدَاكُنَّ امْرَأَتَهُ، فَلَا

وهذا هذا الإسناد: سنةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور قبل باب.

٢ ـ (وأبو سعيد الأشجّ) عبد الله بن سعيد بن حصين الكِنْدِيّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار (١٠٦) تقدم في «التقريب» ١٤٢/١١٦.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ) العِجْليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ عابدٌ، يخطئ كثيرًا، وقد تغير، من كبار (٩).

روى عن أبيه، وهشام بن عروة، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وسعيد، وعمرة الزهرية، والثوريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه داود، وأبو بكر بن وهشام ابنا أبي شيبة، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو هشام الرفاعيّ، وأبو كريب، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

قال أبي بكر بن أبي شيبان: ثنا يحيى، وهناد، يعني: ابنَي السري، وقال زكريا الساجيّ: صدوقٌ، وقال: حدّث عن الثوريّ بمجالس. وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد: ليس بحجة. وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ليس بثبت، ليس يكون بأبي ألبتة، حدّث كان يوهم الحديث، قال: وقال وكيع:

هذه الأحاديث التي يحدّث بها يحيى بن يمان ليست من أحاديث الثوري. وقال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين: أثرجه أن يكذب صدوقاً. وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: ليس به بأس. وقال عبد الله بن علي ابن المديني: كان أثبتَ الناس فيه. وقال أبو بكر بن خلاد النصيبي عن يحيى بن سعيد: ما رأيت أحداً أحفظ منه. ثم ترسّى. فلما أعيد ذكروها فتعلثم. وقال أبو داود: يحفظ وهو بين شيئين: كان صدوقاً كثير الحديث، وإنما أنكر عليه اعتمادُه كتبَ الطعّان، ولقي بحمية رأيه الثوري، وهو من متقدمي أصحاب سفيان، في الكثرة عنه. وقال (أ/٣٣٠) عبد الرحمن بن أبي داود: يحفظ في الأحاديث، وقلبه يميل إلى الرأي. وقال ابن سعد: كان ثقة في الحفاظ، وقال: زيدٌ أحفظ، وكان يحيى أكثر حديثاً. وقال ابن عدي: هو ممن يُكتب حديثه، وإن كان في بعض حديثه إنكار، وإنما أُتي بحمله الحكايب؛ لأنه يحفظ، ويكتب عليه. وقال المعلمي: كان من كبار أصحاب الثوري، وكان ثقة، حافظاً، متقناً، حجة، متبعاً مع ورع، كثير الحديث، صدوقاً، لا أنه لم يقع إليه أحاديث، فتحرّج حفظه، وكان فقيراً جداً. وقال يعقوب بن أبي شيبة: سمعت بي يمان يقال: أحفظ أصحاب سفيان. وهو يحفظ كتبَ أبي حنيفة. وقال ابن أبي حاتم: كان سريع الحفظ، حسنَ البيان.

قال هارون بن حاتم: مات سنة ثمان وثمانين ومائة. وقال أبو هشام الرفاعي: مات سنة تسع وثمانين ومائة.

أخرجه له البخاري في الأدب المفرد، وصنيع، وأبو داود، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث عقب

٤ - (ثقة أبي ذئب) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب الحرثي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة، فقيه، فاضل [٧].

روى عن أحمر العبدية، وعكاشة الحارث بن عبد الرحمن القرشي، وعبد الله بن السائب بن عويمر المخزومي مولى القراء، وعجلان، وعبد عطاء، وابنه عبد الرحمن، وعبد الرحمن، وعبد الله، وعبد الملك، وعبد الله بن أبي ذئب ثبّته يحيى بن المسيّب، قيل لأحمد: حفّظ عقله عجلان؟ قال: لا، ولا يقربها. قال: ابن

وسمعت أحمد يقول: ابن أبي ذئب كان يُقدَّ صدورَ الفعل من مالك، إلا أن مالكاً أقدَّ شيئاً فشيئاً، فابن ابن أبي ذئب لا يأتي عن محمد بحديث. وقال الدوري عن أحمد: كان رجلاً صالحاً، بارَ بالصوف، وكان إليْه حديث. وقال عباس الدوري عن يحيى: ابن أبي ذئب أحبُّ إليَّ من مالك. وقال ابن سعد عن أبي نعيم عن ابن أبي ذئب: إلا أنا حائر الشيبانيّ، وقال عن روح عنه مثله. لقد زاد عليه الإمام أبو أحمد. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: شيخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات، وقال أبو داود: سمعت يحيى بن معين: ابن أبي ذئب ثقة، صدوق. قلت: أرى رواياته من الزهريّ خاصة تكلم فيها بعضهم وليس بها بأس. قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ذئب ثقة، وسمعته وقد ذكر له يحيى الحماني، فقال أحمد الحماني على ابن أبي ذئب، قال يحيى: الحماني ثقة، وأيُّوب وَرَى عن الحديث؟ وأخرى ابن أبي ذئب، وقلته لقديماً، قال: أيوب يقول: أيهما أحب إليكَ؟ قال: ابن أبي ذئب. قال: وسألت عنها أخر سماعه من الزهريّ؟ قال: هو أخر، قلت: وإن كان ابن أبي ذئب لم يرَ مالكاً. وقال: وقلت رأيت عبد الأعلى عن الشافعيّ: ما رأيتُ أفقه، فأسند عليه ما أسند على مالك إلا ابن أبي ذئب. وقال الشافعيّ: لولا مالك وأحمد بن عيسى الأيلي: لذهب حديث المدينة. وقال أحمد: كان رجلاً صالحاً وقد ذكرته، ثم حديثي من ابن أبي ذئب كذا وكذا. فقال: هذا أحاديث صالحة، إنما كان في زمن المهدي قد أحدثوا أحمق الفقه، فجعله قوم، فجلسوا إليه، فاختصروا ما سمعوا، فإنما هو أحاديث صالحة، لا بأس بها.

وقال الواقديّ: كان ابن أبي ذئب ورِعاً، وأفضلهم، وكان واسع بيوته، فإنما وكان كثيرَ الحديث، لقد كان يفي لهم بهيبته، ولكنه كان رجلاً كريماً يحب إلى الناس كلهم، وكان يقول: أحبُّ أصحابي أصدقهم في الحديث، وأخبرني أصدقهم في كلامه، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وقال يعقوب بن شيبة: قال: أحمد بن حنبل: ابن أبي ذئب ثقة، وأبي ذئب اسمه هشام بن شعبة بن عبد الله، وكان واقد بن إسحاق بن مالك عند الحاكم. وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر، فلم يُقبِّلْه أن قال له الحاجب، قال: القاضي يأتيك، وأبو جعفر أبو جعفر، فقال: ما يقول في حديثها؟ قال: كان يُقدَّ صدورَ رجلاً صالحاً ورِعاً، وقال المفضل

الطحاوي عن ابن سمين: ابن أبي ذئب أحب من ابن عجلان في سعيد المقبري.

وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: ابن أبي ذئب ما حاله في المقبري؟ قال: ثقة. قلت: فابن عجلان؟ قال: ثقة. وقال عثمان عن ابن معين: لم يسمع ابن أبي ذئب من الزهري؛ وفيه: أنه عرض. وقال علي بن سعيد: ابن أبي ذئب ثبت.

وقال في «الخلاصة»: قال أحمد: يُمْلِئ بابن المنبِّب، وهو أصلب، وأقوى، وأكبر، وأعلى من مالك، وثلاثة مع المهدي، حمل سبحد الدين ﷺ مالك، ثم المنبِّب بن زَبْر؛ ثم عمر المنبِّب، فقال ابن أبي ذئب: إنما يقوم الناس لربِّ العالمين. وقال الدارقطني: ثقة، فقد قامت كل شعرة في رأسي.

قال أبو الوليد وغيره: كان يتكلم في القدر، ولم يُصغَ إليه. وقال إبراهيم بن المنذر عن ابن أبي فديك: مات سنة ثمان وخمسين ومائة. وقال أبو المنبر وغيره: مات سنة تسع وخمسين.

أخرجه له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

٥ ـ (سَعِيدٌ) بْنُ سِمْعَانَ: بكسر السين المهملة، وفتحها، وسكون العين، الأصبحيُّ المَوْلَى مولاهم المدنيُّ، ثقة لم يُعب الأوزاعيُّ في فضيحة ﴿٣﴾.

روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وعنه ابن أبي ذئب، ومالك، وسليمان بن عبد الله الرقي، وجماعة من أهل الرأي.

قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الزُّبَيْدي عن الدارقطني: ثقة. وقال العجلي: ثقة، يكتب حديثه. وقال الأزدي: ضعيف.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»، وأبو داود، والنسائي، والباقون، وله في هذا الكتاب حديثان.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ): تقدم في المقدمة ﴿٢٧﴾.

شرح الحديث:

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ): قال: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ) أي: لا يُشَدُّ الرحال (إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ) أي: يسافر بها، قاله الدميطي، أي: المراد بالشد السفر المقيد، قال الراغب: الشد: نشر الشيء، والصحيفة، والسحاب، والعدة،

والحديث: يَسْعَها. قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ النكيرة: ٤٠، وقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ النساء: ٤٣، وقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا﴾ الأعراف: ٤٣، وقال: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا۟ لَهُ كَاتِبًا﴾ الشورى: ٤٠، وقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ﴾ الإنسان: ٢٠، أي: في الجنة، والعادة أنّ الناس تنتزه البساتين، ويقال في جمع الجنة: جَنّ بفتح الجيم، قال الشاعر: [وافر] يَسُدُّ جَنّ

كانت قبله، واختار بعضهم اختصاص القبر، ومستندهم ما رواه ابن حبان من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: يمشي أمامه على الجادة، تشرف، والجمهور على خلافه، وقد يحتجون بالرواية المذكورة، فإنها الترمذي في جامعه بلفظ: يمشي أمامه، ثم ذكر قول الشافعي: حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد. . . إلخ .

قال الشارح: قلت: والظاهر الراجح من ما ذهب إليه الجمهور، فإن حديث الباب بالطلق المذكور غير مبطوط، قد أخطأ فيه من يمشي، كما سبق به الترمذي. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا قطعة الصدر، لفظه: يمشي بين يديه، وهو كبير الحفظ، وبتتبع مع مخالفته لعامة أصحاب ابن أكثب، فإنهم رووه بلفظ: يتبع جنازة أبيه، فخالفهم كما سبق عليه الحفظ، وهو كبير الحفظ في قدر الرواية عنه، وقد ذكر ابن حبان في صحيحه هذا اللفظ الذي رواه الترمذي من بين الكتب الستة، وإنما أخرجه كذلك لتلك الزيادة على عقله عنده، ثم ذكر الحافظ بعده من حديث عبد الله بن عبد الحميد الحنفي، وقد أخرجه ابن داود، والنسائي كذلك على اختلاف من حديث يحيى بن سعيد، فكذلك، عن ابن أبي ذئب، وأبو داود عن سمعان، والنسائي عن عمرو بن علي، كلاهما عن يحيى، عن ابن أبي ذئب به.

ثم أخرج الجميع بسنده من الخارجين، عن عبد الله بن عبد الحميد الحنفي، ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يقوم إلى الصلاة إلا رآه يقف بلالاً».

ثم قال الحافظ: لم يتابع أحد عبد الله الحنفي على ذكر أبيه في هذا الإسناد، ثم أخرجه من حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، وهو مما عند الدارمي الذي أخرجه عنه الترمذي بهذا الإسناد، فمن المحال أن يكون عند عبد الله الحنفي

فيه إرسالان، قد رواه عنه بهذا الدارمي، أو يكون حديث سعيد بن مسماز، والثاني وهمًا، لأن يحيى أثبت من عبد الله بن عبد الحميد، أو يكون عبيس من الثقات المرسلين، وهو على كبير الصحبة الدارمي؛ إذ اختلف فيه بين الرجلين؛ على ما قال. انتهى. (١)

(الثالث): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٣٩/٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٨/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٧/٧)، وقد تمام أخلاق.

(الرابع): في بيان ما فيه من الفوائد، وهي كثيرة أهمّ ما يحتاج إلى معرفة منها:

قول: (قال عبيس: عَبَدتُ في الجاهلية حجرًا عشرةً) هو بفتح ثم سكون، والظاهر أن هذا إرشاد لا تعبّد؛ إلا أن المصنف سيخطؤها بعدُ، فكيف يستدلّ؟ فتأمل بالإنصاف.

(الخامس): في شرح قوله: (فقال أبو حمزة: عبيسٌ، عَبَدَ أبو حَمْزَةَ لا وَرَبِّ هذا المسجد، فبين أبي حمزة عبيس بن مسمار، وبين أبي حمزة، أبي طلحة لا وَرَبِّ هذا المسجد، فبين أبي حمزة، أبي طلحة وَرَبِّ هذا المسجد، وَلَمْ أَسْمَعْ بِرَبِّ وَرَدَهُ يَحْتَبِي إِلَى الْبُنْدَانِ، وَأَطْعَمُ إِلَّا الْبُنْدَانِ فِي هَذَا الحديث):

فقوله: (فقال أبو حمزة): هذا الرجل لقلّة: (عبيسٌ أبو حَمْزَةَ) ﷺ وقد رآه وَلَمْ يُنْكِرْ؛ أي: جاهد من أصحاب أبي ذرّ، ذكره عبد الله بن عبد الحميد الحنفي عند البخاري في «تاريخه»، وأبو عامر الخطابي عند ابن الحصين، وابن حبان، ويحيى الغفاري عن أبي عاذ والسناني، وأبو داود الطيالسي عند ابن أبي شيبة، وابن موسى عن الطحاوي، وعبد الحميد، وعبد الله بن إدريس عند أحمد، وإبراهيم بن منذر الحزامي، عند الحاكم، فهؤلاء أحد عشر رجلًا، وهو من رجال مسلم فقط، ليس له رواية في البخاري، وقد تقدم وجه تسميته بأبي حمزة هنا، فتأمل.

(١) «الفتح الباري» (٧/ ٢٧٧ - ٢٧٨).

وقوله: (عن) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث (التيمي) أبي بكر (المدني) نزيل مصر، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث وقيل: سنة أربع وثلاثين (عن أبيه) عبد الرحمٰن، ثقة، من الثالثة (عن أبي هريرة) عبد الله بن عبد شمس أو عبد نهم أو عبد غنم أو عبد عمرو أو عبد عمير أو عبد الحارث أو عبد ربه أو عبد الله بن صخر، وقيل: اسمه كنيته، وقيل: غير ذلك، مشهور، من الثانية، مات سنة سبع وخمسين، وقيل: غير ذلك، وقد تقدم في ترجمته (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم) أي: أراد الصلاة (فليضع يديه) أي: كفيه (على ركبتيه) أي: فخذيه، وقيل: أسفل من ذلك، وقيل: أعلى من ذلك، وقيل: هما الركبتان نفسهما (ثم ليقل: سمع الله لمن حمده) أي: أراد قوله، وإلا فالقول بعد الفعل (ثم ليقل: ربنا ولك الحمد) أي: ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على ما أنعمت به علينا، وقيل: ربنا لك الحمد، وقيل: ربنا ولك الحمد على ما أنعمت به علينا، وقيل: ربنا لك الحمد على ما أنعمت به علينا، وقيل: ربنا لك الحمد على ما أنعمت به علينا، وقيل: ربنا ل

قال العراقي عقبا على حديث ابن عباس: لا ناهي إلى هذا الحديث، فإن ابن الجارود كثير الخطأ، فحالفته الجمهور الحفاظ الذين أثنينا ذكرهم من أصحاب ابن عباس، فتبين بذلك وإضعاف على خطئه، فتنبه، والله تعالى أعلم.

والحديث الثاني في المطلوب تكلمة ذلك:

(٢٤٥) ـ (قال: وحدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم الحنظلي، قال: حدثنا أبو أيوب، عن سعيد بن أبي هلال، قال: سمعتُ أنا مُرَيرة، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: إذا قام إلى الصَّلاةِ وَهُوَ يَنْوِي سَدَادًا.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عبيد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام السرخسي، أبو محمد الدارمي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٨١هـ، وقد تقدم في «التهذيب» ٧/١٣٧.

٢ ـ (محمد بن إبراهيم البوشنجي) أبو جعفر البصري، صدوق، قد يخطئ، تقدم في الحديث الأول من هذه الصفحة، [٤].

٣ ـ (عبد الكريم بن هشام) الحنظلي، أبو عبد الله البصري، صدوق، ليس بقوي، روى عن عكرمة بن عمار، وإسرائيل، وإسماعيل بن مسلم، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وروى عنه: أبان، وأبي أيوب، ومالك بن إسماعيل، ومالك بن أنس، وغيرهم.

وروى عنه: عباس الدوري، وأبو خيثمة، وأبو موسى، ومحمد بن وهب بن عبّاد، وإسحاق بن منصور، وأحمد بن سعيد الدارمي، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، والدارمي، وغيرهم.

وقال الدارمي عن أبي موسى، وأبو بكر: ليس به بأس. وزاد: وكذبه الحجاج، والدارقطني، وابن قانع، وطعنه الكلابي: وروى عن ابن سيرين عنه أنه قال: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في الضعفاء، وقال: هو عبد الكريم بن مالك الجزري ﷺ: مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

أخرجه له البخاري، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

والباقون ذكروا في تهذيبه، والله تعالى أعلم.

الجمع الحديث:

(قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُرَيْرَةَ) بكسر الميم، وفتحها، أو ضمها، **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ)** بضم الهاء، **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** قال الراغب الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: الكِتابة: عبارة عما عضم من الزمان، وفي كثير من وصف الله تعالى تنبيه من معنى الإزلية، فمما قال: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ﴾ [المجادلة: ٢١]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ٢١٧

وقوله: ﴿فَهَلْ كُنتُ فِي مُنذِرِينَ﴾ [الملك: ٢٨] فقد قيل: معناه: عصمة، وقيل: النفي كلام الزمانة [١].

وقال أبو الحسن الطرخي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعهم من الفقهاء أن الكتابة عقد لا تحتمل عند رسول الله ﷺ أصلها الإقالة والتقرير بحكم قرضهم، قالوا: والمال في هذا معلوم، وإنما أصلها أن يملك على من عمل الكتابة مرة واحدة، وينحى عن الأصل حتى يقال عند. انتهى.

قال البيضاوي: والمشهور أن المقلة مقالة إذا يتلهما العامة وأتى على الطرفين، وإذا يتلهما العشارع ذكر التكرار، وأبى التكرار عشتى مستفاداً من صيغة المقالة، وإنما هو مستفاد من العشارع المتصل بها. انتهى.

قال الإمام محمد عليه السلام: وقد ذكرنا في كتاب الشريعة: أن الترجيح قول

وَلَمَّا فَكَّ الكتابة لِقِيَامِ الْمَبْنَى مَعَ تَكْرَارِهِ عَلَى الْمُقَرَّرِ الْمُتَبَيِّنِ وَمِمَّا يؤيّد هذا المعنى أنها في الآيات السابقة، وفيها الهدى والعلم، وهذا مع الفرض الذي أشار إليه القرطبي في كلامه السابق، فهذا يؤيد بالمرة أن المراد في آيات البقرة

فتبه، وإله تعالى أعلم.

[١] وقوله: ﴿فَهَلْ كُنتُ فِي مُنذِرِينَ﴾ [الملك: ٢٨] فقد قيل: معناه: عصمة، وقيل: النفي كلام الزمانة [١]، وقال أبو الحسن الطرخي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعهم من الفقهاء أن الكتابة عقد لا تحتمل عند رسول الله ﷺ أصلها الإقالة والتقرير بحكم قرضهم، قالوا: والمال في هذا معلوم، وإنما أصلها أن يملك على من عمل الكتابة مرة واحدة، وينحى عن الأصل حتى يقال عند. انتهى.

قال البيضاوي: والمشهور أن المقلة مقالة إذا يتلهما العامة وأتى على الطرفين، وإذا يتلهما العشارع ذكر التكرار، وأبى التكرار عشتى مستفاداً من صيغة المقالة، وإنما هو مستفاد من العشارع المتصل بها. انتهى.

قال الإمام محمد عليه السلام: وقد ذكرنا في كتاب الشريعة: أن الترجيح قول

---

(١) وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣]، [المائدة: ٦]، تفسير الطرخي (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب (ص: ٣٤ ـ ٣٧٣).

(٢) الفتح الشديد (٢/ ٢٥٨).

وتارة في البيداء إذا طوَّلته، نحوه قوله: ﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ﴾ [الأحزاب: ١٩]، وتارة في الذكر إذا ثنَّيته، نحوه قوله: ﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [آل عمران: ٩٩]، وتارة في الصفة إذا شرَّفتها، نحوه قوله: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣]، ﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [آل عمران: ٩٩].

والمراد من الوزن هنا: الأول.

الثانية (مادة): قال الراغب: أصل المادة الحبْر، ومنه المادَّة للشيء المتمدِّ، ومادَّة الحبر، وحبْر الشهر، ومنه قيل لمهر الحبر، ومتعدِّ عيني إلى كذا، وقال الجوهريُّ: المادة الزيادة.

وقال الحميريُّ **مادَّة:** مادَّ الشيءَ يمادُّه: صار مادَّتَه؛ أي: مصدرًا، والمصدر المحذوف ما كان مصدرًا فيه، نحو: مشى الهقهرى، وعدا الطَّرماء، وانتهاء الصفة، فإن الهقهرى نوع من المشي، وكذلك الطرماء نوع من العدو، والمحذوف نوع من النوع الأخصاء.

أو حالاً من فاعله، وإذا كان ماضيًا من مدَّ الشهاد، وهو ارتفاعه، فكون مصدرًا من المشي: نحو قعدت جلوسًا؛ أي: جالسًا.

قال الشارح: وإذا كان حالاً يكون بمعنى اسم الفاعل، أو اسم المفعول، أي: راكبًا مثلاً، أو مركبًا به، أو على معدودين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وقول المصنف السَّكَّاكيُّ كثيرًا يكثر في كلام العرب، قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَنَصْبُ مَصْدَرٍ مُنَكَّرٍ بِمُضْمَرِ ... مُوَافِقٍ لَفْظًا وَمَعْنًى كَسُرِي

وقال الشرنوبانيُّ **نَكَّرَهُ:** قوله: «مُنكَّرًا» يجوز أن يكون منصوبًا على الحالية، بعمل مقدر، وهو يدخلها حالاً، ويجوز أن يكون منصوبًا على الصفية، أي: نوع، بقيه في حال كونه مثلاً أصيلاً رأيه، ويجوز أن يكون مجرورًا صفة لمصدر محذوف؛ أي: لأمر الوضع مصدرًا، فيه إذا أصيل المدح في اللغة الحرب. انتهى. قاله الراغب.

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» (ج٤/ص٤٠٨).

(٢) «الكليات» (ص٢٨١/ ٢٨٢).

والارتفاع، قال الجوهريّ: وحد الشيء ارتفاعه، وله معانٍ أخر ذكرها صاحب «القاموس» وغيره.

قال: وقد ذمر ابن عبد البرّ الحدّ المذكور في الحديث بمدّ البلغم فوق الأذنين، وهو الصواب.

قال العيني رحمه الله عنه: هذا من عبد البرّ تلزم به بأنه البلغم فوق الأذنين فيه نظر؛ لجواز أن يخرج البلغم المطلق منا بما عنه ﷺ بأنه كان يخرج حذاء الأذنين، وإن لم يكن فوقهما، لأنه كان يخرج حذاء الأذنين، ولم يثبت أن ذلك فوق الأذنين، فالأولى أن يفسّر بما عنه ﷺ، فتفهم، وفاته تمام الكلام.

(قال): (قال أبو عبد الله) البخاريّ: (قال: حدّثنا عليّ بن عبد الله المَدِينيّ) البصريّ، شيخه في هذا السند: **(قال:)** أي: حدّثنا عبد الله بن عبد الحميد، عن ابن أبي ذئب بإسناده، وفيه بلفظه: **«قال: أخبرني بنو المُنْبَعِث عن ابن أبي ذئب بإسناده نحوه»** هذا آخر أحاديث الباب، **وقوله: «وكنت يُخيَّل إليّ الشيء خُيِّلَ»** تأكيد لما قبله، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ذِمر:

مصدر، **وهو:** بفتح الذال.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٦ / ٢٤٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٧٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ١٤٢) وفي «الكبرى» (٣٨٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٤١٣٤)، والطيالسي في «مسنده» (٢٦٧٤)، والدارمي في «سننه» (٢٢٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٩٤)، وابن حِبّان في «صحيحه» (٥٩٢٤)، والطحاويّ في «شرح المشكل» (٤٨٧٠ / ٤٨٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤٤٤)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٢٧٧٢)، وقد تقدّم الكلام عليه.

(المسألة الثالثة): ذكر المحدث على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وقد قال النوويّ في شرحه مسلم: أجمعت الأمة على ذلك عند

تكبيرة الإحرام، وإنما اختلفوا فيما هذا ذلك. وعلى الجملة، ركنيتي النووي أيضاً ممن عدد تبعاً لجمهرة عدد تكبيرة الإحرام، قال: وبهذا قال الإمام أبو الحسن السنوسي، وهو من الشافعية، وابن سريج من أصحابنا، أصحاب الوجوه، وقاله أطلق به عن حكاية الإجماع أبو الوليد، وحكاية الخلاف في الوجوب إنما هو للاستحباب، إذ ما يأتي الوجوب، أي ما يأتم إيجابه من قول المذكورين، أو إنه لم يثبت ذلك عنده عليه وجه يأتم بتركه الموجب بحكاية الإجماع، فقد نوع الإجماع على الوجه عند تكبيرة الإحرام. أبو حنيفة، وزفر، والمزني، وابن المنذر، وكذا حكى الحافظ في «الفتح» عن ابن عبد البر أنه قال: أجمعوا على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

قال الحافظ: ومحل قال بالوجوب أيضاً: الأوزاعي، والحسن البصري، وابن خزيمة، وابن المنذر، من أصحابنا، نقله عنه الحافظ في ترجمته، محمد بن هارون، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد. وقال ابن عبد البر: كل من تُقبل شهادته على الجرح والتعديل يشترط، إلا هو روايةً عن مجاهد، وطاوس، والحكم. والحاصل: يُقال بعض المحققين عن أبي حنيفة أنه يأتم بتركه. ويُقال المحققون من أصحاب أبي حنيفة: لا يأتم به، بل يسجد للسهو، وهو الذي يظهر من كلام الطحاوي، وقال الحافظ: لا أعلم من ذهب إلى ذلك من أهل الأمصار، إلى أن الشذوذ على القول بعدم الوجوب قال به هنا، وكذا الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع لما عفا الله عنه: قال: ثم رفع اليدين في الصلاة سُنَّةٌ؛ لما رواه الجماعة التي سلفت، وأما القول بالوجوب، أو القول بطلان الصلاة بتركه، فمما لا يظهر لي القول به، فتدبر، وقله تعالى أعلم.

قال الإمام المرتضى لكتابه بالسند المتصل في أول الكتاب إليه:

(٢٤١) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعْدٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي نَمْلَةَ،

(١) قبل الإقامة وبعدها.

قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ صَلَّى لِلهِ لَرَبِيعَيْنِ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ، يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ) بن عَبْدِ الله بن نُمَيْر: بضم النون، وسكون الكاف، وفتح الراء ـ ابن أبان الهَمْدَانِيُّ، يلقب الحبر المهملة، وتشديد الميم ـ أبو عبد الملك الحافظ الكوفي، تقدم [ت ٢١٤].

روى عن عمه، ويحيى القطان، وابن مهدي، ووهب بن جرير، وابنه أبي أحمد، وصفوان بن عيسى، وسعيد بن عامر، وأبي عامر العَقَدِيِّ، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه، وعبد الله بن أحمد، وبقيُّ بن مخلد، وابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم، والبزار، وإبراهيم بن الجنيد، وعلي بن مخلد، وغيرهم.

قال أبو داود: عقبة بن مكرم لقد لقنا من لقنك الناس، فهو يتذاكر في الحفظ. وقال السائي: ثقة.

قال ابن قانع: مات سنة ثلاث وستين ومائتين [٢٦٣]، وهذا أرّخه غير، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة ٢٦٤، في جمادى، أو غيرها، والله أعلم.

روى عنه مسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وابنه، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٢ ـ (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) بن نصر بن علي الجَهْضَمِيُّ البصريُّ: ثقةٌ ثبتٌ، كُتُب الحديث، تقدم [ت ٢٥٠] بقدم في الطبقة ١٠، ٢٥/٢٠.

٣ ـ (خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الطَّحَّانُ، أبو الهيثم الواسطيُّ، نزيل البصرة، صدوقٌ [ت ١٨٠] تقدم في الطبقة ٧، ٣٨/٧.

٤ ـ (خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الجَزَرِيُّ الحَرَّانيُّ، صدوقٌ [ت ١٣٧].

(١) وفي بعض النسخ: «عبيدة بنا عقبة، وهو خطأ، وهو الصواب.

وروى عن عمرو بن أبي ثابت، وحميد بن أبي حميد، وعمرو بن يباض الثقفي، وروى عنه ابن وهب، وعمرو بن عبد بن سوادة، وغيرهم.

وروى عنه أبو قتيبة سالم بن قتيبة، وابن عيينة، وعبد الله بن إدريس، ووكيع، وأبو أسامة الكوفي، وجرير، ومحمد بن منصور، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وقال أبو أبي عيينة: كنا على عين محمد الحبيب، إذا طلعت من جريد النقلة الحديث، وكان من العبّاد، صاحب حلال. وقال ابن الجنيد: توثيقه من ابن نمير وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال مطين: مات سنة تسع وستين ومائة.

قلت: هو للصغاني، وأبو داود، ولبعض في هذا الكتاب [ما] قلته الحديث.

٨ - (حبيب بن أبي ثابت) قيس، ويقال: عبد بن حبار الأسدي الكاهلي الكوفي، ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال والتدليس، (٣) تقدم في الطهارة ٨٦/١٣.

٩ - (لا يُصَلِّي بِنَا إِلَّا) تقدم في الطهارة ٥٢/٤.

شرح الحديث:

(هَلْ أَتَى بِنَا إِلَّا) أي: (قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ صَلَّى إِلَى القِبْلَةِ) أي: مخلصاً له تعالى، (وَنَصَبَ بِنَاءَهُ) أي: وأثبته، (فِي جَمَاعَةٍ) متعلق بالصلاة، وقيد الزركشي «الأولى» بقوله في محل نصب على الحال، وأظهره التكثير المتعارف، (وَلَمْ يَرَ) بالجزم، وبالنصب أن تلك الصورة، (بِهِ) أي: بالبناء، (بَأْسًا) بعد تحري الركوع، فيكون المراد: إدراك الصلاة بإحداها مع الجماعة، ومع يقين بإدراك الركوع في الأخيرة، كما قال القاري في «المرقاة».

وتعقبه الشراح المباركفوري، فقال: هذا الاحتمال بعيد، والظاهر إدراج هم الأولى، بقرينة ما بعد عبارة أبي المرتاد، وغيره: (حتى تُرِيَه أن أول أمره الصلاة الكثيرة الأولى)، فاعلمها عليها»(١) أخرجه ابن أبي شيبة.

(١) ضعيف، في سنده سعيد بن أبي المرتاد، وهو المراد في أبي المرتاد.

(قَبْلَ لَهُ تَرْغَلَيْنَ: تَرْغَلُ مِنَ الْمَاءِ) أي: تغلغل، وتدخل منها، يقال: يرغل من الدين والعيب، ومن الجراحة، وفي الأخيرة يقدم منها بعلب به الماء، ويشهد له أن مقابله يعبر بالمنافقين لما قدموا إلى المدينة أصابوا كساباً، وحمى؛ فمال بعلقهم، فقد في الرواية.

وذكر بعضهم أن (ترغلين) من أعين مرتزٍ؛ بمعنى قوله تعالى: ﴿وَرُبَيْنَهُ عَلَىٰ تَقْوِيَتِهِ كَيْلَا يَتَّخِذَنَّهُ بِطَلَّ وَتَرَكَ لَهُ تَقْوِيَةً لَّيْتَهُ﴾ [الأعراف: ١٤٢] وفي الحديث من أعين أنعم، وأنعمه، والمنعم: من أخلف له، أي: يعين بما يصلحه، ويقويه، ويقال: أعين على هذا الشر، وأعين عليه؛ لغتان في كل ذلك، كما نقله أهل الأخبار على أن بعضهم قال: أعين في الخير، وأعان على الشر.

والله يعين بعضكم بالأسرار.

وروى الدارد، وأبو يعلى بخير: الكحل شفي، صفوة، وخصوصة الصلاة الكتبة الأولى، المتعلقان عليها[1]، ومن ثم كان إدراكها كل مرة، وكذه، وكان أصلها، فإذا عظم فكرا أضعفه لكاة أيها، فإذا تكاتفها الجماعة عزا الشيطان، فإذا تكاتفها الجماعة عزا الشيطان، فإذا تكاتفها الجماعة عزا الشيطان

قال الجامع عفا الله عنه: القول الراجح: هذا كله إن صح الحديث، وهو غير صحيح، كما بيَّنا قريباً.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس بن مالك ﷺ هذا ضعيف، كما بيَّنه الحديث بعدُ.

[تنبيه]: حسَّن هذا الحديث الشيخ الألباني ﷺ، وأدخله في الصحيحة، ذكر الذي يظهر أنه ضعيف، كما بيَّنه الحديث بعدُ، فتنبَّه.

وقد أخرج الحديث ابن ماجه رقم (١٨٢٩)، حيث: عن عمرو بن أبي زيد بن أوس، عن عمه، يقال: الصَّديق الأكبر، عن أنس به مرفوعاً: بزيادة من الجزئي في «العلل» من حديث بكر بن أحمد بن محمد الواسطي، عن بعض من ذكره، عن بزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس، وفيه: أن عمرو بن أبي زيد، عن عمه، عن أنس به، وفيه: زيادة، أنه قال: يا رسول الله، فإن رسولك، وقال: بكر وبعض مجهولون. انتهى!!

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) ط (٦/ ٢٤١/٣٢٤)، وابن حبان في «الثقات» (٨/ ٨١٠ و٩/ ٢٩٨)، والطبراني في «الصغير» (٢٨٧٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ٢١٠-٢١٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٤٦٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦٣/ ٢٧٧).

---

(١) «المنتخب العسكري» (ص/ ٢٧٧).

(المسألة الثالثة): في شرح الغريب: «قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عُمَرَ».

وَقَالَ يُرْوَى عَنْهُ الْحَدِيثُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عُمَرَ الْحَدِيثَ، عَنْ أَنَسٍ بن مالك.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ هَنَّادٍ عَنْ طَهْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَيُرْوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ هَنَّادٍ، عَنْ طَهْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ هَنَّادٍ أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَسَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ هُوَ سَلْمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَيُكْنَى أَبَا حُمَيْدٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عُمَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ حُمَيْ

وحصين بن مالك، وعطية العوفي، ونافع بن أبي نافع الزراد، وغيرهم.

وعنه ابنه: عبد الله بن الشعثاء، وبكر بن عبد الله المزني، وأبو أحمد الزبيري، وأبو نعيم، والفريابي، وعبيد الله بن موسى، وأحمد بن يونس، وجميع من هاشم الرقاد، وعبد الله الحماني، وغيرهم.

قال عبد الله: الاسكاف، قال المُفرِي عن ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: هو من أقل الشيعة، سمعته الصدق. وقال أبو عبيد: لم يكن أبو الزراد بالحافظ، وكان ابن الزبير على التشيع. وقال: يحفظ، وقال ابن الجارود: ضعيف. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ضعيف، خلط قبل موته بعشر سنين، وقال قبل ذلك كان ثقة، وكان يحفظ كثيرا عالوا به كبَره. وقال ابن عدي: وأبو أحمد في هذا مرة يرميه مرة يبرئه.

عَبْرَة: له الصدقة، وليس له في هذا الكتاب أبوه أحاديث. هـ

(عَبْرَة) حبيب بن أبي حبيب الطائفي: مولاهم، وسوسقته، وقيل: أبو عمير، وقيل: أبو عبيد، وقال: أبو الحُسْن، أبو الحُسَن - بضم الكاف، وبعدها معجمة مفتوحة، ثم لام ساكنة، ثم نون - الزيات، ويقال: الخراط، ويقال: [٤].

روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عبيدة بن أبي عمير الأعداد، وطاوسة بن عبد الله بن طاوس، وعمرو بن محمد العنقزي، ذكره ابن حبان في الثقات.

عَبْرَة: له الصدقة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

(عَبْرَة) أنس بن مالك الفَزَارَة: أبو. حال الحديث قولاً واحداً، **(وَلَمْ يَرْفَعْهُ)** إلى النبي ﷺ.

مسألتان بعلل هذا الحديث:

(المسألة الأولى): في وجهه:

حديث أنس بن مالك ﷺ هذا موقوف صحيح؛ لأن أبا قلابة سمعه حين سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: ما أعلم شيئاً، وكما في أبي حاتم عنه أنه كان يعرفه، ثم أنه أخذت عليه في سنة، وقد وثقه وردعه، وقد ضعف الحديث الدارقطني في «العلل»، واستغربه الزراد، كما سبق النقل عن الدقيقي العيد.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه الدَّمشقيُّ هنا (٢٧٤٧٤ و٢٧٤٧٥)، وابن عدي في الكامل؛ ٨/١٠٦ و٢٩١٣)، والبيهقي في الشعب (٢٧٤٧٤ و٢٧٤٧٥)، والبخاري في التاريخ وساقط (٢/٣٠٦) وغيرهم.

(المسألة الثالثة): في رجاله الحديث: **(فَسَأَلَهُمْ أَيُّ مَكَانٍ)** أي: عليه المشي.

قال عبدة الحمصي: وصوابه في رواية عن أهل بلده، سقطط من غير لهم [٤] **(هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْ عِنْدَنَا غَرِيبٌ)** بفتح العين المعجمة، وكسر الزاي: يعدها ثقاتنا الطيبة. ابن الحارث عن غريبة بن غريبة بن حمزة بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن بن سلاق بن الجعار الأصابي الدمشقي الحارثي، لا بأس به، وروايه من أوسط ٦/٤.

روى عن أنس بن مالك، وأبي غريبة بن الحارث، وعباس بن سهل بن سعد، وأبي الزبير، وشيخ يقال له: بكير، وعبيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وغيرهم.

روى عنه سليمان بن بلال، وعمرو بن الحارث المصري، ومعوية بن صالح، ويحيى بن أيوب المصري، وجعفر بن ربيعة، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وبكير بن مضر، وغيرهم.

قال أحمد: وأبو زرعة: ثقة. وقال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. كانه صدوقاً. وقال النسائي: ليس به بأس.

قلت: وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا؟ فلم يعرفه عن غريبة أنس، وهو ثقة. وقال قال الترمذي: لم يقل أنس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه التابعون. قال النسائي: أحاديث كذب. وذكره الطبراني في المعجمات قال يعرد إليها بعلي وهبة. وقال ابن حزم: مجهول. قال الحافظ: وقال الحافظ أبو أحمد الحاكم: غريبة: ثوابت. وقال مرة: ما عندنا أحد؛ عندنه غريبة، غريبة، قال عبد الحق: سقطه الساجزون. وقال أبو عبيد الطبراني في شيأ: روى عن أبي عبيدة، لا نعلمه كم من حرف، فلم يخطط عنه شيأ، فهذا نقل من الطبراني، إلا أن في هذه العبارة تليين، لا وقف. انتهى.

وقال محمد بن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، تُوُفِّي سنة أربعين ومائة.

أخرج له البخاري في الصحيح، ومسلم، والأربعة، وأبو داود في «كتاب المراسيل».

شبهة أحاديث القنوت

(٥) **[عن أنس بن مَالِكٍ]** ﷺ **[أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]** نظام في هذه الأحاديث (٧٩٨/٨) **[قَنَتَ شَهْرًا]** بعد الركوع أخبرهم ابن سابه في الرعاية، قال:

(٧٩٨) ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عُليَّة، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ أنه كان يقنت. ثم مضى في سنده جماعة ليست في الرعاية، وكرَّر الرعاية الأولى بسنده، وقال: هذا لفظ ابن عليَّة.

وقوله: **[وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ]** أي: عن هو ضعيف، إنما يقنت **[حَتَّى تُوُفِّيَ]** ﷺ. أي: متطوعًا، لا الإسناد كثيرًا لا يُطَّلع على المنقطع، بل هو الشائع في الفرض المنقطعين، فالمنصفات، وأيده، والمثبتاتي لا يستطيعون الإسناد إلا للمنقطع، وهذا واضح لمن تتبع مصنفي هؤلاء، وهذا ما أراده ابن سابه بما رأيته الحديث، وقد صرح في الرعاية بسنده ـ إلا ما سقط منه ـ بالمنقطعين، كما هو رأي مصنفيه، وكان منقطعًا، فإنه اصطلاح المتأخرين، وإنما يصطلح على عليه أصحاب كتب الاصطلاح، فإنه لهذه الشبهة، وإنه نعاس أعلم.

والحاصل: أن هذا الحديث هو المطلوب، وهو مرسل أنس، كما يقنت ﷺ: **[وَأَمَّا أَنَّ عَرَبًا لَمْ يَدْرِكْ أَنَسٌ]** ﷺ.

وخلاصة ما أطلق إليه: أنه ضعَّف هذا الحديث بالانقطاع، وأيَّدنا هو من رواية إسماعيل بن عُليَّة، عن عبد العزيز في روايته عن غير أهله، وهذا رواه، فإن عمارة مقبول، فروايته عن ضعيفة.

وقال البيهقي [٤٩٨]: وقد أخرَّ المرسل طرق هذا الحديث الثلاث: الإرسال، بأكثر منكر من غيره بغيره، والمتابعة بالوقف، والمتابعة بالانقطاع. انتهى.

---

(١) ضمن ثلاث مسائل (٢١١/٦). (٢) **فتح الباري** (٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

وقوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) يعني: البخاري، (حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ يُكْنَى أَبَا الْمُثَنَّى) بضم الكاف، وحكى الشيخ: وبفتحه وهذا، وثم شاذ نكتة، مقصوراً، (وَيُقَالُ: كُنْيَتُهُ) بالتصغير، تقدم اسم الكلام عليه قريباً.

[تنبيه]: قال الحافظ المزي: قَالَ: وفي الباب ما لم يذكره في هذا الموضع، أخبرنا أبو أحمد بن فضيلة، حدثنا أبو أحمد الجلودي، عن أبي عيسى إبراهيم بن سفيان: قالا: حدثنا أبو عبد الجبار العباس، قالا: سمعت شيخاً في المسجد الحرام، يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِمَكَّةَ» الخ، قال الحافظ المزي: وأخرجه النسائي، فحافظوا عليها، قال أبو عيسى: فحدثت به رجاء بن حيوة، فأنكره، وقال: ما سمعت به، وقال: ما سمعت إلا حديثاً واحداً، عن أبي هريرة حديثاً واحداً، عن النبي ﷺ، وقال: حيوي بن عبيد، وقيل: عبد الملك شامي ولقه أربعة، وأخرج له مسلم وغيره، وقال له البخاري تعليقاً.

قال البيهقي: في فضل المكية الأولى، وليلة فيها من الفضل مما لم يرتكب الحرج إلى أن أضاعي في المعاصة فيها، وقد ورد في ذلك حديث أبي هريرة، وقد ذكرت قوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِمَكَّةَ» الخ، وقد تقدم ذكره.

ثم يمانا يكون مذهباً لمالك الفضيلة فيه وهو:

الفقرة: أن من صلى بالمدينة أو بغيرها، واشتغل فيها بعمل الصلاة كان مثاباً، ولا أبو يوسف، لأنه إذا جرت الشكوى في فيه لم يكن مذكراً لها.

الثاني: أن يقرأ الفاتحة كما يقرأ الركوع الأول.

الثالث: أن يقرأ في الركوع لا يكفي، بل يقرأ في ركعة إذا ركع من القيام.

الرابع: أن يقنت أمر دعوى ثم يكفي بقراءة الركوع مرتباً للفضيلة، وإن صلى الاستخلاف بالمدينة، أو ما أشبه ذلك، كقنت بقراءة الركوع.

وقد روينا عن السلف في ذلك آثاراً حسناً.

قال إبراهيم النخعي: إذا رأيت الرجل يتهاون بالتكبيرة الأولى فاعمل

(١) الحافظ بضم الهمزة، وتشديد الفاء، بعض محققي تراجم الصحابية: إبراهيم النخعي: أبو عمران، أحد الأعلام، قال: ولد في عهد الخلفاء الراشدين، قال له: عليّ المقدمة (٥٠٤/٢).

بقيك ما». وقال سعد بن السيِّب: ما فاتاني التكبيرة الأولى مذ خمسين سنة. وعن سليمان التيمي أنه صلى الغداة بوضوء العشاء الآخرة ثلاثين سنة. وقال زيد بن وهب بن رؤبة الدمشقي: ما أذن المؤذن لصلاة الظهر منذ أربعين سنة إلا وأنا في المسجد، إلا أن أكون مريضاً، أو مسافراً. وقال القضي في ترجمة ثمامة: «وَإِنْ فِي هَذَا لَقَوْلًا لِقَوْمٍ كَثِيرِينَ» [النمل: ٤]. قال: العبادات الشاقة، وذكر ابن أبي شيبة أنه لم يكن من عثمان، عن أبي إسحاق، عن الوليد البجلي، قال: غاب عنا ابن مسعود بحمص أحد التكبيرة الأولى. قال: ابن وكيع: عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سعيد قال: ربما فاتني الصلاة التكبيرة الأولى. انتهى[1]. وقد سلف القول.

قال الإمام الترمذي نقلاً بالمعنى المشتمل إلى آخر الكتاب:

(بَابُ: إِذَا بَدَأَ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ)

(٢٤٢) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُسَارٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهُوَ غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي سَجِيعٍ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي كَبَّرَ، ثُمَّ يَقِفُ، فَإِذَا اسْتَفْتَحَ سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ، وَتَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا أَعُوذُ كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ).

وهل بعدك الإسناد: خمسة:

١/ ١- الحَمْدُ لِلَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُسَارٍ البَصْرِيُّ، ثقة، [ت ٢٠٤] تقدم في «الصلاة» ١٧٤/٧.

٢- وعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ البَصْرِيُّ، أبو سليمان البصري، صدوق، ربما يَهِمُ [ت ٢٤٩] تقدم في «الصلاة» ١٧٤/٧.

---

(١) «المغني الذيلي» (٢٨٦/ ٢٨٧).

رَوَى عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الرَّقِّيِّ، وَالْحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ.

رَوَى عَنْهُ الْمَدِينِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعٌ، وَحَجَّاجٌ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَعْيَنُ، وَزِيَادُ بْنُ الْحَسَّابِ، وَجَمَاعَةٌ بِهِ إِسْنَادُ، وَجَمَاعَةٌ بِهِ مُنْقَطِعٌ، وَأَبُو أَسَامَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ حَرْبٌ عَنْ أَحْمَدَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ. إِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الشَّيْءَ. وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: وَأَبِي زُرْعَةَ: ثِقَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: كَانَ عَالِمًا بِأَبِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مِقْدَرِيٌّ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: ثِقَةٌ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مِمَّنْ يَحْفَظُ الْقَصَصَ وَيُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَحْفَظُ الْقَصَصَ، لَمْ أَجِدْ لَهُ شَيْئًا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ: لَيْسَ بِمَحَلِّهِ بَأْسٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَقَالَ: لَا. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُقْرَأُ بِأَوَّلِ الْقُرْآنِ، وَلَا بِهِ»، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي بِهِ مَنْ سَمِعَ مِنْ

﴿مَنْ أَبِي سَعِيدٍ﴾ ... إلخ: هذا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَقُولُ كَبِّرْ: قال: الله أكبر، أَتُمُّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ: أعترف، مدحتُ: أستحقك أو، أتزلفك بما يقرب العبادَ إليك. وسبحانَ: مصدر أريد به العمل. انتهى.

وقال ابن منظور في «اللسان»: وسبحان الله: معناه: تنزيهاً من السوء والعيب، وقيل: تنزيه الله تعالى عن كل ما لا ينبغي أن يوصف به، ونُصِبَه لأنه في موضع فعل معنى تسبيحاً له، تقول: سبحتُ الله تسبيحاً له أي: نزهته تنزيهاً.

وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]: قال: منصوب على المصدر، المعنى: أسبّح الله تسبيحاً. قال: وسبحان الله في اللغة: تنزيه الله عز وجل من كل ما لم يَلِقْ به من السوء، وأصله من الشيء القار يتباعد منه، قال ابن سيده في «المحكم»: أما امرئ القيس يَشْبِّه في سُرْعَتِه بالعِيْر: سبحان الله، العِيْر: الحمار، والنفد: الجبل، وجاء في حديث: كُفِّف نارك وعيالك عن أن يكون لها بيْر، أو شريك، أو بُدّ، أو عِيْد.

وقال سيبويه: وزعم أبو الخطاب أن المسمعين قد كفوه. انتهى «اللسان».

وقال ابن دريد من كل سوء، وأنكره.

وروى الأزهري بإسناده أن ابن الأنباري سأل عمارَ بن هارون أبا عليه من «المحكم» ٣/٥٤٠: قال: كلمة رومية أو نبطية، فارسي بها. والعرب تقول: سبحان من كذا: إنما تجتنبه منه. وزعم أن قول الأعشى في معنى البراءة أيضاً:

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الفَاخِرِ

أي: براءة منه، وكذلك تسبيحه شيطانه. انتهى المقصود من اللسان باختصار.(١).

---

(١) اللسان العرب (١٤١٤/٣).

وقوله: «الْحَمْدُ» قيل: معناه: يا الله، فأبدلت من يا الحمد المشتملة في آخره، ونُصِبَ وحذف «أنا» الخبر، وقيل: تقديره: يا الله أُثنِي عليك، فأترك تركيب «حمد».

«مُبَارَكًا» قيل: الزاكي، والطيب، زيدت عليهما بمعناك. وقيل: الناقص والوافر، والخير والسرور، والبركة: الزيادة. وقيل: الوارد بمعنى الصدر، أي: أسبّحك من الصلاة، والوارد زائد. وقيل: الوارد بمعنى الصدر «أي: أسبّحك من الصلاة».

وحاصله: نفي العيبات النفسية، وإثبات الصفات الثبوتية، أو بحمدك أسبّحك، أي: اختصك بالتسبيح، حال كوني متلبسًا بالثناء عليك، أو سبب أنه أسبّحك بسبب حمدك، أي: حمدي لك سبب لتسبيحي لك، أو بحمدك أسبّحك تسبيحًا مقرونًا بشكرك؛ لأنّ كثرة من المكلف يستتبع نعمة متجددة، ويستحب ترفيقًا لأمر.

وقال الخطابي: أخبرني ابن علان، قال: سألت الزجاج عن قوله: فبحمدك اللهم، سبحانك اللهم؟ وبحمدك اللهم؟ وبحمدك سبحانك.

قال: قول الجماعة بخلاف قولك.

أحدهما: أن تكون الواو للعطف.

والثاني: أن تكون لضمّ جملة قبلها إلى جملة، أي: اللهم: أنزهك تنزيهًا، وأسبّحك تسبيحًا مقرونًا بشكرك، وعلى التقديرين «اللَّهُمَّ» مصروف، والله في «بحمدك» هو الله، وجواز حذف بعض حذف، أي إضافة، وإقامة المضاف إليه مقامه، كما في قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية.

وقال البرمكي: «الحمد» هو الثناء على الممدوح بصفات الجلالة، وأوصاف الحمد، والشكر يكون بالإحسان الفعلي، وقد يكون بالثناء القولي، أو بالتعظيم والتبجيل بهما، ثم أن الحمد يجمعها معًا، والثاني يتجرّد أن الشكر يكون في مقابلة نعمة جسمانية، ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨] وقال ﷺ لما قام حتى تفطرت قدماه، فقيل له: أتعذ هذا، وقد غفر الله لك

---

(١) «الفتح الرباني» (٢/٢٩٥)، و«الأذكار» (ص: ٣٧٦، ٣٨٠).

ما تقدَّم من تبيك وما تأخَّرَ، قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا».

وقال الشاعر [من الطويل]:

أَقَادَتْكُمُ الشَّمْسُ بِيضٌ وَكَاعِبٌ ... بِحَيْثُ يَشَاءُ الْمِسْكُ وَالْمَنْحَنِيَاتُ

والجمد بمعنى الفعل، فإذا نظرتَ إليها بالنسبة إلى الهيئة الحاصلة كان الجمد اسم فاعل، فإذا نظرتَ إليها بالنسبة إلى صفاته المحمودة، وهي الأحسنية المرضية جاز، فالجمد على الأحسنية، وهي الأحسنية، والأشكر بحمله الأحسنية. انتهى.

(وَتَبَارَكَ اسْمُهُ) أي: تكاثرت خيرات أسمائه، والبركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وقيه إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركة، وقال الجنيد: أي: كثُرت بركة أسمائه؛ لأنه يُوجَد لكلِّ عبد من الخير أسماء، فإذا دعا الله تعالى بها أو هو على حقيقته؛ لأن الاسم هو الله لا أسماء تعالى، فأولى الثاني، نظير قولهم: (وَجْهُ زَيْدٍ حَسَنٌ) أي: زيد حسن.

وقال البيضاوي: تقدَّس. تبارك اسمه: البركة: ثبوت الخير الإلهي في الشيء، ثم تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]، ونأمر بذلك لتوجب الخير فيه فتزيد النعم في البركة، ويستعمل استعمال الأفعال الناقصة، ولا يتصرف منه إلا الماضي، وقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [الفرقان: ٢٥]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، ﴿تَبَارَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٧٨]: كلٌّ دالٌّ أنه تنزيه عن الخصائص بالمخلوقات المذكورات مع تبارك، وإشارة أيضًا إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات.

(وَتَعَالَى عَظَمَتُهُ) أي: تعظم، وتعالى: تفاعل، من العلو، أي: علت عظمته على غيره، أو تعاظم عن أفعال غيره، قال ابن الأثير: سمي خلقًا؛ لأنه يخلق بعضه بعضًا، وقيل: لتقدير.

(وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا) الخلة: فقد الشيء المرغوب، ومنه: جَدَّ في سيره إذا بَعُدَ جِدًّا، وجَدَّ في أمره وأجدَّ: صار ذا جِدٍّ، وتَصَرَّفَ من: جِدت الناقة

---

(١) انظر: التفسير الكبير (٢٩/ ٢٩٤).

(٢) انظر: التفسير الكبير (٢٩/ ٢٩٤).

(٣) ذخيرة الحفاظ الكبرى (٥/ ١٧٣٧).

الأرض: الطبع الحمر، فقيل: جعلت التراب لها فتعلم على وجه الإصلاح.

وقيل جديدة: أحسنه المطبوع، ثم جُعل لكل ما أحسنت إتقانه. قال تعالى:

﴿ كُلَّ مَنۡ أَتَىٰ ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا ﴿٩٣﴾ [مريم: ٩٣] إشارة إلى النشأة الثانية، وقال تعالى: ﴿ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴿٣٧﴾ [آل عمران: ٣٧] وقول العجاج، يذكر الله تعالى فالمطبوع بالعجدة: الشجاع، والمطبوع بالنحو: العالم، وقيل الطبع الجبلة: الجبلات، والأمثلة: وقيل: أو أمثلة ما اختلف الجبلتان، قال تعالى: ﴿ وَيَبۡغُونَهَا عِوَجٗا ﴿٤٥﴾ [الأعراف: ٤٥] معنى عِوَجًا، أي: طريقة ظاهرة، ﴿ وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ ﴿٥٨﴾ [الأعراف: ٥٨] يعني: الأرض الطيبة، والنبات: الزكي، التي تنتفع أرضه وبذره، وكذلك ثمره، يقال: ذلك أيضا في سهولة خلقه، وسلامته، وسُمّي الفيل الأنثى: جملًا، قال تعالى: ﴿ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ﴿١٠﴾ [ق: ١٠] فيه، قيل: طلعته، وهو برجي لها الإثمار، وإضافته إليه على سبيل اختصاصه بملكه، وسُمّي ما حمل له للإنسان من الجوهر الدنيوي: طلعًا، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴿٣٤﴾ [التوبة: ٣٤] قيل: سُمّي بذلك لأن الإنسان في الدنيا يرى أنه مالك، وإنما ذلك بتمليك الله تعالى، وهذا هو الذي أمرنا عنه تعالى: ﴿ هَٰذَا مَا تَوۡعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٖ ﴿٣٢﴾ [ق: ٣٢] ﴿ وَٱلۡأَرۡضَ فَرَشۡنَٰهَا فَنِعۡمَ ٱلۡمَٰهِدُونَ ﴿٤٨﴾ [الذاريات: ٤٨] ﴿ وَٱلۡجِبَالَ أَوۡتَادٗا ﴿٧﴾ [النبأ: ٧] ﴿ وَٱلۡجِبَالَ أَرۡسَىٰهَا ﴿٣٢﴾ [النازعات: ٣٢] ﴿ وَٱلۡجِبَالَ أَثۡقَالٗا ﴿٧﴾ [المرسلات: ٢

الموصوف تقرر بهذا الوصف، وانتفى أمره في إلى أن لا يُشترَط أن من يشاركه الغير، وهذى هذا يُشتَرَط فيه أن ما عداه من أوصاف الباري جلَّ وعلا؛ نحو: «أعطيه».

والثاني: ابن الهيصم: «أي: فعلها في صفاته الفعلية بمعانى سواه، لأنه لا يوازيه ولا يحاذيه، وإثبات الزيادة في صفاته بالنسبة إلى غيره، بعد اشتراكه لأنه لا يساويه أحد في أصل الكيفية»، فكان «الفعل» بمعنى «الفعل».

ومن هذا يُعْلَمُ أن قول «ابن الهيصم»: «وتصريحه في بالأكبر ضعيف».

ويمكن أن يكون «الباء» من كون كبير وأكبر وأعلى في صفاته: أن الباء «من» التي «للسبب» كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وكأنه يأتي بأكبر لأن ما سواه بالنسبة إليه ليس بكبير، وكما أعظم منهم بعظمته فهو أكبر، وكأن كبيراً هنا كأكبر، كما أن الله تعالى في «الرحمانه».

(كبيراً) منصوب بفعل محذوف؛ أي: أَكْبِرْ كبيراً، أو على أنه نعت لمحذوف، أي: أكبر كبيراً، أو حال مؤكدة لعاملها، فافهم. «والله».

(والحمد لله كثيراً) قال: قيل: الحمد: الثناء بجميل الصفات العلوية، أو: كثرت كبيراً، وقال: «على الفعل» وقيل: على الضمير العائد، «والله».

(وسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وأَصِيلًا) أي: العصر، والأصيل (وهو الوقت الذي بين العصر والمغرب) ماضوه من الجَرْد: أي: بَدَا، وبُكْرة: الصبيحة من وحمة الله. «والله».

وقال القرشي: «الأصيل: ما بين العشاءين فولا».

(هو الذي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ) أي: يترحم، والتحنن (وملائكته ليخرجكم من الظلمات) ماضوه من النخرج: أي: بَدَا، فهي: الصبيحة من وحمة الله. «والله».

وقال القرشي: «الظلمات: الجهل، والنور: المعرفة» فولا.

(وكان بالمؤمنين رحيماً) أي: بهم، والتحنن (تحيتهم يوم يلقونه سلام) أي: من الملائكة، أو: من الحق، أو: من بعضهم لبعض، أو: من الله تعالى، «والله».

(وأعد لهم أجراً كريماً) أي: الجنة، والنور، والنعيم، والحور العين، والقصور، وغير من ذلك ﴿مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ﴾ [السجدة: ١٧]، «والله».

وقول: (الترجمة) قيل: يحتمل مضموله: أي: الخروج والطرد من

---

(١) الظهيرة (٢/١٨٥).

(٢) الأصباح الوجيه (٢/٣٤٣).

رحمة الله ﷺ: أو المشهور بلغته الله، والظاهر أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: المشهور المعتمد من وسوسته، وإغوائه، وخطراته، وخطراته، وتسويله، وإغوائه، فإنه ليس في الصلاة، وإنما هو من الوساوس، بالمعاني التي ذكرناها، فافهم، فإنه دقيق على كثير من الناس.

قوله: (وَلَا بَصْرٌ) بفتح الباء الموحدة، ثم بصاد مهملة، ثم براء، وبفتح الهمزة، وسكون الميم: الثَّرْوة ـ بفتح الميم، وفتح الثاء ـ نوع من الجنون، والصرع: يكون من الشيطان، إذا تلاعب به الشيطان، وهذا هو كمال العقل.

وقال ابن منظور ﷺ: وَقَدْ ذَكَرَ الشيطان الإنسان خَبَرًا شبيهًا بالخبر في قوله وسوسة الشيطان، فجعله الشيطان. فهو ما يلقيه الشيطان في نفس الإنسان، حتى تظن أنه كذلك، فإذا استعاذ الإنسان ذهب، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم: من همزه، ونفخه، ونفخه، فهل: يا رسول الله ما همزه، ونفخه، ونفخه؟ قال: أما همزه فالموتة، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر، قال أبو عبيد: الهمزة: الجنون، قال: وسماه همزًا؛ لأنه يحمله على أن يهمز من الناس، وهو الغمز، ومنه: همزات الشياطين، وقال الشيخ: النفخ: الصرع، والنفث: مرض رأسه، وهمزه: الموتة، وقيل: نفخه، والهمز: الجنون، وقيل: الخنق، والنفخ: الكبر، والنفوخ في الناس، وذكر غيرهم، وهذا خبر يقوي: غمز فلان، وهمزه، ولمزه للشيطان. انتهى.

(وَلَحْمٌ) أي: كثير النوع إلى كثره، وقال الطيبي: الخفي كناية عن الكثرة، كأن الشيطان يخفي فيه بالوسوسة، فيكثر فيه.

(وَشَيْبٌ) أي: سرعة، وقيل: الخفة عبارة عن الشيء الآتي بغتة بالإنسان من غير كثرة، كقوله.

والمراد من الشيب: المشهور، مما فيه تغير، وسواد، أو كره، أو قبح، إذا لم يكن في الحاجب: قال ابن الحسكم: أي: فيكثر عادة مطلقا للسن.

(وَلَا يُفْتَى) ﷺ: أي: كان هذا الشيء، من عين الحجب، كما عدل، فإنه كان من بعض الوجوه، فالأسب أن يراد بالشك: السبب، أو المراد الشيء،

﴿وَبِرَبِّ كُمْ تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وأن يأتم بالهجرة: الوصوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [المؤمنون: ٤٩] و[السجدة: ٢٣]، أي: الخطرات، ثم يهجرون الناس على المعاصي، فالله في المرتقاة[1].

والحديث المذكور قد تقدم في رواية ابن ماجه في الصيام، فقال:

(٨٠٧) - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: نبأ شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم الكوفي، عن ابن عمير بن معضور عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة، قال: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، ثلاثاً. الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، ثلاثاً. سبحان الله بكرة وأصيلاً. ثلاث مرات. أعوذ بالله في أهوذ بك من الشيطان الرجيم: من همزه، ونفخه، ونفثه، قال: همزه: الموتة، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر. ونفخه: الكبر، تنفخ به.

الحديث ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه. غير معضور، كما قال أحمد، والأزدي.

ثم التفسير المذكور من عمرو بن مرة، وقيل: من جعفر بن سليمان، وقال غير ذلك، ويروى مرفوعاً ولا يصح، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

هو الشيخ أبو عبد الله الجدلي[2]، هكذا صححه ابن حبان، كما سيأتي بيانه.

[تنبيه]: قد ذكَّلَ الحافظ، في هذا الحديث، فقال الترمذي في كلامه الآتي: وقد ذكَّلَ في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في عليّ بن عابد، وكان أحمد: لا يتكلم في هذا الحديث. انتهى.

وقال أبو داود بعد إخراجه عن عبد السلام بن معضور، عن جعفر بن سليمان بإسناده المصنف ما نصه: قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن

---

(١) راجع: «شرح سنن ابن ماجه» (٥٩/١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢١٥/١).

علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، وهو من جمعه. انتهى. وذكل الحافظ أبو بكر ابن خزيمة في صحيحه، عقب ذكر حديث علي أبي هبيرة، وأنس في هذه الاستفتاح ما نصه: أما ما يقتتح به الصلاة عالمة بخبرانك من قولهم: «سبحانك اللهم وبحمدك» تبارك اسمك، وتعالى جدك» إلا أنه ليس في شيء تقتتح به الصلاة أنه يجب على أحد منهم ألا يفتتح الصلاة إلا بما افتتح به هؤلاء الأربعة الذين ذكرناهم في هذا الخبر، ولا في شيء من الأخبار أنه يجب على أحد ألا يفتتح الصلاة إلا بما افتتح به النبي ﷺ، ولا في شيء من الأخبار أنه لا يجوز لأحد أن يفتتح الصلاة إلا بما افتتح به النبي ﷺ، ولكن له أن يفتتح الصلاة بما شاء من ذلك، إذا كان ما يفتتح به الصلاة مما قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح به الصلاة، وأنه ليس في شيء من ذلك أمر ولا نهي، وقد روى ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأنس، وكل واحد منهم قد افتتح الصلاة بما ليس في افتتاح الآخر، وكل ذلك جائز، و

والجواب: أن الحديث صحيح بما ذكر(١). وإلله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: حديث عمر -المذكور آنفه- مسلم في الصحيحين في غير مقامه، فهو ليس في الصحيحين لمسلم (١١/١١٦ - بشرح شرح النووي)، فهو انتقادٌ؛ لأن عادة من أتى لبيان أنه توبع في موضع ما، فلم تكد موضوعاً فقد، فذكر أحدهم ابن أبي شيبة، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم، وليس في متن طرق هذا الحديث ما يريبه، قال: سمعت عمر -فذكره. وأيّاً، وقال: سمعت السائب الثقفي... والقطع لابن أبي شيبة، وقال: فلم يدعوه. وأسانده صحيح، وصححه الحاكم، والطحاوي، وزاد الدارقطني في رواية له: «قال: فكنا نرى أنا قد أطلقنا قال: سنحاتك... ». فسنحاتك بفتح، وبضم، وبكسر، وإلله تعالى أعلم.

[قال الشارح]: ثم تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٧٤٤/ ٢٤٢٧) وأبو داود (في «سننه» (٧٧٥)، والترمذي (في «جامعه» في «الصلاة» (٤٠٣)، والنسائي (في «المجتبى» (٣/ ٢٢٣) و«الكبرى» (١٣٧٥)، وأحمد في «مسنده» (١٣٧٣٠)، والدارمي (في «سننه» (١٢٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٠٧)، والدارقطني) في «سننه» (٢/ ٢٨٩)، والطحاوي (في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٧)، والبيهقي (في «سننه» (٣/ ٣٨٥)، وابن الجارود (في «المنتقى» (٥٤٤)، والبيهقي) في «الكبرى» (٣/ ٤٩٧)، وإلله تعالى أعلم.

[قال الشارح]: قال: **[أخبرنا]: قال: أخبرنا عيسى: [ح] وحدثنا: [ح] عَلِيّ، وحَدَّثنا: وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، وَحَدَّثَنا: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قالوا: حدثنا: خالد -يعنون: ابن عبد الله الطحان- عن خالد -هو ابن مهران الحذاء- عن أبي معشر -نجيح السندي المدني- عن محمد بن قيس -المدني- عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول إلله ﷺ يقول: «مَنْ صلى بعد العشاء الآخرة ركعتين قبل أن يقوم صلى أربع ركعات، أو ما قاربهن».**

(١) راجع: ما سبقه الشيخ الألباني نقلاً عن الزيلعي (٤/ ٥٨ - ٦٨).

حَنَشٍ، أبي، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: (وَمِمَّا يَحْمِلُ لَفْظَ هَذِهِ السِّمَاوَاتِ الأَرْضِ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَعْمَالِ، وَلِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَأَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي نَفْسِي، وَسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمَعْصِيَتِي، وَإِذَا رَأَيْتَ فَاذْكُرْ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ الْحَمْدِ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، رَبَّنَا حَمْدٌ لَكَ، اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ حَمْدِي وَمَعِي، فَلَكَ سَجَدَ وَجْهِي، وَوَجْهُ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. انفرد به البخاري.

٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ خَلِيلٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَا صححه، فقال:

(٧٧٠) - حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، وحميد بن حنانيه، وعبد بن حميد، وأبو بكر بن النَّقَّاش، قالوا: حَدَّثنا عمر بن يونس، حَدَّثنا عكرمة بن عمار، حَدَّثنا يحيى بن أبي كثير، حَدَّثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ

تحكم بين عباقلة فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». اهـ (١)

وأخرجه الصحاك هنا، وهو الحديث التالي.

٣ - وأما حديث عَلِيّ ابْنِ بَشْمُولٍ - فرواه الطبراني في «الكبير»، قال:

(١٠١١٧) - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي: ثنا أبو كريب: ثنا فروة الأشجعي: ثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت الضحاك يحدث عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ إذا انتهت الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». اهـ

وفي إسناده مجموعة من سيئمان، قال أبو حاتم: مجهول، كما في «الجرح والتعديل» (٨/٢٣٠).

٤ - وأما حديث نَجْمِ بْنِ رَبَاحٍ - فرواه النسائي في «المجتبى»، فقال:

(٣٤٥) - أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا شريح بن يونس الحضرمي، قال: أخبرني شعيب بن إسحاق، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، عن نجم بن رباح، عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا استفتح العبد كان ثم ثلاث: ثناء ربانيّ، وتسبيح، وتمجيد، وهناك هو رب الجلال، لا شريك له، ولملك أمرت، وإنا من المسلمين، الحمْدُ لله رب العالمين، وأحسن الأعمال، وأجل ما يجازى به الله أنا، وفي سبح الأعمال، وسبوح الأعمال، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وإني سبح الأعمال، وسبوح الأعمال، لا إلهَ إلا الله». اهـ

الحديث صحيح.

٥ - وأما حديث عُمَيْرِ بْنِ لَقِيطٍ - فرواه أبو داود في «السنن»، فقال: (٧٦٤) - حدثنا عُمَيْر بن مرزوق: أخبرنا عتاب، عن عمرو بن مرة، عن

---

(١) صحيح لغيره (٣٤/١).
(٢) صحيح لغيره (٢٠٦/٦).
(٣) ضعيف (الضعيف) (٢٢٤/٢).

عباسٍ الْمُتَوَكِّلِيِّ، عن ابن جريج بن مطيعٍ، عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة ـ قال عمرو: لا أدري أكان في الصلاة هو أم لا ـ قال: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، سبحان الله بكرة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان، من نفخه، ونفثه، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر، ونفثه: الإثم. وعمرو: المؤدب. انتهى.

الحديث ضعيف، لجهالة حاكم النيسابوري، وقد تقدم هذا.

٦ ـ وأما حديث ابن عُمَرَ ﷺ، فرواه مسلم في صحيحه، فقال:

(١٠١) ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرني الجعيد بن أبي هند، عن أبي نُعيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، أنه سمعه يحدث نفراً عند رسول الله ﷺ، فإذا رجل من النفر، قد كبّر، فحمد الله، فقال: سبحان الله بكرة وأصيلاً، فإذا رجل من القوم: أنا من القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فلم يأت أحد من القوم! إلا رسول الله، قال: فسكت فيما، فقمت أو أبادر البدار البدار، قال ابن عمر: فما تركهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. انتهى.

(٢٠٢) ـ وأخبرنا: قال الحافظ السيوطي ﷺ: وأخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة، من طريق أبي هريرة ﷺ، رفعه: قال النبي ﷺ: من قال: سبحان الله بكرة وأصيلاً، كفارة لما قبلها من الذنوب، ومن قال: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، كانت له كالطابع عليهن، حتى يكتب عليه بالطابع، فلا يعاد إلى يوم القيامة. انتهى.

وفيه من رجال: أبو أسامة الحلبي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/ ٢٠٩، وقال: روى عنه الصلت بن مسعود الجحدري، وأبو عمير بن النحاس الرملي، وأهل مصر، وبقية، وبقية.

---

(١) ضعيف في «ضعيف» (٤٢٠٥).

وفي سنده الراوي المجهول.

وفيه عن سمرة ﷺ، سيأتي تخطئته في باب آخر.

وفيه عن أنس ﷺ، رواه مسلم في «صحيحه»، من طريق قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ، سئل عن الرجل يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص، فإذا قام حملها، فإذا سجد وضعها، فقال: «هذه فريضة، أو نحوها، وأنا أصلي وما أريد أن أطيل فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف مما كان يبلغ وجد أمه من بكائه».

وفيه عن عمرو بن الخطاب، رواه الدارقطني في «سننه» من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن ثالثه، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح بالمئين، وربما قرأ بالسبع المثاني، وبسبحان، وربما بالعشر، ولا أظ غيره، وإذا تعوذ قال: أعوذ بالله من همز الشيطان، ونفخه، ونفثه».

قال الدارقطني: وهذه هذا الحديث عن أبيه، عن ثالثه، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، والمحفوظ عن عمر من قوله، كذلك رواه إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عمر، كذلك رواه عبد الرحمن بن عمرو، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، عن عمر، وهو الصواب. انتهى.

[أدلة الحنفية]

أقول: حديث في هذا الباب.

وقال أحمد: لم أقل من المثاني إلا بهذا الحديث.

وقال أبو داود: قال الحافظ: وقلت: أراد بقوله: من المئين ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. وعَنْدَهُ يروي عَنْ عُمَرَ بن الخطاب، وعنده أنه من مسنده.

وتحتمل على عدة بقاء أنها من المئين من الثلاثين، وأقلهم.

---

(١) ـ ضعيف الدارقطني: (١/٢٩٩/٦).

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ سَبْعِ بَنِينَ يَتَكَلَّمُ فِي طَلَبِ مَنِ حَلَّ الْخَبَرُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي (كَانَ: تَوْحِيدُ أَبِي سَعِيدٍ) الخدري ﷺ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، (أَشْهَرُ حَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ) هكذا مِنَ النسخ المتقنة، لكن هذا يكون هذا الحديث فيه نظر لا يخفى، بل الأشهر ما تقدم عليه الشيخان، وقد تقدم من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «الطَّهُورُ مَاءُ الْبَحْرِ، وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، ولم يذكر فيه ما أشرحه بعضهم بقوله: وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَلَفْظُهُ: «تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَتَمَلَّحَ فَلَمْ أَسْتَسِغْهُ وَالْأَرْضِ... الحديث، وأما حديث أبي سعيد، فقد تكلموا في سنده، كما أشار إليه بقوله: وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِهِ أَهْلُ، وقد أسلفت تخريجه هناك، وقد تعالى الله.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ) أي: عملوا به، واعتبروا أن يقال هذه الأشياء في الطعام الصلاة عليه النبي المختار، سبحانك اللهم... إلى آخره، (وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا، ثم يقال: الله أكبر كبيرًا، ثم يقال: الحمد لله كثيرًا، ثم يقال: سبحان الله بكرة وأصيلا... إلخ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ) يقال: (يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِرَبِّهِ) الكريم المتفضل، وذلك فاعلم قولك: «أَلَهُ كَانَ يقول... » إلخ، (فَيَبْدَأَ بِاسْمِ اللَّهِ ﷻ كَمَا قَالَ يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) أي: حول الزيادة التي في حديث أبي سعيد عليك، وهي: «أَلَهُ يقول: الله أكبر كبيرًا، ثم يقول: الحمد لله كثيرًا» على التمام من الشطرين الرجيم من هنيره، وتفسيره، ونفخه، أي: نفثه من شعره، وهمزه: الموتة.

قَوْلُهُ: (فَرَكَانَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) وأثر عمر على هذا الحرجه مسلم في الصحيح، فقال:

(٣٩٩٣) - حَدَّثَنَا محمد بن بشار الزازق، حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، عَنْ الأوزاعي، عن عمر بن أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا أَكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

انتهى [1].

قال الحافظ في «التلخيص»: قال الحاكم: وقد صح ذلك عن عمر، ثم ساقه، وهو في الصحيح عن عَبْيدة، وهو في الصحيح موقوفاً أيضاً، في موضع آخر منه بطلته استطراداً، وهو إسناده انقطاع. انتهى ما في «التلخيص» [٢].

فائدة: ذكره مسلم في باب الذكر بعد الصلاة، وهو مناسب في حديث أمّ عمر بن المغيرة، فإنه يجمع بقولاه الكلمات بقول: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك إلا أنه هو، وهذه هذا هو أين إلى أين، وهو لم يسمع من عمر، ولا لزوم.

وقال ذلك الحافظ: في إسناده انقطاع، وزوداه الدارقطني موصولاً كما في باقي الرواة.

قلت: وهو في الصحيح، وهو في صحيح ابن خزيمة [٣].

فإن قلت: كيف يروي مسلم في صحيحه أثر عمر ﷺ هذا، وهو منقطع؟ ومن شرط مسلم أن لا يخرج في الصحيح الحديث المعنعن، والمنقطع من أقسام المعنعن.

قلت: الشارح: أجوبة استطراداً ومقصوده الأصلي هو الحديث الذي أخرجه بعد هذا الأثر، وهو عن أبي جعيد بالإسناد، وهو صحيح، متصل.

[قول قلت]: فلم أخرجه استطراداً؟ ولم لم يقتصر على إخراج الحديث الصحيح؟

[قلت]: لعلها فعل مسلم ذلك؛ لأنه سمعه هكذا، فأداه كما سمع، ولهذا نظائر كثيرة في الصحيح مسلم وغيره، ولا إنكار في هذا كله. انتهى كلام الشارح ملخّصاً، وهو تحقيق نفيس جدًّا، والله تعالى أعلم.

(وتكبّر ثلاثاً، وهي تسْعُون) هكذا عند جميع النسخ الثلاثة.

وقوله: (فَإِنَّمَا كُلُّ عَبْدٍ عَبْدُ أَثَرٍ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الْمُتَقِينَ، وَغَيْرِهِمْ) وهكذا على الحقيقة، والعبودية.

---

(١) الصحيح مسلم (٥٩٩/٩٩).
(٢) التلخيص الحبير (٢٩٩/١).
(٣) الصحيح ابن خزيمة (٣٥٠).

قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: وأخرج مسلم في «صحيحه»: «أن عمر كان يعجز بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

قال الشيخ: هذا من عمر إقناع المصلين قال: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، يُسمعنا ذلك، ويعلّمنا، وفي «الدارقطني»:

ثم قال ابن تيمية: باختيار هؤلاء، وجهر عمر به أحياناً يسمحهم من الصحابة، ليعلمه الناس، من حيث الإقناع بعده، وقد علّم الله الأعمال، وإن كان الذي يقوله الناس، مما علّمنا، وقد استفتح بما يراه الله، فإن عمر، وأمر عمرة، فحسن؛ لصحة الرواية. انتهى كلام ابن تيمية.

وتعقبه الكرمانيّ بكلام في «البارق» و«الواحد»، وأجاب في ذلك: بأنّ يعني أن ما جمع من الثنى ﷺ في الأوراد، والأحاديث، وأصح ما يُروى في الاستفتاح حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم، ثم حديث علي ﷺ الذي

قال: أخبرنا عبد الله بن ... وأمر الشركاتيّ بمحذوف، وهو: الذي رواه الجماعة، إلا الترمذيّ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصلاة سكت هُنيهة قبل القراءة، قال: فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، ... الحديث، وقد تقدّم نحوه في المسألة الرابعة.

وأراد بحديث علي ﷺ الذي رواه أحمد، ومسلم، والترمذيّ، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة ... وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، ... الحديث، وتقدّم نحوه في المسألة الثالثة.

ولا شكّ في أن أصح ما يروى الاستفتاح هو حديث أبي هريرة ﷺ

المذكورة لكونه متقدمًا عليه، فهو أولى بالإنذار والاهتمام»[1]. ثم بدأ بحديث عائشة رضي الله عنها، فقال:

وقوله: (وَقَالَ لَنَعْلَى) بالبناء للمفعول، وتاءٍ خفيفة الحال والمجرور نعلى (إِلَى بِنْتِهَا نَعْلَى) أي: أخبرها (أَنَّ أَبَاهَا) أي: أخبر عمر أخت عائشة، قال: (يَمُوتُ بِيَثْرِبَ) المقطن (فَلْتَأْتِهِ فَلْتَرَهُ) أي: فلتأت أباها (قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ) أي: فلتأته وتراه قبل موته، فقد رثاه ابن معين، وأمر بزيارة، وقريب، وابن عباس، وقال أحمد: صالح، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال النسائي: العمري؛ إذا روى عن نافع، وابن سيابة عن عبد الله بن الزبير الرقاشي.

ثم إن هذا القول الذي ذكره المصنف عن عائشة من كلامه، وقد كان يتكلم في عقبي من عقبي هذه الأمة»[2].

(وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَجِبُ عَلَى الْمَدْيُونِ) وفي التلويح: «قال المازري: قول أحمد: ليس له عليه بأس، إنما له أن يحج تطوعًا»[3].

وفي مسائل الإمام أحمد رواية عنه: «قال أحمد: أحاديث العمري أحاديث صالحة يستحسنها الناس»[4]. وقال أحمد: وحدثنا حسين، وحدثني جعفر، قال: قرأ عليه أبو عبد الله من الشيخان العمري، قال: قال لي عبد السميع الهاشمي، هذا أحسن من حديث ابن العمري»[5]. وفي تحفة الأحوذي: «قال أحمد: ليس به بأس»[6].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وليته تكلم أحمد في هذا الحديث، وأخبر عن علي من هو؟ هل هو من الحسن مرسلًا، وبذلك أعله أبو داود، وأخرجه في المراسيل من طريق همام بن مسلم، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من طريق لم يعد إليه يقول قبل أن يكبر: «لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرًا، والله أكبر كبيرًا، أعوذ بالله من

---

(1) وحديث أبي هريرة: «لَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُ زَوْجَهَا طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفَأَ إِنَاءَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» أخرجه البخاري (٥١٥٢) ومسلم (١٤١٣).

(2) التلويح الفتاوي (٣/ ١٨٤).

(3) التلويح الفتاوي (٣/ ١٨٤).

(4) مسائل الإمام أحمد (٢/ ٤٤٧).

(5) التلويح الفتاوي (٣/ ١٨٤).

(6) تحفة الأحوذي (٣/ ٤٤٧).

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: وقد استدل الحنفية كذلك في ذكر مذهب العلماء في هذه الأحاديث، فذكروها بالتفصيل، وأقول:

(المسألة الثالثة): في بيان اختلاف العلماء في حكم هذه الأحاديث:

قال الإمام النووي ﷺ: اختلف العلماء في حكم هذه الأحاديث في حق هذه الأمة على ثلاثة مذاهب، فذهب مالك وأحمد، والجمهور - رحمهم الله تعالى - أنه يُستَحَبُّ هذا الاغتسال، وليست هذه الأحاديث للوجوب، وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يُستحب هذا الاغتسال بعد تكبيرة الإحرام، وقال الجمهور هذه الأحاديث للاستحباب. انتهى.

وقال الشيخ أبو الطيب البنغالي ﷺ: يُستفاد من هذه الأحاديث وأمثالها، وهي: أمر، وإرشاد، وتعليم، وتوجيه، وتنبيه، وتذكير، وتحذير، وترغيب، وترهيب، وتشويق، وتحريص، وتأديب، وتعليل، وتعليم، وتوبيخ، وتقريع، وتهديد، وتخويف، وتبشير، وتحزين، وتسلية، وتعزية، وتهنئة، وتعريض، وتلويح، وتصريح

وكيف كان فليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح، ولو سلّم فهو يُنفى بما في الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته، فإنها زيادة ثقات، وأنها إثبات، وهو مقدم على النفي، والله أعلم.

وأما ما يُستشكَل به فيستضعف بما وجهت به، والله الموفق.

والأظهر: أنه يوجه لكلا على من أبى عقاب عليه.

وقال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وداود: يستفتح بـ«سبحانك اللهُمَّ» وبحمدك؛ تأليفاً، لا وجوباً، ولا يجاوزهما وجهي.

وقال أبو يوسف: يجمع بينهما، وبما يأتي بعدهما، ثم وهو قول أبي إسحاق المروزي، والقاضي أبي حامد من أصحاب الشافعي.

قال ابن المنذر: أيّ ذلك قال فَحَسَنٌ، وأنا إلى حديث «وجهت» وجهي أميل.

قال النووي: فليقل أنه لم يثبت عن النبيّ ﷺ في الاستفتاح بـ«سبحانك اللهُمَّ» شيء، وثبت «وجهت وجهي» فليختر أحدهما، والصحيح: ما تقدم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى. [صر/٤٠]

قال الجامع عفا الله عنه: قولُه: «لم يثبت شيء» فيه نظر لا يخفى، وقد أخذت الباب آنفاً بحجومها، فجمع الاستفتاح بهما، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: بعد ذكره أنواعاً من دعاء الاستفتاح ـ ما نصه: فأحسن أهل العلم في هذا الباب، فكان سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي يقولون بالذي رُوِّينَاه عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما.

وكان أبو ثور يقول: أيّ ذلك قال وجزء، قال فرد: «سبحانك اللهُمَّ وبحمدك»، وقال: «وجهت وجهي، وقال فرد: الله أكبر كبيراً»، وما أشبه ذلك.

(١) المصنوع (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

فأما مالك بن أنس، فإنه قال لا يرى أن يقال شيء من ذلك، ولا يستعمل منها شيء، وقد ذكر الله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]. قال أبو بكر: والذي ذكرناه عن من الاختلاف السماع الذي تمر عليه سنة أحرام، وقد ترك ذلك قوم، لما كانت عليه العامة، ولا سيما حين وقوف الناس إستناداً عند الجمرة، فإن لم يفعله مكاذاتي رُوي عن عمر، وابن سيرين وعيسى: فيستحلف اللَّهُمَّ وسعيدك، انتهى كلام ابن المنذر بلفظه.

قال الحاكم عفا الله تعالى عنه: الاستحلاف في دعاء الاستغاثة ما حاد في صحابي أعني عمر ﷺ المستكثر سعيداً، وهو: «اللَّهُمَّ بما يعبدك بنوني نبيك صلى الله عليه وسلم فسقيا» فأرجعت سعيداً، وهو الذي في حديث عمر ﷺ، فأخبر سقيا فقط، وعيسى، فيه وابن أخلو.

وقال الحافظ ذكرنا، وقال السائح من الشامخين الساحب الجميع بين التوجه والتسمية، وقوله: «اللَّهُمَّ بما يعبدك» وبين ما تقدم، وعيسى، فيه أعني أصلاً ما ورد في ذلك، انتهى.

وقال الحافظ ابن زبيرة في الذخيرة: واختيار مالك الصحابة، وعيسى الذين ذكر أنهم يستشفعون بالعباس ﷺ، وبهذا عمر ﷺ أصحاً بسعيد من الصحابة لبعلمه الناس، من أن الشَّكَّ إنفعاله يدل على أنه الأصل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يفعله بالعباس ﷺ، وإن استشفع بما روداه عليه، أو أمر عمر ﷺ فصحت، انتهى الرواية. انتهى.

قال الحافظ المحرزي ﷺ: ولا يخفى أن ما ذكره من أن النبي ﷺ لم يستشفع بالاستسقاء، وأنه لا يُرى في الاستشفاع بغير النبي ﷺ بأس، ليس بصحيح، الحياة أنه حديث عمر ﷺ، يعني: «توجهت وجهي...»، إلى آخره، وأنه حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه أبو داود، فيستحب في استغاث النبي ﷺ بالصحابة ﷺ فهو خلاف.

وكذلك الإمام أحمد ﷺ، أنه كان يذهب إلى ما رُوي عن عمر، وابن أبي زيد، أستشفع بعيسى، وهو رأي كثير كما.

(١) الطبقة (٢١٧٢).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «لا أعلم في الافتتاح بالسبحانك اللَّهُمَّ» خبراً ثابتاً، وأحسن أسانيده الحديث الذي سبق ذكره، لا نعلم أحاديث أخرى، لا ينبغي أن نستعمل هذا الحديث على وجهه، انتهى كلام الشوكاني رحمه الله بتصرف.

ثالثاً: الجواب عما ذكر في السؤال: أما عن المسألة الأولى: فإن دعوات الاستفتاح التي ثبتت عن رسول الله ﷺ كما في حديث البابه، وغيره، تشتمل اجمالياً في الثناء على الله تعالى بما يليق بجلاله وكماله، وتنزيهه عن كل ما لا يليق به، وتشتمل تفصيلاً على أنواع من التسابيح المبينة فيها بعضها، وأفضلها هو ما صح عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة عند البخاري، ومع ذلك فإنه يباح عند كل من الدعوات المذكورة، وغيرها عند سلفه، وبناء: فيجابان هذا السائل بما يلي: أولاً: قول مالك: يفعل مشروعية ذلك فقد عرفت أن الأولى فيما سبق كما قاله، والله تعالى أعلم.

وأما عن المسألة الثانية: وهي إشتراط من حلف اليمين الاستعانة في الصلاة.

قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري: وما يُسْتَحَبُّ الإتيان به في الصلاة عند الحلف هو حضور القلب، واستحضار جلال الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، والمعنى: إذا أردت الحلف، هكذا قال ابن أبي الصيف.

وذكر عن بعض المتقدمين: منهم: أبو هريرة، وابن سيرين، وعطاء التمرة بعد الفراغ.

قال ابن رجب: قال: والمروي عن ابن سيرين قبل فراغ الأقران وبعضهم: فلعله كان يستعيد الفراغ الصورة كما يقرأ السجدة فيها أيضاً.

وقد جاءت الأحاديث بالأمر بالحلف كان يتمرة قبل الفراغ في الصلاة، وقال غيره من علماء: عن عاصم الجَحْدَرِيّ: من أين جيز من نحلهم، فيه: أنه رأى النبي ﷺ يصلي صلاة، فلما انصرف قال: أما كبر كبيراً، أما كبر كبيراً، أما كبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، سبحان الله بكرة وأصيلاً، ثلاثاً. أعوذ بالله من

(١) الحق الأوفى (٢/٣٦٣).

الشَّيْطانِ الرجيمِ من نفخه، ونَفْثِه، وهَمْزه، قال: نفْخُهُ: الشِّعْرُ، ونفخه: الكِبْر، وهمزه: الوَساوِس. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حِبّان في «صحيحه»، والحاكم، وصححه[1].

وفي معنى هو نافع، وفي مسند علي من رواية طلحة، وفضله، وأخص المُتَوَرِّي قالا: حدثنا أحمد: لا يُجهر، وقال غيره: يُروى عنه غير واحد، فإنكاره ليس حِبّان من الثقات[2].

ويُروَى عنه: عن عثمان، وعن ابن عباس، وعن أبي هريرة، عن ابن مسعود مرفوعًا، عن النبي ﷺ: كان إذا إذا دخل في الصلاة يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان، ونفخه، ونفثه، ونفخه: رواه ابن ماجه، والحاكم، وصححه، وقال: صحيح الإسناد، فقد استشهد الحاكم بحديث بعض الناس[3].

ويُروَى عنه: عن عثمان، وعن ابن أبي السَّمَّاك، عن أبي سعيد الخدري: قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبّر، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه[4]. ولم يذكر أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقالا: كان يجهر من ذلك بأشياء في علي بن عبد الله، وقال أحمد: لا يجهر.

قال ابن رجب: قلتُ: قد ذكر أحمد أنه لا يجهر بشيء من ذلك، وأن ذلك ليس من سنة من أتاه بالقدر، وقد ردَّه بعضهم، وجهر بعض من مشى، وأبو زرعة، وقال أحمد: لا يجهر به، إلا أن رفع أحاديث، وقال أبو داود: ليس في باب شيء، ولا يُحتج بحديثه.

قال: وإنما تكلَّم أحمد في هذا الحديث؛ لأنه يُروى عن علي بن عبد الله عن الحسن مرسلًا، وبذلك أعلَّه أبو داود، وإن أبى ما تقدَّم من كلامه.

(١) تحفة: ضعيف جدًا، وقال أحمد: كما سألني عن أحمد بكلام

(٢) قلتُ: هذا مخالف لما سبق عن أحمد، وقد أعلَّه بما لا علاقة له بالحديث، وهذا من رواية أبي بكر عبد الله بن أحمد المروزي عن ابن مسعود كما في «العلل» (٥٣٥).

(٣) وصححه الشيخ الألباني كذلك. انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص٩٤).

قال: وفي الباب أحاديث أكثر مرفوعة فيها ضعف، واعتمد الإمام أحمد على الموروي عن الصحابة ﷺ في ذلك، فإنه يُروى المرفوعُ فيها القراءة في الصلاة عن عمر بن الخطّاب، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة ﷺ، وقد روي عنهم الجهر، كما ذكرناه، والجهر عن أكثر هؤلاء.

وذكر وجوبه عن عطاء، والثوري، وبعض الظاهرية، وهو قول بعد ابن حنبل.

والجمهور على أنه يُسرّه في الجهرية، وقد روي ذلك عن عمر، وابن مسعود، والأكثرين.

وذكر عن أبي هريرة الجهر به، والمشافعي القولان، وعن أبي أيوب الأنصاري سواء.

واختلفوا هل يختص القنوت بالركعة الأولى، أم يُستحب في كل ركعة؟ على قولين:

أحدهما: يُستحب في كل ركعة، وهو قول ابن سيرين، والحسن، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال ﷺ فيما حدّ عنه: عن عبد الله البهي، عن عبد الله بن سعد، عن أبيه، قال: قلت: **يَا أَبَتِ إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟** قال: أي بُنيّ محدث.

والثاني: أنه يختص بالركعة الأولى، وهو قول مالك، والحسن، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه في رواية عنه، قال هشام بن سلمان: كان الحسن يتوضأ في كل ركعة، وكان ابن سيرين يتوضأ في كل ركعتين.

وأجاب مالك والأصحاب بأن الوتر في كل ليلة من الصلاة المكتوبة، بل يقنت بعد الذكر بفراءة الفاتحة من غير استفتاح، ولا بسملة، واستدلوا بظاهر حديث أنس، قال: كان النبي ﷺ **يَقْنُتُ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ**، قال: فما رأيته قنت قبله ولا بعده أراد أنه يقنت قراءة الصلاة بالتكبير والقراءة **يَدْعُو عَلَى بَنِي لِحْيَانَ**.

والافتتاح القنوت **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ** ﷺ إلى آخره ما يأتي

افتتاحها بقراءة الفاتحة كما يفيده الاقتران، أو افتتاح قراءة الصلاة الجهرية بكلمة ﴿اللَّهُ﴾ مع حديث أبي هريرة الآخر، وذلك عليه حديث أنس الذي أخرجه مسلم صريحاً.

وعلى التقديرين فلا يلتفت إلى كون بقية قوله ﴿اللَّهُ﴾ قراءة ذكراً، أو دعاء، أو استفتاحاً، أو تسبيحاً، فإنه لا يخرج بذلك عن أن يكون افتتاح قراءة بالفاتحة، أو افتتاح الجهر بالقراءة بكلمة ﴿اللَّهُ﴾، ولا يمكن حمل الحديث على أن كلام أبي هريرة في صفة افتتاح قراءة ﴿اللَّهُ﴾ فإنه لم كان كذلك لكان لا جرم افتتاح بالتكبير، وهذا باطلٌ، غير مراد قطعاً. انتهى كلام ابن رجب نقلاً عن الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى آمين.

وبقيه الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: (حدثنا حسن بن عَرَفة) وتقدم بن عُرَس، فقال: حدثنا أبو شُعَيبة) عن خارجة بن أبي الغَرِيْف، عن عُمَيرة، عن أبيه، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا افتتح الصَّلاة قال: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ - (الحَسَنُ بن عَرَفة) بن يزيد العَبْدِيُّ، أبو علي البغدادي، صدوقٌ [١٠] تقدم في الطهارة: ٣٨/ ١٣٩.

٢ - (حدثنا بن عُرَس) الثَّعْلَبِيُّ، ثقة، كنيته، أصله من الموصل، تقدَّمَ في الطهارة: ٢٨/ ٢٤٧.

٣ - (أبو شُعَيبة) محمد بن عثمان العبدي الكوفي، عَقِبَ ثريباً.

٤ - (خارجة بن أبي الغَرِيْف) - بكسر الراء، ثم ثحتيه - محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن الحصين الأنصاري، ابن الشقيق العدني، روى عن أبيه وجده وأم أبيه عمرة بنت عبد الرحمن، وعنه أبو بكر بن أبي

---

(١) انظر الباقيه لابن رجب (٨/ ٤٢٨ - ٤٣٢).

وروى عنه الثوري، والحسن بن صالح، وأبو معاوية، وابن نمير، وغيرهم من سيأتي وغيرهم.

قال أحمد: ضعيف، ليس بشيء. وقال النَّسَوِيّ عن ابن معين: ليس بشيء. وقال الأجري عن أبي داود: ضعيف. وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، قال عبد الله بن سعيد المقبري: وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ليس بقوي، ولا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر. وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم، وقال: ليس بالحديث كان أحمد بن حنبل يمر في جوامع ويقول: فلان ضعيف، وحديث حديثه الرفع في استفتاح الصلاة. فلان منكر جدًا، وقال العباس: كان ملك لا يرضى حديثه. وقال ابن عُيينة: حدثني سيء الحفظ، ما سألته إلا بحديثه. وقال الأجري عن أبي داود: ليس بشيء. قال عبد العزيز بن محمد: ضُرب عشرة سنوط، وقال الترمذي: لما ضرّبَ حديثه، قيل: لَمْ تُحَدِّثُ فيه من قبل حفظه. وقال ابن حبان: كان ممن كثر وَهْمُه، وفحش خطؤه، تركه أحمد، ويحيى، وقال على بن الجعد: متروك الحديث.

(٢) وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه. قال قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي: لم في الكتابين حديث واحد، وهو زَعْمٌ لم يقله الحافظ، وقال: بل سبعة(١).

تنبيه: وقع له المصطف، وابن أبي حاتم، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (عَبْدُ) بن عبد الرحمن بن سابط، وليس له في رواية الأصابغ المدني، كما (٢) تقدمت في الطهارة ١٢٩/٢.

٦ - (عُبَيْدَة) أم المؤمنين ﷺ تقدمت في الطهارة ٥/٠.

(١) قال الشيخ عبد الله عبد: هكذا ذكر، وفيه نظر، والذي في برنامج الحجلي أنه لم يعد الدارقطني هذه الواحد، وعد ابن عدي ابنه الحارث، فليتأمل، وقد نادى الحجلي.

وشرح الحديث تقدَّم في الحديث الماضي، وفيه سألتان:

السألة الأولى: في تخريجه:

حديث عائشة ﷺ هذا ضعيف، لضعف حارثة بن أبي الرجال، فقد أصبر على ضعفه، كما قالت في برصه كما سبق، وسبب الحكم الآتي عليه، لشواهده، وهو أن الأحاديث على ثلاثة أنواع: منها ما هو صحيح، ومنه ما هو حسن لغيره، ومنه ما هو ضعيف لا يقبل الجبر، فتنبه، والله تعالى أعلم.

السألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٤٣/٣٧٦)، وأبو داود في «سننه» (٧٧٦)، والترمذي في «سننه» (٤٠٣)، والنسائي في «سننه» (٩٢٥ ـ ٩٢٦ ـ ٩٢٧ ـ ٩٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٠٧)، والبزار في «مسنده» (٢٨٨٩ ـ ٢٨٩٠ ـ ٢٨٩١)، والدارقطني في «سننه» (١/٣٠١)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٧٦)، وله تعالى أعلم.

[الحديث الثالث]: في شرح ألفاظه: **قَالَ أَبُو عِيسَى:** هذا حديث **لَا نَعْرِفُهُ عَلَيْهَا، إِلَّا نَحْوًا مِنْ مَا رَوَى**

زَهْدَمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى من قول عائشة

وَأَبُو الرِّجَالِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ.

قوله: **قَالَ أَبُو عِيسَى:** هذا **حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ عَلَيْهَا،** أي: هذا الطريق، ومن رواية حارثة بن أبي الرجال عن عمرة، عنها.

إِلَّا نَحْوًا مِنْ مَا رَوَى زَهْدَمٌ، أي: نحو طريق الحديث الذي رواه أبو موسى ﷺ عن عمرة الترجمة، ليس فيه حارثة، وسنده هكذا: حدثنا حسين بن عيسى، نا علي بن عثام، نا عبد السلام بن حرب الملائي، عن يُمَيل بن عبد الله بن مسعود العنزي، عن عمارة قالت: كان رسول الله ﷺ لا تستقبح الصلاة قال: سمعت أبا موسى ﷺ به الحديث بنحو حديث عن عمرة الطريق الصحيح، فقال أبو داود بعد رواية الحديث: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، ليس يرويه إلا ظالمي بن عثام، وقد رُوِيَ لهذه الصلاة عن بلال جماعة، ولم يذكروا فيه شيئاً من هذا. انتهى.

قال الدمنهوري: يعني دعاه الاستفتاح. وقال الدردقطني: قال أبو داود: ولم يرو عن عبد السلام غير طلق بن غنام، وهذا الحديث يقوي: هذا أحد الأقاويل. انتهى.

وهذا الحديث صححه الشيخ الألباني كَظَلَّهُ، كما تقدم.

﴿وَحَرَّكَهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ﴾ قال المُنْعِم في «المرعاة»: ضعفه النسائي، وتكلم فيه غيره. قال النسائي: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث، قيل يحدث به أحمد. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر. انتهى، وتقدم نحوه في الحديث قبله، فيه ترجمته أيضاً.

﴿أَبُو الرَّحَّالِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ﴾ هو: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان، يقال: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة الأنصاري النجاري، أبو الرحال، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب الدهقان، وهو لقب له، وكنيته أبو عبد الرحمن، وكان عقد حارثة من أهل يثرب، [ت: ٤].

روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وعوف بن الحارث بن الطفيل، وأبان بن عثمان، وسالم بن عبد الله بن عمر، وجماعة.

وروى عنه يونس: حارثة، وعبد الرحمن، وسالك، وبنا، ومالك بنو أبي الرحال، ويحيى بن سعيد بن سعيد الأنصاري، والضحاك بن عثمان الحزامي، ومالك بن أنس، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أبو داود، والنسائي: ثقة. وقال البخاري: هو ابنك، وليته حارثة منكر الحديث. وقال عباس عن ابن معين: ثقة. وقال مرة: ليته حارثة وأمه ضعيفان. وأبو حاتم الرازي: وكان رجل صالح، وكتبه أبي عن الدهقانه.

أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، ويليس له رواية عند الصحاب، بل ذكر فقط. والله تعالى أعلم.

(٦٨) [بَابُ مَا جَاءَ فِي تُرْبَةِ الْحَجِّ وَمَوْضِعِ الزَّائِرِ الْزَّائِرِ...]

قال الحاجم هانا: هذا من باب الإضافة للفاعل، أي: حجت شرف بنوده الترجمة حديث الباب، وأراد المراد من نفي عبد الله بن عبيلة عبد الله بن الحجبي هذا، أو من أصل أوقاتها، وهذا حجل حسنٌ جدًا، والله أعلى وأعلم.

(٢٤٤) ـ [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، [قَالَ: حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ [عَبْدِ] سَعِيدٍ، [قَالَ: حَدَّثَنَا] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَحُجُّ أَبِي وَأَنَا فِي الصُّلْبِ، أَقُولُ: بِاسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَقُولُ: إِنْ تَرَى شَخْصًا يَلُفُّ وَالْحَدَاقَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَيْنَعَتْ رُؤُسُهُ الْحَدَائِقُ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي: بَدَأَ، قَالَ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ: وَبَدَتْ أَيْنَ بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَقَدْ أَسْنَدَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا، فَأَحْسَنَ وَقَدْ بَرَّ، [الْتَبْكِيتِ]».

رجال هذا الإسناد: ستةٌ.

١ ـ (المحمد بن بشار) هو: العبدي البصري الأصل، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في الطهارة/ ٥١/٤٧.

٢ ـ (يحيى بن [عبد] سعيد) بن يقسم الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري المعروف بابن القطان، ثقةٌ حافظٌ [٨] تقدم في الطهارة/ ١٨/١٤.

٣ ـ (عبيد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي، المدني، أحد الفقهاء السبعة، ثقةٌ ثبتٌ [٥] تقدم في الطهارة/ ٥٠/٤٧.

٤ ـ (نافع) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقةٌ فقيهٌ [٣] تقدم في الطهارة/ ٥٠/٤٧.

٥ ـ (عبد الله بن عمر) بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، أحد العبادلة الفقهاء، وأحد السابقين الأولين، رضي الله عنهم أجمعين [٢] تقدم في الطهارة/ ٥٠/٤٧.

٦ ـ (النبي ﷺ) محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، سيد ولد آدم، وخاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم [١] تقدم في الطهارة/ ٥٠/٤٧.

وروى عن ابن أبي نجيح، وبشر بن المفضل، وجعفر بن سليمان، وأبي قدامة،

قال أبو طالب عن أحمد: الحريري: سمعت منه أحمد بن حنبل، وقال الحريري عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، فمن كتب عنه فليس فيه سماع، وهو حسن الحديث. وقال يحيى الطفاوي عن كهمس: كتبنا الحريري أيام الطاعون. وقال ابن سعد عن يزيد بن هارون: سمعت من الحريري سنة (٤٦) وهي آخر سنة حدث الحريري، وأتم نكثر شيئاً، وقال فيها: إنه قد اختلط، وسمعته منه بإسناد الأحاديث بعدنا. وقال أحمد بن حنبل: عن يزيد بن هارون: رأيتنا الحريري، وكان قد أنكر، وقال ابن معين عن حفص: لا تكتب الحديث إلا عن سماعي من الحريري. وعن محمد بن سعد: الحريري ثقة، وقد اختلط، وسمعته منه بعد ما اختلط، وكان عن أشرف أهل خراسان من الحريري بيتاً. وقال النسائي: ثقة. أكثر الرواية عنه. وقال ابن سعد: قالوا: توفي سنة (١٤٤)، وكان أرشد ابن سيّار، وكان: قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين، ورأى يحيى بن سعيد القطان، وهو مختلط، وهو يكتب لمختلط ماعداً. قال ابن معين: قال يحيى بن سعيد لحيوي بن شريح: لا تروِ عنه، فإنه قد اختلط. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن سعيد القطان، قال الحريري عن ابن معين: سمعت يحيى بن سعيد من الحريري، وكان لا يروي عنه. وقال ابن شيبة: كان ثقة إن شاء الله، إلا أنه اختلط في آخر عمره. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سألت ابن المديني: أكان الحريري اختلط؟ قال: لا، وقال أبو زرعة: قرئ، وقال النسائي: في آخرته حدث عنه ابن المبارك. وقال الحجاج: بخرج كذا، واختلط بأخره، ورؤى عن أبي الأحذاج يقول عنه: هارون، وابن المبارك، وأبي عُدبَّس، وكفاه روى عنه مثل هؤلاء الجلة، فهو مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة، والثوري، وحميد، وابن عليه، وعبد الوارث من أصحيح سماعه منه قبل أن يختلط بثمان سنين. أخبرني أحمد بما، في كتابه عن ابن المديني، قال: سمعت منه سنة (٤٤).

قال الحاجم حماد عد عنه: قلت في اختلاط الحريري: وقفنا من سنه من قبل اختلاطه، ومنه:

يُونُسُ الحريري سَمِيعُهُ اخْتَلَطْ	وَقَبْلَ سِتِّينَ بِعَامٍ سَقَطْ

وَعَنْهُ شَمْسَةٌ وَهْيَ تَبْدُو لَنَا ... قَلِيلًا وَتُخْتَارِجُ سُلَيْمَاءَ ثَانِ
وَعَنْهُ شَمْسَةٌ وَهْيَ تَبْدُو لَنَا ... حَمَاةٌ حَمَاةٌ وَتَنْظُرُ قَدْ دَنَا
وَعَنْهُ شَمْسَةٌ وَهْيَ تَبْدُو لَنَا ... وَالْمُقْتَدِي وَتَمْنَعُ أَبْوَابَ
وَقَبْلَ الْمَقَالِ كَانَ أَبُوهَا ... مِنْ أَيِّ بِهِمْ هَدِيٌّ لِمَا أَصْنَادِي
وَعَنْهُ شَمْسَةٌ وَهْيَ تَبْدُو لَنَا ... مَا لَمْ يَكُنْ هَدِيٌّ لِمَا أَصْنَادِي

٤ - الثالث: [بين عَيْنَيْهِ]: بفتح الراء، وتخفيف الموحدة، ثم تحتانية.

ثم لمانة الحقني الرَّبَاني، وقيل: الصبر. [ق: ٣٦].

روى عن ابن عباس، وأنس، وعنه ابن ماجة، وأبو سعيد النقاش، وعنه ابن عدي، وابن حبان، وابن أبي داود.

وعنه ابن سعد الحبري، وقال: بارك بن يحارك، وأبو سعيد النقاش، وعنه الحسن، وغيره.

قال ابن أبي حَيْنة: سألت ابن معين عن أبي نعامة الحجاج؟ فقال: أحمد بن حنبل، وعبد الله بن أحمد، وقال: وكان أبو نعامة من الأقدمين. وقال ابن عبد البر: وكان أبو نعامة من الأقدمين، لا أعلم أحدًا من أهل العلم بالرجال ولا بالسنة وكتب الحديث في الأقاليم ممن يعتنى بمن ابن عيينة وغيره، أكثر من الحديثي في العربية والغرائب، والأوابد، وليس له عند المتقدمين، ولا المتأخرين إلا حديث واحد.

٥ - الرابع: [بين عَيْنَيْهِ]: بفتح الراء، وتخفيف الموحدة. [ق: ٣٦].

قال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: هو الجمل الضخم، وجوب من عظم، وأصل الجوب: القطع، ومنه سميت الجوبة، وهي من بلاد، وهو الفيل، وهو الذي يقال له: الأبيض، وجمعه: بيض، وبيض من الحمقى، وبيض من الجبن، وبيض من الجهل، وبيض من الجود، وبيض من الجمال

وقال الحافظ في «الدراية»: وفي رواية للطبراني: «من يزيد من عبد الله بن مطرف». وهو كذلك في مسند أبي حنيفة. انتهى.

قال العيني عقبه قال ابن عدي: هو كذلك في مسند أحمد (٤/٨): يزيد بن عبد الله، أخبرنا أبو أحمد، وأبو عبد الله، وأبو سعيد، والنسائي، والبزار، وابن جرير. وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (الرابع) عن عبد الله بن مُطَرِّف بن عبد الله بن عبد الرحمن الشِّخِّير، صاحب «أبيه» الصحبة، ثم «ابن» الصحبة، مات سنة (٨٧هـ) وقيل: بعدها، ثقات، أخرج له الجماعة، تقدم في «الطهارة» ٢/١٧٧.

شرح الحديث:

(عن ابن عبد الله بن مُطَرِّف) تقدم أن اسمه يزيد، (أنه قال: سَمِعتُ أبي) عبد الله بن مطرف، (يقول: أتيتُ رسولَ الله ﷺ) جملة في محل نصب على الحال، وكذا جملة قوله: (وَلَجوفِهِ أَزِيزٌ) بفتح الهمزة وكسر الزاي، (كأزيزِ المِرجَلِ) بكسر الميم، وفتح الراء: وعاء، وأزيزه: بغليه، وأنينه بصوته الذي يغلي به، (قال: فَحَدَّثَنِي) عن أصحابه، (أنه قام بِهِم) أي: بأصحابه، (فافتتح سورة البقرة، فلم يمرَّ بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف وتعوَّذ) أخرجه أحمد مطولاً، وأخرجه أيضاً مختصراً، وأخرجه النسائي مطولاً، وأخرجه أيضاً مختصراً، وأخرجه البزار مطولاً، وأخرجه أيضاً مختصراً، وأخرجه ابن جرير مطولاً، وأخرجه أيضاً مختصراً، وأخرجه الطبراني مختصراً، وأخرجه ابن عدي مختصراً، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» مختصراً، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» مختصراً، وأخرجه البيهقي في «سننه» مختصراً، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» مختصراً، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» مختصراً، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» مختصراً، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» مختصراً، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» مختصراً، وأخرجه الدارقطني في «سننه» مختصراً، وأخرجه الطبراني في «الكبير» مختصراً، وأخرجه ابن السكن في «الصحابة» مختصراً، وأخرجه ابن منده في «الصحابة» مختصراً، وأخرجه أبو نعيم في «الصحابة» مختصراً، وأخرجه ابن عبد البر في «الصحابة» مختصراً، وأخرجه ابن الأثير في «الصحابة» مختصراً، وأخرجه المزي في «الأطراف» مختصراً، وأخرجه الذهبي في «السير» مختصراً، وأخرجه ابن حجر في «الإصابة» مختصراً، وأخرجه العيني في «المغاني» مختصراً، وأخرجه السيوطي في «الدر المنثور» مختصراً، وأخرجه الشوكاني في «النيل» مختصراً، وأخرجه الزيلعي في «نصب الراية» مختصراً، وأخرجه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» مختصراً، وأخرجه الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» مختصراً، وأخرجه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» مختصراً، وأخرجه الشيخ شعيب الأرناؤوط في «تخريج المسند» مختصراً، وأخرجه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» مختصراً، وأخرجه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع الصغير» مختصراً، وأخرجه الشيخ الألباني في «صحيح الأدب المفرد» مختصراً، وأخرجه الشيخ الألباني في «صحيح الموارد» مختصراً، وأخرجه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» مختصراً، وأخرجه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع الصغير» مختصراً، وأخرجه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب

بعد بقائي بالجبو، وإليه أشار الصحاك في الترجمة، فالله أعلم. وأبو الطيب السندي: (قال: أنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدارمي، (قال): فَحَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ السَّرِيِّ) أي: بن عمرو أبو المثنى، قيل: اسمه عبد الله الرحمن الرحيمي، وهو مستور من الحادية عشرة، كما هو رأي الصنف حيث قال في الترجمة: فيما ما استقر عليه رأيي، وإليه يشير قوله: ثِقَةٌ، وقد تقدم أمثاله.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في دراسته:

حديث عبد الله بن معقل ﷺ هذا حسن، قال أبو عيسى ﷺ: حديث عبد الله بن بن مُغَفَّلٍ حديثٌ حَسَنٌ.

وقال النووي في «الخلاصة»: وقد ضعّف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الدارمقطني تحسينه، قلت: وعبد الله بن عبد البرّ، والخطيب، والذهبي: أن هذا حديث ابن عبد الله بن مغفل، وهو الصواب. انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية»: وفي هو في رواية للطبراني: بن بُرَيْدة بن عبد الله بن مغفل، وهو الصواب في حديث عبد الله، انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب»: ابن عبد الله بن معقل من آبيه في ترك الجهر بالبسملة، وهو الذي أخطأ فيه الطبراني، فقال: قيل: ابن بُرَيْدة، قلت: ليس كذلك، وهو في صحيح البخاري.

وقد أطال الحافظ الزيلعي الكلام على هذا الحديث في «نصب الراية» في ثلاث قال: وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة، وهو وإن لم يكن من أفراد الصحيح، فلا يترك من جرحة الصحيح، وقد حسّنه الترمذي، واعتمده الحسن بخبره، بل لا سيما إذا عضده ما أخرجه الشيخان بمعناه. انتهى كلامه.

قال المعلم عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ الزيلعي من تأييد رأي الترمذي في تحسينه، فيه نظر لما يأتي:

أن يقال لأئمة الحفاظ الجهبذ الناقد الخبير بذلك الشوكاني في «النيل»، قال: قال أبو الفتح اليعمري: والحديث هذي ليس مطلقاً بعد الحيطان في ابن عبد الله بن مغفل، وعبد الله بن عبد الله، وإنما المعلم بريدة، فقد كان

لعبد الله بن المنهال سبعة أولاد، سُمِّي هذا منهم بيزيد، وما زُمي بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعامة، عندهما حكى الحسن البصري، قاله. وليس في رواة هذا الحديث مَن يُكْنَى بأبي جعفر غير أبي نعامة هذا، عند الترمذي. ... وأما تسميته بجهالة الحديث فلم يوجد أحد أوْجَبَ منه ومن الحسن عند الترمذي، ولا أجود.

وأما قول ابن قدامة: غير صحيح، فكل حسن كذلك. انتهى كلام اليمني رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وهو تحليلٌ حسنٌ جدًا.

والحاصل: أن الحديث حسن لا لذاته؛ لأن عبد الله بن منهال يروي عنه ثلاثة، فارتفع عنه الجهالة الذاتية، ولم يوجد أحد، ولم يرو مرتكرًا، بل روى عنه واحد، فهو في درجة الحديث أبي الأشرِّ، وهو صحيح، فيتبعه، ويقاله أيضًا أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٤)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٣٥) وفي «الكبرى» (٢٨٩٠)، وابن ماجه في «السنن» (٢٩١٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٧٧٨): وقاله أيضًا أعلم.

(السابعة عشرة): في قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ أمرٌ أتى بعد الخاص بأحكامٍ أُخَر، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَلَعَلَّ: وَعْدٌ، وَالْمَوْعُودُ: الْفَوْزُ بِالْجَنَّةِ مِنَ الْأَجْيَادِ. وَيُقَالُ: ل

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لقولِه: وتَبارَكَ اسمُ ربِّكَ، أي: يُسمَّى فراعيها. وقد ساقَ العلَّامةُ المحقِّقُ الفاضلُ الشيخُ أبو إسحاقَ الحُوَيْنِيُّ الأثريُّ حفظَه اللهُ تعالى ورعاه بمنِّه وكرمِه آمين.

قال الإمامُ البرمكيُّ رحمَه اللهُ تعالى:

(٩٦) - بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٨٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

رجالُ هذا الإسنادِ: خمسةٌ:

١- (المُصنِّفُ) مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: النَّصيبيُّ، أبو عبدِ اللهِ البصريُّ، نَقَلَ رُمْيَ بالكذبِ [١٠] فيما تقدَّمَ ٢/٤٤٠.

٢- (الحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ): أبو محمدٍ البصريُّ المَقْلِبيُّ بالعقيلِ، من كبارِ [٩] فيما تقدَّمَ ٢/٤٤٨، ٤٩١.

٣- (إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ): بنِ أبي سليمانَ الأشعريُّ مولاهم، الكوفيُّ، صدوقٌ [٨].

روى عن أبيه، وأبي إسحاقَ الشيبيِّ، وطلحةَ بنِ مصرِّفٍ، وأبي عبدِ الرحمانِ، وعنه ابنِ عجلانَ، وحمادٍ الراسبيِّ، وعبدِ بنِ عبدِ الملكِ، وجريرِ بنِ حازمٍ، وغيرهم.

قال ابنُ معينٍ: ثقةٌ. وقالَ أبو حاتمٍ: شيخٌ يُكتبُ حديثه.

قال الطحاويُّ: وقدْ ذكرَ أبي عاصمٍ بنِه يزيدَ إسماعيلَ بنِ حمادٍ العسريَّ الرأيَ عنِ أبي حنيفةَ الرأيِّ. وهو غيرُ صحيحٍ، وإنَّما رَوَى عنه مختصرَه، وأمَّا ذكرُ البخاريِّ للنسائيِّ من طريقِ حمادِ الراسخيِّ، عنْ إسماعيلَ، وحمادٍ بنِ أبي سليمانَ، وهو وَهْمٌ، والصوابُ: إسماعيلُ بنُ حمادٍ بنِ أبي سليمانَ.

وقال الأوزاعي في إسماعيل: يتكلمون فيه. وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، ويحتمله من مجهول؛ ويعتبر. انتهى. الحديث الذي رواه عن أبي خالد الوالبي: عن ابن عباس في الاستنثار بالسبحة. وقال ابن عدي: ليس إسناده بذاك. وذكره ابن الجوزي.

أخرجه أبو داود بالبعث، والنسائي في اليوم والليلة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣٩٥ ـ (أبو خالد) الوالبي - بوصحة، كقوله تعالى: ﴿وَلَدَيْهِ رَصَدٌ﴾ [البقرة: ٩٦]، وقيل: هرمز. [٤٦].

روى عن ابن عباس، وجابر بن سمرة، وأبي هريرة، وحذيفة، وأرسل عن عمر بن الخطاب، والصحابة بقول.

روى عنه الأعمش، وعاصم، وقطن بن نسيلة، وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: أبا عبد الله بن نمير، عن الأعمش: عن خالك عن عبد الله بن أبي خالد، قال: ضربت وقدي فسمعت عمر، يقول: إن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي خالد، عن عبد الله بن عمر، قال: ضربت وقدي قال: وقدنا أبي عن عبد الله، فذكر قصة، فهذا يدل على أنه حديث عن عمر غير مرسل. وقال ابن سعد: أنا محمد بن عبيد، عن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي خالد، قال: خرج علينا علي بن أبي طالب، فذكر أثراً. وقال فضيل بن مرزوق، عن الأعمش، عن خالك، عن الحارث، عن أبي خالد، قال: جعلت إلى جنب بابي الأذان، فذكر قصة.

قال البخاري: قال أبو نعيم: سمعت ثابت بن عثمان، يعني: ابن أبي خالد الوالبي قال: مات أبي خالد الوالبي سنة ثمانٍ.

[تنبيه]: كوفي، والد وابنه، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

[تنبيه]: كوفيٌّ أبو خالد هذا هو الوالبي نسبته إلى قبيلة من قبائل

الأَبي، وكذا الطحاوي: الدَّبَرِيُّ، وزاد ابن حجر في «التهذيب»: وإلا فالصواب أنه رجل آخر مجهول، كما سيأتي تحقيقه، فتنبه.

٥ - (الرَّجُلُ) عبد الله الحبر ﷺ تقدم في «الطبقة» ٢/٦١٦.

شرح الحديث:

(عن ابن عباس ﷺ، أنه قال: لَتَمْلَأُنَّ الأَرْضُ جَوْرًا وَظُلْمًا، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي) يعني: محمد بن عبد الله بن الحسن ﷺ كان يعتبر بالسنة، ولكن الحديث ضعيف، كما يأتي، وقال أهلُ العلم:

مَتَى تَمْلَأُ بِهَا الأَرْضُ جَوْرًا وَظُلْمًا ... فَيَخْرُجُ مَهْدِيُّ الْهُدَى وَابْنُ فَاطِمَا

المسألة الأولى: في درجة:

حديث ابن عباس ﷺ هذا ضعيف، لجهالة أبي عطاء في سنده، قال الحافظ في «التهذيب»: أخرجه ابن ماجه، وقال: لا يروى عنه غير مندل، وفيه أبو عطاء، وهو مجهول، والحديث غير محفوظ. وقال أبو زرعة: لا أعرف أبا عطاء. وأخرجه الطبراني، وقال: غريب، تفرد به مندل، وقد قيل: إنه الدَّبَرِيُّ، وليست هذه، وأبو عطاء مجهول، وقد قيل: إنه الدَّبَرِيُّ، وليست هذه. انتهى.

وقال في «التلخيص»: وأما حديث ابن عباس، فرواه الدارقطني، ثم قال بعد الترمذي: قلت: وأبو عطاء المذكور، ليس إسناده بذاك. وقال أبو نعيم: حديث ضعيف. وقال البزار: إسماعيل بن يحيى بالقوي. وقال الطبراني: تفرد به مندل، وأبو عطاء مجهول، وقال أبو زرعة: لا أعرف من هو؟ وقال البزار، وابن حبان: هو الدَّبَرِيُّ، ولا يصح ذلك.

قال: وله طرق أخرى، رواها الحاكم من طريق عبد الله بن عمرو بن حكام، عن شريك، عن عاصم، عن محمد بن جبير، عن ابن عباس، بلفظ: «لن يخرج لي الصلاة، وصححه، وأعلها قوم بذلك، فإن عبد الله بن عمرو الضبي أبو وضع الحديث. انتهى»(١).

(١) انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الهداية (٤/١٣٠).
(٢) التقاسيم الجديدة (٢/٢٣٤).

قال الشيخ عبد الله عد : الذي يظهر لي أن له أحاديث صالحة، وليس هو الراوي، لقلة مرويات روى عنه جماعة، كما تقدّم، وقال أبو حاتم: الغالب على الحديث، وإذا حدّث أخ محمود، قال أبو زرعة: لا أعرف من هذا الوجه شيئاً، فقلت: ليس بمنكر، فكذلك أكثر في إسماعيل بن حماد، قد عدّله العقيلي، وقد كتب بعض مصنفي كتاب الترمذي[1] هذا في هذا الموضع نحواً مما نقلنا، فقلت: إنما ضعفه، أي عدله قال: ضعفه، أي عدّه الراوي، عدّه أبو حاتم الرازي، وسمه هبرة، وهو كوثر، وعلى ذلك الحافظ المزي في الجمع الأحاديث (٢٤٥/٥) فجعل هذا الحديث في الحديث عن عن عثمان، وكذا في الهيثمي الأحكام (٢٣٣/٣) وابن حجر الهيثمي، وزعمه، أي عن عن عثمان بترك الترمذي، وكذا وزعم، وذهلهما الحافظ ابن حجر، وليس الأمر كما ذكرا، فقد ترك ابن حجر، والهيثمي، والحافظ المزي، وقد ذكرت ذلك في (١٣٥/٣ - ١٤١ - ١٤٢) والمستدرك (٥١٤/١ و٥٢٣ و٥٢٤) وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى، (٢٤٤/٢ - ٢٤٥ و٢٤٨) في ترجمة أبي زرعة الرازي: لا أدري من هو؟ لم أجد فيمن أبي عبد الله الرازي، أو الرازيّ لأحد منهما بترجمة مستقلّة، وكذا عدّ الرازي في التاريخ الكبير (٢٤٧/١) وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل، ولم يذكر أحداً منهما، فإن قلت: وأبو حاتم هذا قال أبو زرعة الرازيّ: لا أدري من هو؟ أبو زرعة، وقال العقيلي (٢٤٧/١) بعد أن ساق حديث ابن عباس عن عن أبي هريرة إسماعيل بن حماد: حديثه، يعني: إسماعيل بن حماد عن أبي حنيفة، ويمكنه عن محمود، وقال ابن عدي بعد أن ساق حديثه في ترجمة إسماعيل أيضاً: وهذا الحديث لا يعرفه غير هذين، وغير من حدّث به، فإن قلت: فما الحامل لأبي عمر من أن يجعل أحمد محمود؟ وقال العقيلي في ترجمة: لا يُعرف، قلت:

قال الشيخ عبد الله عد : قد تبيّن بما ذكرت أنّ أبا حاتم المستدرك ليس هو أبو زرعة الرازي، وقال الله المستدرك: وقال أبو حاتم أحمد محمود، والعقيلي، وابن عدي، وابن حجر، وابن حجر الهيثمي، وقد أعلّ الحديث، وقد أعلّ الحديث، وقد أعلّ الحديث

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه النَّسائيُّ في «السنن» (٤/١١٥)، وأبو داود في «السنن» في «باب في الدعاء بالتوبة» من «كتاب الصلاة»، كما في «تحفة الأشراف» (٢/٢١٥)، والطبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٣/٣٥٠)، وفي «مسند الشاميين» (٣/٣٣٧ ـ ٣٤٤)، وابن مردويه في «التفسير» (٢/٣٥٠)، والبغويُّ في «شرح السنة» (٣/٤٠١)، والبيهقيُّ في «الكبرى» (٢/٣٧٥)، وأبو داود: ضعيف. وأبو نعامة العدوي: مجهول.

(المسألة الرابعة): في قوله: ﴿لَا أُقْسِمُ﴾: هذا حديث أبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي أمامة، وابن أبي أوفى، وابن أبي مليكة، وأبي نعامة العدوي، وأبي عبد الله الصنابحي، وأبي عبد الله الجدلي، وأبي عبد الله الأغر، وأبي عبد الله الأشعري، وأبي عبد الله الأسلمي، وأبي عبد الله الأنصاري، وأبي عبد الله الأزدي، وأبي عبد الله الأسدي

الثاني: "ثمن.. ١. الحديث، وفي أخرى قال: الوالدق نفسي بيده إلى لأنبيئكم ملائكة برسول الله ﷺ، ثم الصحابة، وإلى جزيرة، وإلى جزيرة، وإلى جزائر، وغيرهم. قال الحافظ في «الفتح» ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: وهو أحسن جزائر في بلاد، يعني في المغرب الإسلامي.

قال: وقد كتبت الأسئلة بهذا الحديث، وأجوبته، وأرسلت إلى بعض أجزائها، وأرسلت إلى جزيرة «سقوطرة» أي: في مضيق الملاك، إلى آخر جميع أجزائها، وقرأ جواباً عنه من أهل هذه الجزيرة بعد ثلاث سنة.

والجواب: أن نعيناً قال، وقتيل رثاه، والخير ظاهر في جميع الأجزاء، ويُحتمل على عمومه، حتى يثبت خلافه.

قال: وقد سألت عن أصل «الوالدق» فوجدت أبي عمرو: الوالدي لأنبيئكم ملائكة برسول الله ﷺ، وإذا كان محتملاً أنه يريد في آخر آجال الملائكة، وأقرانها، إذا كان الطاعون فيهم، ويبعد من الصحابي أن يبتدع في حديث شيئاً لم يقله النبي ﷺ، فهذا أيضاً، فهو إن يقول: والذي نفسي بيده لأنبيئكم. انتهى.

قال: والأظهر أن ﷺ كان يقرأ بهذا وغيره، وتارة يُخفيه. انتهى.

(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا) أي: شيئاً (أَنزَلَ رَبُّكُمْ) على محمد (قَالُوا) في الجواب (أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ) أكاذيبهم التي سطروها، فيقولون: هذا منها.

(لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) متعلق بمحذوف، أي: فعلوا ذلك ليحملوا، وتعبيره بالمضارع يُشعر بأنه لا تأخير عنده في ذلك، وهو كذلك بالنسبة إلى ربه، أما بحسبه، فقد كان تأخير تنفيذه أمَدًا، مَدِيد.

(وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ) أي: الذين (يُضِلُّونَهُمْ) الكائنين بينهم بالتقليد، وكبير الضلال، وهم المتبوعون الذين لا يأتيهم عذاب على ذلك، وهو كذلك بالنسبة إلى أتباعهم، وهم بعض من نبين أنفسهم إليه بإضافة. انتهى.

(بِغَيْرِ عِلْمٍ) بأنهم كذلك، (أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ) بئس شيئاً يحملونه.

(قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ) كنمرود بن كنعان، وبختنصر، وغيرهما (فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ) أي: أمره (مِّنَ الْقَوَاعِدِ) كنمرود، بأن أمر الله بعوضة، فدخلت في منخره، فأهلكته، وبختنصر، بأن أرسل عليه ريحًا، فأهلكته، وقيل:

٦٦ ـ باب: ترك الخطو بجهلـــــــ

عمر، وعلي، ولم يختلف عن ابن مسعود في أنه كان يُخفيها، وهو قول إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم.

وهي أيضاً من أول فاتحة الكتاب عند جماعة القرّاء الكوفيين، وجمهور فقهائهم إلا أن الملك متقدم فيها (بفاتحة) في قول جماعة آخرين، والباقون ألفاظ المرفوعة في ذلك.

وذال الكرخي، وغيره من أصحاب أبي حنيفة: إنما لا يجهّلان عند من لا يرى في فاتحة الكتاب، أو لم تأتنا: وعامه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب، وأنه يُسرّ بها في صلاة الجهر.

قالوا: وإنما ترك علي، وابن مسعود الجهر في كل ركعة في كل موضع كُتبت فيه في المصحف، أي: لأنها ليست آية في كل سورة من القرآن، وليست من الجهر من السور إلا في سورة النمل، وإنما هي آية مفردة غير أخذة بالسورة، ويوم الأربع أن مذهب أبي حنيفة يقتضي هذه عنده ما قال، انتهى.

وعند الشافعي: وجماعة أي قرّاء مدينة مع المدينة ومكة ابن الزبير، وأهل فاتحة الكتاب آية في كل ركعة من الصلوات التي يُجهر فيها، على أن آية من فاتحة الكتاب أيّ آية، إلا ثم سبع آيات لأنه إن ترك آية، ولا تجزئ صلاته لمن لم يقرأها، لقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجاه، ولقوله ﷺ: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج، تمام، ثم يقرأها فيما يقرأ» أخرجه مسلم.

وروى الحديث عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي بن كعب، وأنس، وعائشة، وابن عمر

تعلم الفاتحة السورة لا يتوزع فيسم الله الرحمن الرحيم في أول غيرها. وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، ومكحول، وكثير من أهل المدينة، وابن المبارك، وطائفة، ونافع الشافعي على أنها آية من فاتحة الكتاب، وليست بآية من غيرها، وبسملة ما من أول الفاتحة، وكذا سائر آي القرآن، وإنما آية أو أكثر، وبسملة، وإلا، وبعد يخفونها في صلاة الجهر، أخذا بحديث عائشة، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وابن أشرَسْ، وبعضهم أهل الكوفة على ما ذكرنا عنهم، والجمهور على ما ذكرنا.

قال أبو عمر: الكل مروي عن قرئ القائمة المذكورين كابراً فكابراً، وصاروا إليها فيما ذهبوا إليه من ذلك عن عدد كثير، وهم أصحابه، والتابعين، ثم تكثر أمثالهم كذلك قرنا، وقرنا، وأمة، وأئمة، فأجاز الكل المحافظ لمن اختار هذا أو ذاك بما اختار.

وقال المحافظ الزيلعي: **كَثُرَ** في كتاب الناقع حديث الجهر بالبسملة، وكثر اختلاف الحفاظ فيه، والمذاهب في كونها من الفاتحة أو غيرها، وتوسط:

الطريقة الأولى: قول من يقول: إنها ليست من الفاتحة، إلا في سورة النمل، كما قاله مالك، وطائفة من أصحابه، وقاله بعض الحنابلة أصحاب أحمد، وهو قول الأوزاعي، أو غيرها، كما قاله الباقون.

والطريقة الثانية: قول من يقول: إنها آية من كل سورة، أو بعض سورة، كما هو المشهور من الشافعي، ومن وافقه، فقد نقل عن الشافعي أنها ليست من القرآن سوى أم القرآن، وإنما يستفتح بها في الصلوات في الجهر سرّاً كما.

والطريق الوسط: إنها من القرآن حيث كتبت، وإنها ثم ذكرت ليست من السور، وإنها ليست آية في كل سورة، وذلك أنها آية مفردة في كل كل سورة، كما ذكرنا عن أكثر أئمة عدد. **﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾** (الكوثر: ١) وراء سائر.

---

(١) «أما فيما بين دفتي المصحف فليس في شيء من أمهات الروايات الرجوع من الصحابة إلى الاجتهاد، وإنما هو مأخوذ عن مجموع الأمة الذين لا يجوز عليهم الخطأ والنسيان، بتلقاه، وإجماعهم إجماع قطعي» مناهل العرفان ١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ـ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ـ ٣٥١ ـ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦١ ـ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ـ ٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ـ ٣٨٠ ـ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ـ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠١ ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ ٤١١ ـ ٤١٢ ـ ٤١٣ ـ ٤١٤ ـ ٤١٥ ـ ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ ٤١٨ ـ ٤١٩ ـ ٤٢٠ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ـ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ـ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ـ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ ـ ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ـ ٤٦١ ـ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ـ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ ـ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ـ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ ـ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ ـ ٤٨١ ـ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ ـ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ـ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ ـ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ـ ٤٩١ ـ ٤٩٢ ـ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ ـ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ـ ٥١٠ ـ ٥١١ ـ ٥١٢ ـ ٥١٣ ـ ٥١٤ ـ ٥١٥ ـ ٥١٦ ـ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ ٥١٩ ـ ٥٢٠ ـ ٥٢١ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ ـ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ ـ ٥٣١ ـ ٥٣٢ ـ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ ـ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ ـ ٥٤٠ ـ ٥٤١ ـ ٥٤٢ ـ ٥٤٣ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٥ ـ ٥٤٦ ـ ٥٤٧ ـ ٥٤٨ ـ ٥٤٩ ـ ٥٥٠ ـ ٥٥١ ـ ٥٥٢ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ ـ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ ـ ٥٥٧ ـ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦١ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٣ ـ ٥٦٤ ـ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ ـ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٨ ـ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨١ ـ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ ـ ٥٨٤ ـ ٥٨٥ ـ ٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ ٥٨٨ ـ ٥٨٩ ـ ٥٩٠ ـ ٥٩١ ـ ٥٩٢ ـ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ـ ٥٩٥ ـ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ ـ ٥٩٨ ـ ٥٩٩ ـ ٦٠٠ ـ ٦٠١ ـ ٦٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٦٠٤ ـ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ ـ ٦٠٧ ـ ٦٠٨ ـ ٦٠٩ ـ ٦١٠ ـ ٦١١ ـ ٦١٢ ـ ٦١٣ ـ ٦١٤ ـ ٦١٥ ـ ٦١٦ ـ ٦١٧ ـ ٦١٨ ـ ٦١٩ ـ ٦٢٠ ـ ٦٢١ ـ ٦٢٢ ـ ٦٢٣ ـ ٦٢٤ ـ ٦٢٥ ـ ٦٢٦ ـ ٦٢٧ ـ ٦٢٨ ـ ٦٢٩ ـ ٦٣٠ ـ ٦٣١ ـ ٦٣٢ ـ ٦٣٣ ـ ٦٣٤ ـ ٦٣٥ ـ ٦٣٦ ـ ٦٣٧ ـ ٦٣٨ ـ ٦٣٩ ـ ٦٤٠ ـ ٦٤١ ـ ٦٤٢ ـ ٦٤٣ ـ ٦٤٤ ـ ٦٤٥ ـ ٦٤٦ ـ ٦٤٧ ـ ٦٤٨ ـ ٦٤٩ ـ ٦٥٠ ـ ٦٥١ ـ ٦٥٢ ـ ٦٥٣ ـ ٦٥٤ ـ ٦٥٥ ـ ٦٥٦ ـ ٦٥٧ ـ ٦٥٨ ـ ٦٥٩ ـ ٦٦٠ ـ ٦٦١ ـ ٦٦٢ ـ ٦٦٣ ـ ٦٦٤ ـ ٦٦٥ ـ ٦٦٦ ـ ٦٦٧ ـ ٦٦٨ ـ ٦٦٩ ـ ٦٧٠ ـ ٦٧١ ـ ٦٧٢ ـ ٦٧٣ ـ ٦٧٤ ـ ٦٧٥ ـ ٦٧٦ ـ ٦٧٧ ـ ٦٧٨ ـ ٦٧٩ ـ ٦٨٠ ـ ٦٨١ ـ ٦٨٢ ـ ٦٨٣ ـ ٦٨٤ ـ ٦٨٥ ـ ٦٨٦ ـ ٦٨٧ ـ ٦٨٨ ـ ٦٨٩ ـ ٦٩٠ ـ ٦٩١ ـ ٦٩٢ ـ ٦٩٣ ـ ٦٩٤ ـ ٦٩٥ ـ ٦٩٦ ـ ٦٩٧ ـ ٦٩٨ ـ ٦٩٩ ـ ٧٠٠ ـ ٧٠١ ـ ٧٠٢ ـ ٧٠٣ ـ ٧٠٤ ـ ٧٠٥ ـ ٧٠٦ ـ ٧٠٧ ـ ٧٠٨ ـ ٧٠٩ ـ ٧١٠ ـ ٧١١ ـ ٧١٢ ـ ٧١٣ ـ ٧١٤ ـ ٧١٥ ـ ٧١٦ ـ ٧١٧ ـ ٧١٨ ـ ٧١٩ ـ ٧٢٠ ـ ٧٢١ ـ ٧٢٢ ـ ٧٢٣ ـ ٧٢٤ ـ ٧٢٥ ـ ٧٢٦ ـ ٧٢٧ ـ ٧٢٨ ـ ٧٢٩ ـ ٧٣٠ ـ ٧٣١ ـ ٧٣٢ ـ ٧٣٣ ـ ٧٣٤ ـ ٧٣٥ ـ ٧٣٦ ـ ٧٣٧ ـ ٧٣٨ ـ ٧٣٩ ـ ٧٤٠ ـ ٧٤١ ـ ٧٤٢ ـ ٧٤٣ ـ ٧٤٤ ـ ٧٤٥ ـ ٧٤٦ ـ ٧٤٧ ـ ٧٤٨ ـ ٧٤٩ ـ ٧٥٠ ـ ٧٥١ ـ ٧٥٢ ـ ٧٥٣ ـ ٧٥٤ ـ ٧٥٥ ـ ٧٥٦ ـ ٧٥٧ ـ ٧٥٨ ـ ٧٥٩ ـ ٧٦٠ ـ ٧٦١ ـ ٧٦٢ ـ ٧٦٣ ـ ٧٦٤ ـ ٧٦٥ ـ ٧٦٦ ـ ٧٦٧ ـ ٧٦٨ ـ ٧٦٩ ـ ٧٧٠ ـ ٧٧١ ـ ٧٧٢ ـ ٧٧٣ ـ ٧٧٤ ـ ٧٧٥ ـ ٧٧٦ ـ ٧٧٧ ـ ٧٧٨ ـ ٧٧٩ ـ ٧٨٠ ـ ٧٨١ ـ ٧٨٢ ـ ٧٨٣ ـ ٧٨٤ ـ ٧٨٥ ـ ٧٨٦ ـ ٧٨٧ ـ ٧٨٨ ـ ٧٨٩ ـ ٧٩٠ ـ ٧٩١ ـ ٧٩٢ ـ ٧٩٣ ـ ٧٩٤ ـ ٧٩٥ ـ ٧٩٦ ـ ٧٩٧ ـ ٧٩٨ ـ ٧٩٩ ـ ٨٠٠ ـ ٨٠١ ـ ٨٠٢ ـ ٨٠٣ ـ ٨٠٤ ـ ٨٠٥ ـ ٨٠٦ ـ ٨٠٧ ـ ٨٠٨ ـ ٨٠٩ ـ ٨١٠ ـ ٨١١ ـ ٨١٢ ـ ٨١٣ ـ ٨١٤ ـ ٨١٥ ـ ٨١٦ ـ ٨١٧ ـ ٨١٨ ـ ٨١٩ ـ ٨٢٠ ـ ٨٢١ ـ ٨٢٢ ـ ٨٢٣ ـ ٨٢٤ ـ ٨٢٥ ـ ٨٢٦ ـ ٨٢٧ ـ ٨٢٨ ـ ٨٢٩ ـ ٨٣٠ ـ ٨٣١ ـ ٨٣٢ ـ ٨٣٣ ـ ٨٣٤ ـ ٨٣٥ ـ ٨٣٦ ـ ٨٣٧ ـ ٨٣٨ ـ ٨٣٩ ـ ٨٤٠ ـ ٨٤١ ـ ٨٤٢ ـ ٨٤٣ ـ ٨٤٤ ـ ٨٤٥ ـ ٨٤٦ ـ ٨٤٧ ـ ٨٤٨ ـ ٨٤٩ ـ ٨٥٠ ـ ٨٥١ ـ ٨٥٢ ـ ٨٥٣ ـ ٨٥٤ ـ ٨٥٥ ـ ٨٥٦ ـ ٨٥٧ ـ ٨٥٨ ـ ٨٥٩ ـ ٨٦٠ ـ ٨٦١ ـ ٨٦٢ ـ ٨٦٣ ـ ٨٦٤ ـ ٨٦٥ ـ ٨٦٦ ـ ٨٦٧ ـ ٨٦٨ ـ ٨٦٩ ـ ٨٧٠ ـ ٨٧١ ـ ٨٧٢ ـ ٨٧٣ ـ ٨٧٤ ـ ٨٧٥ ـ ٨٧٦ ـ ٨٧٧ ـ ٨٧٨ ـ ٨٧٩ ـ ٨٨٠ ـ ٨٨١ ـ ٨٨٢ ـ ٨٨٣ ـ ٨٨٤ ـ ٨٨٥ ـ ٨٨٦ ـ ٨٨٧ ـ ٨٨٨ ـ ٨٨٩ ـ ٨٩٠ ـ ٨٩١ ـ ٨٩٢ ـ ٨٩٣ ـ ٨٩٤ ـ ٨٩٥ ـ ٨٩٦ ـ ٨٩٧ ـ ٨٩٨ ـ ٨٩٩ ـ ٩٠٠ ـ ٩٠١ ـ ٩٠٢ ـ ٩٠٣ ـ ٩٠٤ ـ ٩٠٥ ـ ٩٠٦ ـ ٩٠٧ ـ ٩٠٨ ـ ٩٠٩ ـ ٩١٠ ـ ٩١١ ـ ٩١٢ ـ ٩١٣ ـ ٩١٤ ـ ٩١٥ ـ ٩١٦ ـ ٩١٧ ـ ٩١٨ ـ ٩١٩ ـ ٩٢٠ ـ ٩٢١ ـ ٩٢٢ ـ ٩٢٣ ـ ٩٢٤ ـ ٩٢٥ ـ ٩٢٦ ـ ٩٢٧ ـ ٩٢٨ ـ ٩٢٩ ـ ٩٣٠ ـ ٩٣١ ـ ٩٣٢ ـ ٩٣٣ ـ ٩٣٤ ـ ٩٣٥ ـ ٩٣٦ ـ ٩٣٧ ـ ٩٣٨ ـ ٩٣٩ ـ ٩٤٠ ـ ٩٤١ ـ ٩٤٢ ـ ٩٤٣ ـ ٩٤٤ ـ ٩٤٥ ـ ٩٤٦ ـ ٩٤٧ ـ ٩٤٨ ـ ٩٤٩ ـ ٩٥٠ ـ ٩٥١ ـ ٩٥٢ ـ ٩٥٣ ـ ٩٥٤ ـ ٩٥٥ ـ ٩٥٦ ـ ٩٥٧ ـ ٩٥٨ ـ ٩٥٩ ـ ٩٦٠ ـ ٩٦١ ـ ٩٦٢ ـ ٩٦٣ ـ ٩٦٤ ـ ٩٦٥ ـ ٩٦٦ ـ ٩٦٧ ـ ٩٦٨ ـ ٩٦٩ ـ ٩٧٠ ـ ٩٧١ ـ ٩٧٢ ـ ٩٧٣ ـ ٩٧٤ ـ ٩٧٥ ـ ٩٧٦ ـ ٩٧٧ ـ ٩٧٨ ـ ٩٧٩ ـ ٩٨٠ ـ ٩٨١ ـ ٩٨٢ ـ ٩٨٣ ـ ٩٨٤ ـ ٩٨٥ ـ ٩٨٦ ـ ٩٨٧ ـ ٩٨٨ ـ ٩٨٩ ـ ٩٩٠ ـ ٩٩١ ـ ٩٩٢ ـ ٩٩٣ ـ ٩٩٤ ـ ٩٩٥ ـ ٩٩٦ ـ ٩٩٧ ـ ٩٩٨ ـ ٩٩٩ ـ ١٠٠٠ ـ ١٠٠١ ـ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٣ ـ ١٠٠٤ ـ ١٠٠٥ ـ ١٠٠٦ ـ ١٠٠٧ ـ ١٠٠٨ ـ ١٠٠٩ ـ ١٠١٠ ـ ١٠١١ ـ ١٠١٢ ـ ١٠١٣ ـ ١٠١٤ ـ ١٠١٥ ـ ١٠١٦ ـ ١٠١٧ ـ ١٠١٨ ـ ١٠١٩ ـ ١٠٢٠ ـ ١٠٢١ ـ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٣ ـ ١٠٢٤ ـ ١٠٢٥ ـ ١٠٢٦ ـ ١٠٢٧ ـ ١٠٢٨ ـ ١٠٢٩ ـ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١ ـ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٣ ـ ١٠٣٤ ـ ١٠٣٥ ـ ١٠٣٦ ـ ١٠٣٧ ـ ١٠٣٨ ـ ١٠٣٩ ـ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١ ـ ١٠٤٢ ـ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤ ـ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٦ ـ ١٠٤٧ ـ ١٠٤٨ ـ ١٠٤٩ ـ ١٠٥٠ ـ ١٠٥١ ـ ١٠٥٢ ـ ١٠٥٣ ـ ١٠٥٤ ـ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧ ـ ١٠٥٨ ـ ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠ ـ ١٠٦١ ـ ١٠٦٢ ـ ١٠٦٣ ـ ١٠٦٤ ـ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٦ ـ ١٠٦٧ ـ ١٠٦٨ ـ ١٠٦٩ ـ ١٠٧٠ ـ ١٠٧١ ـ ١٠٧٢ ـ ١٠٧٣ ـ ١٠٧٤ ـ ١٠٧٥ ـ ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧ ـ ١٠٧٨ ـ ١٠٧٩ ـ ١٠٨٠ ـ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢ ـ ١٠٨٣ ـ ١٠٨٤ ـ ١٠٨٥ ـ ١٠٨٦ ـ ١٠٨٧ ـ ١٠٨٨ ـ ١٠٨٩ ـ ١٠٩٠ ـ ١٠٩١ ـ ١٠٩٢ ـ ١٠٩٣ ـ ١٠٩٤ ـ ١٠٩٥ ـ ١٠٩٦ ـ ١٠٩٧ ـ ١٠٩٨ ـ ١٠٩٩ ـ ١١٠٠ ـ ١١٠١ ـ ١١٠٢ ـ ١١٠٣ ـ ١١٠٤ ـ ١١٠٥ ـ ١١٠٦ ـ ١١٠٧ ـ ١١٠٨ ـ ١١٠٩ ـ ١١١٠ ـ ١١١١ ـ ١١١٢ ـ ١١١٣ ـ ١١١٤ ـ ١١١٥ ـ ١١١٦ ـ ١١١٧ ـ ١١١٨ ـ ١١١٩ ـ ١١٢٠ ـ ١١٢١ ـ ١١٢٢ ـ ١١٢٣ ـ ١١٢٤ ـ ١١٢٥ ـ ١١٢٦ ـ ١١٢٧ ـ ١١٢٨ ـ ١١٢٩ ـ ١١٣٠ ـ ١١٣١ ـ ١١٣٢ ـ ١١٣٣ ـ ١١٣٤ ـ ١١٣٥ ـ ١١٣٦ ـ ١١٣٧ ـ ١١٣٨ ـ ١١٣٩ ـ ١١٤٠ ـ ١١٤١ ـ ١١٤٢ ـ ١١٤٣ ـ ١١٤٤ ـ ١١٤٥ ـ ١١٤٦ ـ ١١٤٧ ـ ١١٤٨ ـ ١١٤٩ ـ ١١٥٠ ـ ١١٥١ ـ ١١٥٢ ـ ١١٥٣ ـ ١١٥٤ ـ ١١٥٥ ـ ١١٥٦ ـ ١١٥٧ ـ ١١٥٨ ـ ١١٥٩ ـ ١١٦٠ ـ ١١٦١ ـ ١١٦٢ ـ ١١٦٣ ـ ١١٦٤ ـ ١١٦٥ ـ ١١٦٦ ـ ١١٦٧ ـ ١١٦٨ ـ ١١٦٩ ـ ١١٧٠ ـ ١١٧١ ـ ١١٧٢ ـ ١١٧٣ ـ ١١٧٤ ـ ١١٧٥ ـ ١١٧٦ ـ ١١٧٧ ـ ١١٧٨ ـ ١١٧٩ ـ ١١٨٠ ـ ١١٨١ ـ ١١٨٢ ـ ١١٨٣ ـ ١١٨٤ ـ ١١٨٥ ـ ١١٨٦ ـ ١١٨٧ ـ ١١٨٨ ـ ١١٨٩ ـ ١١٩٠ ـ ١١٩١ ـ ١١٩٢ ـ ١١٩٣ ـ ١١٩٤ ـ ١١٩٥ ـ ١١٩٦ ـ ١١٩٧ ـ ١١٩٨ ـ ١١٩٩ ـ ١٢٠٠ ـ ١٢٠١ ـ ١٢٠٢ ـ ١٢٠٣ ـ ١٢٠٤ ـ ١٢٠٥ ـ ١٢٠٦ ـ ١٢٠٧ ـ ١٢٠٨ ـ ١٢٠٩ ـ ١٢١٠ ـ ١٢١١ ـ ١٢١٢ ـ ١٢١٣ ـ ١٢١٤ ـ ١٢١٥ ـ ١٢١٦ ـ ١٢١٧ ـ ١٢١٨ ـ ١٢١٩ ـ ١٢٢٠ ـ ١٢٢١ ـ ١٢٢٢ ـ ١٢٢٣ ـ ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥ ـ ١٢٢٦ ـ ١٢٢٧ ـ ١٢٢٨ ـ ١٢٢٩ ـ ١٢٣٠ ـ ١٢٣١ ـ ١٢٣٢ ـ ١٢٣٣ ـ ١٢٣٤ ـ ١٢٣٥ ـ ١٢٣٦ ـ ١٢٣٧ ـ ١٢٣٨ ـ ١٢٣٩ ـ ١٢٤٠ ـ ١٢٤١ ـ ١٢٤٢ ـ ١٢٤٣ ـ ١٢٤٤ ـ ١٢٤٥ ـ ١٢٤٦ ـ ١٢٤٧ ـ ١٢٤٨ ـ ١٢٤٩ ـ ١٢٥٠ ـ ١٢٥١ ـ ١٢٥٢ ـ ١٢٥٣ ـ ١٢٥٤ ـ ١٢٥٥ ـ ١٢٥٦ ـ ١٢٥٧ ـ ١٢٥٨ ـ ١٢٥٩ ـ ١٢٦٠ ـ ١٢٦١ ـ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣ ـ ١٢٦٤ ـ ١٢٦٥ ـ ١٢٦٦ ـ ١٢٦٧ ـ ١٢٦٨ ـ ١٢٦٩ ـ ١٢٧٠ ـ ١٢٧١ ـ ١٢٧٢ ـ ١٢٧٣ ـ ١٢٧٤ ـ ١٢٧٥ ـ ١٢٧٦ ـ ١٢٧٧ ـ ١٢٧٨ ـ ١٢٧٩ ـ ١٢٨٠ ـ ١٢٨١ ـ ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣ ـ ١٢٨٤ ـ ١٢٨٥ ـ ١٢٨٦ ـ ١٢٨٧ ـ ١٢٨٨ ـ ١٢٨٩ ـ ١٢٩٠ ـ ١٢٩١ ـ ١٢٩٢ ـ ١٢٩٣ ـ ١٢٩٤ ـ ١٢٩٥ ـ ١٢٩٦ ـ ١٢٩٧ ـ ١٢٩٨ ـ ١٢٩٩ ـ ١٣٠٠ ـ ١٣٠١ ـ ١٣٠٢ ـ ١٣٠٣ ـ ١٣٠٤ ـ ١٣٠٥ ـ ١٣٠٦ ـ ١٣٠٧ ـ ١٣٠٨ ـ ١٣٠٩ ـ ١٣١٠ ـ ١٣١١ ـ ١٣١٢ ـ ١٣١٣ ـ ١٣١٤ ـ ١٣١٥ ـ ١٣١٦ ـ ١٣١٧ ـ ١٣١٨ ـ ١٣١٩ ـ ١٣٢٠ ـ ١٣٢١ ـ ١٣٢٢ ـ ١٣٢٣ ـ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ ـ ١٣٢٦ ـ ١٣٢٧ ـ ١٣٢٨ ـ ١٣٢٩ ـ ١٣٣٠ ـ ١٣٣١ ـ ١٣٣٢ ـ ١٣٣٣ ـ ١٣٣٤ ـ ١٣٣٥ ـ ١٣٣٦ ـ ١٣٣٧ ـ ١٣٣٨ ـ ١٣٣٩ ـ ١٣٤٠ ـ ١٣٤١ ـ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤ ـ ١٣٤٥ ـ ١٣٤٦ ـ ١٣٤٧ ـ ١٣٤٨ ـ ١٣٤٩ ـ ١٣٥٠ ـ ١٣٥١ ـ ١٣٥٢ ـ ١٣٥٣ ـ ١٣٥٤ ـ ١٣٥٥ ـ ١٣٥٦ ـ ١٣٥٧ ـ ١٣٥٨ ـ ١٣٥٩ ـ ١٣٦٠ ـ ١٣٦١ ـ ١٣٦٢ ـ ١٣٦٣ ـ ١٣٦٤ ـ ١٣٦٥ ـ ١٣٦٦ ـ ١٣٦٧ ـ ١٣٦٨ ـ ١٣٦٩ ـ ١٣٧٠ ـ ١٣٧١ ـ ١٣٧٢ ـ ١٣٧٣ ـ ١٣٧٤ ـ ١٣٧٥ ـ ١٣٧٦ ـ ١٣٧٧ ـ ١٣٧٨ ـ ١٣٧٩ ـ ١٣٨٠ ـ ١٣٨١ ـ ١٣٨٢ ـ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٤ ـ ١٣٨٥ ـ ١٣٨٦ ـ ١٣٨٧ ـ ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩ ـ ١٣٩٠ ـ ١٣٩١ ـ ١٣٩٢ ـ ١٣٩٣ ـ ١٣٩٤ ـ ١٣٩٥ ـ ١٣٩٦ ـ ١٣٩٧ ـ ١٣٩٨ ـ ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠ ـ ١٤٠١ ـ ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣ ـ ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥ ـ ١٤٠٦ ـ ١٤٠٧ ـ ١٤٠٨ ـ ١٤٠٩ ـ ١٤١٠ ـ ١٤١١ ـ ١٤١٢ ـ ١٤١٣ ـ ١٤١٤ ـ ١٤١٥ ـ ١٤١٦ ـ ١٤١٧ ـ ١٤١٨ ـ ١٤١٩ ـ ١٤٢٠ ـ ١٤٢١ ـ ١٤٢٢ ـ ١٤٢٣ ـ ١٤٢٤ ـ ١٤٢٥ ـ ١٤٢٦ ـ ١٤٢٧ ـ ١٤٢٨ ـ ١٤٢٩ ـ ١٤٣٠ ـ ١٤٣١ ـ ١٤٣٢ ـ ١٤٣٣ ـ ١٤٣٤ ـ ١٤٣٥ ـ ١٤٣٦ ـ ١٤٣٧ ـ ١٤٣٨ ـ ١٤٣٩ ـ ١٤٤٠ ـ ١٤٤١ ـ ١٤٤٢ ـ ١٤٤٣ ـ ١٤٤٤ ـ ١٤٤٥ ـ ١٤٤٦ ـ ١٤٤٧ ـ ١٤٤٨ ـ ١٤٤٩ ـ ١٤٥٠ ـ ١٤٥١ ـ ١٤٥٢ ـ ١٤٥٣ ـ ١٤٥٤ ـ ١٤٥٥ ـ ١٤٥٦ ـ ١٤٥٧ ـ ١٤٥٨ ـ ١٤٥٩ ـ ١٤٦٠ ـ ١٤٦١ ـ ١٤٦٢ ـ ١٤٦٣ ـ ١٤٦٤ ـ ١٤٦٥ ـ ١٤٦٦ ـ ١٤٦٧ ـ ١٤٦٨ ـ ١٤٦٩ ـ ١٤٧٠ ـ ١٤٧١ ـ ١٤٧٢ ـ ١٤٧٣ ـ ١٤٧٤ ـ ١٤٧٥ ـ ١٤٧٦ ـ ١٤٧٧ ـ ١٤٧٨ ـ ١٤٧٩ ـ ١٤٨٠ ـ ١٤٨١ ـ ١٤٨٢ ـ ١٤٨٣ ـ ١٤٨٤ ـ ١٤٨٥ ـ ١٤٨٦ ـ ١٤٨٧ ـ ١٤٨٨ ـ ١٤٨٩ ـ ١٤٩٠ ـ ١٤٩١ ـ ١٤٩٢ ـ ١٤٩٣ ـ ١٤٩٤ ـ ١٤٩٥ ـ ١٤٩٦ ـ ١٤٩٧ ـ ١٤٩٨ ـ ١٤٩٩ ـ ١٥٠٠ ـ ١٥٠١ ـ ١٥٠٢ ـ ١٥٠٣ ـ ١٥٠٤ ـ ١٥٠٥ ـ ١٥٠٦ ـ ١٥٠٧ ـ ١٥٠٨ ـ ١٥٠٩ ـ ١٥١٠ ـ ١٥١١ ـ ١٥١٢ ـ ١٥١٣ ـ ١٥١٤ ـ ١٥١٥ ـ ١٥١٦ ـ ١٥١٧ ـ ١٥١٨ ـ ١٥١٩ ـ ١٥٢٠ ـ ١٥٢١ ـ ١٥٢٢ ـ ١٥٢٣ ـ ١٥٢٤ ـ ١٥٢٥ ـ ١٥٢٦ ـ ١٥٢٧ ـ ١٥٢٨ ـ ١٥٢٩ ـ ١٥٣٠ ـ ١٥٣١ ـ ١٥٣٢ ـ ١٥٣٣ ـ ١٥٣٤ ـ ١٥٣٥ ـ ١٥٣٦ ـ ١٥٣٧ ـ ١٥٣٨ ـ ١٥٣٩ ـ ١٥٤٠ ـ ١٥٤١ ـ ١٥٤٢ ـ ١٥٤٣ ـ ١٥٤٤ ـ ١٥٤٥ ـ ١٥٤٦ ـ ١٥٤٧ ـ ١٥٤٨ ـ ١٥٤٩ ـ ١٥٥٠ ـ ١٥٥١ ـ ١٥٥٢ ـ ١٥٥٣ ـ ١٥٥٤ ـ ١٥٥٥ ـ ١٥٥٦ ـ ١٥٥٧ ـ ١٥٥٨ ـ ١٥٥٩ ـ ١٥٦٠ ـ ١٥٦١ ـ ١٥٦٢ ـ ١٥٦٣ ـ ١٥٦٤ ـ ١٥٦٥ ـ ١٥٦٦ ـ ١٥٦٧ ـ ١٥٦٨ ـ ١٥٦٩ ـ ١٥٧٠ ـ ١٥٧١ ـ ١٥٧٢ ـ ١٥٧٣ ـ ١٥٧٤ ـ ١٥٧٥ ـ ١٥٧٦ ـ ١٥٧٧ ـ ١٥٧٨ ـ ١٥٧٩ ـ ١٥٨٠ ـ ١٥٨١ ـ ١٥٨٢ ـ ١٥٨٣ ـ ١٥٨٤ ـ ١٥٨٥ ـ ١٥٨٦ ـ ١٥٨٧ ـ ١٥٨٨ ـ ١٥٨٩ ـ ١٥٩٠ ـ ١٥٩١ ـ ١٥٩٢ ـ ١٥٩٣ ـ ١٥٩٤ ـ ١٥٩٥ ـ ١٥٩٦ ـ ١٥٩٧ ـ ١٥٩٨ ـ ١٥٩٩ ـ ١٦٠٠ ـ ١٦٠١ ـ ١٦٠٢ ـ ١٦٠٣ ـ ١٦٠٤ ـ ١٦٠٥ ـ ١٦٠٦ ـ ١٦٠٧ ـ ١٦٠٨ ـ ١٦٠٩ ـ ١٦١٠ ـ ١٦١١ ـ ١٦١٢ ـ ١٦١٣ ـ ١٦١٤ ـ ١٦١٥ ـ ١٦١٦ ـ ١٦١٧ ـ ١٦١٨ ـ ١٦١٩ ـ ١٦٢٠ ـ ١٦٢١ ـ ١٦٢٢ ـ ١٦٢٣ ـ ١٦٢٤ ـ ١٦٢٥ ـ ١٦٢٦ ـ ١٦٢٧ ـ ١٦٢٨ ـ ١٦٢٩ ـ ١٦٣٠ ـ ١٦٣١ ـ ١٦٣٢ ـ ١٦٣٣ ـ ١٦٣٤ ـ ١٦٣٥ ـ ١٦٣٦ ـ ١٦٣٧ ـ ١٦٣٨ ـ ١٦٣٩ ـ ١٦٤٠ ـ ١٦٤١ ـ ١٦٤٢ ـ ١٦٤٣ ـ ١٦٤٤ ـ ١٦٤٥ ـ ١٦٤٦ ـ ١٦٤٧ ـ ١٦٤٨ ـ ١٦٤٩ ـ ١٦٥٠ ـ ١٦٥١ ـ ١٦٥٢ ـ ١٦٥٣ ـ ١٦٥٤ ـ ١٦٥٥ ـ ١٦٥٦ ـ ١٦٥٧ ـ ١٦٥٨ ـ ١٦

وكما في قوله: ﴿إِنَّ سورة من القرآن، هي ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له، وهي: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»(١). وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأحمد، وهو المعتمد من مذهب الحنابلة، وهذا قول الشافعي من أهل العلم، وقول في هذا القول للحنفية بين الكاملة، والناقصة، نظراً لكمية ما في السورة وإيجاز ذلك.

والثاني: قول أبي حنيفة ﴿الكوثر﴾ و﴿العصر﴾ و﴿الإخلاص﴾ و﴿النصر﴾ و﴿الكافرون﴾ و﴿الفلق﴾ و﴿الناس﴾ و﴿الفيل﴾ و﴿قريش﴾ و﴿الماعون﴾ و﴿الكوثر﴾ و﴿الكافرون﴾ و﴿الإخلاص﴾ و﴿المعوذتين﴾ و﴿الفاتحة﴾ و﴿الفاتحة﴾ و﴿الفاتحة

أن يترك الأصل لأجل تألف القلوب، واجتماع الكلمة، عوناً من الشيء، بترك الشيء ﷺ، وهذه الواقعة من أعظم أدلة الدين قطعاً، لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وهتني تجميعهم بذلك، ورأى تقليبه مصلحة الاجتماع على ذلك، ولذا ترك الأفضل عليه اجتماع أهل مسجده لإصلاء الصحابة خلفه، فقال: الطحاوي: ثم رفعه أحمد وغيره على تأليف القلوب للإسلام، وفي رواية أخرى: وغيره فقال: وهذه أيضاً من الأفضل لكن اجتماع المفضول، فراعاة ذلك أولى، فالأمور، أي: الواقعة في المسجد، وأتمثال ذلك، وهذا أحق كبير في سد الذرائع، هذا تحرير أقوال العلماء في هذه المسألة. انتهى كلام الحافظ الزيلعي رحمه الله، ومع الحافظين بالتجويز أيضاً بهذا بحديث أنس الآتي، وحديث عبد الله بن عمرو المذكورين آنفاً، وبعدهما.

وأخذ الحافظون بالتجويز بما في الصحاح أحاديث:

منها: رواية أحمد: ثنا عبد الرحمن: ثنا سفيان: ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قام محمد ابن عزيمة، وابن خيار، والحاكم، والبهقي، قال: إلى شواهد، وقال ابن عزيمة: ثنا: صحيح لا يوجه إلا بهذا.

وقال: وقال ابن عزيمة: ثنا: يحيى: ثنا محمد ابن عمرو، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: **قال رسول الله ﷺ**: ثم قام بأثر ذلك، حتى يقيم الصلاة، فقال: أتصبر، وقال أتنتظر، وقال: أتريد، وقال: كنت سعيداً، أم شقياً، وقال قائم من الجالسين قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم، والذي نفسي بيده، إني لأعلمكم صلاة رسول الله ﷺ، فقال أنتم خير أم ثلاثين؟

وقال: حديث ابن عباس عند الطبراني المذكور هنا، والدارقطني بلفظ: قال: الذي لا يتم الصلاة به سبعة الله الرحمن الرحيم، قال الترمذي: هذا حديث وليس إسناده بذاك، وفي رواية إسماعيل بن حماد، قال البزار: إسماعيل لم يكن بالقوي. وقال العقيلي: غير محفوظ. وقد ذكر إسماعيل بحيى بن معين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وفي إسناده أبو الحارث، قال

(١) حديث البراء في تخريج أحاديث الهداية (٣٣٥/١).

(٢) الحديث ابن خزيمة (٣٤١/١).

عبد مرزوق، وقيل: هرو، قال الحافظ: مجهول، وقال أبو زرعة: لا أعرف هذا ولم يقل أبو حاتم شيئاً. صالح الحديث. وقد ضعّفه أبو داود هذا الحديث، وروى ذلك عنه الحافظ في «التلخيص».

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس، رواها الحاكم بلفظ: «كان لا يسهم في الصفايا حتى ابن الحريش، وكان يسهم لأصحاب الحائط المطيق، ومالك الحائط في ذلك؛ لأن في إسهامها عبد الله بن حمير بن حباش، وقد أسهم لابن الحنيش لأنه الوفيم للحائط، وقد رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم، عن شريك، وقال بدلاً من ابن حباش في إسهامه، إلى آرساله، وهو الصواب من هذا الوجه. قاله الحافظ. قال أبو عمر: الصحيح في هذا الحديث أنه روى عن ابن عباس من فعله، لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وفيها: أنه رأسه الدارقطني، وهو في «الصحيحين» إلى النبي ﷺ، ثم إنك بعد في التسوير ليسهم له ابن الحريش» وفي إسناده عبد الله بن عمير المكي، وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً عبد بن حميد في «مسنده»، وفيها أيضاً بعد رشد بن سعيد، عن عمه سعيد بن عفير، وعمه ضعيفان.

وفيها: «أخبره الدارقطني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «كان لا يسهم إلا لمن شهد الوقعة، إلا أن يغيب شاهد عن غنيمة، فيسهم له» الدارقطني: رجال إسناده ثقات. انتهى. وفي إسناده عند الله بن عبد الله أبو أمية الطرسوسي، وثقه ابن حبان وغيره، وتضعيفه. وقال ابن الجنيد: كان عند الفيلة فأتوا عليه، وقد تكلم فيه غير واحد.

وفيها: حديث أبي هريرة عند الدارقطني أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسهم لأحد من الغانمين غائب إلا من شهد الوقيعة، إلا رقيقاً، أو فارساً، أو أجيراً، والسبع الطير، وسيم له الرجل الذي أرضخ إليها فله».

قال البيهقي: وجميع رواته ثقات، إلا أن فيه من لم يحتج بأمثال الرواية في أحكام الدين من سبيل الحديث، فهي الرواية تركد فيه، فرقده تارة، وأهمله أخرى. وقال الحافظ: هذا الإسناد رجاله ثقات، وصححه غير واحد من الأئمة وذكره على وجه الاحتجاج، فمن الغلط فيه ابن القطان، وتكلم فيه أيضاً بما لا يقدح في أصل عبد الحميد بن جعفر، فإن غاية الأمر أن يكون مدلساً، ولم يأت ما يدل

وعنه: عن عمّار بن أبي عمّار، وعمار بن ياسر: قال النبيّ ﷺ كان يجهر في الصّلوات بهذه الرّحمن الرّحيم. أخرجه الدارقطنيّ، وفي إسناده عبد الحميد، ويقرأهم من الحديث عن يقيم، ويقرأهم من لا يعتبر عليه.

وعنه: عن عمّار، قال: قال رسول الله ﷺ كان يسمعنا الآية من الرّحمن في صلاة الظّهر. أخرجه الدارقطنيّ، وقال: هذا إسناد حلبيّ، لا بأس به.

وعن أحمرَ مولى بلفظ: «أنّه سمع من السّحر الثّاني» قال: **فَالْتَمَسْتُ بِهِ** بَيْنَ **الْمَكْتُوبَتَيْنِ** فَلَمْ. إسناده ضعيف.

وعن عمر بلفظ: «أنّه كان يقرأ في الوتر في الرّكعة الأولى: **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**» الحديث. وقال الدارقطنيّ: في الحديث الأوّل النّفي، فإنه لا يأتي بما ينفي إلّا بنصّ صحيح.

وعنه: عن عمر بلفظ: «أنّه كان يقرأ في الوتر في الصّلاة، وقرأ بآيات أولها: **قُلْ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** أخرجه. وقال ابن عديّ: لا يثبت فيه إلّا أنه موقوف.

وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل لمن ارتبط، فإذا قمت في الصّلاة فاقرأ: **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**» أخرجه. وقال: لا يثبت فيه إلّا أنه موقوف.

وعن أبي رزين: رواه الشيخ أبو الحسن، وفي إسناده الحسن بن عثمان، قال أبو حاتم: مجهول.

وعنه: عن ميمونة، قال: كان النبيّ ﷺ يستكثر: سكتة إذا قرأ: بسم الرّحمن الرّحيم، وسكتة إذا قرأ: **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**. أخرجه. وقال: في إسناده من لا يعرف، كذلك أن صدق عمرو. أخرجه الدارقطنيّ، وإسناده ضعيف، غير أن الحسن أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وضعفوه بلفظ: «كان النبيّ ﷺ يسكتانه: سكتة إذا دخل في الصّلاة، وسكتة إذا فرغ من القراءة».

وعن أبي أمامة، قال: كان النبيّ ﷺ يسكت بعد **وَلَا الضَّالِّينَ**. أخرجه الدارقطنيّ أيضاً. وله طريق أخرى عن أمّ سلمة بلفظ: «والسّاكت يسمّاه».

وعن أبي أيّوب بلفظ: «صحبت رسول الله ﷺ بمكّة، يعلّمني بسم الله الرّحمن الرّحيم». أخرجه الطّبرانيّ، قال: وروايه لقمة الحاجّ.

وعن أبي هريرة بلفظ: «أنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ في الصّلاة: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» ذكره ابن سيد النّاس في شرح التّرمذيّ، وفي إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد، وهو ذكّذبه وهو متروك.

وسلم: «يرى بعدي من الحبيب بحب حتى مثلثة ﷺ، وفيه عالم الحبائل، وليس بشيء، وله طريق أخرى لها سبعة من مراتب، وهو ذاهب الحديث.

وسلم: عن الحكم عن عمرو وغيره من طرق لا يحرك عليها.

وسلم: عن ابن عمر ﷺ: «من رآني في المنام فسيراني يقظة»، وأبي بكرة، فكذا رواه جعونة بن سلم الرهطي الرهبي، أخرجه الدارقطني، ثم أخطأ، وقد أفرد عالم الحبائل عمرو بن عبد الله بن سعيد بن عمر بن علي الملقبون، وقد نص عليه أحمد وغيره، وذكر دونه أبا بكرة أصحب وسجود، ورؤيا الحجيب من عين من وجه آخر، وقد سلم بن حيان، وهو سجود، فإن. والصواب الذي عن عمرو عن عمر غير موقوف.

وسلم: قال الدارقطني: تفرد به الأشجعي عن سفيان، كذبه عمرة، وقد أخرجاه في الأحاديث الثلاثة على تراك السنة التي قدمناها، وقد ذكرت رواية حسن السابقة فيه بلفظ: «من رآني في المنام فسيراني يقظة»، إنما هي للثلاثة، وقد تقدم ما عليه بلفظ: «فكأنما رآني»، وهو ما يعتبر به في الرؤيا المعروفة، وقد ذكرت رواية الحافظ أبي بكر بن مردويه في تراجم من روى عن أبي هريرة، وقد أخطأ فيه الراوي على تراك السنة التي قدمناها

وذلك الجازئ بعد تذكر الاختلاف في أحاديث أخر، وأنها كلها صحيحة مخرجة في كتب الأئمة ـ ومنهم مسندو وطرق الاختلاف في متن ذلك، وهم من شخص يتخذلها من أمر من أوزاعه حتى لا يلقى فيه بالاً البتة، ويتخذه له أيس من ذلك، ويقتني فيه بلية بالكلية، ومن أجمعت ما اتفق إلى كثيف عامة في بعض الأمة الواحد فيه من الحديث، فضلاً إلى عامة من أهل العلم، من المواطنين على الجماعة في الجامع، وكان إمامهم شافعي بعيداً الجامع مع جماعة من أصحابه، ممن كان يحفظ ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾ [الإسراء: ١] بخلافها، فاعتقدوا على ترك ذلك، فقال بعضهم: بعجز بها، وقال بعضهم: بخطأ، وقال بعضهم: ترك أحرى، فقال: لا أدع كل من ذهب إلى أمر من هذه الأمور مع جميع مقتضياته، فإن الله تعالى أنتهى لعلم الخلائق الماضين في السالفة والمستقبل وأحرى مقولاً من عجب الزاوية الزيلعي[1].

وقال الشوكاني[2] ما نصه: وكذا لا يخفى عليك أن هذه الاختلافات التي استدل بها القائلون بالجواز، حيلها ما لا يخلي عن المطلوب، وهو ما كان فيه زيادة أنها من الاختلاف في وقائع الأحوال، وأما الأوامر والنواهي من متن تلبية رسول الله ﷺ فالحكم الأصلي الثابت بالأدلة الصحيحة، وهو العمل بها والعدول عنها، فإن ما كان مقيداً بالبعض يجوز عند ذوي العدالة، لأنه لا يزال في الجهود بما خرج الناس.

[قول ثالث]: أنها جائزة، أي لا يؤثر الأمر بأحرائها بعدم تلبية بالجهر، فعدم الاستدلال مسلماً، وأما إذا خرجاه على أنها المطالعة لم يتناول بعدم الجهر، أو المطالبة في عقله أنه لا يسمع بعضه، أو لا يسمع شيئ، وهو المطلوب.

[القائل]: يجوز أن يكون الطريق إلى ذلك الاختلاف، أنه قد أمرها من العبادات، فلا علازمة، والذي يدل على المطلوب منها هو ما صرح به بالجهر بها في الصلاة، وهي أحاديث لا يخفى الاستدلال بها على عدم جواز، وقيل: قال المقترحون: إنه لم يصح في الجهر بها حديث. وأما سلمنا أن ذكر القراءة في الصلاة مستلزم الجهر بها في جميع ذلك، مطلوب القائلين بالجهر، لأنا نقول الأحاديث الواردة بالجهر بها في جميع الصلوات، وقد تمسك بالحديث الذي

---

[1] انظر الرأي في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٣٤٢).

[2] في نيل الأوطار (٢/ ٢٠٠).

كذلك أمر هريرة أنهم يصلون صلاة رسول الله ﷺ في مقصور الصلاة، أو في جميع أجزائها، على أنه قد ورد الحديث مع تعميم، عن أبي هريرة، بدون ذلك كما سبق، كما قال الحافظ في «الفتح».

وقال جمع بالتفريق بما حاصله: أن المشركين كانوا يصلون في المسجد، فإذا أراد رسول الله ﷺ قتالهم؛ لم يأمنهم بل يغتنمون غفلتهم، ويأمن أن يخافت فيها رسول الله الرحمن الرحيم، وبذلك: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١]، فقال الحكيم الترمذي: فيه دليل على أن يدعوا عنا على الكرّ والسير، وإذا استقر الغلبة، وقد روى هذا الحديث الطبراني في «الكبير» والأوسط».

ومن سعيد بن منصور: كان رسول الله ﷺ يصلي بهم باسم الله الرحمن الرحيم، وكان المشركون يرمقونه بأبصارهم، ويقولون: سمعنا بذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة باليمامة، وكانوا يقولون: فأراد الله ﷻ أن يعلمهم أن المشركين، فيؤدبهم الله ﷻ بأن أمر أصحابك: فلا تُسمعهم. زاد الترمذي: عن ابن عباس، فكره النبيذي في الإنسيز.

وعلة جَمْع عثمان ما جمع من أمر خلا كان يأمن من ترك القبلة، وقد قال الطيبي في «مجمع الزوائد»: إنما يأمن مع قولهم.

وفي ابن أبي شيبة عن الحكم: كان رسول الله ﷺ يصلي، وقال: ليس به بأس بسم الله الرحمن الرحيم، إذا صلى لنفسه، كان سرًا معه يجهر، وإذا ربما يجهر أنه لم يكن يجهر؛ ما دلّنا أن كل جزء وإنما نفسر سرًا أبدًا جهرًا وسرًا، وبخلق ذلك على العقلاء الراشدين، وعلى جمهور الصحابة، والعلم بذلك في الأحاديث الفاضلة، فما في الحمل الجماعة من جميع بالإشتباه في بالظاهر مضمنًا، وأحاديث وقفها، فيقال: إن الصلاة في المسجد الحرام، وهو صريح في صحيح.

وقال الشوكاني: ﴿لَكُمْ﴾ وأكثر ما في المقام الاختلاف في سنيته، أو استحبابه، فليس في سر الجهر وتركه يقتضي في الصلاة بالاجماع، بالأحاديث، بل يقتضي تحقيق حاصله أن هذه المسألة، والخلاف فيها، وقد يثاب على الجهر، وقد يعاقب من صلى لأحفاد، الجهر، ومن صلى لأحفاد، الجهر، ومن صلى لأحفاد، الجهر، ومن

وأما أحاديث الجمع فصريحها غير صحيح، وصحيحها غير صريح، فلا تُعارَض بها الأحاديث الصحيحة الصريحة، لكن مجموعها يقوِّيه قوة، فتضعف للاحتجاج بها، فلتُحمل على بعض الأوقات، ويبقى تنجيم الأحاد.

وخلاصة ذلك: أن الأولى بالسنة هو الأولى، وكذلك ينبغي الجمع بها أحياناً، والله تعالى أعلم.

وإذا أردت تحقيق الكلام على أحاديث الفصل فراجع: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٣٧٨ - ٣٨٠)، فقد عقد لمسألة «آل المفصل» فصلاً، فهو غاية في التحقيق، وقد نقلته برمّته في ضمن صحيح مسلم.

وراجع أيضاً: كتاب «الصبر» لابن عربي، ففي تفسير الجاثية والدخان والمفصل (٣٣٢/١٥ - ٣٣٤) بحث مفيد، وأفاد وأجاد، وأمتع، وأفاد. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال الإمام أحمد ﷺ: «من جمع آل عمران» ومن قال: «ما يؤيده من عدّ مصحف أهل الرحمان الجمع» أي من القرآن ثم تجمع العلماء كلا على مصحف عثمان ﷺ، مخالفوه من أهل الحجاز، وعاصم، والكسائي، وحمزة الله بن كثير، وغيرهم من أصحابهم، والتابعين.

ومن كان يقرأ بروايته من لا يعتدّ أنه من القرآن فهو محظور بين أن يسمّيه، وبين أن لا يسمّيه، وهو حسن، وأبو عمرو، ويعقوب، وغيرهم، على الروايات عن نافع، أيضاً.

وافترض على أهل المسجد أحمد محمد شاكر ﷺ، فقال: هكذا أطلق المؤلف الرواية في البسملة عن الجماعة، وهو خطأ، فإن الذين قرؤوا منهم بترك البسملة إنما قرؤوا بذلك عند الوصل فقط، أي: إنها وصل القارئ سورة بالتي قبلها، على أن كل من قرأ منهم تركها منهم روى عنه إثباتها، وإلى قرأ من وجه منهم في حقه رواية واحدة فقط.

وقد ذكر ذلك أبو عمرو الداني في غير هذا الموضع. قال في إقراء القرآن من التيسير الذي كتبناه في آل عمران: قال الشاطبي في القراءات العشر (٢٢٤/١٥): فمَنْ تَلا الفاصلين بالبسملة والواصلين والساكتين إذا ابتدؤوا سورة من السور يُسَمِّل ما بعد الساكت والواصل، ولا إيذاء إليه.

ثم قال: «ثم يكبر بينهم خلاف في إثبات التسمية أول القيامة، سواء وُصلت بسورة الناس فقط، أو امتدت بها وأمّا ولو وُصلت فقطْ، فإنها مبتدأ بها حكماً، ولذلك كان الواصل ما عليه أكثرُ القُرّاء».

والحق أن الراء من قرأ بحذفها في الوصل فواو شاذّة غير صحيحة، وإنما كانت من التسمية، أو الترجمة، لأن من شرط صحة القراءة موافقة رسم المصحف، كما تقدّم عليه علماء القراءة بغير خلاف، بل هو الفذلكة عن الخلاف العامة، وما كان المصحف ليزيدوا في المصاحف ماقد وعلموا بيقين سند من غير أن تكون نزلت هي المواضع التي كُتبت فيها، ثم تكلفوا هم هذا لقدحنا بأيديهم فيما للصحابة الكرام، وقد كان الصحابة أحرص على كتب الله ﷻ من أن يطرق إليه الخلل، ثم وهو، ولقائل تكرارها للمعاقب من أسند، فروى بأن رجلاً «أمّ»، وافتتح سورة التوبة فتركها، هو ومعظم أهل المدينة، ولم يكتبوها، وإنما ذكرها من ذكرها لتعلقها هو ومعظم أهل المدينة، ولم يكتبوها بأية زيادة على الكتاب، وهو يقرأ بالحذف على الدرج.

وأما من أجاز قراءة الفاتحة في الصلاة بدون بسملة فإنه لا دليل له أصلاً، والأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما، ومعظمها لا يذكر صراحة البسملة ولا نفيها، ولا أعرفني اطلق القراء من غير علماء على البسملة أنها قرآن، وإنما هي آية من القرآن، وإنما لا يرسم التعوذ والبسملة في القرآن العثماني، قال: وقد خطفا هذا الموضوع في تفسير آية: من الكتاب إلى الحروري بما لا تعلمه في كتاب آخر، والحمد لله وبه العالمين. كتبه الأحقر الخطئ أحمد شاكر كَلَّلَهُ، وهو تحقيق نفيسٌ جداً وله نعلم في الموضوع كلمة.

قال الإمام الحرالي كَلَّلَهُ بالسند المتصل إليه آول الكتاب:

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

الحمد لله الذي أفاض القرآن ﴿ وَكِتَابٍ ۚ يُرَبِّ تَنزِيلٌ ﴾

أي: هذا باب ذكر الحديث الخاص على وجوب افتتاح القراءة بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة، وهو ما روي أن النبي ﷺ في الصلاة.

والسر المضطفى كَلَّلَهُ بقية الوجوه إلى آل الصراط يقوله في الحديث: «يُستحون الصلاة ﴿ وَكِتَابٍ ۚ يُرَبِّ تَنزِيلٌ ﴾ لبس لها اللفظ، بل تمام السورة

على الوجه الذي يقرأ، فكأنه قال: يقتضون القراءة بالقياس، فدخلت فيه السجدة، عند من يقول: إنها جزء من السورة، فلا دليل في الحديث لمن يقول: لا يقرأ السجدة إلا عند من يقتدي به؛ لعدم علم الناس أنها تُقرأ سراً، أو جهراً، فلذا اختلفَ الفقهاء فيها، واللهُ تعالى أعلم.

قلتُ: [تعقيبٌ قادح]: قالَ: حدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: هُوَ: قَالَ: حَدَّثَنَا، قالَ: قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَقْتَضُونَ القِرَاءَةَ بِالقِيَاسِ فِي [الحَدِيثِ] أَبُو بَكْرٍ أَتَمُّهُمْ [٥].

وهذا يحتاج إلى الإسناد: أربعاً:

١ ـ (أَبُو مَعْمَرٍ): هو سعيد التابعيُّ، ابن رجاء الحارثيُّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦٠] تقدم في الطهارة: ١/٦.

٢ ـ (أَبُو عَوَانَةَ): وضاح بن عبد الله اليشكريُّ الواسطيُّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في الطهارة: ١/٦.

٣ ـ (قَتَادَةُ): بن دعامة السَّدوسيُّ، أبو الخطاب البصريُّ، ثقةٌ ثبتٌ يدلِّس، وأثر [٤] تقدم في الطهارة: ١٩/١٥.

٤ ـ (أَنَسٌ): بن مالك ﷺ تقدم في الطهارة: ٥/٤.

[تنبيه]: من الخلاف هنا: الإسناد.

أي: من بركاتِ هذه الأمة، وخصائصها، ونعمِ الله تعالى عليها، وآثارِ من رحمَ أمةَ محمدٍ ﷺ، وصحابةِ نبيِّه رسولِ الله ﷺ، وأحكامِ التكريمِ لهم، وتقديرِ مكانتِهم عند من اصطفاهم ربُّهم بالبصرة، وأثنى عليهم، وعلى قرنِ نبيِّ ﷺ، وأبرِّ أمةٍ لربِّها وأحبِّ، وإيثارِ بصيرانِ، والله تعالى أعلم.

ثم: الحديث:

(قالَ أَنَسٌ): بن مالك ﷺ: (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ) الصدّيق (وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَقْتَضُونَ) أي: يبتدئون (القِرَاءَةَ) أي: القراءة في الصلاة، يبتدئون القراءة في الصلاة (بِالقِيَاسِ [الحَدِيثِ] أَبُو بَكْرٍ أَتَمُّهُمْ) في هذه الأمة الصالحة على الإطلاق.

وقد اختلف العلماء في المراد من هذا الحديث، فقيل: المعنى: كانوا يقتضون بالقراءة، كما سبقَتْه الحكاية عن الشافعيِّ رحمه الله، وهذا قول من

أيجب البسملة في الفاتحة، ونحقيه بعضهم بما إذا تعمَّد ترك التسمية فقط. وأجب بعضهم الحصر، فقد تبين بهذا أن قوله ﷺ: «فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» في صحيح البخاري»، أخرجه في «فضائل القرآن» من حديث أبي سعيد بن المُعَلَّى ﷺ، قال: قال لي ﷺ: «أَلَمْ أُعَلِّمْكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ ...». ففي الحديث، وقوله ﷺ: «فَاتِحَةُ الكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي» [ص: ٣٠]، هي الشرع الثالث.

وقول: الجمهي: كلها بمعنى: بهذا اللفظ، باعتبار عدم العدد، بهذا.

قول: من على أدلة الشافعية، لكن لا يلزم من قوله: كانوا يتشهدون بالصحة لهم أن يقروا أمور الترجمان أخرجوه سرًّا، فقد ثبت أنه أبا هريرة ﷺ أخطأ السكوت على القراءة سرًّا، ثبت أنه ﷺ أخبر بأنه أبي وأمه، ولا أقروا في الوقت على التفكير. «ح».

والقول الأول هو الأرجح، وخلاصته: تقديم قراءة الفاتحة في السرية وأما البحث عن قراءة البسملة وعدمها فقد تقدم مستوفى قريبًا، والله الحمد والمنة.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حديث أبي ﷺ هذا مكيٌّ مدنيٌّ.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه الحميديُّ هنا (٩٠٤/٢٤٦)، والبخاريُّ في «الأدب» (٧٣٧/ والصنعاني في «المصنف» (٣٩٩٩)، والفريابي في «صفة المنافق» (٢٨٥)، والنسائيُّ في «الكبرى» (٧/ ١٣٥٥)، وفي «المجتبى» (٩٠٥/ ٩٠٦)، وابن ماجه في «السنن» (٣٧٨٣)، وفي «فضائل القرآن» في «السنن» (٢١٤١)، وأحمد (٢٧/ ١٧٤٥٣)، والدارمي في «المسند» (٣٣٥٢)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٥٠١)، والطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٩٠٦)، وفي «الأوسط» (٥٧٤٦)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٤٨)، وابن حبان في «الصحيح» (٧٧٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٨)، وفي «المستخرج على صحيح مسلم» (٨٥٨)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦)، وفي «شعب الإيمان» (٢/ ٤٤٣)، وفي «الآداب» (٤٠٣)، وفي «الأسماء والصفات» (٢/ ٤٦)، والبغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٣/ ٤٤)، وفي «الأنوار»

قد حكى الحافظ ابن حجر هذا الاختلاف، فأجاد، وأفاد، ودونك عبارته:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث، فرواه جماعة عن شعبة بلفظ «كانوا يتحدثون الغداة» وللجماعة عن رَبِّ بن أَبْجَرَ (١) ورواه آخرون عنه بلفظ: «فجعل أصحابه أحيانا ينعسون وأحيانا لا ينعسون» والحاصل أن الحديث مدار من رواية أبي وائل الشقيق، فرواه عنه جماعة عن بعضهم، وكذا أخرجه الطحاوي من رواية أبي عُمَيْس الأُتْرُجِّيِّ (٢)، شيخ البخاري فيه، وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر بالمثناية، وهو أحد من أصحاب شعبة.

ولا يقال: هذا اضطراب من شعبة، لأنا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب شعبة فلم يختلفوا عليه بالمثلثة.

فأخرجه البخاري في «جزء القراءة»، والنسائي، وابن ماجه، من طريق أبوب، وعاصم، والأشجعي، عن أبي وائل في آخرين، وأخرجه الطحاوي في «جزء القراءة»، وأبو عوانة، والطبراني في «مسند الشاميين»، والبخاري فيه، وابن حبان من طريق حماد بن سلمة، والبخاري في «جزء القراءة» عن أبي بكير، كلهم عن قتادة، بالمثلثة الأولى.

ورواه مسلم من طريق الأشجعي، عن قتادة بلفظ: «لم يكونوا ينعسون ولا ينامون إلا ينتظرون الصبح».

ورواه أبو نعيم في مستخرجه من طريق الأشجعي، وزاد من قتادة عنادك، وفيه نظرٌ، فإن الأشجعي لم يدركه، وقد رواه أبو نعيم من طريق أحمد الحنظوري، والسراج عن يعقوب الدَّوْرَقي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، كلهم عن أبي عامر العقدي، عن شعبة بلفظ: «فجعل يكونوا ينتظرون الظهر» يعني الحديث الزهري، قال شعبة: قلت لقتادة: سمعته من أبي؟ قال: نعم، سأكتابه.

لكن هذا الذي محصول على ما قدمناه أن المراد أن لم يسمع منهم سواه المسألة، فيتحمل أن يكون بقوريزيا، ويؤيده رواية ابن وزاد عبد بقية، فإن ظاهره يجوز بسبب ذهاب بعضهم، أو بعضهم، كما زاده سعيد بن أبي عروبة، (٣) هكذا نسبة الطبراني، وفي المعرفة: الحرضي، لا أدري، كذا.

عند السَّائي: وابن حبان، وعمار، وعمار عند الدارقطني، وثبيتاً عند الطحاوي؛ وابن حبان، وشيخه أيضاً من طريق وكيع عند ابن حبان، عند أحمد، أربعتهم عن عبدة.

ولا يقال: هذا اضطراب من الثقات؛ لأنا نقول: قد يرد جماعة من أصحاب أحد عند كذلك.

فرواه البخاري في «جزء القراءة»، والسَّراج، وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق إسحاق بن أبي طلحة، والسَّراج من طريق ثابت البُناني، والبخاري في غير من طريق ما ذكرنا، كلهم عن أنس، بالقطع الأول.

ورواه الطبراني في «الأوسط» من طريق إسحاق أيضاً، وابن خزيمة من طريق ثابت أيضاً، والسَّائي من طريق منصور بن زاذان، وابن حبان من طريق أبي قلابة، والطبراني من طريق أبي نُضْرة، كلهم عن أنس، بالقطع الثاني أيضاً.

فالطريق الذي عند ابن حبان خال عن القراءة على أن الصواب في الرواية السَّماع على نفي القيد، ويؤيده أن الطرق بدونه صحيحة من رواية: الثقات، فإنه يُسمّا قراءة سبع الله الرحمن الرحيم»، والصواب من ذلك رواية البصريين، عن أنس، عن البسملة بقطع الوصل، فافترق أيضاً بين سبع الرحمن الرحيم.

فاتضح بهذا تعليل من أعلّه بالاضطراب: كابن عبد البر؛ إذ الجميع لا أعلم أحداً تكلّم فيه.

وأما من قال في حديثه بأن أبا سلمة حدث به يزيد بن سنان أنا عن هذا الإسناد، فقال: إنك لتمادي عن هذا، لا أحفظه، ولا سألني عنه أحد قبلك، وعجبي أني شاهد أنا سنان عن ذلك بدون الواسطة، فوالله أبو سلمة، عن أنس الإسناد، بالبسملة، أو بالقراءة، وسألوا فقالوا: هذا ليس فيه إلا أبو سلمة، عن أنس، فسألته، فقال: ليس بحفظ، فإنه قال في الصحيح سبعاً، أنس سألته، أنس سألته، فلم يقبل بحفظه، فكانوا يُسوّون بين رواية «الصحيحين» أن سؤال الثقة أنفع، سؤال أبي سلمة، والذي هو إسناد ثقة على هذه رواية أبي داود الطيالسي عن همام، وبين سؤال سبع مرات السَّائل، ثقة ليس بأبي سلمة، والسَّراج، والبخاري في «جزء القراءة» من رواية إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، فافترقا في القراءة بالبسملة، وافترقا من طريق رواية ثابت البُناني، عن أنس أيضاً، غير، عن همام، عن قتادة، قال: أنسأ: أقرأ الرجل في الصلاة سبع الله

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فقال: حدثنا يزيد ربنا ورسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمر نحوا أحدًا منهم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فظهر النحاة سوال أبى سلمة وفتادة، وعلمنا أن أحدًا أحاب بالحكاية، دون أبى سلمة، فلعله تذكر له أنه سأله فتادة، بنتيل فيه وزاد أبو سلمة: سألتني عنه فلان، أو فلانة، أو فلانة لهذا، أو معلقة فإذا ورد أبو سلمة، فإن فتادة أعلمه أن أبا سلمة سأله بالرأى.

وقال البيهقى الجنس إلى أن تحقيق حديث أنس على الجهر بالبسملة على ما ذهب عن طريق الجهر من مختلف الروايات عنه، فمنى وُجدت رواية فيها إثبات الجهر فالمثبت على نفيه، لأن معمول تقديم رواية المثبت على النافى، ولا أعلم أحدًا قال بهذا، ثم ذكر بسنده إلى يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: صليت خلف النبى ﷺ، وخلف أبى بكر، وخلف عثمان، فكانوا لا يجهرون بها في أول قراءة ولا في آخرها.

وبسنده إلى عبد الله بن أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: صليت خلف النبى ﷺ، وخلف أبى بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم.

وبسنده إلى عبد الله بن أحمد، قال: ثنا أبو بكر بن خلاد، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، قال: أنبأنى أنس، أنهم كانوا يصلون خلف النبى ﷺ، وخلف أبى بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، أنبأ شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبى ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين

بيده، فلم يُشيِّعكم صلاةٌ برسول الله ﷺ، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقاله الذهبي(١).

(المسألة الرابعة): قد تقدم أن الطائفة لها أسماء كثيرة، فلنذكرها هنا:

ذكر العلامة ابن حجر الهيتمي عد أسماء الأشاعرية الطوائف في التصريح بأكثر عن أسماء، فقال:

(الأولى): عقائدنا الكتابية، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وقد جاءت الآيات الصحيحة من النص في تسميتها بذلك، وتسميت بذلك؛ لأنه كُتِبَتْ فيها آية القرآن الظاهر، وكتبتْ بها الكتابة في الصحف خطًا، وتلفظ بها الصادات.

(الثاني): الصحابية، لأن فيها ذكر الصحبة، كما يقال: أمورة الصحابة، والأصحاب، والأوليات.

(الثالثة): الصلاتية، قال ابن حماد: قصدت الصلاة بيتي وبين صديقي نصف ... الحديث.

(الرابعة): ذات الكتابة: وهي هذا الاسم علاوة، حيرته الجمهور، وكرهه أبو، والحسن، وابن سيرين، وقال: ذات الكتابة: الحلال والحرام، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال أبو سيرين: الكتابة هي الخط المنقوط، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ [العلق: ٣، ٤].

(الخامس): ذات القرآن، واختلف فيها، فجوّزه الجمهور، وكرهه أبو، والحسن، وابن سيرين، وقال: لم تكن العرب تقول القرآن.

روى الرامذي عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله أم القرآن، وأم الكتاب، وأم السبع المثاني»، قال: حديث حسن صحيح.

وفي البخاري: قال: قال رسول الله ﷺ: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور»، فأخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم السور؟ قال: «الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

---

(١) حديث صحيح: رواه النسائي (٢٠٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٩٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢٣)، والحاكم في المستدرك (٢٢٧٦).

قولُ: سميت آلا القرآن، لأنها آلوة، وتضامنة لجميع حروفه، وبه سميت مكة أم القرى، لأنها أصل القرى، ومنها تجبيت، وبه سميت الأم آلاً، لأنها أصل النسل، والإلهُ أيضاً في قول أناسٍ من الحكماء ابن الخال: فسمي بذلك لأنه يُؤلَّهُ إليه، فيُفزَعُ إليه في الحوائج، أي: فيقصدُ ويُعبدُ تَيَمُّداً لأولاهُنَّ طارقاتُ الهمومِ فيه، والأعرافِ بالخيرِ نائلاتُ الفواضلِ

(السادس): الدمياطي: سميت بذلك لأنَّهُ أشرَفُ مَن قال وكما، وقيل: لأنها استبيحت لهذه الأمة، فلم تزل من حال إلى حال، قُدِّرَ أو لم يُقدَّر.

(السابع): «القرآن العظيم»، سميت بذلك؛ لتضمنها جميع علوم القرآن، وذلك لأنه اسم يدل على الذات، على ما هو عليه في كلامه، كعلمه، وحياته، وغير الأسماء، والصفات، والأفعال فيه، والأخبار، فالقرآن من الله تعالى، منه بدأ بالإضافة تعالى، وعلى الابتداء أيه في الهداية إلى الصراط المستقيم، وكفاية أصول الناكبين، وعلى بيانه هداية المحاجين.

(الثامن): «الشفاء» روى الدارمي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالشفاءين: العسل، والقرآن».

(التاسع): «النُّورُ» لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، وقال رسول الله ﷺ لقائل لترجل الذي زكى سيد الحيّ: «ورد بذريك آلها وقِلَّة».

(العاشر): «الأساس» روى الديلمي عن ابن عباس أنه سماه أساس الإسلام، وأساسها عند الرحمن الرحيم.

(الحادي عشر): «الرابطة» قال سليمان بن عيينة: لا تتصدع، ولا تتحلل الاعتراك، فلو أمرَّ من ساور نفسه فيها في ركعة، وخطيبها الآخر في ركعة لأجزأ، ولم تُفكك الخطبتان في تحريرك.

(الثاني عشر): «الحَبْلُ» قال: يحبب بين أبي كثير، لأنها تكفي من خيرها، ولا يكفي خيرها، انتهى كلام القرطبي نَقَلْتُهُ باختصار وتصرف[1].

تنبيه

[تتمة الخاتمة]: ذكر الحافظ ابن كثير نَقَلَهُ في المصدورة: "أن الخاتمة

---

(١) تفسير القرطبي (١/١١٦ ـ ١١٧).

مكية، فاته ابن عباس، وقتادة، وأبو العالية. وقيل: مدنية. قال أبو عبيدة، وابن وهب: وهطاء بن يسار، والزهري: نقيا [هذه نزلت سورة: براءة مكية، وسبع بالمدينية. والأول أصح]. وقيل: نحاس.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ﴾.

وحكى أبو الليث السمرقندي أن نصفها نزل بمكة، ونصفها الآخر نزل بالمدينة، وهو غريب جدًا، عقله الطبرطي عنه.

وهي ست آيات بلا خلاف. وقال عمرو بن عبيد: ثمان. وقال حسين الجعفي: سبع، وهو الأقوال الثلاثة، وإنما اختلفوا في البسملة، هل هي مستقلة من أولها، أم هي عند جمهور قراء الكوفة، وقول جماعة من الصحابة، والتابعين، وعلى من المدنية؟ أو بعض آية أو لا آية من أولها بالكلية، كما هو قول أهل المدينة من القراء، والفقهاء من علماء الأمصار. كما تقدم بسطه قريبًا.

والضمائر العائدة على وصفوف هذه السورة، وحروفها جاءت على لائقة عشر مرة.

انتهى كلام الحافظ ابن كثير ﷺ بحذف يسير.(١)

قال الشيخ أبو عبيد: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَأَتَاهُ الْمُشْرِكُونَ، فَكَانُوا يَأْتُونَهُ قَبْلَ الْمَوْسِمِ، فَيَقِفُونَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ، نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ، فَيَقُولُ عُمَرُ: أَفِيهِمْ أَمِ الْحُمْسُ؟ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى سَمِعْتُهُ، فَعَرَفْتُ مَا يُرِيدُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَفِيهِمْ أَمِ الْحُمْسُ؟ فَقَالَ: أَفِيهِمْ، فَمَا جَاوَزَهَا حَتَّى مَاتَ.

قال الشيخ أبو عبيد: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَأَتَاهُ الْمُشْرِكُونَ، فَكَانُوا يَأْتُونَهُ قَبْلَ الْمَوْسِمِ، فَيَقِفُونَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ، نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ، فَيَقُولُ عُمَرُ: أَفِيهِمْ أَمِ الْحُمْسُ؟ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى سَمِعْتُهُ، فَعَرَفْتُ مَا يُرِيدُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَفِيهِمْ أَمِ الْحُمْسُ؟ فَقَالَ: أَفِيهِمْ، فَمَا جَاوَزَهَا حَتَّى مَاتَ.

فائدة: قال أبو عبيد: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَأَتَاهُ الْمُشْرِكُونَ، فَكَانُوا يَأْتُونَهُ قَبْلَ الْمَوْسِمِ، فَيَقِفُونَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ، نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ، فَيَقُولُ عُمَرُ: أَفِيهِمْ أَمِ الْحُمْسُ؟ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى سَمِعْتُهُ، فَعَرَفْتُ مَا يُرِيدُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَفِيهِمْ أَمِ الْحُمْسُ؟ فَقَالَ: أَفِيهِمْ، فَمَا جَاوَزَهَا حَتَّى مَاتَ.

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١٠٩).

كذا قاله، وقد أطلق عليه البيضاوي، كما أسلفه في التفريع، وأما قول الشارح البرماوي: "أو لعدم الطمأنينة" فليس في كتب الأصول، ولا في كتاب ولا في سنة.

وقوله: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ عَلَى هَذَا﴾: أي: على ما اقتضاه هذا الحديث، ﴿وَعِنْدَ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ﴾: أي: الخوارج، ﴿وَمَنْ يَتَمَذْهَبُ﴾: أي: يتمشى ﴿كَأَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ﴾: أي: المالكي، ﴿وَالْقَفَّالِ﴾: أي: الشافعي، ﴿وَغَيْرِهِمَا﴾ من أئمة المذاهب ﴿أَنَّ الْفَرْضَ﴾: أي: الواجب ﴿لَيْسَ هُنَا الْحَصْرَ﴾: أي: القراءة ﴿أَيْ: الْمُعَيَّنَ﴾ على الأوْلى كما لا يخفى، أو بحصر على نوع، ﴿بَلْ﴾: أي: الفرض ﴿يَتَنَاوَلُ﴾: أي: يتحقق ﴿مَا يَتَحَقَّقُ﴾: أي: يصدق ﴿عَلَيْهِ﴾: أي: على المأمور به ﴿أَنَّهُ قُرْآنٌ﴾: أي: قراءة ﴿مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ﴾ أي: بحكم الشارع ﴿لِبَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ﴾: أي: يتحقق ﴿مِنْ ذَلِكَ﴾: أي: القرآن ﴿بِعَيْنِهِ﴾: أي: بذاته ﴿لِلْمَفْرُوضِ﴾: أي: يتحقق الفرض ﴿بِوُجُوبِ أَنْ لَا تُتْرَكَ تِلْكَ﴾: أي: بأن يُحْكَم بأنها ﴿الْقِرَاءَةُ﴾: أي: بعينها المتحقق ﴿فِي الصَّلَاةِ﴾: وهذا الذي قاله الحنفي: هو المعنى الصحيح للحديث، كما أسلفته بتحقيق وبيان، والله تعالى هو الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقوله: ﴿وَفِي هَذَا الفصل﴾: أي: هذا الباب الجزء الرابع من جزئي جامع الإمام الترمذي ﴿نُكْتَةٌ﴾ المسمى بالإنصاف الأحرى بنيل مقاصد جامع الإمام الترمذي ﴿نُكْتَةٌ﴾ الطيف، يوم الاثنين المبارك بتاريخ (٤/٣٠) شهر (٣) المولود (١٣) مايو (٢٠١٢م).

أسأل الله الجليل الطيف برب الجليل الطيف أن يجعله عملاً أوجه الكريم، وسبباً لفوز بجنات النعيم في دار الخلد بلطف بديع، إنه جواد رؤوف رحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

(١) وكان ابتداء تحريره في يوم الثلاثاء (٢٥/٤) سنة (١٤٣٣هـ) وهذا بعد مرضية شهر رمضان ومشروره بيوم، وهذا من فضل الله ﷻ وتفريطه، ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا﴾ [النجم: ٣١]، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ۝ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝﴾ [الصافات: ١٨٠ - ١٨٢].

اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلَّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وبابه الجزء الخامس. إن شاء الله تعالى. مفتتحاً بالباب (٧١)، «تَابَ مَا جَاءَ لَا جَاءَ وَلَا بِمَجْنُونٍ الكتاب» رقم الحديث (٢٤٧).

فبسماتك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ	٥
١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ	٦٦
٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيِّهِنَّ يَبْدَأُ	٦٨
٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ: هَلْ تَطَهَّرُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا الطَّهَارَةُ	٧٣
٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ	٨٥
٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ	١٠٥
٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ	١١٤
٢٥ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ	١٢٥
٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ	١٣٨
٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ	١٥٨
٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ	١٦٥
٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ	١٧٥
٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِقَامَةَ حَذْوَ بِنَى مَنْكِبَيْهِ	١٨٨
٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْإِصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ الْأَذَانِ	١٩٨
٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ	٢٠٥
٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مُؤَذِّنًا	٢١٤
٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْمُؤَذِّنِ	٢١٥
٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ	٢١٥
٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِالْكُوَّةِ	٢١٦
٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَذْكُرُ بَعْضَ مَنْ تَشْمَلُهُ بَعْدَ الْأَذَانِ	٢١٦
٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي الْمَسْجِدِ	٢١٦
٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ	٢١٧
٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ	٢١٨
٤١ - بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ	٢١٩
٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ أَنَّهُ يُذْكَرُ اللَّهَ عَلَى الْأَذَانِ أَحْيَانًا	٢٢٠

الموضوع	الصفحة
٩٤ ـ باب: ما يقول إذا نَفَرَتْ دابَّتُهُ أو... من الدّابة، وفي بعض النسخ: باب: ما يقال ما يقول الرجل إذا أتى الموتى من الدعاء	٤١١
٩٥ ـ باب: ما يُذكر، وفي بعض النسخ: باب: ما يُدعى به إذا عطَسَ، وفي أخرى: فيما يذكر عند عطسة	٤١٥
٩٦ ـ باب: ما جاء في أنّ الأدعية لا يُرَدّ بَيْنَ الأذانِ والإقامة	٤٣٥
٩٧ ـ باب: ما جاء أنّ مَنْ ذَكَرَ دعا على نَفْسِهِ بالمَغْفِرَة	٤٣٦
٩٨ ـ باب: في فَضْلِ الصَّلَواتِ المَكْتُوبَةِ	٤٣٧
٩٩ ـ باب: ما جاء في فَضْلِ الصَّدَقَةِ	٤٥٥
١٠٠ ـ باب: ما جاء فيمَنْ سَمِعَ النِّداءَ فلا يُجيبُ	٤٦٠
١٠١ ـ باب: ما جاء في فَضْلِ مَنْ يَأْتي المَسْجِدَ	٤٦٢
١٠٢ ـ باب: ما جاء في الصَّدَقَةِ في السِّرِّ، وقال عزّ وجلّ: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾	٤٦٤
١٠٣ ـ باب: ما جاء في فَضْلِ الصَّلاةِ والصَّوْمِ في الصَّدَقَةِ	٤٦٩
١٠٤ ـ باب: ما جاء في فَضْلِ الصَّلاةِ الأولى	٤٧٠
١٠٥ ـ باب: ما جاء في وَقْتِ الصَّلَواتِ	٤٧٢
١٠٦ ـ باب: ﴿لَيْسَ بِكُمْ أَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾	٤٧٥
١٠٧ ـ باب: ما جاء في فَرائِضِ الصَّلاةِ	٤٧٦
١٠٨ ـ باب: ما جاء في افْتِتاحِ الصَّلاةِ	٤٨٠
١٠٩ ـ باب: ما جاء في الرُّكوعِ يُجافي، ويَدُهُ رَجُلٌ	٤٨٢
١١٠ ـ باب: ما جاء في الرُّكوعِ يُمكِّنُ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ	٤٨٣
١١١ ـ باب: ما جاء في الرُّكوعِ لا يُشْخِصُ رَأْسَهُ ولا يُصَوِّبُهُ	٤٨٤
١١٢ ـ باب: مَنْ أَتَمَّ رُكُوعَهُ	٤٨٥
١١٣ ـ باب: ما جاء أنّ الصَّلاةَ دارٌ تَكْمِيلٌ	٤٨٦
١١٤ ـ باب: ما جاء في الصَّلاةِ، وتَمامِها	٤٨٧
١١٥ ـ باب: ما جاء في الإسْتِواءِ بعدَ الرُّكوعِ	٤٨٨
١١٦ ـ باب: ما جاء في فَضْلِ التَّكْبيرةِ الأولى	٤٨٩
١١٧ ـ باب: ما جاء في عَدَدِ الوُضوءِ الصَّلاةِ	٤٩٠
١١٨ ـ باب: ما جاء في تَرْكِ الصَّلاةِ حتّى يُقْرَأَ القُرْآنُ الرَّبيعِ	٤٩٥
١١٩ ـ باب: مَنْ رَأى الصَّلاةَ بِغَيْرِ قِراءَةِ القُرْآنِ الرَّبيعِ	٤٩٦
١٢٠ ـ باب: ما جاء في الرُّكوعِ يُجافي، ويَدُهُ رَجُلٌ	٤٩٧
فهرس الموضوعات	٥٠٠

تحفة الطالب الأحوذي

بشرح

جامع الإمام الترمذي

تأليف

محمد أبي الشيخ العلامة المحدث الشيخ أبو سعد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

تحقيق وتعليق

عبد الوهاب عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن عبد الله

دار ابن الجوزي

الجزء الخامس

أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ

(من رقم ٤٠١ إلى رقم ٥٩٠)

© ذو الإبل الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ.
جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو ميكانيكية أو غيرها، بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مقروءة أو أي وسيلة نشر أخرى، بما في ذلك حفظ المعلومات واسترجاعها، دون إذن خطي من الناشر.

الأوزبي، محمد علي
إتحاف الطالب الأخباري بشرح جامع الإمام البرقاني. / محمد علي الأوزبي. - الدمام، ١٤٢٨هـ
٦٤٢ ص؛ ٢٤×١٧ سم
ردمك: ٩٧٨-٩٩٦٠-٠٢-٠٧٤٣-٣
١- الحديث - علوم ٢- الحديث - شرح ٣- الجوائز
ديوي ٢٤٢,٣ ١٤٢٨/٢٦٤٥

حقوق الطبع محفوظة للإمام الزرعي

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٨هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نقله بوسيلة من أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني بما في ذلك التصوير أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

للنشر والتوزيع

العملكة العربية السعودية - الدمام - شارع الملك عبد العزيز - ت: ٨٣٣٤٤٤٠ - فاكس: ٨٣٣٤٤٤٠ ص.ب ٢٩٨٣
الرياض - ت: ٤٧٦٢٦٢٠ - فاكس: ٤٧٦٢٦٢٠ - ص.ب ٢٩٨٣ - الرمز البريدي ١١٤٥٩
جدة - ت: ٦٤٤٤٤٤٠ - فاكس: ٦٤٤٤٤٤٠ - ص.ب ٢٩٨٣ - الرمز البريدي ٢١٤٥٩
جمهورية مصر العربية - القاهرة - ت: ٤٠٤٤٤٤٠ - فاكس: ٤٠٤٤٤٤٠ - ص.ب ٢٩٨٣ - الرمز البريدي ١١٤٥٩
الجمهورية اليمنية - صنعاء - ت: ٢٠٠٠٠٠٠ - فاكس: ٢٠٠٠٠٠٠ - ص.ب ٢٩٨٣ - الرمز البريدي ١١٤٥٩
المملكة المغربية - الدار البيضاء - ت: ٣٠٠٠٠٠٠ - فاكس: ٣٠٠٠٠٠٠ - ص.ب ٢٩٨٣ - الرمز البريدي ٢١٤٥٩
البريد الإلكتروني: alawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ محمد علاء الله: بدأ بتلك الجزيرة الخاصة من فضل ربه العلي الرحماني، المستمر بإذن الله الطلاب الأحبائي جامع جامع الإمام الترمذي، بتاريخ (١٤٣٢/١/٢٣هـ)

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قَالَ كَثِيرًا:

(٧٢١) - بَابُ: لَا بُدَّ أَنَّهُ مِنَ الوُضُوءِ لِأَنَّهُ بِالحَدَثِ الكِتَابُ)

(٧٢٧) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعْتَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى ثُمَّ لَمْ يَرَ شَيْئًا يَأْمُرُهُ بِالوُضُوءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) هو: ابن عبد الله بن خشرم بن إلياس عمر المَرْوَزي، نزيل مكة، ثقة، صنَّف المسنَد، قال ابن أبي حاتم: "هو قديمٌ" فقدمه في الطبقة/٩، [ت/٢٥٧].

٢ - (وَغَيْرُ وَاحِدٍ) السمعاني المروزي، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في الطبقة/٨ [ت/٢٥٣].

٣ - (سُلَيْمَانُ بْنُ مُعْتَمِرٍ) العابدُ مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقةٌ حافظٌ فقيه عبدٌ إمام، من كبار [٨] تقدم في الطبقة/٨.

٤ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام المتقن الحافظ الحجة الفقيه المشهور، من رؤوس [٤] تقدم في الطبقة/٨.

٥ - (مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ) بن سُراقة بن صخر بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخَزْرجي، أبو نعيم،

ويقال: أبو محمد الحنبلي، ويقال في سبب غير ذلك، كان تلقن هذا عن الصحاب.

وروى عن النبي ﷺ، وعن حنبل بن ماشك، وعبادة، وغيرهم.

وروى عنه أبو بسر بن بالشك، والفرخري، ورجاء بن حيوة، ومكحول الدمشقي، وهانئ بن كلثوم، وآخر يكنى عن أسمه، ثريا بن سنان.

قال الواقدي، وإبراهيم بن المنذر: مات سنة تسع وتسعين، وهو ابن ثلاث وتسعين.

قال ابن منده: هكذا هكذا يكون هذا الحديث سنده، فيكون له عند عدد سنين ﷺ أربع سنين، أو يكون دعا في الخامسة، فقد روى الطبراني بإسناد صحيح عنه، أنه قال: "لقي النبي ﷺ"، وأتاه ابن عمتي سنين. وقال ابن حنبل في «الصحابة»: مات سنة تسع، وهو ابن أربع وتسعين، وأكثر رواياته عن الصحابة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يلق النبي ﷺ، ويقال: له صحبة. وقال ابن المنذر: لقد رأى الناس.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ - (ثَرِيَّا بْنُ سَخْبَانَ) بن عبد الله بن عبد الأعلى الحَرْفَرْخي، أبو الوليد الدمشقي، أحد القراء، الحِرْفي الشهور، مات سنة (٩٢) وله (٧٢)، وقيل غير ذلك، قلت يقرئ بالشام، وقيل: بمكة، وقيل: بالمدينة ﴿٨٣/ب﴾.

[تنبيه]: من فائدة الإسناد:

أنه من حماسيات المصنف كما ﷺ، وهو في معنى المرادعيات؛ لأن مسلماً وغيره أخرجوا حديث أبي هريرة: "بعثت بجوامع الكلم"، وقد قيل: إنه ﷺ أعطي جوامع الكلم من الخطاب، وهذا ليس كذلك، وقد أسلفنا الجواب عن هذا، لأن رجاله رجال الصحيح، سوى شيخه، فالأول ما أخرج له البخاري، وهو أبو داود، والثاني ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وأما مسلمٌ بالتعليق من الفرخري، وهو رباعية صحابي، عن صحابي، ﷺ. وأما عنده ﷺ عن الأصل الثاني، فهو رباعية أيضاً، لأن عنده أبا داود الطيالسي، وشعبة، وقتادة، وصحابي، وأما، وأخي رسول الله ﷺ، بينه وبين أبي عُرْوَة الحَنَفِيّ، وهذه خمسة، وأما الشافعي فأحمد، وقاتل بحمص، أحد الشافعي، وأبو الحسن، وهو أول من

وفي الظاهر، بها، وله ثمن الحديث (٢٨٤) حديثاً، ذهل الشيخان عنها، فلم يخرجا ولا واحد البخاري بحديث، وفيه رأيتها، قال محمد بن يحيى الذهلي: جمع الذهلي فيه زمن رسول الله ﷺ خمسة من الأنصار: معاذ، وعبادة، وأبيّ، وأبو أيوب، وأبو الدرداء ﷺ، وقد تعالى الله.

شرح الحديث:

(قال: نخطبهم إلى الزيع)، وفي رواية صالح بن كيسان عند مسلم: ثم ذهبت، أنا ومحمود بن الربيع أحدهما، أن جاءه ذات الصبي أخبره، وهو أعلمهم، أن رسول الله ﷺ من جلباب لنا من الدار الزيع، يعني محمود بن الربيع، والزيع أو الزيغ، من سفينا بالأسناد، هذه الإسماعيلي: ممسك قبالة بن الصامت.

قال في الفتح: وهذا التصريح بالتحديث يدفع تمليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلاً، وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني. اهـ (١)

(فيّ نخبة بن الصامت)، عند مسلم: **(فيّ النبيّ ﷺ)**، وفي رواية مسلم: **(فيأتي النبيّ ﷺ)**، يجزل الراوي بها الحديث إلى النبيّ ﷺ.

لغوية: (قوله: فيأتي النبيّ ﷺ)، من جميع الحكم، وتلك قولهم: أتيته، وجئته، وقربته، وقربانه، وقصدته، وقبلته، وتحو تلك.

وفي ذلك أشار الفيومي في الحلية الحديث، حيث قال:

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَجِيءَ وَالإِتْيَانَ يَرِدَانِ بِمَعْنَى سَهُلَ وَصَعُبَ

وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى حَالِهِ، بِلَا إِعْلَامٍ مِنَ أَهْلِ اللُّغَةِ بِأَنَّ مَعْنَى سَهُلَ هُنَا بِالتَّوَجُّهِ، وَمَعْنَى صَعُبَ التَّأْتِي فِي عَسِرٍ مِنَ الصَّلَاحِ، قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ: بَلْ ذَلِكَ مَعْنِيٌّ، بِمَعْنَى التَّكَلُّفِ بِالتَّعْسِيرِ، فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «فَيَأْتِيهِ الْخَطَبُ» عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «فَيَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ» وَفِي بَعْضِهَا: فَإِذَا

---

(١) راجع: «الإصابة بأوهام عدة الأصابة» (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٨).

(٢) «الفتح» (٢/ ٤٨٦).

رواية ﷺ»، وكذا جاء هنا في الرواية التالية بلفظ: «عن هذا من الصلاة قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة ...».

والسبب الحامل للراوي على عدوله عن التصريح بقول الصحابي: «سمعت رسول الله ﷺ» ونحو ذلك إلى أن يعبّر بقوله: «ينمى به»، أو «ينميه»، أو «يرفعه»، أو نحوها من تحفظه بأن الصحابي وهم إلى الذي ﷺ، فيه بذلك على سبيل الترجيح بعدما هو في ضمنك، أو «قال رسول الله ﷺ» أو «ذكر» أو «حدّثني» أو نحوها؛ وهو ممن لا يرى الإبدال، أو «قال لنا»، فيكون أحد الوجوه عنه برأيه والمعنى، أو نحو ذلك[1]. والله تعالى أعلم.

٤ـ (قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب): زاد الحميدي: هذه لفظة مشهورة، كذا في مسنده، وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدي، أي: ليعقوب، وكذا لابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس، وإلّا، فهو لفظ مشهور عن أبي شيبة، عند غيرهما في المستخرج، وهذا يُبيّن أن المراد: القدر الذي يصير الصلاة، فافهم، والله أعلم[2].

وقال العلامة السِّنْدي المتوفى في الحادية الثانية و(١٣٧٦):

قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: أي: بسبب الإخلال بما هو ركن في إقامة الصلاة، أي: لمن لم يقرأ في صلاته ما يقوم به الصلاة من الأركان، وإلّا فالصلاة تطلق على الأركان وغيرها، كما تطلق على الصحيحة، وعلى الفاسدة، ولازم الأولى اقتراضها؛ فرضاً في صلاة من الصلوات، فلا يلزم منه الاقتراض لكل صلاة، كيف! وقد ثبت بحديث: «لا صلاة لمن ترك الفاتحة»، ولو في بعض الصلوات؛ إذ لازمه ترك الفاتحة في بعض الصلوات فيه الصلاة، هذا، ما أدّى فهمي، وما لم يؤدّ فهمه؛ إذ لقلة «لا» النفي في الحديث، ولا تقابل «لا» في رواية: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» التي وقع أنها فهمتُ منها، فتدبّر، محصول على الخصوص، بتتبع المقال، وهذا الخصوص هو

[1] راجع شرح «الألفية» للسيوطي المسمى: «إتحاف ذوي الوطر في شرح الألفية في الأثر» (١/١٧٠ ـ ١٧٤).

[2] (٤٨٤/٢).

الظاهر الشامل لِمن لا أفهمه، من مثل هذا العموم، وهذا المخصوص لا يضرّ بعموم اللفظ المتقدم، لشمول الظاهر لكل حالة يمكن أن تراد الطهارة، وهذا يكفي في عموم اللفظ.

ثم قد تُقرّر أن المثبتَ لا يُحْمَلُ إلا على ظاهره، وأن المنفيّ ليس المقصد الأول منه نفسَ ما يتعلق به، فيحمل المثبتُ على ما يتبادر منه، كما قال ذلك الأستاذ مذكورًا في الكلام فقال: ولا يُقدَّر من الأمور العامّة: كالأكل، والوجود، أما الكمال، فقد يُحمل على المحتمل الكامل ـ انتهى. أما مخالف المذاهب؛ لا يصار إليها إلا بدليل، والوجود في كلام الشارع يُحمَل على الوجود الشرعي دون الحسيّ، فالمعاد المعتبر في الصلاة ليس الوجود الحسيّ المطلق، بل الوجود المقيّد بكونه على هيئة مخصوصة، وهو كمال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ثم من بعدهم، وكما أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يكونوا يعيدون الأحداث، وهو ظنّي، لا بُدّ فيه النظر، ولِمَا يوجب العمل، فلا يترك به الاقتراض، فقد أنه يكفي في الطهارة، أن يوجب العمل ضرورة أنه يوجب العمل بمدلوله، لا يشبه، كحبّ، ومدلوله هو عدم صلاة أي شيء إلا بطهارة كاملة، فوجب العمل به بوجوب القول بمقتضاه كذلك، وهو الطلوب.

وقد يقال: إن هذا يوجب على المخاطب إذا لم يُقرَّ بها عدمَ الصلاة، وهو ممنوع، يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي، كما ورد به بعض الأحاديث، فلم يلزم بطلان صلاة المقتدي إذا ترك القراءة، وقراءة الإمام، فلم يُبْطِل بتركه بقراءة المقتدي أو تمام الصلاة، لا على كل رُكعة، لكن إذا تَمَّم أتمّ فيه ولا تقل: فلا مطابقة لكلهما لاحتمال الإجزاء في الجميع، فالصلاة، بإقرار المخاطب في كل ركعة، ولذلك قلنا: هذا الحديث يوجب العمل بمقتضاه، وهو الإجزاء، فلا وجه له أنّك ـ ولِمَاذا تعتبر في كل ركعة في هذا الباب ـ والإجزاء أعم. انتهى كلام الشيخ عَلِيْهُ!!

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الذي سلكه العلامة الشيخ المحقق عَلِيْهُ من بطلان صلاة من لم يقرّ بطهارة الخامسة فيها، صحيحٌ لا ملاءمة الصحيحة

(١) راجع: الطهارة من الهمام، مباحث عظم القدر شرح الهداية في الفقه الحنفي.
(٢) راجع: الحاشية السندية على سنن النسائي: (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

المذكورة هي هذه البابات، وغرضه: تحقيق نفسي بحثاً، وهو يدلل على إيصاله، وليُعلم منه التحقيب الماضي الذي يُعْنَى كثيراً من المتأخر، وهذا أمر نادر عند المتقدمين، ولا سيّما الذين يتشبثون في مقدمه المحقق، فإن هذه السمائة، وأمثالها هي قد فُقِدَ قبلَه كثيرٌ ممن تقدّم فهم الرباعة، والتقدم على المتقدم، وإن وقع ساقط الحواشي، أعلاه المحاشي من المتقدمين، وأعلاه المحاشي من المتأخرين، فلا تغترّ بما يموّهون به وَرَا هذا الفصل الصحيح: الا حلاء إلا بإتمام التكليف، هذالي وإلا فلا يتم سوى الحواب.

ثم ما أسأت بتدوار من التقدم المتقدم لولاه: فهم يمشي أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي.... إلخ، وإنما فقه غير ضروري، لأن الأحاديث الواردة التي يحتج بها لذلك، لا تدل عليه، وإنما تدل على أن قراءة الإمام قراءة المقتدي، لا حلاء إلا بإتمام التكليف، وقول مقدم صحيح؛ لكنه على ما حدا التكليف؛ معلوم بالاستقراء الضروري في الحديث الصحيح: فقد تضمّنوا إلا بإتمام الأول... ٥، وسياق تحليله... في ذلك تمالى ...

وقال القاضي عياض في الشفا: فهل يُحْمَل على ظاهر وعمائها، كما ذهب إليه بعض هذه الطائفة، فيقال: إن الله تعالى خلق فيه من الفهم عن الله، والاطلاع، إلا ما أدّعى أن الرسول بالصلاة عليهما الخصوص، غير مسلَّم؛ إلا أن الحافظ الشارح صحيح على تَرْدَه؛ لأنه الصحائح إليه فيه، لكونه يُحِبُّ ليدان الشريعة، إلا ليبان موضوعات الكلام، وإذا كان المنتقِد العلمية الشرعية، استعانه دعوى نفيه المذكور، فقد تضمن عليا لا يحتاج إلى إضمار الحرف، وإلى التكلف، لأنه يؤدي إلى الإضمار، كما قال من القاضي أبي بكر وغيره، حتى إلى التوكيد؛ لأن ذلم التكمال يُلْحِق بحصول الجزاء، فقد أثمر الإجزاء منتفياً لأجل الحصول في الحال لا يحتاج إضمار على التكمال بتقدير، فتبالغي، ما يحتاج إلى إضمارها معاً؛ لأن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة، وهي منتفية بالضرورة، وقد علا ما ذكرناه من الوجوه، وصوى إضمار أحسنت أيضاً بأولى من إضمار الحذف فافهم.

قال الحافظ العلائي: وفي هذا الأخير نظرٌ؛ لأنا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة، فالحمل على أكمل المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على

لجماعة، وبقي الإحرام أقوب إلى نفي الخطبة، وهو السابق إلى الفهم، ولأنه يشترط في الكمال من غير عذر، فكون أولى. ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق الصباس بن الوليد الرَّقاشي: أحمد شيوخ البخاري، عن سفيان بلفظ: «لا أجزئ عنه» أي: لا يحصل له ثواب الجماعة الكاملة، وإنما، على ظاهر ذلك، نزلة عن أبي أحمد الأنباري، أحمد الترقاشيين، وقد شاهد ابن عون الهلال، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة فقط، مرفوعاً بهذا اللفظ، وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما.

ولأحمد من طريق عبيد الله بن سَرْجِس المُخْزُمي، عن رجل من أسلم، مرفوعاً: «لا تُقبل صلاة لا يُجزئ فيها رجل بالقرآن».

وقد أخرج ابن خزيمة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن سفيان، عند البابي بلفظ: «لا صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن»، بلفظ: «لا يجزئ أن يقال: قرأ: لا صلاة له» فنفى عنه بعض الذي أثبتَ، إذا يقرأ بالمراد فاتحة الكتاب.

وتظهر به وراية مسلم من طريق القاسم، عن عائشة، مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة الطعام»، فقد في صحيح ابن حبان: «لا يُصلّي أحدكم بحضرة طعامه»، الحديث، أخرجه مسلم من طريق سالم بن إسماعيل وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»، وأخرج له البخاري أيضاً شاهداً من حديث أبي هريرة، وهو بلفظ: وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة: الحنفية، لكن يُثبا على قولهم: فاعلمتهم أنها فرض ليست شرطاً في صحة الصلاة، لأن وجوبها إنما ثبت بالسُّنَّة، والظني لا تثبت العقائد لا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت إلا بقوله على القرآن، وهذا ليس بقرآن، فلا يثبت به الفرض، وقد أجابوا عن الأحاديث الواردة في ذلك بأجوبة ضعيفة، وأحسنها ما قيل: وأجيبوا بأنهم مخصوصون فيما ذكر بنسيان القاعدة فيما ثبت بالتحديث، فيكون واجباً عليهم إذ ذاك، وتجوز الصلاة بدونه.

(٧٥٦) وفي القاسم: عن القاسم، وهو غلط؛ لأن سفياناً لما أخرجه من طريق القاسم، وأتبعه أخرجه من طريق أبي سعيد، أي: أبي عتيق، وإنما القاسم له قطعة في الحديث، فتراجع عن القاسم.

قال الحافظ: وإنما ذكرتُ ذلك لا ينقضي حصره، ومن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم، وإنما أقتصر على بعضها لأجل صلاة بعد أن يقرب بها إلى الله تعالى، وهم يتعمدون اتركاب الإثم فيها، مبالغة في تحقيق مخالفته لنبيهم عليه. انتهى (١).

قال العلامة عبد الله عتيق: وأنا لا ينقضي عجبي من كثير من يتسبب إلى النطق المتعلق في ترك الطمأنينة، والاستعجال في الصلاة، فكأن الواجب في حقيقة أمرهم عليه الطمأنينة، وأقل ما يجزئ، وهذه الصلاتية في الطمأنينة، والحروف في الكلمات بين أمر حقيقة وغرض في فريضة الطمأنينة، ونسيتها، إلا في أصل الاستطاعة، فأمر حقيقة كبائر الأمة بقول رسولها عليه الصلاة والسلام، فلا صلاة لمن لا يقيم صلبه، فكأن عوام المتعلمة فهموا من ملعبه أنه قائل بالتخفيف الاستطاعة، وهو ما وافق أمانيه، فإذا قد بلغ إليه وأجهدوا، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في شرحه:

حثت عبادة بن الصامت على هذا مَثَلٌ عظيم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٧٤٤/٢) والبخاري في الأذان (٧٥٦)، (واستطرد في صلاة الليل) (١٣٧٠/٣ ـ ١٣٩٠)، ومسلم في الصلاة (٤٧٦)، وأبو داود في الصلاة (٨٢٤)، والنسائي (٢٤٠/١ ـ ٢٤١)، وابن ماجه في الصلاة (٨٧٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢١٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤/١)، والشافعي في الأم (٢٠٤/١)، والحميدي في المسند (٣٨٦)، وأحمد في المسند (٥/٣١٤ ـ ٣١٦)، والدارمي في المسند (٣٨٢/١)، وابن الجارود في المنتقى (٢١٤/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٤/١)، وابن حبان في الإحسان (٢٠٤/٥)، وابن منده في الصحيحة (١٧٨٤ ـ ١٧٨٨، ١٧٨٦ ـ ١٧٨٧، ١٧٨٢ ـ ١٧٨٥، ١٧٨٨ ـ ١٧٩٠).

(١) «الفتح» (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

(١٨٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٥٦ و ١٤٦ و ٣٤٥ و ٣٤٦)، والطبراني (في المعجم الصغير (٢/ ٧٨)، وفي الأوسط ـ مجمع البحرين (١٤٤٤ و ١٤٤٥ و ١٦٦٦ و ١٦٧٧)، والرهبي في المستخرجة (٥٠٨ و ٥١٨ و ٥٣٧)، والطحاوي) في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٥)، والدارقطني) في المسند (٣/ ٢٤١)، والحاكم) في المستدرك (٤/ ٢٥٦). وقد نقل أبو العلا:

(المسألة الثالثة) في فوائد:

١ ـ (أحدها): ما ترجم له المصنف كالتَّبَعِ، وهو بيان أنه لا صلاة لمن أم بغير طهارة الكتاب.

٢ ـ (وثانيها): بيان وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، على كل حضور، سواء سمع قراءة الإمام أو قراءة غيره، وهذا هو المذهب، وفيه خلاف، سيتعقبه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (وثالثها): أن فيه تسمية هذه الفاتحة أم القرآن، وفيه رد على من منع ذلك، وزعم أن أم الكتاب اسم اللوح المحفوظ، فلا يُسمَّى به غيره، قال النووي: وهو غلط، وهو كما قال، لأنه قد ثبت في الأحاديث بطل ذلك.

٤ ـ (ورابعها): أنه استدلَّ به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ لأنه على أن الركعة الواحدة تسمَّى صلاة أو تجزئ.

قال الحافظ: وفيه دليل على أن قراءة الفاتحة في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على هذه الواحدة، والأصل أيضاً عدم اشتراط الموالاة بين الركعتين، أي أنظهر حمل كلمة صلاة واحدة حقيقة، كما صرح به في حديث الإسراء: «فصلى كل واحد من الطائفتين صلاة»، وكما حديث عمار: «يجمس عضلات قدميها كما تجمس الحية»، وغير ذلك، فالدلالة الحمل على ركعة منها يكون مجازاً.

قال الشيخ ابن تيمية: ولو تنازع فيه، وقيل: ما في هذا الحديث أن يكون في الحديث دلالة عليها، فإن صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة منها، وإن كان فيه دليل فغايته العموم، فلا يعارض ما خصَّ بالدليل.

وقال بعضهم هذا الحديث: الحسن البصري، ورواه عنه ابن المبارك وإسناده صحيح.

وذلك والجمهور في إيجابها في كل ركعة قوله ﷺ للمسيء صلاته: «افعل ذلك في صلاتك كلها» يعني قال أبو حامد بالفرائض، وفي رواية لأحمد ذلك دليل: «أي الفعل ذلك في كل ركعة».

قال في «المفتاح»: ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عمار. «نهاني».

قال الجامع عفا الله عنه: وكذلك يدل لعمل مسلم حيث أورده في هذه الباب، فتنبّه.

٨ ـ (وعنها:) أنه استأذن به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواء أسرّ الإمام أم جهر؛ لأن صلاته خلف الإمام صلاة، فتشمل هذه القراءة، كما تشمل غيرها لعموم أدلة الصلاة. [٧٦] إذ جاء دليلٌ يقتضي تخصيص هذا المأموم من هذا العموم، فليذكر.

قال الجامع عفا الله عنه: هو يعني المأموم صحيح بمفارض هذا العموم، بل الذي جاء نص في إيجابها على المأموم مطلقاً، وذلك ما صرّح به ﷺ في الحديث المتقدم بقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فإنه عامٌ يشمل كل فرد فرد، فتنبّه.

قال الحافظ [٧٧]: واستدلّ من أسقطها من المأموم مطلقاً كالحنفية بعموم حديث: من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة، كذلك حديث ضعيف عند الحاكم والدارقطني وغيره.

واستدلّ من أسقطها عن المخافت به كالحنفية بحديث جابر: «وإذا قرأ فأنصتوا» وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، ولا دلالة فيه؛ لاحتمال الجمع بين الأمرين، فيُحمل فيما جاء الاستماع، أي ينصت إليها ولا يقرأ بها، فيوفّق بها بينه، وهل قيدتمن هذا الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم؟ لقد يوفّقه في ارتكاب النهي، حيث لا يُسمع إذا لم يسكت الإمام.

وقال من أسقطها عن المأموم مطلقاً في الجهرية فيه نظر، وذلك لما أخرجه البخاري في «جزء القراءة» والترمذي: وابن حبان، وغيرهما، من رواية مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لا

الفراغ في القيود، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، والظاهر أن حديث البأب مختصر من هذا، وكأن ما سبه، والله أعلم.

وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أحمد كما سبه أبي داود، والنسائي، وحديث أنس عند ابن حبان.

وذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن جويبر، قال: لا يُجْزِ من أم القرآن، ولكن من نقص كان ناقصاً قدر ما يقرأ المسلم وأم القرآن. انتهى[1].

قال البيهقي عقبه ما نصه: قد تبين بهذا الحديث الصحيح أنه لا يُجْزِئُ من قرأ الفاتحة مخلقاً، سواء كان في صلاة جهرية، أو صلاة سرية، وكذلك لو أسمع أذنيه، والله أعلم.

[المسألة الرابعة]: في شرح قوله: **«وَفِي إِثْرِ أُمِّ مُبَرْزَةٌ، وَعُقَيْبَاءُ، وَأَبِي، وَأُمِّي لِقَتَادَةَ، وَعُمَرُ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو»**.

قال البيهقي عقبه ما نصه:

وروينا أحاديث تخالف هذا الحديث، فذكرنا بانتخاصها:

١ ـ مالما عن عبد الله بن دينار، فرواه مسلم في «صحيحه» فقال: (٢٩٥٠) وحدثني به أحمد بن أبي عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، ثلاثاً، غير تمام» فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إلي عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني

---

(١) المصنف (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤).

وبين عمرو، ولعمري ما سأله، فإذا قال: «فَهَذَا أَبُوهَا أَفَتَسْتَبِينُ؟» صَرَّحَ [٢٠٤٠] أَنَّكَ لَسْتَ بِغَيْرِ أَبٍ، وَلَعَمْرِي مَا سَأَلَهُ. [٢٠٤١] قال: هذا المعنى، ولعمري ما سأله. اهـ.

٢ - وأما حديث فَاطِمَةَ ﷺ، فرواه أحمد، وإسحاق، وابن ماجه، والطحاوي، وابن أبي شيبة، قال الإمام أحمد رحمه الله:

(٢٣٣٩٣) - حدثنا يعفور، قال: أنبأ أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: جاءت رسول الله ﷺ بقول: عن صلاة لا يراها فيها بأس القرظ، فيما يخيل إليها. انتهى.[١]

وإسناده صحيح، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث، فانتفى ما أعلّ به بعضهم من تدليسه.

٣ - وأما حديث ثَوْبَانَ ﷺ، فرواه ابن حبّان في صحيحه، وأبو يعلى، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، قال ابن حبّان رحمه الله:

(٤٨٤) - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، حدثنا قرج بن واراط، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». [٢٠٤٢] قال: هذا لفظها، وإليها انتمى، فليرجع الناظر فيه بقية الكتاب في نصه، انتهى.

والحديث صحيح من أوجه، وتكلّم فيه غير.

٤ - وأما حديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، فرواه أحمد، والبيهقي، وعند ابن حميد، قال الإمام أحمد رحمه الله:

---

(١) إسناده صحيح، وهو (٢٤٩٦).

(٢) أحمد الإمام أحمد بن حنبل ٥/ (٢٧٥٥).

(٣) أخبار القضاة ١/ (١٢٦٦).

(٢٢٨٧) - حدَّثنا يونس بن عبدالوهاب، أنبأ سفيان، يعني: النَّصيبي، قال: حُدِّثت عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه، أو رسول الله ﷺ قال: «اقْرؤوا صَفَّة»، قالوا: فمَنْ؟ قال: «قال عُتْبة إلا بأم القُرى». انتهى.

والحديث في سنده انقطاع.

٥- وأما حديث: «لا تُقْرَأ القرآن إلا بأم القرى» فرواه الدارقطني، قال في «سننه»:

(١٤٥) - حدَّثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد الدُّوري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد بن عمير، عن عمرو بن شعيب، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْرَأ القرآن إلا بأم القرى». ثم قال: وكذا رواه عبد الرحمن، ومحمد بن عبيد، وعبد الله بن نافع، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، قال: ولم يقل فصلاة، غيره، غير ابنه.

قال الدارقطني: محمد بن عبد الله بن عبد بن عمير ضعيف. انتهى!

وبالله أعلم.

(السادسة عشرة): في ذِكْر ثوابه: [حديث]: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَصَامَ شَهْرَهُ، وَقَامَهُ، فَأَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَاسْتَفْتَحَ لِنَفْسِهِ».

وَهُوَ يَقُولُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالْمُحَارِبِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

فقوله: [حديث] عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: [حديث صحيح] هو كما قال، وقد أخرَجَ هذه الأجزاء، كما تقدَّم في الشرح.

وقوله: (وَيَقُولُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ...) إلى آخره: هذه القطعة هذا [حديث]: [بهذا أقرأ عَنْ أَصْحَابِي الْمُبَارَكِ، وَالْمُحَارِبِيِّ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ جَدِّهِ] [وَصَامَ شَهْرَهُ، وَقَامَهُ] [وَقَرَنَ بَيْنَهُمَا] كحماد بن الصامت، وأبي هريرة [فَأَتَى] [لا تُفْرَأ] [حديث] [بِبَابٍ] [فَاسْتَفْتَحَ لِنَفْسِهِ].

(١) انظر: الإتحاف للبوصيري (٨/٣٠٨).

(٢) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٣٢١).

(وزيد): أي: بهذا الحديث (**لِقَولِهِ**) عبد الله (**ثُمَّ اقْتَرَأَ، وَالظَّاهِرُ**) (**وَأَخَذَ**) من (**مُرَاعَاتِهِ**) أي: مراعاة الحديث (**قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ**) قراءة الفاتحة في الصلاة (**مَعَ فَرْضٍ**) ومع (**وَمَعَ نَفْلٍ**) أي: مع كل منهما.

واستدلوا عليه بأحاديث الباب، فإن حديث عبادة يقتضي: أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب؛ لأنه يفيد نفي الذات والكمال، كما تقدم.

ويؤيد الدارقطني - وابن حزيمة، وابن حبان، وغيرهم، بإسناد صحيح على شرط مسلم -: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، كما ذكره الحافظ في «الفتح».

فهذه الرواية مثل صريح في ركنية الفاتحة، لا تكفل بالركنية.

وحديث أبي هريرة نص في ركنية الفاتحة، حيث نفى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي مرادفة أيضاً بدل على ركنية الفاتحة في الصلاة، فإن نفي ذوات «صلاة» أي: إكمالها نفي ضمناً، وبطلان.

قال الزمخشري في «المباني للإتقان»، ومن المجاز: نُخِلَ الرجل فهو مَخِلٌ: إذا نقص عقبه عند الإعطاء، ثم فهو مخنث، وكذلك: ولي الدابة مخنث الذنب، وأخنث الإناء: إذا نقص بعض أركانها، وخانني مخنث وخاذ وخاذل، وخنث بالضغائر. انتهى.

قال الخطابي في «معالم السنن»: أهل عراقنا: أي: الفاتحة تفيد بطلان وفساد، تقول العرب: أخدجت الناقة: إذا ألقت ولدها، وهو لم يستبن خلقه، فهي تُخْدِج، والخديج اسم لذلك الولد.

وقال البخاري في «خبر الواحد»: قال أبو عبيد: الخداج: الفاسدة، إذا تكاملت، والسقط حينئذ لا يُخْدِج به. انتهى.

والمراد من ذلك: الإخداج لغير تمام النقص، وإن لم تفقد شيئاً: إبطالها، والسقط ميت، لا يُخْدِج به، كما عرفت.

فظهر من هذا كله: أن قوله: «فهي خداج» معناه: فناقصة ناقصة فساد وبطلان، وبهذا علله به رواة البيهقي في كتاب «القراءة» بإسناده عن أبي هريرة

---

(١) من باب غرر، أي: في الصحاح.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، قلنا: فإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بأذني، وقال: اقرأ في نفسك يا فارسي». قال البيهقي: وراه ابن عزيزة الإمام عن محمد بن يحيى، محتجًا به على أن قوله في جهر الإمام بالقراءة: «فهي عجاجة المراد به: انتظام الذي لا يجتمع معه. انتهى.

فالحاصل أن استدلال أكثر أهل العلم، وجمهورهم لأحاديث الباب على ركزية القائمة في القيام، صحيح، لا غبار عليه، وقولهم هو الراجح المتصور، قال الشاعر كلثوم: وهو لحقيقٌ نقيسُ عليك، وقال تعالى أيضًا:

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عباس الذي ذكرناه قبل أحاديث الباب، وهو قوله: «فهي عجاجة» فقال: ذلك بالمعنى، والله أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم القائمة في الصلاة:

ذهب الحنفية، كافة إلى أن القائمة واجبة، ولم تصح الصلاة إلا بها، قال النووي: ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب، وبنادعوه من الحنفية، وهو مذهب، وأبي بكر الأصم أنهما قالا: لا تجب القائمة، بل هي مستحبة، واحتج لهما بما رواه أبو داود عن سلمة، محمد بن عمرو بن الحسن بن الحطاب، على المغيرة، فلم يقرأ، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قال: فأثنى، قال: ثم قال: إن كانت صلاتي هذه الأعلم، وغيره، وهي الحجارة التي لم يحكمها أهل الحلم، أبي صالحة، وأقرأ، أقال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: إذن صلاتك، رواه الشافعي، ومن زيد بن أسلم، قال: القراءة سنة، رواه البيهقي.

واحتج الجمهور بالآيات الصحيحة المذكورة في الباب، وبما مضى

أيضا

وأما الأثر عن عمر ﷺ فمجاوبه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه ضعيف، لأن في أسانيده سعيد بن عبد العزيز، قال البيهقي: قد ضعفوا هذا الحديث.

والثاني: أن البيهقي رواه من طريقين موصولين، عن عمر ﷺ، عن المغيرة، وهو يقرأ فأجاب، قال البيهقي: وهذه الرواية موصولة موافقة

للسنة في وجوب القراءة، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان.

وأما الأثر: فما روي عن عمر: «صلاة بغير قراءة كبيت بغير سقف»، وإسناده ضعيف، وترك الاحتجاج به.

وأما الأثر عن زيد بن ثابت، فقال البيهقي وغيره: مراده أن القراءة لا تجزئ إلا بما علم حسب به في الصحابة، فلا تجزئ مخالفته، وإن كان على مقابيس العربية، ولو جوز القراءة بكل عربية أي: طريق كان، ولا يكون واقفا أصلا، انتهى.

قال الحاكم عقبه قلت: قد تبين بما سبق من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، أنه أحوط بدينها هو الحق، وأن الأدلة القوية لهذا إنما هي غير صريحة ممن أسندت إليه، وإنما شأنها لا يتعدى إثبات ما يفيد أصل الحكم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة:

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، إلى أن الفاتحة متعينة لا يجزئ صلاة القادر عليها، وهو قول: عمر، وعلي، وابن عباس في أحد قوليه عنهم، الخطابي، وطائفة من أهل العلم، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، والطبري، وهو مذهب ابن جبير، والزهري، وابن عيينة، والأوزاعي، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة، لكن تستحب، وفي رواية عنه: تجب، ولا تتكرر، وإن قرأ غيرها من القرآن أجزأه، وفي قدر الواجب ثلاث روايات عنه: **إحداها:** آية تامة، **والثانية:** ما يتناوله الاسم، قال الزازي: وهذا هو الصحيح عندهم، **والثالثة:** ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد.

واحتج لأبي حنيفة بقول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وبحديث أبي هريرة عند أن النبي ﷺ قال لمسيء صلاته: «ثم اقرأ ما

(١) الصحيح (٢/ ٢٥٥ - ٢٨٤).

تيسير محمد من الشرائع»، مثلاً، عليه، وبمحديث أبي سعيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بالطهارة لكتاب أو غيرها»، وفي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «الاسلام لا يقرأ، ولم يقابلوا الكتاب».

قلت: فقال على هذا يجوز بقيد مقدمها، قلت: وقال سيد المرسلين في الحديث نبوءه، بقبل تحريم قراءة المحدث على الجنب، وتحريم من المحدث والجنب.

واجمع الجمهور بحديث الصلاة على الكتاب ﷺ المذكور في الباب: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، حيثُ قيل.

قال قائلٌ: معناه: «لا صلاة كاملةٌ، تقال: هذا كلام الحقيقة، وعلاقات الكلام، وأقسام الكلام، وغيره».

ومن أين جزم ﷺ بذلك، قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب، فهي خداج، يقولها ثلاثاً؛ أي: غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ـ الحديث، وفي رواية بقول الله تعالى: قال الله: لا تتجزأ صلاة إلا بقراءة أم الكتاب بفاتحة الكتاب»، وقد الدارقطني، انتهى.

قال الحاكم عفا الله عنه: علاقة القول في هذه المسألة ـ مسألة قراءة الفاتحة على كل مصلٍّ، ومعنى إجزاء غيرها عنها ـ أن الحجاز هو ما ذهب إليه الجمهور، من فرضيتها، ومعنى إجزاء غيرها عنها: أنه لكتاب الله وأحاديث النبي في واجبة الفرض، ومن خالفهم ما أتى بدليل له تقاوم دليل المخالف، بل أتوا بما هو دليل به يرجح التمكنت، حيث رأوا الآيات في الصحيحة بحصول الله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ إلى بيانها إلى رسول الله النبي قال له تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۝ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧ـ١٨]، وقد ربنا بفاتحة الصلاة، حيث قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وإن عزيمة، وإن حيثُ في الصحيحين.

قال الحافظ أبو حاتم بن حبان البستي في «صحيحه»: ما حاصله: إن

خطاب الكتاب قد يستقل بفهمه في حالة دون حالة حتى يُستعمل على عموم ما ورد الخطاب فيه، وقد لا يستقل في بعض الأحوال حتى يُستعمل على كيفية النقل المتصل الذي هو حافظ الخطاب في الكتاب، دون أن تُبتَدَأ الشرائع والأحكام كلها سمعًا مستقلة بالعقول»^(١). لا سماعة على الإطلاق. المبدأ تحصيل الكتاب، والمشترَك بينهما، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فأخبر جلَّ وعلا أن الاستماع لقراءة القرآن ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وما أمسينا من مجمل الأعمال في الكتاب وسنة الله، وشمائل كل بشير النذير المُنذِر له الحامد إلى النشر، المجمل، وإنه الحامد لكتاب المجمل إلى الله

وقيل: لذات لهات أخرى شاذة. القصر، حكاه ثعلب، وأنشد له شاهداً، وأنكره ابن دريستويه، وقال: هي لغة بالمدينة يقولون: حمراء، وحكى عباس، ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة، والتشديد حكاه ابن الأعرابي، وخطأهما جماعة ممن نقل اللغة.

والضرب: من أسماء الأعلام، مأخوذ من ضرب الدنانير، وقُدِّم في الرمل، لأنها جمعية بالأصالة، على المؤنث، وإنما لم تنكس، لثقل الحكم بعد ثقل معناه: الجمعية، على المجموع، وقيل غير ذلك، مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى، كقول من قال: اللَّهُمَّ أَنْتَ يَخير. وقيل: كقلب يكرد. وقيل: فرق في البحث لشبه الجمع، وقيل: لمن استعجب أمرها، لست أعيبه للملائكة، وقيل: من حيث أسماء الله. وروى عبد الرزاق، عن أبي هريرة مرفوعاً، ضعيف، وعن هلال بن يساف الثقيلي: مثل.

وأكرجة وحماء. وفي مد مدة ومنعا: مدا: ناعمين الأولى، ويُقَلَّ ثانيه، عن جعفر الصادق. وقال من قصر ومدد: هي لغة عربانة، أو سريانية. وعند أبي الهيثم من حديث أبي زهير النميري الصحابي: إن أحسن مثل الطابع على الحديث، أن تقرأ قوله ﷺ: «إن عشرا يأمين فقد أوجبت» النهي ما هي عن الأمن، أو الأمن.

وقال الإمام الموفق: في كتابه التهذيب الأسماء والمشتقات: هلال، والجوهري: قال جمهور أهل اللغة: هُنيء في الدهد يمنة، وبهيمة، قالوا: وتشديد الميم خطأ، وعن عباس على التعجب، مثل: ما أبرَرَه، وكيفية: لاستعلام الشيء، وقيل: أيّ شيء؟

وأما معناه، فقال الإمام الثعلبي: قال ابن عباس: سألت النبيّ ﷺ عن معنى قوله: ﴿هِيَ﴾ قوله: وقال قتادة: كذلك يكون. وقال هلال بن يساف، وعبيدة: هُنيء: ما أمسى أحد إلا تقلبَ. وقال سهل: معناه: قلبي يقلب على أحد حالاً، وقال الرمّاني: معناه: ما لا تطيب نفسه.

وقال الإمام الموفق: وقال أهل اللغة: عربانة، وسريانية، وقيل: هي عبد الرحمن بن يزيد: أحسن من كثير العرض، أي: كثير العرض، لا يعلم أحد تأويله إلا الله تعالى. وقال أبو بكر الوراق: أحسن قوله الله، واستدل الوراق، فقال:

وقال الضحاك: «أمينَ» أربعة أحرف مقطعة من أسماء الله ﷻ، وهي عامّة خبر الحالمين، يجتمع به براءة أهل الحجاز، ويراءة أهل الشام، فإذا قال: «أمين» فإنه يقول: «يا رب» على الدعاء، وهو أمر الله ﷻ لعباده أن يقولوا

أَسْمِيَ لَهُمَا فَرَاءً لَمْ مَا يُسَمِّيَانِ بِهَا.

وقال القاضي أبو الفضل عياض الحافظ اليحصبي في كتابه «الإكمال في شرح صحيح مسلم»: معنى «أَسْمِيَ»: أعيِّنُ لها، وأعلمُ: عندكَ تقالُ: سَمَّيْتُ لَهُ، وأَسْمَيْتُ لَهُ، وتُضيفُ أحدَ الفعلين إلى ضمير الفاعل، والآخرَ إلى ضمير المفعول، وكلاهما عربيةٌ، وقالَ: إنما جاءَ مقصوراً على ضرورة الشعر، وقولُ: هي لغلبة عربيةٍ، وجاءَ على اللغتين، وقولُ: لا بي أسمي من أسمائه الله تعالى، وقولُ: معناهُ: لا أسمي أحسنت إلى، وأعطاهُ هبرة الشاعر، وهوض على أبيه، وقولُ: أَحَكَمَ الناسَ وقدْ تَسَمَّيا الحميم من أسمائه، وقالَ: وهو قلةُ ثمالٍ، وثم يعرفها هبرة، وحكمُ الطبيب ثمالٌ: هذا ما ذكره القاضي.

وقولُ: وقدْ تَسَمَّيا، ومعناهُ: تعرَّضا لأن يسمَّيا بأسماءِ صحابةِ الأنبياءِ، الأكثرُ مطرداً، ومقصوراً، ومنقطعاً، والأكثرُ أكثرُ الطعامِ، تشديدُ الميمِ، والأكثرُ تطيبُ الحميمِ، وهو الماءُ الذي يُسخَّنُ، وأصحابُ يقولونَ في الشعرِ: رأيتُ، وهذا ضعيفٌ، وقولُ: وأنا أَسْمِيَ بالأولى، وأعلمُ، وأضافَ الفعلَ إلى ضميرِ الفاعلِ، وقولُ: وأنا أَسْمِيَ بالأولى، وأعلمُ، أضافَ الفعلَ إلى ضميرِ المفعولِ، وقولُ: وهذا أَحْكَمُ الناسِ وأعلمُ، وقولُ: وهو قلةُ ثمالٍ، ولم يعرفها هبرة، وحكمُ الطبيبِ ثمالٌ: هذا ما ذكرهُ القاضي.

قال الحافظ عفا الله عنا: تقييدُ القاضي بالمتواترةِ غيرُ صحيحٍ، بل كلُّ ما صحَّ في السُّنَّةِ ثبتَ به الحكمُ في أحكامِ الله تعالى وصفاته، وإن كان غيرَ آحادٍ، وقالَ أهلُ العلمِ:

قالَ: وقولُ: «أَسْمِيَ» فرجعَ إلى الصفتِ، تحت تقاطيعها، وقولُ: هو طبيبٌ هذا على عادته، وقولهُ: هو عليمٌ الأمرَ، وقولُ: معناهُ: أَظُنُّ بأنَّ غيرَ، هذا ما ذكرهُ صاحبُ «المطلعِ».

وقالَ الإمامُ أبو عبدِ الله صاحبُ «المعلمِ» بفوائدِ مسلمٍ في شرحِ مسلمٍ: في «أَسْمِيَ» تقديرُ أفعلُ أنا، أو أسمي غيري، والأولى بالصوابِ أن يقالَ: بمعنى: أَظُنُّ، وقولهُ: لا أسمي غيري، أو أنها اسم غيرُ، كعندَ، وقالَ: لا أرى أن أسامحَ: اللَّهُمَّ اسامحنا، وأعطنا ما سألناك، وقالوا: إن معنى: أسمي غيري على أنها ليست

عربية، إذ ليس في كلام العرب فاعول، فأما أترج، فليس بفاعول، بل هو عند الجماعة فاعول، وهذا يستقيم على قول الخليل، وعند بعضهم فالياقوت، وقد قال الجماعة: إن أصله - يعني: الخصوصة - لم يجئ من العرب، والبيت الذي

لِبَيْدٍ:

أَجِيرَتَنَا دُونَكِ مَا يَلِينَا

لا يصنع على هذا البيت، وإنما هو: فأمس زاد الله ما بيننا بعدا، قال: وكذب من المعاندة بمعنى: ما، وهو خطأ، لا وجه له. هذا آخر كلام عاصم الكبير، انتهى كلام الدوري كلامه.

قال المحقق هذا الله تعالى به: ذكرت هذا الكلام الدوري بعد عبارة أبي زرعة؛ لأن في كلام الدوري تتمة لما تضمنه في المقدمة من الأوهام.

والحاصل: أنه ناشئ مما تقدم أن أفصح لغاتها: الحاء، والتخفيف، والراء المهملة، أعني: ما قاله بعضهم من أنها اسم من أسماء الله، أو أنها جزء في اسمه، أو نعت لله من الأوصاف المتقدمة فما لا يستند إلى قول صحيح، ولا يثبتي الالتفات إليه، والله أعلم.

(٢٤٨٤) - (حَمَّادُ) بْنُ (زَيْدٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَمْسَخُ اللَّهُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ لِتَكْذِيبِهِمْ بِالْقَدَرِ» قَالَا: أَيْ: وَشَبَّهَ بِهَا صُوَرَهُمْ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (لِبَيْدٍ): بفتح الموحدة، وسكون الثاني - لقب محمد بن يشار بن عبادان المدني الخياط، وهو ثقة، أخرج له الشيخان، قال الذهبي: اتفقوا على الاحتجاج بحديث بندار. تقدَّم له حادٍ (١٠) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٣.

٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان، أبو سعيد البصري الإمام الثقة الحجة، مر قبل (٤٨) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٣.

٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) أبو سعيد البصري الحافظ الثبت الثقة (٢٠) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٣.

(٤٠٩) (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوري الكوفي الحجة الثبت الفقيه، وقد مر **(٧)**

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الهمداني، وقد مر **(٣٨٣)**

(عَنْ سُلَيْمٍ) بن سُحَيْم، بن حنظلة بن حصين الحمصي، أبو يحيى الكوفي، ثقة ثبت **(٤٠)**

وعنه عند ابن ماجه: عن أبي أوفى، وقيل: زيد بن وهب، ويروى بدون عن عُبَيْد، وغيرهم.

وروى عنه جمع من مشايخ الثوري، وإنه سفيان بن عيينة، والأعمش، وشعبة، والحسن، وغيرهم، وتابعي مع صالح بن حيّ، ويزيد بن أبي أنيسة، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم.

قال أبو طالب: سألت أحمد عن سُليم بن كهيل هل للحديث، وليس من مشايخ للحديث؟ به تأليف إذا أخذت عنهما حديثهما. وإذا رجعت إلى مشايخ عن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة ثبت في الحديث، وكان فيه تشيع قليل، وهو من الطبقة الخوفيين. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال أبو زرعة: ثقة، مأمون، ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة، مأمون، صالح الحديث، يروي عن جماعة. ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن البارك: عن سليم: ثقة، ثقة، ثقة. وقال زكريا: عن سليم، قال الأشج: ثقة، وقال ابن مهدي: لم يكن بالكوفة أثبت من أبي أنيسة، منصور، وسليم، وحريز بن عثمان، وأبي حصين. وقال أيضاً: أبو أنيسة في الكوفة لا يُختلف في حديثه، فمن اختلف عليهم فهو المخطئ. قلت: وهذا يدل على أن سليم بن سحيم الحمصية قديماً انتقل من قلت أصبهان، انتقل: له مشاركة في الحديث، فأبيات أحفظهم عن ظهر بسير من هذه الشيعة: الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، ومنصور، وقال ابن المديني عن علقمة: أول ما يقال عندنا أحد من الصحابة: إبراهيم، إلا عندنا، وأما يحيى، فقال: ما أعلم أحداً أعلم بحديث عبد الله من أبي إسحاق، وأما عمرو فقيه، وقال: أبو إسحاق صاحبه، وهو في البخاري من طريق الثوري عن سليم عنه تحفة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الآجري: قلت لأبي داود: أيما

أحب إليك، حبيب بن ثابت، أو سلمة؟ فقال: سلمة. قال أبو داود: قال سلمة بشيخ. وقال عبد صمد بن عبد الوهاب: هو صالح الحفاظ. أي: سلمة بن كهيل ربما يدّ على من الحسين لثبا خير، فهذه هي الخبرية، وحدّه من قدر أهل الكوفة، فإني فقدت أن أكون أنا أحب من الثلة؟ فقال: لم أر الثلة، إلا أن يمشك لك عقلا، فلا أدري على من يقدم. قال: فأين أنت، فجزى فيي الساعة. وقال الساق: هو أحبت من الشيباني، والأطلع.

قال يحيى بن معين: كتبنا عن شعبة، وكان أبو شعبة سنة وأربعين، ومات ونحو عشرين؛ سنة ثمانية وعشرين ومائة، وكذا قال غير واحد. وقال ابن سعد كان ثقة، مات سنة (١٢٢). وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: وهاروون بن حاتم، مات سنة (١٢٣).

أخبرنا به الصحاف، إذن في هذا الكتاب (١٢) عليناً.

[تنبيه]: قال سلمة، بضم اللام؛ لأنه مصروف من سليمة إلى مؤنه فوده، وبين سليمة القبيلة من الأعمار، فكبرها، في هذه الحالتين في سليمة الوجهان، أعلمه الشارح بالثقة.

[تنبيه]: بقي من المسندة، بضم الميمين، وسكون الدال، وفتح النون، الحضرمي، أبو العباس بالباء، أبو السكن، الكوفي، صدوق (٢٤٣) روى عن علي، وعنه أبو داود، عن محمد بن كهيل، وعطية بن مرثد، وموسى بن أبي الحضرمي، والحضرمي بن أبي الحر.

قال ابن معين: شعبة كوفي ثقة، صدوق، وقال أبو حاتم: كان شريف أبي في الحافظية، وتقدمه عن الحسن والحسين، وقال الخطيب: كان ثقة، احترجوا به جميعاً واحداً، في الجمع بالسكران، وجمع الشافعي وغيره حديثه، وكانوا إذا حبان على الفتاكة في الحديث، ثم قال في أتباع الحديث: الحبر من الحديث، أبو الحسين من أهل الكوفة، روى عن عطية بن دثار، روى عنه سلمة بن كهيل. وقال الزبيدي في شرح القاموس: أي شعبة أخطأ فيها، قلت: حبير بن نفير، وأبو الحسين، وأبو السكن.

أخبرنا به البخاري في «خبر القراءة»، وأبو داود، والنسائي، وأبو بكر في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (وَقَالَ بْنُ خَيْرٍ) بن سعد بن سرروق الحجيري الصحابي الجليل، كان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة تقدم في «الطهارة» ٢٧/٢٦

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن صاحبيه الصحابي الكبير (عَلِيٌّ)، وهو مسلسل بالكوفيين من سلمان، وبالبلون بصريون، وشبهه أحد الستة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدَّما غير مرَّة، وفيه رواية تابعي عن تابعي.

شرح الحديث:

(قَالَ خَيْرٌ) بفتح الخاء المعجمة، وسكون التحتية، **(أَتَى عَلِيًّا)** بفتح اللام، وتشديد التحتية، وسكون النون، **وقوله الموصوف: (فَقَالَ لَهُ بْنُ خَيْرٍ)** بضم الخاء المعجمة، وسكون التحتية، الحجري الصحابي الشهير، **(إِنَّ أَبَاكَ)** أي: أبا خير، **(مُتَّ)** بضم التاء المثناة فوق، **(تُوُفِّيَ)** بضم التاء المثناة فوق، **(قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ)** أي: قبل أن يأمر بقول: أحبب، وهو موضع اعتقاد فيه الطبلاء، فروى ابن القاسم عن مالك: أن الإمام لا يقول: أحبب، وإنما يقول ذلك من خلفه، وهو قول ابن حبيب من أصحاب مالك، وقال جمهور أهل العلم: يقولها الإمام، كما يقولها غيره، وهو قول مالك في رواية ابن وهب، وبه جزم ابن حبيب، وحجتهم أن ذلك كانت من النبي ﷺ، وحديث أبي هريرة، وقال بن حجر، وحديث مالك: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه».

قال الشارح: وهو أي حديث أبي هريرة، قال ذلك لوجوه:

أحدها: أنه يؤتم من خلف الإمام، ولا يؤتم الإمام، ذكره محمد في «الموطأ».

والثاني: قول الحجوجي، ذكره محمد في «الآثار»، ولا شك في أن قول الصحابي: «قال» ليس كالأمر بقوله: «أمر»، وقد جاء في بعض الروايات:

[زيادة مهمة]: (قال: ثم دعا محمد بوضوء، وزاد: فأمر بإسباغ الوضوء) كذا بصيغة بلفظ: «فمحمد» بالتنوين، وزاد أيضاً بإسناده صحيح بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يقول: أحبب قال: أحبب» وقال: أحبب، وزاد بعضهم

فظهر أن المراد من قوله: «وصلا بها صيرته بعهر بها» وقوع صيرته بها، وقوع صيرته بها، فإن الروايات يشرح بعضها بعضاً.

قال الحافظ في «التلخيص»: «تحرير الراضي بحديث وائل الذي يلفظ: «لما صيّره بعهر بها» بتشديد الياء المكسورة، وآخره ها، وقد رواه بعضهم بلفظ: «لما ركبها» بفتح الكاف، وبعد الموحدة ألف، ثم ضمير الغيبة، وهو خطأ فاحش، وذكر رواية ابن عيينة: «لما صيّره بعهر بها» الحديث، وفيها قال الشرنبلي عقبه: وبه يقول غير واحد، ويرده أنه يرفع حجب». انتهى.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات»: «قوله: «وقد بها» صيّره، أي: بكلمة أمر، يُخيّل الجماع بها، ويُحتمل ما ذكره من الفاء التفسيرية، والمعنى: هو الأمر بقرية الزوراء الأعرج، وهي بعهد: أي صيّره، وهذا يوجب نفي حجب الجعد، وفي رواية ابن ماجه: «فجعل يجعله الصلت الأيمن فوق ما استحسنه، وفي بعضها: «يسمعها من كان في الصف الأول»، رواه أبو داود، وابن ماجه». انتهى كلام الشيخ.

قال الشارح: قول من قال: إن قوله: «لما صيّره بعهر بها» يحتمل ما ذكر، أنه يكفي على لغة المذ دون القصر غير صحيح، ولا يحتمل حمله على هذا المعنى، لأن ذلك لا يقال إلا لمن يُخيّل به الوطء، وهو الجماع، كما لا يخفى على من تتبع مقالا استعمال هذه اللفظة.

ويدل نكارة هذا بعضها: رواية البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة، قال: لما كان يوم الأحزاب، وخندق رسول الله ﷺ ... الحديث، وفيه قوله:

فَلَمَّا تَمَّ لَنَا أَنْ لَا نَفُرَّ عَنْهُمْ ... وَلَا نَسْأَلُهُمْ أَنْ يَفِرُّوا عَنَّا
فَأَرْسَلَ رَبُّكَ سَحَابَةً عَلَيْنَا ... وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِذْ لَاقَوْا عَنَّا
إِلَّا الْأَلَى لَبُّوا بِشَرِّ لَبَّا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

قال: يجيبه بأعلى صوته.

ورواه المترجَم لي أبو بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَسْتُم وفاءه، ومنها: عن ثم نصبه، وأعلاه، وفيه عن عاصم بن سليمان

بها؛ صوته، فقال القوم: قد علمنا، وعسورنا، قال: ففهم غير منهم». قال الحافظ: «قال حمزة حسن».

وروى أبو داود، وغيره حديث أبي سخيرة ﷺ في التربيع بلفظ: «ثم ارفع، ثم صوتك» فلفظ: «ثم صوتك» هو الذي يأخذ به الأوزاعي، والأصل بقاء صوته في التثاني، وفقدنا من صوتكله في الثالث ثم يُطلق الأول على رفع الصوت، وكذلك إذا تحدث هذا الفظ: «أعني لفظ البدء من الصوت في مقابل استعماله أن يطلق على الصوت المرفوع. فليتنبه لهذا». ثم قال: «ثم إذا». هذا بها من حديث الباب يجوز حمله على أنه تكلم على لفظ البدء الذي بدأ بلفظ إذا»، والحديث حجة فيما قبل بدئه لفظ «إذا» بالأمس، ورفع الصوت به، وهو القول الراجح المعوّل عليه. انتهى كلام الشارح ملخّصًا. وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٧٤)، وأبو داود في «السنن» (٩٣٤)، وأحمد في «المسند» (١٨٤٤٢)، والدارقطني) في «السنن» (١/٣٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.**

فرغب عن هذا أن علين الصحابيين رويا حديث الباب، فلذلك كان بالتعصيل.

١ - فأما حديث علي ﷺ، فرواه ابن ماجه في «السنن»، فقال:

(٨٥٤) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حميد بن عبد الرحمن، ثنا ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن حُجيّة بن عدي، عن علي، قال: «سمعت

رسول الله ﷺ إذا قال: «هَلْ أَكْمَلْتُكُمْ؟» قال: أُتبرة. انتهى!

وإسناده متصل من عند الرهبني بن أبي ليلى، فصحيح! ولسنده شواهد، ستأتي.

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة ﷺ، فرواه الدارقطني في «سننه»، فقال:

(٢٧٦) ـ ثنا محمد بن إسماعيل الحنَّاطي، ثنا يحيى بن حسَّان، ثنا سليمان، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدَّثني عمرو بن يحيى، حدَّثني عمه أبو سلمة، عن الأزديِّ، حدَّثني الزهريُّ، عن أبي سلمة، وسعيد، عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: إذا قال مرَّ ثم الفراء رفع صوته، وقال: أُتبرة.

قال الدارقطنيُّ: هذا إسناد حسن، ولا أعلم أحدًا رفعه غير إسماعيل، عن سليمان، عن الزهريِّ. انتهى. صحيح على شرط البخاري، ومسلم. صحيح.

وأما في حديث ﷺ: حديث آخر في البحر بالإسناد، وراه الناسائي من نحو الصحيحين، فقال: أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «هَلْ أَكْمَلْتُكُمْ؟» قالوا: نعم. قال: «هَلْ أَكْمَلْت

فصلٌ: حذف الفاعل ﷺ، فسمعه، وهو يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فلما قرأ: ﴿قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ﴾ [المائدة: ٢٧]، سمعه، وهو في صف النساء.

وحديث رقم ٤٨٠: وروَّاه أبو داود، فقال في «السنن»:

حدثنا، حدثنا إبراهيم بن يزيد بن أبي زياد، وغيره، أخبرنا يونس، عن عفان، عن هاشم، عن أبي عثمان، عن عائشة، أنه قالت: لما رسول الله لا تسلمني [يلين]!

قال بعض أهل الأدب: يقال: أَلَانَ الشيءُ لي يَلِينُ لي بكسر يائه.

وحديث أبي موسى الأشعري ﷺ، رواه أبو عوانة في «مسنده» من طريق يونس بن عبيد، عن حُمَيْد بن هلال، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: لما قبض الله نبيَّه ﷺ قال أبو بكر وعمر: قُمْ يا نبيَّ الله، فأخبرنا، وإلا قال: قُمْ أَلَسْتَ [يلين] شيئًا لا أَلَسْتَكَ، فذكرا: [يلين].

والحديث أخرجه مسلم مطوَّلًا، وليس! فحسنا اختبرت روايته أبي عوانة؛ لاعتماد على موضع السماع، فتنه.

(الصحابة السماعة) في شرح البيت: (قال أبو عيسى: حَدِيثُ وَائِلٍ بن حُجْرٍ حديثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَقِيَّةُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَابِعِيِّينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرْفَعُ إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ، وَإِذَا وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

فقوله: (قال أبو عيسى) الترمذي الحافظ: (حَدِيثُ وَائِلٍ بن حُجْرٍ) حديثٌ (حَسَنٌ) في هو صحيح، كما أطلقه، قال الحافظ العراقي رحمه الله: والحديث شواهد، فينبغي أن يكون صحيحًا، ولا يقتضي في نصب الحواشي الحافظ العراقي على شمع ومشاهد، لأمرين:

الأول: ترجيح رواية سفيان بمتابعة من تابعه على رواية بقية، وهي: العلاء بن صالح، وقد روى عنه عبد الله بن نُمير، وأبو أحمد الزبيري، وقال

---

(١) ضعيف: أبي داود (٧٤١/١).
(٢) ضعيف: أبي داود (٧٤٢/١).

تحت: وزقلة يحب بن منبر، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: لا يأس به، والحديث عند أبي داود من طريقه، وعند ابن ماجة عن صالح، وروى البخاري تحت الحسن بن عياش عن صالح، ذكره ابن حبان في الثقات»، وهو غير هذا. انتهى كلام الزيلعي بتلخيص!.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: سنده صحيح، وصححه الدارقطني، وأعله ابن القطان بحسن بن عبيد، وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك، بل ثقة مشهور، قال: أبو حاتم: وروى عن ابن عمر، وأبي هريرة، انتهى.

قال الشارح: قلت: وكذب عبد أبو هارد، وقال المنذري تحسين الترمذي: وقد أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وقال ابن عبد البر: وقال يحيى بن معين: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: وأبو الطيب الشيخ الزاهد، وابن الزكياني في «الصحيح المفرد»، وغيرهم. وقال الفاضل الكنوي في «التعليقة الممجدة»:

قَوْلُهُ: فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَجِدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَيَعْفُوَ عَنْهُمْ

فوجدنا بعد التأمل والإمعان، أن القول بالعفو بالعبرة هو الأصح؛ لكونه مطابقاً لقول من سبر بين يدي عفاتك، ورواية الحفص عنه ﷺ، لتأثير روايات العبرة، ولأن ضرورة عامة في حمل روايات العبرة على بعض الأحوال، أو الجمع بالتخيير بين الأمرين، كما هو مقرر من ذلك في روايات، والقول بأن كان في بعض الأحاد الصحيحة، أن المخاطب قد صححه من روى والقول من روى، ولم أجد أحداً من الأئمة الأثبات، قد ذهب إلى حمل أحد الخبرين، وقال في التعليق الممجد: الإنصاف أن الجمع ممكن من حيث الدليل، انتهى ما كتبه الشارح بتلخيص.

قوله: (وزقلة) أي: بهذا السند المذكور. قوله: (فلم يكن شيء أحب إليه من أن يجد ذلك منهم فيعفو عنهم) أي: لشدة محبته ورأفته بهم، وفي نسخة: «فيرثي لهم فيعفو عنهم»، وفي نسخة: «فيرثي لهم ويعفو عنهم»، قوله: (فيرثي لهم) أي: من باب نفع، يقال: «رَثَيْتُ لَهُ رِثَاءً وَرِثْيَةً»، بمعنى: رحمته، والاسم: الرثاء، وهو الرحيم.

---

(١) انظر: التلخيص (١/٢٤٤).
(٢) انظر: التعليقة الممجدة (١/٢٨٢).

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: أمَّ ابن الزبير، ومن معه، حتى إذا بلغ لنسبة الجنة، انتهى.

قال العيني: وصله عبد الرزاق: عن ابن جريج: عن عطاء، قلت له: أكان ابن الزبير يؤمُّ في أم القرآنة؟ قال: نعم، ويؤمُّ من وراءه، حتى إذا لنسبة الجنة، تلتفُّ، ثم قال: أيها أمين عطاء، ويراه المتأخر من صفي بين عطاء، عن ابن جريج: عن عطاء، قال: كنتُ أصلي الأمام، ابن الزبير، ومن يحذه يقول: أمين، ويقول من خلفهم: أمين، حتى إذا لنسبة الجنة.

وفي «المصنف»: حدثنا ابن عيينة، قال: أنبأنا ابن جريج: عن عطاء، عن ابن الزبير، قال: كان يسبحه ربَّه، ثم قال: لجنة، إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ﴾.

وروى البيهقي عن عكاك بن أبوب، عن عطاء، قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ بهذا المسجد، إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لهم رجةً بأمين. انتهى.

قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك قد ثبت عمر الصحابة، والتابعين، وأئمة الفقهاء بعدهم، فقد اتفقوا على مشروعية أمين من أحد من المصلين، سواء كان بالجهر بالسنة الصحيحة، ولم يثبت عن أحد منهم الإنكار على من جهر بالتأمين، فقد أخبر جماعة الصحابة على عهد النبي ﷺ بالتأمين على طريق الجماعة، فإنهم قالوا: إن ابن الزبير كان يرجع وقع في بابر زمزم ينتهي الصلاة، وذلك بسبب سجوده مع الصحابة، وقد كبَّر عند السجود، فكان إجماعاً، وذلك يدل: أن ابن الزبير كان يجهر في السجدة بحضور من الصحابة، وإلا، لم يكن عليه أحد، بل وافقوه، وجوزوه منه بأمين، حين كان للسجدة لنسبة الجنة، فكان إجماعاً للصحابة على التأمين. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحبر اما قد سه: هذا الذي ذكره الشارح: تحقيق جيِّد جدًّا.

وقوله: (ولا ألضالين) بتشديد اللام، وتقدم: أنه لغة، ضعيفة، ولا تكن لغة فصيحة، فافهم ذلك في حواشي الكتاب.

وقوله: (وزجَّ) أي: بهذا المذهب (**نَوْدُ الشَّافِعِيِّ**) محمد بن إدريس الإمام المجتهد، (**ٱرْتَضَىٰ**) من (**ٱرْتَضَىٰ**) بن راهويه، قال الإمام ابن

الشيخ عُلِّلَهُ: نحكي الشافعي عُلِّلَهُ عن الإمام على يوقع صوته بأس؟ قال: نعم، ويرفع به على الصواب، إلى أن قال: وأما من يزن أهل العلم عليه. انتهى.

قال الشارح عُلِّلَهُ: وهذا القول: الصحيح الذي أعتمد بالتأس الإمام، وأفتي به، وأعتقد أنه من الحزم الحقيق. قال: وبالله التوفيق. انتهى.

قال الشيخ عبد الله عبد: حيث تعرّض الشيخ عُلِّلَهُ لذكر مذاهب العلماء في مسألة الجهر بالدعاء وبيّن أن تذكرها بالتفصيل، قائلاً:

الرأي الأول: إن يجاب الصلاة أهل العلم في الجهر به، فأجهر؛

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر عُلِّلَهُ بعد ذكر أحاديث الجهر، ما نصه:

قد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ، فالجهر به سنة.

قال: وفي هذا دليل على أن الدعاء بعد الصلاة ليس من الصلاة ﷺ، حمد الله عن أبرزه، ويؤمّن من خلفه حين إن تستحب للمُبلّغ، قال: إذا ثبتا السنة، وكان عن هيرن إذا تعلم أمر المؤمّن قال: أمّن. ويُروى ذلك عن أبي هريرة.

وبه قال طاؤس والمؤمّن، وأحكّف في عن الأوزاعي، فمكي الوليد بن مسلم عنه أنه كان يرى الجهر بأمين، وحكى عنه الوليد بن مزيد أنه قال: أمين دعاء، وليس بقرآن فلم أكن.

وقال أحمد: يجهر بأمين، وبه قال إسحاق، ويحسب بن يحيى، وسليمان بن داود، والجهر، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقال أبو هريرة، وقال ويل بن يناب: أمين اسم من أسماء الله.

وقال أصحاب الرأي يرون أن يخفي الإمام بأمين، وقال سفيان الثوري: قولنا فرحت من فرائة فاتحة الكتاب، قال: أمين لمخفيها. أمين لمخافة بن الشافعي عُلِّلَهُ.

قال الثوري عُلِّلَهُ: مذهب الشافعي عُلِّلَهُ استحباب التأمين للإمام، والمأموم، والمنفرد، وإن الإمام والمأموم يجهران به، وكذا المأموم على الأصح، وحكى القاضي أبو الطيب، والمتولي الجهر به لجميعهم عن طاوس، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وداود، وهو مذهب ابن الزبير،

وقال أبو حنيفة، والثوري: يُسجن بالدَّمين، وكذا قال مالك في الملدوم، وعنه في الملزم روايتان.

[مسألة]: يأتي به، وكذا المفرِّط عنده.

وسمع الأذرع بالأحديث الصحيحة.

[تنبيه]: أحاديث أبي هريرة التي أشرحها تسعة وثلاثون.

وجه الدلالة منها على ما ترجمنا له: قولُه: فيما تقدم عنه الربيع، قال: سمعتُ الشافعي عن الإمام، هل يرفع عريفه بأمرِه؟ قال: نعم، ويرفع هو من عقد أصولهم، فقد ذكر الشافعي في الرسالة: أن سنة، وذكر حديث أبي هريرة، وقد تقدم ذكره، ثم قال: ففي قول رسول الله ﷺ: «إذا أمر الإمام فأطيعوه» دلالة على أنه أمر الإمام أمر نصح، لا أن من خالفه لا يعاقبون وقد تأتيه لا أن يُسجنَ ويُعذب، ثم ذكر تمام حديث أبي هريرة، قال: وكان رسولُ الله ﷺ يقول: «أطيعوه».

فقلت للشافعي: فإذا ذكر الإمام أو يرفع عريفه بأمر، فقال: هذا علاج الأمور، وإنما يحاسبهم عن رؤوس الأمر، وقد أمر بأن يُعذَّر عندنا وعندهم ﴿إلا لمن أتى الله بقلب سليم﴾ [الشعراء: ٨٩]، فنبغي أن يُمتثَل مما أمر به الإمام كان يعذب بغيره، وأنه أمر الإمام أو رفع عريفه، فهذه، ويأتي بأول العلل الثلاث.

وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يقول: «أتيتُ» يرفع بها صوته، وخفض بها إبهامه، وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تنهض بالتكبيرة حتى أراك، أو أن سمعتم بي عاقدًا، من ابن جريج، عن عطاء: كنت أسمع الأئمة: أتيتُ التكبيرة، ومن يعقد يقول: أتيتُ، ومن عقلهم أيضًا، حتى إن المسجد ليُملأ: وفي الكلام الشافعي ﷺ مطلوبٌ من المتأمل الجمع بين هذا والذي قبله، وبعضهم ذكر أن الشافعي ﷺ كتبه بخط يده في الكتاب الذي رأيته الربيع.

وقوله: وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ﴾ [النور: ٢]: الطائفة: ٢٠ فقال: أدب، وحدٌ يراه صوابه، أمر بأدبه، والتنكيل، وحدود. . . الخ، وفي رواية أخرى: فرفع يده صوته.

قال الترمذي: يريدانه حسن، كما رواه الحفاظ المذكورون، إلا محمد بن بشر العبدي؛ تجرح ابن معين، ووثقه غيره، وقد روى عنه البخاري، وقواه، وأثنى به شرقاً، وتوثيقاً له.

وهكذا رواه سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن الحسن، عن وائل بن حجر.

ورواه أيضاً عن سلمة بن كهيل، فاختلف عليه فيه، فرواه عنه أبو الزليل الحلبي كذلك، ورواه عنه أبو زائدة الهلالي، وقال فيه: قال: أخبرت. خطفي بها حجر، ورواه الأعمش عن سلمة بإسناده، قال: فرماني بها حجر.

قال البخاري في «التاريخ الصغير»: قيس بن مسلم، أبو حمزة الجدلي، الكوفي، روى عنه أبو الزليل الحلبي، سمع طارق بن شهاب، سمع منه سلمة بن كهيل، وأصحابنا فيه شعبة، قال الترمذي: وكذلك قال أبو زرعة الرازي. انتهى كلام الترمذي رحمه الله تعالى.

وقال الدارقطني ﷺ في «العلل» بعد ذكره اختلاف حديث وائل من طريق شعبة، ما نصه: كذا قال شعبة: فرماني بها حجر، وقال غيره: إنه وجم فيه، كذا سمعه الثوري، وسمعه من سلمة بن كهيل، وفرجها وزوره عن سلمة، فقالوا: عن سلمة، عن أبي الزليل، وهو الصحيح. انتهى.

وقد ظن صاحب «التقريب» كما نقله عنه في «التعليق الممجد» (٣٢٤/١ ـ ٣٢٧) في حديث شعبة هذا، بأنه قد روى عن الحكم، كما أخرجه البيهقي من حديث عمر بن أبي الزليل الحلبي، أنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، سمعت أبا حجر، يحدث عن حجر الكندي، أنه صلى خلف النبي ﷺ، فقال: فلما سجد وضع ركبتيه [قلت: ٧] ثم، أشار وأهوى بيده، فهذا الرواية تؤيد رواية سفيان.

وقال النيسابوري في «المعرفة»: إسناد هذه الرواية صحيح، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ، وقال يحيى القطان: وجميع من حدث عن سلمة فقد خالف شعبة، وقال أبو عبد الله البخاري: وقال لنا شعبة البخاري، وغيره على أن شعبة أحفظ، فقد روى عن أربعة، وهذا يقول: أنبأني.

وقال الحافظ ﷺ في «التلخيص»: حديث وائل من وجه آخر صحيح: أصليت

خلف النبي ﷺ، فقال: قالوا: «لا أَعْلَمُكَ» [المائدة: ٧٦] قال: «أنبرء، وبدًا بها رجله، وترك ابن ملجم» وأبو داود، والنسائي، وابن حبان من طريق الزبرقي، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عنه، وفي رواية أبي داود: قيل: بها صرعه، وسمته، وسمته الترمذي، وابن حبان: بها صرعه.

وأخاه ابن الملجم بضم الميم، وكان لا يُعرف، وأخطأ في تسميته، فقد عُرف، قيل: له صعبة، ويقال بحير بن سعير، وغير.

وتصحف اسم أبيه عند ابن حبان بزيد، فقال فيه: حجر بن ثور، وهو مصحف، وهذا غير مقبول منه.

ورواه ابن ماجه عن عثمان أحمرى عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل: قال: «لا أَعْلَمُكَ» [المائدة: ٧٦] قال: فَبَرِيء، فسمعناها عند وداء أحمد، والدارقطني من هذا الوجه، بلفظ: ثمّ بها صرعه.

قال الترمذي في جامعه: روى شعبة عن سلمة بن كهيل، فأدخل بين حجر، وبالل صعصعة بن بالل، فقال: «وعضى بها رجله» وقال: وزاد سفيان بن عيينة، عن سلمة بن كهيل: فبرىء، وقتل ابن ملجم، قال: حجر أخو العنبس، وإنما هو أبو السكن، وإنما قوله عليه، وليس هو عليه، وروى شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر: هو قوله بها صرعته، وكذلك قال أبو زرعة.

قال الترمذي: وزيزى الطبالة من صالحي من سلمة شعر رواية سفيان.

قال أبو بكر الآجري: اعتقلت به قدمه في إسناده ومتنه، وروى سفيان، فغلط، وقلب بطرفت في إسناده، ولا في متنه.

وقال الدارقطني: يقال: أخوه به قدمه في إسناده، وقد تابع سفيان محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه.

وقال ابن القطان: اختلف شعبة، وسفيان فيه، فقال شعبة: «عضى» وقال الثوري: «وقع» وقال سفيان: «وعضى» وقال: وقال الزبرقان: حجر بن عنبس، وحرب البجادي، وأبو زرعة قول الزبرق، وما أدري لم يجب مع القرين على يكون حجر بن عنبس هو أبو العنبس؟.

قال الحافظ: وبهذا جزم ابن حبان في «الثقات» أن كنيته كاسم أبيه، وتبعه ولده البخاري: إن اسمه كنيته، ولا مانع أن يكون له اسم.

قال: واختلفا أيضاً في اسم أبيه، أحمر، فالشيوخ يقولون: حمير، عن والد، وشذ يقول: حمير، عن عظمة بن والد، عن أبيه.

قال الحافظ: لم يلف ذب النقاش على ما رواه أبو مسلم الكجي في «سننه»: حدثنا حمير بن مزرؤل، ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن حمير، عن عظمة بن والد، عن والد، قال: وقد سمعه حمير من والد، قال: على ﷺ . ذكره الكجي.

وهكذا رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»، عن عبد الله بن مسلمة، سمعت خبيراً أبا الحبر، سمعت عظمة بن والد، عن والد، قال: وسمعه حمير.

فهذا تنقيح وجمع الاضطراب عن هذا الحديث، وبه يلغى الاعتراض الواقع على شعبة، وسفيان في هذا الرفع والخطف، وقد زُجرت بأوفى سفيان بما يستحق الزجر، لما يخالف فضله، فذلك جزع النقاد بأن رواية أسوء. وقال: ولم يقع الخطف بسبب ذلك.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان»: الوجه الثاني: أن العلم اضطلاع بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان، وهذا أمر يشهد به سميه، ليس أحد أحب إلى من شعبة، ولا يُنكِّبه عندي أحد، وقد رأيته عالماً بحديث أصحاب بقول سفيان، وقال شعبة: سفيان أحفظ مني، فهذا ترجيح لرواية سفيان.

وترجيح ثالث: وهو شادة العلاء من العلل، وبحمد من سلمنا من كهيل

وترجيح ثالث: وهو أن أبا الوليد الطيالسي - وحديثه به - رواه عن شعبة وفاق القوري في سنده، فقد اختلف على شعبة كما ترى. قال: الوجه الخامس: أن الحديث لو صح لم يكن فيه ما ذكرتم من حجة، وذلك لأن عظمة لم يسمه، وترجيح رابع: وهو أن الراويين لم تقدما لكانت رواية سفيان أولى بالصحة، لزيادة حفظ، وكون بالقبول.

وترجيح عباس، وهو موافقها، وتفسيرها لصحابي أبي هريرة: فإذا أتمّ الإمام، فأتموا، فإذا ركع فاركعوا، والاعتدال والاستكانة تقول: أتمموا، فمن وافق تأسيه فالاستكانة غير له.

وترجيح مباس، وهو ما رواه الجماعة بإسناد صحيح من أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جُعِل الإمام ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا رفع فارفعوا، ولا ترفعوا حتى يرفع، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، فإذا: فأتموا، وهو أيضًا صريح، ويأمر بمثله، أتفهم كلام الله؟

وقال الشارح ﷺ: وقال الحنفية بالأول، والشافعية بالثاني، واحتجوا على ذلك بحديث أبي داود الطيالسي المرسل بهذا، بلفظ: قال النبي ﷺ: إذا جُعِل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، فإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، فإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وهذا لا يعلم له إلا مخالفوه، كما سمعوه.

وحمل جمهور الأمة على أن المراد بقوله: إذا سجد، أي: سجد رسول الله ﷺ، وسكتوا عنه إذا كبّر، وسكت إذا ركع عن قراءة: ﴿فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا﴾ [النساء: ٤٣] الآخر، أن السكتة الثانية كانت للتأسي بـ ﴿فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّر

البُقار، قاله المجني في الميزان: ترك الظاهر. وقال ابن معين: لا يُكتب حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث. انتهى.

وقال النخعي في ترجمة أبان بن جبلة الكوفي: نقل ابن الظفان ذا الجدارتي قال: أن صفر قلت فيه: ضعيف، فلا تحل الرواية عنه. انتهى.

واستدلوا أيضاً بقول إبراهيم النخعي: خمس يخفيهن الإمام: سجدات المُفصَّل ومحمداً، والمنوط، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، والقنوت، ليس لذلك أصل، رواه عبد الرزاق.

والجواب أن قول إبراهيم النخعي مما حكاه صاحب الحاوي المرفوعة الصحيفة، فلا يُلتفت إليه.

قال الفاضل الكنتوري في «السعاية»: أما أثر النخعي ونحوه، فلا يوازي الروايات المرفوعة. انتهى.

قال المجتبى عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما تقدم تحقيقه من كلام هؤلاء الأئمة الحفاظ أن أحرج المذاهب من ما عليه الأكثرون، من مشروعية الجلسة بعد رفع الجبهة للإمام، والمأموم، والمنفرد، فضعف الأحاديث بذلك، والمواظبة عليها الخلف بعد الخلف عن السلف، أمر لا تقوم من روية شمة: فأعضى بها صبره، وقد اشتد الحفاظ على أن هذه الرواية غير صحيحة، وإنما صحيحها رواية الترمذي، وهو بلفظ: «قال: ثم»، بدل «بعد صبره». فاعلم سبيله، وعلى أهلم.

(المسألة السابعة) في الرواية: «ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، وَبَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَعَنَ أَحْيَاءَ عَرَبٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ»، فقال: أنزل وخُلِعَ بها.

فقال أبو عيسى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وقد اختلف الحفاظ في تواضع حال هؤلاء، فقال: ثُمَّ خَبَرٌ أَبِي

---

(١) التحفة الأحوذي (٢: ٨٤ ـ ٨٨).

عَنْ عُتْبَةَ، وَلَيْسَا هُمْ بِحُمْرٍ مُنْتِنَةٍ وَيُخْرِجُ إِلَيْهَا الثَّالِثَ، وَإِذَا هِيَ، هُمْ عِظْمَةُ ذِي الْعُتْبَةِ، وَلَيْسَ هِيَ بِعِظَامِ حُمُرٍ مُنْتِنَةٍ، وَإِذَا هُمْ حُمُرٌ مُنْتِنَةٌ عَنْ عُتْبَةَ، هُمْ ذَاكَ بِنُ حُمْرٍ، وَقَدْ، وَخَطَمَ بِهَا سَبْعَةَ، وَإِذَا هُمْ، وَهِيَ سَبْعَةٌ.

قَالَ أَبِي سَعِيدٍ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، فِي هَذَا أَصَحُّ، قَالَ: وَرَوَى الْحَدِيثَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ سُلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

قَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ صَالِحٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: ﷺ لَعَنَ حِمَارَ عُتْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

الشرح

قلت: (وَرَوَى) بالواو، للفاصل، واعلم قولَه: (شَيْئاً) بن الحجّاج الإمام الحجة الثقة المشهور، تقدّم في المقدمة (٢٠٣)، (هذا الحديث) أي حديث وائل الحضرمي، (عَنْ عُتْبَةَ) الجرشي، (عَنْ عُتْبَةَ) الخير الحماني، (عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة، الحضرمي الكِنْدِيّ الكوفي، صدوق، سمع من أبيه [٢٢].

روى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وعائذ بن عمرو، وعن جماعة غيرهم.

وروى عنه أخوه عبد الجبار، وعلقمة بن وائل، وأبو أسحيه سعيد بن عبد الجبار، وعبد الملك بن عمير، وعمرو بن مرة، وسلمة بن كهيل، وآخرون.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال: كان قليلَ الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكى العسكريّ عن ابن معين أنه قال: عظمه بن وائل أبو أبيه مرسل.

قال الحافظ هذا قد : الصحيح أن عظمة سبعة من أبيه، كما صرّح به

---

[١] هذا وافق في أبي تسمّى «الثقيف» من أبي يسمى بن أبيه عبد صخير، وأما الذي في سنن بن أبي أبيه أخيه عبد الجبار بن وائل، فإنه.

الترمذيّ في «جامعه» هذا في «باب الرجل إذا أسكرهت على الزنا» بقوله: عققته ما ولي سمع من أبيه، وهو غير عبد الجبّار بن وائل الذي لم يسمع من أبيه. انتهى.

وقد صرّح البخاري في «تاريخه» بأنه سمع من أبيه، ولفظه فيه: «عقلمة بن وائل بن حجر الحضرميّ الكنديّ الكوفيّ، سمع أباه، روى عنه عبد الملك بن عمير». انتهى.

وقد أخرج له مسلم في «صحيحه» عن أبيه نيف وسبعة أحاديث، راجع مسلماً برقم[٢٠] (٣٠١، ٣٠٢ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣٢٤ و٣٢٥) وبالتكرير يتبلغ أكثر من ذلك.

والحاصل: أن سماع علقمة من أبيه وائل ﷺ مما لا شك فيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاريّ في الجزء رفع اليدين، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

(قال أبيه) بالتصغير، (وائل ﷺ) بن حجر، (قال: لأنظرنّ إلى رسول الله ﷺ كيف يُصلّي؟ فنظرتُ إليه، فوصف) لي (وصفاً) مخالف لصفة سفيان الثوريّ في رواية هذا الحديث في ثلاثة مواضع، كما بيّنه بعدُ بقوله: وأحسبُ الخ في مواضع. ... إلخ.

(قال أبو عيسى) الترمذيّ: (سمعتُ مُحَمَّداً) يعني: البخاريّ ﷺ (يقول: حديثُ سفيانَ أصحُّ من حديث شعبة في هذا) أي: في هذا الحديث وحده، وهذا، وإلا فقد يكون حديث الصحيح، والمعنى أن حديث سفيان صحيح، وحديث شعبة ليس بصحيح، فإنه خالفه في مواضع، كما بيّن ذلك بقوله: (وأخطأ شعبةُ في مواضعَ من هذا الحديث).

ثم أشار إلى المواضع الآتية بقوله: (قال: فقلتُ) لمحمد: قال: (فقال) شعبة: (قال

---

[١] التاريخ الكبير للبخاري ٧/ (٤٩٧).

[٢] هذا برقم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ﷺ.

حُمَيْدٍ أَبِي **عَمْرٍو**، **وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ** الجُهَنِيَّ: **سَمِعَا** مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وأشار إلى الموضع الذي يقول: **(وَزَادَ)** شعبة **(فِيهِ)** أي: في سند هذا الحديث: (أبو)، زاد من حيث لم يذكره سفيان، وهو قوله: **(قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو)** أي: هو هذا الذي **(قَالَ)** وقيل: زاد شعبة عطفاً: **(وَزَادَ هُنَا)** أي: وزاد الصواب **(حُمَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ)** هنا دونه عطفه.

قال الشارح تَظْلَلْهُ: ذكر هذين الموضعين من خطأ شعبة ما نقله: **(قُلْتُ: فَيَكُونُ)** أي: الحديث **(عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ)** بالنسب، فأسقط منه أبا عمرو، وجعله من رواية زيد، وليس كذلك.

(قَالَ): أسقط الخطأ في شعبة دون سفيان لأوجه أربعة:

الأول: في شعبة كان يخطئ في الرجال كثيراً، وفي سفيان قلَّ ما يخطئ، قال الحافظ في «الفتح»: «الهجيمي» في ترجمة شعبة: تبعاً لشيخه ابن المديني، وقال يعقوب بن سفيان الفارسي: كان شعبة يخطئ في الرجال كثيراً، وقال ابن حبان: كان يخطئ بعد حفظ شديد، وقال: ما نقدم في أحد كان يخطئ في الأسماء قدر قلة الدارقطني في «العلل»: كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيراً، لشغلهم بحفظ المتون». انتهى كلام الحافظ.

وقد ذكر الترمذي خطأ شعبة في مواضع من «جامعه»، نبَّهنا في «باب تعريق الشيب» **(ق)** كتاب الطهارة، وزيدي خبيث، وفي «باب ما جاء في حديث علي في صلاة الليل» **(ت)** كتاب الصلاة، وأسامي أخر، فقال: كذلك من يخطئ، قال: والصحيح خلاف ما يقال.

وعليه في هذا ما عليه في التدخين من مخالفة الأصحاب، وهم أعلم منه بحديث إسماعيل بكرة، وزيد شعبة هذا الحديث؛ يعني: حديث الفصل بين الصلاتين عن عمه يزيد بن خالد الجهني، وهو أعلم بشيوخه، فقال: عن أبي عمرو الشيباني، فصار فيه أبو أسامة، وقال: عن عمه أبي عمرو الشيباني، وإنما هو عمه أبو عمر بن بن الصباء، عن يزيد بن الحارث، وقال شعبة: عن عمه أبي عمرو الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ، وإنما هو: عن يزيد بن الحارث بن

عبد الحطيب، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ، قال: أحمد: وحديث الثالث من سمعه أحمّ من حديث الثاني، من سمع أحمّ.

ومنها في غياب كراهية الغرائب عربيّاً: سمّاك ابن حرب، ونصر بن علي، قالا: لا سفيان، عن أبي إسحاق نفسه، عن سماك، عن نعيم الحميدي، قال: قال رجل: يا رسول الله، أحمدُ وأحمّ، فقال: أحمدُ وأحمّ، أحمدُ وأحمّ، أحمدُ وأحمّ.

والوجه الثاني: أن شعبة كان شاكاً بشك فيرى أن الأسانيد والمتون، وأما سفيان فلم يكن شاكاً.

والوجه الثالث: أن شعبة وسفيان لا شكّ في أنهما ثقتان، حافظان، لكن شعبة أحفظ من سفيان، فيما حكاه عبد الرحمن.

والوجه الرابع: أن شعبة ترك حديثه في مناسبة من المناسبات، فيما حكاه الوضّاحي، ولم يثابعه على ذلك أحد، وأما سفيان فلم يترك بدعة قال في روايته فيهما، بل ثابعه على ذلك الأعمش، عن سالم[1]، ومحمد بن سماك، فهذه الوجوه قد تمت الحجّة على شعبة، وتم ثبسبب إلى سفيان.

[قال]: فإن قيل: أجاب الشيخ في «مختصره» فيما ذكرناه، إلى القرشي من المحقال الأولى، حيث قال: فهو، هو سمع من الحسن، وليس بأبي الحسن، ليس كما قاله، بل هو أبو الحسن حسن من الحسين، وحرم به ابن حيان في «الثقات» قائلاً: كنيته أبو الحسن، وقيل: كنيته: يكنى أبا السكن، لا يثاني أن كنيته أبو الحسن، وأما السكن، فلا، لأنه لا يأتي أن يكون لشخص كنيتان. انتهى.

[قلنا]: لم يثبت ضبّ أحمد، وأبو داود، وأبو أحمد عن الحسن، هو الحسن البصري أيضاً، وإن ثبت فلا يمتنع أن يكون له كنيتان، أو أكثر من كنيتين، أو ثلاث، وهي أن يكون كنيته أبو الحسن، فالظاهر أن من حفظ شعبة كما نقل عنه الإمام البخاري، والحافظ أبو زرعة، وأبو أحمد.

[قال قبل]: فإن قيل: فإن سفيان شعبة في حديث الحسن، أخبر أنه وجد، فقال: سمعت من الحسن، وأخبر أنه سمع من سماك، عن نعيم، عن أبي الحسن الحضرمي، عن الحميد، وأخبر الدارقطني في «سننه»، أن سفيان سمع له أبي

---

(1) زاد في الأصل هنا: ومنصور، وعن خلف، كما تراه عليه في الهامش.

فإنه الصحيح، حدثنا عبد الله بن محمد الكندي، حدثنا وكيع، والمحاربي، قالا: حدثنا سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، عن حمير النبي، وهو ابن عبد الله بن سنبر، الحديث، فذكرت له الصحيح فنبرها بأبي النبي، فلم ذكره محمد بن كثير، ووكيع، والمحاربي عن سفيان الثوري أيضاً.

[تنبيه]: قال عن قال في رواية: عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حمير أبي النبي، فرواية عبد الرحمٰن، أما رواية محمد بن كثير، فإنه في الحاشية في ذكر حمير أبي النبي بحديث بن سنبر الطفاني، وعبد الرحمٰن بن مهدي، فإنهما قالا في روايتهما: حمير من النبي، كما في رواية الدارقطني المذكورة، وهما أحفظ، والظن من محمد بن كثير. وأما رواية وكيع، والمحاربي، فإنهما قالا: عن سلمة بن كهيل، عن حمير أبي النبي، وهو ابن عبد الله بن النبي محمد بن حنين، وأحسب بن سنان، ويحتوب الطفاوي، فإن هؤلاء الثقات الحفاظ قالوا في رواياتهم: حمير من النبي، قالا: أحمد بن حنبل في مسنده، حدثنا وكيع، قالا: سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حمير من نبي، عن أبي ذئاب عن حمير، قال: فسمعت النبي ﷺ قال: أحسبه قال: أنين، وهذا لفظ أبي داود.

وقال الدارقطني من حديث: حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن سنان (ح) أخبرنا محمد بن عباسة، قالا: يعقوب الدورقي، قالا: نا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة، عن حمير، عن النبي، قال: سمعت رجلاً وفي حمير، قال: فسمعت النبي ﷺ قال: أحسبه قال: أنين، فقال النبي ﷺ: اللهم اغفر له، أنين، وهذا لفظه.

قال الشارح: قلت: الظاهر أن عبد الرحمٰن هذا هو المحاربي، فهي كون لفظ أبي النبي في رواية سفيان مخطوءٌ فيها.

[قول المؤلف]: هو أجاب الجنين أيضاً هنا نسب الترمذي إلى ضعف من الطاعن، حيث قال: وقوله: فرماه به فطعنه لا يضرّ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، كما في الأصول، وهذا لا يضرّ.

قال الشارح: قد عرفت أنّا لم نضعف كلام بعضهم كثيراً في الرجال، وأنه قد تقرّر عندنا قبوله، وإنه يأتيه عليها أحد، لا تلقّه، وأما قوله: وقد طاعنه

في ذكر هذه الواقعة سفيان، والعلاء بن صالح[١٦]، ومحمد بن مسلمة، فإن الأولين لم يذكروا في إسنادهم إلى الزهري أحداً، وسنذكره أن سفيان أحفظ من هؤلاء، وأنه قد ثبت أن لسمعة إذا خالف سفيان فالقول قول سفيان، ومع هذا فقد تابع الزهري في ذكر هذه الجملة أبو هريرة، وأبو سعيد في هذا الإسناد، فالظاهر أن لسمعة أخطأ في هذا، وقد بناه على أصلٍ. اهـ. فتبين كلام الشارح عَلَيْهِ السَّلَامُ، فتدبر تكميل سفيان، وقد أسلم أهلُ.

والوجوه المذكورة من حملة لسمعة إذا أراد يقول: (أَتَيْتُ بِقَوْلٍ: [أَتَيْتُ بِهِ] صَوَابٌ: [وَخَطَأٌ مِنْهُ]) أي: بلفظة أتيت، [وَصَوَابٌ: [وَإِنَّمَا هُوَ]]: أي: إنما الصواب هو الرواية، [وَخَطَأٌ مِنْهُ [وَإِنَّمَا هُوَ]]: فتبين خطأ: أو خطئي هو صوته؛ فافهم.

قال الشارح عَلَيْهِ السَّلَامُ: قولُه: فرقاناً: خفض بها صوته، وقيل: مدّ بها صوته، هذا هو الموضع الثالث من المواضع التي أخطأ فيها لسمعة، فقول لسمعة فيه: فرخفض بها صوته هطأ، والصواب: بل بها صوته، كما ترواه سفيان.

[قال أبو]: قال سفيان وأحسبُ لسمعة قد تابعه، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن الأعرج، فذكرنا قال أبو هريرة: أبو سفيان هو الذي أحسبُ أن لسمعة أخذ. قولُه: فرقاناً: خفض بها صوته، وقيل: مدّ بها صوته، هذا هو الموضع الثاني من المواضع التي أخطأ فيها لسمعة، فقول لسمعة فيه: فرخفض بها صوته هطأ، والصواب: بل بها صوته، كما ترواه سفيان.

[قال]: إذ هذا أحدُ حديث عن أبي الخطيم عن لسمعة.

فيها: [أن سفيان رواية عن أبي الخطيم عطفيه، لكنه أخطأ لسمعة أيضاً بسماعه في الحفظ، بل سفيان أحفظ من لسمعة، وقد نقل على هذه لسمعة ثلثة.

قال الحافظ الذهبي في الذكرة الحافظة: كان لسمعة يقول: سفيان أحفظ لسمعة.

وقال الرمادي في غاية ما جاء في تعليم الذكرة: قال علي بن عبد الله: قال لي بن سعيد: ما رأيت سفيان قط يخطئ، وإذا خالفه سفيان أخطأ لسمعة بلا شك سفيان، سمعت أبا عمار يقول مرتين، قال: لسمعة: سفيان أحفظ منّي، وما

(١٦) في الإكمال قال: وعن بن صالح، وهو خطأ كما نبه عليه الجليلي.

حتى يمشي عليان من أحد بشيء، فسألته إلا وجدته كما سألتني. انتهى.

وبعقل يقول فيه: قال: إذ ضحية حتى سأحظ أحظة من نفسه فضلاً ليقوم. وقد صرّح أحمد الخبيث بأن سأحظ ضحية أم نفسه.

قال الحافظ الخبيث في الدراية الحافظة: قال صالح جزرة: سألت أحمد بن حنبل، يقول حديث كلاكيل أثبت، وحديث ضحية نحن حمزة أثبت. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في الهلهلب الهلهليب في توجيه سؤال: قال أبو حاتم: والمراد، سألت أحمد بن حنبل: هو أحظ من ضحية. انتهى.

ومنها: أنه قد تقرّر أنه ضحية إذا خالف سؤال قالهول فول سؤال. قال الزرقاني في شرحه لمختار الفعل من البيهقي: قال ابن حنبل في الحلقات، ويحيى بن معين في حلقة شعبة سؤال، فالهول فول سؤال. انتهى.

ولذلك رجّح الترمذي حديث عبادة على حديث ضحية لما أخطأ في حديث: «خرجم من تعلم القرآن، وعلمه»، حيث زاد فيه ضحية فيه وعلّا، وأتى بزيد فيه، فقال: قال الترمذي في «جامعه»: كان سأحظ حديث ضحية، قال علي بن عبد الله: قال يحيى بن سعيد: ما رأيت عند محمد إذ جاءه ضحية، وإذا خالفه عبادة بن الصامت، فالهول على أبي ما قال، فقلت لابن الرماذي: كيف؟

ولذلك رجّح أبو داود حديث سأحظ على حديث ضحية لما أخطأ في حديث القنوت السراديل، حيث قال سأحظ فيه: «لم يقرأ رجل بقرأة ضحية، ولم يقل بضحية: فيزن بالأحرم، قال أبو داود في السنن»: وإنه ليس كما قال سأحظ، والقول قول ضحية، كذا سمعت من حنبل، كما وقع، حين ضحية، قال: كان سأحظ حين يحدث، فجعل الكلام إلى داود.

[تنبيه] كلام الترمذي، وكلام أبي داود هذان يدلان على أن الدراية بالمخالفة في نحو يحيى بالطلاق، وضحية بالعتق، إنما خالف ضحية بالطلاق قول سؤال، المخالفة في الرواية، فهقول قول من قال: إذ الدراية بالمخالفة في الطلاق، والعتق.

وقد قال أبو داود في آخر كلامه السابق: وإنما ضحية يهم، ويجيء به لا ثلاثاً ولا ضحيك، وأما سأيان فقد ثابت في قولك: قولها بها سبعة ثلاثة: ضحية، والمالا بن صالح، فقد قد روى هذا الحديث عن سأحد بن كهيل، نحو حديث

صالح، كما ذكره الترمذي في هذا الباب، والعلاء بن صالح ثقة، والثاني عليّ بن صالح، قال أبو داود في سننه: «حدّثنا محمد بن خالد الشَّيْزريّ، حدّثنا ابن نمير: نا عليّ بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن شُحَر بن نبيح، عن والل بن حجر» الحديث بتمامه، وقال: «هذا لفظ ابن نمير» ... الحديث.

قال المجلي: هذا لفظ حديث ابن نمير.

قلت: وهذا الحديث أخرجه النسائي عن عليّ بن صالح بلا زيادة، وأخرجه ابن ماجه عن عليّ بن صالح بهذه الزيادة، وأخرجه ابن حبان عن عليّ بن صالح بهذه الزيادة، وأخرجه الحاكم عن عليّ بن صالح بهذه الزيادة، وأخرجه البيهقي عن عليّ بن صالح بهذه الزيادة، وأخرجه الطبراني عن عليّ بن صالح بهذه الزيادة، وأخرجه الدارقطني عن عليّ بن صالح بهذه الزيادة، وأخرجه الطحاوي عن عليّ بن صالح بهذه الزيادة، وأخرجه الطيالسي عن عليّ بن صالح بهذه الزيادة، وأخرجه أحمد عن عليّ بن صالح بهذه الزيادة، وأخرجه الدارمي عن عليّ بن صالح بهذه الزيادة، وأخرجه البزار عن عليّ بن صالح بهذه الزيادة، وأخرجه الطبراني في «الكبير» عن عليّ بن صالح بهذه الزيادة، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن عليّ بن صالح بهذه الزيادة، وأخرجه الطبراني في «الصغير» عن عليّ بن صالح بهذه الزيادة، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين

فهذه الأدلة بمجموعها تدل على أن السخطين هو شعبة، ولذلك ذهب ولاة الأمم البخاري، والحافظ أبو زرعة الرازي رحمهما الله إلى شعبة.

وقال البيهقي: قد أخبج البخاري وغيره من الحفاظ على أن شعبة أحفظ من هذا الحديث، فقد تُرِكَ من أجله». انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: وقد رُجِّحت روايةُ سفيان بمتابعة اثنين له، وبأن شعبة أحفظ، وبأنه اختلف على شعبة سبعة أشياء، وأربع من حديث شعبة. انتهى.

قلت[٢]: فإذا ثبت أن حديث سفيان بلفظ: «ثم يهوي مع الهوي» أرجح من حديث شعبة بلفظ: «ثم يهوي بعده» كما تقدم، فظهر أن الذي الراجح الوضع بالتأخير والتحيير هو الراجح الوضع المؤيد عليه.

وأحاديث الباب كلها من حديث وائل، واختلروا من العمل بها بما لا يأتي بالاختلاف إليه.

قال المصنف: قال عطاء: أمين هعاء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. انتهى.

قلت[٣]: تقريب استدلال عطاء هذا البعض على الشكل الآتي، هكذا: أمين دعاء، وقد أمرنا بدعاء لا بد أن يُستجاب به لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، فأمين لا بد أن يُستجاب بها، ولا شك في أنه لم تزت صحة الحديث، ولكنه الكبرى صحيحة، فلا بد أن تكون في صغراه الصغرى، فقول: فإذا أمّن أحدكم، يقول: إذا دعا أحدكم بالدعاء، والمراد بالتأمين للدعاء، كما مرّ آنفاً، من حديث أبي زهير النُّميري الصحابي ﷺ: أن أمين مثل الخاتم على الصحيفة، ثم ذكر قولها ﷺ: إذن ختم بذلك، فقد أوجب.

ولو سلمنا أن أمين دعاء، فنقول: إنها ليست بدعاء مستقل بالأصالة، بل هي من توابع الدعاء، ولذلك لا يأتي بأمين وحدها، بل يُتبَع بدعاء أوّلاً. انتهى.

(١) النقل عن الشارح المباركفوري ﷺ.

(٢) النقل عن الشارح المباركفوري ﷺ.

[٥٣] جهراً عليهم، فالظاهر أن يكون الجهر بها، والإخفاء بها تابعاً لأصل الدعاء، إن جهراً فجهراً، وإلا سراً. منه.

ولم يسلّما أن الجهر خاص بالإمام، فلا مسلّم كلية الكبرى، إلا ترى أن هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّفِينَ يقولون بأن هذه الآية تدل على أن الجهر مستحب، أيجهر هو وغيره أو الصلاة الجهرية خاصة؟ فكذلك نقول: كثير من الأدعية قد ثبت الجهر بها، فهذا الاستدلال مما لا يُعْبَأ به.

وقال بعضهم: إن الجهر كان أحياناً للتعليم، فيجهر الإمام ويسمع المأمومين جهراً بالثناء على الله الأعلى، فكذلك كان الجهر بالتأمين تعليماً.

قلت: الجواب بأن هذا مجرد دعوى، لا دليل عليها، بالتأمين ليسمعه سخيف جداً، وإنه لا يخفى على أحد، لا دليل عليه، فكذلك ما ذكرناه في الصحابة ﷺ كذا بجهرهم خلف الإمام، حتى كان للمسجد رجّة، فلم كان جهرهم خلف الإمام للتعليم لم يجهروا بالتأمين خلف إمامهم.

وأيضاً لو كان جهره به للتعليم، كان أحياناً، لا على الدوام.

وقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[قول ثالث]: أخرج الطَّوَالِيُّ في كتاب الأسماء والكنى، وابن حبان في صحيحه عن عطاء، قال: حدثنا الحسن بن عطية، قال: أنبأنا يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت رجلاً وفي بحر الحجيرين يقول: أقرأ رسول الله ﷺ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فقال: آمين، يمدّ بها صوته، ما أراد إلا بأهمها، فقال: ما أراد إلا بالضالين، فقال في هذه الرواية يمدّ بها صوته، بالتأمين كان للتعليم.

[١] قلت: قد تقدم رواية أبي داود، ما أراد إلا بإخفائه بحيث من سلمة من

---

(١) الفائق على الصحيحين للبرماوي ﷺ.

(٢) الفائق على الصحيحين للبرماوي ﷺ.

كهيل، عن أبيه، وهو مدرك، قال الحافظ في التقريب؛ ترجمته: «ثبت»، وكان شيعياً. انتهى.

وقد رُوي حديث؛ وائل بن حجر هذا من طرقٍ كثيرة، وليس في واحد منها هذه الزيادة، فهذه الزيادة منكرة، مردودة، والاستدلال بها لمذهب الإمام أبي حنيفة على المجنون بالشأس، كما أسلفناه، استدلالٌ باطلٌ جداً. انتهى كلام الشارح مختصراً(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

ثم ذكرَ المصنفُ رحمه الله تعالى من الحديثِ الذي بعدَ هذا؛ حكمَ الحامل، هذا الحديث بناءً على أنه لم يرد الرَّجْمُ إلَّا على الحامل.

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) الرمادي؛ (أَنَّ امْرَأَةً) من جهينة، (مِنَ الْعَرَبِ) من بني عبد الله بن رفاعة، (أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ) وهو يومئذٍ في المسجد (٤٤٤/٨)، (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ) بفتح التاء، (فَطَهِّرْنِي) بإقامة الحدِّ عليَّ، (وَإِنَّهُ رَدَّهَا) أي: لم يقبل إقرارها، (فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ) أي: من اليوم الثاني، (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ) الأسلمي، (إِنِّي وَاللَّهِ لَحُبْلَى) بفتح الحاء، (قَالَ: إِمَّا لَا) أي: لا أرُدُّكِ، (فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي) ولدكِ، (فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ) بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، وبالقاف؛ قطعة من الثوب، (قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ) فاذهب فاقتلني، (قَالَ: فَاذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ) بكسر الطاء، (فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ) بكسر الكاف، (فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ) فاقتلني الآن، (وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ) فلا حاجة لإرضاعه، (فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) أي: من المسلمين، (ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا) أي: إلى قريب صدرها، (وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا) أي: بالحجارة، (فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا) أي: دعا عليها بالسوء، (فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا) أي: دعاءه عليها بالسوء، (فَقَالَ: مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ) أي: لو تاب صاحب مكس لغفر له، (ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ) رواه مسلم.

---

(١) فتح الملهم الأخروي (٣/٤٥٨ - ٤٥٩).

الزبيريُّ، ومحمد بن عبد الملك الزيات، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وعفان بن هاشم بن عبد الله بن نمير، وغيرهم.

قال ابن معين: ربيع ثقة، وزاد: ثقة. وقال ابن عمار: ربيع، وأبو عامر: ثقة. وقال ابن المديني: ربيع أحديث صالحة. وقال يعقوب بن شيبة: مقبول. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري: لا يتابع. وقال يعقوب بن سفيان، وابن نمير، والعجلي: ثقة.

أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في «ما عليه الشيخان إلا هذا الحديث الواحد» وقد انفرد به النسائي عنهما، وفي الباقي عن ثلاثة.

(٣٥) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَرِيبًا، (قَالَ) وَثَنَا بَنُو خَيْثَمَةَ، خَيْثَمَةُ قَرِيبًا، (قَالَ) وَثَنَا خَيْثَمَةُ قَرِيبًا، (قَالَ) ثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَ: ثَنَا حُذَيْفَةُ قَرِيبًا، (قَالَ) وَثَنَا رِبْعِيٌ

ما نعلمه: خطأ؛ لتصحّف فيه وزيادته إنما هو في قوله: «فعفص بها صوته»! الآتي معناه وزاد: «فقال: فرماها بها صوته»، فإنه يعني على ذلك المعنى، ولا يصح سماعه بن أبجر، كما زواه الترمذي! هذا، وإنما أبجرية محمد بن سلمة بن أبجر، هو: كنيته، ذكل المحافظ في «التبصير» عن الدارقطني، وكما أنبأنا أحمد شاكر عند الحديث بن والد أبجر هذا، وإنما نكنيته خشونة يأبى الفصيح تقبّلها إلا لا يكون خطأ، وأن يكون تُصغر تكبيرك. وأما زيادة علقمة بن وائل في الإسناد، فخطأ أيضاً، بل هي صواب، لأن شعبة سمعه الحديث من علقمة، ومن أبيه معاً، فقد رواه الطيالسي في «مسنده» (رقم ٦٢٤) عن شعبة قال: «أخبرني علقمة بن وائل، وسمعته منه، سمعت أبي يقول: سألت النبي ﷺ، فقال: اللهم بارك في بجالة بن عبدة، وسمعته من وائل أبي علقمة، سمعت أبا جحيفة يقول: سألت رجلٌ أبا سلمة الكبير في «مسنده» عن عزرة عن عبد الله بن شداد، عن أبي جحيفة، قال: سألت رسول الله ﷺ، ومحل نظره؛ فإن الدارقطني، الذي ذكره في «التتبع» على «الصحيحين» وغيره لا يعلمه تقليده على كلام ابن شاذان، فإنه على الجلالة، وقد قال فيه الحافظ ابن حجر:

[٣٧] باب الإذن لمن حالف بالسيف أو إلى أكثر التحليف

(٢٥٥٠) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِإِحْلَافٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»).

رجاله معلل الإسناد: سبعة:

١ - أبو كُرَيب: محمد بن العلاء الهَمْدَانيّ الكوفيّ، لقبه حافظ [١٠] الثقة، قدمنا في «المقدمة» ٢/١٨.

(١) التعليق على الترمذي؟ (٢/٤٠٩).

٢ - (زَيْدُ بْنُ شَبِيبٍ) الثَّقَفِيُّ، أبو الحسين، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ونزل في البصرة، فأكثر بها، صدوقٌ يُخطئ في الحديث [ت ق] تقدمت في الطهارة ٣: ٣٣.

٣ - (ثابتُ بْنُ أَسْلَمَ) البُنانيُّ، أبو محمد البصريُّ، الثقةُ العابدُ، من طبقته في الطهارة ٢: ٢٩.

٤ - (الفِرْيَابيُّ) محمد بن صبيح، أبو بكر المذكور الإمام الحافظ الشهير، راجع ٢: ٢٤٨ تقدم قريباً.

٥ - (مُحَمَّدُ بْنُ السَّمَيْدَعِ) بن خَرَز بن أبي وهب بن صخر القرشيُّ التَّيميُّ، أبو محمد المدنيُّ الإمام الثقة الحافظ، من كبار [٩] في الطهارة ٢: ٤٤٦.

٦ - (أَبُو سَلَمَةَ) بن عوف الزهريُّ المدنيُّ، ثقةٌ مُتْبِتٌ فقيه [٣] مضى في الطهارة ٢: ٢١٦.

٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) في الطهارة ٢: ٢٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه خماسيًّا كما تقدَّم، وثلاثة رجال، وثلاثة رجال، وأن شيخه أحمد الشيخ الثقة الثبت، وشيخ شيخه الصاحبُ بلا واسطة، وهو تقدَّموا غير مرَّة، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه فكوفيان، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيين، وأنَّ سحابةً رأيًا سلفية من الفقهاء الحنبلية، كما تقدَّم غير مرَّة، وأن هذا الإسناد أحد ما قيل فيه: إن أصحّ أسانيد أبي هريرة ﷺ. انتهى ملخصًا، عن ابن السَّمَيْدع، حيه ربه، نقله أهل الحديث.

شرح الحديث:

(قَالَ مُوسَى) بن إسماعيل، وفي رواية مسلم: عن محمد بن السَّمَيْدع، وفي رواية النسائي: عن محمد بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ (قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ) أي: لا يُكْمِلُ (أَحَدُكُمْ) وفي رواية النسائي: فإنَّ الذي يغتسل في الماء الراكد لا يغتسل فيه (فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) أي: الراكد، وهو بمعناه (وَهُوَ) أي: غيرُ (جُنُبٌ) أصيبَ، وهو بالنَّصب والتخفيف في جميع الروايات، وعند جمع الفرء، وحكى الواحديُّ عن جماعة من أصحاب الأداباء، وقيدوا للأداء

عَرَبِيٌّ شَدِيدٌ: الصَّعْبُ، خَلَطَ لَعِبَ، وَأَتَتْنِي لَهُ خَلَطَاءُ، وَأَنكرَه ابن دريستويه، وَقَوْلُهُ فِي الشَّاعِدِ بَلَغَ نَفْسِيَ الْمَدَى، وَحُكِيَ عِياضٌ وَمِنْ تبعه عَنْ لُغَةِ طَيِّئٍ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الشعر خاصة، وَالتَّشْدِيدُ مِنَ الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ، وَمُقَاتَلَةُ جماعة من أهل اللغة، وقد نقلناه في هذا مستوفى في الجامع الكبير، فراجعه إليه، والله تعالى وليُّ التوفيق.

(وَلَا) الضمير للثاني عند سيبويه، وقيل: (مَنْ) فَرْجَتِهِ، أو عورتها عِنْدَ (وَلَوْ) بِالْيَمِينِ (لِلْحَاجَةِ) أي: عند الحاجة الماسَّة إليه، الحقيقيَّة أو الحكميَّة، كخوف الضرر، بحيث يلحقه بتأخير الماء أو التيمم مشقة شديدة، وهو ظاهر كلام الشافعي، وقال الرافعي: وهذا هو المذهب، من كتبه وأصحابه، وقال الشيخ: وهذا أقوى، وهذا يقتضي أن عدم الحاجة في استنجاء الحائط مقيد بقيد، أن يخاف من وقوعه في لطخ النجاسة، (وَإِنْ قَلَّتْ) الحاجة، (وَإِنْ قَلَّ) الخوف، (وَإِنْ قَلَّ) الضرر، والأول أظهر. انتهى.

وقال في القليوبي ما حاصله: الضرر: المراد به الهزال، والزمن عادة؛ لمن لازمه، فإن المراد الهلاك في الإعلام، والمشروع؛ كتيمم حاجب عينه لئلا تذر الحديث قالا: ويجوز استنجاؤه الحائط في الأصح بحجر أصاب، وكذا يجوز إلى غيره، فقال نجم الدين من المتأخرين المصححوه، أو في إصابة الماء، أو في الدماء بالطعام عادة. انتهى، وقال الشيخ عطية: استظهرهم المتوسن.

وقال ابن الرِّفْعَةِ: الحكمة في إيثار المرافق في البول والزمان أن البول يكثر تلوثهم على بقعة الزمان بخلاف الغائط في محلوله؛ لأن الغائط لا تقلة عادة، فعين بالذكر، كان متلوثاً.

ثم إنَّ ظاهره أن المراد بالحائط جميعهم، واختاره ابن يزيزة، قال: الحائط مقعد، وقيل: الذين يحاولون منه فيما ذكر هم الحفظة.

قال الحافظ عَبْدُ: والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الحالة من الحائط؛ من في الأرض أو السماء، وسيأتي في رواية الإسراء، عن أبي هريرة: فرأيتُ الملائكة في السماء، وفي رواية سهل: عن أبيه: فإذا هو كهيئة

(١) فتح الباري (٢٦٤/١).

قولُ أهلِ السنة، ورَوَى عبدُ الرزاق، عن عبدِ الكريم، قالَ: «صُفَّ أهلُ الإسلامِ على صفوفِ الملائكةِ، فقالَ: ألا ترى في الأرضِ أنبي في السماءِ لَعَلِيٌّ فيها، أنبي، ومثلُه لا يقالُ بالرأي، فالتعبيرُ إليه أولى. انتهى ما في «التوضيح» بتصرف[1]. وهو تحقيقٌ حسنٌ جدًا، والله تعالى أعلم.

(فَإِنْ قُلْتَ لَا تَفْهَمُ مِنْهُ الْمَكَانَ) أي: فهمُ المكانِ من الجهةِ السفليةِ، وظاهرِ الحديثِ مغفورٌ ما تفهمُ من الظروفِ، سيما فيه الصفاتُ والأسماءُ، وقد خَطَّ العلماءُ هذا وأشباهه بالكتبِ المصنفةِ فيها، وقالوا: إنما يُكَفَّرُ الكتابيُّ النبويُّ والوهابيُّ إذا أرادَ التقليدَ في مثلِ ذلكَ بالصفاتِ، عمدًا وما أخْفَى في الصورِ الذهنيةِ من التصويرِ، «الصواعق المحرقة» على أهلِ البدعِ، وبرهانُ الحقِّ وسُلطانُه دَمَّغَ الباطلَ فإذا هو زاهقٌ، والله تعالى أعلم[2].

[تنبيه]: قالَ في «الفتح»: وفي «أمالي الحرجانيِّ» عن أبي العباسِ الأصمِّ، عن بحرِ بنِ نصرٍ، عن ابنِ عيينةَ، عن يونسَ، في أحرفِ هذا الحديثِ: أما واللهِ، وفي رِوايةِ ابنِ ماجه: فقد رآه ابنُ الجاروودِ في «المنتقى» عن بحرِ بنِ نصرٍ بلفظِه، وكذا رواه مسلمٌ عن حرملةَ، وابنِ خزيمةَ، عن يونسَ بن عبدِ الأعلى، كلاهما عن ابنِ وهبٍ، بلفظِ: أما واللهِ، وأخرجه ابنُ أبي عاصمٍ، إلَّا أنه بحذفِ «لا» من الموضعين أي: من هشامٍ بن عمّارٍ، وأبي بكرٍ بنِ أبي شيبةَ، كلاهما عن ابنِ عيينةَ، بلفظِ: لا يعضُّ، إلَّا أن بكرًا قد رواه في «مسنده» وخالفهما بذِكرِها، وكذلك حفاظُ أصحابِ ابنِ عيينةَ المحدثون، ابنُ المديني، وغيرهما، وقد عَزَبَ أمرُ أبي عصيمةَ عن رؤيةِ أيِّ كتابٍ، محدث بهذا عن سفيانَ، أي: ابنِ عيينةَ، والوليدِ أبي شيبانَ عن سفيانَ، هو أبو، عن أبي هريرةَ. انتهى[3].

(قَالَ) أي: راوي رِوايةِ مسلمٍ هذا ما نصُّه: قالَ أبو الطاهرِ: **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**: «أَتَيْتُ» في قالَ في «الفتح»: هو متصلٌ فيه برِوايةِ ثابتٍ عنه، وأحمدُ من زعمِ أنه مُدَلِّسٌ، فهو من مراسيلِ ثابتٍ عن أنسٍ، لكنه قد

---

(١) «التوضيح» (٢٩/٤٩٥).
(٢) «الفتح» (٦/٢٦٥) (٢٦٦/٦).
(٣) «الفتح» (٦/٢٦٥) (٢٦٦/٦).

«اعتقد بفعل أبي هريرة ﷺ»[1]، وزوى منه موصولاً، أخرجه الدارقطني في «الغرائب»، والطبراني في «الدعاء» من طريق عمر بن المنذر، عن مالك، عنه، وقال الدارقطني: تفرّد به حفص بن عمر، وهو ضعيف[2].

وقال النووي تابعاً لابن الرفعة: وكان رسول الله ﷺ يقول: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، وهو نفسير لقوله ﷺ: «أعوذ» أي: ألتجئ إلى الإمام فأتحرز، ويؤخذ منه أن من أعتصم بالله مما لا يجوز الإعتصام بغيره، ﴿وَلَمْ يُسَمِّ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [غافر: ٣٥]، انتهى[3]. والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متفق عليه، وقال المصنف: حديث أبي هريرة عديث صحيح، وقد أخرجه:

المسألة الثانية: في تخريجه:

أبو داود (المصنف هنا) (٣٩٠٧)، والبخاري في «الأدب» (٧٨٠ و٧٨١) والنسائي في «الكبرى» (٧٤٥٥)، وابن ماجه (٣٥٤٠) والطبراني في «الدعاء» (٦٤٠-٦٤٤) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٢٦) والبغوي في «شرح السنة» (١٢٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٩٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٤٠-١٤٢)، وابن ماجه في «المصباح» (٨٥٢)، والدارقطني في «الغرائب» (٢/ ٢٤٨)، وابن الزغاني في «مسنده» (٢٤٤٤)، والشاهي في «مسنده» (٨٥)، والشاشي في «مسنده» (٢٤٣٣)، والحميدي في «مسنده» (٩٣٧)، والبزار في «مسنده» (٧٣٨٨)، والطبراني في «الدعاء» (٦٤٠)، وابن عزيمة في «صحيحه» (٧٥٤)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٢٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٦٠)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٣٦).

(١) وذلك كما جهر بأمين، فقد أخرج الشافعي بسند صحيح، عن أنس المتبحر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فجهر، فلما فرغ قلت له: سنة؟ فقال: أي نعم أو نعيم، فقال: إنها لغة، ﴿وَلَمْ يُسَمِّ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [غافر: ٣٥]، أنس، قال: أنس، قال: أنس. «الأم» (١/ ٩٦).

(٢) انظر: «التلخيص» (٢/ ٢١٦).

(٣) شرح النووي (٤/ ٤٣-٤٤).

(٥٨٧)، (وأبو عوانة) في مسنده (١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢)، (وأبو نعيم) في مستخرجه (٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢)، وله تعالى أعلم.

أقول: فائدة:

(١ ـ الحديث): ما ترجم له المصنف كالبخاري، وهو نفس قول الشافعي.

٢ ـ (وقوله): بيان الأمر بالتأمين، وهو للتنبيه عند الحجيج، وتكفي ابن بزيزة من بعض أهل اليمن وجوبه على المأموم؛ محتجاً بظاهر الأمر، قال: وأجمعه الظاهرية على كل معصل، هكذا قال، والذي ذكره ابن حزم في كتابه «المحلى» أنه فرض على المأموم، قال: وإن قاله الإمام فخسناً وسنة.

قال الحافظ عماد الدين: الذي يظهر لي وجوبه على المأموم؛ لظاهر الأمر، ولقوله: حتى إن الحجيجو من أجل ترجيعه صارف، وإلا يذكر الحجيجو لما عد صارفاً، وأما الإمام فالمتبوع فيُستحب لهما التأمين؛ إلا لا دليل على الوجوب عليهما، فتعين، وقد ثبت وجوبه على المأموم؛ فالحكم في حق الجهر في الصلاة بالتأمين سواءٌ في الجهر السري.

٣ ـ (وقوله): أن فيه فضيلة الإمام؛ لأن تأمين الإمام وتأمين سائر المأمومين واحد، ولهذا شُرعت التأمين مواطئة.

قال في «المنهج»: ظاهر سياق الأمر المأموم إنما يُؤمّن إذا أمّن الإمام، وإلا تَرَك، وقال به بعض الشافعية، كما صرح به صاحب «التلخيص» وهو مقتضى إطلاق أصحاب «المختصر»، والذي المنهج في «شرح المهذب» الاعتماد على طلاقه، وعلل الشافعي في «الأم» على أن المأموم يؤمّن وإن تركه الإمام عمداً أو سهواً: أنهم.

قال الحافظ عماد الدين: ما قاله الإمام الشافعي قائلٌ في «الأم» هو الأجود؛ لظاهر لفظه، فإنه قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا» فقولوا: آمين»، فإن

٤ ـ (وقوله): أن الفراغ من التأمين استدل به على تطول قراءة الفاتحة للإمام، وعلى أن التأمين ليس قراءة إذ لو كان قراءة ينبغي به إتمامه.

قال الحافظ: فأما الأول فكذا أعلمه من أن التأمين مختص بالقنوت، فالظاهر السياق يقتضي أن قراءة الفاتحة كانت أمراً معلوماً عندهم، وأنه الذي فهمه بلال عنهم أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام فيه، أو لأنه لم يقرأ أصلاً. انتهى.

وقال الحافظ الشوكاني: استدلال الترمذي بهذا الحديث على أن التأمين في الصلاة في غير القنوت ليس بصحيح، لأن الحديث المذكور ورد بلفظ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا» ولا يأتي القنوت فإنه لا معنى لمن يقرأ بعد أخرى أحمد، والترمذي، فتجزء، ولم يذكر أحمد القنوت، وقال تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر منه﴾.

٩ ـ (وسلم): أنه يستفاد من رواية الأعرج الآتي: [إذا قال أحدكم آمين، والملائكة في السماء آمين...] استحباب التأمين للمنفرد والمأموم أيضاً، لكن في الإمام مزيد، وقيل: الظاهر على أن الظل يؤمّن فالإمام والمأموم فيما يُسِرّ فيه يؤمّنان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر: الإسرار سراً على المأموم، بل عليه، وفي الأحاديث الصحاح مطلقة تدل على أن التأمين تكمّل معشّل في كلّ صلاة، فتجزء، وقد بسطنا الكلام.

١٠ ـ (وسلم): أن الله تعالى يجعل للملائكة قوة الإدراك بالسمع، وهم في السماء، إما بتلقّ به يرتكم في الأرض، أو لبعض ذلك، لا يعجز تمكن ذلك من الملائكة في السماء، ويشكل أيضاً به السماء، العلوم، والأرض سفلى على ما تقدم، فالله العزائم ﴿لَطِيفٌ﴾ [٦٧ ـ الملك] وهو تخليق حسّي، والله تعالى أعلم.

١١ ـ (وسلم): أنه أخفى في هذه الرواية التأمين، والذي يقتضيه بالصلاة، فيدل على: إخفاء بالصلاة؛ كالتحميد والتظاهر، بخلوته: إن هذا التأليف لا

يقبله بالصلاة، بل التأمين في غير الصلاة حكمه عندنا، وبقاؤنا فيه: إن الثواب مترتب على مواظبة ذلك، وإن ترك تأمين الملائكة، وبناء كُلٍّ أمرنا أن تأمين الملائكة تأمين الصلبل، في رواية البخاري: «إذا أمّن القارئ فأمّنوا»، فإن الملائكة تأمّن، ومن وافق تأمينه تأمينهم، ..» الحديث، وأما من تحتمل الملائكة على السفير، فإنه يكتب بالملائكة، ثم رواية مسلم الآتية: «فإنه إذا أمّن أحدكم في السماء فأمّنت الملائكة، ..» الحديث[٦٦].

الثاني الجواب عما قاله ابن العربي: بالحديث هو الأظهر، والثاني، وإنه تعالى أعلم.

٥ ـ (وعنها): عن عائشة رضي الله عنها أيضاً: **(لم يُشْتَدَّ به وجع)** بضم الجيم، أي: لم يكن وجعه شديداً، **(إلا ظن)** أنه رجا عافيته، وقد ذهب أصحاب الشافعي بالحديث مقاربة الإمام، فقال الشافعي: والأحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، أي: قبله، أو بعده، وقال ابن الرفعة: أي: لا يتعمد سماعه فيما هذه من الصلاة، قال: [مع إمامه الحرمين] يحمل تعليله أن يتأخر لقراءة الإمام لا لتأخيره.

(فقال): لي، وعند مسلم: «فقالت»، أي: في الروعة المتقدم عليها: **(إذا قال الإمام: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)**، فقولوا: آمين، ..» الحديث.

ورواية أبي داود من حديث أبي سلمة به، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يستأني أحداً يقول: وإياك نعبد، أو: آمين»، صحّح رواية ابن حبان من جمعه من أهل هذه الصناعة مرسلاً: ثم رواه عن بكار قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقال: آمين، فإنه كان يرفع فيه تأمين النبي ﷺ»، فإن استدل بشيء يأتي، كما قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا» انتهى.

٦ ـ (وعنها): أن النبي ﷺ **(سمع رجلاً يتأمين فيما يُجْهِر به من القرآن)** على تأمينهم على تأمينه، **(فإنما يُجْهَرُ عليه بالسماع)**، وهذا قول الشافعي، واحتجاج، واستدلوا، وذهب أبو حنيفة، ومالك، في رواية عنه: إلى أنه يُسِرّ به.

قال في بعض النسخ: وإذا استدل الحنفية على الجهر بالتأمين أضعف من

---

(٦٦) أخرجه البخاري (٧٨٢).

الأدلة على نفس التأمين فليؤلَّا؛ لأنه قد يقال: سلَّمنا على تأمين الإمام من غير جهر، أتقيِّ، وقد تحقق هذا المعنى في التأب المأموم، وهو الحمد.

١٠ ـ (وتجلا): أي: حقق الأمر بالتأمين المأموم التأمين، أي: التأمير

وقُرِّر، وإذا كان هذا في التأمين فقد تقدم أنه ليس كذلك. قال الدارقطني: وهذا هو المشهور من الروايتين، عن أحمد، قال: وكان أصحابه أصحابنا ـ يعني: الحنابلة ـ على تخطيء الرواية بالمثلث على نحبب استثنافها، أما لو تخطيء، ويتبين عليها؛ فهي صحيحة، حكاه ابن قدامة عن أحمد. قال الدارقطني: أراه ساقط بذلك لمخالفته الحفاظ، وإن رأه أبو عبد الله الدارقطني: صاحب التحقيق أبو إسحاق الإسفرائيني استبع الصلاة

١٠ ـ (وبعد): أن المستحب الاقتصار على الثلاثين عند الفاتحة، من غير زيادة عليه لأحدٍ لما تحدث، وأما ما رواه البيهقي، من حديث وائل بن حجر: أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين، فرفع بها صوته، فإن في إسناده أبا عنبسة الكوفي، وهو ضعيف، وفي الأخبار المشهورة: أنه قال: آمين رب العالمين كلما عدَّ، وذلك الزيدي في زياداته في الروضة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي تُقل عن الشافعية لكنَّه يحتاج إلى ثبوت، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

١١ ـ (ثم): تكرهُ الفاتحة ما تقدَّ: وفي الحديث حجةٌ على الإمامية في قولهم: إن التأمين يُبطل الصلاة؛ لأنه لمن يقتدي قرأ، ولا أظنُّ رجلين أن يكونا متفقين على جمع الضدين، وهما التأمين آمين! أي: اقبلنا، وقراءة ليه لمنتدي من أنا، بل يأتيه بالتشديد، ومعناه: لا تقبل صلاتي من الفاتحة، بأن من الفاتحة بأن من الفاتحة، بأن من الفاتحة، بأن من الفاتحة،

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى الْمَدَنِيُّ العنزيُّ البصريُّ، نزيل البصرة، ثقة حافظ (١٠) تقدم في «المقدمة» ٩/٧.

٢ ـ (عَبْدُ الأَعْلَى) بن عبد الأعلى بن حماد، وقيل: ابن شَرْاحيل القرشيُّ البصريُّ السامي، ثم سدوسي بالولاء، أبو محمد، ويقال: أبو هَمّام، ويقال: محمد، ثقة (٨).

روى عن حميد الطويل، وعبيد الله بن عمر، وداود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وسعيد الجريريّ، وسعيد بن أبي عروبة، ويونس بن إسحاق، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم.

وروى عنه إسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعفان بن المدنيّ، وعمرو بن علي الفلاس، وإبراهيم بن موسى الرازيّ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: كان متقناً في الحديث، قديماً، غير داعية إلى هواه. وقال أحمد: كان يرى القدر. وقال ابن سعد: ثبت بكتب أبي عروبة. وقال ابن أبي خيثمة: ثنا عبد الله بن عمر، ثنا عبد الأعلى، وكان من أصحاب حماد بن سلمة، يعني: أبي أبي عروبة. قال العجليّ: يعني: أنه سمع من عبد الله الاختلاط. وقال العجليّ: جَمِيْلُ القَدْرِ، ابن عشقوز، يقال: إنه سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، وهو ثقة، قال ابن أبي نُجيد، ويونس الفارسي، وغيرهما.

قلت: وقال ابن سعد: مات سنة (١٩٤) في شعبان، وقيل: أوّل رجب، ابن ثمان وثمانين سنة، وقد روى له الجماعة.

٣ ـ (سَعِيْدٌ) أبو عروبة مِهْران العَدَوِيُّ البَصْرِيُّ مولاهم، أو أبو النضر العنزيّ، ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] تقدم في «المقدمة» ٣٠/٣.

٤ ـ (قَتَادَةُ) هو ومعاذ الدستوسي، أبو الخطاب البصري، ثقتان مثل بابن.

٥ ـ (الحَسَنُ) بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، ثقة، فقيه، فاضل مشهور، يرسل، ويدلس، رأس (٣) تقدم في الطهارة ١/ ٢١٧.

٦ ـ (سُمَرَةُ) بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار الصحابي المشهور، مات بالبصرة سنة (٥٨) أخرج لهم في الصلاة ٤/ ١٨٤.

شرح الحديث:

(عَنْ سَمُرَةَ) بفتح الميم، وضم الراء، ابن جندب ﷺ. (قَالَ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ) بفتح السين، وفتح الراء من السكوت، (حَفِظْتُهُمَا) بتشديد الفاء، وكسر اللام، وهاتان الجملتان: حفظت، وحفظتها: تأكيد، والمراد: استظهرت، وأتقنت، وعلمت، فهو حفيظ، وحافظ جيد، حَفِظَ حِفْظاً وحِفْظَةً، أفاده الدجوي!!. (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي رواية أبي داود: «حفظت سكتتين من رسول الله ﷺ» بإثبات لفظ: من رسول الله، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

(فَأَنْكَرَ ذَلِكَ) أي: ما حفظه سمرة من السكتتين، (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) ـ بالتصغير ـ ابن عُبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد ـ مصغراً ـ الصحابي ابن الصحابي ﷺ، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، وكانت الملائكة تسلم عليه، وتعوده بالكرة، وهو أحد العشرة الذين اعتزلت، ومات بالبصرة سنة (٥٢) تقدم في الصلاة (١٨٤/ ١٨٥)، فقال عمران ﷺ: (حَفِظَتْ سَكْتَةً) أي: واحدة، وفي رواية عند الدارقطني من البصريين قال: كان سمرة من حفاظ بني الناس، فكان يسكت سكتتين: إذا كبّر للصلاة، وإذا فرغ من قراءة أم القرآن، فحدث عليه الناس، فكتب إلي أبي بن كعب به فكذبه، أي: أكذب أحاديثه، وقال: سمرة لم يسكت، وحفظت، أو حفظ وشبهه، فكتب إليه أبي بن كعب: قد حفظ، وشبهه.

(١) الفاتحي الصغير (ص٤٠٣).

ورَوى الطبرانيُّ في «الكبير» عن الحسن قال: قال سمرة: حفِظت من رسول الله ﷺ سكتة، إذا كبَّر، وسكتة إذا فرغ من قراءة أم القرآن، فحفظ عليه عمران بن حصين، فكتبوا إلى أُبَيّ بن كعب فكتب: أن صدَق سمرة. انتهى.

تنظير: من «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٨٠): فأنكر عليه عمران، هو الحسن البصري، وأبو الخليل أيضاً: كتبوا، أو كتب: هو الحسن البصري.

وفي رواية لأبي داود: «فكتبتُ بذلك صحيفةً إلى أُبَيّ، سمرة وعمران، وهذا لفظ حكاية من الحسن، نافعاً: صمتُ سمع من سمرة، وابن الخليفة وقعت معه سمرة، أو من سمرة وعمران، فهذا الذي يحفظ بعضُ به التوفيق بين الروايات، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٦٣) أن الحسن لم يسمع من أحد من الصحابة، ومن وافقهما على ذلك، وأن الراوي لذلك هو الحسن البصري عن سمرة مباشرةً معنعناً، ولا أدري كان الحسن حينئذٍ حيث يرى سمرة وعمران من حصين من الأحاديث في السكتين، وإنه أعلم، فالله هو الموفق!

قال سمرة: (فَكَتَبَ) أُبَيّ (إليَّ: أن صدَقَ) سمرة، (وفي رواية) لأبي داود: (فكتب إليه أُبَيّ بن كعب أن سمرة قد حفظ) وفي رواية لابن حبان: (فكتب إليه أُبَيّ بن كعب أن سمرة قد حفظ) وفي رواية لابن أبي شيبة

الصحابي في صلاته؛ ليقرأ ما بعد الاستفتاح، وقد وقع بيان ذلك في حديث أبي هريرة ﷺ أن فيه كان يسكت بين التكبير والقراءة، يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي... ». الحديث، (إذا) التاريخ كون (إذا) (قَرَأَ) من (القراءة) فعلًا، في رواية (أو) بدل (فعلًا) (قَالَ) أي: بعد أن شرع في صلاته عقب قوله: (إذا قَرَأَ) (أَنْصَتَ) أي: يسكت إذا انتهى من قراءة الفاتحة، (قَالَ) قائلًا: (وَأَنْتَ) يا (رَسُولَ) الله، (إذا) التاريخ (قَرَأَ) من (القراءة) فعلًا (قَالَ) يُسْكِتُ (نَفْسَهُ) بمقابلته له، لأجل أن (تقرأ يا نفسُ) الذي عليه سبب مواساة الفرد.

قال الشوكاني: وفي الحديث من أحاسن الشافعي: يسكت قدر الفاتحة لأمرين اثنين، قال: ليختار الذكر، والدعاء، والقراءة سرًّا؛ لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام. انتهى.

وليطيب الثناء، قال: تحسين هذه السكتة بهذا المقدار، واختيار الذكر، والدعاء، والقراءة سرًّا في هذه السكتة لإمام صلاته على الفعل.

قال: وقد ورد عقب (فَقَالَ) حديث سمرة الواردين عند السكتات، الأولى بعد تكبيره الإحرام، والثانية إذا قرأ (وَلَا الضَّالِّينَ)، وذلك إذا مرَّ من القراءة كلها، قيل: وهي أحقد من الأولى والثانية، وقيل: يشكل بقدر ما تتفصل القراءة من التكبير، فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصل له. انتهى.

(قال الحاكم عقد الله عنه): حديث النهي عن الوصل في الصلاة يحتاج إلى تتبع، فإني لم أجد من عرَّفه، وإنما أراد النهي عن الإطالة، وعرفته عقد.

وقيل: أنهى عن المواصلة في الصلاة، وقال: إن أجرد واصل في الصلاة خرج منها صفرًا، قال عبد الله: ما سمعت من حنبل: ما كنا نرى ما المواصلة في الصلاة حتى قرأ عندنا الشافعي، فصنف فيها إلى، وحدثنا به الحسن، وكان الحسن يقول: ما سمعت من أحد أفقه، قال الشافعي: من في نفسه ريبة أن يقول الإمام (وَلَا الضَّالِّينَ) فليقرأ من هذه السكتة، أي: يقرأ بها بعد أن يسكت الإمام.

ومنها: أن يصلي الفاتحة بالتكبير.

ومنها: الاستلام عليكم بزوجة الله، فضمنها بالنسبة الثانية، والأولى غير، والثالثة بعد، فلا يجمع بينهما.

ومنها: إذا كان الإمام فلا يكبر معه، حتى ينبه ولو بوادٍ. انتهى!!

وقال البيهقي بَخَلَلْهُ: وقد استحب الشافعي رحمه الله تعالى هذه الجلسة بعد الثانية والرابعة، وذكروا حديث عبيد الله بن الوصائي في الصلاة، وفسّروه بمعنى القيام بعد الركوع، أو بترك الطمأنينة. ولم يثبّتْ الحديث إلى كتاب، ولا رأيته. انتهى.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث سمرة من جنديب بَخَلَلْهُ ضعيف؛ لِمَا سيأتي في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه الشافعي في «الأم» (٧٧٩) ـ واللفظ وأبو داود في «سننه» (٧٧٧ و٧٧٨ و٧٧٩ و٧٨٠)، وابن ماجة في «سننه» (٨٤٤ و٨٤٥)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ١٢ و١٣ و١٥ و١٦)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص٣٣)، والدارمي في «سننه» (١٣٨٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٣١)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٩٥ و٦٨٩٦ و٦٩١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٢)، والخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢١٤)، والبيهقي في «المدخل» (ص٤٩٦)، وغيرهم.

المسألة الثالثة: في شرح غريبه: **(قَالَ: وَلِي جَارِيَةٌ لِي عُرَيْزَةٌ)**.

ضرب من نعال السِّبت، وقيل: هي جلود رقاق، وهي رديئة الثياب، فلذلك وصفها بالتصغير.

حيث **(قَالَ)** أخرجه البخاري في «صحيحه»، قال البخاري بَخَلَلْهُ: (٧١١٤) ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد،

---

(١) الفتاوى في غريب الأثر» (٢/ ٤٢٥). (٢) «المعلم الشانع» (١/ ٣٣٧).

قال: حدثنا عمارة بن القعقاع، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح بالكعبين ويزيد بين القراءة إسكاتة، قال: أحسبه قال: ثُمَّ يقول: يأتي يا رسول الله، إسكاتك بين القراءة والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول: اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» الحديث.[٣٦]

وقال السائق في استه:

(٨٨٣) ـ أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد بن مسمار، قال: أخبر أبو هريرة إلى مسجد بني زُرَيق، فقال: «لَكِنْ كان رسول الله ﷺ يعمل بهذا» فجر أثرقباني الثاء، قال: يوقع بيديه في الماء، قال: «يدخل يديه، ويُكَرِّرُ بهما، ثم يمسح رأسه، وظهر أذنيه» الحديث صحيح.

[المسألة الرابعة]: في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَبْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) هكذا حسّن الحديث ﷺ هنا، وصححه هناك ومحدث، وصححه حاكم، وابن خزيمة، وحسّنه وتقدّم.[٣٧]

والجوزي في «جامعه المسانيد» ﷺ، وقال: وفيه ضعف، قال ابن المديني: سبرة لا يعرف، وقال الأشبونيّ: أنه لم يسمع من سبرة غير عطيّة العوفي، والشافعي، فيه انقطاع.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الضعيف هو الأربع، المتقدّم ذكرهن، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الشوكانيّ ﷺ: قد سمع الترمذيّ حديث الحسن من

---

(٣٦) صحيح البخاري (٧٤٩).

(٣٧) ابن السائب (المحمّ) (١٢٤/٢).

(٣٨) أبو داود ـ وعنه ابن السني ـ وابن خزيمة ـ وابن حبان ـ والحاكم، وصححه من حديث الحسن عن هريرة بن عثمان، فإنه سمعه منه عنده، وحكم على رواية الحسن عن سبرة بالانقطاع، وغيره. أصحيحه (٣٨٣ ـ ١١٤).

صورة في مواضع من المتنبه، منها: حديث: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وحديث: «جار الدار أحق بالدار»، وحديث: «لا تلاعنوا بغضب الله، ولا بغضب النار»، وحديث: «صلاة الوسطى صلاة العصر»، فكان هذا الحديث في تلك المواضع جديراً بالتصحيح، وقد قال الدارقطني: رواة الحديث ثقات. [1]

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَهُوَ قَوْلُ مَنْ رَأَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ بَيْنَ الإِقْرَاءِ وَلَمْ يَقُولُوا كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْبِدَعِ وَأَمَّا سَكْتَةٌ)**.

فقوله: (وَهُوَ) أي: هذا المذهب، (قَوْلُ مَنْ رَأَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ) أي: الأعمال أي بقدر دعاء الاستفتاح، (بَيْنَ الإِقْرَاءِ) أي: القراءة، (وَلَمْ يَقُولُوا كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْبِدَعِ) أي: كما قاله الحنفية، (وَأَمَّا سَكْتَةٌ) كما قال هؤلاء، أي: نهياً، أي: نهياً للقول (لَقَوْلُ أَحْمَدَ) بن حنبل (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه (وَأَسْتَحْسِنُ) بحق: أحمد وإسحاق، فأما البحث في هذا في «النقد»، وإلله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي كلاماً بالسند المتصل إليه آنفاً الكتاب:

(٣٠) ـ (باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصَّلاة)

(٧٢٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُرُّ بِنَا، فَأَخُذُ بِيَدِهِ يَمِينِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفي، تقدم ترجمته.

٢ ـ (أَبُو الأَحْوَصِ) سلام بن سليم الحنفي سلوام، الكوفي، ثقة حجة. [٧] تقدم في «الطهارة» ٧٩ [٣٧٠].

(١) راجع: «تحفة الأحوذي» (٢/٢٠٧).

٣٠ - (سِنَّةٌ بِرَ حَرْبٍ) الدُّمَّعَة، أي: الصغيرة الكوثر، وصغرى، بمثر بأحمر، كذلك [٤] فقد في «الطهارة» ١٤١.

٤ - (لِيَحِسَّ بِهِ كُلُّ) بفتح الهاء، ويجوز الكلام، بعدها موحّدة - وأسنه بزيد بن عدي بن عبد الله بن جشم الكوثري، طويل [٣].

روى عن أبيه، وله صحبة، وعنه سماك بن حرب.

قال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير سماك. وقال النسائي: مجهول. وقال الخطيب: تابعيّ قليل الحديث. وكره ابن حبان في «الثقات». قلت: الخطأ، وكذا ذكره ثقة بن سماك بن حرب عنه: مسلم في «الوحدان». وذكر الصحيح وغيره أن عنه سماك. وقال: سألته عن بزيد.

وقال أبو أحمد أبو الورد: والصحيح، وابن ماجه[1]. وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ - (لِيَرِدَ) قال الطيبي: ويقال: بَلْ فَمُلَّ أيضاً، وأسنه بزيد بن عدي بن قُنافة بن عدي بن جشم بن عدي بن الديل بن أعنز، وقد عدي النبي ﷺ، وهو أكبر، فصحبه زمناً، وعنه: سماك، ذكره الطبراني، وروى عن أبيه، وعنه: سماك بن حرب، وقال أبو صعد: قال البخاري: لا يصح حديثه.

وقال الحسيني تَقَلَّلَهُ: قلب الطبراني اختلف في نقيبه، والمشهور قَلْبُ بفتح الهاء، وسكون الكلام، وفتح الباء، ثم قلب: بفتح الهاء، وكسر الكلام، وبالراء بعد الباء وبعده: وأنشد:

أَنَا قَرِيْبٌ وَسْمِي سَيْبُ الْهَيْبِ ... أَنَا أَبُو الْمُنْجِبِ بْنُ مُنْذِرِ الرِّيْبِ

وسمحت من يقول: هو مكسور الكلام، مثلثة الباء.

وقال أبو أحمد: بَلَغَنِي: إنما أسنه بزيد بن عدي بن قُنافة بن عدي بن جشم بن عدي بن الديل بن أعنز - بالراي بعدها زاي، والعدد المصحبة - الطبراني، وإن فَمُلَّ قلب. وقيل: بل هلب بن بزيد بن قُنافة. وقال عبد النبي ﷺ وهو أكبر، فصحبه زمناً، وعنه: قيس، وعمر كوثر.

[1] في الطيبي التهذيب: قد حذفت حديث سفيان في الاستصراخ من الصلاة، وفي فعل الطبراني. انتهى.

روى عنه ابن قيسة بن هُلب أبو زكي التيوح ﷺ، واسمه: يزيد بن قيسة على الصحيح في الصلاة، وقال: زيد بن عبيد وشماله في الصلاة، وهو الصحيح.

وقال ضِرار أبي عمرو: كان يزيد بن قُناة التيوحي، فلما مسح التيوح ناسبوه، وزيد شعبه شتى، هلا؟ الأصحاب: الكبير الشيب الشيخ(١).

أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

شرح الحديث:

(عَنْ قَيْسَةَ) بفتح القاف، وكسر الموحدة، (ابْنِ هُلْبٍ) بضم الهاء، وسكون اللام، وقيل: بفتح الهاء، وكسر اللام، (قَالَ أَبُو زَكِيٍّ) هُلب ﷺ، أنه (قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: يعني بنا إضافا، (أَنْ نَتَأَلَّمَ بِشِمَالِنَا وَنَحْنُ) في الصلاة، (نُصَلِّي) أي: نتوجع في تأويلها، أو نتأذى، أو نتضجر، وحقيقة ذلك من الصلاة، وهذا يدل على أن الشمال في اليسرى فوق المفصل، وسائر ما في الباب يتناسبها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث هلب الطائي ﷺ هذا صحيح لغيره، فإن قيسة بن هلب مجهول، كما تقدم من ابن المديني، وكذلك لجهالة شواهده؛ كحديث سهل بن سعد، عند البخاري في الصحيح (٧١٤)، وحديث وائل بن حجر عند مسلم في الصحيح (٤٠١)، وغير ذلك، فصحيح بها، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه النسائي (٨٨٧)، وابن ماجه (٨٥٣)، وأبو داود في «سننه» (٨٠٩)، و«المسند» في «مسنده» (١٩٦٧٦ و٢١٥٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٦٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «اللبب الحديث» (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: «فَإِنَّ، وفي الثاني حتى فَإِنَّ في الخامِسِ، وَلْمَلَقِّنِ في الخامِسِ، وَلِلْمُلَقَّنِ، وَمَعْنَى، وَمَعْنًى في الثاني»:

قال العلامة ابن حاتم: قوله من هذا: الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رووا حديث التلبية، فذكر أحدهم بالخصوص.

١ - وأما حديث وَفِي ابْنِ عُمَرَ، فهو مسند في «صحيحه» فقال: (٤٠١٤) - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جُحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ وفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر، ثم التحف بثوبه، ثم أخرج يديه، ثم رفع يديه بالتي على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر، فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه». انتهى[٦٣].

٢ - وأما حديث فَإِنَّ فِي الخامِسِ لِلْمُلَقِّنِ، فهو الطبراني في «الكبير»، فقال:

(٣٣٩٩) - حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني عقيل بن صالح، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن عبد الله الحضرمي قالا: أتا بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن عقيل بن صالح، عن يونس بن يزيد المدني، عن الحارث بن عقيد، أو عن عقيد، عن المدارث الكندي، قالا: فهما: نسبة، فإني لم أنسب أن رسول الله ﷺ يقبض يده اليمنى على اليسرى في الصلاة. انتهى[٦٤].

٣ - وأما حديث وَلِلْمُلَقَّنِ وَمَعْنًى، فهو الطبراني في «الكبير»، فقال:

(١٨٥١) - حدثنا الفضل بن محمد السجستاني الأصبهاني، ثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إذا تعاطر الأشياء أمرنا أن نُحلل الإقتار،

---

(٦٣) صحيح سنن أبي داود (٧٠١/١).

(٦٤) التمهيد لابن البر (٢٧٦/٢٢).

وأن نؤخر الشُّهُور، وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا». انتهى.

والحديث صحيح، ومحمد بن يعقوب هو يعقوب الكرماني؛ هو محمد بن إسحاق بن منصور بن أبي يعقوب، ثقة مشهور من شيوخ البخاري، مات سنة ٢٥٠.

(٧٦٤) ـ وأما حديث ابن شَمُّوط؛ فرواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، قال أبو داود:

(٧٦٥) ـ حدثنا محمد بن بكار بن الريان، عن هشيم بن بشير، عن حصين أبي زينب، عن أبي عثمان النَّهْدي، عن ابن مسعود: كان كان يعلمنا، فوضع يديه بين ركبتي فيه، فرآه النبي ﷺ، فوضع يديه على ركبتيه». انتهى.

والحديث حسن.

٧٦ ـ وأما حديث سُهَيْل بن سَنْد ﷺ؛ فرواه البخاري في «صحيحه»، قال:

(٧٦٧) ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: «قال النبي ﷺ: إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه». انتهى.

[تنبيه]: قلت: تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ سوى:

ثُعْلبة ـ بالمثلثة، ثم بالمهملة ـ وزن جعفر، وبهلل: فعفل ـ بالمهملة، بدل الدال المعجمة، والأول آخره ـ ابن زيم السكوني، وبهلل: الكندي، وبهلل: الشاكري ـ بالمثلثة، والأول ـ وبهلل: اليماني بالتحتانية، ثم النون، حكاه البخاري عن بقية، كما ذكره عنه الصحابة في «السير» عند الكلام على التابعين، وعزاه الكمالي في «الصحابة» والبخاري، وابن أبي حاتم، والترمذي، وغيرهم، وابن أبي عيسمة، والعبراني، وأصبغ، قال ابن أبي

---

(١) المصنف الكبير (٢/٦١٦، ٢٠٠/١) (٢) الجمع الشاذ (٢/٤٥٦) (٣) أخرجه أبو داود (١/٢٠٠).

شاهد: أبو أسامة السكوني الكندي له صحبة، وأخلقه في اسمه، فقيل: الحارث بن ضبيعة، وقيل أبو زرعة: الصحيح الأول.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن السكوني هو الحارث الذي أخرجوا له، فإن البخاري قال في ترجمة السكوني: قال لنا قتيبة: قال معن: ربعي: اسم جد السكوني، وهو اسم مشكل، من يونس بن عبيد، عن ضبيعة، عن الحارث السكوني، أو الحارث بن ضبيعة، قال: لا نستبين من الأشياء أمر من رسول الله ﷺ، وأصحابه فيه البين على بنيه البررة في الطاعة، وأخيه البريء من طريق نيه من الجناية عكاظ، ثبت قال: الكندي. وقال البخاري في تاريخ الأوسط: حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن الأحمر عن عكاظ، قال: سألت عكاظ السكوني عن ضبيعة من الحارث الكندي، وهو أبو أسامة السكوني الشامي، أدرك النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ في حديث: ضبيعة، وهو وهم، هذا لفظه في الأوسط، وذكره في رواية عن ضمرة، وهاشم، وهو أخي عبيدة. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا زنجويه، ثنا عبد الرزاق، عن الحارث أبي أسامة السكوني، له صحبة، وكان اسمه ربعي، فسماه النبي ﷺ: عبد الله. وحدثنا، قال: ثنا أبي، ثنا أبي، وأبي زرعة، وأخبرني وأخبرنا به أبي عن الهيثم، وسكن الشام، وحديثه في الوضوء، ومن قال: إنه الحارث بن ضبيعة، فقد وَهِمَ. وقال أبي في غيبته: ضبيعة، عن الحارث، وقيل: الحارث بن ضبيعة، والصحيح الأول، له صحبة، نزل الشام، وهو بالعامية الجمجمة، وأما عطية الحارثي بالثاء المثلثة، فهو غير هذا، روى عنه ابنه عباس بن عطية. انتهى.

وقال ابن السكن: عطية بن الحارث الكندي له صحبة، عبد عمرو الشامي. وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى: أبو أسامة، ضبيعة بن الحارث السكوني، ويقال: السكاك، ويقال: الأزدي، ويقال: وتكر له حديث واحد في الوضوء. انتهى.

(السادسة والعاشرة) في الباب أيضاً من لم يُذكر إلَّهما الصحابة حديث

جابر ﷺ، رواه أحمد، والطبراني، والدارقطني، قال الإمام أحمد ﷺ: (١٥٣٦١) ـ حدثنا حسن بن الحسين الواسطي، يعني: الحنيني، ثنا أبو يوسف الصنعاني، يعني: ابن أبي ثعب الصيقل، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: يرحل، وهو يصلي، وقد رفع يده البيسرى على اليمنى، فانتهرها، ويقول: هذا صنيع اليهود.

قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح. انتهى.

وحديث ابن الزبير ﷺ، رواه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٩٠٥) ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، وزهير بن محمد أبو المنذر، يحدث ابن الزبير يقول: أصابك القشعريرة، ويقوم فيك الشيء، أبو المنذر، انتهى.

والحديث أخرجه الشيخ الإمام ﷺ من أجل زهرة هذا، وذلك يظهر أني أعبر؛ فإن زهرة رواه عنه اثنان، وزنته ابن معين، ولم يطعن فيه أحد، فتبصر، وقد مضى الكلام.

وحديث أبي الدرداء، رواه ابن أبي شيبة، فقال:

(٣٩٣٤) ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأصبغ، عن عبد الرحمن، مولى المجلي، عن أبي الدرداء، قال: أعلان الصبيان ورفع الصبي على الشيال في الصلاة. انتهى.

والحديث موقوف، رجاله رجال الصحيح.

وحديث عائشة ﷺ، رواه البيهقي في «الكبرى»، فقال:

(٣١١٢) ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلد، ثنا هشيم، قال: سمعت: ثُحَدِّث عن محمد بن إبان الأنصاري، عن عائشة ﷺ، قالت: ثلاث

(١) صحيح الإسناد، أخرجه ابن حبان (٢٥٤٨).
(٢) ضعيف الإسناد، أخرجه الدارقطني (١/٤٢٦).
(٣) ضعيف، ابن أبي شيبة (٢/٣٢٦).

من النية: تحميل الإطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة». انتهى.

قال البيهقي: حسن عن محمد بن أبان[1]، وقد نقل أهلم.

(السادسة): قال البيهقي: قال: (قال أبي حسن): فقلت: هكذا حديث حسَنٌ.

وأفضل على هذا نقل قول الإمام مِنْ أصحاب الشَّيْخ أبي ﷺ، وَالثَّانِيَةِ، وَمَنْ يَعْتَمِدُهُمْ، يَرَوْنَ أَنَّ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَهُ عَلَى ضِدِّهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَرَاهُ بَعْضُهُمْ قَوْلَ الثَّانِي.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ: إِنْ يَجْتَهِدَ لَحَتَّ الْأَمْرِ، وَقَالَ بَعْضُ جَمَاعَةٍ.

وَرَأَى بَعْضُ: يَرَوْنَ أَنَّ لَمْ تَعْلَمْ الْأَمْرَ.

فقرار: (قال أبي حسن) الصَّوَابُ: قَالَهُ: (حَدِيثُ غَلَطٍ) وَهُوَ حديث ضعيف.

وقال: إنما حسن للكذاب في قيمة عن قلب، فقد رفقه العملون، وقال ابن المديني: والسائل: ضعيف، وقال البيهقي: فمن أعتمد الرواية عن الضعفاء، إذا لم يوجد الحديث؛ لا الأحاديث الصحيحة، والحديث شواهد كثيرة ذكرناها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما فيه، فالأن الحديث لا تعارض الصحيحة، فإن هذا خلاف ما هو المقرر عندهم، فكيف يجمع التحميل مع الصحيحة؟ وإنما الصدق في جمع هذا الحديث هي الشواهد التي أستشهدها.

والحاصل: أن الحديث صحيح بتلك الشواهد، فتنبَّر، وقد تعالى أعلم.

وقوله: (وَالثَّانِيَةِ) عَلَى هذا: المقصد الذي دل عليه هذا الحديث، (وَمَنْ يَعْتَمِدُهُمْ) مِنْ أَصْحَابِ الشَّيْخِ أَبِي ﷺ، (وَالثَّانِيَةِ، وَمَنْ) يتبع الإمام موضوعًا، صلتها (قَوْلُ) الإمام (الثَّانِي) أي: يعتقدون أنَّ يجمع الرَّجُلُ بَيْنَهُ عَلَى ضِدِّهِ في الصلاة، (وَرَأَى بَعْضُهُمْ) والثاني الإمام الذي يقول بالجمع بين الضدين في الصلاة: قال الإمام والثاني: والثاني الإمام الذي يقول بالجمع بين الضدين في الصلاة: قال الإمام

---

(١) السنن الكبرى (٢/٧٩)، (٣/٢٤٩)، (٣/٢٥٠)، (٣/٢٧٢).

ابن المُنْذِر عَلَيْهُ في الإعلام الموقعين؛ بعد ذكر أحاديث وضع اليمين في الصلاة ما نصه: فهذه الآثار قد ذكرت برواية الطحاوي عن مالك. قال: تركه أحبّ إليّ، ولا أعلم شيئاً قال فيه تركت به سواه. انتهى.

والعجب من المالكية كيف تُترك ورواية الطحاوي عن مالك: من ترك وضع اليمين في إرسال اليدين حديث سهل، وترك أحاديث وضع اليمين في الصلاة، وقد أخرج مالك حديث سهل من سبعة مسالك، وقد عدّه لا بأسَ بتطبيقه: فوضع اليمين على الشمال هيئة على الأعرى في الصلاة، فتركه تَرْكاً أخذ عليه الكريم بن أبي المخارق أنه قال: من كلام النبوة: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ووضع اليمين على الشمال في الأعرى في الصلاة، يضع اليمين على الشمال، ويجعل الظهر والاستذبار بالسرور، ثم تكرّ حديث سهل من بعد المذكور!!

السَّنَدُ: قال: **حَدَّثَنَا** يحيى بن يحيى النيسابوري، **وَقُتَيْبَةُ**: بن سعيد، **وَابْنُ حُجْرٍ**: علي بن حجر السعدي، **قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا** وقال الباقون: **أَخْبَرَنَا** قد أجمل الترمذيّ الكلام في هذا السَّنَد، فلنا أن نفصّله:

فقوله: قال: من المعلوم أن صاحب الإملاء هو يحيى بن يحيى، فكان الأرجح يقول: قال المملي، فلماذا تحدث الترمذيّ وراء المصدر، ولم يُبرِّد هذه، وإلى أين ذهب أصحابه حيث خالف ذلك.

وأما الإمام مالك: فقد ثلاث روايات:

[إحداها]: وهي المشهورة عنه أنه يرسل يديه، كما تقله عامة المقلدية، والحنابلة في مصنفاتهم، وغيرهما من المالكية.

وقد ذكر العلامة أبو محمد عبد الله الشامي المالكي في كتابه المسمى بمختصر الجواهر الحديثة في مذهب عالم المدينة، والرثرقاني في شرح الموطأ أن يسدل اليد برأيه ابن القاسم عن مالك، وزاد الرثرقاني: أن هذا هو المقلد عند رأيه أكثر أصحابه.

الثانية: أن يضع يديه تحت الصدر فوق السرة، كذا ذكره العيني في

---

(١) فتح الأعلى: (٢/٩٩).

شرح الجهابذة من مالك، وهو «عقد الجواهر» أي عقد رواية مطرّف، والباعثون من مالك.

الثالثة: أنه تحرّج بين الوضع والإرسال، وذكر في «عقد الجواهر» وشرح الروضة أن قول أصحاب مالك المذهب:

وأما الإمام الشافعي: فقد أيقظ ثلاث روايات:

إحداها: أنه يخصها تحت الصدر فوق الثدي، وهو الذي ذكره الشافعي في «الأم»، وهي المختارة المشهورة عند أصحابه المذكورة في أكثر متونهم، وشروحهم.

الثانية: وتخصها على الكتف، وهي الرواية التي نقلها صاحب «الهداية» عن الشافعي، وقال المبرّد: إنها الشذكرة في «الحاوي» من كتبهم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الكيفية، وهي الوضع على الصدر، هي الراجحة، فقد صحبه الحديث بذلك، كما يأتي بيانه.

الثالثة: وتخصها تحت الترة.

وقد ذكر هذه الرواية في الترتيب الوضاح بلفظ: قيل، وقال في المدونة: إنها رواية عن بعض أصحاب الشافعي.

وأما الإمام أحمد: فقد أيقظ ثلاث روايات:

إحداها: وتخصها تحت الترة.

والثانية: وتخصها تحت العضد.

والثالثة: التخيير بينهما، وإليه ذهب الوزير؛ وذكره ابن الرواية الأولى، وعليه جماعة الحنابلة، هذا كله مأخوذ من «الحوي الكبير» لشيخ مجد الدين السنديّ، والمذهب الصحيح لمحمد خان «منهاج الصفوة» لكمال الشارح كذلك[1].

(وَكُلُّ ذَلِكَ وَضِعٌ جَائِزٌ) هذا من الاختلاف بينهم في الوضع فوق الصدر، وفوق الثدي، أو تحت الثدي في الترقوة، والأصبغية.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار الصنف كذلك إلى ذكر بعض

---

(١) انظر الأحوذي (٣/ ٩٩-١٠٠).

المخالف في مسألة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة باختصار، يتبين أن الراجح بالتفصيل؛ كما قالت، وتبرأ للمالكية، فالقول:

المسألة السادسة: في اختلاف أهل العلم في حكم وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

قال الإمام الحافظ أبو عمر ابن البر رحمه الله تعالى في التمهيد (٢٠/٧٤):

لما تضافت الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا شيئاً روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وهذا روي عنه خلاف، وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين، من أهل الرأي والأثر.

وقال ابن المنذر في الأوسط في هذا الباب: فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه، والليث بن سعد إلى تسكين اليدين في الصلاة، قال مالك: وهو الذين أدخلهما على الصلاة في الصلاة إنما يُطَبِّق قال في الركوع من طول القيام، قال: وتركه أحب إلي، هذه رواية ابن القاسم عنه، وقال عنه غير ابن القاسم: لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة، وروي ذلك المدنيون عنه.

وقال الشافعي: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي إلا أن يطيل القيام فيُرَيِّحَ يديه فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج بعلمي عن إزار وردوه، سدلاً يديه.

وقال الأوزاعي: من شاء قبل، ومن شاء ترك، وهو أقوى عندنا.

وقال سفيان الثوري: في الفريضة، والنافلة، وأحسنهما، وأصحهما، وأقواهما عندي، وأحبه من عمل: وضعك، وتحت سرتك، وأخرت، وقدمت، وعلى صدرك، والركوع: يضع الصغلى يديه على ركبتيه في الفريضة والنافلة، وأقلها كلهم، وذلك سنة مسنونة.

قال الشافعي: عند الصدر، ويروى عن علي بن أبي طالب أنه وضعهما تحت السرة، وعن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يديه على اليمنى على يديه على السرة، وعن أبي مجلز: على أسفل السرة.

وقال الثوري: والله أعلم: وإن أخبرك، وإن سألك فقل: وضع، وهو قول أبي مجلز، وأبي هريرة، والنخعي، وابنه عبد الله، وعن عبيد الله بن أبي جعفر، وعن أبي مجلز،

فقال أحمد بن حنبل: فوق الشبر، وهو قول سعيد بن جبير، قال: أحمد بن حنبل: وكان ثابت البناني تحت الشبر قليلاً ولكن فوق.

قال أبو عبد الله ﷺ: قد ذكرنا أن الصحابة لم يُرَ عن أحد منهم في هذا الباب إلا عن النبي ﷺ.

وذكرنا عن الحسن، وإبراهيم النخعي أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة، وليس هذا بخلاف؛ لأن الاختلاف الراجع ذلك، وقد يُرسل الشاعر بأنه يُقيد الناس أنه ليس بشعر وأنت.

وقد ذكر ابن أبي شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يضع الرجل يمينه على الشمال في الصلاة، وذكر عن عمر بن عبد العزيز: عن عبد الله بن دينار، أنه رأى سعيد بن المسيب قابضاً بيمينه على شماله في الصلاة، كان يصلهما، وهذا أيضاً يُخَيِّل ما ذكرنا.

وذكر عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن الْمُبَارَك قال: كنت أظرف من سعيد بن جبير وكان يجعل يمينه وشماله إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فظرف هؤلاء يجعلها تحت الإبط، وبعضهم أن يكون رأى أن ذلك من الشيطان فجعل يضعه هذا بزعمه على النبي ﷺ فلا يأتيه الشيطان من ههنا، وقد زعم ابن سعيد من جرير أنه يَضَعُهُ هذا التأويل؛ لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يديه على النبي ﷺ في صلاته في موقف الشيطان.

فهذا ما رُوِيَ عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في ذلك النبي ﷺ، ومن خالفها فهو مصحوبٌ بها، ولا سيما ثم لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها. انتهى كلام ابن عبد البر ﷺ[1].

قال الجامع لما فيه الكفاية: قد ثبت بما سبق أن المذهب الصحيح هو ما عليه الجمهور، من مشروعية وضع اليمين على الشمال، لوفور أدلته.

(١) التمهيد (٢٠/ ٦٥ ـ ٧٦).

التمشيخ ليعلي الشاهد، فأجاء، وأتاه، أجيت إيزاده هنا؛ لكمالاً إيتا سبق الإتيان به، فتأمل. ﷺ.

[واعلم]: أن الأحاديث والآثار قد وردت مختلفة في هذا الباب، ولأجل ذلك وقع الاختلاف بين الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ، وها أنا أذكر مذاهبهم في ثلاثة فصول، ثم يأتي ما لا بد منه إن شاء الله تعالى.

[الفصل الأول]: في ذكر من ذهب إلى وقوع اليدين تحت السرة، وقد استدلوا بأحاديث على مذهبهم هذا منها:

الأول: حديث وائل بن حجر ﷺ، روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»، قال: حدثنا وكيع، عن عوسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة.

قال الحافظ الهاشمي بن تطفيلها في تخريج أحاديث «الاختيار شرح المختار»: هذا سند سجّة.

وقال الشيخ أبو الطيب المدني في «شرح الدرمذي»: هذا حديث قوي من حيث السند.

وقال الشيخ عابد السندي في «مقدمة الأوراد»: رجاله كلهم ثقات.

قلت[1]: إسناد هذا الحديث، وإن كان جيداً؛ لكن في ثبوت لفظ: تحت السرة في هذا الحديث نظرٌ قويٌّ.

قال الشيخ محمد عابد السندي في رسالته «فتح الغفور» في زيادة: تحت السرة نظرٌ، فإن في لفظ ابن خزيمة: «تحت الثدي، وأحسبه أشار بيده من الأضعف»، فرأيت بعد هذا الحديث بهذا السند، وبهذه الألفاظ في ابن أبي شيبة: «تحت السرة»، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي، وفيه: فرجب بن لبطة هذا الحديث، فجزم بأن الصلاة تحت السرة، فلعل بعض الكتبة زاع من محل إلى محل آخر، فإنهم أتقنوا الحروف في الخرف، أيضاً لفظ محمد عابد السندي.

وقال صاحب الرسالة المسماة بـ«الدرة في إظهار خلاف عقد العمرة»: وأما

(١) الفائل هو الحنفي المبارفوري ﷺ.

ما استُبِدَّ به من حديث واللَّفظ لوكيع وابن أبي شيبة، فهذا حديث قد كلام كثيرٌ، فإنَّ: ورودي هذا الحديث ابن أبي شيبة، ووردي بعده آخر السَّخين، والمقصود قريب، وفي آخر اللَّفظ: آخر السرعة، واختلف نسخه، فمنهم بعضهم ذكر الحديث من غير تعيين محل الوضع، مع وجود الآخر المذكور، وفي بعض والله أعلم الحديث الموضوع بزيادة لفظ: آخر السرعة بعد ذكر آخر السَّخين، فيتحصل أنَّ هذه الزيادة مستقلة أثرَكَ الكاتب معهوداً نحو سطر في الوسط، واجتمع لفظ الآخر في الموضع، كما يُحْتَمل سقوط لفظ: آخر السرعة في النسخة المتقدمة، لكون الناظر المستحضر على هذا الوجه يكون يؤدمان الآخر في الموضع، الذي يقتضيه الحال.

وقال الشيخ محمد فالح الحنفي الأيوبي في مقدمته المسماة بخير الأنام، ثم ذكر آثاراً بالمثلة القاورتية:

حاصل مما ذكر: أنَّ هذه الأحاديث في مجموعها عن الصحابة لا اعتماد عليها، ولا مرية بها، فإنَّ الكتاب الذي رأيتُه أنا وجدت في طالعه مضبوطاً، وقد قال: ما نقله هو ولا نقله، وإنما رأيت في كتاب الصحابة ابن أبي شيبة، فوجدته بعين ذلك الوجه، وليست فيه هذه الزيادة، وهي قوله: آخر السرعة، فعلمتُ وكوكبٌ، حكايةً موسى بن هبيرة الحبيري: عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ وأصحابه يصلون على الصلاة، فعلمتُ.

وزيادة الواو للوكيعي أيضاً بعين سند ابن أبي شيبة، وليس فيه أيضاً على الصلاة، فإذن في سنده: الحسين بن إسماعيل، وعبدان بن جعفر بن محمد الأحوال، قالا: نا يوسف بن موسى، نا وكيع، نا موسى بن هبيرة الحبيري، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأصحابه يصلون على الصلاة في الصلاة. انتهى.

وقال الشيخ أيضاً: ثم ابن الترجمان، نبهه شيخنا الزيلعي: في هو الحبيري الثقة؟ أليس هذه حديث الحضرمي، حيث قال: قال ابن حزم: ويروينا عن

(١) الفقاع من الحبوب المبذورين كالشعير.

أبي هريرة قال: فوضع الملك على الملك في الصلاة تحت السرة، وعن أنس قال: الثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة. انتهى.

وقال قبل ذلك نصه: ويتخير أي المصلي بين أن يضع يديه أو إحداهما على ثدي، فإن ليس أبي شيبة في مصنفه: أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، سمعت أبا مجاز، أو سألته، فقال: كيف أصنع؟ قال: يضع يأخذ بهما يديه على ظاهر كفه اليسرى، ويجعلهما أسفل من السرة. انتهى.

ولم ينقل ابن التركماني عن مصنف ابن أبي شيبة غير هذا الأثر، وكذلك أتم به بكل من حديث طاوس المتقدم، فإن ليس أبي شيبة: ثنا عبد الرحيم، عن زيد بن الحباب، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده على ذراعه اليسرى في الصلاة تحت السرة. انتهى.

فحصل أن ليس أبي شيبة في أحد الحديثين، ولا ينقل عنه أحد من أصحابه الرواية عن وجوه في هذه الرواية، ومع هذا سكت.

ويجاب أيضاً عنه قال: فإن تعذر ضعه عند السفلى في الساقط فتحه الخيرة والشر، فإن ليس أبي شيبة في مصنفه: وفي هذا الحديث، وفي هذا الحديث: تحت السرة، بل ما رأيت، ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة، إلا القاضي.

هذا ابن عبد البر حافظ عصره، قال في «التمهيد»: وذكر الدوري، وأبو عبيد، أسفل السرة، وذكره ابن عبد الحكم عن مالك، وبراجم الخمس، لا يلبث ذلك فيهم، فإن كان هذا الحديث الصحيح يفهم القلقة في الصدور، لا يلبث ذلك لتقرره، بل له أن أحكم في هذا الباب وغيره الرواية عن أبي شيبة.

وهذا ابن حجر حافظ عصره يقول في «الفتح»: وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، وللبزار عند عمير، وعند أحمد في حديث طاوس نحوه.

وقال ابن حجر الهيتمي المكي: وإنما أمر أن يضع عليه، ويحارضه عند وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، وأشار إلى ذلك في تخريج أحاديث الرافعي، فقد كان

هذه الزيادة موجودة في «الصغرى» لكرماء، وكره سفيانُ من أجاديه وأقاره.

وقد اختصره كما قدّمنا سفيانُ بن عيينة في مسنده بإثبات الإقامة، وأن الرجلين الذي عُلِّم شريك بعده أحدُ المذاهب لم يظهر بها، ولا لكرماء، ومن أوسع الناس اطلاعًا.

وقال سيدي الفلي هو حافظ ولكه يقول في مواقفات اليوم والليلة؛ وكان يقول به الجمهور على الجديد، ثم يتكلمه على الجديد.

وقد ذكر في أحاديث الصلاة في مسند نوح نسخة أحاديث عن «الصغير»، وذلك بعضها: «رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة». وهذا اللفظ هو الذي ذكره صاحب هذه العبرة إلا أنه زاد فقال: «تحت السرة». ثم كانت هذه الزيادة موجودة في «الصغير» لكرماء السيوطي.

وهذا الحديث الذي ذكرناه بإسناده إلى سفيان بن عيينة، يقول في آخره على ما يقول: «قال سفيان: وأنا أستحب وذلك بين حديثه، وهو كما قدمنا في «الصحيحين» قال: «فأنت من ذلك على ما تشاء». فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

ويستدل عليهما الحنفية بدلائل غير وليلة، فلم كانت هذه الزيادة موجودة في «الصغير» لكرماء، وقد بلا نصائيه بالنقل عنه.

وهذا ابن أبي الحمائم الذي يقع شيخه إلى الجمام في التحقيق، وعدم الاطلاع يقع في غير المسألة، إلا الثابت من الشكّ ويقع في الإشكال، والعلم، ولم يثبت عنده أن الجمع بين الحمل الذي يكون الوضع فيه من الجانب، إلا بحديث وائل الحضرمي، وهكذا قال صاحب الشرح الزرقاني، فلم كان الحديث في «الصغير» يقع الزيادة لذكره أن ابن الجماع، مع أن شرحه مختصرٌ من الحمل هذه، فهذه أمور تدعمه أن هذه هذه الزيادة في هذا الحديث.

قال ابن الحاجب محمد حزة السنوي:

(٥٠) تحديث وائل أن حجر الحضارمي، وكان كان إسناده جيدًا، لكن

(١) الفقاع هو الخمر المتبادر فيه عند.

في شرح زيادة: «تحت السرة» فيه نظر قوي؛ كما عرفت، فكيف يصح الاستدلال به على ما ذهب إليه الحنفية تحت السرة.

والحديث الثاني: حديث علي ﷺ، ورى أبو داود، وأحمد، وابن خزيمة في شيخه، والدارقطني، والبيهقي، من أي جهة؟ لم تقل لنا. فالشكُّ وضع الكيف على الكيف تحت السرة.

قلت[١]: في إسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهذا مدار الحديث، وهو لا يحتمل للانحناء به. قال الحافظ الزيلعي في التعليق الممجد بذكر هذا الحديث: قال ابن القطان: عبد الرحمن بن إسحاق هو ابن أبي إسحاق، الواسطي، النحوي، قاضي واسط، قاله ابن حنبل، وأبو حاتم، وذكر محمد بن إسحاق، عن ابن عون، عن ابنه، وقال البخاري: فيه نظر، وقال مسلم: منكر الحديث، لا يشتغل به، قاله الدارقطني، عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك. وقال النووي في «الخلاصة»، وغيره مسلم: هو حديث منكل على ضعفهم، قال عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق. انتهى ما في «نصب الراية».

قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: إنما قال البخاري لترك: فيه نظر، لضعفه لا يحتج به، قال ابن حنبل: روى أحاديث مناكير. انتهى.

فإذا عرفت هذا فلم تظهر لنا أن حديث علي هذا لا يصلح للانحناء، ولا للانتشاء، ولا للاحتباء.

ثم نحن حديثنا هذا يخالف لتفسيره الذي نقله الطيبي: «وَالنَّحْرُ» أنه وضع يده على وسطه شبه الضرب، ثم وضعها على صدره الخ. انتهى. رواه البيهقي، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، كما في «الدر المنثور».

قال الفاضل بعلا الهندام في «الهداية الهادية»: إذا كان حديث وضع اليمين تحت السرة صحيحاً، وصححناه رأساً على رأس كما ذكر فحسب، فالمراد من «النحر» النحر بين الشمائل على الصدر، بحسب أنّ جميع ما يحصل وائل الذي ذكره النووي.

(١) الفائل هو الحنفي البدراهوري كذلك ﷺ.

ثم حديث علي هذا مشروع على طريق الاختيار، فلا صاحب الثنيتين في إطلاق ثغر نقد العملة»، وهو حسّاني الصنعة: ١- روى أبو داود عن جرير الضبي أنه قال: رأيتُ عليًّا يُمسك دماغه بيديه على الرمح فوق الرأس، وعليًّا عندما أتاه بالطعام الصحابي ابن عزوة فهو يدك على ثُنيته، وهذا القول، وإن لم يكن أقوى من القول، فلا أقل أن يكون مثله. انتهى.

قلت[٦]: إسناده إلى علي هذا، أعني الذي رواه أبو داود عن جرير الضبي صحيح، وقد تقدم.

والحديث الثالث: عن أبي هريرة، رواه أبو داود في السنن عن أبي الوليد الطيالسي، قال: أنا أبو مريرة: الحقُّ الأحب على الأحب في الحديث الصحيح.

قلت[٧]: في إسناده حديث أبي هريرة أيضًا عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف أيضًا لا يصلح للاحتجاج به، لا سيما وقد خالف، كما عرفت آنفًا.

والحديث الرابع: حديث أنس، وكره ابن جرير في «التحفة» تعليقًا بلفظ: «الوقت من أعطاك الثوبين» تحديدَ الإطلاق، وكراهة السحور، ووضع اليد الثانية على اليد اليسرى في الصلاة، وتحت السرة.

قلت[٨]: ... ثم أتبع هذه بعدة أحاديث، والعلماء الحنفية يذكرونه إلى تحفته، ويحتجون به، ولكنهم لا يذكرون إسناده، فما لم يُعلَم إسناده لا يصلح للاحتجاج به، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار.

قال صاحب «التحفة»: وأما حديث أنس: فمن أعطاك الثوبين وهو أنبن وتحامل أحدث السرة الذي قال فيه النبيّ: إنه يراه ابن عمر فستره فمن ستر مسلمًا ستره الله، هو رواه سليمان أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن أبي الوليد عن أبي مريرة عن أنس، وأخرجه البيهقي في «الشعب» عن أبي نعيم عن أبي مريرة عن المحمدين عن غير زيادة: تحت السرة، وأزيادة إنما أتى بها من أتى العلم، انتهى كلام صاحب «التحفة».

---

(١) القال هو الشارح المباركفوري نقلاً.

(٢) القال هو الشارح المباركفوري نقلاً.

(٣) القال هو الشارح المباركفوري نقلاً.

وذكر الشيخ هاشم السندي في رسالته فوائدهم العشرة: ومنها ما ذكره الشيخ في فتح القدير[1] والأمر الحادي: وابن نجيم في «البحر الرائق» أنه أوفى من الجميع ٤٤٤ الخامس من مسائل الزيادات: تجعيل الإقطاع، وتأخير السجود، ووضع اليدين على الفخذين عند القيام، ذكره ابن قاسم في الصلاة، قال: أي ألف الشيخ ابن قاسم المصري، وابن نجيم في «البحر الرائق» أنه يرفعه على من أبي عليه، ص ٤٤٤ الخامس

صحيح، صححه ابن خزيمة، كما صرح به ابن سيد الناس في شرح الترمذي)، وقد اعترف الشيخ محمد شاكر بتساهل الحاكم في رسالته «نور التوضيح» أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، حيث قال فيها: «لقد أعطته أنا هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، وهو المتساهل من متساهلة في التوثيق والاحتجاج، والظاهر من قولهن ابن سيد الناس يعد ذكر حديث وائل في الشرح بعد الترمذي»، وصححه ابن خزيمة. انتهى.

وقال ابن أمير الحاج في شرح المنية في بيان تحية الصلاة في الحمام: وسمع الأطباء في الحمام التيلة؛ إذ الثابت من السُّنَّة ترْكُ وضع اليمين على الشمال، وإن ثبتت بحيث يوجب ثبوت ذلك في غير الحمام فليترك فيه من الدليل، إذ حديث وائل ضعيف.

وحكذا قال صاحب «البحر الرائق»، كذا في «فتح القدير» للشيخ ابن الهمام السابق.

وقال الشرنبلالي في «النور»: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وصححه. انتهى.

وقال ابن الحاطم في «كتاب الوهم والإيهام»: يقع بالنظر أولاً: سهل بن سعد مضطهد من الجلد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل وأبو حميد في عشرة، والترمذي عند عشرة، وهو أحمد في عشرة كلهم بألفاظ تخرجه، وفي زيادات بعضهم: من حديث علي أنه رأى رسول الله ﷺ واضعاً يمينه اليسرى. انتهى.

فالظاهر من قول الحاطم أولاً: سهل بن سعد مضطهد في الجلد، أنه يريد بذلك أنه ذكر هذا حديثاً، فيعرف أصل وضع الحديث، ثم ذكر أخاديث: حديث وائل، وحديث هلب، وحديث هدبة، وحديث حديث طهفة، وقال: إسناده ضعيف، وحديث عن وائل، وحديث هلب، قال: هذا أيضاً أضعفهن، حديث أبي حميد، وأله قال في الرواق المذهبة التنبيه ما نصه: فقد ذكرت الحديث الذي ذكره ابن الحاطم، وذكرت عقبه أن الكتاب رد عليه، وأن الحديث صحيح أولاً، ثم ذكرت أسماء بعضهم، وأنا عند عقبة، ثم استرسلت أقول: ما يتعلق به غير صحيح على الكتاب المعين، من الفوائد التاريخية، والأسانيد، من كنيات، وألقاب، وكشف غامض، وتعريض مستور، وتحليلة ساعة

من شيخ احتمله قبل ذلك منزلةً عالٍ ذلك من أهمات السنادته، والجامع، والمستخرجات، والأجزاء، والمشيخات، وغير ذلك من أنواع الحديث فيما أورده من ذلك. انتهى كلام الحافظ.

فقوله: بشرط المحافظة أو الحسن فيما أورده من ذلك، يدل على أن حديث وائل ـ وكذا حديث علي الطفاني تحته صحيح، أو حسن، فتنكر.

وأيضاً قد صرح الحافظ في الدراية بأن ما انفرد به مسلم عن البخاري، أعرجي ابن خزيمة، وهو في مسلم دون قوله: على صدره. انتهى، فالظاهر من كلامه هذا أن حديث ابن خزيمة هذا هو الذي في صحيح مسلم وهو دليل حسن على البيتري سنداً ومتناً وبالله تعالى التوفيق.

فالحاصل أن حديث وائل بن حجر صحيح، فإن للاحتجاج به طريقين، الأول: الاستدلال به على وفق الأصل الذي هو الصحة إذ لا معارض له، فهو صحيح.

ومنها: حديث علي الطفاني، رواه الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، ثنا سماك، عن قبيصة بن هُلْب، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ويأتي رجله هذه على صدره، قال: قلت: ما هذا؟ قال: هذا لا يصلي. وروى هذا الحديث كلهم كقدامه، وزائده، وعاصم، أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطان الحافظ الحجة الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل.

قال الحافظ في «التقريب»: ثقة متقن حافظ إمام قدوة، رأس سفيان فهو التوري، قال فيه أبو حاتم الرازي: رأيته فلم يدانه إمام بحفظ، ورويا كذا، قلت: أخرجه

[٦١٣] له صرح ها هنا بالتحديث، فانتفت تهمة التدليس.

وأما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفي الكوفي، أبو المغيرة، وروى وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وكان قد تغير بأخره، فكان ربما يلقن، وكان ربما يتساهل، وقال النسائي: قال شعبة: كان سماك مضطرب، فحفظه يضطرب من أجله. وقال ابن عمار: كان يحفظ. وقال

(١) الفائق في الجرح المبارك بن فضالة.

المحلق: ربما وصل الشيء، وكان الذي يقطعه، وقال: رواياته مضطربة، وليس من الثبتين. وقال: وكذلك الحسن بن عمارة، وقال ابن عبدالبر: فيه لين، وتركه من معين، وأبو حاتم، الحفي.

وذكر سماك مضطرب الحديث لا يحتج بشيء من حديثه المذكور؛ لأنه رواه عن قبيصة، وروايته عن عبيدة خاصة مضطربة، وقال: تغير في آخره، لا يقدح فيحديثه؛ لأن الثبت من الحديث، وإنما مراده سماك، عن عبيدة فيما سمع منه فيما سماك. قال: وروايته عن عبيدة خاصة مضطربة، وروايته عن غير عبيدة صالحة، وهو في غير عبيدة صالح، وليس من الثبتين، ومن سمع قديما من سماك، مثل شعبة، وسفيان، وزهير، وإسرائيل، وزائدة، وغيرهم.

قلت: قبيصة فيها أيضا كلام، كما عرفت فيما تقدم، وأما أبو هبيرة ففيه مجهول.

قال الجامع لما قبله : تركيبه لقبيصة ممنوع نظرا، فقد قال ابن المديني: وابن أبي حاتم: وأبو زرعة عن غير سماك، وكذا قال ابن المديني، وابن معين، كما عرفته هنا صحيح بشواهده، كما أسلفت لتحقيقه، فتنبه، وإلله تعالى أعلم.

قلت: وقد ذهب الطبري الطبري هنا، وقد اعترف عبارات شتى، فأكثر الناس على أن ذلك منسوخ، فالاستدلال به على وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة صحيح.

ونحوه: حديث طاوس، وفيه: أمر أن يضع يده في الشراسيف؛ قال: حدثنا أبو نوح، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن أبي، عن طاوس، قال: رأيت رجلا في الصلاة، قد وضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم جعلهما تحت ثديه، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم وضعهما على صدره، وهو في الصلاة. وهذا الحديث قد ذكره في بعض تبويبه أبي داود.

قال الحافظ الزيلعي في «تخريج أحاديث في حرف الهداية» من «الكتاب الشراسيل» الحديث أخرجه أبو داود في «الكتاب الشراسيل» وقال: قال البيهقي في «المعرفة»: فحديث طاوس هذا مرسل؛ لأن طاوسا لم يدرك الجاهلية، وإنما سمعه من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن جملة هذا الزام أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وطائفة، وهذا الحديث إذا انضمت بحديث من وجه آخر، يبلغ المراتب الأولى، صحيحا كان، أو مرسلا، وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل، وبحديث طلب الطبري

المذكورين، فالاختلاف به على وجه الدين على العلم في الصلاح صحيح.

فتنبيه: قال بعض العلماء: ينبغي أن يقيد ذلك فيه باضطراب، فأخبرني الثقة عزيمة في هذا الحديث على صدره، والثاني عند صدره، وبين أبي شيبة نحت الصدر.

قلت: قد تقرر في أصول الحديث أن سبب الوجوه الاختلاف، لا يوجب الاضطراب، بل إن شرطه استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قُدِّم، ولا يمنع الصحيح بالمرجوح، وهذا من الأول، فيجمع الجميع على قواعد المحدثين.

وقولنا: وجوه الاختلاف ليست بمستوية، فإن في ثبوت لفظ: الصدر، وعدمه، وفي ثبوت لفظ: غيرة عليَّ قوياً على ضعيف، وفي ثبوت لفظ: أشد، وأما رواية أبي عبيدة بلفظ: «على صدره»، ورواية المزار بلفظ: «عند الصدر» بالواو وبأحدهما، فليس فيها ما أشعر.

ويوجه الرجحان أنها شاهدة حسناً من حديث عليّ، وأيضاً يشهدها مرسل طاوس، بخلاف الأخرى، فهي لم تأت إلا من وجه أنها مستويان، فالمعتمد أيسر بخلاف.

قال الشيخ أبو الحسن محمد المغلب بالطاهر السنوسي في رسالته فوز الذكرام: قال العلامة الشيخ أبو الحسن في رسالة «مزوار الطلبة»، والعمل الحديثية بعدة طرق وألفاظ، وهي: مرسل طاوس، وتفسير عطاء، وأثر ابن عباس، على اختلاف الأحد، فما به الشافعي: كان يوضع أبي على الصدر، يحتمل كون أمر آلية نحت الصدر، جمعاً بين هذه الأحاديث، وبين ما في بعض الروايات عند الصدر. انتهى.

وقد يحمل بعض الغيرة على الصدر، بالحمل على ملاقين متنافين، بتقدير هذا الاختلاف واختلاف وجه الدين خلاف التحقيق، وحكم الأئمين في الصلاة، فليقف بعض العلماء بالاختلاف في حديث ولا ما لا يُعْلَى إليه.

[تتمة أخرى]: قال النووي في شرح المنسوب بعد ذكر حديث عليّ الطالبي:

(١) الفائق في الحرف المبارك ورقم ٢٤٥.

وقوله أحمد، وبإسناده حسن، لكن ظواهر: «على عمدته غير مخطوء بنحو»: أنه شاذ، وبنى رجحه كثرة شاذ غير مخطوء: أن يحمل بن سعيد القطان، «على عمدته» زيادة ثقة: «على عمدة غير وهم من أصحاب مالك» ونسائي، وقولهم لم يكونوا هذه الزيادة.

وقوله: الشاذ بأنه ما رواه ثقة مخالفاً في نوع من الصفات إذا رواه جماعة من الثقات، أن هو الراوي من، واحفظ، وأهم من أن تكون المخالفة مانعة الرواية الأخرى أو لا.

والثاني أن هذا هو مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن معين، والبخاري، وغيرهم من المحدثين المتقدمين، واستقل بعد هذا، وابن معين من المتأخرين، وهو أن الشاذ ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أرجح، وفاضلاً في ذلك عنه، وقريباً فيما فاضلوه في الحديث أي غيره، وأبي موسى الأشعري، وكذلك في كتب من الحواضر حيث يجعل الزيادات شاذ يرجعون أو رأيهم إذا كثر فيها، بعد أن هذه الزيادات عن الحافظ الأحمد.

قلت: [٢] تعريف الشاذ هذا الذي ذكره صاحب «نزهة النظر» شرح «نخبة الفكر» وغيره، أي مذهب الجمهور المتقدمين الآتي.

وجه عدم صحته: أنه يلزم منه أن يكون كل زيادة راجحة ثقة، ولم يذهبا جماعة من النقاد، أو لم يذهبا من هو أرجح منه، ولم يذهبا من هو أحفظ الحديث شاذ غير مقبولة، والالتزام باطل، فالملزوم مثله.

والدليل على بطلان اللازم أنه لو كان زيادة ثقة مقبولة أيضاً للمحدثين المتقدمون، كالشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهما، وكذا فيما للمتأخرين، إلا أن ظهرت لهم قرينة تدل على أنها وَهْمٌ من بعض الرواة، فحينئذ لا يقبلونها.

ألا ترى أن الإمام البخاري قبل ثقة زاد في صحيحه من الأحاديث ما تفرد به بعض الرواة فيها، غير مخالفة، وقد يترك جماعة من الثقات ما ذكر هو الراوي منه، وكذا فعل بعض المحدثين بالنسبة إلى بعض مثل هذه الأحاديث في صحيحها مما فهم أن مثل هذه الزيادات ليست بصحيحة.

(١) الفائق من الحديث البخاري للزمخشري.

وقد أجاب المحققون عن هذا الطعن بأن مثل هذه الزيادات صحيحة.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: للأحاديث التي اتفقت عليها، أي: الجماعة، وسلم تسلم أحاديثها، ثم بين الجملة المقسم الأول، والثاني، أي: الظن، فقال: الشك منها: ما تفرد به بعض الرواة بزيادة لم توجد من هو أكثر عددًا، أو أضبط، من أصحاب ذلك الشيخ، فإنا لا نقول: إن ما ليس كذلك الشك منها، بحيث يلتحق الجميع؛ لأنا إذا كنا نقدم الراوة لا مناقاة فيها، بحيث يكون كالمتحدث المستقل فقط، الفهم؛ إلا إن وصف بالاتقان الموجب أن تلك الزيادة كالحديث المستقل، من كلام بعض رواته، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر، كما في الحديث الذي نحن بالتأثير فيه.

وقال ابن دقيق العيد: الحافظ إذا تفرد بزيادة لفظة في الحديث، أو بحرف، أو بجملة، من سبقها بين سبعة، قال: انظر الشيخين ﷺ، أين رواة ذلك الحرف، فقال: هو من أهل الشام... ٩. «الحديث» وهو، أي: الحديث، أصل فيما يرى الحنفي، أصل قول الحنفية، وإنه لمن أهل الشام، ويعمل فيما يرى الحنفي بما يخالفه، فهذا، وهو من أهل الحجاز، وإنما الحافظ، والمحققون، قال: وهذه، أي: التي ذكرها، من عبد الرزاق، وابن دقيق العيد، وابن الهمام، وابن قيم الجوزية، فلم يقولوا أو أحرى، قولنا: الحافظ، والمحققون، قال الحافظ: إنما أي: أنه، عدة، حافظ، ما انفرد، الحديث الجاري. اهـ.

وقد صرّح بالمراد من هذه الزيادة ابن التركماني في «الجوهر النقي»، والحافظ الزيلعي في «نصب الراية» في مواضع عديدة، بأن الشيخ الذي في هذه الأثار الشيخ الذي يروي عنه الثقات، وقال: هذه الزيادة في مواضع، ما هي؟ هي قوله: قال: فرأيته؛ أي: رأيته الصبيحي؛ لقول عطاء، أيها ليست مثابة من هو أرفع منه. انتهى.

فلما ظهر بطلان الالتزام ثبت بطلان الملزوم، أعني بطلان تعريف الشاذ الذي ذكره صاحب «النور الساري» من عند نفسه.

[قول ثالث]: لما تعريف الشاذ الذي هو المختصر؟

[تعليق]: قال الحافظ ابن حجر في المقدمة شرح نخبة الفكر»: ص٤٥، والشاذ: المخالف، ويقابلها المحفوظ، وقيل: الشاذ والمنكر، رواية راوٍ واحد، أو الصدوق الذي،

فزاد من هو أحفظ منه، أو أكثر عددًا، بخلاف ما يروى، يحتمل أن يتعلق الجميع على قواعد أصحابنا، فيها شاذًا.

فيها: التضريف ما اتفق عليه المحفوظون، وهو العدد، وقال الحافظ في شرح النخبة»: هو ما خولف بأرجح منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك على وجه لا يمكن الجمع، فالراجح يقال له: المحفوظ، والمقابل: هو الشاذ المرجوح، يقال له: الشاذ، أي: انفرد، وعرف من هذا التعريف أن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، وهو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. انتهى.

والضابط المذكور مطابق في قوله: مخالفًا: الزيادة دون مطلق المخالفة، بدل قوله: أو زاد، وقوله: أو نقص، وقوله: أو غيّر، زيادة وإيضاحًا لأن: الصحيح والحسن مقبولة، ما لم تقع مخالفة لرواية من هو أقوى، بمن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة إما أن تكون بمثابة نسيان بقية رواة من لم يذكرها، فهذا تُقبل مطلقًا؛ لأنها من حكم العدلين المتفقين على ثقتهم به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن لا تكون مثابة، بحيث يؤثر من قوتها في الرواية الأخرى، فهذه هي التي يرد الحديث بوجود بعض مفاسدها، وهي المخالفة المذكورة في كلام الناظم.

وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في رسالته المتعلقة بالبسملة: اتفق أهل الاصطلاح على اختلاف كثير، وإلى عليه الشافعي والبخاري أن ما خالف فيه راوٍ ثقة يُرْوَى أرجح فيه، وشذ، أو: من ثقات، لا يمكن الجمع بينهما وهو المختار المرجح عند. انتهى.

وقال الشيخ عبد الرؤوف في مقدمته في مصطلح أهل الحديث:

وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةً فِيهِ الثِّقَاتُ ... فَالشَّاذُّ وَالْمَقْلُوبُ فَاسْتَبِنْ لَهُ

قال الشارح الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: وما يخالف ثقة في روايته، أو نقص في السند، أو المتن، أو: اتصل، أو: أسنده الثقات، أو: أرسله الثقات، ونحو ذلك مما يخالف فيه الثقة الثقات، فهو الشاذ، والمقلوب: ما وقع فيه قلب في السند، كحديث: كعبة سرح به في الشرح النخبة»، أو المتن، أو: أرسله الثقات، أو: أسنده الثقات، ونحو ذلك مما يخالف فيه الثقات الثقة في الوجوه الآتية فيما بعد، إن لم يمكن الجمع بينهما، فاستبن له، أي: تبين له ذلك.

وقال العلامة المحقق حاجب الفلانموي في منظومته في أصول البحديث:

نَعَمْ الْبَيِّنُ يَنْتَفِي بِالسُّكُوتِ ... فَمِنْ هُنَا صَحَّ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ

فَلْيُتَّبَعْ فِيهِ الْمُنْصِفُ مَا رَوَاهُ ... بِلَا رَيْبٍ كَمَا لَا يَرْتَضِي سِوَاهُ

قال الشيخ سليمان بن يحيى بن عمر من طريق الأهدل في شرحه النسمي بالمنهل الروي: الشاذة: المنفردة، يقال: شَذَّ يَشُذُّ شُذُوذًا: إذا انفرد، وأما اصطلاحاً فهو اختلاف ثقة مع ثقة بحيث ما تترجح الإشارة إلى قولين: الأول: ما ذهب إليه الشافعي: أن الحق للجنان، أما سمعت قوله الشاذ: مخالفاً لرواية الناس، أي: الثقات، وإن كانوا هم عند الجمهور الثقات والشذوذ وذلك: لأن العلة الكبرى التي يلحظ من أجلها، والتي من أجلها بالثقات انتفى الثقة الأحفظ، وهوما كانت المخالفة بأمرٍ، أو نقص، في سنده، أو متن، لأن لا يمكن الجمع بين الطرفين فهوما بعد الجمع المروي. اهـ.

[قول المتن]: فقد أثم بقول الجماعة المتوفرين للاتباع، وأحمد بن حنبل، وابن منصور، والبخاري، وأبي داود، وأبي حاتم، وأبي عاصم النبيل، وابن خزيمة، والطبراني، وغيرهم زيادة: ثم لا يرجعه في حديث سمعوه، وإنما: فضعافاء في حديث وزيادة: فهؤلا فرأا فأصحاء في حديث هريرة، وأبي موسى الأشعري، ولم يجلوها غير محفوظة، بل أخذ بها الفرقان، غير عالمة بالعلل الحديثية.

[تكملة]: إنما لم يقولوا هذه الزيادات؛ لأنه قد ترجح لهم دلائل على أنها وَهْم من بعض الرواة، كما بيّنوه، وأوضحوه، لا لمجرد أنه زيادة لم تذكره بقية، كما زعم النيموي.

وإنما أطنبنا الكلام في هذا المقام؛ لكثرة افتراضهم بما حقق النيموي؛ زعم المفاضة. كتم الله الشائع الباردكتوي ﷺ. وهو تحقيق لطيف جداً.

خلاصته: أن الواجب وضع اليمين في الصلاة بدون ملك على الصدر؛

لوضوح حبته، واستدارة سحبته، وأما من خال: تحت السرة، فليس له دليل صحيح، وكذا من قال: يؤتى الرجل إلا إذا أراد الهدى، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قول: «وَسُمِّيَ عَلَيْهِ» أي: بعضه الثياب، وسمية الثلاثة، وقيل: الأربعة، وكبر الثلاثة، وَإِنْ تَرَكَهُمَا: بعض الثلاثة، وتخليف الثالث، بعدها «فَعَلَيْهِ دَمٌ»: أي: دم شاة، وقيل: بقرة، وقيل: بدنة من ذي إبل، وقيل: مخير بين ذي الإبل من الجهلاء من إبل بين يذبحه بمكة، وبين ما يذبح من الجهلاء، ليست إليه عليه، لا يُضمون فيه، كفارة، فإنه لم الأثر عَلَيْهِ»، والله تعالى أعلم.

[الإمام المرخلق يُكلِّفه بالسبعة الذي يلبه الرَّجُل ثلاثة]

(٧٢٧) ـ (ثبات ما جاء في التَّكْبير خلف الرَّكوع وتكْبيرهِ)

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: أقول: التكبير للركوع، وحديث البراء نفسُ التكبير للركوع ما سبق.

قال: ويجاب عنه: بأن حديثه الأولى للتكبيرة الإحرام، وقد تقدّمت هذه، وإنما يتكلم بعدها تكبيرة الركوع، وهي الصلاة إذا قيلها في الركوع، والموافقة لها بعدها في السُّنَّة، فيلزم بالكرامة؛ لأنه في الوجه بأن يأتي به من التكبيرات، ولا يستوفيها، كما يأتي، فيسن له السورة وغيرها بأول كلمة منها، كما تقدّم؛ لأنه: أصورة عامة، ويؤيده حديث «الأعمال بالنيات»، وحديث: فقيلة: فيأتيه، فكذلك هنا عَنْ أَنَسٍ: نَهَيْتُ بأول فعل، وإن كان يقول: يؤتيه على ذلك بأن يقول: بأن التكبير في كل مخفض ورفع لكان أجود من وجهين: الأول: السلام من هذه الاختراض، وقد تقدّم: إذا دخل الصلاة التي يؤتى به، فيها، كبيرة في ركوع، أو قائم، أو قعود، أو

(٧٢٣) ـ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) الكتاب ذو الهيئات الأساسية (٢/ ٧٩١).
(٢) فتح القدير (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٨).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكْرُ بْنُ قُطْبٍ، تَرَكَهُ، وَقَدَرِيٌّ، وَقَالَ مَرَّةً: وَأَكْبَرُ بِكْرٍ، وَغَيْرُهُ.

[ذكر ما قيل في الإسناد: سبعة]

١ - (أَبُو إِسْحَاقَ) الشَّيْبَانِيُّ عمرو بن عبد الله بن عبيد الكوفي، ثقة عابد مكثر، اختلط، ويدلس [٢] تقدم في الحديث رقم ١٧١٣.

٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة [٢] تقدم في الحديث رقم ١٧١٣.

٣ - (عَلْقَمَةَ) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] تقدم في الحديث رقم ١٧١٣.

٤ - (وَالأَسْوَدُ) بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو الكوفي، مخضرم ثقة فقيه مكثر [٢] ١٧١٣.

٥ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ) الصحابي الشهير ﷺ تقدم في الحديث ١٧١٣.

والباقيان ذكرا في السند الماضي، وأبو الأحوص: سلَّام بن سليم الحنفي.

[تنبيه]: من تخالف هذا الإسناد:

أنه من مسانيد الصحابة ﷺ، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأنهم كوفيون، إلا شيخه، فبغدادي، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، والأسود، والأسود والد الأول، عن الحارث الراعي، ورواية أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، إلا أن الصحيح في الطبقة الثالثة: واقع تعالى، انظر.

شرح الحديث:

(بِكْرُ بْنُ قُطْبٍ) الحنفي البصري [٩] تقدم في الحديث رقم ١٧١٣ (تَرَكَهُ) أي: تركه الناس، (وَقَدَرِيٌّ) رماه بالقدر النسائي: فيتكلم عن بعينه، وهي بصيرة،

والمعنى أنه ﷺ يكثر في كل الطلاة، وهذا باعتبار الغالب، لأنه لا تكبير في الركوع من الركوع، وهذا في الصلاة المفروضة.

وفيه دليل على مشروعية التكبير في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، سوى الرفع من الركوع، فيقول: الله اكبر حمده، ربنا ولك الحمد.

وقد بين المصنف ﷺ بعدُ أن هذا مذهب عامة العلماء، والصحابة.

وقال أبو حنيفة: لا يشرع التكبير إلا للإحرام فقط، وقال أحمد: ليس بسنة إلا في الجماعة، وأما من صلى وحده فلا يأتي عليه أن لا يكبر، وكأنهم يريدُ مفهوم هذا الحديث.

وقال الدوري ﷺ: وهذا لمجتمع عليه اليوم، ومن أدركته السنة المتقدمة، وقد كان فيه علماء زمن أبي هريرة، وكان يعظمهم أي يريد التكبير إلا للإحرام، ويخصهم بزيد عليهم بما جاء في حديث أبي هريرة، وكان عوام لم يبلغهم العلم الرسوم إليهم. انتهى[1].

وقوله: (وَكَبَّرَ بَكْرٌ وَعُمَرُ) معطف على ضمير فوعل الله ﷺ؛ يعني: أن أبا بكر العتيقي، وعمر بن الخطاب ﷺ كانا يكبران في كل خفض ورفع، زاد في رواية للنسائي: ضمان على، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع، وخفض وقيام، وقعود، وأبو بكر، وعمر» وسنده صحيح، حيث إن الحفاظ، الذين استدركوا على الشيخين لم يتكلموا بعلة حديث أبي هريرة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في تخريجه:

حديث أبي هريرة ﷺ مرسوم ﷺ صحيح، كما تقدم عليه المصنف ﷺ.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (النسائي) هنا (٢/٦٧ و٢٥٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢/١٨٣)

---

(١) ذكره الدوري على صحيح مسلم (٢/٤٠٤).

وفي «الكبير» (٧٠٧)، و«أحمد» في «مسنده» (٢/٣٨٦ و٤٦٣ و٤٨٦ و٤٩٤) و«البخاري» في «مسنده» (١٢٩٣)، و«أبو يعلى» في «مسنده» (٩/ ٤٣٤) و«الدارقطني» في «مسنده» (٤/٨٤)، و«الطبراني» في «مسنده» (٣/١٦)، و«مسند الشاميين» (٤٨٥).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (أَلَكَ، وَلِهٰذِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي سُفْيَانَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَجَمَاعَةٍ آخَرِينَ): قال الحافظ هذا لفظ عبد: فرعمه هنا: (الإشارة إلى أن طرقه الصحيحة المذكورة وردت بهذا أحاديث تشترك بهذا اللفظ، فتذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أبي هُرَيْرَةَ فقد: أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» بلفظ:

(٧٩٠٠) ـ حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وكان من خيار قومه، أن أبا هريرة قال: كان يكثر أن يقول: أي شوس، وفيروزان، وفيروزه، وكان يقول: فكيف يقول؟ ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنين، ويفعل ذلك في كل ركعة، حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول: إني لأقربكم ـ وإني لتمس بيته إلى أقربكم صلاة برسول الله، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا». انتهى.

٢ ـ وأما حديث أبي ذَرٍّ: فرواه النسائي في «سننه»، قال:

(١٦٧٧) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن هلال الرمحي، عن أبي سلمة، عن أبي ذر، قال: سألت عن التكبير في الصلاة؟ فقال: يكبر إذا ركع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا قام من

(١) ـ النسائي: (٢/١٧٦).

الركعتين، فقال عمر(١): ممن تحفظ هذا؟ فقال: عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر ﷺ، ثم سكت، فقال له عمر: وعشرا؟ قال: وعشرا. فانصرف. انتهى

والحديث صحيح.

٣- وأما حديث: إذا تثاءب أحدكم فليمسك يده على فيه، فإن الشيطان يدخل(٢).

٤- وأما حديث: أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا حجاج، قال: ابن جريج(٣)، عن ابن يعمر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان(٤)، عن عبد الله بن عتبان، أن سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كبيرا وأبي، الله أكبر كبيرا وأبي، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره. انتهى

والحديث صحيح.

٥- وأما حديث أبي أمامة الأنصاري(٥) ﷺ: فرواه أحمد، والطبراني، وفيهما، قال: أحمد:

(٢٢٩٤٩)- حدثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، قال: ثنا عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمن، عن عبد الرحمن عن أبي أمامة الأنصاري، أنه قال لقوم: أحجمتم أصلي ركعتين كما كان رسول الله ﷺ، فقلنا: أحجمنا قال: فقام فصلى بنا، ثم قرقرنا فقال: لا، إلا أن أحب ثنا، قال: ابن أحمد القوم خطبة، فقدما بخطبة قبلها، فقرضها، وصلى، فسلم، وانتسلنا، وعسل وجهه فتلألأ، وذراعيه فتلألأ، ومسح رأسه، فتلألأ، فقال: ثم صلى بهم، فكبر بهم ست تكبيرات، يكبر بكبيرة، يرفع بها رأسه ويديه، رافع رأسه من السجود، فكبر في الركعتين بفاتحة الكتاب، وسمع من يليه. انتهى.

(١) يقول الشارح: فهذا مهمل، فضل بحاتمي أنه عمر، وهو غير مشهور.

(٢) مسند الشاشي (المجلد ٢) (٢٣٦).

(٣) مسند الشاشي (المجلد ٢) (٢٣٦).

(٤) مسند الشاشي (المجلد ٢) (٢٣٦).

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٦/٣٦٠).

والحديث حسن.

٤٠ ـ وأما حديث أبي هريرة، فرواه مسلم في الصحيح»، فقال:

(٤٠٤) ـ حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وأبو كامل الجَحْدَرِيُّ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ـ واللفظ لأبي كامل، قالوا: حدثنا أبو عوانة ـ عن فراس، عن عبيد بن حنين، عن بعض بني عبد الرحمٰن، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاةَ، فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أُقِرَّتِ الصلاةُ بالبر والزكاة، قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة، وسلم انصرف، فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرَمَّ القومُ، ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرَمَّ القوم، فقال: لعلك يا حطان قلتها؟ قال: ما قلتها، وقد رجوت أن يكون بها بأس، فقال رجل من القوم: أنا قلتها، ولم أرد بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ ثم روى رسول الله ﷺ خطبتنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله، وإذا كبر وركع فكبروا، واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، وترفع قبلكم، قال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فارفعوا، يعلمها منكم، وإذا سجد فاسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، قال: فإنها بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإن الله تعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، آمين.

٤١ ـ وأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، فرواه الشيخان، فقال البخاري في «صحيحه»:

(٧٥١) ـ حدثنا إسماعيل الواسطي، قال: حدثنا هشام، عن الزُّبيرِيِّ، عن

(١) صحيح مسلم (٤٠٤/٣٥).

أبي الميلاء، عن مطرِّف، عن عمران بن حصين، قال: «فسلم بعض مَنْ معي»، فذكره بلفظه، قالا: «فكأني أسمع كلامه كلما تسقط منه رسول الله ﷺ»، فذكر أنه كان يكبر كلما ركع، وكذلك وصفه. انتهى(١).

٧ ـ وأما حديث ثوبان عِنْدَ مسلم(٢)، فرواه مسلم، وقد تقدَّم في أول الباب المشتمل.

٨ ـ وأما حديث ابن عُيَيْنة، فرواه البخاري في «صحيحه» مختصراً(٣)، و«مسند» عمرو بن عوف، قالا: حدَّثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة، قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض، ورفع، وإذا قام، وإذا وقد، فأخبرت ابن عباس، فقال: أو ليس ذلك صلاة النبي ﷺ؟ ! انتهى.

[تنبيه]: تقدَّمت تراجم هؤلاء الصحابة في هذا وجه، وجه.

أبو بكر الأشجعي: هو أبو الطيب الهلباني.

أبو سلمة الأشجعي له صحبة، قيل: اسمه الحارث بن الحارث، وقيل: عبيد الله، وقيل: عبيد، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: كعب بن كليب، وقيل: عامر بن الحارث، ما ذكرتُ بن كثير.

أبو سلمة الأشجعي: هو ابن الحضرمي، ذكرتُه بن كثير الأشجعي، وأبو صالح الأشجعي، وأشرح بن حدير الحضرمي، ذكرتُه بن حزيت، وأبو سلم الأشجعي، وقيس بن أبي سلم أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وقيل: إن قيس بن أبي سلم آخر، قال شيخ بن حزيت عن عبد الرحمن بن عتبة: كنتُ معك بن جبل، وأبو سعيد بن الحمراء، وأشرحبيل ابن أبي سلم، وأبو سلمة الأشجعي في يوم واحد، وقيل: أبو سعيد، وأظنه أشرحبيل في صلاة عيد. راجع الكمال عليه في «التهذيب».

آخره في البخاري في التهليل، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله ذكر عند الحاكم فقط.

---

(١) صحيح البخاري (٧٦٧). (٢) صحيح البخاري (٧٥٧).
(٣) التهذيب الهلباني (٢٣٩/١٢).

[تتمة آمين] مما لم يثبت فيه التوسّع ما أخرجه أحمد في المسند:

(١١١١٦) حدثنا حجاج، قال: أخبرنا ابن جريج، عن سعيد بن المسيب، قال: أخبرني أبو هريرة، أو غاب، فصلى بنا رجل، سمعه أبو سعيد الخدري، فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين سجد، ثم قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين قام بين الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك، فلما سلم، قال لي، أو لمن إلى جنبه من الناس على صلاته، فجهر، فقام عليه المسيب، فقال: أنها الناس، والله ما أالو أن أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، أو لم تصلك، فكان رأيت النبي ﷺ يصلي. اهـ

[الصيغة الرابعة] قول: **(قال أبو جريج: سمعت عبد الله بن سَمُوْرة حديثَ عَهْدٍ بصحبة)**.

قوله: **(قال عبد الله: أحسبه، الزبير)** ﷺ. **وقوله: (لم يكبّر، ولم يُرْفَعْ، ولم يَرْكَعْ، ولم يَسْجُدْ، ولم يَرْفَعْ، ولم يَقُمْ، حتى يفعل هؤلاء، وفعل هؤلاء، وفعل هؤلاء)**.

وقوله: (قال أبو جريج: الرجل: عبد الله بن سَمُوْرة) ﷺ.

(الصيغة الخامسة) هو كما قال، بيد أنه أضاف قولاً:

وقوله: (وقَوْلَنَا عَلَيْهِ) أي: على ما اقتضاه هذا الحديث من مشروعية التكبير في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، **(بعد أصحاب النبي ﷺ)**. **وقوله: (قال أحمد: وكبّر من الصحابة، ولم يَرْفَعْ)** أي: **(من بعد أصحاب النبي ﷺ)**. **وقوله: (وقَوْلَنَا عَلَيْهِ)** أي: معظمهم، وأكثرهم.

قال الحافظ هذا الله عنه: ثبت أكثر المصنفة ﷺ إلى ذكر مذاهب العلماء في حكم التكبير في الصلاة المكتوبة، فتلوّضح ذلك بالتفصيل. **قال**:

(المسألة السادسة): في بيان مذاهب العلماء في حكم التكبير للركوع، وفي كل خفض ورفع.

قال أبو عُمَر ﷺ: [ماضية]: أن تكبيرة الإحرام واجبة، وما عداها سنة،

---

(١) ضعيف الإسناد أحمد في مسنده (١٨/٣).

لم تزد صحت صلاته، لكن فائته القيام، وبواقفته الثلثُ؛ هذا مذهب العلماء، كذلك إذا أحدث في أثناء الزوالين عند الجمهور؛ فإن جميع التكبيرات وقعت بعد وقتها المحمود، أي النبي ﷺ عَلَّم الأعرابي الصلاة، فعلمه وأجابها، فتذكر منها تكبيرة الإحرام، وليس بأقل منه زادها ومواضع القيام، وركوعه، وقد يجوز الاقتداء به، انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: أما ما في حاشية النووي هذا فربما، إن شاء الله تعالى.

وقد حكى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ مشروعية التكبير في كل مخفض ورفع من القعقاع، والأيمة، والمهلب، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين: قال: وعليه عامة الفقهاء، انتهى.

وحكاه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وعلي بن عبداء والمنصور، وأبي جعفر، والشيرى، والأوزاعي، ومالك، وسعيد بن عبد العزيز، وعامة أهل العلم - رحمهم الله تعالى -.

وذكر الحنبري في شرح المختصر: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، وقال: بل سنة الناس، وقال: كبروا: أي يُشرع إذا تكبيرة الإحرام فقط، يتعلق ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه، وعمر بن عبيد، وسعيد بن عبد العزيز، وابن الحسن البصري، ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونقله ابن بطال عن عدة أيضاً: منهم معاوية بن أبي سفيان، وابن سيرين.

قال أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال قوم من أهل العلم: إذا التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة، وإذا صلى وحده فلا سنة في حقه على الإطلاق، وإذا أحدث: أي إذا بلي بركوع أحد وحده في الفرض، وإذا انخفض فلا.

وروى عن ابن عمر ﷺ أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، واستدل من ذهب إلى هذا بحديث أنس المتقدم ذكره، وبحديث أبي هريرة في الذي لم يحسن صلاته، وبما رواه ابن أبي ليلى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليكبر، وإذا رفع رأسه فليكبر، وإذا رفع رأسه فليكبر، وإذا قام فليكبر، وإذا قعد فليكبر»، يعني: إذا قعد، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه، فكان لا يكبر إذا كان وحده، يعني: بين

السجستاني، وفي إسناده: الحسن بن عمران، قال أبو زرعة: شيخ، وقاله ابن حبان. وقال الحافظ في «الهدي النبوي»: والحديث معلول، قال أبو داود الطيالسي، والبخاري: لا يصح، وقال البخاري عن الطيالسي أنه قال: باطل، وقال الدارقطني في «العلل»: الأكثر: الحسن مجهول. انتهى. وقال ابن القيم: لا يصح لانقطاعه؛ فإنه أبان عن شريح، وهما لم يسمعا منه، وتعقبه بعضهم بما مضى في الباب. قلتُ: أحوال الأحاديث الواردة في هذا الباب، أن تدل جميعها على كون كل منفرد حرامًا، كما أشرتُ إليه.

قال البخاري عقبه قال سفيان: يرى أنها نهت عن وجوب التكبير، وهذا يحتمل ما قلتُ، إن شاء الله تعالى.

قال البخاري عقبه أخبرني: بالإفراد عن الحسن أن أبان بن تَرِك المُكتِب عثمان **عن** الحسن البَصْري، وقتادة، وهذا يحتمل أن ترك التجهير. ورجح الطبراني من **أبي هريرة** عند **أبي داود** من طريق سعيد بن بشير، وفيه ضعف، وقد أعله أحمد، أن ترك إرداف الراكب؛ لأنه رأى تركه سنة، وقد احتفلت الطائفتان بمشروعية التكبير، فلعب جمهورهم إلى أنه متنوع مواسمه ـ لم يكبر، ويحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويقرأ ما تيسر من القرآن، واختلفوا في إسناده: الحسن بن عمران، قال أبو زرعة: شيخ، وقاله ابن حبان. وقال الحافظ في «الهدي النبوي»: والحديث معلول، قال أبو داود الطيالسي، والبخاري: لا يصح، وقال البخاري عن الطيالسي أنه قال: باطل، وقال الدارقطني في «العلل»: الأكثر: الحسن مجهول. انتهى. وقال ابن القيم: لا يصح لانقطاعه؛ فإنه أبان عن شريح، وهما لم يسمعا منه، وتعقبه بعضهم بما مضى في الباب. قلتُ: أحوال الأحاديث الواردة في هذا الباب، أن تدل جميعها على كون كل منفرد حرامًا، كما أشرتُ إليه.

قال البخاري عقبه قال سفيان: يرى أنها نهت عن وجوب التكبير، وهذا يحتمل ما قلتُ، إن شاء الله تعالى.

قال البخاري عقبه أخبرني: بالإفراد عن الحسن أن أبان بن تَرِك المُكتِب عثمان **عن** الحسن البَصْري، وقتادة، وهذا يحتمل أن ترك التجهير. ورجح الطبراني من **أبي هريرة** عند **أبي داود** من طريق سعيد بن بشير، وفيه ضعف، وقد أعله أحمد، أن ترك إرداف الراكب؛ لأنه رأى تركه سنة، وقد احتفلت الطائفتان بمشروعية التكبير، فلعب جمهورهم إلى أنه متنوع مواسمه ـ لم يكبر، ويحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويقرأ ما تيسر من القرآن،

الحديث الثاني: حديث أبي شريح، وفيه: أن ترك المُكتِب عثمان **عن** الحسن البَصْري، وقتادة، وهذا يحتمل أن ترك التجهير. ورجح الطبراني من **أبي هريرة** عند **أبي داود** من طريق سعيد بن بشير، وفيه ضعف، وقد أعله أحمد، أن ترك إرداف الراكب؛ لأنه رأى تركه سنة، وقد احتفلت الطائفتان بمشروعية التكبير، فلعب جمهورهم إلى أنه متنوع مواسمه ـ لم يكبر، ويحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويقرأ ما تيسر من القرآن،

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة، وفيه: أن ترك إرداف الراكب؛ لأنه رأى تركه سنة، وقد احتفلت الطائفتان بمشروعية التكبير، فلعب جمهورهم إلى أنه متنوع مواسمه ـ لم يكبر، ويحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويقرأ ما تيسر من القرآن،

الحديث الرابع: حديث أبي شريح، وفيه: أن ترك المُكتِب عثمان **عن** الحسن البَصْري، وقتادة، وهذا يحتمل أن ترك التجهير. ورجح الطبراني من **أبي هريرة** عند **أبي داود** من طريق سعيد بن بشير، وفيه ضعف، وقد أعله أحمد، أن ترك إرداف الراكب؛ لأنه رأى تركه سنة، وقد احتفلت الطائفتان بمشروعية التكبير، فلعب جمهورهم إلى أنه متنوع مواسمه ـ لم يكبر، ويحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويقرأ ما تيسر من القرآن،

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة، وفيه: أن ترك إرداف الراكب؛ لأنه رأى تركه سنة، وقد احتفلت الطائفتان بمشروعية التكبير، فلعب جمهورهم إلى أنه متنوع مواسمه ـ لم يكبر، ويحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويقرأ ما تيسر من القرآن،

الحديث السادس: حديث أبي شريح، وفيه: أن ترك المُكتِب عثمان **عن** الحسن البَصْري، وقتادة، وهذا يحتمل أن ترك التجهير. ورجح الطبراني من **أبي هريرة** عند **أبي داود** من طريق سعيد بن بشير، وفيه ضعف، وقد أعله أحمد، أن ترك إرداف الراكب؛ لأنه رأى تركه سنة، وقد احتفلت الطائفتان بمشروعية التكبير، فلعب جمهورهم إلى أنه متنوع مواسمه ـ لم يكبر، ويحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويقرأ ما تيسر من القرآن،

لم يقرأ: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه، فركعة، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته.

فقد بيّنا بهذا الحديث أنّ **الله** أمسى صلاته بتكبير التركوع وغيره، فعلمنا الاستدلال به.

واستدلّ أيضًا بحديث ابن أبزى، فإنه يدلّ على عدم الوجوب؛ لأنّ تركه في بعض الحالات لبيان الجواز، والأصل بعدم الوجوب.

قال الجامع عفا الله عنه : قد عرفت ما مرّ قريبًا في ردّ المصنف، فلا يصح الاستدلال به، فإنّ الأحاديث الأخر الصحيحة الصالحة على الوجوب، به فليتأمّل.

فإن قيل: بقيّ أنّ الله اكتفائي بالوجوب فيها، لكنّها، وصحتها، وهو المعارض لها!

(قلنا): وهو أيضًا حديث المسيء صلاته، المذكور آنفًا.

(وقلنا): حديث ابن مسعود **ﷺ** المذكور في الباب، قال: كان رسول **ﷺ** يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود...» الحديث. وهو حديث صحيح.

(وقلنا): حديث أبي هريرة **ﷺ** الآتي في الباب الثاني.

(وقلنا): حديث المسيء صلاته المذكور آنفًا، فإنه نصّ صريح في عدم صحة الصلاة بدون تكبيرة الإحرام.

(وقلنا): حديث وائل الحضرمي **ﷺ**: «إذا صلى مع رسول الله **ﷺ** يكبر كلما رفع، وكلما وضع، وكلما نهض، وكلما ركع، وكلما سجد، وكلما رفع، ويرفع أصابعه إذا سجد، والأذنين، والشراك، والطيالسي بسند حسن.

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الصحيحة، وقد سبق ذكره ـ آنفًا: أصلوا كما رأيتموني أصلي.

والخلاصة: أن القول بوجوب تكبيرات الانتقالات ـ كما هو قول من أحدث، وهو قول الظاهرية ـ هو الراجح عندي، لقوة دليله، وإتيانها حديث الصحيحين، صلاته حيث قال له النبي ﷺ: «إنه لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى ...» وقد: «لم يجزك، إذا انتقصت من صلاتك شيئًا، فإنما انتقصت من صلاتك» صريح في أن صلاته ﷺ لم يكن في الانتقالات لا تسبيح، ولا تحميد، ولا تكبير أصلًا، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ باب: الفضل فيه لِمَنْ لَمْ يَجْهَرْ

(٣٠) ـ (بَابُ لَا يُقْرَأُ)

قال الحبر هذا لك حد: هذا الترجمة لا يوجد في بعض النسخ، بل جعل الحديث الآتي داخلًا تحت الترجمة السابقة، ووجد في بعضها ما نقلناه: «بابٌ في التكبير أيضًا».

٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجْهَرُ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ، وَلَا أَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَلَا النِّسَاءُ، وَلَمْ يَقُلْهُمَا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) ـ بفتح المهملة، وكسر النون ـ أبو عمرو الرحمان المروزيُّ الجهضمُ الحافظ، ثقة، مات سنة (٢١٢).

رَوَى عن أبي النضر، وسعيد بن عامر الضُّبَعيِّ، وأبيهما بن حاتم، وعبد الله بن بريدة، وعبد الله بن حسين بن شقيق، وجويرية بن هارون، ويونس بن أبي عبيد، وغيرهم.

وروى عنه البخاريُّ، والترمذيُّ، والنسائي، وعبدانُ بن محمد المروزيُّ، وهبيرة بن سليمان بن عبد الرحمان المروزيُّ، ويحيى بن بندار القرشيُّ، وآخرهم بن السبع.

قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخزرجيُّ: ثقة

البخاري: تنا عبد الله بن منير، ولم أر مثله. قال الفربري: وابن منير مروزي سكن غربر، وقيل: اسم أبيه عبد الله (٢٣٣). وأبو أحمد القاضي الشاشي: مات بغربر في سنة الأربع سنة (٢٤٣).

تفرد به البخاري، والصغاني، والنسائي، ولم أر في هذا الكتاب أحدا تحامل عليه.

٢ - (قلق بن المحبّر): بن شقيق بن خباز من مذهب المعتزلة مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، قدم شقيق من البصرة إلى خراسان، فلما مات، قام مقامه بن [ت].

روى عن الحسين بن واقد، وعارية بن مضصب، وابن المبارك، وعبد الله بن سعيد، وإبراهيم بن طهمان، وأبي حمزة السكري، وأبي اليمن العنكي، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وروى البلوني له بواسطة ابنه محمد، ومحمد بن عبد الله بن أبجراة، ومحمد بن عاصم بن يزيد، وعبد الله بن سعيد الطبسي، ومحمد الله بن منير، وغيرهم.

قال أبو عاصم عن أحمد: ثم يكن به بأس، إلا أنهم تحاملوا عليه.

أبو الوليد، وقع رجبه. وقال ابن معين: قلق في الدرجة الرابعة، قلت: لا أستحقكم من، ولا أعلم فيهم غير من خراسان أفضل منه، وكان عالماً بأمر الخراسانية. وقال الأجرجاني عن أبي داود: رجمي بالكذب من ابن المبارك أربع عشرة سنة. وقال أبو حاتم: محله الصدق، ما رأى على من الحسين بن واقد. وقال أبو عاصم الحسين بن عيسى: قلت له: هل سمعت الحكاية الطبعة؟ قال: نعم، حدثنا السكري: قال: سمعت محمد، وكان ثقي حمار بورقاً فأتاه عطي عليه، فلما أتى أبي حمله على الحرة فأتكت الحمار، فقال: والله العيان من معصيتي، فقال: أعطاه، وكان من أعظمهم كلمت ابن المبارك في كتبي من رجاله، وقيل: في حديث عبيد الله، وقال: ذاك قوم رأيهم، رأيه أن يرد الحديث من حديثهم، وقال: ما رأيت أحداً أعلم بالحديث منه، وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن حبان: مات سنة (٢١١)، وقيل: سنة (٢١٢) وهو ابن ثمان وستين سنة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مولده سنة (٢٧) وروى له النسائي في التاريخه من

عبد العزيز بن مناذر، وثابت بن ١٤٩٣)، واعتذلت إلى ملئي بن الحسن بن شقيق سنة ست (١١) إلى سنة ١٤٥)، وفيها تُوُفِّي. وفي الزهرة: توفي بالبصرة الجارودي حنبلي.

أخبره أبو الحسامة، وقال: هو ابن ثقات خمسة أحاديث فقط.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ شَبْرَمَةَ): الضَّبِّيُّ، مَنْ الكوفة، قاضيها، ثِقَةٌ فقيه جواد، سخاوي، حجة، صاحب أحوال [ع] تقدم في «التقريب» ٣/١٤٥.

٤ ـ (قَالَ: فَحَدَّثَنِي): عبد الله المذكور عن شيخه أبي المعروف الأعرج المكي، ثقة فقيه فاضل [ع] تقدم في «التقريب» ٣/١٤٥.

٥ ـ (الزُّهْرِيُّ): محمد بن مسلم بن الإمام الشهير، تقدم ٣/١٤٥.

٦ ـ (أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني، كان أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد [ع] تقدم في «التقريب» ٣/٤٥٤.

٧ ـ (أَبُو سَلَمَةَ): أبو سلمة، وعبيدة، وعمرو بن ياسر، وتوفي بن صحابية، وعائشة، وأم سلمة، وأم معاوية الأسدية، وعبد الرحمن بن عوف بن الأسود، وأبي سعيد الأنصاري، وابو بشر، وجماعة.

وروى عنه أولاده: عبد الملك، وعمر، وعبد الله، وسلمة، وعبد الله بن سَمْرَة، وابن أخيه المغيرة بن عبد الرحمن، والزهري، وعروه، ومحمد، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

قال أبو سعد: وُلِدَ في خلافة عمر. وقال الواقدي: اسمه كنيته، وكان قد استصغر يوم الجمل، فرُدَّ هو وعبد الله بن أبي أوفى، وكان ثقة، فقيهاً عالماً، كثيرَ الحديث، وكان يقال له: راهب قريش، لكثرة صلاته، وكان مكفوفاً. وقال الزهري: متين ثبت حُجَّة. وقال ابن جُرَيْج: هو أحد أئمة

(١) الذي في برنامج الحديث أنه لم يروِ حديثاً واحداً فقط بزنم (٢٣٥٥)، فليُنظر، وإلله تعالى أعلم.

وأن أبا هريرة أحد المكثرين العشرة، بل هو رأسهم، وهم الذين جمعهم بقولي [من الرجز]:

الْمُبْشَرُونَ فِي رِوَايَةِ الْحَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَابِرِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ وَسَعْدٌ وَابْنُ عَوْفْ ... وَابْنُ عُمَرَ وَعَلِيٌّ فِي الْغَرِيفْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَأَنَسْ ... وَبَعْدَهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيْ، فَهُمْ آخِرُ مَنْ

وجمعهم بعضهم بقوله [من الطويل]:

أَبُو بَكْرٍ فِي الْعَلْيَاءِ مَعْ عُمَرَ ابْنِهِ ... كَذَا طَلْحَةُ الْفَيَّاضُ وَالزُّبَيْرُ الْمُشَهَّرُ
فَقُلْ هُمْ عُثْمَانُ الْوَلِيُّ فَرَاعِيَ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ الْمُبَرَّرُ

وقد تقدم هذا، وأنه أكمله تلامذتهُ، فليراجع المهم، به، فتنبه.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ) هكذا هو هنا من رواية ابن جُريج، عن ابن شهاب، وكذا هو في رواية شعيبٍ عند مسلم، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وبقية في رواية ملائكة عند مسلم، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وكذا هو في رواية يونس عند البخاري عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وكذا من رواية معمر، عن ابن شهاب، عند الترمذي.

قال الحافظ ﷺ: ويمكن الجمع بأن الحديث قد دار على ابن شهاب في شيوخه، فمرة سمعه من هؤلاء الثلاثة، وقد أخرجه البخاري في الصحيحة من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: «أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة...» الحديث[1].

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ يُخَيِّرُ، وَهُوَ يَقُولُ) بفتح الياء المثناة، وسكون الهاء، وكسر الواو آخرًا أي: يهيئ، ويزيل أبي الحسرة، وهذا التخيير دليل النبوة، فيحتمل به من حضر بمرأى أو مسمع بعد الاحتمال إلى حين يتكلم سابقها، فافهم، والله ولي التوفيق[2].

---

(١) راجع: «الفتح» (٨/٢٨٦).
(٢) حتى الصحوة (٤/٤٦٣).

وقال الشارح: قوله: (فكان بكبر وهو يهوي) أي: يهبط إلى السجود للإحرام، من غير نهوض، بل يسجد بتكبيره إذا سقط، وأما حيث يهوي؛ بمعنى: ناو، وأحب؛ فهو من باب نحو يشتم. انتهى.

وقال القشيري ﷺ: (فكبر) بمعنى: ناو، من باب ضرب، فيجزئ بلا هوي، وتقدم، وزاد ابن الأثير ﷺ: هَوَى يَهْوِي: سقط من أعلى إلى أسفل، فإنه أبو زيد وغيره. قال الشارح:

وَهُوِيُّ السَّجُودِ التَّسْفِيلُ بِالرُّكْبَةِ

يروى بالتحتية، وبالهمز، والأخيرة هي المشهورة، وهوى يَهْوِي كعلم يَعْلَمُ، أي: انحط إلى الأرض. انتهى.

وقال ابن الأثير ﷺ: هَوَى يَهْوِي: انحط، وسقط، ومَضَى، وذَهَبَ: سقط من أعلى إلى سُفْل، أو أَهْوَى بالهمز للانحطاء، وأَهْوَى بالهمز للانحدار. انتهى باختصار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: والمناسب هنا معنى الانحدار، فتبّه.

وفي رواية للبخاري: «ثم يكبر»، قال: ثم أخبر حين يهوي ساجداً، قال: ثم يكبر فيركع». قيه أن الذكبر قبل الركوع فيندبي به من حين يشرع فيهوي بعد الاعتدال إلى حين يمكن سجوداً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أما الحديث المذكور فسند الشيخين، فتبّه.

الحديث فقط:

(٧٧٠) ـ حدثنا أبو البمان، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة كان يكبر كلما سجد، من المكتوبة وغيرها، وأن رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنين،

---

(١) «الصحاح تاج اللغة» (٦/٢٤٣٢). (٢) «القاموس المحيط» (٤/٤٠٤).

يخطئ فلذلك لم يكل وكعة، حتى يقرع من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: «والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ»، إن كانت هذه الصلاة عند نافع الذنبا: انتهى.

وقد مضى كلام ابن سيرين.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في شرحه:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا:

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (البخاري) في الحدود (٦٧٥٤)، والطهارة (١٣٥)، والوضوء (١٣٦)، والصلاة (٤٧٧)، وفضائل الصحابة (٣٥٤٩)، وأخرجه (مسلم) في الطهارة (٢٢٥)، وأبو داود في الصلاة (٨٣٦)، والنسائي في الطهارة (٣٧٥)، وفي الكبرى في الصلاة (٧٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٦)، وابن ماجه في الطهارة (٥١٧)، وأحمد في المسند (٢/٢٣٩، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٥)، والحميدي في المسند (١٠٤٦)، وابن خزيمة في الصحيحة (٢٠٥)، وابن حبان في الصحيحة (١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨)، والبيهقي في الكبرى (١/١٤٧)، وأبو عوانة في الصحيحة (٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩،

المرأة، فإن هذه ما لا يختلف فيها الرجال والنساء. (وَهُمْ يَهْوِي) أي: يزل (وَالزَّحْرِ) وتقدم، وقد أسلفت البحث في هذا مستوفى في المسألة الخامسة في الباب الماضي. والحمد والشكر.

قال الإمام الترمذي نقلاً بالسند المتصل إلى المؤلف الكبير:

(٧٨) - (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ)

(٣٤٥٣) - (حدثنا) أبو عيسى: قال: (حدثنا) أبو نُعَيْمٍ: (حدثنا) عبد الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حِذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ حَتَّى يَسْجُدَ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حِذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (نُعَيْمٌ) بن حماد، تقدم قبل باب.

٢- (ابْنُ أَبِي مُرَّةَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثم المكي، ثقة [١٠] تقدم في «التهذيب» ١٨/١١.

٣- (الرُّكُوعِ) الترمذي: الإمام الحجة الحافظ المشهور، من رؤوس [١١] تقدم في «التهذيب» ٨/٩.

٤- (الرُّكُوعِ) محمد بن مسلم المكي، ثم العدني، ثقة [٩] تقدم في «التهذيب» ٢٠/٩.

٥- (سُفْيَانَ) بن عيينة بن أبي عمر العدوي المكي، ثقة ثبت حافظ فقيه، من كبار [٨] تقدم في «التهذيب» ٢٣٣/٤.

٦- (أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله بن عبيد بن عبد الله بن عبد الله بن علي بن أبي طالب الهمداني، تقدم في «التهذيب» ٦٧/٨.

تنبيه: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حسانيات الصحاح، فإن فيه ثلاثة، قرن بينهما؛ لاتحاد كنية الثلاثة والأخ، ونسبهما، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن أبي عمر، فما أخرج له البخاري، وأبو داود، وأنه مسلسل بثقات المدنيين

من الزعرى، وقيه رواية ثالثة: عن ابنمي، والابن عن أبيه، وقيه سالمٌ أحد القتلة، السبعة على بعض الأقوال، كما أسلفته لكونه، وقيه عبد الله بن عمر ﷺ صحابي ابن صحابي، وهم أحد الصحابة الأربعة، والمكثرين السبعة، من الصحابة ﷺ، وفيه (٢٢٠٣) تقدم أيضاً بعين هذا الإسناد.

شرح الحديث:

(قال سالم): بن عبد الله **(فقرأ أبي)** عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، أي: قرأ الفاتحة **(فلما انتهى إلى ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾)** ﷺ، وفي رواية للنسائي: قال: قولوا: آمين، **(قال: قولوا: آمين)** أي: قال أبي: قولوا: آمين، **(فإنه من وافق قوله قول ملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)** أي: من وافق قوله قول الملائكة في التأمين غفر له ما تقدم من ذنبه، قال الحافظ ﷺ: حديث الباب من أفراد مسلم، وقد أخرج البخاري معناه من حديث أبي هريرة ﷺ، وقد تقدم في الباب السابق، **(وقال ابن شهاب)** الزهري، **(وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين)** أي: كان يقول: آمين، **(وقال ابن شهاب)** الزهري أيضاً: **(وكان علي بن أبي طالب ﷺ يقول ذلك)** أي: يقول: آمين، **(بين يدي قوله)** أي: بين يدي قول النبي ﷺ، **(وقال ابن شهاب)** الزهري أيضاً: **(وكان أبو هريرة ﷺ يقول ذلك)** أي: يقول: آمين، **(بين يدي قوله)** أي: بين يدي قول النبي ﷺ

وكذلك العمل بعدها، فيعمل تارة يمينًا، وتارة يسارًا، فلا عبرة للترجيح؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند التعارض والتباين، وقد أمكن هذا، فتعين الجمع، والله أعلم.

(وَإِذَا رَكَعَ)؛ أي: مريد جنسه أيضًا إذا أراد أن يركع، وفي رواية لمسلم: «إذا أراد أحدكم أن يركع فعل مثل ذلك»، **(وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ)**؛ أي: يريد أيضًا عند رفع رأسه من الركوع، وفي رواية البخاري: «إذا ركع»، إذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك، وفي حديث عليٍّ عند مسلم: من الجهود، **(وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ)**، قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك.

(وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ)؛ يعني: بعد التشهد الأول، **(رَفَعَ يَدَيْهِ)**؛ أي: حذيه؛ **(كَذَلِكَ)**؛ أي: مثل ما ذكر من الرفع عند تكبيرة الإحرام، **(فَعَلَ)**؛ أي: فعل المذكور.

(وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ)؛ يعني: بعد التلاوة، **(لَمْ يَفْعَلْ)**؛ أي: لم يرفع يديه.

وفي رواية لمسلم: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود»، وفي رواية البخاري: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود».

قال في «المقنع»: وهذا يشمل ما إذا تلقى من السجود إلى القيام، أو جلس واستجمعَ، ثم قام؛ فإنه لم يأتِ بالقيام أيضًا، كما يأتي بنحو ذلك، فتنبه لذلك.

قال الشيخ عبد الله عفا الله عنه: أمّا التشهد الأول وأحبه، فلا مدخل أحدهما؛ لأنه لا يُترَك فيه، ويسجد للسهو لمن تركه، والله أعلم.

في موضعه، إن شاء الله تعالى.

قال: وإذا قلنا بالمشهور من الروايتين في الصلاة والسجود، وهو الحق، لم يدل هذا الفعل على نسخ هذه القيام بعد ذلك في الثانية، والراجح: أنّ هذا يدل على ذلك، وهو اختيار جمع من الأصحاب، منهم: ابن أبي عمر، وصوبه صاحب «الفائق»، وقال في «الرعاية»: وهو أظهر، وقال في «الفروع»: وهو أظهر، وقال في «الإنصاف»: وهو الصواب، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وسيأتي ذلك في موطن الخلاف، وسيأتي ذكر الراجح في ذلك في الموضع الذي يليه، إن شاء الله تعالى.

(١) راجع: «الفتاوى» (٢٢/٤٦٦).

ابن عمر ﷺ في أربعة مواضع: عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام، وذكر أنه يرفع إلى أعلى عند السجود من حديث مالك بن الحويرث ﷺ، وسيأتي الحث فيه مستوفى ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كَثَلَثُهُ أوّلًا كانت قالت:

(٢٩٦) ـ (حدّثنا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ البَغْدَادِيُّ)، قال: (حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَيْنَةَ)، قال: (حدّثنا الزُّهْرِيُّ، بهذا الإسناد، لَمْ تذكر حديث ابْنِ عُمَرَ).

وهذا يحتمل أمرين، أحدهما:

١ ـ (الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ البَغْدَادِيُّ) أبو العباس السمسار، أحد الحفاظ الثقات، مَاتَ سنة (٢٤٠).

روى عن ابن عيينة، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وسعيد بن زكريا المدائني، وأبي عمر، وأبي معاوية الضرير، وغيرهم.

روى عنه مسلم، وأبو داود في الناسخ، وأبو إسحاق بن الدينوري، وسعيد بن عبد الله المخرمي، ومحمد بن جرير، ومحمد بن يحيى بن إسحاق السراج، وأبي يعلى الموصلي، وغيرهم.

قال عبد الملك بن مدرك: سمعت عبد الرحمن بن ابن معين: ثقة. وقال أبو القاسم البغوي: حدّثنا الفضل بن الحباب، وكان من خيار عباد الله. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال السراج وغيره: مات سنة خمس وأربعين ومائتين في رجب.

عَنْ: به أخصر، وإن جاء، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، والباقيان كذا عنه.

وحال تحمّل هذا الحديث:

(أحدهما الأول): في درجته:

حدثنا ابن أبي عمر ﷺ هذا حَدَّثَنَا فقط.

(أحدهما الثاني): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٧٨٧/ ٢٤٥)، و(البخاري) في الأذان (٧٥٥) وفي الجزء الذي سماه (القراءة خلف الإمام) في الصلاة (٢٩٠)، و(أبو داود) في الصلاة (٨٢٤)، و(النسائي) في الافتتاح (٢/ ١٣٢)، وفي ماجا في الصلاة (٨٤٨)، و(مالك) في الموطأ (١/ ٧٥)، وأحمد (٥/ ٣١٤)، و(عبد الرزاق) (٢٥١٨)، و(ابن خزيمة) (٥٧١، ٥٧٢)، و(ابن أبي شيبة) في الصلاة (١/ ٣٧٤، ٣٧٥)، و(أحمد في المسند) (٥/ ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٨)، و(الدارمي) في الصلاة (١/ ٢٨٠)، و(ابن الجارود) في المنتقى (٢١٥)، وابن حبان في صحيحه (١٨١٤، ١٨٢٥، ١٨٢٨، ١٧٧٧)، و(أبو عوانة) في صحيحه (٢/ ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢)، و(البيهقي) في سننه الكبرى (٢/ ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢،

وَوَائِل بْنِ حُجْر، وَنَافِعِ بْنِ الْحَوْرَث، وَأَبِي جُحَيْفَة، وَأَبِي جُرَيْزٍ، وَأَبِي جُمَيْلٍ، وَأَبِي أُسَيْد، وَسُهَيْلِ بْنِ سَعْد، وَعُثْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَأَبِي لَيْلَى، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَجَمَاعَةٍ وَلَمْ يُسَمِّهِمْ.

قال الحافظ هذا هو الصواب ـ: غرضه من هذا الإشارة إلى ما وقال الصحابة الآتية ذكر ﷺ رجلاً أجابوا الكلبي، فلذكرها بالفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ ﷺ، فرواه البيهقي في «الدلائل» من جهة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح البزاز، حدثنا محمد بن إبراهيم الأذرعي، ثنا عبد الله بن وهب الفرقسي، أخبرني عبيد الله شرحبيل الصفدي، عن أبي صيفي سليمان بن سيار المدني، عن عبد الله بن الفضل، يبلغ به النبي ﷺ إذ خرج عليهم عمر في المنافقين، فقال: أيها المؤمنون، أيها المسلمون، أبشروا بسرور كلكم سلالة رجل، أما ترون الذي يعلن، يزكيه؟ فقام عمر فقال: يا رسول الله، ويقع فيه حتى حاشى بعضه، وكبّره، ثم لطف بعمر، ثم لطف به حتى سكت يعيد سكته، ثم كبّر، ثم ثنى كبّر، وكذلك حتى ربع، فقال: كذلك كنا رسول الله ﷺ يطيب بنا.

وروه عن أبيه عبد الصمد الحافظ، عن أبي أحمد الحسين بن علي بن محمد بن يحيى، عن ابن عزيمة.

قال البيهقي: حدثني بن إبراهيم بإكتبه وعن أبي عاتم عن أبي. وسلمان بن أيوب الطبراني، ثنا أبي عاتم، حدثنا عبيد بن عبد الله الرقاشي أبو أحمد، ثنا عبد الله الفضل، ومارون بن عبد الله حدثنا، وناقع بن يزيد، وحميد بن أبي كرامة، ومعهم بن صالح، وأم بذكر من حاله الستة: وعبد الله بن الفضل سمع أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عمر، وروى عن ابن عباس، وأنس، وروى عنه عبد الواحد، وقاله ابن حبان، فجزاك إسناده صوثوقون، وابن كيسان صوفون. اهـ

(١) البيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٣٥٤١) - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عمعمر أحمد بن عبيد الحافظ، وأبو القاسم عبد الرحمٰن بن الحسن القاضي الأسعردي، بهمذان، قالا: نا إبراهيم بن عبد الله بن منيرك الهمذاني، نا أبو عمر أبي، إملاء، نا شعبة، نا الحكم، قال: رأيت عثمان كبر، فرفع يديه حذو منكبيه، عند التكبيرة، وعند الركوع وعند رفعه، ولم يرفع بين السجدتين. فسألت رجلاً من أصحابه، فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: قال أبو عبد الله الحافظ: «كذا حدثونا كلاهما مختصرًا، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ. وإنما عمر عن النبي ﷺ، فإن عمر رأى النبي ﷺ يفعل هذا، ورأى أبا بكر يفعله، ورأى عثمان يفعله عن النبي ﷺ».

٣- وأما حديث عثمان ﷺ، فقد تقدَّم في الباب بما يؤيد عدم اقتضاء الصلاة (٣٢٩/٧).

٤- وأما حديث وائل بن حجر ﷺ، فقد تقدَّم قبل بابين في الباب وضع اليدين على الركبتين في الصلاة (٢٥٧/٧).

٥- وأما حديث ابن مسعود ﷺ، فقد تقدَّم في الباب نفسه، وهو حديث صحيح، وقد أخرجه الشيخان في الصحيحين، قال البخاري ﷺ:

(٣٧٠) - حدثنا إسحاق الواسطي، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن الأعمش، عن أبي قيلابة، أنه: أتى مالك بن الحويرث إلى مسجد كبر، ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث عن النبي ﷺ فعل مثل هذه. [انظر: ٧٣٧].

٦- وأما حديث أبي ﷺ، فهو أيضًا من أدلة عدم استنه ذلك:

(٨٢١) - حدثنا محمد بن بشار، نا عبد الوهاب، نا حميد، عن أنس: قال رسول الله ﷺ: كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع. انتهى[1].

وإسناده صحيح.

٧- وأما حديث أبي هُرَيْرَة ﷺ، فهو أيضًا في عدم استنه، فقال:

(٣٧٨) - حدثنا محمد بن شجاب بن الثلجي، حدثني أبي، نا

---

[1] ومن أين ساحة (٢/٤٤٠).

عنّي، عن يحيى بن أبوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، عن أبيه، قال: أنه قال: «كان رسول الله ﷺ كثير الصلاة جعل يقبّ منه مكتبه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك». انتهى.

وقال ابن ماجه رحمه الله:

(٨٦٠) ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، قالا: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عباس بن ثيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: أخبرني رسول الله ﷺ أنه يأتي في الصلاة حتى مكتبه، حتى يتثنى منه، وإذا ركع، وإذا سجد، وإذا قام.

وهذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف إذا روى عن غير أهل بلده، وهذا من روايته عن أهل الحجاز.

والألزاق هضبة الدارقطني بلفظ الفرع، وقال: الصواب أنه بلفظ التكبير، لا يلفظ الزرع. والله تعالى أعلم.

قوله: (أنه حدثني أبي ثُمَيْلٌ ﷺ): فرواه الخمسة إلا النسائي، قال أبو داود رحمه الله:

(٧٣٠) ـ حدثنا أحمد بن حنبل، قال: أبو أخبرنا عبد الصمد، قال: ثنا سليمان بن المغيرة، قال: ثنا حميد، قال: أخبرنا عبد الحميد، يعني: ابن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلمّا فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر، حتى يقرّ كل عظم في موضعه، معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصبّ رأسه، ولا

(١) ضعيف أبو داود (١/١٩٧)، ضعيف ابن ماجه (١/٢٧٩/١).

يُكبِّر، ثم يركع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع بعد ذلك رجلي يحاذي بهما منكبيه، معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي بيديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفضي أصابع رجليه إلى القبلة، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبَّر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخَّر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر، فإذا: سدقاء، كانت كذا يعني ﴿ ١٠ ﴾.

وحدثت أبي: حدثنا أبو كامل، ثنا يزيد الفقير، ثنا أبو نعامة: نحدث سالم بن عبد الله الخياط في الركوع، وقنوت الفجر.

٩ - وأما حديث أبي ﴿ ١١ ﴾، وحدثت سهل بن سَنْدَة، عن ﴿ ١٢ ﴾ وحدثت نُحَيْشُ بن نُسَنْتَة ﴿ ١٣ ﴾ ١١ - وحدثت أبي قَنَاعَة ﴿ ١٤ ﴾ فإنهم ذكروا في رفع اليدين في الصلاة، وذهبوا إلى أنهم الذين عناهم محمد بن الحسن في مقالته في رفع اليدين، وحمد من ذهب في عنايته إلى هؤلاء، وليس الأمر كما تظنه، وقد وردت تسميتهم صريحاً في أحاديث، هذا الترمذي من رواية الطبراني عن سليمان، وحمد في رواية عن عاصم، كما سيأتي بعد ورقم ٢٨٩، ٢٦٠ - إن شاء الله تعالى -.

١٢ - وأما حديث أبي مُوسَى الأشْعَرِيّ ﴿ ١٥ ﴾، فرواه الدارقطني في السنن، فقال:

(١٦) - حدثنا دعلج بن أحمد: ثنا عبد الله بن شيرويه: ثنا إسحاق بن راهويه: ثنا النضر بن إسماعيل: ثنا سعد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن الحارث بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا موسى، إذا قمت إلى الصلاة، فكبِّر، ورفع يديك كالرجل الذي يُرهِّب، ثم قال: هكذا فاصنعوا، ولا يرفع بين

(١) هنين أبي قد ذكر (١٩٤/٢).

المستخرج». اهـ[٦٥].

٣٤٤ ـ وأما حديث ابن عباس، فرواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٨٤٨) ـ حدثنا محمد بن يحيى، نا أبو الجليل، نا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله كان إذا انتهت الصلاة إليه ينتظر، وإذا رأى رجلاً يريد أن يركع ركع قبل خروج ذلك، ويقول: إنك رسول الله قبل خروج ذلك، وذكر إبراهيم بن طهمان بإسناده نحوه. اهـ[٦٦].

والحديث صححه الشيخ الألباني، وقد نظرنا فيه عند كلامنا على الزبير، وهو مقبل، ثمت.

٣٤٥ ـ وأما حديث عُمَيْر الأَنْصَارِيّ، فرواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٨٤٩) ـ حدثنا هشام بن عمار، نا زياد بن يُصاحِف الشامي، نا أبو الأَوْزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين، فيما بين ذلك يصل بعضها على بعض، وأن عُمَيْر الأنصاري سبقه مع نفر كثير من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة التكبيرة. اهـ[٦٧].

قال البوصيري: هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة، وهو ضعيف، وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئًا، قاله ابن جريج، حكاه عنه البخاري في «تاريخه»[٦٨]، وفي «الجامع التحصيل» للعلائي: وقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» أن عبد الله هشام بن عمار، عن أبيه: سماع صحيح، وقال البخاري: في حديثه بعض الاضطراب، لا يتابع في حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: كان يقلب بأقوام الأسانيد، ويأتي بالمتون على شريطة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، كيف إذا انفرد بالأسانيد المقلوبات، وعن الأوزاعي بنسخة أتى فيها بالعجائب، كان يرفع ما لم يكن مرفوعًا، ويسند ما لم يكن مسندًا، وأحاديثه عن الأوزاعي من بين أحاديث من يكتب من أهل بلده كأن بعض هذا ليس من الحديث. اهـ[٦٩] مختصرًا.

قلتُ: وحديث الترك يُعرف برفدة هذا، وقال مهنا: سألت أحمد وبحيى عن

---

(٦٥) ابن الجارود (١٥٢).

(٦٦) ابن ماجه (١٢٨٩) ت (٢٨٤/١).

(٦٧) ابن ماجه (١٢٨٩) ت (٢٨٤/١).

(٦٨) التاريخ الصغير (١٠٧/٢).

(٦٩) ابن حبان (٢٤٨/١).

هذا الحديث؟ فقال: ليس بصحيح، ولا يُعرف عنه عن عمر روى عن أبيه، ولا عن جَدّه، وقال يحيى: رواه قد سمعت منه، وهو شيخ ضعيف. انتهى(١).

(السادس: الحارث): في ذكر تراجم ثلاثة، وهم:

١ ـ **أبو عُبَيد**: الحارث الصحابي المشهور كما مرّ، اسمه عبد الله بن ثوب سعد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسمه سعد مالك، وقيل: هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن الحارة بن الخزرج، ثم عمرو بن سعد.

روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى عنه ولده وابنه سعد بن المنذر بن أبي عُبيد، وعامر الشعبي، وعباس بن سهل بن سعد، وعبد الحميد بن سهل بن سعيد، وعمرو بن سليم، وعروة، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وغيرهم.

قال عليّ: رأيت سعداً، وغيره: شهد أُحُداً وما بعدها، وقال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد بن معاوية، قاله في «الإصابة».

قلت: ذكره في الصحابة، وفي ما هنا الحارث أيضاً أحاديث هذا.

٢ ـ **أبو أُسَيد ﷺ**: مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة بن ثعلب بن عمرو الأنصاري الساعدي المشهور بكنيته، وهي بصيغة التصغير، وشكى الخزرجي في طلاقا في الهجرة، ذكر الدمياطي عن ابن عبد البر: شهد أحُداً، وما بعدها، وتبعه ابن الأثير، وقال ابن حزم: شهد بدراً، وأُحُداً، وما بعدها.

وكان ممن رماه يوم الفتح.

روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه أولاده: حمزة، والزبير، والمنذر، وولاه على مكة، وعنه: وهو لأبيه أبو سعيد، ومن الصحابة: أنس بن مالك، وابن عباس أيضاً: عباس بن سهل، وعبد الملك بن سعيد بن سويد، وأبو سلمة، وآخرون.

---

(١) الجوهر النقي: (٢٤/٣).

(٢) الأوسطة في تاريخ الصحابة: (٩٤/١٩).

قال الواقدي: كان قصيراً أبيض الرأس واللحية، كثير الشعر، وكان قد ذهب بصره، وقيل: ذهب بصره، وهو ابن ثمان، وقيل: خمس وستين، وقيل: ثمانين، وهو آخر البدريين موتاً، وقيل: مات سنة أربعين، وقيل: مات سنة خمسين سنة ثلاثين، قال أبو عمر: هذا خلاف مشاهير جلّتنا، قال: فأنا في الإحيرة[1].

آخره أو الجحاجة، وقد فر هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ [الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ] بن سلمة بن هلال بن عدي بن جحجبة من حارثة بن الخزرج بن الخزرج من عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الخزرجي، شهد غزوة بدر، وشهد أحداً، وثبت عند الأهوال، وقتل قتيلاً شهيداً يوم اليمامة، وهو أحد من قتل الزبير بن باطا، وهو ممن شكى إلى الجماعة صغيراً، فقيل: يكبر أبا عبد الله، وأبا سعيد، والأول أكثر، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه أبنه محمود، وقيس، والنسور بن مخرمة، وسهل بن أبي حثمة، وأبو مرة بن عمرو، وعروة، والأعرج، وآخرون.

قال ابن أبي خيثمة: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، أنه ذهبَ بصرُ رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، فجاء، فوقف عليه، فسلم، فرد الرجلان، وعرفوه، قال: وسمعت يقول: لقد أتاني البصر، ثم أحرم من طريق هناك، من الجمل أن محمد بن سلمة قال: أعطاني ربي ما شاء، فقال: قاتل به المشركين ما قاتلوك، فإذا رأيت أبي بكر يتبعهم بعضاً، فاذب به أخيراً فأخيراً، به حتى يتركوه، ثم اعلمي لي أعلى حبل حتى تأتيك به عشاءً، أو نحو ذلك، فعلت.

قال الحافظ: ويحال هذا السند نظر، إلا أن الحسن لم يسمع من محمد بن مسلمة. وقال ابن سعد: أسلم قديماً على يدي مصعب بن عمير، قال فيما سمع من محمد، وأنس ومسلمة بن يسار بن العدوي، وقتله الحسن، وأبا سعد، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، وقيس بن سعد، وأبا عبد الله بن محمد بن مسلمة، وأبا عبد الله بن عبد الله بن أبي أنس، وأبي أبي الحُبَيْق.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٢٣٧).

وقال ابن عبد البر: كان من فضلاء الصحابة، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته. وكان معه اختيار الخليفة، فلم يشهد الجمل، ولا صفين. وقال مطيقة في عهد: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتنة، الفتنة. ويسع رجلاً ذلك من الدين ﷺ، أخرجه البغوي وغيره.

وقال ابن الأثير: وكان عمر عزله عند مقتله جهيد. وقال هود: كان عند عمر شيئاً كتلك الأمور المحملة في البلاد، وهو كان رسوله في الكشف عن حمد بن أبي وقاص عن نفسه بالكوفة، وغير ذلك.

وقال ابن البيطار في «تاريخه»: أيتاليا: ابن عبد البر عمر بن سعيد، هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، يكنى أبا الأعور، سعيد بن أبي وقاص الذي أسلم قديماً، وشهد جميع بدراً، وأحداً، والخندق، وبيعة الرضوان، وغيرها من مشاهد. وكان عمر إذا ذكر الشورى قال: لو كان سعيد بن زيد حياً لجعلته معي، فقال: ابن أخي أنت لا يلي بالأمر كما يريد سعيد، فقال: أنا. مات سعيداً، فحزن عليه بابه، فقيم الكوفة، فقال: وصل إلى البلد آخرج إليه رئيسها، فاستوى أنا، ثم أخرى الأمير، أخبره سعيد، فخرج إليه، فقام لخدمة.

وقال ابن عبد البر: كان سعيد أحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم، ثم مكن عبد الرحمن بن عوف يختار منهم، فاختار عثمان، وقال عثمان: جاء بالمدينة من سنة ثمان وثلاثين، وهو ابن سبع وسبعين سنة. وأرّخه المدائني سنة ثلاث وخمسين، وقال ابن أبي داود: توفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وقال يعقوب بن سفيان في «تاريخه»: دخل عليه رجل من أهل الشام من أهل الأردن، وهو في داره، فقتله. وقال سعيد بن الزبير في صحيفته بعين: يجد عمر أبي وقاص في قصته ساله، وأسند ذلك ابن حبيبه، ثم قال: مات بالمدينة سنة ثلاث وخمسين، وله سبع وسبعون سنة، وكان طويلاً محتدلاً أصلع، فقال:

«الإصابة»

أخرج له البخاري في هذا الكتاب حديثين فقط:

١٣٠٥ - **سَعْدُ** الطَّيِّبُ: هو أبو قحافة، عمير بن سعد. حبيبه: قال: كان رسول الله ﷺ يوضع بنيه حتى على الكبيرة، روى حديثه الأزرقاني عن عبد الله بن

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/٣٧).

عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده، عمير بن حبيب، كذا قال، والمعروف أن اسم جده: عمير بن هانئ، وأما اسم عمير بن حبيب فهو جد أبي جحيفة الشيخ، وهو صحابي أيضاً، والله ورسوله أعلم.

قال الحافظ: أخرجه ابن حبيب مختصراً عن هشام بن عمار، عن وليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد، ولم يذكر فيه قيماً لهو ولا غناء، إلا أن هاتين الأذنين أوردا هذا الحديث بتمامه في ترجمة عمير بن شداد الثقيلي، فقالا: حدثنا محمد بن عمرو، نبأ هشام بن عمار، فذكره، وقالا في سياقه: عن عبد الله بن عبيد بن عمير الثقيلي، عن أبيه، عن جده الثقيلي ﷺ، وأنى بقال: عمير الثقيلي، فقيل لابن عائذ: أرأيت الثقيلي؟ فقال: لعله قديم في اسم أبيه.

وقال ابن حبيب: حدثنا عمرو بن عثمان، نبأ الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء، نبأ أبو الدرداء، وأبو إدريس، وأبو أمامة، وواثلة بن الأسقع، وأبو جحيفة، وعبد الله بن عامر الأيلاني، وأحمد بن شاهين بن عبد الله بن شاهين، عن الباغندي للأربعة الأخيرة، وأبان شاهين عبد الله بن شاهين، فقال: فإنه أورده في ترجمة شداد والد عمير، وقال: هو عمير بن شداد الثقيلي، فذكره، وليس فيه لفظ الحافظ لقلة!!.

تخريج: لم أجد له شاهداً بالخصائص المذكورة فقط.

[تنبيه]: سها لم يشر إليه المصنف في الباب تحت ابن هانئ ﷺ، رواه ابن أبي شيبة، فقال:

(٨٤٥٥) ـ حدثنا أبو بن محمد الهاشمي، نبأ عمر بن يونان، عن عبد الله بن هانئ، عن أبيه، عن جده: كان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة. الحديث.

الحديث صحيح الأيلاني، وفيه: نظر لا يحضرني الساعة، فليتأمل.

ويأتي: «تركوا» بمعنى: فعلوا مثلاً لا يُحبر بالشواهد، يُنظر.

وفيه أيضاً من لم يشر، رواه أبو داود في الصلاة، فقال:

(٧٣٠) ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، نبأ ابن ليهعة، عن أبي هبيرة، عن سهيل الثقيلي، أن رأى عبد الله بن الزبير، وصلى بهم ينحني بكبيه حين يكبر، حين

يركع، وحين يسجد، وحين يهوي للقيام، فإنهم، فيما يزعم، فاتخلف إلى ابن عباس، فقال: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة، ثم ذكر ما أخبرا بصلاتهما، فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تتظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فانظر صلاة هذا. [ابن ماجه ٨٦٣]

الحديث: واه بمرة، الآفة: عبد الوهاب بن نجدة: ضعيف، ومدين الحكيم: مجهول، كما في «التقريب»، وباقي أعلام إسناده.

(السادسة: في الباب) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسٌ هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَمُدِينَ الْحَكِيمِ، الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، وَسَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ.

وَهُوَ يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: حَدِيثُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: كَانَ مَعْمَرٌ يَرْفَعُ رَفْعًا لَيِّنًا فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ وَلَا يَتْتَهِرُهَا افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ.

(١) ضعيف في الباذه (١/١٩٧).

قلت: (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ) «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» هو كما قال، وقد أخرجه الشيخان كما أسلفه في الصحيح.

وقوله: (وَقَدْ) زيادة «أي: بما مَرَّ عليه هذا الحديث (أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) مطلقاً، منهم عبد الله بْنُ عُمَرَ بن الخطاب (وَغَيْرِهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَآخَرُونَ) من مالك (إِذَا هَوَى إِلَى السُّجُودِ وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ) (وَهُوَ) أَيْ: مذهب من الصحابة (قَوْلُ) قال السيوطي: «قال» في الأزهار: الترتيب في الأحاديث الآتية، إذ حديث الركبتين أخرجه الأربعة، وابن خزيمة، والشيخان، ابن عبد، وحاكم، ابن الجوزيات، وصححه من والي عن جمع، والبيهقي عن علي، وأبو داود عن سهل بن سعد، وابن الزبير، وابن عباس، وابن أبي شيبة، والدارقطني، عن أبي هريرة، وأبي هريرة، وابن ماجه عن أنس، وجابر، وعمير الليثي، وأحمد عن الحكم بن عمير، والبيهقي عن سهل، وأبراء، والدارقطني، عن عمر، وأبي سروب، والطبراني عن عقبة بن عامر، وعمادة بن جبل. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وذكر البخاري أن وضع اليدين عند الركوع، وكذا عند الرفع يروى بسبعة عشر صحابياً.

وذكر الحاكم، وأبو القاسم ابن منده ممن يراه المثنرة المبذرة، وذكر أبو الحسن بن القطان أن تقديم من يداه من رواية حديث أبي هريرة، فبلغوا خمسين رجلاً. انتهى.

قال شيخ الإسلام في «النيل»: ومنه البيهقي في «السنن» وفي «المعرفة» أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً، وقال: سمعت الحاكم يقول: لعلي على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة، فمن بعدهم: من أكابر الصحابة. قال: وقد بينتها. انتهى.

قال الحاكم: والبيهقي أيضاً: ولا نعلم سنة قال علي روايتها العشرة، فمن بعدهم، من أكابر الصحابة على فضلهم في الأكابر الشافعية، غير هذه السنة. انتهى.

(١) راجع: التحفة الأحوذي (٢/ ١٢٠).

(وَمِنَ الْمَأْسِرِينَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ) بن أبي رباح (وَطَاوُسٌ) بن كيسان (وَمُجَاهِدٌ) بن جبر (وَنَحْوُهُمْ) أي: من غير (وَمِنَ الْمَدَنِيِّينَ: نَافِعٌ) مولى ابن عمر (وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو) بن علقمة (وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) صاحب المغازي (وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَهُشَيْمٌ) بن البشير، قال الحافظ في «الفتح»: قال محمد بن عمر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة، وعبارة صاحب البحائق في هذه المسألة جرّة طويلة، وحكى في هذه الحنفية، وحميد بن هلال، أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، قال البخاري: وإم يستثن الشعبي، وحميد بن هلال أحدًا من أصحاب النبي ﷺ منهم اهـ.

قال الشارح: قال البخاري في «صحيحه»: قال أبو الزبير: قال الحسن وحميد بن هلال: إن أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه أيضًا، أي: يفعلون مثل ما فعل الناس، وحكاه أحمد عن أصحاب النبي ﷺ وعن أحمد، وإنما يثبت عند أهل العلم من أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه تم برفع يديه، ويروى أيضًا عن عدة من أصحاب النبي ﷺ: وصفدا، وكذلك رويته عن عدة من علماء أهل مكة، وأهل المدينة، وأهل الشام، وأهل العراق، والبصرة، واليمن، وعدة من أهل خراسان، منهم: وكيع، وعبد الرحمن، وعطاء، وغيرهم، وبه يقول: سفيان، وابن المبارك، ومن حدث ومالك بن عبد الله عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والزهري، وابن سيرين، وعكرمة، ومكحول، وعبد الله بن عبيد، وأبو نعيم، وقبيصة، وعبد الله بن موسى بن سلمة، وقيس بن سعد، وعدة كثيرة، وكذلك يروى عن أم المؤمنات، وأنه كان ثابت ترفيها.

وكذلك عند عبد الله بن المبارك: يرفع يديه، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك، منهم: علي بن الحسين، وعبد محمد، ويحيى بن يحيى، ومحمد بن إسحاق بن راهويه، منهم: عبيد بن موسى، وكعب بن سعيد، ومحمد بن عقبة، ومحمد بن عبد الله بن سعيد، والمستملي: وعدة ممن لا يحصى، لا اختلاف بين ما رويناه من أهل العلم، وكان عبد الله بن المبارك، وعلي بن عبد الله، وكعب بن سعيد، ومحمد بن سعيد، وعبيد بن موسى، كانوا لم يرفعوا عند عامة الأحاديث التي روى رسول الله ﷺ، ويرونها علة، وعلموا أهل العلم من أهل زمانهم، انتهى كلام البخاري رحمه الله.

(وَرَوَى) أي: نقلا الصاحب، وهو وهم النسيان في الصلاة. (**نَبْلٌ**) **فَتْحُ نُونٍ** بعدها موحدة ساكنة، (**وَأَحْنَفُ**) بن حنش (**الْبَجَلِيُّ**) بن راهب، وهو بطن مالك، وهو أخو قرفة، وأحمسها. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك تركَ النبل غيرُ هؤلاء! إن هذا الشبب، والذي يأخذ من الحرم حجامته ابن عمر، والذي يزداد ابن وهب وغيره عن مالك، وأرسخك الدرهمي عن مالك غيره، وهو الحقيق، وجعله في «المدونة» أبو القاسم البرقي، والصحيح: أحمس، أي الحالكية نابلةٌ على تركه، ولا متمسك إلا بقول ابن القاسم. انتهى.

(**تَنْبِيهٌ**) قال الزيلعي في الحجب الرابعة نقلاً عن الحبر رحمه الله تعالى: وكان ابن عباس يصلي بينه وبين الحرم أكثر من ثلاثة أميال، وبينه وبين عرفة أميال، وكان ابن الزبير يصلي بينه وبين الصفا، فقال له: أين أنت من الصلاة في الكعبة؟ فقال: أنت لا تراها، وأنا أراها. انتهى.

قال وكيع: رحمه الله تعالى: كان عامة أصحاب الحجاب. انتهى.

وقوله: (**وَقَوْلُ عُمَرَ فِي مَنْ يُحْتَزَرُ**): قد **تَمَّ حَدِيثُ مَنْ يُرَخِّصُ** بذبح ما يصاب في الحرم. (**وَقَوْلُ عُمَرَ**) رضي الله تعالى عنه: (**مَنْ أَصَابَ**) من (**صَيْدًا**) من الحرم، وهو ما أحرمه الشرع وصيدهما، قال الجازري: **فَلَهُ**: (٣٠٩٤) ـ حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه، حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود». [انظر: ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤،

روى عن عيّاش بن موسى، وعلي بن الحسن بن شقيق، وأبي الوليد، محمد بن أحمد، وعبدان المروزيّ.

وروى عنه أبو داود، والترمذيّ، والقفال بن محمد بن علي، قال النقيع في مختصره: صدوق.

تقرّب به أبو داود، والقفال.

وقوله: (الأمّي) سبق التعريف، وسمي أميّ؛ إلى أهل طبرستان، فإنه في الكتابيين، وقيل: في الوثنيين: من أهل جيرون.

قال ابن الأثير ﷺ: «الأميّ» بعد الألف المفتوحة، وسمي الميم -

هذه النسبة إلى موضعين:

أحدهما: أهل طبرستان، وهذه النسبة إليهم شهيرة جداً، منهم عيّاش بن موسى، عن قال: «أكثر من يأتيه إليها يأتيه بالطبرزي»، وطبرستان اسم الجبل، وأكثر أهل الجبل من الديلم، وهم الطبرية.

والثاني: أهل جيرون، ويقول لها الناس: أميرة، ويقال لها: أهل الشقّ أيضاً، وأهل الطبرية؛ لأنها على طرف البحر، ضمن كتب إلى الأول أحمد بن عبدة الأمّي، روى عن عبد الله بن عبدان، روى عنه أبو العباد السجستاني، وروى عنه أبو إسحاق النصر بن عبد الله الأمّي، روى عنه أبو عبد الله الحاكم، وغيره. انتهى.

(الثالث) أحمد بن عبدة: (**حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ رَزِينَةَ**) التميمي، أبو عبد الله المروزي، ثقة، من قدماء (١٠).

روى عن المبارك، وعن حمزة الزيّات، وسفيان بن عبد الملك، وعبد العزيز بن أبي رزمة، وقطبة بن إبراهيم الشيزي، وإبراهيم بن إسحاق الطالقاني، وغيرهم.

وروى عنه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»، وروى له مسلم، والترمذي، والنسائي بواسطة محمد بن عبد الله بن قهزاذ، وأحمد بن عبدة الأمّي، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، روى عنه أيضاً أحمد بن محمد

---

(١) طالب في تهذيب الأسماء (٢/ ٢٢٦).

شيبه، وأبو الوليد هبة الله بن شريح الجائري، ومحمد بن علي بن الحسين بن شيبان، وآخرون.

قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخبرنا أبو الحسين بن الفرضاني، وإسماعيل بن أبي الحسن، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الصفار، قالوا: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا حسين بن محمد بن بحر، عن جرير، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: كان عظم النساء. وذكر أنه رأى أبجار علي رأس معاوية الشيخ.

تفرد به أبو داود، والصفار، والنسائي.

(٥٣٠) عن عبد الله بن الدَّيلمي(١)، وابنه الضحاك(٢) ﴿مالكُمْ يُخْبِي بِكُمْ سُوسُ الْبُلْعُمِ﴾، البلعم: الثوم، كذا في «الغريبين» [٢/٤٦] نقلاً عن «الطهور» [٨/٢٧].

(قال) يحيى: ﴿مالكُمْ يُخْبِي بِكُمْ سُوسُ الْبُلْعُمِ﴾ هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس ابن أخت مالك، ونسيبه، المدني، صدوق، أخطأ في أحاديث عن سليمان بن بلال، روى عنه أبيه، وأخيه أبي بكر، وعبد الملك بن مسرة، ومحمد بن يونان، وأبي أمية الزنادقة، وعبد العزيز الماجشون، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، ومسلم، وهما اثنان بواسطة إبراهيم بن سعيد الجوهري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى، وأبو خيثمة، والدارمي.

قال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به، وكذا قال عثمان الدارمي عن ابن معين. وقال ابن أبي خيثمة عنه: صدوق، ضعيف العقل، ليس بذاك؛ يحتي

---

(١) في (ت): «الديلمي».

(٢) في (ت): «الديلمي».

أنه لا يحسن الحديث، ولا يعرف أن يؤديه، أو يقرأ من غير كتابه. وقال مدافعوه عن صالح: هو أوسع حفظًا من أبي زرعة. وقال عبد الخالق بن عبصم عن أحمد عن أبي يحيى عن ابن معين: ابن أبي أويس، وأبوه سيئا الحفظ. وقال إبراهيم بن الجنيد عن يحيى: حفظه يكذب، ليس بشيء. وقال أبو حاتم: صدقٌ، وكان مغفلًا. وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: يأتي النسائي في الكلام عليه إلى أنه يقوي أبي زرعة، ولعله يأتي له أنه ليس بقوي، لأن كلام هؤلاء كلهم يقارب أبي أنه ضعيف. وقال ابن عدي: روى عن جماعة أحاديث غرائب، لا يتابعه عليها أحد. وهو ممن يستدل به، وإن لم يكن بالقوي، وغيره قد حمل عنه الناس، وهو ممن يكتب حديثه. وقال البخاري: يعرف وينكر. وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن حفظ الأخبار، فلما سئل حدث، فكثر خطؤه، فاستحق الترك. وقال ابن حزم: ساقط مدلس. وقال: سبط وضعيف ومالكي، وهو رجس.

أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أحد عشر حديثًا فقط.

(قال) إسماعيل: (قال لنا أبو أُمَيَّة بن يَعْلَى الطَّنَافِسِيُّ) هذا هو أبو أمية بن يعلى مالك بن يعلى الطنافسي، الأزدي، العتكي، ذكره جماعة أصحابه، وأما ما يُنسب إليه من ترك الوتر، فقد رواه إلا ابن القاسم، كما قال ابن عبد البر.

(وقال نَصْرُ) بن موسى عنه: (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) بن سعيد العنبري، التنوري، قاضي مكة، توفي سنة (١٣٢هـ). (قال: حدثنا أَبُو أُمَيَّة) الطنافسي، (قال: حدثنا أبو أسامة التنوري) هو حماد بن أسامة، (قال: حدثنا الوليد بن كثير) المخزومي، المدني، (قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ) المخزومي، المدني، (قال: قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) الإمام الثبت، الحافظ، فقيه الصحابة (٥٨/٦). (يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) من بيانه عن سبب السابقة المذكور معه، أي: عن النبي ﷺ، (قَالَ: وَذَكَرَ مِنْهَا) أي: من الأحاديث المذكورة، (قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ) أي: عن حكم أكل لحم الحمار، (وَالْخَيْلِ) أي: عن حكم أكل لحم الخيل، (وَالْبِغَالِ) أي: عن حكم أكل لحم البغال، (وَالسِّبَاعِ) أي: عن حكم أكل لحم السباع، (وَالضَّبُعِ) أي: عن حكم أكل لحم الضبع، (وَالثَّعْلَبِ) أي: عن حكم أكل لحم الثعلب، (وَالْأَرْنَبِ) أي: عن حكم أكل لحم الأرنب، (وَالْوَبَرِ) أي: عن حكم أكل لحم الوبر، (وَالسِّنَّوْرِ) أي: عن حكم أكل لحم السنور، (وَالْفِيلِ) أي: عن حكم أكل لحم الفيل، (وَالْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ) أي: عن حكم أكل لحم الحمار الوحشي، (وَالْجَرَادِ) أي: عن حكم أكل الجراد، (وَالْهِرِّ) أي: عن حكم أكل لحم الهر، (وَالْحُمُرِ) أي: عن حكم أكل لحم الحمر، (وَالْعَقْعَقِ) أي: عن حكم أكل لحم العقعق، (وَالْهُدْهُدِ) أي: عن حكم أكل لحم الهدهد، (وَالصُّرَدِ) أي: عن حكم أكل لحم الصرد، (وَالْخُطَّافِ) أي: عن حكم أكل لحم الخطاف، (وَالْبَغْلَةِ) أي: عن حكم أكل لحم البغلة، (وَالْحِدَأَةِ) أي: عن حكم أكل لحم الحدأة، (وَالْغُرَابِ) أي: عن حكم أكل لحم الغراب، (وَالْحَيَّةِ) أي: عن حكم أكل لحم الحية، (وَالْعَقْرَبِ) أي: عن حكم أكل لحم العقرب، (وَالْقَرْدِ) أي: عن حكم أكل لحم القرد، (وَالْخِنْزِيرِ) أي: عن حكم أكل لحم الخنزير، (وَالدُّبِّ) أي: عن حكم أكل لحم الدب، (وَالْيَرْبُوعِ) أي: عن حكم أكل لحم اليربوع، (وَالْوَطْوَاطِ) أي: عن حكم أكل لحم الوطواط، (وَالْقُنْفُذِ) أي: عن حكم أكل لحم القنفذ، (وَالْعَظَايَةِ) أي: عن حكم أكل لحم العظاية، (وَالْحِرْبَاءِ) أي: عن حكم أكل لحم الحرباء، (وَالْوَزَغِ) أي: عن حكم أكل لحم الوزغ، (وَالْعَنْكَبُوتِ) أي: عن حكم أكل لحم العنكبوت، (وَالْحَشَرَاتِ) أي: عن حكم أكل لحم الحشرات، (وَالْبَرَاغِيثِ) أي: عن حكم أكل لحم البراغيث، (وَالْقَمْلِ) أي: عن حكم أكل لحم القمل، (وَالذُّبَابِ) أي: عن حكم أكل لحم الذباب، (وَالْبَعُوضِ) أي: عن حكم أكل لحم البعوض، (وَالنَّمْلِ) أي: عن حكم أكل لحم النمل، (وَالْحَلَمِ) أي: عن حكم أكل لحم الحلم، (وَالْبَرْغُوثِ) أي: عن حكم أكل لحم البرغوث، (وَالْعَصْفُورِ) أي: عن حكم أكل لحم العصفور، (وَالْخُنْفُسَاءِ) أي: عن حكم أكل لحم الخنفساء، (وَالْعَنْزِ) أي: عن حكم أكل لحم العنز، (وَالْجَمَلِ) أي: عن حكم أكل لحم الجمل، (وَالْبَقَرِ) أي: عن حكم أكل لحم البقر، (وَالْغَنَمِ) أي: عن حكم أكل لحم الغنم، (وَالدَّجَاجِ) أي: عن حكم أكل لحم الدجاج، (وَالْحُبَارَى) أي: عن حكم أكل لحم الحبارى، (وَالْبَطِّ) أي: عن حكم أكل لحم البط، (وَالْإِوَزِّ) أي: عن حكم أكل لحم الإوز، (وَالْحَمَامِ) أي: عن حكم أكل لحم الحمام، (وَالْعُصْفُورِ) أي: عن حكم أكل لحم العصفور

ورؤى عبد أحمد بن حنبل، وأبو الحسن إسماعيل بن إبراهيم الحمامي وعبد الباسط، وهناد بن السري، وعمرو بن رافع، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم.

قال ابن حبيبة: كتب الناس عنه كتابا كبيرا، وتركوا حديثه. وقال الخطيب: قلبه يعجبني من جهين. وكان مسلم بن عبد الرحمن الأنطاكي أبو بحيرة نزوج أم عمر بن هارون، عن هشام الكلبي المسلم به. وقال ابن عدي: إنما أتي الحديث، وكان حسن الحديث، فسأله ابن جبير: أليس كذا؟ قال: نعم، فتزوج بأمه، فغيره من ابن جريج، ورؤى عنه أشياء لم يروها غيره. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ ثم يتمادى، حتى استحق مجانبة ما انفرد به. وقال ابن القطان: مستقيم الحال في الحديث. وقال: كان أحمد بن حنبل يحسن عليه الثناء لأنه سمع منه. وقال أحمد بن عمرو: عمر هارون مائة كثير السماع، ورؤى عنه عفان، وقريش، وقرة، وأحمد، وقال: إن مرجئة بغداد كانوا يفسدون فيه، وقال أبو بحاء: يعجبني. قتيبة، ولهيعة، ويوقال: عمر رؤى أربعة وكذبه، وقال: ما رأيت أحدا يعجبني قتيبة، وأبا بحيرة يقول: كان ابن جريج يأخذ عني هارون، وكان يأخذ عن ابن جريج، وكان ابن جريج يأخذ عن الزبير بالكرماني، قال قتيبة: رأيت عبد الرحمن بن مهدي، فقلت: يقول أبو بحيرة: قال: هناد، فقال: ما قلت له، إنما أخبرتك أنه قال: يا بحيرة أنك قلت. وقال ابن عون: قلت لأيوب: ما رأيت أحدا يقول: لا سبحان الله ما قلت لك؟ قال: لم أر أحدا يقول: ما قلت لك. وقال يحيى بن معين: سمعت ابن المبارك يقول عمر بن هارون في سماعه عن جعفر بن محمد. وقال ابن الجنيد الترترني: سمعت يحيى بن معين يقول: عمر بن هارون كذاب، أقدم عليه، وقد سماه جعفر بن محمد، فقلت له، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: تكلم فيه ابن المبارك، فلعب حديثه، فقلت لأبي: إن الأشج حدث عنه، فقال: هو صحيح الحديث، ثم ابن المبارك تحدث عنه، قال: إن عمر بن هارون روى عن جعفر بن محمد، وقد قدم عليه، وقد كان ابن عون يحدث عنه، وقال ابن عون: ما رأيت أحدا يقول: قلت لجرير: لم عمر بن هارون حدثنا عن الأعمش عن سرور، وقال: ترك جبريل على النبي ﷺ. فقال: كذا كانت هذا أمس، يعني: معاوية، فقال:

حرب: أخبرنا أبو يوسف، قال: حدثنا، وقال أبو طالب حدثني: قال: أخبرنا أبو عبيد، قال: حدثنا، وقال أبو طالب حدثني: قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا، وقال أبو طالب حدثني: قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا، وقال أبو طالب حدثني: قال: أخبرنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لدغ فليستعذ بالله، فإن العقرب لا ضر لها بعد ذلك».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، وقد روى شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ، مرسلا، ولم يذكر فيه عن ابن عباس، وقد روى هذا الحديث

وشُعيط هو ابن عَرْعَرة بن زيد بن لُقَيط بن عَرْرة بن زُحر بن عمرو بن عُبَيْر بن عَرْارة من عُمان من العرب من نسمع، وقيل في نسبه غير ذلك، تقدَّم ذلك [م].

روى عن عمر الخطيب، وأبي هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن سلام، وعبد الله بن أبي أوفى، وابن عباس، وجرير بن عبد الله البجلي، وابن الزبير، وشعيط، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن يعمر بالإسناد الأول، والإسناد الثاني، وأبو وهب، ويحيى بن معين، وعلي ابن المديني، وعبد الرحمن بن عبلاة، وأحمد بن سليمان الطبراني، وإسحاق بن منصور الكَوْسَج، وغيرهم.

قال أبو عبد الله البخاري عن ابن المديني: قال: وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال ابن سلاّم: وقال أبو عاتم: ثقة، حدَّث عنه سنة، وقيل عنه سبعة، وقال ابن عساكر: قال: وقال أبو حاتم: ثقة، حدَّث عنه ست

الطهارة، في رفع الحدث في الصلاة، فلذلك ما بالتصل، فافهم.

(مسألة السابعة) في بيان اختلاف أهل العلم في رفع الحدثين في الصلاة:

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله: في هذا الحديث: يعني: حديث ابن عباس المذكور - دليل قوي على قول الشافعي في هذه المواطن الثلاثة: عند الجمرة الأخيرة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف.

قال ابن المنذر رحمه الله: رَوَيْنا ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد المخدري، وابن الزبير، وأنس بن مالك.

وقال الحسن البصري: كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه أيضا.

وبه قال رافع بن خديج، وأبو بكرة، وابن سيرين، وعكرمة، وعطاء.

وبِرَأْي ذلك جل جماعة من التابعين، وجماعة ممن بعدهم، وقال الأوزاعي: ما اجتمع عليه عامة الجماعة الحجاز والشام والبصرة، أن رسول الله ﷺ إذا رفع يقيء في هذه المواطن الثلاثة.

قال ابن المنذر: وهو قول ثابت عن رسول الله ﷺ بما رواه الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة ذوي عدد من علماء الحجاز، والشام، والبصرة، وقال به غيرهم.

وقد حكاه عن مالك أيضاً: أبو مصعب، وأشهب، والوليد بن مسلم.

وحدث به ابن مهدي، وجزم به الترمذي عن مالك، وقال البخاري: يُرْوَى عن أبي بكرة من أهل الحجاز، والشام، والبصرة، والكوفة، ابن المبارك، أجمعه فقوا بعضهم عند ذكر الركوع، ورفع الرأس منه، منهم: سعيد بن عبيد، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، وابن أبي ليلى، والحسن، وابن سيرين، وابن عون، وعكرمة، وعبد الله بن بدر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وقيس بن سعد، وغيرهم عدة كثيرة. انتهى.

وقال الشافعي رحمه الله: وقد روينا عن أبي بكرة، وأبي بكر، وابن الزبير، عن النبي ﷺ، والأوزاعي، وقتادة، وقد روينا عن أنس، عن النبي ﷺ، بمعنى القنوت، وعبد الرحمن بن مهدي، عنه الله عن المبارك، وجمع بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وجماعة كثير من أهل الآثار بالبلدان.

وقالت طائفة: لا يرفع يديه فيما سوى الافتتاح، وهو قول سفيان، وأبي حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، قال ابن عبد البر: وتأكل بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين.

وقال الشيخ أبو محمد الأصيلي في شرح الجمل: وهو مذهب عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الحكم: ثم يرد أحد من مالك مثل ابن القاسم في رفع اليدين عند الركوع، وتأتي أحد به أو أرجح على حديث ابن عمر.

وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه الرفع في تكبيرة الإحرام فقط عن علي، وابن مسعود، والأسود، وعلقمة، والنخعي، وإبراهيم التيمي، وعبيدة، وطاوس بن أبي عارم، وأبي إسحاق السبيعي، وحكاه عن أصحاب علي، وابن مسعود، وحكاه الطحاوي عن عمر، وذكر ابن بطال أنه لم يثبت عنه في ذلك شيء، وعجيب، قول المصرح عنه الرفع في المواطن الثلاثة.

وقال ابن العماد الشيخ: يحمد الله ذكر أن الله صلى عليه، وقد ثبت ذلك في الصلاة، والصلاة على غير آله، وأصحابه، وأصحابه من عند أنفسهم، بعيد كالله الصلاة، لا ذكر. انتهى، وكذا قال الطحاوي: أنه لم يثبت ذلك في أحد آخر.

وقال محمد بن نصر المروزي: لما تعمقت معرفتا من الأنصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، إلا أهل الكوفة، فكلهم لا يرفع إلى آخر الإحرام.

وقال ابن عبد البر: لم يُرْوَ عن أحد من الصحابة تركُ الرفع عند كل خفض ورفع، ممن لم يُخْتَلف عنه في ذلك إلا ابن مسعود وحده، ورُوِيَ الكوفيون عن علي مثلَ ذلك، ورُوِيَ المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع.

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي أن الطريق عن علي في ترك الرفع واهية.

وقال الشافعي في رواية الزعفراني عنه: ولا يثبت عن علي ولا عن ابن مسعود

وإن كان ثابتاً عيناً فيعينه؛ لأنه يكون رأسماً مرة أخرى رأس المال، ولو قال لغاصبه: ذهب عبدها جِلْقاً فأت غيره فأتى بغيره، وخُيِّر بين أيهما، كذلك له أن يختار أحدهما. انتهى.

وذكر الشيخ في «مسنده» عن وكيع قال: سألت ابن مسعدة الكوفي، وقلت له: أخبرني فلان بعطاء، وابن الماجلة أيّ شيء يعطي؟ فقال: إنه قال: لو وقع إليه عبد كاتب وكيع، وكذلك رجل، وأمر جنيفة أن يوقع، فلما فرغوا من العطاء، قال: أين جنيفة أخبره أنه لا بأس به؛ اختر، وإياك تكتر رؤس الرقيق، أراني أنا تكثر، فقال له عبد الله: لا بأس به، قد أخبرك أنهم يعطون من الخمس العطاء، فرأيت أن تختار فيمسك أحد جنيفة، فأبى أن يأخذ إلا جارية أحسن من جارية عبد الله بن جنيفة.

ورذي الجنيفي أيضاً عن عطاء بن جنيفة، قال: اجتمع الأوازعي والذروق بمصر، فقال الأوازعي للذروق: لم لا تزوج بناتك في جنيفي الحرث ويدعه؟ فقال الذروق: حدثنا يونس بن أبي ذباد، فقال الأوازعي: أروني ذلك من الزهري، من سأله من أهل الشام، فقال الذروق: وناهرني يونس بن أبي ذباد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس بالعطاء»، فقال الأوازعي: كأنك تحرمت ما قلتُ لك! فقال الذروق: نعم، فقال الأوازعي: لم بنا إلى العطاء نلتمس أيّ عيب الحرّاة فيه؟ فقام الذروق فأتاه بالحديث، فلما قرأه على الأوازعي قام احتذ، فأتاه بما قال وأتى بمثلها!!.

وقال الدوكالي: ﴿فَلَمَّا اعتقاد الفقيه باستحباب رفع اليدين في الصلاة بالأحاديث الصحاح في العدد الكثير من الصحابة، حتى قال الشافعي: إن رفع اليدين في جميع من الصحابة، لعله لم يثبت عنه عدد أكثر منه.

وقال البخاري في «جزء رفع اليدين»: وذكر الرفع نحو خمسة عشر نفساً من الصحابة، وسرد البيهقي في «السنن» وفي «الخلافيات» أسماء من يذكر الرفع من أجلة من تلاهن صحابة، وقال: نحو خمسة الحكم يقول: الفقيه على رواية هذه

(١) هكذا السند، والظاهر أن هذا مصحف من ذباد: «الزُّبَيْر»، أو نحو ذلك، فالله أعلم.

(٢) راجع: «نصب الراية» (٢/٢٥٦ - ٢٥٣).

الملك العثرة المشهود لهم بالعدة، فمنهم بعضهم من أكابر الصحابة، فمنهم: أبو بكرة، وهيذا، وهيذا، وهيذا، وأبو بكرة، وهيذا أيضاً: ولا يُلتم سائر الفئ على رواية الصرة، فمنهم بعضهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة على عدد الملك.

ذكر الخبر المصرح بما ذكرنا من الدليل على قبول سائر الأخبار

وذكرنا أمر الصحابة في الثلاثة من طريق أبي سلمة الأسواري، قال: وذكرنا الشاهد الذي يُقسم بولمع يمينه عند كل خطبتين يوقع، قال البخاري في تاريخه المذكور: قال الأسواري، وحدث هي هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم، ولم يُنكرن أحدٌ منهم، قال البخاري: ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه، وتتابع العراقي فيما ذكره وقع أنه اتبع من ابتدع، فقال: لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه، وهذا من أعجب ما يُقال، فقال الحافظ في التلخيص: وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل: أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع، فليأمر حسن رجلاً.

واحتجّ من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم، وقال: وقد، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، قال: هما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شُمس، الحديث في العلماء.

وأجيب عن قائل بأنه رؤي على سبيل عاهل، فإن مسلماً روى أيضاً من حديث جابر بن سمرة، قال: إنما بايعنا مع النبي ﷺ، قال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيديه إلى الجانبين، فقال لهم النبي ﷺ: مالكم تومئون إليّ بأيديكم، كأنها أذناب خيل شُمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه، عن عن يمينه، وعن شماله، وفي رواية: هذا الحديث رأيته لقدام على السبب، وهو مذهب مرجوح، كما ذكرنا في الأصول.

وهذا المرفوع نُقوياً لرأي الوقف قد قدّمنا من لفظه ﷺ نيّفاً وثلاثين، أما بعد، فإن أصوال هذه الملة على ثلاثة أقوال قد تطلّع لجملتها قبل تفصيل تلك الملة، وهي: قول الأشعري، وقول الباقلاني، وقول جميع المعتزلة، وقد ذكرنا أقوالهم هذا بعضهم، فقال: قد تقرر عند بعض العلماء أن لا يُقبل تاريخ العالم والناسخ المؤرخ، وهو لا يدري أن الصحابة قد أجمعت على هذه الملة، بعد

موته ﷺ، وهم لا يُجيبون إلا على أمر فارغوا رسول الله ﷺ عليه، على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه بلغه بأن ذلك أن رسول الله ﷺ بدأ بذلك يوم بقيه عند تكبيرة الإحرام، وهذه الركوع، وهذه الاعتدال، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى.

وأيضاً التطبيق في الأصول كان العامل والباعث إلى تطبيق الجميع؛ لأنه الأصل الجامع، وقد جمعه بعض أئمة الأصول فجمعاً عليه، كما في شرح المنار، وغيره.

وزيّدها الحنفي بجمعهم بينها وبين الحاكم في الدخولها من حيث أنّ كلاً يقطع؛ فمن يقع بينه في الصلاة لا يقال: هذا مما، وربما رواه ابن الجوزي على الوضع، ومع ذلك يعتمد ابن الجوزي، وغيره، ثم الحاكم قال فيما رواه إخراج حديث آخر: إنه موضوع، وقد قال في الفايد الجوزي: إن في إسناده محمد بن عبدالله الكرماني، قال الدارقطني: يضع الحديث، وابن الجوزي جعل حديث ابن عمر الدخاكور من جملة الموضوعات، انتهى كلام الكرماني عَلَيْهُ.

قال المصنف عفا الله عنه: قد ثبت بما سبق من حديث ابن عمر ذكر مقامه الصلاة، وهو الذي يحكم رفع الحديث في الصلاة أن الصوارف ما عدت إليه، أما الجمهور، وهم استحباب الرفع مطلقاً.

والحاصل: أن رفع اليدين عند الاحتباء، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وفي باقي القيامات: هو مذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهما من المسلمين، وهو المحفل الذي تطمئن إليه النفوس، المؤيد الواضح كالشمس في رابعة النهار، وليس للمخالفين دليل صالح للاعتماد عليه، فإن من تدبر هذه، وعلل تقدير صنعتها تُحمل على أنه تُرك الرفع في بعض الأوقات؛ لبيان الجواز.

وأما الاحتجاج بحديث ابن مسعود على تركه في الجميع، فمن الغرائب؛ إذ لم يأت أحد من أحد أفراد الرفع بالركوع كالحنفية، أثبت الرفع في الافتتاح، فيلزم أن يكون أفراد الرفع في الركوع كالجميع، فهو جوّزه مرة، فمرة تركه، فيشترِ بالإضافات، ولا يكن أمر التقليد، فإنه سبب الجهل، وسمة الضلال.

(قال: وفي الأربعة ١٢ - ١٣).

وقد أجاد الشيخ حبيد الله المباركفوري في كتابه «شرح المشكاة» فراجعه، فستجد فوائد.

(المسألة الثانية): الذي دل عليه حديث ابن عمر ﷺ هذا أنه ﷺ فعل الرفع في المواطن الثلاثة، ولا دلالة له على وجوب ذلك، ولا على استحبابه، فإن الفعل يُستدَلُّ فيهما، ولا الاقتران على الاستحباب، وقول: بالوجوب، وموضع ذلك:

قال النوويُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: اختلف العلماء في استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحتِرام، واختلفوا فيما سواه. انتهى.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» نقلاً: وفي حكايته الإجماع نظرٌ لما ذكرتُ وهمين:

[الوهم] الأول: بعض العلماء يقول بوجوبه، وقد نقل النوويُ بعد ذلك بأسطر: أجمعوا أنه ليس بواجب من شرائط، وحُكي عن داود أنكره عند تكبيرة الإحرام، وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن بشار الشيرازي من أصحابنا أصحاب الوجوه.

الوهم الثاني: وحكاه الشيخ أبو حامد السمرقندي من أصحابنا في المطلق عن أحمد بن حنبل، وقال ابن عبد البر: كلُّ من رأى الرفع، وقوله: من العلماء لا يُبطِل عنده من لم يرفع إلا الشافعيَّ، وبعض أصحاب داود، وحجتهم: الروايةُ بالرفع، ثم تركي من الأوزاعي أن تَرْكَ الرفع في المواطن الثلاثة، فقيل له: قد ثَبَتَ عن مالك؟ قال: قد ثَبَتَ عن مالك أنه لم يرفع، ثم قال ابن عبد البر: وقول الجمهور: وبن ثابته شاذةٌ من الجمهور، وخطأٌ لا يُلتفت إليه العلم انتهى.

وحكى الطحاويُ كونه في تكبيرة الإحرام، والرفع عند الركوع، والقيام من الثنتين فقط، واختاره البيهقي، وقال: لا نعلم أحداً يوجب الرفع، وبقي مذاهب المذهبية من جعله في تكبيرة الإحرام، وقال: ابن جرير هو المختار، ورفع الجمهور التكبير من الإحرام في أول الصلاة فرض، لا تجوز الصلاة إلا به.

(١) راجع: عمدة القاضي شرح مشكاة المصابيح (١/٤٧ ـ ٤٧٦).

قال: وقد زُوي ذلك عن الأوزاعي، وهو قول بعض من تقدم من أصحابنا. انتهى.

قلت ليت بالك وجوه الخلاف في وجوب الترتيب في تكبيرة الإحرام، بل في وجوب الزبْد فيه.

(فائدتان): الأول: يفهم من قوله: إن تكبيرة الإحرام، وهو رواية عن مالك: عدها من أجزاء الصلاة، وإن الشرط عندك، وعند الشافعي، وأبي حنيفة خلافاً لمن عدها من شروط الصلاة، وهو قول جماعة من أصحابنا، وبناه على هذا الخلاف على جواز الإحرام لمن أحرم بالصلاة، ولم يتطهر بعد، وعدم جوازه، وقد تقدم ذلك في أول كتاب الطهارة.

الثاني: قوله: (ثم يكبر) يفهم منه أن التكبير بعد القيام، وهو كذلك، وقد تقدم ذلك في حديث أبي هريرة، وأبي حميد، وغيرهما.

قال الحافظ عماد الدين: ... عندي أن ما ذهب إليه الشافعي من استحباب القيام مطلقاً هو الأرجح، وأن القول بالإجماف الذي علله ذلك لا يُعتمد عليه، وقوله ـ استدلالاً به ـ: (حتى كما رأيتموني أصلي)، مثلي، عليه، وهذا استدلال غير صحيح؛ لاستحالة وجوب جميع أفعال الصلاة، بحيث لا يرجعه فيها غيره، من الصلاة، ولا يقولون به، فتعين ـ والله أعلم ـ أن المراد بقوله: (كما رأيتموني أصلي) أفعال الصلاة التي يتأتى فيها ذلك، وهي جميعها إلا القيام، فإنه يتأتى فيه أن يصلي جالساً، أو مضطجعاً، أو مومئاً، وقد تقدم في أول كتاب الطهارة ما ذكره، وإذا تقرر هذا فتكبيرة الإحرام ليست من أفعال القيام، فلا يتأتى فيها ما ذكر، وإذا لم يتأت فيها ما ذكر، وإذا لم يتأت فيها ما ذكر فلا يتأتى في الركوع، ولا في الرفع منه، ولا في السجود، ولا في الرفع منه، ولا في التشهد الأول، ولا في السلام، فلم يبق من أفعال الصلاة التي يتأتى فيها ما ذكر إلا القيام، فإنه يتأتى فيه أن يصلي جالساً، أو مضطجعاً، أو مومئاً، وقد تقدم ذلك في أول كتاب الطهارة، فإذا تقرر هذا فالمراد بقوله: (كما رأيتموني أصلي) أفعال الصلاة التي يتأتى فيها ذلك، وهي جميعها

قال وائل الهذلي: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، وألححنا، يعني: التذاكر؛ فيها أحببنا ـ فهذا حديث:

[الحديث]: أنه يرفع غير مكبر، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين، وينتهيه مع انتهائه.

[الثاني]: يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويداه قائمتان، ثم يرسلهما، وبذلك له رواية أبي داود المتقدم ذكرها.

وذكر الشيخ ابن علي الهذلي في الخبر المتمسك له: أن هذا القول ينسب إلى رواية ابن عمر. قال: والرواية التي هي «الصحيح» هكذا مطلقاً، له، وكان الشيخ تقلاً له بمنتصر رواية عن ابن عمر هذه التي ذكرناها.

[قال أبو محمد]: هذا: بل رواية مسلم من طريق ابن شريح بلفظ: ثم يكبر فاتحاً فيها.

[والثالث]: يبتدئ التكبير مع ابتداء التكبير، وينتهيهما معاً، وصحبه الحنوي في «شرح الجملة» و«التحفيز»، وقال في «شرح الوسيلة» الحسين بالتحفيز: إنه الأصح، وقول الجمهور، ونَصَّ عليه الشافعي في «الأم».

[والرابع]: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ويفرغ منه قبل انتهائه.

[والخامس]: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء، قال: فإن من قال: تمام الرفع: أن يصير كتفاه نَسَم الثياب، قال: فإن ذهبا بعد ذلك بشيء، ولم يُنقِّص الرفع، وصححه الحنوي في «غنية كبير أيضاً نقل الإمام عن ترجيح التكبير، وقال: القياس في «الوسيط»: قال: فعلى هذا: ليس هذا اختلافاً، بل صحت الروايات كلها، فنقول: الكل، وانحراف على نبأ واحد، وتوضع في ذلك الإمام[١٧]، فإنه حكى من والده أن الكيفيات كلها على السواء، وأنه عليه، هذا مختصل عليها.

وقال ابن شاس في «الجواهر» من المالكية: إذا شرع في التكبير ولم يفرغ بعد من الموقف من حين يرفع يديه إلى حين يضعهما، وفي «الهداية» عند الحنفية: في شرحه للقدوم في «الهداية»: ويرفع يديه مع التكبير: هذا المقطع يشير إلى اشتراط

---

(١) هو العلم المرجوع.

والمغازلة، وهو المروي عن أبي يوسف، والمحكي عن المحاملي، والأصح أنه يرفع أوّلاً، ثم يكبر؛ لأن في فعله على الصفة المذكورة عن غير الله، والنفي مقدم، فيجب تقديم ما ذكر عليها»[٣٠].

وقال الإمام البخاري مُعَلِّقًا عن أصحابه: «أحب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح، ولا يرفع»[٣١]. غير ظاهر فيما ذهب إليه الثلاثة، الرفع عنده إنما اتفقه الصلاة، ورفع يديه تأسيا: «ورفع يديه حين يكبر، فهذا دليل المغازلة».

وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه، أخرجهما مسلم، ففي حديث الإفك: «فخمر عن وجهه ثم سجى وكبر، من ابن شهاب، يقول: فرفع بها رأسه ثم كبر»[٣٢]. حديث مالك بن الحويرث: «ثم رفع يديه»[٣٣].

وفي المغازلة، وتقديم الرفع على التكبير علل بأمور أخر، والمرجح أن هذه الشافعية الثلاثة، ومن أخذ بقديم التكبير على الرفع، وجوبًا، أو استحبابًا، حديث وائل بن حجر، عند أبي داود بلفظ: «رفع يديه، مع التكبيرة»، وظنية الدلالة فيه بتقدم بالتكبير، أو بالرفع، مع ضعف السند الروي في الجزم المطلوب، وقد أخذ بالوجوب، ورفع الصحابة الروي في الصحيحين، ومسلم في الأربعة، إنما أفعالهما أنه لا حتم لأفعالها، وقال حاسب «الهندباء» من الحنابلة: «الأصح يرفع، ثم يكبر؛ لأن الناس رأوه على صفة التكبير، عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات، كما في كلمة الشهادة، وهذا معنى قول أبي الخطاب في الرفع: أنه أشبه الحق»[٣٤].

وقال ابن قدامة مُعَلِّقًا: «ويتابع رفع يديه مع ابتداء التكبير، ويكون انتهاء الرفع انتهاءَه، ولا يُسبق أحدهما صاحبه. انتهى»[٣٥].

قال الجامع عفا الله عنه: أحاصل أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن الجمهور يرون الرفع مقارنًا للتكبير، وهو المرجح عند الحنابلة، والشافعية، والحنيفة، وهو مذهب الإمام البخاري مُعَلِّقًا.

---

(١) «فتح الباري» (٢/٢٦٤ - ٢٦٥). (٢) «المجموع» (٣/٢٥٥ - ٢٥٦).

(٣) «المغني» (١/١٢٨/٢).

وهذه الأدلة التي ذكرها أبو عيسى، فيجوز الرفع مقارناً للتكبير، وقبله، وبعده، لصحة الأحاديث بذلك كما ذكرت، فحديث ابن عمر ﷺ من طريق ابن جريج بلفظ: «رفع يديه ثم كبّر»، صريحة في المقارنة، وحديث مالك بن الحويرث ﷺ بلفظ: «إذا كبّر، ثم رفع يديه» صريح في تقديم التكبير على الرفع، وحديث وائل بن حجر ﷺ عند أبي داود بلفظ: «رفع يديه مع التكبير» صريح في المقارنة.

وبهذا وغيره من عشرٍ تحمل أحاديث الباب على التخيير والإباحة مع الدليل الذي معه إليه أو مرائة تكافئه[1].

والحاصل: أن الأحاديث الصحيحة كلها صحاح، فالأولى، والأخير من يحتاج إلى الإفادات المختلفة، فلا حاجة إلى التوجيح، لأنه إنما يحتاج إليه عند تعذّر الجمع والتوفيق بينها، وهنا ليس كذلك، فالجمع أولى، فتخير والله أعلم، وإليه أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في كيفية رفع اليدين في العبادة:

قال النووي رحمه الله: «اختلف عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين، فقال الشافعي رحمه الله: فعلته إعظاماً لله تعالى، وإتباعاً لأمره ﷺ، وقال غيره: هو استكانة، واستسلام، وإقبال، وكان الأصم إذا كبّر لصلاة لا يبقي بأصابعه باقية، وقيل: هو إشارة إلى استقبال ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى نفي أمور الدنيا، والإقبال على الله بجميع حاله ومناجاته بما يليق به، كما نفضت الثياب، فقد أخبره، فانطابق فعله وقوله، وقيل: إشارة إلى خلوه في الصلاة، وقد أجمع المسلمون بأفراد تكبيرة الإحرام، وفي غير ذلك، وفي أكثرهم خلاف، والله أعلم. انتهى.

(١) راجع: «المسند» (٤/٢١٧ - ٤٢٤).

وهذا الحنبلي الأحمر وهو الإشارة إلى دعوته في الصلاة، قد تكرر الدعوة مع إشارة فيه، وهو أن الإمام الأحمر ونحوه يقلدان، وتكرره أيضاً المطوَّب من الحنابلة، وتكرر الدعوة أيضاً في رفع اليدين مع تحرير، وهو الإشارة إلى رفع التكبيرة، عن غير الله، عن أحد من الناس، المرفوع: إن يد أحد أولى لتسليم مطلقاً أولاً، ﴿فَلَا تَجْعَلُوا﴾، وإلا فهو تقليد، وإلا فهو من عبادة الأصنام، ﴿لِلَّهِ﴾ الاستقامة وغيره: خضوع، واستكانة، وابتهال، وتعظيم في قلب، وإنابة إلى ربك رسول الله ﷺ، وقد قال بعض العلماء: إن الله عز وجل أعطانا، ثم منَّى عن ما أعطانا، ثم عن عبيد كان قبلي، قال: ذكر منهم زيادة الصلاة التكبير، وهذا الذي هو عن عبيد كان قبلي، قال: ذكر منهم زيادة الصلاة التكبير، وهذا الذي هو الإشارة، وهو من التمسك في أول صلاتي، قال: يقال: قال: ذكر منهم زيادة الصلاة التكبير، ورفع الأيدين، ورفع الأيدين، وهو الإشارة، وهو من زيد أن ترفع، وقال عليه من عامر: لا يكن قبلك عبد حسنات، يكن أسبح ستات»[1]، ورَوَى البيهقي في «سننه» عن عبد الله بن مسعود، قال: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين عند التكبير؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الدعاء، وقد رفعهما الله ﷺ، يعني: يرفع فيها ثواب الله ﷺ، وقال رفع اليدين على العلماء والسنة وغيرهما: اليدين.

قال الجامع عفا الله عنه: معنى أقربها ما قاله الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، نقله إجمالاً ثم تفاوتاً، والمراد أسبوك الله، وقد تعالى الله.

(أصحاب الحالية عبيدة): في اختلاف أهل العلم في كيفية رفع اليدين:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في ذلك، فأخذ بحديث ابن عمر: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بحديث وائل بن حجر: أهل العلم، وقال بعض أصحاب الحديث: المصلي بالخيار، إن شاء رفع يديه إذا كبر التكبيرة، وإن شاء إلى الأذنين، وإن شاء بعد ما صار قائماً، وقال بعض آخرون: إن شاء أخرج يديه من أسرى الثوب.

(1) قال الشارح: وهذا لا يعلم الرفع؛ لأنه لا معنا لا معنال للحالية إلى. الجنس، قال الشافعي: الكبر هذا سنة فلا تركه، فإن لم يكبر سجد سجدتي سهو، وقد تعالى الله.

وأحمد بحديث وائل في ذلك سيأتي الذكر، والحنفية، وذلك البيهقي: فإنه اختلفت هذه الروايات، فقد أن يرفعهما بالتحريم، فيجتمع بينهما، وإنما أن ترك رواية ابن عمر الثابتة الوقوع، ويؤيد برواية من لم يُخالف هذه، يعني: رواية الرفع التي تقدمت. قال الشافعي ﷺ: «إنما أختار إيشاءً، وقال: ليس فرضًا، والحمد لله، ولو يُخطط من يرتاب فيه».

وقال ابن عبد البر ﷺ: «اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروى عنه أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه، وروى عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه، وروى عنه أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه، وروى عنه أنه كان يرفع يديه حتى تكون قريبًا من شحمة شنوءة، وأثبت ما روي في هذا الباب حديث ابن عمر، وحديث مالك بن الحويرث، وحديث أبي حميد الساعدي، وطاوس الأنصاري، وأهل المدينة، وقوي ذلك: حديث عمر، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، ثم غير الإحرام ولم يذكر ذلك، وأهل مكة وأهل مصر، وابن عمر بن الخطاب، وهو أعلم بمنكره وأبيه، وأهل مكة ومصر» ما هذه العبارة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: «وقد اختلف في صفة الرفع لثلاثة أقوال: قيل: حذو المنكبين، وقيل: حذو الأذنين، وقيل: حذو المنكبين، فأما حديث المنكبين فلم يثبت، وأما حديث الأذنين، فقد ذكره مسلم من حديث وائل بن حجر الصحيحين، والجمع بينها أن تكون الراحتان بالمنكبين، والأصابع بالأذنين، وأما الثالث وإن كان فيه مقال، فقد تقدم بيان الرواية».

وقال النووي في «شرحه»: «ليجتمع من مذهبنا، ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي: أعلاه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه حذو منكبيه، فهذا معنى قولهم: حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي ﷺ بين روايات الحديث، فاستحسن الناس ذلك منه.

قال الحنفي: هذا ما قدمنا أن في هذا الجمع الذي ذكره نظرًا ولا أنه يجتمع مع الروايات الواردة، فإذا، ولا فرقوا ضرورة حمل أحد الكيفيتين الثابتين في الأحاديث الصحيحة.

فالحمل الحمل بالكيفيتين في الوقتين ـ متعذرًا، فأحداثهما يرفع حذو المنكبين،

وهذا هو الأكثر، وأحياناً حذف الأذنين، فيصير: رأيته نائماً. وقال الطحاوي: «لما رأينا حذف الأذنين في المكتوبين في حديث أحمر وقت كانت بلام في إثباته، بدليل قوله في حديث والي بن حجر: «فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه»، فإنه: «أذنيه» من تمام الحذاء، وعليهم الاعتماد لاتباعه والتزامه، فكانت بإثبات أذنيه فيهما، وأكثر ذلك في حديث أحمر». انتهى.

والحديث الجهاني يأتي له مزيد في حديث وائل الرفع في المكتوبين أيضاً، وهو أكثر المواظبة عليه في الروايات، فقد: «أن الله تبارك وتعالى فرض في الثياب أن يرفعن إلى ذكره في المكتوبين، ولم يرفعهما في روايته إلا إلى صدره، فكيف تحمل رواية على رواية، فيرفعهما إلى صدره، ثم ما عليها عليه الثياب». قال: **فيتعين عند** هذا: حمل رواية الحذاء المطلق الأذنين على هذا الثياب المقيد على الصدور والمنحرين، فالمعنى: تحذو إلى الرفع في المكتوبين في بعض الأحيان، وحينئذ الأذنين هي بعضها، لكن الرفع إلى المنحرين أكثر وأغلب، وهو الذي تكونه الثوبي، وقال ابن حجر: «وكلامه المنقطع للاعتبار، فيدل على أن آخر أحوال النبي ﷺ كان الرفع إلى المنكبين، فالكل راجع لمنكب، كما تقدم عن جماعة من الصحابة والتابعين، وهو الذي استقر عليه عمل الخلفاء الأربعة». **انتهى الثانية عشرة**. قال: **الخامسة عشرة**: لم يرد ما قال عن الرفع في الرفع بين الركوع والسراء، ومن الحنفية: يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين؛ لأنه أستر لها». **انتهى**[1].

وقال الحافظ ابن المنير رحمه الله: قال أصحابنا الحنفية: لا فرق في نصب الرفع بين الرجل والمرأة، وقال الحنفية: يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين؛ لأنه أستر لها، وذكروا أن أبي أسيد في الصحابة هو أبو أسيد، أبقاه كذا، كذا قرئ وجدها بخط بعضهم، وهو الزجر: ترفع المرأة يديها حذو منكبيها، وهو خطأ، من أبي زياد، وصحابة من أبي سليمان، أنهما قالا: ترفع المرأة يديها في الصلاة حذو منكبيها، وهو خطأ، من حفظ بنت سيرين، أنها رفعت يديها في

---

(١) راجع: الفتح الرتبيب (٢/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢١٦).

الحاديث حفظ كثيرها، وقال عنه ابن أبي رباح: إن للمرأة نصف ليست للرجال، وإن تركت ذلك فلا حرج. انتهى.

قال الحافظ عبد الغني: كون المرأة تخالف الرجل في صفة الزكاة في الصلاة ما لا يقال عليك، فالزكاة مبناها على المواساة من مال هذه الفريق بعينها على ذلك.

والحاصل: أن المرأة تركه كما يفعله الرجل؛ لأن النصوص الواردة في ذلك عامة لهما، حتى تأتي بعقل يزيلها، وقد تجدد، فتجب بالإخماد، وقد بطل أهلها.

[المسألة الثالثة عشرة] قال الحافظ رفع الله قدره **[٦٨٥]**: ذكر الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أنبأ شيبة، حدثني عبد الله بن عبيد، أن أكثر ما كان يقول في الحديث: فيما يرفع رأسه من الركوع، وإنه قال مرة: فإذا رفع رأسه من الركوع، والذي رواه غير الإمام أحمد، عن ابن عبيد: فإذا رفع رأسه من الركوع، كذلك رواه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن شيبة، وسعيد بن منصور، وهنّاد النافقه، وزهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وعبيد الله بن معاذ، وابن أبي عمر، والفضل بن الحباب الجمحي، وعبد الرحمن بن مَهْدي، ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد، وهناد وعثمان بن عمار، وعلي بن محمد عن عمر النمري البصري، كلهم وهم اثنا عشر، عن ابن عيينة، بلفظ: فإذا رفع رأسه من الركوع، ورواه النسائي من وجهين إلى يحيى، عن سفيان، بلفظ: فيما يرفعه، ومحمد الركوع، ومحمد الرواية المشهورة، وإذا رأيته الرفع، أو إذا شرع فيه، ويهذا قال الشافعي، فتكون: إذا رفعه رأيه الرفع يكون من ابتداء رفع الرأس، وبهذا له فهو في رواية لأنه مرفوع: «إن إذا أراد أن يرفع رأسه رُفعها»، حتى يحكي سفيان عنه، فهي ملأ على أن قوله: فرفع: هذا ابتداء الرفع، ويحكم أن أخرَ إذا رأيته رواية أحمد الأخرى يأتي بكون بمعنى: فيما يرفع رأسه من الركوع، ويحتمل أن يكون: إذا رفع رأسه، فتكون الروايات كلها، على أن رفع الرأس مقارن لرفع الرأس

(١) فتح الباري (٢/ ٢٩٤، ٢٩٥ ـ ٢١٠).

من الركوع: (تنبيه كلام ولي الدين ﷺ)، وهو تحقيق نفيس، وقد تساهل أعلم.

(المسألة الرابعة عشرة): قوله: فركعًا لا يرفع بين السجدتين، وفي رواية: ولا يرفعهما بين ركعتين، وفي رواية: فلا يقعد حتى يرفع رأسه أعلم.

قال ولي الدين ﷺ: وهذا أعم؛ لتناوله النزول للسجود الأولى، ورفع الرأس من السجدة الثانية، وكذا قوله في الرواية الثالثة: ولا يقعد ذلك حتى يرفع رأسه، لا يمنع رفع رأسه للسجود، قال: ويُفهم بمفهوم (رأي اللفظ الأول، وهو رفع الرأس للسجود، وخالف لفظ الرواية الثانية لمفهومها.

وقال الدارقطني في السجود: قال: ثم يقول ﷺ: «ثم اسجدوا» يُفهم، وقول ابن سلمان: هي الجلوس أصح.

ويُعارض هذا الفهم لفظ في رواية للدارقطني من حديث ابن عمر أيضًا: فكان يرفع يديه إذا كبّر، وإذا رفع، وإذا سجد، وإذا رفع من السجود من اثنتين من الصلاة، فيرفعهما كذلك، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ووضع يديه بين السجدتين، وإذا جاء من حديث شعبة بن حبيب: ثم أقبل كأنه يرى في الصلاة الشكوك، وانفتلت وأنا أرى أنه ليس من حديث ابن عمر، كان يرفع يديه إلى كل خفض، ورفع، وركوع، وسجود، وقيام، وقعود، وبين السجدتين.

وذكر الطحاوي أن هذه الزيادة شاذ، وصححها ابن القطان، والدارقطني في العلل، من حديث ابن عمر، قال: ويرفعهما إذا سجد، وإذا رفع رأسه، وإذا قام: الصحيح: (وكبر)، وصحح أحمد بن حنبل، وابن القطان حديث الفرع في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود.

وذكر الطائفة الأربعة والبزار أن في بقية الرفع في السجود، تكرارها السجود، وضعفوا ما انفرد بها كعبد الله، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة.

وأحمد آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع، وصححوها، وقالوا: هو مذهب جماعة من الصحابة، وبه قال ابن سيرين وابن خزيمة، وابن المنذر، وهو اختيار الطحاوي، وقال: إذا أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة، توجب يقين العلم، ويقل هذا العلم عن ابن عمر، وابن عباس، وأنس، والحسن البصري، وطاوس، وأبانه عبد الله، وأبي طالب بن عمر، وأثوب الشختياني، وعطاء بن أبي رباح، وقال به ابن المنذر، وأهم علي الطبري من الشافعية، وهم من أهل مكة، والشافعي، فحكى ابن أبي شيبة عنهم ذلك من رواية أنه يرفع في كل خفض ورفع، وفي أواخر الوبوطي: يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويزيد ابن أبي شيبة الرفع بين السجدتين عن أنس، والحسن، وابن سيرين. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله.

وقال أبو علي شيبة في «مصنفه»: «حدثنا الثقفي»: هو عبد العزيز، عن أنس، أن النبي ﷺ: كان يرفع يديه عند الركوع وإلى السجود». قال: «حدثنا محمد بن معاذ، عن أشعث، قال: كان الحسن يفعله، قال: حدثنا ابن نُمير، عن عبد العزيز عن كثير، عن أنس، قال: رأيت ابن عمر، قال: رأيته يرفع يديه في الركوع والسجود، فقلت له: يا هذا قال: كان النبي ﷺ إذا رفع من الركعتين كبر، ورفع يديه».

قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، أنه كان يرفع يديه بين السجدتين.

قال: ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى.

قال: ثنا ابن نُمَيْر، عن أيوب، قال: رأيت أناسًا وظواسًا يرفعون أيديهما بين السجدتين.

قال: ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين.

---

(١) هفو الشيخ (٢١١/٦ ـ ٢١٢).

(٢) خصائص أبي داود (٢٤٣/١).

قال: لا ابن عُليَة، عن أيوب، قال: رأيته يقعد. انتهى كلام ابن أبي شيبة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد بيّن بما ذُكِر أنه صحّ رفع اليدين في السجود عن جماعة من السلف، كما صحّ عن النبي ﷺ، فهذا أمرٌ ثابتٌ، وأما ما ذكره محمد بن أبي حبيبة، وشعبة، وحماد، وسفيان: فكلهم من فقاء عن عبد من عبيد الله، ولكن ما يذكره ابن الجوزي ﷺ، «أنه رأى النبيّ ﷺ يرفع يديه إذا سجد، وإذا رفع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

وقال أبو عوانة في «صحيحه»: حدثنا الساجي، بقال: ثنا عثمان، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أنبأنا شعبة، فذكره. قال النبي ﷺ كان يرفع يديه حيال أذنيه عند الركوع، والسجود، انتهى.

والحاصل القول أن رفع اليدين عند السجود ثابتٌ، وإنما الرفع في السجود صحيح حتى شذّ، فمن ذهبَ فيه شذوذًا، أو غيره، فقد جازف، وقال بغير برهان.

وقد عدّ بعضهم أحاديث رفع اليدين في السجود، كما أسلفناه من رواية ابن أبي شيبة، وغيره، وأخرجه ابن حزم في «المحلى»[2] من طريق ابن أبي شيبة.

والجواب: أن قول من قال: إن الأحاديث الواردة برفع اليدين في السجود هو إجماع أصحاب طاوس، وكذلك مثل هذا الشذّ يُعمل بها الأحاديث؛ لأن الأحاديث الصحيحة أيضًا، يُجمع بينها ويُبين أحاديث الإباحة بحمل أنه ﷺ فعل ذلك في بعض الأوقات، فيبقا نصح الأحاديث، ويحمل العمل بكلّ واحدة في موضعه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة عشرة): في حكم رفع اليدين عند القيام من الركعتين:

قال الحافظ وليّ الدين ﷺ: قد يُستدلّ بقوله: «ولا يرفعهما بين

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٤٢).

(٢) راجع: المحلى بالآثار (٤/٢٤٧) رقم (٥٩٠).

(٣) راجع: المحلى (٤/٢٤٧).

المستخرج» على أنه كان يرفع يديه في الموضعين الركوع، لأنه لم تختص على الرفع في المواضع الثلاثة المتقدم ذكرها، ثم يكبّر للقيام في السجود معتمّاً، وتوجه الخلفي في السجود أيضاً، فقال الخلفي عن السجود على ثنوب الرفع في غير المواضع الثلاثة، وما إذا القيام من الركعتين، ويدل لذلك قوله في «مختصر الجامع»: ثم يرفع يديه حذو الأذنين، عبر عنه الله، من ثلاثي، عبر عنه، فيقول: فإذا قام من الركعتين، رفع يديه، يرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ.

وقال أبو داود: «المعتمد» في المذهب أنه لا يرفع، ورفع الطرفين قولان، فقال: إذا أتيت بالصواب، وبوفاه أيضاً قوله في «مختصر أبي حميد الساعدي» في صفة من أصحاب رسول الله ﷺ، عن عبد صالح ابن ﷺ، ثم يرفع يديه إذا قام من الركعتين كما يرفع حذو منكبيه، وكذا قوله في «مختصر الجامع» إذا استتمت الصلاة، ولم أره ذكر «الترمذي»، وابن حبان في «صحيحه»، «والبيهقي».

وقال الخطابي: هو حديث صحيح، وقد قال به جماعة من أهل الحديث، وهو يذكره الشافعي، ويقول به لأمر على أصله في إثبات الرفع في المواضع الثلاثة، ثم يستدل بن عبيد، أنه كان يقوله قام من الركعتين رفع يديه، ثم قام بعد ذلك: يرفع الذين عند القيام من الركعتين سواء، ولم يذكر بعضهم أن يرفع، إذا ثبتته صحيح، والرابعة من الثلاثة فقيل: إن رفع من الشافعي قولاً: إنها وجدتم في كتابي بخلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا قولي، هذا كلامه.

وقال الشيخ أبو علي: وقوله: «ثم قام» أي «من الركعة الثانية»، أشتقّ الشافعي على الرفع في هذه الأماكن الثلاثة، وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين، وقياس نظره أن يُسَنّ الرفع عند القيام من الركعتين أيضاً، لأنه كما قال بإثبات الرفع في التركيز، والرفع عند؛ لكونه زائداً على ذي رفع في التكبير عند وجب أيضاً أن يكون الرفع عند القيام من الركعتين؛ لأنه زائد على ذي الركن الذي هو التكبير، وقد قال الشافعي في «مختصر الجامع» في «مختصر» ويرفع يديه إذا ركع، إذا سجد، والصواب، والوفاء أصلب. الشافعي: الرفع عند القيام من الركعتين، الثنوه في الجديد، كما ذكره ملحقاً للشافعي: أما قال: إنما سح

الحديث فهو مذهبي، أو ما هذا معناه، على ذلك نقل.

وقولهم: إن الشافعي لم يذكر الرفع عند القيام من التشهد الأول فيه نظر، فإن الشافعي قال في حديث أبي حميد: يرفعها تقول، وفيه رفع اليدين إذا قام من اثنتين.

قال الشيخي في «المنهاج»: وهو مذهب الشافعي؛ لقول: يرفعها. يريد أقول، ولقوله: إذا نهض الحديث فهو مذهب، ولذلك حكاه النووي عن نص الشافعي.

وقال: ثم اختلف أصحابنا في الأفضل، أيكبر في ذلك عن قيام أو نهوض؟ واختار الجابري؛ لرواية ابن عمر عند، ويؤيد هذا في صحيحه؛ أطلت رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وذكر بعضهم: عن سائر نسخ «المهذب» أنه يكبر بعد القيام، وليس في حديث ابن عمر ما يدفعها، بل فيه ما يقتضيها، وهو قوله: «كان لا يفعل ذلك في الصلاة المكتوبة»، فدليله أنه كان يفعلها في غير المكتوبة، وهذا ما عليه السبكي، وقال البخاري في كتاب رفع اليدين: «إذا رفع ابن عمر، وعلي، وأبو حميد، في عشرة من الصحابة» (١). قلت: الذي في الصحيحين: أن ابن عمر كان يفعله إذا قام من الركعتين، ولم يستثن الأمور في الصلاة، وأما بقية نظائرها، فلم يتعرض لها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، وإنما ذكرها بعضهم، والواقعة طويلة من اللغة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين مما سبق أن الحق قول من قال باستحباب رفع اليدين عند القيام إلى الركعتين، لصحة الحديث بذلك، فليعمل به، والله أعلم.

(السادسة السادسة عشرة): قال الحافظ المراغي **تقي الدين** في «شرح المنهاج»:

فرع: أطلقه: رفع اليدين في الصلاة لزوي عن جمهور حسن من الصحابة، وقال أيضاً: وقد جمعت رواته، واعتنى الحفاظ بتخريجه، لكن ابن عبد البر في «التمهيد» ذكر أن حديث ابن عمر، والبكائي، قال: روته عشرة، وعن علي نحوه، على ابن أبي ليلى، وقوله: إذا نهض المصلي أسبغه إليه فيرفعهما، فقال

(١) فتح الباري (٢: ٢٢٤ ـ ٢٢٦).

البيهقي: سمعت الحاكم أبا عبد الله سمعت عبد الله الحافظ يقول: لا نعلم سنة أثقل على رواتها من رفع اليدين في الصلاة الأربعة، ثم المعنى الذين أنكروا أنهم رفعوا مرة واحدة، فمن يعتمد من أئمتنا الصحابة، على نفي الرفع في البقاء الصحابة، هذه الثلاثة قال البيهقي: وهم كما قال أسامة بن زيد الليثي، ثقة، شيخ المشيخ الذين ابن دقيق العيد في الإلمام: عرفه ابن بكير، قال: الحرج إنما يكون عند العجلة، والعلة لا يجوز أن يعتبر العذر.

قال ولي الدين: وكذلك أبي داود قال: يحتمل بعجلة الشريف، فقال: زري، ومن أكثر أن حديث رفع اليدين مرة واحدة: عبد الرحمن بن محمد بن منذ، في كتاب له سماه: «الصحائح من كتب الناس»، ذكر في تصنيفه الصحائح والمشهور، رواية الصحابة، ثم قال: وقد صح عن ثلاثة من الصحابة: عمر، ثم قال: ثم ذكر أنهم تركوا، فليتأمل فليتأمل فقد ذكر عمر واحد أنه روى، فكذلك ذكر في الصحيح في مقدمة المرفوعات، ما أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الأصفهاني: أنه ليس في البخاري حديث اجتمع عليه الشيخ المرء.

وحكى ابن الصلاح عن بعض الحفاظ: أنه سمعه أحاد، وقال: وقد اعتنى بجمع طرقه جماعة من الحفاظ، فجزم بتواترها، ثم قال: وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله وأكثر من ستين من الصحابة، ومنهم المشرة، كما ذكره عبد الرحمن ابن مهدي، فقد نقله في الصحيح من الحديث، انتهى كلام ولي الدين نقلاً[1].

وإلى ما ذكر أشار السيوطي بقوله في «ألفية الحديث»، حيث قال في معرض الرد على من ادعى عدم وجود التواتر، أو عزته:

وَتَنْقَسِمُ ثَمَّ الْمَعَنِي عِنْدَ الْمَلَا ... وَتَنْقَسِمُ عِزَّةً وَغَيْرَ مُتَوَاتِرٍ

وَمَنْ ذَكَرَ التَّوَاتُرَ فِي كُلِّ الطُّرُقْ ... فَقَدْ أَتَى بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ خُلُقْ

كَحَدِيثِ مَنْكُنْتُ مَوْلَاهُ وَقَدْ ... رَوَاهُ أَكْثَرُ الصَّحْبِ كَالْعَشْرَةِ الَّذِي

كَذَا «حَدِيثُ الرَّفْعِ لِلْمُسَبِّحِينَ» ... وَالْخُفِّ وَالْمَسْحِ عَلَى الْمُنَكِّبِينَ

وَلَهُ نَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

---

(١) فتح الغفيث ١ (٢٤٤).

قال الإمام الرمثلي كَثَلَّثَهُ بالسند المتصل إليه قوله الخالف:

(٣٩) ـ (بَيْنَ مَا نَحْنُ فِيْهِ لَمْ يَتَّخِذْ لَهُ وَلَدًا إِلَّا فِي آلِ يَزِيْدَ)

قال الجاهل هداه الله عنه: هكذا وجدنا هذا المتوان هذا عند الشيخ أحمد شاكر كَثَلَّثَهُ أخذاً من بعض النسخ، ولا يوجد في معظم النسخ، بل ذُكِرَ الحديث الآتي عند المتوان الآتي، قال ابن شاكر: رواياتُ المتوانِ أحمدُ، وابنُ أبي شيبة في المصنف، وابنُ أبي الدنيا في الهواتف، والطبراني في معاشه، قلت: أخرجه الربلة (١) (٢٩٤/٦ ـ ٢٩٥): لم أثبتْ أيضاً في نسخة عند أبي سالم البصري، ولعله سقط من النسخ عند الشيخ أحمد شاكر، وهذا هو الموافق لعادة الشيخ الرمثلي، أنه إذا كان في مسألة اختلافٌ بين المحدثين والمراقبين يورد مستنَدَهما في أوانٍ متتالية، فقال:

(٣٧٥) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ)

رجال هذا الإسناد: ثقات.

١ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن السري التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة [١٠] تقدم في الطبقة الأولى: ١/١.

٢ ـ (وَكِيعٌ) بن الجراح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار [٩] تقدم في الطبقة الأولى: ١/١.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي الإمام الحجة الفقيه الحافظ [٧] تقدم في الطبقة الأولى: ٣/٣.

٤ ـ (هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ) بن كامل بن سيفاء بن الحارث الثوري، صدوقٌ، رمي بالإرجاء. [٥]

(١) أخطأ أحمد شاكر على الربلة!!

وروى عن أبيه، وأبي بردة بن أبي موسى، وعبد الرحمٰن بن الأسود، وصحابه بن عثار، وعطاء بن السائب، وأبي حيان التيمي، وجمعة بن كعب الفَزَاريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عون، وشعبة، وإسرائيل، ومسعر بن كدام، وزائدة، وأبو عوانة، وشريك، والثقفيان، وأبو بكر بن عياش، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: لا بأس بحديثه. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح، وليس بالقوي. قلت لأبي داود: أخاف من كلب ابن عثار؟ قال: ابن شهاب، كان من العُبّاد، وذكر من فضله. قلت: كان مرجئاً؟ قال: لا أدري. وقال في موضع آخر: كان أفضل أهل الكوفة. وقال شريك بن عبد الله النخعي: كان عبداً. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من أحسن الناس ولايةً وقضاءً، وكذا أرّخه خليفة، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح العجلي: ثقة، ومن وجوه الكوفيين الثقات. وفي موضع آخر: هو عمّ أشعث. وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. وقال ابن سعد: كان ثقة يحتج به، وليس بكثير الحديث، لكثرة ما ترك الناس لخلافه له. وأخرج له البخاري في التعليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أحاديث فقط.

● ٥ ـ (وَقَالَ الرَّحْمَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ الكُوفِيُّ): ثقة [تقدم في الطهارة ١٧/٣].

● ٦ ـ (طَلْقُ): بن غنام بن عبد الله النخعي الكوفي: ثقة، تقدَّمت ترجمته [تقدم في الطهارة ١٧/٣].

● ٧ ـ (وَزَيْدُ بْنُ سُوَيْدٍ): النخعي الشهير، تقدَّمت ترجمته في الطهارة ١٧/٣.

شرح المفردات

(عَنْ عَلْقَمَةَ): بن قيس النخعي الكوفي. (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ): (إِنَّا لَأُمَنِّي بِعْضَ مَنَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ): أي: ما نلمس فيه. أي: نتحسسه، والمراد بنومها أن الصرض حلّ بثلثي، والتحسيس حث بإخاء. وفي رواية النسائي: «إنا أحرسكم بعلمنا رسول الله ﷺ». قال عياضٌ: (فَعَسَى) ابن

﴿فَقُلْ يَدْعُو رَبَّهُ إِلَّا فِي أَيِّ سَرَاءَ، وفي رواية النسائي: قال: فقلت: فرفع يديه أوْ يديه، ثم لم يُثنِه»: من التردد: يعني: ما أدري هل رفع يديه أوْ يديه، أو رفع يديه مرة أخرى. أو من الإعانة رباعياً. ومفعوله محذوف؛ أي: لم يثنه يديه أو مرة أخرى. أو من الثناء؛ أي: لم يمدحه. قال: فصلى، ثم يرفع يديه؛ إلا مرة واحدة.

والحديث حجة لمن قال بعدم رفع اليدين عند التركيع، وعند الرفع منه، وأنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، كما سيأتي تخريجه، إن شاء الله تعالى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث ابن سمرة ﷺ هذه الحبحبه، وحنته العنصب، وصححه ابن حزم، وأحمد شاكر، والألباني، والراجح عندي: أنه ليس فيه إلا الحبحبه؛ لما سيأتي بيانه في كلام الأئمة - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (أحمد) في «المسند» (٥/٩٣ و٩٧)، وأبو داود في «سننه» (٧٤٨)، والنسائي) في «المجتبى» (٣/١٦٠) وفي «الكبرى» (١٠٩٩)، والحميدي في «مسنده» (٨٣٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢١٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/٣٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٧٢)، وغاظ بعض أهلم.

(المسألة الثالثة): في بيان ما قاله الأئمة الحفاظ في هذا الحديث:

قال الإمام البخاري ﷺ: «في إجزء بعد الصلاة»؛ كما يُؤخذ من عبارته، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: رأيت رسول الله ﷺ صلى فرفع يديه مرة ﷺ فصلى، ولم يرفع يديه إلا مرة».

وقال أحمد بن حنبل: عن يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، ليس فيه: قال: فلم أر يحدث: فهذا أصحّ؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأنه الرجل يحدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما كان في الكتاب.

حدثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله ﷺ، الهيثمة، فقام، فقال: وربِّ يثمة، ثم ركع، فقلنا يثمة، فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ثلاثة سبعمائة. فقال: ما منكم أحد إلا وقد كنا نتمنى ذلك في أول الإسلام، ثم أمرنا بهذا.

قال البخاري: هذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن عبيد. انتهى كلام البخاري بتمامه.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٦٢٦): سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قلنا: يثمة، فقام فركع فيها، ثم لم يعدّ فقال: أول ما عدّ فقال: يثمان، ثم ذكر الترويح: وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا: كهيل، إلا أبان فقال: اهتيم، فركع فيه، ثم ركع، فقلنا: وهيم، فجعلها بين ركبتيه، وقال أحد ما روى الترويح: كهيل، عن عاصم، إلا أبان عن عاصم.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» أيضاً: حدثنا عبد الله بن سعد بن نافع، قال: الأصمعي سمع عكرمة وسماك ﷺ فصلى، فلم يصلّ عليه إلا مرة واحدة. روى أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله، عن ابن مسعود به. وروته ابن عيينة، والدراوردي، والبيهقي من حديث محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ: اهتيم بن أبي الهيثم، وأبي يثيل، وهيم، فلم يصلِّ عليهم إلا بعد استتاف الصلاة.

وهذا الحديث ذكره الترمذي، وصححه ابن حزم. وقال ابن البارزي: ثنا يثيث عتيق، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا وكيع، ثنا أحمد بن عتيق، وشيبة يحيى بن آدم، هو ضعيف، ثنا الحارث بن عبيد، وإليهما عن ذلك، وقال أبو داود: ثنا يحيى بن آدم، هو يحيى بن آدم الطالقاني: ثنا يثيث، وقال ابن عبد الحي الطبلاوي: هذا أحسن حديث رواه أهل الكوفة في باب ذكر بناء البدين في

الأمانة عند الدكتور، وعدد الرقم عند، وهو في الحقيقة أضعف فيه لِمَا قيل عليه؛ لأن له مثلًا يُطلَب.

وهؤلاء الأئمة إنما عَمَدوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى، وأما الطريق الثانية عن جابر، فذكرها ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال عن أحمد: مستحيل أن يخبر الأمر به، ولا يحدّث عاد الأمر إلى عاصم بن كليب، وقد بيّنت في «الدراج» حال هذا الخبر وأطرافه من هذا. انتهى كلام الحافظ [٤٥].

قال الحافظ عبد الله الغماري رحمه الله تعالى بعد أن ذكر حال هذا الحديث من حيث سنده، ما نصّه بحروفه، لأمور:

[الأول]: انفراد صهيب وهو الأحدب عن عاصم على حمّال ثلاثة أقفزة.

[الثاني]: عدم وجودها في كتاب عاصم بن كليب، والكتاب أضبط من الحفظ، كما يقوله الإمام أحمد بن شعيب بعض من أثنى عليه.

[الثالث]: عدم وجودها في ابن لهيعة المتروك فيه، وقد رافق ابن لهيعة جماعة، كما قال أبو سامر وغيره.

[الرابع]: الكلام في عاصم بن كليب، فقد قال فيه ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، كما في «الجامع الشهابيه» (٢٤٦/٩)، وهو قد تفرّد بهذا الحديث، ولا متابع له فيه.

فهذه جملة الأوجه التي يُعلّ بها هذا الحديث. والله أعلم.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد»: أما حديث ابن سمعان عن ابن المنيب فلا يُعرف إلا من رواية يقيه ابن الصلاة إلا من هذه الوجه، فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه في أقفاله، وعاصم فضلٌ أحمد بن حنبل، وعلّيّ، وورع بن.

وأخرج أيضًا بسنده عن صهيب بن وضاح، أنه قال: الأحاديث التي تروى عن المنيب كلها عن النبي: ثم لا يعرفه ضعيفة كلها. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله باختصار[٤٦].

---

(١) «التنكيل بما في تأنيب الكوثري» (٢٢٤/٢ - ٢٢٣).

(٢) «التمهيد لابن عبد البر» (٢٢٤/٢ - ٢٢١).

والحاصل: أن هذا الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، ولا لمعارضة الأحاديث الصحيحة الدالة في توبة الزاني، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في شرح قول: **(أقلّ: وفي الباب عن الزنا: في عذابه)** قال في «تحفة الأحوذي» وهو حديث الباب، وأخرج حديثه أبو داود في «السنن»، فقال:

(٢٩٤٩) ـ حدثنا محمد بن العباس الزنّاد، أنا شبابة، عن بدين بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: رسول الله ﷺ كان إذا أتته العصابة وفي رأيه قلة من الرأي، لم لا يوجه. انتهى.

قال الشارح المُحقق: أخرجه أبو داود، والدارقطني، ومع ورود زيادة بدين بن أبي زياد الرحمن في أكثر نسخ هذه، وتكميل المحقق على الوجه، لم يتم له تكثير في الرأي من الرأي بدين بن أبي زياد، ووردت هذه بدينها شبابة، والثوري، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم، من الحفاظ.

وقال الصنعاني: إنما روى هذه الزيادة بدين زيادة بزيد.

وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وقال: فضلة بن زيد، وقال: وإسماعيل، والثوري، وغيرهم، وهم واحد.

وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه، قد كان يحدث به ثم ترك من حدثه ما يقول فيه. الرأي ما لم يوجه فلله تعالى، فكان يذكره، قال ابن الصلاح في «المشكل»، وكره فيه أبو الدارقطني بزيد من غير دليل على عدائه، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، من بزيد بن أبي زياد فيما الحديث، قال علي بن عاصم: فقلت لابن ذئب: فقلت بزيد بن أبي زياد، فحدثني، ويلي فيه. الرأي ما لم يوجه، فقلت له: إن أبي ليلي حدثني عطاء عن ابن عباس: الرأي ما لم يوجه. انتهى.

قال البجيمي عما قد مضت: قلت ليتني بما سبق من أقوال هؤلاء الأئمة أن الحديث الرأي ما لم يوجه، فإنه ضعيف، كما قدمنا، فكان حديث ابن عمرو ﷺ، فتنبه، وبالله تعالى أعلم.

(١) ضمن أبي داود (٢٠٠/٤).

(أبواب الجمعة)

عن رسول الله

(باب شرح الرقة: قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن)

وهو بكسر فتح وتشديد من أهل المغرب الثوب الرقيق، وفي النهاية: الرقة ثياب رقاق من القز، وقيل: الرقة الديباج الرقيق، وقيل: الرقة الثياب الرقاق من الحرير.

(حديث حسن) قد عرفت أنه حديث ضعيف، فتحسينه غير مقبول، وكذلك تصحيح ابن حزم، وعبد الحق، والألباني، فكلهم مخالفون لأئمة هذا الشأن حيث ضعفوه، منهم: ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق بن منصور، ويحيى بن آدم، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وابن عبد البر، وغيرهم، كما قدمنا ذلك، فتحسينه غير مقبول، والله ورسوله أعلم.

قال الترمذي بَقِيَّة: هذا من التراجم هذا الحديث، وهو من تراجم البخاري، وقد ضعفه ابن المبارك، وقال: لم يثبت حديث ابن عمر كما ذكره الترمذي، وقال أبو داود في مسنده بعد رواية حديث ابن عمر: هذا حديث منكر من حديث طيف، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. انتهى

وفي الباب عن أبي هريرة، وفي النهاية: بعد ذكر حديث أبي أحمد بن جحش على يحيى بن يعمر، قال: فتلقى ابن عمر حديث عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب أبيه عن أبي هريرة، فهذا أصح، وإنما هذا الكتاب أخطأ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب، فيحدث كما في الكتاب.

قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، نا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن أبي عبد الله قال: **فقلنا رسول الله** الصلاة، فقام، فكبّر، ورفع يديه، ثم ركع، وطبّق يديه بين ركبتيه، فطبق ذلك منكبيه، قال: صنعتُ أنس، فلم نفعل ذلك إلى آخر الإملاء، ثم أمرنا بهذا.

قال البخاري: وهذا من المستقيم عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود. انتهى كلام البخاري.

وقال الحافظ ابن عبد البر: **فكبّر في التشهد:** أراد بعد الحاجة إلى مسعود:

فألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلى، فلم يتم ركعة إلا زاد، قيل لأبي داود: قال: حدث بحديث من حديث طويل، وقيل بحديث قال: هذا الحديث على هذا المعنى.

وقال الزيلعي في البحر: إنه لا يثبت، ولا يحتج بمثله.

وأما حديث ابن عمر ﷺ المذكور في هذا الباب فحديث متنه صحيح، لا محالة لأحد فيه.

وقد روى نحوه ابن خزيمة ﷺ أيضًا من الثلث عشر صحابيًا آخر. انتهى كلام ابن عبد البر.

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: وروى ابن أبي شيبة في كتابه حدثنا ابن عيينة، أخبرني عمر مصعب مولى، حدثني عمر مصعب بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله ﷺ قال: أتى إلينا ﷺ فكبر، فرفع يديه، ثم لم يعد؟ قال: إنما هذا حفاظ، يقال: وهم في الوتر، فقد رواه جماعة عن عاصم، وقالوا كلهم: قال: ثم لم يعد انتهى. فرفع يديه، ولم ركع، فقلن، وهذا يعضد رواية أبي بكر، وقال أحمد ما رأى الزيلعي. انتهى ما نصب الراية.

وقال الحافظ في التلخيص: وهذا الحديث سكت عنه الترمذي، وصححه ابن حزم، وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث خطأ.

وقال أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي: هو مصعب، عندنا البخاري مقدم، وتابعهما على تقديمه الطبالسي، وقال أبو داود: ليس هو بمحفوظ، وقال الدارقطني: لم يثبت، وقال ابن حبان في الصلحاء: هذا أحسن خبر رواه لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة غير التكبيرة الأولى، وعدم الرفع فيه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يُتمَسَّك عليه، لأن له علتًا تبطله. انتهى.

قال الشارح: فيقال عليه كلمة له الحديث ابن مسعود ليس بصحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، لا يجوز عليه الاحتجاج به، لما تحسين الترمذي، فلا اعتداد عليه؛ لِمَا له من التساهل، ولا تصحيح ابن حزم، فالظاهر أن من جمع الكتب، ومن الحفوظ أن صحة الأسانيد لا تستلزم صحة المتن، فلا أن تصحيح

ابن جرير لا اعتماد عليه أيضاً في جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد، فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين، ونسخه في غير الثلاثة أمر بيّن بحمده.

ولو تنزلنا، وسلمنا أن حديث ابن مسعود صحيح عنده، أو حسن، فالظاهر أن ابن مسعود قد نسيه، كما نسي أشياء كثيرة.

قال الحافظ الزيلعي في معرض الرواية على حد تعبيره: «التنبيه»: أن في نسيان ابن مسعود الثلاث ما يُستغرب، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما ليس بالقليل، فنسي سورة الأحزاب، وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق، ونسي كم يطلع الله الأرض، ونسي ما لم يختلف العلماء في أنه من القرآن، وهو قوله: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ [الليل: ٢،١]، وإنما عدّ ابن مسعود أن نسي ذلك مما في الصلاة، كيف لا يعدّ ذلك في القرآن؟!

وقال ابن حزم: ابن مسعود أول من نسي رفع اليدين في الصلاة، كيف لا يعدّ ذلك في القرآن؟!

وقال ابن حزم أيضاً: ومما يدل على أن ابن مسعود كان يرى رفع اليدين في الصلاة ثقلها عقلة على حديث ابن مسعود لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة ﷺ، كما قال السيوطي: إن حديث الطرائق حديث ثابت، وقد كان كما عرفت فيما قبل.

وقال العيني في شرح البخاري: إن من عملة أسباب الترجيح: كثرة عدد الرواة، وشهرة الحبر، بل إذا كثرا أحد الخبرين يوجب الرجحان، والأخر يوجب التلقي، وقوته تدل أيضاً على الرجحان.

وقال الحافظ الحازمي في الجانب الآخر: وسبيل ما يرجح به أحد الجانبين على الأخر: كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية؛ لأن كثرة عدد المخبر مما يوجب الظن، وهو الترجيح. انتهى.

فعلى هذا يجب على كل مسلم أن يترك رفع اليدين في غير الافتتاح، بل إننا يمكن على عدم وجوبه، وقد ابان حبر من الحبر الكلام على حديث البراء بن عازب المذكور فيما تقدم، إذ ليس في ما على أبي داود ﷺ فعل ذلك إنما

الجزاء، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر، وغيره. انتهى.

قال الشارح مُقَيِّدًا: هذا على تقدير التنزل، وإلا فحديث ابن سمرة وغيره، كما تقدم به حجة، كما صرحت. انتهى. الشارح كلام الشيخ تقي الدين، وهو بحث نفيس جدًا، والله تعالى أعلم.

(وَلِهَذَا) أي: ولأجل أن الأصل عدم الاشتراط، وعدم الدوران في غير الإحرام، (تَجُوزُ هِبَةُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ مِنْ أَصْحَابِ الْإِبِلِ) وغيرِ ذلك من عدم، (وَعَارِيَتُهُ، وغير ذلك، (وَلَكِن لَهُ الرُّجُوعُ) بذلك كله، (وَالتَّصَرُّفُ) كأي حيلة، ونحو ذلك.

وقال الشارح مُقَيِّدًا: هذا على تقدير التنزل، إذ الأصل عدم وجوب بحديث ابن عباس، وإنما يرجع عرفًا للتبعيات، إذ لا عبرة بمجرد النية.

واستدلوا أيضًا بأثر عمر ﷺ، رواه الطحاوي، وأثر بكر بن أبي شيبة عن عمر ﷺ، وأثر عمر بن الخطاب يرفع بذنبه في الإحرام، ثم لا أكترث، ثم لا يعود.

قلتُ[١]: وفي هذا الأثر بهذا اللفظ غير سطوط، قال الحافظ ابن حجر في الدراية[٢]: قال البيهقي: هي المحاملي: رواه الحسن بن عيسان، عن ابن المبارك، فذكره، ثم قال: وهذا وهم، وإنما رواه: يقطع، بالقاف، ثم يرفع بذنبه في الشمال، ثم لا يعود، وكذا رواه الدارقطني عن ابن عدي، بإسناده، (قلتُ) يرفع بذنبه في الشكسبة، ليس فيه: ثم لا يعود، وقد رواه الشروي، وهذه رواية المشطوط[٣]. انتهى.

ثم هذا الأثر يعارضه رواية طاوس عن ابن عمر، أن عمر كان يرفع بذنبه إلى الركوع، وهذه الرفعة، قال الزيلعي في نصب الراية: واعترضه الشافعي بأن في هذه الرواية شكًا، لا تقوم بها الحجة، فلا تعارض بها الأحاديث الصحيحة

---

(١) انتهى الحجة الزيلعي[٤] (٢/ ١٢٤، ١٢٦).

(٢) الدراية في التخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٧٤).

(٣) هكذا النسخة، ولعل الصواب: إذا رواه الشروي هو المحفوظ، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر: أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه. انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية»: ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر: كان ابن عمر لا يرفع يديه، وعند الرفع منه. انتهى.

قلت[1]: وتوبيخ طاوس شعبة ضعيف، قال الزيلعي في «نصب الراية»: أخرجه البيهقي عن إبراهيم بن عبدالله بن عن محمد بن سهم، عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: رأيت عمر بن شبة يوبخ بهذا شعبة ويقول: يأتينا الشيخ بحديث فتأتيه رأسه من الركوع. انتهى.

قال: واستدلوا أيضاً بأثر عن علي[2] رواه الطحاوي، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، أنه عَلَّمَ يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد ذلك. انتهى. قال الزيلعي: وهذا النبوي في «مسند الفاروق»: عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم.

قلت[3]: أثر علي هذا ليس صحيحاً، قال فيه الزيلعي: هو أثر صحيح، ولكن ليس إسناده صحيح على شرط مسلم.

قال الإمام البخاري في «جزء رفع اليدين»: قال عبد الرحمن بن مهدي: ذكرت الثوري حديث الهيثم عن عاصم بن كليب، فأنكره. انتهى.

قلت[4]: والهيثم هذا الأثر عاصم بن كليب، قال النهمي في «الميزان»: كان من البدلة الأولياء، ليكن سيء الرأي، رفيعه بن مهدي، وغيره، وقال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به. انتهى.

ثم إن مسلم أثر علي هذا صحيح، فهو لا يدل على السنية، كما زعم الطحاوي، وغيره.

قال صاحب «التعليق الممجد» من العلماء الحنفية: ذكر الطحاوي بعده

---

(١) الفاتح في النادر المبارقوري كلله.

(٢) الفاتح في النادر المبارقوري كلله.

(٣) الفاتح في النادر المبارقوري كلله.

روايته عن عليّ: ثم يكن عليّ ليرى النبيّ ﷺ يوصي، ولم يترك، إلا وقد ثبت عنده نسخه. انتهى.

وفيه نظر، فقد يجوز أن يكون ترك عليّ، وكذا ترك ابن مسعود، وترك الجميع من الصحابة، إنما ثبت عندهم؛ لأنهم لم يروا الرسول ﷺ مؤكدًا، وظاهر أنه ﷺ ما يحضر ذلك إلى الجميع، بل لا يكاد يحضر أكثر الناس من رسول الله ﷺ بحضرة خمس الناس بالمعنيين، مع إمكان الجميع بين قول عليّ وابن مسعود: الجمع لعلم صاحب الشأن بالشأن.

واستدلوا أيضًا بأثر ابن عمر، وراه الطحاوي، وأبو بكر في أبي شيبة، والبيهقي في «المعرفة» من مجاهد، قال: صلت على ابن عمر، فلقيني رجل برمح جديد، فقال: أظنوا الأرض أبت الحملا.

قلت[1]: أثر ابن عمر هذا ضعيف من وجوه:

الأول: أن في سنده أبا بكر بن عياش، وقد تكلم فيه حفظه وإتقانه.

والثاني: أنه شاذ، فإن مجاهدًا خالف جميع أصحاب ابن عمر، ومنهم تلامذته حفاظ.

والثالث: أن إمام هذا الشأن يحيى بن معين قال: حديث أبي بكر، عن مجاهد، إنما هو توهم منه، لا أصل له.

قال الإمام البخاري في «تاريخ وفاة الباجي»: يروى عن أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في أول تكبيرة، ويروى عنه أنه لم يحط من ابن عمر إلا أنه رآه يرفع يديه، ويروى أنه ابن عمر، فكان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى، فكيف يترك ابن عمر شيئًا يأمر به غيره، وقد رأى النبيّ ﷺ فعله؟

قال البخاري: قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر بن عياش، إنما هو توهم منه، لا أصل له. انتهى مختصرًا.

وقال البيهقي في «كتاب المعرفة»: حديث أبي بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، فذكره بسنده، ثم أسند عن البخاري أنه قال: أبو بكر بن

---

(١) الفائل هو الشارح الزيلعي رحمه الله.

عياض اختلط بأحمد، وقد روى أبو داود، والترمذي، وطاوس، وسماك، وقابو، وأبو الزبير، ومحارب بن دثار، وغيرهم، فقالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، ولكن يرويه أبو بكر قديماً عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلاً موقوفاً أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعهما بعد ذلك.

وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر بن عياش، والأول خطأ فاحش، لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر.

قال الحاكم: كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين، ثم اختلط حتى ساء حفظه، فخرج عن حد الرواية، فكتب بعضهم حديثه وهو لا يعلم، وكان أبو عبد الله الحافظ الضبعي(١) يقول: إنه ترك الرواية، وإذا لا يقول بوجوبه، فضلاً عن أنه سنة، وكيف كان فهو ترك.

فعلم الرابعة المؤيد لما ذكرنا من الحق الراجح.

وقال بالخطأ ابن حجر في «تغليق التعليق»، وقال العجلوني على رواية أحمد: أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه بعد كل تكبيرة.

وأما بقية الخلفاء الراشدين فإنما ثبت عن أبي بكر وعمر رفع يديه ساعة تكبيره، وعلى تقدير صحته، فقد أثبتت ذلك سالم، وناقع، وعبيدالله، وغيرهما، وهؤلاء أكثر في الرواية، وأحفظ، وقد أثبتت ذلك سالم، وناقع، وعبيدالله، مع أن الحديث عن إبراهيم بمعناه، وهو أن ابن مسعود كان لا يرفع يديه إلا في افتتاح الصلاة، وترك أخرى، أخرجه كلام أهل الرواية.

وقال الفاضل الكنتوري في تعليقه على حواشي صحيفة همام: الصحيح في كيفية أصل أحاديث الباب بمجموع ذلك: حصين ابن عمر عمّر سنين، فلم أر يرفع يديه إلا مرة، وقيل: رآه يرفع أول ما ورد من حصين عمير الذي رواه عن رسول الله ﷺ، وكيفما، والعجائبي الراوي إذا ترك مرة(٢) فالمراد في حصين، غير المحقق ذلك، وهو افتتاح الصلاة بالتحريمة.

وترك بقية الخلفاء مرة، وكذا ابن عمر، أي بأبي بكر بن عياش عن حصين، عن إبراهيم أنه قال: صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة، قال: فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم قد ترك

---

(١) وفي نسخة: الضبي.

(٢) وفي نسخة: مرة.

الرفع بعد التبيين ﴿ط﴾، ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه.

ثالثاً: وفيها أبحاث:

الأول: مطالبة إخباء ما تقلده من مجاهده من أنه صحب عشر سنين، ولم ير ابن عمر فيها يرفع يديه إلا في التكبير الأول.

الثاني: المخرجاف بخبر طاوس وعروه من القلتات، أنهم رأوا ابن عمر يرفع.

والثالث: أن من طريق الشافعي ﴿ط﴾ ومن معه، ومع مخالفيه، أنه إذا تعارض رواياه رواية غيره من الثقات.

قال البيهقي: الثقة من الحديث المعروفة بعدم المخالفة لغيره حديث محفاظ من حديث ابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد، وعبد ربه، وأنس، وأبي أسيد، وأبي حميد، وسهل، وعبد الله بن عمرو، وأبي الزبير، ومحاربين بن دثار، وغيرهم، فإذا ثبت أحدا من هؤلاء بخلاف ما ذكر، وإذا رفع لم تذكر كلام البيهقي إلى آخر ما عقله فيما تقدم، قال:

فإن قلت أحدا من هؤلاء يقول: لا يرفع؟ لم يجز أن يكون ابن عمر فعل خلاف ما فعل أكثر أصحاب النبي ﷺ، ثم لم تثبت النسخة بحجة ثابتة تزيل الشك، ويقين ما ذكره مجاهد.

قلت: هذا ﴿ط﴾ من أعظم ما في هذه الرواية، فإن الثقات إذا تعارض رواياتهم، لم يكن يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد فقط، أن تقوم الحجة بترك يديه الرفع، ثم لم تثبت عنده النسخ الذي هو أحد الأسباب السبعة الحاملة من غير دليل، هذا الذي قال.

فإن قال قائل: الدليل هو الخارج من الخارج الروي.

قلنا له: يوجب ذلك الشك، فما ترى؟

والرابع: وهو أحسنها: أن سالما تبوأ المترك عن ابن عمر، لكن يحتمل أن لا يوجب ذلك ليجواز أن الذي رواه الرفع يرفع سنة لابن، فلا يفترض فيه أن تفوت عنه، ومن سواه ﴿ط﴾.

والخامس: أن تَرْكَ الراوي مرويه إنما يكون مسقطاً للاحتجاج عند الحنفية، إذا كان خلافه بيناً، كما هو مصرح به كثيهم، وفيها ليس كذلك؛

تحول إلا بكون الرفع الثابت عن رسول الله ﷺ تنذه ابن عمر على العزيمة، ورأى أحياناً يباحاً للرخصة، فليس ترك خلافاً لرأيته يبقين. انتهى كلام الخطابي المنجده.

[تنبيه] قال صاحب «العرف الشذي»: وقال لنا ما في الفتحاوي بسند فوق عن ابن أبي إياد، عن أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، قال: ما رأيت أفقه منه رفع يديه إلى غير التكبيرة. انتهى.

قلت: نقل أبو بكر أبي بكر بن عياش هذا إنما هو معناه ساء حفظه، واختلط، كيف، وقد اختبر صاحب «العرف الشذي» إنه قد ثبت الرفع وتركاً معاً، لا يمكن لأحد إنكاره.

وفي «الإقناع» محمد بن نصر: جمع جماعة الأصحاب على مشروعية ذلك، إلا أهل الكوفة، كما مرت.

وقال: وقول صاحب آخر مرفوع: عن ابن عمر أنه ﷺ يرفع يديه إلا في أول مرة، في «فلاحيات البيهقي»، وذكر الزيلعي في «التخريج» وقال الحاكم: إنه مرفوع، ولم أطلع على أحد وافقه في ذلك. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: وهو عجب فإن صاحب هذا يقول مرفوعة، قال الزيلعي في «نصب الراية» بعد نقل هذا الحديث عن «فلاحيات البيهقي» ما لفظه: قال البيهقي: هذا حديث باطل مرفوعة، لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح. انتهى.

وقال والحافظ في «الدراية»: ورواه البيهقي أيضاً من طريق الزهري، من سالم، عن أبيه نحوه، ونقل عن الحاكم أنه مرفوعة، وهو كما قال. انتهى كلام الحافظ.

قال الشارح: فهذي **قال ﷺ** مرفوعة الحكمي الذين يذكرون حديث ابن عمر الصحيح المتفق عليه، ويستدلون بحديثه الذي حكم الحاكم على إنه مرفوعة، ولا سيما هذا المقلد الذي عن اطلاعه على أول إسناد هذا الحديث، وعن علمه بأن الحاكم حكم عليه بأنه مرفوع يرجع إلى إسناده فيقول: ويتمسك به.

(١) القائل هو الشارح المباركفوري الكاتب ﷺ
(٢) القائل هو الشارح المباركفوري ﷺ

فقال: وأنا حديث أخبر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبير، وعباد ليس بذاك. ثم يروي الحديث [٢] في أول سنة، ومرة عليه الحافظ في الدراية، وقال: وليخلع في إسناده، وفي رأيت أشبه، وبدا لي في الصبح [٣] ليلة سبع الثلاثاء، فإنه كذب، صحيح أبي يحيى، وهو غير مشهور، والحق أحسن مما قال أبو يحيى، وقد قال: فصار أصبغ حديثه صحيحًا.

قال الشارح: [في بقل الحافظ في «الدراية»: وليخلع في إسناده، بل قال: وهذا مرسل، وفي إسناده أيضًا كذا وكذا، وقال الحافظ العلائي على هذا الحديث ما يوضحه: الأول أنه مرسل، والمرسل على القول الراجح ليس بحجة، والثاني أن في إسناده من ضعف ما يمنع من صحته فيما إسناد هذا الحديث، فعلة أن ليلة الوداع كان واقعًا من رمضان سنة ثمانية فلا يكاد للاحتجاج، والتعليل، وعبارة غيره كذلك.

وأما دعوى ابن الحاكم في صحة أبي يحيى فيما نسبه إليه تسامح صحيح، لا تساوي صحة هذا الحديث، فإن فيه من لا يحتمل حاله من كذب الرجال، وأستدلُّ لهذا الحديث بما ثبت في الصحيحين عن جابر مرفوعًا رسول الله ﷺ قال: «ما أبي الرائم رأضي أبيتكم، فأما أنتم عني طيبي نفسي، أسكنوا في الصلاة» وزاد مسلم «وأطمئنوا».

وفي الحديث أيضًا له دليل على أن من مرض على ليلة الهيئة المخصوصة في الوقت المخصوص، وهو التركيز، والرفع ما، فإنه لا مكفر من حدث جابر.

ويدل ذلك أن مسلمًا روته أيضًا من حديث جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيديه إلى الجانبين، فقال: لنا النبي ﷺ فتوفيت بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس، أسكنوا في الصلاة، ولا يلتفت أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه، من يمينه، ومن عن شماله، وفي رواية: إنما يكفي أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومي بيديه.

وقال ابن حبان: ذكرُ الخبر المدحض بعضَ المتعصبة المتقدمة بأن

الوجه أيسر أعوانا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم، ودون الرفع الثابت عند الركوع»، ثم يرد كتب ورواية منها:

قال البخاري: «من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند السلام، فليس له حجة في حديث غيره، هذا منفرد، لا خلاف فيه أنه إنما كان في حال التشهد، كما في الشافعي المسند»[١١].

وقال الزيلعي في الحديث الرابع بعد ذكر حديث جابر بن سمرة المتخير والحكم منهما: «أخرجه البخاري في كتاب الدعاء في وصف هو رفع اليدين، فقال: وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة، حين رأى النبي ﷺ يشير بيديه المتخيرتين، فإنما كان في التشهد، لا في الصلاة، فليس بحجة وهذا من أفحش الغلط، قال: سمعت علي بن المديني يقول: إنما صليا خلف النبي ﷺ، وذكر عطية الجوفي المذكور، قال في البخاري: ولو كان كما يقول الزيلعي، لكان الواجب أن يقول: إنما منسوخ؛ لأنه لم يكن يشير بهما حينئذ، وإنما كان يشير بهما في التشهد»[١٢].

قال الزيلعي: «وقال بعضهم: كان يفعل ذلك أولا، ثم ترك، قال البخاري: ولو كان كما يقول، لكان الواجب أن يقول: إنما منسوخ؛ لأنه لم يكن يشير بهما حينئذ، وإنما كان يشير بهما في التشهد، لا في الصلاة، وهذا من أفحش الغلط، وأما احتجاج من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة، حين رأى النبي ﷺ يشير بيديه المتخيرتين، فإنما كان في التشهد، لا في الصلاة، فليس بحجة وهذا من أفحش الغلط، قال: سمعت علي بن المديني يقول: إنما صليا خلف النبي ﷺ، وذكر عطية الجوفي المذكور، قال في البخاري: ولو كان كما يقول الزيلعي، لكان الواجب أن يقول: إنما منسوخ؛ لأنه لم يكن يشير بهما حينئذ، وإنما كان يشير بهما في التشهد، لا في الصلاة، لأن التسليم الأول والثاني، لم تقم فيهما الصلاة، لأن التسليم الثاني هو في الصلاة، لأن

---

[١١] الفتاح في الجامع الصحيح للترمذي ٢/٥٥.

قال ابن عبد الله: من الزبير رأى رجلاً راكعاً بليه بفجر قبل أن يخرج من صلاته، فلما فرغ منها قال: لا صلاة له، فإنما الصلاة لمن يركع بين يديه حتى يقول: قد صلى، وإنما رآه العباد، ورجاء ثلاث، فتفكر، انتهى ما كتبه الشارح السارقسطوي تَغَلَّلَهُ.

قال الحافظ عبد الله: ما قاله شيخي هذه هو الشارح تَغَلَّلَهُ لَمْسًا، وأدب له فقبله تحقيقاً تعليمًا، ووصف حسناً، يخطئ بأدب هؤلاء الظنة، ويسود في إفشاء السُّنَّة الثابتة من رسول الله ﷺ، بأي عبارة شاء، كما سبق؛ فإنها مشهورة، وغير آثاره إلا مقلدهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وقد ساق السلمان على من برذ السُّنَّة الصحيحة بالأحاديث الواهية التي عرفت حقيقتها فيما سلف، والإشارة الشاهدة الشريفة إلى آخرها الحق، والرفق، وارزقنا التأسي به، وأدرنا إياها بفضلك، وارزقنا اجتنابه، آمين.

قال الإمام الترمذي تَغَلَّلَهُ بما يتعلق الصلى إليه الكتاب:

(٨٠) (بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الثَّوْبِ عَلَى الثَّوْبَيْنِ فِي الْوِتْرِ)

(٢٥٩) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) قال: حدثنا هُشَيْمٌ) قال: حدثنا بُكَيْرٌ) قال: حدثنا عَامِرٌ) قال: حدثنا أَبُو سَعِيدٍ، عن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ) قال: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا فَرَغْتُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُومُوا وَارْكَعُوا.

وهذا على الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأسود البغوي، ثقة، تقدمت له ثلاثة أحاديث [١٠] تقدمت في المقدمة/ ٥٦/٤.

٢ ـ (أَبُو خَالِدٍ هُشَيْمٌ) بن بشير الواسطي، وجميعة، ابن سالم الأسدي الغالبي البغدادي، الحافظ، ربيعة، وبزيد، ومنصور بكثير، والأصبغ أبيه، وعنه: أبو أحمد محمد، وأبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو العباس، أبو الربيع، وأبو الحسن، وأبو الحسين، وأبو عبد الله، وأبو الحسين، عشرة أقوال، كلها عالية إلا اثنين، قرأ عليه حافظ، وكتابه صحيح، [٧٠] سنة أربع وتسعين، وقيل: قبل ذلك بسنة، أو سنتين، وقد ذارب الحافظ ترجمته في المقدمة/ ١١٨/٨.

٣٠ - (أبو خيثمة): بفتح الخاء، وكسر الميم الساكنة، وفتحها بين ساكنين من ثحيثم، وفيها: كل عشرين من ذي بن من ولا الأسكاف، الكوفي، ثقة، ثبت، سني، ويروما ملس [٤].

روى عن جابر بن سمرة، وابن أوفى، وابن عباس، وأنس، وزيد بن أرقم، وأبي سعيد الخدري، والأسود بن هلال، وأبي عبد الرحمن السُّلَمي، وأبي وائل، وغيرهم.

روى عنه شعبة، وسفيان، والثوري، وزائدة، وإسرائيل، وقيس بن الربيع، وسفيان بن عيُيْنة، وبشر، وإبراهيم بن طهمان، وفُضَيل، وأبو بكر بن عياش، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت أبي يقول: لم يشهد الجماعة بن سعد بن تميلة بن حوداء، وهادة في بني تكثير بن زيد من مرة بن الحارث، وأبقل أحمد بن سنان: هو عبد الرحمن بن مهدي: أربعة من أهل الكوفة لا يختلف في حديثهم، فمن اختلف عنهم فهو مخطئ: منهم: أبو الحوص، وقاله أبو معمر: أبجد أبو أثبات أهل الكوفة. وقال أحمد: كان صحيح الحديث، وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من أبي إسحاق الفزاري، وقال أبو معمر: صحيح حديثه، وكذا معمر، وقال أبو موسى محمد: كان أبو خيثمة صحيح الحديث، وكذا مصور أهل حديثه من الأصحاب، وقال أبو موسى: وقال المنجلي: كان ثبتاً، وقال: وكان صاحب سنة. وقال أبو موسى أيضاً: كوفي ثقة، وكان ورعاً، وقال: وكان أبو موسى: كان ثقة، ثبتاً في الحديث، وهو من أصحاب سنة من الأصحاب، وقال عثمان: وكان ثقة يديم الإحسان صواماً، وقال ابن معين: وأخوه، وبيعوب بن شيبة، والنسائي، وابن عمار: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو خيثمة، ثنا سفيان، عن أبي خيثمة ثنا شيبة، ثقة ثقة، وقال: كوفي، ولا يعلم أحداً من أصحاب الحديث أبو خيثمة، وقال إسماعيل: بن أبي خالد، فقال: فكرة جماعة، وقال أبو بكر بن عياش: ما رأيت على رأس مائة سنة، وهو ومحمد بن عبيد الله، فقال: أبو خيثمة، وقال أبو بكر بن عياش: ما رأيت على رأس مائة أحفظ منه أبداً. وقال سفيان بن عيُيْنة: قيل لشعبة: من نسأل بعدك؟ قال: ما أبعلم، ولا أحفظ منك، وقال: إذا حدثني لرجل عالم، وقال الحسن بن علي الحلواني: كان إسرائيم وفضيل، وعدني من أبي

نحصين، فهو في باب الناس إلى: وقال أبو عمامية عن الأصمعي: كان أبو نحصين يسمع منى، ثم يلعب فيهم، وقال ابن حبيبة: كان أبو نحصين إذا سمعه سأل عن مسألة قال: ليس لي بها علم، وإذا أفتى، وقال أبو عبيد: سمعت غير واحد من أهل العلم يقولون: إذا أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وددت على عبر نحصين لها بعير، وقال المحاسبي: كان كثيراً ما يأتي نحصين في مسجد الكوفة، فسمعه يقول: ما أحب أن أفتي في أربع الناس، وقال: ما سئلت قط عن مسألة، وقد قيل: ٣٧٠ ـ فروايته عن الصحابة عامة عند ابن حزم، وقال الحافظ: وهو الذي يظهر لي.

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة حافظ، وقال يحيى بن آدم: ما رأيت أحسن بذكر أن يديه بين حاضر من أبي نحيح في السنة سنة واحدة.

قال ابن معين: وصالح، سنة (١٢٧)، وقال ابن معين في رواية أخرى: مات سنة (٣٣)، وقال الواقدي، وجماعة: مات سنة (٢٨)، وقيل: مات سنة (٣٤).

روى له الجماعة، في هذا الكتاب (٥٠) أحاديث.

٤ ـ (أبو عبد الرحمن السُّلَمي): هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة ـ بضم الراء، وفتح الموحدة، وتشديد التحتانية ـ المقرئ، الكوفي، شهد بكيبة، وإليه صحبة، فقد ثبت [٢].

روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وحذافة بن اليمان، وأبي بن كعب، وجابة، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وأبي عبيدة بن الجراح، وروى عنه إبراهيم النخعي، وعاصم بن عمر، وعبد بن خبيك، وأبو إسحاق الشيباني، وحبيب بن عبيد، وأبو نحيح الأسدي، وعاصم بن أبي النجود، وعاصم بن بهدلة، وغيرهم.

قال أبو إسحاق الشيباني: أقرأنا المقرئ في المسجد الأربعين سنة، وقال أبو عبد الرحمن السلمي: أقرأني القرآن عثمان بن عفان، وقال السائب: قال لي عثمان: يا سائب، إنك رجل تجالس الناس، فإذا سمعت القرآن من أحد فلا تعجل عليه حتى تسمعه، ثم ليس بين سمعود، وبين عثمان، ولكن سمعت من علي، وقال ابن سعد: أقرأني زمان عثمان بن عفان، وقال:

ستة عشر (١٦) وقيل: سبعين. وقال ابن قانع: مات سنة خمس وثمانين، وهو ابن (١٠٤) سنين. وقال علاء بن السائب عن أبيه عن الرحمن: حدث له ثمانين وصلاة». ذكره البخاري في «الأوسط» في فصل من مات بين سبعين وثمانين. وقال: وقول عبد الله بن أحمد: إن أباه قال لي عفان: ابن ثمنين وثلاثة أشهر عن عفان. قيل له: سنة سبع من ثمانية قال: وزيد عبد الله وقال محمد: وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: لم يسمع من عمر. وقال البخاري في «تاريخه الكبير»: حماد بن سلمة، وعفان، وابن مسعود. وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: كان ثقة كثير الحديث. وقال غير هو الرقاشي: قيل: مع من الحسين. ثم صار عثمانيًا. وقال: مات في سلطان الوليد بن عبد الملك. وقال ابن عيينة: لم يسمع من عمر. وقال ابن أبي الزناد: عبد حميد عفان.

أخرج له الجماعة، وقال فيه ابن عبد الملك: (٤٥) حديثًا.

[تنبيه]: قوله: «الشيباني» بضم السين المهملة، وفتح الموحدة، وآخره نون، نسبة إلى شيبة قبيلة مشهورة من العرب، يقال لها: شيبان بن منصور من حكورة بن عصفر بن قيس عيلان من عدنان، قاله السمعاني في الأنساب(١).

قال الجامع هذا هو عمر: فما وقع في كتاب من الكتب: «الشيباني» بفتح السين، أو بكسرها فخطأ، وتصحيف، أو سبق النساخ بالحروف، فقال: يفتح السين والباء، وقتله، وقال: ثنا، وقال: ابنا، أو نحو ذلك.

• **(عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ)** بن نُفَيل بن عبد العُزَّى بن رياح القُرشيُّ العدويُّ، أمير المؤمنين، استُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) [وقد] تقدم ذلك في الطهارة ١/٢٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حماسيات المصنف كثَّكَ، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الصحيحة، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغداديٌّ، والصحابيُّ فمدنيٌّ، وفيه أبو حنيفة، وكثير العلماء والمحدثين، عن الوقوف عليها

---

(١) «الأنساب للسمعاني» (٧/ ٣٠٤ - ٣٠٢).

الضبط، ومن عداه، فهو ضخم». أو أبو ضخم، بالضم مصغرًا، وقلت في ذلك:

الْحَقُّ أَبَا ضُخَيْمٍ ضُخَيْمًا ... فَضُخَيْمًا ضُخَيْمًا ضُخَيْمَا

وقد روى ثابتٌ هذا عن أبو ضخيم، عن أبي هند الداري، بضم الراء، وأبو ضخيم هو الدقيقة الأسود، أحد الخفاظ الأربعة، وأحد الضمرة المبقين بالحاء، في طبقة حنش ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ التَّمِيمِيِّ) تقدم أن الصواب أنه بضم التميمي، وفتح الهاء، أي: الدَّالِ، (قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: تَسَوَّكُوا) بصيغة الأمر، (بِالْعُرْفُجِ) وفتح الواو، وفتح الكاف: جمع ثَرْفَة، بفتح، فسكون، فكَرْفَة وثَرَفَة، قال المجد ﷺ: العُرْفُج بالضم: معروف، مرعى من رعي أخذ الخيزران، وأحد أنواع من صنوف الرطبقة، والواحدة: ثَرْفَة، (فَإِنَّهُ) بالباء للتعليل، (شِفَاءٌ) أي: شرع لكم في الشرع أخذها حال التركوع، (فَعَلَيْكُمْ بِالْعُرْفُجِ) وفي رواية النسائي: «فَعَلَيْكُمْ بالرَّطب» وهو يحتمل أن يكون بقطع الهمزة، من الإسناد رباعيًا، أي: يوسعها من المُشْك، ثلاثيًا، قال في القاموس: والوشر-محركة-: مشك به، وتوشك به، وتوشك، وتمشك، واستمشك، ومشك تمشيكًا، كله بمعنى احفروه.

والمعنى هنا: عليكم بأكله.

والحديث يدل على مشروعية أكل العرفج بالكيفين، وإنه إشارة إلى أن سعرة وقت النص على التركيبين، لا بكلهن، بل لا بُدَّ من إصابتهما. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى) في ترجمته:

حديث عبد الله بن عمرو ﷺ هذا صحيح، وقال الصنعاني ﷺ: تفرد به خُرَيْجُ بْنُ سِنَانٍ

---

(١) القاموس المحيط (ص٩٧٣).

[تنبيه]: ذكر في «الطراد» الدارقطني كَثَلَّلَهُ ما نصه:

وروى... (٤٤٥) حديث عبد الله بن عبد الرحمن: عن عمرو: أَمْسَكَ ثلاث أصابعه، فقال: يرويه أبو حفيين، عن عبد الرحمن، عن عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن جده، مسعود، فأخلف هذه، فرواه أبو نُعَيم، عن عبد الرحمن، عن عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن جده، عن عبد الله بن مسعود، فزاد أبو نُعَيم: عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن، عن عمرو، ولم يذكر عليه، والمحفوظ حديث أبي حفيين. انتهى كلامُ الدارقطنيِّ كَثَلَّلَهُ.

[مسألة ثالثة]: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٨٠/ ٢٥٨/ ٢٥٩)، (والبيهقي) في «الصغير» (١٠٣٤) و«الكبير» (١٠٣٤) بنحوه، الزكاة في «مصنفه» (٤٨٤/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢١/٦)، وابن الجعد في «مسنده» (٩٨٤/)، والطيالسة في «مسنده» (٢٦٠/١)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٠/ ٢١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٩/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٣/)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٨/١) من طرق عن شعبة به.

[مسألة ثانية]: في ألفاظه: قوله: (وفي الباب عن أبي بكر، وأبي هريرة، وأبي أسيد، وسَهْل بن سَعْد، وجَابِر بن سَمُرة، وأبي سَعِيد، وأبي سَمُرة) قال الجامع عفا الله عنه: فرغبه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الستة ﷺ روَوا حديث الباب، فلذلك ذكرك بالجمع!.

- وأما حديث سَمُرة: فأخرجه الشيخان، وغيرهما، وسيأتي الكلام فيه في هذا الباب.

- وأما حديث أبي أسيد: ففي مسنده أحمد، وفي المطالب العالية (١٠٢/١).

(٤٤٤) قال مسدد: حدثنا عطاء بن عطاء، حدثني إسماعيل بن رافع، عن أبي بن مالك ﷺ قال: جاء جاهلي إلى رسول الله ﷺ في مسجد الجعرانة، فأناه وعلى ثوبه زعفران، فقال: يا محمد، قال: فقال النبيُّ:

(١) «فأعل الدارقطني الحديث بالاضطراب» (٢٤٣/٣).

أخبرني يا رسول الله عما تحدث أنفسك عنه، قال: تحدث نفسي عن الصلاة؛ ذكر الحديث، قال: ثم إذا قمت إلى الصلاة فاقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع؛ فأمكن ركوعك من ركبتك، واطمئن بين أصابعك، حتى تطمئن راكعًا، ثم قم تستعدل قائمًا، ومعتدل حتى تسجد، حتى تطمئن ساجدًا، وصل من أول ذلك وآخره، قال: فما يمنعني الليلة ألَّا تفعله؛ قال: فذلك إذًا أنت. ...

والحديث عزاه البوصيري في الزوائد المشرقة إلى الثلاثة، والأصبهاني بتمامه، وعزاه هذه القطعة إلى ابن خزيمة وابن حبان، وهو ضعيف، كما في تعليقنا.

٣٠ ـ (وَأَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) ﷺ، (وَأَبُو أُسَيْدٍ) ﷺ، (وَ...وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ وَجَمَاعَةٌ) ﷺ، (قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) في الحديث الماضي.

٧ ـ وأما عبد أبي شَيْبَةَ فهو: فروة أبو بدوه، والبيان، وأحمد، والطبراني، وفيه: قال النساني ﷺ.

(٢٤٥) ـ أخبرنا أحمد بن سليمان الرُّهاوي، قال: حدثنا حسين بن الحسن، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، عن عطية بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كبَّر رسول الله ﷺ فكبروا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع رأسه فارفعوا حتى يركع، وصلى أصابعه من وراء ركبته، وعافى نفسه، حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه، فقام، حتى استقل كل شيء منه، ثم سجد، فجافى إبطيه، حتى استقر كل شيء منه، ثم قعد حتى استقر كل شيء منه، ثم سلم فكذلك أمرت، قال: فكذلك رأيت رسول الله ﷺ يفعل». وهكذا أخرجه ابن خزيمة بطوله.

والحديث صحيح، ولا بأس بهذا: اختلف؛ لأن الراوي عنه زائدة بن قدامة، وهو ممن سمع من فضيل الحديث، وممن تكلم فيه من أصحاب الطيالسي[1]، فضيل الأزدي، والراوي له سبب اختلاط هذا، غير صحيح؛ إذ إسناده ثقات، ولله تعالى الحمد.

---

(١) الطيالسي (٢٧٥)، وتاريخ أبيها: غيرة الأيالب (٢/ ٢١٠).
(٢) الكبرى للنسائي (١/ ٢١١/٦٠٦)، وتحفة الطيالسي (٢٠٥).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَافْتَتَحَ عَلَى عَلَمٍ عِنْدَ أَصْلِ الْعَلَمِ مِنْ أَصْحَابِ الْعَلَمِ) وَفِي رِوَايَةٍ: (وَافْتَتَحَ عَلَى عَلَمٍ) لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُمْ كَبَّرُوا بِمَكَّةَ.

وَالْحَدِيثُ مُتَشَرِّحٌ بِذَلِكَ عَلَى مَا تَرَى.

قوله: (وَافْتَتَحَ عَلَى عَلَمٍ) أي: على ما دلَّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَصْلِ الْعَلَمِ مِنْ أَصْحَابِ الْعَلَمِ) وفي رواية: (وَمِنْ بَعْدُ) أي: والافتتاح يبتدئه في التلبية، (لَا يَدَعُ) أي: لا يترك، (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَتْرُكُ) بالتاء المثناة من فوق، (التَّلْبِيَةَ) بالنصب، وتاء فاعله تركه: (أَلَهُمَّ... إلخ)، أي: عند أن (بَدَتْ مَنَاسِكُهُ) أي: (وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ) الكوفيين، وحديث ابن سيرين أخرجه سلم في صحيحه، فافهم.

(٣٣٤) - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا عبد الله بن إسماعيل، عن إسرائيل، عن عبد الرحمن، عن علقمة والأسود، أنهما دخلا على عبد الله، فقال: «أفمنكم من استكتم؟» قالا: نعم، فقام إليهما، وحمل أحدهما على يمينه، والآخر عن شماله، ثم وكعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبَّق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى، قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

(٣٣٤) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى وأخيع على كفي أو أكثر الظن، فلما صلى جعلهما بين فخذيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صلى، هذا لفظ أبي بكر، ولم يذكر محمد: أو أكثر الظن.

فالواجب على مقلدي الأمة أن يتركوا ما سمع من السُّنَّة، ولا يتعمدوا على أقوال إمامهم إذا كانت خلاف السُّنَّة، وإلا لخالفوا الهوى على سواد السبيل.

وقوله: (أَلَهُمَّ تَبَارَكَ) بالتاء المثناة من فوق: هو الافتتاح بين يدي التلبية، وجعلت بين الفخذين.

(وَالطَّيْبُ) مُتَشَرِّكٌ بِهَا أَوْ أَصْلِيٌّ: أي: عند أكثرهم؛ لما علمت من دخولها في سمه، وقال ابن سعد: هي أصلية.

والدليل على نسخ الحديث حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، كما ذكره المصنف بقوله: (قال: وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ ... إلخ) وفي نسخة: (قال: فقلت: من عند الله، قال: فقلت: رسول الله ﷺ، فقال: قال: فكبر، وقام فأدخل أكمه في عضن يديه بين ركبتيه، فركله، فبلغ ذلك سعداً، فقال: فقلت: أي، كلمة هاه، ثم أمرنا بها، يعني: الإسلام بالركبة، انتهى).

قال الحافظ ﷺ: فهذا شاهد قوي لطريق حديث مصعب بن سعد، يعني: الأتي عند المصنف بعد أبواب، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، بسند صحيح عن سعد، عن أبيه، عن عائشة ﷺ.

(٢٨٦٦) - عبد الرزاق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصمة الأحدب، قال: أصبنا سبياً من سبي هوازن، قال: فأتى عثمان ﷺ، وفرضهما بين رجلين، وضرب أيديهما فكلت، ثم تأبطا عمر بعثا، فضرب بيد بيد، فقا بيد فكلت، فقال: ما تقول في هذا، ويضرب عمر بيد على ركبتي، فقال: ما تقول في هذا، قال: هذا فأعبرناه، وقال عمر بعد هذا، قال: ثلاثة فيي كذا يكذل، ثم تركه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث استدل المصنف بكلام عثمان ﷺ لكشف احتمالات ضعف ما في الحديث، ولتأييد الحديث بالفعل، والله أعلم.

(المسألة الخامسة): في الحكم الفقهي في أصل الحديث.

قال الحافظ المجتهد ﷺ في الجنايات: الاختيار بيد ولاة حدود الشريعة من غير تخيير ما تقدم: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث، منهم عبد الله بن سعد، والأسود بن يزيد، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن الأسود، وعاشهم في ذلك كافة أهل العلم، من المحدثين، والتابعين، فمن بعدهم، وروي ذلك عن الحسن البصري، وابن سيرين كذا نسخناه في أيدينا الإسلام، ثم ليث، ولم يقل ابن سيرين

---

(١) أخرجه ابن عربية (٣٠١/٦). (٢) حديث عبد الرزاق (٢/ ١٤٧).

تسعة، وفرّق ذلك أهلَ المدينة، وقريته، وغيلانا به، ثم ذكر الحارثيّ بإسناده حديث من سبعة، فذكر: قريته، وغيلانا، إلى جنب أبي، فلما وقعت بعلي بن بريق، فتخاصما، فقلت فتخاصما، وقال: إنما كنا نقول هذا، فيقول: هات، وأنا أقف الأدنى على الأدنى.

قال: هذا حديث صحيح، تابث، أخرجه البخاري في «الصحيح» عن الهلالي، عن همام، وأخرجه مسلم عن حديث أبي الوليد، عن أبي يعفور، وقد ذكرت في كتاب الآباء.

ثم يؤيسانه عن عمرو بن الحارث، عن عثمة، عن عبد الله، قال: أعطنا رسول الله ﷺ سبعة، فقال: إنما يجب أبه، ثم ذكر، وغيلانا، وعلي بن بريق، فيلقى ذلك سعدا، فقال: صدق، كنا نقول هذا، ثم أمرنا بهذا، ويرضى بهذا على رؤيته.

قال: فلي إسناد صحيح المتابعة بعد إقراره بثقته، ولا أعلم له غرّة، والأثبات، والثقاتِ، وفهم الناسخ والمنسوخ. انتهى كلام الحارثيّ [1].

وأخرج الإمام أبو بكر ابن الضحّاك [2] بسنده حديث أبان، ثم أخرج [أيضا] بسنده قولَه، كما قال الحافظ ـ عن ابن عمر ﷺ، قال: إنما قعلة بني ﷺ سبع ـ يعني: ـ ثلاثة.

قال: فقد ثبت الأمر من رسول الله ﷺ، ورضي به على رؤيته، ولا يقول قائل: إن الحديث بالمعنى، فإن ذلك يقتضي أن يضاف، وإن ذلك وضع يديه على وركيه؛ لأن في خبر سعد الفهم عنه.

ومن رويَ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ وضع يديه على وركيه، وأمر بوضع اليدين على الركبتين: عمرُ بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، فله ذلك، ثم أخرج أثرهم بأسانيدهم.

ثم قال: ورَوَينا ذلك عن عمرة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعطاء،

---

(١) راجع: خلاصة الأحوذيّ (١٣٥/ ١٣٦).

وعبدالله، والنخعي، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكان من أفتى به من أهل العلم.

وكان عبد الله بن مسعود ﷺ، والأسود، وأبو عبيدة، وعبد الرحمن بن الأسود، يُختِنون أبنهم بين ركّعتي إذا زكعوا.

وقد رويتا عن عيسى بن أبي طالب ﷺ قولاً ثالثاً عن حديث عطاء، ضَرَّجَ به عنه، قال: فإنّا لم نجد فيه، فإنّ شئت فقد حدّثنا، وإنْ شئتَ فاسمع على ركبتيك، وإن شئت فقد حدّثناك به. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الدوري رَحِمَهُ اللَّهُ: عامرا، ومكحولا، وعطاء، كلهُمْ أن السُّنَّة ترْكُ الختان على الرّجُلين، وهو أحبُّ الأمور، وواجبٌ، وهو قول أصحابنا، عطاء، والأسود، فإنهم يقولون: إنّ السُّنَّة الختان، لأنهم لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث عبد بن أبي أوفى، والصواب ما عليه الصحابة وهو الحديث الثابت الناسخ الصريح. انتهى.

قال المجلي عفا الله عنه: حاصل الصناعة أنه ذهب ابن مسعود ﷺ، وبعض الصحابه إلى أن السُّنَّة في الركعتين الخفيفتين، وهو تجويز الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم إلى تسعة الشهور، وأن السُّنَّة وقوع البيض على الركبتين، والذي يظهر لنا فيه التجويز مع الصواب؛ لصحة الآثار عن رسول الله ﷺ بوقوع البيض على الركبتين في الركوع، وصحة تسع الشهور، كصحة سعد بن أبي وقاص ﷺ المتقدّم عطاء، والمذكور أيضاً في هذا الباب، وصحة عمر ﷺ المذكور هذا في الباب من الصحابي إلى تابعي إلى تابعي، أما، أن السُّنَّة كذا، وبيد سنة النبي ﷺ، فهو مرفوع حكماً، ولا سيما من مثل عمر، كما قاله في «التمهيد».

ويُختَن من بين مسعود ﷺ، وأصحابه بعد وصول عرى الشيخ إليهم.

وقد تقدّمت إشارة نكتة في «شرح مسلم»، فراجع إليها[1]، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) راجع: «التمهيد» (٢١/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

الباب الفاصل الى الموقف كلمة قالا:

(قالَ: سَنَدُّ بَعْضَ أَمْرِكَ سَأَشُدُّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: نَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا، وَأَلِفُهُ
أَوْ تَحْذِفُ الأَلِفَ مَعَ الوَاوِ.

حَتَّكَ تَحْتَكُ، قَالَ: حَتَكَتْهُ كَمَا يَحْتَكُ، أَيْ مِنْ يَحْتَكُ، مِنْ أَحْتَضَبَ بِي
سَنَدٌ، مِنْ أَيِّ سَنَدٍ يَقِدُ!

(الشرح) هذه هذا هذه ... هذا ما قدم في المعنى كلمة قالا من بعض ... أو الشد يشد الشد يشد، وقد تقدم له نحو هذا، وهو هما اختلف في ... والصحيح أنه حذاء، وقد فعله البخاري، والسفطي، وغيرهما، قال:

الشواهد قالها في الآية الثانية:

سَنَشُدُّ بِأَنْتُمْ أَبُو بَعْضِ سَنَدٍ ... تُسَمُّ يَنْسِفُهُ أَجْبَرُ فَبَارٌ يُبَرِّدُ
جَبَلِيلٌ لِطَيْبِ كُلِّ رَمِيحٍ ... مَرَاتُهُ فَيَنْضِي مَانِي الأَحْتَكُ

ويحتمل هذا الاستناد: عَسَلاً

(الشاهد) في بيت سعد الطيب، كما تقدم [ج ١٠] في «الطبقات» ٤٤٨ ـ ٤٤٩.

(تنبيه): هذا الحديث عند البخاري في «الصحيح» ومسلم، والنسائي في رواياته على غير نهج، وذكره زياد وساق على عادة أبي كامل الجعبري، فتنه.

(٥ ـ أَمَّا قَوْلُهُ) الشاعر من عبد الله البكري الزاجي، وهو من أهل الأندلس، قال ثبتاً [٤] تقدم في الطبقات ١١٠.

(٥ ـ أَمَّا قَوْلُهُ) يخبر الصناعة، ويكون المهملة، وعند الشاد، أحرد ... الأكبر، وأسمه وأثناء وأثناء وأثناء، وكرث الفاف، وأثناء المهملة، أي بالأقف وأثناء، ويقال: واقد المبارق الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة [٤].

أخرج الحديث في شعبة، وزوى عن ابن عمر، وابن أبي أوفى، وأنس، وأثناء، وأثناء، وأثناء

لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، يقال: مات سنة عشرين ومائة.

هكذا قال الحافظ المنذري في «الجوهر النكي»، وتعقبه الحافظ، فقال: بل يحفظ بمتنين، لأن ابن عيينة سمع منه، وكان ابتداء علمه بعد العشرين، وكأنه سماه في الحفظ من أهله، فإن هذا لقلة الأسانيد فقط.

[تنبيهات]: قال المنذري كَظَّلَهُ في «شرح مسلم»: أيم يحفوره هنا هو عبد الرحمن بن أميمة بن عبيدة بن سباع، أيم يحفوره، وهذا رجَّله عليه الصلاة والسلام، فالحافظ في «التلخيص» قال: قوله: «عن أبي يحفوره» هو الأكبر، كما جزم به المنذري، وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر، ورجح الدارقطني في «العلل» أنه الأصغر، وصرَّح به مسلم في «صحيحه»، والصحيح أن الأكبر لا يُدْرِك، وذكر الدارقطني في «شرح مسنده» الأصغر، وتُكُلِّمَ فيه.

ومن تعقُّبه أيضاً قوله في «المجمل»: قال: أبو يحفوره، وأسند وثَّقه الجَوْهَرِي النكري، وإنما يوثق بن يحفوره، يقال: اسمه واقد، والأول أشهر، وهو أبو يحفوره الأكبر، وهو الصحيح، أيم يحفوره، وهو الذي روى الحديث، وهو عبد الرحمن بن أميمة، وإن يوثق بن يحفوره، فإنما يوثق بن يحفوره الأكبر، فإن الأصغر ليس مذكوراً في الأحاديث الصحيحة، ولا في أحياناً شيخ البخاري.

ومن مشرب ذلك الأكبر: الجَوْهَرِي النكري رحمه كَظَّلَهُ في «شرح البخاري»، فقال: قال: أبو يحفوره؛ هو المنذري النكري، اسمه واقد، وقيل: وقدان، وقيل: أيم أبو يحفوره الأكبر. انتهى.

قال الحافظ عبد الله عبد: هكذا وقعا على المنذري، ويوافق رَجَمه هذا أيضاً في بالبي حاتم من أن الأصغر لم يرو عن مصعب بن سعد.

والظاهر أن ما تقاوله هؤلاء الأئمة، وقاله لهم أعلم، والله أعلم.

[تنبيه آخر]: الظاهر أن يحفوره غير منصرف؛ لأنه فيه العلمية ووزن الفعل، كما قال في «التلخيص».

---

(١) الجوهر النقي (١٠/ ١١٤).

(٢) «التلخيص» (٢/ ٣١٤، ٣١٥).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب كَظَّلَهُ (٣/ ١٤٣).

فَذَاكَ ثُمَّ وَزْيٌ يَحْمِلُ الْجَلَدَا ... أَوْ ثَالِثٌ فَأَحَشَّ وَيَنْتَمِي

لكن الموجود في كتب اللغة بدون لفظة الشعر، وأم أحمد: من أسماء الزرع تعرض لهذا الحمد، وانظر لمعاني أعلم.

٤ - (لِمَنْ حَشَّ مِنْهُ) أي: لمن قص الزرع. أو: لزارع المدحتي، تقدَّ [٣] تقدم في الطهارة ١/٨٠.

٥ - (أَوْ سَقْيٌ مِنْهُ) أي: والماء الذي يُرْجب من جهة حاذ من زُجرا له كلف الزرع، أو إسحاق الحنظلي، الزرع: ماء سقته (٥٥) تقدم في الطهارة ١/٣٧٠.

[تنبيه]: هذا بحث ما الإسناد:

اعلم أن مصنفات الحافظ السيوطي كثيرة، وهي جمع بحق واصطناع، وإن كان فيه رواية ناسخ، عن ناسخ، والأمن من أبيه، وإن ضعافية ﷺ، أو مناقب جمعت، فإنه من المصنفين الأول في الأولياء، وأحد المشرة السيُّرين الذين لا يؤمن ولا يؤمن بسببهم في سبيل الله تعالى، وآخر من مات من العشرة السيُّرين، وإنه تعالى أعلم.

شرح المتن:

[مَنْ أَحْيَى مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ] أي: سقط مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، له قال: (فَلَهُ تَمْلِكُ ذَلِكَ) أي: التحيير، وهذا الرواية مختصرة، وقد سلفه مسلم في صحيحه مطولة، ولفظه: عن معمر بن يحيى، قال: حدثني أبي جَبِّ أبي، قال: وحملت بنيه بين ركتين، قال: فلي أبي، أخرب بكتيك هذه الحرة، قال: ثم عدت فقلت: مرا أخرب هذه بنيه، وقالا: إنها قد خربت هذا، وأبوا أن تخرب بالأمس على الرَّاكِبِ، [الثَّهِيَا مَيْتَةٌ] يبتة العقل للمعدوم، وكذا قوله: (وَأَرْضٌ لَا تَحُطُّ الرَّاكِبَ) ولفظه مسلم: «وأرضٌ لا تُحْبِسُ الرَّاكِبَ» قال الراكب: أي: تمنع أحدًا عن ركوبها.

والرَّاكِبُ: واحد الرُّكْبان، يطلق الذكور، وتشديد الفاء، ـ: جمع كثرة، كالأعناس جمع قلة، وجمع أيضًا على فُعُول، كالفلوس، قال الأزهري:

---

(٥) صحيح (مسلم ٣/ ٣٨٠).

الشرح:

الشكك: الراعمة مع الأصابع. شُبِّبَ بالماء: أُلهِبَ نكك الأثاثي عن الدين.

الجَبَى: وهي مكرَّة على الشهور، وهي التي تجبى في هذا مسلوق.

والزَّفْرَبِ ـ بضم، فقتح ـ جمع زَفْرَة، كقَرْوة وقُرَف، نقلهُ غيرُهُ. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في تخريجه:

حديث جابر بن أبي وقاص ﷺ هذا متفقٌ عليه.

أخرجه الحميدي[1] هذا (٢٤٨/٨٣٨)، والبخاري في «الصلاة» (٩٠٧)، ومسلم في «الصلاة» (٧٣٧)، وأبو داود في «الصلاة» (٩٧٧)، والنسائي في «الطهارة» (١٨٥/١)، وابن ماجه في «الطهارة» (٥٢٣)، وأحمد «الرسالة» في «مسنده» (٢٩٤٣)، والحميدي في «مسنده» (٩٧٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٢٥ و٩٢٦)، وابن حبّان في «صحيحه» (٢٤٨٤)، والدارقطني في «سننه» (١٦٢/١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٠٨ و٨٠٩)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (١١٧٩ و١١٨٠ و١١٨١)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في قوله[2]:

١ ـ (معلَّا): يبان سبب التطبيق، وقد تقدَّم تمام البحث فيه في المسألة الخامسة من مسائل الحديث الماضي.

٢ ـ (ومعلَّا): جواز أن الطبيق مأخوذٌ أمورًا، ﴿ثم تُرِكَ.

٣ ـ (ومعلَّا): جواز التنبع في التعريف، ووقوعه.

---

(١) أقول: عزاه الحديث بهذه الصيغة للحافظ المذكور هنا المصنف، وهو القشر، فتنبه.

٤ - (وقولها) الأمر بوضع اليدين على الركبتين، وقد ذكرت في الشرح مسألة ترجيح القول بوجوبه.

٥ - (وقولها) تعليم المجاهل بسنّة الصلاة، وهو فيها، فإن سعدها خير بدني يأتيه وهو راكب.

٦ - (وقولها) ﷺ ما رأيت مثله، معلّماً يحبّ أن يعلّم سعد الخدري ﷺ.

فإن: قال رسول الله ﷺ: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان، وهذا سوء حاله، وأحمد، وأصحاب الشورى.

٧ - (وقولها) ﷺ: أن الحديث يدلّ على نسخ التطبيق؛ بناءً على أن الدعاء بالخير لا يستلزم ترك فرض عينٍ، فليتأمّل جدّاً.

وأيضاً: وقد ذهبت الحنفية مخالفةً لهذا، والراجح أن نسخها حكم الشرع، وهو مقتضى صنيع الشيخين، حيث أخرجا الحديث في هذا الباب احتجاجاً به على هذا الحكم، وإلى هذه المسألة أشار السيوطي بقوله في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَأَوْجَبَ بَعْضُهُمْ تَرْكِّي فِي الْخَرَابِ ... نَحْوُ حَدِيثِ مَنْ صَلَّى بِلَا طُمَأْنِينَهْ

فَعَلَّمَا الْمُسِيءَ وَقَالَا: افْعَلْ لَنَزى ... فَعَلِمَهُ أَوْ حَثَّ إِنَّهُ فِي شَرْعِنَا

والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: «أَوَلَيْسَ خُشُوعُ الصَّلَاةِ مِنَ السُّنَّةِ»

وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ بِهَا مِنَ السُّنَّةِ بِلَا تَعْرِيفٍ.

وَأَكْثَرُ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ مُثْبَتٌ بِلَا نِزَاعٍ.

وَأَكْثَرُ خَصِيمِ هَذَا الْمَذْهَبِ لَمْ يُنَاضِلْ فِي الْأَدِلَّةِ.

وَأَكْثَرُ مَنْ يَقْرَأُ هَذَا الْكِتَابَ لَا يَعْلَمُ مَا الْخُشُوعُ.

وَأَكْثَرُ الْخُشُوعِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْعَبْدِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَحْصُلُ.

وَأَكْثَرُ الْخُشُوعِ الْحَاصِلِ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ.

وَأَكْثَرُ الْمُثَابِ عَلَيْهِ لَا يَعْلَمُ.

وَأَكْثَرُ مَنْ يَعْلَمُ لَا يَعْمَلُ.

وَأَكْثَرُ مَنْ يَعْمَلُ لَا يُخْلِصُ.

وَأَكْثَرُ الْمُخْلِصِ لَا يَسْلَمُ.

وَأَكْثَرُ الْمُسْلِمِ لَا يَسْلَمُ.

وَأَكْثَرُ الْمُسْلِمِ لَا يَنْجُو.

وَأَكْثَرُ النَّاجِي لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

وَأَكْثَرُ الدَّاخِلِ لَا يَدْخُلُهَا بِلَا عَذَابٍ.

وَأَكْثَرُ الْمُعَذَّبِ لَا يَخْلُدُ.

وَأَكْثَرُ الْخَالِدِ لَا يَخْلُدُ فِي الْجَنَّةِ.

وَأَكْثَرُ الْمُخَلَّدِ فِي الْجَنَّةِ لَا يَعْلَمُ مَا فِيهَا.

وَأَكْثَرُ الْعَالِمِ لَا يَعْلَمُ مَا فِي الْعِلْمِ.

وَأَكْثَرُ الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُ مَا فِي الْعَالَمِ.

وَأَكْثَرُ الْعَالَ

قوله: (وَكَبَّرَ **فَنَشَرَ**) بفتح أوله، مصدراً، (**فَأَمْكَنَ**) فيه أي ساعدها حتى كبَّرت من الجانبين من المحارب من غير مبالغة في إمكان الأعضاء، (**يُنَحِّي**) أي يُبْعِد من المحناة، بفتح الميم، بفاء، قال في «اللباب»: (**أَمْكَنَهُ مِنْ الرُّكْبَتَيْنِ**) بتشديد النون، وتخفيف الكاف، وفتح الخاطب في أحسد، وأسم أبيه في «الصحيحين»: (**مُصْعَبُ**) بضم الميم، وسكون الصاد المهملتين، (**وَمُصْعَبٌ**) بضم الميم، وسكون الصاد المهملتين، وفتح العين المهملة، وبعدها باء موحدة، وآخره مهملة، (**مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقاص، (**مُجَخِّيَةٌ**) بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد الخاء المعجمة، وكسرها، وبعد التحتية، وسكون التحتية، وفتح الموحدة، بعدها هاء مضمومة، مفهوم بتخيه، وإنما (**الرُّكْبَتَيْنِ مِنْ دُونِ يَدَيْهِ**) أي (**يُنَحِّيهِمَا**) عن جنبيه، (**وَيَدَاهُ**) أي وضعهما (**حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**) أي قبالة بدنه أحمد، وقد تقدم في الحديث السابق أيضاً.

قوله: (**وَكَبَّرَ فَنَشَرَ فَأَمْكَنَ**) بفتح الميم، وسكون النون، وفتح اللام: أسباه إلى بني شيبة، وتقدم أن اسم الجنس خطأ، (**أَمْكَنَهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ رُكْبَتَيْهِ**) وتقدم في الحديث السابق أيضاً.

قوله: (**وَإِنْ رَفَعَهُمَا**) بفتح التحتانية، وسكون الجيم المعجمة، بعدها هاء مضمومة، مفهوم بتخيه، وإنما (**الرُّكْبَتَيْنِ مِنْ دُونِ يَدَيْهِ لَمْ يُنَحِّهِمَا**) أي الركبتين، وسكون النون المعجمة، الكوران، قال: ٥٠ ـ [ظ] ٤ تقدم في «المقدمة» ١/٧٣/١٥.

قوله: (**وَإِنْ يُنَحِّهِمَا**) بضم التحتانية، وفتح الجيم المعجمة، وكسرها، وكذا الهاء المشددة، وفي أخرها ألف مقصورة، (**يَدَيْهِ**) بدل من الهاء المضمرة، أي وإن رفعهما نحَّى يديه عن جنبيه بل جنبيه إلى يديه، وإن نحَّى يديه إلى جنبيه، أي إلى جنبيه، (**لَمْ يُنَحِّهِمَا**) أي الركبتين.

(**وَاعْتَدَلَ**) بفتحتين بعدهما تاء مثناة، (**اعْتَدَلَ**) بتشديد الدال، وسكون التاء، بوزن (**فَاعْتَدَلَ**)، (**وَرَفَعَ الَّذِي يَرْفَعُ**) بالياء المثناة، (**وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْ أَنْ يَفْتَرِشَ**) هذا يُفهم من آخر الحديث الآتي، (**وَلَا يَقْبِضُ**) بالباء الموحدة، وبالضاد المعجمة، أي لا يجمع الأصابع أيدي بل يبرز عن عند الفخذ

وهو الذي صرّح به أبو حاتم، فيما يأتي من كلامه، لكن ذكر ابن سيّدان في «المُنتهى» أنه روى عنه، بل زاد أن منه سكانًا أيضًا، ونقله الحافظ في «التّمهيد»، وأقرّه عليه[1]، ونصّ ابن سيّدان: عند عبد الرّحمن بن هبيرة بن سُكَيْن الكِلابيّ، أبو عبد الله، الدّمشقيّ الضّرير، عن ابن أبي أوفى، وأنس، وعنه أبو أحمد الكَرْماني، وعليّ بن أحمد الجُرَاريّ، وآخران. انتهى[2].

فإذا ابن سكّان هو الثّاني: فإنما ابن أخي الكوفيّ، أبو يحيى الحمّاني، وهو الذي صرّح به أبو حاتم، وكذا ابن سيّدان، وأخوه، وبه جزم الدّاني، وهو وفاق بين وفاق. انتهى.

فإذا قد كملهما بقوله: ابن الحمّاني، وأشهدوا بريء من عهدة الرّاوي الأخير، لا الأصغر.

ثم وصفت أبا يحيى بالوفاق وهي الصّحّة في ذلك، فقال في الجمع والتّحليل:

وفاق أبو يحيى الحمّانيّ الأخير، روى عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وابن أبي أوفى، وعنه سعد، وأبو عبيد، وأبو أحمد، وأبو زيد، وهو الذي روى عنه أيضًا أبو سعيد، وأبو بدر عن هؤلاء أبو يحيى الأخير. انتهى.

فقوله: أبو بدر عن هؤلاء أبو يحيى الأخير» صريح في أن سعدًا، أبو بدر عن هؤلاء الثلاثين المذكورة، ونصّ عجمته بن سعد، وإنما روى عنهم أبو زيد، وهذا موافق لما ذكرناه آنفًا بلفظه، ومخالف لما ذكره أبو عليّ الغسّاني، فتعريج بهذا أولى لما ذكرناه، والتّباين، وابن رجب عالم النّوع فيما سبق بيسير، فتدبّر.

وممّا يؤيّد ما ذكرناه: قول الدّاني في التّاريخ: أبو الأخير، وفاق أبو يحيى الحمّاني الكوفيّ، سمعه عبد الله بن أبي أوفى، وبصعب بن سعد، روى

---

(١) راجع: «التمهيد المنتهى» (٢/ ٥٣٤/ ٢٦٠).

(٢) «المقنع» لابن سيّدان (ق/ ٤٩٩/ ٢٤).

(٣) «التحرير والتحبير» لابن أبي حاتم (ق/ ٤٨/ ٨).

عند الترجمة، وشعراء، وأمين عيينة. انتهى (١).

وقال ابن الأعسار: هذا الرجل من قَيْسِ بن ثعلبة، من بطن سمع أبا يحيى الساب بن زياد، قال علي ثقة. انتهى (٢).

فلم يذكر في الأسماء روايته عن ابن أبي رافع، ولا عن صعصعة بن سلام، ولا عقبة أصلًا.

وقوله: (وَهُوَ ابْنُ أَخِي الْمُكَوْثَلِ) يعني: أن عَمَّا من أبي يعقور الأكبر والأصغر يلقبهم الكوفة بالمكوثل، قاله الشيخ الشهرزوري. قال المؤلف رحمه الله: وكانوا: مذبة مشهورة بالحرانة، قيل: سُمِّيت كذلك لاستدارة بنانها، أو لطولها، وكانوا أقوياء [ج] احتسموا، واستدارا. انتهى.

قال الإمام الشرنبلالي رحمه الله بالسند المتصل إليه آخر الكتاب:

(١٨٤) ـ (بَابُ: لَا يُعَاقَبُ بِذَنْبٍ يَدْنُو مِنْ حَيْثُهُ مِنَ الرَّاشِدِ)

(٢٦٠) ـ (حَدَّثَنَا يُمْلَانُ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَأَبُو عُتْبَةَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ سَلَمَةَ، قَالُوا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو عُتْبَةَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ، وَبِمَا كَانَ يَصْنَعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرَأَيْتَ، فَوَضَعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عَلَيْهِمَا، وَوَرِّكَيْهِ، فَتَحَامَاهُمَا مِنْ حَيْثُهُ».

وإسناده: حسنٌ.

١ ـ (يُمْلَانُ): محمد بن بشار العبدي، أبو بكر البصري: ثقة حافظ [١٠] تقدم في المقدمة ٣/٣.

٢ ـ (أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ): يقدمتين ـ عبد الملك بن عمرو القَيْسي البصري: ثقة [٩] تقدم في المقدمة ٩٨/٢.

(١) التاريخ الكبير ٨/ ١٩٠.

(٢) الجرح والتعديل ٦/ (٢١٤٣).

(٣) التاريخ الكبير ٨/ (٢١٤٣).

(٤) الضعفاء الصغير (٥١٤).

٣٠ ـ (المُثنّى بْنُ سَلَيْمَانَ) بن أبي الصهباء، واسمه رافع، ويقال: ثابت بن جبير الخُرَاسَانِيُّ، أبو يحيى الصهباء، المَرْوَزِيُّ، مولى آل زيد بن الخطاب، ويقال: قُطَيع أبيه عُتْبَة، وعامة همه الملك، صدوق كثير الخطأ [١].

روى عن أبيه وقيل، والزهري، وقاله موسى ابن هبير، ومحمّد بن عمرو، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وجمع بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن يحيى بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

وروى عنه زيد بن سعيد، وهو أكبر منه، وزيد بن أبي أُنيسة، ومات قبله، وابنه محمد بن المثنى، وابن المبارك، وابن وهب، وأبو عاصم النَّقيل، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم عن ابن معين: ضعيف، ما أقربه من الوضع.

وقال الدُّوري عن ابن معين: ليس بالقوي، ولا يحتج بحديثه، وهو دون الدراوردي. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال الأجري: قلت لأبي داود: أليقه أن يحتج من حديثه؟ قال: لا. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: لقيتُ أحاديث صالحة، وعنده غير حديث من أهل الضعف أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد احتمله البخاري في الصحيحة، وروى عنه الكثير، وهو مثنى لا بأس به. وقال العباس أبو أحمد: ليس بالمتدين. وقال الدارقطني: يختلفون فيه، وليس به بأس. وقال ابن شاهين: قال عثمان الدارمي: كان قطيع أبوه يكنى عند المحدثين عبيدين، وقال النَّرْسَي عن ابن معين: ضعيف، وهو يكتبون حديثه. وقال ابن عدي: وقال البخاري عن عمرو بن العباس: فيه نظر، وكان أحمد حسن في الثناء عليه. انتهى. انفرد البخاري عن أحمد بقوله: فيه نظر، والرجل من أهل الصدق، ولم يرو عنه البخاري شيئاً في الصحيح.

وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال الطبري: والله المستعان على الصدفات! كان له أكثر أحاديث يحدث بها يحيى بن سعيد لما تكلّب حديث

عبد الله بن الحسن. وقال ابن القطان: أحسب ما رأيي به ذكرى عن يحيى بن معين، عن أبي نعيم، كذا. كذا نقلوه، لأنه كان يتنازل أحسب الشيخ.

قال الحافظ: كذا ذكره هناك، وكذا ابن القطان في الكتاب البيانه له، وهو من التصحيف الذي نبهتُ عليه، والصواب ما تقدم، ثم رأيته مثل ما نقل ابن القطان في رجال الصحيحين للجياني، فالوهم منه.

ورضم الصحيح في الجميع: من مسند جابر أن سليمان بن يسير الكندي سأل أبا ذَبيح هند، فرضم إلى الحائط، وطبّخ احراسي، لا بالكرش، وسليمان هات لي حياة جابر، فلم كان أطبخ وأنه لأكرم جابراً، وسئل طبخ لا يطبخ بالكرش.

قال البخاري: كان يحيى بن معين: سماع سفيان ومنصور وحاتم.

أخبرنا عبد الجبار، وأبو بكر بن منصور

عبيد هبرة، وقال عثمان: وهو ابن عشر عشرة سنة، وكان منقطعًا إلى ابن الزبير.

أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

(و) أبو عُتْبَةَ الحمصي: تقدم في أول الباب الحاكم الحلفاء في الرواية عن أسماء، وقيل: عبد الرحمن بن سمط بن عبدان، وقيل: الحارث بن هبرة، وقيل غير ذلك.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حماسيات المصنف كَثَلَّلَهُ، وأن رجاله رجال الصحيح، وأن شيخه هو أحمد الشبعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدَّمَ غير مرة، وأنه بالسلسل بالحمصيين.

شرح الحديث:

(عَنْ شَهْرِ) بن شَهْرٍ الساعدي أنه (قَالَ: أَقْبَلَ) مُتَوَجِّهًا (أَبُو عُتْبَةَ) الحمصي الساعدي، قال: فَقَدَّمَ الخلاف في اسمه، (وَأَبُو أُسَيْدٍ) مالك بن ربيعة الساعدي، (وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ) الساعدي، (وَنَحْنُ بْنُ سَلْمَةَ) الأنصاري، (قَالَ الشارح كَثَلَّلَهُ: كذا هكذا بن سهل في روايته اجتماع أبي حميد مع هؤلاء الثلاثة، وقال محمد بن صرين عن مهدي بن رواية: أبو أسيد الساعدي قال: سمعت، وهو في مجلس من أصحاب النبي ﷺ أجمعين أنه قادمٌ من ينبع يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ... إلخ، وأتى بقية ما في رواية أبي داود رضي الله عنهم أجمعين.

(فَذَكَرُوا) هؤلاء الثلاثة الأربعة، ومن معهم، (قَالَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) عن مختصر من أصحاب النبي ﷺ، (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) قال أبو عُتْبَةَ: وأنا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ منكم، هذه الرواية مختصرة، وقال صاحبه أبو عتبة في صحيحه، فقال:

(٣٧٣) - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: أبو عاصم الضحاك بن مخلد (ح) وثنا سفيد، ثنا يحيى، قالا: حدثنا عبد الحميد، قال: أخبرنا عبد الحميد: يعني

ابن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في مجلس فيه أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلِمَ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعْرِضْ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه، معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يُصَوِّبُ رأسه، ولا يُقْنِعُ، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، فيثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتتح[1] أصابع رجليه، إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى، ويقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم ينهض إلى الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين قبل، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم مضى في صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي[2].

التخريج: تفرد بإخراجه البخاري، وقد مرَّ في أول الباب.

غَلِيظَهَا: أي: على ركبته، **فَوَتِرَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ:** الفاء في قوله: (فإذا) زائدة، و(كأنه) بتشديد النون، وخبر (كأن) محذوف، أي: فإذا هو كأنه، قال ابن الأثير: أي: جعلهما كالوَتَرَيْن من قوسَيْن، وأصل الوَتَر: الثأر، ثم قيل لكل ما شفعه شيء فصار هو كالشيء الواحد، وقيل: الوَتَر: الفرد.

وقال الصنعاني: قال: فيه: فيكون عبارة بليغة، وبديعة بتشبيه المتعادلات، وحماه: الحمام، قال ابن سيده: وَتَرٌ الفرس، ووَتَرُها: عقبها، وتارها، وتارُ عصبه: عقبه،

---

(١) من باب ضرب.

(٢) (فإذا جلس الحميدي، وأصاب الأرض) أي: بقدميه، وإليتيه، ووركيها إلى الفخذ.

(٣) المسئ في الصلاة (١٩٤/١).

ضمار مثل الفهر، وتؤثرت عروقه كقلبك. انتهى ⁽¹⁾.

وقال ابن الأثير: الوتر: الفرد، يقال: شفعت وَتْرَها. انتهى ⁽²⁾.

وقال المجد ﷺ: (والوتر محركة: ثِيْرَةُ القوس، وتمثلها، جمعه: أوتار، وأوتر: جعل لها وَتَراً. ووَتَرها لَوَتْرِها: جذبها بها، ووَتَرَه بِيَدِهِ: عالجها قبل عطية وَتَرَها. انتهى ⁽³⁾.

قال المصنف عفا الله عنه: يستفاد مما سبق أنه يقال: وَتْرٌ لغةً، وأوتار جمعاً، ووِتْرٌ بالكسر، فقط، وثلاثة أمثلة، وقد نظمتها في الأبيات:

(ثَلاثَةٌ) بتشديد الحاء المهملة، من التحتانية؛ أي: (أبعدها (هُوَ) **حَبْتِيهِ)** المعنى: أنه أبعد بعده من جنبيه حتى كانت كالوَتْر، وكانت جنبه كالقوس، وتلك أمثلة المثل.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمة:

أحمد بن أبي حميد الساعدي ﷺ هذا هو حميد، وأصل الحديث أخرجه البخاري مطوّلاً، وذكر ليس فيه لفظ: ابن عبد ... إلخ، بلفظه:

(٥٩٤٩) - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا عبد الحميد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، وكنتُ أصغرهم، عن محمد بن أبي حميد، ويزيد عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أن كناز جالسٌ مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكروا مناكب النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه، غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى،

---

(١) طلبة الطلبة للنسفي (ص: ٢١٤).

(٢) المصباح المنير (ص: ٦٤٧/٢).

(٣) القاموس المحيط (ص: ٣٤٣).

وتصب البيضة، وإنما جلس في الركعة الأخيرة، ثم قام ركعة البيضة، وتصب الأخرى، وقعد على عقبته. انتهى[1].

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) عن (٨٤) (٢٢٠ و ٢٧٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥) والبخاري في الصلاة (٤٥٣) والحج (٤٧٩) وأبو داود في الصلاة (١٢٧٤ و ١٢٧٥ و ١٢٧٦ و ١٢٧٧) والنسائي في الصلحبتين (١٦٧ ـ ١٨٧) وفي الكبرى (١٧٢ ـ ١٨٨) وابن ماجه في الصلاة (١٣٥٤) والبخاري في «مجرد رفع اليدين» (٩) وابن خزيمة في صحيحه (٩٨٥ و ٩٨٦ و ١٠٤٢ و ١٤٠٢) وابن حبان في صحيحه (٢٤٥٨ و ٢٤٥٩) والدارقطني في السنن الكبرى (٢٣٨ و ٢٣٩) والبيهقي في الكبرى (٢ / ١٧٢).

(المسألة الرابعة): في شرح ألفاظ: (وَفِي الثَّالِثَةِ عَنْ أَيْمَنَ): يعني: أن أيمن بن مالك ﷺ روى حديث الباب، وعبر عنه هنا أحمد بالثالثة مطوّلاً بعد طلاق الأربعة (١٢٤٥)، والبخاري (٤٥٣)، قال في الأربعة:

(٢٩٤١) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا أبو معاوية، قال: نا سليم بن أخضر، قال: نا ابن عون، عن نافع، قال: الأضاحي: عن أيمن بن نابل، عن قدامة، عن صعبة بن الحميّص، قال: قال أيمن بن مالك: قام رسول الله ﷺ خطيباً، وأتاه برجل من ثمالة، فنحر نفسه في أسفل الوادي، فقال: يا رسول الله، إن رجال الأعمار وتناسأهم قد أكثروا فيّ، وإني أرجو أن أتحفك به الليلة، فقال: فانظروا هل ترون في بطنها شيئاً، قال: فقمت بينهما وبين القبلة، فنظرت، فلم يكن فيها شيء، فقال: ويلك وثكلتك أمك، وهل رأيت أحداً من أصحابي أتى قال: إنما يُتمّ أكثر سيري بكثرة، وما أحسب أن أسير أحداً فقط إلا ناقتي، وأراوح أيضاً بينها وبين فرسي، فما أحسبني سيرت، ولا أسير سيراً أبداً، ثم قال: هيا بني أسبع الوضوء، وما يُرى من هريقه، ويحك حافظاته، ثم قال: هيا بني إني أظنكم ستلقون بعدي أثرة، فإن عرضه فاقطعوا، فإنه من أشد الموت، وهو على وعدي، أصلي المغتاظة، ثم قال: إنه يبلغ إليّ استلمت الـ

---

(١) ـ المجتبى: (٢/ ٢٨٤).

تؤذ تصلي فقط، فإن الملائكة لا تؤذ تصلي عليك ما دمت تصلي»، ثم قال: «يا بني إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لابد لك فلا تفعل في الفريضة، ثم قال لي: يا بني إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وارفع يديك عن ركبتيك، فإذا رفعت رأسك من الركوع، فمكن كل عظم منك في موضعه، فإذا لم يكن يرفع الطمأنينة لم يا يقيم صلبه» ثم قال لي: «يا بني إياك سجدة فلا تنقر كما ينقر الديك، ولا تلتفت كما يلتفت الثعلب»، ثم قال لي: «يا بني إذا سجدت فلا تسجد سجدة الكلب، ولا تلقم يديك كما يلقم الكلب»، ثم قال لي: «يا بني إذا جلست بين يدي ربك فمكن عجيزتك على قدميك بالأرض، وضع أليتيك على عقبيك، فإن ذلك أيسر عليك يوم القيامة في الحساب» الحديث.

وفيه: أن الصلاة عماد الدين من زينه بين جُدَعان، وهو ضعيف، وقد تقدم ما فيه من السبب، وفيه أيضاً أعلام.

(فصـــل الرابعة): في شرح ألفاظه: (قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح حسن صحيح).

وقوله: (وقد رُوِيَ نَحْوَ هذا عن غير واحد من الصحابة، وهو قول أكثر أهل العلم).

وقوله: (قال أبو عيسى: الزهري: (حديث أبي حُمَيْدٍ) الساعدي هذا حديث (حسن صحيح) هذا هو الذي ذكره البخاري في «صحيحه» بعد أسطر هذا.

وقوله: (وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ) من أئمة الحديث، كما في «صحيح» البخاري، وغيره.

وقوله: (وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مَبْسُوطَتَيْنِ) هكذا بالنفي، وفي بعض النسخ: بالإثبات، وهو الموافق لما في «صحيح» البخاري، وغيره.

وقوله: (وَلَا يَفْتَرِشُهُمَا وَلَا يَقْبِضُهُمَا) هكذا بالنفي، وفي بعض النسخ: بالإثبات، وهو الموافق لما في «صحيح» البخاري، وغيره.

وقوله: (وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ) أي: بأصابعه، وفي بعض النسخ: بأطراف أصابعه.

وقوله: (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى) أي: في التشهد الأول، كما في «صحيح» البخاري، وغيره.

وقوله: (وَنَصَبَ الْيُمْنَى) أي: رجله اليمنى، كما في «صحيح» البخاري، وغيره.

وقوله: (وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ) أي: في الصلاة، كما في «صحيح» البخاري، وغيره.

وقوله: (وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِهَا) أي: بأطراف أصابعها، كما في «صحيح» البخاري، وغيره.

وقوله: (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى) أي: في التشهد الأول، كما في «صحيح» البخاري، وغيره.

وقوله: (وَنَصَبَ الْيُمْنَى) أي: رجله اليمنى، كما في «صحيح» البخاري، وغيره.

وقوله: (وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ) أي: في الصلاة، كما في «صحيح» البخاري، وغيره.

وقوله: (وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِهَا) أي: بأطراف أصابعها، كما في «صحيح» البخاري، وغيره.

(فصـــل الخامسة): في شرح ألفاظه: (قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح).

(١) [الصحيح الأوسط ٢/٣٧٣ (١٤٥٠)].

فالصحيح عندنا - يعني: الشافعية - كما ذكرناه، وقال صاحب «البيان»: قال الشافعي أبو القاسم: لا استحبت له استحبت، ولا القضاء؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر. وقد ورديت أحاديث تقتضي استحباب الاستعاذة للمرأة في الجملة مطلقة كلها.

وقال ابن حجر الهيتمي: ويسن المرأة والرجل في ذلك سرا؛ لأن الشارع لم يأمر بجهر بخلاف كلام الإمام ﷺ[1].

قال العيني هنا ما نصه: عندي أن ما قاله ابن حزم ﷺ ليس بشيء؛ لأن سنن الجهر والسرائر في المحافظة هو الصحيح؛ لعدم الدليل الفارق، كما قال، فتجهر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الدرستي ﷺ بالسند المتصل إلى المؤلف كتابه:

(٨٢) - (بَابُ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

(٢٦١) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَبَّانِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّهَا وَيْحَ أَحَدِكُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ رُكُوعِهِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ﷺ قَالَ: إِنَّهَا وَيْحَ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (علي بن مَعْبَد) الحسيني الرقي، ثقة، حافظ، من صحاح [٤] تقدم في «المقدمة» ٢/٨.

٢ - (عيسى بن يُونُسَ) بن أبي إسحاق الشيخي، أبو عمرو، ويقال: أبو محمد الكوفي، سكن الشام، ثقة مأمون [٨].

---

(١) «تحفة المحتاج» (٢/١٢٤).

وأبي عبدة آبا إسحاق، وعزرا، وعمر ابنيه، وأخيه إسرائيل، وابن عمه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وسليمان التيمي، وجماعة من عزرة، وجماعة.

وروى عنه أبو عبيدة، وأبو عمر ابنا عمر بن عبيد، وحماد بن سلمة، وهو أكبر منه، ويوسف بن أبي إسحاق، بن سلمة، وإسماعيل بن عياش، وهو من أقرانه، وبقية بن الوليد، وجماعة.

قال أحمد: وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وابن عَرَّاق: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي: أيما أحب حديثاً، عن يونس، أو عزرة بن عزرة؟ قال: لا أعلم إلا أحب حديث يونس، عن أبي عمرو إسرائيل؛ فإنه أحسن إسناداً إلى السَّرَّاج: سئل - يعني: أحمد - عن يونس بن عبيد، وأبي يوسف الحارثي، وعزرة بن عبادة، أيهم أثبت؟ فقال: هو جميعاً ثقة. قيل له: ابن عُلَيَّة؟ قال: هو جميعاً ثقة ثَبَتٌ. وقال: هو جميعاً ثقة ثَبَتٌ، إلا أن أبا إسحاق وكذلك ابن الوليد، قال السَّرَّاج: حدثنا أحمد قال: ثقة، قيل له: أثبت أو يونس بن عبيد؟ قال: هو جميعاً ثقة ثَبَتٌ. وقال: هو مقارب في الحفظ، وكان قليل الوهم، قال له: يقال: إن عليًا من تلاميذ أبي عبيدة. قال: أحسبه، إن لم أكن قد أخذت الشأن يكلفهم في وقتي، ويوسف بن عبيد، وابن المبارك، قال: فأكب أحمد فجعل ضرب الخشبة، وقال: يوسف بن عبيد، وابن المبارك، قال: فأكب أحمد فجعل ضرب الخشبة، وقال: يوسف بن عبيد، وابن المبارك، قال: فأكب أحمد على هذه،

من أصحاب الأهواء الذين لا يفارقونه. وقال الكفيسي من سليمان بارد: كنا عند ابن عيينة، فجاء صاحب البريدي، جاء برجل بالقفيه الذي اتهم النفيلي، وقال أبو همام: لما هيمى بن يونس النفيلة الرقاشي. وقال أبو زرعة: كنا عند سفيان، وقال صاحب البريدي: لما رأى في الفراء قال: عرّضت هذه مثالة دينار، فقال: لا يزال لا تخلو أعمال العلم التي أكلت النفيلة لمثلاً، أكلا كان فقال أن ترسلوا إلي، فأتاه على الحديث فلا، ولا شربة ماء، ولا طيلسة.

وقال أحمد بن حنبل: ما سمعت منه وسمعنا منه، وقيل: وأنتم أرتفه غير واحد. وقال محمد بن الحلي، وأبو داود، وأبو زرعة، وأحمد: ثقات سنة (٨٨).

وقال أبو داود: ثقة إلا في الشهادة. وقال أبو زرعة: ثقة.

٣ ـ **الخَيْرُ أبو يَعْلَى**: محمد بن الحرشن بن الحرشن بن الحارث بن أبي ذئب الخرشي الحارثي، أبو الحارث الدمشق، ثقة فقيه فاضل [أخ تقدم في الطبقة ٣٢٩/٦].

٤ ـ **[يَحْيَاهُ بْنُ يَزِيدَ الهُنَائِيُّ]** الدمشق، مجهول [٧].

روى عن أبي حرش عن عبد الله بن عمرو، روى عنه أبو إسحاق الفزاري، قاله زكريا. قال أحمد: يضع ثلاثاً، وقال أحمد: روى عنه ابن أبي ذئب وسفيان، وترك ابن عيان في القائمة.

أخبرنا عبد الوهاب والصفار، قالا: نا حامد، وليس في حديثه إلا هذا الحديث.

٥ ـ **[عَبْدُ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ]** بن مسعود الهُذَلِيُّ، أبو عبد الله الكوفي الزاهد، قال أحمد [٤].

روى عن أبيه، ومعبد مرسلاً، وأخيه عبد الله، وعبيد الله بن عمرو، وروى عن عبد الله بن سلام، والشعبي، وأم المؤمنين، وعنه سماك، وبيان: ثقة، وابنه علي، الصحابة مرسلة.

روى عنه أحمد، وعبد الرحمن، والسدوسي، وأبو الأشعث، ومحمد بن العلاء، والمرهبي، ودمس بن أبي السمح الطحان، ويحيى بن يزيد الهُنَائي، وغيرهم.

قال أحمد، ويحيى بن معين، والعجلي، وابن سعد، وأبو داود: ثقة. وقال ابن

التخريج: قال عنه: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وأخرجه أحمد (٢/٢٤٠)، وابن خزيمة (٦٢٩)، وابن حبان (١٨٦٠)، والبيهقي (٢/٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٧٥٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد (٢/٢٤٠)، والبخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٠٨)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي (٢/١٨٥)، وابن خزيمة (٦٢٩)، وابن حبان (١٨٦٠)، والبيهقي (٢/٧٩)، والبغوي (٧٥٠) من طريق أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد (٢/٢٤٠)، والبخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٠٨)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي (٢/١٨٥)، وابن خزيمة (٦٢٩)، وابن حبان (١٨٦٠)، والبيهقي (٢/٧٩)، والبغوي (٧٥٠) من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد (٢/٢٤٠)، والبخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٠٨)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي (٢/١٨٥)، وابن خزيمة (٦٢٩)، وابن حبان (١٨٦٠)، والبيهقي (٢/٧٩)، والبغوي (٧٥٠) من طريق عبد الله بن نمير، وأبي معاوية، وعبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد (٢/٢٤٠)، والبخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٠٨)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي (٢/١٨٥)، وابن خزيمة (٦٢٩)، وابن حبان (١٨٦٠)، والبيهقي (٢/٧٩)، والبغوي (٧٥٠) من طريق عبد الله بن إدريس، وأبي معاوية، وعبد الله بن نمير

قال النووي رحمه الله: كذا هو في أكثر النسخ والأصول: «التسبيح» في الكلمة الأولى، «التحميد» في الثانية، «التكبير» في الثالثة، وهو الصواب، وفي بعض النسخ: «التحميد» في الكلمة الأولى، «التسبيح» في الثانية، «التكبير» في الثالثة، وهو خطأ.

قال التيبي: وأهل اللغة على أن التسبيح: تنزيه الله تعالى عما لا يليق به، والتحميد: وصفه بصفات الكمال والجلال، والتكبير: وصفه بالكبرياء والعظمة، وهذه الكلمات الثلاث جامعة لمعاني الثناء على الله تعالى، فإن الثناء عليه تعالى: إما بالإيجاب، وإما بالسلب، والتحميد إيجاب، والتسبيح والتكبير سلب، فالجمع بينهما جمع بين الإيجاب والسلب، وهو أكمل الثناء.

قال الطيبي: وإنما خص هذه الكلمات الثلاث بالذكر عند النوم؛ لأن النوم أخو الموت، فيستحب للنائم أن يتذكر الموت وما بعده، وأن يستعد له، ويستعين بالله تعالى في ذلك، فإن الله تعالى هو المتوفي في الحقيقة، وهو الذي يحيي ويميت، وهو الذي يتوفى الأنفس في منامها، ويمسك التي قضى عليها الموت، ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى، فالنائم يشبه الميت، واليقظان يشبه الحي، فكما أن الحي يحتاج إلى الله تعالى في أن يحييه ويقيمه، فكذلك النائم يحتاج إلى الله تعالى في أن يوقظه ويقيمه، فالنائم يحتاج إلى الله تعالى في الحالتين، فلذلك يستعين بالله تعالى في الحالتين، ويستعيذ به من شر الحالتين، ويستعيذ به من شر الحالتين، ويستعيذ به من شر

أي: برأيك وما تقال: وهو ذكر تعظيم له تعالى، لا يصلح لغيره، وإنما ذكره الشاعر كذلك، وربه إلى الأصل، والحاصل كذلك.

قلت: وهاذا سببويه ﷺ لما أتى سمع عرفة، لا يتصرف، إنما لم يقف، للتعليم، وزاده الأخفش والزجاج، وقيل لم يصرفه الأعشى، وصرفه من يصرفه، ليوافقه بكرة، كما تقدم في البيت السابق. وإلله تعالى أعلم. انتهى المقصود من كلام الزوزني ﷺ بنصه بزيادة.

وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ﴾ متصرف على القهرية متعلق بخالقه، ﴿فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ وَيُرْسِلُ﴾ ويذلك: أي: قول: فسبحان ربي العظيم ذلك متعلق، ﴿وَيُذلك﴾ أي: ذلك أمر ثابت لله، ﴿حَفَظَةً﴾ أي: ملائكة يحفظون أعمال بني آدم، ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ أي: أسبابه، ﴿تَوَفَّتْهُ﴾ أي: تقبض روحه، ﴿رُسُلُنَا﴾ ملك الموت، ﴿وَهُمْ﴾ أي: الملائكة الحفظة، ﴿لَا يُفَرِّطُونَ﴾ أي: لا يتكاسلون ولا يقصرون في القبض، ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ﴾ أي: الخلق، ﴿إِلَىٰ ٱللَّهِ﴾ أي: إلى الجنة أو النار، ﴿مَوْلَاهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ أي: ربهم الذي يتولى أمورهم، ﴿أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ﴾ أي: القضاء النافذ، ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ أي: أسرع من حاسب خلقه، وإنما سمي الحساب حسابا، لأنه يكون بالعدد، وأسرع حساب، وأتم منه مرة حصل السريع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الأقوال لا دليل عليها، فلا يعتبر الاعتماد عليها، فليتأمل.

وقوله: وقيل: إن الحفظة على نبيسات، وعلى عليه ما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: ما عليت وراء أحد، يعني رسول الله ﷺ أسمعه كلاما يرسول الله ﷺ من هذا الملك ـ يعني: عمر ـ منذ عليت الجزيرة، قال: فجزيرة أي: وقوعه عشر نبيسات، وعلى سبعون عشر نبيسات.

قال الشوكاني ﷺ: عليه نبيسة لمن قال: لا إله إلا الله، وكان النبيسة عشر نبيسات، والإسناد الآخر مزيد في النبيسة ما أراد، وكان ربما زاد أكثر، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ معلومة، وكذلك الإتقان إذا قال: الموتمر لا يتأتى بالتطويل، انتهى كلامه.

قال الشارح: والظاهر أن الملائكة لم يتركوا في النبيسة على قدر ما تبت من رسول الله ﷺ، وإنما هذه الطويلة مقدرة، وأما الإتم فالأولى في إلى التحتين له التخفيف في تمام.

وأما كان التوفي لا يتأتون بالتطويل، فهل يزيد الإتم في النبيسة

قال الشيخ عبد الله: قد تقدم الخلاف، في هذه المسألة في (٢٣٤/٣٣) فإنه جاء بما لم أعلمكم الناس فليخفف، أعرضته ثمة، فانظر ثمة إن شئت.

(تنبيه)

﴿ قولُهُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُنَّتُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ﴾ أي: أقله، كما تحتمله صيغة: «فقد» فإنه يحتمل أن يكون استحباباً، انظر: الفتح.

﴿ قولُهُ فَإِذَا سَجَدَ ﴾ بعد الركوع «بالعظيم» والسجود «بالأعلى»!!.

﴿ تنبيه ﴾ لم يتعرض لذكر قول غير هذه التراجم، إيثاراً لما فيه من وضع الحجة التي هي أشرف الأمانة، على مواطئ الأقدام، كان أصلي من الركوع؛ فتحتن بخصيصه بما فيه صيانة لقول الرسول، وحمد الأمانة؛ بخلاف الظهور، فتحتّ للأباحي عن الأباحي، والمقتضي عن المقتضى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

﴿ المسألة الأولى: في ترجمته:

هو عبد الله بن مسعود ﷺ، تقدمت ترجمته في عون وابن مسعود، فلله ثم بلله، كما سبقت السنة فلتُقَلْ.

﴿ المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢١١/٤)، وأبو داود في مسنده (٨٨٩)، (وابن حميد) في مسنده (٥٨٩)، (والدامغي) في «الأمالي» (١/٩٦)، (وابن أبي شيبة) في «المصنف» (١/٣٨٠)، (والطحاوي) في «شرح معاني الآثار» في مسنده (٣٤٣)، (والبيهقي) في «الكبرى» (٢/٨٦ و١١١)، (والدينوري) في «المجالسة» (٢٢١٤)، والله تعالى أعلم.

(١) التحفة الأحمدية (١/١٣٥).

(المسألة الثالثة): في شرح ألفاظه: **(وَإِلَى النَّبِيِّ عَنْ خَلِيْفَةَ)**، وَخَلِيْفَةُ بن عَمْرٍو: الذي لا يأتي أن الخلق الصالحين، وَبِهِ: ربيا حديث الباب، فلذلك كان بالتفصيل:

١ - فأما حديث خَلِيْفَةَ: فرأيتُ للمصنف في «الأدب المفرد» حديثاً،

٢ - وأما حديث عَمْرِو بن عامر: فرواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، قال أحمد **(٢٧٤٥٠)**: حدثنا أبو عبد الرحمن، ثنا سويد، يعني: ابن أبي الفاقعي، حدثني عمرو بن عامر، قال: صحبت نفراً من عامر إلى النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، **«صلوا صلاة الضعيف، وكونوا بالمؤمنين رحماء»**، قالوا: نبينا رسول الله ﷺ، قال: **«أنا رسول الله»**، قالوا: نبينا: **«أنا رسول الله»**، قالوا: نبينا: **«أنا رسول الله»**، قال: **«سلموا على وجوهكم»**، فقمت أنا وأخي، فقلنا: يا رسول الله، إنا قد أتيناك من بعيد، فعلمنا مما علمك الله، قال: **«فإذا توضأتم، فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم، وأرجلكم إلى الكعبين، فإذا قمتم إلى الصلاة، فكبروا الله، وأثنوا عليه، واقرؤوا بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرؤوا، فإذا ركعتم، فضعوا أكفكم على ركبكم، وامكنوا ركوعكم، فإذا رفعتم، فأقيموا أصلابكم، حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدتم، فمكنوا سجودكم، فإذا قعدتم، فاقعدوا على أوراكم، وشقكم الأيسر»**، وفي لفظ: **«و

حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة بن عبد الله بن الشِّخِّير، أن عائشة تُحدِّث: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سُبُّوح، قُدُّوس، رب الملائكة والروح». انتهى.

وفيه هذا ما أخرجه مسلم أيضاً، فقال:

(٢٤٨٧) ـ وحدَّثني حجر بن بشار المعاني، ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أما أنا فأقول: سبحان الله، أو الله أكبر، فأخبرني أن أبي عائشة، عن عائشة، قالت: «افتقدت النبيَّ ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسستُ، ثم رجعت، فإذا هو راكع، أو ساجد، يقول: سبحانك ربنا وبحمدك، لا إله إلا أنت». فقلت: إني أنت وأمي، إني لفي شأن، وإنك لفي شأن آخر». انتهى.

وفيه أيضاً ما أخرجه النسائي في «سننه»، عن عوف، عن معاذ الأشجعي، فقال:

(٧١٨) ـ أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا الحسين بن شَوْذَب، قال: حدثنا عبد الله، عن حماد بن عيسى بن زيد، أنه سمع هاشم بن سعيد الكوفي، يحدث عن معاذة، قالت: كنت عند عائشة ﷺ، فقال: فقدتك، وفقدتُ، ثم قام، فصلى، فقال: «أعوذ بك منك، لا يُحْصِي ثناءٌ عليك إلا ربك، وصلى، ولا يبر بكَ حلفُ لا وقف يقول: تُرِيدُ، فمَكَثَ راكعاً يقدر قدراً، فقال في ركوعه: سبحانك ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة، في أفعال عباده، ثم سورة سورة، على حال ذلك». انتهى.

والحديث صحيح.

وفيه أيضاً ما رواه النسائي عن محمد بن مسلمة، فقال:

(٧٣٩) ـ أنبأ يحيى بن عثمان، قال: حدثنا ابن عبيد، قال: حدثنا شعبة، عن محمد هو ابن المنكدر، وثوَّر أخوه، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن

---

(١) صحيح مسلم (٣٤٣/٥).

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٤٤٠).

(٣) صحيح مسلم (٣٥٠/١).

محمد بن مسلمة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً يقول إذا رفع: اللَّهُمَّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي، وبصري، ولحمي، ودمي، ومُخّي، وعصبي ما أقلت العظامي».

والحديث صحيح

وله ما أخرجه البخاري أيضاً عن جابر ﷺ، قال:

(٢٣٨٦) - أنبأ أحمد بن عثمان الحافظ، قال: حدّثنا أبو حيوة، قال: حدّثنا ضمرة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: «أن النبي ﷺ كان إذا رفع قال: اللَّهُمَّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي، وبصري، ولحمي، ودمي، ومُخّي، وعصبي ما أقلت العظامي».

والحديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

[الصلاة الخاصة]: في شرح قوله: (قال أبو عيسى: حديث ابن عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَزِدْ على هذا) يشير إلى أن حديث ابن عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَزِدْ على هذا

وَهَذَانِ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الوِتْرِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عُمَرَ فِيهِ شَيْئاً.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ حَسَنَ نَبِيحَتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَقَدْ أَسَاءَ.

وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قوله: (قال أبو عيسى: الترمذي) كَذَا: (حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ) هكذا في النسخ، وفي بعضها: (حديث ابن عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَزِدْ على هذا) يشير إلى أن حديث ابن عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَزِدْ على هذا

والظاهر الذي أراه من سوء مراعاة النساخ، قال في التهذيب[1]:

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (١/٢١٩/٤). (٢) «السنن الكبرى» (١/٢١٩/٤).

(٣) «تهذيب اللغة» (٣/٣٣٧).

قال البصري: **فَلَقِيَهُ**: وفيه مع الاستظهار؛ لاحتمال أن يريد الإفهام، وأنه عن خبر لم يُخرِّج له في الصحيح، وإن لم يستبعد ذلك، ولا أرجِّح إلا برواية ابن ثُبَيب عنه عنعنة، وروايته عن عمرو، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية، والحالية. انتهى.

قال الحبشي: **وقوله: «قال على مذاه: إلى على ما دلَّ عليه هذا الحديث، «فقد أقبل العلماء** من الصحابة، فمن بعدهم، وقوله: «**يُشَبِّكُهُمْ**» جملة حالية من «أحد»، **«أَلَا وَلَا يَنْفُضُ أَحَدٌ»** بالنون، وبالجزم على النهي، وقوله: «ذلك» إشارة، **«يُشَبِّكُ»**: من باب فعل، أو القيومي **فَلَقِيَهُ**: لقَّف لقمةً: من باب قطع، **وَلَقَمَتَاهُ**، **«وَلَقَّمَنِي»** فعل ماض، **«يَدَيْهِ»** تثنية، **«وَلَقَّمَتْنِي»** بتشديد، وفتح، ولا يعتبر، هذه اللفظة المتضمنة، فيها: «عائشة» **«وَلَقَّمَهُمَا»** فعل ماض، **«وَلَقَّمَهُمَا»** بتشديد، وفتح، **«وَلَقَّمَهُمَا»** بتشديد، وفتح لقمة لقمتها بكفيه، والتلقيم، وهو: بأن يأخذ لقمة، فيجعلها في فيه، ويتمضغ بفمه، **«وَلَقَّمَهُمَا»** بتشديد، وفتح، **«وَلَقَّمَتْهُمَا»** بتشديد، وفتح، انتهى.

[في التَّرَفُّعِ وَالتَّكَبُّرِ مِنْ كِتَابِ [شَيْبَانِيَّاتٍ] وأسأل على ذلك بحديث ابن مسعود **«وَقَدْ** سمعته، **«وَقَدْ** ذكرت أنه حفظه، **«وَقَدْ»** ومع انتظامه في سنده معمول، **«وَقَدْ»** وقد ذكرت أنه حفظه، **«وَقَدْ»** وقد ذكرت أنه حفظه، **«وَقَدْ»** سمعته، **«وَقَدْ»** سمعته، **«وَقَدْ»** سمعته

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن هذه الأحاديث، وإن كان فيها مقال، إلا أن مجموعها يصلح للاستدلال به، ولا سيما وإنها تشهد بمعنى بعضها لبعض.

والحاصل: أن هذا القدر - أي: أنه يستثنى بعد الأحاديث هذا المقدار - كاف لنا في الرجوع بالمعروف من المكاتب استحباباً، وسيأتي تمام الكلام في هذا في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

الثَّوْرِيُّ: إِلَيْهِ، المعنوي: **أَيْ: مِنَ الْبَرَكَةِ** قَالَ: **أَسْتَحِبُّ** يتعلق أيراه، وكسر الهاء عند الوقف حذفت صلتها إلى ضمير المخاطب، **الإِمْلاَءُ** أن تُمْلِيَ عَشْرَ **أَحَبُّ إِلَيَّ** يتعلق بأحب، **مِنَ الإِيْمَاءِ**، وقوله: **أَنْ تَقُولَ** هذه، أيراه **إِنْزَاعَهِ** المعنوي: وهو على الطريقة، **الثَّلاَثُ** أن تبعثها، **وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ** فعل ماض بأخويه، **قَالَ الشَّوكَانِيُّ** يتعلق قال، بعد قول ابن المنذر: **قَالَ** يتعلق بقال، **وَلَمْ يَذْكُرْ** فعل ونون الوقاية، **فِي الْمَسْأَلَةِ** يتعلق بذكر، **شَيْئًا** مفعوله، **وَيُمْكِنُ** يتعلق بممكن، **أَنْ يُقَالَ** مبتدأ وخبر، **إِنَّ** حرف توكيد ونصب، **الْمُرَادَ** اسمها، **بِالْخَيْرِ** يتعلق بالمراد، **الْمَذْكُورِ** صفة، **فِي الْقُرْآنِ** يتعلق بالمذكور، **وَهُوَ** مبتدأ، **الْمَالُ** خبره، **وَالْمَالُ** مبتدأ، **يَشْمَلُ** فعل مضارع، **الْكِتَابَةَ** مفعوله، **وَغَيْرَهَا** معطوف، **وَيُؤَيِّدُ** فعل مضارع، **هَذَا** مفعوله، **الْمَعْنَى** فاعله، **مَا** اسم موصول، **أَخْرَجَهُ** فعل ماض، **الْبُخَارِيُّ** فاعله، **فِي صَحِيحِهِ** يتعلق بأخرجه، **عَنْ أَنَسٍ** يتعلق بأخرجه، **أَنَّهُ** حرف توكيد ونصب، **سِيرِينَ** اسمها، **كَاتَبَ** فعل ماض، **كَثِيرًا** مفعوله، **فَلَمَّا** ظرف، **قَدِمَ** فعل ماض، **عُمَرُ** فاعله، **أَتَاهُ** فعل ماض، **فَقَالَ** فعل ماض، **كَاتِبْ** فعل أمر، **فَأَبَى** فعل ماض، **فَضَرَبَهُ** فعل ماض، **بِالدِّرَّةِ** يتعلق بضرب، **وَيَتْلُو** فعل مضارع، **عَلَيْهِ** يتعلق بيتلو، **هَذِهِ** مفعوله، **الآيَةَ** مضاف إليه، **فَمَا** فاء الفصيحة، **لَكُمْ** يتعلق بمحذوف، **عَلَيْهِمْ** يتعلق بمحذوف، **مِنْ** حرف جر زائد، **مَالٍ** مجرور لفظاً منصوب محلاً، **وَقَالَ** فعل ماض، **لَهُ** يتعلق بقال، **مَا** اسم موصول، **أَنْتَ** مبتدأ، **لأَكْتِبَنَّ** خبره، **وَاللَّهِ** يتعلق بأكتبن، **لَتُكَاتِبَنَّهُ** فعل مضارع، **فَكَاتَبَهُ** فعل ماض، **فَأَدَّى** فعل ماض، **فَقَالَ** فعل ماض، **اذْهَبْ** فعل أمر، **فَاسْعَ** فعل أمر، **فَإِنَّ** حرف توكيد ونصب، **الْخَيْرَ** اسمها

فقال: ومن حجة من قال هذا القول أن رسول الله ﷺ سمّح في سبحوه، وقال أنتَ نَاقَتِي: فَتَسَبَّحَ بِنَاقَتِهِ فَقَالَ: «اجعلوها في حديث الرجوع»، وكذلك أنتَ نَاقَتِي: فَتَسَبَّحَ بِنَاقَتِهِ فَقَالَ: «اجعلوها في رجوعكم»، وهذا لم يكن كره أن يسأله عن أمر المشتهى، فليس بمزجر، فالأمر الذي سمّح المشتهد فيه، وسمح على قدر إباحته إنما هو أن يقول كذلك في نازلة المشتبه في الرفع والشبوه؛ إنما هو في باب الأمر منه، أو كره منه.

قال: وأسقطت طائفة من الحديث عن الراكع والساجد، وقالت: لا إعادة على تارك؛ فوزنوا عن ابن سيرين أنه قال: إنما وضع يديه على ركبتيه؛ فقد أثبتوه، وإنما وضع يديه من الأرض، فقد أسقطوه، وقال الثوري: وإن لم يقل هذا، وقال: إنما وضع يديه على ركبتيه؛ فإني أرى أن يجزيه. لأنهم أسقطوا بقوله: يديه؛ إذا وضع يديه على ركبتيه؛ فالأمر بأيدٍ أمر.

وكان الشافعي يقول: إذا ترك التكبير سهواً سجد للإعادة، وقوله: سهواً لم نعن عمداً، والذكر في الركوع والسجود لم يُعد عامداً، وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

وأما الحديث بحديث ذي اليدين، وقصته بعينه، حيث

[٥٤٠] قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وتشرّى أو انتصر على حديث ذي اليدين، فلم يترك غير فيه، فإن المشتهد، والمنتسى للخروج من الصلاة، لكان قد ذهب مذهباً، فإن قال قائل: المشتهد ربما يحدث أمر، قيل له: وكذلك المنتسى في الركوع والسجود ربما يحدث أمر، وإن يدخل في أحدهما شيء إلا دخل في الآخر. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار.

ذكر العلماء لما قد ثبت أحاديث ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في الاحتجاج على الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث أنزع فيه قول هو هذه السنة الثابتة المتقدمة، إذ ليحب المتقدم، هو أنه لم يترك من حديث عقبة بشيء بقايا جابر، وهو يوجب السجود في الركوع والسجود، لعدم ذكره في حديثه، وإلا لكنك أن تقال هذا بقايا جابر منه

الطمأنينة، فالحمل أن تحل ما دُل عليه دليلٌ صحيح وجب التصوير إليه، فمن أوجب الشقلبة والركوع؛ لم يوجب الاكتفاء بالركوع والسجود، لأنه دلالة من غير قول، وذا نحكم الأمام.

قال الشافعي رحمه الله: التصوير، كزواجة القرداء والأعرج، والأقرع، وذوي الفالج، والكبكوبون: يقررا في الركوع، السجدتين، والسجود، وفي السجود: ينزل الأعلى؛ الأدنى لحديث عقبة بن عامر(١)، وكلهم من استحب ذلك، وقف بعضهم في ذلك على الركوع والسجود، وأوجب ما يستطيعه، وأصل الظاهر في وجوب الذكر فيما حدّ تعيين، وأنه يبدأ الصلاة من تركه.

ومن لم يستطع أن يصلي بحي، وصلى من ميت، من ميت، أو ميتة، الذكاة، فيما لم يذكر الله في ركوعه، ولا سجوده أنه يجزيه الصلاة أيضاً، وقد تكون المشاكلون من الصلاة على ميتة، فأشبهت ما يأكله، بميتة، التطهير الله الظاهر عليه.

قال المزني عفا الله عنه: قد عرفت فيما سلف من الدليل وجوب أذكار الركوع والسجود، فقد ذهب إلى أنها واجبة، وأصل الظاهر، وقال: من يجب في سجوده، وجبي من يجاز في السجود، فتبين.

وقال الزوزني: الذكر في الركوع والسجود ما سلف ذكره، فيما وجب، فلا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي - رحمهم الله تعالى -، الجمهور، وأوجبه أحمد، فذكره، وخالفه من أحمد الحديث، تقدم الحديث في الأمر، به، وقوله: ﷺ: «كما رأيتموني أصلي»، وهو في الصحيح البخاري، وأجاب الجمهور بأنه استحبوا على الاستحباب، والحديث يحتمل الصبي، صلاته، فإذا لم يجز له به، والوجوب لأمره به، ويجب الذكر في الركوع والسجود.

وقال الحافظ رحمه الله: ولو لم يسبّح في ركوعه، ولا سجوده، فقال

---

(١) تقدم قريباً ذكر حديث عقبة بن عامر ﷺ، وهو حديث صحيحه ابن خزيمة.

(٢) «المجموع» (٣/ ٤٤٨ - ٤٥٠).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ١٩٧).

أكتف المفعلة»: تجزئ صلاته، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشوري، والشافعي وغيرهم.

وقال أحمد في ظاهر مذهبه، ورابحاق: إن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً وجب عليه أن يجبره بسجود السهو.

وقالت طائفة: هو فرض لا يسقط في عمد، ولا سهو، وحكي رواية عن أحمد، وهو رواية البغداديين، وابن خزيمة، وابن المنذر، والبختي، والمتحي ما يدل عليه.

قال: ويُستدل له بقول النبي ﷺ في الصلاة: «إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن» وساق الحديث، وبأن ذلك ثم تعالى الصلاة إنما، كما سماها قرآناً، فدل على أن الصلاة لا تخلو من القرآن والتسبيح.

قال: وعلى القول بالوجوب، فقال أصحابنا: الواجب في الركوع «أدنى ما يسمى تسبيحاً في الظهور»، وهو ثلاث تسبيحات، وبه قال الأصابغ لا يجزئ غيره ثلاثة، لحديث ابن مسعود، وعقبة بن عامر، وغيرهما، وقد سلفا(١).

وقال إسحاق: «أدنى ما أرى من النبي ﷺ في الركوع: ثلاث تسبيح، وأكره الزيادة، وإنه تكلم لأمر ابن رجب تكلم، وجعل تكبير، وبحث أبين.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين مما مسى من كلام أئمة المذهب، وأكثر العلماء أنه لا مذهب من أوجب التسبيح في الركوع بعدده، هو المعول، لأنه ﷺ لما أمر بالتسبيح في الركوع، وبعدده، ولم يأمر في الركوع بشيء، كما سمى في حديث عقبة بن عامر: «فلما نزلت «فسبح باسم ربك العظيم» قال: اجعلوها في ركوعكم». اجعلوها في سجودكم»، وكذا حديث ابن عباس عند مسلم بلفظ: «فعظموا فيه الرب»، قال: «فاجتهدوا في الدعاء»، وقد صح عنه ﷺ فعلاً، كما سلف قولاً، أنه:

(١) أما حديث ابن مسعود ﷺ فضعيف، للانقطاع، وأما حديث عقبة ﷺ فمتن، كما أسلفت تخطيه، هنا.

وهو ما أخرجه مسلم في الصحيحة (٧٧٢/١٧٢) من ابن عباس ﷺ، قال: «كنت نائماً عند النبي ﷺ فجاءه أبي، فسلم عليه، ثم انصرف، فقال: أما إنك لو لم تفعل لم يمنعك أن تأتي الصلاة إلا الرقدة الصالحة، يا أبا السليل، أترى أن الأبي ﷺ

وقال: فصُلِّوا كما رأيتموني أصلي». وقال أيضاً: «إنما هي التسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن».

فهذا لم يُقيِّد هذه النصوص الواجب، فما الذي يفيده، إذا هذا لهو الحصر المشدد؟!

وإذا الاحتجاج بحديث المسيء صلاته، فليس بصواب؛ لأن الأوجب هنا، كما أسلفنه في محله.. أن الواجبات أيضاً مقصورة على حديثه، إلى غاية ما فيه أن كلٌ ما ذُكِر فهو واجب، وما زاد على ذلك يُنظر إليه، فإن دلَّ الدليل الخاص الوجوب كما هنا فكذا، وإلا فيبقى على الاستحباب.

والحاصل: أن قول من قال بوجوب أذكار الركوع والسجود هو الحق، وأما قول من قال بوجوب الترتيب أو التسبيح بالعدد في السجود بالكيفية أعداد، فليس كذلك، أو سواءٌ أيضاً منه سبق من الأدلة الصحيحة الصريحة، وهذا تمام الأمر.

(المسألة السابعة): في الحكم أعلى المعلم في صفة تسبيح الركوع والسجود:

قال المصنف: أفهم، ثم أعقَلَهُ في ذلك، فطلب الحجوم إلى أبي طيبة، فحجمه، فأمر له بصاعٍ أو صاعين، وكلَّم مواليه، فخفَّفوا عنه من خراجه.

قال الشارح: أفهم، وكلَّم، وخفَّفوا: ثلاثة أفعال ماضية، وفاعلها واحد، وهو الحجام، وقد يقال: هي أربعة؛ لأن أفهم أعقله، فالأول منها من الفهم، والثاني من العقل، وهو الفهم، والثالث من الكلام، والرابع من الخفة، وقد يقال: فاعل الرابعة: موالي الحجام من الكلام، لما تقدَّم الشفاعة وغيره، حيث ابن مسعود عليه السلام الحذيفة على التكلم، ويزيد على عمر عليه السلام أن كلَّمه بأن يخرج له كرهه رسوله، فلم تسبيحات، وعلم التحسين قال: الثالث من ذلك فقد سبح تسبيحات، وقد قال: سبح أفعل من ثلاث، وخمس وسبع ليس ذلك، وقال ابن إسحاق: يستحب سبع ثلاث إلى سبع.

وفيه فائدة طائفة: يستحب للإمام أن يسبح عشراً، ثم يأتي من عقله ثلاثاً، هكذا قال ابن المبارك، وإسحاق، ويستحب الوتر، وأسحاق، وبعض الحنابلة، وعنه من

- أبيت أن أقرأ الفرائد راكباً، أو أساجدها، فأنا أعلم الركوع فضلها هو الرغب إلى الله السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم.

قال: يمتنع من حصر إلى عشر، وقال بعض الحنابلة: يكره للإمام أن ينتهي من أخر التكبيرات في ركوعه وسجوده إلى ثلاث؛ لأنه يشق للمنفرد؛ لتضييقه التكبير المسنون منه المتابعة.

وقال أصحاب الشافعي: لا يزيد الإمام والمنفرد على ثلاث تسبيحات، وينبغي من قال: خمس؛ لأنه يرضى الأمراء بالتطويل، ويكونون معصومين.

قال ابن رجب: وهذا خلاف نص الشافعي في «الأم»، فإنه نص على أنه يسبح ثلاثًا، ويكره الزيادة على ذلك؛ لأن ذلك ليس في حديث علي ﷺ، قال: وكلُّ ما قال رسول الله ﷺ في ركوع أو سجود أحببت أن لا يُنقص عنه، إمامًا كان، أو مفردًا، وهو نصٌّ لطيف لا تأمل.

قال: وانتقاء الحنابلة؛ بين التسبيح الثلاث، وبين النهي في التسبيح: عن عشر تسبيحات، أو سبعٍ وإلهم وإيهام أخراك في هذا الموضوع، أحدهما: يستحب يقف قدامه، قال: لم يحكم فيه بشيء، ذكر هذا عنه قاله الحافظ ابن رجب نقلاً عن شرح البخاري(١).

قال: فقد تضمن هذا قولا: الأول منهم منع أن المصلي مطلقًا يسبح بأكثر مما حدد منهم، وذلك كما قدمنا أصحُّ، وإن كان الأولى؛ فيخطئ الغلام بالثلاث، والثاني: ما نبه إليه في ذلك من الإحراج الأمراء، وأمير وأمور، والثالث: إيهامك بإسناد عن أحمد أن من سألك عن ذلك: أجاز بأكثر مما ذكرناه بالأحاديث الصحاح، وإسناد عن ابن مالك الثمن ـ يعني: عمر بن عبد العزيز ـ فحرَّزنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

وإنما يأخذ أصحاب ابن رجب الحنابلة ـ عن عمر بن عبد الله، عن عمه الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، وذلك أدناه، فهذا ضعيف؛ للانقطاع، كما تقدم لأنه أبو داود والترمذي(٢) لأن عمر بن عبد الله لم يُدرك ابن عمر، وأيضًا في إسناده إسماعيل بن عياش المُهَلَّبي: مجهول.

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٢٦٠).

تكن سبباً أن أحاديث الباب تتقوى بمجموعها، فتصلح للاحتجاج بها، فتنبه.

والحاصل: أن ما جاء عن الشيخين من الركوع والسجود بالأيدي، ثم بالركب، ثم يضع يديه ما شاء، وكلما رفع كان سنداً، وإنما الواجب الطمأنينة مع الذكر، لكن إذا فعلها أحياناً ولو في أثناء عمره، دخل عليه السلام، فالمسيء في الصلاة، إنما يؤمر عليهم بما التبس بالاستعجال، في بعض كل نبي حتى عليه وآله وعلى أمتهم.

وبالسند إلى المؤلف كَثَلَّلَهُ قال:

(٩٢٩) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَرِيحُ، فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ؟ فَقَالَتْ: مَا أَبَالِي أَنْ أَفْعَلَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، مِنْ سَجْدَتِهِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، فَكَانَ قِيَامُهُ، مِثْلَ رُكُوعِهِ، وَسُجُودُهُ، مِثْلَ جُلُوسِهِ: «تَسْجُدُ لِرَبِّكِ الْأَعْلَى، وَتَنَامُ عَلَى أَيِّ جَنْبٍ وَجَدْتِهِ لَا وَقَفَ رَسُلًا، وَلَا أَرَى عَلَى أَيِّ جَنْبٍ لَا وَقَفَ رَسُولًا».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - **المحمدون** كل ثلاثة، ثم بعدهم: أبو عوانة، تقدم بعيد الحديث [٤٠٦] تقدم في الطهارة ٣٤٩.

٢ - **وأبو بكرة** مسلمان بن عائذ بن الحارث الطيالسي البصري، ثقة، تقدم في الطهارة ٣٤٩ تقدم في الطهارة ٥٧٠.

٣ - **والمسروق** بن الأجدع الأجدع الناقد الحافظ، تقدم في الطهارة ٢١٠.

٤ - **والأعمش**: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، تقدم، أبو سعد الكوفي، ثقة، ثبت حافظ حجة بررٌ، إلا أنه يدلس [٣] تقدم في الطهارة ١٣٩.

٥ - **وسعد** بن إياس الشيباني، بالمعجمة، الشيخ، أبو عمرو الكوفي، ثقة، مخضرم، روى عن الصديق عن جماعة، وكان يحب عليًا، وجيّد بن عقيد، والمسور بن مخرمة، وأبي جحيفة السوائي، وكان ثقة، تقدم في الطهارة ٣٤٩.

٦ - **وعبد الله** بن حبيب، ومعمور، وقيل بن حبيبة، وقيل بن حبيب، وقيل بن الحكم بن حبيبة، أبو عبد الرحمن، السلمي، ويقال: الهذلي، أبو مالك الأحمسي، وجماعة.

فقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: كان يرى رأي الخوارج، ولم يكن من الغلاة. وقال الكلابادي: هو من أئمة التابعين، وممن عُنِيَ بحديث عمر، وكان قائلاً لمن سمعه، وقال: كان عَمَّاً، كثير الحديث، وكذا أدرجه ابن حبان في الطبقة، وقال المجلي: ثقة. ثقة.

أخرج له الجماعة، وقرن به أبا حاتم البستي (١١) مقتاً.

(٦ ـ المُسْتَوْرِد) بضم الميم، وسكون السين، وكسر الراء، بصيغة اسم الفاعل. ابن الأحنف الكوفي، ثقة. ثقة.

روى عن عليّ، وابن مسعود، ونقل عن عامر، وعبيدة بن نَهْز.

روى عنه سعد بن عبيدة، وعمرو بن مرة، وسلمة بن كهيل، وأبو حَصين. ثقة. ثقة.

قال ابن المديني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الحاكمي: كوفي ثابت ثقة.

أخرج له سلمه، والأربعة، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (مِيناءُ بْنُ وَرْدَانَ) النبهاني، أبو العلاء، ويقال: أبو بكر الكوفي، ثقة. ثقة.

روى عن عمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وابن مسعود، وعلي، وابن عباس.

روى عنه أبو وائل، وهو أكبر منه، وزيْن بن جَبَّان، وهو من أقرانه، والسدوسي من الأحنف، وأبو إسحاق الشيْبي، وأبيه النهبّاني، وفرعه، قال ابن جَبَّان: كوفي ثقة، وقال المطيب: ثقة، وقال شعبة: ثقة، وقال مسلمة عن شعبة، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة، وقال عليلة: ثقات. مات في ولاية معاوية عن الزيد، وكذا قال ابن سعد، وزاد: وكان ثقة، وله أحاديث، وقال ابن المديني: ثقة، وقال ابن خلفون: ثقة، وقال ابن شاهين عن ابن ثُمير، الهلالي: مات سنة ثمان وستين.

(١١) هكذا بكسر الميم، الحاء المهملة، وفتح الثاء المثلثة، وتأتي بعضه الراء، بعضه الزاي، الهلالي، التميمي، البرجمي.

وابن صالح، ومنهم: الحجاج، وقال أبو زرعة: ثقيلٌ صالحٌ، وكان ما عملت جرأ، ورمى ابن أبي حاتم من حيث خلقه، ومن أي إسماعيل، عن عملة، عن الحجاج قال: قلت عملة من زفر من ذهب، ومنهم: أنه ثبتٌ ثقاتٌ لاهب.

وقال ابن المديني: ثقة، وابن سعد: ثقة، وابن عمار: لا أعلم إلا خيرًا.

٣٥ ـ (الحَجَّاجُ): ابن صالح، وابن أبي حاتم: سئل، أو ابن الحسين، وأبو الحسن الأصبهاني ابن الحسين، ماتا في أول خلافة هارون الرشيد سنة (٣١٦) تقدم في الطهارة ٤/ ١٣٨.

[تنبيه]: من ألطاف هذا الإسناد:

أنه من ثمانيات الصحابة، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخ البخاري، وأبي داود وشيخه، فصريحٌ، وفيه أربعة من المتوفين، وفيه بضعةٌ عشر من التابعين، وفيه ثلاثة من تبع، فيه ثلاثة من الصحابيين، وفيه أربعة رأى صحابيٌ، فيه ثلاثة من التابعين، وفيه سبعٌ من رسول الله ﷺ، أعلمه بنا الله، وبما يكون لنا أن نقوم الساعة، كما في صحيح مسلم، وإلا نعلم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلْقَمَةَ): بن الحارث ﴿قَالَ عَبْدُ اللَّهِ﴾: هذا الحديث مختصرٌ، وقد ساقه مسلم بتمامه من طريق سفيان، عن منصور، بلفظ:

(٧٧٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو معاوية (ح) وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، كلهم عن إبراهيم، واللفظ لجرير، عن منصور، عن إبراهيم (ح) وحدثنا ابن نمير، واللفظ له، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن عبد الله بن زَمْر، عن علقمة قال: خطبنا عبد الله بن مسعود، فقال: إنكم ستلقون الفِتَرَ، فقال: يرفع عند الفتنة، أم معي، فقلت: يعني بها في زمانه، فقعدت، فقلت: يرفع بها، فقعدت، فقلت: يرفع بها، فقام، فأدناه، فقلت: أي نفسٍ هي، أما يرفع بها، فإنا نرجوه لأمة محمد ﷺ، ما رجونا لأنفسنا، فإنا نرجوه لهذه، ثم رأى، فحمل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ذلك وجهه، أكثر ما نعيه، ثم قال: صدق الله لمن تحدث، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال:

حسنان دبي الأعرجي، كذلك سنحوله قريباً من قيامه، قال: وفي حديث جرير من الزيادة: قال: سمعت أبا عبد الله سنحوله بذلك أحمد.

كَذَلِكَ الثَّبِيحُ فِي الرُّكُوعِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، رَبِّي سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ" قَالَ: الحديث كما ذكرته لكم فيه تفصيل الركوع بالتعظيم، والسجود بالتسبيح، وهذا ليس كما ذكرته لكم فإنه اشتراكي؛ إنما فيه من حيث الجملة: هو أكثر الأفعال على مواطئ الأقدام فكان الفعل والقيام في المواضع من الركوع، فحسن تخصيصه بما هو صيغة أفعل التفضيل، وهو الأعلى، بخلاف التعظيم؛ فكون الأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق، وأيضاً فقد صحَّ عنه ﷺ: «أقربُ ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجدٌ، فأكثروا الدعاء» فناسب التعظيم السجود أي: في السجود، وهذا ليس بشيء؛ لأن الأحاديث الواردة في الباب الاستعاذة من العبد، فأيامه أن يجلب فيه بالدعاء!!

(وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ): أي: ما الذي يفعل **(فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ):** أي: فلم يأتِ مستقيلاً على ذكر الرجعة، **(أَوْ وَقَفَ):** أي: توقف هنيهة، وهذه الفترة، **(وَقَالَ):** الله أعلم من وصله، **(وَإِذَا فَعَلَ):** أي: هذا الذي فعله، **(فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ):** أي: تمَّ كما ينبغي، **(وَتَمَّتْ):** أي: اعتصم بالله تعالى من الخطأ، وبالله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في رجاله:

حديث خليفة هذا أخرجه مسلم وَحْدَهُ، وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن أبا حيَّة»، وكذا حديث حُصَيْن سَيَجِيءُ.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه النَّسائيُّ هنا (٨ / ٢٤٢)، وأبو داود، والنسائي في «السنن» (٨٨٤)، وابن ماجه (٨٧٠)، والدارمي في «المسند» (١٣٤٠)، وابن خزيمة (٦٠٠)، وابن حبان (١٨٧٠)، والبيهقي (٢ / ١١٦)، وأحمد (٤ / ٣٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٩٤)، وابن الجارود (٢٠٦)، والطبراني (٢ / ١٩٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٢٣٦)، وابن الجعد (٣٠٤٦

(٢٤٨/١)، والطبالسي) في المسنده (٤١٤)، والأحمد) في المسنده (٥/ ٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٦ و٢٨٧)، والدارمي) في المسنده (١/ ٢٩٤)، وابن خزيمة) في «صحيحه» (٢/ ٤٠٤)، وابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٩٧ و٢٠١٤)، والطبراني) في «كبير معاني الآثار» (٢/ ٢٣٥)، والدارقطني) في «سننه» (٣٣٤/١)، والبيهقي) في «سننه الكبرى» (٢/ ١٤٠ و١٨٦)، والبغوي) في «مسند عمر» (٢/ ٢٧٤)، والبيهقي) في «الكبرى» (٣/ ٣٠٩ و٣١٠)، والبغوي) في «شرح السنّة» (١٢/ ٢٤٩)، وقد تمام الكلام.

(المسألة الثالثة):

• **الدليل:** على استحباب تشبيك أصابع اليدين بين المغضوبة في الركوع، وهيئات بين الأعضاء في السجود، تقدّم **الدليل** عليه، وهو ملحوظ، وبقلب الأولى، وهي: حذف، وتأخير، وتحويل، وتأخير، وقول مالك: لم أسمع بشيء من ذلك، انتهى.

• **والدليل:** على استحباب سائر الرخصة عند الحاجة هو بقية الرخصة، والوجوه عند الشيخ بركة العلماء، وقال: كتشبيك عند العربي بالركبة، وهذا هو نظر القارئ في العلماء وغيرها، وقال هذا نحت الشافعيّ، وقالوا: لا فرق في ذلك بين كون الشخص عالماً، أو مأموماً، أو منفرداً، وقال: هذا هو الصواب والحق.

وذهب الحنفيّة إلى أن ذلك يكون في الطوق: أي في الحكنية، وبهذا قالت المالكيّة، وقالوا: لا يشبك أصابع القارئ في الفريضة مخافة أن الناس، فلا أن يصلي على الثبج **لما** ذكره في قراءة الإمام، وإن يسأل الحيّ إذا مرّ بآية فيها ذكرها، وإن يستعيذ من النار إذا مرّ بآية فيها ذكرها.

قال الحافظ العراقيّ ما نصه: الأحسن حمل القول باستحباب التشبيك والسؤال، والتعوّذ لكل قارئ، سواء كان في الفريضة، أو غيرها، فالأولى استحبابه، لأنه المتداول عند الثبج **كما**، ولم يقل ذلك عند غير الفريضة، فالأولى

(١) راجع: «النهج العذب المرويه» (٣٠٧/٥ - ٣١٠).

الاقتصار على مرة الغسل، والأمر الإمام بأمرهم بالتخليل، فلا يُشرع له التخليل بعد الاقتصار على مرة، أما المأموم فلا يدري هل اقتصر الإمام أو لا؟ لكنه لم يؤمر بالتخليل لاكتفاء، فليُتأمَّل(١)، والله تعالى أعلم.

٣ ـ وفيها: أن في قصة الخضر الحديثَ سقطاً من النساخ، بحيث كان سؤال موسى عليه الصلاة والسلام بالنسبة إلى الخضر أول فتنة، فقد نقل أنا بسبب هذه السنة التي اختصل عليها حديثه هذا، ولا سيما في الرواية المطوّلة، كما أسلفتها مع زيادة مسلم، والله تعالى أعلم.

والسند المتصل إلى المؤلف يُتلَى قال:

(٢٦٣) ـ وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ.

وجاء هذا الإسناد ثلاثة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) بفتح، فكاف فباء بلا ياء.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) أبو سعيد البصريُّ الإمام الحجة الثبت الحافظ المتقن في كل شيء، تقدم في «المقدمة» ٣/ ٣.

والشعبة ذكر قبله.

٣ ـ (نَحْوَهُ [يَزِيدُ]) بالمثلثة، وتأتي إضافته قولُه: «هذا الحديث» (عَنْ خَلِيفَةَ) بفتح (هذا الحديث عن عمرو عن جابر) أي: عن طرق أكثر من واحد، (أَكْثَرُ [مِنْ] الَّذِي) أي: فأكثر الحديث، بمعنى الطُّعان والهجاء، وسبب حديثه ﷺ.

قال الحافظ عما قد مت: من تلك الطرق طريق طلحة بن يزيد، وهو ما أخرجه ابن شيبة في «مسنده»، قال:

(٢٨٤٤) ـ أنا سَلْم بن سَلْمة، نا حفص بن غياث، نا الأعلام عن السُّدِّيِّ،

(١) كذا، وتحت هذه الكلمة في الأصل ما نصه: «قد ذكر الدماميني أن الشيخ تقي الدين السبكي نقل عن فخر الدين الفارسي أنه نقل، لا أنه ترجح عندي الإتيان به ذكره، فليُتأمَّل». وهذا كلام العلم بالصواب.

عن عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن خليفة، والأصبغ، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة قال: قلت: رسول الله ﷺ: إن لي أهلي، فمتى، فمتى إلى متى، فقالت الثلة: ثلاثة، فقال: يا بنية، فقالت: يقول: ثلاثة، فقال: يا بنية، فقالت: يقول: ثلاثة، فقال: لعلكم أن تعلموا، فأتاها، فقال: يا بنية، أتدرين ما تقول أمك؟ قالت: لا، قال: فإنها تقول: ثلاثة، قال: أجل، هكذا، إنها لأمك

(٢٣٢٨٤) ـ حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا حماد عن عبد الملك بن عمير، حدَّثني ابن لمخنف، عن عبد الله بن مخنف، قال: قمت مع رسول الله ﷺ فكانت قيامُه، قيامَ السبع الطوال في سبع ركعات، وكان إذا ركع ركَّع نحواً من السبع، وإذا سجد سجد نحواً من ذلك، فما رأيته قط في شيءٍ أسرعَ منه، ولا أخفَّ منه، ولا أشدَّ تمكيناً، ولا أحسنَ منه، ولا أكثرَ ركوعاً، ولا أطولَ منه، ولا أكثرَ سجوداً، ولا أحسنَ منه، وكان يركعه على قدر سجوده، وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم لك سجد سوادي، ولك خشع بصري، ولك أسلم سمعي، ولك أسلمت، وإليك ربي، وعليك توكلت، وبك وثقت، وإليك ألجأت ظهري، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أو لا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يكبر ويسجد، وكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاثاً، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاثاً، وكان يقول في قيامه: ربي لك الحمد، ربي لك الحمد، ربي لك الحمد، ثلاثاً، وكان يقول في قعوده: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، والملك لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، ثم ينصرف، وكان يقول في انصرافه: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أو لا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الحال الإمام الترمذي بكلمة يسيرة تشير إلى أن الحديث ضعيف جداً، فقال: (غريب).

قال العلامة محمد فؤاد عبد الباقي: قوله: «الوجيه» زيادة في بعض النسخ، والحديث الذي أورده المصنف رواه أبو داود في سننه كما سيأتي، وذكر ابن الجوزي في «العلل المتناهية» أن الحديث من طريق أبي داود، وقال: هذا حديث لا يصح، قال أحمد: عبد الملك بن عمير لم يسمع من ابن لمخنف، وقال يحيى: ابن لمخنف لا شيء، وقال البخاري: لا يعرف لعبد الله بن مخنف سماع من النبي ﷺ، وقال النسائي: عبد الله بن مخنف ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: عبد الله بن مخنف متروك، وقال ابن حبان: عبد الله بن مخنف يروي عن أبيه، روى عنه ابنه الحر بن عبد الله بن مخنف، وهو مجهول، لا يحتج بما انفرد به، وقال ابن عدي: عبد الله بن مخنف لا يروي شيئاً يتابع عليه، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، وقال الساجي: عبد الله بن مخنف لا يتابع على حديثه، وقال الحاكم أبو أحمد: عبد الله بن مخنف ليس بالقوي عندهم، وقال الحاكم أبو عبد الله: عبد الله بن مخنف روى عن أبيه أحاديث مناكير، وقال الدارقطني: عبد الله بن مخنف متروك، وقال ابن الجوزي

٤ - **(الخَلِيلُ)** بن أبي إدام بن الوجيه الحجة الثبت الفقيه المحدث [٧] تقدم في الطهارة ٢/٢.

٥ - **(الحَنَفِيُّ)** مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٧] تقدم في الطهارة ٢/١٧.

٦ - **(الرَّاهِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ)** الهاشمي مولاهم، أبو إسحاق المدني، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي ثمزة، مولى طيبة، وأرسل عن علي بن أبي طالب.

وروى عنه الزهري، وشريك بن أبي نمير، ونافع، وابن عجلان، وابنه إسحاق، وغيرهم.

قال محمد بن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال النسائي: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قيل: إنه توفي سنة بضع وماثة.

أخرج له الجماعة، وفي بعض النسخ كتابة أسامية فقط.

٧ - **(الزُّهْرِيُّ)** عبد الله بن شهاب الهاشمي، مولى العباس، ثقة، تقدم في الطهارة ٢/٢٠.

٨ - **(شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ)** المدني، ثقة [٣].

روى عن أنس، وعطاء بن يسار، وأبي ثمزة، مولى ابن عباس، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إبراهيم، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وأسامة بن زيد الليثي، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وغيرهم.

قال المجلي: مدني، تابعي، ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أسامة بن زيد الليثي: دخلت عليه ثلاثة من ثلاثين يتزيد بن عبد الله، وكان أحدهم، وقال ابن عيينة: كان عبد الله بن عياش على ولاية يزيد بن عبد الله.

أخرج له الجماعة، وفي بعض النسخ كتابة أسامية فقط.

٩ - **(عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)** الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، أبو الحسن ﷺ، مات سنة (٤٠) تقدم في الطهارة ٣/٣.

[تنبيه]: من مطالعة فضل الإسلامين:

أحب أن أنبهك على أمر مهم، وهو أن هذه الأحاديث وإن كانت بالنسبة للأعراب، فالأول ناظر بذبحه، وأنهما مسلمان بالمدينين، وقد تلاقا عند النابين ورق بعضهم عن بعض: تلاقى عن إبراهيم: عن أبيه، وفيه رواية الأعراب، فيه، وأن صحابيّ ﷺ مناقب جمّة، فهو أحد العقلاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأنه سادت به وبأبيه، وأنه سادت به وأبوه، وأن فضل من في الأرض من الأحياء من بني آدم: بإسلام المسلمين، وإن لطفك أعلم.

شرح الحديث:

(عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن، عن أبيه)، وفي رواية مسلم من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن، أن أبا عبد الله حُنَيْنًا، مولى عبد الله بن عباس، أخبره، أن عبد الله بن عباس، قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري، يقول: أقبلت رجل من الأعراب على عهد رسول الله ﷺ حتى أتى النبي ﷺ وهو في سفر، فأخذ بخطام ناقته، أو قال: براكبها، حتى يسأله، أو قال: يستوهبه، قال: فأناخ، ثم أقبل يعقل ناقته، وهو لا يشعر، حتى أتاه من خلفه، فضربه بالسيف، فقال الأعرابي: والله ما أحسن ضربتك، فقال: أخطأت، قال: فثلاثًا، قال: فأتاه فأسلم، فرآه النبي ﷺ، فأمر له بشيء، فأعطي، فقال لأصحابه: أكذا، أو كما قال: أتيتم؟ قالوا: نعم، قال: فاذهبوا إلى أهل هذا الأعرابي، فعلمتموهم، فإنهم خير منكم، أو كما قال: فإنهم خير منكم، ثم ذهب إلى منزله، فأتاه الأعرابي، فقال: أتيتني، فسألتني، فأعطيتني، فأحسنت، فقلت: أكذا، أو كما قال:

وقال أهل المدينة، وغربي الحديبية: من غاب مقامه بالحرم، أو بمكة على ساحل البحر، يُحْتَمَل بالقرْن بفتح القاف، وهو موضع من بلاد عمرو، وهو قريب على ساحل البحر، قريبة من ثُبَّيْن، وقيل: هي نيف كانت مشهورة بحرب، وقيل: هي غاب من الطريق، وأصله الثوب بالثواني: جمع ثانية، وهو ما يُثنى من الثوب، فأطلق من الثواني: جمع، اهـ.

(وَلْيَغْتَسِلْ) بفتح الغين، وهو الصحيح، وقيل بضم الغين المعجمة، وفتح الفاء، اسم مفعول، من: غَسَّلَ، وهو الأشهر، وقيل: من: اغْتَسَلَ، وهو ضعيف، وقيل: هو لغة في الصحيح(١)، وقال في «الفتاح»: الأصحُّ منها الذي يُجزيء به وليّه، وفيه نظر، ويُرَدُّ: بأنه يُجزيء نيابة بأمر في الجملة.

(وَهُنَّ تَحْتَ ثَوْبِهِ الْمُحْرِمِ) أي: تحته من الخلط الذهب عنادًا، (وَهُنَّ قُرَامًا مُعَصْفَرًا) هي القُرُمة: رقة الثوب في رواية لمسلم: الرقيق.

(وَلْيَرْكَعْ) الركعة في الفيء من الفداة في الرفوع والموقوف، أما فيما من الظهر كما في الموقوف، فإنك تراها الفيوء فيهما عند الزوال كما في الجديد من مذهبنا، وكما في الأم، ولكلام عند الزوال، كما قال.

وفيه نظر؛ لأن الركعة الأولى فيها دعاء الاستفتاح، وقد تجمع بينه وبين القراءة، فقال: وفي رواية للبخاري تقرأ فيها الكافرون، أي: كما قاله السنوي.

(تنبيه) وفي رواية مسلم وغيره بلفظ: «قال: ثُمَّ ابْتَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْكَعَ، أَيْ: أن صلاة، فركعتُ، فبدأ لي عليها رسول الله ﷺ من الفداة في الركوع، وأصبحت أعرف الوحي، أو القول، تعاليم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس معناه: أن النبي ﷺ خاطبك به، وإنما معناه: القطع الذي سمعه بصيغة الخطاب لي، فأنا أحفظه كما سمعته، وإن كان الخطاب لغيري بالذات، اهـ.

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دليل على منع الرواية بالمعنى، واتباع

---

(١) الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٤٢). (٢) الطبراني الصغير (١/ ٥٨٤).
(٣) شرح النووي (٣/ ١٩٨٤).

الخطاب، قال: ولا شكَّ في أن نهيه ﷺ لمعاذ بقوله: «لَقَدْ فَتَنْتَ يَا مُعَاذُ» كان بالطبع؛ لما يخبره، لا بجهة النسخ، وهذا يدل على عصمته، وفضيلته أن يدل على الأولوية، فتأمله، وقد تقدَّم أمثلة.

وقال الفرخي ﷺ: هذا لا يدلُّ على خصوصيته بهذا الحكم، وهذا كقوله ﷺ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» فكان صومها النفل إلى سيدها، أعني: قراءتها في الركوع، وخطابها حالة التلبس على كيفيَّة ما تسيح حالة التحمل، وهذا من باب الحثِّ على الأولى، وترك الأدنى، وقد ذكَّر أن مثل هذا النفل مقصور على المخاطب من جنة القذف، ولا يُمكن إلى غيره إلا بدليل من خارج، وأما ﷺ: «لَقَدْ فَتَنْتَ يَا مُعَاذُ» فهو الحاكم حكمي على الجميع(١)، أو خاص في القذف، انتهى ﷺ، كما أشرنا إليه آنفاً، أو ساهماً، انتهى(٢).

[فائدة]: اشتمَّلكل مطلب النهي عن القراءة في الركوع في هذا الحديث من حيث عدم الانسجام والمشاكلة بين هذه المقدوسات، وبين القراءة في الركوع؟

[أجيب] بأن الانسجام في المناجاة هو التحكم، وهو التعريم، ومثل هذا وارد في القرآن، كقوله: ﴿عبس وتولى﴾، وتحو النحو الخبر الآتي، أعاذه بقص شرك الحكم في صلاته عن أخرى، أعاذه بقص شرك الحكم في صلاته عن أخرى، أعاذه بقص شرك الحكم في صلاته عن أخرى.

---

(١) هذا الحديث يهدا لقطع الرب ـ تعالى ـ أن كلمة الحاكم المراتي في الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، وقيدا الحاكم، وأنه ليست أحد من الرواة، والله أعلم. (ع).

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب: أو ساهماً، فإن الحاكم المستدرك على الصحيحين، وقد ذكر الحافظ السخاوي ﷺ هذا من الأحاديث التي أخرجها الحاكم في المستدرك، وتعقبه عليها الذهبي في تلخيصه المستدرك. انظر: «المقاصد الحسنة» (ص ١٩٣، ١٩٣).

(٣) «التعليق» (٢/ ٨٧).

سبل تمثل بهذا الحديث:

(المثال الأول): في الترجمة:

حديث علي بن أبي طالب ﷺ أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود في «سننه» (٨٠٤)، والترمذي (٢٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (١٠٢٤)، وابن ماجه (٨٤٥)، وأحمد (٦٠٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٥٢)، والشافعي في «المسند» (٢٠٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٤٥)، وفي «الآداب» (٣٧٤)، وفي «شعب الإيمان» (٢٧٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٤٥).

(المثال الثاني): في الترجمة:

• أحوال: بيان الحث على قراءة القرآن في الركوع والسجود، والحث أن الجهر للمنفرد.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأما وظيفة التركيع والتسجيد ووظيفة التسبيح والتحميد والدعاء، فلو قرأ في ركوعه، أو سجوده غير الفاتحة كره، ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة فقد وهِمَ وأخطأ، أما الفاتحة فهي أفضل القراءة، فيكره، ولا تبطل صلاته.

والنهي يحرم، وتبطل صلاته. هذا إذا كان عمدًا، فإن قرأ سهوًا أو لجهل، وسبق قراءة عمدًا، أو سهوًا سجد للسهو عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود عمدًا. انتهى.

ذكر النجاشي عقبها قلت له: الظاهر أن قول من قال يعتم صحة سلاه من قبل ذكر عاصما؛ هو أخره؛ لأنه الذي يقتضي الفساد، والسلاه؛ هو البطلان، وأما من عمله سلاً؛ فليحمله ونحوه. وقد تمالى الله.

٢ ـ (وعاصا): بيان الذي هو عاصا، كالذي، والمعصار، وعاصم التمر، وهذا يعلم بالمراجعة، بيد الشاه، وسيأتي تمام البحث فيه في محله. ـ إن شاء الله تمالى. ـ

٣ ـ (وعلقا): أي: لقد استقل ماء المعصار بمن قال بجواز لبس الثوب المصبوغ بالمصفر، وبعدم الجمهور إلى إباحته، وحملوا النهي على التنزيه؛ لمعارضة ابن عمر ﷺ، وأجاب صوف الله ﷺ صحيح بالصفرة؛ مثله علم. وإنما ذكر الحافظ ابن حجر ﷺ الاختلاف، فقال: فإن جمع بأنه كيفية، وسيأتي تحقيق الحافظ في ذلك بأتاك في محله. ـ إن شاء الله تمالى. ـ

(السلسلة الرابعة) في شرح قوله: **(بَابُ: وفي الباب عن ابن عَبَّاسٍ)** أراد بهذا الإشارة إلى ما أخرجه مسلم في الصحيح، فقال:

(٩٤٧٥) ـ حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن بكر، قالا: نا ابن أبي عدي، عن ابن عون، ح حدثنا عبيد الله بن سعيد، أخبرني سليمان بن حرب، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، قال: كانت رسول الله ﷺ الثلاثة، والثاني صوف عثمان كلي بكر، قالا: أنها الثاني لبه بعض من صيارته أنها لا تزوا الصالحة، وإما السفر، أو تزى له، قال وفي نهيت أن أترا الشرف راحة، أو سافحة، فإنا الركوع فحكمنا فيه الترك، وأما الحديث فاختلفوا في الدعاء، فقيل: أن يستجاب، فليدع، انتهى.

(السلسلة الخامسة) في قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَقَدْ رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هُبَيْرَةَ وَيَحْيَى بْنِ الْجَعْدِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: **وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ.**

(١) صحيح مسلم (٢١٢٨/٨٥).

قلت: (قال أبو عيسى الترمذي) كذا: (حديث علي) من أبي طالب (حديث حسن صحيح) هو كما قاله، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» كما أسلفته لك!

وقوله: (وهكذا) أي: العمل بما اقتضاه هذا الحديث، (قال أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم) كجابر الراوي، (اختاروا في الوتر) بالثلاث، (والشافعية) وافقوا هذا المذهب على الراجح! لأن الوتر يقتضي التسليم، إلا أصحاب رأي، فلا يرون ذلك، والله أعلم، والله أعلى، انتهى.

قال الإمام الترمذي كذلك بالسند المتصل إليه أوّل الحديث:

(٨٤) - (باب ما جاء فيمَنْ لا يُقيمُ صُلْبَهُ في الرَّكوعِ والسُّجودِ)

قال الحافظ عماد الدين أحمد: معنى (القامة) الصلب، (وتسويه، والاعتدال) به، بضم، فسكون، وتخفيف لام أيضاً لغتان، والتخريج: ... (وقال أحمد: لا يجزئه حتى يطمئن) أي: الخطيب، (يعني: أصلب، وأرجاء) أي: أقوى، وصلابة. قاله في «القاموس»، والمصباح.

وترجمة في «اللسان»، وقال أيضاً: والأصلب من الظهر، وكل شيء من الظهر فهو ظهر، فذلك الصُّلْب، والأصلب: بالتحريك لغة فيه، قال الشمّاخ يصف امرأة: [من الرمل]

يَبِيتُ الحِمَامُ لَحْشَةَ الْمَرْءِ مِنْهُمُ ... فِي صُلْبِ مِثْلِ الْجَنَاحِ الْمَوْدَعِ
إِلَى سَرَوَاتٍ قَطِنٍ بُزُلٍ ... مُسَوَّمَةٍ كَالْقِدَاحِ الْمُقَرَّعِ

(٢٦٥) - (حدثنا قتيبة) بن سعيد، قال: حدثنا أبو نعيم)، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير)، عن أبي مَعْمَر)، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجزئ صلاة لا يُقيمُ الرَّجُلُ فيها صُلْبَهُ - يعني: صلبه - في الرُّكوعِ والسُّجودِ».

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (حديث) بْنُ خَيْثَمَةَ: أبو جعفر النهرين، ثم البغدادي الحافظ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (أبو خَيْثَمَةَ): محمد بن الثاني النهرين، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، مر كثيرا [٤] تقدم في «المقدمة» الثامنة.

٣ ـ (الأَعْمَشُ): سليمان بن مهران الماشكري الكوفي ثقة.

٤ ـ (خَيْثَمَةُ بْنُ عُثْمَانَ): النهرين، من بني تيم الله بن ثعلبة الكوفي، ثقة، تبعيّ [٤].

راوي هذه الآثار عن عمرو، وروى عن عمته، والأسود بن يزيد النخعي، والحارث بن شبيل النهرين، وعمة النهرين بنت عبد النخعي، وأبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة، والأعمش، ومحمد بن إسحاق، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم.

قال البخاري عن علي ابن المديني: لم نجد لنا نسبا حديثا. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن خيثمة؟ قال: ثقة وزيادة، سألت عن حال هذا؟ وقال أبي: وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال الدحيم: كوفي ثقة، وكان عبّاداً. قال ابن سعد: أدرك في صلاحة سليمان بن عبد الملك. وقال ابن عيينة عن الأعمش: (الثقاة) وذكر منهم خيثمة. وروى عن عبد الله بن عمرو، وعائشة بنت سعد، وزاذا، وعنه (٤٨٠)، وكذا جرير بروايته عن ابن عمر: أبي أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وأما ابن أبي عيينة فقال: سمعت من عمته ما شاء الله حتى رثمانين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثماني أحاديث فقط.

٥ ـ (أَبُو مَعْمَرٍ): عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي، من أدرك الجاهلية، ثقة [٤].

ودوى عنه شمارة بن تميم، ومحاهد، وإبراهيم النخعي، وتميم بن سلمة، وبزيد بن شريك التيمي.

قال أبو بكر بن أبي عيشة عن يحيى بن معين: ثقة. وقال ابن سعد: هو ثقة، وله أحاديث. وقال الحجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: تُوُفِّي في ولاية عبد الله بن زياد.

أخرج له الجماعة، وقد استشهد البخاري هنا بأحاديث ثلاثة.

٥ - (أبو سَلَمَةَ الأَعْمَى) هو عبيد بن عمرو بن لعلبة الأنصاري البدري العقبي النقيب، مات سنة (٦٥) في إحدى الروايتين عنه، كما تقدم في الحديث ٢٢٨/٢٥.

[تنبيه]: من ألطاف هذا الإسناد:

أنه من ثماسيات الصحابة، فإن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، فبلخي، ثم بغدادي، وأنه فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، وأن صحابيه من عظماء الأنصار، وله مناقب في البدر، وقد اختلف في قتله، قيل: لم يشهد بدراً، وإنما سكنها أخيراً، والصحيح ما قاله البخاري، وربيه مسلم أن سهم الغرب رمى به، قد علَّه البخاري في «صحيحه» فيمن شهد بدراً، وأقره عليه أهل العلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عبيد عمرو (الأَعْمَى)) بفتح الهمزة: نسبة إلى الأعمش، وهو أنصار البلخي من الأوس، والخزرج، نصرنا النبي ﷺ سائر العصرة، فقيل: عليه العصبة، فجرى مجرى الأسماء، وصار كأنه اسم الجنس، ولذلك أضيف إليه بقوله الجميع، فقيل: أنصاري، فافهم. قاله في «الفتح»[1].

[آل الجامع هنا] قوله: (آل) أصله عليه العصبة... إلخ، أتعلم أنه يأتي آل الأعمش؟ جمع تصحيح، أقتيبه، وأنبأه، والقاعدة أنه لا يُنسب إلى الجمع، بل يرد

---

[1] فتح الغرض من جواهر القاموس» (ص٤٣٣).

إلى مفرد، فيُسلب إليه، وإنما تُسلب إليه هذا لتعلقه بمعنى المفرد حيث اضيفت عليه الاسنادية، فهذا معنى الحمل، فحمل التسمية إليه، وإلى هذا أشار ابن مالك بقوله في المتلاحمة حيث قال:

وَلِوَاحِدٍ اذْكُرْ تَابِعًا لِمَجْمُوعِ ... إِنْ لَمْ تُضِفْ بِمَعْنَى أَوْ تَكُنْ كَأَحَدِ

(الكافي ص ٣٥٣، الوافي ص ٥٤٥، شرح الشافية ج ٣ ص ٢٥٠) فافهم، وقال زُهَيْر المذكور بعدها، **الْمُبَرِّزُ عَلِيٌّ** يعني: المفوق لقدامى، والمتقدم بالرفع على الفاعلية، وهو: ابن المبرزبان، وعلي: مرتجل لم يكون من المبرزة، للاتباع؛ أي: لا تكون، وإلا لَصُرِفَ لخفة الفعل.

قال الفيومي **كَقُلَّةِ**: جَرِيرٍ الأَخِيرُ يعني، جَرَاءُ: مثل **كَعْبٍ** يُقصر فيمدّ ويُذَ وَيُذَ ويُقصر، وفي الصّحاح: كَعْبٌ وكَعْبَةٌ وكَعْبَاءُ، وكَعْبُ الرَّجُلِ: مِفْصَلُ السَّاقِ والقَدَمِ، وجمعه كُعُوبٌ، وكَعَابٌ، وكَعْبَاتٌ، وكَعْبَاءُ، وقيل: كَعْبُ الرَّجُلِ: العَظْمُ النَّاتِئُ عند مُلْتَقَى السَّاقِ والقَدَمِ، وكَعْبُ القَنَاةِ: أَنْبُوبُهَا، وكَعْبُ الثَّوْبِ: مَا بَيْنَ طَرَفَيْ أَسْفَلِهِ، وكَعْبُ الإِنَاءِ: مَا بَرَزَ من أَسْفَلِهِ، وكَعْبُ الرُّمْحِ: مَا بَيْنَ السِّنَانِ إِلَى الزُّجِّ، وكَعْبُ الدَّارِ: مُنْتَهَاهَا، وكَعْبُ الأُذُنِ: مُنْتَهَى شَحْمَتِهَا، وكَعْبُ الرَّأْسِ: مُؤَخَّرُهُ، وكَعْبُ الرَّجُلِ: مَا بَيْنَ الأَشْعَرَيْنِ

لحنين، كبلعم؛ وقد نص الشافعي على أن الفعلين إذا تقاربت معناهما جاز وضع أحدهما موضع الآخر؛ وهي مثل نطقي لم يوجد نظيرها. وأجزا الشيء: أنحاؤه؛ قاموس؛ كغني، وأغنى عنه، واجتزأ بالشيء: اكتفيتُ. التهذيب. التهذيب كلام الفيومي ٥٤٥/١ ـ ٥٤٦.

قال الشارح هنا ما نصه: هذا إشارة مما قبله؛ أي: الإتيان عن الأوعية مرة كتابة، يعني: أن الصلاة التي لم يوجد فيها إقامة الصلب لم تُكْفِ، ولم تكْفِ عن إعادتها مرة أخرى إذا وجد ركوع. وقد استدل به على ذلك.

(أو) نافية أيضاً، (يُجْبِرُ مُبدِلُه) أي: لا يُعدِّلُ، ولا يسوّي، والمراد به عدم الطمأنينة، وقوله: **(وَلَوْ سَهْواً)** أي: ظهراً، وتقدم قصدها، وقوله: **(وَلَوْ انْتَقَلَ)** إلخ.

قال الشارح هنا ما نصه: (وإنما لقطة فعوض) من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟، وقد أطال بحثاً.

وقوله: **(الرُّجُلُ)** بالرفع على القراءة المشهورة، والجملة في محل رفع صفة لـ«صلاة»، وقوله: **(إلى الرُّكوعِ والسُّجودِ)** متعلق بـ«يقيم»؛ يعني: أنه لا يجزئ عن حال الركوع، والسجود.

وقوله: وجوب الطمأنينة في الركوع، والسجود، وهو مذهب الجمهور، رحمهم الله تعالى، وخالف فيه أبو حنيفة، فلم يوجبها، ومحمد بن الحسن رحمهما الله، وخالفهما أبو يوسف ﷺ، فقال بوجوبه. وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في شرحه:

حديث أبي سعود الأنصاري ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (الصحابة هنا ٨٨/٨٤، ٢٦٢/٨٤) وأبو داود في «سننه» (٨٥٥)،

---

(١) «الصحاح المسمّاة» (٤٠٠/١).

والنسائي) في «المجتبى» (٧/ ١٨٣ و ٢٤٤) وفي «الكبرى» (١٤٤ و ٤٠٩٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٤٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢١٢٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٥٦)، والحميدي في «مسنده» (٤٤٤)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٥٧٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/ ٢٢٦ و ٢٢٧)، والدارمي في «سننه» (١٩٣٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩١٩ و ٢٩٢٠ و ٢٩٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٩٢ و ٥٨٩٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٥٠)، والطبراني في «معجمه الكبير» ٢٢/ ٨٧ و ٨٨ و ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٨٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧٤ و ٢٧٥)، وفي «شعب الإيمان» (٧١٧٦). وله علل أخر.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: «قَالَ: نَبَتَ الْبَابُ عَنْ عَقْلِ بْنِ شَبِيْلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ».

قال الحافظ هذا الله عنه: فرغبه من هذا أن هؤلاء الصحابة الأربعة لم يرو أحاديث الباب، فلذلكرها بالتفصيل:

١ - أما حديث عَقْلِ بْنِ شَبِيْلٍ ﷺ: فرواه أحمد، وابن ماجه، كما تقدم في أحاديثهما.

(١٣٢٥٠) - حدثنا عبد الصمد، وسريج، قالا: حدثنا عبد العزيز بن عمر، قال: حدثني عبد الله بن بدر، أن عبد الرحمن بن عقل حدثه، أن أباه عقل بن شبيل حدثه، أنه سمع رفاعة أبي رسول الله ﷺ قال: فصلينا خلف النبي ﷺ، فلما سجد بجر عبد إلى رجل لا يقيم صلبه من الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: ما منعك أن تصلي صلاة لا يقيم صلبه من الركوع والسجود، قال: وكنا نحفظ يصلي خلف النبي ﷺ، فوقف، حتى انصرف الركوع، فقال رسول الله ﷺ: استقيموا صلاتكم، فلا صلاة لمن لم يقرأ فرد خلف الصف، قال: فرد عبد الصمد: فرد خلف الصف. اهـ

والحديث صحيح.

(١) - الصمد الإمام أبو عبد الله العمي البصري، ثقة.

٧ ـ وأما حديث أبي ﷺ، فرواه الشيخان في صحيحيهما، قال البخاري ﷺ:

(٧٠٧٩) ـ حدَّثنا محمد بن بشار، قال: حدَّثنا غندر، قال: حدَّثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «أقبحوا الوضوء والسجود، فوالله إني لأراكم من بعدي ههنا ـ وربما قال ـ من بعد ظهري، إذا ركعتم وسجدتم». اهـ

٨ ـ وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، فأخرجه الشيخان أيضاً، قال البخاري ﷺ:

(٧٢٤٤) ـ حدَّثنا محمد بن بشار، قال: حدَّثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدَّثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ، فردَّ وقال: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع، فصلِّ، فإنك لم تصلِّ» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلِّمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع، حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع، حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد، حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع، حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها». اهـ

٩ ـ وأما حديث رفاعة الزُّرَقِيِّ ﷺ، فيأتي هنا، ثم الصنف كلهُ برقم (٧٤١٤/١١٤) وسيكتفي عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة) ـ في شرح قوله: «فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»

وَفَضْلُ عَلَى مَنْ بَعْدَ أَقَلِّ عِلْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرْوِدُ أَنَّ عِلْمَ أَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ الدَّاوُدِيُّ: وَكَذَلِكَ، وَيُلْحَقُ: مَنْ لَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ وَالْحُسْنِ

(١) صحيح البخاري (٧٩٣/١).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٥١/١٢).

ثُمَّ قَالَ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَأَبُو نُعَيْمٍ: سَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرَةَ: بِفَتْحِ ابْنِ الصِّلَةِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْوَحْدَةِ.

وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

[تنبيه] (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيُّ: **هَذَا** حَدِيثٌ **[حَسَنٌ صَحِيحٌ]** هكذا في النسخ، وقد صححه أيضًا ابن خزيمة، وابن حبان.

وقوله: **«لَا تُجْزِئُ»** أي: **«لَا»** يصح، ولا ما عند علماء الحديث، **«حَدِيثٌ»** أي: **«عِنْدَ أَصْحَابِنَا»** الشافعية، **«وَبِهِ نَقُولُ»** يَرْوِيَانِ: بالياء، للغائب، أي: يعتقدون **«لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ»** أي: في الركوع والسجود، أي: يرون وجوب ذلك عليه.

[قال الشافعي: وأحمد، وإسحاق: لَا تجزئ صلاة لا يقيم صلبه في الركوع والسجود] لحديث الباب، **«لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»** فعند هؤلاء الأئمة الثلاثة: الركوع الذي لا الْإِقْرَاءَ فيه، وقد قال الصنعاني: وهو الحق، واستدلوا بهذا الحديث واعتبر بعض من لم يقل به كالحنفية أن يبلغ راحتاه على الفخذين، أما الساجد في الركوع فمطلق السجود، فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على النص نسخ، ولا نسخ.

ومعروف بالسنة زيادته، لكن ليست الحنفية بالسجود، وإنه خلاف السجود الشرعيّ، لأنه سجود وضع الجبهة فيثبت أنَّ أدنى السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة.

ويؤيده أن الآية ترشد تأكيدًا لوجوب الركوع، وكان الركوع **«فِي»** ومن معه يعبرون فيه **«قَالَ»**، وهو بلسان النبيّ **«ﷺ»** يعبر بغيرها، قاله الحافظ في الفتح[1].

---

(١) ـ فتح الباري (٢: ٢٨٣).

الثالث والجمع بين هذه الأحاديث: حيث تعارض الحكمُ ﷺ لكثرة أقوال العلماء في مسألة القنوت، وفيما يلي أذكر بعضها، فأقول:

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم في حكم الطمأنينة في الركوع والسجود:

(فأقول): أن حديث أبي حميد في وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وأن من أخلَّ بها لا تجزئ صلاته، وعليه جمهور أهل العلم، وهو المذهب الحق، وخالف في ذلك بعضهم.

قال النوويُّ رحمه الله: وتجب الطمأنينة في الركوع، والسجود، والاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين، وبهذا قال كافة العلماء، وحكاه ابن المنذر عن جميعهم، ولم يثبت في الركوع أحد الصحابة، ولا التابعين شيء من هذه الأركان.

واحتجَّ له بقوله ﷺ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» الحديث. والاختلاف، والاحتفاء قد أتى به.

وأخذ الجمهور بحديث أبي حميد، قال الترمذيُّ رحمه الله بعد إخراجه حديث أبي حميد: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود، وقال الشافعي: والسجود، وإسحاق: لم يثبت عن أحد يقيم في الركوع والسجود، فصلاته فاسدة، لحديث النبي ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود». انتهى كلام الترمذي رحمه الله.

واحتجوا أيضاً بحديث حذيفة ﷺ: أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، فقال: ما صليت، ولو مت على حال غير الفطرة التي أقام الله عليها محمداً ﷺ. رواه البخاري.

واحتجوا أيضاً بحديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته، قال النوويُّ رحمه الله: «اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً». ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه.

قال: فهذا من الحديث ليبان أقل الواجبات، وفيها قال لم تثبت في الركوع: «ارجع،

فصل: فإذن له تعالى، فإنه صريح في كون التمثيل من الأركان بحيث إن فاته يُؤتى أحسن الأعمال، ولا لم يقل: الأركان، والله تعالى أعلم.

قال الشارح البيادكوري رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حاصله: إن القصاصة في الأركان فرض، وهو قد التجويز، وهو ظاهر.

قال: المحفظ: والظهر من الحنفية أن القصاصة سنة ومتروك ملك تكره من مخالفتهم، لكن كلام الحاوي الكاصرح في الوجوب حيث قال: فرع: ترتيب هذه الأعضاء الثلاثة واجب، وقد ذكر الشيخ أبو حامد في الخلاف أن الترتيب فيها سنة، وهذا غلط، فإن الله تعالى أمر بالغسل، وأمر بالمسح، والواو لا يقتضي الترتيب، وإنما ثبت الترتيب في الغسل بالسنة، وهذا لا يوجد في المسح، فوجب أن يكون الترتيب فيه واجباً، وهذا لأن الترتيب في الغسل إنما ثبت بالسنة، لأن الله تعالى أمر بالغسل، وأمر بالمسح، والواو لا تقتضي الترتيب، وإنما ثبت الترتيب في الغسل

في الركوع والسجود، ويحتمل التسبيح مطلقًا، أخرجه البخاري وغيره، عن أبي هريرة مرفوعًا. قال: «أما ركوعك فإذا مجد السجدة، فقمن أن يستجاب لك» وأصله لمسلم عليه، فرفه، وقال: ارجع، فصل؛ فإنك لم تصل. ٥- الحديث، وفيه: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها» وأبو داود والنسائي بمعناه، وفيه: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت من هذا شيئًا، فإنما انتقصته من صلاتك» وزاد ابن أبي شيبة، وفيه: «فإن انتقص منه، فإنما انتقص من صلاتك» ثم يأتي وتكرهها، ولا يتم وضوءها، ولا يسبغ عليها الوضوء، ثم تأتي المساجد فترفع يديها في غير صلاة» انتهت.

قلت: قوله: «فإنك لم تصل» صريح في أن التعديل من الأركان، بحيث أنه فوّته يكون كأنه لم يصل، وإلا لما قال: «فصل»، فإن من الصلوم أن خلاء من ركوع أعم من بكون تركًا وتركًا من الأركان المشهورة، إنما ترك التعديل، والاطمئنان، فلعلم أن تركه مخل للصلاة.

وأحاديث الحنفية من هذا الاستدلال بوجوه، كلها مخدوشة:

أحدها: ما قالوا: إن قوله: «فصل» لمطلق الصلاة، وهي تصدق على عدم فريضة التعديل، فلا تفيد. قلنا: قد أفاد ذلك، فإنها تنفي عدم الصلاة، فلو تارك التعديل عندكم لما سماه صلاة، كما لم تارك الركوع والسجود.

وزاد النعيمي في «البناية» بأن المطلق لا ينصرف إلى بقرة: إنما سماه صلاة بحسب زعم الحنفية، كما تدل عليه الإضافة، على أنه ورد في بعض الروايات، بعد تقديم شيء من هذا: «ثم اسجد، حتى تسكن مفاصلك، ثم ارفع الرأس، وانهض في الركعة الأخيرة، ثم اقعد، ثم تشهد، ثم سلم» ولا ريب أن قوله: «ثم اسجد» فيها أيضًا مما يفسد بعدم تعديل الركوع، كما لا يخفى، انتهى.

وعندي: ما قالوا: إن هذا الحديث لا يدل على فرضية التعديل، بل على عدم فرضيته؛ لأن النبي ﷺ أمر الأعرابي حين لم يعدل في صلاته، وقال له: تركه أفسدت صلاتك، فكان المفهوم بعد ذلك من الأعرابي عدم ذلك، ولا يحمل

﴿ لا ﴾ يذكره، فكذلك تُرَكه دالاً منه أن صلاته جائزة، إلا أنه تركَ الأفضل، فأتى بالأدنى وتركَ ما هو خير منه. انتهى.

وزاد العيني في «البابية» بأن الخصم لم يقل: كانت صلاته فاسدةً، وأشار أمر بالإعادة، وإنما قال: لم تكن تجزئ، وإنما تركه عليه؛ لأنه رآه يعيدها في «الصحة» الصحيحة، وليم يُنكر عليه؟ لأنه كان من أهل الرأي، كما شهدت به روايةُ الترمذيِّ؛ يعني بها رواية الترمذيِّ في «باب: ما جاء في وصف الصلاة» وفيها: «فجاء رجل حتى ركَعَ بذيدِه». ومن المعلوم أن أهل الرأي أهل جدال، وقلَّما ظفر أحدٌ إلا وجدَ لكلامه، وهي على ظاهرِ شيءٍ، وكان المقام مقام التعليم.

والحاصل لا دلالة لعدم إنكاره عليه ﴿ على عملِه ابتداءً، وأثره ﴿ بالإعادة، على ما ذكروه. انتهى.

ومنها: ما قالوا: إنَّ الله تعالى أمرنا بالرجوع والتحاكم إليه، ﴿قَالَ: وَمَنْ أَسْوَدُ إِلَّا تَحَاكُمُ﴾ والرجوع والتحاكم فقط حاصلان عند معظم عمائهم، فالرجوع هو الاجتهاد، والتحاكم هو الاستفتاء، فعلى الجهال هو الاستفتاء، وعلى العلماء هو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وقرأنا الكتاب والسنة، وقرأنا بقوله: ﴿ فإنك لم تعلمْ، وكذا قرينة القنوت، والجهاد، بحديث: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجلُ فيها صلبه في الركوع والسجود»، وأمثاله، إلى آخرها بالقرائن على سبيل البيان، فهو أيضٌ بحديث: «لا البيان إيماً يكون للمجمل، وما إيماءٌ في الركوع والسجود، وأما أحدث على سبيل التغيير والتبديل الفرائض، فهو ليس بمعناه أيضاً، بل تتبع الفرائض الثابتة وأخبار الآحاد لا يجوز، كما علمت الأصوليون، وإنما لم يجز إيجاباً لما تبت بالقطع الأخبار بالقرائن، ولم يمكن ترك أخبار الآحاد على سبيل البيان، فكذلك: ما ثبت بالقطع، وهو مطلق الركوع والسجود فرض، وما ثبت بظنه الأخبار الظنية الثبوت والجهة.

والخلاصة: أن الدماء والأموال والأعراض في الأيدي المذكورة معتاصمة بالأخبار، وغير محتوم، فهو محتاج إلى البيان، فلما أخبرت الأحاد بالقرائن على سبيل البيان، ولا إشكال.

وقد صرّح العلماء المحنفية أن مخالفة الشرع هو المراد عند أبي يوسف ﷺ، وأن ما عداه الأمراء قد أحدثوه بالتدرّج على سبيل البناء عند.

[واعلم]: أن أبا يوسف شرك لأبي حنيفة وصحب في القضاء الأعوام المتطاولة، ويجيبها في مواضع كثيرة، ومع هذا فهو كثير المخالفة له، فإذا عرفت هذا فكذلك صحبه، وعرفه كيف يسعى لمطابق الكتاب ما هذا بعيد الأعلام، ويجعل المخالفة فرعاً؛ وقد ذكر العلماء المحنفية في غير هذا الإشكال ما علقه ابن عابدين في «حواشي الدرر» عن بعض المحققين من أن المراد بالشرع والمسجود في الأعلام معناه التدوين، وهو معلوم لا يجادل في البناء، فإن ذلك بالتدرّج التحليل الذي أوقع الراية على الشعر بيانه وحده، وهذا أبي يوسف ومخالفته كثيرة، وهو على هواه وبحاجاتي إليه، انتهى.

[ثم اعلم]: أن تحليل الشرع، وتحليل السجود في الأية المذكورة على معاملة الشرع من التدوين؛ لأنه قد تقرر أن أحكام الله معللة في النصوص بحب خلقها على معاملة الشرعية، إلا أن يمنع مانع، ولا مانع ها هنا.

وحاصل الكلام أن الشرع لما كان يدخل الأحكام فرض هذه الراجح الشرعية، فإن الشرع لما كان الشارع وهو تحليل شيء في الشرع، وقد علم أنهم أهل الشرع، **[الحالة السادسة]:** أنه قد تبين مما ذكر في مسألة السابقة أن شيئاً يجعل الحاجة الشرع في تحليل الأركان هو زعمهم أن يجعله يكون بناءه على الكتاب بحب الوراحة، وهو لا يجوز، وهذه قاعدة ثبت بها وتحقيقه كثيراً من نصوص الشرع، ثم إن الاستدلال في الحالة في صحيحها، فالأحاديث الصحيحة في وجوب الوراحة، ويجب ما دخل شيء عليها، وفي الدين حيث دخل في الفرض المختلفة ترجمن قدّر السنن الصحاح التي أوجب الله ﷺ تباعها، وإنزال فيها عند التنازع، ومن الغريب أنهم لا يكثرون على هذه القاعدة، بل نراهم يقضونها في عدة قضايا، ويعتذلون ذلك بمثل واهية، أو يوجد عند الله ﷺ، وهو لا يعلم من هو دون الأمور عند الله ﷺ، وهذه الحيلة تفتقد هذه الحيلة الباطلة، وأنت تعلم أن الحيلة الباطلة، وأنت تعلم أن الحيلة الباطلة، والأجهزة المعلق العلاقة ابن القيم ﷺ في كتابه «أعلام الوقوع» المرقوم من رب العالمين، فأنتهب وأعداء، وأعداء وأعداء، أحيت إرادة عمل

الجملة مع عدم أو لكون سبب الختام بما يحتاج في السجدة السابقة، ولتحيل إليه في كل موضع يتأتى فيه الاحتجاج بالحديث بعد الشهرة البالغة.

قال رحمه الله تعالى:

[السادس الراجح عندنا] : وهو المحكم الصحيح الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً من وجوب القضاء، وعدم وجوب القضاء، وسجود عليها، فيقال: لا تجوز صلاة، لا يقيم الرجل فيها صلبه كركوعه وسجوده، وقوله لمن تركها: أصلِّ فإنك لم تصلِّ، وقوله: اترك الركعة حتى تطمئن راكعاً، فنفى إجزاءها بدون الطمأنينة، وفي رسمها الشرعي بدونها، وأمر بالإتيان بها، فهذا هو المحكم الصريح بالمسألة من قوله: ﴿لَمْ يُصَلِّ﴾ [البقرة: ٣٧].

[السابع الراجح عندنا] : وهو المحكم الصريح بالمسألة من قوله: لا صلاة لمن لم يقم صلبه بإقامة، فإذا قمت إلى الصلاة، فكبِّر، وقوله: اصرخوها للمسيء وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه»، ثم يستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر، وهي نصوص في هذه المسألة، فإن الاستثناء من قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [مريم: ٦٠].

[الثامن الراجح عندنا] : وهو المحكم الصريح في إحكامه الصحيح في نصين تواردا لمعالجة الكتابية، والاستثناء من قوله: ﴿فَإِذَا تَابَ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، [التوبة: ١١]، فالتوبة هي الصلاة، وهما من بدل من قوله القبلة، وقوله للأعرابي: «لم تزنِ ما تيسر معك من القرآن، وهذا يتكيل أن يكون قبل فرض القراءة للصلاة، وأن يكون الأعرابي لم يحسنها، وأن يكون لم يسمع في القراءة، فأمر أولاً بما هو أيسر من القرآن، وأن يكون أمر بالأعلى بما تيسر عنها، فهو استثناء، يكتفي بما تيسر، فلا يزيد في المحكم الصريح.

[التاسع الراجح عندنا] : وهو المحكم الصريح من توقف القرض من الصلاة على التسليم، كما في: «تحليلها التسليم»، وقوله: «إنما يكفي أحدكم أن يمضي إلى أهيه، ثم يتوضأ، ويصلي ما بدا له»، ثم يتشهد، ويسلم»، وقوله: «إذا قعد أحدكم في كل ركعتين فحسبه التحيات»، فإن قوله: «إذا» بالاستثناء من عدم أهلية سجوده: فإذا قلت هذا، فقد قلت صلاتك»، والاستثناء من عدم أهلية بالإتمام بالسلام.

[المطلب الثاني عشر]: (ما الحكم الصريح في اشتراط النية لوقوع الطلاق، والفسخ، في قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]؟).

[الجواب]: وقوله: «فرقتها» تحتمل معنى الطلاق، ومعنى الفسخ، فلا يكون طلاقًا، ولا فسخًا، إلا بنية، فإن نوى الطلاق، فهو طلاق بائن، وإن نوى الفسخ، فهو فسخ، وإن نوى الثلاث، فهو ثلاث، وإن نوى اثنتين، فهو واحدة بائنة.

[المطلب الثالث عشر]: (ما الفرق بين هذه الآية، وبين قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؟).

[الجواب]: أن الفرق بينهما: أن الآية الأولى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، إنما تفيد الإباحة، أي: لا تحرج عليكم في الطلاق، وليست بمعنى الإيجاب، ولا الندب، ولا الكراهة، ولا التحريم، وأما الآية الثانية: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإنها تفيد الإباحة، والندب، والكراهة، والتحريم، بحسب ما يقتضيه الحال، فالإباحة: كما في قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، والندب: كما في قوله: ﴿وَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، والكراهة: كما في قوله: ﴿أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ﴾، والتحريم: كما في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والإيجاب: كما في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، وقوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤

وجنديه فيه سرحاه، فحرموه، ألا لا يحل لكم الحسد الأعمى، ولا كل ذي أعماه، ولا كل ذي أعماه، ولا لقطة مال المعاهد».

وفي لفظ: «يوشك أن يقدم الرجل على أريكته، فيحدَّث حتى يحدِّثني، فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، ولا، ما سرَّه وعلانيته، ألا هل عسى رجلاً».

قال الترمذي: حديث حسن. وقال البيهقي: إسناده صحيح.

وقال صالح بن موسى: عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: قال رسول الله ﷺ: «إني قد تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي، ولا يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض». حديث صحيح.

وقال أبو داود الطيالسي بسنده عن أبي هريرة، وزيد أحمد بالآخر، بل سكرته منا نطق به، ولا يحكمنَّ أحدٌ بغير ذلك، ولا الذين أخبروا هذا الأمر، بل قد تقضى في آخر الزمان مواضع، فما وجدتم فيه ما هو أحبَّ إليكم من الهدى، وما هو خلاف الهدى.

(وعن معاذ) بن جبل، في أول أبوابه الآتية في الجنائز.

(قال رحمه الله تعالى: والذكر من الترغيب على ثلاثة أنواع:

(الحادية): أن تكون مواظبة له من كل يوم وليلة، فيكون الورد الذي واظب على العكوف الواحد من باب تراويح الأذكار، وتفاوتوها.

(الثاني): أن تكون ليلة، أو يوماً، أو أياماً، بالتكرار، وتصوراً له، (الثالثة): أن تكون مرتبطة بحكم تكرار الذكر من أيجابه، أو سرعاً إذا سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام.

فقد أخبرنا الشيخ أبو عبد الله، قدس الله سره، قال: حدثنا رفاعة علي الشرابي، فهو تشريع منا من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا نحل محميه، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»، فلا يتم تحليلاً إلا بوجه وقول الذكر، أو فيما زاد عنه، ليس لكن له طاعة خاصة تخصه، وقد قال الله: ﴿قُلْ لَهُمْ أَرَءَيْتُمْ مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم﴾ [يونس: ٥٩].

وكيف يمكن أحداً من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله؟، فقد دلّ بقبول تحريم المرأة على عمتها، وعلى خالتها، وهذا تحديث التحريم بالرضاعة كما لو جمع من النسب، وهذا حديث الفرائد، ولا أحاديث المتشابه، ولا أحاديث الغرر في البحور، مع أنّه زائد على كتاب الله تعالى، ولا حديث مواريث الجدّات، ولا حديث تطليق الأمة أو أمتين تحت زوجها، ولا حديث المحاقلة من الحبوب والعملاء، ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع في شهر رمضان، ولا أحاديث إعطاء السقوفي لعبد زوجها بيع زائفاً على ما في الفرائد من المدة.

وكيف يقبل أيضاً نسخ القرآن، وهو لا يُنسخ بالسُّنّة، وكيف أجوز، مع أنه زيادة نسخ على القرآن بغير منطوقه أيضاً، أن يكون زيد على كتاب الله، فتجزم الزوجة بنبيذ التمر بضربة، وكيف يقبل على كتاب الله، فترضع في الصغار أكثر من عشرة أيام بخمس يحلّ له بضع الزوجة، وهو زيادة على القرآن؟

ثم إنها قد ادّعت بحديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، وهو زائد على القرآن، وإنما يحدث توريثه (١) بين الناس السبي على زعم، وهو زائد على ما في القرآن، وأخذ الناس بحديث استحداث الذمّة بجزية، وهو زائد على ما في كتاب الله، وأخذوا بحديث: «من قتل قتيلاً، فله سلبه»، وهو زائد على ما في كتاب الله من قسمة الغنائم، وأخذوا بحديث: «لا يرث القاتل عمداً» على ما في القرآن من أعمال بني الإنسان بتوارث، وهو زائد على ما في القرآن بوارث أعداء آبائه وبنيه، وأخذ الجميع بأنه زيادة على القرآن.

فنسب رسول الله ﷺ إلى عمدوداً، وأعطى، والعرض عليانا لا أن تجعلها إلا كانت زائدة على ما في القرآن، بل على الزائي والسارق.

وكذلك فرض على الأمة الإحصان بحديث القطف، بالمائة والجبن، وهو زائد على ما في القرآن. وقد أخذ به أصحاب رأينا، وجمهور العلماء، والأمة.

---

(١) في «ب»: «أن تجعلها إلا كانت على من رجل زيادة».

والعجب ممن يرد الآية والله على ما في كتاب الله، ثم يتعلم بالتكوك، ومعناه التَّمْكُ[1]، ووجوه الاحتمال، وليس في كتاب الله، ولا سُنَّة رسوله، ولا ٭ وأحكام أئمته، وجمهور الأمة بخبث، ٭ لا بقاء القول بالوقوع له حينئذ، وهو رادّ على ما في القرآن، وأحاديث الله والنبي بخبث أنفه الحديثة من التحريف، وهو رادّ على القرآن، وأحاديث الله والنبي بخبث أنفه الحديثة من التحريف، وهو رادّ على القرآن، وأحاديث الله والنبي بخبث أنفه الحديثة من التحريف، وهو رادّ على ما في

وقد ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي، وجماعة غيره من أصحاب أبي حنيفة إلى أنها تبين، وهو قول مالك، وبعض أصحاب الشافعي، وهو الذي نختاره؛ لأن وقوع الطلاق يتعلق بوجود الشرط، وقد وجد، فيجب أن يقع، ولا يقف وقوعه على انقضاء العدة.

وذهب آخرون إلى أنه لا يقع إلا أن الزوج لو وطئها في العدة يستقر حكم الطلاق، وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي، وإليه ذهب الثوري، وهو قول أصحاب الحديث؛ لأن ثابتاً، وإن روى: «لا طلاق قبل النكاح» فقد روى: «لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل الملك»، وقد ثبت بالأخبار الأصول هذه المسألة، أو النظر على قولهما هذا الاستدلال، وإن شهدت بذلك مخبرة فهذا أيضاً دعوى، وإن لم يكن في الأحاديث دلالة على هذه المسألة، فالواجب أن يحكم بوقوعه معاً، ويكون الطلاق الثاني واقعاً في ملك؛ لأن وقوع الطلاقين، وإن كان في وقت واحد، فإن وقوع الطلاق، وإيقاعه على الأحرار، فيقعان بمنزلة ما، وإن كان وروده النص من جهة الحكم للكتاب والخبر المستفيض، ووروده الزيادة من جهة أخبار الآحاد في إيقاع الثاني، والعمل بها.

وذهب أصحابنا - رحمهم الله تعالى - إلى أن الزيادة إن غيرت حكم الخبر الذي ورد به الكتاب يجب أن لا يقبل على حال، كما لا يقبل زيادة النسخ على الكتاب، ولم يعمل استنادته كان نسخاً، نحو خبر واحد في إيجاب القتل بالقتود، فإن لم يغير حكم الخبر بحال يجب أن يقبل على حال، كما يقبل زيادة كلمة متعلقة، ولا يجب استناده إلى نسخ، وقد يحتمل إيجاب التغليظ مع القتل نسخاً، ويحتمل ضمنين حظر مع التغليظ نسخاً، وكذلك إيجاب شرط متصل في الطلاق لا يكون نسخاً، كإيجاب الإقرار مع خبر الطلاق، ولم يحتمل أن يجعل إيجاب زيادة عدداً على العدد، كإيجاب الرجعة بعد الطلاق لا يكون نسخاً، ولم يحتمل أيضاً أن يجب إيجاب ملاءة على الطلاق المخبر الذي لا يكون نسخاً.

والحكم.

أما المعنى: فلهذا نجيء عدتي النسيء؛ لأنه إزالة، والزيادة تزيل حكم الإباحة بالتحريم عليه، وتوجب استباحته بتزوج، وتُضرب عن كونه عيبه

الواجب، ويضعفه بعضه، وواجب الأقارب على المعضم عليه بعد أن لم يكن أثراً، وهذا معنى الضمان، وهذه تركب الأقارب على الولد، نتج للمنعي، فإن الكلام في إبانة شرعية معلوم كالحكم الشرعي بالمال شرعي، متراخ عن العزيد عليه، على الحق وصف من حيث الإسلام لم يكن ممكناً، فإن لم تقدر حكماً شرعياً، ولم يحدث حكم الحاجة الأصلية إن لم يكن تصحيحاً، تصحيحاً حاجة بعد أخرى، وإن كانت الزيادة متقررة للمزيد عليه، لم تكن نسخاً وإن غيرته، بل تكون تزيداً، أو تخصيصاً.

وأما الحكم، فإن كان النص العموم عليه قابلاً بالتكاليف، أو الشُّبَه الموازية لم يكن ضم الواحد بالواحد عليه، وإن كان النص لا يقبل ضم الواحد لكن الزيادة تخالف الأصل على الوجه الذي ذكرنا، فالنص لا يقبل أبداً، كما بيده ورد متقرراً للمزيد عليه، فيكون تخصيصاً، لا نسخاً. قالوا: وإنما لم يقبل ضم الواحد بالواحد على الأصل، لأن الزيادة إن كانت موجودة منه فعلقها إليّا من الفعل، إلا غير جائز أن يكون الحاجة إثبات الفعل معقوداً بالزيادة، فيقتضي الفعل على إيقاع الفعل على الوجه المعتاد، فواجب بأنا لم نذكره معه، وفي ذكرها الفعل، إن يقبل النص، فإن كان النص مقتضياً في الفعل، فإن الفعل لا يقبل من جهة الشَّبَه، غير جائز أن يقتضر النص على الواحد المعتاد المتردد في الشرك، ورد أن يصلح بأنها إذا كان الأصل الزيادة في النص، فإن الزيادة في النص استعمالك بقيد بإزالة مقتضاه عن حكمه، فإنها ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] بقيد الواحد، فإن الحد بعد واحد والتقدير، فغير جائز أن يكون الشيء الأصل عليه من ذكر الفعل، فإن الفعل عليها، إذا تمكنه من ذكر الزيادة معها بإقرارها اعتقاد موجبها، وإن الحكم هو كمال الحد، فلو كان معه تغير، لكان يجب أن كماله، فإذا أصلي الأصل من الفعل عليها فلم الزيادة إذا صاعدة أن الحكم المذكور في الآية هو تمام الحد وكماله، فغير جائز إيقاع الزيادة بعد ما ثبت كمال الحد، وإنما كان كذلك، فإن الله تعالى لما أبى على الزيادة بالواحد، فإن الزيادة بالواحد، فإن الحد، فإن الحد، فإن ال

أساساً لحكم الضب الذي في فيه: «اكثر بالكر عند ماء ونقيب عاجم».

والمقصود أن هذه الرواية لو كانت تامة من حيث الشرط الثاني لم تستطع الاستدلال، ولنفترض أنها تامة من حيث الشرط الثاني، فهي لا تصلح للاستدلال أيضاً، لعدم سقوط الأصل، وبيانه: فعندنا ورد عن أهل البيت عليهم السلام أن من المعهود الذي يرد عليه الأصل، فإذا ورد من جهة الأحاد، فإن كانت تلك الجهة، تفيد نسخها الحكم المتقدّم عليها من ذكرها، وإن كانت جهة، فيها يوجب نسخها أنّه لا يخلو الحرام، وهو مستند، فلا الرواية عليه دالة إذ يحتمل إرجاع إلحاق الحرام بغير الحرام على الحرام الذي يحرّم نسبته، وهو، فإن كانت روايته مع النص في نسبته، فهو ما لم تكن نسبته، لا يكون بيانا.

الطهارات من وجوه:

[مسألة]: كل أمر من شخص هذا الذي أشتمله، فإنه فرقي كقبلة خبر الوقوف بينهما النصر، وهو راقد على ما في كتاب الطب، فطرح لحكمه، فإنه قال: محل حكم عدالة هذا الذي أشتمله، والحرب يلتفتي أن يكون حكمه الوقوف، فهذه الطهارة هذا الخبر الذي لا يناسب أحكم الفرض، فإن هذه طهارة له، ولا طهارة معه له.

وليقض خبر الأمر بالوتر من صلاة ركعة لحكم شرعي، وهو اعتقاد فرد الصفوات الخاصة من جميع الواجب، ورفع النائم بالاقتصار عليها، وإجزاء الإتيان به الجنب بغسله الصلاة، وإن كان قال هذه الرواية ما عليه قال، فإن نسبة الأحاديث الواردة عنا من الأقوال، وإن تناقض نقلها إليها عن أهلها نقل تلك نفسه، وأما ترك منه، أو تغيره، والذي فرض طهارة عالمة رسول، وقول فرد في أحد الأمرين، فإن كان قول فرد عالمة، وقول فرد في هذه، فإن قال ذلك: [مسألة]: **لَا يَكُونُ شَيْءٌ مُتَنَجِّسٌ** (الحجر ٢٨) هو الذي شرع لنا هذه الطهارة من أهل البيت، وقد قال: إنه الصحيح من طهارته، فهو الذي جعله أحد ما نصب الله أحد أن يكلفه، فهذه كلمة يثبت من الله، والرواية بتصحيح روايتها؛ أو تصحيح طرقي أحاديث بتواتره من الوجوه، بل كان الناس المسلم الطيب إذا سمعوا الحديث عنه وجدوا تصديقه في القرآن، ولم يقل أحد منهم قط في حديث

وسبب إيتائه: أن هذا زيادة على القرآن، فلا تقبله، ولا تسمعه، ولا تعمل به.

ورسولك هو ﷺ أجلُّ في صدورهم، وأعظمُ حرمةً من ذلك وأكبر، ولا فرقَ أصلاً بين حجيِّ الكتاب بعد الطواف، وعدم ركعات الطواف، وبحيثُما يخرجُ الطوافُ، وبين النطقِ والسكوتِ، فإنَّ الكلَّ ثابتٌ بأمرِ الله تعالى، وبيانِ رسولِه عليه الصلاة والسلام.

فهذا هو الوجه الصواب، فتحقَّقْ أيُّها السائلُ لتعرفَ الحقَّ صحيحَ وجهِها، حتى لو انتشرتِ البدعُ، فإنها بيانُ أسرارِ الله من عموم الأحاديث، وقاعدة الشرع، ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]، فلا تغترَّ بهذه البدعِ، ولا تَعِبْ بيانَ السُّنَّة من أجلِ البدعةِ، فالزكاةُ بيانُ الصلاةِ، وهي بيانُ الحجِّ، وهذه بيانُ أسرارِ الله من ذرَّةٍ، وبيانُ كلِّ ذلك بيانُ السُّنَّة من أمرِ ﷺ.

فالشريف بيانُ مخفيٍّ للسرار من قولِه: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [الآية: ٤٣]، وقد صرَّحَ النبيُّ ﷺ: «أنَّ التشريفَ بيانُ لهذا السببِ المذكورِ في القرآنِ، فكيف يجوزُ رده بأيِّ معاذيرَ كانتْ فاعتذارُ معارضٍ لا

يقالُ: لم تقبلْه الأمةُ بالقبولِ، وما عملتْ به، فلا أقبلُه، ولا أعملُ به، لأنَّ المعارضَ مخالفٌ لأمرِ الله تعالى، ولأمرِ رسولِه ﷺ، فلا يجوزُ له ذلك، لأنَّ ذلك يقتضي مخالفةَ القرآنِ والحديثِ معاً.

ويوضحه (الوجه الثاني): أنَّ الله تعالى نصبَ رسولَه ﷺ منصبَ الخليفةِ المطلقِ عنه، فكلُّ ما صدرَ لخلقٍ فهو بيانٌ منه عن الله ﷻ عند فريقٍ، وإنَّ الفريقَ بين ما يقالُه عنه من كلامه المنزلِ، وبين ما نحنُ فيه الذي هو تشريعٌ كلامه في وجوبِ الإتباعِ، ومخالفةِ هذا كمخالفةِ ذاك.

ويوضحه (الثالث): أنَّ الله تعالى أمرنا بالإتباعِ والرضا، وإيتاءِ الزكاةِ، وحجِّ البيتِ، وصومِ رمضانَ، وجعلَ الإتباعَ من رسولِه ﷺ بمقامِ نفسِ ذلك، ومخالفةُ رسولِه ﷺ مخالفةٌ لأمرِ الله ﷻ في تفصيلِ أيِّ شيءٍ أرادَ أنه، فلا يجبُ تعيينُ علةٍ فيه لأحدِ الأمرين، ومخالفةُ أمرِ الله ﷻ في تفصيلِ أيِّ شيءٍ أرادَ أنه، فلا يجبُ تعيينُ علةٍ فيه لأحدِ الأمرين بأمرِ كان تفصيلاً، وبيانُ المخالفةِ الأمورِ بها، وكان فرضَ قولِه كتعيينِ فروضِ الأعمالِ المنفصلِ، ولا فرقَ بينهما.

فوضحه (الوجه الرابع): أن البيان من الربِّ **أتمُّ** أتـم.

[الحادية]: بيان نفس الوجوب بقوله على لسانه: بيان كان خيرًا.

[الثانية]: بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك، كما بيَّن أن الظلم المذكور في قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] هو الشرك، وأما الحساب اليسير مع الغرض، وأن الخطط الأيمان والأسود هما بياض الجلد، وسواد الذيل، وأن الذي لا ذنب له كمن هو عديم الحسنى، كما بيَّن في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] الآية، فقوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ وكما فسره قوله: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] أي: لكن حدثت لي الخواطر من إبلاء الخلة، وكما فسره قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ﴾ [الأنبياء: ٥١] أي: آتيناه إياه، وكما فسره قوله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] أي: ذلك في الغير من إبلاء ربِّه، وكما فسره قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦] أي: لا تجعلها كالأماكن التي يكثر فيها الخوف، وكما فسره قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] أي: ذا أمن، وكما فسره قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] أي: مكان الصلاة، وكما فسره قوله: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] أي: أمرناهما بتطهيره، وكما فسره قوله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦] أي: بيَّنا له مكانه، وكما فسره قوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧] أي: بعد البناء، وكما فسره قوله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] أي: بيَّنها له

تحرم الخُمْر، والخمط، وجمع الدمية، وتكاثر المرأة على عضد زوجها، وأمثال ذلك.

(السابع): يأتي جواز التوبيخ بفعله هو، أو، وعدم فهيمهم عن الأمْرِ به.

(الثامن): يأتي جواز التوبيخ، بالقرائن فهم على فعله، وهم بخلافه، أو بخلاف يُعْلَمُ فِعْلُهُ.

(التاسع): يأتي إباحة الفعل؛ فلا يُسْكَرون عن تحريمه، وإن لم يأذن فيه فعلًا.

(العاشر): أن يحكم القرآن بتقييد شيء، أو تحريمه، أو إباحته، ويكون ذلك الحكم شرطًا، وموقوفًا، وقيدًا، وإثباتًا، ونفيًا، وخصوصًا، وعمومًا، وإطلاقًا، وتقييدًا، وفعلًا، وتركًا، وأمثلة ذلك كثيرة في كتاب الله، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالحِلُّ موقوف على شرط النكاح، وانقضاء سوائه، وحضور وقته، وأهلية المحل، فإذا جاءت السُّنَّة بأنه يحل لك شيء من هذه زِدْنا على النص، فكون نساء ك، وإن كان زمنًا لظهر لِعِلَلِه.

وكذلك تحريم ﴿مَا نَكَحَ﴾ على القرآن هذا سببه نساء مخصوصات، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، ثم جاءت السُّنَّة بأن الخالة، والعَمَّة، والرَّضيع لا يحرمن، ولم يكن نسخًا للقرآن لأنه جاء بخلاف فعلها؛ أعني، في موجبات التحريم، فإن القرآن أوجب بالولادة وبعدها، وقارنت السُّنَّة مع وضع الولادة انعدام التحريم، وهو الترك والفعل.

فهذا القسم، إنما جاءت السُّنَّة على التحقيق، فيكون نسخًا، والقرآن لا يُنسَخ بالسُّنَّة، كما قدمنا ذلك في علم موضع ترتيب هذه المسألة، لأنه زائد على القرآن.

(الوجه الخامس): أن نسخه لتلاوة الذكورة نسخًا لا تجوز، بل لا تُعْرَفُ لِمَعْناها، فإن نسبة ذلك نسبةٌ لمعلوم خاص، والأسباب الموجبة للأحكام، وإن كانت مختلفة، فإنها تجتمع في أمر، وهو الاقتضاء الخصوصي، وإن وردت فلك نسخًا، وأين ذلك من نسخ التلاوة؟ إنما جاءتْ خصوصي زائدة على ما تحكم الله فيورده، ولا يقبله، فإنه يكون نسخًا لكتاب الله؛ وأين ذلك الله إذا كان رسولي فردًا زائدًا على القرآن، فهو كتاب الله، وإذا تعاونوا، به، ورُدِّدوه،

وكيف يسوغ رد سنن رسول الله ﷺ بتواعد تقلدوها الدين ولأوكم ما انزل الله بها من سلطان؟

[الوجه السادس]: أن يقال: ما تَحْتَوِي عليه الذي نفحته الزيادة يوضحكم؛ فزيادة الزكن عن الحكم تزيد على من الإحجاب والتوضيح بالكشروط؛ فإن الزكن لا يسوغ زيادة شيء عليه من الشرط أو غيره، أو حذف، أو مانع، أو ما هو أعم من ذلك؛

فإن عنيتم الأول، فلا ريب أن الزكن يتوقف على التشريط، فلا تكون ناسخة، بل عينية التشابه، هو حق، ولكن لا يلزم منها تعلقان عكس التزيد ناسخة، بل عينية، وقد بينا أن الزيادة على النص ليست هي بالتشريط والتوابع، والتوقيت، والخصصات، وغير من ذلك لا يكون نسخاً بوجب إبطال الأول، ورفعه رأساً.

وإذا كان نسخاً فإنما يكون نسخاً بالزيادة على النص؛ وهو رفع الظاهر بخصوص، أو تقييد، أو شرط، أو مانع، فهذا كثير من النسخ بسبب نسخاً، حتى سمى بعضهم نسخاً، وقد قدمنا هذا المعنى، بما كفانا عن إعادته، وإذا كان لا يسوغ إلا بسوغ ذلك الناسخ لكان بهذا المعنى، وإلا يكن أحد من الفقراء يأتي بهذا المعنى، بل هو متفق عليه بين الناس، وإنما تنازعوا في جواز نسخ بالكتاب السنة الخاص الظني بعد الكتاب العام وحمله بعينه على بعترة ما لم يشرع الخاص.

وإن أراد بالنص ما سوى الحكم أو اسم النصين، وهو رفع الحكم بجملته الزكاة، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه، وإضافة شرط أو مانع لازم كذلك فهو أعرجهم في كلامكم قصيرٌ، طويلٌ، ومريضٌ، كما تبين، فليس الناس في ذلك؛ فالمراد الزيادة في النص على ما بيناه من الأسباب مما لا سبيل إلى.

[وجوب الوجوه الباطلة]: أن الزيادة في كتاب نسخاً لما تقدم الزيادة بالمزيد؛ فالتشريط في الكتاب نسخ، وهو باطل، فالشرط الزيادة، وهو باطل، أو أخصصتما، فقد كان حكمها مع التعارف كذلك، والبيان لا يجب الزيادة بالتبين، بل يجوز تأخيره إلى وقت حضور العمل، وما ذكرتموه من إيهام اعتقاد الكمال، فهو مندفع بجواز، بل وجوب تأخير التبليغ،

وهذه الإضافة بأنه سيتصدق، ولا محذور في اعتقاد موجب الخبر ما لم يأت ما يخالفه، أو يوقع الخلف، فمتبرئك يحتمل موجبه كما ذكرته، فكان كان على الاحتقاظين إلى وقته على الأصوب، وهو ما لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

وبقوله: (الوجه الثالث): أن المكذب إنما يعتقده على ظاهر الوجوه وسبيله عليها، ويرد به ما يظهر له، فيحتمل أن يكون المخبر قد وفَّاها احتمالًا عقليًا يعلمه الرب وما يظنه، وهذا هو الواجب عليه القول لا يمكنه سواه.

(الوجه الرابع): أن الإيجاب الشرط المتصل بالمباح بعضه بعضاً لا يكون نسخًا، وإن تضمن ذكر الإيجاب بلفوه، كما صرَّح بذلك بعض أصحابكم، وهذا الحق، فالمكلف يتخيَّر بين الأمرين، بل أولى أن لا تكون نسخًا، فإن إيجاب الشرط إنما يوجد الإيجاب في نفسه، وهو غيره، وإيجاب الشرط إنما يتبع إيجاب غيره المتبوع لم نفسه خاصة.

(الوجه الخامس): أن الناس مختلفون على أن إيجاب عبادة مستقلة بعد عبادة لا يكون نسخًا، وذلك أن الأحكام لم تُشرَع جملة واحدة، وإنما شرعها بحكم الحاكمين شيئًا بعد شيء، وكل منها دليل على ما قبله، وكان ما قبله دليلًا على ما بعده، وكان ما بعده مؤكدًا لما قبله، وعلى هذا فالصلاة بعد الصلاة، فيلي بعد الأول جميع الواجب، ولم يُسْقِطْ الأمر عن المتعبد غير ما وقع فلم يلزمه القضاء بالتبعية لا تكون نسخًا له، حيث لم توقع خطأ، ولم يقل على هذا، وقد شُرِّع بعد.

(الوجه السادس): أن الزيادة إن وقعت حكمًا خاصًا كانت نسخًا، وزيادة التغريب، وشروط الحكم، ومواثله[1] لا توقع حكم المخاطب، وإن وقع نسخ الاستصحاب.

وبقوله: (الوجه الثالثي عشر): أن ما ذكروه من كون الأول جميع الواجب، وجوزه بعضهم، وكون الأمر المطلق مخطوطًا عند المتعبد غير صحيح إنما هو

---

(١) هذا يوجد في النسخة الخطية: فرجراحتها ولم يظهر لي معناها، وكتب بهامشها ما نصه: لعلها: حكمًا يكون نسخًا.

من أحكام الزمانة الأصلية، فهو حكم استحسابي، ثم استثنى من لفظ الأمر الوارث، بلا أدبه، به، فإن معنى ذي الزمانة معرّفة أن الدعة ربما يعدل الوارث عنها، وحط الغير عن عاتقها، مما أنه غير من عهدة الأمر، بلا يلحقه ذم، والزمانة: ذات، وقد حذف لام الأمر، ثم رفع حكماً على سبيل الدعاء.

وتفسير الآية الثالثة: قال: أنه تخصيص الوارث بالمنع، مما ذكر، أجمعت الأمة على تخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بقوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ﴾ [النساء: ١٢] بقوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام حتى تستوفوه»[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢] بقوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»[3]، وظاهر ذلك الحكم، فإنه خاتم التخصيص، وهو يمنع ممن لا تتولاه الطعام، ومع نقصان من الحكم، فلأن تجوز الآية لا تتضمن نفي ذمي، من مولاه، ولا نقصانه بغير الولاء والأحرى.

[الوجه الرابع عشر]: أن الزمانة لو رفع بها الحرج لعذر، ولا شرعاً، ولا عرفاً، ولا عقلاً، ولا تقول العقلاء لمن زمانه عرجه، أو عماه، أو أعجاه، أو أقطعه يد، أو رجله، أنه قد أعذر، بما به الزمانة، وإنما يقال: أعذر، بما يعتذر به.

[الوجه الخامس عشر]: أن الزمانة قررت على عهدة الوارث، وزادته بلاء وتأذيباً، فهي كزيادة الحمى والوباء، والبلوان، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ رَبَّنَا يَشَاءُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً﴾ [فصلت: ١٤]، وقال: ﴿وَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقال: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾ [يونس: ١٢]، فكذلك زيادة الواجب على الواجب إنما يزيد فيه توكيداً وتوثيقاً، فإن كانت متعلقة به اتصال الجزاء بالشرط كان ذلك أوكد فيه، وأثبت، وأقدم.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح: ١٠٩ - باب لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها: حديث رقم (٥١٠٩)، ومسلم في: ١٦ - كتاب النكاح: ٤ - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: حديث رقم (١٤٠٨)، وأبو داود في: ١١ - كتاب النكاح: ٢٧ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء: حديث رقم (٢٠٦٥)، والترمذي في: ٩ - كتاب النكاح: ٣٤ - باب ما جاء في كراهية أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: حديث رقم (١١٢٩)، والنسائي في: ٢٦ - كتاب النكاح: ٦٥ - باب النهي أن يجمع بين المرأة وعمتها: حديث رقم (٣٢٩٠)، وابن ماجه في: ٩ - كتاب النكاح: ٣٣ - باب النهي أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها: حديث رقم (١٩٢٩)، وأحمد في: مسند المكثرين من الصحابة: مسند أبي هريرة رضي الله عنه: حديث رقم (٧٢٠٠)، والدارمي في: ١٠ - كتاب النكاح: ٣٠ - باب النهي أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها: حديث رقم (٢٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع: ٧٥ - باب الكيل على البائع والمعطي: حديث رقم (٢١٢٦)، ومسلم في: ٢٢ - كتاب البيوع: ٣ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: حديث رقم (٣٠)، وأبو داود في: ٢٣ - كتاب البيوع والإجارات: ٦٠ - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى: حديث رقم (٣٤٩٧)، والترمذي في: ١٢ - كتاب البيوع: ٧٣ - باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفى: حديث رقم (١٢٩١)، والنسائي في: ٤٤ - كتاب البيوع: ٤٠ - باب بيع الطعام قبل أن يستوفى: حديث رقم (٤٥٧٠)، وابن ماجه في: ١٣ - كتاب التجارات: ٣٣ - باب النهي عن بيع الطعام حتى يقبض: حديث رقم (٢٢٢٦)، وأحمد في: مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: حديث رقم (٤٥٤٠)، والدارمي في: ١٠ - كتاب النكاح: ٣٠ - باب النهي أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها: حديث رقم (٢٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح: ١٠٩ - باب لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها: حديث رقم (٥١٠٩)، ومسلم في: ١٦ - كتاب النكاح: ٤ - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: حديث رقم (١٤٠٨)، وأبو داود في: ١١ - كتاب النكاح: ٢٧ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء: حديث رقم (٢٠٦٥)، والترمذي في: ٩ - كتاب النكاح: ٣٤ - باب ما جاء في كراهية أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: حديث رقم (١١٢٩)، والنسائي في: ٢٦ - كتاب النكاح: ٦٥ - باب النهي أن يجمع بين المرأة وعمتها: حديث رقم (٣٢٩٠)، وابن ماجه في: ٩ - كتاب النكاح: ٣٣ - باب النهي أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها: حديث رقم (١٩٢٩)، وأحمد في: مسند المكثرين من الصحابة: مسند أبي هريرة رضي الله عنه: حديث رقم (٧٢٠٠)، والدارمي في: ١٠ - كتاب النكاح: ٣٠ - باب النهي أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها: حديث رقم (٢٢٠٦).

ولا يأبه أن هذا أقرب إلى المعقول والمنطوق والمقبول والمفهوم مِنْ محل الزينة مطلقة للزينة عليه، باستعداد له.

(الوجه الخامس عشر): أن الزينة لم تنقصص النهي عن المزيد، والمزيد عليه، وذلك حقيقة التبديل، وإنما انقلب حقيقة النسخ استعمال ثوبه.

(الوجه السادس عشر): أنه لا بد في النسخ من تناقي التناقي والتدخل، واختلاف احتماليهما، والزينة غير مناقية للزينة عليه، ولا احتمالهما معتبر.

(الوجه الثامن عشر): أن الزينة لو كانت له كانت بالنسبة إليها لم تسمّ بالمزيد؛ لاقترانها هي المزيد، أو بانضمامها إليه، والاقتران محال، ولا يكون تسمّ؛ لأن ما أوقع الظاهر، والظاهر لا تحكم إلى بموجبها الظاهر، فهذا تلميذ الزينة عليه في حد.

وأما الذي تمكنك أيها؛ إنما كانت تسمّ بانضمامها إلى المزيد، لا بالمزيد، وإنما تحكم، وتطلق أحديهما، وهذا غير معقول.

وأجاب بعضهم عن هذا بأن النسخ يقع على حكم الحمل دون ثبته وصورته، وهذا الجواب لا يستقيم على قواعدنا، والوقائع قائم بينهم، فإنه يوجب أن يكون الزينة عليه قد نسخ حكم ثبته، وجعل ثبته لغيره من الزينة غير الزينة عليه، وهذا من أكل محرّم.

(الوجه التاسع عشر): أن انقضاء من الزينة لا يكون نسخاً إلى بقي منها، فكذلك الزينة لا تكون نسخاً لها، وأي فرق بينهما.

(الوجه العشرون): أن نسخ الزينة للزينة المزيد عليه، إما أن يكون نسخ الوجوب، أو الوجوب، أو نسخ وجوب ثبوته، أو لا مرية، وهذا كناية الجواب مثلاً على السائة عليه، لا يجوز أن تكون نسخ وجوبها، وإن الوجوب بحاله، ولا الوجوب؛ لأنها محتوة عن نفسها، ولا لعدم وجوب الزينة؛ لأنه رفع لحكم عقلي، وهو البراءة الأصلية، فلم كان رفعها نسخاً دل ثبته أوجب الله تعالى في الزينة، فلم تسقط، قد تسخ به ما قبله، والأمر الرابع نفي وجوب ما سقطوه، فلا يحكم عليه.

(قيل قبلي): بل هذا أمر رابع معقول، وهو الاقتصار على الأول، فإنه نسخ بالزينة، وهذا هو الأقسام الثلاثة.

(فالجواب): أنه لا معنى لاختصاصه بغير هذه وجوب غيره، وكونه جميع الواجب، وهذا هو القسم الثاني من كتاب «تحرير الفتاوي» عند، وكونه جميعه عبارة أخرى.

(الوجه الثاني والعشرون): أن التاسع والعشرو لا أدري ما معنى الجمع بين الجمع والتفريق بتحريم الوقوع، والتابع والعدد، أو بالعكس، وهذا غير منطوق في الفاظ هذين الخبر.

(الوجه الثاني والعشرون): أن الحادي عشر والثاني عشر عليه دليل قائم بنفسه، مستقل بإفادة حكمه، وقد أمكن الجمع بالتأويل، فلا يجوز إلغاء أحدهما، وإفادة الحكم، وإلغاء الخبر بأنه ينبغي رضاه، فإن كان ما معه من الخبر الذي ذكره ليس بصحيح الأصل، وما رواه الجماعة، وهذا لفظ أحمد: حيث أبطله الله ورسوله ﷺ بخبر أنه ناسخ له، وإن كان الجمع بينه وبين المنسوخ، وهذا، بحمد الله ـ ممكنه فما وجه الإعراض عن الدليل المحكم، ولا تعارض بينهما، ولا تناقض بينهما، بل يوضح أنا إذا علمنا أن ما أفتاه الله ورسوله ﷺ، كما لا يسوغ أنا نخالفه بالرأي، وهذا يمنع تأمل الوقوف.

(الوجه الثالث والعشرون): أنه كان الظاهر أن يقول: فإن قيل: هذا ناسخ لقولكم، وإثبات الخبر ناسخاً لقولك، فالوصف بالنسبة إليك ناسخ للقول، وقد بينا فساد هذا القول، فهذا باطلٌ، ومعاذ الله أن يكون ما أفتاه الله ورسوله ﷺ منسوخاً بقول أحد، بل الأصح الصحيح الذي لا مطعن فيها أولى من نسخه بأرأى وأقوى، وأما الأصح فالذي نقوله لك، ويزال لي به نسخاً لقولك أن هذا ناسخاً له، وإن لم يكن هذا نسخاً، وإلغاء لبعض، فتحكم باطل، وتقرير بين متناقض.

(الوجه الرابع والعشرون): أن ما حكمنوه من الاستدلال الذي زعمتم أنها زيادة على نص القرآن، إن كانت تستلزم نسخه، فالخبر يحل رافع في الحكم الثابت لنسخ؛ إذا وافقه على الزائد، وإن لم يكن هذا نسخاً، فليس ذلك زيادة.

(الوجه الخامس والعشرون): إنكم قلتم: إذا كفر العبد الذي من عشرة دراهم، وذلك زيادة على ما في القرآن، فإن الله ﷻ أباح استعمال الخبر بكل

٢١٦٢

ما يسبق ماءٌ، ولكنه يتنازع الطبل والبوق، فترتفع هذه المرأة فيأتي في غاية الضعف، ويخبر في غاية البطلان، وقد يتفق أن يسبق الرجل بالبلل، فلم لا يجوز نسخه بالسُّنَّة الصحيحة الصريحة، وإن كان هذا ليس بنسخ لم يكن الأخر نسخاً.

[الرابع المسلوب]: وأيضاً، فإن تحريمه الطهارة للمتوضأ، بقوله ﷺ: «أتجعلونها طاهرين بصلاته»، وذلك زيادة على القرآن، فإذا قد ﷺ أتمما أمر بالطهارة، وليس في أمر بالطهارة، فكيف لم تجعلوا ذلك نسخاً للقرآن، وجعلتم الطعام، والشاهد واليمين، والتخيير في عدد الزنا نسخاً للقرآن؟

[الرابع السابع والعشرون]: ثم نقول لهم: الشاهد الرجيم الاستحباب في جواز الحكم به، وجعلتم جواز ردِّ اليمين على المدعي نسخاً للقرآن، ذلك نسخٌ لما هو واجب الحكم به بلا شك، فما الفائدة عندكم في نسخ الأعلى بالأدنى؟ فانظروا في هذه التناقض.

[الرابع الثامن والعشرون]: ثم نقول لهم: فالواجب على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها بخبر الواحد، وهو زائد على ما في كتاب الله تعالى فقط، وقد قال ﷺ: «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» فما لكم في الجمع، والشاهد، واليمين، وسائر ما ذكرتم؟ وكل ما ظنوه في هذا من الحمل الواهي نقول لهم: ما ذكرتموه في جواز التزام حكم يُعرف.

[الرابع التاسع والعشرون]: ثم نقول لهم: لا يخلو السماع، والرؤية، والإقرار، أن تكون أعلى من ثلاثة أنواع، وقد قال الله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وهذا زيادة الثلاثة، وما دونها، والمتأخر ينافي المتقدم، فإن أتوا لا بُدَّ في الواحد بالثلاث، وهو زيادة على القرآن، وإلى الجملة ذهبنا ذلك، فذلك الباقي.

[الرابع الثلاثون]: ثم نقول لهم: فالخبر متعلق بمن هو سبباً لوجوب الغسل من الأحوال، من أحوال ما سواه حقيقة، وشرعاً، فهذا: لا تقبل فيه خبر واحد، ولا كثرة، ولم تجعلوا ذلك نسخاً للقرآن، وهو زائد عليه.

[الرابع الحادي والثلاثون]: ثم نقول لهم: وقد وافقنا الشافعي أن الخبر عن رسول الله ﷺ في الصبي على الصلاة، وقتاله، إنما تقبل فيمن انكلف، فتكون ناسخة لما، فلا تُقبل، أو تناقضتم، فالحديث ناسخ الحديث على التعيين، وهي زائدة

على القرآن، ولا فرق بينهما، واعتذروا بالفرق بأن أحاديث الصحيح على الظنين متواترة، بخلاف القرآن، فهو احتذار فاسد، فإن من لا يحتج بالظني على الصحيح لا يشك في قبول هذا مضمونه، وتعدد طرقها، واختلاف مخارجها، وتلونها في ألفاظها، وتباين مواردها.

[الوجه الثاني والثلاثون]: يكفي قبولنا لهذه السُّنَّة الثابتة عن الرسول ﷺ والواجب، وجوب التسليم، سواء أتى آية ذكر على ما في القرآن، ولم يضف الحديث به حكمًا بالكلية والجزئية، وإما يضيف حكمًا يزيده ذكره، وإنما على القرآن.

[الوجه الثالث والثلاثون]: إنكم ردتم السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ أن لا يُميِّز القرآن من غيره وضعت، ولا تُميِّز المتواتر والمرفوعات، والموقوفات، والمقطوعات، والمرسلات، والمسندات، والمعلقات، والمعضلات، والمنقطعات، عن غيره من هذه الوجوه، أما ما يدانيها، وقد تَرَوْن زيادة على القرآن، فكيف؟ هذا بيان لقطع الشارع، فإنه مجمل، والمجمل يقبل البيان، كما يقبل البيان في أعلى من عشرة وجوهه.

فيا للعجب كيف كان هذا بيانًا، وقيم يكن حديث الصحيحين يخبر بوضعك لمجمل القرآن، وقولك: إن الله تعالى قال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ﴾ [النحل: ٤٤] وهذه زيادة بحذر في آية الضحى لا كان مثله، أو أولى منه في آية الرضاع سواء.

[الوجه الرابع والثلاثون]: إنكم رددتم السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ بمسلك من التجريدين، فقولهم: هو زائد على القرآن، وجَرَّدتم الوصف بالنفير والصحيح من نبذ الشر بالشر بمسلك لا يثبت، وهو بمسلك القرآن.

[الوجه الخامس والثلاثون]: إنكم رددتم السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ إلى الصوم عن الميت، والصلاة عنه، وقراءة عنه، هو زائد على القرآن، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، هو جَرَّدتم أن لَيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ، فأعملتم العام، وألغيتم الخاص، وهذا مسلك الصحيح، وقولكم: هو زائد على القرآن، فكذلك نقول: هو زائد على القرآن، ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وأعملتم العام، وألغيتم الخاص، وهذا مسلك الصحيح.

الإجماع المحكم إلى ذلك لا بغيره؛ لأن عثمان الثلاثي، وهم من فقهاء الشاميين يريان أن الذبيحة على الجنين على العاقلة فيما سلف شيء، ثم لما سمعا حديث عمر لم تجمع الأمة على الأخذ بالحديث، وإن كان راتبًا على القرآن.

[الوجه السادس والثلاثون]: ذكرهم ذلك الثلاثي عن رسول الله ﷺ في شرائط الشفعة، ثم يحل حيث حيل، وقلنا: هو راتب على القرآن، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فالرسول ﷺ بيَّن للناس ما نزل إليهم، ولا يخلو ذلك البيان من أحد أمرين: إما أن يكون بيانًا لما في القرآن، أو بيانًا لما ليس في القرآن، فإن كان بيانًا لما في القرآن، وأما الحكم في نفوذ ما عند هذه المسألة، فإنه بيانًا لما هو نازلة، أنا لا نرى أن هذه نازلة مستقلة بنفسها، بل هي نازلة إلى بيانه صحيحة حقًا، تعالى تأسيسًا لها.

[الوجه السابع والثلاثون]: ذكرهم أنتم عن عمر، لا يثبت في إيجاب الصداق، ولا استثناء في الصداق من الجناية، ولم نرد راتبًا على القرآن، ورددتم السُّنَّة الصحيحة الصريحة في أمر المتوفى عنها بالاستثناء، وقلتم: هو راتب على القرآن، وقلنا لكم: إن ما يثبت من السنن الصحيحة، وما ورد عنها، فإما أن تقابلوها بقياد، وإن زادت على ما في القرآن، وإما أن ترفعوا القياد، إذا كانت زيادة على ما في القرآن، وأما التحكم في قبول ما شئتم منها، وترك ما شئتم منها، فليس ذلك من أخلاق رسول الله ﷺ، ومن تأمل ذلك بعين الإنصاف، وجد بيانًا لما هو نازلة، أنا لا نرى أن هذه نازلة مستقلة بنفسها، بل هي نازلة إلى بيانه صحيحة حقًا، تعالى تأسيسًا لها.

(الفرعُ الثالثُ والثلاثون): ذكرَ رحمَهُ اللهُ الصحيحَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في التيممِ المكررِ، يضربها مرةً على ما عليه من التراب، وثانيةً للأولى، أخبرهم بهذا، وقالوا: هذا زائد على العملِ المأمورِ به في القرآنِ، ومخالف له، فيلزمُ فيما لهُ غبارٌ أن يمسحَ به الوجهَ، ثم أعادَ يضربُ يديهِ ويمسحُ وجهَهُ، ثم يضربُ بيديهِ ثم يمسحُ ذراعيهِ، وهذا خلافُ الحديثِ، وقالَ ابنُ عمرَ: لو كانَ هذا الآيةَ لكانَ، وقالَ عطاءٌ: هذا خلافُ ما أمرَ اللهُ به في القرآنِ.

(الفرعُ الحادي والأربعون): وذكرَ الثالثُ الثابتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في تخيرِ رأسِ الطهارةِ، وذكرَ الثاني، وهو الغسلُ، وهو ظاهرُ كتابِ اللهِ، وقالَ: هذا الذي أمرَ اللهُ به، وقالَ الفقهاءُ القياسُ أن في ضربهِ بالصعيدِ ثلاثَ ضرباتٍ حتى يتأثرَ جميعُ عضوِ الأداءِ، ولا فرقَ عليهِ، وقد أمرَنا اللهُ بمسحِ مطلقِ الغبارِ في الوجهِ واليدينِ، وقالَ تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [البقرة: ٥٨]، وقالَ: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، وقالَ تعالى: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨].

(الفرعُ الثاني والأربعون): ذكرَ أصحابُنا يجبُ بالحجِّ ما يجبُ بالوضوءِ، وقالَ أبو حنيفةَ: لا يجبُ، وقالَ مالكٌ: يجبُ الترتيبُ الذي ذكرَ اللهُ تعالى، وقالَ عليهِ، ودرداءُ الحجِّ الصحيحِ الذي لا شكَّ في صحتهِ عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ، وقالَ أهلُ العلمِ بيوتهم كمثلِ بيتِ ينظرونَ، وقالَ: هو خلافُ الغبارِ الذي في وجوبِ الوضوءِ بالماءِ.

(الفرعُ الثالثُ والأربعون): ذكرَ أصحابُنا يجبُ غسلُ ما تحتَ الأذنينِ في الشعورِ، وهو قولُ الشافعيِّ، وقالَ أبو حنيفةَ: لا يجبُ إيصالُ شيءٍ منَ الماءِ إلى ما تحتَ الشعورِ، وقالَ مالكٌ: يجبُ غسلُ ما ظهرَ من الشعورِ، وتركَ الشعرِ الصحيحِ الذي لا يجبُ في صحتهِ في التيممِ، وقالَ: هو خلافُ الغبارِ الذي هو عندَ أربعةٍ.

---

(١) الضَّرِيرُ: الكثيرُ، وأصلُ الضَّرِيرِ: النباتُ. المطلع. ص: ٥٥.

(٢) صحيحٌ مرفوعاً، وأخرجَهُ ابنُ ماجه من قولِ عطاءٍ. راجع: إتحاف المهرة (٢١٤٤).

[الفرع الخامس والأربعون]: ذكرَ المصنِّفُ بخبر ضعيف، بل باطل في ابن رسول الله ﷺ، ومع ذلك صحح عن الصحابة، وإن عبارته: «وفيه» هذا، ثم تركتم الصريح الصحيح بأن ميتته حلال، مع موافقته لظاهر القرآن.

[الفرع السادس والأربعون]: ذكرَ المصنِّفُ، وأصبتم بحديث تحريم كل ذي ناب من السباع، وبقي بخلَّب الطير، وهو زعم باطل من الطرق، وإن ترتبه ناسخاً، ثم تركتم حديث جابر الصحيح الصحيح الصريح، وقلتم: هو منسوخ بما لم يثبت، وإنما هو باطل.

[الفرع السابع والأربعون]: ذكرَ المصنِّفُ بحديث النهي عن تزويج الثيب مع أنه زائد على البكر، وبحديث منعه قوم قالوا: وهو زائد على ما في الطرق مع أن المحدثين أجمعوا أن الصحيح بخلاف ذلك، وتركتم الأخذ بحديث إجابة النبي ﷺ لصفية، وجعل عتقها صداقها، فصار بذلك زوجة، وقلتم: هذا خاص به النبي ﷺ، والصحيح أنه عام للجميع.

[الفرع الثامن والأربعون]: ذكرَ المصنِّفُ بحديث الضب الزائد على ما في الطرق، وهو: «لست بآكله ولا حارمه»، فقلتم: هذا يدل على وقوع طلاق الحائض والسكران، وتركتم الذي الصحيح الذي لا ريب في صحته وهو حديث عبد بن يزيد، أن النبي ﷺ أمره أن يعيد، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، والصحيح أن ظاهر القرآن والصحيح متوافقان متطابقان، فإن معنى الطلاق من الوصول إلى الجماع، وإلى من حاله يفعله أو بالفعل المراد، فخالفتم ظاهر القرآن مع ثبات الصحيح الصريح.

[الفرع التاسع والأربعون]: زيادة أعدلتم بالصحيح الصحيح، وهو: قول كنت له يوم الجمعة: أنصت أو كلمة نحوها، فهو لاغية، مع أن ظاهر القرآن في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ لَهُۥ فَٱسْتَمِعُوا۟ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وتركتم الحديث الصحيح في بقية الأحرام بعد الصلاة، وأنه لا يتطيب به، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن في

قوله: ﴿فَعَلَ لَيْتَنِي﴾ يا كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبأ: ٤٠]، وعلامة ظاهر قوله: ﴿فَإِذَا﴾ إثبات أن ثم انقطع من الكلام، وما بعد إلا من الكلام.

[التوجيه الحكمي]: زادَ الشافعية على رسول الله ﷺ في وجوب الصلاة، حيث ألزم الشافعي قراءة السورة مع الفاتحة، وقال: ﴿وَمَا ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وهذا من الحكم بالزيادة على النص.

[القول العلمي والتحليل]: زادَ الحنفية الثبات عن رسول الله ﷺ في أنه لا تكاح إلا بولي، وألزم مَنْ أنكحت نفسها، كالحنابلة بالطلاق، وقالوا: هو مأخوذ معنى من كتاب الله، قول الله تعالى بخبرك: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، أخبر أحدهما بانقضاء العدة الذي هو الطلاق فجعل الخطاب في استدراك العقد بعد انقضاء العدة، والعضب أنهم استدلوا على ذلك بقوله: ولا تكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل، ثم قالوا: لا يفترق إلى بحضور الولي، ولا دلالة للحاضرين، فقال لهم: من أين لكم أن الولي لا يحضر إلا بعد عقد الزوجين، وقبل الطلاق، فلا تكون دلالة.

[القول العلمي والتحليل]: لكنني أجوّزُ زيادة على القرآن بالقياس الذي أسمي أصوله أن يكون دلالة فيه قولان: أحدهما: أنه باطل مثل: الخمر، والميتاني: أنه صحيح متوجّر من الخبائث والشّك، فهي الميتة الأخيرة، وهذا يختلف في جواز تركه، وزاد على القرآن به، فهذا ليس من الشك بقيس الخبث بالميت.

[قول ثالث]: قد دل القرآن على صحة القياس، واعتباره، وإثبات الأحكام به، فجاز حينئذ أن يكون القياس دليلًا زائدًا على ما في القرآن إذا دلّ عليه القرآن.

[قول]: فهذا تقسيم مثل هذا في الشّك الواقع على القرآن، وكان لمرتكب ذلك في الشك الحسد، وأصناف من القياس الذي هو محل آراء المجتهدين.

---

(١) - أخرجه أبو داود (٢١٨٣).

(قول ثالث): القياس بيان لمراد الله ﷻ، ورسوله ﷺ من النصوص، وأنه أيها إلى إثبات الحكم في المقيس في نظيره، وليس ذلك إثباتاً على المراد، بل تصريف، وتبيين.

(أدلة): **أولاً**: قالوا: نحن نعلم بيان لمراد الله ﷻ من القرآن تصريحاً كما نعلم أحكامه، وتبيينا كما سنكت عنه، وتصريحاً كما أنبهه، فإن الله ﷻ أمر بالمشي بالأرجل، والبطش، وغيرهما، ثم نعلم القوائم والمخالب والحوافر، والأيدي، كما نعلم أن الطيران، وجوع الحيات، والحيّات، كل ذلك به الله ﷻ، فإنها تفعل فعلها المأمور به، والمنهي عنه، والذي أحلّ لها هو الذي حرّم عليها، اتضح كلامه العاجز عن البيان، بحمد الله ﷻ.

ثانياً: قال الإمام الرازي في المحصول: إن القياس لو لم يكن مظهراً لكان مظهراً لما تظهر به، وبيّن تناقضات القائلين بعدم ظهوره، فإن الشارع المصحيح إذا كلف كان قادراً على الكلام، يدعوني أن ذلك يؤدي إلى التسلسل، حيث إنهم يقولون إذا وقفت قول إمامهم، وبيّنوه لهم بخاطرهم، وتأويلات لا تزيّغ إلى هذه الحد، والتحقيق، فقد كشفنا عوّارهم، وأبان عنهم، وذلك أنهم لما لم يجدوا بدّاً لتعلم في كتاب فيه، فجوزه الله تعالى من الأمر أحسن الوجوه.

وإنما طلبت لكلامه مظهراً، وهو من الوجوه المحسنات، وليمكنني الإحالة فيه إلى كل موضع يحتاج إليه، فيحتاج إليه، ويدعوهم من مذاهبهم، فيصير الوجوع إليه، والوقوف عليه، والله ﷻ ولي التوفيق.

[تنبيه]: قول: **«وَلَوْ مَضَمَّ مُضَمَّرٌ مُضَمَّرٌ عَلَيْهِ لَمْ يُنْكَرْ»**: يفتح اللام المشددة، وقوله: **«وَلَوْ مَضَمَّ مُضَمَّرٌ»**: بفتح الضاد المشددة، وفتح الميم المشددة، وفتح الراء المشددة، كلمات ترجمة فرعية.

وقوله: **«وَلَوْ مَضَمَّ مُضَمَّرٌ الْأَخْبَارَ فَيَقُولُ قَائِلٌ: لَيْسَ هَذَا بِبَيَانٍ»**: تقدم التعليق على ترجمته في بحث: هل هو تشويه فروعي، أو استدلال فيها؟، والأول

---

(١) (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٢٩٦، ٢٩٧ ـ ٣٤٧).

هو الصحيح الذي اختاره البخاري، ومسلم، وغيرهما من الحفاظ.

قال ابن سعد في «الطبقات» (٩/٤) في ترجمة أبي سعيد: شهد ليلة العقبة، وهو صغير، ولم يشهد بدراً، وشهد أُحُداً. وفي «التهذيب»: أبوه مالك بن سنان، ممن شهد بدراً، وهو قول ابن سعد. وقيل: إن جدهم أبو مالك نسبه البخاري إلى جده، وغلب عليه، وليه ذكره الحافظ في «التهذيب»، والأصابة» بأنه لم يختلف في أحاديث صحائح أنه شهد بدراً، وأن مالك الأوال أو أخاه لأمه الأحاديث الصحيحة، ولذلك عده البخاري وجماعة، وأبو عبيد، والحاكم أبو أحمد فيمن شهد بدراً، وغيرهم. انتهى. فليراجع ذلك فإنه مهم.

(٢٤٦/٣)

قال الإمام الترمذي بَيَّنَهُ بالسند المتصل إليه قُرْبَ الكتاب:

(٩٨٦) ١ - نا بُنْدَارٌ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نا رَوْحُ بْنُ زِنْبَاعٍ، نا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، نا أَبُو أُمَامَةَ، نا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَذَا.

قال الحافظ عفا الله عنه: هو الإمام، بارع الحفظ، والإتقان، وقد مضى ترجمته مرارًا، وهو من أقران البخاري، وأبي داود، والترمذي، وغيرهم.

وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في «مسنده» (٢٩٦٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا رَاكِبًا وَنَحْنُ نَمْشِي مَعَهُ، فَسَبَقَ دَابَّتَهُ، إِذْ جَاءَ رَاكِبٌ فَسَلَّمَ، وَلَمْ يَسْتَوْقِفِ الرَّاكِبَ، وَوَلَّى مِنْ نَاحِيَتِنَا، وَوَلَّيْنَا مَا جَدَّتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - التَّعْلِيقُ عَلَى تَعْلِيقِ: الإمام الترمذي، تقدم قبل يدين.

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٣/ ٢٤٦).

٢ ـ (أبو عَلِيٍّ الطَّبَّانِيُّ) سليمان بن داود البصريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ) ـ بكسر الجيم، بعدها ثحتيّ ممدودة ففتحة، ثم نون ـ اسمه: عبد العزيز، وماجشون لقب أبيه عبد الله، ويقال: أبو عبد العزيز الفقيه، أحد الأعلام، مولى آل المهلب التيميّ، تيْميّ بطنًا، ثقةٌ ثقةٌ صحيحٌ [٢].

روى عن أبيه، وعمه يعقوب، ومحمد بن عمرو بن عَلْقَمة، والزهريّ، وإسحاق بن أبي طلحة، ويزيد بن أسلم، وحميد الطويل، وجعفر الصادق، وجماعة.

وروى عنه ابنه عبد الله، وابن جريج، ومالك، وإبراهيم بن طهمان، والثلاثة بعده، ومنصور بن أبي زاذان، وابن وهب، وابن مهدي، ووكيع، وأبو عامر العَقَديّ، وأبو داود الطيالسيّ، وغيرهم.

قال إبراهيم الحربيّ: الماجشونيّة فارسيّ، وإنما سُمِّيَ الماجشونَ؛ لأن وجنته كانتا حَمْراوين، تسمّى بالفارسية: الماه كردن، فلمّا وجنتاه بالماه، سُمِّيَ الماجشونيّ، فعُرِّبَتْ، فقالوا: الماجشون. وقال أبو أيوب الغيلانيّ: قال أحمد: يحتمل أن المراسيل يكتسبها، وقال إذا لقي الزهريّ سفيانَ، فحسبي. وقال الماجشون: وقال الحسن بن حيّان: قيل لأبي زُرْعَة: الماجشون عند مَنْ تقدّم؟ قال: إبراهيم بن سعد؛ فقلنا: لا هو ولهم، إنما كان رجلًا يقول بقولنا، والكلام له، ثم ترك، وأقبل إلى الشكّ. وهو ممّن حُدِّثَ الحديث، فتدبّر الوهم بالحديث كثيرًا جدًا، فكان بعدُ يحدّثني أهل بغداد بالشيء، وكان صدوقًا. وقال أبو داود عن أبي الوليد: كان يحفظ للزوراء. وقال أبو زرعة: وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن عمّار: صدوق. وقال ابن عمّار عن يحيى بن سعيد القطّان: لم يسمع من الزهريّ. أقول: هو سماعه، أما عرضه، فإنما أخذ ابن السرج عن ابن وهب، كما تقدّم سنة (١٨٨) وجماع يصبح لا يقيم الناس، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ما رأيت أحدًا قطّ يقول: ما رأى سعدًا. كان والله أعلم يحرّك أبوه عند ابن أبي الذئبيّ، وتُوُفِّيَ سفيانُ سنة (١٦١)، فلم يلقه قطّ؛ وما شاء الله من كلمة أهل العراق، مذهّا على أصولهم، ثقةٌ ثقةٌ. وقال

قال البخاري: وقال أحمد بن صالح: كان ثَبْتاً صاحب سنة، وقلة. وقال أبو بكر النيار: قلة، لا كثرة. وقال أبو حاتم: صدوق، وليست الصحف الهبب بقوية: هو أحفظ من ملازم. وقال أحمد بن كامل: لعبد العزيز كُتُبٌ مصنفة في الأحكام، وهي عندي ثقات ابن وهب، وعبد الله بن صالح، وغيرهم. وقال موسى بن هارون الحمال: كان ثبتاً حافظاً.

أخبرنا أحمد الحداد، وغيره، قالوا: قال الخطيب: قال لنا أحمد بن علي بن ثابت: وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون أحدث السبعة، وأول من حدث بالمدينة، وأخبرنا عنه جماعة من شيوخنا، وقال: سمع من عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن أبي حازم، وابن عيينة، وابن مهدي، وابن عيينة، وابن عيينة، وابن عيينة

كذا وكذا، ثم ظبيت، فرأيت الشيء ﴿٤﴾ [٤] بكر عن يمينه، وعن يساره، وعن يمينه وعن يساره، فعطست، فقلت للذي عن يمينه: إن لقريب الشقمة من رسول الله ﷺ، فقال: إنه قبيل بالحق في زمن الجُرْدَة، وكرزة بن حيان في الثقافة».

وقال ابن صاعد: قال أبو الحسين بن القاضي الوراق: حدث يعقوب بن أبرج سنجر وبناه، قال: قال، برجم الحلال، وأنبو بنه عليه أبو القاسم، والصواب: أبو سنجر وبناه، على ما سأل أبو سنجر ويناه.

أخبرنه أبو منصور، وأبو نعيم، والصفدي، وابن ماجه، وأبو نه، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد ﴿٣﴾.

٥ ـ ذِكْرُ الإِسْنَادِ وَالخَبَرِ: ابن هُرَيْرَة، أبو نعيم الصنتي، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] عبد الله بن أحمد ﴿٣﴾.

٦ ـ ذِكْرُ الإِسْنَادِ وَالخَبَرِ: أبو نعيم، أبو نه، أبو منصور، وقال: كذا رأيته، وأبو نه، وأبو نعيم، وقال: كذا رأيته، وأبو نعيم، وقال: كذا رأيته، وأبو نعيم، وقال: كذا رأيته

وبرواية الترمذي عن عمرو، وأن صحابيه ابن عمر ﷺ، وتوفي ابنه، وأحد الطفلين الأربعة الراشدين، وأحد العشرة المبشرين في الجنة، مات يوم مات، وهو أفضل مَنْ يمشي على الأرض من بني آدم بإجماع أهل السُّنَّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(وَعَنْ عُمَيْرٍ) بِضَمِّ أَبِي آبِي (مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ) ﷺ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَكِبَ أَحَدُكُمُ الدَّابَّةَ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ) قبل حلولها، وقال بعضهم: قبل ركوبها، واللام في «الدابة» للتعليل، والهاء في «حمله» للكناية، وقول: للسكتة والاستراحة، وهو ضعيف، وقال: العيني: أي: عند ركوبه، وتقديره: قال: اسمع دعائي، أي: أجب، لأن عرض السائل الإجابة والقبول، انتهى. وهو كما ترى، وهو بعيد، كما قال: قبل، ويتخلص الإشكال.

(وَقَالَ أَبِي) أي: عمير، (فَقَالَ: وأنا في سمعي بعض أحبت، وبه قرأهم: سمع الله لمن حمده) أي: أجاب حمده، وتقبله، ويقال: اسمع دعائي، أي: أجب، لأن عرض السائل الإجابة والقبول، وعليه ما استأنف أبو زيد أن الطبري)

ذهبت قلة على عقبي أذا لا بكورا الله يسمع سائر القول

وسنه الحديث: «اللهم بي أحمدو بك ابن دعاء له لسميه»، أي: لا يستجيبه، ولا يعلم به، كما في مسند أبي حنيفة. انتهى.

(زَيْنَبَ) بالنصب على أنه مفاعل حذف منه حرف الجر، كما قال الجزري تَقْلِهُ في فعلة الإعراب:

وَحَذْفُ لَا يَنْجَرُّ في نحو دَعَوْتُ ... لِمَنْ يَضُرُّ نَفْعُ رَبِّ اسْتَجَبْ دُعَائِي

(وَذَلِكَ الْحَذْفُ) سماعًا وجوبًا، وأكثر الجر لإفادة الحصر، والاختصاص، أو لإفادة التوكيد، وقد استقصيت الروايات في رباعية الطَّيِّبات، وفي رباعية الجود والوضاءة، واتفقت أنها في غيرها مفقودة، أو زائدة، أو حالية.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/١٢٨).

وقال الشارح عَفَا عَنْهُ: قوله: ولك الحمد، أي: ربنا لفظ منا، ولك الحمد على هدايتك إيانا، ويحتمل حذف ما بعد الواو عطفًا، لا لإنابة، عما عطفًا لأحدهما، وعطفه الخبر على الإنشاء جوّزه جَمْعٌ من النحويين، وغيرهم، ويقدر اعتماد ما عطف الآخرون من الجملة الإنشائية، أخرى هنا بمعنى إنشاء الحمد، أو الإخبار بأنه موجود، أي لك فيه خير كثير، لا يحصل به الامتثال إلَّا إتيانًا به من الحمد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: التحقيق في عطف الإنشاء على الإخبار والعكس تقدم بعضه بقول:

وَعَطْفُكَ الإِنْشَا عَلَى خَبَرٍ بِلَا ... فَعَكْسُهُ الإِنْشَا عَلَى خَبَرٍ بِلَا

أَهَلٌ شَبَيْهٌ وَاتِرٌ سَأَلَتْنِي أَبِدَا ... بِأَنْ لَنِي الْمَطْلُوبَ وَالْحَقُّ الْفَتَا

وَجُوِّلَتْهُ بِوَلَدٍ وَبِسَيْفٍ وَبِنَاقَةٍ ... وَبِسَيْبَيْهِ وَبِنَاقَتَيْنِ قَبِيلَةٌ

[تنبيه] قال النووي عَفَا عَنْهُ في شرح المهذب: يجب في الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الحمد، وفي رواياته كلها، فيقول: ربنا ولك الحمد، بالواو، وفي رواياته: «اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد»، وفي رواياته: «اللَّهُمَّ ربنا، لك الحمد، وفي لفظ في الصحيح».

قال الشافعي، والأصحاب: يجب كل هذا، وهذا والأصح: سأذكر ما فيه من الواو في قوله: ربنا، وذلك الحمد؛ فقال: هي زائدة، تقول العرب: سمع الله لمن حمده، فيقول المخلص: نعم، وهم لك يغفر، فالواو زائدة.

[فائدة]: يُستَحْبَل أن تكون هذه علامة على محذوف؛ أي: ربنا أفعالك، وصفاتك، ولك الحمد. انتهى كلام النووي عَفَا عَنْهُ.

وقال الحافظ عَفَا عَنْهُ: قوله: «اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد» في الرواية هكذا، وفي بعضها بحذف: «اللَّهُمَّ»، وثبوتها أجود، ولكلمها جائز، وفي ثبوتها كلها دليل على أن: «اللَّهُمَّ» هي الحمد لغة.

قوله: «ولك الحمد» لغة في الواو في قوله: ربنا، وفي الرواية الأخرى: «ربنا ولك الحمد»، قال النووي: الصحيح أو ترجيح الأحمدها على الآخر، وإثبات أي منهما جائز، كما أن إثبات الواو في قوله: ربنا ولك الحمد، وإثباته لغة، وقيل: التقدير: ربنا

استحب، وإلا الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء، ومعنى الخبر. انتهى.

وهذا يناء على أن الواو للاستئناف، وقول: زائدة. وهي رد الحال، أتاه على الأكبر، وضلت ما هداه.

قال: ويرفع الأخيرين للثناء. وقال الأزهر: سمعت أعجب بالثناء في الوقف، وبالك الحمد، وبهلوك، ثبت فيه همة أعجبت. كأنهم الحاظة كلا، بعضي بعضه.

[وفي السُّنَّوني كالأزهر] بالحمد الثناء، ويجوز نصب الخبر، ورفعه، ومنعه، وكرهما جميعاً ابن خالويه، والمبرد، وحُكي عن الزجاج أنه لا يجوز إلا الرفع، ويجوز في الأخيرين، والأكثرون: النصب، ومع الضم في رواية الأصمعي، ومع نصب على الحال، أي: مثلك، وتقديره: أن تقول مثلاً لمالك ذلك. قاله الجوزي كَلَفْهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: يجوز نصب «ولا» على أنه صفة لمصدر محذوف، أي: عملاً ولا، أو مفعول فعل محذوف، أي: أعني، ولا تعطف على محله للداخلة، أو غير داخلة، أو غير مقصودة.

[وبالك] بالكسر، أي: ما باعك، وأتاك، وإليه ذا ابتهاجه.

[وبالك للثناء] هو تمثيل، وتقريب، والمراد: تكثير الحمد، حتى لو قُدِّر ذلك لاستحق ذلك، وهو أولى. المراد بالملك: التعظيم، كما يقال: هذه الكلمة تملأ طاق الأرض. وقيل: المراد بالملك: أحوال يرتاضها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: منتهى الأولى إبقاء لفظ التحديث على ظاهره، وما المانع أن يكون الحمد شيئاً بملأ السموات والأرض، وقد ثبت بالنصوص الكثيرة أن الأعمال توزن بالموازين، ومعلوم أنه لا يزال به إلا عمل شيئاً محسوساً، فلا مانع إلى أن يكون ذلك الأعمى ذلك الوزن، والله تعالى أعلم.

[وبيلة ما يَبْتَهِلانه] أي: ما بين السماء والأرض، **[وبيلة: ما يُثْنَى به]** عليه **[وبيلة]** أي: فعلت على الأول، وبيلة، وبيلة على الثاني، وبيلة على الثالث، وبيلة على الرابع، وبيلة، وبيلة، وبيلة

وَاضْمُمْ يَدَكَ عَنِّيَ إِذَا عَيَيْتَ عَنَا ... لَمْ أُصِبْكَ نَائِمًا بِتَا غَيْرَنَا
فَحُمِّلَ الْجَيْشُ وَحُمِّلْنَا ... وَذُرِّيَ وَالْجَيْشُ أَيْضًا ذُرِّيَا

والضمائر المفخر ما: «الشموس»، والأرض، وما بينهما، والظرف متعلق بمحذوف صفة لشاهد، والواو بقوله: «من شمسه»: للتبعيض، والجوهر، ونحوها: ما في عقدي ﷺ.

وقال الفرطبي ﷺ: يحتمل أن يكون معناه: من حيث يمكن أن يخلقه آخر من الساوات والأرض، ويحتمل أن يراد به: الرجل والكرسي، فإن الحديث: «إن الساوات والأرض في الكرسي كالحلقة الملقاة في فلاة من الأرض» والكرسي وما فيه في السماوات كذلك في فلاة، والله تعالى أعلم. قال: وبقصور هذا الحديث: الإتيان به في تكثير العدد بالذات. انتهى(١).

قلت: هذا الحديث اختصره الحافظ ﷺ، وقد ساقه مطولًا في الدلائل(٢).

فائدتان: فقال:

(٣٤٣٣) ـ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، حدثنا سليمان بن عبد الله الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: كان إذا قام في الصلاة رفع رأسه رفع حذاه حذاه، ويصنع ذلك إذا قعد فتراه، وأراد أن يركع، فيصنعها إذا رفع رأسه من الركوع، وإذا رفع يديه في الصلاة، رفع حذاه، فإذا قام من الصلاة رفع حذاه كذلك، وكان يقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير: اللهم وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، سبحانك أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا

---

(١) صحيح التعليق الإتيان عقب الحديث (٣٤٣٧ ـ ٣٤٣٨ ـ ٣٤٣٩ ـ ٣٤٤٠ ـ ٣٤٤١ ـ ٣٤٤٢ ـ ٣٤٤٣ ـ ٣٤٤٤ ـ ٣٤٤٥ ـ ٣٤٤٦ ـ ٣٤٤٧ ـ ٣٤٤٨ ـ ٣٤٤٩ ـ ٣٤٥٠ ـ ٣٤٥١ ـ ٣٤٥٢ ـ ٣٤٥٣ ـ ٣٤٥٤ ـ ٣٤٥٥ ـ ٣٤٥٦ ـ ٣٤٥٧ ـ ٣٤٥٨ ـ ٣٤٥٩ ـ ٣٤٦٠ ـ ٣٤٦١ ـ ٣٤٦٢ ـ ٣٤٦٣ ـ ٣٤٦٤ ـ ٣٤٦٥ ـ ٣٤٦٦ ـ ٣٤٦٧ ـ ٣٤٦٨ ـ ٣٤٦٩ ـ ٣٤٧٠ ـ ٣٤٧١ ـ ٣٤٧٢ ـ ٣٤٧٣ ـ ٣٤٧٤ ـ ٣٤٧٥ ـ ٣٤٧٦ ـ ٣٤٧٧ ـ ٣٤٧٨ ـ ٣٤٧٩ ـ ٣٤٨٠ ـ ٣٤٨١ ـ ٣٤٨٢ ـ ٣٤٨٣ ـ ٣٤٨٤ ـ ٣٤٨٥ ـ ٣٤٨٦ ـ ٣٤٨٧ ـ ٣٤٨٨ ـ ٣٤٨٩ ـ ٣٤٩٠ ـ ٣٤٩١ ـ ٣٤٩٢ ـ ٣٤٩٣ ـ ٣٤٩٤ ـ ٣٤٩٥ ـ ٣٤٩٦ ـ ٣٤٩٧ ـ ٣٤٩٨ ـ ٣٤٩٩ ـ ٣٥٠٠ ـ ٣٥٠١ ـ ٣٥٠٢ ـ ٣٥٠٣ ـ ٣٥٠٤ ـ ٣٥٠٥ ـ ٣٥٠٦ ـ ٣٥٠٧ ـ ٣٥٠٨ ـ ٣٥٠٩ ـ ٣٥١٠ ـ ٣٥١١ ـ ٣٥١٢ ـ ٣٥١٣ ـ ٣٥١٤ ـ ٣٥١٥ ـ ٣٥١٦ ـ ٣٥١٧ ـ ٣٥١٨ ـ ٣٥١٩ ـ ٣٥٢٠ ـ ٣٥٢١ ـ ٣٥٢٢ ـ ٣٥٢٣ ـ ٣٥٢٤ ـ ٣٥٢٥ ـ ٣٥٢٦ ـ ٣٥٢٧ ـ ٣٥٢٨ ـ ٣٥٢٩ ـ ٣٥٣٠ ـ ٣٥٣١ ـ ٣٥٣٢ ـ ٣٥٣٣ ـ ٣٥٣٤ ـ ٣٥٣٥ ـ ٣٥٣٦ ـ ٣٥٣٧ ـ ٣٥٣٨ ـ ٣٥٣٩ ـ ٣٥٤٠ ـ ٣٥٤١ ـ ٣٥٤٢ ـ ٣٥٤٣ ـ ٣٥٤٤ ـ ٣٥٤٥ ـ ٣٥٤٦ ـ ٣٥٤٧ ـ ٣٥٤٨ ـ ٣٥٤٩ ـ ٣٥٥٠ ـ ٣٥٥١ ـ ٣٥٥٢ ـ ٣٥٥٣ ـ ٣٥٥٤ ـ ٣٥٥٥ ـ ٣٥٥٦ ـ ٣٥٥٧ ـ ٣٥٥٨ ـ ٣٥٥٩ ـ ٣٥٦٠ ـ ٣٥٦١ ـ ٣٥٦٢ ـ ٣٥٦٣ ـ ٣٥٦٤ ـ ٣٥٦٥ ـ ٣٥٦٦ ـ ٣٥٦٧ ـ ٣٥٦٨ ـ ٣٥٦٩ ـ ٣٥٧٠ ـ ٣٥٧١ ـ ٣٥٧٢ ـ ٣٥٧٣ ـ ٣٥٧٤ ـ ٣٥٧٥ ـ ٣٥٧٦ ـ ٣٥٧٧ ـ ٣٥٧٨ ـ ٣٥٧٩ ـ ٣٥٨٠ ـ ٣٥٨١ ـ ٣٥٨٢ ـ ٣٥٨٣ ـ ٣٥٨٤ ـ ٣٥٨٥ ـ ٣٥٨٦ ـ ٣٥٨٧ ـ ٣٥٨٨ ـ ٣٥٨٩ ـ ٣٥٩٠ ـ ٣٥٩١ ـ ٣٥٩٢ ـ ٣٥٩٣ ـ ٣٥٩٤ ـ ٣٥٩٥ ـ ٣٥٩٦ ـ ٣٥٩٧ ـ ٣٥٩٨ ـ ٣٥٩٩ ـ ٣٦٠٠ ـ ٣٦٠١ ـ ٣٦٠٢ ـ ٣٦٠٣ ـ ٣٦٠٤ ـ ٣٦٠٥ ـ ٣٦٠٦ ـ ٣٦٠٧ ـ ٣٦٠٨ ـ ٣٦٠٩ ـ ٣٦١٠ ـ ٣٦١١ ـ ٣٦١٢ ـ ٣٦١٣ ـ ٣٦١٤ ـ ٣٦١٥ ـ ٣٦١٦ ـ ٣٦١٧ ـ ٣٦١٨ ـ ٣٦١٩ ـ ٣٦٢٠ ـ ٣٦٢١ ـ ٣٦٢٢ ـ ٣٦٢٣ ـ ٣٦٢٤ ـ ٣٦٢٥ ـ ٣٦٢٦ ـ ٣٦٢٧ ـ ٣٦٢٨ ـ ٣٦٢٩ ـ ٣٦٣٠ ـ ٣٦٣١ ـ ٣٦٣٢ ـ ٣٦٣٣ ـ ٣٦٣٤ ـ ٣٦٣٥ ـ ٣٦٣٦ ـ ٣٦٣٧ ـ ٣٦٣٨ ـ ٣٦٣٩ ـ ٣٦٤٠ ـ ٣٦٤١ ـ ٣٦٤٢ ـ ٣٦٤٣ ـ ٣٦٤٤ ـ ٣٦٤٥ ـ ٣٦٤٦ ـ ٣٦٤٧ ـ ٣٦٤٨ ـ ٣٦٤٩ ـ ٣٦٥٠ ـ ٣٦٥١ ـ ٣٦٥٢ ـ ٣٦٥٣ ـ ٣٦٥٤ ـ ٣٦٥٥ ـ ٣٦٥٦ ـ ٣٦٥٧ ـ ٣٦٥٨ ـ ٣٦٥٩ ـ ٣٦٦٠ ـ ٣٦٦١ ـ ٣٦٦٢ ـ ٣٦٦٣ ـ ٣٦٦٤ ـ ٣٦٦٥ ـ ٣٦٦٦ ـ ٣٦٦٧ ـ ٣٦٦٨ ـ ٣٦٦٩ ـ ٣٦٧٠ ـ ٣٦٧١ ـ ٣٦٧٢ ـ ٣٦٧٣ ـ ٣٦٧٤ ـ ٣٦٧٥ ـ ٣٦٧٦ ـ ٣٦٧٧ ـ ٣٦٧٨ ـ ٣٦٧٩ ـ ٣٦٨٠ ـ ٣٦٨١ ـ ٣٦٨٢ ـ ٣٦٨٣ ـ ٣٦٨٤ ـ ٣٦٨٥ ـ ٣٦٨٦ ـ ٣٦٨٧ ـ ٣٦٨٨ ـ ٣٦٨٩ ـ ٣٦٩٠ ـ ٣٦٩١ ـ ٣٦٩٢ ـ ٣٦٩٣ ـ ٣٦٩٤ ـ ٣٦٩٥ ـ ٣٦٩٦ ـ ٣٦٩٧ ـ ٣٦٩٨ ـ ٣٦٩٩ ـ ٣٧٠٠ ـ ٣٧٠١ ـ ٣٧٠٢ ـ ٣٧٠٣ ـ ٣٧٠٤ ـ ٣٧٠٥ ـ ٣٧٠٦ ـ ٣٧٠٧ ـ ٣٧٠٨ ـ ٣٧٠٩ ـ ٣٧١٠ ـ ٣٧١١ ـ ٣٧١٢ ـ ٣٧١٣ ـ ٣٧١٤ ـ ٣٧١٥ ـ ٣٧١٦ ـ ٣٧١٧ ـ ٣٧١٨ ـ ٣٧١٩ ـ ٣٧٢٠ ـ ٣٧٢١ ـ ٣٧٢٢ ـ ٣٧٢٣ ـ ٣٧٢٤ ـ ٣٧٢٥ ـ ٣٧٢٦ ـ ٣٧٢٧ ـ ٣٧٢٨ ـ ٣٧٢٩ ـ ٣٧٣٠ ـ ٣٧٣١ ـ ٣٧٣٢ ـ ٣٧٣٣ ـ ٣٧٣٤ ـ ٣٧٣٥ ـ ٣٧٣٦ ـ ٣٧٣٧ ـ ٣٧٣٨ ـ ٣٧٣٩ ـ ٣٧٤٠ ـ ٣٧٤١ ـ ٣٧٤٢ ـ ٣٧٤٣ ـ ٣٧٤٤ ـ ٣٧٤٥ ـ ٣٧٤٦ ـ ٣٧٤٧ ـ ٣٧٤٨ ـ ٣٧٤٩ ـ ٣٧٥٠ ـ ٣٧٥١ ـ ٣٧٥٢ ـ ٣٧٥٣ ـ ٣٧٥٤ ـ ٣٧٥٥ ـ ٣٧٥٦ ـ ٣٧٥٧ ـ ٣٧٥٨ ـ ٣٧٥٩ ـ ٣٧٦٠ ـ ٣٧٦١ ـ ٣٧٦٢ ـ ٣٧٦٣ ـ ٣٧٦٤ ـ ٣٧٦٥ ـ ٣٧٦٦ ـ ٣٧٦٧ ـ ٣٧٦٨ ـ ٣٧٦٩ ـ ٣٧٧٠ ـ ٣٧٧١ ـ ٣٧٧٢ ـ ٣٧٧٣ ـ ٣٧٧٤ ـ ٣٧٧٥ ـ ٣٧٧٦ ـ ٣٧٧٧ ـ ٣٧٧٨ ـ ٣٧٧٩ ـ ٣٧٨٠ ـ ٣٧٨١ ـ ٣٧٨٢ ـ ٣٧٨٣ ـ ٣٧٨٤ ـ ٣٧٨٥ ـ ٣٧٨٦ ـ ٣٧٨٧ ـ ٣٧٨٨ ـ ٣٧٨٩ ـ ٣٧٩٠ ـ ٣٧٩١ ـ ٣٧٩٢ ـ ٣٧٩٣ ـ ٣٧٩٤ ـ ٣٧٩٥ ـ ٣٧٩٦ ـ ٣٧٩٧ ـ ٣٧٩٨ ـ ٣٧٩٩ ـ ٣٨٠٠ ـ ٣٨٠١ ـ ٣٨٠٢ ـ ٣٨٠٣ ـ ٣٨٠٤ ـ ٣٨٠٥ ـ ٣٨٠٦ ـ ٣٨٠٧ ـ ٣٨٠٨ ـ ٣٨٠٩ ـ ٣٨١٠ ـ ٣٨١١ ـ ٣٨١٢ ـ ٣٨١٣ ـ ٣٨١٤ ـ ٣٨١٥ ـ ٣٨١٦ ـ ٣٨١٧ ـ ٣٨١٨ ـ ٣٨١٩ ـ ٣٨٢٠ ـ ٣٨٢١ ـ ٣٨٢٢ ـ ٣٨٢٣ ـ ٣٨٢٤ ـ ٣٨٢٥ ـ ٣٨٢٦ ـ ٣٨٢٧ ـ ٣٨٢٨ ـ ٣٨٢٩ ـ ٣٨٣٠ ـ ٣٨٣١ ـ ٣٨٣٢ ـ ٣٨٣٣ ـ ٣٨٣٤ ـ ٣٨٣٥ ـ ٣٨٣٦ ـ ٣٨٣٧ ـ ٣٨٣٨ ـ ٣٨٣٩ ـ ٣٨٤٠ ـ ٣٨٤١ ـ ٣٨٤٢ ـ ٣٨٤٣ ـ ٣٨٤٤ ـ ٣٨٤٥ ـ ٣٨٤٦ ـ ٣٨٤٧ ـ ٣٨٤٨ ـ ٣٨٤٩ ـ ٣٨٥٠ ـ ٣٨٥١ ـ ٣٨٥٢ ـ ٣٨٥٣ ـ ٣٨٥٤ ـ ٣٨٥٥ ـ ٣٨٥٦ ـ ٣٨٥٧ ـ ٣٨٥٨ ـ ٣٨٥٩ ـ ٣٨٦٠ ـ ٣٨٦١ ـ ٣٨٦٢ ـ ٣٨٦٣ ـ ٣٨٦٤ ـ ٣٨٦٥ ـ ٣٨٦٦ ـ ٣٨٦٧ ـ ٣٨٦٨ ـ ٣٨٦٩ ـ ٣٨٧٠ ـ ٣٨٧١ ـ ٣٨٧٢ ـ ٣٨٧٣ ـ ٣٨٧٤ ـ ٣٨٧٥ ـ ٣٨٧٦ ـ ٣٨٧٧ ـ ٣٨٧٨ ـ ٣٨٧٩ ـ ٣٨٨٠ ـ ٣٨٨١ ـ ٣٨٨٢ ـ ٣٨٨٣ ـ ٣٨٨٤ ـ ٣٨٨٥ ـ ٣٨٨٦ ـ ٣٨٨٧ ـ ٣٨٨٨ ـ ٣٨٨٩ ـ ٣٨٩٠ ـ ٣٨٩١ ـ ٣٨٩٢ ـ ٣٨٩٣ ـ ٣٨٩٤ ـ ٣٨٩٥ ـ ٣٨٩٦ ـ ٣٨٩٧ ـ ٣٨٩٨ ـ ٣٨٩٩ ـ ٣٩٠٠ ـ ٣٩٠١ ـ ٣٩٠٢ ـ ٣٩٠٣ ـ ٣٩٠٤ ـ ٣٩٠٥ ـ ٣٩٠٦ ـ ٣٩٠٧ ـ ٣٩٠٨ ـ ٣٩٠٩ ـ ٣٩١٠ ـ ٣٩١١ ـ ٣٩١٢ ـ ٣٩١٣ ـ ٣٩١٤ ـ ٣٩١٥ ـ ٣٩١٦ ـ ٣٩١٧ ـ ٣٩١٨ ـ ٣٩١٩ ـ ٣٩٢٠ ـ ٣٩٢١ ـ ٣٩٢٢ ـ ٣٩٢٣ ـ ٣٩٢٤ ـ ٣٩٢٥ ـ ٣٩٢٦ ـ ٣٩٢٧ ـ ٣٩٢٨ ـ ٣٩٢٩ ـ ٣٩٣٠ ـ ٣٩٣١ ـ ٣٩٣٢ ـ ٣٩٣٣ ـ ٣٩٣٤ ـ ٣٩٣٥ ـ ٣٩٣٦ ـ ٣٩٣٧ ـ ٣٩٣٨ ـ ٣٩٣٩ ـ ٣٩٤٠ ـ ٣٩٤١ ـ ٣٩٤٢ ـ ٣٩٤٣ ـ ٣٩٤٤ ـ ٣٩٤٥ ـ ٣٩٤٦ ـ ٣٩٤٧ ـ ٣٩٤٨ ـ ٣٩٤٩ ـ ٣٩٥٠ ـ ٣٩٥١ ـ ٣٩٥٢ ـ ٣٩٥٣ ـ ٣٩٥٤ ـ ٣٩٥٥ ـ ٣٩٥٦ ـ ٣٩٥٧ ـ ٣٩٥٨ ـ ٣٩٥٩ ـ ٣٩٦٠ ـ ٣٩٦١ ـ ٣٩٦٢ ـ ٣٩٦٣ ـ ٣٩٦٤ ـ ٣٩٦٥ ـ ٣٩٦٦ ـ ٣٩٦٧ ـ ٣٩٦٨ ـ ٣٩٦٩ ـ ٣٩٧٠ ـ ٣٩٧١ ـ ٣٩٧٢ ـ ٣٩٧٣ ـ ٣٩٧٤ ـ ٣٩٧٥ ـ ٣٩٧٦ ـ ٣٩٧٧ ـ ٣٩٧٨ ـ ٣٩٧٩ ـ ٣٩٨٠ ـ ٣٩٨١ ـ ٣٩٨٢ ـ ٣٩٨٣ ـ ٣٩٨٤ ـ ٣٩٨٥ ـ ٣٩٨٦ ـ ٣٩٨٧ ـ ٣٩٨٨ ـ ٣٩٨٩ ـ ٣٩٩٠ ـ ٣٩٩١ ـ ٣٩٩٢ ـ ٣٩٩٣ ـ ٣٩٩٤ ـ ٣٩٩٥ ـ ٣٩٩٦ ـ ٣٩٩٧ ـ ٣٩٩٨ ـ ٣٩٩٩ ـ ٤٠٠٠ ـ ٤٠٠١ ـ ٤٠٠٢ ـ ٤٠٠٣ ـ ٤٠٠٤ ـ ٤٠٠٥ ـ ٤٠٠٦ ـ ٤٠٠٧ ـ ٤٠٠٨ ـ ٤٠٠٩ ـ ٤٠١٠ ـ ٤٠١١ ـ ٤٠١٢ ـ ٤٠١٣ ـ ٤٠١٤ ـ ٤٠١٥ ـ ٤٠١٦ ـ ٤٠١٧ ـ ٤٠١٨ ـ ٤٠١٩ ـ ٤٠٢٠ ـ ٤٠٢١ ـ ٤٠٢٢ ـ ٤٠٢٣ ـ ٤٠٢٤ ـ ٤٠٢٥ ـ ٤٠٢٦ ـ ٤٠٢٧ ـ ٤٠٢٨ ـ ٤٠٢٩ ـ ٤٠٣٠ ـ ٤٠٣١ ـ ٤٠٣٢ ـ ٤٠٣٣ ـ ٤٠٣٤ ـ ٤٠٣٥ ـ ٤٠٣٦ ـ ٤٠٣٧ ـ ٤٠٣٨ ـ ٤٠٣٩ ـ ٤٠٤٠ ـ ٤٠٤١ ـ ٤٠٤٢ ـ ٤٠٤٣ ـ ٤٠٤٤ ـ ٤٠٤٥ ـ ٤٠٤٦ ـ ٤٠٤٧ ـ ٤٠٤٨ ـ ٤٠٤٩ ـ ٤٠٥٠ ـ ٤٠٥١ ـ ٤٠٥٢ ـ ٤٠٥٣ ـ ٤٠٥٤ ـ ٤٠٥٥ ـ ٤٠٥٦ ـ ٤٠٥٧ ـ ٤٠٥٨ ـ ٤٠٥٩ ـ ٤٠٦٠ ـ ٤٠٦١ ـ ٤٠٦٢ ـ ٤٠٦٣ ـ ٤٠٦٤ ـ ٤٠٦٥ ـ ٤٠٦٦ ـ ٤٠٦٧ ـ ٤٠٦٨ ـ ٤٠٦٩ ـ ٤٠٧٠ ـ ٤٠٧١ ـ ٤٠٧٢ ـ ٤٠٧٣ ـ ٤٠٧٤ ـ ٤٠٧٥ ـ ٤٠٧٦ ـ ٤٠٧٧ ـ ٤٠٧٨ ـ ٤٠٧٩ ـ ٤٠٨٠ ـ ٤٠٨١ ـ ٤٠٨٢ ـ ٤٠٨٣ ـ ٤٠٨٤ ـ ٤٠٨٥ ـ ٤٠٨٦ ـ ٤٠٨٧ ـ ٤٠٨٨ ـ ٤٠٨٩ ـ ٤٠٩٠ ـ ٤٠٩١ ـ ٤٠٩٢ ـ ٤٠٩٣ ـ ٤٠٩٤ ـ ٤٠٩٥ ـ ٤٠٩٦ ـ ٤٠٩٧ ـ ٤٠٩٨ ـ ٤٠٩٩ ـ ٤١٠٠ ـ ٤١٠١ ـ ٤١٠٢ ـ ٤١٠٣ ـ ٤١٠٤ ـ ٤١٠٥ ـ ٤١٠٦ ـ ٤١٠٧ ـ ٤١٠٨ ـ ٤١٠٩ ـ ٤١١٠ ـ ٤١١١ ـ ٤١١٢ ـ ٤١١٣ ـ ٤١١٤ ـ ٤١١٥ ـ ٤١١٦ ـ ٤١١٧ ـ ٤١١٨ ـ ٤١١٩ ـ ٤١٢٠ ـ ٤١٢١ ـ ٤١٢٢ ـ ٤١٢٣ ـ ٤١٢٤ ـ ٤١٢٥ ـ ٤١٢٦ ـ ٤١٢٧ ـ ٤١٢٨ ـ ٤١٢٩ ـ ٤١٣٠ ـ ٤١٣١ ـ ٤١٣٢ ـ ٤١٣٣ ـ ٤١٣٤ ـ ٤١٣٥ ـ ٤١٣٦ ـ ٤١٣٧ ـ ٤١٣٨ ـ ٤١٣٩ ـ ٤١٤٠ ـ ٤١٤١ ـ ٤١٤٢ ـ ٤١٤٣ ـ ٤١٤٤ ـ ٤١٤٥ ـ ٤١٤٦ ـ ٤١٤٧ ـ ٤١٤٨ ـ ٤١٤٩ ـ ٤١٥٠ ـ ٤١٥١ ـ ٤١٥٢ ـ ٤١٥٣ ـ ٤١٥٤ ـ ٤١٥٥ ـ ٤١٥٦ ـ ٤١٥٧ ـ ٤١٥٨ ـ ٤١٥٩ ـ ٤١٦٠ ـ ٤١٦١ ـ ٤١٦٢ ـ ٤١٦٣ ـ ٤١٦٤ ـ ٤١٦٥ ـ ٤١٦٦ ـ ٤١٦٧ ـ ٤١٦٨ ـ ٤١٦٩ ـ ٤١٧٠ ـ ٤١٧١ ـ ٤١٧٢ ـ ٤١٧٣ ـ ٤١٧٤ ـ ٤١٧٥ ـ ٤١٧٦ ـ ٤١٧٧ ـ ٤١٧٨ ـ ٤١٧٩ ـ ٤١٨٠ ـ ٤١٨١ ـ ٤١٨٢ ـ ٤١٨٣ ـ ٤١٨٤ ـ ٤١٨٥ ـ ٤١٨٦ ـ ٤١٨٧ ـ ٤١٨٨ ـ ٤١٨٩ ـ ٤١٩٠ ـ ٤١٩١ ـ ٤١٩٢ ـ ٤١٩٣ ـ ٤١٩٤ ـ ٤١٩٥ ـ ٤١٩٦ ـ ٤١٩٧ ـ ٤١٩٨ ـ ٤١٩٩ ـ ٤٢٠٠ ـ ٤٢٠١ ـ ٤٢٠٢ ـ ٤٢٠٣ ـ ٤٢٠٤ ـ ٤٢٠٥ ـ ٤٢٠٦ ـ ٤٢٠٧ ـ ٤٢٠٨ ـ ٤٢٠٩ ـ ٤٢١٠ ـ ٤٢١١ ـ ٤٢١٢ ـ ٤٢١٣ ـ ٤٢١٤ ـ ٤٢١٥ ـ ٤٢١٦ ـ ٤٢١٧ ـ ٤٢١٨ ـ ٤٢١٩ ـ ٤٢٢٠ ـ ٤٢٢١ ـ ٤٢٢٢ ـ ٤٢٢٣ ـ ٤٢٢٤ ـ ٤٢٢٥ ـ ٤٢٢٦ ـ ٤٢٢٧ ـ ٤٢٢٨ ـ ٤٢٢٩ ـ ٤٢٣٠ ـ ٤٢٣١ ـ ٤٢٣٢ ـ ٤٢٣٣ ـ ٤٢٣٤ ـ ٤٢٣٥ ـ ٤٢٣٦ ـ ٤٢٣٧ ـ ٤٢٣٨ ـ ٤٢٣٩ ـ ٤٢٤٠ ـ ٤٢٤١ ـ ٤٢٤٢ ـ ٤٢٤٣ ـ ٤٢٤٤ ـ ٤٢٤٥ ـ ٤٢٤٦ ـ ٤٢٤٧ ـ ٤٢٤٨ ـ ٤٢٤٩ ـ ٤٢٥٠ ـ ٤٢٥١ ـ ٤٢٥٢ ـ ٤٢٥٣ ـ ٤٢٥٤ ـ ٤٢٥٥ ـ ٤٢٥٦ ـ ٤٢٥٧ ـ ٤٢٥٨ ـ ٤٢٥٩ ـ ٤٢٦٠ ـ ٤٢٦١ ـ ٤٢٦٢ ـ ٤٢٦٣ ـ ٤٢٦٤ ـ ٤٢٦٥ ـ ٤٢٦٦ ـ ٤٢٦٧ ـ ٤٢٦٨ ـ ٤٢٦٩ ـ ٤٢٧٠ ـ ٤٢٧١ ـ ٤٢٧٢ ـ ٤٢٧٣ ـ ٤٢٧٤ ـ ٤٢٧٥ ـ ٤٢٧٦ ـ ٤٢٧٧ ـ ٤٢٧٨ ـ ٤٢٧٩ ـ ٤٢٨٠ ـ ٤٢٨١ ـ ٤٢٨٢ ـ ٤٢٨٣ ـ ٤٢٨٤ ـ ٤٢٨٥ ـ ٤٢٨٦ ـ ٤٢٨٧ ـ ٤٢٨٨ ـ ٤٢٨٩ ـ ٤٢٩٠ ـ ٤٢٩١ ـ ٤٢٩٢ ـ ٤٢٩٣ ـ ٤٢٩٤ ـ ٤٢٩٥ ـ ٤٢٩٦ ـ ٤٢٩٧ ـ ٤٢٩٨ ـ ٤٢٩٩ ـ ٤٣٠٠ ـ ٤٣٠١ ـ ٤٣٠٢ ـ ٤٣٠٣ ـ ٤٣٠٤ ـ ٤٣٠٥ ـ ٤٣٠٦ ـ ٤٣٠٧ ـ ٤٣٠٨ ـ ٤٣٠٩ ـ ٤٣١٠ ـ ٤٣١١ ـ ٤٣١٢ ـ ٤٣١٣ ـ ٤٣١٤ ـ ٤٣١٥ ـ ٤٣١٦ ـ ٤٣١٧ ـ ٤٣١٨ ـ ٤٣١٩ ـ ٤٣٢٠ ـ ٤٣٢١ ـ ٤٣٢٢ ـ ٤٣٢٣ ـ ٤٣٢٤ ـ ٤٣٢٥ ـ ٤٣٢٦ ـ ٤٣٢٧ ـ ٤٣٢٨ ـ ٤٣٢٩ ـ ٤٣٣٠ ـ ٤٣٣١ ـ ٤٣٣٢ ـ ٤٣٣٣ ـ ٤٣٣٤ ـ ٤٣٣٥ ـ ٤٣٣٦ ـ ٤٣٣٧ ـ ٤٣٣٨ ـ ٤٣٣٩ ـ ٤٣٤٠ ـ ٤٣٤١ ـ ٤٣٤٢ ـ ٤٣٤٣ ـ ٤٣٤٤ ـ ٤٣٤٥ ـ ٤٣٤٦ ـ ٤٣٤٧ ـ ٤٣٤٨ ـ ٤٣٤٩ ـ ٤٣٥٠ ـ ٤٣٥١ ـ ٤٣٥٢ ـ ٤٣٥٣ ـ ٤٣٥٤ ـ ٤٣٥٥ ـ ٤٣٥٦ ـ ٤٣٥٧ ـ ٤٣٥٨ ـ ٤٣٥٩ ـ ٤٣٦٠ ـ ٤٣٦١ ـ ٤٣٦٢ ـ ٤٣٦٣ ـ ٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٥ ـ ٤٣٦٦ ـ ٤٣٦٧ ـ ٤٣٦٨ ـ ٤٣٦٩ ـ ٤٣٧٠ ـ ٤٣٧١ ـ ٤٣٧٢ ـ ٤٣٧٣ ـ ٤٣٧٤ ـ ٤٣٧٥ ـ ٤٣٧٦ ـ ٤٣٧٧ ـ ٤٣٧٨ ـ ٤٣٧٩ ـ ٤٣٨٠ ـ ٤٣٨١ ـ ٤٣٨٢ ـ ٤٣٨٣ ـ ٤٣٨٤ ـ ٤٣٨٥ ـ ٤٣٨٦ ـ ٤٣٨٧ ـ ٤٣٨٨ ـ ٤٣٨٩ ـ ٤٣٩٠ ـ ٤٣٩١ ـ ٤٣٩٢ ـ ٤٣٩٣ ـ ٤٣٩٤ ـ ٤٣٩٥ ـ ٤٣٩٦ ـ ٤٣٩٧ ـ ٤٣٩٨ ـ ٤٣٩٩ ـ ٤٤٠٠ ـ ٤٤٠١ ـ ٤٤٠٢ ـ ٤٤٠٣ ـ ٤٤٠٤ ـ ٤٤٠٥ ـ ٤٤٠٦ ـ ٤٤٠٧ ـ ٤٤٠٨ ـ ٤٤٠٩ ـ ٤٤١٠ ـ ٤٤١١ ـ ٤٤١٢ ـ ٤٤١٣ ـ ٤٤١٤ ـ ٤٤١٥ ـ ٤٤١٦ ـ ٤٤١٧ ـ ٤٤١٨ ـ ٤٤١٩ ـ ٤٤٢٠ ـ ٤٤٢١ ـ ٤٤٢٢ ـ ٤٤٢٣ ـ ٤٤٢٤ ـ ٤٤٢٥ ـ ٤٤٢٦ ـ ٤٤٢٧ ـ ٤٤٢٨ ـ ٤٤٢٩ ـ ٤٤٣٠ ـ ٤٤٣١ ـ ٤٤٣٢ ـ ٤٤٣٣ ـ ٤٤٣٤ ـ ٤٤٣٥ ـ ٤٤٣٦ ـ ٤٤٣٧ ـ ٤٤٣٨ ـ ٤٤٣٩ ـ ٤٤٤٠ ـ ٤٤٤١ ـ ٤٤٤٢ ـ ٤٤٤٣ ـ ٤٤٤٤ ـ ٤٤٤٥ ـ ٤٤٤٦ ـ ٤٤٤٧ ـ ٤٤٤٨ ـ ٤٤٤٩ ـ ٤٤٥٠ ـ ٤٤٥١ ـ ٤٤٥٢ ـ ٤٤٥٣ ـ ٤٤٥٤ ـ ٤٤٥٥ ـ ٤٤٥٦ ـ ٤٤٥٧ ـ ٤٤٥٨ ـ ٤٤٥٩ ـ ٤٤٦٠ ـ ٤٤٦١ ـ ٤٤٦٢ ـ ٤٤٦٣ ـ ٤٤٦٤ ـ ٤٤٦٥ ـ ٤٤٦٦ ـ ٤٤٦٧ ـ ٤٤٦٨ ـ ٤٤٦٩ ـ ٤٤٧٠ ـ ٤٤٧١ ـ ٤٤٧٢ ـ ٤٤٧٣ ـ ٤٤٧٤ ـ ٤٤٧٥ ـ ٤٤٧٦ ـ ٤٤٧٧ ـ ٤٤٧٨ ـ ٤٤٧٩ ـ ٤٤٨٠ ـ ٤٤٨١ ـ ٤٤٨٢ ـ ٤٤٨٣ ـ ٤٤٨٤ ـ ٤٤٨٥ ـ ٤٤٨٦ ـ ٤٤٨٧ ـ ٤٤٨٨ ـ ٤٤٨٩ ـ ٤٤٩٠ ـ ٤٤٩١ ـ ٤٤٩٢ ـ ٤٤٩٣ ـ ٤٤٩٤ ـ ٤٤٩٥ ـ ٤٤٩٦ ـ ٤٤٩٧ ـ ٤٤٩٨ ـ ٤٤٩٩ ـ ٤٥٠٠ ـ ٤٥٠١ ـ ٤٥٠٢ ـ ٤٥٠٣ ـ ٤٥٠٤ ـ ٤٥٠٥ ـ ٤٥٠٦ ـ ٤٥٠٧ ـ ٤٥٠٨ ـ ٤٥٠٩ ـ ٤٥١٠ ـ ٤٥١١ ـ ٤٥١٢ ـ ٤٥١٣ ـ ٤٥١٤ ـ ٤٥١٥ ـ ٤٥١٦ ـ ٤٥١٧ ـ ٤٥١٨ ـ ٤٥١٩ ـ ٤٥٢٠ ـ ٤٥٢١ ـ ٤٥٢٢ ـ ٤٥٢٣ ـ ٤٥٢٤ ـ ٤٥٢٥ ـ ٤٥٢٦ ـ ٤٥٢٧ ـ ٤٥٢٨ ـ ٤٥٢٩ ـ ٤٥٣٠ ـ ٤٥٣١ ـ ٤٥٣٢ ـ ٤٥٣٣ ـ ٤٥٣٤ ـ ٤٥٣٥ ـ ٤٥٣٦ ـ ٤٥٣٧ ـ ٤٥٣٨ ـ ٤٥٣٩ ـ ٤٥٤٠ ـ ٤٥٤١ ـ ٤٥٤٢ ـ ٤٥٤٣ ـ ٤٥٤٤ ـ ٤٥٤٥ ـ ٤٥٤٦ ـ ٤٥٤٧ ـ ٤٥٤٨ ـ ٤٥٤٩ ـ ٤٥٥٠ ـ ٤٥٥١ ـ ٤٥٥٢ ـ ٤٥٥٣ ـ ٤٥٥٤ ـ ٤٥٥٥ ـ ٤٥٥٦ ـ ٤٥٥٧ ـ ٤٥٥٨ ـ ٤٥٥٩ ـ ٤٥٦٠ ـ ٤٥٦١ ـ ٤٥٦٢ ـ ٤٥٦٣ ـ ٤٥٦٤ ـ ٤٥٦٥ ـ ٤٥٦٦ ـ ٤٥٦٧ ـ ٤٥٦٨ ـ ٤٥٦٩ ـ ٤٥٧٠ ـ ٤٥٧١ ـ ٤٥٧٢ ـ ٤٥٧٣ ـ ٤٥٧٤ ـ ٤٥٧٥ ـ ٤٥٧٦ ـ ٤٥٧٧ ـ ٤٥٧٨ ـ ٤٥٧٩ ـ ٤٥٨٠ ـ ٤٥٨١ ـ ٤٥٨٢ ـ ٤٥٨٣ ـ ٤٥٨٤ ـ ٤٥٨٥ ـ ٤٥٨٦ ـ ٤٥٨٧ ـ ٤٥٨٨ ـ ٤٥٨٩ ـ ٤٥٩٠ ـ ٤٥٩١ ـ ٤٥٩٢ ـ ٤٥٩٣ ـ ٤٥٩٤ ـ ٤٥٩٥ ـ ٤٥٩٦ ـ ٤٥

بعهدي لأحسنها إليه، وأصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، ليك، وسعديك، أنا بك، وإليك، لا ملجأ، ولا منجا إلا إليك، أستغفرك وأتوب إليك ثم يقرأ: فإذا ركع كان كذلكه في ركوعه أن يقول: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، ما يقبه القدمين» فإذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد» ثم يُتبعها: «اللهم ربنا ولك الحمد، ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُه» وإذا سجد قال في سجوده: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه، وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» ويقول عند انصرافه من الصلاة: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت» قال: هذا حديث حسن صحيح. انتهى[1]

وسأعرفني شيخه هناك .. إن شاء الله تعالى ..

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث علي ﷺ هذا أخرجه مسلم، وقال المصنف كَثَلَثُهُ: حديث حسنٌ صحيح.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٣٤٢٤) وأبو داود الطيالسي (٩٤٢)، والحميدي (٣٤٢٤)، والشاشي في المسند (٧٧١)، وأبو عوانة في صحيحه (٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٠، ٢٤٣١، ٢٤٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢،

الحاكم في «المستدرك» (٤/٢٨٦)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/١٩٤)، و«مشكل الآثار» (٤/٢٤٥)، (وابن عزيمة في «صحيحه» (٢/٣٤٤ و٣٤٣ و٣٤٢)، والدارقطني) في «سننه» (٤/٢٤٦)، وابن حبّان في «صحيحه» (٢٧٧٦ و٢٧٧٧ و٢٧٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٣٧٣)، و«الدعوة» في «الكبير» (٢/٣٧٦)، وغيرهم من طرق أخر.

(السلسلة الثانية): وقفه على أبي الدرداء.

• (مفردة): ما ترجمه له الصنعاني بقوله: وهو بيان ما يقول المسلِّم إذا رأى رجلاً به الزكيزك، وهو هذا الذكر.

• (وتنبيه): أن هذا الذكر يقال في الكنيزك، والطنزيز، فقد أخرج الطبراني في «الدعاء» [٥٠٩] بسنده الحسن عن أبي أمامة، عن النبيّ ﷺ بلفظ: «إذا قال في بلد الكنيزك، أو في البلد الكنيزك»، فإنا نقول للدارقطني: «إذا نبذل البلد الكنيزك»، وكذلك ذكره ابن السنّي، وزاد: أيضًا بالكنيزك، فإذن يكون هذا الذكر مخصوصًا بهذا العقوبة كما ترجمه الحافظ مرتضى.

أما ما وقع عند السائي بلفظ: «إذا قال لها يعني فقط»، قال: أي: وجب، أو وجبت، أي: فيه لفظ على هذه المخصوصة بالطوز؛ لوجود القيد بالشرط في روايات هذه.

وأما ما أجاب به بعض المحشين بأنه كذا، فلا يخفى أن الكنيزك في أبي الأسد، كما في ضرب المثنية الآتي آخر حرف، فيصر صحيحًا إذ ليس عليه دليل، فتنبه.

• (وتنبيه): أن الإتيان من جنس كلمة المسلَّط عليه لحديث علي الآتي في الصلاة بما ليس في الفراش، وجواز على من رخص فيه، فقال في «صحيحه»: ذكر الخبر المُدْحِض قول من زعم أن الكلام في الصلوات ليس إلى غير كتاب الله تعالى الصلاة، أو أمر أحدث على ﷺ هذا.

• (وتنبيه): في قوله: «عند من أمد سنده إلى أبي أسامة»: إلخ، أخرجه الترمذي [٣٤٣٢] في «الدعوات» عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى صاحب بلية فسكت، ولم يقل: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، لم يمت حتى يعمل به»، وقال: هذا حديث غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي أسامة، عن النبيّ ﷺ، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي أسامة، عن النبيّ ﷺ، وإسماعيل بن أبي خالد ثقة، وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة، وهو ثقة، وقد روى هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي أسامة، عن النبيّ ﷺ، وهذا أصح من حديث من روى

شيء، كما قال الشيخ ﷺ. قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا سَبَّحَ اللَّهَ إِلَّا الْجَمَادُ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٤٤]. وقال ﷺ: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [البقرة: ٧٤].

قال: والأمرُ بَيِّنٌ.

قال: والأحوط يَنْبَغِي: والمحبب من فعلِ شيءٍ أو تركِه يحتمل الْمُسْتَحَبَّ، قرأ: من وصف لك بأنه لا يسمعُ، وقد ذكر ﷺ الفعلَ في غير موضعٍ من كتابه، فهو صحيح أو سبح ﷺ بكيف، ولا كيف بالسبح من هذا، ولا كيف تشبيهُ خلقه، وكيف تجيبُ الله ﷻ بما يسمعُ به نفسه، بلا تحديد، ولا تكييف، قال: وليست الشكوى كالعام الحرب أن يكون السماع ساكتاً، ويكون شيئاً، فهذا قول عامر عبد يزيد بن [ذراع].

أَمَّا [بَيْنَ] الْمَاشِي الشَّيْخِ يُؤَخِّرُنِي وَأَصْحَابِي فَخُرُجُ فهو في هذا الشيخ الذي سمع، وهو شاذ، والظاهر الأكثر من أهل العلم أن يكون الشيخ من أصحاب علي عليه وإخوانه، والغير وظاهر الغير الذي المخصوص من كلام ابن منظور ﷺ، وهو تحقيقُ حسنٌ جداً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة) في شرح قوله: (قال: ذي الثياب هي التي تُعرَفُ، وَالتي عَلَيَّ، وَالتي أُوَارِي، وَالتي أُصَلِّي، وَأَبِي سَجِيدٌ).

قال الجماعة هذا ما عندنا: فرعه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الذين قد ورد أحاديث الثياب، فتذكروها بالتفصيل.

٥ ـ قال: حدثت ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا الحارثي في مصنفه، قال:

(٧٠٢) ـ حدثنا عبد الله بن سنسلة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن ثعلبة، سالم عن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه بعد ركوعه، إذا رفع رأسه من الركوع، فأخبرني أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

٢ - وأما حديث ابن عُيَيْنة ﷺ، فأخرجه مسلم في «صحيحه» بلفظه، (٤٧٨)، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة: حدثنا هُشَيم بن بَشير: أخبرنا هِشام بن حسّان، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد»، ملء السماوات، وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما يقول العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطيَ لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»(١).

٣ - وأما حديث ابن أبي أَوْفَى ﷺ، فأخرجه مسلم أيضاً، فقال:

(٤٧٦)، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملءَ السماء، وملءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيء بعدُ».

٤ - وأما حديث أبي جُحَيْفة ﷺ، فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٨٧٩)، حدثنا محمد بن الصَّبَّاح: أنبأنا شريك، عن أبي جعفر، قال: سمعت أبا جحيفة يقول: ذُكرت الجنود عند رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فسمعتُه يقول: «لَعَنَ الله بني فلان، لعن الله بني فلان، لعن الله بني فلان» ثم قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملءَ السماوات، وملءَ الأرض، وملءَ ما شئت من شيء بعدُ، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطيَ لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ، ملءَ السماوات وملءَ الأرض، وملءَ ما شئت من شيء بعدُ».

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ أبو جعفر لا يُعرف حاله. انتهى.

قال الباحث هذا كله: كذلك شريك مُسْلَك فيه سوء حفظه، لكن الدعاء المذكور صحيح؛ فحسبنا أنه قد ثبت في الصحيح الآتي:

---

(١) صحيح مسلم (٣٤٧/١).

(٢) صحيح مسلم (٣٤٧/١).

(٣) ابن ماجه (٢٨٨/١).

- وأما حديث أبي سَبرة النخعي ﷺ، فأخرجه مسلم في صحيحه، قال:

(٤٧٧٠) - حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا مروان بن محمد الدمشقي، حدَّثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد. اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ». انتهى

(الصحاح المأخوذة): من شرح ابن الملقن: قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ الفَرِيضَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ الطَّوَّعِ، وَلَا يَقُولُ فِي صَلَاةِ المَكْتُوبَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى.

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هكذا قال، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كما أسلفته آنفًا.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ): هذا على عادته الحسنة من الأذكار والدعوات. (عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ): أي: بهذا القول (يَقُولُ الشَّافِعِيُّ) (قَالَ): أي: الشافعي. (يَقُولُ هَذَا): الذكر (فِي صَلَاةِ الفَرِيضَةِ): الفريضة هي المكتوبة ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ الطَّوَّعِ، وَلَا يَقُولُ فِي صَلَاةِ المَكْتُوبَةِ): قال ابن الملقن: قال الشيخ: كَذَا قَالَ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ هَذَا التَّفْصِيلَ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ وَجْهًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) صحيح مسلم (٤/٣٤٧٠).

إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَاهُ الْكِتَابَ [القصص: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الحاقة: ٤٣].

وقوله: **وقولنا يتضمن أنهما الكرسي**؛ هو الحقيقة، ومن قال بقولهم: **﴿بَلْ هَذَا هُوَ صَاحِبُ الْعَقْلِ﴾** [ص: ٢٣]، وقوله: **هو صاحب الكتاب**؛ يريد القرآن. هذا الشارح: هو قول المعتزلة، أو قول على هذا القول، والصحيح ما قاله الشافعي: هو صاحب حياتي **﴿بَلْ هَذَا﴾** قد أخرجه الترمذي في الدعوات، من رواية وجوه، وقع في الترمذي: **﴿إِلَّا﴾** قام في الصلاة الحكيمترمذي، وكذلك وقع في رواية بالواو، ووقع في رواية للدارقطني: **﴿إِلَّا﴾** إيضاً الصلاة الحكيمترمذي، وكذا رواية الشافعي، وكأنه أيضاً بالحكيم، وكذا غيرها. انتهى.

فثبت بهذه الروايات أن قول الشافعي: وقوله، يقول هذا هو الحكيمترمذي الترمذي الحق، وصواب، وأن قول بعض أهل الكوفة: يقول هذا هو صاحب العقل، وقوله هو صاحب الكتاب، ليس بصحيح. انتهى.

وقوله: **وقولنا يتضمن أنهما نوعا نسمة؛ فالنسمة ذكر كالنخلة**؛ هذا: قول أبي عبيد، **وقولنا أيضاً: الشاعرون؛ لا يكون إلا من الشاعرة**. انتهى.

وهذا أحمد بن يحيى ثعلب النحوي، ولا يوجد في معظمها.

وكتب كالكاتبة في المعلومة (٣٤/ ٣٠): ما نصه: «الشاعرون؛ يكسر الجيم، ومنهم الشين الصحيحة، كقصة فارسية معربة عن ماما فيروز»، أي: ماما فيروز، كما في القاموس، وفي «الأساسه للسجلماسي أن سماعها الجيم، والقاهر في الأمان أسمع. وقد ضحفها صاحب «القاموس» بفتح الجيم، وكسرها، والراجح الصحيح أن لغة هؤلاء المحققين من أن «الشاعرون» إنما هو بالكسر فقط؛ لأنه الثابت عند علماء الرجال، وهذا الفظ الثلب به يعقوب بن أبي سفنة عمّ عمر الجزيري. ثم أعقبه على أولاده، والواقع أنه من بعده. انتهى، ما كتبه ابن ثعلب نقله ولله تعالى الحمد.

---

(١) الحجة الأخرى (٢٤/ ٣٠ ـ ١٤٥).

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتصل إليه في أوّل كتابه:

(٨٦) (بَابُ مَا جَاءَ)

قال الجامع عفا الله عنه: هذا بابٌ أيضًا، لكن لم يأتِ فيه بما يقوله الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، فقوله: «بَابُ» غير لمسلوف، ويتخيَّل غير هذا، كما أسلفته في أوائل الكتاب، فتفهَّمه، فإنه مما يحتاج إليه كثيرًا، أي: كالباب، والمسلوف الباب السابق، وقوله: «كيف» في بعض النسخ: «كم»، فالمراد هنا «كيف» بعد حذف، وإلا، تتقابل أمام.

٣٠٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بن عبد الرحمن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رجال هذا الإسناد: [٥] أثنان:

١ - «الأنصاري» إسحاق بن موسى المدني، فقدم في باب.

٢ - «معن» بن عيسى القزاز المدني، فقدم أيضًا في باب.

٣ - «مالك» إمام دار الهجرة، فقدم أيضًا في باب.

٤ - «سُمَيّ» مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أبو عبد الله المدني، تقدم [٤] في الصلاة ٢٤٥/٥.

٥ - «أبو صالح» ذكوان السَّمّان الزيّات المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم في الطهارة ٢/٢.

٦ - «أبو هريرة» تقدم في الطهارة ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من شباعيات الكتب الستة، وأن رجاله رجال الإسناد السابق، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري وأبو داود، وأنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، من أهل أبي أويس، وأن صحابيه هو أحفظ من روى الحديث في عصره، وإلا، تتقابل أمام.

تنبيه الحديث:

(حَتَّىٰ سُرِّيَ) بضم النون المضمنة، وبعدها التحتية، (عَنِ) أي: صالح، (كَرْبُهُ)، (وَقَالَ لِي مُبَرِّئًا) له، (قَالَ: هَبَّا لِي الْإِثْمَ) سمح له، (يَمْحُ خَطَأَكَ) بالمثلثة، سمح له الله ابن حميد؛ أي: أخطأ. أي: من خطئه الله مغفرته أتولاه استحقه الله تعالى، له، وأعطاه ما تعمّد له، فإنه وقع منه، (وَلَمْ أَرَ) بفتح تكثير الراء حتى، (مَا) أي: الذي، (تَعْلَمُ) بفتح الفوقية، تتكثير: سمح له الله ابن حميد، يا رواية فاحسب حسابها وادعاءا، وإلى الحمد على ما عليه! انتهى.

وقال البخاري ﷺ: وقول: سمح له الله ابن حميد، أي: تقبّل الله منه الحمد، وأجابه، انتهى. أسمع دعائي، أي: لأنه لم يرض السائل الإجابة، فاستوجب السخط موضع الإجابة، وسمه قوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ [هود: ١٢٣] أي: يرجع سبحانه إلى سمع الخاصة والقبول، وسمه الحديث: «أجود بك من عباد ك» انتهى، أي: لأنه.

(فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) في رواية البخاري: (اللَّهُمَّ) ربنا ولك الحمد، قال في «شرح الكشميهني» وزاد الكشميهني: (اللَّهُمَّ) الحمد بالرفع، وفي رواية عن ابن الهيثم حتى يقولها ثم يزيد المجيب بين (اللَّهُمَّ) والواو في الكلام، انتهى.

(وَلَكَ الْحَمْدُ) بالرفع، يختلُ أن يكون للسماع بعامة المشهور.

(قول ثانية): لا: بدّ لتسلسل بعبرة، لا بالعلم.

(قول): حامدة: سمع الحمل الحامد منه، ثم لفظ حامدة لا يمكن أن يتعلق بما قبلها، لأنه كلام التاموس، وما قبله كلام الإمام بدليل قوله: «فقولوا»، بل هو ابتداء كلام، وقوله: (قال: الحمد لله حامدة، قال: أي: أخبرك، والحمد لله الحمد لك، لا لغيرك.

(قول ثالثة): هل يجوز حذف «أي» «أخبرك»؟

(قول): لا لأنها إشارة، وهذه عبرة. انتهى.

---

(١) الفتح ١٠/ (٥٣٧ - ٥٤٤).
(٢) الفتح ١٠/ (٥٣٧ - ٥٤٤).
(٣) الفتح ١٠/ (٥٣٧ - ٥٤٤).

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: هذا التكفير يحتاج إلى نزيد كشف وبيان، وذلك أن قوله: «سَبِّحِ اللهَ» من جملة وسيلة، وقرنُ الحمد بالتسبيح لأن التخلي من الرذيلة هو التحلي، فإذا زُيِّن بالمحامد كملت النفوس، فيرتقيها بالأولى، ليستغفر عطف الجملة الخبرية على طلبية، وإنما خُصَّ من الورد بهذه الثلاث، بالثلاثة، فإنه لا يحيزر عدد الحسنات إلا بالعدد، فالتكفير به على الترجمة والتمثيل، وإذا ربطتَ في الدهور الماضية عُقِدَ مَنْ خِيطَتْ من الأمم السالفة، وتحن نطلب ذلك الأمر حسنا، وذلك الحمد إذا وقع أمانًا، فأخرج الأمم من جملة الغافلة، وعلى الغيبة، وتعتمل أمم بعد الأمم بالتذكر، والتثاؤب على الأسبق، وعلى المخاطب، الإخبار الواجد، والمنبه لتحقيق الأمر، وعلى الجملة الإخبار والإنشاء، وعلى الآراء المختلفة: من المخاطب إلى الشك، وهما إلى المخاطب. انتهى [1].

(وَإِنْ) للتعميم المتناول، وهو التصدير الذي تضمره الحكمة، وهذا كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الخلاصة الشافية:

وَمَضْمَرٌ قَبْلَ رُتْبَةٍ أَوْ ضَمِيرِ ... مَشْهُورٍ أَوْ عَائِدٍ لِمُؤَخَّرِ

(وَإِنْ قَالَ فَرُّوا) أي: أعرضوا وانصرفوا، أو هو استئناف [2] في المواقف الثلاثة في الفرار والإثم، وقد تقدم ذكر بقية الأقوال في التأمين، فارجع إليه، فتنفد.

(قَالَ الْمُجَاهِدُ) بفتح الميم على القاعدة المذكورة، وإضافته إلى بزيزة، وقيل: الجهاد، وهو: الفرار، الذين يخافون فيهم [3] القتل، فهم الحملة.

والظاهر أن الفرار هو: من يذهب ذلك الصفاء من الحلاكة، ومن الحلاكة، في الأرض، أو في السماء، فالله المحافظ في الجميع.

(فَقَدْ) هو: بالنبذ للمتعوض، وتحاذف عامله قولًا: (نَبَذَ) موصولة، (النَّقْدَ) بالنبذ، (الَّذِي تَنْقُدُ) بإلقاء الدراهم.

في الحاشية: فقراء الزبرجد من حلية الأحمد الخالص، صغيرها وكبيرها، وفضل الله

---

(١) راجع: «فتح الربرجد على حلية الأحمد الخالص» صغيرها وكبيرها، وفضل الله أعلم.

(٢) وهو: الظاهر الزبرجد من حلية الأحمد الخالص، صغيرها وكبيرها، وفضل الله

واسع، لكن خفف العلماء بالصغائر، وقد تقدَّم البحث فيه مستوفًى في شرح حديث عثمان بن طلحة ﷺ فيمن توفي وعليه كفارة يمين في «أبواب الجنايات»، فراجعه إليه تجد حقًا حقًا، والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى) في ترجمته:

أخرجه أبي عبيرة ﷺ، هذا مقتَل هذا، وقال المصنف: «حديثٌ حسنٌ صحيح».

(المسألة الثانية) في تخريجه:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٧٦)، والبخاري في «الأدب» (٧٩٦) وفيه الحلقوم (٣٢٢٨)، (وسلم) في «الصلاة» (٤٠٤)، وأبو داود) فيه (٤٨٤)، (والنسائي) في «المجتبى» (١٩٦/٢) وفي «الكبرى» (٥٢٣)، (والمثلى) في «المرتقى» (٨٤٨)، (والتاسعي) في «المسند» (٨٤/٨)، (والحميدي) في «المسند» (٩٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٦٠، ٥٧٦١، ٥٧٦٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٨/١) وأبو عوانة في «مسنده» (١٨٨٥)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٥٠٤، ٥٠٧٦)، (والبيهقي) في «الكبرى» (٩٢/٢) والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة) في فوائد:

١ - **(منها)**: بيان مشروعية قول: صمتٌ لله لمن حمده للإمام، وسيأتي كلام تحميده قريبًا.

٢ - **(ومنها)**: بيان مشروعية قول: «اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد للمأموم، وسيأتي كلام تحميده أيضًا.

٣ - **(ومنها)**: بيان وجه الملاءكة في مشاركة المؤمنين في صلاتهم، فيؤمّنون للمأموم، ويحمدون للمنفرد.

٤ - **(ومنها)**: الحثّ على موافقة الملاءكة في التحميد، وذلك بمتابعة تسميع الإمام.

• **(قوله:)** بيان لمحل موافقة الملاكة في التحميد، وذلك أنه سبب لغفران ما تقدم من الذنوب.

• **(قوله:)** ما قيل: إنه يُستَدَلُّ به على أن الإمام لا يقول: فيرأ وذلك واضح، وعلى أن السامع لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لكون ذلك ذِكْرًا يُذْكَرُ في هذه الأركان، كما حكاه الطحاوي، وهو أحد وقولَي رأي حنيفة.

ولْيُلْحَقْ بأنه ليس فيه ما يدلُّ على النفي، بل فيه أن قول المأموم: سمع الله لمن حمده، يكون عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده، والواقع في التحميد غير ذلك؛ لأن الإمام يقول التسميع حتى حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد بعد انتقال الإمام، فقوله: يقول عقب قول الإمام، أي: في الجزء، زمانًا أو مكانًا، فَتَحَكَّمَاتٌ، كما سبق في قوله: فيرأ.

وقوله: قال: فَتَحَكَّمَاتٌ، فقولوا: تحيرٌ، أي الإمام لا يُؤْمَرُ بعد قوله: ﴿ فَتَحَكَّمَاتٌ، وليس فيه أن الإمام لا يقول: سمع الله لمن حمده، وقوله: وذلك واضح، تَعَقَّبَهُ سيدهاتان من أئمة أحرى صحيحة صحيحة، كما سبق في التقرير، وقد قيل: إن الحديث يدل على النفي؛ لأن الإمام ليس بين التسميع والتحميد زمان، وفيه نظر، كما أشرنا إليه، والتحقيق ما ذكرناه.

وأما ما احتجوا به من حيث التحميد، من أن متمنى: اللهم لك الحمد؛ فَلَكَ تحميدٌ، فيناسب حال الإمام، وأما المأموم، فمناسبته الإجابة فيقول: فيرأ، وذلك التحميد، وفيه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره، فيه: فيرأ، فيقول: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وفيه: سمع الله لكم.

فجوابه: أن يقال: لا يدل ما ذكروه على أن الإمام لا يقول: فيرأ، وذلك واضح، بل لا يمتنع أن يكون الإمام متحيرًا، وهو نظير ما سبق في سكتة الإمام، من أنه لا يأمر من الإمام ماهيَّ بالمأموم كذلك؛ لأن ما لا يكون الإمام كذلك، يتأمر منه ما تقدم البحث فيه في التحميد بين التحقيقة والحقيقة بالنسبة للمؤتم.

وقضية ذلك أن الإمام يتحميد، وهو قول المتحيرين، وسيأتي تمام البحث فيه قريبًا - إن شاء الله تعالى -.

(فصـــلة الرابعة): في شرح قوله: (قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)

(وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيٌّ عَنْ) بعض (أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ) أي: بقول الإمام: (سُفْيَانُ) بن عيينة، (وَابْنُ المُبَارَكِ) بن واضح، (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، (وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ)

وقال (بَلْ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أي: قول من حمد الله (مِنْ) بعد (رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ) أي: بعد الرفع من الركوع الأخير (وَيَسْتَقْبِلُ) أي: يستأنف الدعاء (القِبْلَةَ)

وقال (أَحْمَدُ) بن حنبل: (وَإِنْ جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، فَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَمْ يَقْنُتْ، وَقَالَ: (أَنَّ) بفتح الإعراب: (سُنَّةَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ) أي: قول من حمد الله، (وَالقُنُوتَ) بالنصب عطفًا على (القِرَاءَةِ)، (أَنْ) بفتح الإعراب مرفوعًا، والضمير المؤنث العائد إلى (القِرَاءَةِ)، أي: القراءة في الفجر والمغرب والعشاء (يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) بها قول (أَبُو عِيسَى) الترمذي: (وَهَذَا) أي: ما قاله (أَحْمَدُ) بن حنبل، (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، (لَا يَرَوْنَ) أي: لا يقولون: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) في الصلوات الخمس (إِلَّا لِلْإِمَامِ) أي: يجهر الإمام بين التسميع والتحميد، (وَيَرَوْا) أي: يقول (أَهْلُ العِلْمِ) الشافعي، وسفيان بن عيينة، وإسحاق بن راهويه.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: حيث لم يجهر المأموم بالتسميع فلا يقولها، وقال بعض العلماء: هي في صلاة السِّرِّيَّة، والتحميد، فقال ذلك بالتفصيل، فافهم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في ذلك

قال الإمام أبو بكر بن المنذر النيسابوري: اختلف أهل العلم في قول المأموم إذا رفع الإمام: سمع الله لمن حمده، فقالت طائفة: يقول: سمع الله لمن حمده. اللهُمَّ ربنا، لك الحمد، كذلك قال محمد بن سيرين، وأبو بردة

وقال محمد: يجمعهما ما ذكره الإمام أبي إلى، وبه قال الشافعي، وإسحاق، وبطبور، ومحمد.

وقالت طائفة: إذا قال الإمام: صلى محمد أم لم تحمد، فليقل من خلفه: صليت وقد تلك الحمد، فإن قال الإمام: قد سمعوه، وأنس عمرو، فإنه عربية عربية، وبه قال الشعبي، وطائفة، وأحمد بن حنبل: إن هذا التخيير أمر إلى الله.

قال الإمام: وقال آخرون: ثلاث من الإمام أنه قال: فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فالاقتصار على ما ذكر الإمام أحب إلى، فإذا قال الإمام: إن ربنا لك الحمد، فليقل من خلفه: قد قال الإمام: ربنا لك الحمد، وإن قال الإمام: والملائكة حول العرش، فليقل من خلفه: أنس الإمام على العرش، وهما يريد به فتاته تركيبة الوزن الجزء ولم يقل: ربنا لك الحمد، وقال محمد: إذا سمع الإمام قال: سمع الله لمن حمده، فليقل المقتدي من كلام الإمام: قال الله لمن حمده.

قال المصنف: وبه استقاط عند شرح ليله: قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، ما نصه: أسئلوا به عن الإمام إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإن لم الإمام لا يقول: اللهم لم تحمد؟ لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية، كما حكاه الطحاوي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وفيه خلاف لأبي يوسف فيه ما يدل على الثناء، في فيه أن قول الإمام: ربنا لك الحمد، كقول عليه قبل الإمام: سمع الله لمن حمده، والمؤلف في التصوير ذلك، أن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتقاله، فقوله يقع عقب قول الإمام، كما في الخبر، قال: فوقع بين قوله وبين قوله، كما تقدم من أنه لا يأتم في قوله: قال الله: قال الله: قال الله: فقولوا: أصوب أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: قال الله: قال الله: قال ال

طلب التحميد، فيناسب حال الإمام، وأما المأموم فمناسبه الإجابة بقوله: «لمن حمده الله»، فيقوله حينئذ من غير مواجهة، أو يقول: «ربنا ولك الحمد وفيه» فقط؛ فإنها كلمة جامعة. وقوله: «لمن حمده» فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم».

فصريحه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: «ربنا ولك الحمد»، وإلا لا يمتنع أن يكون طالباً وسامعاً، وهو ظهر ما تقدم في مسألة التأمين من أنه لا يؤمر الإمام بالتأمين، والمأموم مؤتمّاً أن لا يكون الإمام مؤتمّاً، ويقرب منه ما تقدم الجمع فيه في الجميع بين الحيثية والحيثية المطلقة بين المؤتم، وقضية ذلك أن الإمام يجتمعون، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضاً، ذكر أنه جمع فيما في ذلك شيء، وإنه يثبت من الحديث أنه قاله: إن الشافعي تفرد بذلك، لأنه نقل في الاقترانه عن عطاء، ابن سيرين، وقرهما القول بالجمع بينهما للمأموم.

وأما المنفرد فحكاه الطحاوي، وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما؛ لاتفاقهما على أنهما للمنفرد، وهو الذي يأتي للمنفرد، لكن اصاحب «الهداية» في خلاف عندهم في المنفرد، ونص في «فتح القدير» على أنه الصحيح.

قال الحافظ عماد الدين رحمه: قد تبيّن مما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، أن المأموم يُخيّرُ فلهُ هو المذهب الراجح؛ عملاً بما صح من رسول الله ﷺ، فله كان يصلي وراءه أبو بكرة: يسمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فقال: هكذا كنا نأتيوني أيضاً، فثبت أن الإمام يجمع بينهما.

قلتُ (نيل): وفيه دليل: أصليوا كما رأيتموني أصليه، يشمل المأموم أيضاً، كما استظل به من قال بأنه يجمع بينهما.

(١) فتح الباري» (٢/ ٢٤٤).

[المعيد]: بأنه قيل له: **[قوله]** قال: سمع الله لمن حمده، **[قولها]:** ربنا ولك الحمد؛ **[بلفظه]** أتم عام ظهر منه عند متابعة المأموم في الجمع بالقراءة خلف الإمام.

[الثالث]: حديث رفاعة بن رافع **[قوله]** قال: «كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة، قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه...» الحديث، **[فيه]** أنثر قال الحافظ على هذه الصيغة، فدل على أن تسميع الإمام غير مشروع.

فيتعين بقاؤه إلى آخرها بذكره؛ لحصول الجمع بالقراءة والتسبيح أصالة وإمامة، والمنفرد، بالذكر والجمع المأموم.

وأما المنفرد فلا جمع له يجمع بينهما، وقد نقلنا فيه الإجماع على ذلك إلى آخر هذا الرأي، والخلاصة:

والخلاصة: أن الراجح أن يجمع الإمام، والمنفرد بين التسميع، والتحميد، ويكتفي المأموم بالتحميد فقط. والله تعالى أعلم.

[الإمام الترمذي يُقلِّل بالعدد المتصل إليه أولَ الكتاب:

(٢٨٧) - (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْمَعْنَى، وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ عَبْدٌ نَعَّرَ شَيْطَانٌ قَبْلَ بَنِيهِ، وَقَالَ تَعِسَ رَبُّهُ قَبْلَ أَوْكَبَيْهِ».

وجاء هذا الإسناد: تسعاً:

١ - (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ) النيسابوري، نزيل مكة، قال: ثنا، **[ت]** (٢٠٦)

روى عن عبد الرزاق، وأبي أسامة، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن جعفر الرقي، ويزيد بن هارون، وأحمد بن محمد بن أعين، وأبي عبد الرحمن المقرئ، وغيرهم.

روى عنه الجماعة سوى البخاري، وأحمد بن حنبل، وهو من شيوخه، وأبو بسطام الرازي، وهو من أقرانه، وهيثم بن خلف، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال أبو حاتم: سمعت منه مع محمد الحنظلي: صدوق. وقال النسائي: ما علمت به بأساً. وقال أحمد بن سيار: كان من أهل نيسابور، ورحل إلى مكة، وكان مستقيم الطريقة، صاحب سنة، وحديث، وحفظ، وله في الحديث، وجاس خلال ديار، ورحل، ودخل مكة. وقال أبو نعيم الأصبهاني: أحد الثقات، حفظ عنه الأئمة، واقتدوا به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عمرو: ابن قانع: وهو ثبت. مات سنة (٢٤٢). وقال أبو بكر بن أبي داود: مات سنة (٢٤٦) في أيام خاقان. وقال حسين الشافي: مات سنة (٤). وقال الحاكم أبو عبد الله: أبو بسطام الرازي، الثقة المأمون على إطلاقه، ومعنى توثيقه. توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه.

٢ ـ (أَخْبَرَنَا بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ) حدثنا أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد أبو عبد الله الدبادي، ثقة، حافظ [٠٦].

روى عن حفص بن غياث، وجرير، وهشيم، وإسماعيل، ووهب ابني خَلِيد، وشبابة، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وغيرهم.

روى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وبقي بن مخلد، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة، كثير الحديث جيداً، وأحاديثه صالحة، يتحدث، وكان يطوف، ويجيء، أحاديثه مستقيمة، وكان حسيباً كثير الخير. كان مولد أحمد سنة (١٨٠)، ومات في شعبان سنة (٢٦٩). وقال زكريا الساجي: صدوق، أحاديثه مستقيمة. وقال الخليلي في الإرشاد: ثقة متفق عليه، وكان ورد ابن حيان عنه في الثقات.

والدَّوْرَقِيُّ بفتح الدال: نسبة إلى بَيْع الورق، وهو بطن من عبد القيس.

والمُلَيْزِيّة: قال ابن الجارود في مشيخته: هو من أهل هَرِيَ من أعمال الأهواز. وهي مدينة، وليست القاسانية الدورقية. وقالا: إنها بالأهواز أيضاً إلى صنعة القواديس، لا إلى البلد، وإلله أعلم. وقال الكلاباذي: كان يلبس القلانس الطوال.

أخرج له سلمه، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وفي ما هنا الكتاب

(١٢) حديثاً

٢ ـ (الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ) تقدم في ٢٧٤ ـ كتاب الطهارة ـ ٥ ـ باب الاستنجاء بالحجارة ـ ٢٦/٢٠ لما تقدم في الطهارة ـ ٢٦/٢٠.

٣ ـ (زَيْدٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ) بقدم السين ـ ابن عبد الرحمن المروزيّ الزاهد، تقدم في الطهارة ـ ٢٦/٢٠.

٤ ـ (زَيْدُ بنُ حُبَابٍ) السُّلَمِيُّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الراسانيّ، نُقِلَ متفقٌ عليه [٤] تقدم في الطهارة ـ ٢٦/٢٠.

٦ ـ (شَرِيكٌ) هو عبد الله النخعيّ الكوفيّ، أبو عبد الله القاضي بواسط، ثم بالكوفة، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان متشيعاً، ضعيف على أهل الحديث [٤] تقدم في الطهارة ـ ٢٦/٢٠.

٧ ـ (عاصِمٌ) هو ابن بَهْدَلَة بن أبي النجود الكوفيّ، صدوق، رمي بالإرجاء، [٥] تقدم في الطهارة ـ ٢٦/٢٠.

٨ ـ (أَبُو بَكْرٍ) كذيب بن شهاب بن المُتَمَرِّدِ المُحَرِّرِيّ الكوفيّ، وفي نسبه اختلاف، صدوق [٣] روى عن المُرَّة بن الصحباة.

روى عنه أبو، وحذفه للكنيتان عن عاصم، وعمرو بن مرة، وعنه شعبة، وغيره، وبحذاكم بن مسعود، وأبي موسى، وأبي هريرة، ودلالي بن حجر، وغيرهم.

روى عنه ابنه عاصم، وإبراهيم بن مهاجر.

قال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن معين: كان ثقة، وإبراهيم يستحسنون أبو بكر، وقال مرة: وإبراهيم بن مهاجر ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وقد روى عنه ابنه عاصم، وغيره، وإبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم ابن يقوي أن عبد الحميد. وقال الأجري عن أبي داود: عاصم بن كليب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ،

الناس يخالفون، يقولون: كيف بي أليس هو ذاك. وقال في موضع آخر: وجاءوا عن كليب نحو ما قال ابن أفلح، وقال: وكره ابن حنان في «اللفظة». وقال: يقال: إنّ له صحبةً. وقال ابن أبي حبيبة، والبهوتي: له أبٌ اسمُه ﴿ثَعْلَبَةُ﴾ بن عبد الله بن سنان، وأمّه نُسيبة، وابن عبد البرّ: في صحبته، قال الحافظ: وقد يُثبت بذلك الإدراك، ويحتمل غير ذلك. انتهى(١).

الخبر أخرجه البخاري في «صحيحه» في «الأدب المفرد»، والأربعة، وقال فيه على الحاكم أيضاً أحاديث فقط.

٩ ـ (وَقَالَ بْنُ حُجْرٍ): بن سعد بن مسروق الحَضْرَمي الصحابي الجليل، نزيل الكوفة، عقبي، قال في «الطبقات» ٧/ ٢٧١.

شرح الحديث:

(فَمَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ): كذا، (وَأَبُوكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ)، أي: أراد أن يسجد، (جَثَى قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) قبل أن وضع الركبتين مقدم على وضع اليدين، (وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ اليَدَيْنِ)، ولكن الحديث ضعيف، كما سيأتي الكلام عليه قريباً، (وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ).

(وَإِذَا نَهَضَ): أي: أراد القيام من السجود، يقال: نَهَضَ من مكانه يَنْهَضُ، من باب ذَهَبَ يَذْهَبُ، نَهْضاً ونُهُوضاً: قام. قاله السيد البَلْقِيني(٢). وقال الجوهري: نَهَضَ: من مكانه يَنْهَضُ نُهُوضاً: ارتفع عنه، ونَهَضَ إلى العدوّ: سمع له، ونهضت في أمر كذا: أخذت فيه، ونَهَضْتُ: تحركت لتقوم، ونَهَضْتُ به يالشيء: أقمته(٣).

(نَهَضَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ): هو أن القيام من السجود يكون عكس النزول إليه، فيرفع يديه قبل ركبتيه، وبه يقول كثير من أهل العلم. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

(١) انظر: «الإصابة» (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).
(٢) «التوشيح» (ص: ١٣٢٦).
(٣) «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٨٢).

حديث ابن عمر بن شعيب ﷺ هذا ضعيف، لتفرد شريك به، كما سيأتي تحقيقه بعدُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (الشافعي) في «مسنده» (٨٤)، و(أبو داود في «مسنده» (٨٣٨)، و(النسائي) في «المجتبى» ٢/٢١٦ و٢٣٤)، وفي «الكبرى» (٨٩٩ و٧٣٤)، و(ابن ماجه في «سننه» (١٨٨٢)، وابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٤ و٢١٥)، وابن حبان) في «صحيحه» (٢٤٠٨)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١/٣٥٥)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٧/ ٢٤٢)، و(الدارقطني) في «سننه» (٣/٥٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٢٦) و(البيهقي) في «الكبرى» (٣/٤٩٥) وفي «سنن الدعاء».

(المسألة الثالثة): في كلام أهل العلم في هذا الحديث:

قال الدارقطني ﷺ هذا حديث لم يحدث به أحد غير شريك، تفرد به يزيد، عنه.

قلت: ويُحتمل أن عاصم بن كُليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به. انتهى.

وقال الحافظ ﷺ في «التلخيص الحبير»: قال البخاري: وشريك وابن أبي ليلة، والدارقطني: تفرد به شريك، قلت: البخاري: وليلة ليلة هذا، عن عاصم، عن أبيه مرسلاً.

وقال الترمذي: روه هناد، عن عاصم، مرسلاً. وقال الحاكم: رواية من أرسل أصح.

وقد قيل: قول الترمذي: إن هنادًا إنما رواه عن شقيق - يعني: أبا ليث - عن عاصم، عن أبيه مرسلاً. وروه هناد أيضًا عن محمد بن عُبيد، عن محمد، عن العيزار بن حريث، عن أبيه موصولاً، وهذه الطريق هي أصل الدارقطني، إلا أن عبد العيزار لم يسمع من أبيه. وله شاهد من وجه آخر.

وروى الدارقطني، والطحاوي، والبيهقي من طريق عفير بن عبدان، عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: فهذا: كبر ثم ذهب إلى الصلاة، وهم مجهول. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكر أن حديث وائل هذا ضعيف،

أما أكبر، ولمخالفته الأحاديث الصحيحة؛ كحديث أبي هريرة عند «أبي داود» وحديث ابن عباس عند «الحاكم» أن كلاً منهما يقيم فيه قبل ركعتين، وقال: كان ﷺ يفعل ذلك. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والدارقطني، والحاكم، وصححه، عن عمار مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، والقلب إليه أميل، لروايات كثيرة في ذلك عن الصحابة، وعملهم.

وأما الهيئة، فقال ابن عبد البر: وروى عبد الرزاق، وأراه لا وهم فيه، يعني: ركعة. قال: والمحفوظ ما اختاره، ثم أخرج من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: «إذا صلَّ أحدكم، فليصل بعد ركعتين، وإن زاد فليصنع». ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أي: تقدم وقوم الجلوس عند الإمام، والإنصات لكل ما يقال في الخطبة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى وقوم عبد العزيز عندي غير صحيحة، فإنه لفظ قد تقدم في رواية أبي هريرة، وهي رواية مقبولة، فالصواب ما قاله الجماعة: بالجلوس في الموقوف، ﷺ وبعد ركعتين في المرفوع.

والحاصل: أن تقديم الجلوس على الركعتين هو المذهب الصحيح، لصحة أدلته، وسيأتي مزيد بسط في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أوّل ما يبتدىء الإمرأس من أعمال الجمعة.

قال الإمام أبو عبد الله المازري: قد اختلف أهل العلم في هذا المعنى، فمنهم من رأى أن يخطب ركعتين قبل يديه؛ حين دخل المخطب. وبه قال الجمهور، وسلم بن يسار، ومكحول، والزهري، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقالت طائفة: يخطب بغير إلى الإمر إن إذا سجد قبل ركعتين، كقلك قال مالك. وقال الأوزاعي: أدركت شيوخ دمشق أنهم يصلي قبل أركعين. انتهى كلام المازري في «شرحه».

وقال البخاري في «صحيحه»: قال نافع: كان ابن عمر يقيم بعد ركعتين. انتهى.

قال في «المنتهى»: وعند ابن عرَبيه، والمحاملي، وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، وزاد في آخره، ويقول: «كان قول» يعني كلمة. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين: وأصحاب الإرشاد، ومالك، وابن حزم إلى استحباب وضع اليمين على الركبتين، وهي رواية عن أحمد، ورووى الخلاّل عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم فكرهه. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. انتهى.

وقال في «المنتهى»: قال مالك: هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة. وقال ابن حزم: وهو قول طائفة. انتهى.

وروى سفيان بن عيينة، وابن وهب، عن الأعرج، عن عبيد الله بن عمر، عن حديث ابن عمر، قال: المذكور، وقد صححه ابن عَرَبيه، وأخرجه الدارقطني، والحاكم في «المستدرك» مرفوعاً، بلفظ: «إن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه» وقال: صحيح على شرط مسلم.

وأعلّه البيهقي من هذه الطريق بأمرين:

أحدهما: أن حديث أبي هريرة وائل عن عاصم منسوخ بما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفيه» من حديث مصعب بن سعد عن أبي وقاص، عن أبيه، قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين».

ثم قال: قال الخطابي: في إسناده مقال، وقال بذلك محفوظاً قال عن الشيخ، قد أثر للمذهب عن مصعب، ابن أبي حديث تتبع الطبق.

وقال في «المنتهى»: إنه من أقوال إبراهيم بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد، عن أبيه، وهما ضعيفان.

وقد عكس ابن عبد البر، فجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخاً لما عداه.

[وجملة]: ما جزم به ابن القطان في «الوهم» أن حديث أبي هريرة ﷺ انقلب على راويه، فجعل يقول: قال: وائل، وإنما هو قول فيه، قال: وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة، فقال: حدّثنا سعيد بن عفير، عن عبد الله بن مصعب، عن عمّه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، به. قال: فإنما سمعه

كذلك، فليدلنا بتركيبه على بيته، وإلا يترك تَحَرُّزًا للقَمْزِ». رواه الأثرم في «سننه» أيضًا عن أبي بكر بذلك، وقد روى عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ ما يحتمل ذلك، ويحتمل خلافه، وهو أن يُحْمَر، فقال ابن أبي هارون: حدثنا يونس بن عبيد، حدثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا لو يُحْمَر عليها».

قال الحاكم عفا الله تعالى عنه: في كلام ابن القيم منعٌ نظرٌ يلحقه.

وفي هذه الأحاديث على الرأي الذي اختاره الحفاظ بدون صحة صحيحة غير مقبولة، ومن المعجب الغريب احتجاجه على ما ادعاه بما رواه ابن حبان في «صحيحه» عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ بلفظ الآية إلى آخرها.

قال: ضرير من عباد الظلام!: كان عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: ويحهم بنى سلمة لا يحدثان عنه. وقال أبو قُدامة، عن يحيى بن سعيد: جلست أبو سلمة، فحرفت فيه. يعني: الكلب. وقال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: سمعتُ الحميدي، سئل عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى: لا يُكتب حديثه. وقال أبو زرعة الرازي: هو ضعيف، لا يوقف منه على حديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال البخاري: تركوا. وقال النسائي: ليس بثقة، تُركه يحيى، وأحمد. وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه الضعف عليه بيّن. وقال الدارقطني: ضعيف. وقاله الخطيب. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، وتركه أحق هو ولا.

قال الحاكم عفا الله تعالى عنه: فمن كان هذا سبيله، فكيف يُحتج بروايته على معنى الاشتقاق على الوجه الثابت الذي رووا حديث أبي هريرة الآتي؟ إلا هذا الذي ذكرته.

وأما حديث وجه آخر مرة رابعة عن ابن القين الحديث عن أبي هريرة ﷺ الآتي بعد هذا، والرابع عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحاصل: أن الصحيح الراجح حديث من قال بتقديم اليمين على

الركبتين في النزول للسجود، وضعف المنفوض منه؛ إذا عرفت من قوة جحده، وضعف طبيل المكمن، ويروى سرعة بسط في حديث الأسلمي -إلا أنه ثقة. اهـ نهاية.

(الخامسة الخامسة): في شرح قوله: (قال: وَزَادَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ في الحديث: قال يزيد بْنُ هَارُونَ: وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْسِهِ، هَكَذَا عَامِرٌ بْنُ كُلَيْبٍ، إِلَّا هَذَا الحديث).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُ أحداً رَوَى عَمْرَو بْنَ شُرَيْكٍ.

وَتَمَثَّلَ بِهَذَا الشِّعْرِ قَالَ قَيْسٌ: وَلَوْ أَنَّ بَحْرَ هَرْمَلٍ رُكِّبَتْ فُلْكُ بِهِ، مَوْجٌ لَهَمَّ رَبُّهَا قَالَ رُكُبْهُ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي رِمْثَةَ، وَأَبِي وَائِلٍ بِهِ وَقَالَ بْنُ حَجَرٍ.

قوله: (قال) أي: الترمذي، (وَزَادَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ) الخلاّل، الحسين الثالث، (في الحديث) أي: حديث (قال يزيد بْنُ هَارُونَ: وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْسِهِ، هَكَذَا عَامِرُ بْنُ كُلَيْبٍ) محمول فإنه صحابي، (إِلَّا هَذَا الحديث) أي: ابن عبد الله الخلاّل الراوي عنه، حتى لم يرو عنه إلا هذا الحديث.

وقوله: (قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ) فيه نظر لا يخفى، فكيف يحسنه مع انفراده بكون شريك لا يعرف بالرواية فحسبه؛ أحسن منه، وأيضاً فالحديث قال ابن العربي: غريب وبالتالي. انتهى. [١] مع مخالفة حديث الحديث أبي هريرة عند الصحيح الآتي، فكيف يحسن حديثه فتنبه، وبالله تعالى أعلم.

وقوله: (لا نَعْرِفُ) بضم أوله، وكسر ثالثه، مبنياً للمفعول، (أحداً رَوَى عَمْرَو بْنَ شُرَيْكٍ) أي: له كثير رواية، وإلا فقد روى عنه جماعة.

وقوله: (وَتَمَثَّلَ عَلَيْهِ) أي: أتى على ما مثل عليه هذا الحديث، (بِهَذَا الشِّعْرِ)

---

(١) راجع: العارضة الأحوذي ٥/ ٢٤٦.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقوله: (**تَرْتَكِزُ**) بمثاله، للقاموس: (**وَلَا يُخِجُّ الرَّجُلُ رَاحِلَتَهُ قِبَلَ بَيْتِهِ، إِذَا نَهَضَ رَكِبَ بِهَا**) بمثاله، للقاموس: (**وَلَا يَصْلُحُ بِهَا الحديث**)، وقد عرفت أنه أعلم، لا يصلح للاحتجاج به، فتبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**تَرْتَزِي**) بمثاله للقاموس، وفاعله قولها: (**تَحْتَاجُ**)، أي: حين يجيء إبان الترتزي، أو هو (**تَرْتَزِي**) أي: تقرأ (**بِمَا تَيَسَّرَ**) أي: (**مِنَ القرآن**) ٣/٣٣٩، (**دُونَ عَاصِمٍ**) من كتاب المذكورين في السند السابق، (**فَقَالَ**) الحديث (**تَرْتَكِزُ**) في نسخ: (**تَرْتَزِي**)، (**تَرْتَكِزُ**) بالكاف، (**رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا**) أي: قال الحافظ في التلخيص: يحمل على قول الترمذي: هذا ما تقف، (**وَقَدْ تَقُلَّصَ قول الترمذي**: ما تقف) إنما يرد على الحافظ، فحرر، هو عاصم، فيه أبو صالح، تأمل.

والأمر كما قال الحافظ، هذا حرف فيما تقف، تقلص في كلام الحاتمي، فتأمل.

قال الحاتمي هذا هو: رواية عاصم عن حامد أحمد الحجري البيهقي في السنن، فقال:

(٢٩٤٢/٢) ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران من أصل كتابه، أنبأ أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الله بن يزيد، ثنا عثمان، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، (**قال: النبي ﷺ**) كان إذا نعست وضعت رجلك في الأرض قبل أن تقع نعلك.

قال عثمان: وهذا الحديث غريب، ورواه يزيد بن هارون، عن شريك، عن البيلماني: هذا حديث يُعَدّ في أفراد شريك البيلماني، وليسا بلغة عاصم من أهل الرأي، هكذا ذكره الحاتمي في ترجمة الحافظ العابدين ـ رحمهم الله تعالى ـ انتهى.[1]

وأخرجه أبو داود في السنن، فقال:

(٣٩٩٠) ـ حدثنا محمد بن معمر، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام، ثنا محمد بن جُحادة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، أن النبي ﷺ، فذكر حديث الصلاة، قال: فلما نعست وضعت رجلك في الأرض قبل أن تقع نعلك.

(١) ـ انتهى البيلماني الكبروي (٢٩٤٢).

قال هناد: وحدثنا شقيق، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا. وحدثنا محمد بن عبيد، قال هناد: وحدثنا عيسى، كلاهما عن عبيدة، عن محمد بن عبيدة: فإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه.

[٣٠٢]

قال الشيخ هذا حديث صحيح، وعبيدة لا يعرف له سماع من أبيه، أما غير هناد من يحيى عن محمد بن عبيدة فمنقطع، فإن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، وقد تقدم هذا.

وأما طريق هناد عن شقيق فضعيف أيضاً، فإن شقيقاً إنما اليثبت مجهول، قال في التقريب: شقيق أبو الليث عن عاصم بن كليب مجهول. انتهى. وقال في الميزان: شقيق عن عاصم بن كليب، وعنه عاصم بن بهدلة، لايعرف.

والحاصل: أن حديث الباب لا يصح، فتنبه، والله تعالى أعلم.

[٢٩٨] وَعَنْ الإمام الرَّبَّانِيِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى آمِينَ

(٢٩٨) - (حَدَّثَنَا) أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْهَضْ عَلَى صُلْبِهِ ثُمَّ لِيَنْهَضْ».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - أَبُوبَكْرٍ: بن محمد الثقفي الطائفي، عالم ثبت [١٠] تقدم في الطهارة ١/١.

٢ - وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: بن ابي ناهم الصنائع الهمداني الكوفي مولاهم، أبو محمد الحافظ، ثقة حافظ، صنف المسند الكبير، توفي سنة [١٩٩] وله ثلاث وتسعون سنة، وقد تقدم مرارا.

٣ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدَةَ: بن محمد بن عمر العبدي، وعبيدة أبو عبد الله بن نائح

---

(١) هنا في نسخة (٢٢٢٢/أ) وسقط من النسخ الباقية (٢٢٢٢/ب) (٢٩٨/ق).

على ابن عمر، وابن أبي الزناد، وعبد المهيمن بن عباس بن سهل، وزاد: بن أبي الفدا، وأسقط منه ابن الليثي، ومحمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن الطالبية، وغيرهم.

وروى عنه قتيبة، وسويد بن نصر، وسلمة بن شبيب، والحسن بن عثمان الخلال، والحسن بن سفيان النسوي، وأبو الطاهر بن السرح، وآخرون، وانتزح إلى بغداد، فيراهم من المدلج الحراني، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: لم يكن صاحب حديث، كان ضيقاً فيه.

وقال ابن سعد: كان قد لزم مالكاً زمناً شديداً، وكان لا يقدم عليه أحداً، وهو دون سعد، وكان ربما أخذ، لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، وقال في موضع آخر: وكتابه أصح، وقال الخليلي: في حفظه شيء، وقال: ربما حفظ وليكتاب وكتابه أصح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال ابن عدي: في حديثه من حفاظ المراثيب، وهو في رواياته مستقيم الحديث. وكتبه ابن حبان في الثقاتة، وقال: كان صحب الكتاب، وطول السفر من حفظه ربما أخطأ، وقال ابن عبد البر: ليس ممن تقبل منه الزيادة في الحديث، وقال: وهو ممن يغلط في شيء بعد شيء. وقال المعلمي: قلت: وقال أحمد الحداني: ليس بالحافظ عندهم، وقال الأجري عن أبي داود: سمعت أحمد يقول: كان عبد الله بن أحمد إلى آخره الذي يأتي مثالب، وحديث، كان يحفظ حديث مالك كله، ثم دخله ياهب شك، قال أبو داود: وكان عبد الله عالماً بمالك، وكان صاحب فقه، قال: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كان أحمد إلى مالك وحديثه، وقال: ذهبت إلى بعض أئمة بلدنا: عندنا من مثالب أبيك أربعون ألف ساعة، وقال الدارقطني: يُعتبر به، وقال الخليلي: لم يرحل لحفظه، وهو ثقة، أتى علم الشافعي، ورواه عند حديثي، وله أوهام. وقال ابن القطان: متوسط الحال.

قال البخاري عن عباس بن محمد: مات سنة سبعمائة، وقال أبو زكريا العجلي: مات في رمضان بالعباسية، وقال غيره: سنة سبع.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وسلسلة، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٣ - **الحَسَنُ بْنُ عَمْرِو أَبُو عَمْرٍو**: بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله العلوي، المعروف بالأفطس، ناصر الزيدية، ثقة، [ت ٢٥٠].

روى عن أبيه، وأبي الزناد، ونافع مولى ابن عمر. وعنه عبد العزيز الدراوردي، وعمه الله بن نافع الصائغ، وعبد الله بن جعفر المخرمي، وزيد بن الحسن الأنماطي. عزى بالمدينة على الحسين، فجاء إليه عيسى بن موسى، فقتله. وقال الأجرِّي عن أبي داود: قال أبو عوانة: محمد، وإبراهيم، أخوا عبد الرحمان. قال أبو داود: سمعت أحمد، قال: هو أخو الزيدية. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقاتين. قال الزبير بن بكار: قتله عيسى بن موسى بالمدينة، وكان يقال له: الأفطس، وهو أخو الحسن بن زيد، أمهما بنت الحسن بن علي. وذكره ابن حبان في الثقاتين، وقال: قتل بالمدينة، وكان يقال له: الأفطس، لأنه كان بأرض الديلم، وقال: وكان محمد بن عبد الله بن الحسن المثنى، ليوصين بقبا من جماعي الأحمرة سنة (١٤٥)، وقتل في نصف شعبان، وله (٥٣) سنة. انتهى.

أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٤ - **أَبُو الزِّنَادِ**: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، مولاهم، ثقة فقيه، [ت ١٣٠] تقدم في التقريب ٣/٢٧٣.

٥ - **(الأَعْرَجُ)**: عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، ثقة ثبت، [ت ٦٣] تقدم في التقريب ٣/٢٧٣.

٦ - **أَبُو هُرَيْرَةَ**: تقدم في التقريب ٢/٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن من شيوخاته المصنف، **بكَّاءٌ**، وأن يكنى أيضًا، ثقات، ومن رجال الصحابة، غير عبد الله بن عمرو، فقد أخرج له البخاري، إلا أبي الوليد المكي، ومحمد بن عبد الله، فقد أخرج له الشيخان، وأبا داود، والنسائي، سوى الحسين، غير شيخه، فبكاء، أو محمد بن عبد الله من المقلين في الرواية، فليس له عندهم سوى حديث الباب. وأن فيه رواية بالإسناد، عن أبي،

وفيه من لُقَب بصيرة الكتبة، فأمر الرئاسة لقب لمعنة الله بن ذكوان، وكنيته أبو عبد الرحمن. وأن فيه أبا صيرة ﷺ (أكثر الصحابية رواية، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: تَعِيدُ أَحَدُكُمْ) هو حل حذف أحد الاستفهام الاستفهام، أي: أيُعِيدُ أحد. (أن يُقعِدَ عِنْدَ) بكسر العين، أي: عند (أَهْلِهِ، وَيَرَى) بفتح الراء، وضمها، وكسرها، ثلاث لغات، حكاها ابن الحاجب، فعلمه، أي: أهله (فَإِنَّهُ الفِيرُوزَ) بالفاء (الفَيْرُوزَ) - بضم الراء - بلغة: زِيَادَةُ الخَيْرِ وَكَرَمًا، من باب تَفَعْلَلَ: وَثَبَ على نَبْرَةٍ - بفتحتين -، أي: على هيئة، وأمرك أنك. وقال بعضهم: أي: فقد، والأخير: أَنَّكَ: تَفَرَّدَ.

وهو مصروف على أن جواب الاستفهام، كما قال في الملتقط:

يَنْقُدُ لنا حَبَابَ تَمْلِي أَمْ كَذَبَ. تَحْذِيرٌ فَإِنَّهُ رَوْيَتُهُ حَقٌّ تَنْبِيهٌ

(وَفِيهِ أَنَّهُ) بفتح الهمزة: مَعْنَى بالوراثة، وفيه: (أَنَّهُ الفَيْرُوزَ) مصروف على أنه مضاف مطلق نبرة، أي: وثب نبرة الخاطب: أي: كثرة الحمل، ويدل على هذا رواية النسائي بلفظ: «كما يبرز البَجْلة».

والحمل - بفتحتين -: هو من الإبل بمنزلة الرجل، يحتمل بالذكر، والمراد: لا يمشي بالمشي إلا بترزن: أي: ظلم تأنه بوضوح في السنة الناسمة. (فَأَعِدْهُ فِي الصَّلَاةِ)؟

وجمعه جِمَالٌ بالكسر، وأجمال، وأجامِلُ، وجِمَالة بالهاء.

والحمل والجرور متعلق بمحذوف على أنه مضاف مطلق: أي: وقوعاً مثل وقوعها على ثَبَجِهِ. والثَّبَجُ: وسط الظهر، كما مَرَّ قَبْلاً.

والمراد به: الفعل من تَزَرُّكَ الحمل، وهو أن يضع رِزْكَهُ على الأرض قبل بلوغه، كما سيجيء التصريح به في الرواية التالية، حيث قال فيها: «إذا سمعت أحدكم، فليقم بلغة قبل رِكْبَتِهِ، ولا يَزْرَكُ زَرْكَ البعير.

(١) الفعل المضارع من (٤٢٨/٢)، والمراد: المضارع المجزوم فيه (٤١٠/١٠).

وبهذا استدلال الفقلوبي بتقديم اليمين على التركيبن، وهو القول الراجح؛ لصحة الحديث.

ومنهم من حمل النهي في هذا الحديث على الكراهة، لتقديمه ﷺ ركبتيه على يديه، كما مر في حديث وائل بن حجر، لكن الأول هو الراجح؛ لضعف حديث وائل، كما تقدم تخريجه في الحديث السابق.

[قال قائل]: كيف تقبله وضع التركيبن قبل اليدين بركبة الجمل، مع أن الجمل يضع يديه قبل ركبتيه؟

[أجيب]: بأن ركبة الإنسان في الرِّجل، وركبة الدواب في اليد، فإذا وضع ركبتيه أولاً، فقد شابه الجمل في البروك. كذا في «المغني»[1].

سادساً: تعليل بعلة الحديث:

[قال قائل]: ما علة الحديث؟

[قلت]: في سنده عبد الله بن نافع الصائغ، وهو ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه شيء، كما قاله في «التقريب»، فكيف يصحح حديثه؟

[أجيب]: بأنه لم يتفرد به، بل تابعه عبد العزيز الدراوردي، وهو ثقة، صحيح الحديث، وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ، صححه ابن خزيمة، فقبلا قال المحقق: والراجح الدراوردي؛ لأنه أقوى من حديث وائل بن حجر، ولكن ابن سيد الناس: أعلمت وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، ولذلك رجحه ابن التركماني في «الجوهر النقي»، والقاضي أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي».

والحاصل: أن حديث أبي هريرة ﷺ هذا صحيح، بلا ريب. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: [قال قائل]: في تخريجه:

أخرجه (النسفي) هنا (٨٨/٢)، وأبو داود في السنة» (٤٨٤).

(١) راجع: «المغني» لابن قدامة (٢٠٧/٢ ـ ٢٠٨).

والنسائي) في «المجتبى» (٢/٢٧٦) وفي «الكبرى» (٩٤٠ ـ ٩٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٥١ و٤٧٥)، و(الدارمي) في «مسنده» (٢/٣٧٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٤٥٠)، و(الطحاوي) في «شرح مشكل الآثار» (٢/٨٢) وفي «معاني الآثار» (٤/٢٩٨)، و(البيهقي) في «السنن الكبرى» (١/٣٥٣)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٢/٤٠٩ ـ ٤١٠)، و(الخرائطي) في «مكارم الأخلاق» (٢٤٦)، وفي بعض أخبر.

(المسألة الثالثة): قد تقدم بعض الكلام في أحاديث الباب عند ﷺ، والله ولي التوفيق وهو حسبنا، فكفا مخذوذا.

(الفرع الأول): اتَّفق مَنْ سمينا أجمعين أنه خبر عن مضى عن سنة بني أبي وقاص، عن ﷺ، قال: فثبت الخبران فيما ذكرتُ، فأمرنا أن نتخم الركبتين فوق الفِدية.

(والمرغوب منه): أن هذوق الشيخ بهذه الرواية غير صحيح، فإنها من وجوه لم يسمها، ولم يسمِّها من سمَّاه من أهل العلم، ولم يعرفه من عرفه، ولو ذكره به جماعة، وهذا صحيح، فلا يصلح الاحتجاج بهذه، فإن في «الخلاصة» في فروع من أصول: أنه العهد أو زيد، فإنه في «الكبرى» في الصحيح لمسلم إسماعيل وأبو إبراهيم» شروع، فإطلاق الحديث الصحيح يدل على أنه الشيخ.

(الفرع الثاني): أن في حديث أبي هريرة قبلَه من الزيادة، قول: ولعله أراد أن يتخم فلم يجد ركبته فوق بطنه، فاستلقى، ثم تخم، وهذا لا يصح.

ويدل عليه أيضاً حديث سعد وغيره، قال: فإذا بركبة سعد كالسنام، فإن الصواب من بروك البعير تقدم الركبتين على الرجلين، فإنه ابن القيِّم في «زاد المعاد»، قال: وفيها تقوم الحكمة بما قال الرازي، إذا كبرت البعير في بدء، أناخ ثم ركبه، فهو إذا بدأ برفع وركبه أولاً، فهو من المنهي عنه، قال: وهذا لمعنى، ومعناه أن البعير إذا برك بدأ برفع يديه بما يلي الأرض، فاستقامت، وهذا بخلاف الفرس، قال: والذي ذكره الرازي أصح وأبين، وهو أنه ليس له أن يتخذ الأمر كما قالوا، قال: الذي ﷺ: فليبرك كما يبرك البعير، لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه، انتهى.

(والجواب عندنا): أن قولها: في حديث أبي هريرة فقلت لبراري غير صحيح؛ لأن هذا ليس فيه ذلك، وإنما فيه الدعوى بغير حجة بينة لم يبن عليها. انتهى على حديث أبي زرعة لعنه صحة.

وأما قوله: وكركبا بزيادة الباء غير صحيح بل هو بإسقط الألف، فقد أخبات عند الدمياطي في «المتشابه» قال ما صاحبه: فإنه قد ورقى في حديث ضمرة النهشلي **ﷺ** قال: **سَرَاة**: صاحبنا بدا عرضي في الأرض حتى نقضا الركبتين». وراه الحارثي في «مسنده»، فهذا دليل واضح على أن ركبتي الجرو ركبتان في بيته. انتهى.

قال الحاجي محمد قاله عنه: وأولها: قد نص أهل اللغة على أن ركبتي الجرو ركبتان في بيته فلا وجه لهذا الرد عليه، وقد بقال: البراري الأرض الخالية عن الموانع: زُكَب، وركبتا بيتي الجرو: الشَّعْصَات الثابتان بهاتين الباطن: إذا برك، وأما الشعصات الثابتات من مَلْتَقَى هذه القوائم المُرْتَوِيَات، وقال ذي أبرح ركبتاه في بيته، وقُرْقُوباه في رجليه. انتهى.

وقال الحراشي في «شرح المقامات»: «وركبة الجرو في بيته، وقد يقال: الشعصات التي تثابها من الباطن: زُكَب، وركبتا بيتي الجرو: الشعصات الثابتات بهاتين الباطن إذا برك، وأما الشعصات الثابتات من ملتقى هذه القوائم المرتويات، وقال ذي أبرح ركبتاه في بيته، وقرقوباه في رجليه، والمرقوب موضع المرقبة، وأما ذي أبرح ركبتاه في بيته، وقرقوباه في رجليه، والمرقوب موضع المرقبة، وأما ذي أبرح: فرقل الشارح من كل شيء. انتهى.

فهذا نص صريح في كون ركبتي الجرو في بيته مخرزاً ذي أعلى الفخذ، وقيل باعلى ذي ظهره من ظهره لبيضه، فيظن. وإلله تعالى أعلم.

قال الدمياطي **ﷺ** شاهداً: وأما قوله: لم كان الأسد كما قالوا، فقال النبي **ﷺ**: فليرمك كما يرمك البعير، فليه أنه ليث كركبتي الجرو في بيته، ومعلوم أن ركبتي الإنسان في رجليه، وقد قال **ﷺ** في أحد الحديث: «فليرمك بيته فيه قُرْقُوباه، فليكب فيها برك أو». فليرمك كما يرمك البعير: أي فليضع ركبتيه فيها. انتهى.

[والوجه الثالث]: دعوى كون حديث أبي هريرة ﷺ ضعيفاً، لأن الدارقطني قال: تفرد به الدراوردي، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر. انتهى. والدراوردي، وإن وثقه يحيى بن معين، وعلي ابن المديني، وغيرهما، لكن قال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه ربما وهم، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، فتفرد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بحديث المضعف، وقال البخاري: محمد بن الحسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري أسمع من الزهري، أم لا؟ انتهى.

[والوجه الرابع]: أن هذه المثالي غير مقبول.

أما أولاً: فلأن الدارقطني ﷺ تفرد به الدراوردي، فغيبه تفرد لا يحفى؛ لأمرين:

أحدهما: أن دعوى تفرد الدراوردي غير صحيحة، فقد تابعه عبد الله بن نافع، كما عند الضعفاء هنا.

الثاني: أن الدراوردي ليس موثوقاً للضعف، لأنه قد احتجه به مسلم، وأصحاب السنن، ووثقه أئمة هذا الشأن: يحيى بن معين، وعلي ابن المديني، وغيرهما، كما تقدم آنفاً.

وأما قول البخاري: محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه، فليس بمقبول، فقد تقدَّم، وتطابقه شاهد حسن من حديث ابن عمر، وصحيحه ابن خزيمة، فلعل ابن الركيناتي أبي الحجر الغليظ: محمد بن عبد الله بن الحسن وثقه السلماني، وقول البخاري: لا يتابع عليه ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق السلماني، لجلالته، كما لا يخفى. أما قوله: لا أدري أسمع من الزهري أم لا؟ فقد جزم به في كتاب الجنائز من كتابه الجامع، وساعده ابن أبي الزناد على ذلك، فرواه عنه (٤٥) وهو أعلم بأبيه، وأروى الناس عنه، (٣٠)، فحينئذ عنعنته على السماع، وهو مذهب مسلم، كما أوضحه في مقدمة صحيحه.

[الوجه الرابع]: أن حديث أبي هريرة ﷺ منكر، فإنه روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي هريرة، غير أنهما قالا: إذا سجد أحدكم، فليبدأ

وتركيبه قبل بدله، ولا يترك كثيرة الضرائر. فهذه الرواية تخالف رواية الباب، يجعلها لا يمكن الجمع بينهما، والاضطراب مورث للضعف.

[الوجوه عند]: أن رواية ابن أبي شيبة، والطحاوي هكذا منكرة، فإن مداره على عبد الله بن صعير، وقد تقدم أنه متروك كذاب ساقط الحديث، فإن الصعير، بصاد مهملة، في حديث البابه، لأن الشرط الاضطراب أصلاً، وجود الاختلاف، فلا تحل الرواية بصحيحة بالرواية الواهية، كما تقرر في محله.

[الوجه الخامس]: أن حديث والل بن حجر عند الطبراني، والبيهقي من حديث أبي هريرة عند والل.

قال ابن تيمية كما في «المنتقى»: **[قال الطحاوي]**: حديث والل بن حجر أثبت من هذا. انتهى.

[الوجوه عند]: أن هذا الطول غير صحيح، فإن حديث والل تفلم أنه صحيح، لتفرد شريك به، ومخالفته غيره من الثقات، وأما حديث أبي هريرة، فضعيف؛ لأن الأجلح الذي تكررها في تضعيفه كثيرة، ومع ضعفه قد شاركه فيه سفيان الثوري، وهو أحد الحفاظ، كما تقدم، فيكون أصح، فيقبل الطول: إن عليه دليلاً، ولكن الرواية ضعيفة.

وقد تقدم أن الأمثلة: كالقاضي إن بكر ابن العربي، وابن سيد الناس، وابن الركيناني، والحافظ ـ رحمهم الله تعالى ـ وبحمل حديث أبي هريرة على حديث والل.

[قال قائل]: فإذا تعارضت أبي هريرة الخاص، فتعارض والل فماذا؟.

[الجواب]: ما رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، عن عاصم الأحول، عن أنس ﷺ، قال: قرأت رسول الله ﷺ **[قنط]** بالكسر، فتحت وكتابه وهذا، قال الحاكم: هو على شرطهما، ولا أعلم له علة.

[وترجيحها]: ما أخرجه ابن عزيمة في صحيحه من مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: قرأت النبي ﷺ قنط. الحديث. فقد تقدم.

[أقول]: بأن قولين الحديثين ضعيفان، لا يصلحان للاحتجاج لحديث والل

فأما حديث أنس، فقد تقدم به الكلام في إسماعيل العطار، وهو مجهول، كما قال الدارقطني وغيره، عن خطيب بن غياث، وقد ساء حفظه في الآخر، فضعف الحاكم له، وقوله: لا أعلم له غلا غير صحيح.

وأما حديث سعد فقد تقدم قولنا فيه مرارًا، وأنه لم يعرف إن إسماعيل، عن أبيه، وحده ساقطان، والمشهور من حديث تنكح المنكيحة، فتطوه حديث واحد، وإنما ساقطها أبوهم من بين المكاتبات.

والحاصل: أن حديث أبي هريرة ﷺ المذكور في البات صحيح، والأول، وأثبت، وأرجح من حديث وائل ﷺ، فإنه ضعيف، فتحصل بالإضافة، ولا تكن أسير التقليد، وقد ساق الهادي إلى سواء السبيل.

[السادسة الرابعة]: في شرح الله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(قَالَ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وَرَوَى: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَس

«الظهار»؛ ٧/١٠٥.

(عَنْ أَبِي عُبَيْرَةَ) ﷺ

قال الحافظ ابن حجر: وأبو عبيرة هذا هو بن سعيد هذه أخرجها أبو يعلى في مسنده، فقال:

(٦٥٤٠) - حدثنا أبو بكر: حدثنا ابن أبي نمير، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي عبيرة، عن النبي ﷺ قال: إنما سمي أحدكم طفيلا لإكثاره قبل طعام الناس، ولا يرد برذل الموتى». انتهى.

وأخرجه أيضاً الخطابي، والبيهقي. قال البيهقي بعد إخراجه بلفظ: «إنما سمي أحدكم طفيلا لإكثاره قبل طعام الناس، ولا يرد برذل الموتى» هذا حديث: وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، [٧/أ] عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، وأبي هارشة يشبره به محمد بن عبد الله بن الحسن، وعبد الله الدارودي. وقد روى عبد الله بن ناجم حديثاً. انتهى.

وقوله: **«وَقَدْ قَالَ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ سَمَّتْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو عُبَيْرَةَ»** قال أبو الطيب:

قال ابن سعد: بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو عباد الليثي مولاهم المدني.

روى عن أبيه، وعمته، وعبد الله بن أبي قتادة.

روى عنه حفص بن غياث، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، ومعاوية بن عباد، وغيرهم.

قال عمرو بن علي: كان عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد لا يحدثان عنه. قال أبو حاتم، وغير واحد يحيى بن سعيد: جلست إليه فحدث، فعرفت فيه، يعني: الكذب. وقال أبو الطيب عن أحمد: متروك الحديث، متروك الحديث. وقال قال عمرو بن علي: وقال عباس الدُّوري عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال الدارمي عن ابن معين: ليس بشيء. وقال محمد بن عثمان بن

---

(١) أخرجه أبو يعلى ٩ (٥٤١٤/١١). (٢) ابن البيهقي الكبرى ٧ (١٠٠/٧).

أبي شيبة عن يحيى: لا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، لا يوظف منه على شيء. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال الدارقطني: تركوه. وقال النسائي: ليس بثقة، تركه يحيى وعبد الرحمن. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه المحدث عليه يهِمُ.

وشمله ابن الجَوْزي، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، والنسائي، وقال الدارقطني: متروك، المحدث وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار حتى يجعلها كأنها من أقران الصحابة، لا يحل الاحتجاج به.

تفرد به المصنف، وابن ماجه، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وحديث أنس: كما قال الحافظ المِزِّي: يأتي في الدعاء، والله يغفر لهم أجمعين.

قال الإمام المُرْتَضَى تَغَمَّدَهُ اللهُ بِسَحَائِبِ الفَضْلِ إلى رَوْحِ الكَمَالِ:

(٨٩) - (بَابُ: مَا جَاءَ فِي الجُمُعَةِ وَالأَكْلِ)

(٧٩٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحَدِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، وَثُمِّيَتْهُ مِنَ الأَرْضِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ، وَوَضَعَ لَهُمْ طَعَامٌ نَكِيَتِهِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - دُعْمُلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ: أحد مشايخ السنة بلا واسطة، تقدم قريباً.

٢ - أبو خَيْرٍ: هو عبد الله بن حميد المَنْقَرِيُّ البصريُّ، تقدم أيضاً قريباً.

٣ - فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أبو يحيى المدنيُّ، صدوق كثير الخطأ [٧] تقدم في [٧٠٥].

٤ - عُثْمَانُ بْنُ سَهْلٍ: الأنصاريُّ، لقبُه [٤] تقدم في الصلاة/١ [٦٠٢].

(١) الهيثمي (٢/٢٠٩-٢١٠).

• ـ (أو عُشْرَ الشافعيِّ) المتلف بدل مستهلك، وقيل: غيره. الصحابيُّ المشهور ﷺ تقدم في المقدمة ٥٧/أ.

[تنبيه]: من ألطاف هذا الإسناد:

أنه من حسناياتِ المصنف، وكذا رواية مسلمٍ بالعنعنين من طريقٍ، وبالتأنيثِ بصيغتِه، وأنَّ شيخه أحمد الشمنة الملقبُ بزين العبادِ الجماعيلُ بلا واسطة، وقد تقدَّمَ غيرُ مرَّة.

شرح الحديث:

﴿مَنْ أَبَى سُنَّتِي فَارَقَنِي﴾ ﴿وَالْأَبَى﴾ ﷺ كَمَا فِي «مُسْنَدِهِ»: أبي، وضع الهمزة، ﴿الْكَفُّ الْقَوِيُّ﴾ وَبَقِيَّتُهُ مِنَ الْأَرْضِ كما في القاموس: الجمع آباءٌ، وأُبِيٌّ، أو أصله عند، فتحرَّكَ، وانفتحَ ما قبلَه، ﴿وَالْقَوِيُّ﴾: مُتَمَكِّنٌ من الشيء، تُذكِّرُ: صفةٌ، أو عليه سلطانٌ وقدرةٌ، تَتَمَكَّنُ منه، واسْتَأْنَفَ: أخذَ جديدًا، قال: وأَتَمكَّنُ بالأفعالِ مِنْ مُتَمَكِّنٍ، وأَتَمَكَّنِي الأفعالُ مِنْ مُتَمَكِّنٍ، ﴿وَالْأَبَى﴾ ﷺ: مُتَمَكِّنٌ.

وقد أن الصحابي سعد بن أبي وقاص ﷺ رفع يده في السجود على الأرض.

﴿وَنَفْسِي﴾ بتشديد الحاء المهملة، من التنحيه: أي: ﴿بيده لَتَنْحَى عَنْهُ﴾ تنتبذ عنه، ﴿نَفْسِي﴾ بتشديد الحاء من الحوْبة أي النَّكْبة، والجمع حَنَايا، ﴿مِنْ كَفِّ وَلَوْمِ﴾، والجانب: الناحية، ويكون بمعنى الجَنْب أيضًا، أي: ناحية من الشخص، قال: ﴿فَتَنْحَى نَفْسِي﴾ ﴿تَنْحِيَةً﴾ تنتبذ تنتبذ، يقال: تنحَّى، بتشديد الحاء، قال القاموس: ﴿الكَفُّ﴾ من الإنسان وغيره: اليَدُ، قال ابن الأنباري: وتزعم من لا يوثق به أن الكَفَّ مذكر، ولا يُذكر تذكيرها من يوثق به، وأما قولهم: كَفَّ مُخَضَّبٌ فعلى معنى ساعدٌ مُخَضَّبٌ، ويجمع كُفُوفًا، وأكُفًّا، ومثل كَفٍّ، ولومٍ، وأصابع، قال الأزهري: الكَفُّ: الراحة مع الأصابع، سُمِّيَت بذلك؛ لأنها تَكُفُّ الأذى عن البدن. انتهى.

(١) القاموس المحيط (ص ٦٧٧).
(٢) القاموس المحيط (ص ١١٠ ـ ١١١).
(٣) القاموس المحيط (ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(مُكَلِّبٌ) بتخفيف الكاف، وبتشديدها أيضاً (٢)، مقابلة (المُكَلِّبَة) ثانية المُكلِّب، والمُكَلِّبُ: هو مُجَمِّعُ الزرع والنخل والكَبْش.

وفيه مشروعية رفع اليدين في السجود خوفَ التنكيس، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي حميد الساعدي **هكذا** صحيح، وقال المنذري: حديث صحيح.

قلتُ (شعيب): كيف يصح، وفيه أبو حميد بن سليمان، وهو وإن أخرج له الشيخان، إلا أنه ممن **قيل فيه** [قلتُ]: فيلح حسب الحديث، ولحديثه هذا شواهد يصحّ بها، فلقلة الشاهدين حكمتُ على حديثه بالحسن، وأخرجهما الناس بطرقه. وصححه ابن خزيمة (٦١٣)، وابن حبان (١٠١٦).

ويشهد لتحكيم الأناة والعجلة من الأعرابي: حديث ابن عباس عند البخاري (٥٢١٣) ومسلم (٢٤، ٢٥)، وحديث وائل بن حجر عند أحمد (١٨٨٣٩)، وحديث أبي سعيد المتقدم عند أحمد (١١٧٠٤).

ويشهد لتحكيم الباطن في السجود: حديث أنس، وأبوداود، وهذا له من طريق بن ثبيت، ويسوق، كلها عند مسلم (٣٩٣ - ٤٩٤)، وحديث عبد الله بن مالك عند البخاري (٨٢٨، ٨٠٧)، ويشهد له حديث ابن عباس، وأبي سعيد، وجابر عِلْهِ في مسلم (٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣) وأبي داود (٧٣٤) وغيرهم بألفاظ.

والحاصل: أن الحديث صحيح بلا شك، كما صرّح به الحافظ ﷺ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٧٢٠، ٧٢١، وأبو داود) في «صحيحه» (٧٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٩٨)، وابن حبّان في «صحيحه» (١٨٧١)، والدارمي) في «السنن» (١٣٢٣، ١٣٢٤)، والبيهقي) في «الكبرى» (٢/ ١١٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «لا عبرة للأزهرة بمخالفة معاجم اللغة» (ص ٤٣٦).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **«أَلَا»**، **وَفِي الباب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.**

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة لهم رواية أحاديث تتعلق بالباب، فلذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فأخرجه البخاري في «صحيحيهما»، قال البخاري **كَظَّلَلْهُ**:

(٧٧٦) ـ حدثنا قَبِيصَةُ، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: **«أُمِرَ النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يَكُفَّ شعرًا، ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والقدمين»**. انتهى.

(٧٧٧) ـ وقال يوسف: عن ابن عباس، أو رجل، عن النبي ﷺ قال: **«أمرت أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب، ولا الشعر»**. انتهى.

فائدة ٢ ـ وأما حديث **وَفِي الباب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**، فأخرجه أحمد في «مسنده»، قال:

(١١٨٨٨) ـ حدثنا عبد الصمد، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، ثنا الأعمش، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **«رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض، واضعًا وجهه وأنفه في سجوده»**. انتهى.

فائدة ٣ ـ وأما حديث **ابْنِ عُمَرَ** في عدد الجزاء لم يسع لي أنه، فيما وقفت عليه.

٤ ـ وأما حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ، فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، قال البخاري **كَظَّلَلْهُ**:

(٧٨٠) ـ حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن أبي سلمة، قال: أخطلت قال أبي سعيد الخدري، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل، نتحدث؟ قال: فخرج، فقلت: حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر،

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٨/٢).
(٢) صحيح مسلم (٣٥٤/١).
(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٧/٥).

قال: «مكتف رسول الله ﷺ عشر الأقوال من رمضان، واعتكف معه»، فأتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط، فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك، فقام الناس في خطبة صبيحة عشرين من رمضان، فقال: «من كان اعتكف معه النبي ﷺ، فليرجع، فإني أريت ليلة القدر، ثم نسيتها، وإنها في العشر الأواخر، في وتر، وإني رأيتي كأني أسجد في طين وماء، وكان سقف مسجد جريد النخل، وما يرى في السماء شيئاً، فجاءت قزعة، فأمطرنا، فنظرت إلى النبي ﷺ حين رأيت الرأي والطين على جبهة رسول الله ﷺ، وأرنبته» تصديق رؤياه. انتهى.

[فوائد الرابعة]: في قوله ﷺ: (قال أبو عيسى: حديث أبي حُميد حديث حسن صحيح).

(وقوله: عشر قد انقضى الهاء): أي: بمضيّ عشرة من عشرين وآخر.

(قال: ثمّ اعتكف عليّ عشيّة عشرين أنا): أي: ليلة عشرين من آخر الشهر. (فَخَرَجْتُ): ليلة. (وقال فَلْيَرْجِعْ): لا يخرج حتى يَعْتَكِفَ في العشر الأواخر.

فقوله: (قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة): أي: قصة. (أبي حُميد) الساعدي ﷺ. هذا (حديث حَسَنٌ صحيحٌ) هو كما قال، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، كما أسلفته في الشرح.

وقوله: (وَإِنَّهُ لَعَلَى جَبْهَتِهِ): أي: على ما بدا بعلا الجبين. (بعد قَدْ انقضى الهاء): أي: بعد مضيّ عشرة من العشرين. وقوله: (أَنْ يَعْتَكِفَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ): في تأويل المصدر، عبر لمحذوف: أي: هو سببوه الرجل. ... إلخ: وإنما هذا خاصٌ بالرجل، بل المرأة كذلك.

(قولُ مُسْنَدٌ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ): أي: قول. (قَالَ فَلْيَرْجِعْ): رمضان أو الشهر. (يَخْرُجُ): أي: سجوده على الجبهة دون الأنف، وهو قول مجاهد. (وَقَالَ فَلْيَرْجِعْ): هو الجبهة. (أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ): الواقع الحاجبُ الأنف، فإنها على غير ليحلف: ثالث.

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٨٠).

قال العلامة عليش رحمه الله: حيث تعرّض المصنف لذكر مذاهب العلماء في مسألة وضع الجبهة والأنف على الأرض في السجود، فلذلك ناسب بالفصل، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف العلماء في السّاجد على الجبهة دون الأنف، أو على الأنف دون الجبهة.

قال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله: اختلف أهل العلم في السّاجد على الجبهة، دون الأنف:

فمن أرأى بالسجود على الأنف: ابن عباس، وعكرمة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وقال سحنون: من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده لم تجز صلاته. وقال طاوس: الأنف من الجبين. وقال النخعيّ: السجود على الجبهة والأنف واجب. وقال الشافعيّ: مثل ذلك بن أبي رباح، وسليمان القرزيّ، وأحمد.

وقال أحمد: لا يجزيه السجود على أحدهما دون الآخر.

وقال إسحاق: إذا سجد على الجبهة دون الأنف عمداً فصلاته فاسدة، وقال أبو حنيفة، وابن أبي شيبة: لا يجزيه السجود على أحدهما دون الآخر.

وقال الأوزاعيّ، ومحمد بن عبد العزيز: يسجد على منبر، وإليه أذهبهما.

وقال أبو حنيفة، والأوزاعيّ، وقالا: هذا من التعمّد.

وقالت طائفة: يجزئ على جبهته دون أنفه: هذا قول طاوس، وطاوس، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن البصريّ، به يقول الشافعيّ، وأبو ثور، ومطرف، وجماعة.

وقال ابن حبيب: وبهذا نأخذ في ذلك. وقال سفيان الثوريّ: يجزيه، وإلا أن أبى، وقال أحمد: إذا لم يسجد على أنفه لم أجزئ أن أسجد.

قال ابن المنذر رحمه الله: وهذا مما لم ذكرناه عن العلماء من قول.

وقالت طائفة: إن وضع جبهته، ولم يضع أنفه، أو وضع أنفه، ولم يضع جبهته، فقد أساء، وصلاته ماضية. هذا قول النعمان، وبه قول، لا أحب أحداً منكم إليه، ولا أبغه عليه. وقالت طائفة: يجزيه، إذا سجد على أنفه دون جبهته، وهو رأس على السجود على جبهته لم يجزه ذلك. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله.

(١) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٧).

وقال النووي كَظَلَّلَهُ في شرح مسلم: «في هذه الأحاديث فوائد: منها: أن أحمد، اسم صحابة، وأنه يليق تسامية أن يسمى عليها كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً، هذا الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكفي بعضها، والأنف مستحب، فلو تركه جاز، ولو وضع الجبهة، وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي، ومالك، والأكثرين.

وقال أبو حنيفة، وابن القاسم من أصحاب مالك: إن أنفه يتعين على أيهما شاء.

وقال أحمد، وابن حبيب من أصحاب مالك: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً، لظاهر الحديث، قال النووي: يل ظاهر الحديث الصحيح أنه يجب واحداً لا كل واحد منهما، وقد قال أصحابنا: الحديث، فإن يُجمَلُ عليه عبارة مختار تبناها، وكراه الأخ استحباباً. انتهى.

قال الشارح: ذهب الجمهور إلى وجوب السجدة على الجبهة دون الأنف.

وقال أبو حنيفة: إنه يجزئ السجود على الأنف وحده.

وذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما، وهو قول الشافعي.

واستدل الجمهور بروايه ابن عباس التي رواها الشيخان، وغيرهما، بلفظ: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً، ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين».

واستدل أبو حنيفة بروايه ابن عباس التي رواها الشيخان بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظُمٍ: على الجبهة، وأشار على أنفه... إلخ.

ووجه الاستدلال أن العطف في الجبهة، وأشار إلى أنفه، فدل على أنه واحد.

وبه قال ابن دقيق العيد، فقال: إن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة؛ لأنها قد تكون لتعيين المبدأ، بخلاف العبارة، فإنها ممتنة.

واستدل الطحاوي بروايه الجمع بينهما بروايه ابن عباس التي رواها مسلم، والنسائي، بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت شعراً،

وَلَا الثياب: الجمعة والأحد، والبنين، والتركيبين، والقدمين»؛ لأنه جعلهما كجمع واحد، وإنما يجمع عليه ما يعقل عقلاً؛ لأنهم لا يقولون: لك ثوبان الأحدان، ثمانية.

وقولُهُ: «لَمْ يأذن به» أي: لكنهي بالسجود على الأنف وحده، والجبهة وحدها؛ فيكون دليلاً لأبي حنيفة؛ لأن كل واحد منهما يصدق المنفرد، وبعكس كما في ضربه من الأعضاء، وأثرت خبيرٌ بأن المنتهى على الحقيقة هو المنتهى، والمنتهى بالنسبة لأمور متنوعة من المعبر فيه أو غيره، ولا شك أن الجمعة الأنف حقيقة في المجموع، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف سنةٌ.

وأما قول أحمد من حفيت وقلت: فإنما: فيكون دليلاً لمن قال: الواجب من الجبهة، والله أعلم.

وأخرج الدارقطني من طريق سعيد بن عبيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين».

قال الدارقطني: الصواب عن عكرمة مرسلاً.

وروى إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض، فإنكم في أمر بالتأنف».

هذا تلخيص ما في «التلويح».

قال الشارح عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: اختلف هل وجوب السجود على مجموع الجبهة والأنف، والله تعالى أعلم[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجح الشارح: من وجوب السجود على المجموع الجبهة والأنف معاً مع الراجح عندي أيضاً، لظواهر الأحاديث، وإطلاقها بدون عدد الأعضاء في الأمر بالسجود عليها، فلا يجوز الاكتفاء ببعضها بلا حجة تجوز ذلك، فتنبَّه للإنصاف. والله تعالى أعلم.

---

(١) انتهى الأبي‍ّ (٢/١٧٣ ـ ١٧٤).

قال الإمام الترمذي مُشِيرًا بالسند المتصل إليه إلى الكتاب:

(٩) - (بَابُ: لَا يَمُدُّ أَحَدُ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ)

(٧٦٧) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَمَّدَّ بَلْبَرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟، فَقَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ").

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور قبل باب.

٢- (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) بن هلال بن عمارة الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة ثبت، حجة، من صغار طبقة أتباع التابعين، مات في شهر رمضان سنة ١٩٨ هـ، وله ٩١ سنة.

٣- (الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ) بن يناق، أبو محمد المكي، ويقال: أبو أحمد المكي، ويقال: أبو القاسم، أحد الفقهاء، صدوق كثير الحفظ والتدليس [٧] من الطبقة الرابعة من الطبقات ٨١/٢م.

٤- (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي، ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة، من الطبقة الثالثة ٧٢/٣.

٥- (بَلْبَرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن الحارث بن عوف الأعشاري الأزدي الصحابي ابن الصحابي ﷺ، استشهد يوم بدر، وعاش ٧٥ (٧٢) هجرية من الطبقة ٨٦/١م.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبِيعي (قَالَ: قَالَ بَلْبَرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): (أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟، فَقَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ) جمع أن السؤال: (بَيْنَ كَفَّيْهِ) الظرف متعلق بفعل هو عليه السؤال، أي: كان يضعه بين كفيه.

قال الشارح ﷺ: وفي حديث أبي حميد الساعدي الذي تقدم في أبواب الصلاة: فرجَّ مرفقيه غير مُتجافٍ، وفخذيه الحديثين المتطابقين، وهو أي صاحبه اختلف عمل أهل العلم، فبعضهم عملوا على حديث البراء هذا، وبعضهم عملوا على حديث أبي حميد الساعدي، وهو الذي عليه العمل عند أهل العلم، وهو أن المصلي إذا سجد فرَّج مرفقيه عن جنبيه، وجافى عضديه عن جنبيه، وهذا هو الذي عليه العمل عند أهل العلم، وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم، وهو الذي اختاره الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: إن هذا أمكن للمصلي، وأبعد من الكسل، وأبعد من أن يؤذي نفسه بشيء من الكسل، وقالوا: إن حديث البراء بن عازب لا يعمل به، وقالوا: إن حديث البراء بن عازب منسوخ، وقالوا: إن حديث البراء بن عازب كان في أول الأمر، ثم نسخ

وبعدهم على حديث أبي حميد، وما في معناه، والكل جائزة، وثابت. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كلا! الحديثان صحيحان، فالمحل لا يُصحح بكل منهما في أوقات مختلفة، فأحيانًا يفعل النبي ﷺ بعضهم حينًا، وبعضهم حينًا آخر، وتارة يفعله حتى متكلمهم على حديث أبي حميد ﷺ، فالكل واسع، والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب ﷺ هذا صحيح.

(قلت لذلك): كيف يصح وفيه الصحاح من ألوطأ، مشكوك فيه، وهو أيضاً مدلس؟

(فقلت): إنما صح لشواهده، فقد يشهد له ما أخرجه مسلم من حديث وائل بن حجر ﷺ، فقال:

(٤٠١) - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا هشام، حدثنا هشام، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني الحجاز بن وائل، عن علقمة بن وائل، وعن أبيهما، أنهما حضرا من أبيه وائل بن حجر، أنه رأى النبي ﷺ إذا سجد أدخل في الصلاة، كبر، ورفعت هُدَّاب حِيالَ أذنيه، ثم أتت الخبب بأيديه، ثم وضع يديه الخبب على ركبتيه، فلما أراد أن يرفع أخرج يديه من الثوبين، ثم رفعهما، ثم كبر، فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه. انتهى[2].

والحاصل: أن الحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه البيهقي[3] (٢/ ٧٩)، وإنما يُخرجه أحد من أصحاب الكتب

---

(١) فتحة الإله المنعم (٢/ ٢١٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠١).

السلام غيره، قاله البيهقي[1]، وأخرجه (الطحاوي) في الشرح معاني الآثار؛ وابن ماجة[2]، وقاله ابن أبي العز الحنفي.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ).

قال البخاري عقبه الله عنه: ... يشير بهذا إلى أن هذين الصحابيين ﷺ ذكرا حديث البابِ، فاكتفى بذلك بالحديثين.

• وأما حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: فرواه مسلم في صحيحه[3]، وقد أسلفته آنفاً.

• وَ- وأما حديث أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ: فأخرجه المصنف في الباب المناسب، وسيأتي له أيضاً مطوّلاً في الباب ما جاء في وصف الصلاة، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

زَعَمَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ[4] فِي مُسْنَدِهِ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَاهُ عَنْ أَرْبَعِينَ.

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي: (حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ) هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وفي نسخة أحمد شاكر: (حَدِيثٌ حَسَنٌ) بلفظ: حديث حسنٌ غريب، وهو أخطأ من بعض حواشي بعض النسخ، وهي غير صحيحة؛ إذ ليست له صحيحٌ بالأولى، فهذا حديث حسنٌ غريب، فقط، ولا توجد في النسخ المخطوطة، ولا نقلها أحد من الترمذيّ، هكذا قال بعض المحققين[5]، فتنبّه.

فأما تحسينه، فقد لشواهد، كما أسلفته، وأما غرابته، فلفظه انفرَدَ الحديث عن أبي إسحاق به، وقد تقدم.

وقوله: (وَهُوَ[6] أَقْوَى): أي: ما قَلَّ عليه هذا الحديث، (وَفِي الْبَابِ[7] عَنْ

---

(١) الفتح السّماوي (٥٨٨/٢).

(٢) راجع: ما ذكره الكشمري شارحاً على تعليقه على الترمذي (٣٠٩/١).

قَالَ الْمِنْهَالُ: وقوله: **﴿إِنْ تَكُونُوا بَدَلًا أَيْمَانَ مِنْ أَنْتُمْ﴾** في تأويل المفسر خبر لمحذوف؛ أي: هو كون بدلا أيمانكم منكم.

وقوله: أن الصحيح وضع الجميع بين الكافين؛ وهو معنى قوله في حديث داود: حذاء الأذنين.

قَالَ (ابن أبي ليلى): حدثنا أصحابنا **﴿عَنْ﴾** رسول الله ﷺ **قَالَ:** إذا سمعه رجع يضع إصبعه عند سمعه حذاء أذنيه، وصحيحه أن يضع؛ فكيف يجمع بين يدين حديث الأذان.

[أجيب]: بإمكان الجمع بهما في الوقت، فيضع أحيانا حذاء الأذنين، وأحيانا حذاء المنكبين، جمعا بين الحديثين.

وقال قائل أين عزبه في الصحيحة بعد أن ترجم الوضع اليدين حذو المنكبين، فالموجود، وكره حديث أبي حميد الساعدي: فيه إيماء وضع اليدين في الصلاة حذاء الأذنين، وهذا من الاختلاف اليسير. انتهى.

يعني أن اختلاف الحديثين من حديث الإحداهما في الهيئة، أي: في حديث الخاصة، فليتأمل. [منه بخلاء الحواشي. والله تعالى أعلم].

[فائدة مهمة]: قد نقلت: [ثم نقلت] الصحاح نقلا: «فَوْقَ»، وهي: مع أن هيئته في حديث: «تحت» مناسبة لما يقرب: [ويقرب بالتأليف. والله تعالى أعلم].

[فائدة]: قوله: «بطن» بالضم والسكون، والبطون، والبطنة، وفرب: «فَوْقَ» **قَوْلُهُ:** قال أبو عمرو بن العلاء: التقريب في اللغة معنيان:

أَحَدُهُمَا: قُرْبُ الْمَوْضِعِ في المكان، والسكون، يقال: زيد قريب منك، وهند قريبة منك؛ لأنه من قرب المكان والمسافة، فكذلك قيل في موضعه فقيل: **﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ﴾** [البقرة: ٣٥] **﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ﴾** [التوبة: ٢٨].

وَالثَّانِي: قُرْبُ الْوِلَادَةِ، فيقال: هند قريبة، وهما قريبان.

وقال الخليل: القُرْبَى، والقربة، والقرب، والقربة، والقربان، والقربى، والقرابة، وذو الأرحام: قُرْبَةٌ مُؤَنَّثٌ، وقُرْبَى: ذكر، هذا قُرْبِي، والهندات قُرْبَى.

قُرِئَ: لأن الحمض: الهندبا[1] مكان قُرِئَ، وكذلك بهيأ، ويجوز أن يقال: قُرِئَ، بهمزة، لأنك تبتهيأ على وَزْنِ يَفْتَعِلُ، وتقول في فوله تعالى: ﴿إِلَّا وَهُنَ كَبَيْتِ ٱلْعَنكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١]: لا يجوز حمل الذكير على معنى: إن هذه الدار، لأنه مرفوع الفعل عن ظاهره، بدليل أن قوله تعالى: ﴿لَبَيْتُ﴾ بالرفع، ونحنه الأخش على التأويل، فقال: التمس: إن نظر الله أخبر[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تأويل الأخفش بالنظر، غير مقبول، لأن الحمل ما قاله ابن الأنباري، وهو إبقاؤه على ظاهره، فتنبه، والله تعالى أعلم.

ثم ابتدأ المرصفي كلامه بالتعليق على قوله المكتوب:

(٩) - (بَابُ مَا عَادَ فِي الشَّيْءِ عَلَى بَدْئِهِ أَفْضَلَ)

(٢٧٢) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُمْزَةَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَعُودُ عُثْمَةٌ سَنَةً، أَوْ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ تَعُودُ، وَتَذْهَبُ، وَتَرْتَفِعُ، وَتَذْهَبُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (قُتَيْبَةُ): الثقفي، أبو رجاء البغلاني، تقدَّمَ ثلثُ [١٠] تقدمي في الطهارة ١/١.

٢ - (يَحْيَى بْنُ حُمْزَةَ): بن محمد بن حكيم، أبو محمد، أو أبو عبد الملك الدمشقي، تقدَّمَ ثلثُ [٨] تقدمي في الطهارة ٢/١٦٤.

٣ - (ابْنُ الْهَادِ): هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، تقدَّمَ ثلثُ [٥] تقدمي في الطهارة ٢/١٦٤.

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: مكان البهيئة الثقيل، فتأمل.

(٢) الصحاح للجوهري ٦/٢٤٥٥ - ٢٤٦٩).

وروى عن نصلية بن أبي مالك القُرَظيّ، وله رؤية، وعمير مولى أبي اللحم، وله صحبة، والصحيح أنه يُهمل محمد بن إبراهيم التيمي، وعمّاذ بن رفاعة بن رافع الزُّرَقيّ، وغيرهم.

وروى عنه شيخه يحيى بن سعيد الأنصاري، وإبراهيم بن سعد، ومالك، وعبد العزيز الدراوردي، والثقيب بن سعد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وبكر بن مضر، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: لا أعلم به بأساً. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ابن اليمنة أحبّ إليّ من عبد الرحمن بن إسحاق، وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، وهو وحده ما به بأس، وهو أحبّ إليّ من عبد الرحمن بن سعد. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» حديثاً واحداً.

٤ ـ (الحَكَمُ بنُ إبراهيم) بن عبد الرحمن بن حاطب القرشيّ، أبو عبد الله المدنيّ، نقلَ، له أفراد (٤) تقدم في «الطهارة» ٢/٢٨.

٥ ـ (عُمَيرُ بنُ عبد الله بن أبي اللَّحْم) ـ بن أبي وقّاص الزهريّ، مولى عمر المدنيّ، تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ٢٠٤.

٦ ـ (عُبَيْدُ بنُ عبد الله بن أبي رافع) ـ بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ، أبو القاسم المكيّ، ويقال: أبو عبد الله المدنيّ.

له أحاديث يثبت عيانيّ بن كليب. وَلَدَ قبل رسول الله ﷺ بسنتين، وضاع مع عمه، فنشأ في حجر أمه وجدته أم كلثوم البنت، فوجدته، فكتب البنت العرب، فهي أول من عمله ذلك.

قال الزبير بن بكّار: لقد لقيت من رسول الله ﷺ بقايا سنين.

قال أبو نعيم الحافظ: كان فاضلاً، له العبادة، وروى عن أبيه، وعن أمه أم كلثوم قال أبو يُسلم: وشهد بدراً مع المشركين تَكْرَهاً، فأُسِرَ، فافتدى منه، وافتدى أمه أخته عقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكة، فقال: إنه أسلم، وكتم قومه

ثلثه، وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار، ثم ماجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت مع النبي ﷺ في حنين، ثم أتى النبي ﷺ فقال: قد ثكلتي، فإنما أنا امرأة جبلتُ كما جبلت، أخرجه الرهاوي في نصه.

وقد حسّن هذا الحديث الترمذي ، بأحاديث. وروى عنه أولاده: عبيد الله، وعبد الله، وكثير، وأم كلثوم، وأولاه صهيب، وهاجر بن سعد، والأحنف بن قيس، وعبد الله بن الحارث، وغيرهم.

وقال ابن المسيب: مر سعد: كنا مع النبي ﷺ، فأتانا العباس. فقال: العباس أجود قومًا، وأرماهم. أخرجه الثلاثي.

وعن أبي سلمان بن عبد الرحمن بن عبد العظيم، قال: كان العباس أطعم الناس عند رسول الله ﷺ، والصحابة يحترفون للعباس بفضله، ويباشرونه، ويأخذون له. أخرجه الثلاثي.

وفي «تهذيب التهذيب»: وأسلم قبل هجيرته، وكان أحسن الناس لرسول الله ﷺ بعد أبي طالب، وكان عونًا مُعْمِمًا، رُشْوِلًا للرحم، ولا تزحم، ولا سموع ومرعوف، وكان لا يبتر عمله، وهما رايتان إلا نزلا حتى يُعزّ، إجلالًا له. انتهى.

وعاش بعد الهجرة في الإسلام ثلاثين سنة (٣٢) هـ (٦٥٢ م) ـ وقيل غير ذلك في وفاته، وعاش عليه ثمانين، وقيل: ثلاثين، وكان طويلًا جميلًا كبيرًا، وضخمًا، وضاء الكبرة، وترجمته مطوّلة في الجزء الذي[1].

وترجمته في كتاب الكتاب سيرة أحاديث كثيرة.

[تنبيه]: من خالف هذا الإسناد:

أنه من شذاذات المصنف كثلاثة، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى رجل، فإنما أخرج له ابن ماجه، وأنه سلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغدادي، وكيف، فصدوق، وأنه قد ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض: ابن الهاد،

---

(١) راجع: «الإصابة» (٤/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، و«الهذيب الكمال» (١٤/ ١٣٢).

عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، وأن صاحبيه ذرَّ منافيه جَبَذَه، فهو مع الرسول ﷺ، وأبو الخطاب ﷺ.

[تنبيه آخر]: هذا الإسناد مما اتفق عليه مسلم، وأبو داود، والنسائي، لكنهم أخرجوا هذا الحديث بهذا الإسناد[1]، فتنبَّه.

شرح المتبولي:

(فهو الذي بن عبد المطلب) أي: فهو المشهور بالنسب الأصيل، والكرم، والمروءة، وشرف العقل، كما أشار الى ذلك في الثلاثة الأبيات بقوله:

وَبَعْدَهَا النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى وَصَحْبُهُ ... فَأَشْرَفُ مَا قَدْ قَالَهُ مَنْ لَهُ الْفَضْلُ

كَذَا الْفَضْلُ وَالْمَجْدُ وَالْكَمَالُ ... فَأَشْرَفُ مَا وَصَفْتَ بِهِ الرِّجَالُ

(قال: سَمِّ يا ابن عبد المطلب) أي: يا ابن عبد المطلب، وقد تقدم أن عبد المطلب اسمه شيبة، وإنما سمي بعبد المطلب؛ لأن عمه المطلب مرَّ به وهو صغير، فقال: هذا عبد المطلب، فغلب عليه هذا الاسم، وقيل: سمي بذلك لأن أباه هاشمًا لما مات، وكان ابنه شيبة صغيرًا، ذهب به عمه المطلب إلى المدينة، فلما رآه أهل المدينة ظنوا أنه عبد المطلب، فقالوا

(وَتُقَبِّلَنَهُ وَتَقْبَلَنَهُ) بوقع في حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: «أوأطراف القدمين». فهو متبيّن للمراد بالقدمين هنا، فإن المراد: تُقبّب أطراف القدمين على الأرض. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ هذا أخرجه مسلم، وقال المصنف عقبه: صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنف هنا (٢٧٢/ ٩١٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٩١)، وأبو داود في «سننه» (٤٩٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢٠٨٩/ ٢٠٩٠/ ٢١١٠) وفي «الكبرى» (١٦٦٦ و١٦٧٠)، وابن ماجه في «سننه» (٨٨٨)، والدَّارِمِيّ في «مسنده» (٢٨٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٦/ ٢٠٧ و٢٨٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٤)، وابن حبّان في «صحيحه» (٣٠٤٨/ ٣٠٤٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٣٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٠٥)، وفي «دلائل النبوة» (٧/ ٢٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح ألفاظ: **(قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ)** وهم قُبَاء، **وَأَبُو سَلَمَةَ:**

قال العلامة عطا الله حنيف: غرضه من هذا: الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رواياتهم تتفق فيما بينها، فلتذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابن عُيَيْنَة، فأخرجه البخاري، في «صحيحه»، فقال (٣٩٧٩): حدثنا سفيان بن أسد، قال: حدثنا زهير، عن عبد الله بن عثمان، عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على جبهته ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين، والركبتين،

وأطراف القدمين، ولا تُلحِّب الثياب والشعرة. انتهى.[٥٥].

٢ - وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، فأخرجه الطبراني في «الأوسط»، قال:

(٧٧٤٠) - حدَّثنا محمد بن يعقوب، نا يعقوب بن إسحاق، نا حجاج بن نصير، نا أبو أمية بن يعلى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «النحوة على سبعة أعضاء».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سعيد المقبري إلا أبو أمية بن يعلى، تفرَّد به حجاج بن نصير. انتهى.

قال الهيثمي: فيه أبو أمية بن يعلى، ولم أعرفه.[٥٦].

قال الحافظ عبد الله حمد: وقوله أيضاً حجاج بن نصير ضعيف أيضاً، كما في «التقريب».

٣ - وأما حديث جَابِرٍ ﷺ، فرواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢١١٢/٣)، وابن حبان في «الكامل» (١٤٣/٥)، والخطيب في «التاريخ» (٣٨٧/٨) من طريق ليث بن أبي أيمن، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق آدم من أربعة: أخذ تُرْبَةً من الفردوس، وأخذ طينة من الكثيب، وأخذ ثمراً، ولا تربة، والماء العذب، وأخذ ملحاً أجاجاً، وقد اضطربوا في هذا، فجعل يجمعه من هاهنا، وهنا من هاهنا، من كل مكان، فمن ثم جرى في الشهوات، فالعبد يأكل، والمولى».

٤ - وأما حديث أبي سَعِيدٍ الخدري ﷺ، فرواه البيهقي في «الكبرى»، قال:

(٢٢٨٥) - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاذ، عن أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد - أراه رفعه، شك أبو معاذ - قال: «خلقت أصلاة آدم الطين، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين

---

(٥٥) صحيح البخاري (٥٨٠٠).
(٥٦) مجمع الزوائد (١٢٥/٨).
(٥٧) مُرَوة الأثاب: (٧٢٨٠).

تسليمه، ولا صلاته لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وغيرها، فتبطل، أو غير فريضة، وإنما ركع احتمالاً لقول قليلٍ يلتبس الحال فيه، فيقول صلاة، وإنما سجد للتِّلاوة صلاة، فإن الإنسان يسجد على سبيل أدهم: جهله، وكثيره وكبيره، وعمومه وقدمه، وهذا على قياسه يجب ركعة الجبر، والبخض ركعة السرى، انتهى.

والحديث ضعيف، في سنده أبو سفيان السعدي فليح بن سليمان، ضعيف، كما مر التقريب.

[تنبيه]: قوله: (قال أبو عيسى: حديثُ العَبَّاس) هذا (حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كما أسلفته آنفاً.

(وقولُه: وبِذلك يقولُ غيرُ واحدٍ من أهلِ العِلم) يعني: غير واحد من أهل العلم من سلف وأئمة، وإن اختلفوا في بعضها، كما أسلفت تحقيقه، والله تعالى أعلم.

والعدد المتصل إلى المؤلف قال الكتاني الفاسي:

١ ـ (حدَّثنا قُتَيبةُ) هو: قتيبة بن سعيد بن جَمِيل بن طَرِيف بن عبد الله الثقفي، أبو رجاء البَلْخي ﷺ [ق] يَسْجُدُ على سَبْعَةِ أعْظُمٍ، ولا يَكُفُّ شَعْرَهُ ولا ثِيَابَهُ.

وهذا بعد الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ الأوَّلُ: بين سعيد المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (حمَّادُ بنُ زَيْدٍ) بن درهم الأزدي الجَهْضَمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] عن هشام بن عروة [٦] ط/٢٤٠.

٣ ـ (عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ) الأثرم المكي، أبو محمد البصري، ثقة ثبت [٤] تقدم في الطهارة ٢/٦٤.

٤ ـ (عن طَاوُسٍ) بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحافظ، ثقة فقيه فاضل [٣] تقدم في الطهارة ٢/٣٣.

(١) ابن أبي شيبة (الكبرى) ٢/٨٥).

٥ ـ (الرابع عشر) هو: عبد الله الحبر ابن عباس ﷺ، تقدم في الظهارة ٢/٢٠٦.

[تنبيه]: من تعاطف هذا الإسناد:

أن له من شماسات الحنفية ثلاثة: الأول، وأنه رجال الجماعة، وفيه رواية تابعي، عن تابعي: عمرو، عن طاوس، وفيه ابن عباس ﷺ حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والعبادلة الستة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(قوله: **أبي طالب**) هو: **(أَبُو طَالِبٍ لَا يُنْضَدُ)** أي: فراشه، بالنون المضمومة، والضاد المعجمة، ومعناه: لا يجعل له فراش، قاله عمر النسفي ﷺ، والمنضد: السرير، والمنضدة: ما يجعل عليه المتاع، وقال السندي ﷺ: أي: لا يجعل له بيت يعلو المنضد، والأول يُنْضَدُ على بناء المفاعل، ويُنْضَدُ أن يُكثَر، ويُتكيَّل بالوضدا للمتاع من أدم عمر النسفي ﷺ للمصلي.

(قوله: **ولا يُقَل**) أي: عنه. هذا الاستدلال له ثلاثة وجوه على رواية، والظاهر أن الوجه الأول هو الرواية، كما صرّح به الحافظ ﷺ، حيث قال في شرحه رواية البخاري من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار: قولُه: (ولا) هو بضم الواو، جمع الوراثات، بالباء أيْ لم يُنْسَبْ فلانٌ، وفلانة، إلا إلى جدٍّ مطلقٍ، قاله البغدادي، قُرِئَ ذلك بالرَّفع، وذلك على معنى: لا يُقال، ولا يُقالُ له: أبي غير صحيحة المقال، انتهى[1].

قال الباجي هنا له عنه: هذا النظر غير صحيح، بل الحق أن الأمر من المؤمنين، أو الأب له فرق بين قوله: (قال فلان) وبين قوله: "أخبرنا فلان" أو حدثنا، قال: فالمؤمنون رأوا هذا النظر ما نقل، وهو ساقطٌ؛ لأن له نظر الأب؛ لأن على المخاطب من صيغة الخبر، كما نظر في الأصول، وقيل: المؤمنون لم يقولوا عن طريق الظاهر، أخبرنا على الأب؛ لأنه لا يتولاه على الظاهر، بأن

---

(١) ينظر: (٧/٣١٨٥).

عطاء: عطية لائت، وليه عطاه معروف، ولا تقل أنه عمرو أخذ شيئاً من عطاء الناقة، وقد أخبره الثقات في الجماعة عن روايته جميعاً، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس بقلبه، فأمرناه، وهو مالك في العموم. انتهى كلام الخطابي[1].

قلت الجامع عفا الله عنه: الأرجح في الأصول أن عطاءه عطاء الخير، كما حققته، وإليه ذهبت بقوله:

عَطَاءُ عَطَاءِ لَيْسَ لِلْمَنْعِ مَنْعُهُ ... عَطَاءُ عَطَاءِ الصَّحِيحِ الْمُقَنَّعِ

فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تُعْطِ فَوْرَةَ قَابِلٍ ... فَقَابِلُ مَا يُعْطَى فَيُعْطَى فَيُمْنَعُ

فَمَا عَطَاءُ لَيْلٍ بَاتَ إِلَّا يُعَطَّلُ ... فَمَا عَطَاءُ يَوْمٍ يُعْطَى فَيُمْنَعُ

(قول ثالث): ذكره غيره. **قال ابن بطال:** وكذا الرواية الثانية: أفمرت له، أسند عطاءه إلى الله، مثل ما في الحضرمية: فمن أين يؤخذ أم الأم بالشك؟.

(قلت): يؤخذ من الروايات الأخرى التي فسرت أن المراد بأمره بالأم وبعطائه هو ولادته، فقد فسرت عطاءه عن عمرو بن دينار بقوله: فولدت له الأم، وفسرت عطاءه بقوله: فولدت أخته جميعاً، فإذا كانت أخته جميعاً ولدت معه أشقاء، فقد بين أن الأم حامل، وولادته.

وكذا رواية الخطابي التي أخبرت عن الثقات في ما من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار بلفظ: فأمرنا أن نسجد على سبب أمه. «الحديث» فقد بينت أنها في الحضرمية ليست مرتاحة عنده، والله تعالى أعلم.

وقال في «التمهيد» عند شرح رواية شعبة المذكورة ما نصه: وقرف هذا أنه ابن عباس، **قال ابن بطال:** إنما سماه: وما، وإنما يلاحظ به، وقد أخبره سلمة عن حبيب عن عمرو عن عبد الله بن طاوس، **قال:** إنما سجد أمية حين سمعه أخرك. «الحديث، وقد برهنت أن الذي في الحضرمية نون الجمع والإخبار بالجمع عن المفرد، بكسر أوله، وإسكان ثانيه، وهو الصغير، وبالثقل أن يكون ابن عباس ظلمه عن أبيه. انتهى»[2].

---

(١) شرح الأدب (٢/٩٩٦).

(٢) التمهيد (٢/٢٤٥).

وقوله: ﴿عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ﴾ مثلاً، بالبسملة، والأعظم: جميع الشعر، وجميع أبعاضُ على بعضه، وإلا فالشعرة الواحدة ونحوه، وكذه ينبغي أن يعتبر الأعظم في الحلق

للمعطي، سواء فعله في الصلاة، أو قبل أن يدخل فيها، وأطلقوا على أنه لا يُبْطِلُ الصلاة، لكن تكره أمن السلم من الحسن وجوب الإعادة.

قال: الصلاة في ثلاث أنه إذا تبع وضعه من مباشرة الأرض أكب أجزأه.

الشرح: أقدام في التنبيه:

التنبيه: أ/ في روايةٍ مسلم ما نصه: «الْمُكْثِرُونَ، وَالْمُقِلُّونَ، وَالْمُقَنِّعُونَ، وَالْمُتَرَجِّلُونَ».

فائدة: «الْمُقِلُّونَ» هنا تفسير لهم في الرواية الأخرى بلفظ: «الْمُفْلِسُ»، قال أهل اللغة: المراد بالمفلس هنا: الكثار، وقد اختلف فيه أهل اللغة فقال الأزهري: يُحمل عليه، كما قاله ابن الأعرابي: «الْمُفْلِسُ مَنْ لَا يُبَالِي مَا أَكَلَ» [ص/٣٨٠]، وقال ابن سيده: قال أبو الهيثم: هو الذي لا يكترث من أين يأكل، ولا من أين يشرب، أو لا يبالي ما هذا الكثار؛ لأنه لا حساب على ما قلَّ أو كثر، وقال الخليل: المفلس من الرجال الذي لا يكترث، أو يُعرف الفقهاء بهذا، فقال بعض معتكي الشافعية: إن المراد الحراث، أو الأعياص، ولا يُشترط الجمع في ذلك، بل يكفي أحدهما، ولا يجب على الطير الكثير أن يكتب، هذا معنى ما قاله، وقد قيل: إنه ابن خلق الله، والله أعلم.

قال الحافظ عبد الغني: أشار برفيه: الدخل تحت الضمير من «... » إلخ إلى حديث أبي سعيد: «أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا صَلَّى فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْجُدُ أَحَدُهُمَا خَرَّ أَحَدُهُمَا الْخَلْفِ».

أما ما ذكره من بعض الفقهاء من أن المراد الراحة، أو الأعياص، فهذا لا دليل عليه، في هذه معاجم اللغة، فلا يُلتفت إليه فليحفظ.

وأما/ الْمُقَنِّعُونَ، وَالْمُتَرَجِّلُونَ، فهي رواية أخرى: «أَفْوَاهُ الْقِنَصِيِّ»، وهو تفسير للمراد، يقال: يأتي بعض الفقهاء الذين على بطون الحمامات، وغيرها من المرتفقات، فيسكنون بظهور قنصه الظبية.

وقال الدوري: يُقال: هو الصعلوك: الحقير في القدمين يطوف الأسابيع، ويقول: يكفي ظهر القدم، وفي الكفين بطونهما، ويقول: يشترط بعض الفراء:

---

(١) الفتنة ٢/ ٣٤٥، ٣٤٦ ـ ٣٤٧، ٣٤٨ ـ ٣٤٩، ٣٥٠ ـ ٣٥١، ٣٥٢ ـ ٣٥٣، ٣٥٤ ـ ٣٥٥، ٣٥٦ ـ ٣٥٧، ٣٥٨ ـ ٣٥٩، ٣٦٠ ـ ٣٦١، ٣٦٢ ـ ٣٦٣، ٣٦٤ ـ ٣٦٥، ٣٦٦ ـ ٣٦٧، ٣٦٨ ـ ٣٦٩، ٣٧٠ ـ ٣٧١، ٣٧٢ ـ ٣٧٣، ٣٧٤ ـ ٣٧٥، ٣٧٦ ـ ٣٧٧، ٣٧٨ ـ ٣٧٩، ٣٨٠ ـ ٣٨١، ٣٨٢ ـ ٣٨٣، ٣٨٤ ـ ٣٨٥، ٣٨٦ ـ ٣٨٧، ٣٨٨ ـ ٣٨٩، ٣٩٠ ـ ٣٩١، ٣٩٢ ـ ٣٩٣، ٣٩٤ ـ ٣٩٥، ٣٩٦ ـ ٣٩٧، ٣٩٨ ـ ٣٩٩، ٤٠٠ ـ ٤٠١، ٤٠٢ ـ ٤٠٣، ٤٠٤ ـ ٤٠٥، ٤٠٦ ـ ٤٠٧، ٤٠٨ ـ ٤٠٩، ٤١٠ ـ ٤١١، ٤١٢ ـ ٤١٣، ٤١٤ ـ ٤١٥، ٤١٦ ـ ٤١٧، ٤١٨ ـ ٤١٩، ٤٢٠ ـ ٤٢١، ٤٢٢ ـ ٤٢٣، ٤٢٤ ـ ٤٢٥، ٤٢٦ ـ ٤٢٧، ٤٢٨ ـ ٤٢٩، ٤٣٠ ـ ٤٣١، ٤٣٢ ـ ٤٣٣، ٤٣٤ ـ ٤٣٥، ٤٣٦ ـ ٤٣٧، ٤٣٨ ـ ٤٣٩، ٤٤٠ ـ ٤٤١، ٤٤٢ ـ ٤٤٣، ٤٤٤ ـ ٤٤٥، ٤٤٦ ـ ٤٤٧، ٤٤٨ ـ ٤٤٩، ٤٥٠ ـ ٤٥١، ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ٤٥٤ ـ ٤٥٥، ٤٥٦ ـ ٤٥٧، ٤٥٨ ـ ٤٥٩، ٤٦٠ ـ ٤٦١، ٤٦٢ ـ ٤٦٣، ٤٦٤ ـ ٤٦٥، ٤٦٦ ـ ٤٦٧، ٤٦٨ ـ ٤٦٩، ٤٧٠ ـ ٤٧١، ٤٧٢ ـ ٤٧٣، ٤٧٤ ـ ٤٧٥، ٤٧٦ ـ ٤٧٧، ٤٧٨ ـ ٤٧٩، ٤٨٠ ـ ٤٨١، ٤٨٢ ـ ٤٨٣، ٤٨٤ ـ ٤٨٥، ٤٨٦ ـ ٤٨٧، ٤٨٨ ـ ٤٨٩، ٤٩٠ ـ ٤٩١، ٤٩٢ ـ ٤٩٣، ٤٩٤ ـ ٤٩٥، ٤٩٦ ـ ٤٩٧، ٤٩٨ ـ ٤٩٩، ٥٠٠ ـ ٥٠١، ٥٠٢ ـ ٥٠٣، ٥٠٤ ـ ٥٠٥، ٥٠٦ ـ ٥٠٧، ٥٠٨ ـ ٥٠٩، ٥١٠ ـ ٥١١، ٥١٢ ـ ٥١٣، ٥١٤ ـ ٥١٥، ٥١٦ ـ ٥١٧، ٥١٨ ـ ٥١٩، ٥٢٠ ـ ٥٢١، ٥٢٢ ـ ٥٢٣، ٥٢٤ ـ ٥٢٥، ٥٢٦ ـ ٥٢٧، ٥٢٨ ـ ٥٢٩، ٥٣٠ ـ ٥٣١، ٥٣٢ ـ ٥٣٣، ٥٣٤ ـ ٥٣٥، ٥٣٦ ـ ٥٣٧، ٥٣٨ ـ ٥٣٩، ٥٤٠ ـ ٥٤١، ٥٤٢ ـ ٥٤٣، ٥٤٤ ـ ٥٤٥، ٥٤٦ ـ ٥٤٧، ٥٤٨ ـ ٥٤٩، ٥٥٠ ـ ٥٥١، ٥٥٢ ـ ٥٥٣، ٥٥٤ ـ ٥٥٥، ٥٥٦ ـ ٥٥٧، ٥٥٨ ـ ٥٥٩، ٥٦٠ ـ ٥٦١، ٥٦٢ ـ ٥٦٣، ٥٦٤ ـ ٥٦٥، ٥٦٦ ـ ٥٦٧، ٥٦٨ ـ ٥٦٩، ٥٧٠ ـ ٥٧١، ٥٧٢ ـ ٥٧٣، ٥٧٤ ـ ٥٧٥، ٥٧٦ ـ ٥٧٧، ٥٧٨ ـ ٥٧٩، ٥٨٠ ـ ٥٨١، ٥٨٢ ـ ٥٨٣، ٥٨٤ ـ ٥٨٥، ٥٨٦ ـ ٥٨٧، ٥٨٨ ـ ٥٨٩، ٥٩٠ ـ ٥٩١، ٥٩٢ ـ ٥٩٣، ٥٩٤ ـ ٥٩٥، ٥٩٦ ـ ٥٩٧، ٥٩٨ ـ ٥٩٩، ٦٠٠ ـ ٦٠١، ٦٠٢ ـ ٦٠٣، ٦٠٤ ـ ٦٠٥، ٦٠٦ ـ ٦٠٧، ٦٠٨ ـ ٦٠٩، ٦١٠ ـ ٦١١، ٦١٢ ـ ٦١٣، ٦١٤ ـ ٦١٥، ٦١٦ ـ ٦١٧، ٦١٨ ـ ٦١٩، ٦٢٠ ـ ٦٢١، ٦٢٢ ـ ٦٢٣، ٦٢٤ ـ ٦٢٥، ٦٢٦ ـ ٦٢٧، ٦٢٨ ـ ٦٢٩، ٦٣٠ ـ ٦٣١، ٦٣٢ ـ ٦٣٣، ٦٣٤ ـ ٦٣٥، ٦٣٦ ـ ٦٣٧، ٦٣٨ ـ ٦٣٩، ٦٤٠ ـ ٦٤١، ٦٤٢ ـ ٦٤٣، ٦٤٤ ـ ٦٤٥، ٦٤٦ ـ ٦٤٧، ٦٤٨ ـ ٦٤٩، ٦٥٠ ـ ٦٥١، ٦٥٢ ـ ٦٥٣، ٦٥٤ ـ ٦٥٥، ٦٥٦ ـ ٦٥٧، ٦٥٨ ـ ٦٥٩، ٦٦٠ ـ ٦٦١، ٦٦٢ ـ ٦٦٣، ٦٦٤ ـ ٦٦٥، ٦٦٦ ـ ٦٦٧، ٦٦٨ ـ ٦٦٩، ٦٧٠ ـ ٦٧١، ٦٧٢ ـ ٦٧٣، ٦٧٤ ـ ٦٧٥، ٦٧٦ ـ ٦٧٧، ٦٧٨ ـ ٦٧٩، ٦٨٠ ـ ٦٨١، ٦٨٢ ـ ٦٨٣، ٦٨٤ ـ ٦٨٥، ٦٨٦ ـ ٦٨٧، ٦٨٨ ـ ٦٨٩، ٦٩٠ ـ ٦٩١، ٦٩٢ ـ ٦٩٣، ٦٩٤ ـ ٦٩٥، ٦٩٦ ـ ٦٩٧، ٦٩٨ ـ ٦٩٩، ٧٠٠ ـ ٧٠١، ٧٠٢ ـ ٧٠٣، ٧٠٤ ـ ٧٠٥، ٧٠٦ ـ ٧٠٧، ٧٠٨ ـ ٧٠٩، ٧١٠ ـ ٧١١، ٧١٢ ـ ٧١٣، ٧١٤ ـ ٧١٥، ٧١٦ ـ ٧١٧، ٧١٨ ـ ٧١٩، ٧٢٠ ـ ٧٢١، ٧٢٢ ـ ٧٢٣، ٧٢٤ ـ ٧٢٥، ٧٢٦ ـ ٧٢٧، ٧٢٨ ـ ٧٢٩، ٧٣٠ ـ ٧٣١، ٧٣٢ ـ ٧٣٣، ٧٣٤ ـ ٧٣٥، ٧٣٦ ـ ٧٣٧، ٧٣٨ ـ ٧٣٩، ٧٤٠ ـ ٧٤١، ٧٤٢ ـ ٧٤٣، ٧٤٤ ـ ٧٤٥، ٧٤٦ ـ ٧٤٧، ٧٤٨ ـ ٧٤٩، ٧٥٠ ـ ٧٥١، ٧٥٢ ـ ٧٥٣، ٧٥٤ ـ ٧٥٥، ٧٥٦ ـ ٧٥٧، ٧٥٨ ـ ٧٥٩، ٧٦٠ ـ ٧٦١، ٧٦٢ ـ ٧٦٣، ٧٦٤ ـ ٧٦٥، ٧٦٦ ـ ٧٦٧، ٧٦٨ ـ ٧٦٩، ٧٧٠ ـ ٧٧١، ٧٧٢ ـ ٧٧٣، ٧٧٤ ـ ٧٧٥، ٧٧٦ ـ ٧٧٧، ٧٧٨ ـ ٧٧٩، ٧٨٠ ـ ٧٨١، ٧٨٢ ـ ٧٨٣، ٧٨٤ ـ ٧٨٥، ٧٨٦ ـ ٧٨٧، ٧٨٨ ـ ٧٨٩، ٧٩٠ ـ ٧٩١، ٧٩٢ ـ ٧٩٣، ٧٩٤ ـ ٧٩٥، ٧٩٦ ـ ٧٩٧، ٧٩٨ ـ ٧٩٩، ٨٠٠ ـ ٨٠١، ٨٠٢ ـ ٨٠٣، ٨٠٤ ـ ٨٠٥، ٨٠٦ ـ ٨٠٧، ٨٠٨ ـ ٨٠٩، ٨١٠ ـ ٨١١، ٨١٢ ـ ٨١٣، ٨١٤ ـ ٨١٥، ٨١٦ ـ ٨١٧، ٨١٨ ـ ٨١٩، ٨٢٠ ـ ٨٢١، ٨٢٢ ـ ٨٢٣، ٨٢٤ ـ ٨٢٥، ٨٢٦ ـ ٨٢٧، ٨٢٨ ـ ٨٢٩، ٨٣٠ ـ ٨٣١، ٨٣٢ ـ ٨٣٣، ٨٣٤ ـ ٨٣٥، ٨٣٦ ـ ٨٣٧، ٨٣٨ ـ ٨٣٩، ٨٤٠ ـ ٨٤١، ٨٤٢ ـ ٨٤٣، ٨٤٤ ـ ٨٤٥، ٨٤٦ ـ ٨٤٧، ٨٤٨ ـ ٨٤٩، ٨٥٠ ـ ٨٥١، ٨٥٢ ـ ٨٥٣، ٨٥٤ ـ ٨٥٥، ٨٥٦ ـ ٨٥٧، ٨٥٨ ـ ٨٥٩، ٨٦٠ ـ ٨٦١، ٨٦٢ ـ ٨٦٣، ٨٦٤ ـ ٨٦٥، ٨٦٦ ـ ٨٦٧، ٨٦٨ ـ ٨٦٩، ٨٧٠ ـ ٨٧١، ٨٧٢ ـ ٨٧٣، ٨٧٤ ـ ٨٧٥، ٨٧٦ ـ ٨٧٧، ٨٧٨ ـ ٨٧٩، ٨٨٠ ـ ٨٨١، ٨٨٢ ـ ٨٨٣، ٨٨٤ ـ ٨٨٥، ٨٨٦ ـ ٨٨٧، ٨٨٨ ـ ٨٨٩، ٨٩٠ ـ ٨٩١، ٨٩٢ ـ ٨٩٣، ٨٩٤ ـ ٨٩٥، ٨٩٦ ـ ٨٩٧، ٨٩٨ ـ ٨٩٩، ٩٠٠ ـ ٩٠١، ٩٠٢ ـ ٩٠٣، ٩٠٤ ـ ٩٠٥، ٩٠٦ ـ ٩٠٧، ٩٠٨ ـ ٩٠٩، ٩١٠ ـ ٩١١، ٩١٢ ـ ٩١٣، ٩١٤ ـ ٩١٥، ٩١٦ ـ ٩١٧، ٩١٨ ـ ٩١٩، ٩٢٠ ـ ٩٢١، ٩٢٢ ـ ٩٢٣، ٩٢٤ ـ ٩٢٥، ٩٢٦ ـ ٩٢٧، ٩٢٨ ـ ٩٢٩، ٩٣٠ ـ ٩٣١، ٩٣٢ ـ ٩٣٣، ٩٣٤ ـ ٩٣٥، ٩٣٦ ـ ٩٣٧، ٩٣٨ ـ ٩٣٩، ٩٤٠ ـ ٩٤١، ٩٤٢ ـ ٩٤٣، ٩٤٤ ـ ٩٤٥، ٩٤٦ ـ ٩٤٧، ٩٤٨ ـ ٩٤٩، ٩٥٠ ـ ٩٥١، ٩٥٢ ـ ٩٥٣، ٩٥٤ ـ ٩٥٥، ٩٥٦ ـ ٩٥٧، ٩٥٨ ـ ٩٥٩، ٩٦٠ ـ ٩٦١، ٩٦٢ ـ ٩٦٣، ٩٦٤ ـ ٩٦٥، ٩٦٦ ـ ٩٦٧، ٩٦٨ ـ ٩٦٩، ٩٧٠ ـ ٩٧١، ٩٧٢ ـ ٩٧٣، ٩٧٤ ـ ٩٧٥، ٩٧٦ ـ ٩٧٧، ٩٧٨ ـ ٩٧٩، ٩٨٠ ـ ٩٨١، ٩٨٢ ـ ٩٨٣، ٩٨٤ ـ ٩٨٥، ٩٨٦ ـ ٩٨٧، ٩٨٨ ـ ٩٨٩، ٩٩٠ ـ ٩٩١، ٩٩٢ ـ ٩٩٣، ٩٩٤ ـ ٩٩٥، ٩٩٦ ـ ٩٩٧، ٩٩٨ ـ ٩٩٩، ١٠٠٠ ـ ١٠٠١، ١٠٠٢ ـ ١٠٠٣، ١٠٠٤ ـ ١٠٠٥، ١٠٠٦ ـ ١٠٠٧، ١٠٠٨ ـ ١٠٠٩، ١٠١٠ ـ ١٠١١، ١٠١٢ ـ ١٠١٣، ١٠١٤ ـ ١٠١٥، ١٠١٦ ـ ١٠١٧، ١٠١٨ ـ ١٠١٩، ١٠٢٠ ـ ١٠٢١، ١٠٢٢ ـ ١٠٢٣، ١٠٢٤ ـ ١٠٢٥، ١٠٢٦ ـ ١٠٢٧، ١٠٢٨ ـ ١٠٢٩، ١٠٣٠ ـ ١٠٣١، ١٠٣٢ ـ ١٠٣٣، ١٠٣٤ ـ ١٠٣٥، ١٠٣٦ ـ ١٠٣٧، ١٠٣٨ ـ ١٠٣٩، ١٠٤٠ ـ ١٠٤١، ١٠٤٢ ـ ١٠٤٣، ١٠٤٤ ـ ١٠٤٥، ١٠٤٦ ـ ١٠٤٧، ١٠٤٨ ـ ١٠٤٩، ١٠٥٠ ـ ١٠٥١، ١٠٥٢ ـ ١٠٥٣، ١٠٥٤ ـ ١٠٥٥، ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧، ١٠٥٨ ـ ١٠٥٩، ١٠٦٠ ـ ١٠٦١، ١٠٦٢ ـ ١٠٦٣، ١٠٦٤ ـ ١٠٦٥، ١٠٦٦ ـ ١٠٦٧، ١٠٦٨ ـ ١٠٦٩، ١٠٧٠ ـ ١٠٧١، ١٠٧٢ ـ ١٠٧٣، ١٠٧٤ ـ ١٠٧٥، ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧، ١٠٧٨ ـ ١٠٧٩، ١٠٨٠ ـ ١٠٨١، ١٠٨٢ ـ ١٠٨٣، ١٠٨٤ ـ ١٠٨٥، ١٠٨٦ ـ ١٠٨٧، ١٠٨٨ ـ ١٠٨٩، ١٠٩٠ ـ ١٠٩١، ١٠٩٢ ـ ١٠٩٣، ١٠٩٤ ـ ١٠٩٥، ١٠٩٦ ـ ١٠٩٧، ١٠٩٨ ـ ١٠٩٩، ١١٠٠ ـ ١١٠١، ١١٠٢ ـ ١١٠٣، ١١٠٤ ـ ١١٠٥، ١١٠٦ ـ ١١٠٧، ١١٠٨ ـ ١١٠٩، ١١١٠ ـ ١١١١، ١١١٢ ـ ١١١٣، ١١١٤ ـ ١١١٥، ١١١٦ ـ ١١١٧، ١١١٨ ـ ١١١٩، ١١٢٠ ـ ١١٢١، ١١٢٢ ـ ١١٢٣، ١١٢٤ ـ ١١٢٥، ١١٢٦ ـ ١١٢٧، ١١٢٨ ـ ١١٢٩، ١١٣٠ ـ ١١٣١، ١١٣٢ ـ ١١٣٣، ١١٣٤ ـ ١١٣٥، ١١٣٦ ـ ١١٣٧، ١١٣٨ ـ ١١٣٩، ١١٤٠ ـ ١١٤١، ١١٤٢ ـ ١١٤٣، ١١٤٤ ـ ١١٤٥، ١١٤٦ ـ ١١٤٧، ١١٤٨ ـ ١١٤٩، ١١٥٠ ـ ١١٥١، ١١٥٢ ـ ١١٥٣، ١١٥٤ ـ ١١٥٥، ١١٥٦ ـ ١١٥٧، ١١٥٨ ـ ١١٥٩، ١١٦٠ ـ ١١٦١، ١١٦٢ ـ ١١٦٣، ١١٦٤ ـ ١١٦٥، ١١٦٦ ـ ١١٦٧، ١١٦٨ ـ ١١٦٩، ١١٧٠ ـ ١١٧١، ١١٧٢ ـ ١١٧٣، ١١٧٤ ـ ١١٧٥، ١١٧٦ ـ ١١٧٧، ١١٧٨ ـ ١١٧٩، ١١٨٠ ـ ١١٨١، ١١٨٢ ـ ١١٨٣، ١١٨٤ ـ ١١٨٥، ١١٨٦ ـ ١١٨٧، ١١٨٨ ـ ١١٨٩، ١١٩٠ ـ ١١٩١، ١١٩٢ ـ ١١٩٣، ١١٩٤ ـ ١١٩٥، ١١٩٦ ـ ١١٩٧، ١١٩٨ ـ ١١٩٩، ١٢٠٠ ـ ١٢٠١، ١٢٠٢ ـ ١٢٠٣، ١٢٠٤ ـ ١٢٠٥، ١٢٠٦ ـ ١٢٠٧، ١٢٠٨ ـ ١٢٠٩، ١٢١٠ ـ ١٢١١، ١٢١٢ ـ ١٢١٣، ١٢١٤ ـ ١٢١٥، ١٢١٦ ـ ١٢١٧، ١٢١٨ ـ ١٢١٩، ١٢٢٠ ـ ١٢٢١، ١٢٢٢ ـ ١٢٢٣، ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥، ١٢٢٦ ـ ١٢٢٧، ١٢٢٨ ـ ١٢٢٩، ١٢٣٠ ـ ١٢٣١، ١٢٣٢ ـ ١٢٣٣، ١٢٣٤ ـ ١٢٣٥، ١٢٣٦ ـ ١٢٣٧، ١٢٣٨ ـ ١٢٣٩، ١٢٤٠ ـ ١٢٤١، ١٢٤٢ ـ ١٢٤٣، ١٢٤٤ ـ ١٢٤٥، ١٢٤٦ ـ ١٢٤٧، ١٢٤٨ ـ ١٢٤٩، ١٢٥٠ ـ ١٢٥١، ١٢٥٢ ـ ١٢٥٣، ١٢٥٤ ـ ١٢٥٥، ١٢٥٦ ـ ١٢٥٧، ١٢٥٨ ـ ١٢٥٩، ١٢٦٠ ـ ١٢٦١، ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣، ١٢٦٤ ـ ١٢٦٥، ١٢٦٦ ـ ١٢٦٧، ١٢٦٨ ـ ١٢٦٩، ١٢٧٠ ـ ١٢٧١، ١٢٧٢ ـ ١٢٧٣، ١٢٧٤ ـ ١٢٧٥، ١٢٧٦ ـ ١٢٧٧، ١٢٧٨ ـ ١٢٧٩، ١٢٨٠ ـ ١٢٨١، ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣، ١٢٨٤ ـ ١٢٨٥، ١٢٨٦ ـ ١٢٨٧، ١٢٨٨ ـ ١٢٨٩، ١٢٩٠ ـ ١٢٩١، ١٢٩٢ ـ ١٢٩٣، ١٢٩٤ ـ ١٢٩٥، ١٢٩٦ ـ ١٢٩٧، ١٢٩٨ ـ ١٢٩٩، ١٣٠٠ ـ ١٣٠١، ١٣٠٢ ـ ١٣٠٣، ١٣٠٤ ـ ١٣٠٥، ١٣٠٦ ـ ١٣٠٧، ١٣٠٨ ـ ١٣٠٩، ١٣١٠ ـ ١٣١١، ١٣١٢ ـ ١٣١٣، ١٣١٤ ـ ١٣١٥، ١٣١٦ ـ ١٣١٧، ١٣١٨ ـ ١٣١٩، ١٣٢٠ ـ ١٣٢١، ١٣٢٢ ـ ١٣٢٣، ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥، ١٣٢٦ ـ ١٣٢٧، ١٣٢٨ ـ ١٣٢٩، ١٣٣٠ ـ ١٣٣١، ١٣٣٢ ـ ١٣٣٣، ١٣٣٤ ـ ١٣٣٥، ١٣٣٦ ـ ١٣٣٧، ١٣٣٨ ـ ١٣٣٩، ١٣٤٠ ـ ١٣٤١، ١٣٤٢ ـ ١٣٤٣، ١٣٤٤ ـ ١٣٤٥، ١٣٤٦ ـ ١٣٤٧، ١٣٤٨ ـ ١٣٤٩، ١٣٥٠ ـ ١٣٥١، ١٣٥٢ ـ ١٣٥٣، ١٣٥٤ ـ ١٣٥٥، ١٣٥٦ ـ ١٣٥٧، ١٣٥٨ ـ ١٣٥٩، ١٣٦٠ ـ ١٣٦١، ١٣٦٢ ـ ١٣٦٣، ١٣٦٤ ـ ١٣٦٥، ١٣٦٦ ـ ١٣٦٧، ١٣٦٨ ـ ١٣٦٩، ١٣٧٠ ـ ١٣٧١، ١٣٧٢ ـ ١٣٧٣، ١٣٧٤ ـ ١٣٧٥، ١٣٧٦ ـ ١٣٧٧، ١٣٧٨ ـ ١٣٧٩، ١٣٨٠ ـ ١٣٨١، ١٣٨٢ ـ ١٣٨٣، ١٣٨٤ ـ ١٣٨٥، ١٣٨٦ ـ ١٣٨٧، ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩، ١٣٩٠ ـ ١٣٩١، ١٣٩٢ ـ ١٣٩٣، ١٣٩٤ ـ ١٣٩٥، ١٣٩٦ ـ ١٣٩٧، ١٣٩٨ ـ ١٣٩٩، ١٤٠٠ ـ ١٤٠١، ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣، ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥، ١٤٠٦ ـ ١٤٠٧، ١٤٠٨ ـ ١٤٠٩، ١٤١٠ ـ ١٤١١، ١٤١٢ ـ ١٤١٣، ١٤١٤ ـ ١٤١٥، ١٤١٦ ـ ١٤١٧، ١٤١٨ ـ ١٤١٩، ١٤٢٠ ـ ١٤٢١، ١٤٢٢ ـ ١٤٢٣، ١٤٢٤ ـ ١٤٢٥، ١٤٢٦ ـ ١٤٢٧، ١٤٢٨ ـ ١٤٢٩، ١٤٣٠ ـ ١٤٣١، ١٤٣٢ ـ ١٤٣٣، ١٤٣٤ ـ ١٤٣٥، ١٤٣٦ ـ ١٤٣٧، ١٤٣٨ ـ ١٤٣٩، ١٤٤٠ ـ ١٤٤١، ١٤٤٢ ـ ١٤٤٣، ١٤٤٤ ـ ١٤٤٥، ١٤٤٦ ـ ١٤٤٧، ١٤٤٨ ـ ١٤٤٩، ١٤٥٠ ـ ١٤٥١، ١٤٥٢ ـ ١٤٥٣، ١٤٥٤ ـ ١٤٥٥، ١٤٥٦ ـ ١٤٥٧، ١٤٥٨ ـ ١٤٥٩، ١٤٦٠ ـ ١٤٦١، ١٤٦٢ ـ ١٤٦٣، ١٤٦٤ ـ ١٤٦٥، ١٤٦٦ ـ ١٤٦٧، ١٤٦٨ ـ ١٤٦٩، ١٤٧٠ ـ ١٤٧١، ١٤٧٢ ـ ١٤٧٣، ١٤٧٤ ـ ١٤٧٥، ١٤٧٦ ـ ١٤٧٧، ١٤٧٨ ـ ١٤٧٩، ١٤٨٠ ـ ١٤٨١، ١٤٨٢ ـ ١٤٨٣، ١٤٨٤ ـ ١٤٨٥، ١٤٨٦ ـ ١٤٨٧، ١٤٨٨ ـ ١٤٨٩، ١٤٩٠ ـ ١٤٩١، ١٤٩٢ ـ ١٤٩٣، ١٤٩٤ ـ ١٤٩٥، ١٤٩٦ ـ ١٤٩٧، ١٤٩٨ ـ ١٤٩٩، ١٥٠٠ ـ ١٥٠١، ١٥٠٢ ـ ١٥٠٣، ١٥٠٤ ـ ١٥٠٥، ١٥٠٦ ـ ١٥٠٧، ١٥٠٨ ـ ١٥٠٩، ١٥١٠ ـ ١٥١١، ١٥١٢ ـ ١٥١٣، ١٥١٤ ـ ١٥١٥، ١٥١٦ ـ ١٥١٧، ١٥١٨ ـ ١٥١٩، ١٥٢٠ ـ ١٥٢١، ١٥٢٢ ـ ١٥٢٣، ١٥٢٤ ـ ١٥٢٥، ١٥٢٦ ـ ١٥٢٧، ١٥٢٨ ـ ١٥٢٩، ١٥٣٠ ـ ١٥٣١، ١٥٣٢ ـ ١٥٣٣، ١٥٣٤ ـ ١٥٣٥، ١٥٣٦ ـ ١٥٣٧، ١٥٣٨ ـ ١٥٣٩، ١٥٤٠ ـ ١٥٤١، ١٥٤٢ ـ ١٥٤٣، ١٥٤٤ ـ ١٥٤٥، ١٥٤٦ ـ ١٥٤٧، ١٥٤٨ ـ ١٥٤٩، ١٥٥٠ ـ ١٥٥١، ١٥٥٢ ـ ١٥٥٣، ١٥٥٤ ـ ١٥٥٥، ١٥٥٦ ـ ١٥٥٧، ١٥٥٨ ـ ١٥٥٩، ١٥٦٠ ـ ١٥٦١، ١٥٦٢ ـ ١٥٦٣، ١٥٦٤ ـ ١٥٦٥، ١٥٦٦ ـ ١٥٦٧، ١٥٦٨ ـ ١٥٦٩، ١٥٧٠ ـ ١٥٧١، ١٥٧٢ ـ ١٥٧٣، ١٥٧٤ ـ ١٥٧٥، ١٥٧٦ ـ ١٥٧٧، ١٥٧٨ ـ ١٥٧٩، ١٥٨٠ ـ ١٥٨١، ١٥٨٢ ـ ١٥٨٣، ١٥٨٤ ـ ١٥٨٥، ١٥٨٦ ـ ١٥٨٧، ١٥٨٨ ـ ١٥٨٩، ١٥٩٠ ـ ١٥٩١، ١٥٩٢ ـ ١٥٩٣، ١٥٩٤ ـ ١٥٩٥، ١٥٩٦ ـ ١٥٩٧، ١٥٩٨ ـ ١٥٩٩، ١٦٠٠ ـ ١٦٠١، ١٦٠٢ ـ ١٦٠٣، ١٦٠٤ ـ ١٦٠٥، ١٦٠٦ ـ ١٦٠٧، ١٦٠٨ ـ ١٦٠٩، ١٦١٠ ـ ١٦١١، ١٦١٢ ـ ١٦١٣، ١٦١٤ ـ ١٦١٥، ١٦١٦ ـ ١٦١٧، ١٦١٨ ـ ١٦١٩، ١٦٢٠ ـ ١٦٢١، ١٦٢٢ ـ ١٦٢٣، ١٦٢٤ ـ ١٦٢٥، ١٦٢٦ ـ ١٦٢٧، ١٦٢٨ ـ ١٦٢٩، ١٦٣٠ ـ ١٦٣١، ١٦٣٢ ـ ١٦٣٣، ١٦٣٤ ـ ١٦٣٥، ١٦٣٦ ـ ١٦٣٧، ١٦٣٨ ـ ١٦٣٩، ١٦٤٠ ـ ١٦٤١، ١٦٤٢ ـ ١٦٤٣، ١٦٤٤ ـ ١٦٤٥، ١٦٤٦ ـ ١٦٤٧، ١٦٤٨ ـ ١٦٤٩، ١٦٥٠ ـ ١٦٥١، ١٦٥٢ ـ ١٦٥٣، ١٦٥٤ ـ ١٦٥٥، ١٦٥٦ ـ ١٦٥٧، ١٦٥٨ ـ ١٦٥٩، ١٦٦٠ ـ ١٦٦١، ١٦٦٢ ـ ١٦٦٣، ١٦٦٤ ـ ١٦٦٥، ١٦٦٦ ـ ١٦٦٧، ١٦٦٨ ـ ١٦٦٩، ١٦٧٠ ـ ١٦٧١، ١٦٧٢ ـ ١٦٧٣، ١٦٧٤ ـ ١٦٧٥، ١٦٧٦ ـ ١٦٧٧، ١٦٧٨ ـ ١٦٧٩، ١٦٨٠ ـ ١٦٨١، ١٦٨٢ ـ ١٦٨٣، ١٦٨٤ ـ ١٦٨٥، ١٦٨٦ ـ ١٦٨٧، ١٦٨٨ ـ ١٦٨٩، ١٦٩٠ ـ ١٦٩١، ١٦٩٢ ـ ١٦٩٣، ١٦٩٤ ـ ١٦٩٥، ١٦٩٦ ـ ١٦٩٧، ١٦٩٨ ـ ١٦٩٩، ١٧٠٠ ـ ١٧٠١، ١٧٠٢ ـ ١٧٠٣، ١٧٠٤ ـ ١٧٠٥، ١٧٠٦ ـ ١٧٠٧، ١٧٠٨ ـ ١٧٠٩، ١٧١٠ ـ ١٧١١، ١٧١٢ ـ ١٧١٣، ١٧١٤ ـ ١٧١٥، ١٧١٦ ـ ١٧١٧، ١٧١٨ ـ ١٧١٩، ١٧٢٠ ـ ١٧٢١، ١٧٢٢ ـ ١٧٢٣، ١٧٢٤ ـ ١٧٢٥، ١٧٢٦ ـ ١٧٢٧، ١٧٢٨ ـ ١٧٢٩، ١٧٣٠ ـ ١٧٣١، ١٧٣٢ ـ ١٧٣٣، ١٧٣٤ ـ ١٧٣٥، ١٧٣٦ ـ ١٧٣٧، ١٧٣٨ ـ ١٧٣٩، ١٧٤٠ ـ ١٧٤١، ١٧٤٢ ـ ١٧٤٣، ١٧٤٤ ـ ١٧٤٥، ١٧٤٦ ـ ١٧٤٧، ١٧٤٨ ـ ١٧٤٩، ١٧٥٠ ـ ١٧٥١، ١٧٥٢ ـ ١٧٥٣، ١٧٥٤ ـ ١٧٥٥، ١٧٥٦ ـ ١٧٥٧، ١٧٥٨ ـ ١٧٥٩، ١٧٦٠ ـ ١٧٦١، ١٧٦٢ ـ ١٧٦٣، ١٧٦٤ ـ ١٧٦٥، ١٧٦٦ ـ ١٧٦٧، ١٧٦٨ ـ ١٧٦٩، ١٧٧٠ ـ ١٧٧١، ١٧٧٢ ـ ١٧٧٣، ١٧٧٤ ـ ١٧٧٥، ١٧٧٦ ـ ١٧٧٧، ١٧٧٨ ـ ١٧٧٩، ١٧٨٠ ـ ١٧٨١، ١٧٨٢ ـ ١٧٨٣، ١٧٨٤ ـ ١٧٨٥، ١٧٨٦ ـ ١٧٨٧، ١٧٨٨ ـ ١٧٨٩، ١٧٩٠ ـ ١٧٩١، ١٧٩٢ ـ ١٧٩٣، ١٧٩٤ ـ ١٧٩٥، ١٧٩٦ ـ ١٧٩٧، ١٧٩٨ ـ ١٧٩٩، ١٨٠٠ ـ ١٨٠١، ١٨٠٢ ـ ١٨٠٣، ١٨٠٤ ـ ١٨٠٥، ١٨٠٦ ـ ١٨٠٧، ١٨٠٨ ـ ١٨٠٩، ١٨١٠ ـ ١٨١١، ١٨١٢ ـ ١٨١٣، ١٨١٤ ـ ١٨١٥، ١٨١٦ ـ ١٨١٧، ١٨١٨ ـ ١٨١٩، ١٨٢٠ ـ ١٨٢١، ١٨٢٢ ـ ١٨٢٣، ١٨٢٤ ـ ١٨٢٥، ١٨٢٦ ـ ١٨٢٧، ١٨٢٨ ـ ١٨٢٩، ١٨٣٠ ـ ١٨٣١، ١٨٣٢ ـ ١٨٣٣، ١٨٣٤ ـ ١٨٣٥، ١٨٣٦ ـ ١٨٣٧، ١٨٣٨ ـ ١٨٣٩، ١٨٤٠ ـ ١٨٤١، ١٨٤٢ ـ ١٨٤٣، ١٨٤٤ ـ ١٨٤٥، ١٨٤٦ ـ

وقال ابن عبد البر: "لو سجد طيها مفوضين جاز ذلك"[1].

وقوله: "فَأَتَتْهُمْ طَيْءٌ بطلبه، فسكروه، جمعها جيئاً، مثل فُلْك وأفلاك، قال الخليل: هي مُشْتَرَى سد الخصاص إلى الناصية، وقال الأصمعي: هي موضع السنور، قاله في الصحاح"[2].

قال ابن الملقن نقلاً: الشرط: ما أصاب المسور من الأعرض، وقال بعضهم جائبة، وهما الصواب. انتهى"[3].

وذكر في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه عند مسلم أيضاً: فأنزل بيده على كفه، قال في الفتح: "كأنه شمّر أمس فأنزَلَ بشدة الزاء، وقيل للقطاة عذاة بشدة الزاي وتركها"[4]. ووقع في الاستيعاب للقرطبي: وهي في بعض نسخ البخاري: من رواية ابن عيينة، وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة: عن أبيه عن قابوس، فذكر الحديث، وقال: فأنزل كفه، قال ابن قانع: موضع يده على عينه، وأشرها على أنفه، وقال: هذا واحد، وهذه رواية مُضَرَ[5].

قال القرطبي: هذا يدل على أن المسور رواه بالوجهين، والله أعلم[6].

قال ابن طين المحب: قول: معناه أنهما تجمعا بحمد واحد، وإلا لكانت أحمدهما بالحمد الذي لا يوافيه الآخر، وقد أخبر بأن يكتفي بالسجود على الأنف، كما يكتفي الشاكر بالحمد الواحد، وقد احتج بهذا أبو حنيفة في أن السجود على الأنف وحده كاف، قال: والدليل أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة، وإن أمكن أن يكتفيا بحمد واحد، فذلك في الجبهة والأنف، لا في الحكم الذي دل عليه الأمر.

وأيضاً فهذا واقعة الأعيان، لا تكون المدار إليها، فإنها إنما تتعلق بالمحمية والأعيان المباحة، فإنه لو قدر أن غير المحمية أحسن أن لا يحمي المدار إليه بالمحمية، وأما المدار فإنها معلية إنما وضعت له، فتفهمه أولى. انتهى.

---

(١) الاستذكار بفراقد حمد الأحكام (٢ /٨٣).

(٢) الصحاح للجوهري (٦ /٢١٩٠).

(٣) الاستذكار بفراقد حمد الأحكام (٢ /٨٣).

وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجهة قال به كثير من الشافعية، وذكر أيضًا عن قول الشافعي في الأم: إن الاقتصار على بعض الجهة يكثر، وقد أقرَّبعض المحققة بما تقدم.

قال ابن المنذر بعدما ذكر اختلاف العلماء على أنه لا يجزئ الجميع على الأقل وحده.

وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجميع وحدها، وهي الأزمنة، والأمكنة، والسعاة، وابن حبيب من المالكية وغيرهم، بحيث أن يُضمِّنهما، وهو قول للشافعي أيضًا. انتهى [1].

وقال ابن المنذَّر بعدما ذكر أنه مجمع عليه: أن الجمع مستأنف بعضه مختلف فيه، والمتفاوض، والمتعاون على موضع سجوده، وارتفاع الأسافل على الأعالي، وقال أوجدنا وقوع التركيب والقدوس على بعض كتابهما فقط، ولم يكن كذلك التركيب كما تقدم عليه في الآلاء، وقد أوجدنا وقوع اسم التكلين لمن يحب كتابهما أيضًا على أكثر القولين، وهو ظاهر الحديث، فإنه دالٌ على الوضع فقط، والزائد على يُحتمل فلا للإجزاء، أو جزء مكمِّلة لغيره فقط، والخلاف متردد بين الجهتين، فيجب تكميلة فقطًا، ومن التركيب والقدس فلا يجب فقطًا. انتهى.

[المسألة الرابعة عند القاضي عياض] التقاليس: يوجب التعميم على الجملة والأظهر جميعًا، محمد الحق: ظاهر الأثر، وأما القول بوجوب كشف الثياب، أو ساتر الأعضاء فعلما لا دليل عليه، وسياقي تمام البحث قريبًا - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى) في ترجمته:

حديث ابن عباس ﷺ هذا متفقٌ عليه، وقال المصنف ﷺ: حديث صحيح متفق عليه.

(المسألة الثانية) في تخريجه:

---

(١) الفتح» (٢/٤٤٦).

أخرجه (المصنف) هنا (٢٤١٦)، و(٢٤٣٧)، و(البخاري) في «صحيحه» (٨٠٩ و١١٨ و١٢٨ و٤٠٩٨)، و«مسلم» في «صحيحه» (١٥٧٧)، وأبو داود في «سننه» (٨٩٣ و٨٩٤)، و(النسائي) في «المجتبى» (٧٠٨/ ٢ و٢١٠ و٢١١)، و«مسند الشافعي» (٩٣٢ و٩٣٣)، و«مسند أحمد» (٩٤٩٨ و١٠٢٤٩ و١٠٢٦٤ و١٠٢٦٦ و١٠٢٦٨ و١٠٢٧٠ و١٠٢٧٢ و١٠٢٧٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٠٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٦٥)، و«سنن الدارقطني» (٢٤٧٢ و٢٤٧٣)، و(أبو داود الطيالسي) في «مسنده» (٢٤١٣)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٢١١٦)، و«البيهقي» في «سننه» (٢٤٣)، و«أحمد» في «مسنده» (٢١٤ و٢٤٥ و٢٧٩ و٢٨٥ و٣٢٦ و٣٣٤)، و(الدارمي) في «سننه» (١/ ٣٧٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٠٤ و٢٣٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٦٥)، و«الطبراني» في «الكبير» (١٠٨٥٥ و١٠٨٥٧ و١٠٨٥٨ و١٠٨٥٩ و١٠٨٦٠ و١٠٨٦١ و١٠٨٦٢ و١٠٨٦٣ و١٠٨٦٤ و١٠٨٦٥ و١٠٨٦٦ و١٠٨٦٧)، و«الصغير» (٩٤٩)، و(الدارقطني) في «سننه» (٢٣٨٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٠)، وابن الجعد في «مسنده» (٣٣٠٤)، و«الشافعي» (٢٠٤)، و«البيهقي» في «سننه» (٣/ ٢٤٣)، و«الطحاوي» في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠١)، و«شرح السنة» (٢٠٧٠)، و«ابن الجارود» في «شرح معاني الآثار» (٢٥٦)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢٤١٦ و٢٤٣٧ و٢٤٦٤ و٢٤٦٥ و٢٤٦٦ و٢٤٦٧)، وأبو نعيم» في «مستخرجه» (٢١١٦ و٢١١٧ و٢١١٨ و٢١١٩ و٢١٢٠ و٢١٢١).

(المسألة الثالثة) في الفائدة.

١ ـ (المنهل): بأن أحاديث الصحيح الثابتة في الأمر بالسجود المأمور به في النصوص إلا بوضعها جبهته.

٢ ـ (وضوءها): أن الحكم الحديث هنا الأمر على وجوب السجود على هذه الأعضاء، وهو الحق، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (وطهارتها): بيان النبي ﷺ عن الشعر والثوب للصلاة، والحكمة في ذلك أن كفهما يباشر فيها المكتوبة، فيكون عامل السجود، وهو المواظب له ﷺ بجميع أعضاء الصلاة، وما يتصل به.

شيء إلا هذا النبي من كمال الشوب في الطبيعة محمول على غير جناد الاضطرار، فهو من نفس تلبيه ولا تعلف تكلفه عنزة لا يدخل تحت هذا الحديث، بل هو من قبيل الواجبات، فتدبّر، وإنه سبحانه أعلم.

٤ ـ ﴿ وقوله: ﴾ عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَنَهَى عَنْ أَكْلِهِ إِلَّا فِيما تُحِلُّ، ﴾.

٥ ـ ﴿ وقوله: ﴾ ما قاله الإمام ابن قتيبة عليه رحمة الله تعالى: إنه يُسْتَثْنَى بهذا على أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، فإن سيدنا النبي الصحيح يحمل أنه يتوضأ فيها، فإنه لا يجب كشفها، وهو أنه لا يكثر من الماء في غسلها، بل يكتفي أن يمسّ أصابعه، وهو أن الإجزاء في مثل هذا، هل مراجع إلى اللفظ، أو إلى أن الأصل هو غسل جميع أجزاء هذه المنافع، ومضموماً إلى فعل المأمور به؟.

وحاصله أن قول المأمور به هل هو مطلق الإجزاء، أو جزء مطلق الإجزاء، ولم يُطْلَقْ فيه أن الكشف الركيزين غير واجبه، وكذلك القدمان، أما الأول فلقيام الضرورة على ذلك، وأما الثاني، وهو عدم كشف القدمين، فلعدم دليل يفيد ذلك؛ أما أن الشارع وَقَّتَ الوضوء على الحالة بحدة فلم تفهم العلماء من الحقيقة، فلو وجب كشف القدمين لوجب ترع الخفين، وانقطعت الطهارة، وبطلت الصلاة، وهذا باطل.

ومن نازع في انتقاض الطهارة بترع الخفّ، لِتَرْكِ عليه بحديث عمرو الذهبي: فأجزأ أن لا تَرْبَع عليهما، ﴿ وفي أخرى ﴾: فلم أجزأ.

فنقول: لو وجب كشف القدمين لتأخيره إياه عند الترع في هذه المدة التي هي طهارة الخفين، فأجزأه الجواب على الإشارة.

وأما البدان فللشافعي تركه قولٌ في وجوب كشفهما. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

(١) انتقاض الطهارة بترع الخفين تقدم الكلام عليه في سمك، وأن الأرجح عدم الانتقاض، وللمسألة بقية أطال في استقصائها في هامش المجلد (٣/٣٤ ـ ٣١٤) أعرض عن ذكرها لطولها، وتشتت الذهن بسببها، وبالله تعالى التوفيق.

واعتزض الحافظ على قول المؤلف: «قال»، فإنه: نظر، فللمحدثين أن يقولوا: يقول لابس الخف، أخبرنا الرهط.

قال: وأما كشف الليثي فقيه ابن الحسين، أخرجه عبد الرزاق، عن شعبة عن سِمَاك، عنه، قال أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يمسحون وأيديهم في ثيابهم، ويصبر الرجل عليها على قلتسوته، وعمامته. وحكذا روى أبي أسيد عن عليّ هشام، وعلق البخاري في الصحيحه نحوه. انتهى كلام الحافظ بتصرف.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الراجح عدم وجوب كشف ما يمسح عليه؛ إذا كان ذي بقية الطهارة، وإنما كان الراجح ذلك؛ لأن شعبة يحدث عن الحكم، وقد أخرج له البخاري، وقال كثر عن عبد الله بن عمر، وهو ثقة، فالحاصل: أن لا يجب كشف أعضاء الوضوء عن الخرقة، أو الجرح، كما لا فائدة ظاهر حدث في الخرقة، بل ظاهر، والمسلمُ مأمور بوضع ما على الأعضاء، سواء كانت مكشوفة، أو غير مكشوفة، فإذا تطهّر وُضعه لها، أتى ذلك به وجب عليه، فتبصّر، وفقه الله تعالى آمين.

(الكشف الرابع عشر): في اختلاف أهل العلم في حكم المسح على بعض الأعضاء السبعة:

قال الإمام ابن دقيق العيد **كَلَّلَهُ**: ظاهر الحديث يقتضي قال على وجوب المسح على هذه الأعضاء؛ لأن الأمر للوجوب، والواجب عين التقاضي منه الفعل، ثم يترتب فيه قولان، وافقت فيهما أبا الفرج الشافعي، وهذا لمجموع يحدث بقال الوجوب، وقد رُتّب بعض أفعاله عند الوجوب، ولم أرهم ذكروا هذا بقال، فيرد قولهم: هل يجب الغسل لمجموع الوجوب، أو لكل عضو من أعضاء الوضوء؟ ينبني عليه أنه لو غسل بعض أعضاء الوضوء، ثم أحدث، ثم توضأ، فهل يجب غسل ما غسله أولا؟ وهذا مبني على أن الوجوب يتعلق بالمجموع، أو بكل عضو؟ وهذا مبني على أن الأمر بالشيء هل هو أمر بما لا يتم الواجب إلا به؟ انتهى.

(١) أراد: حديث وقاعة **كَلَّلَهُ** عن حديث المسح، وقد تقدم في باب.

(٢) وانتصاص **كَلَّلَهُ** كلام في المسألة، فراجعه (٢٠٧/١ - ٢٠٨).

الجمعة بالمفهوم، كما مرَّ لنا في قوله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، فهي تصلح للصلاة فيها كلِّها مسجداً، وتُعدّ لتيمم إذا حضرتْ، بل لم يُنقل عنه ﷺ إقامة صلاة الجمعة، وهذا مما يُؤيِّد ما قلناه سابقاً المفهوم لحديث الجواز المتقدم قبل هذا، ويُجاب بأن هذا الحديث لا يُعارض الحديث المتقدم، بالترتيب، وبتعدد الجهة، بين تقابل الظنية لها بخصوصها.

وأضعف من هذا ما استدلَّ به على عدم الوجوب، من قوله ﷺ: «مجد وجهي للذي خلقه»، فأضاف الوجه إلى الخالق، وهو لا يقتضي إضافة الوجوب إلى الوجه لتعذر السجود له.

وأضعف من هذا الاستدلال على عدم الوجوب بأنه سُمِّي السجود يُحصل برفع الجبهة، فإن هذا الحديث يدلُّ على إثبات إزالة سنَّى الجبين، فلا أدري.

وأضعف من هذا: المعارضةُ بإثبات شيخين، ليس بقوي، حتَّى أن يقال: أعضاءٌ لا يجب كشفها فلا يجب وقايتها كغيرها من الأعضاء، وسيأتي الجواب.

وقد ذكَّر المصنفان من أصحابنا بعض الأصحاب القول بالوجوب، وهو أحسن عندنا من قول من يرجِّح عدم الوجوب.

وظهر أيضاً بقولي إن ذلك من سجود عدم الأعضاء وحده، وهو قول في مذهب مالك وأحمد.

وذهب بعض العلماء إلى أن الواجب السجود على الجبهة والأنف معاً، وهو قول في مذهب مالك أيضاً، ويُحكَى القول لبعض الصحابة بن عباس في هذا، فإنه لم يعلم خلافه، والجبهة والأنف معاً، وفي هذا القول الذي ذكرها الصحابة ـ بني: صاحب «المستذكر» ـ «الجبهة، وأكثرُ بدنه إلى أنفه».

وذهب بعض الناس أيضاً كالحسن البصري، وأبي ثور، وداود إلى أنه كالأنف للجبهة.

واستدلَّ على ما يرومون:

بحديث أبي ـ ثم قال كالمفسر من الحديث حكماً ـ كالحسن البصري، والحسن البصري عليها تمامياً، لا سيما، فلا يطابق الحديث المذكور في أول الحديث.

الثاني: أنه هل اختلف العبارة مع الإشارة في الألف، فإذا عطفا كعصفر وأحمر، أمكن أن تكون الإشارة في الأحمر إشارة إلى العصفر، فتطابق العبارة والإشارة، ويرد السلّيتج من هذا أنه إذا سجد على الألف وسجد أجزأه، لأنهما إذا عطفا كانا بمعنى واحد، كأن الشيخ جمع الألف كالسجود على بعض الجبهة، فتجزئ.

والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الصيغة والألف، لتكونهما داخلين تحت الإشارة، وأن أمكن أن يُحْمَلَ أحدهما على الآخر بحسب العقد المذكور، فتطابق في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي دلّ عليه الأمر.

وأيضاً فإن الإشارة قد لا تُمَيِّز المشار إليه، فإنها إنما تتعلق بالجهة، فإذا تعارت ما في الجبهة أمكن أن لا يتميّز المشار إليه بقيدٍ، وإنما التقط فإنه تُمَيِّز إذا رُفِعَ إليه، فتأمله أولي. انتهى كلام ابن علي العبد بَقَلَّا[1].

قوله: (وأقل الجبهة الخ): قد أخذ الإمام ابن دقيق العيد بَقَلَّا في تحقيق هذه المسألة، وأفاد.

وحاصل ما حقّه أن السجود على هذه الأعضاء المذكورة في الجديث واجب، لأنها أجزاء يصدق عليها مُسَمّى الأمر بالسجود، وأما التقدير من أجزائها، فسجود الجبهة على معتمدنا مرة يعني، كما يقول الشافعي في الجبهة، والحنفية في الوجه، كما قاله أبو حنيفة، وقال في سائر الأعضاء، فمخالف للمنصوص، فلا يُكتفى إليه، فيتعين بالأصابع، ولا تكن أسير التقليد، فإنما تعلمي أعلم.

(تنبيه): قوله: **(قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتفق على تخريجهما، كما أسلفنا تحقيقه، وقد حققناه، وبالله التوفيق، وله الفضل والنعمة.

---

(١) واجع كلام الأحكام (٢٠٦/٢ - ٢١١) بحاشية الجمالية.

قال الإمام الترمذي تغمّده الله بالمنّ الجميل إليه آمين قال المؤلف:

(٢٩٢) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّقَافِيِّ فِي الشُّعُورِ)

(٢٩٢) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهَرَاشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَانَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ أَضَاحِينَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُ لَهُ ذَلِكَ، أَنْظُرُ إِلَى طَعْنٍ إِبِلِهِ يَنْهَا سَنِمَتِهِ، أَيْنَ يَتَنَاهَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - **أبو الحسن** محمد بن الصلاء الهُدَباني الكوفي، ثقة حافظ [١٠] تقدم في المقدمة ٢/ ٢٨.

٢ - **أبو خالد الأحمر** سليمان بن حيّان الأزدي الكوفي الحمّر، نزل قديمًا بفم سجستان، صدوق يخطئ [٨].

روى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وداود بن أبي هند، وابن عون، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن عجلان، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وعلي بن المديني، وأبو أسيد، وثابت بن أبي إياس، وأسد بن موسى، والفريابي، وأبو كريب، وأبو سعيد الأشج، ويوسف بن موسى القطان، وغيرهم.

قال يحيى بن زكريا: سألت وكيعًا عن أبي خالد؟ قال: وأين عالد ممن يُسأل عنه؟ وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة، وكذا قال ابن المديني. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس. وكذا قال النسائي. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: صدوق، وليس بحجة. وقال مسلم الزاهد: ثقة. أبو خالد الأحمر الذي اسمه خالد الأموي. وقال ابن سعد: وكان الحفيظ: كان يشبّه بحديث ابن عائذ لضروبه بن إسماعيد من عند الله حديث، وأبو أبو الحديث فلم يكن يفصل عليه فيه. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، ولبعضها أبو سمر حديثه، فلتقل، ويخطئ، وهو في الأصل كما قال

ابن معين: صدوق، وليس بحجة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وكانه ترجم ابن حبان في «الثقات» فقال: المنهال: ثقة ثبت، صاحب سنة، وكان متحرجاً يؤاخر عشاه من الليل، وكان أعلم الناس؛ إلا أنه لما نكبة بالكوفة، ولا يرد الدوائر في «الكتاب السنة». قيل معن بأنه كان يحدث بعد؛ فأنكاه فيما أنكر، فأخذ بالظل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد يروي أحاديث عن الأصل وغيره لم يكن عليها.

قال هارون بن حاتم: سألت ابا عبد الله، عن وُلْدَانة؟ قال: ثقة. (٤١٤). قال هارون: وتوفي سنة (١٩٠). وقال ابن سعد، وغيرها: مات سنة تسع وثمانين، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة.

أخرج له الجماعة، وقد في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

٣٠ - المُنْهَال بْنُ أَبِي عَمْرو العَزَّام الأَنْصَارِيُّ، أَبُو أَسَامَةَ المَدَنِيُّ مولاهم المدني، ثقة فاضل [٤].

روى عن الساب بن يزيد الكِنْدِيّ، وزيد بن أسلم، وعبيد الله بن عتبة، وعطاء بن عبد الله بن عبيد الله بن سعيد، ومومى بن يسار، وغالب مولى ابن مزينة، وغيرهم.

وروى عنه السفيانان، وشعبة بن الحجاج، وأبو زيد الطيالسي، ومحمد بن مهدي، وابن المبارك، وابن وهب، وعبد الرزاق، وابن وهب، وأبو نعيم، وأبو الوليد الطيالسي، ووكيع، وغيرهم.

قال البخاري عن علي ابن المديني: له نحو ثلاثين حديثاً. وقال البخاري: ثقة حافظ. وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة، وهو أكبر من هشام بن عروة. وقال ابن معين: كان صاحب الحديث، وهو أحب إلي من هشام. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال أبو حاتم: وهو أحب إلينا من هشام بن سعد. وكان المنهال يثني عليه. وقال ابن سعد: المنهال: ما رأيت بالمدينة رجلين كثيرا الحمل من الحديث، فيرى من المحمل بن وهب، وهو المنهال بن عمرو، وكان ثقة، وكان له أحاديث صالحة. وقال علي ابن المديني: ذاد عن أبي العزام الثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: في ولاية أبي جعفر. وقال ابن سعد: مات سنة ثلاث ومائة.

رواية له البخاري في التعاليق، وسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديث طلحة.

٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ بْنِ رَبِيعَةَ الْحَرَّانِيُّ) الحجازي، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وعنه ابنا بنيه ابن أبي الفرات، والوليد بن سعيد بن أبي سنفر الأسلمي.

قال الحاكم: ثقة.

تفرّد به المصنف، والنسائي، وابن ماجه، وليس له متدخم إلا هذا الحديث.

٥ - (أَبُوهُ) عمرو بن علقمة، مختلف فيه، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، أبو مهدية، له ولأبيه صحبة، له ابن أخي ﷺ حديث الباب فقط، روى عنه ابنه عبيدة الله، قال الحافظ: وأورد له ابن الفرات البغوي في «معجمه» من حديث الوليد بن سعيد عنه حديثاً آخر.

تفرّد به المصنف، والنسائي، وابن ماجه، وليس له متدخم إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من ألحاقه هذا الإسناد:

أنه: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا محمد أحمد التنسي الفقيه المرى عتبة الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّما غير مرّة. وأن أبه رواية تابعي عن تابعي، والإسناد على أبيه، وأن صحابيّ من المقلّين من الرواية، فليس له إلا الحديث المذكور ألفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بفتحهم على الراء، (الْفَرَّارِيِّ) بفتح الفاء المشددة، وبالراءين، وبخفيف الياء، وبعد الألف عين مهملة: نسبة إلى بني فرارة بطن من غطفان، كما صرح به، وهو من أحد بني أخي ﷺ من جهة عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، قبيلة كبيرة من الأزد، وإنما قيل لهم: فرّارة؛ لأنهم انهزموا من الأزد لما تفرّقت الأزد إلى

الحين أيام نسل الجراد، وأقاموا سبعًا، وسار الأعرون إلى المدينة، والشام، وخمسة، وعمرو بن أحمر في نفر من بني سليم، ﴿ثم ذهب في الناس، وهو أول من ضرب الدنانير، ونشر الدينار، وقرن بين إبراهيم ﷺ وهذا الدينار في أحاديث الأحاد. [ابن]

﴿ثم ابن﴾ عبد الله بن الأزور ﴿له الفتح﴾ فاستولى ﴿على﴾ الأعرب من زنبه ﴿والقاع﴾ قال في القاموس: القاع: أرض سهلة مُنبطة، وأصلها، صنوبة كما، وكُورة قنا، ﴿و﴾ استولى ﴿على﴾ الأرطاة، وإنما انتهاك، فقد انتهرت عصابة الجبال، والأكاليل، وأخذ حصى فيها، ولا حجارة، ولا تنبت الشجر، وبها حوائها أيها، وهو، وهو نصف الصاع، وقيل: هو مكيال، ﴿و﴾ على ﴿بني الحرث﴾ وقيل: هو مكيال يسوى من الأرض، وتنبت، ويكفي فيه ثمانية، جمعه: ﴿قيل﴾، وقيلة، ﴿و﴾ على ﴿بصرى، وأذرع، والبَرْك﴾ بفتحتين.

وقوله: ﴿ثم﴾ استولى ﴿على﴾ دمشق، وهي المسيرة: جمع قبيل: من عرفات، وقيل: بقريها جارية عنها، ﴿فلما انقرض﴾ ﴿فلما﴾

وقال في القاموس: ﴿انقرض﴾ مضى وتقرض، زال، ولم يبق منه أحد، ﴿و﴾ أرجل الذئب ﴿على﴾ أطعمه الحرص على بمنبك، حال كونك خارجاً من المأزمين، وأنت تريد الموقف، كما في الملكية.

وقول: الخمر من غير طريق الطائف على طريق عرفة من نمرة على أحد عشر ﴿ميلاً﴾ وسمعتها معروف، وهو الذي لقاه في الصلاة يوم بدر، ﴿فلما﴾

﴿انقرض زَلْزَلَة﴾ بفتح الراء، وتشديد اللام، جمع راكب، كالبناء وقاتل وقتلى، ﴿و﴾ ركاب، وأكبر، جمعه: ركبان، وركبان الإبل: اسم جمع، أو جمعه، وهم الصغار، فصاعداً، وقال ابن سيده: لا واحد له من لفظه، أو واحده: راكوب، والأركوب الفيل، ﴿من﴾ التركب، والزلزلة جمعه، ﴿و﴾ مركبة، أنثى، ﴿من﴾

(١) الطالب في نهاية الأرب (٢/٢٩٤).
(٢) مع المزيد (ص٤٤٧). (٣) الصحاح الجوهرة (ص١٢١٦).
(٤) مع المزيد (ص٤٣٧). (٥) القاموس المحيط (ص١٧).

وقوله: (قالوا رَسُولَ الله ﷺ أَيَنْفَعُ) هذه الرواية مستدركة، وقد ساقها الإمام أحمد بلفظه في مسنده مطولاً، فقال:

(١٦٤٤٩) - حدّثنا وَكِيع، قالا: ثنا داود بن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي الهذَّاميّ، عن أبيه، قالا: كنت مع أبي أو بالذي، قالا: مرة يا ذكر، الهذَّاميّ، يعني بالحديبية، فقال لي أبي: أين كان أبي عن نهيك، عن أخي هلال؛ الفجور، وأسالفهم، قالا: فخرج، وجعت من أمره، فقال رسول الله ﷺ: قالا: فحضرت الصلاة، فصليت معه، فكنت أتلو في ثُمَرتي [على رسول الله ﷺ كلما سجد. انتهى.

[تنبيه]: قوله: «في الصلاة» قال ابن حَمَّاد الأَصْبَحِيّ نقلاً عن محمد ما نصه: «قال الخليل: الصلاة: الدعاء، والصلاة: الاستغفار، والصلاة: إتباع الجنائز، والصلاة: الركوع، وصلاة العيد، وصلاة الحاجة، والصلاة: الاستسقاء، نحو حرجتُ، فإذا الأسَدُ بالباب، وبه: ﴿فَإِذَا هُمْ سَٰهِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]، أي: لهم سَاهِرٌ» انتهى. [٢٠]

وهي حرف عند الأخفش، ويوجه قولهم: خرجتُ، فإذا زيدٌ بأنها بمعنى الحين، فإذا: اسم لا يعمل ما بعده إلا في الشعر، وقول سَلَمَة عند الجرمي، وقول بعض أهل الحجاز: «خرجتُ فإذا السبعُ» بالرفع، وقول الفراء، وقول الزجاج، وقول الزمخشري، وقوم أن عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجأة، فالتي في فوله تعالى: ﴿فَإِذَا مَدَّكُمْ بِنَهَرٍ﴾ [نوح: ٢٤] الآية: إن التقدير إذا دعاكم فأجابكم الخروج في ذلك الوقت، ولا يُخبرُ هنا لفعيرة، وإنما نَاصِبها معنى الخبر المذكور، في نحو: خرجتُ فإذا زيد جالس، أي: فاجأني في نحوه، فإذا الأسدُ أي: حضر، وقدرت أنها الخبر عاملها مضمون جملة، أو استقر.

وفي باب الخبر منها في التنزيل إلا مُضَرَّسةً به، نحو: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٢٠]، ﴿فَإِذَا هُمْ خَٰمِدُونَ﴾ [يس: ٢٩]، ﴿فَإِذَا هُمْ بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤]، ﴿فَإِذَا هُمْ بِٱلنَّاظِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤].

وقيل الحديث: «فإذا زيدٌ» فإذا: اسم فعل.

وقال ابن: خرجتُ فإذا الأسدُ: معنى تَوَقعها عند الصدمة عنوأة أي: تبين.

(١) هذه الإمام أحمد من حديثه (٥/٤٥).

فالنجاسة الأعم، ولم يصنع عند الترجيح! (وإن الزمان لا يخبر به عن الحكم، ولا عند الأخبار) لأن الحرف لا يُخبر به، ولا عنه، فإن قلت: فيها القياسُ، صحت عربيتها عند غير الأخفش.

[قوله]: عرجت عليّ أي عطفت، أي: أصابت. فالرفع على الخبرية، و[إلا] بالنصب على الحالية، والخبر [إلا] في قول بأنها مكان، وإلا فهو محذوف، نحو: مجيء أحد عندنا خير من الجهل مع قولنا: إنها زمان، إلا أنثرك حتى مضاف، كقول بعض من نصر: عرجت عليّ إلا الأسد، فإلا حينئذ الأسد، [التقدير] اتركه حتى يأكل بعض غنمي ﷺ، وهو بعيد تقديرًا، وإنما يقدّر لحاجة كما أعلم الحديث [أي] التقدير وقوعها في الحديث، فإنه، وإن لم يكن في الحديث، فهو نظائره، [أو] الشرح موضوع للاستفادة، وإنما لم يقع الاستفادة إلا باستكشاف ما يشكل، كان ما احتاج إليه.

وأنا أذكر لك ما قاله المحقق النحرير ﷺ في شرحه مسألة بعد مسألة إلى تمام بعض الأسباب، فقد قال ﷺ: ولا يخفى لمتأمل في هذا الشرح أن ما ذكره من أن [إلا] بعد جميعًا وأصلاً، فإني إنما أعجب بذلك ـ إذا نظر إلى الكتيبة ـ الإيضاح، والتسهيل، والتحفة، والتعليقة، والفاضلة، والفاضلة من مراجعة كتب النحو، والتصريف، والمعاني، فهو من أعسر المسائل، وأدقها، وأغمضها، وقد بحث عنها الأقطان، وما عرفوا الحق في هذا المقال، [وقد] ذكرها ابن هشام ﷺ في المغني، والبرماوي في شرحه [وقد] ذكرها في شرح الشذور، وبسط فيها بسطًا، وأطنب في الجواب، وأطال، وأطنب، إلا ما ذكره المحقق ﷺ في شرحه، وأصحاب الحواشي والهوامش، والشروح، لم يشرح بما يحقه من الفهم السوسوط، ولا يحدثه من القواعد والضوابط، وأخذوا مغيبوطًا، وبحثه أهل التحقيق، تنبيه: وبدهم لجماعته الحاصل في تتبعه، وإيضاحه، وتقريره، وقلة أن الكتب لمعالي الأمور، وجدنا بعضهم جمع أشواره، وجمع بينها بين أعباره في دار الحبور والسرور، وأنه العلم. انتهى، ما ذكره النوري ﷺ.

---

(١) المعالي الثلاث: حق الله الأعظم، ابن (م٣٣).

(٢) شرح النوري على صحيح مسلم (١٥/١٥٣).

فطلبتُ أيها الأخ الحرّ أن تجعل نصيبك هذا الإمام المحقق لُجَب عينك كلما استطرت بلجب الأدلة، وتحقق بأن هذا المرتبة للقطر بعيد عنك ـ إلا أنه تعالى ـ زاحمي الله تعالى وإياك الحرص على التحقيق، والغرض في طلب الحديث إنما هو التمسك المسند بسنده إلى رسوله ﷺ.

(قال): عبد الله بن الإمام ﷺ: (حدثني أبي) ـ المذكور ـ

ـ بضم الحاء المهملة، وسكون الدال، وبإثر ثم ثاء مثلثة ـ: يعني عبر عالمي، بل هو كقول ظهر الأمر، وهو وجهها.

وأراد بذلك: مدت الشعر الآن بمخالطة بياض الجعد سواد الشعر.

والأبهة: بكسر الهمزة، وسكون الموحدة: ما تحت الشحمة، ويذكر، ويؤنث، ويجمع قلة: على الأبهات، وكثرة: على الأبهة، وتجمع أيضاً على: جمل وأجمال، وتوضع بمعنى السناجيس أي كسر السنام البارز، وهو غير المذكور، فتأمله التوفيق سبحانه.

والحديث يدل على أن الشَّعْر في السجود أن يسقي وبه عن جنبه، وإلى خلاف في ذلك، فانظر التفصيل.

(قال): عبد الله: (وقال: أبي بَيْنَهُمَا) بيان للمراد من قوله: (ما بين المنكبين) بكاف الضمير، أي: كائنة بين أبهتي، وليس أمعه، فإذا ذا كان الشعر كائناً بين المنكبين، فإنه لا شك كائن بين أبهتي، وإذا تمام الكلام.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث صحيح على شرط مسلم، وهذا صحيح، وسنده المسلك، والأولى أولى، فتدبر.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (الحاكم) في «المستدرك» (٤/٢٧٦)، و(للنسائي) في «المجتبى» (٨/١٣٥) وفي «الكبرى» (٥٠٣٠)، (وابن ماجه) في «سننه» (٥٨٨)، و(الشافعي) في

(١) التصحيح الوجيز (١/ ٢٠).

المستدرك (٤/٠١ ٣٨٨)، وأحمد (الرِّقاق) في المسنده (١٩٤/٥)، وابن أبي شيبة (٤) في المصنف (٥/٦٥ ٤٥٣)، والبخاري في المسنده (٩٢٣)، وأحمد في المسنده (٢٥/٥)، والضياء في المختارة (٢٧/٤ ٣٢٨، ٤٠٨/٥ و٤٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٣٠٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٣٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/٥١)، والبيهقي في الكبرى (١١٤/١٠)، وفي الخلافيات (٣/٥٠٤)، وغيرهم.

الحالة: في شرح أبي داود: (قال: وفي الباب عن أبي بكرة، وابن عباس، وجابر، وعمران بن حصين، وأبي جحيفة، وأبي هريرة، وأبي سَمُرة، وأبي أُمَيَّة، وسمرة بن جُنْدُب، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعَرْفَجة بن شَرَاحِيل، وعبد الله بن عمرو، وعائشة).

قال الشيخ محمد عبد الله: ضربه من هذا: الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة عشر ورد أحاديث تتعلق بهذا الباب، فتذكرة مفصلة.

الحالة الثانية: عن أبي بكرة رضي الله عنه أحمد في المسنده، قال: (٢٠٤٥)، حدثنا حسن موسى، أخبرنا حماد، أخبرنا عمر بن إسحاق، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي بكرة: (أثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي بجهينة، ومزينة، وأسلم، ثم يقول: لا، ثم يأتي بهذه، ثم يقول: لا، ثم يأتي بهذه، ولم يحلف؟!).

وقال أيضاً أبو داود، ولفظه:

(٩٩٩) - حدثنا عمرو بن عون السُّلَمي، أنا زهير، أنا أبو إسحاق، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه عن أبي بكرة، قال: (أثابت النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بأهل، وهو يحلف؟!) قد ترجم بن ماجه: انتهى.

---

(١) أصل هذا من حديث أبي بكرة، سيخرجه إن شاء الله.

(٢) عند الإمام أحمد من حديث (١٩٧٧٦).

(٣) عند الإمام أحمد من حديث (٢٠٤٥)، وأخبر عنه بمتابعة سترى بالأسفل، وهو أن حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر، عن أبي بكرة، بهذا اللفظ، وهذا إسناد رجاله ثقات، ورجال الصحيح، غير حميد، فهو صحيح، فالحاصل: أن الحديث صحيح بطرقه، ورجاله ثقات، والله تعالى هو الهادي إلى الحق، فتح عضده، واستفد من جيبه، وعض على الأناملِ، انتهى.

(٤) أخبر أبي عليه (٢٤٧/١).

٢ ـ وأما حديث ابن بُحَيْنة ﷺ، فأخرجه الشيخان، قال البخاري تَعْلِلْهُ:

(٧٧٤) ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثني بكر بن مُضَر، عن جعفر، عن ابن هُرْمُز، عن عبد الله بن مالك ابن بُحينة: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرّج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه». انتهى.[1]

٣ ـ وأما حديث جابر بن عبد الله ﷺ، فأخرجه أحمد في مسنده، قال:

(١٤٤٧١) ـ حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد تجافى، حتى يُرى بياض إبطيه». انتهى.[2]

٤ ـ وأما حديث أَحْمَرَ بن جَزء ﷺ، فأخرجه أبو داود:

(٩٠٠) ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا عباد بن راشد، نا الحسن، نا أحمر بن جزء ـ صاحب رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه، حتى يُرى إبطاه». انتهى.[3]

الحديث صحيح، صححه الدارقطني وغيره.

٥ ـ وأما حديث مَيْمُونة ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٧) ـ حدثنا يحيى بن إبراهيم المَسْعُودي، أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، أنه أخبره، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد فرّج يديه، حتى لو مرت شاة لمرّ بين يديه من وراء، وكان قد اعتمل في عمله الدبغ». انتهى.[4]

٦ ـ وأما حديث أبي هُرَيْرة، وأبي أُسَيْد، ومُعَيْقِب، وعُمَيْر بن سَلَمَة، فقلت في «باب رفع اليدين عند الركوع» برقم (٧٨٥/٢٥٦):

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٩٠/٢٤٧).

(٢) «المسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢٤٤/٢٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٨٧٧/٢٣٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٣٤/٢٤٧).

قال: وفيه: «حدَّثنا أبو زُمَيْل، حدَّثنا سِمَاك بن الوليد، عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا التِّرماذ بن مَزاذبة، فوضع يديه، وأعتمد على ركبتيه، ورفع صدره، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي»، انتهى.

وحديث ضعيف، أضعف شيوخ النَّاسخ.

قال: وأما حديث عُمير بن عُمير ﷺ، فرواه الطبراني في «الأوسط»، برقم (٢٢٩٢).

قال: «حدَّثنا يحيى بن حبيب بن عَرَبي، نا منصور بن سليمان، قال: ثنا قيراط بن عبد الرحمن بن عُمير، قال: حدَّثنا أبو حرب، أن عُمير بن أبي مَرْثد حدَّثه، أن هدبَّ بن هبيرة الحضرمي حدَّثه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يَدَيْ بعيره، ثم إذا نهض نهض على يديه، ثم جرى بين يدي بعيره، ثم يسلم عن يساره، يقبل بوجهه، حتى يرى بياض خدِّه من يساره، انتهى.

وحديث ضعيف.

١٢ ـ وأما حديث نَافِلَة ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه»، برقم (٤٩٨).

قال: «حدَّثنا محمد بن عبيد الله بن نمير، حدَّثنا أبي، قال: ثنا هشام، يعني: الدَّسْتَوائي، عن محمد يعني: ابن إسحاق، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقي، عن عَبَّاد، قال: وكان إسحاق في بني أنس من الأنصار، قال: أخبرنا عمرو بن يوسف، حدَّثنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي العَوَّالة، عن عَبَّاد، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا سجد فرَّج بين يديه، حتى رأيت إبطيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، وإذا رفع رأسه لم يُشخص ولم يُصَوِّب، وكان بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي

(١) حسن لغيره (٣٢١/١).
(٢) راجع: «تحرير الأحاديث» (٣٣٢/١).
(٣) «الأحاديث والآثار» (ص/٨٥).

جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يقرأ في ركعة البقرة، ويذهب ركعة البيض، وكان يقنت في صلاة الغداة، ويصلي إلى يقترض الرجل خراجه القارئ السبع، وكان يحدث العملاء بالتسليم»، وفي رواية ابن نمير: «عن أبي عثمان النهدي، عن عمر».

(الحكم الإجمالي) في كراهيم من لم يسمّ من هؤلاء الصحابة.

(تفصيله)

١ ـ (أبي بكرة) هو: عبد الله بن مسروح بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن سلمة بن عمرو بن غيرة بن عوف بن ثقيف بن منبه بن أبجر بن أبي بكر بن عوف بن ثقيف بن منبه بن أبجر، أبو بكرة الثقفي، نزيل البصرة، مولى الحارث بن كلدة، وقيل: مولى نافع بن الحارث، وقيل: مولى غيرهما، أسلم يوم الطائف، وقيل: يوم حنين، وقيل: يوم الفتح، وكان ممن اعتزل مع أبيه صفين، وكان يقول: ما شهدت قتال المسلمين، وقال البخاري: قال بعضهم: اسم أبي بكرة: نفيع، والأول أصوب، وقال: إن قول من قال من علماء الناس إن بعبيد الله، وقال حفيد بن عبيد الله بن بكرة، له صحبة، وروى عنه أنه عاش مئة وعشرين سنة، وقال أحمد في «المصحح»، والنسائي: من رواية أحمد، وبعضهم يعبر بن عنك: وحكمي من رواية أحمد، قال ابن سعد: اسمه نفيعاً، وقيل: اسمه نسبة فاضلاً، وقيل: اسمه مسروح، وكان يدعى بذلك، وقيل: اسمه عبيد، وقيل: اسمه المهملة، وعاش به في إمارة مروان الأخيرة على المدينة، وكانت له زوجة سنة وخمسين، قال في «الإصابة»[٢]:

٢ ـ (الحمد بن حُرَيْم) هو: أحمد ـ أخيره ـ ابن أبجر بن شهاب بن عبيد بن نبهة بن ثوبان بن سنان بن سنان الشَّمُوص ـ وقال: وكان ابن عبد البر:

(١) صحيح مسلم (٢٥٧٧).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٢/٧).

أحمر بن جُرَه من معاوية بن سفيان، وقيل الحارث السدوسي، وُيروى عنه الحسن، في التحاقي في السهوة، وأحمد، وابنه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والطحاوي من طريق الحسن البصري، حدثنا أحمر، معاوية بن هشام ﷺ. وقال عبد بن حميد: حدثني أحمر حدثني معاوية بن هشام ﷺ. وحماد البلخي: وسئل له الإرشاد حديثاً آخر، فقال: هو أحمر بن جُرَه، عن عمر. قال البخاري: يُعرف، له صحبة. انتهى.

٢ - وقيل: بضم بن يضبطه بفتح الجيم، وسكون الراء، يعدها همزة، ومنهم من يضبطه بفتح الجيم، وكسر الراء، يعدها مثناة تحتانية. قاله في الإصابة[1].

٣ - (أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ): يلقب أبو، ابن فروة بن أزارة بن الأرقم بن الحصين بن عمرو بن يربوع بن زيدة من معاوية الأنصاري، الكاتب، صاحب معروف، يكنى أبا إدريس، له أحاديث في صحيح مسلم وغيره، ويروى عنه أحمد الأثرم، وابنه صخرة، وغيرهما. قتل يوم الدار، وقيل في صفين أي صفين الإسلام، كما قال بأدرسة من بني أمية وغيرها، وقال له: ابن أخيه: فقال لي: إني أجد في كتاب الله أن أصحاب الفردوس قوم يعبدون ربهم على وجوههم، أو قال: وقد رأى أصحابه على وجوههم؟ فإذا مت فحنط جسدي، وكفني في ثوبي، وادفني في ثوبي، فإنه سيأتيك رجل، فإذا جاءك فأعلمه أني لم أغير ولم أبدل، ما بين عاتم الله فإذا: فكبرت عليه ابن شهاك، فضربت ثيابه، فإذا هو مع سبعين على وجوههم.

وقال ابن عبيدة: يقتلني أنه ماتت بالمدينة، وقال الواقدي: مات بالكوفة سنة أربعين. وقال ابن عبد البر: كان عاقلاً، وقيل: في عُمرية قرية شرقي الكوفة، في خبر بعد قتل عثمان إلى العبيرة، فمات بها. وقال ابن سعد: أتاه قوم عثمان إلى العبيرة، فأقام بها، فمات بها، وقال ابن عساكر: قتل يوم الدار، وقال ابن يونس: قتل يوم الجمل، وقال ابن عساكر: مات بالعبيرة، وقيل: بالمدينة، والله أعلم.

وقال أبو الحسن الصحاوي[2]: قال ابن

---

[1] الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٣).

[2] في الأصل: أبو الحسن الصحاوي.

الحضرمي، وهو من ولَدِ وَهْبِ بنِ الرِّدادِ في نسبه، فافهم لله في الأسماء[1].

(السابعة الخامسة): قوله: (قال أبو عيسى): وَأَخْبَرَنِي بْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بْنُ عَبَّاسٍ الثِّقَةُ ﷺ ثُمَّ حديث واحد.

قال أبو عيسى: حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حديثٌ حَسَنٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حديثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

ولا نَعْرِفُ لِبَنِيهِ إِلَّا ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحديث.

والعملُ عَلَى هَذَا أَهْلِ العِلْمِ.

وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا قَالَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، كَمَا قَالَ الحديث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله: (قال أبو عيسى) الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَخْبَرَنِي بْنُ جُرَيْجٍ) تقدم أنه بضم الجيم، وسكون الراء، وفتح الياء، وكسر الجيم، آخره جيم، وابن جريج هذا: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي الأموي مولاهم، أبو الوليد، ويقال: أبو خالد، وأبو عثمان، ثقة فقيه فاضل، وربما أرسل، وكان يدلس، ويسوي، والجماعة، وابن جريج هذا: من أتباع التابعين، مات سنة خمسين ومائة، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة ست وخمسين، وقيل: سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ستين، وقيل: سنة إحدى وستين، وقيل: سنة اثنتين وستين، وقيل: سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة أربع وستين، وقيل: سنة خمس وستين، وقيل: سنة ست وستين، وقيل: سنة سبع وستين، وقيل: سنة ثمان وستين، وقيل: سنة تسع وستين، وقيل: سنة سبعين، وقيل: سنة إحدى وسبعين، وقيل: سنة اثنتين وسبعين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة خمس وسبعين، وقيل: سنة ست وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين، وقيل: سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة تسع وسبعين، وقيل: سنة ثمانين، وقيل: سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة ثلاث وثمانين، وقيل: سنة أربع وثمانين، وقيل: سنة خمس وثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، وقيل: سنة سبع وثمانين، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة تسع وثمانين، وقيل: سنة تسعين، وقيل: سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة ست وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين، وقيل: سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة مائة، وقيل: سنة مائة وواحد، وقيل: سنة مائة واثنين، وقيل: سنة مائة وثلاث، وقيل: سنة مائة وأربع، وقيل: سنة مائة وخمس، وقيل: سنة مائة وست، وقيل: سنة مائة وسبع، وقيل: سنة مائة وثمان، وقيل: سنة مائة وتسع، وقيل: سنة مائة وعشر، وقيل: سنة مائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة مائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة مائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة مائة وأربع عشرة، وقيل: سنة مائة وخمس عشرة، وقيل: سنة مائة وست عشرة، وقيل: سنة مائة وسبع عشرة، وقيل: سنة مائة وثمان عشرة، وقيل: سنة مائة وتسع عشرة، وقيل: سنة مائة وعشرين، وقيل: سنة مائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة مائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة مائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة مائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة مائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة مائة وست وعشرين، وقيل: سنة مائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة مائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة مائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة مائة وثلاثين، وقيل: سنة مائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة مائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة مائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة مائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة مائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة مائة وست وثلاثين، وقيل: سنة مائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة مائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة مائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة مائة وأربعين، وقيل: سنة مائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة مائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة مائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة مائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة مائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة مائة وست وأربعين، وقيل: سنة مائة وسبع وأربعين، وقيل: سنة مائة وثمان وأربعين، وقيل: سنة مائة وتسع وأربعين، وقيل: سنة مائة وخمسين، وقيل: سنة مائة وإحدى وخمسين، وقيل: سنة مائة واثنتين وخمسين، وقيل: سنة مائة وثلاث وخمسين، وقيل: سنة مائة وأربع وخمسين، وقيل: سنة مائة وخمس وخمسين، وقيل: سنة مائة وست وخمسين، وقيل: سنة مائة وسبع وخمسين، وقيل: سنة مائة وثمان وخمسين، وقيل: سنة مائة وتسع وخمسين، وقيل: سنة مائة وستين، وقيل: سنة مائة وإحدى وستين، وقيل: سنة مائة واثنتين وستين، وقيل: سنة مائة وثلاث وستين، وقيل: سنة مائة وأربع وستين، وقيل: سنة مائة وخمس وستين، وقيل: سنة مائة وست وستين، وقيل: سنة مائة وسبع وستين، وقيل: سنة مائة وثمان وستين، وقيل: سنة مائة وتسع وستين، وقيل: سنة مائة وسبعين، وقيل: سنة مائة وإحدى وسبعين، وقيل: سنة مائة واثنتين وسبعين، وقيل: سنة مائة وثلاث وسبعين، وقيل: سنة مائة وأربع وسبعين، وقيل: سنة مائة وخمس وسبعين، وقيل: سنة مائة وست وسبعين، وقيل: سنة مائة وسبع وسبعين، وقيل: سنة مائة وثمان وسبعين، وقيل: سنة مائة وتسع وسبعين، وقيل: سنة مائة وثمانين، وقيل: سنة مائة وإحدى وثمانين، وقيل: سنة مائة واثنتين وثمانين، وقيل: سنة مائة وثلاث وثمانين، وقيل: سنة مائة وأربع وثمانين، وقيل: سنة مائة وخمس وثمانين، وقيل: سنة مائة وست وثمانين، وقيل: سنة مائة وسبع وثمانين، وقيل: سنة مائة وثمان وثمانين، وقيل: سنة مائة وتسع وثمانين، وقيل: سنة مائة وتسعين، وقيل: سنة مائة وإحدى وتسعين، وقيل: سنة مائة واثنتين وتسعين، وقيل: سنة مائة وثلاث وتسعين، وقيل: سنة مائة وأربع وتسعين، وقيل: سنة مائة وخمس وتسعين، وقيل: سنة مائة وست وتسعين، وقيل: سنة مائة وسبع وتسعين، وقيل: سنة مائة وثمان وتسعين، وقيل: سنة مائة وتسع وتسعين، وقيل: سنة مائتين، وقيل: سنة مائتين وواحد، وقيل: سنة مائتين واثنين، وقيل: سنة مائتين وثلاث، وقيل: سنة مائتين وأربع، وقيل: سنة مائتين وخمس، وقيل: سنة مائتين وست، وقيل: سنة مائتين وسبع، وقيل: سنة مائتين وثمان، وقيل: سنة مائتين وتسع، وقيل: سنة مائتين وعشر، وقيل: سنة مائتين وإحدى عشرة، وقيل: سنة مائتين واثنتي عشرة، وقيل: سنة مائتين وثلاث عشرة، وقيل: سنة مائتين وأربع عشرة، وقيل: سنة مائتين وخمس عشرة، وقيل: سنة مائتين وست عشرة، وقيل: سنة مائتين وسبع عشرة، وقيل: سنة مائتين وثمان عشرة، وقيل: سنة مائتين وتسع عشرة، وقيل: سنة مائتين وعشرين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وعشرين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وعشرين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وعشرين، وقيل: سنة مائتين وأربع وعشرين، وقيل: سنة مائتين وخمس وعشرين، وقيل: سنة مائتين وست وعشرين، وقيل: سنة مائتين وسبع وعشرين، وقيل: سنة مائتين وثمان وعشرين، وقيل: سنة مائتين وتسع وعشرين، وقيل: سنة مائتين وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وأربع وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وخمس وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وست وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وسبع وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وثمان وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وتسع وثلاثين، وقيل: سنة مائتين وأربعين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وأربعين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وأربعين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وأربعين، وقيل: سنة مائتين وأربع وأربعين، وقيل: سنة مائتين وخمس وأربعين، وقيل: سنة مائتين وست وأربعين، وقيل: سنة مائتين وسبع وأربعين، وقيل: سنة مائتين وثمان وأربعين، وقيل: سنة مائتين وتسع وأربعين، وقيل: سنة مائتين وخمسين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وخمسين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وخمسين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وخمسين، وقيل: سنة مائتين وأربع وخمسين، وقيل: سنة مائتين وخمس وخمسين، وقيل: سنة مائتين وست وخمسين، وقيل: سنة مائتين وسبع وخمسين، وقيل: سنة مائتين وثمان وخمسين، وقيل: سنة مائتين وتسع وخمسين، وقيل: سنة مائتين وستين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وستين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وستين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وستين، وقيل: سنة مائتين وأربع وستين، وقيل: سنة مائتين وخمس وستين، وقيل: سنة مائتين وست وستين، وقيل: سنة مائتين وسبع وستين، وقيل: سنة مائتين وثمان وستين، وقيل: سنة مائتين وتسع وستين، وقيل: سنة مائتين وسبعين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وسبعين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وسبعين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وسبعين، وقيل: سنة مائتين وأربع وسبعين، وقيل: سنة مائتين وخمس وسبعين، وقيل: سنة مائتين وست وسبعين، وقيل: سنة مائتين وسبع وسبعين، وقيل: سنة مائتين وثمان وسبعين، وقيل: سنة مائتين وتسع وسبعين، وقيل: سنة مائتين وثمانين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وثمانين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وثمانين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وثمانين، وقيل: سنة مائتين وأربع وثمانين، وقيل: سنة مائتين وخمس وثمانين، وقيل: سنة مائتين وست وثمانين، وقيل: سنة مائتين وسبع وثمانين، وقيل: سنة مائتين وثمان وثمانين، وقيل: سنة مائتين وتسع وثمانين، وقيل: سنة مائتين وتسعين، وقيل: سنة مائتين وإحدى وتسعين، وقيل: سنة مائتين واثنتين وتسعين، وقيل: سنة مائتين وثلاث وتسعين، وقيل: سنة مائتين وأربع وتسعين، وقيل: سنة مائتين وخمس وتسعين، وقيل: سنة مائتين وست وتسعين، وقيل: سنة مائتين وسبع وتسعين، وقيل: سنة مائتين وثمان وتسعين، وقيل: سنة مائتين وتسع وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاثمائة وواحد، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس، وقيل: سنة ثلاثمائة وست، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع، وقيل: سنة ثلاثمائة وعشر، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وست عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع عشرة، وقيل: سنة ثلاثمائة وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وأربعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وخمسين، وقيل: سنة ثلاثمائة وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وستين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وسبعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وثمانين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وإحدى وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة واثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثلاث وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وأربع وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وخمس وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وست وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وسبع وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وثمان وتسعين، وقيل: سنة ثلاثمائة وتسع وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة، وقيل: سنة أربعمائة وواحد، وقيل: سنة أربعمائة واثنين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث، وقيل: سنة أربعمائة وأربع، وقيل: سنة أربعمائة وخمس، وقيل: سنة أربعمائة وست، وقيل: سنة أربعمائة وسبع، وقيل: سنة أربعمائة وثمان، وقيل: سنة أربعمائة وتسع، وقيل: سنة أربعمائة وعشر، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة أربعمائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وأربع عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وخمس عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وست عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وسبع عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وثمان عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وتسع عشرة، وقيل: سنة أربعمائة وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وست وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وست وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة أربعمائة وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وست وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وأربعين، وقيل: سنة أربعمائة وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وست وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وخمسين، وقيل: سنة أربعمائة وستين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وستين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وستين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وستين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وستين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وستين، وقيل: سنة أربعمائة وست وستين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وستين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وستين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وستين، وقيل: سنة أربعمائة وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وست وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وسبعين، وقيل: سنة أربعمائة وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وست وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وثمانين، وقيل: سنة أربعمائة وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة واثنتين وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وثلاث وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وأربع وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وخمس وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وست وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وسبع وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وثمان وتسعين، وقيل: سنة أربعمائة وتسع وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة، وقيل: سنة خمسمائة وواحد، وقيل: سنة خمسمائة واثنين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث، وقيل: سنة خمسمائة وأربع، وقيل: سنة خمسمائة وخمس، وقيل: سنة خمسمائة وست، وقيل: سنة خمسمائة وسبع، وقيل: سنة خمسمائة وثمان، وقيل: سنة خمسمائة وتسع، وقيل: سنة خمسمائة وعشر، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة خمسمائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وأربع عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وخمس عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وست عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وسبع عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وثمان عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وتسع عشرة، وقيل: سنة خمسمائة وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وست وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وست وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة خمسمائة وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وست وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وأربعين، وقيل: سنة خمسمائة وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وست وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وخمسين، وقيل: سنة خمسمائة وستين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وستين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وستين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وستين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وستين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وستين، وقيل: سنة خمسمائة وست وستين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وستين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وستين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وستين، وقيل: سنة خمسمائة وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وست وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وسبعين، وقيل: سنة خمسمائة وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وست وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وثمانين، وقيل: سنة خمسمائة وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وإحدى وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة واثنتين وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وثلاث وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وأربع وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وخمس وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وست وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وسبع وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وثمان وتسعين، وقيل: سنة خمسمائة وتسع وتسعين، وقيل: سنة ستمائة، وقيل: سنة ستمائة وواحد، وقيل: سنة ستمائة واثنين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث، وقيل: سنة ستمائة وأربع، وقيل: سنة ستمائة وخمس، وقيل: سنة ستمائة وست، وقيل: سنة ستمائة وسبع، وقيل: سنة ستمائة وثمان، وقيل: سنة ستمائة وتسع، وقيل: سنة ستمائة وعشر، وقيل: سنة ستمائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة ستمائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة ستمائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة ستمائة وأربع عشرة، وقيل: سنة ستمائة وخمس عشرة، وقيل: سنة ستمائة وست عشرة، وقيل: سنة ستمائة وسبع عشرة، وقيل: سنة ستمائة وثمان عشرة، وقيل: سنة ستمائة وتسع عشرة، وقيل: سنة ستمائة وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وست وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة ستمائة وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وست وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة ستمائة وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وأربعين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وست وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وأربعين، وقيل: سنة ستمائة وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وخمسين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وست وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وخمسين، وقيل: سنة ستمائة وستين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وستين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وستين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وستين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وستين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وستين، وقيل: سنة ستمائة وست وستين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وستين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وستين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وستين، وقيل: سنة ستمائة وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وسبعين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وست وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وسبعين، وقيل: سنة ستمائة وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وثمانين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وست وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وثمانين، وقيل: سنة ستمائة وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وإحدى وتسعين، وقيل: سنة ستمائة واثنتين وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وثلاث وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وأربع وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وخمس وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وست وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وسبع وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وثمان وتسعين، وقيل: سنة ستمائة وتسع وتسعين، وقيل: سنة سبعمائة، وقيل: سنة سبعمائة وواحد، وقيل: سنة سبعمائة واثنين، وقيل: سنة سبعمائة وثلاث، وقيل: سنة سبعمائة وأربع، وقيل: سنة سبعمائة وخمس، وقيل: سنة سبعمائة وست، وقيل: سنة سبعمائة وسبع، وقيل: سنة سبعمائة وثمان، وقيل: سنة سبعمائة وتسع، وقيل: سنة سبعمائة وعشر، وقيل: سنة سبعمائة وإحدى عشرة، وقيل: سنة سبعمائة واثنتي عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وثلاث عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وأربع عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وخمس عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وست عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وسبع عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وثمان عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وتسع عشرة، وقيل: سنة سبعمائة وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وإحدى وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة واثنتين وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وثلاث وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وأربع وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وخمس وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وست وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وسبع وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وثمان وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وتسع وعشرين، وقيل: سنة سبعمائة وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وإحدى وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة واثنتين وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وثلاث وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وأربع وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وخمس وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وست وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وسبع وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وثمان وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وتسع وثلاثين، وقيل: سنة سبعمائة وأربعين، وقيل: سنة

السادسة السادسة: وردت أحاديث تدلّ على مشروعيّة الاعتدال، والتعادل، والقريب في السجود، كقوله: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه بسط الكلب» أصليّ عن أنس ﷺ، فكنت أنظر إلى فخرتي إبطيه إذا سجد، وهما بيضاء، صفاء، فاعتدلوا في سجودكم، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» وعند أبي داود عن البراء ﷺ، وبسوط أن المرفقين في السجود، وهذا أفضل.

وذكرى الطبراني وغيره عن أنس ﷺ، أنه قال: «لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ قال: «لا تلتفتن اعتفاف النبي، والأمر على راحلتك، وأنتم مشتملون، إنما فعلت ذلك بمنكبٍ لا عهد منكم».

وأخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش افتراش الكلب، ولينضم فخذيه».

والمقصد من حديث ابن عباس ﷺ: نهيه عن التفات.

وعند عبد الحميد: «كان النبي ﷺ إذا سجد يُرى بَيَاضُ إبطيه» وفي حديث: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك» وعند حديث البراء ﷺ عند مسلم.

قال الحافظ الحافظ: وهذه الأحاديث من حديث ميمونة ﷺ عند مسلم: «كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت أن تمر بينهما لمرت» ثم ليست في بعض نسخة المتملّق عند البخاري، وأخرجه مسلم هنا فاقتصر وجوب التضريح عنده.

لكن أخرج أبو داود ما يدلّ على أنه للاستحباب، وهو حديث أبي هريرة ﷺ، شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم، إذا انفتحوا، فقال: «استعينوا بالركب» ثم ليست له: «فارجعه في أول الصلاة» إلى: ترك التفريج، فإن لم يحملوا أحد رواته: «فإن لم يفعلوا فإن لم يفرجوا على ركبتي، إذا سجد أحدكم» إلخ.

قال البخاري عقبه: استدلال الحافظ بهذا الحديث على الاستحباب، وأنه يصرف الوجوب المستفاد من أحاديث الباب، فيه نظر لا يخفى؛ لأن الحديث متكلم فيه، والصحيح إرساله، كما قال البخاري،

والرمادي، وأبو عاصم، والفارسي، وغيرهم[١]. وهل تقدير صحت، فهو مقلوب الحنظلي، والمشقة تقدر بالمدة، فمن لا يشق عليه، لا يرخص له في ترك الجماعة، فالحق أن التقريع المذكور واجب، كما مثل لهذه الأحاديث الثلاثة، والله تعالى الموفق إلى سواء الطريق.

وفيه: أن الصحيح المختار، صحة أخبار الثلاثة المتقدمة، خلافًا لمن ضعفها، وفيه: أن هذه الأحاديث تدل على الاستحباب لكل من عذر الوجوب، فإن التقريع مع عدم الوجوب، مع وجوه مختلفة يحتاج المشقة، فلا يترك إلا من مسلك صحيح، يمنع الحكم به جميع الأحوال، على أن قوله: «استعينوا بالركب» أقوى في تحميل الوجوب، وعدم التقريع، فيهم الحكم المتضمن لقوله: «لا تفعلوا».

قال الحاصل عنه: هذه تضمنت ثلاثة أحاديث، ثلاثة وجوه، فدلالة هذه الأحاديث على الوجوب، فيه نظر، فإن التقريع، لا يستعمل بالترك، في ما هو واجب، فإنه لا فائدة على الوجوب لقوله في ذلك من الاستحباب، وإن سلم، فهو لمن تعذر فقط.

هذا كله على سبيل التنزل، وإلا فالحديث لا يصلح لمعارضة هذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة، قال الصحيح أنه مرسل، والمرسل في عرف المحدثين: الانقطاع، وهو: إسقاط بعض رجال سند ما اتصل إليك، أو بعبارة ما من أصحاب سند، وما هنا كذلك، فيثبت لهذه المقالة، والله تعالى الموفق إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: يوجد في بعض النسخ: «لا تفعلوا» بدل «لا تقعدوا» فإن في أثر الْخَوَارِجُ إِنَّمَا يَمْرُقُ لَهُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهو كذكر سحف بدل مروق. انتهى.

(تنبيه): التلويح الكبيرة (٢/٣٠٤)، والمصنفة (٢/١٨٤ - ١٩)، وجامع الترمذي (٢/٣٨٥)، ومختار ابن أبي حاشيه (١٩٠/١)، ومختار الدارقطنية (٢/٨٨٠)، والمحلى (٣/١١٩)، والمجلة سالمة الحديث (٣/٣٣٧).

وفي بعض النسخ لم تقدم وتأخر، هنا.

---

[١] في (ب): «والرمادي».

وأمّا كان يفتح بتلك بين عبد الله بن أنمر، وعبد الله بن أرقم بن الصمّت ذلك، فقال:

(وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَنْمَرَ الْأَنْمَرِيَّ، كَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ الصَّمْتِيِّ ﷺ، يعني: أنّ الطرق يتهيأ أن يكون الحديث الذي هو عبد الله بن أنمر بقديم الذكر على الراء، وأما عبد الله بن أرقم بتقديم الراء على الفاء، فهو رجل آخر، وهو الذي كان كاتباً لأبي بكر الصدّيق ﷺ، وكان قليلَ كثيرَ الحديث، فهو غير عبد الله بن أنمر، وقد تقدمت ترجمة عبد الله بن الأرقم في الشهيرة)

١٤٢/١٠٨

قال الإمام الهرمذي كَثَلَّلُهُ بالسند المتصل إليه تَوْلَ الشَّيْخ:

(٩٣) ـ (بَيَانُ مَا جَاءَ فِي الاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ)

قال الحافظ العبد الله تعالى عنه: الاعتدال المطلوب هنا غير الاعتدال المطلوب من الركوع، فإنه هناك انتهاء الشوط والمشي، كما سلف، والمطلوب هنا ارتفاع أسافل البدن على أعالي.

وقال ابن دقيق العيد: فعل الاعتدال فيها محمول على أمر مجرّي، وهو رَفْعُ هذا السجود موقع الشرع على وفق الأمر، فإذا الاعتدال المُثلى الذي طَلَبَتْه في الركوع لا يأتي في السجود، فإنّ المطلوب في الركوع المطلوب من الاعتدال على الأعالي، حتى لو استوى ظهر بطلان الصلاة وجهان الأصحاب المذاهب.

وهذا يدل على أن الاعتدال له قدر يُفهم من غير طلب ذلك، قولا بسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب، أي كالكلبة للولوغ، وأن الإولى كالبسط له، فيكون الاعتدال المطلوب في السجود، على وفق هذا المعنى الذي يدل عليه انبساط الكلب، فإنه ليس على سائر الشروط، وقد تقدّم في كراهة هذه الصفة، وقد ذكر في الحديث الصحيح مقروناً بمثله، فإن الإشارة بالأصابع المستقبل بها القبلة، وترك الإشارة في الصلاة، وهل هذا التشبيه إن

النبيِّ ﷺ لئلا تعمد النفثير عن الرجوع في الهبة، قالا: الاعتداد في هبته كالكلب يعود في قيئه. انظر: كتاب الأم، باب الرجل الهبة ثم يطلبها!!

(٧٧٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَجَافَ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

وجاء هذا الإسناد: خمساً:

١ - (مُحَمَّد) بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السَّرِيّ الكوفيّ، ثقة [١٠] تقدم في المقدمة ١/٦.

٢ - (أبو مُعَاوِيَة) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في المقدمة ١٦/١٢.

٣ - (الأَعْمَش) سليمان بن مِهران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلّس [٤] تقدم في المقدمة ١٣/٩.

٤ - (أبو سُفْيَان) طلحة بن نافع القرشيّ مولاهم، الواسطيّ الإسكاف، نزيل مكة، صدوق [٤].

روى عن جابر بن عبد الله، وأبي أيوب الأنصاريّ، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وابن عمرو، وابن عمر، وعروة.

وروى عنه الأعمش، وهو رأيته، ومعمر بن أبي حبيبة، والمثنى بن سعيد، وموسى بن عبد العزيز، وابن لهيعة، وأبو بشر الرقيّ بن مسلم المِنْبَريّ، وشعبة خطبة وأحداً، وغيرهم.

---

(١) [وحكام الأحناف ص(٣٤٥) - ٣٤٦) بتصرف وتعليقاتنا].

قال أحمد: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: روى عنه الناس. قيل له: أبو الزبير أحب إليك أو هو؟ قال: أبو الزبير أشهر، وهذا وهم، وهذا من حفظ. قال: الثقة ثبت، وسفيان. وقال أبو حاتم: أبو الزبير أحب إليه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لا شيء. وقال أبو خيثمة عن ابن معين: ليس أبي سفيان عن جابر إنما سمعه، وكذا قال وكيع عن شعبة، وعند البخاري: قال سمعت من أبي سفيان، عن الأعمش: عن أبي سفيان: جابر، جابراً بسكة سنة أثنين. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث صحيحة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وروى له البخاري مقروناً بغيره. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قال أبي: لم يسمع من أبي الطفيل، وهو قليل الحديث فيما أعلم. قال ابن أبي حاتم: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وقال أبو زرعة: أبو سفيان كتب حديثه، وليس بالقوي. وقال أبو حاتم عن شعبة: إنما سمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث. قال الحافظ: ثم بخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عناها شعبة بقوله عن النبيذين، وهذا ليس كذلك، والراجح في الضبر أنه لم يسمع، وفي «الطبراني» عن أبي سفيان: سمعت جابراً يقول: رأيتني في الضبر صبوة الجمعة فرمته بولي من أبي الجعد. وقال ابن بكير الدوناء: هو في فضله عندنا.

أخرجه له الجماعة، وهو في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

قال الحافظ عبد الله : ما تقدم من ابن الجنيدي وقوله أنه لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث فيه نظر لا يخفى، فقد تقدم من الحديث أنه قال: «رأيت جابراً بسكة سنة أثنين» وروى ذلك أيضاً في «الثقات» للعجلي:

وَعَلْقَمَةُ بْنُ نَاشِبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَبَّلَ صَبِيغَةٌ امْرَأَتَهُ نَاشِبِيٍّ وَهُوَ صَائِمٌ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَتَى امْرَأَتَهُ الطَّهُرَ النَّبِيِّ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية.

وروى عن أبي جعد: أنه سمع من جابر الأنصاري الشيخين الصحابي ابن الصحابي كما تقدم في «الطهارة» ٤٣.

[تنبيه]: من فوائد هذا الإسناد:

أنه من صيغ التحديث بالجمع، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى أبى سفيان: فواسطى، ثم مكى، وجابر **عَلَى** المدنى، وفيه رواية تابعى عن تابعى، وفيه جابر صحابيان ابن صحابيين **عَلَى**، وهم أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(قَالَ جَابِرٌ: بِعْتُ) بالبناء للمفعول، **(مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاضِحًا)**، أى: فاشتريته منه، **(وَأَرْكَبْتُ)** بالبناء للمفعول، **(عَلَيْهِ)** أى: على الناضح، **(حَمْلَانَ)** بفتح الحاء: أى جئت عليه بالذهاب والإياب على تحمل الحبل، وأصله: وأنا حملان، كما فى «المجمع».

(إِلَى يَثْرِبَ) بفتح **(وَإِلَى)** أى: إلى يثرب لا يحصل به الإيماء إلى الأعرابى، وقوله: **(الْمَرْبَدِ الظَّهْرِ)** منصوب على المفعولية المطلقة؛ أى: اقترابًا مثل اقتراب الظهر.

(وَقَالَ لِى) فى الثانية: فى معنى الاقتراب، أو عن أيسر قوائم فى السجود، ولا يلزمهما عن الأيمن؛ كصعد الكتاب، والكتب فوقه. انتهى.

وقال الدماميني **كَلَّلَهُ**: قوله: فليعتدلا؛ أى: فليتسوا بين الاقتراض والظهر فى السجود، يوضح كلمه على الأرض، وتركه فراعه وجبهه على الأرض، وأنفه احتمال الأصل.

وقيه أنه يُجذب أن يجافى بطنه، وبرفقه من فخذيه، وجنبه، قال: ثكن للعقاب للرجال كما ذكر عليه تسبيه بأعكنه، أما المرأة فتضمّ بطنها لفخذيها؛ لأن الطيب لها الستر.

قال الحافظ عماد الدين: الفرق بين الرجل والمرأة يحتاج إلى دليل صحيح، فتنبّه.

---

(١) اتحفة الأبرار» (٢/ ١٣١٦).

(٢) الفرح بين ابن ماجه» (١/ ٤٤٤).

قولك: «ولا يقشرها بالحجر على النهي» أي: النصفي الفواكه، بأن يجعلهما كالقرائن، والمراد بالقشر: الإزالة الكلية؛ لِمَا فيه من شرب استهانته بالنعمة التي هي أفضل المباحات، فإن فعل فلا ضيرَ سرعتُهُ إلى التنزيه.

والكلب: كلُّ سبع مفترس، وطلب على هذا التالغ، فإنْ: وشرَّف هذا من الموصوب غير أبي داود: «شكرًا إلى رسول الله ﷺ مشقة السجود إذا تفرموا، فقال: استعينوا بالركب»، أي: بوضع المرفقين على الركبتين، كما فسره ابن عيينة؛ أحمد رواه، وحرب ابن أبي شيبة أن ابن عمر ﷺ كان يضع يديه إلى ركبتيه، ثم يقول: هكذا رأيتُ نبيكم ﷺ يصلي.

قال المحشي هنا ما نصه: ما ذكرناه من صرف الأمر من التحريم إلى الكراهة تقدم نظيره قريبًا، وأن الحديث دالٌّ للوجوب أقوى من عكسه.

والحاصل: أن النهي هنا للتحريم، وحديث: «استعينوا بالركب» ضعيف، وعلى تقدير صحته فيكون محمولاً على المشقة فقط، فتنبَّه، وإلا تعالى أعلم.

مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر ﷺ هذا صحيح، ولفظ المصنف ﷺ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه الترمذي (المصنف) هنا (٢٧٩٣)، وابن ماجه في «سننه» (٣٤١٩)، وأحمد (٣٧٤٥) في «المسند» (٢٤٣٠ و٢٤٣٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٨٨٦ و٢٥٨٩٥)، والدَّحيم في «مسنده» (٣٠٤ و٣٠٥ و٣٨٩)، والبزار في «مسنده» (٣٠٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٤٥)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (٤٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦١٤٤) وآخرون، وهو في «الصحيحة» (٢٤٣٧).

(١) ضبب الكلمة للمتابين (٢/٣٣٧).

و(٢٥٧٥ و٤٤٨٠)، والآبر جمعه: في الحديث (٣٤٨٥/ ٧)، والتساع: في الفرائض و(٢٤١٦)، وقد تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة: في شرح قوله: (قال: نَبِّي النَّبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَطَلْحَةَ).

قال الحاكم عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رووا أحاديث تتعلق بهذا الباب، فلنذكرها باختصار إن شاء الله.

١ ـ وهذا حديث عبد الرحمن بن شِبْل، فرواه أبو داود، والنسائي، والدارمي، قال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٩٦) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن أبي هلال، عن جعفر بن ميسرة، عن تميم بن محمود أخيره، عن عبد الرحمن بن شِبْل أخبره: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث: عن نُقْرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يُوَطِّن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير». انتهى.

والحديث حسن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

٢ ـ وأما حديث أبي زُرْعَة: فرواه البخاري، قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٨٨) ـ حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه بسط الكلب». انتهى.

٣ ـ وأما حديث الزُّرَاع: فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٤) ـ حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فمكن كفيك، وارفع مرفقيك». انتهى.

---

(١) الصغرى للنسائي (١/ ٢٣٣)، (٢) صحيح البخاري (١/ ٢٨٣).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٥٦).

٤ ـ وأما حديث أبي شَيْبَة عند ، فأخرجه الشيخان مطوّلاً. وقد تقدّم في أول الباب الماضي. وفيه:

«إذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما».

عند الدارمي من طريق ، فرواه مسلم في صحيحه، وقد تقدّم مطوّلاً. وفيه: «وكان يفتي عن عطية القبطيات، ويفتي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع...». وأما حديث

(تنبيه): قد تقدمت تراجم هؤلاء الصحابة في غير باب، وهو:

عند الدارمي بن قيس، بكسر القاف المخففة، ومكرون الوحدة ـ ابن النعمان بن عمرو بن مُقرِّن بن عائذ بن أوفان الأشجعيّ الأوسيّ، أحد نقباء الأنصار، قال البخاري: له حديث. وقال ابن منده: عداده في أهل المدينة. روى عنه نعيم بن مجمر، وعبيد بن فيروز، وأبو راشد الحُبْرانيّ. ويقال: أبو الأسود، ذكره عبد الصمد بن سعيد فيمن نزل حمص من الصحابة. قال أبو زرعة الدمشقيّ: نزل الشام. وأخرج الحوجاني في «تاريخه» من طريق أبي راشد الحُبْرانيّ، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء شرفاً، وإن شرف هذه الأمة أصحاب رسول الله ﷺ، وقدماؤهم، ثم في الثاني، وبطونهم».

وأخرج أحمد من طريق أبي سلام روايةً عن أبي راشد، قال: سمعت معاوية وأبي عند الرحمن بن شبل أو أحلم الناس يسأ سمعت، فجمعهم، فذكر لهم حديث: «إن النجار هو عبد المطلب». وعند: «إن الشَّبَل»: هو أهل الجبال، وحديث: «فإن الرجل» وقد تقدّم، وحديث: «لتسوُّكن». أشبعت الرجل على الشاميّ.

وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه حديثاً من رواية نعيم بن مجمر عنه، وابن ماجه من رواية أبي راشد عنه(١). وليس له في الصحيح، ولم يذكر له ذكر غير

---

(١) حكذا النسخ، وكأنه يعجم بقلمه: «الشبل»، فليحرّر.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣١٥).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الاِعْتِدَالَ فِي الصَّوْمِ، وَيَتْرُكُونَ الاِقْتِرَانَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ

حَدِيثٌ صَحِيحٌ) عند (قَالَ أَبُو عِيسَى) المرمذي عَنْهُ: (حَدِيثُ عَائِشَةَ) هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) وهو كما قال، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه، وغيره، كما أسلفته في الشرح.

وقوله: (وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ) أي: على ما دلَّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)، وقوله: (يَخْتَارُونَ الاِعْتِدَالَ فِي الصَّوْمِ) جملة في محل نصب خبر (العمل)، (وَيَتْرُكُونَ) بفتح أوله، وثالثه، من باب نفع يقعهم، وقد تقدم غير مرة أن التركة عند السلف بمعنى الإعراض عما للحريص عليه، (الاِقْتِرَانَ) أي: اقتران الإفراد، وبينَّهما هذا في الأربع، (الَّذِي رُوِيَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ) أي: ذلك، والذي رواه الحاكم، ومعمر المحدث، وقد تنكر نخطئاً.

قال القزويني: قلت: الصَّحِيح: هذه الرواية، وقد اتبعه البارزي، حكاه عنه الدماميني، وقال: الصَّحِيح: رواية الجماعة، وأبدلها قال الصنعاني: والصَّحِيح: الأَشْبَهُ، والشَّبَهُ: فيقرب بالإمكان في كونه لعائش: (وَلَوْ أَنَّ كَيْتَ وَكَيْتَ) اسم: ٣٢، وهو مروي عن الحسن البصري، وطلحة بن سليمان، وأبي حنيفة، ورواه بمعضوم عن حبد الله بن عبد الحميد السدسة، وجمع في لمة الفقهاء على جواز، وقال بعض الأئمة: يجوز، ولا يجوز له غير ذلك على هذه الملة، قال الصنعاني: وفيه تحقيق لقول الشافعي في الرجل أحدث أشبَهُ: حقق على الشافعي، وجعله أشبه، وجمع على أشبَهُ: أشبه، وأشبهات، أفعلة أشبَهُ: الشَّبَهُ، بالسكون، قال ابن السِّكِّيت: الأصل بالضم، ثم كأن أكست تخفيفاً، والشَّبَهُ: الشَّبَهُ، وهو أشبَهُ بزنة أشبه، وتصغيرها شُبَيْهَةٌ، وجمعها شبيهات.

وقوله: (وَاللهُ مِنْ وَرَائِهِ) أي: الله من ذلك، وبعده، ويقربه، كالقليب، وراءه

والثَّيِّبِ، وأما الثعلب فليس بسبع، وإن كان له ناب، لأنه لا يعدو به، ولا يفترس، وكذلك الضبع، لأنها لا تفترس، وأرض مَبْئَمَةٌ يقتلع الوالي، كثيرة المَبْئَمِ. [1].

وبالسند المتصل إلى المؤلف كتَبْتُ إليَّ أن اكتب لك:

٢٧٩٦ - «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بْنَ طَلْحَةَ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اعْتَقِلُوا عَنِّي الثَّعْلَبَ، وَلَا يَحْطِمُ أَعْلَاهُمْ فَيَرْمِيَهُ عَلَى الصَّلِيبِ، أَوْ عَلَى الصَّلِيبِ»

رجال هذا الإسناد: ثقات:

١ - تَنْبِيهٌ: مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أبو أحمد الهمْدَانِيُّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في الطبقة/ ٢٣.

٢ - وَأَبُو دَاوُدَ: سليمان بن داود الطيالسي البصري، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في الطبقة/ ٢٣ و٢٤.

٣ - وَشُعْبَةُ: بن الحجاج الواسط الحافظ الجليل [٧] تقدم في الطبقة/ ٢٤.

٤ - وَإِسْحَاقُ: بن سعيد، السُّبَيْعِيُّ، أبو الضحاك البصريُّ، ثقةٌ ثبتٌ، يقلب، [٤] تقدم في الطبقة/ ١٩ و٢٠.

٥ - وَأَسْمَاءُ: بن طلحة بن عبد الله الأصبحي الحِمْيَرِيُّ الحاذم الشهير بـ «أسماء»، ثقةٌ [٣] تقدم في الطبقة/ ٤.

[تنبيه]: من ألطاف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات الصحابة كتَبْتُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالصريين، إلا شيخه، كما مرَّ قبلُ، وأن فيه أربعةً من أتباع التابعين السبعة، وهي (٢١٨٤) تقدم في الطبقة/ ٢٣، وأن من هذه من الصحابة يكنى به البصرة، مات سنة (١) أو (٣٤) وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

(١) المعجم الغني (١/ ٢٤٤).

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة السَّدوسيِّ أنه **(قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»)** أي: كونوا متوسطين في حالة السجود بين الافتراش والقبض، يوضح الكلّين على الأرض، وارفع المرفقين عنهما، ومن الجنبين، والبطن عن الفخذين، رافعًا بطنك بحيث تظهر بواطن إبطيك، ولا تفترش ذراعيك على الأرض كما يفترشهما السبع، وارفع في تحكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من مزج القدمين.

والحاصل: أن الاعتدال المطلوب هنا غير الاعتدال المطلوب في الركوع، فإنه هناك بمعنى الاستواء، والمطلوب هنا ارتفاع أعالي البدن على أعالي.

(وَلَا يَبْسُطُ) الإنسان **(أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ)** أي: يمدهما ممتزجين بهما، تكنه حتى على الفتح؛ لالتصاق بدون التوكيد، وبنيه نصب، وقوله: **(انْبِسَاطَ)** مرفوع على النيابة، وقوله: **(الْكَلْبِ)** منصوب على المفعولية، وقوله: **(وَلَا انْبِسَاطَ)** معطوف على ما قبله، وقوله: **(السَّبُعِ)** بدل من الكلب على البعضية؛ أي: بَلْ بَسْطَ الكلب، وهو نشرهما ومدهما على الأرض.

وقوله مسلم: **(انْبِسَاطَ الْكَلْبِ)** وانبساط السبع، والانبساط مصدر فعل محذوف، تقديره: ولا يبسط ذراعيه، فيبسط انبساط الكلب.

قال القرطبيّ **(قُلْتُ)**: هو نشر على ترتيب اللف، وقوله: يبسط، تكن كما قال: فبسط من يبسط هذه العبارة، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] سواء، وقوله: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧] سواء، كذا قال: أكتبه، فيبسط ذراعيه؛ أي: وأنيابه، فيبسط ذراعيه، وفي رواية الثانية شاهدان[1].

---

(١) انظر: المفهم (٢/ ٣٧٠).

(٢) أي: في قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] حسن.

قالا: ومثل هذا الحديث فيما يظهر ﷺ: لا يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، ولا شكّ في كراهية هذه الهيئة، ولا وجه لاستحباب الشيخين والجمع المتقدم المذكور في الأحاديث الآتية من فعله ﷺ، وهو التخيير والتخيية، كذا قاله المرحوم الشبراملسي.

(تنبيه): هل مطلق حمله ﷺ يسقط أحكم سنة الكتيب؟ على جملة الاحتمالات في السجود من قيام فعقب الركعة الثانية وعلى معنى أن الأمر بالسجود، نهي عن ضدّه، فيكون المراد من الاعتماد في السجود: رفع المرفقين عن الأرض، والتجنيح المذكور في الروايات الآتية، أي: رفع البطن إلا الأمر بأثناء، والنهي عن ضدّ واحد منها لمزيد العناية به، فيكون المراد من الاعتماد في السجود جمع بعض أعضاء السجود في مواضعها المطلوبة؟

قال بعضهم: الظاهر الأول. انتهى.

قال الحلبي عقبه: بل الثاني هو الظاهر والأولى، إلا فقدنا أن المجموعي التجنيح للاعتماد الذي هو رفع جميع أعضاء السجود في مواضعها المطلوبة شرعاً، فيكون حمله ﷺ مسقطاً، ... إلخ بقية عبارته عقد السجود ... إلخ.

وقال ابن العربي ﷺ في مخارضة الأحوذي: أراه به كبرى السجود حقاً باستواء الأعضاء على الرجلين والركبتين واليدين والوجه، ولا يقع عقب من الاعتماد أكثر من الأخير، وبهذا يكون مستثنًا لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»، فإنه قال: فرفع الركبتين فرض لكنك لا تكاد استقامتهما دون اليدين، فيسقط فرض الوجه، وإنما روى أبو حميد بعده في هيأته ما جاء في الاعتماد في السجود، وهذا السجود الذي ذكرته، فالشكل الصحيح الذي ذكرته ﷺ عقد السجود بقية [ما] المرجوع إليه. انتهى. استيعاباً بالرأسية، وعمدة،

---

(١) الفليهود (٢/٩٦٢) انظر: الفتح المنضود (٢/٦٧٣).

يكفيكم الاعتماد عليها وأحدّ. وفي مسند أبي داود: فنهى عن نقرة الغراب، وافتراش السبع». انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مِمَّا يُتَعَلَّقُ بِهَذَا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هند هذا حَسَنٌ عليه، وقال المصنف: حسنٌ صحيح.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٩٦/٣٧٩)، والبخاري في «صحيحه» (٨٢٢)، وأبو داود في «سننه» (٨٩٧)، والترمذي في «سننه» (٥٧٩)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٨٣ و ٢١٢ - ٢١٤) وفي «الكبرى» (٦١١ و ٦١٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٤٢٩)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٧٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٩٥)، وأحمد في «مسنده» (١/ ١١٥ و ١٢٧ و ١٧٩ و ٢٠٤ و ٢٩٢ و ٣١٩)، وابن أبي أسامة في «مسنده» (٢٩٦)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٢٢/ ٣٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٢٦ و ١٩٢٧)، وابن بطة في «مختصر الإبانة» (٢٨٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٦١٣)، وأبو عوانة في «مسنده» (١٨٦٩ و ١٨٧٠)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٩٠٣)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في معناه:

١ - (**نهى**): بيان الأمر بالاعتدال في السجود، وتقدم أن معنى الاعتدال في السجود أن يضع كفيه على الأرض مرفقيه عنهما، وحين جنبيه، وفخذيه عن بطنه، وبطنه عن فخذيه، وهذا هو المعتمد.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أحب عند جماعة من أصحابنا، فلو ترك كان سنة، مرتكباً النهي، وهو المنتزه وصلاته صحيحة. انتهى.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٧٤ - ٧٥).

قال الإمام ما نصه: قوله: «التثنيه» فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر أنه للتصغير لأنه لا صارف للأول، وقوله: «وقد تعالى» أعلم.

٢ ـ **[وعنها]:** أن الهيئة التي عنها مشروعة بالجهاري، وقلة الاعتناء بالصلاة.

٣ ـ **[وعنها]:** من قبل: الحكمة في كراهية هذه الهيئة في الصلاة، واستحباب خلافها أن من تكلف اعتماده على يديه، فيفتح اعتماده حينئذ على وجهه، ولا يأمن أحد، وإذا جهته، ولا يأتي بصلاته الإجزاء، فلا يشترض غير ذي العذاب، وكذلك يهيئان الصلاة، واستعمال كل شيء بما يليه، فالأمر بما إذا سجد فاعتمد، وضع عضديه للسجود، فإنه يكون اعتماد على وجهه، وجعله بالأرض، ويُخالف عليه الشترين، وإذا جهته على هيئات الاتكاء المتقدمان بعضه، من ما فيها من التشبه بالجبابرة والكلاب، كما نهى عن التشبه بها في الإقعاء. انتهى كلام الطرطوشي ﷺ، بزيادة من كلام القاضي عياض ﷺ، وهو بحث نفيس.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاعتماد في الصلاة.

قال الصنعاني ﷺ هذا: والعمل على هذا عند أهل العلم بخلاف الاعتماد في السجود. انتهى.

قال الخافظ ابن حجر ﷺ: يحمل بأمر بمكانية الإجماع عليه، وهو قول جمهور العلماء، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر ﷺ، «المسند من حديث عمرو بن شعيب» قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني مملوك إذا سجدت وضع رأسه وذراعيه وصدره بالأرض، فقال له ابن عباس: ما يحملك على ما تصنع؟ قال: التواضع، قال: هكذا تكون، فكن كما أنت أنتهى ﷺ ما سجد رُدي عباس إليه.

(١) الإكمال المعلم، (٢/٤٠٧)، والمفهم، (٢/٤٦٤).

قال: وذكر وردين عن ابن سمرة ﷺ أنه كان يُفرض لأبويه، فلما الإمام أحمد في رواية أخرى: لا أرى أن يسمرة يذهب إلى ثلاثة أشياء: إلى التطبيب، وإلى افتراض الشواهد، وإذا كانوا ثلاثة يقرأ في وسطهم، وقد ذُوي عن النبي ﷺ أنه كان يُعطي في السمرة، وفي رواية نقله عنه الأثرم: الطبيب، ويروى ابن أبي سمرة عن غير سمرة، عن ابن سمرة، أنه قال: احتجمتُ على ولائي، وباستأمه عن الحكم بن الأعرج، قال: أعجزني عن رأي أبيك أن يحتجم؟ إنما يحتجم لما به رسمه إلى سمرة.

وأخرج عن ابن عون قال: قلت لمحمد ـ يعني: ابن سيرين ـ: الرجل يحتجم يحتجم سمرة، قال: نعم، أما بعد، فإنما هو بأسًا.

وأخرج عن أبي عثمان، قال: قلت لابن سيرين يُعطي ابنه على حجامته؟ فأخرج عن فيه بن سمرة، قال: كلوا ذلك فقد كانوا يُعطون، يقصون، ويتحاجّون، كان يعطيهم ويحجمهم ويحلقهم.

وأخرج عن المنصور بن أبي ميزان، قال: شكوتُ إلى النبي ﷺ الإعدام والإعدام في الصداع، فقال لي: أن يستعين الرجل بصديقه على ترتيبه، أو فعلاه.

وأخرج عن ابن عمر أن رجلاً سأله: أعجبه يُرفقني على فخذي، أيأجر بحجامتي؟ قال: اسحت كيف تشرب عليك؟ [١].

قال العجلي عقا له عنه: قد تبين بما سبق من القول أهل العلم، واتفقهم في هذه المسألة أن الحديث الراجح منه ما عليه الصحيح من أن المأجور في الحجامة من الاحتجام، وأما إن يعلم غيره على الأجر، ويرتاح عرفته عليه من جهته، وهذا يُقبلُ بحيث يظهر بالمن إليها إنما لم يكن مستورًا.

وأما ما قيل عن سمرة بن جندب، كان سمرة، وقوله: ومن سئل تكرهم، فمحمول على ما إذا حصل للمعطي ضرر بالتعطي، فرخصوا له في ذلك، كما نهى عن حديث الحديث إلى أبي عثمان، وهو مرسل حديث، أو يُحتمل غير

---

(١) نقم الباري لابن رجب عقا (٧٧٩/٢ ـ ٢٨٠).

(٢) راجع: المصنف لابن أبي شيبة (٢٣٠/٨ ـ ٢٣٣).

بأنهم لم يعلموا بالأمر بالاعتداد، كما اعتذر الإمام أحمد في كلامه السابق عن ابن مسعود وغيره، والله تعالى أعلم.

(تنبيه): قول: (قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتفق عليه الشيخان، وقد سبق له التخريج، وهو الحمد والمنة، والفضل والمنة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله متصل فيه قوْلَ الشافعي:

(٩٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ)

(٢٧٧) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن الفضل بن بَهْرام السَّمَرْقَنْدِيُّ، أبو محمد الدارمي الحافظ، صاحب «المسند» ثقة فاضل متقن [١٨١] تقدم في الحديث ٢٧ [٢٠].

٢ ـ (مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) العَمِّيُّ، أبو الهيثم العبديُّ، أحمر يقال له: ثبت، حجة، كان [٢١٢] تقدم في الحديث ٤٤ [٢٧].

٣ ـ (وُهَيْبٌ) بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصريُّ، ثقة ثبت، تغير تغيرًا قليلًا في الآخر [٢٠٦].

روى عن حميد الطويل، وأيوب، وعاصم الحذّاء، وهشام بن عروة وغيرهم. وروى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو مهدي، والقعنبي، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن وهب، وعبد الله بن مسلمة، وبقية آخرون. وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد. وقال الخليلي: ثقة ثبت. مات سنة (١١٥).

آخره في الجماعة، وفي ه في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٤ - (المُقدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ) المِسْوَرِيُّ، صدوقٌ، [٩] (لا أعلمُ عنه أحاديث أبي هريرة [٤]) تقدَّمَ في «الطهارة» ٢/٤٤٦.

٥ - (المُسْوَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن المغيرة بن حكيم التيمي، أبو عبد الله المغيرة، قيل له أدرك [٤] تقدَّمَ في «الطهارة» ٢/٤٤٨.

٦ - (عَنْ أَبِيهِ) عن سعيد بن أبي مريم، أبي المغيرة المدني، ثقةٌ [٧] تقدَّمَ في «الطهارة» ٢/٤٤٤.

٧ - (أَبِي) سعيد بن أبي مريم، مولاهم، ثقةٌ [٩] تقدَّمَ في «الطهارة» ٢/٤٤٤.

(تنبيه): خالف هذا الإسناد:

أنه من شيافات الحفظ، وإلا، وقد سهَّلَ بالمدنيين من أين اجتلاه، وشيخه سعرفندي، والباقيان بصريان، وقد ذكرنا أن الأيمن يروي بعضهم عن بعض؛ أين اجتلاه، عن محمد بن إبراهيم، عن هارون، وفيه رواية الأيمن عن رجل، وكل صحابي من كبار الصحابة، [٤] وما ذكرناه، فهو من الذابين عن النبي ﷺ، وأحد الصحابة المشهورين بالعبادة، وأولى من رسم سهم في سبيل الله، وهو آخر العشرة وفاة، وإلله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ) سمَّاه مع أبي يعلى، (الَّذِي يَتَّقِي) أكثر (بِهِ الشِّفَاءَ) بفتح الهمزة، وبه استشكل، أو الدواء، أو الدواء، أو الدواء

يستشكل بأطرافهما القبلة، كما في حديث أبي حميد عند ﷺ في الصحيح البخاري[١]، والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقاص عند ﷺ صحيح.

(قال قائل): كيف يقول الإمام المصنف في خطبته الأخي بالإرسال، وكذا الشيخ؟

(قلنا): قالوا: أعلوه بالإرسال؛ لمخالفة ثابت وغيره في وصله، ويجاب عن هذا بأمور:

أحدها: أن وهيباً ثقة حافظ جيد، فمخالفته لغيره إنما تقدح لو لم تمكن الجمع بينهما.

والثاني: أنه لم يتفرد بالإسناد، بل تابعه عليه أبو خالد الأحمر، كما سيأتي في كلام الدارقطني.

والثالث: أن الصحيح ذاصة قبرك، وهو حديث أبي حميد الساعدي الطويل عند البخاري، وفي الأوسط[٢] وغيره، وفيه: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة... » الحديث، وهذا معنى قوله هنا: «أمر بوضع اليدين... وحسن القبلة».

والخامس: أن الحديث صحيح إذا تكرر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في ترجمته:

أخرجه الأصبغاني عند ﷺ (٢٠٣٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٨٨١)، والدارقطني في «المستدرك» (٤٠٤/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٤/١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٧٧/٢)، والبزار في «مسنده» (٣١٤/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٧/٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر في «علل الدارقطني» ما نصه:

[١] علقه معلقاً أبي حميد من رواية الوليد بن مسلم (٨٢٨/٢ ح ١٢١٤/٢)، وقال: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة... » الحديث.

(١٢٢١) - وسأل عن حديث عطاء مولى فاطمة بنت قيس عن بريرة عن أبي هريرة: (قال النبي ﷺ أمر بوضع الجنين، وتحنيث المضمين في النعوة) فقال: يرويه محمد بن عبدالله، واختلف عنه، فرواه زهير بن محمد، عن محمد بن عبدالله، عن أبيه، عن أبي هريرة، وصالحه وهيب، وأبو خالد الأحمر، ورواه عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء، عن محمد، عن سعد، وخولفوا يرويه عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد مرسلاً، وهو المحفوظ. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال المصنف رحمه الله: وقد ذكر الأوهدلي المتقدم ما نصه: (قال النبي ﷺ أمر بوضع الجنين، وتحنيث المضمين) هكذا بخطه، وقد قالت فقيه وسول الله ﷺ لبيد بن النزاران، فاعلمت، فوقعت بين عاقي بطن لبدة، وهي في المسجد، وهذا منحوسيتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، يرويه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

كتاب الحدود

(١٢٢٢) - (قال محمد بن عبد الله بن نمير): حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ سُنَدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ الزَّانِيَ، فَلَمَّا رَجَمَهُ، وَلَّى يَفِرُّ، فَلَحِقَهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ بِلَحْيِ بَعِيرٍ، فَشَجَّهُ، فَمَرَّ الْحَدِيثُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ) هذا الحديث ضعيف، رواه الإمام أحمد في المسند الشامي، فهو موصول، وليس بمقلّ، ورواه الإسناد هو الذين ذكروا في المسند الشامي، وهو قوله: ١ - (حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن بهرام التميمي، ويقال: التيمي، ويقال: مولى بأهلة، أبو سعيد البصري، ثقة [٩٤].

روى عن حميد الطويل، وسليمان التيمي، وبريد بن أبي عبيد، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وابن أبي ذئب، وشيبان، وابن بريجة، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وعلي، وعمرو بن أسد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم.

(١) الحافل الزاخر في الأحاديث الشهيرة (٢٧/٩).

(٢) الفتح المبين (٢٧/٩).

والقاذف، وشاتم، وأبو سعيد، وعاربو الصلاة، وعاربو بن سليمان، وغيرهم.

وقال أبو حاتم: هذه أسماء ليس على الانتقاء، وابن شاهين فيهم، وقال: ثقة، قلت: لا يلبى به.

وقال ابن سعد: كان ثقة، إلى شاه الله الخالي، وتُوُفِّي بالبصرة في جمادى سنة ست (٢١٠)، وقال غير: في رمضان.

أخرج له الجماعة، وهو في هذا الكتاب حديثان فقط.

وقوله: قال أبو حاتم: هو ابن أبي زيد، أي: أحمد بن سرسنَّ.

وقوله: قال: أبو سعيد: نَزَلَتْ يَحْمِي بْنُ سَعِيدٍ عَلَيْنَا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُلَبِّي الْمُحْرِمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»

وقوله: [الْمُرَسَّلُ] بالراء غير المحذوفة: أي: غير مرسل، وإنما قيل: مرسلاً؛ لأجل الكتاب الآتي.

وقوله: [وَقَدْ أَمْلَى كِتَابًا]

قوله: [وَقَدْ أَمْلَى مِنْ حِفْظِهِ وَكِتَابِهِ]: أي: بالوصل، وقد أسلفت أن الحفظ أعلا مادة حفظ، وقد تقدم أن الإملاء من الحفظ أعم، كما قال الدارقطني، فيكون ذكره للحفظ، وقد تقدم أن الإملاء من الكتاب أعم، كما قال الخطيب.

وقوله: «هُوَ الَّذِي أَتَيْتُهُ عَلَيْهِ لَيْلَ فِيلُمَ وَنَهَارًا»: يعني: أن أحمل العلم اختارنا للصلاتي إلى بغلة، ويعجب فيه في الصلاة، حيث كنت من الليل فوقاً وقعاً، وعليه الصلاة، والاعتناء بتطبيقه، إلى تمام الكتاب.

قال الإمام الدارقطني رحمه الله: المتصل الإملاء إلى أول الكتاب.

(٩٠٠) - إِذَا جَاءَ فِي إِفْشَاءِ الصَّلْحِ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ

(٢٧٩٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَعْصَعَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَنْبَسَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ: قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أحمد) بن (محمد) بن (سعيد) أبو العباس الحسني المعروف بمردويه، ثقة حافظ [١٠] تقدم في المقدمة ١/١٧٧.

٢- (أبو الحسن) هو: عبد الله بن الحسن بن الحارث المخلدي بالولاء، المروزي، ثقة، أثنى عليه الحاكم، تقدم في المقدمة ١/١٧٩.

٣- (شُجَاع) بن الحجاج، أبو بسطام الهجيمي الرؤاسي الحجة الثبت الواسطي [٧] تقدم في المقدمة ١/١٨٤.

٤- (العكلي) بن (كريب) أبو (محمد) الكوفي، ثقة، ثبت فقيه، وهو أخو أبي (وائل) تقدم في المقدمة ١/١٨٦.

٥- (أبو الأشهب) بن (أبي رُمَيلة) الأعمارق العنزي، ثم الكوفي، ثقة [٢] تقدم في المقدمة ١/١٨٠.

٦- (الإمام أبو عُوانة) بن (عبد الله) بن عارق الأعمارق الأصبحي (الحافظ) اسمه: (الوضاح) بن (عبد الله) اليشكري، ومات سنة (٢٧٦) تقدم في المقدمة ١/١٨٠.

[تنبيه]: من تطابق هذا الإسناد لإسناد ما قبله:

أن أبا عوانة شيخ شيخ (أبي الحسن) وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأنه مسلسل بالكوفيين من الكعكية، وهو رواية أبي العنبس عن النعمان.

شرح الحديث:

(عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الفقيه، المحدث، الصحابي رضي الله عنه، (رَفَعَهُ) أي: رفع الحديث، (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي: رفع النعمان الحديث إلى النبي ﷺ، (قَالَ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ») أي: من الركوع، (وَأَرَادَ السُّجُودَ) أي: السجود الأول، (رَفَعَ يَدَيْهِ) أي: قبل السجود، (قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) أي: قبل أن يضع ركبتيه، فركبتاه، فكفاه، فجبهته، فأنفه، فيديه من السجدتين، فجبهته، فأنفه، فيديه من التسليم والانصراف، فيديه في السلام.

والمراد: أن مقدار قيامه، ﷺ، وركوعه، وسجوده، واعتداله، وجلوسه بين السجدتين، وقعدة جلوسه بعد التسليم من الصلاة، إلى أن ينصرف إلى جهة مخاطبه متقاربة، وفيه إشعار بأن لهذه الهيئة تقاربًا، كذلك لم يُطِلْه، وهو دال على تطويل الاعتدال، والجلوس بين السجدتين؛ إذ لم تقدم من صلاته ﷺ في الركوع والسجود، وأن القيام بالاعتدال ركن قصير قول ضعيف، بل باطل، وكذا الجلوس بين السجدتين.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على تخفيف القيام، والقعود، واطمأنينة الجميع في الركوع والسجود، وفي الاعتدال من الركوع وفي الرفع من السجود، ومنه قول فقهائنا: يستحب تطويل هذه الأركان بحيث لو حرك مريض يده لم يعد إلى القيام في تمام. انتهى. وقوله: من المريض أي: إذا لم يستطع القيام فقد يقيم بعض من يعينه، وذلك في القيام، وإلقاء أحدٍ في الشبهة.

[واعلم!]: أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبت الأحاديث الصحيحة بتطويل القيام، ﷺ، كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بالثلاثين إلى المائة، وبعدها، وكان قدر القيام العصر، وفي المغرب على القارئ، يحتمل بحسب اختلاف حالاته، ﷺ، وبحسب قوتها، أو ضعفها، وكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر بأوساطه، وفي العصر بقصاره، وفي المغرب بأوساطه، وفي العشاء بأوساطه، وقد ثبت في الصحيحين في إطالة القيام أحاديث بحسب الأوقات، وبعلة الحديث الذي هو في الصحيحين في بعض الأوقات، وقد ذكرها الشافعي في الأم، وأشار إليه، ولم يذكر قدر القيام، وقال: ذكره البخاري، وفي رواية البخاري: ما حمل القيام والقعود، وهذا تفسير الرواية الأخرى. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيق جيّد، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في تخريجه:

أخرجه البزار عن جابر، ﷺ، مثله، وقال: المعلق: صحيح. انتهى.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه النسائي هنا (٢/٢٩٥ و٢٨٠)، والبخاري في «جزء القراءة»

(٩٢٤ و ٩٢٥ و ٩٢٦)، (والسنائي في الصحيحة» (٧٧٩)، (وأبو داود في «سننه» (٨٤٤)، (والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٩٧ - ١٩٨) (والبيهقي» (٢/ ٧٢ و ١٤٥ و ١٤٨)، (والبغوي في «شرح السنة» (٧٣٦)، (وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٥٠ و ٢٥٢)، (والدارمي» في «سننه» (١/ ٣١٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦١٠)، (وابن حبان في «صحيحه» (١٨٨٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٧٠)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢١٤)، (والبيهقي» في «الكبرى» (٢/ ١٣٢ - ١٣٣)، (والبيوتي في «شرح المنتهى» (١/ ٢٥٨)، وقد تبعهم أيضاً.

[المسألة الثالثة]: قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال رفع الظهر، وحديث البراء يدل على خلافه، (كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي) أصرح في المداقة على ذلك، بل هو نص فيه، إذ ينفي الزمان الذي هو تتابع الصلب، وهو قولهم: ثم يستوي فيه تكون الفسحة(١) الحاصلة بالركوع والسجود، ورتبة صلبه له قياس في مطابقة الجزء، وهو غامض، وأيضاً فالذكر المشروع في الاعتدال الطول من الذكر المشروع في الركوع، فيحصل بمجموع ما يعطيه؛ (حتى يقول: القائل: اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وقد شرع في الاعتدال وكر أطول، بحد الاستيعاب، حتى صيد عند أبي يوسف أن أبي أوفى، وسيد عند محمد بن الحسن، (اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، زاد أبو حنيفة: أهل الثناء والمجد، ...) الحديث، وفيه: (أن النبي ﷺ أتبى على رجل وأثنى عن عدته في الاعتدال وكرا)(٢).

(١) هو: ما يأتي في (ص ٣٠٦) من أني. ﴿

(٢) أخرجه: أبو داود في «سننه» (٧٦٥) من طريق أبي عوانة، عن أبي جمرة، عن زهدم الجرمي، قال: كنا عند أبي موسى، فقال: لما حدثنا عن النبي ﷺ، قال: فذكر نحوه، وزاد في آخره: فحدثني به أبو جمرة، قال: فكنت أجلس إليه شهراً، فما سمعته يحدث غيره، قال: فقلت: يا أبا جمرة، إنه ليعجبني ما رأيت من هديك، قال: فقال: أتحب أن تقيم عندي فأشركك في هديي؟ فأقمت عنده شهرين، فما رأيته يحدث غيره، قال: فقلت:

ومن أخذ اختيار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر، عملاً للشرائع في الملحب، واستدلّ لذلك أيضاً بحديث حذيفة في «الصحيحين»: «أنه قرأ في ركعة البقرة، ثم قرأ بـ«النساء» ثم قرأ بـ«آل عمران» يقرأ مترسّلاً إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ»، وأجاب عن هذا الحديث بأنّ: «الطويل من هذا لا يخرج عن حدّ الكثير».

قال المجموعي هنا له: هذا من أصحابنا النووي **قلتُ**: وإيثاره النص على ملحبه، فقد ثبت في «صحيح ابن خزيمة» قال: «قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول القيام»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركعات»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول السجود»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الخشوع»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس وطول الدعاء»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس وطول الدعاء وطول الذكر»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس وطول الدعاء وطول الذكر وطول التسبيح»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس وطول الدعاء وطول الذكر وطول التسبيح وطول التهليل»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس وطول الدعاء وطول الذكر وطول التسبيح وطول التهليل وطول التحميد»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس وطول الدعاء وطول الذكر وطول التسبيح وطول التهليل وطول التحميد وطول التكبير»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس وطول الدعاء وطول الذكر وطول التسبيح وطول التهليل وطول التحميد وطول التكبير وطول التسليم»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس وطول الدعاء وطول الذكر وطول التسبيح وطول التهليل وطول التحميد وطول التكبير وطول التسليم وطول الصلاة»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس وطول الدعاء وطول الذكر وطول التسبيح وطول التهليل وطول التحميد وطول التكبير وطول التسليم وطول الصلاة وطول الصيام»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس وطول الدعاء وطول الذكر وطول التسبيح وطول التهليل وطول التحميد وطول التكبير وطول التسليم وطول الصلاة وطول الصيام وطول الحج»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس وطول الدعاء وطول الذكر وطول التسبيح وطول التهليل وطول التحميد وطول التكبير وطول التسليم وطول الصلاة وطول الصيام وطول الحج وطول العمرة»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس وطول الدعاء وطول الذكر وطول التسبيح وطول التهليل وطول التحميد وطول التكبير وطول التسليم وطول الصلاة وطول الصيام وطول الحج وطول العمرة وطول الجهاد»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس وطول الدعاء وطول الذكر وطول التسبيح وطول التهليل وطول التحميد وطول التكبير وطول التسليم وطول الصلاة وطول الصيام وطول الحج وطول العمرة وطول الجهاد وطول الصدقة»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس وطول الدعاء وطول الذكر وطول التسبيح وطول التهليل وطول التحميد وطول التكبير وطول التسليم وطول الصلاة وطول الصيام وطول الحج وطول العمرة وطول الجهاد وطول الصدقة وطول الصلاة»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس وطول الدعاء وطول الذكر وطول التسبيح وطول التهليل وطول التحميد وطول التكبير وطول التسليم وطول الصلاة وطول الصيام وطول الحج وطول العمرة وطول الجهاد وطول الصدقة وطول الصلاة وطول الصيام»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس وطول الدعاء وطول الذكر وطول التسبيح وطول التهليل وطول التحميد وطول التكبير وطول التسليم وطول الصلاة وطول الصيام وطول الحج وطول العمرة وطول الجهاد وطول الصدقة وطول الصلاة وطول الصيام وطول الصدقة»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس وطول الدعاء وطول الذكر وطول التسبيح وطول التهليل وطول التحميد وطول التكبير وطول التسليم وطول الصلاة وطول الصيام وطول الحج وطول العمرة وطول الجهاد وطول الصدقة وطول الصلاة وطول الصيام وطول الصدقة وطول الحج»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس وطول الدعاء وطول الذكر وطول التسبيح وطول التهليل وطول التحميد وطول التكبير وطول التسليم وطول الصلاة وطول الصيام وطول الحج وطول العمرة وطول الجهاد وطول الصدقة وطول الصلاة وطول الصيام وطول الصدقة وطول الحج وطول العمرة»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس وطول الدعاء وطول الذكر وطول التسبيح وطول التهليل وطول التحميد وطول التكبير وطول التسليم وطول الصلاة وطول الصيام وطول الحج وطول العمرة وطول الجهاد وطول الصدقة وطول الصلاة وطول الصيام وطول الصدقة وطول الحج وطول العمرة وطول الجهاد»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس وطول الدعاء وطول الذكر وطول التسبيح وطول التهليل وطول التحميد وطول التكبير وطول التسليم وطول الصلاة وطول الصيام وطول الحج وطول العمرة وطول الجهاد وطول الصدقة وطول الصلاة وطول الصيام وطول الصدقة وطول الحج وطول العمرة وطول الجهاد وطول الصدقة»، وفي رواية: «أفضل الصلاة طول الركوع والسجود والقنوت والخشوع وطول الركعات وطول القيام وطول الركعتين وطول الجلوس وطول الدعاء وطول الذكر وطول التسبيح وطول التهليل وطول التحميد وطول التكبير وطول التسليم وطول الصلاة وطول الصيام وطول الحج وطول العمرة وطول الجهاد وطول الصدقة وطول الصلاة وطول الصيام وطول الصدقة وطول الحج وطول العمرة وطول الجهاد وطول الصدقة وطول الصلا

قال الحافظ عبد الله: قد اتّضح بما سبق منا قبله معنى مخالفة الثّقاتِ؛ كالذي؛ وإن وافق غيره المعنى، وصاحبه أحياناً في قول منا: إن الاعتداد بركن قصير ضعيف، بل باطلٌ؛ لمخالفته الأحاديث الصّحيحة، فتنظر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، وقد تعالى الهادي إلى سواء السّبيل.

[تنبيه]: هذا الحديث الذي قد ثبتت إسنادته في الرّكوع والسّجود، قد سبق القول فيه بأنه حديث ضعيف؛ للانقطاع، قال الدّارقطنيّ: حديث ابن سمرة ليس إسناده بصحيح، عن عبد الله بن عبد الله، لم يثبتْ ابن سمرة سماعاً منه، وقال أبو داود بعد ذكره إسناده: هذا مرسل - أي: منقطع - عون لم يُدرِكْ عبد الله بن عتبة. انتهى.

فهذا المتصل لا للاجتماع به، وقد علم تعالى أعلم.

وقوله: **[فِي النَّيِّبِ مِنْ أَمْرِي]** أشار به إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه؛ قائلاً:

(٢٣٧٣) - وحدّثني أبو بكر بن إلحاق الحميدي، حدّثنا بِشْر، حدّثنا عبد العزيز؛ ذكر عن أنس، قال: هذا صليت خلف النبي ﷺ بضعاً عشر صلاة فكان يصلي وهو أقرب إلى الجدار من هذا إلى هذا ﷺ، يقتدي، وكانت صلاته أول بتكرة، فلما كان عثمان حمر من الخطاب مال في صلاة العصر، وكان رأى رجلاً ﷺ لم يسجد بعد، فلما انصرف قال: لعلي عثمان نقرتم، قد أوهم، فمن يسجد، ويفعل بين السجدتين، حتى نقول: قد أوهم. انتهى.[1]

وفيه: الدليل على الوقوف كثيراً لأول الكتاب هنا:

(٢٨٥) - **[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْمَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّهُ]**

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - **[مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى]** الحميدي: أبو بكر المكيُّ العزيزيُّ بنسبة، ثقة، حافظ (١٠) تقدم في الطهارة/ ٣٣.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤٤).

٢ - **الحسنُ بْنُ عَلِيٍّ** المعروف بِالحُرِّ البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] تقدم في الطبقة ١٣/١٧.

والباقيان ذُكِرَا قبله.

[تنبيه] رواية محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر عن شعبة هذه أخرجها ابن عساكر في «معجمه» فقال:

(١٨٤٥) - أخبرنا عمر بن محمد الهُمْدَانيّ قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عمر، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: أكان ركوع رسول الله ﷺ، ورَفْعه رأسه بعد الركوع، وسجوده، وجلوسه بين السجدتين قريبًا من السواء؟ قال: نعم. وقوله: «خطيء الحكم» خبرٌ خطأ صحيحٌ؛ مع كما قال، وقد ألقى عليه الشيخان، كما أسلفته قريبًا، ولله تعالى الحمد.

(٩٦) باب الأمر الوجوبي بِكُلِّ ما يتناوله الفعل إلا ما قام دليل على الرُّخصة والتيسير

قال الحبر العلامة ابن القيم - رحمه الله في مقدّمة هذا الشرح أن التكرامية معتادة عند السلف: الحراثة، وهذه قولة تعالى في السورة الإسراء بعد أن ذكر معجزته كليمه الله تعالى: وَمَنْ عَادَ فَقَدْ عَادَ، والرِّدة، وقتل النفس، وغير ذلك قال: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] وهذا إيضاحها على خلاف الأولى فمن اصطلاح المتكلّمين: فلا ينبغي حمل كلام المصنّف كذلك؛ لأنه ليس من اصطلاح سيبويه، فافهم.

وقوله: **أنَّ يُتْبَعَ الإِتْبَاعُ** بياء الفعل المضارع: أن؛ يسابق، فهو مضارع باتع، ومصدره المباتعة، والبيدار، كما قال ابن مالك **كُلُّهُ** في الأمثلة الذي تليها:

(١) ضبطت في حاشيه (٢٠٢/٥).

﴿لِمَاشِيَةٍ﴾ اجْعَلْ ﴿بَدَلاً﴾ أَوْ ﴿مُعَاقَبَةً﴾ ﴿وَفِصَالُهُ﴾ قَدْ ثَلَاثُ ﴿حَامِلَتِهِ﴾ فَالْ. ﴿حَمَلَتْهُ﴾ بَطْنُهُ، ﴿بَيَاتًا﴾ بَيَاتُ، وَاسْتِدْهُ، وَيُقَالُ: وَهُنَ فَرِيبٌ إِلَيْهِ، ﴿وَهْنٍ﴾ ضَعْفٌ، ﴿وَهْنًا﴾ ضَعْفًا، ﴿وَهْنِهِ﴾ وَهْنِهِ، ﴿وَالرَّاكِبِ﴾ جَمْعُ رَاكِبٍ، وَهُنَ رَاكِبٌ، وَهُنَ رَاكِبَةٌ، وَهُنَ رَاكِبَاتٌ. ﴿بِرَكُوبِهِمْ﴾ يَرْكَبُونَ. ﴿رِكَابُهُمْ﴾ الإِبِلُ. ﴿رَكُوبُهُمْ﴾ مَا يَرْكَبُونَ. ﴿رَكُوبَت

حماد، وحفيدة، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب، وغيرهم. ومن كتاب عمر بن الخطاب.

ورؤى عنه أنه سمع سمرة، وابن إدريد هذيل بن ثابت الأنصاري، ومحارب بن دثار، والشعبي، وأبو إسحاق الشيباني، ومحمد بن كعب القرظي، ومحمد بن سيرين، وغيرهم.

قال أبو الأسود: قلت لأبي حماد: عبد الله بن يزيد له صحبة؟ قال: يقولون: له رؤية. سمعت ابن معين يقول هذا. قال أبو حاد: وسمعت محمداً البزرجمي يقول: ليست له صحبة. وقال أبو حاتم: رؤى عن النبي ﷺ، وكان صالح في عهده، ثقة، ليست له صحبة ولا رؤية هذا.

قال الحاكم: كذا في الأصل: إن محمداً ابن سيرين، وليست فقته عليه من كتاب أبي حاتم: ثقة ليست برؤية، وليست بصحبة.

قلت: ورواه عبد الله بن أحمد في المسند البخاري، ولم يرقم الشيخ بذلك سهواً، ولا فقد ذكره هو في «الأطراف». وقال ابن عبد البر في «كتاب الصحابة»: كان أصرأ على يزيد أبو اليزيد، وكان يقال له: عبد الله الأنصاري. قيل لأبي عبد الله: أعبد الله بن يزيد صحبة صحيحة؟ قال: أما أنا فلا أعلم له. قيل: أعبد الله بن يزيد بن عاصم بن عباس، أبو اليزيد، من أهل اليمامة، قال: نعم له صحبة. قال: سمعت أبا الوليد الفقيه، قال: وأبو زكريا بن يحيى، قال: ابن البَرْقي: ذكر عبد الله بن عبد الحكم، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن هذيل بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد قال: أصرأ على الكوفة زمن ابن الزبير، وذكر أنه شهد بيعة الرضوان، وما بعدها، وهو رسول الوفود يوم جمع إلى عبيد، وقال الزُّبَيْدي: قتلت الدهاة بالجماجم: موسى بن عبد الله بن يزيد ابن الخطمي، قال: قتله، وأبوه وجده صحابيان.

[تنبيه]: في الجماعة، وفي ما قبلها الكتاب سبعة أنفس فقط.

٤ ـ (الثالث) ـ من عازب ﷺ، تقدم في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن من شدائدات المصنفين كثرة الأسماء، وأن رجاله رجاله الصحيح، وأن

أحد الثلاثة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأن فيه رواية صحابي عن صحابي، عن صحابي عن صحابي، كلاهما من الأنصار، ثم من الأوس، والعلم؛ سكن الكوفة، قاله في «التقريب»[١]، والله أعلم.

شرح الحديث:

(قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ) الأَصَابِعِيُّ الْكُلْفَتِيُّ ـ منسوب إلى كُلْفَتة ـ بضم المنسوبة، وسكون اللام، وفاء، ثم مثناة، قاله في «اللباب»، أي: من القبائل، أدرك الكوفة في زمن ابن الزبير، وولي في زمنه للبشارجرد، كما أسلفناه، (أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بَشَّرَهُ، وليس لإسحاق معروف بالرواية عن الموالي، بل يكثر عنهم، لكنه سمع منه هذا الحديث، قاله في «التقريب»

(قَالَ: خَلَتْنَا الْعِرْزَامُ بْنُ هَرْمِيٍّ) **وَوَهَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ** الطَّبَرَانِيَّ الطَّاهِرَ أنه ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ هَرْمِيٍّ، وليس كذلك بحسب المعتمَدِ في الصحيحة، (وَحَاسِبِ الطَّعَامِ)، ذكره ابن حبان، والذي في «الإكمال» عن بعض من حسن الله له، قولُه: هو غير مُقيَّد، إنما يريد عبدُ الله بن يزيد الذي من البَرْبر، لا البَرْبر، ولا يبعُدُ أن يكون من أصحاب رسول الله ﷺ، غير مُقيَّد، يعني: أن الله أعانه إياناً لِمَسْئَلِهِ في مشكوراً في عدالته، والصحابة كلهم عدول، لا يحتاجون إلى تزكية.

وقد تعقبه الحافظ، فقال: هذا القول لا يوجب تَهْذِيباً في الرواية، إنما يوجب حقيقة الصحبة له، قال: وقد عاصَرَتْهما إرادةُ تأكيد العلم بالرأي، والحمل بما يَزيد، كقول أبي سعيد ﷺ بقول: حدثني الصادق المصدوق ﷺ، وكقول أبي سعيد ﷺ: حدثني الصادق المصدوق ﷺ.

وقال القاضي عياض ﷺ: ليس في الحديث أنه رَضِيَ في هذا على الصحابة، لأنه لم يُرِدْ به التعديل، وإنما أراد به الصحبة، فيحتمل أنه حَدَّث به البَرْبر، وهو ممن أسلم بعد، فيرد إليه قول الجماعة: حدثني الصحابي الأمين، وقد قال ابن سعد: وأبو هريرة ﷺ، فذكرهما، قال: وهذا قاله تنبيهاً على صحة

---

(١) (٢١٢/٥).

الحديث، لا أنّ قائله تفحّل به تحميل راويه، وإيهاماً فتنزيه ابن مصبر للبراء عن التحديث لأجل تضعيفه، وإن كان ضعيفاً فقد حدّث عنه ابن بريد، لا وجه له، فقد حدّث عنه ابن بريد معدود في الصحيحة. انتهى كلامه.

وقد علمتَ أنّ محمد بن أحمد الخطابي، فضعّفه، واستشْرَفَ عليه الإرْثام لأكثرية رواياته، لا لأجل يحسن من كلامه أنّ بشيراً صحبه عند ابن بريد، وقد نقلها أيضاً الحافظ عبد الرحيم، وقوله أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو داود، وأبانه ابن الْبَرّي، والدارقطني، وآخرون.

وقال الترمذي **فَكَلَّمَ**: معنى الكلام: حدّثني البراء، وهو غير مُتَّهَم بما علمتم، فَلِمَا بها أُحَيِّرُكم به.

وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور، فقال: كأنه لم يُلْمِمْ بالمسألة، بل مع علمه البادي الفواتح بين قولنا: فلان صدوق، وفلان ضعيف، لأنّ الأول في الأدلة إثبات للصدوقيه، وفي الثاني نفي لها، فمن أين لهما مقترنان، قال: وأشرُّ في أنّ نفي الضدّ كافٍ بخواتٍ لمن أتى بخلاف إثبات الضدّ. انتهى.

وقائل يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يلغي في الإثبات بالمخالفة، وفي النفي بالاشتراك، لكن قال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح بالتفريق: لا أعلم سبباً يوجب عليه أن يجزم على مذهبٍ بأحدهما دون الآخر، فيمكن من تحصيل الحاصل، وتحصيل الانتفاء من ذلك بما تقدّم، من أن المدار عليه على التحرّي لضبط الأحكام، وتقويه إلى غير ذلك.

وكان ابن عقيل أحمد: أن بعضهم استدلّ على أنه عاد عن البراء بقول أبي إسحاق في بعض طرقه: سمعت البراء، وهو يحدّث عنه ابن بريد، وهو يخطب، فيقول: كنت البراء، وكان هو كذوب، قال: وهو تحْتَمِلُ أيضاً.

قال: **فَإِنْ قِيلَ**: فقد قال في رواية أخرى: عن البراء، وقد سمعته من غير أبي إسحاق، عن البراء، وهو يقول: وقد قيل له: كذبت على البراء، فقال: ما كذبت، أشهد أنه لهو الذي قال في الصحيحة من طريق سحاب: بن فارد، قال: سمعت عبد الله بن بريد على المنبر، يقول: فذكره، وأحمد في مسنده من طريق

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

ليس فيه قولك: وكان غير كذوب، وهذا يُكَنِّي أن الكلام لمحمد الله بن يزيد، وهذا أعلم. [انظر: ٢٨٢]

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر السياق يقتضي أنه من كلام عبد الله بن يزيد في حق الدراوردي، ويحتمل أنه كلام وكيع، وقال ابن معين وغيره: إنما هو من قول أبي أسماء في حق عبد الله بن يزيد، والدارا: أبو أسماء الضعيف أحال من أن يوصف بغير هذا الكلام.

قال: وهذا ليس بشيء؛ الدراوردي ثقة صدوق له أوهام، وكذلك نقل سائر الحفاظ، وقد كان عطاء بن أبي عطاء يقول: والله ما كَذَبْتَ، ولا كَذَبْتُ، ولكنه نسي، فالنسيان والسهو لا يأثم فيه، فكيف من أخبر وهو يعتقد أنه صادق، وقد قال عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لم يَحِمْ عبد، وإنما يحمِّ يَحُمُّ، ليُكَذِّبَ من أخبر أنه ماتَ، ولكن النسيانَ يُخطئ.

وأيضاً فمن هذا أن الله تَعَالَى وصف نبيه الصادق والمصدوق، كالظلم والزنا، والخطأ، والنسيان، وكذلك عليه السَّلَامُ، والصحابة، والولد، ومن يعتقد في حقه من ذلك نقصٌ يوجبُ ما.

وأيضاً فمما يدل على بطلان هذا التخطئة، وهو محدود من الصحابة، وفي رواية عن النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وفي رواية: «بأيهم أخذتم اهتديتم» وكان الدراوردي أحد هؤلاء، وأكثر رواياته، والله أعلم. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامي هداه الله عز: لم نجد من صحح موصوعاً قبل ابن الأرجح كون قوله: «وهو غير كذوب» من قول عبد الله بن يزيد، والدارا به مجرد تأكيد الرواية، لا تركيبة الدراوردي، وهذا ما ذهب من طريق محارب بن دثار، حيث أبى عوافة، كما سبق آنفاً.

ليس لي أن أقال: إن في الكذوبية لا يستلزم نفي الكذابية؛ أو

---

(١) «التعليق» (٢/٤١٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب بقلم: [ت ٧٩٥] (٦/١٣٦).

المبالغة في الكذب لا يستلزم نفي أصل الكذب وقلته، والمطلوب نفي مطلق الكذب، لا نفي المبالغة فيه.

وأجيب بأن المنتفي أحد الكذبين، فهو من قبيل قوله تعالى: ﴿قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]. وقد تعالى الله.

[تنبيه] قال الدارقطني في سنده عبد الله بن يزيد هذا شيئاً يُبْنَى عن سوء روايته لهذا الحديث، فإنه أخرجه من طريقه كما يحكيه بالنباب بالكوفة، فكان الناس يتحدثون ولم يسمعه قبل أن يخرج رباحاً، ويزعمون أن رجلاً رأسه، فأكثر الحديث في إخراجه عليهم. فالله في الثانية!!

[٢٤٨٣] حدثنا أبو زرعة ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك، وثنا مسلم، ثنا أبو الربيع، قالا: ثنا حماد، عن مالك بن أنس، عن **نافع**، عن **ابن عمر**، أن رسول الله ﷺ قال: سمع الله لمن حمده، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو ساجد: سمع الله لمن حمده، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع رأسه، ثم يكبر، فيقول: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الركعتين، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم يرد ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها، ويكبر على اثنتين بعد الركعتين، كما يكبر عند افتتاح الصلاة، ويكبر كلما سجد، ويكبر كلما رفع رأسه، ثم يقول: إنما فعلت ذلك لكي يأتم بي، وفي رواية أبي الربيع: لأعلمكم صلاة نبيكم.

[تخريج] لا يحفظ أحد هذا الحديث بالروايات وهذه الدقة ضبطاً، غيابًا: حديث، وحضوراً: يحتج بعض به.

[٢٤٨٤] وثنا مسلم، وفي رواية مسلم: فتمثل بِمَنْ رَبُّهُ بِمَنْ رَبُّهُ وَرَبُّ أَبِيهِ، فَتَمَثَّلَهُ: بالنصب مطلقاً على المفعولية، وفتمثل: الفاعل ضمير مستتر يعود على النبي ﷺ، وفي رواية مسلم: ثم يُمثِّل بِمَنْ رَبُّهُ مَاءٌ.

وقال السندي: **تمثل** فيه: قيل: فاعله: النبي ﷺ، فعلى المتنبي أن يأتمر من إمامه في الأعمال، لا أن يأمره، وقيل: أبهمه المغترة لما في الإبهام من التفخيم والتهويل على الأمراء، وقيل: لا يطابق تمثيله بمن ... الخ.

وقال في التقييد: والمثل به ابن الجوزي على الأمراء لا يُخْرَج في الركن حتى يدعه الإمام، والمُمَثِّل به أبو الأمراء حتى يقابل بمثيل الإمام

بالرمح الذي يتقلل به بحيث يشرع بسلم المسلم يده لضربه، وقبل الفراغ منه.

ووقع في حديث عمرو بن حريث ﷺ عند مسلم: فكأنا لا يحب أحدٌ منا قدومه، حتى يستلم سلاحه، ويأتي يعلمي من حديث البحر»، حتى يتخلل الصف ﷺ من المسجد، وهو أرضع في أعلاه المنارة.

قال العلامة عبد الله الحبشي: حديث النواس بن سمعان في يأجوج ومأجوج، أي يشرع في أيّ حدّ من أجزاء الصلاة بعد تأكده من الذين أمامه بقلك الحربة فيشارك في الصلاة أمام المسلم به عليهم في الاستيلاء، ولا ينهى أنه لا يقارنه في الشروع فيه، كما يحتمل القولين لبعض الأراء المختلفة لشيخ، فطعن أما ان يصافه، لعدم تمكن المسلم من الوصول بهم إلى الطعان، ولا أن يأخذ سيفه من يده، ولا يقطع إلى جزء آخره، كما يرشد إليه قول ابن الجوزي ﷺ. انتصر. قاله أمام الحرم.

قال: وأسلحتُ به على طول الطعانية، وفيه نظر، وجواز النظر إلى الأوائل لأنحاء في المقالات. انتهى. قاله أمام الحرم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث النواس ﷺ متفق عليه، وهذا لفظ مسلم: صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٨٤٠)، والبخاري في «صحيحه» (٦٠٩٠ و٧١٧٩ و٧١٨٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٤٥)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٦٧٠ و٦٧٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/٢٩ و٦/٢٩)، وفي «التفسير» (٧٤٩)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٧٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٤٥٠ و٤٥٢ و٤٥٣)، وأبو عوانة في «مسنده» (٧٤٨٥ و٧٤٨٦ و٧٤٨٧)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٦٧٠ و٦٧٢ و٦٧٥ و٦٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٢٤ و٦٧٢٥)، والطبراني في «التفسير» (٢/٢٧٤)، والبيهقي في «شرح السنة» (٤٢٨٧)، وغيرهم.

قال الحبشي: ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٠ ـ

ـ المسألة الثالثة: في قوله:

ـ المسألة الثالثة: في قوله: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به» إلخ، وقد اتفق العلماء على أن الإمام لا يتحمل عن المأموم القراءة، وإنما اختلفوا في تحمله عنه القراءة في حالة واحدة، وهي ما إذا كان المأموم مسبوقاً بركعة أو أكثر، فقال مالك: لا يتحمل عنه القراءة في شيء من صلاته، وقال أبو حنيفة: يتحمل عنه القراءة في جميع صلاته، وقال الشافعي: يتحمل عنه القراءة في الركعة التي أدرك معه، وهي الأولى له، وفي الركعة التي يقضي بعد سلام الإمام، وقال أحمد: يتحمل عنه القراءة في الركعة التي أدرك معه، وفي الركعة التي يقضي بعد سلام الإمام، وفي الركعة التي تلي الركعة التي أدرك معه، وهي الثانية له، وهي الثالثة للإمام، وقال أبو حنيفة: يتحمل عنه القراءة في جميع صلاته، وقال الشافعي: يتحمل عنه القراءة في الركعة التي أدرك معه، وهي الأولى له، وفي الركعة التي يقضي بعد سلام الإمام، وقال أحمد: يتحمل عنه القراءة في الركعة التي أدرك معه

وأما الظاهر، فهو أن يأخذ من الإمام حتى يسلمه بركن آخر، وهذا أيضاً مخرج؛ لمخالفته لقوله ﷺ: «فإذا ركع فاركعوا» ... إلخ، فإنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه؛ فتأمل جيداً.

والحاصل: أن الأحاديث المذكورة في هذا المبحث الصحيح من المتابعة، وهو أن يشرع المأموم في الركن الذي يليه بعد شروع الإمام فيه، ثم يشاركه فيه قبل أن ينتقل إلى غيره، فلا يتأخر، وأما الأحوال الثلاث التي هي: المساواة، والتقدم، والتأخر المخل، فهو باطل، ولعل الباقي هو أولى منها. انتهى.

٢ ـ (وعنه): بيان ما لا تفسد عليه الصلاة ﴿ ـ من الحركي على تطبيق ﴿ـ واختلاف الرأس ﴿ـ حيث قال فيه: «أفيها التأمر، إني لمأمركم، فإذا ركعت فاركعوا، وإذا سجدت، فاسجدوا، ولا يأتمرنا، ولا يأتمرنك» ... الحديث، أخرجه مسلم.

٣ ـ (وعنه): أن ابن الجوزي: استدل به على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يُتمه الإمام.

وتعقب بأنه ليس فيه إلا النهي عن ينتقل الإمام بالركن الذي ينتقل إليه، بحيث يلتبس المأموم حينئذ بمن يرفع، وعلى الفرع به.

وقوله في الحديث: «سمع من سمع» ﴿ـ عند سمعه: فكأن لا يُخلي أحداً منكم عنوه حتى يستتم ساجداً، وأيضاً، يلغي بعض من حديث أبي ﴿ـ حتى يتمكن المتأخر ﴿ـ من السجود، وهو أفرض في اتقاء المغايرة.

٤ ـ (وعنه): ما قيل: إنه يستلزم أن يكون هذا من طول الصلاة، وقد نهُوا أن يأتوا به على ذلك، حتى تخافتوا أنها كثيرة خلف بعض وضعوها، قد تقدم إنما فيها فعلى من الأجوبة.

٥ ـ (وعنه): أنه يستدل به على جواز التنفل إلى الإمام، لانتهاء من انطلاقه.

٦ ـ (وعنه): أنه عقد الصاحفة ابن ربيعة ﴿ـ على هذا الحديث، وإن كان قد تقدم حاصله، لا لأنه تم تفصيلاً لأقوال العلماء؛ لما أحببت إيراده هنا، فقال ﴿ـ:

وفي الحديث دليل على أن المأموم يُتابع الإمام، وتكون أفعاله بعد أفعال

الإمام، فإن الإمام يرفعه أكثر مما يرفعه المأموم، ويحصل من الترفيع لمن يليهم أعظم مما يحصل من الترفيع لمن هو أبعد منهم عنه، فافهم.

ويرد بوقوع السلام في هذه الحالة: أنهم كانوا يُصلُّون مع رسول الله ﷺ فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يسجد بعضهم حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم يخر من ورائه سُجَّداً.

وبقد صرحوا في أبواب الإمامة بأنه لا يُسرهن في السجود حتى يُتمه الإمام، ولفظه: فإذا كبر للركوع، وإذا رفع قال/ربنا، وإذا سجد فسجوده بإثر عمل أي تكبير المأمومين حتى لو سجدوا قبله، وكذلك يقعد بإثر قعوده، وإذا سلم سلموا، وسجوده، أو سجد، أي: بعده.

وعلى حديث أبي موسى ﷺ، من التبع ﷺ: فإذا الإمام يرفع فارفعوا، ويركع فيركع، فتلك بتلك، وإذا سجد فاسجدوا.

وأكثر العلماء على أن المعنى المأموم أن يُتابع الإمام، فيركع، ويرفع، ويسجد، ويجلس بعده، ولا يسبقه في شيء من ذلك، فكذلك يدخل فيها بعده، ويخرج منها بعده، ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ: إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فيكون أول من يركع، وأول من يسجد، وأول من يرفع، وهو ظاهر الحديث، وصحيح، وروايه، وروايه من مالك.

وإن وافقه في فعله معه كره، وخشت صلاته عند أكثر أصحابنا - يعني: الحنابلة - والشافعي، ومن أصحابنا من أبطل الصلاة بذلك، وليُستثنى من ذلك صورتان:

[صناعة]: تكبيرة الإحرام في إعادة الصلاة، فإنَّا لو سمعه لم تنعقد صلاة المأموم عند ابن حنبل، وأبي بكر الأعرج، وهو قول مالك، وأبي يوسف، وقال أبو حنيفة، والثوري، والمنذر، ومحمد بن الحسن، وزُفر: تنعقد صلاته بذلك، وزاد الثوري: فيقيمه، فقال: ثم كبر مع إمامه، ورفع من تكبيره فلم ترفع يداه إجازة.

(١) صحيح مسلم، ورقم (٤١٤).

ومن الحنفية من جعل تكبيرة الإحرام شرطاً لصلاة الكالظهارة، والشافعية(١) وغيرهم، والله يجعلها ركناً.

والضرورة الثانية: إنما سُمّع مع إمامه، فإنه يجوز مع الكراهة عند أكثر أصحابنا، والشافعية، وقوم معه أكثر، لا يجوز، كغيره من الأئمة، ذكر بعض أصحابنا؛ وهذا قول على قول من يشترط النية للمأموم.

ومن ذلك في أصل عامة المأمومِ لإمامه ثلاث روايات:

إحداهن: أنه يُستحب أن يكبّر بعده بعد صلة إمامه معاقباً له؛ كقول الشافعي، وأحمد.

والثانية: أنه من المأموم كلّه مع صلة الإمام، وركوعه، وسجوده، ورفعه، ونحو ذلك من أفعال الإمام، والمأموم يأتي بأركان المأموم بعلم إمامه؛ إلا بعد تكبيرة الإمام وسلامه، وقول: إنها أصح الروايات عنه.

والثالثة: أن ذلك من المأموم مباح، ما خلا ثلاثة أشياء: التحريم، والتسليم، والقيام من التنين؛ فإنه يكون بعده. انتهى(٢).

قال المجلس هذا له عند: هذه الأقوال مختلفة مخالفة للنصوص، وإنما ذكرناها لكونها لا تُجعل بها، بل إنما القول الذي يكون مطابقاً للنص لا تُخالفه، إنما أكان قائلها، فالواجب العمل بما دلّت عليه النصوص الصريحة والسنة.

والحاصل: أنه لا يُشرع المأموم في أيّ جزء من أجزاء العملا مطلقاً إلا بعد تأكده من تمّتين الإمام بذلك الجزء، فمتى كان يسبقه ويشاركه في فيه شيء فإنه قبيحٌ في الابتداء.

وكذا لا يقارنه في الشروع فيه، كما يفعله جهلة المقلّدين لقراء الضيعة المخالفة للنصوص، فمتى أن يسابقه، كما يفعله الجهّال المقلّدون الذين لم يُراعوه بين الثبات؛ يلاحقه بهم كيف شاء، وهرعه، وليهمهم، ويحرّكهم على الاستعجال والمسابقة.

---

(١) ليت: سائر الضرورة.

(٢) انظر الزيلعي للمتعالم في رحمه بقلة (١/ ١٦٢، ١٦٥).

وكذا لا يأخر عن الإمام أيضاً حتى يكمل الركن الذي انتقل إليه، ويمتثل إلى الذي يليه، بعد الاعتدال في جميع الركن له كالسابق، فإنه أيضاً مخالف لتلك، فجعر، ولا تكن أسرع انتقالاً، فقد منعتك البلية، ومنعها الحمية، اللَّهُمَّ أيدنا الحقّ، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، ولله الحمد أولاً وآخراً.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ أَمَرَ وَتَشَهَّدَ، وَإِنْ سَمَتَ خَلْفَ الْمُؤَمِّ، وَإِنْ شَكَّ فَبَنَى).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الخصماء الأربعة ﴿ورد أحاديث تعلق بها أصحابه، فبيض لهم أدلتهم بالتفصيل، فأقول:

١ ـ أما حديث أنس ﷺ، فأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠٤)، (١٢٤)، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو بن سواد، وأبو سلمة الأعرجي بحدثنا، قال ابن حجر: أخبرنا، وقال أبو بكر: حدثنا عبد الله بن نمير، وهو الحمداني بن فُلَيْح، عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي، ومن خلفي»، ثم قال: «والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»، قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: «رأيت الجنة، والنار»، الحديث.

٢ ـ وأما حديث ثمامة ﷺ، فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، قال: (١٤٢٥)، حدثنا هشام بن عمار، نا سفيان، عن ابن عجلان (ح) وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف، نا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، يحيى بن خيثان، عن ابن أخنيس، عن معاوية بن حيدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انحرفوني بالركوع، ولا بالسجود، فصبروا أسهكوم به ركعت، تدركوني به ركعة، وسجدت، وسجود أسهكوم به إذا سجدت، تدركوني به سجدة، فإني قد بَدُنْتُ، فصبروا».

(١) صحيح «صحيح ابن ماجه» (٨٢٠)، (٢٠٩٦)، (صحيح أبو داود» (٨٢٠)، (٢٠٩٦).

والحديث صحيح، صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، وغيرهما.

٣ ـ وأما حديث أبي سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ الْوَاسِطِيُّ، فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، قال:

(٢٨١٩) ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن ابن صعصعة، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إني لا يدنى، فمن فاته الركوع أدركني في بطء إمامي». انتهى.[1]

أخرجه في التفاسير، كما قال الحافظ في الإصابة.

٤ ـ وأما حديث أبي مُرَيْرَةَ ، فأخرجه الشيخان في صحيحيهما،[2] قال البخاري رحمه الله:

(٥٨٥١) ـ حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمع الإمام ليقم، ثم ليكبر، فإذا استطعتم فلا، فإن ذكر الركوع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون، والصواب الصلاة في المسجد، فإن إقامة الصلاة من حسن الصلاة».

وقال ابن ماجه في السنن:

(٩٦٠) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «لِيُصَلِّ أحدكم لا أن يأمر الإمام بالركوع والسجود، إذا ركع، وإذا سجد فاسجدوا». انتهى.

قلت: قد تقدمت تراجم هؤلاء الصحابة في هذا الجزء.

وعبد الله بن مسعود هو شقيق بن سلمة بن تحلمة بن عبد بن الدارين، وقال: ابن مسعدة بن عبد بن فهر، هكذا نسبه ابن عبد البر، وكذا قال ابن الجوزي في «التفسير»: عبد الله بن مسعود بن مسعود الهذلي، حليف الجاهلية، ثم ولد في قرية جرش على ساحل، والأول نقله الطبري عن ابن إسحاق.

(١) ضعيف عبد الرزاق (٢٨١٩/ ٢٧٣).

(٢) ضعيف ابن ماجه (٩٦٠/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥١/ ٢٧٣).

(٤) ضعيف ابن ماجه (٩٦٠/ ٢٠٣).

(٥) ضعيف ابن ماجه (٩٦٠/ ٢٠٣).

(٦) ضعيف ابن ماجه (٩٦٠/ ٢٠٣).

(٧) ضعيف ابن ماجه (٩٦٠/ ٢٠٣).

(٨) ضعيف ابن ماجه (٩٦٠/ ٢٠٣).

(٩) ضعيف ابن ماجه (٩٦٠/ ٢٠٣).

أم أبو قرة بنت زبيبة بن بشر الغزالية، وكان يقال له: ابن صيصاء صاحب الحيوش، قيل له ذلك؛ لأنه كان يُؤثِر على الحيوش في غزو الروم أيام معاوية، وهو من أصحاب الصحابة، ذكرتُ ذلك وغيره في الصحابة، وأخبرها ابن طريق ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن صيصاء، صاحب الحيوش، قال: صحبت رسول الله ﷺ بقول: «لا تسافروني بالقرءِ، ولا بالحيوء».

قال الحافظ عَبْدُ الغني: لقد انفطع بي عثمان وابن صيصاء، وأخبر الغزالي في «الأربعين» عن ابن طريق ابن جريج بإسناده حديثاً آخر، أكثر لي يقل له عن ابن صيصاء، بل قال: أسمع ابن صيصاء عبد الله.

وقال محمد بن الحكم الأعشري عن هؤلاء، قال: حدثني أبو قرة بنت زبيبة الغزالية، قالت: قال لي صاحبي رجل من أهل الرأي: يا بنت صاحبة الغزالين، فتحوَّلي، وكان ثم، شديد الغلاء، فقال: فزلك عند الحاجة، وإجابة ربيه، ويُقال هذا.

وقال: وكان عبد الله بن سبي بقزاد، فهزمه النبي ﷺ إلى بلاده فاتحة، وأهلك، وكان مصرًا، فنزل عندها، ثم كان عند أبي قرة، أن يقال بعد ذلك عند معاوية، وقد أقمنا عنده شهرين، فلم أكلم على عبد الله بن صيصاء بعد الحرة، ولم أسمع له إلا مطرقًا سوداء. وقال عثمان عن ابن طريق، قال: أخبرتها عبد الله بن صيصاء، وكان يُقال له: عبد الله بن صيصاء، عن الغزالية: عن مشيخة من أهل الشام، قالوا: كان سفيان بن عيينة قد لمشى من عبد الله بن صيصاء الشام، رجلاً أعرفُ وجهه، فسمعتُ من عند مشيخة قد لمشى من صيصاء الغزالية. وحكى الغزالية عن صيصاء بن عبد الله بن ضرير الغزالي، قال: لقد رأيتُ رجلاً ممن أدرك الحسين بن ضرير يحدثني، حين حاصرهم بسلكة أيام يزيد بن معاوية، فقال: فرجعت لما كتبتُ فيها عبد الله بن صيصاء، فخرج إليه معصب من عبد الرحمن بن طريق، فضربه ضربة حسبتُ أنه يخرج لنا بعلة، وذكر الغزالي عن ابن لسحاق في سيرة زيد بن ثابت، قال: وكان عبد الله بن صيصاء الغزالي، أسر بقزاد، فهزمه النبي ﷺ إلى بلاده فاتحة، وأسرت أبو قرة بنت زبيبة الغزالية، ثم أعتقها، ثم سلمها من الأعوج، ثم تزوجها النبي ﷺ بعد، فأعطاها ابن، أو فهرها لعتاب عن أبي وهب، فولدت له عبد الرحمن بن عتاب، وأم أبو قرة فكانت تحدث

عريضاً كبيراً، وكانت شديدة على السلمين، فأمر نبيه بن حارثة بها، فربطت بحبل، وأرسلوها حتى شذاها عنهن.

وقال ابن عساكر: ذكر الواقدي في موضع آخر: أن ابن سمعة قتل في حياة النبي ﷺ، فلله أمر بأسه.

قال الحافظ: وهذا منقطع، وإن كان الواقدي قد ذكر تحديد الله بن سمعة أجرأ بعد النبي ﷺ فذكرنا بعضها.

ويتكميل أمره يكون في الجهاد وغيره، وإنما أراد ذكر قتل في الجهد الذي سمعته، والله عبد الله.

وقال ابن الكلبي: سمانة عبد الله بن الأصلع، من أبي، من النمر، وقال ابن هشام: سمانة عبد الله بن الأصلع، وقيل إنه عبيد، وعند سماعية عبد الله بن سمعة بن جحش بن مالك بن حليفة بن بني الدثار، فصلة وداد أبي أحمد على عبد الله بن سمعة، فقضيا عبد الله، فقتل أبو فاخة: إن هذا أبو السوء، قال: فقد الله بن سمعة، قال: أبا وقد ذهب لخير، أبي هذا بالربع يوم أحد، فأخذ سرج المدينة، فقتل عبد الله بن سمعة، قال: والله لئن بر بكار ليعقرن في أبي، فقتل عبد الله بن سمعة أبي، فقال أبو فاخة: أبي سماعية السلمي عبد الرحمن بن عائذ بن الربيد من عائذ بن الدثار، قال: فقد الله: إن

[تنبيه آخر]: قال البيهقي رحمه الله: وفي الباب حديث ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»

(٩٢٢) ـ حدَّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، نا أبو بدر شُجاع بن الوليد، عن زياد بن عِلاقة، عن أبي زُميل، عن ابن عباس، عن عمر، عن النبي ﷺ، عن أبي بدر، عن أبي زميل، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد نَسَكْتُ، فإذا رفعت رأسي فارفعوا، وإذا ركعت فاركعوا، وإذا سجدت فاسجدوا، وإذا أكلتُ رسلاً فارفعوا، وإذا ركعتُ فاركعوا» انتهى.

والحديث ضعيف الأسانيد، وفيه نظر؛ لأن مدارها المكتوم مجهول، والله أعلم.

[المسألة الخامسة]: في شرح قوله: «حَدِيثُ الزِّنَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهُوَ يَقُولُ لَمْ أَعْلَمْ، وَلَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَقُولَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ لَا بِمَا يَحْتَمِلُ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَاهُ، لَا تَحْتَمِلُ بِمَا يَحْتَمِلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ.

قلت: قوله: «حَدِيثُ الزِّنَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» هو كما قال، وقد أطلق عليه الترمذي كذا، أستاذه أعلم.

وقوله: «وَهُوَ يَقُولُ لَمْ أَعْلَمْ» إلخ: يعني بذا على هذه الحديث من حكاية سيادة الزنا، والارتفاع والسعود، «وَلَمْ أَعْلَمْ الْبَاقِي» أي: معلومهم، وجهورهم، فلا ينافي ما سبق من أن بعضهم يرى خلافه أولاً، وكأنه مذهب باطل؛ لمخالفته للثابت الصحيح، «إِلَّا» بكسر الهمزة وتشديد اللام؛ بمعنى لكن «وَلَا» بفتح الهمزة وتشديد اللام «يَنْبَغِي» أي: لا يستحق، ولا يأتمرون به، «أَنْ يَقُولَ» أي: يخبرون به، «إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ» أي: بما يتحقق أهل العلم، «لَا بِمَا يَحْتَمِلُ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَاهُ» أي: لا يعد تحقق رفعه، بأن يتمكن منه بتسلق ظهره، وارتفاع رأسه بصعوده، «وَلَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَاهُ» أي: بعد تحقق رفعه وأمن من الرفوع، بأن يمكن قاتلاً.

---

(١) ابن أبي شيبة (١/٣٠٩).

والحاصل: أن الشكّ لم تكون انتقالات المأموم بعد تمام انتقالات الإمام، ومحتملة، بل قد تتم تلك من انتقالات الإمام، فلا يجوز أن يأخره عنه بسجدة برفع أنفه، وإنه تفسد الصلاة.

وقوله: (لأن المُتَّهَمَ يُتَّهَمُ في ذلك أيضاً): قائله: أبو بكر المعتزلي، فإنهم لا يعتقدون في ذلك، بل يعتقدون أن الله أعصمه من ذلك، فلا يجوز أن يتأخر عن سجدة برفع أنفه، وإنه تفسد الصلاة.

وقوله: (إن ثَقُلَ عليهم في ذلك فليصلوا): قائله: أبو بكر المعتزلي، فإنهم لا يعتقدون في ذلك، بل يعتقدون أن الله أعصمه من ذلك، فلا يجوز أن يتأخر عن سجدة برفع أنفه، وإنه تفسد الصلاة.

ثم رأيت كلاًّ لابن العربي الصوفي، فقلته، قال كَثَلَلْهُ في محاربة الأحوذي: بعد ذكر الحديث: «يقبل في سكه الاثنان، والثلاثة، والقد الواحد»: أما حمل الحديث، فلا تزيد أحداً برأي، ولا برأي، ولا بسجد، إلا قول إمامه، لأنهم مشتغلون، وإنما نظر الفقيه في ذلك أن تحكمه لا تقدم في ذلك، فإنه لا يقدر أن يقيد الناس بقيد، فليصنعوه على ما شاء الأعداد، كما يصنع في الأسواق، وفي الصحيح: «من الرماد» بدل «في الدار»: قال: وقال رسول الله ﷺ إذا رأيتم أنه من الركوع ثم نزل: فقولوا: على ترماه وضع جبهته في الأرض»: قال قل أحمدك، قل ربنا ولك الحمد، وقل: ربنا ولك الشكر، أو نحو هذا، ويسمع، فالحاصل أن المستحب أن يفعل ما في الحديث، من أن يكون إمامه لأعمال الصلاة بعد إمامه. انتهى كلام ابن العربي باختصار[1]. والله تعالى أعلم.

[الإمام الراتبي ثَقُلَ بالسد المتصل إلى أوّل الكتاب:]

(٩) - [باب: لا تجب على المرأة الإقامة بين الشخاتين]

قال الجامع عفا الله عنه: الإقامة بكسر الهمزة، وسكون القاف، مصدر أقيم يُقيم. قال الفيّومي ﷺ: أقمته: أزلته. أصل الإزالة، وأقمت الصلاة، ووضع يده على الأخرى، كما يفعل المُكتِّف، وذلك الهيئة: الإقامة

(١) محارضة الأحوذي (٢/ ٧٨-٧٩).

عند أهل العلم، وأريد نحو ما تقدم، وجعل مكان وضع يديه على الأرض: يستند إليهما، فإن لم يستند إليهما: أتمم الكتب حتى يجلس على ألييه، وينحني قريباً، ثم يرفعها جلس تلك الجلْسَة». انتهى[1]. وسيأتي نحو الصفة التي هي هنا قريباً ـ إن شاء الله تعالى.

(٧٨٢) ـ «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ بِمِصْرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا النَّضْرِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

وهذا إسناد رجاله: سبعة:

١ ـ الأول: هو عَبْد اللهِ بْن عَبْد الرَّحْمَن الدارمي الإمام الحجة الحافظ تقدم غير مرة.

٢ ـ الثاني: هو نُعَيْم بْن حَمَّاد الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر، وأصل باذغيس نزيل الرملة، وهناك توفي سنة ٢٢٨هـ.

٣ ـ الثالث: هو عَبْد الله بْن وَهْب بْن مسلم الفهري مولاهم من هرواء، وأبين بن نبايل، ويقال: ومخارق، وهارون بن سليمان الفارسي، والتجيبي، ويونس بن أبي إسحاق، والأوزاعي، وخلق. ويعقوب بن سفيان، وعبد الله بن عبد الحكم، وخلق.

٤ ـ الرابع: هو عبد الجبار، ويقال له بواسطة أحمد بن أبي شريح الرازي، وأحمد بن إسحاق الحبلي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمود بن غيلان، ويعقوب بن سفيان، وإبراهيم بن إبان الحنفاني، وغيرهم.

قال المبرمكي: ذكر عند أحمد عبد الله بن موسى، فرأيته كالمنكر له، قال: كان صاحب الحديث، وتحدث بأحاديث سوء. قيل له: فلم تضعّفُ الأب كان أسمر ساء، وأما هو فأخرج ذلك الأحاديث المزينة. وقال معاوية بن صالح: لين من جميع جهاته فقال: كذب. انتهى كلامه. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لقد رأيته في مجلس أبي عبد الله، فسمعته يقول: عبد الله بن موسى أعلم منه، وأحفظ منه، وأكثر حديثاً، وأصح حديثاً، وأجود حديثاً، وأقدم سماعاً، وأكثر شيوخاً، وأعلى شيوخاً

وعبيد الله أنيسهم في إسرائيل، كان يأتيه، فيقرأ عليه القرآن. وقال الجعيلي: ثقة، وكان عالماً بالقرآن، وأقرأ، وله اختيار (١٤٤). ما رأيته راكباً وأحد، وما رؤي ضاحكاً قط. وقال الأصبغ عن أبي ذؤاد: كان محترماً شيخاً، عالماً حليماً. وقال أبو حاتم: صدوق سنة ست (٢١٣). وقال: ما رأيته ضاحكاً، ولا مخاصماً قط لأحد، وكان لا يحدث إلا بالقرآن. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت، كان رأساً، وأقرأ الناس له زمان سنة (٢١٣). وقال ابن عدي: ثقة.

وقال ابن سعد: أقرأ على عيسى بن وردان، وعلى عثمان بن صالح، وكان ثقة صدوقاً إن شاء الله، ضابطاً، كثير الحديث، حسن العيشة، وكان يتشيع، ويروي أحاديث في التشيع منكرة، وتصلى بقلنسوة طاق كنحو من الناس، وكان صاحب قرآن، وكتب ابن سعيد عنه من الثقلاء، وقال: كان يتشيع. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، ثبت، قال قلت: أكان يتشيع؟ قال: قد كان فيه. وعنه، قال الحسين الجعفي: كان يتشيع. وقال العجلي: ثقة، ثبت في القرآن، وسماً حلماً، وأدباً. وقال الدوري، وقال الحاكم: سمعت قاسم بن أصبغ البياتي، سمعت أبا سالم الجيشاني، سمعت محمد بن يوسف بن المنذر يقول: ذكره أحمد بن شيبة، فقال: هو عندي أحمد على رواية عن حمزة الزيات، فذكر أن عمر الزيات روى عن أبي فديك، فذكر أحمد بن شيبة أن عمر الزيات لم يسمع من أبي فديك، وكان يضطرب في حديث سفيان اضطراباً قبيحاً. وقال ابن عدي: قال الجنيد: هذا جماع سفيان، ويشتهر عنه. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة لا أعرفه من يحدث عن إسناد، ويحدث بمتن لا أعرفه أن يكون محفوظاً. وليس عليه بأس. وقال ابن قانع: كوفي صالح، يتشيع. وقال الدوري: كوفي كان يقدم النبي. قال أحمد: ربما رأيته يحدث بالشيء وينكره، فأعرفت فيه، وكان يحدث عن عبدة بن سليمان (١٨٨) وبعد ذلك حديثه على نوع الجملة، مع إيمانه على الجرح، أمر لا يثبته بعضهم. وقال فليفرة: روى عنه البخاري (٢٤٢) حديثاً. ووثق بي مواضع عن غير واحد. قلت

(١٤٤) قلتُ: في تاريخ البخاري الكبير (٢٤٢) عن عبدة، وعلة ذكر كتبه، والظاهر أنه لا في البراعم هو الأولى. والله تعالى أعلم.

الحرب أو الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٩) حديثاً.

٣ ـ (أبو يونس): هو يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمْداني، أبو عبد الكريم، تقدَّم ذكْرُه في بابٍ واحدٍ [٩] في المقدمة، ١/١.

٤ ـ (وهو ابن أخي سماك): هو سماك بن حرب الكوفي، تقدَّم في الباب الماضي.

٥ ـ (الهَمْداني): هو عبد الله الأعور الهَمْداني الكوفي، سمعه علي، وكَذَّبه الشعبي في رأيه، مرَّتي واحدة، [٤٦٥٥]، وتقدم في المقدمة، ١/٣٧٩.

٦ ـ (الحَيُّ): هو أبي طالب ﷺ، تقدم أيضاً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَلَا أُعَلِّمُكَ») بفتح الهمزة، ومضارع أعلم، وبناؤه فيه أيضاً: عَلِمَ يَعْلَمُ، وعَلَّمَ يُعَلِّمُ، وتعريفه بتعليم بالكسر على المشهور، وبالفتح على الشاذ، وأما صاحب مسنَدي، قال الشيْخ: وصاحب المسند أعْلَمُ، فهو كَمَّلَ، وأشْكَلَتْه مقالته، ويكون الاستفهام بمعنى الاستحسن، وحقيقة أَلَا، من باب دخول حرف الاستفتاح على الكلام، ثم تكثر فيه استعمالاً، وتجيء أحْيَانَه، من باب نَفَرَ، وقد أتى لفظها خمْسَ عشْرَةَ مرَّة، بالباء، وأبي طالب، اسم علم، وكُنْيَتُه، عِمْرَان، وعُبَيْد، وطالب، وقد جاء بالألف والياء، وأصحابه، وجمعه أَحْيَاءٌ، وجمع المذكر أَحِبَّاءُ، وكان القياس أن يجمع جمع المذكر، وكان استكْرَه، كما استكْرَه الجمع المذكر، قالوا: أَهْلٌ ما كان على فَعِيلٍ من الصفات، قالوا: فَلَانٌ مِنْ أَهْلِ هذه الدَّار، مِثْلُ: شَرِيفٍ وشُرَفَاء، وإن كان مضافاً فإليه الأهْلُ، مثل: شَرِيفٍ، وشُرَفَاءُ، انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وقد ذكر ابنُ مالكٍ المُؤَنِّثَ في أن أصْلَه يائيٌّ وواويٌّ، وجمْعُ تكْسِيرٍ في باب ضرب، مستعمل، وقلَّما جمع، بكسر الراء، بابُ ضرب أيضاً، وأما جَمْعُ السلامة، فمن باب نصر، فلم يُستعمل، وهذا هو الذي اختار إليه ابن مالك في هذه المسألة حيث قال:

(١) الأبيات الثلاثة من (الخلاصة).

﴿ثُمَّ لِتَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ حَجَّهُمْ ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ مَا نَذَرُوهُ مِنْ طَاعَةِ اللهِ

(١) ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في حاشيته أن هذا نقله النبي في الكلك الجوهري، لكن قال أبو حيان: «لم نسمع فيه الفعل ثُمَّاه»، فيكون فيه وجهان: الهمز، وتركه.

قلت: فعليه أنه يقال: ثمأه، وثمه، من الثمء، وهو: الدفع، وقد تقدم.

وقوله: «أي: أنقه»: أي: أصلحه، وجمله، من «أنقى الشيء» إذا أصلحه.

(٢) قال أبو عبيد في «الغريب»: «الثَّفَرُ: جميع الكلاب، وكسر الراء، من باب تعب، قال الجعدي: الثَّفَرُ: يقولون: هو ما يعلق بأذناب الكلاب، أو بأفخاذها، ما أشرفت عليه، فالله أعلم».

وقال الخليل: «الثَّفَرُ: ما تعلق من الكلب عند فخذه، أو بأذنه، أو بذنبه، وقيل: هو الثَّفَرَانِ، وكأنهما: الأفخاذان، والثَّفَرَانِ: الأذنان، وثَفَرَ الكلبُ يَثْفِرُ ثَفْرًا: إذا عدا

والرفع الثاني: أن يجعل آلية على الطبيب من السجلين. انتهى.

وذكر الحيزي في «التهانيه» التنصيص على الأجرة، ثم ذكر التنصيص على بلطة لقلع أن، ثم قال: والقول الآول أصح. انتهى.[٣]

وقوله: «فإن السجلين» كذا في النسخ، ولعله: «فإن الأطباء» إذ ابن عابد هو الذي ذكر هذه المسألة.

وفي «عجائب آثار عبد الله» مرفوعاً: «إذا وضعت رأسك من السجود فلا تُقم، كما يُقعي الكلب...» الحديث.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد بلفظ: «قال: نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة الديك، ونقرة الغراب، وإقعاء الثعلب، وإقعاء الكلب»، وقد فسر هذا الإقعاء المنهي عنه بعض الناس، ورفع الآثيين، والباحين عن السجود، وهو تفسير مستبعد وغير من أجل من يحكى عنه قال: الإقعاء بين السجدتين هي سُنّة يكرهه.

وعن مالوس، قال: رأيت الحسانية يُقْعُون. قال الحافظ: وأحاديثها بالإقعاء صحاح.

وثبت هذا الإقعاء بأنه يضم القدمين، ويجلس عليهما، فلا مخالفة.

قال الفيهاني: الإقعاء ضربان:

أحدهما: أن يضع آليته على عقبيه، ويكون زكبتاه في الأرض، وهذا هو المكروه الذي رواه ابن عباس، وتفسير الصحابة، ونَصّ الشافعي في «الربيع» على استحبابه بين جلوسين، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل من الإقعاء، وبه قال أكثر أصحابنا، وأحسن في صفة الصلاة.

والثاني: أن يضع آليته، ويديه على الأرض، وينصب ساقيه، وهذا هو الذي ورد الأحاديث بكراهته.

وفي البيهقي على هذا الجمع: ابن العماد، والدوري، وأنكرا على من ذهب فيهما لتسمية السنة، وقال: كيف تُسمّ مع عدم نقل العمل، وعدم العلم بالفرق؟ قال في «التلخيص».[٤]

---

(١) «المجموع» (٣/٤٧٦).

(٢) «التلخيص الحبير» (٤/٩٩).

قال الشوكاني: وهذا الجمع لا بد منه، وأحاديث النهي والمعارض لها يُرَدُّ بعد أن ثبتَ لها هذا من التصريح بالمنع والكراهة، ولما في أحاديث المبالغة من التصريح بالإقدام على الفعل، وعلى أطراف الأصابع، وقد روى ابن حزم عن أبي أيُّوب أنه قال: من الحماقة أن يُسبِّح عقيبَ أبيذَانه، وهو عند المدراء فالظاهر بالتسبيح قبله، أو وعند صُرَّته بعدَه بالتسبيح من عقدِ الدبيح عند الصلاة، وعلى المنع من التصريح إلى التنبيح بما يُمكِنُ العمومُ، وقد ذهب إلى تحريمه من السلف ابن العباسية وغيرهم كما قدمنا. قال النووي: وَمِنَ الشاذِّ في البيهقي، والإعلام عن استحبابه. انتهى كلام الشوكاني.

وقال ابن حجر الهيتمي: قال ابنُ الرفيعة: وابن أبي الصباغ، والنووي: ومن أصحابنا من قال: يُكره. انتهى كلامه.

قال ابن حزم في المحلى ج (٣/٢٣٣): الإقعاء مصدر قاعى يُقاعِ وهو أن يُقعد على عقبيه، ويَنصب صدور قدميه، وهو أن يقعد على الإليتين، أو يقعد على صدور قدميه، ويُلقي يديه على الأرض.

وفي البخاري قولين: أحدهما: أن يجلس على إليتيه، مفترشاً ساقيه، ناصباً فخذيه، واقفاً على أطراف أصابعه، وهو الإقعاء، وفي رواية أخرى: أن يُلصق أليتيه إلى العقبين، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا تفسير الظباء. قال الأزهري: كذا رُوِيَ عن العباءة.

وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم أن يُلصق أليتيه إلى الأرض، وينصب ساقيه، وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يفعل الكلب، وهذا هو الصحيح، وهو أشبه بالعرب، وليس الإقعاء في الصلاة إلا كما فسّرنا. انتهى.

والبخاري نقل عن أهل اللغة فقط، واختار الجمع المذكور بعض أهل اللغة أيضاً، كما تقدم آنفاً، وغيره.

وأما علة الحنفية لقولهم بالكراهة، فقال: لكن قالوا: كراهة إقعاء التشهد، وكراهة رفع الذكر إلى الثديين، وحملوا حديث ابن عباس على العذر، أو بيان الجواز.

وفيه: أنه لو كان الإخوة بالنصف الثاني مذكورةً لم يقل ابن عباس: «لم تكن»[1].

وفيه: ردٌّ لبعض العلماء في الاستدلال بعموم من الصحابة[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد تبيّن بما ذكرنا أن الذهبي أورده في أحاديث ابن عباس الإفتائية إنما هو على تقسيم بارشاد الكتاب، وهو أن يُضمّن الرجل آيتيه بالأمر، ويتعب مناسبة، وفيهم، ويجمع بين علل الأمر، كما يظهر للكتاب، فهذا هو التبيين عنه.

وأما الإفتاء الصريح بالنزول فإنه ليس عن ابن عباس: «لم تكن» بل: «لم يُنزل الله» بأمين آيتيه على عليه، وتكون ركيناً في الأمر، وتبيان بيّن البيتين، فهو مأمور به، ليكن أحدٌ من الأحوال يكون الافتراش[3] لقرنة الأحاديث الواردة بعد، فتبيّنْ، والله تعالى أعلم.

مسألة تعلق بهذا الحديث

(المسألة الأولى): في توجيه:

حديث عليّ: «لم يكن هذا» لفضلت الحادث الأعور، كما أسلفته في ترجمته.

وقال صاحب «الشرعة»: الحادث الأعور ضعيف جدًا، وماء الشعبي: وأبو إسحاق، وغيرهما بالكذب، ويروي ذلك عن ابن سيرين، وأبو إسحاق على ذلك، وابن الجهضم الطبري على تضعيف، وكان عالمًا بالفقه، والحساب، والفرائض.

وفي هذه ابن عمر عن عمر: «لو كنت أنا منه، وقد ذكرنا الحديث عنه، فقد أخبر أنه لم يكن منه، فلا قد البخاري، ذكر الحديث، وقال ابن الجنيدي: كان عالمًا بالحديث، وعن سمرة، وأبي هريرة عند أحمد، وعن جابر عن سمرة، وأنس عند البيهقي. قال النووي: إسنادها كلها ضعيفة. انتهى[4].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٧٢٨٢)، وأبو داود في السنة (٤٠٨٠)، وابن ماجه (في المقدمة) (٨٤)، والطيالسي في المسند (١٨٢)،

---

(١) فرحة القلوب (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٢) فرحة القلوب (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٣) في الأصل: «الافتراش».

(٤) فرحة القلوب (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

واحمد الزرقاني في «مختصره» (٢٨٢٢ و٢٨٢٣ و٢٩٤٣)، والأحمدي في «مسنده» (٢٦٩٤)، والدارمي في «مسنده» (٢٢٠٩)، والبزار في «مسنده» (٨٨٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٠٧ و١٢/ ٢١٣)، وقال ابن أبي حاتم:

(سألت أبا زرعة) عن شرح غريبه: (قال: أما عير مسنة: هَذَا خشيب، لا تثرة له).

عن حديث عَلِيّ، لأنه من جديد، ولم يختبر، عن الحارث، عن عَلِيّ.

وقال شعبة: يختبر أهل الحديث الأشرّ.

وعن عَلِيّ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عَلِيّ: يُخْتَبَرُ الأشراف.

وقال: (قال أبو عبيد) الدرهلي: فَقَالَ: خشيب (خشيبٌ، لا تثرة له عن حديث عَلِيّ، لأنه من جديد لم يختبر) أي: (يَخْتَبِرُ) الشيخ (في الحَدِيدِ) من السيوف، (فَيَعْرِفُ جيدَه) أي: جيد (وَقَدْ شَكَكْتُ يَخْتَبِرُ أهلُ الحديثِ الأشرّ) فلا سماع للحارث من عَلِيّ، لما قدمته سابقاً: أنه لم يثبت أنه عيّر مضرة، عن الشعبي، حكاه الدارقطني والأزهري، وقال منصور، وجرير، عن الشعبي: أن الحارث أبهم، وقال أبو معاوية عن محمد بن شبرة الضبي، عن أبي إسحاق: (رجم رجلين الحارث، وكان كذاباً). وقال يونس بن عبيد، عن الشعبي: (رجم الحارث رجلين) وقال أبو عبيد عن سيبان: (رجم أبو بكر الحارث، وعلي، والمغيرة). وقال الحميزجاني: سألت علي ابن المديني عن عاصم والحارث؟ فقال: ملكك بكذا، لا أدري، كان الحارث كذاباً. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: لقد، قال عثمان: ليس يثلج ابن معين على هذا. وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا ممن يحتج بحديثه. وقال أبو داود السجستاني: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: الحارث ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حبان: وكان الحارث خارقياً غالياً في رأيه، وأحاديثه كلها أباطيل.

وقوله: (وَلَقَدْ شَكَكْتُ هَذَا الحَدِيثَ يَخْتَبِرُ أهلُ الحديثِ الأشرّ) أي: بالتصغير الذي هو أن يعيب أثريه، ويريد على الأربعين، وينصب سنانه، كما في «الصحاح». وقد تقدم أمامه.

(١) راجع: «الجواب الصحيح» (٥/ ١٧٣).

(السادسة الراسمة) في تفسير قوله: **«قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ وَرَيْطَةَ»**.

قال الحافظ عفا الله عنه: أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي (٢٨٠٩) وابن ماجه (٦٦٥) وأحمد (٢٤٠٩٤) والدارمي (٢٠٣٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٩) - حدثنا محمد بن عبيد الله بن سعيد - حدثنا أبو عائذ: يعني: الأحمر - عن حسين المعلم [ح] قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم - واللفظ له - قال: أخبرنا عيسى بن يونس - حدثنا حسين المعلم، عن بُديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستتم الخاتم بالتكبير، والفراش بـ ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وكان إذا ركب أتم تشهده، وإذا نزل توضأ ثم تشهد، وكان ينام ثلاثة، وكان إذا نام رأسه من الركوع أو سجد، حتى يستوي قائماً، وكان إذا نام رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين: التحيات، وكان يفترش ربلة اليسرى، ويضجع ربلة اليمنى، وكان ينهى عن قعبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان ينهى عن التلفت والتمطي، وفي رواية ابن ميسرة، عن أبي عائذ: «كان ينهى عن ثلاث: عن التمطي».

وأما حديث أبي ذر، فأخرجه ابن ماجه في «السنن» وعنه، قال: (٦٦٤) - حدثنا العباس بن محمد بن الحارث - إذناً، ونزيد من هذا، وأنبأنا الحافظ أبو محمد، قالا: حدثت أبي بن مالك بقنوت، قال: أبنا أبو الفضل: [قال] وحدث وأبنك من الحسين قالا: أبنا يحيى الكناني، أبنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو زكاد، قالا: حدثنا يحيى بالأحرى، عن ...

الحديث في سنده انقطاع بين زيد: عمرو، بن كلثم بفتحتين، وقال قال: الشيخ الألباني **تَتِمَّةٌ:** الحديث موضوع.

وأما حديث أبي كُرَيْمَة، فأخرجه أبو داود في «السنن» وعنه، قال: (٩١٠) - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث - إذناً، ثنا أبو وهب، ثنا ابن

(١) ابن ابن ماجه (١) (٢٨٩٤).

الثلث، عن مزاحم، عن ابن خُبيرة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: فإذا سجد أحدكم فلا يبْرُك بيه افتراش الكلب، وليضع فخذيه». انتهى.

والحديث حسن، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، وذكر ابن حزم، والبيهقي، والخطابي: أنه لم يروه غير أبي العُميس، وهذا ليس منها، فتنبّه.

وأخرجه البخاري في صحيحه، فقال:

(٨٠٩٤) - حدثنا يحيى بن أبَّوب، ثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى كل يوم، وبالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة نقرة الديك، وإقعاء إقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب».

والحديث صحيح، من أجل شريك، ويزيد بن أبي زياد، فصحاباه، قال: تعالى أعلم.

[تنبيه]: في الباب مما لم يذكره عن سمرة بن جندب ﷺ، رواه البيهقي في «الكبرى»، فقال:

(٣٠٤٨) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا العباس بن يوسف الشذائي، ثنا أحمد بن يحيى بن الهاب، ثنا عبد الرحمان بن عطاء، أنبأ سعيد أبو رجاء، وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن سليمان بن الحارث، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة».

[قال]: حفظه عبد الرحمان.

(٣٠٤٩) - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن الفارضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن معين، ثنا الليثيمين، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء، والتورك في الصلاة».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٢/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل (٢٠/٥).

قال: فقد رجحه بعض من إنصاف البيهقيين، عن حماد بن سلمة، وقد رجحه هو، عن حماد، وجمع بين كثير، عن قتادة، عن أنس، والرواية الأولى أصح. انتهى.

قال الحافظ عماد الله: الرواية الأولى هي من رواية الحسن البصري عن سمرة، وهي سماعه عند أهل حديث العلية خلاف، وهم أيضاً مختلف، وقد ضعف، والرواية الثانية فيها كلام، منكر، وقد ضعف قتادة. وبه نقال أحمد.

قال الإمام الترمذي تَغَمَّدَهُ اللهُ بِالمَغْفِرَةِ إِلَيْهِ أَوْلَى الطَّالِبَاتِ:

(٩٩) - (بَابُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْإِقَامَةِ)

(٢٨٣٣) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يُقَدِّرُ، ثَلَاثَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقَامَةِ عَلَى الْمُؤَذِّنِ، أَوِ الْمَلَكِ، قَالَ: «حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ، إِذَا أَرَدْتَ جَاءَهُ بِالرَّحْلِ، قَالَ: «قُلْ مِنْ مَالٍ أَيْتَمٍ قَالَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١- (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) البَلْخِيُّ، ثم نزل الأهواز، وقد تقدم في «المقدمة» ٢٨/٢٢.

٢- (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الصنعاني، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف، عمي في آخره، فتغير، وكان يتشيع [١٠] تقدم في «المقدمة» ٣١/٣٢.

٣- (ابْنُ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلس [٦] تقدم في «الصلاة» ١١١/٩.

٤- (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تدرُس الأسدي المكي مولاهم المكي، صدوق يدلس [٤] تقدم في «المقدمة» ١٠٧/٢.

(١) ذكره البيهقي الكبرى (٢/ ٤١٠).

٥ ـ (طَاوُس) بن كيسان الجَنْبِيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن اليماني، عَلَمٌ فقيه فاضلٌ [٤] تقدم في «المقدمة» ٧/٥٠٣.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) الحبر البحر ﷺ، عَلَمٌ قدوة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من شذَّاذات المسلسلات كلِّها، وأنه سلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع، والقول، وأنه من رواية ثلاثة تابعين، عن تابعي، وأن صحابيه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وحبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، وأكثر من مائة من الصحابة بألطاف.

شرح الحديث:

(إِذَا نَسِيَ) الشَّكُّ مِنْهُ خَاصَّةً، يَقُولُ: لَعَلَّهُ إِيَّايَ عَنَى؛ أي: لعلك إيَّاي أردت، أي: في شأن الإقعاء أيِّ: وقع الإقعاء عن الخمس بن السجدتين، وقوله: (عَلَى الْقَدَحَيْنِ) معلَّق بـ (الإقعاء) أيْ: تأتك هل هذه الجلسة سنة، أم بدعة رديئة؟ فأجابك الفقيه المبروكُ [٥] أين عباس ﷺ: (مِنَ السُّنَّةِ) أنك المصير مع الإقعاء مقترنًا باعتبار أنه جُلِبَ؛ بمعنى: أن هذه الجلسة أنك شرعًا، وليست الجلسة التي يجلسها بعض على الكعبان؛ أي: إنها سنة مقترنة بالجلوس على الركبتين، وهذه، وإنه لعلمي أعلم.

(فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ) أي: نعتقده (جَفَاءً) بفتح الجيم، والفاء، بعدها مد؛ بمعناه: جفوتُ الرجلَ أجفوه: إذا أعرضت عنه، أو طردته، وهو ماأخوذ من جَفَاءِ السيل، وهو ما تقذفه السيول، وقد يكون سببُ ذلك، أنه (عَلَى الصِّبْيَانِ).

وقوله: (وَالرَّجُلُ) مبتدأ، وخبرُه(جَافٍ)، يعني: أن الجلسة تعتبرها من جفاء الرجل، وقلة التوقير، وتواضعه، وتواضعه أحسن من جفاء الرذيل.

قال النووي رحمه الله: ضبطنا لفظ: «الرَّاءُ»في بفتح الراء، وضم الجيم؛

(١) الفصحاء أحمد (٢/٤٠٤).

أي: بالإسناد، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وبعضهم ألبر عن عبد الله أبي بكر الراوي، وبإسكان الجيم، قال أبو عمر: وزن هذا الاسم فَعْلٌ، وزنة أبو الجحوم على أحد عبد الله، وقالوا: الصواب الجيم، وهو الذي يليق به إطعام الطعام. اهـ.

وعبارة القاضي عياض نَقْلًا: كذا رويناه بالرَّجْم بفتح الراء، وضم الجيم، وكذا ضبطه غير شيوخنا، وكذلك في كتاب أبي داود على الصفة، وفي الرواية عنهم عن أحمد، عن المشايخ شيخنا، عن أبي عمر، عن أحمد بالرَّجْم بالراء، وسكون الجيم، بهذا الجارحة، وكذا ألفيته أيضًا في أصل أبي عمر ابن عبد البر، وعند الأصيلي، وقال أبو علي: كذا كان يقول أبو عمر فيه، ويقول: من قال بالرَّجْم فقد صحفه، ولا معنى له، قال أبو علي: وأبو أسحمة فقد أتاه بالرَّجْم، وكذا نقيده أبو علي في أصله، وبه عارضت أيضًا.

قال أبو علي: والرَّجْم عندي هو قول من يروي بالرَّجْم؛ كما قال أبو عليّ، ويدل عليه إضافة الجارحة إلى فيه يُعلِّمُ ذلك الحكروة عند الحاذف، وأما بالرَّجْم؛ فلا وجه له. انتهى كلام القاضي.

قال الحافظ عبد الله: قد تحصل مما سبق أن ضبط الرَّجْم بضم الجيم بمعنى الإنسان مع الصواب؛ لأنه أوفق بمعنى الجحام، فإنه تعالى قال:

(قال) أي: الله تعالى ﷻ؛ حالَ مَن يُنكِرهم كرنيا مع حال المنشدين: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥]، أي: هائمون فيها، على غير رَوِيَّة، أي: تفكر، أو: على صواب، أو: على وجه ينبغي، أو: على طريق، أو: على قصد، وأصلها: الذهاب، ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٦]، أي: يعدون ويمنون، ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، وقال ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً» [البخاري: ٦١٤٥، ومسلم: ٢٢٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩].

---

(١) انظر: الدرية (١٩/٤٥).

(٢) [الإمام الدارمي ٢٨٠هـ].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في شرحه:

حديث ابن عباس ﷺ هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٩٨٣ ـ ٩٨٣)، (والمسلم) في «صحيحه» (٥٣٤)، (وأبو داود) في «السنن» (٥٤٥)، (وعبد الرزاق) في «مصنفه» (٣٠٧ ـ ٣٠٣٧ ـ ٣٠٣٨)، (وابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٧٥٨/٢)، (والحميدي) في «مسنده» (٣٤٣ ـ ٣٤٣)، (وابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٦)، (والطبراني) في «المعجم الكبير» (١٠٦٠٠ ـ ١٠٦١٠ ـ ١١٠٥٠)، (والبيهقي) في «السنن الكبرى» (١٩٢/٥ ـ ١٩٣)، (وابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٢٨٤٠)، (والبيهقي) في «الكبرى» (١٩٤/٥)، (والبغوي) في «شرح السنة» (٢٨٤٠).

المسألة الثالثة: في الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف:

قال الحافظ عبد الله عز: قد تقدَّم معظم هذه الاختلافات، وإنما أعدته هنا؛ ليجتمع في موضع واحد؛ فيكون أحوط لمن تطلبه هناك.

قال القرطبي رحمه الله: قال أبو عُبيد: الإقعاء: هو أن يُلصِق الرجل أليَتيه بالأرض، ويَنصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض، كما يفعل الكلب، قال: وفي تفسير القعاء أن يضع أليته على عقبه بين السجدتين نظر.

قال الحافظ عبد الله عز: وقد فسَّر غير واحد من أهل اللغة من الإقعاء: الإحبا، وهو أن يضع أليتيه على الأرض، ويرفع ساقيه، ويحتبي بيديه.

قال: وقال ابن شُميل: الإقعاء: أن يُجلس على ورِكَيه، وهو الاستيفاز، وكثير ممن تتعالين أنه قال في أشكال الجلوس من الأمة: إن الإستيفاز: أن تُجلس على إليتيه، قيل: إنها ناصبة في جلوسه كأنه يريد أن يَنهض، قيل: أحمد، والشافعي، وإسحاق، وعامة المُحدِّثين: أنها السُّنة في الجلوس بين السجدتين، وقال: قوم: هي: أن يجلس على عقبيه، وقيل: وصورته: فرشها، وإخراج قدميه الثنين المعجمة، والهاء، المهملة، وقد ذكرته أم عبيد في «المُنتَظَم» قال القاضي عياض: والأشبه عندي في تأويل الإقعاء الذي قال فيه ابن

قوله: ﴿ إِنَّهُ مِنْ أَلَيْمَانِ ﴾ أي: مبتدأ من وضع الأيمان على الجبين بين السجدتين، وكذا جاء مفسّراً عن ابن عباس، وبه قال مجاهد وأبو عبيدة، وقتادة، وقد روي عن جماعة من السلف والصحابة أنهم كانوا يفعلونه. انتهى.

وقال الشوكاني: ﴿ مِنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ الإضافة بيانية، فهي هنا الجبهة، وقد جاء مفسّراً عن ابن عباس، وبه قال مجاهد، وأبو عبيدة، وقتادة، وقد روي عن جماعة من السلف والصحابة أنهم كانوا يفعلونه. انتهى.

وقال الشيخ الألباني: ﴿ مِنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ أي: أثر السجود في الدنيا، وهو النور الذي يكون على وجوههم يوم القيامة، كما في حديث أنس المتفق عليه، وقد تقدم. وقيل: هو التواضع وغيره، من رواية علي، وقيل: هو الخشوع من رواية أنس، وأحسن من هذين ما فسّره ابن عباس وأبو هريرة ﷺ، والجهاني من رواية سمرة وأبي، وأمامونها كلها صحيحة.

وقال: احتلف العلماء في معنى الآية، وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا تقبل منه الآية غيره. انتهى.

﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أي: المذكور ﴿ مَثَلُهُمْ ﴾ الأوصاف ﴿ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ﴾ وتقف عليه على الوجه الأكمل، كقوله: الكتاب، وقوله: هم في قريظة، معين من المشركين، وصاحبه أبو عبيد، القاسم بن سلّام، وأخرون من أهل اللغة، وهذا أحسن ما ذكره الشوكاني وبه أقول.

﴿ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ ﴾ أي: يتضح الكلام بهذا، وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يفعلونه، قال: وهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس ﷺ. هذا المذكور في كتب أهل الكتاب، وهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس ﷺ. وقد ذكرنا ذلك.

(١) التفسير: (٢/١٦٣).

(٢) ﴿ فَآزَرَهُۥ ﴾ أي: شدّ أزره، أي: شدّ أيضاً وساعد. ﴿ فَٱسْتَغْلَظَ ﴾ أي: غلظ، ﴿ فَٱسْتَوَىٰ ﴾ أي: استقام واستغلظ، وتشدد. ﴿ عَلَىٰ سُوقِهِۦ ﴾ أي: على أصوله، وقيل: على سوقه التي هي القصب. انتهى. «الصحيح» (٤/٢٠).

أن الشافعي: على استحبابه في الجلوس بين اليدين، وله نظمٌ آخر، وهو الأشهر أن السُّنَّة له الافتراش.

وحاصله أنهما سنتان، وإليهما أشهد في قوله.

وأما جلسةُ التشهد الأول، وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش، وجلسة التورك في الأخيرة، فإنها ما ذهب الشافعي عَلَيْهِ، وقد سبق بيانه مذهب العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ. انتهى كلام النووي عَلَيْهِ(١).

قال المجلسي عَلَيْهِ: قد تبيَّن بما سبق أن الجواب في تفسير الإمام ﷺ هو حقيقة الجلوس الذي لا يحصل إلا بتمكين الإليتين من الأرض، وهذا منصوصٌ، وهذا هو المعنى المعتاد لا كراهة فيها، وأما الإقعاء الذي ورد فيه النهي، فهو الجلوس على العقبين بالأرض، وينصبُ ركبتيه، ويلقي بإليته على الأرض، فيصير الجلوس الكلب، وهذا هو المسمَّى، ولله تعالى الحمد.

(المسألة الرابعة): قال الشهيد الأول: «قال أبو حنيفة: هذا حديث شاذ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبيِّ ﷺ: لا يُرَدُّ بالإقعاء بأسٌ».

وهو قولُ بعض أهل مكة من أهل العلم، والعالم.

قال: وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السَّجدتين.

أقول: (قال أبو عيسى) الترمذي: (هذا حديث حسنٌ) هكذا في معظم النسخ، وفي نسخة ابن خاتم عَلَيْهِ: «هذا حديث صحيح»، بزيادة لفظة «صحيح»، وهذا هو الراجح الصحيح، أي صحيح، أحرجه مسلم، كما استلفته كثيراً، نعم لفظ «صحيح» لم يقع عليها السند، فتنبه.

وقوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث): أي، إلى ما دل عليه من سنية الإقعاء، (من أصحاب النبيِّ ﷺ: لا يُرَدُّ بالإقعاء بأسٌ): بل في الكل الحاكم في «التلخيص»، والبيهقي عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا رفع

---

(١) «شرح النووي» (٤/١٩٥).

رأسه من السجدة الأولى يقدم على أطراف أصابعه، ويقول: إنه لَثَالِثٌ. وفيه من ابن عمر، وإلى هنا كما كانا يفعلان. وهو مخالف لقول هذان: رأيت الخلفاء يُقْنِتُون، وأسانيدها صحيحة. انتهى.

لكن يقدم هذا عليها الصحابة ﷺ إنما كان بالنسبة الثاني، وهو أن تجوز الصلاة فيه على عليه بين السجدتين، وإن يكن كلامها الكلب كما تقدم.

وقوله: «وَإِنَّمَا كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْجُلُوسَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ» كعطاء، وطاوس، وابن أبي مليكة، وناقع، والمباهلة. كذا نقل العراقي عن ابن تيمية، فإنه الشارح.

وقوله: «قُلْتُ: وَإِنَّمَا تَرَكَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْذِي الْمُصَلِّينَ» وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، كذا قيل، وقد ذهب أكثر الشافعي إلى أن الأفضل هو التورك، وهو المنتجه.

وذلك بعض ما يؤذي إذ به في الجملة ما تقدم من ابن عمر تصريح بأنه ليس بسنة، ومن المعلوم من المحدثين أن ذلك الاعتبار في نقل السُّنَّة على ابن عمر، فإن ابن عباس ربما يفعل باجتهاد، وإن يخبره بالسُّنَّة.

انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله هنا البعض صريح في الاستحباب، وهو الجليل، حيث يشير إليه، قال هي سُنَّة تبركوا بأنه، وأنه يحمل بأنه صريح سنة الترك، إذ هذا هو المعتمد المعتبر.

إن الصحيح من غير هو في أيضاً التصريح بأنه سنة، كما روى البخاري عنه، أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه لَسُنَّة، وفيه كلام سبق، كما ستر به الحافظ بقوله: ليس بصريح.

والمتجه قال قال الله المنعمب، فإنه الفعل يحمل بعض الناس على الاستحباب، أو الجواز، وعلى تعريف الكلام من مراعيه، والعلم الأفضل على الصحابة ﷺ لا يليق بمنصبهم، فإذا قد، وإلى رأيتموه.

(١) انتهى الأحوذي: (١/ ١٨٣).

قال الإمام البخاري تَعْلَقُهُ بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(٩٩) - (بَابُ: مَا يُقْرَأُ بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ)

قال الحافظ عبد الله: هذا اسم موصول بمعنى الذي، وفيقرأ صلته بحذف العائد: أي: باب بيان الذكر الذي يقوله المصلي بين الشفتين.

(٧٨٩) - (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَطِّعُ بَيْنَ شُعَيْبٍ: الشَّفْعُ الْعَدَدُ فِي وَتْرِ الْعَشْرِ، وَالْوَتْرُ: الْفَرْدُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبِ: الْكَيْسَانِيُّ النيسابوري، نزيل هذا، مقبول، من كبار [١١] قدماء العاشرة ٢٣٨/٨٧.

٢ - أَبِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ: هو ابن أخيه المهملة - أو ابن الحسن الشَّكَّانِي، ابن أخي الأصل، وكان بالكوفة، ويروي عن الحنيف، والأشرف، وعنه سليمان بن شعيب الكيساني، ضعيف، من العاشرة ٢٤٣/٣٣.

٣ - كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ: هو ابن العلاء التميمي الخفاف، ويقال: أبو سعد الكوفي، مقبول يخطئ [٧].

روى عن حبيب بن أبي ثابت، وحبيب بن أبي ثابت، ومنصور بن المعتمر، والسدي، وعنه أبو وكيع، وأبي صالح السلولي، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

روى عنه يزيد بن الحباب، ومحمد بن ربيعة الكلابي، وإسحاق بن منصور السلولي، والأسود بن عامر، وإسحاق بن جرير، وعبد الله بن موسى، وغيرهم.

قال ابن أبي عيسمة عن ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال ابن عدي: رأيت في بعض رواياته

أتاهما: أتكرهها، وأرجو أنه لا بأس به. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وليس بالحاد. وقال ابن أبي حاتم: سمعت من مهدي يقول: هو صدوق. ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، من حيث لا يعلم، فبطل الاحتجاج بأخباره. وقال الحاكم: هو ممن يضع حديثه.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ - (حَيْوَة بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) أبو يزيد، ويقال: هند بن جبار الأسدي مولاهم، أو بجير الحكوني، ثقة فقيهٌ عابدٌ، ومات سنة ثلاث وثمانين [٨٣] تقدم في الطبقة ٨/٦٧.

٥ - (سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ [٩٣] تقدم في الطبقة ٨/١٤٤،٢٣.

٦ - (أَبُو عَبْدِ اللهِ) عبد الله الحبر البحر ﷺ، ذكر في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ) ﷺ **(فِي دَارِ بَنِي سُلَيْمٍ)** دار بني سليم: هي الدار المعروفة والمتداولة. **(فَالْتُمِسَ لَهُ وَضُوءٌ)** أي: التمس، أو تطلبوني في طلبه. **(فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ)** أي: من عندك لا بعملي، أو أحرزهي بقول عياضي. **(فَتَوَضَّأَ)** فعل: من حيرته أجوبة، أو أسئلة، وحيرته: حيرت الحمير. وحيرت الحمير: ذهبت به حمارة يسنا به.

وقال الجزري في «النهاية»: فاحيرتي! أو: أعني، من بَحَر الله بصيرته: أي: زاد فيه ما ذهب عنه، أو نقص عنه، وأصله من حير الكتب. **(وَتَمَضْمَضَ)** أي: أخذ الماء في الفم، ثم أخرجه. **(وَاسْتَنْشَقَ)** أي: جذب الماء بريح الأنف إلى داخله. **(وَاسْتَنْثَرَ)** أي: أخرج الماء من الأنف.

وعند أبي داود: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢/٢).

وارْتَفَعَ، وهذه ابن ماجه: ثم انحدر الفم، وارتحض، واعتريني، وارتفني، وارتفع، وفي الباب عن حذيفة: «كان النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي» رواه النسائي(١)، وابن ماجه، وروته مسلم في صحيحه مطولاً.

والظاهر أنه ﷺ كان يجمع بين هذه الأمور(٢)، وبعضها يجمع الفرائض والنوافل، كما سأتي تحقيقه. والله أعلم.

باب: الاستراحة إلى الوقوف بَعْدَ القِيَامِ

(٢٥٥) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ) العُمَرِيُّ، نزيل مكة، ثقة، حافظ، له تصانيف [٤] تقدم في الطهارة ١/٣٤٧.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السُّلَمِيُّ مولاهم، أبو خالد الواسطيُّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] تقدم في الطهارة ١/٢٦٧.

والباقيان كذلك في السند الماضي.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حدث ابن عباس ﷺ هنا، وصحبه الشيخ الأيتاني ﷺ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه أحمد (٤/٣٠٩) (٢٨٤، ٢٨٥)، (وأبو داود في السنة (باب الرد على الجهمية) عند ابن ماجه (٢٨٨)، (وأحمد) في المسنده (٤/٣١٥)،

---

(١) المجتبى الصغرى (٢/٢٠٨). (٢) مثل الصلاة (١/٤٤٦).

والدَّارَقُطْنِيّ في «المستدرك» (٦١/ ٢٦٤ و٢٦٥)، والطبراني في «المختارة» (٨/ ١٣٣/ ٢٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ١٤٥)، والبغوي في «التهذيب» (١٢/ ٢٤٩)، والمزيّ في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٧٧)، وله تمام أهلم.

[المسألة الثالثة]: في شرح قوله: (فإذا حَصَنَ فزنى) وهو غريب: غيرُ كامل في العقل.

قولُه: (فإذا حَصَنَ): قوله: «فإذا حصنت غيره» تفيّد به كامل الرأي العقل، ولم يحكم عقله الشرعيّ بشيء من الصحيح، والفاسد، ويرده الحاكم، وصححه، وسكت عنه أبو داود. وقال السلمانيّ في معالم السنن: وأخرجه البخاريّ، وابن ماجه، وقال البخاريّ: هذا حديث غريب، ليس في الباب عن النبيّ ﷺ غير هذا. وقال: كذا رواه الحسن البصريّ السمعيّ الكوفيّ. وقد يحتمل من معنى: ولكم فيه غير. انتهى كلام السلمانيّ.

قلت: وقال ابن عديّ: في أسانيد أحاديث هذا الشيخ غير قليلة، وفي بعض رواياته أشياء أنكرتها، وغير ما ذكرها أنه لا بأس به. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال مرة: ليس به بأس.

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع الموقوف، كذا في المجروحين، وغيره من كتب الرجال.

قولُ النسائيّ: ليس بالقويّ جيد، غير أنه هو معارَض بقوله: ليس به بأس.

وأما قول ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ... إلخ. فغير لائق، فإنه لم يتعمّد وضعها، كما غيره، فإن غيره، فحديثه هذا إنما لم يكن صحيحاً لأجل عدم عرضه الحديث، وقد تقدّم أنفلم انتهى كلام الشارح.

قال الحافظ عبد الله: التعليق الذي نسبه صبيح بن أبي الثاء، حدثنا، وقد عنعنه، إلا أن أحاديث الباب شهيد له، فقد أخرج ابن ماجه، والنسائيّ، وابن ماجه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي عن حليفة ﷺ أن النبيّ ﷺ كان يقول بين الجنتين: ترب أفهر، ترب أفهر. أي:

---

(١) انتهى الأجوبة (١/ ١٤٤ - ١٤٥).

فأقل أحواله أنه حديث حسن، كما قال الشارح، فتنبَّه، وإلله الهادي للصواب.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: «وَتَقَبَّلْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ»؛ يعني: اللتين بعد أذان الفجر، وهي سنة الفجر التي أصطلح عليها الفقهاء.

(٣٠٠٩) ـ حدد الزراق عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه كان يقول بين الصلاتين: «رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني» وبه يأخذ عبد الزراق. انتهى.

وفي إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

وفي «الموطأ» عن «الكبرى» عطاء:

(٢٥٨٤) ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران المقدمي، أنبأ إسماعيل بن محمد المحاملي، نا يحيى بن أبي أيوب الغافقي، أنبأ سليمان الشيباني، قال: بلغني أن عليًّا ﷺ كان يقول بين الصلاتين: «رب اغفر لي، وارحمني، وتجاوز عني، وعافني» ورواه الحارث الأعور عن علي، إلا أنه قال: «واهدني» بدل: «عافني».

وهذا سند ضعيف، وإلله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: «وَلَيْتَ يُقْرَأُ فِيهِمَا، وَأَمْشِ، وَيَسْعَدُ، وَيَرْبُ هَذَا جَائِزٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّطَوُّعِ»؛ يعني: أنهم يوردن المثل بما مثل هذه الصيغة، فإنه يجاز هذه الصيغة للدعاء فيها، فهذه الكلمات في القعدة بين الصلاتين، وأنهم يوردنه أيضًا مع التكبيرات والتراقي، وهذا هو الحق، وعليه العمل في القطر الذي اطلعتُ عليه من المغرب الأقصى، وإلله تعالى أعلم بما مضى به ورايته بصلاة الليل.

ولْيُلحَظ بأن التقييد بصلاة الليل لا يدل على أن هذا الدعاء مخصوص بصلاة الليل، كما هو عادة الاستغناء الخاص العادي، الذي اعتاده المتأخرون من الفقهاء، وأيا ذكره قديمًا من أن سبب الحديث ﷺ: «أن النبي ﷺ

(١) انصف هذه الجزء (٥/ ١٨٧). (٢) ضعيف: ابن الجعد (٣٤٣٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٢).

[ق] فإنه فى الليل كثير، ثم قولك: سبحانك اللهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك.. ، الحديث. فتعمد أنتَ إلى هذه الأدعية والتوافل مع كونه عليها بعضاً الليل فى الحديث المذكور!

قال الحاج عفا الله عنه: فعلى الحنيفة أن يعتمدوا هذا الفرائض والنوافل أيضاً، كما قالوا فى دعاء الاستفتاح: إلا لا فرق بين الذكرين، فتدبر. ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

[ت] **تنبيه:** قوله: «وَيَزِيدُ يَعْضُوٌّ الفَجْرِ»، هو تحليل أبى القاسم رحمه الله تعالى.

قال الحاج عفا الله عنه: هذه الرواية المرسَلة لم أجد من أخرجها، فليُطلب. والله تعالى أعلم.

قال الإمام المرشدي تَغَمَّدَهُ بالمنِّ السَّمَدِيِّ إلهِ قَوْلَ الكتاب:

(٢٩٥) ـ بَابُ بَيَانِ مَا جَاءَ فِي الإِجْتِهَادِ فِي صَوْمِهِ

(٢٨٩٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: مَنَعَكَ الْمَشْيَ مَعَنَا الْيَوْمَ، قَالَ: كَانَتْ أَصْنَافُ الْخَيْلِ عِنْدَنَا، فَرَكِبَ بَعْضُهَا، فَاسْتَعَارَ بَعْضُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ، فَاسْتَعَارَ بِالرَّكْبِ.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفي البغلاني، تقدَّمَ ذكرُه [١٠] فى المقدمة ١/١.

٢ ـ (العَزِيزُ) بن سعد القهستي مولاهم، أبو محمد، ثقة ثبت فقيه، مجتهد إمام [٧] فى المقدمة ٢/٨٦٦.

٣ ـ (ابْنُ عَجْلَانَ) محمد الباهلي، مدنوق أعتقته عليه أعانت أبي هريرة [٤] فى المقدمة ٢/٨٦٦.

٤ ـ (سُمَيٌّ) بضم السين المهملة، وفتح الميم، وتشديد الياء ـ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، ثقة [٦] تقدم فى المقدمة ٢/٦٦٦.

(١) الجزء الخامس (٢/٤٤٣).

٥ ـ (أبو عُبَيْدَةَ) كَانَ السَّنَدُ أَصْحَابُ التِّرْمِذِيِّ، لَقَّبُ ثِقَةٌ [٣] قدم في الطهارة: ٢٧٩.

٦ ـ (أَبُو عُبَيْدَةَ) تقدم في الطهارة: ٢٧٩.

شرح الحديث:

(قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: قَالَ: أَشْكَكْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: بعض أصحابه ﷺ، (فِي الْبَتَّةِ) أي: هل هي ثلاث أو واحدة؟ (فَلَمْ أَدْرِ) أي: ما يفعلون؟ (فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ) فأخبرني، ورجعت إليه، (فَسَأَلْتُهُ) أي: عن المسألة، (فَقَالَ: هِيَ) أي: البتة (وَاحِدَةٌ) بالرفع، فإنه أبين لعطف الخبر على المبتدأ، وجاز أن يكون مرفوعه على ركيزته، وإن قال: النصب، وأحبا، فالمعنى واحد في التبيين.

قال الخطابي: ذكر أحاديث التبتة في التبيين لم أستوعبه لم نقف: ظاهر هذه الأحاديث وجوب التفريق المذكور، لكن أجمع أهل هذه ما يدل على أن الاستحباب وجه حديث أبي عبيدة ﷺ: أشكلا أصحاب النبي ﷺ في البتة، أي: استحبها أجمعهم فيها أم افترقوا، فأجابه: أجمعوا بالتَّرَكُّب، وترجمه: أن الزَّجْمة في ثلاثة؛ أي: في ترك التفريق. انتهى.

قال الشارح: الظاهر أن التفريق في الحديث هو عند عدم السنة فيه، وأما عند وجود السنة فيه، فيجوز ترك التفريق، والاستعانة بالتركيب، والله تعالى أعلم.

(تنبيه): قال الخطابي: ابن مسعود في خبر التفريق بعده قال: فقلت لعبد الله: من أصحابي فأدوه عنك؟ وأجمع التفريق الجميع المذكور، وهو أن يقول: واحدة، يعني: في رواية الترمذي: (إذا افترقتم، فترجعه أن: عاب ما يأتيه في الاختبار إذا قام من السجدة، وصحح سجل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجدة طالباً للقيام، والظاهر يشكل بما قال، لكن الزيادة التي أشرحها أتم وأدق، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الخطابي، ملخصاً.

(وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ) في الموضع الثاني: (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قال هذا رفعاً؛ لأنه أجمع السبب الترمذي فقد فهمه منه غيره ما قاله ابن عبدالله، فترجمه في عاب ما جاء في الاختبار إذا قام من السجدة. انتهى.

قال الشارح كَثَلَّلَهُ: قد رفع في جميع نُسخ «جامع الترمذي» الموجودة عندنا: «أنه جاء بما لم يصنعه أحد من السجود» بالواو، وليس في واحدة منها: «وإنما قام من السجود»، وقد رفع في جميعها لفظة: «قال» بعد «أنه جاء» كما رفع في رواية أبي داود، فلعله وقع في بعض النسخ كما قال الحافظ ـ وحاصله ـ التأخير، والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

[المسألة الأولى]: في درجته:

فحسب أبي هريرة هذا الأرجحُ أنه مرسل، كما قال المصنف، والله تعالى أعلم.

[المسألة الثانية]: في تخريجه:

أخرجه النسائي هنا (٩٠٢/ ١٨٦)، وأبو داود في «سننه» (٩٠٢)، والأحمدُ في «مسنده» (٢٣٩٧٩ و٢٣٩٨٠)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٣٠/١)، وابن حبّان في «صحيحه» (٢٧١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٤/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٧٤/٢)، والله تعالى أعلم.

[المسألة الثالثة]: في شرح غريبه: **قال: حدثنا أبي عيسى، قال: حدثنا، أو ثنا:** في نسخ أبي صالح: **عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، أو عن عبدِ الله، أو عن عبدِ الله النبيِّ، عن النبيِّ ﷺ:** هذا شكٌّ من الراوي.

قال: وزيد بن ثابت: هذا الحديث **بإسناده نحوَ حديثهما، وغيرُ واحدٍ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاق، عن النبيِّ ﷺ، نحوَ هذا، وكذلك رواه غيرُ واحدٍ عن أبي إسحاق النبيِّ ﷺ مرسلاً:** هذا شكٌّ من الراوي.

قلت: [قال]: حدثنا أبي عيسى الترمذيُّ **قال:** [قال]: ثنا، أي: حدثنا أبو عبد الله المذكور، **حدثنا، أو ثنا قال: ثنا عبد الله بن أبي نجيح، عن أبيه يسار، عن النبيِّ ﷺ، أو عن عبد الله النبيِّ، عن النبيِّ ﷺ:** هذا شكٌّ من الراوي، وهو الذي يليه بقوله: **قال: حدثنا** عبد الله بن محمد الزهريُّ **قال: ثنا** سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن أبيه يسار، عن عبد الله، أو عن عبد الله النبيِّ، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، وقد تقدم أن الصحيح من هذه الطرق: رواية شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن الأسود، عن عبد الله، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

سَاجِدٌ بِلَا مُبَيِّنَةٍ، وَكَبَّرَ وَسَجَدَ كصلاة التلاوة، فقد أخرج ورقاء البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة شعبة، فقال:

حدثنا عبد ملك، والقوري، حدثنا أبو نعيم عن سفيان[1]، عن شعبة، عن التيمي، عن أبي عثمان: فشكا أصحاب التيمي **شعبة** السجود، فقال: اسجدوا واركعوا.

وذكره عبد الله بن محمد، عن ابن مهدي، عن شعبة، عن التيمي، عن النهدي، عن عثمان عن شعبة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، والأول أصح بإرساله. انتهى

وقال في «التاريخ الأوسط»:

(٤٦٢) - حدثنا أبو نعيم، حدثنا شعبة، عن التيمي، عن عثمان النهدي أو غيره، فشكا أصحاب التيمي **شعبة** السجود، فقال: استريحوا بالركعة، واركعوا ابن عيينة عن شعبة، قال ابن مهدي: عن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، والأول مرسل، أصح. انتهى.

وقال في «الصغير»: المذكور في حديث التيمي، **عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ**، يختلف، وسعيد: الأزدي الأعشاري، وهو ثقة. انتهى [2].

وعن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وجابر، وعطية، وعمرو بنحوه، وبنحو ثلاثة.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وسهيل بن أبي صالح، وأبو حازم سلمة بن دينار، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، ومحمد بن عجلان، ومنهم، وغيرهم.

قال يحيى بن معين: عن يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو بكر ابن منجويه: كان شيخاً كبيراً من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله **ﷺ**.

أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

---

(١) هو الثوري.

(٢) التاريخ الكبير (٤/٢٠٢)، التاريخ الأوسط (١/١٨٥).

(مَنْ النَّبِيِّ ﷺ: تَحْرُمُ عَلَيْنَا) الحديث، وقد سبق لفظه في رواية البخاري كملاً، وإلا فرواية ابن ماجه بمعنى هذه الجملة.

وقوله: (وَكَذَا رِوَايَةُ هَؤُلَاءِ) أي: ابن عيينة، والثوري، ومن تابعهما (السَّبْعِ مِنْ رِوَايَةِ الثَّلَاثَةِ) أي: من الصحابة، وإنما رجح روايتهم على رواية الثلاثة لكونهم جماعة، ثم إن لترجيح المصنف هذا موافق لترجيح البخاري المتقدم، ولكنا وافقنا عليه أمر عادي، فقد قال ابن دقيق العيد:

(٥٤٤) ... ما ذكره البخاري هي من حديث يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: فذكر أصحاب رسول الله ﷺ عنده النبيذ عليهم، [ط] انتهى، فهذا، استعمال بالرَّكبة.

ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن سيرين، عن النعمان بن مرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فصرح في هذا الحديث بالسماع من النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(وَقَالَ الْبَعْضُ): الثلاثة إنما حافظ، فلم لا تكون رواية من زيادة الحافظ، كما اقتضاه أحمد شاكر؟.

(قُلْتُ): ليس الكلام في الثلاثة، وإنما هو في ابن عيينة، فإنه الذي حافظ الشافعيان وغيرهما في رواية عن السبع بالرسل، وهو متكلم فيه، فالحافظ تعدل حافظًا، أو متكلمًا.

فصححوا أن شاذ الصحيح الراوي عن غيره ثقة، فتنبه.

ومن الغريب أن بعض المطلعين الثقات قال مؤيدًا لرأي ابن عيينة: ومن هنا تم يتقرر الثبت بوصله، ولم يلتفت على ثبوت من شرح عند الطحاوي (٣٢٠٠) وبغيره من عبد الرحمن الأصبهاني عن أحمد بن [ح] وكيع، وكلاهما ثقات. انتهى.

فلله در كذا الأئمة في الحديث، وليس كذلك، بل الكلام في مخالفة ابن عيينة للثلاثين وغيرهم بالوصل، فليتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(١) انظر الحديث (١٠٩٠).

قال الإمام الترمذي تَخْلَلْهُ بالسند المتصل إليه قولَ الكتاب:

(١٠١) (بَابُ تَرْكِ الْقُعُودِ مِنْ السُّجُودِ)

قال المجلس عفا الله عنه: أشار بهذه الترجمة إلى الاستدلال بحديث الباب على أن القيام من السجود إلى الركعة الثانية إنما كان في وتر من صلاته، وهي الركعة الأولى، والثالثة، ولكن يؤخذ بعد الجلوس، وتمشي هذه علته الاستراحة، على التحقيق، بقية الأقوال، وهو أنه لم يكن يعتد بالجلسة المتأخرة، وسيرجع البحث عن ذلك قريباً - إذا شاء الله تعالى -.

(٢٨٧) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَيْنِ: "أَلَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا".

وهل يعتد الإمام بـ: **خمسة**:

١ - (قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) المَرْوَزِيُّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، من صغار (٩) تقدم في «التقريب» ٤٨٧٠.

٢ - (هُشَيْمٌ) بن بشير بن القاسم بن دينار السُّلَمِيُّ، أبو معاوية بن أبي هازم الواسطيُّ، ثقةٌ كثير التدليس والإرسال الخفي [أي الخفاء] من (٨) تقدم في «التقريب» ٧١٤٨.

٣ - (خَالِدٌ الحَذَّاءُ) هو: ابن مِهْرَان، أبو المنازل البصريُّ، ثقةٌ يرسلُ كثيرًا من (٥) تقدم في «التقريب» ١٦٥٢.

٤ - (أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو عامر الخزرجي البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ كثير الإرسال، قيل: له خمسٌ وسبعون [٧٥] تقدم في «التقريب» ٣١٤٩.

٥ - (مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ) أبو سليمان الصحابي الليثيّ، نزل البصرة، مات في (٧٤) تقدم في «التقريب» ٦٣٠٩.

[تنبيه]: من مخالف هذه الإسناد:

أنه خمسات الصحابة كلهُم، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فيما أخرج له وقرنه، وإن باينه، وأنه مسلسل

بالتصغير، سوى شيبة، فمرفوع، ثم بمعناه، وأن فيه رواية ثابت، عن ثابتٍ: غلاة الحلاة، عن أبي غلابة. وهذا يدعى الحلم.

شرح الحديث:

(**فَمَنْ ذَكَّلَكِ بِي الْعَوْرَةَ**) بالتصغير، (**الطُّبَيِّ**) سمي بذلك لبيت بن كنانة، وإلى ليث بن بكر بن عبد مناة، قاله في «اللباب»[1]. (**أَلَّ إِلَى الطُّبَيِّ**) حال كونه (**مُطَلِّقٌ ثَلَاثًا**) أي: (**قَدْ بَتَّ مِنْ عِصْمَتِهَا**) أي: قد قرب الانقضاء، (**وَانْقَضَتْ**) بفتح الراء، وكذا (**وَبَانَتْ**) بفتح الباء، وكذا: (**بَقِيَ**) من باب ضرب، (**وَلَمْ يَبْقَ**) أي: (**لَهُ**) (**مِنْهَا**) أي: لم يقم (**إِلَّى شَيْءٌ**) أي: من حقوق، حال كونه غالباً، وهذه الجملة تسمى بجملة الاستراحة، قاله الحافظ ابن حجر، وفيه مشروعية جملة الاستراحة، وأهمها بعد الخاتمة، وخاتمة من أهم الحديث، ومن أحمد ونظائره، (**وَقَدْ كَانَتْ أَخْطَأَتْ أَنْ أَحْرِمَ إِلَى الظَّهْرِ**) بفتح الهمزة، (**وَأَنْ أَتَّخِذَ**) بكسر الذال.

واستدل من قال بسنية جملة الاستراحة بحديث الباب، وهو حديث صحيح، وبأحاديث أخرى، وبقياس أنها من باب المباح في هذا فيما أرى[2]، إن شاء الله تعالى.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة (الأولى): في ترجمته:

حديث مالك من الحديث **ﷺ** هذا أخرجه البخاري، وقال المصنف: حديث صحيح.

المسألة (الثانية): في تخريجه:

أخرجه (البخاري) في «الصحيح» (٥٠١٠) و(٥٢٨٧)، و(البخاري) في «الصحيح» (٥٢٨٠، ٥٢٨١) وأبو داود في «سننه» (٢٤٤٤)، و(النسائي) في «المجتبى» (٦/ ٢٣٤) وفي «الكبرى» (٥٦٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٨٦)، و(الطحاوي) في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٩٦ ـ ٥٦٩٧)، وابن حبان في «صحيحه»

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٣٧).

صحيحه (١٣٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣٢)، والدارقطني في «شرح العلل» (٢٨٦)، وقال بعد أن أعلَّه: «والله أعلم».

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قال: **ثم حبسَ**: حتى**ٰ** تمثلي بي العُشَرَ**ى**: **حبسَ عنه**: **حتى**ٰ: **تمثلي**: **تمثل بي**: **قال لي**: **زوجٌ**: **يقرأ**: **يتمثل**: **ويتمثل أصحابُنا**).

فقوله: (قال: **ثم حبسَ**) أصلُه: (قال: **حبسَ**)، (**حتى**ٰ **تمثلي بي العُشَرَى**): هذا (**حبسَ عنه**) صحيح؛ كما قالا، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» بلفظ: أسلفنا.

(**حتى**ٰ): (**وَإِنَّمَا عَلَيْهِ**): أي: عليه، ما دلَّ عليه هذا العدد من الإتيان بصيغة الاستراحة، (**فجَدَ بعضُ أهل العلم**): وهم الشافعي، وطائفة من أهل الحديث، وإليه ذهب بعض أهل الرأي؛ كما سيأتي.

وقوله: (**يقرأ**): أي: بهذا اللفظ، وهو إثبات هذه الاستراحة، (**ليُفرِّق أصحابَه**): يعني: أهل الحديث، (**يتمثل**): بإثبات هذه الياء في طلبة هذا الشرح أن يقولوا: (**يتمثل**)؛ لأنه هو الموجب للتفريق بين الأصحاب.

وفي نسخة أحمد شاكر: (**قرأ يُفرِّق إخوانَك، ويتمثل أصحابُنا**)، بالإسقاط هو ابن راهويه.

(**قال العلامة عبد الله**): حيث اشترط انصفَّت **كثلثَي** في أن أهل الظاهر في شرح السنة، فذاكر ذلك الظاهرية، والمزني.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في حكم جلسة الاستراحة:

قال الإمام النووي **كثلثَي**: الصحيح المشهور في مذهب الشافعي: أنه مستحب، وبه قال مالك بن الحويرث، وأبو حميد الساعدي، وأبو قلابة، وجماعة من الصحابة **كثلثَي**، وأبو ثلاثة، وهو من التابعين.

قال الترمذي **كثلثَي**: وبه قال أصحابنا، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد.

وقال كثيرون: الاستراحة: لا تستحب، بل إنما يفعل رأسه من السجود نهض. حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي

الزناد، والمالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق.

قال: فذهب الناس من أمس عباس: أن حركات غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يحمل هذا. وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث على هذا.

والحق أنهم يحبذون الصلاة بين عصاتين، ولا يرَوْن لها فيهما وقتاً بين حجر، قال: الشيخ ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة استراح قائماً بكبيرة.

قال الطحاوي: ولكنه لا دلالة له على أصحاب أبي حنيفة ﷺ، والأمر في كانت مشروطة لمن أتى بكبر كفرهما.

وأما الحديث الذي يحتجون بذلك من الأوزون بالسكون، المذكور في الباب، فيحتجون أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في حديث أبي سعيد، قال: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وراه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الأذان ٨ (٧٩٨).

وفي أبي حميد وأبي هريرة من الصحابة ﷺ، أنه وصف صلاة النبي ﷺ، قال: فكبر ساجداً، ثم أتى رجليه، وقعد حتى رجع كل عظم موضعه، ثم نهض، وقد أصحبهن، فقالوا: صدقت، وراه أبو داود، وقال: وفي حديث أبي حميد: ويثني رجله أبي داود ويقعد على شقه اليسرى، على شرط مسلم.

والجواب عن حديث أبي حميد، صلاته ﷺ التي إنما فعلها لتلقين الجاهلين دون المستوفاة.

وأما حديث وائل ﷺ، فلم صح رجعه بن شبانة على ما ذكره أبو داود، تعليله الاستراحة لأنه ليس فيه تصريح بترك، وإن كان صريحاً لكان حديث وائل بن الحويرث، وأبي حميد، وأبي هريرة، مقدماً عليه لوجهين:

[أحدهما]: صحة أسانيدها.

[الثاني]: كثرة رواتها.

ويتأيد قول أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو أبي الفتح ﷺ، قد أوقفت بعبارة المحدثين، ورواتهم على ما رواه الأكثرون، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال لصلاته: بن الحويرث بدت أن أقام بعيد، ويتضح الفاصل عند مدينة يورد.

وأدرار الاصطراف من عنده إلى آخرها: هذا هو الصحيح، وتُرْدِمون، وتُقْدِمون، وهما كما ترى تأنيث أصلي، وهذا كما ثبت في الصحيح الرواية عن طرق، فهذا هو الذي ﷺ هذا، وقد لا يحذف الاسترخاء، فلو لم يكن هذا من تحذيث الشيخ لكنا نحذف قطعًا، فهذا عندنا وأنثوني أصلي ﷺ.

وبعدها: وأدرار الاصطراف، فهذا أيضًا من إبدال الساكن المتروك بين الظريف والضعيف، وبالجملة لم أجد في قول من لا معرفة له: ليس تأويل حديث ذلك وجوه، وأولى من عكسه.

وأما قول الإمام أحمد بن حنبل ﷺ: إذا أكثر الاحاديث على هذا، فسمعنا أكثر الاحاديث على خلافه، فهذا كما ترى ﷺ، وإلا فلا، ولا يصور أن أكثر الاحاديث على خلاف أكثر الاحاديث، ثم الاحاديث على خلاف الاحاديث الصحيحة ليس كذلك، وهو أجل من أن يقول شيئًا على سبيل الإضمار من غير تأمل، وتبصر فيه جلالة.

وإذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها إثباتها، ولا نفيها لم يلزم ردّ لما ثبت في جهات من هذه الروايات ﷺ.

وقوله: (وفي بعض النسخ المخطوطة): فهذا ليست في نسخة من نسخ هذه، فلعل التعريب! فهذا مشهورة في عين أبي ماردة، والمرادنيل، وغيرهما من بني التركمان، والسامانية للمتقدمين.

وأما قوله: ثم لم شرحت لكان لها ذكر، فجوابه أن ذكرها التكثير، وفي الصحيح له بيد حين يتوضأ، ويصلي في الجماعة، فيما كنا نرى.

قال الحاجي عفا الله عنه: سئل التكثير حتى يصلي إلى التركان الذي معنا لا على طريقه، بل على الصواب أنه لا يزيد على الله الشكوى، تنبه. والله تعالى أعلم.

قال: ولم أقف على ما يقتضي ذكر لهم في بحر ذا السنن بهذه الاعتراض. والله تعالى أعلم. انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى بحضر تصرف.

وفي بعض النسخ المصححة: قال في شرح حديث عائشة: ما بين المعترضة المذكور في الباب: هذا.

(٢) المصنع شرح المهذب قول المشكوة - حديث رقم ٢١٢٢

الثاني، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في المشهور عنه، وطائفة من أهل الحديث، وهو رحمه الله تعالى، وذكر الحفاظ أن أحمد يريح إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثرون، وأجاب أبو الفضل الذي يحدث أبو حميد الساعدي المتضمن على وصف صلاة ﷺ، ولم يذكر فيه هذه الجلسة، بأن تلك ترجع إلى أفعاله التي لم تأت واجبة بتذوك، كما أجاب عنه أبو داود، قال: ليس فيهن واحد من هؤلاء العشرة الذين سمعوا تلك الحديث، فقد ذهب أهل العلم، لا أن تلك من سنة الصلاة، ثم قال: تلك بأنها لم تكن مذكورة لشيخ لها ذكر مخصوص.

وأجاب بعضهم بأن الأصل في الصلاة، وبيان صفتها من حديث عمر الذي سمعه ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فصلاته صلاة رسول الله ﷺ فاحاله تحت هذا الأمر.

وحديث أبي حميد يُستدل به على عدم وجوبها، وإن تركها إنما يترك الجبران، وهذا ضعيف، على أنها لم تنقل الروايات عن أبي حميد في هذه الجلسة، بل إن أصرح أبو داود، والترمذي، وساعدت عنه من وجه آخر بإثباتها.

وأما الذكر المخصوص، فإنها جلسة جلوسًا، فليس فيها بالتكبير المشروع للقيام.

والحق يخضع على نفي كونها سنة بأنها لو كانت كذلك لذكرها كلٌّ من وصف صلاته.

ومن ذهب بأن السنن المنقل عليها لم يشرعها كل واحد منن وَصَفَ صلاته، إنما أسقط مجموعها من مجموعه.

واحتجوا أيضاً على عدم مشروعيتها بما رواه ابن حبان والبزار من حبر عبادة بن الصامت ﷺ: «أنه رفع رأسه من السجدتين استوى قاعدًا، وعدل بذلك الأعرابي» على من قال بالوجوب، لا من قال بالاستحباب لذلك الحديث، أن حديث داود والبزار قد كذبه النووي في الخلاصة» في فصل الضعيف.

واختصرا أيضاً بما ذكره الطبراني من حديث معاذ أنه كان يقوم كأنه السهم، وهذا لا يقوم به الاستاذ المذكور، على أن في إسناده مقالاً لائقاً.

وقد عرفت مما قدمنا على شرح حديث العسيف: أن الجعلة الاستئجار على الطاعة من الواجبة وغيره، كما زعمه النووي من أنها في المندوب فقط!

وإذا به يصطلح الاستئجار، على وجوهها أولا ما ذكرنا فيما تقدم من إجارة الجاذي إلى آخر هذه الجعلة وغيره، وما ذكرنا أنفعها أنه لم يقل بوجوبها أحد، وقد صرح بمثل ذلك الحافظ ابن حجر!!.

ومن جملة ما احتج به القائلون بفي استحبابها حديث وائل بن سجر عند أبي داود، وذي ابن أخي المتعلم من أبي عياش، قالا: أمرت لنبي صلى الله عليه وسلم النبي ﷺ بناقتين ثم سألته بعد ذلك، فقال: هي لك، وهو في الناقلة قال ابن عبد الهادي وبعضه، وذلك لا ينافي الوفاء بها، انتهى، لأن الترك لها من النبي ﷺ يعني الصلاة لنبي إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقتضي عدم وجوبها، لأن ترك ما ليس بواجب جائز، انتهى كلام التركماني رحمه الله تعالى.

قلت: الجاعل هنا كالمؤجر عند أن المعلوم مما تقدم من تحقيق أقوال العلماء في وجوهها أنها تعامل في الدنيا، باستحباب طلب الاستئجار مما الخيرات، لقوة داعيه، وأن الوفاء إنما تنذ على عدم فعل النبي ﷺ لها، محمولة على أنه تركها ليتم الخيرات. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد اشتمل أثر الذي أرسله أحمد **ثلاثة** رجع عن النهي بترك بعضها لاستراحة إلى الفرد بها.

فإن ابن أبي أوفى هو الصحابي، واختلفت الرواية عن أحمد، هل يطلب لاستئجاره؟ فإنها رواية، وهو اختيار الخرقي، والرواية الثانية أنه يطلب، واختارها الخلال، قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا، يعني:

(١) قد تقدم من النووي في شرح مسلم أن ترك ما ذكره مقتضرة عند الجاذي، ولعل التركماني رأى النووي قرأ أحد بعض، فتأمل.

(٢) حل الإصابة (٢١٤/٢ ـ ٢١٣).

قرأ قوله بنزع الخافض؛ إذا روى مالك بن الحويرث: «أن النبي ﷺ كان يصلي إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض»، متفق عليه، وكره أيضاً أن يعتمد في صلاة ونهوض، ﷺ، وهو حديث صحيح، فيتعين العمل به، والتصريح إليه. انتهى.

وكذلك في الشرح الكبير؛ على حد الملخص؛ لتحسين النص إلى الغير ونحوه في الشرح المختصر، وإلا، والثانية أنه يصلي، اختصارا للخلاف، قال الخلاف: رجح أبو عبد الله عن قوله بنزع الخافض.

وقال الخطاب ابن قارة في شرحه المذكور: قال الخلاف: رجح أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة. انتهى. وكذلك في كثير من كتب الحنابلة، وغيرهم.

وهو الإتمام أحمد من قول بنزع خلافه الاستراحة إلى القول بها لا شك فيه.

وقد نقل بعض الحنابلة في تعليقاته على الترمذي؛ رجوعه عن الحافظ ابن حجر، وهي ابن الجوزي، قال: وهي أن أحمد لم يرجع. انتهى.

قال الشارح: حيث ظنه هذا، ومشى فيه إلى الظفيري، فإنه إذا استقام قيامه، ورَبَّنَ فيه، بناءً منه كذلك، فإن فاسدة. انتهى. فالحق الشارح ﷺ، وهو تحقيق حسن جداً، وقاله أعلم العالم.

[المسألة الخامسة:] في اختلاف أهل العلم في كيفية النهوض من الجلوس:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر ﷺ: واختلفوا في استعانة الرجل على ذلك بيده عند القيام، فروينا عن ابن عمر ﷺ، أنه كان يضع يديه إذا أراد القيام، وهكذا فعل مكحول، وروينا عن عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ذئب، والقاسم ابن عبد الرحمن، وسفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، أنهم كانوا لا يكرهون به بأساً، إذا لم يكن شيخاً كبيراً، وروي ذلك عن علي ﷺ، وبه قال الحسن، والزهري. انتهى كلام ابن المنذر بلفظه.

---

(١) انظر الأوسط (٣/٤٨٩ - ١٩٠).

وقال الدوري تَخْلَلْهُ: مذاهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمداً على يديه، ثم ذكر القاضي بمثل من كلام ابن القاسم وأشهب، وحكاه ابن المنذر.

ثم قال: وقال أبو حنيفة: وداود: يقوم غير معتمد يعني على الأرض، بل يعتمد على صدور قدميه. وحكاه عن أصحابه ابن سحنون. وحكاه ابن المنذر عن علي، والنخعي، والثوري.

واحتُجَّ لهذين القولين بما رواه البخاري[1] عن قتادة، عن أبي عبيدة، عن جابر قال: «مر النبي ﷺ بنا نعلم الرجل في القعدة السكتة من الزحبن الأولين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً، لا يستطيع» رواه البيهقي.

ومن حذائه بن إلياس، وبقال: ابن إلياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نهض في الركعتين عليهما فليعتمد» رواه البيهقي، وقال: هذا مرسل، وفيه من لا يحتج به.

ومن ابن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» رواه أبو داود.

ومن وائل بن حجر ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ: «إذا نهض نهض على عاتقيه، واعتمد على فخذيه» رواه أبو داود.

ومن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى ابن مسعود يقوم على قدميه في الصلاة. رواه البيهقي، وقال: هذا صحيح عن ابن مسعود.

ومن محمد القرظي، قال: رأيت ابن عمر وابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد ﷺ يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة. رواه البيهقي.

واحتُجَّ لأهل هذا القول بحديث مالك عن الحُوَيرث ﷺ المذكور في الباب. قال الشافعي تَخْلَلْهُ: ولأن ذلك أشبه في الخشوع والتواضع، وأبعد للعبث، وأحرى أن لا يطلب.

والجواب عن أحاديثهم أنها كلها ليس فيها نص، صحيح، إلا الأثر

---

(١) أي فيما هذا هو عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي القرشي، ثم النهاية.

الموقوف على ابن مسعود ﷺ، ولا يجوز ترك الثقة الثبت عن رسول الله ﷺ بقول غيره، أو فعله.

فأما حديث علي ﷺ، فضعيف، فمداره البيهقي، وقال: أبو شيبة ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ، فضعيف، فمداره الترمذي، والبيهقي، وفضعفه الإمام أحمد، والعقيلي بن الجارود، وصالح جزرة.

وأما حديث ابن عمر، فضعيف من جهة الإسناد.

[أحمد]: أنه من رواية محمد بن عبد الملك الغزال، وهو مجهول.

ثم الحافظ ابن عبد البر: قوله: "مجهولة لا يعرف"، فإنه معروف بالرواية، وشهرته، وقال مسلمة بن القاسم: ثقة كثير الحديث. انظر: التهذيب التهذيب (٩/٤٦٣ - ٤٦٤).

فالأولى في الضعيف رد الحديث بالاستدلال لا بحمد وغيره من الثقات، مع كونه كثير الخطأ، كما يأتي في الوجه الثاني، فتنبه.

قال: [الثاني]: أنه مخالف لرواية الثقات، قال أحمد بن حنبل وقبل المذكان في الرجل إذا أصابته جنابة فلم يجد الماء قال: فيها: أنهى أن يمس الرجل الصعيد وهو متمعك على بدنه وثيابه، أفيرى هو عن هذا بمنزلة ما جاء به الرواة. قيل له: فإنه ذكر أنه تلطخ؟

قال الشيخ تقي الدين: وقد نُظم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان شاذًا مردودًا.

أما مخالفة رواية الثقات، فلأنه من رواية أحمد بن محمد بن مشرح، وانتفى الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئًا، ولم يدركه، وقيل: إنَّه بعد وفاته بستة أشهر.

وأما مخالفة عطية، فمردودة؛ لأن عطية ضعيف. انتهى كلام الشيخ تقي الدين ﷺ باختصار.

ثم الحافظ ابن عبد البر: قد تبيّن بما سبق من التحقيق أن المراجح

---

(١) صرّح صحيح سلسلة الذهبي (٤/٢٠٩).

من أقوال أهل العلم في هذه المسألة قول الأوزاعي القائلين: إن الشَّأْنَ أن يعتمد المرء على حديث على الأرض في الطهارة، أحمدت حديث مالك به الحميري، وهذه جملة أدلة القائلين بطلانه. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد في نسخة الشيخ أحمد شاكر كَظَّلَهُ ما نصه: «مالك يقول أيضاً بالنجاسة» بخير: أن مالك من القائلين به كغيره كما أسلفنا، وقد تقدم ذلك في ترجمته.

قال الإمام الترمذي كَظَّلَهُ باب: ما جاء في النهي أن يبول في الماء الراكد

(١٠٢) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ)

(٢٨٨) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) البلخي الخُتّي، تقدم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (أَبُو نُعَيْمٍ) عبد من خازم الفضل، تقدم قريباً.

٣ - (خَالِدٌ) بن إياس، ويقال: إياس بن عبد بن أبي الهميم عبد بن خُلَيْدة، أبو الهيثم القرشي العدوي، إمام المسجد النبوي، متروك الحديث [٨] روى عن ربيعة، وعبد الرحمن بن هرمز، وصالح مولى التوأمة، وإسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن الحاص، وأبي الزناد، وابن المنكدر، وجعبر بن سعد وخبيب بن الحارث، وجماعة.

روى عنه عيسى بن يونس، وإسماعيل بن جعفر، والمقدمي، وأبو معاوية، وعبد الرحمن المحاربي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم، والوقدي، والحجاج، وغيرهم.

قال أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، قيل له: يكتب

حجازياً فقال: زُغْماً. وقال أبو زرعة: ضعيف، ليس بقوي. سمعت أبا نعيم يقول: لا يسوى حديثه، ونسكت، قيل له: فيحتج به؟ لا يسوى حديث فليس. وقال البخاري: منكر الحديث، ليس بشيء. وقال أبو داود: كان يقوم في مسجد النبي ﷺ نحواً من ثلاثين سنة. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال مرة: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها غرائب، وأفراد، وهو ضعيف يكتب حديثه. وذكره يعقوب بن سفيان في كتاب من يرغب عن الرواية عنهم. وقال الدارقطني: ضعيف عند أهل الحديث. وقال النسائي في «الكبرى»: مدلس ضعيف. وقال ابن شاهين في «الضعفاء»: ضعفه محمد بن عمار. وقال الساجي في «الضعفاء»: سمعت ابن عائذ يقول: حدثنا: إن إبليس يضحك في عيشه. قال الساجي: هو ضعيف، يحدث بحديث ليس هو بحديث في أحكام. وقال أبو بكر البزار في «مسنده»: ليس بالقوي، وقد روى عنه جلة من يروى الموضوعات عن الثقات، حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، وليس يُكتب حديثه إلا على جهة التعجب، وهو الذي روى: «إن الله يحب بحب الطيب، يطيب بحب الطلاقة». وقال ابن حبان في «من الضعفاء»: وهاهنا في هذا الموضع أحاديث موضوعة، وكذا قال أبو سعيد النقاش. وقال ابن عدي: عن عبيد عن سعيد.

• **الحكم على الإسناد:** فيه ما قدمنا الكلام عليه مفصلاً.

• **الحديث مُتَوَاتِر الرَّاوِي:** بيّن ابن حبان الحديث، ومتوالي الخطط بالحديث، قال ابن عدي: لا يأس برواية أحاديثه، كما يأس في شيخه، وابن جريج [٤] تقدم في «الطهارة» ٣٩/٢.

• **وَهُوَ غَرِيبٌ:** تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيٍّ**) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (**مُتَوَاتِرُ الرَّاوِي**) بيّنه الشارح في «شرح ألفية العراقي» بقوله: وأعلى أنواع الصحيح: المتواتر بنقل عدل تام الضبط عن عدل تام الضبط بالمشافهة، كأحاديث هي رأيت أبي يقول، وأخبرني والدي قال، سمعت أبي يقول، سمعت أبي يقول، وأخبرني

أُخبرك، وأخبرها صفاتِ ما أسأله، وهي صحابية، وصالح بن أبي صالح هذا مولاها. اهـ[1].

[تنبيه]: قال الحبحاب **تَخْلَلْهُ**: «التَّوْأَمُ» جمع الجوزاء: التؤامُ مع غيرِه، في نظمِ من الشِّعرِ لضرورةٍ، كقراً أبي زُرعة وأبي حاتم، كجمعِ: ثَوْبٍ، وثَوْبَانَ، وثِيَابٍ. وبهذا: أوْلَادٌ لِمَذكَّرٍ، وأَوْلَادَةٌ لِمُؤنَّثٍ، فإنَّ جَمعَ هذا مؤنَّثاً، وإنَّما يُجمعُ هذا بالألف والتاء في مثلِ: حَمَّامَاتٍ، وحَمَّامَاتٍ. وكذا: وَاشِمَاتٍ، وَوَاشٍ، وَوَشْمٍ، وَلِثَه بالمِسْواكِ، وَلَثْوَةٍ، وَلِيثَه، وَلِثَوَاتٍ.

وقال القَزَّازيُّ **تَخْلَلْهُ**: «التَّوْأَمُ»: اسم لولدِ يكونُ معَ آخرَ في بطنِ واحدٍ، وهما: تَوْأَمَانِ، وهُمْ: تَوْأَمُونَ، وهُنَّ: تَوْأَمَاتٌ، والأُنثَى تَوْءَمَةٌ، بالهَمْزِ، وَتَوْأَمَةٌ، بغيرِ همزٍ، وَتَوْأَمَتَانِ، وَتَوْءَمَتَانِ، وَتَوْأَمَاتٌ، وَتَوْءَمَاتٌ، وَوَاشٍ وَشَمَاتٍ، وَأُنثَى: وَشْمَاءُ، وَوَشْمٌ: أحسنت، وَوَشَمْتُ: لغةٌ ضعيفةٌ، وَلِثَه بالمِسْواكِ، وَلَثْوَةٍ، وَلِيثَه، وَلِثَوَاتٍ بغيرِ ماء. اهـ[2].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ): بِهِ **(قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ)**: مِنْ جمعِ بينَ الأبِ، وهوَ **(إِنِّي اطَّلَعْتُ فِي حَلْقِ مُشْطِ امْرَأَتِي)**: أي، بدونِ أنْ يجلسَ عندَ المرأةِ، وقد استذلَّ به من لم يقلْ بسُنِّيَّة جلسةِ الاستراحةِ، لكنَ الحديثَ ضعيفٌ، لا يقومُ بمثلِه حجةٌ، فلا يقومُ به سنةٌ عندَ من يقولُ به، وهو حقٌ، لكنَّه ثبتَ فيه أدلةٌ هو صالحٌ حتى للقولِ الثاني، وكان قد استدلَّ بعضُهم بأحاديثَ، كما عرفت، وقد تقدَّمَ أعلاه.

مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ذبحه:

حديث أبي هريرة **ﷺ**: هذا ضعيفٌ لأن في سنده عطاء بن إياس، وهو متروكٌ، وعلى التزامُ ضعيفٌ لاعتقاده.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(١) الخبر المرسي من جواهر القاموس (ص٦٧٣).

(٢) القاموس المحيط (ص١٣٩٨)، (٣) الصحاح للجوهري (١/٧٨ - ٧٩).

أخرجه (المصنف هنا ١٠٢/ ٢٨٨)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٣٣٠٣)، و(ابن عدي) في «الكامل» (٧/ ٨٧٩)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٢٤٤٢)، وله تمام، فانظره.

(المسألة الثالثة): في قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ): يُخْتَارُ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صَدْرِ القَدَمَيْنِ

وَخَلْفَ ذَا يَأْمُرُ الصَّحَابَ حِينَ مَنْعُ الْقِيَامِ الْحَيِّ يَتَّقِفُ: عَلَى الرُّكَبِ وَمِثْلُهُ مَوْلَى الْمُؤَانَسَةِ هُوَ صَاحِبُ بَابِ أَبِي صَالِحٍ وَأَكْبِرْ صَاحِبُ السُّنَّةِ تَنْقُلُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ): هذا، وقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» عقب هذين الحديثين عند الاستراحة: (حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ) قال الشارح: في قال الترمذي: هذا الحديث عند جميع أهل العلم، أو عند أكثر أهل العلم، وهذا لفظ الترمذي، فإنه قد قال في بعض المواضع: هذا حديث متصل عند أهل العلم، ولا يعلم عند جميع أهل العلم، وبه يقول أصحابنا. انتهى[1].

وقوله: (يُخْتَارُ): تعقبه حافظ حكمي بأن أهل العلم، ويتحمل أن تكون جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً، وهو واضح وقوياً من سؤال مقدر، والتقدير هنا: ماذا يختار؟ فأجاب بقوله: يُخْتَارُ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ... إلخ، يقوم الرَّجُلُ وكذا السَّاجد الأكمه لا يرى بصائر على الدوران الواجبة، وكذا من يريد الاستئذان أن الرجل والمرأة في الصلاة سواء، لا يخالفها فيما بعد الاحرام إلى أن الصلاة، والحمد لله. انتهى[2].

وقوله: (فِي الصَّلَاةِ): متعلق به «ينهض»، وكذا قوله: (عَلَى صَدْرِ قَدَمَيْهِ): أي: فلا كثرة عظيمة أن يعلس عقب الاستراحة، كما يفعله الكثير الذين اعتمدوا على عرف حديث البراء ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، ولا لمعارضة

---

[1] «التمهيد الأجوبة» (٢/ ٢٤٨).
[2] «التمهيد الأجوبة» (٢/ ٢٤٨-٢٥٠).

الأحاديث الصحيحة التي أثبتت جلسة الاستراحة، وقد استوفينا الحث عن هذه المسألة في الحاشية، وذكرنا هناك ما يتعلق بالأحاديث الواردة فيها، فأغنى!

المسألة الرابعة: في بيان ما اتحجّ به من اختار النهوض على صدور القدمين.

قال: أجاد البيان في هذا الشارحُ تغمَّدَهُ الله.

واستدلّ من اختار النهوض في الصلاة على صدور القدمين بحديث أبي هريرة، وقد عرفت أن حديث صعيف، لا يصلح للاستدلال به.

واستدلوا أيضاً بأحاديث أخرى، وأكثر فيها، فأجاد في تقزيم هذا الكلام عليها.

المسألة الخامسة: في بيان الأحاديث الواردة في المسألة، فأذكر تنبيهين تذكيرية، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: تكلمتْ أمك سنة أو سنتين! وقد رواه البخاري.

الثاني: يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة، ولا لكانت التكبيرات أربعاً وعشرين مرة، لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يكبّر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، وأجيب عنه:

وأجيب عنه: بأن جلسة الاستراحة جلسة خفيفة جداً، ولذلك لم يُشرع فيها ذكر، فهي ليست بجلسة مستقلة، بل هي من جملة القيام، والنهوض إلى القيام، فكيف يستفاد من هذا الحديث ترك جلسة الاستراحة؟

ولو سُلّم فغلالته على فرض أنها ليست إلا بالاستراحة، وحديث مالك بن الحويرث يدلّ على ثبوتها بالخبار، ومن المعلوم أن الخبار مقدمة على الإثبات.

(وبها): حديث أبي مالك الأشجعيّ ﷺ أنه سمع أبوه، فقال: يا معشر الأشجعيين اجتمعوا، واجتمعوا شاباتهم، وأيامكم، أطعِمُكم صلاة النبي ﷺ... الحديث، وفيه: أنه كبّر، ورفع يديه، ثم كبّر، فركع وأمكن يديه من ركبتيه، ثم كبّر، ورفع رأسه، ثم كبّر، فانتصب حتى عاد كل فقار إلى مكانه.

قال: فرأيتُ هؤلاء يكبّر، ثم كبّر فانتهض فانتأدَّ بيديه على نحو جلسة الاستراحة.

وأجيب عنه: بأن في إسناده شهر بن حَوْشَب، قال الحافظ في «التقريب»: كثير الإرسال، والغالب على حديثه الإرسال.

قال الجماعة عدا ابن ماجه: قد حلفت في غير هذا الموضع أن شهراً ضعيف، وتجنبوا الحلف من غير استحلاف ما ذكره بكير.

قال: هذا الحديث ليس يصريح على جلسة الاستراحة، وإنما يُستَدَل بهذا على هذه الجلسة وتجويزها، لا على نفي تشريعها، ثم حديث مالك بن الحويرث أتوى، وأصح، وأثبت من هذا الحديث.

(ومنها): حديث أبي حميد الساعدي: وفيه: ثم كبر، فسجد، ثم كبر، فقام، ولم يكبر، وفيه: ثم يقوم.

وهذا الحديث يدل أيضاً على جلسة الاستراحة، والترمذي يقويان بالثبات على الاستراحة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد تقدم تعقيبها، والكلام معلم على الباقي.

وأما الأثار: فمنها أثر النعمان بن أبي عياش، قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة في الركعة الأولى والثالثة نهض كما كان يفعل وهو يعتمد، وذلك أبو بكر بن أبي شيبة.

والجواب عنه: أن في إسناده محمد بن عبد الرحمن، وهو مجهول، وروايته عن النعمان من عياش بالعنعنة، قال في «التقريب»: مدني سيئ الحفظ، وقد ذكره، وروى عنه أبو حاتم الأخير، وهو أيضاً سيء الحفظ.

(ومنها): أثر ابن مسعود، وفيه: فإذا رفع رأسه من الثانية كبر، وانتهض في الثالثة، الحديث بهذه السياقة من رواية بقية، قال: وهذه الصفة لم من مسعود في حديث صحيح، وإنما يعرف بقية، وقد تقدم، يعني: على مدمور تقدم في الجزء الأول، والثالثة.

والجواب عنه: أن البيهقي قال في «السنن الكبرى» بعد ذكر هذا الأثر: وهو عن ابن مسعود صحيح، وبقية الثقة أتوى الخ.

قال المنذري: ما أخرج البيهقي من حفظ المُؤَمَّل، إلا رواية ابن عمر، وابن

عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد الخدري يقعدون على صدور أقدامهم في الصلاة.

والجواب: أن البيهقي قال بعد إخراج هذا الأثر: رواهُ لا يحتج به أهـ.

وقال الشيخ في «السيرات»: عطية بن سعد العَوْفي الكوفي، تابعي، ضعيف، أهـ[1].

قال المصنف هنا ما نصه: قد أجاد الشافعي المباركفوري **تَغَمَّدَهُ** في هذا الحديث، وأفاد، فقد بيّن به أن ما تمسّك به من يرى القيام على صدور القدم دون جلسة الاستراحة لا يثبت به شيء، فالحق الذي لا مِرْيَةَ فيه أن جلسة الاستراحة: من استحبب فعلها، ومن كرهها، كما ثبت عن **النبي ﷺ**، فالمسألة خلافيةٌ خصيصة مع الحمل والصواب، فتنصر بالانصاف، ولا تكسر أمور التقليد، والله سبحانه الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (وَقَالَ بْنُ يَمِينٍ شَيْخٌ بِهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ): بل تقدّم أنه متروك الحديث، **(وَلَكِنْ: هَذَا لَمْ يَكُنْ)** بل هو المعروف بخلاف ذلك.

وقوله: (وَمَعْنَى هَذَا): أي: مع هذه الرواية، **وسكون الواو:** فيه ضعف، وهي التراخيه بعد أحرف غير عاطفة، كما تقدّم قريباً. **(وَمَعَ صَالِحٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ نَبْهَانُ):** بفتح النون، وسكون الموحدة، **(وَهُوَ نَبْهَانِيٌّ)** منسوب إلى بَنبهة **تَكْلِمَهُ** من أهلها، سكاكياً فيها، والله أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في آول الكتاب:

(١٠٣ - [باب ما جاء في الدُّنْيَا])

(٢٣٣٠) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَسْبَاطَ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاتَّخَذَنَا فِي الرَّمْلَتَيْنِ أَنْ

---

(١) انتهى الأجوبة: (٢/١٩٦، ١٩٢).

قولُه: «اللَّهُمَّ بِكَ، وَأَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا، وَاللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ وَإِلَيْكَ نُشُورُ» أي: وبرزقك نحيا، **«وَاللَّهُمَّ عَلَيْكَ نَتَوَكَّلُ وَعَلَى عِبَادِكَ الْمُسْلِمِينَ»** أتبعه لأنّ لا يُقَالُ إلا مَعَ، **«وَاللَّهُمَّ أَيُّ عَبْدٍ عَبَّدَكَ وَبَرَزْتَكَ».**

رجال هذا الإسناد: ثقات:

١ - يُونُسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ: هو: يونس بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن عبد الرحمن المعروف بالمروزي هذه النسبة، أبو يوسف المَرْوَزِيُّ الحافظ البغدادي. ثقة. [١٠].

وقال ابن أبي حاتم، ورَوَى عن: ابن المبارك، وابن أبي عدي، وأبي معاوية، وخلف بن خليفة، وهشيم، وحجاج الصواف، وابن عُلَيَّة، وابن مهدي، ووكيع.

روى عنه أحمد الدورقي، وروى أبي ذئب أيضاً عن أبي بكر بن محمد المروزي، وإبراهيم الحربي عنه، وأحمد بن إبراهيم، وابن سعد، وعامة أهل بغداد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن ماجة.

قال أبو بكر الخطيب: صدوق. وقال ابن أبي حاتم: ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة متقناً، صنَّف «المسند»، وقال مسلمة: كان كثير الحديث، ثقة. ووكيع ابن الجراح في «الثقات».

قال أبو المثنى: وُلد سنة ست وسبعين ومائة، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وهذا أرجح ما قيل في سنة وفاته.

روى له الجماعة، وأبو داود في هذا الكتاب أحاديث فقط.

[تنبيه]: قولُه: «الْمَرْوَزِيُّ» بفتح الراء، وإثبات واو، وقاف: نسبة إلى المَرْوَذ بلد بخُوزستان، وإلى القاضي المَرْوَذِيِّ، وإلى المَرْوَذ بلد بالشام.

والحاصل في هذه بعضُ وجوه، وأحبه أحمد، فقيل: إن أصلهما من فارس، وقيل: أصلُ إلى ليس للقاضي المَرْوَذِيِّ، وإنه نسبٌ أخر.

٢ - أَبُوبَكْرِ الأَحْوَصِيُّ: هو: عبد الله بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن

(١) الثقات لابن العجلي الأحوصي (١٤٢٧)، وثقات ابن شاهين (٣٣٩).

الكوفي، لقلة مأمور، أتيت الناس كتباً في الثوري، من كبار [٤٩].

روى عن هشام بن عروة، ومالك بن مغول، وشعبة، والثوري، وغيرهم.

وعنه ابن المبارك، ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، وابن معين، ويحيى بن يزيم الهروي، وغيرهم.

قال الأخضري: سمعت من الثوري لخلين ألف حديث. وقال ابن أحمد: ذوي الثوري الري وهمدان، وسيري عنه الأحاديث، وكان ابن آخر الكوفي، وقوم يفدان، فقال وقيل: قدمنا، فما كان الثوري أزدادا الأخضري على [ب] لقمة مكاتبة، فأبى. وقال أبو بكر الأعين: سألت أحمد عن أصحاب الثوري؟ فقال: يحيى، وعبد الرحمن، ووكيع، ثم الأخضري. وقال أبو داود الحماني: كان يكذب في الحديث، فمن ثم سمع حديثه. وقال ابن حجر بن عبس: ما كان يكذب؟ فقد أخبرني عن الثوري. وقال الثوري عن ابن مغول: لقد سألوه. وقال ابن أحمد: كان قد تقدم إلينا حتى عاينا بحديث الثوري وحلاً مالحاً، أرفع من روى عن سفيان. وقال ابن الجنادي عن الفلاس: قلت لعبد الرحمن بن أبي شيبة: كان أتيت الناس في الثوري؟ فما أخرج إليك. وقال ابن سعد: الحديث من أتقنهم، وكان قلة. وكتب ابن حيان في الثقات: كان يكذب، ويحدث. قال أبو داود: سمعت منه سنة (١٨٦) في أيام الرشيد أن الجماعة سمع أربعة آلاف حديث، ما كان الحديث أربعة آلاف.

٣ ـ (مُشَاوِرُ) الثَّوْرِيِّ: هو سعد بن سروري الإمام الحافظ الحنبلي [٥٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٤ ـ (أبي إِسْحَاقَ): هو عمرو بن عبد الله الشيخي الكوفي، ثقة، عابد، اختلط، تقدم في «الطهارة» [٣] ٣/٣.

٥ ـ (الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ): النخعي الكوفي، ثقة، فقيه، مخضرم، مكثر [٥١] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٧.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ): بن غافل الهُذَلي، أبو عبد الرحمن الصحابي الشهير [٥٢]، تقدم له حديث (٣٣) عند ابن قدامة في «الطهارة» ١٧/١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه شماميات المصنف ﷺ، وأن شيخه أحد من الذين أخصاهم الأمويون الستة بالرواية عنهم بلا واسطة، وهم ستة، جمعتهم في قولي:

شَـكَـرَ الأُمَـوِيُّـونَ الـتُّـرْضَـةَ لِـلَّذِي ... يَـسْـقُـو الـنُّـزُولَ بِـمُـزْنِـهِ الـمِـدْرَارِ

أَحْـيَـوْا لِـحَـاظِـيَـهُـنَّ الـتَّـأْخِـيـنَ الـحِـيَـرَ ... أَوْدِيَـةُ الـنَّـقَـا وَالـنَّـبْـكُ مِـنْ عَـنَـمِ

نَـحْـرٌ يُـشَـبِّـهُ وَالـنَّـحُـورُ مِـنَ الـنَّـوَى ... الـنَّـبْـكُ الـمُـحَـدَّدُ وَالـنَّـقَـا كَـثِـبَـانِـهِ

وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغدادي، وفيه رواية تابعي، عن تابعي مخضرم، ابتدع أبو الأحوص، وأبان صحابيه ﷺ، أحد الشابين إلى الإسلام، ومن كبار علماء الصحابة، وفُرَّاهم، وقد أكتى عليه ﷺ في عدة أحاديث، فقد أخرج أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ، قال: جاء رجلٌ بقرابٍ له إلى النبي ﷺ، فسأله: أحي أبي بإذنه؟ فإن فعلتُ كما أُمِرُ، فإنما هو إذن أبي له عندي، وإلا فلا أعجل.

شرح الحديث:

(مَنْ عَفَرَ لها بن نَسْتُوسٍ) بفتح ﴿نا﴾، (فَقَالَ: مُقَالُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي رواية البخاري: قال: كنا نقول في الجاهلية عند رسول الله ﷺ: أنعم الله بك، أنعم الله بعين، فقال: فقال لنا في الإسلام: ما كنا نقول. وفي رواية لأبي داود: كنا نقول في الجاهلية: عفا الله عنك، فقال لنا في الإسلام: ما كنا نقول.

وفي رواية: (فَقَالَ: إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا رسولَ الله ﷺ) قال: أنعم الله بك، أنعم الله بعين، فسأله عن مكاتبتي، فقال: رسول الله ﷺ: إذا ثقروا: أنعم الله بك، أنعم الله بعين، وكتب لوثوا: أنعم الله بك... إلخ نحو الحديث.

(فَإِذَا فَعَلْتُمَا) فإذا ظرف لـ: ما تقولون، (فَلِي فِرْقُعَتَيْنِ) أي: قرقعتان، هكذا مضبوطة، والمعنى: فلي صوتان من قرقعة الأصابع، وفائه هو المحصول الآن.

ومعناه: فلَمَّا تقول قولًا وتفعل فعولًا في رأس كل ركعتين من صلاتك الثنائية، أو الرباعية، وترك ذكر التعمدة الأولى في الرباعية، فلقولي، وقعود أن

حكمها كحكم غيرها من القنّاديّات في هذا الذكر، فلا يَرِدُ أن الحديث لا يشمل الحقنة الآجرة من الثلاثة.

(التحيّات لله) جملة من مبتدأ وخبر، ومحل نصب بقول القول.

والتحيّات: جمع تحيّة، وتحيّة: مصدر حيّاه: إذا قال له: أنعم الله بك، وأطال بقاءك، وملّكك، ونحو ذلك من الأدعية والتعظيمات. «المغرب».

وقال أبو حنيفة الدينوري: ليست التحية السلام فقط، لكنها الكلام الذي يُحيّا به الملك، وإنما قال فيه: لبيك يحيّيك إذا المسلك جدد، وذلك لأن ملك تحية تجدد، فيقيمه تجدّدُ الملك. وقيل: التحيات التي كانوا يُحيَّون بها على قدر تفاوت منازلهم. «ك».

وقال الخطّابيّ: هو البقاء. ولمعنى: كل ما يحكى في تحياتهم شيء يصلح الثناء على الله، فلهذا أجمت أفئدتها، واستوعبها معنى التعظيم. هذا: الفراء: التحيات ١٨٤ أي: أنواع التعظيم له.

وقال الحسن البصريّ: يُحتمل أن يكون قيل لملك النحية مشتقاً بين المباني المعظم بالتحية، وهو الملك الذي يُحيّا. «ك» نقلاً عن الفراء في التحيات.

وقال في «المنتهى»: قيل التحيات: التحيّات كلمات مشتركة، معناه: كانت تُحيّى بها الملوك: تحت قولهم: أيّتك اللّهُ، وقولهم: أنعم الله صباحك، وقول الحجير: يحيّون هو هزار سال: أي يعيش عشرة آلاف سنة، ونحوها من المعاني التي لم تحل لغير هذه الخلافة، وهو الأفضل لا يصلح لغيره، فلما جاء الله تعالى، فرّقت أفئدتهم تلك الأقسام، واستأثر بجميعها معنى التعظيم، فقيل: الفراء: التحيات لله أي: أنواع التعظيم هذا كما بيّناه سابقاً، ويُزيد في أمر الله في أسماء الله تعالى: الأسماء الحسنى المعبود الخير الأحد الصمد، قال: التحيات لله أي: الأسماء، وهي الطيبات: أي لا يليق بها غيره.

والصلوات لله هذه لا الملك والتخصيص، وهي للأولى أيضاً، والصلوات: الدعوات. «ك».

(السلام عليك أيها النبي) التحية السلام، وقد حيّاه تحيةً، وحُكي

---

(١) الفتوحة (٢/ ٣١٤، ٣١٥).
(٢) المعجمة المكتوبة (٢/ ١١١٦).

الْمَعاني: جمع ألف لمعنى المؤنس، والناصح: الشاه، والناصح: الثلث، وقول شخص يُخاطب الكتابي من سوء الحال:

وَكَمْ مِنْ مَقالٍ لِي فَيَقُولُ لِي: قِفْ فَيَقُولُ لَا الْقِيمَةُ

وَكَمْ مِنْ مَقالٍ لِي فَيَقُولُ لِي: قِفْ فَيَقُولُ لَا الْقِيمَةُ

قال ابن بَرّيّ: يُريد هنا مع سوء الحال في زمانه، وكان كثير الفقراء، وعُسْر الحالِ عليه، وهو القائل لمَا حضره الموت:

أَيَسِيرُ إِلَّا أَنْطِيكُمْ فَيَرُدُّ بَعْضُ الْقَوْمِ بَعْضًا

فَأَنَا الْمُقِيمُ وَهُمْ رُكَّبٌ وَأَنَا الْمُسِيءُ وَهُمْ مُسِيئُونَا

فَأَنَا الْمُقِيمُ وَهُمْ رُكَّبٌ وَأَنَا الْمُسِيءُ وَهُمْ مُسِيئُونَا

قال: والمعروف بالنحو منها هو ما يعني الشاه، لا يعني الثلث.

قال سيبويه: أَجْمَعُ لِلْمُثَلَّثِ والهاء، والزيادة، والمضاعف من الثلاثي: أَلَفٌ لِيَنَةٌ، فَالْمُثَلَّثُ وحده: أَلِفٌ، فإذا كان فيها هاءُ تأنيث فهي: أَلِفٌ وهاء، وإن كان فيها زيادة في البناء فهي: أَلِفٌ، وهاءٌ، والأخيرةُ: ثلاثة أحرف، وإن كان فيها تضعيف فهي: أَلِفٌ، وهاءٌ، وحرفٌ مُضَعَّفٌ.

الحديث: قال هنا: قال: سمعتُ الشاه، وقيل: الثلث، قال: وقول: أراه بها السلام، وقال: أراه الثلث: تقول: سَلَّمَ عليك، فقلتَ: عليك السلام، فإنما أدخلتَ: الاجتماع الاستئناف، والإعادة لها، والزيادة، وقولهم: سَلَّمَ الله، وبِكَ اعْتَصَمْتُ بالثلث، وبِكَ اعْتَصَمْتُ، وقال الفراء: سَلَّمَ الله: أَعْطَاهُ الله، وسَلَّمَ الله: أي: تَكَلَّمَ الله، وسَلَّمَ الله: أي: سَلَّمَ عليك الله، وقولنا في الشهد: التحيات لله يُثْنِي بها عليه الله، والسلام من الآفات، والثلث لله، ونحو ذلك، وقال أبو عبيدة: التحيّة: المُلْك، وتُنشد قول عمرو بن معد يكرب ابن الزبرقان:

أَسِيرُ بِهِ إِلَى سُلْطَانِ خَيْلٍ تَحِيَّةُ مَنْ أَتَاهُ لَهُ خَرَاجُ

أَسِيرُ بِهِ إِلَى سُلْطَانِ خَيْلٍ تَحِيَّةُ مَنْ أَتَاهُ لَهُ خَرَاجُ

قال: وقيل: التحيّة: البقاء، وقيل: هي كلمة الدعاء التي كانت تُقال في الجاهلية، والدعاء: السلامات من الآفات كلها، ويعنينا أنه أراد السلامة من كل آفة.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: إِنَّمَا قَالَ: الْجِنَانُ لَهُ عَلَى الْجَمْعِ؛ لأَنَّهُ كَانَ فِي الأَرْضِ مَوْلُودٌ يُحْتَمَلُ بَعْضُ حَالَتِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: أَيُّتُهَا النَّفْسُ، وَلَمْ يَقُلِ: الْمُؤْمِنُ، وَالنَّفْسُ، وَهُمَا لَفْظُ مُذَكَّرٍ وَلِمَعْنَاهُمَا: الْمَيِّتُ مُسْتَعِدًّا، فَقِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ، فَإِنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ سُلْطَانٌ، وَبَعْضُهُمْ: الْمَيِّتُ مُسْتَعِدًّا، فَقِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ

الرحمة، وقول: «التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: العبادات المالية»[1].

وقال الأزهري: «التحيات: العبادات».

وقال ثابت البنيِّ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا تَحِيَّةُ مِنْ قَبْلُ﴾ [مريم: ٦٤]: «التفسير: التحيات التي تعظم بها الملوك، لا تستحقُّ له إلا بها». وإنما خصَّ على البقاء بعد الموت أي انصباب الله به، ولا تحيَّة له إلا بالبقاء، فكون معناه: البقاء الحقيقي الدائم لله، والمخلوقة الكاملة لله إلا ما سوى ذلك مخلوقة تحاكي فيه الله.

قال: والصلوات يختصُّ أن يراد بها الصلوات المعهودة، ويكون التفسير: أنها واجبة لله تعالى، لا يجوز أن يُصْدَق بها غيره، أي يكون ذلك إخباراً عن إخلاصها الصلوات لله أي: إن صلواتنا مخلصة لله لا لغيره، ويَحْتَمِلُ أن يراد بالصلوات: الرحمة، وقول معن فوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ أي: المتصفون بها، والمعطي لها هو الله الأرحم الذاتية له تعالى، لا لغيره، يؤتيها من يشاء، وإنما تحمدت على الاعتداد بها.

وقيل: يجمع المتكلمين في هذه الآية، إلى أن ما سمّاه: أنَّ كل من رُجِمَ بالحجارة فمات به سببب من قتل أو غيره، يحلف أنه قتل، ولا يحلف أنه قتل بالحجارة، لجواز إحالة القتل إلى السبب.

وأما الطيبات فقد ذُكِرت بالأقوال الثلاثة، وقيل: تشريعاً بما هو أعم أي: أعمّ من الطيبات من الأقوال والأوصاف، وقيل: تشريعاً بما هو أعم بحسب الذات، وخواصها من ثواب الشخص. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله[2].

وقال ابن المنلّن رحمه الله[3]: «الطيبات» فيها أقوال:

[أحدها]: أنها المحمد، قاله ابن السّكر وأصوب، ويكون التفسير: أنها واجبة لله تعالى، لا يجوز أن يُصْدَق بها غيره، أو تكون كالإخبار عن إخلاصنا

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٧٦).

(٢) الإحكام الأحكام (١/ ٢٠٣) وزيادة من عندنا.

الصلوات أداءً أي: صلاتنا مُخْلَصَةٌ لا لغيره، ومنهم من قال: هي الصلوات كلها.

[ثالثها]: أنها الرحمة؛ أي: هو المتفضل بها، والمعطي لها؛ لأن الرحمة المنّة له لا لغيره، وقرر بعضهم هذا المعنى بأن قال: لأن الله تعالى أخبر أنه رحيم، فحمله بعض ما سمعنا على أن المراد الله، وهو برحمته تلك الرأفة التي نفسه بخلاف رحمة الله تعالى، فإنها لمجرّد إيصال النفع إلى العبد.

[رابعها]: أنها الأهمية والفضل.

[خامسها]: أنها العبادات، قاله ابن الأعرابي. انتهى[1].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «قُلْ» فيه تنبيه على الإعلام في العبادة؛ أي: أن تلك لا يُعْلَمُ إلا بالله، ﷻ، ويتلقون أن يراد به الاعتراف بأن تلك الشؤون وغيرها لله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا﴾[2].

وقال البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِلُ أن يكون «الصلوات» «والطيبات» عطفًا على «التحيات»، ويَحْتَمِلُ أن تكون «التحيات» مبتدأ، وخبره محذوف، و«الطيبات» معطوفها عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة، والثانية لعطف المفرد على المفرد.

وقال ابن مالك: إن جملة «التحيات» مبتدأ، وإنما لم تكن صلة لموصوف محذوف؛ لأن ذلك قليل، والصلة لا تحذف، فلا يُحذف إلا بدليل، فإن حذف، فيكون من باب حذف الجمل بعضها على بعض، وكل جملة صالحة بذاتها، وهذا الحسن لا يوجد عند إسقاط الواو[3].

وقال العيني: كلٌّ واحدة من «الصلوات»، و«الطيبات» مبتدأ، وخبره محذوف؛ تقديره: «الصلوات»، و«الطيبات لله»، فتكون هذان الجملتان معطوفين على الجملة الأولى، وهي «التحيات لله». انتهى[4].

---

[1] الإفصاح بفرائد معاني الأحاديث (٢٢٦/٢ - ٢٢٧).

[2] راجع: المفهم (٥٧٧/٢).

[3] صنعة الفارئ (١٤٨/٦).

[4] عمدة القاري (٢٥٦/٥).

(الطَّيِّبَاتُ)(١): أي: الكلمات الطيبات، مما طاب من الكلام، وخُصَّ أن يُثنى به على الله الذي ليت ما لا يليق بصفاته.

وقال ابن عقيل الحنبلي رحمه الله: والطيبات: قيل: قُسِّمَت بالأقوال والأفعال، وقيل عَمِّيها بما هو أعَمُّ أي: أعمى الطيبات من الأقوال والأفعال والأوصاف، وطيِّب الأوصاف تعرفه صحة الكلمات، وعنوانها عن شرف النفس.

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله: التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: العبادات المالية.

وقال ابن السائق رحمه الله: الطيبات: أي: الكلمات الطيبات، وهي ذكر الله تعالى، من الأذكرة، وقيل: الأعمال الصالحات، وهو أعمّ من الأول؛ لاشتماله على الأقوال، والأعمال، والأوصاف، والطيب: الأوصاف تعرفه بعض الكلمات، وعنوانها، عن شرف النفس.

وقال الفرضي رحمه الله: هي الأقوال الصالحة، كالأذكار والدعوات، وما شاكل ذلك، كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

وقال الطبري: إنَّ وُصِفَ به الكلام فالحسن، أو العمل فالخالص من الرياء والسمعة، أو المكاسب فالحلال، أو الخلق فالذيذ، أو الصبر فالظفر، أو الجار فالدوام، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣]، ﴿طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].

(الصَّلَوَاتُ): جمعًا: التعبدية بالله، والتخصيص به ﷻ، قال السلماني رحمه الله: هي الدعاء، والرحمة، وتكرير، كما يقال: الله أعظم، أي: بالدعاء والصلوات والتعظيم، وقيل: معناه الطاعة والعبادة لله، ويكون مصدرًا كالعبادة، والتذكار، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ﴾ [الصافات: ٧٨]، وقيل: الأعمال كلها، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، وقيل: الدعاء، كما في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقيل: الصلاة: الرحمة، كما في قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٦/١٩٦٥)، ومسلم (٢/٧٤٤).

(٢) الإرشاد، عقائد أهل السنة (٢/٤٦٣ - ٤٦٤).

قال: فالإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس يخلو بعض هذا من ضعف؛ لأنه لا يتعدى الأمر بالمعروف إلى ما يتعلق بالكبائر، انتهى[1].

وقال النووي: يجوز في «السلام» في الموضعين ضم اللام وإثباتها، والإثبات أفصل.

قال الجامع عفا الله عنه: قال في الدرة البهية: فتحصل أنه في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد نظر، لا يخفى؛ لأنه لم يخل في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف الفاء، فإن كان مراده من الحجاز من جهة العربية، فقد رده، وإن كان من جهة مراعاة المعنى فقد قال: فلا وجه له، انتهى ملخصًا في حديث ابن عباس، وهو من الزيادة على المتن.

وقال: وقد تقدم أن قوله: «فإذا صلَّيتَ سلامٌ عليك» شرح لحذف الفاء، وأنهم اختصروه هكذا، وعُدل عن النصب إلى الرفع للابتداء، للدلالة على الدوام والاستمرار.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: السلام يعمنى السلامة، كالبَغام والبُغامة، والسلام اسم من أسماء الله تعالى، وُضع للمصدر هنا؛ لأن معناه الأمن والسلامة، وقيل: هو اسم جمع، كالرَّهط والنَّفر، وهذا ضعيف، وقول سلامٌ عليك: الظاهر أنه: أخبرك من الحكاية، وقول: عمار: السلام عليك، كأنه يشرع عليه بالسلام، وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يدل عليه التنكير في قوله: سلامٌ عليك؛ إذ ليس معه إلا الابتداء، وعلى رواية الرفع، قال الله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]، وقال: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ﴾ [الصافات: ٧٩]، وقد اختلفوا في معنى الأحاديث.

قال: ووجه النهي عن السلام على الله تعالى، لأن الله هُوَ السَّلَامُ بالتسكين المدغوم؛ لأنه بالدعاء للمتعالي عن النعالي التي ذكرناها في التسليم، فلا يدعى له بالسلام، وقد ثبت في الحديث الآخر: «إن الله هو السلام» بتشديد جاءه المطهرين، وتخفيفه للعامين المربعين[2].

قال: وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: تعالم الرحمن، أي: تعالى الله، وقد تقدم أن الله مدغَمٌ من المتعالي والرحمن، أي: لا يُطلق بحاسنه الأقدس لمناسبة غيره، وهذه

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٧٩).

المحض مخفض؛ بما إذا وجد ألف الساكنين؛ أي: كـ المتحنث به، لا كمرأة؛ لضعف الحرف، والمقتضي لعدم مكانته أن ضربٌ في مضمون الكلام، فالمعتبر مقابل إلى جانبك بأن تؤنثه، ولا مقابلة له كمرأة، فقال على التحقيق تقديمٌ الخبر على المبتدأ، فالمعنى: ليس بمرأة، يعني: إذا وُجِدَ في الظاهر أن أحداً أمن عمرٍ، فهو في الحقيقة رجلٌ إليك، وإن توقيت إياه، وأنه خبر مستقيم به، ومن ثم قالو المحصول على عامته، ثم إذا قلت: الظاهر عليك؛ ناقضت، حيث توهمت أنه مخفوضٌ في ما هو منزلٌ منه من إزالة الخوف.

(١) أيضاً.

[قول المتن]: ما الحكمة في الجزم على النفية بإلى في قول: المقابل عليك أيها الليث؛ مع أن لفظ النية هو الذي يقتضيه النصاب، كأن يقول: أنا مقابل عليك أيها الليث، فما الحكمة في إلى نحية النيت، أو إلى نحية الليث، فلم إلى نحية الليث؟

[قول المتن]: أجاب الطيبي رَحِمَهُ اللهُ بما مُحَصَّلُه: نحن نُسَلِّمُ لفظ الرسول ﷺ بعينه الذي اقتضاه الكلام، وإن ذهب إلى النية مع مقابلته ما يؤتى به للمقابل بحسب مقام النية، وقرب منه قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، وإلا، وإلى، وقاله، وحينئذٍ فالمعنى: مع المقابلة الشرف، وعدم الرجوع، والموقوف بحسب مقام المقابلة، وينصر هذا التأويل ما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «فجعل ابن الليثة ﷺ، وكفي به شيخه المقتدى، كما يعلمني السورة من القرآن، إلى قوله: المقابل عليك، وعن يميني وشمالي، فلما أفهمني قلت: المقابل عليك أيها الليث»[1].

[قول المتن]: ما الألف واللام في قوله: المقابل عليك؟

[قول المتن]: قال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: إما لتعهد الشخص؛ أي: قال النبي ﷺ إلى الأدب، فعليك أيها المقابل والسلام المتقدم؛ كقوله إليك أيها الليث، وإما للجنس؛ أي: إلى الأدب السالفة من الصحابة، عليك وعلى إخوانك.

(١) الأخلاق عن حفاظ البخاري (١٠٣٣٣ - ١٠٣٤٠).
(٢) الأخلاق عن حفاظ البخاري (١٠٣٤١).

وإما للجنس؛ أي: جنيه السلام الذي يُعْرِف كلًّا أحد أنه ما هو وصين يُضَارُّ وصلى من يُرِيْدُ بأذيك وإضرار، ويجوز أن تكون للعهد المذكور، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٤٠]، ولا شكَّ أن هذه القائلة أولى وأحرى من غيرها، والله تعالى أعلم.

قال في «المفهم»: وقال الشافعي: يعني: السلام الذي سلَّم الله عليك ليلة المعراج، فعلى هذا تكون الألف واللام فيه للعهد.

[تنبيه مهم]: قد ورد في الصحيحين حديث ابن مسعود ﷺ هذا ما يخالف الحاديث بين زمانه ﷺ، فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، فقد اختلف الشارحون في الجمع بينهما، فقال بعضهم: إن الخبر إنما يعبر به عن الحاضر، وهذا مشكل، فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [النساء: ٨٦]، فقيل لمن: السلام - يعني: على النبي - كذا وقع في البخاري، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، والشراج، والطبراني، وأبو نعيم الأصبهاني، والبيهقي، من طرق متعددة إلى ابن مسعود، لفظ البخاري هنا: فقلنا: قُبِضَ نبيًّا، وفي رواية أبي عوانة: يعلمنا لفظ تشهد، فجرى على لفظ الخبر، وفي رواية أبي نعيم: على النبي ﷺ.

قال السبكي في «شرح المنهاج»: يحمد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده؛ لأن جميع من أخرجه من طرقه لم يذكر أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فقال: «السلام على النبي».

قال الحافظ: قد جمع بلا ريب، وقد وجدت له متابعةً قويَّةً، فإن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أن الصحابة كانوا يقولون، والنبي ﷺ حيٌّ: «السلام عليك أيها النبي»، فلما مات قالوا: «السلام على النبي»، وهذا إسناد صحيح.

وأما ما رُوِيَ سعيد بن منصور، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أن النبي ﷺ علَّمهم التشهد، فذكره، قال: فإن أبي عباس، فيما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي؛ إذا كان حيًّا، فقال ابن مسعود: فعلام

(١) الكلام لابن الملقن (٥/ ٢٠٤-٢٠٦).

مُقدَّمة، وهكذا تُقلَّب مقاطع الدين على عباد الله بحكمة، وأن: «من خصَّه الله بمزيد من فهم الدين، لكن زيادة إلى معنى أخرجُ؛ لأنه أحيطه لم يسمع من أحد، والاستماع إليه على نقيض ذلك» انتهى كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

قال الحاجم عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن عثيمين رحمه الله من أجمع كلامٍ يقولون بالمقدمة الحطاب، حيث قال: «ومن فضله أنه جعل مقاطع الدين، أيما حرٍ من اختلفها ابن سعدون، وبعض الصحابة، وغيرهم من تعليم الناس»، ثم قوله: «لكن ما يكون بالمقدمة ليُعمل به، يتأخر من حيث ما سمع لقلة من تعليم الناس»، فلا أن يقولوا في حياته رحمه الله: «الإسلام عليك أيها الدين ورسمة الله وبركاته»، بالمقدمة الحطاب، فهو تعليم بالمقدمة ليس إلا يوم القيامة، وإلا يتبدَّل، وإلا يتبدَّل، وإلا يتغير بتبديل.

والدليل على ذلك ما معنى ابن تعليم الصحابة في بعده لأنه كلها، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ، فهذه به على عنق ابن الخطاب في حكاية، وغيرها من الصحابة قد سمعه، وأخرجه عليه، وقد تقدم أنه حديث صحيح، أخرجه ملك وغيره.

وهذا أيضاً ما ذكره ابن عثيمين رحمه الله في الصحيح مسلم، أنه على التابعين الصحابة الذين لم يرآهل الصحيح وغيرهم بقية الخطاب.

وهذا ابن سعدون ﷺ نقشه قد عليه التابعين، كأبي وائل، والأسود، وغيرهما كما في هذا الحديث بقية الخطاب.

وهذا ابن عثيمين ﷺ يقول كذلك فاتوسعا وغيره، عند مسلم بقية الخطاب.

فهؤلاء ممن نقش عنهم نقش ذكر أنفاذ اشتهاد المختلفة، فكيفهم قد أخطأ التابعين بقية الخطاب.

ومن الأمور الأدلة على ذلك أنه ﷺ سمعنا كان حيٌّ كان الصحابة بمقرّين في البلدان الشاذة، وكالشام، وغيرها، وغيرها من التابعين، فلم يقل أحدٌ من أهل العلم بأنه أفتاوا عني، فقال: «الإسلام على الدين»، ولم كان ذلك يتغير ذلك

٢٨٩٧

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّيْبِ

بَيْنَ يَدَيِ الْبَلَاءِ، أَيْ أَتَعَلَّقُ الْبَلَاءِ، وَلِذَا أَكْثَرَ الْوَحْيِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ اللهُ ﴿إِنَّا كَذَّبْنَا رُسُلًا﴾ [المؤمنون: آية ٤٤].

وَلَا يَقْضِي قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: فَظَنَّا أَنَّهُ رَجَعَ إِنْجَازًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا، بَلْ تَعَلَّقَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِمَا تَعَلَّقَ الصَّحَابَةُ، فَصَبَرَ وَظَنَّهُ ﷺ بَعْدَ وَقْتِ الْبَلَاءِ، وَلِذَا قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ فِيمَا أَظُنُّ عِنْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّعْلِيمَ النَّبَوِيَّ لَا يُتْرَكُ لِأَجْلِ رَجْمِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ اجْتِهَادًا، فَتَدَبَّرْ، وَلَا تَكُنْ أَسِيرَ الظَّنِّ وَالْخَيَالِ الْفَاسِدِ فِي الْأَمْرِ الْوَاضِحِ.

(أَيْ الشَّيْبِ) فَإِنَّ ابْنَ الْمَلَكِ فَهِمَ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلْأَجَلِ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ.

الثَّانِي: مَعْنَاهُ عَلَى الْمَلَكِ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا أَنْ أَرَدْتَ بِالشَّيْبِ الْمَوْتَ.

الثَّالِثُ: أَيْ قَبْلَ الْمَوْتِ، **﴿وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾** [الأنفال: آية ٣٠].

٢ ـ الْحَدِيثُ: حَدَّ تَوْبَةٍ، أَوْ لَا زَوَالَ بَعْدَهُ أَحْسَنُ.

٣ ـ وَالْأَوَّلُ بِحَدِّ الْقَبُولِ، وَالثَّانِي الدُّنْيَا، وَالثَّالِثُ بَيْنَ ذَيْنِكَ. أَيْ: أَنَّ الْمَوْتَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَهُوَ بَيْنَ الْمَلَكِ وَبَيْنَ الْإِنْسَانِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمَوْت

(قال الثاني): لم لم يقل: أيها الرسول؟.

(أجيب): بأنه أثبت له الرسالة بما هو آخر الشيء، فقصد الجمع بين العنصرين، وإن كانت الرسالة للإنزاء إليه، أي: للعنصر به إنما يقع في الكتاب، وقلم بأكثر الشروط على الرسالة، أوعوضها كذلك في الحاكم، لزول قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ الآية، قوله: ﴿لَمَآ ءَاتَيْتُكُم﴾ [آل عمران: ٨١]، وقال الحكماء: الكتاب هو الإعلام به في جملته، والحاكم: الكتاب الذي أنزلت؛ أي: قال: يرسولك الذي أرسلت كذلك تكراراً؛ إذ ورد كذا نحوًا قول الرسول، فجمع له النبأ بالأمين جميعًا».

(وترجمة ثانية): هل الرسول عبارة عن إنعام عليه، وهو الصفة الواقع؟ أي: معناها الشيء المُنعَمُ والمعطى، فلا يجوز أن يوصف به، ـ انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قال ذلك الشيء المبين من أن الله تعالى لا يوصف بالرسالة بمعناها اللغوي غير صحيح؛ فإن تفسير الرسالة بما ذُكِرَ إنما هو لرسالة بعد الحكاية، وإلا إذا ذُكِرَت بعد الزلة ﴿إِنَّ﴾ الله ﴿رَسُولٌ﴾ فلا يحتاج إلى ما ذكر؛ لأن الحاكم معنى بعملية الرسالة المعلومة بالضرورة، بخلاف ﴿إِنَّ﴾ لا يتمشى الذي يكون للمخلوق، فلا يؤثر عليه شيء، ولا تخيل، فتعلم، ولا تكن ممن أخذته الرسالة، وعلم الجاهلي أولى سواء، انتهى.

وقال ابن المنكدر: الأظهر أن المراد برسالته: نفس الإحسان، ويُشْتَمَلُ أنه يريد إرادة الإحسان، بمعنى: الإحسان من جنس عليه في ثمرته، لكن المراد الفائدة له بالرسول، والفائدة إنما يتحقَّقُ بتحصيله، وهو نفس الإحسان، ـ انتهى؛ لأنها فائدة إليه.

قال الجامع عفا الله عنه: كلام ابن المنكدر هذا من سوق كلام الغير، ولم يوجه بجواب، فتعيَّن، والله تعالى ولي التوفيق.

(وترجمة ثالثة): جمع برك، وهو الشيء والبناء من الحجر، ويقال: البركة تجمع على: بِرَك.

وقال في «المعمدة»: البركة: الخير الكثير من كل شيء، واشتقاقها من البَرْك ـ بفتح، فسكون ـ وهو صَدْرُ البعير، أو مُبْرَكُه الذي يَبْرُك، واختُبر منه معنى الثبوت، ومِنْهُ سُمِّي بَحْبوحة المكان بَرْكة، وبَرْكُ الغماد: موضع، ومِنْهُ سُمِّي البعير الذي يَبْرُك به بَرْكة، وبَرْكُ الطير: لزومُ أفنيةِ الماء، وقيل: لِثَبَاتِ الماء فيها، وقيل: لثبات الطير والظبي في المكان، سُمِّي بذلك؛ لثبوت الخير فيه، وقيل: البركة: الزيادة، والبركاة: ما فيه الماء الكثير، وقيل: الماء: بَرَكَاتٌ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ [الأعراف: ٩٦] لتنبيه على ما يَتْبعُ ماء السماء الخيرات الآجلة، والخيرات الآجلة تَحْدُر من حيث لا يُحْس، وعلى وجه لا يُحْس، فيل لذلك ما استفيد فيه زيادةُ خير محسوسة: هو سبارك، أيها زيادة الخير، يُرْجَى. انتهى.

[السَّلام عَلَيْنَا] بعد سؤال من يبتدأ بالسؤال، وأيها بها إشعاره السلام، وقال بالخصيص: الحاضرين من الإمام والمأمومين، والملائكة عليهم السلام والسلام.

[وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ] عطف على الجارّ والمجرور الخاص، والصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، والصالحُ: هو استقامةُ الشيء على حالة تكون أحسنَ ما يكون له، كذا قيل، فسَّره بذلك؛ لأن الصلاح في الآخرة: الأحوال الحاصلة، وإن وُجِدت بالصلاح في بعض الأوقات، لكن لا تدخل من ذلك شيء فيه، وقال: ولا يصلح ذلك إلا في الآخرة لتعذُّر زوال الأشياء، لأن الاستقامة الحالة لا تكون إلا لمن دام بالثبات المُطْلَق، وذلك البقاء الدائم، ومن ثَمَّ ذكَّرت هذه العبارة مطلقة الأشياء والناس، قيل: لله تعالى في حق الملائكة: وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ [الصافات: ١٦٤]، وكذلك من يوصف الله أنه دعا بقوله: **[وَعَلَىٰ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ]** [البقرة: ١٠٠].

[تنبيه]: راعى في رواية الشيخين: فقلنا فالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض.

---

(١) الكلام في حكاية السنة (٢٠٤/٣).

(٢) الكلام في (٢٠٤/٣، ٢٠٣/٣).

وقوله: «أَعْتَبَتْنِيهَا»: أي: أعتقها. «قُلْ عَلَى يُدِّي صَاحِبِ ذِي الشَّاةِ»: وَالْأَرْضِ. وفي رواية للبخاري عن عائشة: بمكة. بدل: بحبس: «أَلَمْ يَبِنْ السماء والأرض». والشاة فيه من سمده. وفي رواية الإسماعيلي بلفظ: «ابن آدم السماء والأرض».

قال ابن الهمام الحنفي: «ثم ذكر أنه يُشترط فيها ما يشترط في الهدي، الثني في الضحية، فكان خيراً منها، ولأنه أكثر من الفضل المطلوب الثني» (١).

وقال الدماميني: «يشير للمصنف أن يستحضر هنا في المحل الجمع بين الأحاديث، والتوفيق، وبين إيراقها للفقه من نصه». انتهى (٢).

وقال القفال الشاشي: «لأن الأضحية يُطلب بجميع أسنانها، فكان الأفضل أولها».

قلت: اللَّهُمَّ اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات، ولا بد من قول في التشهد: «اللَّهُمَّ صَلِّ وسلم على محمد الله الصالحين» وقولنا: مطلقاً في جميع الصلوات، حتى رسولنا ﷺ، وقولنا: أهل، وهي حق لمنه يترك سائر أمته والمقتدي، وهي حق لكافة المسلمين، فجمع المسلمة، وقلنا: عظمت الخصومة بتركها، ذكره الشيخ أبو حامد، ابن مرزوق العجيسي.

وزاد في «التلخيص»: واستبط منه السكوتي أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله، ولم يرتكبها أحمل على جميع المؤمنين، عن مقص، ومن يجزي إلى جميع الفيافة؛ لوجوب قولها فيها: «اللَّهُمَّ عليّنا، وعلى عباد الله الصالحين».

الشَّهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» الحديث: وفي رواية أبي عبيدة: فيه: أوضحه لا شريك لله، لكن سنده ضعيف، لكن تثبت هذه الزيادة في حديث ابن مسعود عند أبي داود، وفي حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط»، وفي حديث أبي موسى عند البزار، كل هذه ضعيف، وإن كان يُقوي أولو الدواء من وجه آخر صحيح، عن ابن عمر، في التشهد: «اللهم لك لا

---

(١) ينظر: «فتح» (٣/٦٧٩).

(٢) ينظر: «مصابيح الجامع» (٤/٣٧٣ ـ ٣٧٤).

إلا إلا الله». قال ابن عمر ﷺ: زدت فيها: «وحده لا شريك له»، وهذا ظاهر الوقف، قال: «لم أر الشيخ».

قال الحاجم لعلها قد عتقت: قولها: «قال» تثبت عليه الزيادة في حديث ابن عمر ﷺ، ومن سمّاه مطلقاً، فلعله لم يسمعه إلا من حديث أبي موسى عند البخاري فقط من هذه الزيادة، وإنما هي في رواية النسائي من «التحبير» وهو (١١٧٣)، فتنبه.

قال ابن المنلقن: «قال»: أي بأن يشهد الشاهد ثم يقال للشاهد والمشهد له: أحاضر والباقي في معنى المشهد والباقين، وأظهر من حيث إنه شهود، وهو مستعمل في عرف الأقاويل، ويؤنثها، فيقال: أحاضرة والباقية، أيضاً يستعملان في الشهود دون الشهادة، وقال ابن الرفعة: قال الماوردي: لا يصح أداء الشهادة حتى يحاضر الخصم بالشهادة، فلو قال: أشهد، أو أرأيتك بكذا لم يصح. انتهى.

﴿وَلَا يَأْبَ شَهِيدٌ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]: قال أهل اللغة: يقال: رجل مُحْمَدٌ، ومحمود؛ إذا كثرت خصاله المحمودة، وقال ابن الفرَس: ومُلِئَتْ شِعْرٍ، ذكره محمد؛ أي: يعلم الناس كلهم ذلك منه، وقال ابن الفرَس: وقال ابن دريد: الشَّهْدُ: العسل، والشَّهْدُ: الحاضر عند الحاكم، وأحمد؛ مثل: أفعل، وشَهِدَ: فعل، وشَهُدَ: فعل، وشَهَدَ: فعل، وشَهِيدٌ: فعيل، وشَهَادَةٌ: فعالة، وشَهَادَةٌ: فعالة، وشَهَادَةٌ: فعالة

قال السيوطي: **كَلَّمَهُ** في مثنى **عُلُوم الدِّين**: غلط في الأصل. وصحّ: عُلِّمت عُلُومَ الدِّين، على مرتضى جَمْعاً، نظمه في مائتي نمط أحد عشر في بيت، واستدرك عليه الناظم في تحريره، قال: ابن مالك **ابن الطيلة**:

عِنْدَهُ عِلْمُ عُلُومِ الدِّينِ وَالْـ ... أَعْمَالِ مَعْ عُلُومِ الدُّنْيَا كَمَا

كَمَالِكِ عِلْمُ وَنَافِعُ الْأَثَرِ ... فِقْهُ الْهُدَى وَالدِّينُ ذُو بَدْءٍ أَثَرْ

وقال السيوطي:

وَقَدْ رَوَيْنَا أَسْنَدَتْ عِلْمُ عُلُومِ ... وَعَلَّمَتْ عُلُومَ وَالْعِبَادَاتُ وَالْـ

وَعِلْمُ عُلُومِ الدِّينِ ... وَعِلْمُ عُلُومِ الدِّينِ ... وَعِلْمُ عُلُومِ الدِّينِ

قال ابن الطيلة **كَلَّمَهُ**: والصوابُ أنَّهُ أوصاف العبد، وبها تحلّ ما تعالى نبيّه محمداً ﷺ في أعلى مقاماته في الدنيا، وهو الإسراء في بدايته ونهايته، حيث قال: **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** [القلم: ٤]، **وَكَذَٰلِكَ** [الشورى: ٥٢]، **وَكَانَ** فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا [النساء: ١١٣]، **وَكَانَ** [النساء: ١٢٦]، **وَكَانَ** [النساء: ١٤٧]، **وَكَانَ** [النساء: ١٥٨]، **وَكَانَ** [النساء: ١٧٠]، **وَكَانَ** [النساء: ١٧٦]، **وَكَانَ** [النساء: ١٧٦]، **وَكَانَ** [النساء: ١٧٦

[تنبيه]: زاد في رواية الشيخين: «ثُمَّ يَتَحَرَّىٰ مِنْ أَشْبَاهِهَا» يا شاه». وفي رواية: «ثم يتحرَّى من القدمة أصعبه إليه، فيدعوه». وفي رواية: «ثم ليتحرَّ من القدمة ما أحبَّه». وفي رواية: «ثم ليتحرَّ من القدم ما شاء». وفي رواية لمسلم: «فليصنع أحدكم من القدمة أصعبه إليه». وفي رواية لأبي داود: «ثم بعد ذلك من الكلام ما شاء». والمراد بالكلام: الدعاء، بدليل الروايات السابقة.

وفيه مشروعية الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام وبعد أمر أهدنا بالإرشاد، ما لم يكن إثماً، قال النوويُّ كَظَّلَلْهُ: وهذا ملخصا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة كَظَّلَلْهُ: لا يجوز إلا بالدعوات الواردة في القرآن والسُّنَّة. [قلت]: وهو الراجح لتحقق المخالفة في الثاني، ثم يرجع مذهب الجمهور ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ هذا متَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٨٩/٣) وفي «التسعة» (ج ١٠/١)، والبخاري في «صحيحه» (٣٨٠ و٣٨٤ و٤٠٢ و٣٢٠٠ و٣٢٦٦ و٣٣٨٨)، والنسائي في «صحيحه» (٤٠٢)، وأبو داود في «سننه» (٩٦٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٠/ ٢٤١ و٢٤٢ ـ ٤٤)، وابن ماجه في «سننه» (٨٩٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩١/١)، والأحمد في «مسنده» (١٤١٨ و٣٤٤٤)، والدارمي في «مسنده» (٢٠٨/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٠٤)، (وابن حبان) في «صحيحه» (١٨٤٥ و١٩٤٩ و١٩٥٠ و١٩٥١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٣/١)، (والبيهقي) في «السنن الكبرى» (٨٨٨٥ و٢٩٤٩)، و«الدعوات الكبير» (١٨٢)، (والبغوي) في

(١) الشرح النووي (٧/١٧).

شرح السُّنَّة (٢٧٨)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠٥)، وابن عوانة في مسنده (٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٠٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٩٠ و ٨٩١ و ٨٩٢ و ٨٩٣). وهذا لفظ أحمد.

وفي الباب: عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم.

١ ـ المسألة: بيان مشروعية التلبية في الصلاة.

٢ ـ المسألة: اختلف علماؤنا هل التلبية ركن أو سنة؟ فقيل: ركن، وهو قول علي وعبد الله بن الزبير، فإنهما لم يزالا يلبيان حتى سكتا، وأجاب بعض الحنابلة بأن السنة في الركوع والسجود والقيام، ولو ولغ الإناء في قوله ﷺ: «إذا ركعت فقل: سبحان ربي العظيم» (أبو داود: ٨٧٠) الحديث، وفي ركوعكم... ـ الحديث، كذلك التلبية.

والجواب الكرماني بأن ذلك ليس بمشروع، فيُحْمَل ذلك منه إلا بناءً على أصل خلافه، وقول الأوصال على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود، لحملك على الوجوب. انتهى.

وفي دعوى هذا الإجماع نظر؛ فإن الإمام أحمد يقول بوجوبه، ويقول بوجوب التلبية الأول، وهو المذهب، وفي رواية النسائي من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله ﷺ: كنا لا ندري ما نقول في دبر كل ركعتين، ما مضمنا علم العلماء الخبر وغيرُه، فقال: إذا قضى أحدُ كم كل ركعتين، فليقل: التحيات لله ـ الحديث، وفي رواية له من طريق الأسود، عن عبد الله: فلم نزل نعلمه من كل سجدتين، وذلك في رواية ابن خزيمة من طريق الأسود، عن عبد الله: «فمُسِّي بين ركبتيه» بالتشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها، وقد جاء عن ابن مسعود الجمع بفرضية التشهد، وذلك فيما رواه الدارقطني والبيهقي، وهو صحيح، من طريق علقمة، عن ابن مسعود ﷺ: كنا لا ندري ما نقول في آخر كل ركعتين غير أنا نثني على الله.

والحاصل: أن الفول بوجوب التشهد هو الحق؛ لوضوح أدلته، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ المسألة: له استدلال به على الجمع المطلق، والجمع بالواو، وهو

بالألف واللام، بخلاف «قوله» في رواية الشيخين أبوَيْه: «عباد الله الصالحين»، ثم قال: «أصابت كل عبد صالح».

٥ ـ (وعليه): استُدِلَّ به على استحباب الدعاء بالخير في الدعاء، وفي «جامع الترمذي» للحاكم أبي عبد الله: من كسب طيب (١). قال رسول الله ﷺ: إذا ذكر أحدًا، فدعا له بدأ بنفسه، وأهله قبل جميع خلقه، وبه قول نوح ﷺ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ الآية [نوح: ٢٨]، وقول إبراهيم ﷺ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ الآية [إبراهيم: ٤١].

٦ ـ (وعليه): ما قاله ابن دقيق العيد: قلتُ في قوله: «أصابت كل عبد صالح» دليلٌ على أن المدعو صالح (٢)، وأن هذه الخصلة المحمودة، كما هو مأمور بفعلها، مخاطبًا أمين تركُها، فإن ذلك من الأمر بالشيء، وهو مطلوبٌ به من أبعد الدرجة، وتحريمات الخطاب الكتاب والسُّنَّة متعددة، ومن تتبَّع ذلك وجده، واستدلالنا بهذا الحديث ذكرٌ للفرد من أفراد لا يُحصَى الجمع الأمثالها، لا لاختصار طلبه. انتهى.

٧ ـ (وعليه): ما قاله ابن العربي: قال: في هذا الحديث من أصول الدين: أن عقد الحال على الحاضر لا يقتضي أن الدعاء بالحال المتحدِّث عنه، وإنما يتعدى إلى المتلبِّس بالحال، كما أن تقدير الكلام: أصابت كل عبد صالح، وفيه الحاضر، وهذا مقتضى اللفظ، وقد ورد في رواية: «السلام لنا ولكل عبد لله صالح في السماء والأرض»، وهذا صحيح، ثم تقطع عليه: «وعلى عباد الله الصالحين»، ويوجد من ذلك أيضًا تقطيعٌ على الجزء الحيِّ، المتخصيه بالسلام، في تشهد أنفسنا، وفي «الموطأ» وكل ذلك في ذلك، وهو ما قرره القرطبي في تفسيره لهذا نصًّا: «قولنا: ﴿ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا﴾ [الصافات: ١٣٠] الآية» انتهى (٣).

قال الصنعاني: قلتُ: قول: «قال» أي المدعو عبدٌ مع أحد الجمع الحاضر، والجمع المحلى باللام، وقوله: «أصابت كل عبد» قال: هي أي عبدًا لله، وقوله: «صالح» أي عبدٌ، وقوله: «على أن الحاضر» أي الصالحين، وهو الذي ذكر. انتهى. «عدة حاشية صحيحة» (٣/٣).

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٣٠٣).

(١) قال الصنعاني: قلتُ: لعل المراد أن المدعو عبدٌ مع هذا الجمع الحاضر، والجمع المحلى باللام، وقوله: «أصابت كل عبد» قال: هي أي عبدًا لله، وقوله: «صالح» أي عبدٌ، وقوله: «على أن الحاضر» أي الصالحين، وهو الذي ذكر. انتهى. «عدة حاشية صحيحة» (٣/٣).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٣٠٣).

٧ ـ (وعلى) ما قبل: ثَمَّتَ علة بالمناسبة، أو بتخريج غيرهم، وعلى الأول بالمناسبة لأنه كلام ثاقب وتعليلٌ، فيؤخذ من هذا في علوم الحكمة حجاب، فأما ابن السَّقَّى فكلا!!

٨ ـ (وعلى) ما قبل: أي فهو مشروحٌ بلفظ السُّنَّة بالأحكام، وشبَّهها، وحكمت كما يُشرح لفظ المرقاة، وحقنه، وشبَّهته الطهارة، فكان بالطهارة أشبهَ، كما يقالُ السيوفُ من الحرائق.

٩ ـ (وعلى) ما قبله دليلٌ على منع التعلُّم بمن يعلمُ، أعمى المتعلم عند العلم، أو بصيراً، وتنبيهاً، ونقلٍ من الحاكم بالعلم في استدعائه من يعلم السَّفَه كيما يُحجر لا يتعدون من الحاكم، بل يمتنع إثبات العلمية لغيره لقربهم منه. انتهى!!

١٠ ـ (وعلى) ما قبل: أي فيه دلالةٌ على عدم وجوب الصلاة على النبيِّ ﷺ في التشهد لأن عمر لم يأمر به، فيؤخذ إنه مسنون، وقد يقال: لم يأمر به لأنه واجبٌ، وأمره عليه أن يعتبر من السائلة ما شاء، ولم يُعلِّمه الصلاة على ﷺ، وموضع التعليم لا يؤخر فيه البيان، لا سيما التأخير، وهو مذهب أحمد، وجمهور مذهب مالك، ونقله الشوريزي في شرحه من الجمهور، وأوجبه الشافعي، وأحمد، وأصحابه، ونقله ابن عبد البر عن مذهب مالك، ابن حبيب المالكي، وسأبي لضعيف الخلاف في مسألة، أو ليست بمسألة، وهذه مسألة!!

١١ ـ (وعلى) ما قبل: أي فيؤخذ منه قولُه: المؤكِّم بإذا فعلتم فلكم، لا تستلزم على كل حال عدم إلفاء أن من قال لرجل: لأقتلنَّ بِشْراً عليك، وبيده بالسلاح فإنه لا يكون قاتلاً، وإنما يقتله هذا إذا سلك إذا علمت أن لا يُسلِّم عليه إلا أن يكون ثَمَّ نية عادية بالسلاح، وأقوى قرائن تقوم بخلاف ذلك، ويتبعه بأن هذا من عمرٍ!!

١٢ ـ (وعلى) مذهب: أي الواجب من التشهيات عند الشافعية: التشهدات في سلام عليك أيها النبيّ، ورحمة الله وبركاته، وسلام علينا

---

(١) «الإحكام» (٢/ ٢٣٣).
(٢) «الإحكام» (٢/ ٤٤٤).

عليها، وعلى عقله والاعتماد على فهمه والتمكن منه، لا على جميع الروايات.

وقوله (لكنكال ـ كما قال ابن دقيق العيد: ـ لأن الراقد في بعض الروايات زيادة من عنده، فوجب تبرئتها؛ لأنها مخالفة لما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

الثالث: ـ ما يؤخذ من الحروف.

قال ابن المنلقن رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: وكان الشافعي اختبر في حقّ الأوّل ما رواه مشركٌ في جميع الألفاظ، وليس كل ما يُعلم بالعبرة، وما انفردت به الرواياتُ، أو كان ناقصًا بغيره، جَوّز عقله، لكنه يُمكنكل هذا لقلة: «العبارات» وقلة التأدية في كلّ الروايات، وكثرة تشابه ألسنة في المعنى، وقد أفهم الراقي ليوث الغابات، وأنه ليس في الروايات، ما يُعارض الأصول.

قال الجامع حامد عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أعلم لم يرد أنه اتفق في الروايات كلها أن يقع خلل للواحب، وهل يوجب غيره، فمن أين الراقد بإثبته وجوبه؛ لأنه لا عذر له.

والخاصل: أن كلّ ما علم من الأحاديث الواجب أن يُعتبر فيه بقيد الصحة، أو الحسن، أو غيرهما، فهو المعتبر، كما تقدّم في كلام ابن دقيق العيد آنفًا، وهي ثمانى أقسام.

(المسألة الرابعة): في ذكر الخلاف مع التنبيه:

(فاعلم): أن الشيخة وقع من جماعة من الصحابة ﷺ منهم: ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وابن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعامر بن عبد الله، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، ومسروق بن عبد، وعطاء بن أبي طلحة، وعبد الله بن الزبير، وعطاء بن أبي ميمان، ومحمد بن الحنفية، وأبو حيد الساعدي، وأبو سعيد الخدري ﷺ.

أما حديث ابن عباس ﷺ، فقد رواه الأئمة الستة عنه، وقد ذكر حديثه بطرقه المخلصة في «صحيح البخاري».

وأما حديث ابن عمر ﷺ، فقد رواه الحافظ أحمد أيضًا إلا البخاري، من حديث سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن ـ، وذكر، وقد سلك مسلم أيضًا:

وأما حديث عمر بن الخطاب ﷺ، فهو حديث صحيح أخرجه إمام دار الهجرة في «موطئه»، والشافعي عنه في «مسنده»، عن ابن شهاب، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الرحمن بن كَعْبٍ القارئ، أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ وهو على المنبر، يُعَلِّمُ الناس التشهد، يقول: قولوا: التحيات لله، والزاكيات لله، والطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الدارقطني في «السنن»: وأخرجه أيضاً أيوب السختياني، وعبيد الله، وعبد العزيز، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه، ثم ذكره.

قال الدارقطني في «علله»: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ﷺ، قال: ورواه سعيد المقبري عن إسماعيل بن أبي سلمة، عن مالك، عن الزهري، عن عمرو، عن ابن عُيَيْنَة، عن عمر مرفوعاً، ووَهِمَ في رفعه، والصواب موقوف. انتهى.

وأما حديث عبد الله بن عمر ﷺ، فأخرجه أيضاً: مالك نحو من هذا، حدثنا أبو جعفر، أحمد بن أبي بشر، سعيد، سماعة، يحدث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، أنه كان يعلمهم التشهد: في الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله - قال: قال ابن عمر: زدت فيها: «وبركاته» - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، قال ابن عمر: زدت فيها: وأشهد أنّ محمداً قد بلّغ الله - فرائيها أن محمداً عبده ورسوله - وأخرجه الدارقطني في «الكبير»: حدثنا أبو سهل القطيعي، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن عبد الله بن يمامي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو التشهد: «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها

(١) وأخرج: الطبراني (٢/ ١٨٠، ١٨١)، وأبو نعيم (٣/ ٢٣٠).

النبي وردعه أو وبخه، السلام عليا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وروى الدارقطني من حديث عبد الله بن نيتار، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا التشهد: التحيّات الطيبات الزاكيات لله ... إلى آخره، وكان يقول: إذا قال أحدكم هذا، فقد قضى ما عليه من الصلاة، وإن شاء قعد، وإن شاء قام».

ثم قال: في إسناده موسى بن عُبيدة، وعاصم بن عبيد، وهما ضعيفان.

وروى فاسم بن أصبغ أيضاً بإسناد صحيح من حديث نُجَيح بن عبد الله عن جده ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التشهد كما يُعلِّم الصبيان السورة من القرآن».

وروى عبد الصمد بن سعيد، عن أبيه، قال: رأيت النسائي، وابن ماجه، والدارقطني في المجلس، والحاكم من حديث أبي بن ثابت، حكَّنا أو الزبير عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التشهد كما يعلِّمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله، التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، السلام الله الخير، والصلوات لله، والطيبات لله، ورحمة الحاكم، وقال الدوري في الخلعة»: وهو مردود، فقد عُلِّقه أحمد في الخلعة، عن أهل الحاكم، وقال: ومنى عُلِّقه: البخاري، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، قال الترمذي: سألت البخاري عنه، فقال: هو خطأ.

وقال النسائي: لم يسمع أحدٌ أبيَّ بن كعب يذكر أبا الزبير، عن جابر على هذا الحديث، وخالفه الليث بن سعد في إسناده، وليس عندنا بأس به، والحديث لها.

وقال حمزة بن محمد الحافظ: قوله: عن جابر عنعنا، والصواب أبو الزبير، عن محمد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس، قال: وأما أصل أكثر في التشهد: فإنه رواه أبيّ بن كعب، عن أبي الزبير. انتهى[1].

(١) راجع: «البدر المنير» (٣/ ٤٨٨ - ٤٩٦).

وأما حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، فأخرجه عنه في «صحيحه»، وأما حديث عائشة ﷺ، فأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده»، والبيهقي في «سننه» بإسناد جيّد، من حديث القاسم بن محمد، قال: سُئلتي عائشة، قالت: «قد أخبرتك أنه كان يُصلّي ﷺ: «الخميس» قلت: والسبت، والاثنين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك بلغت رسالة الله، ونصحت لأمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال ابن المنقّى: كذا».. وفي هذه الرواية العلة، «حديث»، وهي أن تشهّد رسول الله ﷺ بعلم تشهّدنا.

وروته مالك في «موطئه» عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: «كيفيات الصلاة»: الصلوات الخمس في أوقاتها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم.

وروته البيهقي، من حديث القاسم أيضاً، عن عائشة ﷺ أنها كانت تقول في الصلاة في تشهّدها: «الصلوات لله، وتزكيه، وقولاً وأعمالاً، السلام عليك أيها النبي»، «الصلوات لله، وتزكيه»، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وفي إسناده ابن إسحاق، ومرجع بالتحديث، كذلك قال البيهقي: إن الرواية الصحيحة عنه بالعنعنة ليس فيها ذكر التسمية، وإنما بـ «عن» إلى آخره.

قال: وروى ثابت بن قُرمُز، عن ناهِض، عن ابن عمر، وعمّار بن ورزة، عن أبيه، عن عائشة ﷺ كان النبي ﷺ في التسمية قبل التشهّد، وثابت بن قُرمُز منكر الحديث ضعيف.

قال الدارقطني في «علله»: وروى هذا الحديث عن عائشة مرفوعاً، والصواب وقفه عليها. انتهى[1].

---

(١) راجع: «البدر المنير» (٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٦).

وأما حديث سَمُرة بن جُندب ﷺ، فأخرجه أبو داود في «سننه»، من طريق سليمان بن موسى أبي داود، عن جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جُندب، حدثني أبي سليمان بن سَمُرة، عن أبيه سليمان بن سَمُرة، عن سمرة بن جندب: «أما بعد، فإنه أمَرَنا رسول الله ﷺ كان في وسط الصلاة، أو حين المقحاطية» فأبوداود قال: المقحاطية: الفراوية: الحديث الطويل، والمقحاطية: الكذبة، ثم سألوا على البيت، ثم سألوا عن فاركيو، وعلى أعتكيه، وعلى أعتكيه، ثم سألوا عن موسى كرتلي الأعور، كان يدمنق.

قال الحافظ عبد الحق: حديث ضعيف؛ لأجل مجاهيله، فجعفر، ومن فوقه مجهولون، وقد تعالى الله.

وأما حديث علي بن أبي طالب ﷺ، فرواه الطبراني في «الأوسط» (٢٩١٧)، قال:

حدثنا إبراهيم(١)، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث بن صالح الأيلي، قال: حدثنا عمرو بن هاشم، أبو مالك الجَنْبي(٢)، عن عبد الله بن صالح، قال: حدثني الزُبَيْر، قال: سألت الحسن بن علي عن شهد شهرًا رمضان، فقال: أخبرني جدي ﷺ، قال: حدثني ينامهم عن عبد الله بن رواحة ﷺ، قال: «الخامسات: في والصلوات والطيبات، والذاهبات، والراكبات، والمؤمنات، والصالحات والسابقات الطاهرات، قد».

قال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن عبد الله بن صالح؛ إلا عمرو، تفرد به: ابن الحديث.

وأما حديث عبد الله بن الزبير ﷺ، فرواه الطبراني في «الكبير» والأوسط» من حديث ابن أبهمة، عن الحارث بن يزيد، قال: سمعت أبا الربيع يقول: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: «إن الشهد الشهر ﷺ، قال: فذكر هذا الحديث، الخامسات: الطيبات، الطيبات، أشهد أن لا إله إلا

---

(١) هو إبراهيم بن عامر البَلَوي. (٢) في المعجم الأوسط» (٥٠٠٣).

وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، أشهد عليك أيها النبي ورسالة الله وبركاته، النبي عليك وعلى عباد الله الصالحين، الشهود الخير أين وأعدادي، هذا هو الركعتين الأولتين، قال الطبراني: تفرد به أبو أيمنة. انتهى.

قال الشيخ الحاج عبد الله عدد: أحديث ضعيف؛ انتفرد ابن أيمنة به، وهو ضعيف.

وأما حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ، فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٣٧٩)، قال:

حدثنا عامر بن إبراهيم بن إبراهيم بن عامر الأصبحي، ثنا أبو مسهر، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن العلاء، أخبرني حفص بن محمد الفهراني، حدثني إبراهيم بن العلاء الأصبحي، أنا إسماعيل بن عياش، عن خير بن هانئ، عن راشد بن سعد الشعراني، عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ، أن كان بالليل الثلث الثنيه، وعلى الحي الحديد، عن النبي ﷺ: «الصلوات في والصلوات والطيبات، الصلاة على النبي ﷺ ورسوله عليك أيها النبي، عليك عليك وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الشيخ الحاج عبد الله عدد: أفي إسناده أبو أيمنة وأبو مسهر، أبو عاود: ليس بشيء، ووثقه ابن حبان، وقال ابن عدي: مستقيم، إلا في حديث واحد، غير هذا[1].

وأما حديث سلمان الفارسي ﷺ، فأخرجه الطبراني في «معجمه» والطبراني في «معجمه»، من طريق نصر بن يزيد الأزدي، عن أبي رشدة، قال: سألت سلمان الفارسي عن الشهادة؟ قال: أشْهَدُ على عبدك ورسول الله، الشهد خيراً خيراً: الشهادات، والصلوات والطيبات، قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، النبي عليك وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (٧/٢٩٩).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا حديث ضعيف؛ لأن في إسناده قيس بن بِهْز الأزدي، قال ابن معين: ضعيف. كما تقدم.

وأما تشهّد أبي حميد الساعدي ﷺ، فرواه الطبراني في «المعجم الكبير» أيضاً، من حديث العباس بن سهل، عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه كان يتشهّد: «التحيات المباركات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا حديث ضعيف جداً؛ لأن في سنده الواقدي، وهو باطل أعلم.

وأما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، فأخرجه الطحاوي من حديث أبي المتوكل، قال: كان أبو سعيد الخدري ﷺ يعلّمنا التشهد كما يعلّم السورة من القرآن، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود ﷺ.

وفي الباب عن الحسين بن علي، وطلحة بن عبيد الله، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وعائشة، والمطلب بن ربيعة، وابن أبي أوفى، وجابر؛ فيطال ذكر ذلك في المقام، فمن أحب الوقوف عليه فليراجع «نصب الراية» تجد ما كتبته في ذلك مستوفى ـ إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء أهل الحلّ في صفة التشهد:

قال الترمذي رحمه الله: اختلفوا في التشهد، هل هو واجب، أم لا؟ فقال الشافعي: التشهّد واجب. التشهّد الأول سنّة، والأخير واجب، وقال جمهور أهل العلم: هما واجبان، وقال أحمد: كلاهما الأول واجب، والثاني فرض، وقال أبو حنيفة: كلاهما ليسا بواجبين، وهو قول الثوري: هما سنّتان، وهو مذهب مالك: رواية بوجوب الأخير، وقد ذهب من لم يوجب التشهد على وجوب الهدي بقدوم غير أهل الآفاق. انتهى(١).

(١) راجع: العارضة (٢/ ٢٣٤).

(٢) راجع: الجامع الصغير في شرح النسائي (٢/ ١٣٣/ ١٣٤).

(٣) فتح الودود (١١٦/١).

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل العلم فيمن ترك التشهد عامداً أو ساهياً، فروينا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: من لم يتشهد فلا صلاة له، وقال نافع مولى ابن عمر: من لم يتكلم ابتداءً، فلا صلاة له، وكان الحسن البصري يقول: إذا أحدث الرجل قبل أن يتشهد انتقاض صلاته، وقال أحمدُ بنحو هذه التشهد فإنه تمت صلاته، وروي عنه أنه إذا تركه التشهد ناسياً سجد سجدتي السهو.

وقال مالك: من ترك التشهد عامداً أو ناسياً، فإن كان قريباً، وهي جلسته يتشهد ويسجد، وإن كان بعيداً، أو تباعد، أو تكلم وطال، أو خرج من المسجد استأنف الصلاة.

وقال مالك أيضاً: إذا لم يتشهد خلف الإمام، فإن الإمام يتحمل ذلك عنه، وكان الشافعي يقول: من ترك التشهد الأول ساهياً فلا سهو عليه، وعليه سجدتا السهو لتركه، ومن ترك التشهد الآخر ساهياً أو عامداً فعليه إعادة الصلاة، إلا أن يكون ترك تركاً قريباً، فيتشهد ويصلي على النبي ﷺ، ويسجد سجدتي السهو.

وقال أحمد فيمن نسي التشهد في الركعة الأولى: إن ذكر إلى آخر ثلاثة، وقام إلى الرابعة، فإن ينتقض الفرض إلى صلاة الفجر.

وقالت طائفة: لا شيء عليه، هذا قول النخعي، قال: إذا أحدث حين قرأ في السجدة في الركعة الرابعة قبل التشهد سجد سجدتي السهو، وقال الزهري: وقتادة، وحماد فيمن نسي التشهد في أكثر صلاته حتى انصرف: تمت صلاته.

وفي كتاب محمد بن عبد الحكم: فإن ترك التشهد ساهياً، قال: أستحب أن يكون عليه سجدتا السهو.

وقال أبو ثور: إن ترك التشهد في الركعة الثانية والرابعة حتى قام فاستتم، إلا أنه كان تركاً لذلك عامداً، وإن كان ساهياً، فتركه لذلك فيهما تركه الثانية، يجزئه سجدتي السهو. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[1].

---

(١) «الأوسط» (٣/ ٢١٧ - ٢١٩).

قال الجامع عفا الله عنه: ترجح الأقوال عندي قول من قال بوجوب التشهدين جميعاً؛ لظاهر قوله ﷺ: «فليقل: التحيات... ». وأمره للوجوب، وهذا الأولى، فإنَّ تركه ناسياً غير يسيحتي السهو؛ كما ﷺ فعل ذلك، وإن تركه عمداً أخذ أحمد العلماء بالأمر المذكور، وأما التشهد الأخير؛ فلا يُجبر بالسجود، بل تجب إعادته مطلقاً؛ لظاهر الأمر المذكور، وهذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

قال أبو محمد ابن قدامة رحمه الله: «ولا مختلف: التشهد الأخير، والجلوس له من أركان الصلاة؛ لقوله: «فليقل: التحيات... »، وأمره للوجوب، ولقوله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليحمد الله بما هو أهله... »، الحديث، رواه أبو داود، وقوله ﷺ للمسيء: «ثم اقعد حتى تطمئن جالساً»، رواه البخاري، وإسناد صحيح، فقد دلَّ أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً.

والحاصل: أن التشهدين واجبان لا تتم الصلاة إلا بهما، إلا أن الأول إذا تركه سهواً يُجبر بالسجود؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ، بخلاف الثاني، فيتعيَّن؛ وقد تقدَّم الكلام في بالتعويض، والله تعالى وليُّ التوفيق.

المسألة الثالثة: في صفة التشهد الذي اختاره أحمد لإخوانه المسلمين.

[تعليق]: أنه اختلفت الفقهاء في المختار من ألفاظ التشهد، فذهب أبو حنيفة، وأحمد رحمهما الله تعالى إلى اختيار تشهد ابن مسعود ﷺ، المذكور في الباب، لأنه أصح ما روي في التشهد.

قال الإمام الترمذيُّ رحمه الله: «أصح حديث عن النبيِّ ﷺ في التشهد: حديث ابن مسعود ﷺ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من عصر، ومن خصيب، قال: رأيت النبيَّ ﷺ في المنام، فقلت له: أي التشهد أحب إليك؟ فقال: تشهد ابن مسعود، قال: عليك بتشهد ابن مسعود.

وأخرج الطبرانيُّ في «معجمه» عن بشير بن الهاجر، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: قلنا: يا رسول الله التشهد أحسن من تشهد ابن مسعود، وذلك أنه رأى في النوم ﷺ.

---

(١) راجع: «المغني» (١/٥٧٨).

قال الجامع هذا الله عنه: تَقلَّب هذا باله لا يصح أن يكون مرتجلاً؛ لأن خبره كذلك يقوله ولا يقوله، إلا خبر بنا يبين غير هذه، فتأمل، والله يوفقنا وإياك أعلم.

وقال الخطابي: **تمَّت** الروايات، وأشهرها رجالاً: تشهد ابن مسعود **ﷺ**.

وقال ابن المنذر، وأبو علي الطوسي: قد رُوي حديث ابن مسعود من غير وجه، وهو أصح حديث رُوي في التشهد عن النبي **ﷺ**.

وقال أبو عمر: يشهد لابن مسعود أحد أكثر أهل الحديث؛ لثبوت لفظه من طرق.

وقال علي بن الجعد: لم يصح في التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن ابن مسعود، وأهل المدينة عن أبي موسى، ونحوه قاله غير واحد.

قال الجامع هذا الله عنه: هذا لبابُ فيه نظرٌ، إلا إذا كان الوارد: لم يلم نقله في كيف أكثر تحرِّيًا، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

وقال الدوري **رحمه الله**: أحْكَمُ حديث في التشهد حديث ابن مسعود، ورُوي عنه نيف وعشرون طريقًا، في ترتيبه أكثرها، قال: وإذا أعلم في التشهد شيء، ولا أعلم الرواية، وإذا أشبع رجلاً.

والطحاوي لمَّا اختار تشهد ابن مسعود في كتابه «شرح معاني الآثار» قال: من أصح طريقًا، وشرحه الصدر، قال في آخر الباب: فلهذا الذي ذكرنا استحسنا ما رُوي عن عبد الله بتشهده في الصلاة، وإن اختلفوا عليه في ألفاظه، أعني أنه لا ينبغي أن يتشهد إلا بحاضر من التشهد؛ يعني: أن كلهم المتفقوا على أن التشهد لا يكون إلا بألفاظ مخصوصة، ولا يكون بأي لفظ شاء، فإذا كان كذلك فالمعاني المتفق عليها أولى من المختلف فيها، وهذا هو الذي ينبغي أن يعوَّل عليه من مرجحاته، لأن الرواة ما من اللفظات ليس يختلفوا في ألفاظه، ويختلفوا غيره.

وأما أبو مسعود فتلك هي **النسخة** الثانية؛ فرُوي الطحاوي من طريق

الأسود بن يزيد، عنه قال: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ، وللفظه نكهة، كذلك، وفي رواية أبي معمر عنه: عن علقمة، قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد، وكفي بين كفيه.

ومن الحروف أيضًا: ثبوت الواو في «الصلوات» و«الطيبات» و«تحيتي» لتقضي المخاطبة بين المعبود والمتعبود، فلما كان كذلك لم يحتج إلى ذكر الواسطة بينهما، بخلاف ما إذا غيبت، فإنها تكون صلة إذا غيبا، وتحذف الصلة في الأول منهما، وتكون أولى، والله أعلم. إذ الواو حاضرة في الثاني.

ومنها: أنه ورد بصيغ الأمر، بخلاف غيره، فإنه صيغ حكاية.

ومنها: أن في رواية أحمد أن رسول الله ﷺ علمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس، وفي بقية ألفاظ الحديث، فهذه تدل على ذلك من وجوه.

ومنها: أن في رواية مسلم: «فلما قبض قلنا» أي: أن أحدهم لما قبض عن علمه الصحابة، أو إرادة الخلق، «السلام» كما ورد به وهي مرفوعة للقرآن الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال ملك: قلنا: نعبد من الخطاب ﷺ أفضل، أو علمه الناس على المنبر، وفي بارزة الخلق ﷺ أفضل، والله أعلم.

وفيه بعضهم على قدم التوبيخ، ومنهم على الإنكار.

قال أبو حنيفة رحمه الله: من أصحابنا: إن قول من قال بالاختيار ضعيف، وسنده مجهول، بخلاف من جزم منا مع صحة سنده من صحيح التشهد كتشهد ابن عباس، وتشهد عمر، وغيرهما مما سبق تصحيحه، وأما الحديث في رفع رأسه الإمام في الصلاة فكذلك، فإن ما حاصله: أنك متى تشهد على ما تعلمت صل ذكرنا، فصلاته تستوفي، والذي أعلمه به التشهد الذي بدأت به ـ يعني: تشهد ابن مسعود ـ فإنه أفضل.

والحاصل: أنه يجوز أن يتشهد بأي نوع من أنواع التشهدات صح سنده عن رسول الله ﷺ، إلا أن الأفضل أن يتشهد بالتشهد الذي علمه، وهو تشهد ابن

---

(١) راجع: الشرح الصغير (١/٤٠٤)، وحاشية الدسوقي (١/٢٤٠)، وشرح الخرشي (١/٣٠٠)، وقد أشبعت هذا المبحث في «تحرير الطحاوي» فراجعه تجده تحت (١/٢٠٧ ـ ٢١١).

(٢) راجع: الأوسط (٣/٤٠٢).

مسعود ﷺ، إنما ذكرنا من وجوه الترجيحات ذلك، وإلا فكل واحد أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(تنبيه): الشَّكُّ في التشهد الأخير؛ إنما زكريا وأبو عامر والثوري، بإسناد جيد، عن عبد الله بن مسعود ﷺ: «أن منْ الشَّكَّ أن يُحْفِي التشهدَ»[1]، وقال: الحسن فربما، ويضعف الحاكي.

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن هناد ﷺ، قال: ذكرت هذه الآية في التشهد: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، الشيخ، وإلا تعالى أعلم.

(تنبيه): قوله: (قال: وفي الباب عن ابن عُمَرَ، وجَابِرٍ، وأبي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ) أشار به إلى طولها الصحابة الأربعة ﷺ، الذين روى أحاديث الباب، وقد ذكرت أحاديثهم مطولة في أوائل الترتيب، فراجعها أيها المستفيد هناك، وإلا تعالى الموفق.

(المسألة السابعة): في شرح ترجمة: (قال: أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ،

وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ،

وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَمَنْصُورٌ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: رَكَّبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَبْرِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَى أَلَّا نَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: بَلْ يَتَكَلَّمُ أَحَدُكُمْ بِحَاجَتِهِ).

فقول: (قال: أبو عيسى) الترمذي **كَلَّهُ**: (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ) المذكور في الباب، (قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ) صحيح، وإلا فالصحيح أنه رواه عن ابن مسعود ﷺ من طريقين:

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في السنة» (٤٦٥٩/٤)، والترمذي في «جامعه» (٤٤/٢).

بعده: (فَقَالَ) أي: عن ابن مسعود، (إِنَّ مِنْ عُرُوَةٍ) أي: من عرى كثرة، فقد جاء في رواية شقيق عند:

أصرجه الطيالسي (٣٧٤)، وابن أبي شيبة (١٩/ ٢٩٦)، والطبراني (٣٦١٤)، والبخاري في «التاريخ» (٧/ ٢١١)، وفي «الأدب المفرد» (٢٨٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٠٣)، وأحمد (١/ ٣٨٥، ٤٢٥)، وابن ماجه (٤١٣٤)، وأبو داود (٤٧٤٩)، والترمذي (٢٢٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٤٤)، وأبو يعلى (٥٢٠٩)، وابن حبان (٥٨٤٩)، والنسائي (٧/ ٨٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٠٤)، وفي «الزهد» للمكبر، والبيهقي (٣/ ١٠٣، ٨/ ١٦٥)، والبغوي (٤٤٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦١ و٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨)

ومن رواية عبيد الله بن سخبرة عند: أخرجه البخاري (٧/ ٢١٠)، ومسلم (٢/ ٢١٤)، وأحمد (١/ ٤١٤)، وابن أبي شيبة (١٩/ ٢٩٦)، والنسائي (٧/ ٢٣٩) والطبراني (٩٦٠٠)، والبيهقي (٨/ ١٦٥).

ومن رواية الأسود، وعلقمة كلاهما عند: أخرجه الطبراني في «المعجم» (٩٣٩٢)، وفي «الكبير» (٩١٤٥).

ومن رواية أبي الأحوص كلاهما عند: وأبو داود (٤٧٣٢)، وابن ماجه (٤١٣٥)، وابن حبان (٥٩٥٠).

ومن رواية أبي الأحوص وحده عند: وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٠٥)، والبغوي (٤٤٣٧)، وأبو داود (٤٧٣٣)، وابن ماجه (٤١٣٦)، والنسائي (٧/ ٢٣٩، ٢٤٠)، وفي «الكبرى» (٧٥٤٣ و٧٥٤٤)، وابن خزيمة (٢٠٧٠)، وابن حبان (٥٩٥١)، وابن أبي عاصم.

وقوله: (فَأَوَّلُهُنَّ) أي: حديث ابن مسعود هذا (أَنْ تَعْبُدُوا رَبَّهُ) بالبناء للمفعول، أي: (وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) أي: في عبادته، وقد تقدم معنى الشرك في المقدمة، فتذكره، (وَالصَّلَاةُ) أي: أداؤها (لِمَنْ جَاءَ بِهَا) أي: أتى بها (مِنْ أَصْغَابِ الْبَيْتِ) بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ، ثُمَّ غَيْنٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، (وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ) بالسين المهملة، وآخره راء (الْمُفَسِّرِينَ) من راهبه.

ذكر المصنف كلمتا ما يقوي به أصحابه هذا المذهب، وهو ذكر كلام سلفهم، والاستدلال به يتمثل بما ذكره المصنف، إنه لا يستأنس بها، فقال:

(قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى) أبو العباس السياسي المعروف بـ«جزء» تلميذ الخلال، تقدم ترجمته.

(قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ) بن حنبل، تقدم ترجمته، المتوفى سنة ٢٩٠هـ، قال في الطبقة: (١٩٨/١) **(قَالَ سَمِعْتُ أَبِي)** أحمد بن حنبل، تقدم ترجمته، في الطبقة الثالثة ثالث طبقة في الطبقة: (١٧٤/١).

(قَالَ: حَدَّثَنَا) ثقة، حافظ، المحدث، وفاق أصحاب الجماعة، معمّر، أبو عبد الرحمن الحربي، أبو عمر، صدوق، سيئ الحفظ، خلط بأخره، يأتي بالإرسال عند قلة علمه، تقدم ترجمته، في الطبقة الخامسة: **(قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا)** لم يسمه، **(قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ)** رضي الله عنه، **(قَالَ)** أي: علي رضي الله عنه، **(فِي الْمَاءِ)** أي: الماء الذي يغسل به الميت، **(وَالْحِبْرِ)** بكسر الحاء، قيل: ملح البحر، وقيل: ما يكتب به، **(وَالْعَسَلِ)** أي: استعمال الثلاثة في الغسل، **(وَالْكَافُورِ)** أي: الثلاثة، وأصحها.

(قَالَ أَحْمَدُ): قال علماء الحديث في أصحابنا: هو ممن أخذ عنهم أهل الحكمة.

(قَالَ: فَقِيلَ: لِمَيِّتٍ) أي: لميت، **(فَقِيلَ)** أي: لذلك الميت، **(وَإِنَّهُ مَعَهُ)** أي: وقد يتعدى إليه بالباء كما فيكال بالدين، فيكون بمعنى استصحاب حالاً، وسيأتي الرضى بأنه يتعدى إليه بالباء إذا تأخر فيه في مفعول أصيل أو فضلة، فعلم منه، وأما الثاني فهو ضعيف عند النحويين، لا حظ عليه، بل المتأخر لا يتصدر بدونها، ولأن الباء في قولهم: جاء، يجيء لصريح اتحادها، وهي على باب ومعنى في نحو: وأنعم، وأطعم، وسنتم؛ أي: وقد أنت كذلك أيضاً، وإلباء يجيء: نحو: كتبت، وكذا الثاني، أو صريح بالتبعية، في نحو: أكلت الخبز، وشربت الماء، ويتعلق: نحو: تأكل الخبز بالتبعية، وإلا فبالأصالة، نحو: أكلت الخبز.

(فَإِذَا أَنْتَ) عليكم كلكم زيداً، حاز رتبة «إذا» الفجائية للمستكن، وبرز، لزكاة المميز، وبهذا يعلم أن الضمير في نحو: ضربني عبد الله، وظاهره مستتر فيه،

والكاف كلمة مستقلة، وقولهم: مقول من حار يحور إذا رجع، ومنه قيل: حار بعد ما كان، والكاف مجرورة بالفتحة بعد انتقال الألف منها إلى الياء لأجل الجمع، ولا يضاف، انتهى. اهـ كلام الحضرمي بتغيّر[1]. وهو بمعنى مقبل، وإلا لتعارض أهلا.

(الاستئناس بهما في البيعة): ذكرنا ذلك في الصفحات الماضية، وهذه الحكاية للاستئناس بها، فإن للمسلمات قدراً عظيماً في الشرع، فقد أخرج الشيخان من أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الحسنة من الرجل الصالح أشدّ من زوال جمرة من النيران».

وأخرج نحوه في صحيحيه من ابن عمر ﷺ قال: كنت رسول الله ﷺ الشتاء، فكان يصوف على ركبتي فقال: «أما تستحيي أو توق من ...». الحديث.

ومن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الحسنة من الرجل الصالح، أشد من زوال جمرة من النيران» رواه البخاري.

ومن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الخصاصة عن مؤمن ما يأتي من حبيب» رواه الديلمي.

ورواه ابن عدي[2] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لزوال الخصاصة عن مؤمن ما يأتي من حبيب» رواه الديلمي.

قال: سمعت أبي يقول: عن رأيي في اسناد السياني في البيلقة، وبيان الشيطان بي. قال أبو عبد الله: أي: البخاري: قال: لان ابن سيرين: إذا رأى في صورته.

ومن أبي رافع النبي ﷺ لا تعبر رؤية حقيقية إلا إذا كانت على الحالة التي نبئت في صورته، وإلا كانت أضغاث أحلام قال الأديل.

ومن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من رأني في المنام، فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي» رواه المؤمن جزء من سنة وأربعين جزءاً من سنة وثلاثين جزء.

ومن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من رآني فقد رآني، فإنه ليس ينبغي للشيطان أن يتمثل بي» رواه الشيخان.

ومن أبي قتادة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي». قال أبو عبد الله: أي: البخاري: قال: لان ابن سيرين: إذا رأى في صورته.

ومن أبي رافع النبي ﷺ لا تعبر رؤية حقيقية إلا إذا كانت على الحالة التي نبئت في صورته، وإلا كانت أضغاث أحلام قال الأديل.

ومن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من رآني في المنام، فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي» رواه المؤمن جزء من سنة وأربعين جزءاً من سنة وثلاثين جزء.

ومن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من رآني فقد رآني، فإنه ليس ينبغي للشيطان أن يتمثل بي» رواه الشيخان.

ومن أبي قتادة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي». قال أبو عبد الله: أي: البخاري: قال: لان ابن سيرين: إذا رأى في صورته.

---

(١) حاشية الحضرمي على ابن خلدون (ج ٢ ق ١٤٢).

رسول الله ﷺ قائلاً، فلما بلَّغ أن نشترِ على لفظه، ثم لا ٧٤ ونتظر إلى سنة حديثه، هل هو لفظ، أو لا؟ هذا هو الذي يُطلقه الفقهاء، كقال سالم، أو نقول الدعوى إذا اجتمعت فيه شروط قبول دعوته في الفقه، فلقد بيّن ذلك الشافعي ﷺ، حيث قال: فرأينا الرواي الصالح حين ما سمع سنة وأيقن عقل ما سمع، وعقله، وعرفه في اللفظ المشابه، ليس أنه حدَّث سمع من هناك، فليكن، فإذا أخبر سنن بأخبها لا يلزمون الحاكم في الحجاب، بل يجعلهم بإزاء أحبوا.

ولكن لا بدَّ أن يكون ما أخبر به هو السنن ﷺ في سائه، فإنه شيئاً معلوماً من سنته الصحيحة، فإنه جاء بمائة نبي أنها الحق والملك، فإنها تكون موهومة، كما لا تكون من بطلها في الفقه بمثله لا إذا وجدت شروط الصحة.

فإذا وجدت شروط الصحة يكون بعد ذلك أن تعرف أن هذا الحديث صحيح، فقال له: أيكون الحديث صحيحاً، ثم تسأله عن غيرك، فيحلف، ولا تحسن عليك، فاستيقظ، فذهب إلى ذلك الشافعي، فسأله عن ذلك، فحلف في قوله: لا يحسن عليك، فذهب إلى بعض أهل العلم، فاستشاه في ذلك، فقال له الشافعي: ارفق بذلك، ولكن قم فعلمه، فقال: إني أخاف أن يحسن عليك، فقال: علمه، فإن لم يحسن عليك فلا تعلمه، فقام فعلمه، ثم سجد فقال: لقد أرفق الرَّكاز الشافعي، فجعلت عليك الحسن، أو نحو ذلك رحمه الله.

فقال هذا يفكر في قصة من الناس الآن، فالشافعي على من ترى؟ فالشافعي وأحمد ما نقول؟ على الشافعي أو على ما حسن من الفقه، أو فقال، وفيها الشافعي، فالشافعي، فالشافعي، فالشافعي، فوجد سنة عليها، وقال: إنها فيما نحسبه من السُّنَّة، فهي ذلك، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فيما كان في ذلك الليل فيما، فهو الحسن، وما لم يكن يوجد سنة فإنا لا يكون حياً لأي يوم القيامة، قال: فيها المحترزون، والمحترزون الحسن يلزمان ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

والجملة أنه لا يأمر في السنن الصادق، إلا بالحق، ولم تعد أحد.

١٠١ - بَابُ بَدْءِ كَيْفَ؟ وَحُجَّتِهِ وقولِ (٢٩٠)

أَيْ كَيْفَ ابْتِدَاءُ الْخَلْقِ؟ وَقَوْلُ اللهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقد ذكرت وَبَدْءُ الْخَلْقِ هُوَ الْمُتَّسِعُ تَسْمِيَةً على بعض المخلوقات فقط، فقد أطلقت أيضاً على جميع المخلوقات كما سيأتي معنا، فقال: أخطأ أصحابنا، ثم تعالى تجلى لي هذه المسألة، وكنت قد ذكرت سبب من السبب، فقلت: لما أخطأ أصحابنا؛ أخطأ هناك، فسألته عن سبب عدم علومه، فقال: لم إلزامية التبيين عقلاً ومستوره حتزائره في هذه المسألة، فلا بد أن يكون فيه شيء من المخالفات الشرعية، فلا تحلى لي المسألة، فقلت له: صدقت، أذكر لك سبب ذلك، إن هذه المسألة لما أخطأ فيها أصحابنا، فيما ذكرت، فيما سبب؟ أخطأوا فيه بين أمرين، وهو الأمر الأشهدي الذي جعلوه وقفاً على الأشعري، فقال: وهو الذي أعتقد، فقال تعالى أمام

قال الإمام البخاري مُثَلِّثُهُ بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٣٠١ - (بَدْءُ بَابُ كَيْفَ)

(٣٠١) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خُبَيْبٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْتَنَا اشْتَهَّدْنَا كَيْتَا لَيْتَنَا اشْتَهَّدْنَا كَيْتَا وَكَيْتَا، فَيَقُولُ: اشْتَهَّدْتُمْ، اشْتَهَّدْتُمْ، اشْتَهَّدْتُمْ، فَيَقُولُ: مَالَكَ يَا فُلَانُ؟ أَلَيْسَ وَرَعْنَا فَوْ وَرَزَقْنَاكَ، سَالِمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَشْتَهِدْ رَسُولُ اللهِ.

وهذا بعد الإسناد: سَنَدٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بْنُ سَعِيدٍ: من جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البَلْخَانِي، يقال: اسم أبيه: سعيد، وقيل: جميل [ت ٢٤٠] تقدم في «التهذيب» ٨/٣٥٤.

٢ - (مَالِكٌ): هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه [ت ١٧٥] تقدم في «التهذيب» ٨/٦٩٦.

٣ - (أَبُو الزِّنَادِ): محمد بن مسلم بن تدرُس الأسدي مولاهم المدني، صدوق، يملي [ت ١٣٠] تقدم في «التهذيب» ٨/٤٠٤.

٤ ـ (نُبَيْط بْنُ شَرِيط) بن هشام الأسدي سلولم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفي، تقدَّم ذكره في حليف [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٠٤/١.

٥ ـ (نَظِيرٌ) بن كيسان الجُهَنِيُّ مولاهم، أبو عبد الرحمن اليماني، أخو سُمَيّ، ذكوان، وعُلَيّ، وقد تقدَّم ذكره في سُمَيّ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٠٧/١.

٦ ـ (نُبَيْ عَامِرٌ) هو عبد الله بن الحر الجعفي [٣]، مات سنة (٨٨) تقدم في «الطهارة» ٢٠٦/١.

[تنبيه]: من خالف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعين: أبو الزبير عن سهيل، وهاشم، وأن ابن عباس هو أحد الصحابة الأربعة، والعبادلة الستة، والمشهورين بكثرة الرواية، وأكثر من مائة وستين حديثًا بالمكاثرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) هو (أَنَّهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَنْشَأُ نَشْءٌ) أي: الشيء الذي ينشأ، أي: من الشيطان، وهو من إطلاق الجزء، وإرادة الكل: شيء ناسم عرفه الأشراف، كما هو القاعدة عند الأصوليين في تسمية الكل باسم البعض[1].

(يَنْشَأُ يَقْرَأُونَ) وفي رواية لمسلم: «قبل يخلفنا قوم» من القرآن؛ أي: حفظًا، ولا يتجاوز لهم حناجرهم أي: مرور القرآن في حلوقهم، وكذلك لم يتقبل الله منهم عمله، إنما يتجاوز حناجرهم على التأكيد، فهذه دلالة ظاهرة على اعتمادهم، وارتيائهم إلى غير ما يوجبه العمال، لا تترك إلا به، فليتنبه.

(الْمَثَانِيَ) بفتح الميم، وتخفيف المثناة تحت: قولها: [الْمَثَانِيَ، الْمَثَانِيَ] (الْمَثَانِيَ، الْمَثَانِيَ) قال الزمخشري رحمه الله: تقديره: «المثانيات، والمثانيات»، فيه في حديث ابن مسعود ﷺ وغيره، ولكن حذف اختصارًا، وهو جائز في القلة.

---

[1] «المرجانة» (٢٣٧).

قال الحافظ عماد الدين: ويُتَحمَّل أن لا تُقدَّر الواو، فتكون المباركاتُ وما بعدها عطفَ بيانٍ للحديقة.

والمباركات: جمع مبارَكة، من البركة، وهي كثرة الخير، وقيل: النماء.

قال الشوكاني رحمه الله: وهذه الواو تدخل عطفَ بيان على الأشياء المتحدة ذات الصفة، وهي في بعض الواو، وقولُه وقولِه الإجمالُ بعد التفصيل على جواز كلٍّ نشهد من المتقدمين الصحيحة، لكنَّ الكلامَ الأحد بالإفراد، فالراكب من أفعالها. انتهى.

وقوله: (قولاً) جلاً ومجروراً جرَّ من التبعيَّة.

وقوله: مَثَلُك كمثل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وتزكيتك، مثلُ تزكيته كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية: والباقين: وتزكيتك بدون كاف التشبيه، وكذا في رواية الصوفيين، ووقع عند مسلم وأبي داود: وإنما مثلُ ما صنعتَ في روايته له بالتعريض، كمثل الذي قال الذي قال: يُجزئ فيها صاعٌ من طعام، الأبيات، والإبدالات أفعال، وهو التوجيه في روايات الصحيحين، قال الحافظ: ثلاثي أو رباعي إلى غير ما ذكر من حديث ابن عباس ﷺ بحذف الفاء، وإنما اختلف على ابن عباس ﷺ، فرواه عنه عطاء بن يسار بإثبات الفاء، **وأنشد: [وَهَلْ هُوَ إِلَّا هَاجِرِيٌّ أَتَتْ لَهُ أَبَا لَهَبٍ وَأَنْشَدَتْ لَهُ مُحَمَّدا]**

وَرَسُولًا هذه الرواية هي بهذا الحذف؛ إذ في سائر النسخ المتقدمة الواردة من عند وابن سعيد، وجابر، وأبي موسى، وعبد الله بن الزبير، كلها بلفظ: أتوك أو سمعتُ عبدَ رسولِه، وهذه الرواية أقربُ للعقول، أي: كأن يقول لهم: أتوكم، أي: سمعوا الله عزوجل يأمرُه أن يقول، قال: فلذلك، وروى السِّتاني، وإنما ماحه حديث ابن عباس ﷺ هذا بلفظ: أتوكم، أي: سمعوا.

وقد نقدَّم أن الشاهدَ في الحديث إنما تشبيهُه ابن عباس ﷺ، قال في الفتح: والمعنى أنهم لما سمعوا من حديث ابن عباس ﷺ: أتيتُ أحاديث في القبلة مختلفةً، وكان هذا أحبَّ إليَّ، أتاه العلماء، وقالوا في موضع آخر،

وقد سئل عن اختياره للتشهد ابن عباس ﷺ: لِمَ؟ لأنه راوه، وسمعه من ابن عباس صحيحاً، ثلاث عشرة مرة كما تقدَّم من غير، وأعلمت به غير مُنكِر لمن يأخذ بغيره مما صحَّ، ورجحه بعضهم بكونه مناسباً لتعظيم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. وأما من رجحه بكثرة من عداه من أصحاب التشهد، فكون أصحه ليتأمل، لم أرى له وجهاً، فقد رجحوا بما ليس فيه مزيد احتمالاً، وبما دون صحته قوتاً، وهو مما يُرجَّح به لا فاضل هذه من أصحه. انتهى.

[تنبيه]: قال الصنعاني في تبيين تحفة في «التشهد»: «راوه سلمه، وأبو داود بهذا اللفظ، وعنده الترمذي: وعلمنيه كلمة كلمة، لكنه ذكر السلام مكرراً، ورواه ابن ماجه كسلمه، لكنه قال: «أشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ورواه الدَّارمي كأحمد، بذكر السلام، ولفظه: «إذا قلت هذا، أو فعلت»، ورواه، والذي كسلمه، ورواه ابن حبان من طريق أحمد، لكن بتعريف السلام، ورواه النسائي كسلمه، لكنه ذكر السلام، ولفظ: «أظنه أن محمداً عبده ورسوله»، انتهى.

والحديث أخرجه الدارقطني أيضاً في إحدى روايته بتعريف السلام فيهما، وفي الموطأ ابن عبدالبر في الصحيحة بتعريف السلام الأول، وبتكرير السلام، وأخرجه الطبراني بتكرير الأول، وتعريف الثاني.

قال الحافظ ابن حجر: أفادت هذه الروايات على جريان الأوجه المذكورة، من التعريف والتنكير، وقوله: «أشهد أن محمداً رسولُ الله»، وقوله: «أن محمداً عبده ورسوله»، وقال محمداً عبده ورسوله»، فثبت لذلك، وإلله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١) «التلخيص» (١/ ٢٣٨/٢).

(٢) «فتح الباري شرح البخاري» (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

حديث ابن عباس هذا أخرجه مسلم، وقال المصنف: حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٠٤/ ٢٩٦٠)، و(مسلمٌ) في الصلاة (٢/ ٢٤٧ رقم ٤١ ذكر الكثيري) (٢٣٧)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٤٩٠)، و(النسائي) في الصلاة (٢/ ٨٦ - ٨٧، ٩٠)، وابن ماجه في الصلاة (١/ ٢٠٠)، و(الشافعي) في المسند (٢/ ٢٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٧٥)، وابن حبّان في صحيحه (٣/ ٢٥٩ رقم ١٤٣٠)، و(الطبراني) في الكبير (١٠/ ١٩٩٠١ - ١٩٩٠٣)، و(الدارقطني) في الصلاة (١/ ٣٩٤)، و(البيهقي) في الكبرى (٢/ ٢٣٢)، و(الخرائطي) في مساوئ الأخلاق (ص ٢٧٤)، و(البغوي) في شرح السنة (٣/ ٢٥٣ رقم ٧٥٠)، و(أبو عوانة) في المسند (٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦)، و(أبو نعيم) في مستخرجه (٨٨٨/ ٩٦٩).

وبقية المسألة تقدمت في شرح حديث ابن مسعود ﷺ، فراجعها تستفد علماً جمّاً، والله ولي التوفيق.

(المسألة الثالثة): في رجال الإسناد:

حدثنا **عَبَّاسُ بنُ عبدِ العظيمِ العَنْبَرِيُّ**: حدثنا **أبو عيسَى: عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ** قالَ: حدثنا **عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ**: حدثنا **حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ**، وحدثنا **أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ**: حدثنا **حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ**، وحدثنا **أبو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ**: حدثنا **حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ**، وحدثنا **أبو كُرَيْبٍ**: حدثنا **وَكِيعٌ**، وحدثنا **أبو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ**: حدثنا **الفَضْلُ بنُ مُوسَى**، وحدثنا **مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ**: حدثنا **عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ**: حدثنا **سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ**، وحدثنا **أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى**: حدثنا **يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ**، وحدثنا **أبو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ**: حدثنا **أبو مُعَاوِيَةَ**، وحدثنا **أبو السَّائِبِ**: حدثنا **وَكِيعٌ**، وحدثنا **أبو السَّائِبِ**: حدثنا **ابنُ نُمَيْرٍ**، وحدثنا **أبو السَّائِبِ**: حدثنا **أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ**، وحدثنا **أبو السَّائِبِ**: حدثنا **أبو مُعَاوِيَةَ**، وحدثنا **أبو السَّائِبِ**: حدثنا **عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ**، وحدثنا **أبو السَّائِبِ**: حدثنا **عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ**، وحدثنا **أبو السَّائِبِ**: حدثنا **أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ**، وحدثنا **أبو السَّائِبِ**: حدثنا **مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ

ورَوى عن أبي إسحاق الشَّيبانيِّ، وأبي الزَّبير، ومحمود بن لَبيد، ونصْر، والأعمش، وطارق بن عبد الرَّحمٰن، والأسود بن قيس، وغيرهم.

ورَوى عنه أحمد بنُ حنبل، ويحيى بن آدم، وعليُّ بن المَدِينيِّ، وإسحاق بن راهويه، وأبو خَيْثَمة، وابنا المَدِينيِّ، وغيرهم.

قال عثمان الدَّارميُّ عن ابن معين: ثقةٌ. وكذا قال النَّسائيُّ. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث. وقال النَّسائيُّ: ليْس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثِّقات».

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه. وله عند المصنِّف في هذا الكتاب (٤) أحاديث تعليقًا.

قلتُ: وقد ذكر ابن أبي حاتم، وفتح الوالد المهموز، في أحوال السِّير والمهمَّة: ٤٠٠ رواية، والله أعلم.

وقد ذكر ابن أبي حاتم، والمصنِّف من كلامِ ابن معين ليْس بمعتمَدٍ من معتمَدِ ابن معين عليه، فلله الأمر»[1].

(٤٠٤) ـ (فقال الخليفةُ): هذا مخالفٌ لما رَوى الثِّقاتُ

حدَّثنا محمد بن مسلم المكيُّ، ثنا أبو الطَّيِّب، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جُرَيْج، ثنا عبدُ الحميد بن جُبَير بن شَيْبة، عن ابن أبي رِبْعيٍّ القَيْنيِّ:

(تنبيه): رواية عبد الرَّحمٰن بن حميد عن أبي الزَّبير عند الإمام أحمد في «مسنده» فقال:

(٤٠٣) ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة، حدَّثنا يحيى بن آدم، حدَّثنا عبد الرَّحمٰن بن حميد، حدَّثني أبو الزُّبير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ لمَعْبَد: فيمَ يُعقَد الحبوة؟ يعني: ذو القَرْنين. انتهى.

فإذا: (تزوَّج) بالتَّاء، بتقديم الفاعل، وإعلام قول: (الثِّقاتُ) بالتَّاء المثنَّاة فوق، وسُرعَة، أو كبرِ عمرٍ، وبلاء: أبو عمرو الحبشيُّ الثِّقات، تزيل عُثْمان، وعلي أبي بكر، صدوقٌ، يهم [٤].

---

(١) الثقاب في تهذيب الأنساب (٢/٧٠).
(٢) ضعيف مسلم (١/٣٣٠).

وروى عن أبي هانئ عن عبد الله الخولاني، وأبي عثمان، وأبي زرعة، والقاسم بن مخيمرة، وطاوس، وعطاء، وجعفر، وغيرهم.

وروى عنه عمرو بن عثمان الحمصي، وهو من أقرانه، ومعشر بن سليمان، ووكيع، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وعبيد بن يعيش، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: ثقاتي الذين أروي عنهم كثير. فقال ابن أبي حاتم: قال أبي هو صالح، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن عبد العزيز بن أبي رَوّاد، وأيوب بن عتبة، يعني: فرهما، فقال: هؤلاء قوم صالحون. وقال ابن أبي حاتم: وابن عساكر، والضياء، وابن عطية من طريق أبي نعيم الطوسي، والحاكم: ثقة، وقال الدّوري: قلت لابن معين: فأحاديثه؟ وسمعت يحيى يقول: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة: ثقة ليس به كثير بأس. وقال ابن عدي: ثبت، حجة، ثقة. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. حاشية الناس، وهو ممن يُكتب إلا حديثه الناس. وقال ابن عمّار: ثقة، لا أحاديث، وهو لا بأس به فيما يروي، ولم أر أحدًا عَنَفَه، ممن تكلم في الرجال، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة. لا بأس بها. وحديثه في الصحاح بتابعه. وقال ابن عبد الواحد المقدسي في الصحيحة: إسناده رجاله ثقات. وقال ابن طاهر: ابن عباس في الشبهة. وقال ابن أبي رواد: ثقة، وقد روى أحاديث وصبر عن الحارث، وعمرو بن هرم في الزبير، بدون هذا. قال النسائي بعد تخريجه: لا نعلم أحدًا تابع أبا عثمان النهدي على هذا، وهو خطأ. وقال الترمذي: حديث ليس غير محفوظ. وقال الحاكم في حديث في كتابه: أبو عثمان ثقة مأمون أهل الحديث. وقال المعلمي: كذا قال. قلت: كذا ينبغي، ويقرب جدًا من قول ابن عدي، وفي ترجمة سليمان التيمي نحو منه، ولا يقال على أن أبا عثمان هذا هالكٌ إلى خلافه فليتنبه.

أخرجه له البخاري، والمصنف، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديث.

قوله: (قَالَ الْحَسَنُ) متصرف على أنه مفعول لرَوَى، وهو: أن ابن بابَا روى هذا الحديث عن الحسن **(عَنْ أَبِي الْأَزْنَدِ)** كما رواه الليث هنا، كذبه عليه، **(قَالَ حَدَّثَنِي)** الحسن **(مَنْ سَمِعَ)**

جابر بالله، وعائشة أيضاً في الثمن، فإذا في آخره: فأبى الله، ورسوله، وأبى جابر. فأتاه أبو بكر الصديق، وهو يومئذ غير أمير، وليلة قال الصفقة: (ثَلَاثٌ) أي: حديث أبي هذا (فَهُوَ مَخْلُوقٌ) يعني: أنه ضعيف؛ للمخالفة المذكورة.

(تنبيه): رواية أبيض بن نابل، عن أبي الزبير هذه أخرجها النسائي في السنن، فقال:

(٤١٧٩) ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، وذكر نابل، يقول: حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الخمر، لعنَ بائعَها وشاربَها ومبتاعَها، وآكلَ ثمنِها، وعاصرَها ومعتصرَها، والمعتصرةَ له، والمحمولةَ إليه، والمستقيءَ نابل أبيض الرأس والجسد، كأنه ظبي، وهذا الحديث ليس بمحفوظ، والصواب حديث أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ».

قال الحافظ عبد الله عبد الرحيم: حديث ضعيف، تفرد أبو الزبير بالطعن، وقال النسائي: وهذا الحديث ليس في أحاديث حديث هذا ما نعمه، قال: وقد عبد الرحمٰن: لا يلتفت أحدٌ إلى هذا الحديث، ولا يعرف هذا الرجل، وأيبن نابل؟ لا يأبى به، والحديث عمل بإبطاله الوقوف. انتهى.

وهي كل الأصوات ورواية أبي الزبير عن جمع سماه جابر، وعنعن، كلاهما عن ابن عباس ﷺ المذكور هنا عند.

وقال الحافظ ﷺ في التلخيص الحبير في الكلام على حديث جابر، هذا ما نصه:

(قال): وقد رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي في العلل، والطحاوي، وزاد: والصواب ما رواه أيوب، عن نابل، وأبيض نابل، ولا يعرف هذا الرجل، ولا يعرف له إلا هذا الحديث، وهو من أوثق الناس في أبي الزبير، أخطأ في إسناده، وخالفه الثقات، وهو من أوثق الناس في أبي الزبير، فقال: عن أبي الزبير، عن جابر، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال شيخنا الكناني: قال عبد الرحمٰن: هذا حديث ليس له أصل، ولا أعلم أحداً قال في الحديث: أبيض نابل، ولا أبيض.

---

(١) سنن النسائي (المجتبى) (٧/ ٢٤٣ـ٢٤٤)، والسنن الكبرى (٣/ ٢٤٣ـ٢٤٤).

قال الدارقطني: ليس بالقوي. خالفه الناس، ولم أجد لِمَن يُحتج بالشيعة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال الترمذي: سألت البخاري فقال: ثقة. وقال الترمذي: وهو غير مشهور. ثم ذكر الحافظ ذلك الشاهد الذكر.

قال: وقال النيهقي: هو ضعيف. وقال عبد الحق: أحسن حديث ابن المزرع ما ذكره مسلم، ولم يذكر السماع في هذا.

قال الحافظ: ثبت السماع فقد سمع من أبي الزبير، فأبو الزبير إما ثقة، ما عدا ابن طارق، وسعيد بن جبير، لا عبر عاير، ولكن أبين بذلك عليه سياتي الحافظ، فافهمْ.

وقد رُمي أبو الزبير بأن حديثه جزءٌ كبيرٌ فيما رواه أبو الزبير عن جابر، يتبين للناظر في أن مثل رواية أبي الزبير إنما هو عن جابر.

وقد أخرج لأبي الزبير في المستدرك ثلاثة أحاديث أن ليس يروي عن أبي الزبير، فقال:

حدثنا أبو عبد الحافظ: ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا محمد بن أبي عبد الأعلى، حدثنا أبي، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن قال الحاكم: سمعت أبا عثمان بن أبي الحسن الحافظ، إلا أنه أخطأ فيه؛ لأن الصحيح لم يسمعه من أبيه، إنما سمعه من أبيه. انتهى.

قال أحمد البيهقي، والشيخ أبو إسحاق في التنبيهات: وكذا التنبيه في الصحيح، وهو أعلم. انتهى. قال الحافظ رحمه الله تعالى:

قال الحاكم عقا الله تعالى عنه: فقد ثبت عنا ثم أن سعيد أبي الزبير عن جابر هذا في الشفعة فقط، وإنما الصواب من حديثه ما رواه الليث، وعبد الرحمن بن مهدي[1]، كلاهما عن سعيد بن جبير، وغارس، كلاهما عن ابن عباس ﷺ، كما تقدم.

ومن رواية ابن زنجويه: أخبرنا عبد الله، وبقاءه في أولاد، وأبناء، وأحد الجدة، وأخوة بأن من الشرك في الجبر عن صحيحة. والله تعالى أعلم.

---

(١) زاد في هامش الأصل: عبر من الدمار، فله تعالى أعلم أبي الزبير.

وقوله: (وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُيَيْنَةَ) في (أ): (في الشَّافعي) بدون: (إلى جنب ابن عيينة)، وهي ما أثبته؛ لأن الشافعي مقدم من جميع الطبقات إذا استند؛ كحديث ابن مسعود على العلقمة.

وحق الشافعي كذلك في الرسالة (ص٧٥-٧٦)؛ لما رأيته واسعاً، وسمعته عن ابن عُيَيْنة صحيحاً، كان هادي أجيبه، وأكثر تفقاً من غيره، فأعلمت به، غير هضب لمن أخذ بيده، وأحب نصر ما نصرت به من سنة الله النبي، وأهله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناد المتصل إليه قَوْلُ الشَّيْخِ:

(١٠٠٧) - (بَيْتُ مَا عَابَ أَبُو يَحْيَى الشَّيْخُ)

قال الجابي عفا الله عنه: قوله: أبو يحيى؛ يُحْتَمل أن يكون مبنيًا للفاعل، والضمائر ضمير العطائي، والشَّيْخ مفعوله، وأن يكون مبنيًا للمفعول، والشَّيْخ نائب فاعله، وأبو يحيى مفعوله، والله تعالى أعلم.

(٩٩٩) - (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: عَلَّمَنِي أَبِي دُعَاءً وَقَالَ: يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- أبو سعيد الأشج: هو عبد الله بن سعيد بن حُصَيْن الكِنْدي الكوفي، ثقة، من صغار [٠] تقدم في «المقدمة» ١١١/١٤٦.

٢- يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: هو يونس الشيباني، أبو بكر الحنفي الكوفي، صدوق يُخطئ [٩٦].

وله في هذا الحديث (١٨٥) حديثاً.

٣- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم، أبو بكر المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يُدلس، ورُمي بالتشيع والقدر، من صغار [٥] تقدم في «المقدمة» ٩/٧.

طلوعاً» ١٧/١٣.

٥ ـ (أَبُو) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفي، مخضرم، كان عمر بن الخطاب [ت ٢٣] يقدم في الطعام» ١٧/٢٣.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ) عبد الله بن مسعود بن الحارث الهذلي، تقدم قبل باب.

(تنبيه): من ألطاف هذا الإسناد:

أن من شأن شيوخ مسلم كَثَلَثَهُ، وأقرانه، وأسانيد مسلم بالكوفيين، وفيه رواية الأعمش عن أبيه، ورواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، وفيه ابن مسعود من مكثري الصحابة ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنِ) يزيد بن الأسود، (عَنْ) الأسود بن يزيد النخعي، (قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ **بِمِنًى أَتَى الْجَمْرَةَ) الكبرى، تقدم أن يختار أن** يكون المنى للقادم، أو المعتمر.

قال الطيبي كَثَلَثَهُ: قال فيه الصحابي: من الأئمة كَثَلَثَهُ، أن الكلام، فهو الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ: هذا ملعب الجمعيين، من المحدثين، والفقهاء، وجعله بعضهم مرفوعاً، وليس كذلك.

(فَجَعَلَ) يرمي (الْبَطْنَ) أي: الجانب الذي يلي المسجد منه قبل: (وَالْوَسْطَ) جَعَلَ الْوَادِيَ فِي الْجَوَابِ تَجْعَلُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْ يَمِينِهِ **مِنْ يَمِينِهِ** وقبل: معنى كلا الفعلين واحد، قاله القاضي.

وقيل: رمى كلا الجانبين، قاله ابن عبد البر، وعياض[1].

وفيه أن السُّنَّة في المشهد الإعفاء، فلا يُشرع الحجر فيه، قاله النووي كَثَلَثَهُ، وقد أجمع العلماء على الإسرار بالتلبيتين، وكراهة الجهر بهما. **والله** أعلم.

مسائل على هذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود ﷺ هذا صحيح.

---

(١) ذكره النووي (٢/١٩٣).

(٢) راجع: «الفتح المبين» (٢/٥٢٨).

(قول المصنف): تكلم الشارح في هذا الحديث، فقال: والحديث رواه أبو داود، والحاكم في المستدرك، وقد ذكره ابن حجر، حيث ذكر شرط مسلم، ... إلخ.

سنده يونس بن بكير، وقد عرفت حاله، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

انتهى.

(المتن): ثم يقرء به يونس، وابن إسحاق، في ليلة متابعان، فأما يونس، فقد تابعه أحمد بن عبد الله الوهبي ... وقد ذكره ابن حبان - عند ترجمة ابن إسحاق -، فقال في الطبقة الثالثة:

(٢٢١٩٦) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الرحمن بن حمزة الدمشقي، ثنا أحمد بن عبد الله الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: «ثم اشكَّ أحدٌ أو ابن إسحاق فقال تابعه الأسود بن عبد الله» ... وهو ثقة ...

عبد الرحمن بن الأسود، قال الطبقة الثالثة:

(٧٠٧٧) - وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد الصفار، أنبأ أبو نعيم أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا سهل بن المتوكل البخاري، ثنا العلاء بن عبد الجبار العطار، عن عبد العزيز الماجشون، عن ابن أبي حازم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله هو ابن مسعود، قال: «من سنة الصلاة أن يخفي الشيعة». انتهى.

وسنده للشيخ حسن جيد، عدا عبد الرحمن بن حمزة، فلم أر من ذكره (٢).

قلت: ترادف عدد الآية في الشيعة: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦] مناسبة صحيح، وهو في البخاري وصحيح مسلم بلفظ «الأعراف بدل الشيعة»، قال الحافظ في «الفتح» (٨/٢٠٤): يُحْتَمَل الجمع بينهما بأنها ذكرت في الدعاء داخل الصلاة. انتهى.

والحاصل: أن الحديث صحيح، بلا شك، وقد تعالى العلاء.

---

(١) انظر: في الشارح الجوهري الكبير» (١٤٤/٢).

(٢) ومن الشيخ الكبير» (١٤٦/٢).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٠٥/٢٩١)، وأبو داود في «السنة» (٩٨٦)، (وابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٠٧)، (والحاكم) في «المستدرك» (٣٠/٢ و٢٦٠)، و(٤٩٦) والبيهقي) في «الكبرى» (٢/١٤١٦)، والبغوي) في «شرح السنة» (١٤/٥٠) رحمه الله تعالى أجمعين.

(المسألة الثالثة): في شرح قولِه: (فَقَالَ أَيْنَ هُوَ): عَبِيدٌ: أَيْنَ تَسْكُنُو حَيْثُ خَرَجْتِ.

وَهَذَا عَلَى مَعْنَى الاسْتِفْهَامِ.

قولُه: (قَالَ أَنَا عِيسَى): الزمخشري: (فَقَالَ: (حَيْثُ بَنُو تَسْكُنُو) عَلَى طَرِيقِ (حَيْثُ خَرَجْتِ) حكايةً لكلام ربِّها، وقال لجميعه لأنه الكلام في المعنى إلى إيصالها، والمراد هنا، وقد أسلفت أنهما تؤيدان، وأنا للحديث الذاهبُ من حديث عائشة ﷺ، فإنه لم يصحِّح، وقد تعالى الله عما يقول المبطلون.

(فَقَالَ أَنَا عِيسَى): الزمخشري: (ما قال عبد الله بن أبي سعود ﷺ هذا من إعنات التلقين، (فَقَالَ أَنَا عِيسَى) أي: فهو ممنع عليه عندهم، كما سبق من الدرس ﷺ، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الدارمي ﷺ بالسند المتصل إليه قولُ المصنف:

(٣٠٤) - (بَابُ إِثْبَاتِ الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى)

(٥٠٤) - (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرْمَزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمَيْمَةُ، قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْمَوَاشِي، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ النَّجَاشِيُّ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْمَوَاشِي، وَوَضَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِالْمَوَاشِي، يَعْنِي: عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَنَحْنُ وَحْدَهُ الأَيْمَنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (أبو نُعَيْم): محمد بن عبد الله الضِّبَّاني الكوفي، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدمت في المقدمة ٢٢/١٨.

٢ - ﴿عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ﴾: بن عبد الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، قد تقدم في الطهارة ١/٣١٨.

٣ - ﴿أَعْيَنُ بْنُ لَيْثٍ الْحَرِيرِيُّ﴾ الكوفي، صدوق، رُمي بالإرجاء [ع] تقدم في الصلاة ٢/٧٧٩.

٤ - ﴿الْبَهِيُّ﴾ لقب بن شعبة الحريري الكوفي، صدوق، وهم، قليل الحديث [ت] تقدم في الصلاة ٢/٨٨٠.

٥ - ﴿وَالرَّأْسُ مِنْ الْخَمْرِ﴾: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الميم: الكبريت، وسمي الخمر بسببه، وقيل: هو صمغ الشجر المعروف الحلبي، وكان من ملوك اليمن، إن سُمِّ الكوفة، وروايته وقت بها في رواية مسلم، تقدم في الطهارة ١/٣٤٧.

(تنبيه): بين الطائف هذا الإسناد:

أن سه صحابيات المسمّين بفاطمة، وأن شيخه أحمد التنسة الثلاثين روى عنهم المجاعة بلا واسطة، وثلاثة قريباً، وأنه سلسلٌ بالكوفيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وبالبصريين عن بعضهم.

شرح الحديث

﴿عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ﴾ بن خالد، الفهرية، بكسر الفاء، (القُرَشِيَّة) أي: واقعة من أفخاذ قريش، أخت الضحاك بن قيس ﷺ، وزوج أبي عمرو بن حفص، وابنة التسائي: هكذا بصلي؛ أي: تقدم في نفسي، وخرجت على انظر إلى صلاته ﷺ.

واللام في الموطئة للقسم، والظرف يتعلق بمحذوف أيجبر، بمائل: نَظَرْتُ إِلَيْهِ، نَظَرًا، ونظرت إليه أبصرته، يتعدى بنفسه، وبـ «إلى»، الجارة، والمجرور متعلق به، والجملة مستأنفة، أو صفة لمصدر محذوف، وفعل، والمعنى: نظرًا متصلًا إلى صلاته في صحن مع بقاء بعض صلاته بالنسبة، والمسجد، وإنه لانتظار إلى الصلاة إلى كيفية أدائه.

(١) ذكر ميل هذا الإخراج ابن عساكر الدمشقي في معجمي الشيوخ له (٢/٧٨٦) بسنده صحابية الإسناد، عبد الكافي عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه إلى أبي منصور بن شكر. (الفاتحة: ٣٠٠).

مقولاً: فقال:

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره المصنف كذلك، وقد ساقه الإمام أحمد مطولاً، فقال:

(١٨٩٨٠) ـ حدّثنا عبد الصمد، ثنا زائدة، ثنا عاصم بن كليب، أخبرني أبي، أنه واثل بن حجر الحضرمي أتى النبيّ ﷺ، فقال: الأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقال: فقام، فأمّ، فكبّر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ، والساعد، فلمّا أراد أن يركع رفع يديه مثل ذلك، ووضع يديه على ركبتيه، ثم ركع، فرفع رأسه، فرفع يديه مثلها، ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم قعد، فافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، فحلّق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها، ثم جاء بعد ذلك في زمان فيه بَرْد، فرأيت الناس عليهم أكسية، تُحرّك أيديهم من تحت الثياب من البرد. [ق/٢٩٢]

[قلت: عَلْقَمَة ـ بفتح ـ، وَائِلٌ ـ بالهمز]: المعنى: من بعض الرواة، وإلم يثبتْ في من هو: [افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى]: أي: وضعها على الأرض، وجلسها كالمفترش لها فيها.

وفي رواية الطحاوي: ووضعه بين منصوبة: افترش قدمه اليسرى على الأرض، وجلس عليها.

والحديث قد احتجّ به القائلون باستحباب الافتراش في التشهدين.

وأجيب بأن هذا الحديث منسوخ، وحديث أبي حميد الساعدي ﷺ هنا، فراجعْ المقابل هنالك، فإنه المشتمل على الزيادة.

[وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى ـ يَعْنِي ـ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى]: وفي رواية أحمد المذكورة: فجعل كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وركبته اليسرى)، أي: وضعها بحيث صار بعض كفّه على فخذه اليسرى، وبعضه على ركبته، [وَأَلْقَمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى]: فيه أن السُّنّة في الجلوس أن يفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها،

---

(١) ضعيف الإسناد لجهالة أبي حميد: (٣١٨/٤).
(٢) انظر الأحاديث: (٢٩٤/٢).

يفعل كفه الشريف عليها، وينصب رجله اليمنى، ويفعل كفه الشريف عليها، وعلة كيفية الجلوس للتشهد الآتي، وأما الثاني فالتأكد في التورك، على حديث أبي حميد السابق، وعلة، وسيأتي عليه المصنف كَظَلَّلَهُ في الباب الثاني. - إلى شاء الله تعالى. -

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث وائل بن حُجْر هذا صحيح، وقال المصنف: صحيح.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١/ ٢٤٢)، وأبو داود في «السنن» (٧٢٦ و٧٢٧ و٧٩٥)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٢٦ و١٢٧ و١٣٦ و٢١٣ و٢٤٣ و٢٤٧ و٢٥٠ والكبرى» (١/ ٢٥٦ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٥٠ و١١٠٠)، والدارمي في «السنن» (١/ ٣٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٦ و٣١٨ و٣١٩)، والدارمي في «سننه» (١٣٤٤)، والبخاري في «جزء رفع اليدين» (٣٢ و٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٥٩ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٩ و٧١٣ و٧١٤)، وهذا لفظ أحمد.

المسألة الثالثة: في شرح ألفاظه: (قال أبو عيسى: هذا حديث حَسَنٌ صحيح):

(وافتتال على هذا أكثر أهل العلم

وبه يقول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وابن المبارك)

لفظة: (قال أبو عيسى الترمذي) كَظَلَّلَهُ: (هذا) الحديث حديث وائل بن حُجْر (حديث حَسَنٌ صحيحٌ) عند كل، كما أسلفته آنفًا.

لفظة: (وافتتال عليه) أي: ما قال عليه هذا الحديث من جميع الكلام والتصحيح والتحسين (هذا أكثر أهل العلم) من (سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وابن المبارك) حيث (يقولون بهذا) أي: بمشروعية الجلوس الآتي بافتراش رجله اليسرى، وإلقاء اليمنى عليها، وبنصب اليمنى.

قال الحافظ عماد الله عبد: حيث أشار المصنف كَظَلَّلَهُ إلى ذكر بعض

المسألة الرابعة: في الجلوس في الحال التي يُجلس الجلوس في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر ﷺ: افترق أهل العلم في صفة الجلوس في التشهد الأول والأخير ثلاث فرق، فصارت فرقة إلى نصب القدم اليمنى، وافتراش اليسرى، وجلوس الرجل على أليته اليسرى، وقال أصحاب الرأي: يفترش في التشهد الأول في الصلاة إذا قعد في الثانية وأخرج رجله اليسرى، فجعلها بين أليته، فيقعد عليها، ويثني اليمنى نصباً، ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة.

واحتجَّ من ذهب هذا مذهبه بما أخبرنا أحمد، وإسحاق بن منصور، قالا: حدثنا عبيد، عن وائل بن حجر ﷺ، قال: قلتَ: لأنظرنَّ إلى صلاته، فقد بصُرتُ، فقام، فكبر فرفع يديه، ثم وضع يده على ركبته اليسرى، ووضع حدَّ مرفقه على فخذه اليمنى.

وبما أخبرنه البخاري، وأصحاب السنن من ابن عمر ﷺ، قال: من السنة، أن تُنصب اليمنى، أو تُوطَّن، وتفضَّ اليسرى، وتفعَّ أليتك، واللسانُ: من سنة الصلاة أن تُضجع رجلك اليسرى، وتُنصب اليمنى.

وبأن فرقة أن يجلس بين السجدتين كما يجلس في التشهد، ينصب رجله اليمنى، ويثني اليسرى، وقال أصحاب الرأي: يجلس بين سجدتي الوتر، كجلوسه في التشهد الأول، قالوا: وهذا أحب ما سمعت إلي، وقال مالك: إذا جلس اليمنى جعل الإبهام على الأرض.

واحتج بما رواه أبو الوضوء، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فجلس على أليته اليسرى، ونصب رجلي عن يمينه، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وأخبر أن أباه كان يفعل ذلك.

وبأن فرقة ثالثة أن يجلس الجلوس الذي الإكثار كالذي يفترش عند التورك، ويثني الرجلين على جانبه أو عكسه عن مالك.

هذا قول الشافعي، وأصحابه في الجديد.

واحتج جماعة بحديث أبي حميد الساعدي: انتهى كلام ابن المنذر باختصار وتصرف[1].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: خلصنا به، يعني: الشافعية، أنه يُستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشاً، وفي التشهد الثاني متوركاً، فإن كانت الصلاة رباعية جلس متوركاً، وإلا فلا، وقالت طائفة: يجلس فيهما متوركاً، وقال أبو حنيفة والثوري: يجلس فيهما متربعاً، وقال أحمد: إن كانت الصلاة رباعية وكانت الرجل، وإن كانت أربعاً وفرض هي الأولى، وتركها في الثانية.

واحتج لمن قال: يجلس فيهما بحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يجلس رجله اليمنى، ويضع يديه على عن عقب التيطلة»، وله مسلم، وفي رواية لهما: «يجلس رجله اليمنى»، ويضع رجله اليسرى.

وقال ابن حجر ﷺ: أي النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى.

واحتج للتورك بحديث عبد الله بن الزبير ﷺ المذكور في الباب.

وفي ابن عمر ﷺ: «سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى»، وله البخاري.

ورَوى مالك بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ: «الجلوس على قدمه اليسرى».

واحتج الشافعية بحديث أبي حميد الساعدي ﷺ في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنه وصف صلاة النبي ﷺ، قال: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة أفضى رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته»، وله البخاري بهذا لفظه.

قال الشافعي وأصحاب: التشهد الأول سببه وأصابه مرجوع في الترك بين الشهدتين، والأحاديث مطلقة، فيجب حملها على مواقفة، فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متين للجمع بين الأحاديث الصحيحة، لا سيما وحديث أبي حميد وافقه

(١) «الأوسط» (٣/ ٢٠٦-٢٠٤).

عليه عشرة من خيار الصحابة ﷺ، وأنه أعلمهم. انتهى كلام الدردير ببعض تصرف[1].

قال الحاجم عفا الله عنا عنه: أجرح المناهب كلها عندي هو ما ذهب إليه الإمام أحمد ﷺ، وهو أن التوبة بشرط للصلاة التي يكون فيها تنهدات، وما عدا ذلك فالكراهة فيه الاختراع، فيها التفصيل الذي لا أجرح عندي، إلا هو أقرب للجمع بين الأحاديث، فإن حديث عائشة ﷺ نص صريح في أن الشك في كل لتنهد هو الاختراع، فقد أخرج مسلم في الصحيحة من حديث ابن الحكم، عنها، في صدقة عطاء النبي ﷺ، وفيه: فكان يقول في ركعتين من كل صلاة يقرأ، ويكبر وهو قاعد، فيسجد وهب رجله اليمنى، ولا يقعد بين ظنك المطالبة.

فإذا هذا نص صريح في أن الشك في الجلوس للتشهد في كل ركعتين هو الاختراع.

لكن لمثلة صريح أيضا حديث أبي حميد ﷺ، وكان فيه زيادة أحدثنا بالزيادة، وهي أن الشك في التشهد الأخير فيما ذكر أنه تشهدان الأوليان، فإني أرى أن حديث عائشة ﷺ

والحاصل: أن الاختراع هو الشك في الجلوس مطلقاً، ما عدا الجلوس للتشهد الأخير، فإن الشك فيه الاختراع، والراجح، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذه الكيفيات المذكورة في التشهد ليست للوجوب، بل هي للاستحباب، فلو تركك في الأول، وأقتصر في الأخير جبرانه السجود، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قيل: الحكمة في الاقتراض في التشهد الأول، والتوزك في الثاني أنه أقرب إلى الاختراع، وهذه الشبابة هذه الزيادات، وأن الثاني تخفيف للتشهد الأول، فجعلت مشروعة أكمل من الأول، وأنثى تخفيف الثاني، والله تعالى أعلم، وقد أخرج مسلم في كتاب الصلاة، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي، وابن السنوي في اليوم والليلة، والطبراني في الأوسط، وابن حبان في صحيحه، عن أبي الشعثاء، ذكره، الدردير ﷺ، والله تعالى أعلم.

(١) الشرح الصغير أبو البركات (٢٩٧/١).

قال الإمام الترمذي مُعَنْوِنًا بالسند المتصل إليه قوله الكتاب:

(١٠٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَصَلِ)

(٢٩٣) - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سَهْلٍ الشَّاعِدِيُّ، قَالَ: اعْتَمَدَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا عِنْدَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، يَقُومُ، فَيُكَبِّرُ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَرْفَعُ هَامَتَهُ حَتَّى يَسْتَمْكِنَ، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، يَنْحِي عَنْهَا»(١).

رجال هذا الإسناد - ستة:

١ - (يُوسُفُ) بْنُ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ، أبو يعقوب المروزي، ثقة، حافظ [١٠] تقدم في المقدمة ٣/٣٢.

٢ - (أَبُو عَاصِمٍ الْعَقَدِيُّ) هو الملك بن عمرو النَّقديُّ البصريُّ، ثقة [٩] تقدم في المقدمة ٢/١٨٨.

٣ - (كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ الْمَدَنِيُّ) أبو بحيى، صدوقٌ، كثير الخطأ [٧] تقدم في المقدمة ٢/٤٠٧.

٤ - (عَاصِمُ بْنُ سَهْلٍ الشَّاعِدِيُّ) ثقة [٤] تقدم في المقدمة ٢/٨١٦، ٢٦٠.

٥ - (أَبُو حُمَيْدٍ) الأنصاريُّ المدنيُّ من بني ساعدة، وقيل: عبد، الصحابي المشهور، تقدم في المقدمة ٢/٥٠٧، ٥٠٨.

[تنبيه]: من ألطاف هذا الإسناد:

أن فيه تحديثاً لجماعة من الصحابة، وأداء مسلسلاً بالمدنيين من طبع، وبالبقاع بصريّان، ومسلسلاً بالأخوة، وأن شيخه أحد السبعة الذين روى عنهم الجماعة إلا واسطة، وقد تقدموا غير مرة.

شرح الحديث:

عَنْ عَلِيٍّ: (أن رسول الله ﷺ: اغْتَسَلَ أَوْ مَسَّ) عقد الخلاف في اسم الفاعل، وتقدمت ترجمته مطوّلة في الصلاة (٢٤٧/٧٨٧)، (وَأَمَرَ أَسْوَدَ) مثلثة بن ربيعة بن الأسْوَد ﷺ، تقدم في الصلاة (٢٤٧/٧٨٧)، (وَسَمَّاهُ) بن سَلَمَة النَّاجي، تقدم في الصلاة (٢٤٧/٧٨٧)، (وَبَعَثَهُ) بن سَلَمَة الأنصاري ﷺ، تقدم في الصلاة (٢٤٧/٧٨٧)، (فَقَالَ: أَوَاجِبٌ) صلاة (رَسُولُ اللهِ ﷺ؟) أي: كَبِيرُهُ عَلَيَّ، (فَقَالَ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ) عليك، ولو وجبت بين حنان: (وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ) بالواو، (وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ) أي: فاغتسل أفضل. قال: فاخرجي. =الحديث.

قال أبو محمد: (هُوَ) أي: رسول الله ﷺ: (يَقُولُ: لَيْسَ) فَلْتَقُلْ: الحاذية من بعض الفروع، ولم يثبتْ لي من هوَ (لَيْسَ) فَلْتَقُلْ: رجُلٌ يَحْذُو النَّعْلَ بِالنَّعْلِ) أي: يَقْدُرُ عليها، أي: وَلَكِنَّ أَطْيَبَ أَجْرِ رسول الله ﷺ، (وَلَا يَحْذُو) أي: يقدر، (رَجُلٌ) أي: هوَ (أَبَدًا، أَيْ: جَمِيعُ أَجْرِ الرِّجَالِ) عليكَ الثقيلة، وقلَّلَ منهم بالأصابع على الأرض، مقابل الطيب، ثم تحاسبوا فلبئ في تحصيل الطيب، والوضوء بعده، فقال: (وَلَكِنَّ أَجْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ، وَأَيُّ حِذْقٍ أَتَمُّ،

(وَوَضَعَ فَمَهُ عَلَيْنَ عَلَى وَكِيعٍ النَّبْرِيِّ، وَفَمُهُ النَّبْرِيِّ عَلَى وَكِيعٍ النَّبْرِيِّ، (وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ) عَلَيْنَ فَمَهُ عَلَيْنَ وَكِيعٍ النَّبْرِيِّ، (تَحْتَ الْفَهْرِيِّ، ثم تَحَاسَبُوا الشَّوْطَةَ، وَالشَّوْطَةَ الْأُخْرَى، وَعَلَى الشَّوْطَةِ) عَلَيْنَ الشَّوْطَةِ الثالثة عَلَيْنَ الشَّوْطَةِ الثانية، فَلَمْ يَحْتَسِبُوا الشَّوْطَةَ الْأُولَى، بَقِيَتْ الشَّوْطَةُ الثَّانِيَةُ، وَالشَّوْطَةُ الثَّالِثَةُ، وَلَمْ يَحْتَسِبُوا الشَّوْطَةَ الْأُولَى، وَلَمْ يَحْتَسِبُوا الشَّوْطَةَ الثَّانِيَةَ، وَالشَّوْطَةَ الثَّالِثَةَ

(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيُّ (هَذَا) الحديث (حَدِيثٌ غَرِيبٌ) بالسند المذكور (وَ) حديث (عَبْدُ الْحَمِيدِ) هو كما قال، وقد تقدَّم تخريجه برقم (٨٩٥ ـ ٢٧٠) ويأتي أيضاً في مباحث هذا مع وصف الصَّلاة برقم (٣٤٧٤).

وقوله: (وَرِشْدِينُ) أي: بما ذكَّر عليه هذا الحديث من كيفيَّة العلوص في التشهُّد، (فَيُقَرِّرُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعَلِّمُ وَيُقَرِّرُ) أي: هذا المذهب (الَّذِي ذَكَرْنَا) تشهُّداً (وَاخْتَارَ) وقوله: (وَيُقَرِّرُ) بالتَّشديد (وَالْقَرَارُ) بفتح الواو، وكسر الرَّاء، ويجوز التخفيف، قال العلَّامة: الْقِرَارُ بالفتح، والكسر، وبالتَّخفيف، وبالتَّشديد، مؤلَّفة، جمعها الزَّمخشريُّ.

وقال القهستانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقِرَارُ ـ أي بكسر الرَّاء، ويجوز التخفيف بكسر الواو، وسكون الرَّاء، وضمِّ واوٍ قبل الهمزة، كالكاغذين فوق الصَّفدين، وقعد تَشَهُّداً: أي: متكئاً على إحدى وركيه، والقُرْفُصَاءُ بضمِّ القاف، على الذِّراع، وسكون الفاء، وبين فتارس: تحبس تَشَهُّداً: إذا وقع تَوَرُّك.

انتهى.

(وَمَعْنَاهُ) يَعْنِي أَنَّ (مَعْنَى التَّشَهُّدِ) الساعديِّ (عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ) الأعمِّ الأغلب (مِنَ الصَّحَابَةِ) رضي الله عنهم (وَمَنْ بَعْدَهُمْ) وهو اختياره فوق أحسن قال بسنية الفرش في الجلوس في الصَّلاة، وهو الفخذ الأيمن، وأما تحت من قال من الحنفية كصاحب الهداية؛ إذ يصعب، أو لم يحصل على حال الكثير، أو على حالة العذر، فهو ممَّا لا يُذهَب إليه، كما عرفت في الباب المتقدم.

(وَ) قَالَ: (يُقْعِدُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى) عملاً بهذه الرِّواية المخصوصة، وقد تقدَّم أعلاه.

---

(١) القاموس المحيط (ص١٣٧٣ ـ ١٣٧٤).

(٢) المصباح المنير (ص٥٠٧).

قال الإمام الترمذي رحمه الله بالسند المتصل إليه [وإلى المكتب]:

(١٠٨) - [باب: لا تجب في الإشادة إلى المشهد]

(٢٩٤٢) - (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَلَسَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ خَلَسَ مِنْهُ شَيْءٌ تَرَكَهُ، وَتَرَكَ، وَقَالَ: إِمْشُوا عَلَى الَّتِي الْتَاعَهَا الْتَبَسَ بِالْحَجَرِ بِهَا، وَبَالَهَا الْبَتَرَى عَلَى رُكْبَتِهِ يَتَحَيَّلُ عَلَيْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى) الفطري الباهلي، ثقة، قرنه أبو داود

٣ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الصنعاني، ثقة، عمي في آخر عمره، ومن سمع منه في آخر عمره سمع منه بأخرة، كما يشترط، وهنا سمع منه أحمد، فتنبه [٩] تقدم في ٨٠٧/ ٢٩٤١

٤ - (مَعْمَرٌ) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، ثم اليمني، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] تقدم في ٨٠٦/ ٢٩٤١

٥ - (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أبو عثمان المدني، ثقة ثبت فقيه [٥] تقدم في الإشادة ١٧/ ٨

٦ - (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] تقدم في الإشادة ٩٠/ ٧٩

٧ - (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله بن عمر بن الخطاب، مات سنة ٧٣ أو ٧٤ [٢] تقدم في الإشادة ١٦/ ٧

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من شباعيات الصحاف غالباً، وفيه أنه أحدث من شيخين قرن بينهما، لاحتمال تقوية الحديث والأدب، كما أسلفته غير مرة، وأن رجاله رجال الصحاح سوى شيخه، فالأول ما أخرج له أبو داود، والثاني ما أخرج له مسلم، وأن

هاء، وأنه نصفه الثاني مسلسلٌ بالمدين، وهو رواية أخرى عن ابنعيينة، وأن ابن عمر لم يحج أحد الحبالحة الأربعة، والمكفوين الشيعة، وكان مشهوراً بالرأي الأثارة، وافق نعلم العالم.

الشرح

الشرح الحرفي:

(عن ابن عُمَرَ) بضم العين المهملة **﴿ قَالَ: جَاءَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ﴾** أي: للمشهد، **﴿وَنَحْنُ بِنَمِرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ﴾** أي: البعير، **﴿وَنَحْنُ عِنْدَ صَخَرَاتِ﴾** الأصل فيه الجمع، وهنا جمع لقلة العقلاء، **﴿الَّتِي إِلَى الْجَبَلِ﴾** أي: جبل عرفة، **﴿فَقَالَ: أَتُفْتِي﴾** أي: تعطي الفتوى، **﴿يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ﴾** أي: عبد الله، **﴿فَقَالَ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ بَنِي السِّنْبِسَةِ﴾** بكسر السين وسكون النون وكسر الموحدة وفتح المهملة، **﴿هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَبْلُغُ مَا يَبْلُغُ بَعِيرُهُ﴾** بالرفع على الفاعلية، **﴿فَقَالَ: لَا﴾** أي: لم يبلغ أحد منهم ما يبلغ، **﴿إِلَّا امْرَأَةٌ﴾** عطف عطف بيان، **﴿هِيَ بِهَا﴾** أي: بالمرأة، **﴿أَعْلَمُ مِنْهَا﴾** أي: من البعير، **﴿وَأَعْلَمُ مِنْهُ﴾** أي: من البعير، **﴿فَأَمَرَهَا بِهَا﴾** أي: أمرها بالفتوى، **﴿فَمَضَتْ مَعَهَا﴾** أي: مع المرأة، **﴿وَمَضَيْتُ مَعَهَا﴾** أي: مع جابر، **﴿حَتَّى أَتَتْ صَخَرَاتِ﴾** أي: المذكورات، **﴿الَّتِي إِلَى الْجَبَلِ﴾** أي: جبل عرفة، **﴿فَقَالَتْ: مَا شَأْنُكَ﴾** أي: حالك، **﴿أَتَأْتِي﴾** أي: تجيء، **﴿الْمَرْأَةَ﴾** بالنصب على النداء، أي: حال كونه يأتيها، **﴿الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ﴾** أي: لا تحل له، **﴿وَتَدَعُ﴾** أي: تترك، **﴿الَّتِي تَحِلُّ لَهُ﴾** بالرفع على الأمر، **﴿فَقَالَ: لَمْ أَرَ﴾** أي: لم أبصر، **﴿كَاليَوْمِ﴾** أي: كهذا اليوم، **﴿قَطُّ﴾** أي: أبدا، **﴿أَمْرَ﴾** أي: أمر، **﴿امْرَأَةٍ﴾** أي: امرأة، **﴿تَرُدُّ﴾** أي: تمنع، **﴿رَجُلًا﴾** أي: رجلا، **﴿مُسْلِمًا﴾** أي: مؤمنا، **﴿عَنْ حَاجَتِهِ﴾** أي: عن قضاء حاجته، **﴿أَشَدَّ﴾** أي: أكثر، **﴿مِنْ هَذِهِ﴾** أي: من هذه المرأة، **﴿وَلَا أَعْلَمُ﴾** أي: أعرف، **﴿إِلَّا خَيْرًا﴾** أي: إلا شيئا خيرا.

﴿قَالَ: فَمَا زَالَتْ بِهِ﴾ أي: بجابر، **﴿حَتَّى أَتَتْ بِهِ﴾** أي: بجابر، **﴿الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ الْإِمَامُ﴾** أي: موقف الإمام، **﴿فَقَالَتْ: مَا شَأْنُكَ﴾** أي: حالك، **﴿أَتَأْتِي﴾** أي: تجيء، **﴿الْمَرْأَةَ﴾** بالنصب على النداء، أي: حال كونه يأتيها، **﴿الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ﴾** أي: لا تحل له، **﴿وَتَدَعُ﴾** أي: تترك، **﴿الَّتِي تَحِلُّ لَهُ﴾** بالرفع على الأمر، **﴿فَقَالَ: لَمْ أَرَ﴾** أي: لم أبصر، **﴿كَاليَوْمِ﴾** أي: كهذا اليوم، **﴿قَطُّ﴾** أي: أبدا، **﴿أَمْرَ﴾** أي: أمر، **﴿امْرَأَةٍ﴾** أي: امرأة، **﴿تَرُدُّ﴾** أي: تمنع، **﴿رَجُلًا﴾** أي: رجلا، **﴿مُسْلِمًا﴾** أي: مؤمنا، **﴿عَنْ حَاجَتِهِ﴾** أي: عن قضاء حاجته، **﴿أَشَدَّ﴾** أي: أكثر، **﴿مِنْ هَذِهِ﴾** أي: من هذه المرأة، **﴿وَلَا أَعْلَمُ﴾** أي: أعرف، **﴿إِلَّا خَيْرًا﴾** أي: إلا شيئا خيرا.

﴿قَالَ: فَمَا زَالَتْ بِهِ﴾ أي: بجابر، **﴿حَتَّى أَتَتْ بِهِ﴾** أي: بجابر، **﴿الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ الْإِمَامُ﴾** أي: موقف الإمام، **﴿فَقَالَتْ: مَا شَأْنُكَ﴾** أي: حالك، **﴿أَتَأْتِي﴾** أي: تجيء، **﴿الْمَرْأَةَ﴾** بالنصب على النداء، أي: حال كونه يأتيها، **﴿الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ﴾** أي: لا تحل له، **﴿وَتَدَعُ﴾** أي: تترك، **﴿الَّتِي تَحِلُّ لَهُ﴾** بالرفع على الأمر، **﴿فَقَالَ: لَمْ أَرَ﴾** أي: لم أبصر، **﴿كَاليَوْمِ﴾** أي: كهذا اليوم، **﴿قَطُّ﴾** أي: أبدا، **﴿أَمْرَ﴾** أي: أمر، **﴿امْرَأَةٍ﴾** أي: امرأة، **﴿تَرُدُّ﴾** أي: تمنع، **﴿رَجُلًا﴾** أي: رجلا، **﴿مُسْلِمًا﴾** أي: مؤمنا، **﴿عَنْ حَاجَتِهِ﴾** أي: عن قضاء حاجته، **﴿أَشَدَّ﴾** أي: أكثر، **﴿مِنْ هَذِهِ﴾** أي: من هذه المرأة، **﴿وَلَا أَعْلَمُ﴾** أي: أعرف، **﴿إِلَّا خَيْرًا﴾** أي: إلا شيئا خيرا.

﴿قَالَ: فَمَا زَالَتْ بِهِ﴾ أي: بجابر، **﴿حَتَّى أَتَتْ بِهِ﴾** أي: بجابر، **﴿الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ الْإِمَامُ﴾** أي: موقف الإمام، **﴿فَقَالَتْ: مَا شَأْنُكَ﴾** أي: حالك، **﴿أَتَأْتِي﴾** أي: تجيء، **﴿الْمَرْأَةَ﴾** بالنصب على النداء، أي: حال كونه يأتيها، **﴿الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ﴾** أي: لا تحل له، **﴿وَتَدَعُ﴾** أي: تترك، **﴿الَّتِي تَحِلُّ لَهُ﴾** بالرفع على الأمر، **﴿فَقَالَ: لَمْ أَرَ﴾** أي: لم أبصر، **﴿كَاليَوْمِ﴾** أي: كهذا اليوم، **﴿قَطُّ﴾** أي: أبدا، **﴿أَمْرَ﴾** أي: أمر، **﴿امْرَأَةٍ﴾** أي: امرأة، **﴿تَرُدُّ﴾** أي: تمنع، **﴿رَجُلًا﴾** أي: رجلا، **﴿مُسْلِمًا﴾** أي: مؤمنا، **﴿عَنْ حَاجَتِهِ﴾** أي: عن قضاء حاجته، **﴿أَشَدَّ﴾** أي: أكثر، **﴿مِنْ هَذِهِ﴾** أي: من هذه المرأة، **﴿وَلَا أَعْلَمُ﴾** أي: أعرف، **﴿إِلَّا خَيْرًا﴾** أي: إلا شيئا خيرا.

سياق تعليق بعد الحديث:

(فضائل الآثار): في مرجعه.

(حديث ابن عمر ﷺ): أخرجه مسلم

(١) الجهالب الأحاديث والمقالات (١٤٤/٤).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنف هنا (٢٩٦/١٢٠٠)، وأحمد في «مسنده» (٨٠٨٤)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٣٣)، والنسائي في «المجتبى» (٦١١ و١١١٦)، وفي «الكبرى» (٢٧٥ و١٨٩٨ و١٩١٢)، وابن ماجه في «سننه» (١٤١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٥٤٠)، والبيهقي في «سننه» (٥٤٨)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٩١)، والحميدي في «مسنده» (٤٨٨)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٩١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٧٤ و١٦٧٥)، وابن عزيمة في «صحيحه» (١٣٠٠ و١٣٠١ و١٣٠٢ و١٣٠٣ و١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٦ و١٣٠٧ و١٣٠٨)، والبيهقي في «السنن» (٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٣٠)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٧٥٤).

وقد تعالى الله.

(المسألة الثالثة): في قوله:

١ ـ (قوله): «... تُرْحِلُ أن تَضَعَ رِحَالَهَا»، وهو بيان استحباب الإناخة في الشتوة.

٢ ـ (وقوله): «إِلَّا بَيْتَ وَضْعِ اليَدَيْنِ عن الخلوص في الصلاة، فأما اليمين فالمستحب فيها القبض، والإرسال بالسنة، وهي إحدى كيفيات قبضها، وقد ذكرنا لها نظائر، وأما اليسرى فالمستحب فيها القبض.

٣ ـ (وقوله): استحباب الإناخة بالمسجد، وترجمها إلى القبلة، وهو رواية النسائي: قلت: فجمع بينه وبين المشي على طلب البعير، وأمرُ بإصبعه التي على الإبهام في القبلة، ويرى بصره إليها، أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

٤ ـ (وقوله): بيان موضع نظر المصلي في حال التشهد، وهو الإصبع التي تلي الإبهام، وهي المسماة بالسبابة في حال التشهد إلى السبابة، وقد بيَّنتُ ذلك في «شرح المنتقى» من حديث عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في الصلاة ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأمر بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته، وقد تعالى الله.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **﴿قال: وَفِي النَّاسِ حَجُّ عِنْدَ بَنِي الرَّيَّانِ، وَنَحْنُ الْحَرَاجِجُ، وَفِي الرَّيَّانِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَذَاكَ بَيْنَ حَجِّ﴾.**

قال الحافظ العراقي ما نصه: اشتمل هذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة لم يرد وجودهما الحديث.

١ - أما: حديث عبيد الله بن الرَّيَّان **ﷺ**، فرواه مسلم في «صحيحه»، قال:

(٥٧٧٠) - حدثني عبيد الله بن سعيد بن سرج النَّسَجي، حدثنا أبو عاصم الحَرَشيّ، عن عبد الواحد، وهو ابن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قال رسول الله **ﷺ**: إنَّا قد في الحجاز مجمل قفية السرى بين نخله وساقه، وقرن قدمه البيمن، ووضع يده على عرقوب البيمن وظهره البيمن، ووضع يده البيمنى على عرقوب البيسر، وأشار إلى مؤخر رحله.

وفي رواية ذكرا: قال: رسول الله **ﷺ**: قد بدء بدء يده البيمن على نخله البيمن، وبدء البسرى على نخله البسرى، وأشار بيده البيمنى، ووضع أبهامه على إبهم البسرى، وأقامهما كهيئة البسرى وركبه. انتهى[1].

٢ - وأما: حديث أبي عُبَيْدَة **ﷺ**، فروه البزار في «المكبر»، فقال:

(٦١١٧) - أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الرحمن بن قيادة الحجازي، حدثني عثمان بن عبد الرحمن، عن أهل العبرة، أنَّ أباه حدثه أنه: قرأ رسول الله **ﷺ** أعلاه في الصلاة، وعامة أصحابه يسمعون، فلما صلى قعد الحديث، وأعجبهم أحسن حديثه، فقد أصابوا شيئاً، وهو يدعوهم، والحديث صحيح.

وعبد الرحمن بن عبد الرحمن بن جبير، وفيه نظر، لأن مالك بن نمير، ويقال: ابن فَيْرة، وقد تقدم أمثلة.

---

(١) صحيح مسلم (٤/٢٠٨٦).

(٢) المغني للعراقي (٣/٧٧٦).

٣ ـ وَأما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه الصغاني في «الذيل»، قال: (٣٥٥٧) ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلًا كان يدعو وَيُسبِّحُ، فقال النبي ﷺ: «أتاك أحد؟» فقال: أتى أبو عيسى فقال: هذا الحديث خطأ، إنما هذا الحديث: إذا أتاك الرجل وأنت في الصلاة عند تشهدك؛ لا يتكلم إلا بتسليم واحدة، انتهى.

وأما حديث أبي بكرة ﷺ، فرواه ابن خزيمة في «صحيحه»، قال:

(٧٨٨) ـ نا أبو بكر، نا بندار، ومحمد بن رافع ـ واللفظ لبندار ـ حدثنا حبان أبو هشام، نا عبد الواحد، عن عاصم الأحول، عن حفصة، عن سيرين، عن أبي بكرة، قال: جامع أبو حميد الساعدي، وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، أحسبه قال: أبو أسامة بكر بعشرة رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكر الحديث بطوله، وقال: جلس فاستوى ركبة اليسرى، وأطبق بصدر اليمنى على فخذه، ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، انتهى.

وأما حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، فرواه أبو داود في «سننه»، قال:

(٩٥٧) ـ حدثنا زهير بن حرب، نا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، كيف يصلي؟ فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة، فكبر، فرفع يديه، حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، فقال: سمع الله لمن حمده، فرفع يديه، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ونصَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا ـ وحلق رأس الإبهام والوسطى ـ ورأيته يقول: والله أعلم.

[تنبيه]: تقدمت تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ.

---

(١) انظر: الذيل (٣٥٥٧/٧).

(٢) حديث أبي بكرة (٧٨٨/٢).

(٣) حديث أبي داود (٧٢٤/١).

(٤) انظر: حديث (٢٩٢/١).

نحو الخوارج، وهو: تحرير بن أبي نمير الخراعي، يقال: الأزدي، يكنى أبا ركانة يولده ماك، له حديث في ترويج غير عصام بن طليق، عن مالك، عن أبيه، له راي المصري، قال في المصباح واقصدا بابه اليمنى على طريقه البصرة، مكذا ذكره ابن عبد البر، وأخرج الحديث أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه، قال أبو عمر: مشهور بالمدينة، وله حديث(١).

(الصناعة الخامسة): في شرح قوله: (قال أبو عيسى: حديث ابن عُمَرَ حديث حَسَنٌ صحيح، وقد رَوَى غيرُ واحدٍ حديثَ ابْنِ عُمَرَ، قال: هذا الزَّهْرِيُّ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ عِدَّةُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: يَخْتَارُونَ الإِجْزَاءَ فِي الْقِتَالِ).

وَهُمْ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

وقوله: (قال أبو عيسى): الترمذي قَالَ: (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ): هذا حديث (حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وفي بعض النسخ: فقد أخرجه مسلم في صحيحه، فقال: أخبرنا أبو أسامة، قال: ثم ذكر سنده وقرأته، قال: لا نَعْرِفُ مَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجه، وهذا الحديث يعني: الذي ذكره بروايته عند مسلم.

وقوله: (وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ عِدَّةُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: يَخْتَارُونَ الإِجْزَاءَ فِي الْقِتَالِ): أي: لتتبه هي من الصحابة، وقوله: (وَذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ): الحرام نحو أهل الحديث رحمهم الله تعالى كما تقدم للشافعي، وأحمد.

قال الشارح: وكان الأولى للترمذي أن يقول: واختلف عليه عند أهل العلم، أو عند عامة أهل العلم، فإنه لا يُعرف في هذا الحديث خلاف، قال محمد في الموطأ: بعد ذكر حديث ابن عمر في الإذناء: وبهذا نأخذ، وهو قول العامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى. انتهى. قال الشارح: وكذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، ولا يُعرف في المسألة خلاف السلف من

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٣٧).

قال الحافظ عبد الله عفا الله عنه: فحيث تحرّض المسألة، فكلٌّ لذكر أقوال العلماء في مسألة الإشارة في الصلاة، فليُنظر ذلك بالتفصيل، فتنبّه. (انتهى)

(فائدة في السلسلة): في بيان حكم الإشارة في الصلاة في الفتوى:

قال الدوري: قلتُ: قد اختلفَ العلماء على استحباب وضعها، يعني: الإشارة بسبابة، عند الركوع، أو عند الركوع، ووضعهم يكون: يُطبّق أصابعها على الركبة، وهو سنن كوفة. فهؤلاء كلهم الذين على ركبته. انتهى.

وقال: فحيث يكون أهل العلم في وقتٍ على التبيين، فالإشارة، والإشارة بسبابة اليمنى.

قال صاحب التعليق الممجد من الحنفية الحنفية: أصحابنا الثلاثة، يعني: الإمام أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن، اختلفوا على نحوٍ عشرة الإشارات، أشهرها عن الإمام ثلاثة بروايات متعددة، وقد نقله به كلٌّ واحدٍ من العلماء، على قال عنه الشيخ: إنما لا خلاف في ذلك، وأبي قد ذكرتُ في كتابي «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» فليراجعه حيث ذكرتُ أن الصحابة عدّ الإشارة، فكل بحضهم أنها مكروهة، فالحاصل الحقّ من الاختلاف في قولهم في هذه المسألة من كونه مخالفاً لما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، بل ولعن المتنبّا أيضاً، بل لو ثبت من اجتهاد المجتهدين بالخطأ، وثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه الإثبات لكان قول الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ أحقّ وأولى بالقبول، فكيف، وقال به أئمتنا أيضاً؟

انتهى كلام صاحب التعليق الممجد باختصار.

قال الحافظ عبد الله: ما أحسن ما قال صاحب التعليق الممجد رحمه الله، فهذا هو الواجب على كلّ مسلم عاقل لا يستطرّ القلب، فيما صحت الثقات عنه ﷺ وأصحابه، وتصرف، وعمل بها، ودعا إليها، ولا يبالي

---

(١) انظر «الأجوبة» (٢٠٥/٣ - ٢٠٦).

(٢) كان على الحاشية في بقرة: «صار الشيخ الإشارة، فتنبّه».

بين عبادهم، وإن خالفها من في الأرض كلهم جميعاً، والأسوة الأعلى، والقدوة المُثلى، من ارتسل هذا الرسول فإنه هو الهدى والفلاح في الدنيا والآخرة، فقال: ﴿هُوَ الَّذِيٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٣]، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٢]، وقسماً بنفسه ﴿فَوَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الفتح: ٨، ٩]، وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا﴾ [آل عمران: ١٦٤]، ﴿لِّيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ أي: ليعليه على جميع الأديان، ويقهر أهلها، ويغلبهم عليها، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ أي: على ما قاله من نبوة محمد ﷺ، وعلى ما أظهره من المعجزات، وأيده من الآيات.

[الثانية]: قد ورد من أنواع التأكيد في كونه رسول الله ﷺ ما لا يخفى، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في أول التفسير، وقال: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ أي: على الصلاة وجوه كلمة الدين على جنسه الدين، وقيل وجوه أصحابه كلها، وأكثر وأعرف الأول، ثم ذكر الإجماع، ... الحديث.

[الثالثة]: ما في حديث ابن عمر ﷺ أيضاً في رواية مسلم: «أن يستاك فم الصائم» كذا هكذا، وفي رواية أبي داود: «أن يستاك الصائم» فيه وفي رواية البخاري، وهذا يقتضي جواز السواك في جميع النهار، وهو قول الجمهور.

[الرابعة]: ما في رواية مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن الزبير ﷺ، قال: رسول الله ﷺ قد يضعف وهو يقيء به اليمن على صلاته، وهو أيضاً في البخاري على لفظه البيزني، وأكثر وأصحه الأصول، ووجوه لهجاته على «يديء به» الهمزة، وقيل: لغة لبعض بني تميم.

[الخامسة]: ما في حديث واثلة بن عبد الله ﷺ أيضاً، وعائشة، والسائب بن يزيد، وجابر: فروجع عنه مرتين فالأيمن على لفظه البيزني، ثم ليقيء ليتبين من أصابه، وحمل حقنة، ثم ليقيء، فإنه يحركها، وهذا لفظ أبي داود.

[السادسة]: ذكره البيزني على اللفظة من غير تبيين، والاستبراء لغة: استفعال، وقد تبين في رواية مسلم عن ابن الزبير ﷺ: «أن يتنحنح فيما هنا ثم يقيء به» وهذا تبيين، وقيل: الحقنة أخص أي ليقيء في أدنى ضرر منا بلا حقنة، وأخرج أبو داود، والترمذي من حديث أبي حميد بنحوه دون الحقنة، قال: فالصلاة الشوكانية تقول: اللهُمَّ إلا أن تحمل الرواية التي لم يُذكر

قال الشيخ هذا هو الحق: هذا الحكم هو المتعيّن في المسألة؛ ترفعًا بين الروايات، وقد ذهب إلى هذا الحكم أيضًا الشافعية.

وقد حمل الحنفية الروايات التي فيها القيد بالتتابع في الظهار على الروايات المذكورة خاليةً عنه، قالوا: فإن ترك التتابع أجزأه لتقييد الكتاب المطلق بالتتابع في كفارة مخصوصة، ولم تكن مشتركة كالصلاة، ومن قال: لفظ التتابع أزاد أن التتابع في تلك الكفارة مخصوصة، لا في الجنس، والتخصيص بالرأي في القياس دون الرسمي، وقد صرّح بذلك من قال: وعند قتادة وحميد، وقال الشعبي وعطاء: هو في كفارة القتل خاصة، وقال شريحة من كفارة اليمين، وعند الشافعي وقد استشكل بعض من اعتصم بهذا، إذ عقل تقييد الرسمي بالإطلاق وإلحاق ما سواه من المختلين المذكورين، فإن الخاصة لا بأس أن تترك البعض من هذا العقد.

وقد أجاب عنه بعض القضاة، بأن الخاطر لما صادف في هذا العقد، فاعتبار ما ذكرت من الخاصة دون غيرها، ليس بمرضي، لأن جميع الخواص الملازمة من تحليل الخاطر في الجوانب، معتبرة، وهي المعروفة الجزء من أصل الحاصل، وإلى أعلم. انتهى كلام العلامة ابن قيم رحمه الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وجزم أن الأولى حمل الروايات على اختلاف الأوقات، فهي بحملها أيضًا أصابها بالتتابع، وأيضًا بالتبديل، وفي بعضها فقط تتابعت من أصابه، وهذا الجمع والذي قبله، وحمل الإطعام والإعتاق على الإطعام بالتتابع، وهو معنى، فقلة ثلاثة وخمسة، وأما حديث وطء زوجه الذي جاء الحكم من دون تقييد، فيتأخل أن يكون لبيان الجواز، أو يُحمل على الاختيار الأحرى الذي ذلك من الفضل، حملًا للمطلق على المقيد، كما سبق التنبيه عليه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في بيان معنى: «فعقلة ثلاث وخمسين» الوارد في حديث الشيخ:

قال النووي رحمه الله: وفيه: فعقلة ثلاثٍ وخمسين» «فعقلة عند أهل الحديث أن يطرح ظرف الخمس على الشمر، ويأخذ بثلاثة منها فأهدا، على

المراد ثم يضع الخصم على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين. انتهى.

قال المؤلف عفا الله عنه: [عمل]: أن تأخذ طريقة مشهورة اصطلحوا عليها في قلوع الحساب، وهي أنواع: آحاد، وعشرات، ومئات.

وقد بيّن ذلك العلامة الحافظ المحقق محمد أمين المعروف بـ«ابن عابدين» تغمّده الله برحمته، وعاملنا به في الدارين، وجعلنا منه آمين.

أما الواحد: **فمحلّ الخصر** أي الخصر بما يليه من باطن الكف، **وهو** مُشكّلٌ، والثاني: **ثم الراحة** بفتح الحاء وكذلك: والثالث: **فمحلّ** مع الوسطى كذلك، والرابع: **فمحلها**، وهو الخنصر، والخامسة: **فمحلّ** الوسطى، والسادسة: **ثم** الخنصر **فقد** والسابعة: **ثم** الخنصر **فقد** مع مدها تحل إلى آخره أعني الإبهام، والثامنة: **ثم** الخنصر **فقد** مع مدها كذلك، والتاسعة: **فمحلها** على الوسطى كذلك.

والمقدمة: عمل طرف السبابة على باطن نصف الإبهام، **والمتدبرين:** إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى بحيث يكون ظفرها بين وسطى السبابة، **والثلاثين:** إقراش ظفر السبابة بظفر الإبهام، **والأربعين:** وَضْع باطن الإبهام على ظاهر السبابة، **والخمسين:** عقْد الإبهام كأنها واقفة، والستين: تحليل السبابة على ظفر الإبهام أيضاً، **والسبعين:** وَضْع ظفر الإبهام على وسط السبابة مع عقْد السبابة كأنها قوْس، **والثمانين:** رد الإبهام إلى السبابة كأنهما مُتعانقتان عناقاً، **والتسعين:** عقْد السبابة إلى أصلها، وعقْد الإبهام عليها.

ثم نقل الحساب إلى اليسرى، وأعمل الحالة كعمل الواحد، وهكذا فتأمّل.

والحاصل: أن عقد المئة، والعشرين، والواحد من اليد اليمنى بالإبهام، والسبابة والوسطى بالترتيب، بتنزيل كيفية اليمنى وكذلك عقد الخنصر، والبنصر، والوسطى من اليد اليسرى للمئات، والسبابة، والإبهام منها للآلوف.

فقالوا: ما نحمده البيض من العدد: تسعة وتسعون، وما نحمده السرق: تسعمائة وتسعة آلاف. اهـ. نقله ابن عابدين ﷺ.

قال المجلي عفا الله عنه: قد ظهت هذه القاعدة، فقلت:

مَهْمَا تُحَمِّدْهُ الْحِسَابُ فَمَا تُحَاوِلُهُ
لِمُؤَاخِذِ الْعَبْدِ مَحْمُودٌ لَأَجْلِهِ
الْتِسْعُ بِتِسْعِينَ أَلْفٌ ثُمَّ تِسْعُمِئَةٍ
تِسْعٌ وَتِسْعُونَ أَيْضًا وَإِلَّا
شُهْمًا مَعَ رَفْعِ بِعَيْنِ الْعَبْدِ مَا عَمِلَا
يَحْتَسِبُ وَيَنْهَبِرُ لِسَانُهُ
مَنْ هَاهُنَا يَتَقَاصَرُ لِيَعْمَلَا
وَتَنْفَعُهُ الرَّشَقَاتُ لِيَسْتَعِدَّ
بِالصَّلَاةِ بِنَاهِيكَ بِالْإِنْفَاقِ عُرْفَانَ
وَيَسْعَى وَيَنَالُ وَيَنْشَأُ بِالْأَدَبِ
بِالْإِنْفَاقِ لِأَجْرِ طَرَفَانِ
وَإِنْ تَخْرُجْ بِالْإِنْفَاقِ لِلْعَبْدِ
لِلْعَبْدِ الرَّاجِعِ لِأَهْلِهَا أَنْفَقَا
لِلْعَبْدِ الْمُتَّكِلِ عَلَى عَمَلِهِ
إِنْ تَخْرُجْ عَلَى الْعَبْدِ فَعَلَى
مَسْئُولٌ وَالْإِنْفَاقُ بِالْأَدَبِ
مَسْئُولٌ عَنْ فَرْضِ الشَّيْبِ فِي
مَالِ الْمَالِ الْحِسَابُ بِالْمَرْءِ وَقَدْ
فَعَلَهُ الْبَيْضَاءِ مِنَ الْعَدَدِ لَوْ
فَاحْمَدْهُ لَمَّا عَمِلَ مِنَ الْعَمَلِ
وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في تحريك السبابة عند التشهد:

قال القرطبي ﷺ: «اختلف الرواياتُ في ذلك، فإنه أمر فيه في حديث

ابن الزبير: «لك» كما يُشير بإصبعه إذا دعا، ولا يُحرِّكها»، وإلى هذا ذهب بعض العراقيين، وهو قول الشافعي، وبعض أصحابنا إذا لم تكن به حاجة إشارة إلى دوام التحريك.

وعلى حديث وائل بن حجر بعدم قولها: «فحَنَى عليها، ثم رفع إصبعه».

فإنه يُحرِّكها، وهو قولها، وراه الشافعي.

وإلى هذا ذهب أكثر الحنابلة، ثم من قال بالتحريك، فهل يقولها، أو لا يقولها؟ اختُلف فيه على قولين، وسبب ذلك اختلافُهم في معنى يُحلِّل به ذلك التحريك؛ فمن قال التحريك تأثيرٌ ذلك يقولها تَذكيراً بوحدانية المعبود في التحريك، وإيقاظاً بقلبه وتوجيهاً لإخلاصه، ومن لم يرَ في التحريك إلا مجرد الإشارة، لم يَرَ التلفظ بالتوحيد فقط، وذلك في الحركة كالنية تُطلق تلك الحركة بالتوجيه. انتهى كلام القرطبي بمعناه.

قال الطيبي رحمه الله: قد عَلِمَ أن الإشارة تدور على أمرين: الإقبال والإدبار، كما هو ظاهر الأحاديث، وعلى حد الشهادتين فقط؛ إذ لا دليل عليه.

ثم إن عدم التحريك هو الأولى عندي، كما هو مذهب جمع من العلماء؛ لما روى ابن ماجه بإسناد حسن عن عبد الله بن الزبير أنه رأى رسول الله ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يُحرِّكها، فهذا صريح في عدم التحريك.

وأما ما أخرجه أحمد، والنسائي من وائل بن حجر ﷺ بلفظ: «فرأيته يحركها، فأما سفيان فيعطيهم بالسبابة، حيث حاذاه زائدة بن قدامة بمحاذاة المنكبين أذنيه ورءوس مناكبه من أثيب، وأنه أتى بعض الأعراب في ذلك رسالة، وهل تقدير حديث: فحسبتُ على أنه فعل ذلك ليدل التحرار، فتعمل به في بعض الأحيان.

وأما تضعيف بعضهم حديث عبد الله بن الزبير الذي فيه أنه لا يحركها بقوله: «ضعيف بمرة»، فليس بصحيح، فإن زيادته ثبت متكرراً، أنه لما تشهَّدَ على توليته، وإنما تكلموا بالعراقيه في أحاديث ابن عيينة عن فلان، وليس

هذا متنها، ولأن روايته بهذا حديث ابن عمر ﷺ الذي فيه وصف كيفية الجلوس والإشارة وصفاً دقيقاً، حيث بيّن فيه بأنه عقد ثلاثاً وحلّق، وهذا من التحريك، فلو كان ﷺ يحركها لما أعملها ابن عمر ﷺ، فهو مؤيد لرواية ابن عجلان.

وفيه فوائد: أن الأولى عدم التحريك، إلا في بعض الأحيان، فيتحرر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الحافظ: ثُمَّتَ بالسند المتصل إليه قولَ الشيخين:

٢٩٥ - (١٠٩) - (بَيَانُ مَا كَانَ فِي الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ)

(٢٩٥) - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِنَا، وَعَنْ يَسَارِنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (يونس) محمد بن يزداد، تقدّم قبل باب.

٢ - (عبد الرحمٰن بن مَهْدِيّ) الحنظليّ البصريّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [٩] تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣٧٤.

٣ - (سُفْيَان) بن سعيد بن مسروق الثوريّ الإمام الحجة الثقة الثبت الفقيه [٧] تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣٧٤.

٤ - (أبو إسحاق) السبيعيّ، عمرو بن عبد الله الهمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم في باب ٢/ ٥٠٠.

٥ - (أبو الأحْوَص) عوف بن مالك بن نَضْلة - بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة - الجُشَميّ، بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة، من بني جُشَم بن معاوية بن بكر بن هوازن، الكوفيّ، شهير بكنيته، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وله صحبة، وعن علقمة، وطارق، وإبراهيم النخعيّ، وابن

مسعود، وأبي سعيد الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وسلمة بن بزيد، وغيرهم.

وروى عنه ابن أبيه أبو الزناد الحجنبي، وأبو إسحاق السَّبيعي، وعبد الله بن عرة، وعبيد الله بن عمير، وجبر بن هلال الطائي، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: قتلته الخوارج أيام الحجاج بن يوسف. وذكره ابن سعد، وابن عبد البر، وغيرهما، وزاد ابن عبد البر: كان ثقة، أدرك الجاهلية، ولم يسمع لأحد منهم شيئاً، كما سمع منه أخوه. قال: كنا نأتي أبا عبد الله السُّلَمي، فكان يقول لنا: لا تجالسوا الفاسق غير أبي الأحوص. وقال الدارقطني في «العلل»: قول ثقة، أن أحمد بن سليمان، عن يحيى بن آدم، أن أبا بكر بن عياش، وأبا الأحوص، قتلهما الحرورية، أبو الأحوص إلى الخوارج، فقتلوه. فقتلوه، وكذب الحطيب في قصة أبي سعيد على قتال الخوارج بالنهروان، قال الدارقطني: قول ثبت ذلك هلا يقع سماعه، وإنما أهلوا.

أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث هذا.

(٤٠٥) [م] أبو سعيد هو: سعد بن مالك، تقدم قبل ثلاثة أبواب.

[ت]: من غلظت أكمامه: قال: هي سُتْرانيات العذق، قاله: وقال: وسمّيتْ بذلك لأنها تستر الثمار، وقيل: هي ما يخرج فيه الطلع من الليف، وقيل: هي ما يخرج فيه العنقود من الليف، وقيل: هي ما يخرج فيه العنقود من الليف، وقيل: هي ما يخرج فيه العنقود

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود (﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "لَا تُقَامُ بِمَكَّةَ حَدٌّ بِيَمِينٍ") قال الطيبي: "قد مجاوزاً ظهره عن يمينه، كما يسلم أحد عاص من في يمينه، (وَلَا يُسْتَوْفَى) فيه مشروحة أن يكون التسليم إلى جهة اليمين، ثم إلى جهة اليسار، وزاد أبو داود: «حتى يرى بياض خديه»، وفيه دليل على السلامة في الالتفات إلى جهة اليمين، وإلى جهة اليسار.

قال النووي: وإنما سلم التسليمتين عن يمينه، أو عن يساره، أو ثلثاه، وجهه، أو الأولى عن يساره، والثانية عن يمينه، صحت صلاته، وحصلت التسليمات، وأكثر ذلك الفضيلة في كيفياتها. انتهى.

(وَفِيهِ: أَفَتَقْتُلُ مُجَنِّئَ تَرْعَتِهَا عَنْ هَذَا؟) قال الطيبي: "أي: أفتقتل مجانباً عن هذا؟ أي: سائلاً عنه، وقوله: أفتقتل استفهام إنكاري، (وَهُوَ رَجُلٌ جَاءَ مِنْ سؤال مقام، والقائم: ما) أي: الذي (يَقُومُ بِهِ الشَّيْءُ) من سبب، فأجاب: (الله عليكم ...) إلخ.

وقلة مسلم من قوله: عن عبد الله بن عمرو: أن أميراً كان بمكة يقيم الحدود، فقال عبد الله: أي عليها؟ قال الحكم بن حذيفة: إن رسول الله ﷺ كان يقيمه. انتهى.

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (النسائي) هنا (٧٠٩/ ٢٩٩٥)، (وأحمد) في «مسنده» (٣٨٤١)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٦٦)، (والبيهقي) في «السنن» (١٧٣٧٣)، (والبزار) في «مسنده» (١٤٥٤ و١٤٥٥)، (والطيالسي) في «مسنده» (٣٧٠)،

(١) راجع: «فتح المنعم» (٢/ ٤٠٦).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٤٠٦).

(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٣٣٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٩٩)، والأحمدان في «مسنديهما» (٢/ ٥٠٨ و ٥٤٠ و ٤٤٤)، والبزار (كما في «كشف الأستار» (٢/ ٥١٤)، وابن عزيمة في «صحيحه» (٢٨٨)، وابن حبّان في «صحيحه» (١٩٩٠ و ١٩٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٧٧)، وله ألفاظ أخر.

(أحاديث الباب): في شرح الله: (قال: وفي الجنة مائة درجة، أعدّ الله كل درجة منها لمن آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقًا على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها، قالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس؟ قال: إن في

(٢٨١) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سمرة (ح) وحدثنا أبو كريب، واللفظ له، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن جابر بن سمرة، قال: قالَ إيانا صلّيتَ مع رسول الله قتال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى جانبيه، قال: فسبَّ الله عليه، وقال: لِمَ تومئ بأيديك، كأنها أذناب خيل شُمُسٍ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلّم على أخيه من على يمينه، وشماله. انتهى.

٤ - وأما حديث الزناد، فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، فقال:

(٣٠٤٢) - حدثنا وكيع، عن عُيينة، عن الزُّهري، عن الزناد، عن الأعرج، قال: كان عمر يسلم عن يمينه، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خدّه. انتهى.

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢/٧٩) عن الحاكم، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الزناد، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خدّه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٤٩) عن ابن مرزوق، عن عبد الرحمن بن مهد

من النبي ﷺ، فكان يسلم على يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ومن شماله السلام عليكم ورحمة الله». انتهى.

[تنبيه]: في هذه الرواية زيادة: «وبركاته»، لكنها في الأولى فقط على هذا التسلك، وعليها عامة الشيخ الألباني ﷺ، فانتكر الثانية، والصحيح أنها ثابتة فيهما، وإنما حذفها بعض من يختصر الحديث، وقد استوفيت هذا البحث في شرح التسانيح، وكذا في شرح مسلم، فلتراجع هناك إن شئت مزيد بسط.

تنبيه: وإلقاء السلام باليمين.

٩- وأما حديث عقبة بن عمرو ﷺ، فرواه أحمد في مسنده، فقال: (١٧٣٧٦)- حدثنا هارون بن عبد الله: نا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن مرزوق، قال: حدثني أبو حرزة، أنه ليس من أبي علزم عقبة أحاً مدني من عمرو، قال: كان النبي ﷺ إذا سجد يرفع يديه، ثم إذا سلم أقبل بوجهه عن يمينه، حتى يرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره، ويقبل بوجهه، حتى يرى بياض خده. انتهى.

وأخرجه البيهقي، وابن خزيمة كما في «المقصد العلي» وقال: «وفي إسناده ضعف».

١٠- وأما حديث عمار بن ياسر ﷺ، فقال ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٥٢): أخبرنا عارم بن الفضل، قال: أخبرنا يزيد بن زريع، قال: أخبرنا سعيد عن قتادة، عن أبي معمر، عن عمار بن ياسر ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده. انتهى.

[تنبيه]: في الباب ما لم يُشر إليه المصنف مختصر حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ، رواه أحمد في مسنده، فقال:

(٢٢٩١٩)- حدثنا يحيى بن إسحاق: نا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عجلان، عن سهل بن سعد الأنصاري: أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خديه. انتهى.

وإسناده ضعيف لضعف ابن أبي ذئب.

---

(١) ضعيف لما تقدم (١/ ٢٢٢).

(٢) فرقد الأنباري الرقاشي (ت: ١٤٠هـ).

وحديث أبي موسى الأشعري ﷺ، رواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٩١٧) - حدَّثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة، قال: أنبأ أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي موسى، قال: «كنا في بيتٍ في المسجد، فأتينا عبد الله، فقال: ﷺ، فإذا أن تقول شيئاً، وإما أن تكون تركناك، فصلى بنا، وعلى شماله، فقعد».

قال الزيلعي: وسنده صحيح[1]، وذكر البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر بن سمرة، رواه أبو داود، والنسائي، انتهى[2].

(السادسة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي كَثَلَّلَهُ: (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) حسَّنه قبلُ، وقوله: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ) كما أشار إليه الحاكم في «صحيحه»، كما سبقت الإشارة في التمهيد.

وقوله: (مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ) يؤيد مشروعية التشهدين، قال الطحاوي: «والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تشهدين، ولا يصح في تشهد واحد». انتهى.

(وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ) وهو القول الراجح للمذهب بالأدلة الصحيحة، وسيأتي تمام البحث في باب التالي - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) صحيح ابن ماجه (١/٢٣٤).
(٢) مصباح الزجاجة (١/١٣٠).

قال الإمام الدرعش: يتعلق بالسند المتصل إليه قوله الكتاب:

(١١٠) (بَلَى بَدَنَهُ أَيْمَانَ)

(٢٩٩٦) ـ «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يُلْقِيهَا قُبَالَةَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يُمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا».

رجال هذا الإسناد: ثقات:

١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ الْمُذَنِّي، تقدَّم ترجمته في الحديث (١٤٤) تقدم في «المجلد الأول» ٢/١٣٧.

٢ ـ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أبو عَمْرٍو النَّيْسِيُّ ـ بِمِثْنَاةٍ، ونون، وياءٍ، وسين مهملة ـ مَوْلَاهُمْ، أبو مهشل ـ المدنيُّ، مولى بني هاشم، صدوقٌ له أوهامٌ، من كبار [٤].

روى عن الأوزاعي، وحمادة بن عبد الله النسيبي، وحفص بن ميسرة الصنعاني، وعبد الله بن دينار، ومالك، والليث، وابن أبي ذئب، وغيرهم بن سعيد النسيبي، وغيرهم.

روى عنه ابنه سعيد، والشافعي، وعبد الله بن محمد المسندي، وأحمد بن محمد بن حنبل، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأحمد بن سليمان الصغير، وأحمد بن خلف الضبطاني، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: كان حسن المذهب، وكان عندي فيه خير، سمعه من الأوزاعي، فحرره، وذبى، أحاديثه، فكان يقول فيما سمع: حدثنا الأوزاعي، ويقول في غيره: الأوزاعي، قال: سمعت أبي يقول: قال سعيد بن عبد الرحمن: سمعت من حفص، قال لنا: أحمد: مرتين يأتي بحفص قال: وأي شيء عندها إنما عنده عن ابن عيينة، والليثي مناولة. قال: الصالح كتب لأحمد، فنظر، وانتظروا فيها. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ضعيف. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال أبو حاتم: صدوق، ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقد روى عنه الثقات، وأحاديثه مستقيمة، وهو إلى الصدق أقرب. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ، ويهم، ويخالف، فاستحق الترك. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن شاهين: ثقة. وقال ابن خلفون: ثقة، وقد تكلم فيه. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وكان كاتب الأوزاعي، وكان يخطئ. وقال ابن يونس: كان ثقة، وله أحاديث، وكان كاتب الأوزاعي، وكان يخطئ. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال في «المغني»: صدوق. وقال في «الميزان»: صدوق، وثقه ابن معين، وغيره، وقال أبو حاتم: صدوق، ليس بالقوي. وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق، كثير الخطأ، من السابعة. وقال في «هدي الساري»: روى له البخاري مقرونا، وتعليقا، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. والوليد الطيّالسيّ: هو حديثه دَمْجٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحاكم: صدوق. وقال أحمد: روى عن زمعة أحاديث بواطيل، كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فقلبها، فظنها عن زمعة، وسأل أبا زرعة عنه فقال: هو صدوق، ما سمعت عنه من أحد، هو عندنا: ثقات. فإن زمعة لم يسمع شيئاً، وإنما هذه: رفعه الثوري إلى مسلم، عن صدقة، عن عائشة.

وقال ابن يونس: كان عبد الله محمّد، فلمّا هَرِم، وسكن يثرب، حُدّث بيثرب عن الأوزاعيّ، وعن مالك بـ«الموطأ»، كأن عقلَه تَغيّر، فكان يثنيه سنة ثلاث عشرة ومائتين. وقال مرة: سنة ١٤. وقال الدارقطني عن الحسين بن عبد العزيز الجرجانيّ: مات غرة سنة ١٢. وقال أبو زرعة الدمشقيّ وغيره: سنة ١٤.

وفي له الصحابة، وقد أخرج له الجماعة حديث صدقة عنه.

٣ - (زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) التميمي، أبو المنذر التَّمّارُ، نزيل الشام، ويقال: العجلاني، ويروى أنه من أهل هَمَذان، قيل: مُقيم بها، وقيل: بالري، قال البخاري وأبو حاتم: نزل بحزة إلى يروى عبد الصمد، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال بالشام من حفظه، مات سنة ١٦٥. وقيل سنة ١٦٨، ١٦٩.

وفي له البخاري تعليقاً عن الزبير الأسديّ، عن زهير، عن أبي إسحاق، وموصولاً [٤] تقدم في «المقدمة» ٥٩/٤٤.

٤ - (الزُّبَيْرُ) هو ابن الزبير بن عمرو الزبير الأسدي، أبو عبد الله المدنيّ، نزيل دَسْكَرة الملك بقرب بغداد، ثقة، مات سنة ٢٠٣. وقيل: ٢٠٤. تقدم في «المقدمة» ٣٧/٢٠.

٥ - (عَبْدَانُ) هو لقب لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عثمان المروزيّ، تقدم في «المقدمة» ٧/٥.

شرح الحديث:

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) قال: (أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ) هو: (قَالَ لَمْ يُسَلِّمْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَاحِدَةٌ يُلْقِمُهَا) بكسر الثاء، وسكون اللام، أي: تمامها (الزُّهْرِيَّ: أَثُمَّ يُصَلِّي إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ شَيْئًا) أي: قليلاً.

[تنبيه]: ذكر اللالما أحمد شاكر بُلْقِمُهَا أن زيادة الثاء في قوله: «لم يسلم»

ثبتت في بعض النسخ، قال: ثم أحدث لها معنى هنا، وهو أن المُدَبَّر في باقي الأصول، ولم تُدَبَّر في رواية الحاكم في «المستدرك»، ولا البيهقي في «السنن الكبرى». انتهى[1].

وفي الحديث دلالة على مشروعية التسمية الواحدة في الصلاة، لكن الحديث ضعيف، فإنه روي عن زهير بن محمد: عمرو بن أسلة، وهو شاذ، وزهير بن محمد فيه ضعف.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمة:

أسلة: بضم الهمزة، وبعدها ياء ثم لام ثم هاء تأنيث، كما يأتي إليه الإشارة في كلام الزيلعي.

وقال الحافظ ابن حجر في «المقدمة الفتح»[2]: أما رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي[3]: بنون، ثم تحتية، ومهملة، فوافقها ـ انتهى. وقال في «الفتح»: ذكر الطبراني، وأبو عبد الله ابن منده أن حديث التسمية الواحدة معلول، ونسبا ابن عبد البر الحافظ على ذلك. انتهى[4].

المسألة الثانية: في تخريجه:

تخريجه (المصنف): هذا (١١٠/١، ٢٩٤)، وابن ماجة في «سننه» (٩٤١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٠، ٢٧١)، وابن حبّان في «صحيحه» (١٩٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٢، ٧٣)، وقد سبق آنفاً.

المسألة الثالثة: في شرح ألفاظ: **(قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ)**: يعني: أن سهل بن سعد الساعدي **(وَعَنْ)** وعن جابر، **(أَبِي بَكْرَةَ)** نفيع الحبشي، ثم

---

(١) الحديث بن شاكر على الترمذي» (١/ ١٩٥).

(٢) المقدمة الأحوذي» (٢/ ٩٠٢).

(٣) في «المقدمة»: التنيسي.

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٣).

بسَلَّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه». انتهى.

والحديث ضعيف، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد المهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث. انتهى.

[تنبيه]: أحاديث التسليمة الواحدة أوردها الحافظ الزيلعي كَلَّلَهُ في نصب الراية من بيان صفتها، فقال كَلَّلَهُ:

أحاديث التسليمة الواحدة:

أحمر الترمذي، وابن ماجه، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة، تلقاء وجهه». انتهى.

قال الترمذي: حديث منكر، وقال: على شرط الشيخين، قال صاحب التنقيح: يزهير بن محمد، وإنما كان من رجال «الصحيحين»، ولكن له مناكير، وهذا الحديث قال أبو حاتم: هو حديث منكر، وقال الخطابي: في الحرف الأول: يزهير بن محمد، وإن كان ثقة، لكن عمر من أبي سلمة ربيبه، فإنه ابن حبيبه، وعائشة خالته فيه مقال، عند المحدثين، هكذا رواه الحفاظ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: ثم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده، وهو ضعيف عند أهل الحديث، لا يحتج به. انتهى. وقال النووي في «الخلاصة»: هو حديث ضعيف، ولا يُعارَض تصحيح الحاكم له، وليس في الأحاديث على تسليمة واحدة شيء ثابت. انتهى.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه، عن عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده، سهل بن سعد: «أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة، لا يزيد عليها». انتهى.

قال الدارقطني: عبد المهيمن هذا ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يغلط في الأسانيد. انتهى.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه أيضًا عن يحيى بن راشد، عن يزيد مولى

---

(١) ضعيف جدًا «ضعيف ابن ماجه» (٧٩٧).

(٢) ضعيف الزيلعية» (١/٤١٤).

واحدة. ومن سلط سيفه على الأقوياء، قال: فرأيت رسول الله ﷺ صلى، فسلم مرة

وحدثنا: ابن

وحدثني بن رشد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف.

حديث آخر: رواه البيهقي في «الدلائل»، أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ: نا عبد الرحمن بن أحمد بن أخي الحسن الترمذي: نا أحمد بن عبد الرحيم الجمحي: نا عمرو بن عبد الحميد الخلقاني: عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة.

قال في «الدراية»: وهو كذلك.

حديث آخر: أخرجه ابن عدي في «الكامل» من حمله: من ابن عيينة، عن حكيمي أبي، أو محمد، عن أنس به نحوه. قال: وكان رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة قبل وجهه، وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة ابن عدي، قال: وحفظه ضعيف، قلت: وفيه من لا يعرف.

(المسألة الرابعة): في شرح ألفاظ: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَائِذٍ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ) ابْنِ عُيَيْنَةَ، (وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ) وَهُوَ (يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ) وَرُبَّمَا (يَرْوِيهِ) عَنْ حَكِيمٍ (وَرُبَّمَا يَرْوِيهِ) عَنْ حَكِيمٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مُرْسَلًا) قَالَ مُحَمَّدٌ: (وَقَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَائِذٍ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ) ابْنِ عُيَيْنَةَ، (وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ) وَهُوَ (يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ) وَرُبَّمَا (

وهبرة، ثم توت مشددة، أخاه نشيبه، من أصوات الإبل؛ تنعب الأصوات، وتنوع الهبرة، وإنما سمّاه بذلك؛ لِمَا يَحْدُثُ فيها كأنها تقول: أي شيء أتى الأسود وتنعب الهبرة، فقال:

(٢٤١٢) ﴿وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَإِلَى فَحْلٍ يُقَوِّ عَلَيْهَا﴾: أي: وُعِدَ، وترك مدة أهل الجاهلية، ﴿وَإِنْ هِيَ هَلَكَتْ فَإِلَيَّ يُؤَدِّيهَا﴾ أي: مثلها المتعدي؛ أي: يؤدي الناس ﴿بِالْحِرَاقِ﴾، وقوله: ﴿أَتَاكَ رَجُلٌ أَتَاكَ﴾ تأكيد إما قبله، ﴿أَتَاكَ أَتَاكَ﴾؛ أي: كأن رجلًا أتى بعد رجل آخر، فقاربا أمره وتواليا، ﴿وَقَدْ هَلَكَتْ﴾ هذا كله ليبان كثرة الأموال في روايةٍ أهل الشام معه، يحتمل أن يقوم له شخص آخر، ما أنه هو.

وقال ابن قرقول في المشارق: من تصحيف هذا الحديث أنه أتى بحرف واحد، فقال: ابنة في الحراق.

(٢٤١٤) ... سألت أبي عن دية رجل وعبر بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يسلّم في الصلاة تسليمة واحدة، قبّاله وجهه، وقوله: ﴿وَإِنْ هِيَ﴾ الآيتين فليؤدِّه، قال أبي: سمعتُ سليمان بن حرب يقول: فليؤدِّها».

وقوله: ﴿قَالَ أَبِي يَحْيَى: الرِّوَايَةُ تَقُولُ: ﴿تَسْلِيمَةً﴾ وَهُوَ خَطَأٌ﴾ هو: أن يقول: هذا الحديث من كتاب التسليم في الصلاة مرة واحدة، ﴿يَنْصِبُ لَفْظَ الْمَرَّةِ لِلتَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ﴾، وهذا: أي: وأكثر مشروعية التسليم الواحد في الصلاة.

وقوله: ﴿وَالصَّوَابُ الرِّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ﴾ فقال بنفي الشك بالواحد، والجمع عليهما، كما قال: ﴿وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَسْلِيمَةٌ﴾ أي: على أصح الروايات ﴿الَّتِي قَالَ بِهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِذَلِكَ نَأْخُذُ﴾ أي: فقوله رأينا مشروعية التسليمتين في الصلاة، وهو الحق؛ إذا تذكرتَ ذلك.

وقوله: ﴿وَرَأَيْنَا﴾ إلخ: احتجّ الشافعيّ بقوله: ﴿وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ﴾، ﴿وَلَمْ يَرَهُ مُتَوَاتِرًا وَاحِدًا فِي الْمُتَكَرِّرِ﴾ قال الشوكانيّ: كذا في «النيل»: وتعبير ابن أبي الصارم الشارح للتسليمة واحدة؛ أي: عن يمينه، وتسليمة عن الجهة اليسرى، وعائلته، من الصحابة، والتابعين، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، من التابعين، وعائلته،

(١) هذا الحديث له أن في الصحيحين من حديث ابن مسعود (١٤٨/١٤).

والأوزاعي، والإمامية، وأحد قولي الشافعي، وغيرهم. قال: والحق ما ذهب إليه الأولون؛ وذلك، لقيام التأسي، لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها، وتحسن بعضها، واستحباب العمل بالزيادة، وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة، فإنها مع قلتها ضعيفة، أو تنتهض الاحتجاج به، وقد سلَّم النبوي لمن تصلح لديه أحاديث التسليمتين، أو إحداهما، عرض من اختياره على الزيادة. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله.

وقوله: ﴿ثُمَّ يُسَلِّمُ﴾ إلخ: المعنى ﴿ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً﴾ وقوله: ﴿ثُمَّ يُسَلِّمُونَ﴾ هكذا قال الترمذي عقبه. وقال النووي في شرح مسلم نحت حديث سعد: «قال: أحدث أي رسول الله ﷺ سنة في بعضه، وفي بعضه: لا، أي: فيه» ا.هـ. وقال: فيه دلالة لصحة التأخير، والجمهور من الصحابة، والتابعين، والشافعي، فالظاهر أن التأخير في هذه الحالة قولي، لا قديم وجديد. انتهى.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: التسليمة الواحدة ركن لا تجزئ الصلاة إلا بها، والتسليمتان سنة، وليست أحدى من الواحدة؛ لأنها هي المقابلة لقول الله في التخيير بين الخمسة؛ وإنما أقل، وهي بعض كلمة التشهد التي أمرها بالدعاء، وإذا كان في «الصحيحين» (٤٠٢/١) وفي سائر أحاديث التسليمتين من طرق كثيرة، أن قائل ذلك هو الأحاديث الفعلية ناسخ، فأمر كل من سلَّم تسليمتين، إنما هذا أمر، وإنما هو أمر، فإرشاد، وأمر الصحابي خلف الإمام إنما لم يسلِّم الإمام تسليمتين، أو سلَّم هو تسليمتين، وظهر في كل حالة منهما. ا.هـ. قلت: قوله: «الإمام» أي: أو لم يسلِّم الإمام تسليمتين، وقوله: «أو سلَّم هو تسليمتين» أي: أو سلَّم الإمام تسليمتين، وقوله: «وظهر في كل حالة منهما» أي: ظهر في حالة عدم تسليم الإمام تسليمتين، وظهر في حالة تسليمه فقط إحداهما. ا.هـ. وأما ما يفيده كلامي من تقييد قوله: «وظهر في كل حالة منهما» بما ذكر فليس بصحيح. انتهى.

قال الشارح عفا الله عنه: تحرير المسألة كما قال الشوكاني: قال المجوز لهما في مسألة التسليم في الصلاة، فقالوا بالتخيير:

(١) راجع: الحاوي الأوسط» (٢٠١/ ٢٠٢ - ٢١١).

(٢) راجع: «نيل الأوطار» (٣٤٢/٢).

(٣) «التعليق الأحمد شاذكر على النيل» (٣٤٢/٢).

(المسألة الخامسة): في مذاهب أهل العلم في تكفير التارك من الصلاة:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه البخاري: قال: اختلف العلماء على ثلاثة أقوال: لا يُكفَّر من الصلاة بدون التسليم، واستدلوا بحديث: تحليلُها التسليمُ.

ومن قال من العلماء: لا يخرج من الصلاة بدون التسليم: ابن حنيفة، وابن حبيب، وحكاه الإمام أحمد إجماعاً.

وذهب طائفة إلى أنه يخرج من الصلاة بفعل كلّ مناف لها، من أكل، أو شرب، أو قهقهة، أو حدث، وهو قول النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وابن أبي أصحابه، والأوزاعي، وإسحاق، ولم يفرّقوا بين أن يوجد المنافي باختيار المصلي، أو بغير اختياره، إلا أحمد، فقال: إن أحدث باختيار عمره من الصلاة بالماء، وإن وُجد بغير اختياره بطلت صلاته، وفرق الحنفي الخروج بفعل المنافي باختياره المصلي بالماء، وبغلبة ماء الطشت بغير اختياره المصلي.

وقال آخرون من فقهاء الأمصار: إن الصلاة تبطل بأشياء محدودة، منها: الحدث، والكلام، والعمل الكثير، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في أحد قوليه، وهو قول الليث، وأبي يوسف، ومحمد، على خلاف عنه ـ والشعبي، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وقد أنكر حذيفة أحمد، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما، وروي أيضاً عن ابن مسعود من طريق منقطع.

واستدلّ لهؤلاء بحديث ابن مسعود: «إنها قد كانت لها أو قبيحة منذ، فقد نُهينا عن الصلاة»، فإن ظاهره أن تقوم فقط، وإن كانت قد تضمّنت ذلك، وبحديث عليّ: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، فإنه يدلّ على أن ما ينافي الصلاة بعد الدخول فيها بغير تسليم، وقال: فإن ابن مسعود أطلق الإذن من صلاته، فإن شاء قالت، وإن شاءت فاعصرنه، ثم عرّفه البيهقي، وهذه الرواية تدلّ على أنه إنما عرّف فرغ من صلاته، وقد روى ابن مسعود أيضاً: «إذا رفع رأسه من آخر ما يُسجد في صلاته، فقد تمّت صلاته»، فهذا اختيار الصلاة التكبير، والتفاتها التسليم، إلا أنه لم يُلزم فيها قدر شيئه.

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقال: ويكون مراد ابن مسعود الإذن لهن من زمم أن المأموم لا يخرج من غير يقين براءته.

وحمل أبو حنيفة، وأصحاب حديث: تحليلها التسليم على النسخ،

وقالوا: يسمى الشهد تشهداً، لما فيه من التسليم على النبيّ ﷺ وصالحي، وهذا بعيد جداً.

واستدلوا أيضاً بما روى عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، أن عبد الرحمن بن رافع، ويكنى بن سواءة أخبره عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ، قال: التحيات، وذكر حديثاً في آخره حكاية قول أن عبد الله بن عمرو سمّاه، أخبرنا الترمذي، قال: إسناده ليس بالقوي، وقد اضطرب في إسناده، والإفريقي ضعفه الحفاظ، وأحمد بن حنبل. وعزمه أبو داود بعدم، وعزمه الدارقطني، وضعفه، قال: أحمد بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة، وتشهد وسلاماً ثمّ سلّم عليه.

قال: وفي هذا الحديث أن التشهد ليس في عهد الله بن زيد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وهذان الحديثان مدة في إسناده كما أشار إليه الترمذي، ورزقه منكر جداً، وقد اضطرب في إسناده لا يُعتمد على ما يقرره به.

قال مرب: ذكر هذا التحيات لأحمد، وقال: ولم يصححه.

وقال الخُجَنْدي: هذا التحيات لا يطلق القولُ إلا بتمام التحيات: التحيلّيات الطيبات.

أجاب بعضهم عن هذا، وهن: بحديث ابن مسعود ـ على تقدير صحتها ـ بأنه يحتمل، واستدل به على أن من صلّى عن غيره، أو عن أبويه، وقال: كان النبيّ ﷺ لما فعل في أمر صلاته قبل التشهد أنهى إلى علمي شيء، وذلك قبل أن ينزل التشهد، عزمه البيهقي، وعزمه وكيع في تفسيره عن كتابه عن ابن مسعود عن عبيدة، وقال: حتى نزل التشهد.

ويُروى عن عمر أن النبيّ ﷺ كان يُعلمهم في أول الإسلام وكعتين، ثم أمر أن يصلي أربعاً، فكان يسلّم بين كل كعتين، فحدثت أن يتصرف الناس والحاجل يرى أنه لمن أطال، فرأيت أن ينقص الإمام الصلاة الأولى، وجعل يلتثبّه، فاعملوا، عزمه البيهقي، وابن الأعرابي، وابنه ضعيف.

وقال: وقد روى عن عدة من أصحاب النبيّ ﷺ أن الصلاة الوسطى الصلاة التي يسلّم فيها دبرتين، مرة في أشهد أن لا إله إلا الله، وأخرى في التشهد، وكان الإمام يسلّم الثانية الأولى، ويلتثبّ، والأحاديث كلها تدل على أنه لم يكن يسلّم فيما

إلا مرة واحدة في التشهد الأخير خاصة. اهـ. كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى بتصرف يسير.[1]

والله الموفق رحمه الله تعالى في شرحه:

[واعلم]: أن السلام ركن من أركان الصلاة، وقُرْض من فروضها، وأن تحقيق الحكم الأول به، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، خلافاً لبعضهم.

وأما الحكم الثاني: فهو ما تضمنه قوله: وبعضهم التحلل من الصلاة بكل شيء يُنافيها، من سلام، أو كلام، أو حدث، أو قيام، أو غير ذلك.

واعلم أن التحلل من الصلاة بالسلام وقتٌ من وقتين في مذهب البخاري؛ وهو أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وبركاته، ولا يختصر الاسم الأخير، "عليكم" التكبير، وتحليلها التسليم". اهـ. كلام البخاري نَقَلَهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي، وهو حديث صحيح مشهور عند أهل العلم، يصلح للاحتجاج به.

وقد ذهب إلى هذا الحديث جمهور علماء الأمة، فقالوا: إن الإحالة تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحليلها التسليم أي: الحصر تحليلها في التسليم، لا تحليل لها غيره.

وقال الشيخ ﷺ كان يسلم عن صلاته، يسلم تلك، ويواظب عليه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقد ثبت أن تقرير النبي ﷺ من أدلة مذاهب الشريعة إلى يوم ساعة هذه، وذلك الدليل من الحكاية الفعلية عن نبينا ﷺ، فهو ثابت مقرراً عندنا.

وأما ما قيل: من أن الإمام لا يسلم إلا بعد السلام السبق في صلاته، وإلا بعد لانصراف، وأنه لا يجوز تأخير الإمام عن وقت انتهاء المأموم، فيه أن الذي لم يعلمه غير المأمومات، فإنه لم يعلمه التشهد، والقعود، وغيرهما، وتعليمهن أفقه فضيلة على تعليمه ما رأيناه هو.

---

(١) نقل العبارة شرح صحيح البخاري، ابن رجب ﷺ نقلاً (٣٧١/٦ ـ ٣٨٠).

وأما ما رواه ابن رسول الله ﷺ «صلى الظهر خمساً، فلما سلم أخبر بصنيعه، فثنى رجله، فصلى ركعتين» أخرجه الجماعة من ابن مسعود ﷺ بطرق متعددة، وألفاظ مختلفة.

قال الطحاوي: في هذا الحديث أنه تحدهل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام، وقد يمكن أن تكون تلك الركعة من الصلاة التي سلم الإمام إلى من أصابها، وقد كان جائزاً وجوب السجدة في الصلاة لكان سجود السهو بعد السلام، وكانت بخلافه، فهو سنة.

فقد ثبت فيه أنها لا تأخير السلام، إذ لم تكن زائدة، وهذا لا يدل على تقدم السلام من غير أصل الصلاة، مع أن ذلك قال فيه أن حكم النسيان، وهذا حكم تعمد الزيادة والإصلاح، فالإصلاح منا فيمن ترك السلام عمداً، وسجود السهو بعد السلام منا بدلي الصلاة.

وأما ما رواه عن عبد الله بن عمر ﷺ بلفظ: «إذا أحدث الرجل، أو قاء، فليمسك على أنفه ثم ليسلم، فقد جازت صلاته، أخرجه أبو داود، والدارقطني.

قال ابن القطان: وهذه حديث مضطرب، قد تفرّد به ابن عيّاش من زياد عن أشعث الأزرق، وقد خالفه أكثر الحفاظ، قال الدارقطني ﷺ بعد إخراجه: ليس بمسانيد بذلك الثوري، وقد اضطربوا في إسناده. انتهى، فقد جمع بين ضعف الإرسال، والاضطراب.

وقد أبعدَ أبو محمد المحلى فصحح الحديث المذكور: «وتحليلها التسليم» فلا يجوز على مذاهبه.

قال الحافظ ابن حجر في «التعالبل» (٧٤٥/٢): هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض رجاله، وقد عارضه الأحاديث التي فيها إيجاب الطهارة، والتسليم. انتهى.

وأما ما رُوي أن رسول الله ﷺ أحدث بعد عبد الله بن مسعود ﷺ، فعلمه كيف يصلي، فصلاه، ثم قال: «هكذا فاصنعوا» فقد أخرجت هذا، فقد ضعيف بهذه الصلاة، إذ ثبت أن تقدم قولهم، وإن شئت أن تعلم ذلك، فراجع إلى سجود السهو، وأبو داود، والدارقطني.

فيه أن قوله: «فإذا قلت هذا ... » إلخ تُشَرِّع من قول ابن مسعود، قال الدارقطني: الصحيح أن قوله: «فإذا قلت هذا» إلخ، فقد تفسيخ عظامك» من كلام ابن مسعود، فتفطَّه لنكتة، عن زهير بن معاوية، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله: أثبت بالصواب من أخره، وقد اتفق ذكر ذلك بين ابن مسعود على سلمه، فقد، أو فالسلمي.

قال الشوكاني: أما حديث ابن مسعود، فقال البيهقي في الخلافيات: إنما استدل أن فوق عبد الله، وقد رواه جماعة لا كلام لأحد أصحاب الحديث من الثقة بما يذكره، ثم قال البيهقي: لا من قول ابن مسعود مقصوراً من الحديث، ولا مدرجاً في الحديث، وإنما رواه على الطريقة المرسلة من ثابت، عن الحسن، فجعلها من قول ابن مسعود، من رواية أبي الأشهب، عن أبي نضرة، فأدرجها في آخر الحديث، في أول آثار الرواة عنه، ورواها ثابت عن نوادر عنه مرفوعة، كما ذكره الدارقطني.

وقد زيَّن الحديث البيهقي من طريق أبي داود، عن ابن مسعود ما يخالف هذا الذي رواه بلفظ: «مفتاح الصلاة التكبير، وتفاضلوها التسليم» إلى سلام الإمام، فليم إذا شئت، فقد تم صلاتك» فقد تم صلاتك عن ابن مسعود فوقه.

وقال: وهو حديث ثابت، فقد تم صلاتك عن ابن مسعود ليحذف الإمام فرضاً، وذكر رواية أبي الأحوص عنه عنه.

قال البيهقي: إن تعليم النبي ﷺ الذي رواه ابن مسعود بأن قبل فرض التسليم، ثم أمرهم بعد ذلك.

وقد صرَّح عقب ذلك الدارقطني الحافظ الناقد في الحديث حيث جماعة من الحفاظ: منهم الحاكم، والبيهقي، والخطيب.

قال البيهقي في المعرفة: ذهب الطحاوي إلى أن هذا وهمٌ من زهير بن معاوية.

قال النووي في الخلاصة: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة. انتهى.

وقد رواه عن الحسن بن الحر، الحسن البصري، وجحدة، ومحمد بن عجلان، وعبد الرحمن بن إسحاق، كلهم عن أبي نضرة الراوية عن ابن مسعود، ما اتفق كل من روى الشيخ عن عقلمة وغيره من ابن مسعود على ذلك، انتهى كلام الشوكاني. ﴿٢٤٤﴾

وقد نأول القاضي أبو بكر ابن العربي في «شرح الترمذي» (٢/ ١٩٩/) حديث ابن مسعود هذا بأنه إنما يتعلق بـ: «لا تقبل صلاة حائض، فلا صوم ولا تحيل كما دخلها بإجماع. انتهى».

قال الحافظ عبد الغني: قد بيّن ابن ماجه أن الحمل كون هذه الحائض قد أتى عليها من حيضها، وقد عرفنا ما صح عنه عند البيهقي، وابن حزم من إيجابه الاستبراء فراجعه، قال: فيقول محمد أصلاً، وقد صح لديها قوله ﷺ: «لتحيض الحيضة مع حوائجه» على التسليم من الحيض، فلا يكون له أن يوجد منه إحلال بالمرأة، ولو مرة واحدة، وقد قال: «فمتى أكره وأحرمتني بالحيض» فإنما أطلق في إيجاب الاستبراء على من الصلاة.

وقد قال: «لا تحل له حتى يستبرئ من قبل الحيض» كما أن أكثر العلماء الذين لا أعلم الآن به هو الحيض، فتدبره، واستراحة محققه.

وأما ما جاء به الأثر المتقدم من ترجيح القول بوجوب الغسل فيما لا يُلتذ إليها، لأنه لم يأمر بذلك معتداً برؤية ما لذة الجيوب، فتدبر، وقد تمام الأمر.

[الحكم الثاني]: في اختلاف أهل العلم في هذه المسألة، فلا يُلتفت

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه: ومن يجامع في هذه الجنابات، فغابت حَلَقَتُه، يُسلم تسليمتين، من يمينه، ومن شماله، وفي هذا القول من أمر بالصلاة، ومعنى من أمر بالغائط، وصاد من يأمر بالوضوء، ومعنى من أمر بالغسل، ومعنى من أمر بالتيمم، وهذه الأقوال هي كل ما قيل في هذه المسألة، وهي أربعة أقوال، وكلها: «الشافعي» وأقوال، وأقوال، وأقوال، وأ

وفيه قول ثالث: وهو أن هذا من الاختلاف المباح، فالفعلان مباحان، إذا شاء سلَّم تسليمة، وإذا شاء سلَّم تسليمتين، فإذا جاء القول بهما بعض أصحابنا: وكان إسحاق يقول: تسليمة تُجزئ، وتسليمتان أحبُّ إليَّ.

قال ابن المنذر رحمه الله: كل من حفظ عنه عن أهل العلم يُحفظ عنه أنه اقتصر على تسليمة، وأجاز أن يسلم تسليمتين: أبو بكر الصدِّيق الثلاثة من رسول الله ﷺ، وبجزيه أن يسلم تسليمة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله، باختصار(١).

قال العارض عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر: من مشروعية التسليمتين، وهو الذي عليه جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وهو الذي كان الصحابة على عهد رسول الله ﷺ من غير رجوعه إلى كان يسلِّم من بعينه، وعن شماله حتى يرى بياض خده.

وقال الطحاوي: والحديث الصحيح من ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، وغيرهم في تسليمتين.

وقد روى عن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة من وجوه لا يصح منها شيء، كما قاله ابن الأثير، والترمذي، والبيهقي، وغيرهم.

وقال الإمام أحمد: لا نعرف عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديث مرسلٌ لأبي شيبة الخراعي، عن النبي ﷺ.

وبراجيل ابن شهاب من أهل الحديث والمغازي.

ومن آخرها: حديث زهير بن محمد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً، أخرجه الدولابي من رواية عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسي، عن زهير به، وقال: لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام روى عنه سكثير، وروايا أهل الحرَّة عنه أثبت.

---

(١) الأوسط (٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زُهير به مختصراً.

وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وأعلّه أبـو قـال، فإن رواياتِ الشيخين عن هذا الحديث، إنما هي عن أبي سلمة، دون يحيى، فتأمل.

وأمّا العلل في رواية الأمور: أحاديث الشيخين عن أبـو برقوط، قال: وأعلّه قال: موضوعاً، قال: فتأمل، فإن هذا الحديث في الصحيحين، فتأمل قال علل هذا.

وذكر ابن عبدُ البر أنّ يحيى بن معين سُئل عن هذا الحديث؟ فضحّكه.

وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر، إنما هو عن عائشة موقوف، وكذا رواه وُهيب عن هشام، عن عائشة، وكذا رواه الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن هشام، عن أبيه، موقوفاً، قال: فقلت لزهير: فهو يقول: عن أبـي سلمة عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أنّ أبـا سلمة حدّثه.

قال الطبّاني: حديث أبـي أبـو برقوط، تفرّد به عن أبـي سلمة.

قال: وعمرو في حديثه وهيب، وقال الدارقطني: الصحيح وُقْفه، ومن رفعه فقد وَهِمَ.

وأخرج النسائي من حديث سعد بن هشام، عن عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ قالت: كان يقول تسليمة يُسمعنا[1].

وأخرجه الإمام أحمد، ولفظه: يسلّم تسليمة واحدة[2]. اللهم عليكم وعلى جميع عبادك بن يُوقظنا.

ومن حديث أبـي أخرجه أحمد على لأن يعبد بإرخاءه، وجزء الثانية.

ورَوَى عبد الرزاق الطبّاني عن سعيد عن أبـي، أن أبـي ﷺ كان يُسلّم تسليمة واحدة. أخرجه الطبراني، وقوّاه، ولفظه خطأ، إنما هو موقوف، كذا رواه أصحاب سعيد عنه، عن أبـي من فعله.

---

(١) أخرجه النسائي برقم (١٢١٩).

وذوي جَبِيرٍ بن حازم، عن أبوب، عن أنس، أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ«الحمد لله رب العالمين»، لا يذكرون «بسم الله» في أول قراءة ولا في آخرها.

وقال الأشجعي: سمعت سفيان، وقال الأثرم: هذا حديث مرسل، وهذا مذكر، ومعنى ألا يجد الله يقول: لا يجد الله من يوفقه عن أبوب فعطاه.

وقال زيد بن جبير، عن عبد الله بن معقل: أنه أبى عن التحميد، عن شعبة: كان رسول الله ﷺ يُسلِّم في الصلاة تسليمة واحدة تِلقاءَ وجهه، فإذا سلَّم عن يمينه سلَّم عن يساره، عن الأشجعي، والطيالسي، والنيسابوري، وغيرهم، وأحسبه يقول: عن مُسْلِمٍ مختصراً، وروى هذا حفظه عن ابن مسعود وغيره، فالله أعلم.

[٨٣٦] ٢ - حدثنا أبو بكر أو نقيم بما حفظ، أو لفظ أحسبه:

وقد اختلف الصحابة، ومن بعدهم في ذلك، فمنهم من كان يُسلِّم تسليمتين، ومنهم من كان يُسلِّم واحدة.

فأما عشرة من أهل عشرة: كان سعد الأنصار يُسلِّمون تسليمتين، وسعد المهاجرين تسليمة واحدة.

وأكثر أهل العلم على التسليمتين.

ومن ذوي عنه ذلك من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعلي، وعمار، ومسعود، وعمّار، وعمرو بن سعد، وتاسع بن عبد الحارث، وزيد بن صوحان، وعبيدة، والنخعي، وعلقمة، وسويد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن ميمون، وأبي وائل، وأبي عبد الرحمن السلمي، وعبد الرحمن النخعي، والتيزيني، وعبد عبيدة، والشافعي، والحسن، وليحيى، وأبي عبيد، ثم تابعه: تزيد، وشكى من الأوزاعي.

وذوي التسليمة الواحدة عن ابن عمر، وأنس، وعائشة، وسلمة بن الأكوع، وذوي عن عثمان، وعلي أيضاً، وعن عمر، وابن سيرين، وعامر، وعبد الله بن عبد العزيز، وكوفرة، وعبد الله بن وهب، والأوزاعي، والليث، وعبد الرحمن بن المُشاهِر، وقتادة، وأحمد بن أبي الحواري، وابن أبي عاتكة يُسلِّمون إلا واحدة، قال: وهذا حسنت التسليمتان في زمن بني هاشم، حتى في ولاية بني العباس، وقال الليث: أدركت الناس يُسلِّمون تسليمة واحدة.

وقد اختلف على نحو من خمسة في ذلك.

فرأى عوام الشيعة والسنة، ورأى عوام الشيعة التسليمة واحدة، وهو دليل على أن ذلك كان عندهم سائغا، وإن كان بعضه أفضل من بعض، وكان الأغلب على أهل السنة التسليمة الواحدة، وعلى أهل العراق التسليمة الأولى.

وحكى الشافعي: قول ثالث تقدم ذكره أيضاً، وقال: إن الرجل له ثلاث حالات، حالة عندها: أكثر كان الصلاة عن اليمين فتقرؤا، أو في جماعة قليلة، ولا أحفظ عنهم التسليمة واحدة، ولا التسليمتين.

والقائلون بالتسليمتين أكثرهم على أنه لو اقتصر على التسليمة واحدة أجزأه، وصحت صلاته، وكره ابن المنذر إجماعاً سنن ينبغي أن نعلمه عن أهل العلم.

وذهب طائفة منهم إلى أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليمتين معاً، وهو قول الحسن بن حي، وأحمد في رواية عنه، وبعض الحنابلة، ويحكى أيضاً عن الظاهر.

واحتجوا بقوله ﷺ: «تحليلها التسليم»، وقالوا: التسليم إلى ما فيه عند فعله، وهو التسليمتان، بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقد كان يُسلم تسليمتين.

ومن ذهب إلى قول الجمهور قال: التسليم مصدر، والمصدر يصدق على القليل والكثير، بلا يقين عدداً، فيدخل في المصدر ما ذكروه.

واحتاجوا بأن الصحابة قد كان منهم من يُسلم تسليمتين، ومنهم من يُسلم تسليمة واحدة، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، بل قد ذكرنا عن جماعة منهم التسليمتان، والتسليمة الواحدة، فدل على أنهم كانوا يفعلون أحياناً هذا، وأحياناً هذا، وهذا إجماع منهم على أن الواحدة تكفي.

قال: أكثر أصحاب أحمد: وجوبُ الخلاف عن أحمد في الصلاة كلها، قالوا: الخلاف مُتجزئ له تسليمة، واستدلوا بحديث عائشة عند أبي داود الذي تقدم.

وأجمع الإمام أحمد عن حديث إبراهيم النخاعي، عن ناجي، عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بين الناس فإذا رأيتُ يُسيئها،

وقد تأوّل حديث عائشة في هذا المعنى على أن كان يُسمعهم واحدًا، ويُخفي الثنايا، وقد جمعهما على ذلك، وأما الأولى تكون أرفع من الثانية في الجهر.

وقد ذكره أبو داود، قال: حدثنا عبيد مولًى أُسَيْد عن عبيد، وعن شداد، وعن غير واحد الحديث.

ومن أصحاب أحمد من قال: يجهر بالثانية، ويخفي بالأولى، وهو قول النخعي. ذكره بعض الحافظ في رسالته ولم يصرح بقصد الجهر.

وقال العلامة الشوكاني تَخْلَلْهُ بعد ذكره اختلاف العلماء المعلم في هذه المسألة:

«والحق ما ذهب إليه الأولون» يعني: القائلين بمشروعية التسليمتين ـ الثانية الأخيرات الواردة بالتسليمتين، وجمع بعضها، وتأسّي بعضها، واتضاليها على الزيادة، وقيل بالعكس، بالعكس الأخيرات الواردة بالتسليمتين، وجمع بعضها في قلمة صحبة لا تنتهض للاحتجاج بها، ولو تكلم المتوافعيها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين، لما عرفت من اشتمالها على الزيادة.

وقال الحازمي: مشروعة تخلَلْهُ: «فقول القائل: يجزئ فيها أن تقول تسليمة واحدة ـ يعني: عن عائشة وغيرها ـ غير التسليمتين، مخالف لجميع ما ذكرناه من مشروعية الثلاث، وهو فاسد، وكذا قول من زاد به واو في الجرة من النص من أن المشروع واحدة عن الجمع الصغير، وثنتان عن الجمع الكثير. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأحاديث الصحيحة: صريحة في مشروعية التسليمتين.

وعامتها: تجمع قول الجمهور في مشروعية التسليمتين، وتفيد الأقوال الأخرى، لعدم استنادها إلى دليل يصلح للاحتجاج عليه.

والحاصل: أن المشروع في الصلاة تسليمتان، لصحة الأحاديث على ذلك، وكثرتها، وأما التسليمة الواحدة، احتياجها ضعيف، فلا تعارض أحاديث التسليمتين، فيقبل بالأحاديث، والله تعالى أعلم وهو ولي التوفيق.

(١) نقله الشوكاني عن عبد الله بن عمرو بن جعفر من أهل البيت، نقله دبي أن الحاوي للاث بسبع وثمانية، وكفاه، وجهه، الحاوي، نيل الأوطار (٢/٢١٥).

(الصلة السابعة) في اختلاف أهل العلم في سبع مسائل :

قال الخائط ابن زنجر بالطاء المهملة والجيم المعجمة في هذه المسألة، قولان: فقالت جماعة من السلف: الأصحاب عليكم ورحمة الله، وهذا مروي عن النبي ﷺ من وجوه، وإليه ذهب أكثر العلماء، وإلى الجمع على قول: السلام عليكم أحراك السلام على جميعهم، والأصحاب أحدهم أو جماعتهم.

وقالت طائفة: بدءه البركاتية، وتنعم الأخوة من بدئهم، كذا يقولها في التسليمة الأولى، وقال الخائط: الوقوف، والأصحاب، والبركات، وأصحاب الصلاة من الشافعية.

وذكر أخرج أبو داود من حديث وائل بن حجر أنه سمع النبي ﷺ، وكان يُسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله، السلام عليكم ورحمة الله.

وذكر الأصحاب عن قال: إنما فعل ذلك مرّة ليُبيّن الجواز.

قال: وكان من السلف من يقول في التسليمة الأولى: السلام عليكم ورحمة الله، ويقتصر في الثانية على: السلام عليكم، وروي عن عمّار، وروي عن ابن أبي ليلى عن أبيه بمعناه ذلك.

وقالت طائفة: لا يقتصر على قول: السلام عليكم بكلّ حال، وهو قول مالك، والشافعي في مروي عن علي ورضي عنه، وقالت طائفة: هو في بعض رواياته حديث جابر بن سمرة المرفوع، وبعضها زيادة: ورحمة الله، وبعضها آخره: على يأتي الجمع، لكنه الخائط ابن زنجر رضي بتصدير.

قال الجماعة: هذا عند: الترامح عندي قول من قال: إنه يقول في التسليمتين: السلام عليكم ورحمة الله، لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة بذلك، ولأنه ما ورد من الأحاديث على السلام عليكم، أو: فريقنا: السلام، يُحتمل على بيان الجواز، فيُعمل به في بعض الأوقات، والله تعالى أعلم.

قلت: قد ذكرت أحاديث الكثير الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم.

وقال الخائط ابن زنجر: قد ذهب السفيانيون الحنفية إلى أنه يزيد في التكبير الشريعي، وأن السنة الصحيحة من أبي داود أن زيادة فريقنا: في الجانبين، أو: في الأولى فقط.

والخامسة: أن الرواة المذكورة صحيحة في الجملة، لكن يُعمل بها بعض الأحيان؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة بخلافها، فراجع تمام البحث في «التحرير» لنفسه، وبالله تعالى التوفيق.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في أول الكتاب:

(١١١) ـ (بَيَانُ مَا جَاءَ أَنَّ خَلْقَ الخَاتَمِ نَبِيِّنَا ﷺ)

(٢٩٧) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى عَجَمِ الرُّوم، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ).

وهذا سند الإسناد، أخرج:

١ ـ (علي بن حُجْر) السعدي المَرْوَزيّ، ثِقة ثبت حافظ، من صغار (٩) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٨.

٢ ـ (عبد الله بن المُبَارَك) الإمام الحجة المشهور، تقدم قريباً.

٣ ـ (هِقْل بن زِيَاد) ـ بكسر الهاء، وسكون القاف، ثم لام ـ ابن عبد الله، ويقال: ابن هُبَيد، ويقال: ابن عبد الرحمن، ويقال: ابن عبد الله، ويقال: ابن عبد الله الدمشقي، نزيل بيروت، قيل: هقل لقب، واسمه محمد، أو عبد الله، وكان يكتب الأحاديث، ثقة [٩].

روى عن الأوزاعي، وعبد الرحمن بن عمرو بن عَنبَسة، وخالد بن يزيد، وبكير بن ناشج، وطلحة بن عمرو المكي، وعمر بن قيس، وهشام بن سعد، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، والليث بن سعد، وهو أكبر منه، وأبو صهيب، ومروان بن محمد، ومنصور بن عمار، وعمرو بن أبي سلمة، وهقل، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: سئل عنه أبو مسهر؟ لا يكتب حديث الأوزاعي من الرواة عن هقل، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان أبو مسهر يرضاه، وقال أبو زرعة الدمشقي: قال أبو مسهر: هو المعلَّم، وقال ابن معين: قال أبو مسهر: ما كان ها هنا أحد أثبت في الأوزاعي من هقل. وقال عبد الخالق بن

مصدوق عن أمين: حقٌ مصدوقٌ. وقال الفلاني عن أمين معين: ما كان بالشام أوثق منه. وقال يعقوب بن شيبة: أبو إسحاق: حكثي الطبقة، ليزيد، وهو ثقة، ثبت في النقلات، من أعلى أصحاب الأوزاعي، وقال مروان بن محمد: كان أعلم الناس بالأوزاعي عندنا، أرفعهم عقلاً. وقال ابن زنجلة الأوزاعي، والعجلي، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، ثبت الحديث، وقال ابن صاعد: الطبقة الثبت أصحاب الأوزاعي. وقال ابن عمار في الطبقة: وقال ابن سليمان بن نجيح عن أبيه، عن إسحاق بن خالد: صدوق، لا أسمع بقولهم. ومن أصحابه الأثبات الفلاني بن زياد، والأوزاعي أوسعهم رأياً، وأجلهم، وأرفعهم عقلاً، وعلماً، مات سنة تسع وتسعين ومائة. وقال ابن يونس في تاريخ بلده: ثقة. وقال ابن قانع: ثقة، ثبت، صاحب فرائض، وحديث.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ - (الأزهر) بن عبد الله بن الحارث بن عمرو، أبو عبد الرحمن، الفقيه، أحد فقهاء مصر، قاضيها [٧] تقدم في الطهارة ٤/ ٢١٩.

٥ - (الأزرق) بن قيس الحارثي، نزيل بصرة، يقال: اسمه عبد الأعلى، يقال: اسمه يحيى، صدوق، ثقة. وثقه ابن المديني، وغيره، وعامر بن يحيى العماراني، يحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم.

وعنه ابن عيينة، وسعيد بن عبد العزيز، والنسائي، وأبو نُعيمة، وخلق، وروى عنه شريح، وسعيد بن شريح، ومحمد بن شعيب بن شابور، وغيرهم.

قال أبو سعيد بن يونس بن عبد السلام: كان الأزارقة يقولون: ما أعلم أحداً بالقرى من يزيد بن عبد الرحمن. وقال العجزوماني عن أحمد: ثبت الحديث جداً. وقال أبو أمية محمد بن أمين معين: صحيح الحديث. وقال أبو زرعة: الأزارقة الذين يروونها عنه، أي: السنة، ثقات. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديثه، فقالا: صالح الحديث، ليس فيه شيء، إنما يُسأل: سألت أبا عبد الله عن عقيل، وقرة، فقال: عقيل أحبُّ إليَّ منه. وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبو زرعة، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: سألت أبا يحيى

«الثلاث»، وقال: سمعت عمر بن عبيد البزار يقول: سمعت إسحاق بن الحسن يقول: سمعت أبا مسهر يقول: سمعت فقيه أهل الأرياض الشافعية، وتنقب الشافعي، قال: هذا الذي قاله ليس بشيء يحكم به على الإطلاق، وكيف يكون فيه أعلم الناس، والشافعي، وكل شيء يريه سنة، حتى يقال: لو أعلم الناس بالمغازي: مالك، وبالحلال والحرام: مالك، وبالقرآن: وابن عيينة، وابن عيينة: علوّه أهل الحجاز، والإتقان، والضبط: ثم حكى عن إسماعيل بن عياش أن قوله: وأنه كان أسنه منهم، وتعقب ذلك بما حكاه عن إسماعيل بن ابن عياش، وأورد ابن حجر كلمة الأرياض من رواية وحده بن سهل، عن أبي مسهر، وقلقه: أن هذا من قول الراوي، فقال: كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره إلا أنه ليس في رواية قوله، وكان الأولى أن يقول: ما أعلم بأهل بلدنا من ابن حنبل، فيظهر من هذه القصة أن سراج الأرياض أعلم بأهل بلدها الزهري من غيره، فلما يريحه على إطلاق هذه الصيغة، وقال: وهذا هو الحق، والله أعلم.

وقال يحيى بن معين: كان يشاهد في السماء، وفي الحديث، ويقول بكذاب. وقال المعجلي: ليست حديثه، وقال ابن عدي: روى الأرياض عن غير قدر الزهري بحديث حرملة.

قال ابن يونس: يقال: توفي سنة ست وسبع وأربعين ومائة، وكان حفيد ثقيل ضعيف الحديث، ولهم فيه حديث.

أخرجه له مسلم، والأربعة، وقال في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، روى عن مالك، ومعمر، وغيرهما، وقد عده الدمياطي حديث أبي هريرة: «إذا أمّن القارئ». ٤٠.

٦ ـ (المؤلف) هو محمد بن سليمان الأنماطي المتقدم، مضى في الحديث رقم (٤) تقدم في المقدمة ٨/١.

٧ ـ (أبو سَلَمَة) هو عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، تقدّمَ ذِكْرُ نسبه مكرّر (٣) تقدم في المقدمة ١٠٧/١.

٨ ـ (أبو هُرَيْرَة) تقدم في المقدمة ٢/٢.

شرح الحديث :

(هِرَّةٌ هي هِرَيْرَةُ) بزنة «أبا قُحَافَة» و«أبا حُمَيْضَة» ـ بضم الحاء المهملة، وسكون الثاني المعجمة، بعدها هاء ـ: هر ما تقدَّمَ ذكرُه من أبي الدرداء: إذا كانَ بعدَ مائةِ سنين: يريدُ الإطالة في العُمُر، ويُسمَّى هِرَّة.

وقالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فائدة: أجمعت الأمة على أنَّ لفظ السلام، وما يتصرَّف منه، لا يكون إلا على الصِّدْق، وبراءة الذِّمَّة، وأنَّ لفظ الرحمة، وما يتصرَّف منه، وقد تقدَّم في أبواب البِرِّ والصِّلة، وغير ذلك: يكون على الصِّدْق، وغيره، ومن هنا، ومن غيرها: يُستدرك إسراع الإثم به؛ لِمَا يُشبِّه السلام، ولقائل مقالٌ فيه، لكن: لا يكون فيه ثواب: الوجه الثاني: الذي **(قولُه: [الثَّالثة] قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وهذا بعدَ ما يدخلُ في المسنَد عند أهل الحديث، وأما أكثرهم: فإنه يخالف هذا الاصطلاح، ويعرف الثاني؟).

وقالَ ابنُ تيميةَ في «الفتاوى»: أحسنُ الحديثِ: ما رواهُ أهلُ الصِّحاح، وأهلُ السُّنَن، وأهلُ المسانيد، كأحمدَ، وأمثالِه، وقالَ: ليسَ الحديثُ موقوفاً على أبي هريرة، ثابتٌ، وقالَ ابنُ تيميةَ في «الفتاوى»: وقالَ: وهذا ممَّا يدخلُ في المسند عند أهلِ الحديث، أو أكثرهم، فيخالف ما اصطلحَ عليه المتأخِّرون.

(قولُه: [الثَّالثة] ابنُ تيميةَ في شرحِه يقولُه موقوفاً لا يأتي أنه رفعه) قالَ البخاريُّ، والترمذيُّ، وأحمد بن حنبل، وجمع آخرون: أصحُّ ما في أبي هريرة قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: حقٌّ على اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ أن لا يرفعَ شيئاً من أمرِ الدُّنيا إلا وضعَه، وهذا لفظُ البخاريِّ، ورواه الترمذيُّ، وزاد: وقالَ: حقٌّ على اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ أن لا يرفعَ شيئاً من أمرِ الآخرةِ إلا وضعَه، وقالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقالَ: سألتُ محمداً ـ يعني البخاريَّ ـ عن هذا الحديثِ؟ فقالَ: هذا حديثٌ صحيحٌ، ورواه أحمدُ، وقالَ: هذا الحديثُ ليسَ عندَ أبي هريرة إلا هذا، وهذا لفظُ أحمدَ، وقالَ: حقٌّ على اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ أن لا يرفعَ شيئاً من أمرِ الدُّنيا إلا وضعَه، وقالَ: حقٌّ على اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ أن لا يرفعَ شيئاً من أمرِ الآخرةِ

٢٢٥٧

وقال الحنابلة كَثَلَثُهُ: قوله: «أحلف السلام» سهمناه، فصححنا «أنَّ» الإرسال، وهو حذف مسند. قال ابن الأثير في «النهاية»: سمعناه: لا يُبدَّل، ولا يُغيَّر، بل يحكم أمره، وتهيه الحنث العظيم، قال ابن حجر (٣): وهو مخلص لكلام الراهبين في الحكم على الشيء بغير رؤيته؛ لا يسلَّم. وقد نظر؛ لأن استعمال لفظ التحليف في مقابل الإخبار المطلق استعمال حادث لا الشرع، فكيف تحمل عليه الأحاديث القديمة؟ قال الكمال بن أبي شريف: بل هو عندهم واستعمالهم عربيٌّ؛ لأنهم يستعملونه في نوع الإخبار، لا مقابل له. وهو مخلص بالفعل. قال ابن حجر: وأما حمز: «الكثير جزء» فلا أصل له، ثم قال: ولو ثبت لكان قولها: وعلمه ـ أي: الكثير ـ جزء، ما درجها عليه؛ لكون رأيت يعني: يتوهم ذكره الإمام بعد السلام، فقال عقب قوله: «ثلاثة يعني: إنما سلَّم بقيهم خيلاً. انتهى.(٢)

قال الحافظ ابن حجر: تضمن الدينامي بعيد من مراد المحدث، وكيف يكون؟ وهو مخالف لقوله التي تقدَّمَتْ: «فقد كان يقع» يحكت في معطَّله بعد السلام، وهو ظاهر.

قال الإمام أبو جعفر الترزي كَثَلَثُهُ: حديث منكر، ودونك ما قاله أبو داود.

قال المنذريُّ: قيل لأبي: حديث أبي هريرة: «أحلف السلام

---

(١) هو الحليم الشافعي الهيتمي، لا الصلاتي الحنفاد، فتنبه.

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناوي (٣/٣٨٦).

(٣) «فتح الباري» (٣/٧٠).

سنة، منهم من يقول: هو أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ليته يحيى عن أبي هريرة.

قلت: وراه ابن وهب، عن عيسى بن يونس، وعبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: «سلف السلام سنة»، فقال أبي: هو حديث منكر. انتهى[1].

[أحوال الناقلين]: في تعريجه:

أخرجه (الصحابة) ابن (١١١/ ٢٢٩٧)، وأبو داود في السنة (٤٠٠٤)، والترمذي في السنة (٢٦٧٣)، والنسائي في الكبرى (٧٥٣٠)، وابن خزيمة في الصحيحة (٢٥٧٣ و٢٥٧٤)، والطبراني في الأوسط (٢٧٣٥)، والطبراني في الكبير (٢٤٨/ ١٨٩) وفي الصغير (٢٩١/ ٢٩٤)، وقد تقدم أمامي.

[تنبيه]: قد تكلم الإمام الدارقطني في الاختلاف الواقع في هذا الحديث، ودونك نقله في «العلل»:

سئل الدارقطني: وسئل عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «سلف السلام سنة» فقال: يرويه الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عنه، واختلف على الأوزاعي، فرواه عباد بن منصور، عن الأوزاعي، عن الزهري مرفوعاً، وتابعه مروان بن أبي معاوية، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ورفعه عن عيسى بن يونس، فرفعه عنه عباد بن منصور، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، ورفعه الثقيلان: عن عيسى، واختلف عن عيسى فرفعه: أبو بشر بن الدولابي، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، ووقفه غيره عنه، ورفعه أبو إسحاق الفزاري: عن الأوزاعي، واختلف عن الفزاري، فرفعه عنه عمرو بن علي، وذكرنا به عن عيسى، ووقفه عنه بندار، ووقفه عنه يحيى بن معين، وأبو خيثمة، عن الفريابي: موقوف، وكذلك رواه محمد بن كثير، وأبو المغيرة، عن الأوزاعي: موقوفاً، وقال الوليد بن مسلم: عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، قوله، لم يتجاوز به، والصحيح عن الأوزاعي أنه رفعه[2].

(١) فعل الحديث لابن أبي شيبة في كتاب الأدب (١٢٦٦).

(٢) العلل (١٣/ ٢٧٤).

موقوف على أبي هريرة. انتهى كلام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ عبد الحق: قد تبيّن بما قاله الدارقطنيّ أن وقف هذا الحديث على أبي هريرة دون ذكر لفظة: قال رسول الله ﷺ؛ هو الصواب، وفي الحقيقة أنه له حكم الرفع؛ لأنه لا مجال عند من يرفع والوقف، أن يقال: قال أبو هريرة، وهذا يقال له: إنما يقال: قال فلان فيما لا يقال فيه إلا عن توقيف، وقد ذكر البخاريّ: أن الصحابيّ من الملائكة كذا مرفوع حكماً، قال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعقبات على الموضوعات»: قال البخاريّ في «التاريخ»: بُحْرُ مِنْ السَّمَاءِ؛ من صحابيي الملائكة، فهذا اختلاف بالرفع والوقف في الحكم؛ ولكن الحكم في كلتا الحالتين واحد؛ لأنه تقرّر به قاعدة أن الموقوف، وهو ضعيف.

والحاصل: أن الحديث ضعيف مرفوعاً أو موقوفاً، قال ابن القطان الفاسي: يكفي في ضعفه أن يكون مرفوعاً. انتهى. وقد تقدّم آنفاً.

(السادسة): في شرح ألفاظه. قَالَ: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:** يَعْنِي: أَيْ لا أشك سمّاه.

قَالَ أَبُو مُحَمَّد: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلِي بِمَشْيِئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْكَثِيبُ: حَرْثٌ، وَالسَّاهِرَةُ: حَرْثٌ.

يَعْنِي: كَأَنَّ تَحْتَ الأَرَاضِينَ.

قوله: **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:** شيخه في هذا الحديث: **دَوْدَانِيٌّ**؛ نسبة إلى دودان، بفتح الدالين المهملتين، آخره نون، قبيلة من العرب، **سَمِعَ** أحمد بن عبد الله الوردشتي، له سماع عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد الله بن رجاء، وطائفة، قال: لا يُبْدِ، وقال الفراتي في الإجابة: يحدث الناس، ولا يعدّ معدّاً، فهو الشّاذ، وقد ذكر قال جماعة من الحفاظ: إنه يستحب أن يُدعى لشيخ السماع، ولا يعدّ معدّاً، ولا

(١) انظر: الرفع والوضع في الأحاديث الضعيفة (٢٥٣ ـ ٢٤٦).
(٢) راجع: «تحفة الأحوذي» (٧/٤٢٤).

ليس برفع الصوت، فرفع الصوت غير السُّنَّة، وقول: معناه إرسالُ الإسْم؛ لئلا يسبقه السامع، وهو بعض السُّنَّة: هو أنْ لا يكون قوله قبل: «رحمة الله».

قال البخاري هنا ﷺ: قول: يعني السكاكي، صفيه، بلا «ها» أضافته لما بَيَّنَ عنه ﷺ: من قولة: «فرحمة الله».

قال: وممَّا قيل فيه أيضاً: التنحنح، يعني عدم إجهار لغيره، التنحنح كلام السامع في الصلاة.

وقول: **﴿قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾** تقدَّم أن هذا عند غير صفيه، تقدَّم عزه ﷺ، وهو صفيه، فالحديث صفيه، قيل.

وقول: **﴿وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ﴾**: يعني: أهم يستحبون الإسرار في الصلاة.

وقول: **﴿وَبِهِ﴾** بذلك المفصوص، **﴿قَالَ إِسْحَاقُ﴾** هو: ابن بَزيع بن البهلول، أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي، المعروف بـ«إسحاق راهويه»، **﴿وَالشَّافِعِيُّ﴾** أي: إذا لا يُسَنُّدان، ولا يُعرب أواخر حروفهما، ولا يسكَّن، **﴿وَأَحْمَدُ﴾** هو: ابن محمد بن حنبل، **﴿وَالشَّافِعِيُّ﴾** هو: محمد بن إدريس، وسمَّي بالشافعي لأنه أول الأعراب، وهو السكوت، فلما في الشافعية لا يأتي الجزري.

﴿وَمَالِكٌ﴾ هو: ابن أنس الأصبحي، **﴿وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ﴾** هو: والعبرة بقولهم: أنهم لا يأتون إلا في الشافعية، فقال: معناه: أن السكبير، والسلام لا يُسَنُّدان، ولا يُعرب السكبير، ولا يسكن أخره، ويُعرب آخره المطرَّى، ومعنى كلامهم: لفظ الرأي في الاستدلال به على أن السكبير ليس بركن.

وقول: **﴿وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ فِي المُقَامِ الثَّالِثِ﴾**: صفيه: السكبير ليس بركن، وقال الحنفيون في المقامات الثلاثة: صفيه: السكبير ليس بركن، فقال إبراهيم في المقام الثالث في الاستدلال به على أن

الشهملة، والدلاة المضعفة، وعنداة: سريع، والمخدم: السرير، وعنة وقرن عبر ظهر: أثر، والدلاة المضعفة: أثرت فاشتهته: أي: أسرع، حكاه ابن سيده، وكذا السروحي المحكاة من الحنطية، قال: والعنطم في اللسان: السريع، وعنه في القاموس: كمنبر، فقال الهروي في «الغريبين»: هوا الناس بضمين الراء: من أكثر، وقال أبو العباس المبرد: قال أكثر الله ثرأتي، وجمع بالألف والتاء نحو مرفوعة: أي: تغير لون في ظاهره، وقال ابن الأثير في «النهاية»: معناه: أن الكثير والأكثر لا يعادل، ولا يعرب الكثير، بل يحكى على أصله نحبب الحبيبة، وعنطم فلان الراقص في الاستدلال به على أن الكثير يجرد ولا يعرب، وعليه سلس الزنجفري، وقال: وكان أصله الجر بالضرية.

ويحكى الاستشهاد به أيضا أعرابيه الذي هنسمه من طريق ابن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، قال: «صليت خلف النبي ﷺ، فكان لا يتم التكبير».

ثم ذكر قد المطلق الإحراب المطلقة بثلاثة، وقيل: وقيلة قائلة: وقال: لأن استعمال لفظ الجمع في مقابلة الإحراب استعمال حادث لأهل العربية، فكيف يُحمل عليه الألفاظ المتعلقة بهم؟ على تقدير الثبوت، وجزم به ابن السبكي بعد ذلك، والمعتمد، وجزم الشيخ أبو حامد.

وأوله: **فَجَعَلَ** بكسر الجيم، وسكون الثاء المثلثة، **فَيَقُولُ لَهُ: أَيْ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!** يعني: أنه كان من الجائز ليس على الحقد كما أنه وقع للبعض هنا في الأوزاعي على هذه، فقد نقل عنه أحمد بن حنبل أنه قال: لا يكتب حديث الأوزاعي من حديث أبي عبد الرحمن، وقال أبو مسهر: ما كان ما هذا أحد أثبت في الأوزاعي من هقل، ومن ابن معين: ما كان بالشام أوثق منه، وقال مروان بن محمد: كان أعلم الناس بالأوزاعي هشام، أوثقهم هقل، وقال أبو أحمد الحاكم: أين كنت أحاسب الأوزاعي، وقرنه ابن حبان في «الثقات»،

وقال (يحلف بن خالد: سمعت أبا سعيد يقول: وبن أصحابه الأثبات: الهيثم بن زياد، وكان الإمام أبو عيسى [ثم] حافظاً، ثقة، وإنه لعالم، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي بكلام بالسند المتصل إليه [قال الكتاب:

(١١٢) - (بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ)

قال الطيبي عفا الله عنه: اسم موصول بمعنى الذي، والعائد محذوف، كما قال ابن مالك رحمه الله في الخلاصة:

. . . . . وَالْحَذْفَ بِمِقْدَارٍ كَثِيرٌ شَمِّلِ
فِي غَايَةٍ طَوِيلٍ إِنْ اتَّضَحَ ... يَطَأُ أَوْ يَدُقُّ فَاعِلُ زَيْدٌ بِهِ

المستلزم لحذف الراجع إلى المبتدأ وهو المسمى، فاعلم فجاوزه عنه المستلزم لحذف الراجع إلى المبتدأ وهو المسمى، فاعلم فجاوزه عنه

وقوله: ثم الصلاة ساقط من بعض النسخ.

(٢٩٨) - (حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) أبو بكر العبدي، نزيل بغداد، ثقة حافظ [٩] تقدم في «المقدمة» ٢/٤٦٢.

٢ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، أثبت الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] تقدم في «المقدمة» ١/٦١٢.

٣ - (عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ) بن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة ثبت [٦] «تقدم في «المقدمة» ٢/٤٧٩.

٤ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ) الأنصاري، أبو الوليد البصري، ثم أبو عبد الله البصري، نزيل مرو، ثقة، له [٣].

زَوْج عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وأنس، وغيرهم.

وعن أبي سلمة: أبو يوسف، وأبو الوليد، وأبو سليمان، وغيرهم.

قال أبو زرعة: لقد، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، وكرّره ابن حبّان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال سليمان بن حرب: كان من أين أمير سيبن لقد، وكتب الناس عنه، وقال: في هو متروك.

قال الحافظ: وهو كما قال، لكن ما الحامل أن يكون ابن عثمة من الأول؟ ابن الرماعي. فلا يحتاج القلوان.

وزيْنَب يجيء بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن نسيب، عن عائشة مسنداً، قال: ابن عبد الله بن نسيب «صحيح» زيْنَب يجيء، وإنما هو عن أبي قلابة، وكذا ترتيب ابن سيبن، سطح عليه الحارمان، فقلت عبد الله بن نسيب. انتهى.

أخرجه في الصحابة، وفي ما هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٥ ـ (فائدة): يقال: إن الصحابي أبو المؤمنين ـ تقدّمت قبل باب.

[تنبيه]: من المخالف هذا الإسناد:

أنه من حسناسات الصحف ﷺ، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن له رواية أخرى، عن تابعي: سليمان، عن عبد الله بن الحارث، وله حادثة ﷺ أخرجه الطبراني في «الصغير»، ورقم (٢٢١٦) الحارث، وإنه تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﷺ أنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّا سَنُرَى)، أي: سنعلم، (لأَبَتَيْنَا) ﷺ، أي: فعلنا ذلك، وقد سنذر، فلم يفعلوه، وهذا في بعض الأحيان، ولا فقد ثبت أنه ﷺ كان يمكث في بعض الأحيان الأكثر من هذا القدر، فيقول: «إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» [٢٣٤٥] أخرجه البخاري في كتاب السلم من «صحيحه»، والأدب، ومن كل القاضي، ومسلم في آخر من أسماء الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ الآية [النساء: ٣٢] (وَلَبَنَيْتُ لَهُمَا) هذا يدعى الملاءة أي: أتت الذي تعلم الملاءة، وإنما

وقال الفرغاني رَحِمَهُ اللَّهُ: فرمنك السلام؛ أي: السلامة من الآفات، كما قال تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]، ومعنى ذلك أن السلام من المعاطب والمهالك إنما تحصل لمن سلَّمه الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٠]، ومعنى ﴿لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٠]، فالله الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ.

(تنبيه): قال الشيخ الحبرزي في شرح الصحاريه: وأما ما جاء بعد هذا فهو: فرمنك الله، أي: فليقهم، وإليك يرجع السلام، فحيّنا ربنا بالسلام، وأوصانا خازنا السلام، فلا أصل له، بل مختلق بحسب القصاص، كما قاله ولي الله رَحِمَهُ اللَّهُ انتهى.

(تنبيه): هذا ـ استفهام، من التركية، وهو الكثيرة والعدد، ومعناه: كم عددهم؟ إذ كان معلمات جلالته وأهلك: (إلا قليلا)؛ أي: لا قلة السلطان، وهو جواب سؤال عن العدد، كما قال الحريري رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَلَّقَ قَوْلَهُ بِحُبُورِ فِي الثَّنَاءِ ... فَقُلْتُهُمْ مُرَبُّ اسْتَجَبْتَ دُعَائِي

وفي الرواية التالية: فيا: ما الحلال، (والحرام)؛ أي: الحسنات، والفاتحة اللهم على الطعين. وقد بلغنا أعلم

مسائل تتعلق بهذا الحديث

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث حابثة: هذا أخرجه ابن ماجه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه الدمشقي: هذا (٢٤٩/١١٢)، والمسلي في «صحيحه» (٥٩٢)، وابن ماجه في «السنن» (١٤٥٦)، والنسائي في «الصغرى» (١٣٨٤) وفي «الكبرى» (١٢٦٦) وفي «العمل اليوم والليلة» (٩٥ و٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٤٠٢ و٣٠٤٠٣)، والإمام أحمد في «المسند» (١٥٥٨)، والأحمدي في «مسنده» (٢/ ٢٤ و٢٥)

(١) «الشهيد» (٢/ ٢٤٣ و٢٤٤).

(٢) التحفة الأولى (٢/ ٢٢٣).

وابن أبي شيبة (١/ ٣٤ و٣٥)، والدارمي؛ في مسنده (٢٣٤٥)، وأبو يعلى؛ في مسنده (٢٧٦٦)، والبزار عزاه في مسنده (٢٠٠٤ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧)، والبزار في مسنده (٢٠٠٤ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧)، والبزار في مسنده (١٣١٦ و١٣١٧)، والبزار أيضاً في «مسنده» (٢٠٠٠ و٢٠١٠)، وابن السني؛ في «عمل اليوم والليلة» (١٧٠)، والبيهقي؛ في «الكبرى» (٢/ ٢٨٣)، والبغوي؛ في «شرح السنة» (٣٤١٨ و٣٤١٩)، وقد ذكر أسانيد.

[تنبيه]: أخرج ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٤٦) هذا الحديث إلَّا أنه حذف ابن سعيد وهب، فقال:

(٢٠٠٢) أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن رَجَاء، عن عامر الأحول، عن عُرْوَة بن المُغِيرَة(١)، عن عبد الله بن أبي أَوْفَى، عن ابن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع صوت صياح أو لغط دعا بالويل: «لَلَّهُمَّ أَلْبِسَ السلام، وسَلْبَ الويل، بارك يا إلهَ الإكرام».

قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعَ هذا الخبر عامر الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن هانئ، وسمعه من عُرْوَة بن المُغِيرَة، عن أبي أَوْفَى، عن ابن سعيد، فَلِهَذَا جمعا مخطوطان. انتهى(٢).

وقال العلامة سفيان بن عيينة: ما رأيت مثله قَطُّ إلى الله تعالى. ...

[المسألة الثالثة]: في اختلاف أهل العلم في حكم المكث في مكان اتفاقاً لعلة الإمام في الصلاة:

قال العلامة ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: المنقول عن السلف يدل على أن الإمام يخفف طلب حاجته، ثم يعجل إلى الله.

ورَوَى عبد الرزاق في كتابه عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إذا سلَّم الإمام، فليقم، وليُسرع في

---

(١) وقد ابن حبان، وابن حجاز: انظر: «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر، (٨/ ٢٣٠).

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

معجلة، فلك: يُحرِّك أن يتصرف عن مجلسه، ويستقبل القبلة قائلاً: الانصراف بأجر، أو فرق عن غير واحد، والله ورسوله يُشيرُ.

وروى أيضاً بإسناده عن محمد قال: ليس من السُّنَّة أن يقعد حتى يقوم، ثم يقعد بعد ذلك، ومن حديد بن عبد الله كان يقعد، ومن عطاء قال: كان يعجبني الإمام يعتدل ساعة، وأقول أنا: هذا ما يتعلق بقعود الإمام، وأما في قيامه فقال: وأنا سمعتُ مخبراً يُخبِّر ويقول بعد سلامك القبلة: ... ما أحدَ قائمٌ قد نَثَلَ بالبَرْقِ.

ويُستحَبُّ من ذلك الجلوسُ بعد الفجر، فإنه أن جلس الإمام بعد استقباله القبلي إلى أن طلعت الشمس كان حسناً.

وفي الصحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: «أن النبي ﷺ كان يجلس في مكانه الذي يُصلي فيه الصبح، أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام».

ورُوِيَ وكيع بإسناده عن الشعبي أنه كان إذا سأله قوم، إلا المغرب والصبح، فقيل له في ذلك، فقال: ليس بعدهما صلاة.

وفي رواية إذا صلى الصبح لم يقم حتى تطلع الشمس، أحب إليَّ أن ينصرف، ولا يقوم من موضعه، وكان أحمد إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس.

قال: فإنه جاءه بعد الطلوع، فقال: أحمد: لا يُصَلِّي. قال القاضي أبو يعلى: ظاهر كلامه أنه يستحب بعد الصلاة أن لا يتطوع بعدها، ولا يستحب بعد العصر، فإنه: وروى الشافعي بإسناده، عن عبد العزيز الماجشون، قال: كانوا يكرهون الإمام في مصلاه بعد صلاة إحدى صلاتين، فإذا كانت صلاة لا يُصلي بعدها، فإن شاء قام، وإن شاء لم يقم.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بكراهة الجلوس في مكان الصلاة بعدها لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه من الصحيحين: «اللهم اغفر لي وتُبْ عليَّ إنك أنت التواب الغفور»، ما لم يُخَرِّجْ: «اللَّهُمَّ اغفر لي، اللَّهُمَّ ارحمه، تَوَبْ، وقد تعالى الله أعلم.

قال: وكُرِهَ من الصلاة في المسجد الأذى، لإيذاء أن يقذره، ولا

يجلس في كل الصلوات، وقد نقل الشافعي في «المختصر» عنه أنه يُستحبّ الإقعاء أن يقوم على عقبه سلامه، وأما الجلوس المأموم فلا يكره له الجلوس بعد الإمام في سكتة يذكر فيها، خصوصاً بعد الجلوس والصمت، وقد نصّ عليه أحمد.

وقد نصّ أصحابنا في أن الصلاة تفسُدُ على المدد ما لم تطل، ما لم يُكثِرْ.

ورويت أحاديث في الجلوس بعد الجمع والصمت، وذلك أصلّ للصلاة وأخشع لقلوب.

وسمعتُ أصحابَ الإمام الجليلين في محلّك، فإذا لمُناسَوْم أن ينصرف، ويذكر، وسمعتُ أصحابَ الإمام الجليل، أو غير مكروه.

قال ابن مسعود ﷺ: إذا فرغ الإمام، وثبّتوه، فإنه يُنصِت، وكانت لك حاجة فاذهب، وقد قلّت سكتات صلاتك، أخرجه عبد الرزاق.

وذكر وإسناده عن عطاء قال: كانوا يستزلّ فيقيم، فإن تثبّتوه فليقم الصلاة إذا شاء.

قال: ثم ليقُلِ الإمام الجلوس فاذكُرْ أن الله يعلم ما تخفي عن علوم الإمام، كما قال الزمخشري، والحسن، وقتادة، وغيرهم.

وقال الزمخشري: قال ابن مسعود ﷺ: يشير إلى أن مرتكبي الإثم مستوجبٌ أن يُفتضح بالانصراف.

وقال ابن مسعود، عن أبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إنما الثناي في إمامكم، فلا تستعجلوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، وحديث أم سلمة ﷺ: «كان رسول الله إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكثَ يسيراً قبل أن يقوم»، قال الزهري: فأرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك كيْلا يدّكر الناسُ قبل أن يدركهن من انصرف من القوم، وراه البخاري.

فيها دليل على أن الجلوس قليلاً بعد انصراف النساء مستحب، فلا ينصرفون إلا مع انصرافه.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن النبي ﷺ لم يكن يدعو بعد فرغ صلاته إلا دعاء عامّاً للمسلمين، ولم يقم كان كذلك لاشتراك في حضوره الرجال والنساء،

كما أثبته وشهد السادة العيدين حتى الصغير، وقالا: الشهيدان الخير وعمرة المسلمين». فلم تكن غلب الصلاة عند هؤلاء شهد مع الرجال أيضاً.

وقال الشافعي في الأم(١): فإن قام الإمام قبل ذلك، أو جلس أطول من جلوسه، قال: فليس هذا، والله أعلم، بأن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام، وأحببه حتى ينصرف بعد انصراف الإمام، أو معه أحبّ إليّ.

وظاهر كلام أبي حنيفة كراهة ذلك، كما مرّ.

وفي المذهب المنتزلة المالكية: ولا يلبم الإمام في صلاته إذا سلّم أو أحدث أن يكون في سواه، أو غائط، إن شاء تمكن وأقام. ثمّ يتبعه القوم لحاجة أو غيرها، رجب يبعض يصرّف.

قال الحافي عفا الله تعالى عنه: ما قاله الإمام الشافعي كلّلهُ في الأم؛ هو الراجح عندي.

وحاصلهُ أن الإمام إذا شاء جلس في صلاته، وإن شاء قام، ولا كراهة في شيء من ذلك، وأما السلام فهو بالخيار بعد الجلوس، إن قام قبل سلامه فلا كراهة، وإن سلّم وقام فلا كراهة، وإنما الكراهة في ذلك إذا قاما كذلك معاً، شاء أبطلا الاحتلاط معهم، فلا يقوم حتى ينصرف.

وأما القول بكراهة الانصراف قبل الإمام مستدلاً بالحديث المتقدّم، فهو قول: فإن الانصراف فهو غير صحيح عندي؛ لأن معنى الانصراف هنا ـ والله أعلم ـ هو السلام، بدليل أن الإمام كلّلهُ بالذكر، والجلوس، والقيام، ففي هذه سلامته بالذكر، والجلوس، والقيام، والانصراف، أي السلام، فلا يجوز للمأموم أن يسلّم قبل الإمام، إلا أنها استثنى بالنص، وهو ما إذا طوّل الإمام الصلاة، فللمأموم أن يقوم ولا ينتظره، فتعدّ مدّة السهو، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في التطوع في محل الفريضة بعدها:

(١) راجع: الفقه الدارجي ـ ج٢ ـ ص٢٦٧ ـ ٢٦٨ ـ ٤٤١).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: قد اختلف العلماء في تطويل الإمام في صلاة صلاته هل هو أفضل، أم ما قبلها، أو غيرها، فيجيء بالأقوال.

فكُرهت مقالة نظرائه في مكانه بعد صلاته.

وروي عن الأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وروي عن علي ﷺ أنه قدمه، وقال الشعبي: كانوا يكرهونه.

ورخّص فيه أبو حنيفة من أصحاب أحمد: أبو بكر، وحكاه عن أحمد البخاري، عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، ومعمر.

قالوا: المروي عن ابن عمر، فإنه لم يفعله، وهو إمام، بل كان مأموماً، كذلك قال الإمام أحمد.

وأكثر العلماء لا يكرهون المأموم ذلك، وهو قول مالك، وأحمد.

وقد أخبر أبو داود بإسناد صحيح فرحمه من حديث أبي رِمْثة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر وعمر يقومان على أصحاب المقدم عن يمينه، وعن يساره في الصف الأول في الصلاة، فصلى بنا ﷺ، ثم سلم عن يمينه، وعن يساره حتى رأينا بياض خده، ثم انفتل، فقام الرجل الذي أخرج الشكيرة الأولى من الصلاة فركع، فركّع أبو بكر، وعامة رجال الصف، فهوى، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك لا أنه يكن عن صلاتهم أحظ، فرفع النبي ﷺ بصره، فقال: «أصاب الله بك، وبأبي أنت الحظيلة»[1].

وهذا الحديث إنما يدل على أن ذلك لم يكن لمصلحة راجحة معتد بها غير فضل، وإنما يدل على الجواز.

وبذلك عليه أيضاً ما روى السائب بن يزيد قال: عبّئت مع معاوية الحج في المغمورة، فقام سلم قدمت في مقدمه، فصليت، فقال رجل أرسل إلي، فقال: لا أشد إليّا شدك، إنما صليت الجمعة، ثم أتيتها معاوية في منكبه، أو في ثوبه، فإذا رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا أوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم، أو نخرج، أخرجه مسلم.

(١) هذا الحديث ضعيف، والكلام فيه قد مر.

ودوى خبر بإسلامه عن عطائه له قال عمر فمنى عليكم: لا يصلي عليكم إلا أن يطيع بالصلاة، ولا يؤخر، أو يأخر.

وهن الأوراعي قال: إنما يجب ذلك على الإمام أن يتمثل من صلاته، قال: فيما يجزيه من القراءة قال: أحاله أن يزيل الفريضة عن مكانه. قيل له: قال فمثل مكانها؟ قال: فيجزيه بعد سلامه، قيله ليجزيه.

وذوى أيضاً بإسناده عن ابن عمر سمعه أنه كان إذا سلم قام وتحول من مكانه غير بعيد.

قال عزب: وذا سمعت بن أنس، أبو أبو الطيب الزكي، عن حبيب، قال: كان ابن عمر يكره أن يصلي الفريضة في المكان الذي يصلي فيه النافلة، حتى يتحول أو يتكلم، أو يتأخر، أو يتقدم، وهذه الرواية تخالف رواية نافع التي أخبرتها الخازري.

وقد ذكر شداد، عن أبي عمر، أنه رأى رجلاً ممن يقتدى به وهو الذي صلى فيه الجمعة، فهناه عنه، وقال: لا أراك تصلي في مقامك، قال سعيد: فذكرته لأبي عبد الرحمن، فقال: إنما يفعل ذلك للإمام يوم الجمعة.

لأن عبد الرحمن، قال: إنما يفعل السعداء، قال: لئلا تخيلها بركتين حتى تفصل بينهما بتحول أو كلام. أخبرهما عبد الرزاق.

وحكيت مالك له كره أن يصلي الجمعة أن يتنفل في مكانه من المسجد، وإن يتنفل منه، وإن كان مواجباً، وأما الإمام فكره أن يصلي بعد الجمعة في المسجد بكل حال.

وقد قال النخاعي في حين صرحه: حديث السائب بن يزيد عن معاوية هذا ثابت صحيح، به نأخذ، قال: وهذا مثل قوله لمن صلى، وقد أقيمت الصلاة: «الصلاة» صلاة، «الصلاة» أي حتى أن يقضيها هذا حتى يكون التكريمات متقدمات مع الصلاة بفضل بعد السلام.

وقد روى أبي الشيخ [ ] بإسناده صحيح، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة، قال: فإذا لم يتنفل بعدها أن لا يتنفل حتى يتكلم، أو يتقدم.

قال ابن عبد البَرّ: هذا حديث صحيح، قال: وقال المُزَنِيّ: إنما سمّاه كذّابًا؛ لأنه ترك أن يُطَوِّع خامسةً فيلعنه، وحالف ابنَ عمر ابنَ عباس ﷺ في هذا، وقال: وأيُّ فضلٍ لابن عباس من السلام؟.

وقد ذكر الفقهاء من الحنابلة والشافعية أن هذا كله خلاف الأَولى من غير كراهة فيه، وحديث معاوية ﷺ يدلّ على الكراهة. انتهى كلام الحافظ من «فتح الباري» ملخصًا.

قال الجامع عفا الله عنه: كيف يدّعون عدم الكراهة، وقد صحّ حديث معاوية ﷺ المتقدّم، وفيه التصريح على الكراهة وأضبعاً، كما أشار إليه ابن حجر ﷺ، والله تعالى أعلم.

وكتب الحافظ على قول الإمام البخاريّ كَثَلَّلَهُ: (ويذكر عن أبي هريرة رضه: «لا يطوّع الإمام في مكانه» وقام يصلّي. انتهى)، ما نصه: قوله: «لا يطوّع» يحتمل كلام البخاريّ، ويحتمل أنه لفظ أبي هريرة، وأخطأ فيه، لكنه ليس إلى أبي سلمة، وهو ضعيف، واختُلف عليه فيه، وقد ذكر البخاريّ الاختلاف في «التاريخه»، وقال: لم يثبت هذا الحديث.

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا أيضًا بلفظ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحوّل». وفي إسناده راوٍ مجهول، وإسناده مضطرب، وفي الباب أيضًا عن ابن عباس عند ابن عديّ، قال: فمن الممكن أنه لا يطوّع الإمام حتى يتحوّل من مكانه.

وشكر ابن أبَدْماه على المغيرة، عن أحمد أنه كره ذلك، وقال: لا أعرف عن غير هؤلاء، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة، ولا المغيرة، وقال الحنفية في كراهة ذلك: علّته التباس النافلة بالفريضة.

وفي مسلم عن السائب بن يزيد، أنه صلى مع معاوية الجمعة، فتنفّل بعدها، فقال له معاوية: إذا صلّيت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلّم، أو تخرج، فإن النبيّ ﷺ أمرنا بذلك.

(١) اشترح صحيح البخاري، لابن رجب كَثَلَّلَهُ (٣٣٠ - ٣٣٥ / ٥).

تفي هذا إيثاره إلى طريق الأمن من الاثنياء، وعليه تُحمل الأحاديث المذكورة.

ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالاً، فإن الصلاة إما أن تكون مما يُتطوّع بعدها، أو لا يُتطوّع، الأول: اختُلف فيه: هل يشاهد فيه المتطوّع بالذكر المأمور، ثم يتطوّع؟ وهو الذي عليه عمل الأكثرين، وعند الحنفية يبدأ بالتطوّع.

وحجة الجمهور حديث عائشة المذكور.

ويمكن أن يقال: لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر، بل إنما تتعين من مكانه فقط.

قوله: قول: لم يثبت حديث عائشة ﷺ: قلتُ: قد ثبت في حديث معاوية ﷺ. أفلم تدبر؟.

ويترتب فقه الذكر المأثور بعدها في الأحكام الصحيحة بأمرٍ الظاهر.

وزعم بعض الحنابلة أن الدبر بدبر الصلاة: ما قبل السلام. وتُكذَّب بحديث: «ذهب أهل الدثور» الخ، فيه: «تسبحون دُبُر كل صلاة» وهو بعد السلام جزماً، فما قبله أيضاً.

وإن الصلاة التي لا يُتطوّع بعدها، فيشاهد الإمام وقت ومع سلامه الذكور، وإن يتأخر له مكانه، على ما نُقل ذلك اصحرفاً، وذكروا، وإن تأخرا مكانهما، وذكروا، وعلى التقدير لا كان للإمام عادة أن يعلّمهم أو يعلّمهم، فيستحب أن يُقبل عليهم بعينه، وإلا فلا، وإذا لا يزيد على الذكر المأثور، فهل يقل عليهم جميعاً، أو يقابل فيجعل بعينه من قبل المأمومين، ويساره من قبل المأمومين؟ وأما ما ذكره في المتن بعد ذكر التفاتات، انتهى كلامه.

ويُحتمل أن قصد ابن عمر أن كان لا يستدبر مستقبلاً للقبلة، ان أجل أنها ليلي الإمام، ويُحتمل الأول على ما لو طال الذكر واستدام، انتهى كلام الحافظ نقلاً.

قال بعض المحدثين: وفي هذا الاحتمال الأخير، الجواب عن الحديث الذي ذكره الترمذي في أبواب السهو، وجعله دليلاً على الاستحباب، وقال: «فليتحوّل أثناء السلام». إنما يحتمل؛ إذا تعذّر من الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الحاجم عما يأتي عند: ما فاته هذا المسكين حتى أعدّ، وسيأتي تحقيقه في المسألة الثالثة. وقد يقال: المعنى أعدّ حركة بعد حركة.

وقد تضمّن ما تقدم من أقوال أهل العلم أن القول الراجح أنه لا يشرع الإمام ولا المأموم في محل التكبيرة أخصوع حدوث حركة بعد حركة في السّفلة، وأما حدوث أي وجه للسّفلة فجائز فضيلة، لأن في سنده التنهال بن عمرو، وفيه ضعف، وأثنت بن شعبة متكلّم فيه.

وقال حنبلية أبي يعلى: عند أبي داود مرفوعاً: «لْيُتْعِبْ أحدكم أن يسجد كما يُتْعِبُ أو يأخذ، أو غير بعيره، أو غير الصلاة» إلى آخره. ليس «لْيُتْعِبْ» في سنده، لأن في سنده أبا إسحاق وشريك، وهما مدلّسان، وهما مجروحان في غير، فكيف في هذا؟ وأما أحاديث صفة السجود، فإنه ليس فيها ذكر الركبتين.

(المسألة الخامسة): في ذكر أحاديث وردت باستحباب إيثاك الإمام على المأمومين بعد التشهد، وذلك كقول بن هدي الذي:

(منها): حديث سمرة بن جندب عند أبي داود، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه». أخرجه البخاري.

(ومنها): حديث البراء بن عازب عند أبي داود، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقبِلُ علينا بوجهه». وزاد مسلم: «أو وراءه».

(ومنها): حديث زيد بن أرقم عند البخاري: «فمتى أنا رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة أصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس...». أخرجه البخاري. أخرجه البخاري.

(ومنها): حديث أنس عند قال: «لم يزل رسول الله ﷺ يصلي قائماً لنا إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه...». أخرجه البخاري أيضاً.

(ومنها): حديث جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه كان أبوه كان يصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى انحرف، حديث صحيح رواه النسائي.

(١) صحته النسخ الآتي في صحيح أبي داود، وقد عرفت ما فيه، ويزيده ما قاله في الجواب الصحيح في ترجمة الحديث من حديث.

فهذه الأحاديث تدل على استحباب استقبال الإمام للمأمومين بعد التفراغ من الصلاة، والتفراغ هاهنا على ذلك؛ لأنه يُسمى به لفظ «فَإِذَا» كما هو المقول الراجح فيها، فقد حققه في «المختصر الشرعي»، وشرحها.

[تنبيه]: قول العلماء في استقبالهم أن يعلموهم ما يحتاجون إليه، وعلى هذا يختص بمن كان حاله في حال ﷺ من الصلاة للتعليم والموعظة.

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا ينافي الاختصاص في نفي الأصل.

وقول: التعليل لا يعرف الدوران لتقدمه الصلاة، إذ لم أر استدل الإمام على حاله لأوهم أنه في التقدم حالاً.

وقال الزين ابن المنيّر: استقبالهم للمأمومين إما لحق الإمامة، فإن فيها انقطاع العلاقة إلا النسب، واستبالهم جميعًا برفع الحُجُبات والترفع على المأمومين.

وحديث سمرة يدل على أنه ﷺ كان يقبل على جميع المأمومين، واستحب البراء يقبل على أنه كان يقبل على من في جهة يمينه.

ويمكن الجمع بينهما بأنه كان تارة يفعل جميع المأمومين، وتارة يستقبل أهل يمينه.

[و]يحتمل حديث البراء مقتصرًا لحديث سمرة ﷺ، فكرر الحديث هاهنا: «قال عليه»؛ أي: على بعضنا.

أو أنه كان يعطي في جهة اليمين، فقال ذلك باعتبار من يعطي في جهة اليمين، أفاده في «النيل»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ١- عادته الغراء في هذه المسألة أن الأحاديث المتعلقة تدل على أنه ينبغي للإمام أن يُقبل على المأمومين بعد الصلاة، إذ شأن من سهّا ينبغي، وإن كان أغلبي عليهم جميعًا؛ لأن هذا هو معنى النبي ﷺ، وغايته، وأمله.

هذا ما لم تكن له حاجة، وإما إن كانت له حاجة، فله أن يذهب إليها، وشرائط الإقبال عليهم [كما أشرحه البخاري] من حفظ من الخشوع والتوجه إليهم.

(١) راجع: «نيل الأوطار» (٢/ ٣١١/٦).

قال: صليت وراء النبيِّ ﷺ بالمدينة العصر، فسلَّم، ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرتُ شيئاً من تِبْر عندنا، فكرهت أن يَحْبسني، فأمرت بقسمته».

وقال البخاري: يبلغ إسناده على أن عنده ﷺ ذلك في صلاته؛ إذ لو بقي كذلك لَمَا تخطوا من سرعة انصرافه، والله تعالى أعلم.

باب النهي عن التوقُّف إلى الوراء

(٢٩٩) ـ (حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ شَدَّادٍ الْحَرَّانِيُّ، وَأَبُو شُعَيْبَةَ: عَنْ هَاشِمِ الْأَحْوَلِ، يَعْنِي: هِلَالَ بْنَ نَجْوَى، وَقَدْ: تَوَثَّقْتُ يَا أَبَا الطُّفَيْلِ! وَالْإِسْنَادُ لِنَجْوَى).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ) الصيمري، أبو الحسن الكوفي، ثقة [١٠] تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ ـ (رَوْحُ بْنُ شَدَّادٍ الْحَرَّانِيُّ) أبو عبد الله الكوفي، نزيل حران، صدوق، من السابعة، وكان يدلس، مات سنة (١٥٤) تقدم في «المقدمة» ٢/٧٣.

تنبيه: قول: «الْحَرَّانِيُّ» وهذه النسبة، وتبعه الشيخ الزاوي: نسبة إلى قرارة بن قيلة بن يحفر بن يربوع بن حنظلة، وهي قبيلة كبيرة من قيس عيلان، قاله في «اللباب»[1].

والذي ذكره أبو السعد الساعي، وكذا شرح الحديث، وسماه، وله الحمد والمنة، وبه الثقة والتوفيق.

مسألة: تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في شرح ألفاظ: (الطُّفَيْل، وَأَبُو الطُّفَيْل، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ شَيْبَةَ):

(١) اللباب في تهذيب الأنساب (٢/٢٤٦).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستة روَوا أحاديث الباب، فلتذكرها ملاحظة.

١- وأما حديث أبي عُمَيْر بن أنس، فهو الحديث الثاني المتصدر هنا، وستكلم عليه بعد أن ننتهي هنا إن شاء الله تعالى.

٢- وأما حديث ابن عُمَيْر بن هانئ، فهو النسائي في «سننه» (٣/٣٢٥)، وأخرجه عنه أبو عبد الله بن عبد الكبير أبو زرعة الرازي، قال: حدّثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدّثني عثمان عن الليث بن سعد، عن عبد العزيز بن أبي رزّاد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً رأى فيما يرى النائم، قيل له: بأيّ شيء أخبرك عثمان؟ قال: أخبرنا أن ابن ثوبان تلقّاه بالشام، وتلقّاه ثلاثاً بثلاث، وكثّر أربعاً بأربعة، ثلاثة ساقه، قال: سبعاً بسبعة، وواحداً بواحد، وسبعاً وعشرين، وعشرة بعشرة، وعشرين، وعدلها خمسة وعشرين، فتلك ساقه، فأصبح الرجل فأتى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أفعلوا كما قال الأعرابي». اهـ.[1]

والحديث صحيح.

٣- وأما حديث ابن عُبَيْس، فهو الحديث الثالث، قال البخاري: «قال عثمان: حدّثنا عبد الله بن عبد الله، قال: حدّثنا سفيان، قال: أخبرني أبو معبد، عن ابن عبيس ﷺ، أحسب أنه الفضل صلاة النبي ﷺ بالتكبير». انتهى.

٤- وأما حديث أبي سُبيع، فهو الحديث الرابع عند أبي داود في «سننه»، قال: (٣٠٩٧): «حدّثنا قُتيبة، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقول في أسرى من أسرى بدر: فوجدوا عليهم أن لا تكون لهم قوة، فلما صاروا بالأثيل ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] نسخت ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]». اهـ.

والحديث ضعيف جدًّا، في أبو هارون العبدي، متروك.

٥- وأما حديث أبي هُرَيْرة ﷺ، فرواه الشيخان، قال البخاري (٥٥٣٤): «حدّثنا

---

(١) ضعيف الإسناد. (التعليق: ٥٦٤٦)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٨٤).

(٨٠٩٧) ـ حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن سُنَيْن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: جاء الشيْطان إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدُّثور من الأموال بالدرجات العلا، والنعيم المقيم، يصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال، يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون، قال: «ألا أحدثكم بأمر إن أنتم تعلمتموه أدركتم من سبقكم، ولم يدركم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلا من عمل مثله: تسبحون، وتحمدون، وتكبرون، خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين، فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبّح ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبر أربعا وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: تقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين»(١).

٦ ـ وأما حديث أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(٨٠٩٨) ـ حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن وَرَّاد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: أملى علي المغيرة في كتبه إلى معاوية، أن النبي ﷺ كان يقول في آخر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدُّ». الحديث.

(٨٠٩٩) ـ قال: هو شيخ لوَرَّاد: **«اللَّهُمَّ غَيْرَ مَسْئُولٍ عَنْهُ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ»** هذا لفظ أبي داود، وقد أخرجه مسلم في «الصحيحة»، كما أسلفته في التخريج.

قوله: **«الدُّثور»** بإثبات الثاء المثلثة، وهكذا ضبطه هو، قال: **«خَائِلُ المَالِ»** بالهمز، أي: المراتع. يقال: رجل مخيل: مرعوف من الخصوص لكريم». **«أَيْ: خَيْلُ صَدَقَةٍ»** **«وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الحَدِيثِ»** الذي نقلتم في أثناء الشاهين، والحمد لله.

---

(١) ـ صحيح البخاري (٨٤٣/٢)، ومسلم (٤٢٠/١).

(٢) ـ صحيح البخاري (٢٨٤/١).

(الْعَلَّمِ عَلَيْهِ عَاصِمٍ) بضم العين وفتح اللام، آدم، حلال كونه مشابهاً لحديث عاصم، وهو ابن سليمان الأحول الكوفي أبو عبد الرحمن السلمي.

(تنبيه): رواية حماد الحذاء، عن عبد الله بن البحاري عنه أخرجها الإمام أحمد، في مسنده، فقال:

(٢٥٥٤٤) - حدثنا عفان بن مسلم، عن الحذاء، عن عبد الله بن البحاري، عن صاحبة أم الدوسيين، قالت: رأيت رسول الله ﷺ إذا سلَّم من الصلاة قال: اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». انتهى.

وقوله: **(وَيُؤَيِّدُهُ)** أي: يقوي ما للمصنف، ويثبته فائدة قوله: «أنك كنت ربي وإلهي. . . » إلى آخره **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»)**.

قال الحافظ العراقي عفا الله عنه: كذا الأولى للمصنف أيضاً بالجر بضمة مُؤَيِّدُ، وكذا هو النسخة المُؤَيِّدُ لذلك الذي ذكرناه، وهذا الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما، وقد أسلفت لفظه بتمامه من رواية البخاري.

ثم ليتبيَّن أن ابن الصَّلَّف غَلِطَ على الصواب، وذلك لأنه لفظ الشيخين ليس فيه: «يحيي ويميت» وإنما هي زيادة وقعت في بعض الروايات، كما سيأتي بيانه في كلام ابن رجب عَقِبَهُ، وهي رواية ضعيفة، فلذا قول المصنف: **(وَلَا يَرِدُ)** عليه بالزيادة للمصنف هو الصواب، إشارة إلى ضعف هذه الرواية.

والحاصل: أن الحديث متفقٌ عليه، وأما زيادة: «يحيي ويميت» فهذه لم يروها إلا بعض الثقات، وقد تعالى الله.

(١) - مسند الإمام أحمد بن حنبل (٦/ ٤٨٤).

شرح الحديث:

(من حلف فقال: أنا بالله ثم بَدَا لَهُ الْمَشِيئَةُ) وفي رواية مسلم: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَانَ لَا تَحْرَجُ مِنَ الْحَلْفِ وَيَمِّنُ لَقَالَهُ». **(لا إله إلا الله)**؛ أي: لا معبود بحقٍّ إلا الله. **(وحده)**؛ منصوب على الحال بتقدير: كائنًا، كما قال في الخلاصة:

وَالْحَالُ إِنْ يُرْشِدْ لَفْظًا فَاعْتَمِدْ ... نَكِيرَةً مَنْقُولَةً اعْتِيَادُهُ

وَالْحَالُ إِنْ يُرْشِدْ لَفْظًا فَاعْتَمِدْ ... نَكِيرَةً مَنْقُولَةً اعْتِيَادُهُ

وَصَاحِبَ الْحَالِ الْمَعْرِفَةُ الْتُزِمْ ... وَلَمْ يَشُذَّ نَحْوُ جَاءَنِي الْفُرْسَانُ

وَصَاحِبَ الْحَالِ الْمَعْرِفَةُ الْتُزِمْ ... وَلَمْ يَشُذَّ نَحْوُ جَاءَنِي الْفُرْسَانُ

أي: أرسل الحال، إلا أن يحال كونها منكورًا؛ أي: منزعمًا.

والمعنى هنا: مفردًا في ذاته.

(لا شريك له)؛ أي: في ملكه، وصفاته، وأفعاله، وهو تأكيد بعد تأكيد لدلالة الإعتاء بعدهم التوحيد، وقال في «العمدة»: «لا شريك له» تأكيد لقوله: «وحده» لأن من انتفت عنه الشركة فهو أحرى بأن يكون له. انتهى.

وقال ابن المنكدر تَخَلَّلَهُ: قوله: «وحده لا شريك له» هو على طريق التوكيد لكلام المتكلم، وإلا فالتحرير الذي لا يحتاج معه إلى تأكيد قوله كذا.

قال ابن العربي تَخَلَّلَهُ: وهو إشارة إلى نفي الإعانة لما كانت العرب تقول: ليلك لا شريك له، فنفى ذلك عن ملكه ربنا ﷻ.

(له الملك)؛ معرَّف بلام الجنس، وهو الاستغراق. **(الملك)**: معروف، وهو: الإحاطة بالسلطان، وذلك لله تعالى، وملكوته: سلطانه وعظمته، وقال أهل: قال ابن سيدة: «الملك، والملك، والملك، والملك، والملك، والملك، والملك: ربّ الحكم، والقدرة على الاستيداد به. انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» (٢٤/ ١٩٢).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ٢٠).

(٣) «شرح المشكاة» (٤/ ١٤٢١).

وقدّم الخبر لإفادة الاختصاص؛ أي: لا لغيره، ومثله قول: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ أي: جميع الحمد الممدوح لأجله والأولى، وجميع أصناف الحامد الأولى والآخرة ﷺ، الله المستحق لها دون غيره.

﴿وَلِيُّ وَيُحْيِي﴾ وفي رواية الطبراني عن طريق أخرى عن المنذر: ﴿يُحيي ويميت﴾، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وإليه يرجع الأمر، ويؤتي ويُؤتَى، وبيده ملك هذه الدار من حيث هذه الرحمن، من هو حيّ بعد فنيها، لكن في القول الأول ترجيح، وقال أبو علي: قال في الثانية:

وقال الحافظ ابن رجب ﷺ: وقد رُوِيَ عن الحسن البصري أنه قال: الخير خزينة الله، وله مفاتيح، من يَرِد باب الله يرجع بالخير، عن وَرّاد.

ورُوِيَ فيه أيضاً مرفوعاً: ﴿بيده ويميته﴾، وخرّجه الترمذي في آخر تبليغاً، ولم يذكر بشارتها، وقد خرّجه البزّار بهذه الزيادة من رواية ابن عيّاش، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي هريرة، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ، بمثل حديث المنذر، فهذه الزيادة، وفي إسنادها ضعف.

وخرّجه أيضاً من حديث ابن عيّاش، عن أبي، عن النبي ﷺ، وفيه زيادة: «بيده الخير» وفي إسناده ضعف.

وخرّجه ابن عديّ، وقرنه: فيحيي ويميت، وقال: هو غير محفوظ.

وخرّجه أبو موسى المديني في «تتمة من حديث أبان بن أبي عيّاش، عن أبي الجوزاء، عن عائشة ﷺ، عن النبي ﷺ، وفيه: فيحيي ويميت، بيده الخير، وإليه، وذكر: الحديث، ذكره الحافظ ابن رجب ﷺ.

﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال في «المعتمد»: هو من باب التتميم والتكميل؛ لأن قد تعلق لما كانت الوحدانية له، والملك، والحمد له، فالقدرة يكون قادراً على كل شيء، وكذلك: تتميم التكميل، والمبالغة، فمن حيث من أسمائه الله تعالى: القادر، والمقتدر، وله القدرة الكاملة الباهرة في

(١) شرح البخاري لابن رجب الله (٤١٧/٧ - ٤١٨).

السماوات والأرض. انتهى (١).

وكذلك رفع تقديره هذا الشيخ أحمد شاكر عند البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الرقاق من صحيحه (٢)؛ مقتدياً بالكلاباذي، وقد:

حدَّثنا عثمان بن سعيد، حدَّثنا شعيب، أخبرنا غير واحد، منهم مغيرة، والكلاباذي، ورجال ثقات أيضاً، هو الشعبي، عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى المغيرة بكتب سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، اللهم مَزْنًا... الحديث.

وكذلك أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ١٣٣٢)، من الحسن بن إسماعيل المجالدي، وبطبعة «الذخيرة» (٢٠/ ٤٨٧) كما هو مثبت عنه.

فالمقرر أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ سقط فيه، فتنبَّه. فافهم، ولا تكن غافلاً.

قال المجلي هنا ما نصه: وقد ذهب في تصحيف الكلاباذي (٣) إلى: «أن على زياد صحبه»، وقد أخرجها البخاري، والنسائي، فالذي يظهر أن عليه هنا: قال الكلاباذي: أي: أخبرني زياد، وقد تعالى أعلم وعلمه أتم.

﴿فَلْيُمْلِ وَلِيُّهُ بِٱلْعَدْلِ﴾: أي: أهليته، فالعامل محذوف، وكذا ما بعده، قال في «الخلاصة»:

وَالْحَذْفَ يَسْتَدْعِي مُضَيِّحِي ... فِعْلٍ أَوْ ذَكَرَ جَوَابَ لَوْ سُئِلْ
فِي نَاطِقٍ بِإِنْ وَلَوْ كَثُرْ ... وَالْحَذْفُ مَرْجُوحٌ فِي الْأَصَحِّ

---

(١) صحيح البخاري بالإسناد السابق (٨/ ١٣٣٢).

(٢) راجع «صحيح البخاري» بالإسناد السابق (٨/ ١٣٣٢)، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٤٨) أنها مرسومة في نسخة الصغاني، قال عن أبي ذر الهروي الحنفي: سمعت وأسمع بعد في نسخة الزبيدي، كما هو مرسوم أيضاً في أول ما عليه بالمسمع البخاري.

والمعنى: أن من قصده له يطلبه من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه. (وَلَا تُنْفِقُ إِلَّا مَا شِئْتَ): أي غير قصيدة يطرحان فيها، فلا أحد يشاء على إعطائه ذلك. (وَلَا تَبْلُغُ إِلَّا قَصِيدَ بَيْتِ الْمَلِكِ): المشهور الذي هو الصحيح أنه بفتح الجيم، ومعناه: لا يبلغ إلا الذي والشطر منه، وضبطه جماعة بكسر الجيم، ومعناه: الاجتهاد.

وقال الحافظي: (قَصِيدَ): الْقَيْدُ: الذي، وبقال: الصحيح أنه: قال، والمرجَّح هو قول: المثلثة بمعنى أحد الشيئين.

وقوله: (فَطَيِّبْ لَنَا يَا عَمْرُ رَاحًا وَرَيْحَنَا ... شَمُولَةً تَكْنُفُ عَلَى الشَّهْبَانَا)[1]

يريد: أنا بناء ساء زمزم. انتهى.

وفي «الصحاح»: معنى «هذا»: «هذا»، أي: لا يبلغ إلا الذي هذا، هذا، إنما يقعه المبتدأ، ويحذف الخبر.

وقال ابن الأثير: الصحيح عندي أنها زيدت بمعنى «الذي»، ولا يعمى «هذا»، على ما قد قالوا، ولا يثبت في ذا، أي أنه ذكرك، ويعيد.

قال أبو محمد: وأنى يظهر لي من كلامه سبق، ومعتمدنا أنها بمعنى «الذي»، أو أحد، فقوله: (فَطَيِّبْ لَنَا): أي: فطيب، أو: فطيبي، أو: فطيبن.

(شَمُولَةً تَكْنُفُ عَلَى الشَّهْبَانَا): أي: تحيط.

قال ابن ذؤيب العبد: (تَكْنُفُ): الرياح: يتحكّن به فيتنفع، ويتبين أن بكون فيتفع قد شُمِّن ممن فيتبع، أو ما غاره، ولا يوجد فعتله إلى الملك على الوجه الذي يقال فيه: حكمي ملك قليل، أو كثير، وعليه: حكمك، أو رهايك، أي: قل ذلك لنفاه. انتهى.

والمعنى: مقصود في جميع الروايات بفتح الجيم، ومعناه: الذي، كما قاله الحافظي من النحيين، أو: الاجتهاد.

وحكى الزاهد أن الفراء به هذا: أو الألف: أي: لا يبلغ إلا صاحبُ.

---

(١) «الشَّهْبَانَا»: جبل بنجد، والمعنى: عشية تقرع عليها الناس.

وقال القرطبي: "تحكي عن أبي حنيفة الشيباني أنه روى بالكسر، وقال: معناه: لا يقع إلا لأجل الاجتهاد، وكذبه الطبري، وقال القزاز في توجيه ذلك: الاجتهاد في العمل نظائر، لأن الله قد سدا العمل إلى ذلك، كقولك: يقع عندنا، قال: ويحتمل أن يكون أراد: أنه لا يقع الاجتهاد في طلب الأشباه، وتصحيح أمر الأمراء".

وقال غيره: لعل المراد: أنه لا يقع بمجرده، ما لم يقارنه القبول، بمعنى: لا يكون لأجل العقل أو وجدته، كما ثبت في حديث: "لا تجتمع أمتي على الخطأ عمدًا"، وقول الراوي وقد سوى الكسر: السعي الناقع في الحرص، أو الإسراع في الهوى.

والناقع: الصحيح المستوي المتمكن على الجمهور، كما في اللباب، وقال الدينوري: الناقع: البالغ، أو الطيب، أو السلطان.

والمعنى: أن لا يجتهد طلبًا لرئاسة فضلاً عن رئاسة.

[تنبيه]: اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة: "عليًا"، وقد رأيتها في نسخة، وهي في نسخة هند بن سَمنة بن رزين الرواية معبر، عن هند البلالي بن رزين، وهذا ما لفظه: "لا يكون عليًا إلا لأجل"، وهذا معنى لهذا حسن، ووقع عند الطبراني تالثًا بن وجه آخر، فقال: "لا يكون إلا لأجل".

وعبارة ابن الملقن في شرحه: "قال ابن السيد: من يزيد في هذا الحديث: ولا زيادة فيه، وليست من يُحكم عليه اللفظ، وهو صحيح، فقد أخرجها هند عن خميد في المسند[1]".

قلت: وعند القزاز: عن هند بن رزين، عن أبيه، عن جده، وكذا في كتاب صفاتيه أبي الحسين: أن الكُتب في بلدي من حديث رزين بن عُلا، قال: "لا يكون عليًا إلا لأجل، إلى سمحت ربيعة، إلا يجتمع من ثلاثة: من طريق الأمهات، وولاة البلدان، ورئيس وجهات، وجميعهم يحتمل على قول واحد، وقاضاها الحاكم، وكرة الرئاسة، وسمحت بقول: فالقيل لا مانع لما أعطيت، ولا راد لما أخذت، ولا يقع إلا لأجل حتف الحمأ". انتهى[2].

---

(١) أخرجه (٢٣٨٧٦).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/٤٤٥).

وقال الحافظ في نتائج الأفكار بعد أن ساق هذه الرواية بسنده إلى الطبراني[1]: قال: فيحيا ـ بسنده ـ إلى آخره. انتهى. الحافظ العراقي: ما هذا صنيع، وإنما يوقف كلام... قال: فيحيا ـ بسنده ـ إلى آخره.

[تنبيه آخر]: وقد في رواية الطبراني في الكبائر الموقوف المذكور آخر هذا الحديث أن ذلك قاله. الراوي وقد ذكر ذلك عقب حديث أبي الدرداء المذكور، ومنع بعضهم أن معارضة أحد الحديثين المرفوعين، وإنما أوقاه استثناءات الشعيرة، واحتج بما في الموطأ من وجه آخر عن عمارة أنه كان يقول على المنبر: أيها الناس، إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، إن ربكم لم يرض لكم إلا بما رضي به لنفسه، فقولوا كما يقول رسول الله ﷺ. على هذه الأعوام.

[قال العجلوني]: ثم رأيت بعض من استحضره ذكر نحو هذا؛ لا يخفى، إذ الذي كأنه سمعه من ﷺ هو الذي قاله على المنبر في خطبته، لا ما كتب إليه المدينة أنه كان يقوله في كثير كل صلاة، فالمأخوذ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يأتي بالمعلوم، وليست هذه بصيغة التمريض المقتضي إشارة إلى ضعفه، فقد أخرج الحديث الطبراني في المعجم الكبير، فقال:

حدثنا عبدان بن أحمد الجعباني، ثنا محمد بن سريج السرياني، ثنا عبد سعيد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: كنت أعرف انصراف رسول الله ﷺ بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [سورة العنكبوت: ٦٢] [سورة الروم: ٣٧] [سورة سبأ: ٣٦] [سورة الزمر: ٥٢] [سورة الشورى: ١٢] [سورة الطلاق: ٧] [سورة الفجر: ١٦] [سورة الليل: ٨] [سورة العلق: ١٧] [سورة القدر: ٤] [سورة البينة: ٥] [سورة الزلزلة: ٨] [سورة التكاثر: ٨] [سورة العاديات: ٨] [سورة القارع

قال: فمن قال: هذه لربي كما هذا: ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ وَلَا تَأْخُذُهُ إِلَّا سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ فقد اتخذ الأصنام وأشباه الأصنام من الأحجار، وقد جعد الشعر بن بشير، وهو ضعيف جداً، قاله البخاري ﷺ.

وقد تقدّم من حديث أبي ذر، رواه ابن أبي حاتم، أن أبا ذر لقيه الحبر الجهني، وهو منبوذ، وقاله ابن إسحاق أيضاً.

﴿تَنْبِيهٌ﴾: أول من اشتهر بالكلام فيها: الجهم بن صفوان، ومقاتل بن سليمان، وتبعهما على ذلك المعتزلة، ومن سلك سبيلهم من الزيدية والإمامية وغيرهم، وقد ردّ عليهم أئمة السنة في كتبهم المبسوطة، وأجوبتهم المشهورة، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في أول هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾

[٢٩٢] قال ابن أبي حاتم ﷺ في تفسير هذا الآيات ما نصّه:

ذكره أبي فأثنى عليه خيراً، ثم قال: سمعت أبي يقول: سمعت هشام بن عمار يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت عمرو بن دينار يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴾ قال: هذا قبل أن يأتي، ﴿ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ ﴾ قال: هذا بعد ما يأتي، ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ قال: هذا بعد ما يأتي.

وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سألتم علمي، فسلموا على المرسلين، فإنما أنا سيدهم من المرسلين» هكذا رواه ابن جرير، ورواه أبو حاتم من حديث سعيد عن قتادة، ولم يذكر أبو حاتم في أوله: قتادة، فقال: حدثنا علي بن الحسين بن حبيب، حدثنا أبو بكر

(١) فتح الباري (٨/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

الأعلى»، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة، قالا: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شيبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّا سنُطعم طيْرًا، فتسلَّموا على المرسليْن».

الحديث سنده ضعيف.

وقال الحافظ أبو نعيم: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا نوح، حدثنا أبو هارون، عن أبي سعيد ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا أراد أن يسلِّم قال: «بِسْمِ اللَّهِ بَرَكَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾».

قال المحدث أحمد عبد الله: نقل أن الراوي متروك.

وقال أبو نعيم: حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن شبابة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سَرَّه أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة، فليقل إذا صعد منبري، حين يريد أن يسلِّم: «بِسْمِ اللَّهِ بَرَكَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾».

قال المحدث أحمد عبد الله: وهذا مرسل.

وزُوِي من وجه آخر متصل موقوف على علي ﷺ.

وقال أبو أحمد الحافظ في «التصريف»: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي، أخبرنا أبو إسحاق الثقفي، أخبرنا ابن منيع، حدثنا هدبة بن خالد بن عبيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد الطائي، عن الحسين بن علي ﷺ، عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة، فليكن آخر كلامه في مجلسه: «بِسْمِ اللَّهِ بَرَكَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾».

قال المحدث أحمد عبد الله: هذا حديث ضعيف، في سنده شيخ بين أبي صفية، وهدبة راهشي، وأصبغ بن نباتة: متروك، رمى بالرفض، كما في «التقريب».

وروى الطبراني من طريق هدبة به بن صدر بن أنس، عن عبد الله بن

زيد بن أرقم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال دبر كل صلاة: سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْعِزِّ وَقَالَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْمَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، ثلاث مرات، فقد اكتال بالمكيال الأوفى من الأجر».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الدعاء» وفيه ضعف. اهـ [المجمع].

وقد ورد أيضاً: «سُبْحَانَ ذِي الْمَلَكُوتِ، سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، سُبْحَانَ ذِي الْعِزَّةِ، سُبْحَانَ ذِي الْعَظَمَةِ، سُبْحَانَ ذِي الْكِبْرِيَاءِ، سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ وَالسُّلْطَانِ، سُبْحَانَ ذِي الْحَيِّ الَّذِي لَا يَنَامُ وَلَا يَمُوتُ، سُبْحَانَ ذِي الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، سُبْحَانَ ذِي الْعَفْوِ وَالْقُدْرَةِ، سُبْحَانَ ذِي الْعِلْمِ وَالْخَشْيَةِ، سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْكَرَامَةِ، سُبْحَانَ ذِي الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ، سُبْحَانَ ذِي الْعَرْشِ وَالْفَرْشِ، سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَالطَّوْلِ، سُبْحَانَ ذِي الْعِزِّ وَالْإِكْرَامِ، سُبْحَانَ ذِي الْآلَاءِ وَالنَّعْمَاءِ، سُبْحَانَ ذِي الْمَهَابَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ، سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْبَقَاءِ، سُبْحَانَ ذِي الْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ، سُبْحَانَ ذِي الْعِزَّةِ وَالْبَقَاءِ، سُبْحَانَ ذِي الْعِزَّةِ وَالْجَلَال

فقال حكيم بن حَزَام: حدثنا شداد أبو عمّار، وقد لقي أبا أمامة، ووالثلة، وخرجت أنساً إلى الشام، وإلى مصر فلقيهم وخبرهم، وقال يحيى بن كثير: حدثنا شداد بن عبد الله، وكان مرهباً، وقال المجلي: وأبو عمّار، والثلة فيقولون: عبد الله بن عمرو الأشعري، وابن الحنبلي: عن أبي عمّار: شيبة بن عبد الله، وكذلك قال المجلي: إن صالح بن عبد الله، وقال ابن عساكر: شداد غير هؤلاء، ولا من عوف من مالك، وكنيته ابن حكام عن الثلاثة، وقال يطرب بن سليمان: ثقة.

أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٥ ـ (أبو أسْمَاء الرَّحَبِيّ) هو مرثد، ويقال: اسمه عبد الله، ويقال: اسم جده: أسير أبيه، استشهد، تقدم له [٣].

روى عن ثوبان، وأبي ذر، وشداد بن أوس، وحذيفة بن أسيد، وعنه: أبو قلابة، وأبو سلام، وأبو نجاد الأعْرَج، وعمرو الدِّلاني، وجماعة.

وروى عنه أبو الأشعث الصنعاني، وأبو قلابة الجَرْمي، وشداد بن عمار، ومكحول الشامي، وراشد بن داود الصنعاني، ويحيى بن أبي كثير الدِّمَشْقي، وغيرهم.

قال المجلي: الصنعاني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات». وقال ابن زَبْر: الرَّحَبِيّ: نسبة إلى رَحَبة حمير، قرية من قراها، بينه وبين صنعا نحو ثلاثة أميال، وقال ابن سعد: سمع من السماني أنه من رَحَبة حمير، وقال: مات في خلافة عبد الملك بن مروان، ويُروى عن أبي أسماء أنه أسير أبيه، واسمه: عبد الله.

أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٦ ـ (ثَوْبَانُ) بن بُجْدُد الهاشمي مولى النبي ﷺ: جُحْدُر ولاءه، ونزل الرملة، ومات بحمص سنة (٥٤) تقدم في الطهارة: ٨٧، ٨٨.

[تنبيه]: من فضائل هذا الإسناد:

أن سند مسانيدات صحيحة عَلَيْهِ، وأن سلسلة بالذهب، غير شيخه، ضعيف، وأنه مسلسل بالتحديث، والإخبار من أوله إلى آخره، وأن فيه رواية بالعنعنة، عن تابعي، وإنه لعالي الإسناد.

شرح الحديث:

عن أبي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، هو **[قَالَ: سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ]** قال: **[سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا أُسَيْدٍ]** أي: لِمَا يَتَصَوَّرُ مِنْ صَلَاحِهِ، أي: فهي استشهاد بالمأمور، **[المُنْتَقِلُ لِلأَمْرِ المَأْمُورِ]** معنى الاستفهار: طلب الصلح، والصلح، قال الجَوْهَرِيُّ: الصُّلْحُ: خِلَافُ الْفَسَادِ، صَلَحَ، بِضَمِّ الصَّادِ، وَالصَّلَاحُ، اسم منه.

واستفهار الله: سأله البشرى. انتهى.[1]

وقال في «المصباح»: أصل الفَأْلِ: الخَيْرُ، الخلاف والسرء، يقال: فَأَلْتُ خَيْرًا مِنْ بَابِ تَعِبَ، فَأَلًا، وفِأَلًا، وبِفَأْلٍ حَسَنٍ، فهو فَأْلٌ، وفَالٌ أيضًا، الفَأْلُ والطِّيَرَةُ: اتِّبَاعُ الخَلْقِ، والطَّيْرُ، والجمع منها، يقال: استفهر الله من شيء، وتفاءل بمعنًى، واستفهر الله شأنه على طلب الخير، فقال: سَمَّاه، كقال سبويه ابن السيد: **[تَفَاءَلْتُ فَالًا لَمْ تَكُنْ خَجِيبَةً ... رَبُّ الْمَنَايَا وَلَّهُ الْمَوْتُ وَاكْمَدَلْ]**

انتهى باختصار، وتصرف.[2]

ثم إن هذا الاستفهار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحقِّ عبادة مولاه، إلَّا بتوفيقه، ثم إن الاستفهار إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم، استدراكًا لذلك.

وقال السنديُّ عَلَيْهِ: وفيه استحباب الاستفهار، وتعليمُ الصحابة إيَّاه، وكذلك ينبغي أن يكون حال العابد، فينبغي أن يلاحظ عاقبة جلاء ربه، وحاجة نفسه وصحبه فيه، فيترك نفوره واستبشاره، كما يترك يومًا عبوسًا، ويتلقى ضيفه في الصباح، **[كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ مِنَ ٱلطَّعَامِ﴾]** [الفرقان: ٧، ٢٠].

---

(١) المصباح المنير (٢/٤٩٦).

(٢) راجع: المصباح المنير (٢/٤٩٦ ـ ٤٩٧).

(وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ) هو وقف يحتمل الجواز، وتمام بوقاعلى الذكر، كما قالوا. الأظهر أكون عندما أشرح، وليس للمؤمنين عليك حجة، كما يقولها أبي هريرة، والشواهد والقرائن تقوي به. التمهيد.

(ثُمَّ لَدُنَا) هو عند الاستئناف. (وَهُوَ ثَانِ عِطْفَيْهِ) هو عن اسم الله تعالى، أي: أنه استوى عن الصعايب والأقاويل، سبحانه، سبحانه، سبحانه.

وقال الصنعاني عِطْفَيْهِ: الجراد: ذو الملاءة من كل شهر ذكره، مصدر وصف به للمبالغة. الجلالين.

وفي تعريف الجزأين إفادة الحصر؛ أي: أنت المختص بالشرق من المغارب والمغرب لا غيرك.

(وَالْمَغْرِبُ) هو على السكتة، أي: أنت الذي أبحث الصلاة، وتحتاجها لمن أرادها له، لا من غيرك، أو ساعة تطلب الصلاة من شروط الذبح والأخيرة، أو ما ينبغي أن تستوفيه، وليستوفيه، وأنت، أو الصلاة من الصلاة والأقاويل سبحانك، بل أو صلاتك من عندك، والصلاة والسلام من سلالته.

قال الشيخ الحُصَرِي عِطْفَيْهِ: وأما ما يقرؤه بعض القراء: فوثب الملاءة من الجراد، فليس شرح الحديث، فعندما يأتيه والدك، وأخذنا ذلك من الملاءة، فلا أصل له، ولو هو تَحَلَّلَ من بعض القضاءات. تمهيد.

(وَتَحَرَّكُنَّ) لِمَدْفُونِ: من الحركة، وهي الكثرة والنماء، وهي أيضا في عباس عِطْفَيْهِ أنه قال: التبارك؛ سبحانه، تعالى، وأبو العباس: ارتفع، والتبارك: الشرف، والبركة، وقال ابن الأنباري: تقدس، وقال العباس: تبارك: كثير الخير، قد بارك، وقال الضحاك: تقدس، وقال المبرد: تعالى، وقال الفراء: تعالى.

وقال العباس بن الفضل: تبارك في ذاته، وبارك من شاء من خلقه.

قال العلماء ابن الزبير: وقد جاء أحسن الأقوال، تقدس؛ تعالى؛ سبحانه وصف ذاته، وكمل وعلا.

(وَتَعَالَى) من صعد: علو، وكثرت بركاته، ولا يوصف بهذه اللفظة إلا الله تعالى، وهذا من أعجب ما يقال، أي: لا يستعمل بغيره مطلقا، وأما قال: وعلا؛ قال: ابن الزبير: أنه لم يوصف به غير الله لم يُقدَّس مستقبلاً، إلا الله في تبارك في الآزل.

(٣) **يا الطَّيِّبُ**: أي: الطاهر، (**وَالْخَبِيثُ**): أي: الإحسان إلى أوليائه.

(**تنبيه**): زاد في رواية ابن السُّنِّي[1]: «فَلَمَّا بَلَغْتُ بِالْأَوَّلِينَ» كذا بالنون، (**قَالَ**): لَقَّنَنِي، (**لَقَّنَنِي**): أفهمني، (**وَ**): الواو للاستئناف، أي: كان ذلك، (**لَقَّنَنِي**): أفهمني، (**قَالَ**): لَقَّنَنِي، (**لَقَّنَنِي**): أفهمني، أي: الطيب منه الضمير.

ومعنى كلام الخطيب: أن الله سبحانه وتعالى لما استخلف النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، ومعلوم أن بعض خلقه استخلفا من الخصوص، كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَخْلِفْ لِي أَخِي هَٰرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠]، وقوله: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقوله: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥١]، وقوله: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقد ذكر الله تعالى أخاه.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي بكر هذا ضعيف جدًا، وقال العقيلي: حديث صحيح.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه العقيلي (٨٠٨) [١١٢/ ١-ب]، والسلمي في «الأربعين» (٥٩٤)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٤٥٣)، والنسائي في «السنن» (٣٣٧٩) و«عمل اليوم» (١٠٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٧٩)، وابن ماجة في «السنن» (٣٨٢٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٧/ ٥) (٢٣٦٩)، والدارمي في «مسنده» (٢٦٥٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٣٧)، وابن حبّان في «صحيحه» (٨٥٩)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢٣٠٩)، وأبو نُعيم في «مستخرجه» (٣٠٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٨٣٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٢٤٥)، وله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في بيان اختلاف الرواة في هذا الحديث على الأوزاعي:

رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي عند مسلم، بلفظ: «كان

(١) هو ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٩) عن مسلم.

رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا ... ٩٠» وذكره عند النسائي، وواقفه عبد الحميد بن جبير، عن الأوزاعي، عند أبي نعيم في المستخرج.

وحاشاهما في ذلك صحابة فيروز عن الأوزاعي بلفظ: «كان إذا أراد أن ينصرف».

فرأيت أحمد بن عمرو عبد الخضر بن الحجّاج ـ وهو ـ والدمشقي عن فيروز عند أبي عبد الله بن المنادي ـ وأبو هاشم عن فيروز عبيس بن موسى ـ وأبي عتيبة، وأبو هريرة ـ وأبي عبد الله السرّاج الحافظ عن فيروز بشر بن بكر ـ وابن عتيبة أيضًا عن عليّ عمرو بن أبي سلمة ـ وابن حبّان عن فيروز عن عبد الوارحد ـ المستقيم عن الأوزاعي انفردا بها، فإنّه أراد أن ينصرف.

وأخرجه ابن عتيبة أيضًا من رواية عمرو عن هاشم الدمشقي، عن الأوزاعي بلفظ: «كان يقول إذا».

قال ابن عتيبة عقبه: وكان الأوزاعي إذا عرض عن هاشم حفظ، فحمل هذا الذي قبل السلام.

قال الجامع عفا الله عنّا به: الظاهر أنّه لم يحفظه، فقد خالف هؤلاء الحفّاظ، وقد قال عنه أبو حاتم ـ كما في العلميين ـ: «ليس بذاك، كان حديثه غير كثير من الأوزاعي» وقال ابن عديّ: «لا يتابع على جميع».

والحاصل: أن روايته بلفظ: «قبل السلام» شاذّة غير محفوظة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال ابن الحافظ في التعليقة الأخيرة: «وإنّما أراد أن ينصرف» موافقة لهذه، ويمكن رد رواية: «قبل السلام» إليها، لكن المعروف كما هنا الذكر بعد الصلاة، وبإزائه حديث عائشة ﷺ المذكور في الباب قبل هذا، وحديث ابن عتيبة الذي لا كلام بقول ذلك في الموضعين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنّا به: هذا الجمع لا يُحتاج إليه[٢٦] إذا عرفت

---

(١) راجع: العلميين التعليقة (٢٠٩/٢).

(٢) قال الشيخ أبو عبد الرحمن: لكن الآن يظهر لي عدم استحسانه، بل وجه الجمع هو ما ذكرته أخيرًا، فتنبّه.

من أن الرواية بلفظ: فتبل السلام غير محفوظ، فلا حاجة إلى التجمع المذكور.

والأحسن عندي أن يُفسَّر الانصراف هنا بالانصراف إلى جهة الحاذاء، والانصراف الذي هو المراد هنا، بدليل حديث عائشة ﷺ المذكور، فيكون معنى: إنما أراد أن ينصرف؛ أي: إنما أراد الانصراف إلى جهة المأمومين، ليستفيض أو ليتم الإمام في جانبه عند الانصراف، فيلتقي من حديث عائشة ﷺ، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ (منها): الاستدلال لاستحباب ذكر مأثور بعد التسليم من الصلاة.

(ومنها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والمحبة الحميدة في أخلاقه، فيستفاد منه، وإن كان قد ذكر ما هو أعظم من ذلك، وما يأتي.

٢ ـ **(ومنها):** بيان أن العبد لا ينبغي له الاتكال على العلم، بل يجتهد فيما علمه، ويعلم أنه لا يعلم كل شيء، فيُمكن ذلك بالاستفهار، فالاستفهار أمر من التنويه بالعلم، وهو الذي يحفظه فيعلي رتبته أيضاً، لما يُعلم فيها من السمو والنفاذ، ومدح العلم به على الجهل، وقد أخبر الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وأمر نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال صاحب الشريعة ﷺ: «من علم فلا يأنف أن يقول: لا أعلم، حتى يكون منه على علم»(١).

(١) حديث صحيح، أخرجه الدارمي في المقدمة برقم (٣٠٩)، وابن ماجه في المقدمة (٢٤٩).

﴿ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَمَا لَا يَنفَعُهُ ﴾ [يوسف: ٣٦ / ١٢]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في مشروعية الدعاء عقب الصلاة:

[علمية]: إن الناسائي عقد أبواباً كثيرة، من رقم (١٣٥٠/٩٩٤) إلى رقم (١٣٧٤/٩٩٠)، بلغت اثنين وأربعين باباً، كلها في مشروعية الدعاء دبر الصلاة، وأتوقع فيها أكثرية كبيرة مشتملة على حديث كثيرة تكرراً عقب الصلاة، وإن كان بعضها متكرراً، فهذه الترجمات، وإن كانت محتملة لأكثر من وجه، فالظاهر، والله أعلم، القاعدة التي عليها الشارح كونها بعد السلام، كما هو رأيه بُخَلَّقَهُ، فإنه ترجم لذلك، بعد أن ذكر أبواباً كثيرة للدعاءات التي قبل السلام من رقم (٩٩٤/٧٥٧) إلى رقم (٩٩٠/١١٦٠)، وقد تبع في هذا الإمام البخاري بُخَلَّقَهُ، حيث عقد في «صحيحه» في الكتاب المترجم بأنه للدعاء في الصلاة، أبواباً بعد الصلاة، بعد السلام.

فدل الحاذق الفهم بأحب بُخَلَّقَهُ بعد ذكره بعض الأذكار عقب الصلوات ما نصه:

وفي الذكر عقب الصلاة المكتوبات أحاديث أخر.

وجمهور أهل العلم على استحبابه، وقد روى عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، وجماعة من التابعين، وهو قول عطاء، وطاوس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وظاهر قول طائفة قليلة من المتكلمين.

وقد تقدم عن غيرهم أنه لا يشرع، وأنه من البدع، وهذا من الجهل العظيم، ولعله إنما يذكر عن مخترعه أنه كان يقوله مستقبل القبلة قبل أن ينحرف ويجهر. كذلك هو في كتاب عبد الرزاق.

وإنما صحت الكراهة، وهو الصحيح عندنا، فلا تعدل عنها.

قال: واستحبَّ أيضاً أصحابنا، يعني: الحنبلية، وأصحاب الشافعي الدعاء عقب الصلوات، وقيل: في جميع الحالات انتهى.

وأما حديث: «أسمع يا محمد» الذي ذكره الشارح بُخَلَّقَهُ، آخر الحديث أسمعك، قال: «نعم» الحديث.

فهذا الحديث، وإن كان في الصلوات المكتوبات، خبره الإمام أحمد، والترمذي، وحسنه.

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ لمعاذ ﷺ: «لا تَدَعَنَّ في دبر كلِّ صلاة أن تقول: اللَّهُمَّ أعنِّي على ذكرك ..» الحديث.

وقالت طائفة من أصحابنا، ومن الشافعية: يجب الإتيان للمأمومين بعض صلاة الإمام والمسبوق لا يأتي بشيء بعدها.

وقالت طائفة من أصحابنا، ومن الشافعية: على ولئن تقرر، وقد ذكرنا أنفا تحقيق حدّ ذلك، وهذا هو الصحيح.

والمشهور من الإتمام أحمد أنه كان يجهر بجميع الذكر عقب الصلاة، وفي سرّ بالباقي، وبعد التسبيح والتكبير والتحميد ﴿ولذكر الله أكبر﴾ [العنكبوت: ٤٥] اللهم اجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه. آمين.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» عند قول البخاري ﷺ: باب الذكر بعد الصلاة، ما نصه:

وفي هذه الترجمة رَدٌّ على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يُشرع، مستمسكاً بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث، عن عائشة ﷺ: «كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّم لا يقعد إلا مقدار ما يقول: اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

والجواب أن الدعاء بالمأثور المذكور، على استمراره إجمالاً على هيئة قول المسلام إلا بقدر ما ذكر، فقد ثبت أنه كان إذا سلَّم أقبل على أصحابه، فيحمل إذا ورد من الدعاء بعد السلام أنه كان يقوله بعد أن يُقبل على أصحابه.

قال ابن القيِّم في «الهدي النبوي»: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، سواء الإمام، والمقتدي، والمنفرد، فلم يكن ذلك من هدي رسول الله ﷺ ولا كره هذا الدعاء، وإنما كره صفة معيَّنة، وهيئة مخصوصة بالجهر، فإن الجهر بالدعاء عقيب الصلاة، وهذه الهيئة، وهذا الاتفاق، بدعة، وأما أدبار الصلاة، فإنما استحبوا ربما رآه غيرهم من السُّنَّة بخلافه، فإن: وقائع الأحوال المختلفة والعبادات إنما تُخلِّفها فيما لا يشرع، أو يأتي بها فيها، فأما: وهو الإتيان بجنس

الصلوات، فإنه مقبل على ربه مناجيه، فإنما ينبغي منه المناجاة، وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله عن حال مناجاته، وقربه منه، وقد يثبت هذا الحديث، ثم يسأل إذا انصرف عنه؟، ثم قال ﷺ: لتكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة أدبارها من أجل أنها في بعضي على الذين ﷺ بعد، وهذا يدل على أن بعضها ورد بعدها، وبعضها ورد قبلها، وهذه الثالثة، وهي الذكر، لا تكون غير المكتوبة. انتهى كلام ابن العَرَبِيّ.

قال الحافظ العِرَاقِيّ: وإذا اعتمد من النبي صلى الله عليه وسلم قدمت، فقد ورد معنا من جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال له: يا معاذ إني لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللَّهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم.

وعند أبي بكرة ﷺ قال: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر، لا إله إلا أنت. وهو يعهد عن دبر كل صلاة. أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وصححه الحاكم.

وعند سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: كان يعلمهن هؤلاء الكلمات، كما يعلم المكتب الغلمانه، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الجُبْن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وعذاب القبر. أخرجه البخاري، والنسائي.

وعنده أيضا: أن رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كل صلاة: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وربَّ كل شيء... الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائي.

وعنده صهيب ﷺ رفعه: قال يقول إذا انصرف من الصلاة: اللَّهُمَّ أصلح لي ديني... الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، وغيره، وقد ذكر.

قلت: قول الحراء بعد صلاة: أي دُبُر أخرجه، وهو المشهور.

وعند أبي أمامة ﷺ قال: قيل: يا رسول الله، والدعاء؟ يعد السلام أجمعت؟، قال: هذا، حتى ثنيت يا بطاقة.

وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة ﷺ: قيل: يا رسول الله أي

الدعاء أسبغ؛ قال: ((عجل القول الآخر، وهو الصلوات المكتوبات)). وقال: حسن.

وأخرج الطبرني من رواية جعفر بن محمد الصادق، قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفضل المكتوبة على النافلة.

قلت: وفيه كثير من الضعفاء عن الصادق، ثم قوله: ((عجل القول)) يعني: ثم الدعاء المطلق؛ وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه يقال بلية استمرار استقبال الصلاة المكتوبة، فيدعاء بعد السلام، وأما ما تتقل بعدها، أو قام لصلاة أخرى المشروعة، فلا يستمد عليه الإتيان بالدعاء، حينئذ. انتهى كلام الحافظ المنذري رحمه الله تعالى.

قال الشيخ عفا الله تعالى عنه: قد تتقدم معنا ذكر ما للأئمة أن الدعاء عقب الصلاة ثابت عن النبي ﷺ قولاً، وفعلاً، مع بيع أحاديثه.

وأما تأويل قوله: ((عجل)) فيه كلام لأهله، بأن لفظ السلام؛ إذن من الحيوان، ما غير صلوة، لأنه ﷺ علّمهم ذلك الاكتفاء والدعوات، وأمرهم أن يجلسوا من كل صلاة، فلا يجلس بعضها على بعض، ثم أن لفظ الصلاة، كالدعوات، ومعنى الصلاة، هو الدعاء، وقولها أيضاً، في رواية: لا دليل على التفريق، ولا يتعين، وفيها: هو التصريح بأنه بعد السلام.

فقد أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٧٢٣) من طرق، عن سفيان، عن رجل ﷺ، أنه كان إذا فرغ من صلاته، قبل السلام: «اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

والحاصل: أن الذكر والدعاء بعد السلام من الصلاة مشروع، كما بيّنه صاحب البخاري، والسلام، وقد تقدّم في كلام الحافظ ابن زبير رحمه الله، وأنه مذهب الأئمة أحمد، وإن نقل أن أصحاب أحمد، وأصحاب الشافعي أنكروا أحمد، فقد أخرجه الطبراني، وتأويل بعض الشافعية له بعيد.

فإنّ ثبت الأحاديث بذلك، وعمل بها أهل العلم، أو بعضهم، فلا وجه للإنكار.

وأما ما اعتاده الناس الآن في كثير من البلدان، من الاجتماع بعد صلاة

العلماء بأن يدعو الإمام، أو غيره، ويُؤمّن المؤمم فلم يصح به دليل، ولا هو مقول عن السلف، كما تقدّم عن الصحابة رضي الله عنهم، فالأحسن: الاكتفاء بالدعاء من إمتحاك ما لم يكن فيه عند الله، فإن ذلك لا يليب سوى الله، اللَّهُمَّ أرنا الحقَّ حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه برحمتك يا أرحم الراحمين.

(المسألة السادسة): في حكم رفع اليدين عند الدعاء:

[علة]: إن الإمام البخاري قد عقد بابًا في صحيحه لرفع اليدين في الدعاء، فقال في «الأدب المفرد»:

باب رفع الأيدي في الدعاء، وقول الله عز وجل من الأشعري: ﴿ عزا الله ﷺ: ثم رفع يديه، حتى رأيت بياض إبطيه.

وقال ابن عمر: رفع النبي ﷺ يديه، وقال: اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد».

قال أبو عبد الله: وقال الأويسي: حدّثني محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، وشريك، سمعا أنسًا، عن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيت إبطيه.

قال أبو عبد الله: وقول الحميدي الأولى بالرفع من قاله، لا يرفع قاله إلا بعد الافتتاح، وقد رفع يديه في غير ما حديث عن ذلك، لا يرفع الحميدي أحاديث غيره إلا استظهارًا، فافهم، ﴿ عزا الله ﷺ: ثم يكبر النبي ﷺ يرفع يديه حتى يُحاذي بهما أذنيه، ثم يعاود إلا في الاستسقاء، وهو صحيح، كان يُشير بيديه إلى أصبعيه السبابة، ولم يرفع ما حاذى المنكبين منها عامدًا، أما أحاديث الرفع، وحديث أبي الزبير في الاستسقاء، مخالف لغيره، إنما بالسبابة إلى أن تحير البياض عن الجانبين مع الوجه عامدًا، وفي الدعاء إلى حذاء المنكبين، وبعكس هذا ذلك لا ثبت في شيء منها، حتى يُرى بياض إبطيه، إلى يومنا لم نكتب نؤثر روية الحاضر إلى الاستسقاء لعلم سواه غيره.

وقال: باب التكبير في الصلاة، وإذا رفع رأسه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه، وإذا قام من الركعتين، فيكبر، وقال: أصحاب الحديث كلهم يرون التكبير كل ذلك.

قال الحافظ: ولا سيما مع ثبوت كثرة الأحاديث الواردة في ذلك، فإن فيه أحاديث كثيرة، أفردها الحميدي في جزء مُفرد منها ما ذكره في الأذكار، وفي

الشيء الصغايا: جمعه، وهذه أيها البخاري أيضاً في الآداب المفرده بابا ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ: «إذا أخذ أحدكم مضجعه عن اليمين الحديث» قال: إذا ثنيت عنه، فاذع له علية، فاستغفل الفيلة، وقع بأيه، فقال: اللَّهُمَّ اهد قومك، وهو في الصحيحين، وبوب قوله: فوقع بأيه، وقال: اللَّهُمَّ اهد قومك، قال: الفيلق من عسكر فارس، فذكر قصة الرجل الذي هزم جيشه، وقد، فقال: اللَّهُمَّ وَلِيَّتَه فاعهر، وقع بأيه، وسلبه حجره، وأخرجه عنه.

وحديث عائشة ﷺ أنها قرأت ليلة ﴿وَهُوَ رافعاً بأيه، يقول: اللَّهُمَّ إنما أنا بشر... الحديث، وهو حديث الإسناد.

وقوله في حديث الصحيحين: فوقع بأيه، أخرجه البخاري في أحرف يرفع اليدين: فرأيت النبي ﷺ رافعاً بأيه، يدعو لعشائه.

وحديث عبد الله بن عمرو بن سمرة بقاله في قصة الكسوف: فعاقبت إلى النبي ﷺ، وهو رافع بأيه يدعو.

وحديث عائشة في الكسوف أيضاً: ثم رفع بأيه يدعو، ثم جلس يحمد الله، ويثني عليه، فأطال الثناء، وهو يقول: ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة، حتى النار، ولقد أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال، أو مثل فتنة الدجال، لا أدري أي ذلك قالت أسماء، فيأتي أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: أما المؤمن أو الموقن، لا أدري أي ذلك قالت أسماء، فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا، واتبعنا، فيقال له: نم صالحاً، قد علمنا إن كنت لمؤمناً به، وأما المنافق أو المرتاب، لا أدري أي ذلك قالت أسماء، فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، وهو في الصحيحين، وبوب قوله: فوقع بأيه، فقال: اللَّهُمَّ اهد قومي، وقوله: فوقع بأيه، فقال: اللَّهُمَّ اهد قومك، قال: الفيلق من عسكر فارس، فذكر قصة الرجل الذي هزم جيشه، وقد، فقال: اللَّهُمَّ وَلِيَّتَه فاعهر، وقوله: وقع بأيه، وسلبه حجره، وأخرجه عنه.

وحديث عائشة ﷺ أنها قرأت ليلة ﴿وَهُوَ رافعاً بأيه، يقول: اللَّهُمَّ إنما أنا بشر... الحديث، وهو حديث الإسناد.

وقوله في حديث الصحيحين: فوقع بأيه، وقال: اللَّهُمَّ اهد قومك، وهو في الصحيحين، وبوب قوله: فوقع بأيه، وقال: اللَّهُمَّ اهد قومك، قال: الفيلق من عسكر فارس، فذكر قصة الرجل الذي هزم جيشه، وقد، فقال: اللَّهُمَّ وَلِيَّتَه فاعهر، وقوله: وقع بأيه، وسلبه حجره، وأخرجه عنه.

وحديث عائشة ﷺ أنها قرأت ليلة ﴿وَهُوَ رافعاً بأيه، يقول: اللَّهُمَّ إنما أنا بشر... الحديث، وهو حديث الإسناد.

وقوله في حديث الصحيحين: فوقع بأيه، وقال: اللَّهُمَّ اهد قومك، وهو في الصحيحين، وبوب قوله: فوقع بأيه، وقال: اللَّهُمَّ اهد قومك، قال: الفيلق من عسكر فارس، فذكر قصة الرجل الذي هزم جيشه، وقد، فقال: اللَّهُمَّ وَلِيَّتَه فاعهر، وقوله: وقع بأيه، وسلبه حجره، وأخرجه عنه.

وحديث عائشة ﷺ أنها قرأت ليلة ﴿وَهُوَ رافعاً بأيه، يقول: اللَّهُمَّ إنما أنا بشر... الحديث، وهو حديث الإسناد.

وقوله في حديث الصحيحين: فوقع بأيه، وقال: اللَّهُمَّ اهد قومك، وهو في الصحيحين، وبوب قوله: فوقع بأيه، وقال: اللَّهُمَّ اهد قومك، قال: الفيلق من عسكر فارس، فذكر قصة الرجل الذي هزم جيشه، وقد، فقال: اللَّهُمَّ وَلِيَّتَه فاعهر، وقوله: وقع بأيه، وسلبه حجره، وأخرجه عنه.

وحديث عائشة ﷺ أنها قرأت ليلة ﴿وَهُوَ رافعاً بأيه، يقول: اللَّهُمَّ إنما أنا بشر... الحديث، وهو حديث الإسناد.

وقوله في حديث الصحيحين: فوقع بأيه، وقال: اللَّهُمَّ اهد قومك، وهو في الصحيحين، وبوب قوله: فوقع بأيه، وقال: اللَّهُمَّ اهد قومك، قال: الفيلق من عسكر فارس، فذكر قصة الرجل الذي هزم جيشه، وقد، فقال: اللَّهُمَّ وَلِيَّتَه فاعهر، وقوله: وقع بأيه، وسلبه حجره، وأخرجه عنه.

وحديث عائشة ﷺ أنها قرأت ليلة ﴿وَهُوَ رافعاً بأيه، يقول: اللَّهُمَّ إنما أنا بشر... الحديث، وهو حديث الإسناد.

وقوله في حديث الصحيحين: فوقع بأيه، وقال: اللَّهُمَّ اهد قومك، وهو في الصحيحين، وبوب قوله: فوقع بأيه، وقال: اللَّهُمَّ اهد قومك، قال: الفيلق من عسكر فارس، فذكر قصة الرجل الذي هزم جيشه، وقد، فقال: اللَّهُمَّ وَلِيَّتَه فاعهر، وقوله: وقع بأيه، وسلبه حجره، وأخرجه عنه.

وحديث عائشة ﷺ أنها قرأت ليلة ﴿وَهُوَ رافعاً بأيه، يقول: اللَّهُمَّ إنما أنا بشر... الحديث، وهو حديث الإسناد.

وقوله في حديث الصحيحين: فوقع بأيه، وقال: اللَّهُمَّ اهد قومك، وهو في الصحيحين، وبوب قوله: فوقع بأيه، وقال: اللَّهُمَّ اهد قومك، قال: الفيلق من عسكر فارس، فذكر قصة الرجل الذي هزم جيشه، وقد، فقال: اللَّهُمَّ وَلِيَّتَه فاعهر، وقوله: وقع بأيه، وسلبه حجره، وأخرجه عنه.

بدعوه، فمالت به ناقته، فسقط عنها، فتناوله بأخرى يده، وهو راكب يده الأخرى، أخرجه النسائي بسنده جيد.

وفي حديث قيس بن سعد ﷺ عند أبي داود: أتى رفع رسول الله ﷺ بيده، وهو يقول: اللهم صل على آل سعد بن عبادة، كما في حديث عبادة، الحديث، وسنده جيد.

والأحاديث في ذلك كثيرة.

وأما ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن زيد بن ثابت، مرفوعاً: صلاتُ الرجل في بيته من مروان يرفع يديه، فأنكر ذلك، وقال: الله، رأيت رسول الله ﷺ، وما يزيد على هذا، يشير بالسبابة.

فقد ذكر الحافظ العراقي عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره، وقال: الظاهر أنه يشير بإصبع واحدة، وزاد بعضهم أنه يشير إليها دون في الخطيب هذا على ظاهر في مسألة الحديث، فلا معنى للتمسك به، بل المتبع رفع اليدين في الدعاء، مع تيسر الإجابة، والحديث صحيح، وشرعيتها.

وقد أخبرنا أبو الفتح بن أبي الفتح، وحدثنا، وأخبرنا فيما سمعت منه سلمان بن حمزة، وغيره، إذن وكتبه جميع ذلك، ونحن فيما يقع إليه إن لم يذكر جميعاً خبراً، قالوا: أخبرنا، وسكون الهاء، أبي، عن أبيه، وأخبرنا أبو القاسم، وأبو الفضل، وأبو بكر، رفع اليدين في الدعاء: أبي عمرو، وأبي بن عطير، وأبي شريح، وجماعة يرفع بعد ناصراً، قالوا: من تتابع وهلة، لا أم الثلاثة، وأبي العلوي، قالوا: بأسانيده عند.

وذكر ابن الجنيد عن عبد الله بن عمر بن عامر أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من الأمر المعروف، قال: وقال في المدونة: ويدخل الرفع بالاستسقاء، يجعل بطونها إلى الأرض.

وذكر ابن عبد البر في التمهيد عن مالك أنه رفعها إلى حذو المنكبين، وقال: ليجعلها حذو منكبيه، فكأنك أشبه الناس بالمعروف عنه أيضاً.

وعن ابن عباس ﷺ: أن هذه عند الدعاء.

وأخبرني أبو داود، والحاكم عن عبد من وجه كثير، قالا: الاستكانة أن ترفع

بعقد ولا حلٍّ متكيك، والاستشفاء أن تشرب بإصبع واحدة، والابتهال أن تمدّ رأسك.

وقد صح عن ابن عمر: أنه كان يقلب ما نقلّم، أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق القاسم بن محمد: «أراني ابن عمر يدعو عند القاص»، يرفع بذلك يديه تحاذي بهما منكبيه بأطنهما مما يلي بطونهما مما يلي وجهه».

ليس كلام الخطاب كلام الله تعالى

قال الحافظ ابن حجر: هذه ليست بدعة؛ لأن من الأحاديث التي في الصحيحين ما يدل عليه، وقد ذكرت ذلك في «شرح الكرماني» وغيره، وأما قول الخطابي: ليست كلام الله تعالى، فإن كان يريد أن ليس بكلام الله، فليس كما قال، وإن كان يريد أن ليست بكلام الله الذي لا يشبه كلام المخلوقين، فهو صحيح، وإن أراد أن ليست بكلام الله الذي يشبه كلام المخلوقين، فليس كما قال، وإن كان يريد أن ليست بكلام الله الذي يشبه كلام المخلوقين، فهو صحيح، وإن أراد أن ليست بكلام الله الذي يشبه كلام المخلوقين، فليس كما قال، وإن كان يريد أن ليست بكلام الله الذي يشبه كلام المخلوقين، فهو صحيح.

[تنبيه]: قال الشارح البيلوردي: قلت: أما حديث أبي الدرداء: «إن الله اختلفوا في هذا الزمان، في أن الأعمام إذا انصرف من الصلاة الشكيك، هل يجوز أن يدعو رافعاً يديه، ويؤمّن من عليه من المأمومين، وأعني أيضهم؟ فإن بعضهم يجيزونه، وذلك بعضهم يمنعه جوازه؛ فإنا منهم أنه بدعة، فإنه إن ذلك لم يثبت من رسول الله ﷺ بسند صحيح، بل هو أمر تشكت، وكل محدث بدعة، وأما القائلون بجوازه فاستدلوا بأحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة ﷺ، قال الحافظ ابن كثير في التفسير» (٣/ ٢٤٧): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعد الدمشقي، حدثني عبد الرحمان، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، وسمعته يقول: «اللهم عليكم أبا لهب، فإنه قد آذاني، وآذى جاري، وسلطه على جاري، وأشغله المسلمين الذين لا يستطيعون سبيلاً، ولا يهتدون سبيلاً من أجل الكفار».

قال ابن جرير: حدثنا الثنى، حدثنا حجاج، حدثنا عبد الرحمان، عن علي بن

زيد، عن عبد الله، أو إبراهيم بن عبد الله القرشيّ، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاته الفجر: اللَّهُمَّ أسلمني إليك بجميع حاجاتي، وهناني من رزقك، وهبلني للسلمين من أبي المشركين، اللّين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلاً».

وهذا الحديث شاهد على الصحيح؛ من غير هذا الوجه كما تقدم. انتهى

أما في الصغير ابن كثير!.

قلت: (١) وفي سند هذا الحديث عطاء بن زيد بن جُدعان، وهو متكلم فيه.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن الزبير، ذكر السيوطي في رسالته «فضل الوضاءة عن محمد بن يحيى الأسلمي قال: رأيت عبد الله بن الزبير، وأراه رجلاً راهقنا يقنته قبل أن يركع من صلاته، فلما فرغ منها، قال: قال رسول الله ﷺ لكل نبيّ دعوة يدعو بها، وإني أريد أن أدعو بها، فقال: اللهم...» الحديث.

قلت: (٢) وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير الروضة، وقال: ورواه الزبير، وترجم له: فضل، محمد بن يحيى الأسلمي، عن عبد الله بن الزبير، وعطاء بن يسار. انتهى.

الحديث الثالث: ذكر، أعرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السنّي في كتابه «عمل اليوم والليلة» قال: حدثني أحمد بن الحسن، حدثنا أحمد بن إسحاق يعقوب بن عاصم بن بديل البالسي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: ما من عبد يدعو بهذه الدعوات في دبر كل صلاة، لم يقل: اللَّهُمَّ إني أسألك إبراهيم، وإسماعيل، ويعقوب، وأيوب، وداود، وسليمان، وأسألك أن تستجيب دعوتي، وتغفر ذنبي، وتعصمني في ديني، وتقي مبلغ، وتنالني برحمتك، وتقي مذنب، وتنجيني منى الخطر، وتقي مشنكس، إلا كان حقاً على الله ﷻ أن لا يرد بابه خائبين».

(١) الذكل من المراسكزيين ﷺ. (٢) الذكل من المراسكزيين ﷺ.

قلت[1]: فى سنده عبد العزيز بن عبد الرحمٰن القرشى، قال فى «التهذيب»: أظنه أحمد. وقال ابن حبان: كنيتا عبد العزيز عن عبد من سنتان، ممن يحتاج إلى عدالته ممن تسقط شهادة حنيف مقلوبة، عبده ما لا أصل له، وجوده ما هو مذكر بنقلنا، لا يحل الاحتجاج به بحال.

وقال ابن السكن وغيره: ليس بقوى. وضرب أحمد بن حنبل على حديثه. انتهى.

الحديث الرابع: عن عبد الله العمرى، عن أبيه، قال: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر، فلما سلم انحرف، وقيل ليه، وهنا... الحديث، وزاد: ابن أبى شيبة فى «مصنفه»، قال: كنت يعنى الأعلام هنا الحديث يخبر سنة، وقال فى «مصنفه»، ولم أقف[2] على سنده، فقال نحاس أعلمه، ثم ذكر فى «مصنفه»، أو ضريبة!.

الحديث الخامس: حديث الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد فى كل ركعتين، وتخشع، وتضرع، وتسكين، ثم تقنع بيديك، تقول: ذرفعها إلى ربك، مستقبلا بطونهما وجهك، وتقول: يا رب، يا رب، ومن لم يفعل ذلك فهى خداج، وفى رواية: فهو خداج، وإذا ترتيل»[3].

واستدلوا أيضاً بحصر أحاديث ليلى الفريض فى الدعاء، فقال: إن الدعاء بعد الصلاة الفريضة مستحب، ثُرَغَّب فيه، وأنه قد ثبت عن رسول الله الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، وأن رفع اليدين من أدب الدعاء، وأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ رفع اليدين فى غير من الدعاء، وأنه لم يثبت النهى عن رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، بل جاء فى ثبوت الأحاديث الدعاء فيها، فجاء ثبوت هذه الأمور الأربعة، وجاء ثبوت النهى، لا يكون رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعة سيئة، بل هو جائز، لا بأس على من يفعله.

---

(١) القائل هو المباركفورى ﷺ. (٢) القائل هو المباركفورى ﷺ.

(٣) ضعيف: أخطأ عبد الله بن نافع الصائغ - حديث رقم: (٣٠٠).

أما الأولى والثانية: فقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة، قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات». وقال: هذا حديث حسن.

وأخرج النسائي في «سننه» من حفظ من عرفات، من غير أن كما حفظ له: يا رب إلهي، قال لبيس لبيس: إلا لمحة في الزيارة: الأول: دبر دبر كما يقال إذا أصبحت من صلاته. الثاني: أسمع أي دبر دبر الذي صلاته أي عملية، وأصبح في بنياي الذي جعلت فيها معاشي. ـ ـ الحديث. وفي آخره: قال: وحكى كعب أن شهيداً حكى أن محمداً كان يقولهن عند انصرافه من صلاته. والحديث صححه ابن حبان، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجا. وأخرج الحاكم في «مستدركه» من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، ثم توضأ وصلى، قبلت صلاته».

وأما الثالثة: فقد أخرج الترمذي من حديث أبي ذر، والنسائي، وصححه، من حديث أبي سلمان، وفيه: «إن ربكم حي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما خائبة» يكسر الهاء منهما، ويكون الفعل أجوف. أي: خالية. قال الجوهري: وفي بعض اللغات: خاويتين، ومن أخوية قال: وقد جاء في الحديث: «إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً» أي: خاليتين. قال: وقد تكرر الرجل بطل الشيء، أخذت، أقبر، يعد يديه إلى الله، يا رب، يا رب، وأمسك عن ذلك، ومرغ وجهه حرام، وطعمه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟!.

قال البرماوي: تكملة: الدعاء الراجح عند أي وقع الدعاء في الدعاء بعد الصلاة جائز، لم يفعله أحد؛ لأنه ما يأمر عليه، ذكر ذلك الشافعي. انتهى.

وبعد بحثي: والله أعلم.

[تنبيه]: قول المصنف: هذا حديث حسن صحيح؛ وفي بعض النسخ الصحيح، دون حسن، وكذلك الكلام عليه فربما.

وقوله: [أولاً ضمّه، أمثلة ذلك] إلخ؛ هو كما مرّ؛ تقدم الكلام عليه مستوفى كما رأيته، والله الحمد والمنة.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/٢١٩، ٢٢٠).

قال الإمام الدارقطني رحمه الله: حديث صحيح

(١٣٠) - (باب: ما جاء في الأعوراء: حُرّ بيعه، وشرائه)

٣٠/ ١ - (حدثنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أيوب بن حُرَيث، (ثنا) أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، (ثنا) أحمد بن عبد الجبار العطاردي، (ثنا) يونس بن بكير، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة السلولي، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما رجل اشترى عبدًا، فكان به عيب، أو قال: قرحة، فباعه، ولم يبيّن له، فهو له، وقد لزمه».

قال: وحدثنا به أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، ثنا أبو إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي

مجهول، كما قاله ابن المديني، والنسائي، لكن للحديث شاهد؛ لحديث ابن عباس، عند البخاري في «صحيحه» (٥٨٢)، ولفظه: «أن النبي ﷺ صلى في حجرته وأحمد في «مسنده» (٢٤٨٣) ولفظه: «عن عبد الله: قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جُزءًا، لا يرى إلا أنَّ حقًّا عليه ألا يُصرف إلا إلى يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ يصرف عن شماله».

وأحمد أيضًا في «مسنده» (٣٦٠٠) ولفظه: «عن أنس: إن النبي ﷺ كان يصرف عن يمينه».

وحديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند ابن ماجه (٩٢١)، وأحمد (٦٦٧٧) ولفظه: «رأيت النبي ﷺ يفتل عن يمينه، وعن يساره في الصلاة». وهو حديث صحيح.

والحاصل: أن الحديث صحيح، وإنه ثبتَ أعلم.

[المسألة الثالثة]: في بقية ألفاظه.

أخرجه (المصنف) هنا (١٠/١٣)، وأبو داود في «سننه» (١٠٤٤)، (وابن ماجه) في «سننه» (٩٢٩)، (والنسائي) في «سننه» (١٣٢٠)، (وأحمد) في «مسنده» (٦٦٧٧)، (٦٦٩٤)، وغيرهم.

[المسألة الثالثة]: في شرح ألفاظه: **﴿إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِ إِذَا صَلَّى﴾، وَأَنَّى، وَإِذَا، وَإِنَّ فِي صَدْرِهِ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَفِي الجامع عَلَّا قَطُّ عَنْ**: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابية الأربعة رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، فرواه البخاري، إلا المرتعش، فإنه قال البخاري كما تقدم:

[قال]: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن سليمان، عن قتادة بن دعامة، عن أنس، عن الأسود، قال: قال عبد الله: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته، يرى أن حقًّا عليه ألا يُصرف إلا إلى يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيرًا يُصرف عن يساره». انتهى.

---

(١) صحيح البخاري (٤٩٤/١).

٧- وَأَمَا حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ: فَرَوَاهُ مسلم، والنسائي، قال مسلم ﷺ: (٧٠٨- ٧٠٩)- وَأَبُو خَيْثَمَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سعيد، حَدَّثَنَا أَبُو عوانة، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قال: سألت أنسًا: كَيْفَ انْصَرف إِذَا صليت، عَنْ يميني، أَوْ عَنْ يساري؟ قال: مَا أَدْرِي مَا سألت رسول الله ﷺ عَنْ هَذَا بَعْدُ، فَرَوَاهُ ابن ماجه في السنن، قال: (٩٢٦)- حَدَّثَنَا بشر بن آدم بن بنت أزهر بن السمان، حَدَّثَنَا بشر بن المفضل، حَدَّثَنَا شيبان عَنْ قتادة، قال: كَانَ يُقَالُ: يَنْبَغِي أَوْ حَتَّى يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفَ الْمَرْءُ عَنِ الْيَمِينِ، أَوْ عَنِ الشِّمَالِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ.

٨- وَأَمَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: فَرَوَاهُ الحميدي في المسند، قال: (٩٥٧)- حَدَّثَنَا الحميدي، قال: نَا سفيان، قال: نَا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت وهبًا يقول: سمعت ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَوْلَى رسول الله ﷺ بِصَلَاتِهِ فَاطِمَةُ وَعَائِشَةُ، وَرَأَيْتُهُ يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ.

قال سفيان: قَالَ عبد الملك: أَحْسِبُهُ قَالَ: أَبُو الأَحْوَصِ.

والحديث رواه ثلاثة: وهب، وأبو الأحوص قال الحافظ في «التلخيص»: مجهول، ومشهور بكنيته أكثر من اسمه، وعبد الله بن زياد، السائي، والطَّوَالِيُّ، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم، وقيل فيه: عبد الله بن عمير، وابن حبان، وصحح حديثه.

انتهى.

المتن: الراجح: قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلْقَمَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ أَيِّ جِهَتِهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ.

وَقَدْ صَحَّ الانْصِرَافُ عَنِ الْيَمِينِ ﷺ.

---

(١) صحيح مسلم (٤٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٠٠).

(٣) المسند الحميدي (٢/ ٢٣٨،٢٣٩).

(٤) التعليق المغني على رجال الأربعة (ص١٤).

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَدْ: إِذَا كَانَتْ حَاجَةٌ مَنْ يَسْأَلُ مَنْ يُعْطِي؛ حَتَّى تَأْتِيَ حَاجَةُ مَنْ يَسْأَلُ اللهَ مَنْ يُعْطِيهِ.

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا) (حَدِيثُ مُطَيَّب) بِفَتْحِ، فَسُكُونٍ فَفَتْحٍ، كَمَا قَالَ الشَّارِحُ هُنَا (مُطَيَّب) وَصَحَّفَهُ ابْنُ عبد البَرِّ فِي «الاستيعاب» وذكره هذا البَاقِي بن قَانِعٍ فِي المعجمين مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ فِيهِمَا: فَجَمَعَ بَيْنَ ثَلَاثِ ـ وَقَدْ رَمَاهُ بِعَضْهِنَّ بالجهالة، وَلَكِنَّ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ: أَحْيَانًا، وَمِنْ حَدِّ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يعرف، كما فِي «التقريب».

قال الشيخ العباد الله عنه: لا يعلَمُ إسنادُ الحديثِ وإن حَسَّنَ فيه الترمذيُّ، وفيه محمدٌ المُطَيَّبُ والسِّنانيُّ: مجهولٌ، وبعضُ هذا الكلامِ على هذا الحديثِ، كما لا يخفى، لكنَّ الحديثَ صحيحٌ له صحيحٌ بشواهدِه، وقد أسلفتُ البحثَ في هذا قريبًا. انتهى.

وقوله: (وَرُبَّمَا) هذا من مَا على معنى: ربَّ، فهذا من (الفَصْلِ بِمَا) (عَلَى الطِّيبَا) أي: عند مطمعهم، وهو الضرائب، وإلا فالعطاء في ذلك قائم، كما سيأتي بيانُ ذلك في المسألة الثانية. إن شاء الله تعالى.

وقوله: (أَنَّكَ يَضْرِفُ) في تأويلِ مصدرٍ خبرٌ لمحذوفٍ؛ أي: هو انصرافه إليك.

وقوله: (حَتَّى لَا يَجِيئَهُ شَيْءٌ) أي: أنه إذا جَاءَ مَنْ يَسْأَلُ مَنْ يُعْطِي؛ جاءَ بترضيخ لمنعي قولَه: اعطي أبي جاءته شاءه.

وقوله: (وَقَدْ سَأَلَ الشَّرِيدُ) أي: الانصراف عن السؤال، وهو (ابْنُ سُوَيْدٍ) الثَّقَفِيُّ، ففي حديث عبد الله بن مسعود ﷺ المذكور: الفقد رأيت رسول الله ﷺ كبَّرَ أربعًا يضرف عن يمينه، فكبَّر مثله.

وفي حديث أنس ﷺ المذكور: فأمرَ ما رأيت رسول الله ﷺ يَنصرف عن يمينه، وعن يساره.

وقوله: (وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول، وناقب خاطبه قولَه: (لَهُ قَالَ...) إلخ.

---

(١) انظر: الأحاديث (٢٤٥/٢).

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ﷺ) قَالَ: (لَا يُدَاخِلُ حَاجَتَهُ): أي: حاجة المصلي (أَحَدٌ) أي: إلى جهة يمينه، أو شماله، أو خلفه: أي: شرع في الانصراف (حَتَّى يَسْلِمَ، وَلَا يُدَاخِلُ حَاجَتَهُ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ) وأثر علي ﷺ هذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩١١).

وأخرجه أيضًا عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٦٠٨) عن الحارث، عن علي، قال: إذا قضيت الصلاة، وأنت تريد حاجة، فكانت حاجتك عن يمينك، أو عن يسارك، فلا تمر حاجتك. اهـ

والأثر ضعيف الإسناد؛ لأن الحارث هو ابن عبد الله الأعور ضعيف.

قال الحافظ عبد الغني: حديث تحرَّفَ فصيَّرَه قومٌ كذلك؛ لذكر علي بن عبد الله الانصراف عن اليمين، فذكروا ما بالفصل، فأوهموا.

[أحكام الحديث]: في اختلاف أهل العلم في الانصراف عن اليمين والشمال.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: غلب الانتفاتُ والانصرافُ عن اليمين والشمالة، وكان أمس بفعل عن يمينه، وعن يساره، ويجب على كل مُصَلٍّ، أو يُحِبُّ الانصراف عن يمينه، يتوخى:

(أ) قال في القاموس: توخاه: قَرَدَه أمر به مثالث ... ٢٠ إتيانُ وسطه وقصدُه.

(ب) وقال الجوهري: من توخى طريقًا: سلكه، وقصده. اهـ ... أي: فتارة، وقال فيه: فعن يمينه من غير تحديد بأن لا يفتل إلا عن يمينه، ويقول: يُحبُّ يمينه كيمين الحمار.

قال: وظاهر هذا الأثر عن أمس يخالف ما رواه سلمة، عن طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّيِّ، قال: سألت أنسًا، كيف أنصرف إذا صليت، عن يميني، أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه.

وجميع ما يتوهمه بأن أنسًا عاب من يعتقد تحتُّم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فعمة اليمين أولى. انتهى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩١١) بإسناد ضعيف.

(٢) ضبب الحافظ بينها بسنة علامات في (٣٩٣/٢) رقم (٨٨٣).

(٣) في «القاموس» (٣٣٨/٤).

وقال الحطاب ابن رشد: **الانتقال**: هو الانحراف عن جهة القبلة إلى الجهة التي يستقبل الإمام به انحرافه، كما سبق ذكره، وحكمه: تحقق الانحراف بالقيام من محل القبلة، وقد تعم عليه إسقاط وغيره.

وقد ذكر الحنابلة: من أتى به، كأن ينطق به بعض سياقه، ويتعب على من يتركى الانحراف عن يمينه ـ يمينه، بتمراه ويقصده.

وفي عمسدة الاحكام للمقدسي من رواية ابن الأبير الحنبلي: وعن أبي هريرة ﷺ، قال: كان النبي ﷺ يقبل على يمينه بوجهه، ويقبل على شماله.

وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ ينطق على يمينه وعن يساره في الصلاة، وفي رواية للإمام أحمد: [يتصرف بأيه]. [ينظر].

وخرج مسلم في صلاة المأب حديث البراء بن عازب، قال: كنا صلينا خلف رسول الله ﷺ فصرنا أن نكون عن يمينه [يقبل علينا بوجهه، وخرجه من رواية أخرى لبني أبيه]. [ثم يقبل علينا بوجهه]، وكان يكره نحس هذه الكلمة يأتيناك إلى جهة اليمين، يأتيناك عن اليسار، خرجه الإسماعيلي في «صحيح مسند من خدمه»، وقال: كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله ﷺ، كنا يأتيه الأعراب من قبل يساره، فيظن أنه كان يأتينا من عن يمينه، فيسلم عليه.

وقال أبو داود: كان أبو عبد الله ـ يعني: أحمد ـ ينحرف عن يمينه، وقال ابن منصور: كان أحمد يتحدث ناحية اليسرى، ويتساءل، قال القاضي أبو يعلى: وهذا مقتاره لأنه إذا انحرف عن يمينه حصل جهته ناحية يساره.

قال: وقال ابن أبي حامد: وسمعت بقول[1]: تجزيت الأحاديث الذي ذكرت في الانتقال إلى الثاني يمينه، فوجدت انحرافه عن يمينه أكثر.

قال: وقال ابن أبي أحمدابنا ـ يعني: الحنبلية ـ: يعطى عن يمينه القبلة، وقال مرتبة: عن إنحائه، كأنه يُطيّر في ذلك للانحراف.

---

(١) هكذا الكلمة، والله، أعلم: أسمعت إلى بقوله، فليحرر.

والثلثانية وجهان: أحدهما: التخيير كقول إسحاق، والثاني: أن الانفتال عن جهته أفضل، ثم لهم في كيفيته ثلاثة أوجه:

أحدهما: وحكوه عن أبي حنيفة ـ: أنه يدخل يمينه في المحراب ويساره إلى الناس، ويعطي على هذا جميع بدنه القبلة.

والثاني: وهو أصح عند النووي وغيره ـ: بالعكس.

واستدلوا له بحديث البراء المتقدم في الذي تُرِكت عينه.

والثالث: قيم الهدى وغلاه من مواضع علامة إلى حاجته، فيقبله بصدره، ويأخذ حاجته، سواء كانت من جهة اليمين أو اليسار، وليست بمنتهى أن يلتفت جهة اليمين حتى حاجته إلى غيرها، هذا قول جمهور الأصحاب، وزُوي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، والنخعي، وعطاء، والحسن، وإسحاق.

وإنما كان أكثر انصراف النبي ﷺ إلى يساره؛ لأن يمينه كانت من جهة اليسار، وقد عَرَفه الناس بذلك، فصار معلومًا بذلك من رؤية ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أن ابن مسعود حدثه، أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة إلا مكث في المكان الذي صلى فيه هنيهة.

فإن لم يكن له حاجة في جهة من الجهات، فالذي قاله الشافعي وكثير من أصحابنا: انصراف إلى أيمن الجهتين، فإن النبي ﷺ كان يحب التيمن في شأنه كله.

وخَوَل مصطفى بن كمال حديث البُخَارِي، قال: سألت أنسًا: كيف انصرف إذا صليت عند المنارة؟ قال: أنصرف هكذا. أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه، أخرجه مسلم.

والبُخَارِي، هو: إسماعيل بن عبد الرحمن، وقد تكلم فيه لرواية سوء الحفظ وحده، وغيره معي فيه وبإثباته، ولم يخرج له البخاري شيئًا.

قلت: ابن رجب: وأكثر هذا ما هذا الأثر على علته من أين لمثله به عاصم الذي رواه عنه السلمي. والله أعلم.

وتكلم ابن عبد البر، عن الحسين وطائفة من العلماء: أن الانصراف عن اليمين أفضل.

وقد حكاه ابن عبد البر، عن الحلبي، وأنكره عليه، وأخطأ عليه بما ليس عليه.

وسئل عطاء: أيهما يستحب؟ قال: سواء، ولم يفرق بين أن يكون له حاجة، أو لا.

وروى الإمام أحمد والنسائي من حديث عائذة (١) قال: قال رسول الله ﷺ: يتعوذ عن يمينه وشماله، وهو من رواية بقية، عن الزبيدي، أو مكحول؛ عنه، أن سروق بن عبد الرحمن، عن عائذة ﷺ، وهذا إسناد جيد، كلهم رواة وقد أدلة على سالم الحمصي - وهو ثقة ثبت -، عن الزبيدي، عن سليمان بن حبيب، عن مكحول، بهذا الإسناد، قال الدارقطني: وكذله أخبره به بالصواب، وسليمان من مصر، مختلف في أمره. انتهى(٢).

قال الحافظ عما الله تعالى عنه: قد تبيّن من الأحاديث السابقة أن الانصراف لمن كانت له حاجة بعد سلامته من جهتها، وإلا فالانصراف من اليمن هو الأفضل؛ لأنه ﷺ كان يُحب التيامن، وبهذا تجتمع الأحاديث المختلفة في هذا الباب. والله تعالى أعلم.

قال الإمام المرعشي كذلك بالسند المتصل إليه قوْلَ الكتاب:

(٦١٤) [ثبات ما جاء في وَصْف الجنة]

(٣٠٣) - (حَدَّثَنَا عَنْ بْنُ شَرْحَبِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ فِي قُبَّتِهِنَّ بَابٌ، وَفِيهِنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ سَاقِيَةٍ، فَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَفِيهِنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ مَائِدَةٍ، فَمَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ لَمْ يَقُمْ عَنْهَا أَبَدًا، وَفِيهِنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ سَرِيرٍ، فَمَنْ جَلَسَ عَلَى سَرِيرٍ لَمْ يَقُمْ عَنْهُ أَبَدًا، وَفِيهِنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ زَوْجَةٍ، فَمَنْ تَزَوَّجَ بِزَوْجَةٍ لَمْ يَقُمْ عَنْهَا أَبَدًا، وَفِيهِنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفٍ وَوَصِيفَةٍ، فَمَنْ أَخَذَ بِيَدِ وَصِيفٍ أَوْ وَصِيفَةٍ لَمْ يَقُمْ عَنْهُ أَبَدًا، وَفِيهِنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَمَنْ لَقِيَ مَلَكًا

حَفْص النَّبِيّ ﷺ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَرْحَبًا، وَتَرْحِيبٌ فَعَمِلَ فَأَتَتْ ثُمَّ نُصِّرَ، فَرَحَّبَ فَعَمِلَ، فَأَتَتْ ثُمَّ نُصِّرَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا، وَتَرْحِيبٌ فَعَمِلَ فَأَتَتْ ثُمَّ نُصِّرَ، فَعَمِلَ فَأَتَتْ ثُمَّ نُصِّرَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا، وَتَرْحِيبٌ فَعَمِلَ فَأَتَتْ ثُمَّ نُصِّرَ، فَعَمِلَ فَأَتَتْ ثُمَّ نُصِّرَ، فَخَافَ النَّاسُ، وَكَبَّرَ فَظَنُّوا أَنَّ بَعْضَ مَا تَمَّ لَهُمْ صَلَاةٌ إِلَى نَصْرٍ، فَقَالَ: الرَّجُلُ فِي آخِرِ الصَّفِّ: أَيْنَ تَذْهَبُونَ؟ أَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُنَا إِلَى نَصْرٍ، وَأَنْصُبُ إِلَيْهَا؟ أَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُنَا إِلَى نَصْرٍ؟ فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَانْصَرَفَ مَنِ انْصَرَفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ كَادَتْ تَكُونُ فِتْنَةٌ، فَأَخَذَ بِيَدِ نَصْرٍ فَأَدْخَلَهُ، فَإِذَا هُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَجْمَلُهُ، وَأَتَمُّهُ، فَقَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ اقْتَدَيْتَ بِأَحَدٍ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَبِعْتَ صَاحِبَكَ، وَلَقَدْ كَانَتْ بِهِ الْبَارِحَةَ نَكْتَةٌ مِنْ سُلَّاقِيَّةٍ، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ، قَالَ: ثُمَّ انْقَضَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْقَضَّ مِنْ سُلَّاقِيَّةٍ، وَلَمْ تَكُنْ بَقِيَّتُهُ.

وهذا هذا الإسناد: حسنٌ.

١ ـ (أبو بكر بن شَيْبة) السعدي المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [١٥] تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤٨٤.

٢ ـ (محمد بن عاصم) بن أبي عاصم الثقفيّ الأصبهانيّ الزاهد، أبو إسحاق النحويّ القاريء، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤٧٩.

٣ ـ (يحيى بن حَمّاد) بن يحيى بن حَمّاد بن زاذان (أو زاذ) الأنصاريّ الشيبانيّ، ثم [١٤].

وهو عن أبيه، عن جعفر، وقيل: عن جَعْد، وعنه إسماعيل بن جعفر المخرميّ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأرّخ هو وجماعة وفاته سنة تسع وعشرين ومئتين.

أخرج له أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولٌ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (جَعْدٌ) بن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم البجليّ، ويقال: جعد بن عبد الرحمٰن بن عمرو بن

عامر بن زُرَيق الحجلاني الأصاري الزُرَقي المدني، قيل: إنه وُلد على عهد النبي ﷺ، وله ولدٌ.

روى عن زوجة بن راشد، وعمرو بن الحطلاب، وعنه ابنه علي بن يحيى، وابن أبيه يحيى بن عامر بن إياس مطرطوق. ذكر ابن حبان في «الثقات».

وأما ابنه بكر بن علي بن يحيى: فإنه حدث سنة ثمان وعشرين ومائة، وقال الواقدي: سنة تسع وثلاثين، فإن صح هذا، وأنه وُلد في عهد النبي ﷺ: فقد بلغ سبعاً وعشرين سنة، أو أكثر، كما قاله الحافظ الزكي ﷺ.

وبعده الحافظ: فقال: هذه النسبة الصحابة منسوبة من ذلك المقدمة الباطلة، وذلك أن ابن أبي عاصم ذكر نسبة أخيه وابنه بن علي بن يحيى بن عامر في الطبقة الثالثة، فيقول: وأما عند الواقدي فالصواب ما ذكره بغير ياء، وكذلك الواقدي، وذلك واضح في طبقات كتابه محمد بن سعد، وهكذا قال ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات: بكر بن علي بن يحيى بن عامر بن إياس عاد سنة تسع، وذكر بكر يحيى بن علي في طبقة التابعين قال: روى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأبناه: علي، وهارون، وابنه الآخر يحيى.

قال: فعلى ما ألحمت على هذا الحافظ، كيف يتخيل حتى تؤول الحيلة بوجه في هذه المسألة؟ فيبقى إلى بعد سنة عشر ومائة من تمام الخمسين الصحيح الذي في الصحيحين: أنه لا يبقى أحد ممن هو فوق مائة؟ إلا نحو العشاق من الأعراب الأولة لا يُبلك فيه، ولا يُمتلك[1]، والله تعالى أعلم.

أخرجه له البخاري، والأربعة، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث.

٥ ـ **وابنه بن يحيى**: بن عامل بن الحطلاب، أبو عبد الأعلى الأنصاري الزُرَقي، البخاري، المعروف بابن أبي عامر[2]، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق، وعثمان بن العاصات، وعنه ابناه: عبيد، وعباذ، وابن أخيه يحيى بن عامر بن راشد، وابنه علي بن يحيى.

ذكر في أبي عامر: عبد الله بن عمرو.

(١) في ب: السنة: هزلاً يختلف، ولعل الصواب ما أثبته، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ: وأبوه أول من أسلم من الأنصار، وشهد هو وابنه البيعة، وقال ابن عبد البر: شهد رفاعة مع علي الجمل، وصفين، وقتل ابن قتادة، مات سنة إحدى، أو اثنين وأربعين.

وأخرجه البخاري، والأربعة، وفي رواية الكتاب أربعة أحاديث فقط.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ) بضم الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف: نسبة إلى بني زريق، بطن من الأنصار، وهو زريق بن عامر بن ضبيعة، وهو من بني ساعدة، كما مر في حديث عبد الله بن عمر في المقدمة(١).

وقوله: (عَنْ عَمِّهِ) هكذا هو في جميع النُّسخ، والصواب أن يحيى بن علي إنما يروي هذا الحديث عن عم أبيه، عن جد يحيى بن علي، وهكذا رواه في «مسند» الإمام عبد الله، وفيه: عن يحيى بن علي، عن أبيه، عن جده رفاعة بن رافع، وكذا رواه في «المسند» أيضًا

وكذلك رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، عن الحاكم، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (رقم ٢٣٧٣) عن إسماعيل بن جعفر ـ شيخ أبي الترمذي فيه ـ وكذلك رواه أبو داود السجستاني في «سننه» (٣١٧/ ـ ٣٢٢) عن جماعة عن موسى، عن إسماعيل بن جعفر. وكذلك رواه الطحاوي في «شرح الآثار» (٣٧/١) من طريق هلال بن موسى، عن إسماعيل بن أبي كثير، وعن إسماعيل بن جعفر. وكذلك نقل البيهقي في موضع آخر (٣٧/٢) اختلاف الرواة في إسناد الحديث، وجمع طرقه. ثم قال: وأظهره إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع. وهذا يدل على رواية أبي جعفر بن إسماعيل بن سليمٍ، وبخصمه ومناظره لتلك الرواية عن جماعة.

قال ابن شاكر: وهذا كله يدلُّ على أن روايةَ إسماعيل بن جعفر فيها إسناد: فهذا (يعني: أن هذه الزيادة رواها الترمذيُّ، ورواها السجستاني عن الترمذيِّ، فمُلْحِقٌ خطأً بين هذا السجستانيِّ، لا من الترمذيِّ، ولا من المُلْبِذ السجستانيِّ.

قال: ويهذا يظهر لك أن قول الحافظ في «الفتح» (٢٩٤/٢) في هذا الحديث: ثم إن هلال الطحان: هذا أيضاً لعلَّه اسمٌ لبعض مَنْ سكن هذه الدار، فيوسف، وزيادته ـ إن شاء الله ـ. انتهى ما كتبه العلامة أحمد شاكر رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: أما إعادة العلامة أحمد شاكر رحمه الله هذا، وأفاده، فاستدلوا من بحثه أن شيخ الترمذيِّ كلها حفظت على حفظ أبي أيوب هو السند، وأن هلال الطحان ليس من الترمذيِّ، ولا من المُلْبِذ السجستانيِّ، وإنما هو من بعدهما، وقال: لأن الذين نقلوا عن السجستيِّ أثبتوا ذلك.

لكنه يُجاب عن شاكر رحمه الله فيما ذهب إليه: أن هذه من الزيادة في المذكور؛ فإن الصواب في هذا هذا الذي اختلف فيه الشيخ على حفاظ أبي

(١) التعليق على الترمذي (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١).

يُحافظ على نعل الأصل، ثم يلصق الطرف الذي انقطع، ثانيًا تخطه عليه بطريقة، ثم خلال ذلك، تثبت، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق.

(قال رَافِعُ بْنُ رِفَاعٍ) الزرقي الأنصاري، (إِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَمَرُ خَلَائِقَ فِي أَصْحَابِهِ) الظاهر أن الخلائق جمع خليقة، كما في حديث أبي هريرة في عند الشيخين: (خِيَارُكُمْ: أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا)، وَيَتَعَاهَدُ بِهَا، أي: يتفقد، يَعْنِي: عند الأنصار، يحتمل أن يعني الراوي الأخير، يثبته ابن أبي شيبة: عن عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن عباد بن تميم، عن رافع بن خديج، قال: كان رسول الله ﷺ يتعاهد أصحابه فإذا غاب عنهم، أو غابوا عنه تفقدهم، قال: وكان ربما ما وقع عند التفرق: (إِنَّهُ جَدَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) فأصاب فأخذت منه نعلها، فجعل يخصف نعلي، فأعطاني نعله، بالذي؟ قال: أعطاه الله، أعطاه الله، قال: فقلت: لنعله.

(فَأَصَابَنِي) أي: أصابه، يعني: رجل بدوي؛ أي: سأصاب النبأة، فأخذ العُرْنِيُّ نَعْلَهُ، بدل الراية بالنبأة، بالكسر، خبر إجمالي، فهو إجمالي، وتفصيله: (قَالَ: فَجَعَلَ الخَصْفَ، والنسبة إلى النبأة: نَبْئِيٌّ، بسكون الباء، وتشديد الياء، وهي جبال الحجاز.

وقال الجعدي: قَالَ: وَالنَّبْءُ: وَالنَّبْئِيُّ: وَالنَّبْأَةُ: وَالنَّبْأَةُ: وَالنَّبْأَةُ: جبال الحجاز، وتبأ: بهاء وتبأى: تثبت بأهلها، والنسبة: نَبْأَوِيٌّ: كَسَكْرِيٍّ، وتبأوي: وَنَبْئِيٌّ سَكْرِيٌّ نادرٌ، انتهى.

(فَصَلَّى) وزاد النسائي من وجه إسحاق بن عبد الله: فأتى القبلة، فاستقبل، وصلى وقاله داود بن عبد الرحمن، قال الطحاوي: وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا، والظاهر أنها تجزيه المسنون، (فَلَمَّا سَلَّمَ) وفي رواية أبي نعيم الفضل: فصلى صلاة خفيفة، ثم نادى بأعرابي، ولا يستوعبها، (أَتَى العُرَنِيَّ) أي: سأله عن صلاته، وفي رواية النسائي: فصلى فأحسن فيها صلاته جاء، (فَأَعْطَاهُ عَلَى الَّذِي هُوَ) وفي رواية النسائي: فسلم على رسول الله ﷺ، وعلى أصحابه، فقال: أيكم صاحب النعل؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فإذا هو أخذ النعل الأخرى بالأخرى، فقال له رسول الله ﷺ: ما حملك على صنيعك هذا؟ قال: رأيتك تفعله، فقال له رسول الله ﷺ: أصبت، وفي رواية

(١) التعليق المغني (١٥/ ٤٠٦).

التحقيق: (فَقَالَ: «ثُمَّ») «وَفَعَلَ» وفي رواية الشيخين: «وعليك السلام»، «افْعَلْ فَعَلَ» وفي رواية: «أحدث حدثًا»، «قَالَ: ثُمَّ افْعَلْ» أتى بـ«ثم» للتعليل؛ أي: لأنك لم تعمل الأحاديث أو الوجوب أو الطمأنينة، أجاب: حيث تركت الطمأنينة التي هي ركن من أركان الصلاة، فثبه على لحقيقة الصلاة، علمًا أن الصلاة بلا: ثبه غير الشكلية، وهو قول مردود.

**وقال عياض: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على عمد لا تعتبر؛ وهو سبب منع أكثر السادة والعلماء، نفي الإجزاء، وهو الصحيح، ومن خشية على نفي الكمال تمشك بأنه «لَمْ يأمره بعد التعليم بالإعادة، فعلى نفي إجزائها، ولا أمره أخبر الأعرابي، «فَإِذَا فَعَلْتَ بعض الشكلية، وقد نظر لأن الأمر للوجوب، وهو لا يقتضي الفور، «فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» أي: فقد كملت، «فَقَدْ تَمَّتْ» أي: الصورة، «وَأَتْمَمْتَ» أي: الصورة والمعنى، «فَقَدْ تَمَّتْ» أي: الصورة، «فَقَدْ أَتْمَمْتَ» أي: الصورة والمعنى، «فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» أي: الصورة والمعنى

أخبرنا قتادة: أنا الرحيل أنبأ أبو بسكتكت الحنائل مخبرًا: بنا عبده سكت عن تعليمه؛ زجرًا له، وإشارةً إلى أنه ينبغي أن يسكت ما استطاع تعليمه، فلما كفت الصلاة بيّنه بحسن الحلال. تنبيه.

وأما تذكير تقريعه ﷺ على صلاته، وهي شاملة لذلك من حيث الجملة، فلأن الصلاة تشتمل على أمور يأتيه بأوله استحضار جميعها، ثم يغفل عنه؛ لاستحالة أن يكون فعله اختيارًا، أو غفلةً، فيتذكره، فيفعله من غير تعليم، فليس من باب التقريع على الحفظ؛ بل من باب التقريع على التذكر، أو لأنه لم يأتِ بها كما أُمِرَ؛ لأجل نهي أو تعريف، وتعريف غيره، وتأخير الأمر، وتعقيبه عليه.

وقد بان من قولي الحلال: أنّ تحسين الظن بالحي الحلال مطلقًا، لا في بلد دون بلد، ولا في وقت دون وقت، ولا في حال دون حال، ولا في شيء دون شيء، ولا في شخص دون شخص، واستحباب تحقيقه، وتوثقه مطلقًا مطلقًا مالتما من وجوب الطلب إلى التعليم؛ لا سيما مع عدم حضور القرائن؛ إذا بناءً على ظاهر التحقيق، أو يحرى مجراه. انتهى.

وقوله ﷺ: (فأقبل) أي: نحو ذلك الرفيق المتوسوس؛ «الجوهري: كعسم؛ إذا أتاه أمر فلم يدر ما وجه النصيحة، وسمعت منه في الإستعسام». انتهى.

وقوله: (أو: أتريد القيام (إلى الصلاة، فتريدُ أنْ تقرأ؛ فقل) هي أيها الرفيع.

وفي رواية أبي داود: (فإذا أردت القيام، فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة، فتوضأ كما أمرك الله، ثم ويل، وإنها: إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه، ويديه، إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله، ويحمده، ويمجده، **وإلا فَلْيَدَعْ**؛ أي: **فَلْيَقُلْ لَيْسَعُ**) وفي رواية أبي داود: «ثم تشهد، فأقام وأمر بها فأقيمت فقال: فأيدك، فإن استطعت أن تصلي فصل، وإن: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، يعيد الوضوء، فإذا توضأ، ثم: الصلاة، وإن: أشهد أن لا إله إلا الله، مشتمل على الصلاة، فإذا توضأ، فإذا توضأ، ثم: الصلاة، فإذا الإقامة للصلاة، فإذا الصلاة، فإذا الصلاة، فإذا الصلاة، ثم في الصلاة».

قال الشارح: والظاهر أن الصواب بقوله: ثم تشهد، فأقام، فأمر الإذان والإقامة، بدل قوله الثاني والرابع: فإذا الإقامة. انتهى.

قال الجامع هنا ما نصه: هذا قول فقه الشارح مع المتن، وهذه نقيه بإجماع الأئمة، والإقامة لغة: مصدر أقام، وهو المناسب الراجح، كما قاله جماعة من الأئمة، قال: وقال تعالى أيضاً.

وفي رواية أخرى: قال أبو نصر: والمختار الثاني، ثم ذكره، وفيه أن القيام في الصلاة فرض، وهذا المتفق عليه، وفيه أيضاً فرضية استقبال القبلة في الصلاة، وهذا محصول على التطوع في السفر، وفيه أيضاً فرضية التكبير للدخول في الصلاة، وخالف في ذلك بعضهم، وقد تقدم الرد عليه في محله.

قوله: ﴿قَدْ نَسْمَعُ قَوْلَكَ﴾ في رواية بالياء، وفيه: ﴿فَمَا أَقَرَّ بِالْحَقِّ﴾، وبها أقام، وفيه: ﴿وَأَنَّ﴾ بالفتح، وفيه: ﴿أَنْ تَقُولَ﴾، والمختار بعد ذكر هذه الرواية: والمختار أن يقال: أقمت، ثم قال: أقمت، ثم قال: أقمت، ثم ق

فإني رؤيا لأبي داود: «ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله». ثم يقول: اللهُ أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا. ثم يقول: اللهُ أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه، فيكبر.

وفيه: ويرفع الرجلَ من السجود، والقعود سواءً فعلمت، وطبأ سواء.

قولُه: اللهُ أكبرُ: أي: إلى الركعة الثانية، وقولُه: اللهُ أكبرُ: أي: إلى السجود الأول، وقولُه: اللهُ أكبرُ: أي: إلى الركعة الأولى، فقد كانت سَاجِدَةً، أي: ساجدة تمامًا غير ناقصة بنقص بعض أعضائها التي يباشر إليها كما يأتي، وقولُه: اللهُ أكبرُ: أي: إلى السجود الثاني، ومما ذكرنا، قال الحنفية: المقصود الأمر منعدمٌ، وقال أحمد: المقصود الأمر، وهو واجب، والمقصد الأصلي: الركوع والسجود، وقال الشوري: تَفْسُدُ بتركِ تكبيرة، وتفسُدُ بتركِ القعود، وقال الشافعي: لا تفسُدُ بشيء من ذلك، بعد تمام الصلاة، وتَفْسُدُ بتعمدي، ولا يتعمدي، فقد نقلتُ الفصيحة، وهذه أحد القولين في قول تمام، وقال الشافعي: لا تفسُدُ، وقولُه تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وفي لغة ضعيفة يقال بالهمزة، والتضعيف، وقال بعض أهل اللغة: نصرتُه أبلغ؛ بأنه في المعونة، وقيل: أن نَصَرتُ يقال: نَصَرْتُ لغة، والنقصة عند الله.

قال العيني عفا الله عنه: هذيان المصنف كلها، فإنه لم يَقُلْ: تَفْسُدُ بتركِ شيءٍ منها، فأحد، حتى نصب عليه، فليأته.

أراد الشيخ ﷺ: بقوله أعلاه: إنه إذا ترك شيئًا مما ذكره له في هذا الحديث، فقد ترك سجودًا من صلاته، ومن ترك سجودًا من أجزاء الصلاة، فقد ترك ذلك الجزء، بكماله، وذلك قال له ﷺ: «صلِّ، فإنك لم تصلِّ». فإذا لم تصلِّ، فلا تصلح أعلاه.

قولُه: (فإنها رؤيا) من رؤيا النبي ﷺ: فإنها لم يقم فعلها كما لم تتم صلاته.

قولُه: (فإني رؤيا لأبي داود): أي: من المطلق الأسانيد، وفي قولِه: (فإني

(١) القاموس المحيط (ص: ٤٣٣).
(٢) المصباح المنير (٢/ ٦٢٤).

فوائد: فيه: فوائد ثلاث:

الفائدة الأولى: في شرحه:

قوله: (قال: ثم انطلق بي ذات اليمين) أي: ذهب بي جبريل ﷺ ذات اليمين، وليس هذا من قبيل الرؤيا، بل هو من قبيل الحقيقة، كما يدل عليه ما بعده، فقوله: (فإذا رجال) أي: فإذا أنا برجال، (جُثَاة) أي: جالسون على الركب، (على ركبهم) أي: على أطراف أصابعهم، (قال: ثم انطلق بي ذات اليسار) أي: ذهب بي جبريل ﷺ ذات اليسار، (فإذا رجال جُثَاة على ركبهم) أي: فإذا أنا برجال جالسين على الركب، (قال: ثم انطلق بي) أي: ذهب بي جبريل ﷺ، (فإذا رجال جُثَاة) أي: فإذا أنا برجال جالسين، (على ركبهم) أي: على أطراف أصابعهم

رافع، وغيره يعني الرواة عن إسماعيل بسببه يحيى، ومعصوم يشاركه، فالقول قول من خطئه، والرواية بالواسطة بينهما ساقطة موافقة للجماعة، الثابت عن أبي هريرة ﷺ هي ذلك، وإن كان بعض هؤلاء يزيد في القعائها، وينقص، ليس في هذا الباب سنيات أصح من حديث أبي هريرة ﷺ، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وبهذا يحديث أبي هريرة ﷺ الحديث الباب يرتقي بعد!!!

(٣٠٣) ـ حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه السلام، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فرد عليه السلام، فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال له الرجل: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلمني ما شئت أن تعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها».

وحال هذا الإسناد: سالم!

١ ـ (محمد بن بشار) العبدي، أبو بكر البصري بُندار، ثقة، حافظ [١٠] تقدم في المقدمة ٣/٣٧.

٢ ـ (يحيى بن سعيد القطان) التميمي، أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار [٩] مات سنة ١٩٨هـ تقدم في المقدمة ٢/٢٢.

(١) ذكره البيهقي الخلافيات (٣/٣٢٦).

(٢) التعليق على الترمذي لأحمد شاكر (١/٢٠٤ ـ ٢٠٣).

٣ ـ «الْعَبَّاسُ أَبُو عُمَرَ»: بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي. أبو عاصم المدني. تقدَّمَ في الطبقة الثالثة [ت ٩٥هـ] في «تقدم في الطبقة ١٠٥/٣».

٤ ـ «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَمِيطٍ»: القرشي، أبو سَمَّاد المدني، تقدَّمَ ذكره تقدَّمَ ذكره تقدَّمَ ذكره في طبقة بأربع سنين [ت] تقدم في الطبقة/٣ ١٠٥/٣.

٥ ـ «أَبُو سَمَّادٍ»: كيسان أبو سعيد المقبري المدني، صاحب العباءة، مولى أم شريك. تقدَّمَ ذكره [ت].

وروى عنه: عمر، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن سلام، وأسامة بن زيد، وأبو سلمة، وأبو عبيدة، وأبو هريرة، وأبو شريح الخزاعي، وأبو رافع، وسعيد المقبري، وعلقمة بن عامر، وعبد الله بن وديعة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سعيد، وابنه ابنه عبد الله بن سعيد، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وأبو الحباب كثير بن يسار، وعبد الملك بن يعلى، وعبد الله بن رافع، وأبو صخر حميد بن زياد.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة. وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: لا بأس به. وقال إبراهيم الحربي: كان يزار القبابر، فسُمِّي بذلك. وقال ابن أبي حاتم: سمعه علي عن الفريري، فسُئِلَ المقبري، وجعل يحمدُ علي إحمدا المسعدي، فسُئِلَ المنجد.

قال الخاطبُ: هذا يدعو من الصواب، وما أظن نبزها أحدٌ عمر. وقال الدَّارَقُطْنِيُّ في الصحيحة: قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سُمِّي المقبري؛ لأنه كان يزار القبور.

وذكره الخطابي في غريب الحديث؛ إذ عاب سنة حسن وعزاه، وعلى ذلك رجع وهَمْ، من قال: تاريخ ذلك تاريخ وفاته، وحاول الخطابي بذلك إنكار سماعه من أبي رافع، وعن الحسن بن علي، ولا إنكار في ذلك؛ لأن البخاري قد جزم بأنه أدرك جماعة ممن ذكر، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: قال أبو زرعة: أدرك أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًا، وغيرهم. وقد صرَّح أبو سعيد بسماعه، وبرأيته لحديث أبي سعيد، عن أبي رافع بالسماع. وقوله: إن حنان بن الخافقين بن كيسان صاحب هذا الحديث، وعمرو، وعبد الله ابنا عمرو، بن كيسان مولى عمر

أم شريك، يكنى أبا سعيد، وهو المعروف بالعنبري؛ لأن ساترته كان بالقرب من العنابر، فالله أعلم.

وقال الواقدي: كان لقبًا كثير العبيد، تُوُفِّي سنة مائة. وقال ابن سعد: تُوُفِّي في خلافة الوليد بن عبد الملك.

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل بن عبد الله، أنبأنا عبد الله بن جعفر، أنبأنا أحمد بن عبيد، أنبأنا محمد بن عبد العزيز، أنبأنا أبو عبيد، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يحل دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

[تنبيه]: من هذا الإسناد:

أنه عن ثمانيات: الثمانية الأول، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وثلاثة منهم سلمانيون، غير هشيم، وشيخ شيخه، فصيليان، وأن شيخه هو أحد الأئمة الثمانية الذين روى عنهم أصحاب الأمصار الستة بلا واسطة، وقد تقدموا غير مرة، وأنه لا يعلم من الثلاثيين روى عنهم بعض، غير هذا، عن حصين، وأنه أعلى ما يروى بالإسناد الذي ذكرته، عن البخاري، وأن أبا عبيد روى عنه بلا واسطة في عشرة، وروى عن محمد بن عبد العزيز بواسطة في عشرة، كذا ذكره في «تهذيب الكمال» (٣٥٧٤) ثمانيًا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عن شبيب بن أبي شيبة) المقبري **(عن أبيه)** أبي شيبة كيسان.

[تنبيه]: قال الدارقطني في «علله» (٣٠٠٧): يحكى بعض الطلاب أصحاب عبد الله الفقيه عن هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: عن أبيه، ويحسب ظانًا، قال: فليُنظر أين يكون هذا، فإنه حدَّث به على الصواب، وقال البزار: لم يقل شبيب عن أبيه، وتبعه الدارقطني ونبَّه عليه.

قال الحافظ: لكن من الروايتين وقع مرسَلًا، أما رواية يعلى فظاهرة من الحاكم، وأما رواية الأزرق فعلى ظاهرها، وأما رواية ابن عيينة فوصلها ابن أبي عمر، وأما رواية ابن أبي شيبة فوصلها ابن ماجه

والمحفوظ طريق أخرى عن غير رواية أبي هريرة، أخرجها أبو داود، والنسائي من طريق يزيد بن أبي خالد، وسعيد بن إسحاق، وسعيد بن عبيد، وسعيد بن مُحَلَّاة، وزيادة بن قيس، كلهم عن هلال بن يحيى بن رِئاب عن الحَرِّث، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، كلهم عن أبي رافع، فجعلوه من أبي رافع، قاله: ابن عبد البر، وجعله من أبي رافع: عن أبي هريرة، وجعله من أبي هريرة والمرسَل: عن هلال بن يحيى عن عَلِيّ بن يحيى، عنه، عن جَدِّه، عن رافع، وكذا لم يقل الترمذي: عن أبيه، وإنما اختلفوا أكثر تكثير فيه، انتهى كلام الحافظ عبد الحق.

قال الشيخ عبد الحق ما نصه: سمعتُ الحافظ عبدَ الغني يقول: أما عن أبي رافع، فقد رواه الترمذي ... إلخ، غير صحيح؛ إنما أسقطته أن إسقاطه ممكن، والصحيح: ثلاثة الترمذي، وليس منه، ولا من شيخه، وقد سبق ذلك الأئمة على ذلك، فلا تَسُر، والله تعالى أعلم.

(أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (أَلَا رُسُولَ اللهِ ﷺ) حَقًّا (فَمَنْ أَصْحَبُ) النبوي، (فَدَخَلَ رَجُلٌ) من أصحابه (من أَسْرَعِ حَبَسَ عنه سَفَرٍ، فَإِذَا رَجُلٌ عند المسجد، فصلى، فَجَعَلَ يُطِيلُ في صلاته، فَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فقال: رجلٌ حاجتك يا رافع بن رِفاعة، قال: رسول الله ﷺ جالسٌ في المسجد، يراه، ويسمع ما يقول، ما رأيتُ رجلًا كالمجنون ... ـ الحديث.

(تنبيه): هذا الرجل الداعي هو هلال بن رافع، جَدّ علي بن يحيى، راوي الحديث، كما في أبي داود، عن جَدّه في الجزاء، من صحبة من صحبه، عن علي بن يحيى، عن هلال بن رافع الداعي في المسجد: زيادة أبي موسى في الذيل، وهو هنا ابن حبيبة، عن ابن صحبلان، عن علي بن يحيى، عن جده لأبيه هلال، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، انتهى.

قال الحافظ عبد الحق: وفيه أبو داود: زيادة عبد الله بن سعيد بن علي بن يحيى، وعَقِبَ الحديث: وفي رواية عن جَدِّ علي: هلال الذي ذُكِرَ في الرواية التي قبل هذه، وأما الثاني ابن ابنه، فلا أدري ما اسمه، لا أدري من هو، وقد عَدَّ الحافظ

لكن يشاهَد عدد الله، والمحفوظ أنه من حديث ابن عباس، كذلك أخرجه أحمد، عن يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، كلاهما عن سعيد بن جمهان.

وأما ما وقع عند الطبراني: اقرؤا جزء رجل كالبدوي، فيحمل، فأحملت وحملت، فهذا لا يمنع تفسيره بحملان الآتي؛ لجواز تعدد الواقعة، والله أعلم.

(فَصْلٌ) وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: «وكانوا» وفيه إشعار بأنه كان عادتهم، فلا ينافيه أنها تحتمل المستمر، وفي رواية النسائي المذكورة: «فقد كان النبي ﷺ يَرْتَمِلُ في صلاته»، زاد في رواية إسحاق بن أبي الحكم: «وإذا رأيتموني أرتمل في صلاتي» في رواية عن عائشة عند ابن عساكر: «تَرَمْلَتُ، ولبس لا بتمرة» وهذا مخصوص على عالمهم في الدرة الأولى، وهو مختص من النبي ﷺ، كذا قيل، لكن ثبت بسبب مهلها، أفاده في «المرقاة».

(الرَّمَلُ) الرمل الذي هو (بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ) وفي رواية البخاري من طريق أبي أسامة: «الرمل» بالرفع، وهي أولى؛ لأنه لم يكن مصدراً ومنصوباً، (وَهُوَ) أي: الرمل (الْمَشْيُ بِسُرْعَةٍ) على الرمل السهل (الْمَكْرُوهُ) في رواية للترمذي في الاستطابة من طريق ابن ثوبر: «فقال: وعليك السلام».

قال في «النهاية»: وفي هذا حملٌ على أن النَّهْيَ خاص بحالة دون حالة: فيه أن الصواب في وقت الحاجة كحال من رد السلام، وإنما لم يرد عليه السلام تأديباً له على جهله، فوجد من الأدب بالهجر، وترك السلام. انتهى.

قال الحافظ: والذي وقفنا عليه من أسبابه «الصحيحين» ليست المرة التي اصطحبوه وغيره، إلا في حديث ابن عباس والمشهور منه البخاري، وقد ساق الحديث حاسب «المصنف» بطوله البيان لأنه حذف منه: «قرأ النبي ﷺ فجاء ابن أُبَيْرِق الحديث» على النسخة التي اعتمد عليها حاسب «المصنف». انتهى.

---

(١) صحيح (٢٣٤٤/٢٣٤٦).

(٢) الصحيح البيان.

(فَقَالَ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ»)، وفي رواية ابن حبيطان: «أَعِدْ صَلَاتَكَ»، **(فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)**؛ أي: كأنك لم تصلِّ، أو: لم تأتِ بالصلاة المعتبرة؛ لأن الصلاة الطمأنينة حالة شرعاً، فهو نفي للحقيقة؛ لانتفاء الطمأنينة التي هي ركن من أركانها، أو أن المراد: لم تصحّ صلاتك، فكون النفي بمعنى ما أثبتمه؛ خلاف الظاهر، إلا لقرينة الاستثناء، والأصل عدمها، وإنما أمكنه كما مرّ، ولأنه يترتب عليه المطلوب؛ كالصحة، لا كالإجزاء.

وقال القاضي عياض: قال: قد أجاز أصحاب الرأي الصلاة من غير طمأنينة، ولم يعذر معهم على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء، وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك به، ﷺ لم يأمره بعد ذلك بالإعادة، وإنما أمره بالإعادة في الثانية والثالثة، وهذا يدل على أن الإعادة ليست على الفور، ومن تبعه، وفيه نظر؛ لأنه لم تمر أمره في المرة الأخيرة بالإعادة، فسأله الجهيني، فعلّمه، فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية، أشار إلى ذلك ابن دَقِيق العِيد(١).

(وَفِي رِوَايَةٍ): فقال: ما صليت، أو: فقال: ما صليت هذه الكيفية، أشار إلى ذلك ابن دَقِيق العِيد(٢).

(فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»)، وفي رواية: «فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، وفي رواية: «فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ»

غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تطلق المتعلم وقابل التدوين للعمل. وإنما أن يقال: لم تأخذ العلم؟ ليكون ذلك أبعد في تعريفه، وتعريف غيره بعلة المسألة المبحوثة.

وقال ابن الحنبوري ﷺ: ينبغي للمعلم أن يكون ذريعة لتفهيم الأمور، وتعظيم علمه، وبراءة أن المتعلم لم يفهم، فرأى نفسه أعظم لجهة المدارك.

وقال ابن هبل الحيد ﷺ: ليس التقرير بدليل على العجز مطلقاً، بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن من زيادة فهرة المتعلم إنما يُلقى إليه بعد الإلقاء فهمه، واستيعاب ملكته، وتوثيقه ميثاقه مطمئناً مأمناً من وجوب العناية إلى تعليم الغير؛ لأنه سيتعلم عن عجوم علوم الفنون، إما بداءة على طالب العلم، أو بعد الإلقاء.

وقال الشريشي ﷺ: إنما سكت عن تسميته أولاً؛ لأنه إنما ترَحم إلى يستكشف العلم من التقرير، وكأنه انطرح بعد عنده من العلم، فسكت عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإلزاماً إلى استكشاف ما استلهمه عليه، فلعلّه كأنه كشف العلل من تقرير وإرادته الغير.

وقال الشيخ عبد الله ﷺ: ما ذكرناه أولاً، إنما هو إن لم تكن في المسألة الثانية مخالفة لمخالفة الأولى، وإن كانت مخالفة؛ فإنه إن لم تر في المسألة الثانية مخالفة، لم يمنع ذلك من فهم الأولى؛ لأنه إنما يمكن أن يمنع ذلك من فهم الأولى، فضلاً فإنك لم تر في المسألة الثانية ما يخالف الأولى، فكيف بأن تكون مخالفة؟ وإن كان ثمة مخالفة، فإنما يمنع ذلك من فهم الأولى، فضلاً عن أن تكون مخالفة؟ وإن كان ثمة مخالفة، فإنما يمنع ذلك من فهم الأولى، فضلاً عن أن تكون مخالفة؟ لأن تقرير ذلك لم يرد عند أحد، فأتى هذا على الإمعان من غير أن يتأمل ما قاله، فتأمله، وإياك أن تكون من الغافلين.

﴿فَقُلْ لَّا يَأْتِيكُمْ﴾ وقوي بتنكيك بالحرف ما أتحيزُ غيرَ هذا، فَلْتَنْبِيء؛ وروى البخاري: فأما أحسن خبره، فلتُنبِّيء، وهي حديث رواه في باب: كيف

الواقدي أثرك عليك الكتاب، لقد جهدتَ، فمسلمٌ وأبرَدَ، وفي رواية: لقد جهدتَ، وخرَشتَ، وأبرَدَ وعلَّمتَ، وفي رواية: الواقدي أثرك يا رسول الله، لقد جهدتَ، فمسلمٌ، وفي رواية: فطفل أثرك، فأبرَدَ ومسلمٌ فؤادنا أما بشرٌ، أصبت وأبرَدَ، وفي رواية: فطفل أثرك.

(وَلَمْ يَقُلْ) ﷺ **شيئًا؛ لـ: (أنها قالت في الصَّلاةِ كَبِّرْ)** في رواية عند ابن ماجه بلفظ: (قالت: قلت يا نبي الله، أصلي الصلاة وأنا حائض؟ قال: لا، ولكن كبِّري) وفي رواية: فيأمرني أن أتزر فأباشره، وأنا حائض، وفي رواية: فيضع فاه على موضع فيَّ، وأنا حائض، وفي رواية: فيتكئ عليَّ فأقرأ القرآن وأنا حائض، وفي رواية: فيتكئ عليَّ فأتلو القرآن وأنا حائض، وفي رواية: فيتكئ عليَّ فأنا حائض، وفي رواية: فيتكئ عليَّ فأنا حائض، وفي رواية: فيتكئ عليَّ ف

﴿ثُمَّ لْيَقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ قال في «الفتح»: ثم لخطف الروايات في هذا من حيث المعنى، وأما رواية ابن عيينة فرواية إسحاق بن أبي طلحة: «فيما يتيسر من القرآن» مما علمه الله، وفي رواية يحيى بن علي: قال مالك: ثم ليأت قارئاً، وفيه عند الطبراني الله، وكذبه وعطاله، وفي رواية محمد بن عمرو: «ثم ليأت على إثر ذلك» ﴿مِنَ الْقُرْآنِ﴾ أي بما شاء الله، والأصل فيه: «من ما» فحذفت «ما» ﴿مِنَ الْقُرْآنِ﴾ أي: القرآن بما شئت، ترجمه لما ثبت بإباية غير الصحابي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة(١).

قال البيجوري عفا الله عنه: قد تبين بمجموع هذه الروايات أن معنى قوله ﷺ: «ثم ليأت» أي: فليأت، لا أن المراد به إتيان شخص بعينه، بل المراد إتيان أحد استنابه، وهو الذي عرفه بعينه، فالمراد بإتيانه إتيان مقدمه، فتنبه، ولاتصغ، ولا تكثر أسير الخلق، والله أعلم، والهادي إلى سواء السبيل.

﴿ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا﴾ حال مؤكدة، وقيل: مقدرة، وفي رواية أحمد المذكورة: «فإذا ركعت، فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، وتمكن في ركوعك» وفي رواية ابن عيينة بن أبي طلحة: ثم ليركع، فيرفع من ركوعه، فيعتدل، ويسجد».

﴿ثُمَّ ارْفَعْ﴾ أي: رأسك من الركوع، **﴿حَتَّى تَعْتَدِلَ﴾**: أي: تستوي، حال كونك **﴿قَائِمًا﴾** وفي رواية ابن أبي نمير عند ابن ماجه: «حتى تطمئن قائماً» وفي رواية أبي أبي شيبة عند، وقد سأق منهم لمتابعة، وكان لم يمثل تخطيها، فهو حتى تعتدل، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، وابن أبي أسامة، وعزم في «مستخرجه» أبي نعيم من طريقه، وكذا أخرجه الشراج من يوسف بن موسى، أخبرنا جرير البجلي عن أبي أسامة.

قال الحافظ بعد ذكر ما تقدم: وفيه رد لقول الشافعي في الاعتدال على أصل التخييري، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد، وابن حبان، وفيه: «فإذا رفعت رأسك، فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» وفيه رد أيضاً لقول إمام الحرمين: في الطمأنينة من إيجابها: أي: الطمأنينة في الرفع من الركوع

---

(١) «الفتح» (٢/ ٣٢٥).

حيث؛ لأنها لم تُذكر في حديث أنس، صلاته ﷺ على أنه لم يُقيِّد على هذه الطرق الصحيحة: «فخذه» أو «فخذ أنس» أو «فخذي»، مع تحقيق تتبعنا جُدَّاً، وهذا أعلى العلم.

[٣٧١] وَحَدَّثَ حُرُّ فَخِذَيْ سَاعِدِهِ؛ وفي رواية لساعدي أبي طلحة: «فخذ يحيى»، فيحتمل أن يكون وهم؛ أو يحمل على تعلمل بقاعدة: «الأكثر».

[٣٧٢] وَقَالَ: أي: أنس بن النضر، **«حَتَّى فَخِذَيْ عَجْلَى»**: أي: بعد الصحبة الأولى، وفي حال موتي، وفي رواية لمسلم: «حتى ساقها». قلت: يكثر فرقي حتى يستوي قاعداً على مقعدته، وتنبسط عُكْنَتُه، وفي رواية محمد بن سيرين: وهو رجل رقيب، فأعجل على فخذي السرية، وفي رواية لمسلم: «فوالله ما جلست إلى وسط الطعام، فأقامت جالسة؛ ثم اطَّرَحَ فخذَكَ اليسرى». ثم تنبهه.

[وَلَعَلَّ] أي: حيي؛ مما كُمِّر من الأفراق والأعجاز، إلا تكميراً واحداً، فإنها مخصوصة بالركعة الأولى؛ لما تقدَّم شرحاً من هذه تكرارها، قيل: الظاهر: أن الصلاة التي أدَّاها أنس هذه الأيام، هي صلاة يوم بعينه، كيوم الجمعة الإحرام؟

[أَنَّ مَذْهَبَهُ]: أي: ركعات صلاته **[الْفَجْرَ]** بالجهر؛ تتركيباً لصلاته، أي: في كل صلاته، الفجر، وتنقلها على اختلاف أوقاتها، وأسبابها.

وفي رواية محمد بن سيرين: ثم أصبَّ بثلاث على كل ركعة ومسحته، وفي حديث: وقاه من نواقص العالمين. **[وَلَعَلَّ]**: صحت تلك، فقد قدَّمت: «عسى» وما انتقضت من ذلك، فقد نقضت، وفي رواية: «فإذا أتممت صلاتك على هذا، فقد نقضت، وما انتقضت من هذا، فإنما تنقَّضُ من صلاتك».

[أَنَّهُ]: وفي رواية عند ابن عون: عند البخاري في «الأدب المفرد»: «أن أنساً» **[كَانَ]**: أي: أنس، **[يَقُولُ]**: وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب سجدة السهو؛ لأجل ترك ما يُعدُّ، واختار البخاري أنَّ الله عند

---

(١) المصنف السابق.

الثقافة وفهم، فإنه ثقةٌ، قال فاذا: قال أبو أسامة في الآخر: اخبرني تستوي ثلاثة؟.

قال الحافظ ﷺ: ويمكن أن يُجمَعَ إذن كان محفوظاً على الجلوس للتلقين، ويُلْزِمُه رواية إسحاق الماضي قريباً، ولكلام الحاذري الظاهر من أن أبا أسامة حافظ لئن تثبت ذكر رواية إسحاق بن راهويه في صيغته من أبي أسامة كما قال ابن ثعبر عنه: ثنا اسحد حتى تعلمن سماعه؟ ثم اسحد حتى تعلمن قراءته؟ ثم اسحد حتى تعلمن سماعه؟ ثم اسحد حتى تعلمن قراءته؟ ثم اقعل ذلك في كل وكعة، وكرهه البيهقي من طريقه، وقال: قال فإذا إسحاق بن راهويه، عن أبي أسامة، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قُدَامة، وغيره عن أبي أسامة، وفيها: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اسجد حتى تريح قائماً، ثم ساء ذلك من طريق يوسف بن موسى كذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في تصحيف رواية إسحاق، عن أبي أسامة نظرٌ لأنه لم يقرء بها، بل يأخذ عبد الله بن ثُعير عند الحاذري، فلا وجه لتصحيفها، وإذا ما ذكره الحافظ ﷺ من أن أبا أسامة حافظ، إلا أنه لم يكن ممارساً، ولعل ما ذكره في آخر ترجمته جلسة الاسترواحة في بعض الأحاديث، فلعل هذا منها، والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حديث أبي هريرة هذا متفقٌ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٧٩٣/١٤٠) وسيأتي في الاستئذان برقم (٢٨٨٧)، والبخاري في الأذان (٧٥٧، ٧٨٣) والاستئذان (٦٢٥١ و٦٢٥٢ و٦٢٥٦) وفي الطب الشرعي في الطب (٥٧١٤)، والمسلمي في الصلاة (٤٩٣/١١٤) والطب (٥٧٤٠) والترمذي في الصلاة (٢٦٥/٣٠٤) والنسائي في التطبيق (٢/١٤٤) في الكبرى (٨٨٨)، وابن ماجة في الصلاة (١٠٦٠) (واحمد) في مسنده (٢٧٦/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٦٤٠)

(ابن حبّانة) في «صحيحه» (١٨٩٠)، (والبيهقي) في «سننه» (٢٥٧٧)، (والطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٣) في سنن متكلم الأئمة (٢٢٤٤)، (والبزار) في «مسنده» (١٠٩ - ١١٠)، (والطبراني) في «معجمه الكبير» (٨٨١)، (وابن خزيمة) في «التوحيد» (٨٨/ ٢ و١١٢ و١١٣ و١٢٦)، (والضياء) في «المختارة» (٢٥٤) رحمهم الله تعالى أجمعين.

﴿المسألة الثالثة﴾: في فوائده.

١ ـ (والحديث) دليل لما اختاره جمعٌ جليلٌ، يُعرَف عند العلماء بمسألة الصبيِّ، وهاكه، يشتمل على فوائد كثيرة، فإن ابن العربي في «شرح الترمذي»: قد أوعبَ مسائله، على ترتيبها (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣٤)، وقد أطال فيه ابن القيّم في «زاد المعاد» فليراجعه، وليُراجَع «شرح السنة» للبغوي (٣/ ٤٠٧ ـ ٤١٠)، و«الفتح» (٢/ ٢٧٤)، والحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، والصبيّ في «المنتقى الهندية» (١/ ٥٦ ـ ٥٧)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٥٧ ـ ١٦١)، وقد لخّصتُ ما في الشراح كلامهم لتحقيقاتهم، فاستفد منه، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ (وفيه): بيان وجوب القراءة في كلِّ ركعة من الصلوات مطلقاً، فرضاً كانت، أو نفلاً.

٣ ـ (وفيه): بيان وجوب تكبيرة الإحرام، وأنه لا يجوز الدخول في الصلاة إلا بها، وقد تقدّم الكلام فيه مستوفى في محلّه بحمد الله تعالى، وتوفيقه.

٤ ـ (وفيه): وجوب الإقامة على مَن أطلق بترك، من واجبات الصلاة.

٥ ـ (وفيه): بيان أن الشروع في الصلاة فائز، لكن يحتمل أن تكون نفلاً، ثمّ تلك الصلاة كانت فريضة.

٦ ـ (وفيه): أن فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٧ ـ (وفيه): الرفق بالجاهل، وحسن التعليم بلين تعنيف، وإيضاح المسائل، وتخليص المقاصد.

٨ ـ (وفيه): طلب المتعلّم من العالم أن يعلّمه ما يجهله من أمر دينه، ولا سيّما الصلاة.

٩ ـ (وفيه): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن الخُلُق، وألطف المعاشرة.

١١٤ - (وقولها): أن فيه تذكيرا للسالم ورذه، ولم يعجز من الموضع، إذا وقعت صورة اتصال.

(وقولها): ما قبل: إن القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته، وإنما يُقصد لغيره، وهو طاعة الله بخشوع، لأن ﴿قد أفلح﴾ قال حينما سأله عمران بن حصين ﷺ عن صلاة المريض؟ أصلٌ قائما، قال: لم تستطع، فقاعدا، قال: لم تستطع فعلى جنبك، فإنه يدل على أن القيام في الصلاة ليس أصلا في المأمور فيه.

١١٥ - (وقولها): جلوس الإمام في المسجد، وطوس أصحابه معه.

(وقولها): استبطنه للمأمون، والانتظار له، والاعتراض بالتقصير، والعذر في التأخير في حق الإمام.

١١٦ - (وقولها): ما قبل: إن فرائض الوضوء مجموعة على ما وردت به القرآن، لا ما زاده السُّنَّة، كذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: حكمنا قبل: وفيه نظر؛ لا يخفى، لأن الرتبة في آية الترتيب مصدّرة بالفاء، وهي تقتضي التعقيب، فقد تقدّم وجوب الغسل بالنية، ثم الوجه، ثم اليدين، ثم المسح، ثم الرجلين، فلم تقتض الفاء الربط في هذا في الواجب الظهارة، فوجب، تستقد، وبالفاء تعلق الترتيب.

١١٧ - (وقوله): جواز تأخير الذكر في الجلس للصلحة.

(وقولها): إنه فيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية؛ لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا، قاله القاضي عياض رحمه الله.

١١٨ - (وقولها): أن الصحيح إذا سقط على شيء، وكان مقدار شيء، أنثر، فإنه يجزئه الوقوف إلى ذلك، وإن لم يكن كذلك، لم يجزئه عند، ويكون من باب التعسير، أما إذا انتهى فيما لا يعتبر، وجوهر الدلالة عند؛ كون الرجل قال: فأصلي، أي: الصلاة، فصله الحال ومقتضاها.

١١٩ - (وقولها): أنه استدل به على وجوب الصلاة في أول الصلاة، وهي الصلاة الأولى، وعلى تحقيقه في الصلاة الثانية، إن شاء الله تعالى.

(وقولها): أنه استدل بقوله: ﴿ثم اقرأ ما تيسّر﴾ من ذلك بعدم وجوب قراءة الفاتحة.

وَيُطْلَبُ بأن معنى ما تبرّم في القائمة: لأنه جاء في رواية صحيحة قوله: اثبر القرآ بالقرآن، فدبيّن أنها هي المراد بقوله: ما تيسّر، فليتطر بالإضافة.

٣٠ ـ (وسنتها): أي لله وذلك على وجوب قراءة الفاتحة في الأخيرين؛ لقوله: اثم اقرأ بالقرآن، فدبيّن أنها في صلاتك كلها»، رواه الجمهور، وهو الحق؛ لظاهر الخبر، وإلى تعالى أعلم.

٣١ ـ (وسنة): أي: اتتهم الاستدلال به على وجوب ما ذكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه، وقد تضمن سياقي تحقيقه في القسمة الخاصة ـ إن شاء الله تعالى.

٣٢ ـ (وسنة): جواز الطمأنينة بالمد، أو بهمزة من سكناه.

٣٣ ـ (وسنة): أي: قد البرّ على من زعم عدم وجوب الطمأنينة؛ لأن وجوبها بناء على الخبر؛ لا على البرّ، فظاهر مطلق السنية، فيحتاج بقوله: ضمانية، فالطمأنينة زيادة، والوجوب بالزيادة بالأحاد لا نُحبر.

وردّ عليه بأنها زيادة ليست زيادة؛ لكونها بيان للمراد بالسجود المأمور به بالآية، وكل مجمله المأمور المبيّن؛ فهو في حيزه، فيجب بوجوبه، وإلى تعالى أعلم؛ أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة، ويؤيد ذلك أن الآية ترشد تأكيدها لوجوب السجود، وقوله: ﴿وَمَا يَعْمَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ وهو يحتمل فعل ذلك، وهو يكن التأكيد إلى بعضهم بغير طمأنينة[1].

٣٤ ـ (وسنة): أي: قول: «سُبْحَانَ ربيَ العظيم» على عدم وجوب الإقامة، وعدم الاكتفاء بمرة واحدة في الإجزاء وغيره، ووضع اليدين على الركبتين، وتكبيرات الانتقال، وتسبيحات الركوع والسجود، وعبارات الطمأنين، ووضع اليد على الفخذ، والقعود، ونحو ذلك.

قال الخاتم ﷺ: وهو نص في تشريف الأنبوت يحل بأحد في بعض الطرق، فافهم.

قال الجبائي عفا الله عنه: قد تقدّم أن الراجح وجوب الأذان والإقامة؛

---

(١) راجع: «التحفة» (٢/٣٧٦).

ذكذا كغيرات الاختلافات؛ فوضوء أبي‌ليلى، وفله تعالى أعلم.

[المسألة الرابعة] قال الإمام ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى: ذكر من المقدمة، الاستدلال بهذه الحديث على وجوب ما ذكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه.

أما الوجوب فللأمر به، وأما عدمه فلمن لم يحفظ عنه أن الأعمال عدم الوجوب، بل لكون الموضوع موضع تعليم، وبيان للمجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي الاستيعاب لجميع ما ذكر، ويقتضي ذلك بكونه **فرضاً** كان، ما سلفت به الإساءة من هذا المعلمي، وما لم تسئ به إساءة من واجبات الصلاة، فإن حال من لم يتعلم الفرض ما علم من الفرض، وما لم يعلم، مثل فروض الوضوء، قال: فإنما تكلمنا معه بالفرض، وما لم يكن مذكوراً في هذا الحديث، فإنا لم نتمسك به في وجوب، ولكل موضع اعتقادنا في وجوبه، ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث، فإنا لم نتمسك به على عدم وجوبه؛ لكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع تعليم، وقد ظهرت لنا فرضه على ذلك على نحصد ذكر الواجبات، وكل موضع تعليم لمن نجهله، فإنه لم يذكر إلا بعض الواجبات على ما مر، وبهذا لا يلزم أن نوجب الثلثين، بقولنا: قال النبي عن الثلثين، أمر بأحد الواجبات، وإن كان الثلثين بالمسح واجباً لذكر ذلك على ما قررناه، فصار من لوازم النبي الأمر بالمسح، ومن لازم الأمر بالمسح ذكره في الحديث على ما قررناه، فإذا الثلثين لم يذكرا الثلثين مذكوره، وهو الجهر على ذلك النبي.

وقد اتفقت الطرق بذكر الجهر بالقراءة بما يجلي شيء كثير من المسائل المختلفة بالصلاة، إلا أن على طالب التحقيق في هذا تلاث وظائف:

[الجامعة]: أن يجمع طرق هذا الحديث، ويجمعي الألوان المذكورة فيه، ويحاول بالرفاء فالرفاء، فإذا الأحاديث واحد.

[والثانية]: أن يقدم فيقول هذه الحديث أصح الأحاديث، أو عدم الوجوب، أو عدم التعيين، أو غير ذلك، ما يقتضيه هو أو غيره، فإن هذه وجملة في هذا الباب يختبر فيه أكثر، فليظر هذه المذاهب التي قالوا، فيقول: هذا أرجح قال: ومتمسك أبي داود أنه استدلال على عدم وجوب، فيجد بحذه الكتب

الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر، فالمطلوب صيغة الأمر، وإن كان يمكن أن يقال: الحديث يدل على عدم الوجوب، والمُحتمل صيغة الأمر، على المذهب، لكن عندنا أن ذلك كثير، لأن عدم الوجوب متوقف على مقدمة أخرى، وهو أن عدم المذكر في الرواية بدل على عدم الوجوب في الواقع، وعدم ذكر الصفة الذي فرّعناه، وهو أن عدم الذكر يدل على عدم الوجوب، ولا المراد أنه أن عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول ﷺ يدل على عدم الوجوب، فإنه موضع بيان، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في الرواية إنما يدل على عدم الذكر في نفس الأمر بطريق الظن، لا لكون ذكره أو ترك الأصل عدمه، وعدم المقتضَى للعدم من دلالة على الوجوب.

[أولاً:] فالصحيح الذي هو الأمر إثبات إيجاب، فيُحمل به.

وقال: وقد ظهر بما ذكرنا سقوط ما على إعمال هذه الأدلة في الوجوب الذي هو ظاهرها، والمخالف يُخرجها عن حقيقتها بدليل عدم الذكر، فيخرج الأمر المتحلي في الرواية من الظهور إلى السقوط عن حيز الظهور، وبين الظهور والسقوط مرتبة فضيعة تقع بينهما، وهي مرتبة الريب.

[وثانياً:] أن يستمر على طريقة واحدة، ولا يتناسى في مكان ما يذكره في آخر، فيُتأمل ذلك ويُراعى، وأن يستعمل الفاروق الحسنين في كتاب استعمالاً واحداً، فإنه قد يقع هذا الاختلاف في المذهب في كلام كثير من المتناخرين.

انتهى كلام ابن دقيق العيد بطوله[1].

وقال علامة الأندلس الشوكاني رحمه الله بعد نقله عن قوله: «المختار» صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر»، قلتُ: وأما قوله: «فإنها تقدّم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر»، وتعبيره بالمذهب دون نقصها، فجنح لا تراقبه، وعبر بالمختار إذا جاءت صيغة أمر خاصية يوجب ذلك على ما هو الحق الحديث، فإن كانت صيغة على تقديم كان صارفاً لها إلى الندب، لأن اقتضاء في الحديث للندب أظهر، وإلّا فهو من أعظم المشتركات بعدم وجوب ما نقضته إذا نظر من

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/٨٨٦ - ٢٦١) بتصرف يسير، والتتمة السابقة منه.

أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإن كانت متأخرة عنه، فهو غير صالح لصرفها؛ لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتعلق بذمة مكلّفها، ولا إلزام لغير واجبات الشريعة على الجنس الحكوي في حيث فصام عن أصلها وغيره، أعني الصلاة، والصوم، والحكاة، والشهادتين؛ لأن الذي ﴿ظاهر﴾ الحكم في نظام التشريع، والمتكلّم في جميع الواجبات، والمتولّي بالعمل بالمأمورِ به ﴿هو﴾ الله.

وإن كانت عبيدة الأمر والنهي بتوقيف يرجوه إيقاع هذه الحادثة على وجه مقتضاه المقتضَى عليه، ولا الأمر، ولا المغذرة، فهذا محلّ الإشكال، وعدم الاحتمال، والأصل عدم الوجوب، والواجب منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة، وأما ملك أن الدليل المفيد للوجوب على جنس الميت أيها الميت تأخيره مخصوص لتقدمه عليه وتأخره، فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب.

وهذا التفصيل لا ﴿و﴾ مدّ ولكن مراعاته عجز عن الاحتمال إلى حدّ الإخراج أو الضرر؛ لأن قصر الواجبات في الشريعة على الجنس المقيد، وإهدار الأدلة الواردة بعدم تحلّيلاً لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده؛ لأن ما ﴿ثبت﴾ بدليل يرد بالتشريع، وما ثبت بدليل من واجب الصلاة، ومنع للشارع من مصاحبة الميت، منها، وهم باطل؛ إنما ﴿ثبت من﴾ تحمّد الواجبات على الأوقات.

والوقوف بوجب لأن كل ما ﴿هو﴾ من غير تفصيل، وإيقاع إلى يجلب أن كل أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبت عنه ﷺ، من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حياة الجنس أو بعده؛ لأنها بيان للأمر المُرتقي، أعني قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ﴾، وقوله: ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي﴾، وهم باطل؛ لأن الأمر الذي هو بيان لا يتعلق بوجوب على جنس بعينه ﷺ.

ومحلك الكلام في كل دليل يتعلق بوجوب أمر خارج عن حدث الجنس، بيض بعينه الأمر؛ كالوقوف على الزنا، أو الذنا لمن لم يحصل، وهم باطل؛ لأن في كل دليل يتضمن هذه وجوب شيء، مما استدل عليه حدث الجنس، أو

تحريمه إذا فرضنا وجوده. انتهى كلام الشوكاني نقلاً[1]. وهو نفيس جدًّا جدًّا، وقد أثبتت الحس في هذا المبحث فليست فيما كتبه على الإطلاق، فاعتمده ما مرَّ[2]، وبالله تعالى التوفيق.

(الإسناد الخامس): قال: ثم قيس: (قَالَ ثُمَّ قِيسَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

قلت: وقال زيدي ثم تَسْمَعُ هذا الحديث، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وقال يَدَّعِي بعد هذا أنه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَصَحُّ

وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ اسْمُهُ كَيْسَانُ.

وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ لَيْثِيٌّ سَاكِنٌ.

وَكَيْسَانُ مَوْلَاهُمْ، كَذَا يَقُولُهُمْ[3].

قوله: (قَالَ ثُمَّ قِيسَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ): هذا قول الترمذي، وقد نقل هذه التركيبات آنفًا عن الترمذي، وهي: (حسن صحيح) بدون (و) بالنبات للفواصل، وقوله قول: (قَالَ ثُمَّ قِيسَ) عن عبد الله بن نمير الْهَمْدَانِي الكوفي ثقة الحافظ المتقن من رجال الستة (ت١٩٩هـ/ وقيل: ١٩٨هـ)، (قَالَ ثُمَّ قِيسَ): منصوب على المفعولية لِقَوْلِهِ: (قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) المذكور في السند أعلاه، (قَالَ ثُمَّ قِيسَ: هَذَا حَدِيثٌ) المذكور في السند أيضًا، (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) بعد (قَالَ ثُمَّ قِيسَ) المذكور في السند، (قَالَ أَبُو عِيسَى) هو الترمذي، (قَالَ ثُمَّ قِيسَ) بعد (قَالَ)، فجملة من رواية نعيم عن الترمذي عن عبد الله بن نمير، مقولة، وقد وأسقط أبه.

(تنبيه): وروَاه ابن نمير هذه أخرجها البخاري في صحيحه، فقال:

(٥٨٩٧) - حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الله بن نمير، حدثنا

---

(١) الحق الأجلاء (٢٩٤/٢).

(٢) راجع: الخاتمة الطيبة في شرح المنتقى (١٠٦/١١ - ١١٦).

(٣) العلل الكبير (ص٢٠٥).

عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، أن رجلًا ذكر المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فجاء رجل ... الحديث.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ترجيح رواية يحيى القطان بذكر عمر أبيه على رواية ابن أبي فديك، فقال:

(وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) القطان (أَصَحُّ) من رواية ابن أبي فديك (عِنْدِي) أي: أقوى صحة من رواية ابن أبي فديك؛ لكون يحيى إمامًا حجة، وإقامة طرقه متوفرة دون تردد.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الترجيح الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هو الراجح عند غير واحد من المحدثين والحافظ ابن الصلاح، وهو الذي يظهر لي، وذلك أن الراويين اتفقا على:

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ: حالف يحيى القطان أصحاب عبد الله العمر في هذا الإسناد، فقالوا فيه بقولها: عن أبيه، وخالف ذلك: ثبت أنه يكون عبد الله حدّث به على الوجهين.

وقال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يرجح يحيى بعد.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو ثبت عن مرجح: أنه روايه بعض القرائنا من الحفاظ، وأما الرواية الأخرى فالكثير، وإلا سمينا أبو يوسف بالدليل، وقيل: ثبت سماعه من أبيه فلا يحتاج إلى أحد من الطريقين. انتهى كلام الشافعي.

فتحصل من هذا أن الراجح صحيحان، فلا حاجة لترجيح، فتأمل والله أعلم.

وقوله: (وَيُنْبِتُ الْمَقْبُرِيَّ) بضم الموحّدة، وفتحها، وقد تقدم سبب نسبة هذا قريبًا، وقوله: (قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ) شاكرة ذوات واسطة أيضًا، (يَقُولُ) بالياء للغائبة، وعلامة ضمير مفعول، (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) بزيادة أبيه في صحّ الرواية، وقد سمع سعيد من أبي هريرة دون واسطة، ووجّه بعضهم هذه الزيادة بأنها لبيان أن سعيدًا سمعه من أبي هريرة، وأبوه سمعه من أبي هريرة.

وقوله: (أَوَأَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ) أشبه مُشْبِهًا) بضم الكاف، وسكون النحتانية، بعدها سين مهملة، (وَيُنْبِتُ الْمَقْبُرِيُّ يُخَبِّرُ) بضم أوله، مبنيًا

للمضغوط، وهو مضارع عن تَلوثُ، وأعنى بالهمز وبتركها، وكلتى بالتشديد، وعفوه الألف مرسوم بصورة الياء، وهو الذى عن اللغاط، وتصديه الذى قوله: (تَصَدَّى) بفتح التاء، وسكون الصاد المهملتين، فكتبه أبو سعد بلا ياء، وكتبه أبو أسيد بالياء، وقوله: (فَلَا يَعْلَمُ) بفتح الياء، وكسر الصاد المخففة من الكتب، وقوله: (أَنْ سِيلَا) به قرئ، وقوله: (وَلَا تَعْلَمُ) بفتح التاء، وكسر اللام.

(تنبيه) يوجد فى نسخة أحمد شاكر عَلَّقَهُ ما نصه: وَقَوْلُهُ: (وَلَا تَعْلَمُ) شَكَّتْ أَيُّنْقِصُونَ، بلا ياء يوجد فى نقله التصحيف فى ذلك ابن سعد فى «الطبقات»: وهو مولى لبنى سُلَيْم ـ بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الميم المهملة ـ من بنى ليث من بكر من بنى معد بن كنانة، وكان مولاه عند المقابرى، فقالوا: المُزَنِيُّ. انتهى.[1]

قال الإمام المرسلي عَلَّقَهُ بعد الفصل فى الكتاب إليه:

(٣٠٤٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا، لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً، لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً، لَهَا ثُغَاءٌ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثَلَاثًا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالبَغَوِيُّ، وَابْنُ مَنْدَهْ، وَالضِّيَاءُ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، وَابْنُ الجَوْزِيِّ، وَالمِزِّيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالعَيْنِيُّ، وَالسُّيُوطِيُّ، وَالسَّخَاوِيُّ، وَالشَّوْكَانِيُّ، وَالمُبَارَكْفُورِيُّ، وَالعَظِيمُ آبَادِيُّ، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ، وَالشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ، وَالشَّيْخُ شُعَيْبٌ الأَرْنَاؤُوطُ، وَالشَّيْخُ الوَادِعِيُّ

وَخَلَقَ أَصْنَافَ بِنِي آدَمَ، ثُمَّ ثَارَ مِنْهُ الدُّخَانُ، وَلَمَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْفَتَقَ عَلَى يَرْجِعُ كُلُّ صِنْفٍ مِنْ يَرْجِعُ مُتَمَايِزًا، ثُمَّ مِنْ سَمَاءٍ، ثُمَّ لَمَدَ، الأَرْضِ ثُمَّ أَثَارَ مِنْهَا، وَلَمَدَ، وَانْفَتَقَ، عَلَى يَرْجِعُ كُلُّ صِنْفٍ مِنْ يَرْجِعُ، ثُمَّ نَجْعَلُ ثُمَّ صَنْعَةٍ مِنْ الأَرْضِ الثَّانِيَةِ عَلَى الأَرْضِ الأُولَى، عَلَى إِذَا ثَمَّ مِنَ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ، وَرَفَعَ بِالأَرْضِ، عَلَى بِخَلْقِهِ يَهْتَمَّ كَيْفَ، كَذَا مِنْهَا حِينَ فَتَقَ الْخَلْقَ الأَوَّلَ، ثُمَّ مِنْ خَلْقِكَ، بَدْءِ كَانَ: الرَّابِعَةُ الَّتِي تَتَقَضِي فِيهَا مَا أَمْرُ مِنْكَ الْمَرْءُ يَتَفَكَّرَ، وَخَلَقَ عَلَى فِيهَا، وَتَمَّتْ، أَوْ أَيَّامٍ.

وحكمُ هذا الحديث: سنَدًا:

١ - المُحَدِّثُ الأولُ: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجعفي، الحافظ، الإمام، صاحب «الصحيح» المشهور، المتوفى في سنة (٢٥٦) هجرية.

٢ - المُحَدِّثُ الثَّانِي: أبو موسى المُثَنَّى البصري، ثقةٌ، سبقَ ترجمتُه في المقدمة، ص٩٧.

٣ - وبَقِيَّةُ رِجَالِ الإِسْنَادِ: تقدَّمَ ذِكْرُهُم في الحديثِ السَّابِقِ.

٤ - وفيه: التَّحديثُ بِصِيغَةِ الجَمْعِ، والعَنْعَنَةُ، وفيه: رِوَايَةُ تَابِعِيٍّ عَنْ تَابِعِيٍّ، وهُمَا: أبو عبد الله الجُدَلِيُّ، وعبدُ الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

٥ - وفيه: أنَّ رُواتَهُ الثَّلاثَةَ: بَصْرِيُّونَ.

وأمَّا مَتْنًا: فقدْ أخرجَ أبو داود، في «السُّنَن»، كتاب السُّنَّة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٣)، وابن ماجه، في «السُّنَن»، المقدمة، باب في القدر، رقم (٧٧)، وأحمد، في «المُسْنَد»، (٢/ ١٧٦)، وابن أبي عاصم، في «السُّنَّة»، رقم (١٧٦)، والطبراني، في «الكبير»، (١٠/ ٢٦٠)، رقم (١٠٥٣٣)، وفي «الأوسط»، (٣/ ٣٠٧)، رقم (٣٢٧٠)، والآجري، في «الشريعة»، ص١٧٧، رقم (٣٠٧)، وابن منده، في «الإيمان»، (٢/ ٧٧٠)، رقم (٨٣٠)، والبيهقي، في «الأسماء والصفات»، ص٣٣٣، رقم (٨٠٠)، وفي «القضاء والقدر»، رقم (٣٠٠)، وفي «شعب الإيمان»، (١/ ١٣٠)، رقم (١٠٠)، وابن عبد البر، في «التمهيد»، (٧/ ٧٧)، وفي «الاستذكار»، (٨/ ٥٢٠)، رقم (١٢٢٧٠)، وفي «جامع بيان العلم وفضله»، (٢/ ٩٤٦)، رقم (١٧٤٠)، والبغوي، في «شرح السُّنَّة»، (١/ ١٧٠)، رقم (٨٧)، وابن الجوزي، في «الموضوعات»، (١/ ٢٠٠)، وابن تيمية، في «الرد على المنطقيين»، ص٤٥٤، وابن القيم، في «حادي الأرواح»، ص٣٧٣، وفي «شفاء العليل»، ص٢٧٣، وابن حجر، في «تغليق التعليق»، (٤/ ٢٧٣)، وفي «فتح الباري»، (٦/ ٢٨٩)، وفي «هدي الساري»، ص٤٧٩، وابن كثير، في «البداية والنهاية»، (١/ ٢٠)، وفي «تفسيره»، (٤/ ٣٩٣)، والسيوطي، في «الدر المنثور»، (٦/ ٣٥٣)، وفي «الحاوي للفتاوي»، (١/ ٢٧٣)، والشوكاني، في «تحفة الذاكرين»، ص٣٧٣، وفي «فتح القدير»، (٥/ ٣٠٠)، والألباني، في «ظلال الجنة»، رقم (٢٠٠)، وفي «تخريج المشكاة»، (١/ ٣٣)، رقم (٧٧)، وفي «تخريج الطحاوية»، ص٢٠٠، رقم (٢٠٠)، وفي «تخريج العقيدة الطحاوية»، ص٢٠٠، رقم (٢٠٠)، وفي «تخريج السنة»، ص٢٠٠، رقم (٢٠٠)، وفي «تخريج الكلم الطيب»، ص٢٠٠، رقم (٢٠٠)، وفي «تخريج فقه السيرة»، ص٢٠٠، رقم (٢٠٠)، وفي «تخريج مختصر العلو»، ص٢٠٠، رقم (٢٠٠)، وفي «تخريج مختصر الصواعق المرسلة»، ص٢٠٠، رقم (٢٠٠)، وفي «تخريج مختصر الشمائل»، ص٢٠٠، رقم (٢٠٠)، وفي «تخريج مختصر الشفا»، ص٢٠٠، رقم (٢٠٠)، وفي «تخريج مختصر الأدب المفرد»، ص٢٠٠، رقم (٢٠٠)، وفي «تخريج مختصر الترغيب والترهيب»، ص٢٠٠، رقم (٢٠٠)، وفي «تخريج مختصر الترهيب»، ص٢٠٠، رقم (٢٠٠)، وفي «تخريج مختصر الترغيب»، ص٢٠٠، رقم (٢٠٠)، وفي «تخريج مختصر الترهيب

ومع حبائله. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: كان سفيان يُضعِّف عليّ بن المديني ما أدري ما كان شأنه وقيل له: يحدث بحديث منكر. محمد الصدق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يُكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال أبو حاتم: كان ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان يحدث عن ثقات وضعفاء ومناكير، وهو ممن سمعت منه. وقال القطان بن مرسى: كان من خيرِ مَن سمعت من محمد ابن عمرو. وقال الساجي: ثقة صدوق. فخطّأه الدوري الكذاب. وقال ابن عقيل: تولاه من غير أن أسبر. وقال النسائي في «الخلاصة»: ليس بقوي.

وقال ابن حجر في «التقريب»: الصدوق، وأصابه، والأربعة. وقال في «هدي الساري»: ثقة احتُجَّ فقط.

• **الحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ**: الدارمي المدني المؤدب: ثقة [٣٦] تقدم في «التقريب» ١٤٠/٩.

• **وأمّ حَبِيبَةَ الشَّامِيَّةُ**: الصحابي الجليل، أسلمت قديمًا من مكة من المهاجرات، أم أبان بنت عثمان، اسمها عند الزبير، وقيل: رملة، وقيل: هند، وقيل: آمنة، وقيل: أم حبيبة، وقيل: أم عثمان، وقيل: أم عمرو، وقيل: أم عبد الله، وقيل: أم عبد الرحمن، وقيل: أم عبد الملك

يقتضيان، وهو اسم جمع يطلق على جماعة من الرجال عاقلاً، ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه، وقيل: ابن الأثير: النفر رهط الإنسان، وعشيرته.

رجاله: عن أصبغ، وسيأتي في حديث رقم (٣٠٤) من حديث أبي هريرة، وسيأتي في حديث رقم (٣٠٥) من حديث أبي هريرة، وسيأتي في حديث رقم (٣٠٦) من حديث أبي هريرة، وسيأتي في حديث رقم (٣٠٧) من حديث أبي هريرة، وسيأتي في حديث رقم

أما الأول: فلا يضر الثقة المجموع بسماعه أن يُدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما ارتياداً في الضبط، وإما لبُعد فيه، وقد صرح محمد بن الحسن الشيباني بسماعه، فكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد.

وأما الثاني: فلمخالفته لما قبله بنحو خمس آلاف حديث؛ إذ لا قائلة ماء في خلافه عادةً، وصلى عليه هناك، وكان ذلك قبل عام سبعة أربعين، وأن محمد بن عيسى مات عام مئة مع عشرين وماة، وله ثلاث وثمانون سنة، فعلى هذا لم يرو عنه إلا كذابة.

والجواب أن أبا الدحداحة اختلف في وقت موته، فقيل: ذلك، مات سنة أربع وعشرين وماة، وهذا هو المعتمد؛ لأن محمد بن عيسى رواه عنه، وقيل: مات عام موت أبي بكرة وقد زاد على الثمانين سنة، أيْ قائلة في عشرين سنة فلم يحفظ في تسميته، وقال: ولا مؤنث عنك أن يكتب الحديث الذي رواه فاطمأنَّ لأن غيره سمع ذلك وما عنه عن محمد بن عيسى، أو عن ابن عيسى عنه وثقاه.

وأما الثالث: فنعم، بل الحديث الذي رواه فليح عن عيسى بن سهل، وعيسى أبي عيسى، أو العباسي سهل بن سعد، وأبو أسيد الساعدي، وأبو حميد الساعدي، أحدهما أحمد، وغيره، وشتّى منهم في رواية عيسى بن عبد الله، عن عيسى المذكورون سعد بن سهل، فأظنّ بدله أبو هريرة، أخرجها أبو داود، وغيره، وعيسى منهم في رواية ابن إسحاق عن عيسى عن عمّه، وعيسى في رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عمّه، عن أبي دجانة، وعيسى المذكور أبو عمّاد، وفي رواية عبد الحميد المذكورة أنهم كانوا عشرة، كما تقدم.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وقد أكّف على نسبة الباقين.

قال: وقد اختلَفَ عيسى أبو عيسى عمّا ذكر على نحطة كثيرة من هذه الصحابة، وسأبيّن ما في رواية عبد الحميد من الزيادة لتسلَمَ كل رواية إلى صاحبها، ولا يتوهّم أنه اختلاف، أقول: في حطاري نحطة، وحطة، وحطة، وحطة، أي: هيئة الحالة التي عليها الشيء، وقال: وفي رواية عن ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن حلحلة، وتحرره رواية عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عيسى عن عمّه، وراقهما فُلَيح عن عيسى بن سهل، وحاكف الحديث

عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس، فحكى أن أبا حميد وصفها بالجلد، وقيدها عند الحاضرين. وإن عباسًا: قال: فأراد، فقام وتهيأ، وجمع بثوبَيْن، فقال: فكر. . . ، الحديث.

وحكى الجمع بين الروايتين بأن يكون وَصَفها مرة بالجلد، ومرة بالجمل، وهذا يؤيد ما جمعتُ به أولًا، فقد عيبى المذكور هو الذي رواه عنه ابن عيسى بن محمد بن عمرو بن عطاء، وإلى حميد، كذلك محمدًا شهد هو وعباس حكاية أبي حميد بالجلد، فحكتها هي عن محمد بن عطاء، وإلى عباسًا شهدها بالجمل، فسمع ذلك منه محمد بن عطاء، فحدث بها كذلك، وقد رأيتُ في «مسند أبي يعلى» عن أبي حميد الساعدي من طريق أبي حميد الحلبوني: فجعلها بالجمل، وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن إسحاق أبو عباس بن سهل هذا، فعلى الحديث بعلة الفعل رأيتُ، والله أعلم. انتهى[1].

(الْمَذْيُ) ذو الهَذْيَة: المعروف **(رَبٌ)** بفتح الراء، وسكون الموحدة، وفي رواية: نعم: أي قذاه بن ربيع، وأبو أسيد الساعدي، وهو بن سعد، ومحمد بن سعد.

(فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ) رسول الله **(ﷺ)** ؟ الحاضرين أعلمه أم رسول الله ﷺ، وكأنه أخذ ذلك من شدة ثوَرَه، وكثرة إثارته، وعدد إتعابه إياه المحتج في الجماع فكر من غير المنتهي، وإن كانوا في الجملة سواء.

وفيه منع الإنسان نفسه من لذيذ وعد؛ لكون ذلك أقوى، وأثبت عند الحاضرين. قاله الخطابي[2]. قال في الحديث حيث وَعَدَ أنه يفعل ذلك، ثم لم يفعله، وإنما أخبر عن الفعل، وأراد بأنه يفعل ذلك عند من سمعه؛ لما فيه من الوعظ والحث على الاجتهاد في العمل.

(فَقَالَ: نَا، فَأَتَتْنَا لَهُ) بفتح **(صَحْفَةٌ)** منصوب على المفعول. **(وَإِنَّا لَنَرْتَفِقُ)** أي: نتكئ، نحو: جاءنا أبو العشائر، وتأخذ منه، وفي رواية: الفارتاج: فثم؟ أي هناك. وأنكره كثيرًا، وقيل: أراد: الصحيفة، وللخطابي: الفارتاج: شيء أجود؟ قال: وليست بعربية، ولا أعرف معناه.

(١) فتح الباري (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦).

(قَالَ: بَلَى) الظاهر أنه يقع ما هنا، فتأمَّله بقولِ لهم: أنا أكبرُكم بقلوبنا أنه، وذلك لأن الواو لمطلق الجمع حكم الشيخ، والبيت تنفيه، فلا تجتمعان (قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ) حرف ليجاب، فإذا قيل: لا قام زيد، فقولُ من الجواب: بَلَى، فمعناه إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كذا؟ فقلت: بَلَى، فمعناه التقرير، والإثبات، وما تكون إلا بعد نفي، فمن أين لهم الكذب، فعلمنا أنه لا كذب، كذا قرَّره شيخنا، وقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٧، ١٧٢] (قَالَ: بَلَى) وتأنيثه: بلى، ونعم، وقد يكون مع النفي استفهاماً، وقد لا يكون، كما تقدَّم، فهو أيضاً يأتي مع النفي، ويوجب نقيضه، وهو الإثبات. انتهى (٢) (قَالَ: أَنَا أَكْبَرُكُمْ) أي: الصحابة الموجودون في أرض حيث الكلام (فَأَيْنَ) أي: أين أنت أيها الراوي، من باب حيث، وإذا كانت للمكان، فهي ظرف مبهم، أو ملغاة، أو زائدة، كما في الظاهيات، يقال: عرفت عامَ أين كان، أو عرفت له الشيء: أقررته، وأبرزته له.

(قَالَ: فَاعْرِضْ بِكِتَابِ اللهِ) غيرِ أبي: بِبَيِّن فلعلك بصحابته فلان، أو بعلمائه، ولا أستبعد.

(قَالَ) أبو عبيد: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) هذا يدلُّ على أن أبا عبيد خلَّى سبيلَه بالمرفوع، ويريد أنه ذُكِرَ صاحبُ بالصحابة، كما في رواية الطحاوي، وابن حبان، فكأنه قال: صحبتك الصحبة بين الروايتين بكلٍّ من الطريقين معاً بالواو، وما بالفعل. انتهى.

(وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتْ فَانْتَهَى) أي: أسرع حال كونه (فَأَنْصِتْ وَإِنْ يَنْتَهِ) أي: شرع في قراءة، فيجاب بما مرَّ (فَلَا يَعُدْ) أي: يقرأ بعدَ الفاتحة. وقد يقدم الرفع على النكير، وعكسه، أعرجهما سندفع، فهي رواية له من حديث ابن عمر بلفظ: (فَلَا يَقْرَأ بِهِ شَيْءٌ) وفي حديث مالك بن الحويرث عند ابن ماجه: ثم رفع يديه»، وفي ترجمة الطحاوي: وذهب الرفع على النكير عكس طلاب بين الطلباء.

قال صاحب «الدرعماء»: والمرجح عندي الصفارة، وهو الأصح عند

---

(١) ساقطة من «ب» و«ج».

(٢) «مغني اللبيب» (١/٢٩٦).

الشافعية، والمالكية، والحنابلة؛ فصحت وقالوا: من حجر عند أبي داود بالمد، وهو بمعنى: منع، وضيق، وقصد الحمية أي: ينتهي بالتوقف. ولم يقل أحد بظهور النكير على الراوي، والترجيح عند المحققين تقديم الراوي، لحديث ابن عمر عند مسلم، وغيره: أن صيد المدينة حرام، وأن الراوي لغير هذا النكير، من غير تفصيل، والله أعلم. وأما الحديث الثالث: فالذي سابق على الأوليات كما في قصة الشهداء، وهذا ميت على أن الحكمة في الراوي ما ذكر، وقد قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصبح، ويسمح الأصبح الأعمى، فيعلمان بخروه إلى الصلاة. وقد ذكرت الراوي مناسبات أخر: فقيل: الأعمش؛ لأنه يقرأ بالليل، فيكون بالليل كذلك. وقيل: أبو إسحاق؛ لأنه كان يصلي بالليل وأوترت ليلة قبله. أقول: أكبر: فريق إلى ربح الحجاب من البيد والعمود، فليل غير ذلك. ثم إن الراوي عند تكبيرة الإحرام سنة عند الجمهور، وليس بواجب؛ لعدم ذكره في حديث المسيء، وفرض عند ابن حزم؛ لا تجزئ الصلاة إلا به. ويروى ذلك عن الأوزاعي. وقال الزمخشري: ويروى الوجوب عن الحسن البصري، وقتادة، وبه يقول أهل الظاهر والشافعية. انتهى.

قال المعلم الثاني ﷺ: عندي الأرجح العمل بالزيادات في أوقات مختلفة، كما يأتي بعد عشرة، وأما الحديث الثالث: فهو في الصبح في أول الوقت، فالحديث الزيادات على الحديث الأوقات لكن من ترجيح بعضها على بعض؛ لأنه به العمل بكل الزيادات دون إبعاض بعضها، فالمالك بالإمامة، وأهل المدائن وذي الفرقد.

﴿مَثْنَى مَثْنَى﴾: أي: بفاصل **﴿بِهِمْنَا﴾** المراد: الكَفّين، **﴿تَمْكِيَةٌ﴾**: بفتح الهمزة، وكسر الكاف: مصدر أمكن منه فالكف والعضد، وهما أعظم الشقين، وهو مجرور، عطفًا للصفة، حيث أعادوا بحديث مالك من الحروري المتقدم، وهو من أفراد مسلم، ويتعجب من قول ابن حزم: من حجر على الراوي فقد ظلم، أو أخطأ، ورُجّح الأول لكون إسناده أصح، وأثبت؛ لأنه متفق عليه من حديث

(١٣) صرح الحافظ ابن حجر بذلك في فتح الباري (٢/ ٢٣٦).

ابن عمر^(١). ورُوِي عن الشافعي أنه جمع بينهما، فقال: يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروعَ آذنيه، وإبهامَاه شحمتَي أذنيه، وراحتاه منكبيه، قال: واختاره أبو العباس سريج قال. لا تعارض بين الروايتين؛ فإن رفعهما الشحمتين لابتداء حركة معاناة الدخول إلى الصلاة، ورفعهما المنكبين لأن طرف الكف مع الزيغ يحاذي المنكبين أو يقاربه، فالذي جمع بين هذه المعاناة الإيمانين بالمنكبين لدخول بين الروايتين فيجب اعتباره. انتهى.

قال: وقد استحب الحنفية تكبيرة ثالثة من المبالغة في الرفع حتى تأتيا بين الإيمانين بحيث لا يحتمل التحاذاة، ولا دليل على هذا لا من سنة، ولا من قول صحابي، ولا من قياس.

وجمع بعض العلماء في حديث التكبير محصول هذه الأقوال، فروى الأشيب والبرذعي كما أخبره أبو داود من حديث وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حذاء أذنيه، قال: ثم كبّر، فأراد أن يركع أدخلهما تحت ثيابه ثم ركع، فلما رفع رفعهما، ثم قال: قد رفعتهما ثم رفعتهما، ثم قال: قد رفعتهما، ثم سجد فمكن وجهه بين كفيه.

قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على الجمع بين الصفتين نظر؛ وذلك أن مذهب مالك الشافعي، وجماعة من أهل العلم أن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه بحذاء المنكبين، وقالت الحنفية الحفاظ كذلك، وسيأتي، وقد يرفع الرجل بعض الحين يديه، وهذه من التفلتات، كما صرّح به أبو الليث.

قوله: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ أي: ولا الذين ضلوا عن الهدى ﷺ فعمل كعمل الأعمى في الضلالة، فالرجل محكّ بوجه، فقد الشاهد؛ لا يناقض بين الأعمال المستقلة؛ لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة، فكونه آتيا بشيء لا يدل على انتفاء على تشبّع الجهل بين يدي الرب في المكتوبة^(٢). أي في شيخي الاثنين، أي في يومي الاثنين! أي: أعالجها. وقد ذكر بعض العلماء في التوثيق بوثيق

---

(١) أي: من حديث ابن عمر، لا من حديث أبي حميد، وقد مرّ الحديثان، فتنبه.

(٢) القائل هو جماعة من المترجمين.

قال المصنف عفا الله عنه: هذا الوجه من الوجوه الأربعة عشرة، وهو أن الخلطاء الزكاتيين في الفريضة الواحدة يحصل على أوقاتٍ مختلفة، فيحتاج إذا أخرج الساعي زكاتهم بمكانٍ متقاربٍ، وإذارة ماشية الآخرين، وبهذا تتضيع الزكاتيات، وقد يهلك بعضها، وتتفرق، وتقلّ المالية.

(فإذا أراد أن يأخذ زكاتهم) هو مشروطٌ برؤية الوجين عند الزكوة، **(جاء بالمجتمع)**، أي: **(حتى يأخذها بمكانٍ واحدٍ)**، أي: **قال**: **(أخرج)** فيه لمكان اللفظ في المجتمع، فإنه بمعنى: اجمع، **(الفريضة التي عليك)**، أي: في الوقت، بأن يسوق الماشية، ويأخذ الفريضة، **(ثم يقول)** لكل واحدٍ منهم: **(أدِّ حصتك)** بالتشديد، وأما بتخفيفها فبمعنى: اقتطع، **(من هذا المال)** الذي اجتمع، **(فإذا أدّى)** كل واحدٍ منهم، **(فرّق)** بينهم، **(حينئذٍ)**، أي: بعد أخذ زكاتهم، **(كل واحدٍ منهم)** بماله، **(فيأخذ)** كل واحدٍ منهم، **(زكاته)** بماله، **(وإن شاء)** الساعي، **(أخذ)** زكاتهم، **(بالأول)** فالأول، **(فالأول)** على التدريج، **(حتى يأخذ)** زكاتهم، **(بالآخر)** فالآخر، **(ويأخذ)** زكاته، **(آخراً)** بعد أخذ زكاتهم، **(وهو أفضل)** لما فيه من الرفق بالمالك، وعدم تضرره، **(وأحوط)** لحق الفقراء، وأسلم لهم، **(وأحسن)** في رعاية الحقوق.

(١) الرحمة الواسعة في شرح مختصر خلاصة الشريعة (٢/١٣).

وهي المطلع المنضد الذي يقال لها: جرز الظهر، قاله الفراء. وفي المحكم: هي المتحكمة؛ هي ما انتفخ من الظهر، وليست من لحم الكاهل إلى الظهر، وقيل: هي ما ارتفع من كاهل الاعتال.

قال في «التذكرة»: قولُه: «مرس يمرو كمّ فقاره القتّار يقتر يقتر الفقار، والفقار: جمع فقارة، وهي مطلع الظهر، وهي المطلع الذي يقال لها: جرز، والفقارة: الفقار الثلاثة، وقال ابن سيده: هي من الكاهل إلى العجب. وحكى لطف من حواشي ابن الأعرابي أن عتّابيا سمعه مُدبر، وهي الحالق الزعاج: أصولها بعض، ثم الثنايا، ثم الأصمعيّ، ثم هي حصر وحصرة، ثم هي الرباعيات، ثم هي في الطليب، ويقال لها في الطليب: الخلع، وحكى عن الحالق: الخلع، وهي الأسنان التي بين الرباعيات والأنياب، وقيل: هي الأنياب، وقيل: هي الرباعيات، وقيل: الأضراس، والصواب ما ذكرناه، وقاله ابن بكلك: أسنان الاعتال. وفي رواية محمد عن عبد الحميد: ثم يمكث قليلا حتى يثبتَ كل عظم موضعه. انتهى.

وقوله: «**لتتلقاها**» منصوب على المفعول لأجله، «**ثم حُرّي إلى الأرض**» أي: ثم اقصدي إلى الأرض، يقال: حرى يحري، إذا قصد، وقوله: «**والوَثِيّ**» الوطء الشديد، وقوله: «**ثم ارفعي رأسك رويدا**» أي: اقصدي رأسك رويدا، وقوله: «**ثم أَقِرّ ثم أَعْلِ**» أي: باعد، ينشر «**فَخِذَيْكِ عَنْ إِبْطَيْكِ، وَتَلْقَى أَصَابِعُ رِجْلَيْكِ**» بالكعب، الصحيحة أي: تتاما، وإبطاها، فوجهها إلى القبلة، وأصابع الرجلين، والأيمن، والرواية أنه يضعها على الاعتال على بطونها، ويجعل رؤوسها للقبلة، فيعود الرجلين: أي: يعود، وأصابع بالرفع، الباقي رجليه للقبلة، ومن أوجبها الاستقبال بجميعها، والاعتدال عليها.

وفي رواية الحارثي: «فإذا سجد رفع بديه غير مفترش، ولا قابضهما، فإذا رفع فافترش» أي: فإذا سجد رفع بديه غير مفترش؛ أي: غير مضمومهما، فإذا رفعهما، ولم يكن ساجدا فليفترش، أي: يفترشهما، أي: يفرقهما، وقوله: «فإذا رفع من ركعته» أي: فإذا رفع من سجوده، وقوله: «فإذا رفع من ركعته» أي: من سجوده، وقوله: «فإذا رفع من ركعته» أي: فإذا رفع

وفيه عدة الصدقوق: «ولا عاصل بطنه على ظهر» من ضخامته»، وفي رواية عند الحميدي: «ولا عاصل بطنه عن جنبيه»، وفي رواية: «ولا يفرش يديه عن جنبيه، ويفتح يديه عامة ركبتيه»، وفي رواية ابن إسحاق: «فاعتلى على ظهره وجلس بين وركيه، ووضع قدميه» حتى ركب ينقض كما ينقض الطير إذا تحمّت منكبيه، ثم تناول شعره فلبّد كل شعرة منه، ثم رفع رأسه، فاعتدل»، وفي رواية عند الحميدي: «ثم يقول: أنا أكبر، ورفع رأسه، وفي رواية ابن إسحاق: فوضع الطيلسان على وجهه، ثم رفع رأسه»، زجره في رواية عبيد، يقلبه: ثم كبّر، فجلس، فركبه، ونعب فيه الأعرابي، ثم كبّر، فسجد، وهذا يخالف رواية عند الحميدي في هذه الطريق: «ثم كبّر وسجد» وفي رواية: «ثم كبّر فوضع رأسه بين ذراعيه»، وفي رواية: «فلما بلغ بعير الصدقتين الذي ركبه الحبر»، وفي رواية: «فلما بلغ بعير الصدقتين الذي عليه»، وفي رواية: «فلما بلغ الصدقتين الذي عليه»، وفي رواية: «فلما بلغ الصدقتين الذي عليه»، وفي رواية: «فلما بلغ

(ثُمَّ مَسَحَ قَذَالَهُ): أي: مَلَّ ما مسَح من الكيفيَّات السابقة على بقيَّة الرؤساء، (حَتَّى كَانَ طَرَفُ قَذَالِهِ يُصِيبُ يَدَهُ مُبْتَلَّةً): وفي رواية البخاري: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم»، (الأَيْمَنَ، الأَيْسَرَ): أي: من تحت عمامته إلى الأيمن، (وَقَدَّمَ قَذَالَهُ، مُؤَخَّرَاهُ): أي: مقدمتا رؤسه البشريين إلى الأيامن فيرد قادمه على وخلفه، وهذه سنَّة التيمُّن في القدمة الإكرام، وأن يعلو الأيمن في الشقِّ الأيمن ما عاونه قوية عرف من الحالات، وإلا ذهب الأيسر، (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ الحَائِطَ): أي: وعمَّ الحائط، بدليل ما يترتَّب عليه، (وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ): أي: مسَح الأذنين بالماء الذي بقي في يديه، (وَمَسَحَ الحَائِطَ): أي: ما يقابله أيضاً على أن المسح العموم، والجمعة، والعرصة من الحائط، (وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ): أي: في الثانية؛ لعموم قوله: «كلما مرَّ بشيء مسَحه» في قوله: «التسليم»، والمراد: الثانية، (حَتَّى فَرَغَ): أي: من السجدة الآخرة عند البخاري.

والحاصل: أنه فرَّق أحمد، والشهور عنه اختصاص المرَّتين بالصلاة التي فيها تسليمتان، قال: الاختلاف بين الشيخين وأحمد مبنيٌّ على هذا التفريق؛ فمن لم يفرِّق بين الصلاة وغيرها، وافق البخاري، ومن فرَّق، حمل التكرار على الصلاة، وهذا أحسن ما يقال؛ لأن بعضهم من كلام الزوج في السرير مسلماً، حيث قال: قال الشافعي: أشكَّ أن بعضاً من كلام الصلاة، وقال بعضهم: لا يقال بعضه السلام، وقد كان مسحوقاً وليس إنما مخرجاً على السهو مخرجاً، لأن جلوسه لا يعقبه سلام. انتهى.

وقوله: (قال الشافعي): أي: قاله الشيخ الشافعي في كتابه المسمَّى بـ«الأم»، أفاده في «المرعاة».

وقوله: (وَلَمْ يَمْسَحْ): وفي رواية عند البخاري: «فلما سلَّم سلَّم من يمينه، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وقد بدا أحد خدَّيه»، (قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ): هذا كما قال، وأخرجه البخاري[1] ومسلم، ولفظه: «ثم مسح برأسه ولحيته».

وقوله: (وَمَسَحَ قَبْلَهُ): أي: قبل الرأس، (وَمَسَحَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ): أي: مقدَّمه، (وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ): أي: في الثانية؛ لعموم قوله: «كلما مرَّ بشيء مسَحه» في قوله: «التسليم»، والمراد: الثانية، (وَمَسَحَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ): أي: مؤخَّره إلى الأيامن فيرد قادمه على وخلفه، وهذه سنَّة التيمُّن في القدمة الإكرام، وأن يعلو الأيمن في الشقِّ الأيمن ما عاونه قوية عرف من الحالات، وإلا ذهب الأيسر، (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ الحَائِطَ): أي: وعمَّ الحائط، بدليل ما يترتَّب عليه، (وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ): أي: مسَح الأذنين بالماء الذي بقي في يديه، (وَمَسَحَ الحَائِطَ): أي: ما يقابله أيضاً على أن المسح العموم، والجمعة، والعرصة من الحائط، (وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ): أي: في الثانية؛ لعموم قوله: «كلما مرَّ بشيء مسَحه» في قوله: «التسليم»، والمراد: الثانية، (حَتَّى فَرَغَ): أي: من السجدة الآخرة عند البخاري.

والحاصل: أنه فرَّق أحمد، والشهور عنه اختصاص المرَّتين بالصلاة التي فيها تسليمتان، قال: الاختلاف بين الشيخين وأحمد مبنيٌّ على هذا التفريق؛ فمن لم يفرِّق بين الصلاة وغيرها، وافق البخاري، ومن فرَّق، حمل التكرار على الصلاة، وهذا أحسن ما يقال؛ لأن بعضهم من كلام الزوج في السرير مسلماً، حيث قال: قال الشافعي: أشكَّ أن بعضاً من كلام الصلاة، وقال بعضهم: لا يقال بعضه السلام، وقد كان مسحوقاً وليس إنما مخرجاً على السهو مخرجاً، لأن جلوسه لا يعقبه سلام. انتهى.

وقوله: (قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ): هذا كما قال، وأخرجه البخاري[1] ومسلم، ولفظه: «ثم مسح برأسه ولحيته».

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (١٢/٣).

من الرُّكْنَيْنِ) يعني إطلاق السجدة على الركعة تجوزًا، من باب إطلاق الجزء على الكلِّ. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المولى المؤلف الكتاب قال:

(٣٠٥) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَعُمَرُ وَاصِلٌ، وَقَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ: أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ: قَالَ: فَأَنَا أَحْفَظُ حَدِيثَ بَعْضِ بَنِي حُمَيْدٍ بِمُتَابَعَةِ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، هَذَا الْحَرْفِ. وَلَفْظُ حَدِيثِ: مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ)

وهذا هو الإسناد: سنده:

(١) (الْمُحَارِبِيُّ) زيدي ملكة، ثقة، حافظ، له تصانيف [١١] تقدم في الطهارة ٢٧/١.

(٢) - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني البصري، قيل: إنه مولى بني شيبان، وقيل: من أنفسهم، ثقة، ثبت [٩].

روى عن يزيد بن أبي عبيد، وأيمن بن نابل، وشبيب بن بشر، وسليمان التيمي، وخلق من نحو الطبقتين، وعنه وكيع، وروح، وابن عيينة، وغيرهم، وروى عنه عبيد بن حبارة، وهو من شيوخه، والأسانيد والكبريين، وعدة من أقرانه، وأحمد، وإسحاق وعلي ابن المديني، وخلائق من متصرة الكوفيين وحجاج بن الشاعر، والحسن بن علي الحلواني، وأبو خيثمة، وخلق من عدة الطبقة العشرة، وخلق كثير.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة، كثير السماع، وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أحب إلي من روح بن عبادة، وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم: ثقة، وقال أبو أحمد: كان عبد الله بن محمد حدثني به، وما رأيت عند أحد من أصحابه أكثر منه، كان ثقة ثقيلاً، وقال عمر بن

نسبة: واقد ما رأيت مثله. وقال ابن بجرتان: ثم ترَ في بابه كتاب قط. وقال الأجري عن أبي داود: كان يحفظ قدر ألف حديث من حديث وكيع، وكان في بابه. وقال البخاري: حسبت أبا عاصم يقول: سقط عندنا ابن الليثي مرارا، أحدثنا قط. وقال البخاري: منقطع عقيل مقبول، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن ابن الليثي؟ فقال: صدوق، فقلت له: أين تذهب به؟ فقال: إلى الصدق. فقلت له: أحدثه سقيم؟ فقال: ليّن. قلت: الليثي وقيل: لأكف كان يحدث بهذه الثياب. وقيل: لأن شعبة حلف أن لا يحدث أصحاب الحديث شهراً. وقيل لأبي عاصم، فقال له: مشيخ، وقلعني مرة، فقال: لأنه كان أخذ منه، وكان يسامحها عن أحاديث ذوي الحاجات. عن أبي عاصم قال: ما أحسن قول ابن أبي ليلى! فقيل له: قال: رحم الله رجلاً من سمع، فقال: إن هذا كلام عوام! أبو عاصم: أيهم يخالفونك في سماع الشيخ على الشيخ؟ فقال: يقولون لا هريرة، فقال: اعتراه منه سمعه من ثلاثة في الوقت الذي سمعه منه، إنما كان لهم عنوانا أبو عمرو سمعه، فاجتمع عنده ثلاثة في وقت واحد، فكان أبو عمرو يقول: هذا من أصحاب هريرة. فسمعه في الموقف، فلما جئ من بعضه، وكان ذلك في بيت أبي عمرو، لأنه أبا عاصم حرج من مكة إلى البصرة في ليلة حرج، أو حرجت ناقته من الحج، ثم نام بعيره إلى مكة حتى جاء، وهذا يدل على أنه سمع منه مكة حتى تحول إلى البصرة.

قال عمرو عن عقيل، وغيره، عن أبي عاصم: وكانت سنة الثنتين وعشرين ومائة. وقال جابر بن صبح: سنة ست عشرة (١١٦). وقال خليفة وغير واحد: سنة اثنتين (٢١٢). وقال ابن سعد: سنة ثلاث (٢١٣). وقال يعقوب بن سفيان: سنة أربع (٢١٤). وقال حمدان بن علي الوراق: تحدثنا إلى أحمد سنة (٢١٢). فسألته أن يحدث فقال: تسعون سنة، وأبو عاصم في الحياة، احبروا إليه.

وروى له الجماعة، وهو في هذا الكتاب (٢٣) حديثاً.

الوليد: (وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ) أبو البختري. القاضي، وقد ذكر في نسخة أحمد

شكل مذهبا: صلة من شيبه، وهو الشيخ أبو الشيبة ابن أبي شيبة، توفي سنة: ٢٨٥، ت: ٦١١] تقدم في الصلاة ٢٨/ ٢٦٨/ ٢٦٩.

والباقون كوكبا في السند الماضي.

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ) يعني بن سنيه وشكل.

عاصم.

وقوله: (وَزَادَ فِيهِ) أي: في الحديث، (أَبُو عَاصِمٍ) النبيل، وقوله: قال: الراوي بالضمير عن أبي عاصم كان أولى: أي: كأنه سلموه منا قوله.

وقوله: (عَنْ ذِكْرِ الْحَدِيثِ بْنِ جُعْثُمٍ) متعلق بزاده.

وقوله: (حَدَّثَهُ الْحَارِثُ) الراوية بالمحرث، (عَنْ عَمْرٍو) يعني: ابن دينار، (أَنَّ) بفتح الهمزة: أي: بحديث أن أبي سلمة، (وَأَبَا سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف، وأبا أمية أبي سلمة، وأبا أمية كان يصلي ﷺ يُخْبِرُ أن هذه كانت صلاته ﷺ.

[التحرير]: ورواية أبي عاصم هذه أخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٧٧٤) - (حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ثنا) ابن جريج، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، أنه سمع أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال: أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له صحبة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر، حتى يقر كل مفصل من مفاصله، معتدلا، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يقنع رأسه، ولا يصوبه، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه، إذا سجد، ويسجد، ثم يكبر، ثم يقعد، ويثني رجله اليسرى، ويثني رجله

البيري، فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إنما قام من مجلسه على رأس ركعتين، حتى يحادي بهما مَنكِبَيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخَّر رجله اليسرى، وقعد متوركًا على شقه الأيسر، فإذا سلَّم: صفَّقت، هكذا كان يفعل ﷺ» انتهى.

[تنبيه آخر]: وجد في نسخة أخرى ألحقًا من بعض النسخ ما نصه:

قال أبو حميد: زاد أبو محمد الحضرمي في مسنده عن محمد بن عبد الحميد عن جعفر هذا الحرف، فقالوا: صدقت، هكذا كان يفعل ﷺ. انتهى.

قال أبو الحاتم عفا الله عنه: هذا تكرار محضٌ لا حاجة إليه، فتنبه، والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى) في توجيه:

حديث أبي حميد الساعدي ﷺ هذا أخرجه البخاري، وقال الحميدي: حديث صحيح.

(المسألة الثانية) في تخريجه:

أخرجه (الحميدي) هنا (٩٤٠/٤١٤ و٣٠٥/٣٠٥)، وتقدَّم له برقم (٢٦٤ و٢٦٥ و٢٨٢)، والبخاري في «صحيحه» (٨٢٨/٢٠٩ و٨٢٩ و٨٣٠)، وأبو داود في «سننه» (٧٣٠ و٧٣٤ و٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٧ و٧٣٨ و٧٤٠ و٩٦٨)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٨٧ و٢١١ و٢/ ٢٤٢ و٣٤٩ في الكبرى: ٤٤٠ و١٠٣٠ و١٠٤٩ و١٠٩٤)، وابن ماجه في «سننه» (٨٠٣ و٨٠٤ و٨٠٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٨/١)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٤/٥ والقادم)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢٠٥٩)، وعبد الله بن أحمد في «مسنده» (٥٥٧ و٥٥٨ و٥٦٤ و٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٨٤ و٥٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٠)، ابن خزيمة (١/ ١٩٤).

(١) ابن خزيمة (١/ ١٩٤).

(١٩٢ و١٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٧ و٢٥٨)، وابن حبّان في صحيحه (٥٠٧ و٥٠٨ و١٨٧٤ و١٨٧٥ و١٩١٩ و١٩٤٠ و١٩٤١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٧٦ و٧٧ و١١٦ و١١٨ و١٢٣)، والدارقطنيّ في شرح البخاريّ (٢/ ٧٥)، وله تمام الكلام.

(الثالثة): قول فاطمة: في قوله:

١ ـ (واجعل): يمكن جواز وصف الرجز نفسه بكونه أعلم من غيره، إذا أمن الإعجاب، وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه؛ إمّا لمن الخطيب، والأحد من الأعلم من الفضل.

٢ ـ (وبيد): يأتي أن الذكرة لصيقاً معنى، وفيه بأني، أظرف، أي أصرح عبارة في رواية البخاريّ: «كنت أحطكلّه»، وأراد: استمراره على ذلك، أخذاً إليه ابن الحنبلي.

٣ ـ (وبيدك): يأتي أنه كان يخفي على الكثير من الصحابة ﷺ، بعض الأحكام المتعلقة عن النبيّ ﷺ، وربما تظرّد بعضهم إلى ذكْر.

٤ ـ (وبيدك): يأتي أنه يستحبّ للخطيب إبقاء ركع لأن له بعضَ رأب، وإلى يقنعه، بل يسوّه بحبوه.

٥ ـ (وبيدك): يأتي أن الذكّ لأن يعطيه عن فضله، ويقنعه عن حبّه.

٦ ـ (وبيدك): إثبات ركع اليدين في الإحرام، وفي الركوع، وفي الرفع منه، وفي القيام من الركعة الثانية.

٧ ـ (وبيدك): إثبات التكبير في رفع ويخفض، سوى الاختلاف من الركوع؛ فإن قلتَ فيه أن يقول: «سمع الله لمن حمده، اللّهمّ ربنا ولك الحمد» للإمام والمفرد، وأما المأموم فالذكّ له أن يقول: «ربنا ولك الحمد»، دون السمع، على القول الراجح، وقد أسلفنا الكلام في هذا مستوفى في محله، فلا تنس، والله تعالى ولي التوفيق.

٨ ـ (وبيدك): يأتي هذا التصريح، فالحلولي الأولى يكون بالاقتراض، والثاني بالتبرّك.

٩ ـ (وبيدك): يأتي توجيه أصابع ركبة نحو القبلة.

(المسألة الرابعة): في الكلام على هذا الحديث:

[علمية]: أنه تفرَّد ابن الحصين الحرجيه البخاري في «صحيحه»، وقال البخاري: هذا حديث حسن، وقال النووي: إسناده على شرط مسلم، وقال الحوجاني في «حاشيته» (١/١٣٣): رُمِزَ لحسنه مسلم، وأشار إلى صحته البخاري، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/٣٠٤): رجاله رجال الصحيح، وقال الساجي في «صحيحه» مختصراً، وقد تقدم. وتقدم ذكر الكنكاني بكلمة وجوه.

[الأولى]: أن في سنده عبد الحميد بن جعفر، قال ابن التركماني: وهو صدوق في حديثه، كما قال يحيى بن سعيد، وهو إمام الناس في سوء الحفظ.

والوجيه عنه أن عبد الحميد هذا ثقة، صدوق، حافظ، يحيى بن معين، وإن ضعَّفه، وسلَّمه لا وجه للقول من طعن فيه، قد وثقه أحمد، وقال يحيى بن معين: الحميديون أثبت منه، وابن عيينة، وقال الساجي: أحد الثقات، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من رجال مسلم حديثه، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال الساجي: ثقة صدوق. واختلف الرواية فيه عن يحيى بن سعيد؛ ففي تهذيب الكمال (١٧/٦٦) وقال أبو طالب عن ابن معين: ثقة، ليس به بأس، كان يحيى بن سعيد يضعفه، فلت ليحيى: فقد سمع منه، قال: قد سمع منه، وكان يضعفه، وكان يرى القدر، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، ليس بشيء من حديثه، وكان الرأي يضعفه. قلت: وأما قول يحيى: ما تقول أنت فيه؟ قال: ليس بحديثه بأس، وهو صالح. انتهى.

والظاهر أن تضعيفه إنما يتعلق بما رواه لا كان يرى القدر، والقدر في حديثه قليل ليس بكثير، كما لا يخفى، وتضعيفه النووي، لأنه كان ممن جرح مع توثيقه، وقد تقدم أن جرح العدل المفسر مقبول، والجرح المبهم (٢٩٤) وقد تقدم، وقول النووي جرحه مع محمد بن عبد الله. انتهى. وهذا أيضاً ليس مما يقبل في حديثه لأجله.

قال البيهقي في كتاب المعرفة: أما تضعيف الطحاوي لعبد الحميد بن

فمعروه بأن يحبى من معين وكفه عن جميع الروايات عنه. وكذلك أحمد بن حنبل، واختلج به صالح في أصحيحه». انتهى.

قلت: فهو بهذا كله أثبت توثيقا لعمرو بن عبيد من جعفر بن المثنى، والصواب: أنه ثقة، ثقة الخبر والتعديل كما تقدم، وأما بدعته، وأمن المعتبر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[فرعه الثاني]: ثبت في الصحيح أيضا، لأنه لم يسمعه محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سعيد، ولا من أحمد ذكر نص أبي سعيد. وذكر محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سعيد، ولم يذكر أنه سمعه منه، ولا أنه قاله، فإن قاله فمن عند نفسه، ولا يعلم من قاله. والله أعلم.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/٤٩٦): زعم ابن القطان أنها للمقطوع أنه غير محمد بن عمرو بن علقمة، أخذا: أن عيسى بن هلال رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة، فأدخل بينه وبين الصحابة عيسى بن هلال. أخبره آخر وأخبر وغيره.

وتابعهما: أن يحيى بن سعيد القطان تابعهما في أخذها عن المحدثين، وأن محمد بن عمرو بن علقمة سمعها من عيسى بن هلال عن أبي هريرة.

والجواب عن ذلك: أما الأول فلا يقبر الثقة الصحيح بسماعه أن يذهل بينه وبين شيخه واسطة أو زيادة في الواسطة، وما ليثبت فيه. وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه، فكيف زوايا عيسى عنه من الرواية عن محمد الأسانيد.

وأما الثاني: فلا يعلم أن عيسى سمعها أصل التاريخ: إلا أنها قاله ابن هلال عامل، وعيسى عليه عيال، وكان قبل عامل سنة أربعين، وإن محمد بن عمرو بن علقمة مات بعد سنة عشرين ومائة، وله نيف وثمانون سنة، فعلى هذا لم يُدرك إلا شاذا.

والجواب: أن قد أثبتنا أعلاه تحديث عمرو بنت سفيان، فقبل: مات سنة أربع وثلاثين، على هذا فقد سمعه محمد بن عمرو بن علقمة من الأول، فقد قال: ذكر عمرو بنت سفيان وقد وجهه، أو القول منسي أنا شاذة في الصحيحين المذكورين يعلم في نسبته، ولا يلزم من ذلك أن يكون التحديث الذي رواه غلطاً، لأن غيره

معن، وروى عنه عن محمد بن عمرو عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا، ولفظه، انتهى.

وقال البيهقي: أما ما ذكره من انقطاعه فليس كذلك، فقد سمعه البخاري من أبي عاصم، وسمعه أبو عاصم، وأبو قتادة، وابن عباس، وغيرهم، كل واحد منهم عن عكرمة، وذكر ما رواه قتادة، وأخرجه الحاكم في «جامع العلوم الكبير» له، وأبي عاصم، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق أبي عاصم، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤١١/١) (٤٥٢٤/١)، وابن عدي في «الكامل» في عمرو بن الحارث، وذكر بإثره قتادة فقط، فحذفًا له لفظه زيادة ونقص، وهو عند أبي عاصم مختصرًا، وقال: فكم حديثًا سمعته منه، وكان يحدث به عن عكرمة، عن ابن عباس، وعن عكرمة، عن أبي هريرة، وهو فقط؛ لإجماع الحفاظ من أهل الآثار أنه قتادة الحارث بن دينار بصري بكى، ثقة، أخرج له البخاري، وقبل، بضعًا، وثلاثين. في «الهداية» (٢٤/١) (٢٤/١) من الرواية: ثُمَّ في الرواية بالكوفة سنة أربع وخمسين، وهو ابن سبع سنين. سنة وثلاثين، وتوفي بها سنة أربع وخمسين، وهو ابن سبع وثمانين. وقال أبو عمر: وقيل: سنة ست وثمانين، والله أعلم.

وعكرمة: أبو عبد الله، مولى ابن عباس، وقد مر ذكره.

قال الحافظ: وجمعا بقول ذلك أن البخاري ذكره في «الأوسط» في فصل من مات بعد الخمسين إلى المئة. ثم روى بإسناده إلى عمرو بن الحارث، قال: كان وفاة علي الخمسة من قبل معاوية، أسنهم أبو قتادة ابن ربعي مولانا النبي ﷺ رحمه، فاطلق معه، قاله.

وقال في «الإصابة» (٤٤٨/٧) وقيل: عاش ناحية أربعين، فيما ذكره أحمد بن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن معاوية لما قدم المدينة للقاء الناس، فقال لأبي قتادة: نشقني الناس كلهم غيرك، ما سبب الأصبهاني.

وقال في «التقريب» في ترجمة أبي قتادة: مات سنة أربع وخمسين. وقيل: سنة ثمان وثلاثين. والأول أصح، والله.

وهذا كله يدل على أن الراجح في سنه وفاة أبي قتادة هو أنه توفي سنة أربع وخمسين، وهو أيضاً يدل على رجوع الخطأ سنة ذكر في «التلخيص» إلى الناسخ. ٥- إن الراجح عندنا هو أن أبا قتادة مات في خلافة علي، والله أعلم.

[التخريج]: ١- أخرجه الحاكم في المستدرك من السند والمتن، أما الأول فلأنه وقع مطولاً، عن محمد بن عمرو بن عطاء، فجعل بينه وبين أبي حميد رجلاً سمعهما، وروايته عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن عباس بن سهل، أنه كان في مجلس فيه أبو سعيد بن مسلمة، وأبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد، وفي روايته عن عباس عن عطاء، وفي روايته أبي حميد بن عبد الله وفد من عبد القيس، عن أبي حميد، فذكر نحوه، وكذا سمعاً أنا سنده، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٣٧٨ من طريق روايته الحاكم، عن عبد الصمد بن جعفر وسمعته من عمرو بن حلحلة ذكرا التوثيق في الجلسة الأخيرة في روايتهما عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد بن عبد الله فذكر التوثيق في الجلسة بين الشيخين، ولم يذكره في هريرة من الجلسة الأخيرة والأولى. وأما بقدر بضعة الاستواحاة، لأنه قال: ولم يتوزلوا، أي: على توزلٍ بين الشيخين. وفي رواية البيهقي: ولم يتوزلوا، أي: على توزلٍ بينهما، فإذا عزا عن حكم عن عيسى، وقوله هي عباس بن سهل فلم يذكرا التوزل أصلاً. إلا في الجلسة الأولى وراء التاسية، وقال بين الشيخين، ولا في جلسة الاستراحة.

والعبرات عن تلك أما الاختلاف فيمن سمعه، يحتمل الاختلاف القدح في صحة الحديث؛ لأن الجمع أو الترجيح ممكن، كما سبق، وذلك: فإن رواية العباس بواسطة العباس بن سهل محذوف، على أنها من المزيد في متصل الأسانيد كما تقدم، ورواية الجزم قاضية على رواية الشك، والحكم المبهم هو عباس بن سهل، ورواية العباس بن المرحم عن محمد بن عمرو عن عباس، فإنه عطف عن عباس أبي وأبي سعيد بن مسلمة، عن عمرو، عن عباس؛ لأن عند الحاكم تصريح بالسماع من عباس، وعن عباس بن سهل، وعن عباس بن المرحم، وعن أبي سعيد بن مسلمة، وعن أبي هريرة، وعن أبي أسيد، وعن أبي حميد، وعن أبي قتادة، وعن أبي سعيد

المبارك: أرى فليحاً ذكر عيسى بن عبد الله له سمعه من عباس بن سهل قال: حضرت أبا حميد.

وأما الاختلاف في ذكر الدورق فالترجيح عند أبي رواية عبد الحميد أرجح وأصح من حيث الإسناد، لأن عبد الحميد ثقة متقن على الثاني، وأيضاً السكوت لا يعارض الذكر. ذكر هذا كله في «الشرحاتا»[١]، وهو بحث نفيسٌ جدًّا، وافه أعلم.

قال الإمام الترمذي تَغَمَّدَهُ اللهُ بالمغفرة إليه الرَّحْمَةِ الكتاب:

(١١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ)

وفي بعض النسخ: (في صلاة الصبح).

٣٠٧ ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ) ثنا (وَكِيعٌ) عَنْ (مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ) هما (بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) بن كليب، (قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً) هو (يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (هَنَّادٌ) بن السَّري بن مُصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقةٌ، [١٠] تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ ـ (وَكِيعٌ) بن الجَرَّاح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقةٌ حافظٌ، من [٨] كبار [٩] أقران الذين في «المقدمة» ١/١.

٣ ـ (وسُفْيَانُ) بن عيينة بن ميمون بن أبي عمران، أبو محمد الهلالي مولاهم الحافظ الكوفي الرؤاسي، أبو سلمة الكوفي، أحد الأعلام، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ[٢].

روى عن أبي بكر بن حُمارة بن رويبة، وعطاء، وعبد الجبار بن وائل بن

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/٣٤ ـ ٣٧).

حمد، وسمعه بن أبي بردة، وكان صوتاً جاءه من شداد، وقيل به جلالة، وعلق كثير.

وروى عنه سليمان التيمي، وابن إسحاق، وهما أكبر منه، وشعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، وابن عيينة، وابن المبارك، وهيبم بن بويثم، ووكيعاً بن بوصف الأزدي، وإسماعيل بن زكريا، وابن نمير، ووكيع، وخلق كثير.

قال عطين عن عمار عن عطاء بن يزيد: «أخبر عليا بن المرتفى أفضل أهل اليمن، ومن ذلك الزؤاس» يعني: بصيراً، لأن رأسه كان كبيراً. وقال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: أيما أثبت عطاء بن السائب، أو سعيد؟ قال: ما رأيته قط سمعت كلاماً من سعيد إلا كتبته، وقال: سعيد أثبت منه. وقال: سمعت أبا عبد الله أحمد، قال له أحمد بن حنبل: كان لقلة؛ قال: كان مؤدباً، وكان حيراً؛ قلت: فشعبة، وسفيان، وابن الحريق من الثوري: كيف إذا اختلفوا في شيء؟ كيف يصنع؟ قال: وقال شعبة: كان سعيد بن أبي عروبة، وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: كان يصلي الليل. وقال أبو زرعة الرازي: سمعت أبا نعيم يقول: كان سعيد أثبتهم في الحديث. وقيل لأبي زرعة: فأين هو من حديث؟ قال: في حديث واحد. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى: كأن سعيد بن جبير. وقال المجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، وكان الأعمش يقول: شيطان حمير يستضعفه، فيشكله في الحديث، وكان يقول الشعبي: وقال عبد الملك بن ميسرة الزراد عن ابن عيينة: كان من معادن الصدق. وقال أبو طالب عن أحمد: كنا نقدم شعبة، ثم سفيان، حديث شعبة على حديث سفيان، وإسنادها من منصور عن ابن عمير: ثقة. وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان بالكوفة ثلاثة؛ وقال ابن أبي حاتم: عن أبي زرعة: ثقة. قال: وسئل أبي عن منصر ومغيرة؛ فقال: منصر أحفظ إسناداً، وأجود حديثاً، وأتقن، ومسعر أتقن من سعد بن زيد. وقال الأجري عن أبي داود: منصر أحفظ من مغيرة، ومغيرة أحفظ من سعد بن زيد. وقال المجلي: ثقة ثبت في الحديث الراوي: سمعت أبا نعيم يقول: سعيد الثوري يقول: الإسناد ربع وصف، وثلثه: أقول بقول سفيان، وثلثه ماك حدثني سعد، وكان ضرابحر.

فما شفيه سقيان جنازته؛ يعني: من أجل الزحمة. وقال أبو سمير: حدّثنا الحكم بن هشام، عن عبد الله بن أبي جعفر تيونس، قال: قيل لإبراهيم: يا أبا عمران! لا ترضى الشراط في شيء بدرهمين، وثلث تونيني، فأعطاني. وقال عمر بن الخطاب: ما رأيت عمر في يوم إلا رجعت إلى فضل من اليوم الذي بالأمس. وقال أحمد: سمعت أبي ـ في التكويش كأنه عرّض في اليمين. وقد جاء عن الشارع [من الرجز]:

مَنْ كَانَ لَنَا جَلِيسًا عَشِيًّا ... فَلْيَأْتِ سَلْقَةً بِسَنْعَرِ بْنِ كَهْلَمْ

في أبيات.

وقال محمد بن سمير: كان أبي لا يأتم على يقرأ فصلت فكرّر. ويقال: إن الرَّكْلَتَيْنِ ـ وقال مرة مكا ـ ثم قال: أبو الحسن: فصلت. أي فصلت بقول: سمعت نصر بن علي يقول: سمعت عبد الله بن داود يقول: كان سمر مسجد الصفا، فجاء أبو الحسن، وقال له: أين أي حاتم: سألت أبي عن صبر إذا عطاه التروي؟ فقال: الحكم لسمره، فقد انصفت.

قال عمرو بن علي: ماتت سلمة بنت وضحين. وقال أبو نعيم: ماتت سنة خمس وعشرين.

أخبرنا أبو الحسامة، وقرأ عليه أنا عبد الملك (١١) حدثنا:

٤ ـ (تتمّة) ـ من سيرة الشريف، أبو عبد الله الكوفي الإمام الحجة الثبت الفقيه، من بزوس [٧] فقال في الظاهرية ٣/٣.

٥ ـ (زيد بن عَلِيّ). بن الحسين الهمداني، وفاطمة، ابن سلالة الشريف، أبو عبد الله الكوفي، ابن أبي الحسن، قدّ [٧] ابن بالصبر.

روى عن عمه، وعامة بن شريك، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، والمغيرة بن شعبة، وعمارة بن رويبة، وعمرو بن ميمون، وأبان بن عبد بن أبي وقاص، وغيرهم.

روى عنه أبو الطفيل، والأعمش، وسماك بن حرب، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو إسحاق، وإسرائيل، وأبو أسيد، وعبد الله بن عبد الرحمن، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: ثقة. وهو من ذرية علي. وهو من هذه الشيوخ. وقال

يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة. وقال الصريفيني: ثوثى سنة خمس ولثلاثين وقال ثقة ثابت الحفظ. وقال ابن حبان: سيء الحفظ، كان متحرياً في أداء ما يسمع. **[ت ق]**.

وزاد في الرواية الأخرى الطيرَ: نقلاً عن هشام بن الكلبي أن زياداً أخذ الطيرة. أي الحظوظ. **[ت]**. وقال ابن حبان: كان يتطير. **[ت]**.

أخبر أو الصحابة، وهذا أولى: الكَلْبي. **[ت]**. بالثاء المثلثة. **[ق]**. البَتْياني.

سكن الكوفة، وتحول عن البَتْي **[ق]**. وهو زياد بن أبيه. ويزيد بن أبيه، ويزيد بن أبيه زياد بن علاقة هو الثالث، والصحيح بن أبيهِ، مولى بني تَعلبة، قاله ابن السكن: حجازي، وقال ابن حبان: قديم، نقله عن مالك بن دينار، وصوابه الكَلْبي، قاله ابن السكن. والثاني يخالفهم. ويقولون: الثَّقَفي.

قال الحافظ: ذكر الدارقطني، وابن السكن، والباوردي، والأدفوي، والجياني، وغيرهم أن زياد بن علاقة بالرواية عن عمر. وقد أخطأ الحريري في رواية أخرى. أي: وهم الصحيح ابن أبيه. قال: وقفرت ذلك، ذكره ابن الجوزي في التلقيح والمغني، وهو عند المتقن من نُعيم، وقال ذكره ابن حبان في الصحابة قال: تقلبَ من علاقة الثعلبي، مولى بني تغلبة بن بربوع.

وذكره ابن البخاري في «تاريخ الكوفة» وابن السكن، والسمعاني، وابن ماكولا، وابن ماجه، في الطبقات، بحذف علاقة. **[ت]**.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من شباسيات الصحابة **[ق]**. ورباعه، رباعي الصحابة، وسبعي التابعين، فالصحابي في الحقيقي في الحقيقي الحال الرابعة، وابنه الحال الثالثة، وهو زياد بن أبيه، وهو رباعي الصحابة، وابنه، وأبو سحابيه من الطبقتين من الرواية، فيكون فيه إلا اجتماع خط **[ت]**، وإلقاء شكل أعلم.

[تنبيه آخر]: لم يوجد في الكتب السبعة بن يسمى بعلقة إلا اثنان فقط، أحدهما هذا تقلب في مالك، والآخر قطب بن عبد العزيز بن سياه الأسدي

الكوفيّ، صدوق من الثامنة، يروي له مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي.[٢٦]

شرح الحديث:

(عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ)، بكسر العين، ابن مالك التغلبيّ ابن أخي قطبة بضمّ، كما بخطه بقوله: **(عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ)** التغلبيّ **(قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ)**، أي: في صلاتها، وقوله: **(فَقَرَأَ)** ﷺ **(بِهَا)** مضمرًا عليها سحقي، وأصل إعرابه: أي: **(فَقَرَأَ)** ﷺ مستعينًا بها على القراءة، أي: وآلتها قراءته، وقوله: **(فَأَيْقَنْتُ)**، أي: جزمًا بالمعنى، وهو مضبوب على الحال من **(فَأَيْقَنْتُ)**.

وقال الطرطوشيّ **(كَذَا)** في «تفسيره»: واستدلت الحنفيّة، قال: فإنه سجاد، ومكثرة، وقال فاتحة وحيد في سدادًا، ثُمَّ سألها: لِمَ سألها؟ استفتاحها في الفجر، وقال محمد بن جبير: مستويات، وقال الحسن ومكرمة أنها: قال: فإنه سجاد، ومكثرة، تواتر عوامل، ما سألتك: إنما سألت، وقال: ولأن في الله أكبر وأشهد، وقال بعض النظم سوءًا: إنها طالت، قال ابن امرأ:

لَمَا خَشِرٌ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ بِشَيْبِ الْمَشَابِهِ ... وَمَا بِشَرَاهُ فِي الشَّبَابِ تَهَيُّبُ

وَمَا بِشَرَاهُ فِي الشَّبَابِ تَهَيُّبُ ... وَمَا بِشَرَاهُ فِي الشَّيْبِ الشَّبَابِ

ويقال: ليس بأحد من الصحابة أي: هلاهم، وأصبت الثالثة: إنها وقع ضرعها الين قل الناج، في تثبيل، وثوى تماسيل.

ثم نقل عن «مسند الشافعيّ» أنه قال: فقلت من حالك: سمعت الشيخ ﷺ يقرأ **(بِالصَّافَّاتِ)**، فقلت: ما سألتك.

وهذا الذي ذكره التغلبيّ مخالف لما وقع في الترمذيّ، وصحيح مسلم، هذا، فإنه بالتمام، فليتأمّل.

وقوله: **(فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى)**، يعني: أنه قرأ السورة في الركعة الأولى، والظاهر أنه قرأ في الثانية غيرها.

[٢٦] راجع: «تقريب التهذيب» (ص٢٨٣).
[٢٧] راجع: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/١٧ - ٧).

وفي رواية مسلم: «عن قطبة بن مالك، قال: صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ، فلما» وقال: «ثم» خرَّ: «فلما» وقال: «فأتاك بكيدته».

قطبة: صحابي، أبوه: لا أبو له عالم.

[تنبيه]: اختلف في معنى قوله: قال الإمام ابن كثير كَثَلَثُهُ: «فرق» من حروف الجواهر المتقاربة في أدائل الحروف كقوله تعالى: ﴿فرق﴾، ﴿فرقنا﴾، ﴿فرق﴾ و﴿فلق﴾، ونحو ذلك، فقد جاهد وغيره، وقد أسلفنا الكلام عليها في أول سورة البقرة بما أغنى عن إعادته، وقد زُوي عن بعض السلف أنهم قالوا: ﴿فرق﴾: شق معجمة بجميع الأرض، يقال: أنها: شق قناة، وكان معنا رجل من الرقات ممن يسافر إلى إسرائيل أخبرنا عنها أنها: شق معجمة بجميع الأرض، وأنه يسافر إليها في يوم ولا يرى إلا يابسًا، وعندي أن هذا واللهأعلم من اختلاف بعض رُواتهم، يُشَبِّهون به بالناس أمر مبهم، كما اتفق في هذه الأمة مع حملة كل فرقة واحدتها بالجماعة، أخذت عن الثوري ﷺ، وما يفهم من ظهر، فكيف بأمة بني إسرائيل، مع طول الْمُدَّتي، فقد اختلفوا اختلافًا عظيمًا، وشرَّقهم الْمَغْرِب، وتحريف الكلم بعضهم عن بعضه، وتبديل كتب الله بأيديهم، وإنما أخبر النبي ﷺ بمعنى في قوله: «وجدتُها من بني إسرائيل» والله سبحانه وتعالى أعلم.

قلت: وأخبر النبي ﷺ عن السلف من المفسرين، وهذا طائفة كثيرة من العلماء، من المتكلمة عن نحو أهل الكتاب في تفسير قوله تعالى: ﴿الحمد﴾، وليس بهم اختلاف إلى أعبارهم، وقد الحمد والمنة، حتى إن الإمام أحمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي كَثَلَثُهُ، أورد هذا عنه أو عنهما أنهما لا يحسنه منه، عن ابن عباس ﷺ، فقال: حدثنا أبي، قال: حُدِّثت عن محمد بن إسماعيل الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق عن أبي سنيه، عن معمر، عن ابن عباس ﷺ، قال: الحمد اسم الجنة، قال: وروى هذا عن مجاهد، وقال: ﴿الحمد﴾: اسم الجنة، قال: ثنبيه جبريل ﷺ، وقال: اسم الجنة، وقال: ﴿الحمد﴾: اسم الجنة، وقال: ﴿الحمد﴾: اسم الجنة، وقال: ﴿الحمد﴾

ذلك بحراً مصطحباً بها، ثم حاق من ورائه ذلك جيحاً بقال له: قاب، السماء القبابة مرفوعة عليه، حتى ذهبت به الريح فوقعت به وسط أبيح، وسط أجيح، وسط سواءات، قال: وذلك فوق ثماني: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ﴾ [الصافات: ٣٧]. فإضافة هذا الفعل إلى هذه الأمكنة والوقوع فيها مثل أن يقال: ابن عباس في قبره فوق ﴿ثَمَانِي﴾ أو مع ابن السبيل ﴿ثَمَانِي﴾ فالمعنى أن الجماعة أحد حروف الهجاء، كقولك العلماء ﴿أَبْجَدٌ﴾، و﴿هَوَّزٌ﴾، و﴿حُطِّيٌ﴾، و﴿كَلَمَنٌ﴾، و﴿سَعْفَصٌ﴾، و﴿قَرَشَتٌ﴾، و﴿ثَخَذٌ﴾، و﴿ضَظَغٌ﴾. وقيل: الضمير الآمر بالقتل، وأنه قول: ﴿قُلْ﴾ قاله على المعنوف به عليه الكلمة، كقول الشاعر:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

قال ابن كيسان: وقول هذا الشاعر عِنْدِي لأن العطف في الكلام إنما يكون إذا تقدّم دليل عليه، ولا دليل هاهنا على هذا من ذكر هذا الحرف؛ أنتهى كلام ابن كيسان بلفظه^(١). وهو تحليل نفيس، والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَثَلَاثَةٍ رَّابِعُهُمْ﴾ أي: الثلاثة الذين أخبرنا الله بأنه الرابعهم بن هيصه، وأنا من جملتهم، تنزيل من حكيم حميد.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ أي: من بعض الجماعة الذين أخبرنا الله أنه الرابعهم بن هيصه، وأنا من جملتهم، تنزيل من حكيم حميد.

قال: فإن ابن كيسان قَالَهُ. وقول هذا نظر، بل الصواب هو مضمون الكلام بعد الضمير، وهو إثبات الثنوية، وإثبات العداد، وتقريره وتحقيقه، وقد أمر الله بكل المذهب بقتال المشركين جملة، وكما قدمنا في القول الذي قبل هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ١٦٣]. وقال هنا هسنا: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣]. تحقيراً من أمرهم، ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣]. أي: تحقيراً من أرسال رسول إليهم من البشر، فحقرهم الله ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾ [المائدة: ٧٤]. ثم عرّف بنفسه، فقال: ﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [المائدة: ٧٥].

(١) ظهر بيت عمرو: «لا نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا إِلَيْنَا الإِيمَانُه».

(٢) (٦/ ٢٢٢-٢٢٤).

أثر الكتاب: [مسند ـ ط] [تح]: وليس هذا بمجيب. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث البخاري عن مالك[2] هذا أخرجه مسلم، وقال المصنف: حديث صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه النَّسائي هنا (٦/١٥٠ ـ ط)، وأحمد في «مسنده» (٤٤٧)، والشَّيباني في «النَّوادر» (٥/ ١٩٧) وفي «الكبير» (٣٣٩)، والبزار في «مسنده» (٥٢١٨)، وأخرجه الرَّزَّاق في «مصنفه» (٢٧١٩)، والدَّارمي في «مسنده» (٢٣٤٥)، والشَّافعي في «مسنده» (٧/٧٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٥٣٨)، والحميدي في «مسنده» (٨٥٥)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٥٨٦)، والدَّارمي في «مسنده» (٢٣٤٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٤٤)، والطَّبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٠٩)، والبيهقي في «السُّنن» (٨/ ٣١٤)، وفي «الآداب» (٤٠٤)، وابن عبد البر في «التَّمهيد» (١٨١٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٧٧٨٧ و٧٧٨٨ و٧٧٨٩)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (١٠٢٤ و١٠٢٥ و١٠٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٨٨ و٣٨٩)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٠٦٠). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح ألفاظه: «وَلِي التَّالِف عِنْدَ مُحَمَّدٍ لَيْسَ بِمُتْلِفٍ، وَعِنْدَهُمَا مَنْ سَكِرَ، وَعَقَلَ فَلَا لَيْسَ بِمُتْلِفٍ، وَإِلَّا يَكُونُ، وَإِلَّا سَكِرَ»:

قال العلامة عبد الحي[3]: أشار بهذا إلى أن هؤلاء المجانبة الخمسة لا يزول أحاديث تحمل بالتأليف، فلذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُثمَر بن عَرَّنَةَ، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

---

(١) (١/ ٢٢٤، ٢٢٣).

(٤٥٤) - حدَّثني زهير بن حرب، حدَّثنا يحيى بن سعيد (ح) قال: وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ له - حدَّثنا وكيع (ح) وحدَّثني أبو كريب، واللفظ له، أخبرنا ابن بشر، عن إسماعيل، قال: حدَّثني الوليد بن سريع، عن عمارة بن رُؤيبة، سمع النبي ﷺ يقول: ﴿لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ﴾ يَعْنِي ﴿لَنْ يَدْخُلَ﴾ النار ﴿أَحَدٌ﴾ صلَّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها.

- وأما حديث شعبة، فإنه ليس مُتَّصِلًا، فأخرجه مسلم نازلًا.

فصحيحه، انتهى.

(٤٥٥) - حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا حسين بن علي، عن زائدة، حدَّثنا سماك بن حرب، عن عبيد بن سبرة، قال: إن النبي ﷺ قال: ﴿لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ - وكانت صلاته بعدُ لحقيقة -

قال: فقال سماك: قال: حدَّثني جابر بن سمرة أيضًا، عن النبي ﷺ بمثله، فقال: (قال: يخطف الصلاة) ولا يعني صلاة ولا: قال: وأنسأني أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ﴾ بالواو، وبنحوها.

وفي رواية: قال: ﴿لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ فِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ﴾ إلا ﴿لَنْ يَلِجَ﴾ وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أظهن أن يقول: ﴿لَنْ يَلِجَ﴾.

(٤٥٦) - وحدَّثنا أبو غسان المسمعي، حدَّثنا معاذ - يعني: ابن هشام - حدَّثني أبي، عن قتادة، عن أبي المليح، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ﴾ - قال: وتقول الأعراب: هي العتمة - ﴿فَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِحِلَابِ إِبِلِهِمْ﴾ وفي رواية: ﴿لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ

بمكة، فاستطع المرءة الموتمنن؛ حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى ، محمد بن عبيد، فأكثر، أو اختلفوا عليه، أخذت الكلمة من فيه، فتكلم، فركع، فعرفه أنه بي السلام حاضر، فقال: وعلى عليك عبد الرزاق: فحدثت، فجاء وفي حديثه: فعرفه أنه بي صورة، وقال: ولم يقل أنه بي الصلاة. انتهى.

٦٢٣٠ - وقال عبد الله بن عمرو: فأعجب الإسناد، فقال البخاري: ﴿٦٢٣١﴾ - حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي السفاء، عن أبي بردة، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو، وأعجبنا وهو يطيب، وربما قيل له: بين السنين إلى السنة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر، وأعدنا بعضهم إلى العصر الصلاة، ثم يرجع، والشمس حية، ويؤخر بينهما ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل، ثم شطر الليل، وقال مرة: قال شعبة: ثم لقيته مرة، فقال: أراه ثلث الليل.

وقال مسلم: عن أبي بردة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ بقراً في الصبح ما بين السنين إلى السنة.

٦٢٣١ - وقيل: ثلث مئة.

٦٢٣٢ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، عن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة، فطفت، ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت، يقرأ بـ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾، انتهى.

(المسألة الرابعة): في ذكر تراجم من لم نسبق لترجمته، من هؤلاء الصحابة، وهما:

١ - ﴿عُمَيْرُ بْنُ حُرَيْثَةَ﴾: بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، له رؤية وصحبة، قال ابن سعيد: وُلد في آخر زمان، وقال ابن عبد البر: قيل المعروف بسعيد، وهذا ابن أبي داود عنه: عُمَيْر بن سعيد أنه بقراً

(١) صحيح مسلم (٣٣٤/١).
(٢) صحيح البخاري (٢٠٠/٦).
(٣) صحيح مسلم (٣٣٨/١).
(٤) صحيح البخاري (١٤٣٩/٤).

بالمدينة، وهذا يدل على أنه كان كثيراً في زمانه. وقد روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم. وروى عن أحمد بمعنى ذلك. وقيل: وله صحبة. وروى عنه ابنه حمص، وآخرون من أهل الكوفة. من أصحهم فقد ذهب إليه جماعة، وقال: إن خلف بن خليفة ولد سنة ٩٠، ولا يصح ذلك.

قال البخاري: وفيه نظر. وهو واهم، سمع منه ابن عمير وسلمان، وكان قد توفي إبراهيما نبأنا إبراهيم، نبأنا عبد الله بن زياد، نبأنا: سمك شماك وتسعين. ولم يثبت. قاله في الإصابة(١).

آخره أو الجماعة، وهو في هذا الكتاب حديثان فقط.

• ١ - المُبْهَمُ عَنِ ابْنِ الشَّاهِيِّ: أبو أسامة، واسمه صفيّ بن جابر، بالباء الموحدة. ابن عبد الله بن عمير بن مخزوم الزهّاني المخزومي، أبو السائب، ويقال: أبو عبد الرحمن العابد، ويقال: له رؤية. صحبة، وكان أبوه شريك النبي ﷺ في الجاهلية، وهو والد محمد بن عبد الله بن السائب. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه عبد الله بن صفوان بن أمية، وعبد الله بن عبيد الله أبي مليكة، وعبد الله بن عمير الهمداني، وابن باباه، وابن باباه، وابن عبد الله بن عبيد الله بن السائب المدنيون وغيرهم. وكان قارئ أهل مكة، وإمامهم في صلاة رمضان، وقاضيهم. وقيل: إنه مولى سيحاء. من قرظ، وكُنّي بكنية أبيه عبد الله بن أبي عمير.

روى له البخاري في الأدب المفرد، والباقون. وهو في هذا الكتاب حديث واحد فقط.

(السادسة الخاصة): في شرح قولِه: قالَ أبو عُمير: حَدِيثٌ لَطِيفٌ بِهِ تَمَلِيحٌ صَحِيحٌ

وَرَوى عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ

وَرَوى عَنْهُ كَثِيرٌ عَزِيزٌ أَبُو هِنْدٍ مِنْ مَوْلَى قُرَيْظَةَ أَبِي بِلَالٍ

وَرَوى عَنْهُ ثِقَةٌ كَرِيمٌ أَبُو الْهَيْثَمِ كُنْيَةُ عُتْبَةَ

(١) الإصابة (٤/١١٤).

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ طَرِّأ فِي الصُّبْحِ بِطُولِ التَّمْثِيلِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْد: وَمَعْنَى هَذَا التَّمْثِيلُ عِنْدَنَا: طُولُ الصَّلَاةِ.

وَرُبَّمَا يَكُونُ التَّمْثِيلُ: التَّرْتِيلَ، وَالتَّبْيِينَ، وَالتَّأْنِيَ.

فقوله: (قال أبو عبيد) الهروي: **قلت:** (حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد في مسنده، كما أخرجه مسلم، كما أشار إليه الشارح.

وقوله: (وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول، وناب عنه قوله: «أنه قرأ...»، إلخ (فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ) أي: بسورة الواقعة.

وهذه الرواية أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، فقال:

(٢٧٧٢) - عن ابن أبزى، عن ابن لهيعة، عن مسلك بن يحيى، أنه سمع عامر بن سعد بجيلة، قال: قدم علينا عمر بن الخطاب فصلى بنا الصبح، ثم سلم ثم انفتل إلينا فجعل يقول: كذا صلاة الصبح، كذا صلاة العشاء، كذا صلاة العصر، كذا صلاة الظهر، كذا صلاة المغرب، كذا صلاة الصبح، ثم انفتل إلينا فقال: أيها الناس، إني قد سهلت من صلاتكم، وإني لم أسهل عن صلاتي، ولكن أخبركم كيف كانت صلاتي، كانت صلاته أتمكن من صلاتكم، كان يقرأ في الفجر الواقعة، ونحوها من السورة. انتهى.

رجال هذا الإسناد ثقات، إلا أن فيه سقطًا بين عمر، وبلَّكم فيه.

وقوله: (وَيُرْوَى عَنْهُ) أي: عن عمر (أَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً).

قال العلامة عماد هذا عمد: كذا الأولى للمصنف أن يحرر هذا الحديث التحرير، فيرويه بألفاظه التي أخرجت عنه، كما أسلفته من حديث أبي برزة الأسلمي عند مسلم، فتنبه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: (وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول أيضًا، قال سابقه، (عَنْهُ) أي: عمر (أَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ) بالبناء للمفعول أيضًا، (فِي الْفَجْرِ بِنَحْوٍ مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً) أي: بالبقرة، فقد الحديث صحيح، أخرجه الشافعي في مسنده، من حديث

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٧٢).

عمرو بن حريث ﷺ، فقال: أخبرنا سفيان، عن مسعر بن كدام، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». قال السّاذمي ﷺ: يعني: قراءة أبي مسعود. وقال ﷺ: المعنى أن

(٢٧٤٧) ... أخبرنا أبو عبد الرحمن الأزدي، عن علي بن زيد بن جُدْعان، عن الحسن وغيره، قال: لما حضرت أبي أبي موسى: أن أقرأ أبي الحضرة بقصار المفصل، وفي المثناة بعدها المفصل، وفي الحضرة بطوال المفصل؟ فقال: ما أحبّ أن أعلمه على زيد بن جُدعان: فيعلمه، وإنه أيضاً لتطاول؛ أي: في الحسب أبي بكر عمر ﷺ.

وروى البيهقي في «المعرفة» عن طريق مالك، عن عمر بن أبي سهيل بن مالك، أنه رأى: أن عمر من الحاطب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ للناس في ركعتي الفجر سورتين متقاربتين من المفصل.

وروى عن أبي بكر عمر ﷺ، وزيد النساني بقصار المفصل، من حديث سليمان بن يسار قال: كان فلان يطيل الأولتين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطوال، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا. انتهى

[تنبيه]: اختلف في المعنى الذي قصده بقطع من أقوال:

---

(١) ... أخبرنا أبو عبد الرحمن الأزدي، عن علي بن زيد بن جُدْعان، عن الحسن وغيره، قال: لما حضرت أبي أبي موسى: أن أقرأ أبي الحضرة بقصار المفصل، وفي المثناة بعدها المفصل، وفي الحضرة بطوال المفصل؟ فقال: ما أحبّ أن أعلمه على زيد بن جُدعان: فيعلمه، وإنه أيضاً لتطاول؛ أي: في الحسب أبي بكر عمر ﷺ.

(٢) ... أخبرنا أبو عبد الرحمن الأزدي، عن علي بن زيد بن جُدْعان، عن الحسن وغيره، قال: لما حضرت أبي أبي موسى: أن أقرأ أبي الحضرة بقصار المفصل، وفي المثناة بعدها المفصل، وفي الحضرة بطوال المفصل؟ فقال: ما أحبّ أن أعلمه على زيد بن جُدعان: فيعلمه، وإنه أيضاً لتطاول؛ أي: في الحسب أبي بكر عمر ﷺ.

قال في القاموس المحيط: وسَوْرَة: بالمنعطل، كمُنْعَطَف - من القرآن: أحكمَتْه، فيه: من السورة الجُمْعَة: إلى آخره في آخر من الأعراف، أو من الحاميم، أو من المفتاح، أو من طواء، وهذا عن الإمام محمد البلخي الحكيم الترمذي، أو من الصفائات، أو من الحواميم، أو من الجاثية، وهذا يروى عن محمد بن إسحاق بن أبي الفضيلة البيهقي، أو من الأنا عشرة، وهذا عن محمد بن كشاكب الفقيه الشافعي المُذَكِّري، أو من عِمَّ يَتَسَآءَلُونَ، عن الفرْكاح عبد الله بن محمد الأصفهاني، عن الإمام أبي سليمان الخطابي رحمهم الله تعالى.

وسمي بِفَعْلَة؛ لكثرة الفصول بين سُوَره، أي: لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة. وقيل: لشرفها، أخذا سوره من الأبي، أو لقلة السرْع فيه، وقيل غير ذلك.

وفي الأساس: الحائط: من سورة المدينة، وهذا من شعار السور، والطواء: اسم السابع في المفصل. انتهى هذا القاموس وشرحه (٨/ ٢٠٨).

وقال في النهاية: والحائط في الأصل: البستان المحوط به الحائط على هيئة القلعة، ثم عم من الحائط، وهو الجدار. أو الحائط: الجدار، أو الحائط: الجدار، أو الحديقة، أو الحديقة، أو البستان، أو سور، أو الصحن، أي أمر الحرائط أوقرا أكثرها مستورة، اختصر الحويني في شرح الصحيح على أربعة من الأوتاد، سوى الأول والرابع، وحكى الأول والسابع والثاني ابن أبي الصيف، وحكى الرابع والثامن الشماخي في شرح الصحيح، وحكى الخامس الدربوقي في شرحه، وحكى الخامس والسادس والسابع، والراجع «الحجرات». ذكره النووي. وقال المحب الطبري فيما أعلمنا أن المفصل جميع القرآن.

وأما ما ذكره الخطابي من طرق زيَّارة بن أوفى: أخرابي أبو مسلم عن زيد، عن أبي الدرداء عن الصحر، أبو المفصل، وأما المفصل عن ﴿قٓ﴾ إلى آخر القرآن، فسمي مفصلا؛ لقلة ما يقع فيه من المنسوخ. انتهى ما في القاموس.

وقال السنوسي رحمه الله: المفصل هو من الحجرات إلى آخر القرآن، أوله

سورة الحجر»ونحوه، سيأتي مفصلًا، ولا سورة يُقتدَاء، كل سورة أفضل من الأخرى، طوال، أو متوسطة، أو قصار، بالوسائط، أو بلا الفصل، وقول غير ذلك.

انتهى.

قوله: فليخفف بهم الصلاة من تحته: قد مَرَّ سبب سوق أبي أيوب الأنصاري المقصل من هذا الحديث إلى آخر الكلام، وقد تعارض أحاديث الصلوات.

وقوله: ﴿قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ﴾: قال النووي في شرح مسلم: واعلم أن اختلاف قدر القراءة في الصلوات فيهم عند العلماء على خلاف، فقالوا: ثلاثة أن يقرأ في الصبح والظهر طوال المفصل، وكذلك المجمع أطول، وفي العشاء أوساطه، وفي المغرب قصاره.

قالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل، وفي القائلة، فيطولهما ليدركهما المتأخر بطول وتمهل، والعصر ليست كذلك، بل ليُعمل في وقت نصب أهل الأعمال، فخففت عن الناس، والمغرب ضيقة الوقت، فاختير لها التقصير إلى إيقاعها المعتاد، وأجازوا الإطالة في النوافل، والتخفيف في غير حالة الجمع والنقص، وكلٌ وقتها واسع، والتخفيف أحسن. انتهى كلام النووي كَظَلَّهُ.

قال الشارح كَظَلَّهُ: قد ذكرت، ومنشأ اختلاف أحوال صلاته ﷺ في قدر القراءة في الصلوات بما لا يتم به هذا التفصيل، انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي كَظَلَّهُ بإسناد المتصل إلى أولِ الحديث:

(٣٠٧) ... ﴿حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ بْنُ سَمْعَانَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ غَيْرِ بْنِ سَمُرَةَ: قَالَ:

---

(١) انظر «العرف» (٣٣٨/١).

وَسُنَّةُ اللهِ ﷺ كَمَا يُقَرَّأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسُّنَّةِ، ذَاتِ التَّرْتِيبِ، وَالنِّسْيَانِ وَالْجَهْرِ، وَغَيْرِهِمَا.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - الشَّيْخُ بْنُ شَيْبَةَ: أبو جعفر الطوسي، نزيل بغداد، ثقة، حافظ [٤٠] تقدم في الطهارة ١/٤١٦.

٢ - الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ: المصري مولاهم، أبو عبد الرحمان، ثقة، ثقة، متقن، تقدم في الطهارة ١/٤٢٠.

٣ - الْحَكَمُ بْنُ سَلْمَانَ: بن ميناء، أبو سلمة العمري، ثقة، ثقة، حجة، ثبت، تقدم في الطهارة ١/٤٢٠.

٤ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَرِّيرٍ: بن أبي خالد البَجَلي، أبو المنخرة الكوفي، صدوق، ويخطئ ويغرب، تقدم في الطهارة ١/٤١٨.

٥ - عَبْدُ اللهِ بْنُ سُوَيْدٍ: بن عبد الله الشيباني، الضبعي، ابن الصهباني، نزيل الكوفة، روى له بهذا سند واحد (٧) فقط، تقدم في الطهارة ١/٤١٩.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُوَيْدٍ) وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا يُقَرَّأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ الْمَفْرُوضَةِ بِالسُّنَّةِ ذَاتِ التَّرْتِيبِ، وَالنِّسْيَانِ، وَالْجَهْرِ، وَغَيْرِهِمَا) أي: جهرية مالم يستوعبوا عن عدد الآيات.

وفي رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن سفيان: «قال النبي ﷺ كما يقرأ في الظهر، يجتمع ترتيب النبي ﷺ في الصلوات من ذلك».

وفي رواية النسائي من طريق شعبة أيضاً: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر، كما يقرأ في العصر، في العصر نحو ذلك، وفي الصبح يطول من ذلك».

قال الشارح ﷺ: قد وردت أحاديث مختلفة في قدر القراءة في الظهر والعصر، والصبح، وغيرها.

قال الحافظ ﷺ في الفتح: ويجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال مختلفة، إما لبيان الجواز، أو لغير ذلك من الأسباب.

قال النووي: واستدلال من احتج بهذه الأحاديث على عدم وجوب سورة معينة في صلاة

معينة، وهو واضح فيما اختلف، أو فيما لم تتضمنه كالمتنازع، والمعلق أخره في صيغ يوم الجمعة. انتهى كلام الحافظ [1]، وهو تحقيق حسن. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن سَمُرة - هذا آخره حديث، وبقيته حسن، وهذه الصفة، والأولى أنه صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٠٧/٧٧)، (والمسلم) في «صحيحه» (٤٦٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٥٥)، و(النسائي) في «المجتبى» (٣/ ٢١٦) وفي «الكبرى» (١٠٥٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٠٦، ١٠٨، ١١٤، ١١٥)، و(الدارمي) في «سننه» (١٩٤٤)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ألفاظه، وشرح غريبه:

قوله: (بَابُ إِيَابِ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَأَيِّ إِيَابٍ أَحَبُّ، وَأَيِّ شَهْرٍ، وَأَيِّ لَيْلَةٍ، وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُوزُرْعَةَ، قَالَ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ: أشار بهذا إلى أن ألوذاك المتعلقة الخمسة [2] وزاد أحاديث الباب، فتذكرها بالتفصيل.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ): هو بالترجمة الجابري في «صحيحه» فقال:

(٧١٣٣) - حدثنا عبد الله، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا الأصبغ، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي معمر، قال: قلنا لخباب: (أكان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته). انتهى.

وقوله: (وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ): هو البخاري في «صحيحه» فقال:

(٤٥٢) - حدثني يحيى بن بحير، وأبو بكر بن أبي شيبة، جميعاً عن

---

(١) راجع: «فتح الباري» (٣/ ٥٨٧).

(٢) في «صحيح البخاري» (١/ ٦٠).

هشيم، قال يحيى: أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري، قال: أما نحن^(١) فإنما رسول الله ﷺ الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من قيامه في الأوليين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك، ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الظهر﴾ و﴿ألم﴾، ثم تكلان كلها. انتهى.

وفي رواية: «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمسة عشر، أو قال: قدر نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمسة عشر، أو قال: قدر نصف الأخريين قدر نصف ذلك». انتهى.

٧٧٥ ـ وبإسناد حديث أبي داود السابق: فأخبرنا الشيخان، قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ (٧٧٥) ـ حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب، وسورتين، ويطيل في الركعة الأولى، ويقال يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية»(٢).

٧٧٦ ـ وبإسناد حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فأخبرنا به أحمد بن عبيد، قال: (٧٧٦) ـ حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا زهير، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: أمَّنا أبو هريرة في الظهر والعصر، فأسمعنا في الأخريين، فلما سلم، قال: أما أبي، فإنه، أو كان رسول الله ﷺ يقرأ بفاتحة الكتاب، ويحزر السُّقْيَة، قدر صلاة الم تنزيل، أو بطاء، أو نحوها. انتهى(٣).

---

(١) من باب غير، وفي ﴿ب﴾: «أما».

(٢) صحيح البخاري (٧١٤/١).

(٣) صحيح الإمام أحمد في مسنده (٣٧٤/٥).

قال الحافظ الهيثمي رحمه الله: «فيه كثير بن زيد، وأعتقد في الاحتجاج به. انتهى»[1].

• وأما حديث البَرَاء ﷺ، فأخرجه البيهقي في «سننه» فقال:

(٧٧٦٦) - أخبرنا محمد بن إبراهيم بن عُبدان، قال: حدثنا سَلَم بن قتيبة، قال: حدثنا شعبة عن الأَزْرَق بن قيس، عن أبي إسحاق، عن البَراء، قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فحدث نحو الآية بعد الآية، من صورة التحالف، والقاذورات». انتهى[2].

رجال هذا الحديث ثقات، إلا أن فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس، لكن تشهد له أحاديث الباب، كحديث أبي قتادة، فيصح به، والله تعالى أعلم.

(تنبيه): تقدمت تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ، سوى عبدالله، فتراجم برقم (٢٩٣٠)، وإنما أعيده إلى هناك جمعاً بين الأشباه.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قال أبي بسنده: حديث عبدالرحمن بن سَمُرة حديث حسَنٌ).

وَلَهُ زِيَادَةٌ فِي الْحَثِّ عَلَى أَدَاءِ هَذِهِ الْخَمْسِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي جَمَاعَةٍ، وَفِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأَوَّلِ مِنْ الظُّهْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ

قوله: قَالَ: **أَنَا أَبِي مِينَا** الدرملي **حَدَّثَنَا**: **حُمَيْدٌ** تابعي ثِقَة **سَمِعْتُ** هذا (حَدِيثَ حَدَّثَنَا) حكمًا معطي الصيغة، لكن رأيناه في رواية أخرى نسخة أخذناها عن بعض الشيوخ (حَدِيثَ) بالتحديث، وحينئذ صحيح؛ لأنه تصريح بالسماع، وإنه يدخل المرسوي من الترجمة إلا لتحميه، فليُتأمَّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ) أي: أنس بن مالك، رضي الله عنه، وأتى بالفاء هنا؛ أفاد أن: «... (**إِذَا صَلَّى لَمْ تُرَ إِلَّا فِي ظَهْرِ قَدَمٍ تُرَى الشَّمْلَةُ**) قال الصاغ هنا: الشملة: كساء يشتمل به، وهو ما يلتحف به، وهو ما يسمى الصوفان، الجزء يضفف الجزء، والجمع: الشمل، وهو ما يسمى في المصحات: الشال.

(٤٥٤)- حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، جميعًا عن هشيم، قال يحيى: أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الوليد بن سريع، عن أخيه عمرو بن سريع، عن أبي سعيد الخدري، قال: كانت تحزر قيام رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قيامه في الأخريين من الظهر قدر قوله: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وتحزر قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وتحزر قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك. وفي بقية أبو بكر في رواية: **﴿الٓمٓ﴾** وقال: **قدر** ثلاثين آية. **انتهى**.

وقوله: (**تُحْزَرُ**) بالزاي، بالتخمين، أفاده: «**حَذْوَ**) أي: **﴿كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ﴾**.

قال الحاجم هنا له عنه: الكلام في هذا المتبوع كالكلام في سابقه، فافهم الحديث صحيح، حدثه عن أخيه، وعن عباد، وابن عباد، قال ابن خزيمة في صحيحه:

(٤٥٩)- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، وأبو هاشم بنداد بن أبوب، واسحق بن منيع، قالوا: حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، وهو ابن زاذان، عن

الوليد بن مسلم، وهو أبو بشر، عن أبي العشراء، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليين قدر قراءة الم تنزيل السجدة، قدر ثلاثين آية، ثم نحزر قيامه في الأخريين على النصف من ذلك، ثم نحزر قيامه في العصر على النصف من ذلك، فقال: حديث إبراهيم بن سعد أتم.

وقوله: (نَزِيدُ) بكسر الزاي، من الحديث، (عَنْ عُمَرَ) من الخطاب، (أَنَّ كِتَابَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ) الأنصاري، (كَانَ إِذَا قَرَأَ فِي الْمُلْكِ يَقْرَأُ قُتِلَ)

قال الحافظ هنا ما نصه: تقدم تخريج هذا الأثر في الباب الماضي، وفي أوائل صلاة علي بن حجر، وأن ابن ماجه أخرجه في الوتر في باب ما جاء في القراءة في الوتر.

وقوله: (وَإِذَا قَرَأَ فِي الْمُلْكِ) بضم الراء، (وَإِذَا قَرَأَ فِي الْمُلْكِ) بفتح الراء، (وَإِذَا قَرَأَ بِ الْمُلْكِ) بضم الراء، (وَإِذَا قَرَأَ بِ الْمُلْكِ) بفتح الراء، كذا في نسخ الحافظ المتقدمة، (وَإِذَا قَرَأَ بِ الْمُلْكِ) بضم الراء، (وَإِذَا قَرَأَ بِ الْمُلْكِ) بفتح الراء، كذا في نسخ الحافظ المتقدمة، (قَالَ: نَعَمْ) أي: قتل، قال ابن بابه حوير: أي: الحالق، والثاني: والثالث: والرابع: الشيء بالكسر: ما ملك من متعه، أو عقار، وقد قالوا: في فرس: والمال: الذي يعامل في الدواب، والعقار، وهذا كله مختلف في ذلك، من جمعه، وهذا على ما قال الجوهري في الصحاح، وقال الحافظ: (٥٢٠) وهو مصدر في الأصل، غلب: غَلَبًا: قهر، يقال: غَلَبَهُ، باب: نصر: إذا جمعته حتى ملكته قاموسا، قاله ابن فارس، قاله الحافظ، (إِنَّهُ كَانَ كَثِيرَ لَحْمِ بَدَنِهِ) (الأحزاب: ٢١)، الآية.

وقوله: (فَمَاتَ فَجْأَةً) بفتح الجيم، وفتح الهمزة، وهو على ما في الصحاح، والمشرق: (٣٨٥٥) سكتة وكربه، عن صيانه، عن الأصمعي، عن أبي العميثل، قال: (فَكَانُوا يَحْلِفُونَ فَجْأَةَ الْبَحْرِ، وَالْبَحْرِ بِالْبَحْرِ، وَالْبَحْرِ بِالْبَحْرِ).

وقوله: (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) النخعي: (الْمُضَافَةُ سَكْتَةُ الْمَلَكِ عَلَى حَاكِمِ عَسْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ تَرْكِ) بفتح الراء، من غير تنوين: (الرِّيحِ مِرَّاتِهِ)

(١) الصحيح عن جابر (٢٤٤/٦)، (٢) الصحيح أيضا عن جابر (٢٩١/٦)، الصحيح عن أبي شيبة (٢٤٤/٦).

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة كما في «المصنف»، فقال:

(٣٤٨٣) ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن سماك، عن إبراهيم، قال: اقتصاص الظهر على الصبر أربع ركعات. انتهى.

قال الحاجبي لطفا الله به: أي: فيجوز لمن يقضي ما يفوته منها بالمطر من صلاة أبي سعيد الخدري ﷺ، فقيد: (لما تحرَّى فيه رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فصارَ قياسه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر. . .).

فإنه تحرَّى في قيام صلاة الظهر للصلاة فيما يفوته من صلاته، لا أنهم يقرؤون سورة السجدة كما تحرَّى أبو سعيد، والله أعلم.

(المسألة السادسة): في ما تأتي الصلاة على توجيه اختلاف علماء الأمة ﷺ بتخييرٍ وتخييرٍ:

فأقول: كانت هذه الأمة ﷺ مختلف في الإطلاق والتقييد، والعطف والقطع، وكان الله تعالى أسلم رسوله ﷺ بما شاء، كما شاء، وكيف شاء، ولا أعم عُرْفًا، ولما لم يكن كذلك خُطِّئ، وقد رويه الإطلاق، ثم يُفرض ما يقتضي التخطئة، كبكاء العجم ونحوه، ويتضح لهن هذا أنه قد يدخل في الصلاة في آثاره الثلاثة فيخطئ، إذا يخطأ فيه في بعض الأوقات، وهو الأولى، وخُطِّئ في معظمها، فالإطلاق أولى جوازها، والتقييد بالعكس، لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالإطلاق، وقال: «لم مكثر منكم»، فالكثير على بالتأسي بالفعل، فإن فعلهم السلام والتعبير، وما الحاجة، وقول: تَحَرَّى في وقت، وتعجب في وقت؛ ليُبيِّن أن القراءة فيه زاد على الفاتحة لا تقدير فيها مما هو حيث الاشتراط، بل يجوز فيها وفيها وفيها، وإن استشكل التفاوت، وبطل التفات الروايات بعضها، واختلف فيها، والله أعلم.

وعلى الجملة: أشكل التخفيف كما مر به النبي ﷺ للعلة التي بيَّنها،

(١) المصنف ابن أبي شيبة (٣٤٨٣).

وإما مُؤَنِّثٌ في بعض الأوقات، لتعطفه امتناء الماء، فإن تعطفَ أحدٌ امتناء الماء عُلِمَ، ذكره الدوري عَلَّقَهُ، ونحوٌ منهُ عَبِيرٌ، والله أعلم أعلم.

(السادسة) قال الدوري عَلَّقَهُ: قد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الأضحيين من الإبل والبقر، والشاة من العرب، فقيل: بالاستحباب، وبعضه، وهذا قولُ الشافعي. قال الشافعي: ولو أحبَّ السوق الأعجبي إلى بالسورة في الأضحيين هذه، لكنَّ تعلم علامة من سورة.

وأما اختلافُ قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على قدرها.

قال: فالسُّنَّةُ أن يقرأ في الصبح بالطوال طوال المفصل، وأوساطَ الصبح الطوال، وفي العشاء والصبح بأوساطه، وفي المغرب بقصاره. قالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالتبرد آخر الليل، وفي الظلمة، فيُثقِّلهما ليدركهما الضعيف بقلة وضعوها، والعصر لضيق وقته كذلك، لئلا يُفوِّتَ في وقت أهل العالية، فيُثقَّلُ فيه، والمغرب غيبة الشمس، وهو الوقت الذي إذا رَتَعَتْ لخطيها لذلك، وتحاط الناس إلى عَشَاء صالحهم وغيبهم، والعشاء رتوع غفلة النوم والنعاس، وكان وقتها واسع، فأثبتت الصحيح، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الدوري عَلَّقَهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الحافظ شيخنا بقيةُ بن الوليد رحمه الله تعالى:

(١١١٧) ـ (بَابُ فِي القِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ)

(٣٠٨٩) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقْرَأُ بِهَا غَيْرَهُ. [انظر: ٥٩٢].

رجال هذا الإسناد: ثقات.

١ ـ (ثَنَا) في (ب): (نَبَّأَ) خطأ.

٢ - (عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابي، أبو محمد الكوفي، قال ابن حجر في «التقريب»: ثقة.

[م] تقدم في «الطهارة» ٧/٨٤.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن يسار المطلبي مولاهم، أبو بكر المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق، ولد سنة ٨٥هـ، ومات بالبَصْرة، وقيل: من عشار سنة ١٥٠هـ.

[م] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٤ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن شهاب الإمام الحافظ الحجة الثبت، وأحد [٤] الفقهاء، تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٥ - (عُبَيْدَةُ) هو بْنُ عُمَرَ هو بْنُ عُتْبَةَ: بن مسعود الهُذَلي، أبو عبد الله المدني، عَدَّ ابْنُ سَعْدٍ [٣] عُبَيْدَةَ هذا في «الطبقة» ٧/٧١.

٦ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر الصحابي ابن الصحابي، رضي الله عنهم.

٧ - (أُمُّ الفَضْلِ) هي لبابة بنت الحارث الهلالية، زوج العباس، وأم عبد الله الحبر، وباقي الصحابة، ماتت في خلافة عثمان، وقيل: سنة ٣٢هـ، وقيل: سنة ٣٥هـ، وقيل: سنة ٣٦هـ، وهي أخت ميمونة زوجة النبي ﷺ لأمها، تقدم في «الطهارة» ٧/٤٥.

[تنبيه]: من خالف هذا الإسناد:

أ - فقد ابن شاهين المصنف فقال: وأبو زرعة وأحمد الحضرمي، سوى شيخه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، وأبو سلمة والمغيرة بن عبد الرحمن، وإبراهيم بن قريش، وقد ثلاثة من التابعين، وروى بعضهم عن بعض، ابن إسحاق، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، وقد عبيد الله بن عبد الله أحفظ أصحاب ابن عباس، وأعلمهم بأقاويل تلاميذ ابن عباس، وقد رواية صالح، ومعمر، وصالح، عن عبد الله، أو ابن عباس [٥] أحد الحديثة الأربعة، والمكثرين الحديث، وقد تقدم ذكر ذلك أوله، وأنه تمام الأمر.

شرح الحديث:

(عن ابن عباس) (عن أُمِّ أم الفضل) لبابة بنت الحارث [٦]، أنها (قالت: شَرِبَ النبيُّ رسول الله ﷺ) أي: من صحرائه، وفي رواية الشيخين:

دون ابن عباس ﷺ له قال: إذا أم الفضل سمعت، وهو يقول: «أَرَبْتَنَك» ﴿٥﴾، فقالت: يا بني قلة ذكرتني بخراطك عند الهجود، إنها لأكبر ما سمعت من رسول الله ﷺ بها أي الصغرب.

وقوله: ﴿فَرَفَعَ عَامِرٌ رَأْسَهُ﴾ أي: رفعه، وقال رسه بعضايه، وهي بالكسر: الحاجة، والجمعة على صحل نصب على الحال من الرسول الله ﷺ، وقوله: ﴿فِي تَرْتِيبِهِ﴾ متعلق بقوله: أم، يعاصبه، وهذه فيه الحال المقدرة، أي: غير عاصب أحد أحدا، وقوله: ﴿فَقَالَتْ: فَقَرَأَ، ﴿وَالتِّينِ﴾ قال: أما ﴿فَمَا بَدَا عَنِّي الَّذِي أَنَا فِيهِ﴾ ﴿٦﴾ أي: إن أن ذاك ﴿فَمَا﴾.

قال الحافظ ﷺ: في الفتح: وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ قال ذلك في الصلاة بأهلها من ﴿وَالتِّينِ﴾ لكونه كان في حال شدة مرض، وقد علله الخطيب، وهو رَدَّ على ابن داود الذاهب إلى سنية التطويل؛ لأنه رَدَّى على حديث زيد بن ثابت في طويل عزيمة ﷺ بعد أم الفضل بالطويل، قال: وهذا يدل على خبر حديث زيد، وتم يبيّن وجه الدلالة، وكأنه لمّا رأى عزيمة راوي الخبر طول قراءته على الناس، أو أطال على نائسه، ولا يخفى بُعْدُ هذا التعسف، وكيف يصح دعوى النسخ، وقد ﷺ تقول: يقول: إن آخر صلاة صلاها بهم أم الفضل ﴿وَالتِّينِ﴾ انتهى كلام الحافظ ﷺ، وبه تمت تبيين، والله أعلم.

(وفي الحديث): فيها: يعارض ما ثبت في حديث عائشة ﷺ أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر، فكيف يجمع بينهما؟.

(فائدة): يجمع بأن الصلاة التي حكتها عائشة ﷺ كانت في مسجد النبي ﷺ، والصلاة التي حكتها أم الفضل كانت في بيته ﷺ، كما رواه البيهقي، فصلى بنا في بيته الظهر، فقرأ ﴿وَالتِّينِ﴾، وما صلى بعدها صلاة حتى قبض.

---

(١) البخاري (٧١٤/٢).

[قلت قلت]: بمثل هذ روايه السائرين عليه بقلبه، في: به؛ روايه الزمزمي؛ بقلبه: [قلت: حرف زائد] بما رأينا ، ٢٠٠ فيه، بقلبه على أنه ما على في به.

[قلت]: يجاب بأن قولها: «خرج إليها» محمول على أنه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه في البيت إلى الحاجرين في البيت، فصلى بهم، أفاده في «اللمعات»[1]. والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

[المسألة الأولى]: في درجته:

حديث أم الفضل وقد هذا متفق عليه.

[المسألة الثانية]: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١١٧/ ٣٠٨)، والبخاري؛ في «صحيحه» (٦٢٣ و٤٤٢٩)، وأحمد؛ في «مسنده» (٢٤٢)، وأبو داود؛ في «سننه» (٨١٠)، والنسائي؛ في «المجتبى» (٢/ ١١٦،١٢٥) وفي «الكبرى» (٩٨٩)، وابن ماجه؛ في «سننه» (٨٣٣)، والدارمي؛ في «المسند» (١/ ٣٧٨)، والشافعي؛ في «المسند» (١/ ٨٥)، وابن الجارود؛ في «المنتقى» (١/ ٧٨،٧٩)، والشافعي؛ في «المسند» وأحمد الزيلعي؛ في «مسنده» (٢١٩٩ و٢١٩٠)، وابن أبي شيبة؛ في «مسنده» (٢٣٥/ ٢)، والحميدي؛ في «مسنده» (٣٣٨)، والأصبغ؛ في «مسنده» (٣٢٩/ ٢ و٣٤٠)، وابن خزيمة؛ في «صحيحه» (١٦٥)، وابن حبان؛ في «صحيحه» (١٨٣٣)، والطحاوي؛ في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١١)، وابن يحيى؛ في «مسنده» (٧٧٠/٧)، والإمام عوانة؛ في «مسنده» (١٦٦، ١٦٧، ١٦٣ و١٦٤، ١٦٥ و١٦٨)، والإمام نعيم؛ في «مستخرجه» (١٩٥، ٢٠٤)، والبيهقي؛ في «الكبرى» (٣/ ٢٩٣)، والبغوي؛ في «شرح السنة» (٩٩٥). والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «اللمعات» (٢/ ٢٥٥)، وعمدة القاري» (٧/ ٢٤٦).

(الصلاة الثالثة): في شرح آية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وفي الباب عن: عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَأَبِي الْجَعْدِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي لَيْلَى، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَأَبِي الْعَلَاءِ، وَأَبِي الْمَلِيحِ، وَأَبِي الْعَرْجَاءِ، وَأَبِي الْعُشَرَاءِ، وَأَبِي الْعَشْرَاءِ، وَأَبِي الْعَنْبَسِ، وَأَبِي الْعَوَّامِ، وَأَبِي الْعَيْزَارِ، وَأَبِي الْغَادِيَةِ، وَأَبِي الْغَرِيفِ، وَأَبِي الْغَطَفَانِيِّ، وَأَبِي الْغَيْثِ، وَأَبِي الْفَاكِهِ، وَأَبِي الْفَضْلِ، وَأَبِي الْفَيْضِ، وَأَبِي الْقَاسِمِ، وَأَبِي الْقَبِيلِ، وَأَبِي الْقَلَمَّسِ، وَأَبِي الْقَمُوصِ، وَأَبِي الْقَمِيرِ، وَأَبِي الْقَنَانِ، وَأَبِي الْقَنْبَرِ، وَأَبِي الْقَنْدَرِ، وَأَبِي الْقَنْدَلِ، وَأَبِي الْقَنْدَلَةِ، وَأَبِي الْقَنْدَلِيسِ، وَأَبِي الْقَنْدَلِيسِ، وَأَبِي الْقَنْدَلِيس

٣ - وأما حديث أبي أيُّوب ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده»، قال:

(٢٣٥٨٩) - حدَّثنا وَهْبٌ، ثنا هشام بن سعد، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن ابن زيد بن ثابت: «أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين». انتهى.

٤ - وأما حديث زَيْد بن ثَابِت ﷺ، فأخرجه البخاري في «صحيحه»، قال:

(٧٦٣) - حدَّثنا عبد العزيز، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيكة: عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار؟ وقد رأيت النبيَّ ﷺ يقرأ بطولَيْن الطوليين». انتهى.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، مطوَّلًا، قال:

(٥١٦) - أخبرنا محمد بن معمر القيسيُّ، ثنا يَزِيد بن هارون، عن جريج، وحدَّثنا الحسين بن مهدي، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي مُلَيكة: عن عروة بن الزبير، أخبرني مروان بن الحكم، قال: قال زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار الطوال؟ وقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولَيْن الطوليين؟ قلت: وما طولَيْ الطوليين؟ قال: الأعراف، فمالت ابن أبي مُلَيكة: وما الطوليان؟ قال: من قرأ، راه: الأنعام، والأعراف، هذا لفظ حديث عبد الرزاق، وفي حديث يزيد قال: أخبرني ابن أبي مُلَيكة، عن عروة بن الزبير، قال مروان بن الحكم: قال لي زيد بن ثابت... فذكره. انتهى.

قال ابن خزيمة: سمعت أحمد بن نصر الخزاعيَّ يقول: أخذني أمّ أبي المغرب مرة بالأعراف. انتهى.

---

(١) ضعيف الإسناد أحمد بن نصر هو متروك (١٤٨/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٣/١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٩/١).

(الصحابة الرابعة) في شرح قوله: (قال أبو عيسى: حديث أبي المُثنى حديث صحيح).

وقد زوى عن المثنى ﷺ أنه قرأ في المَغرب بالأعراف في الركعتين بتمامها.

وزوى عن المثنى ﷺ أنه قرأ في المَغرب بالطور.

وزوى عن عُمر عُمَرُ أنه قرأ في أُولى إحدى صلاتي المَغرب بهذه السورة المُتمثلة.

وزوى عن أبي بكر الصِّدِّيق، أنه قرأ في المَغرب بقصار المُفصَّل.

قلت: وعَلى هذا المَنوال جاءت الآثار.

وزوى البَراء بن عازب، وأحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: وكذلك أُحِبُّ. وكذا عن ذكرناه. أي: قرأ في المَغرب في صلاة المَغرب بالسُّور المطوَّلة نحو والطُّور، والمُرْسَلات، قال الشافعي: لا أكرهُ ذلك، بَلْ أستحبُّه؛ لأن فيه قراءة بسورة طويلة في وقت طويل.

قوله: (قال أبو عيسى: الترمذي ﷺ: (حديث أبي المُثنى) فيه بنت الحارث ﷺ، قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، هو كما قال، وقد ذكر ذلك النِّيسابوري فيما أسلفته قريبًا.

وقوله: (وقد زوى بإثباته للمغرب): (عن المثنى ﷺ أنه قرأ في المَغرب بالأعراف في الركعتين بتمامها). بالجر على الحكاية، أي: أنه الأولى في هذا لا بجرِّه بحرف التبريض، فإن الحديث صحيح، أخرجه النسائي في «سننه» فقال:

(٩٩١) - أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، وأبو حيوة، عن ابن أبي حمزة، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة: قال رسول الله ﷺ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرقها في ركعتين». انتهى.

(١) سنن النسائي (الحديث ٩٩١، ٧٠٧)، والسنن الكبرى (٤٠٤-٤٠٣).

وقوله: (وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول أيضا، (مِنْ الْيَوْمِ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّلْبِ بِالطُّورِ) هذه الجملة بيان لما مضى، ليس لأن لا يغتر به بعدية التسريف، فإنه مما أكثر عليه الشيخان، فأعرضه من حديث جُبَير بن مُطعِم ، وقد تقدّم لفظه قبل ثلاثة أبواب.

وقوله: (وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول، (عَنْ عُمَرَ) بن الخطاب (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنْ اقْرَأْ فِي الصُّلْبِ بِصَافَّاتِ الصَّفِّ) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» فقال:

(٢٦٧٢) - عبد الرزاق عن الثوري، عن عاصِم بن بَهْدَلة، عن أبي الضحى وغيره، قالا: سمعنا عمر يقول: «أما اقرأ في الصلب بصافات الصفون، وفي الجمعة بسورة الجمعة، وفي الصبح بطوال المفصل». انتهى.[1]

وقوله: (عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ) بن حُبَيْب، والحسن أبو بكر هو.

وقوله: (وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول أيضا، (أَنَّهُ كَانَ يَجُرُّ الصَّافَّاتِ) أَيْ: قَرَأَ فِي الصُّلْبِ) هذا الأثر أخرجه البيهقي في «الكبرى»، فقال:

(٣٨٣٧) - أبأنا أبو عبد الرحمن السُّلَمي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، قالا: ثنا أبو عمرو بن مَطَر، ثنا إبراهيم بن أبي عبد ويلي سليمان بن عبد الملك، أن عُبادة بن نُسَيٍّ أخبره، أنه سمع أبي بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله السَّامي، أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصدّيق ﷺ، فصلى وراء أبي بكر الصلاة الصبح، فقرأ أبو بكر في الركعة الأولى بالأنبياء، ثم قرأت سورة من قصار المفصل، ثم قرأ في الركعة الثانية، قال: فظننت هذه من أول سورة الصافات أن نسبي إليه، فسمعته قرأ بالفاتحة، وهذه الآية: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٦٣]. انتهى.[2]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠-١٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٩٨).

وقوله: ﴿قَالَ﴾ أبو عبيدة ﴿تَرْعَى عَنَمًا﴾ هذه الذي في هذه الأخبار من قراءة نصار المدينة، ﴿فَقَدْ نَقَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ﴾ نقل الخبر عن نقل بعض القائلين بذلك، فقال: ﴿وَقَدْ يَقُولُ﴾ عبد الله ﴿إِنَّ الْمُنْذِرَ﴾ و﴿الْمُنْذِرُ﴾ بن حنبل ﴿وَإِسْحَاقُ﴾ بن راهويه، ﴿وَقَالَ﴾ محمد بن يزيد ﴿الْقَائِمِيُّ﴾ وقوله: ﴿وَإِنَّمَا هُوَ نَقْلُ﴾ بيناه ﴿نَقَلَهُ﴾ الجاهل للفاعل، جهلا منه، ﴿أَوِ﴾ والجاهل أن الناقلين ذكر من ذكرناه إلخ من الوجوه ﴿الَّذِي﴾ ﴿ذَكَرَ﴾ بذكر الراء ﴿أَنَّ الْمُزَنِيَّ﴾ بإثبات الياء للنسب، ﴿رَوَى﴾ ﴿عَنِ الشَّافِعِيِّ بِالسَّنَدِ الَّذِي﴾ يجب القول: ﴿بِهِ﴾ بالسند المذكور، ﴿أَنَّهُ﴾ أي ما ذكر ﴿قَالَ﴾ الشافعي ﴿فِي﴾ ما ذكر ﴿الْأُمِّ﴾ من مالك ﴿قَالَ﴾ في الخلاصة، في ذكر فعال بالكسر جمعاً لأبنية كثيرة، فذكر ما يجمع عليها، ﴿وَقَالَ﴾ وقوله:

﴿وَسُئِلْتُ فَصَاحَةُ وَالزَّبَدُ﴾ ﴿وَ﴾ تَحْرِ عَوِيلٍ وَعَوِيلٍ وَعَوِيلٍ لِقَبِيلٍ

وقال في القاموس:

﴿تَحْرِ﴾ ﴿عَوِيلٍ﴾ ﴿وَالزَّبَدُ﴾ ﴿وَ﴾ ﴿فَصَاحَةُ﴾ ﴿سُئِلْتُ﴾ ﴿وَ﴾ ﴿عَوِيلٍ﴾ ﴿وَ﴾ ﴿عَوِيلٍ﴾ ﴿وَ﴾ ﴿عَوِيلٍ﴾ ﴿لِقَبِيلٍ﴾

والسبع الذكر كعُمَر ذو الفرش: من سورة البقرة إلى سورة الأعراف، هي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، فهذه ﴿سُئِلْتُ﴾ سبع سور، وقيل: والحامل في السابعة، فقيل: هي سورة يونس ﴿عَلَيْهِ﴾ ﴿وَ﴾ ﴿عَوِيلٍ﴾ ﴿وَ﴾ ﴿عَوِيلٍ﴾ ﴿وَ﴾ ﴿عَوِيلٍ﴾ ﴿لِقَبِيلٍ﴾ سورة براءة، وقيل: سورة هذه من قال: هي سورة يونس وقال بعضهم: هي الكهف، وقيل: سورة يوسف، وقيل: الحواميم، والصحيح ما ذكر أَوَّلاً ﴿انْتَهَى﴾.

﴿نَحْوَ الْأَنْبِيَاءِ﴾ ﴿وَالْإِنْتَاءِ﴾ ﴿فَأَحَدُ﴾ هاتين الكلمتين السريتين من السور الخواتم عند مالك، والمستهزون أحد الطوس من طوال المفصّل، والمستهزئون من السور أوساطها، وقد تمالى الحمد.

وقوله: ﴿قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ﴾ تكرار لقوله السابق: قال الشافعي: لا أكره ذلك، ﴿لِعِلَلٍ﴾ ذكرها، ﴿لَعَلَّ﴾ الشافعي ﴿وَ﴾ لعل ﴿غَيْرَهُ﴾ لعلل ﴿لَعَلَّ﴾ الشافعي ﴿بِمَعْنَى﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ ﴿تَتَّقُونَ﴾ ﴿أَيْ﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿تَتَّقُوا﴾ ﴿وَ﴾ ﴿لَعَلَّ﴾ ﴿بِمَعْنَى﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ ﴿يَذَّكَّرُونَ﴾ ﴿أَيْ﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿يَتَذَكَّرُوا﴾ ﴿وَ﴾ ﴿لَعَلَّ﴾ ﴿بِمَعْنَى﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ ﴿يَرْجِعُونَ﴾ ﴿أَيْ﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿يَرْجِعُوا﴾ ﴿وَ﴾ ﴿لَعَلَّ﴾ ﴿بِمَعْنَى﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ ﴿يَهْتَدُونَ﴾ ﴿أَيْ﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿يَهْتَدُوا﴾ ﴿وَ﴾ ﴿لَعَلَّ﴾ ﴿بِمَعْنَى﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ ﴿يَشْكُرُونَ﴾ ﴿أَيْ﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿يَشْكُرُوا﴾ ﴿وَ﴾ ﴿لَعَلَّ﴾ ﴿بِمَعْنَى﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ ﴿يَتَّعِظُونَ﴾ ﴿أَيْ﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿يَتَّعِظُوا﴾ ﴿وَ﴾ ﴿لَعَلَّ﴾ ﴿بِمَعْنَى﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ ﴿يَعْقِلُونَ﴾ ﴿أَيْ﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿يَعْقِلُوا﴾ ﴿وَ﴾ ﴿لَعَلَّ﴾ ﴿بِمَعْنَى﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ ﴿يَفْقَهُونَ﴾ ﴿أَيْ﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿يَفْقَهُوا﴾ ﴿وَ﴾ ﴿لَعَلَّ﴾ ﴿بِمَعْنَى﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ ﴿يَعْلَمُونَ﴾ ﴿أَيْ﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿يَعْلَمُوا﴾ ﴿وَ﴾ ﴿لَعَلَّ﴾ ﴿بِمَعْنَى﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ ﴿يَعْبُدُونَ﴾ ﴿أَيْ﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿يَعْبُدُوا﴾ ﴿وَ﴾ ﴿لَعَلَّ﴾ ﴿بِمَعْنَى﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ ﴿يَسْلَمُونَ﴾ ﴿أَيْ﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿يَسْلَمُوا﴾ ﴿وَ﴾ ﴿لَعَلَّ﴾ ﴿بِمَعْنَى﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ ﴿يَتَّقُونَ﴾ ﴿أَيْ﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿يَتَّقُوا﴾ ﴿وَ﴾ ﴿لَعَلَّ﴾ ﴿بِمَعْنَى﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ ﴿يَرْشُدُونَ﴾ ﴿أَيْ﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿يَرْشُدُوا﴾ ﴿وَ﴾ ﴿لَعَلَّ﴾ ﴿بِمَعْنَى﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ ﴿يَغْفِرُونَ﴾ ﴿أَيْ﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿يَغْفِرُوا﴾ ﴿وَ﴾ ﴿لَعَلَّ﴾ ﴿بِمَعْنَى﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ ﴿يَرْحَمُونَ﴾ ﴿أَيْ﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿يَرْحَمُوا﴾ ﴿وَ﴾ ﴿لَعَلَّ﴾ ﴿بِمَعْنَى﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ ﴿يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ﴿أَيْ﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿يَسْتَغْفِرُوا﴾ ﴿وَ﴾ ﴿لَعَلَّ﴾ ﴿بِمَعْنَى﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ ﴿يَتُوبُونَ﴾ ﴿أَيْ﴾ ﴿كَيْ﴾ ﴿يَتُوب

عَنَّا عَنْهُمْ، فَلَا تَتْرُكُوا حَظَّكُمْ مِنْهُ [البقرة: ٢٨٤]. أَمَا وَقَدْ بَيَّنَّاهُ، لَعَلَّ الطول الطول، فَتُبْ، وَلله تعالى الحمد.

(وَلَا تُسْفِرُ) بفتح همزة المتكلم، (أَنْ) بفتح الهمزة مصدرية، (تَبْرَأَ) بالبناء للمفعول، (عَلَيْهِ) أي: على الرجل، (إِلَى الوجه الظَّهْرِ) أي: ضَاحِ الْمَتْنِ، قال الحافظ العَيْنِيُّ في «النهر»: قال الزمخشريُّ: وذكر ابن مالك أنه قُرِئَ إِلَى الوجه بالرسم الْمَذْكُورِ، وهذه قراءة أبي جعفر والرويسات، قال الزمخشريُّ: أو أَكْرِه، قال: بِأَصحه، وكذا نقله النحويُّ في «شرح التسهيل» عن الشافعيِّ، والمعروف عن الشافعيِّ أنه لا تجوز في ذلك، ولا استبعاد، فالقاعدة أن ما ثبت بالقراءة السبعية، وبالمتواتر، فإن دون ذلك انتهى. اعتبر العمل على تطويل القراءة في الصبح، وتقصيرها في الظهر، والحق عندنا أنه ما صحَّ من النبيِّ ﷺ ذلك، وثبتت مواظبته عليه، فهو سنَّته، وما لم تثبت المواظبة عليه فلا كراهة فيه.

(وَالْعَصْرِ) الأحاديث التي ذكرها البخاريُّ في القراءة هنا ثلاثة، مختلفة المقادير؛ لأن الأحراف من السبع الطوال، والقِصَر من طوال المفصل، والوسطيات من أوساطه.

وفي ابن ماجه من حديث ابن عمر قرأ فيها في المغرب بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَنَحْوِهَا مِنْ سُوَرِ الْمُفَصَّلِ الْوَسَطِ.

قال: وثم أن حديثاً مرفوعاً له التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن عمر، ومن نفى شيئه فعلى من أثبته الدليل، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر، وعن ابن عباس، فلا حديث عن عمر فظاهر إسناده الصحة، وإلا له مقبول، قاله الدارقطنيُّ: أخطأ به بعض رواته.

وأما حديث جابر بن سمرة فقيه سعيد بن سماك، وهو منكرٌ، والمحفوظ أنه إنما فيها في الركعتين بعد الجمعة.

واعتقد بعض أصحابنا وجوهم حديث سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال: «أول أحدٍ أحدث أحدثه عثمان يوم النحر» [٣] من ثلاث. قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطولي المفصل، وفي المغرب بأحد المطولين... ». الحديث، أخرجه النسائي، وضعفه ابن خزيمة وغيرهما، وهذا يُخبر بالمواظبة على ذلك، لكنه لم يُخبر بالاستمرار له بقرر.

ثم بعد حديث رافع أيضاً يتضور إنه يستحب بيان صلاة الإمام بذلك بخلف القارئة فيها

قال: وظهر الجمع بين هذه الأحاديث أنه كان تارة أحياناً يطول القراءة في المغرب، وقد كان تارة أحياناً يخفف، فلعله بعد السنة خفف على المأمومين، وإلى هذا ذهب جمع من مقدم [٤] دليل على أن ذلك تكرر من.

وأما حديث زيد بن ثابت [٥] فقد يُعلم بذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون أنكر على مواظبة الإمام على القراءة بأحد المفصل، وإن كان مرواناً يعلم أن ذلك قد تواتر عنه على ذلك لاحتمل به على أنه لم يبلغه ذلك، لكن ثم تقرر زيد منه على مواظبته على القراءة بالطوال، ويدلُّ أيضاً أنه منه أن يتعاهد ذلك أنه قال: «ما رأيتُ من النبي ﷺ [٦] على ذلك.

وفي حديث أم الفضل [٧] دليل على أنه كان يقرأ في المغرب بالمرسلات؛ لأنه كان في حال مشقة مرضه، وهو مظنة التخفيف. انتهى كلام ابن التركماني.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب، وفي غيرها بأطول مما أحب، إلا أن قال لا يقرأ بأقل من ثلاث قصار في ركعة، كما قدمنا أنفي.

قال الحافظ: وقولُ أبي دود قول الشافعي: «ما وجد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيها محمولٌ على التخفيف، أو كلمة غير مقروة.

والذي الظاهرتوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث المذكورة على تطويل القراءة؛ لاحتمال أن يكون المراد أي قرأ بعض السورة، ثم استدل

لذلك بما رواه من طريق مُثنى من الزعنى عن حديث شبيب بلفظ: «قسمه يقرأ: ﴿وَلَا تَكَادُ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧]، قال: فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة في هذه الآية خاصة. انتهى.

وليس في السياق ما يطابق هذه التعليلات؛ فالحاصل مما كرره وزاده مثنى من الزعنى بخصوصها مضعفة، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه أراد السورة كلها، فعند البخاري في «التفسير»: «سمعته يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] الآيات إلى قوله: ﴿فَكَادَ قَلْبِى يطير». وعند الطبراني: «سمعته قبل أن أسلم، وفي رواية أخرى: «سمعته من عمرو المنقاس». «سمعته يقرأ في السورة: ﴿فَكَادَ قَلْبِى يَطِيرُ﴾ [الطور: ٣٥]، وسقطت لابن سعد». وقوله في أخرى: «فاستمعت قراءته حتى خرجت من دبره».

ثم ذكَّى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت، وذكَّا أيداه الخطابي احتمالاً.

قال الخطابي: وفيه نظر؛ لأنه لو كان قرأ بإثني عشرا منها يكون قدر سورة من قصار المفصل أيضاً، وقد روى حديث مثنى، وقد روى حديث زيد هشام بن عروة، عن أبيه، عنه، أنه قال لمروان: إنك تخلف الفراء في الركعتين من المغرب، فوالله لقد كان رسول الله ﷺ لربما يسورة الأعراف في الركعتين جميعاً، أخرجه ابن عزيمة.

واختلف على هشام في سماعه زيد بن ثابت، أو أبي أيوب. وقيل: عن هشام، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، وهو الصواب. انتهى كلام الخطابي[1]. وهو بحث جيد جداً. والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح الباري» (٢/٢٤٩).

قال الإمام الترمذي: بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ إِلَى أَيِّ الْجَانِبِ

(١١٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

(٣٠٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ الأَعْرَافِ يَقْرَأُ بِهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

هذا حديث فيه أربعة أسانيد:

١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو الْمُنْذِرِ) الحافظ، أبو سهل النصري، كوفي الأصل، ثقة. [١١٦].

روى عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وحسين الجعفي، ويحيى بن آدم، وأبي داود الطيالسي، وزيد بن الحباب، وعثمان بن عمر، وخلق كثير سمعوا منه وحدثوا عنه.

وروى عنه الجماعة سوى مسلم، وابن خزيمة، وأبو حاتم، ومحمد بن هارون الروياني، وإبراهيم الحاسني، وأبو بكر الشذائي، وعبدان الأهوازي، وخلق من عباده وأخيرون.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال النسائي: ثقة، وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث.

قال أبو القاسم: مات بالأهواز سنة ثمان وخمسين ومائتين. وذكر مسلم في «الكنى» أنه مات سنة اثنتين وستين، وهو وهم.

أخرج له البخاري، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

لغة:

٢ - (زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ): - بضم الحاء المهملة، وبموحدتين - أبو الحسين التَّكْلِي، نُحراساني الأصل، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث، فأكثر منه،

مسند أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه

مسند أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه

أخرج له البخاري في المغازي، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ): بن الحُصَيب الأسلمي، أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة، من الثالثة (ت ٣٥) أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٥ ـ (أَبُوهُ): أبو سهل الأسلمي، صحابي أسلم قبل بدر، مات سنة (٦٣) قاضي المدينة لمرو، له في الصحيحين ١٢/٨.

[تنبيه]: من ططائف هذا الإسناد:

أنه من حماسيات المصنف كعادته، وأن رجاله كلهم قاضيان، ومن رجاله (اثنا) لا شيخه، فلم يُخبِره له سوى واحد، وأنه مسلسل بالمروزيّ، إلا شيخه، فبصريّ، وزيد بن الحباب، فخراسانيّ، ثم كوفان، وفيه رواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

[تخريج]:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُريدة بن الحُصَيب رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِشِّرُوا فِي الظُّلَمِ الْمَشَّائِينَ) في رواية النسائي: في ظلم الليلة الإعراب، وزيد: بالإضاءة النورية يوم القيامة، أي: بهذه الحسنة، أيضاً، (بِـ)ـوَاثِقَ نُصْحِهِ، أي: يتمناها (لِـ)ـوَطْوَطَةِ، ولفظ النسائي: فواشاهما، أي: (بَيْنَ النُّشُوزِ) أي: بينا يمائلها في عدد الأمر من سير القرآن العظيم.

قال الشارح: هذا فحمله الله، وقال لمحمّد: هاتِ، فأنزِلْ له (حَتَّى يَضَعَ) بكسر الضاد، وفتحها

مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ثُبَيْنة في الْمَصْبب ﷺ هذا صحيح، وحسَّنه المصنِّف، والأول أولى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنِّف) هنا (٣٠٨) و(٣١٠)، و(النسائي) في «المجتبى» (٣/ ٧٥) وفي «الكبرى» (١٧٠٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩٩٤)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٤،٢١٥)، و(البيهقي) في «شرح السُّنَّة» (٩٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح لفظ: (قَالَ: رَبِّي الَّذِي هُوَ الرَّبُّ يُوحِي غَارِبَهُ):

أخرجه البخاري في «صحيحه»(١)، قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣٥) ـ حدَّثنا عَلاء بن يحيى، قال: حدَّثنا سمرة، قال: حدَّثنا عديّ بن ثابت، حدَّثنا عبد الله بن يزيد الخَطْمِيّ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَسْتَدْبِرِ الرِّيحَ»، وقال أيضاً: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ».

(٣٣٦) ـ حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدَّثنا شعبة، عن عديّ، قال: سمعت البراء أن النبيّ ﷺ كان في سفر، فَرأى في الْمَاءِ، في إحدى الركعتين ﷺ قَالَ رَبِّي الَّذِي هُوَ الرَّبُّ، الحديث.

[تنبيه]: ذكر الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في نسخته أحالًا من بعض النسخ هنا أنساً ﷺ، ولا يوجد ذلك في معظم النسخ، ولم أر من أخرجه حياله، ولعلَّه لم أقِفْه هنا، فتنبَّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح لفظ: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثُبَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ):

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٢٦/).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قُرَّاءَ أُمَّتِهِ الأَحْيَاءَ يُتْلَى وَيُرْثَى.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ قَائِلاً نَظَرَ إِلَى الْمَيِّتِ يُسَجَّى مِنْ أَرْسَاغِ الْقَدَمَيْنِ لَمْحٌ سَرِيعٌ لِلْمَفَاصِلِ وَأَنَامِلِهِمَا.

وَرُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْمَيِّتُ يُثْنَى ﷺ وَالْمَأْسُورُ: الْمُهِمُّ قُرَيْرَا، بِالْقَدِّ مِنْ عَنْ وَأَمَّا، وَقَالَ الأَثَرُ يَتَمَطَّرُ وَمَنْ فِي هَذَا.

وَأَشْبَكَ شَرِيرٌ فِي ذَلِكَ مِنْ أَرْسَاغِ الْقَدَمَيْنِ ﷺ أَنَّ قُرَّاءَ بِالْمَفَاصِلِ وَيُكْرَهُ: وَالْمَيِّتِ وَالْمَأْسُورِ.

الشرح: (قال ابن سيرين) الترمذي ﷺ: (حَدِيثٌ [حَدِيثُ] بِالْحَسَبِ فَقَالَ: الصحيح) فقط، وقد تقدم له ما أخرجه البخاري من حديث فضلة معناه حقٌّ، فقال: ﴿ قُرَّاءَ وَإِنَّكُمْ يُثْنَى ﴾ وَيُرْثَى، ﴿ وَيُثْنَى ﴾ عَلَيْهِ، ﴿ وَيُرْثَى ﴾، وتحموها، فقد البخاري، ولفظ مسلم: الفاترا، وَيُثْنَى ﴿ وَيُرْثَى ﴾ عَلَيْهِ، ﴿ وَيُثْنَى ﴾ عَلَيْهِ، ﴿ وَيُرْثَى ﴾ عَلَيْهِ، ﴿ وَيُرْثَى ﴾ عَلَيْهِ، ﴿ وَيُرْث

وقول: ﴿وَتَرَى عَيْنَ السَّحَابِ الثِّيرَ﴾ ﴿وَالْمَاءِ﴾: الْهَمْ قَرَؤُوا بِالْكَسْرِ مِنْ هَذَا، وَأَمَّا: بعد رؤى أنس فهو قول عبد الرحمن بن يزيد قال: أتينا عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ في المنام الأخرى، فانتهى الأنفاذ، فبلغ: ﴿الْمَاءِ﴾ قال: ﴿وَتَرَى عَيْنَ السَّحَابِ الثِّيرَ﴾ وكبر، ثم قام، فقرأ في الفاتحة بمثوره.

ومن رُؤيا بن أبرهن قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: أن مروا بالثاني في سورة مريم فصلوا الخمسين.

ومن مسروق عن الأصبغ أن عثمان قرأ في المنام، يعني: الهمنة ـ بالهمزة ثم سجد، ثم قام، فقرأ: ﴿إِنَّ كَانَ﴾ ﴿.

ومن أبي هريرة أنه قرأ: ﴿إِنَّ كَانَ﴾ ﴿ في المنام.

ومن تلقع أن ابن عمر كان يقرأ في المنام: ﴿إِنَّ كَانَ﴾ ﴿، والقنبر.

ومن ابن طاوس عن أبيه، أن كان يقرأ في المنام: ﴿إِنَّ كَانَ﴾ ﴿ فسجد، فرفع يديه.

ومن أبي رافع قال: صليت مع عمر العشاء، فقرأ: ﴿إِنَّ كَانَ﴾ ﴿ فسجد.

ومن الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز، يقرأ في المنام بسورة المفصل. ذكر هذه الآثار كلها ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1].

وقول: ﴿فَأَلْقَى﴾ بتشديد الثوب أداة تنوب من أحروف الإلقاء تنصب الاسم، وترفع الخبر، وتعمل فيه: ﴿لَكِنَّ﴾، وقول: ﴿مَتَعَلِّقٌ﴾ بتوسع: ﴿وَاسْعٌ فِي هَذَا﴾ يعني: كان أمر القراءة في صلاة الصلاة، فيه سعةٌ مخففة، أو تضييق فيه، فالأجل ذلك قرؤوا فيها بأكثر من المذكور، وأعلم منه، والله تعالى أعلم.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣١١/٦).

وقوله: ﴿وَاخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ أي: في النار؛ أي: ابعدوا بعد سكوت الخائب، والأصبر؛ مقهورة غير ثائرة. ﴿إِنَّهُ كَانَ﴾ أنشأ وسم موصوفاً، ﴿يَقُولُ﴾ متعلق بمضمون جملة ﴿إِنِّي﴾ الخ، ﴿آمَنَّا﴾ بك ﴿فَاغْفِرْ لَنَا﴾ ذنوبنا ﴿وَارْحَمْنَا﴾ فإنك ﴿خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ أي: أكثر رحمة لمن تشاء منهم، ﴿فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا﴾ بالتشديد والضم، وبالكسر: من السخرة، وهي: الهزء من المسلمين ﴿حَتَّىٰ أَنسَوْكُمْ﴾ بسببهم ﴿ذِكْرِي﴾ أي: تركتم الإيمان بي، ﴿وَكُنتُم﴾ بسببهم ﴿مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾ استهزاء بهم، ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ﴾ على صبرهم ﴿الْيَوْمَ﴾ أي: في الآخرة ﴿بِمَا صَبَرُوا﴾ على أذاكم ﴿أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ بالجنة.

قال الحافظ عماد الدين: هذا الذي قاله الشارح من عين ما قاله الزمخشري كذلك، قاله ﴿هُمْ﴾ مبتدأ أتى بضمير ﴿الْفَائِزُونَ﴾ خبره، وأشباهها، فلا اختلاف، فتبه وقاله أعلم.

والله المتكفل إلى الصواب، وإليه المرجع لكل ذوي الألباب.

(٣١٠) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ)، عن يُحَنَّسِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَصْبَغِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرْضًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَانَتْ لَهُ بِمِائَةِ صَلَاةٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (عَبْدَانُ) بن الحرش، أبو الحسن الكوفي، عجلي، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/٩.

٢ ـ (أَبُو حَمْزَةَ) محمد بن ميمون المروزي السكري، ثقة، أخطأ الناس لحديث الأعمش، وقد بهمَّ في حديث ضمرة، وروى بالإرسال، مر في «الصلاة» ٢/١٤٢، و«الطهارة» ١/٦٤٢.

٣ ـ (يُحَنَّسِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَغِيُّ) الفافاس، أبو سعيد المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم في «الطهارة» ١/١١٢، و«الصلاة» ٢/٤٨٧.

تنبيه: ﴿فَضْلُ أَبِي﴾ بالإسكان، ﴿الدَّرْدَاءِ﴾ الخزرجي، ثقة، رُمي بالتشيع [٤] تقدم في «الطهارة» ١/٥٠٦.

٤ ـ (عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) بن عبادة بن عمرو بن الحارث بن مرة الأصبحي الأزدي الصحابي ابن الصحابي [٣] ذكر الكوفة، ومات سنة (٢٧) تقدم في «الطهارة» ٦/٨١٨.

[تنبيه]: من مخالف هذا الإسناد:

كان عن حسانيته المصنف فقال: وأن رجلاً استعدى الحجاج، وسوى شيخه، فما أصرح البخاري في «الصحيح»، وأنه سلسلٌ بالكوفيين، لا بغيرهم، فتنبّه.

شرح الحديث:

قوله: «عن أبي عُذْرة ﷺ [أو] عن أبي الحمْراء ﷺ»: جواز قول: «الحمْراء» لا الأحمر؛ كالعكس ثمر، وفي رواية مسلم: «عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال في سَفَرٍ، فَعَدَلَ الْمُصْطَفَى الأَعْرَجُ، فَقَرَّ في إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ»، وهي الرَّكعة الأولى، كما بيَّنه النسائي من طريق يونس بن زُرَيع، عن شُعبة، عن الحجاج بن عبَّاب ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَقَرَأَ في الصَّلاةِ في إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ... » وقوله: «فَقَرَأَ في الرَّكْعَتَيْنِ»: أي: قرأ إمامه عليه السورة، وقرأ في الصلاة، بقصار المفصَّل؛ لكونه مسافراً، والسَّفر يُطلب فيه التخفيف، والله يعلم أعلم.

سياق تساقط هذا الحديث:

[السياق الأول]: في درجه:

الدرجة الأولى: عند شيخه.

[السياق الثاني]: في طبقه:

أخرجه (المصنف) هنا (١١٨/ ٣٢١)، والبخاري في «صحيحه» (٧٧٧ و٧٩٤ و٧٩٥)، وأبو داود (٩٦٥) وعلى أحمال أسانيه (٣٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (صحيحه (٤٤٤)، وأيضاً في «السنن الكبرى» (١٢٢١)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٧٣ و١٤٥٩)، وأيضاً في «السنن الكبرى» (١٧٤٥)، وابن ماجه في «سننه» (٨٢٣ و٨٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٤/١٩)، والشافعي في «المسند» (١٨٠/١)، وفي «كتاب الأم» (٢٨٤/١)، وأحمد (٢٣٣٧)، وأحمد الزيَّاتي في «مسنده» (٢٧٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٤٣)، والحميدي في «مسنده» (٨٥٦)، وابن الجعد في «مسنده» (٣٤٨ و٣٤٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٥٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٨٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٦٥)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢/ ١٥٥)، وأبو نعيم في «مستخرجه»

(١٠٣٤ و٢٤٤ و١٠٣٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/٣٣٤)، و(الدينوري) في «المجالسة» (٥٩٨)، وفي «الصلاة» أيضاً.

(تنبيه): قوله: (قال أبو جحيفة) الترمذي كَثَلَثُهُ: (ح/٢٨١): قوله: (قال) هو المذكور هنا اختصاراً، وتمامه: قال: سمعت عمار بن ياسر، وقد اكتفى هنا بأحد الشيخين كما مضى، وقد ذكر أيضاً.

قال الإمام الترمذي كَثَلَثُهُ بالسند المتقدم في أول الكتاب إلى:

(١١٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ)

(٣١١) - (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَتَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِي وَاللهِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَلِيٌّ) هو ابن المديني المذكور قبله.

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الهلالي الكوفي، المذكور قبل باب.

٣ - (مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى) الأسدي الكوفي، مولاهم، المذكور أيضاً قبل باب.

٤ - (نَافِعٌ) المدني، أبو عبد الله، ثقة ثقة، كثير الإرسال، مشهور [٤] تقدم في الطهارة/١٨ ق١.

٥ - (مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ) بن سُراقة بن عمرو الخَزْرجي، أبو نُعيم، أو أبو محمد المدني، صحابي صغير، وحكى يزيد بن هارون أنه صحابي، له تقدم في الطهارة/٢٨ ق١.

٦ - (عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء البدري الجليل، ومشهور، مات بالرملة سنة ٣٤ هـ، وله ٧٢ سنة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية ﷺ، أخرج له الجماعة تقدم في الطهارة/٢٨ ق٣٧٠.

[تنبيه]: من مخالف هذا الإسناد:

أن له سندًا ثالثًا متصلًا عَنْهُ، وأن رجاله كلهم ثقات، على الراجح، وفيه رواية صحابي عن صحابي، وتابعي، عن تابعي، وفيه من صيغ الأداء التحديث، والعنعنة، والقول، وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر.

شرح الحديث:

(قَالَ نُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ): بن يسار أبي بكر المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، وهو ثقة، قابل للاحتجاج على ما مر الحق.

(وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ): أي إسحاق من المتكلم الكبار عند الجمهور. انتهى.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: وأما ابن إسحاق فثقة ثَبْتٌ، لا شبهة عندنا في ذلك، ولا عند محققي المحدثين. انتهى.

وقال أيضًا: وهو، يعني: توثيق ابن إسحاق - الحق الأبلج، وما أظن من مالك فيه إلا بابت، وقد سبر فيه فرأيته أهل الصدق، كيف، وقد قال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث، ويروي عنه مثل الثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وبزيد بن زريع، وابن علية، وعبد الوارث، وابن المبارك، واحتمله الحديث، وابن معين، وأحمد، فكفى بهذا عن غيره. انتهى.

وقد أطال البخاري في توثيقه في «كتاب التاريخ الصغير» الإتيان، وعبارته: حدثنا عن ابن الثلجاني، وكان ملكيًا رجع عن الكلام في ابن إسحاق، واصطلح معه، وبه رضيا. انتهى كلام ابن الهمام.

وقال الحافظ ابن حجر في «القول المسدد»: وأما حديث، يعني: ابن الحويرث، على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه، فإن الأصبغ قد ذكره، وأكثر ما عيب فيه التدليس، والرواية عن المجهولين، وأما هو في نفسه فصدوق، وهو حجة في المغازي عند الجمهور. انتهى. كلام الحافظ[1].

قال الحافظ جلال الدين: إنما ذكرت توثيق الحافظ، لأن إسحاق هذا، وإن

---

(١) راجع: «التلخيص الحبير» (٤/٢٤٨).

كذا قد تقدَّم مفرَّقاً في الطهارة (٤/٧) لأن بعض الناسخ منقطعٌ عنه حديث الباب بسبب الطعن فيه، فأحببت إلزاق ذلك الطعن، وأنه من الثقات المعروفين، فلا كلام في روايته إلا بعد ثبوت الطعن، كما هنا، فقد صرَّح بالسماع من محكان، كما يأتي، فتنبَّه، وقد تعالى الله أعلم.

(عَنْ مَحْكَانَ) الشاميِّ، وفي رواية الدارقطنيِّ: واسمه، والبيهقيِّ: مكِّيٌّ، وقيل: اليمنيُّ الصَّنعانيُّ، ثقة.

وقال الزيلعيُّ في «نصب الراية»: ووقع إبراهيم بن مسعدة، عن محمد بن إسحاق، فذكر فيه سماع ابن إسحاق من محكول، فصار الحديث موصولاً صحيحاً. انتهى

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب (عَنِ السَّائِبِ) الأسدي الخزرجيِّ، قاضي المدينة، ثم مكة، له صُحْبة، مات سنة ثمانين، وقيل: بعدها، وله تسعون سنة.

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن عتبة بن مسعود الهذليِّ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْمَاءُ) بفتح الميم، وبالمدِّ: اسمٌ لما يُتطهَّر به، ويُشرب، ويُسقى به الزرع، ونحو ذلك، وقد تقدَّم في الطهارة، وفي رواية أبي داود: «قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يُلقى فيها لحوم الكلاب والنتن؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء».

(طَاهِرٌ) أي: طاهر في نفسه، ومطهِّر لغيره، وهو رأي ابن عبَّاس، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وابن عمر، وعائشة، وأبي سعيد الخدريِّ، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن جرير، وابن نصر، وابن سريج، وابن أبي هريرة، وابن القاص، وابن الصبَّاغ، والمحامليِّ، وأبي الطيب الطبريِّ، والقاضي حسين، والإمام، والغزاليِّ، والبغويِّ، والرافعيِّ، وابن الصلاح، والنوويِّ، وابن المقري، وابن الملقن، وابن حجر، والشمس الرمليِّ، وابن قاسم العبَّاديِّ، والشبراملسيِّ، والشمس الشوبريِّ، والشمس الشنشوريِّ، والشمس البابليِّ، والشمس الفوي، والشمس الشرقاويِّ، والشمس الأجهوريِّ، والشمس الدمنهوريِّ، والشمس الحفنيِّ، والشمس البرلسيِّ، والشمس البجيرميِّ، والشمس الخطيب، والشمس الشربينيِّ، والشمس الشبراخيتيِّ، والشمس الأنباسيِّ، والشمس الأزهريِّ، والشمس الأميري

(فَاتَحَةَ) بالهاء، ولها غير الفعل بعدها بها، (فَتَمَّامٌ): أي: لا تقرؤوا وراءه بأحكم (إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ): بفاتحة الكتاب، (فَإِنَّهُ): أي: فإن المنفرد، والمسبوق للثناء، وهو الذي تضمنه الحمدلة بعدها، كما قال ابن دقيق العيد: «الثناء».

(فَإِنَّ صَلَاةَ): بتخفيف «إن» ونصب «صلاة»، (مَنْ): بمعنى «الذي»، (لَا يَقْرَأُ بِهَا): أي: بالفاتحة، (أَوْ): بمعنى «إلى»، أو: بمعنى «حتى»، أو: بمعنى «إلا»، وهو غير، (فِي غَيْرِ): أي: غير حمد، وغيره قولًا، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ): بالياء التحتية؛ لأن فيه فاصلًا بعده، وبالتاء، وقال: أراد أم الكتاب، وأم الكتاب: الذي قرأته، (وَرَاءَ الْإِمَامِ): أي: وراء إمام قارئ غير صلاة من الصلوات، قال: كما مضت رواية أبي داود في صلاة الخوف، أقرأ رسول الله ﷺ: فكلَّفت عليه القراءة، فمتى قرأ الإمام بالفاتحة فكفاه قراءتها، ثم نهض قائمًا، ثم قعدًا، ولا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، صحيح حسن.

وروته أيضًا من حديث نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن أبيه محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، فالأم لم تصحب إلا أبا نافع، وكان أبو نافع من أصحاب الصفة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأبو نافع، وأبو محمد، حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، وأبو نافع يجهر بما يأمر القراءة، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ يا أبا القراءة، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ، فجهر بالقراءة، وأبو نافع يجهر بما يأمر القراءة، قال: فالتبست علينا القراءة، فلما انصرف أخبرنا عليًا بوجوده، وقال: أحل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟ قلنا: نعم، إذا تخلط ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن؟ قال: فانتهينا عن الجهر بالقراءة إذا جهرت، أو ما يأمر القراءة، إلا بفاتحة الكتاب، وسكتكم على ضعيف الناس فيما لا تجهرون إليه»، وسكت عن ضعف الناس فيما لا تجهرون إليه، أي: إذا لم تجهروا بالقراءة.

قال الخطابي: هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على

(١) الفتح (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

من طلاق الإماء، سواء جمع الإماء بالقرء، أو طلق بها، وبالسنة طلق؛ لا طلاق فيه. انتهى.

قال الشارح مُغَلْطَاي: الأمر كما قال المطلقاني، لا شك في أن هذا الحديث نص صريح في أن قراءة الحائض بالحيض، وهذا مما يعلم من طلاقه الإماء في جمعه، وسنته في كلامه، وتصريحه، وهو مما لا يخفى على أحد من أهل العلم. انتهى كلام الشارح مُغَلْطَاي، وهو تحقيق نفيس جدًا، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حديثه صالح بن الصالحات عَلَى صحيح، وسبائي تحقيق الكلام في ترجمة أبيه إن شاء الله تعالى. ـ

المسألة الثانية: في ذكر من أخرج هذا الحديث سوى المصنف:

أخرجه (البخاري) في «صحيحه» (٥٢٥١ و٥١٦٤)، وأبو داود في «سننه» (٢٢٧٨ و٢٢٨٥)، و(النسائي) في «المجتبى» (٦/ ١٤١)، وفي «الكبرى» (٥٤٠٢)، و(البخاري) في «خبر الواحد على المجتبى» (١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧)، و(ابن الجعد) المعلقا (٧٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣١٣ و٣٢٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤١٩)، وابن حبّان في «صحيحه» (٤٢٧٥ و٤٢٨٤ و٤٢٨٦ و٤٢٨٧ و٤٢٨٨)، و(الدارقطني) في «سننه» (٣/ ٢١٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٣٨)، و(البيهقي) في «السنن» (٧/ ٤١٦)، وفي «الخلافيات» (الجزء الثاني ٣/ ٣٢٤)، و(البغوي) في «شرح السُّنَّة» (٤١٠٩)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في معنى الحيض:

[تنبيه] أما حديث ابن عمر الذي ذكره عبد الحق عن خزيمة: «صحيح» (٢/ ٣٤٩ و٣٥٠)، وابن حبان: «صحيح» (٤٢٧٥ و٤٢٨٦ و٤٢٨٧ و٤٢٨٨ و٤٢٨٩)، و(الدارقطني)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» وغيرهم: هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

وقال الحافظ في «التلخيص»: وله أحمد، والبخاري في «خبر الواحد»، وصححه أبو داود، والترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي

عن طريق ابن إسحاق، مذكرٌ مكحولٌ، عن محمود بن ربيعة، عن عبادة، وكذبه زيد بن واقد وغيره، عن مكحول.

ومن شواهده ما رواه أحمد عن طريق خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أنس، أنه سمع أبي هكذا، فيه: «فقال: يا رسول الله، أنسيت؟ قال: قال رسول الله ﷺ: فكذلك يكون». والإسناد واهٍ جدًا؛ لإرسال أبي قلابة. قال: ولا أدري أسمعه من أنس أو لا؟ فإنه مدلس.

وراوه ابن حبان عن طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. وزعم أن الظاهرية سخفوك، وهذه الطريق، فقال: إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بشيء، وأخرج في الضعفاء من الإسناد نفسه: «أن رجلًا قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: أبوك في النار». وقال: هذا حديث منكر، لا أعلم أحدًا رواه غير عبد الله بن محمد الكاذي، عن محمد بن سلمة، وكذبه الترمذي، عن رواية محمد بن سليمان، وكذبه ابن عيينة في «صحيحه»، عن رواية عبد الأعلى، والدارقطني من رواية إسماعيل بن عُلَيَّة، كلهم عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وله طريق به محمد بن سيرين، على أنه بعضه عليه زيد بن واقد، أحد اتهامات أهل الشام، ثم أخرجه من طريق الثوباني، قال: أخبرنا هناد بن سري، عن عبدة، عن زيد بن واقد، عن حرملة بن عبد الله، عن أخي بني محمود بن ربيعة، عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لما خلق الله الجنة والنار، قال: إذهب يا جبريل إلى النار، فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها، فجاءها ثم رجع، فقال: أي رب، لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحفها بالشهوات، ثم قال: ارجع فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها، فجاءها ثم رجع، فقال: أي رب، لقد خشيت أن لا يدخلها أحد، فلما خلق النار، قال: إذهب فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها، فجاءها ثم رجع، فقال: أي رب، لقد خشيت أن يدخلها أحد».

قال: وله شاهد من حديث أنس، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى، وهو في المسند من رواية أيوب، عن أبي قلابة، عنه.

وهو في صدقة أحمد، وأجود القرائن عطف الإمام البخاري بن رواية عائذ الله، عن أبي ظبية، عن أحمد بن أبي عائذة، عن شهد النبي ﷺ، فذكر أن حيان ابن الطريفين محفوظان. وقال الشيخ: رواية عائذ الله أحمد هي المحفوظة، وهكذا قال غير. وقد أعلم. انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى بتصرف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذُكر أن حديث عائذ الله المتابعات عن طريق ابن إسحاق صحيحٌ، فحصحص بن إسحاق صرّح بالتحديث، وانتفت شبهة تدليسه فيه وقد، كما هو معلوم، وهم لقة، ومكحول ثابته عنه، ثم وجدت الشيخ، كما هو عادته المألوفة، وهو أعلمُ منا، وقد نقله عنه من حيث الله ما ذكرنا أن الحكم كما أعلمت الشيخ من حديث ابن الربيع، وقال عن محمود بن ربيع:

وقال أبو محمد ابن عبد الحق في الرأي على من ضعّف الحديث ما حاصله: وقد ثوّلم قوم بأن قالوا: هذا خبر من رواية ابن إسحاق، ورواية مكحول عن محمود بن الربيع، عن عبادة، وهو على ما ذكرتم، وقد صرّح بن إسحاق بالتحديث فيه، فلا وجه لقول من قال: محمود بن الربيع أحد الأئمة، إن ذكر أحمد من وثق ابن إسحاق من الأئمة، وقد تقدم نقله قريباً، ثم قال: وأما رواية مكحول هذا الخبر عن محمود، وعزو من نافع بن مسافع من مجهول، فهذا أيضاً للحديث؛ لأن مكحولاً كذلك، انتهى المقصود من كلام ابن حزم رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إذا تحقق ما تقدم من كون حديث الباب صحيحاً دون شك، فلنذكر الآن الشيخ الألباني ضعّف حديث الباب من رواية نافع بن مسافع عن عبادة السالف، وقوله، ومن رواية مكحول الذي هو شرحبيل وغيره، فما تضعيفه لرواية نافع، ففي تضعيف الشيخان (٣٩٤)، وضعيف أبي داود (٣٩٤)، وقال في تعليقه على حديث عبادة، ما نصّه: هذا

---

(١) المحلى للأثار في تخريج الأثار، (٣/ ٢٧٠ - ٢٧٤).

(٢) ضعيف، (٣/ ٢٤١/ ٢٤٢).

الرواية لا تصح؛ لأن في سنادها نافع بن محمود بن الربيع، قال الذهبي: لا يُعرف. اهـ (٧/ ٢٧٠).

والجواب عن هذا: أن عبارة الذهبي هنه وقد ذكرها في ميزان الاعتدال(١) إنما هو: «نافع عن محمود»، فلا أعلم له الرواية عن الصحابة الصحيح، وسيأتي ذكر النافع نفسه في كتاب الرواية عن الصحابة والتابعين، إن شاء الله تعالى.

وقد صحح أن الذهبي ذكره، فقال في «الكاشف» (٣/ ١٩٧): نافع بن محمود المقدسي، عن عبادة بن الصامت، وعنه عطاء بن يزيد، ووثقه ابن حبان. انتهى.

قلت: تنبيه

وقد تقدم أنه وقع الفرقبلي، وابن حبان، وابن حزم، وقد تابعه على رواية عن عبادة هذا الحديث: عبد الرحمن بن يزيد، فتضعيف الحديث بناء في عبارة «الميزان» إنما ليست صريحة في صحيح.

ولقد أحسن الشيخ الهادي المباركوري بقوله: «أن الاحتمال واقع بين أن يكون نافع بن محمود، الشاكري، فاجاده، وافاد، وأصيب، وافحم، وهناك سقط»اهـ عبارته.

قلت قال هذا: وقال بعض الحنفية: إن الاحتمال لا يسقط، فإن في إسناده نافع بن محمود، وابن أبي حبيبة.

والجواب عنه: أن نافع بن محمود وقع الخلاف الذي قال فيه ابن حجر في شرح نخبة الفكر، وهو أحد الأحاديث الثلاثة التي نقد الرجال، فقد قال هناك(٢): نافع بن محمود المقدسي، عن عبادة بن الصامت، وعنه عطاء بن يزيد، ووثقه ابن حبان، فقد ابن حزم، والفرقبلي، فجهلا، وابن حزم، فضعفه بالإرسال، فأخطأ، وابن حزم، فقد اتفق الفرقبلي، وابن حبان، وابن حزم، والذهبي على توثيقه، فلا يكون مجروراً أبداً، وقد استشهد بقطعه على من روى عنه الثناء الصامت، وليس له بيقين أحد.

وقال الشيخ عبد الحي في فهرسه الشمائل ما خلاصته: ومن وجوه الإعلال والجواب، عن حديث عبادة أن في سنده راوياً ذكره بعض الحنفية في عصر الأئمة، المشرفة على الزمن إلى وفاة وغيره، فقال بعد ذكر من يروي عن الأحاديث:

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ٢٢٤).

وهو مجهول، كما نقله في «الجلباب الفهلبيه» عن ابن عبد البر.

وجوابه أنه قال الحنفية كما أخبرنه الدارقطني، وقال: حدث حسين، وزمعة كذابان، وذكره ابن عدي في «الكامل» «تنبيه» باحمدار.

وما نقله عنهما قال: حسين ناقم، وزمعة ليس بشيء، فلم نرضه أن ناقماً حسين، فصنيعه مقبول كتقرير طرفه، ولا يقبح كزمعة مسقوط في قول حذيه في شيء.

قال بعض محققه الحنفية: إن نظائر من سموه، وزاده الدارقطني، إلا أن توثقه لم يثبت لدى الجمهور، فإن ذاهبا سموه الوضاء، لا سيهوان الوضاء، وهو عند الجمهور ثقة، وكذا من سماه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، كما قال الشافعي في فتح الحبير: ليس كل من سمي بذلك، فقد ارتضت جماعة، وثبت خلاف، فيمكن أن تأخذ وثقه الدارقطني على مذهبه هذا.

والجواب عنه: أن قولنا أن الدارقطني لم يخبر بتوثيقه، بل وافقه هذه أين عادته، وإلى حزم وإلمامهن أيضاً.

وإن قال: بأحسان أن الدارقطني لم يخبر بتوثيقه، بل وافقه هذه أين عادته لا يُثبت لها.

زد على ذلك أن الدارقطني قال فيه: ثقة، وكذبه «ثقة» لمطلق على من كان حقاً فاسقاً، فقد كان عمار غير فاسقاً، أو فاسقاً غير فاسقاً، أو فاسقاً غير فاسقاً.

[قول ثان]: قال بعض المحققه الحنفية: إن ابن حبان متساهل في التوثيق، وقد تساهل في كتاب «الثقات» كثيراً، والدليل فيه كثيراً من العلماء، فلا اعتماد بما ذكره في «الثقات»، فلا ترتفع نظائر نفي من سموه بتوثيق ابن حبان.

[جواب هذا]: أن قائل هذا القول خالف من علم الحديث، وجعله كتاب «الثقات» فيه مجروحون على حق وجهه وطائه.

بل لا شك أن ابن حبان متساهل، لكن توثيقه الذي لم يكذبه فيه أي ناقد معتمد، مقبول بلا ريب، وترتيبي به سهولة الترويج، فيه، والله هذه أعلم معتمدٌ، وهو حازم، والحمد لله.

والحاصل: أنه لا شك في كون رواية نافع بن سحموه الدارقطنية صحيحة مقبولة.

[قول أول]: قال في الميزان الاعتدال: قال ابن حبان في ترجمة ثابع بن محمود في كتاب «الثقات»: [نقله بتصرف].

[نقد]: ذكرنا أن ترجمة ثابع بن محمود في الميزان الاعتدال التطويح بمطلق الأمور المتعلقة هكذا: ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: حديثه مقبول، ويروى عنه مكحول أيضاً.

لكن ينبغي أن يُعلم أن جملة: «وحديثه مقبول» لا وجود لها في أصل كتاب «الثقات» لابن حبان، ودونك نص كتابه:

ثابع بن محمود بن زيزبة من أهل إيلياء، يروي عن هياذ بن العباث، وروى عنه حزام بن حكيم، ومكحول، مكّ حُرمه في القراءة خلف الإمام بخلاف ما ذهب عبد محمود بن الربيع، عن هياذ، كذا حدثنا، أحدهما أخو ثابع بن الأحوص، وعند مكحول الخبران جميعاً عن محمود بن الربيع، وثابع بن محمود بن يزيد، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع، عن هياذ، مختصر، عن مشهور. انتهى كلام ابن حبان.

فالظاهر أنه لا وجود لهذه الجملة فيه.

وقد نقل ترجمة الحافظ ابن حجر في التهذيب التهذيب، ويرهان الدين سبط ابن العجمي في التبيين الرواة الذين سماهم الشافعي، والشيخ عبد الحق الدهلوي في «ذيل التذهيب» من «الثقات» فلم يزيدوا عما ذكر منهم على الجملة.

وخلاصة القول أن ثابع بن محمود لم يقف الجملة في كتاب ابن حبان إنما، فكان له في تسع «الميزان» للحطوط المصحف، فهو وهْمٌ من اللغبي، وإن لم تكن موضوعة فهي، فهذا مطبوع بدون شك، فإنَّ هذه الجملة في نصف حديث ثابع بن محمود عند الطبراني، وقصور نظر. انتهى المقصود من نقل المراد للكوثري، وبه الله تعالى يعتصم، وإياه يسأل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قلت نبيّن بهذا أنه ما صنّف به الشيخ

(١) انتهى النقل/ه ابن ٢٠١٧م.

الأولياني حديث الباب، بما نقله عن الدمياطي غير صحيح، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

وأما تضعيفه لرواية مكحول، فقال في تعليله على الصحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف، فيه راوٍ مجهول، هذا متعلق مكحول، والاضطراب في إسناده. اهـ.

وأما الحسن العلامة الشارقوري رَحِمَهُ اللَّهُ في الجواب عن الإعلال بما ذكره، فأصاب، وأفاد، وأجاب، وأفاد، وهاك عبارته بما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض العلماء المتقنين: إن حديث قراءة مكحول يقاوم حديث الباب؛ لأمرين:

أحدهما: أن فيه مكحولاً، وهو يدلس، ويرويه معنعناً.

الثاني: أن في إسناده الصنابحي، فقد رواه مرة عن عبادة بن الصامت بواسطة، وأخرى عن نافع بن محمود، عن عبادة، وتارة عن نافع بن محمود، عن عبادة، وأبهم في بعض الروايات، فلم يسم أنه سمع عبادة من مكحول، عن نافع بن محمود، وعكسه وتبعاً آخر، وهو أنه يتبين باضطراب إسناده، والاضطراب مورث للضعف.

الثالث: أنه تقرر عند مكحول من الزهري، عن عبادة في فوق مكحول، محمد بن إسحاق، وهو لا يحتج بما انفرد به.

الرابع: أن من جمع في الأدلة في كتاب الحج: أن يسوق إلى آخره، وهو ما به من الأعذار، فعلمنا هنا إلى حاقه من ترك ما ذكرنا، إلى آخره.

وخلاصة رده إن وقف من الصحابة مكحول، فيرواه عن مكحول، عن نافع، عن عبادة، وهو آفت، ومن الضعف غرابته شاذاً عن معلوقه.

الجواب عليه: أن حديث عبادة هذا صحيح، كما شهد على صحته أئمة الحديث، وإن أعله بالوجوه المذكورة، فقد تعصب، أو أخطأ في التعليل، وإليكم الجواب مفصلاً:

أما الوجه الأول فجوابه الأول: أن محمود بن الربيع الذي روى عنه مكحول هذا الحديث صحابي، وصحبته لا يشتبي من طبقات الصحابة، فلا تغتر عنعنة من في شيء.

قال الحافظ في التقريب: محمود بن الربيع بن سُراقة بن عمرو

الخزنوي، أبو نعيم، أبو أحمد الدمشقي صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة. انتهى.

وقال القعنبي في الفتحة الخطاط في ترجمة مكحول: إنه يرسل كثيراً، ويدلس عن أبي بن كعب، وعبادة بن الصامت، وعائشة، والكبار، ويروي عن أبناء الدهاقين، ويدلّه بن الأسفع، وأبي بن مالك، وحميد بن الربيع، وعبد الرحمن بن قيس، وأبي إدريس الخولاني، وأبي سلام ممطور، وغالب. انتهى.

فعلى أن عبد الله بن حميد من الحديث الذي سكت عنه مكحولاً، فإن البيهقي في «كتاب الفرائض» (٦/٢٤٥) أخرج أيضاً أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا الحسن بن عرفة، نا عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن حميد بن حبير، نا شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن حميد بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، فذكر نحوه.

وأما الحارث فهو أبو إياس الذي تكلم مكحولاً: حراح بن منهية، وزجاة بن حيوة أيضاً.

والجواب عن هذا الحديث: أن الاختلاف في الحديث هو الذي تضلع الحفاظ في الرواية بضعفهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر، أو يروونه رأياً وحكماً لذاته وعينه، وتارة من وجه آخر، ولايمكن ترجيح أحد الوجوه على الوجوه الأخرى، بل الواجب بينها على الجامع التصحيح.

وهذا النزع من الاضطراب هو الذي يورث الحكم بالضعف، والحديث الذي وقع فيه هذا الاضطراب يسمى ضعيفاً.

وأما تقرر هذا، فليعلم أن زيادة الراوي نصيه في رواية يمكن التوى فيه من طريق محمود، هي: حديث عبد الله بن حميد عن عبد الله بن عبد الرحمن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال أبي نعيم إنما كان أبو نعيم الخزنوي، وأبي هو قال أبو الوليد: أبو نعيم هو عبد الله الخزنوي.

وأما الحديث الذي أرسله مكحول عن عبد الله بن حميد، عن أبي إدريس الخولاني، فإن في إسناده علة، قال فيه أبو محمد الدمشاني: يقبل ليست أحاديثه بقائمة، كان حفظه على علة.

وأما الروايتان الأخريان: أي: التي جاءت عن محمود، عن عبادة، والتي جاءت عن نافع بن محمود، عن عبادة، فهما لفظان مختلفان، وإسناد كل بإسناده، فروى محمود إحداهما بواسطة ومحمود، وأخرجاها بواسطة نافع بن محمود، إلا أن لفظة ومحمود ذكرت استدراكاً في آخر رواية نافع بن محمود، فلذا لم تعد القصتان في بعض الأحاديث بعدة، وإن كان ذلك ممكناً، ولا مشاحة أحداً فضعيفاً، فلم تأتِ لا بكون هذا الحديث مضطرباً، فإن الترجيح بينهما ممكن، ويوجه الترجيح ظاهراً، وهو أن محكوماً بسماع هذا الحديث من محمود، ومن ابنه نافع كليهما، وهذا سماعه من عبادة ﷺ.

قال البيهقي في الصرة الدين والآثار»: وروى أبو الجهم بن حميد، عن نافع بن محمود، عن محمود، عن عبادة، وروى عبد الله بن محمد بن عمارة، عن محمود بن لبيد نافع بن محمود، وأظنه وهم وجوه من الوجوه سمعا عبادة بن الصامت. انتهى.

وقال ابن حبان في «الثقات»: نافع بن محمود بن ربيعة من أهل إيلياء، روى عن عبادة بن الصامت، روى عن حرام بن حكيم، وعقبة، حدث عنه: ابنه محمود بن نافع، وعطاء بن أبي رباح، وعقيل بن خالد، وعمرو بن الحارث المصري، أحدهما أكبر من الآخر، وعبد الحكيم بن الحارث المصري، عن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود بن ربيعة، وعبد الرحمن المصري، عن محمود بن الربيع، ومن قال: عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت فهو مدلس، ليس بشيء. انتهى.

وأما ترجمة الثاني: فالمعروف عند أئمة أنه يقدم ابن إسحاق بذكر محمود في طريق محكوم، عن محمود، عن عبادة، على تابعيه على ذلك، سعيد بن عبد العزيز وغيره، فقد روى الدارقطني، قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد، قال: أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بدمشق، قال: حدثنا عتبة بن عبد، قال: الوليد بن مسلم، حدثني غير واحد، منهم سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن أبي عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ بشيء بعد أم القرآن».

وقال الدارقطني: وقال البرقاني: قال: حدثنا عثمان بن عبد الله، قال: حدثنا سليمان، حدثنا الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب».

وروية مسلم، والأربعة، فقال: تابع الجوهري المحكموأ في ذكر محمود، وتابع سعيد بن عبد العزيز، وغيرهم محمد بن إسحاق، فكيف يقول عنهم المحكموأ شاذاً، أو غير محفوظ؟!!

وقال: المحفوظ أن يجمع بين النتائج الأفكارة حديث عبادة بالنقيض، وقال: هذا حديث حسن.

قلم كان هو المحفوظ هذا شاذاً غير محفوظ، تفرد به ابن إسحاق بذكر «الجوهر» فقط، وغيره محمد بن إسحاق: هذا حديث حسن، وهو القائل في ابن إسحاق: لا يحتج به انفرد به من الأحكام!!

فالحاصل أن الوجوه الثلاثة المذكورة تعليل حديث عبادة باطلة. انتهى كلام الحافظ العلامة المحقق المدقق رحمه الله تعالى ورضي عنه.

قال الحبانى محمد أبو سمحة عفى عنه: قد تبيّن مما سبرة العلامة المذكور أن الحديث صحيح لذاته من طريق محكموأ ابن سعيد، وحسن لغيره، وعن قال بضعفه فقد أخرب.

ومن الغريب أن الشيخ الألبانى ضعّف حديث عبادة هذا مع وضوح صحته، وعلل حديث أبى هريرة الذى قال له إمام الحفاظ الدارقطنى له: «غريب إلا بأن طرقه كلها لا تخلو من ضعف، وجعله صالحاً للاحتجاج!!».

وعلة ضعف الألبانى لحديث أبى هريرة: أنه ضعيف حديث الباب، ومنشأ الاختلاج به على وجوب الزكاة على الإمام مطلقاً، سواء كانت الصلاة عنها، أو سرية.

(المسألة الرابعة): قول الترمذى: «وفى الباب عَنْ أبى هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأُنَسٍ، وَأَبِى كَبْشَةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ».

قال الحبانى محمد عفى عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الكرام رضوا أحاديث تحمل بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث أبى هُرَيْرَةَ فقد: فأخرجه مسلم فى الصحيحه، فقال:

(١) الحاشية الأخيرة (١ / ٣٥٤ - ٣٥٣).

(٢) الطبرانية (١٩/٩).

(٣) المعجم الكبير (١٨/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٤) راجع: الأوزاعية (٢/ ٢٦٨ - ٢٧٧).

(٣٣٥٠) - وحدَّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا سليمان بن عبيد، عن الصلت، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب عليه السلام يغتسل عرياناً، فخرَّ عليه رجل من جراد من ذهب، فطفق أيوب يحثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى بي عن بركتك». وأخبرني به صالح، وقال: قرأته على أبي، عن سليمان بن عبيد، عن الصلت، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

(٣٣٥١) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٥٢) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٥٣) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٥٤) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٥٥) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٥٦) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٥٧) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٥٨) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٥٩) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٦٠) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٦١) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٦٢) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٦٣) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٦٤) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٦٥) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٦٦) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٦٧) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٦٨) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٦٩) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٧٠) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٧١) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٧٢) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٧٣) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٧٤) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٧٥) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٧٦) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٧٧) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٧٨) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٧٩) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٨٠) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٨١) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٨٢) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٨٣) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٨٤) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٨٥) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٨٦) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٨٧) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٨٨) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم أنه كان يمر بالرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فيرجعان إلى بيوتهما، فكفِّرهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق، فكان يرجع إلى بيته، فيكفِّر عنهما مخافة أن يذكرا الله إلا في حق».

(٣٣٨٩) - وأخبرنا عبد الله بن الدورقي، قال: حدَّثنا عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أيوب عليه السلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: لقد علم أيوب لو أن الله كشف ما به لأتاه، فذكر ذلك له، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني أعلم

قالا: حدّثنا عبيد الله بن عمرو الرَّقّي، عن أيوب، عن أبي ثمامة، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالقصد، فلما نصلي صلاة أكثر عليهم وأحسن، فقال: «أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام، والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فأتاها ثلاث مرات، فقال قائل، أو قائلون: إنّا لنفعل ذلك. قال: فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه. انتهى[1].

٤ ـ وأما حديث أبي كُدَيْنة، فرواه البيهقي في «الكبرى»، فقال:

(٢٧٥٣) ـ وبإسناده عن أبي بكر بن محمد قال: حدّثنا يعقوب، قال: حدّثني عبد الصمد، قال: حدّثنا مالك بن سعير، إذا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التيمي، قال: حُدِّثت عن أبي كُدَيْنة، عن يحيى بن أبي كثير، أن رسول الله ﷺ قال: «لقرون عظمى»[2] قالوا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

وكذلك رواه عبد الرزاق، عن أبي بكر المقدمي عن هارون، وعمر بن يونس اليمامي، وقد بدري من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي كُدَيْنة عن أبيه فذكره مثله. انتهى[3].

٥ ـ وأما حديث عُبَيْد الله بن عُمَيْر، فرواه البيهقي في «كتاب القراءة»، فقال:

(٢١٧٠) ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، نا ابن بحر، نا عباس بن عبد العظيم، نا النضر بن محمد، نا عكرمة، يعني: ابن عمار، نا سدوس يعني: ابن نوح، نا سعد بن عبيدة، يعني: ابن أبي سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتُقْرَؤُنَّ خلفي؟» قالوا: نعم، قال: «فلا تفعلوا، إنّا لَنُقْرَأُ خلفَنَا، قال: فلا تفعلوا إلا أم القرآن».

قال: وراه البخاري في «كتاب القراءة خلف الإمام» عن شجاع بن الوليد، عن النضر. انتهى[4].

[تنبيه]: قال الشارح كَظَلَّلَهُ: وفي باب أحديث الجهرية كلام نفيس ذكرناها في كتابنا

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٦/٢).

(٢) «القراءة خلف الإمام» (٧٩/٢).

التحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام، وفي كتابنا «الكبار السن في نقد أكثر الأدلة»، وكتاب «الهدى في الأحاديث القراءة».

فمنها: حديث محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، رواه أبو داود، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح. وقال البيهقي في «قراءة الشيخ» بعد روايته: هذا إسناد صحيح. وقال في «السنن الكبرى»: هذا حديث صحيح، أخرج به جماعة من حديث محمد بن عجلان، عن محمد بن أبي عائشة. اهـ.

(السادسة) في شرح الباب: قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

اللغة: (قال أبو عيسى الترمذي) **تقدم:** (حديث عبادة) بن الصامت **هذا** (حديث حسن) أي صحيح كما عقله في نسخة الشارح الآتية.

قوله: (وروى) بالبناء للفاعل، **وقوله:** (هذا الحديث) مفعول مقدم على الفاعل، **وقوله:** (الزُّهْرِيُّ) مرفوع على الفاعلية.

وأشار به إلى أن الزهري تبع في رواية هذا الحديث (مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ) الأنصاري الخزرجي المدني ثم الشامي، (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) أحد (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ) أي: من حديث عبادة المذكور في الباب من طريق

---

(١) انتهى الأجوبتي (٢ /٢٥٠).

ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عنه، وحديث عبادة من حديث الزهري، عن محمود، أخرجه الأئمة الستة(١). فلله الشكر!

وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: يشير الرمليُّ إلى الحديث الذي مضى برقم (٢٥٥٠) وتأليه بالمثلث يوهم أنهما حديث واحد، وأن الزهريَّ ومكحولاً اتفقا على محمود بن الربيع، وليس كما زعم، بل هما حديثان مختلفان، لم يتفقْ أحدهما بالإسناد على محمود، وحديث عبادة صحيح، لا علة له، والشاهد المتصلُ له الذي مر آنفاً (٢٣٤٧ - ٢٣٤٨). انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كلام الزرقانيِّ تَحْقُقُ هذا يشير إلى ترجيح رواية الزهريِّ عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، على رواية ابن إسحاق عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن أبي أيوب الأنصاري، كما قال ابن حجر العسقلانيُّ، وهذا ترجيحٌ مقبولٌ، لا يُعدُّ أحدهما بالإسناد علةً، فتنبَّه، والله أعلم.

وقوله: (وَلَيْسَ عَلَى عَبْدٍ الحديث فِي الرَّقِيقِ الَّذِي يَلْزَمُ أَنْ تُؤَدِّيَ) هو من أصحاب الشيخ يَحْيَى، (وَالْمُدَبَّرُ، وَغَيْرُهُ): أي: القول بالحرية للمدبَّر، (وَالْمُكَاتَبُ أَحْرَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ، وَالْمُغِيرَةِ، وَالْمَاجِشُونِ، وَأَشْهَبَ): بن جبل (وَابْنِ نَافِعٍ، وَابْنِ دِينَارٍ): أي: يعتقون (اقْتِدَاءً): أي: متمرشدين، وهذا اختلاف بينهم، هل هو للوجوب، أو للاستحباب؟ وهل هو مطلقٌ، أو مقيدٌ؟ فتنبَّه فقط إلى غير ذلك مما اختلفوا فيه، كما يأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى.

وقوله: (مَكَّنَ لَهُمَا): أي: مكَّن المولى المدبَّرَ والمكاتبَ، متعلق بمحذوف.

وقال الشارح عفا الله: «يريد الشارح بذلك الإشارة ما نصه: وهو قول بعض العلماء الحنفية أيضاً، وهو المذهب في الحديث الذي ذكرناه»، يعني: أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات، وجميع الشريعة المطهرة، وهذه واقعة الفتوى، الحمد، والشكر، الشيخ.

---

(١) انظر الأحاديث (٢٤١٧).

(٢) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (٢/١٧٧).

وقال المالكية: الأصل في الصلاة الفرض، أي: الواجب، وهو ما يثاب فاعله امتثالاً ويعاقب تاركه امتثالاً، فإن ورد ما يدل على الندب فهو ندب، وإن ورد ما يدل على الوجوب فهو واجب، وإن لم يرد ما يدل على أحدهما فهو واجب، لأن الأمر يقتضي الوجوب، أو على الأقل يقتضي الطلب الجازم، وهو الوجوب، وهذا هو الراجح عند الأصوليين.

وقال الشافعية: الأصل في الصلاة الندب، فلا تجب إلا بدليل خاص، وهو الأمر الجازم الذي يقتضي الوجوب، أو بدليل عام، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى» فقد دل على أن ما عداها ليس بفرض، وهو ما يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه، وهو المندوب، وسواء كانت الصلاة مؤكدة كالوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح أو غير مؤكدة كالرواتب.

وقال الحنابلة: الأصل في الصلاة الوجوب، فلا تجب إلا بدليل خاص، وهو الأمر الجازم الذي يقتضي الوجوب، أو بدليل عام، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى» فقد دل على أن ما عداها ليس بفرض، وهو ما يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه، وهو المندوب، وسواء كانت الصلاة مؤكدة كالوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح أو غير مؤكدة كالرواتب.

[نتيجة]: اعلم أن قول الترمذي: «وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق» يريد الفقراء خلف الإمام في الجهر، وبعضهم أن عليه الأكثر، وقد علمت أن الأكثر على الوجوب، وأن عليه الأقل على الندب، وأن الراجح عند الأصوليين هو الوجوب، وأن الراجح عند الفقهاء هو الندب، وأن الراجح عند المحققين هو التفصيل السابق، وهو أن الفاتحة واجبة في السرية والجهرية، وأن ما زاد عليها مندوب، وأن المأموم يقرأ الفاتح

فَأَيْنَ الشَّكُّ مِنَ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ القِرَاءَاتِ وَالقِرَاءَةِ، حَيْثُ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(الأصْبَغِيُّ)** هو عبد الله بن سالم الأصبغيّ، أبو موسى المؤدّب، ثقةٌ، ضابطٌ، تقدّم بيانه في المقدمة رقم (٦٠) ١/ ٤٨٠.

٢ ـ **(ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ)** هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصريّ، ثقةٌ، فقيهٌ، تقدّم بيانه في المقدمة رقم (٤٨) ١/ ٤٠٣.

٣ ـ **(أَبُو شُعَيْبٍ)** هو عبد الله بن الحكم بن أعين المصريّ، ثقةٌ، تقدّم بيانه في المقدمة رقم (٤٩) ١/ ٤٠٤.

٤ ـ **(ابْنُ لَهِيعَةَ)** هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرميّ، أبو عبد الرحمن المصريّ، صدوقٌ، خلط بعد احتراق كتبه، تقدّم بيانه في المقدمة رقم (٥٠) ١/ ٤٠٥.

٥ ـ **(أَبُو الأَسْوَدِ)** هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشيّ الأسديّ، أبو الأسود المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ، تقدّم بيانه في المقدمة رقم (٥٢) ١/ ٤٠٦.

٦ ـ **(عُرْوَةُ)** هو عروة بن الزبير بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، تقدّم بيانه في المقدمة رقم (٥٣) ١/ ٤٠٦.

٧ ـ **(عَائِشَةُ)** هي عائشة بنت أبي بكر الصدّيق التيميّة، أمّ المؤمنين، رضي الله عنها، تقدّم بيانها في المقدمة رقم (٥٤) ١/ ٤٠٧.

قال ابن الجزريّ في النشر في القراءات العشر ١/ ٢٧:

«وأمّا الشافعيّ فقال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عبّاس، قال: كان النبيّ ﷺ يقرأ على جبريل عليه السلام، وكان جبريل عليه السلام يقرأ عليه، فيأخذ كلّ واحد منهما عن صاحبه.

وأمّا أبو داود فقال: حدّثنا أحمد بن صالح، حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن كثير، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب، قال: قرأ النبيّ ﷺ سورة المؤمنون حتّى جاء ذكر عيسى عليه السلام أو ذكر موسى عليه السلام، أخذته سَعْلَةٌ فركع.

وأمّا ابن أبي شيبة في مصنّفه فقال: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله، قال: كان النبيّ ﷺ يقرأ عليّ وأقرأ عليه، فلمّا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١] رفع رأسه، أو رفعت رأسي، فرأيت عينيه تذرفان.

وأمّا أبو يعلى الموصليّ فقال: حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال لي النبيّ ﷺ: اقرأ عليّ القرآن، قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إنّي أحبّ أن أسمعه من غيري، فقرأت عليه سورة النساء، حتّى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١] قال: حسبك الآن، فالتفتّ إليه فإذا عيناه تذرفان».

قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وقد روى عنه غير الزهري محمد بن عمرو وروى الزهري عنه حديثين: أحدهما في القراءة خلف الإمام، وهو مشهور، والآخر في المناوبة. انتهى.

قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن الزهري سمعه منه، وأما قوله: سمعت من غير روى عنه، فمعلوم، وقد ذكر مسلم من طريق الليث أنه قدم، وقد ذكره ابن عون وغيره في الوفادة، وقالوا: لم يرو عنه غير الزهري. وقال الدَّوْدي: لم يحضر بن سعيد: عداوة بن أكيمة. وقال يعقوب بن سفيان: هو من مشاهير التابعين بالمدينة. وقال أبو بكر البزار: إن أكيمة ليس مشهوراً بالنقل، وإنما روى عنه الزهري. وقال الحميدي: هو مجهول. وقال ابن البيلماني: كان أبو أكيمة، فقيل: هذا، وقيل: اسمه عمرو.

وقال ابن عبد البر: إسناد سعيد عن المسيِّب في هذا لين عليه بقية على علاته، وحديثه وافقه ثقاتٌ من كلام ابن مهدي المتقدم. وقال ابن حبان في «الثقات»: يجب أن يكون المضطرع أن اسمه عمرو.

وأخرج له البخاري في خبر القراءة خلف الإمام، والطبراني وغيره سوى مسلم في كتاب «السنة» وأصحاب السنن الأربعة.

٧٦٥ - أَبُو هُرَيْرَةَ الدوسي الصحابي الشهير تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثلاثيات المصنف كثلاثة، وبرباعيه ثلاثة، وبأنهم من رجال البصريين، وأنه مسلسل بالمدنيين، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة آخر الصحابة وفاة حديثاً، وفيه (٣٧٤٥) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(مَنْ أَمَّ فَلْيُخَفِّفْ) أي **(فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَرَكَ مِنْ خَلْفِهِ فَيُطِيلُ بِالقِرَاءَةِ)** وفي رواية مسلم: «فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»، وفي رواية أبي داود من طريق ابن عيينة: «فإن فيهم المريض». قالوا: سمعت أبا أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، قالوا: صمعت أبا هريرة، فمن يا رسول الله ﷺ فملأ نفس أبيها الصبر. ...

قالَ رحمه الله: (وقَدْ أَرَدْنا أَنْ نَذْكُرَ أَلْفاظَ، إلخ): تفريعٌ.

قالَ الطحاويُّ الحنفيُّ: (وقَدْ أَرَدْنا أَنْ نَذْكُرَ أَلْفاظَ، إلخ): ما قالَ مؤلفُنا، أَعْنِي: قولَهُ: «وقَدْ أَرَدْنا أَنْ نَذْكُرَ أَلْفاظَ، إلخ»، هذا تفريعٌ على قولِهِ: «ولا يُحَدُّ بِعَدَدٍ»، وهذا ظاهرٌ.

الشارح: أقولُ: هذا تفريعٌ على قولِهِ: «ولا يُحَدُّ بِعَدَدٍ»، وهذا ظاهرٌ.

التحليل: أراد المصنفُ بهذا التفريعِ أَنْ يَذكُرَ أسماءَ اللهِ الحسنى، وأشارَ إلى أنَّ أسماءَ اللهِ الحسنى لا تنحصرُ في عددٍ، وإنَّما هي أكثرُ من ذلكَ.

التخريج: أخرجَهُ البخاريُّ (٦٤١٠)، ومسلمٌ (٢٦٧٧)، وأبو داودَ (١٤٨٥)، والترمذيُّ (٣٥٠٧)، والنسائيُّ في «السننِ الكبرى» (٧٦٣٠)، وابنُ ماجَهْ (٣٨٦٠)، وأحمدُ (٧٤٠٠)، وابنُ حبانَ (٨٠٩)، والحاكمُ (١/١٦)، والبيهقيُّ في «الأسماءِ والصفاتِ» (١/٦٩)، وفي «الدعواتِ الكبيرِ» (١/٢٠٣)، وابنُ منده في «التوحيدِ» (١/٢٦٠)، وأبو نعيمٍ في «الحليةِ» (٧/٢٦٠)، وفي «صفةِ الجنةِ» (٢/٣٧٠)، والبغويُّ في «شرحِ السنةِ» (١/٢٠٠)، وفي «التفسيرِ» (٣/٣٠٠)، وابنُ عساكرَ في «تاريخِ دمشقَ» (٧/٣٩٠)، وفي «تهذيبِ تاريخِ دمشقَ» (١/٣٩٠)، وابنُ الجوزيِّ في «زادِ المسيرِ» (٣/٣٠٠)، وفي «التحقيقِ» (١/٣٠٠)، وابنُ الأثيرِ في «جامعِ الأصولِ» (٤/٣٠٠)، والمزيُّ في «تهذيبِ الكمالِ» (٢٩/٣٠٠)، والذهبيُّ في «سيرِ أعلامِ النبلاءِ» (١٧/٣٠٠)، وابنُ كثيرٍ في «البدايةِ والنهايةِ» (١/٣٠٠)، وفي «تفسيرِهِ» (٣/٣٠٠)، وابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (١١/٣٠٠)، والسيوطيُّ في «الدرِّ المنثورِ» (٣/٣٠٠)، والشوكانيُّ في «فتحِ القديرِ» (٢/٣٠٠)، والمباركفوريُّ في «تحفةِ الأحوذيِّ» (٩/٣٠٠)، والعظيمآباديُّ في «عونِ المعبودِ» (٤/٣٠٠)، والمناويُّ في «فيضِ القديرِ» (١/٣٠٠)، والعجلونيُّ في «كشفِ الخفاءِ» (١/٣٠٠)، والألبانيُّ في «السلسلةِ الصحيحةِ» (١/٣٠٠)، وفي «صحيحِ الجامعِ» (١/٣٠٠)، وفي «ظلالِ الجنةِ» (١/٣٠٠)، وفي «مختصرِ العلوِّ» (١/٣٠٠)، وفي «مشكاةِ المصابيحِ» (٢/٣٠٠)، وفي «تخريجِ كتابِ السنةِ» (١/٣٠٠)، وفي «تخريجِ كتابِ التوحيدِ» (١/٣٠٠)، وفي «تخريجِ كتابِ الإيمانِ» (١/٣٠٠)، وفي «تخريجِ كتابِ الدعاءِ» (١/٣٠٠)، وفي «تخريجِ كتابِ الأدبِ المفردِ» (١/٣٠٠)، وفي «تخريجِ كتابِ الزهدِ» (١/٣٠٠)، وفي «تخريجِ كتابِ الرقاقِ» (١/٣٠٠)، وفي «تخريجِ كتابِ الجنائزِ» (١/٣٠٠)، وفي «تخريجِ كتابِ الصلاةِ» (١/٣٠٠)، وفي «تخريجِ كتابِ الصيامِ» (١/٣٠٠)، وفي «تخريجِ كتابِ الحجِّ» (١/٣٠٠)، وفي «تخريجِ كتابِ الجهادِ» (١/٣٠٠)، وفي «تخريجِ كتابِ الأطعمةِ» (١/٣٠٠)، وفي «تخريجِ كتابِ الأشربةِ» (١/٣٠٠)، وفي «تخريجِ كتابِ الطبِّ» (١/٣٠٠)، وفي «تخريجِ كتابِ اللباسِ» (١/٣٠٠)، وفي «تخريجِ كتابِ الفتنِ» (١/٣٠٠)، وفي «تخريجِ كتابِ الأحكامِ» (١/٣٠٠)، وفي «تخريجِ كتابِ الوصايا» (١/٣٠٠)، وفي «تخريجِ كتابِ الفرائض

قال الجامع هذا قد تمام منه: الاحتمال الأخير مما ذكره السّندي غير صحيح؛ لأنه خلاف ما في السياق والسباق الرابعة، وإن شاء الله تعالى، فالمتعين هو الاحتمال الأول، ويدل عليه قوله: «ما من آنيتها» فإن التمازج هنا لا تكون إلا بعد جمع القدور، وقد تقدم الكلام على هذا في الحديث.

(قال): أبو الزبير، كما هو فيما أكثر الحفاظ، وهو الراجح، أو أبو قتادة، كما قال بعضهم: **(فأتتني الهرة فشربت من الإناء)** أي: استعمل منها، وتوضأ **(فأصغى لها الإناء حتى شربت)** أي: من الماء **(قال)** أي: من الحاضرين بالقرائن **(جابر: فإني أصغى لها)** أي: قولها: هذا أي آنيتي القذرة، وإنما يراد به الاحتقار عليهم، **(إن رسول الله ﷺ)** يعني: أنها تستعمل منها **(ليصغى لها)** أي: آنيتي القذرة متكرا عليهم مشاركته في القذارة، وتلبيسها عليه تركها القذارة عنده.

(قيل): فيه قائل ليس هذا من الأدب؛ لأنه لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية، **(يرُدّ)** بالتحتية خبر محمل الجواز، لا الالتزام؛ لأن الاشتراك في علم العيني بالقراءة خلف الإمام، وعدم جهر المأموم به، مدارها الإنصات، وحمل الخلاف المتقدم على سرّ؟!

ولو سلّمنا فهو محمول على ما حدا القائمة؛ لأنه لا ضرر فيه، **(أنى)** أي: الشأن، **(يقرأ)** وجوب قراءة خلف الإمام مطلقًا، قال: فقلت: يا أبا هريرة: فهي أحيانًا أكون وراء الإمام؟ فضرب فخذي، وقال: اقرأ بها في نفسك، يا فارسي، وفي رواية أبي عوانة في صحيحه: فقلت: يا أبا هريرة: فإني أسمع قراءة القارئة فغمزني بيده، وقال: يا فارسي، أو ابن فارسي، اقرأ بها في نفسك.

وفي رواية الحميدي: فقلت: يا أبا هريرة: فإني أسمع قراءة الإمام... الحديث.

فقد تبيّن بهذه الروايات أن قوله: «فإني» يوجب قراءته فرارًا منها لصحة الكتاب على المأموم، وإن كان يسمع قراءة الإمام، ويأتي تحقيقه قريبًا في شاء الله تعالى، وشاء الله تعالى أعلم.

مسألة تعلق بها الحديث

المسألة الأولى: في دبر

حديث أبي هريرة هذا صحيح[1].

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢/١٠٦٠) والإمام أحمد في مسنده (٨٢٦٤، ٨٧٨٧)، والنسائي في السنن (٦/١٤٠ - ١٤١) وفي الكبرى (٥٠٩٠)، وابن ماجه في السنن (٢/٦٥٨ رقم ٢٠٢٤)، والدارقطني في السنن (٤/٢٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٩٥٥ و٢٩٦٢)، والحميدي في مسنده (٩٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢٧٦)، وأحمد في مسنده (٢/٢٨٤ و٣٤٨ رقم ٧٠١٢ و٨٤٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٤٢ رقم ١٧٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٣٤ و٣٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٩/١٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٣٤) والفراء علة الإمام (٢٣٠ و٢٣١)، وفي إبطال أعلم.

[قال]: (قال البخاري) في شرح علل: (قُلْتُ: يَقُولُ الشَّيْخُ: أَبُو سَلَمَةَ، وَيُعْرَفُ فِي عَلِيٍّ عَلِيٌّ.

ذكر بعضنا أبي أن هؤلاء الصحابة الثلاثة يروون أحاديث تتعلق بالباب، فتذكرها بالتفصيل.

١ - فأما حديث أبي سَلَمَةَ عَلِيٌّ، فأخرجه البخاري، وابن أبي شيبة، والطحاوي، والدارقطني، وغيرهم، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣٠٩) - حدثنا أبو أحمد الزبيري، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: «كانوا يقولون خلف النبي ﷺ، قال: علقم عظم على القرآن». انتهى.

[1] قلت: وهذا مسند بمجهالة ابن أبيعة غير صحيح، بل هو معروف لقد عند الأكثرين، والله أعلم.

قال الحافظ الهيثمي ﷺ: رجاله رجال الصحيح[1].

٢ ـ وأما حديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ﷺ: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، قال:

(٣٩٨) ـ حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن أبي عوانة، قال سعيد: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر، أو العصر، فقال: «أيكم مع اسم ربك الأعلى سبح اسم ربك الأعلى»[2] قال رجل: أنا، ولم أرد إلا الخير، قال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها». الحديث.

٣ ـ وأما حديثُ عَلِيٍّ ﷺ: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، قال:

(٨٨٠) ـ حدثنا عثمان بن محمد، ثنا عبد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». الحديث.

والحديث ضعيف، كما سيأتي بيانه.

(الحديث الرابع): في شرح ألفاظه: (فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ) هَذَا عَمِيمٌ، وَالْمُرَادُ الْفَاتِحَةُ فَإِنَّهَا هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِذَلِكَ. (إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ) أَيْ الْفَاتِحَةِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَتَقْدِيرُهَا هَذَا الْمَعْنَى. (فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا) هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي رِوَايَةِ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، وَتَرَكَ أَيْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، وَقَالَ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: وَكَانَ يُقَالُ لِلْإِمَامِ: إِذَا أَرْتَجَّ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَرَ أَنَّهَا قَرَأَتْ أَجْزَأَتْهُ وَتَأَوَّلَ قَوْلَهُ ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» عَلَى أَنَّ الْإِنْصَاتَ لَيْسَ فِيهِ قِرَاءَةٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَتَقْرَؤُونَ إِذَا أَنَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْقِرَاء

وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ الْمَعْنَوِيَّ لِأَنَّ بَقَاءَ الرَّجُلِ إِذَا جَبَرَ الْإِحْرَامَ بِالْفِرَاشِ وَنَحْوِهِ؛ بَقَاءٌ عَلَى سُنَّةِ الْإِحْرَامِ.

وَقَوْلُهُ: عَلَى الْفِرَاشِ.

وَفِي الْمُخْتَلَفِ: لَفْظُ الْعِلْمِ فِي الْفِرَاشِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: لَفْظُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ الْفِيلِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ.

وَالْمَلَاعِينُ: وَمَنْ يَعْتَمِدُ: الْإِحْرَامَ عَلَى الْفِرَاشِ.

وَقَوْلُهُ: عَلَى سُنَّتِكَ، وَنَبِيِّكَ، وَمَلَائِكَتِكَ، وَرُسُلِكَ، وَمُتَّبِعِيكَ.

وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْ

وقوله: (وَإِنْ أَعْيَتْهُ) بضم الهمزة مضارعًا، (الْكُتُبُ) أي: التصوب إلى البيت بن كتابة، وإلى الحديث بن سماعه، (وَإِنْ امْتَنَعَتْ) بضم الميم المفتوحة، وتخفيف الميم، (عَلَيْهِ) (عَنْهُ مُرُومُ الْكُتُبِ) وقول غيره ذلك كما تقدم في ترجمته.

وقوله: (الرَّدِّيِّ) بالتشديد، وهو الذي لا يعرف قدره، (بَعْضَ أَصْحَابِ الرُّمْزِيِّ) هذا الحديث، وكَانَ رَجُلًا عَالِمًا الْعَرَبِيَّ: العراء به الجهلة، (فَلَمَّا) أي: بعض الرواة عن الرمزي، (قَالَ) الرمزي: (فَالْتَقَى الثَّامِنُ مِنَ الشَّوَاءِ سَمِعَهُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يعني: أن بعض أصحاب الرمزي فَحَدَّثَ فقوله: فَالتَقَى الثامن... إلخ بيان من الحديث، وجمله من قول الرمزي.

وقوله: (وَلَمْ يَقُلْ لَهُ) أي: الحديث، (وَلَمْ يَقُلْ) الرمزي: (لَهُ) الحديث: العراء من كلام الجهلة، وقد بيّنه ابن الحنبلي، وجمله من قول الرمزي: (أَحَدُنَا سمعه... على الأوزاعي: أو الزهري: أو الحافظ السلمون بلغنا... على الأوزاعي: أو الزهري: قيما جمعه.

وقال مالك: (قال رسول الله ﷺ: إنما أحكم فيكُ كلامك من كلام الزهري: انتهى.

وقال البيهقي في الحجة السنن: (قال: فالتقى الناس من القراءة من قول الزهري: قاله محمد بن يحيى الذهلي: حساب الزهريات، وبحمد من يسأل الجبائي، وقيل: ما أخذ من قاله: واستثنوا على ملك برواية الأوزاعي حتى مرّ بن الحديث، وجمله من قول الرمزي، وكيف يجمع ذلك من أبي هريرة، وقيل عربية وقيل بالفراء عند الإقامة فيما جمع به، وهذا عاقدنا الحديث.

وقال في الكتاب الواحدة: رواية ابن عيينة عن معمر، قال: على كونه من قول الزهري، وكذلك اتفقه الناس به سمعه، وهو من المعلقات الأولى الفقيه، عن ابن جريج سمع ابن عيينة من الزهري إلى قوله: هذا من أبي أخبرته؟ الحديث على أن ما بعده ليس في الحديث، وأنه من قول الزهري، فتفصل كلام الزهري عن كلام النبي ﷺ بخبر، فافهم.

وقوله: (وَلَمْ يَقُلْ) أي: الرمزي، (لَهُ) الحديث... إلخ.

(١) راجع: التأليف في تهذيب الأسماء (٢/ ٥٣٢).

أخرجه مُدرِج في الخبر من كلام الزهري: يريد الخطيب، واتفق عليه البخاري في «التاريخ» وأبو داود، وصححه ابن سيناده، والطَّحْاوي، والطَّحاوي، وغيرهم.

اهـ

قال الحافظ ابن حجر: قد تبيّن من اتفاق هؤلاء الأئمة الحفّاظ أن قوله: «فاتقوني النساء» إلخ ليس من حديث الخدري، وإنما هو مدرج من كلام الزهري؛ فلا يكون سبباً لمن قال بسبب القرائة على الإمام مطلقاً، والذي حمله على هذا قول أبي هريرة في الرواية الأخرى «إن هذا الحديث يدرى وجوب القرائة على الإمام، وإن جهر، فلا يصلح أن يكون هذا من كلامه.

وعلى تقدير صحة أن يكون من كلامه، فالمراد بالجهر ما عدا القائمة، بدليل قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

وقوله: (وَإِنَّمَّى لَهُ هَذَا الحديث) أي: حديث أبي هريرة هذا، المذكور هنا. (مَا يَدْخُلُ) أي: ما يدخل، فـ«ما» مصدرية. (فِي الصَّلَاةِ) في القاموس: الدُّخل الفساد. ما داخلك من همّ وغم ونحوهما، أو جسمه، وقد دَخِلَ كفَرِحَ، وتدخّل وتدخّل، ودَخَلَهُ، فالدخل والدخل، والدخلة، والدخيلة، والدخلان، الغش في الأمر.

(فَمَنْ لَمْ يَرَ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ) أي: (إِذَا جَهَرَ) به (فِي الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْجَهْرِ) أي: حديث أبي هريرة، (فَهُوَ مُخَالِفٌ) لحديث أبي هريرة هذا. (لِلْكِتَابِ) أي: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، (وَالسُّنَّةِ) أي: لحديث أبي هريرة هذا. (وَإِنَّمَا أَمَرَ) الله تعالى (بِالْإِنْصَاتِ) أي: بعدم الأرفات، (وَإِنَّمَا الْإِمَامُ) أي: فهل تسقط عن المأموم القراءة (خَلْفَ الْإِمَامِ) أي: خلف أبي هريرة. (فَإِنَّهَا) أي: القراءة. (فِي الصَّلَاةِ) أي: سرّاً دون أن تجهر بها؛ لئلا تشوّش على غيرك.

خلاصة الكلام أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام، بل يكون سبباً على النقائض بما لا أثر فيه؛ لأن

---

(١) أخذ الأحاديث (٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥). (٢) القاموس المحيط (ص: ٤٣٦).

الذي روى هذا الحديث قد روى هو حديث الخامع الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، إما كان، أو مأموماً، وقراءة، وقد أمّن أبو هريرة ﷺ، به، وروى هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب عقب الإمام، جهر، قال: الجواب عن هذا، فنقول، نقسّم أن حديث أبي هريرة الذي في هذا الباب ليس فيه ما يدخل على من قرأ الفاتحة خلف الإمام، أولى، ليس فيه ما يضر القائلين بالقراءة خلف الإمام.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة ﷺ هذا أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال:

(٥٠٧) أخبرنا عبد بن حميد الكسي، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي ملكة، أنه سمع أبا عتبة الخولاني، قال: سمعت أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ بأم القرآن، فهي خداج، غير تمام، غير تمام، غير تمام»، فقلت: يا أبا هريرة، إني أحياناً يكون وراء الإمام فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يقول الله: أثنى علي عبدي، يقول العبد: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يقول الله: مجدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يقول الله: فهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ يقول الله: فهذا لعبدي ولعبدي ما سأل». اهـ.

والحديث في «صحيح مسلم» وغيره، وقد تقدم آنفاً.

[فوائد]: (وذريبة) بفتح الذال المعجمة، والفاء، وآخره تاء: (أكثر مَنْتَاه) بفتح الميم، وسكون الهمزة، ـ هو ما خرج من فيّ ـ بالأصابع، وتقليب الميم ـ

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٢٤٦).

ابن عمرو بن عثمان عن يحيى بن زيدة بن سعد بن عُزيمة بن كعب بن ربّاعة بن مالك بن لؤي، مشهور بكنيته، مكثر للحديث، ثقة، توفي أبو العباس، مختصر، ثقة ثبتاً، عالم، من كبار [٣].

أبوك الحاجاة، والناس على حبها وسول الله ﷺ، وشكّل إليه، وإليه يلقد، وأبو الفرج عبد الرحمن، وسمعه، وسمعت، وحدثنا، وابن عمرو، وحدثنا، وأبي، قال، وأخبرهم.

وروى عنه أبان التيزناني، وقتادة، وعاصم الأحول، وسليمان التيمي، وأبو يزيد النباتي، وهشام الأحوازي، وعاتكة الخدّاء، وأيوب السختياني، وحميد الطويل، وغيرهم.

قال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد عبد الرحمن يكبر، وقال استغلظه.

وقال ابن معين: ولم يسمع من أبي هُرَيرة، قال: أخبرنا أبو هريرة، وقال استغلظه.

عبد الغفار بن الحسين عن أبيه، عن جدّه: كان أبو عثمان من الحاجاة، وأخرق من الحاجاة [٤]، وأبرد به، وكان الحَرقوف، فلما قُتل الحسين تحول إلى البصرة، وجمع مثل ما بين يديه، وحمل، وكان يقول: أنا على ولاء سيدنا رسول الله ﷺ، حتى مات، وكان يقول: أنا على ولاء معتمر بن سليمان التيمي، حتى أبيعه، أنا لا أحتمل ثمن لا يجيء ثمنه، كان لولاء الحاجاة، وولاء معتمر، وكان أبو عثمان، حتى أعرب، كان قائلاً، وكان قائلاً، وقال أبو زيد، وقال أبو عثمان، وابن بخيان: قال.

قال محمد بن علي بن حبيش: مات سنة خمس وتسعين، وهو ابن ثلاثين سنة. وقال ابن معين وغيره: مات سنة (١٠٠). وقال علية: مات بعد سنة ١٠٠. وقال: بعد سنة (٩٥). وقال عفان: يقضي أنه أدخل ثوابي وهو ابن أربعين سنة.

وحُكي في سبب عِيّ أبي عثمان الحرقوف الثلاث، وهو معدود فيمن عاش في الجاهلية مئتين سنة، وفي الإسلام أكثر من ذلك. وقال ابن سعد: كان قتادة يقول: أبو عثمان المعمّر الجاهلي، وكان يقول: أدركت القرآن، ولم أحفظ منه [٥]. قال ابن حبان في الطبقات: مات سنة (١٠٠)، وقال الأعمش في أبي عثمان: أدركت أناسي أهل الجاهلية أو عامتهم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

﴿ أَنَّ أَبَا جُرَيْجٍ ﴾ هو: الأَشْرَسُ الْمَكِّيُّ ﴿ أَنَّ أَبَا شُرَيْحٍ ﴾ أي: الكعبي، قاله بالتصغير، وقيل: بالتكبير، وأن تكون مصغرية والمصغر المذموم بحرب يحرب حرّ مقدّر؛ أي: أحرّني، والمشاكلة ﴿ وَإِرْهَاقٌ ﴾ أي: إعجال ﴿ وَهِيَ ﴾ هذه الحديث أجمعه أبو داود في السنة، فقال:

(٥٣٨٠) حدثنا ابن بشار، نا يحيى، نا سعيد، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: «أخبرني رسول الله ﷺ أن التعدي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد» انتهى ﴿

والحديث صحيح.

قال الشارح ﴿ أعلم أن الإمام مالكاً، والزهري، وغيرهما ممن قالوا بالقراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية دون السرية، قد استدلوا بأحاديث الباب، في الاستدلال بهذا الأحاديث على مطلوبهم ﴿

أما حديث السارقة فإنه يدل على الزجر والتوبيخ على ما ذكر، فإنه لا يدل على منع القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية، وفي الواقع بالسر، وفي الثاني، بسبب أنه يُلهي إلى المنازعة بقراءة الإمام، ثم يدلّ على منع القراءة خلف الإمام جهراً، وعلى مشروعة بالسر.

قال الشركتاني ﴿ في التنبيه: إنما يستدلّ به القائلون بأنه لا يجزئ المؤتم خلف الإمام في الجهرية، وهو اختار من جعل القراءة لا تحل للمؤتم مع القراءة خلف الإمام سراً، والمنازعة إنما تكون حين جهر المؤتم، لا حين إسراره.

وقال الفاضل الكنكوري: هذا ما فيه أن الحديث ﴿ قال: «في أبي أنزلت القرآن» فهو يدل على النهي، فإنما يدل على نهي القراءة المنضمة إليه القراءة في الجهرية. انتهى.

وهذا ليس بسديد، فإنه يدل على منع التخليط على الإمام،

والتشطيط لا يكون إلا قبل أوّل عقد الرأس بالجمع، وإنما يأتي فعله بالنية، وفي القلب فلا يكون التشطيط الذي ذكرناه.

وقد روى البيهقي في الخلافيات، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام عن سعيد بن جُبير أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «لَمْ أَعْلَمْ بِأَوْلادِ» فصحيح، على القراءة، عند الرواية بسعيد أبي أو تضليعهم القراءة على النبي ﷺ، كما أقرأهم جبلة بالنبي ﷺ، فقال لهم: «لَمْ أَعْلَمْ بِأَوْلادِ» فصحيح على القراءة، فعلمت النبي أيضاً عارية من محل بقوله: «لَمْ أَعْلَمْ بِأَوْلادِ».

وأما سعيد، فروى بن حجير ﷺ فهو أيضاً سعيد من محل الرواية.

وأما سعيد، فروى عن أبي الأحوص: سعيد بن أبي عروبة، ولا تكون السعادة إلا فيما جمعه في الدلائم وروده الإمام، ويدل على ذلك قول أبي عروبة ﷺ، وهو راوي الحديث: «لَمْ أَعْلَمْ بِأَوْلادِ» فهذا يدل في نفسك يا سعيد.

وقال البيهقي في الخلافيات: ثم إن كان ثوبه النبي ﷺ من قراءته شيئاً، فإنما أجره جهة جاهزة بالنبي ﷺ، أراد ثوبه النبي ﷺ: فإنما لا يجوز ثوبه لأن ﷺ، فقوله: لم يكن ثوبه بقراءة عند السورة، ولأنا لم يُسَوِّ له ما أراد، وتحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، فأما أن يجاوز أمام القراءة فلا.

وقد رويتا عن عمران بن حصين ﷺ في هذا الكتاب ما رُوي عنه في القراءة خلف الإمام، وذلك يؤكد ما قلنا. انتهى.

وأما حديث جابر بن عبد الله فهو يصحح طرقه ضعيف، كما سنعرف.

وقد استدل الشافعيون بالقراءة خلف الإمام في السرية من حديث العبيدي الذي رواه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَمَنْ أَنْصَتَ فَلَهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ» وبصحيح أبي حنيفة من: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَمَنْ أَنْصَتَ فَلَهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ» وبالحديث الذي أخرجه الشافعي، وبعد حديث جابر، وإنه تعالى أعلم.

وقوله: ﴿وَقِفُوا أَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ أي: عن أعمالهم، ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾ أي: لا ينصر بعضكم بعضاً، ﴿بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ﴾ أي: منقادون لحكم الله، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ أي: يسأل بعضهم بعضاً عن أعمالهم.

وقوله: ﴿قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ أي: عن الدين، أو عن القوة والقهر، أو عن الخير، أو عن الجهة التي تحبون أن نأتيكم منها، ﴿قَالَ بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ أي: بل لم تكونوا في أنفسكم مؤمنين، ﴿وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾ أي: حجة وبرهان، ﴿بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَاغِينَ﴾ أي: بل كنتم أنتم قوماً طاغين، ﴿فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا﴾ أي: وجب علينا قول ربنا، ﴿إِنَّا لَذَائِقُونَ﴾ أي: العذاب، ﴿فَأَغْوَيْنَاكُمْ إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ﴾ أي: فدعوناكم إلى الغواية فاتبعتمونا، ﴿فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ أي: في العذاب، ﴿إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ﴾ أي: مثل ما فعلنا بهؤلاء نفعل بالمجرمين.

وقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي: عن قولها، ﴿وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ﴾ أي: بل جاء بالحق وصدق المرسلين، ﴿إِنَّكُمْ لَذَائِقُو الْعَذَابِ الْأَلِيمِ﴾ أي: المؤلم، ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي: من الشرك والمعاصي، ﴿إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ﴾ أي: الذين أخلصهم الله لطاعته، ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ﴾ أي: معين، ﴿فَوَاكِهُ وَهُمْ مُكْرَمُونَ﴾ أي: بالجنة ونعيمها، ﴿فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ أي: في بساتين الجنة، ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ أي: لا ينظر بعضهم إلى قفا بعض، ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ﴾ أي: من خمر جارية، ﴿بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾ أي: لذيذة لمن شربها، ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ أي: لا يغتال شاربها فيذهب عقله، ﴿وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزِفُونَ﴾ أي: لا تذهب عقولهم، ﴿وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ﴾ أي: حابسات الطرف، ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ أي: مصون، ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ أي: يسأل بعضهم بعضاً عن أعمالهم.

وقوله: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ أي: في الدنيا، ﴿يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ﴾ أي: بالبعث، ﴿أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَدِينُونَ﴾ أي: لمجازون، ﴿قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ﴾ أي: إلى النار، ﴿فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ أي: في وسطها، ﴿قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِ﴾ أي: لتهلكني، ﴿وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾ أي: في النار، ﴿أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ﴾ أي: ما نحن بميتين بعد موتتنا الأولى، ﴿إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ أي: بعد الموتة الأولى، ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أي: الظفر العظيم، ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ أي: لمثل هذا النعيم فليعمل العاملون.

وقوله: ﴿أَذَلِكَ خَيْرٌ نُزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ﴾ أي: أذلك النعيم خير نزلاً أم شجرة الزقوم، ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ﴾ أي: ابتلاء لهم، ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ﴾ أي: في قعرها، ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ أي: في القبح، ﴿فَإِنَّهُمْ لَآكِلُونَ مِنْهَا فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ﴾ أي: من شجرة الزقوم، ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ﴾ أي: يخلط لهم على الزقوم الحميم، ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ﴾ أي: مصيرهم إلى النار.

وقوله: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ﴾ أي: عن الهدى، ﴿فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ أي: يسرعون في الضلال، ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ﴾ أي: من الأمم الخالية، ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ أي: رسلاً ينذرونهم، ﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ﴾ أي: كيف كان عاقبة من أنذرهم الرسل، ﴿إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ﴾ أي: الذين أخلصهم الله لطاعته، ﴿وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ﴾ أي: لنعم المجيبون نحن لدعائه، ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ﴾ أي: من الغرق، ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ أي: الذين بقوا بعد الغرق، ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ أي: في الأمم الآتية بعده، ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ أي: من الملائكة والإنس والجن، ﴿إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: مثل ما جزينا نوحاً نجزي المحسنين، ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: المصدقين بالتوحيد، ﴿ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ﴾ أي: الكافرين.

وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾ أي: من أهل دينه وعلى منهاجه، ﴿إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ أي: من الشرك والشك، ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ﴾ أي: ما هذه الأصنام التي تعبدونها، ﴿أَئِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ أي: أتريدون إفكاً آلهة دون الله، ﴿فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي: ما ظنكم به أن تعبدوا معه غيره، ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ﴾ أي: في علمها، ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ أي: مريض، ﴿فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ﴾ أي: ذاهبين، ﴿فَرَاغَ إِلَى آلِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ أي: من الطعام الذي عندكم، ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ﴾ أي: لا تتكلمون، ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾ أي: فمال عليهم ضرباً بيده اليمنى، ﴿فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾ أي: يسرعون، ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ أي: من الأصنام، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: وخلق ما تعملون من الأصنام، ﴿قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْقُوهُ فِي الْجَحِيمِ﴾ أي: في النار، ﴿فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ﴾ أي: المقهورين، ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ أي: إلى حيث أمرني ربي، ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أي: ولداً صالحاً، ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ أي: بولد ذكر حليم، ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ أي: على الذبح، ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ أي: صرعه على جبينه، ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: مثل ما جزينا إبراهيم نجزي المحسنين، ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ أي: الاختبار الظاهر، ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ أي: بكبش عظيم، ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ أي: في الأمم الآتية بعده، ﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ أي: من الملائكة والإنس والجن، ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: مثل ما جزينا إبراهيم نجزي المحسنين، ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: المصدقين بالتوحيد.

(١) الفتاح هو الحاكم بين العباد في جميع الأحكام. هذا موقوف

(٢) الفتاح هو الحاكم بين العباد في جميع الأحكام. هذا موقوف

(١) الفتاح هو الحاكم بين العباد في جميع الأحكام. هذا موقوف

(٢) الفتاح هو الحاكم بين العباد في جميع الأحكام. هذا موقوف

(١) الفتاح هو الحاكم بين العباد في جميع الأحكام. هذا موقوف

(٢) الفتاح هو الحاكم بين العباد في جميع الأحكام. هذا موقوف

صحيح، فقد أخرج سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة، ومن كبار التابعين. انتهى.

ثم ذكر البخاري بإسناده عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ما تُمَّ الزوجا ولا صيام لها، فلله لا تتم صلاة إلا بالطاعة لكتاب. ثم أخرج فيما بإسناده عند المسلك بن المغيرة، عن ابن عروة، قال: قال صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب، فهي خداج، ثم هي غير تمام، فقال بعض العلماء: فكيف إذا كان الإمام يقرأ بأم الكتاب؟ فسكت. للإمام مأمومًا: فسكت عنهن سكت عن بكر، وسكتة عن جهل: ﴿وَتَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾.

قال: فهذا الحديث من حديث عبد الرحمن كان يقول كان بدء ذلي في عروة، ولم يُذكر عليه شيئًا، فهو كما قاله أبو هريرة، وروايته العلاء من عبد الرحمن عنه فيما ذكرنا. انتهى.

قال: ﴿وَلَا تَبْطِلُوا﴾ بالمنّ والأذى. ﴿أَعْمَالَكُمْ﴾ بالمعاصي. قال ابن عباس في صحيح مسلم[1]: «قليل لأبي هريرة: إذا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك». ا.ه. الحديث.

وعند البيهقي في هذا الكتاب (ص٤٢): قال: قلت: يا أبا هريرة، إني أسمع قراءة الإمام، فأقرأ؟ فقال: يا ابن الفارسي اقرأ في نفسك.

وعندها أيضًا في هذا الكتاب (ص١٩٠): قلت: يا أبا هريرة، فكيف أصنع إذا جهر الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك.

ثم ذكر البيهقي بإسناده: قال عكرمة: اقرأ بها في نفسك. وبإسناده، قيل لعبد جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب، وسكت سكتة، وإن لم يسكت اقرأ بها ثلاث، وبه، وعنه، وما تركها على حال. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن طائفة ما سبق له الأولى للمأموم أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام، إذا كانت له سكتات؛ جمعًا بين المصلحتين، والله أعلم.

(١) انظر: مع الشارح البخاري للطف.

(٢) الحجة الأحوذي» (٢/ ٢٥٧ - ٢٥٩).

فليبدأ بما فيها، أو مسه، أو بعده، ولا يدرك في أي حال من الأحوال، لوضوح الأدلة الصحيحة في ذلك.

وأما الاحتجاج بآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا﴾ الآية.

٢٠٠- وبحديث ابن عباس: «إنما الوضوء إذا أحدثوا»، فليس بصحيح، لأن معنى قوله: إذا قمتم للصلاة: القيام من وجوب الإحداث حينئذ، كما تقول: إذا دخلت الحمام فاغتسل، تعني: قبل. فهذا يقول بأنه من القيام إلى الصلاة، إذا تحدث، لا يأتم الدرك، فيصلي ما شاء، ويتوضأ حينما يريد عند النافلة، وعند الإيقاظ بالإحداث، ولا تأثير لسبب القيام، وإنما يأتي للقيام إلى سواه السبب.

وقوله: «إذا تغلظت فاغسل» أي: إذا تغلظت في الجنابة فاغتسل، أي: اغتسل، وقوله: «ثم توضأ من أنجاب الدم» أي: ينجذب الدم، ويتدفق، أخرج الدارقطني من حديث يونس به بزيد بن ثبيات، أنه سأل عن مسح الرأس عند طلوع الإمام، فقال: إنما يأتمنا الكتابة، قلت: كيف يكتبان؟ قال: يكتبان كما أقول: قال: وجعل يحرك قلمه، قال: وجعل يقول: كذا وكذا، وكذا وكذا، وكذا وكذا، ثم يقول: أتدري ما يقول؟ قال: قلت: لا، قال: يقول: لا تمسح الرأس عند طلوع الإمام.

وأخرج بإسناده عن عبد الله بن أبي رباح، قال: كان على يقول: الوزراء الأربعة من الكرمين إلى الظهر، والعصر عند طلوع الإمام، والكتابة، وسوق. قال الدارقطني بعد إخراجه: هذا إسناد صحيح.

وأخرجه بإسناده آخر، فقال: قال على لـ: وذكر: الوزراء عند طلوع الإمام والعصر، والكتابة الكاتبان، وسوق، وفي الأعرجين بالكوفة عند الزوال.

وقال الحاكم في «المستدرك»: قد عدت الوزراء من عمر، وعلي أنهما كانا يأمران بإتيان عند طلوع الإمام. انتهى.

قال الشارح: وإن ثبت أن المقصد على أكثر الصحابة في الوقوف عند طلوع الإمام، فيخرج في كتابة: الحديث الكتابة، وإلى الكتاب الوقوف عند طلوع الإمام والله أعلم.

وقوله: «وَهُوَ يَقُولُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ، وَأَنْتَ، وَأَنْتَ، وَأَخَذَ، وَيَتَحَلَّلُ» كذا في الحاشية في جزء الفراسة، وكان صديد من السبب، وجرح، والشديد،

وسعيد الله بن عبد الله، وثالثهم بن جبير، وأبو الطيب، والقاسم بن محمد، وأبو بجيلة، وعكرمة، وطاوس، وابن جبير، وسعيد بن أبي غورية بزيد الفراء، وقيل: وقاد، والصحيح: وسعيد بن جبير، وسعيد بن جُبَارة، وما لا أعلمه من التابعين، وقيل: أحد الثلاثة هو أبو عبد الله الأغر، وإلى جهر: العباد.

وقوله: ﴿وَيَزِيدُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١] قال: أي: الشَّعْرَ، ﴿الْأَغَرُّ الْمُحَجَّلُونَ﴾ [الأعراف: ١٠٤] يعني: آيا حبيفه، وأصحابه، فهم لا يزيدون الفراء خلقه الإنسان، أي: لا في السرة، ولا في الصدر، ولا في الوجه، ولا في اليدين الباسارك هذا أكل على كان في عهد ابن الصحابة من التابعين، وأتباعهم كانوا يقرؤون هذه الآية: ﴿وَيَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١] ﴿مَمَّا خَلَقَ﴾ قال: أي: الشعر، ﴿أَنَامِلَ﴾ [القيامة: ٤] قال: أي: الشعر، ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣] قال: أي: الشعر، ﴿وَالْفَجْرِ﴾ [الفجر: ١] قال: أي: الشعر، ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢

المأموم» سواء أدرك الإمام، أو جهرا كان صلاته صلاة خفية، فيتنفى عنه القاعدة المقررة. انتهى.

[وقرأ خلف إذا أنصت بلد الإمام ﷺ خلف الإمام، وإلا، وقرأ أول الفاتحة] إذا سكتة إن **يقرأها فإنها** فاتحة **الكتاب»** متفق عليه. فالأول: أنها، أي: غير صلاة الإمام، وصلاة على وجوب القراءة على المأموم مطلقا، وإلا، فإذا قرأ خلف الإمام بعد الفراغ **صح** وكره؛ لأنه بعيد.

وفي الفروعين عن أبي حنيفة: لا يقرأ في حال من حكمه، وكعكوس، فلو دخل في سجوده من الركوع، كملا قالا، كمسبوق صلاة من الصلاة وإن لم يقرأ الفاتحة، وأبو حنيفة يقول بالقراءة، ذكره الشيخ تقي الدين في صلاة الليل، وذكر أن أبا حنيفة يقول بالقراءة، وأنه يقرأ في السكتات، وأنه يقرأ في الجهرية، ثم نص على ما رسول الله ﷺ يخص الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف قال: «هل منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟» قال: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟ فلا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن، إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن» رواه أبو داود، قال الدارقطني: إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات.

قال الجماعة معنا قط ﷺ: فثبت أن قال: إنه حديث صحيح، فلا تنس، وإياك تساهل الحرفي.

وتجب قراءة الفاتحة، وترتيبها، وتشديدها من الآلئة.

قال في سكر ابن الجماعة: **فالأول**: وجوب قراءة الفاتحة، وهو قول أهل الحقوق: لا فرض على المأموم. وقال الشافعي، ومالك، وابن المبارك، وإسحاق: لا يقرأ في الجهرية، وتجب القراءة في السرية. وقال ابن عيينة، والأوزاعي، وهو أقوى، وجه: في أصحاب الشافعي: تجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية.

وقال الشافعي: القراءة في صلاة السر أولى. قد اختلف العلماء في هذه المسألة، روى عن صحابة عن الصحابة أنهم لم يوجبوا القراءة خلف الإمام، وقد روى عن آخرين أنهم كانوا لا يقرؤون، وقرؤوا الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل، فكان سكحول، وإبراهيم النخعي، ومالك، وابن ثور يقولون: لا يُمْ من أن يقرأ

عليه الإمام، فيما حضر به، وفيما لم يحضر من الصلاة. وقال الزهري: وكذلك، وابن الماجشون، وابن حبيب: فيما فسد أمرُ الإمام فيه، وقيل: ولا يعاد فيما حضر به، وقال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي: لا يعاد خلف الإمام حيث غير أمرَ نفسه، كمن خلف المحدِثِ الطاهر.

[تنبيه]: قال العيني في شرح البخاري: تحت حديث عبادة المتقدم ما نصه: استدلَّ بهذا الحديث جماعة هم ابن الماجشة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات. انتهى.

وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد: قال: عند الله في البخاري: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وقوله: لعلكم تقرؤون وراء إمامكم؟ فقلنا: نعم، هذا هذا، وذلك الأثناء، يوجب الفاتحة على المأموم، وقوله: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، والإمام أحد لم يكونوا يقولون بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلوات الجهرية. انتهى.

وقوله: **وقال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قُرَيْشٌ**: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إلخ: هذا وصلَه أحمد في «مسنده» كما ذكره أبو داود في السنن.

وتعقَّب الشارح قولَ أحمد هذا، وأجاد في ذلك، فقال: فقال: روى أحمد في «مسنده» عن يحيى بن آدم، وأشك، وعلي بن عاصم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن أبيه، عن جابر، وليس مرفوعاً، والحديث المرفوع لا يأتي إلا بالمرفوع.

وقوله: **[قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ]** إلخ: [وهو] يعني: جابر بن عبد الله، **قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ**: **[قَالَ قُرَيْشٌ]**: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إلخ: وقد أخرج الدارقطني هذا، وفي سنده الأعمش، عن رجل، عن أبي البختري، وهو لم يسمع منه، وعلي بن الجعد، وعبد الرحمن

(١) تحفة الأحوذي: (٢/٢١٦، ٢١٧).

وأبو هريرة ﷺ وغيرهم، كما تقدَّم ذلك، ولا يكون قول الصحابي حجة إذا خالفه غيره، إلا إذا خالفه ما هو أحق منه، كالنص الصريح الصحيح، كما هذا، فتنبه.

قال الشارح رحمه الله: خِلَافًا بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: أي: عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَرَانِي قَدْ خَرَجْتُ عَلَيْكُمْ»، وفي رواية: «حَتَّى يَرَانِي قَدْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ»، وفي رواية: «حَتَّى يَرَانِي قَدْ خَرَجْتُ»، وفي رواية: «حَتَّى يَرَانِي قَدْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ

[تنبيه]: هذا الدرس‌يُّ عَفَا اللهُ تعالى عنه خالف الإمام بأمور، وذكر فيها مذاهب أهل العلم، ولم يذكر في المسألة سوى مذهب أهل الكوفة، من الإمام إلى شيخه، ومن بعده، فلا أدري كيف يقدم ولاءهم بين يدي ما أجمعوا عليه بالاتصال، وبالله التأييد، وسنوضح ما تحقيق هذه المسألة عند الشيخ القاضي أبي وجيه الدرس‌يِّ عَفَا اللهُ تعالى عنه، وأما الذي في الكتاب وجب اتباعه خلف الإمام، والمأموم الذي في المحراب من أهل الثمانين، وهذه الثمانية الكلم في كل من الباين، وبسطه.

وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا: «البيان السرية».

فاعلم ـ أثابك الله ـ أن مذهب الإمام في ذلك الإمام مطلقًا، جهر الإمام، أو أسرّ، قال محمد في «موطئه»: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ولا فيما لم يجهر، وبه نأخذ عَفَا اللهُ عنه.

هذا هو مذهب أبي حنيفة عَفَا اللهُ عنه، وأكثر أصحابه فيقولون: إن القراءة على الإمام مكروهة كراهة تحريم، ويستدلون على مذهبهم بالأدلة الآتية، وبما حرّمه مقاتلهم، وأكثر أصحابه يقولون: إنها عند أئمة مقاتلهم، وأكثر أصحابه من المتأخرين الجهوية، وبقولهم: **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** فقالوا: يختصون بحالة الجهر، **وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ** على مع القراءة خلف الإمام في الأحاديث الجهوية، وبقولهم: **وَإِذَا سَمِعْتُمُ** على السّمع في الصلوات السرية.

والأدلة قد خصصهم أصحاب الجهر، فاعترضوا بما في هذا الاستدلال من الاختلال.

فقال فاتق على الإمام في رسالته «القراءة»: الإنصاف الذي يقتضيه أن يعمل بكل الأحاديث الآية التي استدل بها أصحابنا على عدمهم لا تدل على عدم القراءة في السرية، بل هو محل القراءة في الجهرية أيضًا على الصحيح، انتهى كلامه.

وقال فاتق على رسالته «القراءة»: إذ كثير أصحاب الحديث استدلوا على القراءة أقوى أدلة الوجه المعتدى مسنوعة بقوله: **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ**

وَالْمَرْوَزِيُّ، واجتهدوا في إثبات النسخ به، والحق أن هذا ادعاء مخالف، ولا يساعده الدليل.

والتعجب من أكابر العلماء، يعني: الحنفية، الذين كانوا في العلوم والمعارف كالشمس الزاهرة تكبر لصغار الناس فيه الآية. انتهى كلامه مترجماً.

وقال قائل منهم بعد ذكر وجوه عديدة لنقض[1] الاستدلال بهذه الآية ما لفظه: غاية ما في الباب أن آية الحدّ احتملت هذه الأمور، فكيف كان الاستدلال بقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، كما تمسّك به صاحب الهداية وغيره في الاستدلال على عدم وجوب القراءة خلف الإمام.

قلت: قد ذكرنا في التعليق الممجّد وجوهاً كثيرة تدلّ على بطلان أن استدلال الحنفية بهذه الآية على مطلوبهم المذكور ليس بصحيح، ولا بدّت لهذا مُتَمَاحِلٌ، ونذكر ها هنا خمسة وجوه منها:

فالأول: منها: أن هذه الآية سيقت للاستدلال بها للفقهاء الحنفية، لا لجهود الاستدلال بها، وقد تقرّر بذلك في كتب أصوليهم، قال في التلويح في بيان المعارضة والترجيح: وقد يرد على الحنفية في الثلث عشرة مسألة ذكرها أصحابنا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، تعارضا، فصار إلى قول النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». انتهى.

فالنبي ﷺ هو المرجوع إليه، وزاد في الهداية: فالأول بعمومه يوجب القراءة في المأموم، والثاني بخصوصه يوجب عدمها، وقد ورد في الصلاة بعينها، فتساقطا، فصار إلى حديث بعده، وهو قوله ﷺ: «من كانت له إمام...» إلخ.

فالحاصل من الحنفية المتبعة أنهم لم يستدلوا بهذه الآية على ما ذكروا، فكيف تصلح لهذا؟

أصوليهم، فيما استدلوا بهذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إنما يقتضي القراءة خلف الإمام جهراً، ويدفع الصوت، فهذا تشكل من استماع القرآن، وأما القراءة

---

(١) بل باب غير.

عليه في الصَّبر، وبالسر فلا تقيها، فإنها لا تُطيق من الاستماع، فنحن إذا التفاتة عظيم الشأن، مع أحاديث الباب الواردة في الصَّبر، وسرًّا، وتسكين القرقرة؛ معلوم بقرله: ﴿ قَٰنِتِينَ ﴾، والاستدلال بأحدهما لا يمنع الآخر، لأن الأمر بالشيء أمر بالشيء المطلق بقوله: إن استماع الخطبة ويمنع الصمت واجب، الدلوك: الميل، ﴿ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾: ظلمته، ومنه قولهم: إذا غسق الليل، ﴿ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾: صلاة الصبح، ﴿ مَشْهُودًا ﴾: يحضره ملائكة الليل والنهار، ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾: زيادة لك على الفرائض، ﴿ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾: الشفاعة العظمى يقولون: إذا أراد الخطيب: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠] يعني: الصلاة، ﴿ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾: الصدقة، ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾: الزنا، والمنكر: كل معصية، والبغي: الكبر، ﴿ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾: يعلمكم لتعملوا.

(الأحاديث: ١١٥٩) فيها: الصلاة في السَّفر، والمطر، والمرض، وإن لم يكن في الصلاة، إلا أن يأخذ الخطيب فيها، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ الآية، فيصلي الصلاة في البيت، الأذى.

(١١٦٠) وفي الحديث: فيها: أن يأخذ الخطيب في الصلاة، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ الآية، فيصلي في البيت، الأذى.

(١١٦١) وفي الثنيا: فإن توضأ، توضأ، فيه علامة أمراء: أحدهما: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ﴾ الآية، والآخر: قوله تعالى: ﴿ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ الآية، فيصلي في البيت، الأذى.

قال عبد الله: ترك في الصلاة، وأنصت، وسكت يكون أيسرَ بجواب الآمرين.

قال: والشيخ الذي هو في الفتح القديم: وهي أي يوسف: ينبغي أن يصلي في بيته، لا أن ذلك مما لا يتعلق من صالح الصلاة، فكان إمرأ؛ للتفسيرين. انتهى.

والفائدة: قال الرازي في «تفسيره»: السؤال الثالث: وهو المعتمد، أن نقول: الخطبة أصحها: هو أن يعتبر بخصوص سبب نزول الآية، وهو أن عدم وجوب القيام في الخطبة ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ ﴾ يدل على أن عدم الوجوب عند قراءة الإمام، إلا أن قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» أخص من ذلك العموم، وإذا

أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم، فجوب التخصيص أي تخصيص هذا الخبر، وهذا التخصيص ممنوع.

وفي «تيسير التحرير»: وقد ذكَّر بعض من الفقهاء عموم الظنين، إلا أنهم جوّزوا التخصيص بخبر الواحد الواحد، وذلك هنا ما نحن فيه(١). هذا مختلٌ لا يفارقه التكذيب.

وقال ابن سعد: قيل: الخاص مخالف لما قبله المكاتبة: كأن ابن الحاجب من مختصرات الأصولية، والمقصد في الشرعية: أن عموم القرآن يخصص بالسنة متواتراً أفادها، وأما بخبر الواحد فقال بجوازه الأئمة الأربعة. وقال ابن أبي ليلى والحنفية: إنما يخصص عام القرآن عام آخر من قبل دليل قطعي متصلاً كالاستثناء، أو منفصلاً.

وقال الكرخي: إنما يجوز إذا كان العام قد خُصّ من قبل دليل منفصلاً قطعياً كان أو ظنياً، أو ظنياً.

والراجح: أنه لو تمسَّك أحد هذه الآية لدفع على منع القراءة خلف الإمام، لقوله: قال على الله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» لا يمكن الإتيان به، وقد تخصيص العام بالحديث الصحيح أيضاً، فقال قائل في تعليقه على الترمذي ما لفظه: يقول: لا تمكّن فيها، يعني: هذه الآية، والأحاديث، والإجماع على أنه يجوز تخصيص عموم السنة الصحيح الاستدلال والأحاديث، وما من كلام خصص بكون الاختصاص فيه في السر: انتهى.

فحسن نقرأ الفاتحة في الصلاة في الصلوات السرية، وفي الجهرية أيضاً عند سكتات الإمام، فإن الآية لا تدل على المنع إلا بهذا جهر.

قال الشيخ الدردير في «شرح الصغير» الفقه: قول ابن: احتجاجك بقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ أولاً: أن يقال: لم يجز عموم الإمام يقرأ فاتحة فإن سكت سكتة يسيرة بحيث لا يتسع فيها الفاتحة، قال: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، ولم يسكت إلا بعقب جواب الإمام، أما إذا سكت سكتة يتسع فيها الفاتحة، فليس بإنصات لقول الإمام عند السكتات. انتهى.

وقد ذهب بعض الفقهاء كالحنفية، ومنهم الإمام الشوكاني حيث

---

(١) في الأصل: ذلك.

قال: هذه الآية لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية، وقال على عدم جواز القراءة في الجهرية على السكتة.

الخامس: أن هذه الآية لا تدلّ لها بالقراءة خلف الإمام، وإنما لنا فيها خطاب مع المستمعين، فلا يفهم خطاب من الخطاب في الجملة، انتهى.

قال الزيلعي في «التبيين»: والجواب عنه أنهم قالوا: الأول: هو قول الحسن، وهو قول أهل الظاهر، إذ ليّحرم عنده الأمر على عمومها، فهي أيّ موضع قرأ الإنسان وجب عليه أن يحكم استماعاً.

والثاني القائل: إنها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة.

والثاني القائل: إنها نزلت في تركِ الجهر بالقراءة وراء الإمام، وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

والرابع: إنها نزلت في السكوت عند الخطبة، وهي رواية أبي داود عن عمرو، وهو أحد الخطاب على القراءة في الصلاة، وليس خطاباً مع المستمعين، فإنها في حق صماء مستمعٍ، وتقرير أنه لما تعالى حكى قول هذه الآية أن أقواماً من الكفار يطلبون آيات مخصوصة، ومعجزات مخصوصة، فإذا قال الله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ ﴾ أجابهم، فأمر الرسول ﷺ بأن يقول جوابًا عن سؤالهم، إنه ليس لي أن أقترح بل ربي أن يأتي بما شاء، أو أن الله تعالى أمره أن يبين أن الذي يأتيه إنما يأتي الأنبياء بتلك المعجزات التي اقترحوها في جملة الآيات، فإن الكفار معجزة نشأة كفاية في إثبات النبوة، وإذا ثبت هذا تعالى من هذا المعنى بقوله: ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام: ٢٠٩]، وقال فيه قولان: إنه أراد تعالى: ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ ﴾ أيها المشركون ﴿ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ فإنه المناسب خطاب الإمام لهم بحصول عين هذه الآية وبين ما تعليق إنجاز منه من الوعيد، والمقصود بالخطاب هو الرسول ﷺ، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى، فوجب أن يكون المراد منه غيرنا أخبر، سوى هذا الخطاب، وتقرير أنه لما ثبت أن الكفار كانوا يطلبون بصائر ويرسمها، من حيث لا معجزة ذلك على الإطلاق.

[٦٠] هذا القول لا دليل عليه، فإن استماع القرآن في كل الأحوال غير واجب، كما لا يخفى، وقد طلقت هذه في حالة الخروج، انتهى.

صدق محمد ﷺ، وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرط مخصوص، وهو أن الذي يدعيه إنما تقرأ القرآن على أوزانك الكاملة الصحيحة، أما، وأنصتوا، حتى يفقوا على قواعد، فصاحت، ويحيطوا بها في علوم الكتاب، فحينئذ يظهر لهم كونه صحيحاً ولا يظن أحد صدق محمد ﷺ، فتحتمل هذه الآية عن طريق سائر المستمعات، وبالجملة لهم صدق قوله في صحة القرآن، ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ بين أن الإنصات لقراءته فيه فائدة الرحمة، فثبت أن إيذا حصلنا لا على هذا الوجه استباح الظلم، وحصل الخروج، فثبت أن الحق على ما ذكرناه أولى.

وإذا ثبت هذا ظهر أن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا﴾ خطاب مع الصحابة عند قراءة النبي ﷺ عليهم القرآن في مبدأ من الأحوال، ومع التابعين عند سماعهم عن صحابة، وهذا مما يسقط استدلال الخصوم بهذه الآية في من كل وجه.

وأما بقوله في حال الصلاة مع الإمام أولى، وجوه:

الأول: أنه تعالى جعل هذا من الكفار أحسن فهم قالوا: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]، فكان على جميع ذلك حث المسلمين أن يأمروهم بالاستماع، والسكوت حين تخلصهم الوقوف على ما في القرآن من معجزات الحكمة الباهرة التي هي آية الأحبار.

والوجه الثاني: أنه قال قبل هذه الآية: ﴿فَإِذَا جَاءَكُمْ مِنِّي رَسُولٌ مُؤْمِنُونَ بِهِ وَتَنْصُرُونَهُ﴾ فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل التفضل والإحسان، فإن قيل: فإذا كان كذلك، فلم يكن للمخالفين بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا﴾ وجه المؤمنين لهذا؟ قلنا: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي جزم قول هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين فقط، فكيف يقدر بعده من يقول: لعل، لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين، أما قلنا: إن المخاطبين به هم الكفار، فلا يجوز حمل جواب قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ النبي كلام الرازي ملخصاً.

أقول: قد أخرج البيهقي من الإمام أحمد قال: أخبر الشيخ في هذه الآية في الصلاة. انتهى.

فمع إجماع الناس على أن هذه الآية في الصلاة كيف يجعل قول من قال: إن فيها خطاب الكفار، وليس فيها خطاب من المسلمين؟

[قال:] ٢٠٠ ـ ثم يذكر الهيثمي إسناد فؤاد أحمد هذا، وليت بيّن أن الهيثمي في كتاب آخره، وقد طالعت كتاب الهيثمة ثم لم أرَ فيه أثراً لهذه أحمد، وإنما فيه فؤاد أحمد هذا، وكذا طالعت هذه الترجمة خلف الإمام الهيثمي في كتابه معجزة النبي، وقد رأيته فيها هذا القول، فلله أعلم أن الهيثمي في أي كتاب آخره، وكيف حال إسناده.

ثم هذا القول ليس بمصحح لي نفسه، فإني في شأن نوبان هذه الآلية أقول آلياً: سمعه أنه ثبرات من حدث عند الطحلة، وأيضاً يدل على عدم صحته قول ابن الحبارك: إذا أمرأ عملت الأمراء، والناس يقربون، إلا قوم من الكرتيين، وأيضاً يدل على عدم صحته أن الإمام أحمد اختار الترفع خلف الإمام، بل لا يذكر الرجل ثابتة الكتاب، وإن كان خلف الأمراء، كما ذكره الحرتاني، فتفكر.

وأيضاً يدل على عدم صحته أن الصحابة ﷺ قد استقلوا في القراءة خلف الإمام، وقد قال بها أكثر أهل العلم، كما صرح به الزيلعي، فتفكر.

[قال الشارح:] التعقيب على قول المصنف: ولا يأتي من الكفار، الخ، قد نظر فيه الشارح في قوله المتقدم: ٢٠٠ ـ بقوله: ثم يذكر الهيثمي إسناد فؤاد أحمد هذا، الخ.

[قلت:] لا شك في أن العبرة لصريح الحكم، لا للخصوص السبب، فإن العبرة لعموم اللفظ في حقه أن اللفظ قد يخص على عمومه بدليل التعارض والتخاطب، ولو يُحمل على خصوص السبب بدفع التعارض، فيبطل عموم على خصوص السبب.

قال الشيخ ابن الهمام في التحرير: ٢٠٠ وما رُوي في الصحيحين أن عمر قال في سفر، براكب راحلة، ويركبُ فقال عليه، فقال: هذا ٢٠٠ هذا ٢٠٠ فقالوا: سافر، فقال: ليس من البر الصيام في السفر معمول على أهم استفتوه، أو فعلمنا بأنا مرة في الصحيح سمعناه من فقال: إن الناس قد شق عليهم الصوم، والوجود وإن كان لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، كما يُحمل عليه فعلة الصحابة في الواقعة من الأحاديث. ٢٠٠ انتهى.

[قال:] (١) الفقال هو ابن الحبارك. **[قلت:]** هو ابن المبارك.

فإذا عرفت هذا عاصاه أنه لم يحصل فرقه لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ على عمومه أيم الشامل والاستماع من بعض قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وأحاديث الفراءة خلف الإمام.

ولو تحمل على خصوص السبب بقيه التعارض، فحينئذ يحمل على عموم السبب، هذا، وإن شئت الوقوف على الوجوه الأخرى، فارجع إلى كتابنا: «تحفيز الكلام».

والدليل الثاني للحنفية: حديث أبي موسى عند مسلم: قال: علمنا رسول الله ﷺ قال: «إذا قمتم إلى الصلاة، فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا، أخرجه أحمد، وسلم.

وأجيب عنه بأجوبة: قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، أخرجه أحمد، والترمذي، قلت[1]: سيأتي الكلام على هذين الحديثين عن قريب: فإذا قرأ الإمام فأنصتوا، وهو غير محفوظ عند أكثر الحفاظ، قال الزيلعي في «نصب الراية»: قال البيهقي في «المعرفة»: بعد أن روى حديث أبي هريرة، وأبي موسى: فهذا الحديث مجمل جدًا مطلق المتابعة في الحديث، أي: فإنه، وأبو خالد، وابن عجلان، والحارث، والدارقطني، وقالوا: إنها ليست بمحفوظة. انتهى.

وإلو سلم أن لفظ: «فإذا قرأ فأنصتوا» صحيح في الجملة، فحديث المحفوظ، فالاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح، كما أن الاستدلال على هذا المطلوب بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ الآية ليس بصحيح، كما عرفت.

وعلى عدم صحة الاستدلال به على المنع من وجوه أخرى، فارجع إلى كتابنا: «تحفيز الكلام».

تنبيه: قال قوله: «فإذا قرأ فأنصتوا» محمول على ما عدا الفاتحة؛ جمعًا بين الأحاديث.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري»: واستدل من استثنى الفاتحة من

---

(١) القائل هو المباركفوري كاتبه.

الجميع؛ كالمالكية، بحديث: «إذا دُعِيَ أحدُكم» وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم، من حديث ابن عمر مرفوعًا، ولا دلالة له؛ لإمكان الجمع بين الأمرين، فيُحمَل فيما عدا الضيافة، أو يُحمَل إذا قُرِنَ الإمام، فيُراد إذًا: نكتة.

وقال الإمام البخاري في «جزء القراءة»: ولم صح لكان يُحْتَمل سوى الضيافة، وإن قرنا فيه سنة الإمام.

وبهذا هنا أن أحاديث ﴿ كان يقتدى به وقد رسول الله ﴾ يقرأ؛ فعامة الكتاب عند الشافعية، وهو حديث «الجهر»، جهرية كانت، أو سرية، وهو رأي حنبلية: إذا قرأ الأصحابُ أيضًا.

والحنفية والمالكية للمخالفة: حديث جابر، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، أخرجه الدارقطني، والطحاوي، وغيرهما.

قلت[1]: الاستدلال بهذا الحديث على سابق القراءة خلاف الإمام ليس بصحيح؛ فإن هذا الحديث ضعيف طرقه ضعيف، كما بيَّنَّاه في كتابنا: «تحقيق الكلام».

وعلى فرض صحة أي طريق، واستدلَّ من أسقطها من الإمام مطلقًا؛ كالحنفية، بحديث: «من صلى خلف الإمام، فقراءة الإمام له قراءة»، كما عند عبد الله بن أحمد، وابن عدي، وعبد الله الدارقطني وغيره، انتهى.

وقال في «التلخيص»: حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» مشهور من حديث جابر، وله طُرُقٌ عن جماعة من الصحابة، وكذلها ضعيفة. انتهى.

ولو سلَّمنا أن هذا الحديث صحيح، فلنا عنه أجوبة عديدة، ذكرناها في تحقيق الكلام.

فمنها: ما قاله الفاضل المتكنوي في كتابه «إقامة الكلام»: إن هذا الحديث: يعني: «من كان له إمام فإن له إمامًا» ليس يعني على فرض قراءة الحديث، بل يحتملها، ويحتمل قراءة ما هو أعلاه، وذلك الواقع؛ فإنه:

(١) الفائل هو المباركفوري كالعادة.

وزيادات عباده وغيره في الفرقة الحق الإمام ثبتاً قطعي وجوبه لزمه القائمة، أو استحسانها عقلاً، فيلزمه تقديمها عقلاً أيضاً. انتهى.

وقال فيه أيضاً: حديث صحة تمثل في فرقة الناجية عطف الإمام، والجماعة الترك والهوى إلا على حق تركها عقلاً، بل ظاهراً، وتقديم العقل على الظاهر مصروف في كتب الأصلاء. انتهى.

وقال المحاربي في كتاب الاعتبار: الوجه الثالث والثلاثون: أن يكون الكتاب الذي تقدمت أحد الحديثين عليه، وما تقدمته الحديث الآخر كان مُتَكَلِّماً به، فيقدم الآخر على الذي. انتهى.

ونقول: ما قال المحاربي في الحديث في حديث الفرقة، فإن ليس الحق أن يقال: صحيح لكن هذا حديث ضعيف، لأن الإمام لا يأتي بالباطل، بل يأتي بالحق، ونقول: من كان إمام فإمامه الإمام له فرقة صحيحة، وقوله: الإمام لا يأتي بالباطل، مستفاد من الجملة؛ كقول النبي ﷺ: «خير من الأرض صحيحة وطويرة»، فهو قال في أحاديث أخر: «إذا الطبرزة»، وما استفاد من الأحاديث الأخر مستفاد من الجملة، وكذلك قائمة الجماعة عطف من فرقة: «إن كان له إمام فإمامه الإمام له فرقة»، مع تقطاعه.

ونقول: أن هذا الحديث وارد فيما هذا القائمة، لمثل هذا صحيح الإمام، فكيف يقال: إن مورد هذا الحديث هو فرقة رجح على الحق؟ فهذا شاهد لكونه وارداً فيما هذا القائمة. انتهى.

وقال الحافظ الشوكاني في الحديث الرابع: وتمثل الفرقة هي الأحاديث كل ما هذا القائمة، واستدلّ بعضهم بحديث أبو النبي ﷺ المتقدم، فقال: الحكم تقرون عطف بأحاديثه قائلاً: حق: قال: «فلا تفعلوا إلا بإذنه» الحكم، وأخبرته أبو داود بإسناد رجاله ثقات، وبهذا نجمع الأدلة السابقة، ونقول: وأخيراً. انتهى.

ونقول: أن هذا الحديث صريح عند المحدثين، فلا يعبء الاستدلال به، على عين فرقة الناجية الإمام، وتقرير المنتج عندهم أن تجاوز راوي هذا الحديث ﷺ كان بقرأ الحديث والكتاب، ويكتك بين هذا الحديث أبو هريرة، وأنس، وأبو سعيد، وابن عباس، وعمران، وهمزان بن حصين ﷺ، وكل هؤلاء

كتابًا بغيرإذن حقب الإمام، ويخترق بابه، وقفل الأوراق، وتقوام الحلاء حديثه بذلك لبُعْد عهدهم.

أما قراءة جابر؛ فقد رواه ابن ماجه بسند صحيح عنه، قال: كنا قراءً في القهقر والصدر الأول في الزمكنين الأولين بمكانة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بمكانة الكتاب، قال الشيخ أبو الحسن السبتي في «الغاية» ما معناه: قراءة نتقرأ قال الحرق: مولوف، ثم قال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. انتهى.

وأما قول أبي هريرة، فأخرجه سعيد بن المسيب في «جزء الخداج» بلفظ: اقتحي أبي هريرة: إذا تكون ركعة بأم القرآن؛ فقرأ بها في تسكته. انتهى.

وأخرجه الحافظ أبو جعفر في «جزء» في هذا الحديث بلفظ: اقتحي أبي هريرة: إذا تكون في السجدة الأخيرة فتسربها، يعني: قال: يا هذه إن الفاتحة تجزئ إذا بها في تسكته. انتهى.

وقال البيهقي في السجدة الأولى: وفي رواية الحميدي عن سفيان، عن العلاء بن المسيب عن أبيه، عن أبي هريرة: أنه كان يقرأ في الأخيرة. فقلت: يا أبا هريرة، إني أسمع قراءة الإمام فقال: يا فارسي، أو: ابن الفارسي اقرأ بها في تسكته. انتهى.

وأسانيد هذه الثلاثة صحيحة.

وأما قول ابن عون: فأخرجه البيهقي في «الخلافيات» بإسناده من ثقات بلده، قال: كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام، قال: وكنت أقرأ في نفسي، أقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة من المفصل، وبسجدة واحدة، وأشك عند أي سورة أركع. ثم سجد الحديث في «جزء» البيهقي أيضًا بإسناده عن ابن عون، فقال: كان ما سمعنا الحديث عن القراءة خلف الإمام؛ فقال: بفاتحة الكتاب، وبسادته، وبقد اهتزاب به حاجب كالزبد انتهى.

وأما قول ابن عباس: فأخرجه البيهقي في «الخلافيات» أيضًا بإسناده، عن عطاء، عنه، قال: أقرأ خلف الإمام بحمد أم لم يجهر، وأخرجه بإسناده عن إسماعيل بن

أي عالمه. ستكلّا العبارة بن شريف، قال: سمعت ابن عباس يقول: اقرأ علمه الإمام بقانحة الكتاب، وقال: وهذا سند صحيح، لا غبار عليه.

وأما قنوى علي ﷺ فأخرجه البيهقي أيضاً في «كتاب القراءة» بإسناده عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ﷺ، قال: اقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب، وسورة.

قال البيهقي: هذا الإسناد من أصح الأسانيد في الدنيا. انتهى.

وأما قنوى عمران بن حصين ﷺ فأخرجه البيهقي أيضاً في «كتاب القراءة» عنه، قال: اقرأ خلف سبح إلا يطهر، وركع، وسجد، واقتحم الكتاب وراء الإمام، وهو الإمام.

وأما قنوى أبي هريرة ﷺ، فقال الحنيفية: وكذلك قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، فإنه يعموه عند عمرو بن أبي الشقيق إلا ما لا يد من قراءة حقيقة خلف الإمام.

وهذا الحديث يدل على منع القراءة الحقيقية خلف الإمام على قول أكثرهم، أو يدل على الاستدلال به كما تقدم إلى أن القراءة الحقيقية خلف الإمام في قول فإنه كثير من الحنفية على قول بعضهم، وعلى كلا القولين يسقط هذا الحديث عن الاستدلال.

وقد استدل الحنفية بحديث ابن عمر ﷺ، عن أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب، بلفظ: أيُّ أنواع القراءة؟ وبحديث جابر ﷺ مرفوعاً. وبحديث عمران بن حصين المتقدم آنفاً بلهجتها المرفوعة، وقد عرفت أن هذه الأحاديث الثلاثة لا تدل على منع القراءة خلف الإمام مطلقاً فيها، وإنما وهو القراءة خلف الإمام في الجهر، وبالسر، بحديث لا تفعلوا إلى المتقدم بقانحة الإمام، ثم تدل على منع القراءة بجهر خلفه، وهو محمول بالاتفاق.

[تنبيه]: اعلم أن التحقيق هذا استدلال على منع القراءة خلف الإمام بنص كلام الصحابة ﷺ، وأما على منع القراءة مطلقاً، أو قراءة الفاتحة في السر، فهو بأحاديث أخر.

وأخرجه الطحاوي: عن زيد، وجابر، وابن عمر أنهم قالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.

فائدة [٣٠]: احتجاجهم بهذه الآثار ليس بشيء، فإن الأدلة الصحيحة كالنصوص الآتية من القرآن والسنة قد صرّحوا بأن قول الصحابي حجة ما لم يأتِ نقيضه من السنة، وقد ذهرت أن الأحاديث الصحيحة دالة على وجوب القراءة خلف الإمام، فهي مقدمة على الآثار، فكيف يصح الاحتجاج بها؟

قال صاحب «نيل الأوطار»: «ومن المعلوم أن الصواب رفض أن قول الصحابي حجة ما لم يأتِ عن سنة»، ومن المعلوم أن الأحاديث الصحيحة دالة على ما يخالف أقوالهم، فكيف يؤخذ بالآثار، وتُترك الأدلة؟!

وقد أشرتُ فيما صدّرتها بأن حجية آثار الصحابة إنما تكون مقيدة إذا لم يكن الأثر مخالفاً لما يصح عنه، كما في النصوص، وغيرِ الآيات، والأثر فيما نحن فيه ليس كذلك، بل قد اختلفت الصحابة فيه، كما عرفت، فكيف يصح الاحتجاج بهذه الآثار؟! لا بد أن نُحمل على قراءة السورة التي يعلم انتباحه، أو على الجهر بالقراءة مع الإمام؛ لئلا تخالف الأحاديث الصحيحة.

قال النووي في «شرح مسلم»: «والذي أراه أني قول زيد بن ثابت محمول على قراءة السورة التي يعلم أن الإنصات في هذه الحالة للجهر». فإن المأموم لا يُشرع له القراءة، وهذا التأويل حسنٌ لوقوع غيره من نظائره الأحاديث الصحيحة، انتهى.

وذكر البيهقي عن الشافعي أنه احتجاجه بحديث أبي: قول زيد ﷺ محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام، وما نحد من الصحابة وغيرهم من التابعين قال في هذه المسألة قولاً يخالف به من لم يقرأ خلف الإمام إلا زيد، ومع يتأمّل أن يكون المراد به الجهر بالقراءة. انتهى، أما كلمة الطحاوي المذكورة: كذلك في «شرحه».

قال العلامة عبد الحي اللكنوي ﷺ: بعد حكاية الشارح لهذه الأقوال: وفيه تأمل، وأطيب فأجاد، وأفاد، فلم يبق لمتعلب معذلاً، ولا لمن سلا عذلاً إلى غير ذلك من كلمات يتمسّك بها الحنفي في إخفاء ما تجافى خبراً عن قائله من السنن الصحيحة.

(١) الفائل هو عبدالرحيم الكشاري ﷺ.

وخلاصة القول: في هذه المسألة أنه لا بأس من قراءة السلام الفاتحة عقب الإمام، فقد تضمنتْ هذه الرواية أنه أجمعت الأحاديث الصحيحة بذلك، وأما نَصّ نَصْح قراءة السلام مطلقاً؛ كالحنفية، فقد عرفت أنه لا مستند له صحيح مرفوع في ذلك، وأما نَصّ نَصْح قراءة الأصحاب، وهي تقدير تضمنه، فتمنعُ على ما مضَ القاعدة؛ لعموم أدلة الأحاديث، فتخصيص بالإجماع، وإلا يُنكر أمير الطيلة، فإنه حجة البيان، وعمدة الميزان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتقدم إلى المصنف قال: (وقال الكتاب: الله:

(٣١٣) - (حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ الْأَعْنَازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَيْدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يحيى بن موسى بن خُنَيْنا) الفَرَشي مولاهم السِّنْجي العملّي، الحافظ من كبار الثقات، مات في الطيلة ٢١٨ هـ / ٨٠٠م.

٢ - (سَهْل) بن عثمان العسكري، من صغار من خرّج الأعنازي الشّلْمي الصنعاني والباقون ذكروا في السند الماضي.

[ترجمة]: من الطائف هذا الإسناد:

أنه من ثُماسيات المصنف كذلك، وأنه مسلسل بالمدنيين من أوله إلى آخره، وفيه جابر بن عبد الله صحابي ابن صحابي، وأحد المكثرين في الرواية.

شرح الحديث:

(عن أبي أُسَيْد) الساعدي، مولاهم، (عن ابن جُرَيْج) المكي، (عن ابن عُيَيْنة) المكي أيضاً، ويجوز تقديم أي الراويين، والتعبير بما تقدم غير مرة، (أنه سمع جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، (يقول: من صلّى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِّ، إلا أن يكون وراء الإمام).

يُصَلِّ» أي: لم يروِ الصلاة بأركانها المطلوبة، حيث أخلَّ بركن قراءة الفاتحة، «إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ» أي: فإنه تكفيه قراءة إمامه، وهذا رأي الجمهور، وقد خالفه أحمد في الجهرية من الصلاة، «فلا يكون راكعًا حتى» يطمئن مع مباشرته لجميع قوائمه، «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن» متفق عليه، ومفهومه أنهن الحائض والنفساء لا يمتنعن من القراءة، بل لأن حدثهن مغتفر، وقد أمكن وقوع الشروع.

(أن النهي يقتضي الفساد) أي: فكانت القراءة (ص١١٢) واجبة في حق المأموم.

لقطة: فيه حجة على تعيّن القراءة بأم القرآن، وتجزيء قراءتها في كل ركعة من ركعات الصلاة، خلافًا لمن قال: لا يتعين، ولا يجب إلا مرة واحدة في عمره، وخلافًا لمن قال: يجزيء ركعة الإمام، فيتحمل أن يكون من مذهبه جواز ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة، فقد ورد بروايته فيما تقدم: «فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إلا بأم القرآن» فيكون المراد بالقرآن في الحديث المتقدم خلف الإمام في الركعتين الأوليين بقامة الحائض ونحوها، وفي الأخيرين بقامة الكتاب.

ويتحمل أن يكون المراد بها: الركعة التي يقدرها المأموم إمامه ركعة، فيقرأ فيها بأم القرآن، ويكون الحديث لبيان أصل الصلاة من غير تعرض لتفاصيلها، فكما حكاه محمد بن إسحاق بن خزيمة عنه، فقد أخبرنا[1] أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس بن محمد بن أحمد بن حمدون الأصبهاني بنيسابور، أخبرنا أبو إبراهيم الزكاشني، أخبرنا يونس بن عبّاد، أخبرنا سنيد، عن هريم الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين بقامة الحائض وسنيد، وفي الأخيرين بقامة الكتاب. قال: وكنا نحدث أنه لا يجزيء صلاة إلا بقامة الكتاب، وغيره، معاه.

وفي رواية ابن بشران: هذا قول ثابت، وأبو ثابت: هو أحد التابعين، وهذا لفظ هارٌ يجمع السفرة، والسفرة: والوراقون، ويروه عبد الله بن مسنيد، عن جابر بن عبد الله، قال: صلاة القرآن في الصلاة أن تقرأ في الأولين بأم القرآن وسورة، وفي الأخيرين بأم القرآن، والصلاتين إذا قلت: سنة، وكما

---

(١) الفائل عبد الحميد بن محمد بن المستكين.

تتحدث، فإن جماعة من أصحاب الحديث يخرجونه في المسانيد. انتهى من الكتاب المذكور.

مسألتان تتعلقان بهذا الأثر:

المسألة الأولى: في تخريجه:

أثر جابر بن عبد الله هذا موقوف صحيح، فإن المصنف كذلك: قال: أبو عوانة: هذا حديث صحيح.

المسألة الثانية: في رجاله:

أخرجه (المصنف) هنا (١٢٠/ ٢٣)، و(مالك) في الموطأ» (١/ ٨٤)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٦)، و(الدارقطني) في «سننه» (١/ ٢٧٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/ ٢٠٧ و ٢٢٦)، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الحافظ مُغلطاي بالسند المتقدم إلى ابن الأثير:

(١٢١) - ثبات يا بَقولُ جَدَّ وَشَبَّ فَتَشَبِّ

قال الجامع عفا الله عنا: هذا اسم مرتجل من مصدر «ثبات»، وقيل: مركب، والفاعل ضمير الشمس، أو الإنسان، والعامة يسقطون ألفه تخفيفاً، كما في الملحمة:

وَالْعَلَمُ بِمُنْصَرِفٍ قَدِيمٌ شَتَّجَلِي ... فِي غَايَةٍ مُتَسَهِّلِ الْمُلْتَمَسِ

يقول: إذا رُكِّبَ العلم الذي يقوله الإنسان عند دخول المسجد.

الشرح: (حدثنا عبد الله بن الحسين، حدثنا أبو العباس بن الوليد، حدثنا محمد بن شعيب، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عبسة، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، كُفِيَ وَوُقِيَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ» وقال عبد الله: ثنا محمد بن شعيب، ثنا ثور بن يزيد، ثنا خالد بن معدان، ثنا عمرو بن عبسة، ثنا أبو أمامة الباهلي، ثنا رسول الله ﷺ، بهذا، وقال: «كُفِيَ وَوُقِيَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ»، وقال: رب اغفر لي وتُب عليّ، وتقبّل توبتي، وتقبّل في أثرها رَحْمَتك، وقال: رب اغفر لي وتُب عليّ، وتقبّل توبتي، وتقبّل في أثرها رَحْمَتك، وقال: رب اغفر لي وتُب عليّ، وتقبّل توبتي، وتقبّل في أثرها فضلتك،

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - **(عَلِيُّ بنُ إبْرَاهِيمَ)** ابن هاشم، أبو محمد القمي، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في الطهارة ١/ ١٣.

٢ - **(إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ)** بن يقسم المعروف بابن عُلَيَّة، أبو بشر الأسدي، مولاهم البصري، ثقةٌ حافظٌ [٨] تقدم في الطهارة ١/ ١٨، ١٤.

٣ - **(أيُّوبُ)** بن أبي تميمة كيسان، واسم أبيه أيوب، وقيل: فيروز، صدوقٌ أحكم السختياني، مات سنة ثلاث وثلاثين [٤] تقدم في الطهارة ١/ ١٨، ٢١٥.

٤ - **(عَبْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ)** بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو محمد، وأمه: خولة بنت منظور بن زبان، ثقةٌ، عابدٌ، جليلٌ القدر [٦].

روى عن أبيه، وأمه، وابن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد وأبي إبراهيم ابن محمد بن طلحة، والأعرج، وعكرمة، وأبي بكر بن عمرو بن حزم.

وعنه: ابنه إبراهيم، ومحمد، وعائذ، وثابت بن أبي عليه، وأبو بكر بن عتيق بن محمد بن حزم، والدراوردي، وأبو خالد الأحمر، وغيرهم.

قال يحيى بن المديني الرازي عن جرير: كان عنزبا إذا ذكره الرواية عن عبد الله بن الحسن، قال: هذه الرواية الصالحة. وقال محمد بن الزبرقان: ما أرأس أحدًا من هاشميًا كرأسه أحدًا ما يكرهه. وقال عبد الغفار بن منصور بن أبي نجيح: كنا عند سفيان، وقال إسحاق بن منصور عن ابن نجيح: قال، وقال أبو حاتم، والنسائي، وقال عبد الله بن محمد بن الحسن بن عمر: ثقة، أبو الحسن، وكان له شرف، وعبادة، وهيبة، ولسان شديد. وقال محمد بن سلام الجُمَحي: كان لا منزلة من الحديث، ولا من الرواية، وقال: لما مات عيسى: أوْلَى فيس أبي جعفر وعم ابن (٧٥) سنة. وقال العزلاني: كان مرضه قبل قتل ابنه بسنة، قال: فلم يحمد في مرضه، ولم يشك، ولم يتسخط، ولم يتبرم، وذلك أعجب ما رأيته به الأيام، وقال: ما سمعته قط يكذب إلا كذبة أحاديث فقط.

٥ - **(أبُو عَبْدِ اللهِ الحُسَيْنُ)** بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، زوج الحسن بن الحسن بن علي بن طالب، ثقة [٤].

روت عن أبيها، وأخوها بين الخمسين، وعمتها زينب بنت جحش، وجدتها لأمها فَرْعَاء، ويقال الحولاء، وبنات أعمامه، وابن عباس، وأنسه بنت مُحَيْص.

روى عنها أولادها: عبد الله وإبراهيم، وحسين، وأم سعفر بنت عبد الله بن حسن بن علي، ومحمد بن عبد الله بن عبيد الله، وغيرهم.

قال ابن سعد: أنها لم ترتحل بنت علمت تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن بن علي، ثم تزوجها بعده عبد الله بن عمر بن عثمان، فكرها ابن عمر على الفاطمة، وقال: ماتت وقد قاربت الخمسين، ووقع ذكرها في صحيح البخاري في الجنائز، قال: لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته القبة.

أخرج لها أبو داود، والنسائي، في المسند عليّ، وابن ماجه.

وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (فَاطِمَةُ الْفَزَارِيَّةُ) هي فاطمة الفزارية زينب رسول الله ﷺ الحسينية، سيدة نساء هذه الأمة، تكنى أم أبيها، وقيل: فاطمة الزهراء، روت عن رسول الله ﷺ وعنها أبناؤها الحسن والحسين، وأخوها عبد الله بن علي، وابن محمد بن الحنفية، فاطمة بنت الحسين بن علي مرسلاً، وعائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وسلمى أم رافع.

قال عبد الرزاق عن ابن جريج: قال لي فيروز أحدث: كانت فاطمة عندي، وأحمق إلى وأحب إليّ من أختها، وقال ابن عبد البر: أخطب خصمين بين الزبير في بيان وسحر ﴿ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا ﴾ أشهر من أن لا يكتب إليه في ذلك، وقالي تمكن إليه الخبر من ذلك أن الأولى زينب، لو قرئ: أم أم كلثوم، أو فاطمة، جاز، إن عائشة تزوجها بعد رسول الله ﷺ بعائشة أربع سنين، وقيل: في سنة ثنتين من الهجرة، وقيل: سنة أربع، وقيل: بعض عشرة سنة، وهي أصغر زوجاته، وقيل: بقي بعد رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر، وقيل: ثلاثة في عمرة، وقيل: ستة أشهر، وقيل: سبعة أشهر، زاد عمرة: وهي بنت سبع وعشرين سنة، وقيل: ثمان، وكانت أول كل نسائه ﷺ تحرياً له، وغسلها علي، وكفنت أيضاً، وقيل: ماتت بعد النبي ﷺ

ثلاثة أشهر، وقيل: ستة يوم، وقيل: ثمانية أشهر، وقيل غير ذلك.

أخرج أبو الحسامة، وقيل: أبو هبيرة، كما في هذا الكتاب لا اختيار لهذا.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري (الْمَدَنِيِّ) المتوفى: (عَنْ أُمِّ فَاخِتَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ) الهاشمية المدنية، (عَنْ جَدَّتِهَا فَاخِتَةَ الْكُبْرَى) بنت أبي طالب (قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بالمدينة المنورة، (فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ جَزُورٍ) هذا الذكر موهم، فيكون المعنى: إذا شرع في الوصول، ويحتمل أن يكون المعنى: وقال القاري في المرقاة: في بعض نسخ بعد تعليم أنه ﷺ كان يحب عليه الإيمان بقدره، كما كان يحب على غيره، كذا كتلب ست تعظيمها بالمائدة من عليها، كما كلب ذلك من غيره. انتهى.

(عَلَى عَلَى مَشْرُبَةٍ) أي: عند (لَزْمَلَةٍ، وَكَلَةٍ: رَبْتٌ مُقَرٍّ فِي ذُرَيٍّ) هذا تراخيب حسن، وقوله: وأبناء، كذا في نسخة، وفي نسخة: وأبنا، أي: ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقد غفر الله له

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى محمد، وسَلِّمْ، وأنعم في تشريفه، وارفع في أبواب رحمتك، وبارك عَرِيقَ الكرامة، أنكه بقبول: «أفاب فضلك».

وقال أيضاً: ومنع أنا من وجه آخر صحيح، والتسمية، والصلاة، والتسليم، ثم سأله بإجابته إلى ما يريد، فقال: «اللَّهُمَّ إني عبدك، ابن عبدك ابن أمتك، بيدك ناصيتي، ماضٍ فيَّ حكمك، عدلٌ فيَّ قضاؤك»، من عبد الله المؤمن المؤمنين، من عبد الله المؤمن المؤمنين، يا سيدنا رسول الله ﷺ، إنا نعلم السيدة، قال: يعني الوالدة، قال: والجد، قال: وصلى الله على النبي وسلم، اللَّهُمَّ إني فقير إلى فاشكر لي، لكن قال: اسْئَلُوا بالله الكريم، والجواد، والمحسن، ورويدا هذا الاستئناف قلت، إلا أن فيه الانقطاع الذي قدمته ذكره.

[٥٥٤] ـ ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن مروق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العلي النبي ووجهه الكريم، والسلطان القديم من الشيطان، ومن نفخه، ونفثه، قال الحافظ: ورجاله ثقات، ليس فيه سوى الإرسال، والله تعالى أعلم.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ينبغي للمسلم أن يلازم هذا الذكر، فإنه دخول المسجد والخروج منه، فإن ليس له أن يقول كلها، فحسن، وإلا فليقل بعضها.

ومن الغريب أن كثيراً من طلاب العلم، فضلاً عن عامة الناس، لا يهتمون بمثل هذه الأذكار، وهو مواظبة عظيم، فقد سئل بعض العلماء أنه حزن من بعض طلبة العلم؟ لا يسمع الإنسان يقول: «بسم الله على سائر اليوم» وهذا فعل طلبة العلم، فكيف بغيرهم من الناس؟

أليست لهذه الأذكار الفضل الأول في الوقاية والحراسة؟ وإليك، به ولي الله، وَيَحْفِظُ رَسُولَهُ، حتى لا يكون لأحد عليه سبيل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]، اللَّهُمَّ فاجعل لي أفواب رحمتك، وبارك عَرِيقَ الكرامة، أنكه بقبول: «أفاب فضلك».

---

(١) انظر: الأذكار (٢٨٨/٢ ـ ٢٨٩).

الرحمة بالدعاء، والتضل بالخروج؛ لأن المسجد محل رحمة الله، ومظنة، وطرح الرحمة، محل طلب الذرية، فطرح لكلٍّ أن يدعو به بما يناسب حاله، وقد ناسب أهلَه.

وقال وليُّ الله الدهلوي كَثَلَّلَهُ في «حجة الله البالغة»: الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة، والخارج بالفضل أن الرحمة في الغالب هي الأمر بالتقوى النفسانية، والأخروية، كالتوالية والمودة، كما تقدَّم، ﴿وَتَوَاصَوْا بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، وقال في الحديث المتقدم: «وتراحموا»، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، والمراد: الخروج وحضور المسجد إنما يطلب الظَّرْب من الله تعالى، والخروج وقت إيتاء الفيء، وقال:

وإن ابن رسلان كَثَلَّلَهُ: سؤال الخلق عند الخروج مرافق لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ إلى ﴿مِنْهُمْ﴾، يعني: الذين يستنبطون الأحكام، وقيل: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ هم طلبة العلم، والوجوه من استنباطها، قيل: الفتح من ربوع أهل الفتح، أو أمن الزنج لا يحضرون طوعًا، بل يدعا في قهر الولاة، وقيل: الأمن بالأسعاد، والخوف بالنحوس، وقيل: غيره الريبي، وقيل: أي صالح[1].

وقال العيني كَثَلَّلَهُ: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل المسجد يأمل رحمة ربه، فيرغب في الرحمة، وأما الخارج؛ فإنه يحتاج إلى الفضل من الله تعالى، فناسب ذكر الفضل، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى:

ومما يتعلق بالمرقاة كَثَلَّلَهُ قال:

• ﴿وَإِذْ رَفَعَ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]: «قَالَتْ عَجُوزٌ عِنْدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ: أَتَدْرُونَ مَا الْعَجِيبُ لِمَكَانِكُمْ، يَا لَكَا، إِنَّمَا إِنَّا

---

(١) «التفسير الكبير» (٢٧/ ٢٣٠).

حَتَّى قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا دَخَلَ حَيِّ قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فَإِذَا عَيْنٌ بَيْنَ حُمَيْرٍ» عطف على الأول، فهو موصول، وليس معلَّلًا، ووجَّهه ابن عبد الرفيع في الشذ الباهي، وغرضه به بيان أن إسماعيل من الحي بحيث، فسأله عنه، فعطف به على الأول، وهو عند الله من الحيين بحيث، فسأله عنه، فعطف به على الأول، وهو عند الله من بابَ رَحْمَتِكَ... » الأقرباء، وباب يذكر قولها: معناه، على محمد، وسلمك، وإلقاء تعلم أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمة:

حديث فاطمة الكبرى ﷺ هذا هو المتفق؛ لأن فاطمة بنت الحسين ابن علي تقدم فاطمة الكبرى، كما قال المصنف، وإنما حسَّنه لشواهده، فتنبَّه.

المسألة الثانية:

أخرجه (المصنف) هنا (٧٩٢)، و(٧٩٣)، و(٧٩٤)، وفي مناسك (٧٩٧١)، (الحديث الزائد) في المصنفة (١٢٢٤)، وأبي شيبة في المصنفة (٤٠٤٠٦)، والطبراني في المصنفة (٢٤٧ /٢٤ و٢٤٨)، وأبو يعلى في المسند (٦٨٤٦ و٦٨٤٧ و٦٨٤٨)، والبزار (السَّنَّوْسي) في العمل اليوم والليلة (٧٨٩)، وتقدم بعض أفعاله.

المسألة الثالثة: في شرح قوله: «فَقَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ».

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن حولاء الصحابية الثلاثة لها رواية أحاديث تتعلق بالباب، فتذكرها بالتفصيل:

أما حديث أبي هريرة ﷺ: فأخرجه ابن ماجه في المسند، (٤٢٩٠)، و(٤٢٩١)، ـ سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن كثير بن عبيد المدني، وعبد الوهاب بن الضحاك، قالا: ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مُرَّة، عن ربيع بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن سعيد بن سعيد الأنصاري، عن

لي في مسجد الماعزيّ، قال: وسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على رسول الله ﷺ، ثم ليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللَّهُمَّ إني أسألك من فضلك». اهـ.

والحديث صحيح.

(٧١٢) - وعن عبد الله بن أَسْلَمَ ﷺ: فأخبره سلمى في الصحيحين، فقال:

٢ - وأما حديث يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الملك بن سعيد بن سُوَيد، عن أبي حميد، أو عن أبي أسيد، قال: وسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللَّهُمَّ إني أسألك من فضلك».

قال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبنا هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال. قال: يعني أبو يحيى الحِمّاني. فقال: وأبي أسيد. اهـ.

٣ - وأما حديث يحيى بن يحيى، فأخبره ابن ماجه في السنن، فقال:

(٧٧٣) - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللَّهُمَّ اعصمني من الشيطان الرجيم». اهـ.

والحديث صحيح، صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، وغيرهما، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الرابعة): في قول النبي ﷺ: (اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك) (وفضلك) وفي حديث أبي أسيد: (اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).

الشارح يقول:

(أولاً): قلتُ: قد اختلف الرواة بهذه الألفاظ بسبب اتصال إسناد حديث فاطمة، فكيف لا، حديث فاطمة عند الطبراني في الصغير:

(١) أخبرنا ابن ناجية (٢/٢٤٤).

(٢) أخبرنا سليمان (٢/٢٤٤).

(٣) أخبرنا ابن ناجية (٢/٢٤٤).

قلت: الظاهر أنه حسّن لشواهده، وقد بيّن في المقدمة أن الترمذي قد يحسّن بعضد مع ضعف الإسناد لشواهد. انظر ص (٢٠٥).

[قال قلت:] ثم أورد الترمذي في هذا الباب حديث فاطمة، وليس إسناده بصحيح، ولم يرد فيه حديث في أبي أسيد، وهو صحيح، بل أشار إليه!!

[القلت:] سبق بيان ما في هذه الاعتراضات، وليس شيء بحديث أبي أسيد وغيره، وقد بيّنا ذلك في المقدمة. انظر ص (٢٠٥). وهو بحث مفيد، فراجعه.

وقوله: **«فَلْيَمْسَحْ بِمَا يَلِيهِ مِنْ ثَوْبِ امْرَأَتِهِ وَلْتَغْتَسِلْ مِنْهُ»**

ثوب حرتي هنا هما الحديث، **(إِنَّمَا هَاتَانِ فَاطِمَةُ)**، **(إِنَّمَا الشَّيْخُ هُنَا أَشَرٌ!)** قيل: عاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر. وقال: بعد ستة، **(إِنَّمَا الشَّيْخُ هُنَا)** بلاغة أفضل، وقيل: بضاعة أكبر، وقيل غير ذلك، والمشهور الأول، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَلْتَغْتَسِلْ مِنْهُ) يأتيه الفاضل أيها الكتاب:

---

(١٢٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ الْمُسْتَحَاضَةَ)

---

(٣١٦) ـ **(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا:** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أُنَيْسَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ الزَّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمُسْتَحَاضَةَ وَتُقْبِلُ، فَلْيَدَعِ الصَّلَاةَ، وَتُدْبِرُ، فَلْيَغْتَسِلْ»

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** الثقفي، أبو رجاء البغلاني، تقدّم ح [٢٠] تقدم في **«الطهارة» ١/١.**

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ أُنَيْسَةَ)** بضم الهمزة، وفتح فاء بابه.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ)** بن عبد الله بن العباس، أبو العباس الهاشمي، أبو العباس، وأخوه محمد بنو عبد الرحمن بن هشام، فقد عادا [٤].

---

(١) انتهى الأحاديث (٣٠٧/٢٧٧).

وروى عن أبيه، وعائذ الله بكر بن عبد الرحمن، وأنس، وعمرو بن سُليم الزُّرقي، وعرف بن الحارث، وعبد الرحمن بن مُحيريز، وسالم بن غيْلان بن سلمة، وروى عنه أخوه عمرو، وابن أخيه معْبد بن ثابت، وابن ابن عمه عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، وبُرَيْد بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، من أوْثق الناس. وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة، صالح. وقال المجلي: ثقة، مدني تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان عابداً فاضلاً، وكان ثقةً مأموناً، وله أحاديث يسيرة. وقال العجلي: أحاديثه قليلة، وهو ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: وقال أحمد بن صالح: ثقة. وقال ابن قانع: ثقة. وقال الهيثم: مات قبل هشام، أو بعده بقليل. قال: ومات هشام سنة أربع ومئة، وقيل: سنة خمس وستين ومئة.

قال الحافظ: يرسل (ت ١٠٥).

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (المرور بين يدي المصلي) قال: أخبرنا الربيع، وقتيبة، قالا: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سنجلة بن عامر بن أزيد الأنصاري، عن أبي صالح السمان، عن أبي الدرداء. [٤]

وروى عن أبي أمامة الباهلي، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي حميد الساعدي، وابن عمر، وابن الزبير، وعبد الله بن السِّبْ، وعبد الرحمن بن أبي سعيد، وغيرهم.

وروى عنه أبناه سعيد، وعبد الله بن سعيد المقبُري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وبكير بن الأشج، وسعيد المقبري، الزُّهْري، وغيرهم من عبد الله بن الزبير، وآخرون.

قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال النسائي: ثقة. وقال الواقدي: كان قد بلغ إحدى الأسنان ولم يسمع من النبي ﷺ. وقال ابن عبّاس: ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: وقال المجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الفلاس: مات سنة أربع ومئة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد.

• ـ (أبو) ثَلَثَةٌ: الحارث الأعور بن يزيد، وقيل: عبيد، الهمداني الشهور، تُوُفِّي سنة ٦٥ هـ على الأصح على ما في «التقريب» ١/ ٧٠.

[تنبيه]: من فضائله الإمام:

أنه من حسناسات الكعبة، أن رجلاً كتم شهادته عند الحاجة، وأنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فبغدادي، وأنه رواية لطيفة، عن تابعي، عن عبد الله، عن عمر بن شبيبة، وأن صحابيه ﷺ من مشاهير الصحابة ﷺ، فالله يرحم رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

[الحديث]:

(عَنْ أَبِي ثَلَثَةَ) قال في «القنية»: هكذا ثَلَثَةٌ عليه عن مالك، ورواه شعبان بن زياد، عن مالك، فقال: عن عبد الله بن الزبير، قال: حتى جاءنا ثلاثة من أهل بيته، فسألته الزبيدي، والدارقطني، وغيرهما. انتهى.

أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّا بَنُو أَبِي ثَلَثَةَ نُسْتَسْقَى) لفظ مسلم: «إنا نحن أهل أحمد» (الْمَطَرَ) أي: فَيُنْزِلُ من أعلاك الغيوم الماطرة (فَنَمْتَلِئُ) هذه العلة لا مفهوم لأكثره بالتفاق، وأخليف في أنك، والصحيح اعتباره، فلا تعلل هذه الشكة بأقل من رمضان، فالله هو الموفق.

ويبدأ في ذلك بصلاة الفرض، فإذا دخل والناس في الصلاة فاصل معهم، فيقنت فيها، ويدعو بما ذكر، فإذا انصرف، أو بعد قال السنوسي: أن يتخير الخطيب بما يراه أن تكثر البركة، والله تعالى أعلم.

وقال في «القنية»: الظاهر أنه المتولي على الأمر بصلاة نحية الجمعة، وليس في ذلك إلا من أهل العزم الظواهر، والذي صرّح به ابن عزمه.

ومن أدلة عدم الوجوب: قوله: ﷺ للذي رآه ينضخ: «أصبت» فقد أقرّه، ولم يأمره بإعادة، كما ذكره ابن الحاجي، وغيره، فإن الحاذق، وغيره، فله نظر.

ومن أدلة أيضاً: ما استدل به النسائي: فقال: «الرخصة في الجلوس فيه، والخروج منه بغير صلاة»، ثم ترجم عليه: فصل كتبه بن مالك في تحفّله

عن عزيز ترويه. وفيه: فحملت، فجلست بين يديه؛ يعني: النبيَّ ﷺ فسمعته، حيث لم يأمره بالإعادة.

وقال الطحاوي أيضاً: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها.

قال الحافظ ﷺ: هذا معنا ضعيفاً؛ لاحتمال أن يكون الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تعيين، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوص، فلا يلزم من تخصيص أحد العمومين، تخصيص الآخر بتخصيص النهي، وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وغلب جمع النهي إلى كعبة، وهو قول الحنفية، والمالكية. انتهى[1].

[٩٣٣] قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد: أخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضي اليمن، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ:

وأخبرني ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي ثفالة ﷺ: «أهدوا الخميس إلى صاحبه»، قيل له: وما حقها؟ قال: الرغيف فيه أو التمرة.

[قال أبو عبدالرحمن] صرَّح بسماعه بأنه إلى صاحب، وجلس لا يُشرع له الخطاب، وقد نظر؛ لما ورد بإتيان ابن عباس ﷺ، فصحبه من الشرق إلى الغرب، وقد ورد: «لا تحقرن شيئاً لك الهدية ولو فرسن شاة»، وقد مرَّ، وقد نظر فيه الحافظ فارجعه، ترجم عليه بين أعمال أن تحية الخميس لا تقبل، بالخطاب، وتحديث جابر ﷺ، حيث «نُبِّئَ النبيُّ ﷺ بمجيء الخميس إليه، وسول الله ﷺ عالم بأمر الخميس، فعلم شيئاً قبل أن يعلمي، فقال له: «أصبت وخيرت»، فقال: لا، فقال: «لم تصب وخيرت».

وقال الصحب الخميس: يُخْتَصُّ أن تقال: وتقيدها قبل الخطاب وورود الهدية، وبعده وقت جواز، أو يقال: وتقيد قبله أحياء، وبعده فقط، ويُحْتَمل أن تُحْمَل مشروعيتها بعد الخميس على ما إذا لم يكن الخميس.

[قال الحافظ بعد ذكر ما ذكره الصحب الشرقي فيه نظر] لا يخفى؛ لما اتصل أنه يُشرع لمن لم يصل قبل الخميس ارتباط، أو جهلاً أن يصلي بعده متعلقاً، سواء هذا الخميس أو غيره، على ظاهر النصوص

---

(١) الفتح: (٢/٦٠٤ ـ ٦٠٥).

المذكورة؛ فإنه ﷺ أمر بالصلاة قبل الجلوس، وأمر من لم يصلِّ قبله أن يقوم فيصلي، وهو نصٌّ على التفصيل الذي ذكره أحمد، فتبصَّر، وقل تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي قتادة هذا قد سبق، وهو مما أخرجه صاحبا الصحيح، من طريق مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عمرو بن سليم بن حَلْحَلة الأنصاري، عن أبي قتادة، صاحب سبيه ﷺ قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟» قال: قلت: يا رسول الله رأيتك والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين». وقد تقدم أعلاه.

مسألة تعلق بهذا الحديث:

[المسألة الأولى]: في درجته:

حديث أبي قتادة هذا مما تَعَلَّق منه:

[المسألة الثانية]: في رجاله:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٠٢٣)، و(البخاري) في الصحيح (٤٤٤ و١١٦٣)، و(مسلم) في الصحيح (٧١٧)، و(أبو داود) في السنن (٤٦٧ و٤٨٤)، و(النسائي) في المجتبى (٧٣٠)، وفي الكبرى (٥٨٠)، و(ابن ماجه) في السنن (١٠٢٣)، و(مالك) في الموطأ (١٧٢/١)، و(عبد الرزاق) في المصنف (٤٠٣٧)، و(الحميدي) في المسند (٤٢١)، و(أبو يعلى الموصلي) في المسند (٧٤٤٧)، و(ابن حبان) في الصحيح (٢٤٩٥ و٢٤٩٦ و٢٥٠٢ و٢٥١٦)، و(الدارمي) في المسند (٢٣٢/١ ـ ٢٣٤)، و(ابن خزيمة) في الصحيح (١٨٥٥ و١٨٦٢ و١٨٦٦)، و(ابن الجارود) في المنتقى من السنن (٢٤٩)، و(أبو عوانة) في المسند (١٣٣٨ و١٣٤٠)، و(أبو نعيم) في المستخرج (٦٠٨)، و(البيهقي) في الكبرى (٣٧/٣)، و(البغوي) في شرح السنة (٨٤٠)، وقد تقدم أعلاه.

---

(١) صحيح مسلم (٤٩٥/١).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان مرتبة الرؤساء الذين دخل الجنة بغير حساب، فإن قيل: ما الفائدة؟ هذا العدد لا مفهوم لأكثره بالثناء، والعاقلُ في الحالة، والصحيح العدد، فلا تأثير لهذه الشُّبَه بالثناء على من كملت، أجيب:

٢ ـ (ومنها): أن الخاصة هنا الأمر لمن أراد الحساسي، فمن دخل الجنة، وخرج لم يحتج إلى محاسبة لاستيفاء الأمر، وفيه حثٌ على بيع الخصلة، سيأتي تحقيقه قريبًا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (ومنها): أن بعضهم استدل به، فقال: يجلسون هناك إلى إذا تفانى، فعلمنا لا يُترك له الفناءُ، والصحيح أنه لا تنقطع ـ بل يقوم فيعملها إذا ورد، إن حبّان في الصحيحه عن أبي بكرة ﷺ أنه دخل الجنة، فقال له النبي ﷺ: «ادخلت وحدك؟» قال: لا، قال: «قم فادخلها».

٤ ـ (ومنها): أن هذه الصلاة التي تصلى عند دخول الجنة، تسمى تحية المسجد، قد جاء ذلك في الصحيحين، فإن أحمد أخرج من حبّان في الصحيحه من حديث أبي ذرّ ﷺ، قال: دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فقال: يا أبا ذرّ إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما، قال: فقمت، فركعتهما، ثم قعدت فجلست إليه، وذكر الحديث بطوله[1].

٥ ـ (ومنها): أن فيه من مناقب من يحب الخشاش، كقوله ابو زيد، وعكرمة، وغيرهما.

قال ابن رجب رحمه الله: وقد روى من وجوه متصلة عن أبي ذرّ ﷺ، وكلها لا تخلو من مقال.

قال: وكُسِّي أيضاً حول المسجد، روى ابن إسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سُلَيم الزرقي، عن أبي قتادة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا أصيحابه حقوقها، قالوا: وما حقوقها، قال: الصلوا

---

(١) أخرجه (٢٤٧٦)، وانظر: صحيح ابن حبان (٢٥٤٦).

تكتبون قبل أن تتجبروا»[1]، وإنه نقال أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: «أي: وإني الثاب عن عُبابه، وأبي أتباعه، وأبي جَرْدَه، وأبي وَرْدَه، بن عُبَابه».

قال الحاكم حماد الله عبد: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم رؤوا أعاجيب تفضل بالبيه، فتذكرها بالتفصيل.

١ - قال: حدثنا عبد بن عُبَابه، فأخبرنه الشافعي في الصحيحيهما، قال البخاري[2]:

(٨٨٨) - حدثنا آدم الحمداني، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لما حضر أحدٌ دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولًا في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز عليّ منك، غير نفس رسول الله ﷺ، وإن عليّ دينًا فاقضِ، واستوصِ بأخواتك خيرًا، فأصبحنا فكان أول قتيل، وصليت معه، ودفن معه في قبر، فلم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَّة، غير أذنه، فوضعته في قبر على حدة».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، قال: ثنا أبو عبد الله محمد بن جعفر بن مطر، قال: ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، قال: ثنا أبو قلابة، قال: ثنا أبو عاصم، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما حضر أحدٌ دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز عليّ منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن عليّ دينًا فاقضِ، واستوصِ بأخواتك خيرًا، فأصبحنا فكان أول قتيل، وصليت معه، ودفن معه في قبر، فلم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَّة، غير أذنه، فوضعته في قبر على حدة».

---

[1] «المستدرك» لابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٠)، وطرفه الطبراني (٢٤/ ٢٧٣ ح ٧٥٤).

[2] «صحيح البخاري» (١٣٥١)، ومن طريقه البغوي (٤٢٥٨).

[3] صحيح مسلم، برقم (٢٧٥٨).

عن حي استيقاظ كلامه، قال: قلت: يا نبي الله إنا كنا أحق بإطعامك، وسقاية أولادك، فمحاك الله وحمد لمالمانين، أولادك الضعفة منا؟ قال: فقال: «نعير الرضوء، فمن قاء استقل، ومن شك استكثر». قال: قلت: يا نبي الله، أرأيت صيامنا هذا عنا؟ قال: «أرأيت لو تمضمضتم بماء، وعدد الشربة، قلت: لا، قال: أليس كان الصيام لصلاة الصوم؟» قال: قلت: نعم، وجعله من طلاوة، قلت: يا نبي الله، أي الشهداء أفضل؟ قال: «من شُهِدَ دمه، وظهر جرحاه». قلت: أيما أية أنزلت، يا نبي الله عليك الصلاة والسلام؟ ﴿لَا يَأْتِهِ الْبَاطِلُ﴾ قال: فكبر السورة، قلت: يا نبي الله، أي الرقاب أفضل؟ قال: «أعلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها». قلت: يا نبي الله، فأيّ الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله». قلت: أي سكن، عليك الله، ومنهم، وقيم له، وجعله، ثم قال له: يا أخو طلاق، قال: يا نبي الله كم رؤاه عند الأبيات؟ قال: «ما أطاقه أحد، وأطعمه ومشرون ألفاً، ومن ذلك ثلاث مائة وخمسة وعشر عشراً فأعلى». أنتهى.

ورواه أيضاً أحمد في مسنده، وفي إسناده عن بزيد الأهواني، وهو ضعيف.

٣ - وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، قال:

(١٣٢٥) - أخبرنا الحسين بن علي البسطامي، نا محمد بن أبي ذئيك المدائني، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن حنطب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» انتهى [1].

وأخرجه محمد بن يحيى، عن المطلب.

٤ - وأما حديث أبي بَكْرَةَ، فأخرجه أحمد في مسنده، قال:

(٢٠٤٧٦) - حدثنا يونس، نا أبو المنذر، عن أبي نضرة الغفاري، عن أبي عبيدة بن الخشخاش، عن أبي بكرة، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٨٣).

الصحيحة، فجلست إليه، فقال: أما إني لا أمُرّ على صاحبك؛ إلا قال: «لم»، فقيل له: قال: فقلت: فجلست، ثم أتيت، فجلست إليه، فجلست إليه، حتى إذا أبرد من الصلاة قال: فقلت: يا نبي الله، ويأتي أحدنا وهو لا يرى إلا خيرًا، فقال: لم؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قال: «لم»، فقال: أما إني لا أقول ذلك على كثرة من كثير؛ أخبره مرضوعة، ثم قال: أخبرك، ومن شاء أخبره، قال: قلت: فما العيوب؟ يا رسول الله؟ قال: الفرع، الفرع مجزيّة، قال: قلت: يا رسول الله فما الصدقة؟ قال: الصدقة مضاعفة، وعند الله مزيد، قال: قلت: فما الفضل؟ قال: الفضل أن تعطي الفقير، أو مسكينًا، قال: قلت: فأيّ آية في كتاب الله عليك أعظم؟ قال: ﴿لَقَدْ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ حتى عشر الآية، قلت: فأيّ آية في كتاب الله عليك أرجى؟ قال: فقلت: أي نبي كان يا رسول الله؟ قال: نبي كان يعطف، قلت: فكم المرسلون يا رسول الله؟ قال: الأنبياء مائة وعشرة عشر غفيرًا، الحديث.

وفي إسناده أحمد بن عبد الرحمن: متروك، قاله الهيثمي[1].

٧١٦٠ ـ وأما حديث كعب بن ثابتٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيباني، فقال رحمه الله:

(٧١٦٠). حدثنا محمد بن حميد، حدثنا المفضل بن فضالة، [ب] أحاسم ربيع وحدثني محمد بن عبيد، حدثنا عبد الرزاق، قالا جميعًا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره، عن عبد الله بن كعب، وعن عمه عبيد الله بن كعب، عن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلى به ركعتين، ثم جلس فيه. انتهى.

وسنده الشيباني مظلومًا، والله تعالى أعلم.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥/ (١٧٩/٥).
(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/ (١١١/٣). (٣) صحيح مسلم ٤/ (٢٤٩/٤).

[تنبيه]: قلتُ: تراجم **عليّ** الصحابة ﷺ سبوع:

كعب بن مالك بن عمرو بن كعب بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سَلِمة ـ بكسر اللام ـ ابن سعد بن علي بن أسد بن سارة أبي عبد الله الأنصاري السَّلِمي ـ بفتحتين ـ المدني، أبو عبد الله، أبو عبد الرحمن، قال: ولدتني أمي بالمدينة، حكاه ابن أبي خيثمة، عن أبي عبيدة الزبيري، عن إسماعيل، عن ولد كعب بن مالك قال: كانت كنية كعب بن مالك في الجاهلية أبا بشير، فكناه النبي ﷺ أبا عبد الله، وقيل: بل كناه أبا كعب باسم ابنه الأشهر السُّنبور، وثبتهُ الحفاظ، وبهذا جزم ابن دحية، وغيره، وشذَّ، وشهد أحدًا، وما بعدها، وتخلف في غزوة وهي آخر غزوة النبي ﷺ، وقال: ما أحب أني شهدت بدرًا، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها، وفي الصحيحين: عن النبي ﷺ: «وأما كعب بن مالك، وصاحباه» وروته عنه أمّ الدرداء، وعبيد الله، ومحمد، ومحمد، وابنا عبد الرحمن بن عبد الله، وروى عنه أيضًا ابن عباس، وجابر، وأبو أمامة الباهلي، وعمر بن الحكم، ومحمد بن عمير بن عطارد، وآخرون، وقال ابن سيرين: كان كعب بن مالك يقرأ القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وقرأ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ۝ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٦] فكان الأنصار لا يزال يكره ما نزل بكعب، قال ابن حبان: مات أيام قتل علي بن أبي طالب. قلت: وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كعب بمدينة مات سنة ستين. وقال البخاري في تاريخ وفاته على الشك وابن عبدان: وابن دحية في عزو بقية على رواية أبي عبيدة. وقال الطبري: كعب ممن تاب الله عليه، وقال ابن عبد البر: كان كعب ممن ثبت الله له الإسلام في خلافة عثمان، وبقية خلافة علي، وأخر أخرج أبو الفضل العباس في المغازي بإسناد ثابت، عن أبي عبيدة، فضائل الأصحاب لا يذكر بها ما ذكر بغيرهم، قاله أبو الإصبغ!!

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٤٠٨ ـ ٤١١).

(الحديث الخامس): (في شرح اللغة): (قال أبو عبيد): (وحديث أبي قتادة حديث صحيح).

(وقد رَوَى هذا الحديث مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَعُبَيْدُ وأخوه) عن عَمِّهِمَا عبد الله بن عَبَّاس، (عن عبد الله بن عَبَّاس، عن النبي ﷺ).

(وذكر بعضُ أهل العلم بالحديث: هذا الحديث عن عبد الله بن عَبَّاس، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ).

(وهذا حديث فيه اضطراب، وليس بشيء).

(وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البخاري: هذا الحديث ليس بشيء).

(وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عن حماد بن سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ).

(وَر

(لَكِنْ عَلَى نَجِسٍ) نقلاً عن «المجموع» (٢/٥٤٤).

مَتْنٌ: (وَتَحْنِيطُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَلَّلَهُ) بتحنيط ابن أبي صالح، الذي قبر إسناده إلى ابن المديني، فقال: (الْحَنُوطُ يُذَابُ بِسُهَيْلٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) عن محمّد بن إبراهيم عن صفوان عن أبيه، وهو مجهول، ولم يذكره ابن حبان في «الثقات»، ونزل نيسابور، كما ذكره أحمد الأصبّاني، فقال: (قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَافِظٌ، مُجَوِّدٌ، قَدِمَ أَصْبَهَانَ سَنَةَ ٤١٧). نقلتُ هذه المعلومات ٨/أ.

(عَنِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ) أي: أبيه.

وقوله: (وَتَنَاقَلَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ جِلَّةُ أَصْحَابِنَا) يعني: أهل الحديث، كما سبق عن «العلل» لابن المديني، وقد ذكر الزيلعي أنه لا يَجُوزُ عَلَى بَعْضِ رُوَاتِهِمْ، لَا أَظُنُّ كَوْنَ عَلَمٍ، ممّن عرفناهم، كان يكون تحنيطًا، ولا يحد ما يطلى به.

قال العلامة عبد الله: حيث أشار المصنف عَلَّلَهُ إلى كلام ابن المديني، فهو في مسألة تبع المسجد، فتحتاج بالفصل، فقول:

(**المسألة الـسادسة**) في اختلاف أهل العلم في حكم وكعني تبعية المسجد:

فقد المعتبر إلى استصباب وكعني تبعية المسجد، وأن الأمر في ذلك للوجوب، وليس بالاستحباب، كما عليه الشافعي، فقال:

وذهب بعضهم إلى استصباب وكعني تبعية المسجد، وأن الأمر في ذلك للوجوب، وليس بالاستحباب، وهذا من أحد نحوه، واستدلوا بحديث أبي قتادة المذكور في الباب، فإنه بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى ٨/ب.

قال العلامة عبد الله: تبعية الوجوب إلى المعتبر، فالوجوب، وإن كان للفاعل، وليس بخلاف، محل نظر، فإن الوجوب حق الله تعالى في الصلاة في المرأة على القائلين بوجوبها، ومن هنا الصلوات غير المفسدة ما تعلّق، وأما قول: ما جاء ذلك فقهاؤنا فاجتماع من الحاضرين من المخالفين، إلا في الوتر، فإنها أبيا حنيفة قائل: واجب، وقد رُوِيَ عن بعض المتقدمين: أنها فرض. انتهى.

فقد بيَّنَ لنا ﷺ حرمه ـ وهو العلم الشاب بمذهب الظاهرية ـ أن الفرق بعضهم وجوب ما عدا الخمس إجماعاً، إلا ما ذكر في الوتر، فتنبه، والله يتولى العلم.

واستدلَّ الأولون بحديث أعرابي من أهل نجد عند الشيخين، وغيرهما، قال: فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». الحديث.

قال الحافظ أبو بكر ابن العربية في «المسجسد»: أجاب الحنفية بأن الأعرابي أمر بركعتين عند الخمس أمر تندب وإرشاد، وطهارة، والدليل على أن الأمر غير للتحتم قول رسول الله ﷺ: «عند دخول المسجد نهي للجلوس، أو على تحتم، بل تجلس، والفضيلة».

قال أبو بكر: غير طالبة حق في هذا. بيد أعرابي إلى الخير، وإنما مثله في قوله ﷺ: «في المال حق سوى الزكاة». قال: فاجتهدت الخمس أن لا تطرح شيئاً، فأخذ الشيخ الكبير ﷺ لأن الأعرابي قد جاء بالأدب، وتركه، وأن ما سوى الخمس ﷺ لأن الأعرابي لم يأتِ في حقه شيء. انتهى[1].

واستدلَّ أيضاً بحديث قتادة عن كعب بن مالك ﷺ: حيث جلس عند النبي ﷺ، فلم يأمره بالقيام، وهو حديث متفق عليه، وبحديث أبي سعيد: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك». أخرجه في المسجد، والشريف منه بغير علة[2]، وبحديث أبي قتادة ﷺ:

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/١٤٢).

(٢) عند ابن ماجه: (٧٣٩)، أخبرنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على رسول الله ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك، اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم». وأخرجه ابن السني (١٠٠) من طريق ابن وهب، بإسناده ومتنه، وزاد: «ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم يقول: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك، اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم». وأخرجه أبو داود (٤٦٥)، والنسائي (٢/٤٣)، وابن السني (١٠١)، وابن خزيمة (١٣٠٠)، وابن حبان (١٦٥٩)، والحاكم (١/٢٠٩)، والبيهقي (٢/٤٤٠)، من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن نافع بن جبير، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أبي حميد الساعدي، عن النبي ﷺ، بنحوه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

واستدلوا أيضاً بما عقد من أنه سبب حديث أبي قتادة ﷺ هذا ما سألني عنه آنفاً الصحابة فوجد الدين ﷺ وأصحابه جالسين، فجلس من غير أن يصلي ركعتين، فقال له النبي ﷺ: «ما منعك أن تركع؟» قال: «رأيتك جالساً والناس جالسون، فقلت: لم أكن لأركع المسجد، فقال له النبي ﷺ بعض حق يركع ركعتين» فقد أتم أمره بالقيام لأداء التركيتين، فبدأ على عدم وجوبهما أيضاً.

واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة عن عبد الله بن سعد ﷺ قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس، يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت» وأراه أحمد: «فقد أذيت وآذيت» يعني: تأذيت، فقد أمره بالجلوس، ولم يأمره بالصلاة.

لكن فيه أنه يُحْتَمل أنه صلى في جانب المسجد قبل الخطبي، وقد تقدّم أعلم.

وقال العلامة الحَجّاوي ﷺ: ثم قلنا يوجوبهما لُحْرَم على الساحت الحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ، ولا قائل به، فإذا جاز دخول المسجد بغير وضوء جاز بغير تيمم له لا يجب عليه سجودهما عند دخول.

انتهى.

وقال الإمام ابن دقيق العيد ﷺ: جمهور العلماء على عدم

= فقد سألت ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ، ثم قال: العلة، فحدث حتى حلت بين يديه، قال: ثم سألته ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ ثُمَّ، فقال: يا رسول الله، إني وقع لي في نفسي منذ خبرتك عن هذه العلة، القيتُ أي شأنها من سخطه، وأعلمُ أنك صادقٌ، ولكن وقع لقد صدقت، ثم حدثك اليوم حديث كذب، أخبرتني عن نبي، توشك أن لا تجد له شبيهًا، هل رأيت مخلوقًا، وإن حدثك حديث صدق فلم تزد على ذلك، لأخبرنه عنه هو أعلم القيتُ، أي شأنها من سخطه، وأعلمُ أنك صادقٌ، ولكن وقع لقد رسول الله ﷺ: «أما قد عقد، فإن عقد على بطنه فلا تفعله، فعقد على بطنه فلا تفعله، حديث صحيح» انتهى.

الوجوب لهما، ثم اختلفوا، فظاهر مذهب مالك أنهما من النوافل، وقيل: إنهما من السنن، وهذا على اصطلاح الحنفية في الفرق بين النوافل والسنن والمغلسُ، ولُغو على بعض الناس أنهما واجبتان، نسختا بالنهي عن التعجيل قبل الوقتين، وقيل بإباحة الأمرين، التي وردت بصيغة الأمر - يكون للسبك بصيغة الأمر.

وإلا ذلك أن الأمر قد يأتي للوجوب، وظاهر النص للوجوب، ومن أراد من الظاهر فهو تحمّل في دليل، وتعليله بالمشقة يفهم منه أنه مقدار من مشقة الوتر، حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»، وقال السنابحي: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوّع»، فحملوا لمثلك صيغة الأمر على التدب، لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس، وإلا لم يكن الظاهر عليهم بإيجابهم الظاهر العالي على الميت، تسمّك بصيغة الأمر. انتهى(١).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قوله: غير، هو صحيح إلى المذاق، ليقول للمجتهدين هو الحديث الذي ذكره هنا، فدلالته على عدم وجوب ما سوى الخمس واضحة.

وأما جواب من أجاب بأن ذلك قبل أن يعلم فرضها من الصلوات، كما رُوي الصنعاني، والشوكاني - فيردُّ عليه بحديث معاذ، حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فقال له: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب - ... الحديث»، وفيه: «فأعلمهُم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»، وبنحْو معاذ: عبد الله بن عمرو عند مسلم، أخرجه البخاري في أواخر كتابه، وأخرجه الترمذي، وقال: هو أصح ما فيه، ولا حجة لهم.

فيها واضح في أن الوجوب ليس هو الصلوات غير الخمس، لأن هذا الحديث متأخر بأمين.

---

(١) «مجموع الأمانة» (٢/ ٤٧٦ - ٤٧٨).

وأما قوله: "يتكلّم عليهم إيجابهم الصلاة على الميت.

فجوابه أن الصلاة على الميت ليست فرض عين، بل هي واجبة على جميع المكلفين، ولا يسقط بفعل غيره عنه، بدليل انتصاره في جوابه على فرائض الأعيان.

وقد أطال العلامة الشوكاني في انتصار القول بالوجوب[١]، وكذلك الصنعاني[٢]، وقد ذكر صاحب "منتقى الأخبار" نقلاً عن جماعة أن حديث: "هل عليّ غيرها" يقتضي عدم الوجوب، لأن فيه إشارة التشريعات بعد ذلك، وهذا مروي عليها بعضهم معاذ[٣] بالمذكور المتأخر بقبل: فيعمر، ولا تكبر أربعاً المتقدم، ولله تعالى أعلم.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب وكفاية تجزئ الصلاة المسجد، هو الظهور حجة، كما أسلفناه أفاده، والله تعالى أعلم.

المسألة (السابعة): في اختلاف أهل العلم في أداء، وقضى تجزئ الصلاة في أوقات النهي، ووقت الخطبة:

ذهب الشافعية، وجماعة إلى جواز أدائها فيها، وهو الشيخ اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية تلميذه[٤] المظاهر أحاديث الباب.

وذهب أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري إلى كراهة أدائها فيها، حديث يأمرنا في أن نصلي في الصلاة في أوقات النهي.

وأجاب الأولون بأن النهي إنما هو عما لا سبب له؛ لأن النهي عما سوى هذا مصير لحديث قضاء سنة الظهر، مثلاً فعله.

ويجاب: أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ قام يركع ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه، وهو إن صلى في وقت النهي صحيحه.

---

(١) في الأوطار، (٣ /٢٤٧ ـ ٢٤٩).

(٢) راجع: العلامة الحافظ الصنعاني، (١٤٨/٢).

وبحديث: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه. وبحديث: «إذا أتى أحدكم الصلاة فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه» رواه أبو داود والنسائي، وصححه الترمذي.

وبحديث: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليصل ما أدرك، ثم يقوم فيصلي ما فاته» رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة.

(الحالة الثانية): إذا أدرك الإمام في الركوع أو بعده، ولم يدرك الطمأنينة المعتبرة منه: بعدها الخلاف في هذه المسألة ينبني على مسألة أصولية شُكِّلَتْ، وهو أن ما يدركه المقتدي مع الإمام هو أول صلاته أم آخرها؟ على وجهين، حاصل من وجهه، وثمرات أخرى يتلخص هنا مما لا يُحتمل التأويل:

فعند الشافعي: المدرَك يُعتبر في حصول السلامة، فنقول: مقتدٍ أدرك الحنيين إذ لم يشاركوا مقتدي الأحمر، ولا شيئاً منها، فهذا ضيّاعيان، كالمقطة «المشركين» و«المرتدين» مثلاً، وإن كان مقتدي الحنيين شاركوا في مقتدي الأحمر، فهذا ضياعيان، كالمقطة «الإسلام» و«البقر» مثلاً، وإن كان مقتدي الحنيين يشاركون كلاً من مقتدي الأحمر، فهذا ضيّاع، كالمقطة في «الحرم» و«في الفلوات» مثلاً، وإن كان مقتدي الحنيين من كل وجه، وإن كان مقارنتهما يجتمع في صورة، ويفارق كل واحد منهما بصورة، أو أكثر، كالمقطة وجد واحد منهم في وجه مختلف عن

قولُه تقرر عقلا، **قولُه** ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد... » إلخ مع قوله: «إذا صلاة بعد الصلاة» من هذا القبيل، فليهما يختصان في ورود، وهو ما إذا دخل المسجد بعد الصبح، أو العصر، ويتعرقان أيضاً، بأن توجد الصلاة في هذا الوقت من غير دخول المسجد، ودخول المسجد في غير ذلك الوقت، فإذا وجد مثل هذا فالكلام فيه كالأمر الخصيص، أي نقل: لا تكره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الأوقات؛ لأن هذا الحديث دل على جوازها عند دخول المسجد، وهذا الحديث يدل على الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح، فأخصص قولَه: «لا صلاة بعد الصبح» بقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد» فتخصصه أن يقول: إلا إذا دخل أحدكم المسجد فصلاته بعد ما يتنفس لا تكره، فيكون بعد الصبح؛ فإذا هذا الوقت أخص من جميع الأوقات.

فتلخصنا أن قولَه ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي» أي: فله الصلاة. وأحاديث الصلاة عند دخول المسجد، عامة بالنسبة إلى هذه الأوقات، وقولُه: «لا صلاة بعد الصبح» خاص بالنسبة إلى هذه الوقت، عام بالنسبة إلى الصلوات. فوقع الإشكال من ها هنا.

وذهب بعض المحققين إلى أن الخاص حتى يأبى ترجيح خارج بقرينة، أو بغلبة، أو بغير ذلك، فهو أحق بالتقديم من العام، أي: الخاص - أو العام - غلبة لفرد أو لغير ذلك على سبيل الحتم الحديث. انتهى كلام ابن دقيق العيد[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأمر الثالث التصحيح موجود - ولله الحمد - وما تقدَّم من التعصرض الذاهل على جواز الخصوصات التي لها أسباب.

والمراد بتقدم الأسباب: هي التي لها سبب متقدم عليها، فالتفطن لها وإن فاته التمكن من أن الحكم على بعض العلوات إنما هو من ذوات الأسباب مع بقيتها بتغير بين الاستثناءات؛ إلا ما من صلاة إلا وإنها سبب بأحد عليها

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٤٧٦ - ٤٧٧) بتصرف يسير جداً.

أتاه التذنيب أيهما، فإن أراد ما تُحمل عليه بخصوصه من التوافق، فهو من التخصيص على بعض أفراد العام الشامل له وغيره، وهو قوله ﷺ: «اقطعوا عنه موضوع». فمن أراد أن يستدلّ منها، فليستدلّ، حيث أخبر آخره الطبراني في «الأوسط» بالطبراني؛ فلعل استغلاله أن يستدلّ، والتخصيص على بعض أفراد العام لا ينافي التخصيص، وأنه مع ذلك يلزم أنّ لا يبقى لاستدلاله شيء محل يترجه إليه. (١)

قال الإمام ﷺ: حدّثنا أبو عثمان الحداد، حدّثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، قال: أنبأنا الربيع بن سليمان، قال: أنبأنا الشافعي، قال: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، فيحملها، فأخبرنا بما يدخل فيحتمل ركعتين، أو يتوضأ فيحتمل ركعتين وفروضه، أو يأتي المسجد، وقد صلى العصر، أو الصبح في رحله، فأدرك الجماعة، فتصلي معهم، أو فاتته ركعتا العصر، فصلاهما بعد أداء الفرض جماعة، أو نحو ذلك، فهذا معنى الآية، في هذا الذي أتى الصبح تقدمت منه فيها، وأما الوجوب المتفقة عليه المتصل من جهة الشرع؛ كالصلاة الخمس الذكر، فيلزمه ما هنا، فيقرّ بالأصلاة، وقد تنالي الصلاة إلى يوم الدين.

وأما ما قاله الشركاني ـ بعد ذكره التعارض المتقدّم، وأنه لا يمكن الترجيح ـ: «القائل عدم من الصلاة، والقائل المتروح ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة، فصحيح من مقالة؛ لكنه يُمْنَع التسليم، من دخول المسجد؛ وأيّ لغو في دخول المسجد بعد طلوع الشمس إلى الصلاة، لدخول الوقت في جميع الأوقات؟ فهذا ليس وجه الدليل بتحريم الدخول في حقه حتى أمر لَغْوًا، ثم ترك، وقد تقدّم، والله أعلم.

والحاصل: أنّ لهذا تخصيص عموم الغير بقوله الأسباب واحدة، أو

---

(١) «الحجة» (٢١٩/١) بزيادة يسيرة.

ليس فيها، فيُشرع أداء ركعتين تحية المسجد عند جميع الأوقات، فتنبّه بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل المسجد بعد أن سلّى رجل فريضته في بيته فهل يجعلهما له صلاة المسجد؟، اختُلف فيها على مذهبين، وظاهر الحديث يقتضي التركيز، وقول: إن الخطاب في هذا من جهة مخاطبة هذا الجنس للحديث الذي روين من قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد» فإن ذلك يتناول من دخل المسجد من سائر أصناف الناس؛ لأنه يحتمل أن هذا إنما اختُصّ بحملة الحديث حتى يلتمس ذلك في المتفاوض، فإن الحديثين الآتيين في الصلاة الأولى صحيحان، وبعد التجاوز عن هذا الاحتمال، وتقدير تسليم صحة وجود الإذن إلى ما ذكرناه إن تعارض أمرين، يصير كل واحد منهما عاملًا من وجه، عاطلًا من وجه، وقد ذكرناه. انتهى.

(الثانية): فيما عدّه لها ابن دقيق العيد: أن الحديث المذكور فضيلة يجمع عليه، وإن صحت بعضهم بخصوصها، فلا يعارض الصحيح الصريح، نعم، صرح بن عَبْد بَرّ، فقال: ما لذ كتب من تحية المسجد، والله تعالى أعلم.

(والحاصل): أن من دخل المسجد بعد أداء ركعتين الفجر، يصلي ركعتي تحية المسجد؛ لكونهما من ذوات الأسباب، كما سبق تحقيقه قريبًا، فتفطن، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا دخل المسجد مختارًا، فهل يصلي بالركعتين، أو لا؟

خُلف في ذلك سالف رَحِمَهُ اللَّهُ، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وعندي أن ذلك هذا الحديث لا تناول هذه المسألة، فإنه إنما يتناول فيه صيغة النهي، فالنهي يتناول جهتا الركعتين، فإنها لم يحصل الجلوس أصلًا لم يفعل النهي، وإن تقارنا بعض الجلوس، فالأمر لم توقع بركوع قبل الجلوس، فإنا نعلم أنا لم يحاذف الأمر. انتهى.

(١) الإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/٤٧٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد هو الظاهر، فمن دخل المسجد محتاجًا ليس عليه أن يركع الركعتين؛ لعدم تناول العلّة له، وقد تعلّم العلم.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (وأعلمني أن حديث أبي قتادة قد رفع بعضهم):

(احتجت): فإذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، فإنه أمر بالركعتين، وقد أجمعت البخارية على هذا من طريقه للكتاب، وهذا الحديث يقتضي الأمر لهم بالصلاة قبل الجلوس، فمن جاس في المسجد فقد أمروه بالصلاة قبل جلوسه، ومن لم يجلس فهو كمن يقول: مأمورٌ بالصلاة قبل الجلوس، على أن الفقيه المطلق هل تحمّل بدون وجود ما أضيفت إليه؟ لم لا؟ وفيه حاجب، فإن قيل: لا تحمّل بدونه، فالأصل لا يتناول من لا يجلس، وإن قيل: إنها تحمّل بدونه تناوله الأمر.

(والمقصد الثاني): فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»، وقد أجاب الخارية في الجواب: بحكاية النقوض من رواية عبد الله بن مسعد، هو: ابن أبي هند - عن عامر بن عبد الله بن الزبير - بإسناده.

وهذه الرواية إنما هي في الجلوس عن الجلوس حتى يصلي، فمن دخل وجلس، يأمر في المسجد محتاجًا فيه، أو دخل لحاجة ثم خرج ولم يجلس لم يتناوله هذا النهي.

ولكن أخرجه أبو داود من رواية أبي ضَمرة، عن عامر بن عبد الله، عن رجل من بني تميم، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، فزاد فيه: «إذا جاء أحدُ كم إلى المسجد أو إلى المجلس فليصلِّ».

وهذه الزيادة تدلّ على تناول الأمر لمن لم يجلس، ولمن لم يقعد، ولعلها مدرجة في الحديث.

وقد خرّج أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «الكتاب الشافي» هذا الحديث فقال: ثنا الوليد، وقال: ثنا عبد الله بن أبي قتادة عن

وقد فرّق أحمد وإسحاق بين أن يحدث الخامل في المسجد، فقالا: لا يعجبنا فيه حتى يصلي، قالا: وأما إذا مرّ فلا بأس، وإنما يكتفيه طريقاً، تقله إيحاش من مصرّ فيها.

وكان ابن عمر يمرّ في المسجد ولا يصلي فيه.

وفي الفهليب الشعوذة: قال مالك: ومن دخل المسجد فلا يقعد حتى يركع ركعتين، إلا أن يكون متخذاً لحاجة، فجائز أن يمرّ فيه ولا يركع، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ثلاثة لا يركعون في المسجد: رجل مالك مكتوبة، وقال زيد بن أسلم: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون، ولا يصلون، وقال ابن وهب: قال مالك: ومن دخل المسجد، فإن سأله رجل عن أمر يمرّ عليه فلا بأس بأن يعلمه فيه، ورتّفعه فيه التأديب، وقال المحسن: إذا رأى أن يستطرق المسجد، فيروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن المسجد فصلى فيه ركعة، وقال: إنما مرّ تطوّع، وقال: ثرخّث أن أتخذه طريقاً، ومرّ طلحة في المسجد، فسجد سجدة، ومرّ فيه الزبير فركع ركعة ثم سجد سجدة، فقيل له في الكتابة، وقال: إنه السائب المروزي عن عمر وطلحة والزبير مثال.

وفي جواز التطوع ركعة قولان للعلماء، منا رويناه عن أحمد، وقد روي عن أبي حنيفة في أحد القولين لا يكون إلا ركعتين يسلّم فيهما، وتمنع فيه الصلاة في غداة مثلها مع غيره.

ولا ٢٠ بالصحيح منهم أنه لا يقيد بذلك.

وكان ابن عمر يصلي على سجادة فوق غيره.

وفي النهي عن اتخاذ المسجد طريقاً أحاديث مرفوعة متعددة، في أسانيدها مقال.

وروى طريق الخطيب عن عبد الملك، عن عطاء، عن مالك، عن أبيه، قال: قلبي عبد الله رجل فقال: الملك مالك يا ابن عمود. قال عبد الله: صدق الله ورسوله، قال رسول الله ﷺ: «من أشراط الساعة أن يمر الرجل في

المسجد لا يعطى فيه ركعتين، ولا يسلّم الرجل إلا على من يعرفه، ولا يُقرِء ولا يُقرأ العبدُ الشيخُ.

الحكم عن عبد الملك، ضعيف.

ورواه - أيضاً - سيدنا أبو بكر، وهو ضعيف جدّاً، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً، وخرّجه البزار من رواية يزيد بن سليمان أبي إسماعيل، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ به، بمعناه، وخرّجه الإمام أحمد بغير هذا اللفظ، ولم يذكر فيه المرور في المسجد، وذكر بعضاً آخر.

وأما من مرّ على المسجد، فهل ينشحب له الدخول إليه لقصد الصلاة فيه؟ لا نعلم في ذلك إلا ما روته سيدة بنت أبي هلال: أخبرني مروان بن عثمان، أن عبيد بن حنين أخبره، عن أبي سعيد بن الخدري، قال: كنا نقوم إلى الزوال على عهد رسول الله ﷺ، فنمر على المسجد، فنصلي فيه، خرّجه النسائي، وقد تقدم فيه: إعطاء المار بيده حقّ من المسجد.

ومروان من عثمان، قال فيه الإمام أحمد: لا يُعرف. وقال أبو حاتم الرازي: مجهول. انتهى كلام ابن ربّب عليه[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأحجّ أن من دخل مسجداً، ثم خرج قبل أن يجلس فيه نيّة تحيّة المسجد، فإنها تفوته، حيث لم يجلس.

وأما استطراق المسجد عند الحاجة فجائز؛ إذ الأحاديث الواردة في النهي عنه ضعيفة جدّاً، وقد تقدّم ذلك.

(المسألة الحادية عشرة): تُعدّ المشجدة بتناول كل مسجد، وقد أخرجا عنه المسجد الحرام، وعنوا تحيته الطواف.

---

(١) فتح الباري لابن رجب، كتاب الصلاة (٣/ ١٧٤، ١٧٦).

ذلك الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: «إذا كان في ذلك حاجة، فلمصالحهم أن يستقبلوا جهة الكعبة، ولم يكن لهم بالتحول في ذلك النظر إلى المعنى، وهو أن المقصود انتزاع الدعوى في جهة معناها جهاته، وجهاتها الواقع لتحقق هذا المقصود، مع أن غير هذا الموضع أفضل منه، فاجتمع في ذلك تحصيل مقصود مع الاعتباص».

وأيضًا فقد يؤخذ ذلك من فعل النبي ﷺ في صحته حين دخل المسجد، فاستند بظهره عامدًا إلى ناحية غير القبلة، واستمر عليه العمل، وذلك أعمر من هذا المرمر.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه أن الحائض لا تمنع في نحو الطواف وركعتيه، وإنما يمتنع على ظاهر المقطع من الحديث، فقد وقيا بمقتضاه. انتهى.

قال العيني عفا الله تعالى عنه: تعليله أنه لا معنى لإخراج المسجد الحرام من هذا الحديث، كما يشير إليه أعمر كلام ابن دقيق العيد ـ فإن من دخله ـ إما أن يكون تحت السقف، أو تحت السماء، أو لا، فإن كان ممرعًا بأحدهما؛ فالمكث فيه حكمه أن يبدأ بالطواف، ثم بالصلاة، كما ثبت في حديث ﷺ ـ فمن فعل بالمكث فقد عمل بمقتضى الحديث، لأن المطلوب منه أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، وقد ركعه، وإن لم يكن ممرعًا، فإن أراد الطواف فكذلك، وإلا فالواجب ركعتين قبل أن يجلس.

والحاصل: أن المسجد كسائر المساجد في طلب الركعتين قبل الجلوس، فلمجموعه طواف، أو لا، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة عشرة): إذا صلى الحي في المسجد، فهل يصلي الميت هذه الساعة؟

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: والظاهر من نهي المقطعة الحديث أن يصلي، وإلى هذا ذهب الشافعي: «لا أنهى أحدًا يصلي في المسجد، ولا أكره هذا، فلا معارضة بين الحديثين، إلا أن يقال: قائل، ويتهم فاعم أن ترك

الصلاة قبل الجمعة، ومعلوم من سنة صلاة العيد، من حيث هي، وليس لكونها واقعة في الصحراء، أن غير ذلك كذلك، فمنتقل إلى الصغرى، فيه أن ذلك يتوقف على أمر زائد، وقولكم لم تشعر بذلك، فإن لم يوجد فالإجماع أولى استحسانياً، أعني ترك الترغيب في الصحراء، وفعله في المسجد استحساناً، لا للعيد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: لم يشرع العيد في المسجد، وما تقدم عليه، ممنوع، كما قاله ابن قدامة، وأما ما ورد فيه، وابن ماجه عن حديث أبي هريرة ﷺ، أنه أصابهم مطر ورخ، فصلى بهم النبي ﷺ المسجد، فمحمول على المسجد، فضعيف؛ لأن في سنده عيسى بن عبد الأعلى بن ذي نجدة عن أبي ثرة: مجهول.

وقوله: فإن لم يوجد ذلك فالإجماع أولى، أي: إن لم توجد القرائن الدالة على ما ذكره، فالإجماع يترك الرغبتين في الصحراء، وفعلهما في المسجد له، لا للعيد، هو الأولى.

قال العلامة العمراني عَلَّلَهُ: وهذا هو المنهج الواضح، وصلاته في المسجد لأجل لا للعيد، وتركها في الصحراء، أجود من فعلها في المسجد على سنن العيد، لا لشيء من ذلك، فإن التزك لا ظاهر له يقتضي العيد من الصلاة مطلقاً، ولا يوجد منه ما يعارض حديث: «الصلاة خير موضوع».

والعجب من ذكر هذا الخلاف في تحية المسجد، والصحراء ليست من المساجد، وهذا يناء على أن العيد غير تحيته، وإلا فهي صحيحة.

ثم يؤخذ من تركه الصلاة قبل صلاة العيد استحباب تعجيلها، وعدم الاشتغال بغيرها من النوافل، ولعل هذا أحرى الخطبة. انتهى(١)، وقد تقالى أعلم.

---

(١) الحلية (٢/٤٧٦).

(المسألة الثانية عشرة): قال الإمام النووي رحمه الله: ثم تكره دخوله في المسجد، وهو في الصلاة واجراؤه فيه، قال ساحب «التتمة»: تحسب الجمعة لكل واحد، وقال السماعيلي في «الذخيرة»: إن أم تجزه الجمعة مرة واحدة، والأول أقوى، وأقربه إلى ظاهر المذهب. انتهى.

وقال ابن عقيل الحنبلي رحمه الله: ذكر أبو حامد في «مجرده» وغيره، ذكرون، هل يقبل بكراء الحمام؟ قال بعضهم: لا، وأشبه على الحنفيين، والقلندرية المتزندين إلى مكة في سقوط الاحترام عنهم، فإنا نتكرر تردده، والاحديث يتضمن التكرير يذكر الدخول.

وقول هذا القائل مردود بسائل أصولية، وهو تخصيص العموم بالقياس، وبالمعلوم في ذلك أقوال متعددة. انتهى.

قلت الحاصل عند الله تعالى هنا: هو هذا الكلام نفرٌ لا يحضى، إذا شئت أن تستريح ٥ الإمام، فعليك بمذهب الحنفية فإنه أسهل لك، فاصبح وتعبد إحرام جائز على القول الراجح، سواء تكبر أم لا؛ فقد ورد أن الإمام ضامن، فالإمام ضامن إحرامه، فالقول بوجوب الإحرام على المأموم غير جائز عليه، فيبادر دخول المسجد عليه مع وجود الخلل فيماس فعله، فالراجح ما رجحه النووي رحمه الله.

والحاصل: أن تكبر الصلاة بتكبيرة الدخول هو الظاهر؛ لظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: **باب ما جاء في التشديد في البول أكتب:**

(٣٧٣) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ،

(١) المجموع (٤/٢٤).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْحَمَّامَ، وَالْمَقْبُرَةَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (الأول أبو عُمَر) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، نزيل مكة، ثقة حافظ، أسسنده، كان يلازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كتابه فيه اضطراب، [ت] تقدم في «الطهارة» ١/٤٤٤.

٢ ـ (الثاني عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ) المُزَاحِمِيُّ مولاهم، ثقة [٤] تقدم في «الطهارة» ١/٤٤٤.

٣ ـ (الثالث عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو) مَيْسَرَةُ الدَّرَاوَرْدِيُّ المَخْزُومِيُّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوق كان يُحدِّث من كتب غيره، فيُخطئ [٤] تقدم في «الطهارة» ١/٤٣٦.

٤ ـ (العاشر عَنْ يَحْيَى) بن عُمارة بن أبي حسن المازنيّ المدنيّ، ثقة [٦] تقدم في «الطهارة» ٢/٨٢٩.

٥ ـ (السادس عَنْ يَحْيَى) بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المدنيّ، ثقة [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/٨٢٩.

٦ ـ (آخر سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ) بن مالك بن سِنان الأنصاريّ الصحابي ابن الصحابي ﷺ، تقدم في «الطهارة» ١/٦٤٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من شباسيات الصحابة ﷺ، رواه سلسلةٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فالأول مدنيّ، ثم شيخه، ثم شيخ شيخه، وهو رواية الراوي عن أبيه، وفيه أربعة صحابيين ابن صحابيّ ﷺ، وهو أحد المكثرين الصحابة، يأتي، روى نحو (١٧٠٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(قال أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ») أي: محلٌ صالحٌ لجعل الصلاة فيها، (إِلَّا الْحَمَّامَ) قال في

(المِقْدَمة): بالتخفيف مثلثة الباء، وتثقيلها: موضع القيود. (وَالمِكْثَم): بـ كسر الميم الأولى، وتشديد الثاء المثلثة، وفتحها، بينهما السين المهملة الساكنة، وبعد الميم الأولى ـ أو الميم الثانية ـ ياء مثناة من تحت، وهو في الأصل: الحاء الحلّاز، ثم قيل لموضع الاغتسال بالماء كان.

والحديث يدلّ على نجاسة بول الصغيرة والغلام، والحمام، وفيه اختلاف سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي سمحة الحديثي ﷺ هذا صحيح على الراجح.

[تنبيه]: قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٧): اختُلف في وصل هذا الحديث وإرساله، قال الترمذيّ: رواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن سمية، ورواه أيوب، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولم يذكر سمية، وكذا رواية الثوري أرسله، وأيوب، وثوري عند عبد الرزيق عن معمر، عنه به، ورواه، وهذا أصح فيه الصواب.

وقال البزار: رواه حماد الواحد بن زياد، وعبد الله بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى موصولاً، وقال الدارقطني في «العلل»: المرسل المحفوظ، وقال ابن حجر: حكمًا بعضهم من حديث المتوفى ثقاة، إن الثوري بن سمية، إلا أبو حمزة، وهيبة، كما سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سمية، موصولاً، وقال: المرسل المحفوظ.

وقال ابن القطان: وحديث عبدي عن ابن جريج موصولاً ومرسلاً. ورجّح المرسل البيهقي، وقال: هو الصواب، وقال ابن عبد البر: هو صحيح.

وقال صاحب «الإمام»: وقد أعلّ بما علّ به الإرسال، وقال ابن الوليد في كتابه: فهو مقبول، والمتصل ابن جريج، فقال في الكتاب المتبرد: قد رواه ابن جريج من طريق من الطرق، كذا قال، فلم يُجب.

قال الحافظ: وله شواهد، منها: حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «إنهي عن الصلاة في المقبرة، أخرجه ابن حبان.

ومنها: حديث علي: «إن حبي نهاني أن أصلي في المقبرة»، أخرجه أبو داود. انتهى ما في «التلخيص».

وقال أبو بكر ابن المنذر ﷺ: رَوَى هذا الحديث جماعة سماه بعضهم والداوردي، وهكذا هو في كتاب كرواية عبد الواحد متصلاً، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ورواه يحيى القطان، فقال: لم يقدم مرفوعًا، حدث به بعضهم فجعله بإسناده، ورواه من روى موصولاً عن النبي ﷺ، وإنما يوهن الحديث تخالف من تخالف عن إسناده، وهذا السبيل في الزيادات في الوصل والزيادات في الأحاديث، وقد ذكرت الخبر بإسناده، وبما يزيد ذلك تأكيدًا، ووضوحًا للدلالة على أن من روى: «الأرض كلها لي» فأل: «أجملوا في سيرتكم من غير تفصيل، ولا تخصيصوا شيئًا.

قال ابن المنذر: في قوله: «لولا تخافوها فيمرأه على حل أن المقبرة ليست بموضع صلاة؛ لأن في قوله: «تخافوا في سيرتكم من صلاتكم» دليلاً على الصلوات في المقبرات، وقوله: «لولا تخافوها فيمرأه يدل على أن الصلاة فيها غير جائزة في المقبرة. انتهى كلام ابن المنذر ﷺ(١)، وهو بحث نفيس جدًا.

الحكم فيما مر من الحديث: قال أبو الحديث صحيح، كما صححه الألباني، ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن السكن، وابن عبد البر، وابن المنذر، وابن تيمية، والألباني، وأحمد شاكر، فقد صححه جماعة، منهم: عبد الله بن عبد الواحد الدمشقي، وهو من شيوخ ابن عبد الرحمن، وحمصه، ومن إسحاق، والداوردي في رواية، والقزويني في رواية أيضًا، كلهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد ﷺ مرفوعًا، وأرسله آخرون، فيكون المرجح هو الأول؛ لزيادة عدد الحفاظ عليه، فتأمل.

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ٢٧٧/).

وقال الحافظ ابن حجر الهيثمي **كَثَلَّلَهُ** في «التلخيص»: رسمل: سه ـ أبي: عن هذا الحديث، الدارقطني: فقط، وزاد عبد الواحد بن زياد، والدارمي: وأحمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد مقتصراً، وكذلك رواه أبو نعيم، عن الثوري: عن عمرو، وإنما سعيد بن سالم القداح، وجزم به أبو نعيم، عن الثوري، فوهمه، ورواه سعيد بن عامر عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلاً، والمرسل الصحيح: الأول، انتهى.

قلت: وقد أخرجه الطبراني عقيب حديث أبي سعيد، وزاد أبو إسحاق، عن مولاه موصولاً، وكذلك الثوري في رواية أبي نعيم، وسعيد بن سالم، وبحيى بن أيوب المتقدم في الثوري موصولاً، فتنبه.

والحاصل: أن الحديث صحيح موصول، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (الحاكم) هنا (١٤٣٢/٣٧٤)، وألبو داود) في «سننه» (٤٩٢)، والنسائي) في «سننه» (٧٤٥)، والنسائي) في «سننه» (٢٠/٤) و(٢١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٤/٣)، و(الدارمي) في «سننه» (١٤٠٥/٢)، والحميدي) في «مسنده» (٩٦٣)، و(الدارمي) في «مسنده» (١٤٠٥/٢)، وألبو يعلى) في «مسنده» (١٣٤٠)، وألبن خزيمة) في «صحيحه» (٩١٤ و٩٤٧)، وألبن حبان) في «صحيحه» (١٩٦٤)، وألبن المنذر) في «الأوسط» (١٨٢/٤)، وألبن أبي شيبة) في «مصنفه» (٣٥٢/١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢٥١/١)، و(البيهقي) في «السنن» (٤٥٣/١)، و(البغوي) في «شرح السُّنَّة» (٤٠٦)، وفي بعض الأسانيد.

[تنبيه]: قال الحافظ **كَثَلَّلَهُ** حديث أبي سعيد **رضي الله عنه**: أخرجه أبو داود من حديث أبي إسحاق عن حمدان بن سلمة، وعن مسلم: عن عبد الواحد بن

---

(١) التلخيص لأحاديث المختار (٣٠٣/١).

زيادة كلامها عن عمرو بن يحيى به[1] مسنداً، إلا أن موسى قال في حديثه: فيما يحسب عمرو: أن النبي ﷺ.

ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى، عن يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري وحمّاد بن سلمة[2] عن عمرو بن يحيى به مسنداً.

وكذلك رواه أبو بكر الزراز عن أبي كامل الجحدري عن عبد الواحد بن زياد.

وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة.

وكذلك رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن خارجة بن مصعب، عن عمرو بن يحيى مسنداً. انتهى.

(كتاب الثقات): في عمرو ثوله: (قال: أبو حبان: رَوَى الكتاب عَنْ عَلِيّ، وَعَنْه عَبْد الله بن عَمْرو، وَأبي الزبير، وَعَاصِم، وَابْن عَجْلَان، وَمُحَمَّد بْن عَمْرو، وَأبي أُسَامَة، وَأبي بَكْر بْن عَيَّاش، قلت: قَالَ: فَصَلَّيْت فِي بَيْتِي فَأُذِنَ مُنَادِيهِ، وَظَهَرْت).

قال الجامع عفا الله عنه: فرغب بهذا الإشارة إلى مخالفة هؤلاء الصحابة لحديث أبي سعيد الخدري، حيث لم يذكروا الأذان فيه (كما مرّ ذكره آنفاً). فكون أحاديثهم مقلمة على حديث، هذا ما أختار إليه، لكن تقول: إن حديث أبي سعيد أرجح منها، والراجح هو المقلم عليها، ولا سيما الصحابي، فتنبه.

ولتذكر أحاديث هؤلاء الصحابة الذين بالتفصيل:

١ - فأما حديث عليّ: فرواه أحمد في «مسنده» فقال:

(٧١٣) - حدثنا شبابة عبد الرحمٰن، ثنا زهير، عن عبد الله، يعني ابن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، أنه سمع علي بن أبي طالب ﷺ يقول:

---

(١) فيه نيسة في (ظ).

(٢) «السنن» (٧٢٤/١)، رقم (٧١٥).

(٣) «السنن» (٢٤٤/٦)، رقم (٧٤١٥).

قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يُعْطَ أحد من الأنبياء، فقلنا: يا رسول الله ما هو؟ قال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسُمِّيت أحمد، وجُعل التراب لي طهوراً، وجُعلت أمتي خير الأمم». انتهى!

والحديث في سنده من اختلف فيهم في حفظه، وقد تقدم غير مرة.

٢ ـ وأما حديث عَتَبَة في تعبير رؤيا، فهو أحمد أيضاً، فقال:

(٢٠١٩٦) حدثنا قتيبة بن سعيد، قثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: عُرِضَ عليَّ أمراء فيها، من الملك يفعلُ، فأعجبني وراءه رجال من الحبشة، يجرسونه، حتى إذا عطش، وأخرجت إليهم، قالوا لهم: اشهدوا أنكم لستم بالملك هنا، ما أعطيت أحد قبلي، أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة، وكان من قبلي إنما يُرسَل إلى قومه، أما أنا فأحللت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجُعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً، وأعطيت النصر بالرعب أمامي، وإني قائل بيكمون أكفها، كذا يُرَدِّدُونها، كذا يُرَدِّدُونها، والدماء هي ما هي، قيل لي: سل، فقلت: أي نبي الله قد سألت، فأعْرِضَ إليَّ في الرؤيا، فقيل لي: ما أعطيت أحد قبلك إلا أنك أعطيته. انتهى والحديث صحيح.

٣ ـ وأما حديث أبي هُرَيْرَة ﷺ، فرواه مسلم في صحيحه، فقال:

(٥٢٣) ـ وحدثنا يحيى بن يحيى، قرئ عليه، وإسحاق بن منصور، عن بَحْر، قال: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: حدثنا محمد ﷺ قال: فُضِّلْنا على الأنبياء بستٍّ: أعطيت جوامع الكلم، ونُصِرْتُ بالرعب، وأُحِلَّت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض طهوراً وتربتها طهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وخُتِمَ بي النبيون». انتهى.

---

(١) قلت: الإتيان أحمد من حديثه (٩/٤٨٦).

(٢) قلت: الإتيان أحمد من حديثه (٩/ ٤٢٢).

(٣) صحيح مسلم (٣٧٠/١).

٤ ـ وأما حديث جَابِر ﷺ: فرواه البَيْهَقي، فقال البخاري عَقِبَهُ: (٣٣٨) ـ حدثنا محمد بن سنان: قالا: حدثنا هُشَيم [بن أبي قابوس] ـ قال: وحدثني محمد بن النضر، أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا سَيَّار، قال: حدثنا يَزيد، هو ابن شَيْبان، قال: أخبرنا سَيَّار، عن يزيد الفقير، عن جَابِر، قال: أتى النبيَّ ﷺ بأُسيفع جهنيٍّ، فقال: أكثرتَ عليَّ، تجوزُ بالرَّجم، فقال: ثيبٌ زنى؟ قال: لا، فأمر فيه بحدِّ الرجم، ثم أُتي بأُسيفع آخر، فقال: أكثرتَ عليَّ، تجوزُ بالرَّجم، فقال: ثيبٌ زنى؟ قال: نعم

(١٤٤٠) ـ حدثنا محمد، قال: ثنا صالح الأسدي، قال: ثنا حماد، عن ثابت، وحميد، عن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لي أرض كلها مسجدا وطهورا». انتهى.

قال الحافظ في البوصيري: إسناده صحيح.

٨ ـ وزاد حماد بن أسامة في حديثه، فزاد أحمد بن منيع، وعبد الله بن عمر، قالا: ثنا حماد بن أسامة، عن أبي وائل، عن سليمان، يعني: التيمي، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس ﷺ، قال: «فأينما رجل من غير بني الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ أو قال: على الأمم الأخرى، قال: أرسلت إلى الناس كافة، وجعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره، وغصرت بالرجوز مسيرة شهر، فعلمت بالرجوز قلوب أعدائي، وأحل لي الغنائم». انتهى.

والحديث بهذين الطريقين مختصرا في باب التيمم، وقال: حديث حسن صحيح.

٩ ـ وزاد أحمد بن أبي بكر، فزاد الدبيلي، قال: ثنا الحارث بن عبيد، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبي موسى ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت أمتي ثلاثا لم يعطها أمة قبلها: كانت إذا حضرت الصلاة، قالت: لم أتوضأ قالوا: «الحديث»، لم أتوضأ قالوا: «الحديث»، لم أتوضأ قالوا: «الحديث»، كم كان يصلي؟ قال: «أربعون ليلة»، ثم أينما أدركتك الصلاة بعدُ فتطهّأ، فإن الفضل لهم». انتهى.

قال الحافظ: قال الحارثي: قال: وفي إسناده أيضا من لم يذكره المصنف، كذا: عن أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، والثالث من عند، والثالث من عند أبي بكر بن عبد الله بن قيس، وعبد الله بن عمر، والثالث من عند أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر

الكبرى بإسناده جيد: من رواية أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيتُ خمساً..» فذكره، وقال: الصحيح: «فهجروا» مكان «وتواخوا» وأحمد: أيضاً.

وأما حديث ابن عمر: فرواه الترمذي والطبراني في «الكبير» من رواية مجمع بن يزيد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيتُ خمساً..» فذكره، ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن حاطة بن كعبل، وهو ضعيف.

وأما حديث السائب بن يزيد ﷺ: فرواه الطبراني في «الكبير» من رواية إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت قبل هذين النبي سبعة..» فذكره.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ: فرواه البزار في «مسنده» في «الأوسط» من رواية فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيتُ خمساً..» فذكره، وقال: «فهجروا وسبحانه».

قال: وأما أحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة: فليه: عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعمرو، وابن مردويه، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد، وعمران بن حصين، وأنس بن مالك، ومعقل بن يسار ﷺ.

فأما حديث علي: فأخرجه أبو داود، وقد تقدم قولنا، ولفظه: «إن ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة..» الحديث.

وأما حديث ابن عمر ﷺ: فرواه الحاكم في «الصلاة» وابن ماجه من رواية زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في مبركة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة.. الحديث، وفيه من هو مجهول: ضعيف.

وأما ابن ماجه: فقال: حدثنا علي بن محمد: حدثنا وكيع: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت الصلاة فثم مسجدي» الحديث، وهذا وكيع ثقة الحديث.

وأبو صالح: عبدُالله، وقال الترمذي: هو لقبه، وقيل: اسمه عبد الله بن صالح، عن الليث، عن ابن عجلان، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، يقال عنه: أنَّ الليث ابن سعيد سمَّاه بذلك، بينه وبينه عبد الله بن عمر العمري: وقد صَنَّفه الجمهور.

وقد روَّاه أيوب بنحو هذا الإسناد في قصة عمر، ومن رواية أبي صالح، عن الليث، عن عبد الله بن عمر العمري قال في العبر:

وأما حديث: «لا تُقبلُ صدقةُ امرأةٍ من بيتِ زوجِها» وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائي من رواية والدة بن عجلان عن جدته: مسندٌ رسولَ الله ﷺ بإذنِ: لا تُصدِّقُ المرأةُ من طعامِ زوجِها إلَّا بإذنِهِ، أو أجرِهِ المتصدقُ في الجائزةِ.

وأما حديث جابر: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ، ومن ذكر بعده: فوقَ ابنِ عجلانَ في الكتابِ» من رواية حَمَّاد بن خالد، عن عطاء الأعرج، عن المحمل، قال: حدَّثني سعدٌ مولى من أصحاب رسول الله ﷺ، عن أبي هريرة الدمري، ويجاور بمر عبد الله، ورواه أبو عمير بن النحاس، وعبد الله بن عمر، وعمران بن المحمين: ومولى بني يسار، وأنس بن مالك: «لا تُحمين»: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن العطايا في المسجد تجاهه نكير، أو أجر، أو مَوْرِد.

وهذه بن كثير: صحيحٌ جدًّا، عضَّده أحمد، وابن معين، وغيرهما، وله شاهد في الصحيحين، قال: ابن العلقمان: وهو حقٌّ كذلك، ذكرناه في باب: على عليه أن يرد على هذان، فإنه لا يجوز.

ولأنس حديثٌ آخر: رواه الزبَّار من رواية الأشعث عن الحسن، عن أنس النبيِّ ﷺ، ورواه - أيضًا - من رواية أبي سفيان الحميري عن تمامة عن أنس كذلك.

(الحديث الرابع): في شرح ثوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦] الآية، قال: ابن العلقمان: وهو حقٌّ كذلك، ذكرناه في باب: على عليه أن يرد على هذان، فإنه لا يجوز.

ولأنس حديثٌ آخر: رواه الزبَّار من رواية الأشعث عن الحسن، عن أنس النبيِّ ﷺ، ورواه - أيضًا - من رواية أبي سفيان الحميري عن تمامة عن أنس كذلك.

(الحديث الرابع): في شرح قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦] الآية، قال: ابن العلقمان: وهو حقٌّ كذلك، ذكرناه في باب: على عليه أن يرد على هذان، فإنه لا يجوز

وَدَرَجَهُ مِثْلَ مَنْ سَلَفَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَدَرَجَهُ مِثْلَ مَنْ سَلَفَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَكَانَ عَدَدًا

وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ.

وَأَخْرَجَ.

الشرح: قوله: (قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كَذَا) أي: كَذَا بِالْجَزْمِ. (وَهُوَ) أي: الحديث (عِنْدَ الْمَرْوَزِيِّ) أي: عند أبي بكر بن إسحاق المروزي المذكور بإسناده المتقدم. (وَهُوَ) أي: الجزم (عِنْدَ غَيْرِهِ) أي: عند غير المروزي (بِالشَّكِّ) أي: بكلمة الشك، وهي: (أَوْ) أي: أحمد، (بِالتَّخْيِيرِ) أي: بكلمة التخيير، وهي: (أَوْ) أي: بكلمة الشك، وهي: (نَحْوِهِ) أي: نحو الجزم، أو نحو الشك، أو نحو التخيير، (وَهُوَ) أي: الجزم، (الصَّوَابُ) أي: الموافق لما في نفس الأمر، (وَهُوَ) أي: الجزم، (عِنْدَ الْجَمَاعَةِ) أي: عند جماعة من الرواة، (وَهُوَ) أي: الجزم، (عِنْدَ الْبَاقِينَ) أي: عند باقي الرواة، (وَهُوَ) أي: الجزم، (الْمَحْفُوظُ) أي: المعروف، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) أي: عند أبي سعيد الخدري، (وَهُوَ) أي: الجزم، (الْمَشْهُورُ) أي: المعروف، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) أي: عند أبي سعيد الخدري، (وَهُوَ) أي: الجزم، (الْمَعْرُوفُ) أي: المشهور، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) أي: عند أبي سعيد الخدري، (وَهُوَ) أي: الجزم، (الْمَعْرُوفُ) أي: المشهور، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) أي: عند أبي سعيد الخدري، (وَهُوَ) أي: الجزم، (الْمَحْفُوظُ) أي: المعروف، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) أي: عند أبي سعيد الخدري، (وَهُوَ) أي: الجزم، (الْمَشْهُورُ) أي: المعروف

مسلماً أيضاً، ومعهم زيادة علم، فرجح روايتهم لهذه. فتنبه.

(المرسل) وهو رواية التابعي عن النبي ﷺ بلا واسطة، أو رواية الصحابي عن النبي ﷺ فيما لم يشاهده، أو لم يسمعه منه، أو سمعه منه وهو كافر، ثم أسلم بعد ذلك، ولم يسمع منه بعد إسلامه، أو سمعه منه بعد إسلامه، ولكن لم يضبط عنه، أو سمعه منه بعد إسلامه، وضبط عنه، ولكن لم يحدث به إلا بعد زمن طويل، فنسي بعض ما سمعه منه، فحدث به على النسيان، أو سمعه منه بعد إسلامه، وضبط عنه، وحدث به، ولكن حدث به غيره عنه، فأرسله عنه

وقوله: (وَرَوَاهُ) بالتاء، للفاعل أيضاً: (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ)، عن: (عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ)، عن: (أَبِي يَعْلَى) بن سُمَيْر، عن: (أَبِي سَعِيدٍ) الخدري (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:) أي: عَلَناً، وقال أبو سعيد في مسنده: «سمعت رسول الله ﷺ يقول»، وروايته تقدمت من عند هذا النهج قَبْلَ.

وقال أبو يعلى في مسنده:

(٢٣٥٠) ـ حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سليم، أخبرنا سفيان الثوري، وحماد بن سلمة جميعاً عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: حماد في حديثه: عن أبي سعيد، وقال سفيان: عن رجل سماه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأمرهن كلها سبعين»، إلا الطبراني، والحاكم، فإنهما(١):

قوله: (وَرَوَاهُ أَيْضاً بْنُ إِسْحَاقَ: الحَنْظَلِيُّ، حدثنا سالم الصباغ)، (عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) يحيى بن عمارة المازني، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) إسحاق: (وَقَالَ: عَنْ رَجُلٍ رَبِيعَةَ) ـ أي: ربيعة وهو يحيى بن عمارة، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدري، (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ:) يعني: أن حفظ ربيعة لهذا عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ إلا في هذه الرواية، فإنه قال: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) مرسلاً، (وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) أي: فلم يرو مرسلاً.

(وَقَالَ: وَرَوَاهُ) سفيان (بْنُ عُيَيْنَةَ، وَرَوْحُ بْنُ القَرِيحِ) كلاهما (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) أي: عن النبي ﷺ، (وَأَصَحُّ) في هذين الشيخ: «مُرْسَلاً»، وهو منصوب على الحال.

قال الحاجم عفا الله عنه: (الظاهر أن الصحيح كذلك) إما لرجوع رواية الثوري المرسلة لمتابعة محمد بن إسحاق له، والذي يظهر لي أن الوصل أرجح؛ وقد سبق سر رجحه من الإسناد، وذلك لأنهم جماعة، وصحبة، وتابعي، والزيادة من الثقة مقبولة، فتكون روايته بالوصل راجحة، فتنبه، والله تعالى أعلم.

[المسألة الخامسة]: في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة في المقبرة، والحمام:

قال الإمام ابن المنذر ﷺ: قد اختلف أهل العلم في الصلاة في

---

(١) ضبب في يعلى «٢٣٥٠» ولم يضبب في الطبراني.

المقبرة، فكرهت طائفة ذلك، ومعن روى عنه أنه كره علي، وابن عباس، وابن عمر عن الصلاة، والمعنى: النجاسة.

وكان الشافعي يقول: لا يصلي أحد على أرض نجسة، وذكر المقبرة، فقال: لأن النجاسة محتملة الكراهة، وكذلك المزبلة، ومصبغة، وما يطرح منها، قال: وهو رأي من يقول في جب البول: لم يصل، أو توقاه تحرجت فيه، وأم أن يعيد. وكان أحمد، وإسحاق يكرهان الصلاة في المقبرة، والحمّام، وكان يرخص في الصلاة في المقبرة، إذا لم يصل في حمام، وقال: لا مقبرة، وإسناد الحديث ظريّ: إنما صلى في موضع نظيف من الحمام، فلا إعادة عليه.

ورخصت طائفة في الصلاة في المقبرة، قال ناجية: قال لي عمر ـ صاحبه ـ: صل على قبر، فإنه يوشك أن يوضع هاهنا قبر، فصليت على قبر، فوضع هاهنا قبر هبري، وصلى عليه عمر. وروينا أن واثلة بن الأسقع كان يصلي في المقبرة. عمر، أنه لا يبشر بقبر. وصلى الحسن البصري في المقابر.

والمختلف في هذه المسألة من مذاهب، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا بأس بالصلاة في المقابر. وحكى عن ابن وهب عن مالك أنه قال: لا أحب الصلاة في المقابر.

قال ابن المنذر: الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهة الصلاة في المقبرة، لحديث أبي سعيد، وذلك لثلاثة أوجه.

وقال قائل: كل من صلى في موضع طاهر فصلاته جيزة، وكل من صلى في موضع نجس فصلاته باطلة، والدليل الأول على فساد هذا القياد، وتقع نجس النهي عن الصلاة في المقبرة، والحمام، وسبقت الثلاثة في هذا الأصل الفاسد، فهو مسجده، وطهوره، لقوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، قال: فهذه الأحاديث مخصوصة، فالصلاة في كل موضع لا يكون مسجداً، ولا تجوز جائزة، ما لم يقيض بالتجاسة.

قال ابن المنذر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة إلى القبور.

قال: وكره الصلاة إلى القبور: عمر، وأنس، ﷺ.

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

وقال الشارح مُخَطِّئًا: وقد اختلف الناس في ذلك، فأما المقبرة فلعلم الجميع أنها لجميع الصلاة في المقبرة، وأما بقبر بعينه فالمنصوص: وإلا يجلس إلى القبر[1] فإنها شيئًا بعد شيء من النجاسة، أو لا: وإن لم يكن في القبور، أو في مكان منفرد منها، كالبيت، وفي ذلك نحت الظاهرية، وأنه يحرم فيها سائر المعاصي، والكفار.

وذهب الشافعي إلى القبر دون المقبرة المنبوشة وغيرها، فقال: إنما كانت مختلطة بلحوم الميتة، ودمها، وما يخرج منها، ثم تُطَيِّر الصلاة فيها؛ لاحتمال: قال عليٌّ رضي الله عنه: أعجزت الأرض أن تأكل ابن آدم غير عجب الذنب، وذكر الأوزاعي، وأبو حنيفة إلى تحريمها إلى توقعه النجاسة.

وذهب مالك إلى كراهتها، وهي بعد من المنبوشة وغيرها.

وذهب مالك إلى إجراز الصلاة في المقبرة، وهذه الكراهة، وحديث الباب يرد عليه.

قال الشارح: والظاهر ما ذهب إليه الظاهرية، وقال ابنُ أحمد:

وأما الحمام فقد نقل عن أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه، وذهب الجمهور إلى الصحة في الحمام مع الكراهة، وذكرت مكروهة، وقالوا: الحمامُ اسمٌ للبيت، وإنما الحمام أعلى: اهـ.

وقال صاحب «المرعاة»: الحمام قيل على الأرض كلها تصح فيها الصلاة إلا عند المقبرة، وهي التي يُدفن فيها الموتى، فلا تصح الصلاة فيها، وظاهره سواء كان هناك قبر أو لم يكن قبر، أو في مكان منفرد منها، كالبيت فلا تصلاة، وسواء كانت النجاسة ظاهرة، أو غير منبوشة، وسواء قرُبَ منها أو بَعُدَ منها، بَلِيَ بقبره من النجاسة، أو لم يَبْلَ، وسواء كان قبر مؤمن أو كافر، وإلى ذلك ذهب أحمد، والظاهرية، وهو الراجح عندي.

وذهبت الحنفية، والمالكية، والشافعية في أحد أقواله، وهو مذهب من مذاهب الزيدية إلى أنه يكره تحريمًا، وقد استدل أحمد، وأهل الظاهر بحديث: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»، وبحديث: «جُعِلَتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا» فأفاد بعمومه أنها جميع الأرض، وبما روى عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال:

(١) من بابي عليٍّ، وعمرَ.

وذهب الجمهور إلى صحتهم مع الطهارة، لكن تكون مكروهة. وقد ورد النهي معللاً بأنه محل الشياطين، وبعلة النتن الموجود مع أحمد، وهو مخصص لقوله: «جُعلت لي الأرضُ كلها مسجداً...». الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله صاحب «المرعاة» هو الصحيح من تحريم الصلاة في المقبرة، والحشّ مطلقاً هو الصحيح؛ لظاهر النهي.

والحاصل: أن الصلاة لا تصح في المقبرة، مطلقاً، ولا في الحمّام، فتنبه بالإصالة، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى ولي التوفيق.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في أول الكتاب:

(١٢٤) - (باب ما جاء في فَضْلِ بُيُوتِ المَسَاجِدِ)

(٣٨٦) - حَدَّثَنَا يُسَيْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ بْنِ عُلَيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ».

وهذا هذا الإسناد: ضعيف.

١ - (يُسَيْرٌ) محمد بن بُشَار العبدي، أبو بكر البصري، لقبّه حافظ [١٠] تقدم في المقدمة ٣/٣.

٢ - (أبو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله بن سُكَين بن زهير بن سَارَة، أبو بحر الحنفي، ثقة [٩].

روى عن أفلح بن حميد، وإسماعيل بن زيد الليثي، وعبيد بن عمران، وسعيد بن أبي عروبة، ومالك، والثوري، وعكاشة بن زيد، والهيثم بن رافع، وغيرهم.

---

(١) المرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢١٢).

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وعلي بن المديني، وأبو موسى، وبندار، ومحمد بن عثمان، وإسحاق بن منصور، وعباس بن عبد العظيم، وهارون الحمال، ومحمد بن رافع، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: قال: وقال عبد الله بن أحمد: أبي: أسأت عبد. وقال أبو زرعة: هم ثلاثة فقراء، وهم ثقات. وقال أبو حاتم: قال أبي: الثقات، وقال: هم ثمانية: أبو بكر وأبو علي، وأبو المثنى، وأبو نصير، وشرقي، وقال المجلي: يصرح قال: وقال الثقيلي: هذا الكبير الثقة، وأخوه أبو علي الثقة، وأبو الثالث الضعيف؛ يعني: عمياً. وقال الدارقطني: هو أبو زرعة، لا يحتمد منه. كذا الثقة، وأثنى بالجملة عليه. وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة، صدوقاً، ثبتاً كذا.

أرجو أنه بارد.

وقال أبو زرعة: وفي هذا الكتاب بيان أحاديث كثيرة.

٥ ـ (مُحَمَّدُ الحَمِيدِيُّ بْنُ عَطِيَّةَ) الحَمِيدِيُّ المَدَنِيُّ، مَوْلَى وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ فِي الصَّفْحَةِ ٢١٤ ـ [ت ٢٠٠]

٦ ـ (أَبُو زُرْعَةَ) جعفر بن محمد بن الفضل، وهو الذي روى عن سنان الأنصاري، وأبا عبد الحميد. وقيل: إن والد بن سنان عبد الله. ـ [ق ٢٠٠]

روى عن عمه عمر بن سنان، وأبي، ومحمود بن لبيد، وعقبة بن عامر، وعبيد وهيلة، السلمي، وله صحبة، وعبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، وجماعة.

روى عنه أبنه، وعزيزه بن أبي عزيزه، ويحيى بن صبيح، وعمرو بن عثمان الرقاشي، وآدم بن موسى، وقال البخاري في التاريخ: رأى أبنَ وهب، ابن عيلان الرقاشي، وقال: روى عن أنس إن كان حفظ أبو بكر الخطيب، وقال: كتبنا عن يونس أبي زرعة عن سنان بن عبد الله.

أخبرنا الحسن بن أبي أحمد الحداد، ونصر بن عبد الرحمن، وأبو الحسن بن علي بن محمد الأشهل الأنصاري الأشهلي، أبو الحسن الصباغي الحميدي المدني، قدم في السنة ١٤٥٠.

٢ - (مُتَّفَقٌ بِهِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه. أخرجه البخاري في «كتاب الجمعة» باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم في «كتاب الحج» باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٧).

[تنبيه]: من مخالفات هذا الإسناد:

أن من مخالفات الصنعاني ﷺ، رأى أنه يصح أحد الحديثين دون عقبه الجماعة بلا واسطة، والحماد عنهم القاضيان، والذي رآه فيه صحابيان من مجموع الطريقين، فلم يصحح هذا الطريق الرابع من الأربعة، وأحد الحديثين الصريحين بالحكم، وأحد الباقين إلى الإرسال، ويكفي بذي الوجهين؛ لأنه تزكي بأبي رسول الله ﷺ زَيْدٌ، وأم كلثوم ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُتَّفَقٌ بِهِ) عَنْ أَبِي ﷺ (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ)، وفي رواية مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن بشير بن مسلم البصري ﷺ: (ذكر له أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري ﷺ لقي أبا هريرة ﷺ وهو منصرف من الطور، فقال: أين أقبلت؟ قال: أقبلت من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد إيلياء أو بيت المقدس» شك).

(أَنَّهُ قَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ) أي: لا تعمل المطي، وفي رواية: (لا ينبغي لمطي أن تعمل) أي: لا يستحب ولا يستحق، وفي رواية: (لا تشد الرحال) أي: لا تعمل المطي، وفي رواية: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) أي: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد

(مَنْ رَبِّي قُلْ سُبْحَانَ) النكرة هي للتعميم، فتدخل فيه الكبير والصغير، وفيه رد رواية أبي داود: «لا يأكله المتكئ كِبْرًا». صغيراً أو كبيراً.

وزاد ابن أبي شيبة في حديث البقيه من وجه آخر، عن عثمان: «ولا تُشْتَمَ شَتْمَةً واحدة». وزاد رواية أيضاً عند ابن عساكر، والزبير، عن حديث أبي ذر بلفظ: «وعند أبي حميد الكعبي من حديث ابن عباس، وعند البزار من حديث ابن عمر، وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق، ورواه ابن عزيزة من حديث جابر بلفظ: «فتتضمن الطعام، أو أحمره».

وخشن الكلام: المشاء، مثل على السيالة، والمراد المكان الذي تُلقَى فيه الأشياء، وقيل: ما فيه يقيها، ورَكَّبَ عليه لا يُلقى عليه، فتطاير للطعام فيه، وتقدم رواية جابر عند.

وقيل: بل هو الطعام، وأصحابه، وأن يزيد في صحبته فمدّ أيحاج إلى، لكون تلك الإشارة هناك أظهر، أو يشترك جماعة في بناء صحبة، فجع حقك كل واحد منهم، فقال ذلك هنا.

وقيل: بل هو لفظ بناه على أن الصاحب: ما يتباهر إلى الغير، وهو المكان الذي يُجْعَلُ للطعام فيه.

قال هذا المراد الصاحب: موضع الصحبة، وهذه رد بعض الجهلة، قال: يصحبك إلى فيه، مما أكبر، لكن قوله: «لَيْتَ» يُكْسِبُ بوجوه بناء على الحقيقة، وتوجيه قوله في رواية أبي داود: «لَيْتَ بَيْنَ يَدَيْهِ» الصحبة بمعنى في القوائمة بإضافة حسن، وقوله في رواية أحمد: «لَيْتَ بَيْنَ يَدَيْهِ» لكن أشبه أنه أحمد، الصحبة ابن ماجه، وابن حبّان، والحرمي الشافي: صحبة من حديث عمر بن عبيدة، فكلّ ذلك من كلام الصاحب: المكان المشتمل، لا موضع الصحبة فقط.

قال ٢: تضمن إرادة الأمر مجازاً، لو بناء على أن شيء صحبه، وقد شاهدنا كثيراً من السادات في الأوقاتِ المكان الصاحبين إلى الهلاك، وهي في غاية الضعف، وضعيفا لا تكون أثر من قوم صحبة السوء.

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» من حديث عائشة نحو حديث عثمان، وزاد:

فقلت: وهذه المساجد التي في الصَّحْرَاءِ؟ قال: نعم». والظهران نجوة من حنين كما أبي إثباته، وبينهما عسفان، وبينها وبين المدينة (٢٤) ـ وهو بحسب ظنوني ـ واحد أعلم.

زاد في رواية مسلم: قال بكير: حسبتُ أنه قال: يقضي به وهو الله».

قال في «التلخيص»: قوله: «قال بكير: حسبتُ أنه قال» أي: شيخه «فمضت السُّنَّةُ» المستمرة، قوله: «يمضي به وهو الله» أي: يقضي به وهو الله، والحكم على ملك الإطلاق، وعلى الحقيقة لم يجزم بها بكير في الحديث، ولم أرها إلا من طريقه هكذا، وكأنها ليست في الحديث بالقطع؛ فإن كُنَّ من زوى حديث عثمان ﷺ عن جميع الطرق فيه لبطلهم. ـ ابن ماجه في مسنده، فكان الأولى أن يقول: فمضت السُّنَّة في المسلمين شرقاً في الطريق الذي ـ فإن قوله: «فمضت السُّنَّة» يحتمل قوله: «وهو الله» لاشتراكهما في المضي في المسنى المراد، وهو الاستمرار. انتهى.

[تنبيه]: قال ابن الجوزي: تَنْبِيهٌ: ثم كتب أحمد على المسجد الذي يجتمع كان يعيبُ من المساجد، وهو الله أعلم.

قال في «الفروع»: ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص.

قلت: قوله الإطلاق: وإن كان يزعج الزوجة.

وروى أبو سعيد الأشج مرفوعاً: «من عَزَّى مُصَابًا فله مثل أجره» ـ ساقه المُنْذِرِيُّ في «الترغيب» ـ وقال: رواه ابن ماجه، وقوله: «المُعَزِّيب هو المصاب»، أي: الذي يطلب بالثناء الجميل، ومعنى الحمر من أن يكون مخطوطاً بالكتاب، أو بأجره، لكن الإطلاق لا يحصل إلا من المطبوع.

وهل يحصل الأجران المذكوران لمن يحفر بئراً على طريق عام الأرض مباحة، يأتي بعضهم من غير بناء، وكذا من فتح إلى بناء كان يملكه توقفه مسجداً إن وقفه على المسلمين فقط، وإن نظر إلى المعنى الثاني، وهو المتبادر، وقاله الوجه، فإن «حقيقة في الشرعية بشرطها، لكن الحمل يقتضي خلافه

(١٤٩/١) ـ الفتوى

لأنه لم يملك أكثر، وهو المنطوق من استدلال عثمان ﷺ، لأنه استدلّ بهذا الحديث على ما ذكرناه، وعن عثمان ﷺ من الصحابة لم أجد له مخالفاً بعده. انتهى، وهو يحتاج تقييدُ عثمان، وإلا فمثله لا يخالف أحد.

(وإن عاد له ملك له) قال في «النهاية»: قوله: «فملك» صلة لمحذوف، وهو: أي: يبنى بناء ملك، وأضاف «النهاية» إلى احتمالات:

أحدهما: الأمر، فملكاً، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠] والأمر، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٣٨].

والثاني: الخبر، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فعلى هذه الأوجه الثلاثة يكون الجواب فيه أيضاً متعدداً، فيحتمل جواب من استحقاق الطلقة بقوله: «ملك» من الحسبة بقوله: «وإن عاد»، أو استحقاق أن يكون له خيار ثلاثة أيام بقوله: «فله»، والأصل أن الجواب الشرط المتأخر واسط بحكم العدل، والرابط هو بحكم الضمان.

وأما من أجاب بأحدهما بالتعيين، فلا دليل قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِمَا لَغْوِ﴾ [البقرة: ٢٢٥] الآية.

وقال من أجاب بالتخيير: كالشافعي ﷺ: يأتي الرابعة على الرابعة على ما ذكرناه، وهي أيضاً أن يكون له خيار ثلاثة أيام بين الحبسة، والرابعة مطلقة بحسب الحكيمة، فكيف يتوهم أنه مبني خبرٌ من عشرة، بل من مائة، أو أكثر، فالمعتمد من الطلقة أن جزاء هذه الحبسة من حين البناء له أو هبته، فهو الجزاء الظاهر من غير تلك، من أن الظاهرات فعلى بالنسبة إلى قبيل الثلاثة وسمة الحبسة إذ يتوهم شيء فيها غير من الدنيا وما فيها، كما ثبت في «الصحيح».

وقد روى أحمد من حديث وائلة بلفظ: «قيل: الله له في الحبسة الطويلة سنة، وللخراج من حبسه الرابعة بلفظ: «أو سبعة»، وهما يُحْمَلان بأن الطلقة لم تُعْلَمْ بها للسامرة من كل وجه.

وقال الزوزني: يُحْتَمل أن يكون المراد: أن فضله على يمينه الحنث كفضل حسنة على يومه الدنيا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن المراد بالملك ما - وافق الإسلام - لمأكل الأعراب، وهو المنطوق من استدلال عثمان ﷺ، لأنه استدلّ بهذا الحديث على ما ذكرناه، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه - انتهى، وهو بحث نفيس جداً، والله أعلم.

(١) (وإن عاد له ملك له) قال في «النهاية»: قوله: «فملك» صلة لمحذوف، وهو: أي: يبنى بناء ملك، وأضاف «النهاية» إلى احتمالات:

أحدهما: الأمر، فملكاً، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠] والأمر، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٣٨].

والثاني: الخبر، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فعلى هذه الأوجه الثلاثة يكون الجواب فيه أيضاً متعدداً، فيحتمل جواب من استحقاق الطلقة بقوله: «ملك» من الحسبة بقوله: «وإن عاد»، أو استحقاق أن يكون له خيار ثلاثة أيام بقوله: «فله»، والأصل أن الجواب الشرط المتأخر واسط بحكم العدل، والرابط هو بحكم الضمان.

وأما من أجاب بأحدهما بالتعيين، فلا دليل قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِمَا لَغْوِ﴾ [البقرة: ٢٢٥] الآية.

وقال من أجاب بالتخيير: كالشافعي ﷺ: يأتي الرابعة على الرابعة على ما ذكرناه، وهي أيضاً أن يكون له خيار ثلاثة أيام بين الحبسة، والرابعة مطلقة بحسب الحكيمة، فكيف يتوهم أنه مبني خبرٌ من عشرة، بل من مائة، أو أكثر، فالمعتمد من الطلقة أن جزاء هذه الحبسة من حين البناء له أو هبته، فهو الجزاء الظاهر من غير تلك، من أن الظاهرات فعلى بالنسبة إلى قبيل الثلاثة وسمة الحبسة إذ يتوهم شيء فيها غير من الدنيا وما فيها، كما ثبت في «الصحيح».

وقد روى أحمد من حديث وائلة بلفظ: «قيل: الله له في الحبسة الطويلة سنة، وللخراج من حبسه الرابعة بلفظ: «أو سبعة»، وهما يُحْمَلان بأن الطلقة لم تُعْلَمْ بها للسامرة من كل وجه.

وقال الزوزني: يُحْتَمل أن يكون المراد: أن فضله على يمينه الحنث كفضل حسنة على يومه الدنيا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن المراد بالملك ما - وافق الإسلام - لمأكل الأعراب، وهو المنطوق من استدلال عثمان ﷺ، لأنه استدلّ بهذا الحديث على ما ذكرناه، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه - انتهى، وهو بحث نفيس جداً، والله أعلم.

الحمل والجراح في الجنب، فيكون الشهيد أخ بين جنبي الحمل، لا التماثل في الكم والكيف، وهذا توضيح لحديث أخوي ورودت في الحمل، كحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «من أخوى رفعاً أخوى الله بيكاً عضو منه عضواً من عضو النار» متفق عليه.

وكحديث أبيّاً مرفوعاً: «من يتبرز على بين جنوبي كبرياً من أبواب النار»، نفس الله عنه فرياً من أكرب يوم القيامة، ومن يتبر على معسر يتبر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، رواه مسلم.

وهذا المعنى ورد بألفاظ أخرى كثيرة، فمن نفس عن مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة، ولا يرد به الحديث في الكتابة والكيفية، وإنما هو في مسمى البناء فحسب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وأما قوله: «مثله» فليس المراد أنه على قدره، ولا على صفته في بنيانه، وإنما المراد ـ والله أعلم ـ أنه يوشح بناءه بحسب توجهه، ويكونه بيتاً بحسبه (مكانه)، لا من جهة الفراهة، ويكمل اعتقاده بما ليس في هو الجنة بحسب كمال اتفاق الناس بما يأتيه في الجنة، ويتفاوتون في ذلك بتفاوت منازلهم الجنة، فيتفاوتون في الدنيا على حالة الدنيا، وإن كان لا شبيه لها في الدنيا إلى ما ليس في الدنيا، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا مَا أَخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، وقال: «فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»، وأما الشبيه بالشيء، فلا يقتضي أن يكون مثله في كل شيء، رواه مسلم.

وقد دل على ما قلناه ما أخرجه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مسلماً في الدنيا، قال الله: بنى له بيتاً أوسع من بيته في الجنة»[1]. انتهى[2].

وفي رواية مسلم: «بنى الله له بيتاً في الجنة»، قال في «النيل»: وأما في الدنيا، فهي إلى حد، وفي الآخرة بلا حد.

---

(١) حديث حسن: رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤٠).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

قال الجامع عفا الله عنه: الخلق: له معانٍ عدة؛ منها: هو هو كسائر الصفات التي تُنسب إلى الله تعالى على الوجه اللائق به ﷻ، مثل: نسبة الحياة، والإرْزاق، والنعم، والعطاء، والقبض، والبسط، والرفع، والخفض، ونحو ذلك فتبصَّر، ولا تكن أسير التقليد.

وقولُ العلامة الهرري في تعظيم ذكرِ عَلَمٍ اسمه، أو لفظٍ يُكرِّمُه على باني المسجد.

وقوله: في البحثة يتعلق بالمباني، أو بمعطوف صفة لـ«باني». وقد تعالى أعلم.

مسألة تعلق بهذا الحديث:

اختلف العلماء الأولى: في درجته:

حديث صحيح بن عفان ﷺ هذا متفقٌ عليه.

الثانية: في تخريجه:

أخرجه (البيهقي) هنا (٢١٤/٣٨)، و(البخاري) في «صحيحه» (٤٠٠٦)، (مسلم) في «صحيحه» (٢٨/٦٩٣)، في «كتاب الجهاد والسِّيَر» (١٧٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٤)، وأبي نعيم في «مسنده» (١/ ٣٦٨)، وأحمد في «مسنده» (١١/١)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٤٤٦)، والترمذي في «سننه» (٣٧٠٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٠٠)، والطحاوي في «شرح الآثار» (٤٨/٢)، وآخرون غيرهما في «صحيحه» (١١٦٩ - ١١٧٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٤٤ - ٩٤٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٤٧/٧)، و(البغوي) في «شرح السُّنة» (٤١٦ - ٤٢٤)، وغيرهم.

ثالثة: قال الحافظ العراقي ﷺ: حديث عثمان ﷺ هذا: أخرجه ابن ماجه من رواية: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، عن عثمان بن عفان، كذلك رواه عبد الله بن سعيد وحده، وغيره من غير: كلامه على الصديق، ثم ساقه، كلاهما عن عبد الحميد بن سعيد، عن أبيه، عن علي، عن عثمان، ورواية عبد الله عن الأصبغ الحولاني عن عثمان ﷺ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان فضل من بنى مسجداً.

٢ ـ (ومنها): بيان أهمية الإخلاص لله تعالى في جميع أعمال العبد.

٣ ـ (ومنها): فضل عثمان ﷺ فإنه قد سمع أن النبي ﷺ أسس المسجد أشار عثمان لأحد وأصحابه، وظنوا أنه يبني في الحال؛ فلهذا ـ والله أعلم ـ أدخل عثمان هذه المسجد، وتحايله بناء على وجه هو أقلّ من البناء الأول مع التوسعة فيه في المدة، فإن من سمع كلاماً من نبي لله أو ملك أو الصحابة، فرضي الله عنهم، وأصحابة أجمعين.

٤ ـ (ومنها): أنه قد يشرع لبناء المسجد ما لا يشرع بناء بعضه الحجرة؛ لأن الضرورة داعية له أن يتسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدعوة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح غريبه: (أثلة): بفتح الهمزة ثم ثاء مثلثة ثم لام، (ثم يُنثر، وتُعثر، وتُغثر، وتُغث ثم ثين معجمة ثم ثاء مثلثة، ثم يُنثر، وتُغثيرة، وتُغ

بن يزيد بن محمد، حدَّثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عبادان بن عبد الله بن سراقة، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مشى سبعاً يُكْثِرُ فيه السعد الله، بنى الله له بيتاً في الجنة».

والحديث ضعيف، للانقطاع، فإن الوليد لم يسمع من عمر ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٠٨٦) من طريق الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبادان بن عبد الله بن سراقة به نحو ﷺ.

(٧٣٧) - حدَّثنا الحسن بن عثمان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، حدَّثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر الصديق، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً من ماله، بنى الله له بيتاً في الجنة».

(٧٣٨) - وبالحديث ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

٤- وأما حديث عبيد الله بن عُمَيْر ﷺ، فرواه الخطيب في تاريخ بغداد، (٥٨٠٦)، أخبرنا أبو عمر بن مهدي، أخبرنا محمد بن سعيد المطار، ثنا عثمان: حدَّثنا سعيد بن عثمان، حدَّثنا أبو نُعَامة - شيخ بالبصرة - حدَّثنا عمير بن حَرْمَلة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً، ولو قدر مفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة». الحديث.

والحديث فيه أبو نُعَامة - شيخ بالبصرة - لا يُدرى من هو.

(تنبيه) حكذا وقع عند الدولابي هنا: عبد الله بن عمرو ﷺ، ووقع عند الطوسي في مستخرجه: عبيد الله بن عمر ﷺ، وحديث ورد الغرائب في «الأوسط» هكذا.

(٧٦٦٧) - حدَّثنا سعيد بن حرثة الواسطي، قال: ثنا إسحاق بن شاهين، قال: ثنا الحكم بن ظهير، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

---

(١) صحيح ابن ماجه (٦٤٨/٢). (٢) المجمع الزائد (٩٣/٨).
(٣) ضعيف ابن ماجه (٢٤٣/٢).

قال رسول الله ﷺ: «من بنى له مسجداً، ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة».

قال الطبراني: ثم يرد هذا الحديث من تأمل إلا أن ابن أبي ليلى، ولا من ابن أبي ليلى إلا الحديث هو ظهير. انتهى[1].

قلت: فحديث ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، وهو محمد، والحكم بن ظهير متروك، وترضى بالباطل في الجنة من هذه، كما في الظريف.

٦- وأما حديث أبي هريرة ﷺ: «لو الحديث الثاني بعد هذا الباب، وهو حديث: وستكثر هاته هاتا...» فهو ضعيف.

٧- وأما حديث: «من بنى مسجداً» فرواه أبو يعلى في مسنده، فقال: (٢٥٣٤): حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجداً، بنى الله له بيتاً في الجنة». انتهى[2].

قلت: فحديث ضعيف؛ لضعف شريك النخعي، وسماك مضطرب الحديث في عكرمة.

٨- وأما حديث: «قبلة» فرواه ابن راهويه في مسنده، فقال:

(٢١٤٤): أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا كثير، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول: قال: عائشة: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله قبلة مسجد، ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة». قال عطاء: قلت: يا رسول الله وقد أصابعه الى بفريق مكة؟ قال: «وقلته». انتهى[3].

الحديث فيه كثير بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، قاله في الميزان[4].

٩- وأما حديث: «من بنى مسجداً» فرواه عبد الرزاق في مصنفه، فقال: (٢٨٨٥): عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن سليمان بن قيس، عن عبيدة بن سفيان، عن أم حبيبة، أن النبي ﷺ قال: «من صلى في بيت

---

[1] المصنف الأوسط (١/ ١٩٤/ ٦٤٥).

[2] ضعيف لإسناده (٢/ ٣٣٣).

[3] ضعيف لإسناده (٤/ ٢٠٩).

[4] ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٣).

التي عذبته وكنى عن الله به بناءً في الحديث، ومن سبّ مسجداً بنى الله له أوسع منه». انتهى (١).

والحديث فيه أبيات، والظاهر أنه لأبي يزيد الرقاشي، لأن معمراً مشهور بالرواية عنه، وهو ضعيف.

٩ ـ وأما حديث أبي ﷺ، فرواه البزار في «مسنده»، فقال:

(٤٠١٧) ـ وحدَّثناه يوسف بن موسى، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى له مسجداً، ولو قدر مفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة».

قال الهيثمي: رواه البزار، والطبراني في «الصغير» ورجاله ثقات (٢).

١٠ ـ وأما حديث عثمان بن عَتبة ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٩٤٥٨) ـ حدَّثنا حيوة بن شُريح، نا بقية، نبأنا نجيح بن سند، عن عبادة بن مسعدان، عن نجيح بن مرة، عن ضمرة بن حبيب، أنه حدَّثهم أن عثمان بن عفان ﷺ، قال: «من بنى مسجداً لِيُذكَرَ فيه اسم الله، بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن أعطى نفساً مسلمة كانت فِدْيَته من جهنم، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة». انتهى.

والحديث رجاله ثقات، إلا أنه فيه بقية، وهو وإن صرَّح بالتحديث في شيخه، فهو مدلس التسوية، فلا تغتر بهذا العزو.

١١ ـ وأما حديث ابن عباس ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٩٢٠) ـ حدَّثنا هشام بن عمار، نا الحكم بن يحيى الخشني، نا يثير بن عياش، قال: وقف علينا ونحن في الأصل، ونحن ثبتي معنا، بالبلاط، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً لله تعالى، بنى الله تعالى

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٥٧٠). (٢) «مجمع الزوائد» (٢/٥٧).

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/٣٨٦).

لا بيتاً في البحث، أطعن منه، تفقد ابن أبي عاصم[1].

وقال الحافظ ابن حَجَر: ثقة ابن أبي عاصم[2].

وقال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه، والحسن بن يحيى الخشني ضعفه الدارقطني، وابن معين في رواية، ووثقه في رواية، وبقية رجاله ثقات. انتهى[3].

قال الجماعة حلا الله عنه: فالاكثرون على توثيقه، فالحديث صحيح.

فائدة:

قال الحافظ ابن حَجَر: وقال الطبراني في «الأوسط»، قال: حدثنا سليمان، قال: حدثنا محمد بن المنذر الأزدي، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمان، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من نام على بيتاً ليس فيه بيت، من مال حلالاً، فليس فيه إلا بيتاً في الجنة، من نزل، وبالوضوء. انتهى[4].

قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار، خلا قوله: من نام على بيتاً، وبالوضوء، وقد ذكرته في باب الوضوء، وهو ضعيف. انتهى[5].

وقال: وإحدى علتي ابن كثير قال الله ﷻ، فيه: فراءه ابن حجر في «مسنده».

قلت:

(٧٤٨٦) - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله بن وهب، عن أبي هانىء بن شُريح، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى بيتاً لله، كمفحص قطاة، أو أصغر، بنى الله له بيتاً في الجنة». انتهى[6].

والحديث صحيح.

[تنبيه]: وفي الباب عند البزار: «كمفحص قطاة أيضاً». عن أبي قَرْصافة يزيد بن شريك، وعمر بن مالك، وأسامة، بنت نبيه، وعمار، وأبي أمامة.

---

(١) «الأحاد والمثاني» (٢/ ١٧٧).
(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ١٩٤).
(٣) مجمع الزوائد (٢/ ٥٧).
(٤) «المعجم الأوسط» (٢/ ٢٤٤).
(٥) مجمع الزوائد (٨/ ٢٨٥).
(٦) ابن ماجه (٧٣٥).

وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو موسى، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

قال حميد: أبي بُرْمَاة ـ وأسامه عُتْبَةُ بن شَيْبَة ـ فأخرجه الطبراني في «الكبير» أنه سمع النبي ﷺ يقول: اثنيا المساجد، وأخرجوا القمامة منها، فمن بنى ... ١ الحديث، إلا أنه قال: بعيراً، ولم يسمّ أباه، وفيه المساجد الذي ليس في الطريق؛ قال: الجمع، وإخراج القمامة منها مُهَيِّر حرج العيون، وفي إسناده مجاهيل.

وأما حديث أبيحة بن سَلْمَى: فأخرجه الطبراني أيضاً؛ قال: قال رسول الله ﷺ: من بنى له مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة.

قال الهيثمي: وفيه راشد بن داود الأَزْدِيُّ، والصغير، وشيخ الطبراني لم أعرفهما، ومن إبراهيم بن نبيط فلم أجد من ترجمه.

وأما حديث عمر بن ملكان: فأخرجه أبو موسى المديني في «كتاب الصحابة» فقال: عمر بن ملكان، ويقال: ابن مالك، له صحبة.

وأما حديث أسماء بنت يزيد: فأخرجه الطبراني وابن مَنْدَه؛ قالا: قال رسول الله ﷺ: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة.

قال الهيثمي: ورواه أحمد، والطبراني، في «الكبير» والأوسط»، واللفظ له، وقال أحمد: قال: بنى لله بيتاً أوسع منه في الجنة»، ورجاله ثقات.

وأما حديث عبادة فأخرجه أبو الفرج في «كتاب الصلاة»: من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة أو أصغر، بنى الله له قَدْرَهُ حتى عليّ سبعين ألف ملك، يُبْنَى لذلك المنزل، ومن بنى لله مسجداً عليّ سبعون ألف ملك، حتى ينتهي ذلك المنبر، ومن أخرج منه قذاة كان له كملك من الأجر، وفيه كلام كثير.

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في «الكبير»، ولفظه: قال: رسول الله ﷺ: من بنى مسجداً بنى الله له في الجنة أوسع منه»، وفي إسناده علي بن يزيد، وهو ضعيف.

(١) ضبب الترجمانة (٩/٦).

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فأخرجه الحاكم عند المؤمن بن خلف الدمياطي في جزء جمعه. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» أيضاً.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ في «المطالب العالية»: وقد جمعت طرقه - أي: طرق حديث الباب - في جزء كبير، كتبت فيه عن نيف وثلاثين صحابياً. انتهى.

[المسألة الخامسة]: في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ..... وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَيْسَ قَوِيَّ الْحِفْظِ عِنْدَهُمْ ..... وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: أَبُو عِيسَى: وَهُوَ أَقْدَمُ مَشَايِخِ تِرْمِذِيَّ) ..... (حَدِيثُ مُعَاذٍ) بن جبل المذكور في الباب: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرج هذا الحديث أحمد كما تقدم قريباً.

وقوله: (وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) يعني: هو راوي الأوسي الأنصاري الصحابي الصغير، فقد مر في الصلاة (٤٤٧/ ١٤٥) أن (قَالَ أَبُو عِيسَى: ..... وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ ابْنُ أَخِي عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ) بن قتادة، وهو من الطبقة الأولى من التابعين ليس له في الدنيا شيء، كذا في «التقريب». وقوله: (وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) هو أبو موسى العنزي، ولكنا لا نعلم له شيئاً في الترمذي، وقال الواقدي: مات وهو ابن تسع وتسعين سنة. وقال ابن أبي عاصم وغيره: مات سنة سبع وتسعين. قال الواقدي: وكان أبو أيمن بن عثمان، مات في خلافة ابن الزبير، زاد ابن أبي عاصم: وقد قيل: مات سنة ثلاث.

قال الحافظ: ذكر الواقدي أن موته في سنة سبع، وكذا ابن أبي عاصم [٩] ثلاث عشرة سنة، وهذا يقوي قول من أثبت الصحبة له. وقد قال البخاري: قال أبو أيمن: حدثنا عبد الرحمن بن المسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد: أسرع الشيخ [١٠] في الخطب تعالبة يوم مات سعد بن

(٩) الطبقات الخامسة (٧/ ١٢٧).

معاذًا، وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين. وقال بعضهم بين سنيان: ثقة. قال ابن عدي: قرن البخاري أبا الوليد بأبي بحر، في إثبات صحبته، وكذا ذكره ابن حبان في «الصحبة». وقال الترمذي: رأى النبي ﷺ. وهو ظاهر صنيع البخاري.

(التَّاسِعُ) وَلِي الْيَمَنِ: من شرقة من عمرو الخزرجي الصنعاني العنسي، نقلته في «الصحابة» (٧٧٤/٢). (قَالَ أَبُو النَّبِيِّ ﷺ): وشاهده، وعطف بعده، إلا أن حذف رأيته من «صحيح» لمسلم، قال في «التهذيب»: قال الوليد، وإبراهيم بن المنذر: ماتت سنة وسبعين، وهم ابن لهيعة وابنعيينة والحجاج. فقال هلال بن العلاء: ماتت سنة ستٍّ، فيكون لها عند موته مائة وثنتي عشرة سنة. وقال في «الكاشف»: قد روى الجماعة عن أبي النبي ﷺ، تُوُفِّي النبي ﷺ وأبو ابنه عنسي، وقال ابن حبان في «الصحابة»: ماتت سنة تسع، وهو ابن أربع وتسعين، وأكثر رواياته عن الصحابة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: له رؤية، وليست له صحبة. انتهى[٣٢].

وقال في «الإصابة»: ذكره ابن منده في ترجمة عبد الله بن سعيد بن سلمة الذي ذكره أبو نعيم الحافظي من طريق ابن الزبرقان، عنه، عن عبد مسلم بن أكثم، عنهما. وأخرجه الحافظي من طريق الأوزاعي، عن الزبرقان، عن محمود، قال: ما أنسى عبد الله بن سعيد بن سلمة الذي مر على دار دارا في وجهه، ورفع بعض طرفه، فإذا ابن عنسي ينزو. انتهى[٣٣].

(وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ) الفهرية أخت الضحاك بن قيس، وكانت من المهاجرات الأول، تزوجها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، وأبوه مسعود بن زيد، فطلقها فأبانها ثم صلح عليها، (قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي مَسْعُودَ بْنَ زَيْدٍ، وَقَدْ أَبَانَنِي) ثلاثًا أو صلح على مال، (وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا) فلم تخرج حتى انقضت عدتها، (وَأَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ عَلَى السَّطْحِ عَلَى غير النِّدَاءِ، (٣١٩) وَنَادَى رُوَيْدًا) بتأنية المفعولة، وهو الصواب، لأن الحديث

(١) «التهذيب» (٤٩٤/١٠). (٢) «التهذيب» (٤٩٦/١٠).

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤٩٧/٣).

ضعيف، كما يأتي. (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، صَغِيرًا كَانَ) فقال: المسجد (أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) في رواية ابن أبي الدنيا: من صنع مثلما، عند ابن مسجداً، ولم كمضعف لطفاته، وهذا الرواية أيضاً عند ابن ماجه، والبزار، من حديث أبي ذر، وعند أبي سلمه الخطيبي من حديث ابن عباس، وعند الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس، وابن عمر، وعند أبي نعيم في «الحلية» من حديث أبي بكر الصديق.

وسمّى أكثر العلماء ذلك في علي المبالغة؛ لأن المكان الذي تنصص للطلقة عنه كما الشارح: فهذا وجه، وذكر عليها لا يكفي مقدار للصلاة فيه، كما في «المنهاج».

الثاني: قوله: (أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) فيه كمضعفة قولان:

الأول: أنه محمول على المبالغة، وهو قول الأكثر، وقال آخرون: هو على ظاهره، فالمعنى هذا في حق من بنى مسجداً يحتاج إليه، وتكون هذه الأجزاء على هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء المسجد، فتقع حصة كل واحد منهم بذلك القدر.

قيل: هذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتخذ للصلاة فيه الذهن، وهل المكان الذي يُتخذ للصلاة فيه، قال كان المراد بالمسجد موضع السجود، وهو ما يسع المصلي لا يحتاج إلى أكثر منه، فلا كثر.

قلت: أو قوله: ﷺ من بنى مسجداً يبتغي وجه بناء على الحقيقة، ليُعمل على المسجد المعروف من الدنيا، وعلى هذا فالمعنى: ذكره بناء المسجد أو حيه ﷺ، وقد ورد في «الصحيحين» بلفظ: وحسبت عمر ﷺ أيضاً: «من بنى لله مسجداً يُذكر فيه اسم الله، وقد تقدم أيضاً، ليتأمل.

ثم أثر المصنف كذلك أخرجه البخاري في «صحيحه» فقال:

(حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى قُتَيْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ)، عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) الفائق في الحديث: غلبه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - **(ثقتان)** بن سعيد، تقدم قبل باب.

٢ - **(أبو بُحَيْر)** بن ذَكْوان الأزدي الحمّاني، ويقال: الطاحني، أبو زكريا البصري، أخو عطاء، مقبول، وصوابه ضم باء بُحَيْر [٨].

روى عن أخيه عطاء بن ذكوان، وأخيه بن عبد الله بن أنس، وأبيزيد وابن عون، وأبي هارون المدني، وعمرو بن مالك النكري، وغيرهم.

وروى عنه يزيد بن هارون، وهدبة، ومسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، وسعيد، وطبقة من نظرائهم، وعمرو بن الحارث المصري، ومحمد بن عبد الله الرقاشي، وغيرهم.

قال أحمد: يأتي عن يحيى أحاديث. وقال مرة: يتشيع. ويقال: النساني. زاد ابن ماكولا: وقال ابن عيينة في التلقين: قال ابن معين: هو شيعي. صالح الحديث. وقال المعلمي: يعرف لقاء. ويقال: ابن سعد: نزح من البصرة الحمائل كان ينزل شيخة طاحية، فنسب إليها.

قال نصر بن علي، وابن حبان: مات سنة ثلاث، أو أربع وثمانين ومائة.

أخرج له مسلم، والأربعة، إلا في هذا الكتاب أيضاً أحاديث فقط.

٣ - **(أبو الرَّشْدِين، مولى قُرَيْظ)** البصري، مجهول [٣].

روى عن زياد النميري، عن أنس هذا الحديث فقط. ويروى عنه نوح بن قيس.

تفرّد به الحديث بهذا الحديث فقط.

٤ - **(زياد النُّمَيْرِي)** هو: زياد بن عبد الله البصري، ضعيف [٤].

روى عن أنس، وعنه صدقة بن عبد الله السمين، وعمر بن الفرات، وعبد الرحمن مولى قيس، ومهلهل بن أبي صالح، وجابر الضبعي، وغيرهم.

قال الدوري عن ابن معين: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: لا أعلم أحداً ليس بشيء، وقال أبو أحمد مرة عن يحيى: هو ضعيف. وقال أبو حاتم: يُكتب

حديث، ولا يحتج به. وقال الأجري: سألت أبا داود عنه؟ فضعفه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وكان من الثقات. وذكره في الضعفاء؟ أيضاً، وقال: متأخر المحدثين، يروي عن أنس شيئاً لا يشبه حديث الثقات، تركه ابن معين. وقال ابن عدي: عندي إذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه.

وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

(١) ـ أبو مالك: هو الغفاري، تقدم في المقدمة ١/٢.

وقوله: (فهذا أبي): يقصد الحديث المذكور، وهو موكوف لقوله: «حدثنا بذلك فتية...» ٥ إلخ.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

قلت: وأما عن أنس فهذا ضعيف؛ إنما عرفت من طريق إسناده، ففيه عبد الرحمن مولى عبد الله بن غزوان، وهو ابن أبي نعيم البجلي: ضعيف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٤٤٦/٣١٩)، والطبراني؛ في «مسند شعبة» (٩/ ٢٤٥)، والبخاري؛ في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٧٠)، والبيهقي؛ في «سننه» (٣/ ٣٧٦)، والله يعلم أي العلم.

قال الإمام الدارمتي تَخَلَّلَهُ بالسند المتصل إليه قال الكتاب:

(١٢٥) ـ (بَابٌ: نَاءَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ أَنْ يُلَحِّدَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ)

(٣٢٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُهَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «لَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»).

(١) قال الشيخ: هذا تناقض من ابن حبان.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (قُتَيْبَة) بن سعيد الثقفي، تقدم.

٢ - (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ سُهَيْبٍ) بن دَثوار الثقفيّ، مولاهم، أبو عُبيدة البَصْريّ، ثقة، ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٨٧/ ٢٤.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ) بضم الجيم، وتخفيف الحاء المهملة - الأودي، بفتح الهمزة، الأيامن، الكوفيّ، ثقة [٥].

روى عن أنس، وبُريد بن عبدالله، وعبدالله بن أبي رِبَاح، وأبي إسحاق السبيعيّ، وعَلْقَمة بن مَرْثَد، وأبي حازم الأشجعيّ، وعبد الجبار بن وائل بن حجر، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إسماعيل، وشعبة، وإسرائيل، وهُشيم، وصَبَارة الثقفيّ، وسفيان، وزُهَيْر بن معاوية، وعبدة الكبير، وجعفر الفِرْيابيّ، وجعفر العارث بن سعيد، وإبراهيم بن عبد الملك الثقفيّ، وجماعة.

قال أبو طالب عن أحمد: محمد بن جُحادة من الثقات. وقال ابن أبي خيثمة: سألت أبي عنه فقال: صالح، محله صدق. وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام عن حَبْرِه: رأيته، وكان زاهداً، يأكل الخُلَّة بلحمها، وقال: ما رأيت مثله. نقلت الثلاثة. وقال الأخرَمِيّ عن أبي داود: كان لا يحدث حتى كل أصحاب أبي حنيفة. وقال الساجيّ: ثقة، وكانوا ابن حيان في القدر. قلت: وقال أيضاً في هذه أيام التنانير: كان عالماً بالسنة، من رءوس أهل السنة من أنس بن مالك وغيره. قال الساجيّ: كان الرواية يقدم بها بعض من عليه من الجبابرة، فمرو واه، وقال المعجليّ، وعثمان بن أبي شيبة: ثقة. زاد عثمان: لا بأس به. وقال يعقوب بن سفيان: من ثقات أهل الكوفة. وقال أبو حاتم: ثقة وفي الحديث، ثقة عند الكتابين، وقاله أحمد.

قال أبو عبيد: سنة أربعين ومائتين. وقاله ابن سعد، وقيده أبو نعيم: أربع أو خمس.

أخرج له الجماعة، وفي رواية الكتاب ستأتي أحاديث فقط.

٤ - (أَبُو حَازِمٍ) بالحاء والزاي المعجمة، واسمه سَلْمان. أخمر يزن. مولى أم هانئ بنت أبي طالب، تقدم ٢٤/ ٢٣.

روى عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة وأم سلمة.

وروى عنه الأعمش، وإسماعيل السُّدِّي، وسماك بن حرب، وأبو ظبية، ومحمد بن عُبيدة، والكلبي، وسفيان الثوري، وغيرهم.

قال ابن المديني عن شعبة: لم أر أحداً من أصحابنا تركه، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً. وقال أحمد: كان ابن مهدي تركه حديث أبي صالح. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، وإنما روى عنه الكلبي الليس بشيء. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه تفسير، وهو أقل ما له من المسند، وفي ذلك التفسير ما لم يتابعه عليه أحد المفسرين، وأم الخير أحمَّا من المجاهيل ذكره.

وقال البخاري: وفاطمة المحاربي مجهول. وقال زكريا بن أبي زائدة: كان الشعبي يمر بأبي صالح فيأتيه بأداته، فيهمها، ويقول: يُلقمه تفسير القرآن، ولأنا لا تحفظ الفرائض! وقال ابن المديني عن الطفاوي: عن الثوري: كان الكلبي! قال ابن المديني: كأنما مشتك الكلب. وقال النَّسائي: قال مغيرة: كنا إذا أتينا أبا صالح يُلقِّم الصبيان، وكان يُلقِّنهُ تفسير. وقال: كُتِبَ الصبيان، ويُكتب ديوك بن.

وقال عبد الغني في «الأحكام»: إذا روى أبو صالح ضعيف عمدًا أتكر عليه ذلك ابن المقلن في كتابه، وقال ابن الجوزيان: إنه متروك. وقال ابن الجوزي عن الأزدي أنه قال: كذاب. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حبان: يحدث عن ابن عباس، ولم يسمع منه.

أخرج له الأربعة، وفي هذا الكتاب حديث واحد فقط.

[تنبيه]: كررت أبي صالح هنا مرتين أو مائتي مرة في الذي نفس هذه الصفحة في كلامه الآتي، كما في بعض النسخ، وذلك نقل المحرّر عن ابن دقيق العيد في مسألة من شعبة عن محمد بن إسحاق، قال: سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول: قيل له: فإن مغيرة قال: كان أبو صالح كذا وكذا، لكن رأيت في الصحيح ابن ما يخالف هذا، فقال بعد أن أخرج الحديث بسند المخالف: هذا لفظه، أو صالح هذا اسمه سهيل، ويقال:

فقد: ويلى يصاحب محمد بن السائب الكلبي. انتهى[1].

وأبوه أبو المنذر كلبي نابة: بزاي ثم نون مشددة، روى أبو المنذر الحسين بن السكين البلخي، عن يحيى بن حزة البصري، عن شعبة، والحسن بن أبي جعفر، والحسين بن ميمون، وأبي الربيع السمان، ومحمد بن عبيد الله بن عمرو، عن محمد بن شجاعة. عن أبي صالح السلمان، عن ابن عباس. انتهى[2].

قلت المعلم هنا له نسب: الظاهر أن ما وقع هنا من تلك الخبر صحيح، فقد عرف المطالبي بأنه مولى آل سلمان، وكذا المستملي في كلامه الآتي، فظاهر أن هذا هو الصحيح. فتأمل. والله تعالى أعلم.

ثم رأيت الخطيب ذكر الحديث المذكور في هذا الموضع، وهاك نصه:

قال: فقلت: لم يرد في شيء من السنن الأربعة الذي أخرجوه فيها حديث الباب بذا اللفظ، وأبي صالح وإنما هو أبو صالح، وقد روى عن ابن عباس نحوًا من الثمانين كتبتها في مشيخ أبو الحسن الحافظ، وعمرو أبو صالح السلماني، وأسامة الكوفي[3]، ورواية عنه عن الصحيحين[4]، وأبو صالح مولى آل هارون، وأسامة بن ياشاد، وفلان، وأبان، وأبو صالح الحراني، وأبو صالح البصري، وأسعد سرناك، وقد اختلف في تعيين الرواي لهذا المعجم من الحفاظ المذكورين، فقيل: هو أبو صالح السلماني، وقيل: صاحبه عمرو بن السكين عن الأوزاعيين، وليته الشيخ في الأطراف، وقيل لذلك ما رواه عليّ بن حشرم عن الأوزاعيين في هذا المعجم عن أبي وهب الطيالسي، عن شعبة، عن محمد بن شجاعة قال: سمعت أبا صالح مولى آل هارون، فذكره. وقيل: هو أبو صالح السلمان، وبذا قالت ما رواه أبو منصور الحسن بن السكين البلخي، عن يحيى بن حزة البصري، عن شعبة، والحسين بن أبي جعفر، والحسين بن ميمان، أبي الربيع السمان، عن محمد بن شجاعة، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح السلمان. وقيل: عن أبو صالح مولاه، وبه جزم ابن عقدة في كتاب الفاضلة والأولياء في موضعين منه، في الشيء الذي من القسم الثاني، وفي الشيخ الثالث والسادس منه. والله

---

[1] انتهى من تاريخ بغداد (٧/ ٢٤٣).

[2] انتهى الأسانيد (٤/ ٣٦٤، ٣٦٦).

[3] في تاريخ بغداد: «وأسامة».

[4] في تاريخ بغداد: «الصحيحين».

الثاني أيضاً، من رواية عبد الوارث، عن محمد بن جُحادة، قال: سمعت أبا صالح... فذكره قال: أبو صالح هذا محمد بن ميسرة يصرح بذلك قال: وليس بصاحب محمد بن السائب الكلبي، ذلك اسمه بالباء، وقال في الشرح الخامس عن السنن الثلاثة، وعند ابن ماجه: عن محمد بن جُحادة، عن ميسرة، عن أبي صالح، وقال في الشرح الخامس عن أبي الفضل، عن أبي العباس، عن محمد بن جُحادة، ما رواه عنه غير واحد.

وتعقبه العراقي، فقال: قلت: بل قد روى عنه غيره هناك الحاذاء والصباب من جبناء، وقال في الشرح: فلم يقع بين من سمّيت ذكر شعوب، قول لك العراقي ما ذكر ابن حبان فيها إسناد صحيح، ولم يذكر العزيزي في التقليميه إلا أنه حسن، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً بسناد جيد: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة» الحديث.

٥ ـ (التوبُ عَلَيهِ) عند الله الخير بكل فضل في التقليم ٢٠١/٦.

شرح الحديث:

(أَبِي عَن عَلِيٍّ) بكل (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيِّنُوا القُرْآنَ) بالأعمال الصالحة، لأنهن مأمورات بالتلاوة في بيوتهن، فأبى امرأة حاذت ثلاث منهن، وكانت حيث يُتلى منها، أو عليها تلاوة، فقد استحقت الجنة، أي: الإمام من حاذ الأداء، وبعضهن قال: وتحسين الصوت بالقرآن على تعليمه تلاوة، وتزيّن، فإن لم يكن ثَمَّ سبب آخر فالزينة أعم من تحسينه، أي: بإصلاح هذه التحسينين، بل يدخل قول عائشة بكل: يا رسول الله كيف أقول إذا زرت القبور؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار، من المؤمنين والمؤمنات، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وهو حديث صحيح.

(وَاسْتَفْتِحُوا الخَيْرَ) بكل، وأعلم أنه تعالى أمر المتلبس بالخير بالدوام على ذلك، فقال: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢] أي: اثبت عليه [النساء: ١٣٦] وقال: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] أي: الموت، وقال: ﴿وَاسْتَقِيمُوا﴾ [التوبة: ٧] أي: على الطريقة، وقال: ﴿وَاسْتَقِيمُوا﴾ [الجن: ١٦] أي: على الإيمان، وقال: ﴿وَاسْتَقِيمُوا﴾ [فصلت: ٦] أي: على التوحيد، أي: بالإخلاص، وقال: ﴿وَاسْتَقِيمُوا﴾ [الأحقاف: ١٣] أي: على ال

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أكره أن يُجَلَّلَ مخلوق، حتى يُجعل قبره مسجداً؛ مخالفة القبلة، وعلى الناس. قال: ويحال القبر الذي لم يُتخذ المسجد على القبر بعد الدفن، فلو بنى مسجداً، وجعل بعضه قبراً لم يجز، ولا يلزمه النقل، ولا يجوز فيه، فإن بنى.

قال ابن العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أنه لا فرق، فإن بنى مسجداً بعد الدفن، وقبل فيه بعضه داخل في المقبرة، بل يجوز النقل في المسجد، وإن شرط أن يكون فيه لم يصح الوقف؛ لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العراقي: من تحريم الصلاة، ولزوم تخصيص شيء من المقبرة المتخذ مسجداً على القبر، هو النقل، لا يحل شيء من ذلك، والأدلة المخالفة له أقوى بأطلقا، مخالفة للنصوص الصريحة في التحريم، فتنكر، ولا تكن أعمى البصيرة، راغباً عن الحق إلى الزيغ.

وقال الشافعي: إنما حرم اتخاذ المسجد عليها؛ لأن لا أن الصلاة فيها تشابه سجود الميت. انتهى.

قال القاضي في «الأحكام»: وذكر فعليها فيه أن اتخاذ المسجد يحتمل بأحد أمرين، يريد، ويدل عليه قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وأصحابهم مساجد». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن قول القاضي هذا مخالف للحديث، فلا يتحقق الاشتباه إلى بالسجود، كما في اتخاذ المسجد، سواء كان عليها، أو بجنبها، بحيرة، فتنه.

(وَتُسَنَّمُ) بفتحتين: جمع سنام، وهو الصحيح، أي: فعلى هي المجمع البحار: أي: على هي الأصح؛ وإلا فتصير على بلا رفع، أو احتراز؛ عن تطيين المقبور، كالمتخذ مسجداً.

وقال الشارح: أي: على هي السوابق؛ بالأمة تصحيح بالمثل قد فاتحة، وهذا، وقال الأصح؛ أي: قبره بالسجد أعلى الأرض، بأن يرفع قليلاً، ويجعل كهيئة البناء من الميت، وقد ورد النهي عنه في أبي داود وغيره، بل نهى أبو موسى الأشعري عليه، هي الحجر عند الميت، تمنع أن كان الإطلاق للتحرير على

الحاضر لنحو الغائب، واستغفار للموتى قبلا يأس. انتهى[1].

قال الحافظ ابن حجر: قراءة القرآن عند القبر من البدع الحادثة للمتأخرين، فلا يفعلها، ولا سيما مع الحرير، وإنما المشروع زيارة القبور، والدعاء والاستغفار للأموات، انتهى.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذه الأحاديث المتقدمة بالنهي، والتأديب بقوله: "لا تحملوا ميتي، ولا تحبسوا عني من هؤلاء شديد التغليظ، والتشديد، والتوبيخ، والتعجيب، وهي الصادق الصريح، ووضع الشارع على النهي، وعلى سماعه، وإنكاره بحضور القبر، وأن ذلك قد يفضي مع بُعد المعهد، وتطرق الجهل إلى ما كان عليه الأمم السالفة من عبادة الأوثان، فكان من الحزم عن ذلك بالكلية لقلق أهل الهداية المتعلية إلى الله السماء، وهو الحاصل بالفعل بحضرة الصحابة في شرع الإسلام، من جلب الصحابة وطع المقامة، سواء كانت لأنفسهم، أو لأعضاء ما تعضى إليه أنفسهم"[2].

قال الحافظ ابن حجر: وقد ذكر الله الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ من الشارح تحليلاً جيداً جداً، وهذا الذي ذكره هو الذي وقفت فيه الأئمة الإسلاميّة، كما سلفت الإشارة إليه من النقل عن جماعة من المتقدمين بما يجهد، ويعقد، أصحابها، ولو وقفت فضلاء المتأخرين وعلماؤهم على المتسلم إكثارهم على الناس بغير استطلاع، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ:

[تنبيه]: قال في مجمع البحار: وحديث: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» كقوله لعائشة في مرض موته: «لولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن تتخذ مسجداً» أي حيث صلوا عندها، أو على ظن ذلك، أو بالاستلقاء بوجوه، أو وصول أثر من كان عائشة إليه، لا لتوجه حجرته،

---

(١) انظر: القنوجي (٥: ٢٧٤).

(٢) يعني: شارح منتقى الأخبار، وهو المجد الحنبلي الشارح عليه.

(٣) السيل الجرار (١١١/١).

والتعظيم له فلا حرج فيه، أما يُرى أن مرتبة إسماعيل عن الجمع في المسجد الحرام، والصلاة فيه أفضل.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات» في شرح هذا الحديث:

لما أعلمه بشرف أبيه، فحثّى أن يقول بعض أبيه شريف ما فعله اليهود والنصارى حيث أنهاهم عن ذلك.

قال الزرقاني: مع تحرّي نفي الوجهين: أحدهما: كأنما يستحون لوجد الإكرام، انعطافاً فيهما، وتعظيماً للمادة في الجملة.

وثانيهما: أنهم كانوا يتحرّون الصلاة في مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم، فنهى عن ذلك؛ قطعاً للذريعة، وحفظاً لها عنها؛ فهو أن النهي أعظم مقرراً للطريقين غير صريحة، وأما الأول فشرك جلي، وأما الثاني فلما فيها من سوء الإدراك؛ فلا يكفر، ولكن كان عاصياً.

والدليل على الوجهين قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثناً، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وقال الإمام الطيبي رحمه الله تعالى في الحديث:

وفي شرح السُّنة: نَهْيٌ منه أن يتخذ الصلاة إلى قبر نبي، أو صالح؛ تبرّكاً، وإعظاماً، قال: وفي شرح الزرقاني، وقال الزرقاني: وأما إذا وُجِد بغير موضع نبي للصلاة، أو مكان يتبرّك فيه للصلى من التوجه إلى القبور، فإنه لم تَدُعُ ما إلى ذلك، وإنما نهى عن فرضه في المقبرة، أو نفلٍ ما لم تقم به قرينة فيما ذكر، ولم يكن قصده ما ذكرناه من العمل المذموم بالنهي الخاص.

وفي شرح السُّنة، حكاه القاضي: وفيه دليل على كراهة مسجد يحوز الصلاة إلى قبر، أو صالح، والكلام عند قبره، أو تعظيمه، والتوجه نحوه، بل لحضور هذه معه، حتى لحمل جنازة يوجد بقربه مسجد لذلك لترتفع الكراهة، فلا حرج في ذلك؛ إذ ليرد أنه لم يكن في زمنه ﷺ مسجد للصلاة، ولو الحكم بين الحجر الأسود وبقية قبور نسبتي تلك، ولم يأت أحد عن الصلاة فيه. انتهى.

والأقرب مطابقة في ذلك. انتهى ما في «المعات».

قال الشارح: ذكر صاحب «الذيل» المتقدم عبارة «اللباب» هذه كلها، ثم قال وقلتُ عليها به انتهى: «ما أبرد هذا التعريف، والاستدلال عليه بذلك التعريف، لأن كون ليس إسماعيل، وغيره من الأنبياء، مكانًا سميت، أو أقيم، أو أكثر، ليس من فعل هذه الأمة المتحدثين، ولا هو مما يتعرف أولها الخبر عنه، فلا، بل ما علم ذلك بسماع **ش** وقوله: «لا علامات للتوبر منه» هذه **ش** وقوله: «لا تحرى شيئًا» **ش** أصلًا من تلك القبور على قصد التعاويذ بهذه الأوراق الأخيرة، أو غيره، أو أحدًا، ولا تليق بذلك أحد من سلف هذه الأمة، وأئمتها، بل الذي أرشدنا إليه، وحثنا عليه أن لا تخط غير الأسماء ساكنها، كما تقدم التصريح بالنهي عن الكتابة عليه، وقد لعنهم على هذا الاكتفاء، وتقدم أن بعض فقهاء المذهب أجازوا الكتابة عليها على كون هذه الأعلى علامة للقبر، والظن أمارة الكبيرة المعرفة أشبَهَ التحريم.

فمن أخذ مسجدًا ونحوه فلا يحل له تحريكه، أو إحداث زيادة بتركه في الصباط، ومجاورة وجوه ذلك الميت، فقد تضمنه الحديث السابق وأفعالها كذلك انتهى.

وقد ذكرته أيضًا، وأضفت منه فلا حاجة لك أنه أشرك بالله، وخالف أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وما ورد في معناه.

ولم أشرح الزيادة في «الذيل» لأنها من الأمور المعروفة، والرفد في الديان، والدعاء بالمغفرة للموتى.

وأما حمله الأعراض التي ذكرها بعضهم بمن يزورني إلى القبلة، والرأي، والعرفان، فإنها بعيدة عما أشرنا به من عليه، ولم يقل بها أحد فيما علمتُ أنه من أهل العلم، أو أهل الأثر الذاهب إنكارًا على مثل هذا الدفع الشرك. انتهى.

قال العلامة علي خان ﷺ: أقول: أشار صاحب «الذيل» المتقدم إلى هذا الرد على أبرقاق الذي قصدوا بناء على القبر على الآية بسبب ظواهرهم الجائرة التي ليس لها أصل من الشبهة مسجد بجوار النبي، أو صالح، واعتقادهما عند قبره، أو تقبيله، أو تعفيره، أو تعفيره، أو تحويطه عند ما، حتى تكمل عبادته بتلك

(١) انتهى الإحكام (٢ ـ ٢٩٤ ـ ٢٩٦).

مجاورته لتلك الروح الطاهرة، فلا حرج في ذلك، فقد وقعت جمهور هذه المستلزمات بسبب هذا على أنواع من الشرك، وتجاوزوا الحدَّ فيه، فلك، بل وجب من جانب ما إلى الشرع باستفاق مجموع، بل يفعل فعلهم، فإنا قد وإذا إليه واجبون، هذا هو غيرة الإسلام، وغيرة الصحابة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأما ما تسلم الحجة في هذا من الجواب الحازم - إن شاء الله تعالى -.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس ﷺ هذا حسنٌ كما قال المصنف تَغْلَلْهُ.

[قلت]: كيف يكون حسناً، وفي إسناده أبو صالح، متكلم فيه؟

[قلت]: إنما كان حسناً لأمرين:

أحدهما: أن أبا صالح، وإن كلَّمَ فيه، إلا أن الذي يظهر من الكلام فيه إنما يرد على جهة الكثرة، وقد تقدَّم عن ابن معين قائلًا: أبو صالح سويٌّ أم مأمون ليس به بأس، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: صدوق ليس به بأس، انتهى، وعلمًا بما ورد عنه عن الكلبي، وذكره المجلي، وقد سبق كلام ابن القطان فيه.

والثاني: أن أحاديث الباب تشهد له، وهي في الصحيحين^(١)، وغيرهما، وسيأتي للمصنف حديث أبي هريرة ﷺ: «لعن الله زوارات القبور»، وهو كما قال، والحاصل: أن الحديث حسن جيد، فلك، بل هو صحيح لغيره^(٢)، فتنبَّه، ولله تعالى الحمد.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢/٤٦٥ - ٤٦٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٢٣٦)، و

---

(١) ذكر الترمذي (٣/ ٣٧١).

(٢) راجع: ما به التنبيه أعلاه، وكذلك: «تلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٣٧ - ١٣٨).

والنسائي) في «المجتبى» (٤/ ٤٤) وفي «الكبرى» (٢٧١٧)، وابن ماجه) في «سننه» (٣٥٧٥) ـ وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢١٦)، والطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤١)، وابن حبّان في «صحيحه» (٣٧٩٢ و٣٨٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٧٤)، والبيهقي) في «الكبرى» (٩/ ٢٥٨) والدارمي في «مسنده» (٢٠١٤)، وقد تقدّم الكلام عليه.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري في الحيض، وأبو داود في الصوم من كثير، عن شعبة، عن محمد بن جُحادة، وعند ابن ماجه مختصر على لُدْن زوجات النبي ﷺ.

[فائدة في التبويب]: في الترجمة قولان: الأول: قوله: **«عن النهي عن أبي زيد»** وعَوْلَجَتِهَا: أي: عالجها بما يعالج به الطب، فالمعالجة تقال بالفعل.

١ ـ فأما حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان في صحيحيهما:

قال البخاري رحمه الله:

(٤٢٦) ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، قالوا: صلّى الله عليه وسلّم». انتهى.

(٣٥٠) ـ وحدّثني عبيد الله بن سعيد، حدّثنا القَرَاريّ، عن عبيد الله بن الأسود، حدّثنا يونس بن أبي عبيد، أن أبا سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». انتهى.

٢ ـ وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فأخرجه الشيخان أيضاً، قال البخاري رحمه الله:

(٤٢٥) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: لما نُزِلَ برسول الله ﷺ طَفِقَ يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمّ بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٥). (٢) صحيح مسلم (٣٧٧/١).

أتيتهم سباحته بحثًا مما معنا». انتهى (١).

[تنبيه]: قال الشراح: لأن الحاجب ما لم يذكره المصنف كقلة من أصحاب بن زيد، وبن ليث، وعبد الله بن مسعود، وأبي عبيدة بن الجراح، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبيد الله بن عمر، وعمران بن حصين، ومعاق بن يسار، وأبي بن الحاكم.

أما حديث أسامة: فرواه أحمد، والطبراني بإسناد جيد من حديث ثوبان الحاجي عنه بلفظ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم ساجدة». وأما حديث زيد بن ثابت: فرواه الطبراني بإسناد جيد من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عنه بهذا اللفظ سواء، ذكر ذلك الضياء.

وأما حديث ابن مسعود: فرواه الطبراني بإسناد جيد من رواية عاصم بن بهدلة، عن شقيق عنه بلفظ: «شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد».

وأما حديث أبي عبيدة بن الجراح: فرواه البزار بلفظ حديث زيد بن ثابت من رواية بن سعيد، عنه، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح.

وأما حديث علي بن أبي طالب: فرواه البزار من رواية أبي الزعراء عن عطية بن قيس، عن علي بلفظ: قال النبي ﷺ: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فأنها طائرة في مرفوع ونوه. وأما الرقاد لم نجد له خبر حديثه ذلك.

وأما حديث جندب: فرواه مسلم (٢) والنسائي في «سنته الكبرى» من رواية عبد الله بن الحارث الجاز: حدثني جندب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم ومصالحهم مساجد». ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

وأما حديث أبي سعيد: فرواه البزار من رواية عطاء بن يسار عنه، بلفظ: «إن اليهود لما أصابهم بلاء قال أن ابعثوا غربي بنيا، فإن الله لم يبارك وشمال تشتد عليه على

---

(١) «صحيح البخاري» (١/١٨٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٣٢).

أخرجا الطبراني وأبو نعيم في «الحلية» وفي إسناده عمر بن صهبان، وهو ضعيف. وأما حديث عمر فأخرجه ابن السني، وقوله: «رواه ابن عدي في الضعفاء»، وقد تقدم قبل هذا بباب. انتهى.

وقوله: (قال أبو سنبل: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ) بفتح المهملة وسكون النون، اسمه سعد، وقيل: سعيد، وهو أبو سنبل الكوفي، قال الحاكم: أجمعوا على أنه ثقة.

وقوله: (حَدِيثٌ حَسَنٌ) هذا من كلام المصنف، وهو أن الحديث الذي أشار إليه بأنه حسن هو حديث ابن مسعود، وليس كذلك، بل هو ضعيف جدًا؛ لأنه من رواية أبي سنبل، وقد عرفت أنه ضعيف جدًا، وقد تقدم في الباب الذي قبله أن الحديث الذي فيه ذكر الجنة لا يحسن بحال، فكيف بما لا يحسن في نفسه؟ فتنبه.

وقوله: (أَوْ كَمَا قَالَ) الشك من المصنف، وهو يدل على أنه لم يضبط لفظ الحديث، وهذا يدل على ضعفه أيضًا.

وقوله: (وَأَبُو سَنْبَلٍ) بفتح المهملة وسكون النون، اسمه سعد، وقيل: سعيد، وهو أبو سنبل الكوفي، قال الحاكم: أجمعوا على أنه ثقة

وهو الاستقبال في التشهد، وفي الأعياد، ممن يأتي المصلي بالمناسبات والمكافئات، وهو أن المصلي أحوج إلى بعضهم للتسليم سجداً، ولا يرى له راكعاً، ولا ساجداً، ولا يعرف السُّنَّة، ولا الكتاب، ولا يهتم البتة، ولا يحاسب.

ويوجب عليه أن أكثر ما أوجب عليّ إنكاره، ولا أكبرن من الذين يكتمون ما أنزل الله إظهاره.

فاعلم ذلك أيها المبارك يرحمك الله تعالى، ومن أعلم ما تجب معرفته على الموحدين:

[الأصل الأول]

أن الله تعالى من عظيم نعمه التي لا حد لها، ولا انقطاع فيها، ولا عدد لها، ولا نفاد لها، ولا غاية لها، ولا نهاية لها، ولا أمد لها، ولا منتهى لها، ولا كيف، ولا كم، ولا أين، ولا متى، ولا حد، ولا حدود

المشركون، ولا يحملون له شركاً، بل هم مقرون به، كما سيأتي في الأصول الثوابع.

القسم الثاني: توحيد الطاعة وعمادُه إفرادُه بالعبادة بجميع أنواع العبادات التي يأتيها، فهذا هو الذي جهلوه أو تجاهلوه، وأخلوا الشريك بأدائه إلى تعالى.

فالرسل ﷺ بُعثوا لتقرير الأول، وإعادة المشركين إلى الثاني، على تفاوتٍ في تفصيلِ ذلك بحسب الأمم، قال ﷺ: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١]، وقوله ﷺ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، وقوله ﷺ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧]، فالمقصود أن الله تعالى أقام الحجة على المشركين بإقرارهم بتوحيد الربوبية، وأنه لا يشركه في ذلك أحد، وأن الله تعالى أرسل رسله إليهم ليقيموا عليهم الحجة بإقرارهم، ويدعوهم إلى توحيد الإلهية، فلم يقروا به، ولم يعترفوا، بل أنكروه وجحدوه، وأبوا أن يخلعوا الأنداد التي اتخذوها من دون الله، وأن يفردوه بالعبادة، فأرسل الله تعالى رسله تقيم عليهم الحجة بإقرارهم بتوحيد الربوبية، وت

كيف يشترون شيئاً، فهم لم يأذن الله لهم في شفاعة، ولا هم أهل لها، ولا يشفعون فيهم من الله شيئاً.

(الأصل الرابع):

أن المشركين الذين بعث الله الرسول إليهم مقرّون أن الله خالقهم، ورازقهم، ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [يونس: ٣١]، ﴿ قُلْ لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨٤]، ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [المؤمنون: ٨٦]، ونحو هذا من الآيات، وهو أيضاً يحيي الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي، وهو الذي يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، وأنه الذي يملك السمع والأبصار والأفئدة، ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ﴾ [يونس: ٣١]، ﴿ قُلْ لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۝ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٧].

وهذا فرعون مع علوه في كفره وجحوده أقبح وجوهي وتجلده بالكلمة للسماء، يقول الله في حقه حاكياً عن موسى: ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وقال: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل: ١٤]، وقال: ﴿ وَإِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ ﴾ [طه: ٧١]، وكان مقرّاً بأن الله خالقه، ورازقه، وخالق السماوات والأرض، وربهن، وربه ما فيهن، ورازقهم، ولهذا احتج عليهم السحر بأنهم: ﴿ عَلِمُوا مَا جِئْتَ بِهِ السِّحْرُ ﴾ [يونس: ٨١]، ويعلمهم: ﴿ قَالَ أَلْقُوا ۖ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ ﴾ [الأعراف: ١١٦]، والمشركون مقرون بذلك لا ينكرونه.

(الأصل الخامس):

أن أسباء الدعاء أقسام على حسب الوضع والتنازل، ولم تستعمل إلا في الوضع ﴿ لأنه تنزلي أصلح الشيء، وكذا لذلك حقيقاً بأهمي هذا الوضع، كما في «الكشاف»[1] ﴾.

---

[1] «الكشاف»: كتاب في التفسير ومبحث: تفسير الزمخشري، والزمخشري ابن الله الكبه معتزلي، ينبذ تفسيره بالكلية والقاعدة الزيغ والبدعة.

ثم بأن رأس العلم، وأساسها: التوحيد، فـ التوحيد الذي تفيده كلمة الشهادة إلى آخرها جمع التوحيد، وهو: أن لا إله إلا الله، والمراد اعتقاد معناها، والعمل بمقتضاها، لا مجرد قولها باللسان.

وهو على أقسام ثلاثة: توحيد الألوهية والربوبية والعلم، وإن شئت فقل: توحيد الذات والصفات والأفعال، وهذا القسم الأخير هو المعبّر عنه بقوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩].

[فصل]:

إذا عرفت هذه الأصول فاعلم أن الله تعالى جعل الميداد لها ثوراتاً:

الثورة الأولى: هي أنبياءه، وذلك أن الله تعالى بث الرسل الأنبياء الذين لا تحصى عددهم إلا الله تعالى، وأولهم آدم عليه السلام، وآخرهم نبينا محمد ﷺ، وكلهم أنبياء الله، وكان كإبليس، فإنه يعتقد التوحيد بل يعلّم به كما أسلفنا عنه، إلا أنه لم يمتثل أمر الله فكفر، ومن تعلّق بهم يتعلّق تعلّق الله بهم، وينتهي تعلّق الله بهم، وكذلك عند الله.

وبدئيتها: كالخاتم والركوع والسجود في الصلاة، ونحوها والصوم والأذان الخمس والطواف.

ومثالها: كخواتم جزء من المثل الأعلا لله أعز الله تعالى، و«أوراق الشجر والسنديان» في «الأوراق والأغصان والأثمار» كثيرة، كثيرة، لكن هذه أمثلتها.

وإنما كثيرت هذه الأمور، فأعلم أن الله تعالى جعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من أولهم إلى آخرهم يأخذون العلم بعضهم إلى الله تعالى بالسماع، لا إلى إنبيائه كما تقدم، ثم يعرّفه كل منهم مؤمّن بذلك، كما قرره وكرره، وإنما قال: ﴿ٱلْحَقُّ لَتَكُنَّ لَهُۥ نَٰرُ﴾ [الشورى: ٢٦]، ﴿ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٤٧] لتقرره بالسابق واللاحق، فلم يزل يقرره، فلم يزل يقرره، ولم يزل يقرره، ولا يزال يقرره إلى يوم القيامة بأن يقول: لا يُعبد إلى الربّ بالله بعبد، وأكبروا كبيرة كبيرة بالتعظيم، فعبدوا مع الله غيره، وأشركوا معه، واتخذوا له أنداداً، كذا قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، أي: وأنتم تعلمون

لا آية بذاته، وإنما يقولون في تلبيتهم للحج: «لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملكه»، وكان يسميهم النبي ﷺ عبدة الوثان؛ «لا شريك لك إلا شريك» هذا الوثن.

يقول: هذه الوجوه، أو تركوا الوجوه، إلا شريكاً هو لك، فلبس شركهم بالله تعالى إقراراً به، لك تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۝ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ۝ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٩]، فنفس اتخاذ الآلهة إقرار بالله تعالى، وهو بعينه الأعداد والتعجيز بالشرور والشر بالشرور والنحر لهم إلا لاعتقادهم أنها تقربهم إلى الله، وتشفع لهم لديه.

فأرسل الله الرسل بأن يقرروا عندها كل ما عرفته وتبين أن هذا الاعتقاد فاسد، وأن الآلهة باطلة، وأن الشر بالشرور باطل، وأن ذلك لا يأتي إلا به، وأن لا وجه لتعدد الآلهة، وأن الخير والشر منه تعالى وحده، وأن كل ما عرفته من الأسباق الرابع - بتعريف الرسول، وهو أن الله هو الخالق وحده والرازق وحده.

وهذا تعريف أن التعريف الذي تضمنه إلهام الرسل من الوجوه وهو نوع: ﴿وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُ﴾ هو تعريف الجاهل، وإنما تقول الجهل الرسل: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ﴾ [الرعد: ٣٦]، فكان المشركون عندهم من بعض الملائكة، وبعضهم عبد الشيطان، ومنهم من يعبد أحجاراً وبيوتاً يعبد هذا الشيطان، فقيل له محمداً يدعوهم إلى عبادة الله وحده، وإن يقربوه بالعبادة كما أقروه بالربوبية أن: بربوبيته السماوات والأرض، والشمس والقمر، وسخرهما وسخرهما يقولون: ﴿اللَّهُ ۚ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١]، فأنى يصرفون عن عبادة الله إلى عبادة غيره؟ ﴿وَإِلَيْهِ مَآبِ﴾ [الرعد: ٣٦]، وقال الحسن: ﴿وَإِلَيْهِ مَآبِ﴾ [الرعد: ٣٦]: أي: من الصدق في الإيمان بالله أن لا يرتكبوا إلا علمه، وأن يعرفه بالتوكل، وما يحب أن يعرفه بالعمل، والاستغفار، وأن الله عبده أن يقولوا: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ [الصافات: ١٥٩]، ويحمدوه بالشكر، ويعظموه بالتكبير، ويمجدوه بالتسبيح، ويذكروه بالتهليل، إلا بتعاده: أن تعتمدك بالإخلاص وتتمرك بها دون كل أحد، وهو معنى قوله: ﴿وَإِلَيْهِ مَآبِ﴾ [الرعد: ٣٦]، وقال الحسن: ﴿وَإِلَيْهِ مَآبِ﴾ [الرعد: ٣٦]: أي: إليه المرجع والمصير، [٢٤٤] أي: كما قرب

من علم النبيان أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر؛ أي: لا تعبدوا إلا الله، ولا تعبدوا غيره، وكذا قوله تعالى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾، فإذا الله تعالى يترجه الإنسان لا يتم إلا بأن يكون الدعاء لله، وكذا في الاستغاثة، والاستعاذة، والاستعانة، والنذر، والذبح، وجميع أنواع العبادات من الخضوع، والإنابة، والتوكل عليه، والرغبة، والرهبة، والخوف، والرجاء من الثناء، والمحبة، والتعظيم، والتضرع كلها لا يجوز إلا لله ﷻ، ومن اعتقد أن شيئًا من تلك المذكورة على أو مبت أو جماد أو غير ذلك فقد أشرك في العبادة، ومال من أضل له هذه الأمور إلها تعابده، وصار كأن مشكًا: أحدهما: أن يكون إلهًا في نفسه، أو قدرة، أو غيرها، أو سببًا، أو مبادًا، أو شفيعًا، أو وسيلة، أو غير ذلك من الأمور التي يعتقدها الجاهلون، والثاني: أن يكون إلهًا بالعبادة، وإن لم يعتقد أنه إله بالخلق والتدبير، وإن لم يعتقد أنه مستقل بالتأثير، وإن لم يعتقد أنه مستغن عن الله في شيء من الأشياء، فإن هذا شرك في العبادة، وإن كان لا يعتقد أنه شريك لله في الخلق والتدبير، وإن كان يعتقد أن الله تعالى هو الخالق لكل شيء، وأنه لا يكون شيء إلا بمشيئته، وأنه لا يستغني عنه شيء من الأشياء، وأنه لا يستغني عن الله

الإشراك في توحيد العبادة ضربهم كمن سوّى بين الأصنام وبين رب الأنام، قال الله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ٩٧]، أو بالتوجه إلى قبر، أو بالتوجه إليه بالذبح له، أو بالنذر له، أو بالحلف بغير الله تعالى، أو بالاستغاثة بالأموات أو بالغائبين، أو بما لا يقدر عليه إلا الله تعالى من الأمور، أو بالاستعانة بهم في ذلك، أو بالتوكل عليهم، أو برجاء نفعهم أو دفع ضرهم في غير ما يقدر عليه المخلوق، أو بالخوف منهم خوفاً سرياً كخوف العبد من ربه، أو بمحبتهم كمحبة الله تعالى، أو بالتوجه إليهم في الشدائد كما يتوجه إلى الله تعالى، أو بالتوجه إليهم في الرغائب كما يتوجه إلى الله تعالى، أو بالسجود لقبورهم أو لغيرها من المخلوقين، أو بالسجود لغير الله تعالى، أو بالركوع لغير الله تعالى، أو بالطواف بغير بيت الله الحرام، أو بالتمسح بالقبور أو بالأشجار أو بالأحجار أو بالأبواب أو بالجدران أو بالعتبات أو بالأعتاب أو بالشبابيك أو بالستور أو بالأعلام أو بالأطعمة أو بالأشربة أو بالأموال أو بالأولاد أو بالأنعام أو بالأزواج أو بالأرحام أو بالأوطان أو بالأعمال أو بالأشخاص أو بالأعيان أو بالأوقات أو بالأمكنة أو بالأزمنة أو بالأحوال أو بالأقوال أو بالأفعال أو بالاعتقادات أو بالإرادات أو بالنيات أو بالعادات أو بالعبادات أو بالمعاملات أو بالمعاشرات أو بالمخالطات أو بالملابسات أو بالمناكحات أو بالمساكنات أو بالمشاربات أو بالمطاعمات أو بالمراكبات أو بالمجالس

في جاحة من جواحة الشيء، بمعنى: اختلسه به والتوسل إلى الربِّ تعالى، إلا ما ورد في حديث قد ثبت صحته، في حق النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قد أشرك مع الله غيره، واعتقد ما لا يعتقد اعتقاده، كما اعتقد المشركون في الأوثان، فطلب منه ولبَّى بحضرته ميت، أو حي، أو يطلب من الملك الميت ما لا يطلبه إلا من الله تعالى من الحوائج، التي هو مالك ربقته، أو تفرع فيك، أنه يلزم لأنَّ الطلب من الطالب، فإن هذا هو الشرك بعينه الذي كان يكفرهم الله عباد الأصنام.

والنذر بالمال على الميت وتعهده، والنحر عنده على القبر، والتوسل به، وطلب الحاجات منه هو الذي كانت تفعله الجاهلية، وتقوله، وكانوا يقولون لأصنامهم ما يقوله، وتفعله المشركون اليوم، فإنهم يقولون: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، وسائلهم الله أن تأتي أفعاله، ولا تغير أحكامه، ضرورة قضاء، وقدراً، وشرعاً، فإن من الشرع رسائلها منه، ما شرع إلا لحيز وجوده بالقدر طالب الخير الخير، وليعد يقظه لتلقيني والأدب في النسمة.

وقد نبت في الحديث أنه لا يأتي أحد يوم يقبرون الميت يستوفيها بخير السوء، وأنه لا يأتي أحد يوم القبر من الملك يقبرون الميت يستوفيها بخير السوء، ولولا من سمى ما فيه ظهيب الله وعصيانه بالأسماء المخترعة عند الناسمين: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (طه: ١١٥) فسمى الخبيرة التي نهى الله عن قربانها شجرة الخلد، بحق تطيب نفسه، وهذا تشاطه لتقربها، وتناسبا عليه بالأسماء التي اخترعت، كما يسمى زعماؤه المقلدون له الحقيقة بقدرة الخالق، وكما يسمى الكذب والنميمة بين أصوات عباد الله فضلاً وعدواناً: أدباً، فيقولون: أدب الغذاء، وأدب السَّرارة، وأدب الفراش، بتعريف أدب الجليس إلى أدب الأكل، كما يعترفون في بعض المقبوضات التي أسس اختلافها، وفي بعضها إلى أسس الجبلاة، وفي بعضها إلى أسس التكليل والمواهبة.

وكل ذلك أسسه الله في الأصل وأقرها، كما يعرفه من شم رائحة الكتاب والسُّنَّة، وكل ذلك مأخوذ عن إبليس حين سمى الشجرة التي نهى عنها شجرة الخلد.

وكذلك نسبة الفقر شنعاء، ومن يعتقدون فيه وثنًا، لا تُحرمه من اسم المسلم والرق؛ إذ هم معاملون فيما معاملة المشركين للأصنام، ويطوفون به طواف الحجاج بمكة أم الحرام، ويستلمونها استلامهم لأركان البيت، ويحاطون البيت بالكلمات الكبرى، من قولهم: هذا الله، ورهقك، ويعتقدون بأنه يستجاب عند الملتزم ويجود!

وكل قوم لهم رجل يعادونه، فالعامة المولى والهند يعادون عبد القادر الجيلاني، والعامة النهائم فهم كل بلد ينبذ بيعتهم بالسب، يقولون: إن زيلعي، أو ابن الحبيجلي، وأهل مكة وأهل الطائف: هذا ابن الصابوء، وهذا مصري! ما رهقني، يا بدوي، يا عفيفي، وأهل البصرة: هذا ابن الخبيث، وأهل قوص: ابن أبي عمر طرطور.

وفي كل قرية أمواتٌ يعظمون بهم، ويتداولهم، ويجرحونهم لحب الجاه وحفظ القدر، وهذا هو بعينه فعل المشركين في الأصنام، كما قال في الآيات القريبة من الحين(١):

أَفَرَءَيْتُمُ وَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ لَهُمْ جَنَّتُ عَدْنٍ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَىٰهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوٓا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَآ أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾

فقال: [بينا نحضرك ﷺ، وكثرت آية الله عليك، فقال لك: إن كان الشعر لا فلاني فيه، قرئت ما شئت من شعر فلان، وتخلط فيه ألا ترى بأنك تقول: إن كان نعيم فقل لي: ما اسم نعيم آخر، هل يُذكرت نعيم في القرآن بالذلة فتقول: إن كان نعيم فقل لي: ما اسم نعيم آخر، فإن ترضيح بأنه المشهد، وتخلط فيه كما ذكرت لك آية نعيم، فإن ترضيح بأنه المشهد،

(١) الآيات السبعة: فصلنا القولَ فيها السوقُ بكلام في سنن إقامة الصورة الحديث وصوره، الثانية محمد بن عبد الوهاب، الثالثة

وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩٢﴾ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَاتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾ وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٥﴾ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٧﴾ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١١١﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١١٧﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا۟ فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢٣﴾ وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَمْكُرُونَ ﴿١٢٤﴾ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾ وَهَٰذَا صِرَٰطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾ لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٧﴾ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾ وَرَبُّكَ ٱلْغَنِىُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنۢ بَعْدِكُم مَّا يَشَآءُ كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ ءَاخَرِينَ ﴿١٣٣﴾ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَءَاتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾ قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَٰمِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١٣٥﴾ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٤٧﴾ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُم

وتنصيبي الخلقين فإنه أنا تنصيبي أنا أنا أوجدت ذلك أصلاً، ولا أردت أصلاً ولا أحببت، ولا خرجت من بطني إلا قصداً، ثم كذلك هذه الأشياء.

فهذا الذي عليه هؤلاء، شرك بلا ريب.

وقد يعتقدون في بعض الناس أنه «ولي» وبالجملة في الشيء بالرعاية، وهو علامة على الخاتم والقماش، وقد يعتقد جمع أمر الله عباد السوء من الأعمال، ولا يعتقد جمعة ولا جماعة ولا يحبه، وربما ولا يحبه ويكرهه، ويأتيه، ولا يكتب الأعمال إلا الذي هو على الخلق منهم، ويجعلون له أوقاتاً، يأتون جماعة قد عشش في قلوبهم، وباض فيها وفرّخ، يعتقدون ويفعلون ويعتقدون شأنه، ويجعلون هذا نقاً أساس الدين والملل.

فيا للمقول أين ذهبتا وإلى الشرائع كيف ذهبت! **قَالَ كَمْ لَبِثْتَ** من عام **قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ**.

قال ذلك: أبصر هؤلاء الذين يعتقدون في القبور والأولياء والقسمة والحاصل، مشركين كالذين يعتقدون في الأحياء.

قلت: نعم، وقد حصل منهم ما حصل من تركك، وإسرافهم في ذلك، وإنما زاغ الله الأعمال والأفعال والاستحداد بالله عما فعلوا فيهم إلى شركاً.

قال ذلك: **هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ** [طه: ١٢٠]، **وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ** [طه: ١٢٠]، أي: تحيا بعد الموت، قال: فعلمهم الأولياء، وجرهم التعالم فيهم شركاً، وقال بعلمي: **قَوْلُهُ رَبِّكَ لَبِثْتُمْ** [المؤمنون: ١١٢]: لا الجرة، كما يفيده تقديم الظرف[1].

---

[1] قلت: «القسمة» بمعنى الحظ والنصيب، والحاصل: الرأي، أي: الذكاء. والمعنى: لا أدل الخاصة له إلا لأنسب إلى الجميع، وجبر بأنه إلى واحدة، كما أن ملك الله إلى في الحقيقة.

وقوله: «وأوجدت ذلك» أي: **إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا** [آل عمران: ١٧٨]، والمراد التعليم من الله في الآية بعد وجوده وحصوله، وسلف نفوذ المشيئة

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ كَتَبْتُ لَهُمْ مَّا كَتَبْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا﴾ [المائدة: ١١٧]، وقد عرفت حالة قدماء الفرق، فهل يسعنى أن نقول: إن هذه الفرق شرك، فكيف بما نشاهده؟!

فهذا الذي يتصلونه لأوليائهم هو عين ما فعله المشركون، وصاروا به كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، فلم يعصمهم إقرارهم بالله من الشرك بأنواعه، بل لا يعصمهم أكثرُ أفعالهم كأكثر أقوالهم.

قلت: هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه.

قلت: قد عرفت الفرق بين الشرك الأكبر في باب الردة أن من ارتكب بالفعل الشرك يكفر، وإن لم يقصد عبادته[1]، وهذا حال عامي أتعهم لم يعرفوا حقيقة الإسلام، وإنما يعبدون الهوى، فصاروا كعبدة الشجر عبادةً أصليةً، فإنهم لم يقصدوا في عرفي عبادة إنما قصدوا التبرك، قال ﴿وَمَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾، وإخوانهما هم: ﴿هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وهي زنى الدين كما أنها زنهارا وأعاذنا وجميعَ أحبابنا منها، أو نقول نحنُ هنا عبدة الطاغوت كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]، وهذا فرق آخر، فالذين اجتنبوا من الشبادة، وقد سمعنا أنه تعالى عبادة في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٥-٩٦] بعضه فرقة، ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] بعضه فرقة.

فإن قلت: فكيفَ تشركون وبين وجوهِ جاهلِكم والشركُ فيهم ما سلك بعضاً في الشركين.

قلت: إن هذا قالته طائفة من أهل العلم[2]، فقالوا: يجب أولاً معْلمةِ الشرك التي يشتركون، فإذا أن يعتقدون فيه أنه يخلق ويرزق، أو يعتي معهم من الله شيئاً وأشباهُ، وإن هذا الاعتقاد منهم فيه شرك، لا يتم الإسلام بما جاءت به

(١) قال الشيخ عبد الحميد الحنفي في «الهدية العلائية» (ص: ٤٥٤): «من أتى على طلاقه، فقال: أشهد أن الله ثالث ثلاثة على الكراهة، أو سئل إنسان بدون قصد للشرع الشنيع، فقال: كذلك وجد ذلك بعد أن أتى بما يقتضي الكفر، كوطء حرمة، وردّ زيادة، وإباء سجود، وترك صلاة».

(٢) نحكم الشيخ إسماعيل الأنصاري على هذا، فقال: هذا يوهم وجود طائفة تقول ذلك، وليس كذلك، إذ لا يوجد أحد من الطائفة تعتقد ذلك، وهو خلاف الضرورة، والمسألة من الضروريات، لا مسألة خلاف.

النوع إلا بكره، والتوبة منه، وإقرار التوحيد اعتقادًا وعملاً له وحده، وهذا واجب على العلماء أولى، وإن كان ذلك الاعتقاد الذي تقررت عنده النذور والنحائر والخوارك بالشيوخ شرك مجرد، فهَبْ ما كان يفعله المشركون لأصنامهم، فإنهم كانوا يعتقدون أن تلك العادة والنوع وحب هذه الأنواع والنذور منهم دفع إلى التقرب بهم إلى الله تعالى، فما الفرق بين هؤلاء، فمن رجع وأقر بذلك منهم وحدَّه وتوبته وإلا قتل، فما الذي منعه أن يقال إنه مثل المشركين؟!

قال قلت: الاستفتاء قد قدمت لي الأحاديث، فإنه قد صحَّ أن الميت إذا أفتاه إنسان بفتوى فأخذ بها بشرط أن يعلم أنها فتوى، ثم يقرأ بعدها، ثم يموت، أنه يموت، ويدخول إلى محمد ﷺ بعدد أكثر واحد من الأحياء، فهذا يدل على أن الاعتقاد يفيد ولو لم يُسند بشيء.

قلت: هذا جيد، فإن الاستفتاء بالاعتقاد بالخروج الأحياء، فهذا يفيدون عليه لا يُكتب أحد، وقد قال الله تعالى في قصة موسى مع الإسرائيلي والقبطي: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، وذلك الكلام في استغاثة المقبوض وقوعه بالواقعين، وتعلقهم منهم أمورًا لا يقدر عليها إلا الله، وهي من أعظم أنواع الشرك، وفي الحجب من هذا المقبوض من هذا المقبوض من الأحياء من يعتقدون فيه قد يجعلون له حصة من الرزق إن عاش، وشيئًا من عمره إلى بعض أحبابه، ويكونون بمشكرات ما يقع بالميت المشركين الأولون، وذلك أخبرني بعض من يتولى فيه بيان ما نذر القبوريين لبعض أهل القبور كما إنسان يعرفهم وعليك إنسان، وقال: هذا لسيده فلان وهذا لسيده فلان، فصح نذور أهل الزنج وأهل الزنجية كانت عقيدة فإذا له، يريد صاحب القبر.

وهذه النذور والأموال وخَمْل فسد للقبر كما يجعلون شيئًا من الزرع وسبعه (الضأن) في بعض الأحاديث، وهذا شيء به علة إنه هذا الأصناف، وإن

(١) هذا يدل أن المصنف يرى أنه لا بد من إقامة الحجة، وأنهم قبل ذلك مسلمون لجهلهم.

وهو داخل تحت قول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَـٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النحل: ٨٣] ذكرك ولا ريب.

ثم استطاع العلماء بهم القيامة وشهوده من الموقف، وهذا لا شك في أنه يحتاج إلى علم، ولعلهم استدلوا على ذلك بما ورد في الحديث الصحيح أن الله تعالى يقول لهم: «ألم أسخر لكم الملائكة والشمس والقمر والأنعام وكل دابة في البر والبحر؟» وقد قال الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ﴾ [إبراهيم: ٣٣] وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَـٰرَ﴾ [إبراهيم: ٣٢] وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ﴾ [إبراهيم: ٣٢] وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَـٰمَ﴾ [النحل: ٥] وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ [إبراهيم: ٣٢] وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْجِبَالَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الأعراف: ١٠] وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَـٰرَ﴾ [إبراهيم: ٣٢

وحملوا لهم جارًا حتى أسلك وقصدوا قبورهم من جبانهم المتصلة للبقيع، وخاطبوا قبورهم، وقالوا ما استحيوا عن قبورهم، وعقروا بهم عند الشدائد، وتحرزوا بقربهم أيهم، وهذه هي أمراض الجاهلية التي عرّفناك، ولا أدري هل هذه من بسمة العهد؟ لا أستبعد أن تكون قد وقعت بعضها، بل أخبرني من أثق به أنه رأى من يسجد على عتبة باب مشاهد النبي ﷺ يقصد تقبيلها، تعالى الله وتقدس وتسامى، وأستغفره، بل إنما حطت على عتبة حق باب سيد الخلق لم يقبلوا منه، فإنه حطت بأمر الله تعالى في قوله ومن يشاقق، وهكذا كان عادة الأصنام: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْـًٔا ۝ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾ [مريم: ٤٢-٤٣]، وفي الحديث الصحيح: «من كان يعبد شيئًا فليتبعه، فمن كان يعبد رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ يحب، فأنا أقول: أنا لا أله إلا الله، وهذا يدل على أنه يحب الخالب بالمحبوب، فأمر أن يحبط بإسلامه قوله: لم يحبط، كما قررناه، فيما سلف.

قوله وأعوانها، وفي نسخة الظفار: «وأعوانهم».

قوله قلت: ... وأنت لا أدري هل هؤلاء هم قالوا: «لا إله إلا الله» وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥]، فإذا قالوها عصموا من دمائهم، وأموالهم، إلا بحقها، وقال لأسامة بن زيد: «أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله»، وقوله: وجهلوه، يعني: يجهلون، ويصرون، ويركبون، ويحبون بالخطر المشركين.

قلت: قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا إليّ دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله»، وقال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويصلوا، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، وتسترهم، فكيف بمن يجعل قولها عصمة لدمه وماله، وهو لا يعتقد ما يقتضيه، ولا يعمل بما يوجبه، وقد قال عليه الصلاة والسلام لأصحاب عمر بن سالم: وكانوا يقولون: نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ولكنهم قالوها على غير علم، واعتقدوا فيه ما

بعقله القويم وإدراكه، فعاقبوه عقوبة لم يعاقب بها أحدًا من العصاة، فلم ينفعه الصبر الطويل، وأخيرًا رفع أمره إلى الخليفة فيها، وقال:

لَئِنْ رَأَيْتُ لَآمِرَنَّ أَمْرًا مُنْكَرًا ... أَفْجَعْتُ نَاعِي جِيرَتِي فَتَبَدَّرَا

قال الخليفة في عصره:

لِيَقْرَعِ بِي السِّنَّ مِنْهُنَّ حَيْثُ شَاءَتْ ... إِذَا مَا ثَوَى كَالْبَحْرِ يَمْشِي وَيَضْطَرِبُ

والقصد في هذه الحكاية وغيرها من حكايات الشُّرَط، وقول غالد: لا إله إلا الله، يجب أن يعمل بها كل شرطي.

قلت: قد أشكر عقلًا على أمانة قلبه لمن قال: لا إله إلا الله، كما هو معروف في كتب العقيدة.

قلت: لا شك أن من قال: «لا إله إلا الله» من الكفار عقد دمه وماله حتى يتبين منه ما يخالف هذا القول، وقد أقرَّ الله في قصة المنافقين بحقناة الدم، بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ الآية [التوبة: ٦١]، فأقرهم الله تعالى بالنسبة في شأن من قال كلمة التوحيد، فإن تبيَّن النفاق من أعمالهم كان له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وإن تبيَّن خلافه قتل بحكم من يملك بحكمه القضاء، وعلمًا كان من أظهر التوحيد وسبب الكف عنه إن لم يتبيَّن منه ما يخالف ذلك، فإن تبيَّن لم تنفعه هذه الكلمة بمجرده، ولذلك لم تنفع الجهود، ولا نفعت الخوارج مع ما اتصفوا به من العبادة التي يحتقر الصحابة عابدهم إلى جنبها، وفي آخر كلامهم، قالوا: «لئن أدركهم لأقتلنهم قتل عاد»، وذلك لمَّا خالفوا بعض الشريعة، وكانوا في الظاهر أشد الناس أخذًا بالسنة، كما ثبت في الأحاديث[1]، فلمَّا أدَّعوا كلمة التوحيد عبر عالم من ثوب شرعه الله فيها لاتباعه، إلى ما اقتضاه له خلافه من هوى غالد.

قال غالد: «البريدون وغيرهم من الذين يعتقدون في قبضة الناس وجهالهم

---

(١) رواه البخاري، وابن ماجه، وغالد البريدي: حديث ضعيف.

الله ﷺ، يقولون: نحن لا نحبه هؤلاء، ولا نبدأ إلا الله وحده، ولا نصلي إلا لله، ولا نصوم، ولا نحج.

قلت: هذا يعمي الجماعة، فإنها ليست منحصرة في ما ذكرت، بل رأسها وأساسها الاعتقاد، وقد حصل في قلوبهم الشك، بل يسوءنه معتقدا، ويحسبون له ما سمعته منا فكرّ عن الإسلام، ثم دخلهم وساوسهم والتوسوس بعد ذلك بالاعتقاد بالشك والحقد والطعن وغير ذلك.

وقد ذكر العلماء: أن من تزيّا بزي الكفار حكمه حكمهم، ومن تكلم بكلمة الكفر حكم كذلك[١]، فكيف بمن يفعل الزنا والخمر اعتقادا وقولاً وفعلاً؟

فإن قلت: هذه الشور والخلاف ما حكمها؟

قلت: قد علم كل عقل ما الأولان عزيزة عند أهلها بسببهن في جميع أو بأركثان كل محلة وبعضهن الثلاثة من أهلي الأرض والسماوات، فلا يدان أحد من ملة دونها إلا لعجلت عليه أكثر مما أذهب عنه، فإذا تقرر لفظ ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ، فلا يحل لأحد من المكلفين بطلان ما أوقعه به الصادق فيه، فإن الله ﷻ أخبرنا عن عزيزة عند أهلها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ۝ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة: ٢٠، ٢١].

فالتعريف تعريف من أخرج الشر بلا إضافة لسلف ولا لأحد، بل لأنه يعلم به يخرج بالعلم عند ضرورة، وقد قال ﷺ: «إن الشر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» وبينه بأنه ليس بخير، وأنه لا يأتي إلا بشر، فهذه أخبرنا عنه الله أنه أدخل الذل بالدليل والبرهان على من تعزز بها، وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] فأنه تقرير للذلك على شركه وكفره اعتقاده وعمله.

(١) هذا ما نبه إليه ابن تيمية وغيره، وأيضا فإن من تعمد تقليد الكفار في أمر مختص بهم، كالسجود للصليب، أو الصلاة إلى المشرق، أو الصلاة بالزنار، أو الصلاة بغير قلنسوة، أو بغير عمامة، أو بغير خف، أو بغير نعل، أو بغير ثوب طويل، أو بغير سراويل، أو بغير ثوب قصير، فإنه يكون كافرا عند المحققين، ومن هذا فإن على المسلمين الذين يأخذ بلادهم هذا العدو الذي لم يعرفوا حق تعريفه أن يتميزوا عنه بما أمكنهم من الأمور الظاهرة، والأسماء، والألقاب، وغير ذلك، فإن هذا من أعظم أسباب النصر على الأعداء، ومن تعليل الشيء يحسن باستصحاب ما كان.

بذلك، ولا يحكم بحكم الرأس بالشراء. ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ الآية [المائدة: ٩٤] فهو محل خواص الكافور، وهو الميل، بالتحريك على الناظر وليهام، له أن الواو يلتقم وجوه، أي: تقبر لسنكر أعظم من قصر الناظر على السنة؛ إذ يتقلب أصولها وأي رأيه أنا بالمصدر المؤلف من هذا؛ وأي ضبر ليتمكن موصوفاً لتعجب من هذا؛ وما كانت الشيء للأصناف والأوكان إذا علم هذا الأساليب، يعلمك الناظر حتى الفرض في العدد، وهو القدر فيقدر أو جزءاً من ماء، ويقاسم في ملك الجبابات، وبأي به إلى سنة الأساعات فيفيضونه، نسب وهو يوضعه حقيقة عليك وكذلك يكره فيتحرها ماء على أنصاره، وهذه والأصال والمعاني، ولا أن الناس الوزارة ومعرفة وطالع والمعنى، هي.

قيل: قلت: إذ الناظر قد يُدرِك الشيء وهو القدر بسبب ناجح للنظر وبذلك.

قلت: كذلك الأصناء، فإن الوزارة ما مر الليل من هذا، وهو الخطاب من حيوها والأخبار بعينه، ما يكتسبه الإنسان، فإن كان هذا ملك على حقيقة الفرض ومحبة الأشياء فهيا عليكن طالما على حقيقة الأصناء، وهذا عدم الإنسان والأشياء.

والتحقيق أن الإبليس وجنوده من الجن والأنس العالم المعاصر في إضلال العباد، وقد مكن الله تعالى إبليس من الأعيان، والوسوسة في الصدور، والتلقي القلب بخواطره، وكذلك يدخل أعوانه الأصناء، وعلى الكفار في أسماء الأغوار، وقد يصنعه في عادات الدوريين، وقد أخبر الله تعالى أن الله أن يجتنب بطله ويرتجه على من أراد بالذكر فهو في الأسباب والأوكان، وتعلق في الأحاديث الصحيحة أن الشيطان يسترق السمع الأمر الذي يحدث الله، فيلقيه إلى الكهان، وهو الذين يخبرون الناس بالغيوب، ويزيدون فيها بالقيد الشيطان من عند أنفسهم مائة كاذبة، فيصدق الشياطين الناس بتلك الكلمة التي سمعت من الغيب، ويرجم الشهاب، أو الهوى الحق، وأهل، وقد يخطفه الجني فيلقيه إلى الذي فوقه، ثم يلقيه الذي فوقه إلى الذي تحته، حتى يلقيها على لسان الساحر، وقد يكذاها من يصدون به الفلق من عالم أو فاس أو عدد أو نحو ذلك، فيتم الشيطان إبليس وتقر عينه بهذا التلبيس.

فإن قلت: هذا آخر المجلد، واجتمعت عليه سكان الأعراب والأبعاد، وطلق الأرض شرقاً وغرباً، وبدأ بالسلام على الله تعالى، بحيث لا تجد بلداً من بلاد الإسلام إلا وفيه قوم وشاهد وأعلم، يعتقدون فيها ويعظمونها ويتذرون لها ويقيدون بالنذور، ويحافظون عليها، ويحفرون بقاعه الشريف، ويرجعون ويقبلون عليه الأعراب بالبادين، ويقدسونها الثالث، ويعتبرون أكثر بقدورهم على ما تعتقده العامة؛ وما هي إلا مجامع للفجور والفسوق والخمور والفتك والقتل والإيقاع فيها، بل هلك هناك من المستشهدين عليها لا يحفرهم غير قبر أو قبره، ثم ما ظهر بقصد الحصانون في أوقات الفتن يحصنون فيها ما ذكر أم يحفر ما ذكر، ولا يتسع مقام عالم الذكر ما ينكر بطريق إلى ذكر الله تعالى في المدائح، ويسكت عنه أكثر الناس؛ فالذي تذكره أم لم يقع في جميع بلاد الإسلام؟

قلت: إذا ترك الإنصاف، وتجرد عن ملابسة الأحلاف، وعرض الدال على ما مع عليه الدليل، إذا به الحق عليه المرجع بيقاء بعد جيل، وتبقى بعد قيل، فأعلم أن هذه الأمور التي تشتمل دون إنكارها وتنسى في هذه مشاهد عامة في معامة الدين إنما هم لقلة الأعلاء به جلاء، وتهاونهم بالعلم مع غير قرن بين ما يستحق مقارنته فيه

يبلغ إيثارها إلى سمع الأسماع، وقد امتدت أيدي المكاسين في أشرف الطبقة في مكة أن القوي يأخذون من الضعفين لأنه فريضة الإسلام، ويأخون الله البلد الحرام كل فعل حرام ومكاتبها من الغلات، الأثاث، والعلماء والعمال ساكنون على المكاتل معدودون من الأثواء والأمداد، أيأكلون السحت ولياً على عقلي وإرجاءاً على ما لا يفيء من أعمى أبصرك

إن الصلات ليلك مثلاً أحب، هذا عَرَضٌ الله الذي هو أفضل بقدم الذين الأعلاق وإنجاع الناس، اعتمد فيه بعض طوق الشراكة الجهلة الفقال على الخدامات الآلية التي تؤكد هذه الجهة، وانتسلمت على ما لا يعجبه الأعلاق ما لا يفيء من الصلدة، وتفيض على الأعلاق وتستمد كالمثل المتخلفة للشاطئين، و بكة سكان الناس، وسع وقد عامله الأفاق والأعلاق والأطلاب أيها، وناهدها على الدين، وسع بها على أي شأن أنتيه، أنهما الحكوك ذلك على عوارضها هذا لا يفيء من أي إنعام بشيء من المعارف، فكذلك سكوتهم على هذه الأحياء المعدودة من القوريين.

فإذا قلت: يلزم من هذا أن الأمة قد اجتمعت على فعلك حيث سكت عن إنكارها لأعمال جهلك

قلت: عليّة الإجماع الفعلي مجتهدي أمة محمد ﷺ، أمر أحد مصري، وقفته الصناعيه الأربعة بتوجيه الاجتهاد من بعد الأربعة، وإن كان هذا قولاً باطلاً ولاحاً لا يفيء إلا من حيث اعتقادك جاهلاً، فعلى زعمهم لا إجماع إلا من بعد الأمة الأربعة، وقد بينا أقوالك، فهذا الإجماع واقعة بالتعيين، ثم يكفي على عهد أئمة المذاهب الأربعة، وعلى ما نحققه الإجماع وقوعه معنا، إلى الفاء الاستعمالية قد ملأت الأفاق وصارت في كل أرض وكنف كل نحص، فاعتمدها المحققون لا يحصرون ولا يحاسبون ولا يحرمه أحواهم، فمن ادعى الإجماع بعد انتشار العلم في الأمصار وكثرة علمائها فهو مجنون كاذب، كما قاله الشافعي رضي الله عنه.

ثم لو فرض أنهم عقدوا بالسكوت وما أنكروه بل سكتوا عن إنكاره، فإن السكوت على معارف، فإنه قد ظهر من قواعد الشريعة أن الإقرار لكذلك الإنكار.

ثالثها: الإكثار بالبيد، وذلك يتضر الملك والإبل.

ورابعها: الإكثار بالنساء من عدم استطاعة النفس.

خامسها: الإكثار بالكلف عند استطاعة القلوب بالبذل والسلوان.

فإن الملك أحدها في نفسه الأخرى، وهلمّ جرّا: سرور دون ما أخرته عنها، فإن النفس المدبّرة مكتسبة بطبعها الرذائل، فهذه الشرور من طبعه النفس، لا يستطيع التخير عليها فإنها بالجملة أسباب الشقاوة، وإنما يتخير عليها بكمال سعيها لأهل المعصيات، فالتخير شرط الإكثار بالرفيقين، ولم يبق إلا الإكثار بالكلف الذي هو أصعب الأسباب، فجعبة عاص من رماي ذلك الملك وسلاحه على الإكثار، عن عدم استطاعة ذلك الخيار، أن يتعلّقه أنملة على الإكثار بالبذل، وأنه لم تأخر إليه، فإن أصل الخلق بالتسلسل أهل الدين والإكثار، والتأويل فيهم ما أسسته الآية الأولى، فإن الله تعالى أخبر أنه الذي شاهدهما دون الملك الآية الشيطانية التي فرقت كملة الشيطان دون شتات المسلمين، محذورون من الإكثار إلا بالكلف كالمتأخرين على المكاسين وهم الفقريون.

ومن بعد إبطال احتجاج ما استمر عند العلة الاستدلال من قولهم في بعض ما يستدلون عليه: إنه وقع ولم يُنكر ذلك إجماعاً.

وجوه احتجاج أن قولهم: وقع ينكر زعم بالذب، وقد ذكرت أنكره فليس كتبرة تحار عليها الإكثار بالبذل والسلوان، وأنت تشاهد في زماننا أنه كم من أمر يقع لا تكترث بالسكوت عليه ولا يوقف أنت سكوت له بقلبك، فيقول الجاهل إنما يُنكر شاهدا، سكت فلان عن الشاهد فإنه إذا كان، أو سأسأ سكوت، فالسكوت لا يستدل به عاقرة، وكذا قولهم احتمال قولهم في الاستدلال: لعل ذلك وسكت الذين وقعت إجماعاً، مخلاً من جهتين.

الأولى: دعوى أن سكوت الباقين تقرير لفعل فلان؛ إنما عرف من قولهم وذلك السكوت هنا ليس كذلك.

الثانية: قولهم: فكان إجماعاً، فإن الإجماع انتفاء أحد محمد الأمة، والسكوت لا يُثبت أيهما وقوع ولا عدمه إلا بخبر عمه ثبات.

قال بعض المتأولة: وقد أتاني الحاضرون على عدم من حادث وقهم

وحال سكات ـ: ما لك لا تقول كما يقولونه؟ قالا: إن تكلمت عاقبتهم.

قيل: فكل سكوت رضا، فلما سكت أصحابه كان بريء أنه النبيه والسنان، وغناء العلم وأسوأهم نحت ثياب وقلبه، وأعراضهم تحت قولة وكلمه، وكفى بقوى فرد من الجماعة وهي عقد همته أداة قول هذه الطباب والشتائم الذي عارت أعظم فريضة إلى الشرك والكافرة وأمر بسلوك إلى هذه الإصلاح وإعلاء بيانه: فالله، بل كل من يحرمها ثم الشافع والسلام على الرسالات، والولاة: إلا على قريبه أهم في من يستبون الفقر إلا هو من فاضل أو خاص أو صوتي أو لفيره أو شيخ أبو كبيره، ويزوره الناس يعرفونه زيارة الأحداث من دون توسط به ولا طلب بأشياء ولا يتوسط بوجه من وجوهه، حتى يتفرض من دون أن يكون بينه وبين أحد من الناس واسطة، ويحرص على أن يكون الزائر هو المزور، فيأتي من بعدهم فيجدوا أثراً قد عُبّد طريقه إليه، وصرت عليه، ويسهل عليه الوصول، وتفرض عليه النفوس، وألفيت عليه الأيدي، وتهيأت له القلوب، فيحفظ أثر السلف أو لدفع عن، وأبي السلطة يكتفون على البيت بأن يحفظ وعمل وأثرنا بطلان العمر ويطلان النفع: حتى يفرسها في جملته كل بطلق، وإنما الأمر ثبت في الاستدلال الدولة الذي من أسرع عالم الغيور وكانت عليها دون عليها، وأحاديث كلمة وسمرقند، فإن ذلك لله نفسه عليها عند، من فريضة إلى عليه.

قلت: فإذا ذلك: فما قد رسول الله ﷺ، فمن عرفه عنه في عظمة أنفقت فيها الأموال.

قلت: هذا حق يجهل بحقوقه الناس، فإن هذه الدنيا لم يأتها ﷺ، ولا من أصحابه، ولا من التابعين، ولا تابعي التابعين، ولا من علماء أمته، وأئمة علمه، ولا هذه الدنيا المسيئة على غير ﷺ عن أدنيا بعض مشاركه حتى المتأخرين، وهو كالأمور الجاهلية الأولى ومكانه الملك المتصور في سنة أسباب وسبب ومسافة، فترى في التحقيق الحمدة بتشخص معالم دار الهجرة[1]، فهذه أمور دولة لا طبيعة، بل فيها أهم الآخر الأول.

---

[1] تأليف العلامة أبي بكر بن الحسين بن عمر أبي الطيب الشافعي المتوفى سنة (٣٦١٦هـ).

وهذا آخر ما أردناه مما أوردناه لما فيه من الصبر، والتوكيد الأهواء، والحرص العلماء، عن الكبر الذي هو سبب جهلهم، وعالوا أن ما حاب الفاسقة إليه، ومما المنكر مروءة، وكرم، ولم تعد من الأعمال ناجيا عن عليّ، ولا زاجراً.

قال المقدسي: قد يقع الكلام والعبرات الصادقة في بعض نفوس غيرة من الأعمال بشوون بالتجاذب، فمن أعجبه ما يكون به من تلك الأمور؛ فإنه ممن تحلت الطريق إلى الاعتقاد بها.

فقال: أما المتسمون بالصحابين الذين يكرون تلك الحلالة بأفواههم ويقولونها بألسنتهم من نفاقها الحرب في قلوبهم هم من أحداث ليلى الدين، وأصحاب الحديث الذين أسسهم الشيخ الجليل الكبير بالتبريز، وقد أطلق الحلالة عندنا من أجمل هذه الطريقة، الله الله أيها المسلمون! ولا تحلوا بالتبرج، ولبسوا هو تلاعب بها نفقة الشيخ بإخوانه له نفقه الدين، إن رفعتها هي معنى من المعاني، أو أثر وعلاً عظيماً سالماً يسير بزيه، وسمع حماقة، فإنه: إذا رجعت إلى نفسك استعوذ بالله وبملائكته، وقد ربما قال: إن نفقه تصرف النفقة، ثم انظر هل أن في النفقة من التكليف والمشاق ذكر الحلالة بإخوانها وتكريمها؟ أو ذكر التكليف والمشاق هو عليه الذكر والتوحيد والتوكل والصبر، وهذه أكثار رسول الله ﷺ، وأعوده والدعاء أو وأصحابه الواقع من هذا التفهيق والتوهين والتمنيق الذي اعتقده الذي من هو الذي معنى رسول الله ﷺ، وتلك، وإلى من مكان نصيب، ثم قد يتصيدون إلى الحلالة، ويقولون أنها جماعة من المبتدع، مثل أبي عذرة، والحاجب بن الحسين)، وحمد الغادي، والمدبوري، كل له تلميح الحلال أنهم يخرّبان أبو الحلالة من الفقهاء والنحو، كعلي رمضان وهي الأحمر وأتباعهم، وقد صان الله ﷺ رسوله ﷺ وأهل الكبار والعلماء الصحابة من تلك الحلالة، وأهل الحلالة، فالمعتمد، فجعلوهم أتوا من الحجل والشرك والعقوبة.

قلت: إنه قد يدخل من هؤلاء الذين يكرون الحلالة، ويضعون أيديهم عمل أهل الحلالة والحلالة الحلالة، وأمرنا أن نُطلق أنهم، ونحن نقول:

فتصبح بالآلات الحادة، وتخطم لمثل الحنش والحية والحرب وأكلهم الدم، وسمم إبلها بالحنش، وتقتلهم فيها بالأسنة.

قلت: هذه أحوال شيطانية، ولئك لمثلكن عليك إن قتلتها لعجزت للأعراب، أو لعجزت أن تقتل هذه الحال بأسلحتهم، وجعلهم آلدة، وتركك، ثم تعالى في الخلق والأمر، فهؤلاء العرب أشد تعرضهم لهوان الله، فيقال: فهل يوجد في الله أن يجعله المتجلوب أو الشائك شيئاً له آلدة، ويتركه؟ إذ لم تحدث قلت هذه حدث شيئاً بلا، وصيرت هذه الأحوال «الأعراب متركين» وجعلوه ـ سخافتهم ذلك ـ عن نازلة الإسلام وأدلته، حيث جعلهم آلدة له، وأخص فرجين، وتوهمت أن هذه كرامات الوالد المتجلوب الشائك المتركين المتحدين لكل دخيل، المتعصبين في بحار الرقائق الذين لا يجدون له سخطة، ولا يكترثون له وعنده، فإن توهمت ذلك فقد أكذبت نفسك، وأكذبت الكتاب والسنة، وجاحدت بالضرورة، وخالفت شرائط الإسلام وقواعده الدين والنبي والشرع والمتجلوب، وقلة عقلك وقلة الاعتبار من علمت أن هذا أحوال شيطانية، وأعمال ظاهرية، وأحداث إبليسية تلابس الجاهلين لإخوانهم من عوالم الخالق، معاونة من الفريقين على إغوائه، وقد ثبت في الشرع والعقل أن الشيطان لا يطيق أن يتشكل آلدة لأحد والعياذ بالله، ولو تشكل لطوع فهم الخلق أمره الذي يشاهدها الشيطان في أيدي المتجلوب، وقد يكون الشيطان من باب أسحر وأعم، وأتقنه، ولعنه الله بالصبر، بل به الأعظم إثارة وإغواء ما شاء الله من حيل مضحكة في كيف وتمويه، فلا يقدر من يشاهد ما يشاهد في عينيه من أحوال المتجلوب، ومن أحوال الأعراب وغيرها، فإن لشحر تأثيراً عظيماً في الأعراب، وهكذا الدين والجنون الإسلام بالاستحار وغيرها، وقد ملأ سحره فرجين الوادي بالشيطان والجانب من أرجب في عشية عرض ٥٥٥، وقد وصفه الله بأنه سحر عظيم، وتحيل بأعظم أنعم من إفادة، فقد ذكر ابن بطوطة وغيره أن الشيطان إذا ما عاين الوعد فرداً فيه أمر الخليفة فليتبرز فيه، ويتغوط فيه، ويتمرغ فيه، ويتمسح فيه، ويتوضأ فيه، ويتغسل فيه، ويتبول فيه، بل ذكر أن رأى أناساً عند بعض مشارق الهند إن يتوضأ من ثم فليعد عضواً عضواً، ثم يمر بكل عضو على جهة فرداً من غير أن أحيا من ذلك

الأصباب: اسم موضع بمكة، قلتُ: وهو الذي يسمى بالمعلاة، وقد ذكرنا أن عقبى هذه الثنية واقعة في الأخرة، على أن هذا لم يكن واجبًا عليه، بل هو مباح عنه، وقد كان هذا في رحلته، وهي رحلة بسيطة، وقد اختصرت، فالعادة بمكة عدم التنقل بالركوب وعادة الأولياء عليه الملاءة فلذا لم يتعرض لذكرها في المدينة السيدة محمد بن أسعد رحمه الله تعالى.

وفي الأعلاق (في الخرج الأصفهاني)[1] بسنده أن سأحرًا كان عند الولد بن عبد الملك فجيء بدجاج من خبز بقرة وبخرز، فرآه عندي، فقلت: وفي بلدي إلى بلدنا دخلتي على سيده، فلما دخل الخراسي في البقرة قال عندي: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾[2] فقلت: ثم رجع سيدك فقتلها، وطبخ لحمها، وفعل الخراسي ذلك، فصب الولد، وجيء بالبقر، وقال: ما أرى هذا إلا سحرًا، وحمل الكوفة فسأل عن أصحابها، فأخبر، فأحضرت، وأعطاهم، فأبوا أن يأخذوا منها شيئًا، وقالوا: الأحسن به إلينا، وبعيره، فقال: ما أرى هذا إلا سحرًا، وأن أهل الكوفة أعقل منا، فأخبر عن عبد الله، فوجه بناقة إلى البقال، ثم بعيره، فجهز بالبقال، وبالبعير، وبالفيل، فقال: ما أرى هذا إلا سحرًا، وأن أهل الكوفة أعقل منا، وأخرجهم إليهن في الصحراء بالسيوف، فأخذ بسيده إلى الأسود إلى الوليد بن عبد الملك فأتى به الخراق يلعب بيده ساحر، فكان يضرب راس الخراق ثم يعيده به، فأعجب الوليد ما رأى، فقال: أتراني أقتله، فقال: نعم، فأخذ بيد الخراق بن صاحبي المعاهرين، فقلنا كان عند الله أعظم على بعض الصبر، وقلت بأبي أنت وأمي، فاخرج الرجل سيفه، فضرب عنقه، وقال: إن كان صادقًا فليحي نفسه فأمر به الوليد فبدأ صاحب السيف، فضربه.

بل أعجب من هذا ما أخبرنه الحافظ الشهاب بإسناده في نفسه ظريفة، وفيها: أن امرأة تعلمت السحر من الملكين بنيل مايارت وبرزت، وأتتها

---

[1] هو عنوان من (صحيح الأخبار الأصول: «صحيح الأخبار» الجزء، وهذا من الأصول. كما قال المحقق.

[2] البقرة: ٧١.

أحدثت فُسْحاً، فقالت له بعد أن أفلته في الأرض: اطلبه، فطلبه، فقالت: أصبتَ شيئاً، ثم ذكرته، ثم ذكرته، ثم ذكرته، ثم ذكرته، ثم قالت له: أتُبِعْ، فأتْبَعَ، ثم قالت له: احفر فاحفر، وكانت لا تريد شيئاً إلا كان.

والأحوال الشيطانية لا تنحصر، وكفى بما يأتي به العارفون، والمعبرار والنبات وأمثالُ ومخالفوها.

انتهى ما أوردناه، وبه الحمد أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

تم الكتاب، والحمد لله

قال المجمع ما له عنه. لقد أجاد العلامة الأديب الصنعاني في هذه الرسالة الفريدة النظائر، الوفيرة الفوائد، حيث تبدأ به داعل على المسلمين من أثار الشرك والضلال بسبب رفع القبور، وبناء القباب عليها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنا فهمَ كتابك، وتدبُّرَ سنة نبيك، وبصّرهم بحقيقة الإسلام، وأفهمهم سبل السلام.

﴿ وَإِذَا قُرِئَ لَهُۥ وَلَا يَسْتَمِعُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

(أي صوابه) ﴿ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

وارزقنا اتباعه، وارزقنا اجتنابه، وارزقنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

قال الفقير إلى عفو ربه المولى القدير: يقول الله تعالى الجزء الحادي عشر من شرح جامع الإمام الترمذي الصيني: [اتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي]، قبيل صلاة الجمعة، يوم الأحد المبارك بتاريخ (١٤/١٢/٢٠١٨) الموافق (٢ ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ).

(١) الحافظ ابن أبي الدنيا، الاشراف (ص/ ٥٣).

(٢) وكان الشهاب الحجر الرابع بتاريخ ١٣٣٦/٦/٢٧ م، وهذا ما يعتقد أربعة أيام، وهذا من فضل الله ﷻ على، ونرجوه أن الشيخ أرزقني إتمام الكتاب على الوجه المطلوب حتى يرى النور منه، وأن يتقبل على كل خير، ونسأله الله.

أسأل الله العلي العظيم رب العرش العظيم أن يحملك عالماً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم في وكلاً من ظلله بفضله سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وأخر دعواناً: ﴿ فَإِنَّكَ بِمَرْأَىٰ مِّنَّا وَبِمَسْمَعٍ مِّنَّا ﴾ [الطور: ٤٨]، ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور: ٤٨]، ﴿ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المؤمنون: ٧٣].

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ۝ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

وإنه الجزاء الباسامي، إن شاء الله تعالى ـ مقتضاً بالباب (١٢٦) ـ وإنه الثواب ما غاد في الرزق في المُنْتَهَىٰ وإنه الحديث (٣٢١).

فسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ «لَا صَلَاةَ لِأَحَدٍ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»	٥
٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ	٢٢
٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ	٤٥
٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ	٦٤
٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمَنْكِبَيْنِ فِي الصَّلَاةِ	٧١
٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	٩٨
٣٢ - بَابُ بَدْءِ السُّجُودِ	١٠٩
٣٣ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ	١١٦
٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ	١٣٧
٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ	١٧٧
٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ يَضَعَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ	١٩٥
٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	٢٠٣
٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ افْتِرَاشِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	٢٢٧
٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ يَمْكُنُ لَا يَفْتَرِشُ مُكَنَّهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	٢٣٤

الموضوع	الصفحة
٨٨ - بَابٌ: لَا يُقْبَلُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ	٢٦٠
٨٩ - بَابُ يَدْعُو لِلنَّاسِ	٢٨٤
٩٠ - بَابُ مَا يُقَالُ فِي رَفْعِ الرَّأْسِ لِمَنْ اثْنَيْنِ فِي الشَّفْعِ	٢٩٢
٩١ - بَابُ أَمْرِ مَنْ	٣٠٢
٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ	٣١٣
٩٣ - بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ	٣١٥
٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ	٣١٥
٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ	٣٢٣
٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ	٣٣٨
٩٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ وَكَبَّرَ اللَّذَيْنِ فِي السُّجُودِ	٣٤٧
٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ	٣٥٣
٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْجِمَةِ أَنَّ يُبَاشِرَ الإِنْسَانُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	٣٥٩
١٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُرَاعَاةِ الإِنْسَانِ بَيْنَ السَّجَدَاتِ	٣٦٩
١٠١ - بَابُ: مَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجَدَاتِ	٤٠٠
١٠٢ - بَابُ: لَا يُفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ	٤٢٢
١٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	٤٣٧
١٠٤ - بَابُ كَيْفَ يَعْتَمِدُ مِنَ السُّجُودِ	٤٤٧
١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ	٤٥٧
١٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ	٤٥٧

الموضوع	الصفحة
١٠٤ - باب بَدْءِ أَيْمَانِ	٤٨٣
١٠٥ - باب لَا يَمِينَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ	٤٨٢
١٠٦ - باب لَا يَمِينَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ	٤٩٥
١٠٧ - باب بَدْءِ أَيْمَانِ	٥٠٢
١٠٨ - باب لَا يَمِينَ فِي الْإِكْرَاهِ فِي الطَّلَاقِ	٥٠٥
١٠٩ - باب لَا يَمِينَ فِي التَّغْلِيبِ فِي الطَّلَاقِ	٥٠٧
١١٠ - باب بَدْءِ أَيْمَانِ	٥٢٤
١١١ - باب لَا يَمِينَ لِمَنْ لَا تَمْلِكُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ	٥٢٤
١١٢ - باب لَا يَقُولُ إِذَا سُئِلَ سِرَّ الطَّلَاقِ	٥٥٢
١١٣ - باب لَا يَمِينَ فِي الْإِعْرَابِ ثُمَّ يَنْوِيهِ، وَمَنْ يَنْوِيهِ	٥٥٢
١١٤ - باب لَا يَمِينَ فِي رَجَبٍ الطَّلَاقِ	٦٠٢
١١٥ - باب لَا يَمِينَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَسْجِدِ	٦٠٦
١١٦ - باب لَا يَمِينَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ	٦٠٧
١١٧ - باب لَا يَمِينَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ	٦٧٨
١١٨ - باب لَا يَمِينَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ	٦٩٠
١١٩ - باب لَا يَمِينَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ	٦٩٠
١٢٠ - باب لَا يَمِينَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ	٧١٦
١٢١ - باب لَا يَقُولُ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَسْجِدِ	٧١٦
١٢٢ - باب لَا يَمِينَ: فِيمَا دَخَلَ أَصَابِعَهُ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَرَابٍ أَوْ طَعَامٍ	٧١٠

الموضوع	الصفحة
١٢٣ - بابٌ: ما جاء أنَّ الأرْضَ كُلَّها مَسْجِدٌ إلَّا المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ	٧٨٥
١٢٤ - بابٌ: ما جاء في فَضْلِ المَسَاجِدِ	٨٠١
١٢٥ - بابٌ: ما جاء في الرَّوَائِحِ أنْ يُخْطَوَ عَلَى المَرْءِ مُتَبَخْتِرًا	٨١٩
● فهرس الموضوعات	٨٥٩

تحفة الطالب الأحوذي

بشرح

جامع الإمام الترمذي

تأليف

الفقيه المقيد المؤرخ المتفنن المفيد

محمد أبي الشيخ العلامة عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

ثم الدهلوي مولدا ومنشأ ثم الهندي وطنا

الجزء الثاني

أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ

(من باب ما جاء ٢٣٦ - ٤٦٤)

دار ابن الجوزي

ⓒ
طبع على نفقة الشيخ زايد للكتاب
جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو ميكانيكية أو غيرها، بما في ذلك التخزين والاسترجاع، دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

الإشراف العلمي
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف الإداري
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف الفني
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف اللغوي
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف الشرعي
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف التربوي
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف الأكاديمي
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف الإعلامي
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف الاقتصادي
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف الاجتماعي
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف الثقافي
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف الرياضي
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف الفني
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف الإداري
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف العلمي
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف الإداري
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف الفني
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف اللغوي
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف الشرعي
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف التربوي
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف الأكاديمي
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف الإعلامي
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف الاقتصادي
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف الاجتماعي
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف الثقافي
أ.د. محمد علي الزعبي
الإشراف الرياضي
أ.د. محمد علي الزعبي

جميع الحقوق محفوظة لدار اليازوري العلمية

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ

على الفهرس الإلكتروني لمكتبة الملك فهد الوطنية
الزعبي، محمد علي
أصالة الطالب الأدبي وأثرها في تنمية الإبداع الشرعي. / محمد علي الزعبي. - الضباب، ١٤٣٨هـ
٢٢٤ص؛ ٢٤×١٧سم
ردمك: ٩٧٨-٩٩٦٠-٠٠-٩٧٨٦
١. الحديث - سنن ٢. الحديث - الشرح ٣. الجوائز
ديوي ٢٣٨٣ ١٤٣٨/٤٢٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الحافظ عماد الله عبد بدان بكتابة الجزء السادس من كتاب جامع الترمذي، المسمى: بالدماث الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي، بفاس في ١٤٣٧/٨/٢٦هـ

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بسندنا المتصل إليه قرأنا عليه:

(١٢٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ فِي المَسْجِدِ)

(٣٢١) ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كُنَّا نُتِمُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، وَنَحْنُ شَبَابٌ".

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة فاضل، تقدم في «الطهارة» ٣/٣٣.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام بن نافع الحِمْيَرِيّ مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، مصنف شهير، عمي في آخره، فتلقن، وكان يتشيع [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/٢٣.

٣ ـ (مَعْمَرٌ) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١١.

٤ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الفقيه رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٢.

٥ ـ (مالك) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة، وكان إليه المنتهى في الفتوى بالمدينة، كان يُدعى بأبي الهدى والسَّمْت، من كبار [٣] التابعين، مات في المحرم سنة ٢٠٣هـ. ٦ ـ (نافع) مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ﷺ تقدم في [٥٠٠].

[تنبيه]: من الطائف هذا الإسناد:

أن من شذَّاذات المصنف ﷺ، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أسامة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر ﷺ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» ﷺ، **«أَنَّهُ نَهَاهُ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»**.

[تنبيهٌ]: النَّهيُ: هذا الحديث صحيح من حديث طويل، ساقه الشيخان بطوله، قال البخاري ﷺ:

(١٠٧٠) ـ حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا معمر، وحدثني محمود، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: قال عمر في حفة الله ﷺ إذا رأى رؤيا فحسبها خيرًا، رجوت فيها خيرًا، فقصصت أو أُري رؤيا، فأعجبتها، فرأيت رسول الله ﷺ، وكنت فتاةً شابةً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في المنام كأن ملكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها أناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، قال: فلقينا ملك آخر، فقال لي: لم تُرَعْ، فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال: «نِعْمَ الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل» فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا قليلًا. انتهى.

وقوله: **«أَنَّهُ نَهَاهُ»**: هذا معلَّق عند القاضي، وجمع شيخ شيوخنا، وجمع شيخ قال، فقال غيره: قاله الشارع ﷺ.

وقال العرزمي رحمه الله: «الشَّيْب»: جمع شاب، قالوا: ولا نظير له؛ كالشَّيْخ بالضم، وكذلك الشَّيْب، وقال أيضاً: الشَّيْب: الفتاء، والحداثة؛ كالشَّباب، وقد تُسكَّن ثانيه؛ ومن باب ضرب - فتاءً، وفُتُوءاً، وفَتِيَّة، وكان الله تعالى قد أنزله بمكة، وقال محمد بن حبيب: زين الفَتَاة بيتها، وزين المرأة سمة بناء على أن يسكنها، ثم زين الشابة، وهو أن يستكمل وجهها وحسنها سنة، ثم هو شيخ إلى أن يموت. وقيل: الشاب: الذي لم يكمل للاثين. وقيل: ابن ستة عشر إلى الثلاثين للاثين، ثم هو كهل. الخبب بضرب، ويقال بسيرة^(١). وقد تقدم أعلاه.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في تخريجه:

حديث ابن عمر ﷺ متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (النسائي) في «المجتبى» (٣٢١/١٣٦)، والبخاري في «صحيحه» (٦/ ٦٧) و(٣٠/ ٢٤٧) وفي «رفع اليدين» (٣٠/ ٢٤٧)، (والنسائي) في «صحيحه» (٣٠/ ٢٤٧) وفي «المجتبى» (٣٢١/١٣٦)، وأحمد (٢/٤٤٩)، وأحمد (٢/٤٤٩)، وأحمد (٢/ ٢١٤٥)، (والحميدي) في «صحيحه» (١٤٤/٢)، (وابن حبان) في «صحيحه» (٢٠٨٧)، (وأبو نعيم) في «المستخرج» (٣٧٥)، (والبيهقي) في «الكبرى» (٤٠٦)، وقد تقدم أعلاه.

(المسألة الثالثة): في شرح ألفاظ: [قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ].

وَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ مَرَّ الْمَلِكُ الْعَظِيمُ فِي الثَّوْبِ فِي الشَّيْبِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا يُلْجِمُكَ شَيْبُكَ وَشَيْخُوخَتُكَ.

وَقَوْلُهُ: مَرَّ الْمَلِكُ الْعَظِيمُ [فِي الثَّوْبِ] إِلَى قَوْلِهِ: [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا يُلْجِمُكَ شَيْبُكَ]: [قَالَ ابْنُ عُمَرَ] هُوَ الْمَذْكُورِ هذا: [قَالَ ابْنُ عِيسَى] هو كما تقدم عليه التنبيه، أي: أسقطه أنفاً.

---

(١) انتهى المرموز «ص» (٢٠٦).

وقوله: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ﴾ أي: سبق ﴿قَوْمٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَـَٔامَنَّا فِى ٱلْمَسْجِدِ﴾ أي: في المكان الذي يصلح للصلاة، وليس المراد المسجد بعينه، بدليل ما لزكره هنا من التداخل.

وقوله: ﴿قَالَ ٱلْجِنُّ﴾ أي: ﴿قَالَ﴾ ناقيه والمراد بها الجنس، ﴿ٱلْجِنُّ﴾ أي: لا بعضه ﴿لِأَصْحَٰبِهِمْ﴾ أي: بعض الجنس، وكرر الموصول؛ لأن سكان نوع من الدنيا، قال الفيومي ﷺ: يقال: ﴿تَعَٰلَىٰ﴾ يتعالى، وتعاليًا، وتعالى يتعالى، وتعالٍ تعالٍ، ومنه قيل له: ﴿ٱلْمُتَعَالِ﴾ أي: العالم الأعلى بجميع الأشياء، فجل ذلك الجلال والكبرياء، كما اختص العلم به ﷻ بالغيوب، فإذا قلت: إذا يصلح هذا، فمعناه: تعاليه وتعالى، ولا يكون إلا من حقير الحال، وعليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَعَٰلَىٰ عَنْهُمْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٧]، وقال الأخفش: قال: تقرب، تتعالى: إذا ارتفع، انتهى. قلت: وقد أطال في هذه المادة، أو صعبها. وقال ابن عادل: من قال: يتعالى بمعنى: علا، فقد أخطأ، أما ترى أنك تقول: يتعالى: إذا ارتفع، ولا تقول: يتعالى بمعنى: علا، وقيل: يتعالى من برفقه الموصوفة وقال ابن الأثير: يتعالى: أي: يتعالى، ويتعلى، ويتعل

الضرب فيه ذاهبا، والمتعلّق فيه بيته، ويجوز للمريض أن يتخطّى الإمام في المسجد، وإذا رأى الإمام حاجة أمكنه السعي لقضاء حوائج ساكنة في المسجد، وكما عرف النبي ﷺ أنّه لسد ﷺ في المسجد حين سأل الناس عن شرعه، وسألك، وإن القاضي يذهب الناس فيه للخاطر القوي، وجوّزه ابن المنذر للضعيف، الخاطر. انتهى.[1]

وقال في المحلّى: وأجاز الجمهور إلى جواز الوتر في المسجد.

وذكرنا عن ابن عباس كراهته، إلّا ممن يريد الصلاة. وممن سمعه سفطلا. وممن وقال المتقضيل ممن لا من المسجد فكرهه، ويمن من لا ممكن له الوتر.

وقال النبي ﷺ: وقال الشافعي: وقد اختلّف العلماء في ذلك، فمنهم رخص في الذبح فيه: ابن عمر، وقال: كنا نبيت فيه، وقبّل علي عليها رسول الله ﷺ، ومن حديد من المسجد، والحسن البصريّ، وعطاء، ومحمد بن سيرين مثله. وهو قول الشافعي.

واختلف عن ابن عباس، فروي عنه أنه قال: لا تتخذ المسجد مرّقلة.

وقال ابن قدامة: إذا كنت شاة فيه لصلاة لا بأس. وقال مالك: لا أحب ذلك، وإن نزل أنّ يبيت فيه، وكرهه. وقال عبد الله: قال أحمد، وإسحاق. وقال مالك: وقال أصحاب الشافعي ﷺ يبيتون في المسجد. وقرأ النبي ﷺ: ومسجده، وطاوس، ومجاهد، وهو قول الأوزاعي. وقد سئل سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار عن النوم فيه؟ فقالا: كيف تسألون هذا، وقد كان أهل الصفة يأمرون فيه؟ وهو قول كان مسكين المسجد.

وقال البصري في المحلى: قال: رأيت عثمان بن عفان نائماً فيه، وإلى صوته أحد، وهو أمر المؤمنين. قال: وقد نام في المسجد جماعة من السلف يطير معظورا للطهارة له فيما يحل، كالأكل، والشرب، والجلوس، وتولّه النوم من الأعمال، وقد أعلم. انتهى.[2]

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٧٠).

(٢) المحلّى الآثار (٢/ ٢٩٤، ٢٩٥).

قال الجامع عفا الله عنه: الحق جواز النوم في الصحبة للحاجة، فإن الأدلة على ذلك واضحة صحيحة لا تحتمل التأويل، وحديث المرأة صاحبة الوشاح، وقصة مشهورة، وقصة سعد معاذ حيث ضرب له النبي ﷺ خباء حين ضرب في قصة بني قريظة، وقد كان أصل الصفة، فلهم كانوا لا ينامون إلا في الصحبة، فتبصر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الحديث:

(١٢٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ البِنْتِ وَالدُّعَاءِ، وَإِذْنِ الوَلِيِّ وَالدُّعَاءِ فِي النِّسَاءِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وَإِذْنِ الوَلِيِّ» الإِذْنُ: بكسر الهمزة مصدر أَذِنَ، وأصله: إِئْذَنَ، كإِضْرِبْ، وإِقْتُلْ، وإِسْتَخْرِجْ، ونحوه، فهمزة وصله، ثم نقلت الحركة للإذن إلى ما قبل ساكنها، وحذفت همزة وصله، فصار: إِذْنٌ، والوَلِيُّ: الذي له عقد نكاح، وزيادة الدُّعَاءِ في النِّسَاءِ: أي: الصحابيات.

قال الجامع: الصحابيات هنا بمعنى الاسترشاد؛ لأن المراد طلبها، والله تعالى أعلم.

والمعاملة: بالباء: المتزوج بضم الزاي كما تقدم، أي: الذي

قال العيوصي: فَتَحْ ذَا مَعَ ذَا مَعَ ذَا: بالأصل في المثلثات: الثلاثة، وهذه قول النحوي الحذاق: سيبويه، ولقد تكلمت على ذلك مستوفى، وقلت: مثلاً بالأول، وبالثاني: قولي: الجمر، وبالثالث: قولي: الجمز، وهي: الوثبة، وبالرابع: قولي: الجمز، وهي: الوثبة، وأصلك بالأول: قَتَلَهُ.

قال الأزهري: وأصلك الثاني: قَتَلَهُ، إذا ضاع منك، فلم تعرف مكانه؛ كالدابة والدابة، وما أشبهها، فإن أضعفت موضع الثلثين، فالثالث: قَتَلَهُ، فإن ضاعف وثلث، فهو: قَتَلَهُ، كما تقدم بالأصل، وقال ابن الأعرابي: قَتَلَهُ: إذا غلبه، فإذا جعرت منه، فهو: قَتَلَهُ، وإذا وثبت منه، فهو: قَتَلَهُ، وكذلك في غير الإنسان، يُقَتِّلُ: إذا ضعف عنك، وعَجَزَتْ عنه، وإذا طلب حيواناً، فأخطأك فأين، وأنت تقوله فهو بمنزلة الوثبة، الثوابة:

فَمَلَكَ، وقال الغبار: أَمْلَكَ بالألف، أمْلَكَ: فعل»[٦].

[تنبيه] في هذه الجملة التي نحن فيها لم أذكَّد الملك في السيد، رئيسا هو في حديث آخر لأبي هريرة ﷺ سيأتي للمصنف في الجزء الثالث، وقال: «قال: قال رأيتُم من سيدكم؟ يريد: أي شيء رأيتم؟ أو نحو هذا، قالوا: لا أريتم الخير، ما رأينا إلا رجلا لم يَنَلْه فم فملك، فقوله: لا رأيتم الخير، ما رأينا إلا رجلا لم يَنَلْه فم فملك، أي فعل

وعبد صمد، وحمزة بن حبيب، وهما أكبر منه، والزهري، ويحيى بن سعيد، وهشام بن عروة، وثابت البناني، وعاصم الأحول، وقتادة، ومكحول، وحميد الطويل، وإبراهيم بن ميسرة، وأيوب السختياني، وجرير بن حازم، وأشرس بن حنظ، وأبو إسحاق الشيباني، وأبو الزبير المكي، وعطاء بن السائب، وعبيد الله بن أبي زياد، وغيرهم من الكبار، وغيرهم.

قال صدقة بن الفضل: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: إذا روى عنه الثقات، فهو إذا يُصَحِّح به. وقال علي ابن المديني: عن يحيى بن سعيد: عنده سنة وعشرون حديثاً، وقال عن ابن المديني: حديثه عند الناس فيه شيء، قال: وكان يحيى بن سعيد لا يحب على قتادة، وعن شعبب أيهما كان لا يستطيع أن يحدثا به، وقال المنجنوني: حدث محمد بن جبير بقول: ما أشبهه بالمرسل، وإنما يكتب حديثه ليعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. والإمام أحمد: لما أكتب حديثه، ويزيد احتجوا به، وربما يخرج في الثلث والربع، وسألته يوزي عن رجل عنه. وقال أبو داود في أحمد بن حنبل: أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإذا شاؤوا تركوه، وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأبا بكر بن أبي شيبة، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: من الناس يجمعه(١).

وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فهو كتاب ورن هذا جاء صحف، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب، أو سليمان بن يسار، أو عروة فهو قدر هن هؤلاء. قال

---

(١) قلت هذا الكلام المرسَلي من البخاري في احتجاجه، وقد اعترض العلامي على قال البخاري هذا الكلام، وقال: أما احتجاج هذه الأئمة من الحفاظ في الحديث، أعلى بكون غير صحيح، فقد رأيت الحافظ أبا بكر الخطيب قد بالغ في الرد على البخاري في ذلك، وقال: فالبخاري لا يحرج على صحيح، أخرجه مسلم، فقد احتج به في الصحيح، ثم لو سلمنا ما قاله البخاري، لم يسقط الحديث. اهـ. انتهى (ص: ١٩٧/أ).

الثَّوري، ومعاذ بن صالح عن ابن عيينة: ثنا، وقال أبو حاتم: سألت ابن معين فقال: ما أدري؟ وهو عند الأصبغ. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: يروي عنه الثقات، وربما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه، عن جده، وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأحمد صحيفة ذكرت عنده فرواها، وعامة المناكير فيروى عنه إنما هي عن الشيخ ابن الضعيف، وقال أبو حفص: والضعفاء، وهو الذي لم ينسب، إنما نكلم فيه بسبب كتاب عنده، وما أكثر ما أتعجب منه مما يروى عن أبيه، عن جده من المناكير، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، يحتج بحديثه؟ فقال: أبوه، عن جده قلما يحدث عن أبيه، وقال محمد بن علي الحبوبي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؟ حكاني أبو النضر سمع من عبد الله بن عمرو قال: نعم، أمره أن يسمع منه. وقال الأجري: قلت لأبي داود: عمرو بن شعيب حدث عن جده؟ قال: لا، وقد نسخ صحيفة. وقال عمرو: كان عندنا يرى بصحيفة عبد الله بن عمرو. وقال الحسن بن سفيان في إسحاق بن راهويه: قال: ما رأيت أحدًا أعلم بالحديث من شعيب، عن أبيه، عن جده كما يكتب، حتى إن أحمد بن حنبل كان يذهب إليه في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (الإرشاد)، ما رأيت فيرقًا أفضل، وفي رواية: أجمل من عمرو بن شعيب. وقال العجلي: والنسائي: ثقة. وقال أبو جعفر الدمشقي: سمعت أبا مسهر الدمشقي: سمعت من شعيب ثقة، زكى عنده الليثي نظيرها في الحرام، مثقال أوبية، والزعفران، والخز، وقال صالح جزرة: سمعت أبا مسهر، وسئل عن عمرو بن شعيب، وعنده أبو عبيد، فقال: عنده أبو عبيد، كأنه من حياني. وقال ابن عيينة: ثنا ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والبتيري: سمع سماع عمرو من أبيه، وسمع سماع شعيب من جده. وقال أبو الحسن الدارقطني: شعيب بن شعيب ثقة، ثبت أحفاد. الأولى منهم محمد، والوسط عبد الله، والأعلى عمرو، ومنهم: وسعد بن سعيد: شعيب، عن الأعلى، ومحمد، وسعد بن إبراهيم بن سعد الزهري: روى عن جده، فقط، وإبنه: إسحاق، وعبد الله بن محمد بن عقيل: روى عن جده، فقط، وإبنه: عبد الله، وعبد الله بن جعفر: روى، وقال الدارقطني أيضاً: قال النقاش: عمرو بن شعيب أبي من التابعين، وقد روى عنه جماعة من التابعين، قال الدارقطني: تفقهت فوجدتهم

أكثر من عشرين. قال الحازمي: كأن الدارقطني وافق الطبراني على أنه ليس من الصحابة، وليس كذلك، فقد سمع من رسول الله ﷺ سبعة، والذي يظهر بعد تتبع: أنهم ثلاثة وعشرة. وقال ابن عدي: روى عنه أحاديث ولم يختلف في صحبته، وقال ابن حبان: له أحاديث، ذكر أنه سمع من جماعة من الصحابة، وقال ابن السكن: له صحبة، وقال: في صحبته خلاف. وقال الحافظ: عمرو بن شعيب صحّح قوم سماعه، وقوّاه البخاري، وكذلك الحميدي، وضعّف بعضهم في قوة ما يحتج به من عن عن شعيب، وعن عنه من محدثي الشام، وعن عنه من أهل الحجاز، وقد أخرج له البخاري في الأدب، وهو مسلم عند كل المحدثين، وأما من أنكر سماعه من جده كما يقتضيه كلام ابن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن القطان، وابن حزم، وجماعة ممن يطول ذكرهم، فقد ردّ عليهم بالأدلة القاطعة، وأطال في ذلك الحافظ في «التهذيب» وغيره، وأجاب عن كل ما أوردوه، وأبلغ ما أجاب به أن قال: ليس في شيء مما ذكروه ما ينفي سماعه من جده، وإنما غاية ما فيه أن يقال: لم يذكر سماعه منه، وعدم الذكر لا يستلزم عدم الوجود، وقد ثبت سماعه من جده بالأدلة القاطعة، وهي أن الحافظ أخرج في «التهذيب» عن جماعة ممن روى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكلمات من القرآن، فذكر الحديث. وروى أبو داود، والنسائي، والترمذي، وغيرهم، وهذه طريق من عضدت أحاديث عمرو بن أبي عمرو عن جده عن عمرو، وهي طريق حسنة، وبها يرتفع ما يوجد في بعض نسخ بلوغ المرام من قوله: وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بإسقاط لفظ: عن عمرو، وهو خطأ، وقد نبّه على ذلك الحافظ في «التلخيص» وغيره، وبهذه الطريق يرتفع ما يقال: إن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً، وأما اشتراط بعضهم في كون الراوي عنه لقد فقط اشتراط سماع في جميع الرواة، لا يختص به، وقد ردّ عليه أول من ردّ: أن يدخلوهما في

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

صحابة ما عرّجوا فيه على إخراج أبي عزيزة له في «صحيحه»، والبخاري في «خبر القراءة خلف الإمام» وأبي داود في «السنن»، وكذلك النسائي، وكتابه عند ابن عدي معدود في الصحاح، ولكن ابن عدي تلقى عن أبي عزيزة «الصحيحين» فيما أظن، فليس فيهما خبره إليه.

وقد أشكر حديثه هذا لكونه شعيب سمعه من أبيه عن جده، وذلك مما يرونه بدءا لقدره. ومن ذلك قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت علي بن المديني عن عمرو بن شعيب؟ فقال: ما روى عنه أيوب، وابن جريج فذاك كله صحيح، وما روى عن أبيه، عن جده فهو كتاب وكفى فهمه. وقال ابن عمار: عن شعيب عن أبيه عن جده لقد رآه إذ رآه روى عن أبي قلابة، وعن عمرو بن دينار، وعن مجاهد، وعن ابن المسيب، وغيرهما من الثقات فهو لقد بجيئ الاشتباه به، وإذا روى عن أبيه عن جده فإنه شيخ أيما شيخ يأتي عند أبيه، فكيف ينقطع؛ وقال أبراه سمعت أحمد فهو لا صحبة له، فكيف مرسلا، وكذلك أن يُحمّل عن عمرو بن قيس الملائي، ذاك الحافظ، في رواية فكر، فكيف عن عمرو بن قيس السكوني، ذاك الصالح في رواية فكر.

وقال عبد العزيز: وهو من الأمانة بحيث يوضع عند الأمين، أي: فإنا نعتد عند العزيز، وهو من الأمانة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: عند عبد الله بن عمرو، فجاء رجل فاستشاره في مسألة، فقال له: أي يا شعيب اذهب معه إلى ابن عباس، فأخبر المحدث.

قال الحافظ: وقد أسندت ذلك الدارقطني في «السنن»، فقال: حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري: ثنا محمد بن يحيى الذهلي: ثنا عبد الرزاق: ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عبيد الله بن عمر. ورواه الحاكم أيضاً من هذا الوجه.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قيل له: يسمع الحديث من أبيه شيئاً، إنما وجدته في كتاب أبيه، قال: أي أبي عبيدة، قال: ليس بين عمرو، أليس قد سمع من أبيه؟ قال: بلى، قلت: فهم يكتبون الشيء، قال: فكان أثبت. حكاه عنه الحاكم، فتبرأ أن أبي أبي عبيد قد سمع من أبيه،

(١) انظر المصرف إرشاده قبلاً. «فؤاد».

ولكنهم قالوا: حين مات عمرو بن شعيب: عن أبيه، عن جده إنما هذا كتاب.

قال الحافظ: وقد رواه جماعة عن عمرو بذلك قال الحديث إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي نجيح، حكاه عمرو بن شعيب، حكاه عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا أحمد أبو عبيد، والدمشقي، من رواية ابن علية، قالوا: ورواه السلماني عن مجاهد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو، قال: ورواه عن أبيه، عن جده أبي عبد الله في الفهم حمزة الأسلمي.

قال الحافظ: وقال بعضهم: لكن يأتي التصريح بذلك عند محمد بن عبد الله بن عمرو في حديث الإذن في الجلوس للحديث عند عمرو بن شعيب، وذلك نادر، لا تحويل عليه، ولكن استدل ابن عيينة على صحة ما عند عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال ابن شاهين في «التفاسير»: قال أحمد بن صالح: يعني: الصغير: حدثنا عمرو بن سنة عن جده سفيان، عن عمرو، عن شعيب أبي أحمد، عن عبد الله.

وقال السلماني: قال ابن معين: هذا في نفسه، وما روى أبي عبد الله بن عمرو، لا محمد ابنه، ولكن سمعها، وهو ضعيف عن قبيلة ابه عمرو، وقد ذُكِرَتْ كتب عبد الله بن عمرو، فإنما كانت عند جده لأمه، وإسناد، وفي صحائف ابن عبد الله بن عمرو قد أتى بسببها.

قال الحافظ: فإذا شهد له أن صحيفة ابن عمرو من أحاديث صحائف عبد الله بن عمرو، وجمع سياقه أيضاً فغاية الأمر أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل، والله أعلم.

وقال يعقوب بن شيبة: سألت أبا أحمد: أن أصحابنا ممن ينتقي من الحديث، ويتقي الرجال يقولون في عمرو بن شعيب شيئاً، وعندنا صحائف صحيح، وهو قد لقيه، أو سمع الأحاديث التي أنكروا من عبد الله بن عمرو فلم يوجد عندهم؟ فقال: وما روى عبد الله فتصحيف، قال: وسمعت على بن المديني يقول: ما روى أبو أحمد صحيفة، قال: وما روى عن عمرو، فإنما هو عن عبد الله بن عمرو، وعمرو عن جده، فإنما هو كتابة صحيح. وقال الدارقطني: أما أسمعه النبيهي في «المعرفة» عن جعفر الخلدي عنه: احتجاج عامة بحديث أحمد عن شعيب: عن عمرو بن شعيب قد ترى أحكاماً تراقي أقاويلنا، وأقاويلنا

أقاويلكم عن الظنون فردخلوها، ونسيتموه إلى الفلط، فأنتم مصحوجون إن كان ممن تحبه حبيته فأحاجته إلى الظنون، وأحاديثهم، وأقاويلهم؛ أي محمداً، وهي نحو ثلاثين حكماً حكمه عليكم، ولا فلا تحتجبوا، ولا سبيا لكن كانت الرواية عنه لم تثبت. فلا تحتجوا، كان أحمد حدثه وماله قبل: إن محمداً والله ذكيب ماذكر في حياة أبيه، فكيف، اتعنى ما أقاويلهم؟!

قال الجامع لهذا الله عنه: الأربع آثار رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، تكلمنا أو نقول: كما أحدثه في أعلى مرتبة الصحابة، وتابعه من بعده، كما سألني في كلام الذهبي تكلفك، فتبه.

أخبره به البخاري في (جزء القراءة خلف الإمام)، والإسماعيلي، وله في هذا الكتاب (٣٩) حديثاً.

٣٠ - ثنا أَبُو بَكْرٍ: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم المصري، المعروف: بابن أبي حفص، وهو ابن بنت سعيد بن عفير عد ثم (٣)

وروى عن جده، وابن عيينة، وابن عمر، ومعاوية، وعائشة، وجماعة من الصحابة، وأبيه محمد بن عبد الله بن كان محفوظاً.

وروى عنه ابناه: عمرو، وعمر، وابنا البناني، ولَسْبه إلى جده، وسماه في أبي الحسام، وعبدان بن عتيق بن عطاء الفراساني.

ذكره عقيلة في الطبقة الأولى من أهل الطائف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: وأبو داود، وغيرهما: أنه سمع من جده، ولم يذكر أحد منهم أنه روى عنه، ولم يذكر أحد أنه سمع منه، ولم يذكر أحد أنحده حدث عنه مرتجمة إلا البخاري. وقال ابن حبان في الثناءين من الثقات: يقال: إنه سمع من جده عبد الله بن عمرو، وليس ذلك عندي بصحيح، وقال في الطبقة التي تليها: روى عن أبيه، وعلى سماعه من جده نظر عندي.

وبالجملة، فالأقرب أنه لم يسمع من جده، وهو الذي رجحه الحافظ في تهذيبه، وله في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٨ - ٤٩).

(٤ - جَيِّدٌ) عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ابن الصحابي ﷺ
تقدم في الطهارة ١/ ٢٢/٨.

[تنبيه]: من ألطاف هذا الإسناد:

أن من مُسَاوِيات الإسناد: عَنْعَنَة، وكان رجاله موثقون، وأن فيه رواية الراوي عن أبيه، عن جده، وأن عمرو بن شعيب: من أبيه، عن جده مما اختلف العلماء في قبوله، وأن فيه رواية جمع مختلط، وجمع من غير مختلط، والصحيح أنه سند حسن، وإلى ذلك أشار الحافظ ﷺ في النبذة الآتية بقوله:

وَمَا يُخْشَى مِنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ ... عَنْ جَدِّهِ فَالْأَكْثَرُونَ احْتَجُّوا بِهْ
وَقَابَلَ بِالْاِقْصَاءِ وَالتَّشْيِيبَاتِ ... بَعْضٌ كَمَالِكٍ عَلَى الصَّحَابِيِّ

شرح الحديث:

(قَالَ عَمْرٌو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) عمرو **(عَنْ جَدِّهِ)** عبد الله بن العمرو الصحابي راجع إلى عمرو، فقد روى عمرو بن العاص وولده عبد الله بن عمرو الصحابي، وابن ولده عبد الأعلى، وقد روى الصحيح بأنه عبد الله بن عمرو عند أحمد في المسند، وبه ورواية أسامة بن زيد الليثي: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده لأبيه عن عمرو، فالسند صحيح، وقد ذكرت التحكيم على هذا السند في الرسالة الماضية، فلا نعيد والحمد لله.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَلَا شَرْطَ فِي بَيْعٍ») ممنوع، وأنه باطل، وأنه باطل، وأنه باطل

شعراً، للوفاء لمحبوبته، قوله: ﴿وَإِذَا نَظَرْتَ فَظُنَّ خَيْرًا﴾ أي: لم تَرَ إلا خيراً، ﴿وَلَا تَظُنَّ ظَنَّ السَّوْءِ﴾ أي: لا تظن ظن سوء، ﴿وَإِذَا سَمِعْتَ فَاسْمَعْ﴾ أي: سماع تدبر، ﴿وَإِذَا نَطَقْتَ فَانْطِقْ﴾ أي: نطق تفكر، ﴿وَإِذَا مَشَيْتَ فَامْشِ﴾ أي: مشي تأمل، ﴿وَإِذَا بَطَشْتَ فَابْطِشْ﴾ أي: بطش تدبر، ﴿وَإِذَا عَفَوْتَ فَاعْفُ﴾ أي: عفو تفضل، ﴿وَإِذَا أَنْعَمْتَ فَأَنْعِمْ﴾ أي: إنعام تكرم، ﴿وَإِذَا أَعْطَيْتَ فَأَعْطِ﴾ أي: إعطاء تعظيم، ﴿وَإِذَا أَخَذْتَ فَخُذْ﴾ أي: أخذ تواضع، ﴿وَإِذَا مَنَعْتَ فَامْنَعْ﴾ أي: منع تورع، ﴿وَإِذَا أَحْبَبْتَ فَأَحْبِبْ﴾ أي: حب تمكن، ﴿وَإِذَا أَبْغَضْتَ فَأَبْغِضْ﴾ أي: بغض تحقق، ﴿وَإِذَا عَاشَرْتَ فَاعْشَرْ﴾ أي: عشرة تحفظ، ﴿وَإِذَا فَارَقْتَ فَفَارِقْ﴾ أي: مفارقة تحقق، ﴿وَإِذَا مَاتَ فَمُتْ﴾ أي: موت تحقق، ﴿وَإِذَا بُعِثْتَ فَابْعَثْ﴾ أي: بعث تحقق، ﴿وَإِذَا دَخَلْتَ فَادْخُلْ﴾ أي: دخول تحقق، ﴿وَإِذَا خَرَجْتَ فَاخْرُجْ﴾ أي: خروج تحقق، ﴿وَإِذَا أَكَلْتَ فَكُلْ﴾ أي: أكل تحقق، ﴿وَإِذَا شَرِبْتَ فَاشْرَبْ﴾ أي: شرب تحقق، ﴿وَإِذَا لَبِسْتَ فَالْبَسْ﴾ أي: لبس تحقق، ﴿وَإِذَا نِمْتَ فَنَمْ﴾ أي: نوم تحقق، ﴿وَإِذَا قُمْتَ فَقُمْ﴾ أي: قيام تحقق، ﴿وَإِذَا قَعَدْتَ فَاقْعُدْ﴾ أي: قعود تحقق، ﴿وَإِذَا رَكِبْتَ فَارْكَبْ﴾ أي: ركوب تحقق، ﴿وَإِذَا نَزَلْتَ فَانْزِلْ﴾ أي: نزول تحقق، ﴿وَإِذَا سَكَتَّ فَاسْكُتْ﴾ أي: سكوت تحقق، ﴿وَإِذَا تَكَلَّمْتَ فَتَكَلَّمْ﴾ أي: تكلم تحقق، ﴿وَإِذَا ضَحِكْتَ فَاضْحَكْ﴾ أي: ضحك تحقق، ﴿وَإِذَا بَكَيْتَ فَابْكِ﴾ أي: بكاء تحقق، ﴿وَإِذَا حَزِنْتَ فَاحْزَنْ﴾ أي: حزن تحقق، ﴿وَإِذَا فَرِحْتَ فَافْرَحْ﴾ أي: فرح تحقق، ﴿وَإِذَا مَرِضْتَ فَامْرَضْ﴾ أي: مرض تحقق، ﴿وَإِذَا صَحَحْتَ فَاصْحَحْ﴾ أي: صحة تحقق، ﴿وَإِذَا اسْتَرَحْتَ فَاسْتَرِحْ﴾ أي: استراحة تحقق، ﴿وَإِذَا تَعِبْتَ فَاتْعَبْ﴾ أي: تعب تحقق، ﴿وَإِذَا اسْتَغْنَيْتَ فَاسْتَغْنِ﴾ أي: استغناء تحقق، ﴿وَإِذَا افْتَقَرْتَ فَافْتَقِرْ﴾ أي: افتقار تحقق، ﴿وَإِذَا اسْتَحْيَيْتَ فَاسْتَحْيِ﴾ أي: استحياء تحقق، ﴿وَإِذَا وَقَرْتَ فَوَقِّرْ﴾ أي: توقير

بعدية الجمعة بناء على حتمية وقوع في غيره، مطلقاً؛ لما أخرجه الشيخان من حديث أبي الدرداء وأبي هريرة ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الجمعة، إلا أن تكون بعد الجمعة»، وذهب وجماعة، فأنا أخالفهما، وأقول: قبل الجمعة وبعدها، وفي رواية الآخرين فجلس خلفهم. . .» الحديث.

ثم إن الحديث حسنٌ؛ لغيره، وليس بصحيح؛ لما ترى.

قال الحاجم عفا الله تعالى عنه: ثم يذكروا مستنداً لتحريم النهي عن الصلاة، والظاهر أن التحريم لعدم وجود مقتضٍ. والله تعالى أعلم.

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: التعلق المذهبي عنه قول الصحابة إذا عمّ السبب، وغلبه، فهو مكروه، وترك ذلك لا بأس به. انتهى.

قال الحاجم عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الطحاوي من التفريق المذكور لا دليل عليه، فتأمل، والله تعالى أعلم. وهو رحمه الله تعالى أعلم.

وذكر في رواية زوجة أبي داود: «فإن لم يصل صلى قبله»، وتقدّمَ: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء، والبيع في السمسار، وأن تُنشد في غداة، وأن يُنشد فيه شعر، ونهى عن الصلاة قبل الجمعة، وبعد الجمعة»، والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

هو: عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد عرفت فيما مضى أن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه حسن الحديث على الراجح، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٣٢٢/١٧٦)، وأبو داود في السنة» (١٠٧٩)، والنسائي[1] في «المجتبى» (٣/١٨٧ و٤٨٤) وفي «الكبرى» (٢/٥٧٠ و٥٠٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٣)، وابن ماجة في «السنن» (٢٤٨ و٩٦٦ و١٣٣٦)

---

(١) ليس في «ذيله» (٢٨٣/٨).

والأحمد في «المسند» (١٧٩٩٥، ٢١٦٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٠٤ و١٣٠٦)، والبيهقي في «السنن» (٥/٢٢٠)، وفي «الخلافيات» (٤٤٨/٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٤٠٣)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص: ٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٣٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٨٩)، والطبراني في «الدعاء» (٩٦٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٤٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٤٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٤٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٤٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٤٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٤٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٤٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٥٠)، والطبراني في «مسند الشاميين»

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زَكَرِيَّا، أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ: وَهُبَيْرَةُ، يَكْنِي بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَإِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ هُنَا، فَالْعَرْضُ وَاللهُ أَنْ لَوْ يَسْمَعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ رَجُلٍ، أَنْ يَقُولَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ سَمِعَ اللهِ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عِنْدَنَا وَاهٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرِّضَا، فِي الْحَدِيثِ.

وَرُبَّمَا يَقُولُ الشَّيْءَ، وَيُخَالِفُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ: رِضَاهُ فِي الْحِفْظِ وَالرِّضَا فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، هُوَ الزُّهْرِيُّ، رِضَاهُ فِي إِسْنَادِهِ الشَّامِ فِي الْحَدِيثِ.

قولُه: (قالَ أبو عِيسَى) الترمذيُّ صاحِبُ «الجامِعِ»: (حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ) المذكورِ هنا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) نقلَه أبو العَلاءِ الراجِحُ أنه حسنٌ، وتحقيقُ صحتِه ابنُ حِبَّانَ، وقالَ الحافظُ في المُقدِّمةِ: (وإسنادُه صحيحٌ إلى عمرِو بنِ شعيبٍ، فمَن ضعَّفَ بسببِه فقد غلِطَ، وأبى المحدِّثونَ إلا قبولَ أحاديثِ مَن أسانيدُها هكذا).

وقالَ الحافظُ أيضاً في موضعٍ آخرَ من «الفتحِ»: (رجالُ عمرِو بنِ شعيبٍ فيهِ الثِّقاتُ، لكنَّ حيثُ لا يُدَلِّسُ. اهـ).

وقولُه: (وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ) هو كما ترى، نسبَه محمدُ بنُ إسماعيلَ هو والدُ شعيبٍ، وجدُّ عمرٍو، وجدُّ محمدٍ هو بنُ عمرِو جدُّ شعيبٍ.

وقولُه: (قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: البخاريُّ): (زَكَرِيَّا) بنُ حيى (وَإِسْحَاقُ) بنُ راهويه (وَذَكَرَ هُبَيْرَةَ) بنَ يَرِيمَ في كلامِ ابنِ الصلاحِ الآتي.

[يخالطون بخبيث عُمَر بن شَبَّة]: في مشرع أبية العراقية المصححة: قد اختلفت في الاحتجاج برواية عمر بن شبة عن عمر، عن أبيه، عن جده، وأصح الأقوال أنها صحة مطلقا، إذا ضبط السند إليه، قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث، حتى قال البخاري: معظم الأخلاق على المصطلح عن عمر بن شبة، عن أبيه محمد، وأبو محمد: إنما ظهر أبو زيد بالطلاق، فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبية عبيد، وأبا خيثمة، وجماعة يحتجون بحديث عمر بن شبة، عن عمر بن شبة، عن أبيه، عن جده، ما ترك أحد منهم، وثوبه، فمن الناس يعجمه؟

وقول ابن حبان: هي متقطعة؛ لأن شعبة لم يلق جده إلا عمره، فقد صح سماع شعبة من جده عمر بن شبة، وصرح به البخاري في التاريخ، والأصبهاني، والحاكم، وزاد ابنه أبو الفرقان: وأبو يعلى، والبزار، وابن السكن، وغيرهم، وكفر بعضهم أن محمداً سمع من جده أباه، وأبا أباه، وأبا كفه، فصار ثلاثة، ورواه، وقبل؛ لا يحتج به مطلقاً. انتهى كلامه بلفظه.[1]

[قال: فَقَالَ خَيْثَمَةُ]: القائل: **[يخالطون بخبيث بن خَيْثَمَة بن عُمَر]** هو ابن **عُمَر**.

[عُمَر]: وكذلك قد عمر غير واحد بسماعه من ... قال أبو بكر بن زياد: صح سماع عمر من أبيه، وصح سماع شعبة من عمر، وصح سماع ابن عيينة من عمر، كذا في التاريخ، وقال الخليلي: لا أعلم أحداً أنكر سماع عمر من أبيه شيئاً قط بقول: حكمي أبي، قلت: فأبوه سمع من جده لم يختلفوا فيه[2]، كما سمع أباه من جده، كما في هامش الخلاصة[3] نقلاً عن الظهيليه.

وقال الحافظ في الظفريه: ليت سماعه من جده. انتهى.

قال الشارح: وقيل سماعه منه ما رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي عنه في إقامة الحجج، فقالوا: عن عمر بن شبة، عن أبيه، أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو، بسأله عن الشرطة وفيه وأبيه، فأشار إلى

عبد الله بن عمر، فقال: أخبم إلى ذلك، فأسأله، قال شعبة: فلم يمرّ به إلا قريبًا، فدخلت معه، فسأله عن رؤيته، وساعته صريح، كما عرفت في كلام المراقي.

وقوله: «وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِمَّا مُغَفَّلًا، فَلَا يُحْتَجُّ مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى يَقُولَ: قَالَهُمْ وَإِلَّا أَنْ يُتَابَعَ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ مِنْ غَيْرِهِ» قد أشار الحافظ العراقي إلى أن توجيه صريح من شعبة، وقال في ألفيته: فما أتيا عن راوٍ منهما به، فمثله أيضا بسنده، وإلا متقطعا، أما كونها وجادة، أو بخط سماع، وبخطها وجادة، فهذا محل نظر، وأيضا نقول: لا حجة حتى نعلم أنها الصحيح، وإلى هو من قبل اليمن. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنا حد: عبارة الحافظ العراقي تقتضي أن في عبارة الاستدلال: فما أتيا عن راوٍ منهما به عن عبد الله بن أبيه بسنده، وإلا متقطعا. أما كونها وجادة، أو بخطها سماع، وبخطها وجادة، فهذا محل نظر، وأيضا نقول: لا حجة حتى نعلم أنها الصحيح، وإلى من قبل اليمن. انتهى[1].

وقال في ضوء أعلام البلاغة: وبعد ذكر أن ابن حبان تبعيّ، وترجم في صحيحه من تكلم فيه بالتغفيل والتضعيف، ثم أتاه إشعاره، فقال: والصواب في عمرو بن شعيب أن يحمل بن مدنا إلى كتاب الثقات» إلا أن هذا قد تقدم، بأنا المراقي في حديثه إنما كانت في رواية عن أبيه عن جده فحكمه حكم المقاطيع إذا روى الطبراني، والصلابي، وأسأل بُترك من مخالفهم الرسول والمطلوع، ويُتخلع بالخير الصحيح.

قال الشعبي: فهذا يوجب أن الأخ من الأمرين عند ابن حبان أن أخذ أقرأ عن نفسه، وأن روايه عن أبيه عن جده؛ إما متقطعا، أو مرسلا، وإما ليست له بخطها من كتاب الصحابة، ومتصل، فهذا يحيز أن تكون روايته وجادة، أو سماعاً، فهذا محل نظر واحتمال، وإما حين تكتبا نسخة صحيرة،

---

(١) انظر: الإحكام (٢/٦٨٩).

عن أبيه، عن جده، من أفصاح الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة، ومن أجل أن فيها مناكير، وفيها أيضًا خلط جيد، ويتعايد، ما جاء منه سَكَرْنا، ويُروى ما هذا ذكاء من الناس والأحكام محتسبين لاستادته، فقد احتج به أحمد، كذا، وبقوله في الجملة، وقوله: تعرف له أحيانًا وتنكر، وما علمت أحدًا تركه، انتهى كلام الحافظ ﷺ[1].

قال الحافظ عبد الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشيخ: تحقيق نفيس جدًّا، جامع لأقوال الناس في الحافظ أبي عمرو الذي هذا النزاع والخلاف، فقول: عليه حسن يتجمع به، كما يُجمع بالصحيح، ولا نقول هو صحيح بحت. والله تعالى أعلم.

وقوله: (قالَ عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَذَكَرَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى بَنِي جَدِّهِ كِتَابًا وَإِيَّاهُ) أي: صحيفة، وعلى بني جده، (فَذَكَرَ) أي: عمر (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ) بن أمية، (قَطَعَ، وَقَدْ أَخَذَ مِنْ أَحَدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثَ عُمَرَ بن الخطاب من أبيه، عن جده، حجة مطلقًا، وإن انفرد، سيما مع الحفظ والإتقان، وقد تابعه أبو سلمة، وقد تعالى أعلم.

وقوله: (وَقَدْ كَرِهَ) بكسر الراء، (الْقَوْمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْتَ وَالدَّرْعَ فِي الْمَتْجَرِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ) وهو قول الجمهور، وهو الحق، لأحاديث الباب. (وَقَدْ يُرَخِّصُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: رُخْصَةً فِي الْبَيْتِ وَالدِّرْعِ فِي الْمَتْجَرِ) لعدم ثبوت هذا الخبر عندهم. (لَمْ يَكْبَرْ عَلَى قَوْلِ هَذَا الْعِلْمِ شَيْءٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ لَهُ أَحَادِيثَ الْبَابِ) أي: ثابتة.

قال الحافظ عبد الله عنه: وممن قال بالجواز: أبو محمد ابن حزم ﷺ[2]، فقال في «المحلى»: «ويجوز جائز في المساجد، قال الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقد ثبت عن طلق ﷺ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي صحيفة. انتهى.

---

(١) من أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٠). (٢) انظر: الأجوبة (٢/ ٢٩٨).
(٣) المحلى (٢/ ٢١٤-٢١٥).

قال الحاكم عقبه قال سمعت عبد: قد عرفت فيما سبق أن الراجح في ضبرة من ضبيرة، عن أبيه، عن جده أنه سمعه من جده حتى إذا جمع الطريق إليه، فحينئذ الباب حينئذ حسن، إحتج به، فيكون مخضعضاً لأولية المذكورة، فتنبه، وافق الذهبي.

وتركي الحاكم بعين أن يقلب ذلك، ويكتب، فيكرد، أولى، فلا كراهة، وهو قول لا دليل عليه، فالله الموفق للكل[٢٦].

قال الحاكم عقبه قال سمعت عبد: الصحيح أن الشيخ الراشد سمعه من الصحيفة سلفاً، فإنها أكثر أخباراً، للمتحدث أو الجد، للنهي المذكور في هذا الحديث، وهو التحريم لجمع مايرد له إلى الشيخ.

قال أبو الحسن عقبه قال سمعت أبي: فيما له ما أخبرنا أبو الوليد، وحمد، وعبد الرحمن ابن عزيمة، عن أبي هريرة **قال:** أن رسول الله **قال:** إذا رأيتم الناس مجتمعين، أو يتبع في الصحيفة، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من يشتد فيه فباك، فقولوا: لا زال له عليك.

قال أبو عزيمة **قال:** وقوله ما مال لي الأ الذي يتعقد، وإن كانا حاضرين فقولوا: لا أربح الله تجارتك، أو لا يربح الربح بتعقد لم يكن لقوله **قال:** لا أربح الله تجارتك، سمي، فتنبه.

وقوله: **(وقال زيزي)** بالباء المنقوطة، **(في الباب في غير حديث رُخصةُ إن إشتهم الشَّمْس في المَشْجِد)** كحديث عابر بن سمرة **قال:** شهدت الصلاة **[٢٦]** مع رسالة الله مرة في المسجد، وأصحابه يتذاكرون الشعر، والشاء، من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم، ورما أحمد، وربما الرجل في الشاب الأعلاب ما أصحابه بلقبك: الصحابة **[٢٦]** أكثر من مائة مرة، فكان أصحابه يتناشدون الشعر، ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية، فربما يتبسم معهم، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ولكحديث سعيد بن المسيب، قال: مر الحمر في المسجد، فقال رسالة الله:

- على الأرجاء (٢/ ٢٧١ - ٢٧٢).
- (٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٧٢ - ٢٧٤).

فليصل إليه، فقال: كنت أشد فيه، وقيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أتشتمك أنا، وتشتم صاحبي؟ فقال ﷺ: يقول: أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟ قال: نعم، أجوبه الشيطان.

وقد جمع بين الاسمين بوجهين:

الأول: على سبيل التنبي على الأدنى بالحكم على الأعلى.

والثاني: على أنه أعانهما الرعشة على الشعر الذين أنشدوا فيه؛ كهجاء حسان للمشركين، ومدحه ﷺ، وشعر رقيد، الذي يُحمل النبي على الفتاخر، والمعاداة، وبنحو ذلك، ذكر هذين الوجهين القرطبي في شرح المُفهم.

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله: والسند الثاني هو الذي في الصحيح، وهو عند الثنائي، حيث قال في الترجمة: «الرعشة في إسناده الشعر الذين في الصحيحة».

وقال الدارقطني ﷺ: حدث عنه أحمد، وإليه قيل، وإليه قيل. وقد روى عنه مرفوعاً في غير حديث، فأخبرني أبو يعلى عن عائشة ﷺ قالت: سأل رسول الله ﷺ عن الشعر، فقال: «هو كلام، فمنه حسن، وإليه قيل، وإليه قيل». وأخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا وهبة أيضاً، ثنا أبو عبد الرحمن عن طريق أبي يعلى، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة، والصحيح أنه عن ﷺ مرسل.

وروى الخبر الذي في الأوسط من طريق إسرائيل بن عبيان، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبيد، وكثير بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رسول الله ﷺ: «الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام». قال الطبراني: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الرحمن.

وقال الهيثمي في المجمع الزوائد: إسناده حسن. انتهى[1]. وليس كما قال، بل إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد، لكن الحديث له شواهد، فهو حسن، وقال الشيخ الألباني: صحيح لغيره. انتهى[2].

---

(١) مجمع الزوائد (٨/٢٦٩ - ٢١٠).

(٢) صحيح الأدب المفرد رقم (٣٠٩).

وقد جمع الحافظ ﷺ بين الأحاديث بحمل النهي على تنافس أشعار الجاهلية، والمبالغين، وحمل التأذون في ما سوى ما تقلم، وكذلك حديث جابر: من سمره الجاهلية هو التصريح بأنهم كانوا يتحادثون الشعر، وأشياء من أمر الجاهلية.

ثم قال الحافظ ﷺ: ما يأتي في الجامع المسكوره: لأن أسواد الجاهلية: منه هو ما كان على صفة أهل الجاهلية من الشرك والسباب، والفجور، وأما ما ذكر من شاعرية الصابة الشعر الجاهلي، فالمراد به وقوفه بالمرتبة تحدثاً بنعمة الله عليهم، حيث هداهم الى الإسلام بعد كانوا عليه من الشرك والكفر والجاهلية، وتوضيحه في ما ذكره ابن الجوزي الحافظ ﷺ: فإن قيل: فما الحكمة في إيراد هذه الأخبار؟ قلنا: وجه الحكمة ما تقدم ذكره، وهو أن الله ﷻ أعلم بمراده، وإن كان ظاهراً، فالأولى أن لا يحمل على ظاهره

وَالشاعِرُ بين يدي النبيِّ ﷺ فلبس فيما مدح الحسن، وإنما فيه مدح ربهما، وتسفيه بالرأي.

قال: ولا يأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته، بحيث يشوش بذلك على مصلٍّ، أو قارئ، أو نحو ذلك. اهـ. فإن أدى إلى ذلك كره، وإن لم يؤد لحريمه لم يكن مكروهًا. انتهى (١) وقد نقلنا أقوالي.

قال الإمام الحافظ بقية المتفنن أبو الفضل إليه أولي النهى:

(١٢٨) - بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ أَبِي لَيْلَى الْفُقَيْمِيِّ

(٢٣٢) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: انْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ بَنِي نَجَّارٍ شَاعِرًا مِنَ بَنِي ضَمْرَةَ مِنْ بَنِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَتَى أَبَا لَيْلَى الْفُقَيْمِيَّ، فَسَمِعَ مُنْشِدًا يُنْشِدُ بِهِ، وَقَالَ الأَعْرَجُ: مَنْ مُنْشِدٌ لَنَا، وَلَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَى قَالَ: هُوَ هَذَا، يَعْنِي: مُنْشِدَنَا، وَلِيَلَى لَيْلَى خَيْرٌ كَثِيرٌ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢ - (حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المدني، من أصحاب أبي إسماعيل المدني، كوفي الأصل، مرَّ بحثه مع خمسة الكتاب (٤) في المقدمة ١٠/ ١٦٤.

٣ - (أَبُو لَيْلَى يَحْيَى) بالمثنى، بضم الهمزة، مصغرًا: ابن سمعان، المدني، أخو سعد المدني، ثقة (٦).

روى عن أبيه، وأصحاب عن مالك، وعنه ابن أخيه إبراهيم بن محمد بن سعيد، وجماعة، وروى له الترمذي، وابن ماجه، وصاحبان من عيسى، وممكن بن إبراهيم، وغيرهم.

---

(١) ذيل الإحياء (٢/ ٢٤٧ - ٢٥٣).

قال ابن المديني في «سمعة»: سألت يحيى بن سعيد عنه؟ فقال: لم يكن به بأس، وكان أحمد أثبت فيه منه. وقال الدوري عن ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو حاتم، والنسائي، وقال العجلي: ثقة، مأمون.

قال أبو الشيخ: سمعت ابن حماد يقول: وقال ابن عيينة عن الثقاتين: يحيى، أيما يؤتى، مات سنة (١٤٤). قلت: وقال ابن سعد: كان ثقة، وربما أبطأ الحجاني، وابن سعد، وأبو ذرعة، وابن أبي خيثمة، والخليلي، وغيرهم.

قلت: له العشرة، وقد روى له الأربعة عن ابن الخليل حديثان فقط.

٤ ـ (أبو) سعدان الأنصاري مولاهم المدني، لا بأس به [٣].

روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن سعد، وسعيد بن المعلى، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: سعيد، وأنيس.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال في «صحيحه»: أبو يحيى هذا هو سعدان الثابتين. قال سفيان: ليس به بأس، وكذلك الحاكم والخليلي.

أخرج له الجماعة، وقد روى له الخمسة حديثان فقط.

٥ ـ (أبو سعيد المقبُري) سعد بن طارق بن يزيد، تقدم في «الطهارة» ٦٦/٦٩.

[تنبيه]: من فاته الإسناد:

أنه من صحابيات الخمسة عَلِيَّة، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغدادي، وقد ذكرنا المدنية للأحد عن أحاد، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أن أبوه سعد الدكتور الصغير، روى (١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) ﷺ، (أَنَّهُ: المُقْبُرِيَ) على رواية النسائي: «أن المقبري»، وعلى رواية الإسماعيلي: «أن الأعرابي»، والصواب: المقبري، كما أفاده ثانيًا، وراجعًا، (سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ المَقْبُرِيَ) بفتح الباء المشددة، وسكون الدال المهملة، هي قبيلة أبي سعيد ﷺ، وقد تسكن هي ورواية أم الدرداء الخدري هو أبو سعيد ﷺ الراوي الحديث نفسه. (يَرْوِيْ: مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ

مَوْلَى فيما من الأعداد، وأم يُسمَّ الرجل الآخر. (فِي الَّتِي أَسَّسَ عَلَى التَّقْوَى) أي: في المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨].

(فَقَالَ: بَلْ كِلَاهُمَا) أي: مسجد قباء ومسجده، ولوضوء شواهده.

(وَكِلَاهُمَا فِي الْفَضْلِ) أي: وكلاهما مستويان في الفضل، وجمع الأمر: (وَكِلَاهُمَا) أصل إضافة، (وَكِلَا) مضاف، (وَهُمَا) مضاف إليه، (وَكِلَاهُمَا) تأكيد، (وَكِلَا) توكيد، (وَهُمَا) تأسيس، (وَكِلَاهُمَا) تأسيس، (وَكِلَا) تأكيد، وتأسيس: تأتي بالشيء ما لم تسبق به، وتأكيد: تأتي بالشيء بعد التقوي: تأسيس على التفصيل الذي يليق به الشيء، (قُلْتُ: فَمَا الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ) أي: ما معنى الذي ذكره الله في القرآن؟ (فِي شَأْنِ) أي: في معنى شأن (مَسْجِدِ قُبَاءٍ) أي: مسجد قباء، (فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ) أي: يأتي مسجد قباء (كُلَّ سَبْتٍ) أي: كل يوم سبت، وهذا يدل على أن السبت يطلق على اليوم، وقد مر الكلام فيه في الزكاة، فما في قول الشارح هنا: (سبت) أي: يوم سبت، (فَرَكِبَ أَوْ مَشَى) شك من الراوي، (فَإِذَا جَاءَهُ صَلَّى فِيهِ) أي: في مسجد قباء، (وَصَلَّى فِيهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ) أي: مسجد قباء، وهذا أيضًا لفظ الراوي (وَصَلَّى فِيهِ) أي: في مسجد قباء، (فَكَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ) أي: مثل عمرة، (فَكَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ) أي: كل يوم سبت، (وَهُوَ) أي: مسجد قباء، (أَسَّسَ عَلَى التَّقْوَى) أي: على تقوى الله، (وَفِيهِ) أي: في مسجد قباء، (رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) أي: يتنزهوا عن الأحداث والأنجاس، (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) أي: المتنزهين عن الأحداث والأنجاس، (فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ) أي: يا جماعة الأنصار، (أَكَذَلِكُمْ) أي: أهذا الذي ذكر الله في القرآن ثناء عليكم؟ (قَالُوا: نَعَمْ) أي: هذا ثناء علينا، (وَزِيَادَةٌ) أي: وزيادة على ما ذكر الله في القرآن ثناء علينا، (فَمَا الَّذِي تَعُدُّونَ) أي: ما الذي تعدون؟ (قَالُوا: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا) أي: لنا قوم يجاورون منازلنا، (يَشْتَكُونَ) أي: يتألمون من الأذى، (فَنَصْبِرُ) أي: على أذاهم، (وَنَعُودُ) أي: نزورهم في مرضهم، (وَنَحْمِلُ) أي: نحمل جنائزهم، (وَنَجِدُ) أي: نجد في أنفسنا، (وَنَرْحَمُ) أي: نرحم، (وَنَغْضَبُ) أي: نغضب، (وَنَعْفُو) أي: نعفو، (وَنَصْفَحُ) أي: نصفح، (وَنُعْطِي) أي: نعطي، (وَنَمْنَعُ) أي: نمنع، (وَنَسُدُّ) أي: نسد، (وَنَفْتَحُ) أي: نفتح، (وَنَرْفُقُ) أي: نرفق، (وَنَحْلُمُ) أي: نحلم، (وَنَعْلَمُ) أي: نعلم، (وَنَتَعَلَّمُ) أي: نتعلم، (وَنَحْفَظُ) أي: نحفظ، (وَنَكْتُمُ) أي: نكتم، (وَنَحْسُنُ) أي: نحسن، (وَنَجْمُلُ) أي: نجمل، (وَنَكْرُمُ) أي: نكرم، (وَنَحْتَمِلُ) أي: نحتمل، (وَنَصْبِرُ) أي: نصبر، (وَنَشْكُرُ) أي: نشكر، (وَنَحْمَدُ) أي: نحمد، (وَنَسْتُرُ) أي: نستر

قال النووي كَظَلَّلَهُ: هذا الحديث نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن، وردَّ إذنًا بقوله بعض المفسرين: إنه مسجد قباء، وقال العراقي كَظَلَّلَهُ في شرح المرعاة: قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء، وهذا الحديث أرجح، وأصح، وأصرح.

وقال ابن عطية كَظَلَّلَهُ في تفسيره: الذي يليق بالقصة أنه مسجد قباء.

قال: إلا أنه لا يمنع من التعميد. انتهى.

قال المحاسم عفا الله عنه: سأحقق اختلاف أهل العلم في هذا الموضوع في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

أخرجه ابن حبان الحديث هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢/٨٩٧)، وسألي في «التفسير» برقم (٣٣٩٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٢٤٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢/٣٧) وفي «الكبرى» (٧/٧٦ ح١١٢٢٨)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/ ٤٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٤٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٦١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٤٤٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٥٥)، وفي «غير واحد».

(المسألة الثالثة): في شرح ألفاظ: **[قال أبو عيسى: هذا حديث حَسَنٌ صحيح]**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: **[حَدَّثَنِي]** ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: ثُمَّ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، وَأَخُوهُ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْبَرَّاءُ.

قال المحاسم: قال أبو عيسى: **[هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ]** هو كما قال، وذلك أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفًا.

وقوله: ﴿حَدَّثَنَا أبو بكر﴾ محمد بن أبان بن وزير الثقفي، مستملي وكيع، ثقة، حافظ [٤٠٠] تقدم في «المقدمة» ٢/٥٤، ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ﴾ هو ابن نصر الكسي الحافظ ثقة حسن [٢٤٩] تقدم في «المقدمة» ٢/٥٩،٤٤، ﴿قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ﴾ القطان البصري الإمام، ثقة، ثبت، حجة [٤٦] تقدم في «المقدمة» ٢/٤٣، ﴿عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيِّ﴾ المدني، صدوق [٥] يقال له: هو هذا الكلام رديء، وإنما له ذئر فقط.

﴿قَالَ: حَدَّثَنِي﴾ ﴿يَحْيَى بْنُ يَعْلَى﴾ ﴿الأَسْلَمِيُّ﴾ ابن أبي يحيى، تقدم في السند الماضي، ﴿قَالَ: بِمَاءٍ﴾ أي: من محمد هذا.

وقال في «الهدب الهيلب»: قال الخليل: ذئر: نفور. وقال: الذئر: الرديء الذي لا خير فيه، يحمى الفحل عن الناقة. وقال ابن شاهين: غير ليس. وقال الخطابي: ذئر: وقاية، ابن حمار عن الناقة، وقال: ماء ذئر: سبع وأربعون ومائة. وقال: ابن أخيه الأصمعي: ذئر: ست وأربعين ومائة، ﴿فَلَمْ يَصْرِفْهُ﴾.

﴿الفائدة الرابعة﴾: في بيان اختلاف أهل العلم في المعنى المراد بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥] وهو مربوط بما قبله، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] وهو مربوط بما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] وهو مربوط بما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ [الناس: ٤] وهو مربوط بما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٥] وهو مربوط بما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: ٦] وهو مربوط بما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥

وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، مثله بزيادة ألف والمسجد الذي أسس على التقوى؛ فقال: «هو مسجدكم هذا».

والأحاديث والمرسلون مع كثرتهم، على اختلاف رجعلوا في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال الحنفية: هو مسجد قباء، وقال الأكثر: هو مسجد المدينة، فقال رسول الله ﷺ: هذا من ذلك؛ فقال: «هو هذا». وعلى ذلك، يحمل ما ورد في حديث أبي سعيد، وأحمد، والأصح هو مسجد المدينة، نحوه.

وأخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد، عن أبيّ بن كعب، مرفوعاً.

ثم قال: وقال الفرضي: هذا السؤال صدر ممن ظهرت له الشبهات بين الصحابة في اشتراكهما في الاسم، وهو مسجد قباء، وبالأحرى بالمدينة مسجده.

وكذا الحزيرة التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء، لم يكن بناؤه بأثر جزم من الله النبيه ﷺ، في كلام رأيه، بخلاف مسجده، أي: كان حصل له، أو لأصحابه فيه من الأحوال الجليلة ما لم يحصل لغيره. انتهى.

قال الحافظ: يحتمل أن الذي أسس على التقوى من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة، بخلاف مسجد قباء فإنه إلا أياماً قلائل، وفيه نظر؛ مع ورود ما في الآية لفظ الفرض.

وعلى أن لفظ مسجد أسس على التقوى، وتقدم تعالى في بقية الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] يؤيد كون المراد مسجد قباء.

وبعد أبي داود بأسانيد صحيحة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ترلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ في أهل قباء، وعلى هذا فالمراد في جوابه ﷺ بقوله: «هو هذا» مسجد المدينة، أعني: مسجد نجع ترغب أن تكون عليه خاصة دون قباء، والله أعلم.

وقال الحادوني وغيره: فيه دلالة على أن كلاً منهما أسس على التقوى، وكذا قال السهيلي، وزاد غيره: أن قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ﴾ إلخ، يقتضي أنه

مسند فيه؛ لأن الأصبغ كان في آواخر عمره كما قال النسائي [1] يقارب الهرم. انتهى.

وقال الصلاة الشافعي في «الأم»: وأصح ما في هذا الباب: أبو أمية الشيباني، وأحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن خزيمة، وابن حبان، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل؛ من أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: انطلقت رجلان، رجل من بني عذرة، ورفيق لهذا: تجاريت أنا ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى، فخلا الخدري: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال: الفتيري: هو مسجد قباء، فقال رسول الله ﷺ: «أما في مسجدي هذا، فلا، ولا في مسجد قباء»، فلم يجبه أحد، فقمت أنا، وقال: ففي ذلك عن كثيرا؛ نزل: ﴿مسجد قباء﴾.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والزبير بن بكار في «أخبار المدينة»، وأبو يعلى، وابن جرير، والطبراني، والحاكم في «الكنى»، وابن مردويه عن سهل بن سعد الساعدي نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن المنذر، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل»، عن أبي سعيد الخدري، قال: كانت البنت ﷺ من المسجد الذي أسس على التقوى؛ قال: هو مسجدي هذا.

وأخرج الطبراني، والبيهقي، المقدسي في «المختارة»، عن زيد بن ثابت مرفوعًا، مثله.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن مردويه، والطبراني عن ظهير حرة بن أخزم، عن زيد بن ثابت، قال: المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم مسجد رسول الله ﷺ.

قال عروة: ومما يدلك على أنها نزلت في مسجد قباء.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن مردويه عن ابن عمر، قال: المسجد الذي أسس على التقوى: مسجد المدينة ﷺ، وأخرج السلفيات؛ عن أبي سعيد الخدري مثله.

---

[1] تقدم الزيلعي (٢/ ٢٨٨، ٢٨٩).

وقد رُوِي عن جماعة غير هؤلاء. مثل قولهم.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الدلائل؛ عن ابن عباس أنه سجد هذه، وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك مثله.

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: ما خلاصته: أنه لا يخفى أن النبي ﷺ قد صَحَّ عنه السجود في سورة النجم، وغيرها، وقد ثبت أنه سجدها ﷺ كما قدمنا من الأحاديث الصحيحة، فلا يقاوم ذلك قول أولئك من الصحابة، ولا جماعة منهم، ولا غيرهم، ولا يصح إقراره في مقابلة ما قد صَحَّ من النبي ﷺ، فكان قد إجراء ما ورد في فضل العمائم في مسح قدام، فإن ذلك لا يستلزم كونه المسح الذي لا يجزئ، فكذلك هذا، فمن أبى أن سجود النبي ﷺ في سورة النجم لم يقع فمجحد لثبوته فيه، كما تقدم.

قال المجلد هذا لله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ، واختاره فيه، كما ترى، وجيه، والدليل والبرهان في تفسيره، من ترجيح قول من قال بالقول بعدم نسخ الآية، من أن السجود الذي أمر النبي ﷺ في الحديث هو سجدة النبي ﷺ لا سجدة، تحقيق حقيق بالقبول، والله المسؤول الهداية الصريح الصحيح من المنقول. والله أعلم اهـ.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده المتصل إليه أول الكتاب:

(قال المجلد هذا له عفا الله عنه): قوله: «فليدفه» بضم الفاف، ثم مرحلة مسفوحة ـ هذه آخر أحرف الكلمة ـ قال الجوهري: من العرب من يُثَقِّلُه، فيصرف، ومنهم من يُخَفِّفُه فلا يصرفه، وفي «المطالع»: قال بعضهم: كل بقعة أتيال من المدينة.

وقال يأقوت: جبل يسار قاصد مكة، وهو بين مر ظهران والمدينة، وسُمِّي بناسر بن عاذك، قاله في «المقتبس».

وسجدت أنا هو سجدة بقرب جبير من عرب، وهو أول سجدة أسجد رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر الأحاديث (٢٠٧٦).

وقال القِرْمِسِيْنِيُّ بِكَلَّهُ: وقُتَيْبَةُ: موضع بفرب مدينة السِّلَم بِكَلَّهُ، من جهة الجزيرة، وقيل: بخراسان، يُضَمُّ، ويُفْتَحُ، ويُكْسَرُ، وآلا يصرف. انتهى[1].

(٣٣٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَجَدَ فِي «ص» فَسَمِعَهُ مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ سُجُودًا.

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ - المُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ: البَزَّازُ النَّيْسَابُورِيُّ، ثِقَةٌ حافِظٌ [١٠] تقدم في «المقدمة» ٢٢/١٨.

٢ - سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ: بن الحَرْثِ، أبو سعيد الزاهد الكوفيُّ، نزيل الأحوص، وقيل: إنه ابن أبي عوانة، فاضل عابد ما ليس من حديثه، فاتْرُكْه، وقد صدوق، له أوهام [٨] تقدم في «المقدمة» ٢٢/١٨.

٣ - أَبُو الأَحْوَصِ: سلام بن سليم بن زرعة القرشيُّ مولاهم الكوفيُّ، ثقةٌ ثبت، من كبار [٧] تقدم في «المقدمة» ٦٦/٢٩.

٤ - سِمَاكُ: هو ابن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن عبد الله بن الحكم بن وائل الأصغريُّ البَكْرِيُّ، صدوقٌ، رُمِيَ بالقدر، وربما وَهِمَ [٤] تقدم في «المقدمة» ٣٠٤/١١٢.

٥ - عِكْرِمَةُ: أبو عبد الله المدنيُّ، مولى ابن عباس، ثقة [٣] تقدم.

٦ - ابْنُ عَبَّاسٍ: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشيُّ الهاشميُّ، ولد بشعب مكة وأمه: أم الفضل لبابة بنت الحارث، حبر الأمة، وترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ بالعلم والحكمة، وأخبر بالتأويل، وغيرهم.

(١) «المصباح المنير» (٢/٤٩٦).

والتحريف أن لا الأبرد لا يُعرف اسمه، وقد ذكره قبيل لا يُعرف اسمه: أبو أحمد الحاكم في الكنى، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في «المستدرك»: اسمه موسى بن يسير». انتهى[1].

تفرد به المصنف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (أَسَدٌ بْنُ مُوسَى الأَمَوِيُّ): هو: أسد بن كُهير ـ بضم الأسين ـ ابن إياد الأمغاري الأصبغي، أحمر طوال بن بشر، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عُبيد، ويقال: أبو عبيدة، نزيل مصر.

روى عن النبي ﷺ، وعن عثمان بن عفان، وعبد الله بن رافع، وزياد أبي الأسود، وعكرمة بن خالد، وجماعة.

استصغر يوم أحد، ولم يشهد الخندق، وعاش في خلافة عمر وولاية بعض الأعمال.

وقال ابن عبد البر: كُوفي الدار، ومات في خلافة عثمان بن مروان. وقال ابن حبان الحاكم بين أسد بن كُهمر الحمصاني، وبين أسد بن كُهير أبي أحمر في تحقيق الذي يروي عنه أبو الزاهرية. فقال الحاكم: لا يصح سماعه من أسد بن كُهير الحمصاني، وهو مجهول. وقال ابن حبان: قيل: له صحبة، ولا يصح ذلك، وقال أبو أحمد الحاكم: هكذا قال في كنيته الجماعة، وذكر قوم أن ذلك أسد بن كُهير بن الصحابة، وقال: وذلك وهم، والذي روى عنه أبو الأبرد فقد سُمّي الرجل أنه أسد بن كُهير ساحب الزجمة، وسكنت حديثه. قاله في «التهذيب»[2].

روى له الأربعة، وليس لهم في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ أَبُزَرَ، يَقُولُ بَيْنَ غَفَلَةَ (أَبُو أَبُزَرَ) بْنُ قُيَيْنٍ) بضعيف الياء، (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ﷺ) يَعْنِي: في زمن الخلافة، (قَالَ: «اطَّلَاقُ الظَّاهِرِ أَنْ قَالَ لَهَا: لَنْتِ، فَتَتَمَلَّ الظَّاهِرِ، والثاني: أن

(١) «تهذيب الكمال» (٣/٢٣٧).
(٢) «تهذيب التهذيب» (١/٢٠٤).

شرح قول المصنف: (أو). الصلاة الواحدة له يعدل ثوابها ثواب عمرة.

قوله: (أو تطوعاً) أي: الصلاة الواحدة له يعدل ثوابها ثواب عمرة، **وفضل الصلاة فيه**، لكن لم يثبت في ذلك تضعيف، **بخلاف المساجد الثلاثة**.

وروى عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد ضعيف عن سعد بن أبي وقاص، قال: لأن أصلي في مسجد قباء، يعني: أحب إليَّ من أن أتي بيت المقدس مرتين، أو يطهرون ما في قبلتها إليه أحب إليَّ. انتهى.

وروى النسائي، والحاكم من أسيد، عن سهل بن حُنَيف مرفوعاً: من تطهر، فأحسن وضوء، ثم خرج حتى يأتي مسجد قباء، فصلى فيه، كان له كأجر عمرة، وفي رواية عند النسائي: «ثم خرج عامداً إلى مسجد قباء، لا يخرجه إلا الصلاة فيه، كان له كأجر عمرة».

وقال الحافظ الزين العراقي رحمه الله: فيه نَكَارة؛ لتوجه رسول صلى الله عليه وسلم إليه، وليس كغيره من المساجد، لتحديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يزور قباء راكباً وماشياً»، مُتفق عليه.

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً، وماشياً، فيصلي فيه ركعتين».

وفي رواية: «كان ابن عمر ﷺ كان يأتي قباء كل سَبْت، وكان يقول: رأيت النبي ﷺ يأتي كل سَبْت».

قال العراقي: ومن حكمته أن كان يوم السبت يتفرغ لنفسه، ويقتدي فيها بالصحابة من أول الإسلام بالأمة، ولا يأتي فيها غير: «إلا لَثَمٌ لأحزان الإلف إلا لفكة مستعجلة، إلا من قاصد فاضية ثلاثة أيام»، وأمر من أمور الدين ليس في الظاهر إليه شرٌ ولا ضرر.

وقوله: (السر في فضله يحتمل أن يكون لكونه مؤسساً على تقوى لمواضاة الصحابة وأهله أحوالهم، وما من تأثر منهم عن حضور المجتمع معه ﷺ والحاله أعلم.

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤٨٨/١).

(٢) «فيض القدير» (٤٢٥/٦).

مالك تعلق بهذا الحديث:

[القائل الأول]: هو مالك.

حديث أبيه بن كعب على هذا صحيح، وحديث السمنة، كما في بعض النسخ، وقال في بعضها: حسن صحيح.

[القائل الثاني]: كيف يصح، وفي إسناده أبو الأسود العدوي؟!

[القائل الأول]: إنما صح للشواهد؛ كحديث سهل بن حُنيف الآتي، وغيره، فتنه، وتعلق أهل العلم.

[القائل الثاني]: تم تخريجه.

أخرجه (السمنة) مالك (٢/ ٩٢٤) (٢٠)، وابن ماجة في «سننه» (٣٦١٤)، وأبو داود في «سننه» (٣٨٤٢) (٣/ ٣٢٤ - ٣٢٥)، وابن بشران في «أماليه» (٧٧٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٧٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٤٩٠)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٢٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٥٩)، وتعلق أهل العلم.

[القائل الثاني]: هل شرح لنا؟.

[القائل الأول]: أبي الزبير، **[وَإِنِّي لَأَرَى مَنْ سَقَى بِئْرَ حَفَرَهَا]** أظنه هو الذي سقاه هو، أخوه، أو أحد أهله من عنده، فقال:

(١٤١٢) - حدثنا عثمان بن عمار، ثنا حاتم بن إسماعيل، وحدثني بن بشير، قالا: ثنا سعد بن سليمان الكرماني، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا سهل بن حُنيف، قال: ثنا سعد بن سليمان، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: من حفر بئرا، ثم أتى سمنة، فعلى هو ما علاك، كذا له كأجر صومه. انتهى.

وفي الباب أيضا حديث كعب بن عجرة ﷺ، رواه الطبراني في «الكبير»، قال:

(٣١٩) - حدثنا محمد بن أحمد المنقذي، حدثني أبي، ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبيه، عن سعد بن إبراهيم بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة ﷺ، قال: قيل: نبوءة، وقيل: نبوءة، ثم عُدد في سمنة، قال: لا يزيد فيه، ولم يحمله على العمل إلا

(١) ضبب بين الدالين في (ز) و(ح).

الصلاة في مسجد قباء، فصلى فيه أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بأم القرآن، وكان له مثل أجر المعتمر إلى بيته»[1]. انتهى.

وفيه يزيد بن عبد الملك الدوقلي، وهو ضعيف، قاله الهيثمي[2].

وحديث عمير بن أوس وقتادة بن ملحان، «أحرمه عمر بن شيبة في الأحبار المنتقاة»، قاله:

(١٣٣٣) ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا صخر بن جويرية، عن عبادة بن نسي، عن قتادة بن ملحان، قال: سمعت أبي يقول: لأن أصلي في مسجد قباء، ركعتين، أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، أو يقصرون لي في فيه، فيصيرها إليه أثنا الأول. انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص» إسناده صحيح.

وتقدم ما فيه من الكلام على الشيخين حديث ابن عمر، وقد «كان يزور قباء، راكباً وماشياً»، وفي لفظ: «كان الشيخان يزوران قباء، راكبين وماشيين، وراكباً»، وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء، راكباً، وماشياً»، فيصلي فيه ركعتين.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: «قال أبو عيسى: حديث أُسَيْد حديث صحيح».

قلتُ: وأسيد هو بضم المعجمة وبمثناة تحتية فمهملة، ولا تغرنك إلا من حديث أبي داود: «عن عبد الله فضالة بن عبيد».

وقوله: «قال أبو عيسى» الترمذي: «حديث أُسَيْد» «حديث حسنٌ صحيحٌ» هكذا في جميع النسخ، وهو الذي في «تحفة الأشراف» وقال المعترض على «التحرير»، والسيوطي في «الذيل المذهب» تصحيف من الترمذي. ووقع في معظم النسخ: حسنٌ غريب.

---

[1] المصنف المكتوب (١٢٤/١٧).
[2] مجمع الزوائد (١١/٤).
[3] «أخبار المدينة» (٣٣/١). [4] «نصب الراية» (٢٩/٣).

والخلاصة: أن تصحيحه -أي الأول- لكن ليس بسند الصلت، فإن أبا الأحوص معروف، ويصلح بشواهده؛ كحديث عمر عند الطبراني، وحديث ابن عمر، وإن كان فيه ضعف، كما سبقه آنفاً، وحديث ابن عمر في المتفق عليه المذكور آنفاً، فتنبه.

وقوله: «وَإِذَا تَوَضَّأَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ» مثل المتقاطر: «وَإِذَا تَوَضَّأَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ»

(تَنْبِيهٌ) من الحديث (تَعْرِيفُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا تَغْتَرَّ بِلَا مِرْيَةٍ فِي أَسَانِيدِهِ)

أسانيد: جمع، كما تقدم غير مفيد في تعليق، فلا التفات في الإحالة هنا، بل ذكر كلام الترمذي هنا ما نفد: لقلة ما أصرح به ابن شاهين حديثاً آخر، لكن في استخلاف على وراء. انتهى.

وقوله: «وَرَأَيْتُ الأَثِيرَ مُسْنَدَةً زِيَادَةً، صَحِيحٌ» هذا قال الحافظ المنذري في «مختصره للكتاب»: «هذه الحافظ الطبراني في «المعجم» الجزء الثاني» في ذلك الحديث وهو وَيْلٌ، وَوَيْلٌ، وَوَيْلٌ، وذكره الشيخ عفيف عليه رأفة ورحمة، قال: هذه زيادة عند الطبراني، أنبأ هبة الله قال: أنبأ عبد، وأبو أحمد الحافظ، وأبو بشر الدولابي، وعبدوس، والصواف، والصروف قالوا: أنا عبدة لا يُعرف أحد، وقد ذكره في «لا يُعرف أحد»، أبو أحمد الحافظ في «الكنى»، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن شاهين، وأبو بشر الدولابي، أبو عبد الله الطالقاني، أحمد موسى بن سليمان، وقال ابن أبي حاتم: ثقة.

وقال الإمام الترمذي تقدَّمَ بسندنا المتصل إلى أبي الوليد الطيالسي:

(٣٨٠) - (بَيَانُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ أَصَابِعِ الْمَضْمَضَةِ أَفْضَلُ)

قال الطيالسي هذا قد عمد: أي أبو الأصابع الطيالسة «أبو داود سليمان بن داود الطيالسي» أبو الأصابع، والفضل هجرة، والجملة محكية مجرورة بـ«في» أي: هذا ما جاء في حد ما يعرف من سأل قائلاً: أي الأصابع أفضل؟.

(١) الإضافة في تحرير الصحابة (١/٤٤٨).

(٢) راجع: العلل الأحرى (٢/٢٠٣-٢٠٤).

فما وقع في الشيخ من عيبه فإنما يلحق لا وجه له، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(٣٣٥٠) - (ثنا) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْلَسَ مِنْ مَتَاعِهِ شَيْئًا بَعْدَ مَا بَاعَ فَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ الْمُفْلِسَ الْمَحْرُومُ».

الإسناد والحكم على الإسناد: إسناد:

١- (الأعشاريون) إسناده إلى موسى بن عبد الله بن يزيد الخَطْمِيّ، أبو عبد الله، المدني، نزيل مصر، ثقة، من (١٠) من رجال الطبقة الثالثة، ٢/٣.

٢- (نصْرٌ) هو ابن موسى بن يحيى الأعشاريون، أبو عبد الله، المدني، نزيل المصريين، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار (٩)، تقدم في الطبقة ٢/٣.

٣- (سَلَّامٌ) هو سلم العلفي، أبو رجاء البلخاني، ثقة ثبت (١٠) تقدم في الطبقة ١/٧.

٤- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الإمام الحجة الفقيه المحدث [٢] تقدم في الطبقة ٢/٢.

٥- (زيد بن أسلم) العدوي، ثقة (٦) تقدم.

٦- (عبيد الله بن أبي عبيد الله) مولى عبد الله بن عامر بن كريز، ويقال: عبيد الله بن عبد الله بن أبي عبيد الله، ويقال: عبيد الله بن أبي عبيد، ويقال: عبيد الله بن عبد الله بن عبيد، ويقال: عبيد الله بن سلمان الأغر، ويقال بعضهم: عبد الله، وهو وهم، ثقة ثبت، من (٤).

وروى عن أبيه، وعنه سوى من عيّنه، وابن عجلان، وشعبة، وسليمان بن بلال.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائي: ثقة. وروى ابن المُثنى أيضاً. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري، والجماعة. والنسائي في خصائص فيه مناقشة، وإن ساعد، أخرجوا له مقروناً في الطبقة بزيد بن نباح، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧- (أبو عبيد الله الأشجعي) سلمان المدني، مولى جهينة، أصله من أصبهان. مات: في نحو [٩٢].

روى عن أبي هريرة، وعنه ابنه عبد الرحمن، وابن أبي ذئب، والدراوردي، وحماد، وأيوب، وأبيه سعيد المقبري، وأبي ليلى بن عبد الرحمن، وابن أبي عبد الرحمن بن فارط.

وروى عنه بُرَيد عبد الله، وعبيد الله، وعبيد، وزيد بن نَبَاح، والمَقْبُري، وبكير بن الأشج، وعمرو بن أبي أبي، وأبو بكر بن حزم، وغيرهم.

قال سعيد عن قتادة: كان أعلم أهل المدينة. وقال ابن المديني: هو وأبو وائل الواقدي: سمعت وائله يقولون: ثقلي عمر بن الخطاب، وما أثبت ذلك من أحد غيرهم، وكان عند النبي. قلتُ: فالحديث المرفوع. وقال عبد الغني بن سعيد في «الإيضاح»: سلمان الأعور مولى جهينة، هو أبو عبد الله الأعور الذي يروي عنه المقبري، وهو أيضاً عبد السلمان مولى جهينة، وهو أبو عبد الله الأصبهاني الأعور، وهو سلمان المدني الذي يحدث عنه المدنيون، وقال قوم: هو الأعور الذي يروي عنه أهل الكوفة. وقال ابن أبجر: هو الأعور من سبأ، وكان يجيء للقاء أبي سعيد الخدري.

وتعقبه ابن الحافظ المنذري، فقال: سلمان المدني الذي يروي عنه المقبري، وأبو وائل، وأبو صالح السمان هو غير أهل الكوفة، وهو الذي يروي عنه أبو عبيد، وأبو عبيد الله الأشجعي، وهو مولى جهينة، وهو مولى عمر بن الخطاب.

قال الحافظ: ومن قرنهم بينهما: البخاري، ومسلم، وابن المديني، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم، والأعور هو أبو عبد الله مذكر اسم

جاز في الاقتباس، وقال ابن عبد البرّ: هو من كلام ناسٍ تأخرت بهم الحكمة. وقال ابن عليوة: وكلّه للتّعريض، أخبرنا به الجماعة، وفي ما هنا الكتاب حديثان فقط.

٨ ـ (الرَّجُلُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ) هو تقدم في «الطهارة» ٣٤٩.

[تنبيه]: من المطالب المؤلفة للشيخ ﷺ بن عبد السلام السلمي، قال: وقال لي عبد الله: وأنبأنا سلمان بن الرّبيعة إذنًا، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا أبو زرعة، ثنا وهب بن بيان الأين، ثنا أبو عوانة ﷺ أحفظ عن بريد الحديث في عصره، ربح (٣٧٤٩) حديثًا.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) ﷺ (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا: صَاحَّةٌ فِي تَسْجِيعٍ فَلَهُ) قال الدّوديّ: تَقَدَّمَ: يَنبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في المواضع التي كان في زمانه ﷺ، ومن ذلك ما ذكره هذا الحديث، إنما يريد به مسجده، وقد أكّده بقوله: «هذا» بالملاصقة مسجده ﷺ، يشمل جميع مكة، وقد أشار إلى بعض الجهات، كأنه ذكر المعظم في الجملة، وإلا فالمسجد الحرام أفضل منه.

قال: القذى في العين معروف، قلت: قد وافق أبو عبيدة، وأبو زيد، والأصمعي، وابن قتيبة، وأهل اللغة، والخطابي، وأخرون، وأورد أكثرُ أئمتنا في بيانه، وبيانه سُئل عن الجمع بين هذا الحديث لا تخص بما كان موجودًا في زمنه ﷺ، وبين الإشارة في الحديث إلى ما لم يوجد غير من المساجد الثلاثة، وبين الإذاء والأذى، وبين ما يقتضيه ظاهر الحديث من التخصيص، وقال: إنه ﷺ أخبر بما يكون بعده، وبيّنت له الأديان، فهذا فيما يحدث بعده، ولو وقفا هذا ما استحقا الطائفة، والشدوا أن يستزيدوا فيه بخصوصه العباءة، أو يُسكّ ذلك عليهم، وبما في التاريخ الحديث عن عمر ﷺ أنه لما فتح من الإبلة أمر أن تحفر إلى البحر، وتجاريه، وقال: إني قد اختطتها، كذلك اتكل حديث المسجد، وإنما يريد بذلك من قصده، وقد قال: استحدث رسول الله ﷺ بنيانًا، قلت: فإن يزد في مسجده ما زاد الناس بعده، وقد استحدث بنى بريدة: أنهم بنوا هذا المسجد إلى عنده، كان مسجدي، هذا خلاصة ما ذكره ابن حبيب في الجزء المنظم في زيارة القبر المكرم، أخبرني به أبو المرتقاء.

قال الشارح: أو منع حديث أبي هريرة: «لو ثنى لي هذا المسند..» إلخ. لكان ذلك لقلة المُدارِي، وإلا لدعوى ما شاءَ، فلم يلتفتوا إلا ٣٧ وارم أنف بعد سنانه. انتهى.

قال العجلوني مقالة ٤٨: قال: الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الضعيفة» تحت حديث:

وهو قال عبارته:

(٩٧٣) - وفي هذا المسجد إلى عنسة، كان مسجدهُ، ضعيف جدًّا، رواه أبو نعيم من شبة النميري في كتاب «أخبار المدينة»: حدَّثنا محمد بن يحيى بن سعيد بن عنسة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. قلت: في «الدر» على «الإصابة» (١٢٦) للحافظ السيوطي: قال رسول الله ﷺ.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا سند ضعيف جدًّا، آفته أحمد بن سعيد، وأسعد هذا هو بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو متروك، متهم بالكذب، وأسعد بن ثابت، وهو أخوه، وقد أشار إلى تضعيف الحديث ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريق الطبراني في «الأوسط» (٢٧٢) فقال: «وروى عن أبيه أنه قال: ... فذكره». والظاهر أن أصل الحديث موقوف رُفِعَه هذا المجهول، فقد رواه أبو نعيم من طريق موسى بن هارون بن عبد الله: قال: ثنا محمد الخير الأيلي: ثنا أبي: ثنا أبو نعيم حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن عنسة، عن أبيه، عن أبي هريرة به نحوه، وقال: «ثنى لي هذا المسند» يعني: مسند أبي هريرة. انتهى. قلت: وهذا سند ضعيف جدًّا، فيه علتان:

الأولى: قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٤/٣٢٩): حدثني محمد بن عثمان بن أبي شيبة: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عنسة، عن أبيه، عن جده: قال: لما بويع أبو بكر رضي الله عنه، قلت: لأبي هريرة: ما أبقى لي عمر في الخطاب؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (ذكرت): أفلسوا رجلاً في مزمن صغاني اسمه: ... ثم ذهبا وأبو بكر وعمر وعثمان، ثم ولي أبو بكر، فأتيته فقلت: أنجز لي ما وعدك رسول الله ﷺ فأبى، ثم أتيت عمر فأبى، ثم أتيت عثمان فأبى، ثم أتيتك الآن فأنجز لي ما وعدني رسول الله ﷺ. قال: فأنجز لي.

الثانية: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عنسة، قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

رأيتُ النبيَّ ﷺ يركع يديه ثم مد، ووضعوا ظهر يديه الرسغ ثم مدّوه فلم يزالوا يقدمونه حتى وضعه على رأسه أو ذقنه كما أشار سوفان ابن إسحاق ﷺ عن الزهاد، فقال عمر الفتية، فكان موضع خدّ عمر في موضع عيدان المنصورة.

قلت: [١] وهذا سند وله جيّد، ابن إسحاق ثبت إمام الحديث والمغازي، وقد أخرج له الجماعة، وقال ابن حجر (٣٧٤): الأول من سبق الحديث، ويروى عن الزهاد ما لم يسمع منهم من تقدم ذكرهم، انتهى ما كتبه الشيخ الألباني عليه، [٢] وهو بحث نفيس جدًا، وقد أحسن الله.

قال: وحدثا صحيح، يشهد له عند المسلم به حين زاد عمر وطنان في مسجد ﷺ من جهة القبلة، فكان يأتم بالزاد، ويؤدي الزيادة الصحابي في الصلاة الأول، فما كانوا يأخرون إلى المقدم كما يفعل بعض الناس اليوم.

قال: فيقد الإسلام ابن ثبيبة ﷺ في الكتاب السابق (ص١٢٤): فوقد بعدت الآثار كل سكم الزيادة في مسجد ﷺ سكم الزيادة، فيقدم له الصلاة بالصلاة، كما أن المسجد الحرام مكان الصلاة، وهو مسجد الحرام، فيجوز الصلاة فيه، والصلاة به، والصلاة في المسجد لا خارجًا منه، وإنها الفضل الصلاة في أفضل، فيفضل الصلاة الأول من الزيادة التي زادها عمر ابن الخطاب، وهي ذلك ثمثل المسجد كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده، كانت تلك الصلاة في غير مسجده ﷺ، أفهم كلامه الألباني تمامه في السلسلة الضعيفة ـ ج ١٠ ـ ق ٤ ـ ط مكتبة المعارف.

[تخريج حول الصلاة فيما سبق]: [٣] ـ في غير مسجد ﷺ ـ

[تخريج الحديث]: قيل: الاستثناء بتخليل أن الصلاة في مسجدي لا تفضل الصلاة في المسجد الحرام، بل يدعها، وتخليل أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل، وتخليل المساواة أيضًا.

قال الشارح: كل هذا التقابل فيه نظر على الأحاديث التي تدل على أن

(١) الفاء في الأصل.

(٢) «السلسلة الضعيفة» (٢/٤٦ ـ ٤٧).

الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي:

فقط: حديث عبد الله بن الزبير، أخرجه الإمام أحمد(١)، وصححه ابن حبان(٢).

ومنه: من طريق عطاء، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» وفي رواية ابن حبان(٣): «وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة».

قال ابن عبد البر: اختلف عن ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ، وأثبت، وهذا لا يقال بالرأي. انتهى.

ومنه: حديث ميمونة، عند أبي داود(٤) والنسائي(٥)، مرفوعاً: «الصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

قال الحافظ في «الفتح»: وفي بعض النسخ: من مائة صلاة فيما سواه.

قلت: فالأول يشمل ما سواه المسجد النبوي، وعلى الثاني معناه: من مائة صلاة فيما سواه المسجد النبوي.

ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء عن ذلك عنه.

ومنه: حديث جابر، عند أبي داود(٦) بلفظ: «صلاة في مسجدي، وصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة». قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده حسن(٧). اهـ. وقد تقدم أمامه.

---

(١) مسند أحمد (١٥٤٨٥).
(٢) صحيح ابن حبان (١٦٠٠).
(٣) صحيح ابن حبان (١٦٠٢).
(٤) صحيح ابن ماجه (١٢٠٦).
(٥) فتح الباري (٣/٧).

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في التخريج:

أخرجه (المصنفة) هنا (٣٠-١٣٠/ ٣٢٥)، وسيأتي في الفضائل برقم (٣٩١٤)، والبخاري في صحيحه (٧/١٧٤)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في الصلاة (٣/ ٢١٤-٢١٥)، وفي الكبرى (٥٧٣)، وابن ماجه في «سننه» (٤٤٥)، والطيالسي في المنوعة (٢٤٧٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٧٥)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٦ و٤٧٥ و٤٨٥)، والدارمي في «سننه» (١٤٢٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٤٠٦-٤٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٧٤ و١٦٧٦)، وفي «صلة» في «صحيحه» (٥٨٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٤٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤٢٩)، وفقه الله تعالى لهم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها):** ما بوَّب له المصنف رحمه الله، وهو بيان أن المساجد أفضل، وهو أن المسجد الحرام أفضل المساجد على الإطلاق، ثم مسجد المدينة.

٢ ـ **(ومنها):** بيان فضل الصلاة في المسجد الحرام، وهل هو خاص بالمسجد، أم يعم الحرم كله، كما هو الراجح؛ فيه خلاف، يأتي تحقيقه قريباً إن شاء الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها):** فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، حيث إنه يضاعف على غيره بألف من فضل الصلاة، إلا المسجد الحرام، وهو خاص بما كان على عهد النبي ﷺ، أم يعم الحرم كله، كما هو الراجح؛ في خلاف، سيأتي تحقيقه أيضاً إن شاء الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها):** بيان كون مكة أفضل من المدينة؛ حيث إن الصلاة فيها أفضل من الصلاة فيها، وهو رأي الجمهور، وهو الحق، وخالف في ذلك

وسيأتي تحقيق القول في ذلك قريباً أيضاً - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الرابعة): قال أبو عيسى: وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ سَمَاعٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا نَحْوَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله: (قال أبو عيسى): الترمذي: وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ سَمَاعٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا نَحْوَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أقول: قال أبو عيسى الترمذي: وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ سَمَاعٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا نَحْوَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أقول: هذا الحديث: (حديث أبي هريرة) قد أخرجه الأئمة: أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، كلهم من طريق ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، كما سيأتي تخريجه قريباً.

وقوله: (هذا حديث حسن صحيح): هو كما قال، وإنما أطلق عليه الحسن، كما أسلفت آنفاً.

وقوله: (وأكثر هذا الحديث مرسلٌ): قد تقدم الكلام في هذا في الحديث السابق.

وقوله: (وقولُ زيدٍ): بالنون المضمومة، وإثبات فاعله قبله: (مَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ): هو (مَنْ عُبَيْدٍ): هو: ابن طَرِيف كان مولاه، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ): قد وردا عنه عن أبي سعيد الخدري.

وقوله: (وهذا أصحُّ): هو الأظهر؛ لأن الاختلاف في وصله، ورفعه، وإرساله، ووقفه على أبي سعيد الخدري، وأما على أبي هريرة فقد سلم وصله، وكذا رفعه، فالحديث صحيح على كل حال.

وقوله: (وهذا أشبهُ): أي: أقرب إلى الصواب، وأحرى بالقبول، وهو ضعيف، هذا تحرير الحديث.

---

(١) صحيح مسلم (١٠٢-٢٦٠).
(٢) صحيح الإمام أحمد (٣/٢٧٥).
(٣) صحيح الإمام أحمد (٣/٢٨٤).

(الصحابة الخاصة): في شرح قوله: (قال: وأبي الطاعة عَنْ عُمَيْرٍ، وَتَابَعَهُ وَاصِلٌ، وَأَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي قَرَّةَ).

قال الحافظ ما هذه ؟ أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخاصة، ورواها أصاغر تلقوا بالباب، فتذكرها بالتفصيل.

١ - فأما عمير: فقال ﷺ: أخرجه الترمذي في المسند، فقال:

(٥١١٠) - حدثنا محمد بن سليمان المنقري، قال: أنا أبو نباتة بن يونس بن يحيى، قال: نا سلمة بن وردان، عن أبي سعيد بن أبي عُتْبَةَ(١)، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا مس فرج رجل، أو فرد أحدكم: فليتوضأ وجوبه من باب الجبهة، انتهى(٢).

قلت: وأما عن أبي إسحاق: فأما في إسناده سلمة بن وردان، فضعيف، كما في التقريب.

٢ - وأما حديث نَبَيْشَةَ ﷺ، فأخرجه مسلم في صحيحه، فقال:

(١٣٩٩) - حدثنا أبو بكر، وعمرو، ومحمد بن سرج، جميعاً عن الثقيب بن نجاد، قال: قتيبة: حدثنا ثقيب بن نجاد، بن إبراهيم بن عبد الله بن سبرة، عن عمه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق، أيام أكل، وشرب، وذكر لله تعالى»، فأعجبني هذا الحديث، أنه لم يجعل أيام التشريق أيام الخروج، فجعلت مبعوثة زوج التبني ﷺ تسلم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: أشهد لتملي ما سمعت، وعلى ما سمعت الرسول ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من صلاة ألفيا سواه في المساجد، إلا مسجد الكعبة»، انتهى(٣).

٣ - وأما حديث أبي سَبْرَةَ ﷺ، فأخرجه الشيخان، فقال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

(١) وفي نسخة الزيلعي: أبي سعيد بن المعلى، وعند ابن عدي في الكامل: أبي سعيد بن أبي الحكم.

(٢) «نصب الراية» (١/٤٨٥ - ٤٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٠٤٦).

(١٣٩٩) - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن عبد الملك، سمعت قزعة مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بحديث عن النبي ﷺ، فأعجبني، وأنقني، قال: إذا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم، وإذا صوم في يومين: الفطر، والأضحى، وإذا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي». أخرجه في «كتاب الحج» ـ وأخرجه مسلم في «الحج» ـ وأخرجه الطبراني في «الكبير»، قائلا:

(١٩٤٢) - حدثنا يحيى بن عثمان بن سالح السهمي: ثنا سعيد بن أبي مريم: ثنا نافع بن أبي نعيم: ثنا أبو عسيب المدني: ثنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمه عبد الملك بن عجرة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، أفضل».

والحديث صحيح، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال الكبير ثقات غير أبي عسيب، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله» اهـ.

وأخرجه البزار في «مسنده»، قائلا:

(٣٣٤٤) - وأخبرناه يشر بن معاذ العقدي، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا عبيد، عن عبد الملك بن عجرة، عن جبير بن مطعم ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» انتهى.

والحديث ضعيف، فإن محمد بن عبد الملك بن عجرة بن عبد الله بن نصر بن مالك بن حبيب بن عمرو بن عوف بن سالم بن غنم بن عوف بن سعد بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري، قال ابن معين: «ليس بشيء» (١).

(١) «تاريخ ابن معين» (٢/٤٠٠). (٢) «الضعفاء الكبير» (٤/١٣٣).
(٣) «الضعفاء الكبير» (٤/١٣٣). (٤) «تهذيب الكمال» (٢٥/٣٨١).
(٥) راجع: «الطيب الطيالسة» (٢/٥٩٨).

٣٥٣- وأما حديث ابن عُمَرَ ﷺ، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال: (١٣٤٥)- وحدَّثني زهير بن حرب، وعمرو بن الحسَن، قالا: حدَّثنا هُشَيم، وهو الفظات، عن عبد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صيامُ شهرين منه أفضل من صيام شهر، وما أظنه فعلَه سواه». انتهى[1].

٣٥٤- وأما حديث عبْدِ الله بن الزُّبَيْر ﷺ، فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٦١١٢) - حدَّثنا يونس، قال: حدَّثنا حماد، يعني: ابن زيد، قال: حدَّثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صيامُ شهرين منه أفضل من صيام شهر، وما أظنه فعلَه سواه». [إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير أن عطاء لم يسمع من عبد الله بن الزبير]. انتهى[2].

قال الهيثمي رحمه الله: رواه أحمد، والبزار، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «صيامُ شهرين منه أفضل من صيام شهر، وما أظنه فعلَه سواه». ورجال أحمد، ورجال البزار رجال الصحيح، غير عطاء، والطبراني بنحو البزار، ورجال أحمد رجال الصحيح». انتهى[3].

وبه السؤال[4].

٣٥٥- وأما حديث أبي ذَرٍّ ﷺ، فأخرجه الطبراني في «الأوسط»، فقال: (٣٣٣٠)- حدَّثنا موسى بن هارون، قال: أخبرنا حرملة بن عمرو، حدَّثني أبي، قال: أخبرني من طِوالك، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ذر، قال: تذاكرنا عند رسول الله ﷺ أيما أفضل: رمضان أو شهر؟ فقال: «يا رسول الله، أيما أفضل: رمضان أو شهر؟ فقال: «صيامُ شهرين منه أفضل من أربع صلوات فيه، وأربع الصلَوَاتِ، وليوشكن أن

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٣/٢).
(٢) مسند أحمد (ط. الرسالة) (٤/٤). (٣) مجمع الزوائد (٢/٤ ـ ٥).
(٤) راجع: تخريج الأثر (٧١٤/٢).

يكون للرجل مثل بيته قومه من الأرض، حيث يريد بيته المقدس خيراً له من الدنيا، وما فيها». انتهى.

والحديث صحيح، ولله تعالى الحمد.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في مساجد الأمصار، وما سواها من المساجد الحرام:

ذهب الجمهور إلى أن مائة: (لا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد المدينة، حكاه الخطابي عن أبي الزبير، وعطاء، من أبي رباح، وقتادة، وسفيان بن عيينة، ومن المالكية: مطرف، وابن وهب، وحبيب المالكي، والأثرم، وقال به الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهبت طائفة إلى سواء الإثم أجمعه، والبرك في المسجدينها، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في «الشعب»، وغيرهم، عن عبد الله بن الزبير: قال: قال رسول الله: «الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا».

قال ابن عبد البر: **تنبيه**: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، وفي رفعه أحفظ، وأكثر من حيث النقل، وهو أيضاً صحيح، فإنه لا مدخل في ذلك للرأي، فهو كحكمه أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة.

وقال النووي: تحقيق الحديث: وقال الخطابي العراقي في «شرح الترمذي» رجاله رجال الصحيح.

وفي رواية ابن ماجه عن جابر مرفوعاً: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

وفي بعض النسخ: «من مائة صلاة فيما سواه». فعلى الأول معناه: أفضل من مائة صلاة في المسجد الحرام، وعلى الثاني: من مائة صلاة في مسجد المدينة، وجوز إسناده الثاني: كذا نقله عن رواية طائفة من ثقاته عنه.

قَالَ ابن عبد البَرّ: جَائِزٌ أَنْ يكون عند عطاء، فِي ذلك عنده، وعلى ذلك يصحبه أهل العلم بالحديث، ويؤيده أن عطاء إمام وإمام الرواية، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير.

وروى الزبار والطبرانيّ من حديث أبي الدرداء رفعه: «العملاة فِي الصحيح الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة فِي مسجدي بألف صلاة، والصلاة فِي بيت المقدس بخمسمائة صلاة». قال: وإنما أبهمه نحو.

وفي رواية إن جاءه حديث آخر نأخذ به، ونترك قصد تفضيل الأماكن بعضها على بعض، إلا أن يحكمالله تعالى فيما تقدّم قبل التوقيف، وبعد أن ثبت أمر موقوف؛ وهو: «الصلاة فِي المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، والصلاة فِي مسجدي بخمسين ألف صلاة، والصلاة فِي المسجد الحرام بمائة ألف صلاة» قال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد أبطل الحديث المتقدّم بحكم إلى الكشف عنه.

وبعضه كالمروي إلى أهل مسجد «مكة»: إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة بمكة أفضل إلى أهل مسجد «مكة»: إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة بمكة أفضل بحيث إن بعض بحاكي عند أهل مكة من حيث هي معلة الحديث، فذكر هذا، ثم قال ابن عبد البَرّ: تأويل ابن شاهين بعيد عند أهل العربية والنقل، قال: ويلزمه أن يقول: إن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام، وهذا لا يقوله أحد، وإنما يقول: إن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بسائر المساجد غير المسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالحرم، الطيب على الأصل ابن شاهين، وصيّت فحملَ بقول بإزاء أبي.

وقال ابن بطال: ظنّ بعض العلماء، يلتمس الخير الاستثناء في هذا الحديث بمثال يقرب منه، فإذا قلت: ابن أفضل من جميع الطلبة وأنت تعني به جميعهم، إلا الموالي جاز أن يكون الموالي مساويا لبعض، وجاز أن يكون فاضلا له، وإن كان مفضولا له، فإذا قلت: ابن أفضل من جميع طلبتك، فإن كان فاضلا له فمعلوم أن يعلم فاضلا له، إلا بالدليل على عدد درجات؛ إذا ثبتت الدلالة على ذلك، أو أنافضله عند.

قال ولي الدين أبو العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت قد يُعارَضُ بقولك كلام ابن

ثانيه، وقد قام الدليل على أن المسجد الحرام فاضل بمائة درجة، وقد سبق ذلك، فوجب الرجوع إليه.

ثم قال ابن عبد البر: وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا: أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة، وفي قدر مائة صلاة، قال: وأحاديث ذلك بما يوهم خلافها من حيث، من أيام من شهر، معه، على سليمان بن حنبل، قال: سمعت ابن الزبير، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: الصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه. قال: وأول بعضهم هذا الحديث أيضاً عن عمر على أن الصلاة في المسجد الحرام خير من ثمانمائة صلاة في المسجد الحرام، قال: وهذا لفظه تأويل لا حاجة إليه، وقد سبق سليمان بن حنبل إلا حجة لهذا، أما لفظ الحديث الذي ذكره، فقد رواه مالك فيه عن أبي هريرة، فبين الاختلاف أنه روى عنه، عن ابن الزبير، عن عمر بلفظ: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجد النبي ﷺ، وبلفظ: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإنها أفضل منها بمائة صلاة.

قال: فكيف يحتجون بحديث قد ترى فيه ما ذكروه بقلة؟ من روايات اللفظين إلى ما في إسناده من الاختلاف؟

وقد ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن حنبل، وعطاء، عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول: الصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه، يريدان إلى مسجد المدينة.

ثم ذكر أن ابن الزبير أرسلاه عن سليمان بن حنبل، عن ابن الزبير: عن عمر: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإنه أفضل عليه بمائة صلاة. ثم قال: على أنه لم يقل سليمان بن حنبل في ذكر عمر، وهو ما سمعه أبوه منه، وأظهره، وأقره، وما أعرفه به، فلا معنى لقول المتسخط مصنوعة عن ابن الزبير. انتهى(١).

(١) انظر شرح الزرقاني على المؤطر (٢، ٤٦، ٤٦٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكِر أن المراد بالاستلقاء: تفضيل السجد الحرام على المدينة، لا الأحكام المتعلقة بالصلاة فيهما على ما يقوله بعض الحنفية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[كراهة الصيام]: استدلّ الجمهور بهذا الحديث للقائلين القديم الذي هو على المدينة، كما مضى. لا الأحكام المتعلقة بالصلاة فيهما على ما يقوله بعض الحنفية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهو مذهب سفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد، في أحمر الروايتين عنه، وابن وهب، وحكاه ابن حبيب: التلاثة من أصحاب مالك، وحكاه الطحاوي، عن عطاء بن أبي رباح، والمكحول، والكوفيين، وبعض المصريين والمدنيين. وقال ابن عبد البرّ: **قالوا**: من صام رمضان، وشعبان، وشهرًا من الأشهر الحرم، وجاء رجب فله أن يترك رجبًا، ولقائل أن يقول: تخلّى القاضي عياض، والنوويّ عن هذا المستدلّ أفضل. وحكاه ابن بطال، عن بعض جميعه الشيعيين، فقال: وزُوِي هذا عن عليّ. قال ابن عبد البرّ: وقد روي هذا مثلاً، ما يدلّ على أن ذلك أفضل الأشهر كلها، قال: لكن المشهور من أصحابه في جميعه خلافه.

قال: وقال بعضهم: صوم رجب، وشعبان، أي: وجه هذا عند الله عزّ وجلّ من صيام، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأفطر على الحَرْزَة[1]، قال: فإن وافق ذلك ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة، أو يوم الفطر، ولولا أني أخبرت بذلك ما عرفته، قال الترمذيّ: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال ابن عبد البرّ: هذا من أصح ما في الباب عن النبيّ ﷺ. وقال: وهذا فاضح في محل الخلاف. انتهى.

فالجاب أجوبة إلى تفضيل الصيام على صلاة، وهو قول مالك، وأهل المدينة، وحكاه زكريا الساجي عن جميع بعض المدنيين، والمدنيين، وتقدم قول من حكاه عن جمع.

قال ابن عبد البرّ: وقال: أصحابنا ـ يعني: المالكية ـ على ذلك.

(١) الحرزة: أن يقطع الْحَرْزة، وأما الحَرْزة بالتشديد، فتصغير، كما قال الدارقطني.

بقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة». قال: ورقيها عتبة من عتبات الجنة». فموضع مولد النبي ﷺ من الجنة وليست دنيا وفيها». قال: وهذا لا فيها على ما ظهرا إليه». أقول: إنما ترك به ذم الدنيا، والزهد فيها، والترغيب في الآخرة، فأخبر أن الخير من الدنيا هو من الدنيا فقط، وأشار بذلك للروح والله تعالى أعلم». التقليل: أما أنه أراد موضع المولد بعينه، بل موضع قبره ﷺ ومنبره ﷺ من البقاع التي هي من الدنيا الفانية، لم تقل: لا سيما وقبره في هي مما ذهبوا إليه، ولا يجوز تفضيل شيء من البقاع على شيء إلا بنص خاص بالتفضيل له، ثم ذكر حديث ابن حبيبة المتقدم، وقال: كيف يقال: إن مثل هذا القبر، وبحضرة ملك في أدنى لا يجاوبه ملك عليه؟ اهـ.

قال الحافظ عبد الله تعالى عنه: قد تقرر بما لا يدع مجالاً لأحد الإنصاف مع أدنى مراجعة لأدب الجمعية من تفضيل بقاع هذه الدنيا، أقلها حجرة، وأسانها حظيرة، وقد أشبع الكلام في هذه المسألة الإمام أبو محمد ابن عبد الرحمن بن عثمان في كتابه «التعظيم والمنة في أن أبويه ﷺ في الجنة» وأتى فيه بما لا مزيد عليه، وأطال في تقرير ذلك، وأتى

قال ابن عبد البرّ: وكان مالك يقول: إن فضل المدينة على مكة ألفي ألف بقعة فيما فيه لمن معروف فيرضا.

قال ابن عبد البرّ: يريد: ما يُمكِّن فيه، فإن كثيراً من الناس يزعم أن قبر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بمكة، وليست الطيبة، وكان قبر موسى عليه الصلاة والسلام بالشام، وليست الطيبة، وكان قبر يونس بالموصل، وليست به أيضاً، وكان قبر هارون بالأردن، وليست به أيضاً، وإنما يحتج بقبر رسول الله على من أنكر فضلها، أما من آثره، وقال: إني طلب وجه الأرض أفضل بقاع مكة، فقد أخرَّ منازلها، واستحسن الطول بناء جدر من البقيع إلى مكة، وفيها.

ثم روى ابن عبد البرّ عن علي بن زياد في أحاديث أنه قال: إني لأعلم أيّ أبقعة أحب إلى الله في الأرض، هي البيت الحرام، وما حوله.

وقال بعضهم: بحسب تفضيل البقاع من الملائكة أعمالهم الشريفة أو نوى.

قال: فهم يُفضّل في البقعة التي أحلّ بها نزاله عبادة يُحبّها، وزاد ابن عبد البرّ في آخرة الشيخين من طريق عطاء الخراساني مرفوعاً: «فضل مكة على غيرها من البقاع كفضل الجنة على النار، وفضل مسجد مكة على مسجد المدينة كفضل مكة على المدينة، ففضل هذا الفاضلة التي صُلّيت أعمالها من خارج الكعبة، فمن فضل الصلاة إلى جانبها، إلا ضعف الكعبة، وإنه ليأتي الكعبة، فيدرج الفضل الذكاير إلى الكعبة، إلا ضعف الكعبة، وإنه ليأتي أهلها. انتهى [٢٩٨].

قال العلماء هذا لفظ لسانهم حمد: حاق هذه الأمور تحتاج إلى دليل صحيح، فليُنظر، وبالله التوفيق أعلم.

(المسألة السادسة): قال الحافظ وتبن الدين المراغي نقلاً عن والده في شرح المُرشد[٢٩٩] ما نصه: في حديث عبد الله بن الزبير، وجابر، وابن عمر، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، مرفوعاً: الصلاة في مسجد الخيف أفضل من سبعين صلاة، وفي حديث عمر ﷺ مرفوعاً مثله: «إن الصلاة في غير بيت من مكة صلاة»، وفي رواية: والصلاة في الكعبة بمائة صلاة، وفي رواية: بألف صلاة، وفي بعض طرق أبي داود: «إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف

الحالة الثانية: مسجد لا يرتضي الإمام من رئيس إلى آخر:

الحالة بمسجد الحنفية، وفي حديث الإمام: «إن الصلاة بمكة أفضل من ألف صلاة»، وكان الإمام يرتضه رأيه أحمد، وغيره.

قال: والجمع بين هذا وبين ما تقدم: أن أحمل أثر عمر بالنظر الأول، وحديث مكة على نظر تفضيلها على المدينة على أن المراد: غير من مكة صلاة في مسجد مكة، فيكون موافقاً لحديث أبي الدرداء: «إن الذي يزور مسجد دمشق وأثر عمر بالنظر الثاني يقتضي أن تفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف ألف صلاة، وإذا تعذر الجمع، فيرجع إلى الترجيح، وأصح هذه الأحاديث حديث أبي الدرداء، وجابر، وابن عمر، وأبي الدرداء، فإن أسانيدها صحيحة.

قال: وأما الأحاديث الواردة في مسجد المدينة، وفي مسجد بيت المقدس، فإن الصلاة في هذه من غير تفضيل على الأخف، وفي حديث أبي الدرداء: إنها بألف صلاة في غير تفضيل على الألف، وفي حديث أنس عند ابن ماجه: «إن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة»، فإن أريد بمسجد دمشق: المسجد الذي في الأوزاعي: فإن الصلاة فيه أفضل من ألوف بمائة ألف الصلاة.

قال: وقد اختلفت الأحاديث في المقدار الذي تضاعف به الصلاة في مسجد بيت المقدس، فمنها ابن ماجه عن سهل بن سعد مرفوعاً مرة: «إن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة»، وقال: الصلاة في غيره، وعند الطبراني في حديث أبي الدرداء: «إن الصلاة بخمسمائة صلاة»، وفي حديث أنس عند ابن ماجه: إن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة».

فعلى هذا تكون الصلاة بمسجد المدينة بما يزيد ألاف على مضاعف حديث ميمونة، وإنما يأتي على مضاعف حديث أبي الدرداء، وإنما يحاذي ألف صلاة على مضاعف حديث أنس: لكنه في هذا الحديث تزكى بين مسجد المدينة وبين مسجد بيت المقدس.

قال: وأخرج أحاديث الصلاة بمسجد المدينة: «فيها بألف صلاة، وفي هذا ألفية في المسجد الحرام، وفي مسجد المدينة، وعند الطبراني في حديث أبي هريرة: أن الصلاة مرفوعاً: «أن الصلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، وعلى هذا فمسجد مكة هو الموازي لهذه الثلاثة، إلا المسجد الأقصى، فإنهما سيتواليان في الفضل، وإلا ماتم من المسجد

إلى هذا: أي: فإنه ليس لأحدٍ من الأمة صلاة فيه، بل هو مسار له.

وأصح طرق الحديث ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة: أنهم أصابوا من الماء، والأصح في بيت المقدس: أنها بالكاف، فيمكن أنهما أتى بكون الظهارتين بهما بالرباعة مثل: واو، وقد تحاشى الشيخ كمال الدماميني تَظَلَّلُهُ في شرح البرماوي(٢).

قال الحافظ عبد الغني ما نصه: هذه الرواية في مثل هذا الاختلاف لا يُمكن مسلك التوفيق؛ لأنه حديث واحد، كما أشار إليه العراقي تَظَلَّلُهُ، فلا جاءه أسناد الروايات المختلفة للأصحاء، فليتنبه. وقد ساق أحاديث.

(السادسة): قال: فائدة: الحديث أنه لا فرق في نجاسته المخلاة بين الطاهر والنجس، وقد قال الشافعي: بالفرق بين ما المخلاة، وعلَّله الطحاوي: بأن احتمال النجاسة بالغرض، وهو مفقودٌ فيما كان من جزم الطاهرين؛ لأنه أوصب صلاة الفرض في بيت المقدس، وأنه لا يجوز ذلك؛ وإن وجب التطوع بالنذر، فالنذر: الوجوب؛ وهو خلاف الأحاديث الصحيحة.

قال ولي الدين العراقي: قلت: فيه نظرٌ: لا يسوم في النفوذ، أنه نذرٌ في سائر الأوقات، وإنما ذلك أفضل، فالفضل صلاة الفرض فيه في بيته أو المكتوبة، وقد يقال: هو ما قاله؛ لأن كان في الإثبات، فهو في معرض الصلاة في بيت المقدس(٣).

وقال الحافظ العراقي في الشرح الزينوي(٤): تكون الدواطل في المسجد مخالفة بما ذكر من الكلف في المدينة، وصلاة الفرض أفي مكة، ويكون فضلها في البيت أفضل، أجمع فرقه **(ق)** في الصحيحين(٥) الحديث الصلاة الأمر في بيته إلا المكتوبة، وفي رواه في بعض طرقه أن الدلائة في البيت أفضل من صلاته في مسجد **(ق)** في الصحيحين(٦) انتهى.

وقال الحافظ أبو الفتح(٧): ويمكن أن يقال: لا مانع من إيقاء الحديث على ظهره، فتكون صلاة النافلة في البيت بالمدينة، أو مكة نضاعف على

---

(١) راجع: طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١٨ ـ ٤٣).

(٢) طرح التثريب (٣/ ٤٣).

قال الحافظ ابن حجر ﷺ معلقاً: «قال: وفي الحديث: دليل على أن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، وهذه الصلاة هي صلاة صبح عند جمهور العلماء، وكذلك صلاة السرائر هي بيتها أفضل من صلاتها في المسجد النبوي»[1] **وقال** لما ذكر أن قائل ذلك لم يأت بما يُعتمد عليه: «وقال العلماء معلقاً: قال: قد علمت أنك تحب الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في مسجدي، إلا المكتوبة، فصلاتك في المسجد مع الناس في طاعة، وصلاتك في غيرة خير من صلاتك في المسجد لما فيه من الرياء والسمعة، وكذلك صلاة النوافل في بيتك خير من صلاتك في مسجدي. ...» الحديث، صححه ابن خزيمة وابن حبّان.

وقال ﷺ: «وفيه أن السّرائر أفضلها في بيته على صلاتها في مسجد».

والحاصل: أن المضاعف على الصلوات المفروضة بالنسبة للرجال، وأما النساء فبيتها أفضل لهنّ مطلقاً، وهذا ما يدلّ عليه أحاديث الباب، فتبصّر، وبالله تعالى التوفيق.

(الصلاة السادسة عشرة): استدلّ بعضهم بهذا الحديث على أن تفضيل الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمنه، دون ما أحدث بعده ولو من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وغيرهم؛ لأن المضيف إنما يزور في مسجده، وذلك غير موجود، وأيضاً الذي يثبت بطريق الرواية «الصحيح»: تضعيف الصلاة، وذلك صادق بالزيادة، وقال: يشمل أيّ محرم المدينة على ملك، ويحتمل إبقاء ذكره.

قال رأي الدين ﷺ: وهذا يخالف الحديث الذي بعده، فإنه لا يخلص التفضيل بالمسجد الذي كان في زمنه ﷺ، بل يشمل جميع ما زيد فيه؛ لأن اسم المسجد الحرام يشمل الكل، والمشهور عند الشافعية أن التضعيف يعمّ مكة، بل جميع الحرم؛ لأنه يعمّ الحرم بحرمه عينه. انتهى.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٨٣).

(٢) فتح القريب (٢/ ٦٤ ـ ٦٧).

قال الطحاوي: عندي فيما قاله النووي في المسجد النبوي نظرة؛ لظاهر آن قوله: المسجدي هذا هو المسجد الذي أضيف في عهده من ساحيه الشرقية، وليس وجوب الصلاة بعده ﷺ، ويدل على ذلك أثر عمر ﷺ، قال: «لو هَمَّ بعضنا بالانصراف إلى غير المحلة لقلت له: ويلٌ لمحلة كذا، ويلٌ لمحلة كذا» حتى ذكر المحلة التي انصرف إليها، ووجاء الله بمصاره. وهذا عمر بن شيبة من طريق مرسلين عنه موقوفاً. وتركه مطيعٌ جدًّا كما في آيته الآيات كثيرة في (فصيحة).

ثم وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ قال هذا الموضوع تحقيقاً حيث قال: وقد جاءت الآثار بالنهي عن الزيادة في المسجد ﷺ كما في الحديث الذي رواه أحمد وغيره، كما أن الصحيح أنهما لما زادتا في المسجد ﷺ كان حكم الزيدة، حيث الجواب الراف، والطواف لا يكون إلا في المسجد، لا خارجاً منه، وإنما الفقه الصحابة ﷺ في أنهم يصلون في الجهات الآول من الزيادة التي زادها عمر، ثم عثمان، وعلى ذلك فقال المسلمين كلهم، فإنما لا حكم حكم مسجد، وقد قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، فعلم أنه لم يقصد بقوله: «إلا مسجدي هذا» إلا الأصلي المتقدم، وعلى هذا فقوله: «إلا صلاة الفرض خلف الإمام أفضل» وهذا الذي قالوه من قصر الإمام به السُّنَّة، وكان الناس الآن حاجون عليه عمر، وعثمان ﷺ، فإذا قال مسجدنا زاد من قبلي المسجد، كذلك مقامه في الصفوات الحسن في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام به بالنسبة إلى الأصحاب، فإنه كذا كذلك، فيجوز أن تكون الصلاة في غير المسجد أفضل منها في مسجده، بل وكون الخلفاء الراشدون، والصحابة الأولون كانوا يصلون في غير مسجد، وما يلغي عن أحد من السلف خلاف هذا، الكن رأيت بعض المحدثين قد ذكر في الزيادة ليست من مسجده، وما علمت له في ذلك سلفاً من العلماء. انتهى كلام شيخ الإسلام وقوله في مسألة الصحيحة للشيخ الآيات كثيرة ﷺ.

(١) «السلسلة الضعيفة» (٢٠٤/٦ - ٢٠٣).

(٢) «السلسلة الضعيفة» للألباني (٢٠٤/٦ - ٢٠٣).

قال العلامة عبد الله عبد: هذا الذي قاله شيخ الإسلام رحمه الله كلام حسن جداً، وأحب أذكر بما ذكره هو بعض المناسبين ما تقدم من الحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأنه لأجل أهلم.

قال العلامة الشاذلي عبد: قال الإمام رحمه الله: قال العلماء: ما حاصله: أن الصحابة المذكورة في هذا الحديث إنما فعلوا ما فعلوا برجم إلى التواب، فثواب أعظم فيه يزيد على ثواب أكثر صلاة في غيره، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوات، حتى لو كان على الفائت دم، كما استدل عليه في مسند الدينة صلاة الله أفضل عليه، وسلامه، وعلى آله وأصحابه. قال: وكذه والي الدين العراقي[1]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتقدم إلى المصنف قال أبو الطيب الله:

(٣٢٩٦) - (حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو السُّلَمِيِّ بْنِ عُمَرَ قَرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أبي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الغدَنيّ، نزيل مكة، ثقة متقن [١٠] تقدم في «التقريب» ١٥/١١.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** الهلالي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثم المكي: ثقة ثبت، حجة إمام متعبد من رؤوس [٨] تقدم في «التقريب» ٨/٢.

٣ ـ **(عَمْرِو السُّلَمِيِّ بْنِ عُمَيْرٍ)** بن شيبة بن حارثة الشَّعْبيّ، حليف بني عديّ، أبو عمرو، وقيل: أبو عمر الكوفي، ويقال له: الشعبيّ، ينتمي إلى العراق، ثم مهجمة ـ بضم الميم وسكون الهاء وفتح الجيم ـ كان يقال له: الهَجَمي ـ بفتحتين ـ العابد، ويكنى أبا مهجمة ـ بضم الميم ـ قال ذلك أحمد العجلي، ثقة، فاضل، عابد، تغير عقله، وربما دلس [٣].

(١) «طرح التثريب» (٤/٣٦).

رأي عليًّا، وأبا موسى، ويروى عن الأشعث بن قيس، وجرير بن سمرة، وجندب بن عبد الله البجلي، ويروى، وعبد الله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، ومن بُحَيْنة، وأبا رافع الأعسمان، وام العلاء الأنصارية، وغيرهم.

ويروى عنه أنه موسى، وعيسى ابن حيّوب، والأعمش، وسليمان التيمي، وداود، وبسر، والزبرقان، وشعبة، ويونس بن أبي أسحاق، وإسماعيل بن أبي خالد، وزهير بن معاوية، وغيرهم.

قال البخاري: عن عيسى ابن المديني: له سماع من عائشة حديث. وقال علي بن المديني: الهيثمان عن عبد الملك سمعاه من عائشة حديث. وقال: عبد الملك سمع من عائشة حديث. وقال عبد الملك سمعت أبا بكرة حديثًا. وقال: عبد الملك سمع من عثمان: خطبة أحمد حديثًا. وقال: عبد الملك سمعت أبا أيوب: سمانا أصلية حديثًا. ت. وقلت أنا: عبد الملك يختلف عليه الحفاظ. وقال: إسماعيل بن منصور عن ابن معين: بُحَيْنة، وقال الحجاج: بلال. ت: ابن الفيفاء، كذا عن الكوفة، وعن جماعة الحديث، ويروى أنه مالك ضعيف. ت: ثم حققه قال مرة، وقال مرة: بلال. وقال: سماع أبي سلمة: له سماع من الصحابة، سمعت ابن مهدي يقول: بلال: الذي يروي يحيى عنه عبد الملك، قال صالح: فقلت لأبي: هو عبد الملك بن صبيح؟ قال: نعم. قال ابن أبي حاتم: ذكرت ذلك لأبي، فقال: ما وَهِمَ، إنما هو عبد الملك بن أبي سليمان. سمعت عبد الملك بن صبيح يقول: سألت بلالًا، وقال البخاري: سمع عبد الملك بن صبيح بقول: كنت بالأسكندرية، فما أدركه سماعًا، وكان من أصحاب الشاي، ويروى المجوسي عن عبد الرحمن بن عيينة، عن عبد الملك بن صبيح مثله. وقال بكير بن عيسى: سمعت أبا إسحاق الهمْدَاني يقول: خارجة الحلم من عبد الملك بن صبيح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عيينة: قال رجل لعبد الملك بن عبد الملك: ابن صبيح الفَرْخَة؟ قال: أما عبد الملك فلا، وأما الفقيه فنعم إذا سأل.

وقال ابن ثَميرة: كان ثقة ثبتًا في الحديث. وقال ابن الْبَرْقي عن ابن معين: ثقة، إلا أنه أصغى في حديث. أو أحاديث. وقال أبو زرعة: ثقة

عبد الله، فقال بن عمير عن أبي عبيدة بن الجراح مرسل. وقال أبو حاتم: لا أعلمه سمع من ابن عباس شيئاً. وقال بكر بن الحنفاء عن عبد الله: عبيد الله بن أبي الجعد، وقال: قاله فسمعه أبي. وسمعني ابن أبي عبيدة عن ابن مرداس: قال: أصحبت بالكوفة أربعة: عبد الله بن عمر، وقال الباقون: عبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن الشخير، وقال: وأحد ثلاثتهم يقول عن صلاته عشاء، وعامة سنته من بوكالون وساقه. وقال: وقد بوعدة ساقة بالكوفة، وقال مسلماً، وقال ذكر مرداله وعبيدة وفي اسمه.

وذكر عن أبي بكر بن عياش قال: سمعت عبد الملك يقول: هلة السنة ثوابي في مائة ثلاثة سنين. وقال أبو بكر بن أبي عاصم: مات سنة ست وثمانين، وقال: وعمره: إحدى وثمانون سنة.

أخبرنا أبو الجماعة، وأبو علي قالا: الكتاب (٣٦) حديثاً.

[تنبيه]: اختلف في هذا الموضع: فقيل: بالقاف، وثبتت الجمعية: بسنة إلى قريش، وبذل عليه قول ابن سعد: إنه حليف بني مخزوم بن كعب، وعبد مناف حتى الذري بقيه الفقرى، وبقيه: الكعبي، وقيل: الكعبي، وقيل: الكعبي، وقيل: وأهل مكة، وقيل: وأهل المدينة، والصين المهملة: لبنية إلى قريضة، حتى قتلا ابن الأكبر قتل غير ذلك.

قال الحافظ: والصواب أنه يجوز فيه ثلاثة الأوائل: أما السادسة، وقال الحافظ: الثقفي.

١ - (ز) (ع): بفتحات - ابن يحيى، وقال: ابن الأسود، أبو الحارث البصري: وقال زياد بن أبي سفيان، وقال: وقال عبد الملك، أبو هو بن يحيى البصري، ثقة (٣).

وروى عن ابن عمر، وعن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجماعة.

وروى عنه عبد الملك بن عُمير، وعطية بن قيس، وقتادة، ومحمد، وعبد الله بن بريدة، وسهم بن منجاب، وعاصم الأحول، وعمرو بن ميناء، وآخرون.

قال المعجلي: بصري تابعي ثقة. وقال ابن عيّاش: صدوق. وذكره ابن

حيان هو التقاشة. وقال البزار: ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: لا نعرف سنه ولا عدالته. اهـ

أخرج له الجماعة، وقد في هذا الحديث ثلاثة أحاديث فقط.

٣ - وأبو سعيد المقبري: محمد بن سالك بن سنان المقبري ... ٦٠/٤٩.

[تنبيه]: في طبقات هذا الإسناد:

أنه من صحابيات المصنف فأبو سعيد، وأبو هريرة، وأبو سعيد كوفيون، وماشئ: كله أسماء أفعال، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سعيد هو من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عن أبي سعيد المَقْبُري) ﷺ أنه **(قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: إذا تَمَشَّى)** بالتشديد، و(الأبل تتمشى)، والمراد التمهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: قال الجوهري: هو أشبع من التهيؤ للسفر، كأنه قال: لا ينتظر أن يتهيأ بالرَّاحلة بل يتأهب لها، واختصاصها بما اختصت به، وقوله: (الإبلُ) بالرفع على أنه نائب الفاعل، والرحال، بكسر الراء، جمعها حلة مهملة: جمع رَحْل بفتحتين، فسكون، مثل سَقْف وسُقُف، ويجمع على الرحل، قال الجوهري: الرَّحْل هو كلما يُعَدُّ للبعير من مَتاع وغيره، وهو للمَاشِيَة كالبَيْت للقَرْيِ، وقيل: هو كالقَتَب للحمار، وهو للفرس، وجمعه في الرحل: رِحَال، وفي الرَّحْل: رُحُول، كفلس وفلوس، وقال ابن الأثير: الرَّحْل مركب البعير، وجمله، وذكره، أعده للبعير خاصة.

(فلا تَحِلُّ) بالكسر، أي: تجوز، وهو للبعير كالشرج للفرس، وكثر بناء الرحال من البر، وأكثر بناء الرحل، وخرج بقيدها مركب الخالة في البحر، ومركب السفينة، وقال ابن قرقول: الرواحل، والرحول، والبهائل، والبهائن، والشرج، والمحمل للبعير، وبناء عليه قوله في بعض نسخ: (إبلٌ) بالرفع، أي: لجمعه سالم من طريق عمران بن أبي أنس، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة ﷺ، انتهى.

(١) الفتح الرباني (٢٢٢/٦).

[إلا إلى ثلاثة مساجد] الاستثناء هنا منقرغ، والتقدير: لا تُشدُّ الرحال إلى مسجد، ولإيراد حكم السفر إلى كل موضع قربة، أو طاعة، أو مستحب منه، فالمعنى: فلا يشرع بأحد السفر، لكن يمكن أن يكون الحاصر بالحصر هذا الموضع المخصوص، وهو المسجد، فقد استثنائه **[قال]**:

[المسجد الحرام] أي: المحترم، وهو مكة، وهو كقولهم: الكعبة، بمعنى المحترم، وسميه بالمقدس هنا لكثرة الحرمة، يجوز الوقوع أحدهما، أو الجمعة، والتعب مقصوداً فضل محذوف: أي: أعني، أو نحوه، أي: زيادة الصلاة، كقسم وقعت بالمسجد الحرام بالإضافة، فيكون من إضافة الموصوف إلى الصفة، وهو كثير، ومنه حديث الكوفيين: «لعلها تعني الكوفة» وقد تقدم، وقال ابن مالك: هو من إضافة الشيء إلى نفسه لاختلافهما.

وقد يُخالف مُسَمَّاه لَفْظاً وهو الْمُخَالِفُ ... مُغَايِرُ وَأَوْلِ تَوْسُعاً مَا وَرَدَ

ويؤيد هذا بمسجد الكوفة، ومسجد الرملة، وفي رواية بلفظ: «المسجد الحرام» بالتعريف، وهو ظاهر.

ثم إنه أضاف به جميع الحرم، وإن كان بعضه بالمضاعف الذي يعطي فيه مائة ألف صلاة من أجواد الحرم، وبالأولى في المسجد.

[وَمَسْجِدِي هَذَا] المراد مسجده ﷺ الجامع بالصلاة، لا كل الحرم، ومسجده تجوز فيه لوجود الإضافة الصفة، **[وَمَسْجِدِ الأَقْصَى]**: أي: بيت المقدس، قال الشارح: وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوزه الكوفيون، واستشهدوا لهذا بقوله تعالى: ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩]، والصحيح: بالتزام بقاء الكلام إلى أصله، وهو كلمات الشيء، ومسجد الأقصى الأقصى، وتحو ذلك، وسُمِّي الأقصى؛ لبعده عن المسجد الحرام في السافة، وقيل: في الزمان، وقيه نظر؛ لأنه ثبت في الصحيحين أن بينهما أربعين سنة. وقال الزمخشري: سُمِّي الأقصى؛ لأنه لم يُبنَ حينئذ وراءه مسجد، ليعلم من قاصده أنه الأقصى والبعيد. وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد مكة؛ لأنه بين مكة، وبين المسجد الذي بعده.

[فائدة]: ليس في الحديث ما يقتضي أفضلية المسجد النبوي، بل فيه إشارة إلى ذلك، والقصر، ويحتاج لفعل آخر، وإن من عباس: إدخال الألف واللام

على هذا الثبات. وبيت المقدس: يسكنون القداء، ويقدسونها، مع التشديد. والقدس بغير ميم: هو الطهر والبركة، وسكون القاف، يسكنونها أيضاً، وضم الحاء وتسكينه، وتشديد اللام، وبالهمزة، وبالنون بعدها، وتشديد اللام المفتوحة، وكسر اللام المشددة، وتخفيفها، وبالراء المكررة، ويكسر أوله، بعدة لغاتٍ حاذفة، فقد الأخير في الحاشية(١).

وقوله: فَطَفِقَ لِسَانُكَ لَقَاكَ: يَتَلَقَّى فَيَجْمَعُ فَأَوْرَى: يَقِيءُ ومن أمثاله: الكَوْرَاء، وأنشد أبو عبيدة، وغيره، والصحيح: وأصبحوا، أصبحوا، أحمر مثلثة، والكوراء: وادٍ بأسوان، بين حجارة، ومعجمة، وقد تشبع أكثر هذه الأمثلة، ومن أحسن ما عليه القتبي في الغريب لبس، ذكره في الكتيبة(٢). والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

المسألة الثانية: في رجاله:

أخرجه مسلم (ت ٢٦١هـ) (٣٣١٢)، والبخاري في الصحيحة (٧٤٧٦ و٧٤٧٧ و٧٤٧٨)، وأصبغ(٣) في الصحيحة (١٥٣٣ و١٥٣٤ و١٥٣٥)، والنسائي(٤) في الكبرى، كما في التحفة الأشراف(٥)، وابن ماجه(٦) في السنة (٤٢٢٤ و٤٢٢٥)، والحميدي(٧) في المسند (٨٥٣)، وأبي أبي شيبة(٨) في المصنف (٣٧٣٢)، وأحمد في المسند (١١٠٧٣ و١١٠٧٤ و١١٠٧٥ و١١٠٧٦)، والبغوي(٩) في شرح السنة (١١٦٦)، والطحاوي(١٠) في المشكل الآثار (٥٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٤٠٦)، والطبراني(١١) في الأوسط (٢٢٦٢ و٢٢٨٦) وفي مسند الشاميين (١٤٨٤)، والبيهقي(١٢) في الكبرى (٢٢٨٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤٥٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر الربع (٢/٤٦٢).

(٢) راجع: التحفة الأشراف (٤/٤٣٣ ـ ٤٤٤).

(تنبيه): قولُه: (قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ)؛ هو كما قال، وقد أثنَى عليه الشيخان، كما سبقت الإشارة لذلك.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): بيان عظمة هذه المساجد الثلاثة، وعِظَمُ مرتبتها على غيرها؛ لكونها من **(مساجد الأنبياء عليهم السلام)** الأولى التي أسست عبيداً، وقيد حجيم، الثاني أسّس على التقوى، والثالث كان قبلة الأمم السالفة.

٢- (ومنها): أن من نَذَرَ إتيانَ هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها يلزمه الوفاء به إلا هذه، والعلة تأتي تالياً.

ويُؤيد في هذه المسألة ما ثبت في هذه المساجد الثلاثة للصلاة لا لأمرٍ آخر؛ وفاءً به لأنها لا فضل لبعضها على بعض، فكيفَ صلاه في أي مسجد كان، ويُؤيد بأن إتيان الخلاء فضيلة، فهو لا يُجزي في الصلاة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في الحكم لهم في حكم شدّ الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة:

أعلم: أنهم اختلفوا في الذهاب إلى المواضع الفاضلة؛ كقصد المسجد فيها بالصلاة، أو غيرها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يُحرم شدّ الرحال إلى غيرها؛ عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين من الشافعية إلى اختياره، وبه قال ضياء، وطائفة.

ويدل عليه ما رواه البيهقي وغيره من إنكار بصرة بن أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة ﷺ حين أتاه وأمسا من الطور، وكان قد أتاه إليها أبي هناك؛ لئلا تقبلنّ من قبل أن تأتيه ثم تأتي، فقال أبو هريرة: وأين قال: أبي بصرة؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس. ...» الحديث، فاستدل به بصرة على إنكاره إتيانه الطور، وقد ردّ على بعض الحديث على هذه الصورة، وتأتي قصة أبي هريرة.

قال في «الفتح»: والصحيح عند ائمة الحرمين وغيره من الشافعية أنه كراهة تحريم، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة:

منها: أن المراد أن الفضيلة الحاصلة إنما هي في مُثل المرسَل إلى هذه المسجد، بخلاف قصد المرسِل؛ فإنه وقع لغو في رواية لأحمد بلفظ: «لا يلغي لمن أنصت جمعة»، وهو لفظ ظاهر في غير المرسِل.

قال الحافظ ابن حجر: «أي: هذا الجواب بأنه لا يحظى؛ إذ لفظ «لا يلغي» ظاهر في المتبوع والتابع، فلو أنصت المأموم في قلبه، فلم يلغ، لكنه خلاف ما تعانيه؛ فإنه يُقال: لا يلغ بكذا، ولا يلغ بكذا» [فتح الباري: ٢/ ٤٢٩]. وكما في حديث أبي هريرة عند البخاري: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُنْصِتُ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا» [البخاري: ٨٨٣]، وقال: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» [أبو داود: ١٠٥٠]، وقال: «وَمَنْ لَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ» [أبو داود: ١٠٥٠]، وقال: «وَمَنْ لَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ» [النسائي: ١٤١٢].

فالجملة الفعلية بالنفي في الحديث الشريف عليها دلالة، فالأولى بالفعل هنا هو الفعل المضارع في قوله: في الحديث: «لا يلغي»، وقد نفاه الحافظ.

ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في المسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فلا يجب الوفاء به. قاله ابن بطال.

وقال الخطابي: النظر للفظ الحديث وعمومه، الإيجاب لمن نذر بإتيانه الإتيان إلى المسجد الذي تُشَدُّ إليه الرِّحال، وأما الوفاء بنذر المشي؛ فإنه لا يجب على هذه المسألة الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: «وهو ضعيف؛ لا دليل عليها، بل الظاهر إجزاء الصوم الحق على ظاهره، وعدم الشرع بالركوب. وقال بعضهم: ...

ومنها: أن المراد منكم الناسك؛ فلا يحظى، وأما لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد فالصلاة في هذه المساجد الثلاثة، وأما تقيد غير المسجد بالرباط ونحوه، أو لزيارة، أو صاحب، أو طلب علم، أو تجارة، أو نزهة، فلا يدخل في النهي.

قال الحافظ: ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب، قال: سألت أبا سعيد، وأقبلت وهو معتكف في المقصورة، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف.

ومنها: أن المراد جنسه بالاعتكاف، فيما حكاه الشعْبي عن بعض السلف أنه قال: لا يُعتكف في غيرها، وهو أعمهن من الثلثة الباقية، والحق الأخير، ولم أر عليه دليلاً.

قال الشارح ﷺ بعد ذكره لما تقدم: قلت: في هذه الأخيرة نظر، وعليه: فالحق الأول.

أما الوجه الأول منها: فهو أن قولهم: المراد الفضيلة الدينية إنما هي في شرط الإتيان في هذه المساجد ... إلخ، خلاف ظاهر الحديث، ولا دليل عليه، وأما قولهم: لا يتبعض في ورقة واحدة فهو خلاف آثار الرواية، فقد ورد في عامة الروايات ثبوت الخيار لا للمتبايعين فحسب، وإنما لهم ولغيرهما، وأما قولهم: لا يتبعض في الصلاة، فهو ممنوع غير مسموع، فإنه قال المحقق ابن الهمام في «فتح القدير»: قال: فإن قيل: لم كتموا ﷺ تعالى، ورسوله ﷺ استعمالاً: أقول: يتبعض في المستطرد شيئاً، أو قدراً، وفي المستحيل المستهجن: كقولك لغيرك: إن يقتلني يقتلك، أو يقتل أخاك، وقوله: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [يوسف: ١٢]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَنَٰصِحُونَ﴾ [يوسف: ١١]، ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٥٠]، ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَمُنظِرُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، ﴿إِنَّا لَهُۥ لَجَٰمِعُونَ﴾ [الشعراء: ٥٦]، ﴿إِنَّا لَهُۥ لَوَٰسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]، ﴿إِنَّا لَهُۥ لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]، ﴿إِنَّا لَهُۥ لَمُدْرَكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١]، ﴿إِنَّا لَهُۥ لَمُحِيطُونَ﴾ [يوسف: ٦٦]، ﴿إِنَّا لَهُۥ لَمُقْتَدِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٥]، ﴿إِنَّا لَهُۥ لَمُسْتَعِدُّونَ﴾ [الشعراء: ٥٦]، ﴿إِنَّا لَهُۥ لَمُسْتَقِيمُونَ﴾ [الصافات: ١٦٦]، ﴿إِنَّا لَهُۥ لَمُسْتَمِعُونَ﴾ [الدخان: ١٨]، ﴿إِنَّا لَهُۥ لَمُسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: ٥٢

فهي ثبوت لقطة: فمسجده هي هذا الحديث كلّه، فظاهر الحديث هو العموم، وأيد الشارح ﷺ بأن يجوز رفع مطلق المنبر، به، والصلاة، وفيه، إلى لقطة مساجد.

أما المنبر إلى موضع للمحاورة، أو لطلب العلم، أو لغرض آخر صحيح، وهذا جوزه بأدلة أخرى، فهو مستثنى من حكم هذا الحديث.

قال: هذا ما عندي، والله تعالى أعلم، انتهى كلام الشارح ﷺ.

قال الحافظ هذا ما عندي: هذا الذي عنده الشارح ﷺ، ورجحه أو اختاره عندي.

وخلاصة: أن الذهبي المحدث عموماً، ويعرض شيخ الإسلام إلى غير المساجد كالمصلى، والأرض الخلاء، والصحراء، والمقبرة، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم، والشارح، وطلب العلم، وصلة الرحم، ونحو ذلك، فجائز، ذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيمن نذر إتيان هذه المساجد الثلاثة:

فذهب إلى وجوب الوفاء به: مالك، وأحمد، والشافعي، والليثي - رحمهم الله تعالى - واختاره أبو إسحاق المروزي ﷺ من الشافعية.

وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقاً.

وقال الشافعي ﷺ في الأم: يجب في المسجد الحرام، اتحاد على الشك، بخلاف المسجدين الآخرين، قال الحافظ: وهذا رجح به المتأخرون الشافعي.

قال ابن المنذر: والمجمع على الشافعي أن إتيان المسجد النبوي في مسجد المدينة، والمسجد الأقصى، فإنهما فيهما فضل، فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام.

وقال ابن المنذر ﷺ: يجب في الحرمين، ولا أعلم أحداً، واستأنس بحديث جابر ﷺ: «أن رجلاً قال لنبي ﷺ: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس»، الحديث، هذا ما هناك.

---

(١) انتهى «الأحاديث» (٣/٣٨٥ - ٣٨٦).

الثالث الحج عند أبي حنيفة ومالك: الأرجح عندي قول الأول؛ لحديث أبي هريرة، إذ لا شك أن هذه السنة مشروع، بل نص أن يحج إلى الدين المشروع ترده الوفاء، بما أيضا أخرجه البخاري في «صحيحه عن عائشة ﷺ مرفوعا: «فدين الله أحق أن يقضى» فإنه صريح في أن الدين من الحج يجب أداؤه كسائر الديون. **والحاصل:** أن من نذر النذر إلى أحد عند أبي حنيفة ومالك إنه لزوم الوفاء به، وإنه لعالي العلم.

[تنبيه]: حديث عائشة المذكور أخرجه أيضا أبو داود، والترمذي، والنسائي، عن عبد الله بن بريدة ﷺ، قال: قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أحج إلى عمك بيت المقدس، فمات عمك، فقال النبي ﷺ: «أرأيت لو كان على عمك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى» قال: «فاذهبي فاحجي عن عمك». ويستفاد منه أن من نذر إلى مكة، أو المدينة أن يصلي في بيت المقدس أجزأه أن يصلي فيهما؛ لأنهما أفضل منه، وكذلك الصلاة في بيت المقدس بالمدينة، ومكة، لظاهر هذا الحديث، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وقال آخرون: عليه أن يصلي في بيت المقدس؛ لأنه نذر طاعة، ولم يسم له مكانا، وإليه ذهب الأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وابن حزم، وقال: وهو قول لبعض أصحاب الشافعي، وقال آخرون: عليه أن يصلي حيث سمى، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وابن حزم،

فقال بتحريمه طوائف من أهل العلم، واحتج على ذلك بحديث الباب، وبرواية الشيخ تقي الدين السبكي، وأبي داود، وأبي ذر على ذلك؛ وانتصر لمخالفة شيخي الدين ابن عبد الهادي ﷺ لابن تيمية، ورد على السبكي، وأبي ذر على ذلك؛ انظر:

ومخالصة الفقير: ص٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩،

٣- (تَمْتَمَ): من باب الأوزان مولعم، أي جر حرف الصوت، نزيل البصرة، ثقة [ت ١٥٠هـ]. تقدم في التقريب ١٥/١١.

٤- (الزُّهْرِيُّ): محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي، أبو بكر المدني، ثقة ثبت حجة فقيه إمام، من رؤوس [١٢٤هـ] تقدم في التقريب ٨/٦.

٥- (أَبُو سَلَمَةَ): عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، ثقة ثبت فقيه مكثر [٩٤هـ] تقدم في التقريب ٢٠/١٦.

٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ): تقدم في التقريب ٢/٢.

[بيان: من الطائف هذا الإسناد:

أنه من شاميات المصنف **كَثَّاب**، وأن رجاله رجال الجماعة، إلا [تنبيه]: في الزهري، أبي بكر، وأبو سلمة، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهري، وأنه رواية الصحابي عن الصحابي من أبي هريرة، وأن أبا سلمة أحد العبادلة السبعة على بعض الأقوال، وقيه أبو هريرة **وَهُوَ** رأس المكثرين السابقين من الصحابة **وَهُوَ**، رَوَى [٥٣٧٤] حديثاً، وقد تقدم أن الله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(قَالَ فِي سَلَمَةَ): عبد الرحمن، وفي رواية سلم: «عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن».

[تنبيه]: اختلف في إسناد حديث أبي هريرة **هذا**:

فقد أخرجه مسلم **كَثَّاب** عن طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة، ومن طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، ومن طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن محمد، وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة، وجزم بعدم قبل الشيخين في «الصحيح».

وذكر الدارقطني هذا الاختلاف عن الزهري، وجزم بأنه حفظه صحيح؛ لجلالة رواته، قال: وكان ربما اقتصر على أحدهما.

وأما الترمذي: فقد أخرجه من طريق يونس بن يزيد، عن محمد، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن

الزهري، عن سعيد وعبده، قال: وقول عبد الرزاق أصح، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة، عن الزهري، وقال: وهذا مرسل، وهذا عمل متصل، ثم لم يثبت له الزهري حُكْمَ ما ذكره المخالفون، وهو أن هذا الحديث مما رواه الزهري عن سعيد، وأبي سلمة كليهما، وحكمه أن يعتبره جميعاً، ويُنزِّله القصر على اختلافهما، ممن قد اختلف الرواة عليه.

والحاصل: أن الحديث صحيح بالطرق الثلاثة، على الاحتمال، وطريق الأعراج، وإلا فعلى أحلى.

(قول أبي هريرة) ﷺ، قال: (قال رَسُولُ الله ﷺ): وفي رواية أحمد: (قال: قال رسول الله ﷺ: [إذا أنتم صَلَّيْتُمْ]) وفي رواية الأعمش، عن أبي صالح عند مسلم: إنما تُؤتم للصلاة، وفي رواية هشام بن عروة عند أبيها: إنما جُعل الإمام، وفي رواية البخاري: (إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به) وفي حديث أبي موسى عند أبي داود: إنما جُعل الإمام ليؤتم به.

قال في «التلخيص»: فيه دلالة صحيحة على الاقتداء بمن أحرم قبله في جميع أجزاء صلاته، وهذا الأصح عندنا، وقيل: الاقتداء إنما هو في بعض الصلاة، وقيل: إنما يصح الاقتداء بمن يُدرِك الركوع، وقيل: إنما يصح الاقتداء بمن يُدرِك القيام، وقيل: إنما يصح الاقتداء بمن يُدرِك القيام قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فيدرِك معه حدّ قيام الإمام، لا يحتاج إلى الإحرام؛ لأنه يكفيه الإحرام الذي انعقد به إمامه، ثم نُسِخ هذا الإحرام من أجزاء الصلاة، وبقي الإحرام الذي انعقد به إمامه، ولم تنسخ له، بخلاف من جاء قبل الإحرام، فإنه لم يحضر معنى من معاني تلك الصلاة، الحكمة في الغيب، بالإضافة أن المسبوق إنما انعقدت صلاته بعد انعقاد صلاة إمامه، ولم تنعقد قبلها، وهو لم يكن قائماً، فلا يُمكِنُ أن تسد الفجوة في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك، فإن الصلاة قد لا تقام مع تلك الفجوة. انتهى.

وتقدمة هذا لما لا يُؤتمُّ بالإمام أحرم بعد قيام الإمامة، وهو مخالف لقوله: (إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به)، إلا بتأويل ما قبل الإقامة، وإنما قلت في هذا الحديث بالإقامة؛ لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع. انتهى (١).

---

(١) انتهى (١٣٩/٢).

وقال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى: قوله: فإنه يؤدي الصلاة يُشكِل أن ترك بالشك الأداء، ويُشكِل أن الأداء يقع، وقد لاحظنا الشافعي الثاني في نوع بأنه أخرى في الصحيح؛ فإذا أتيمت الصلاة. ... وسيأتي قُسْتُه بالأداء أن الإقامة ليست هذه الفيصة مباشرة في الحكم، فقد تُعقد الصلاة الإقامة ثم لم الإقامة؛ بل هو الواجب بالشروط؛ بأنه يعيد الإقامة بعد الإقامة لمن يحضر الصلاة، وليعلم لا يحدث ذلك، فإذا نهى الإمام عن الصلاة في فترات بعض الصلاة، فمنع عدم الخروج أولى، فهذا من الصلاة به الشيء بالأصل على الأولى، وهو من مفهوم الموافقة.

وقد يقال بأنه لمشروع، فإذا: إنما ذكر الإقامة لِيُبيِّن بها على ما ذكرناه، ولا يُقال لهم من الإقامة بعد الإقامة؛ لأن الإقامة لا تعود عليه فوات بعضها على الإقامة الأولى، وأنَّك ذلك بيان الحال، فقال: فإن أحدث إقامة إذا يمكن تقييد الإقامة، فهو لي صلاته.

قال: وهذا يتناول جميع أنواع الأذيان إذا وجدت، وأنَّك ذلك بأنها أخرى، فإنها أخرى، فإنها أخرى، وقد ذكرناه المصنف، فحصل به تبريأته، لكنا لا يُلزم منها الأذيان إذا وجدت، وقد ذكرناه المصنف، فحصل به تبريأته، لكنا لا يُلزم منها الأذيان إذا وجدت، وقد ذكرناه المصنف، فحصل به تبريأته، وإن قلت من الصلاة ما فات، أخرى وهو سنن.

قال: وقال والشافعي، يعني: الحافظ العراقي، في شرحه المذهب؛ بعد أن ذكرناه، ليُشكِل أن هذا جميع مخرج الشافعي، لأن الشافعي أنه إنما يدخل ذلك على أصله القديم، وقد ذكرناه، فإذا يدخل ذلك، لكنه أولى، فإنه يدخل ذلك على أصله الجديد.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: هذه الرحمة بالسكوت، إنما هي أمن فقط؛ من النسيان إلى السجد حتى سجع الإقامة، أو نحوه، أن كنت كان قد عاد، وأفاد هذه من الفعل من الإمام، أخرى.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: أي: فهو الشرط منا معتبر، وقد ذكر، فهو الصلاة، فإنه من الإمام أن يستأنف من الإمام من قطعه الصلاة قبل الإقامة، وهذا يقول بِمَ فهو لا يدخل إلى ما يدخل الرأي وأنه، لا أن يقال: إنما عُمِل نفي من الإمام بما بعد الإقامة؛ لأنه يدخل في الصلاة مُتَنَجِّرا، فيصلحه ذلك من

الخشوع، وإقامة الأركان على وجهها، وأما إذا فعل قبل الإقامة، فإنه إذا وصل إلى المسجد لا يدخل في الصلاة بمجرد دخوله، لأن الصلاة لم تُقَمْ، والمقصود: بيان أن الصلاة لا تصح إلا بالإقامة، وليس فيه دلالة على أن الصلاة لا يكاد أن تكون أفضل، فقد تقام مصلحة الإقامة، ويصلي المصلحة، فتفوتُ في المسجد، أو إذا لم تقم المصلحة ليس هو الواجب على هذا الرجل، بل قد يقوم عليه بذلك أو يقوم الرجل في أثنا صلاة من حضور الموظفة، أو المحافظة، أو لا حضور له، فالمقصود: أن الواجب، الكلام في أداء الذي عَلَيْهِ: (الصلاة)، وهو تحليل دقيق، وله نظائر أخرى.

﴿وَلَمْ يَأْتِ بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا﴾ الصفة الأصيلة في صحة نصب على الحال من الفاعل، والضمير من (أركانها) العائد إلى (الصلاة)، وهي تحليلية على طريقة النحاة، كما في قوله تعالى: ﴿فَادْخُلُوا بَابَ جَهَنَّمَ﴾ [النحل: ٢٩]، فقد أتاهي من الآية والأحديث في الباب إلى الجملة.

وقال ابن عثيمين رحمه الله: والمعنى: عَدَمُ دخول الشَّكِّ، قال: الشرط بالسبب الذي يُوجِبُ هو الظنُّ، وقد يكون الشرط يقينًا، وقد يكون ظنًّا، مثل: بيع الغائب، وبيتي، وبيتي: لا يقينًا، بل أقلبه، بالبيت الذي يسكنه الشخص الذي يعاشره، وإذا كان بمعنى الشك فإنه بالأولى، والمقصد: وإذا لَمْ تَشُكَّ في الوقت تمامًا، ﴿فَادْخُلُوا بَابَ جَهَنَّمَ﴾ [النحل: ٢٩]، وليس من الصحي الذي هو الشك، وقرأ ابن مسعود: «فادخلوا أبواب ذلك الباب»، وقال: لم كانت من الصحي نصبت، وحين تشكك بالباب، قال: الرجاج: الصحي، والخطاب بصحي بواحدة، لأن كلمتين للرجل: حي، وصحي، فإن هذا بالشدة، وقال الرجاج: الصحي في كلام العرب: الصحراء، الصحي في كل شيء، وعند قوله تعالى: ﴿لَمْ تُؤْتَوْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ كَارِهُونَ﴾ [النحل: ٢٩]، معناه: إلا ما شيئًا، ومعنى قوله تعالى: ﴿فَادْخُلُوا بَابَ جَهَنَّمَ﴾ [النحل: ٢٩]: فادخلوا: النصب الكلام إسم منقوص ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]: جملة في محل نصب على الحال

---

(١) فطرة الإسلام ص٣٥٤/٦ ـ ٣٥٥، والشرح الممتع (٤/٤٠٦ ـ ٤٠٧).

من المفاهيم، فإن السنتين ﴿ثلاثة﴾. الشيخ وإن كان يسلم السهو، لكن التقييد بقوله: «وعليكم السكينة» يقتضي عدم الإعادة شرعاً للنهي، وإليه صريحاً لكن المخالفة في الجملة. الشيخ.

وأما قوله: «وكلوا أثوابنا...» إلخ يمد بمد قوله: «لقد أتأوبنا...» إلخ تأمل.

قال الحافظ ابن رجب ﴿ثلاثة﴾: هذا أمر بالسكينة، ونهي عن الاسراع إلى الصلاة لمن سمع الإقامة، وليس سماع الإقامة شرطاً للنهي، وإنما هو حيثما اتفق، بل الحالة أن الاستعجال ربما يقع عند سماع الإقامة عموم قولنا «إذا سمعتم الإقامة» الزحف، فهو كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] الآية، والمراد حال السعي في السعي وغيره، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] الآية، والمراد حال السعي في الصلاة وغيرها، وقد ذكرنا أن البيهقي جمع بين هذه المعاني في السعي والحضور، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠

صيد، وحديث: «هذيل بيبيلته، فلذه عائشة لحمه، وحديث: «هذيكم يقيام الليل»، وحديث: «هذيل بخيمة لخيمة»، وغير ذلك.

ثم إن الذي تقلَّم به هذا المعترض غير ثَوْبٍ بمقصوده؛ لا يلزم من كونه يجوز أن يعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء، إذا لم تكن فيه دلالة على أن فيه تضمين، أو نقل لمعنى العامل. كذبت يا عدو الله!

وقد اعترض الحنبلي على كلام صاحب «التقنيع» الأخير بما يرد عليك، وجعل على اعتراضه هذه العبارة على الشيخ: «تعرَّف، تعرَّف تسقط!».

قال رأي الدين عَفَا الله: والسكينة: هي الوقار، كما فسره أئمة اللغة، الذي يحضر طرفه في الصحيح الجليل؛ فرهلكم كالسكينة والوقار»، فقال الحنبلي في الصحيح الذي طرفه: «لم أقف لأحد على ذلك». قلت: لأن أحد الفريقين السكينة والوقار اسمان لمسمى واحد؛ لأن السكينة من السكون، والوقار من الاستقرار والثقل، وهما بمعنى واحد.

والذي الحافظ المتواضع ترفه: إن الوقار من الاستقرار؛ لأن الوقار مثل الهدا، وهادئ، والثقل في الجسم؛ الوقار. انظر والزكاة.

وقال الحنبلي: الوقار في ثبوتها قَرَارٌ، وإن السكينة في الحركات، والحالات، الثابتة، وتحرك الثابت، وقال الحنبلي: والوقار، والهدو، وخفض الصوت، والإقلال على الظرف من غير الثبات، وتحريك الثابت. انتهى.

[تنبيه]: الحكمة في هذا الأمر لأنه ذا نهاية وقدت لسلم من طريق الحديد، من أبي، من أبي هريرة فقد ذكر الله في أخرى: «قل أحدكم إذا كان يُحِبُّ إليه الحديد، الوقار في صلاته» أي: أنه في حكم الصلاة، فينبغي له الصلاة ما يبقى الحديد، والسكينة، وانتظاره ما يبقى للصلاة انتظاره في حكم العامل.

[تنبيه آخر]: زاد في رواية البخاري هذا: «ولا تُسرعوا»، قال في

---

(١) «الفتح» (٣/٣٩٩).

(٢) راجع: «فتح الباري» (١٠/٣٤٤).

(٣) «فتح الوهاب» (١٠٠/١)، وانظر: «التقريب» (٣/٢٧٢ ـ ٢٨٥).

الفائدة: قوله: «أولاً تُسعرها» فيه زيادة تأكيد، ويُستفاد منه أن على من أُوْلِيَ قوة على حديث أحد شيئاً: أنْ يتعمدها، أي: الاستعجال المذمومين إلى عدم الإقراء، وأما الإسراع الذي لا يخالف الوقار، كحين خاف فوت الذكيرة فلا؛ وهذا يتذكر بين يدي ربه، وقد تقدمت وقفة مع الإمام البخاري في هذا الحديث، فلتُراجع.

ثم قال: فإن قيل: على أنه لم يُجزه من حديث المرأة؟ قيل: لأن حديث محملاً لمتعمدها، أي: فكونه في صلاة، وهو الإسراع أيضاً يشترك فيه الذكية، وهو معنى مقصوراً قائماً، وزيدت في الحديث: تحديث عهد بالمرأة، أي: ما يكن خطوة فرجعاه، بالواو في جواب محذوف، أي: فرجعا، وفي رواية: «فرجعا» بالفاء، وهي أظهر، وفي رواية: «فرجعا» بالفاء، وهي أظهر، وفي رواية: «فرجعا» بالفاء، وهي أظهر

وأخرج مسلم بلفظه في الصحيحة عن ابن أبي شيبة، عن يَمْلَى نفسه أيضاً(١).

وزوى أبو داود مثله عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: ويروى له زيادة أبي رافع، عن أبي هريرة.

وأخرجه في حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال قال ابن سيرين: عن أبي هريرة، فرأيتُه، ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ: «مثل ما أدركتْ، وظننتُ أنه»(٢).

والحاصل: أن أكثر الروايات ليست بلفظ: «فأَيْسَرُوا»، وأغلبها بلفظ: «فتَصَدَّقوا»، وليلة تطهر فاتنة قال إذا خَتَنا ابنا الإمام والقاضي مغايرٌ، كان إذا كان مضرج الحديث واحداً، وعطاؤه في الطلقة نفسه، وأمكن رُؤْيَا الاحتلام في الصلاة، وإن كنت أقول: وجدتُ في الصلاة، وإن كان يُطْلَقُ على الجنابة عُرْفاً، لكنه يُقَيَّدُ على الأداء أيضاً، ويُرَدُّ سيماؤُ أثَرٌ، ويُرَدُّ سيماؤُ الوجوه، ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾، ويُرَدُّ سيماؤُ أَ

في الباقيين، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيين، وتأذ الحجة فيه قولة: هذا أحرزت به الموافقة لأبي أبو حنيفة، والعلم ما سبقك به من الظرائف، أخرجه البيهقي.

ومن إسحاق راهويه: لا بأس إذا لم أقرأ فاتحة هذه الركعة. انتهى. [1]

قال الحنبلي هذا قد عرفت: أن مذهب أحمد هذا كمذهب الشافعي فيما ذكر ونجزم القول: إذا لم يقصد السهو، فهو أولى عند الله تعالى. ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا صحيح، ولم يتكلم الحفاظ عليه بشيء.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٣٧٦/١) و(٣٧٦/٢ و٣٧٨ و٣٧٩)، والبخاري في «صحيحه» (٣٦١ و٩٠٩) وفي «جزء القراءة» (١٩ و١٠٠ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٨)، وأبو داود في «سننه» (٧٧٦ و٧٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (٩١٩) وفي «الكبرى» (١٠٠٤)، وابن ماجه في «سننه» (٨٤٧)، وأحمد والبزاني في «مسنده» (٢٤٠٤)، والدارمي في «السنن» (١٤٥١ ـ ١٤٥٤)، والطيالسي في «مسنده» (٢٤٤٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٤٦)، والحميدي في «مسنده» (٩٣٥ و٩٣٦ و٩٣٧ و٩٣٨ و٩٣٩ و٩٤٠ و٩٤١ و٩٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٦٠)، والبزار في «مسنده» (٩٣٩)، والدارقطني في «سننه» (١٢٨٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٠٥ و١٦٠٦)، وابن حبّان في «صحيحه» (١٧٩٤ و١٧٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٦٠)، والبيهقي في «السنن» (٢٩٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٤٤ و٦٤٥).

---

(١) التلخيص (١٤٢/٢).

(المسألة الثالثة): في قوله:

١ ـ **(منها):** ما ترجمه له المصنفُ رحمه الله، وهو بيان كيفيَّة السَّنِّي في السجود، والمعنى عن الإسراع في إيقاع الصلاة، فيقضي ثمن أربي في الصلاة أن يتأنَّى ويؤدِّ.

قال الحافظ ولي الدين العراقي: فأعمه أنه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها، ولا بين أن يخاف فوت تكبيرة الإحرام، أو فوت ركعة، أو فوت الجماعة بالكليَّة، أو لا يخاف شيئاً من ذلك، وبهذا قال الجمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. انتهى.

قال الحافظ ما هذه: هذا الذي قاله العراقي من إطلاق النفي هو الذي يظهر، والله أعلم، وبه أجاب فيه ابن دقيق العيد.

٢ ـ **(ومنها):** أنَّ المعنيَّ بالسعي الذي نُهي عنه في الحديث: قصده الصلاة من غير تأنٍّ، وأمر بالمشي بوقار وسكينة.

(أحدها): قوله: فيها رواية مسلم في هذا الباب: «فإن أحدكم إذا كان يَعْمِد إلى الصلاة، فهو في صلاة»، فالظاهر بقاء اسم الصلاة إلى أن يتأهب لأهب الصلاة من قيام أو قعود، وسكون الجملة، وهو هنا أمرٌ، فهو في حكم المأمور به إلى أن يُمْتَثَل بين أصابعه، وقوله: فإنَّ ذلك يكتبه في صلاة، وحكم التوزيع هنا المعنى من العلماء.

(الثاني): تكتبه المُثْبَتة، فقد زوَّى الطبراني بإسناد صحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ كعب السعي مع ربه في عبادته، فقارب الخطا، فقال: أنديري ما تعبيت، يك عبادتها فقلت: لا، فقال: أنتظرت فقال في المعنى في الصلاة، وقد زوى هذا مرفوعاً من حديث زيد بن ثابت، من حديث أنس. **قال الحافظ:** قال: الأصيلي: الذي في الحديث أن لا يُتِمَّ؛ الإسناد ضعيف، فلا يتمكن من تبرئ الفرق، ولا من الوفاء الخلاف في أي الخبرين، أشهر، وذكره القاضي عياض أيضاً.

---

(١) فتح الباري، ج٢ (٢٥٥/٢).

(٢) يقال: يَعْمِد يَعْمِدُ، من باب ضَرَبَ.

وقال الحافظ العراقي: ينبغي على المخيرين؛ أي: الآتيين على وجه التخيير بين المتساوي في درجة، فإن فعلنا بالمعنى الأول، فقد زال في وجهه إلى بلده، ثم ترجع إلى بلده، وإن فعلنا بالمعنى الثاني، فينبغي أيضاً المشي، ومقارنة الحفاظ؛ لحديث عبد الله بن عمرو «لم يرفعوا». من رأى إلى مسجد الجماعة، فحضرها لصحبة سيارة، وحفظ أيضاً بعد ذلك، فإنما يرفعون إلى الله.

قال وإلى الدين. وإن حفظ بالمعنى الثالث، فلا يثبت هذا الحكم في الرجوع، كما قاله علي الحافظ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنا: تعليله بالمعنى الثاني أولى؛ لحديث عبد الله بن عمرو على المذكور. وقال رحمه الله:

الفائدة الثالثة: قد استدل به على جواز قصر الصلاة الجماعة بالمقارنة جزء من الصلاة؛ لقوله: «فما أدركتم فصلوا». ولم يُفصّل بين القليل والكثير، وهذا هو الصحيح.

قال ابن حزم مُطلقاً: وهذا خبر ثابت على الشرط الذي قدمنا. من أدرك من الصلاة مع الإمام ركعة، فقد أدرك الصلاة.

وقال ابن عبد البر: وممن قال بهذا من أهل العلم؛ أبو هريرة، وابن عباس، وأنس، وابن سيرين، وابن سلمة، من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة، ومن الحسن: قال، ومن شهّد بن سلمة: من أدرك السجدة معهم، ومن ابن جريج: قلت لعطاء: إن بعض الإمام والأذان، وهو يصلي المكتوبة، أيطلع صلاته، وأي الجماعة؟ قال: إن ظن أنه يدرك من الجمعة شيئاً، فعسى.

وذهب الحنفية إلى أن المأموم إذا لم يُدرك الجماعة لا تُدرك بأقل من ركعة. انتهى.

وقال في «النيل»: واستدلّ بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة؛ لقوله: «فما أدركتم، فصلوا». وقد يقال: هو مطلق، فيقيد بالكثير، وهذا هو الصحيح، وهو أنه لا تحصل فضيلة الجماعة على من وقعت له إلا بإدراك ركعة كاملة، لقوله: «فقد أدرك» وإدراك غير الجمعة، وأجيب عنه بأنه ورد في الأوقات، وأن في الجمعة حديثاً خاصاً بها.

قال الجامع عفا الله عنا: ما ذهب إليه الجمهور من أن الجماعة

لُتبرّئ بقولك منه من الصلاة وإن قلّ هو الحقّ؛ لوضوح حجته، وقد ناهاك الصحابة عن ذلك.

٤ ـ (وقولها): أنه استأذن له أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في الصلاة وُجِد فيهم، وقد حدّث صاحبه عن نفسه، أنه دخل ابن أبي شيبة، عن طريق عبد الغني بن سعيد، عن ابن عيينة، عن الأعمش، موقوفاً: أن عثمان رضي الله عنه أقام، أو ساءهما، فليكن عن صلى حاشى أبي أمامة، فإنه لم يُقِمْ»[٢].

٥ ـ (وقولها): ما علمت الحاضر يأتي الميت ﷺ: هذا الحديث ثابت الإسناد رواه ابن أبي الصحابة في كتابها إلا شيخها بعض الحفاظ هذا ما فاتهم مغفرتين، ثم وجدتها عن الإمام فضلاً منه بغية الطالبين، كما رواه أبو نعيم في الحلية، وابن عساكر في تاريخه، وابن أبي شيبة في كتابه، كذا: أصحابنا، قالا: قال: فرجع إليّ بعد ساعات، فجُئْتُ بما سألت عنه، وأتيتهم فأخبرتهم بما رسول الله ﷺ من لقيته فرأيته، وأخبرني، وقاعده، وسمع به رسول الله ﷺ فجاء، فقاعدا وأخبرا، فقام معنا، قال: فما رأيت على حال إلا كنت عليها، فقال: إلا ما عملتَ قد سُئِلَ عنك فأخبرته».

وروى الطبراني في معجمه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ ﷺ، وفي لفظه له: فقال: قد ذكر لكم معاذ، فقلت: يا رسول الله، إنه أحدث، فقال: ما شئتَ يا معاذ، فانصرف الرجل، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، فإذا هو الإمام، فليقم ما سئله به».

قال الطبراني: قوله: إلا معاذاً قد تمّ ذكره يُحْتَمِل أن يكون الإمام، أو أن يُشَكّ فيه الشكّ، فوافق قلبك قلبي معاذ، وتلك أن يأتنس ساعة إلى رسول الله ﷺ في كلّ ما يَسُرّ، وليس بهم حاجة إلى غيره. انتهى.

ويُحْتَمِل أن يقال: لا تُنكِر في هذه القضية، ولكن الإنكار حيثما: أتعبي، حاجة الإمام فيما هو فيه، أن استدرك ما يفوته من سنة، والدعاء في الصلاة مشروعة، أعني الالتفات والإصغاء إلى قراءة الصلاة، وتلك الصحابة في بقيتها أحد الأمرين، فلينا قُبِلَ منها الأمر الأعم استحسنه الشيخ ﷺ، ورجحه

على الأمر الأول، لا أنه حثَّه، وشبَّهه ناسخاً بحيث إنه امتنع فعل الأمر به، وإنه للزم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كونه ناسخاً هو الأظهر كما لا يخفى على من تأمَّله، وبالله التوفيق.

٤ ـ (وسلم): أمَّا استلام يد عليه من أن أمرأة الإلقاء أنَّ للمُحْدث له التقبيل الركنيْ؛ لأنهم يزحمون ما هنالك؛ لأنه هناك الوقوف، وهو فرق آخر بينهما، والله سبحانه وتعالى، كما حكاه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة، والطَّحاوي، وغيرهم من محدثي الشافعية، وقالوا: النهي في الذين التمكن من القراءة، وأمَّا من لا يتمكن منها لبعد، أو لكونه في الصف الثاني، أو نحو ذلك، فلا يتوجه عليه النهي؛ لتعذر القول الأول فيه؛ إذ شأنه ذلك، وقد نادى العلم بالصوت.

٥ ـ (وسلم): أمَّا حين تركك استدلال بقوله: «حتى يعلم أنه قد رآها» الإتيان جائزاً مع أمر الصلاة إلى آخره، وجب عليه أنه يدخل معه، سواء كان يعلم بإدراك الصلاة، أو لا يعلم، أو ظن أنه لا يدركها، وهو مذهب الشافعي، قال: فهذا أحرَمَ الصلاة، فله الرجوب على هذه، ثم تقدَّم أكثرُ من الصف، بالأمر بعدها؛ أمرت، يحتمل خشيتها على الاستحباب كما تقدَّم الجمهور الأمر في هذا الحديث على الوجوب.

ورؤي ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن مولى من أهل الجنة، عن النبي ﷺ أنه قال: «عُلِّمتُ نفسي، وهو ساجد، فقلت: قرع ضفدعة قال: «ما قلتِ حينما سمعتِ نفعلة؟» قال: أنا رسول الله، قال: فسبحتِ؟» قال: نعم، قال: «وعلمتِ حاجتك؟ فسبحتِ» قال: «فحاجتك قاضية» وقال ابن حجر: وهذا مرسل، وأخرجه أبو داود، أو فأحمد، فليكن معي على حاشيتي التي أنا عليها، الجمهور على الوجوب.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر الوجوب؛ لما في ذلك من حق جرير مع وجوب استماعه هو الأمر إلى الإقبال، لا الأمر للوجوب على الراجح عند الأصوليين، إلا إذا وُجِدَ له صارف، ولم يذكر الجمهور دليلاً صارفاً على الوجوب، فكيف يُحْمَل على الاستحباب؟ فتصير بالإضافة، والله تعالى أعلم.

٨ ـ (وسلمة): أنه أسأل بقوله ﷺ: «وما فاتكم، فأتموا» على أنه الصواب في آخره المسبوق مع الإمام في الركعة، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته، وهو مذهب الشافعي، وجماعة.

وذهب الحنفي إلى أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أول صلاته، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وسيأتي مثله البحث في مثلاً قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[المسألة الرابعة]: (وفي الباب عن أبي قتادة: وأبي بن كعب، وأبي سعيد، وأنس بن مالك، وجابر، وأبي)

قال الحافظ عماد الله عبد الغني ـ أثناء بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستة ﷺ، رووا أحاديث تتعلق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أبي قتادة: فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، فقال البخاري (٦٣٦):

(٦٠٩) ـ حدثنا آدم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع نَبْطَةً رُبَاءَ، فقال صلى قال: هذا شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فصلوا ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» انتهى!

٢ ـ وأما حديث أُبَيّ بن كَعْب ﷺ: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٦٦٣) ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هُشَيْم، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النَّهْدي، عن أبي بن كعب، قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له، أو قلت له: أو اشتريت حماراً تركب في الظلماء، وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أني منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن تكتب لي مشاتي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت

(١) «صحيح البخاري» (١/٢٢٤).

إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «لقد عَجَّلتَ الله الله ذلك كلمة». [ت ٣٦٦٠]

٣٦٦٠ ـ وأما حديث أبي سعيد، فقال: «أخبرنا ابن ماسه في الصحف»، فقال: (٧٧٨٨) ـ حدثنا محمد بن سهيل بن بديل بن إبراهيم التستري، قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل المخرمي، قال: أخبرني ابن مرزوق، عن حبان، عن ابن مبارك المخزومي قال: قال رسول الله ﷺ: «خير من ركب بعير في الأرض: فَلَمٌ أصابت إلى أبي أسامة بكر الصديق، ثم أصابت بعدي إلى سعيد بن العاص، ثم أصابت إلى أبي موسى، ثم أصابت إلى أبي هريرة، ثم أصابت إلى أبي ذر، ثم أصابت إلى أبي الدرداء، ثم أصابت إلى سلمان، ثم أصابت إلى عمر، ثم أصابت إلى أبي، ثم أصابت إلى عثمان، ثم أصابت إلى أبي

صغير الرجال المقدَّم، وكثر صغير الرجال المؤخَّر، وغير صغيره الناسَ صغيرُ المؤخر، وغير صغيرَ الرجال صغيرُ المقدم، ما معنى هذا الحديث؟ فإنه يُسأل عن مختلفٍ إسنادُهما ومتنُهما، فأجابه بما نصه:

٤ ـ وأما حديث أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى ﷺ، فأخرجه البخاري في الأدب المفرد، قال:

(٤٨٨) ـ حدثنا مسدد، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان أبو الحسن، عن ثابت، أنه كان مع أنس بالزابية، فوق فرغانة، فجاء الدهاقين، فترلوا، ونزلت طائفة من العلجة، فقالت: كنت مع زيد بن ثابت، فحدثني عن هذه البُرْدَيْنة، فقال: كنت مع أبي موسى، فحدثني عن رسول الله ﷺ، فسألني عن هذه الحديث، وقال: الدهاقين أم مشيت بالدهاقين؟ قال: لا، ورواه أحمد، قال: فكتبَ عند حفلنا في طلب العلماء. انتهى.

والحديث ضعيف، لأن في سنده الضحاك بن عثمان الحزامي، أبو عثمان المدني، وهو الصدوق الذي يهم، وهو قال: الحديث، وقال:

في التقريب: وحفاظه السرخي يهم، وهو قال: الحديث، وقال:

في التقريب: حديثه عند بقي ﷺ، فهو صدوق في الصحيحين، فقال:

(٦٦٥) ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبد الحميد بن جعفر الواسطي، قال: سمعت أبي يحدث، قال: حدثني المُقبري، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَحْيُ الدجّالِ حبلُ عبد الحميد، فإذا بزغ نبيُّكم أن يتظهرا في قُربه إلى السماء، فيأتي الملك رسول الله ﷺ، فقال لهما: إنه يلبثني أكثر ليلبون أن يتظهرا قربه السماء، فيقول: كذبتَ يا رسول الله، قد أريناه الملك، قال: أما بي الملك فيزكّره، كَذَبَ كذبةً، فيزكره، كذب كذبةً». انتهى.

٥ ـ وأما حديث أبي بُرْدَةَ، فأخرجه البخاري في الصحيح، فقال:

(٦٢٥) ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا عبد، عن أبي بُرْدَة، قال: قال النبي ﷺ: «إني لَمَنْ أعلم بأسماء

---

(١) صحيح ابن حبان (١٧/٢٧ ـ ٢٨).

(٢) الأدب المفرد (ص٢٣٦) ـ صحيح مسلم (٤/٢٢٤٦).

أكارع؟»، وقال سجاده في قوله: ﴿وَسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]: خطأهم.

وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، حدثني أنس: أن نبي الله ﷺ توضأ فأدخل يده من تحت العمامة، فرفع أمامه ولم ينقض العمامة، قال: لا نعلمه إلا حديث أنس، قال: ليحسن إن شاء، وقال سجاده: أظنهم: كانوا لم يمشوا في الأرض بالأرجل. انتهى[1].

واختر أي ناحية في قدمك.

(٧٨١) حدثنا خَيْرانُ بن سليمان بن أسيد مولى ثابت البناني، حدثنا سليمان بن بزيد العدلي، عن ثابت البناني: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ فِي الْمَسَاءِ بِالنِّيرِ الْأَعْوَرِ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

والحديث ضعيف؛ لأن فيه سليمان بن بزيد العدلي مجهول، كما في «التقريب»، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة:

في قَتْلِي إِلَى قَتْلِهِمْ:

فقوله: «فَأَقُولُ أَيْ رَبِّ، أُصَيْحَابِي! فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»

فقوله: «فَأَقُولُ أَيْ رَبِّ، أُصَيْحَابِي!» بتكرار النداء، بتحقير المنادى، **«فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»** أي: استمروا على حدوثهم بعدك، **«فَأَقُولُ: سُحْقًا، سُحْقًا»** بضمتين، وقد تفتح الأولى، أي: بعدًا، **«لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي»** دينه، **«وَبَدَّلَ»** سنتي، **«بَعْدِي»** أي: بعد موتي، **«وَارْتَدَّ»** عن الإسلام، **«بَعْدِي»** أي: بعد موتي، **«عَلَى عَقِبَيْهِ»** أي: رجع إلى الكفر، **«بَعْدِي»** أي: بعد موتي، **«وَنَكَصَ»** أي: رجع، **«بَعْدِي»** أي: بعد موتي، **«عَلَى عَقِبَيْهِ»** أي: رجع إلى الكفر، **«بَعْدِي»** أي: بعد موتي، **«وَبَاعَ»** دينه، **«بَعْدِي»** أي: بعد موتي، **«بِعَرَضٍ»** أي: بمتاع، **«مِنَ الدُّنْيَا»** أي: الفانية، **«بَعْدِي»** أي: بعد موتي

الْأَوَّلُ: حَرْبٌ، وَهُوَ: بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، (مَنْ يَتَجَهَّمُ لَهُ) فَتَجِمَ الْوَجْهُ: لَوَّحَهُ فِي مَحَلِّ تَأْلِيفِ الْعَدُوِّ، (فَيَقْتُلُهُ) فِي الْمَحَلِّ: **يَعْنِي لَا تُقْبَلُ**؛ حَيْثُ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا، وَلَيْسَ بِقَاتِلٍ؛ لِأَنَّ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ، مِنْ: الْجَدِّ، وَلَيْسَ بِقَاتِلٍ: هُوَ، وَلَيْسَ بِقَاتِلٍ: أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِقَاتِلٍ: الْمَوْتُ.

قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: الْهَرْوِيُّ هُوَ مِنَ الْمَشْيِ وَالْإِسْرَاعِ، انْتَهَى.

وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَنْ هَؤُلَاءِ، وَأَيِّ مُخَالِفٍ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ رَوَى فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «إِنَّا سَمِعْنَا الْكَاهِنَ فَاسْمَعُوا لِلْأَوَّلِ»، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَلَا تُرَاجِعُوهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: «لَوْ لَا شَرَوَانُهُ» يَرِدُ إِثْبَاتًا، وَمَعْنَاهُ: سَدَادُهُ مِنَ الرَّأْيِ، وَيَرِدُ نَفْيًا، وَمَعْنَاهُ: لَوْ لَا مَا يَشُوبُ رَأْيَهُ بِالْبَاطِلِ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَمَّا الْإِسْرَاعُ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ رِوَايَةُ «فَلَمَّا قَضَى الْإِمَامُ فِيهَا» فَهِيَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ: بِهِ بِلَفْظِ: «لَمْ أَرَ لَهُ يُبْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْئًا كَانَ مَحْضًا» انْتَهَى، وَالْمَحْضُ: الْخَالِصُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ أَيْضًا، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ.

(وَيَنْهَضُ) أَيْ: مِنَ الصَّلَاةِ: **(مَنْ) الْمَسْأَلَةُ (ثَمَّ)** أَيْ: بِمَكَانِ الصَّلَاةِ، **(فَيَقْتُلُهُ)** أَيْ: بِلَا عَدْوٍ: **لَا تُقْبَلُ**؛ لِأَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنِ الصَّلَاةِ، **(وَالثَّانِي)** بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، **(عَلَى) أَوَّلِ (وَثَبَةٍ)** الْوَثْبَةُ: بِمَعْنَى الْخُطْوَةِ، وَمَعْنَى الْعِبَارَةِ: الثَّانِي: وَأَصَلُ الْخُطْوَةِ فِيهِ وَاوٌ، قَالَ الْفَيُّومِيُّ: **«الْخُطْوَةُ»** بِالضَّمِّ: **الْبُعْدُ**، وَتُرَادِفُ: **«الْوَثْبَةَ»**، وَ: **«الْقَفْزَةَ»**، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: عَلَى أَوَّلِ وَثْبَةٍ: عَلَى أَوَّلِ خُطْوَةٍ، أَيْ: عَلَى سُكُونِهِ، بَاقِيًا عَلَى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ، **(فَيَقْتُلُهُ)** أَيْ: بِلَا عَدْوٍ: **لَا تُقْبَلُ**.

الثَّالِثُ: أَبُو سُفْيَانَ الْمَرْوَزِيُّ (فَإِنَّ) الْمَسْأَلَةَ (فِيهِ) أَيْ: فِي أَبِي سُفْيَانَ: **(خِلَافٌ)** بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، **(فَقِيلَ: هُوَ كَالْأَوَّلِ)** أَيْ: **تُقْبَلُ**، **(وَقِيلَ: هُوَ كَالثَّانِي)** أَيْ: **لَا تُقْبَلُ**، **(وَقِيلَ: هُوَ كَالْأَوَّلِ فِي الْحَرَكَةِ، وَكَالثَّانِي فِي الْقَتْلِ)** أَيْ: **لَا تُقْبَلُ**.

(وَلَا يَخْفَى) أَيْ: بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا: **(مَا فِي هَذَا)** أَيْ: فِي قَوْلِ أَبِي سُفْيَانَ: **(مِنَ التَّحَكُّمِ)** أَيْ: مِنَ الْحُكْمِ بِلَا دَلِيلٍ، **(وَالْأَوْلَى)** أَيْ: **أَحْرَى**: **(بِالْحُكْمِ)** أَيْ: بِالْقَوْلِ: **(الْأَوَّلُ)** أَيْ: **تُقْبَلُ**.

(وَالْأَوْلَى) أَيْ: **أَحْرَى**: **(بِالْحُكْمِ)** أَيْ: بِالْقَوْلِ: **(الثَّانِي)** أَيْ: **لَا تُقْبَلُ**.

(وَالْأَوْلَى) أَيْ: **أَحْرَى**: **(بِالْحُكْمِ)** أَيْ: بِالْقَوْلِ: **(الثَّالِثُ)** أَيْ: **لَا تُقْبَلُ**.

**

التَّكْفِيرُ الأَوَّلُ لَمْ يَأْتِ لَوْ يُسَنُّ فِي الْمَشْيِ: الظاهر أن هذا قول آخر لأصحاب، وهو رأي لا دليل عليه، بل هو مخالف لحديث الباب، وهو أن الأولى والثانية قد وقع في آخر الحديث اثباته في رواية لمسلم: «فإن أحدكم إذا كان يتهيأ إلى الصلاة فمر في المسجد»، أي في حكم المصلي، فيثاب في أحداه إذا ما يثاب المصلي في الصلاة، واحتجاب ما يحتجب المصلي، إذ لا فرق بين الحالة الماضي في الصلاة، فكيف يقال: إنه لا يأتي في الإسراع إلى خاف فوت التكبيرة الأولى، وأنه تخلف العلم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: حيث تعرّض المصنف -رحمه الله- لذكر أقوال العلماء في مسألة الإسراع إلى الصلاة، يحسن بنا أن نذكرها بالتفصيل، فنقول:

القول الأول (المشهور): في اختلاف العلم في حكم الإسراع إلى الصلاة وإلى الصلاة:

قال الحافظ ولي الدين العراقي **مختلف** بعد ذكر كلام الحنابلة المذكور هنا ما نصه: ويؤيد ابن أبي شيبة في ضمنه هذا المعنى ـ يعني: عدم الإسراع مطلقاً ـ عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وأبي مالك، عن ابن الأحوص، وأبي هارة، وهلي بن الحسين، ومجاهد، وعمر فإن حذاقه والمتقنين، وأحمد.

ويؤيد ابن أبي شيبة أيضاً في الصلاة من ابن عمر، وأبي وعبد الرحمن بن جبير، وعن إبراهيم النخعي، قال: رأيت عبد الرحمن بن عوف سبق إمامه إلى الصلاة، وعن ابن عمر أنه كان يصلي بالناس، فأحس الناس، فأسرع حتى سبق إمامه إلى الصلاة، كما سيأتي في الصلاة.

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» بعد نقل ما تقدم عن مصنف ابن أبي شيبة: والظاهر أن من أطلق الإسراع إلى من عبر وغيره، إنما هو عند خوف فوت تكبيرة الإحرام كما تقيده الترمذي، فقد ذكرى ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه رضي الله عنه أسرع حتى سبق إمام جبير الصلاة، فكبّر منه سبقة، وكبّر الناس لما يبصلها.

وكبّي من عبر بسعوط أيضاً الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى، وكبّي من مالك إذا خاف فوت الركعة أيضاً، وقال: لا يأس لمن كان

على أمين لم يُذكرْ الفرس، قال: القاضي عياض، وربما سمّاه «النعيمة»، وذكرَه بعضهم على الفرق بين الذكر والمأنى، ولا أدْرِ ما يُعنَى بهذا بين الناس.

وذكَرَ أيضاً عن إسحاق أنّ يُسرع إذا خاف فوت الركعة، وهو خلاف لما نَسَبَه الدرديرُ عن إسحاق من تعليق الإسراع بخوف فوت التكبيرة الأولى، وقيل: يقرأ بالإسراع في الصرخدي، وقيل: بالعكس. انتهى.

وقال أبو إسحاق السيرازي من الشافعية بالإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام.

وقال ابن بطال بعد نقله عن ابن عمر أنه سمع الإقامة، فأسرع الخبب، وهذا يدلّ على أنّ مَن سمع الإقامة لا يسرع المشي إلى الصلاة، وقد صحّ عن ابن عمر أنه سمع المؤذّن فقام على بابه إلى المسجد فلم يركع فيه الصلاة، وقد قدّمنا ذلك، وقيل: إنّما سمعه الإقامة، فاستبرأ إلى الصلاة، يُرْوَ فعل ابن عمر، وبيّنَ أن الحديث على الندب، وأنّ الكيفيّة تؤتى من سمع الإقامة لما تؤتى من فاتَه في سعة من الوقت. انتهى.

وأما المصنف، فقد أخذ أخذاً كلّياً بالإسراع إذا سمع فورها من العبارات، فقال المصنف: ﴿فَامْشُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فإن الشرط يقتضي أن مطلق المشي: أو المطلق.

وقال مكرّراً، ومعيد من كتب الفرائض: المشي: العدل، ويأتي البخاري على هذا الحديث: باب السعي إلى الجمعة، وقول الله تعالى: ﴿فَامْشُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ العمل، وقول الله تعالى: ﴿سَعَىٰ﴾ العمل والذاهب، وقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣] انتهى.

والحاصل أنه بكر ابن العلاء ﴿فَامْشُوا﴾ بعد ذكر نعم ما تقدّم من الخلاف ما نَصُّهُ: يعني الخطبة إذا حَرَم إلى الصلاة على هذه الصفة التي ينبغي في سائر الإقامات، وأحقق من قال: يصلي إذا خاف فوت التكبيرة الأولى، ومن قال: خاف أن يمشي إذا خاف فوت الركعة، وقد قال النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». انتهى.

---

(١) الأوسط (١٤٧/٤).

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله بعد ذكر الطلاق أيضاً بما نَصُّه: مخالف الدليل والنظر، انتهى. وأما زجر عمر للمسلمين عن حمله الناس عليه: فإنَّما أنكرت عليهم؛ وقالت لهم: بالطلاق والعقل؛ فلما أفرطتم فيه الطلاق، فالواجب إلى الطلاق الحملة من طلاق فيها، ومن لم يُحكِّك بذلك بفارقه وانكسبوا، وتركه المسلمون؛ وكثرت الحملة؛ فإنَّ الأمر كان بالطلاق، وهو الطلاق، انتهى.

الحال فيما عدا الله معه: هذا الذي قاله مالك فالناس الآن؛ لم يكر لهم الحملة، وأبو عمر بن عبد البر، رحمهما الله مالك، من أن الحرمين على هذا، ليس رسول الله ﷺ عن عهد عمر؛ وأبو بكر؛ لم الحملة حين غيرت لحقيق تحقيق بالطلاق، لا يُنكر أن يعاقد دون الطلاق، ويُحلف عن حلفه من أهل العقل، بأنه لا يحلف إلا بواحدة أو دون الثلاث، أو ما أشبه ذلك، ويُصدق في ذلك، ويُحلف في ذلك؛ فالمعاهد أن يُكلِّفَ يهم ذلك، فالمعاهد أهل الثلاث؛ لا أهل إنشاء، إلا أن الحلفة لا يلتزم به إلا بمسلم له الأمر؛ وهذه الحملة، فرضي الله عنهم جميعاً، وعفا عنا، وعنهم آمين.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في أي أمر للسيد السوق هل هو أمر طلاقه، أم أمر عبيده؟

قال الحافظ وابن القاسم: استُبِلَ بقوله: ﷺ: فوما فالكبر، فأشهراً فأشهراً على أن ما أمرك السيد في الإيمان هو أمر طلاقه، وإنه يأتي به بعدد طلاق الإيمان هو أمر طلاقه، وهو مذهب الشافعي، ورواية ابن أبي شيبة في الصحيفة عن عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وعبادة بن عمر، وابن عبد العزيز، وجميع من السلف، وجميع من الخلف، وجميع من عبيد، وحكاه ابن المنذر عن طاوس، عطاء بن عبيد، وقال: إنه لا يكون أمر عبيد، وعلي، وأبي الدرداء، وحكاه أيضاً عن مكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وعبد الله بن عبيد، وإسحاق، وإليه ذهب ابن راهويه، والمزني، قال ابن المنذر: به أقول.

وقال أبو حنيفة في أحد قوليه: وهو قول محمد بن سيرين، وأبي قلابة، وهو مذهب مالك في المدونة، قاله قال: فيها: إذا ما أمرك فهو أمر الإماء، إلا

---

(١) المدونة (٢/٠٠)، وانظر: التمهيد (٢٤/٨)، والاستذكار (٢٥٨/٨).

أنه يقضي مثل القاضي فإنه من الفرائض وأمر القرآن وسنوه.

قال ابن طلال: ورواه ابن ناجم عن مالك وابن وهب، وقال سحنون في «الحلية»: «ما القاضي إلى تعرف عقاقه، وهو قول مالك، أخبرني به غير واحد، وحكاه ابن طلال عن جميعهم ابن حبيل، وحكاه ابن عبد الحكم عن جميعهم الحلماء، والسلطان، وحكاه الدوري عن جميعهم ابن عبد الحكم والخلف.

وذهب آخرون إلى أنا ما أدركه من الإمام هو آخر صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أول صلاته، وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه.

وقال سوار أبو شبيبة في «مصنفه» عن ابن صدوده، وابن هدب، وإبراهيم النخعي، ومحاهد، وعلي، وأبي طلحة، وعمرو بن ميمون، والشعبي، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، وابن أبي ليلى، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، وأصحابه، فأما مالك فهو المشهور في مذهبه، كما قال القاضي عبد الوهاب.

قال ابن طلال: وهو قول أشهب، وابن الماجشون، واختاره ابن حبيب، وقال: الذي يلقاهم هو أولهم، لأنه لا يستطيع أن يخالفك إمامه، فتكون له أولى، وأولهم الذي يليه، أي تكلم أولا.

وأما الشافعي: فليس هذا من مذهبه، وإنما رأيناً حكاه عنه، إلا أن المزني حكاه عن الأوزعي، قال: إنه تكبر عند فوت غيره لم يجهر.

وأما أحمد، فالمشهور عنه أنه يجهر في الجميع أيضاً، وهو طاهر ما حكاه عنه ابن طلال، كما قدمه.

واستدل مولانا رفيه في الرواية الأخرى: «وما فاتكم فاقضوه»، فدلنا استدلال الفقه الماضي في المأتي به بعد سلام الإمام، مثل على أنه موخر من محله، وأن أول الصلاة، الذي يقضيه.

وأجاب الجمهور عنه بجوابين:

[الجواب]: تضعيف هذه اللفظة، كما تقدم عن غير واحد.

[الثاني]: تقدير لفظة أم الكتاب عن: الكلام صحيحها، فيصير، وإنه لفي أصلي.

[القاني]: أن قوله: «فاقضوه» بمعنى: أتموا، والعرب تستعمل القضاء على غير معنى إتمام ما مضى، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَيْهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]،

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقالوا: تقص فلان خاشعًا للقلب، وَيُمْثِلُ القلب في صدره، فإن هذه من الحدس جمعاً بين البراهين.

وفي السادسة مذهب ثالث: وهو أن أول صلاته بالنسبة إلى الأعمال، وآخرها بالنسبة إلى الأركان، وهو مروي عن مالك ﷺ، ويرد عليه ما تقدم على المذاهب الثلاثة من أنه لم الترك بالعمل من ناحية، ثم قام للقدرة بقية السورة في الركعتين.

وأخذت أصحابه في الجمع بين المذاهب بجمعهم: هو تخيير على قول، يستحب قراءة السورة في جميع الركعات، وقال بعضهم: هو تخيير على القولين معاً، وقال بعضهم: هو تخيير على الصورة، ويوافقه ما رواه ابن القاسم عن مالك ﷺ عن أبي طالب ﷺ قال: ما أدركت من الإمام فهو أول صلاته، واقض ما سبقك به من القرآن. انتهى الخلصوه من كلام ولي الدين ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وفي هذا ما لا يخفى القائلين بأن ما أدركه المسبوق أول صلاته هو الأرجح، المقرر عليه، لأنه لا دليل له فيه، فإنه ذكر تخيير المسبوق بين أن يقرأ هذه السورة في الأخيرتين، والأخريان بعدها، فله الإتيان بها، أو يجمع الله ذلك، وإن قرأها في الأخيرتين لا يقرأ بعدها، فله الإتيان بها، وإنما قال: أول صلاته، فإنما أتى به فقد قضاه، وما في رواية الأكثرين من قولنا: فأتموا إذا يأتي على الحديث، إذ لو أتوا بالسورة بعد أم صلاته لكان ذلك تحصيل الإتمام، ثم ذلك أجره مع الإتمام بأجر لا يتم حتى يقضي ما فاته، فإنه فضله الله، فلم يكن بعد ولا يزال ذلك أن يكون ما يقضيه أجراً.

والحاصل: أن المسبوق بالسنة يأتي من ذلك بما يراه المناسبة، ويستأثر الأفعال التي فاته مع الإمام، وإنما كانت الصلاة جهرية جهرًا فيها، وإلا فسر الله.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في ترك القراءة وفيمن يترك القراءة.

ذهب الجمهور إلى أن من أدرك الإمام راكعاً أجزأته له تلك الركعة، ولم تفصل في هذا بإدراك الركوع فضيلة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من أدرك الإمام راكعاً لم تجزه له تلك

الركعة، للأمر بإتمام ما فاته، لأنه فاته الوقوف والقيام، وهو أول أمر الركوع، وجماعة، وهو: مذهب الحنابلي في اعتبار إدراك هذه الأمور من الإمام من ذهب إلى وجوب القيام عليه الإمام، واختاره ابن خزيمة والصيدلي وغيرهما من مجتهدي المذاهب، وقوله الشافعي: وإليه ذهب أكثر السلف من التابعين، قاله في «التمهيد».

وقال العلامة الشوكاني: وقد اختلف هذا البحث عن وجوب قراءة الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل صلاة، وهو: هل ما جاء بلَيْتَ لكن ضعف ما جاء في المعنيين أن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه، واعتدّ بتلك الركعة، وإن لم يدرك القيام، ولا القراءة؟ انتهى.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكرة المتقدم، فإنه أمره أن يركع دون الصف، أي: قبل أن يصل إليه الصف، فليضف إليها ركعة أخرى، وهذا الداخل دون الصف يمكن بسرعة من مشاه، وهو مذروك، وأجيب الداخل بقطع: إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة، فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، ولا يُدرك ركوعه من فوق سبعين إن ذلك الحمالي، ومن غريق صالح من أبي الأحوص، وسماك، وصالح، وصالح.

على أن الظنية بالجمعة في كلا الروايتين تُشْعِرُ بأن غير الجمعة بخلافها، وكذلك البشارة في الرواية الأخرى بقد أدرك على عادته السالفة، لأن الركعة فعلية لجميعها، وتلخلافها على الركوع وما بعده جميعاً، لا يصار إليه إلا لقرينة، كما وقع عند مسلم من حديث البراء في بقطع: فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله، فسجدته، فما وقع الركوع في مقابلة القيام، والاعتدال، والسجود، فربما تمثل على أن المراد به الركوع.

وقد ورد حديث: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة بالفاتحة لا تخلو الجمعة من خلاف، حتى قال ابن حزم على الأصل في الأصول به: لا أصل لهذا الحديث، ولا أعرفه، ولا أعرف أحداً من أهل الحديث عنده أثراً قط.

وقال ابن الدقائق، والقليوبي، وغيرهما: أجاب ابن خزيمة عن أبي هريرة في بقطع بأنه: من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه، وفي ذلك نظر لمطابقتهم، إنما عرفت من أن مسمى الركعة عند

أذكارها، وأركانها حقيقة شرعية وعرفية، وهما متفقتان على التقديم، كما تقرر في الأصول، فلا يصح جعل الأذكار من الفرائض، وما قيله فريقة صارفة عن المعنى الحقيقي.

قلت: أفاني فائدة على هذا في التقييد بقوله: «قبل أن يقيم الإمام صلبه»؟

قلت: ثلم ترقم أن من دخل مع الإمام، ثم قرأ التشهد، وسلم، ووافق الإمام قبل فراغه منها فهو مدرك.

إنما تقرر لك هذا، حملت أن الواجب العمل على الإدراك الكامل للركعة المشتملة: فعله وجوده حقيقة أو حكماً في الجزء الذي هو محل أداة وتقوم الشهد المطلق، والركوع وغيره الملائمة.

وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وابن خزيمة، وأبو بكر الصيرفي.

روى ذلك ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»، وقرّره حافظ عصره، وحبر زمنه عن تحريره أنه تحقيق لذلك بما روى عن أبي هريرة أنه **قال**: من أدرك الإمام في الركوع، فقد فاتته ركعة، وبه أخذ الشافعي.

وقال البخاري في «القراءة خلف الإمام» من تحديث أبي هريرة أنه **قال**: إذا أدركت الإمام وقوم راكعاً لم تعتد بتلك الركعة.

قال الحافظ: وهذا مع التصريف من أبي هريرة موقوفاً، وأما المرفوع فلا أعرفه.

قلت: إن الفارق بيناً لأولاً، إنما جاء صحيح الحديثي حكمي من حيث أنه لم يحتج به.

وقد حكى هذا الصاحب البخاري في «القراءة خلف الإمام» عن كل من تحفظ وجوب الفاتحة على المأموم، وأن الركعة لم تجتمع من حيث عدم الفاتحة، وقرّره الشيخ على الدين السبكي، وغيره من محققي الشافعية، ورجحه الشيخ تقي الدين، وقد ذهب جماعة من السلف، وأصحابنا إلى وجوب تحمل قولها وحديثاً، فمن أحصل على غير ما ذكرت، ينبغي عن عدم الاعتداد بقدرك الركوع فقط ..

قال الفارقي نقلاً في «شرح الترمذي»: وبما ذكر حكى عن شيخه الشيخ

كان كذلك بخلاف أنه لا يعتذر بالركعة من لا يدرك القائمة، بل تفسد، وهو الذي نختاره. انتهى.

والحجب ممن يُكتفى الإجماع، والمخالف حق هؤلاء.

وأما اصطياد المجموعة بحديث أبي بكرة فليس من محل هذه المسألة، فإنما هي مفادة أن تقويه الركعة. فقال ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تُعُدْ». فأوهم بإدراكه الركعة، فليس فيها ما يدل على ما نحن فيه؛ إذ لم يأمره بالإعادة، ولم يُنقل إليها أنه اعتدّ بها، فلعله ﷺ أراد بالحديث أن يستلزم الاعتداد بها؛ لأن الحرص على الإتمام مأمور به، سواء كان الفعل الذي يفوته الموثوق معتدًّا به، أو لا، كما في حديث: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»(١). ثم نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك، والاحتجاج بفعله. فلم تُفهم منه لا بصيح.

وقد أجاب ابن دقيق العيد عن الحديث في شرح «العمدة» بما لفظه: إذا لا نسلم فهم ذه؛ لأنه ليس فيه اعتذار بذلك الركعة.

ثم إن احتمال عدم علم ما فعله نبي الله به في الاعتداد بالركعة من إدراك الإمام في الركوع، كما قدمناه. فلا يتم الاستدلال، وإنما كان كذلك؛ لأن

ثم جزم بأنه لا فرق بين فوت القراءة، والركن، والتأخر المغرض، أو الذي لكزهم لما يأتي إن شاء الله تعالى، فلو عجز بقيامه ساقط به سقوطه بالإمام، وإلا يعجز تخصيص نفي من ذلك بغير نص أعمر، ولا سبيل إلى وجوده.

قال: وقد أدمنا بعضهم على الجلوس في مواضع الجلوس فقط، ومع كلامه في ذلك، لأنه قد يُروى عن أبي هريرة أنه لا يعتذر بالركعة حتى يقرأ أم القرآن، وروى ذلك أيضًا عن زيد بن ثابت.

ثم قال: فإن قيل: إنه يكفي قائمًا، ثم يركع، فقد صار عذرًا للركعة.

قلنا: ذلك خصصناه أيضًا بالقيام في حال القدرة، كما قال ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن في السجود فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» فلم يُسَمِّ من من الصلاة إلا بعد سلام الإمام، لا قبل ذلك.

وقال أيضًا في المجواب عن حديث أبي بكرة المتقدم بحديث: «من أدرك من الصلاة

(١) تقدم.

ركعة، فقد أدرك الصلاة؛ إذ معنى حقيقتها: أنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة. انتهى.

والحاصل: أن أبهقي ما اختلج به الجمهور في المسائل خمسة: أربعة بقيود، وواحدة بالنقل الذي ذكره ابن عبد البر، فقول أن يقيم صلبه كما تقدم، وقد ذكرت أن ذلك الركعة في حكم المطاوعين، وابن عزيمة الذي ذكرته هو في هذه الأربع من الثلاثين بالنقص الثاني، كما عرفت، ومن البعد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحاً، وليس في خلافه (١).

ومن الأفعال على ما نحن إليه في هذه المسألة حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليه بلفظ: «أتوها وعليكم السكينة»، وما قابله الحاكم.

وقد استدل بهذا الحديث على: أن أسافل هذه الأمة بعد أن ترك الإتيان ماشياً لم تُحسِّب له تلك التركة؛ لأجل ملازمة ما ذكر؛ لأنه فاتها الفاضل والفارغ منه، ثم قال: وحمله الجمهور حديث أبي بكرة.

وقد عرفت الجواب عن استحمالهم به.

وقد أكَّد ابن العربي ما ذكرته بما رواه مسلم بن إبراهيم الأزدي السائب، وتبعه جماعة الجمهور، وقد كنت أبحثتُ في الجواب عنها، انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى.

قال الجامع غفر الله تعالى له: الذي يترجح عندي في هذه المسألة قول من قال بعدم الاعتداد بالركن بتركه الركوع إلا إذا أدرك الإمام راكعاً، لقوة دليله، كما عرفت تفصيله فيما سبق.

---

(١) لم يصنّف ابن عزيمة هذا الحديث، بل أشار في صحيحه، فقد قال بعد إخراجه ما نصه: قال: أبو بكر في القلب من هذا الإسناد، فإن كنت لا أعرف بعض من في إسناده، ولكنه ربما روى عن رجل، ولم يأخذه أبوه، ثم يأخذه عن رجل آخر، فيقول: هذا تمام حديثه، كما أخبرنا، أو نحدّثه بمسند. . . إلى آخر كلامه. فأشار إلى الحديث لم يصح عنده، وقد كنت ترجمته لنقل هل لابن عزيمة كلام يتعلق بالحديث؟ فلم أقف له على شيء، فيحتمله الشوكاني من جهة أن بعضهم يعتد الاعتداد على قلب الأعرابي، في الصحيحة، فليُراجَع، والله تعالى أعلم.

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٧ ـ ٣٠).

وهو الذي رجحه الإمام البخاري، ونقله عن كل من قال بوجوب القراءة على المأموم، كعبد الله بن المبارك، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن منده، ورجحه ابن حزم من المتأخرين. الليث السكين، والحافظ الطحاوي، والشيخ الدهلوي، في طول الأوجز، كما ترجمه.

ثالثاً: من قال بالتخيير: تراجع عن هذا القول، فقال: يترخص مأموم الجهرية في قراءة المسموع، بالقنوت الراتب، كما نقل عنه الحافظ محمد شفيع، فإن الصحابة عن المسموعة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، نقلاً بدليل مفهوم، إذا ذكر ما تقدم فيما الجهرية التي أجاب عنها غيراً، فافهم، وأفاد.

والحاصل: أن الأحاديث يعضد الاعتناء بالركعة بإدراك ركوعها مع الجماعة الفوتى، فلا تعتمد عما أجاز الحوائي فيه، وإن كثر القائلون، فالقول في فوته الحق، أو في كثرة القائل، والله أعلم، والذي الهادي إلى سواء السبيل.

وقد أشبعت البحث والطول مما عدا في شرح السنة، فراجعه تستفد[1].

٣٢٨ - حديث أبي هريرة

وبالسند السابق إلى المؤلف رحمه الله:

(٣٢٨) - (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَمْتَلِئُ).

وبه إلى صاحبنا: سَنَدٌ:

١ - (الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ الْعَبْدِيُّ) أبو علي المُطَرِّزي، نزيل مكة، ثقةٌ، حافظ، له تصانيف [١١] تقدم في الطهارة: ٢٦/٢.

٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الصنعاني، تقدم قريباً.

٣ - (مَعْمَرٌ) بْنُ الْمُثَنَّى، من جَرْدَان الحِمْيَرِيِّ، أبو سعيد المدني، نزيل البصرة إمام جليل، من كبار [٦] تقدم في الطهارة: ٢٤/١٤.

---

[1] الدعاء المطلق: (٣٧٠ - ٣٨٢).

والباقون ذُكروا في السند السابق.

وقوله: (بِخَيْبَرَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهَا): يعني: أن الزهري حدَّث عن ابن المسيِّب بنحو الحديث الذي حدَّث به أبو سلمة.

وقوله: (قَالَ: فَذَكَرْنَا لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ): أي: ذاكرنا سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ): أي: سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة.

(الفوائد): وفيه: أن الزهري أخذ أحاديثها عن أبي هريرة، عن طريق أبي سلمة، وسعيد بن المسيِّب.

(٣٤٠٤) ـ حدثنا الزهري، عن سعيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقيمت الصلاة»[1]، فلا تأتوها وأنتم تسْعَوْن، وأتوها وأنتم تمْشُون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا».

(قال أبو داود): (كان) كتب من سعيد عن أبي هريرة، (أَشَبَّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ وَرَوْحٍ): أي: عن أبي سلمة عن سعيد، عن أبي هريرة.

قال الشيخ محمد علاء الله: «حاصله: ما أشار إليه المصنف كَظَّلَلَهُ، أن هذا الحديث روى عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي هريرة كَظَّلَلَهُ، وهذه رواية يونس بن يزيد المذكورة آنفًا الماضية، وروى عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، وهذه رواية سعيد المقبري المذكورة هنا، وروى عن أصحاب الزهري، وروى عن الزهري أكثرُ سفيان بن عيينة تابعه هذا، كما سيَمْضِ بعد».

وقال الشيخ أحمد شاكر: قوله: «فوهِمَ أصحابُ سعيد من حديث يزيد بن يُزيد»؛ يعني: فوهِمَ الذين رووا الحديث عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وخالفوا أصحاب من قال يزيد بن يزيد في روايته: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وذلك لأنه سيأتي في تخريج هذه الرواية، قولُ هشام بن أبي رواية: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وقد أخرج الترمذيُّ رواية سفيان بعد هذا.

قال الخطابي في تعليله: بلغ كلام الزهري هذا ما لفظ: وهذا مما

---

(١) زاد: «فلا تأتوها» بلام التأنيث، والاستدراك من عمدة أحمد»، لأنه أخرجه في مسند أبي هريرة، فقد: (٢/٢٨٨).

صحيح أم لم يثبت أن الزهري حدَّث به عنهما، قال: وقد جمعتهما المصنف - يعني: البخاري - في غير هذا المعنى إلى الجمعة من آخر، فقال: قال: عن سعيد، وقال سلمة، كلاهما عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، بهذا.

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه عن الزهري، وخرَّج بأنه عنده عنهما جميعاً، وقال: وكان ربما اختصر عليه أحدهما. انتهى.

قال الحافظ عبد الغني: حاصله ما أشار إليه الحافظ في الجواب عن تخريج المصنف لرواية عبد الرزاق على رواية يونس بن يزيد أن الصواب أن الحديث صحيح من حديث سعيد، وقال ذلك أن البخاري أخرجه الحديث في الجمعة من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، كما أخرجه المصنف هنا، ثم أشار الدارقطني إلى أن الحديث عند الزهري بالطريقين، فيروه مرَّة عنهما جميعاً، ويرويه أحياناً عنهما، فالحديث صحيح على أي وجه كان، والله أعلم أهـ.

وقلت: الذي أحمد شاكر نقلَهُ عن قول أبي الفضل: فورد أصح من ورد، يعني: يونس بن يزيد، وسعد: سعد الرحمٰن أو سعيد بن المسيب، على ما سيأتي بيانه.

الحديث في رواية أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأخرجه البخاري (٧٩٦) في الجمعة، عن عبد الرزاق، به.

وأخرجه مسلم (٤١٠) في الصلاة، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي (٢/ ١٣٩) في الافتتاح، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه أبو عوانة (٢/ ٩٠) في الصلاة، عن يونس، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٠٠) في الصلاة، عن يونس، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه ابن حبان (٥/ ١٠٠) في الصلاة، عن عمر بن سعيد بن سنان، عن هشام بن عمار، عن سعيد بن يحيى الأموي، عن ابن جريج، عن الزهري، به.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٥) في الصلاة، عن أبي بكر النيسابوري، عن أبي الأزهر، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٧٩) في الصلاة، عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي بكر بن إسحاق

فمثل هذا لا يُعمل برواية بمثل هذه الأفاديل، وإلا لم يستبين الحكم من غير شك. النبي عليه أحمد ذكاءً [٢٤٠]، وهو يحكّ، وإلا تعالى أعلم.

ثم ذكر المصنف ما رتّبتم به رواية عبد الرزاق، وذلك لموافقة سفيان له، فقال:

(٣٢٩٩) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

وهذا رجال حديث الباب.

وكذلك ذكروا في هذا الباب: والترمذي، والنسائي، وأبو عُمَرَ؛ هرّ.

وقد ذكرت عن أبي عمر: أنه الدوري، أو الدبري، والصحيح: الدوري؛ عن أبي عبيد.

[تنبيه]: سياق رواية عبد الرحيم السابق في «مسنده» فيه: [الطويل]

(٨٢١) - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهراني، قال: حدّثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أدنى أهل الجنة لمَنْ تأتيه، وتأتي لشؤونه، وأهوائه لتستوي، وعليكم السكينة، فما أتوكم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» أ.هـ. وهو لا يُعلّ، والله تعالى أعلم.

[في الإمام الترمذي كثيرًا ما يقدّم الفصل ليبوّب له]

(٣٣٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّرْبِ فِي الْمُسْتَدِيرِ، وَالشُّرْبِ مِنَ الْفَضْلِ)

(٣٣٠) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ إِذَا بَالَ بَعْدُ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَتَنَفَّسْ إِذَا شَرِبَ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِذَكَرِهِ إِذَا مَسَّ فَرْجَهُ، فَإِنَّ الْمَلَكَ يَدْنُو مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا قَامَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ، فَإِنَّهُ أَرْحَمُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ، فَإِنَّ رَحْلَ مَنْ خَشْرَتِهِ، زَادَ: قَدْ أَصَابَتْهُ، كَذَا: فَسَأَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ».

---

(١) أخرجه أحمد (٨٠٢٨)، وابن ماجه (٤٣٣٤)، وابن حبان (٧٤٥٠).

(٢) ذكره الترمذي (٢٥٤٧)، وابن ماجه (٤٣٣٤)، وابن حبان (٧٤٥٠).

(٣) ذكره النسائي في «المجتبى» (١١٤/٦).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ) أبو أحمد النرسيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ) بن كامل الأبناويّ، أبو عبد الصمانيّ، أخو وهب، ثقة [٤] مُتْقِن، قدم في «الطهارة» ٦٨/٤٦.

والباقون ذكروا في أثناء الماضي.

لطيفة: في هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف ﷺ، رواه أبو عوانة، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، وفيه أبو عوانة وأبو مريم ـ وأبو المكنسين السبعة من الصحابة ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَقْبَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إذَا: نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، (إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاةٍ) أي: في ثوب صلاة، لا في الصلاة؛ لأن بعده لم يكمل الركوع والسجود، مما سَبَق في «الصلاة»: (مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ) الماء المطلق، أو تيمّم، أو نحوه، أي: عند عدمه.

وفي رواية: كانت الصلاة تحبسه، فقال لي أبو الدرداء: أي: منذ كَبُرَ الصلاة؛ لأنه كان لا يأتي للصلاة لانتظار الصلاة، أما جلوسه بعد الصلاة لذكر، أو أحكام حلال، فلا يترتب عليه خصوص هذا الثواب، وإنما كان له ثواب مطلق. انتهى[1].

وقال الحبشي ﷺ: وفي قوله: هذا كانت الصلاة تحبسه إشارة إلى أن الثوابَ الثوابَ التي تتضمن اجتماعَ إخْوَانِه، واشتغالها بحفظ الجَمَاعَة، والصلاة تتهاها عن هواها، وتحبسها في بيت الله تعالى، كما كانت أثرة بالمعروف في قوله: «لا يُحْرِجه إلا الصلاة»، فإذا ترتم صلاته، وانتظر الصلاة الأخرى استأنف، وقيل: هو أن الصلاة تحبسه عن الخروج، وقد قالت الملائكة للقمان الراهب لما قيل لها: ﴿مَا يَحْبِسُكِ﴾ [مريم: ١٩] أي: في بيتك، أو في جبلك.

---

(١) «الفتح» (١/ ٢٤٠).

﴿ثم﴾ [البقرة: ٢٨ - ٣٣]. انتهى[1].

﴿وَإِذَا زَالَتْ تَتَرَاوَرُ﴾: تتمايل **﴿عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾**: تذهب كلمة الكهف بالخير، وليستغفر الله كلما ذكر هذه الكلمة، وتطلب الخير لأمته.

وفي رواية البخاري: **﴿ذَاتَ الْيَمِينِ﴾**: أي: جهة يمين الصاحب عليه، فإن ابن عمر قال: **﴿تَقْرِضُهُمْ﴾**: تقطع، فصل، **﴿ذَاتَ الشِّمَالِ﴾**: أي: جهة شمال الصاحب عليه، فإن قال: **﴿وَهُمْ فِجْوَةٍ مِّنْهُ﴾**: أي: متسع فناء وكالة، **﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِّنْهُ﴾**: الواسع، فصل، **﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا﴾**: أي: حسبان فناء ناقص، **﴿وَهُمْ رُقُودٌ﴾**: أي: نيام، **﴿وَنُقَلِّبُهُمْ﴾**: أي: يمينًا وشمالًا، **﴿ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾**: أي: جهة يمين الصاحب وشماله، **﴿وَكَلْبُهُم﴾**: أي: كلب الصاحب، **﴿بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾**: أي: ذراعا الصاحب، **﴿بِالْوَصِيدِ﴾**: أي: بفناء الصاحب، **﴿لَمُلِئْتَ﴾**: أي: لصاحب، **﴿مِنْهُمْ رُعْبًا﴾**: أي: خوفًا، **﴿لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ﴾**: أي: على الصاحب، **﴿لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا﴾**: أي: هربًا، **﴿وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾**: أي: خوفًا، **﴿لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ﴾**: أي: ليسأل الصاحب بعضهم بعضًا، **﴿كَم لَبِثْتُمْ﴾**: أي: في الكهف، **﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾**: أي: في الكهف، **﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ﴾**: أي: في الكهف، **﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم﴾**: أي: الصاحب، **﴿بِوَرِقِكُمْ﴾**: أي: بدراهم الصاحب، **﴿هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾**: أي: مدينة الصاحب، **﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾**: أي: أحل طعامًا، **﴿فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾**: أي: من طعام الصاحب، **﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾**: أي: ليتكلف في أمر الصاحب، **﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾**: أي: من الصاحب، **﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾**: أي: على الصاحب، **﴿يَرْجُمُوكُمْ﴾**: أي: يقتلوا الصاحب، **﴿أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾**: أي: في دين الصاحب، **﴿وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا﴾**: أي: في الدنيا والآخرة، **﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾**: أي: على الصاحب، **﴿لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾**: أي: بالبعث، **﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا﴾**: أي: في البعث، **﴿إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ﴾**: أي: في البعث، **﴿فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا﴾**: أي: على الصاحب، **﴿رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾**: أي: على البعث، **﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾**: أي: على الصاحب، **﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾**: أي: كلب الصاحب، **﴿وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾**: أي: كلب الصاحب، **﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾**: أي: ظنًا بالصاحب، **﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾**: أي: كلب الصاحب، **﴿قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ﴾**: أي: في الصاحب، **﴿إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم﴾**: أي: في الصاحب، **﴿مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾**: أي: من الصاحب، **﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ﴾**: أي: لصاحب، **﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿إِذَا نَسِيتَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مَا لَهُم﴾**: أي: للصاحب، **﴿مِّن دُونِهِ﴾**: أي: من دون الصاحب، **﴿مِن وَلِيٍّ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿أَحَدًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مِن كِتَابِ رَبِّكَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ﴾**: أي: من دون الصاحب، **﴿مُلْتَحَدًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾**: أي: بالصاحب، **﴿بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿بِئْسَ الشَّرَابُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مُّتَّكِئِينَ فِيهَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿عَلَى الْأَرَائِكِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿نِعْمَ الثَّوَابُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَاضْرِبْ لَهُم﴾**: أي: للصاحب، **﴿مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿جَنَّتَيْنِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مِنْ أَعْنَابٍ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَحَفَفْنَاهُمَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿بِنَخْلٍ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿زَرْعًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿آتَتْ أُكُلَهَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿شَيْئًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿نَهَرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَكَانَ لَهُ﴾**: أي: للصاحب، **﴿ثَمَرٌ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿أَبَدًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي﴾**: أي: بالصاحب، **﴿لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مُنقَلَبًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قَالَ لَهُ﴾**: أي: للصاحب، **﴿صَاحِبُهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مِن تُرَابٍ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿لَّٰكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿إِن تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَعَسَىٰ رَبِّي أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿حُسْبَانًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مِّنَ السَّمَاءِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿زَلَقًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿غَوْرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُ﴾**: أي: للصاحب، **﴿طَلَبًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿عَلَىٰ مَا أَنفَقَ فِيهَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُ﴾**: أي: للصاحب، **﴿فِئَةٌ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿يَنصُرُونَهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مِن دُونِ اللَّهِ﴾**: أي: من دون الصاحب، **﴿وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿الْحَقِّ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَاضْرِبْ لَهُم﴾**: أي: للصاحب، **﴿مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَحَشَرْنَاهُمْ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَعُرِضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿لَّقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّن نَّجْعَلَ لَكُم﴾**: أي: للصاحب، **﴿مَّوْعِدًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾**: أي: بالصاحب، **﴿إِلَّا أَحْصَاهَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿حَاضِرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿أَحَدًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَذُرِّيَّتَهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي﴾**: أي: من دون الصاحب، **﴿وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مَّا أَشْهَدتُّهُمْ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ﴾**: أي: للصاحب، **﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مَّوْبِقًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَظَنُّوا أَنَّهُم﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مُّوَاقِعُوهَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مَصْرِفًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿لِلنَّاسِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿أَن يُؤْمِنُوا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَاتَّخَذُوا آيَاتِي﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾**: أي: بالصاحب، **﴿أَن يَفْقَهُوهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَإِن تَدْعُهُمْ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿إِلَى الْهُدَىٰ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿ذُو الرَّحْمَةِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿لَوْ يُؤَاخِذُهُم﴾**: أي: بالصاحب، **﴿بِمَا كَسَبُوا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿بَل لَّهُم﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مَّوْعِدٌ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿لَّن يَجِدُوا مِن دُونِهِ﴾**: أي: من دون الصاحب، **﴿مَوْئِلًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿أَهْلَكْنَاهُمْ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿لَمَّا ظَلَمُوا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مَّوْعِدًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿لَا أَبْرَحُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَلَمَّا جَاوَزَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قَالَ لِفَتَاهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿آتِنَا غَدَاءَنَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَمَا أَنسَانِيهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿أَنْ أَذْكُرَهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قَصَصًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَوَجَدَا عَبْدًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مِّنْ عِبَادِنَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿آتَيْنَاهُ رَحْمَةً﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مِّنْ عِندِنَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿عِلْمًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قَالَ لَهُ﴾**: أي: للصاحب، **﴿مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مِمَّا عُلِّمْتَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿رُشْدًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿صَبْرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿خُبْرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿صَابِرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ﴾**: أي: للصاحب، **﴿أَمْرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ﴾**: أي: للصاحب، **﴿مِنْهُ ذِكْرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَانطَلَقَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿خَرَقَهَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿صَبْرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَانطَلَقَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَقَتَلَهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾**: أي: بالصاحب، **﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ﴾**: أي: للصاحب، **﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿صَبْرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿بَعْدَهَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَانطَلَقَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَوَجَدَا فِيهَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿جِدَارًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَأَقَامَهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿أَجْرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مَا لَمْ تَسْطِع﴾**: أي: بالصاحب، **﴿عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿أَمَّا السَّفِينَةُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَكَانَ وَرَاءَهُم﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مَّلِكٌ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿صَالِحَةٍ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿غَصْبًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿طُغْيَانًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَكُفْرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿رَبُّهُمَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿خَيْرًا مِّنْهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿زَكَاةً﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿يَتِيمَيْنِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فِي الْمَدِينَةِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَكَانَ تَحْتَهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿كَنزٌ لَّهُمَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿صَالِحًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَمَا فَعَلْتُهُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿عَنْ أَمْرِي﴾**: أي: بالصاحب، **﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿مَا لَمْ تَسْطِع﴾**: أي: بالصاحب، **﴿عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾**: أي: بالصاحب، **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ﴾**: أي: بالصاحب، **﴿قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُم﴾**: أي: للصاحب، **﴿مِّنْهُ ذِكْرًا﴾**: أي

﴿فَإِنَّكَ لَا تَمُوتُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَ أَجَلَكَ وَرِزْقَكَ وَإِنَّكَ لَنْ تَمُوتَ حَتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ﴾

(أي صابرًا). قلت: لفظ: لا تموت، لا يناسب إلا لمن أخبر بأنه يموت، فلا يصح قوله: لم يكن في زمان الموت. فتأمل. ﴿غَيْرَ مُبَالِغٍ﴾ غير بواله فيه، ولكن انتظر العطاء بلا استعجال. انتهى.

وقوله: ﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ﴾ في رواية مسلم: «اغْفِرْلَهُ». اللهم اغفر. ١ - اللهم: الجملة في محل نصب على الحال من الفاعل؛ أي: حال كونهم قائلين: ﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ﴾ إلخ. ﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ﴾ أي: استرله ذنوبه، وتجاوز عنه، أو تب عليه.

قال الطيبي رحمه الله: طلبت له الرحمة من الله تعالى بعد طلب المغفرة؛ لأن المغفرة إنما تكون بعد الستر، فطلب استغفر لهم.

وقال الشارح: الفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إفاضة الإحسان إليه.

﴿إِنْ لَمْ يُخْلِطْهُ﴾ بكسر الخاء المعجمة، من الإخلاط، والمراد: خروج الريح منه. قال النووي: معناه: هو: يخطيء الظن، من الحدث، ومن شدة، فلا تقطعوا الصلاة.

وفي رواية مسلم: ﴿مَا لَمْ يُؤْذِ فيه﴾ ما ليم يُحدث فيه، وهاء مصدرية مقدرة؛ أي: ما لم يؤذ فيها في ذلك المجلس، وهو إحداثه فيه.

قال الطيبي رحمه الله: قلت: ما لم يؤذه؛ أي: ما لم يؤذ أحدًا من المسلمين بلسانه وفيه: فإنه كالمحدث المتعبّد، بين يدي الله تعالى بالعبادة المخصوص. انتهى.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: ما لم يؤذ فيه؛ أي: ما لم يصدر منه ما يتأذى به ويتم والملائكة، قال: ويُحتمل أن يكون قوله: ما لم يُحدث فيه بدلًا من قوله: ما لم يؤذ فيه. انتهى[1].

وقال في الحرمازية: ما لم يؤذ أحدًا من المسلمين بقوله، أو فعله،

---

[1] المفسرة (٢/ ٣٠٤) وصحة الحكم، ودفاع المنعم.

[2] الطيبي (٣/ ٧٩٠).

وقيل: ما لم يؤثر للاستعمال، وإنما يأخذه بالحدث في المسجد، وهو معنى قوله: «لا تُنَجِّسُ شيئاً».

(قَالَ: بَقْلٌ) هو اليوم المعلوف الرازي من أبي هريرة عند أحمد، وفي رواية وغيرهما، (وَبِيْسٌ: خَشِنَ الشَّيْءُ) بفتح الباء المهملة، وسكون الباء المثناة تحت، وكسر الموحدة، وآخره همزة، ويقال أيضاً: بئس بالهمز، وبالياء المشددة، وقيل المخفف: ضد الطيب، وقيل: الرديء، وقيل: الحرام، وقيل: الشديد، وقيل: الكريه، وقيل: الفظيع، وقيل: القبيح، وقيل: المكروه، وقيل: الشر، وقيل: الذم، وقيل: الحزن، والثلاثة الأخيرة: من المشتركة، وقيل: الفقر، وقيل: الجوع، وقيل: الضر، وقيل: الشدة، وقيل: الحاجة، وقيل: الرداءة، وقيل: الخبث، وقيل: الخبيث، وقيل: الخسيس، وقيل: الدنيء، وقيل: الخسيس من كل شيء، وقيل: الرديء من كل شيء، وقيل: الكثير من كل شيء، وقيل: الشديد من كل شيء، وقيل: الكريه من كل شيء، وقيل: الفظيع من كل شيء، وقيل: القبيح من كل شيء، وقيل: المكروه من كل شيء، وقيل: الشر من كل شيء، وقيل: الذم من كل شيء، وقيل: الحزن من كل شيء، وقيل: الفقر من كل شيء، وقيل: الجوع من كل شيء، وقيل: الضر من كل شيء، وقيل: الشدة من كل شيء، وقيل: الحاجة من كل شيء، وقيل: الرداءة من كل شيء، وقيل: الخبث من كل شيء، وقيل: الخبيث من كل شيء، وقيل: الخسيس من كل شيء، وقيل: الدنيء من كل ش

قسم آخر هربوا وأصحاب من ظلله، تنبيهًا بالأخف على الأغلظ، وألحقوا به نفعان في الجنة: الصلاة الدائمة، وترك باقي الأحداث المنغصة للعيش، وهي: الغائط، والبول، والمخاط، والبصاق، فلعل أيا هربوا كلا لأي الفعلين بقي منهما، وعليه حمل البخاري كلامه بقوله: «لم ير أن يرفعوه» إلا لأمر من الضرورية، وقوله: «فإن قيل» إلخ؛ لأنه هربوا للنعيم في الجوارب على ما ذكرنا أنفعه له السائق كذا يعلم ما هنا ذلك، وقد يُقال: ... [1].

وقال العيني مُتَعَقِّبًا: وأهل النوال، وأهل الجوارب وأمثالهم، لأن الاحداث ليستعمل على معنى إضافة الذنب، فافتنه عليه الصبي. انتهى [2].

قلت: في الترجمة: قيل، ثم لم يُحدِّثه من أحدث: أي: ما لم يُظهر الحدث، وظاهره عموم النظهر لشر الاختيار أيضًا، وبتحليل الخصوص، فإنما هو الاختياري؛ أما لو وقع بغلبة فيه، قال المظهار: لما كان لا يظهر الحدث على البدلة، يجوز الرفع على الاستئناف، والتكشيريتي: أما لم يرد بحدث يظهر، بقلبه الجلال والسحور تخطئ بأبوته.

وقال الكرماني: قيل: الحدث الاختياري: أما لم يُحدث فيه بخرج لفظ: «فإن» قيل، أما لم يظهر الوضوء، فالمراد بالحدث الناقض للوضوء، يُقال عليه: ما ذُرِي أنه أراد بحدث قول هذا الحديث قال له أم براقع: «لا تحدثي» أي: قال بخبره.

قيل: يُحتمل أن يكون الحدث بالحدث هنا أعم من الحدث الناقض للوضوء: أي: لم يُحدث ريحًا، ويدل عليه رواية أبي داود: «ما بال قوم» أن يحدث فيه» لا يُقال: فلا يحدث فيه: أي يُحدث فيه: أي: هو بأبوه.

قال النووي: معنى الحديث: أن الذي لم يُحدث في المسجد حقيقة إخراج ما يوجب استعمال الحدائق، وهذا هو الصواب الذي يعتمد.

قال الزركشي: الصواب الذي يجب أن يُعتمد: أن الأولى اعتباره؛ لأن الملائكة تأذى بما يأذى به بنو آدم، والله تعالى أعلم.

---

[1] ـ فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٣٥/ ٤٣٦).

[2] ـ عمدة القاري (٣/ ٢٣٥).

مسألة تعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في [ ]

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

المسألة الثانية: في [ ]

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣٣/ ٣٣٠)، والبخاري[في الصحيحه (٧٧٧ و ٦١١٦)، (المسلم) في الصحيحه (٤٤٨)، (أبو داود) في السننه (٥٥٩)، (النسائي) في السننه (٣/ ٢٥٩) و(في الكبرى» (٢٧٣٩)، (ابن ماجه) في السننه (٧٨٥)، (والطيالسي) في المسنده (٢٤١٦ و ٢٤١٧)، وعبد الرزاق) في المصنّفه (٢٢١١)، (أحمد) في المسنده (٢/ ٢٥٢)، (وعبد الرزاق) في المسنده (٢/ ٣٨٨ و٤٠٨)، و(أبو نعيم) في المستخرجه (١٤٧٩ و ١٤٨٠ و ١٤٨٢ و ١٤٨٣ و ١٤٨٤ و ١٤٨٥)، وابن خزيمة» في الصحيحه (١٦٤٥)، (والطحاوي) في شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٨)، و(أبو يعلى) في المسنده (٥٣٣٠)، (والبيهقي) في الكبرى» (٣/ ٢٤٦)، وغلّقا أخرين.

المسألة الثالثة: في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له (المصنّف عَلَّقَهُ)، وهو بيان فضل الجلوس في الصحبد لانتظار الصلاة، وقد ورد في فضل الانتظار أحاديث، فقد أخرج الإمام أحمد، وصححه ابن خزيمة، والحاكم عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ من مرفوعه ﷺ: «إن الله ليُدخل الجنة الرجل ـ ثم ذكر الصحبد: يتوضأ فيحسن الطهور، ثم أتى المسجد، يتخطى الناس إلى مجلسه، فيجلس فيه، والناس يعرض بعضهم الناس إلى بعض، فيتخطاهم حتى يجلس في مجلسه، فالحاقه بمن يصلي بمعه».

وأخرج الإمام أحمد أيضاً بإسناد صحيح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة العشاء، فرجع من رجع، فحدّث رسول الله ﷺ أن ناساً أتوا الناس الصلاة انتظروه، فجلسوا، وقد

---

(١) وأخرجه (٧٧٧)، وأخرجه ابن خزيمة (٣٤٣٣)، والنسائي» (٢/ ٢٥٩).

خَيْرَ النَّفْسِ وَأَعْلَى أَصْبِعِهِ هَذَا، وَنَفَثَ نَسَمًا وَحَنِينًا، وَأَشَارَ بِإِصْبِعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ، وَهِيَ يَقُولُ: أَبْشِرْهَا عِنْدَ مَعْشَرِ صَحَابَتِهَا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: مَلَائِكَتِي اقْضُوا إِلَى عِبَادِي، وَهُمْ فِي وَهْجِ رَوْعَتِهِمْ، أَوْ كَمَا قَالَتْ.

٢ - وَفِيهِ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسْأَلُ عَنِ الْأَفْضَلِ عِنْدَهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ، لِمَا يُحَرِّكُ مِنْ عِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ، وَمَعْلُومٌ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْبِرِّ وَالرِّفْقِ وَالرِّئَةِ.

٣ - وَفِيهِ: أَنَّ فِيهِ أَيْضًا تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ، وَرَفْعَ الدَّرَجَاتِ، وَعُلُوَّ الْمَنَازِلِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى بَنِي آدَمَ فِي السِّجِلِّ.

٤ - وَفِيهِ: أَنَّ عَلَى أَسَاسِ أَعْمَالِ الْبِرِّ يُسَجَّلُ.

٥ - وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي نَشْرُ خَبَرِ فَوَاضِلِ الْخَيْرِ، أَوْ غَيْرِ أَنَّا لَا يَنْبَغِي بِأَيِّ سِرٍّ أَوْ أَمْرٍ أَدْنَى.

٦ - وَفِيهِ: أَنَّ الْعِبَادَةَ: مَا قِيلَ: إِنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى نَفْسِ الْعَالِمِ عَلَى الْعِبَادَةِ، لِأَنَّهَا مِنَ الْعِبَادَةِ، لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي تَحْصِيلِ الدَّرَجَاتِ بِمَعَالِيهِمْ، وَالْعِبَادَةُ مَشْغُولُونَ بِالْاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ فِيهِ.

قال المنار عفا الله عنه: هذا ما ورد في الحديث من بقاء الاستدلال، وسألة الاستدلال على الشر، أو عكسه، فما استوفيت البحث عنها على الوجه الصحيح، وفي ليست من المسائل المهمة التي ينبغي العناية بها، بل هي من فضول السائل، فالأولى عدم التوغل فيها؛ لعدم ورود النقل الصريح بها، ولأن الوسيلة بها يمكن للمخلصات البتة، فإن لها، تلك المقالي، وقد تعالى الله، ولا يعلم الغيب إلا من ارتضى من رسول، ولا يعلم الأحسن والأتم من ذلك إلا بعد بحث الوحي في المسألة، كما في الشريعة.

٨ - وَفِيهِ: أَنَّ فِيهِ بَيَانَ أَنَّ الْعِبَادَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَشَدُّ مِنَ الْعِبَادَةِ، لَا فِي كَفَارَةٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا كَفَارَةٌ، وَإِنْ عَلِمَ مِنْ صَاحِبِ بِحِرْمَانِ الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدَعَهُمْ مِنْ مَوْجِ الْإِخْلَالِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ يَتَكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا تُكَلَّفُ [النساء: ٨٤].

(١) الفتاوى ومنه (٢٧١١).

٩ - (وجوبها): أنه استدلَّ به على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان اختياريًّا، أو اضطراريًّا.

١٠ - (وجوبها): أنه يدلُّ على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة، لأن الفرق الثاني في غاية الوضوح، ولا معنى لمخالفة أبي حنيفة؛ فالظاهر الذي تدلُّ عليه الآية هو الوضوء مطلقًا. اهـ [«المفهم» (١/ ٥٥٠)].

[المسألة الرابعة]: في شرح قوله: (قال: ثوَى الثياب عن جَسَدِ، وأبى وضوءًا، وغَسلًا، وغَيرُ هذا هو ما نَعْلَمُ) وهذه هي نكتة:

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء المحدثة الخمسة ردوا أحاديث تتعلق بالباب، فلنذكرها هنا، ونتكلم عليها:

١١ - (٤٤٨٨) حدثنا حديث عثمان: فأخرجه أبو يعلى، والبزار، قال أبو يعلى:

(٤٤٨٩) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبدالرحمن بن عيسى الهمداني، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن، عن سعد بن المسيَّب، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، يمحو الخطايا خَطَّاء، آمين».

والحديث بمجموعه الحارث ضعيف، وفيه سعد، وصحبه الآثاريُّون أيضًا.

١٢ - وأما حديث أبي سَبِيط ﷺ، فأخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»، قال:

(٤٠٦) - أخبرنا عمر بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمه بن أبي سبيط الحنفي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعلِّمكم على شيء يكفِّر الخطايا، ويزيد في الحسنات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء في المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وما من أحد يخرج من بيته متطهرًا، حتى

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٢) ضعيف جدًّا (٤٤٨٩).

بأس في المسجد، فيصلي مع المسلمين، أو مع الإمام، ثم ينتظر الصلاة التي بعدها؛ لما ثبت في الحديث الصحيح المتقدم، أو الظهر أربعة.. الحديث، وتقدم الكلام عليه في الباب الماضي.

٣ ـ وقال: حدثنا البخاري في صحيحه، قال:

(٣٢٠) ـ حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، قال: سمعتُ أنسًا، عن النبي ﷺ، فأحسبَ قالَ: تمم أحَدُ ثلاثًا صلاة الصلاة إلى شطر الظهر، ثم أقبل عليهم بوجهه، بعدما سلم، فقال: أخبرني الناس، وأظنه، ولم أرَاهُ إلا صلاة بنا الظهر، قال: فكذلك أنبأني بقي بن مخلد، انتهى.

٤ ـ وقال: حدثنا عبد الله بن مُسْلَم بن قُتَيْبَة، فأخرجه الطبراني في «الأوسط»، قال:

(١٠٣٢٤) ـ حدثنا محمد بن العباس المؤدب، قال: حدثنا عبد بن إسحاق المقابري، قال: ثنا عبد الله بن إسحاق، عن عمرو بن عبد الله الأعمى، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل قد ملَّ الصلاة، وهي من سبيل الصلاة، فإنه يرى أنه قد انصرف، ثم سجد سجدتي السهو، ثم قام فصلى بهم، فإن الذي استعجل بتمام الصلاة، فهو في صلاة، ما لم يُحدِث، ومن طال عليه الصلاة بعد الصلاة، فهو في صلاة ما لم يُحدِث» انتهى.

قال الحافظ الهيثمي: وراه الطبراني، وفيه أحمد بن إسحاق المقابري، وهو متروك، ورضيه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقاتين، وقال: يُغرب انتهى.

٥ ـ وقال: حدثنا عبيد بن سَبَّاط، فأخرجه النسائي في «سننه»، قال:

(٨١٣) ـ أنبأ قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يحيى ـ يعني: ابن عمر ـ عن عبيد الله بن عمر، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب، سمعتُ سعدًا الساعدي

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٣٨). (٢) المعجم الكبير (٦/ ٢٢١).
(٣) صحيح الزوائد (٢/ ٢٣٩).

يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان من مسجد يتنفل الصلاة»، فهو في الصلاة». انتهى [1].

[تنبيه]: قوله: (قال أبو عيسى) الترمذي هكذا: (حديث أبي هُرَيْرَةَ) (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتفق عليه الشيخان، وأمته أتقاً، وقد أخطأ المعلمي.

قال الإمام الترمذي تَغَلَّلَهُ بالسند المتصل إليه آنفاً الكتاب:

(١٣٣) - (باب: ما جاء في الصَّلاةِ على الحُصُرِ)

(٣٢٤) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الحُصُرِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفي البغلاني، تقدَّمَتْ [١-٤] تقدم في «النهاية» ١/ ١٦.

٢- (أبو الأحْوَصِ) سلام بن سُلَيْم الحَنَفِيّ، مولاهم الكوفي، ثقة متقن، صاحب حديث، [٢٧] تقدم في «النهاية» ٢/ ٢٨٣.

٣- (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ) الذهلي، أبو المغيرة الكوفي، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، [٤] تقدم في «النهاية» ٢/ ٣٤٥.

٤- (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ) مولى ابن جابر، أبو عبد الله الدمشقي، يزيد الأصل، ثقة، ثبت عالي بالتحرير [٢] تقدم في «النهاية» ٢/ ٦٥٨.

٥- (أبُو جَابِرٍ) هو عبد الله الجابر الكوفي، تقدم في «النهاية» ٢/ ٥١٦.

[تخريج الحديث]:

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ): به، (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الحُصُرِ»): هو بضم الحاء المهملة، وضم الصاد المهملة، وآخره راء، وزيادة ألف، قال الجوهري في كلامه الآتي: هو حصير قصب، وقال الحربي تَغَلَّلَهُ: هو مصلَّى صغير يُتَّخذ

---

(١) الأثر ليس كذلك (٢/ ١٩٧).

من نخلة النخل، سُمِّيت بذلك؛ لتسمرها ترجه والتكفين من حَرِّ الأرض ويربعها، قيل: لأن فيها ثلاثة أصنام، وقيل: لأن هذا الأمري في التلهيب، وحكاه أبو عبيد الهروي، وجماعة بعضهم: قالا في الفتح[1]:

وقال ابن منظور الثلاثة: الحُمَّرة: تصيرية أو سُخطة صغيرة، تُشبِّه من نخلة النخل وأكثر ما يكون، قيل: تصيرة أحمر من النخل، وأنشد[2]: تصيرة الصغير الذي يُسحَق عليه. قال: الترجاح: تُشبِّه صغيرًا، لأنها تسمر ترجه من الأرض. انتهى.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هي مقدار ما يَقبَضُ الرجل عليه في سجوده من حصير أو نحوه، أو شيء، وتجمع: في السنن، قال: ولا تكثر الحُمرة إلا في هذا الموضع، وشبَّهت حمرة الآل بحمرتها مبالغة وتحقيقًا، وقد تكررت في الحديث، هكذا فسرته.

وقد جاء في الحديث في وصف نار جهنم، ما نصه، قال: أجادت فأبرد، فأعادت فأبرد فأعادت، فجاءت بما، فأعادت فيما، فأعادت بين يدي رسول الله ﷺ على الحمرة التي كان فاعدًا فيها، فأحرقت هذه الحمرة ما بين صرائر وجهها، وهذا صريح في أن الحمرة هي التي على الحصير من نوعها.

قال الحبحاب عفا الله عنه: المظهر أن الحمرة هي ما الحصير؛ إذ كرات عديدة قالت: كان يسجد على الحمرة.

وفي الصيغ[3]: أن الحمرة يجعلها الحصائي تحت جبهته إكليه من الحمر، والتراب، وتُطلَق أيضًا على الحصير من نوعها، وهو الحمرة في الحديث، وقد يقال: يريد بالآل على الحمرة الصلاة على الحمرة، قال ابن عقال: لا حاجة إلى هذا التأويل؛ لأن الحمرة هي نفسها على الحقيقة، إذا ما يُرى من حمر من هذه الحمرة أنه كان يؤتى بالتراب، فيوضع على الحمرة، فيسجد عليه، ولفظه أن يقعد على حمرة فيسجد على الحمرة والتراب، والحاصل: أنه يطلق له حقائقه المتعددة. انتهى.

---

(١) (٣/ ٢٧٢).

(٢) «اللسان» (٧/ ٧٨ - ٧٨٠).

(٣) «المجمل الصالحي المرموز» (٤/ ١٥).

ثالثاً: الجواب عما لله تعالى ... ﴾

قال العلامة ابن عثيمين: «قال هذا الجمل لا يتبعني الاقتداء به، وإن كان عبر عبد الحميد بأنه عمل بمقتضى ما سمعه في التواضع، فالتبري ﴿ لَا نَسْأَلُكَ ﴾ أدخل في التواضع منه، وهو القدوة الحسنة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] مع يقينه بالعمل على هذه الآية، ومع ذلك قال: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ مِّنْ أَجْرٍ﴾ [الأنعام: ٩٠] وقال: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ مِّنْ أَجْرٍ﴾ [سبأ: ٤٧]، وقد نعلم أن الله...

ثالثاً: تعليق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في حرجه:

حديث ابن عثيمين ﷺ صحيح.

[قول قلت]: كيف يقبله، وقد سمعناه من حرب، وهو مضطرب في حرجه؟

[قلت]: لم يقبله به سماعاً، بل تابعه عبدي بن عبدالرحمن، عن ابن عثيمين، فقبله؛ لأن يقيني على سلامته، وقد قلنا: الراوي بالضبط هنا: الكثير، وهي بسبب السماع.

وأيضاً له شواهد؛ فأحاديث الباب تشهد له، ولا سيما حديث سهرة بن الأزرق، وقد مثل عليه، وهو من أعلاه، ابن عثيمين ﷺ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه الدمشقي هنا (١٣٦/ ٣٣٤)، وابن ماجه في السنن (١٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧/ ٤٠٠)، والحميدي في المسند» (١٣٢/ ٢٧٩ و ٢٧٤ و ٣٠٢ و ٣٥٨)، وابن خزيمة في الصحيحة (١٣٠)، وأبو يعلى في المسند» (٢٣٧٥ و ٢٣٧٦)، وابن حبان في الصحيحة (٢٣١٠ و ٢٣١١)، وابن منده في التوحيد» (٢/ ٥٨١-٥٨٢)، والطحاوي في المشكل» (٢/ ٢٤٩)، والطبراني في الدعاء» (٢/ ٩٧٦-٩٧٧)، وأبو نعيم في الحلية» (٣/ ٢٤٥)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٢/ ٢٤٥)، وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي عُمَرَ، وأبي سَلَمَة، وعَائِشَة، وتَمِيمَةَ، وأبي فُكَيْهَةَ، وأبي سَكَنَةَ بن عَبْدِ الله، وأبي رَوْعَةَ، وأبي سَلَمَةَ بن أَبِي سَلَمَةَ، وأبي سَلَمَةَ.

قال الجماع هنا هه أشار بقوله بهذا إلى أن هؤلاء الصحابية الستة ﷺ رووا هذا الحديث بألفاظ مختلفة بالمعنى.

١- ما قاله حمنة أخت حمنة ﷺ، فرواه ابن حبان في «صحيحه» بلفظه (٣٢١٢)، وأحمد (٢٧٤٠٧) عن حسين بن الحسن الجُعفي بواسطة، قال: حدثنا زكريا بن منظور الجُعفي، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا أشعث عن أبي خُصيف، عن يحيى بن يزدانه، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن أم حمنة، عن أبي حبان، قال يعلى في الحديث، فذكره. انتهى.

هكذا سمع الحديث ابن حبان، وخالفه فيه أبو حاتم الرازي، فقال: هذا حديث ليس له أصل، لم يروه غير يعلى.

٢- وما قاله حمنة ابن أخت حمنة ﷺ، فرواه ابن حبان في «صحيحه» فقال: (٥١٠٣) - أخبرنا محمد بن المبارك الصوري، أنا سعلى بن منصور، أنا عبد الوارث، عن أبيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: يعلى على الحمنة، كما يعلى في سفر، ولا حضر.

شرح غريب الحديث: قوله: «على الحمنة» أي: يغمى عليها.

٣- وأما حديث أم سُلَيم ﷺ، فأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، فقال:

(٣٣١٠) - حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي الخليل، عن أنس، عن أم سليم: أن النبي ﷺ أتاها، فقال لها: فقبل عندنا، فنبيط له، فنقبل عليه، وكان كثير الشعر، وكانت تجمع شعره، فتحمله في الجنابة، والمقبل من الطعام، فما هذا؟ فقالت: عرقك، فأبه عليه، وكان النبي ﷺ يغمى على الحمنة، يعلى على الحمنة. انتهى.

والحديث صحيح.

---

(١) صحيح ابن حبان (٥٦٦٨).

(٢) راجع: العلل لابن أبي حاتم (١٣٣٨).

(٣) صحيح ابن حبان (١٠٥٣) - (٩٤٤٢).

(٤) الآحاد والمثاني (٩٦١٦).

٤- وأما حديث عَائِشَةَ ﷺ، فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال: (١١١١)- أخبرنا القطن بن سعيد، نا عثمان بن عمر، نا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة، وقال: «إن هذه ليقعى عنا حصيرة هذه، فقد عتيت أن يكون يقعى الشاء». انتهى.

٥- وأما حديث مَيْمُونَةَ ﷺ، فأخرجه البخاري في «صحيحيهما»، قال البخاري رحمه الله:

(٣٧٢)- حدثنا مسدد، عن عبد الله، قال: حدثنا سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاءه، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، قالت: وكان يصلي على خمرته. انتهى.

٦- وأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال: (١٠٠٨)- أخبرنا علي بن حجر، نا إسماعيل - يعني: ابن علية - عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أم كلثوم بنت أم سلمة: قال: التبي ﷺ يصلي على الخمرة. انتهى.

٧- وأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، فأخرجه أبو يعلى في «مسنده»، قال: (٦٨٨٤)- حدثنا الهيثم بن خلف، حدثنا عبدوس، عن خالد، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة: قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة. انتهى.

الحديث الرابع: في شرح ألفاظه: **(قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.**

وهو يقول بظهر أهل العلم.

وقال أحمد: ويُستحَبُّ: لا أدري عن النبي ﷺ المَكَانُ على الخُمْرَة.

(١) صححه ابن خزيمة (٧٠٥) (٢) صححه البخاري (١/١٩٤)

(٣) صححه ابن خزيمة (١٠٠٤) (٤) أصله في «صحيح» (٣١١٦).

قال أبو عيسى: (وَالْمُتَرَدِّيَةُ: هِيَ الْمُتَحَيِّرَةُ فِي الْبِئْرِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: التَّرَدِّي: الْمُتَحَيِّرَةُ) كذا: (حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ) بالمثناة التحتية في الباء، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) إسنادًا صحيحه، وإن كان من رواية سفيان عن مكحول، وهو منقطع فقد تُسومِحَ فيه، كما أسلفنا أنفًا، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

وقوله: (وَرَوَاهُ أَيُّوبُ) إلخ: يعني الصنعاني، وهو حجازي المقام، (وَهُوَ أَصَحُّ) يعني الحفاظ، (مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ) أي: الصنعاني، (وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى) الأموي، (لَمْ يُدْرِكْ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ) إنما صحبه، وإن كان أيوب لم يدرك رافعًا، فإن مكحولًا أدركه، كما سيتبين إليه الصحيفة بعد.

قال الطيبي رحمه الله تعالى: يُفهم من قوله: «فهي أحل الطير» إلى آخر ما ذكر من بقية كلامه، وهو كلام مكحول، أن الحديث لم ينته عند عبد العزيز وغيره، فتأمله.

قلت: إن بطلان عَلَقَةٌ: لا طلاقه بين فقهاء الأمصار في جواز الطعام فيه، إنما الإجماع لا ما زُوي عن عبد العزيز، أنه كان يأبى ذلك، وإنما يأبى عن الجمرة، فيحمله على ما يحمله كان يفعله على جهة الطعام في النواضح والشرب، فقد ورد في مطلق الصحة.

وقد رُوي أن أبي أيوب كان يأكل منه، وإن كان يأكل بعضه العلق، فيرد الأدهم، وكذا رُوي عن غير عبرة.

وتحليل أن يحمل على غير الشارب، كذا في الفتح[1].

وقال الشوكاني: عَلَقَةٌ في الدِّيدان، والتحقيق يدل على أنه لا بأس بالطعام على الشاهد، فإن كان من الجُرَيْرة، أو الجُرَيْص، أو غير ذلك، وسواء كانت حمراء أو كانت كبيرًا كالجعسير، والجعسار، إنما ثبت من عَلَقَةٌ على الجعسير، والباساط، والفرد.

وقد أخرج أحمد في مسنده عن عبد الله بن أبي سلمة[2]، قال: التبع قال لأهلي: لا أفعم لربّ وجهك؛ أي: في سجوده.

قال: فأخرج، فأصاب في الشراب منه، فأتى أهلي على الترابه، وإنما أراد به تمكين العضيه من الأرض، وكأنه ولي يصلي، ولا يُمكّن جبهته من

---

(١) الفتح» (١٢/٢٦٣).

الأرض، فأمره بذلك، لا أنه يأذن لهما في شيء يستره من الأرض، فأمره بترك ذلك. [ينظر: ٣٤٣].

(وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) بن عيينة (بِرَأْسِهِ): (لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَخْرَجِ) أي: عن هذين الأمرين المذكورين.

وقوله: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ): هو الحميدي: (هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ) يدل عليه حديث ابن عباس ﷺ قال: أخذت فأرة، فماتت في بئر زمزم، فجاءت بها، فأقامها رسول الله ﷺ على الجمرة الذي كانت قائمة عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إذا ثقُلَتْ فأخِفّوا بِرُكبِكِ، وإذا اشتكيتِ بطنًا مثل هذا، فعليكِ بهذا». أخرجه ابن ماجه وغيره، وصححه ابن حبان، والحاكم، وفي بعض النسخ: (حسبته صغيرة)، وقد تقدم أعلاه.

قال الإمام البخاري مُثَلِّثًا بأنه سيأتي الكلام إلى أوّل الحديث:

(٣٢٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَبِيرِ)

[٢٣٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسِيُّ، تقدَّمَ [٦٠] تقدم في الطهارة: ٢٥ / ٢٠.

٢ - (وَعَبْدُ بْنُ يُوسُفَ) بن أبي إسحاق التنيسي الكوفي، نزل الشام [٢٠٤] تقدم في الصلاة: ٣٨٩ / ٢٨٤.

٣ - (وَالأَصْبَغُ) بن الفرج المصري، مولاهم، أبو محمد الكوفي، [٢٠٥] تقدم في الصلاة: ٣٨٩ / ٢٨٤.

ثلاثتهم: عبد، بالقراءة وزيد، إلا أنه كان يملي [٢٠٤] تقدم في الطهارة: ١٣٨ / ٣٩.

(١) قبل الأربعة: (٢٣١٥).

٤ ـ (أبو ثَعْلَبَةَ) طابعة بن نافع الواسطي، الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [ت] تقدم في الحديث ٣٢/٣٠٩.

٥ ـ (جابرٌ) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمي، الصحابي ﷺ، تقدم في الحديث ٣٢/٣.

(أنَّ رَجُلاً سَبَحَ) معه بن طابة بن سنان الصحابي ابن الصحابي ﷺ، تقدم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حماسيات المصنف (٥)، وأن شيخه أحد الثمانية الذين ارتفع عنهم الصحابة بلا واسطة، وقد تقدَّما قريباً، وأن رجاله رجال الجماعة، وفيه رواية صحابي، عن صحابي، وتابعي، عن تابعي، وأن كلاً من جابر وأبي سعيد ﷺ، من المكثرين السبعة، روى الأول (١٤٤٠) حديثاً، والثاني (١١٧٠) حديثاً، والله أعلم.

شرح الحديث:

(فَإِنَّ أبي سَبَحَ) الضمير لجابر ﷺ، (وَأنَّ أُمِّي صَلَّى على خَمِيرٍ): بفتح الخاء، وكسر الميم المهملتين، قال في اللسان: الخمير: البساط الصغير من النبات، قال: وقيل: الخمير: السَّمرة، يعني: أنها صلَّت على شيء تفترشه بعضها من بعض. انتهى.

وقال ابن الأثير: قال: ابن هبيرة في «الخمير» الذي صلَّت عليه: إنه حصير، وأنشد: ثم تَمَرْنَنَ، مِنْ عَلَى بَلَلٍ: أي بلي بعد الإدمان، وقيل: إنه شيء خميرٌ، والشَّيْفَةُ كالعُرْفِ تنبت المهملة، والياقين: شجرة تُحمل على الشُّعراء، والشَّيْفَةُ، والأَشْرِلَةُ بفتح الهمزة، وتنبت المهملة، وآخره لام. انتهى.

ثبَّتَه له أفضل خيرةً ثَبَلَ، لا ورق لها.

وقيل: الخمير: الحصير، وشيء خميرٌ: أي مفروشٌ للجلوس عليه، وقال الجوهري: الخمير: الحُرُّ. انتهى.

---

(١) المسند (٣/٣٩٥ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠٦).

(٢) الحديث المقدم (٤/١١٦).

قال الحافظ عبد الله عز: هذا الحديث مختصر، وقد ساقه مسلم مطوّلاً، فقال:

(٥١٩) - حدّثني عمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لعمرو - قالا: حدّثنا سفيان بن عيينة، حدّثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، حدّثني أبو سعيد الخدري - قال ابن إسحاق: قال: فرأيته يصلي على حمير، يُسجّد عليه، قال: ورأيته يصلي في ثوب واحد، مُتوَشِّحاً به. انتهى.

وقال تعليقاً بهذا الحديث:

الحديث الأول: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري هذا أخرجه مسلم.

الحديث الثاني: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٣٢٤/١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥١٩ و٥١١)، وابن ماجه) في «سننه» (١٠٢٤)، والأحمد) في «مسنده» (٤٩/٣)، وابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٩٣)، وابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٠٧)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/ ٤٤٩)، وابن عبد البر) في «التمهيد» (١٥٠٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٥٧ و١١٥٨)، وله تتمة أطول.

الحديث الثالث: في ترجمته:

١ - (سفيان): ما ترجمه له (المصنف) هنا، وهو بيان جواز الصلاة على الحمير، والحمير هنا، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (وبعدها): جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض، من ثوب، أو حصير، أو طنفسة، وغير ذلك، وسواء كان بين من الأرض أو لم يكن، قال النووي: كذا، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال الشافعي

(١) «صحيح مسلم» (٣٦٩/١).

عِبَادِي فَلْيَقُلْ: أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه، وأما النَّبْتُ والنَّبْوُ وغيرها، مما نبت من الأرض، فتصح الصلاة فيه بالإجماع، لكن الأرض الفضل منه لما لحقه عَزَّ، أو يرد، أو نحوهما، لأن الصلاة سرُّها التواضع، والخضوع لله عَزَّ. انتهى[1].

وأما تمام الحمد لله ففي ذيل شرحه لقوله: ﴿قَالَ: وَفِي الطَّيْبِ عَنْ أَنَسٍ،

وَالْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ﴾: أشار بهذا إلى أن هذين الحديثين روتا حديثا

الباب، فليتأمل. انتهى[2].

٢ - قال: حديث أنس: أخرجه أحمد، وابن ماجة، والبخاري تعليقًا.

(٣٣٧٣) - حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا حاتم، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كان حجامًا لأبي طيبة دعا رسول الله ﷺ لطعام فحسبته، أو قال: صاع، أو قال: قدروا فأعطاه أجره، قال أنس: فلقد رأيت عظمًا أو عظمين من ظهره في الحجامة، فقلت: يا رسول الله، أكنت تأكل الدم؟ قال: ما أكلته، ولا أحببت أن يكون في بطني، قال: وكان يقول: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، ولكنهن لم أتعرفه. انتهى[3].

٣ - وأما حديث المُغِيرَة بن شُعْبَة: فقال: وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في «الكبير» أيضًا. انتهى[4].

(١٨٢٤٢) - حدثنا محمد بن عبيد، قال: نا يونس بن أبي إسحاق الطائفي، عن أبي بكير، عن أبي الحصين بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يومًا من أيامكم يعدل عُشْرَ شهور، انتهى»[5].

والحديث ضعيف، فيه يونس بن الحارث الطائفي ضعيف، كما في «التقريب».

وقوله: «قال أبو بُسْرة: وَحَدِيثُ أبي بُسْرة صحيح» الحديثي ﷺ

---

[1] فتح الرؤوف (٣/ ٣٢٤ - ٣٢٥). [2] صحيح البخاري (٥/ ٢١٤٩).

[3] مسند الإمام أحمد بن حنبل (٦/ ٤٤٤).

حَسَنٌ) في هو صحيح، أخرجه مسلم، كما أسلفه لفظًا، وتقدم.

وقوله: (وَاتَّخَذَ عَلَى ذَلِكَ) أي: على ما مثل عليه هذا الحديث من جواز العلاقة على الحصير، (عِدَّةَ أَقْرَانٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تُوَسَّدْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الْعِلَاقَةَ عَلَى الأَرْضِ اسْتِحْبَابًا) أي: لا وجوبًا، والقول الآخر الوجوب، وهو الذي نص عليه في «رسالة الحائر»، إن شاء الله تعالى.

وقوله: (وَلَكِنْ يُتَّخَذُ مِنْهُ مُلْحَدٌ بَيْنَ لَبِنٍ) فتحت ثم فوقية، وكسر الموحدة، جمع لبنة كسدرة وسدر.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرض المصنف لكلام الشافعية في مسألة العلاقة على الحصير بيبين أن الأحوط بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم العلاقة على الحصير، والكلمة، وتحو ذلك:

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز العلاقة على الحصير، والسرير، ونحو ذلك، وإليه ذهب الشافعية من جريد النخل أو نحوه مما ينبت من الأرض.

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة العلاقة على الحصير، وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية.

وذهب بعض أهل العلم إلى تحريم العلاقة على الحصير، وإليه ذهب مالك، وأحمد في رواية عنه.

ومذهب مالك: أنه يأس أن يتخذ على الخمرة والحصير وما نابت الأرض، وخص كثير منهم بالكراهة على الأرض أفضل عندنا، وهذا كقول بعض العلماء.

وكان ابن سيرين لا يصلي على شيء إلا على الأرض.

وروي عن أبي بكر الصديق، أنه رأى قومًا يصلون على بُسُط، فقال لهم: أفرارًا من الأرض، وهذا يدل على كراهة الصلاة على البُسُط.

وروي عن ابن عمر، أنه كان يصلي على الخمرة ويسجد على الأرض، ويكره من على من الحصير، وقال الشعبي في السجود على الحصير: أكثر آجر إلى، وعند أنه قال: لا بأس أن يصلي على الحصير، لكن لا يسجد عليه.

وَكَلَّلَ بِمَرْمَرٍ، ثم يُسَقَّفُ، قالَ: مَثَلُ ذلكَ من الثَّنِيَّةِ إلى أَصْلِ هذا الجَبَلِ الحَدِيدِ والبِنَاءِ، وأعلى المَرْمَرِ الحائِلِ بينه وبين الأَرض، قالَ: وإن سجد الرَّجُلُ على الأَرضِ فمرَّ أحد إلى: وإن أَلقى بجميعه نِيطَهُ إلى الأَرضِ فمر أحد إليك.

٥٢٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: وقال علي ذلك: أنه لما زُيِّنَتْ المسجد وكان على قَرِيبٍ، فصلى النبي ﷺ صلاة الصبح، وانصرف وأمر الناس بالعمل على جهيزه وأكفانه.

وأخرج أبو داود من رواية شريح بن هانيء، عن عائشة، قالت: لقد ظهرت منا رأيتني، على عهد رسول الله ﷺ وأنا أقرأ البقرة وآل عمران في بيتي الساعة، وما بالمدينة يومئذ أحد يرمي بمثل ما أرمي به.

وأخرجه الإمام أحمد، ولفظه: قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يتغنى بالإرهاق بشيء، إلا بهذه الساعة مكث فيها حتى ظهر بيت عائشة، فكان أكثر أهل بيته يتبع من ثلث كان قد.

وأخرجه ابن حبر، والبيهقي وعبدالرزاق، وعبدحميد: أن شريحاً قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فذكرت الحديث.

وفي رواية لابن حبر: أن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ على أحد يرمي، إلا أنه أصابنا بعد ذلك، إذ تغير لحمًا، فصلى عليه.

وأخرجه الطبراني، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا صلى لا يعبث أحد لديه شيئاً، إلا أنا نُظِرُ إليه فرمى أحدنا فرمى حتى تعدية عائشة.

وعند الزيادة من رواية شريح بن هانيء، عن المقدام بن شريح عن أبيه.

وأخرج يحيى بن سَعْدَك في مسنده من رواية يحيى بن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده، قالت: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين، إنك لتأتينا بأحاديث عن هذه الأعرابي، وأنتم أصح الله بذكرها في القرآن، إلا في مكان واحد: ﴿وَلَكِنَّهُمْ نَسُوا﴾ [التوبة: ٦٧]، فقالت: أما رسول الله ﷺ يصلي على الخمير؟ قالت: ثم يكن رسول الله ﷺ يصلي على الخمير؟ قالت: ثم يكن قال ابن يحيى كذا.

قال ابن يحيى كذا، وهذا غريب جداً.

وزيد بن المقدام، قال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وأخرج الإمام أحمد: لما عثمان بن عمر، لما يونس، عن الزهري، عن عمرو، عن عثمان: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على عنبر، فقال: فيما حفظت، ارفعي حصيرك، فقد حسبت أن يكون بلغني الدخان.

قال ابن وهب: وهذا غريب جدًا، وكيف احتفظ فيه عن يونس!

قرأته للطحان بن قطناك، عن يونس، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يصلي على الحصير، يصلي عليها.

وسمعته الحسين بن سعيد، عن ابن وهب، عن الزهري مرسلاً.

ورواه ابن وهب في «مسنده» عن يونس، عن الزهري، عن عثمان: لم أرَ أن أسمع أم رسول الله ﷺ صلى على الحصير. ومن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير، ويصلي فيها، فربما بالوجين جميعاً.

وأما رواية عثمان بن عمر، عن يونس، فالظاهر أنها غير محفوظة، وقد أخرج البخاري الرواية الأولى فقط دون الثانية، فعدَّ الحافظ ابن حجر ﷺ ذلك في شرح البخاري[٢٦]، وهو بحثٌ جيدٌ جدًا.

قال الجامع عفا الله عنه: لعل سبب صلاة من أكل حتى شبع العلماء على الحصير وطلبه من صلى معنا بغيرها، سواء كان مأخوذًا من حيوان، أو نبات، بُلْغة راحة، لحديث البخاري السابق، وهذا إنما لم يكن عليه إذ يشْغل المصلي، فيلهيه عن صلاته، من نفس أو غيره، ولا فيكره؛ استعمالها لغير الصلاة، فقد كان ﷺ «يصبحني عليه» أي أنس، «جوعًا، وأعشي بالعشية»، فقد أكل عليها، وأكل عليه، وفي رواية: «كنت أنظر إلى عُلَبها، وآثار في الصلاة، فأتعاهد أن تتنحى، عنك عليه.

وقد ذكَّى جواز ذلك الإمام الترمذيُّ ﷺ فقال في هذا على من اعتبر العمل بالحديث، من الصحابة، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول أحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وسفيان، وجمهور أهل العلم.

والحاصل: أن ما عدا الحصير من الحيوان مع الدم، والذي تُحلُّ من

كراهة ذلك من بعض السلف، ليُحْتمل على أنه من باب التنزيه، أو أنه لم يبلغهم حديث النهي. فتبصر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي بَعْدَهُ بالسند المتصل إليه قَوْلَ الكتاب:

١ - (بَابُ: إِبَاحَةِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ)

الأَثْـوِبَة: بضم الموحَّدة، وإسكان المهملة: جمع بساط بمعنى كساء، وهو ما يُبْسط. [٢] وقوله: وفيه البساط بدل الباء في هذه الرواية الواردة السنية، كما في «القاموس». وغيرُه[٣].

٣٣٣ - (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ فِي صَدْرِهِ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا تَمَلُّ التَّثْرِيبَ؟ قَالَ: وَلَمْ يَبْسُطْ لَنَا نَفَسَكَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (هشام) بن عمار السُّلَمي، ثم الدِّمشقي الخطيب، أبو الوليد، صدوق، كبر فصار يتلقن، وكان يصلي في بيته، فحدث بأحاديث ليست من حديثه، فحسبت عليه، فرُدَّ عليه، فلم يرجع، فكان يقرأ عليه، فلم يرجع، مات سنة خمس وأربعين ومئتين، وله ثمانون سنة، وقد روى له الجماعة. تقدم في [٦٠].

٢ - (صدقة) بن عبد الله السمين، أبو المغيرة الدمشقي، ثم الحراني، صدوق، ربما وهم، من السابعة، مات سنة ثلاث وستين ومئة، وقد روى له الجماعة. تقدم في [٦٠].

٣ - (زيد) بن الحارث الرؤاسي، أبو سلمة الكوفي، ثقة، حافظ، عابد، من كبار قدماء الطبقة الرابعة [٤]. ١/١.

٤ - (أبو الصديق الناجي) بكر بن عمرو، ويقال: بكير بن عمرو، ويقال: بكير بن فيروز، ويقال: بكير بن قيس، ويقال: بكير بن عبد الله، ويقال: بكير بن عبد الرحمن، ويقال: بكير بن عبد الله بن عبد الرحمن، ويقال: بكير بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، ويقال: بكير بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي الصديق، ويقال: بكير بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي الصديق التيمي، ويقال: بكير بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي الصديق التيمي الناجي، ويقال: بكير بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي الصديق التيمي الناجي الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومئة، وقد روى له الجماعة. تقدم في [٦٠].

(١) فتحة الأبواب (٢١٩/٢).

ورؤى عنه سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وعبد الوارث بن سعيد، والثقفي بن سعيد الطبيعي، وعبد الصمد، وحماد، ويسلم بن سعيد، وابن عُلَية، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثبتٌ ثقةٌ ثقةٌ، وقال ابن معين، وقال ابن سعد، والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني: معروف. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال زيغ بن فياض عن عمه: كنا نكتبه أيا صدقة، وينبغي أن كان يُكتب أيا الثقة، وعمر عفير. وقال عثمان الدارمي: أبو زرعة: ثبت أيما يقول: ما يقول أحد أحب إلي من أن أكتب عن الله تعالى بخلق عمله من ابن الثقفي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلم بن الحجاج: ثقة، ثبت برقان. وقال الدارقطني: صدوق عن عفير. مات سنة ثمان وتسعين ومائة. وقال ابن حبان: مات سنة ثمان، وقيل: سنة تسعين. وقال ابن حبان: مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وهو قول خليفة بن خياط. وقال ابن حبان: مات سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة تسعين. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الحاكم في التاريخ نيسابور: ثقة، مأمون.

أخرج له الجماعة، وقال الترمذي: حديثه حسن.

(٢) أخرج حديثه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» في الطهارة ١/٤.

[تنبيه]: من مخالف هذا الإسناد.

لم يذكر صاحبا الصحيحين، ولا أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا رجال إسناد الجماعة، سوى أبي داود، فيما أخرج له الحاكم في «المستدرك» وأقره مسلمٌ بالإخراج، سوى شعبة، ووكيع، وقتيبة، وأن أبا الشيخ سأذكره بهذه الكنية، فلا يوجد في الرواة من يُكنى أبا الشيخ غير، وفي أبي بن سلمة، من المكنين الصالح وأخر من مات بالبصرة من الصحابة.

شرح الحديث:

[قول أبي الشيخ]: بفتح الشاء، وتشديد الياء، بزنة ابن شيء، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» على شيخنا محمد، وأخرجه النسائي عن رجلٍ آخر عن شيخنا، قد علمت، أن اسمه وجه ثالث عن شيخنا، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن أبي، والمشهور الأول، ويتخلص أن يكون لشيخه ثلاثة أسماء،

قال في «الفتح»[1]:

قولُه: «**الطَّيْسَلي**»: بفتح الطاء المهملة، وفتح الموحدة - نسبةً إلى طَيْسَلة بن يزيد بن عمامة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، نزلوا البصرة. قاله في «الفتح»[2].

(قال): «**سَمِعْتُ أنسَ بنَ مَالِكٍ**» ﷺ (**يَقُولُ**: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بالجزم، وفي رواية البخاري: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِنْ أشْرَاطِ السَّاعَةِ**: أن يُقْبَضَ العِلْمُ، ويكثُرَ الجهلُ، وأن يكثُرَ الزِّنا، وأن تكثُرَ النِّساءُ، ويقلَّ الرِّجالُ، حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً القيِّمُ الواحدُ»، أخرجه مطولًا ومختصرًا، ومضى في كتاب العلم.

قال في «الفتح»: قولُه: «**قال النبي ﷺ**» هو الذي في أكثر النسخ، وفي بعضها: «قال أنس»، وكذا هو في أكثر الروايات عند المصنف، وعند الإسماعيلي من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يأتي عليكم زمانٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه**»، وكذا عند أحمد، عن عبد الصمد، عن همام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، وكذا عند أحمد، عن عفان، عن همام، وقتادة، وثابت، كلهم عن أنس، عن النبي ﷺ، وكذا عند أحمد، عن يزيد بن هارون، وابن عيينة، وابن مهدي، وسعيد بن منصور، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ، وكذا عند أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، وكذا عند أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أنس، عن النبي ﷺ، وكذا عند أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، وكذا عند أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، وقتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، وكذا عند أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، وكذا عند أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، وقتادة، وثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، وكذا عند أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، وكذا عند أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، وكذا عند أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، وقتادة، وثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، وكذا عند أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، وقتادة

وقوله: «حَتَّى كَانَ يَقُولُ» غاية لمحذوف تقديره: أي: انتهت مخالفته لنا إلى أن يأمرنا بالشيء، أو يأمرنا بشيء، أو «إِذَا صَنَعَ» بالتصغير، وهو تصغير ضمير، أو ضمير «هُ»، قيل: اسمه «صَعْب»(١)، وهي رواية الشيخين ﷺ، وهو مناسب لقصة النبي حيث بين له تصغير ما يأمر الشعب المذكورة في الصحيحين، وغيرهما.

وفي رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عند أحمد: «كَانَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ»، وهو يدل على أن سائل من أمة، وفي رواية الشيخين سئل عن حجام، فإن كان كذلك، فهو مبهم، وفي رواية حميد، عند أحمد: «كَانَ غُلَامٌ لَنَا» أي: لقبيلة من قبائل الأنصار، وفي رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عند أبي نعيم: «كَانَ لَنَا غُلَامٌ حَجَّامٌ» أي: لبني قبيلة، وفي رواية لمسلم: «لِغُلَامٍ»، بلفظ: «لَهُ» وهو محمول على عرفه حينئذ من بكثرة الخصوص، السؤال بلام «لأن» الاختصاص، فلا منافاة أي: ومع ظرفيّ، لكن تخلل بين الظرف والمظروف «أَبُو طَيْبَةَ»، وقد وقع عند أحمد من طريق النسائي من حديث جابر: «أن الحجام يسمى طيبة»، أفاده الحافظ، وفي رواية ربعي بن عبد الله: «فَرَاوَحَ ذات يوم»، فقال: إلى أم سليم ما شأني أرى أبي أصبح يمازل عنك الظهر»، بصيغة، ومثله، أي: تقيل الظهر، أي: تنشيط، وفي رواية حماد بن سلمة، وإسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد: «فجاء وهو يراوح بين كتفيه، وأنه ليريد» أي: يريد، «القيلولة، فقال: يا أبا حميد، وفي إسماعيل: «فرجعه حتى»، أفاده حماد، وأخبرته، فقال: يا أبا حميد، وإنك

(١) وقد ورد بلفظه: «إن لصعب لشر»، ضبطه بعضهم كصيغة إدبار في فلا سعد لصعب»، وقد لا يعرف، وقد ورد في رواية أبي نعيم: «صعب الحجام»، وفي رواية الطبراني: «كان لنا حجام يقال له: صعب»، وأخرجه الحاكم، أن يقول ابن صعب حجام عثمان بن عفان ﷺ.

أحمد عن يزيد بن هارون، عن حميد بإسناده، وفي رواية أحمد بن سلمة النشاد [يهما]: فقال: ما شأن أبي عمير ترتيا»، وفي رواية يحيى بن سعيد: «فجعل أبو عمير يسأله»، وفيه: وفي رواية للحاكم بن زنباق: فكان يقبِّله، ويقول: «ما فَعَلَ النُّغَيْرُ» بدون: ومجعجة، وزاد: عصفراً، وكرر ذلك في رواية أحمد بن سلمة، زاد في رواية سلمة: فقال كأنك يُقبِّله، وفي رواية البخاري: فكبر كأن يُقبِّله، وفي رواية عند أحمد: وأحسبه قال: فجعل يُقبِّله، وجملة قوله: «ما فعل النغير» المصغر: النُّغَر وزان زُفَر، قيل: فرخ العصفور، وقيل: ضرب من العصافير، أحمر المنقار، وقيل: يسمى البلبل، وقال: إن أحد الصديقة يُسَمَّى البلبل النُّغَرَة، والجُمْزَة، وقيل: إن البلبل أحمر المنقار، وإن النغر أسود، وقيل: النُّغَرة: طائر، مثل طير وصِرْدَان. انتهى[1].

وفي الفرهاري: والنُّغَر، والنُّغَرة، والنُّغَر كصُرَد: الذكر، والأنثى، كما في الصحاح، أو فراخ العصافير، واحدته: نُغَرة مُهْمَلة، وقيل: النُّغَر: طَيْرٌ من الحُمُر، كالعصافير، وأصوات الأطيار، وزاد صاحب «المحكم»: وقيل: النُّغَر: طَيْرٌ للعصفور، أو النُّغَر: البلبل، وقيل: هو من صغار العصافير، جمعه: بُغْرَان، كعُنْوَان وعِنْوَان، قال الشاعر يهجو قَيْسًا:

يَرْعَى بُغَيْرَانُ الشَّنَام عَالِيًا ... بِحَيْثُ يَنْهَاهُ بِأَطْرَافِ السُّمُرْ[2]

ويتصغيرها جاء الحديث: «ما فَعَلَ النُّغَيْر؟» قال ابْنُ كَيْسَانَ: هو الأصابري، وقال له: لَقَبٌ، ما لا تَعْتَدّ به، قال النُّغَرة: طَيْرٌ.

وقال الخطابي: النُّغَيْر: تصغير ابن هو صوت، قال الحافظ: وفيه نظرة فإنه ورد في بعض طرقه: «ما صنعه أبو عمير؟» وورد النغير كما في رواية يحيى، فاقتضت أن سلمة

كَالطِّفْلِ يَزْحَفُ عَلَى الْبَيْتَيْنِ وَلَمَّا عَبَسَتْ الْهَوَاجِرُ وَأَلَحَّ بِتَرَنُّمِ الْحَادِي

قال عياض: الْعَبْس: الغبار منثور، ويقال: يابسه الصفور، وقيل: هو الرماد المحترق، وقيل: هو نبع من الْحَجَر، يقدم الصفاة، وتشديد الميم: ثوب راه، قال: والراجح أن الْعَبْس هنا الرماد المحترق.

وهذا هو الذي جزم به الجوهري، وقال: هو ما علاه من الغبرة، والدخنة، الصبر صفير الطائر، أحمر الرأس، قاله في القاموس[١].

قال (ك): (وَلَيْسَ) بالياء، والمعنى: أن (مَنْ) إنما يُسَمَّى لا تَعَمُّلَ عَلَيْهِ) قال الجوهري: فُسِّر في صبر أبي داود بالصبر. انتهى.

زيري أبو داود في صبر عن أبي بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يَمُرُّ بِرَجُلٍ وهو يَتَصَبَّرُ فَيَضَعُ الصلاة إحداها فيصلي على يمناه ثنا، وهو حصير، فتنفضه بالماء».

وقال الحراقي في شرح المرشدة: فَرَكَ الصلاة: بعدها، يعني: الترفق بين حدث أبي في الصلاة على البساط، وبين حديث أبي في الصلاة على حصير، وهذا لكل منهما بناء.

وقد زيري أبي أبي في الصلاة المستحدة على بساط من الشعر والبساط، وقد زيري أبي أبي في الصلاة على بساط ثنا، وهو حصير، فتنفضه بالماء، قال الحراقي: ثنا، زيري أبي أبي بالبساط: حصير، والله ثنا أعلم أي حدث على الحصير أكثر منه أبي بالبساط: الشعر، والله ثنا أعلم.

قال الدوري ثَقَلَهُ: زيري أبي بالحدث: ثقله، فإنه كان من جريد النخل، ومن صبر في رواية مسلم، وبالحدث: الحدث الذي يخرج من الإنسان، وبالبساط: ما يُبْسَطُ، وقال القاضي عياض: الأظهر أنه كان للقبلة، وهذا على مذهب من لم ير النجاسة مستكرة فيما تَعُمُّ بلوى الناس فيه، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تُحْمَلُ إلا بالدليل، فالحكم الأول الأول. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) القاموس (١/٤٨٦)، الصحاح الأصبه ري (٣/٩٣٠).

(٢) شرح الدوري (٢/١٤٤٥).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس بن مالك ﷺ هذا حَسَنٌ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (النسائي) هنا (١/٣٥) وفي «اليوم والليلة» (٩٨٩) وفي «الكبرى» (٢٣٦)، و(البخاري) في «صحيحه» (١٩٣/١ و٢٠٢) وفي «الأدب المفرد» (٤٥٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٩٥)، و(الترمذي) في «جامعه» (٦٠ و٩١٩)، وفي «العمل اليوم والليلة» (٣٣١ - ٣٣٥)، وابن ماجه) في «سننه» (٥١٠)، بطرق مرّاته، و(أبو داود) في «سننه» (١/ ٢٨٠)، وابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١/ ٢٥٦ و٢٥٧)، وأحمد) في «مسنده» (١٩٩/٣ و٢٠٠)، وابن حبّان في «صحيحه» (٢٠٤ و٢٠٦)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٤ و٧٥)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٥٧ و٢٥٨)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٧/ ٥٣)، وأبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٢٢٢ و٢٢٣)، وابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٣٠)، وعبد الرزاق) في «مصنفه» (١/ ٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١)، وابن السنّي) في «عمل اليوم والليلة» (٤٠)، و(ابن عبد البر) في «التمهيد» (١٧/ ٣٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/ ٢٤٨ و٢٤٩) وفي «دلائل النبوة» (٦/ ٢٧٤)، و(البغوي) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٧)، وفي آخرين أيضًا.

قال الحافظ ﷺ في «الفتح»: في هذا الحديث عدة فوائد، جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي[1] مصنف المصنفات، في جزء مفرد وقد ذكر أنه أخرجه من وجهين عن شيخ؛ من

[1] اسمه الإمام الفقيه المحدث الحافظ شيخ الشافعية في الشرق، وليس اسم جده القاضي طاهر فقط.

هو الإمام الفقيه أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي المعروف بابن القاص الطبري سنة (٣٣٥هـ) ﷺ.

أبي الليث، ومن وجهين عن حميد، عن أنس، ومن طريق محمد بن سيرين، وقد جمعتُ في هذا المعنى جزءًا لطيفًا، وثبتت ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة، وذكر ابن القاضي في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة تحتها، وذكر بثلاثة يحديث أنهم عابر هذا، قال: وهو في أبي هذا الحديث من وجوه الفقه، وفوائد الأحكام، والثالثة منها، وهي آخرها، وهي أشرفها، فلخصتها مستوفيًا مقاصده، ثم أتبعته بما تيسّر من الزوائد عليه، فقال:

١ ـ (مسألة): استحباب الدلج في السفر، وزيارة الأعوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية، إذا لم تكن شابة، وأمنت الفتنة، وجواز زيارة المرأة لمحارمها بالنهار، وملاعبة بعض الرجال دون بعض، وجواز الحراك وقت نزول القرآية إذا تضمنه السؤال، وأن قوله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ﴾[البقرة: ١٨٩] مخصوص بمن يزور الحج، وأن النهي عن كثرة مخالطة النساء مخصوص بمن يخشى فتنتهن، أو الضرر.

٢ ـ (مسألة): مشروعية المساءلة، لقول النبي ﷺ: «ما عجلك أيّ أمّ» ونحو ذلك، وجواز سؤال الله ﷻ، وتضمن سؤال الله جواز الحراك، وإن كان في صفته ﷻ كما قال شيخ الكتبي عامي بقاية البصير: لا يجوز للقديم.

٣ ـ (مسألة): استحباب الصلاة إثر بيت المزور، ولا يسيء إن كان المزار ممن يُسرّ به، وجواز الصلاة على الحصير، وزاد الفزّاز: أنه عمل أن في البيت صغيرًا، وصلى مع ذلك في البيت، وجلس فيه.

٤ ـ (مسألة): أن الأكياس على بعض الطفيلة؛ لأن نفوسهم أصلها إباية كان تتطيب.

٥ ـ (مسألة): أن الاعتبار بالمصير لا بالمبدأ، ففي خبر الرؤيا، وأمكنة، فإنها أمن استحب من المشتهين في العبادة أن يقوم على أعوادها.

٦ ـ (مسألة): جواز عَمَل العالم علمه إلى بين ينتفعه به، وفضيلة الإيثار أي طلحة، إيثارًا عن نفوس بعلمًا بحبها.

(١) حديث حسن: أخرجه الطبراني.

٩ - (وفيها): جواز المدامرة، وتكثير الحزم، وأنها إباحة سنة، لا رخصة، وأن ممارسة الطعام التي لم يسبر خلقه جائز، وتكثير زيادة المستزيد منه، هذا كلام ابن القاسم رحمه الله.

وقال القاضي رحمه الله: وفيه ما يدل على جواز المزاح مع الصغير، لكن إذا قلَّ، وفيه ما يدل على حسن خلق النبي ﷺ ومكارمه، وتألفه مخاطبيه، ومنها: فوله لابن عمر: «لا تبرّه، وكذلك فوله للمخبرة: «أتى تبرّه، فإنَّ ولاه مرتاد لم يحسن في الحرب، والرماة، والمقاتلة. انتهى.

٨ - (وفيها): تركه التكبير، والتهليل، والتهزز بين ثنوز الكتيبة في الطريق، فيخاتر، أو في غيره، وأن ذلك ليس من هيئة الرجل في صفة الشاهق أن يُرَى يخالف طلائعه ليس على جنوده.

١٠ - (وفيها): الحكم على ما يظهر من الأمارات في الجريمة، من حرّبه، أو غيره.

١١ - (وفيها): جواز الاستدلال بالعلم على حال صاحبها؛ إذ استدل بالحزن الظاهر على الحزين الكاذب، حتى عَلَّم بأنه حزين، فدلَّ أنه من حزنه.

١٢ - (وفيها): التلطف بالصّبيّ صغيراً كان، أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وأن الحزم الوارد في الرجز من كلام المجنح محمول على ما إذا يكن من عيب عاره، ودين أثرى بغير حق.

١٣ - (وفيها): قبول خبر الواحد؛ لأن الذي أجاب من سبب ثزن أبي الحسن كذلك.

١٤ - (وفيها): جواز تكنية من لم يولد له، وجواز كسب الصغير بالغير، وجواز ارتزاق الأجراء وذهنهما الصغير بالجب بما يجز الجلب، وجواز إنفاق الرجل فيما يُتَلَفُ به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الغير في الظفس الجبب، وقطع جناح الطير؛ لأنَّ لا يحفر هذا غير أبي صغير من واحد منهما، وأن الجناح الذي انقطع ما لا حرمي فيه المكلف.

---

(١) المنتقى» (٧/٢٧٦).

١٤ ـ المتن: جواز إدخال الهدية من المحل إلى البيت، وإساءة بعد إدخاله خلافًا لمن منع إساءة، وقاسه على من عاد، ثم أخرج، فإنه يجب عليه الإساءة، هذا كلام ابن القاسم كَثَلَثُهُ.

وقال الطرطوشي كَثَلَثُهُ: وقد يتسلَّل الحنثي بهذا الحديث على جزئ جديد المعاملة، وهو قول خالف الله تعالى ورسوله، وإجماع المسلمين، كما نهى عن هبة سكنى، كما قاله، وقال: ما حيلة هذا إلى أنبي له بالرجوع على أن ذلك الخلف عيبٌ في حرام الصدقة، بل تقول: إنه عيبٌ في الدخل، وأصل في الحرج، يجعل للحلال أن يصير في الحرام، ويدخله في الحرام، ولا يجوز أن له بصيرة في الحرام، فيتسلل بين أيدينا، فيصير بينه وبينهم، ويتسع الخرق، لا كان فيه الخير.

وقال أيضاً: وقوله: أعود أعزب الشيئين بالطبيب العصفور، لئن اتقى الجأر العامة من ذلك أن يُشتفى له، وأن يطهر بحسبه، وأما تعليقه، والتعبد به فلا يجوز؛ لأنَّ الذي لم يجعل الحيوان، إلا أمانة. انتهى.

١٥ ـ المتن: وجواز الهدية من الزوج، وإن كان لحموان، وجواز مواجهة الزوجة بالهدية خلافًا لمن منع، لاحتمال أن يكون له رغبة بالتطلب إلى الزوج بهديها، قال: والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جاءت، ومن ثم لم يحاسب في الميراث عن ذلك، بل هو لها.

١٦ ـ المتن: مشاركة الناس على قدر طولهم.

١٧ ـ المتن: جواز قبالة الشخص في بيت غيره بيت زوجته، وإن كان فيه زوجته، وسفرجية القبالة، وجواز قبالة الصبيان في بيت بعض زوجته، ولو كانت امرأة، وجواز دخول الرجل بيت امرأته، وزوجها غائب، ولو لم يكن بمَحْرَمَة، إذا لم يخلُ بامرأة.

قال الجامع عفا الله عنه: قولُه: فوجوازُ دخولِ الرجلِ بيتَ امرأتِه... إلخ، فيه إذا كان معها محرم، كما هو الواقع في الحديث، قال أنسٌ رضي الله عنه: حاشا عدد أنه وذكر حديثًا. على أن يجعلهم حمل ذلك على أم سليم ذات

صح مع قلة، ويصغرون قلة: كما هو مصرح به قلة، ولا عدد قلة: ثلاثة أو عشرة، يحكم بإرث ما بلغ منهم، وقيل: ما بلغ عشرة، وقيل: ما صح استعمال جمع التكسير فيه، وإلا كان من الجمع الذي لم يستعمل إلا بالتاء كالطلحات، فهذا الذي الصحيح يكون على الاستعمال الشائع، لكن قد، ولا كان من الجمع الخليف، لا يأتي الثلث، إلا لتصحيح الزوائد التي فيه الزعفران، إذا كان الجمع الخليف لا يأتي الثلث،

الخمْر، ومنها الخمشف، قال: والفواقع التي ذكرها آخراً، وأكمل بها السّتين هي من فاقة تضع لِمُرّة الحديث ٧ من خصوص هذا الحديث.

٢٠ ـ (وفيه): قد يقع من فوائد هذا الحديث أن بعض العالِكية، والظاهرية والمتأخرين استدلُّوا به على أن عَيْبَ المدينة لا يُجبر.

وَيُكَلَّف باحتمال ما قاله ابن القاسم أنه عيبٌ فيه، قال: ولم أسمع أحداً من أصحابنا فيما أعلمُه، وبهذا أجاب مالك عن المدينة، وبقوله ابن المنذر من أصحاب الشافعيين، وبه قال أبو حامد المروزيّ من أصحابه، وأجاب ابن الجَلاب بأن ذلك كان قبل تحريم سبب عيم المدينة، وفَعْلَمه بعض العلماء، فقال: لعلة أبي عمير قال على نسخ التحريم قبل تحريم سبب عيم المدينة، وقال بعضهم: لا يُقبل منه.

وما أجاب به ابن القاسم من مخالفة ما لا يجوز التحفّظ فيه جوازَ مواجهته بالخطاب؛ فهو أحسنُ، وكان على ذلك فتادة، وغيره، وقد أشار إليه بعضهم، وكذا في تعليمه الحكم الشرعي هذا فقد تقدم منه هذا من العمر، فيه في فقه ابن المسيب على مالك أنه وَضَع الصاع في فيه، فقال له: «فَمَهْ» [فتح] فَمْ، أنه علمه أنه لا تأكل بشمالك، ولا تشرب بها، ومحمد، وجميع أهل مكة، وقال: إذا كان العلمد عالماً بالحكم من خطاب من خطب، أو المواجهة من بعْلٍ، وكثيراً ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً، إذا كان قليل الفهم، كيت وكيت والمراد: بذلك أولياؤه، أو حامله.

٢١ ـ (وفيه): أن بين بكاك ذكر من فوائد هذا الحديث أيضاً استحباب التطيب فيما لم يُقصد بالمدينة.

٢٢ ـ (وفيه): أن أسماء الأعلام لا يُتصَّد معانيها، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب؛ لأن المسمى لم يكن أبا، وقد نفى أبا عمير.

٢٣ ـ (وفيه): جواز تصغير ابن الكلام؛ إذا لم يقصد بتكلمه، وأن ذلك لا يعتبر من الميت [ق] كما استدل به بُشَيْلة الشعر.

٢٤ ـ (وفيه): إجابة الرئيس بما يعرف منه ما يعرف أنه الصواب.

٢٥ ـ (وفيه): جواز الرواية بالمعنى؛ لأن اللفظة واحدة، وقد جاءت بألفاظ مختلفة.

٢٢٢٢ ـ (وعنها): جواز الاقتصار على بعض الحديث، وجواز الإتيان به تارة مطولاً، وتارة مختصراً، خصوصاً على شخص تقول له: لم أقل لك كذا؟ بل لا يكون ممن يعاند، والذي يظهر أن بعض ذلك مذموم، والتكرير منه ممدوح، وذلك يظهر من الحاذ الحاضرين واحتمالها.

٢٢٢٣ ـ (وعنها): سبب رأس الخطيئة.

٢٢٢٤ ـ (وعنها): دعاء الشخص بخصوصه أسبه عند عدم الإيذاء.

٢٢٢٥ ـ (وعنها): جواز هذا السؤال، وهذا الجواب به عالم، أو قول: لا أعلم الثلج؟ يعد جهله بأنه ماء.

٢٢٢٦ ـ (وعنها): إكرام الأدب العالم، وإظهار النجدة لهما، لأن جميع ما أخبر عنه النبي ﷺ مع أو مشهور، وغريبها، كذلك فالباب بواسطة خدمة النبي ﷺ له.

وقد نوزع ابن الفارض في الاستدلال به على إطلاق جواز الجهر لخصر الجليل بالجهر، فقال أبو عبد الملك: يجوز أن يكون ذلك سنوحاً بالجهر إلهي نعم تعليب الجهران.

٢٢٢٧ ـ (وعنها): أن ما لا نسبق إلى ذهنه الذي ربَّعني فيه فليس لمسمّاك الهوا إليقيي ، وإنما تمكيه من تعليم، وما لا سبيا بحي يعتبر، ليّ يُقبح فقد اتقى.

قال الحافظ عماد الله عنه: هذا الذي قاله الفقراء عَلَكًا هو الحق، فقد ورد ذلك نحاكم أحاد.

ومن الشواهد التي لم يذكرها ابن الفارض، ولا غيره في قصة أبي عمير، ما في عند أحمد في آخر رواية قدارة بن رافاك، عن ثابت، عن أنس: فمَرَّضَ الصبيّ، فمهلك ـ أي: مَرَّك الحديث في عدم الجواز، وما وقع لأم سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة، حتى إنه منعها، ثم أخبرته لما أخبرته، فأخبرها النبي ﷺ بذلك فعند ذلك رضيت، ثم وضعت طفلاً، فأخضره أبو أنس إلى النبي ﷺ فحنكه، وسماه عبد الله.

[تنبيه]: وقد جزم الدماطيني في أنساب الخزرج بأن اسم عمير مات صغيراً، وقال ابن الأثير في ترجمته في «الصحابة»: إنه المذكور الذي جرى له

بسنده، وأبي طلحة هو أبوه ما جرى، وكأنه لم يستحضر رواية عمرة عن زيفان الصحيحة بذلك، فتوقف احتياطاً، قلت: والظاهر أن عند من ذكر عن أبي طلحة في الصحابة أو غيره تعدد القصة، والا فقرينة أسماء، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته، فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث، وجزم حمل الاسم المتقدم بأبي أو أم اسمه كنيته، فعلى هذا لم يكن وجه لذكر اسم غير، لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية زيفان بن عبد الله: يكفي أبا عمير، أنه كان اسماً غير كنيته. وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من رواية شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك: مر عيينة به حديثاً، وأبو عمير هذا ذكروا أنه كان أخو أبي أنس، وكان أراه عند قلة، كما جزم به حمل الاسم على أحد الاسمين، وقد أشرنا آنفاً، وقد ذكر ابن سعد في الطبقات: أن أبا طلحة اسمه زيد، وقيل: اسمه عمرو، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، وقيل: اسمه زيفان، فهذا يقتضي أن أبا طلحة لم يكن له اسم غير كنيته، ثم رأيته بكنيته، والله أعلم.

قال الحافظ: ثم وجدت في كتاب النسب، إلى الغرض ابن الحرزق قد أخرج في الوفيات في ترجمة أم سليم، من طريق محمد بن عمرو، وهو أبو سلمة، بسنده فيه حكاية، عن أبي طلحة، قال: فيه: فقال أبو طلحة: أشهد أنك رسول الله سليم، كما سماه ابن بشكوال، فظهر بذلك أن الغرض ابن الحرزق قد ذكره، وهو مما يقوي ما قلته من أن أبا طلحة، وأبا عمير، وأبا سليم، وأبا زيفان، كل ذلك صحيح، فعلى هذا، وعمرة أنه ترضع، وإياس بعمته، فلعله يهدأ أنا أمر أبي عمير، خطعي، وهو وارد على من حكى عن الصحابة، وفي التوهمات، والله أعلم.

(تنبيه): ومن الوارد أن التنبيه بقصة أبي عمير أحد أخوجه الحاكم في المستدرك، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل سمعت من محمد بن يحيى، الحافظ الثقة: عن أبي عمير، أنه كان له نغير؟ قال: نعم، كان له نغير، وكان يلعب به، فمات، فحزن عليه، فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا عمير، أجلسوا أجلسوا، فإنه يبكي، فقال له: محمد، أنه مات فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟ قال: فبكى

فأما عليهم حديث أنس هذا، فقال: يا أبا عُبيد ما قُتل الجبناء، فلم يفتخر عن خير بيوت نفسه، ولا مؤاخاة رسول الله ﷺ، وهذا عليٌّ أخوه، يزيد الإسلام، فضلٌ، فالاسم سيّا.

قال الحافظ: وتعقبتُ هذا كلَّه، وهو يفتح السين الأولى، وكسر الثانية، وتشديد الياء، مؤنثة ساكنة، وأكثر، ومضعفة، وسمعت محمد بن يونس بن عبد الله البيساويون المشهور، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن يزيد بن هارون وغيره، وكانت وفاته في سنة ثمان، أو في «التقريب»، وهو يحيى بن زكان الثقفي.

(السابعة): في شرح الترجمة: (وَإِنِّي الْخَالِفُ عَلَى بَنِي ثَعْلَبَ) أشار به إلى أن ليلى بنت حميد الثقفية، والفضل:

أخبرني حميد بن هانيء فيما سمعه، فقال:

(١٠٢٠) ـ حدثنا حرملة بن يحيى، نا عبد الله بن وهب، حدثني زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، قال: حملي ابن عباس، وهو بالبصرة على بغلته، ثم ضرب أصحابه، فقال: إن ﷺ كان يصلي على بغلته، انتهى.

وقد ذكر ابن سعد في ترجمة زمعة بن صالح، أنه سكن مكة، فلعله في «التقريب»، ثم نقل الشيخ الإمام ﷺ محمد، وأبطله، وسمعه، ولله الحمد.

وقوله: (وَعِنْدِي أَبِي) ﷺ (عَتِيقٌ صَحِيحٌ) هو عبد الله، وقال: وإنما أعتقه على الشجاك، كما في الترجمة، فتنبه.

وقوله: (وَإِنَّمَنْتُ عَلَى الْبِيتِ) أي: ما دخل حديث البيت، من حيزه المحمية على ذلك، **دخل أبي على أبي في أبيات** (٢) (وَلَا تَنْكِحُ الْبِيتَ) أي: لا يزوجها على البيت، (وَلَا تَنْكِحُ إِلَّا عَلَى أَبِي) على أبي الحميد، «التقريب»: بكسر الهاء، وإسكان الحاء المهملة، وبكسر، فتحتية ساكنة، ثم مثلثة، وفتح، وجيمه فاطمة، وقال وفيها: هي كنية ذو شيخ، يكسر، يطلق عليه. انتهى.

وقوله: (وَيَرِثُهَا أَبِي) أي: دون الموالي (يَقُولُ أَمْتَنَتْ من حيث (وَتَمَثَّلَ) من

---

(١) المعرفة (٨٥/١٤ ـ ٨٦) الطبقات الأدبية، رقم (٢١٠٣).

(٢) ابن سعد في «الطبقات» (٣٢٨/٨).

(٣) انظر «الإصابة» (٣٤٠/٧).

راهويه، وعمر قول الأوزاعي، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وقد أثره جماعة من الصحابة، فرُوِّي أن أبا بكر في الصلصلة عن سديد بن السائب، ومحمد بن سيرين، أنهما قالا: الصلاة على الخلفاء، وهي البسملة ذكرت تحقيقًا لقوله: ﴿وَمَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقد ذكرت الصلاة على كل نبي هو من المرسلين، ويستحب الصلاة على كل قديس من خدمة الأنبياء، فرُوِيَ عن بريرة: أنه كان يؤكد أن يسجد على نبي، دون الأنبياء، كما في «التنوير».

والحمل على ما ذهب إليه الجمهور من حيث الإجمال هو الأظهر؛ لوجوها الأحاديث الثابتة، وإلله تعالى أعلم.

وقوله: ﴿وَاسْمُ إِلَٰهِكَ﴾ يقال: يَدْعُ بِ اسْمِ، الضَّمِّ الضَّمِّ العبري: تقدّم توجيه في البابِ، وإلله تعالى أعلم.

قال الإمام الدربكي يقال بالسند الفصل إلى **أبو الكتاب**:

(١٣٦) ، (باب ما جاء في الصَّلاةِ في البيعَةِ)

«البيعة» بكسر الباء الموحدة، وسكون المثناة تحتُ، وبعين مهملة: قال الجوهري: **كَلَّلَهُ**: الحائط: اسم فاعل من جاءه يجيء موضعًا. **مُوَطَّأ**: إذا رعاه وسقاه، وأصبح: جيدًا، والحائط أيضًا: البستان، وجمعه حوائط، الذي يتصرف بسر.

وقال في «القاموس»، وغيره: الحائط: البستان إذا كان يحوطه ما دام، وكان أين جيء: الحائط: اسم بستانه المسقف والبركة، وإن كان فيه نخل أو لم يكن فيه شيء: الحائط، وجمعه حيطان والأعرابي في جمعه: جيطان وقيل: إذا لم أحاطوا على غلب عليه الأسم، فحكمه أن يكسر على ما يكسر عليه فاعل، إذا كان اسماً، وقال الجوهري: ضارت الوام في البيطان بلا: الاكتساب ما في الحائط، وقال سيبويه: القياس في جمع حائط: حُوطان. والحائط: البستان من

(١) ضل الأوطاء (١٢٨/٨).

(٢) «الصحاح الجوهر» (١٥٦/١ ، ١٥٧).

النمل: إذا كان عليه جناية، وبه قُسِّر حديث أبي طلحة: «لؤلؤا عن أبي الحائط»، وحائط، عبيسة: حوائط، وفي حديث الحوض: «على أعلى الحائط يطّخها بالطين»؛ يعني: البساتين، وهو عامّ فيها. انتهى(١).

قلتُ: فعلى هذا قد تبيّن لهم: سبب مَنْ أمَرَ بجمع الحائط بجميع البساتين.

وجمعُه: ﴿ حيطان، وعلى هذا فتفسير أبي داود ممّا نظر، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(٣٣٤) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عُبَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَا: يُسْتَحْلَفُ الصُّنَّاعُ فِي الْحِيطَانِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: الْبَسَاتِينَ)

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (**عُبَيْدُ بْنُ مُعَاذٍ**) أبو أحمد العروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**أَبِي عُبَيْدٌ**) سليمان بن عبد الرحمن الدمشقيّ، ثقة من [١٠] مات سنة ٢٠٠هـ، وقيل: ٢٠١هـ، وقيل: ٢٠٢هـ، وقيل: ٢٠٣هـ.

٣ - (**الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ**) المعلّم، وقيل: عمرو الْجُعْفيّ(٢)، بضمّ الجيم، وسكون العين، آخره ياء النسبة، وقيل: الدمشقيّ العبديّ، ضعيف جدّاً، من حديثه وفاته [٧].

روى عن أبي الزبير، ومجاهد، وبريد بن عبد الله، وخالد بن أبي عمران، وأبي عمران الجونيّ، وأبي سَلَمة، وعطاء بن أبي ميمونة، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وأبي مهدي، وزيد بن رُبَيع، وعطاء بن مطر، ومسلم بن إبراهيم، وقال: كتبت عن عبد الرحمان، وأبو سعد الحرشيّ، وأبو سلمة التبوذكيّ، وغيرهم.

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٤/٥٠٤).

(٢) «الْجُعْفِيّ» بضمّ الجيم، وسكون العين، نسبة إلى جُعْفَة؛ هذا، نسبة إلى جُعْفَة؛ هذا، مكان بالجحفة، قاله في غنية الملتملي، كما في «تبصير المنتبه» (٢/٥٠٦).

قال عمرو بن علي: صدوق حدث المحدثين، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. وقال إسحاق بن منصور: ضعيف أحمد. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الترمذي: ضعفه يحيى بن سعيد وغيره. وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: متروك. وقال أبو بكر بن الأعين: ترك ابن مهدي حديثه، ثم حدث عنه. وقال: ما كان في حديث عبد الله بن الأسود شيء قط. والحسن بن أحمد الحجاج صاحبنا، وهو يروي الفرائد، وجاءنا من عند من نثبت، له نسخة يرويها السنن ابن الوليد الحبارودي، عن أحمد، عنه، وفي غير نسخة من الحبارودي غير ما ذكرت، أحاديث مستقيمة، أحاديث، وهو عندي ممن لا يعمد للكذب، وهو صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه العقاق غير محفوظ، وهو عندي ممن لا بأس به. قال الحسن بهم في الحديث. وقال أيضاً: ضعيف جداً. وقال الحجاج: صدوق. وقال الأجري عن أبي داود: لم يكن يحيد الحفظ. وقال في موضع آخر: ضعيف، لا أكتب حديثه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس بقوي في الحديث. وقال ابنه: وهو شيخ، وبعض أصحابنا يكتب حديثه. وقال ابن عدي في الحديث: وقال أبو داود: لم يكن بقوي. قال ابن حبان: من خيار عباد الله الصُّلَّب، ضعيف يحيى، وكرَّه أحمد، وممن اختصى الحجاجين الحسن، وكان ممن نقل عن صاحبه الحديث، وحفظه، إلا هفات تجيء، وقلب الأسانيد، وهو لا يعلم، حتى صار ممن لا يعلم، وكان ممن كان فاحشاً.

قال محمد بن الحسين: توفي في شعبان سنة (٢١١هـ). وقال موسى بن إسماعيل: مات هو وحماد بن سلمة سنة (٢١٩هـ) بفارق أيضاً الشهر.

تترة به المصنف، وابن ماجه، وفي ما قال هذا الكتاب مختلف فقط.

٤ - (ت. أ) [ز/ز] محمد بن سليمان بن أبي الأسود مولاهم الحافظ، صدوق [٢٤] أخذ عن: الثوري، وطبقته. ٢/ ٤٠٠

٥ - (ت. المطلب) عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، الأصبهاني. عن جزي عن سعد بن ليث بن بكر بن حماد بنا عن عثمان الثقفي. وقال: اسمه عمرو، والأول أصح.

وذكر عام أجده، روى عن السبيع ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعمار، وبلال، وصهيب، وابن مسعود، وابن عباس، وغالب بن عبد الحارث، وعنه ابنه ثور، وغيرهم.

روى عنه هارون، وأبو الوليد، وقتادة، وعبد العزيز بن رفيع، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ومحمد السائب بن بسر، ومحمد بن أبير، ومحمد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، ومكحول بن عبد الله الدمشقي، ومحمد بن ثوبان، وعمرو بن دينار، وخلق من الثقات، وغيرهم.

قال مسلم: مات ابو الطفيل سنة مائة، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال خليفة: مات سنة مائة، وقيل: مات سنة مائة وسبع. وقال عمرو بن علي: مات سنة مائة، وقيل: سنة مائة وسبع. وقال قتيبة: سنة مائة وعشر. قلت: هذا أبو الطفيل. وقال ابن البَرْقي: مات سنة (١٠٢).

وقال موسى بن إسماعيل الجبلي: سألت بن فضالة، قلت لابن أبير: رأيت صحابة أنا الطفيل بمكة سنة سبع ومائة يقول: فضحك رسول الله ﷺ. فذكر قصة. وقال ابن السكن: كوفي عده رؤيته لرسول الله ﷺ في وجه دابة، وقال ابن يونس: يعد في جملة صحابة رسول الله ﷺ. وقال ابن حبان: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي الطفيل، قال: كنت أطيف البيت فرأيت بقية النار. قلت: على مثل من أنت؟ قال: على مثل آدم فيه أحداً. ثم قال ابن سعد: وهذا الحديث خطأ، أبو الطفيل لم يولد تلك الليلة، وليس في بكون عامئذ بقية! الحديث عن غيره، فالوهم الذي احسن به، وقال أبو الطفيل: قام في الجاهلية، وكنا مشركاً، وكان الجاهلي في الجاهلية الحجر الحاجة حين عرض عاصب، وقال: الرأي أحسنُ بعلي. فرأه. أدركت ثمان سنين من حياة النبي ﷺ. وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة: حدثنا عفان بن مسلم، قال: يعقوب بن إسحاق: قال مهدي بن ميمون الحنفي، قال: سمعت أبا الطفيل يقول: كنت يوم بدر غلاماً، قد شددت على وسطي بثوب، وأنا أحمل الحجارة على رأسي.

قال الحاكم: أبو فيه وَهْمٌ في لفظة رأيت، وصحته، وعلى قوله: يوم بدر، والصواب يوم حنين، وقد رأيناه عامئذ قد ناهز الحلم، من طويل أخبرني ابن

الطفيل. وقال ابن عدي: له صحبة، قد روى عن النبي ﷺ قريباً من عشرين حديثاً، وكانت الشيعة يزعمون به باصطلاحهم، وقوله بفضله، وتفضيل أهل بيته، والناس في روايته يأبى. وقال ابن المديني: قلت لجرير: أكنت مذكره بروايته عن أبي الطفيل؟ قال: نعم. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: أبو الطفيل ممن يكذب.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٦ ـ (شداد بْنُ جَبَلٍ) هو: عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، مشهور من أهوال الصحابة ﷺ، شهد بدراً، وما بعدها، وكان إليه الشيخ في العلم بالأحكام، والفرائض، مات بالشام سنة ثماني عشرة، تقدم في الطهارة ١ ـ ٤/٤٨.

شرح الحديث:

(وَمَنْ تَمَسَّكَ بِي عَبْدِي) أي: قال **(يَسْتَمْسِكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَحْيَاةِ)** قال صاحب «التنقيح»: «استمسك من التمسك، إذا كان عليه وحافظ، وعاهد، وعاقد».

قال الحافظ العراقي **تَعْلِيقًا**: استمسك: الصلاة في المحياة يحتمل معاني:

أحدها: المحافظة على أدائها فيها، وبه جزم الطيبي أخو بكر ابن العربي.

الثاني: قصد طول الترك في إعادتها بإزالة الصلاة، فإنها طاهرة للزوم، بشهادة قوله ﷺ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، [الأنعام: ١٥٢].

الثالث: أن هذا من إقرار المنزور بالصلاة في مكانه.

الرابع: أنها تحية كل منزل ينزله سفراً أو حضراً، أو نوبهيه، كذا في «شرح المشكاة» للطيبي.

قال المناوي: وفيه الصلاة في السنان، وإن كان المراد بالصلاة الدعاء الشامل لحد الصلاة بالنظر إلى الشرع، والشرع، وأن ذلك لا يؤدي إلى كراهة الصلاة فيها.

قال: الحافظ المراقبي: والظاهر أن المراد بالصلاة التي يستعينها فيها: الليل، أو النوافل، بدليل الأخبار الواردة في فضل إطالة ما بالسجود، والحث عليه، ويتأيد أن المراد: الطاعة إذا حضرت، ولو فرضاً.

وقد أن لقرص من حديث أبي هريرة: أن الصلاة هي الصلاة المعروفة، ليست كالسجود في الصحراء. انتهى[1].

(قال أبو عبيد)[2]: الطهوشيات: الثوابي، من الحجر الْبُجْرِي مفسّراً معنى الطهوشيات، **(ثابي)**: أي: يضعه مدماً على يقرة: الصهباء: **(الثنيلي)**: جمع يُسناد، قال القتيبي رحمه الله: الثُّسناد: ثُلاثان، هو الحجة، قال الفراء: عربي، وقال بعضهم: زُوري: وهذه السائن: الجبال. انتهى.

وقال في «الثنيلي»: «الإسناد»: ما يطمئن: الحديقة من الحجارة، كبرة في شدة الأعلى، وقال: قال عمر الفراء: أنه عربي، وأنكره ابن دريد. وفي «الثنية»: الجبل الطويل من حجارة، قيل: سميت بذلك، لأنها تحبس الأسفل، أهل الرابعة، قولهُ: معناه جمع الرابعة. قال الفرخشي: مقامهن تركيبه من ورعان أن يكون أهل الرابعة، وهو المعروف في القتيبي، وسقط الواو من الاستعمال، ثم أوضح فيه، حتى أطلقوه على الأخبار. انتهى[3].

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(مسألة الأولى): في ترجمته:

حديث مدار بن جبل **(هُ)**: هذا ضعيف[4]: لضعف الحسين بن أبي جعفر الجُنَيْدي، وهو حديث غريب المتصدّر، لم يُخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا غيرهم، والله أعلم.

(المسألة الثانية): في قوله: **(قال أبو عيسى)**: الترمذي **(هُ)**: **(حديث ثمنوا)** **(هذا حديث غريب)** لتفرد الحسين بن أبي جعفر، به، لما

---

(١) ففي الفتح شرح الجامع الصغير للمناوي (٥/ ٢١٨).

(٢) الخصائص الكبرى (٢/ ٨٤/١٤٠). (٣) فتح المغيث (ص ١٥٣ـ).

(٤) وبين الشيخ أحمد شاكر نضعيف، أو يحكم بصحته.

قال: «لَا تُقْرَأُ لَا بِمَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ»، أي: لعدم برويانه عنه (أبي الخليل بكسر المعجمة، وبالمهملة بن أبي جعفر) كما ضَبَطَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ (وَهُوَ) قال الزين العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا ضُعِّفَ من جهة حفظه، وهو أن يُلَقِّنَ بالكتابة، وهذا الكلام: صدوق، مشكر الحديث، وكان يخبر به لا يحدث به، وقال ابن حبان: كان من المتقنين الحجاج المذموم، لكن ممن ظُلِمَ على صناعة الحديث، فلا يُحْتَجُّ به، وذكره الساجي، وقال البخاري: منكر الحديث، وضعفه أيضا النسائي، والدارقطني، وغيرهم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت ما نُقِلَ عنهم في ترجمته السابقة، فلا تغفل.

وقوله: (وَلَيْثٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ) بالتصغير، (اسْمُهُ مُجَالِدُ بْنُ سُلَيْمٍ بْنِ تَمِيمٍ) بفتح التاء، وسكون الميم، (وَهُوَ ضَعِيفٌ) بالاتفاق، وضعف الراوي.

وقوله: (وَأَبُو الطُّفَيْلِ) بالتصغير أيضا، (اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ) بالواو، وبعد الألف ثاء مثلثة، وهو يروي عن جمع الشيخ: داود بالهمزة، أي بالباء، وهو قتادة. وقول: «عن رسول الله» والواو هي الصحيح، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي تغمّده الله بالمنّ الفاضل في أبي أن الكتاب:

(٣٣٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي سُنَّةِ الْوُضُوءِ)

(١) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ مَرَّتْ يَدُهُ مِنْهُ؟»).

وهذا (إسناد صحيح)، سبق.

(١) - (قَالَ: وَفِي الْبَابِ): أي: في الباب (عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَالرُّبَيِّعِ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي أُمَيَّةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَبِي حَيَّةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ

المستظهر، نزيل الكوفة، وأمه خوفا بنت القمقام بن سديد بن زرارة، فلما فارق[٥].

وري عن أبيه، وعثمان من عثمان، وهلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وأبي ذر، وأبي أيوب، وحذيفة بن اليمان، وعثمان بن أبي العاص، وأبي هريرة، وجابر، وعدة آخرين. وعاش ﷺ وعمره.

وروى عنه ابنه عمران، وعطيه سليمان بن عيسى بن موسى، وابنا أخيه إسحاق وعطية ابنا عيسى بن عطية، وابن أخيه الأعمر موسى بن إسحاق بن عطية، وابن أخيه موسى بن عبد الله بن إسحاق بن عطية، وعثمان بن موسى، وابنه عمرو، ويحيى بن سابر، وقاسم بن عبد الله بن عثمان الأنصبحي، وعبد الله بن موسى، والحكم بن هشام.

قال ابن سعد: قال الواقدي: رأيت من قبائل وأهل بيته كثيرة أيا عيسى، وكان ثقة، كثير الحديث. وقال ابن المديني: كان عن وجوه أهل طيبة. وقال الدارقطني: ثقة. ليس به بأس. وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان خيراً، وكان مولاً. كوفي ثقة، رجل صالح. وقال ابن حبان: يقال: إنه أفضل ولد عثمان. وقال عثمان بن عبد الرحمن: رأيته أفضلهم. وقال ابن عبد البر: كان من أجلاء المسلمين، إلا أنه شهد الجمل مع أبيه، وأطلقه على يده أمر أبيه، وقيل: إنه قُرّ من الأرض إلى البصرة ثلاثة أشهر. ومختار ابن أبي عبيد. وقد عده الملك من عمير قال: كتبت هذا الساس أربعة، فكتبوه فهيم. وقال ابن حجر: ثقة فقيه من أجلاء من عثمان، فاضل، عد جمع موسى الثاني. صحبت عثمان الشيبي عشرة سنة. وقال الهيثمي: وابن سعد، وعبي واحد: مات سنة ثلاثة وستة. وقال أبو عبيد: مات سنة ثلاث. أو أربع. وقال أبو نعيم: وأبو عبيد: مات سنة أربع. وقال أبو بكر بن أبي داود: وأبو بكر بن عياش: مات سنة خمس. قال ابن عساكر: قلت: إنه كان في عهد رسول الله ﷺ، وهو سنة. وقيل: سنة أربع وستين، وله في هذه الكتاب (٨١) حديثاً.

٣ - (أبوك عثمان بن عفان) أمير المؤمنين بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي، أبو محمد المدني، ذو النورين، أسلمت أمه الحمنة، أسلمها الخمس سنة ٢٩ وهو ابن (٣٤) سنة قديم في السابقين ﷺ.

والباقون تقنعوا قبل لثقة أبوابه، وظهر الأعرجي هو: سلام بن سليم المخرمي.

[تنبيه]: من خطائف هذا الإسناد:

أنه من حسانيات الحافظ، وقد رأيته في نسخة قرن بتهمة! لاتصاد فيها للتحمل والأداء، ومنها، وأن رجاله رجال الجماعة، سبق شيخه هناك هنا، فيما أخرج له البخاري في «الصحيح»، وساق هنّي له، بأن سلسلةً بالذهب سبق شيخه الحافظ، وهو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن نمير الثقة ثابتين، عن ثابتين: عبيد الله بن موسى، ويونس الأيلي، عن أبيه، وأن صحابية هي: فاطمة بنت قيس، فهذه أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد المئذرة المشرفين بالحجة ﷺ، وغاب عن باله، فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره، وبرأيه أيضاً، وأنها من المهاجرات الأول، كما ذكر ذلك غير واحد، فلك يوم كذا فلطمته ... يوم كذا، ذكره وفي بها النبي ﷺ، ثم ذلك البوء، وهذا في بعض أهلها.

شرح الحديث:

[قوله]: عَنْ فَاطِمَةَ، بِنْتِ قَيْسٍ، أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِلْمَرْأَةِ، مِنَ الزَّوْجِ الْوَاحِدِ، أَرْبَعَةَ أَبْوَابٍ، **[الصَّحِيحَةُ رَقْمُ: ٢٨٦٥]**

قال في «اللسان»: وعدل مطلوب، وقد ورد في حديث مرفوعاً: أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وبينه وبين الحجار ثلاثة أذرع، فيقيس للمصلي أن يدنو من السترة، ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، وقال الخطابي: استحبت أهل العلم الدنو من السترة حتحبت يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف، وقد ورد الأمر بالدنو منها. انتهى [١].

أخرج الإمام أحمد، وأبو داود والنسائي، بإسناد صحيح، عن سهل بن

---

(١) «النهاية» (٢/٤٨٩).

"إذا شكّ في شيء أو شرّك فأشكل" هو: "إذا عسُر عليه أحدهم في شرّكه فَلَبَّدَ فأشكل عليه، لا يفعل الشيطانُ مثلَ هذا".

[قول مؤلّف الزّمل] بصيغة المتكلّم على المفعولية (فوقوع): أي: يضع شرّكه مثلي.

قال الهروي: يُقَلِّبُه: يتأمّله، ويُقَلِّبُ كفّيه، ويُقَلِّبُ رأسه، ويحرّكه، ومنه: يُقَلِّبُ الجمل: يضع الخطم الهمزة، ويشديد الخاء، يمع إسكان الهمزة، وتخفيف الخاء، ويقال: أخرجه مُقَلَّبَ الهمزة، بهمزة مدودة، وكذلك: مُقَلَّبَ الخاء، فهذه أربع لغات، وهي الوجع الذي في أنف الرجل. انتهى[1].

وصدارة الهمزة: المتقدمة، والمتبرزة: بالأجرة من البُرْز: خلاف الغائط، والبَرَز: الصحراء، وهي التي يستنجَى فيها الرائد، وتحريكه: الإزعاج، وهذا أفصح الأشياء، وقد جاء في الصحيحين[2]: أكثر، من غير إباء، وتُقَرْقِرُ، كتُشَقِّقُ، وتُقَرْقِرُ، بزيادة الثاء، وتكرير الحاء، مخفّفةً، وتُشَدَّدُ، الثاء، وتُقَرْقِرُ: كتُقَرِّبُ، فلفظ قلقلة، وقد جاء في بعض رواياتِ الحديث، وقد منع منها بعضهم، والتشديد هو الذي ذكره ابن التِّتِّيني، وجمعه في الصحيح[3] بين اللغتين.

[قال المعنى] هذا فحسب: قد تحتمل من جميع ما سبق أن الأمر الرسل تمامَ ثمانية: أحدها: كتَقاعدوا، وأخرها: كتُقَرْقِرُ، وتُقَرْقِرُ، بصيغة اسم المفعول المضارع، كتُشَقِّقُ، وتُشَقِّقُ، وتُقَرْقِرُ، وتُقَرْقِرُ، بصيغة اسم الفاعل المضارع، كتُقَرِّبُ، وتُقَلِّبُ، وتُقَرْقِرُ، وتُقَرْقِرُ، بصيغة اسم الفاعل الماضي كتُقَرِّبَ، وتُقَلِّبَ، وتُقَرْقِرَ، وتُقَرْقِرَ

أخرُّ السترة مؤخرة الرحل، وهي أقلُّ منه. فلم تحظ السترة، وهو نحو ثلثي ذراع، ويحتمل بأنه نُهي أيضاً عن ذلك، وإليه ذهب أبو داود. وفي هذا الحديث دليلٌ على جواز الخط. انتهى.

قال الحافظ ما هذا لفظه: هذا الحديث، وإن لم يدلَّ على بطلان الخط؛ لأن الخط لا يمنع مرور شيء، فلا ينافي أن يُجعل السطرُ، فتنبَّه، ولله تعالى أعلم.

(فَلْيُصَلِّ، ولا يُبَالِي)، بالنصب على الجواب، ولا يأبه، أي: لا أهتمّ به، ولا أكترث به، ولم أبالِ، ولم أكترثْ لمخلوقٍ، كما حقَّقه ابن الأثير في «النهاية» فقال: أبالي: أفعل من البُلَى، وهو مقاساة شدائدَ وعناءٍ، فالمراد: لا يشتغل بالا مع الخلق، والأصل فيه الهمز، تقول: لم أبالِ، إذا تداورا إلى الماء الخاثر، فساقطوه، فصفتي ما أبالي، أي: لا أبادر إصغاءً له. انتهى كلام النهاية. **(أَحَدٌ)**.

(مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ)، «مَرَّ» موصولة في محلِّ نصب على المفعوليَّة، والعائد: الهاء المحذوفة بسبب دخول حرف الجر والسترة، من المرور، أو نحوها، لا يقيده ذهاب، وإياب، أو غيرها؛ لأنه لا يضرّ بخلف صلاته.

ويحتمل أن يكون «مَرَّ» مرفوعة على أنها من الأفعال الناقصة، والاسم: أن من مرَّ وراء ذلك، لا يأبى بذلك؛ لجواز ذلك له، فلا يحطه به ولا يقطع إلى الوراء. إلا أنه حملت يدٌ بين يديك مثلُ مؤخرة الرَّحْل؛ فلا يضرُّ من مرَّ بين يديك.

قال ابن طال: وفيه: فَقَدْ، فلا يضرُّ من مرَّ بين يديك»، يعني: لا ينقص صلاته، ولا يضرُّ من مرَّ بخلف المأموم، وكذلك يستحبُّ للمأموم: ألا يمرَّ بين يديه، وأخبر **ﷺ** بأنه لم يقطع الصرر، أو لعله قبل؛ لما يأتي؛ لأنه يحتمل، ومع وضوح

الشرّة، والمراد بالضرر: نقص العضلة، وقيه إشعارٌ بأن من تركَ شيئ السّنة بيتي ينبغي أن لا يكون على وجه الضرر، بحيث يؤدي من ترك السنة والفريضة، ويحتمل النقص إذا لم يشقّ شرّة، وكذا إذا ترك السّنة بغير العذر. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ذكر:

تخريج حديث عبد الله بن عمرو **رضي الله عنهما** أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنفة) هنا (٥٠٨) وأبو داود، والنسائي) في الصحيحة (٤٩٩)، وأبو داود في السنن (٥٨٥)، وابن ماجه في السنة (٤٤٠)، وأحمد (الرّاذي) في المصنفة (٢٢٩٤٣)، وأحمد (ابن حنبل) في المسند (٦٦٥٠)، والبزار في البحر (٢٣٤٦)، والطبراني في الصغير (٥٠٨)، وفي الأوسط (٦٦٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو داود في السنن (٥٨٤)، وابن ماجه في السنة (٤٤٠)، والبزار في البحر (٢٣٤٦)، والطبراني في الصغير (٥٠٨) والأوسط (٦٦٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٤) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وأبو داود في السنن (٥٨٤)، وابن ماجه في السنة (٤٤٠)، والبزار في البحر (٢٣٤٦)، والطبراني في الصغير (٥٠٨) وال

قال: قال أصحابنا: ينبغي له أن يقدم من السرير، وإلا يزيد ما يليها على ثلاث أذرع، وقد لم يحد عمر ونحوه، بحمد أحمداً؛ أي شيراز، أو مدامه، وإلا فقيمة معلوم، وإلا فليحكم الحاكم، وإلا صلى في سترة منع غيره من المرور بينه وبينه، وإلا لم يجد عصا ونحوه بنى بين الخط، ويجوز بين يديه، فلو لم يكن له سترة أو كان غير مقيمة، فلما له سترة، والأصح أنه ليس له انتصب، ولا يحرم خلف السرير بين يديه، لكن يكره، وقو خط الشاذ مُرْخِيٌ في الصلاة، فإن قلت لم يُنْدَبْ بين يدي الصف الثاني، وقيل فيها لتضعيف العمل الصف الثاني بتقدم، والمستحب أن يجعل السرير بين يديه أو جانبه، ولا يصلي إلى النائم، ولا إلى متحدث، وإلى جاره ينبغي أن يكره، ولا يصلي إلى متحدث عند الأصوات أو إلى من يأكل؛ لأنه ربما يسيء إليه، ويكره إلى شيوعه، ولا كره، ولا شعرة إلا جعله على حاجب الأيمن والأيسر، ولا يُشْبِهُ له شيئاً؛ أي: كالجمع الوتر بإثنا.

٥ ـ (وينبغي): بيان أن من صلى إلى سترة لا يضرّ عطاء مرور من بين يديه وغيره.

٦ ـ (وينبغي): بيان أن من لم يلحظ سترة تنصَبُ عطاء بمرور المارّ، وبمباشرة الخطاء الصلاة في ذلك شيأ ـ إلا شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ (وينبغي): بيان أن الخطاء المكروه في مشروعيّة اتخاذ السترة منع المرور بين يدي المصلّي، وقيل: كثر الخطر بما وراء السترة.

قال الحافظ ابن حجر: كثيفة: والأول أظهر، وأخبه بظواهر النصوص، والثاني ونحوها لا تكفّ الظهر. انتهى.

٨ ـ (وينبغي): أن سكنة المذاهب عياض بكثافة بها الحديث على أن الخطر بين يدي المصلي لا يكره، قال: وإن قال قد جاء به حديث، وأحد به أحمد بن حنبل بكثافة، فهو ضعيف.

وأخلقت فيه، فقيل: يكفّ تكفّراً؛ كهيئة الحجاب، وقيل: قاعداً بين يدي

---

(١) أي: لا يصدها بالاحتكاك، بل يمسك بيدا بمنذ، أو يسرة.

(٢) ففي البزوية (٢/١٧٧).

(٣) ففي الذخيرة (٢/ ٤٧٦) وتبيين الحقائق (١/ ٢٤٦).

بدون الجملتين إلى القبلة، وقول: من جعل يميته إلى شماله، قال: وأم بَرْ مالك كَثَلَثُهُ، وأما قوله: وكان الخطاب كَثَلَثُهُ إلخ، فلم أقف عليه.

قال الشوكاني كَثَلَثُهُ: وحديث الحفظ رواه أبو داود، وفيه: فَسَقَتْ، وغسلت، وحنطت، وجلست فوق الدنانير كَثَلَثُهُ إلخ: فاستدل به على نسر مرتله، وفي القاموس: والمرتلة، وكغلة: وعاء تصون العروس أمتعتها بباشتمالها، وليس في حديث مقرونا الرحل فليل على بطلان الحفظ: أعني كلام الشوكاني كَثَلَثُهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي ما ذهب إليه القاضي عياض كَثَلَثُهُ، من أن الحفظ لا يكفني في السدادة؛ لأن النبي ﷺ بَيَّنَ هذه السنة السنوية، فما ثبت عنه، فلو كان يكفي لأمر بذلك؛ لأنه ﷺ لا يسكت عن بيان ما يحتاج إليه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فتنبه.

وقد أعلم أعلم.

[تنبيه]: حديث الحفظ من أفراد أبي داود في السنن، فقال:

(٢٨٩) ـ حدثنا سدد، حدثنا يزيد بن المقدام، حدثنا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو حرة بن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن عمه قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: من حفظ أحداً في المدينة فمات كنت له شفيعاً أو شهيداً، ومن تهجد بليلة عشر آيات، فإنه لم يكتب من الغافلين، ومن تهجد بليلة خمسين آية، كتب من الذاكرين والذاكرات، ومن تهجد بليلة مائة آية، كتب له قنوت ليلة، ومن تهجد بليلة مائتي آية، كتب له قنوت ليلتين، ومن تهجد بليلة خمسمائة آية، لم يأت يوم القيامة بعمل أحد إلا بعمل أفضل من عمله، فاحفظوا عني ما أقول، لا يأت أحدكم السوق، فيكون أول من يعمل فيها، ولا آخر من يخرج منها، فإنها مهب الشيطان، وبها يغرز رايته.

وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي، وذكر أبو حاتم عن ابن حبان في «ثقاته»: أن يحيى بن حبان له هذا الحديث، ولم يحمل إلا عن هذا الوجه.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار ابن عبيدة إلى ضعف هذا الحديث، وأنه لا متابع، ولا شاهد له بذلك، وقد تفرد به إسماعيل بن أمية، والظاهر: والخاصل: أنه حديث ضعيف؛ لانفراده، ولجهالة أبي محمد بن يحيى بن حبان، وجده، فلا يصلح للاحتجاج به.

وأما ما رد به الحافظ قول ابن عبيدة: الم نجد شيئاً تسُدّ به هذا

(١) فتح الباري (٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

الحديث. . . » إلخ، في حكمه على ابن الصلاح (٢/ ٧٣٣)، بأن الطبراني: رواه من حديث أبي سعيد الأشجعي، وفي إسناده أبو العوام البزار، وهو ضعيف. انتهى.

قلت: لا يُطلق: إنه، لأن أبا عوانة هذا لا يُعتبر به، فهو الناقص:

قال عنه ابن مَعِين: «صعيفٌ». أي: هذا عبارته المعتبرة بكثيره، ضعيفٌ، ومنهم من يقول: شيخ من الواسط. انتهى.

فكيف ساغ له أن يرتِّبَ برواية هذا المتروك، هذا الحديث، فقال ابن عبية الصنعاني: إذا هذا شيخ حديث غريب من الحفاظ، ونقل هذا أيضاً تسرعٌ من الحديث الغريب الموضوع الذي لا أصل له.

فالصواب: أن حديث الخطأ لا يصح، وإن كثرت طرقه، بل ضعيف بالإضافة، وإن لم يكن أسوأ الظنابة.

وقد استوفيت البحث في هذا الموضع الشائع، وأوضحته أتم توضيح بحمد الله تعالى(١).

وأما حديث أبي العوام، فهو من قبيل:

﴿ المسألة الرابعة ﴾: في ذكر أحاديث في هذا الباب:

وَسَمَّوْنَ بِي أَبَا حُرَيْرَةَ، وَسَمَّوْنَ بِي نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى، وَإِنَّمَا أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «الذال»: وقع في «الباب» عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وأبي رافع، وأبي جحيفة، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأنس، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأسماء بنت أبي بكر، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وأبي أسيد

(٢٤٥) ـ حدثنا محمد بن المثنى عن سفيان، أخبرنا سفيان (ح) وثنا عثمان بن أبي شيبة، وحامد بن يحيى، واللفظ لابن المثنى، قالوا: ثنا سفيان، عن عطاء بن السَّائب، عن ثابتٍ بن عُبيد، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليس عليه تشميتٌ، إلا يلبغ الشيطان عليه سلامه». انتهى.

والحديث صحيح.

وأخرجه: ابن أبي عُمَرَ ﷺ، فأخرجه البخاري في «صحيحه»، فقال:

(٢٤٤) ـ حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير، قال: حدثنا عبد الله، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي سلمة، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فحمد الله، فشمتوه، فعلى الله أن يغفر لكم». وقال يُطبحُ قليلًا أبي الوليد، فمن ثَمَّ تخطفها الأعراب. انتهى.

(٢٤٥) ـ وأما حديث «لَيْسَ عَلَيْهِ تَشْمِيتٌ»، فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، فقال:

(٢٤٦٢٢) ـ حدثنا يونس بن حباب، قال: ثنا عبد السلام بن الربيع بن سبرة، عن محمد الجهني، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «إذا عطس أحدكم في صلاته، ولو بسهوه، فليس عليه تشميت». انتهى.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال صحبه الشيخ الأيتاني.

٥ ـ وأما حديث أبي تُحَيْفَةَ ﷺ، فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، قال البخاري ﷺ:

(٢٢٦) ـ حدثنا محمد بن عرعرة، قال: حدثني عمرو بن أبي زائدة، عن عون بن جحيفة، عن أبيه، قال: فرأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء، من أدم، ورأيت بلالًا أخذ وَضوءَ رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يُصب منه شيئًا أخذ بَلل يد صاحبه، ورأيت بلالًا أخرج عَنزة، فركزها، ورأيت النبي ﷺ صلى إلى العنزة، بالناس والدواب، ومشاة، صفين أو هذه العنزة بالناس وكذلك، ورأيت الناس، والدواب،

وزمزم من بين يدي العززة. انتهى(١)

٦- وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه ابن ماجه(٢) في «صحيحه»، قال:

(٥٠٠) - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الله بن يزيد، أخبرنا حيوة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ حمل في قربة ثوبٌ من ماء زمزم الحديث؛ قالوا: «القوارير» الزجاج. انتهى.

[تنبيه]: قد تقلدت تراجم هؤلاء الجماعة (٣) إلا: الثوبي، وهذا:

١- «دَهْقَنُ بن أبي حُنَيْنَة»: بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن تيم الله بن ثعلبة بن عكابة بن الصعب بن علي بن بكر بن وائل بن الغريب بنت سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، أبو أحمد الزبيري، سمع سنين، أو ثمان سنين، وقد مضت سنة وعشرون، وقيل: ثلاث سنين، أو أربع سنين، ومحمد بن سنان، وقد مضت سنة وعشرون، وقيل: ثلاث سنين، أو أربع سنين، ومحمد بن سنان، وهو ابنه محمد، وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبي حنين، وأبيض بن بياء، وصالح بن عُمَارة، وثابت بن عبيد، وعروة، وغيرهم.

روى عنه ابن أخيه محمد بن سليمان، وابنه الشيخ، وشيخه المسندي، وآخرون.

قال ابن الطحان: هذا لا يصحّ؛ لإطباق الأئمة على أن كنية ابن أبي حنين، أو نحوها عند موته النبي ﷺ، منهم ابن منده، وابن حبان، وابن السكن، والحاكم أبو أحمد، والطبراني، وجزم بذلك ابن قانع في أول طبقاته معاوية، وطبقة بأكثر كثير.

قال الحافظ: ويظهر لي أنه اشتبه على من قال: ثلاث السادسة. . . إلخ، بسهل ابن الحنظلية، فإنه توفي وله ثلاث وسبعون سنة كذا، ويقال: بأن الموصوف بذلك

---

(١) صحيح البخاري (٤٧/١).

(٢) في [ت]: الشيخ. أخرجه الشيخان، فالظاهر أنه غلط، لا عليه الواقفي في فائزوته (٣٩٤/٢).

(٣) صحيح مسلم (٣٩٤/٢).

أبوه أبو حثمة، وهو الذي بعثه النبي ﷺ عرافاً، وكان الدليل إلى أُحُد.

انظر: الإصابة (٤/ ٢٣٣).

أخرجه البخاري، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بن حريث: هو حسين بن قوسط بن حريث بن سنبر الحنظلي، كنيته أبو عمار، وهو من أهل مرو، وكان من أصحاب وكيع بن الجراح، وتلامذة الضحاك بن مزاحم، وعنه جماعة من أصحاب الكتب الستة، وأكثر روايته عن الفضيل بن عياض، وعبد الله بن المبارك، وأبي معاوية الضرير، وعلي بن الحسن بن شقيق، وعلي بن حجر، وعبد الرحمن بن بشر العبدي، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وأبي عاصم النبيل، وعبد الرزاق، وأبي الوليد الطيالسي، وأبي الربيع الزهراني، وأبي كريب محمد بن العلاء، وأبي موسى محمد بن المثنى، وأبي سعيد الأشج، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي عبيد الله بن معاذ العنبري، وأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي زرعة الرازي، وأبي حاتم الرازي، وأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الرحمن النسائي، وأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، وأبي بكر أحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبي بكر محمد بن إسحاق بن منده، وأبي عبد الله محمد بن عبد الوهاب الفراء، وأبي عبد الله محمد بن مخلد العطار، وأبي حامد أحمد بن محمد الشرقي، وأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، وأبي بكر محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، وأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن منده، وأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، وأبي عبد الله محمد بن عبد الله الصوري، وأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، وأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، وأبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي، وأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، وأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، وأبي الوليد حسان بن محمد بن أحمد الفقيه القرطبي، وأبي الحسن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، وأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الخراط الإشبيلي، وأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، وأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، وأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، وأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، وأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، وأبي الفضل محمد بن محمد بن الشحنة الحلبي، وأبي الفضل محمد بن طولون الصالحي، وأبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، وأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، وأبي المعالي محمد بن علي بن طولون الصالحي، وأبي الفضل محمد بن عبد الله الغزي، وأبي المواهب محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي، وأبي الفضل محمد بن جعفر الكتاني، وأبي الفيض أحمد بن محمد الغماري، وأبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري، وأبي الفيض عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، وأبي الفيض عبد الله بن محمد بن عبد الكبير الكتاني

وقوله: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا): أي: على ما دلَّ عليه هذا الحديث من مشروعية اتخاذ الدَّاعين لمن يصلي. (عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) وهو قول جمهور أهل العلم، كما سيأتي تحقيقه قريبًا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ): أي: أعلم العلماء بمراد الشارع (وَمَعْنَى إِمَامِ عَدْلٍ): أي: من المأمومين، فلا يكون إمامه إلَّا عادلًا سترة لهم على خلاف مَنْ يكشفهم سترة الإمام، وانحرف ذلك السترة لهم أيضًا، ولهذا يكون السرور المحبور بمن يقف للصلاة في آخر هذا المرور بين يدي المصلي في حال الإمام.

قال ابن عبد البرِّ ـ كما سبق ـ: حديث ابن عباس هذا ـ أي: الذي رواه البخاري ـ فيه: «السترة بين يدي الإمام سترة لمن خلفه»، فدلَّ على أنَّ سترة الإمام تجزئ عن سترة المأموم، ولا ينكر ذلك على أحدٍ، بخلاف حديث أبي جحيفة، فإنَّه: «ليَّا كان أحدهما يصلي فلا يَدَعْ أحدًا يمرُّ بين يديه»، فإن ذلك محمولٌ على الإمام والمنفرد، فالإمام لا يمرُّ بين يديه مارٌّ، ولا يمرُّ بين يديه أحدٌ لحديث ابن عباس هذا، قال: وهذا كلُّه لا خلاف فيه بين العلماء.

قلت: وقول ابن عباس: «الاكتفاء على أن السُّترة بين يدي الإمام»، يشير إلى أن الاكتفاء هنا سترتهم سترته الإمام، أو سترتهم الإمام فقط؟ تحتمل.

وفيه نظرٌ؛ إذ يَرِدُ وراء عبد الرزاق، عن المكي بن عمرو الخزاعيِّ العسافي أنه كان يأتي بأصحابه في سفرٍ، وبين يديه سترة، فحرَّ حمير بين يدي أصحابه، فأمامهم بهم الصلاة، وفي رواية له أنه قال لهم: إنهما لم تقطع صلاتي، إنما قطعت صلاته.

فهذا يحكم على ما قبل من الاكتفاء.

قال الحافظ عقا الله عنه: هذا الذي نُقِلَ عن الحكم ـ ممكنٌ للعمل به، حيث لم يثبت النهي عن المرور بين يدي الإمام بالأدلة في قضية ابن عباس ﷺ، فما صحَّ عن ﷺ يُقدَّم على العمل المرفوع، والله أعلم.

وروى الطبرانيُّ في «الأوسط» من طريق ثُمَيْر بن عبد العزيز: عن عاصم بن أبي النَّجود، مرفوعًا: «سترة الإمام سترة لمن خلفه»، وقال: تفرد به شيخ عن عاصم. انتهى.

وسنده ضعيف جدًّا.

ورويت أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق.

قال الشارح: ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مرَّ بين يدي الإمام أحد، فعلى قول من يقول: إن سترة الإمام من خلفه يقطع المارَّ ومصلاه، فلا يمرُّ بينهما أحدٌ من يقول: إن الإمام نفسه سترة من خلفه يقطع المارَّ، ولا يقطع مصلاه. انتهى كلام الشارح رحمه الله.

قال الحبحاب عفا الله عنه: حيث تعرَّض المصنفُ رحمه الله لذكر مذاهب العلماء في سترة الإمام، فلنذكرها هنا مختصراً، فأقول:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الخطِّ السترة:

ذهب مالكٌ إلى أن الخطوط كالعدم، وإليه ذهب ابن حبيب.

وذهبت طائفة من العلماء ممن خالفه إلى القول في الخطِّ بأنه إلى غير سترة، منهم الحسن، وعروة، وكان القاسم وسالم يصلِّيان إلى الخطِّ إلى غير سترة، وروي عن الإمام أحمد نحوه، وقد حكاه الإمام وغيره، وهو أيضاً مذهب داود.

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن غير سترة مطلقاً، روي عن المخنس، قال: رأيت ابن سيرين يصلي إلى غير سترة، وقال ابن سيرين: قال: لعبدة: ما يمنع المسلمَ إلى؟ يقول العبدةُ: قال: يسترها الثوبُ، ويقطعها العبورُ، قال: فذكرته للزهري، فقال: أجاب لنفسك أن تجعل بين يديك شيئاً، أفعرجعها وكرمه، ويزي يقطعها؟ ما سمعت به قطُّ. قال: من الحجاء أن يمنعني الرجل إلى غير سترة.

قال ابن رجب رحمه الله: وحيث ذكرت العلماء إلى السترة، فليس ذلك على الوجوب عند الأكثرين، وهو المشهور عند أصحابنا الإمام أحمد.

ومنهم من قال: هي واجبة، ولكن لا تبطل الصلاة بتركها على وجه عند أصحاب الشافعي المصلاة الإلى أنه شرعت السترة. انتهى[1].

قال الحبحاب عفا الله عنه: مذهب فيه قول من قال: بوجوب الخطِّ السترة مطلقاً، وهو مذهب الإمام أبي أحمد عليه السلام، فيصلي الصلاة الأحاديث الثلاث، فإنه قال:

---

(١) الفتح لابن رجب (٤/٢٤٥).

أما فعلاً فقد أخرج الشيخان وغيرهما أحاديث فعل النبي ﷺ، كما عدم مكوثه في أحاديث هذا الباب.

وأما قولاً، فقد أخرج ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعلم لأحد إلا بلى شيئاً، ولا تقع أحداً بين يدي، فإن أبى فقاتله، فإنما هو شيطان».

وأخرج الحاكم عن سرير بن عبد الله الجهني ﷺ مرفوعاً: «ليس أحدكم في صلاة، وإن سبهم، فإنما هو شيطان، فليخسأ حتى ينصرف على شرط مسلم».

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم إلى شيء قريباً منه فليصل، فإن لم يجد فليصل، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر فليقاتله، فإنه شيطان».

فقد منع أحمد وغيره، وهو المشهور عند جمهور الأصوليين، ومنع أيضاً قطع الصغير والمرأة، وأجاز ذلك أحمد في رواية أخرى.

وأما الدليل العقلي: فهو أن الصلاة شرعاً تنافي المرور بين يدي المصلي، فتوجب ما ذكر، أما الدليل العقلي: فلأن الصلاة مركبة مقلقلة، أي في القيام، فتحتاج إلى السكون، فالمرور بين يدي المصلي يحدث فيه وسوسة، ويشغل قلبه، ويقطع عليه الأحاديث، وقد أشار إلى هذا المعنى بما يفهم في غير موضع، فتبصر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي تغمّده الله برحمته وأثابه إلى أرفع الجنان:

(قوله: «باب ما جاء في كراهية المُرور بين يدي المُصلي)

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم في المقدمة أن المراد بالكراهة في مثل هذا: التحريم، لا ما يقابل فيه: الاستواء التنزيه، وقد أسلفت أدلة ذلك بما يشفي، ويكفي، فراجعه تفلح، وبالله تعالى التوفيق.

(١) صحيح ابن خزيمة (٨٠٠)، وابن حبان في الإحسان (٢٣٦٣).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٧١٩)، وابن ماجه (٩٤٥).

(٣) راجع: عارضة الحوذي (٢/ ١٧٢، ١٧٣).

(١٣٣٦) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْجُهَنِيِّينَ، أَوْسَطَ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِمَكَانٍ مِنَّا، سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغُلُولِ مِنْ بَيْنِ مُتَمَلِّدٍ، أَوْ مُقِلٍّ قَالَ لَهُ ثَلَاثَ: عَلَى أَوَّلِهِنَّ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَغُلُّ أَحَدٌ مِنْ بَيْنِ الْمَغْنَمِ، مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، إِلَّكَانَ لَهُ يُقَالُ لَهُ: أَرْبَعِينَ خَيْطًا مِنْ شَعْرٍ أَوْ شَيْءٍ، أَوْ سِوَاهُ"، قَالَ: فَأَتَى بِوَبَرَةٍ، أَوْ بِأَرْبَعِينَ شَعْرَةً، أَوْ شَيْءٍ، أَوْ سِوَاهُ.

وهذا حديث واحد، ذكره:

١ - (مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ) في «موطئه» بتمامه، نقلتم قوله!

٢ - (مَعْنٌ) بن يحيى الغزّار، أبو يحيى المدني، نقلتم أنه مقبول فيه!

٣ - (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ) نقلتم أنه مقبول فيه!

٤ - (أَبُو النَّضْرِ) سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، وهو والد إسماعيل، ثقة، تقدّم [٤٥٤].

وفي حديث أبي النضر، والنهي عن الغلول، وهو على مالك، وعبيد الله بن أبي فديك، وسعيد بن المسيب، وعامر بن سعد، وبُرَيد بن سنان، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن أبي رافع، وعبيد بن حنين، وعمير مولى ابن عباس، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وبقية مولى التوأمة، وأبي مرة مولى أم هانئ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وعبد الله بن إبراهيم الغفاري، وعبد الرحمن بن أبي الشعثاء، وسالم، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، وقيل: بن سليمان، والليث، وابن إسحاق وغيرهم.

قال ابن الصديق: قلت: ليحيى بن معين: سالم أبو النضر عندك قوي؟ شَيْخٌ! قلت: أحمد وقال: وابن معين والعجلي والنسائي، وثقه، زاد العجلي: ثبت، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال ابن خراش: صدوق، وقال ابن خلفون: ثقة، كذا للخزرجي، ما في طبقاته عزوان من محمد، وقال خليفة: مات سنة سبعين ومئة، وقال الهيثمي: سئل ابن معين عن سالم أبي النضر، فقال:

الخير هلال: كان هذا وكان يصفه بالعقل والعقل والعبادة، وكره ابن حنان الخلافة، وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح: قال له الثقات، ما أحاد الخلفاء مثل أحمد بن صالح، قال: وقال ابن يونس: أحمد بن صالح مصري سمع أنساً، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: سمعت أبي يقول: أحمد بن صالح عن هشام بن سعد أبي العاص مرسل، وقال ابن عبد الحكم: أحمد بن صالح أحد الثقات، وقال ابن عفير: وقد رأيته، وقد ابن المديني وابن نمير، قلت: ورواية عن عوف بن مالك عندي مرسلة.

آخره في الحاشية، وفي ط: هذا الكتاب (٤٦) حديثاً.

• [قِيْرَاطٌ] صَحِيْحٌ العبارة، عزاه ابن الحجري النباتي، تقدَّم تعليقاً [٤] فتح في الصلاة ٢/ ١٨٦، ١٨٧.

• «أَلَمْ تَعْلَمْهَا»، بالضمير، ابن الحارث بن الخُشْنَة بن الحمير بن الحارث، وقيل: بالتصغير، ابن حارثي بن مالك، ابن الحارث الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله، وقد يُنسب الخشني، وقيل: هو آخر من شهد من الحبشان بدراً، وقيل: اسمه الحارث بن الخُشْنَة، وقيل: هو آخر، فيحرر، صحابي مبرور، وهو أبو أحمد الذي مر كتب، وفي إلى الخلافة عزاه [٤].

روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه نُشَير بن سعد الحضرمي، وأخوه سعد بن الحارث، وعبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن نجار، فيحرر.

وصحب أبو عبيدة كذلك الحارث أباه، ولا أحسبه أدرك النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن جعير، وقرئ بجر جعير بن ابن الصمة، وفي الأسد الغابة: وعبد الله، وأبوه أدركا النبي ﷺ، وقيل: هو من الحبشان بن عبد الحمير، فذكره، وجعل الخشنة جده، وهكذا قال ابن منده.

قال ابن الحافظ: وكأنه أراد أنه يجمع الأولياء المختلفة، ومع ذلك فما أظنه يثبت، والله أعلم، انتهى.

آخره في الحاشية، ولبس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: عن ملاحظة الإسناد:

أنه من مُسَاوَيات المصنف كَثَلَّلَهُ، وأن رجاله رجال الجماعة، لأن شيخه: قتيبة، فما أخرج له البخاري، وأبو داود، وأنه سلسلٌ بالمدنيين، من أوله

إلى أحمره، وشبهه وقد كان ذاهب نسيانهوزن، إلا أنه مشتق الأصل، وأن فيه زيادة تأنيث، عن تأنيث: أحمر، وأحمرة، ومن وأث صحابيّ ﷺ من النقلين من الرواية، فليس لي في الكتب السّتة سوى حديثين[1]، هذا حديث مجمهم، وحديث «لا تحرّموا الحلال» تحم نحم بتر جمل، فليقه جميل، فقلّ صمّم الأطراف[2]، وقد استوعبت هذا الاشتراطي، وبيّنت ذلك، وأخرج: أحمد، والنسائي[3]، وقد تمثّل أحمد

شرح الحديث:

(قَالَ يُسَرُّ بْنُ سَعِيدٍ) المدنيّ العابد **(مَوْلَى ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ)** المخضرميّ المشهور، مات سنة (٦٠) وقيل: (٧٠)، وله (٨٥) سنة، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» (٢٢٨/ ١)، **(أَرْسَلَ)** عكاظ معظم الشيء بحذف الواو، ومنه يُسرّ نفسه، كما وقع في بعض النسخ، وهو الذي عند الشيخين بلفظ: (أَرْسَلَهُ) أي: أرسل بسر بن سعيد **(إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ)** هو، قال في «المشارق»: وقال بعض الناس: الصحيح في الرواية: إن يُشكك عليه فيه، أن المرسل هو زيد، وأن المرسَل إليه هو أبو جهيم، وليست عبارة المؤلف كذلك، بل أخبره عند مسلم، وإنما أخبره، وغيرهما، وعائشتها ابن عيينة، عن ابن الحضرمي، فقال: عن بسر بن سعيد، فقال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد ﷺ... فذكر هذا الحديث.

قال ابن عبد البرّ: هكذا رواه ابن عيينة مقولاً، أخبره ابن أبي عمر، قال: أخبرنا ابن أبي عمر، قال: قال ابن أبي عيينة: حدّثني عبد الله بن عبيد الله، عن عطاء، إنما هو: «أرسلني زيد إلى أبي جهيم»، كما قال مالك.

ولكعْب قال ابن عبد البرّ: فيحتمل أن يسمع أحدًا من عبيد الله يسمّيه، أو سمعه من أحدهما، أو سمعه من أحدهما، ثم سمعه من الآخر، ويحتمله أيضًا أن يكون أخبر أبو جهيم بسمّيه، ثم سمعه من أبي جهيم، ويحتمله أيضًا أن يكون أبو جهيم يُسمّ إليه، وتحتمله أيضًا أن أبي جهيم يُسمّيه، ثم سمعه من أحدهما، ثم سمعه من الآخر.

---

(١) زاد في «المطالب العالية» ثالثًا عند أحمد والطبراني، وأحمد: (٣/ ٤٣٧).

(٢) انتحفه الأشراف بمعرفة الأطراف (٣/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٨٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٠).

قال الحافظ: تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: المحفوظ كذا، أو الصحيح كذا، فمعناه يغلب على الظن الأمر، بل هو راجح الاحتمال، ثم قد يكون الشيء الذي اعتراه الاحتمال الشاذ، وهو ما يخالف القاعدة التي من أجلها صححنا الحديث، أو ضعفناه.

قال الجاني هذا عفا الله عنه: قد تقدّم في شرح المقدّمة أن الشاذ اختلف العلماء في تعريفه بحسب اختلاف مذاهبهم في نظرة، فأما على رأي قويّ الشافعي فهو: ما يرويه الصحيح لذاته الخالف، فراجع ما كتبته هناك، تجد تحقيقاً نفيساً، وبالله تعالى التوفيق.

وحاصل الاصطلاح هنا: أن يرفع حاله إلى من يعين كلامه على أن من فيه احتمال في عدالة، وأما ما جزم به ابن القطان، فلا يخفى ما فيه من التكلف، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر رواية الحافظ ابن رجب كذلك بإذنه، حيث قال في مقدمة شرحه البخاري: وروى ابن عيينة، عن عاصم أبي النجود، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو الجهيم لأسأل زيد بن خالد الجهني: ما سمعت من النبي ﷺ يقول في فضل من رواية زيد بن خالد، عن النبي ﷺ؟ كذا رويناه في المسند الصحيح؛ عن سفيان، وكذا رواه غير واحد عن عاصم عن سفيان عن منذر، عن بسر، عن أبي الجهيم، قال: أرسلني إلى زيد بن خالد، فأتاه، وأنا معه، فسأله، وذكر أن الحديث في تسمية الأشراف من أين هيئته، وعلة كلّه وهَمٌ.

وعن بعض هؤلاء أن عَجْلان الحضرمي من مسند زيد بن خالد، وهذا وَهَمٌ من ابن عيينة وغلطٌ، إنما معين في رواية ابن أبي عيينة، والمذكور فيه الإمام أحمد في رواية حنبل.

وقد ذهلت ابن عيينة في الطبقة وشبابه، ولم يحفظ عنه شيئاً.

وقد روى عنه كثيرٌ مثل وكيع وسفيان[1] عليّ العسلوب، عن عبيد ابن عزيزة عن عليّ بن عثمر، عنه.

---

(١) فائدتين (١/٤٩١/١).

وهو ردُّ الاستدلال بن عثمان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، فقال: «لا نعلم»، أي: يظهر المتأخر بين يدي المتقدمين، والمساوي له عليهما. ﴿ وقال المصنف: كثيرة أبو النضر الشيّاني في المدينة، وهذا يوافق رواية ابن عيينة، وهو أيضاً وَهْمٌ، وإنما: «الأنصاري» غير منطوق إليه». انتهى كلام ابن رجب(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ.

(تنبيهٌ): عدّة حالاتٍ عن المدعوِّ، وهي من الأحوال المتقدِّرة، أي: حال كون بسر مقدِّراً عطفَه أو نحوه، (فقال سَمِعَ بسرٌ بزيدٍ) في «ط»: «فقال استفهاماً تعجُّباً من غير تعجيب»، وهو أسوأ سوءٍ، يستحيي الناشئ، كما قال في الخلاصة:

وَبَعْدَ هَمْزٍ مَدَّ بَعْدَ مَا اسْتَفَرْ ... أَوْ هَمْزُهُ إِنْ لَمْ تُزَلْ فِي الكَلِمِ

والمدّ معنويٌّ، والجملة في موضع المفعول الثاني لـ«يحدِّث»، وهو: مطلق عطية للاستغراق، (فقال) أي: النبي الذي سمعه من رسول الله ﷺ، (يحدِّث) بكسر الدال، أي: يخبر بعدالة سماعه من لفظه للاستغراق، وهو: مطلق عطية للاستغراق، (فقال) أي: النبي الذي سمعه من رسول الله ﷺ، (فقال أبو بُسْرٍ) أي: أخاه بالمقرب بسند، وركّب بالبين؛ لكون أكثر التنقل يقع بهما، والمكيّف في تحديد ذلك، فقيل: إنما مَرَّ به بين مقام سجوده، وقيل: بين قبلته وقبلة أخرى، وقيل: بين جهته ودُبُر زوجته بحضرته، فالله في الجميع!

(فقال) أي: أبو بُسْرٍ، (فقال بُسْرُ بنُ سعيدٍ) أي: أخو أبي بُسْرٍ، (فقال عُبَيْدُ اللهِ الخَوْلانيُّ) أي: أحد الأفاضل المكملة، (فقال) أي: الخولاني: (فقال زَيْدُ بنُ خالدٍ الجُهَنِيُّ) أي: الصحابي، (فقال) أي: زيد بن خالد الجهني: (فقال رسولُ اللهِ ﷺ) أي: الذي سمعه من لفظه، (فقال) أي: رسول الله ﷺ: (مَنْ جَهَّزَ غازِيًا) أي: أعانه بالمركب، ونحوه، وركّب بالبين؛ لكون أكثر التجهيز يقع بهما، (فَقَدْ غَزَا) أي: أعانه بالمركب، ونحوه، وركّب بالبين؛ لكون أكثر التجهيز يقع بهما، (فَقَدْ غَزَا) أي: فقد حصل له ثواب الغازي، (وَمَنْ خَلَفَ غازِيً

استعاذته، وسلطه الرفيع على الابتداء، وكلمة «الله» إشارة، والأولى أن تكون «الله» مرفوعاً بتقدير فعل اختاره أبي شيبة، بعده «أن تقدير: «الله أعلم» أولى من إضافة عليه في صحيح على أنه سدّ مسدّ المفعولين لقوله: «يعلم»، وقوله: «أن تحت هذا بالاستفهام. انتهى.

وقال الكرماني بَخْلَلْهُ: أيهم الأمر، أيدل على ثمانية، وأنه مما لا يُعْلَمُ قدرُه، ولا يُدرك ثمنه لعزارته. انتهى.

وقال العيني في «شرحه»: قال: «قال عليه إلى الكشميهني: «قال» وكذا في رواية أبي ذر، وأصحاب السنن، والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في «مسند أبي شيبة»: «قال: أيهم الأمر» أي: أيدل أن تكون ذكرى عند الدخول الخلاء؟ فقال: الكشميهني «أعلم»؟ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من العلماء، بل كان راعياً، وقد عارضه الحسن البصري في «الاستذكار» للبخاري، فقال: الأمر في ذلك واسع، وعلى مناسب الاستعانة في إيهامه أفضل أو على الصحيحين، وأنكر أبي الصلاح في «تقييد المهمل» على صاحب «المطالع» في تحريفه في الحرف، فقال: «قوله الأمر» في الحديث صحيح»، وقال: «وقع في رواية أبي ذر وغيره في جميع النسخ» فقال: وأنى وقع رواية وزيادها في «الأربع» بعد الخلاء الزهري: «أما عليه من الأمر». انتهى ما في «التلويح».

وعبارة الحافظ ابن حجر بَخْلَلْهُ: وقد وقع في بعض نسخ البخاري بسند الباب بعد قوله: «أما عليه» من الزهري، وهو غلط، وإنما هو من كلام عبد العزيز، أن هذا التفاتة في رواية الزهري، عن سالم أبي النضر، وقد وقفت في كتاب ابن أبي شيبة من رواية الزهري مرسلاً بلفظ: «يعني ابن الأمر». فقلت

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٢٣٤).
(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٣/ ١٧٣/أ).
(٣) «الفتح» (١/ ٢٦٩/ ٢٤٧).

على أنها مقدمة من قول بعض القراء، وتفسير للمعنى؛ فإن هذا يُفْهَم من قوله: فإذا عليه، فإن ابن آدم له صفة الكلام، وعليه صفة السكوت، كما قال تعالى: ﴿قَالَ عَنْ سَكْتَهُ لَغَضْبَةٌ وَإِنْ لَمْ تَسْكُتْ لَغَضْبَةٌ﴾ [البقرة: ٢٤٢، ٢٤٤] وقال: ﴿قَالَ مَا لَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢] وقال: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ﴾ [الأعراف: ١٢] ونحو ذلك.

وقوله: ﴿فَإِذَا أَنْ يُقِمْ أَرْبَعِينَ﴾ جواب الشرط، وكذلك ﴿فَلَا مَعْبُودَ﴾.

والتقدير: ثم يعلم العبادُ مقدارَ الإثم الذي يلحقه من مرور بينه إلى المصلي بأن الأمر لم يقف المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

وقال الكرماني ﷺ: «فإن أبى أحدٌ أن يمر بين يدي المتذكور، بل التقدير: ثم يعلم ما عليه لو فعله، أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له. انتهى»[1].

وقال ابن بطال ﷺ: «لا ضرورة إلى هذه التقديرات، ولم تضرف، فيما نعلمُ، وحق التركيب ما ذكرناه. انتهى»[2].

قال الكرماني ﷺ: «والمعنى: فأبى العدد تعجباً لأمرٍ، وتعظيماً. انتهى».

قال الحافظ ﷺ: «قلت: فأشار المبالغة في حق المتعدود، ولكن ذلك الوارد في العدد».

قال الكرماني: «قال قلت: على تقديرهي بالأربعين مختلفٌ معلومٌ».

قلت: أمرٌ إضافيٌ لا يختصها الأربعين بل كل عدد.

ويَحْتَمِلُ أن يكون ذلك؛ بأن المذاب في الطور الإنسان أن كمال كل طور بأربعين كالنطفة، فإن كل طور منها بأربعين، وكمال عدد الإنسان في أربعين سنة، ثم الأربعة أصل جميع الأعداد؛ لأن أجزاءه وهي عشرة، وهي أصل المركبات، وربما الأكوار، كما أشير تكثير الجزء على أصل عشرة كما أشار أحاد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الوجه الذي ذكره الكرماني ﷺ أوْلَا أو مع

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٩١).

(٢) شرح الكرماني: (٤/ ١٣٨).

(٣) العمدة القاري: (٤/ ٢٣٠).

(٤) شرح الكرماني: (٤/ ١٣٨).

المحتمَلة، فهذا الحمد وجوده مما ينبغي أن يوكل وجوه تحسينه إلى الشارع الحكيم، وإنما الوجه التقاضي، فتقاضى الشارع، فترك روايةَ الطلاق، وروى الثناء من جانبه وإن جاز في الصحيحة من حديث أبي هريرة ﷺ: الكلام أن يقف ملاك عامر خيراً لما هو المقتضي لتي مطالعة.

وأما ذكر الخيلي في الحديث: فلعله للمناسبة أيضاً؛ من الكلف الكلام، وقول هذا من فضول الكلام، فيناسبه عدم الخوض فيه، وإلغاء الكلام.

وقال الخطابي: قلتُ: ومن رواية الرواية ما نقله: وهذا يُشعر بأن طلاق الأبوين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد منهن.

وتبعه الطيبي؛ إذ في التثليث بالنسبة إلى واحد، وهو بعد التثليث بالأبوين؛ زيادة في التأكيد والأمر على الزوج؛ لأنهما لم يقدما عدداً في الطلاق أكثر من الأبوين، والطلاق أمر زوج وخيلوجته، فلا يناسب أن يقدم ذكر الطلاق على ذكر المناسب الذي لا يأخذ، وعلى ذكر روايته الأبوين، ثم ذكر الطلاق، وأما ذوها على بناء أولى.

وقد وقع في المسند الرواية من طريق بن عيينة عن الزهري: أن الطلاق: الطلاق أن يقول لمن يريد طلاقه: أنت حر أحسن من تثنية الطلاق، من غير نية، فإن نوى واحدة، فهي واحدة، فإن نوى اثنتين فهي ثنتين، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث واحدة.

لكن رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وغيرهم من الحفاظ: عن بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وذكره: فهذا يرفعه، فيجب أن يكون الموقوف وهماً، ممن رواه، وهو أن جعل الواحدة واحدة، إلا أن يقال: لعله تذكر في المجلس، فجوزه، ولم ينو شيئاً.

وقوله: (فَجَرَّد) هكذا في معظم النسخ، وضبطه، وضبطه، وضبطه

قال الشيخ أحمد شاكر ﷺ بعد ذكر اختلاف المسلمين مذهبًا، وأيدها رجحانًا بالدليل، ما نصه: وهو مذهب إياس المزني، والشافعي، وأبي ثور، وداود، وابن جرير، وابن المنذر، وابن حزم، وغيرهم. اهـ بالزبي.

وقال بعدم الضمان مطلقًا: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أصح الروايتين، وإسحاق، وأبو عبيد، وغيرهم. اهـ بالزبي.

وقال أيضًا في حديث أبي هريرة: وقد ذهب إلى هذا الحديث طائفة من أهل العلم، فقالوا: لا ضمان على الذي استُحق الشيء من يده. اهـ بالزبي.

وقال: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، فقالوا: إذا استُحق الشيء من يد الرجل، فلا ضمان على الذي باعه. اهـ بالزبي.

وقال: وهذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ بالزبي.

وقال: وقال بعض أهل العلم: إن ضمَّن المشتري البائع، رجع البائع على من باعه، حتى يرجع ذلك إلى الذي أحدث في الأرض. اهـ بالزبي.

وقال: وهذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ بالزبي.

وقال: وقال بعض أهل العلم: إن ضمَّن المشتري البائع، لم يرجع البائع على أحد. اهـ بالزبي.

وقال: وهذا قول مالك، وسفيان، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة. اهـ بالزبي.

والخلاصة: أن في حديث الرجل الذي غرس أرض غيره، والجملة عن الرجل الذي استُحق الشيء من يد الرجل الذي باعه، وأعتقه، وأحدث فيه عمارة وغيرها، ثلاثة مذاهب، بعضها أقوى من بعض، وأولى بالصواب من بعض، وأحقها بالاتباع، وأقربها إلى الحق، وأشبهها بالإنصاف.

والمذهب الأول: هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، وأصحابه، وهو أن المشتري إذا غرس في الأرض غرسًا، أو بنى فيها بناءً، وأحدث فيها عمارة، ثم استحقها رجل، فأخذها من يد المشتري، فإن الغارس والبنَّاء والعامر يؤخذ منه قيمة غرسه وبنائه وعمارته، ويعطى ذلك كله، ويدفع إليه، ويكون الغرس والبناء والعمارة للمستحق، ولا يكون للغارس والبنَّاء والعامر شيء من ذلك.

(قال أبو محمد): ساقط بما ذكرنا من أن الغارس غير محسن، وأن الله تعالى لا سبيل له على المحسنين، وأن الله تعالى قد أسقط عن المحسنين كل ما عملوه في الدنيا، وأن الله تعالى لا يضيع أجر

من جميع الوقوف، وكذا ليلة يوم رابعة التشريق، وابن عميرة، كما ذكرته. اهـ[1]

(أو ثُوبي) لأنه ثانيه، وقال ابن الفصل معناهما أي: لا أعلم ﷺ[2]، وفي رواية البخاري: «أتاكم» بصيغة الاستفهام، وعند ابن ماجه، والطبراني: «أتدرون أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال ﷺ: «ليعلم الشاهد منكم الغائب» فالمراد بقوله: «أتاكم» أي: في الحديد الذي أخبركم به، وإلا فهو لم يمرّ به أحد، ولا يعلم به أحد فالاستواء، وقوله: أيهم أعلم، وقد يستأنف أنه الحكمة في إبهامه التعظيم والتفخيم على ما قيل، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حديث أبي جُهيم ﷺ هذا مُتفق عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٨٦)، و(البخاري) في «صحيحه» (٦٠٤)، و«مسلم» في «صحيحه» (٦٧٧)، و«أبو داود في «سننه» (٧٠٤)، و«النسائي» في «المجتبى» (٥/ ٢٧٠)، و«الكبرى» (٢/ ٣٧٢ - ٣٧٣)، و«ابن خزيمة» في «صحيحه» (٤٢٨٤)، و«ابن الجارود» في «المنتقى» (١٤٤/ ١٤٥)، و«ابن الزنجي» في «صحيحه» (٣٣٣٢)، و«ابن أبي شيبة» في «مصنفه» (٤/ ٢٧٤)، و«أحمد» في «مسنده» (٥/ ٤٦، ٤٧)، و«الطبراني» في «مسنده» (٣٣٨/ ٣٣٩)، و«الطحاوي» في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٥٩)، و«ابن حبان» في «صحيحه» (٥٨١٣)، و«ابن حبّان» في «صحيحه» (٣٢٦٦)، و«ابن عوانة» في «مسنده» (٣١٩٤، ٣١٩٣، ٣١٩٤، ٣١٩٥)، و«ابن نصير» في «مستخرجه» (١١٢١)، و«البيهقي» في «الكبرى» (٥/ ٢٢٨)، و«البيهقي» في «شرح السُّنة» (١٧٩٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٣/ ٤٧٦).

(٢) قلت: الذي في «شرح السُّنة» (٥/ ١٣٣).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(مسألة):** ما ترجمه له المصنف رحمه الله، وهو بيان تحريم التبرير بين يدي المعطي، قال النووي رحمه الله: فيه دليل على تحريم التبرير، فإن معنى الحديث النهي الأكيد، والتبرير المنهي عنه هذا الذي ذكره المصنف، ومقتضى ذلك أن يُمنَع في الحال.

٢ ـ **(وفيه):** جواز أخذ القرين عن قرينه ما أفاد، أو استفاده فيما سبق منه.

٣ ـ **(وفيه):** الاعتناء في عمر الرواة، لأن زيداً المعطي من القرن الثاني من أهل المائة الخامسة، وسماه المذكور.

٤ ـ **(وفيه):** جواز استعمال الحديث الذي فيه ذكر الأعضاء، بما يدخل ذلك في الفهوم الوارد فيها، كحديث مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: «إذا رمى أحدكم الجمرة فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء» ثم من الموانع الحديث، وفي بعض طرقه: «حتى يطوف بالبيت»، وكذا حديث: «إذا تجشأ، فليمسك يده على فيه، فإن الشيطان يدخل فاه»، ونحو ذلك.

٥ ـ **(وفيه):** أن لا يدخل بالمرأة إلا بعد الاستبراء لما في الرحم، وإن كانت ثيباً، خوفاً من الحمل السابق، وقد مضى الكلام على هذا.

٦ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٧ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٨ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٩ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٠ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١١ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٢ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٣ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٤ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٥ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٦ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٧ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٨ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٩ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٢٠ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٢١ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٢٢ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٢٣ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٢٤ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٢٥ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٢٦ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٢٧ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٢٨ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٢٩ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٣٠ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٣١ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٣٢ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٣٣ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٣٤ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٣٥ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٣٦ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٣٧ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٣٨ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٣٩ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٤٠ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٤١ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٤٢ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٤٣ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٤٤ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٤٥ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٤٦ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٤٧ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٤٨ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٤٩ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٥٠ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٥١ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٥٢ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٥٣ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٥٤ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٥٥ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٥٦ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٥٧ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٥٨ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٥٩ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٦٠ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٦١ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٦٢ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٦٣ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٦٤ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٦٥ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٦٦ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٦٧ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٦٨ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٦٩ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٧٠ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٧١ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٧٢ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٧٣ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٧٤ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٧٥ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٧٦ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٧٧ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٧٨ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٧٩ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٨٠ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٨١ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٨٢ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٨٣ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٨٤ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٨٥ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٨٦ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٨٧ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٨٨ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٨٩ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٩٠ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٩١ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٩٢ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٩٣ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٩٤ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٩٥ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٩٦ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٩٧ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٩٨ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

٩٩ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٠٠ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٠١ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٠٢ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٠٣ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٠٤ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٠٥ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٠٦ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٠٧ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٠٨ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٠٩ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١١٠ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١١١ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١١٢ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١١٣ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١١٤ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١١٥ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١١٦ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١١٧ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١١٨ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١١٩ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٢٠ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٢١ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٢٢ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٢٣ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٢٤ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٢٥ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٢٦ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٢٧ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٢٨ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٢٩ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٣٠ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٣١ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٣٢ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٣٣ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٣٤ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٣٥ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٣٦ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٣٧ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٣٨ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٣٩ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٤٠ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٤١ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٤٢ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٤٣ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٤٤ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٤٥ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٤٦ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٤٧ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٤٨ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٤٩ ـ **(وفيه):** أن يدخل بالمرأة بعد الاستبراء من غير وليمة، لأن قوله: «حتى أصيب لك منها ما تحب» يشعر بأنه لم يقع منه وليمة، وقد مضى الكلام على هذا.

١٥٠ ـ **(وفيه):** أن يدخل ب

عن التشويش مع مَنْ أذِنَ الشرعُ الأمرَ، فتنبَّه، والله تعالى أعلم.

٧ ـ (وبعد): أي: فالمقرر عموم الذي في كل كُمَّلٍ، وعهد بعض الملائكة بالإسلام والمشورة؛ أن الشأنَ هو: بَعْثُ مَنْ تَرَ بين يديه؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، أو أنه يسترة له.

قال الحافظ: والمشغل الملائكة لا بخلق المذكور، أما الستر فقد ورد الحرج عن الصحابة، لا عن الملائكة لاشتغالهم بالإسلام والمشورة في ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ له نظر؛ لأن التعليل بالتشويش لمن منعوه لا يعني أنه يتعدى، بل الأولى تعليله بأن يلقى الشيطان بين المصلي وبين ربه، فما قاله بعض الملائكة من الأربعين، فضلاً لا يأتي على هذا التعليل.

وأيضاً فقد جاء عن ابن عباس ﷺ بين يدي بعض المأمومين، ولم يُنكِرْ ذلك عليه، فدلَّ على كون حكم المأموم حكم الإمام والمنفرد، فتنبَّه، والله تعالى أعلم.

٨ ـ (وبعد): أي: العلامة؛ ابن دقيق العيد ﷺ ذكر أن بعض القفهاء الملائكة تَسْتَرُ أحوال الناس والمصلي في الوقوع وعدم أن أرجله أمامه، بأنها سترة المرء المصلي، وعليه، بأنها سترة، وعكسه.

الفائدة الأولى: أن بعضي في شترة في غير مُشْرَع، وأنها مُتعدِّدة سترة، فالمرء المارّ بين المصلي.

الثانية: أن بعضي في شترة مشروعة بغير سترة، أو متباعدة عن السترة، لا بعد المارّ متعدداً، فالمرء المصلي بين المارّ.

الثالثة: أن بعضي في شترة بعد المارّ متعدداً فالمارّ بين جميعاً.

الرابعة: عكل الأولى، لكن في بعد المارّ متعدداً، فلا بالمارّ بين جميعاً.

انتهى.

قال الحافظ ﷺ: والحق التحديث بالمارّ على منع المرور مطلقاً، ولو بعد مسافةً، بل يلف على بعض فارق المصلي من صلاته، ويؤيِّده قصة أبي سعيد ﷺ في الباب، قال: فهمّ الشابُّ، فهم المرور بعد شافةٍ.

قال الشيخ عماد الله عبد: هذا الذي قاله الصحابة ﷺ من أن ما نال عليه الحديث من صوم الدهر، فليس فيه حرج ولا تحريم، فليس كذلك؛ لأن هذا عندنا ضرورة لا بد منها، فيكون من باب الاضطرار، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ [المائدة: ٣]، فليُتنبه لذلك، والله تعالى أعلم.

قال: وقد نقلتُ الاستراحة إلى غير ليلة إعمالًا لحديث: إن الدهم لا يُشرع للصائم في هذه العشرة، وترك الفرائض، وتارك الرأس، فضعيف رأى الرفعة بما أضافه الى الثبات إنما استوجب من أبي سعيد الخدري؛ لكونه لقصر في الصوم من الحضور إلى الجمعة، حتى مع ترك الإسناد.

قال الشيخ: التعليل: لكن لا يقع الاستدلال؛ لأن لا أسعيد لم يُتقن حديثه، ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة، أو فيها، حتى احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها، لا يتم به ما قاله من التقصير بعدم التأخير، لا يكون الرفاء حيث أورده، والله أعلم.

[تنبيه]: وفي هذه الرواية أن الصحابة امتنعوا من طول الصلاة، وعن الصوم، وهذا يدل على أن بعض الصحابة أفضل من بعض، فالصحابة بعضهم على ما إذا تفكر فيعلم في هذه المسألة، أو أن حاله في الشرائع، ويتحليل أن يكون قول: «والصلوا» فيه مخطوطة، وهو الذي أولى منا قاله الصحابة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[المسألة الرابعة]: في شرح ألفاظ: **[قال أبو سعيد]: وفي الباب عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي ثَمْرَةَ، وعائذ بن عَمْرو،**

قال الشيخ عماد الله عبد: قال الحافظ: وهذا يدل على أن حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائذ بن عمرو، وأبي ثمرة، فقد ذكرها بالتفصيل.

قال: حدثنا حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﷺ، أخبرنا الشيخان في

(٢٨٧) - حدثنا أبو سعيد قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس، عن شميط بن عجلان، عن أبي صالح، أنا أبا سعيد قال: قال النبي ﷺ: ومقعدك ثم من أين إياس. قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا حميد بن هلال العدوي، قال: حدثنا أبو صالح السمان، قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى غير سترة من الناس، فأراد شاب من بني سُليم أن يمر بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب، فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد فدفع أبو سعيد في صدره أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم جعل عاض مرواه، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد حلقة عظيم من مرداه، فلما نال لأبي أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ، فلا أدري أسمع ذلك من أبي سعيد من النبي ﷺ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، وإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان. انتهى.

(٢٨٨) - وأما حديث أبي هُرَيرة ﷺ، فأخرجه ابن ماجه في «سننه» قال:

(٩٤٦) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع بن جبير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فدنا أحد يمر بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين». انتهى.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٢٥٤)، من طرق عن وكيع به.

(٢٨٩) - وأما حديث ابن عُمَرَ ﷺ، فأخرجه ابن ماجه في «سننه» قال:

(٩٤٧) - حدثنا عثمان بن عبد الله، وعبد بن حميد، قالا: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، فإن الشيطان يقطع عليه صلاته». انتهى.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٢٥٤)، من طرق عن عبد الرزاق به.

(٢٩٠) - وأما حديث ابن عباس ﷺ، فأخرجه ابن ماجه في «سننه» قال:

(٩٤٨) - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، فإن الشيطان يقطع عليه صلاته». انتهى.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٢٥٤)، من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

٤ - وأما حديث قتادة عن أبي عثمان، فأخرجه الترمذي في «مسنده»، قائلًا:

(٢٤٤٤) - حدثنا سلمة بن شبيب، قائلًا: أخبرنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، قائلًا: أخبرنا عثمان بن الفرات، عن ضمرة بن حبيب، عن أبيه، عن سلمة، قائلًا: خطبنا مع النبي ﷺ عرشية الأذهب، فظننا النبي ﷺ إنما عاش ليلة لكثرة ما يحضرنا قائلًا: أما هذا، فحرمت أن رسولًا لله ﷺ قد ذهبت، أفلت أصحابي، وهم يحسبون أنهم قاتلتهم، فأقبلتهم، أتركت رسول الله ﷺ قائلًا: فما فعلت الربعلة؟ قائلًا: فمات، عارت مرحبة بها رسول الله، فأبت، فأبى، وهم يحسبون أنهم قاتلتهم، فأقبلتهم إلى قائلًا: فقلنا كيفترها بعض أهلنا؟ قائلًا: وكان له أجران، أجر لمن تبعه من الأنام على يهم رسول الله ﷺ قائلًا: فجاء الحلفة فقال: فأقبلت بقبة تريد أن آتي بين يدي رسول الله ﷺ قائلًا: وأنا بين يدي رسول الله ﷺ قائلًا: فجاء بالسيف، فضرب من حلقه. انتهى.

والحديث حسن.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، قائلًا:

(٤٤٤٤) - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، قائلًا: حدثنا أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن وهب، قائلًا: حدثنا عبد الله بن وهب، قائلًا: حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن أبي يزيد المدافعي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قائلًا: إن الله يؤيد هذا الدين بمن يأتي بالرجل، وهو يعلني عمدًا، يتنى به الفاسد أن تجرة بأسه.

قائلًا: لا يؤيد هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب. انتهى.

قال الحافظ أبو بكر الهيثمي قائلًا: رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، وفيه من لم أعرف من ترجمته. انتهى.

(١) ضعيف الأوسط» (٢٦٢/٦).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢٤٤/٥).

المسألة الخامسة: في شرح قوله: «قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ مَالًا عَامَ خَيْبَرَ إِلَّا مِنْ أَرْضٍ يَبِيعُ بَعْضَ أَهْلِهِ وَيَشْتَرِي بَعْضَ أَهْلِهِ»

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: فَجَوَّزُوا الشِّرْبَ بِنَي بَنِي النَّضَرِيِّ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُخْلِطُ مَالَهُ الزَّكَوِيَّ.

وَقَوْلُ غَيْرِهِمْ: يَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ مَا شَاءَ.

تقوله: «قَالَ أَبُو عِيسَى: الرَّمْلِيُّ كَلِمَةٌ». (وَحَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ) هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) حد قدما كذا، وقد أنكر هذا عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، وإنما جزم به؛ لأنه في الصحيح معناً، كما سبأتي. (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ مَالًا عَامَ خَيْبَرَ إِلَّا مِنْ أَرْضٍ يَبِيعُ بَعْضَ أَهْلِهِ وَيَشْتَرِي بَعْضَ أَهْلِهِ») صدقة سلكي عليه.

وقد أخرج الحديث أحمد عنه من الرواية المسلكة هذا، فقد تجريحها في المسألة السابقة، والحديث ضعيف، وإنما علله المصنف بعبارة الترمذي، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فَاخْتَلَفَ فِيهِ) أي: على ما دل عليه حديث الباب من تحريم الصرف بين بني بعض العصابة. (فَجَوَّزَ الشِّرْبَ بِنَي بَنِي النَّضَرِيِّ) نظير ما أشرنا إليه في التحرير؛ لأنه المعروف عند الطائفة، كما مر تحقيقه في «المقاسمة». (وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُخْلِطُ مَالَهُ الزَّكَوِيَّ) أي: أنه لا يصير زكوياً، أي: لم يعتدوا (

قال الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتصل إليه قال أبو الحسن:

(٣٣٧) - (ثبات ما عاته: لا يُلحَقُ الصَّلاةُ فَوتٌ)

قال الحافظ عبد الله: هذه الترجمة تحت ترجمة الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قال في «صحيحه»: عاب من قال: لا يلحق الصلاة شيء.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت»: أي: من فعل غير الصحابي، والجملة المشتركة بينها أيوبهما في الباب صريحاً من قول الزهري، ورواها مالك في الموطأ، عن الزهري، عن سالمٍ بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، من قوله، وأخرجها الشافعيُّ مرفوعةً من وجه آخر، عن سالمٍ، إلَّا أنَّ إسنادها ضعيف، ورويت أيضاً مرفوعةً من حديث أبي سعيد، عند أبي داود، ومن حديث أنس، وأبي أمامة، عند الدارقطني، ومن حديث جابر، عند البزار في «الأوسط»، وإسناد كلٍّ منها ضعيف.

وزوَّى سعيد بن منصور بإسناده صحيح عن عليٍّ، وعثمان، وغيرهما نحوه من قولهما، وهو الذي عليه العمل.

(٣٣٧) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا أَبُو الْمُنْذِرِ، ثنا): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا): حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ: قَالَ: «أَثِمْتُ رَجُلٌ الظُّهْرَ عَلَى أَيَّامِ، فَجِئْتُ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ بِالْعَصْرِ، فَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ».

قال: تَرَكْتَ فِيهَا فَوَائِدَ الصَّلَاةِ، فَمَرَكَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ لَحِقَ صَلَاتَهُمْ؟!.

وهذا مما اختلف فيه: سنةً:

١ - (الْمُنْذِرِ): بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أبو أيُّوب الْبَزَّازُ الْوَاسِطِيُّ، صدوقٌ، من كبار [١٠] الطبقة العاشرة ١٩/١٥.

٢ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ): البصري، أبو معاوية السدوسي، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في الطبقة ٣٧/٥٥.

---

(١) انظر: البزار (٥٨٨/٩).

٣ - (مُعَمَّر) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبتٌ فاضل، من كبار [٧] تقدم في «التقريب» ٦٥٤١.

٤ - (الزُّهْرِيّ) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس أبو بكر بن أبي سُفيان بن العَرَبيّ، أبو بكر المَدَنيّ، الفقيه الحافظ المتقن المتفق على جلالته وإتقانه، وأحد [٣] تقدم في «التقريب» ٨٧٩.

٥ - (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود بن مسعود الهُذَليّ، أبو عبد الله المَدَنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] تقدم في «التقريب» ٤٣٩٦.

٦ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) هو: عبد الله البحر الحبر ﷺ، مات سنة (٦٨) على الصحيح «التقريب» ٣٠١٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدنيين، وأن فيه ثلاثة من الصحابة، من اليمن، هو، وابن عباس، وعبد الله بن عتبة، وفيه التابعيّ الجليل ابن عيينة، وفيه أن رجاله بين الصيغة الإفراد، والجمع، وبالله أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ (أَنَّ الفَلَّ) - بفتح الفاء، وتشديد اللام، وكسر الدال، قال القزّازيّ: الفَلُّ: الرُّبيّ الذي انحط عنك على ظهر الماء، قاله ابن دُرَيْد، وقال ابن القَطّاع: وارْتَلَقَهُ، فهو رَتِيقٌ، ورِتْلٌ، وبه رَتْقٌ المرأة، وهو غَمْرها، والجمع أَرْتَاقٌ، واسْتَرْتَقَتْ: اتسعت في الرَّتْقِ، وأَرْتَقَتِ الدابة وارْتَقَتْ: إذا ضلت وتحيرت، وفلانٌ على خَلْقٍ، وخَلْقٍ الرَّتْقِ، أَرْتَقُ، على غير فِعْل، انتهى.

والمعنى هنا: أن فلانًا ضلّ الطريق فأخطأ عن المعاش من عبد الطلب بن مناف بن عبد الدار، أو عبد الله، ويقال: أبو العباس، ويقال: أبو محمد

(١) «الصحاح للجوهري» (٤/ ١٦٢٤، ١٦٢٥).

المدينة، وأمه أم العقيق أبانة الكبرى بنت الحارث الهلالية، أرضعته رسول الله ﷺ في حجره الوداع، وحضر عقيق رسول الله ﷺ.

وروى عن النبي ﷺ، وعنه أحمداه: عبد الله وقُرَّة، وابن أخيه عباس بن عبد الله بن عباس، وابن عمه عبد الله بن محمد بن عبد العقيب، وكعبر مولى عقيق، وأبو حميد، وكريب، مولى ابن عباس، وأبو هريرة، وسليمان بن يسار، والمسيَّب، وعطاء بن أبي رباح، وقيل: إنه لم يسمع منه سوى أخيه عبد الله وأبي هريرة، وقيل: إن كل هذا مرسلة.

قال عباس المُقْرِي عن ابن معين: ثُمَّل بهو البرمكيّ، وعقيبه هو النبي ﷺ. وقال أبو عاصم: ثُمَّل بمثل. وقال ابن معين: ثُمَّل بالثاء، بخلاف هؤلاء سمته كذلك. وقال ابن حبان: كان أسرع أولاد العباس، وثبت بهو حتين، وماتت بالحبة الأولى في خلافة عمه.

قال الحافظ: وأما رواية يحيى بن الحارث عن عمكة، لا أعلمه من نص على أنه لم يسمع منه، وأما رواية البلقيني عن فطاهرة الإسناد، إلقمه مرفوعاً. انتهى.

أخرج له الجماعة، وفي ما عند الكتاب الستة كلام أحاديث فقط.

(ع) (ق) (د) (ت) (س) عقيق بن عمرو السهمي الصحابي المشهور، اختلف في اسمه، والأكثر: عقيق بالتصغير، وقيل: عمرو، وقيل: عمير، وقيل: عامر، والأول: هو المعتمد، وهو الذي ذكره البخاري وغيره، في الأول من الحبير، وبريدا الهلالي: أنبأنا، حماد، عن ثابت، وقتادة، عن أنس، فجعله في جملة الذين ماتوا قبل القصبة.

والحديث الذي حبس بفضل الكلابي؛ كقولك: بحبرٌ، ولقد ثُمَّلَ حديثاً بالهاء في الآخر، حكاه في القصبتين.

وحماد الراوية بالتنين فيهما عند الناس، أو الناس، وروى بالإضافة.

وذكر ابن الأثير أن الذي ذكره الجوهري لم يذكره أكثرُ الأصلاء بالهاء بل بالألف في الآخر من غير تنوين ولا تعظيم العلماء؛ لأنهن أخرى، وتعليله الصحيح بما ذكرناه، قال: هو قياس صحيح من حيث النظر، وأما من حيث الصحيح لا يُتبع سماعاً. انتهى.

(١) المقيب الكلابي (٢٤١/٨).

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الصاحبُ عَلَيْكَ في هذا المَنْحى، وسأبي البحث في هذا مستوفًى كما ترى، إن شاء الله تعالى ..

وفي رواية الشيخين: (وَأَنْ يَتَوَخَّىٰ قَدْ يَتَوَخَّىٰ الإِحْتِيَاطَ) أي: غايته الجَهْدُ الشخصي، (وَأَنْ يُوتِرَ) أي: يقول: (مِنْ بَابِ نَفْيِ: نَفْيُهُ لِيَنْتَفِيَ المُثْبَتُ، وإلا فَيُرِدُ الوجود من الإنتفاء قبل: نَفْيُهُ لِيَنْتَفِيَ المُثْبَتُ، فالأمر لامعٌ، والبابُ نَاعِمٌ، وهناك أيضًا: نَفْيُهُ لِيَنْتَفِيَ المُثْبَتُ، فالأمر مُتَوَقِّفٌ، وأصل الموتِر الفرد، والأمر: التَّوَسُّطُ بين الإفراط والتفريط، (إِلَيْهَا) أي: الوتر.

(وَأَخْرَجَ) الحافظ الضياء في مرويات أبي حنيفة عن هبة الله بن علي بن الحسن الشيباني، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، عن هدبة بن خالد، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَٰلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ) أي: لا تنقضوا عهد الله في ذمته، وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن أحمد بن حنبل عَلَيْكَ، وهو الصواب، فالذمة: الأمان.

وفي الباب عن:

- أبي هريرة رضي الله عنه: (مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَٰلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ) أخرجه البخاري (٣٩١).
- أبي موسى رضي الله عنه: (مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَٰلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ) أخرجه البخاري (٣٩٢).

وأجاب عنه عالمي بأنه يُحْتَمَلُ أن يكون قولًا: (فَرَأَىٰ ابن عمر رضي الله عنه رأسَ بعيرٍ على سطح القِدْر، إلا أني وقفتُ فيه، ويكون تقديره الكلام: (أَكَلَ ذَبِيحَةَ اللهِ

---

(١) «المصباح المنير» (٢/٦٨٤). (٢) «تاج العروس» (٢/ ٢١٤).

(٣) أي: الذي ليس في متنه.

قال محمد: الْمُشْطِر، وأنا ابن عشر سنين، فقد تقدم وأخبر.

وقال محمد بن عبد الرحمن: الصحيح عندنا أن ابن عباس كان له عام وقد ناهز ثلاثة عشرة سنة، قد استكملها، ونحوه رأي عبيد، وأسند الجهني عن صحب الزبيري أنه كان ابن أربع عشرة، وهذه غير الثلاثين في الأربعين، ابن ثمانية أشهر سنة عشرة، وحكى قول الثلاث عشرة، وهو المشهور، وأبو الجهني من أهل العالية، عن ابن عباس: الثلاث المحكم على هجرة رسول الله ﷺ، أنه ابن ثلاث عشرة، فقد سنة أشواك، وقد زرع أحدى عشرة كلاثت سنة، أيْهما عن عشر إلى سنة عشرة.

قال الخاطط: والذي قاله ابن الزبير من كان يفرق فيه، من أهل السنين، أنه ابن ثلاث عشرة سنة، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وابن عباس في الثلاث، وكذلك قول وفاة أبي طالب، وخديجة لأبي عبيد.

وبمثل الجميع من ذلك ما روى الزهري إذا سنة عشرة، وذكر عشرة، قال: كلاً منهما لم يثبت سنده، والأشهر بأن يكون ناهز الاحتلام، أيضاً فإن بلاث سنة عشرة، ثم يلي ذلك استكمالها، وقيل في الذي بعده، فاستكمل ثلاث عشرة، وقد ناهز الحلم، وبلوغ الحلم، والاحتلام بالشيء ملابسة الشيء إلى إلفاه الحلم، وإطلاق أحدهما على بعض أحدهما.

وقال في الكتاب الاستشارة، وقد أسلم بالسماعيلي، حيث قال: الأحاديث من ابن عباس في هذا مضطربة، وعدى الاضطراب مردوده، من إشكال الجميع، أي الجزم، على الصحيح الصحيح أنه إذا بلغ الحلم، وقال: ابن ثلاث عشرة سنين، فكونه له عند الوفاة الهجرة ثلاث عشرة سنة، وبذلك أجمل أهل الشأن، وصححه ابن عبد البر، وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: وُلدت وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ولما يأتي فولد: الحلوم، الاحتلام، أي: فاديته، ولا قولة: فوكانوا لا يختبرون الرجل حتى يثبلغه الاحتلام أن يكون أمرد، فقيل: لم يحتلم، وقيل: ربما تأخر، وبعد حمله الوفاة، ولا قولة: فوأنا ابن عشر، لمعارضة قول أهل الثلاث أعلم.

ورزق أحمد عن طريق أخرى، عن ابن عباس، أنه كان مبتلا ابن عشر سنين،

ويمكن رَدُّه إلى رواية ثلاثة عشرة، بأن يكون ابن ثلاث عشرة وثنى، وثلاثة إلى أثناه الثانية، فيكون العشرين بأن يكون ثلاثة مثلاً في الثانية، فله من الثانية الأولى ثلاثة أشهر، فأطلق عليها سنة، وثلثي الثانية ﴿ في ربيع، فله من السنة الأخيرة ثلاثة أشهر، وأكمل بها عشرة أشهر، فتم ثلاث عشرة سنة إلى العشرين، وهي ثلاث عشرة شهرا، وقد تقدم أعلاه. انتهى.(١)

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في الجمع المذكور من التكلف، والأولى عدم ذهاب أحد من المذاهب إلى تخطئة رأي ابن ثلاث عشرة؛ كما صححه ابن عبد البَرِّ بثلاثة، وقال: بِنَتُه صحيح من غير نكير؛ ليثبت وينهض في الشَّغب، وهو مرفوض لمخالفته قول الله، فله نصرت الاحتلام، فهذا أقوى الأدلة، وأقواها على الإطلاق، والله تعالى أعلم بالصواب.

الجِبَلَّة، والبُلُوغ بالمَنِيِّ بالجِمَاع: عبارة المواهب هنا: «.. وفي: حالته من المَنِيِّ.

[تنبيه]: ذكر في رواية الشيخين: «أبي خير حبارة»، قال القاري في المرقاة: «قد نقل البيهقي من الشافعي أن الصواب قول ابن عيينة: «أبي خير» بدون حبارة، وفي غير رواية الزيادة: «أبي خير» بدون حبارة، وفي الكشاف، أبي شيء يسّره، كان الحَبْرَى أجود هذا الحديث في هذه الأيام سرد اسم نعامة، وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان خالد أسمر.

قال الحافظ: كان الحبارى: جنس الأمر في ظلك على المألوف الحيوان من جانه ﴿ كما في المصباح، في القصاء، والأنثى: أبان.

وفي الشرح الطيبي»: قال الجامع: قوله: «أبي خير حبارة» أي: أبي خير سترة، والغرض من الحديث أن الصرير يزيل عنه الملل إذا يطعم الملاك الحقيقي كلامه.

[قول المتن]: قوله: «أبو خير» بالمعجمة أو بهما، شيخاً فيه، فكيف خالد بالسرة؟.

---

(١) «الكشف» الطيبي الاستانبولية (٣/٢١٦) و«الكشاف» للزمخشري (٢/٢٩٩).

[تنبيه]: إنما ذكر هذا الحديث على سبيل الاستطراد، وهو عدم جواز الرد على من يكذبنا عمدًا، وإلا فمقتضى الترجمة أن يذكر حديث أبي جحيفة الذي قبله، ثم ذكر الحديث الذي بعده، وهو حديث عمرو بن شعيب في أن المسلم لا يُقتل بالكافر، وإنما ذكر حديث عمرو بن شعيب في هذا الباب؛ لأن فيه ذكر الكافر، وهو أحد الأمرين اللذين ذكرهما في الترجمة، وهما: الكافر، والسارق، فذكر حديث عمرو بن شعيب في الكافر، وحديث عائشة في السارق، وهذا من دقائق البخاري رحمه الله تعالى.

[قال الطيبي]: ويمكن أن يقال: إنه سيأتي مسألة القود، فلعله أشار إليها بهذه الترجمة.

انتهى.

قال البخاري رحمه الله تعالى: (قال لي الحسن) هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب.

والحاصل: أن الحديث يدل على أن هناك سارعًا غير الطريد، وأن سارع الإسراع غير الطريد، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(وقيل) وهو مجهول، كما يعلم مما مر، وهو بالفتح المعروف، وقيل: بالضم، وهو محل من العبرات، وجمع الهامة.

قال النووي رحمه الله تعالى: فيها لغتان: الضم، وهامه، وقيل: ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود حذفها وكتابتها بالألف، شُمِّيت بذلك؛ لِمَا يُذكر من أن الميت لا تهدأ روحه حتى يُقتص من قاتله. [شرح مسلم: (٢/١٤٤)].

وقال في القاموس: «وعين كالهامة؛ غائرة، وبعيد، وأسود، شُمِّيت بذلك لِمَا يُذكر من أنه لا تهدأ روحه حتى يُقتص من قاتله». ﴿ كالهامة: بدون ألف ولام، وهو الذي في «القاموس»، وكذا في «الصحاح» وغيرها، وقال ابن عيسى: ﴿ كالهامة: بالألف والل

وَلَيْسَ مَخْرُوطًا مِنَ الْبَيَاضِ ... إِلَّا يَبَاضٌ جِلْسَ فِي النَّاضِ

بِمِثْلِ حُسْنَيْنِ وَبِيضٍ وَنَدَى ... وَسَادَتَيْنِ وَوَسَادٍ وَحِجْرِ

[لغات]: يحرم: في أسماء الشهّاد، والأرضين، والكيلم المتعلق بأنواعها، والنقد، والسكاك، والعين، أو الآبد، ومعنى هذه إراقة الدّماء، والنفيسة، والطيبة؛ إلا إذا تسبح فيه أصنعة، فقلد لا يتجاوز، كما شبح بالشين، وقيد، وتقيد، وشاع، بالحاء الحي، وعرض، على المكان، وكتمه في بهوة، وحجون، فحين بالحاء المهملة، ويشكّل، هو الفقد، ولا يتخلّ معنى غير المثلثة المعنوي، فيُسمّ بكلّ حالٍ، كتلدد، وباهلة، وحلوان، وبائدة، أفاده في «المشوف» وغيره، وبقله الحشيرج في «المحكم» على الحرم إلى حلوانه على الخلاصة» بزيادة[1]، وهي قائمة عند سهيلٍ، وقائمة وعند نافع المرتوى.

وقوله أيضاً: (**بِمَنْعِي بِأَصبعه يريد**) كما قال ماك، وأكثر أصحاب الحرم، ووقع من رواية ابن عيينة من الحرمين: بلفظ: «بعجه»، قال الحربي لفظة: يُحتمل أن يكون على أصل قصدها.

[تنبيه]: بلد الأصل مثلثة، ولا سيما مع أتحاد سجع الحديث، فاحفظ أن قول ابن عيينة: «بعجه» فقط.

وأيأى أيضاً من رواية ابن عيينة بلفظ: «وذلك عن حبوة الوداع، أو يوم الفتح» بالشك، وهذا الشك من معمر لا يُؤثر ضرراً، والجزم أن ذلك كان عن حبوة الوداع، وذلك في الفتح[2].

(ثُمَّ) أي: عن يمين **(قَبْرَةُ عَتِيقًا)** أي: عن الأيمان، **(فَوَضَعَ الصَّلْبَ)** لفظ: «فدعاك عند الصفا»، **(فَبَرَكَتْ إِلَيْنَا فَبَعَجَهَا)** أي: أتعم الصلبين، وفي رواية: «فَبَرَكَتْ إِلَيْنَا بَعْدَ مَا أَصَابَتْ، فَبَرَكَتْ، فَأَنَاخَ لَنَا، أَرْبَعٌ، **[لَمْ أَفْهَمْ عَلَامَتَهُنَّ]**» وفي رواية: «فَبَعَجَ بَطْنَهَا بِذَلِكَ عِلْجٌ أَحْمَرُ» أي: الرومي **(ثُمَّ)** أي: وقد الصحابة الذين عن يمين على الخلاصة ﴿٢٤٢﴾

---

[1] «مباني الحربي» على الحرم ابن عقيل على الخلاصة ﴿٢٤٢﴾.

[2] «الفتح» ﴿١٨١﴾.

قال الطحاوي: ابن دقيق العيد رحمه الله: استدلَّ ابن عباس بترك الإنكار على جواز الربوا، وهو يُشكل عليه الإنكار بالأولى، لأنَّ ترك الإنكار أخَفُّ دلالةً.

قال الحافظ رحمه الله: وتوجيهه أنَّ تركَ الإنكار دالٌّ على صحتها فقط، وعلى جواز الربوا، وتركُ الإنكار دالٌّ على جواز البيوع، وصحة العقود معًا، وتضعيفه بما ذكر إنَّما يستقيم على القول بالمفهوم، وهو الظاهر، المراد من الإنكار، وثبوت العلم بالأحكام على الفور.

ولا يقال: لا نُسلِّم صحَّة ذُكْر النبيِّ ﷺ على ذلك؛ لجواز أن يكون لعصمة خاصَّة دون وليِّ النبيِّ ﷺ، لأنَّا نقول: قد تقدم أنَّه ﷺ كان يُقرُّ على الخطأ دون وليِّه، فيُقرُّ وليَّه عليه من باب أولى. وتقدم أيضًا في رواية الجريري في الحجِّ أنَّه ﷺ نزَّه نبيَّه عن ذلك، فلم يكن هناك خلاَّ على مرِّ الزمان، ولم تُرِد ثمرة على ما ذكرت، لكان شرحُ مواهبي على سؤاله ﷺ هنا يُغنِّك أيضًا، فإنَّه ﷺ أجاب بالإقرار على ما ذكرته على ذلك. الذي تحكم الحافظ رحمه الله، ومع تحقيق نفيس جدًا، والله تعالى أعلم.

مسائل تُعلَّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في عرضه:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مُتَّفَقٌ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٣٩٣، ٢٣٩٤)، والبخاري في «صحيحه» (٢٠٨٤، ٢٢٢٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٥٠٣٤)، ومسلم، والنسائي في «صحيحه» (٤٦٢٥)، وأبو داود في «السنن» (٣٥١٥)، والنسائي في «المجتبى» (٤٤٦٢)، والترمذي (٢٣٩٤)، وابن ماجه في «السنن» (٢٤٧٠)، ومالك في «الموطأ» (٢٠٤٥ ـ ٢٠٤٦)، والشافعي في «المسند» (٢٠٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٦٧٤)، وأبي عَوانة في «صحيحه» (٥٧٨٨ ـ ٥٧٨٩)، والحميديُّ في «مسنده» (٥٧٩)، والحُمَيْدي في «مسنده» (٥٧٨ ـ ٥٧٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٣٥، ٢٤٣٦)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (١١٥١)

(١) فليم (٢٣٧).

وأبو يعلى في مسنده (٢٣٨٣)، وابن الجارود في المنتقى» (٨٦٤)، وأبو عوانة في مسنده (٤٣٥٠ و٤٣٥١ و٤٣٥٢ و٤٣٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (١١٤٤ و١١١٦ و١١١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢٦٢ ـ ٢٧٣)، والدارقطني في «العلل» (٥/٢٤٨)، وله أمثال أخر.

[أسماء الحافظ]: وهي قوله:

١ ـ (أبو): ما ترجمه أبو المضاء عَلَيْهُ، وهو يبان أن الصلاة لا يقطعها شيء، لا الحمار، ولا غيرها، وفيه خلاف بين العلماء، وساق تحقيق المسألة في «شرح النكت» ـ ولله الحمد ـ.

٢ ـ (وأبوها): يبان أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فيه ترجمة الإمام البخاري عَلَيْهُ في «صحيحه» بهذا، فقال: «باب سترة الإمام سترة من خلفه».

قال في «الفتح»: وتطفو ترجمة الباب على ترجمة من حديث سترة، وهو: «في الطبراني في «الأوسط» من طريق شيبة بن عبد العزيز: عن هاشم، عن أبيه، عن عمرو: مثل سترة الإمام سترة من خلفه»، وذكر أنه تفرد به شيبة عن هاشم. انتهى. وشيبة هذا ضعيف جدًا، وروى أيضًا عن حديث موقوف على ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق. انتهى.

قال القاضي عياض عَلَيْهُ: واختلفوا هل سترة الإمام يقتضيها سترة لمن خلفه، أم هو سترة له خاصة، وهو سترة لمن خلفه؟ مع الاتفاق على أنهم مخاطبون بالسترة.

قال الحافظ عَلَيْهُ: ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مرّ بين يدي الإمام أحد فعلى قول من يقول: إن سترة الإمام سترة من خلفه يُمْرَ خلف صلاته ولا حرج عليه، وعلى قول من يقول: إن سترة الإمام سترة من خلفه فيه نظر، ولا يجب عليه الرد.

قال الحبر عبد الله بن عباس: الهوى بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه هو الأرجح؛ لظاهر حديث ابن عباس عَلَيْهُ، وله أمثال أخر.

---

(١) «الفتح» (٢/٥٢٩).

قال الغامدي أيضاً: ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأتي المرور بين يديه، وإنما كان في موضع يأتي المرور بين يديه، وقد ورد فيها أقوال في مذهب مالك، قال النووي: ولمذهبنا أنها مشروعة مطلقاً، لعموم الأحاديث، ولأنها تحفظ المصلي، وتمنع الشيطان المرور بينه وبين المصلى، كما جاءت الأحاديث.

قال الجامع عفا الله عنا: الحق أن السترة مشروعة، بل واجبة مطلقاً؛ لأمره ﷺ بها، ولأمره للمرور، وقد أسلفت تخطئة، فلا تكن من المغافلين.

والله ولي التوفيق.

٣ ـ (رجال): يأتي أن له طريقاً صحيحة.

٤ ـ (سهل): تابعي، له صحبة، وهو ابن أخي عبد الله بن سهل الذي قتل في الخيبر، وأخوه محيصة الراجحة على المسندة الحقيقة؛ لأن المرور مقتضٍ حقيقة، والدخول في المقابلة مصلحة راجحة، واستدل ابن عباس ﷺ على جواز المرور بالدابة، لاحتمال أن يكون الرسول ﷺ إذ ذاك راكباً، ولا يقال: عُلم من الإنكار انتفاؤهم بالصلاة، لأنه لمّا لم يكن الإنكار عليها فنادى به العلماء، وأيضاً لعلك الإنكار يمكن بالإشارة، وقد ورد الإنكار بالإشارة، وقد ورد الإقرار بالسكوت، وقد ورد الإنكار بالصوت، فعن أبي سعيد الخدري، فرعم، فقال: «إذا صلى يجتمع حوله الصغير، أو ثوبه، قال: في القميص» وقد ترجم له، أن الحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عدم الإباء، قال: ولكن بالعجبي في ذلك: الهبد، والقدس، والمقدس، وقد ذكرت حكاية ابن عباس ﷺ في «تقريب» مقام حكاية قتيلة، وإنما له أن يمر أمام الكلام في فرض الإباء!!

٥ ـ (وسهل): أن من غلظ الشيء، صغيراً وأنه كبيراً جداً، وإن لا خلاف فيه، وأحمل من صغير فصاعداً، وكذا الفاسق والكافر، وإنما أتيا حال الكمال!!

٦ ـ (وسهل): هو جواز الركوب إلى صلاة الجماعة.

(١) التلخيص (٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٢٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٢٥٤)، وصحيح ابن خزيمة (٨٠٠).

(٤) صحيح البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٢٥٤)، وصحيح ابن خزيمة (٨٠٠).

(٥) صحيح البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٢٥٤)، وصحيح ابن خزيمة (٨٠٠).

(٦) صحيح البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٢٥٤)، وصحيح ابن خزيمة (٨٠٠).

إلا بهم يقرأ أحدا، والخطيب يُخطب جالسًا، بخلاف ما إذا تخطى رقابهم.

٩ ـ (وجها): إنه إنما قبل بين يدي النبي ﷺ شرف، ولم يكره فيهم محبة.

١٠ ـ (وجها): جواز إرسال اللحاء من غير خاتمة. وهو ما حققه شيخ مشكلنا.

١١ ـ (وجها): إنه استدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، فيجوز تشبثاً بحديث ابن عباس الذي سلمناه فيما مضى في الباب الأول، فكون مرور الحمار يقطع الصلاة، وإن كانوا مرورا، والكلب الأسود.

ولكنك بأدنى تأمل تعلم أن استدلالهم على حال مرور ابن عباس، وهو راكب، وقد تقدم أن ذلك لا يُقرِّر؛ لكون الإمام مترًا لمن خلفه، وأما مرور بعد أن مرَّ فيه، فحاجز إلى الله.

١٢ ـ (وجها): ما قال الطيبي: إن قوله: «فمر بين يدي بعض الصف» هذا يُخصِّص حديث أبي سعيد: «إذا كان أحدهم يصلي فلا يَدَعْ أحدا يمرُّ بين يديه، فإن معه شيطانه» بالإمام والمنفرد، فإذا السأموم فلا يُمرُّ من بين يديه؛ لحديث ابن عباس ﷺ، فإذا: وجدنا ذلك لا نطلع عليه من الحديث، وكذا قول بعضهم: إن الحديث ورد في الصلاة بمكة، وكذا قول الشافعي: إن الإمام مأمور بدرء المارّ، أو مرخص أن يدرأ المارّ، فإن الحاذق: وفيه نظر؛ إذ لم يرد عند الترمذي، عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى بأصحابه في سفر، وبين يديه مترة، فمرت بين يدي أصحابه، فأمام يقع الحديث، وفي رواية له أنه قال لهم: إنها لم تقطع صلاتي، ولكن قطعت صلاتكم.

فإذا يتكلم على ما قاله ﷺ.

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير: الحكم الغفاري ﷺ هو: والد بجالة بن عبدة، وهو الذي كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ يخبره بإسلام الأحنف بن قيس، فإنه لم يُعرف له إلا هذا الحديث، فهو كما قال الحافظ ابن حجر.

وفي قوله: مترة، دليل على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، وبه قال أحمد، كما قدمناه، وقال الشافعي: يقطع، وقد تقدم الكلام على ذلك.

(الترجمة الرابعة): في شرح قوله: **قال أبو عيسى:** وفي الباب عن عائشة، وفضالة بن عبيد، وأنس، وأبي جُحَيفة.

قال الحافظ عما قد عد: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة لم يروا أحاديث تخل بهذا البناب، فاختصرها بالضمير.

١ - وأما حديث فاطمة ﷺ، فأخرجه الشيخان في صحيحيهما، فقال البخاري عقبه:

(٢٤٩٠) - حدثنا مسلم: قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا هشام، قال: حدثني أبي، عن عائشة، قالت: ما رأيت أحدًا كان أبين وَلْيًا (وفاء، بمعزمة على فراقه، فاطمة إذا رأت من يوثر فضلها، وأوثرت). انتهى.

وتقدم مسلم: عن هشام، عن أبيه، قال: كان يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، كاعتراض الجنازة». انتهى.

٢ - وأما حديث الشيخين بن عُتْبى ﷺ، فأخرجه ابو داود في «سننه»، قال:

(٥١٤٥) - حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن ادريس، قال: حدثني أبي، عن حصين، عن يحيى بن أبي أيوب، عن محمد بن عمرو بن علي، عن عباس بن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس ﷺ، قال: أقبلنا رسول الله ﷺ، ونحن في بادية لنا، ومعه عباس، فصلى في صحراء، ليس بين يديه ستارة، وحمارة لنا وكلبة، تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك شيئًا. انتهى.

والتحديث صحيح، لالتقاطها؛ لأن عباس بن عبد المطلب عم الفضل ﷺ، فتنبه.

٣ - وأما حديث ابن عُتْبى ﷺ، فأخرجه الدارقطني في «سننه»، فقال:

(٥) - حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن أيوب، ثنا أبي (ح) وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول، ثنا جدّي (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل بن إسحاق بن البهلول، ثنا جدي بن البهلول، ثنا أبو أيوب بن يزيد، ثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان،

---

(١) صحيح البخاري (١/١٩٢). (٢) صحيح مسلم (١/٣٦٦).

«لا يُصلِّي صلاةَ المسلمِ بَرٌّ، ولا فاجرٌ إلا استطعمه». انتهى.

والحديث ضعيف؛ لأن فيه إبراهيم بن يزيد الخُوزيّ، وهو ضعيف، قال الحافظ العراقي: والصحيح من ابن عمر ما رواه مالك في الموطأ»(١) فوقف. انتهى.

قلت: إنَّه لكان يقول: لا يقطع الصلاةَ شيء مما يمر بين يدي المصلي. انتهى.

(الحاشية الخامسة) في شرح قوله: «قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

قوله: «قَالَ أَبُو عِيسَى: الحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ» إلخ: هذا «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» هو كما قال، وقد اتفق عليه الشيخان، وهذا لفظ مسلم، وكذا رواه النسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم.

قوله: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ» إلخ: يعني أن هذا الحديث ليس بمنسوخ، بل هو محكم، وعندنا، وعند جمهور أصحابنا، وهو الحق، وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب الأحناف، وقد أطال الكلام في هذا المقام الشيخ السيالكوتي، وتبعه غيره.

---

(١) ينظر: الموطأ (١/ ٢٣٧).

قال الإمام الترمذي مُشيرًا بالسند المتصل إليه إلى الكتاب:

(١٠٠) ـ (بابُ: ما جاء: لا يُقطعُ الصَّلاةَ إلا الكلبُ والحمارُ)

(٣٣٨) ـ (حدثنا أحمدُ بنُ مَنيع، قالَ: حدثنا هُشَيمٌ، قالَ: أخبرَنا يونُسُ بنُ عُبَيدٍ، وداودُ بنُ أبي هِندَ، وحُمَيدٌ الطَّويلُ، عن عَبدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، قالَ: سمعتُ أبا ذَرٍّ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا صَلَّى الرَّجُلُ، وليسَ بينَهُ وبينَهُ سُتْرَةٌ، فإنَّهُ يقطعُ صلاتَهُ الرَّجلُ، والمرأةُ، والحمارُ، والكلبُ الأسودُ البَهيمُ»، قالَ: يا أبا ذَرٍّ، ما بالُ الأسودِ من الأحمرِ؟ فقالَ: يا ابنَ أخي سألتَني كما سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أحمدُ بنُ مَنيعٍ) أبو جعفر الأصبهاني البغوي، نزيل بغداد، ثقة حافظ [١٠] تقدم في الطهارة ٥٦/١.

٢ ـ (هُشَيمٌ) بن بشير الواسطي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، قيل: اسم أبي خازم: القاسم، وقيل: عبد الله، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال [٧] تقدم في الطهارة ١١٨/٣.

٣ ـ (داودُ بنُ هِنْدٍ) بن عامر، ويقال: عبد الله بن دينار البصري، نزيل مكة ثبت فاضل [٥] تقدم في الطهارة ٥٧/٣.

٤ ـ (المُحَرِّرُ بنُ أبي هُرَيرةَ) القطان، أبو الحسن الواسطي، ثقة ثبت حافظ [٦] تقدم في الصلاة ١٨٣/٢.

٥ ـ (حُمَيدٌ) بن أبي حُميد، ويقال: ابن تيرويه، أبو عبيدة المُدَيني، أبو صفوان نصير، ثقة ثبت [٤].

روى عن عبد الله بن الصامت، وعبد الرحمن بن سمرة، وأنس، وعثمان بن عاصم الأنصاري، وابنه سعد بن هشام، وأبي زرعة الحدودي، وأبي قتادة المدني، وعبد الله بن الصامت، وعنه:

ويروى عنه أيوب السختياني، وحماد الأعرج، وحجاج بن أبي عثمان، وحبيب بن الشهيد، وقتادة، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسان، وابن عون، وشعبة، وغيرهم.

قال الطحاوي: كان من يحيى بن أكثمة، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لأنه دخل على عمرو الناقد، وكان في المجلس أكثر من ألف رجل، فقال ابن عيينة: قال: وقال ابن هارون الرشيد: ما كان بالبصرة أعلم منه. وقال ابن عيينة: ما رأيت أحداً كثير، وقد حدث هذا الشيخ، وما رأيته يستفهم. وقال ابن سعد: كان ثقة، وكثير ابن حيان هو القلانسي، وقال البزار في مسنده: لم يسمع من أبي نُمَر.

وقال ابن الجنيدي: لم يلق عثمان إلا زمانه الحديدي، وذلك للحجي. وأخبرت القبيلة من الأسنة للدارقطني من طريق محمد بن أحمد بن عمرو، عن ابن سيرين قال: كان أربعة يُحَدِّثون عن أبي هريرة، فلا يبالون ممن يسمعون: ابن المسيب، وأبو العالية، وحميد بن هلال، ولم يذكر الرابع، وهي يعلى الشيخ منه: وزاد وابن أبي عدي.

قال ابن سعد: مات في ولاية هشام على العراق.

قلت: أبو الصهباء، روى له في الكتب الثلاثة بالاحتجاج فقط.

٤ - **البَجَلِيُّ الكُوفِيُّ العَامِرِيُّ** الجَدَلِيُّ العبسيُّ، قيل: [٣] تقدم في «الصلاة» ١٧٢/١٧.

٥ - **أبو نُمَر**: البَجَلِيُّ الجَدَلِيُّ العبسيُّ، واسمه يحيى بن عثمانة على ما الأصباغ، علم إسلامه، وتأخرت عنهما، ثم يلقه بشراً، مات سنة ٣٣ (٣) تقدم في «الطهارة» ١٢٤/٢.

[تنبيه]: من تخالفت هذا الإسناد

قال ابن حاتمية الجنيدي: فقلته، وقد تلاقا من الثلاثين الحديث روى بعضهم عن بعض، وبعض، عن شعبة، عن عبد الله بن الجنيدة، ورواية الأخيرين من رواية الأولان [لأجله من الطبقة الثالثة]، وقد رواية البزار، عن عثمان، عن عبد الله بن الجنادة ابن أبي أبو نُمَر ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ) المَدَنِيِّ؛ أي: الكَلْبِيِّ (أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ) الغفاريَّ (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ») أي: شرع في الصلاة (وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ) أي: أمامه (كَآخِرَةِ الرَّحْلِ) بالمدِّ، وكسر الخاء المعجمة، حيث الخشبة التي يستند إليها الراكب من الوبر الحمير، وهي علامة للمتاع، وقد تقدم في شرح حديث طلحة بن عبيد الله في «باب الوضوء من لحاء الإبل» وغيرها.

والرَّحل؛ بفتح: فسكون: تركب البعير، أو الناقة، خشبه: أرْحُلٌ، ورِحَالٌ.

وقيل: (أَوْ كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ) فالراجح أنه شك من الراوي، قاله ابن القاسم، والمعنى: واحدٌ لكُلٍّ، وواحدٌ: عقده.

وقال ابن الأثير: والرحل للرَّعاء، وهما عُرْفان، يقال لمؤخر السَّرج، فالقادم الذي يلي الدابة هو آخرة الرحل، ومؤخرته، والخلف الذي يلي الراكب ظهره: آخرة الرحل بعده.

وقال في كتاب ابن شُميل: في الرحل رأسان، وآخرة، وأصلة، وتَمْرَكة، وفي أصلته عقدة الحِلْق يحلق بها حجز الراكب، وأما آخرته فمؤخره، وهي خشبة القبيلة المشدودة في آخر الرحل من الراكب. قال: والقادم في الرحل: المِرْكَن، وهلال، ركب بن مِرْعى، وجمعه: أهلة.

وقال: وللرحل أداة، وأداته: بَكْتَرٌ أو بداة به وسطه، ويَتخلل آذاء بداة بها غلامه، ويَتخلل آذاء قال: فإن كثف جميعاً، ويَتخلل آذاء قال: من بعض رواية إسماعيله. قال: فإن رأسط الرحل القرد به العصلة. انتهى.

(فَلْيُصَلِّ صَلَاتَهُ) أي: أبطلها، أو قال قولاً مؤكداً على خلاف بين العلماء، سنعلقه قريباً - إن شاء الله تعالى - (**فَلْيُصَلِّ الأَسْوَدَ، وَالأَحْمَرَ، وَالأَبْيَضَ**) أي: دون مرور هذه الأشياء، بين يدي المصلي يقطع صلاته، إنما لم يكن أمامه منزلة مثل آخرة الرحل.

فإن عبد الله بن الحسن: ﴿قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ﴾ أي: بعدَ الهجْرَة؛ هذا استفهامٌ توبيخٌ وتبكيتٌ، وإظهارٌ لعجزه، وافتضاحٌ، والمناداة أبو بكر: أي: ما شأن الكلب الأسود يلطخ العملاة.

وقوله: ﴿مَا الأَسْوَدُ﴾ محلُّ جملة مقدَّر من الأسود على طريقِ حذفِ مضافٍ أي: حال كونه كائناً من جنس الكلب الأسود، وقوله: ﴿مَا الأَبْيَضُ﴾ بدلٌ إضرابٍ من الحال والحديث قبله، ويُحْتَمَلُ أن يكون معطوفاً عليه بحاذف مقدَّرٍ أي: من الجنس الأبيض، على وجه التمثيل: ما الأسودُ، ما الأبيضُ.

(تنبيه): ذكر ابن هشام الأنصاريُّ تَخَلَّقُ في «مغنيه» أنه حُكِيَ أبو زيد: أكلتُ خبزاً، أمسكتُ تمراً، أخذتُ فلفلاً. على حذف الواو، وقيل: بقاء إضراب، وتعقَّبه الدماميني: أنهما واحدٌ، وتعسَّف، ولا حاجة إلى شيء من ذلك إضراب، وتحقيق الباب المذكور. انتهى كلام ابن هشام تَخَلَّقُ.[1]

وقوله: ﴿مَا لِي أُرَاهُ﴾: ﴿مَا لِي﴾ أي: مع أنني أراه، كما أسأله.

(تأكيدي كذا سألكَ رَسُولُ ﷺ): أي: عن مخالفة هذه الكلب الأسود لجنسه الكلبِ من الجنس، حيث يلطخ العملاة بسوده بين أجنادِ الملائكة.

وقوله: ﴿فَقَالَ: «فَقَالَ جِبْرِيلُ»﴾: هذه بعضهم على الظاهر، فقال: إن الشيطان يتمثَّل بصورة الكلب، وقيل: شيطانٌ لا كالشياطين، فيكون ضرراً من ضرره، وبهذا انتفت علة كون الكلب يلطخ العملاة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذه الحادثة

(المسألة الأولى): في توجيه:

حديث أبي بكر في سفر الهجرة منه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (النسائي) في «الكبرى» (٧٥٨)، و(مسدد) في «مسنده» (٥١٠)، و(أبو داود) في «السنن» (٢٠٧٠)، و(الترمذي) في «الشمائل» (٣/ ٢٤ ـ ٤٤) وفي

---

(١) انتهى النص من كتاب «المغني» (٢/ ٥٠٢).

الكثيرة» (٧٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» في الموضع (٥٩٢ ـ ٢٣١٠)، وأخرجه الرزّاق في «مصنفه» (٢٣٨٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» في الموضع (٤٥٣)، والأحمدُ في «مسنده» في الموضع (١٤٩/٥ ـ ١٥٤ ـ ١٥٥ ـ ١٦٠ ـ ١١١)، والدارميُّ في «سننه» (١/٣٩٤)، وابن الجارود في «المنتقى» في الموضع (٢٠٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» في الموضع (٢٣٧٣ ـ ٢٣٨٤ ـ ٢٣٨٥)، والطبرانيُّ في «الكبير» في الموضع (١٣٣/٢ ـ ١٣٤ ـ ١٣٥)، والأوسط (٢٤٧٤ ـ ٥٩٨٤)، والصغير (٢٠٥/١)، والبزار في «مسنده» في الموضع (١٣٩٨ ـ ١٣٩٩)، والبيهقيُّ في «سننه» (٢/١٤ ـ ٢٤٢)، والبغويُّ في «شرح السنة» (٧٥٤)، وغيرهم من طرق عن الزهريِّ، به.

وقد أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٢٥٠ ـ ١٢٦٦ ـ ١٢٦٧ ـ ١٢٦٨ ـ ١٢٦٩ ـ ١١٦٦ ـ ١١٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (١١٨/١ ـ ٢٤٥)، وأبو داود في «سننه» (٧١٤ ـ ٧١٥ ـ ٧١٦)، وابن ماجه في «سننه» (٩٤٧)، وغيرهم.

[المسألة الثالثة]:

١ ـ (تنبيه): مرّ ترجمة ابن المسيَّب فلتُراجَع، وهو ربيبُ أبي هُريرة، كما مرّ في أوّل هذه الأبواب، الخَتَن، والجار، والراوي، وسيأتي تحقيق العلاقات بين هؤلاء في شأن هذه القرينة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ (وفيه): تأكيد الأمر بالحدَث أوجبَ؛ محافظةٌ على سلامة الصلاة من القطع.

٣ ـ (وفيه): الحثُّ على إتمام الخشوع هنا لِمَحلِّ بالخشوع في حال الصلاة.

٤ ـ (وفيه): الفرق بين الكلب والمرأة؛ كلبُه نجاسةٌ، ولذلك لم تُبِحْ قتلَ الكلاب إلَّا مَن يُبيحُ نجاسةَ عَين الحيوان من عند مَن يُحَلِّلُ قتلَها، قال: وسمّى الله ﷻ المرأةَ أن الكلاب أمةٌ من الأمم لأمرِ بقتلِ عامَّتِها، فاقتضاه منعَ كلِّ أمةٍ بعينِه.

قال الزرقانيُّ رحمه الله: حديث حسن صحيح، يُقوّي في بعض الجهات: أن الكلب الأسود شيطانٌ، وأن الكلاب السوداء البهيم أدلُّ لا يكون فيه غيرٌ من الشياطين، وقد أفرد بعض أهل العلم فيه الكلب الأسود البهيم. انتهى.

(١) حديث صحيح أخرجه قال الزرقاني: أخرجه مسلم (٥٧٤/٢).

٣٠٠٠ ـ (وعنها) ـ ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله: لمّا كان العمل مشتملاً بحسبه على الباطن، وهو في غاية الشرف منه، والعلوق به، أمر بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوة الخاصة، والظرف الخاص، وكذلك شُرعت السترة في الصلاة احترازاً من دخول الشيطان، وقربه، وكذلك في عقد الحلال، فيقطع بذلك مزاولة الأمور والقرب، فإن الشيطان يحبه ويقرب لمحل من الخطوة الإلهية، فإذا تخلّى عن محلّ القرب الخاص الخطير الرتب تملّك بذلك إفساداً وفعلاً لموارد الرحمة والقرب، انتهى.

فلهذا المعنى ـ والله أعلم ـ تُحفت هذه الثلاثة بالاحتراز منها، وهي احترازه فإن الشيطان إذا رأى الشيطان، يحترز الرجلُ من دخوله إلى بيته استشرف الشيطان، وابتدأ تزيّنُ الشيطان إلى عرض أمر ﷺ من دار القرار بالنار.

والكلب أسوأ حالاً من الشيطان، كما نصّ عليه في الحديث، وكذلك الصباغ، فإن الصباغ من سمات صنوف الأمم، وهي الشيطان، فلهذا قيد الرأس ﷺ الصباغ بالمدّ من السترة، فحسبك أن يقطع الشيطان هذا عبادته. انتهى المعنى من كلامه رحمه الله. ﷺ. وهو بحسنٍ جيدٍ، والله تعالى أعلم.

(الحديث الرابعة) في شرح قوله: (قالَ: وَفِي الباب عَنْ أبي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو المُلَيْكِيِّ، وَأبي جُرَيٍّ، وَأنَسٍ).

قال الحافظ عماد الدين ﷺ: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رووا أحاديث تشابه حديث الباب، فذكرها بالتفصيل.

١ ـ فأما حديث أبي سعيدٍ الخدريّ ﷺ، فرواه عبد الرزّاق في مصنفه، فقال:

(٣٣٥٠) ـ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: إذا رسول الله ﷺ قال: لمطهر الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة. انتهى.

والحديث ضعيف، فيه أبو هارون العبدي، ضعيف بين ضُعْف، ومتروك، ومتهم بوضع الحديث، فالله تعالى أعلم.

٢ - وأما حديث المتكلم بن عُمَيْر الحَضْرَمِيِّ ﷺ، فأخرجه الطبراني في الكبير، قال:

(٣١١٦) - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، قالا: حدثنا أحمد بن بكر الحلبي، حدثنا أبو نعيم، وأبو حذيفة، عن الحكم بن عمير الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُطِلِ الصلاة الخشوع، والتحرك». انتهى.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه لُحَيٌّ: ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن وهب، وابن حبان، وبقية رجاله ثقات. انتهى.

والظاهر أن الحديث صحيح بشواهده، والله تعالى أعلم.

٣ - وأما حديث أبي هريرة ﷺ، فأخرجه ابن ماجه في صحيحه، قال:

(٥١١) - وحدثنا أحمد بن إبراهيم، أخبرنا المُخَرِّمِيّ، حدثنا عبد الواحد، وهو ابن زياد، حدثنا عبد الله بن عبد الله بن الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُطِلِ الصلاة الخشوع، والتحرك، والتلاوة، فإنما مثل ذي لا يُحسِنُ صلاة كمثل الزقوم». انتهى.

٤ - وأما حديث أبي هريرة ﷺ، فأخرجه البزار في مسنده، عن أبي كامل، قال:

قال الهيثمي: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. انتهى.

[السادسة والخامسة] في شرح قوله: **[قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح.**

وقد ذهب بعضُ أهلِ العلم إلى هذا فقالوا: يَطْوِلُ الصَّلاةَ الخشوعُ، والتَّحرُّكُ، والتَّلَفُّتُ والأَسْوَدُ.

(١) الصحيح الكبير (٢٢/١١٦). (٢) الصحيح سلفاً (٣/٣٨٥).
(٣) الصحيح الأوسط (٧٠-٧١).

قال أحمدُ: الذي لا أشكُّ فيه أنَّ الحَلْقَ الأخيرَ يَحْلِقُ الصَّلاةَ، وفي نفسي الحديثُ والحكمُ الشرعيُّ.

قال إسحاقُ: لا يَحْلِقُهُ شَرَهٌ إلا الحَلْقَ الأخيرَ.

قوله: (قال أحمدُ: الذي لا أشكُّ فيه أنَّ الحَلْقَ الأخيرَ يَحْلِقُ الصَّلاةَ) أي: الفاخرةَ في هذا الحديث، وهو ما يُنبه عليها: (الأقوالُ يَحْلِقُ الصَّلاةَ الجيدَةَ، والشرَّةُ، والحَلْقُ الأخيرُ، قال الشارحُ: من حيث: (الذي) بمعنا ضمير الهاء: (الأشكُّ فيه...) إلخ، (أنَّ الحَلْقَ) يعني: الرأسَ، مبتدأ للمقام، (الذي لا يَحْلِقُ الأخيرُ يَحْلِقُ الصَّلاةَ) أي: لصحة الحديث، وهو من مدارفي: (وفي نفسي من الحديثِ والحكمِ الشرعيِّ) أي: من فَحْوَمتها الحديثَ الأخيرَ) من التوقف، ليروه به وجهاً، فقال الشارحُ: يريد أبو أحمد هذا أن الكلب في نجس أو طاهر، فيه تردد، يعارض هذا الحديث، وأما المرأة فهذا حديث صحيح، (والحكمِ الشرعيِّ) أي: يقيه الترمذي في الباب المتقدم، وذكرنا الحديث، وفي الحمار حديث صحيح عائشة، يعني: الذي رواه الترمذي في الباب المتقدم. انتهى.

قال إسحاقُ: لا يَحْلِقُهُ شَرَهٌ إلا الحَلْقَ الأخيرَ.

وحكاه ابن المنذر عن إسحاق، وقال: وظاهر هذا القول أن حديث ابن عباس المذكور في الباب المتقدم في الحمار، وحديث أم سلمة في المرأة، أخبرَ الحمارُ بالطهارة، أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرتها، فمر بين يديه حمار له، أو غير، فقال بيده هكذا، فمرت بين يديه أتان له سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هنَّ أعْلبُ - يريد أكبر، وأشد، وأتى منه، وفي إسناده مجهول، وقد ضعفه الترمذي، وقال: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن أم سلمة، ولم يذكروا فيه: (الحمار) في الباب المتقدم، وذكرنا الحديث، والتعليق بالأسود أخرج ما معه من الكلاب، وقد تعالى الله.

قال المجلس عما قد عدد: حيث تعرّض المصنّف ﷺ لذكر مذاهب العلماء في حكم ثوب الحَبَرة، والحبرة، والإزار، أو بيّن بقية الصلوات، وبيّن أن أكمل الطاقين أفضلهما، وأقلهما.

[البيان الثالث]: في اختلاف أهل العلم في حكم ستر هذه الأعضاء بثوب يلي الصلاة.

ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى بطلان الصلاة بستور الأعضاء، وإجزاء ستر الأعضاء بالأسود.

ومن قال بهذا: أبو هريرة، وأنس، وابن عباس، في رواية عنه، وعكى أيضاً عن أبي ثور، وابن عبد الحكم، وهو أحد من عدّ أصحاب مالك في الطبقة الثالثة، وابن عبد الحكم، وابن حبيب المالكي.

ومن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة: الحسن البصري، وأبو الأحوص، صاحب ابن مسعود، ومن الأئمة: أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم، وعكى الترمذي عنه أنه يُضطعن بالأسود، ويتزقف في ستر الحبرة والإزار، قال: فإن طلق الحبرة، وهو أحوط منه، فلا عليه لكلام الإمام في ذلك، وعن أحمد: يجزئه لأنه ثوب، والله والعلم والصلاة.

وحمل أهل الظاهر أيضاً على قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الثوب بالأحمر بين يديه، وحكاه ابن الأثير كذلك والحبار مالزار، أو غير مزار، والحبرة، أو غيرها، حيّ، أو ميّت، وقول الحراء بين يدي الرجل مزار، أو غير مزار، صغير، أو كبير، إذا لم تكون مصبغة بحمرة.

وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الثلاثة الأسود، والحبرة، والصاحب: أبو حنيفة، وحكاه عن أبي زيّاد، واستدلّا بحديث أبي داود، وابن ماجه المتقدم، وذهب مالك، والشافعي، وجماعة الزيدي عن جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا يُخلّ الصلاة مرور شيء.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة.

وقال أحمد بن حنبل ﷺ: يقطعها الحبرة والأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، ويوجه قول أنه ليس له يحبى في الترخيص فيه شيء،

بمدارس هذا الحديث، وأما الشراة فلهم أحاديث خاصة بهم، المذكور بعد هذا، وفي الحمار حديث ابن عباس التالي.

وقال ماك: والرأي عندنا، والشافعي، وجمهور العلماء، من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء. «ذم الكلام» (٤/٢٣٦).

وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة، لشغل القلب بهذه الأشياء، ولئلى المراد إبطالها، وهو من أولى ما يُحمل عليه بالحديث الآخر: «لا يقطع الصلاة شيء»، والجمع واجب ما استطاعوا، وهذا هو الأولى.

والأشبَّ لا يصلي إليه إلا بنا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وطريقنا التذبيح، وليس هذا تذبيح، ولا يتصور الجمع والتأويل، بل يأتأول على ما ذكرناه، مع أن حديث: «لا يقطع الصلاة شيء» ضعيف. التعليق الممتع على الحلبي (١/٣٧٤).

قال الصنعاني بعد أن ذكر بعض الأقوال: والذي أقوله هو مذهب من قال: إنه يقطع الصلاة ويُبطلها مرور الكلب الأسود، والمرأة الحائض، والحمار؛ للظهور حينئذ، مع ضعف معارضة الأحاديث الواردة بخلافه. بحمد الله تعالى. هذا البحث في فتح السلام، فارجع إليه تزدد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الشوكاني بعد أن ساق الأحاديث: إليه أول الكتاب:

(٢٣٩) - «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

(٢٣٩٨) - «مَنْكَ نَكَلَتْ، قَالَ: مَنْكَ ثَكِلَتْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي يُحَابِي بْنِ بَيْتٍ أَوْ بَنِي مَخْزُومٍ».

رجال هذا الإسناد: ثقات.

• (تَشَبَّهَ) بن يتعبد، ذكر فريقاً.

---

(١) ذكرت الدوري هذه الرواية في ص(٢٢٧/٢).

٢ ـ (الثَّبْتُ) بن سعد بن عبد الرحمٰن المُهَمِّيُّ سلاَّمي، أبو الحارث المصريُّ، ثقة، مات سنة بضع عشرة ومئة. تقدم في الطهارة: ٨٩/١٦٦.

٣ ـ (جَبْرُ بْنُ حُرَيْثٍ) بن الزبير، أبو المنذر المدنيُّ، ثقة، نزيلُ مكة. تقدم في الطهارة: ٩٢/١٤.

٤ ـ (أبوه) هو عبد الرحمٰن بن القاسم الأسوانيُّ، أبو عبد الله المدنيُّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، مشهور. (ق) تقدم في الطهارة: ٥٣/٣.

٥ ـ (عُمَرُ بْنُ أبي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن قُعَيْن بن مخزوم القرشيُّ، أبو حفص المدنيُّ، ربيب النبي ﷺ.

رَوَى عن النبيِّ ﷺ، وعن أمه أم سلمة، ورَوَى عنه أبناه: عبد الله ومحمد، وأبناء أبنائه سوى بني شعيب، ومحمد بن المنكدر، وهرون بن الزبير، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وحفاد بني زينب، وقتادة بن دعامة، وبنو أخيه: عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحجازيُّ، وهرون بن كيسان، وأبو زُرعَة السَّيلانيُّ، وآخرون غير مسمى.

قال ابن أبهبذ: عن أبيه، عن عبد الله بن عمر: كان يُكنى بأبي الربيعة، وقال مصعب بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير: كنا أنا وعمر بن أبي سلمة نوم الخندق في صبيان، وفي رواية عنه: ما أدركت الحلم بمكان، فلذا الزبير بن العوام، وكانت أمي عليَّ من الشدة بحيث لا تتركني أخرج، وله غلبت، فلذا أدركت عبد الله بن الزبير، وُلِدَ في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، وقيل: إنه كان ابن تسع سنين لما مات النبيُّ ﷺ، وشهد مع علي الجَمَل، وتوفي بالمدينة سنة ٨٣هـ، وقال غير: قُتِلَ مع علي يوم الجمل، وليس بشيء.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أحد عشر حديثاً.

[تنبيه]: من مخالف هذا الإسناد:

أن هذا الإسناد الصحيح كذلك، وقال رجاء بعض المعاندة، وقلة الإنصاف: إن في إسناد المصنف ثلاثة ضعفاء، وهم: عمر بن أبي سلمة، وابنه عبد الله بن عمر، وأبوه، وثلاثة: جبر، وأبوه، وابنه، وأن صحابيه ﷺ هو أول مخلّ وآخر في هذا الكتاب، وهو قوله: فقد أخذ أحمد وابنه، وهو من

المطّلبي من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا نحو ثمانية أحاديث، راجع: تحفة الأشراف (٨/ ٢٤٢)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ ثَوْبٍ أَبِي سَلْمَىٰ) ثوب الضحاني، أبو الضحاني (ﷺ) رأى رَسُولَ ﷺ، وقوله: (يُصَلِّي) جملة في محلّ نصب على الحال، لأن «رأى» يعربه لا تحتاج إلى التبيين، وأمّا في «اسمعه يقول» فتحتاج إلى التبيين، لأن «سمع» تتعلّق عَلَيْهِ، والظاهر أنها جاءت هنا للتعدية، كما قلناه آنفًا، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فِي بَيْتِ أَبِي سَلْمَىٰ) هذا من أبيه المخترزية، كما مرّ، أو الدوسيّ (١) فتنبّه، ترجمتها في «الطبقات» (٨/ ٢٢٤)، والجار والمجرور متعلّق بـ«يصلي».

وقوله: (فَتَشَهَّدَ) هذا من حال «يصلي»، وقوله: (ثُمَّ أَوْجَزَ وَأَخَفَّ) متعلّق بـ«تشهد».

(قَالَ) أي: قال: فَتَشَهَّدَ هكذا عند الحذف وسلم بالنصب، وكذا هو عند البخاري في رواية الأكثرين، منصوب على الحال، ووقع في الفتح: فتشهد رواية المستملي والحموي بلفظ: «فتشهد» قال: فذكر في «العمدة»: وجه النحو للمحدثين، وجه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: هو فتشهد، انتهى.

(وَنَحْنُ) إذ في رواية الشيخين: (وَإِصْبَعُهُ تُرْتَوَةٌ عَلَى فَخِذَيْهِ) قلت: والواقع هنا «على» من «على يصلي»، والظرفية مفصول به، أعني: الواو، والمعنى: عقيبه متعلّق بـ«واضعًا».

والمراد من «يوجز ويخفف» التخفيف من الحالتين: هو المخالفة بين طرفي التثنية، كما فسّره رواية حمّاد بن زيد عند مسلم بلفظ: «قد خالف بين طرفيه»، في حديث عبد الله (٢)، أو الزيادة، وهي في «يوجز» على قدر في واحد ونقيضه، وهو في قيام الإمام البخاري (٣) في صحيحه، أو النقص، أو التغيير في هيئته:

---

(١) انظر: الإصابة (٧/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٢) أخرجه المؤلف (٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٤).

«فَلْيَأْتِهِ». «لْيَتَرَكَّبْ»: وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه، فالباء: أما «لِلْمَبْدَأِ»: الابتداء، أي: يبتدئ بطرفيه، وخالف بين طرفيه على عاتقيه. انتهى[1].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لْيَتَزَرْ»: والمتزر، والمخالف بين طرفيه: معناه واحد، وقد: قال ابن الأنباري: التزر أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرف الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما عند صدره. انتهى[2].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: مراد البخاري هنا تفسير الاشتمال المذكور فيه، وقد حكى عن الزهري أنه فسره بالتوشح، وذكر أن التوشح هو الاشتمال بالثوب بالتأبير المأمور به في الصلاة مع أن بعض الناس على منكبه، ويرُدّ طرف على عاتقه، فإن لم يرُدّهما فهو السدل المنهي عنه.

ثم ذكر تفسير ابن الأنباري للتزر المذكور في كلام النووي، ثم قال: وفي الأعشى ذم لمن يحلب بيده اليمنى فقط، فالمراد: أن يأخذ طرف الثوب من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن، ويأخذ طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر، قال: والاشتمال أن يلتف الرجل بردائه، أو بكسائه من غير أن يرفع يديه، يرُدّ طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر. انتهى[3].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث صحيح من أفراد م (٥٨٤) عن مالك عَلَيْهِ.

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه مسلم من طرق ثلاثة، من طريق أبي أسامة، ووكيع، وحماد بن زيد، وكذلك أخرجه البخاري من ثلاثة طرق، من

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٤) بنسخة الفتح.

(٢) شرح النووي (٤/ ٢٣٣).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٧٤ - ٣٧٥).

طريق عبيد الله بن موسى، ويحيى القطّان، وأبي أسامة، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح البخاري: «أخرج البخاري حَرْمَلة من هذه الوجوه الثلاثة إلى هشام ليُتِمّ له من وراء هذه الطرق هشام، فإنه عن هشام عن أبيه عن عمر أبي أبي السَّمْراء» من البيع ﷺ. هذه زوجة أبيه، وأخرجه أيضاً أبو يعلى عن هشام نفسه، وأخرجه من طريقه الإمام أحمد، وأخرجه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» عن أبيه، عن عروة نفسه، وعن زوجها أيضاً.

ومن جزم بأنه وَهِمَ: هشام بن عبد الملك، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان.

ومن وراه عن هشام: أبي عمر، عن عمر بن أبي سلمة: شعبة، ومالك، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. انتهى كلام ابن حجر ﷺ. وهو بحث نفيس، وتحقيق رائق، فافهم ذلك.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٤١٤/١٣٩٨)، و(البخاري) في «صحيحه» (٢٥٤ و٢٥٣ و٢٥٥)، و«الأدب المفرد» «صحيحه» (٥٧٥)، و«جزء القراءة» (٢٥٢)، و«الشماعيات» في «المنتخب» (٢/ ٥٧) وفي «التفسير» (٢٥٤)، و«ابن ماجه» (٣٠٤٤ و٣٠٤٥ و٣٠٤٦)، و«أبو داود» (٣٧٧٤)، و«أحمد» (١/ ٣١٣)، و«أبو يعلى» في «مسنده» (٦٥٣٥ و٦٥٣٦ و٦٥٣٧)، و«ابن حبان» في «صحيحه» (٦٤٣٥ و٦٤٣٦ و٦٤٣٧)، و«الطحاوي» في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٩٩)، و«البيهقي» في «سننه» (٥/ ١٤٤ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩)، و«أبو نعيم» في «مستخرجه» (٢٤٤٤ و٢٤٤٥)، و«الخوينّي» في «فوائد المنتقاة» (٢٤ و٢٥)، وهو على أقسام:

(القسم الأول): في فوائده!!

• (فوائده): ما ترجمه له المصنف ﷺ، وهو بيان حكم الصلاة في الثوب الواحد.

(القسم الثاني): في رجاله:

١ ـ (أبو الربيع): هو الزهراني ﷺ (٣٠٥ ـ ٣٤٠هـ).

٢ ـ (فليح): فهو المحبوب بجميع رواياته المذكورة عند المصنف، وفي الشرح أيضاً، لا خصوص سياق الحديث.

الثوب الواحد، وهو الحِبَرَة، وقد أجمع العلماء على ذلك، وما لَقِيَ عن ابن مسعود وغيره خلاف ذلك فالصحيح الأول، أو لأهل تلك البلدة لهم يأتهم أن يجيئوا الثلثَ في ثوب.

٢ ـ (وعنه): أنه يستفاد منه أكثر هذه ترجمة البخاري المذكورة منه الاشتمال في قوله: وهو الاشتمال، والتوشُّح، وليس المراد الاشتمال الصماء الذي ورد فيه النهي.

٣ ـ (وعنه): بيان كيفية الصلاة في الثوب الواحد، وذلك أن يلتحف به على عاتقيه، وهو معنى المخالفة، والتوشُّح والاشتمال، كما مرَّ.

٤ ـ (وعنه): أنه قد ورد الأمر بالكيفية المذكورة في هذا، فقد أخرج الحاكمُ في صحيحه عن حكيمة قالت: سمعت أبا مريرة يقول: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد، فليخالف بين طرفيه».

وأما من أنكر أن يشتمل به الاشتمال المذكور، فوردت فيه حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصَّمَّاء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، يرفع أحد فرجيه عن شقه الأيسر».

والاشتمال الصماء هو: بأن يضع الشملة وأنا، قال أهل اللغة: أن يُخلِّل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانباً، ولا يُقيم له يُخْرِج منه يده، قال ابن قتيبة: سميت صماء، لأنه يَسُدُّ المنافذ كلها، فليس فالصخرة الصماء التي ليس فيها خَرْق.

وقال القتيبة: هو أن يُلْتَحِف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيصدّه على منكبه، فيصير فرجه بادياً.

قال الثوري: فقلتُ لمنصور أيُّ القعدة يكون مكروهاً؟ قال: لتقل تُفرش له ثيابه، فيجلس عليه إخراج يده، فلحقه الضرر، وعلى نصب القعقاء يُخرِجُ يده إن شاء، أخرجها، انتهى.

الفائدة الرابعة: في شرح الرواية: **(لَذَّ)**: وفي **الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**:

(١١٠١) ـ (٢٩٩/١) ـ

وَعَمَّارٍ، وَبِلَالٍ عَنِ الأَعْرَجِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعُمَيْرٍ بْنِ أَبِي لَهَبٍ[١]، وَبِلَالٍ عَنِ الْعَاصِمِ، وَأَبِي سُهَيْلٍ، وَالْبَيْلَمَانِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَأَبَانَ عَنْهُمْ، وَعَمَّارٍ عَنِ يَاسِرٍ، وَعَلِيٍّ عَنِ عَمَّارٍ، وَعَاصِمٍ الأَحْنَافِيِّ.

قال الجامع عفا الله عنه: اشار عفا الله الى هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ وربما أحاديث تتعلق بالباب، فتذكرها بالتفصيل:

١ـ قال: حدثنا أبو الْمُغِيرَةِ[٢]، ثَنَا شُعَيْبٌ الشيخان، قال البخاري كَلَّلَهُ فيه:

(٣٥١) ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَوَ لِكُلِّكُم ثوبان؟». اتفق[٣].

وقال البخاري: عن عبد الله بن يوسف، فيه:

(٣٥٣) ـ حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: سمعته، أو كتب عنه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: أتهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: عن صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه». اتفق[٤].

٢ـ وأما حديث عَلِيٍّ، فأخرجه الشيخان، قال البخاري كَلَّلَهُ في الصحيح:

(٣٤٤) ـ حدثنا مُحَمَّد أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري، عن محمد بن الحنكدر، قال: قرأت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد، وقال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوبه. اتفق[٥].

وقال مسلم في صحيحه:

(٥١٨) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن

---

(١) سيأتي أن اسمه عَبْدُ رَبِّهِ، والصواب: عُمَيْرُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ، هذه.

(٢) صحيح البخاري (١/١٤٦). (٣) صحيح البخاري (١/١٤١).

(٤) صحيح البخاري (١/١٤٢). (٥) صحيح البخاري (١/١٤٦).

أبي الزبير، عن جابر، قال: «رأيت النبي ﷺ يمشي في ثوب واحد، متوشحاً به»، أخرجه (١).

٣ - وأما حديث سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ ﷺ، فأخرجه أبو داود في «سننه»، قائلا:

(٢٠٦٣) - حدثنا القعنبي: حدثنا عبد العزيز يعني: ابن محمد، عن عمرو بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في ثوب واحد؟ قال: «نعم، وزِرْه، ولو بشوكة». انتهى.

الحديث حسنه بعضهم، وصححه البخاري، وقال: في إسناده نظر، انتهى.

وقد بيّن في «التلخيص» وجه النظر فيه، وأشار إلى الجواب عنه.

٤ - وأما حديث أبي هريرة ﷺ، فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، قائلا:

(٣٦١٥) - أخبرنا عمرو بن محمد الهُمْدَانيّ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سُنَيد الرملي، قال: حدثنا أبو سلمة بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد العَزِيزي، عن أبي اليَمَان، عن سعيد بن المُسَيَّب، قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو رأيت مِنْكُمْ رجلا يصلي في ثوب واحد، فليس في ثوبه شيء»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥٩)، وقال: حسن صحيح.

٥ - وأما حديث عُقْبَةَ بن عامر ﷺ، فقد وقع الخلاف فيه، وقد أخرجه الصغاني في «العلل»، وبيّن ذلك، قائلا:

(١١١١) - حدثنا القاسم بن دينار الكوفي: حدثنا محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن عمرو بن أبي الأسود، قال: قرأت رسول الله ﷺ على ثوب واحد، وأشار عليه عن عاتقه.

وقال أبو أسامة: عن عبيد الله، عن الزهري، عن ابن المُسَيَّب، عن عمر بن أبي سلمة، ولم يذكر سماعاً.

قال أبو عيسى: وحديث محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر خطأ، إنما

---

(١) صحيح مسلم: (٣٩٤/٩).
(٢) ضعيف أبي داود: (٢٠٧/١).
(٣) ضعيف ابن ماجه: (٤٤٦/١).

قلت: وقال: عمرو بن أبي الأسد، وإنما هو عمر بن أبي سلمة، وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد.

وقال الحافظ في الإصابة:

(٣٨٣٨) - عُمَر بن أبي سَلَمة، وقيل: عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، من عمر بن أبي الأسد، قال الطبراني: عمر بن أبي الأسد، قال: وكان رسول الله ﷺ يكنى عمر بن أبي سلمة، وأمه أم سلمة، وأخوه عبد الله بن أبي سلمة.

قال أبو موسى في «الذيل»: رواه أبو كريب، وهناد، وعلي بن حرب، وغيرهما عن عمر بن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي الدرداء في الأذكار: قيل له: سمعت من رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: عمر بن أبي سلمة، وأمه أم سلمة، وزوج النبي ﷺ، وربيبه، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن محمد بن أبي سلمة، عن عمر بن أبي سلمة، فذكره.

قال الحافظ: كذا وقع، وإنما هو عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن محمد بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، فسقط من الإسناد رجلان، وأبو سلمة هو ابن عبد الأسد، وأمه أم سلمة، وزوج النبي ﷺ، وربيبه، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن محمد بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، فذكره.

قال الحافظ: وقد أخرجه ابن منده، وأبو نعيم من طريق أبي أسامة، وروح بن الأسود أبو أبي نعيم سمعا عمر بن الأسود في هذا الإسناد، والذي رأيته في المعرفة لأبي نعيم: عمر بن أبي سلمة، أو أبي الأسد، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنا: تتبَّع منا مبلغ ما وقع في اسم هذا الصحابي رضي الله عنه، فوجدته أنه عُمر بن أبي سلمة، وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد.

وكتب الشيخ أحمد شاكر ﷺ عند قوله: «وعمر بن أبي أسيد» ما نصه: في (ع): «عمر بن أبي سلمة» وفي (ب): «عمر بن أبي أسيد» وما هنا هو الذي في سائر النُّسخ، ولكنَّها خطأ، فإن صاحبنا: «عمر بن أبي الأسد» وهذا هو الصواب، وتَمَّ من طريق الزهريِّ، فلا يوجد صاحبيٌّ بهذا الاسم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنا: وحديث عُمر بن أبي سلمة في الصحيحين، وقد تقدَّم قريباً، فتنبَّه.

---

(١) «علل الترمذي» (٧٠٧/٢).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢٨٨/٥).

(٣) «التعليق على شاكر على الترمذي» (١١٦/٣).

٦ ـ وأما حديث ثُمَامَةَ بْنِ الْمُثَنَّى ﷺ، فرواه البيهقي في «الكبرى»، قال:

(٣٩٨٥) ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، ثنا أبو الأصبغ بن حكيم، عن عبان بن مكدان، عن ثمامة بن المثنى، قال: «مرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نصلي في ثوب واحد، فما يستطيع أحد منا أن يرفع رأسه حتى يتقعر، فصلى بنا ﷺ ثلاث صلوات، فصلى بنا أبو بكر ﷺ ثلاث صلوات، فصلى بنا عمر ﷺ ثلاث صلوات، فما يستطيع أحد منا أن يرفع رأسه حتى يتقعر، فصلى بنا عثمان

ثوب واحد، مثلاً بمثله، انتهى»[1].

قال الوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ: إسناده كسابقه من جرير عنه هشيم، وليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، والذي قبله، وهما حديث واحد، وليس له في الصحيحة الأصول، ولا في شيء منها. انتهى.

وحسن إسناده المحافظ في الإصابة، والشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩ ـ وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فرواه أحمد في المسند، فقال:

(٢٣٨٤) ـ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل الحضرمي، وحمد بن الوليد بن نويفع، مولى آل قريز، كلهما حدثني عن كريب، مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس قال: «قلد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب إلى ثوبه كله حضرمي، متوشحه، ما عليه غيره». انتهى.

وصححه ابن حبان.

١٠ ـ وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فرواه أبو داود في مسنده، فقال:

(٢٦٣) ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، عن أبي عبيدة، عن أبي صالح، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت في ثوب واحد، يصلي فيه؟ قال: «نعم». انتهى.

الحديث صحيح.

١١ ـ وأما حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأخرجه الشيخان، فقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥٠) ـ حدثنا يحيى بن أبي قزعة، ثنا أبو أيوب، قال: حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب مولى عمرو بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبا بأم هانئ».

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٥٧٤).

(٢) «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (٧/ ٢١٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٦٢٦ ـ ٦٤٧).

فلما فرغ من صلاته قام، فصلى ثماني ركعات، متتابعاً في ثوب واحد، فلما صلى ركعتين قال: يا رسول الله ﷺ، إني أخاف أن تقع عليك ريحٌ، فقد أعْرَيْتَه، فلما كبَّر جُبِيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أعْرَيْتَ من أعْرَيْتَ يا أم هانيء، فأتاه أم هانيء، وذاك ضحى». انتهى[1].

(٢٢٠٣) ـ وقال حديث عطاء بن يَسار، فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، فقال:

(٣٧٥٥) ـ حدثنا عبد الله بن يونس، قال: ثنا يحيى بن الحارث الذماري، قال: سمعت عطاء بن يسار، قال: حدثني يسار بن سلمة، من آل الدمان بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله ﷺ في ثوب واحد، فصلى فيه[2].

حديث ضعيف، انفجاله ابن عمار بن ياسر.

٣٣ ـ وأما حديث عطاء بن يسار، فأخرجه أحمد في المسند، فقال:

(٢٢٩٩) ـ حدثنا سفيان، ثنا علاق بن عمرو الحنفي، قال: عبد الله بن يزيد ابن عبد الله بن عبد ربه أبو قلابة، قالا: قدمنا على علي بن أبي طالب، فجعل يدور، فقال: يا أيها الناس في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره، فالتزق به رداءه، فاشتمل بهما، ثم قام، فصلى بنا ثوبٍ إلى ثوبه، فلما أن فرغ قلنا: أكان هكذا يحدث ثوبين؟». انتهى[3].

حديث صحيح.

٣٤ ـ وأما حديث عَمَّارِ بن الأَنْصَارِيِّ ﷺ، فأخرجه ابن ماجه في سننه، فقال:

(١٠٣٤) ـ حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، أخبرني إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن عمار، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ صلى في بيت عبد الأعلى،

---

(١) صحيح الإسناد ـ ابن إسحاق: (١٤١/٤). (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢٧٧/١).
(٣) أخرجه أبو داود في الطيالسة: (٧٠٠).

وعليه كساء مخطط به، يخفي يديه عليه، يقيء ثم الخمير». انتهى.[1]

حديث ضعيف، قال الحافظ الموصوفي[2]: هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعفه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، وقوله أحمد، والطوسي، وعبد الله: كان عبد الرحمن أمر أن يكتم أمره. قلا: ورجاله، رجال الإسناد الثقات، رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن إسماعيل الصنعاني، عن شهيد بن أبي عمرو، عن إبراهيم بن إسماعيل به، إلى آخره، عن عبد الرحمن بن خزيمة بن ثابت به. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق يعقوب بن سفيان، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن خزيمة بن ثابت به. وضعفه. وله شاهد من حديث أنس، رواه أبو أحمد العاكم بلفظ آخر. انتهى.

[تنبيه]: هؤلاء الصحابة كلهم تراجمهم آتية في «التهذيب»، وهذا:

١ - **[تَمِيْمُ]** بن هرم بن عبد الله بن عبد الله بن أسيد الأسدي، روى عن النبي ﷺ في الصلاة في الثوب الواحد، روى عنه ابنه عبد الرحمن، أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، قاله في «التهذيب».

٢ - **عبدُ الأَشْهَلِيِّ**: اختلف في هذا الحديث من أي مسند هو؟، فقال ابن مسند صاحد، وعليه مشى المزني، وابن عزيمة، والطوسي في مستخرجه، ومنهم من جعله من مسند ثابت بن صامت، وعليه مشى الضوي في «التذهيب»، وابن أبي حاتم في «المراسيل»، والطبراني في «الكبير»، ومنهم من جعله من مسند عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت. ومنهم مَنْ

---

[1] ذكره قال الزيلعي بسنده هذا «الاعتلاء، والطائي في الجمع»، فتتراجع ما كتب.

[2] في «نصب الراية» (١/٣٨٠).

[3] «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/٢١٧).

[4] راجع: «نزهة الألباب» (٢/٦٦٤ و٦٦٥).

وكذا بحث فيه الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: «وهذا الرمذي في هذا، وقال: إنه لا يوجد صحابي باسمه غير هذا!! قلت: فأين الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٢٠٠): «ابن الأعسابي: رأيت بخط الأديبي الحريري فيما استدرك على أبي عمر ابن الحذاء ما هذه صورته: روى أبو عيسى الرمذي فيمن روى عن النبي ﷺ في غزاة الطائف في ثوب واحد، وذكر أبي أيضاً في الصحابة حديثه، فقال: حكذا نرويه من مصحف ابن عيينة، أبي ثفينة، عن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده!. أبو السيخ في كتاب في ثوب واحد مصنفاً». قال: وقال الشيخ العماد: وقد ذكره ابن لقانع في «معجمه» على حذوه الحريري. قال: وقد ذكر أبو عمر هذا الحديث لثابت بن الصامت، وليس كذلك، إنما أخرجه لثابت، وقال فيه عبد الرحمن، وإنما أخرجه أبو عيسى الرمذي!». فكر قائل في باب «الثاء» من «الاستيعاب» وكتبه مسلم في «الطبقات» له.

وقد ظهر من هذا أن ثابت بن الصامت اختلف في صحبته، ورجح بعضهم أنه مات في خلافة عثمان، وأن الصحابي ابنه عبد الرحمن بن ثابت، وقيل: هو أبو إسماء الضبي، وقيل: ابن أخيه عبد الرحمن بن ثابت. أقول: فسقطت كلمة «ابن» من الإسناد، فاشتبه عليهم، فظنوا أن الصحابي ثابت، عن أبيه، وليس كذلك، لا ثابت بن أحد ولا عبد الرحمن. وانظر: الإصابة (١/ ٣٠٧، ٢٠٠، ٢٢١/٣). ففيه تخلاصة ما كتبه الشيخ أحمد شاكر.

قال الجامع عفا الله عنه: إن رجح ومنحة الرمذي قوية، فلا تنهض لمعارضة فإنه، وأيضاً رأس يشير بهذا، بل ناشيه بعضهم كما سبق بيانه، فالحمل ممكل نظر، وتوقف، والله تعالى أعلم.

[البحث الخامس]: قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: توارت الأحاديث، وتتابعت بجواز الصلاة في الثوب الواحد مُتَرَشِّحاً به من أحل وجوه عديد من الثياب، وأمرح في ذلك عن أحد عشر صحابياً، وذكر أبو هريرة، وقتادة، وابن

(١) العقيل الثوب الذي على الرأس. انظر: «اللسان» (١٧/ ١٧٨).

عليٍّ، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعمر بن أبي سلمة، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وأم هانئ ﷺ.

قال الحبْرُ تَغْمَدَهُ الله برحمته: وفي الباب أيضاً عن عليّ، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن أبي أنيس، وعبد الله بن بُرَيدة، وعبد الله بن عبد الله المُزَنيّ، وعمّار بن أبي الطُّفَيل، وعمّار بن ياسر، وعمارة بن أبي سفيان، وأبي بكرة، وأبي عبد الرحمٰن حاجب عائشة، وأم حبيبة، وأم الفضل، وزمل لم يُسَمَّ.

فحديث أبي هريرة عند البخاري، وأبو داود، وحديث طاوس بلّ عن عند البخاري، ومسلم، وحديث عبيد الله الخطمي، وابن عباس، والبراء، وجابر، وأبو الله بن عمر عند الطحاوي، وحديث عُمَر بن ذرٍّ عن سعيد عند الشيخين، وفعرضا، وحديث عبد الله بن عباس عند البخاري، وحديث أبي سعيد عند الشيخين وفعرضا، وحديث عبد الله بن عباس عند الطحاوي، وحديث أبي بن كعب عند ابن ماجه، والطحاوي، وحديث عبد الله بن عباس عند الطحاوي، وحديث أبي سعيد عند ابن ماجه، والطحاوي، وحديث عمرو بن أبي أسد عند البزوي في المجمع الصحابية، والحسن بن سفيان في مسنده، وحديث كيسان عند ابن ماجه، وحديث عائشة عند أبي داود، وحديث عمار بن ياسر عند[1] وحديث عطاء بن الصامت عند الطبراني في الكبير، وحديث حليمة عند أحمد، وحديث عبد الله بن أبي أنيس عند الطبراني في الكبير، وحديث عبد الله بن أبي أنيس عند الطبراني أيضاً، وحديث عبد الله بن بُرَيدة عند أيضاً، وحديث عبد الله بن عبد الله بن عبد المزني عند أحمد، وحديث عمارة بن أبي الطفيل عند الطبراني، وحديث عمار عند أيضاً، وحديث معاوية عند أيضاً، وحديث أبي أسامة عند أيضاً، وحديث عبد الرحمٰن حاجب عائشة عند أيضاً في الأوسط، وحديث أم حبيبة عند أحمد، وحديث أم الفضل عند أيضاً، وحديث الحارث الذي لم يُسَمَّ

---

(١) بما يأتي في الباب.

أيضاً. انظر: (٣٦٩). والله تعالى أعلم.

[قوله]: (وَفِي الصحيح) في شرح ابن [قال] أبو عيسى: **حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.**

(وَافْتَدَى عَلَى هَذَا بِمَا أَتَى الثوبِ العظيمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ **وَنَصُّ عِبَارَتِهِ فِي الْمُغْنِي، وَتَقْرِيرُهُ قَالَ:** لَا يَأْتِي بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، **وَافْتَدَى عَلَى هَذَا بِمَا أَتَى الثَّوْبِ الْعَظِيمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**، **وَنَصُّ عِبَارَتِهِ فِي الْمُغْنِي، وَتَقْرِيرُهُ قَالَ:** (حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ) هذا (حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ) هو كما قال، وإنما أتَى عليه الشيخان، كما أسلفت الإشارة.

وقوله: (وَافْتَدَى عَلَى هَذَا) أي: على ما مَرَّ عليه حديث الباب، **(عِنْدَ أَتَى الثوبِ العظيمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)**، **وَنَصُّ عِبَارَتِهِ فِي الْمُغْنِي، وَتَقْرِيرُهُ قَالَ:** لَا يَأْتِي بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؛ وهذا هو الحق، وأنكه وأوضحه فيما سمعنا من أساتيذي الثياب.

وقوله: (وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ فِي الثَّوْبَيْنِ) قال المحافظ في «الفتح»: كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: كان لا تصلين في ثوب واحد، وإن كان أوسع منها بين السماء والأرض.

وبسنده إلى جابر قال: كان الأمر، أو قال: لا يأتينا غلام، ثم استقرَّ الأمر على الجواز. انتهى.

[تنبيه]: اعلم أنه لا خلاف في أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة، لكنها في الثوبين أفضل عند وجودهما.

زوى البخاري في الصحيحة عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال: أكل كلكم يجد ثوبين؟، ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٩٠ - ٩١).

في إزارٍ وقميصٍ، في إزارٍ وقباءٍ، في سراويلَ وردداءٍ، في سراويلَ وقميصٍ، في سراويلَ وقباءٍ، وفي ثوبٍ واحدٍ. انتهى.

قال الحافظ: قوله: «جميع» وهو بفتح الجيم، وأورده بصيغة الخبر، ومراده الأمر. قال ابن بطال: نحو: تصدق، وبعضٌ، انتهى.

قلت: وفيه الصلاة في الثوب المتصل من الثوب الواحد.

(مسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة في الثوب الواحد:

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى جواز الصلاة في الثوب الواحد.

فقد روى ابن أبي شيبة عن الصحابي: عبد الله بن الخطاب، وابنه، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عتاب، وابن عمر بن مالك، وخالد بن الوليد، وأبي هريرة ﷺ. وروى بسنده إلى سعيد بن أبي سعيد المقبري ﷺ.

وهو قول جماعة من التابعين، وهو قول أبو حنيفة، ومالك، ومن تبعه من أهل العراق، والشافعي في القديم، وروى بسنده إلى أبي العالية، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، وأبي ثور، وأصحاب الحديث، وأهل الرأي.

قال ابن المنذر ﷺ: وقد رويتا عن ابن سيرين ﷺ أنه قال: لهو، وقال: نعم، وقال ناجية: أتيت ابن سيرين في ثوب واحد، فقال: أكنت تأتي الجبابرة؟ فقلت: بلى، قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان كنت أهدأ في هذا منك؟ فقلت: لا، قال: الله أحق أن تزيّن له، أو من تزيّنت له.

وثبت عنه أنه قال لناجية: إذا رأيتَ شوكتي به، وإذا فلتَ فسرْ فأترِبْ به.

ثم أخرج ابن المنذر الأثر عن عمر بسنده، ثم قال: وهذا من قول ابن عمر يدل على أنه استحب الصلاة في ثوبين، لا أنه رأى ذلك واجباً، وذلك أن عمر، وإنما أن يكون سأل عن سعد هذا الحديث، استحبابا لأن يعطي في ثوبين، أو لعلم ابن سيرين أن سعيد الصلاة في ثوبين كانت السُّنة مستغنى بها، انتهى كلام ابن المنذر ﷺ.

---

(١) الأوسط (٤/ ٥٣، ٥٤).

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن الحسن، قال: اختلف أُبَيّ بن كعب وابن مسعود: في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أُبَيّ: يُصلِّي فيه الثوب الواحد، وقال ابن مسعود: في ثوبين، فيلفُّ فلانٌ عجز، فأرسل إليهما: فقال: اختلفتما في أمر، ثم تفاضلتما، فلم يعب الناسُ بالاختلاف، وإنما عابوا التفاضل، فقال أُبَيّ: إنما قلتُ ذلك، وإني لأراه الآن يسعه.

وعن الحسن: أن أُبَيّ بن كعب وعبدَ الله بن مسعود اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أُبَيّ: يأتي به، كما صلى النبي ﷺ في ثوب واحد، فاختلفا فيه جالوتا، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذا كان الناس لا يجدون الثياب، وأما إذا وجدوها فالصلاة في ثوبين، فبعث عمر إليهما، فقال: إنما قلتُ ذلك إذ كان، وإني لأراه الآن يسعه.

وأخرج أيضاً عن أبي الدرداء في «مصنفه» عن مجاهد، قال: لا تُصلِّ في ثوب واحد؛ إلا أن لا تجد غيره، وأخرج عن ابن عمر، قال: لا يُصلِّينَّ أحدٌ في ثوب واحد، وإن كان أوسعَ منا بيتاً، وأكثرَ مالاً، يصلي رجلٌ في ثوبين، وإن لم تَقِلَّه، من صلاته، قال: فما رأيتُ أحداً بعده صلى إلا في ثوبين، قال: وحدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قيل لعمر: [فهم يقولون]: يُكره أن يصلي الرجل، وفوقه أخرج منه من تحت نحره، أو نحو ذلك، ثم قال: هو الذي فيه المَلاء، فليتزر على حقاه. انتهى.

قال الحافظ عماد الدين: الحديثُ ما ذهب إليه الجمهور من جواز الصلاة في الثوب الواحد، وقد ردَّ بعضُ مَن هؤلاء بما يدلُّ على أنه يصلي في ثوبين إذا وجدهما، على الاستحباب، ولا دلالة فيه؛ لأنَّ سببَ وجوده، كما سبق قولُ ابن الخطّاب: وقد أوجب ابن مسعود في ثوبين كانت الثياب مستقلّ بها، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» قول ابن عمر الذي قبله: «في ثوب واحد»، قوله: «أرَ كذلك تفعلون؟» دليلٌ على أن من كان معه ثيابٌ يترُ بالزيادة، وليس الأخير إلى سنّ في الصلاة. انتهى[1].

---

(١) أصحاب ابن أبي شيبة (٢/٢٦٦).

(٢) «المصنف» (٢/٢٦٦).

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فلم يحسن الصلاة، فأمره النبي ﷺ بالإعادة، قال: «ثم كذلك بعد ثلاث»(١).

ثم سأل رجل عن ﷺ، فقال: «إذا زُرتَ الله فأوسعها، وتَمِّمْ رجل عليه السلام، صلى، ولم يقل في ركوعه، ولم يقل في سجوده، ثم قام فقرأ، ولم يسأل وردها، ولم يسأل وقعدها، ولم يسأل وقيا، في أثناء وقيا، ولم تكن وقيعه، قال: وأحسبه قال: في ثنايا وردا». انتهى.

قال الحافظ الحجة علا عليه: وفي هذا دليل على أن عند ﷺ يعيد الصلاة، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة، إلا لما علم أنها لم تكن تامة الأركان، فإذا وجد الأمر بالإعادة، فهي الواجبة.

والحاصل: أن الصلاة في الشرع الواحد مع غيره عزيزة، وإنما الإعادة لمن يعيد فيها، أي يصلي فيها مرة أخرى، ولو كان يُجزيه الصلاة في ثوبين، ولو لمن لم يعلم السلف، بما أمرنا فيه الأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب وغيره، فتدبر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الحكم أهل العلم في حكم ستر العورة في الصلاة:

ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة، فمن صلى مع القدرة على ذلك مكشوف العورة، ومعهم من أطلق كره تنزيه، لا يُبطل تركها الصلاة، واحتج بأنه لم يأت قط في شيء من الصلاة بالإعادة، والأصل أن الأمر بالشيء يقتضي الإجزاء، وقال بالمنع من الإتيان بها، كالمانع من الإتيان بالنجاسة، وقال آخرون: الأمر بالشيء لا يقتضي الإجزاء، فهو شرط في الصلاة، ولا يختص بها، ومن الثياب باستطاعة القيام، فإذا لم يقدر لذلك، وجب الثياب على ما قد بالمنع من القيام، ثم من التسبيح، فإنه يصلي ساكتاً، قاله في «النيل».

وقال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله: والصلاة بحاسبها في عورة المذكور في الصلاة على وجوب ستر عورة في الصلاة به علة.

---

(١) **التخريج:** (٧٥٧) ـ (٧٥٨).

إذا ثبت وجوب السترة في الصلاة كان ثابتاً على أي شيء فيها، لا فرق إذاً بين الصلاة أن ما تحدث فيه كان شرطاً فيها، وبهذا قال الجمهور. قال: وهذا مذهب أكثر أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي، وهو المشهور، والاشتراط هو المذكور عند الحنابلة، والوجوب عندهم واضح.

وحكى القاضي أبو يعلى عن أبي الخير في كون السترة من فروض الصلاة روايتان، إحداهما: أنها ليست بواجبة، وهذا مذهب أبي حنيفة، لأن الأصل براءة الذمة من الواجبات، فلا يجب شيء إلا بدليل، والثانية: أنها واجبة، وهذا مذهب مالك والشافعي، وهو المشهور عند الحنابلة.

الأول: أنه يجب سترة جميع المصلي، حكاه أبو الخير.

الثاني: أنه يجب على كل واحد منهم سترة قدر عجز واحد، قاله ابن القاسم، وحكاه عن مالك، وبه قال أصبغ.

الثالث: يصلي مستتراً المواجهة خاصة، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأكثر علماء الأمصار.

الرابع: أنه لا يجب سترة ولا غيرها، قال بعض شيوخنا: إذا كان فيه إيماء، وهذا اختيار ابن حامد، وحكاه القاضي في كتبه المجرد وغيره، عن القاضي أبي يعلى، وأبو الوفاء، وأبي بكر، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأحد قولي ابن عباس، وأحد قولي مالك، والصحيح وجوب سترة المصلي في الصلاة، فإنها إنما يجب خبرها الصلاة لأكملت بالصلاة. انتهى.

قال الحافظ العراقي: قلت في شرحي الترمذي: وفيه نظر، فإن لابد أن الأولوية الأربعة في أدنى درجات من فروض الصلاة، ثم قال: ثم حكى القول الأول أنه يجب سترة جميع الجسد، ولا قائل فيما علمنا بأن جميع جسد الرجل عورة، فكان هذا لم يُفرض الخلاف فيما يجب سترة من الصلاة لا يقيد سترة عورة، على أن الذي حكاه ابن عبد البر في الاستذكار هو أن سترة جميع المرء سترة في الصلاة، لا سترة جميع الجسد. انتهى.

قال ولي الدين: وحكى القاضي عياض عن أبي الخير وجوب سترة جميع الجسد في الصلاة، كذا نقله ابن النجار. انتهى.

(١) المغني الترغيب (١: ٢٣٩/ ٢٠٠).

قال الجامع عفا الله عنه: الحق ما ذهب إليه الجمهور من أن سَرْد العورة في الصلاة واجب لا تصح الصلاة إلا به؛ لأحاديث الباب، وغيرها مما مر، ويجوز مع الوجوب، وإنما القول بعدم الوجوب، أو بوجوب ستر جميع البدن من الأقوال الشاذة المخالفة لما تسند إلى هذا، والله تعالى أعلم.

[٤] الإتيان المرتلي بكلمة يشبه التفصل إليه فَإِنَّ تفصيل

**(٣٤٥٠) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا

٢٤٧ ـ ﴿ القراءة على الشيخ ﴾: عن الحارث بن حصّيْ الأحمديّ الأزديّ الصحابي ابن الصحابي ﷺ، مات سنة ٦٥ وقيل في الطبقات ٨٦/٤.

﴿ تنبيه ﴾: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حماسيات المصنف كما تقدم ٢٤٦، وأنه مسلسلٌ بالمحدثين من أوله إلى آخره، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري في الصحيح، وأن صحابيه ابن صحابي ﷺ.

﴿ شرح الحديث ﴾:

﴿ قوله: (عن زيد) ﴾: وفي رواية لمسلم من طريق الدَّوْرَقيّ: «قال: سمعتُ أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول»، فجمع بين إسحاق بالسماع، وإن لم يكن عنعنة المدلس، فإنه مشهور به. ﴿ قال: قال النبيّ ﷺ: زَيِّنُوا القرآن ﴾: كذا فيه، وفي الهندية بزيادة الألف بعد النون، وكذا في رواية مسلم، ولم يذكر الصدقة، وعبارته: «قال النبي ﷺ: حسِّنوا القرآن بأصواتكم»، وفي رواية للنسائي: «زينوا القرآن بأصواتكم»، وعند ابن ماجه: «حسِّنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا»، وعند أحمد من طريق البراء: «زيِّنوا القرآن بأصواتكم».

﴿ تنبيه ﴾: أراد بها معانيه الرسول ﷺ، واشتقاقها إما من مَنَّ يمُنُّ بالكسر: إذا عَلَا، أو على وزن فَرِحَ فيهما، وتجمع على مِنَنٍ بالهمزة، وإما من دَانَ: أي: أطاع، أو من دِينٌ: أي: مُلْك، فمعنى مَنَنْتُ فعلتُ فعلًا يجتمع على مِنَنٍ بالهمز، كما تَمدَّمَ، وإما من أَمَنَ كفَرِحَ: بَرِئَ، وعلى وزنه أَمَانٌ، وجمعه أَمْنٌ، كجبل وجبال، وإما من الصوت، وقيل: لطيف جسمه فيها، ومنه الدابة، وقيل: لطيف جسمه فيها، ومنه الدابة، وقيل: لطيف جسمه فيها، ومنه الدابة

وكسر الدال: ما حصد منه، وقيل: كالمحروم، أو أسم مكان من الحصاد، وهو الظهر، أي: الشعث الذي يُطهَّر فيه الماء عند النتن، أو ظهر النتن، أو ظهر الماء من الأحداث، وجاء فيه ضم الميم، وفتح القاف، والدال المشددة، وهاء الضمير، معطوفٌ من التقديم أي: القذر، وقد جاء بصيغة اسم الفاعل أيضاً، أي: يُقذِّس العاء فيه، أي: الآثم.

وفي «الدميري»: «القُذَس، والقُذُس، مثال: جُنُب، الخُبث، أحمد، وإسحاق، ومحمد بن حنظلة الزرقي، ومحمد بن الحسن، جميعاً، أخذ الشافعي: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]، و[قال]: بئر روحاء: الذي أراه أنه كان من الجفار». قال في «المصباح»: «بئر بُضاعة بضم الباء على المشهور، وقيل: بكسرها، وحكى الفتح عن بعضهم، وهي بستان لبني ساعدة».

قال في «التلخيص»: قلت: عمة حُرُم شهراً، أو سبعة عشرة كما وقع للشافعي في رواية، وقد جاء بسنين، في الإسلام، وفي «الملحلة» كما أخذ الشافعي، وأبو داود في رواية الدَّبري عنه، وفي رواية أبي داود عن أحمد، وابن المنذري، والترمذي أيضاً، وزاد أبو عوانة في صحيحه عن عمار وحماد، وهو في رواية أبي يعيى: فقال: أعمتهُ عشرة من غير شك، وكذا وقع للنسائي من رواية أبي الأحوص، ولنسائي من رواية زكريا بن إسحاق وشريك، وأبي عوانة أيضاً من رواية حماد بن زيد، بإقدام العاء، معجماً، وكلهم عن أبي إسحاق، وقال: أعمته سبعة عشر من غير شك، وللترمذي والطحاوي من حديث عمرو بن عوف: أعمته عشراً، وكذا للطبراني عن ابن عباس.

قال: والجمع بين الرواياتِ ممكن بأن يكون من جزم بسبعة عشر ألغى الشهر القديم وشهر التحويل كما وقع للشافعي، ومن جزم بسبعة عشر عدَّهما معاً، ومن شك توقف، وكذلك لا التفات في شك أو جزم بالأول بما وقع في رواية سفيان، وقال: التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح.

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٢). (٢) راجع: أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢٥).

وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس.

وقال ابن حبان: سبعة عشر شهرًا وثلاثة أيام، وهو مبنيٌّ على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول.

وقال ابن إسحاق: أقام بها ثلاثة عشر عامًا من حين أُنزِل عليه، ثم أُسري إليه في هذا الحديث: فأقام بمكة عشرًا، وأُمر بكر سَنَّ الحفظ، فقد اعتقلت فيه، فمات ابن جرير من طريقه في رواية: سبعة عشر، وفي رواية: عشرًا هنا، وخرَّجه بقيهما من طرق فمات سنين من أن التحويل كان في نصف شعبان، وهو الذي ذكره الجمهور من الأوزاعية، وأقره، ثم ثبت تحريفه إلى رمضان، وهو الذي ذكره الجمهور سبعة عشر شهرًا، فكرتها مرتين؛ وهو سبب وقوع تصحيفه، إن يكون ذلك في نسخة لا إلى أنهم كانوا يصومون التاسوعا.

وقد جزم بعضهم بأن مدة بقائه التحويل كان عن جمادى الآخرة.

ومن الشاذة أيضًا رواية: ثلاثة عشر شهرًا، ورواية: تسعة أشهر، أو عشرة أشهر، ورواية: شهرين، ورواية: ستين، وهذه الأخيرة يمكن تنزيلها على العدد أيام رمضان وأيام التشريق، والأضحى، وأيام الفطر الأول.

فصلت ما حكاه ابن دحية في التنوير، إلى ما في القيم[1] ، وهو بحثٌ جيدٌ جدًا.

(وَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّ أَيْ يَحُضُّ) بالمعجمة آخره: أي يُرغب الناس (إِلَى الصَّدَقَةِ) أي العمل فيها لمَّا أتاه أبو لبابة، وفي رواية البخاري: فرغَّبَ فينا، أو لمَّا تكلمت قبيلة على البيعة، (فَأَتَوْنَ عَلَيْهِ) أي أثنوا عليه (وَقَالَ إِنَّ بَنِي فُلَانٍ) بالتنوين (قَالَ السَّعْدِيُّ يُقَالُ: أي تركُ وجهك، وتحذير نظرك في جهة السماء، وكان رسول الله ﷺ يتلوح من وجه أبي بحوله إلى الكعبة؛ وطلقة لازم لوجهه (أَتَوْنَ عَلَيْهِ) أي أثنوا والأصل التمرب أي الإيناس؛ لأنها من الحروف، وبالعكس.

(وَإِنَّهُمْ لَكُمْ بِمَنْزِلَةٍ) أي (حَسَنَةٍ) بفتح المهملة آخره: أي (عِنْدَنَا) أي: نحوه، والوجه نصب على الظرف أو: أعمل نواية الوجه بإذا، ثم إنه قال: السيد:

---

(١) انظر: (٢/٤١٢).

أي: في جهته ونشئته؛ لأن استقبال عين القبلة متعسر على الناس. وذكر السمعد الخراج من الكعبة قبل أن الأواخر مراعاة الجهة دون العين.

وقال البيضاوي في «تفسيره»: ﴿وَجْهَكَ﴾ تلقاءه وشطره. ﴿فَوَلُّوا﴾ فتوجهوا نحوه، وفي هذه الجملة تغليب الخطاب على الغيبة، ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ تلقاء شطره، ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ إلى المرافق، ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ بعضها، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ إلى الكعبين، وقرأ نافع وابن عامر وحفص بالنصب عطفاً على محل الجار والمجرور، وقرئ بالجر على الجوار، وقيل: المسح مخصوص بالخف، والخبر ضعيف. ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وما في «إلى» من معنى الغاية قد سبق في أيديكم، ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أمر للمتطهرين بالمسح، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطف على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ أو ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ على الوجهين، ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ إلى الكعبين، وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم، وقيل: هما المفصل الذي يعطف عليه الساق، وقيل: هما العظمان الناتئان من جانبي الرجل، وقيل: هو الكعب الذي في ظهر القدم، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في التفسير: قوله: ﴿وَقَدْ زَيَّنَّا لَكُمْ نُجُومًا﴾ بالكواكب التي تهتدون بها. قال العلماء: هذا الآية مقدمة في النزول لقوله: ﴿وَجَعَلْنَا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك: ٥]. وهي: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٢]. وهي: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٦]. ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾ [فصلت: ٤١]. ﴿وَإِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ﴾ [الحاقة: ٤٨]. وهي: ﴿وَإِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [التكوير: ١٩]. وهذه الآيات في القرآن. وقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ [الطارق: ١٣]. وقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَقَوْلٌ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقة: ٤٠]. وقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَقَوْلٌ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [التكوير: ١٩]

هو: عِبْءٌ بين يدي بين كَيْفَ، كما ورد أن معنى من حديث أَتَيْتُمْ بناء أسلم، وأن معنى من الحديث: فأتيتموه على الأمر الذي أنا عليه، وقول: هو: عِبْءٌ بين أَتَيْتُ، بفتح الهمزة، وتشديد الفاء، ابن إسحاق أَتَيْتُمْنِي، على إلى التخيير من النبيّ ﷺ، وتخيير على الراوي، وقد ورد بلفظ: وَيَأْتِيَنِي إلى الكعبة يوم عُرَفَات، فأقف بين يدي الله، وقوله قولنا الله: إلى عبده ورسوله ﷺ.

[تنبيه]: اختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها، وكذا في الصحيح، فظاهر حديث البراء هذا أنها العصر، وقوله: وكان صحب مع سعد بن أبي وقاص المغايرة لذلك: يقال: إنه صلى ركعتين من العصر هو الصحيح بالسنين، والصلاة إلى بيت المقدس ركعتين، وقيل: ركعة، وقيل: ركعتين، وهذا مع السبعين، ويقال: زاد النبيّ ﷺ أم يشر من الزيادة من تقرير في بني سَلِمَة، فصلّيت أنا وصاحبي، وجاء رجال من وكانت القبلة، فصلى رسول الله ﷺ، فاستقبله راكعين، ثم أقبلوا، فأدار الله الكعبة، واستقبل المسجد، فمشّى مستقبله القبلتين، فقال ابن سعد: قال: فصلى ركعتين، فقال أبيّ عند ذلك:

فإن تَحْوِلِ القبلتين أحوِلِ

ثم إن أبي وقاص رجع إلى مكة، فمات بها بِرَكْبَة: أن سعد التي في إحدى طريقي المدينة حين طريق الفار، وقيل: بها مع زيادة، وأخبرني الزيارة من صحابة أصحب ﷺ، الصغير رسول الله ﷺ عن بيت المقدس، وهو يصلي الصبح يوم إلى الكعبة

قال الحافظ عماد الله عنه: كما ورد البراء فيما ذكرناه، لا تقاوم ما في الصحيحين من حديث البراء، حيث قال على أنه ﷺ بعدما صلى صلاة العصر أم بأركبه إلى الكعبة، فصلى العصر متوجّهًا إليها، وإنه تعالى أعلم.

وقال في الدلالة في شرح قوله: الصلاة العصر: الصلاة هذا هو ما عدا الصلاة العصر، وإنما أيضًا من الصلاة التي أخرجها البخاري في الصلاة:

(١) راجع: الطبقات (٣/ ٢٤٢)، وأسد الغابة (٢/ ٣٨٦).

(٢) الطبقة (٥٩٨/ ٥ - ٦٠٠).

وفيه: «فصلى مع النبي ﷺ ركعتين، ثم خرج بعدما صلى». فقيل على قوم من الأنصار في صلاة العصر، يصلون نحو بيت المقدس، فلما نظروا، قالوا: الأولى والعصر في الحديث الأول، وأهل المدينة، وكثير في الحديث الثاني القبلة بالعصر، والمقام في مكة. وزعم في البخاري في الحديث غير الواحد؛ فيفيده الطحاوي بالعصر، فقال: من رواية أيمانا: فمؤثره بعد الحديث، وصلى معه بعض العصر، ثم خرج، حتى قيل قوم من الأنصار، فقال لهم: هو على ما هو عليه، وقد صلينا معه، ثم ذكره إلى آخره. قلت: فالحاصل؛ وهو وكيع في صلاة العصر، وكذا معه على الترتيل أيضاً أن الصلاتين كانت العصر، ولم يذكر صلاة العصر، والا التساوي في حديث البخاري هذا تعيين صلاة العصر، وإنما هما.

وجاء في البخاري، والنسائي، وسلم أيضاً في الكتاب الصلاة من حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: أتينا قباء والنبي ﷺ في صلاة العصر، إذا جاءهم آتيه، وقد: فكانت وجوههم إلى القبلة، فاستداروا إلى الكعبة، وكذلك في حديث عبد الله بن مسلم من رواية ابنه، عن أبيه، كرواية ابن عمر أنها العصر: فقبل؛ وهل من يشبهه، وهو وكيع في صلاة العصر.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: فربي الحديث عن رواية أبي وكيع والعصر، إلى أن صلاة الرجل من أهل قباء هي العصر؛ ثم مر على قوم من الأنصار في تلك الصلاة، وهي العصر، فهذا من الاضطراب.

وأما رواية ابن عمر وأنس ﷺ أنها العصر فهي صلاة أهل قباء في الوقت الذي

والحاصل: أن الذين مروا على النبي ﷺ فيما أرجح أنها، وإنما هم أهل مسجد بالمدينة، وهم بنو سلمة، على ما قيل، فقبل عليهم وهم في صلاة العصر، وأما أهل قباء، فأتاهم في الصلاة العصر، من غير الوقت، كما تقدم، فلا تضارب في الروايات.

(١) راجع: العمدة القارئ» (٢/٣٨٧).

وهذا هو الحق والصواب في الجمع بين الروايات، حملاً ما ذهاباً بعضهن من ترجيح رواية الصحيح؛ لأنها مع ذلك رواية الصحيحين؛ ابن عون وأيوب، وتضعيف رواية الصحيح؛ لكونها في بعض طرق حديث الباب: «فإن» فلا يوجد بعدها؛ إذ في بعضها أيوب وحده، وهذا إنما يقدح فيه لو تضعيف ما جاء في الصحيح؛ بدون مقتض لذلك؛ لأن الجمع واجب على الوجه الذي أشلفناه، فما الداعي إلى الإقدام على الترجيح، وقد تعالى الوجه الذي إليه سبيل الحل.

(ثُمَّ تَرَكَ) ذلك الرجل (عَلَى يَوْمِ مِنَ الأَحْيَانِ) وهو بئر حارثة، بعد حَرْبَة، فَتَغَيَّرَ، وفي رواية: (وَهُوَ رَثِيثٌ) بمعنى: بالٍ، والجملة حالية من الهوء، (فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ) عن حكم الماء الذي تغير بالريح، فأجاب ﷺ: (المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) أي: شيء ولفظه: «شيء» بغير التنكير، أفاد هذه النكرة؛ أي: شيء من النجاسات، (إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ) سيذكر (المَاءُ) الرجل: (فَهُوَ) هو النقاء من التكلم إلى الغيبة؛ لأن المقام يقتضي أن يقول: (إلا ما غلب على ريحي الباءين: الأولى بالهاء، والثانية بالياء، (فَيَنْقَطِعُ أن يجري حتى لا جاريا.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: حضرتُ ذات ليلة وقد أُتِيَ بماء، فأخذ ليتوضأ، وهلم فيه الماء الجاري، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: 30] أي: كان حاضراً في الشيء مفيداً غير مساغ، فليصب ما حضر، وأقام فيه، وانتصاب الماء على الظرفية، (قال: وَيُحْتَجُّ بِهَذَا بِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ المَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ) بما ذكر، وإليها قال ابن قاسم: (الْمُتَمِّمُ الإجماع بما قدمه.

(وَ) قال الشيخ: (فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ) وهو بئر الحارثة: (أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ بِمَاءٍ مُتَغَيِّرٍ بِمَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ) أي: لا يمكن الانفكاك عنه، (وَ) فيه: (أَنَّ الرَّائِحَةَ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ) بل هي طاهرة، ولا يمكن التحرز عنها، (وَ) فيه: (أَنَّ المَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ) بما ذكر، (وَ) فيه: (أَنَّ المَاءَ الكَثِيرَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ) بما ذكر، (وَ) فيه: (أَنَّ المَاءَ الجَارِيَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ) بما ذكر، (وَ) فيه: (أَنَّ المَاءَ الجَارِيَ بِالبِئْرِ: الْمُتَّجِهِ بالهاء، (وَالعَيْنِ) بالياء، (وَالغَدِيرِ) بالراء، (وَالبَحْرِ) بالحاء المهملة، (وَالكَثِيرِ) بالثاء المثلثة، (وَالقَلِيلِ) بالقاف، (وَالرَّاكِدِ) بالراء والكاف والدال المهملة، (وَالجَارِي) بالجيم والراء والياء المثناة تحت، (وَالمُتَغَيِّرِ) بالغين المعجمة والتاء المثناة تحت والراء، (وَالَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ) بالذال المعجمة والغين المعجمة والتاء المثناة تحت والراء، (سَوَاءٌ) بالمد، أي: مستوٍ (فِي هَذَا كُلِّهِ) أي: في جميع ما ذكر (حُكْمُ المَاءِ) أي: حكم الماء (الطَّهُورِ) بالجر، (وَ) فيه: (أَنَّ المَاءَ الطَّهُورَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ) بما ذك

بقلبه الضمائر، ولا يجوز شهادتُه؛ لأن الماضي موضوع الإخبار عما وقع، تحرّز منه أبو حنيفة فعبّر عن الزمان، وقال: قوله: تشهدُ الحقوق الإخبار عن الماضي، فيكون غير مخبَر به عن المستقبل، وعليه قوله تعالى حكاية عن الولاة ﴿هَٰؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَانُواْ يَشْهَدُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٠] يشهدُ الساعة ليهلموا أولاً ويحاسبوا، ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ﴾ [القصص: ٤١]، فلما انقسم الإخبار عن أنفسهم بأنهم لا شتم فيهم ولا لعن، وقالوا: وما شهدنا عندك ساعةً يقولونها: إنا لسنا نحن بما سألتنا عنه من إضراع المسلمين عن ترْكنا، والمخالفة موضع للإخبار عن المقبل، فإذا قالا: أشهد فقد أخبر عن الحال، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، حين الإخبار بذلك، وكذا الشاهد قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أخبرَ: أنَّهُ يقله الله كذا أن أكبر، فتضمن قولُه أشهدُ معنى المشاهدة، والمشاهدة، والإخبار عن الحال، كذلك الشاهد قال: أشهد بالله لقد اطلعت على كذا، والله أخبر الماضي، وبه، وعليه يحلف ويقوم فيه مقام الإقناط، فعليها القَسَمُ على استيفاء، وإقامة، وتأدية، وقوله: لا أشهد إلا على ما أعلم، وقوله: لا أعلم يمنعني سماعه، الأنه يمنعني أعلم، انتهى ما أعلم من القرآن ﴿وَٱللَّهُ﴾ أعلم، وجه حقيقة عِلْمُ، والله تعالى أعلم.

(قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عطف الاسم، (وَٱللَّهِ ذُو رَحْمَةٍ) بالمؤمنين السابقين، أي: توجه (ٱلْمُتَطَوِّعُ) الخير، (فِي ٱلْخَيْرَاتِ) الجهاد، أي: تحزبوا فإنهم أهم الحكمة لما أخبرهم الرحمن بتحزيل الملة، وفي رواية البخاري: «الدارا» كما هنا، قيل الصحيح، وفي رواية مسلم: «فرارا» وجمعهم قيل ليلة أحد.

وقوله: (وَتَوَفَّى رُوحُهُ) عند موتهم نحب ذلك الجزاء من القاعد.

[تنبيه]: قد جاء بالألف والنون في سبيل الله، ويحتمل أنه أسقط عند الدرج أو الوقف، وقد تقدم بعضه قريباً، وقوله: (في الجنة) احتمال أنه مكان الشهداء، أو مكان خاص لهذا الصنف، والمتحزبين الذين في الجنة الجزاء.

(تابع) الصحيح البخاري [٢٨١٧ ـ ٢٧٩٠]

إلى مؤثر الصنعة، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو أو غار كما هو مكانه لم يكن عطف مكان بيت المقدس، ولذا تحول الإمام بتلك الرواحل حتى صارا عنده، وتحولت السنة حتى صارت عطف الرحال.

وهذا يستدعي صحة أخيراً في الصلاة، فتحليل أول الإمام بتلك، وقد قيل بصحة العمل الكثير، كما قاله قبل صحيحاً، فيحتمل أن يكون العمل القليل المذكور من أجل الصلحة المذكورة، أو لم تكن المُخِلّ هذه الحركة، ولو يقل تَحْرِكَة. انتهى[1]. وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث البراء بن عازب ﷺ هذا مَثَلٌ عظيم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه البخاري(في الصحيحة (٤٠٣) و(٤٥٩) و(٤٤٢) و(٧٤٥٢)، ومسلم(في الصحيحة (٢٩٢٤)، والبخاري(في الصحيحة (٤٠٣) و(٤٥٩) و(٤٤٢) و(٧٤٥٢)، ومسلم(في الصحيحة (٢٩٢٤)، والنسائي(في السنن الكبرى (١١٣٠٠)، وابن ماجه(في السنن (١٠١٠)، وأبو داود الطيالسي(في المسند (٦٤٣) و(٦٤٤)، وابن أبي شيبة(في المصنف (٣٢٤٤)، وأحمد(في المسند (٢٤٣٥٦) و(٢٤٣٥٨) و(٢٤٣٥٩)، وابن خزيمة(في الصحيحة (٢٧٥ و٣٧٤ و٣٧٧)، وابن حبّان(في الصحيحة (١١٦٦ و١١٦٧)، والدارقطني(في السنن (٢٣٣٢)، وابن منده(في المسند (١١٦٦ و١١٦٧ و١١٦٨ و١١٦٩ و١١٧٠)، وأبو نعيم(في المستخرجه (١١٦٦ و١١٦٧)، وابن الجارود(في المنتقى (٢٦٨)، والطبراني(في المعجم الكبير (٢٣٠٣ و٢٣٠٤)، والبيهقي(في السنن الكبرى)، والحميدي(في المسند الكبير (٤٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له البخاري بقوله: «مع بيان اتصال تحويل القبلة

---

(١) المفتوح (٤/٦٠٦).

من بيت المقدس إلى الكعبة، وذلك بعد سبعة عشر شهرًا من الهجرة.

وقد اختلف العلماء في تعيين أهل الكتاب الذين ﴿تَجْرِ﴾ لهم الصلاة إليها، وهم يعتقدون، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إليه بيت المقدس، لكنه لا يستحب الكعبة، بل يحملها بينه وبين القبلة.

وأظن القول أنه كان يصلي إلى بيت المقدس.

وقال آخرون: كان يصلي إلى الكعبة، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس، فلما نزلت ﴿فَوَلِّ﴾ وجهك الحرام، كان يأتم هذه مرة، ويستدبر الصخرة مرتين، والأول أصح؛ لأنه يجمع بين القولين، وقد سمعه الحافظ وغيره، عن حيث ابن عباس ﷺ.

٢ - (وعليه): بيان صحة نسخ الأحكام، وهو جائز عقلًا، ووقع شرعًا، وهذا تحكيم عن عبد السلام، خلافًا لليهود، ومن قاله، فما سمعنا بطعنهم شاذًا، وهو عجز عن الدراية: تمسكوا بالسبت ما دامت السماوات والأرض، فانظروا كيف تتراكز، وسيوفق الملل من سواه، ﴿كَلَّا﴾ لا نسخ لشريعته، وحدث بعضهم بخلافه، وقال: وقلق ذلك من استدلالهم، واعترافهم على الله تعالى، وعلى أنبيائهم، كما أخبرنا الله تعالى بذلك.

(وعليه): جواز نسخ الحكم بالقرآن، ووقع جائز عند الجمهور، وذلك للنقلين به قولًا، فلم يُرَ إنكار، لا يجوز، كما لا يجوز عند ذلك الوقت بالسُّنَّة قولًا واحدًا.

وقال عياض: أجازه الأكثر قولًا بوقوعه، وفعلًا بجوازه، فأجازه بعضهم عقلًا، ونقله سمعًا.

وقال الطبري: ﴿كَلَّا﴾ نسخ ذلك بالقرآن أجازه الجمهور، ومَنَعه الشافعي، وهذه الأحاديث تعكر عليه، وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] نسخ إنما قرره رسول الله ﷺ من الهدى والصلح على رد كل من أسلم من الرجال والنساء من أهل مكة، وغير ذلك. انتهى.

قال في «المحمد»: احتمال الحديثين بأن الترجمة نسخ بيت المقدس

---

(١) راجع: «التمهيد» (١٩/١١٩). (٢) «التمهيد» (١٩/١٢٥).

أي بمكان نأيا بالكتاب، وقد تسبح بقوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨] [النبأ: ٣٧].

وأجب من جهة الشافعي بأنه إنما تسبح قرأ بقرأ، وإن الأمر كان أوفق بتخير المصلي إلى يوتي وجهه حيث جاء بقوله تعالى: ﴿فَثَمَّ قُرْآنُ فَثَمَّ بَيْتُهُ﴾ [القيامة: ١٩] [الإسراء: ٧٨]. ثم أتبع بامتثال الفتيا.

وأجاب بعضهم بأن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُكَلِّفُوهُ﴾ [الأعراف: ٣٧] تُمْتَثل لَمْ تُمْتَثل بهذا؛ لتوجيه الفعل إلى نسبة المخاطب، فيكون كالمأمور به كالأمر بالصلاة، فكون التوجه إلى بيت المقدس بالقرآن بهذه الطريقة، يؤخذان أن التوجه كان قرآناً ليست فقط.

قال بعضهم: التسبح كان بالسُّنَّة، وزال القرآن على رفعها.

وزال الآية والسنة كان بالقرآن، لا جوزنا ذلك لأفضى إلى أن نتقدم شيء من شريعة محمد أصلاً، فلهذا يكون الرفع على الوجه ومنسوخ، والثلاث تحمد بمعنى قول لأحد.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦] وضعه بقوله سبحانه، فلو جاز نسخ شيء تلاوته بالقرآن، لم يكن الشيء شيئاً، والقرآن يقابل بالقرآن، ومن أجاب بأنه إنما أتيت حكماً من حكم الله تعالى، فلو جاز، لم يكن الشيء شيئاً، ولم يكن الشيء موضوع لا شيئاً، لأن الشيء لا يزال بيانه، وأما بطلان الأوّل، فلقوله: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا﴾ [الإسراء: ٨٦] حيث وضعه بقوله سبحانه.

قلنا: لا نسلم الملازمة؛ لأن المراد بالشيء البيان، ولا نسلم أن البيان لم يبق بيان، فإنه بيان لغيره، أو لغير الأوّل.

وإن سلمنا أن المراد بالشيء نفس الشيء، وأن المراد منه بيان هذه المجمل والمنسوخ وغيرهما، لكن لِمَ قلت؟ أن الآية على امتناع نفي الشيء القرآن ناسخاً لشيء؟

وقالوا: لو جاز نقلت لم تسم بقوله تعالى من النبي ﷺ: وهو خاصة لا تسلم.

(١) هكذا نسخة «المسيلة». والذي في «الأم» مطلقاً: «ما» أو «لا تسلم...» إلخ.

يوهم أنه لا تأثير له لو نزعن بما سيأتي (ش)، والأولى إطلاقه؛ لأنه مناف لقيد: فالمؤثر كذلك.

قال: المخارجة ممنوعة؛ لأنه إنما تُعلم أنه لشيء من الحالة قال: نعم، ولا نُقِرُّه. قال: لم تكن هذه الحالة، قال: في الأصل[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره في المسألة يحتاج بحثٌ، وهذا الذي ذكرت في الجرح الشائع؛ يحتاجُ مطلقاً إلى علة للسألة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ (وعلى): جواز نضح بول الرضيع، قال القاضي عياض: وإليه ذهب الفقهاء إلى يكر وعمار، وذهب أهل المدينة، وزُفَرُ، أن الصبي يغسل الرضيع كما يغسل الصبية، كما أن الصبي يتأذى والشكُّ استراحَةُ مغلوبٌ به، وأن الدليل الصحيح فيه أنه لم يتناوله الدليل الذي أمرنا فيه بالنضح فيه وبالغسل منه.

وقال في التلقين: حكم بول الرجل، ورجوب النضح فيه، ونضح ما تبول بطريق الحكم، وقد ألحق الأصحاب في بيت المذهب كانت مختصر بطريق الخلاف لمخالفتهم مسألة البول في جفنه، وجعل توقيع الحاجة إلى جفنه كخبر بعد الواحد.

وأجاب بأن الخبر المتلقى بالقبول لمعارضته بقرائن ومقدمات، أقامت الظنع عندهم بصدق ذلك الخبر، فلم يُنضح عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم، وقيل: إذا النضح بيقين الطهارة عادتاً في زمن مطلقاً، وإنما نضح بعده، ويحتاج إلى دليل. انتهى.

وقال الحافظ أبو بحر رحمه الله: يُشترطُ بالصبية ألا حكم للطفل، وقال: ولعل بالمكلف في قوله إنه ويستدل به على قول من أوجب الحالة في أمور الديانات من الرسالة من الرسول ﷺ بغير واسطة، فيجب أيضاً تعلم ذلك من أولى وأحرى.

وما يقال من أن هذا يؤدي إلى نسخ السنة المتواترة، وهو الصلاة في بيت الرضيع بالخبر الواحد، فالتحقيق في جوابه أن خبر الواحد يفيد العلم إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٨ ـ ٢٣٧/ ٥٦٢٣)، ومسلم (٣/ ١٤٢٩/ ٢٠٠٥).

(٢) انظر: الإكمال للمعلم (٢/ ٤٤٤).

احتجَّت به الفرائض، فتلك الصحائح في الحروف والأسواق بعينك يسمعه المسلمون كلهم في الصلوات، ﴿لَا رَيْبَ﴾ هو موجود، كما لا يتخاطأ مثل شمسه ذلك فيه آله صادق فيما يقوله، ويتأدى به. انتهى[13].

قال الصابغ عفا الله عنه: الحق جواز تسمية المتواتر بخبر الواحد؛ لإفادته العلم، كما قال عليه حديث الباب وغيره، وقد أطلق الصحابة ﷺ على قوله.

قال ابن القيم ﷺ: قيل: هي الواحد مسمع عليه من السلف، ومعلوم بالتواتر من عادة الناس، ﴿مَعْهُمْ﴾ جميعه الإله ويرضاه أعداؤه الأقاتل، الأقاتل الناس فيهم، ويبلغوهم كلهم رسولهم ﷺ، من الأئمة والمؤلفين، والمخالف في ذلك معاند، أو ناقص الفطرة. انتهى[14].

وقد حققت هذا البحث في «التحفة السرمينية»، وشرحها في «مبحث ٢٠ - الرواية» على التفصيل، فراجعها تجد بغيتك وفق المرتجى.

٥ - الرواية: على الرواية فالحديث ثابت في جميع الكتب التي ذكرناها، لا أعلم فيه أحد لم يذكره بالاعتماد، مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل سلامهم لذلك بعضاه.

قال المناوي ﷺ: اختلفوا في النسخ إذا ورد من يتعذَّل حكمه على ثلاثة أقوال: فقيل بعدم النسخ، وهو الذي ذكره، وهو أنه لا يثبت حكم إلا بعد بلوغ المكلف، لأنه ذكر أنهم تحولوا إليها، وهم في الصلاة، ولم يعلموا ما حقيقة، فهذا يدل على أن الحكم إنما يثبت بعد البلوغ.

وقال غيره: فائدة الخلاف في هذه المسألة أن من فعل شيئًا من العبادات بعد النسخ، وقبل البلاغ، هل يعاد أم لا؟، ولا خلاف أنه لا يأثم حيث فعل قبل بلوغ خبره[15].

وقال الطحاوي ﷺ: قال قائل: قد علمنا أن من لم يعلم بفرض حتى يمضي وقته ليقضه المعذور، ولا أحسبه استعلام ذلك من غيره، فالفرض غير لازم، والحجة غير قائمة عليه.

---

(١) «تفسير القرآن العزيز» ﷺ (١/٤٨٦).

(٢) «المنهج» (٢/١٤٦).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلف العلماء فيمن أسلم في دار الحرب، أو أقام بأداء الإسلام ولم يهاجر، ثم بعث من يتعلم منه الشرائع، ولا يقدر على أداء تلك الفرض شيئاً من الشرائع، ثم علم بعد ذلك، هل يلزمه قضاء ما مرَّ عليه من تلك الفرائض أم لا؟

فأصحاب مالك، والشافعي في آخرين إلى إلزامه، وأنه قاض على الاستعلام، والبحث والتفريط إلى ذلك.

وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يلزمه إذا أمكنه أن يستعلم فلم يستعلم وقدر، وإن كان لا يحضره من يستعلمه فلا شيء عليه، قالا: وكيف يكون ذلك في دار الحرب، ولم يفرضه؟

قال الحافظ عماد الدين: عندي أن ما قاله الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أجوَدُ؛ لقوة حجته، وقلة تعلق أهلها.

٦ ـ (وعنه): جواز الاجتهاد في زمن النبيِّ ﷺ؛ لأنهم لم تكنْ تنازلوا في العلماء، وإنم يخطِّئونها على ما لم ترَهُ عندهم المنادي والصلي على الخطأ بعد الاجتهاد لا يكون ذلك إلا في زمنه ﷺ، كما قدمناه.

قال الحافظ: وفيه نظرٌ؛ لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نصٌّ جليٌّ، فلا يكاد يكون كذلك؛ لتوفر الدواعي المذكور، فلا مانع أن يُخْبِرَهم ما عندَها من المنادي والنصِّ. انتهى.

قال الحافظ عماد الدين: في هذا النظر نظرٌ؛ إذ الأولى هو الظاهر، قال: والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧ ـ (وعنه): جواز تعليم من لم يعلم الصلاة من غير فهمها، وأن استماع المعلَّم كالعلم من لدن في الصلاة لا يفسد صلاته.

قال الحافظ: جواز المعاداة الواحدة إلى جهتين، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي لمن صلى في جهة باجتهاد، ثم تغير اجتهاده في أثنائها، فيستدير إلى الجهة الأخرى، حيث لم تفت الجهة الأولى بمرور ثلاث صفوف قائمة على الأصح في مذهب الشافعي كذلك، ذكره في «المجموع»[1].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٨٩).

٩ ـ (وفيها): وجوب الصلاة إلى القبلة، والإجماع على أنها الكعبة لمن شاهدها ثم تحال...

١٠ ـ (وفيها): أنه يُخيَّر بين أن من على بالاجتهاد إلى غير القبلة، ثم تبيَّن له الخطأ لا تلزمه الإعادة؛ لأنه فعل ما عليه في وقته، وإن خالف الصواب في غير الكعبة، كما أن أهل قباء فعلوا ما وجب عليهم عند علمهم بأنه الأمر، فلم يؤمروا بالإعادة.

١١ ـ (وفيها): أن فيه الدلالة على شرف النبي ﷺ، وكرامته على ربه، حيث يُخلِي له ما يحبه ويهواه، فقد تبيَّن أن بيته إلى إلحاحه، فأعطاه الله ذلك، ﴿وَلَوْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ [فاطر: ٤] ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾ [الأنعام: ٦٦].

١٢ ـ (وفيها): بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من الحرص على دينهم، والتفقد على إخوانهم: حتى تعرَّوا بترك تُسْع القبلة في ساعة الدنيا.

١٣ ـ (وفيها): بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ أيضاً من كمال فاهمهم في تعظيم، وانبساط ﷺ حيث استجابوا لنبيهم في الحال، ولم تأخذهم فيه فترة، فتحولوا في الصلاة إلى الكعبة، وتحولت النساء في خلف الرجال في مقام واحد.

١٤ ـ (وفيها): أن ابن عُمَيْر لمَّا نقل عن ابن عيَّاش ﷺ قراءته لقبلة على أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، لم يأخذ بهذا.

[المسألة الرابعة]: في شرح ألفاظه: (قُبَاء، بِئْر العَبَّاسِ عَيْن ابْنِ هُمَيْرٍ، وَابْنِ عَيَّاشٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ أَبِي، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَأَبِي)

قال الحافظ عماد الدين ﷺ: أشار بهذا إلى أن طرقه الصحيحة الخمسة رووا أحاديث تلك القبلة، فذكرها بالتفصيل.

١ ـ قال حديث ابن عُيَيْنة: فأخبرنا الثقة، عن ابن عُيَيْنة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ، قال: (صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء بقُبَاء، فلما كنتُ في الركعة الثانية قال: قد حُوِّلَ إلى الكعبة، فاستداروا كما هم نحوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٥٠ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٥١ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٥٢ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٥٤ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٥٨ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٦١ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٦٢ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٦٩ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٧٠ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٧١ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٧٦ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٧٧ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٧٩ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٨٠ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٨١ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٨٤ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٨٨ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٨٩ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٩١ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٩٤ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٩٧ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٩٨ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٣٩٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠٠١ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠٠٤ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠١٠ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠١١ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠١٢ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠١٣ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠١٤ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠١٥ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠١٦ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠١٧ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠١٨ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠١٩ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠٢١ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠٢٢ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠٢٣ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (بينما الناس يقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة).

(٤٠٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ: (ب

الصبيح، أو جاسم أبو ثقيف، قالا: لما رسول الله ﷺ قد أقرّت على الطائفة قرأن، وقد أسلموا، أن يطلقه الكعبة، فأبطأوا، وكانت وفودهم تأتي رسول الله ﷺ، فاستشاروا أبا الكعبة». انتهى.

٢ ـ وأما حديث ابن عباس ﷺ، فأخرجه أحمد في مسنده، فقال:

(٢٧٧٦) ـ حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما تُوُفِّيت الطائفة، قيل: يا رسول الله أرأيت الذين ماتوا، وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. انتهى.

وأخرجه البزار في مسنده، وهو ضعيف في عكرمة، إلا أنه استشهد برواية شعبة وسفيان، الآتيتين بعدها في الصحيح من رجوعهم، وزاد بعضهم الرجوع، وأما الإسناد، ومجاءة راكنة لإسرائيل عند ابن أبي شيبة مما يفيدني ذلك، أعانهما الرحمن!.

٣ ـ وأما حديث خُمَارَة بن أَوْسِي ﷺ، فرواه ابن أبجد في مسنده، فقال:

(٢٠٤٨) ـ حدثني عبد الله بن عبد الحميد، نا قيس بن الربيع، عن زياد بن علقمة، عن عمارة بن أوس، وكان قد صلى إلى القبلتين جميعاً، قال: إني لفي مترك إناخ ببني عامر على الباب، إذ جاء رجل، قد حزق إلى الطائف، فأتبعه على إثره، والرجال والنساء والصبيان، فقد صلَّوا هنا ما هنا؛ يعني: نحو المغرب، وإلى هنا؛ يعني: الكعبة. انتهى.

والحديث قال الوصي أبو شيبة فيه بين ابن الربيع، وهو ضعيف!.

٤ ـ وأما حديث عُشَيْرة بن عُرْوَة الأَسَدِيِّ ﷺ، فرواه البزار في مسنده، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٠٤).

(٣) راجع: الزوائد الأربعة (٢/ ٧٦٤).

(٤) أخرجه ابن أبجد في مسنده (٣٠٨/٢).

(٥) راجع: الزوائد الأربعة (٢/ ٧٦٤).

(٣٣٩٤) - أخبرنا عبد الله بن شبيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدَّثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن جدِّه، قال: كانت عامة من رسول الله ﷺ حين أتتهم المدينة، فصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً، ثم تُرِكَ إلى الكعبة. انتهى[1].

قال الهيثمي: رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، وفيه: عمران، وقد ضعَّفه جماعة. انتهى[2].

٩ - وأمَّا حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن ماجه، فقال:

(٥٣٧) - حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا هشام، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الرازي، عن أبي سنان ضرار بن مرة الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا: لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»[3]. وقد رمى بعض بني شيبة، وهم زُمْرَةٌ في صلاة الفجر، وقد صُرِفَ وجهه، فأتاه إلى القبلة ثم رجع كما هو، فصلَّوا كما صنع الله تبارك وتعالى. انتهى[4].

(السلسلة الصحيحة)

حديث صحيح: أخرجه البزار

وقال زُرْعَةُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:

فقوله: (قال زُرْعَةُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ): هذا (حديث صحيح) هو كما قال، ولذا قال عليه الإتحاف: كما أسلفه آنفاً.

وقوله: (قَالَ زُرْعَةُ): أي: هذا الحديث، (وَحَدَّثَنَا الْمُثَنَّى): أي: قال أبو إسحاق: والمثنى هذا أي: ابن هذا الحديث، كما رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، وأيضاً سفيان الثوري عند، ورواه أخرجها البخاري في «صحيحه»، فقال:

(٤٤٢٢) - حدَّثنا محمد بن المثنى، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدَّثني أبو إسحاق، قال: سمعت البراء ﷺ، قال: صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، ثم صرفه نحو الكعبة. انتهى[5].

---

(١) مسند البزار (٣٣٣٨).

(٢) مجمع الزوائد (١٣/٢).

(٣) صحيح البخاري (٥/١٩٢١).

(٤) صحيح ابن ماجه (٤٣٣/٢).

(٥) صحيح البخاري (٥/١٩٢١).

والسند المتصل إلى المؤلف كتقدم في الباب الماضي قال:

حدثنا عبد الله بن محمد بن سيار، حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عُمر قال: كَانَ رَجُلاً رَكِبَهُ دَيْنٌ فَبَاعَ الْمَسَاكِيْنَ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - **(سُفيان)** بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ فقيه عابد، إمام حجة، وقد تقدم في الطبقة الرابعة ٣٢، الإيمان.

٢ - **(عَبْدُ الله بْنُ دِيْنَارٍ)** العدوي، أبو عبد الرحمن، ومولى ابن عمر، ثقة، [٤].

وروى عن ابن عمر، وأنس، وسليمان بن يسار، ونافع القرشي حي ابن عمر، وأبي صالح السمان، وعطاء، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة، وخلق.

وروى عنه ابنه عبد الرحمن، ومالك، وسليمان بن بلال، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن الماجشون، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وخلق.

قال صالح بن محمد عن أبيه: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، قال ابن معين: وأبو زرعة: ثقة مأمون، وصحبه ابن عمر بالمدينة، قاله: وإنه ابن سبعة، قال: ابن الجنيد: وست سنة سبع وستين وماية. وكذا قال عمرو بن علي في تاريخ وفاته.

وقال المجالي: ثقة. وقال ابن عيينة: لم يكن بذاك، ثم قال: ثقة. وقال البلخي عن يزيد: حدثني عبد الله بن دينار، وكان من صالحي المسلمين، صدوقاً، ثبتاً، وذكره ابن حبان في الطبقة، وقال الساجي: صدوق، سمع منه أحمد؛ فقال: تأتي أخر سنة فتسمع منه، وكان يقول: ما رأيت أحداً أورع منه. وقال الطيالسي: أخذ أحمد بن حنبل في رواية المناسك عنه اضطراب. وفي الحلوي للحلواني أن أحمد سئل عن عبد الله بن دينار الذي روى عنه مرجى عن شيبة الذي روى عنه الكلابي بالكلابي؟ فقال: ما هو الذي روى عنه الكلابي؟ قيل: عمر قال: أبو أحمد: وكان الكلابي يأخذ عن أهل الرأي ترجمته: روى عنه سفيان بن عيينة وطائفة أخرى، وكان من أهل الصدق فيما علمنا. ويروى عنه أيضاً: عبد الله بن عمر أبي العمري، عن يحيى الوقاء، وعبد ربه، وعبد العزيز بن عبد الله بن حمزة الزهري، وعبد الله بن

وسطها، وإن مخلاته، وإن الهواء، وإنى يريد شمله، ولا الثوب». ولا غيرهما من الأئمة، وإنى رجال «الصحيح» إلا ابن الحارث. قلت: لا نعلم له رواية عن أحد إلا عن ابن عمر. انتهى.

قال الحافظ: وهذا تصوّرٌ شديدٌ مِنْ قائله. انتهى (١).

أخرجه في الجماعة، وفي في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

٣ ـ «(إنَّ عُمَرَ)» هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، تقدم في «الطهارة» (١/١).

والباقون ذُكِرَا في السند المامي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من مخمسيات المصنف كَثَلَثُهُ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيباء، فما أخرج له البخاري، وأن أحد رجاله من صحابي ابن صحابي، وأحد الصحابة الأربعة، والمكيين السبعة، والمشهورين بالكنى.

شرح الحديث:

[من أين شَرِيَ] أي: أكل، **كَالبَهِيمَةِ** أي: البهائم التي يقباء، **(رَتْعاً)** بفتح الراء، **(في مَبَارِكِ الغَنَمِ)**.

قال العامي عفا الله عنه: أخرجه مسلم، وقد سلك الشيخان مسلكاً ونقلته: عن ابن عمر ﷺ بإسناد الثاني في الصبح بقباء، جاءهم رجل، فقال: إن رسول الله ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن، وأمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها، وكان وجه الناس إلى الشام، فاستداروا وجوههم إلى الكعبة، انتهى لفظ البخاري (٢).

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «القبس»: وهذه الرواية تدل على اختلاف الرواية في الصبح والعصر أن الأمر جاء إلى قوم في العصر، وإلى أهل قباء في الصبح. انتهى.

وقال في «التلخيص»: وهذا هو مقتضى الجمع بين الروايتين، المتفقتين فإن في أيهما كانوا في صلاة العصر.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/٢٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٤/١٦٣٣).

والجواب: أنه لا منافاة بين الضرين؛ لأن الخبر دَخَلَ وقت العصر في حق هو داخل الظهر، وفي حق من لم يدخل الظهر في حقه الصبح، والأولى أن يجعل كلامه على ظاهره، ويقال: الخبر وقوف الصبح إلى حد هو آخرُ الصلاة، وهو بدء حمرة من عرف الله، وذلك في حقين: في حق من لم يدخل الوقت إليهم، وفي حق كل أهل العالم وغيره لقلة أحد على بشر، فلهذا لا ذلك إنما يرد في حق بعض دون بعض، وفي حق حائض كان ما تقدم وصلاتها فيحتمل كون صلاة الصبح إلى حين حمرة آخرُ في وقت العصر، أو توجه إلى أهل هذا فأعلمهم بذلك في وقت العصر.

وبما يدل على صحة ما استدللنا به مما تأوّل في هذا الباب من حديث أنس وأبي بكرة من بني سُلَيْمٌ مَرَّ وهم راكبون في صلاة العصر، فإنهم مواقفو أدراج أبي عمر في تعيين الصلاة، وهو سُلَيْمٌ فيما ذكر في حمرة، فافهم.

الثالث: الخلاف بين هذا الباب فيما جمع بين الظهرين؛ وهو حديث جمع بين الصلاتين؛ إلا أن فيه وجب **فقال**: استبعده، والظاهر أنه لم يستبعده لم يذكر لهما الاستفهام هنا بعينه؛ فتأمل.

وقال الشارح: هذا اختلاف لفظ، وهو أنه وقع في رواية الترمذي: أفعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيحتمل أن يكون معنى الحديث ذكر ما في الكلمة إحدى صلاتي الظهر، وهكذا في حديث ثمامة بن رويم، وحديث أبي ثريّة، وحديث أبي جحيفة عن السائل أيضاً.

والجمع بين هذه الروايات أن من قال: جمع بين صلاتي الصبح ذكر ما في الظهر، أو العصر؛ وإلى ذلك ذهب بعض من جزء، فخالوا من جزء، فجعلوا بعضهم قال: الظهر، وبعضهم قال: العصر، ووهذا رواية العصر أصحّ؛ لقلة رجالها، وشرائع الجاذبين لها في صحيحه.

وأما حديث أبي بكرة الظهر فيحتمل أن يشاهدا ميزان من صلاة، وهو مختلف فيه.

وأما رواية أبي أحمد فيه كانوا في صلاة العصر، فيمكن أن يكون أبا الحديد العصر عنهم كان في صلاة العصر، كما في الثالث. انتهى.

سكتان صلّتان وجاه الحديث:

(المسألة الأولى): في تخريجه:

حديث ابن عمر ﷺ متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٤٢) و(٣٤١) وسيأتي له في (التفسير) برقم (٢٩٣٣)، و(البخاري) في صحيحه (٣٠٣٤ و٤٨٨٤ و٤٩٠٥ و٤٩٠٦ و٤٩٤٣ و٤٩٤٤ و٧٤٥٧)، و(مسلم) في صحيحه (٢٧٦٥)، و(النسائي) في «المجتبى» (٤١٠٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٣)، و(الدارمي) في «المسند» (٢٦٨٠)، و(الشافعي) في «المسند» (٤٤٤ و٤٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «المصنف» (٣٨٥٧٤)، و(أحمد) في «المسند» (٤٥٦٠ و٤٦٠٦ و٤٦٤٠)، و(الفاريابي) في «صفة النفاق» (٢٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٩٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣١٨)، و(الدارقطني) في «سننه» (١٥٣٧)، و(البيهقي) في «السنن» (٦/٢٠٦)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨/٢٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٩٤٤ و٣٩٤٥ و٣٩٤٦)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٤٢٤٥) وفي «التفسير» له (١٧٥٨)، وفوائد الحديث تطلب في شرح حديث البراء ﷺ، وبالله التوفيق.

(تنبيه): قول: (قال أبو عيسى: وحديث ابن عُمَرَ ﷺ (حديث صحيح) وفي نسخة أخرى: (حسن صحيح)، وهو كما قال، وقد اتفق على تصحيحه كما أسلفته آنفًا.

قال الإمام الهرمي: ثالثًا: بالسند المتقدم إلى المؤلف رحمه الله تعالى:

(١٤٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو سفيان، عن أبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ): هو: محمد بن نجيح المَدَنِيُّ ـ بكسر الميم ـ، ويكنى أبو أحمد، مولى بني هاشم، صدوق (١٠).

وروى عن أبيه، وإبراهيم بن محمد المُنْتَشِر، وأبي نُعَيم الأَعْسَارِيّ.

وروى عنه الترمذيُّ، وروى أيضاً عن يحيى بن موسى البَلْخِيِّ عنه.

وابناه: أحمد، ويعقوب، وأبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، وأبو جعفر الترابيُّ، وأبو يعلى الموصليُّ، وإبراهيم بن عبد الله الهَرَويُّ، وخلقٌ.

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الحسين بن جِبَّان: سألت أبا زكريا محمد قتادا: فهو البَيْلَمانيُّ، فسألت مشايخنا عنه؟ فلم يعرفوه. أجابني: فطلب بني قتادا فما سمعت من أبيه، فأخذها، ونَسَخَهَا، وما سمعها مني. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو يعلى الموصليُّ: ثقة.

وقال الحافظ عَبْدُ الغني: عند أبي أحمد ابن الطفاء لين فيما أرى، وذلك لضعف فيه، فلا تغتر به، وقد أكثر عن ثَوْرِ فيه، وعن أصحاب ابن المُسَيَّب بنحو ما يروي عن غيرهم، وقد أخرج عنه الترمذيُّ في «الجامع».

قال ابن عَدِيّ: قال سمعت أبا زيد، وقال أبه عاود بن محمد: حدثنا محمد بن أبي أحمد وناظرت، وهو ابن أخي وشيخي منه بمنزلة أبيه.

تفرَّد به المصنف، وهو في هذا الكتاب أحد الحديث فقط.

٢ ـ (ثَوْرٌ): هو: ثور بن عبد الرحمن الدِّيليُّ، أبو معشر المَدَنيُّ، مولى بني هاشم، قال: إن أسلم من شِقْرِه، مقبول، ضعيف، أسن، واختلط (٦).

وأبي أيضاً من ذلك، وروى عن عِكْرِمَة، وروى عن سعيد بن المُسَيَّب، وسعيد بن أبي هند المَخْزُوميّ، وسعيد بن أبي سعيد المَقْبُريّ، وأبي برزة بن نَضْلة، ومحمد بن عَجْلان، وجماعة.

وروى عنه أبنه محمد، وعبد الله بن إدريس، وهشيم، وابن عيينة، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ووكيع، وخلقٌ.

قال محمد بن حرف هو: هشيم: ما رأيت مثلاً يشبهه، ولا أكيس منه. وقال أبو زرعة المقدسي: كان كيساً حافظاً. ومن يزيد بن هارون قال: سمعت أبا جزء نصر بن عرفجه يقول: أبو منصور كأنما هو من السماء، ومن فوق الأفلاك. قال يزيد: توفيم الله تعالى أبا جزء، ورفع له منزلاً في السماء، عند عرش ربي عز وجل. وقال محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عرفجه، ويضحك: إذا ذكرت. وكان ابن مهدي يحدث عنه. وقال عبيد بن أفصاك: أبوهم، ويُنكِر. وقال الأزهر عن أحمد: حدث عنهم منصور، لا يقيم الإسناد، وكان أكبر سنه حديثاً أعزبه. وقال أحمد بن أبي يحيى بن أحمد: يُكنى: عن محمد أبي أحمد بن أبي يحيى عن محمد بن كعب أبي القشير. وعن يحيى بن معين: كان أبو أيوب ينبيء.

قال وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان صدوقاً، كتبه لا يقيم الإسناد، ليس بذاك. وقال محمد بن أحمد: ليس يقوى في الحديث. وقال أبو عاتم: قال أحمد وعباس، ويقول: كان يصيرُ بالمقلوب. قال: وقد كتبنا أحاديث عن أبي أحمد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن زياد، وسمعت بعلي أبيه أبو زرعة قال: صالح ابن الحديث، صدوق، وقال أبي أبو مريم عن ابن معين: فضعيف يُكتب من حديثه الرقاق، وكان أصلُ يُكتبُ من حديثه السنة. وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف، إسناده ليس بشيء، وكان أبو أيوب ينبيء. وقال أبو زرعة في حديثه عن ابن معين: ليس بشيء، أبو مسطر ينبيء. وقال مرة: ضعيف. وقال الساجي: وقال الأزدي: وأبو داود: ضعيف. وقال الأزهري: لكنهم يحدثون أهلها في من قتل. قال: وقال محمد بن يحيى: الحديث. وقال أبو زرعة عند شيوخ: وقال صالح بن محمد: لا يُشوى حديثه شيئاً. وقال أبو زرعة: صدوق في الحديث، ربما يخرج. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي ابن المديني: ضعيف جداً، وكان يحدث عن محمد بن عمرو، وعن أبي سلمة، وعن أبي حازم، وكان يحدث عن أقوام لم يرهم، وكان يحدث بأحاديث منكرة. وقال عمرو بن علي الفلاس نحو ذلك، وزاد مع ذلك: هتك عامة من عرف، وابن الحديث، وزاد: لا يُكتب.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت محمد بن بكار بن بن الريان يقول: كنت

أبو محمد نفيع قال أبو بصرة غفيراً شديداً، حتى كان يخرج منه الريح، ولا يشبع بيمه، وقال ابن عبدوس: عتاقة الرجل، وضع قصعة يأكلون عليه حتيله، وقال الحسين بن محمد بن حليم: حتتى أعي، قال: كان اسم أبي مخشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما اسمك؟» قال: مخشر، قال: «بل أنت عبد الله»، وقال الزجاج: هو محمد بن أبي مخشر، حتتى أعي، أي: كان أسمه من الحتن، وهو الحلق، وقيل: هو الحذق في الشيء بالصناعة والحرب، وكان أبيض، أزرق، تسناً، وقوم الحمائق في سنة وماءة، فاستصحبه هو إلى الموقف، وعاش سنة وماءة، زاد محمد بن يكار: في دولة.

أخرجه أبو الأسود، وله في هذا الكتاب حديث فاطمة.

٣ ـ **(تَعْمَلُ بِيَدِهَا)** أي: في خدمة بيته، وفي رواية: (تَعْمَلُ الْعَمَلَ) الشديد، صدوق له أوهام، أخرج له في الطهارة ٢/١٠٠.

٤ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمن بن عوف المدني، ثقة، مكثر فقيه [٩٣] تقدم في الطهارة ١/١٠٦.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** تقدم في الطهارة ٢/٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ بَيْنَهُمَا) أي: ما بين مشرق الشمس في الصيف، ومغربها في الشتاء، وهو مطلع قلب الطير، ومغرب الشمس في الصيف، وهو مغرب الصلاة الراجح قبلة، ذكره المقدسي، وقال الحافظ: أراد جهة المشارق والمغارب فيقع واقعة بين المشرق والمغرب، وهي إلى الطرف الشرقي أقرب، فيحملون المغرب من بينهم، والمشرق من بينهم، والأولى بين من المغرب في قولهما كما لأهل المدينة، لكنهم يحملون المشرق من بينهم، والمغرب من بينهم، فإن قيل: ما وجه الجمع؟ قيل: أراد به المثنية عليه الثانية في جهة صلى أجزأ. وقول: أراد: المشرق على الذاتية في الشرف. انتهى [١]

[١] ففي الفتح فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢/٢٣٦).

وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله «الاستذكار»: معناه إذا توجه قِبْلَ البيت، كما قال عز وجل: ﴿ولي وجهك قبل﴾.

وقال الأزهري: سألت أحمد بن يحيى عن قول عمر رضي الله عنه: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»؟ قال: يريد أهل الأرض، إذا حلّ منهم شيء، فإن قِبْلَتَه ذلك شرقًا أو غربًا. قال: وليس كذلك قبلة البلدان، ثم قال: بعد المشرق، والمغرب، وكلها المشرق، والمغرب، فأيهما جعلت يمينك وشمالك فقد صلّيت إلى القبلة.

قلت: ذكر الصلاة من صلى بينهما جائزًا، قال: نعم، ويميني أيّ يُمْنَى يكون.

قال أبو عبيد الله: قد تأمل، وأهل بغداد نصلي شرقيّ بغداد، ثم يقول: مُرْهُ القبلة منذ سنين؟

قال أبو عبيد: تفسير قول أحمد بن حنبل: هذا في كل البلدان، يريد أن البلدان كلها لأهلها من المشرق في المشرق من ما كانت قبلته لبلدهم، والمغرب الذي تقع لهم فيها الكعبة، فيستقبلون جهتها، ويتسعون يسرةً ويُمنةً فيها، ما بين المشرق والمغرب، يجعلون المغرب خلف اليمين، والمشرق على يسارهم.

وكذلك يكون لأهل اليمن من الصلاة في المغرب مثل ما لأهل العراق من بين المشرق والمغرب، إنما يتوجهون إليها قِبَلَ اليمن، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم، والمغرب عن يسارهم، وكذلك أهل العراق، وخراسان، وغيرها، من أهل الصقع في استقبال القبلة من بين المشرق والشمال، على ما كان لأهل المدينة من الشمال، فيما بين المشرق والمغرب، وكذا هذا المعرفي على ذلك أبدًا، وإنما تختلف القبلة في الجهات على أهل الصقع الذي هم فيه، وهي لأهل كل صقع قِبْلَةٌ، ثم هي لأهل الحرم أجمع قبلة، ثم هو لأهل الأقاليم من النحو على حسب ما ذكرنا.

قال أحمد بن حنبل: قال عمر بن الخطاب: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» يريد أهل المشرق قبلة، وأهل المغرب قبلة، فأهل المدينة فيما هو بينهما، ما بين المشرق والمغرب، وأشار الشمال من البلاد على أهل المدينة، قال عمر: المغرب عن يمينك، وشرق الشمال، وشرق الشام، وهو صحيح لا شك فيه، لا يختلف أن

بين أهل العلم فيه. انتهى كلام الحافظ ابن حجر هذا مع زيادة[1]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

والحديث المتصل في الموطأ أوله ثلاثة أقوال لكاتب الله:

(٣٤٣٣) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، بِهِ.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - **(يَحْيَى بْنُ مُوسَى)** البَلْخي المقلب بحَتّ، كوفي الأصل، المتوفى سنة [٢٠٠] تقدم في الحديث [٣٤٢٩] ٢٨/٢٣.

٢ - **(مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ)** كُمر في السند الماضي.

حكمُ تصلّي بهذا الحديث:

(الحديث الأول): في درجته:

حديث أبي هريرة **ﷺ** هذا حسن، وإن كان في سنده أبو معشر، وهو ضعيف، كما بينه المصنف، لكن يشهد له الحديث الثاني، وهو حسن، وقد صححه هذا الحديث جماعة: منهم المصنف، والحاكم، والشوكاني، وأحمد شاكر، والألباني، وقال ابن تيمية: صالح، صححه البخاري بمجموع الطرق، أو الشواهد، فلقد بذل في الترمذي والضرب له قبلة فهما، وإنما هذا بإيجاز، وهو بحث فريد جدًّا، والله تعالى أعلم.

(الحديث الثاني): في درجته:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٤٣٣، ٣٤٣٤]، وابن ماجه: في السنة (١١٦٦)، والدارمي: في الأضاحي (٢٩٤٨ و٢٩٤٩ و٢٩٥٠)، والبزار: في الصيد (٢١٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٢٤).

(الحديث الثالث): في شرح ألفاظه: **(فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: حَدِيثٌ لَمْ يَبْرَحْ قَدْ رُوِيَ عِنْدَ مَنْ شَهِدَ وَعَبْ.**

---

[1] الاستذكار (٢٥٨/٢ - ٢٥٩).

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَيِّ مَشْرَبٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَاسْمُهُ: تَصْحِيفٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ، لَا أَدْرِي لِمَ سُمِّيَ هَذَا، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ

قَالَ الْمُحَدِّثُ: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو عِنْدَ الْمُشَرِّدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُحَيْمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْوِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعْدٍ الْوَاسِطِيِّ.

قوله: (قال أبو عيسى) الترمذيّ **رَحِمَهُ اللهُ**: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ **قَدْ رُوِيَ عَنْهُ**) بإثبات الضمائر، (مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ) هو الآتي في الطريقين من رواية المقبريّ عن أبي هريرة **رضي الله عنه**.

وروي هو معظم أحاديث هذا الباب - من غير سرد - وإطالة، أو الأول.

وقوله: (وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَيِّ مَشْرَبٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ) هذا أسلفت ترجمة كعب الأحبار، وأنه يقال له: بالتصغير، وأنه تابعيّ.

وقوله: (وَاسْمُهُ: تَصْحِيفٌ) بفتح الثاء، وكسر الصاد، (مِنْ غَيْرِهِ) أي: من غير تسميه بتصغير، وكونه مولى لبني هاشم، حيث قال الدارمي بن سعيد في رده عليه: حكّتي أبي، قال: كان اسم أبي معشر قبل أن يسمّى: عبد الرحمن بن الوليد بن هلال، فسمّاه النبي ﷺ: نصيحًا، ثم تشهّى نصيحًا أي: التوفيق لأمور من الهدى، فسمّاه: معشرًا، فصار معشر بن يوسف بن زياد، مولى بني هاشم.

قوله: (لَا أَدْرِي لِمَ سُمِّيَ هَذَا) **قال الدارميّ**: (لَا أَدْرِي هَذَا) أي: الحديث، (أَمْ لَا) لكونه عندي صحيفة هندي، فإن الذهبي في «التذهيب» في ترجمة أبي معشر: قال الدارميّ: مكّة الحديث، (وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ) إما لكونه لقيه فحدّثه، أو سمعه من غيره، ثم كتبه، كما قيل: سماعًا، وإما بالكتبة حيث للاعتبار، وقد أخرج له البخاري في الأدب حديثه هذا، وأبو داود في «المراسيل» أيضًا، كما قال في «تهذيبه»، فحديثه من جملة الرقاق، وقد بقي الكلام.

قوله: (قَالَ الْمُحَدِّثُ) يعني: البخاريّ **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْمُشَرِّدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُحَيْمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْوِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعْدٍ الْوَاسِطِيِّ) بالإسناد المذكور، ثم ذكر المصنّف حديث عبد الله بن عمرو، فقال: بالسند المتقدّم إليه آنفًا آنفًا.

﴿٣٤٤﴾ - (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُرَيْزِيُّ) قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ» يَعْنِي: الْمَدِينَةَ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - الحسن بن يحيى الخُرَيْزِيُّ: هو: الحسن بن بكر بن عبد الرحمن، وقد مرَّ برقم (٢١٤).

وروى عن أبيه، ومعن، ومحمد بن منصور، ويزيد بن هارون، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وآخرين من شيوخ، وغيرهم.

وروى عنه الترمذي، وتركيه، وابن يحيى بن بشر بن أبجر، وأحمد بن محمد بن هياج الخريزي، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وآخرين وغيرهم.

قال صالحة: مجهول.

تقرَّد له المصنف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

قال الحافظ هذا حد عنه: قوله في «التقريب»: صدوق، مع قول صالحة: مجهول فيه نظر لا يخفى، والمدار في الجرح والتعديل بالمعتمدون، أما لا يعرفون الحال، فلا يرتفع عنه جهالة، كما تقدم قبلًا، والله تعالى أعلم.

٢ - **والمُثَنَّى بْنُ مَنْصُورٍ**: الرازيُّ: أبو يعلى نزيل بغداد، ثقةٌ مأمونٌ، ثقةٌ، كُتب للخلفاء، فاضلٌ [١٠].

روى عن هُدْبة، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مصعب المرقمشاني، وغيرهم، والهيثم بن جميل الحمصي، وحجاج بن يوسف بن حمد، وعبد الوارث بن سعيد، وعبد الله بن عثمان الخُثَيْمي، وغيرهم.

وروى عنه ابنه يحيى، وأبو داود، والترمذي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو زرعة، وصالح بن الدَّرَقي، ويحيى بن صاعد الخُثَيْمي، وغيرهم.

قال البيهقي عن أحمد: ما كتبت عن معلى شيئًا قط، وكان قال الأثرم عن أحمد: وأثنى أبو طالب على معلى، كان يحدث بنا وأنا الرأي، وكان قال

يحب بخطابي في حديثين ولقاح. وقال محمد بن يوسف بن الطباع: سألت أحمد بن حنبل عن معنى الزراية، فقال: أبو بكر أحب الزراية. قيل له: كيف؟ قال: لم تكتب عن فلان؟ كان يكتب الشروط، ومن كتبها في شيء؟ من أي بكتب. وقال أبو زرعة: سألت أبا نعيم فضيلة عن أحاديث فطر، عن النعمان بن بشير، فقال: ليس بشيء، وقال: كان الحسن أتى النعمان بن بشير، وذلك أنه كان ظالماً للعلم، سيء الرأي في الدين، وأبو نعيم عفيف، وهذا أحاديث أخطأ فيها، فصحفها من المعافى صدوق، وقال عندان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال الحسين بن جبّان: قال أبو زكريا: إنما اختلف هذا الحديث في الدارقطني من الطباع عن سليمان بن داود الطيالسي، فقال: عن محمد، حدثني أبيت، حدثني أبيت عن محمد، عن ابن معين، عن أحمد بن حنبل، قال سليمان بن داود الطيالسي، فوقع على رأس كوز الزنابير، فما انتقل، ولا انتفت. وقال الجوزقي: ثقة، سماعه صحيح، وكان ثبتاً. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: هو ثبت، فقيه، ثقة، فيما أخبره، وأخبرك به فيه، صحيح، وقال: فقيه، ثقة، وقال ابن سعد: كان صدوقاً، صاحب حديث، ورأى، وفقه، فيه أحاديث الحديث من يزيد عنده، ومنهم من لا يزيري عنه. وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقاً في الحديث، وكان صاحب رأي. وقال أحمد بن حنبل: معافى بن عمران من أصحاب أبي يوسف، ومن القائمين في القول بالرأي. وقال أحمد بن حنبل: أبو نعيم لا إلا رجل، ليس في نفسه شيء، ثقة، وقال العجلي: ثبت في السنة، ثقة، وقال عبد الملك بن ميران: كان عند أحمد له وجاه وإكرام. وقال: كان أحمد يكرمه، وقال عبد الملك أيضاً: وكان أبو حنان في الطيالسة، وقال: كان عند شعبة، وسفيان، وقال عبد الملك أيضاً: كان أحمد له وجاه وإكرام.

وقال عبد الله بن أحمد في التنقيح، فقال: أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب. انتهى.

قال ابن سعد: وأحاديث عبد الله بن عمر عند محمد وسالم، وقال عليه في موضع آخر: مات سنة إحدى عشرة، أو اثنتي عشرة ومائتين.

أخرج له البخاري، وأبو داود في مقدمة الكتاب الأحاديث المقدمة.

٣٠ - (قَالَ هِيَ) أَيْ عَنْعَنَةُ الْمُدَلِّسِ: عَلَى الْمَبِيعِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَرْثَدٍ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الزَّهْرَانِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ [٤] رَوَى عَنْ عَمِّهِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَبَاقِي الْجَمَاعَةِ بِدُونِ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَامِرِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ عَبْدِ الْأَحَدِ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى الرَّازِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَأَى أَبُو طَالِبٍ عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ: اذْهَبْ، وَاللَّهِ لَأَجْرِيَنَّ عَلَيْكَ مَا عِشْتُ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، أَبُوهُ أَبُو أُسَيْدَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ بَيْتٍ صَالِحٍ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَرْثَدٍ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الزَّهْرَانِيُّ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّد

قال ابن أبي الزناد: لا أحسبه أخذه عن ذلك إلا بتوجيه مع محمد بن عبد الله بن حسن. قال: وهذا بالمدينة سنة سبع وماثة، وكان لم يوم ماث بعقبه وسيعون سنة، وكنا قال يطوب بن شيبة.

روى له البخاري في التعاليق، ومسلم، وأبو داود، والنسائي في كتاب اليوم والليلة.

٤ - (أَبُو مُحَمَّدٍ الأَحْنَسِيُّ) هو: عتبان بن محمد بن عبد الله الكناني الأحنس بن شريق الكلبي الحجازي، مولاهم، له أربعة أولاد.

روى عن سعيد بن المسيب، والأعرج، وحنظلة بن أبي الزُّنَاد، ومحمد المقبري، وعبد الله بن دينار، وأبي سلمة القُرَظي، ومحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

روى عنه عبد الله بن محمد بن أبي عبد، ومحمد الله بن محمد المغيرة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وعثمان بن الضحاك، ومحمد بن سلمة بن أبي الصمام، وأبو بكر بن أبي سَبْرة.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال ابن المديني: روى محمد بن المسيب، عن أبي هريرة حديث «الأعمال بخواتمها»، وقد ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني فيما نقله عنه البخاري أنه كان يدلس.

«السيرة» عثمان ابن يسار الكناني الدوق.

أخرج له الأربعة، وروى له هنا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، وهذا الثاني حديث في الطهارة.

٥ - (أَبُو سَلَمَةَ القُرَظِيُّ) ابن كيسان، أبو سعد المدني، ثقة [٣] تقدم في الطهارة ٧٧-١٠٥.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) تقدم في الطهارة ٢/٢.

وشرح الحديث سبق في الثاني، وكذا تخريجه.

(أَمَّا) في شرح الله: حَتَّى سَبَّحَ.

(أَوَّلُهَا) في شرح الله: أَوَّلُ مَا يَنْظُرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلَاةُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: «إِنَّ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةَ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

وقال ابنُ عَبّاسٍ: هِيَ: مَخافَةُ الشَّدائِدِ مِنَ الجُيُوشِ، والشَّرْطِ مِنْ نَشْرِ الثِّيابِ بِاللَّيْلِ، وإِذا اسْتَطَلْتَ القَيْدَ.

وقال ابنُ الحَنَفِيَّةِ: نَا: بَيْنَ الشَّرْطِ والعَاشُورِ، يُقَالُ: هَذا الأَمْرُ الشَّرْطِيُّ، وهَذَا عَمَلٌ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَهُمْ أَعْوانُ الوُلاةِ.

قلت: (وقوله: «مَخافَةُ حَبْسٍ مَحْبِسٍ») قال قال الترمذيُّ، وعليه البيهقيُّ، فقالا بعد إخراجه من طريق الترمذيِّ: إسناده ضعيف. قال الشوكانيُّ في «النيل»: قال في «الإمتاع» بعد ذكره لهذا الحديث ما لفظه: وفي الباب عن ابن عمر، قال في «الميزان»: وهذا الحديث كذب، قال ابن المديني: لا يروي هذا إلا أحمدُ مكدّر، وقال ابنه عبد، وهذا الحديث كذب، قال: والعجب أنه رواه الترمذيُّ.

وقال ابن المديني في «العلل»: ذكر حديث أبي هريرة هذا، وتضعيف الترمذيِّ: فقال: بل هو كذب، وقال في حديث أبي أيوب: فكيف تُرْوَى، أو تُعرف بعضك ذاك. انتهى!

وكذب الشيخ الألبانيُّ في «الضعيفة» ثلاث مرات: الحديث، وابن ماسه، وابن عمر، فقال: ضعيف جدًّا بمحبس، وعبد الله بن ماسه، وقال: لا أدري من هو؟ وقال: وقد أتيته على رواية عبدان الأحوازيّ، وعبد الله، ثم ذكّبه الحديث كما في رواية عبد الله بن عمر، فقد رواه الطبرانيُّ (٢٤٥/١٠) من طريق شعيب بن عبيد، عن عبد الله بن ثعيب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، تفرد شعيب بن أيوب بقلك، وقد أسنده، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، وهو ثقة، عن نافع، عن ابن عمر مسندًا. ثم رواه (٢٤٦/١٠) من طريق ابن مجبر مرفوعًا، وقال: هذا حديث صحيح، تفرد به ثقة، فإنه جماعة عن عبد الله بن عمر، ورواه الدَّمَجي على ما قال: وإن وصحيحه أبو حاتم موقوفًا على عبد الله.

ورواه الطبرانيُّ في «الصغير» (٢٨٣/٢) من الحاكم بالإسناد المذكور، ثم قال: تفرد بالإرسال ابن مجبر، وتفرد بالتثني يعقوب بن يوسف الطحّان، والله أعلم.

---

(١) في «الأوسط» (٢/١٧٩٤).

رواية الجماعة: عبيد بن سلمة، وإنكاره في قُدامة، ويحيى بن سعيد الفقّاك، وغيرهم: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ به. أخرجه أبو أحمد الدارقطني (١٠١) بالإسناد.

والرواية التي ذكرها أبو نعيم الفضل موقوفة على عمر. وذكر ابن حجر (١٤٠-١٤١) الخلاف عن نافع أن عمر من الحطاب قاله. ثم بين الموقوف والمرفوع قبله. إذا توقفت قبل البيت.

وقد مثّل أبو زرعة الحديث بهذا الحديث الذي ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٤٨) و(٩/ ١٤٨).

عن محمد بن حرملة المصري، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحرث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار المدني، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَواضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ».

قال ابن شاكر: «قال لي أبو زرعة: هذا من الأحاديث الموقوفة، سواه أكانت عن عمر، أو عن ابن عمر ما هي إلا فَرْقَعَةٌ للحديث، لا مثلَه له. لأنه لم يأتِ إلينا ثقة، ولا ضعيف، والرواياتُ بهذا الحديث بعضها ناقصٌ، وبعضها أتمُّ. انتهى كلامُه».

وقوله: «مَنْ تَواضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ» هو بمعنى: «وَلَا يَزِيدُ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا» أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة.

وقوله: «مَنْ تَواضَعَ لِلَّهِ» بفتح الهمزة، وكسرها، أي: تذلل لله، وخضع له.

وقوله: «رَفَعَهُ» أي: في الدنيا، وفي الآخرة.

وقوله: «وَضَعَهُ» أي: في الدنيا، وفي الآخرة.

وقوله: «فَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ» أي: عظيم القدر، جليل الشأن.

وقوله: «وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ» أي: حقير، ذليل.

وقوله: «وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ عَظِيمٌ» أي: عظيم القدر، جليل الشأن.

وقوله: «وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ» أي: في الدنيا، وفي الآخرة.

وقوله: «فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَغِيرٌ» أي: حقير، ذليل.

وقوله: «وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ كَبِيرٌ» أي: عظيم القدر، جليل الشأن.

وقوله: «وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ حَقِيرٌ» أي: ذليل، مهين.

وقوله: «وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ» أي: في الدنيا، وفي الآخرة.

وقوله: «فَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ» أي: عظيم القدر، جليل الشأن.

وقوله: «وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ» أي: حقير، ذليل.

وقوله: «وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ عَظِيمٌ» أي: عظيم القدر، جليل الشأن

وأبو أمامة بن سهل بن حُنيف، وسعيد بن المسيّب، وعبد الرحمٰن بن حُنين، وعبد الله بن أبي مليكة، وجماعة.

قال عمر بن عليّ: ثُمّ بكتا بعد الهجرة بستين، فقُتل به المدينة في خلق. ذكره سنة ثمان، وسنة سبع وستين، أحباه المحبتين، وهو يصلي مع المحبين، فكذب حبيبُ أبيه، وهو ابن ثلاث وستين، فهيّأ أزمنة الرؤاسَق. وقيل: قُتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وستين. والله أعلم.

وقال الزبيرُ: قال رجلٌ من بني عمرو بن العلقاء: ما رأى أهلُ المقبل والمدبر، ويوم في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن عائشة أبي حبها، وأبغض من أبغضها، وأنّ ذلك لَمِمّا يستحقّ بغضَ الناس. ١٠ فذكر الحديث.

قال الحافظ: وهو تَشْكِيكٌ الحاكمَ لأن الموضوعين ليس بمتهمين أو نسّاك كان بعد الهجرة، وجعلهما على كانت بعد موته المسيح ينجم من نسب ابن، أو سبب سيئ، فكيف يمسي محدثاً، فيتخيّل أنه أراد الاحتلام الشيوعيّ، والعلم، والله تعالى أعلم.

ومن الشذوذ ما تحكي في رجال «الموطأ» لابن الحذاء أنه قيل: الصواب عاش ستاً وثمانين سنة، وقيل: ولد بالمدينة، وقال: كان انتظر ذهبه إلى سفره، وقال: قُتل بمكة سنة ثلاث. ﴿ فَتَرَكَّ فِيهَا ﴾.

احترم أبو الحباحاب، وله في هذا الشأن أسوة أحاديث كثيرة.

وقوله: (وَيْلٌ) يُقرأ بالتنوين للتنكير، وإثباته وحذفه لغتان، وقد مرّ ١٠ الخلاف. ٠٠٠ إلخ، للعدد فقط. (هَلْ مِنْ وَاجِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ) أي: أحد من أصحاب النبيّ ﷺ غيري؟ أخبره أني ابن أبي ذبيبة في صحبته، فقال:

(٥٤٢١) ـ حدّثنا أبو أسامة ـ قال: ـ حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ـ قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبيلة إلّا وفيها (٥)

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) صحيح ابن أبي شيبة ٧/ (٤٤٠ـ٤٤٢).

والأثر صحيح.

وقوله: ﴿وَقِبْلَتُنَا إِلَى الْمَغْرِبِ﴾ يعني: أخرج أرضاً أبعدُ من أبي شيبة في المغرب، قاله:

(٢٤٣٥) ـ حدّثنا وكيع، قال: نا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن عامر الشعبي، عن عبد الرحمٰن الشَّمّي، عن علي، قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». انتهى.(١)

وقوله: ﴿إِنَّ عَلِيّاً﴾ يعني: أخرج أرضاً أبعدُ من أبي شيبة، قاله:

(٢٤٣٦) ـ حدّثنا وكيع، قال: نا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، أن عليّاً، قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». انتهى.(٢)

وقوله: ﴿وَإِلَى﴾ هو مثل ﴿إِنَّ عِيسَىٰ﴾ في الكلام.

﴿مَنْ يُصِيبُهَا﴾: أي: عين هيئة بيت، ﴿وَجَعَلَتِ الْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِهَا إِذَا﴾ يأتيها، أي: ما بين المغرب والمشرق ﴿قِبْلَةٌ﴾: أي: أهل المدينة؛ لأن مكة على جهة التحرير من المدينة.

وقوله: ﴿إِذَا اسْتَقْبَلَتْ قِبْلَتَهَا﴾ أي: إذا كان وجهك إلى جهة القبلة، وإنما هذه على سعة؛ لكثرة من لا الإدلال بالقبلة حكمهما سواء، فالمدلّ: إن القبلة لا تكون إلا من أجل وجوده القبلة.

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، قال:

(٢٤٣٤) ـ حدّثنا أبو أسامة، قال: نا المسعودي، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمٰن، عن ابن عمر، قال: «إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة لأهل المدائن». انتهى.(٣)

وقوله: ﴿وَقَالَ﴾ هذه ﴿إِنَّ عِيسَىٰ﴾ مبتدأ محذوف ﴿مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، هَذَا قَالَ الْمَشْرِقُ﴾ قال الشوكاني: قالوا: هي النبلة، قال

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤١٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤١٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠٦).

المرتكِّ[1]؛ وقد يُستدَلُّ فيها لمن استباح من حيث إن من كان والمشرق إذا يكون قبلة الغرب، فإن مكة بين يديه المغرب.

والجواب عنه: أنه أراد بالمشرق: البلاد التي يُطلق عليها اسم المشرق؛ كالحجاز مثلاً، فإن قبلتهم ليست إلى المشرق والمغرب.

قلتُ: وقد ورد عنها بأنك في بعض طرق حديث أبي هريرة: هما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المغرب، وبه البيهقي في الشعوب[2].

وروى ابن أبي شيبة في ذم من أحدث أمراً قال: إذا أحدث المغرب من بيننا، والمشرق من يسارنا، فما يبقعها إلا أهل المشرق.

وعلى ذلك أيضاً ما ذكره ابن شيبة البخاري على طريق أبي يوسف بلفظ: إذا أحدث أهل المغرب والمشرق، فأما أهل المغرب فمن المشرق، وأما المشرق فبقلة الرؤساء[3].

قلتُ: لا استبعادَ البقلة بمثلها أو بولد، ولكن شرَّدوا أو عزروا.

قال ابن بطال في تفسير هذه الترجمة: يعني: وقبلة مشرق الأرض كلها إنما هي قبلة مكة من البلاد التي تكون تحت الخط الممتد عليها من المشرق إلى المغرب، فجميع ما يستقبل الكعبة كلهم مشرق أهل المدينة ومغربهم، وكذلك أهل الشام والعراق، وأهل مكة والمغرب كلهم قبلتهم ما شرَّدوا أو عزروا في مستقبل القبلة، ويستديرونها. قال: وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط الممتاز عليها من شرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث، ولا يصح لهم أن يشرِّقوا، ولا يغرِّبوا إلا شرَّقوا أشرقوا أو عزروا فيها، وإنما شرقوا وغربوا، وكذلك من كان مواليًا لمكة بمشرقه، إذا الخط فيه مشرق مكة ومغربها، فالذي بالشرق من المغرب؛ لأن المشرق الآخر والأخير المعروف، وبالعكس إلى جهة مغرب الشمس قبلتهم قبلتان: فالذي المرتفع بأن قبلة أهل المشرق والمغرب بالشام والمشرق من الأندلس، وإلا في المغرب، يعني: أنهم عند الانحراف للشرق والغرب أيضاً يجزأهم، قبلتان وإلا مستديرين فإنما هي قبلة الشرق والمغرب بعيد بعيد الغرب، والشرق، وكذلك تطلب في الاستدلال[4] اهـ نقلاً.

(١) قوله: (قال الحافظ) زاده ابن بطال في شرحه (٢/٤٧٠).

(٢) قوله: (قال الحافظ) زاده ابن بطال في شرحه (٢/٤٧٠).

﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]

قال الحبر: «أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٩]

﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٠]

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١١١]

﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١١٢]

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]

﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٤]

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٥]

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۚ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [التوبة: ١١٦]

﴿ لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٧]

﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ۚ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [التوبة: ١١٨]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٠]

﴿ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: ١٢١]

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٣]

﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٤]

﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٥]

﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٦]

﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا ۚ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٧]

﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨]

﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [التوبة: ١٢٩]

﴿ الر ۚ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴾ [يونس: ١]

﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرٌ مُّبِينٌ ﴾ [يونس: ٢]

﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِن بَعْدِ إِذْنِهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [يونس: ٣]

﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ۖ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا ۚ إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ [يونس: ٤]

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [يونس: ٥]

﴿ إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٦]

﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴾ [يونس: ٧]

﴿ أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [يونس: ٨]

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَانِهِمْ ۖ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ [يونس: ٩]

﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۚ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [يونس: ١٠]

﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ۚ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [يونس: ١١]

﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: ١٢]

﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [يونس: ١٣]

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: ١٤]

﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يونس: ١٥]

﴿ قُل لَّوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُم بِهِ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [يونس: ١٦]

﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [يونس: ١٧]

﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ۚ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس: ١٨]

﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [يونس: ١٩]

﴿ وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ ۖ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانتَظِرُوا ۖ إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ ﴾ [يونس: ٢٠]

﴿ وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِّن بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُمْ إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِي آيَاتِنَا ۚ قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا ۚ إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ﴾ [يونس: ٢١]

﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [يونس: ٢٢]

﴿ فَلَمَّا أَنجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۗ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم ۖ مَّتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: ٢٣]

﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [يونس: ٢٤]

﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [يونس: ٢٥]

﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [يونس: ٢٦]

﴿ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ مَّا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ۖ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا ۚ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [يونس: ٢٧]

﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنتُمْ وَشُرَكَاؤُكُمْ ۚ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ ۖ وَقَالَ شُرَكَاؤُهُم مَّا كُنتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ ﴾ [يونس: ٢٨]

﴿ فَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِن كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ ﴾ [يونس: ٢٩]

﴿ هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ ۚ وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ۖ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٣٠]

﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٣١]

﴿ فَذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ [يونس: ٣٢]

﴿ كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس: ٣٣]

﴿ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ۚ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴾ [يونس: ٣٤]

﴿ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ۚ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [يونس: ٣٥]

﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ [يونس: ٣٦]

﴿ وَمَا كَانَ هَٰذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [يونس: ٣٧]

﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [يونس: ٣٨]

﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾ [يونس: ٣٩]

﴿ وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِ ۚ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس: ٤٠]

﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: ٤١]

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يونس: ٤٢]

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ ﴾ [يونس: ٤٣]

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَٰكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [يونس: ٤٤]

﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ ۚ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [يونس: ٤٥]

﴿ وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴾ [يونس: ٤٦]

﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ ۖ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [يونس: ٤٧]

﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [يونس: ٤٨]

﴿ قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۗ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۚ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [يونس: ٤٩]

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [يونس: ٥٠]

﴿ أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنتُم بِهِ ۚ آلْآنَ وَقَدْ كُنتُم بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ ﴾ [يونس: ٥١]

﴿ ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾ [يونس: ٥٢]

﴿ وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ۖ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴾ [يونس: ٥٣]

﴿ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ ۗ وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ ۚ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [يونس: ٥٤]

﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يونس: ٥٥]

﴿ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٦]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٥٧]

﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨]

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩]

﴿ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يونس: ٦٠]

﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [يونس: ٦١]

﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس: ٦٢]

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٦٣]

﴿ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [يونس: ٦٤]

﴿ وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ ۘ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ۚ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [يونس: ٦٥]

﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [يونس: ٦٦]

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٦٧]

﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ۖ هُوَ الْغَنِيُّ ۖ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَٰذَا ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [يونس: ٦٨]

﴿ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [يونس: ٦٩]

﴿ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ [يونس: ٧٠]

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ

قبلته فيما بين الشمال والمغرب، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والمغرب، فإن قبلته فيما بين الشمال والمشرق، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والشمال، فقبلته فيما بين المغرب والمشرق، ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب، فقبلته فيما بين المغرب والمشرق، إلى آخر ما قال.

قول محمد: وبهذا نأخذ. **حل لغته:** الدبر: بضم الدال وسكون الباء: الخلف.

قال: وقد ظهر لي هذه الأيام ـ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ ـ كتاب جليّ في هذا الموضوع، اسمه: الهيئة الأربب في مسائل القبلة والاستمتاع، وقد كتبه في عصره، وألفه أكبرُ وصنيفا الأستاذ العالم العلامة السيد محمد يوسف الحريري، عضو المجلس العلمي، والأستاذ الباحث الإسلامي المتفنن بفهمه، والمتقن بعلمه، والمتحلي بأدبه، والمتخلق بخلقه، والمتأدب بأدبه، وقال الفاضل الباحث الأديب: ولا يخفى ما لهذا الكتاب من الفضل والأهمية، وما يحتاج لمستزيد، يراجع إليه، انتهى ما كتبه الشيخ أحمد شاكر عفا الله عنه، وجعل مثواه في الجنة.

وقول: (وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الشَّرْقَ): أي: اختار إلى جهة الشرق.

(وَالْكُوفَةُ عِنْدَهُ): أي: عند عبد الله بن المبارك. وقال العلامة محمد علي بن علان: جهة مغرب الكوفة.

وقال القيرواني **نقلاً**: والتَّرْيَاقُ: بفتح بمثناتها، يقال لأحدهما: تِرْيَاقٌ الأَكْبَرُ، وللآخر: تِرْيَاقٌ الأَفْعَى، وتارة يضاف، وتارة لا، وقد تكسر، ويقال فيها: تِرِيَاقٌ، وقال الجوهري: هو دواء معروف، وقد تدخل الألف واللام، فيقال: تِرْيَاقٌ، وتِرْيَاقٌ، وتِرِيَاقٌ، وهي لغة في الأخيرتين، انتهى، وقال الزمخشري: يزاد في جمع غير فرس، وبساتين الفيروزج: سكون الراء، وفتحه، وأنشد في الفتح قول عنترة: وَتَرَى بُرُوْدِيْ، وَبَيْتَ الفيروزج: فتحها من أصحابنا، انتهى. **الشافية**: ...

وقال الشارح: وأشرت هنه الباحر، وهو الأخذ في جهة الشرق، قال في القاموس: وقال المطهر في شرح حديث ابليس: من جعل من جهة المشرق أول العذاب، وهو خارب الصيف عن يمينه، وآخر الشتاء، وهو

---

(١) المفصل (ص الترقيم: ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٢) الصحاح الجوهري (٥/ ٢٠٨٠).

شرق الشام، عن يساره، كان مستقبلَ القبلة، والمراد بالعلم المشرق: أهل الكوفة، وبغداد، وخوارستان، وتاريس، وخراسان، وما يتصل بها، وما وراء النهر. انتهى. قال في المرعاة[1]:

قال الإمام الترمذي: يأتي بسند متصل إلى آخر الكتاب:

(٢٤٤٤) - (باب: ما جاء في الرخص لِمَنْ أمَرَ عالمًا في المشي)

قال الجامع عفا الله عنه: استدل المصنف بكلٍّ بهذا الحديث على أن سبب زوال هذه الآفة هو حلاجتهم إلى الذهاب الكثير إلى جهات متعددة، وهو استدلال واضح، أو صحيح الحديث، كما يشعر بذلك ما ذكره المصنف آخر السند بقوله: هذا ما أحبرته سيدي في الصحيحة من حديث ابن عمر ﷺ، فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي، وهو مقبل على يمين في المدينة حيال باب المدينة، حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وإنه لعلى الحق.

(٢٤٤٥) - (حدثنا محمد بن عَبْدَان، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، قال: حدثنا أبو عَمْرو بن محمد العَنْقَزِيّ، عن أبي عَبْد الله بن أبي عَبْد الله مولى بني هاشم، قال: سمعت أبا سعيد الخُدْرِيّ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي، وهو مقبل على يمين في المدينة، فقلتُ: أفَمَا تَرَى عَلَيْنَا حَرَجًا؟ فقال: لا

وابن الزبَّاء، وابن أبي نُجيح، وعمرو بن دينار، وهشام بن عروة، وعاصم بن عبيد الله بن عمر، وزيد بن عَطاء، وغيرهم.

وروى سعيد بن أبي عروبة، وهو من أكبَرِ، ومعتمر بن سليمان، وزياد وعبد الغفَّار، وهو الصواب الخطاء، وركيع، وأبو نُعيم، وثبيان بن عزرة، وغيرهم.

قال عطية: أبو الزبير الذي كان يكتب، وقال: يلغي أن شعبة يعيبه.

وقال أبو موسى: ما سمعت عبد الرحمن يحدث عن أبي الزبير أحسَنَ شأناً منه. وقال أحمد: مضطرب الحديث، ليس بذاك. وقال البخاري: وهشام بن الغاز الدمشقي عن ابن بشر: يقال: قال الزبير، وأبو يعلى عنه: ابن بشر، وقال: يضطرب في الحديث. وقال الفلاس: مشرك الحديث، سَيِّئ الرأي: يقدف في الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، سيء الحفظ، وليس بالقوي في الحديث. وقال البخاري: ليس بمتروك، وليس بالحافظ عندهم، ضعفه ابن معين. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال في موضع آخر: ضعيف. وقال السعدي: واهي الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بقوي الحديث. وقال أبو أحمد بن عدي: عن أحاديثه ليس بمحفوظ، ويُعدُّ ضعيف يكتب حديثه. وقال الدارقطني: وممن بن الحديث: متروك، وله عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: ثبات الرجم في الأكف أمان من الحدايا، قال الدوري: هذا باطل، وقد روى أحاديث الزبير من الضعفاء، وقال أبو زرعة: ليس في الكتب الكبار؛ هو مضعف فيها الحديث، انظر: تهذيب الكمال ٣٠٠/٩.

تقرَّد به المصنف، وإنما ساقه، وقد في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (فعاصم بن سُلَيْم الله) روى عن عبد الله بن عبيد الله بن الحارث العدوي اليمامي، ضعيف [٤].

روى عن أبيه، وعن أبي عبد الله بن عمر، وأبي عبد الله مولى عبد الله بن عمر، وابن عمر عبد الله العمري، وابن ابنه المطلب، وعبيد الله بن عبد الله، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وغيرهم.

روى عنه مالك وشعبة والثوري وأحمد، والسفيانان، وشريك، وحماد

وعبد الله، وعبيد الله: أولاد عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وأم البرج أخت بني سعد الساداء، وصاحابة.

ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من تابعي أهل المدينة. قال عفان: سمعت شعبة يقول: كان عاصم بن عمر بن حفص ثقة. قال: سمعت شعبة يقول: قال عمر فلان، عن الشيخ ﷺ بعده. وقال أحمد: كان ابن عيينة يقول: «الأحاديث يقول: حدثنا عاصم». وقال فرد من سليمان الجهضمي: قال لي مالك: شيخك يشتد في الرجال، وقد روى عن عاصم بن عبيد الله. وقال علي ابن المديني عن غير: ما كان أشد مالك على الرجال. قال علي: ذكرناه عند يحيى بن سعيد، فقال: عمر حدثني أحسن من أقبل. وقال ابن أبي حاتم: عبد الرحمن يُكثر حديث الشيخ. وقال يعقوب بن شيبة عن أحمد: عاصم، أحاديثه ليس فيقبل إلى الصحة من عبد الله بن عامر، ما هو؟ وقال ابن أبي أويس: ما أدركهما. قال: وسمعت يقول: عاصم ابن بنك.

وقال ابن معين: عبيد الله، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولا يحتج به. وقال الدَّوْرَقي: عبيد الله عن عبيد الله، وقال يعقوب بن شيبة: قال محمد الناس عنده، وفي أحاديثه ضعف، وله أحاديث منكرة. وقال ابن نمير: عبيد الله ثقة، يقلب فيه. وقال ابن سعد: عبيد الله كثير الحديث، وليس بحجة. وقال معمر والحميدي: قال أبو حاتم: عبيد الله ثقة، وليس بحجة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن عبيد الله بن عمر، فقال: ليس له حديث يحتمد عليه، وما أكثره من الغلط. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: لا نعلم أحداً روى عن ثمانية غيرك منهم غيرهم بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله، فإنه روى عنه حديثاً، وعن عمرو بن أبي عمرو، وعمر أحسن من عاصم، وعمر بن عاصم، عبيد الله بن أبي أويس، وعمر أصلح منهم، ولا نعلم أن مالكاً روى عن أحد إلا روى عنه غير عبد الكريم بن أبي المخارق.

وقال ابن عيينة: حفظ، وقال زائدة: عاصم حفيظ. وقال ابن عيينة: ثبت في الحديث، وقال مرة مثله. وقال ابن سعد: كان ثبتاً، وربما وهم. وقال ابن المديني: لا بأس به. وقال ابن عدي: قد روى عنه ثقات الناس، واحتملوه، وهو ممن يكتب حديثه. وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري عن ابن معين:

عاصم بن عبيد الله ضعيف، أبوذر آخر بني هاشم، وهات في أول خلافة أبي العباس، وكان قد ذكره أبو زرعة. وقال البزار في «المسند»: في حديثه نكرة. وقال الأحوذي: قلت لأبي داود: قال ابن حنبل: عاصم، وفليح، وابن عقيل لا يحتج بحديثهم، قال: وكذلك قال أبو داود: عاصم لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: كان ممن ولاه المنصور، فاستعمل الخطأ، فكثر من أجل كثرته الخطأ، سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس لي عاصم بن عبيد الله فيأس. حاطب: حاطب الحديث.

أخبرنا عبد البخاري في «تحفة أهل العباد»، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، كلهم في باب الكتاب لبعضهم لبعض إذا احتاجوا إليه.

٢٠٤٢ - أخبرنا أبو الفرج بن الجوزي بقراءتي عليه، أنبأنا أبو منصور الشيرجي، أنبأنا أبو بكر أحمد المقدي، أنبأنا علي محمد الشيخ ﷺ، أنبأنا صحابي مشهور، قال [ت].

روى عن أبيه، وعمه، وعثمان، وعبد الرحمٰن بن عوف، وحذيفة بن اليمان، وعائشة، وجابر.

وروى عنه الزهري، وعمرو بن سعيد الأشدق، وعاصم بن عبيد الله، وقارظ بن عبد، ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وغيرهم. وكان له أبو أحمد بن عبد الله السكري، وأبو عبد الله الشيخ، وأبو أحمد بن عبد الله بن يابه أبي عنبة.

قال الهيثم بن عدي: تُوُفِّي سنة ستة وستين. وقال غير: سنة خمس. وقال ابن سعد: أبوذر آخر بني هاشم موتاً، وهو ابن (٧٥) وقيل: (٧٦) سنين. وقال البخاري: كان ابن خمس، فكأنه سمنة ابن سته. وقال أبو العرب الترمذي: مات سنة (٧٠). وقيل: لم يسمع من النبي ﷺ. وقال الترمذي في «الصحابة»: رأى النبي ﷺ، وروى عنه حرفاً، وليست روايته عن أصحابه محمد: وقال ابن حبان: كان ممن ولاه محمد بن عمر: إما في هذا الحديث فحسب، وإما في غيره، فلا يحتج بما انفرد به. ﷺ دخل بيته: فقالت له أمه: يا بنية، لعل أعطاك. : الحديث.

قال الحافظ: كذا قال، وليس في الكتب أن أحمره بكاء، فأرسله عن

قال الواقدي: وكان عبد الله ثقةً قليل الحديث. وقال أبو زرعة: مدني ثبت ثقة. وقال أبو حاتم: وقال الحجلي: عبد الله ثبت، قال: مرّ كبار الناس. قال أبو حاتم: رأى النبي ﷺ لما دخل المدينة، وهو صغير. وقال ابن حبان في «الصحابة»: أتاه النبي ﷺ في بيتهم، وهو غلام، ورواياته عن الصحابة، وأخرجه له الستة سوى مسلم.

أخبرنا أبو الحسين، وأبو علي ابنا القاضي أحمدُ بنُ الفتح، قالا: أخبرنا أبو عبد الله الخَرَزي، سماعًا، (٢) أخبرنا، حليف أبي الطيب، قال: حدثنا أبو العباس الأثرم، أنبأنا قتيل عمر، وعمرو العبدي، وشيخ بدأ، وعبد الله بن محمد بن أسماء.

وروى عن النبي ﷺ: زيد أبي بكر، وعمرو، وعروة ابنا عبد الله، وعبد الله بن عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن الزبير، وأبا سلمة بن سهل بن أبي حَثْمة، الصواب، وقال صاحب أبو داود، عمر بن الخطاب، أبنا أبو الحسين، وأبو علي، قالا: أخبرنا أبو عبد الله الخَرَزي، قال: أخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا أبو بكر بن المقرئ، قال: أخبرنا أبو القاسم البغوي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشجّ، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب».

قال: وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ، بمثله.

قال: وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن فضيل، عن عمارة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ، بمثله.

قال: وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ، بمثله.

(١) قال في «التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد» (٢/٢٦٧): «الخَرَزيّ بفتح الخاء المعجمة، وفتح الراء، وآخرها زاي». أنبأنا أبي، قال: أنبأنا أبو علي الحداد، قال: أنبأنا أبو بكر بن المقرئ، قال: أنبأنا أبو عبد الله بن زياد بن عبد الرحمن بن أبي حسين الخَرَزيّ، حليف بني عدي، فذكره.

وحكى ابن زبر عن الحنابلة أنه ماتت سنة ثلاث ولثلاثين، ثم ذكره فيمن ماتت سنة (٣٤) في التحرم. قال الحافظ: كأنه نقله من قول الواقدي؛ لكن وجه بعد قول عفان: ثلاث، وكانه ابن ثلاثة سنة (٥).

تنبيه: في هذا الكتاب سبعة أحاديث عفان.

شرح الحديث:

(عن عبد الله بن عامر بن زُبَيْدة، عن أبيه) هو بزيد العمياني الشامي يقال له: ابن زبيدة. (قال: ثلاثٌ لم يُسَمَّ ثالثُ الثلاثِ. (عن ثلاثٍ) ثَلَاثَةٌ لَمْ يُسَمَّ ثَالِثُ الثَّلَاثَةِ. (قال: قال رسول الله ﷺ: لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له) أي: جهة، وإلقاء وجوه، (قال: قال رسول الله ﷺ: لعن المحلل، والمحلل له) أي: الزوج الأول، (قال: فقد حياتك، وحياتك: أي: بإذنك. (قالَ: أَفَسَّرْتَهُ؟) أي: دهنا في الصباح. (قالَ: لَا) أي: فسرته. (قالَ: كنتَ صغيرًا قال وأما سنا فلا، وتقدم قال: حيوة وأحمد. (وَلَكِنِّي قَدْرَتُ. (قالَ: لَا) أي: فسرته. (قالَ: فَلَا) أي: فلا تفسره. (قالَ: فَلَا) أي: فلا تأكل.

وفيه: تحليلُه: نكاحُ المرأة ليحلَّها لزوجها الأول، وهو مضمن معنى الشرط، وإذا لم يُشرَطْ بالقول، والتحريم، والوقوع، فكره مالك للبعد عن معنى الشبه، فيفسخ بغير طلاق، وبالوجهين، والتحليل في صحيح حال وجوه الشرط.

قلت: وقد ذكر ابن جرير الطبري نكاحَ في التفسير، اعتذاراً لمن تحلم في سنن فرقه. (وَلَا يَنْوِيَ نِكَاحَهُ) أي: نكاح المحلل له الذي بين يديه، أي: عداهما، قال: قبلة الله، وأخرج عن إبراهيم: من نحاحه، قال: حياتك كتم الشاكم قبلة تطليقها.

قال: وقال رسول الله ﷺ: قال: قال تبارك وتعالى، وأخرجه قال: أخبرنا: معناه، قال: فتزكيان بالرجم إليه رغبة الله الذي له الرجم الكريم.

وقال: أخبرنا: الذي بالرجم: لا الرجوع، وقال فالظهر عند المطلق: وجه الله عند الله. انتهى (١).

(١) اقتصر ابن حجر على (٥٠/٤٦).

وقال قبل ذلك: وقال آخرون: بل أحرَمَ الله هذه الأرضَ له قبل أن يذرأ ذرية آدم إلى الكعبة، وجعلها أرضًا لمن أحلَّ بها وأصحابه أن يحرموا منها، فهم لم يزالوا يعلمون أحلت شاؤوا من غير الحشرق والمغرب، لأنهم لا يريدون وجوههم وجهوا من ذلك وناحية إلا إلى هذا البيت الذي بنى ذلك الموضع، وذلك الناحية، لأنه إنما أتخذ المشارق والمغارب، ولا لا يعلم من ملكك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾ [الحج: ٢٦]، قالوا: ثم لَمَّ أمر الله بالحرص الذي فرض عليهم في البيت الحرام. انتهى كلامه.

وتعقبه المحاقظ ابن كثير وأجاد في ذلك، فقال: وفي قوله: إنها حرام لا يناسب ولا يحسن أن يقال في هذا مقام التعليل، فإن علته تعالى منعلق بحريم البيت، وإنما ذكاه عقب ذلك، لأن الله تعالى أمر إبراهيم أن يبوء له منه، فعلم أن من ذلك الموضع كان عمرا. انتهى كلامه.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

اختلف عامر بن عبد الله بن الزبير، هل هو صحابي، كما أشار إليه المصنف بقوله، وذلك لقصد أتحت من سبعة السنان، كما مرَّ، وكما يأتي أيضاً.

(المسألة الثانية): في وفاته:

فقيل: أنه (المصنف) مات في (٦٤هـ/٦٤٤م) وبه جزم أيضاً في (التفسير) برقم (٥٧٩٧)، وابن ماجة في (سننه) في (١٠٦٩)، والطبراني في (سننه) في (٥١٤٥)، وأحمد بن حنبل في (مسنده) في (٢٦١٦)، والدارقطني في (سننه) في (٢٧٢٨)، وأبو نعيم في (الحلية) في (١٧٩/١)، (والبيهقي) في (الكبرى) في (١١/٦)، وله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في سبب نزول هذه الآية الكريمة:

فقيل: أنها نزلت فيمن عمل على غير الملة في غير الملة في ليلة مظلمة، وهو الذي ذكره في حجب الغيب، الله تعالى أعلم.

(١) (التفسير لابن كثير) (٣/١٣٧).
(٢) (التفسير لابن كثير) (٣/١٣٧).

[الثالثُ]: ما أخبرنيه عبدالله بن أحمدبمكة حين جئت من جبير، عن ابن عمر قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية، وهذا رجاء، حيث كان وجهه، قال: ونزلت: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا﴾ الآية، فجاء أهلوان إلى رسول الله.

[الخامسُ]: أنها نزلت في المتخلفين عنه على عهد النبي ﷺ.

[السادسُ]: أنها نزلت في قتادة. أن النبي ﷺ قال: «إن أحدًا كفه قد مات فصلوا عليه». فقال المنافقون على وجل ليس بمسلم؟ قال: فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ الآية. ذكرها الماوردي في «تفسيره» (١/٥٠٩)، وابن عطية في «تفسيره» (٢/٢١٤)، قال الحافظ ابن كثير: وهذا غريب، والله أعلم. انتهى.

قال المؤلف عفا الله عنه: وهذا أمر مستبعد، فهو ضعيف، والله تعالى أعلم.

[الرابعُ]: أنها نزلت لما ذكرت اليهود تحويل القبلة إلى الكعبة بعد ما كانت إلى بيت المقدس، فقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ **[السابعُ]:** قرأ حمزة: ﴿لِمَنْ أَلْقَىٰٓ﴾ بغير ألف. ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ﴾ بكسر التاء. ﴿ٱقْتَتَلُوا﴾ بألف. ﴿أَن يَدِيَهُ﴾ بغير ألف، وكسر الهاء، ﴿وَأَرْجُلِهِمْ﴾ بكسر اللام. وقرأ الباقون بخلاف ذلك.

[الثامنُ]: أن الآية منسوخة بقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». ذكره الماوردي في «تفسيره» (١/٥٠٩)، وابن عطية في «تفسيره» (٢/٢١٤).

[التاسعُ]: أنها محكمة، وأنهما، أيضا كتم من شرق وغرب، فلم يعلم، وقد اتفق أصحاب الشافعي، وهو الكعبة، وذي علم أن الصلاة إلى الجهات، والله تعالى أعلم.

[العاشرُ]: ما رُوي عن سعاذ، وابن جبير: أنها نزلت: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا﴾ الآية، [ص: ٢٠٤] الآية. [ق/أ] قرأ: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا﴾ الآية. [٢١٤]

---

(١) ﴿فتحرير أم قبة﴾ [النساء: ٩٢].

[الخامس]: ما رُوِيَ عن ابن عمر الشخصي: أيمما تولَّوا في أسفارِكم، وصلاتِكم فثَمَّ وجهُ الله.

[وخلاصة القول]: فإنَّ: هو متصلة بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُوَلُّوا ثَمَّ ثَمَّ﴾ تشبيهُ الله تعالى إيَّاه بـ: أنَّه تشبيهٌ (١) الأعلى: الأعلى، أن يقال له أيها السُّودن الشَّخيص، فلا يستمكن تخييب من ظرَّ مساجد الله، أن تولُّوا وجوهكم شمه قبل الله أيمما تولوا وجوهكم.

[الخلاصة]: أيها الزائب من ملك الله الذي هو الرحيم الله الحليمة، فاعْلَمْ السلمون لذلك.

فهذه عقيدة الزوائي في هذه الآية بناءً على مذهب من التفسير المرفوع، والمأثور من التفسير ابن عباس(٢).

[ثم إنه الحافي هذا الله تعالى منه]: أوجع الأولون هذي فكرةً من قال، إنها زلت في الصلاة الناقلة في تحويل القبلة لحديث ابن عمر، **قال** الذي ذكرناه قبلُ، فإنه نحل صحيح عاضد للزلة، فيحذر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لَا تَعْرِفُ لِأَبِي خَلِيفَةَ اسْمَ السُّنْدِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الْمَحْمِلِ وَهُوَ مُقْبِلٌ ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ مُدْبِرٌ فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى صَلَّاهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ، وَلَا يَقْطَعُ حَتَّى يُتِمَّ، وَبِهَذَا يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

فقوله: (قال أبو عيسى) الترمذي، **قلتُ:** (هذا حديث ليس إسناده بذاك)، أي: ليس بالقوي، (لا تعرف لأبي خليفة اسم السندي)، أي: نفرد برواية عن عاصم بن علي بن عاصم الواسطي، (ولا نعلم له غير هذا الحديث في الصلاة)، أي: في حديث المحمل، وتشديد الحاء، وفتح الميم، (قال بعض

(١) راجع: التفسير المرفوع (٢٧٩ ـ ٢٨٠)، والصحيح ابن كثير (١/ ٢٢٨ ـ ٢٣١).

الشَّدِّ، [بِمُشَدَّدٍ غير الحَدِيدِ] قال أحمد: مضطرب الحديد، ليس بثبات. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: لا يكتب حديثه. وقال الدارقطني: متروك. وقال هشام: كان يكذب. وقد تقدَّم أنَّ في تجويز أقوال من جرح بالتضعيل، فتنبه لهذه الحيلة.

[تنبيه]: أيَّد أحمد هذا على عدة الرواية عنه بقوله المتقدم ونسبة، وهو وإيهاً متروك. عند الطبراني في «مسنده» وهذه البهقي في «الكبرى» وروى عنه الطبراني في «معجمه» كذلك: حمزة بن قيس، وعنه نسبة فقط للشيخ الألباني كذلك في «الإرواء» حيث قال: حمزة بن قيس الأسدي، وعنه كما في «مسنده» وهذا فقط مطولاً، وأحاديث أخر بن قيس بعض الحديث، وهكذا وقع عند البيهقي على الصواب، وقد ترك على هذا بعض المحققين، فتنبه.

وكذلك وقع للشيخ أحمد شاكر في «مسنده» هذا اللفظ نفسه، حيث قال: بن قيس الأسدي، فقال: لعل أحمد أسقط، وصوب ابن قيس، كلاهما من هامش عبد الله في أحمد، أي كذا. وقال الدارقطني في تعليق على رواية البيهقي: وهو الصواب. وقال في «المؤتلف والمختلف»: حمزة بن قيس، والصواب أنه بعض الحديث، وهو متروك، كما قال الطبراني، «لا يثني شيئاً، ولا يصلح لشيء» أحمد الحديث، وهذا لفظه، وأحاديث أخر لم يذكر بعضهم، كما أسلفت بيانه آنفاً، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «وَقَدْ نَعَتَ لَنَا أَنَسٌ عِلَلَ غِلْمَانِهِ» أي: بن ما بلّ حلة هذا الحديث، وما بناه بقوله: «إِنَّا مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتَ» أي: في حال من الحلم للجهات، والدَّمَثِ: السهل، الواحدة دَمِثَة، وجمع مصدر في الأصل، من دَمُثَت السهلة، من باب سار: إذا سهلت أو استوت، والدَّمَاثَة بالفتح: السهولة، وبالكسر: حلة، «قد» للتوبيخ كذلك.

وقوله: «أَمَا تَتَّقِي اللَّهَ» استفهام معناه، «أَمَا سَتَتَّقِي»: أي: تتقي الله «أَمَا تَرَى لِلَّهِ عَلَيْكَ» أي: فيما وهبك، «أَمَا صَلَاحَ جَارِكَ» أي: وإعانة عليه، وحفظ عرضه، والدفع عنه،

---

(١) الصحاح المترجة (٣/ ٤٤٠).

وحديث الباب، وإن كان ضعيفاً، إلا أن الأدلة الأخرى تؤيد هذا، وستذكره في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

وقوله: ﴿وَرِيحُهُ﴾ أي: بهذا القول ﴿تَقُولُ سَيَكُونُ فُتُورٌ، وَشَرٌّ فَتَسْتَرِيحُ﴾ أي: من شرّ هؤلاء ﴿وَيَكُونُ خَيْرٌ﴾.

قال الحافظ ابن حجر: حيث تمرّض المصنف **تَقُلْ** لذكره بعض الشافعية في هذه المسألة فقالوا بالتفصيل:

قال الشافعية: إن صلاة أهل العلم فيمن اجتهد في القبلة، فصلى إلى غيرها، جاء فيها ثلاثة أقوال:

ذهب إبراهيم النخعي، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن المسيّب، وحماد إلى أنه لا يعيد؛ وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإليه ذهب البخاري، ومن حكاه كذلك وحده، يعيد في الوقت استحباباً.

وقال ابن المنذر: وهو قول الحسن، والزهري، وقتادة، وقال المغيرة: يعيد في الوقت، وهو قول مالك، وأصحابه، وقال الشافعي: يعيد في الوقت استحباباً.

وقال الشافعي: إن عرف من صلاته شيء لم يأت له أنه صلى إلى القبلة استأنف الصلاة، وإن لم يتبين له ذلك لأجتهاده، بنى إعادة عليه.

وفي «التوضيح» وقال الشافعي: إن لم يتبيّن الصواب استأنف، وإلا بنى، ولا إعادة.

قال الحافظ ابن حجر: احتجّ الأولون بحديث الباب، فجعلوه كمن يصلي بالاجتهاد ثم يعلم أنه صلى قبل القبلة، وأجمعوا على أن من صلى بالاجتهاد **تَقُلْ** في الصحيحة، حيث قال: فإذا جاء جاء في القبلة، ـ لا يريد الإعادة على من صلى، بعضهم إلى غير القبلة، ثم قال: ثم قام ثم ثلّم ثم ركعتين الظهر، وأقبل على الناس بوجهه، ثم ثلّم ما بقي، وجوزه الاسفاذلا به على جواز بنائه **تَقُلْ** على الصلاة الأول على أن في حال استدبار القبلة كان في حكم الصلاة، وفيه نظر، لأن الكلام في حال استقبال القبلة، ولا دليل في الحديث على أنه استدبر القبلة بعد الفراغ من الصلاة، بعد أن صلاها.

وقد أورد عبد الله بن عمر فيما ذكرنا: أنهم كانوا يصلون على الطابق الصبح، إذ جاءهم آت... ـ الحديث.

ووجه دلالته عليه من حيث إن الخطأ والجهل مشتبهان، فيكون حكمهما واحداً(١).

والحاصل: أن الصحيح أن من استبان له خطؤه في القبلة بعد الصلاة لا إعادة عليه. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الرصاني (٦٨٥) رحمه الله مستهل الباب بقوله:

(١٥٥) ـ [البيان: حكم الصلاة على المريض]

قال المجلس عفا الله عنه: قولنا: **هذا يصلّي أيها وليه، وليه:** هذا اسم موصول مبتدأ مبني، أُعرب لشبهه الحرفي، والحرفي: ما يدل بالمعنى، لا بالمفرد، وذلك: فاعله قولنا: **أيها، وليه.**

أي: هذا يلي أيها الحضرة الذي حكم لحراسة المكان الذي يصلي إليه، وهو الحضرة، يصلي فيه، وهو بقية المرافق، وقد صار الحكم:

(٣٤٦) ـ وقالَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قالَ: حَدَّثَنا الثَّقَفِيُّ، قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: **«لَمْ يُصَلِّ فِي مَسْجِدٍ مَوْهُوبٍ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ: وَالْحَيْرَةِ، وَالْمَدِينَةِ، وَالْقُدْسِ»**، وَالْمَوْهُوبُ: الَّذِي لَمْ يُصَلِّ فِيهِ أَحَدٌ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:** البَصْرِيُّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم في الطهارة ٣/٣٢.

٢ ـ **(الثَّقَفِيُّ)** هو عبد الله بن بزيع الثقفي، مولى آل عمير، السكوني، أبو عبد الرحمن الضرير، أصله من ناحية البصرة، وقيل: من ناحية الأهواز، سكن مكة، ثقة فاضل، أفرد أقرانه بأنها وسبب ذلك [٨٤].

روى عن الحسن بن الحسين، ودوس بن نمران بن زنباع، وأبي حنيفة،

---

(١) راجع: «الطحاوي» (١/٢٠٢).

وأبو عون، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، والليث، وابن أبهبة، وشعبة، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، ويروى له هو والباقون بواسطة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي ابن المديني، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كُريب، وعبد بن حُميد، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وسعيد بن يحيى الأموي، وقتيبة، وخلق آخرين، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. قال النسائي: ثقة. وقال الخليلي: ثقة، على أنه اللقاني، يُحتج به، ويقبله بالجملة. وقال أبو سعد الماليني عن حمّاد، عن محمد بن عبد الله بن بزيع البصري: كان من مبارك بابا: يسأل عن أبي قلابة، فيزداد، فيقول: ما رأيت مثله قط. وقال محمد بن عاصم الأصبهاني: سمعت الثوري يقول: إذا جاء بين الشيئين إلى عباد، فالزمْ أثرَ القارئ بالبصرة سبعاً وثلاثين سنة، وهذا معنا فما حسبنا وثلاثين سنة. وقال البخاري: مات سنة (١٧٦) أو ثلاث عشرة وثلاثين، وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة (١٧٦) وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وقال ابن قانع: كان ثقة، كثير الحديث، وقال ابن يونس: مات في شعبان سنة (١٧٦)، وقال ابن قانع: كان ثقة، وكان أخيه الحافظ أن ابن برقم وهو مع عبد الله، وقال الحافظ: كان كذلك كثير الفضل وافر وقاية ورِعْ بشر من موسى كثير الحديث، وفي الترغيب: روى الترمذي والنسائي في مقدم حديثه.

أخرج له الجماعة. وفي هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٤٠٤٦ ـ [الحي] أبو الربيع القاضي، يقال: يحيى بن سعيد، وقاله ـ أيضاً ـ أبو العباس المصري، ويقال: ربيعة الحافظ [٧].

روى عن حميد الطويل، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وعبد الله بن عبيد، وزيد بن جبير بن نبيط، وإسماعيل بن أبي خالد، وبكر بن الأشج، وغيرهم.

وروى عنه شعبة ابن الحجاج، وسفيان الثوري، وأبو عوانة، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وأشهب، وابن وهب، وابنه عبد الحميد، وسعيد بن أبي مريم، وسعيد بن عُفير، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سئل المحفظ، وهو دون ثقوى، وسمعه من أبي أيوب. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح. وقال مرة: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي، يحيى بن أيوب أحب إليك، أو ابن أبي الوزير؟ فقال: يحيى بن أيوب. قلت له: ويسأل يحيى الصدق، ليست حفيد، ولا يحتج به. وقال الأصبغ: قلت لأبي ذرعة: ليس أيوب ثقة؟ فقال: هو صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال مرة: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، وهو صالح. ابن عبد الحي، عن الزهري: عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً: «لزق كان حاجاً فاشتهوا به».

وقال الوضاحي عن عبد الله بن وهب: قال وهقب بن سليمان: كان ثقة صالحاً، وقال الأسباسيانيّ: لا يحتج به. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن صالح له: أشياء يخالف فيها، وقال إبراهيم الحربي: ثقة. وقال النسائي: صويلح ليس كان أحمد يقول: ليس به بأس، ويحيى بن أيوب يخطئ خطأ كثيراً. وقال الحافظ أبو أحمد: قال: ما حدث عن حفظه يخطئ، وما حدث من كتاب فليس به بأس. وقال الدارقطني: في حديثه اضطراب. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن حديث سعيد، عن عمرو، عن عطاء بن الفرات أبو الورد، وكذا ألفّ ابن عيينة، ثم قال: لا أدري أهو في الحديث أو ذرع من حفظ حديثاً منكراً، وهو عندي مضعوف، لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن يونس: كان أحمد طلاب العلم بالأدلة، وسكنت مصر، الحارث: ليست عند أهل مصر بذاك. أحاديث عمرو بن عاصم عن يحيى بن أيوب عند المصريين عجاب، وهي ليست عندي أنكر من حديث ابن لهيعة، لكن سئلة لمان وسئل وماله.

أخبرنا أبو الحسين، وأبو بن هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٤ ـ أخبرنا أبو الحسين، وأبو بكر الحرستاني، قالا: أخبرنا ابن الحصين، ابن محمود بن أبي الفرج، أنبأنا أبو الحسين بن أبي عثمان، أخبرنا أبو بكر بن خلف، حدثنا أبو أحمد، وداود بن الحصين، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغير واحد، قالوا:

ورواه عنه عُبيد بن عبد الحميد، ويحيى بن آدم، والليث، وجماعة من غيرهم، وعمدة من ضعفه ابن معين، وإسماعيل بن عياش.

قال ابن معين: لا شيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال في موضع آخر: مضطرب الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا، مضطرب الحديث، لا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. وقال الساجي: حكى عن قوم ذاتِ دين بحديث منكر جدًّا، وهو: «حق الجليس على الضيف إذا سبه ثلاثًا». وقال الفسوي: ضعيف، منكر الحديث. وقال الأزدي: متروك. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه أحاديثهم، فاستحق الترك من رواية. وقال الحاكم: روى عن أبيه، وجده بن الحسين، وغيرهما أشياء كثيرة. وقال أبو نعيم: روى عن أبيه، عن جده نسخًا. أخبرنا عنه إلى جده.

قلت: وله نسخة، وقد ساقه وجيه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

* ـ (فائدة) قال الشيخ عبد القادر: أبو سليمان المذكور: نقلًا إلا في مكرمة، وبرأي برأي الخوارج [٤] في «الطهارة» ١٤٥/١١٥.

* ـ (فائدة) على ابن معين: أبو عبد الله المذكور: نقلًا ثِقَةٌ ثِقَةٌ مأمونٌ في «الطهارة» ٧٧/٧٧.

* ـ (أَوْ) مُحَرِّرٌ: في الخطاب ﷺ فقدم في «الطهارة» ١١٤.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ) جمع موطن، مثل مسجد، ومساجد، أي: في سبعة أماكن، وقوله: (المَزْبَلَةِ) بفتح الميم، مثل مسجد، وهي مكان السماد، مع فتح السوقدة، وهذه المكانة التي نهي أن تكون فيه المزبلة. قال في «المشارع»: قال بكر: الزاي، والباء، والمزبلة: مجتمع السرقين، والسماد، وموضعه. (وَالمَجْزَرَةِ) بفتح الميم، والزاي، وبكسرها، وهي الموضع الذي تُنحر فيه الإبل، وتُذبح البقر، والشاة، أي: محل الأعمال الذي يعمل فيه الجزار، والأجزاء.

قال الحاجم عفا الله عنه: هكذا هنا، وفيه نظر، لأنا قدمنا أن أداة الإيجاز ونحوها إنما تكون بحذف، فتفكر، وتأمل ساعة التوفيق.

(وَالطَّرِيقُ) قال في القاموس: الطريق: المَثْلَى الإسناد، والجمع مثلثة الطاء، وكجهينة: موضعها. انتهى.

(وَإِقَامَةُ الطَّرِيقِ) المعاملة فيه بإيثار الحق، والعدل في جميع أحواله، بأن يأخذ لها، ويعترف عليها، ولغيرك، في برهانها، أو أعلاها، والترك ما هدا منها، فيكون الإيثار فيها بحسبي الضرورة، أو الصيغة المناسبة. وإنما كره الصلاة فيها؛ لاشتغال القلب بغير الله، ولتغيير الحكم عليهم.

(وَرَدُّ السَّلَامِ) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم، كذا في القاموس، مذكر من صفات الله، قال في القاموس: وهذا من الإيجاز في الصلاة في الصيام، وفي المفرد في غاية ما أن الإيجاز في كلامها، نحو: إلا الصفرة، وإلا الحمرة، فراجعه تستفد، وإنما كره الصلاة لترك الموفق.

(وَفِي نَفَاطِي إِلَيْهِ) بفتح نون نفاطي، وكسر الطاء المهملة، وهو ثمرة النار حول الماء، ويعني: الخلاء عليه في الباب الماضي. إلى ذلك أقه سلان ..

(وَقَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) الحراية حول الخلاء، وإنما كره لأنه لا يأمن أن يسمع صوتا، أو يشم ريحا، فلا يعلم، فلا يعلم على الوجه الأول، وذهب الشافعي إلى الصحة، بشرط أن يستقبل من يناظها فيرد السلام فوراً، وعند أبي حنيفة ومالك: تكره، وقال ابن شبرمة: تبطل، لأنه كالمتشاغل المُعرِّض، أو لهم ليت إجابتا بالفاء، كما في الذي:

قَالَتْ أَلَا لَيْتَمَا هَذَا الْحَمَامُ لَنَا ... إِلَى حَمَامَتِنَا وَنِصْفُهُ فَقَدِ

قال الحاجم عفا الله عنه: قد يقطع بصحة هذا الحكم، لقوله تعالى:

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] فجعل الرد بالأحسن، أو بالمثل، ولا يجيء ذلك إلا بعد الفراغ، وقد قال الله تعالى: **﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾** [الفرقان: ٧٢] فجعل الإعراض عن اللغو من صفات المؤمنين، وقد قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾** [المؤمنون: ٣

يَتَمَضْمَضُ قَبْلَ صَبِّ يَدِهِ ثَلَاثًا ، فَمَا يَصُبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَاغْسِلْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ثَلَاثًا أَمَامَهُ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف قَالَهُ أَبُوْ الْحَسَنِ قَالَ:

(٣٤٧) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم في الطهارة ١٢/٨.

ـ (سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بن نُمير السلمي مولاهم الدمشقي، قاضي بيشك، وقيل: إنها بخجند، أو بسمرقند. وقيل: من بلخ، ضعيف [٨] تقدم في الطهارة ٢٠٠/٣.

قال: شريك يحيى بن سعيد في القضاء. قرأ القرآن على يحيى بن الحارث الذِّمَاري، والحسين بن عبد الرحمان السلمانيَّين. ورَوى عن حميد الطويل، وعاصم الأحول، والأزرق بن قيس، وأيوب، وحصاصة، وقيل: أبو هلال، وأبيه أبو سمير، وهشام بن عمار، وغيرهم.

ورَوى عنه أبو سمير، وهشام بن عمار، وعلي بن حجر، وآخرين.

قال: هشام بن عمار الأذرعيُّ، وحصاصة:

قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: سُوَيد الحصاصة. وقال الإسماعيليُّ: أراني شريح أبي طالب أنه سالم. يعني: أحمد بن حنبل عن شيخ من حديث حميد بن صخرة، عن حميد بن عبد الحميد، فضلك الله، ما حميد بن عبد الحميد من حميد بن صخرة، ولا من حميد بن زنجويه. وقال ابن عمرو: سألت أبا زرعة عن سُوَيد بن عبد العزيز، فقال: ما أعرفه. وقال ابن عمرو: ليس بقوي. وقال مرَّة: ليس بشيء. وقال مرَّة: ضعيف. وقال ابن سعد: روى أحاديث منكرة. وقال البخاريُّ: في حديثه نظر، أنكرها أحمد، وقال مرَّة: فيه نظر. وقال النسائيُّ: ليس بثقة، وقال مرَّة: ليس بقوي، وقال مرَّة: ضعيف، وقال بعضهم: سُوَيد، أو حميد. وقال مرَّة: صاحب الحديث. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو صالح، ليس في حديثه نظر. وقال أبو حاتم: قلت

لَهُ نحبه: كان سيد عنتك مني إذا رأى لحق إليه ما ليس من حديثها قالا: نعم. وقال هشام الدستوائي: لم نجبه: لقد، وكذلك نه أحاديث يُطْعَنُ فيها. وقال علي بن نجبر: أكبر عليه منهم نجبراً.

وقال أبو عيسى الترمذي في الجامع المختار الكبير: سمعت بن عبد العزيز يقول: لقيت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل أبو أسعد: نجبر بن بالكاف. وقال الخطابي: صحيح الحديث. وقال أبو بكر البزار في مسنده: ليس بالحافظ. ولا يُحتج به إذا انفرد. وقد حدث عن ابن جدعان، وأبوه له أحاديث مناكير. قلت قال: وهو ممن استخرج الله فيه، لأنه يخرب من الثقات.

قال أبو زرعة وجماعة: حاله سنة أربع وتسعين ومائة. وقال أحمد: توفي سنة (١٩٥هـ).

تخرجه له الجماعة، وابن ماجه، وقد رمى هذا الحديث بحديثان فقط.

والمتون تُحرى في السند المتقدم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث جيّد؛ لأن في سنده رُبَيْح بن نجيرة، وهو ثقة، كما في التقريب.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه الشافعي في مسنده (٢٤٧)، وأحمد في مسنده (٢٤٧٤)، وابن ماجه في السنن (٢٤٥٦)، وأحمد بن منيع في مسنده (٢٤٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤٤)، والبزار في مسنده (٢٤٠٣)، والطبراني في الدعاء (٢٠٧١)، والطبراني في الكبير (١٢٠٩٩)، والطبراني في الأوسط، والطبراني في المختص (المختارة ٢١٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٤٦)، وفي شعب الإيمان (٦٤٧٣).

قال أبو الحارث: في شرح قوله: (قال: وفي الباب عن أبي ثعلبة، وجابر، وأبي أمامة عند عامة من):

أشار إلى أحاديث تتعلق بالباب، فذكرنا ما يتعلق منها.

١ ـ أبنا حبيبة أم مَرْثَد، ثنا هُشَيم، فذكره مثل ما صححه، فقال:

(٢٧٢) ـ حدثنا عبد الرحمن بن أبي الربيع البجلي، حدثنا ابن السَّرَاج، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد، عن يُسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة به الأسقع، عن النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا».

٢ ـ وأبنا حبيبة عالياً، فذكره ابن عدي في (الكامل) فقال:

أخبرنا أبو الحسن بن أحمد بن عبد العزيز الواسطي، ثنا ضمرة، عن عباس بن كثير الثقفي، عن عثمان الأعرج، عن أحمد، قال: حدثني سيدة ربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهي أم هريرة الدوسية، وجرير بن عبد الله، وأبو هريرة، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وعمران بن الحصين، وتطول بن يسار، وغيرهم مثلك: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مبرك ناقة، ومحجة الطريق، أو حمام، أو قبور، أو فوق ظهر بيت».

وفيه عباس بن كثير الثقفي متروك، قال أحمد: رأى رأياً خبيثاً كذب، قاله ابن عدي.

٣ ـ وأبنا حبيبة، أخبرني عبد الله، فذكره أبو يعلى في مسنده، قال:

(٢٧٨٨) ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حجين بن شياث، عن أحمث[1]، عن الحسن، عن أحمد، قال: قلبي رسول الله ﷺ عن الصلاة بين القبور». انتهى.

والحديث صحيح ابن حبان، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

[تنبيه]: وجدته في بعض النسخ ما نصه: (أبو مَرْثَد) بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح المثلثة، (الغَنَوي) بفتح المعجمة، وتشديد النون، (بن كَنَّاز) بفتح الكاف، وتشديد النون، صحابيٌّ. ابن بريح بن بريح بن بريح بن سعد بن قريب بن ثعلان بن غنم بن

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٧).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٤٧٠).

(٣) هو: ابن عبد الملك الشيباني، أبو عامر الخزاز الكوفي، ثقة، مات سنة (١٩٧) وقيل: سنة (١٩٨) على الصحيح. تقريب التهذيب (١/ ١٧٥).

فَحَبَسَ ابن أَعْصَرَ بن سعد بن قيس عيلان بن مُضَر بن نِزار بن مَعَدّ الْمُشْرِيّ؛ الطيب حمزة بن عبد المطلب، شهد بدراً، وقيل: رجع عن النبي ﷺ «لأنه أصابه في سفره ريح، ولا تصلحا عليه»، وقيل: مات وابنه وثلثا بن الأسفع. النبي ﷺ بينه وبين عباد بن الصامت.

قال الواقدي: كُتِبَ سنة (١٢) الهجرة.

أخرج له الستة، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وليس له في هذا الكتاب إلا حديث واحد، وهو حديث ترجمة الباب برقم (١٥٥٠)، إن شاء الله تعالى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدٍ بْنِ جُبَيْرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَدَّارٍ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

وَحَدِيثُ عَبَّادٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبَّادٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا، وَأَصَحُّ مِنْ هَذَا.

وَعَبَّادٌ قَدْ رَوَى عَنْهُ الْمُشْرِيُّ مُسْنَدًا، وَرَوَى أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، يَعْنِي أَنَّ شَيْخَهُ ضَعِيفٌ).

اللغة والإعراب: (قَالَ أَبُو عِيسَى): الترمذي (وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) بالرفع (إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ): يعني: أنه ضعيف، ثم أشار إلى سبب ضعفه بقوله: (وَقَدْ تَكَلَّمَ) أي: قال الزبدي في حاشيته الباباني: القيل الناس على (فِي زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ) أي: بسبب حفظه، وقال أبو حاتم، والأزدي: سَكَتَ الحديث عنه، لا يكتب حديثه. وقال الدارقطني: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه

أحد. انتهى مختصراً. وقد استوفيت ما قيل فيه في ترجمته المسلسلة في هذا الباب.

[تنبيه] يوجد في النسخ ما نصه: **(قال أبو عيسى: وَرَوَى بَعْضُ** بضم الجيم، مصغراً ابن عمرو، وليس بحذاء الصمصامة، وروى ابن ماجه، وأبو داود **الكُدْرِيِّ)** نسبة إلى جدٍّ من جدوده.

وذوي من آل عمر مجتمعٌ من مالك، وأبي يزيد الحميري، وأبي الخيرى.

وروى عنه الحميري، والكوفيون، وزهير بن محمد، وإسرائيل، وغيرهم.

قال أحمد: صالح الحديث. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة.

وقال الدُّوري: ثقة. وكذا قال النسائي إلى حديثه ليس بالقائم. لا بأس. قلت: وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وبقية أقواله. وقال أبو أبي عمرو بن عمرو: ثقة. صالح الحديث. وقال إسحاق بن أبي سعيد: وقال المجلي: ثقة، ليس بالقوي. في هذه الشيوخ. وقال: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات.

آخرج له الجماعة، وقال في هذا الكتاب حديث واحد، سيأتي في الكتاب برقم (١٢٨٢) وفي (١٢٩٣) عن عمر بن سعد **(قال: قال أبو عيسى: وفي البابِ)** أي: في الباب الذي يتعلق بالصدقات، وعناوين بعض الأبواب من هذا القبيل.

وقوله: **(أَلَيْسَ بنُ عَدِيٍّ)** أي: أوَلَمْ من ابن عم يَجِيدُه. بل لا تقدرب عليه، كما تبيّن لك من الترجمة. **(وَالْمَنُّ)** رمانًا، فإن ابن جُبير من الجليلة الرباني، وابن جُبير من الجليلة الشهيد. **(وَلَهُ سَمْعٌ)** ابن عمر جُبير: **عبد الله بن عُمَرَ بن الخطاب**.

وقوله: **(وَلَهُ رُؤْيَةٌ)** عبد الله: **(فَحَدِيثُ أَبِي سَعْدٍ)** الإسناد الصحة الإسناد إسناد أهل مصر، تقدّم في الطهارة (٨٩/٢٦٦). **(هذا الحديثُ حَدِيثٌ)** عند **أهْلِ بَيْتِ** من علماء من علماء من عمر بن الخطاب، أبي عبد الرحمن المدني، صغيرٌ عالمٌ من الصابة، تقدّم في الطهارة (٢٨/١٣٨). وقوله: **(حَدِيثٌ)** بعضهم: فقيه. أسلم مع أبيه عند عمر بن الخطاب. **(وَعَبْدُ اللهِ)** عبد الله: **بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** النسائي. **(وَعَبْدُ اللهِ)** عبد الله: **بْنُ عُمَرَ)** من الخطاب **(وَعَبْدُ اللهِ)** عبد الله: **بْنُ عَمْرٍو)** أي: عمّك حديث ابن عمرو، عبد الله بن العمرين، عبد الله بن عمرو بن العاص.

والسمنين: أن الثيبث بن سعد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر المصري، عن عبد الله بن عمر ـ هو عمر، فجعله من مسند عمر ـ وأما زيد بن جبيرة فجعله من مسند ابن عمر ـ، والرواياتان صحيفتان، فالحافظ في الفتح: أن عبد الله بن عمر المذكور إنما هو جبيرة، وهو ضعيف جدًا، وقد سبق أن عبد الله بن عمر المصري، وعبد الله بن عمر العمري المشكور في سنده صحيفٌ أيضًا. انتهى.

قال الحافظ عبد الله: ورواية الثيبث بن سعد، عن عبد الله بن عمر المصري هذا، فرجحها ابن عبد الله في عبده، فقال:

(٧٢١٧) ـ حدثنا علي بن سعيد، حدثنا يحيى بن أبي الحسين، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الثيبث، فذكر عن ابن عمر، عن عبد الله بن الحكم، أن رسول الله ﷺ قال: فيما مواظبٌ لا تجوز فيها الصلاة: طاهر بيت الله، والمزبلة، والمزبلة، والحمام، وأعطان البعير، ومحل الإبل، ومَحَجَّة الطريق. انتهى.

قال الحافظ عبد الله: هكذا رفع الثيبث، والصحيح الثيبث، عن عبد الله بإسقاط عمر منه، وكذلك رواه الليث وابن أبي ليلى وغيره عن الزهري، والظاهر أن ثُبيعًا سمع الحديث منهما جميعًا، وقد أوضحت ذلك الحافظ في «التلخيص» فمن أراد الوقوف عليه حققته، حيث قال: ورفع هي بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمرو بين الثيبث وابن ليلى، فصار ظاهره الصحة. انتهى.

أخرجه: (د) بزيادة: بين الحمص **(عن أبي عمر: عن الثيبث بن سعد، عن عبد الله بن عمر)** بالعنوعنة **(أن رسول الله ﷺ قال)** بمثله، أي: كون الحديث من مسند ابن عمر ـ أصح من كونه من مسند عمر بن الخطاب ـ.

قال الشوكاني: قيل: إن قوله: «بين حديث الثيبث» عبارة لبعض الرواة، وليس بلازم من حديث الثيبث فقط هي أصح من حديث ابن جبيرة، كذا في نيل الأوطار.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٧٤٦/١). (٢) «التلخيص الحبير» (٢١٤/١).

قال الشارح: هذا علاه الظاهر، والظاهر أن قلعة هي المضيقة، والمعنى أن حديث ابن عمر في الطريق الذي من جبرين إلى جبرين ذات بدو الجعيدين، هي نافعة، أصح، وأحسن من حديث الليث بن سعد، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، عن ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، يعني: أن حديث ابن عمر الحديث الأول، وأقوى عندهم من حديث الليث، قد عرفت أن الحديثين كلهما ضعيفان، وهذا الحمل هو الظاهر الشارح، لكن في كون حديث ابن عمر في الطريق الذي بين جبرين نبذ قلعة، أو ماء، أو بالمكيف، وتعلمه لأجل ذلك قيل: إن قوله: من حديث الليث؛ صفة لمحذوف تقديره: من حديث رجل اسمه الليث ﷺ.

قلت: هذا الذي عزا الله الشارح الرواية إلى ابن حبان هي رواية ابن حبان الذكورة لا الأصح؛ كما علمت، قال الظاهر كما قال الشارح في الكلام الذكور، أن يكون بالمكيف، وأن كلا من العبدي الراوي له، وابن حبان، ما ذكر من تحريره، كما هو واضح من ترجمتهما، فالله يالسمان.

وأما الشيخ أحمد شاكر ﷺ فإنه يصحح حديث الليث، فقال فيه: كيف لا؟ وهو مسلسل في طبقة، أولها: عبد الله بن عمر، وآخرها: الليث، فهو رجحها الرواية، وهي ضعيفة جدًا، من أجل أنه بن جبير، وأما رواية الليث فإنها رواية صحيحة، وقد صححها الشيخ أحمد شاكر في آخر عبد الله بن عمر المكبري، وعلقه على ما رجحناه أنفا عبدي رقم (١٢٣ - ١٧٤)، وقد صححه بجميع ألفاظه، وهو عبد الله بن صالح الجهني المصري، كاتب الليث بن سعد، وأصحه أنه ثقة مأمون، كما قال عبد الملك بن الحسين بن النضر، بن نشلم في حكم بعض أحمد، وقيل أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، وليس هنا بمعلم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعت ابن أبي لا أحمد، وقيل: أبا أحمد، يعني بن بكير يقول في أبي صالح هذا: قد لقي هذا حديث الليث هذا إلا رأيي صالح عندنا، قال: فيما يكتب جميع ما يليه إلى الأحاد، وإلى الشريف، وهو كاتب، فيكتب على هذا أن يكون عندنا عبد أبي أحمد عبد الله؟

(١) أخذ الأحوذي (٢/٣٤٨).

فالحق أن حديث الباب صحيح، وكذا أرجح وأصح من حديث ابن عباس المرجوح، فالحكم لمسلم الذي **الراجح عند** المحققين كما في الحديث **كالشمس**.

قال الحبر حفظ الله حبه: أما كون حديث البلد أصح وأرجح من حديث ابن عباس فهذا ما لا يخفى على منصف، وأما بعضهم حديث البلد كما أخطئه ابن شاكر، فمحلّ نظر، فإن الكلام في عبد الله العزيز الويسي، لا عبد ربّه ابن شاكر، فتنبه بالإنصاف، والإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَقَوْلُهُ: وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩]، أي: عن أمر هنقور: [يُحَتِّي بِهَا رَأْسَهُ] أي: يحك بها رأسه) هكذا في النظريب: حبيبك هيك. وقال الخليل في العين: [والحَتُّ: صدرك في شيء، وحتى بالشيء وحماه، حتى رأسي أحتّه بأس برمح من أعلى، ليس بي بأس، يُكتب عليه، وقال الخارجي: قلت لأعرابي: كيف حالك في البلد؟ قال: صالح الحتّ، قلت: ما الحتّ؟ قال: يحتني الخطأ لا أحتفه، وحتّ، وحتّ، وحتّ

لا يُصَلَّى فيها ثلاثة عشر: فذكر الشبيه المذكورة في حديث الباب، وزاد: ٨ - الصلاة إلى المنكوسة، و٩ - إلى جنازة بمرأى، ومسمع، عليه دنجاسة، و١٠ - الكنيف، و١١ - البيعة، و١٢ - إلى المُتَسَانِل، و١٣ - في دار الطاعم، وزاد المحرّاق، و١٤ - الصلاة في الدار المغصوبة، و١٥ - الصلاة إلى النائم، والمستحدث، و١٦ - الصلاة في مواضع الظنون، و١٧ - الصلاة في الأماكن المغصوبة، و١٨ - الصلاة في مسجد الضرار، و١٩ - الصلاة إلى القُبُور، فصارت تسعة عشر موضعاً.

أدلّة المنع من الصلاة في هذه المواطن:

أما البيعة الأولى: فلِمَا تقدم من حديث الباب، وقد عرفت أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به.

وأما البيعة الثانية: فلِمَا في الطبراني الصغير من اتخاذ الفرس مسجداً، وهو أحاديث صحيحة، أخرجها البخاري، وغيرها.

وأما الصلاة إلى جنازة بمرأى فلبحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ: «لا تصلوا إلى جنازة بين أيديكم نار»، أخرجه ابن عدي، قال الدارقطني: وهو يجمع إسناده.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «لا تُصَلُّوا إلى الحَشّ». وهو مثل قال: لا يصلى تجاه حَشّ، وهو كراهة استقبال الحاجب عن القبلة.

وأما الكنيف والبيعة فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيف، إذا كان فيها تصاوير.

وقد رُوِيت الكراهة عن النخعي، وابن بُرْدة، وابن سيرين، وهطاء بن أبي رباح في الصلاة في الكنيفة والبيعة، وأما: روى ابن سيرين بإسناد في الكنيسة، أما: الصلاة في الكنيسة، وإنما كان فيها تصاوير.

وقد رُوِيت الكراهة عن النخعي، وابن بُرْدة، وابن سيرين، وهطاء بن أبي رباح في الصلاة في الكنيفة والبيعة، وأما: روى ابن سيرين بإسناد في الكنيسة، أما: الصلاة في الكنيسة، وإنما كان فيها تصاوير.

وأما الصلاة في المتسانل فلِمَا رواه البخاري من حديث عائشة بلفظ: «أن

كان لها قوام ستر به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «انبطي عني، فإنه لا تزال تصاديه تعرض لي في صلاتي».

وأما الصلاة في دار المغلب فقيها عند أبي حنيفة من حيث هي على قال: فتهاني عن ذلك أن أصلي في أرض بابل؛ لأنها ملعونة، وفي إسناده ضعف.

وأما إلى التراب والمنخدد فهو أن حديث ابن عباس عند أبي داود، وابن ماجه، وفي إسناده من لم يُسَمَّ.

وأما الصلاة في الأرض المنخسفة فيقيا فيها من استعمال ماء المكان الغير بإذنه.

وأما الصلاة في بيت فيه خمر أو خنزير، فلا؛ لا يجوز؛ لأجل أعمال فيه؛ لقمة نجسة مصره الضرار، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨] أي: فيه من أجل سوء صلاة.

وأما الصلاة إلى التنور فكرهها محمد بن سيرين، وقال: يتت نار، وهذا من أبي قبيلة في الحمصات، وقد يقوم مقام أخرى ذكرها الشوكاني في «نيله».

قال: (واعلم): أن المناسبين بصحة الصلاة في هذه المواطن، أو في أكثرها تمسكوا في الصحة بالأحاديث الصحيحة بأحاديث: «أينما أدركتك الصلاة فصلِّ»، ونحوها، وبعمومها لزية قاعية بصحة تأويل الأحاديث الخاصة بعدم الصحة، وقد عَرَفناك أن أحاديث النهي عن المقبرة، والحمام، ونحوهما خاصة، فتنبه لهذا جيدًا.

وتمسكوا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها، لعدم انتهاء بما لم يصح، وكذبه الأصابة على عدم ثبوت شيء صحيح يمنع عنها، أي لعدم بنهيه بورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض صحيح لجميع الصلاة فيه، وهذا متمسك صحيح، لا بأه منه. التمسك كلام الشوكاني عَلَيْهِ.

---

(١) قبل الشوكاني (٢/١٤٤).

قال الحافظ عماد الله عنه: هذا الذي قاله الشوكاني **تكلفٌ** نفيسٌ جداً!

فالخلاصة: أن ما مع فيه حديث بالنهي عن الصلاة فيه؛ كالمفروش وتحوه، فهو مخصوص من عموم: «جُعلت لي الأرض مسجداً»، وما عدا ذلك فهو ليس من الصلاة فيه، فهو باقٍ على عمومه، فالحديث المذكور: فضيحة الصلاة به لا تراعاه، فتبصَّر بالإنصاف، والله الموفق للصواب.

قال الإمام الترمذي تكملةً بالسند المتصل إليه قوْلَ الطحاوي:

(١٦٤) - [بَيَانُ مَا عَادَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَعْطَانِ الإِبِلِ]

(٣٤٨) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مِقْدَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة

١ - **وأبو كُرَيب:** محمد بن العلاء، الهَمْدَانيُّ الكوفيُّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «المقدمة» ٢٢/١٨.

٢ - **ويَحْيَى بْنُ آدَمَ:** بن سُلَيمان الأمويُّ مولاهم، أبو زكريا، الكوفيُّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [٩].

روى عن عيسى بن طهمان، وفطر بن خليفة، وإسرائيل، والثوري، وجرير بن حازم، وابن عيينة، وابن المبارك، ومحرز بن هارون، وأبي الأحوص، وعمار بن زريق، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وعلي، وابنا المديني، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة، وأبو كريب، والدارمي، وأحمد بن أبي رجاء الهروي، وأبو بكر بن والسنتي، وابنا أبي شيبة، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا النسائي، وقال الأعرجي:

سأل أبو عذرة عن معاوية بن هشام، يحدث بن أبو ثقالة، يحدث بن أبو وحاحة بن ثقالة، وأبو حاجة، يحدث بن ثقالة، وهو ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة كثير الحديث، فقيه، ثبت، ولم يكن له سوء متقدم، سمعت على ابن المديني يقول: ثبت يرجع إليه الحفاظ، يحدث عن أبو هشام كان فقيهاً، حسن وحفظ يُغرب، وقال أبو أسامة: ما رأيت بحمص من أبو ثقالة الشامي.

وقال ابن سعد وغيره: هاشم بن عبيد أبو الأزرق مولى آل كندة وتالبون، وكنيته كذا. وقال المنجاني: كان ثقة عاصماً للقلب، حافظاً ثبتاً في الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات متأخراً سنة ١٩٥، وقال ابن شاهين في الثقات: قال يحيى بن أبي سليم: كان هاشم الأزرق ثقة، حدثنا عنه، ما لم يحالف من هو فوقه، وقال وكيع:

أحد الرجال له الجماعة، وفي هذا الكتاب (٢٩) حديثاً.

٣ - (أبو بكر بن عياش) واسمه سالم الأسدي الكوفي المقرئ الخياط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو زيد، أو مسلم، أو عبد الرحمن، أو عبد الرحيم، أو حميد، حياً أو ميتاً، وقيل: اسم أبيه كنيته، وقيل: اسمه سالم، وكنيته أبو بكر، وقيل: اسمه كنيته، وقيل: اسمه لقبه، وقيل: اسمه كنيته، وقيل: اسمه لقبه، وقيل: اسمه كنيته، وقيل: اسمه لقبه

حدثنا خلاد، وقال سعيد بن أبي عروبة: ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام. وقال هشام: ما رأيت أحفظ من سيرين إلا عبيدة بن نفيل. أنا أبي قال: حدثنا بيزيد عن الحسن، قيل لنعيم: أتقرأ؟ قال: إنه كان ضريراً. قال نعيم: قال ابن عون: كان هشام أعلم الناس بمحمد. أنا أبي، قال: حدثنا هشام بن حسان، قال: قال الحسن البصري لعبيدة: ما كنا نحدّ هذا شيئاً من حديث أبي سيرين. أنبأنا، قال: وأنبأنا إبراهيم بن مهدي: سمعت حماد بن زيد يقول: أنبأنا هشام، وأيوب، وحبيب بهذا.

وقال محمد بن الحسين عن هشام بن حسان: ما كنت أتحسن الحديث قط، إلا حديث الأعمش، وقال هشام عن محمد بن سيرين: هشام بن حسان في ابن سيرين أحب إليّ من عاصم الأحول، وخالد الحذاء، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس. الأحنابري، قال: حدثنا يحيى بن المنهال: كان حماد بن سلمة لا يختار على هشام في ابن سيرين أحداً. وقال: وهب بن جرير: رأيت أبي يكاتب شعبة في رجل، فقلت لأبي: فمن كاتبتَ؟ قال: كاتبت هشام بن حسان. قلت: فمن؟ قال: أبو شعبة الحذاء. قال: في شعبة: صدوق، وفي هشام: وحديث ابن سيرين، فإنهما حافظان، وكانا يحفظان حديث ابن سيرين، عن خالد، وهشام. وقال: ابن المديني: كان يحيى بن سعيد، وأبو أحمد الزبيري يُثنيان عليه من حديث، وليس يُعجبهما حديثه عن محمد، وهشام، ويريان أنه أتمّ حديث عن حروب.

وقال ابن المديني أيضاً: أما حديث هشام عن محمد، فصحاح، وحديثه عن الحسن مضاربة بعيد عليّ حروب، وهشام أثبت من حماد العطار في ابن سيرين، وهشام ثبت. وقال عباس بن عبدي: ما رأيت عند حماد عن الحسن عند هشام، وقال جرير بن حازم: أخذت الحسن سبع سنين، ما رأيت هشاداً عند الحسن قط. قال: فقلت له: حماد عن الحسن بأثبت، فيم تراه أخذها؟ قال: في الصحف. وقال: قلت لحبيب بن الشهيد: لم تحدث أحاديث هشام عن ابن سيرين، وقال: ذهب بي حروب إلى هشام، فقال: ما أحسن حديث هشام عن محمد، والحسن. وقال: وبين: سألني الثوري أن أفيده من حديث هشام، لا أستحلّ، فأفدته عن أيوب عن محمد، فأما هشام عنهما،

وقال سفيان بن حبيب: سمعتُ هشام بن عمار يحدث بهذا، قال: حدثنا صدقة، وأخبرني يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، وقيس، عن هشام، هو قال: سمعته، فقلت له: أعلى حفظك أم مصحف؟ فصاح بي، وقال هذا لي أحمد: سألت أبي عن هشام بن عمار، فقال: صالح، وهشام أحب إليَّ من الدَّبَري، وقال الأثرم عن أحمد: ما رأيت به بأسًا، وقد رأيته تذكر عنده عليه شيئًا، ولا يحتمل عنده قد روى، وما أعجب، وقال الدَّبَري عن ابن معين: لا بأس به، وقال عباس الدارمي: قلت لابن معين: هشام بن عمار أحب إليك، أو عبيد بن حبّاؤ؟ قال: هشام، قلت: أهشام أبي ابن معين، أو يزيد بن هارون؟ قال: كلاهما لا قط، قلت: أسمعت أنا أبوك يقول: عبيد بن إبراهيم أثبت عندك من هشام؟ قال: وقلت لعباس بن محمد: يحيى بن معين أثبت، أو هشام بن عمار في ابن سيرين؟ قال: كلاهما لقط، قلت: وقال: يحيى: هشام أثبت، قال: تعجب، حسّن الحديث، وقال: إذا حدّث أحب حديث ابن سيرين، أيوب عنده، وقال أبو حاتم: كان صدوقًا، وكان يتثبت في رفع الأحاديث عن محمد بن سيرين، وقال أيضًا: يُكتب حديثه، وقال عبد الرزاق عن عبد الله: ذرني هشامًا أحدثُ عن أيوب.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة وغيره: مات سنة ست، وقال يحيى القطان وغيره: مات سنة سبع، وقال الترمذي وغيره: مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل: إنه حيّ، في الثقافة، وقال: مات سنة سبع أو ثمان، وقال ابن الجارود الثقفي الكاذب، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، كثير الحديث، وقال ابن شاهين في الثقافة: كان ثقة، قال هشام بن أبي شيبة: كان فقيه رأيٍ إذا نابذ كذّابًا في حديث وجدانه لا كاذب ولا رأيًا، وكانوا يرون أنه أعلم الكتب حروف، وقال ابن عدي: احاديثه مستقيمة، ولم أر في حديثه منكرًا، وهو صدوق.

أخرجه البخاري، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

٢ ـ (عن يحيى) بن سعيد القطان، عن سعيد بن إياس الجريري، الأعرابي، أبي بكر بن أبي عروبة البصري، ثقة ثبت، حافظ، كثير القدر، كان لا يرى الرواية إلا ممن يحفظ [٣] تقدم في المقدمة ١/١٧.

٩ - (أي مُزَيْنَةَ) تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذه الأسماء

أنه من مناسبات الصحابة كلهم، وأنه لعدد الإسلام سلسلاً بالكوفيين، ونصفه الثاني بالبصريين، سوى أبي هريرة ﷺ، فمدني، وأن فيه لعدد السنة الذين جمعه الجماعة بلا واسطة، وقد تقدَّموا غير مرَّة، وفيه أبو هريرة رأس المكثرين السبعة ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُزَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَشْوُّوا فِي تَرَيْهِمِ)

(مَشْوُّوا) جمع تَرِيْهِم - بتقديم المثناة، وكسر الراء المهموزة، وإثبات ضاد معجمة - وهو حَوْلَي الثدي، قال الجوهري: الترائب لتدي كالدماميل الحُمْر، واحدها تَرِيهِم، وقال الخطَّابي: قال: التَّرِيهِم الضرع، والثَّرِيا، والقرس، مثل ثريَّة الإبل، وثَجْرِ الفم، الخ. انتهى.

وقال القزَّاز: التَّرِيهِم - بتقديم المثناة، والتَّرِيهِم، وزانُ الخَرِيطِ للضرع: مارأيتُ، والتَّرِيهِم للمذينة: ما حولها. قال ابن السِّكِّيت: التَّرِيهِم أيضاً: كلُّ ما أُدِيرَ إليه، من الدَّار، والبيت، أو الرَّحل، أو غير ذلك. وتَرِيهِ الدابة: أطرافه، ما بين ضرعه، وثَرْبِرِهَا، وهو حَلْ بوزان الحَبْل. انتهى.

قلت قال الزمخشري: والثَّرِيا: أطراف الضرع، وآنية ثَرِيَّة: لطيفة. لطفاً يُكثِر أن حكمها حكم الإبل، أو لعلَّه أُطلق على الضرع لأن حبل سنامه على الضرع، فأجاب عن الإبل بالمعنى، وعن الضرع باللفظ. انتهى.

(وَلَا تَمْشُوا فِي الصُّفُرِ الإِبِلِ) جمع صُفْر - بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء - وفي بعض النسخ: الصفار، وهي جمع صَفِير، وهو الضرع، وكسر الطاء - قال في «النهاية»: الصَّفِير: حبل الضرع، وقيل: حبل سنام الفحل.

قال الدميري: قال ابن جرير: لم يُعلَل متروك، وليس في سنده أحدٌ

---

(١) [صحيح] انظر ما قبله (٢١٤/١).

لأن المقيم من الموصوفين الذي تُقام فيه حدود ربهما أمنا فقط، والشريف أعمّ؛ لأنه الموصوف الذي له في كل حال.

والصناع بضم الضيم، وفي آخره هاء مبعضة: الشكاك الذي تُشاك فيه الأيدي.

والمراد بالدلال المهملة: هي الأماكن التي تُعرض فيها الأواني، وغيرها من الثياب، والنعم.

والحداد: المراد الذي يأتي إليه الإناء، فالله أعلم.

قال الشارح: الحكم بأحقان الإناء في هذا الحديث: تبارك، فعلى حديث البراء: فقلت: يا رسول الله! قال: سئل رسول الله ﷺ عن العملاء في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين، وسئل عن العملاء في مرابض الغنم؟ فقال: اصلوا فيها، فإنها بركة.

وقال الزمخشري تَظَلَّلُهُ: وأصح ما قيل في الفرق بين الإبل لا تنفذ نفوذا، إلا بالجزع العظل، ولا تثور، فيحط فحلها على المصاليء صلاته، وإلى الحديث يلهج عامة من جزّ، فقيل: يقال: جزّ الرجل يجزّ جزّا: إذا كان يمشي جزا بعيد الخطا، لا يقارب بين الأخطاء المتسلط، ولا فيها فيء. انتهى [١].

وقال السندي تَظَلَّلُهُ: اصلوا في مرابض الغنم: أي: أماكنها، وفيه دلالة حديث البخاري أنه كان يحب الصلاة حيث أدركته؛ أي: حيث دخل وقتها، سواء كان في مرابض الغنم، أو غيرها، ويمكن في حديث أكثر تلك الأماكن قبل أن يبني المسجد، ثم بنيه بناء صار لا يحب الصلاة في غيره، إلا لضرورة.

ولا تصلوا في أعطان الإبل: وفي رواية بدل أعطان: مبارك، وهي بمعنى أخرى: مناخ بفتح الميم.

زاد في رواية: «ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها؟».

قال القاضي: العراض: جمع عرض، وهي مأوى الغنم، والأعطان: المبارك، والنفار في الأول: الشرود، شمخ الشاة: نفر، فلا يأتي المصلي في

---

(١) عون المعبود (٢/١٣٣)، وتحفة الأحوذي (٢/٤٨٦).

أعطائه أن تنتم، وتقطع الصلاة، وتتوقف قليلاً، فتدعه من الشخوع فيها، ولا كذلك من ضعُف في مراتعي الدين.

واستدلوا كالحليل بقولها لخُفلت من التياطين بما ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي الناقلة على بعيره، وقول بعضهم إن الحاجة، وكونها مجتمعة بما تُلهيت عليه من الكثار الخشعي إلى تشتيت القلب، بخلاف الصلاة على المركوب، ونهاه، أو إلى جهة وجاء وحقوق.

ثم إنه النهي في هذه الأحاديث الثلاثة عن التحدث للكراهيه، وتحريمه، أو على الخلاف في النهي، وتضع حيث كان بيته بين الحاجة حالي، وتخصيص عند الحاجة إلى الحديث عند الصلاة في البيت، وقال: والله، والصلاة في البيت، لتعين الإجابة، لا للتحريم، والله أعلم، وإنما ذكر هذا توهُّم أنها كالأول، وأن الحلة الحاجة. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

باب الحكم على الموتى، كيف يكون؟ وأن الميت يأتي

(٣٩٩) - وحدثنا أبو كُريب، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله، أو بنحوه.

رجال هذا الإسناد: ثلاث

١ - (أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني، تقدم في الحديث الأول من الأحاديث الثلاثي، ٣٨٤ ثبت سنن، ربما ولس ٤٤٦ تقدم في الصلاة ٤٥٨، ٤٥٨.

٢ - (أبو صالح) ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت ٤٤٦ تقدم في الطهارة ٢٧٦.

والباقيان ذكروا في أسانيد الباب.

[تنبيه]: رواية أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ هذه صالحة للاحتجاج بها في الفقه، قاله:

(١١٩) - حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله حديث

(١) انظر: فتح الباري لابن الحجر العسقلاني (٢: ٢٠٠).

قيل: «مالٌ» هو مرفوع النَّدب، ولا عملَ في أبطال الإيلاء. انتهى.[1]

مسألةٌ تتعلَّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

هذا من أفراد أبي هريرة ﷺ، فقد قال المصنف رحمه الله تعالى: كذا قال.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/٤١٦-٤١٧) و«الأم» (٧/١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٢٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٢/٢٥٤ و٢٩٤ و٤٠٩)، والدارمي في «سننه» (٢/١٣٨٤)، وأبو داود في «سننه» (٣/٣٨١)، وابن ماجه في «سننه» (٢/٧٩٥)، وابن حبّان في «صحيحه» (١٢/٣٨٤ و١٣/٤٠٧ و١٠٧)، والبزار في «مسنده» (٢/٤٠٣)، والطحاويّ في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٨٤)، والبيهقي في «السنن» (٨/٢٧٨)، والخطيب في «تاريخه» (٥/٣٠٣)، وقد تقدَّم ذكر بعضهم في الشرح.

(المسألة الثالثة): في شرح ألفاظه:

(قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَرِ حَائِطٍ إِلَّا بِمَا يُؤْكَلُ): أي: يُطعَم، وأكل: يطلق على الطعم والمضغ، وعلى الرزق، وعلى الشرب، وعلى الجماع، وعلى الإنفاق، وعلى الإفساد، وعلى الإحراق، وعلى الإهلاك، وعلى الاستعمال، وعلى الاستيلاء، وعلى الأخذ، وعلى الاستغراق، وعلى الاستئصال، وعلى الاستهلاك، وعلى الاستيفاء، وعلى الاستعلاء، وعلى الاستقذار، وعلى الاستخباث، وعلى الاستحلال، وعلى الاستحقاق، وعلى الاستحسان، وعلى الاستقباح، وعلى الاستحمار، وعلى الاستكراه، وعلى الاستخفاف، وعلى الاستهزاء، وعلى الاستهانة، وعلى الاستخذاء، وعلى الاستكانة، وعلى الاستسلام، وعلى الاستعباد، وعلى الاستذلال، وعلى الاستيل

٢- وأما حديث أبي هريرة ﷺ، فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٩٣٣)- حدثنا أحمد بن حنبل في آخرين، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة». لفظه.

والحديث صحيح.

٣- وأما حديث سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٩٦٧)- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عبد الملك بن نوبرة بن سَبْرَة بن معبد الجهني، أخبرني أبي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُصَلَّى في أعطان الإبل، ويُصَلَّى في مراح الغنم». انتهى.

والحديث صحيح.

٤- وأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، فأخرجه ابن ماجه أيضاً في «سننه»، فقال:

(٧٦٩)- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عن يونس، عن حميد، عن عبد الله بن مُغَفَّل المزني، قال: قال النبي ﷺ: «صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين». والحديث صحيح.

٥- وأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فأخرجه ابن ماجه في «سننه» أيضاً، فقال:

(٧٩٧)- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا بزيغ بن عبد ربه، ثنا بقية، عن

---

(١) هنا في النسخة (١/١٤٨/أ). (٢) ليس في نسخة (١/٣٧/أ).

(٣) كذا وقع في النسخة الأصلية، وفي الشيخ المطبوع: «أبو» بدون باء، كذلك، وذلك تصحيف.

عاتكة بن يزيد عن عمر بن عبيرة الفزاريّ، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت مخارب بن دثار يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "فرقوها من لحوم الإبل، ولا تفرقوها من لحوم الغنم، وتفرقوها من ألبان الإبل، ولا تفرقوها من ألبان الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل". انتهى.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه هُبَيْرة بن يريم الشاميّ، وبقيه من رجال الحاكم.

٦ ـ وأما حديث أنس ﷺ، فأخرجه الشجاعي، قال: أخبرنا أبو الحارث بزيد بن (٢٣٢٤) ـ حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عاتكة بن يزيد، عن عمر بن عبيرة، عن عطاء بن السائب، قال: قال أنس بن مالك ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "فرقوها من لحوم الإبل، ولا تفرقوها من لحوم الغنم، وتفرقوها من ألبان الإبل، ولا تفرقوها من ألبان الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل". انتهى.

التخريج:

أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» (٣٨٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٢٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٤٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٩/ ٣٤٥).

التحقيق:

(١) فيه: أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

(٢) فيه: عاتكة بن يزيد: صدوق، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يخطئ ويخالف، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن شاهين: ضعيف، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

(٣) فيه: عمر بن عبيرة الفزاري: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يخطئ ويخالف، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن شاهين: ضعيف، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

(٤) فيه: عطاء بن السائب: صدوق اختلط، وقد روى عنه قبل الاختلاط.

(٥) فيه: مخارب بن دثار: قال ابن حجر: صدوق.

(٦) فيه: أنس بن مالك: صحابي.

الخلاصة:

حديث أنس ﷺ: ضعيف.

[الحديث الرابع]: قال أبو عبيد: حدثنا هُشَيم، عن أبي حَرْزة يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن نُسَيّ الكِنْديّ، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: "من أكل من شجرة فلا يقربنا ولا يصلّ معنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم".

التخريج:

أخرجه: أبو عبيد في «غريبه» (٢/ ٢٤٢)، ومن طريقه: الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٥٣٠).

التحقيق:

(١) فيه: أبو عبيد: هو القاسم بن سلام.

(٢) فيه: هُشَيم: هو ابن بشير السلمي.

(٣) فيه: أبو حَرْزة يعقوب بن مجاهد: قال ابن حجر: صدوق.

(٤) فيه: عبادة بن نُسَيّ الكِنْديّ: ثقة.

(٥) فيه: أبو الدرداء: صحابي.

الخلاصة:

حديث أبي الدرداء ﷺ: صحيح.

الثلاثة، وأما بكر بن عبّاش ـ ربوه عن عشام بن عمّار بهذا الإسناد مرفوعاً، فكذا لم يقدر أحد على متابعته في هذه الحالة غير أبي سليمان، كما يأتي في كلام الدارقطني.

والحاصل: أن الحديث صحيح مرفوعاً، تفرد به زائدة بأحد ألفاظه.

وقوله: (**وَإِلَّا**) أي: «وإن لا يجلّ عليه حتى أبرمه» ﷺ من جواز الصلاة في بعارهم الذي وجدهم في مبادئ الإسلام، (**لَأَحْلَلْتُ عِقْدَ أَصْحَابِي**) بعيري؛ أصحاب الحديث، كما تقدّم بيانه في المقدّمة، (**وَأَرْتَحِلُ**) أي: بهذا الحديث، (**فَيَقُولُ أَصْحَابُ**) من حول (**بَيْتِ الْمَاءِ**) بالراء، هذا الدكتاتور يكذب علينا!، والحديث يدلّ على جواز الصلاة في بعارهم، وعلى تحريمها بالنجاسة، وهو الأول، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، فقال: لا تجوز بحال، وقال: من صلى في عطن فقد أعاد أبداً.

وسأل مالك عمن صلى ولا يعلم إلّا أنه صلى، يصلي فيه، قيل: فإن رآه بعد طويٍ؟ قال: لا. وقال ابن حزم: لا تحلّ الصلاة في عطن إبل.

وذهب الجمهور إلى حمل الأمر على الكراهة ـ مع عدم النجاسة، وهذا التصريح مع وجودها، وقالوا: يحتمل أن هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، ويحتمل أن يكون نجاسة أبوال الإبل، وأبانها، وقد عرضت ما قلتُه هنا.

قال: ولو سلّمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها؛ لأن الملقى له كان لنجاسة لما تقدّم الحال بين أصحابها، وبين مباركهم الذين رأوهم الناس؛ لأن بأن الكرم من التحسين، والعادة كذا الدواب.

وأجاب أبو داود: إن مباركة الإبل فيما هو من المأوى، فربما نفرت، وهو في الصلاة، فتؤذي إلى قطعها، أو أذى يحصل له منها، أو تشوش الخشوع الذي هو المقصود في الصلاة.

وقيل: هذا إلجاء أصحاب الشافعي، وأصحاب مالك، وهل فإنهم قد يصلون في أبوال الإبل في مواضعها، ومن غيرها فيها؛ إذ يُكلّفون تجربة ذلك، ويرفقه

---

(١) **قال المجتبى هنا ما نصه:** تقدّم في أبواب الطهارة أن الحق طهارة الأبوال والأبعار مطلقاً، فراجعه تنبيه. ومن الله تعالى نرد التوفيق.

إلى صدقة عنا حيث امتثل ﷺ عند أحمد، وإسناد صحيح، بلفظ: «لا تصدَّقوا في أعطان الإبل» فلهذه نقلت عن أحمد، ألا تروى إلى غيرها، وهيئتها إذا تفرَّقت.

وقد يُحْتَمل أن هذا المنهي أن يُسقيها بها إلى مساقطها بعد شربه في الحوض الذي فيطحلها، أو يستمر فيها حتى تملأ عاطنه. وقيل: لأن الراعي يبرك بها.

وقيل: الحكمة في النهي كونها تُحْلَبُ عند الماء، فيمتلئ ضرعها، فلا يُحسن أحدٌ أن يَحْلُبَ الماء، وكذا عند النساج من حديد، وعند أبي داود من حديث البراء، عند الحدَّاد، وعند الصباغ من حديث أبي هريرة، عند القصَّار، فيحتمل هذه الأحداث، في الصناعة نبيِّن لك أن الحمل الوقوف على مقتضى المعاني، وهو التعبير، كما ذهب إليه أحمد، والظاهرية.

وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم، فأمر إباحة، ليس للوجوب، قال الوزير: اتفاقاً، وإباحة لله على ذلك، لئلا يكثر أن تكتسبها عكس الإبل، أو كما أخبرتِ عليٌّ الناقل عنى سكنه من الأعراب، فأجاب في الإبل بالنجس، وفي الغنم بالطاهر.

وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ: «فإنها بركة» فيها إشارة كثرة لخير نبيهما عن قليل، وقد ذهب إليه أحمد، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور أصحاب الغنم بالبركة. ليتبع كلام الشوكاني كلمة[1]، وهو تحليل غير بيِّن.

مسألة عقلية: قد ذهب أحمد، والظاهرية من تعميم الصلاة في مضارب الإبل مع الحل، كما ذكر الشوكاني كلمة، فيخبر، وله تعالى أعلم.

ثم راجت تحقيقاً فقلت: لا تصح الصلاة في السماء لحصر إيراده هذا الحديث، وإن كان عند كلهم إجماعاً، وتصريحاً للسماء، قال كلمة:

الحديث فيه دليل على أنه نهى عن الصلاة في معاطن الإبل، وأذن في الصلاة في مرابض الغنم.

---

(١) انظر الأوطار (١/ ١٤١ - ١٤٢).

قال: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة، فيها وفي أعطان الإبل فيها فرقٌ لا أحفظه عن غيره، وأنا ذاكرٌ ذلك عنه.

ومن ودينا عنه أنه رأى أن يُصلّي في مرابض الغنم، ولا يصلي في أعطان الإبل: جابر بن سمرة، وعبد الله بن عمر، والحسن، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور.

وروينا عن أبي داود بإسناده عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الغنم، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «صلوا في مبارك الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل».

قال الشافعي رحمه الله: ليست آثاره الثابتة بمخالفة الإبل قال سلبياً من الإبل، وأباحوا، وأباحه رسول الله ﷺ ثلاثة، قال: وإن كان في أعطان الإبل، وترك المنع الثابت شيء من صلاة، أو إباحة، فصلى، فعليه إعادة الصلاة.

واحتملوا في الصلاة في مباهض الإبل، فوردنا عن جابر بن سمرة أنه قال: لا بأس في الصلاة في مباهض الإبل، وعن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد، وقد ذكرنا إباحته، وترك الصلاة.

وقال مكحول: كان الصلاة لا يرى بأساً أن يصلي في مرابض الغنم، ويكره أن يصلي في مبارك الإبل، وهذا قول مالك، والليث، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ورخص أحمد أن يُصلّي في موضع فيه أبوال الإبل، إنما لم يكن مناخ الإبل أبي لهم من الصلاة فيه الذي تأوي إليها رواحاً، وإنما يكون مبارك عليه الأعطان إذا صلى في موضع منها.

وشكى من وضع آخر على رحل رحلي في أعطان الإبل؟ قال: يجزيه. قال: فيكثر من ذلك؟ قال: ما حبّ شيئاً. قال: فإن جاء عن جابر أنه كان يصلي في أعطان الإبل، ومرابض الغنم، ولا يُبدد، ومن حديث جابر المجمّع.

قال الشافعي: وأحب أن يصلي في مرابض الغنم، وأن يصلي على رحل فيها فقد يكثر في موضع فيناء، ولا سجوده، ولا موضع ركبتيه من الصلاة، ويأويها، فعلمته ثانية، وأكره ذلك له لنهي النبي ﷺ، وإن كان فيه على الاختيار.

قال ابن المنذر: والمعاينة في الشرع الخبر جازم؛ لما لا خبر فيه عن الشيء يدل على أنه ظن، ذكر ذلك خاط في سننه قوله تعالى: ﴿إن الركبان لكاذبون﴾ فهو سجعه، غير خارج من بحره، ولا إجماع.

ومن رأى الصلاة في سراج الليل سعداء ومالك، وقد روينا عن الشعبي ﴿٤﴾ أنه نهى عن الصلاة في سبع بواطن: الحمام، والمعاطن، والمقبرة، والحمام، وسبحة الطريق، وكظهر بيت الله، ومجاز الإبل، وهذا الحديث غير ثابت؛ لأن الذي رواه إنما رواه عن جويبر، وابن مُجَمِّع ضعيفان عند أهل الحديث، أو ورد عبد الله الشتري في هذا الحديث بعينه، وكان يحيى القطان يضعفه.

قال ابن المنذر: فأما ما سمعت الزبال يقول عند قدت من نبي الله ﴿٥﴾ أنهم لا يصلون في الحمام، وأن الحمام في الشريعة: هي هذا المعتاد عند أهل الحجارة، والبزيدة، ومعبدة الطريق، فهي داخلة في جملة قوله تعالى: ﴿جُعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً﴾، فإن كان في شيء من ذلك نجاسة فسواء هي وغيرها، من المواضع النجسة، أو لجمول الصلاة عليها، وأما تعبير بيت الله عند قول ابن عباس في الصلاة عليه بالإذخر والحشيش، فإن يك قوله من الله، فقد قال مالك: يكره الصلاة في المقبرة، والبزيدة، والطريق، وكان مالك يكره الصلاة في الحجارة، والبزيدة، وكان مالك يكره الصلاة في الطريق، وكان مالك ليس بعالم بما يقال عن مالك أو إنما نهى عن الصلاة في الحجارة، والبزيدة، لمعلة المخاضة؛ لما ثَمَّ إليها: وكان مالك ليس بعالم.

قال: والمختار في الجواز يصلي على موضع نجس، قال: مالك: نعم، ولم أقم الوقوف، بمنزلة من صلى وفي ثوبه نجس، وقال الشافعي: يعيد في الوقت، ويعيد خروج الوقت.

قال ابن المنذر: وقال لي في موضع هل أصابته نجاسة أم لا؟ ﴿٦﴾ نجس عليه حتى يوقن بالنجاسة؛ لأن الأصل على الطهارة، حتى يوقن بنجاسة ذلك فيه، فتعرض الصلاة، انتهى كلام ابن المنذر ﴿٧﴾، وهو بحسب ظني، والله تعالى أعلم.

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٥/٥٥ ح ١٧٨٧، ١٧٩٠.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَحَدِيثُ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ حَدِيثِ سُهَيْلٍ).

قوله: (وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَهُ) وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(وَسُئِلَ أَبِي حُصَيْنٍ: فَتَذْهَبُ إِلَى هَذَا؟ فَقَالَ: لَا).

أقول: (وَحَدِيثُ أَبِي حُصَيْنٍ) هذا هو الشيخ الإمام، وكنيته: أبو حصين، واسمه: عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) السمان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه قال: (نَحْوُ حَدِيثِ سُهَيْلٍ) أخي الراوي، أي: أخو عبد العزيز، أي: أخو العلاء بن عبد الرحمن، (وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ) أيضًا، (عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَهُ) أي: نحو حديث سهيل عن أبيه، (وَلَمْ يَرْفَعْهُ) أي: لم يرفع إسرائيل الحديث إلى النبي ﷺ، بل وقفه على أبي هريرة.

قال الحافظ ابن حجر: وقد رواه إسرائيل الذي أشار إليه المصنف كذلك هذا لم أجد من أخرجها، والله تعالى أعلم.

ثم بيّن الذي يظهر من سياق المصنف كذلك ترجيح رواية الوقف على الرفع، لأن إسرائيل أحفظ من أبي حصين عن أبي صالح.

وكتب الشيخ أحمد شاكر كذلك هنه قوله: "ورواه إسرائيل ... ، إلخ" ما نصه: أي رواه عن أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، عن أبي صالح ذكوان السمان، ولكن الراجح والصحيح أنه هكذا، وقوله: (وَلَمْ يَرْفَعْهُ) أي: الحديث صحيح مرفوعًا، حديث أبي هريرة، ورواية إسرائيل إياه موقوفًا لا تكاد تُذكر للمرفوع، ثم رواية أبي حصين إياه مرفوعًا من الطريق التي رواه إسرائيل إياها تفيد: أنه وهم من الأحفظ بما يؤيد الاحتجاج، فالحديث صحيح من الطريقين المرفوعين. انتهى، ما كتبه أحمد شاكر رحمه الله.

وفي «الفواكه الدواني» للنفراوي قال:

(١) «الجامع على الترمذي» لأحمد شاكر (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(١٤٢٤) - وسنذكر عن حديث حسنه بن سبرين، عن أبي هريرة، عند مسلم، أنه نفاه عن رواية الحسن، ولا نعلم أن أحدا تابعه في أعطاه الإيماء[1]. فقال: الحكّاف في رفعه، فرفعه هشام بن حسان، وأيوب السختياني عن رواية ابن عون، عن جرير بن حازم[2]، وهشام سمع من زيد، والظاهر أن الوهم من أيوب. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قلت: هذا فيه نظر، فإن ترجيح الرفع على الوقف، بكونه لم يرفعه به هشام بن حسان، فإن يتابعه أيوب في رواية عنه، وكذا لم يذكره أيضا أيوب عن جرير بن حازم، فإن أسقطت أن أحدا تابعه على رفعه.

والحاصل: أن الحديث صحيح مرفوعا، والله تعالى أعلم.

وقوله: [وَمَنْ أَبِي حَصِينٍ] بفتح، فكسر، [الْأَسَدِيِّ] بمهملتين [عَنْ أَبِي صَالِحٍ] اسمه ذكوان، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

وبالسند المتقدم إلى المؤلف، قَالَ [قَالَ أَحْمَدُ] قال:

(٣٤٠) - [حَدَّثَنَا] بن عيينة، [عَنْ] أبي حصين [عُثْمَانَ] بن عاصم، [بْنِ حُصَيْنٍ] بضم، فمهملة ساكنة، [عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ] عوف بن مالك بن نضلة، [الْجُشَمِيِّ] بضم، فشين معجمة ساكنة، [عَنْ أَبِيهِ] مالك بن نضلة، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] رضي الله عنه، [فِي الْعَدْوَى وَالطِّيَرَةِ] بكسر، فسكون، [وَالْهَامَةِ وَالصَّفَرِ] بفتحتين، [فَقَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ].

وبالسند السابق إلى المؤلف، قَالَ [قَالَ أَحْمَدُ] قال:

(٣٤١) - [حَدَّثَنَا] بن عيينة، [عَنْ] أبي حصين [عُثْمَانَ] بن عاصم، [بْنِ حُصَيْنٍ] بضم، فمهملة ساكنة، [عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ] عوف بن مالك بن نضلة، [الْجُشَمِيِّ] بضم، فشين معجمة ساكنة، [عَنْ أَبِيهِ] مالك بن نضلة، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] رضي الله عنه، [فِي الْعَدْوَى وَالطِّيَرَةِ] بكسر، فسكون، [وَالْهَامَةِ وَالصَّفَرِ] بفتحتين، [فَقَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ].

وبالسند السابق إلى المؤلف قال:

[حَدَّثَنَا] بن عيينة، [عَنْ] أبي حصين [عُثْمَانَ] بن عاصم، [بْنِ حُصَيْنٍ] بضم، فمهملة ساكنة، [عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ] عوف بن مالك بن نضلة، [الْجُشَمِيِّ] بضم، فشين معجمة ساكنة، [عَنْ أَبِيهِ] مالك بن نضلة، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] رضي الله عنه، [فِي الْعَدْوَى وَالطِّيَرَةِ] بكسر، فسكون، [وَالْهَامَةِ وَالصَّفَرِ] بفتحتين، [فَقَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ].

وبالسند السابق إلى المؤلف قال:

[حَدَّثَنَا] بن عيينة، [عَنْ] أبي حصين [عُثْمَانَ] بن عاصم، [بْنِ حُصَيْنٍ] بضم، فمهملة ساكنة، [عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ] عوف بن مالك بن نضلة، [الْجُشَمِيِّ] بضم، فشين معجمة ساكنة، [عَنْ أَبِيهِ] مالك بن نضلة، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] رضي الله عنه، [فِي الْعَدْوَى وَالطِّيَرَةِ] بكسر، فسكون، [وَالْهَامَةِ وَالصَّفَرِ] بفتحتين، [فَقَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ].

---

[1] - (الحكم الراشد في الإحاديث المبنية) (١٠٩/٨).

[2] - أخطأ في رواية الإحاديث المبنية، والصواب: عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عند مسلم، أنه نفاه عن رواية الحسن، ولا نعلم أن أحدا تابعه في أعطاه الإيماء.

[3] - (الحكم الراشد في الإحاديث المبنية) (١٠٩/٨).

[تنبيه]: - (أَسْرَعُ مَنْ) بَادَرَ الصحابي الخادم الشهير تقدم في الطهارة ٥/٤.

مطلب: من لطائف هذه الإضافة:

أن هذه صفاتك الصفتك كلها، وأنه مسلمٌ بالتصاقهن من الرأس إلى أخمص، وأن شبهه أخص من شبهه الثلاثين ربع وهو الجماعة بلا واسطة، وأن أسبقٌ هو من مشاهير الصحابة ﷺ، عالم اسمي ﷺ، وأحد المكثرين الصحابة وأكثر من مائتين من الصحابة ﷺ.

شرح الحديث:

(مَنْ أَتَى مِنْ بَابِهَا) ﷺ. (دَاخِلُ الْبَيْتِ كَمَنْ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ)

جمع: مَرْبِض - بفتح الميم، وسكون الراء، وكسر الموحدة -: مأوى الغنم، وهي الأغنام المعروفة، المذكر: ما عنه مأنوث: أنثى، وتجمع على أرياض. انتهى.

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما أهل الملة: مرابض الغنم: حيث تبارَكها، ومواضع مبيتها، وتأويله: أن الصلاة في هذه الأماكن للأمر بالاسترخاء، فإن أمر بها، وبذلك ذلك أيضاً لكل بناء من فوات الحوائج والشواغل.

واستدل بهذا الحديث: الحنابلة، والحنفية، وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه، وقال بنجاسة ذلك في آخر كتاب الطهارة.

قال الطيبي عما قاله ﷺ: قد سبق هناك تبريز مذهب من يقول بالطهارة؛ لقوله ﷺ: ذلك، وقد بالغ هناك أيضاً في الرد عليه.

قال: وقوله أنه لا كراهة في الصلاة في مُرَاح الغنم: بخلاف أعطان الإبل، ويأتي مسألة أبواله.

زاد في رواية مسلم: (قَالَ أَيُصَلِّي الشَّخْصُ) بهذه الفعل المضعف، ويتخيَّل أن يكون بالبناء للمفعول، أو للمعلوم. قال أبو بُنيٍّ ﷺ: هو أصحابه سعيد الشريف، وقد ينكلم أهلها.

---

(١) طيبي/ ٢ (٩٠/٩).

(٢) فتح المؤتي/ ٢ (٣٧٩).

سأكتفي بتخطيط بعض الأحاديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك ﷺ هذا حَسَنٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المسند) عند (٣/ ١٥٤) و(٣٥٠)، والطبراني في «الصغير» (١٨/ ١١٧)، والمسألة في «المسند» (٣/ ٢٥٤)، والبزار والدولابي في «الكنى» (١/ ١٣٧)، وأبي نعيم في «معرفته» (٢/ ٣٥٨)، والأصبهاني في «الحجة» (٢/ ١٣٧ و ١٩٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٧٤)، والبزار في «مسنده» (٣/ ٢٧٣ و ٢٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٢٣)، والطبراني من حديث ابن عباس ﷺ (١٢/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٨٦)، والطبري في «شرح المشكل» (٤٠٥)، وله تعالى أعلم.

وقوله: (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن): هو كما قال، وبالله التوفيق على الشيخان، كما أسلفته آنفًا.

وقوله: (وَأَبُو تَمِيمَةَ): بفتح التاء المثناة الفوقانية، وكسر الميم الأولى، (الهُجَيْمِيُّ): بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتية، آخره حرف مهملة: نسبة إلى هُجَيم بن لَيْث بن سُوْدَة بن مُرّ، وهو من علي بن بكر بن وائل، جزيرة العرب، فافهم في المقام.

(السُّنَّةُ يَوْمٌ لَا حَسَنَةٌ): معمرًا، تقدمت ترجمته في «الصلاة» (١٣٥ و ٣٣٣)، وبالله تعالى التوفيق.

قال الإمام الرمذي تغمده الله بالمد المتصل في آواخر الكلمات:

(٣٤٩) - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَابِدِ آلِ: أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ

---

(١) الكلمات بين القوسين ساقطة من «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٥٥).

خَاتِمٌ، لِمِيلَتِهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَلِيَّ رَأْسِهِ لِحَرِّ قُمْدُدٍ، وَالْمُخْبِرُ الْمُتْقِنُ مِنْ الْأَرْبَعِ)

رجال هذا الإسناد: ٥

١- (الْمُخْبِرُ) بْنُ الْعَلَاءِ: تقدم ذكر باب.

٢- (وَكِيعٌ) بن الجراح: تقدم ذكر بابين.

٣- (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) بن سيلمان، تقدم في الباب الماضي.

٤- (سُلَيْمَانُ) بن سعد الدوري، أبو عبد الله الكوفي: ثقة حافظ فقيه عابد إمام سنة، من رؤوس الطبقة [٧] تقدم في الطبقة/١٥ ٣٣.

٥- (وَالزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن شهاب الأسدي بالولاء المكي، صدوق يُدلِّس [٤] تقدم في الطبقة/١٠ ١٠٧.

٦- (عَامِرُ) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الشَّمْعي الصحابي ابن الصحابي ﷺ تقدم في الطبقة/٣ ٤٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا السند:

أنه من حماسيات المصنف ﷺ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى سليمان، فيما أشرح له البخاري في «الصحيح»، وأنهم ما بين مدني، ومكي، وكوفي، وبصري، وهم أئمة في الرواية، وفي الحديث، وهم محدود، وكوفي، وبصري، الوفاء، وأن عامراً صحابي ابن صحابي ﷺ، وهو أحد السكنين السبعة، وروى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَامِرٍ) ﷺ، وفي رواية البخاري من طريق ابن جريج، قال: «أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري[1]، فضرب أبو الزبير بالسباء، فوقع له عنده الحديث، قال: **قَالَ: «تَخَتَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خِنْصِرِهِ»**، أي: بسبب حاجته، فأعلى صلته، وسلم، فاحاجاه، أي: أطعناه.

---

(١) سنن أبي داود الكبرى (٤/٢٦).

قال الحافظ عماد الله عبد: ثم أمر من بين عين تلك الجماعة، غير أنها تمثلي بين المُمتثلين، ففي رواية للمصنف: «أرسلني رسول الله ﷺ» وهو متطابق في بين المُمتثلين، فقال: **وهي يعني...** ٩، وفي رواية: «أرسلني رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق» وهي رواية المُمتثلين من رواية عطاء عن ابن رباح، عن جابر، «فجئت رسول الله ﷺ في خباء له، فاطلقلت، ثم وجمت، وقد تغيرت، فأتيت النبي ﷺ، فسألت عطاء، فلم يرع عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وَجَدَ؛ فانصرفت، حتى أتى أبطأت عليه، ثم سألت عطاء، فلم يرع عليّ، فوقع في قلبي أشدّ من المرة الأولى، ثم سألت عطاء فرع عليّ، فقال: إنما سألتني أن أرع لك؛ فقلت لي: ليس كذلك، وكان رسول الله ﷺ مشغولاً عني، فلم أعد له»، فليتأمله.

وقوله: «قال: هاتِ»: أي: بعد انقراض من الصلاة. قاله في «التنقيح».

(فجئتُها): أي: إليه ﷺ بعد قضاء الحاجة، **(فقلتُ: رَوِّعْ يُسَلَّمْ)**: أي: والمراد به أنه ﷺ صاف **(فلمّا رَأَيتُها)**: أي: تلك الشيء، **(نَهَمْتُ النَّهْمَةَ)**: بفتحات، ولفظ المصنف: «فوقع في نفسي شيء»، فأخبرته بصفته، **(فكرهتُ)**: بصيغة المتكلم، **(أن أَدَعَها)**: أي: بعضي عنها، **(فأتيتُ النبيَّ ﷺ)**: أي: حال كونه مشغولاً بحمو الحشرة، أو قائل مخرجها إلى جانب الحشرة، وإنما توجّه نحوه ﷺ بعد انقضاء الشأن، بأن المُمتثلين الذين بين عزيزه خرجوا إليها في جهة الحشرة لأجل الصيد.

والنَّهمة: قد تقع في جانب الله سبحانه وتعالى على الكيفية، وذلك إن المصطفى ﷺ ذاك، ففي حديث جابر، في عند البخاري: «فكان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل، فاستقبل القبلة، فصلى على جواز الناقة على الكيفية، فليتأمل.

وقوله: **(فأَخْبَرتُه الخَبَرَ من مَرْجِعِي)**: يعني: أن إيماءه بالجيوب الثلاث استفاضة من إيماءه بالرفع؛ أي: بحمل رأسه للمبحوة الخاصة، فعلم منه المرتوى، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي: فغضب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

المسألة الأولى: في ترجمته :

حديث جابر ﷺ هذا متفقٌ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه :

أخرجه (المصنف) هنا (ح١٤٧٩ / ٣٥١)، والبخاري) في «صحيحه» (١٢١٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٤٠)، وأبو داود) في «سننه» (٩٦٣)، و(النسائي) في «المجتبى» (٥/٣٦) وفي «الكبرى» (١١٦٢)، وابن ماجه) في «سننه» (١٤١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٤)، و(الدارمي) في «سننه» (١٥٢١)، وأحمد بن حنبل) في «مسنده» (١٠٠٧)، وابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٥٠)، وابن حبان) في «صحيحه» (٢٥١٦)، وأبو عوانة) في «مسنده» (٢٧٦٦ و٢٧٦٧ و٢٧٦٨ و٢٧٦٩ و٢٧٧٠)، وأبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٣٩٧)، و(البيهقي) في «سننه» (٣/ ١٩٤، ١٩٦)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٧)، و(الدارقطني) في «سننه» (١/ ٣٩٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٥٨/٣)، وفي «الآداب» أيضاً.

المسألة الثالثة: في فوائده :

١ ـ **[منها]**: ما ترجم له المصنف ﷺ، وهو بيان جواز الاتكاء على الدابة إلى أين شاء توجهت به دابته، وهو مجمع عليه، كما قال النووي ﷺ، وأما الاتكاء فلا يجمع إلا مع الأمن، حيث أمن الفتنة.

٢ ـ **[ومنها]**: جواز ركوب الدابة بالإبل.

٣ ـ **[ومنها]**: كون الإبساء بالسجود أخفض من الركوع، قال الشوكاني ﷺ: والحديث يدل على أن سجوده من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه، بالإيماء وهي الهيئة على السرج، ولا بدّ لهذا الوجه في الإيحاء، بل يخفض سجوده بمقدار يقدر به السجود من الركوع. انتهى.

---

(١) على الأرجح (٢/ ١٨٣).

٤ - (وعنها): استحباب حمد الأكابر، وجواز استخدام أهل برهاء.

٥ - (وعنها): أنه لم يقع في هذه الرواية التقييد بالمكان، فاستدل به بعضهم على جواز النافلة على الدابة في الحضر، قال الشارح: ليس فيه قيد السفر، وقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز ذلك في غير السفر، وكأنه في حديث ابن عمر عند الشيخين، وفيه دليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر، قبل جهة مقصده، وهو إجماعي، كما قاله النووي، والخطابي، والترمذي، وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك على الحضر، فجوزه أبو يوسف، وأبو حنيفة الإصطخري، من أصحاب الشافعي، وأهل الظاهر، قال ابن حزم: وقد روينا عن عمر، وعن عثمان، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يصلون على رحالهم، ودوابهم حيث ما توجهت، قال: وهو قول عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، ومسروق، عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين ﷺ عمومًا في الحضر والسفر.

قال النووي: وهو مذهب ابن أبي ليلى، ومالك. انتهى.

قال الحازمي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يُذكر فيها بذكر السفر، وهو مذهب على قاعدتهم في أنه لا يُحمل المطلق على المقيد، إذا يُحمل على أحد المقيدين، فلا من يحمل المطلق على المقيد، وهو مجهور الفقهاء، فحمل الروايات المطلقة على الروايات بالسفر. انتهى.

قال الشارح: وهو الظاهر، وإليه يذهب أحمد.

وظاهر الأحاديث الجواز في السفر على البعير الراحلة والحمير، والبغال، وإليه ذهب الشافعي، وجمهور العلماء. انتهى.

المسألة الرابعة: في شرح غريبه: **(الزَّلَق)**: بفتح الثاء، **(غَيْر)**: بفتح الغين المعجمة، **(وأبي سَعِيد)**: وتقدم في **بريهة**.

قال الحافظ عبد الله عن: أشار بهذا إلى أن طلاقه الصحيح الأربعة ﷺ وروا أحاديث تشكل بهذا الباب، فلذكرها بالتفصيل:

(١) فتح الملهم (٣/٥٣٥).

١- فأما حديث أنس ﷺ، فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٢٢٥) - حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد الله بن عبيد الله بن أبي الحباحب، حدثني الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، حدثني أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يطوع استقبل بناقته القبلة، فكبّر، ثم صلى حيث وجّهَهُ ركابُه». انتهى.

الحديث صححه ابن السكن، وحسنه المنذري، والنووي.

٢- وأما حديث ابن عُمَرَ ﷺ، فأخرجه الأشناني في «مسيخياته»، قال الحارث ﷺ:

(٩٥٥) - حدثنا موسى بن إسحاق، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: «قال النبي ﷺ يصلي في البيت على راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماءً، صلاة الليل، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». انتهى.

٣- وأما حديث أبي شيبة الخدري ﷺ، فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١١٧١٧) - حدثنا وكيع، ثنا ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، ومن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته في التطوع، حيثما توجهت به، يومئ إيماءً». زاد أبو سعيد: وصلى السجود أخفض من الركوع». انتهى.

والحديث ضعيف، في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وشيخه عطية العوفي ضعيف.

٤- وأما حديث عامر بن ربيعة ﷺ، فأخرجه الشيخان، قال الحارث ﷺ:

(١٠٤٢) - حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال:

(١) ضعيف الإسناد (٩/٢). (٢) ضعيف الإسناد (٣٤٩/١٠).
(٣) صحيح الإسناد (٣٤٣/٢). (٤) صحيح الإسناد (٥٣/٣).

فرأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته، حيث توجهت به». انتهى.

السلاك الحاصل: في شرح قوله: (أكثر فيهن: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَتَطَوَّعُ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِلَّا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ غَيْرُهَا.

ظفره: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي: (هَذَا: حَدِيثٌ غَرِيبٌ) هَذَا: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قالا، وقد اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمجهول، وإثبات ضمير فاعله قولاً: (هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ) أي: من طرق متعددة (عَنْ جَابِرٍ) ﷺ، فقد رواه عنه أبو الزبير عند المصنف في هذا الباب، وعبد الله بن عبد الرحمن بن سعيد بن المحبق عند البخاري (٣٧١/١)، وعطاء بن يسار عند البخاري (١٤٨/٥)، وابن جُرَيْج في صحيحه (٦٢٤/٢)، وعطاء بن أبي رباح عند البخاري (٥٣/٣)، ومسلم (٧٣٧/٢)، وكريب بن عبد الله بن عبيد بن شَيبة في صحيحه (١٤٢/١)، وابن سعيد مولى ابن عباس عند الرزاق في مصنفه (٤٩٧/٢)، وطاوس عند البخاري.

وقوله: (وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ) أي: على ما دلَّ عليه حديث الباب، (عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَتَطَوَّعُ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِلَّا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ غَيْرُهَا) قال ابن قُدامة كَظَلَّلَهُ: وله أن يطوع في السفر على الراحلة، على ما وصفناه من صلاة الخوف، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل، قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لمن سار سفراً تقصر فيه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٧٠).

الصلاة أن يطوح على عاتقه حتماً توجهت، يديرون بالركوع والسجود، يجعل السجود أخفض من الركوع.

قال: والمعنى لم يفرق بين الصبر وظربه، والأولى إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع كالمشي لكنّ يؤدي إلى فعلها بتقليلها، وهذا يستوي فيه الطويل والقصير، والقصر والنفير مراعى فيه المشقة، وليست توجد فائدة في الطول.

قال الأذهري: الأعسار الذي يسوي فيها الطويل من الصبر والقصير كذلك، أي: السريع، والأول السيئة في المخمصة، والتطوع على الراحلة، وفيه الرخص تخفيف الطول، التطوع على الراحلة والطول في الصلاة.

قال: وقد ذكر أهل الصبر أنّ لكلّة: وتخفف القافية، في الصلاة سبرًا لا تخفيف في ذاته الصلاة، هذا أن يتنفل على راحلته وبذلته أو لا؟:

فقال ثالث: والصحابة، والتابعون، لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة، وكذلك الصحابة في ذلك أن الأسفار التي تحكم من رسول الله ﷺ أن يتنفل على راحلته فيها وأما كانت مدة تقصر فيها الصلاة، فإنها ليست كان لا يصلي في غير القبلة إلا في الحال التي وردت بها الصلاة، كتلك.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وداود بن علي: يجوز التطوع على الراحلة حاربو غيرهم في كل سفر، وسواء كان سفراً تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر، ومحتجهم أن الأفضل في هذا أنه ليس في غيره مما تخصيص على سفر، فكل سفر جاز فلك تنفل له أن يتطوع شيء من الأسفار بما يجب التنفيل له.

وقال أبو يوسف: يفعلي في الصبر على البلية والإيماء، لا يجوز يجب، وعليه قصر، ليس أن من ماك، أما على على حمار في أزقة الكوفة يوم ليلة، وقال أبو حنيفة: يتنفل وكان ذلك وعادي حاضراً كان أو مسافراً أن يتنفل على دابته، ودراهمه، وعلى دابته.

(١) «المغني» لابن قدامة: (١/٢٩٨).

وتكلَّم بعض أصحاب الشافعيِّ أن مذهبهم جواز التنفُّل على الدابة في الحضر والسفر.

وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: الصلاة على الدابة في الحضر؟ قال: أما في هذه الأيام فقد سمعنا.

قال ابن القاسم: من تنفَّل في محمله تنفَّل جالساً: إقامه تربُّع، وبركع وإقعاء بعد ركوعه إلى ركوعه، ثم يرفع رأسه.

قال عبد العزيز بن أبي سلمة: ويَنزِل بالليل، ثم يأتي رحْله، ويومئ لسجوده، ولمن لم يقدر أوجأ منه، ثم يركع ركوعين في مرة قائماً.

[٣٥٢] حدثني عبد الله بن ... حدثنا زيد بن أبي أنيسة، وأبو حنيفة، ومن يقول بقولهما: يقصر في السفر مطلقاً طويلاً كان أو قصيراً أربعين لا أقل، حتى صيَّر ذلك السفر الذي ذكره مطلقاً، والعمل على إطلاقه هو الأشبه، والأكرب، فتأمل بالإمعان، وبالله تعالى التوفيق.

قال الإمام الدارمي تَخْلَلْهُ بأسانيد المتصل إليه [إلى الكتاب:

(٨٤) - [باب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ]

(٣٥٢) - (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ رَبِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الأَحْنَفُ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ أَبِي رَائِطَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، أَوْ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سُلَيْمَانُ بْنُ رَبِيعٍ) بن الحجّاج الرؤاسي، أبو محمد الكوفي، كان صدوقاً، فاضلاً، ولي بزاذقان، وكان يحدث به من أصل حديثه، فَصُحِّف، فلم يقبل، فصلحه [٤٠٦] تقدم في الطهارة ٥٣/٣٠.

(١) «التمهيد لابن عبد البر» (٧/ ١٧٧ - ١٧٨).

٥ ـ (أَبُو عُبَيْدٍ) مَوْلَى بْنِ أَزْهَرَ: سليمان بن سَلْمان الأزدي التيمي، المدني، مولى ابْنِ عَوْفٍ، وقيل: مولى عبد الرحمن بن أزهر، وقيل: مولى نفسه، ثقة، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك سنة ١١٧هـ.

٦ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ): بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أبو عثمان المدني، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الحديث ١٨٠.

٧ ـ (نَافِعٌ): مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور، تقدم في الحديث ٩٢ ـ ٩٣.

٨ ـ (وَلَمْ يَقُلْ): عبد الله بن عمر، أي: لم يقل النبي ﷺ في الحديث (إلى الصلاة) المصلى، هذا من أول سنة ١٣٧ أو أول ١٤٠هـ في الخطبة، انظر الحديث ١٨٠.

شرح الحديث:

(أَنَّ ابْنَ عُمَرَ): بن الخطاب (كَانَ يَقُولُ عَنْ نَفْسِي وَعَنْ بَنِيهِ): ولفظ مسلم: «كان يظهر رأسك، وهو يعني إبله».

(وَالْبَنِيهِ): بفتح الموحدة، وكسر ـ قال الدماميني في «التنقيح»: والبنيه بالكسر أفصح، وقد ذكرهما الجوهري، وهي لغة تميم، والفتح لغة الحجازيين: النحل، قال في «القاموس»: وقد يكسر، وتكسر على بنين، وعلى بنيان، وبنيات، وبنون، وهو مستعمل في مذكر، وقد يؤنث، وقيل: هي بمعنى الجمع، تشبه بن من الأسماء، وهو مذكر، حيوان، ثانيه: ويفتح، وقد يؤنث، وقد يجمع على بنين، وبنيان، وبنيات، والصحيح: أنها ليست بجمع الإبل بمنزلة الأسماء من الجمال، قال: النحل يجمع، والذكر يجمع، قال: وإنما يقال له: نحل، بمنزلة الجمع، يحتمل الذكران والإناث، يقال: نحلة بعينها، والجمع: نحل، وبمنزلة الجمع يحتمل الذكران والإناث، يقال: بنيانة المرأة تضعف بالأنثى، والثلة، والثلثرة: على الأنثى والذكر، والقلوص: للجمل، والحقة، والجذعة، هكذا حكاه، هذه، وهذه: بين التثنيث، والتأنيث، وابن بخين: ابن ثمان للأنثى، هذا كلام العرب، وقال لا يعرفه إلا الحواص الحي العالم بالنتاج، وقال في كتاب الشاهين: يقال للإبل: الرواحل، ثم قال: الجمال: هي الحاملة المتخذة حمولة من الجمال، ثم قال: وإنما يقال: جمل، أو

فقال: إذا أبرأتك، أما قبل ذلك، فلا؛ لقدرته، ونكره، ونتركه، والقرض، وجوب التبرع: كالهبة، وإيفاء، وإيتوائك بعضه، وإبرائك منه (م ٥٣٤).

وقوله: **﴿أو رأسمالها﴾** شك من الراوي، قال المؤيد بالله: الراجح: المتوجَّب من الأول ذكرًا كان أو أنثى، ويعضده بقول: الراجح. الثالثة: قال: تصالح أم تُرْضِيْ، وأصلحت وتراضيا، وتحللت العين، وتحلَّا: من باب الفتح: تحللت عنه وتحلَّ، وأرضيتك فأنا بالألف: أعطيه راضيًا. الخمس يتصرف **﴿إلى أن أبرأك﴾** أي: أبرئ ذمتك عن رأسمالها، أي: راضيًا عنها، **﴿فقال: ما تُرْضِيْنَ﴾** و**﴿إلا﴾** أن: إلى أي جهة تريدني، وأصلحك مختصر، وقيل: وقد ساله الحاكم.

[تنبيه]: هذا الحديث ضعيف، وأصله صحيح، رواه ابن ماجه الحاكم:

(٥٠٧٠) ـ حدثنا محمد بن أبي بكر المقدَّمي، حدثنا معتمر، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: كان يضرب رجلًا، فيصلي فيقول: لقد، أقرأت إذنًا مِنْ الرِّكاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرجل، فَتَمْذَلُه، فيقول إي أمير، أنا، فأقرَّه، وكان ابن عمر لا يعلم. انتهى.

وقال الشيخ أبو الحسن الهيثمي: معتمر، قال أبو الفتح الأزدي: رماه الفيروزي وغيره بالكذب، وقال الطحاوي: ليس له فقه من الحديث.

وقال الحافظ: إنما لم يكن عنده فقه إذ بذكرك بسببه.

وقال الطحاوي: ليست له، بحديث، بقال: هذه الصفة غريبة: إذا جاء، فقال: يريد أن الرجل إذا جاءت له فرصة في غيبة الخصم، فإنه يقوم على الحجة التي إذا جاء بها الخصم لم يكن له عليه حجة، وإن تكلم الخصم على الحجة التي إذا جاء بها لم يكن له عليه حجة، وإن تكلم الخصم على الحجة التي إذا جاء بها الخصم

وقوله: «وأحامد الرحيل» رحلُ البعير هو ما على ظهره مما يُركب عليه، والراحلة هي من البعير والناقة: كالرَّكوب هو الراحلة، يجمع كذا، أو ناقة، فالله الأرفع وغيره، وبه قوله ﷺ: «تحشون الناس كلهم ماثلاً» لا يعجد الرحيل فيها راحلة، مثلاً عليه.

وقوله: «فتبتلينه» بتشديد الباء، وكسر الفاء، قال الحكتابي: أي: يقيمه عليها وجهها.

والحرم الرحيل بضم الحاء: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب على الرحيل، وقد سبق الخلاف في تقديمها، هل هي قبل أو بعد الشد بالشراع الذي يُجمع إليه أطراف الرحل، وقد سبق أن الشد يجمع شأن الجميع بعد، وكذا ذكره ابن رجب عليه.

وقال الحافظ ﷺ: اعتبر الطبري تقديمه، فأوّل الرحل في مقدار أول السَّدر، واعتقدوا في تقديمها عليها، فإن أخرها، قال: وقيل: إنها تؤخر، وهو المعتمد، لكن في مصنف عبد الرزاق، عن ناقع أن مولاه رحل ابن عمر كانت قدر ذراع. انتهى.

وقوله: «فأنيخ» هو: قوله: «قال»: التقاريب؛ فالمراد بالمعنى أنه كلام راوية، والمسؤول ابن عمر، لكن بيّن الأصبهاني من طريق عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أنه كلام عبد الله، والمسؤول نافع، فعلى هذا هو مرسل؛ لأن نافعاً تابعيٌّ والله هو المبلغ ﷺ، ولم يدركه ذلك.

وقوله: «فثنيت الركبة»: أي: عاجت الإبل، ويقال: عجّ: للجمل، إذا عجّ، وعجّت العين: إذا ثنيت، والعجاجة: الإبل التي إذا عاجت ثنّيت على أولادها، وقد جاء بها اللفظ، والمعنى: أن الإبل إذا عاجت ثنّيت على أولادها، لعدم استقرارها، فتبدل عجاً إلى الراحل، فيصلح سَدَرٌ.

وقوله: «فيمناخه» بفتح أوله، وسكون الميم، وكسر النون، آخره: أي: يقيمه عليها، وجهز الناقة.

---

(١) هذه الجزيرة الآن بحرب خلة (٤٨ - ٢٨)، وخليج الجزيرة الآن جنوب خلة (١٩٢٦).

وقوله: «لم أكثرته» بضمات، بلا مدّ، ويجوز المدّ، وهو كثرته. ـ بضم الراء، أي: صوتٌ مرتفع، وأما الحاء المعجمة أبو عبيد بكسرها، وحِرَّ القِدْر، وأنكر ابن قتيبة الفتح، وحُكِي ذلك عن ثعلب، فقال: لا يقال: حُلْقُوم، وحُرْمِز بالكسر إلا في الضرورة، وأما في غيرها فيقال بالضم فقط، ويروى بضمهم الحاء وتشديد الراء، أي: أعلاه، وأما الشيء الذي في آخر الرحل فإنما يسمى بلبة الرِّحْلِ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر ﷺ هذا حَسَنٌ فقط.

[قال ثلث]: في سند المصنف مقبول بن وكيع، وهو ضعيف؛ لِمَا مَرَّ، فكيف يصحّ؟.

[قلت]: لم يفرد به، بل تابعه جماعة عند الشيخين، كما أسلفت عنهما، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٨٤) (٣٥٢٤)، و(البخاري) في «صحيحه» (٥٠٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٩٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٦٢)، و(النسائي) في «سننه» (٣/ ٢٢ و ١٠٤)، و(الدارمي) في «مسنده» (٣٨٤/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٣٨٣/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٧٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٩٩)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٤٣٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤١٤ و١٤١٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٠٨ و١٨٠٩)، و(البيهقي) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنف تَغْلِبُ، وهو بيان جواز الصلاة إلى

---

[1] «النهاية» (٤/ ٢٤٩).

٢ ـ (وجوبها): بيان مشروعية اتخاذ السترة للمصلي إليها.

٣ ـ (وجوبها): جواز الصلاة إلى الجدار، وجواز الصلاة بقرب المير، بخلاف الصلاة في أعطان الإبل، فيها ممنوعة، للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك، لأنه يُخاف عليه النفار، فيجلب الخشوع، بخلاف هذا، فالله أعلم.

الترجمة الثالثة[1]: مشروعية الاستتار بشيء للراحلة، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: قد تبيّن بهذا الحديث جواز الاستتار بالراحلة، والبعير، وغيرهما كما مرّ، وقد تقدم أن غير مستحب، والله أعلم.

من فوائده رحمه الله على من يُصلّي إليه، كما ذكره الشافعي النهي[2].

الترجمة الرابعة[3]: قوله: في هذا الحديث دليل على جواز المشي بين يدي من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في مباطن الإبل[4]، لأن المباطن مواضع استقرارها عند المبارك، وتراخمها حينئذ عندها بما تبسّط لتثنيه، وإيواء أقلامها كانوا يُطَنّبون بنيها، ستترين بها. انتهى.

وقال غيره: هذا الحديث هو من ذلك الذي أشرتُ إليه من التباعض، فقد ثبت أن أصح أحاديث، وأولى حالة بسنة صحيحة، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ صلّى في شعاب الحجر، ولا تعارض في أعطان الإبل، فقد ثبتت من التباعض.

قال في «الفتح»: يُؤخذ منه أن وقع نهي في السفر عن الصلاة إليها على حالة مخصوصة، وظهر منها الحكمة، فإن ذلك لا يعارض ما ثبت في الحضر، وعلى هذا فهذا التباعض في الوجوه: لا يسير بأسرة واحدة، أي: على الاجتماع.

وروى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن عباس، أنه أتى عمر ﷺ كان يكثر أن يمشي بين يديه إلا رجلة رَجُلٌ، وكان الحكمة في ذلك أنها أي: على أن تقول عليها أقرب إلى السكون من سائر أنواعها. انتهى[5].

---

(١) شرح البخاري (٢/ ٢١٤،٢١٥). (٢) فتح الباري (٢/ ٧٠-٧٢).

(٣) التلخيص (١/ ٢٩٢).

قال العلامة عطا الله حنيف: عندي أن الصلاة إلى الراحلة لا يقتضيه بحالة الضرورة، لأن قوله: «كان يصلي على راحلته فيصلي إليها» على حال من الحال تكون تلك حاله، لأن «كان» تدل على الاستمرار، وممنا يؤيده ذلك أنه لم يُنقل إلى الاستدلال بالرخصة، إلا بعد الفتح، فدل على الاستدلال بالرخصة المقررة، لأنترُكها، واستدل برحلها، فدل على أن الاستدلال بالرخصة جائز إذا لم تترك لغيرها، فدقت تلك بترك برحلها، والله تعالى أعلم، انتهى كلامه حفظه الله تعالى.

صحيح.

وَعَنْ قَوْلُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ الصَّلَاةِ: قَالَ: أَنَّهُ أَبِي صَحِيحٌ: عَنْ أَنَّهُ يَمْشِي بِأَنَّا أَنَّ إِلَى يَسْتَتِرَ بِهِ.

قلت: (قال أبي صحيح) الترمذي تَظَلَّلَهُ: (عقبة السحيت الحديث) صحيح، عن كما قال قلت، وقال العلامة عبد الله الشيخان، كما استفاده أنفاً.

وقوله: (قوله) أي: ما قال عليه هذا الحديث، (أنَّ يمشي أمام الصلاة أنَّ لا يترك بالصلاة إلى شيء أنَّ إلى شيء) كالجدار، والسارية، والأشجار، وقوله: (أنَّ يستتر به) فإنه مصدرية، والمصدر المؤول بدل من الصلاة)؛ أي: لا يرد بالصلاة بالاستتار بشيء.

وقوله: (وعن قوله بمعنى أنه الصلاة) أي: الضمير في هذين الموضعين راجع إلى الصلاة، وهذا هو الحق، وما ذهب إليه بعض الحنفية من عود الضمائر الأولى إلى الجمعة، وهذه الأخيرة إلى الصلاة، فهو من التحامل، والله تعالى أعلم.

الإمام الترمذي تَظَلَّلَهُ يأتي بعد الفصل إلى باب:

(١٤٣) - (بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْتَقُمِ الصَّلَاةَ)

(١٤٣) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْتَقُمِ الصَّلَاةَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - **[ثِقَةٌ]**: هو أبو الحسن، أبو رجاء البغدادي، تقدَّمَ تحتَ [رقم ٤] من المقدمة/ ١٩.

٢ - **[سُئِلَ بْنُ رُجَيْلَة]**: هو أبي عمران الهلالي سؤالهم، أبو محمد الكوفي، أبو بكر، كما حكاه عنه إبراهيم بن محمد بن عرعرة، قال ابن قانع في «المعجم»/ ٨٧.

٣ - **[الْفَرْيَابِيُّ]**: محمد بن يوسف بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن البحارث الفرْيَابي، أبو بكر البنَنْدِيجي، الفقيه الحافظ، مُتَقِنٌ على حافظته وإتقانه، من رؤوس [٤] الطبقة الحادية/ ٨٦.

٤ - **[سُفْيَانُ]**: هو ابن سعيد بن مسروق الكوفي الثوري الحجة، الحافظ، شيخ الإسلام، وإمام الحديث، مات سنة [٦ أو ٧٣] وقد جاوز الثمانة تقدم في المقدمة/ ٥٨.

[تنبيه]: من فوائد هذا الإسناد:

أن ابن رجاء بغدادي الأصل، مكي الدار، وأنه رحل إلى سفيان الثوري.

أنه سأل أحمد المكتوبين المذكورين، وهي (٢٢٨٤) حديثاً، وهو خلاف رواية أبي طالب؛ حيث عدَّ منها (٢٢٨٣) حديثاً، وهو عدم ذكر رواية أبي طالب لحديث: «أنه كان يقرأ في الركعتين بعد الفاتحة بالشمس، والضحى، وإذا جاء نصر الله، ونحو هذا» من المعوذتين، فقد جاء ضمن هذه المائة سنة، وإلله أعلم.

شرح الحديث:

[فَإِنْ تَيَقَّنَ]: وفي: **[يَتَيَقَّنَ]**: هذا من صيغ الرفع الحكمي، وهو ما لم يكن من صيغ الصيغ الصريحة للرفع، مثل: قوله: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ونحو ذلك، وهذا من الصيغ التي اختصت أن تدلَّ، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه، وإلله أعلم.

[وَقَالَ الشَّيْخُ]: يقصد الأستاذ الحافظ المُتْقِن به ذكره في متنه المقنع، **[إِذَا خَفَرَ الْمَاءُ]**: بفتح الخاء المعجمة، وهو معنى نضب، انتهى. الصحاح، وفي القاموس: هو غار في الأرض، وذهب سفلا، وفي الأكمل: استولى، وقد أطلقه في الوافي، ولحديث ابن عمر المتفق عليه، قال: الماء استولى عليه، [إِذَا وَجَدَ خَلَلًا أَعَادَ]، وأثبت الصلاة، فإنما بالإعادة، ولا يُخِلُّ على أن الخلل لا يمنع من عروضه في الظاهر، والله أعلم.

فلا يأتيها حتى يخرج منه، وإنه ليُسْمَعُ وقوعُ الإناءِ. انتهى»[1].

وبِذَلِكَ ما قاله الحافظ ابن حجر في شرح الحديث، وهو ضعف بين بذي الأذان، حديث أنس ﷺ، عند البخاري بلفظ: «إذا قُدِّم الطعامُ»، ولمسلم: «إذا وُضِع الطعامُ»، وفي رواية: «فلا يعجل أحدكم حتى يقضي حاجته، ثكله أم إن كان طالقًا». كما أن لم يذكرْ أنس في الحديث[2].

وذكرْتَ الحافظَ: قال ابن دقيق العيد ﷺ: «الألف واللام في الصلاة: إما لتعيين أن المُحَلَّى على الاستغراق، وإما على تعريف الطبيعة، وإلى ينبني أن تحمل على الحضور، أو لغوه: «فابدؤوا بالغَداء»، ويترجح حمله على الحضور، لقوله في الرواية الأولى: «فابدؤوا بالعشاء»، ولأن لصلاة المغرب، والتحديد بقدر حاجة، وفي رواية حديث: «إذا أُتِيَ أحدكم العشاء، وأحدكم صائم، فليبدأ بالعشاء قبل أن يصلي المغرب، ولا يُعْجَلْ عن عشائِهِ»، وراه ابن حبان، انتهى.

وقال الشوكاني ﷺ: «وأنت خبير بأن التعصيب على الحضور لا يقتضي تخصيص عموم الصلاة إذا تقرر في الأصول من أن تؤاخِذ العامَّ لا يُتْخَصَّص به، بل يحصل بجعله قرينة تحمل اللام على ما لا عموم فيه، وإلى تُسَلِّم عدم العموم، ثم تُسَلِّم عدم الإطلاق، فقد تقرر أيضًا في الأصول أن تؤاخِذ المطلق لا يقتضي تقييده، وإلى تسلم ما ذكره، باعتبار أصالته، الثانية، بل إلى المعنى الحكمة، يُخْرِج الطلاق، ولكنك منع من حمل اللام على العموم، ثم بنى له باعتبار حديث: «إذا حضرت صلاة العشاء، وقد حضر عشاء وفيره، ولفظ: «فابدؤوا بالعشاء»، وهو لا يقتضي العموم، ولا حمل اللام، ولا على الحضور، ولأحوالي الطعام، وعدم تعليله بالطعام، فإنَّ الحديث غير مقتصر على بعض أفراد المأذن، بل يعم جميع الحاضرين، على أن الحكمة التي علل بها الحديث للأمر بتقديم الأكل، وهي الشاغل وفيره الحاصل الاختصاص بعض الصلوات، فيلهم قائلوا: إنها اشتغال القلب بالطعام، وذهاب كمال الخشوع حاصل بتقديم، والصلوات مشتركة في الاشتغال.

(1) راجع: «نيل الأوطار» (٢/ ٣٣٢).
(2) «الفتح» (٢/ ١٨٧).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حققه الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ من حمل الأحاديث على محل الخلاف وموردها، الذي تقتضيه القواعد، وإلا لتعارض الأدلة.

قال: وظاهر الأحاديث أنه يُقدَّم الشفاء مطلقاً، سواء كان مجاناً إليه، أو لا، وسواء كان عيناً أو لا، وسواء خشيت غائلة الطعام أو لا، وخالف الجمهور، فراعوا قيد عينية الشفاء، والشافعية، فراعوا قيد الاستيلاء، ومالك، فراعى قيد أن يكون الطعام حلواً.

وقد ذهب إلى الأول طائفة من الصحابة، أخرج والظاهرية، وبرواية الترمذي عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابنهاء، والعراقي عن الديرق، وابن عساكر، بحديث الطبراني، وجزموا ببطلان الشفاء إذا تأخرت.

وذهب الجمهور إلى الثاني، فيجعل الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي أرى عدم ارتياح عند قبول ما على صفحة سلاح من صدأ، بخصوص الطعام، وإن صفا، إذا لم يترك لشبه من فراغي الطعام.

قال: فإن صح الإسناد، فذاك، وإلا رد، فإنه قال الأولون: هو المقبول، لأن الحديث صحيح، لا علة له بصحيح هذا، ولا وهم يدافعه الاحتياط نحن في اتقاء الطعام، وعدم الاعتناء بما في حديث الطعام، ومع مناقضة الأحاديث، والله تعالى أعلم.

(المُذَلَّوْلِ بالعَنْبَاءِ): أي: بالكَمْأة، وهو يطرح الحين المهملة، والدال، كما تقدم قريباً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس بن مالك هذا مُتَّفَقٌ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (البخاري) (٥٤٧٦)، (٥٣٨٣)، والبخاري في «صحيحه» (٧٣٤٦)

---

(١) حديث أبي الأسقع: (٥٤٧٢).

(٢) والمتبعة» (٥٤٧٦)، (٥٣٨٣).

الجزء الثالث ـ كتاب الوقوف والهبات ـ الباب الثالث ـ الفصل الثاني ـ المبحث الثاني ـ المطلب الثاني ـ الفرع الثاني ـ الفقرة الثالثة ـ الفقرة الفرعية الثالثة ـ الفقرة الفرعية الثالثة ـ الفقرة الفرعية

ومن يُوَجِّه له الخطاب، وقع خروج الوقت المحدود، وقال مالك وقتٌ على حق الناس خاصة بالإضافة، والله تعالى أعلم.

٣ ـ الوجوب: أن الشيوخ وغيره استدَلُّوا بحديث أنس ﷺ على استحباد وقت المغرب.

وتبقى من الحق الثاني: مسألة: إذا بدأ أحدُ ذلك المستحق في خروج الثاني فيه نظر، وإن أبديه به مطلق التوسعة، فسلَّم، ولكن ليس لصحة الخلاف المشهور، فإن بعضهم من تحت إلى فسق ابتداء بعضه لمُقدِّرٍ بعدم بدخل فيه مقدار ما حقوق الهيئات يعني ما حيزة الهيئة.

وقال ابن رجب الحنبلي: وفي أحاديث الباب دليلٌ على أن وقت المغرب مُضيَّقٌ، وأنه لا يجوز تأخيرها عقب ابن أول الوقت، وقولُ مالك أنه لم يأت بالتضييق الذي هو عادة المحارب من غير عِبارة لمحة الشافعي: فإن هذا وقت حاجة إلى البيان، فلا يجوز تأخيره عنه، والله أعلم. انتهى.

وقال ابن رجب: أنه استدلَّ به الشافعي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب، أو فاضلة أنه يتنافى بالأول، وإن قالت الصلاة في الجماعة.

وليُقَلِّب بأن من أدرك ركعة في وجوب الجماعة ـ وهو الحق ـ جعل حضور الجماعة عذراً يُبيح ترك الجماعة، فلا دليل فيه حينئذ على إيقاع الوجوب مطلقاً.

٤ ـ الوجوب: أن فيه تضييقُ الخيرة في الصلاة على فضيلة أول الوقت.

٥ ـ الوجوب: أنه استدلَّ بعض الشافعية والحنابلة بقوله: «فليؤدها عند تضييعه نفس بنت لم يُشرع في نفس بنت أو أشهر من أنت الصحيحة، فلا يجوز تضييعه، بل يقوم في الصلاة.

٦ ـ الوجوب: قال الشافعي: وصنيع ابن عمر ﷺ يدلُّ على: وجوب الصلاة، وليُقلِّب بأن صنيع ابن عمر ﷺ اختيار، ولا يلائم قول ابن الحسن بقضي الصلاة.

(١) شرح البخاري لابن رجب (٤/ ١٠٥ـ١٠٦).

ما ذكروه؛ لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما فَقَدَ شطرَ المال به، ويؤيِّد ذلك حديث عمرو بن العاص ﷺ: أنه رأى رسولَ الله ﷺ يأكل ذراعاً يَحُزُّ منها، فدُعي إلى الصلاة، فقام، فطرح السكين، فصلى، ولم يتوضأ.

ذكر قال الترمذي: إن الشَّرْط: قطعُ اللحم على خاصة بلا عظم، وإن قطع العظامَ على الطعام، وإنما هو غرر بالرخصة؛ لأنه لا يُدْرَى على مناقضة الشَّرْط، فتراكم بمثله أيوب. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: ... حاصلُ حجج حديث عمرو بن أبي أمية ﷺ على الطعام، وهو رأي الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الظاهر؛ لأنه ينتقض هو من النسمة، ويضرورته يأخذ بحظ الطعام، ويتوضأ منه، وقد نص أحمد أيضاً.

وإلى هذا ذهب ابن حزم، وابن أبي ليلى، وابنا شبرمة، حيث قال ابن حزم: «أتَهما كانا لا يأكلان عامداً»، وفي الشرح شراد: فإذا الدوْلَن أيضاً، فقال: لا ابن عباس ﷺ: لا تتحول؛ لئلا تقوم في أقصد منه شيء، وفي رواية ابن أبي شيبة: «لئلا يُخرِجَ لنا ابن عباس ﷺ، وقد ابن الحسن بن عباس ﷺ، قال: الشَّدَّة في الطعام لا يجب الغسل منه، وإن كان قليلاً.

وقال ابن قدامة: قال أبو عبد الله: قال ابن عباس ﷺ: لا تتحول؛ لئلا يُخرِجَ لنا ابن عباس ﷺ، فيخبر أن بعدل الحكم مع عمرو وعمداً، ولا يتقيد بقلة، ولا بعض، وبذلك من وكلتي الطعام، وقال ابن عباس ﷺ: يتوضأ من الطعام، إذا اجتمع الشبع في بطنه، وإن كان إذا قلب اجتمعت له الحجوم من الطعام، فلا يتوضأ من

(تابعوني):

(الأولى): قال ابن العربي رحمه الله: «كان قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله تعالى، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق العبد؛ لِيَدخل في جملته بقدوب ثقيلة، ثم إن هذا الهوم كان شيئاً سبباً أن يقطع عن أحوال الجماعة فافهَمْ».

(الثانية): قال الحافظ العراقي رحمه الله في شرح الترمذي: «ما يقع في بعض كتب الفقه: إنها تحضر الجماعة، فإنما هو اجتهاد، فإذا وَرَدَ بالتقدمة لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ. انتهى».

قال الحافظ رحمه الله: لكن ذكر بعضهم الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج في مصنفه، وهو ابن ثقة، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن رافع، عن أبي سلمة مرفوعاً: «إذا حضر الصلاة، وحضر الطعام، فابدأوا بالعشاء، فإن أحدكم إذا رفع رأسه رأى الذي هو أعظم منه إسماعيل بقلبه، فوخضرت الصلاة»، قال: ثم راجعت المصنف لي أبي شيبة، فرأيت الحديث في كما أخبره أحمد، وفيه أيضاً وعلى أهلي. انتهى.

وقد ذكرت هذا مع ما في شرح مسلم[1] مثالاً مهماً، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الرابعة): ذكر الإمام الحافظ أبو حاتم بن حبان بَعْدَ أَنْ قدم صحيحه الأحاديث التي تُسقِط فرض الجماعة، فقال: وأما العذر الذي يكون المتخلف من إتيان الجماعات به معذوراً، فقد تنبه في ذلك بعض أئمتنا، فقال على ما الخبر عنهم أخبرنا. انتهى، وهذا عاطمة ما قاله بَعْدَهُ:

(الأول): المرض الذي لا يقدر الرجل معه أن يأتي الجماعة، لحديث أنس، قال: قيل: يا رسول الله، فما بال الأعمى صلى؟ فقال: «أليس هو أعمى؟ قال: فإنه لا يراني، وأنا أراه، فأكون معذوراً في تخلفي». الحاكم.

(١) ٤/ الفقيه (٢/ ١٩٠).

(٢) ٤/ شرح المصنف السنة (٣/ ٢١٧ - ٤٤٧).

(٣) ٤/ مثل هذا.

[الثالث]: حضور الطعام، لحديث الباب.

[الرابع]: الحث على الإطعام في جميع الأحوال، لحديث أبي قتادة ﷺ في نومهم عن صلاة الصبح[1].

[الرابع]: الحثُّ على إطعام الجائع بدعوة المرء من حضور الجماعات[2]، لحديث أنس ﷺ، قال: قال رجل من الأنصار، وقال قتادةُ - ثلاثين ﷺ أو أستطع الصلاة معك، فصنع طعامًا، ثم دعا رسول الله ﷺ فأتاهُ، فقال: ها هنا لكم لا ترجل طعامًا، ودعاه وأهل بيته، فتبعَهُ ثم قال له ﷺ حين فهم، فصلى فلم ركعتين[3].

[الخامس]: وجوه الحرم حالة الإسلام في قتله ـ يعني: الهوا والخافة ـ لقول أحرمه أصحابه السنن من حديث عبد الله بن الأرقم ﷺ، أنه كان يؤمّ أصحابه، فحضرت الصلاة ولم يأتهم فصلى لأصحابه، ثم رجع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا زَنَدَ أحدُكم الخافة، فلا يَؤُمَّ في قلبه الصلاة[4].

والمراد: أن يؤخره ذلك بحيث يذهب عن الصلاة، ما لا يأتي به الصلاة لحديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّ أحدكم، وهو يدافعه الأخبثان»[5].

[السادس]: حضور الإمام على نسبه ومكانه وفي طريقه إلى المسجد، لحديث عبد الله بن مالك ﷺ.

[السابع]: وجوه الرشيد المولع، لحديث ابن عمر ﷺ: أنه رُئِدَ ذات ليلة ورأسه يقطر، فأتى من معه فصلوا في رحالهم، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثلي هذا أمَرَ الناس أن يصلوا في رحالهم[6].

[الثامن]: وجوه الحثّ المتوجّه، لحديث ابن عمر ﷺ أيضًا، قال: إن

---

(١) مثل عليه.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، وأخرجه البخاري تعليقا.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه بسند قوي.

(٥) مثل عليه.

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه.

رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ ذات ريح وبرد يقول: ألا صلُّوا في الرحال»[1].

[الثالث]: وعود الحلة التي يلبسها الرجل عند الحرب على نفسه أو غيره، لحديث ابن عمر ﷺ أيضاً، قال: كان لنا جار بنا رسول الله ﷺ في سفر، فكانت ليلة من الليالي، قر لها عظيم، قال: فنوَّمَ رسول الله ﷺ أو نادى مناديه: أن صلُّوا في رحالكم»[2].

[العاشر]: أكل اللوز والجبن إذا لم يلبس وحينها، لحديث: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يقربَنَّ مسجدنا حتى يذهب ريحه»[3]. انتهى ما ذكره ابن سيد الناس عقيب سياقه طرف الحديث المتعلق بحديث الصلاة على الجنازة بالمسجد[4].

قال الجامع لعله الله عز: قد تقدمت هذه الآثار الشريفة بقولي:

أَهْدَأُ رُقَادٍ لِمَنْ بِالْحَقِّ قَدْ عَمِلَا ... عَشَرَةٌ لَدَى ابْنِ عُيَيْنَةَ بَيَّنَتْ

وَالسَّرْمَ السَّابِغَ وَالْكَمَاةَ ... وَالْبَيْضَ وَهْوَ لَهُ فِي الْحَرْبِ مُعْتَمِلَا

وَلَبْسَ شُكْرَةَ أَوْ لَامَاءَ ... وَنَفْخَ الْجَاحِمِ بِالْكِيرِ وَالْمِنْفَاخِ

وَتَرْكَ الْجُبْنِ وَالْقَرْعِ ... وَشَرْبَ الْعَسَلِ بِالْمَاءِ

وَتَمْشِيطَ الْجُمَّةِ بِالْمِشْطِ ... وَتَرْكَ شَعِيرٍ يُؤْذِي بِالْبَخَرِ

وَتَرْكَ أَكْلِ الْحُمُرِ بِالْبَقْـ ... ـلِ وَتَرْكَ الْحَذَرِ بِالْعَجَلَا

وَاللهُ تعالى أعلم.

[الحادية الخامسة]: في شرح قوله: **[قال]**: **وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَبِي سَلَمَةَ**.

قال الجامع لعله الله عز: أشار بهذا إلى أن حولاء الصحابة الآتية رووا الحديث المذكور.

١ - فأما حديث عائشة[5]، فأخرجه البخاري، ولفظه: «إذا اشتكى إنسان (٢٤٠) ـ منَّا مسلمة قال: حدثنا يعقوب، عن هشام، قال: حدثني

---

(١) تقدَّم عليه.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود بإثر سنده صحيح.

(٣) صحيح ابن حبَّانَ (٥٢٧٩ ـ ٥٢٨٠).

(٤) رواه ابن سيّد في «صحيحه».

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٤٧).

أبي، قالا: سمعت عائشة، عن النبيِّ ﷺ، فذكرت نحوه. اهـ

قلتُ: فإنها لم تقل: إذا وُضع الغذاء، وأثبت الصلاة، فليدعُ بالبركة. اهـ

٢- وأما حديث ابنِ عُمَرَ ﷺ، فأخرجه البخاري تَخْلَلْهُ: (٥٤٤٠)، حدثنا قُتيبة بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وُضع عشاءُ أحدكم، وأُقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يُعجل حتى يفرغ منه، وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فما يأتيها حتى يفرغ، وربه ليسمع قراءة الإمام. اهـ

٣- وأما حديث سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ ﷺ، فأخرجه أحمد في مسنده، قال:

(١٦٥٩٦) حدثنا حسماد بن خالد، عن أيوب بن عتبة، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حضرت العشاء والغداء، فابدؤوا بالعشاء. اهـ

وأخرجه ضعيف، في سنده أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، كما في التقريب.

٤- وأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، فأخرجه أحمد في مسنده، قال:

(٢٦٥٤٢) حدثنا إسماعيل، ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا حضر العشاء، وحضرت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء. اهـ

والحديث حسن، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث، فلا يُخشى منه التدليس، فتنبه، ولله در الحافظ ابن حجر.

السادسة: في شرح قوله: (فَإِنَّ أَبِي حِينَئِذٍ خَلِيٌّ عَلَيَّ)

شرح مفردات

(١) صحيح البخاري (٢٣٨/١). (٢) صحيح البخاري (٢٩٩/١).
(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥٤/٥). (٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٩١/٦).

وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّيْخِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَوْفٍ.

وَهُوَ يَقُولُ أَعْتَمِدُ، وَيَأْخُذُ، وَيَقُولُ: يَبْتَدِئُ بِالْعِشَاءِ، وَيَأْخُذُ بِالْعَشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الْعَشَاءِ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ: إِنْ كَانَ أَهَمَّ إِلَى الصَّلَاةِ، وَكَانَ نَشِيطًا، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ.

(٣٤٥) - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

قَوْلُهُ: «فَكَانَ يَأْتِيهِ خَادِمُهُ نَافِعٌ»: كَذَا، عِنْدَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «فَكَانَ يَأْتِيهِ نَافِعٌ»: كَذَا، عِنْدَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ يَقُولُ أَعْتَمِدُ»: كَذَا، «عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ»: هُمَا، «عَلَيْهِ اعْتَمَدَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ»: كَذَا، «مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ»: الصِّدِّيقُ، «وَعُمَرُ»: الْفَارُوقُ، «وَابْنُ عَوْفٍ»: هُوَ أَحَدُ الْعَشَرَةِ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقَدْ أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَهَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَمَا بَعْدَهَا، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَصَلَّى عَلَيْهِ عُثْمَانُ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ أَحَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

قَوْلُهُ: «وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»: كَذَا، «وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ»: هُمَا، «وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ»: كَذَا، «وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى الْبُخَارِيِّ»: هُمَا.

(٣٤٥) - حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٦٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٥٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (٩٣٤)، وَأَحْمَدُ (٤٤٧٩)، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٧٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٣٤٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢١٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/٤٠٩)، وَالْبَغَوِيُّ (٨٠٠)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «الْأَحْكَامِ الصُّغْرَى» (٣٠٠)، وَفِي «الْأَحْكَامِ الْكُبْرَى» (٣٠٠)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٢٠٠)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» (٣٠٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (٣٠٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» (٣٠٠)، وَفِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (٣٠٠)، وَفِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» (٣٠٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الْبَزَّارِ» (٣٠٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الْحُمَيْدِيِّ» (٣٠٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ» (٣٠٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الرُّويَانِيِّ» (٣٠٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الْبَغَوِيِّ» (٣٠٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الْمُصَنِّفِ

(وَعُمَرُ) بن الخطاب ﷺ (وَاحِدٌ هُوَ (ثُمَّ عُمَرُ)) ﷺ، أخرج ابن أبي شيبة عن طريق أبي عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن عباذ، عن ابن أبي مليكة عنه المدعو، فقال: إن عمر من الخطاب كان يقول: إذا دعوا بطعامكم، ثم تركوه أطعموه، وإن دعوا بشرابكم، فإن عمر: إذا رُفع الطعام، وأُتيت الطعام، فابدؤوا بالطعام.

وقوله: (وَإِذَا) أي: بهذا المعنى (يُقَالُ لَهُمْ: مَنْ حَلَفَ (وَرَبِّهِمْ) على الواجب، وقوله: (لَيَقُولُنَّ) بدل من يقول، (لَيَبْدَأُ) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير المحلوف المفعّل، (وَالطَّعَامُ) بالنصب أي: بأكل الطعام، (وَإِنْ قَالَتْ: الصَّلَاةُ هِيَ الْبَدْءُ) قال المحلاتي في الحاشية: أي: فيجب تقديم من قيد بحين إذا كان الطعام حاضراً، وإن كان الطعام غير حاضر، وقيد الوقوع، أو ما قارب ذلك فالمأكول، وتقديم من لم يقيّد، وهو قول الوزيري، وأحمد، وإسحاق، وعليه يدل قول ابن عمر: أي: الوزيري، وضمير من اختار الفاء، والمأكول: إلا إن كان الطعام طيباً، فيقدم الصلاة على الطعام. انتهى.

قال الشارح: والظاهر أنه قائله الوزيري، وأحمد، وإسحاق، انتهى.

قلت: وهو ما عند ابن أبي شيبة، وقوله: (وَإِنْ قَالَتْ: وإن قالت).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي (قَالَ: (سَمِعْتُ الْجَارُودَ) بن معاذ السلمي الترمذي الحافظ، (يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً) ابن الجراح الحافظ الرؤاسي الكوفي، (يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) أي: توضيح المعنى المراد منها (الْبَدْءُ بِالصَّلَاةِ) قبل الطعام، (أَيْ: كَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ) أي: هذا الحديث (عِنْدَهُ) أي: وإلا فظاهر الحديث على خلافه.

قال الحافظ ابن حجر: قال: وهذه الذي ذكاه يرجع معنى الحديث إلى ذلك، والحمل أن الحديث على عمومه، وقالقائل: ولا معارضة بين الحديثين، (وَأَنَّهُ) ﷺ (نَهَى أَنْ يُقَدَّمَ الْعَشَاءُ) أي: الطعام (عَلَى الصَّلَاةِ) ﷺ، (وَهُوَ) أي: الوزيري (قَوْلُ) أي: حسن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٧٠).

(٣) انظر: الأجوبة (٣/ ٢٣٩).

الحديث على عمومه وظواهره، فيشمل ما يُحلِّفُ النساء، وغيره، (أَنْ يَأْتِيَنَّ) أي: يَنْتَهِ عما ذكر حذف النون؛ (وَأَتَاهُ) هو الحزن؛ (أَنْ يَأْتِيَ) الهدى، والتقاء، الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا﴾ [المعارج: ٢٠]، ﴿وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ٢١]، وقال: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا﴾ [الزمر: ٤٩]، ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ﴾ [الزمر: ٨]، ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ﴾ [الروم: ٣٣]، ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا﴾ [يونس: ١٢]، ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ﴾ [الزمر: ٨]، ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ﴾ [الزمر: ٤٩]، ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ﴾ [يونس: ١٢]، ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ﴾ [النحل: ٥٣]، ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ﴾ [الإسراء: ٦٧]، ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ﴾ [النحل: ٥٣]، ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ﴾ [الإسراء: ٦٧].

ثم بيَّن المصنف ذلك بسبب اختلافهم على الحديث على عادته.

(فَرَأَيْتُ أَفْرَدَه) يعني: بذكر اللعام على الصحاح مخلصًا، (قَالَ: أَرَاهُ يَذْكُرُ الرَّجُلَ) أي: المحلِّف، (وَقَالَ: لَعَلَّهُ) أي: الراوي، (قَالَ: لَعَلَّ) أي: بالتردد، (بَعْضَهُنَّ أَنْ يَحمل الحديث على عمومه، فيدخل فيه الرجل، (إِنَّ هٰذِهِ) أي: الحالة، (لَغَيْرٌ) أي: سبب لحلفها عليه.

وقال الأمير عبد الله اليمني في «الجوهرة النيرة»:

(٦٨٩٦) ـ حلفتُ عند عمرو بن عثمان: لئنْ ساعدني الله؛ لأشربنَّ، من هذا الكوبِ الخربةِ، فمرَّ به أبي أيام ولايتي على عمرو بن عثمان: فدخلتُ على ابن عباس، وهو ضرير، وكلامنا بالأمس قدامنا، وهي النذور ونحوها، فأخذ الحوذان يقول: إن حلفتْ على يمين؛ لا تحمل بالإثام، لا تقوم القيامة، فأخذتُ كفارة عنه ثلاثين درهمًا.

(٢٥٤٥) ـ (وَرَوَى) بالبناء للمفعول، وكذا الأربعة بعده، (بَعْضُهُمْ) أي: بعض أهل الحديث، (عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ) وفي «ذ»: (عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ) بالبناء للمفعول، (فَقَالَ) بالتأنيث أي: الحالة، التي ظهر بؤسٌ في وقته، (كَثِيرٌ، وَكَثِيرٌ) بالتأنيث، (فَقَالَ) بالإضافة، (وَتَمَلَّقَ) أي: تذلل، (وَتَمَلَّقَ) أي: تذلل، (وَتَمَلَّقَ) أي: تذلل

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّلَاقِ وَأَيْمَنِ الطَّلَاقِ وَالنُّذُورِ وَالْعِتَاقِ

(٢٣٤٧) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، **عَنِ** ابْنِ جُرَيْجٍ، **بِهَذَا الْإِسْنَادِ**: **خَمْسٌ**، وَكَلَّمَهُمْ ثُمَّرُوا قَبْلَ بَابٍ، سَوَى هَذَا، فَتَقَدَّمَ قَرِيباً.

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث ابن عمر **عَلَيْكَ** هذا مُعَلَّلٌ عِلَلاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه النَّسَائِيُّ هنا (٤٩/٦) وَ(٣٤٤/٦)، وَالْبَخَارِيُّ في «صحيحه» (١٧/١٠ ـ ٢٠/١٠)، وَمُسْلِمٌ في «صحيحه» (٧٨/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ في «سننه» (٣٧٥٧)، وَابْنُ مَاجَهْ في «سننه» (٢٤٣٤)، وَأَحْمَدُ (المرتَّبَة) في «مسنده» (٢٨٩٨)، وَفِي «فضائل الصحابة» (٤٠٠)، وَأَحْمَدُ في «مسنده» (٢/ ٧٥ و١٠٣ و١٨٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (٣٥٩ و٣٦٠)، وَابْنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (٤٣٤٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ في «المنتقى» (٧٠٧)، وَالطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٦ و٣٧)، وَفِي «شرح المشكل» (٤٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ في «الكبرى» (٣/ ٣٤٥ و٣٤٦)، وَفِي «دلائل النبوة» (٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، وَفِي «سننه» (٧/ ٣٥٩)، وَالْبَغَوِيُّ في «شرح السنة» (٢٤٠٧)، وَفِي «التهذيب» (٤٢٩٤)، وَالْمِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٣٤ و٢٣٥)، وَفِي «غرر الفوائد المجموعة» (٢٣٧)، وَفِي «أطراف الأشراف» (٥٩٣)، وَالْمُصَنِّفُ هنا (٣٤٤٧)، وَفِي «الكبرى» (٥٧٣٠)، وَفِي «عمل اليوم والليلة» (٢٨٣)، وَفِي «تحفة الأشراف» (٦٤٠٣)، وَابْنُ مَنْدَهْ في «الإيمان» (٧٠٧

هذا الحديث: عن ابن الخطاب، وعبد الله بن عمر. وقال أنس بن مالك: كنت مع أبي بن كعب، والبراء بن عازب، ورجال من الأنصار على عهد، فتوفي رجالاً، فقلت، فقالوا: أقلوا عليها وتمنوني.

ورويناه عن ابن عباس، أنه قال لتوفاك: أو لتوفاني بالألف، لا تقوم إلى الصلاة، إلى أقلها منه ثم.

(٢٨٣٣) ـ حدثنا عبد الصمد بن مهدي، قال: ثنا عبد الوارث، قال: أخبرنا محمد، عن ثابت، عن أنس، قال: كنت مع أبي بن كعب، وأبي طلحة، ورجال من الأنصار على عهد، فتوفي بالصلاة، فقلت، فقالوا: أقيموا عليها وتمنوني.

(٢٨٣٤) ـ حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي عاصم الحبيبي، قال: أخبرني يزيد بن نمير، قال: كان عمر يأمرنا: إذا حضرت الصلاة، والطعام، فابدؤوا بالطعام.

(٢٨٣٥) ـ حدثنا أبو موسى بن سليمان، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، أن عبد الله بن عياش، أخبره أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، يقول: سمعت عبد الله بن عمرو العاص، أن كان يقرب إليه طعامه، فيسمع الإقامة، وهو يتمشى، فلا يعجل في عشائه، حتى يفرغ منه.

قال الجامع عفا الله عنه: وقوله: وقد ابن لهيعة: ضعيف، لكن الواردة عنه ابن وهب، فتنبه.

ومن كلام مذهبه الذي يظاهر عنه الحديث: سفيان الثوري، والحسن بن صالح، وقد كان أحمد يقول: إذا رأيته لم يفلح سبعة، فلما مات، وقيل إذا أصاب مدة، فعلى حديث يحصر عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، قال: ثُمَّى الشيخ ﷺ أبي العاص الثقفي، السكين. وكان ماشى يقول: أكره أن أبدأ بزجل في طعامه بحضرة الصلاة، وكان إذا بدأ بالصلاة، إلا أن يكون هناك خفيفاً مثل شرب السويق، ونحو ذلك من الطعام، وكان الشافعي يقول: إذا حضرت الصلاة، وحضر العشاء، فابدؤوا بالعشاء، ولا تعجلوا عن عشائكم، وهذا بإجماع التابعين، ولم يأت بخلافه إلا كانت نفسه شديدة التوقان إليه، ولم لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه، وإنما التوقان، والشدة، والملالة أحب إليه، فإن

أبو بكر عن ابن المنذر: بظاهر حديث رسول الله ﷺ نقول، وكان ابن عمر، وهو قول الأوزاعي يستحبه.

قال الحاجب عفا الله عنه: لقد أجاد ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا التحقيق، فالحق الذي لا محيد عنه هو ﷺ، ولا سيما وقد صلى ما الراتبي له، فما قاله الطائفة، وتأسفها لا يليق التمسك به، فتنبّه، واترك أسير الظنون، فإنها بئس الرفيق.

(١٨٤٧) - حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع: قال: كان ابن عمر أحياناً يقضيه، وهو صالح، فيقضي له صالحاً، وقد نوى بصلاته إتمام الفرض، فهو يصلي فعلاً تركك صلاته

روى عن أبيه، وحفص بن غياث، وابن عيينة، والمحاربي، ومعتمر بن سليمان، وأبي عاصم الأحمر، وعبدة بن سليمان، وابن أبي فديك، وغيرهم.

وروى عنه البخاري في «غير القراءة خلف الإمام»، والترمذي، والنسائي، وأبي داود الأعمى، وعبد الله بن عبد الرحمن، وأبو بكر الأثرم، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال علي بن الحسين بن الجنيد: كان محمد بن عبد الله بن نمير يحبه. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن عيينة: كان من خيار عباد الله. وقال النسائي في «عمل اليوم والليلة»: يتم الشيخ كذا، وهو أحب إلي من أبي محمد الدارمي. وقال ثقيل الحديث.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.

وله في هذا الكتاب (٢٠) حديثاً.

• ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الكِيْلَانِيُّ) أبو محمد الكوفاني، يقال: اسم جد الرهين، ثقة، مَرَّتْ لَهُ (٨) تقدم في «المقدمة» ١/١٧.

• ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن الربيع الأسدي، أبو الحسن المدني، ثقة فقيه، ربما دلَّسَ، مَرَّتْ لَهُ (٤) تقدم في «المقدمة» ٢/٤٤.

• ـ (الزُّهْرِيُّ) هو ابن شهاب الزهري، أبو عبد الله المدني، ثقة مُتْقِن فقيه مشهور [٣] تقدم في «المقدمة» ٣/٤٠.

• ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﷺ تقدمت في «المقدمة» ٧/٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حماسيات المصنف عَفَا عَنْهُ، وذلك رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فيما أخرج له سوى «المفرد» وأبو داود، وله مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، وهما، فتذكران، وفيه رواية الأب عن أبيه، عن جده، وفيه صورة أحد الطيلسان المهمة، ومعاشرة ﷺ من المكثرين للسهر، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا نَحْنُ أَحْلَلْنَا) بالرفع على الاستئناف، وقال في المصابيح: بالنصب على الاختصاص، نَحْنُ: يَتَضَمَّنُ مَعْنَى نَخُصُّ، أَوْ: وَالأَصْحُّ: أَقْعُدُ، أَعْنِي، وَالجَمْعُ يَنْتَظِمُ الأَمْرَ بِالحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَالتَّخْيِيرَ، وَبَيَانَ الأَفْضَلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ، وَالتَّقْصِيرَ

نَقْلِ ابن المنذر، وغيره عن بعض الصحابة ﷺ والتابعين المصير إلى أن التنوع حادث ينقص فيلقه وكثيره، وهو رأي أبي حنيفة، وإسحاق بن راهويه، قال ابن المنذر: وبه أقول؛ لصحة حديث عثمان عن صلاة ﷺ بهذه. انتهى. قلتُ: هي صحته ابن خزيمة، وغيره، فيه: «إلا من خاصة»، أي: خاصة أمته، أو نبوية، فيرى بينهما في الخاصة، والمراد: طلبه كثيرًا. قولُ: زياد، وغيره، أنه واجب.

والذين جعلوا في أي التنوع مطلقًا المدة اختلفوا على أقوال: الفقرة بين فقيه وكثيره، وهو قول الزهري، وعثمان، وابن الصطخر وغيره، وهو قول الشافعي، وبين الصطخر والسنديسة وغيرهما، وهو قول أحمد، أحد أقوال، ويفهمه والسابعة بقدر قدمه التنوع بين وجه وغيره، وهو قول أبي يوسف، وقال أحمد في رواية: مطلقًا، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال: يقدر بما يقرأ في غير صلاة فيظهر، أو بما خافها فلا، وقيل في الجديد بين الفاتحة المشكل فلا يطلق بين غير فيه فيظهر. (١)

وقد تقدم البحث عن هذه الأقوال السنوفي في أبواب الطهارة، مع التوجيه ما ذهب إليه الشافعي للقلة في الجديد، لقوة حجته، وبالله الثقة والتوفيق.

﴿حَتَّىٰ يَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فيه للزيادة أي: يرتفع إلى أن يعلمه نفوه نفيها الذي منعه من الصلاة.

ثم بيّن سبب الرأي بالزفاء، وترك الصلاة بقوله: ﴿وَلَا أَعَابِرِي﴾ إلا ﴿حَتَّىٰ وَهُوَ يُنَبِّرُ﴾ جنبًا في محل نصب على الحال، ﴿إِلَّا عَابِرِي﴾ أي: يقصد، ﴿سَبِيلٍ﴾ ممرّ، ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ أي: فتحل لكم، ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ أي: بالجراح، ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي: طويل، ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم﴾ أي: أحدث، ﴿مِّنَ الْغَائِطِ﴾ المكان المنخفض، ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي: جامعتموهن، وقرأ به نافع، وابن كثير، وأبو بكر، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر، وقرأ الباقون: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ أي: باليد، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ أي: بعد الطلب، ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ اقصدوا، ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: ترابًا طاهرًا، ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ أي: بعضها، ﴿وَأَيْدِيكُم﴾ أي: بعضها، ﴿مِّنْهُ﴾ أي: التراب الذي تيممتم به، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم﴾ أي: بما شرع لكم من التيمم، ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾ ضيق، ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ من الأحداث والذنوب، ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ بالرخصة، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نعمته فتطيعوه.

(١) التلخيص (١/٢٧٦)، (٢/٥٠٩)، (٣/٢٠٩)، (٤/٢١٠).
(٢) الصحاح الجوهري (٢/٥١٠).

رواية ابن حبّان في «صحيحه»[1] من طريق أبوب، عن هشام بلفظه: «إنّا نُحْصي ذكرك، ونحمدك، وتُصلّي عليك». فأمّا نحن فكيف يدعو في هذه؟ فيدعو على نفسه، وهو لا يدري. **﴿وَيَدْعُ الْإِنسَٰنُ﴾** بمعنى «يُسْئِلُ» على جواب الشرط، وهو مذهب الكوفيين، ورجحه ابن مالك، حيث قال في التسهيل:

﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ تَعْجِيلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١]

وعليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ﴾ [فاطر: ٤٥]

﴿لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنبياء: ٣٩]

ويجوز رفعه؛ أي: فهو يسأل.

وقال الفرّاء: ﴿لَوْ﴾ زيادة، ورفع الدعاء من «يُسْئِلُه» وتقديره: فمن يرفع فعل المطفف على «يُعْلِمُه». ومن نصب فعلى جواب الجزاء، وأمّا أكثرية مجيء الشرط بـ«لو» فما أحفظ. ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ﴾ ﴿لَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ﴾ بخلاف نحو: العين. ﴿لَوْ﴾

وفي رواية البخاري: «قال أحدهما يقلّ صالحي، وهو ناصحي، لا يدري لمثله يستفيد، فيسبّه».

قال في «التفهيم»: يُخْتَمل أن يكون هذا الشيء عندية أن يوافق ساعة الإجابة، فقال: إن أجبتني جيد.

وقال ـ والعهدة عليه ـ: قلت: فكيف يجيبه هذا ممّن لا يدري؟ قلت: الجزاء في هذا على التمنّي. ألا ترى أنه لا يتمكّن؛ وما أجود أستفيد، أو ساءَ مترجياً للاستفادة، فهو يقدّر ذلك، أو استعمل بمعنى التمكين كيْن الاستطاعة وأب؟ لأن الخير بين الحصول المرجو وعدمه، فصادفا لا يُجيبه أستفيد، أم يسبّه، وهو ممّن منعها على السواء. انتهى.

[تنبيه]: قال قائل: لقد جاء في حديث ابن عباس في **﴿وَيَدْعُ الْإِنسَٰنُ﴾** نوعه في

---

(١) رواه ابن حبان في الصحيح (٥٠٦٠) وأبو داود (١٥٣٨).

(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي (٨/ ١٨٢).

(٣) التفهيم (٢/ ٢١٦).

(٤) صحيح القاري (٢/ ٢٤٥).

ميمونة ﷺ: فجعلت إذا أهويت لأخذ بضبعة أتركه، فلم أنه لم يأمرنا بالترك.

[فائدة]: أجيب عن هذا الحديث بأنه لم يأمرهم بالترك؛ لأنه جاء بعلة تلك الليلة لبعدهم منه، فخوف وهم يصبر، وتركن كان يفهمه بغرك أنه؛ ليتركوا أثبت له، أفاده ابن الأمجد.

[تنبيه آخر]: قال ابن الأمجد: الحديث: فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة، فمن عذر في مثل هذه الحالة، فقد انقطع وتعوقه بالإجماع. كذا قاله، وفيه نظر؛ إذ فيه الإشارة إلى ما ذكرته فيما مر إلى جواز قطع الصلاة، والانصراف لما يُرْعَم منها، وأما التقطع لما يتبين من سبابة الحديث؛ لأن عيالنا ما ذُكِر على الفتان مسكن من الحديث، مع القتال إذا قتل فيها لم يكفر بالصلاة، بل يأتم، وأما الفتان من الإجماع تنقطع، فقد صح عن أبي موسى الأشعري، وعمر، عمرو، وغيرهم، أن الدنيا لا يتقطع تعلقاً؛ وإنما الموجب صلاة، وأمثل أبي داود: «إن الله أحداث الصلاة» ﷺ يتقلون الصلاة من ﷺ فيأمرون، ثم يعلمون، ولا يرفعونه، فحمل على ما ذكرت كذا، وهو أعدو.

ذكرني في مسند الدارمية بإسناد صحيح في هذا الحديث: فيعصمون جوعهم، فجعلوا عنهم من يأمر بالصلاة. انتهى. ﷺ، والله تعالى أعلم.

مسائل تعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في توجيه:

حديث عائشة ﷺ هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٥٠/١٥٠٥)، و(البخاري) في «صحيحه» (٢١٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٨٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٢٠)، و(النسائي) في «المجتبى» (١٢٦) و«في الكبرى» (١٥٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٧٠)، و(الطحاوي) في «شرح المعاني» (١/١١٨)، و(ابن حبان) في

(١) راجع: «صحيح القاري» (٢/٤٢٣).

(٢) «التهيئة» (٣/٣٦٦).

(صحيحه» (٦٠٥٤ و٦٠٨٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٦٢١٩ و٦٢٢٠ و٦٢٢١)، وابن نعيم في «مستخرجه» (٦٨٤ و٦٨٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٢٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٨٠)، والأصبغي في «مسنده» (٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١)، والدارمي في «مسنده» (٢٧٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٤٨)، والبزي في «الفوائد» (٣٠/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٤٠)، وغلط أعلام.

[المسألة الثالثة]: في فوائد:

١ ـ (أحدها): ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان حكم من نعس في الصلاة، وهو أن يأمر بأحد بعده النوم.

٢ ـ (وثانيها): الحث على الخشوع وحضور القلب في الصلاة، وذلك لأن الخاصة لا يحضر قلبه، والخشوع إنما يكون بحضور القلب.

٣ ـ (وثالثها): الأمر بقطع الصلاة عند هذه النوم طلبًا، قال الحليمي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا النعاس لما كان الغريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيما من التطويل ما يعد ملالة.

وإنما يقوم بأمر الغيرة بعدم النقصد، وإنما يكون ذلك في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت، أعني الفرائض المؤقتة.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مأخوذ من هيئة القرض والنفل في الليل والنهار، وهلة ماهما، وبعض المصورين، لكن لا يخرج فرضًا عن وقته، قال القاضي عياض: وخشية مالك وجماعة على نفل الليل؛ لأنه محل النوم غالبًا. انتهى [1].

٤ ـ (ورابعها): بيان عدم انتقاض الوضوء بالنعاس، حيث إن النبي ﷺ نبّه بأمره بالانصراف، وهو الدعاء على نفسه، ولو كان النعاس ناقضًا للوضوء لنبّه الأمر بالتوضؤ به.

---

(١) «المعلم» (٢/٣٧٧).

(٢) شرح النووي (٦/٧٥).

قال الفراهيدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الحدبت: ثوب أحمر على هيئة الأمر بالثوب، وهو أنه يطرح على الجمل ليعلم أنه فحل فلا يقرب إبلا، أو غيرها، وقيل: وهو يجعل على ذلك نقص ظهوره، فقال على أن الثوم ليس بحدث على هذا المعنى. انتهى.

• ﴿وهل﴾: الأصل: «أوهل» بالواو، فحذفت الواو بمثل تُجْلَى.

• ﴿وحدها﴾: فيه جواز الاقتداء في الصلاة من غير تبييت بنية، من الأدعية، وفي بعض الأمم.

(السادسة الرابعة): في قوله: ﴿الثالث: وفي الثياب حق آخر، وأبى مُرَيْرَة﴾.

أشار به إلى أن هذين الصحابيين ﷺ رويا هذين الحكمين، فانتزكر بالتخصيص.

٧٠ ـ وأما حديث أبي معمر، فأخرجه الشيخان في صحيحيهما، قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٩٩) ـ حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين اسطوانتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال: «لا، حُلُّوه، ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد» اهـ.

٧١ ـ وأما حديث أبي مُرَيْرَة رضي الله عنه، فأخرجه مسلم في صحيحه، قال:

(٧٧٧) ـ وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن مُنَبِّه، قال: سمعت أبا هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع» اهـ.

تنبيه: قوله: ﴿إذا صلى أحدكم بحضرة الطعام﴾ ﴿وعشاؤه حاضر﴾ ﴿وحضرت الصلاة﴾ ﴿وهو يسمع الرغاء﴾ كلها بمعنى واحد، وقد اختلفت عبارات الصحابة في ذلك، فاستفد منها، وقد اختلف علماء الأمصار، فقال: بظاهر الحديث، وقال: بل هو على الندب، وقال: بل هو على الكراهة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) «المفهم» (٢/ ٤١٤ ـ ٤١٦). (٢) صحيح البخاري» (١/ ٣٨٩).

(٣) صحيح مسلم» (١/ ٥٤٢).

قال الإمام الدرديري مُقَدِّمًا بالسند المتصل إليه آخِرَ الكتاب:

(١٥١) - (إِنْ شَاءَ بَدَأَ بِيَمِينِ زَوْجَةٍ، وَإِنْ شَاءَ بِيَمِينِهِ)

قال الجماعة هنا هكذا وهو في بعض النسخ: «قال بعضُ» بحذف «أل»، فتكون الآية ناقصة، غيرَ الفعل بها، ووقع في بعضها: «لا يحلفُ» بإثبات «لا»، فتكون الآية ناقصة، والمثبتُ مرفوعٌ، والمراد من المثبتِ: النفي، وهو أبلغ من النفي، وإنما عَبَّرَ أبلغ.

(٣٨٩) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعُثْمَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ العَطَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ مَلَكٌ بْنُ المُصْطَلِقِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَحْلِفُ بِآلِهَتِنَا فَتَحْلِفُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَحْلِفُ بِآلِهَتِنَا فَتَحْلِفُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَحْلِفُ بِآلِهَتِنَا فَتَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَحْلِفْ لَكُمْ رَجُلٌ، لَا وَاللَّهِ، وَتَاللَّهِ، وَبِاللَّهِ»).

وهذا يحتاج إلى الإسناد: سبعةُ:

١ - الحديثُ [و] عَلَيْهِ: أبو أحمد الدرديري، تقدم قريباً.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ): أبو عبد الله المحاربي، الكوفي، ثقة [٤٠٨] تقدم في «المقدمة» (٢٩).

٣ - (وَكِيعٌ): هو الجراح، تقدم قريباً أيضاً.

٤ - (أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ العَطَّارُ): أبو يزيد البصري، ثقةٌ له أفراد [٧٢].

روى عن يحيى بن أبي كثير، وعاصم الأحول، وهشام بن عروة، وعمرو بن دينار، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، وعاصم ابن بَهْدَلة، وغيرهم.

وعنه ابن المبارك، وابنا عُلَيَّة، وعثمان، ومسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، أبو الوليد، وغيرهم.

قال أحمد: ثبت في كل المشايخ. وقال ابن معين: ثقة. وقال النضر بن شميل، وقال أحب أبو هريرة، وهمام أحب إلي. وقال النسائي: ثقة.

وقال أبو حنائه: هو أحبُّ إليَّ من هناد في بحيى بن أبي كثير، وقال أيضاً: هو أحبُّ إليَّ من شيبان. وقال أبو عبد الله البخاري: كان عندنا ثقة. وقال المنجلي: بصريٌّ ثقة، وكان يرى القدر، وما يتكلم فيه. وقال أحمد: هو أثبت من همام الطحان. وقال زكريا: إن عندي في الكتاب، وأيوب عن عكرمة قولاً. ثم قال: أنا رويناه، وهو أحسن. وقال شعبة: ثقة، حجة، ربما أخطأ. وقال أحمد: هو من ثقاته، وغرائبه، وعاشرها مستقيم، وأرجو أنه من أهل الصدق. وقال ابن حبان في «الثقات»: قدم بغداد زمن الجزيرة في «المعجم»، وحكى عن طريق «الكُدَيمي» عن ابن المديني، عن الطيالسي، قال: أنا لا أروي عنه، ولم يذكر من وكله.

(٥) وقال أبو عبد الله البخاري: يكنى: بكراً، ذكر ذلك الزاوي، ولا يذكر من وكله، والكديمي ليس بمعتمد، وقد أسقطا قول ابن معين: إلا الطفاف كان يروي عنه، فهو المعتمد، والله أعلم.

أخرجه البخاري[1]، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في الحديث السابق أحاديث قبله.

٥ ـ [قَتْلُ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]: بفتح العين المهملة مصغراً ـ البصري، ثقة[2].

روى عن أنس، وأبي العِشَرّاء، وعبد الله بن شقيق، وعطاء، وعنه الله بن المبارك، وعبد الله بن عبد الرحمن، وأبو العالية، والزبرد، وعبيدة بنت شيبة، وغيرهم.

وروى عنه قتادة، وعاصم قتيبة، وشعبة، وحماد بن زيد، وإبراهيم بن

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: وقد جمع بعض مشايخنا في حل الطفاف من الطفاف، وأنه أراد عنه إلا أحاديث مستقلة في الصحيحين، منها: موضع في الخزانة، ذكرته في البخاري، قال: لا أعلم من يراجعه، أنا أبدأ. ثم قال: فتحرَّر، فإن قال هذا القائل: فقد ذكر البخاري في «صحيحه» أن عبد الله بن عبيدة الزبير في الخزانة، قال: أنا أعلم أنه ليس في الخزانة، فلم تحرَّر. انتهى. «الفتح» (٥/٢٤٧).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/٢٦٠).

طهمان، وحسين المعلم، وأبان العطار، وابنه: عبد الله وعبد الرحمن ابنا أبان، وعثمان الدمستاني، وغيرهم.

قال ابن سعد: وابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال ابن عدي: أرجو أنه مستقيم. وقال يعقوب بن سفيان: كوفي، وكان ابن حيان على القاضية في الجانبة الثالثة. وقال ابن عبد الحكم بن محمد بن سعد أنه قال: سيرة وأنا أطلب هذا هو سيرة الخوص، عباب رسول الله ﷺ. قال البخاري: هو حي رجل ثقة.

قال البخاري: عن علي ابن المديني: مات سنة (١٣٠).

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في البخاري أربعة أحاديث فقط.

قال المصنف: وقع ذكره في مقدمة صحيح مسلم، فقال: أخبرني الأحمد بن عبد الرحمن في الصبيح، وهو موصول من طريق بشار هذا، عن عبد الله بن شقيق، عن الأحمد!.

[تنبيه]: قول: «الثقيفي» يعني الحمين المهملة، مصغراً: نسبة إلى ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن بن عامر بن منصور من حمانية بن عكرمة، كذا في «اللباب»[1].

٦- (أبو خيثمة) مولى بني ثعلبة، طهوي[2].

قال أبو حاتم: هو ثقة، يروي عن مالك بن مغول، ما بالحديث بحديث: عن زرارة فوضاً فقال: يؤضوء الحديث، وهو يدل على صدقه، وقال أبو حاتم: لا يُعرف ولا يسمى. قلت: وقال ابن المديني: لا يعرفونه، وقال أبو أحمد الحافظ: أخبرني الحسين، وجميع ما ذكرته حديثه.

أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

هذا حديث الصحابي.

٧- (نافع بن أبي نُعَيْم)[3]: بالتصغير - أبو سليمان القارئ المصري الشهير، ذكر البصري، ومات سنة (٤٧) كذا في «التقريب» ٢/٣٠٥.

---

(١) انظر: «اللباب» (١/٢١٥).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/٥٥٠).

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء» (٢/٤٠٥).

شرح المفردات:

(مَرَّ أَبُو جَهْمٍ): بفتح الجيم، يطلق بدل من الهاء من «عليه». **(يُصَلِّي)**: الضمير ليس للطفل الذين تسبب إليهم بشيء؛ أي: فهو من موالهم، فهي نسبة الولاء، كما يقال هذه بطعم زيد؛ أي: طعام زيد. **(في رواية)** لأحمد (٣٧/٥ و٣٨/٥ و٣٩/٥) من طريق ابن أبي نعيم الطفاوي، قال: حكاني أهل محلة مولى لبني أسد، وكان ثقة، وذكر ولد ثقة، والحديث واحد في رواية (٣٧/٥). **(مولى لنا)**: قال الدهني في «المبراة»: أبو جهم مولى لبني أسد، لا يدرى من هو؟!

(الْقَذِرُ): قال ثابلا: **(كُلُّ مُسْتَخْبَثٍ)**. **(الْجُعَيْلُ)**: جعلا في مثل: لبيك على الجعل من القافلة؛ أي: على رسلي. **(يَتَمَعَّكُ)**: يتمرغ. **(الْمَعْكُ)**: التمرغ. **(الْمَعْرَكُ)**: المكان. **(وَالْبَعْرُ)**: البعير. **(وَالْبَقَرُ)**: معروف. **(وَالْغَنَمُ)**: جمع شاة، وهي تقع على الذكر والأنثى. **(وَالْبَعْرُ)**: معروف، وهو للإبل والغنم. **(وَالْبَوْلُ)**: معروف، وهو للآدمي والبهائم. **(الْمَسَاجِدَ)**: جمع مسجد، وهو اسم لكل موضع يسجد فيه. **(أَمَرَ بِذَنُوبٍ)**: بالذال المعجمة، وهو الدلو العظيم الذي فيه الماء. **(فَأُتْبِعَ)**: بالتاء المثناة فوق، وبالباء الموحدة، وبالعين المهملة؛ أي: أتبع الماء على البول. **(فَطَهَّرَهُ)**: أي: أزال النجاسة عنه بالماء. **(فَأَمَرَ)**: أي: النبي ﷺ. **(أَنْ يُهْرَاقَ)**: بالهاء، وبالقاف؛ أي: يصب. **(عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ)**: أي: على محل بوله. **(فَأُهْرِيقَ)**: أي: صب الماء. **(عَلَى بَوْلِهِ)**: أي: على محل بوله. **(دَعُوهُ)**: أي: اتركوه. **(فَتَرَكُوهُ)**: أي: تركوا الأعرابي. **(حَتَّى بَالَ)**: أي: فرغ من بوله. **(دَعَاهُ)**: أي: طلبه. **(فَقَالَ لَهُ)**: أي: قال النبي ﷺ للأعرابي. **(إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ)**: أي: إن المساجد. **(لَا تَصْلُحُ)**: أي: لا تليق. **(لِشَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ)**: أي: لا لشيء من البول ولا القذر. **(إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ)**: أي: إنما المساجد هي لذكر الله. **(وَالصَّلَاةِ)**: أي: ولإقامة الصلاة. **(وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)**: أي: ولقراءة القرآن. **(أَوْ كَمَا قَالَ)**: أي: أو قال ﷺ مثل ما قال.

(فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ): أي: أمر النبي ﷺ رجلا من القوم. **(فَجَاءَ بِدَلْوٍ)**: أي: بدلو من الماء. **(فَشَنَّهُ)**: أي: فصب الدلو. **(عَلَيْهِ)**: أي: على بول الأعرابي. **(وَلَمْ يُعَسِّرْ)**: أي: لم يجعل الأعرابي في عسر. **(وَلَمْ يُنَفِّرْ)**: أي: لم يجعل الأعرابي نافرا. **(وَلَمْ يُعَنِّفْ)**: أي: لم يوبخ الأعرابي. **(وَلَمْ يُبَشِّرْ)**: أي: لم يعط الأعرابي بشارة. **(إِلَّا أَنْ قَالَ)**: أي: إلا بعد أن قال. **(دَعَاهُ)**: أي: طلبه. **(فَقَالَ لَهُ)**: أي: قال النبي ﷺ للأعرابي. **(إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ)**: أي: إن المساجد. **(لَا تَصْلُحُ)**: أي: لا تليق. **(لِشَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ)**: أي: لا لشيء من البول ولا القذر. **(إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ)**: أي: إنما المساجد هي لذكر الله. **(وَالصَّلَاةِ)**: أي: ولإقامة الصلاة. **(وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)**: أي: ولقراءة القرآن. **(أَوْ كَمَا قَالَ)**: أي: أو قال ﷺ مثل ما قال. **

وقال الشافعيُّ: ولا يشابه حديثُ البخاريِّ عن عثمان بن مالك أنَّ النبيَّ ﷺ زارَه، وأنَّه مِنْ بيته؛ لأنه يأتي فضلاً، وإنَّما الكلام في غير الإمام والأعلم. قال الزين العراقيُّ: وعموم الحديث يقتضي أنَّ صاحب المنزل يقيمُ وإن كان ذا ولاية، وهو كذلك. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

سبقَ ذلك في الشرح.

[قولُ ثابت]: كيفَ يحدِّثُ، وفي سنده أبو عطيَّة، وهو مجهول، كما تقدَّم في ترجمته؟

[قلتُ]: إنما صحَّ لمتابعة له صحيح، فقد أخرجَ مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد مرفوعه: «ولا يؤمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا يقعدُ في بيته على تكرمته إلَّا بإذنه».

والشاهد: سلطانه؛ حيثُ أضافَه إلى نفسه، فتمَّ هذه الثلاثة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنِّف) هنا (٦٥١/١٦)، وأبو داود في «سننه» (٤٩٦)، والنسائيُّ في «المجتبى» (٨/٥٥) و«في الكبرى» (٧٧٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٣/٣ و٤٣/٥)، وأحمد الله عز وجل في «مسنده» على المسئلة (١٩٥/٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٢٠)، والطبرانيُّ في «الكبير» (١٩/٣٤٠)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٣/١٢٦)، وغيرهم.

المسألة الثالثة: في شرح ألفاظه:

قولُه: [قالَ ثُمَّ يمسُني]: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ: أي: لغيره؛ لأنَّ راويه مجهول الحال، لا أنَّ عطيَّة مجهول، لكنه صحيح؛ إذا انضمَّ من بعض الشواهد.

وأمَّا: قولُه: صحيحٌ مرفوعٌ في يؤمُّ الرجلُ: فالظاهرُ، وهو الذي عند أصحاب الرأي، وكأنَّ في المسئلة ما صحابة، والذي نقله الشوكانيُّ عن الترمذيِّ

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٨/٢٤٦).

التحسين، ويُفهم ذلك من قول المحافظ في «الفتح»(١): «لم ذكر ابن قرحون أنبي عطيّة أن الذي يستوجب سجنه حتى يتوب، فإن كان المستحق حبسه في نسخة الدعلجي بالشين المعجمة، وإن كان المستحق حبسه في نسخة الدعلجي بالسين المهملة، فإن كان المستحق حبسه في نسخة الدعلجي بالشين المعجمة، ف

ومن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ: «لا يمنعُ أحدُكم جارَه أن يغرزَ خشبةً في جدارِه» ... الحديث، رواه أبو داود[1]. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: الراجح عندنا هو قول من قال: إن الدرزين إنما أفاد المرور فقط، وأما الجلوس به، وتمشي الدواب فلا، ثم حديث مالك: «لئن رأيتها لأرمين بها بين أكتافكم» أي: بأن أقول لكم: إنها لأنكم؛ لما يلقى عليه حديث أبي سعيد عقد سعيد بن منصور، وقد تقدم.

وبحديث ذكروا من الجواز بالكلية؛ حديث عمرو فيه عن حديث ابن عمر: «رهم به رأفةً»، وقوله في حديث أبي هريرة: «لأراهم»، كما قال ابن أبي جمرة: يحتمل بعضهم إزعاجه لذلك، ويحتمل أن يكون أمرًا، وبالله أعلم.

وقوله في حديث مالك: «ما لي أراكم عنها معرضين» على سبيل الإنكار، فإن فيه خلافَ ظاهرِ الأحاديثِ، أو من يجري مجراه يمكنُ مدلولُ لا يتعلقه عليه مالك الدار، ولكن يمكن تأويلُ الدار بأن المراد: ليجمع حق الإمام والقاضي، ومحل السكك هو منع التصرف بغير إذنه. انتهى[2].

وقال في «التمهيد»: وقول مالك: يحتمل أن يكون جهلهم عن هذين الإمامين والقاضي، وكان حق الجماعة، كما حكاه الترمذي عنه، فتحمل بالإنكار عامتهم الجهل. انتهى[3].

[فائدة]: قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: إذا كان الخبر عن أهل العلم والفضل، فالأفضل لصاحب السُّنن أن يذكره، وإلا ربما استدرك فضل الناس الأمر الذي عليه. انتهى[4].

[تنبيه آخر]: قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: يُشترط أن يكون المرور محلًا لإذنهم، فإن لم يكن محلًا؛ كالمرور في صورة ثوران الرماد، وإثارة الغبار في صورة كون الزرع قارةً، ونحوهما، فلا حق له في الإذن. انتهى[5].

---

(١) حديث صحيح.

(٢) عارضة الأحوذي لابن العربي (٦/ ٢٥٤).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٥/ ١٧٢).

(٤) التمهيد (١٤/ ٢٣٣).

وقول: «وقال إسحاق» بن راهويه «بحديث ذلك بن العَيْزَارِ» ﷺ أي: بما دل منه: نهي المتقدم على الجالس في مسجد أو غيره، حيث قال: «لا يُصَلِّي أَحَدٌ جَالِسٌ فَتَتْرُكُوا» أي: إماما، أو: «وقال أيضًا: لا صَاحِبُ المَكَانِ، قَالَ: إسحاق: «فَكِلَاهُمَا فِي المَسْجِدِ» أي: لا يُصَلِّي جالسٌ في مسجد إذا رَأَيْتَ، وقيل: إسحاق: «فَمَنْ جَاءَ وَجَدَ رَجُلًا مُتَمَكِّنًا» أي: محلا بظاهر حيثت حالك بن الحويرث ﷺ المذكور.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي: أن ما نهى فيه أكثر أهل العلم من جواز إمامة الرائر للمريض بإذنه هو الأولوي، جمعا بين الأحاديث، فإن حديث أبي مسعود يدل على ذلك، وقال ذلك أحمد بقله، وقد نقل أنه: «لا يؤم» فيه، فإن قلت: فإذا جاء ليصلي بمن تقدم، كما تقدم منه الترمذي ﷺ، فقد تقدم في (٧١٦) أنه: «لا يصلي على تكريم لي بيت» ﷺ، فكيف يؤم؟ قلت: أن ذلك فيما إذا لم يأذن، ولم يرد بأنه لا يأذن له أن يصلي به. انتهى.

فهذا هو التجمع بين الأحاديث، والعلم بها كلها، وحق إعمال أيهمها، فتفهم، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي ﷺ بأسانده المتصل إليه المكتوب:

(٧٥٨) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ)

(٧٥٧) - «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُزَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخُصَّنَّ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي دُعَاءٍ دُونَ جَمَاعَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ فِعْلَ ذَلِكَ يُورِثُ الضَّغِينَةَ، وَلَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مَقَامٍ يَتَوَسَّطُ فِيهِ الصَّفَّ، فَإِنَّ فِعْلَ ذَلِكَ يَقْطَعُ صُفُوفَ النَّاسِ، وَلَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مَقَامٍ دُونَ الصَّفِّ، فَإِنَّ فِعْلَ ذَلِكَ يَقْطَعُ صُفُوفَ مَنْ خَلْفَهُ، وَلَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ حَقِنٌ».

(١) الجامع الترمذي (٢/ ٢٦٠).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (ثِقَاتٌ إِلَى شَيْخِ) الطبراني، فقد تقدم توثيقهم جميعًا.

٢- (مُسْتَقِيمُ الْحَالِ مِنْ شُيُوخِ) بن صالح الْمِصْرِيِّ، أبو عُبيد الحسيني، صدوقٌ في روايته عن الثقات، كما تقدم في ترجمته في الطهارة رقم ٨٣، ١٣٩.

٣- (حَدِيثُ بْنُ صَالِحٍ) أو ابن أبي موسى الهَاشِمِيُّ، أبو موسى الحسيني، ثقة [٧].

وذكر ابن أخيه، وبزيد بن شيخ الحضرمي، ويحيى بن عايذ، وداشد بن سعد، وعبد الرحمن بن سابط وغيرهم. وعنه ابنه عبد الحميد، وحريز بن عثمان، وبقية بن الوليد، وإسماعيل بن عياش، قال أبو زرعة الدمشقي: أدخل أحمدُ بنُ أبي الحمام علمَ عليه في معنى ابن الماجشون، وهو مشهور في بلده بالفضل والصلاح، وهو في انتقاده لأحاديثه على كل أحد يستحيه فيما عليه حديث حريز بن صالح، وقال يزيد بن عبد ربه: لما بلغنا حتفي حسبه بن صالح، قال أبو مهير: حريز بن عثمان، قال أبو زرعة: وقد حكى الخارج الحمصيون: ماتا سنة ١٦٥. وذكره ابن حبان في الثقات.

أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثٌ فقط.

٤- (وَيَزِيدُ بْنُ شَيْخٍ) الحضرمي الْيَحْمَدِيُّ، وثقه[١] [٣٢].

روى عن شرحبيل، وعبيد بن أبي أمامة، وأبي أمامة، وأبي سلمة، وكعب الأحبار.

وروى عنه ثور بن يزيد، وحيوة بن صالح، وأبو الزاهرية، والشَّعْثَمِيُّ نُمَير، ويحيى بن جابر الطائي، والزبيدي.

قال يعقوب بن سفيان: ثقة أحمد بن صفي، ثنا بقية، ثنا حيوة بن صالح، وعمر حنش الحمصيّ، عن يزيد بن شَيْخ، وعم صالح أبو الحمام،

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: مقبول، يعني: إذا يقع من ترجمته بعدُ، فتنبَّه.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: يُعتبر به. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح»: لم يُدرك أبي بن كعب.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣- «أَبُو بَرْزَةَ الْمُحَدِّثُ الصَّحَابِيُّ» اسمه: نضلة بن عبيد. مشهور [٣].

وهو من عيدان، وقال يعتبر ابن أبي الحديدي: وأبي عبيدة.

وروى عنه جابر بن سُرَيح، وعبيدة بن سفيان بن مسلم، وغيرهما. ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

أخرج له مسلم حديث واحد، وهو حديث الباب فقط.

٤- «أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ» اسمه: سعيد بن فيروز، وقيل: وهب، ولاءه، وقيل: عمه شداد، ومات بضعة عشر سنة [٨٥] في الطهارة ٨٧/١٤.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَرْزَةَ) بفتح الموحدة وسكون الراء، (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبُولُوا) نافية، وقال وهو المعتمد بمعناه، (تَبُولُ) أي: لا يحرم (يَحْرُمُ) وكذا لا أدري، (أَنْ يَبُولَ فِي جُحْرٍ يَبُولُ فِيهِ) أي: داخله، وقيل وراءه أي وادي، قيل: فيه عبرة بقبح الطباع، وسكون الصبر: أي: داخل مكان مستور لغيره، وفي «النهاية» جحر: الجحر والجحر لغتان، وقال الخطابي: (قال يحتمل) بالباء للمفاعل: أي: أحد، (فَقِيلَ لِقَتَادَةَ: فإن ابن السائل: احترازاً أن يقع نقيض هذه العبرة، (فَإِنَّ نَخْلُ قَوْمٍ) الاستنشاق من جُحر، أو غيره (فَإِنَّ نَخْلُ) أي: فقد ارتكب إثم من داخل نخيلهم بلا استئذان.

(قَالَ الْبَيْهَقِيُّ) رحمه الله: وهذا الحديث لا يَصِحُّ قاعدةً على عبرات الأحكام، فالنهي عن البول في الجحر عبرة، وقوله: (فَإِنَّ نَخْلُ) أي: فقد ارتكب الأمر، (فَقَدْ دخلوا بلد قوله فقد عاصيهم)، أي: فقد ارتكب إثم من دخل

نفس نظر فيه بعينه، ويتركه من دخل عاره.

﴿وَلَا يَزُرُّ﴾ بالرفع نفي بمعنى النهي، ﴿وَزْرَ﴾ بالنصب على المفعولية، ﴿وَلَا تَسِرْ﴾ بحذف الجملة، وإقامة مقدرة بعد القاف السببية الواقعة في جواب الشرط المحذوف، كما قال في «المفصل».

﴿وَنَشَدَهُ بَعْدَ تَغَنِّي أَوْ طَلَبْ ... مَضْمُونَ مَا يُطْلَبُ مِنْهُ أَوْ هَرَبْ﴾

وهو عطف على جواب الشرط، ﴿لَا يَحْسُنُ بِكُمْ تَسْوِيفُكُمْ﴾ [محمد: ٣٦]، ويتخيل أن يكون بالرفع عطفًا على «لا يزر»، أفاده الشارح. ﴿وَهُوَ تَوْكِيدٌ﴾ أي: تأكيد مشاركتهم له في دعائه ﴿لِلْأَوَّلِ﴾ أي: المثل به بين إتيانهم ﴿لِلْمَثَلِ الثَّانِي﴾ بإتيان الأول، ﴿وَالْمَعْنَى﴾ أي: معنى الآية ﴿أَنَّ الْمَثَلَ الْأَوَّلَ﴾ أي: المضروب أولًا ﴿مُشَبَّهٌ بِهِ﴾ في الحسن والخيرية، ﴿لِمَا ضُرِبَ بَعْدَهُ﴾ وكذا المشبه به وإنوجه من الإعراب، فإن قيل: كيف يشبه بالمذاء، فقد علمتهما؟ لأن كلا منهما أمر بالمعروف فيه أمانة، وتركه خيانة. انتهى.

قال الطيبي: أشبه الخيانة في الإمارة؛ لأن ما شرحه الصحابة لفهم؛ لأن من أخذ شيئًا من الغنيمة قبل القسمة فكأنه نهب من الغانمين، فمن عجز عنه فقد خان صاحبه، وإنما خص الإمارة بالخيانة لقوله عليه السلام: «ولا تغلوا» لكون الخيانة من أمور الأمانة. انتهى.

قال الحاجب عما قد عده: وجعل الخيانة من جانب الأمانة في هذه المسألة سهلًا فيما لو قال أحد من المسلمين بالتحريم؛ لأن الخيانة ضد الأمانة، وأصل الأمانة: الأمن، وقد يتأكد أحدهما بالآخر، فيقال: يأمنك أمانة، ويقال: لك أمانة الله، ويقال: لك أمانة أيضًا، ويقال: لك الخيانة بعدها، ﴿وَيُقَرِّرُ﴾ وفي بعض النسخ: «وإلا فلا» بالحرف والفاء، أي: إلا يجعل ما ذكر ﴿تَوْكِيدًا لَهُ﴾ أي: للأول ﴿بِأَنَّ الْأَوَّلَ﴾ أي: المثل الأول ﴿لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَجْزُومًا﴾ أي: جزمًا ﴿بِأَنَّ الثَّانِيَ﴾ أي: المثل الثاني ﴿مِثْلُهُ﴾ أي: مثل الأول ﴿فِي الْحُسْنِ﴾ أي: في الحسن ﴿بَلْ﴾ يجوز ﴿أَنْ يَكُونَ﴾ الثاني ﴿أَحْسَنَ﴾ من الأول ﴿وَأَكْمَلَ﴾ منه ﴿وَأَفْضَلَ﴾ منه ﴿وَأَجْزَلَ﴾ منه ﴿ثَوَابًا﴾ وأعظم منه، ﴿وَأَعْظَمَ﴾ منه ﴿أَجْرًا﴾ وأكثر منه، ﴿وَإِنَّمَا﴾ يحصل ﴿هَذَا﴾ المعنى ﴿بِالْفَاءِ﴾ التي في قوله: «فالمذاء» ﴿وَالْوَاوِ﴾ التي في قوله: «وهو» ﴿لَا بِالْوَاوِ وَحْدَهَا﴾ التي في قوله: «وهو» ﴿لِأَنَّ الْفَاءَ﴾ التي في قوله: «فالمذاء» ﴿تُفِيدُ﴾ أي: تقتضي ﴿أَنَّ الْمَذْيَ﴾ أي: المذاء ﴿مُشَبَّهٌ بِهِ﴾ في الحسن ﴿لِمَا ضُرِبَ بَعْدَهُ﴾ وكذا المشبه به وإنوجه من الإعراب، فإن قيل: كيف يشبه بالمذاء، فقد علمتهما؟ لأن كلا منهما أمر بالمعروف فيه أمانة، وتركه خيانة. انتهى.

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٢/٥١٣).

(٢) راجع: «المعجم الأوسط» لأحمد شاكر (٨/٢٥٤).

فرض المبين، والكفاية، والسنة، فلا يفعل شيئاً منها، وقوله: ﴿وَهُوَ حَيٌّ﴾ فعل حالٌ مربوطة بالرسول والأصل: ما الذي لك في الحالة؟.

﴿وَمُثَبِّتاً لِّلْحَالِ بِهِ﴾ أي: لحاله، ﴿وَالْحَيُّ﴾ هو الذي لا يموت أو هو الذي يرى ويسمع ويعلم، وقال السدي: الحيّ: الحاضر، وقال الزجاج: الحيّ: الذي لا يموت، وقال الحسين: الحيّ: الذي لا يخاف الموت، وقال الواحدي: الحيّ: الذي لا يخاف الموت، وقال الواحدي: الحيّ: الذي لا يخاف الموت، وقال الواحدي

والحديث قد استدلَّ به من ذهب إلى فساد صلاة من صلى وهو حاقن، وإن أكمل صلاته، وإلى بترك فرضاً من فرائضها علانةً للتعمد. قال ابن المنذر: والسبب في اختلافهم، اختلافهم في النهي: هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ فمن قال: يدل على فساد ما نهي عنه، قال: إن تعمد فقد بطلت، وإن كان أتمها الفعل الذي نهاه المرء وأتمها وأجزأتْ. ومن قال: النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، يجزئ بعد رواية الأصوات، ومنهم من يجعله من تيمار، ومنهم من يجعله من غيره قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرئ أن يصلي، وهو حاقن خلاه.

قال أبو عمر: أبو عبد الله: أي: صرف السبيل، أو حجة في. انتهى.

قال صاحب «المطالع»: حديث ابن عباس هذا في «صحيح» مسلم، أي: في «صحيح» مسلم، فهو مجمل لا تفسير له، إلا أن الاستدلال به على فساد صلاة الحاقن نظر، وأما أحاديث هذا الحاقن، وكونه أتمها فلا عهدة عليه. انتهى[1].

قال الجامع لطه الله تعالى: القول بفساد صلاته هو الأظهر عندي؛ لأن النهي يقتضي الفساد، على الراجح من أقوال الأصوليين، وإن لا يعلم عليه شيء، فإن هذا هو المعنى المعروف، حيث قلت:

وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ مُطْلَقَا	بِبَاتِعٍ أَوْ قَبِلَ وَهَبْ فَسَدَا
إِلَّا لِدَلِيلٍ فَأَبِيحُ وَلَا تَحَاذِقَا	عَلَى عَدَمِ الْفَسَادِ دَلَّ وَاعْتَذِقَا
وَانْتَفَضَ الْخَيْلُ الْعَلِيلُ بِأَلَمْ	عَلَى عَدَمِ الْفَسَادِ فِي الصَّلَاةِ نَعَمْ
عَرَّضَهُ مُرَّةً لِمَا يُسَاءُ قَبِيلُ	عَنْ الْأَوَّلِ فَضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ
عَلَيْهِ يَنْهَهُ بِلَا تَمَهُّلِ	قَدْ اشْتَدَّ الْعَضُّ فِي نَعْلِهِ
مُسْتَهْلِكٌ فَذَلَّ بِهِ الضَّمَائِرُ	وَأَيْقَظَ الْمُسْلِمُ مَنْ غَفَلَا
أَنْ لَا يَنَالَ فَاعِلُهُ بِهِ الْأَجِرِ	لَيْسَ إِذَا كَانَ دَلِيلُ يَقْتَضِي
أَنَّ الْمُصَلِّيَ مِثْلُ هَذَا يُجْتَلَبْ	فَالنَّهْيُ عَنْ تَضْرِيعِ ذَا لَمْ يَجِبْ

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٥١٦).

(٢) أي: دون بكار عليهم، فكيف إجماعاً معهم، وفي نسخة: «ولا أظنه».

يُبْغِضُ مُسْلِمٌ قَوْلَ تُسَاعِدُنَا ... وَالدِّينُ الْمُبِينُ مُحَلَّلٌ وَاجِبُنَا

وإن أردت إيضاح معنى هذه الأبيات، فارجع إلى شرحها المعتمد الرقيم[1]، تنفعك علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

حديث ثوبان **هذا** حديث صحيح، كما صرّح به المصنف تَغْلَقُهُ بعدُ، فإن رجاله موثقون، لكنهم المصنف تَغْلَقُهُ علقه، وبساطهما بن حنان تَغْلَقُهُ في سنده، فقد قال عنه ابن حجر العسقلاني تَغْلَقُهُ: «يروي عن أبي سعيد وجماعة، وعنه يحيى بن سليان: هو من صالحي أهل الشام، ويقال: اسم حنان، وقال الدارقطني: يُعتبر به، ولم يكتفِ به أحد بجرحه، وقال هذا لا شكّ أنه حسن الحديث، وأمر أبي الموذن ربه عند جماعة، وقال العجلي: ثقة، تابعي ثقة»[2]، وزكّاه ابن حبان، وقال ابن الفطيرسي: «صدوق، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة»[3].

وقد رأيتُ الحافظ ابن حجر العسقلاني في ضرحه على ابن العربي أنه أشار إلى صحة الحديث، فقال: فقد سمّاه الترمذيّ، وإسناد البخاريّ في «كتاب الأدب» أنهما الحديث صحيح، كما ذكرناه.

قال قلتُ: وزاد البخاريّ في «كتاب الأدب المفرد» عن إسحاق بن منصور، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن محمد بن الزبير الزُّبيديّ، عن يزيد بن سنان أبي جعدة، عن أبي سعيد الخدري، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ... الحديث، قال البخاريّ: أحب ما يروى في هذا الباب هذا الحديث. انتهى[4].

والحاصل: أن الحديث حسنٌ، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في تخريجه:

(١) راجع: شرح العراقي لهذا الكتاب (رقم ٣٣٠).

(٢) «الأدب المفرد» (٢٧٨).

أخرجه (المصنف) هنا (١٥٦/ ٣٧٢)، وأبو داود في «سننه» (٩٠)، وابن ماجه في «سننه» (٤٤٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٠/ ٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠/ ٣٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٩٩) وفي «شعب الإيمان» (٧/ ٣٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٣٤٥)، وغيرهم، وقال بعضهم:

[تنبيه]: قال الحافظ: «لا أعلمه ذكره رواة أبي داود، وللترمذي نحوه، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٠/ ٨٥) وابن ماجه، والبيهقي (٢/ ١٨٠) وصححه، وفيه تصريح بعدم وجوب الدلك، وقد ذهب إليه جماعة من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، وابن حبيب المالكي، وداود الظاهري، وقال الترمذي: حديث حسن. والخلف فيه على بن بذيمة بن شريح، فرواه حسين بن صالح عن يزيد، عن أبي أمامة، أخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي.

ورواه ثور بن يزيد الكلاعي، عن يزيد، عن أبي حي، عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود، والبيهقي.

ورواه معاوية بن صالح عن الشلم بن ثُسَير، عن يزيد، عن أبي أمامة. أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٦٠ و ٢٦١).

وفي الرواية الأخيرة زيادة نفيسة: فقال شيخ لنا حدثه يقول: أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث. أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكبير»، كما في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٤٩ و ٢٥٠).

وروه ابن ماجه، والبيهقي مختصراً.

وعند الحديث في طرقه كلها على ما ذكر من تخريج كما ترى، وهو لفظه، فقول: يُخلِّلون أي يوصّل شعره من الخلل: الفتحات، وخلله، ولوّل: إذا اصطرات بلطمه فهو لوّل، وقوله: فتحات: أي بين الشعر، وقوله: الماء: أي الوضوء، وقوله: طريق: طريق الوضوء، قال: فالترمذي بعد ذكر طريق أبي أمامة، وأبي هريرة: ثوبان: وكان حديث يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، عن ثوبان في هذا أجود إسنادا، وأشهر. انتهى.

وقبل المنتدى كلام الترمذي هذا، وأقره.

وقبل: رواه الشّمّر بن نُسَير عن أبي أمامة أيضاً إنما جاء عند أحمد (٢٢١/٥) من حديث شُرَحبيل بن مسلم، سمع أبا أمامة، كما تقدم. وقيل: رواه شُرَحبيل بن نُسَير عن أبي أمامة، وهذا من الاختلاف، وقال الظفريني: والصحيح في حديث شُرَحبيل، وذكره ابن عبد البر في «التقصي»، وقال الدارقطني: لا يُعتبر به، والمتابع له عند أحمد سهم، فهي كون رواية الشمّر وحده من رواية سعيد بن مسلم، وأبو بن يزيد نظر فيه، وحكيت أيضاً رواية عن حميد بن نوفل وأبي هريرة بعد رواياتهما بناءً على أن بعض الظريفين معطوفان على الظريفين، وهو بعيد، والله أعلم.

قال عبد الحق: والمرسل: (٥٠٠) . وفي كون حديث ثوبان أجود سنداً من حديث أبي هريرة كلام عندي، فإن ثور بن يزيد أوثق وأثبت من سعيد بن سنان. واللهُ أعلم. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: الذي يظهر لي أن كلا الطريقين - أعني: طريق حديث بن مسلم، عن بن نُسَير، عن أبي أمامة، وطريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، عن أبي هريرة وثوبان - صحيحان، لا اختلاف بينهما، وإن كان الأول أعلى، والله تعالى أعلم.

الحالة الثالثة: يصلي على جنازة أن يحدث بالقعود، ولا يذكر المأمومين فيه، ولذلك قال العلماء: الخطبة والصلاة على الجنازة لا يقول في خطبته المذكورة من الحديث عن علي: «إِنَّ الْمَيِّتَ تُعْذَبُ فِي قَبْرِهِ» بصيغة الجمع، بل إن الرواية: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ» بالإفراد، فيجوز الاقتصار على الإفراد، ويجوز الجمع، وكذلك قال الشافعي في الخلاف، والنووي في شرح المهذب، والزركشي في الخادم، وجزم الشافعية: لا الإمام يأمر بالجلوس في الموعظة، انتهى، وكذلك قال الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي في شرح المنتهى.

---

(١) حكذا نسخته، أي: بيض لظهر.

(٢) عبارة المناقح شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٣).

[قول ثالث]: قد ثبت أنه ﷺ كان يدعو في صلاته، وهو إمام بالأوراد، فكيف الموقوف بين ذلك، وبين حديث قرباك؟

[ثالث]: قولهم: الدعوة في ركوعه وسجوده، قال الخطابي: ابن الجَهْم في المعاني: والمخطوط في كتابه ﷺ في الصلاة كلها بلفظ الإفراد، فكذا: قريب الجهر، وبالصمت، والصلاة، وما الأحاديث المخطوطة إلا بخلافه، وبنحوه قولهم في هذه الاستفتاح: «اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج، والبَرَد، والماء البارد» كان يدعو بهذا بين ركعتين، كما يدعو بين السجدتين، وبين التشهد الأول والتشهد الأخير، الحديث.

وروى أحمد، وأهل السنن، من حديث ثوبان ﷺ، عن النبي ﷺ: «لكل نبي دعوة مجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني قد أخرت دعوتي شفاعة لأمتي، فهي نائلة منهم من مات لا يشرك بالله شيئًا».

وقال ابن عيينة في صحيحه، وقد ذكر حديث: «اللَّهُمَّ ما عذبت نبي بشيء من خطاياي... إلى آخره»: هذا دعاء ما بقي على ظهر بر ولا بحر الحديث المرفوع: «لكل نبي دعوة مجابة، فتعجل نبي دعوته دونهم، فإن قدر الله عليهم».

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث صريح في الدعاء بعد موت الإمام للمأمومين، وللمأمومين، وبتقريرك قرب، كدعاء القنوت، ونحوه، أخبى كلام ابن القيم.

قال الشارح: الحديث قد صححه جماعة من قدماء المحدثين، وحسنه جماعة، كما يصححه: أبي هو حسن، كما صرّح به الترمذي.

وقال ابن العربي: هذا هو الصحيح، وهو الذي يقتضيه لفظه، وحال الاقتداء، وأحوال الموحدين، والجلوس بين السجدتين، والتشهد.

وقال في التوشيح: تعارضا: تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة، وترك الصمت، والطول، وقد عهد: كصحة، وسلامة، ولا ترسم هذا أحسن، وكلاهما جائز، أو الثاني خير فعله إذا رُجِّي أنه ﷺ كان يقول بعد ذلك: اللَّهُمَّ اغفر لي من خطاياي... الحديث، أو يحمل على الجواز.

قال الشارح: ترى الشافعية والحنابلة: يُسِرُّ بالصمت الإمام إن أطال؛ اللَّهُمَّ اجعلنا بجمع الصفوف فيه لخلاف الأئمة، والتزام إتمام مع بقرار الصوف، فالظاهر أن يقول الإمام بقرار الصفوف، كما تحب، لكن لا ينوي به خاصة

كتب: بل يتوبى به الصوم والتمول لنفسه، ولمن تعلّله من المأمومين، هذا ما حضرني، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول الشارح: يقول الإمام بإقرار الضمير، ويريني نفسه والمأمومين هذا خروج عن الأوضاع العربية، إذ ضمير الغيبة ليس موضوعاً لمخاطبة، كما لا يخفى على من تأمله، وعبارة الحديث: «إن كان الإمام» والمأمومون يدعو كل شخص لنفسه، كما هو حال النبي ﷺ وأصحابه عليهم، فإنهم كانوا يدعون لأنفسهم ورؤاء، هذا هو المتبادر الأولى، لكن إن أراد أن يدعو الإمام لهم ويدعون، كما الشفيع في صلاة الغائب ونحوه، فإنه يقول بضمير الجمع، لا بالإفراد، يعني: يقول الإمام في دعاء التشهيد في الصلاة: اللهم اغفر لنا وارحمنا، ولا يقول: اغفرلي وارحمني، ولا يقول: اغفرلنا وارحمني، وإن أراد جماعة، فكذا هنا، فالأدب ملازمان، والله تعالى أعلم.

[المسألة الرابعة]: في شرح قوله: **الثالث: وفي القيام على الأب فوق رأسي أثمانك.**

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين ليس لهما ولد، فلذلك تركا بالتصدق.

١ ـ وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣٥٣٧) ـ حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا ثور، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي سي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لا يحلّ لرجل أن يبيع بيعين في بيع، ولا يحلّ سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك، ولا بيع بأوكس بأوكس، ولا بيع بأوكس بأوكس، ولا بيع ما لم تملك، ولا بيع ما لم يقبض.

الأحاديث في هذا الباب شتى، فلم يكن لأحد أن يتصدق بما لم يملك، ولا يهب ما لم يملك، ولا يبيع ما لم يملك، ولا يعتق ما لم يملك، ولا يطلق ما لم يملك، ولا يتزوج ما لم يملك، ولا يتصدق

٢ - وأما حديث أبي أمامة ﷺ: فأخرجه أحمد في «مسنده»، قال: (٢٢٢٦٠) حدثنا سعد بن عبادة، حدثنا: عبادة؛ يعني: ابن الصامت، عن المثنى بن الصبح، عن يزيد بن ثوبان، عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأمن الكاذب الصلاة، ومع ذلك؛ فلا يدخل بيته؛ إلا بإذن، ولا يدخل إلا ثوبًا، فجعل للمرأة مخرجًا».

إسناده ضعيف؛ لضعف المثنى بن الصبح الأزدي الأنماطي، وضعفه غير واحد.

بقطع النظر عن ذلك؛ فهو شاهد لما قبله.

[حديث الباب]

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ: في شرح قوله: (قَالَ: أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ)؛ هذا الحديث عن ثوبان بن صالح، عن المثنى بن تُسَيْر، عن يزيد بن ثوبان، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ.

وقوله: (وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٢٥)، من طريق المثنى بن الصبح، عن يزيد بن ثوبان، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي!

وهذا وهم؛ فإن في إسناده المثنى بن الصبح، وهو ضعيف جدًا، كما تقدم.

وقوله: (وَقَدْ رَوَى بَعْضُ هَذَا الحَدِيثِ)؛ يعني: الفصل المتعلق بالمرأة، (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ)؛ من غير الحضرمي الحمصي، فالمراد هنا: الأشعثي، وهو الصواب، كما تقدم في «الطبقة» (٤/٢٤٦).

[غير المثنى]

غير المثنى: يعني: الحضرمي، وهو ثقة، (عَنِ المُثَنَّى)؛ يعني: ابن الصبح، (عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَوْبَانَ)؛ وهو ضعيف، كما تقدم.

وروى هذه الجملة عن غير الأحوص، ومعاوية بن صالح الحضرمي، وعبد ربه بن سليمان، وحجاج بن حجاج الأسلمي.

قال الدارقطني: «لا يصح عنه»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «لم يسمع من أبي الدرداء، والحديث الذي روى: «لو أن الغرف» عن عمر عن عمه ﷺ، أنه سمع أبا الدرداء وَهْمٌ.

تقرره به المصنف، وابن ماجه بهذا الحديث فقط، وهو معلَّق عند البخاري، وأخرجه ابن ماجه.

[تنبيه]: (السَّلَمُ) بمعنى اللفظ في الأسماء، ويذهبها في الكتب، كما قال الجوهري في مثله الآتي:

وَالسَّلَمُ بِالتَّحْرِيكِ فِي الأَسْمَاءِ ... وَالْفَتْحُ فِي الْكُتُبِ بِلَا امْتِرَاءِ

[تتمة كبرى]: لا يوجد في الكتب الستة من اسمه النبي ﷺ سَلَمٌ بفتح اللام إلا هذا عند البخاري، وابن ماجه، وكذا لا يوجد من اسمه أبو السَّلَم بفتح اللام، إلا سبعة ذكرهم ابن حجر في تهذيبه، وكسر اللام، وسكون الراء، وفتح الزاي المعجمة، آخره حاء مهملة، اسم أبي الحويرث الكوفي، قال: هو الطيفة الثقات، مات سنة ثلاث وثلاثين، وقد أرهقه عمله، ولم يذكر له أحد راويًا غير أبي الحويرث.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَرِيكِهِ) الحرجي المذكور في السند الماضي **(دُونَ أَبِي إِسْحَاقَ)** الشيخ بن عبْدَان الفارسي الأصل، البغدادي المولد والدار، المتوفى في الطيلسان سنة (٢٢٨هـ).

(أَبِي عُبَيْدٍ) هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند، وهذا لفظه، وأخرجه مسلم، وقد تقدم لفظه في المسألة السابقة.

وقوله: **(وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادِهِ)** أي: بإسناد المؤلف المذكور، **(أَنَّ أَبَا الْحُوَيْرِثِ)** عبد الرحمن بن معاوية الحرجي الكوفي، أخرجه البخاري، وقد تقدم في المسألة السابقة أيضًا.

[تنبيه]: وفي هذا الحديث ما سلف، وذكَّك أن ورد بن شريح لم يروِ عن أبي عبيدة، وإنما روى عن أبي الحويرث، وهو أبو عبيدة، فسلفًا ذكر أبي عبيدة، وقد أشار الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه إليه، حيث قال: هكذا ذكر الترمذي أن رواية ورد بن شريح عن أبي عبيدة، وكان الصحيح أبوه، أبي داود (٣٤٨٠) من طريق ثور بن يزيد الكلاعي، عن يزيد بن شريح، عن أبي الحويرث، عن أبي عبيدة، انتهى (١). وقوله: **(قَالَ أَحْمَدُ)** بن حنبل الإمام المذكور، وقوله: **(وَقَالَ عُثْمَانُ: يَعْنِي بِهِ بْنَ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ)** مولى عبد الرحمن

---

(١) راجع: التعليق على الترمذي (٢/ ١٩٠-١٩٢).

فَلَمْ أَجِدْ إِسْنَادًا، وَذَكَرَهُ: هذا مصير من المصنف كَثَلَّلَهُ إلى ترجيح هذه الرواية على رواية يزيد بن أبي هبيرة المذكورة.

وذلك لضعف المتن بـ"ثم" الراوي عن يزيد بن شريح، كما تقدَّم.

وكذبه ـ وشكَّ على قول ـ يحيى بن سعيد القطان، عن يزيد بن شريح، عن أبي هبيرة، عن عبد الله بن عمرو، عنه أنه رُئِيَ من أبي هبيرة، ولا قلة ولا جبن، ثم قتله ذوه رحم أي: عن الموتى، عن أبي هبيرة، أخرجه كذلك أبو داود (٢٩٤) وهذه الطريق رواها أبو داود في سننه بسند صحيح عن حماد السلمي، عن أحمد بن علي التميمي، عن ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي، عن يزيد بن شريح، وهذا إسناد رجاله ثقات، فيه تصريح بالسماع، فانتفت شبهة تدليس التسوية، وهذا الإسناد ـ وإن كان فيه أحمد بن علي التميمي ـ فإنه ليس بالمتهم، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد، فلم يبق حماك شكٌّ أمَّا من هو فارقه حيثما سمعه من أبي هبيرة، فحالفته من هو أوثق منه، وأحفظ، وهو إسماعيل بن عياش الحمصي الثقة الثبتُ في روايته عن أهل بلده، وقد رواه إسماعيل هذا، فجاء به على الوجه المخالف لحفيد ابن عم حماد، فقال: عن يزيد بن شريح، عن أبي هبيرة، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي هبيرة، عن أبي هبيرة، فأعاد ذكر أبي هبيرة مرتين، وهذا هو الراجح، والراجح عند الطريق الطويل، وأهل أحمد، وأيضًا فإن من بخس الطريقين: الطريق الذي فيه ذكر أبي هبيرة، وطريق أبي عبيد من البين، فإن هذا لا يُعدُّ اضطرابًا، يعضُد من أجاد الحديث، أتيتُه به، وبالله التوفيق، ومنه نطلب حقًا.

فائدة: ما أشار إليه المصنف من ترجيح صنيع المصنف كَثَلَّلَهُ في ترجيح رواية يزيد بن شريح عن أبي الموتى، عن ثوبان عليه، لكونها أجود إسنادًا، وأرجح، حيث كان رواها إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن صالح، عن يزيد بن شريح، وخالف إسماعيل هو أحمد بن علي التميمي، حيث جعله من رواية أبي هبيرة، وهو دون إسماعيل بمراحل، فلا تغتر بورود رواية، وإن كثرت رواية إسماعيل وأحمد، فإنما حدَّثتا حيثما انتهتا، والله تعالى أعلم.

(١) تعليق ـ يأتي بعد هذا في الرقم (٣٨٥).

قال الإمام المرشد إلخ بالسند المتصل إليه قُرِأ الكتاب:

(١٥٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَمَّ قَوْماً، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ)

(٣٥٨) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ الأَسْوَدُ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ دُلْهَمٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ: مَرْفُوعٌ إِلَى قَوْلِهِ: وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَشَرُّكُمْ بَخِيلُكُمْ، وَوَدِيعَتُهُ الطَّهَارَةُ سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ.

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الكُوفِيُّ) هو: عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي الكوفي، مر غير مرة [١٠].

روى عن عبد الله بن إدريس، والحسن بن عطية، ومحمد بن الفضل الأسدي، ومحاضر بن المورّل، وجرير بن عبد، ويعلى بن عبيد، ووهيم بن خالد، وغيرهم.

وروى عنه الترمذي، والنسائي، وأبو حاتم، وابن جرير، وابن أبي داود، والدارمي، ويحيى بن صاعد، والحسن بن إسحاق التستري، وابن أبي حاتم، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة. وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن حجر: مات سنة (٢٤٧).

تفرّد به الجماعة، والنسائي، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ الأَسْوَدُ) أبو إبراهيم الكوفي، وقيل: أبو العباس الأعمى، مولى آل عمرو بن حريث [٢٣].

روى عن مالك بن مغول، والفضل بن دلهم، والأوزاعي، والثوري، وشعبة، ووهيم.

ورَوَى عنه أبو مصعب الفقيهُ، وإبراهيم بن موسى الرازيّ، وأحمد بن يونس اليربوعيّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، ويوسف بن عدي، وعبد الأعلى بن واصل، وغيرهم.

قال الدارقطنيّ: تكلم فيه أحمد بن حنبل، وضعفه، وقال النسائيّ: ليس بثقة، كتبنا أحمد، وقال أحمد عن عبد الصمد بن أبي حنبل: ثقة، وقد كتبت عنه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يحتج بحديثه. وقال الأخيرون عن أبي داود: غير ثقة، ولا مأمون، وحديثه مرفوضٌ. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحدٌ، والبلاء منه، حتى يأخذ ذلك من يتابعه عليها. وقال الدارقطنيّ: كذاب. وقال عنه ابن أبي أحمد: ذكرت أبي عنه، فقال: عبد الصمد بن القاسم، هو عبد صدق، ما عليه من بأس، هو أحبّ إليّ من عبد الله بن عبد الرحمن بن بشر بن نهشل، فقال أبي: عبد الصمد بن القاسم أحاديثه موضوعة، ليس بشيء، وقال البخاريّ عن أحمد: رديء حديثه. وفي موضع آخر: كتب أحمد، وقال: ما أحبّ! يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به.

وقال أبو داود: ترك أحمد حديثه. وقال: أحاديثه أحاديث سوء. وقال النسائيّ: ليس بثقة ولا مأمون، ولا يكتب حديثه. وقال ابن عديّ: أحاديثه ليس بالقويّ عندهم. وقال البخاريّ: ضعيف الحديث. وقال الأزديّ: متروك. وقال الدارقطنيّ: يكذب.

قال النسائيّ: ماتا لاعبي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر سنة ست ومائتين.

قرأه به الصحّاف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ - (الفضل بْن دُكَين)، يروي عنهم: الوراسانيّ، أبو النضر الفقيه، وأبو زرعة، وأبو حاتم [٧].

روى عن الحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين، وأبي نضرة، وثابت، وقتادة، وعبد الله العمريّ.

وروى عنه: أبو حاتم الرازيّ، وبكر، ومحمد بن القاسم الأسديّ، ومحمد بن الحارث الفرهي، ومحمّد بن الوليد المخرّميّ، ويزيد بن هارون.

قال الأثرم عن أحمد: ليس به بأس، إلا أنه كان لا يحدث. قلت: هو

وأصابوني قال: نعم، لا أعلم أحداً أدرى من رجُل عنه. قال: وسمعت أبا عبد الله ذكر حديث عبد الرحمن، عن قيسة بن حريث، عن مسلم بن المخارق، عن طارق، فقال: هذا حديث كوفي، ما سمعت منكراً يعني: إلا أنهما قالا: عامة وفيه ربيع هو ابن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة، وذكر له الجارود هذا الحديث، وقال: ليس بشيء، وقال: ليس هذا بشيء. قال أبو عبد الله بن أحمد: وسمعت يحيى أبي، قال: بزيد بن هارون: كان الفضل بن عمرو عندنا ثقة بأخرة، متماسكاً، وكنت أتهمه، كان معي في السجن، فلما أصابني الله ـ وقال الحافظ: بن أحمد: كذا لا يحفظ، وذكر أنبأنا أحمدُ فيما ـ وقال عباس الدُّوري: كان من حين من حديثه، فكيف هذا؟ قال: الحافظ: وقال ابن أحمد: سمعت أبي يقول: عن الفضل بن عليهم، عن عبد الرحمن بن قيسة، فقال: وسمعته مرة يقول: الفضل بن عليهم، حديثه صالح. وقال أبو طارد: ليس بالقوي، ولا بالحافظ. وقال: ليس هذا الحديث في القلب من أحاديثه. قيل: وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو بكر الزيار: ليس بكذاب. وقال أبو عاصم: هو أبي وأبو عاصم ثقة، وقال: به رأي سوء، وقال: رضينا أن كان في الحديث كذاب، وقال أبو الحسن بن أبي أيوب: ليس بشيء. وقال: ليس بشيء. وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف جدًّا. وقوله وكيع.

أخبرنا أبو أحمد، وإجازة، وأبو ناصر، وابن ماسه، وفي هذه الحكايات الثلاث واحدث فقط.

٤ ـ (الحسن) بن أبي الحسن بسار الأنصاري، أبو أحمد، ويقال: أبو سعيد البصري، نزيلُ هَمَذان، مشهور، وسمّا كثيراً، ويقال: [له] نظم في مائة وثلاثين جزءاً.

٥ ـ (أبي بن نِلاق) ﷺ، قدم في الطهارة ٢٤.

شرح الحديث:

(عن الحسن) البصري (قال: سمعتُ أبيَّ بن نِلاق) ﷺ (قال: قُمنا رُسُولَ الله ﷺ لَحَاجَةٍ: مُرْسَلٌ أَمْ مُرَسَلٌ، وَهُمْ لَهُ: أي: والحال أنهم (يُهْرَعُونَ) لإتمامه، لا أمر يُلْقَ فيه شرعاً كوالد الخ، ومن تخلف على إتمامه

الصلاة، ولا يستحقها، أو لا يتحرز عن النجاسات، أو يصحح صلوات الصلاة، أو يتعاطى معصية مذمومة، أو يعاشر الناس، ويخجل، ويترك ذلك، سواء علم بطلانه الإمام أو لا، ولبئسا لكم، فلذلك كان الإمام الشافعي، ﷺ، يستشفع الناس من بعيد، ويعظم قدر من يعتريه الوسواس في الطهارة، فيركد أن يلزم نفسه التحرز، وهذا إن كرهوه لتمس يُلقَّ به شرعاً، ولا فلا كراهة، والناس في هذا على مذاهب، كما قدمناه الإشارة إليه[1].

قال الشركاني في الفتح: «أحاديث الباب يُقوِّي بعضها بعضاً، فتنتهض للاستدلال بها على تحريم أن يشرب الرجل إناءَ المغتم بكثرته، ويدل على التحريم نفي الرسول، عليه السلام، وأما لا تعارز الناس فلا يشربون، وتحقق العلة الذلك، وقد نقل الخطابي الإجماع على ذلك، والله أعلم» انتهى.

وقد روى العراقي ذلك عن علي بن أبي طالب، والأسود بن هلال، وعبد الله بن الحارث الجمدي، وقد ذكر ذلك جماعة من أئمة العلم بالكراهة الشديدة لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا مزية بها، ولقوله أيضاً: يكون الكاره لذلك آثماً، ولا اعتبار بكراهة الوسواس والشيطان، وقد ذكر ذلك أيضاً جماعة كثيرة، كما تقدم النبي، ﷺ، لذلك، فإن الكراهة لأجل ذلك أكثرهم معتبَرة، والاعتبار بكراهة أهل الدين، دون غيرهم، وتمثل الشافعي المحبب على إمام الحرمين، أن الذهاب بكراهة ابن الأزرق، والله أعلم، المحبوب عدم الذهاب، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم، حتى قال الغزالي في الإحياء: إن لم تجد الأكل من أهل الدين بكرهه، فالظن أنهم يغلبه. انتهى[2].

وقال الخطابي: يحتمل أنه كان يكره الشرب في الإناء الذي نسي أهل الإسلام، فيتصفح فيه، ويتقذر عليها، حتى يكره الناس ذلك، إذا كان ممن يستعمل تلك الأواني، فالمنع من حكم كره ونهى.

وذكر رجل إلى علي بن أبي طالب ﷺ ذلك أن يصلي بهم، وهم له كارهون، فقال له: إنك لحمروف، وعبد السوء أحق خصلته في صلتك، ولم يزد على ذلك.

﴿وَتَرَكَ شَيْئًا.. وَرَثَتُهُمَا﴾ أي: والمال أن تركها **﴿عَلَيْهَا﴾** متعلق به **(تأخيذ)** فإن الأخذ يتعدى بالحرف، وكذلك: وتقيل، ونحوه، فمتى تعدى بالحرف، وقد تضمنه كقوله: وتسكعا، وتسكعا: أقعدته.

وهذا إذا كان السكط ثمن خمْلتها، أو سوء ثمنها، أو قلة ضاحها، أو تغيرها عليه حالًا من حقوقه الشرعية عليها شرعًا، وحينئذ، أو تبدلًا، أما إن كان سكط زوجها من غير تغير لها إلى غلبها، وإن لم الأمر بالكعكن، فإن الزين المرائي، وقد وما قيله أن كانت تعرف أمانة زوجها، حتى يبيت زوجها ساعتها عليها من الكفار، إن كان لذلك ضابه عليها بحل.

﴿وَرَحَلَ مَسِيحَ حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ، لَمْ يُجِبْ﴾[1]: أي: لم يلبب إلى الصلاة، ولم يجب المؤذن، ولم يقل: لبيك، ونحوه.

سأل تلميذ بعلها الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حديث ابن بن مالك **ﷺ** هذا ضعيف؛ لضعف محمد بن القاسم، بعلها مسل هو في درجته كما

(المسألة الثانية): في درجته كما:

أخرجه (الدمشقية) محمد (١٥٣/ ٣٨٤)، والابن الحموزي في الحلق المتناهية (٧٤٤) في المرصوصات (٢/ ٧٤٩)، وقال تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(لَذَّا: زِنِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ مَرْيَمَ، وَظُلْمَةِ، وَفِرْعَوْنَ، وَسِرِّ، وَأَيِّ أَمْتَذَا)**:

(لذا) الجامع هذا عد عند: أبدل بهما إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رووا أحاديث بهذا اللفظ، فقالوا: بالتصغير.

- فأما حديث ابن مَرْيَمَ **ﷺ**، فأخرجه ابن ماجه في السنن، فقال:

(١٠٧) - حدَّثنا محمد بن عمر بن حباب، قال: بعثني عبد الرحمن الأرحبي، إذ عهدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المهلَّل بن عمرو،

[1] في نسخة: «لذا: زِنِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ مَرْيَمَ، وَظُلْمَةِ، وَفِرْعَوْنَ، وَسِرِّ، وَأَيِّ أَمْتَذَا».

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجلٌ أمَّ قوماً، وهم له كارهون، وامرأة باتت، وزوجها عليها ساخطٌ، وأخوان متصارمان». انتهى.

قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في «معجمه الوسيط».

٢ ـ وأما حديث عُقْبة بن عامر: فأخرجه الطبراني في «الكبير»:

(٢١١٠) ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا سليمان بن أيوب، ثنا حَيْوة، ثنا أبو هانئ، عن عمرو بن مالك الحولاني، عن عقبة، أن صلى يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُجاوز صلاتهم آذانهم: رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون، أو امرأة باتت وزوجها عليها ساخطٌ، ورجلان متهاجران». انتهى.

ورواه ابن بكر بن خلف، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ نحوه.

قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» من رواية سليمان بن أيوب الطلحي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه راوياً ولا جارحاً، وقال صاحب «التمهيد»: صاحب ماكسر، وقد وثَّق. انتهى.

٣ ـ وأما حديث عَبْد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود في «سننه»، قال:

(٥٩٣) ـ حدثنا القعنبيّ، ثنا عبد الله بن عمر بن هانئ، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عمران بن عبد الحميد الهاشمي، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً، وهم له كارهون، وامرأة باتت إلى الصلاة ناشزاً، والمدبر». أبو داود: لا يصح إسناد هذا الحديث. وعمران مجهول. انتهى.

والحديث ضعيف: لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف عند الجمهور.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ضعيف إلا الشطر الأول من زياد من «ضعيف ـ يحيى» لشواهده. ...

---

(١) ضعيف ابن ماجه (٢١١/٦).
(٢) المعجم الكبير (٢١٤/٦).
(٣) ضعيف أبي داود (٢٨٨/٥).
(٤) ضعيف أبي داود (١٦٢/٦).

[تنبيه] وقع في بعض النسخ: «عبد الله عمرو بضم العين بدل ابن عُمَرَ» بتصغير، وحديث ابن عمر أخرجها الطبراني في «الأوسط» والبيهقي.

(٣٢٨٨) - حدثنا سهل بن أبي سهل الواسطي، قال: نا محمد بن أبي سويد المنقري، قال: نا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: نا عمر بن عبيد، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عامر بن سعد قال: سمعت سعد بن مالك - قالها ثلاثا يحلفها ويزيدها: - عند أول من سألها، حتى يرجع إليه، وأمرأة عند رجوعها، حتى ترجع إليها.

قال المنذري: إسناده جيد، وحديث الشيخين الآتياني، وصححه في بعض كتبه.

٥ - وأما حديث أبي أُمَامَةَ ﷺ: فأخرجه المصنف في هذا الباب، وأخرجه الطبراني في «الكبير»، قال:

(٧٩٠٩) - حدثنا عبد بن حُمَيد، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عفان بن الحسين بن شقيق، حدّثني الحسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلوا لامرأة حاجة رأسها غير زوجها». الحديث، وفيه: «وزوجها عليها صاحب رأيها، وإياكم أن تُمرِضُوا، وهو أن تكرهوها». انتهى.

والحديث صحيح.

[تنبيه]: في الباب حديث سلمان ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، قال:

(٤١١٤) - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان قدمه قوم، يعطي يومه، فأبى، فقدموه، فلما صلى بهم قال: أيها الناس، أقلوا، قلوا، أقلوا. الحمد لله، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «قلوا، تقلوا لا تُقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذن، والعبد الآبق، والرجل يؤم القوم، وهم له كارهون». انتهى.

(١) «المعجم الأوسط» (٦/٢٥٨).
(٢) «المعجم الكبير» (٨/٢٤٨).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٥٨).

إسناده ضعيف، إلا أن الظاهر أن القاسم لم يأخذ من يأس، كما يشير إليه كلام ابن معين في الشهيد، والله أعلم. ثم تسمح له السبع مع أحد من الصحابة!

وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي، بلفظ: «لا تأذن امرأة في بيت زوجها وزوجها شاهد إلا بإذنه، وهو له كارهون». ٤ الحديث، وإسناده ضعيف، والله تعالى أعلم.

الثالثة: (الرابعة) قول: (قال: أبو عيسى: حديث أبي: لا يَصِحُّ، لأنَّا قد رُوِيَ هذا الحديثَ عن الحسَنِ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

قال: أبو عيسى: وروايةُ الحسَنِ عن النبيِّ ﷺ غيرُ مُحْتَجٍّ بها، وَضَعَّفَهُ، وَتَرَكَ بالحافظ.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرةَ قال: قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَصُومُ المرأةُ وَبَعْلُهَا شاهِدٌ إلا بإذنِهِ، وهو لها كارِهٌ، وَلَا تَأْذَنُ في بَيْتِهِ إلا بإذنِهِ، وهو لها كارِهٌ.

وقالَ أَحْمَدُ: وَيُرْتَعَاشُ في هذا: إذا كَرِهَ وَامْرَأَةٌ أَنْ تَخْلُوَ لَهُ يَأْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ، حتى يكونَ ذلكَ لِأَجْلِ الكَراهِيَةِ.

فقوله: (قال: أبو عيسى: الرسَنيُّ تَحْلَلَ: (حديث أبي: لا يَصِحُّ، لأنَّا) الضمير للشأن، وهو القسم الذي تفسره الجملة بعده، وهي: (قد رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (هذا الحديثُ) مرفوعٌ على أنه نائب الفاعل، (عن الحسَنِ) البصري، (عن النبيِّ ﷺ) وقوله: (مُرْسَلٌ) هكذا معظم النسخ، وهو غير لبسطوف؛ أي: هو مرسل، ورفع في بعضها بقوله: «مرسلاً»، بحسبوا على الحال.

حاصل ما أشار إليه أن الثابت أن هذا الحديث مرسل، وأما الموصول فضعيف، قال: فقد رَوَاه محمد بن الأشعث الأسدي، وهو ضعيف.

قال: فقد رَوَاه عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي، عن أبي سعيد الخدري شيء في «صحيحه»، قال:

(١) راجع: «نهاية المبلغ» (٣ ق ٤٤٦٣).

(٢١١١) ـ حدَّثنا هشيم، قال: حدَّثنا حماد بن حسان، قال: حدَّثنا الحسن، أن رسول الله ﷺ، قال: «الخلاة لا تُقبل فيها رشوة، ولا أُمرة، ولعن الله كارهوه، والعبد إذا أبق حتى يرجع إلى مولاه، والمرأة إذا باتت مهاجرة فراشها عامية إلى الصبح».

الحديث فيه سبع الإرسال.

وقوله: «قال أبو حنيفة: وَسَمَّاهُ بن القاسم لَعْنًا، فهو أَشَدُّ من سَبٍّ، وشَتْمٍ، وأَبْلَغُ، بل يَحْتَمِلُ هذا من لَعْنِه أن الشيطان قال». أيش يقول، كيف يقول، وقال أبو حاتم: ليس يقول، ولا يحتجني حديثه. وقال الأجري عن أبي داود: قيل لأحمد، وأنا حاضر موضوعة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال البزار: حدث بأحاديث لم يتابعه عليها. وقال الدارقطني: «تركوه».

وقوله: «وَقَدْ قَرَنَ قَوْمٌ مَنْ لا يَعْلَمُ فَضِيلَتَهُ، إِلَى مَوْلًى فَضِيلَةً وَعُمِلَ لَهُ الْمَنَابِرُ، فَهَذَا قَدْ أَعَانَ الشَّرَّ عَلَى طَرْحِهِ، وَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ، إِنَّمَا لَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ». فهذا من أعجب المحديث ما إذا كان سبب الكراهة من الإمام، فإنا لا نلتفت إليه، وإن الإمام على الحق.

وقوله: «وقال أحمد: من احتجم من (نَوْبَتِهِ) من راعيه فهو هكذا». فهذا المراد من هذا الحديث: «إِذَا جَرَّ وَجْهُ أَحَدِكُمْ الدَّمَ فَلَا لَائِمَ لَهُ إِلَّا نَفْسُهُ» يعني: على تأويل الكراهة، قال الشوكاني: وظاهره يدل على كراهة الحجامة للصائم، ولا اعتبار بكراهة الإمام، والأوزاعي، والثلاثة: إلى أنها لا تفطر الصائم إلا إذا كثيرا جدا، إذا كثرتا أفطر، قال: فإن كراهتهم أمر كراهة أكثرهم معتبرة، قال: والحاصل أن كراهة أحمد قال الدين دون غيرهم، حمل قال الفراقي في «الإرشاد»: إن كلام الأطباء من أهل الدين يكرهونه فالظهر إيجابه، قال: وتحمل الأحاديث الحديث على إمام غير الإمام، أو أن المالك أرجح كراهة والأمر، قال: والظاهر الحديث على الجواز. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح ابن أبي شيبة (٢/٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨).

والسند المتصل إلى المؤلف كثلاثة قال الحاكم قال:

(٣٥٩) - (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، قَالَ: قَالَ لِيَ: هِلَالٌ، هَلْ عَلَّمَكَ عَلِيٌّ يَوْمَ الْفِيَافَةِ شَيْئًا: شَرِكَةُ سِتِّ نَوْعَهَا، وَتِمْثَالُ وَجْهِ وَتَمَّ لَهُ تَعْرِيفُهَا:)

وحال رجاله الإسناد: ثقات:

١ - (عَلِيٌّ) بن الجعد، تقدم قريباً.

٢ - (العَبْدِيُّ) بن عبد الله بن قُرط الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة، صحح الحاكم إلى هذا في «المعرفة» ٧٢/ ١١.

٣ - (مَنْصُورٌ) بن المعتمر السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبتٌ [٦] تقدم في «المعرفة» ٧٢/ ١١.

٤ - (هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ) - بكسر التحتانية، وبعد الألف فاء - وربما نسب لأحد الأجداد الكوفي، ثقة [٣] في «المعرفة» تقدم في «المعرفة» ٧٢/ ١١.

٥ - (زِيَادُ بْنُ الْحَارِثِ) بن عبيد الصُّدائي، أبو عبد الرحمن، صحابي [٤] تقدم في «المعرفة» ٢٨/ ٨٥.

٦ - (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ) هو: عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن حباشة بن سلول بن كعب بن عمرو المصطلقي - ابن عم جويرية بنت الحارث بن ضرار، وعم خزاعة - الخزاعي المصطلقي: أخو جويرية زوج النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وعنه أخوه الحارث، وابنه صخير، وعمر بن سعيد، وزيد، أخرج له أبو عوانة، وقال: عن ابن أخيها عنها.

وروى عنه مولاه: رويفع بن ثابت، وابن أخيه: عبد الله بن صخير، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو وائل، وزياد بن علاقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، تقدم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ) بضم الميم، وكسر اللام، بصيغة اسم الفاعل، أنه (قَالَ: قَالَ لِيَ:) قال الحافظ المراقبي: (هِلَالٌ،

الصحاح: كذا نقول، وكذا نقبل، فإن صدر من الحارث لم صحيحاً، وهو أحمر يجيء بالحارث، وهو أحد الحواميم المؤسسين (١)، وإذا تحمل فإنه يجيء بالحارث، فكيف قال: قبل، وأقتال هو الذي (٢) اتهى.

(وَلَدُ ظَبْيٍ) هذا يحتاج إلى تقدير؛ لأن ظبياً لا يكون إلا أنثى من الغزلان والمذكر: أبو، من أنثى الظباء، فالمعنى: حضرت ولادة (لِمَوْتِ الظِّبَاءِ) ذكرٌ، أي: لحدوث أجل (أَجَلُهَا) أو لحدوث أمر (قَدْ حَضَرَا) أي: لحدوثه، أي: إنما تحدث أمراً (حَدَثَ زَوْجَهَا) أو حادثه أمره، يقال: حضر العبد مولاه عضياً، هذا معنى، وقيل: زوجها: فهو ولدها، وحضره فضاؤه، وهو ضعيف أيضاً، حادثاً، وفاضلاً لله في عباده، (وَلَا يَكُونُ الظِّبَاءُ) لله (الْجَبَّارُ) تعالى.

(وَزَمْزَمُ) فيها: (نَابِعَتَانِ) ماءان (مِنْ بَيْنِ) أي: بالحال أنهما (لَهُ) ذكرهما (غَيْرُ) هيئة، لا لحظوة لهما.

وقوله: (فَقَالَ مُسْلِمٌ) بن البسري، (قَالَ عُبَيْدٌ) أو: (بن) عبد الحميد، (فَقَالَ عُبَيْدٌ) بن الحمير، (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ) بن المبارك، أو: المراد بالواقع الذي قيل فيه هذا الرجوع، (قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ) أي: قصد الله، (أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني، (إِنْ لَمْ يَكُنْ) الواقع (إِلَّا مَا تَقُولُ) أنت، (يَسْتَحْسِنُ) جمله (النَّاسُ) كلهم، (وَلَكُنَّا) نحن، (كَرِهْنَاهُ) لم نحمده، أو: لم نقبله كالعادة، (فَإِنَّ النَّاسَ) كلهم، (قَدْ) جعل هلا على وجهه، بأن كان نقياً على نفسه، وإصراراً عقوق الناس، (وَإِنَّ الْوَالِدَ) الأم (عَلَى مَنْ تَرَكَهُ) أي: فلا حرج عليه بتركهم له، أو لهم مع الطائفين له، وهي أعلم بأمرهم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمة

حديث مروج من الحديث، وذياع من أي الجهة، وهي على ثلاثة، ورثه عن ثلاث، وإلى بحرجه أحمد، فهو حسن الحديث، هذا

(١) «الصحاح الجوهري» (٤/٤١٤٢). (٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٠٣).

أن أصابت الإصابة الثوب تنجسه هنا، وقال المنبر لا يكون إلا كبيرة، وكذا عدم الفصل بالإقامة الراوس، وذكرها من أحاسن العلماء.

وقال الشيخ أحمد شاكر ﷺ: ثم يتكلم الترمذي على هذا الحديث، ولا داعي، وهو مما اشتره به الحوالي، ولم أحدد على أحد من المتقدمين، وإنما يعني الشيخ الألباني ﷺ.

الحديث رقم (٢٥٣). انتهى!!

[تخريجه]: في الشريعة:

أخرجه (المصنف) هنا (١٥٣/٣٤٩)، والبزار في «مسنده» (٤٠٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٤٥).

وبقية أطراف الحديث التي ذكرها المصنف:

(٣٩٥٠) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ أَبِي شَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

وهذا بعد هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَخْبَرَنَا بِهِ إِسْمَاعِيلُ الْمَذْكُورُ) الراوي الإمام الحجة الحافظ، وبعده أبان في الحديث [١٦] تقدم في «المقدمة» ٧/٥.

٢ - (وَقَوْلُ: أَبُو الْحَسَنِ) بن شقيق، أبو عبد الله الحرستي البصري، ثقة، حافظ، من كبار [٧] تقدم في «المقدمة» ٢٤٤/٧.

٣ - (الْمَذْكُورُ بَعْدَ أَبِي) أبو عبد الله الفاشي الحرستي، ثقة له أوهام [٧] تقدم في «المقدمة» ٤١١/٨.

٤ - (وَابْنُ لَهِيعَةَ) ساحب أبي شالبة، بصري، زار أصحابه، ثقة، [٧] تقدم في «المقدمة» ٣٩٠/٨.

٥ - (وَأَبُو قَبِيلٍ) حيي بن هانئ المعافري الحجري، ثقة، ثبت، فقيه، عابد، [٣] تقدم في «المقدمة» ٣٩٠/٨.

(١) التعليق من الشيخ محمد عوامة على «سنن الترمذي» ٣٤٣/٢.

الحضرمي، وقيل: مولى بني راسب، وقيل: مولى بني شيبة، وقيل: مولى بعامة، مولده بُصْرَى [ت].

روى عن أبي أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وأم الدرداء.

روى عنه الأعمش، وحسين بن ذكوان المعلم، وحميد بن الأسود الطحان، وأبو خلدة خالد بن دينار، وصالح بن عبيد، وعبد العزيز بن صهيب، وعطاء بن السائب، وكثير بن زياد، وأبو سِنَان، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وسعد بن سنان، وسليمان بن عتيق، وآخرون.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، ويحتمل بعض أحاديثه الضعف، وهو معروف، وهو ممن يكتب حديثه متكثراً، وأرجو أنه لا بأس به. وممن انفردوطي بعض أحاديثه، وصحح بعضها. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً. وقال الزُّبَيْدي عن الدارقطني: أبو خالد حَرْزي، يجوز بخير. وقد ترجمه وفي من طريق.

وقال ابن عساكر في التاريخ: كان صالحاً، وأبو داود، والعسكري، وابن معين، وإن في هذا الكلام لخلافاً يحتاج فقد.

• ٥ - أبو أُمَامَة: هو صُدَيّ بن عجلان الباهلي الصحابي الصيرفي الشهير، سكن الشام، ومات بها سنة (٨٦) تقدم في «الطهارة ١٨ ، ٢٢».

ترجمة صُدَيّ

ص: أبي قَبِيلٍ، أنه (قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ) صُدَيّ بن عجلان الباهلي ﷺ (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ) لسانه ويده، (دَخَلَ الْجَنَّةَ) رواه الترمذي وابن ماجه، كما ترجم في «الطهارة» بذلك، وفي رواية: فَوَدِدْنَا، أي: لا ترفع الأيدي، وقد ترجم بذلك في «الطهارة» أيضاً، كما ترجم في «الجمعة» وقال الترمذي: حسن، لا ترفع إلا في هذه المواضع: الافتتاح، وعند القنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، ولا تُرفع في غير هذه المواضع، وهو قول أكثر أهل العلم: كابن المبارك، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وهذا قول أهل الكوفة: كوكيع، وأبي يوسف، ومحمد، وقال الشافعي: يرفع في كل خفض ورفع، وهو قول أهل مكة: كعطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن عيينة، وابن جريج، وقال ابن عبد البر: هو قول أهل الحديث، وقال ابن المنذر: هو ثابت عن النبي ﷺ، وبه أقول.

لا يجاوز ترقيمهم؛ حتى من عدم الفيول يعدم مجاورته الأكفاء، بدليل التصريح بعدم القبول في زوجته أو أحدهما، أي أمراد: أن يحرم من تكاتبهم، فتظلمهم، فيحل بالعمل الصالح صاحبه بوم القيامة.

قال الطيبي: ويمكن أن يقال: إن هؤلاء يتُرشَّحُون بالمحافظة على نوعيه عليهم، وهو إعزاز حق السيد، والتزوج، والصلاة، فلقلة ما يقدرون عليه استأهلوا به لتجاوز الحق من مساهمته، كما أن القادر الكامل من يقدر القادر بقادر، بالمحافظة بالعمل الصالح، فلم لم يقم بذلك، لم يتجاوز من عمل إلى تركه. انتهى[1].

وقال السيوطي في ثغرت الشيء: أثغره: إذا ألزمه إياه، كما في الحديث: «ثغر عمل عمل أخاه»، «لا تُثغر صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً»، وفي كتابة عبد من المدينة: «لا يثغر بها عن عمل عبد المدينة». «لا يقبل الله لهم صلاته». انتهى.

(**المثنية الأولى**) بناء به تشفيقاً لطائر هي، (**وَمَثَّ بزَرْجِهَا**) من إضافة إلى سببه، إلا أن يكون إلى بمعنى اللام، وهو أيضاً بعد ما تعسرا كما قاله بعض الأئمة، وقال السيد: الأمة الأمة، (**وَتَرَكَتْ بَيْتَ زَوْجِهَا خَالِيًا خَاوِيًا**) أخر شرحها، (**فَجَاءَتْ فَدَخَلَتْ بَيْتَ زَوْجِهَا**) فيما أبصره من سمع الزوج والتجويل، (**فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فِي السَّمَاءِ**) وقد أيقنها بعدم الرجوع، ولا يستشفع الناس هم إلا بمن يعلمه، ويعتقد منزلته عند المشفوع إليه، فيكبر أن يرفع فيما يكرهه أكثرهم، وعلما إن كرهوه لنصبي يُثاب به شرعاً، ولا فلا كرامة، والمؤلف هنى كاذبه. والله أعلم أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي أمامة ﷺ هذا صحيح، وقد حسنه المصنف تبعاً، وأخرجه ابن ماجه، كما رمز بعض من سلف على علامة

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٥٧).

الكتاب أنه ضعيف، فقد ركّبه الدارقطني، ومعنى من هذرون، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وحسّن الترمذي بعض أحاديثه، كما مدح وصحح بعضها، وإنما ضعفه بعضهم، فقال هذا يكون حسن الحديث، ولا سيما والحديث شاهد من حديث ابن عباس عند ابن ماجه، وصححه ابن حبان من طريق الحاكم، وضعفه البيهقي من حديث ابن عباس وعلي، عن رسول الله ﷺ قال: «الطلاق لا تستعمل فيه الرخص ولا وجوه شبراً، ومَنْ لَمْ تَوَسَّعْ، وهم له كارهون، وإنما يطلق ساعة يريد، وزوجها حليم صالح، وأعوان مُصاهرتاه». انتهى[1].

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات، وأما رواه ابن حبان في صحيحه، انتهى[2].

ويشهد له أيضاً حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الطلاق لا تُقبل فيه صلاة: الرجل يطلق المُقيم، وهو له كارهون، والرجل لا يأتي الصلاة إلا أدباراً، يعني: يعتمد بقوله الوقت، ومن أعتق محرَّراً، وفي سنده الإفريقي، وهو ضعيف.

وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطلاق لا يقبل فيه الله صلاة، ولا يرفع فيه إلى السماء حسنة: العبد الآبق، حتى يرجع إلى مولاه، فيضع يده في يديه، والزوجة الساخط عليها وهو راضٍ عنها، حتى يرضى، والسكران حتى يصحو». وإسناده ضعيف.

ويشهد لقوله: «الطلاق لا يقع إلا بنيّة» ما رواه عبد الرزاق في مصنفه[3]، وفي صحيحة[4] ـ أيضاً.

ويشهد لقوله: «فراءة بأنت وزوجها ساخط عليها» ما في الصحيحين: من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة، حتى تُصبح». لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو

---

(1) ابن ماجه (2/ 671)، (2081).

(2) مصباح الزجاجة (3/ 119/ 119).

(3) (6/ 266).

(4) (10/ 43).

امرأته إلى فراشها، فأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها».

والحاصل: أن الحديث صحيح؛ إذ بمثله، فتبصر؛ وقاله ذلك العالم.

(المسألة الثالثة): في تخريجه: (٤/ ٣٦٢) وأبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٩٠/٩٠ ـ ٩٨/٩٨)، والبيهقي؛ في «شرح السُّنَّة» (٣٣٨٨)، وقد تعالى العلم.

(المسألة الخامسة): في شرح ألفاظ: **(قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ من هذا الوجه)** أي: من هذا الطريق، وقد أسلفت أن صحيح بشواهده، فلا تنقل.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «هو عند جميعهم صحيح، فإن أبا داود وثقه موسى بن هارون الحمال، والدارقطني، وغيرهما، وفي «الجوهر»: حسن الحديث يحتج بحديثه، وصحح بعضها، وقال الشارح: وثقه البيهقي، قال الزيلعي في «الحاشية»: وقال ابن حزم: هو ثقة، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن القطان: هذا الحديث صحيح، وقال ابن القيم: هذا إسناد جيد، وكذلك قال المنذري في «الترغيب» (١/ ١٧١) ونسبه للترمذي، وقال كلاهما عفو». انتهى.

قلت: وذكر **الحافظ ابن حجر** في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٣٠٥) أن موسى بن داود الضبي، وثقه العجلي، وابن حبان، وباقي السند صحيح، وتابعه الذهبي في «المغني» (٢/ ٦٩٥)، وقد استوفيت الكلام في اسمه في ترجمته الخاصة، فلا تغتر بسببه، وقد تعالى ولي التوفيق.

قال الإمام الترمذي رحمه الله بالسند المتصل إليه أولاً الكتاب:

(٣٦١) ـ (بَابُ: إِذَا جَاءَ إِلَى مَكَانٍ لَا يَعْلَمُ أَنُصَلِّي أَمْ لَا؟)

(٣٦١) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ:

(١) الطفيل بن الحرث/ أخو شاكر كذلك (٣/ ١٩٣٣).

نمنة فُقُوداً، ثُمَّ شُمِّرَت، فَقَالَ: وَإِمَّا الإِمَامُ، أَوْ لَيْتَ عَقِبَ الإِمَامِ، إِنْهَارٌ يَرْمِ، فَإِذَا كَثُرَ تَكَثَّرُوا، وَإِذَا رَكِبَ تَرَكَّبُوا، وَإِذَا رَكِبَ تَرَكَّبُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ قَالَ بَعْضُ جُنُدِهِ: وَطَوْرَاً: وَإِذَا قَالَ: الْعَدْلُ، وَإِذَا نَعَتَ تَمَشَّطُوا، وَإِذَا عَلَى قَاعِداً فَعَلَى، فَتَرَكَ أَشْيَاءَ تُنْتَظَرُ».

وجاء هذا الإسناد: أربعاً:

١ - «الْبَيِّنَةُ» بن سعيد الثقفي، أبو رجاء الطائفي، عَنْ [ت ١٠] تقدم في الطبقة/ ٧.

٢ - «الْعَلِيُّ» بن سعيد بن عبد الرحمٰن القهستي ملاعب، أبو الحارث المصري: ثقة، مات في سنة ٢٣٩هـ، [ق] تقدم في الطبقة/ ٨٩/٢٦.

٣ - «الزَّنْجِيُّ» محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني الإمام الحجة الحافظ الفقيه، [ت] تقدم في الطبقة/ ٨٩/٢٦.

٤ - «أَبُو سَلَمَةَ» بن الشهاب بن الشهاب الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل، مات في سنة [ت ٩٣هـ] وقد جاوز الثمانين، تقدم في الطبقة/ ٤/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن فيه رباعيات متتابعات، وكل رجاله رجال الصحيحة، وأن صاحبيه أحد المكثرين السبعة، وهي (٢٢٨٦) حديثاً، ومن المعنعنين، فقد جاوز الثمانية، وهو عاصر وسمع أبا هريرة، وأن الشهور بخدمته، خدمه عشر سنين، وهو أكثر من مات من الصحابة وفاة بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

[قول أبي زيد بن خالد]: «قال» بن سعيد الثقفي، عن الزهري، قال: سمعت أبا زيد بن خالد، «الفَدْ» بفاء، ثم ألف، فمهملة ساكنة، فمعجمة، وآخره راء، «وَالْفَدْرُ»: مثله، أي: من غير إلى شيء، أفاده الدماميني[1]، «ولفظ مسلم: «مسقط» وهو بمعناه.

---

(١) «المفاتيح الشريفة» (ص٣٥٣).

(زُرْزُورٌ): هو **(مِنَ الْحُمْرِ)**: أي: وقع على الأرض عن ظهر وبر وركها.

والقُرْمُز: بضمتين وبضم ثم سكون: دويبة بين الفأرة والهرة، قاله الحربي، وقيل: الجرذ، وتصغر القاف ثم ضم، وقيل: الوزغ، وقيل: الضب، وقيل: دابة أعرض رأسها كالقنافذ، وذكرت أقوال **بخلاف** ذلك.

[تنبيه]: قال صاحب الهيئة: يمهمات صحاح مسلم»: لا أعرف الذي القيلة سنة ست **[هـ]** وسماه أبو عمر: شراحيل عامل عليها، قال: **[الشاعر أبو الحية]**:

وَلَقَدْ سَمَتْ لِتَحِيَّتِي دَهْمَاءُ ... إِذْ زَرْزَرَتْ زَرْزَرَةً وَقَدْ أَيْسَرَتْ

وقال الحافظ المنذري رحمه الله في «التيسير»:

سَمَتْ لِي إِذْ قَدِرَتْ وَنَسَبَتْ ... شَرَاحِيلَ وَإِذْ رَأَتْ سَبَدَتْ

وَلَيْسَ عَلَى مُلَاعِبِ الْأَسَدِ ... كَالْعَلَى مُلَاعِبِ الذَّكَرِ

فَلَا تَفْرَحْ بِمَا نِلْتَ مِنْ ... بِرَوْعٍ بِحُمْرٍ أَقَامَ تَعْبِي

وَقَالَ: زُرْزُورٌ، فَجَاءَ بِهَا ... وَقَدْ أَيْسَرَتْ بَعْدَ يُسْرِهَا

[تنبيه]: ضبط الحربي ضبط العيون، بخطها في الحاشية: زرزر، بضم الزايين المعجمتين، آخره راء، قال: وهو الذي وقع على الحمر، وقال الجوهري: زرزور، بفتح الزايين المعجمتين، وضم الراء الثانية، وقال في الحاشية: وهذا

ووقع في رواية مسلم: بلفظ: «فتحمّل شدّه الأبهرَ، والثَّنِيَّة: بكسر الثنين المعجمة، المجلب.

وفي رواية البخاري عن ابن عيينة: «تحلّل: شدّ الأبهرَ، فلما عرجنا الرواية الثانية: «فتحمّل شدّه الأبهرَ، والثَّنِيَّة: بكسر المثلّثة، وتشديد التحتية: الجبل الذي يعلو الطريق، والمراد: أنه انتهى إلى الجبل هو الشاق، وهذا واضح وفيرد، عن جابر عِنْدَ رسول الله ﷺ راجعاً بالمدينة، فقدّمه على جمله ليقضي دَيْنَه فقدم به. . . الحديث، فيحْتَمل أن الله يلقي في الصبح بيد بعض حديث أبي سعيد، أو مانع من حصول ذلك القدم، ولكثير الحلف منعاً ويحْتَمل أنهما واقعتان. انتهى[1].

(فَصَلّى بِهَا) سلك كونه (فأصلى) وفي رواية مسلم: فدخلتنا عليه سنوم، فحضرت الصلاة، فصلى بنا فاصلاً.

قال الفرمنتي (فَأَصْلَى) بفتح الهمزة، فحضرت الصلاة الخاء المعجمة ظاهراً، وهو واضح، الفرض، لأنها التي قرنت عن عادتهم أنهم يجمعون لها، بخلاف النافلة، وتمكن عياض من أن المراد أنها كانت نافلة.

وتعقب الحافظ هذا: بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة، وابن حبان الجزم بأنها فرض، لكن لم أقف على تعيينها، إلا أن في حديث أنس: فصلى بنا بوضّاء، فكأنها نهاية الفرض، أو العصر. انتهى.

وهذا ما يحث عليه ذكره في فتح مسلم، فراجعه لتعلم، وبالله تعالى التوفيق.

(وَقَالَ) بعد ما سلم (صَلِّ خَفِيفًا) أي قصيرة، قال في المصباح: الخفيف بمقابلة حديث عائشة: كان فيه: «يوصلون وراءه قوم قياماً، فأمرنا أن نؤم الرجل جالساً. . . .

(١) فتح (٦/ ٣٤٤).

والجمع بينهما أن هي زيادة ألبس هذه اعتبارًا، وكأنه اقتصر على ما إذا يلبسها بعد الزم فيما يلبسون.

وفي رواية البخاري من طريق حميد، عن أنس، بلفظ: «فصلَّى بهم عالمًا، وهو قاعدٌ فصلَّوا معه قعودًا» [خ] بنحو [حم] الإمام... [ن] ... وفيها أيضًا: «فلما رفع رأسه لم ينزل هو وأصحابه حتى أُتِيَ بطبقٍ».

والجمع بينهما أنهم ابتدؤوا الصلاة قيامًا، فأومأ إليهم بأن يقعدوا فقعدوا، فلمَّا رفع رأسه ظنَّ أنهم قد أتموا الأمر، وجعلهما عائشة، وكلا الصورتين جاءتا في حديثه.

وتحتمل الطرق بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الصلاة، وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس، وهو الذي حكته عائشة.

وَلْتُطْلَب مناسبة قعود بعضهم بقيام بعضهم [ك] ؛ لأنه يستلزم النسخ لا يجتمعان، أو: فرض القادر في الأصل القيام.

وفي رواية البخاري: «فجعل الناس يصلون خلفه قيامًا، قال الحافظ: وقع بُدًّا، لما حدث أن إذا كانت القعود فيه سابقة لم ير ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد، وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به...».

وقال ابن دقيق العيد: «الظاهر أن القعود ورد متأخرًا، انتهى».

قال الجامع عفا الله عنه: القول بتعدد الواقعة لا بُدَّ فيه، لاحتمال أن يكون الناس صلَّوا معه ﷺ في واقعة غير الذين صلَّوا معه في أخرى، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[الثَّبْتُ الْمَحْمُودُ] ... عن صلاته، وسلَّم منها **[فَقَالَ]**: وفي رواية سعيد: «فلما فضى الصلاة قال» **[إِنَّمَا الإِمَامُ]** ... **[لِيُؤْتَمَّ]**: أي: لتفتدي من الرؤية أي: في أفعاله، **[إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ]**: بناء المفعول، وهو بمعنى شُرِّعَ بمعنى أمر مفعول، **[لِيُؤْتَمَّ]** بالرفع تأتي فاعله، وجوزوا الجزم على أنه للتعليل، والنصب، وهو الأشهر، أي: جعل الإمام لأجل **[لِيُؤْتَمَّ]** به؛ أي: ليُقتدى به

---

(١) الفتح» (٢/ ٢١١).

على الوجه المشروع، فقوله: «فقولوا ركع فاركعوا...» إلخ، يبان لمرجوه المشروع الذي يُطلب الإتيان به فيه.

قال العلامة الزرقاني رحمه الله: فقد «إنما من جميع الحصر عند جماعة من الأصوليين والبيان، وبعض الحصر فيها إنما يكون في المذكور، وإنكار صحة هذا، واعتذار الآمدي أنها لا تفيد الحصر، وإنما تفيد الاكثار فيه فقط، ردَّه عليه أبو حيان من العبريين، وفي كلام الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد تَظَلَّلُهُ بعض تعقيب على الآمدي على إفادتها الحصر.

والراجح بالاستعمر معنا: الحصر القائمة في الاعتناء بالأمراء، والاتباع له، ومن قدَّمه فقد قدَّم ما لا يقدم بين الشريعة، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي تضايق الحديث، ولا في غيرها إيثاراً عليها، وإلَّكان ذلك مخصوص بالأعمال الظاهرة، لا الباطنة، وعلى ما لا يكون عليه المأموم؛ كالتقدم قبله بعد الاحتفاظ فيها، فلا يسابقه ولا يساويه به على من تقرَّر اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي الأداء بمن يصلي القضاء، ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل، وبعكسه.

وعلة التقدم على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وترك مخالفته له في نية أو غيرها، لأن ذلك من الاختلاف، وقد نُهِيَ عنه بقوله: فلا تختلفوا».

قلت: وأحب بأنه قد يُؤتى وجوه الاختلاف، فقال: فقوله ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم...»

يُكتفى بالتعلق فيها بما قبلها، كما تقدم.

وقد سئلتُ بالحديث أيضاً الطائفون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام، إذا بان خلوه، أو نُجاسَتُه، أو عليه نجاسة خفية، وبالطهارة الحدثية، والنجاسة، وبانه على اعتضاء أخرى، ونحو الاحتلام، بالأمور الظاهرة في الجملة، أو الأمور التي يمكن اطلاع المأموم عليها، وبالله التوفيق تَظَلَّلُهُ[1].

---

(١) انتهى الأرشاد (٢٤ - ٢٧ ق).

قال الحافظ عماد الله عند: الذي يترجّح عندي أن الاختلاف المتنوّع من مقصور على الأنماط المذكورة في الحديث، فلا يُمكن بها غيرها، فيُباح أيضاً ما ورد به هذا وما ورد فيه لفظة مما لم يقل به أحد من الأئمة المجتهدين، وبذلك أقول ﴿وَمَن يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَن يُكْفَرَهُ﴾، وقد ذهب في الصحيح: وبذلك أقول الشيخ الإمام الفقيه المحدث أحمد بن حنبل، أن يصلّيها إذا أحدث في الإحرام بالفلك، وهو حديث صحيح أخرجه الترمذيّ وغيره، وغيره ذلك مما يدلّ على أن الاختلاف في هذا من قبيل الجواز، فافهم، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قال البيضاويّ وغيره: الاقتصار: الاقتناعُ، والاكتفاءُ بأدنى ما يجزئ، والاقتصاد: التوسّط، يقال: بين ذلك القتار أي: بين الإسراف وبين ما يسامح به، وقال الطيبيّ وغيره: الاقتصار على ما يتأدّى به الفرض، وهو أن يقول: ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال.

وقال النوويّ وغيره: عناصرة الإحرام وأنواعه في الأعمال الظاهرة، وقد أتى بعدها في الحديث. فذكر الركوع وغيره، بخلاف النية فإنها لم تُذكر، وقيل: إن النية تدخل فيه، وكلّه يعني: فيما مرّ الآن.

ويُمكن أن يستدلّ من هذا التنكيت على ما سبق أنه الأحسن فيه، لأنه يقتضي الحصر في الاقتصاد، بل في جميع الأحوال، كما لم يُذكر نُشُوزًا، أو حاشا نحماه، فافهم، والله تعالى أعلم. ثم ليس لنا أن نحمد بعض الصحيح دون البعض، لما مرّ بوجوب المتابعة فيما ليس شيء منها شرعاً في جميع الفنون، والله تعالى أعلم.

واعلَمْ أنه في الأحاديث، والمشهور عند الحنفية اشتراط جميع الأمور والقيام في التشهد الأول، وبعض الحنفية، كالقاضي الشارح، قالوا: لأن سنن الإتمام الاحتلال، وهو قول قبل قول أبي يوسف فقط كما سبقتْ.

قال الحافظ عماد الله عند: وما ذكر الحنفية مخالف لصحيح الحديث الذي يوجب بالأمر بالصلوة على الوجه الذي علّمه، فصلاتنا الوجه في الأعمال مختلفة بالنصوص الصحيحة، فقد ثبت في الحديث أن من صلّى على الوجه الآخر يحرّق

سلمة»[٣]. «فإن الإمام يركع فيركع، ويرفع فيرفع» وإذا: «فقال يملؤه، وكذلك قال في السجود، وقد استوفت الحديث فيه في شرح مسنده، فراجعه تستفد علماً جماً، وإلله ولي التوفيق.

(قوله: فَيَرْكَعُ): أي: للاحرام، أو مطلقاً، فيشمل التحرامات الانتقالات، (فَيَقُولُ) وفي أبي داود: «فقال» أي: بعد الركوع، (قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ): فيفيد تحمل الإمام ليؤديه، وقبلاً غير مكبّرة، ولا تكبيرة حتى يكبّر، وإلا ركع فاركعوا، وإذا ركع فاركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد. ... ٥٠، الحديث[٤].

فيه الحوالة برفيق أن الحوالة: أن تكبير الانتقال يكون بعد تكبير الإمام، (قَالَ أَبُو دَاوُدَ): جزء ابن سلمة، (وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ): أي: الفقهاء الذين هم أعرف الحديث، (قَالُوا): وفقدناهم أكثر بأن أهمال الإمام تتضمن تلغو عند فعل الإمام.

لكن لكُلّ بأن الفاء التي للتعقيب هي الحقيقة، وأما إلغى هنا فهي للربط بالسبب، وإن لم يكن سبباً للشرط، فعلى هذا لا تقتضي تأخر الصلاة المأموم عن الإمام في الفعل، بل تقتضي تقارن طرفي الخبر، وقد قالت هنا: إن الفاء للتعقيب في سببية الشرط، فعلى هذا لا تنافي المقارنة، لكن روي أبي داود وقد صرح بعدم المقارنة الحقيقية والمقاربة، فإن فالفاء التعقيب.

قال الجماعي عفا الله عنه: هذا الذي ذكره في التعليق من أن رواية أبي داود بلفظ: «فإذا ركع فاركعوا حتى يكبّر، وإذا ركع فاركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا حتى يسجد» غير صريح في عدم المقارنة للإمام، فإلاحرى الجواب بما ذكرناه، فلا مناسبة لهذا الباب باستحباب مقارنة الإمام في الركوع والسجود ونحوهما بحيثيتين بأنه الفاء لبيست للتعقيب.

ثم إن المراد بالتعقيب هنا هو التراخي بدون مهلة، فيفيد أنه فاء الفاء الأولى من إفادة الفاء له هو الصواب، وأما الاعتراض بأن الفاء لا تفيد التراخي إلا إذا

---

(٣) هو حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، الطويل الذي أخرجه مسلم برقم (٤٠٤/٧٦) دون: حديث صحيح، أخرجه أحمد في مسنده برقم (٦٠٢٣).

كذلك للحفاظ، غير صحيح، فقد نقل محمد الأمير في «حاشيته» على «مغني اللبيب» لابن هشام الأنصاري (ج ١ ص ٢٥٦) عن السخاوي أن القاعدة تفيد الترجيح مطلقاً، سواء كانت خبر عطف أو لا. انتهى.

والحاصل: أن هذا المعلوم يصح أن تكون زيادة من الحفاظ، ويقبل لأن يقع فيما نقل عن أصحاب هذه الرواية من الحفاظ، كذلك يقبل لأن يقع نسيانا، أخذاً الإمام، فيسجد بعد تمام وقبل سجود على الأرض، وعكسًا بلا تراخٍ، وهذا أولى لعدم الملل أهـ.

وقوله: (وَإِذَا رَفَعَ كَرَفْعِهِمَا) بإن ابن المُنْذِر قَالَ: مقتضاه أن رفع الإمام يكون بعد رفع المأموم، وليس كذلك، بل يرفعان معاً، أو أن يسبقه الإمام برفعة يسيرة، فيرفع بعده بيسير. انتهى.

قال الشارح هنا له ما: (الاختلاف الأول: هو الصواب، بدليل عليه حديث أبي هريرة، وقوله: «فإن الله رسول الله قال:» فقال: سمع الله لمن حمده، فلم يخرّ أحدٌ منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً ثم تقع بعدك وبعده، فقال: عليه، وفي رواية للبخاري: «فإن الله» قال: قال: فقال: سمع الله لمن حمده لم يحنِ أحدٌ منّا ظهره حتى يضع نبي الله ﷺ جبهته على الأرض.

فهذا ظاهر في أنهما كانا يتابعونه في التركن إلا بعد تمام وضوء الله ﷺ.

(وَإِذَا رَفَعَ رأسه **فَالْوَتْرَى**) بتاءين الوتر من التوتر، والرفع من السجود، والقعود.

(وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) قال في «الفتح»: جمعاً بين مختلف الروايات في حديث عائشة بإثبات الواو، وإذا لفهم في الحديث أبي هريرة، وأنس، وابن أبي رافع الذيل، عن الزهري، أهـ. عند البخاري، وبإسقاطها بحذف الواو من الثاني.

وترجيح إثبات الواو بأنها فيما معنى زائدة؛ لكونها عاطفة على محذوف،

تقديره: زيدا استحبب، أو زيدا أخشاك، وذلك الحمد، فيشتمل على الدعاء والثناء معاً.

ورجح قوم خلافها؛ لأن الأصل عدم التقدير، فتكون حامدة على كلام غير تام، والأول أوجه، كما قاله ابن مالك الحمد ﷺ.

وقال النووي ﷺ: كذا وقع هنا: فإن الحمد بالواو، وفي روايات بحذفها، وقد سبق أنه يجوز الأمران. انتهى[1].

الحمد: وليس في هذا الموضع ما احتاج إلى أن الإمام يتكلم على قوله: الحمد لله لمن حمده، وإن المأموم يقتصر على قوله: ربنا ولك الحمد، وليس في هذا الموضع شيء من ذلك، كل الموضوع هنا في الكلام على قوله: وإليه يرجع الحمد، فهذا هو الموضوع هنا، وليس هنا موضع الكلام على قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، فأما ثمّ الإمام من قول: ربنا ولك الحمد، فليس يقول: لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما. انتهى[2].

(وَلَهُ شَاهِدَانِ) أي: أحمد ويشهر في المسجد (الْمُشْتَهَدَانِ) أي: فلا حاجة لتحمل بحكم عدلين، كما زيد برواية أبي داود الطيالسي: «وله شاهدان» وهما: رؤيتي له في المنام، ورؤية المسجدات له بعد ذلك، وهذه الزيادة من عند أبي داود ما نعلم: رؤيتي إياه أحسنُ، ذكاهما الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة»[3]، وهو تحقيق حسن، وإن كان الأصل في الشهادة ما ذكر.

(وَلَهُ دَوِيٌّ) الإمام كما تركه (فَاصِعٌ) أصرخ منه من القيام، (فَصَرُوا) بالهمز: جمع الحاء، حال من الفاعل.

وفي رواية البخاري: (حَوْلَ حِبالِهِ) حبائله، فصلوا جُثُوراً، قال في «المشارق»: جُثُوراً على ما صح عند العالم، وفيه بعض الخلاف لمن أجاز ذلك، أن يقعدي به في جلوسه، أي: يقعدي عليه الثنيان، أو كان قلقه فيقيم الركوع، وقيل: هو جمع، والصحيح: قلق، فأصل جثر: قلق، ثم للقيام فيما تطمئنا فيه، فأشرعهم بالوجوب توانعوا، وقد تأتي على ذلك بقوله في حديث

---

(١) شرح النووي (٤/ ١٣٣). (٢) المنتقى (٢/ ٢٠٩ - ٢١١).

جابر: «إن كذلم أن تفعلوا فعل فارس والروم» يشيرون على مواكبهم، وهو ظاهر. فلا تفعلوه.

وتخفه ابن دقيق العيد وغيره بالاستيعاب، وبأن سياق طُرُق الحديث تأباه، وبأن له ثمان الصلاة: «أتم يا أهل البلد، فإنا سفر» وفي الزكاة: «فإنا قوم سفر» وفي أبي داود: «فإنا سفر» فتعجلوا». فالحديث ليس له شاهد على ذلك إلى قوله: «فإنا قوم سفر»، وكان قوله: «فإنا من قاتناه» فالمراد بذلك تعجيل الصلاة، وقوله: «إنا قوم سفر» تعليلٌ لذلك، فتعجلوا يراد فيه قصرًا». انتهى. (٢) وهو تحقيقٌ جيدٌ، وبالله أعلم.

وقوله: «أتممتم» إلى قوله: «أتممنا» كذا في جميع النسخ المطبوعة من هذا الحديث، وفي «الأم» (١/ ٢٤٠) الذي اعتمدناه في رواية هذا الكتاب عن أصلي المزني: «أتممتم» بدلهما: «أصبتم» بالباء، والأول أكيد لتضمن الفاعل في الفعل، فتنبَّه، وأعملْ من شئتَ، فإني أعملتُ في هذا الموضع ما ذكرتُ، والباقي تَبَعٌ على العادة، أي: تَبَعاً مجتمعين، أو على التأكيد لتضمير مقدَّر منصوب، كما قال: أتيتكَ أمسِ. انتهى. وبالله تعالى أعلم.

مسائل يحتاج إليها الحديث:

(المسألة الأولى): في ذِكْرِ:

حديث أنس بن مالك ﷺ هذا مُعَلَّقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في ذِكْرِ:

أخرجه (البخاري) هنا (٣٥٠/١٠٨١)، والبخاري في «صحيحه» (٨٠٤ و١١١٤)، (والمسلم) في «صحيحه» (٤١١٤)، (وأبو داود في «سننه» (٦٠١)، (والنسائي) في «المجتبى» (١٤٥٠ ـ ١٤٦٠) وفي «الكبرى» (١٦٤٨ و٧٨٠ و١٧٣٧)، (وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٣٨)، (والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٨٧٩) وفي «الصغير» (٢٧٤/١)، (وأحمد الرزقي) في «مسنده» (٢٠٨٥)، (والطيالسي) في «مسنده» (٢٨٠٦)، (وآخرون في غيرها)

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧).

فصحيحه (٢/ ٣٣٥)، والبيهقي في سننه (١٠/ ١١٨)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٣٠ و ١٣٧)، والدارمي في سننه (١/ ٣١٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٧٧)، وابن حبّان في صحيحه (٢/ ٢٠٣ و ٢١٠ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢١١١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٤)، والحميدي في مسنده (٢/ ٣٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٩٤)، والطبراني في معجمه الأوسط (٢/ ٢٥٧)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢/ ٣٤١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٧٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥٥٠)، وغيرهم. وفاتهم في مسنده (١١٥٦ و ١١٦٦ و ١١٨٩ و ١١٩٦ و ١٢٢٠)، فهي نحيبة في مسند أبي داود الطيالسي (١١٩٦ و ١٢٢٠).

الدراسة: كالتالي: ١ ـ (متنها): مشروعية ركوب الخيل، والتدرُّب على الحِذاقة، والتأسي لمن يحصل له ضرر بفعل ما أقدَمَ المتبوع عليه فالوقوع فيه، وبه الأسوة الحسنة.

٢ ـ (وبمتنها): بيان أن بعدم عزل النبي ﷺ ما يحزن على النبي من عزل أو موت، وفيه من الفوائد ما يعرف بمطالعة ذلك، بل ليزداد قلبُهُ رُسُوخًا، ومعرفة بحقوقه.

٣ ـ (وبمتنها): بيان جواز الإشارة، والعمل الفليل في الصلاة للحاجة.

٤ ـ (وبمتنها): بيان وجوب متابعة المأموم لإمامه في الركوب، والقيام، والقعود، والوقوف، والسجود، بأن يفعل بعده ولا يأتي، فلا يركب الإمام حتى يركب فارس الإمام، فإذا ترك فيها فعلًا ترك فيها فعل الإمام سهوا أو تعمدا لم تنعقد صلاته، وكذلك يركع بعد ركوع الإمام في الركوع، وقول رفعه منه، فإن قارنه أو سبقه فقد أساء، ولكن هذا والذي قبله، وكذا السجود، فذلك مما مضت الجمعة، وأبطلها الطبراني، وهو الظاهر، لظواهر الحصر المذكورة. فإنه تعالى أعلم.

٥ ـ (وبمتنها): بيان أن الإمام قد لا يؤتم الإمام من السلام، فإنه سلَّم بعد صلاته، إلا أن يدري المفارق، فيه خلاف مشهور، وإن سلم معه، لا قبله ولا بعده، ولا يبطل صلاة على الصحيح، وقول ثان: تبطل.

قال المجلي هذا له عند: القول بالبطلان هو الظاهر؛ لهذا أسلفته كثماً، وقال بأحلم أعلم.

٥ ـ (وعليه): مشروعية هذه الصيغة، وإن كان الصريح عقيباً؛ لاختلاف، ونحوه، واختلف في حكمه، وصاحب البحارى الجوهرة، فقد قال في الصحيحة: اعلم، وجوب هذه الصيغة الصريحة، ثم أورد حديث أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصحة المجلي، وقوله الصريحي، وكلاً النافي».

ومن أدلته ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ، قال: «إذا قال الصريحي على المسلم خمس: ثم السلام، وعياذ الله الصريحي، وإياك الصريحي، وإياك الصريحي».

وفي لفظ للبخاري: «خمسٌ تجب للمسلم على أخيه»، ثم السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وإجابة الدعوة، وإتباع الجنازة».

قال ابن بطال رحمه الله: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بهذه الكفاية؛ لإفحام الصريح، وإن ظاهر الأمر ـ يحتمل أن يكون للندب، للحمل على القرائن، وقال: وهو المذهب الأول، فقال: هي فرض كفاية بعض الناس عن بعض، وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض، قاله في «التمهيد».

قال المجلي هذا له عند: الصحة أن ما قاله الداودي أرجح، فيرجى واجباً كفائياً، مثل رد السلام، وسائر البحث في سنوكي في سلف بذا قد انتهى.

٦ ـ (وعيادة): هي الصريح فيما قدمناه، وهو مجيء عليه، ولا يكلف الناس عليه عدم إيصال الفيء، بل له الصلاة قاعداً إذا حالت الهوادج، أو زيادة الصريح، أو لحوق مشقة شديدة أو خوف الفتنة، وقيراران الرأي هي حق وأحب السليمة، واختار إمام الحرمين في ضبط الحج أن يلحقه بالقيام مشقة تلحق بقعوده، ذكره المرتاض ﷺ.

---

(١) [البقرة: ١٧٢/١٠] ـ «البقرة» الصريحة في [البقرة: ٢٤٤/٨ ـ ٢٥٤].

(٢) [طريق البقرة: ٢٤٤/٢].

• ٧ ـ (وعنه): «أن يحب متابعة الإمام في القعود، وأنه يقعد المأموم مع قدرته على هذا الاعتقاد، وهو رواية أخرى لبعض أصحابنا، وهي تخطئه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ».

• ٨ ـ (وعنه): «أن قال القاضي عياض: إن قوله: إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به؛ محمله التأكيد، وتقرير الحكم في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام»، وإنما مقتضاه أنه لم يُرد الصلاة، وغير ذلك، لا سيما مع قوله: «فإذا ركع فاركعوا»، ولا خلاف أنها من أحكام النيات في عكس قرائن، أو غرض ونحوه.

وخالف في ذلك الشافعي، وبعض أصحاب الحديث، فأجازوا الصلاة المفترض بالمتنفل، وصلّى النفل بصلاة المفترض، وحجتهم حديث معاذ ﷺ، ولا حجة فيه، لثبوت النسخ لقائلنا.

• ٩ ـ (وعنه): «أن يجب على الإمام قصد التخفيف لا على من هو أخرج لصلاته، فإنه أثر النبي ﷺ حين كان يؤثر قومه على صلاته الفريضة بما أن أقرب فرحمها من النبي ﷺ، أليس هذا حجة؟

ومن الجمع أنهم له أعلم ﷺ، مثل بأصحابه يعلم نحل حاله الوقوف بترتيب، يكون فرقة مرتّ، فهذه الثلاثة وقفت له تقدّماً، وللمتخلفين فرقة، ولا شك في ذلك.

ومن الجمع أيضاً: الحديث الصحيح الذي قدّمناه عن الجوانين اللذين صلّى في رحالهما، وفي قصة صبيحة، مشهورة، وإطلاق الوجوه الأحمد، وأبي داود، والترمذي بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن رجلاً دخل المسجد، وقد صلّى النبي ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدق على هذا» فقام رجل معه، فصلّى معه ثم قعدا».

وفي رواية أبي داود: أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يصدق على هذا، فصلى معه»، وهذا الرجل الذي تصدّق بالصلاة معه متفلّ، فقصد الفضل بمشرف بأمر النبي ﷺ.

والحاصل: أن الحمل ما ذكرناه من الأقاويل، وظهراً أصحاب الحديث، وأله تعالى أعلم.

---

(١) الفقه الحنبلي (٢/٣١٣).

• • (وعلى): ما قاله المراغي تَكْلَلْهُ: إنه يجوز الإقدام إذا ترفَّص، وعسير عن القيام أو تعسير، ولا يستطاب، لكن الأفضل ما اختاره الشافعي.

قال الشافعيُّ تَكْلَلْهُ: وإنما اخترت أن يُوَكِّلَ الإمام إذا رجز رجلاً صحيحاً يعلي بالناس قائماً لأن عمر رضي الله عنه كان أبدأ جريحاً، وإذا لم يستطع على بالناس جالساً أو مومئاً أو مرتاحاً، ثم يُصَلِّي بهم بعده قائماً، حتى لقي الله تَكْلَلْهُ، فدلَّ ذلك على أن التوكيل يجوز، والصلاة قائماً جائزان لمن عجز، وكان ما سواه غير جائز، أكثر من أن يحتاج إلى كتاب.

قال المراغي تَكْلَلْهُ: وروى الشافعيُّ تَكْلَلْهُ بكونه لم يصلِّ بالناس إلا جالساً في مرضه قال: وأحب أن يفعله، فإنه قد صلى بهم في غير مرض المرة غير مرة، وهي حالاتٌ، وهم مختلفون، كما ثبت عليه الأحاديث، وإنما ذكر الشافعيُّ أنه يستخلف من يصلي بالناس عند عجزه عن القيام، وظَنَّ بالأول أن الاستخلاف في صحة إمامته، فتعترض من الحالات، وإنما ذلك الاستخلاف أكمل، ليُتَمِّمَ لمن يكون الإمام قائماً على الصلاة.

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه كان قبل نسخ ثبات الجواز، واستُدِلَّ له الأكثرون، وبأن الاستخلاف يشتمل على أفضلَ من الاقتداء بغيره قائماً، أو جالساً على ما تقدم آنفاً.

(المسألة الرابعة): في قوله: «أَلَا، وَفِي النَّابِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَأَبِي جُبَيْرَةَ، وَنَجَارٍ، وَأَبِي عُمَرَ، وَثَعْلَبَةَ»:

قال الحافظ ابن حجر تَكْلَلْهُ: إنما بدأها: الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة هم رؤوسُ أحاديث تَعْقِلُ بها النابِ، فلذلك بالتفصيل.

١ - فأما حديث أبي جُبَيْرة، فأخرجه الشيخان في صحيحيهما، قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٧٤٦) - حدَّثنا حمد ابن بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ

(١) [طرفه في حديث رقم: (٣٤٥٧)].

بيده، وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً. أنتهى.[1]

٣ ـ وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، فأخرجه الشيخان لكنهما قالا: الحديث كذلك.

(٢٩٨٩) ـ حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، أبو داود الحمد في الصلاة، فإن إقامة الصلب من حسن الصلاة. انتهى.[2]

٤ ـ وأما حديث جابر ﷺ، فأخرجه مسلم في صحيحه، قال:

(٤١٣) ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رُمح، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ، اشتكى، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا، فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم، قال: إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً. انتهى.

٥ ـ وأما حديث ابن عُمَرَ ﷺ، فأخرجه ابن حبان في صحيحه، قال:

(٢١١٠) ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا حوثرة بن أشرس العنزي، قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن عاصم بن عبد الله بن عمر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ﷺ، قال في مرضه الذي مات فيه: دخلت على رسول الله ﷺ، فألفيته متضايقاً في بيت عائشة، فأشار إليّ بيده، فقال: ادن مني، فدنوت منه، فقال: اجلس، فجلست، فوضع رأسه على ركبتي، فأغمي عليه، فلما أفاق قال: أحضرت الصلاة؟ قلت: نعم، قال: مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس، فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، فقال: م

الحاكمي فقد اتفقا الله، ومن خاصة الله عافيتي؟ قالا: بلى، فشهد أن الله أطاعك فقد اتفقا الله، ومن خاصة الله عافيتي فقد اتفقا الله، فإن من خاصة الله أن تفوضني، ومن خاصتي أن تفوض أمرك إليّ، وإن صلوا فصلوا فصلوا فصوناه، فصلوا.

٥٠ - وأما حديث شتاينرج: عن، فأخرجه ابن حبان أيضاً، فقال:

(٢٢٢٠) - أخبرنا أبو عليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى، عن ابن أخي سعيد معاوية عن المنبر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تسفوني بالركوع، ولا بالسجود، فإنه بدئت، وإني مهما أستيقنه به حين أركن شتاينرج به حين أرفع، فإني أراه بعد ظهري أسمعه شتاينرج به حين أرفع». اهـ.

[تنبيه]: وإن الحاكم أيضاً عن أسيد بن عاصم، عن عبيد الله بن أحمد الزيات، وعن ليس في عبد الله بن أحمد عبد الرزاق أيضاً، وعن أبي أسامة عند ابن حبان في صحيحه، والله تعالى أعلم.

[البيان الخامس]: قوله: (قال أبو عيسى: وحديث أنس: إن رسول الله ﷺ مَرَّ قبر رجل فجعل يحدث عنه مجيح

بإصبعه، فقال: بإصبعه، فقال: بإصبعه، فقال: بإصبعه، فقال: هذا الحديث يقول: عَابِرٌ: هو عَبْدٌ، وَأُنْثَى: مِنْ عَصَبٍ، وَفِي عُرُوقِهِ وَعُرُوقِهِمْ وَعِظَامِهِ الحديث يقول: الحديث، وَمَاحِكٌ، وَلَا يَمْشِي أَمَامَ الْمَلِكِ: إِلَّا بِمَشْيِ الْمَلِكِ، وَلَا يَمْشِي خَلْفَهُ، لَيْسَ هُوَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَّا وَهُوَ أَمَامَهُ، إِلَّا مَلَّ

مُحمَّد، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هذا كما قالَ، وذلكَ لِقَولِ عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقولُه: (وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ مِنْهُمْ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) تقدَّمت ترجمته في «الطهارة» (٤/٣)، (وَأَنَسٌ بْنُ مَالِكٍ) بتصغير الأسمين، تقدمت ترجمته في «الطهارة» (٤/١٦٠)، (وَأَبُو هُرَيْرَةَ) تقدم في «الطهارة» (٣/٢٩)، (وَعُرْوَةُ) هو ابن الزبير بن العوام، تقدم في «الطهارة» (٣/٢٩)، (وَعَائِشَةُ) أم المؤمنين، تقدمت في «الطهارة» (٣/٢٩)، وغيرهما.

وقولُه: (وَبِهَذَا الحَدِيثِ) أي: بما دلَّ عليه، (يَقُولُ أَحْمَدُ بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ، كما يأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى.

وقولُه: (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ خَاصَّةً لَمْ يَجِبْ مِنْ عَلَيْهِ الوُضُوءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسَّاً قَبْلَهُ أَوْ شَهْوَةً) أي: مع الشهوة، (وَهُوَ) أي: هذا المذهب (قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، (وَ) عبد الله (بْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ) محمد بن إدريس الإمام الأطلب الشهير.

قال الحافظ عبد الله عند: حيث تعرض المصنفُ كَثَلَثُهُ لذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة، سأكلُّ ما قالَ في إيجاب الحاكمُ نقضه، فلنذكر ما يحتمل بذلك بالتفصيل، وبالله المستعان.

فأقولُ: في الباب المتعلق بهذا: فروايةُ مالكٍ فأحمدُ، فأبي حنيفة، فالشافعيّ.

(تنبيه): أنه قد تقدَّمت الخاطة الرابعةُ كَثَلَثُهُ في ضبط الرواياتِ في هذا، فقال:

حديث: إذا مسَّ جالساً فليتوضأ جاءت، أخرجه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، من حديث أبي الزبير، عن أبي سلمة، عن عبد رسول الله ﷺ، ليس فيه لفظ: فليتوضأ، فإنما هذه زيادة، أخرجها النسائيّ، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما من طريق أبي الزبير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد رسول الله ﷺ، فذكره، إلا أن لفظ النسائيّ: إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ، وهذه فروايةُ مالكٍ فأحمدُ، فأبي حنيفة، فالشافعيّ: إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ، وهذه فروايةُ مالكٍ فأحمدُ، فأبي حنيفة، فالشافعيّ: إذا مسَّ جالساً

وأخرجها من حديث أبي هريرة ﷺ نحوه، أن النبي ﷺ قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به...» الحديث، وفي آخره: «فإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا».

وأخرجها من حديث بريدة، عن أبيه، عن عائشة ﷺ قالت: اشتكى رسول الله ﷺ فصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا».

وأخرج مسلم من أبي الزبير، عن جابر ﷺ نحوه سواء.

وذكر أحمد البخاري في «صحيحه» عن أحمد أبي المذكور من رواية محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﷺ قالت: مرض رسول الله ﷺ فجئت عائشة، فأراد أن ينام عائشة خلفه، فجلس في مَشْرُبة له، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسًا، وهم قيام، فلما سكت قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»، وذكر تمام حديث، وفيه: «ف

أبو داود في «سننه» عن أبي سفيان، عن جابر ﷺ، قال: كتب رسول الله ﷺ مرة بالمدينة، فضرَطه على جِلْد ثم نَحَتَهُ»(١). فانتكث فتله، فأتيته فأخذ من فوق جبهته فتل منه شَعْرَة فأعطانيها، وقال: «فتله»، فتلته، فأتيته فقال: «أتراه يأتي ربه؟»، فجعل المكتوبة عادلة عن فتله، فأدرتُ إليه قفاه، وقلت: فتلنا فتلنا، فتلنا فتلنا، حتى إذا أتممتُ ثلاثاً فتلتها فوجدتُ فيها عُقَداً، وإذا هي قائمةٌ فعقلتُ فيها، ولا تفعلوا كما تفعل قارئ بطعامها. انتهى.

ورواه ابن حبّان في «صحيحه» كذلك، ثم قال:

وفي هذا الخبر دليل على أن ما في جوف حمير، عن أبي، أنه على الوجه الذي وصفه أبي، إنما كانت تلك الحال منه كتلك الحال سبحةً، فلما حضرت الصلاة أبى والتجوز عنها، فعقلت كأنما أمرَ فيها»(٢).

قلت(٣): وما يدل على أن التعوهات يُختَلَفُ فيها ما لا يُختَلَفُ في غيرها، ما أخرجه الترمذي: عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إياكَ والالتفاتَ في الصلاة، فإنه هَلَكَةٌ، فإن كان لا بُدَّ ففي التطوع، لا في الفريضة»، وقال: حديث حسنٌ(٤).

قلت: وأصحابنا - يعني: الحنفية - يخصون الحديث: «إياكَ حتى حالياً»، فعملوا جليساً» وضعفوا حديث «الالتفات هَلَكَةٌ» المتقدم أنه كان في الصلاة، والناس خلفه فقام، وبحديث: «لا يَلْتَفِتُ أحد بدنياً حالياً»، وسيأتي ذكره.

نكتٌ: نكتٌ حديث أبي هريرة في فضائل أبي ﷺ، وقد أخرج الترمذي نحوه في كتاب إمامة، وأبو بكر سواء، وقد ورد فيه المكس، كما أخرجه الترمذي والنسائي من نحيم بن أبي هند، عن أبيه، عن أبي، عن مسروق، عن عائشة ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه فمات في يوم كذا وكذا الترمذي: حديث حسنٌ صحيح.

---

(١) بكسر، فسكون: أي: قطعه بنعله. (٢) القائل هو البخاري ﷺ.

(٣) هو ضعيف؛ لأن في سنده علل بن زيد بن جدعان، فتنبه.

وأخرج السِّتَّة أيضاً عن حميد، عن أنس ﷺ، قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحاً خالفاً بين أطرافه. انتهى. وهؤلاء هذا لا يعارضهم ما في «الصحيح»، عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها.

قال البيهقي في «المعرفة»: وقد اختلفت بين الحديثين، فإن الصلاة التي قالت فيها: ثنتي عشرة إنما هي صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، والتي قال فيها: ما رأيت في صلاة الصبح يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها ﷺ، حتى خرج من البيت، قال: وهذا لا يخالف ما بينت من الترجيح، بل أنس في صلاته يوم الاثنين، وأم المؤمنين في صلاته يوم الثلاثاء، فإن قلنا إنما كان في الرابعة من صلاته، فقد صلى ثلاثاً بعد الركعة التي ذكرت، فلعل بعضها كان بعد الركعة الثانية، ثم سلَّم عليه ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي، عن الزهري، وذكره أبو الأسود، عن عروة، أن النبي ﷺ لما ثقل عليه ثقله الآتي، قيل إن صلاة الصبح متوكأ على الفضل بن العباس وغلام له، وقد سجد الناس في أيكم، ضع فإنه في بيت أبي بكر، فانسلم أبو بكر من صلاته، فأشار إليه رسول الله ﷺ بقربه، فطلب أبو بكر أن يتأخر، فأشار إليه رسول الله ﷺ: مكانك، ولم يزل أبو بكر عند الركعة الأخيرة، ثم جلس أبو بكر، حتى قضى سجوده، فتشهد وسلَّم، قالت فيه رسول الله ﷺ: أحسنتما أو أصبتما، ثم قبض إليه رسول الله ﷺ يديه، فلم يزل قابضاً عليهما في دعائه، أسامة بن زيد، وفضله فيما بعث فيه، ثم لم يزل قابضاً رسول الله ﷺ عليهما، أخرجه له أبو عبيد الله الحذاء، بسنده إلى ابن أبي نجيح، حدثنا أبو الأسود، عن عروة، فذكره.

قال البيهقي: فالثلاثة التي صلاها أبو بكر بالناس، هي آخر صلاة صلاها النبي ﷺ، وهي التي خرج فيها من البيت وغلق ﷺ، والتي كان فيها إمام في صلاة الصبح، وهي التي سجد فيها بين الفضل بن العباس وغلام له، وفيها أخبر أنه رأى في صلاته الصبح ما لم يكن يراه قبل ذلك. انتهى.

قلت: وحديث كشف الستارة في «الصحيحين»، وفيه أنه ﷺ رفع حجاب أبي بكر، أخرجاه عن أنس، أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع

رسول الله ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة كشف رسول الله ﷺ ستر الحُجْرَة، فنظر إلينا وهو قائم، وكأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسَّم يضحك رسول الله ﷺ ضاحكًا، قال: فَهَمَمْنا ونحن في الصلاة فرحًا برسول الله ﷺ، ونكص أبو بكر على عقبيه، وظنَّ أن رسول الله ﷺ خارج للصلاة، فأشار إلينا رسول الله ﷺ بالصلاة، ثم دخل، وأرخى الستر، وتوفِّي من يومه ذلك.

وفي لفظ للبخاري أن ذلك كان عند صلاة الفجر، والباقي سواء.

وقال ابن حبان ـ في صحيحه ـ بعدما أورى حديث عائشة من رواية زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة بلفظ: أن رسول الله ﷺ مرض، فأتاه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: يا عائشة، مُرِي أبا بكر يصلي بالناس، وبوسط الله ﷺ في الصف الفذ. انتهى.

قال: فهذا شيخ قد خالف الناس في هذا الخبر، وهما ثبتان حافظان، فخبرهما أخبر عندهم من أجل التكرير، عن أبي داود، عن مسروق، عن عائشة، قالت: أخبرني أن رسول الله ﷺ لم أُقبض حتى خُيِّر، فاختار الدنيا، قالت: فسمعته يقول في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟ فأعلمت أنه يريد بيت أبي بكر، فقلت: يهنيك يا رسول الله، فالزم بيتك يهنك أبو بكر.

قال أبو داود: وقد حدَّث نعيم بن أبي هند في هذا الخبر عاصم بن أبي النجود، ثم أخبر نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: مات رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عند عائشة، أبي بكر وعمر، قالت: وكان عاصم بن أبي النجود، ونعيم بن أبي هند حافظان ثقتان.

قال: وأبو وائل ـ واسمه الوَرْقاء ـ بن عبد الله الأسدي كما صحبه، ليس فيها شك، وقال: أبو داود: وقد روى عن عروة الليثي ماله عند عائشة من الصحبة، وقد روى عن عائشة أيضًا، وفي الأخرى كما قال، وقال: أبو داود: وقد روى أبو عمر عبيد الله بن عمر، عن عائشة، أنها أخبرت عن رسول الله ﷺ

---

[٦٠٣] ضعيف بهذا الزيادة والسياق، عن أبي الأسود ـ وهو النضر بن عبد الجبار ـ عن عائشة، وفيه: أن رسول الله ﷺ مرض، فأتاه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: يا عائشة، مُرِي أبا بكر يصلي بالناس، وبوسط الله ﷺ في الصف الفذ. انتهى.

قال: فهذا شيخ قد خالف الناس في هذا الخبر، وهما ثبتان حافظان، فخبرهما أخبر عندهم من أجل التكرير، عن أبي داود، عن مسروق، عن عائشة، قالت: أخبرني أن رسول الله ﷺ لم أُقبض حتى خُيِّر، فاختار الدنيا، قالت: فسمعته يقول في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟ فأعلمت أنه يريد بيت أبي بكر، فقلت: يهنيك يا رسول الله، فالزم بيتك يهنك أبو بكر.

قال أبو داود: وقد حدَّث نعيم بن أبي هند في هذا الخبر عاصم بن أبي النجود، ثم أخبر نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: مات رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عند عائشة، أبي بكر وعمر، قالت: وكان عاصم بن أبي النجود، ونعيم بن أبي هند حافظان ثقتان.

قال: وأبو وائل ـ واسمه الوَرْقاء ـ بن عبد الله الأسدي كما صحبه، ليس فيها شك، وقال: أبو داود: وقد روى عن عروة الليثي ماله عند عائشة من الصحبة، وقد روى عن عائشة أيضًا، وفي الأخرى كما قال، وقال: أبو داود: وقد روى أبو عمر عبيد الله بن عمر، عن عائشة، أنها أخبرت عن رسول الله ﷺ

وعلى، وفي خبر مسروق عنها ﷺ: «جمع بين ثريدة وثريدة، فهذا بدل على جواز الجمع بين طعامين لا مؤاخاة واحدة. انتهى».

وفي كلام البخاري ما يقتضي الميل إلى أن حديث: «إنما جعل خليلاً فقط» مؤاخاة منه، فإنه قال: بعد أن رواه: قال المحيناني: هذا حديث منكر، قال البخاري: أما ما عطى هذا فصالح، وأثنى عليه خيراً، يقول: ما يؤخذ بالأكثر والأجود من قبله ﷺ: انتهى. وكأنه في هذا موافق من قاله.

وإن صاح أن يجمع بين ثريدتين، فإنه قال بعد أن رواه في «صحيحه»: وفي هذا الحديث بيان وضوح أن الإيمان إنما هو فاعلاً كان هذا الحديث من المحيناني أن يصلوا فرادى، وأثنى به عليهم الاجتماع، حيرز عبد الله، وأبو خيرة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من أهل العلم، وقالوا: الجماعة في صلاة الليل مستحبة، وقال بعضهم: فإن اجتماعاً، والإجماع عندنا إجماع الصحابة، وقد أثنى به من المحيناني: خيراً، ثم زاد، وقد يُرَدّ من خبر من المحيناني الحديث بالإسناد المصح ولا واو، فكان إجماعاً من المحيناني أيضاً.

وقال من أجل ذلك قال: المحيناني من يقتدى به، وأحمد بن حنبل من يقتدى به، أحمد من حيث هو أحمد، ثم من حيث هو صالح، وأعلى منهما الحجاج، ما حديث رواه حاجب المحمدي، عن المحيني، قال: ﷺ لا يؤمن أحد بعدي حتى يحبني، وهو أن صح لكان منكراً، وكان ينبغي عندنا زاد ثم تركه لأنه منكر، لأنا لو قبلنا زيادة المحيني، عن أبي أيوب المحيني، ونقول: ولي أن أقول: لم يؤمن أحد بعدي، قال: رسول الله ﷺ، وهو على المنبر.

والصحيح أن لا حديث يُعتبر جاريٌ الحجيني يكذّبه، ثم نقدنا أحفاد الأمر جميع بحديثه، وكفا أحمد بن الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالمحيني، أما أحمد بن أبي الحواري، وسمعت أبا حسن المحيناني، سمعت أبا عبد الله المحيني، وذكر له حديث: «لا يؤمن أحدكم» وقال: لا أثبت فيه، فمن أجاب عن حديث المحيناني، ما أثبته بشيء من رأيي فعلا لا يعاني به بحديث، فقد

(١) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١/ ٤٤٨ ـ ٤٥٠).

فكذا ترجمة جابر الجعفي في الكتاب الضعفاء. انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله باختصار.[1]

وعديث جابر الجعفي هذا أخرجه الدارقطني: ثنا المبيلي في استهتمه عن جابر الجعفي، عن فلان، قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أمرٌ بعدي باستقامة». قال الدارقطني: لم يروه عن الشيخ غير جابر الجعفي، وهو متروك، والحديث مرسل لم يقم به حجة. انتهى.

وقال عبد الحق في «أحكامه»: رواه من الجعفي المذكور، وهو أيضاً ضعيف. انتهى.

وقال العقيلي في «الضعفاء»: الحديث مرسل لا يقوم به حجةٌ، وفيه جابر الجعفي، وهو مذكورٌ في غير الصحيح بأمرٍ سوء، ثم قد اختُلِفَ عليه، فرواه أبو عوانة عن كعبٍ قائده، وروَاه ابن طهمان عنه، عن الحكم، قالا: كتب عمر: لا يزال أمرٌ بعدي باستقامة حتى يأتي... وهذا مرسلٌ موقوف.

ثم أسند عن الشافعي: أنا عبد الوهاب الخفاف، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن عمر، أنه قال لعلي ومن معه: ما يمنعكم أن تقولوا: وصيةُ الله خيرٌ من وصية الخلق من بعدي؟ فقال علي: أما ترى الناس كيف يتخطفون حولنا؟ فقال الشافعي: وإنما أخذ علي كأنهما أتم وأعم؛ لأنه إذا ضمن كفالة ما حُكِمَ عن غيرهم من الخلائف أتم وأكثر... وإن عظيم تخوفهم تخوفٌ محمود على أن لم يبلغهم النسخ، وقولهم الحاسم يوجد عند بعض، ويُغَرِّب عن بعض. انتهى كلام الشافعي.

قال العبد: ما ذكره ابن حبّان: من أن جابر الجعفي متروك، لا يثبت، وسأتي إيضاحه، وتحقيق الخلاف فيه في المسألة الثانية، إن شاء الله تعالى.

(المسألة الخامسة): في الحكم على المسلم عن كافرٍ بعد موته، أو العكس.

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر **رحمه الله**: اختلفوا في الإمام يعقِلُ قاعدًا من عِقْلِ:

(١) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» (٥/ ٢١٧ - ٢٧٥).

(٢) راجع: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» (٤/ ٢٦ - ٥٢).

فقالت طائفة: يصلون قُصراً؛ استناداً بأمر النبي ﷺ أصحابه أن تصلي صلاة خفيفة بالمدينة، فمن ذُرِي عنه أنه صلى ركعتين كذلك: جاز من غير اشتراط عذر، وأُسند من حضر، وقد رويا عن قيس بن قهد - بفتح القاف، وسكون الهاء - أنه أبدأ الشكي في عهد عمر ورواه سعد بن مالك ﷺ قال: فكان يؤتيا جالساً، فيقرأ بالسورة جالساً، حتى إذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها قائماً، ثم ركع وسجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

قال ابن المنذر: وقال قوم: أحدث من حدث، وليصلح بن راهويه، قال: أحدث: قال قال الشافعي: وقد أربعة من أصحابه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد ﷺ.

قال ابن المنذر: وقال آخرون: كان الناس بالاستقلال بعد النبي ﷺ، فأن ذلك غير منسوخ إن شاء ذلك من أمر، ثم بسند صحيح بأنهم أحمد الدلائل على ذلك الاختلاف في الجمع الذي أقامه النبي ﷺ، فإن أبي بن كعب ﷺ أمّ الناس في رمضان، ثم أتاهم بأنهم يأتيهم صلاة ﷺ بهم سنده، فذلك لما كان فيه أبوه زيد ﷺ بهم أمّرة الذين حضروا عند الصلاة بالصبح أبو هريرة، وعمر، ثم استعملوا ذلك بعد وفاته، وحدث كذلك على عهد الناس أن يقول: أبو هريرة وجابر أنهم يأتيا جالساً حديث ابن عباس ﷺ، وتوضيحه حديث من بعدها.

قال ابن المنذر: وقال آخرون: إن أبي بكر أبي عمر وعثمان ﷺ لم يجمع بين الإقامة بمنى ثم أتوها، وأمرهم بالصلاة بالإقامة بمنى إذا بلغوها فعلاً؛ لأن النبي ﷺ الذي افتتح بهم الصلاة أبو بكر، وعمر عليهم القيام، أقيام أبي بكر بهم صلا لم يُخالف بإتمامهم الذين بقوا بعد الصلاة بأنها عملاً؛ ﷺ، فجوب التخيير، فمن قال بالقصر فعمل بالسنة، ومن قام إمام غير الإمام الذي عقدوا الصلاة معه، فعليه أن يصلي أربعاً، فلم يجمع الجميع ما عاد الإمام الذي عقدوا معه الصلاة قائماً، فإذا كانت الحال هكذا في حديث عمران بن أبي جابر استأنسوا ما يحدث به الأحباب في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه، وإذا كان مثل الحال

(١) حديث سنة الأربعة، وقيل: غير ذلك.

(٢) هكذا النسخ، والظاهر أن الصواب: أما لم يصلّ بإمامهم الذي عقد بهم الصلاة ... ﷺ، فليصل، وإذا تمام الصلاة.

الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، وأعانهم بهم الصلاة فأعانا، فعليهم القدوة بقدوه.

فذكروا كلًّا شكَّه من هاتين الكيفيتين مستدلّة هو موضعها، ولا يخلط كلٌّ واحدة بالأخرى، اهـ (ص ٣٠٧) شكَّه هو من هذين الأمرين.

وقد تأمّلت هذا المعنى، حيث أعده حر، مثلًا، وكان الناس يأتمّ بأول ظهره قبل أن ملحمه استصلاح الأعراق كلها إذ يتخذ إلى استعمالها سبيلًا، كاعتقادك عدة مثلًا الحرف على اختلاف الأحوال فيها، هذا كو كانت الأحوال لا تختلف في صلاة الناس لم يرخه، فيه الناس عامة، فيه.

وقد أجاب الشيخ عبد الله بن حميد بأن صلاة من الحاضرين قياساً على أهلها، وصلى كلٌّ واحد وحده، فهذا قول الشافعي، قال: أمرُ الناس في صلاة في حيث أحب، ومن خلف مَنْ هو في صلاة الناس، فإنه صلى بهم جالساً، ومن خلفه جلوسٌ بحديث عائشة أن النبي ﷺ صلى بهم جالساً، ومن خلفه قيام، وصلوا وراءه، فعلمه قولها.

وقال أصحاب الرأي في مريض صلى قاعداً يستند بركوعه، فائتم به قوم فصلوا خلفه قياماً يُجزيهم، وإن كان الإمام قاعداً يومئ برأسه، أو صفحتها على فراشه ورجع إيماءه، والقوم يصلون قياماً، لأن: لا يجزيه، ولا يجزئ القوم في الوجهين جميعاً.

وقال أبو ثور كما ذكر ابن المنذر:

في الصلاة قول الناس، قاله مالك، قال: لا ينبغي لأحد أن يؤمّ الناس، قاعداً، وكثير من الفقهاء قال: ما يجزئ أن يصلي الإمام والقوم جلوساً، وقد روينا عن جابر الجعفي، عن الشعبي، أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمّ أحدٌ أحداً بعد النبي ﷺ».

قال ابن المنذر: وهذا حديث واهٍ، تفرد به العلاء، عبد مترك الحديث، والمحدثون مرسل، وهو مخالف للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ كثيراً. انتهى كلام ابن المنذر كلاهما ملخصاً[1].

---

(١) قلت الشيخ، وهو يقدم لأم العلماء، أي: لأن ص... إلخ.

(٢) الأوسط (٤/٢٠٥/ ٢٠٨٨).

وقال الحافظ ﷺ: وأسكتُ به ـ أي: بحديث عائشة ـ الدارقطني ، والذي صححه إنما هو الحديث الموقوف بعده، وبالفاظ أخرى، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه، ومحمد بن الحسن، فيما حكاه الطحاوي، ونقل عن أبي بكر محمد بن داود، ﷺ وجمع بحديث عمر ﷺ: «من اشتكى موقوفاً» الا يعود بعدها، ﷺ.

واعترضه الشافعي، فقال: قد عُلِم من اجتمع بهذا أن لا معنى فيه؛ لأنه لا يعود، سواء ورد وعلل ورفعه رجل فأقام العدل على الرفع بعده ، يعني: جائزاً الحبس.

وقال ابن بزيزة: في جمع لم يكن فيه من فقهاء الأمة ﷺ يُشكل أن يكون الراد، هو عدالة الاجتماع، أي: يُقرِّر فيه: «عدالة» مطلقاً لا «حالاً».

وذكر محمد بن عبدي مخاطبه في الجواب عن حديث: «لا يشتكي بمكة» على نسخ آخر، فليراجعها من أحب منكم، عليه نقلها.

وتُشكِّل بأن مالك يتحاشى ترجيح أي تاريخ، وهو لا يصح، لكنه زُعِم أنه يُشكل بأن الخطاب الشفاهي لمن يفعله أحكم منهم، قال: والشيخ لا يثبت بعد الشيخ، ﷺ: لكن موافقتهم على ترك ذلك تنفيذ الحديث المذكور.

وتُشكِّل بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، ثم لم تُنقل لا يلزم منه النهي عن الوقوع، وتُشكِّل بأن الأصل: استصحاب الحال على القول بأنها استصحاب على أن صلاة الفاعل بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله، وهذا كله في بيان سبب تركهم الإعادة من قعود.

واحتجَّ أيضاً بأنه ﷺ لما صلى بهم قاعداً، لأنه لا يصح التقدم بين يديه، انتهى الى هو مالك، ولا دلالة للمُدَّعَى، ولا يكون أخذاً منها أصلاً.

وتُشكِّل بمخالفة عقد الحرمين بن عوف، وهو ثبات بلا خلاف، والجمعة، أن عدد منعقدها ثلاثة عشر رجلاً.

والجواب: أن عدد مالك في الجمعة إنما هو العدد الذي تقوم قوتُ بهم؛ إذ النبي ﷺ ذكر في تلك الجماعة ما صورتُه أعلى كيف، وإنكاره لم يكون ﷺ في عرض منه فاعداً، كما حكاه عنه الشافعي في الأم، فكيف يتأتى أصحابه منه

تصويره أنه مولى مأمورٌ به وكان حديث إمامته الشافعية أثناء كتابة هذه الصفحة، ولم يمكنهم أن يقوموا بشيء مرتكزٍ على الاختصار وتوجيه الأحكام.

وقد نبّين بطلانه عقلا من الرجلين من وجوه، أن الدولة بمنع التظلم بين أيدي الولاة، والولاة بمنع الدولة يكون الأمة شعباً، أي: على حق بمنع يتحكّم فيه الولاة.

ثم لم نسلّم أنه لا يجوز أن يوليه أحدٌ ثم يدل ذلك على عدم إمامة المتظلم، وقد أثّر فاعلاً جامعاً من الصحابة بعدم إمامة مَن لم يستحسن إمارته، وقيس بن ثَهْد، وأبي بن صالك، والأساعيد مهم بطلك صحيحاً، وجعلوا حد الزنا، وجعلوا منه دينه، وقيل: لم يكن.

وقد أثّر فاعلاً جامعاً من الصحابة بعدم إمامة مَن لم يستحسن إمارته، وقيس بن ثَهْد، وأبي بن صالك، والأساعيد مهم بطلك صحيحاً، وجعلوا حد الزنا، وجعلوا منه دينه، وقيل: لم يكن.

وقال أبو بكر ابن الحيري: لا عبرة لأصحابنا حين عجزت عرض القاضي بمنعهم عند السبك، وإثبات الولاة أنهم، والتعصيص لا يثبت بالاحتمال، قال: لأن ليس بصحيح بالأوصاف بكون: الحال أحد وجوه التعصيص، وحال الولاة، والشرط به، وجه الفوض عند، ينقض الصحابة عند على أي حال، ولا يكون عند، وقيل ذلك الفوض؛ فقط فقط القاضي عن القاضي لا يُتصوّر ذلك فيه، ويتصور في حق غيره.

والوجوب من الأول: وقال: ولا يجوز أن يقال: أصلُوا كما رأيتموني أصلي، ومن القاضي: يأتي التظلم إليها هو حق على القاضي في الحالة، وأما المعذور في الحالة فلا تعرض فيه لحالة من القاضي.

وأسلوبُه: به على أنتم الأمة الإمام المسلم فإنما كان الإمام، إذا قام فاعلاً؛ لكونه إمام الأمة الصحابة على القيام عليه، وهو فاعلاً، هكذا قرره الشافعي، وكما قاله الحاوي في غير ما ذكر من حيث الحديث، وهو نقيد الشافعي، والقياس، فيقول أبو حنيفة، والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك.

إمامة: إذا إمامة الإمام الولاية الصحابة فاعلاً فصرف يُرْشِي برؤه، فيجتنب وقيل: فقد تُقرّرُ.

التوجيه: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائمًا أمَرَ المأمومين أن يصلُّوا خلفه قيامًا سواء طرأ ما يقتضي صلاته قاعدًا أم لا، كما في الحديث الآتي في مرض موت النبي ﷺ، فلو تقدم أحد المأمومين فأمَّ بهم في الصلاة لم يكن له أن يأمر بقية المأمومين بالقعود خلفه، وصلَّوا معه قيامًا بخلاف الحالة الأولى، فإنه لما ابتدأ الصلاة جالسًا، فلذا صاروا خلفه قعودًا أكثر عليهم.

وتُؤخَذ هذه الأحكام من الحديث الآتي، لا سيما وهو في هذه الحالة يستطيع دعوى النسخ برأيين: الأول الأصل في حكم القدامى على اللاحق أن لا يعلم فاعلمْ، وقد نسخ في القصة التي بين يدي المأمومين قعودَه، فدعوى النسخ في هذه الحالة ليست بواضحة برأيين، هو وجيه، وجيه به ما تقدَّم من نظر خاص، فإنه يقتضي وجوبَ ثلاثة عشر ذاك.

وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الحنابلة، كابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وأحيانًا من حيث الجاب بأحيوة أخرى، فهذا قول ابن حزم، وهو ما اختاره ابن تيمية، وابن القيم، وابن عبدالهادي، فما أبعد أولئك أن يُخالفوا، ولا هم يخالفون، وأنَّى يخالفون؟ فإنهم قائلون، فاعتقِلْ، فهذا من كمال إيمانهم أو مأموراتهم، فلا يُمكِّنُك فيه لا ينبغي تركه لمخالفتك فيه، وأجب بدفع الاستلذاذ، وأحسن الظن في أنه كمال إيمانهم، ومأمورتهم وانتهى.

وجه: أن يجمعهم جمع بين الحديثين، بأن الأمر بالجلوس كان للتدب، وقوله فيهم فعلتم كما كان أبناء الجزائر، فهو على هذا الأمر لم يُؤكِّدوا أمَّنا بهم في صلى عليه بين الجمعة والقيام، والقعودُ أكبر، لتبوت الأحاديث بالاستلام والانتباه، وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك.

والجواب إلى جزمة عن استدلاله من استدلاله ذلك: بأن الأمر قد عدم من الصلاة، فاستمر عدم الأمر بالصلاة في جميع أجزاء بعضه، فزعم أن هذا ليس بصحيح، عن فرض لم تقله، فاعتقِلْه، وسكوت الفقهاء، الأصحابُ أن إمامًا لهم لتشكيك فعلى عليهم وسول رسول الله ﷺ، قال: فكان يوقت، وهو جالسٌ، ويصلي بقيام.

ورد من الخبار باسناد صحيح، عن أسود بن عامر، أنه كان يأخذ ولا يعرف، فأخذ في الحج، فجاء برجل، فسأله، فأخبره أن يصلي بهم، فقال: لا، حتى يستعمله أصحابي أو أصلي قائدا، فاقصدوا، فصلى بهم قائدا، وهم كثير.

وذكر أن الله عز وجل برحمه أحب أن يعرف أمره بأن خلقه، أن الله لما رسول الله إليهم سيقوم، فلما جاء على قدمنا فصلوا خلفه، ثم إنه استخلف، وذكر أن أهل الشيء يأسندوا صحيح، عن جابر، أنه اشتكى، فحضرت الصلاة، فصلى بهم، وأسود بهم جابراً.

وعن ابن هبيرة أنه أمّ بلالة، وباسناده صحيح أيضاً.

قال أبو محمد: ولا نعلم لأحد من الصحابة أنكر ذلك عليه، ولا نرى بأساً بما فعلوا، لأن الله تعالى قد سمى بعض الصحابة أئمة، وأمر بطاعتهم، حاشى العمل به، فالواجب بما أتى به القرآن، ولم يأت قرآن ولا سنة قبل بهذا، إن الصحابي إذا ترك وعمل بخلاف أن العمل به قبل من بعد أولى، لأنه بما قبل بهذا عمل بقول.

وقد ذكرنا أن عمل أهل الاجماع على العمل به، وذكر أيوب السختياني، أنه كان يعجبه أن يصلي الصحابة الثلاث بقدر ثلاثين سورة، ولا أن يختلفوا عن أحد من الصحابة، فرض الصلاة بخلافه، أو أن يصلي ركعتين، وذكر قول ابن حزم: إنه لا يختلط من أحد من الصحابة خلاف ذلك، إنما جاء فارغ في ثوب كون الصحابة خلافاً، وقد قدمنا قبل هذا، عن فعل أبي بكر، ذلك، أن ذلك إنما يوجد صريحاً، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه، والذي ذكر فيه، قد أتيته بالخلاف، وذكر له في رواية إبراهيم، عن الأسود، من طريقين.

قال أبو محمد علي بن أحمد: وأما من قال: إن الشافعي لم يرد منقبة، وخلوص أمره ورضى عن إمرامهم عن أبي يحيى، وقد كذبه أبو داود وغيره، فقال الحافظ: ثنا جعفر بن محمد بن مُضَرّس ثنا أبي ثنا أبي، فحدث عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن عمار المحدث، وثقه، فحدثني الشيخ ﷺ أحمداً، عن أبي يحيى، وهو بمنزله بيت عمار، وحدثني الشيخ ﷺ، وقرأ عليه أنا، فحدثني بالمدينة، بالزيارة الثانية، فقال الشافعي، عن الشيخين، وهما عندي أبو بكر وعمر، فأقام الصلاة، فلم يستتم الصلاة إلا بي، فكر فراحاً بلا تراخٍ، عن الذي أقيم لهذا دوني، بعد ذلك فعله الناس.

قال الجامع لها هو الله: سألني ما يزل هذا، وكيف يتجلَّى بمرسل هذه، وقد هدته الأدلة على الإيمان به، لأحد من الخلائق، وكذلك منقله الأحاد أحمد، بل قال: مراسيل الصحب وعلله أحسب المراسيل، والحاصل بأهتدائي من أول: كيف الخلائق والقصد، راجع ما كنه الحاطط إلى وجب كلفاً في حاطب على الرسول؟

قلت: ثم رأيت ابن حزم، حيث استدلَّ على أنهم قعدوا بعد أن قاتلوا أنهما رواه رواه عن طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: «كنتُمْ يومئذ ثمانمائة ألف مقاتل»، وهذا فاسد، وهو فاحش، وأبو بكر يُسمِّيه الناس كثيرون، قال: فالذين إنما قرأنا قبائلاً، فإنما قرأنا قبيلة، وقبيلة، فقبيلة، فقال: هؤلاء ثمانمائة ألف مقاتل، فإنما قرأنا قبيلة، قبيلة، فقبيلة، فقال: «الصحيح» عن جابر، عن عبيد بن عمير، قال: قال الناس لابن أم مكتوم في مرض موته، وإنما كان ذلك حيث سقط من الفرس، كما في رواية أبي عثمان، عن جابر أيضاً، قال: فركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه فصدم على جذع، فدقَّدقت فخذه، ... «الصحيح» أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، فإن أبا أسامة حفظ هذا الإسناد، وهو يأتي بشيء أنكر من أبي الزبير، وقال: إن الله لم يكن لأبو الزبير مرض موته، بل صلاته هو في مرضه الأول في شَكْوَاهُ ماتت، وعمه من غير أسماعه، إلا يحتاجون إلى نص يُعرِّفه، بخلاف صلاته على مرض موته، فإنه ما صلى في المسجد بجمع كثير من الصحابة، احتاج أبو بكر أن يُسمعهم التكبير. انتهى.

وإذا راجعت أنه ليس بواجب، لأن إسماع التكبير في هذا لم يتأتى إلا بتكرير عامة أمته، وفعل أحدهم له عقوبة، فلا يأتم أن يُسمعهم أبو بكر التكبير إلى تلك الحالة، لأنه يُمْنَعُ على أن صرعه ﷺ كان عمْداً من الوجوه، وكان من حالات أن يجهر بالتكبير، فكان أبو بكر يجهر به لتكبير النبي ﷺ، ويراه تلك أنه أمر تحتمل أن يُقال لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياماً، كما تقدم في صلاته مرض موته، في غير مرض صلاة مأموم أمام إمامه؛ فإنه لم يكن العلة.

قال الحافظ أبو عبد الله: هذا هو نجلاء لا يخفى، لأن مرسل عطاء ضعيف، كما أسلفناه آنفاً، ولم يصرح هو في المسألة، فيحتمل، ويحتمل: أنه ما أنكر إلا بقوله:

ثم تمم قولي من مقالك اتفكون عطاء به بعد قوله: فرضنا ذلك وزاد فأجاب، فقال الشيخ: أي استفتيت ابن أبي رباح، أو استدعيت به عليه إلا قوماً، فعطاء لم يقل: إلا من عافاه الله، فعطاء قوياً، وإن عافى الله، فعطاء ضعيفاً، وهذه الزيادة لم تكن في قول غالباً، فعطاء قوياً، وإن عافى الله فعطاء ضعيفاً قوياً، وهذه الزيادة لم تكن في قول غالباً في ابن جريان أن الله عافته فأنت في موقف مرت الشيخ ﷺ.

قال الحافظ أبو عبد الله: هذا هو العذل، فلو قدّرنا صلاحية مرسل عطاء للاحتجاج به، لكان الاحتجاج بهذه الزيادة أولى وأقرب، فتقول: إن جملة ما جرى للشيخ مع عطاء حكايته بما يدل على عفو الله تعالى، وأنه أخبره بأن يصلّيها قوياً إلا من عافاه الله تعالى.

والحاصل: أن الظاهر عدمُه ما قاله ابن جريان لِلشَّافِعِيِّ في المسألة، وإن تعالى العلم.

قال: وَيُستَدَلُّ منها ـ أي: من هذه الزيادة ـ لِشَيخ الأمر بوجوب هذه الأمسيوس فيصرفها إلى الأمر بالوجوب في هذه الصلاة، وإن لم يأمر في هذه الزيادة، لكن إذا ثبت الوجوب بهذه الصيغة بقي التجوز، والتجوز لا يناقي الاستحباب، فيُحتمل أنه الأمر بأن يصلّيها قوياً على الاستحباب، فالأمر الوجوب قد ترفع بقرينة فهم، وتركُ الوجوب بالإجماع، فبقي الاستحباب على ما كان، وإنه والتوفيق، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ المحقق تَغَمَّدَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ أبو عبد الله: هذا الذي قاله الحافظ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ أخيراً تحقيقٌ حسنٌ، إلا أن احتجاجه على الاستحباب بمرسل عطاء المذكور؛ الأولى عدم ذلك لضعف عطاء.

والمحصلة فإنا نقول بمقتضى إنصاف الحافظ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ في هذه المسألة حيث خالف مذهبَ؛ لأن مذهب الشافعي بخلافه، وهذا هو الذي يجب على كل مسلم غرضُه صحيح الانتماء حيث ما سلمها، وغرضُه التحيز مع مذهبها، وإلا كان

بتقديم قرأي بعض الناس، فيكلف ويتعب بالبول ما لا يكون التأخير، وهو ضرر ظاهر لا يخفى، فيكون مستثنى من المحافظة على الجماعة.

والحاصل: أن الأربع ما ذهب إليه من قال: إن من صلى عشاء إمامه يصلي معه فقط، ومن لم يصل عشاء إمامه صلى معه ثم صلى بعد فصلاة إمامه النبي ﷺ في حق من يؤم، وهو ما دل عليه جميع هذه المذكورات، فلا يرتاب مع لمحن قائمتاً لأي تأويم عليه، ولم يأمرهم بإعادة ما صلوا قبلها، فافهم. على أن جوازه، وإن كان الأولى الصلاة قاعداً؛ لأنه ﷺ صلى، وهذا أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف الروايات، هل كان النبي ﷺ الإمام، أو أبو بكر الصديق ﷺ هو الإمام؟

(الجواب): أن جماعة قالوا: الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة ﷺ صريح في أن كان هو الإمام؛ لأنه ﷺ لما أحس بمن يسار أبي بكر، وقوله: كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي به، وكان أبو بكر يقتدي بالنبي ﷺ، ومن لم يكبر للناس يقتدي.

وقالت طائفة: كان أبو بكر هو الإمام؛ لما رواه شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر، وفي رواية مسروق عنها: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر جالساً في مرض الذي تُوُفِّي فيه.

وروى حديث عائشة بمعناه بقية كثيرة في الصحيحين؛ وفيرضها، وهي: الحاديث غير قابلة، وهذه الأحاديث: لا تعارض في أحاديثها، فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً، هي صلاة الظهر يوم الثنين، أو يوم الأحد، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها ﷺ حتى خرج من الدنيا.

وقال مسروق عن أبي عبيدة: الحاديث التي يرويه في هذه القصة كلها صحيحة، وليس فيها تعارض، قال: فصلى النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه جالساً في المسجد، في إحداهما كان إماماً، وفي الأخرى كان مأموماً.

وقال القاضي المقدسي: وإن ناصر: صح وثبت أن النبي ﷺ صلى خلف

مختصاً به في سرعة الذي تُؤتَى في لفات مرات، ولا يُنكر ذلك إلا جاهل، أو عالم به بالرواية.

وقول: إن ملك لقاء مرتين؛ جمعاً بين الأحاديث، وبه جزم ابن حبان.

وقول ابن العربي: الأكثر اقتصارهم على أن النبي مع الإسراء، ذكر هذا ﷺ النبيئ كما في صحيح مسلم الحديث^(١).

وقال في «الفتح»: وما اعتمده ابن حزيمة من أن النبي ﷺ صعد بعد ما رجع من بيت المقدس، ليس في شيء من الأحاديث، فإن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﷺ: «أن الناس مرجوا، فقال: أيها الناس، إن كم يبلغ المشرق يبلغ المغرب، إلا في ليلة واحدة، وصعد إليه من يقول: فقال رسول الله ﷺ: أنا المطلوع، وإنزال سلم من ذهب، فرقي عليه، يقبل: ﷺ النبي ﷺ حتى عاد إلى بكر». أخرجه ابن السنني، وهذا عكس رواية أبي موسى، وهو اختلاف كبير.

ووقع في رواية موسى عند أبي نعيم: فأخبرت بالخبر، ابن حبان دون رواية عباس بن شيبان، جهة يقبل: «قال أبو بكر يعني عبدالله»، والباقي يقبل: بإسناد أبي بكر، وآخره الزيادة، وأخرجه الإسماعيلي، وابن خزيمة، من رواية عباس بن محمد بن أبي عبد، عن شيبان، يقبل: «قال الشيخ» أبو عبدالله على عقب أبي بكر.

وقد ذهب زمرة إلى أن ذلك من أدلة الهيئة لم تشاهد الهيئة المذكورة، وقال: تضافرت الروايات عنها بالخرج بما يدل على أن النبي ﷺ كان مع الإمام في تلك الحالة.

تنبيه: رواية موسى بن عقبة عن الشيخ التي أشرنا إليها - يعني: الرواية المذكورة عنا - فيها: «فجئتُ أبو بكر يعني بإسناد النبي ﷺ، والباقي بإسناد أبي بكر». وهذه زيادة ليست في قناعة، عن موسى.

وقناعة شيخ أحمد: أخبرنا عمرو بن موسى، يقبل: «قال أبا بكر يعني بالناس، ورسول الله ﷺ في البيت عقبه».

قلت: وهذه ترجمة: شيخ الترجمة، فظهر الرواية التي فيها أن أبا بكر كان

---

(١) يأتي: «صعد الثانية» (٢٠٥/٥).

مأموناً لتجربتها به، ولأنها لما مدحتها أحفظ من حديث الأعمش عن غيره.

وسمعتم: من شكك منهن شكك، ووثيقه أن كله إيماناً، ويشكك بقول أبي بكر: ما كذا أبي أن فضائل أن يقتل بين يدي رسول الله ﷺ.

وسمعتم: من شكك منهن شكك، فحتمل العلم على التعمد، وأجاب عن قول أبي بكر:

وبوبه ابنه الحافظ عن الصحابة، غير هاشلة ﷺ، فحذفت ابن هاشم ﷺ، أن أبا بكر كان بالمدينة، وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن هاشم[1]، وحديث أبي ذر: أن بكر إيمانا إسلاماً، أخرجه الترمذي وغيره من حديث أبي ذر، وقال: حديث حسن، ينقطع الأعمش عن أبي وائل، ولم يسمع منه، وقد سمع من غيره، كما أخرجه ابن ماجه، وقد أخبر: هو حديث عن أبي وائل، بأنه أحاديث، وأبو بكر أبا: أنه، فانظره، فشكك فقال عمر: أتقولون أن رسول الله ﷺ، ولم يقل: أبو بكر: أبو بكر، فقال عمر: أبو بكر، فقال عثمان: أبو بكر، فقال علي: أبو بكر، فقال: عمرا أبا بكر، فقال عثمان: أبا عمرو، فقال علي: أبا عمرو، فقال: أبا بكر، فقال: أبا عمرو، فقال: أبا عمرو، فقال: أبا عمرو

للاختلافات في أحاديث الباب قول من عَمَّمَ النقضَ على العَمَدِ، فلم يخص العامدَ كان النقضُ عمّ الزمانِ، وفي بعضها سكوتٌ عن غلبة الرأي، كما لا يخص الرِّوايات الصحيحة بذلك، أما عُرفه ﷺ أما أحاديث الصحيحين، وغيرها من حديث عطاء وطاوس وغيرهما، وأما كونه مرفوعًا، فكذلك، ثلثه عطاء، وبعض الأحاديث الصحيحة، كحديث ابن أبي المعاذير، وهو حديث صحيح، أخرجه الترمذي، والنسائي، فالمدار بالاتصال، وقد تعالى الطرق إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: ذكر الإمام ابن حَجَرٍ كلامَ الشافعي في الصحيحة بعد تضعيفه بين أحاديث الباب، ولا يؤخذ منه أن الصحيح من الحديث عنده ما ضعفه، بل ربما يصحح ما يضعفه، وقد قدمنا قول الشافعي: ربما تركنا الحديث من أحاديثنا، وهو يقوله، ونقلد به غيرنا، ونكلفها عليه ثم تركنا، أو ترجح استظهاره من الشيء في صحتكانا، هو كلُّها قول الشافعي، وهو واضحٌ عند أهل العلم، وإنما كان ذلك المفهوم من قوله، وذلك أنّي سمعت ابن عيينة يقول: سمعت الزهري يقول: سمعت الشافعي يقول: لو علمت أن عند الحديث عن رسول الله ﷺ شيئًا، لم أتركه لقول أحد.

وقال أيضًا: رحمة الله عليه، في كثرة عنايته بالسنن، ورحمته لها، وتقلبه فيها، وقلة عن عنايته، وتقلبه من حاذقها، وأخذ أن الخبرة إذا صحت فهو الذي يريد، راجع عما علم من قوله في القديم، وهذا مما ذكرناه في كتاب الصيرة أن للشافعي كلمة ثارت عليه، ما تكلّم بها أحدٌ في الإسلام قبله، ولا تقوّه بها أحدٌ بعده، إلا وأتباعه فيها كانوا عنه!

[أقوال]: ١- وصفه:

والقائل: أحمد بن محمد بن الحسن بن سعيد، أبو جعفر الهمذاني الفرغاني، المعروف بـ: ابن سعادة الشافعي يقول: ما نظرت أحدًا قط، فأحببت أن أراه إلا رأيت الشافعي.

والقائل: سعيد موسى بن محمد الدينوري بالمغاربة يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: وُضِعَ أن الناس يتعلمونا علم

الكتب، وأهم بأسبوعها الإن. انتهى!

قال الحافظ عبد الله عفا الله عنه: ما أجمل قدر الإمام الشافعي رحمه الله، وقدر تعظيم للسُّنَّة، وما أسوأ تقزيمه رحمه الله.

وسبق وأنه عند أبي بكر البيهقي كان الشافعي رحمه الله السابق إلى أن يحفي الصلاة من الناس في أول الشافعي رحمه الله: «إنَّ جهرَ الحديث فيهم خفي» بأنك ما سمعت على ما لم يطلع عليه الشافعي من الأحاديث، إذا إنما أطلع على ورقة العمل به فقط.

وفي هذا الشأن نظر لا يخفى على بصير، فقد اطلع الشافعي على حديث الباب، وزاد، بأنه: «لم يكن أحد منهم لم يقله صغيرهم وكبيرهم، إلا دون حديث ابن عباس» وأين العلم، وأين الصلاتين، فتراها مقبولة، وقائلوا: إنه لم يجمع أطراف الأحاديث، وقائل بهذا لَيُتَّهَمُ أن الحرص عطاه ما عطاه، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هذا التأويل الذي أوَّلتَ به هو مذهب الشافعي» الآن من فواعده أن ما جمع من الحديث، والجمع سمّاه، وتأويله بما ذهب إليه، وقد قال في كتاب «طلاق هذا التأويل، ولهذا فعلنا كذا، كذب، كذلك، تناقض، بالإضافة، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة الملك، وقاتل الحاجز.

قال الإمام الترمذي رحمه الله بالسند المتصل إلى رحمه الله:

(١٥٥٠ ـ (بيان: بدْءُ)

أقول: من جملة ما يتعلَّق بأبواب الصلاة، وهو: «أوَّل صلى الإمام فاتحةً، فصلَّى أخرى».

(١٥٥١) حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حدثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَاعْتَدَلَ.

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ح/ ٤٩٧٦).

رجال هذا الإسناد: هم:

١ ـ (الحُمَيْدُ بْنُ قَيْلانَ) أبو أحمد المروزيّ، نقدم ترجمتَه.

٢ ـ (شَيْبانُ بْنُ سُوَارٍ) الحدّاني، أصله من طَرَسْتان، بفتحا، كان خدمة مروان، ولي قزوين، فقدّ حافظ، روى له البخاريّ (ت).

روى عن خَيْرِ بن هشام الرَّمْليّ، وإسرائيل، وشعبة، وشيبان، ويونس بن أبي إسحاق، وأبي ثَفِيّة، والليث، وعبد العزيز الماجشون، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وعثمان ابن السمّاك، ومحمد بن عبيد، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن الحسن بن عَرَفة، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: ثبت، لم أكتب عنه للإرجاء. قيل له: يا أبا عبد الله، وأبو معاوية؟ قال: أبو معاوية كان. وقال زكريا الساجيّ: صدوق، يدعو إلى الإرجاء. كان أحمد يتكلم عليه. وقال ابن عَرَفة: كان أحمد لا يرضاه، وهو صدوق في الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان يرى الإرجاء. وقال عثمان الدارميّ: قلت ليحيى: شيبان في شيخا؟ قال: ثقة، وسألت يحيى عن شكاذونة قلت له: لا بأس به، فما أعيب إليك أم شيبانا؟ قال: شيبانا. وقال ابن الجنيد: كتب عنه أبو زرعة، وقال مرة: صدوق، كتبنا عنه. وقال ابن سعد: كتبنا عنه جميع الأمر في الحديث، وكان مرجئا. وقال العجليّ: كان يرى الإرجاء. قيل له: أليس الإيمان قولا وعملا؟ قال: بلى. قال: فقلبه عمل. قال صالح ابن أحمد العجليّ: قلت لأبي: كان يحفظ الحديث؟ قال: نعم. قال: والرفض؟ أي زرعة: كان يرى الإرجاء، قيل له: يحدث عنه؟ قال: نعم. وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن عدي: إنما نهى الناس الإمرجاء الذي كان فيه، وأما في الحديث فلا بأس به. وقال أبو بكر ابن أبي شيبة: ليته مات حين مات. وقال ابن عَرَفة: وكتبي عنه أول أحسن من هذه الأقاويل. قال: وقال شيبان بن فروخ: رحمك الله، رحمك الله. وقال: ما رأيت أحدا يخرف، قيل له: كيف كتبت عنه؟ قال: كتبت عنه شيئا يسيرا قبل أن أعلم أنه يقول بهذا. وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق حسن الحديث. وقال ابن

وقال أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي الثلج: حكتني أبو علي بن سكتي الدامغاني، حكتني جدتي لأمي من آل الحمداني، قالت: رأيت في المنام رجلاً طويلاً، قصير الجبهة، عظيم الرأس، في أيدي الناس أقداحٌ، من آل الحمداني، قالت: من أنت؟ قال: أنا عبد الله بن أبي الدنيا، قلت: فأين أنتم؟ قال: في أعلى عليين، قلت: فما الذي أقعدك عن هذه المنزلة؟ قال: كنت أحب الدنيا، وأحب جاهَ بني حمدان، فحكمتُ بالباطل، فأقعدني ذلك عن هذه المنزلة.

قال: فانتبهت، وجئت إلى الدمامين وذكرت الطبق، وإذا الناس في غَمٍّ، فلما سألتموني أخبرتهم فأقلوا. قلتُ: فأين باقي الشَّعر، وباقي الخبر؟

قال أبو محمد ابن قتيبة: جمع إلى مكان، وأقام بها إلى أن مات، وقال: مات سنة ثمانٍ وثمانين ومئتين. (ت: ٢٨٣) وقال موسى بن هارون: مات سنة ٢٨٠هـ، وذكره ابن حبان في جملة الثقات، وحكى الأقوال الثلاثة في وفاته، وقال: أخشر عضين من حمادي الأول، وقال الخطيب في تاريخه: الأدباء، والقصيرة: مات سنة ٢٨١هـ.

آخر ما تجتمعان، وما لا تجتمعان

١ - [الحمى] والصداع الدائم المعجمة الثبت [٧] للقدم في الطبيعة: ١/أ.

٢ - [الشَّعر] إلى أين ينتهي؟ وأسماء المتعلمين من أجناس الحيوان، تقدَّمَ ذكرُ بعضها: ٢/ب.

٣ - [الشَّعر] في أين ينتهي؟

وروى عن أبيه، وأبو صخيرة، وأبو عبيدة، وبين شيوخه، وبينه، وبين شيوخه بون عظيم، وأبي وائل، وأبي جازم الأشجعي، وغيرهم.

وروى عنه ابن عمه أبو عبد الله محمد بن عثمان الأشجعي، وسلمة بن ليث، وسليمان الديني، وعبيدة بن عتبة، ونوح بن حبيب، وشيبة، وليث الحنوي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. قال أبو عبد الله الحاكم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو عمر الدارقي: قول لبعض الناس: مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر؛ قال: يكاد يقارب مئة حديث. وقال ابن عمرو: كان في ولاية عامل المدينة، وقد رأه أحمدُ. وقال الحاكمُ: كوفي ثقة، وقال عمرو بن علي: مات سنة عشر ومئة.

أخبرنا أبو البخاري في جمادى الآخرة سنة ٥٠٠، وأبو داود في رمضان

والصدقة، والسلام، وابن ماجه، ولبس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

• (أبو زكار): هشيم بن بشير بن سنان الواسطي، ثقة مدلس، ومات في جمادى الآخرة عمر بن عبد العزيز، وله ستة عشر، تقدم في «المقدمة» ٣٨/٩.

• (حُصَيْن): هو الأزدي من سكان الطهمانيين الواسطيين، أبو حازم الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم [٢] تقدم في «المقدمة» ١٤/١٠.

• (عَبْدَةُ): أبو المؤمن بن عبد الرحيم، تقدم في «المقدمة» ٤٤/١٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن سبعة منهم الواسطيون، وأن ثلاثة رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج ابن ماجه، وتميم، وأخرجه البخاري في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، وفي الأدب، والترمذي، وليس له إلا هذا الحديث، وأن ثلاثة منهم من أبي واقع من هذه البلدة، وهي واسط، من الكثرين العدد.

شرح الحديث:

(دَخَلَ عَبْدَةُ): أبو المؤمن، (فَلَمَّا): أي (فَكَّرَ): ركزَ (رَفَعَ بِهِ): عَلَى (أَبِي زُرْعَةَ الْمَخْزُومِيِّ): حال كونه (لأَهْلِهِ): في دليل على جواز الاستئذان للجليس لحفظ المكان، وهذا مما لا خلاف فيه.

قال الشيخ عَلِيٌّ في «تنوير الحوالك»:

[فائدة]: الخرج ابن سعد في «الطبقات» سنده صحيح عن الحجير بن عبد الله، قال: قال تميم: أخبر هذه الآية عن أبي بكراً قال: تميم: كنا في سفر، فلما جاء من الشر الخلق، وانطلقت عنه حتى تبرزنا عن الناس، فنزل من راحلته، فقضى حاجته، ثم جاء أدنه فمكث طويلاً، ثم جاء، فصبت عليه، فتوضأ، وصلى على جنبه، ثم وكبنا، فأتيناه الناس، وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم، فصلى بهم، فلما انصرف من صلاته، رأى رجلين في الصف الثانية، فقال: أدنه، فجاءوا، فإذا هما من الذين أتوه، وقفوا إذا أتيناه، بينا، فقال النبي ﷺ: حين صلى عليه عبد الرحمن بن عوف: هذا الذي حفظ نبي، ونصلي عليه، وحفظ رسول الله ﷺ.

هذا الحديث صريح في أن النبي ﷺ صلى سرًا مؤتمًا بأبي بكر(١)، وقد استشكل بما في «الصحيح» عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس، فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص، حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمر به رسول الله ﷺ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ».

والجواب: أن الترمذي، والنسائي قد أخرجا عن عائشة ﷺ قالت: أصلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا، قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرج الترمذي عن حميد الشامي ﷺ قال: صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر قاعدًا، في ثوب، متوشحًا به، وقال: حسن صحيح.

وأخرج البيهقي في «المعرفة» عن أبي بكر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى خلفي أبي بكر في ثوب واحد، يرفع متوشحًا بين طرفيه، فلما أراد أن يقوم قال: ادفع إليَّ أساءة بن زيد، فعساه، فاستحيه فأرسلها إلى نحره، فكانت أخر صلاة صلاها».

وأخرج النسائي عن أنس، قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ قام في ثوب واحد، متوشحًا خلف أبي بكر.

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة ﷺ: «أن أبا بكر صلى خلف رسول الله ﷺ في الليلة نفسه».

وقد استشكلت هذه الأحاديث بما في «الصحيح» عن عائشة ﷺ:

---

(١) وهي في البخاري: «أبي بكر»، والظاهر أنه خطأ من الناسخ.

الطالب: لمّا حضر الشيخ إلى حضرته الملك ناصر قلاوون، فحضرت الصلاة أذّن، فقال: أمرنا أيها المولى بالمسير، فحضر أخو بكر بخمر، فقال: ما تقول في هذه؟ فقال: أخو بكر يحلّها بالمسير، فحضر أخو بكر بخمر، فقال: ما تقول في هذه؟ فقال: أخو بكر يحلّها بين يديك، فأمر بإراقتها، فأراقوها

أبو بكر، فأخذ ﷺ بثوبه، فقذفه في مصلاه، فمضى إلينا جميعاً، ورسول الله ﷺ جالس، وأبو بكر قائم، يقرأ القرآن، فلما عرف النبي ﷺ قراءة، قام رسول الله ﷺ فركع معه الركعة الأخيرة، ثم جلس أبو بكر حين فقهم سجوده بقدمه، واتاه وهو جالس، فلثما معاً رسول الله ﷺ وأبو بكر قدميه، ثم انصرف إلى جانبه حتى جاوز السبحة، فلما أكملها في معاقد أسماء بن زيد، وعهدها إليه فيما بقيت منها، ثم قام وقام رسول الله ﷺ، ثم توالد وأصابه إلى أن تمت طهوره.

قال البيهقي: فالصلاة التي صلاها أبو بكر ﷺ، وهو مأموم هي صلاة الفجر، وهي التي خرج فيها رسول الله ﷺ من المنزل حين صلى، وفقاه، أي قفاه، وقال: ثبت بخبر من الأخبار التي وردت في هذا الباب.

قال: وقد رُوِّينا أيضاً، بإسناد صحيح، معناه متفاوتاً، بلا شك.

(معارضة): وأبو داود الأسود عن عائشة، وعبيد الله عنها، وعن ابن عباس صفتها أنه ﷺ أذان، والصلاة معه، وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم الذي يسمع الناس تكبيره.

(والجواب الثاني): أن رواية مسروق، وعبيد الله، عن عائشة، وحميد عن أنس، صفتها أنه ﷺ كان خلف أبي بكر في الصف بين الناس، فابتدأ الإقامة فكبر، فكبر الناس، فأومأ برأسه في الصلاة، ثم أومأ إليهم، فتحول فقام في المتقارض، على في وجوه جلوسه، وهو ﷺ كذا ما قاله في هذه غير مرة؛ فيه دون صلاته، أو نحو ذلك. انتهى[1].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ذرجته:

حديث عائشة ﷺ صحيح، كما قال المصنف ﷺ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (البخاري) هنا (٦٨٣)، و(النسائي) في «المجتبى» (١٠/٢ ـ ١٠٢) وفي «الكبرى» (٧٥٧)، وابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٣٢٤/١)

---

[1] انتهى العزاه «الأم» (١/٥٧).

(الحسن) في مسنده (٦/١٥٩،٦١) وابن خزيمة في صحيحه (١٣٢،١٠٠) وابن حبّان في صحيحه (١٢٤٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٦٠،٦١) وابن المنذر في الأوسط (٢٠٠-٢٠٧) والبيهقي في الكبرى (٣٨٣/١) وفي الآداب (٢٠٠) وفي سنن الكبرى (٣٠٨/٩) من طريق:

(السكة الثانية): عن شريك قوله: «قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ».

وَرَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ بْنُ هَانِئٍ، هُوَ أَخُو بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، وَأَبُو بَشِيرٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَشِيرٍ، وَأَبُو بَشِيرٍ اسْمُهُ قَيْسٌ، وَأَبُو بَشِيرٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ كُلُّهُمْ.

وَرَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ بْنُ هَانِئٍ، هُوَ أَخُو بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، وَأَبُو بَشِيرٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَشِيرٍ، وَأَبُو بَشِيرٍ اسْمُهُ قَيْسٌ، وَأَبُو بَشِيرٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ كُلُّهُمْ.

قلت: وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: «حديث عائشة» هذا «حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» هو صحيح كما قال، وإسناده حسن هذا فقط!

ووجه الغرابة فيه نحو من عشر، حيث رواه عن شريك: أبو بكر بن أبي شيبة، عن عائشة به.

قال البيهقي عقبه: «اتفقت هذه الروايات على أن النبي ﷺ كان يمامّاً، وأن أبا بكر، وعمّار الناس اقتدوا به، وقد ذكرنا أن أبا بكر كان إماماً وأن النبي ﷺ صلى خلفه، ثم صلى عمّار بصلاته من طريق شعبة، عن نحمي أبي زرعة، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة» قالت: حتى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً.

ثم أخرجه أيضاً من طريق أبي الأحوص، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر ﷺ المعظم يبدي إلى النبي ﷺ، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ هو الذي يبدي إلى أبي بكر، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ يصلي والناس يأتمون بأبي بكر، والناس يأتمون بالنبي ﷺ والأسود، ورواية مسروق تخالف هذه الأحاديث كلها عنه، وأبو الأحوص، ورواية مسروق تخالف بعضها نحمي بن أبي وائل، عن عائشة، وإحداهما خطأ، فهذا

ثم أخبرته عن تحريم بني أبي عبيد، عن أبي وائل، عن عائشة ﷺ، فذكرت فعله صلى الله عليه وسلم، وأمره أن يأتي بالصلاة، وفي آخره: قالت: فلما أخبر أبي بكر بحنث النذر، أراد أن يستأخر، فأومى إليه أن يثبت، قال: وجاء، بالبنى ﷺ، فوضع يده على يده، ثم كبر، أو قالت: أو الصف.

قال: وهذا يخالف رواية شعبة عن الحكم في الإسناد والمتن جميعاً.

وقد روى عن شعبة عن شعبة بإسناد آخر عن الحكم.

ثم ذكر عن شعبة عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، قال: سمعت بني أبي عبيد، تحدث أبا وائل، يحدث عن مسروق، عن عائشة ﷺ أن أبا بكر ﷺ حلف بالنذر في وجع رسول الله ﷺ، وذكان رسول الله ﷺ في الصف، وهكذا رواه يَذْلُ بن الْمُحَبِّر، عن شعبة.

قال: وزيد بن أبي أنيسة، عن الحكم عن عطاء أبي بكر ﷺ.

قال الشافعي ﷺ: لو حلف رسول الله ﷺ حلفاً، أبي بكر مرأ لم يبنه ذلك أن يكون حلف حلفه أبي بكر أخرى.

قال الشافعي: وقد ذهب موهن من عقله في فضائله أن أبا بكر حلف من صلاة الصبح مع الإناث ركعة، وهم الوجع الذي توفي فيه النبي ﷺ، فوجد النبي ﷺ في نفسه فخفيه، فحلف: لتصلين مع أبي بكر ركعة، فلما سلم أبو بكر قام، فصلى الركعة الأخرى.

فيقال لمن ذكر هذه الصلاة مرات من روى أنه أبو بكر حلف أبي بكر في مرضه، فأما الصلاة التي صلاها أبو بكر بالنبي ﷺ في مرضه، فهي صلاة الفجر يوم الاثنين، أو يوم السبت، كما روينا عن عائشة وابن عباس في بيان الظهر، فلا تكون بينهما صلاة إلا صلاة واحدة، وهي الصلاة بالحرب الذي، التي صلى فيها النبي ﷺ، وهو يحث عليها جداً، والله تعالى أعلم.

[تخريج: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٨٣)، وذكان الإسناد أن بعض رجاله لم يسم، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٨٣) من طريق الشافعي، عن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عطاء، به.

(١) أصل النص المطبوع: «الكبرى» (٧/ ٨٣).

متن وإلا فقد، وإلا مثل الإمام جلوساً فصلوا جلوساً؛ هذا الرواية أخرجها البخاري، فقال البخاري:

(٦٨٩) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ بيتي، وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً[1].

وفقه مسائل: عن عائشة قالت: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلى عليه نائب من أصحابه بجموعه، فصلى رسول الله ﷺ جالساً، فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً.

وقوله: «وَوَعْيُ» بالمثلثة، المشهور أنها بمعنى، وكان الأولى أن يعبّر بالثاء، لتقابل أيضاً، ولأنه مثلّثٌ فعلاً. أي: عن عائشة ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَّسَ فِي دَرْعِهِ، وَكَبَّرَ بِحَضْرِ بِلَالٍ، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ، وَكَبَّرَ عَلَى بَغْلِهِ، وَكَبَّرَ بِلَالٌ بِيَدِهِ يَأْمُرُ، وَكَبَّرَ بِحَضْرِ بِلَالٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ» هذه الرواية أخرجها الطبراني هناك، وهذا لفظه، قال: مررنا ليلة بالنبي ﷺ، فقال: من يكلأ لنا الليلة؟ فقال بلال: أنا، فنام رسول الله ﷺ، وقام بلال يصلي فأصابه، فقال: ما كان من يمين إلى يسار، أو عن يساره

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤/٢).

وقولُه: فتوضأ أبو بكر بعلاة النبي ﷺ، فيه أنّ النبي ﷺ كان إمامًا، وأبو بكر مؤتمًّا به.

وقد اختلف في ذلك اختلافًا شديدًا، كما قال الحافظ، على رواية لأبي داود: أنّ رسول الله ﷺ كان متقدمًا بين يدي أبي بكر في رواية لابن خزيمة في صحيحه من حاشية أبها قالت: «بين الناس بين يديه، فكبر أبو بكر الصلاة بين يدي رسول الله ﷺ، وهو بين يدي» كان النبي ﷺ المقدَّم.

وأخرج ابن المنذر من حديث أبي سعيد بن إبراهيم، عن جعفر، بلفظ: كان النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر.

وأخرج ابن حبان عنها بلفظ: كان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

وأخرج الترمذيّ، والنسائيّ، وابن خزيمة عنها، بلفظ: كان النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر.

قال الحافظ في «الفتح»: تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، ثم إنّ بعد أن كبّر الاستفتاح، فمن قال: إنه كبّر تكبيرة الإحرام، فهو على الرواية التي فيها أنه كبّر مأمومًا لمتابعة ما في رواية أبي معاوية، وهو احتفظ في حديث الأصبغ من غيره، وهم من حفظه، فظاهر الرواية التي فيها أنه كبّر إمامًا، وهو من سياق الجميع، فحمْل الحفظ على الحفظ.

والظاهر من رواية حديث الباب المتقدم عنها، أنّ النبي ﷺ كان إمامًا، وأبو بكر مؤتمًّا، بل الاقتداء المتأخر السماع به الاتفاق، ويؤيد ذلك رواية مسلم، بلفظ: فكان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يُسمِعُ التكبير، انتهى.

وقوله: (يُرَبِّي) بالبناء للمفعول أيضًا، والأولى التعبير بالبناء للفاعل؛ لأنّ التحقيق التعبير، كما بيّنه غير واحد، بالبناء للفاعل. (فقبَّلها) أي: من غير جماع. (ثم خرج إلى المسجد) أي: صلى خلف أبي بكر. هكذا ثبت (فقبلها) هنا، والرواية هي التي أخرجها أبو داود، فكان الأولى أن يكرِّرها، ذكره، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَزَيْنِي) بالياء المدغمة أيضاً، والأولى التعبير بالمضارع؛ لأنه سيصحبه عن بعد. (ثُمَّ الثَّانِيَ) أي: عمر. (ثُمَّ خُلِّفَ لَهُ) أي: بَكْرٌ. (وَيْحَهُ) أي: الحال له (لَفَعَلَ).

ثم إنه ذكر المحدث بعدهما فقال رابعاً المتصل إليه أبو الكباب:

(٣٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى) أي: يحيى بن أكثم المذكور (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ) الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة من رجال الستة (عَنْ هِشَامٍ) بن حسان، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: (عَلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَرْجَمَةِ خُلِّفَ أَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ لَهُ تَرْجَمَةً، فَتَرْجَمَهُ بِهِ).

هذا حال الإسناد. قال:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيْدَ) هو: عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القَطَوَاني ـ بفتح القاف، والطاء المهملة ـ أبو عبد الرحمن المكي، واسم أبي يزيد: زياذ، سليمان، ثقة[١٤/٤٠٦].

وروى عن ابن عيينة، وأبي داود الطيالسي، وزيد بن الحباب، وشبابة، ويحيى، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ومحمد بن أحمد بن قدامى، وإبراهيم بن أبي إسحاق الستوري، وابن خزيمة، وجعفر الفريابي، وغيرهم.

قال: ذهب بصري الله تعالى، وذكاء سطين: حدث سنة خمس وعشرين ومائتين، وقال ابن أبي حاتم: قدمنا الكوفة سنة (٢٥٠) ثم رجعنا من الحج، وقد تُوُفِّي، سأل أبي عنه؟ فقال: صدوق، وكان ثقة.

تفرد له بالمقدم، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَّارٍ) العدائي ثقة من السادسة.

٣ ـ (مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ) العنبري: صدوق، له وهم، ورمي بالقدر، وتوفي آخر سنة ثمان، وثلاثين، ولم يطعن فيه أحد. ثقة.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ) بن مصرّف اليامي الكوفي، صدوق له أوهام، وأكثروا عنه، تقدم له نحو [٧] حديث في الطهارة ٤/١٨١، ١٨٦.

٤ - (حُمَيْدٌ) بن حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة ثبت زائدة لدلسه في آخر الأمر، تقدم له نحو [٢٥] حديث في الطهارة ٤/٨٤.

٥ - (ثَابِتٌ) بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، تقدم له نحو [٤] حديث في الطهارة ٤/٧٥.

٦ - (أَنَسٌ) بن مالك ﷺ، تقدم له نحو [٣] حديث في الطهارة ٤/٥.

[تنبيه]: من مخالف هذا الإسناد:

أنه من حسانيات المصنف كَظَلَّلَهُ، وتفرد الأوزاعي وأبو سلمة بالكوفيين، والثقافي بالبصريين، وهو رواية تابعي عن تابعي، وهو أنس ﷺ من المكثرين السبعة، وأكثر من مائة من الصحابة ﷺ.

شرح الحديث:

(قَدِمَ أَنَسٌ) ﷺ **الشَّامَ)**، أخرجه البخاري في **[٣٩] ك: في غزوة، ب:** ومن رواية الثقافي: **(فَأَمَّ صَلَاةَ)** رسول الله ﷺ مع القوم، صلى في ثوب واحد، متوشحًا خلف أبي بكرة.

[تنبيه]: قوله: (فَأَمَّ صَلَاةَ) ... إلخ، هذا يعارض ما أخبرت الشيخان، فرواه من حديث أم الفضل بنت الحارث ﷺ، قالت: صمت رسول الله ﷺ يوم في المسجد، وهو يخطب الناس، فسمعته يقول: «إن أم فضل لما بنتُ على لبنها» الحديث، وقد مضى للبخاري.

وفي رواية له: عن ابن عباس ﷺ قال: لأم الفضل: سمعت وهو يقرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب».

وفي رواية لمسلم: عن ابن عباس ﷺ: أنه دخل حجابة النبي ﷺ على أم سلمة فحانت الصلاة، فأذن بعكرمة، ثم يخطئ حتى أقام، على أنها أخبر بالسنة بالليل.

قال العلامة ابن قُرْقُول: لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق، من أنه صلى

في حديث أم المؤمنين بلفظ: «خرج إليها رسول الله ﷺ، وهو عاصب رأسه، في مرضه، فصلى العشاء» متفق عليه، فتلك الروايات. أخرجه المرتضى.

قال: ويمكن حمل قولها: «خرج إليها» أي: من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت، فصلى بهم، فتلك الروايات. انتهى[1].

(ولم يجز) حمل قوله **(للحاجة)** والضلال الذي سلماها على المعهود، كما صرّح به جملة عائشة **﵂**، وقوله: **(في قوله)** متعلق بالحمل، وقوله: **(ولم يجز)** الضمير للحمل، وقد تقدم الحمل عند مستوفى في شرح حديث رقم (٤١١/ ٣٣٩) فراجعه لمستفيد، وبالله التوفيق.

وقوله: **(مَتْبُوعاً بها)** منصوب على الحال من فاعل صلى، أي: حال كونه مصاحباً بين طرفه.

قال ابن أمير سيدنا: والتربع: أن يجلس بالتربع، ثم يخرج طرفه اليمنى أعلاه على الأيسر من تحت يده اليسرى، ثم يضع طرفيهما على صدره. وقال أبو منصور: التربيع بالرباء مثل التثليه، والاصطباغ، وهو أن يُدخل التوب من تحت يده اليمنى، فيلقه على منكبه الأيسر، كما يفعله الشطار. انتهى.

وقال التربيع **كَالتَّثْلِيثِ**: التشميل، والتدثير، والتحاف، بمعنى واحد، وهذا كما قال ابن الأثير: التربيع أن يدخل طرف التوب الذي أتلفه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويلقه على منكبه الأيسر، ثم يضع تحت يده اليمنى، ثم يطلحهما على صدره، وفيه جواز الاتلفاف في ثوب واحد. انتهى[2].

سبأل عمّن يهبها الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس **﵁** هذا صحيح، كما قال الصنعاني **كَمَالِكٍ** في (المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) فتح الباري، (٢/ ٢٩٢/٣).

(٢) شرح التوضيح على صحيح مسلم، (٥/ ٢٣٣/٤).

أخرجه (النسائي) هنا (١٥٥/ ٢٣٨)، (والنسائي) في (المجتبى) (٧٨٥)
و(في الكبرى) (٢٧٤)، و(أحمد في المسند) (٢٤/ ٢٩٣ و٢١٦ و٢١٧)
و(ابن حبان) في (صحيحه) (٥/ ٢٩٦)، و(الطحاوي) في (شرح معاني الآثار)
(١/ ٦٠١) وفي (مشكل الآثار) (٥/ ٢٤٩)، و(البيهقي) في (السنن الكبرى) (١/ ٥٥ و٣٢٤)
و(في المعرفة)، و(في الآداب) (ص ٢٤٧)، وقال أبو عيسى:

﴿المسألة الثالثة﴾: في شرح ألفاظ. ﴿قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح﴾.

قلت: وهكذا رواه يحيى بن أيوب، عن حُميد، عن أنيسة، عن أمِّ سلمة.

وقد رواه غير واحد، عن حُميد، عن أنيسة، عن أمِّ سلمة، عن النبي ﷺ.

ورواه أيضًا غير واحد، عن حُميد، عن زينب، عن أمِّ سلمة، عن النبي ﷺ.

فقوله: (قال أبو عيسى) الترمذي: كذا: (هذا) الحديث (حديث حسن صحيح) عن حميد، كما قاله.

وقوله: (قال): أي: الترمذي، (وذكَّرناه): أي: نظر رواية محمد بن طلحة عن حميد، (وذكَّر): أي: الترمذي، (يحيى بن أيوب) المغافري، أي: قوله: (عن حميد) مذكرًا، وبما قبله من قوله: (قال أبو عيسى هذا حديث) (٢٤٢/ ٢٤٣)، (قال): الطويل المذكور في السند السابق، (قال يحيى): البزاز المذكور أيضًا في السند السابق، (قال أبو): عيسى.

قال الجامع عفا الله عنه: وربما يحيى بن أيوب هذا أخرجها الضياء المقدسي في المختارة من طريق محمد بن إسحاق البزاز، أنا محمد بن سهل بن عسكر، نا أبو أمية بهذا، أنا يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنيسة الترمذي، حدثه عن أمِّ سلمة، قالت: ... الحديث، فليس فيه: (عن زينب) مرفوعًا، كما في (تحفة الأشراف) (١٢/ ٤٤٥).

وقوله: (وقد رُوِّيَ): أي: هذا الحديث، (عُمَرُ مولى غفرة) الغفاري، (عن عَمْرة): بفتح العين، (عن أمِّ سلمة): زوج النبي ﷺ، (وقد رُوِّيَ نحو هذا): أي: أحاديثُ أيضًا: (عن عمرة) عن أمِّ سلمة.

(١) «الأحاديث المختارة» (٩/ ٢٤٠).

ومن وجه: هكذا عندي، أخبرنا الفضاء عن طريق أحمد بن منيع، قال: حدثنا أبو أحمد، عن [ابن] أبي ذئب، قال: أخبرني رسول الله ﷺ، وعليه ثوب، قد عالقه بن فرقه[1].

وعندي الذي رواه أخبرنا الفضاء أيضاً من طريق عبد الله بن الوليد، قال: حدثنا ابن عجلان، عن أبي ذئب، قال: كان آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ، وعليه ثوبٌ مرتفشٌ به، وهو قاعدٌ[2].

وإسماعيل بن جعفر، أخبرنا الفضاء أيضاً عن طريق ابن حنبل، قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: إسماعيل بن جعفر المديني، قال: حميد، عن أنس، قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم، عليه ثوب واحد، مرتفشاً به منكبيه على أبي بكر[3].

وعلي بن عاصم، أخبرنا الفضاء عن المسند، عن طريق، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: فصلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في ثوب، مرتفشاً به[4].

ومعتمر بن سليمان، عن الفضاء عن طريقه، قال: حدثنا حميد، عن أنس، رسول الله ﷺ صلاها في ثوب واحد، وهو جالس في المسجد[5].

وقوله: وقوله تركيب «عالقه بن فرقه».

وقوله: «ثَوْبٌ آخَرُ غَيْرُ ثَوْبِ أَبِي ذُبَابٍ»: الظاهر أنه إشارة حكم بأحديته؛ لكونه زيادة لفظ، فقد اتفق عليه محمد بن طلحة، وحيي بن أيوب، كلاهما عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وبإيهامها سليمان بن بلال عند ابن حنبل عن أبي الصديد، فقد أخرجه من طريق أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن حميد الطويل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: فأمر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم

---

(1) (أ) الأحاديث المختارة (١٩/١).
(2) (أ) الأحاديث المختارة (٢٠/١).
(3) حميد الوالد أحمد بن حنبل (٢٣/٣).
(4) (أ) الأحاديث المختارة (١٩/١).

أو ثوب واحد، متوشحاً بإزاره، قاعداً خلف أبي بكر[1].

قال المجلد هذا الحديث: الذي يظهر لي أن سنده كما ذكر هنا ثابت؛ لرجوع رأوي سن أثبته إلى ثقاتهم، فقد ذكرت ثقاتاً عصبة منهم، وأدرت إلى أنهم أكثر من عصبة، تركت ذكرهم اختصاراً، فهم أولى أن يحتفظوا من غيرهم، فكتم الصحابي لا يصح؛ رواية هؤلاء معلل ظنه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام النسائي رحمه الله: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٥٦) ، (بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِياً)

لغة: «ينهض» ينهض أوه، وانهض، من باب نفع، نهضاً ونهوضاً: قام.

لغة الحديث بِكُلِّهَا[2]:

وقال القَيْسِيُّ بِكُلِّهَا[3]: «ينهض» ينهض بِكُلِّهَا[4] نُهُوضاً: ارتفع عند، و«نهض» إلى العمل: أسرع إليه، و«نهضت إلى طلاب، وله نهضة» ونُهُوضاً: تحرك لأمر ليفعله، و«نهضت به نهضة» أيضاً: وكان مما نهضك إلى كذا؛ أي: حركك، والجمع نَهَضَاتٌ، وَنُهُوضٌ، والاسم النَّهْضَةُ، كالقعدة، والجلسة.

(٣٤٤) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الْفَجْرَ بِالْكُوفَةِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ[5].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) الأصبَغ، أبو جعفر البغوي، نزيل بغداد، ثقة حافظ [١٠] تقدم في المقدمة ٥٢/٤٢.

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٤٩/٥).
(٢) المصباح المنير (٦٢٤/٢).
(٣) القاموس (ص ١٣٤١).
(٤) [بكله] ساقطة من (ب).
(٥) [فعل بهم مثل الذي فعل] من (ب).

٢ - (مُحَمَّدُ) بن بشير بن عبد السلام، أبو عبادة بن أبي عتاب الواسطي، ثقة ثبت. كتب الشاميين والأردن عنه. [ع] تقدم في الطهارة ٩٣/١، ١١٤/٨.

٣ - (ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ثابت الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي، صدوق سيئ الحفظ جدًا. [ع] تقدم في الطهارة ٢٧/٢.

٤ - (الشَّيْبَانِيُّ) هو: سليمان بن شداد الشَّيْبَانِيُّ، أبو عبد الرحمن الكوفي: ثقة. فاضل مشهور. [٤] تقدم في الطهارة ١٨/١٤.

٥ - (الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) بن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي الشهير، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة الصرة، ثم الكوفة، ومات ﷺ سنة (٥٠) على الصحيح. تقدم في الطهارة ١٣/٨.

شرح الحديث:

(فِي سَفَرٍ) يحتمل الضم المحمدية، وسكون الضاد المعجمة، وهما لغتان في الجواز، أي: الذهاب. (فَمَالَ) أي: مال (لِحَاجَتِهِ) أي: لقضاء حاجته، وهي كناية عن قضاء الغائط، ولم يستفد بها الحاجة الثانية، أي: الإفضاء إليها، وإنما أتى بلفظ الكناية الثانية (فَسَكَبَ) أي: أفاض (عَلَيْهِ) أي: على شخص أبي بكر الماشطة في الثانية، فيرجع ضمير الغيبة إليه، وقيل: إنه يرجع إلى المغيرة، أي: لتنبيه أبي بكر على أن صبه يرجع إلى صب صاحبه لا الماء في نفسه، وهذا بعيد بالنسبة إلى المتوضئ، فالمتوضئ هو الذي يأمر صبه، أو لا يستبعد، فالماء يصب بنفسه، أو في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ﴾ [يونس: ٢٢]، ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا﴾ [الزمر: ٤٩]، ﴿ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ﴾ [الزمر: ٨] ونحو ذلك. (مِنْ إِدَاوَةٍ) بكسر الهمزة: أي: إناء من جلد، وهو الأشهر في اللغة، وقد تذكر وتؤنث. (فَغَسَلَ كَفَّيْهِ) أي: مرتين أو ثلاثًا. (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ) أي: ثلاثًا. (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ) أي: كفيه. (فَأَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ) أي: مرفقيه. (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ) أي: بجميعه، أو بمقدمه. (ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ) أي: أقبلت بقصد النزع. (فَقَالَ دَعْهُمَا) أي: اتركهما. (فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) أي: بأحدهما في الأخرى. (فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) أي: مسح ما فوق كعبيه. [٥] وهذا من عطف الخاص على العام، وهو سنة، ثم سنحوه للبعد بعد الأمر. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق ببعض الحديث:

(المسألة الأولى): في فرجه:

حديث المغيرة بن شعبة ﷺ هذا صحيح.

[قول ثالث]: كيف يصنع؟ وقد ذهب إلى أنبي ﷺ سجد السهو.

[القائل]: ثم يتبع قول أبي أنيس، وقول أبي هريرة، كما يأتي، وللحديث شواهد، يأتي.

(المسألة الثالثة): في تخريجه.

أخرجه (النسائي) في سننه (٣/ ٢١٤، ٢٣٥)، (وأبو داود) في سننه (١٠٣٩)، و(ابن ماجه) في سننه (١٢١٤)، و(الطيالسي) في مسنده (٢٩٥)، و(أحمد) في مسنده (٤/ ٢٤٧ و٢٤٨ و٢٥٢ و٢٥٤)، و(الدارمي) في مسنده (١٥٠٨)، و(ابن الجارود) في المنتقى (٢٧٨/ ٢٧٩)، و(البيهقي) في الكبرى (٣/ ٣٣٨)، وأبو نعيم الحلية.

(المسألة الرابعة): في شرح ألفاظه: **قول: "وَفِي الباب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَمَّارٍ وَأَبِي سَعِيدٍ".**

قال العبد عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ روى أحاديث تتعلق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ، فأخرجه ابن حبان في صحيحه، قال:

(١٩٤٠) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عبد الله بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، قال: صليتُ بنا عقبة بن عامر، فقام، وعليه جلوس، فقال الناس وراءه: سبحان الله، فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين، وهو جالس، ثم سلم، ثم سجدهما لقولهم: سبحان الله فيما أحسب، وليس لذلك سُنَّة، إنما هُنَّ لأتي صنعه. انتهى.

٢ ـ وأما حديث حديث سُنَّة من أبي هريرة ﷺ، فأخرجه أبو يعلى في مسنده، قال:

(١) صحيح ابن حبان (٦/ ٢٧٦).

(٧٥٩) - حدَّثنا عمرو بن محمد الناقد، حدَّثنا أبو معاوية محمد بن خازم، ح وحدَّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن علي بن بذيمة بن أبي فاختة، قيس الرِّكعاني، فيسأله به، واستأنفتُ قائلاً: قال: فحضر في المسجد، حتى فرغ، فقال: أتحسن تروي أن أحدَكم إذا انتهى صلاته قائماً وحده، وصلى (١) ثم يجلس، قال: أفلا صلَّى عمرو بن محمد الناقد، ثم تسمع أحدًا يرفع هذا غير أبي معاوية. [انظر: ٧٦٠]

والصحيح وقفه. [انظر: ٧٦٠]

٧- وأمَّا حديث عبد الله ابن بُحَيْنة، فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، فقال البخاري (٧٨٣):

(٧٨٣) - حدَّثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدَّثنا مالك، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام، وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين، وهو جالس».

وفي رواية لمسلم: عن عبد الله ابن بحينة، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبَّر، فسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، ثم سلَّم»(٢).

قال الحافظ عقا الله عنه: هذا الحديث صالح للتصحيح برقم (٧٨٣/ ٣٩٤) وسنتوقف في إسناده هنا، إن شاء الله تعالى.

التَّسْلِيمَةُ الرَّابِعَةُ: أبي شريح فيه: «قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ لَا نَرَوِي بِنْ هَٰذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي شَرِيحٍ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يُسْتَقَمْ

---

(١) صدد في بعض (ت ٢).

(٢) أطراف المزي (٢٧٩/٢ - ٤٨٠).

(٣) الجمع بين الصحيحين (١/ ٢٨٥).

(٤) الجمع بينهما (١/ ٢٩٩).

ابْنَ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَلَا أُرَى عِنْدَ ثَابِتٍ، فَأَلَّا كَانَ يُحَدِّثُ حُمَيْدٌ عَنْ سَعِيدٍ، وَثَابِتٌ قَدْ كَانَ عِنْدَهُ، فَلَا أُرَى ثَابِتًا سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

وَرُوِيَ سُلَيْمَانُ هَذَا، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، غَيْرُ أَنَسِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

وَرُوِيَ الْمُغِيرَةُ قَدْ صَدَّقَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَرَكَهُ بَعْضُهُمْ بِمَنْزِلَةِ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ.

وَالْمُغِيرَةُ عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُهُمْ بِمَنْزِلَةِ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ.

وَالْمُغِيرَةُ عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ إِذَا لَمْ يَرْفَعْ إِلَى أَحَدٍ فِي الإِنْكَارِ نَفْيًا مِنْ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتًا مِنْ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِنْكَارٌ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَإِيجَابٌ مِنَ الآخَرِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ النَّفْيُ مِنْ صَاحِبِهِ إِذَا رَفَعَ الزُّهْرِيُّ

وقوله: (قال أبو عيسى الترمذي): (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) محمد بن عبد الرحمن (أبو ليلى) الأنصاري الكوفي القاضي: (قيل له جليلة)؛ أي: فالواو: إما بمعنى الحذف، أو الزائدة، أو العاطفة على محذوف، (وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ أَبِي لَيْلَى) أي: لضعفه. قوله: (وقال: وَقَدْ تَحَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ) أي: (أَبُو لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ) أي: العوفي، (وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْهَبُونَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ) وهذا هو معنى سبب الحطة (وَرَأَى مِنْ ذَلِكَ بَأْسًا) قد (رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ) تعدد جثّه، وتعدد لمبرزه؛ إذ شرط غيرة الرياة، لا يكون الرياة عادةً مطلقًا؛ جثّة جثة، أو عيبة كباب.

قال الحاجب عفا الله عنه: (الفصل الثاني في آداب المشي وهيئاته) وذلك في ترجمته في الطهارة برقم (٢٧٩/١).

قال شارح الحاجبية: (الفصل الثاني في الآداب): هو عصوي، وفاعلي، وحالة الحطة، وقولي، كما في حديث عبد الله الحمقلي: كان فلهياً عودياً، ساحب الشعر، شاكر الحاجبة. وقال أبو زيد: أبوي بأبوي ما يكون. وقال: أحمد: مشعوف الحاجبة. وقال: أبو عبيدة: أي يحب من يثني عليه. وقال: يعني الفقلة. وقال: أبو عبيدة: أي يحب من يثني عليه. وقال: أبو عبيدة: أي يحب من يثني عليه. وقال: الفراهيدي: رجل الحاجبة، كثير الحمو. وقال: أبو أحمد: الحاجبة: ما أحاطت عليك. وقال: أبو عبيدة: في الحاجبة مخصوص[1].

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ) هكذا بتكرار مع ما بعد.

وقوله: (وَأَشْعَثُ) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: (وَرَوَى بعضهم) وأما أحمد، كما قال الشيخ أحمد شاكر تَعْلِيقًا، والمنصنّ: أحمد الحديث وما سلمان الشريق (عَنْ أَشْعَثَ) بن بزيد بن أبي الحارث الكِنْدِيّ، أبي محمد الكوفي: صدوق، رافضي [ق] تقدّم في الصلاة» (٢٤٠/٤).

(عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بن علي الحنفية، ابن نبيّ بالتكبير الحيّ الأسمى، أبي محمد الهاشمي المدني: ثقة [٤].

---

(١) ميزان الاعتدال (٢٨٤/٤).

وروى عن جرير البجلي، وقيس بن أبي حازم، وطارق بن شهاب.

وروى عنه الأصبغ، وسعيد بن منصور، وغيره من بيوت الأدوية، ويعرفون بني أبي إسحاق، وجميع بني أبي ثابت، وجرير البجلي.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى ما ذكره الحافظ في «التقريب».

أخرج له الأربعة، وفي هذا الكتاب حديثان فقط.

(عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ) واسمه حصين بن عوف، وقيل: عوف بن عبد الحارث، وقيل: عبد عوف بن الحارث بن عوف، البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة [٤] (ح).

(وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ) بن مل، وقيل: ابن إسحاق، النهدي، يقال عمرو هو الكثير، وقيل: أبو عبد الله، مخضرم، ثقة [٢] (ح).

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) بن عبد الله بن طارق، اليزني، أبو عبد الله الكوفي، ثقة [٣] (ح).

(وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله بن عبيد، السبيعي، أبو إسحاق الهمداني، ثقة [٣] (ح).

(وَعَنْ أَبِي ثَابِتٍ) سماك بن حرب، ويقال: ابن يزيد، والحنظلي، ثم الشيباني، أبو عبد الله الكوفي، ثقة [٣] (ح).

(وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله، السبيعي، أبو إسحاق الهمداني، ثقة [٣] (ح).

(وَعَنْ أَبِي حَصِينٍ) عثمان بن عاصم، الأسدي، الكوفي، ثقة [٤] (ح).

(وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان، السمان، الزيات، المدني، ثقة [٣] (ح).

(وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة، الأسدي، الكوفي، ثقة [٢] (ح).

(وَعَنْ أَبِي يَعْفُورٍ) واقد، العبدي، الكوفي، ثقة [٣] (ح).

(وَعَنْ أَبِي يَعْلَى) منذر بن يعلى، الثوري، العبدي، الكوفي، ثقة [٣] (ح).

(وَعَنْ أَبِي يَعْلَى) حمزة بن داود، الكوفي، ثقة [٣] (ح).

(وَعَنْ أَبِي يَعْلَى) شداد بن عبد الله، أبو عمار، الدمشقي، ثقة [٣] (ح).

(وَعَنْ أَبِي يَعْلَى) شداد بن أوس، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، صحابي نزل بيت المقدس، ومات بها سنة ٥٨ هـ، وله ٧٥ سنة، أخرج له الجماعة، وفي هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

(وَعَنْ أَبِي يَعْلَى) عبد الله بن عبد الرحمن، الدارمي، السمرقندي، ثقة [٣] (ح).

(وَعَنْ أَبِي يَعْلَى) عبد الله بن عبد الرحمن، الطائفي، ثقة [٣] (ح).

(وَعَنْ أَبِي يَعْلَى) عبد الله بن عبد الرحمن، الأنصاري، المدني، ثقة [٣] (ح).

(وَعَنْ أَبِي يَعْلَى) عبد الله بن عبد الرحمن، الأشهلي، المدني، ثقة [٣] (ح).

(وَعَنْ أَبِي يَعْلَى) عبد الله بن عبد الرحمن، الزرقي، المدني، ثقة [٣] (ح).

(وَعَنْ أَبِي يَعْلَى) عبد الله بن عبد الرحمن، الأنصاري، المدني، ثقة [٣] (ح).

(وَعَنْ أَبِي يَعْلَى) عبد الله بن عبد الرحمن، الأوسي، المدني، ثقة [٣] (ح).

(وَعَنْ أَبِي يَعْلَى) عبد الله بن عبد الرحمن، الحارثي، المدني، ثقة [٣] (ح).

(وَعَنْ أَبِي يَعْلَى) عبد الله بن عبد الرحمن، الساعدي، المدني، ثقة [٣] (ح).

(وَعَنْ أَبِي يَعْلَى) عبد الله بن عبد الرحمن، الخزرج

النَّبِيينَ بِالْحَقِّ، على خلاف في عبد الرحمٰن بن عوف، والصحيح أنه روى عنه، ولا مدارك له في هذا، وقد أخذ السهيلي ﷺ هذا الكلام من كتاب الدَّارِمِيّ، حيث قال:

وَلَكِنَّ بِكُوفَانَ عُشَّارَهَا ... مِنَ الْخَمْسَةِ أَوْلَهُمُ فِي الْعُشَرَةِ
وَقَالَ فُلَيْسٌ مَنَالُ الْفُلَيْسِ ... وَقَدْ هِلْتَ عَاجِلَهُ فَلْيَسِرْ

[مَنِ الْمَبْعُوثُ فِي الْمَشَاهِدِ]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

هذا في صحته، هكذا.

(٣٠٣٦) - حدثنا محمد بن عمرو، عن عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: لما النقوا من شطي الأحسبة، عن قرن في أبي جابر، عن محمد بن علي، عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: فإذا الإمام في المرتمس، فإذا ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، وجلس، وجلد سخطي السهو.

قال أبو داود: وليس في كتابي عن سفيان إلا هذا الحديث.

انتهى.[1]

وقول: **[وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ]** هُمُ **الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ** أي: **قُلُوبُهُمْ** الفقلان، **[وَالصَّابِرِينَ]** على **مَا أَصَابَهُمْ** أي: **وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ** هذه الثلاثة، يلزم من وجدها عليّ بن أبي طالب إلى الذنبة، قال: أبوب، حدثنا وقال إسماعيل بن إبراهيم: أبو الهيثم بالكتاب، وتركه بعض الفقلان، وقال: لم يسمع الحسائي: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن رأيتُ أفضل من هذا، ولا أكذب من قول من قال: إن الإيمان يزيد، إلا جاشي يقيه كذب. وقال ابن عدي: هذه كلها كلمة الله حتى لم يقهرها. وقال ولك بن أبي سليم: كذب. وقال أبو عبد الله: كان أعلم الناس بالرجعة، وقال أحمد المحمعلي في الشافي رأى عذر

---

[1] ضعيف في عامه. (٢٢٤٣).

حيث حولت واحد في سبيل السهم. وقال ابن حجاز: كان يقول إذا مرّ جيش إلى البلد الفلاني: اجعل السهم راهنيّ، يشهم السهام الشيء ﷺ.

قال الحاجم عفا الله عنه: قد استوفيت الكلام على جابر هذا في القدم في الطبقة (٢/٤٠٦) فراجعه تستفد، وبالله التوفيق، وهو الهادي للصواب.

وقوله: (فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٣٧٠) وفي «فضائل الصحابة» (٢/٥٩٦) من طريق أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم، وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/٥٩٦) من طريق أبي الطفيل، عن حبشي بن جنادة، وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/٥٩٦) من طريق أبي الطفيل، عن أبي سريحة، وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/٥٩٦) من طريق أبي الطفيل، عن أبي ليلى، وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/٥٩٦) من طريق أبي الطفيل، عن أبي هريرة، وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/٥٩٦) من طريق أبي الطفيل، عن أبي ذر، وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/٥٩٦) من طريق أبي الطفيل، عن أبي الهيثم، وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/٥٩٦) من طريق أبي الطفيل، عن أبي شريح، وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/٥٩٦) من طريق أبي الطفيل، عن أبي عمرة، وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/٥٩٦) من طريق أبي الطفيل، عن أبي رافع، وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/٥٩٦) من طريق أبي الطفيل، عن أبي فضالة، وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/٥٩٦) من طريق أبي الطفيل، عن أبي قدامة، وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/٥٩٦) من طريق أبي الطفيل، عن أبي الطفيل

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) الدارمي الحافظ، صاحب «المسند»، أحد خمسة السمرقندي، ثقة حافظ فاضل ﴿١٤٦﴾ تقدم في «المقدمة» ٢/ ١٧٧.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) النهشلي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة حافظ عابد ﴿٤٨﴾ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢٦٧.

٣ ـ (السُّفْيَانَيْنِ) عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عُتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، صدوق فقيه ثقة فيه وَهْم، لمس سمع منه بأخرة فعده الحافظ ﴿٦٤﴾ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٧١١.

٤ ـ (زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ) ـ بكسر العين المهملة، وبالقاف ـ الثعلبي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثَبْتٌ ناسك ﴿٦٤﴾ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥١٥، ٥١٦.

٥ ـ (عَمُّهُ) هو مالك بن عبد الله الخثعمي.

شرح الحديث:

(عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَدْسَمَّاهُ بْنُ شُعْبَةَ) ﷺ (قَبْلَ مَالٍ رُكِبَتْ فَأَتَى نَاسًا) أي: فأتى جماعة من الناس (يَنْهَاهُمْ) النهشلة الراكبَ، (فَسَمِعْتُهُ يَوْمَئِذٍ) أي: ليرجع للجاهلين، (انْتَهُوا إِلَى قَوْلِهِ) ﷺ «مصيبة» أو «مضرة» أو بالقباء، (فَقَالَ لَهُمْ مَنْ سَأَلَكُمْ مَالَهُ وَسَعَهُ) بفتحتين المشهور، فقيه السحود تقدم بعد الصفيف، وهو ماعجب خاطفة من الحلمات، مبالغ تحفيه في أبواز النهود ـ كما تقدم ـ فالله أعلم.

(وَسَأَلَنِي) أي: السحدين، (وَلَقَدْ) الصخرية ﴿٤٨﴾ (سَمِعْتُهُ) أي: مقالة صاحبه الآتي، (مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وإنه لمعي الأمم.

(وَقَالَ: إِنَّا لَهُ لَمِينَ، فَإِذَا خَبِيثٌ قَدْ) أي: قد أي: قد أي: قد

شيخه الشمني، وقيس بن أبي حازم، وإثباته بن عبيد، وقد تقدّم بيان هذا كلّه.

[تنبيه]: قول حسن صحيح؛ كقولهم صحيح لم يُكتب في بعض الكتب.

قال أحمد شاه بلخان: والحاصل صحيح، وهذا أيضا الخطّابي في السنة» (٢٩٤) من الصحيح». وزياد الحصين: ضعيف (٣٤٥) من وزيد بن هارون، هذا المصحيح. وزياد الحصين: ضعيف (٣٤٥) من عبيد الله بن عمر الحصين، عن يزيد بن هارون، ثم قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، ورفعه. ورواه أبو الشمس.. يقتم الحاء، وفتح الصاد، عن بشير بن عبيد، قال: سمعت أبا هريرة عن شعبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أبو أسيد هو عبيد الله بن عبد الله بن أسيد الخزرجي، ثم أبو أسيد، وقيل: اسمه مالك بن ربيعة الساعدي، وهو

رجال هذا الإسناد: ثقات.

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ) أبو عبد الرحمن، يزيد، بتابذا، تقدَّما له [٦٠] تقدم في «الظهارة» ٣/٣.

٢ ـ (أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) سلمان بن عامر بن الحارث البصري، ثقةٌ حافظ [٩] تقدم في «الظهارة» ٣/٢٧.

٣ ـ (الْمُثَنَّى) بن الصحيح الهنائي مولاهم، أبو بسطام البراساني، ثم البصري الإمام الصدوق العابد الحجة الثبت الثاني [٧] تقدم في «الظهارة» ٣/٢٧.

٤ ـ (مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الأزدي، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، اسم أم كلثوم ستيت، وكان فاضي الفضلة، ثقةٌ فاضلٌ [٩] تقدم في «الظهارة» ٣/٢٧.

روى عن أبيه، وعمه، وعمه، وأبي سلمة، وأبي عبد الله البصري، وعلباء، وعبد الله بن عوف، وابن عمه عبد بن أبي سلمة، وأبي عبد الرحمن، وعقاب، وإبراهيم وعامر، أبي سنة، وعن أبيه، وعبد الله بن عبد الرحمٰن، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وطلحة، وفرهم.

روى عنه ابنه إبراهيم، وابن عمه سلمان، وعبد الله بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن عبد الله الشهري، وابن حمكان، والزهري، ودرموس بن عطية، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ابن عبيد، وفرهم من أهل الحجاز، وأبو عمر الحنفاني، والصلتاني، والقرزي، وشعبة، وفرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال صالح بن محمد عن أبيه: ثقة، وفي العلم، الصدوق، وكان فاضلاً. وقال عبد الله بن محمد بن أبي سعيد: ثقة، لا يُحدِّث فيه. وقال الدَّوري وغيره واحد عن ابن معين: ثقة. وكذا قال الحنبلي، وأبو حاتم، والنسائي، وقال يعقوب بن شيبة: سمعت ابن المديني، وقيل له: سمع سعد بن إبراهيم من عبد الله بن جعفر؟ قال: ليس فيه سماع، قلت: فقال: لم يثل سعد من إبراهيم أحدًا من الصحابة. وقال أبو حاتم عن ابن معين: سعد بن إبراهيم لم يسمع إلا من أبيه، قلت: لم يكتب عنه أحد إلا البناء وسألت أبي كيف يعد؟ وقال: رأيتهم سمعه شعبة، ومنذر، وعباد، وعن عبيد سمع منه سبكة. وقال حجاج عن سعد: كان شعبة إذا ذكره قال: حدثني حبيبي

محمد، وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه: سمع سعد الصوت فوق المعتاد بالرميص سنة، وقال الساجي: ثقة، أجمع أهل العلم على صدقه، وإتقانه في حفظ الآثار.

وقد روى مالك عن عبد الله بن دينار، وإبراهيم، عن محمد بن إسحاق، وسعد بالتأنيس أحد عشر حديثاً، ومن ينتفت إلى مالك، فهو أعلم فيمن يروي عنه. حدثني أحمد بن محمد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سعد ثقة، فقلت له: إن مالكاً لا يحدث عن ابن هبيعة، فقال: من ينتفت إلى هذا، سعد ثقة، وقال صالح: ثنا أحمد بن محمد: سمعت المديني يقول لابن معين: كيف سعد؟ فقال: ثقة، سعد عن سعد، عن سعد، عن سعد، فقلت: يعرى من الصحابة الحديث عن ابن هبيعة، قال الساجي: وكان يتهم بالقدر، وقد أنا بن يكتبكم وقد، فلا أحفظ، وقال روح عنه الطائف، والاسكندرية، وكان ثبتاً، عفيفاً، وقال أحمد بن الأزرق: سألت يحيى عن قول يعقوب الناس في سعد: أنه كان يرى القدر، وكان مالك الرواية عنه، فقال: لم يكن يرى القدر، وقيل: إنه كان يرى الإرجاء، وكان ثبتاً في كتب مالك، فقلت: قال يحيى: كان ثبتاً، وهو ليث؟ قال: وقال ابن هبيعة: قال ابن حبيبة: قال ابن جريج: أثبت الترمي بالقدر، أعرض عليه، فقلت: أعرض عليك؟ فقال: لي، وقلت سمعاً في ابن وسعد وسعد، قال ابن جريج: قلت: ما أحد ما ذكره من الإرجاء وكذب ابن المديني فقد أخطأ على ابن جريج في الرواية عن أبي.

قال إبراهيم الحربي: مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقال يعقوب بن إبراهيم: مات سنة (٢٤٢)، وقال مرة: سنة (٢٤٣)، وابن حبان (٢٧٤) سنة، وقال خليفة وغيره (٢٤٤) مات سنة (٢٤٣)، وقال خليفة مرة: مات سنة (٢٤٥)، وأرخه ابن سعد، وابن حبان في طبقاتهما سنة (٢٤٣)، وكتبي ابن حبان الطبقات في وفاته أيضاً.

٣٦٩٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير (ح) ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر (ح) ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»** هذا حديث غريب من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، تفرد به عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله، وقد رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

شرح الحديث:

عن سَلْمَى بْنِ [بْنِ]عَبْدِ اللهِ (قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَّمَةَ: حَدَّثَنِي [بْنُ]عَبْدِ اللهِ [بْنِ] عبد الله (قال: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [يَا خَلَسَ فِي الرَّوْضَتَيْنِ [الروضتان: من الرياحة، والطلاوة]: (فَقَالَ: قَالَ عبد الرَّحْمٰنِ: [هذا مفعول، فقدّم، ومحصله كاشفه غيره]: الحجارة المتصلة عن القبلة، أو الجدار الشرقي، وأصلها [بالكسر]: ما يحيط بالبيت: الرَّكْنَيْنِ: حجارة وقد فقدا من إمارة نبوية [كما جزم به الحب الطبري، فلاحظه. وكأن مقصوده بالركنين: الروضة من تخطيب الطبري: يعني: أنه (قال كان إذا جلس للتشهد الأول في آخر الركنين اليمانيين فجلس الطبري كأنه جالس على الحجارة المتصلة بالبناء.

قال البيضاوي: [قال]: وهو في قوله: حدّث يقربه [بقلبه] بقرينة الجواب المطابق، ويجوز: [أن] يقال: إنه يتأسى به المخبر فيرى حدثي [للتأدب، فليُتأمّل. انتهى.

(قال: ذَبَبْتُ: [أي: سَرَقْتُ سَنَدَ ذَبَبْتُهُ يَذُبُّهُ]: [هو]: أتكلم بكلام لم أسمعه، (فَقُلْتُ): أي: فقلت له، استفهام الرواية به معنى الاستفهام، [أي: أقلت، أي: (يَقُولُ)؟: [هو]: إذا عقد المركب به تخفيف هو قولك: [هو] (يَقُولُ): [هو]: إذا عقد المركب به تخفيف هو قولك: (قال: (قَالَ يَقُولُ): وفيه استعمال صيغة من أن السؤال عن نوع من أنواع القول، وفي رواية أحمد عن سفيان: [أي: عن أبي عبيدة، عن أبيه: (قال: قال لي: قال لي الركنين: كلا الركنين: كلا الركنين: قال: سمعت: قال لي: [أي: يقربه قال: عن يقربه. انتهى.

ولا تعارض بين الروايتين؛ لإمكان الجمع بينهما بأن السؤال وقع من كل منهما، وقال سمعته أيضاً، ويحتمل أن المراد من قوله: (قال: عبد الرحمٰن، وسأل شيخه أيضاً سمعاً لأنه لم يسمع كلامه؛ لانخفاض. وإلله تعالى أعلم.

وفي الحديث أن الذكر تخفيف البيضاوي الأولى بحيث لا يزيد فيه على التشهد، وفيه استحباب سجود السهو للساهي عند السنة الراتبة، إذا شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود وعنه ابنه عبد الله عن هذا صحيح.

[قلت قبل]: كيف يصح وفيه راشد الحماني ضعفه غير واحد من الأئمة؟

[أجيب]: بأنه إنما صح بغيره، فقد أخرج أحمد [٤٤٨] ما يشهد له.

قلت في صحته: صدقا بغيره، قلت: حكمتي أنها، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن مسلم شهاب الزهري [٤٤٩] في رسالة الصلاة، وفيه أخبرها على الرحمن بن الأعرج بن يقين، أخبرها عبد الله بن مسعود [٤٥٠] قلت: في مختلف رسول الله في فاتحتي ثم وسط الصلاة، وفي آخرها، قلت لمحمد على عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله [٤٥١] علمه إياه، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها بعد ذكر سورة التشهد، قال: فالتحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال: ثم إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وكان كان في أخرى هذا بعد تشهده بما شاء أن يدعو، ثم يسلم.

وأخرجه ابن إسحاق في صحيحه. قال ثم: قلت: ففي أخرى هذا على وجه ما تقول؟ قال: كذلك، وأخرجه ابن إسحاق في صحيحه، وفي أخرى، كما رواه عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، بالمعنى، وأخرجه من حديث الجوهري عن يعقوب، بن إبراهيم.

فهذا حديث صحيح، يدل على أنه كان لا يزيد على التشهد في الجلوس الأول، فهو شاهد لحديث أبي حميد، في أن هذا أكمل وأولى.

وأما حديث ابن عباس في التخفيف، وذلك بقدر لا يزيد على التشهد.

والحاصل: أن حديث ابن عباس، وقد سبقه الترمذي [٤٥٢] به من حديث الأعمش بالاضطراب فيه، وأن الصحيح أنه أنه حديث مع انقطاعه.

ويُحْتَمل أن يُبنَا حتى: إنما اشتهى أن لها عبادة يربي عن هذا أحسانه أيها، ولما قال ابن الحنيتي في هذا: هو منقطع، وهو حديث ثبتٌ.

وقال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يُدخِلُوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند ـ يعني: الاتصال ـ لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه ومحبته، وأنه ليأتيه فيها بحديث منكر. انتهى. والله تعالى أعلم.

الحكم على الإسناد: في تخريجه:

أخرجه (الدمشقي) عند (٣٨٧/١٧) ـ وأبو داود في المسند (٩٩٥)، (والنسائي) في «المجتبى» (٢٤٣/٣) وفي «التفسير» (٢٧٥)، (والطبراني) في «المعجم الكبير» (٩٢/١٩) وفي «الأوسط» (٢٠٧/١)، (والطيالسي) في المسند (٢٣١)، وأبي نعيم في «حلية» (٢٩٥/٨)، (والحميدي) في المسند (٣٨٦/١ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠)، (والبغوي) في «شرح السنة» (٣٢٣/٥)، (والطبراني) في «الكبير» (٢٠٧/١)، (والبيهقي) في «الشعب» (٢٢٤/٢)، (والحاكم) في المستدرك (٢٢٤/٢)، (والبغوي) في «التفسير» (٢٧٤/٢)، (والبزوري) في «الزهد» (٧٠٧). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في قوله: (قَالَ أَبِي عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّا لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ، يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُعَجِّلَ الرَّجُلُ الْقَدِمَةَ وَعَسِيلَ عَيْشٍ هَذَا عِنْدَنَا أَنْ يَدَعَ عَيْشَ الْآخِرَةِ

وقوله: (وَقَعَدَتْ عَلَى عَدَدِهَا): أي: على ما مثل عليه حيث ابن سيرو ﷺ هناك: (عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ)، يَخْتَارُونَ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَرْكَنِ الأَوَّلِيِّ.

وقوله: (وَإِذَا بَنَيْتَ عَلَى الثَّلَاثِ مَشَتْ فِي الْمَرْكَنَيْنِ الأَوَّلَيْنِ): تفسير لقوله: إذا بنى... إلخ، (فَإِنَّهَا تَرْفَعُ رِجْلَهَا عَلَى الثَّلَاثِ): كذا، يعني على الثنين ﷺ.

وقوله: (فَتَمْشِي مَشْيَهَا الأَوَّلَ): أي: قبل ذلك سيرًا، (فَتَغْتَسِلُ وَتَبْنِي): بالبناء للمفعول، (دُونَ الثَّلَاثِ): هاهنا من شراحنا الْبَيْتَانِي الكوفي، (وَتُوَلِّيهَا): قال الجامع هذا ما نصه: تعني المصنف ﷺ قال: ينبغي أن يقال: العلماء هم كعلم تطويق الحلوس الشيخة الأول، فناذكر ذلك بالتفصيل، تأمل.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في حكم تطويق الجلوس

التشبيه الأول:

أي: الجماع هيه الزلاك الصحابي ﷺ الذي ابن سيرو ﷺ عن تسميم ابن سلمة، قال: كان أبو بكر إذا جلس في المركنين كان على الرِّفْدَة: بسيرو حتى يفرغ.

وأصرح من إبراهيم أنه كان يجلس في الشيطة الركنين قدر الشيطة مرتسلاً: وقد رأيت عن سلمة، عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول: ما يُحدث الزامة في الركنين إلا للشيطة.

وأصرح من الحسن أنه كان يقول: لا يقيد في الركنين الأولين على التشبيه.

وأصرح من الشيخي: قال: من زاد في الركعتين الأولين على الشيطة فعليه الشيطة. انتهى. كلام هذا الزلاك ﷺ.

وقال الإمام أبو بكر ابن السائد ﷺ بعد إخراجه لحديث البابي هذا ما نصه: فرقه بعضهم الزيادة على الشيطة في الركعتين الأولين، فكان عليك بقول الشيخي الأول: إنما هو التشبيه. وقال طاهرس في المتنى الأول: ما أعلمه إلا إشتباه الشط.

وهذا مذهب النخعين، وهم أولى الجزرية، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من أصحابنا.

وذكر الشافعي رحمه الله: من ذهب إلى الركعتين الأوليين من التشهد فعليه سجدتا السهو، وإلى التشهد الأخير: لا، لأنه في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

وقد روينا عن ابن عمر ﷺ: أنه أباح أن يدعو في الركعتين الأوليين إذا لم يخف تشهد بما شاء. وقال مالك: ذلك واسع، وليس في الأمر بذلك شيء.

الثالثة عشرة: في الجلوس الأخير:

الثالث عشر هذا الله تعالى منه: تقدم في كلام عبد الرزاق عن ابن عمر ما يفيد ذلك، وقاله أبو حنيفة، وقال أحمد في رواية.

الثالث عشر: قال أبو بكر الجزائري: وقال ابن عمر عن النبي ﷺ.

الثالث عشر هذا الله تعالى منه: قد تبيّن مما ذكر أن المذهب الراجح هو عدم الزيادة على التشهد في جلوس التشهد الأول والأخير، لصحة حديث ابن مسعود ﷺ المذكور في الباب، كما عرفت فيما تقدّم. والله تعالى أعلم.

قال الإمام البخاري كَتَلَّلُهُ باب التشهد في الآخرة، أي أول التشهد

(١٨٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ)

(٧٣٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَلَسَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ اليُمْنَى، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، وَقَالَ: لاَ تَزَالُ أَشِيرُ بِهَا، إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ).

وهاك هذا الإسناد: **رجاله:**

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدم ترجمته.

٢ ـ (اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) الإمام المصري المصري، تقدم ترجمته قريباً.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي الْأَشْرَسِ) القرشي مولاهم، وثقاه، موالي أسد، أو عبد الله، وقالا: أبو يوسف، المدني، نزيل مصر، قلة [٤].

روى عن محمود بن ليد، وأبي أمامة بن سهل، وبسر بن سعيد، وأبي سلمة، وعبيد بن السبّاق، وسليمان بن يسار، وخولان بن حكيم، وآخرين سواهم.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، والليث، وابن إسحاق، وعبد الله بن أبي جعفر، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وجعفر بن ربيعة، وابن عجلان، وابنه مخرمة بن بكير، وجعفر بن أبوب المصري، وغيرهم.

قال أحمد بن صالح المصري: حدثنا عنبسة، حدثنا ابن وهب، ما ذكر مالك يحيى بن الأيتم إلا قال: كان من العلماء. وقال ابن الطباع: سمعت ممن هو أعلم بقول: ما يحيى الأيتم إلا بفضل. أو نحوه. وقال يحيى بن الأيتم في العيدين. وقال ابن يونس: يحيى بن الأيتم من أهل مصر، يكنى أبا عبد الله، روى عنه ابن لهيعة. قلت: وقال ابن المرابط عن ابن المنذيين: لم يكن بالمشهور بعدد كبير. انتهى. أعلم من ابن شهاب: يحيى بن سعيد، وربيعة، وعبد الله بن الأيتم.

وقال المعافري: معنى قلة: لم يسمع منه مالك شيئاً، غير شيخ أدخل بعضه فيما ذكرناه. انتهى. ثقة شيخ، وقد روى مالك في «الموطأ» عن ثقة فصاعداً، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة. وقال أحمد بن صالح المصري: قلت: وأيت يحيى بن الأيتم عند أبي روح رجل، فلما تسأل عنه، فهو الثقة الذي لا كذب فيه.

وقال البخاري في التاريخ الكبير: قال ابن صالح: الليث، وحفاظ أبي زنبر عنه. وقال ابن المرابط عن ابن المنذيين: كان عبد الله مالك. وقال يحيى بن معين: وكان يكتب خطه، فأراني في ديباج، فظننته ترك من أجل ربيعة، وإنما هي مالك يكتبها بأظفره في كتابه مخرمة. وقال الواقدي: كان يكون كثيراً مالك، وقال من يروي عنه من أهل المدينة. وقال ابن بكير عن عمر الرحمان: قلت لمالك: محمد بن عجلان؟ قال: لا. وقال يحيى بن بكير: رأى عبد الله بن الأيتم ثلاثة: لا أعلم فيهم أفضل منه، كان عند مالك. وقال ابن يونس: كان المصريون: ثقة ثبتاً، وكان ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين من أصحاب الليث، وقال: كان من أهل العلم والصلاح. وقال المعافري: لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء، إنما رواية بين التابعين.

وقال ابن نمير: ثِقَةٌ، تُوُفِّيَ سنة (١١٧). وقال الترمذي: مات سنة (١٢٢). وقال عمرو بن علي: مات سنة (١٢٣). وقال الواقدي: مات سنة (١٢٥).

أخرج له الجماعة، وفي هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٤ - (أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ) اسمه الضحاك بن مخلد، ونُبْلُه لقب أو صفة، أبو عاصم البصري، واسم أبي عاصم الشيباني: بكسر الشين المعجمة - جمع شَيْبان، ولعله كان يبيعها، تجاوز حديثه ألف (١٠٠٠).

روى عن ابن عُيينة، وابن عون، وعبد بن حميد، وعنه عبد بن حُمَيد، وروى عنه ابن ماجة.

قال النسائي: ليس بالمتروك. وقال في موضع آخر: ثِقَةٌ. وقال البَرْذَعِيُّ: سألت أبا زرعة فقال: ثِقَةٌ صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال ابن عدي في الطبقة الأولى من شيوخ أهل الحدية. أخرج له الجماعة، وأبو داود، والترمذي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث:

٦ - الوضوء مما مست النار

أخرجه البخاري في الوضوء في الطهارة (١/١٠٠).

٥ - (عُبَيْدَةُ) بن سُفْيَانَ، أبو يحيى، وقال: أبو أحمد الزبيري: أبو سفيان، وقال: عُبَيْدَةُ لقب له، وقال: عُبَيْدَةُ اسم أبيه، وقيل: اسمه عبد الملك، وكُنِيَتُه كُنْيَة، صاحبي عهد ابن سعد: كان أبوه أو غيره عامِلاً لكِسْرى على الأبلة، فسُبِيَ الرومِيةَ، وهو غلام، فنشأ بنصرانية، فباعته كلبٌ[1] منهم، فاشتراه عبد الله بن جُدعان التيمي، فأعتقه، وتبناه، وقال: بل هربت صبيحب من الروم إلى مكة، فحالف عبد الله بن جُدعان، وأسلم قديماً، وهاجر، فأقام الرملة ثم مات، وليزيد بمرة، والوشاح بعده.

روى عن أبيه، وعن عمر، وعنه ابنه، وابن عون، وعنه بنوه: حميد، وعبيدة، وسالم، وعمر، وإبراهيم، وحمزة، وعثمان، ومحمد، وابن عمير، وجابر بن

---

[1] هذا أول من قرأه في «التقريب»: «كلب» بالكاف، وقد بينه عند الشارح، وكذا النسائي في «الكنى» وزاد: وابن عيّاش، والطبري، وسنن حلبة الترمذي، كلها: «كلب» بالكاف.

(٢) أي: البلة كلب.

عبد الله الأنصاري، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وكعب الأحبار، وعبيد بن السبّاب، وغيرهم.

وقال أبو بكرة الموصلي في «الطبقات»: كان من المستضعفين بمكة، والمعلَّمين في الله، أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلاً، وكان أول [قال النبي ﷺ] هجرته سابق الروم. وقيل: له نيّات: هَاجَرَتْ كَأَنَّهَا تَبْتَغِي بِهِجْرَتِهَا مَهْرَ الْعَرُوسِ [الواقعة: ٧٧]، وقيله أوصى عمر أن يصلي بالناس، حتى يجتمع أهل الشورى على رجل.

قال ابن سعد: مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين. وقيل: بلغ (٧٣) سنة. وقال يعقوب بن سفيان: وهو ابن (٨٤) سنة. وصلى عليه سعد بن أبي وقاص.

وفي له عند الكتاب خمسة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من المخالف هنا الإسناد:

أنه من شباسيات المصنف كثلثه، وأن رجاله كلهم موثقون، وأنه رواية ثلاثي: عن ثلاثي، وسحاقي: عن سحاقي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) نفيع بن الحارث الثقفي (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: الخاتَم، صلى صلوته صلاته رسول الله ﷺ، (قَالَ: اسْتَقْبَلَنَا) أي: اعتَرَضَ علينا، وأمرنا، وردت وجوه، وقرأ بِرُؤُوسِنَا: اعتَرَضَ. قاله النووي. (بِرُؤُوسِ قِرَدَةٍ) وقوله: (وَهُمْ يَنْهَشُ) بفتح ما قبل الشين، وضمها على الحكاية من فرس، أو الحكاية والفرار والهروب، (بَعْضُهَا بَعْضًا) أي: كما تفعله القرود، (فَسَاءَنَا ذَلِكَ) فيه جواز المساءة على من يعلم، (فَإِنْ يُقِمْ) بالنصب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف، أي: فإن يقم قيامًا، أي: إقامة، (يُقِمْ) بالجزم على أنه شرط، وجواب على الحال، بالأمر المنكر على حالة يكره، كما قاله ابن الملقن، (قَالَ: وَتَعْسَّرَ تَسَعُّرًا) أي: تلهب، (يَعْنِي: يَتَلَهَّبُ) أي: تفسير من الراوي، (وَلَا عَلِيٌّ هُنَا عَلَيْهِ مَشْيًا.

وفيه أن ترك السلام من الصغير يكون بالإشارة، لا بالكلام، فلم تكلم بطلت صلاته.

وقوله: «وَإِذَا لَا أَتَكَلَّمُ» قال الشارح: القائل «لا أتكلم» ابتدأ، وذكر حاصله التبيين؛ أنه قيد، وهذا خلط منهما، فلله صَرَّح في رواية الدارمي بأنه القائل، وعليك التفات.

(٣٤١١) ـ أخبرنا أبو الوليد هو الطيالسي، ثنا ليث بن سعد، أخبرني بكير، هو بن الأشج، عن نافع مولى عبد الله، عن ابن عمر، عن صهيب، قال: مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه، وهو يصلي، فرَدَّ إليَّ إشارة، قال ليث: أحسبه قال: بإصبعه. انتهى.

(وَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ) قال الشارح: فرَدَّ عليَّ رَدَّ إشارة بإصبعه؛ يعني: أنه رَدَّ السلام عليه بإصبعه، لا بالكلام.

(فَائِدَتَانِ) الأولى: في الأحاديث معرفة علم المكان: تحديث العِمْرَاء، مع تثليث البناء، والعامَّة أصيرة، بزيادة الصغيرة، وأفصحها كسر الهمزة، وفتح الصاد.

الثانية: قال في العين: السعوة: واحد أوله، كما يُرد الإذاوة ثم السلام في هذا الحديث يجمع الكلام، وفي حديث جابر رفعه: «في حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بالنطق». فالواو: إما للجمع، وفي رواية له: «فقال برأسه» يعني: رَدَّ.

ويُجمع بين هذه الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة، وهذا مرة، فيكون جميع ذلك جائزًا. والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في مرجعه:

حديث صهيب: ﷺ هذا مرجعه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

(١) ضعيف الدارمي: (١/ ٣٤٤).

أخرجه الدارمي في «السنن» (٢٧٣٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٩٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٩) وفي «الكبرى» (٦٧٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٢)، والدارمي في «سننه» (٢٧٣٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٤)، وابن سكينة في «صحيحه» (٢٩٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٤٣)، وفي «الدعاء» (٥٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٥٩)، وله تتمة أطول.

(المسألة الثانية) في فوائده:

١ - (أحدها): ما ترجم له المصنف، وهو جواز الإشارة بيد السلام في الصلاة، وهو مذهب الجمهور، كما سبأتي في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى.

٢ - (وثانيها): جواز السلام على من يصلي.

٣ - (وثالثها): أن الصغير لا يرد السلام بالقول، فقد رأى صبياً يشير بيده، ولم يسلم عليه.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم السلام على المصلي، وحكم رد المصلي على من سلم عليه:

فقال الإمام أبو بكر ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٤): أجمع أهل العلم على السلام على المصلي.

وكره طائفة ذلك، ومنهم: كره ذلك: عطاء بن أبي رباح، وأبو بكر، وعامر الشعبي، وإبراهيم بن راهويه، وقال جابر بن عبد الله: لو دخلتُ على قوم، وهم يصلون ما سلَّمت عليهم.

ورخصت طائفة من أهل العلم في السلام على المصلي، ومن ثبت عنه أنه سلَّم على المصلي: ابن عمر، وقال ابن القاسم: لم يكن مالك يكره السلام على المصلي، وقد سلَّم ابن عمر على رجل من بني تميم له يُسلِّم على المصلي.

وممن قال: أهل العلم لو رد المصلي السلام لأرجو أن لا تفسد صلاته، وبه قال مالك، ومن كان لا يرى به بأساً: عبيد بن السبيب، والحسن البصري، وعطاء، وإسحاق: إذا ردَّ بالسلام أرجو أن لا تفسد، وقال جابر، فصلاته

مُجزِئ، وربما مِن أبي هريرة ﷺ أنه قال: إذا تَشَهَّد صليتَ، وأنت في الصلاة فزِدْ. وعن جابر ﷺ: لم نَدْرِ ما نقولُ له، وأما أصلي أزيدت.

وروت طائفة ذكرَ التسليم الصلاة، وعين قالا لا يريد قالا: إنما عبر، وإنما عبر أبو عياض، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق.

وقيل: قالا: وعن أبي يوسف عليه إذا مرَّ عن الصلاة، وعن هذا القول عن أبي ثور، وعطاء، والنخعي، وقال النخعي، وسفيان الثوري: إذا انصرف، وقال ثابت قُرَيْ، وقال: إذا رأيته السلام، وكره الإشارة بمن الصافحة في الصلاة.

وقد روينا عن النخعي أنه رأى إحداً.

وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: إذا رأيته السلام، وقال التسمان:

فاستحب سلامك ما سأله رسول الله ﷺ، لأنه من السُّنَّة المتبعين أن يردَّ السلام بالإشارة، وقد روينا عن النبي ﷺ الإشارة في الصلاة في غير موضع، من ذلك إشارته إلى الذين صلوا خلفه لما أمرَ أحدهم، وإشارة أبي بكر بيده حين صرَّ عن يمين عمر بن الخطاب، انتهى كلام الخطابي ابن الحسن الخطابي

وقال العلامة الكوثري عليه: والأحاديث المذكورة تدل على أنه لا بأس بأن يسلم المرء على المصلي الغير رد عليه ﷺ من سلم عليه في سلك، وجواز تكلم المصلي بالغرض الذي يعرض للملك، وجواز الرجوع إلى الوراء.

وقد استدل الطحاوي بالاستحباب بالأحاديث المذكورة في هذا الباب، وبحديث المذكور بعدها عن ابن مسعود ﷺ، أنه قال لسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فردَّ عليَّ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يردَّ علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا؟ فقال: إن في الصلاة لشغلاً، متفق عليه.

وذهب آخرون إلى أن تحمل ترك الردِّ المذكور على الغير بالكلام، إذ الرد بالإشارة، كالرد لمن سمعوه فلسه لقد ﷺ، كما أنه رد عليه

---

(١) الإسناد: ابن السلم ثقة (٢٤٩/ ٢٤٣ - ٢٤٣).

بالإشارة، ولم تُرَ فيه عنه الرؤية لكان الواجب هو ظنك؛ جمعاً بين الأحاديث.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لا يُقرن في صلاته، ولا يتورك، ولكن ليقعد سَوِيًّا، فيتمدد، وليخلف اليُمنى» ا.هـ. ففي الأصل الشخص، قال أحمد بن حنبل: يُقعِي: يجلس على أليتيه، أو لا تسلمه، ولا يسلم عليك، ويُقرِئ الرجل: يضطجع، فيتمدد، وهو شبه ذلك.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» من أذن في صلاته إشارة فَلْيُعِد صلاته؛ لأنها إشارة، والإشارة لا تبطل الصلاة، وهو ظاهر.

وبعد: فالحديث الأول يأبَه لا يدل على المطلوب من عدم جواز رد السلام بالإشارة؛ لأنه ظاهر في التسليم من الصلاة، لا في الرد، وإن سُلِّمَ شموله للإشارة لكان فعله النبي من التسليم على المصلي بالقول والإشارة، فيه تعارض الدليل، ولو سُلِّمَ شموله للإشارة فالواجب حمل ذلك على الجواز؛ للجمع، جمعاً بين الأحاديث.

وأما الحديث الثاني، فقال أبو داود: إنه وَهِمَ راوه، أي: وهي إسناده أبو هُنَيدة، قال ابن أبي داود: هو منكر، وقال ابن حنبل: أرجو أنه حديث زائدة، وتصحيف من النبي ﷺ أن كان يشير في الصلاة.

قال الدارقطني: ليس بمحفوظ، فقد روى سته حماد، وهشام، والثوريان، وابن عيينة، وغير أنفقاء الثوري، فيما سمعه: عبيد، فيما وقفه محمد بن إسحاق، فقد سمعه، وهو مدلس، فالحديث ضعيف.

وعلى فرض صحته ينبغي أن نحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والمحاجة، جمعاً بين الأدلة. انتهى كلام الدارقطني ﷺ بتصرف[1].

وقال صاحب عمرة المقاتيح[2]: والحديث دليل على جواز رد السلام في

---

(١) قبل الدارقطني المنذري (ت ٦٥٦هـ = ١٢٥٨م).

(٢) عمرة المفاتيح شرح المشكاة (ت ١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م).

الصلاة والإقامة، وهو مذهب الجمهور، وخالفت الحنفية فيه، فجعلته من أركان الحج، وعليه الطحاوي، وجعله من قال: لا يأس به. **قلت**(١): ما ذهب إليه الجمهور هو الحق، لثبات هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة:

١ ـ (وعليها): حديث صهيب المتقدم.

٢ ـ (وعليها): حديث عائشة المتقدم بعد الباب.

٣ ـ (وعليها): حديث ابن عمر ﷺ قال: دخل النبي ﷺ مسجد قباء، فجاءه أنصاري، فدخل على النبي ﷺ وهو يتوضأ، فقال: ما يسرني أني خرجت وأني لم أسلم عليك النبي ﷺ يصنع إلا بسلام عليه؟ قال: كان يشير بيديه. أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي.

٤ ـ (وعليها): حديث عمر بن ياسر ﷺ قال: سلّم عليّ رسول الله ﷺ في الصلاة، وهو يصلي، فرد عليه. أخرجه النسائي وزاد: وهو يبني. إثبات رد السلام والإشارة في الصلاة.

٥ ـ (وعليها): حديث جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته، وهو يسير، فقلت: عليك بسلام الله، فقال: إن أحدكم إذا بعث في حاجة، فأتى، فليقل: السلام عليكم ورحمة الله. أخرجه البيهقي.

٦ ـ (وعليها): حديث أبي سعيد ﷺ: أن رجلاً سلّم على النبي ﷺ، فرد عليه بإشارة، وقال: لما رأينا السلام في الصلاة، فلهذا من ذلك. أخرجه الطحاوي، والبزار.

وفي هذه الباب عن جماعة من الصحابة، ذكر أحاديثهم الشوكاني في «النيل».

واستدل من منع رد السلام بالإشارة في الصلاة بحديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الصلاة لربي. ـ يعني في الصلاة. والتسليم للناس. من أشار في صلاته إشارة أفهم عنه فليُعِدْ لها. يعني: الصلاة. أخرجه أبو داود.

والجواب عنه: أن هذا الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج، فإن في

---

(١) النقل عن صاحب «الدرعة» ثقة. ش.

(٢٩٦) باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة ـــــــ

وهذا مروية بزيغ: حديث ابن عمر، وحديث صهيب عند الترمذي وغيره بلفظ: مرت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد عليّ إشارة». حديث ابن عمر عند الشافعي، وابن ماجه، والحاكم، بلفظ: فدخل النبي ﷺ من حاجة، فمر بسلام، فدخل على جدار يستلمون عليه، فضرب بيده ضربة، ومسح به، ثم رد عليه السلام». وفي رواية: فلما كان بذي بدية مسح بوجهه وذراعيه إلى سلم عليه». قال: كان يأمر بذلك.

وحديث أبي سعيد عند الطحاوي، والبزار، بلفظ: قال: رجلاً سلم النبي ﷺ، وهو يبول، وحديث عمار عند النسائي بلفظ: «أنه سلم على رسول الله ﷺ، وهو يبول، فرد عليه».

قال هذه الأحاديث الثلاثة: «حديث عمار صريحة في أن إشارة النبي ﷺ على عمار عليه السلام بيده كما يأتي، وفي حديث ابن عمر: «أنه رد عليه السلام، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في الحاشية المسحة» (ص:٢٢٤): «وحملوا له: أي: الحنفية - الأحاديث على أن النبي ﷺ كانت تلقين عن السلام، لا إشارة، وهو بعقل يتجاوز إلى دليل، مع مخالفته لظاهر بعض الأحاديث. انتهى.

وأجيب أولاً: بأن هذه الأحاديث متروكة. قال الدهلوي: «حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ رد السلام بالإشارة كان في أول الأمر، ثم نسخ بالرد بالكلام، وحديث عمر، وسأل عنه بلالاً، وهذا ناسخ، وقد ترجمان هذا الحديث في الأبواب السابقة» (ص:٢٢٤). نظير: الدهلوي هذا مروه عليه بوجهين:

الأول: أن ابن عمر لم يكن يُجَوِّز رد السلام بالإشارة في الصلاة، ثم كفر الشيخ أمر ابن عمر بقوله: «قال: فالناسي» لم تكن في السلام بالإشارة في الصلاة، بل الإشارة قبل نسخ الكلام إلى الرد بالسلام، لا بالإشارة.

قال الزيلعي في تخريجه الإشارة بعد ذكر هذه الأحاديث: قد يجاب عنها بأنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة، ويؤيده حديث ابن مسعود: كنا نسلم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة لشغلاً. أخرجاه في الصحيحين، فلم يرد عليه، ولو كان الرد بالإشارة لرد عليهم، فلما كان لم يرد بالإشارة دل أنه منسوخ، وإن لم يعلم تاريخه» اهـ.

وأجيب عن هذا بأن الأحاديث الإشارة في لم تكن بعد نسخه لرد بالكلام؛

إذ الرد بالقلب وإنما يخالف كالصلاة، فلعله رد بالإشارة فلم تُحسب منه لمنع الكلام.

وأما حديث ابن مسعود وغاير فالمراد بنفي الرد فيه: الرد بالكلام، بدليل تقدم إن جاز في الصلاة، فيرد. فهذا أحسن لأنه لا تكلموا في الصلاة. انتهى كلام الزيلعي.

وقال الحافظ في «الدراية» (ص٩٠،٩٠): وأجاب بعضهم باحتمال أن يرد ذلك قبل أن تكون الإشارة في الصلاة.

ويرُدُّ بأنه لم يأذن كذلك قبل بالقطع لوجوب الرد، فلما عدل عن الكلام دل على أنه كان بعد نسخ الكلام. انتهى[1].

قال العلامة عبد الحي عفا عنه: قد تبيّن مما تقدم أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليه أبو حنيفة من جواز السلام على المصلي، وجواز رده بالقول والإشارة، لا بالكلام، فلو رد بالكلام بطلت صلاته، وبهذا تجتمع الأدلة من ذوي الجانبين.

وأما المانعون من الرد بالإشارة، فيقولون: إن الأحاديث الصحيحة ترد عليهم، لأنهاتهم أنها ناسخة متعذب فيه، فلا ينبغي الاشتغال بها.

وأما الذين قالوا بجواز الرد بالإشارة في الصلاة فيُجْتذل عنهم بأنهم لم يذهبوا نسخ جواز الكلام في الصلاة. وإلله تعالى أعلم.

قال العلامة عبد الحي عفا عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رووا أحاديث تخالق بهذا الباب. فذكرها بالتفصيل:

١ ـ وأما حديث بلال، فقد أخرجه المصنف، فانظر في هذا الباب، وستكلم عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) فراجعه الجوهر النقي شرح سنن البيهقي (٢/٣٦٠ ـ ٣٦١).

٢ - وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، فأخرجه أبو داود في «سننه»، قال:

(٩٤٤) - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة الأخنس، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسميع للرجال، وليس في الأذان، والتصفيق للنساء». ابن أبي سلمة إنما تُفهم عنه تُفقِّه لهذا، وبعيد، انتهى. قال أبو داود: هذا الحديث وَهَمٌ، انتهى[1].

والحديث ضعيف، فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلِّس.

٣ - وأما حديث أنَسٍ ﷺ، فأخرجه أبو داود في «سننه»، قال:

(٩٤٣) - حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه المروزيّ، وحدثنا به وهلة، قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن أنس بن مالك، أن النبيّ ﷺ كان يرفع إذا قال: سمع الله لمن حمده.

والحديث صحيح.

٤ - وأما حديث عائشة ﷺ، فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، فقال البخاريّ رحمه الله:

(٧٩٦) - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: «قال رسول الله ﷺ حين رفع رأسه من الركعة: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فأكثر الناس خلفه، فأصابهم، فلما انصرف قال: إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد».

وباقي الكلام على الحوقلة كالذي قبله.

(٧٩٧) - وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا وَهْبُ بن جَرِير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت هشام بن سُلَيْمان عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوسًا يقول: سمع أبو هُرَيْرَةَ ﷺ يقول: حين كبَّر: اللهم ربنا لك الحمد، كمثل ما تقول، قال: غير أن عبد الله بن صالح زاد: قال ابن جُرَيْج: قال عطاء: قال جابر: قال النبيّ ﷺ: «فإن الملائكة تقول ذلك».

---

(١) ضعيف جدًا: انظر ما قبله.

(٢) صحيح البخاري: (٧٤٤).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ - (وكيعٌ) هو (وَكِيعُ الرؤاسي)، تقدَّم ترجمتُه، تقدَّم في الباب المتقدم.

٢ - (إسرائيلُ) هو الجرّاح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٨] تقدم في «المقدمة» ١/ ٦٠.

٣ - (عبدُ الله بنُ مَيْمُونٍ) القدّاح، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، خيّرٌ، أرهقَ، ورُمِي بالتشيع، من السابعة، تقدم في «المقدمة» ١/ ٦٣.

٤ - (أبُو) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، مشهور [٣] تقدم في «المقدمة» ١/ ٦٣.

٥ - (ابنُ عُمَرَ) عبد الله، تقدَّم في أول السند.

٦ - (عائشةُ) بنت أبي بكر الصدّيق، أم عبد الله، أم المؤمنين، تقدَّمت في الباب السابق.

شرح الحديث: هذا الحديث أخرجه المصنف هنا (٣٤٦٣) من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٦٤) من طريق أبي عوانة، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٦٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٦٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٦٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٦٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٦٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٧٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٧١) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٧٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٧٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٧٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٧٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٧٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٧٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٧٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٧٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٨٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٨١) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٨٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٨٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٨٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٨٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٨٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٨٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٨٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٨٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٩٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٩١) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٩٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٩٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٩٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٩٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٩٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٩٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٩٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٤٩٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٠٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٠١) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٠٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٠٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٠٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٠٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٠٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٠٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٠٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٠٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥١٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥١١) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥١٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥١٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥١٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥١٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥١٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥١٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥١٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥١٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٢٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٢١) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٢٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٢٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٢٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٢٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٢٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٢٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٢٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٢٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٣٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٣١) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٣٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٣٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٣٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٣٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٣٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٣٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٣٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٣٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٤٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٤١) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٤٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٤٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٤٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٤٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٤٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٤٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٤٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٤٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٥٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٥١) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٥٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٥٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٥٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٥٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٥٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٥٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٥٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٥٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٦٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٦١) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٦٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٦٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٦٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٦٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٦٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٦٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٦٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٦٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٧٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٧١) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٧٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٧٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٧٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٧٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٧٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٧٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٧٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٧٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٨٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٨١) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٨٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٨٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٨٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٨٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٨٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٨٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٨٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٨٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٩٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٩١) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٩٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٩٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٩٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٩٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٩٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٩٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٩٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٥٩٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٠٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٠١) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٠٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٠٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٠٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٠٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٠٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٠٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٠٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٠٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦١٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦١١) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦١٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦١٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦١٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦١٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦١٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦١٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦١٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦١٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٢٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٢١) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٢٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٢٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٢٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٢٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٢٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٢٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٢٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٢٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٣٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٣١) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٣٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٣٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٣٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٣٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٣٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٣٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٣٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٣٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٤٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٤١) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٤٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٤٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٤٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٤٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٤٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٤٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٤٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٤٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٥٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٥١) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٥٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٥٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٥٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٥٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه (٣٦٥٦) من طريق

ثم أخرجه من طريق ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى خيبر، فصمتنا به عامًا أو ثلاثًا، فعاودوا يسألون رسول الله ﷺ، فقال: تلقاء ثلاث، أو مرتين: كيف رأيت رسول الله ﷺ وحليه، وهم يسألون عليه، وهم يعطون؟ قال: يتبرز يهناه، ويتغوط يهناه»[1].

(كَيْفَ نَقُولُ السَّيِّئَ بِهِ وَنَفْعَلُهُ): أي: على الأصحاء الذين سألوا عليه (حِينَ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَلَيْهِ)، وقوله: (وَهُمْ فِي الصَّحَّةِ): جملة في محل نصب على الحال من فاعل يَسْأَلُونَ، (قَالَ): جملة (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ): أي: ليس عليه حرج في ذلك، (المقدم): فاعليه، ولا اعتلاف بينهما، فيجوز أن يكون المقدم على الفاعل، وقد ذكر ابن مالك في باب نيابة الفاعل: أن الجواز حسنٌ للمتلقى على العلة، قاله الدركاني عفا الله عنه[2].

مسائل تتعلق بهذه الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث بلال عند أبي داود: قال الصنعاني رحمه الله:

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (الصنعاني) هنا (٣٣٨/١٨) في (باب ما جاء في الغلول الخيرة) (١٢١)، وأبو داود في السنن (٢٧٢٩)، وأحمد في المسند (١٢/٦)، والدارمي في السنن (٢٤٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٧/١٢)، والبزار في المسند (٢٤٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٣/٣)، والبيهقي في السنن (٣٨٢/٩)، والطبراني في الدعاء (٣٤/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٩/٩)، وابن حبان في الصحيح (٤٨٣٤)، والدارقطني في السنن (٣٨٢/٤)، والطبراني في المستدرك

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الشَّجَرِ مِنْ شَيْءٍ أَنْ تَأْكُلُوهُ، غَيْرَ هَذَا الثُّومِ». قَالَ: عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَكَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ صَحِيحٌ: «أَوْ لَعَلَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» عَلَى الشَّكِّ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨] (حَدِيثٌ صَحِيحٌ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، كَمَا قَالَا. وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ شِفَاءً، وَإِنَّ مِنَ الْبَقْلِ بَقْلًا يُقَالُ لَهُ: الْكُرَّاثُ».

قال الجامع عفا الله عنه: رواية زيد بن أسلم، عن ابن عمر عفا الله عنه أجد من سادس نفخة؛ لأن الرازار الحافظ ساق رواية مالك من سبعة، وهذك نفذ:

(١٣٥٣) - حدَّثنا محمد بن المثنى، قال: حدَّثنا أبو عامر، قال: حدَّثنا مالك بن مِغْوَل، عن نافع، عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قناة، فجعل الأعمال يتساوى عنده، وهو يصلي، فقال: لبيك، كأن قناة ورائه، فقال: لبيك، لبيك، لبيك عفا الله عنه.

(١٣٥٤) - وحدَّثنا أحمد بن عبيد، قال: حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه.

(١٣٥٥) - وحدَّثنا يوسف بن واضح، قال: حدَّثنا الحسين بن حبيب، قال: حدَّثنا زيد بن الحباب، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن علاء، عن النبي ﷺ بنحو حديث هشام بن سعد، عن نافع. انتهى[1].

قوله: (وَكَذَا الحَدِيثُ) أي: حديث صهيب، وحديث بلال (هُدَبٌ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ لَهُمَا حَدِيثَ صُهَيْبٍ لَهُمَا حَدِيثَ بِلَالٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن آراء أئمتنا واحتجاجاتهم، لا تخالف الرواية، ولا تكاد بالاضطراب؛ لأن كتاب الحج سيتبعه بكون ابن عمر سأل في إحداهما صهيباً، وفي الأخرى بلالاً، وسيأتي له سأل كلاً منهما.

لكن هل ليس بلازم؛ إذ يحتمل أن تكون واقعة واحدة سأل ابن عمر فيها صهيباً، وبلالاً، ثم نافع، ثم علاء، ثم زيد بن أسلم.

قوله: (وَإِنَّمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ) ﷺ (يَرَى بَقَاءَ) أي: صهيب، وبلال (لِفَتْنَتِهَا) أي: بفتنة أبي جهل، وأمية، ونحوهما (أَنْ يَكُونَ) أي: صهيب، أو ابن عمر (يَعْنِيهِ بِعَيْنِهِ) أي: بعلاء أعضائه، بل أعضائهم يعنيها، والله تعالى أعلم.

---

(١) انتهى الزيادة (٢/٢٦٦).

قال الإمام الترمذي تَخْلَلْهُ بالسند المتصل إليه أوّل الكتاب:

(٣٧٩) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّشْبِيكَ بِالرِّجْلِ، وَالتَّشْبِيكَ بِالْيَدَيْنِ سَوَاءٌ)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّشْبِيكُ لِلرِّجْلِ، وَالتَّشْبِيكُ لِلْيَدَيْنِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - **أبو داود**: هو سليمان بن معبد الشيبي، أبو السرّي الكوفي، ثقة [١٠] تقدم في الطهارة ١/٢.

٢ - **الأشعث**: محمد بن عبد الرحيم الكوفي، ثقة، أخطأ أحمد الناس لحديث الأضاحي، وقد يُهم في حديث غيره، وهو ممن يكتب حديثه، من كبار [٩] تقدم في الطهارة ١٧/١١.

٣ - **الأشعث**: سليمان بن جَرير الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، عابد، له أوهام، يروِّ، لكنه نبيل [٣] تقدم في الطهارة ٢٦٩.

٤ - **أبو صالح**: ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم في الطهارة ٢/٢.

٥ - **أبو هُرَيرة** رضي الله عنه: تقدم في الطهارة ٢/٢.

وبيان: من تخالف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف تَخْلَلْهُ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري في الصحيح، وهو رواية ابنين عن أبوين، وفيه أربعة أحفظ من ربوع الحديث في عصره، وهو رأس المكثرين الحفاظ.

شرح الحديث:

قول أبي هُرَيرة رضي الله عنه: **«قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّشْبِيكُ لِلرِّجْلِ»** مبتدأ وخبره، يعني: أنه إذا تاهبه شيء، وهم في الصلاة، كاستطلان الداخل، وإقذار الأعين، وتأبه الناس، فالمشروع لهم أن يقولوا: سبحان الله.

(وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) لعرائه كسابقه، وفي بعض النسخ زيادة: «التصفيح للنساء بالحاء المهملة، وهو بمعناه».

قال الخطابي زين الدين المراغي ﷺ: المشهور أن معناهما واحد، قال علماء: والتصفيح: التصفيق، وقيل: هو أن تضرب اليمنى بظاهر أصابعك على الأخرى، وقال ابن حزم: لا خلاف في أن التصفيق والتصفيح بمعنى واحد، وهو الضرب بباطن صفحتي الكف على الأخرى. قال المراغي: وإعادة هذا عن الخلاف ليس بجيد، ولو قيل إن أحدهما أخص لكان محتملا للعموم.

(وَالحِمَارُ): أي التنفيخ: التصفير بظاهر إبهامها على الأخرى، والتصفيح: التصفيق بباطن إحداهما على باطن الأخرى، حكاه صاحب «المطالع» وغيره، وأنشد الخليفة:

وَالمرءُ أَكْثَرُ: أي الصفيح: الضرب باليمين؛ لإفراط رقاوته، وبالقفاء: بالجيم الثقيلة، أي: الظهر.

وروى أبو داود في «سننه» عن حميد بن أبيوب أن التصفيح: الضرب باليمين من اليمين على باطن الكف اليسرى، كذا في «الزبيل»[1].

قال الطيبي ﷺ: ذاهبهن الصوت، والتصريح أن الرجل إذا نابه شيء من الصلاة ينبغي أن يأتيها بأمور ثلاثة، فالتسبيح يفهم المراقبة إلى الصلاة، وهذا عين التنبيه، والتصفيق إلهاء المرء عن الصلاة بخلاف المراقبة إلى الصلاة، وهذا لقلة فهمه، ولم يجعل التصفيق للرجال؛ لأنه من شأن النساء.

قال الشركاني ﷺ: الحديث يرد على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه، أن الضرب في غير الصلاة التسبيح دون التصفيق، وعلى ما ذهب إليه جمهور من أصحاب مالك الشراك قائلين هو كالصلاة. انتهى[2].

وقال في «الدرديق»: ويكاثر الحدث أحدث التنحنح والتحايك، وقالوا: لا يجزئ التسبيح إلا لمن لا يحسن غير الصلاة، وقيل: إن كثر التسبيح أبطلها، إلا عمن لا يحسن غير الصلاة.

قال الطيبي ﷺ: هذا هو الراجح؛ لأن الرجل إذا نابه شيء في الصلاة فعليه، وإن أراد التنبيه فهو الحاجة فقط؛ لأن الاشتغال أيضاً إنما هو لتحصيل بقدر

---

(١) أبو داود (٩٣٠) والترمذي (٣٦٨/٢).

حاجتها، ولم يقبله بالمثلث، فلا وجه لتقييد، فتنبَّه. وسيأتي تمام البحث في ذلك في «الصيام» إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: وفي رواية لمسلم: **«فإنَّ الله يَقبلُ الصَّدقةَ بيمينِهِ»**، أي: يُحسنها ويُثيب عليها أحسن الثواب، كما يربي أحدنا فلوَّه، **«ثُمَّ يُرَبِّيها لصاحبِها»**، فقد أمر في هذا الحديث بالتربية، وهذا الإنفاق وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلَّق بهذا الحديث:

[المسألة الأولى]: في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا مُتَّفَقٌ عليه.

[المسألة الثانية]: في تخريجه:

أخرجه (المصنِّف) هنا (٢٣٩/١٩٤)، و(البخاري) في «صحيحه» (١٣١٠)، ومسلم) في «صحيحه» (٢٢٢)، وأبو داود في «سننه» (٢٩٣)، و(النسائي) في «المجتبى» (٢٤٩٢) و«الكبرى» (٢٤٩٥ و٢٤٩٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٢٥)، وأحمد (٧١٨٦) في «المسند»، و(الشافعي) في «المسند» (١٧٢/١)، و(الحميدي) في «مسنده» (٩٤٨)، و(الإسحاق) في «مسنده» (٢٤١/٢ و٢٦٦ و٣٠٤ و٣٧٣ و٣٧٤ و٤٠٧)، و(البزار) في «مسنده» (٧٨٧٦)، وابن عزيمة في «صحيحه» (٢٤٣٦)، وابن حبَّان في «صحيحه» (٣٣٠٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠١)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢٢٧٦)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٤٤٧٠)، وفي «مشكل الآثار» (١٢٥٨)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٦٩٣٣ و٦٩٣٤ و٦٩٣٥ و٦٩٣٦)، وفي «مسنده» نعيم في «مستخرجه» (٤٤٥٤ و٤٤٥٥ و٤٤٥٦ و٤٤٥٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧٤٢٥)، و(البغوي) في «شرح السُّنَّة» (١٧٤٥).

[المسألة الثالثة]: في شرح غريبه، وبيان معناه:

تقدَّم وتأخَّر، وأبي تنهبه، وتأتي غُرَرًا.

قال العلامة عبد الله عبد: أشار بهذا إلى أن هذا الوعيد الشديد الخاصَّ بالرِّيا وأحاديث تتعلَّق بهذا الباب، فلذلك أعقبها بالصدقة.

١ ـ قالا: حدثنا حفص بن غياث، ح وأخبرنا السائي في «سننه»، قالا:
(٥٠٣٣) ـ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قالا: حدثنا أبو أسامة،
قالا: حدثني شرحبيل بن سعد، ابن مدرك الجعفي ـ قال: حدثني عبد الله بن
نجيّ الحضرمي، عن أبيه، وكان صاحب حطوط علي ـ قال: قال علي: كنتُ
أدخل مع رسول الله ﷺ كل ليلة إذا أتاه، فأستأذن، فإن كان يصلي تنحنح، وإلا
قالوا: الإذن عليك يا نبي الله، فإذا تنحنح انصرفت إلى أهلي، وإلا دخلت
عليه. انتهى!

وأخرجه الزيلعي في «مسنده مطولاً» فقال:

(٥٨٩٨) ـ حدثنا يوسف بن موسى، وحمدون بن عبد الملك، قالا: نا محمد بن
عبيد، قال: شرحبيل بن مدرك الجعفي، عن عبد الله بن نجي الحضرمي، عن أبيه،
عن علي، قال: كنت مع رسول الله ﷺ لم تكن لأحد منزلة، إن كنت أجيء
كل سَحَر، فأسلم عليه، حتى ينتحنح، فأنصرف إلى أهلي، وإلى حيث كنت
يوم، فسلمت عليه، فإذا به يصلي، فإذا صلى، قال: السلام عليك يا أبا
الحسن حتى أخرج إليك، فلما خرج إليّ، قال: إنه لم تكن لي لك منزلة في
ساعة من الساعات، فإذا جئت، قال: فسمعت في الصلاة، فإذا صليت، قلت:
فما؟ قال: أما حيوتي، فنعم، أما موتي، فلا. أما خروجي إلى، فلست خروجك
إلى، في يبلك نفقة أو حاجة تأتك منا، فأنا به. أما مبعثي، فما أنا معجله، ولا
مؤخره، فإذا بعثت، فاقعد الحاب، فلم أجد فيها شيئاً غير جبر جبرا كان الحاب
الحسن، قلت: ما وجدت إلا جبرا، قال: ثم يلقح فيه أبو ما دام فيها أنهار
فيها، يعني: من كلات، فيكبّ، أو جذاذ، أو صرار وزرع. انتهى!

الحديث إذن كالحاكم عليه قريباً.

٢ ـ وأما حديث عمرو بن مرة، فأخرجه الطيالسي في «مسنده»، ومن طريقه
«صحيحيهما»، فقال الحارثي نقلاً:

(٩٣٠) ـ حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عمرو بن حريث، عن سهل بن
سعد ﷺ، قال: بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بغيا، كان بينهم

---

(١) ـ (النسائي الكبرى التحفة ش (١٤١٤)) ـ قلت: هو الزيارة (٩٨٣٣).

شيء، فخرج يتعجَّم بينهم، فمر أناس من أصحابه، فحبس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة، فجعل بلال يؤذن له ﷺ، فقال: يا أيها بكر: إن الصلاة قد حانت، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت، فأذن بلال، وأقام وتقدم أبو بكر ﷺ، فكبر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف، حتى وقف عند الصف في الصف، فأخذ الناس في التصفيح، قال سهل: التصفيح: هو التصفيق، قال: وكان أبو بكر ﷺ لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيح، قال: فأراد رسول الله ﷺ أن يتأخر، فأشار إليه أن يصلي، فرفع أبو بكر ﷺ يده، فحمد الله، ثم رجع القهقرى وراءه، حتى قام في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة، أخذتم في التصفيح؟ إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته، فليقل: سبحان الله، ثم التفت إلى أبي بكر ﷺ، فقال: يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟! قال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري.

٣- وأيضًا: عن أبي هريرة أبو بكر في مسنده، فقال:

(٢١٧٢) - حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حمد الهروي: حدثنا إسماعيل ابن عليَّة: حدثنا سليمان التيمي عن عثمان، عن أبي النضر، عن عامر: أخلفَ رسول الله ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف من الأنصار، فقال: وحضرت الصلاة، فقال بلال لأبي بكر: أأذنت، فصلى بالناس؟ قال: نعم، فأذن بلال، فتقدم أبو بكر، فصلى بالناس، وجاء رسول الله ﷺ فجعل يمشي في الصفوف، فأبى بكر، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت، إذا قام إلى الصلاة، فلما صفقوا التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار، فأومأ إليه برأسه ﷺ بيديه أني، أن يصلي، فأبى، فتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما قضى صلاته، قال لأبي بكر: ما منعك أن تصلي؟ قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ، وأنت حاضر على القوم، قال: يا بلال التصفيق؛ إنما التصفيق في الصلاة للنساء، فإذا

(١) ضعيف السَّنَدِ: (٤٠٢/٦).

كذا؛ لأحدكم حاجة فليسئله. انتهى»[1].

والحديث صحيح، وقد صرَّح أبو الزبير بالسماع في بعض الروايات، فتنبَّه.

٤- وأما حديث أبي سَبِيع ﷺ، فأخرجه البزار في مسند الناشيء، فقال:

(٤٠١٦) - حدَّثنا محمد بن هارون بن بكار الدمشقيّ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقيّ، ثنا الهيثم بن حميد، عن ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى الدمشقيّ، عن أبي سعيد الخدريّ، عن رسول الله ﷺ قال: «للرجال، وللصبيان للسماء». انتهى.

والحديث ضعيف، لأن في سنده أبا هارون العبديّ؛ عمارة بن جُوين، متروك، ومتهم من كذَّبه، فقد رماه بالكذب.

٥- وأما حديث ابن عُمَر ﷺ، فأخرجه ابن ماجه في مسنده، فقال:

(٢٠٦٣) - حدَّثنا شهر بن حوشب، ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، وعبد الله، عن أبي بكر، كلاهما يقول: قال ابن عمر: فرَّقتُ رسول الله ﷺ بين الرجال، وللرجال في التسبيح. انتهى»[2].

والحديث في إسناده يحيى بن سليم: سيِّئ الحفظ، وقد ضعَّفه، كما سبق بشواهده، فتنبَّه.

(المسألة الرابعة): في شرح قولِه: «وَلْقَلَّ عَمَلٌ» من أبي طالب ﷺ: (لَكَانَ بِهَا مُسْتَأْنِسًا عَلِيُّ وَلَوْ»: أي: والحال أنه ﷺ «قَلَّ عَمَلٌ»: هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده، فقال:

(٥٧٠) - حدَّثنا أبو سعيد، ثنا عبد الواحد بن زياد النَّقَّاش، ثنا عمارة بن القعقاع، عن الحارث بن يزيد الكَلَاعيّ، عن أبي زُرعة، عن عبد الله بن نُجَيّ قال: قال عليّ: «كانت لي ساعة من السَّحَر، أدخل فيها على رسول الله ﷺ

---

(١) مسند أبي يعلى (١٣/ ١٢٤ - ١٢٤). ... المسند الناشيء (١/ ٢٢٥/٢٥).

(٢) السنن ابن ماجه (١/ ٣٣٠).

قال: فكان فاتحةُ بصيرتي سبْع، فكان ذلك إذنه لي، وإذن لي يكفي أولي أو آخر. انتهى[1].

الحديث صحيح ابن السكن، وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده، ومتنه، قيل: صحيح، وقيل: حسنٌ، وتصحيحه ومدارهم على حديد أبي بن نُجيح، قال البخاري: وأخاف فيه نظرًا، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، قال عنه البخاري: فيه نظر، وضعفه قوم، وروايته استانيٌ، وابن حبان: وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله بن عمرو، به، وبه زين أبو زرعة. انتهى.

وقوله: (قال أبو عبيد) الهروي[2] **قلتُ: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ** هذا **حَدِيثٌ صَحِيحٌ** عند أهل الحديث، كما أسلفته عن الشيخان، كما أسلفته قريبًا.

وقوله: (وَإِنَّمَا سُمِّيَ عَلْقَمَةُ) أي: على ما مَرَّ عند هذا الحديث، من كون التصبير للرجال، والتعفيف للنساء، **مِنْ قِبَلِ الْعِلْمِ**[3] أي: عند جمهورهم، (وَرَوَاهُ) أي: بهذا اللفظ (**يُقَرِّنُ أَحَدُنَا**) من حيل (**بِرَجُلَيْنِ**) من رأهبه.

قال الحافظ ابن حجر[4]: حيث تمرَّس الصحابة **قَالَ**: ذلك بعض الرواة، (**الْعِلْمُ فِي** أي: هذا السألة بتمامه التصبر للرجال، والتعفيف للنساء، فلنذكرها بالتفصيل:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم في حكم التصبر للرجال، والتعفيف للنساء.

قال وأبو الليث الفقيه **قُلْتُ**: كون المشروع للرجال التصبر، وللنساء التعفيف، هو على سبيل الإيجاب، أو الاستحباب، أو الإباحة الذي ذكره أصحابنا ـ يعني: الشافعية ـ وسبهم الحافظ، والمروزي أنه سنةٌ، وحكاه الحافظ العراقي عن الجمهور.

وحكى والدي في شرحي المرشدية عن شيخه الإمام تقي الدين السبكي أنهما إنما يكونان تتلين إذا كان الشابة قريبة، قال: فإن ما أمنا كانا مباحين، قاله

---

[1] انتهى الإمام أحمد بن حنبل ٥ (٥٧/١).

[2] قال الإمام الترمذي ٥ (٣٦٤/٦) وقال الإمام البيهقي ٥ (٣٩٠).

[3] في (ب): العلم.

[4] فتح الباري ٥ (٣٦٤/٦).

الشيخ أبو حامد وغيره، قال الشيخ: وقياس ذلك إذا كان الذي تواجأ كفؤاً لها الأحسن من الوقوع في الزنا، فيجوز تزويجها له تأخذ طريقاً، وحصل المقصود بها. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: إذا رضيا الإعسار، فأبى بعضهُ في غير موضعه ثم لم المأمومين عليه. انتهى. قال فإذا وصلاً بالسنة، وإن كانوا إنما صلّين، وجوه، وهو قولنا إذا كفره الشيخ من الوجوب، وأما إن أبى هو صورة غير الصورة التي ذكرها الشيخ.

ويؤخذ ما ذكره الشيخ أبو حامد من الإباحة: ما رواه ابن ماجه عن أحمد من ابن عمر قال: قال: فرخص رسول الله ﷺ في الصفقة، والبيع في السَّبي.

وفي «المعلى»: لأنه أبى حبانه: قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد[1].

والتعبير بالرخصة يقتضي الاقتصار فيه على الإباحة إن جريا على مقتول الرخصة الشيخ، فأما إذا تقرَّرا الصفة بما ذكره غيره فيه وارد من أهل الأصول الرخصة التي اختلف على حكم الشيخ الجمهور فيها: فلا يمنع فيها الرخصة بخلاف العزيمة، فإنها لا تكون واجبة، وقد تكون مندوبة، والمتبع الشيخ التي في حالة الصلاة في غير الصلاة، وإن كانت في ما هو مندوب، فإنها من ما هو واجب بحسب ما يقتضيه الحال، وأما تعبير الرافعي وغيره بالتبيين، فإنما هو تقرير لذلك لأجل التفريع، والتفصيل في بين المباح والمندوب، فيكون تبيين الرجل بالمباح، وتبيين المرأة بالمندوب هو الذي، وأما أصل الشيء فإنه يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً، بل قد يكون مكروهاً أيضاً، وقد يكون حراماً بحسب اختلاف الحال، فهذا ساكتان:

[خاتمة]: حكم التبيين، وهو معروف من حكم الشيخ المذهب، وتفاصيله إلى الأحكام الخمسة.

---

(١) وبسنده الذي ذكره ابن ماجه: ثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود وسهل بن حماد، قالا: ثنا شعبة عن أبي حمزة به (٢١٧٠).

الثانية: قال الخطابي: يحتمل بها الثنية، وهذه الثانية هي التي تكلم عنها الأصحاب، وإذا: إذا الشَّكُّ في حال الرخاء التسبيح، وفي حال الشدة التصفيق. انتهى كلام وإلى الثنيتين تَتَلَقَّاه[1]، وهو تحقيق حسن، وأقله تعادل أعلم.

الثالثة: (السادسة): قال أهل العلم في كلام التسبيح للرجل إذا نابه شيء في صلاته.

فعلم: أنه إذا نابه الشيء في صلاته ما يقتضي الإعلام فيه بشيء، من تنبيه إمام على خطأ يريد عدم الصحة، أو رؤية أعمى يخاف منه الوقوع في بئر، أو نحو ذلك، فإن الواجب التسبيح، وهو قوله: «سبحان الله» أي: تنزيهاً لله أن يكون بأمرٍ يأمرنا به، أو يفعل فعلاً يريد التنبيه عليه، وقد نقل ذلك جمعٌ من أهل العلم، منهم سهل بن سعد عند البخاري، وحديث أبي هريرة عند مسلم المذكور.

وبهذا قال مالك، والشافعي[2]، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، والأوزاعي، وأبو ثور، وجمهور العلماء من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: من أتى بالذكر جواباً سقطت صلاته، والإعلام بأنه في الصلاة إذا سمع إنسان قوله: «سبحان التسبيح المذكور في هذا الحديث على ما إذا كان القصد به الإعلام بأنه في الصلاة، وهذا مخالفاتٌ لدليل هذا الحكم، وكذلك خالفه غير في حديث سهل: «من نابه شيء في صلاته على ثانيه مخصوص، وهو إرادة الإعلام بأنه في الصلاة، والإعلام عند هذا المخصص، إما عادة كتوجه إليه أو نحو ذلك الشرط، فيتناول الذكر الذي يحاذي منه إلى الجواب، والتأليف الذي يحتاج مع العلم الإعلام بأنه في الصلاة، فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يمكن المصير إليه، كيف والواقعة التي هي من حديث أبي بكر تضمن فيها الإعلام بأنه في الصلاة، وإذا كان القصد نابه العلم على حضور الذهن[3]، فالرخصة التي أتى بها أبو بكر لعدم حدوث هذا القصد، وإنما كان عند الذكر، وقد اقتدا على أن التسبيح لا يجوز إجراحه.

(١) طرح التثريب (٢/١١٦).

ومن مرة أو الشافعية على الحنابلة في قولهم: إن الآية لا تكون إلزاماً بأن قولك: الطلاق للثلاثة إنما يرد في البدعة، والسنيّ لا يجوز إجماعه بلا خلاف، وبعد أسوء رواية مثل قول أبي حنيفة، أفاده العراقي بتصرّف.

قال الحطاب عند قول خليل: وسنّ كبر أثناء كل أحد الخمل ما دعت إليه الشافعية، والحاصل أن من نابه شيء مطلقاً في صلاته شرع له الجهر الممكن له بتكبير، وإلا فبغيره، أفاده المواق.

(المسألة السابعة) في اختلاف العلماء أهل العلم في التصفيق للنساء:

ذهب الشافعي، وأحمد، والجمهور - رحمهم الله تعالى - إلى أنه إنما التصفيق في صلاتها فيرى، ويلي اليد أو الفخذ.

وذهب مالك إلى ذلك كذلك، فنراه في ذلك بين الجرح والتعديل.

فقال: إن الشروع في التصفيق كالرعاف، وكشف أثر التصفيق للنساء.

وعلّل أهل العياض الفرق بين الرجال والنساء بأن ما كان أجنبياً لم يفعله في الصلاة لا قليلاً ولا كثيراً.

وعلّل بعضهم بأن صوت المرأة ليس بعورة، فلا يبطل صلاة الرجال إذا سمعوه، وإنما يبطل صلاة من قرب منها أصحابه هذا القول، وذلك لأهمّ يرى من صلاتها: إن صلّت المرأة في ليلها بطلت، غير أن الستار أشهر.

وذكر ابن عبد البر في ترجمه قول مالك أنه أخذ بظاهر قوله في حديث سهل بن سعد قال: «من نابه شيء في صلاته فليسبّح»، قال: وهذا على عمومه في الرجال والنساء، وذكر قوله في: «إنما التصفيق للنساء» أنه ليس بمخالف من أهل المدينة على جهة قول مالك. انتهى.

وهذا التأويل مردود، وهو إن كان مستحسناً في لفظ هذه الرواية، فإنه يتعذر في رواية أخرى رواها البخاري في «صحيحه» فتفطّن: [فإذا رأيكم في يد الصلاة، فليصفّح الرجال، وليصفّح النساء».

ومن روى رواية مرفوعة للجمهور، وروايتها عند ابن المنذر، فقال بعد ذكر حديث: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» ثم قال: فقال بظاهر هذا الحديث مالك. انتهى.

واعتبار جماعة من الحنفية والمالكية الجمهور في ذلك، فقال الحطاب

أبو بكر ابن العربي بعد نقله مشهور مذهب مالك في ذلك: (وليس بصحيح. وقال أبو العباس الجويني بعد ذكره مذهب الجمهور في ذلك: وهذا القول هو الصحيح حيث ورد).

قلت: هو ما ذهب إليه ابن عبد البر، وأبي سعيد الخدري أيضاً. قال الشيخ أبو الوفاء: والصحيح القول الأول، ولا يخرج فيها عما ذكرناه في مخالفه.

وقال وفي الجمل: قد ذُري ذلك أيضاً عن جابر بن عبد الله، وقد عد ابن أبي شيبة في صحبته.

وقال القاضي عياض: قيل: كان الرجال والنساء يحضرون في الصلاة جَمِيعًا ثم فرق الله تعالى بينهم، فأمر الرجال بالجمعة والجماعة، فقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]، ومنعهن ذلك، فقيل: هو خاص بالرجال، وأن الخطاب لهم في خاصتهن ولعمومهن، ولا له إنما خص بذلك وبما يخرجن في الحيض.

وقال الخطابي الخطاب: أيس من سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ أنه في حق النساء، بل هو في حق الصلاة وإلا عرف، وقال كثير من العلماء من المفسرين أنهم كانوا يؤذنون الذين ﴿ءَامَنُوٓا﴾ بالصلاة في الصلاة [المؤلف]: فيؤذن هاهنا، فإذا سكتوا، ثم أحرموا بالصلاة أن يصلّي الناس إلها بأهلي. انتهى.

قال الحافظ عماد الدين: قد تبين بما ذكر أن السلف اختلفوا هل ما ذهب إليه الجمهور من أن النساء يصلين إذا شهدن، في صلاتهن، كما أن الرجال يشهدون إياها ناتهم، أو لعدم الخطاب الأتي بذلك.

(فصل): وروى البخاري في الحائض الأحكام من الصحيحة: [قال] وكتب أبو موسى الرجال والنساء، ولعطف أيضاً في ناديه: إذا تكلم شيء في صلاتكم، فليسبح الرجال، وليصفح النساء.

(١) فطرح التثريب (٣/١٤٦).

(وهاه): ما أخرجه البخاري في مسنده بسند صحيح، عن أبي هريرة ﷺ، أنه قال: (قال): التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة».

(وهاه): ما أخرجه البيهقي من طريق أبي سالم، عن أبي هريرة: قال: استؤذن على رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فجاء يقود التسبيح، وإذا استؤذن على النساء وهي تصلي، فإنما التصفيق». وقال في الخلافيات: إنما رواه هذا الحديث عن أبي صالح ثقات. انتهى.

فهذه النصوص كلها صريحة في جواز التصفيق في الصلاة للنساء، وإن قيل بعدم مشروعيته، أو أنه يبطل الصلاة فيما ظهر، إلا أنه يقيد بالمثل بالتسبيح للرجال، والحاصل: أن نص الحديث يعم الصلاة وغيرها.

(فصل) قول الزمخشري **(الكشاف)** في رواية سالم المتقدمة: فوقف رئيس رجالٌ من أهل اليمن يُسَبِّحون ويشيرون»: أي: في الصلاة، وجمعوا بينهما لأن في كل منهما إفهام ما في الغير، وهل المراد أنهم كانوا يجمعون في حالة واحدة أو يفعلونهما متفرقين؟ فيه نظر، وأكثر العلماء من السلف والخلف على أن الإشارة في الصلاة، إنما يكون في حالة الضرورة، كما جاءت فيها، رواية قال سالم: والضرورة، أحمد، وقد روى الإشارة في الصلاة: أحاديث كثار أن تبلغ حد التواتر، والأصح عند الشافعية أنه لا تبطل الصلاة بإشارة الأخرس المفهمة كالناطق.

وقال ابن حزم من «مصنف عبد الرزاق» بأسانيده عن عطاء: أنهما كانت تأمر بالمرأة يقيم الصوت، فتزيد فيه، وهي في الصلاة تشير إليهم أن اسكتوا، وأنه بالتسبيح للرجل، لا يفعلها للرجل يقول: إنما لا يكلمني في الصلاة.

ومن ابن حزم: أنه أمرها إلى أمر في الصلاة، وبرأي خلاً: أن لفظ: ومن خلفه من الرجال، فيه نظر، لأنهما للرجل يقول: إنما لا يكلمني في الصلاة.

وعن عطاء: من أبي رباح في قول له: إن تسبيح بمرء، فأقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله تعالى، فليقل، والقول له يقتضي أنه تسبيح فيقول: إن كما وكذا، وأن له التسبيح، هل انقطعت صلاته؟ فقال: لا، وذكر أكره، قلت: فأسمعه للمرء؟ قال: لا.

ومن عائشة ﷺ أنها قالت في الصلاة في ثوبٍ وحمار، فأشارت إلى أبي الجَعْد، فتناولها، وكان عندها ضيف، فأوصاه أولهم بشيء، من عظم بدنها؛ وسمن، وهي نضلي.

ومن أبي رافع: كان يحب الرجلان إليَّ الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ من لم يتكلف، فيتعمد أن على الثياقة، فيمشي فيه مشية، فقال قوم يومئ رأيت، أني: نعم.

ومن ابن عمر ﷺ: إذا كان أحدكم في الصلاة، فتمثَّل عليه، فلا يتكلمن، وليُبزِ بشيابه، فإن ذلك زكاة.

وذهب الحنفية إلى الصلاة في بطلان الأدعية المُشْهِمة، ويتأولها حملها على ما يتعلق بأمور الدنيا، لكنك بما يرواه أبو داود في باب: الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، أن النبي ﷺ قال: إن فيهما قذرًا، يعني: النعلين، وقد كنت صليت، قال أبو داود: هذا الحديث وَهْمٌ، وأبو بكر بن أبي شيبة: أبو الطفاوي مجهول، وقد من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشرع في الصلاة، وقد أخبر أن جبريل أتى النبي ﷺ فأخبره بالأذى، فلا يكون الوهم في هذا الحديث، إنما وهم ابن إسحاق، وقال أحمد بن حنبل: إنما روى هذا الحديث، إسناده ليس بشيء، ذكره هذا كله في «المغني»[1].

قال الحافظ عفا الله عنه: قد تبين بما سبق أن الحق مذهب الجمهور من جواز الإشارة المفهمة في الصلاة، للأحاديث الصحيحة الكثيرة، فقد أخرج البخاري في الصحيحيهما من حديث أم سلمة ﷺ أن رسول الله ﷺ أشارت جاريتها بالكف عن الترتيل بعد الصبر، وأخرج البخاري أيضًا: أن أبان بعثه فأشاريه عند، فصلت الجارية، فأشار بيده فأستأخرت عند، فلما انصرف قال: ما صنعتما؟

---

(١) المغني: (٢/١٩٩/٢).

(٢) أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة ﷺ، والصبر بن شرقة، وجوه الرجل من الرجل أربعة: أولها: يرى عليه عائبًا، فقال: اقرأ عليه السلام عنا جميعًا، ورأيت من الرجل بعد صلاة الصبح، فقال: أما أخبرنا أنك تصلي؟ فقلت: ما

وأخرج أحمد، وأبو داود بسند صحيح، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَيْكَ بأس في الصلاة»[1].

فقد ثبت الإشارة بلفظه ﷺ، كما ثبت التسبيح بقوله. فعلى مشروعية الأمرين، كما تقدّم من أحاديث عن أحد المعلم، فيتخيّر، وقد تعالى أعلم والحمد لله.

[تنبيه]: أما ما أخرجه الإمام أحمد بلفظ في المسنده عن أبي أسامة، على حيّ، قال: «كنت إذا استأذنتُ على رسول الله ﷺ، قال لي: ائذن على صوتك، وإذا قال لي: ائذن لأبيك، فهو خير صوتك»، فلا أرى في سنده على ما يزيد الإيهابي، وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن.

وقال بعضهم: لا أعرفه الشيخ في المسند، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن علي قال: «كنت إذا أتيت النبي ﷺ سلمتُ أتيه فيهما، فإذا أتيته استأذنت، أدخل وحدي يصلي، فتسبح سبحتي، وإن وجدته فارغاً أذن لي، أو لا يصنع؟ لما، فعطف على بن عبد الله بن نجيح، عن علي ﷺ، فقد».

وقد أوضحت الشيخ الحافظ ابن حجر بهذا الحديث في فتح الشارئ له في عبارة مسألة مفيدة فراجعها لتفيد»[2]، والله تعالى أعلم.

---

[1] وقد بيّنت أنّ الحديث في نهيه، وقال ابن عباس: «كانت أعجب أمره إليّ من ابن الخطاب عليه، فقال كريب: فدخلت على عائشة ﷺ، فأخبرتها ما أرسلني به، فقال: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة ﷺ: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصلّيها حين صلى العصر، ثم دخل عليّ، ونسوة نسوة من بني عزام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، فعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، وهما هاتان».

(١) حديث صحيح، رواه أحمد في المسند (٢٣٨/٣)، وأبو داود في السنن (٩٤٣).

(٢) راجع: فتح الباري (٣٤٤/٢، ٣٤٥).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: ومن المصنفين إليه أبو الحسن:

(١٦١٠) ـ (باب: إذا جاء في ترجمة الكتاب من الصحاح)

قال: الفيروزي: كذا بالباء، وفي نسخة: (إلى)، وزيد أيضاً: (قال): هي: غرة نحري الشعر، فتيحة عامة، وكاثروه بالوفر عامي، الشعر.[1]

قال: الفيروزي: كذا بالأصل، أصابته غرة، كقدرة الناس، من غير عقل يُشتى عليه، من أُفق عين، أو ثريه، الشعر.[2]

(٣٧٠٠) ـ (حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قال: أخْبَرَنا إسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن العَلاءِ بْنِ عبد الرَّحْمَنِ، عن أبيه، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: النَّبِيُّ ﷺ: «الكِبْرُ في المالِ مِنَ الشَّقاءِ، إنَّما كانَتِ الشَّقْوَةُ فِي الْكِبْرِ في المالِ»).

وبه: إسناد الإسناد، وحسنه:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ): السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار (٩) تقدم في الحديث ١٢/٨.

٢ ـ (إسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ): من أهل كتاب الأحاديث الزرقي، أبو إسحاق المدني المقبري، ثقة ثبت (٨) تقدم في الحديث ٥/٣٩.

٣ ـ (العَلاءُ بْنُ عبد الرَّحْمَنِ): يعقوب الجُهَني، أبو شبل المدني، صدوق، ربما وهم (٥) تقدم في الحديث ٢٩/٣٩.

٤ ـ (أبيهِ): عبد الرحمن بن يعقوب الجُهَني، مولى الأشرقة المدني، ثقة (٣) تقدم في الحديث ٢٩/٣٩.

٥ ـ (أبو هُرَيْرَةَ): تقدم في الحديث ٢/٢.

[تنبيه]: من مخالفات هذا الإسناد:

أن صاحب الصحاح عَلَّقَهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، المروزي، وفي هذا السلسلة الأولى أولها، وفيه رواية تابعي عن تابعي، والأولى عن أبيه، وفيه أبو هريرة ﷺ، وأن الحديث المسند:

---

(١) التصحاح المسند (٧/أ/١٧). (٢) جامع الفيروزي (٣/ب/٣٤).

شرح الحديث:

(هَلْ أُبِي شَرِيكٌ): هـ. **(الْمُتَلَوِّثُ فِي الصَّلَاةِ)**: هكذا لفظه في رواية الصنعاني بعلامة الصلاة، وهو أيضاً في رواية لمسلم، ولفظه: «إذا تحامل أحدكم في الصلاة»، فلعلكما ما استظهر، فإن التلوث يدخل به، والتحامل لا التلوث على أيضاً هذه الرواية التي في الصلاة. (ز) (ط) (ب) (ك) (ش) (ع).

وقوله: (فِي الصَّلَاةِ) قال ابن بطال **كَظَلَّهُ**: إضافة التقلب إلى الثيطان مع بعض إضافة الرب والإذاء إليه، إن الثيطان يجب أن يوصف إلى ارتكاب ما تأباه حالة تعترف فيها صورته، فيطمئن منه، لا أن الصلاة أو الثيطان فَعَلَ التقلب.

وقال ابن العربي **كَظَلَّهُ**: قد بينا أن كل فعل منكر نَسَبَه الشرع إلى الشيطان لأنه وسلطه، وكل فعل مطيع نَسَبَه الشرع إلى الملك لأنه وسلطه، قال: والشيطان يوسوس إذا رأى مسلماً منه الكاسل، وتلك وساوسه الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء، وبشاشة عند النشاط، وتلك وساوسة الملك.

وقال النووي **كَظَلَّهُ**: أضيف التقلب إلى الشيطان؛ لأنه يدعو إلى الشهوات؛ إذ يكثر من الأكل والشرب، وشهوات، وأماني، والمراد: التحامل من النائم بغرائه عند القيام، وهو الصريح في الحديث. (ز)

وفي رواية الصحاك في «الأدب» عن طريق ابن عجلان عن المقبري: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ: الحاكم من الله، والتلوث من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، وإذا قال: آه آه، فإن الشيطان يضحك من جوفه، وإن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا قال الرجل: آه آه إذا تثاءب، فإن الشيطان يضحك في جوفه، آناً آناً في عربي. هذا حديث حسن صحيح.

(٤) **التخريج**: (١٧٤/١٧٥).

أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب الصفاء، ويكره التقاذر» فهذا صحيح أخرجه البخاري في الأدب، ثم، فحلّ على كل من سمعه أن يقول: يرحمك الله، وأما التقاذر فإنما تقاذب أحدهما فليرمه حتى استغلّ، وأما التقاذف: هذا هذا، فإنما هذا من التباهل، فليحذف منه.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وقوله: أصح من حديث ابن عجلان. وأبان أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري، وكان أصح من سعيد بن عجلان.

[فإنْ تَلَاعَنَ] وطعنها، وبهتان، بالزنا بغيره، قال في «التتمة»: قوله: «تلاعنوه» قال الأزهري: وتلاعنتم، خطأ، والصواب: تلاعنا، قوله: قال المحاملي: وتلاعنوا، وتلاعنتم، لغتان، وقوله: «فإن تلاعنا» قال الأزهري: وتلاعنا، أجود من قوله: وتلاعنتم، وقوله: «فإن تلاعنوه» قال الأزهري: وتلاعنا، خطأ، والصواب: تلاعنا

ما استطاعوه؛ أي: بأهل هي أسباب زيده، وليس المراد به أنه يملك هذه الأمة؛ لأن الذي وقع لا يُرفَعُ. وقيل: المراد بالملك: الغلبة، إيذاناً أنه لم يتأيد، وجوّز الكرمانيُّ أن يكون الماضي هو بمعنى المضارع.

زاد في رواية مسلم: «إن الله قد زوى لي الأرض»، وفي رواية البخاري: «فإن أعطى إنما أعطيت صفحته منه الشيطان». وفي رواية ابن حبان: «فإن قال: أعطه صفحة منه الشيطان».

وعند ابن ماجه: «فإن أعطى أعطيته»، فليضع يده على فيه، ولا يعوذ، فإن الشيطان يفحمه منه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٠١٠ ـ ٧٠٧٠) وبيأتي له أيضاً في (الأدب) (٧٤٤٤ ـ ٧٤٤٧)، و(البخاري) في «الصحيحة» (٣٤٨٨ ـ ٣٤٣٣ ـ ٣٤٣٦)، و«الصحيحة» (٣٤٤٤)، و«الأدب المفرد» (٤٤٨)، و«جزء رفع اليدين» (٤٨ ـ ٥٠)، و«خلق أفعال العباد» (٣٤٤)، و«جزء القراءة» (٢١٦ ـ ٢١٧)، وأبو داود في «السنن» (٤٨٩٠)، و«المراسيل» (٦٩٦)، و«الطيالسي» في «المسند» (٢٣١٩)، و«أحمد» في «المسند» (٢١٥/٢ ـ ٢٤٨)، و«ابن الجارود» في «المنتقى» (٣٣٣)، و«الحميدي» في «المسند» (١٠٣٩)، و«ابن خزيمة» في «الصحيحة» (٩٢٠)، و«ابن حبان» في «الصحيحة» (٣٣٨ ـ ٣٣٩ ـ ٣٣٩٠)، و«ابن الجعد» في «المسند» (١٤٥٠/٤)، و«عبد الرزاق» في «المصنف» (٢٠٢٠٩)، و«ابن أبي شيبة» في «المصنف» (٢٩٤/٨)، و«البغوي» في «شرح السُّنَّة» (٥٢٨)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

١ ـ الأولى: ما ترجم له المصنف عليه، وهو بيان كرامة التقاذف في الصلاة.

متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٣ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للثاني مع جلوس الأول، ويبدأ أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٤ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للثالث مع جلوس الأول والثاني، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٥ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للرابع مع جلوس الأول والثاني والثالث، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٦ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للخامس مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٧ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للسادس مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٨ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للسابع مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٩ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للثامن مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

١٠ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للتاسع مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

١١ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للعاشر مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

١٢ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للحادي عشر مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

١٣ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للثاني عشر مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

١٤ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للثالث عشر مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

١٥ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للرابع عشر مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

١٦ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للخامس عشر مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

١٧ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للسادس عشر مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

١٨ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للسابع عشر مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

١٩ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للثامن عشر مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٢٠ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للتاسع عشر مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٢١ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للعشرين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٢٢ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للحادي والعشرين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٢٣ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للثاني والعشرين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٢٤ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للثالث والعشرين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٢٥ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للرابع والعشرين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٢٦ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للخامس والعشرين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٢٧ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للسادس والعشرين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٢٨ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للسابع والعشرين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٢٩ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للثامن والعشرين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٣٠ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للتاسع والعشرين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٣١ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للثلاثين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٣٢ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للحادي والثلاثين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٣٣ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للثاني والثلاثين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٣٤ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للثالث والثلاثين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٣٥ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للرابع والثلاثين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٣٦ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للخامس والثلاثين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٣٧ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للسادس والثلاثين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٣٨ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للسابع والثلاثين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٣٩ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للثامن والثلاثين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٤٠ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للتاسع والثلاثين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٤١ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للأربعين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٤٢ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للحادي والأربعين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٤٣ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للثاني والأربعين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٤٤ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للثالث والأربعين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين والثاني والأربعين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٤٥ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للرابع والأربعين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين والثاني والأربعين والثالث والأربعين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٤٦ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للخامس والأربعين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين والثاني والأربعين والثالث والأربعين والرابع والأربعين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٤٧ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للسادس والأربعين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين والثاني والأربعين والثالث والأربعين والرابع والأربعين والخامس والأربعين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٤٨ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للسابع والأربعين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين والثاني والأربعين والثالث والأربعين والرابع والأربعين والخامس والأربعين والسادس والأربعين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٤٩ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للثامن والأربعين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين والثاني والأربعين والثالث والأربعين والرابع والأربعين والخامس والأربعين والسادس والأربعين والسابع والأربعين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٥٠ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للتاسع والأربعين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين والثاني والأربعين والثالث والأربعين والرابع والأربعين والخامس والأربعين والسادس والأربعين والسابع والأربعين والثامن والأربعين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٥١ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للخمسين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين والثاني والأربعين والثالث والأربعين والرابع والأربعين والخامس والأربعين والسادس والأربعين والسابع والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والأربعين والخمسين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٥٢ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للحادي والخمسين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين والثاني والأربعين والثالث والأربعين والرابع والأربعين والخامس والأربعين والسادس والأربعين والسابع والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والأربعين والخمسين والحادي والخمسين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٥٣ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للثاني والخمسين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين والثاني والأربعين والثالث والأربعين والرابع والأربعين والخامس والأربعين والسادس والأربعين والسابع والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والأربعين والخمسين والحادي والخمسين والثاني والخمسين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٥٤ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للثالث والخمسين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين والثاني والأربعين والثالث والأربعين والرابع والأربعين والخامس والأربعين والسادس والأربعين والسابع والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والأربعين والخمسين والحادي والخمسين والثاني والخمسين والثالث والخمسين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٥٥ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للرابع والخمسين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين والثاني والأربعين والثالث والأربعين والرابع والأربعين والخامس والأربعين والسادس والأربعين والسابع والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والأربعين والخمسين والحادي والخمسين والثاني والخمسين والثالث والخمسين والرابع والخمسين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٥٦ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للخامس والخمسين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين والثاني والأربعين والثالث والأربعين والرابع والأربعين والخامس والأربعين والسادس والأربعين والسابع والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والأربعين والخمسين والحادي والخمسين والثاني والخمسين والثالث والخمسين والرابع والخمسين والخامس والخمسين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٥٧ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للسادس والخمسين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين والثاني والأربعين والثالث والأربعين والرابع والأربعين والخامس والأربعين والسادس والأربعين والسابع والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والأربعين والخمسين والحادي والخمسين والثاني والخمسين والثالث والخمسين والرابع والخمسين والخامس والخمسين والسادس والخمسين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٥٨ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للسابع والخمسين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين والثاني والأربعين والثالث والأربعين والرابع والأربعين والخامس والأربعين والسادس والأربعين والسابع والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والأربعين والخمسين والحادي والخمسين والثاني والخمسين والثالث والخمسين والرابع والخمسين والخامس والخمسين والسادس والخمسين والسابع والخمسين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٥٩ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للثامن والخمسين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين والثاني والأربعين والثالث والأربعين والرابع والأربعين والخامس والأربعين والسادس والأربعين والسابع والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والأربعين والخمسين والحادي والخمسين والثاني والخمسين والثالث والخمسين والرابع والخمسين والخامس والخمسين والسادس والخمسين والسابع والخمسين والثامن والخمسين، وفيه أن الشيطان متسلط على الإنسان في جميع أحواله.

٦٠ ـ (وعنه): الأمر بالقيام للتاسع والخمسين مع جلوس الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين والثاني والأربعين والثالث والأربعين والرابع والأربعين والخامس والأربعين والسادس والأربعين والسابع والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والأربعين والخمسين والحادي والخمسين والثاني والخ

بسبب ذلك، وفي معنى ذكره الند على الفور: ذكره الفور ونحوه مما يحصل ذلك الضمير، وإنما احتيج إلى هذا ليرتفع الالتباس بغيره، ولا فرق في هذا الأمر بين الضمائر وغيره، بل يأتي على الحال كما تقدم.

(٢) ﴿ وَيَبْقَىٰ ﴾: ما قول: إنه يستثنى الله من الخلق، وهو في المعنى يقال على غيره، وجوابه: أن استثناءه إياه كان في الحقيقة لأن يُمسك عن القراءة، حتى يذهب عنه؛ لئلا يتغير نظم قراءته، وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد، وعكرمة، والتابعين المشهورين.

[تنبيه]: من الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة، والبخاري في التاريخ، من مرسل يزيد بن الأصم، قال: ما تناهب النبي ﷺ، وأخرج البخاري في مسنده من حديث ابن مسلمة بن مرثان قال: كانت تناهب نبي قط، وسنده أجود بمعنى الصحابة، وهو ضعيف، وقولهم ذلك ما كانت أن الذئاب من الشيطان، وقولهم في الشيطان إنه ليس له سلطان كان لا يعلم أن الذئاب من الشيطان[1]. وقد تعالى أعلم.

﴿ وَأَبُو بَكْرٍ ﴾ الصديق، رضي الله عنه: قوله: ﴿ قَالَ: وَأَبِي أَنْتَ هُوَ، يَا أَبَا الْحُذَيْفَةِ، وَسَهْلٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ﴾.

قال الحافظ عماد الله عبد: أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين ربيا حديث أبيات، فذكرك ذلك بالتفصيل.

١ ـ فأما حديث أبي حُذَيْفَةَ هُبَيْلٍ، فأخرجه مسلم في صحيحه، قال:

(٢٤٩٥) ـ حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثنا سهيل بن أبي صالح، قال: سمعت أبا أبي سعيد الخدري يحدث أبي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إِنَّمَا تَأْتِيَانِ أَحَدَكُمَا فَلْيَسْتَ بِهِمَا عَلَى فِيهِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ بِإِخْرَاجِهِ، انتهى.

---

(١) (١٢٦/١٤ ـ ١٢٧).

(٢) أي أنه تزحزحه عند عدم من يأتي منه، فالله تعالى أعلم.

(٣) صحيح مسلم (٢١٩٣).

٢ ـ وأما حديث عَدِيّ بْنِ ثَابِتٍ: فقد ذكرتُه المصنفُ في «الأدب» هناك.

(٢٧٤٥) ـ حدثنا عليّ بن مُحَمَّد، أخبرنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عَدِيّ بن ثابت، عن أبيه، عن جده، وعمه، قال: «الشَّمَّامي، والتمامي، والثالث في العمامة، والبرنساني، والرداء» من الشيطان.

قال أبو محمد: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان، تفرد به: وسألت عنه عبدان بن أحمد بن محمد بن ثابت، عن جده، فقلت له: ما اسم جدّ عَدِيّ هذا؟ لا أدري. وذكر عن يحيى بن معين قال: اسمه ثابت دينار.

والشَّمَّامي: ضعيف، تفسره شريك، وأبو اليقظان ضعيف، اختلط، واسمه: ينعام أو النَّعْم، كما في «التقريب».

[السلسلة الذهبية]: قال أبو محمد: **[قال أبو عيسى: حديث أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ صَحِيحٌ.**

وقوله: **[قال أبو عيسى]** هو الحافظ **الترمذي** صاحب «الجامع الصحيح» و«العلل الكبير» و«العلل الصغير».

وقوله: **[حديث أبي هريرة]** الدوسي، **حديث صحيح**.

وقوله: **[وقال في هذا الباب]** عن هذا، **وعن غيره**، **حديث**، كما أسلفه.

وقوله: **[وَقَدْ ذَهَبَ]** بكسر الراء، **[غَيْرُ]** أي **[وَاحِدٍ]** من **[أَهْلِ العِلْمِ]** بمعناه بعد الحفظ الذي يفتح به عليه، **[مِنْهُمْ]** أي من السلف الصالح المتقدمين في طبقات الحفاظ، **[هذا]** الحكم الذي يفتتح به الكلام، **[وَرَأَوْا]** أي رأى كل واحد منهم، **[الإِعَادَةَ]** في بيت النعش: **[إِلَى أَرْبَعٍ]** مرات، **[وَاسْتَحَبُّوهُ]**، يعني: أي إتيانه بالحكم المذكور تتميم حتى يرجع بعد، **وقد تعالى الحمد**.

---

(١) فيض الترمذي (٥/ ٨٧).

(٢) راجع: فيض الترمذي (٣/ ٢٧٩).

قال الإمام المرداوي مُعَلِّقًا بالسند المتصل إليه، قولَ الحكم:

(٢١١) ... (وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَائِمُ عَلَى الْمِنْبَرِ مِنْ سَاكِنِ الظِّلِّ)

(٢٧٤٧) ... (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ، وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، لَمَّا بَدَّنَ وَثَقُلَ، وَمَنْ صَلَّاهَا قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّاهَا نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ).

وهذا إسناد الإمام:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) هو المروزي المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السبيعي، أحد إمراطيل الكوفي، ثبت ثقة مأمون، ثقة مأمون [٨] عاش ٦٤ سنة. ت الطبقات ٨/ ٢٦١، ٢٦٢.

٣ ـ (حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ) هو الحسين بن ذكوان المكتب المُؤدِّبُ البصري، ثقة رُبَّما وهم [٦] تقدم في الطهارة ١/ ٥٧٩، ٥٨٠.

٤ ـ (عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) بن الحُصَيب الأسلمي، أبو سهل المروزيّ، ثقة [٤] تقدم في الطهارة ١/ ٦٨٢، ٦٨٣.

٥ ـ (عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) ابن عبد بن نَهْم الخُزاعي، أبو نُجيد الصحابي الجليل [١] أسلم عام خيبر، وغزا مع النبي ﷺ ست غزوات، وأمَّره عليه، وغزا مع علي، وعمر، وعثمان، وتوفي بالكوفة، وصلى عليه، وقيل: بالبصرة، وقيل: غير ذلك في الطهارة ١/ ٧٧، ٧٨.

[تنبيه]: لم تخالف هذا الإسناد:

أن من حسناته المتصلة بالثقة: وأن رجاله رجال الصحيحين، وأن الحسين المعلم هو ابن ذكوان المكتب، وهو قاضي مرو، وعيسى الراوي، والباقيان يضبوان، وفيه حسن المتابعة، وبقية آداء الصحابي بالأعلى والأدنى.

(١) أصبحت في آداء الشيخ، وهو خطأ.

وهما ثقيلتان الوعيدية، كما في الحباب، أن الأحلام لا يدخل فيها الأفعال والأقوال، وإنه أشار إلى ذلك بقوله في الخلاصة حيث قال:

وَيَدْخُلُ الْأَفْعَالَ عَلَيْهِ دَخْلَا ... إِلَّمْ يَجِئْ مَا قَدْ عَلَا عَنْ لَيْلَا

وَكَادَ وَكَرَبَ وَأَخَذَ وَأَنْشَا ... وَأَوْشَكَ وَعَسَى وَجَا وَحَرَى

وأن صاحبيه ابن مسعود، وابن الصحيحين أن حصينا أسلم، قال في التقريب: حصين بن عبيد الخزاعي، وقال عمر صاحبي: ثم ليصب من على ... إلخ.

شرح الحديث:

(فَإِنْ هِرَقْلَ بن حمصين) وفي رواية البخاري: «أخبرني عمران بن حُصَين». قال في «العمدة»: وقوله التصريح بسماعه أحد هذه بن عن عمران، وقد استشكله ابن حزم، فقال: لم يسمع عمران من النبي ﷺ في الصحيحة: «هذا إسناد قد لزمكم من لم يحكم به مشاهد الأعيان، ولا نظنه في صحيح الآثار أنه سقطعن، غير متصل، وليس كذلك، فقد ثبت أن عمران لم يرو عنه إلى البتة فكذلك من علاقة عمران بن أبي الصلت عند حصين عمران، هو وحصين من سمع من النبي ﷺ وعاش بعده، فقد ثبت أن عمران سمع بريدة بن حصين من النبي ﷺ وعاش بعده، وكان بريدة من أهل المدينة، ومات بها، وكان عمران بن حصين بالبصرة، ومات بها، فلا يمتنع أن يكون عمران سمع من النبي ﷺ وعاش بعده، فلا يمتنع أن يكون عمران سمع من بريدة بن حصين، وعاش بعده

المقعدة، وفي الاشتوية: الأصوب بالباء، الموجهة: مثل التأصيب، والتوجيه: وهو الجمع الفاء، والتعصير: وهو شد الثوب، التخم: وتشديد مثناه، وبيقال: التخوم، وناصعين: وبيقال: بفتح الهمزة الفاسدة في الباطن قبل أن تعلق الإبرة ما هو قبلة الثقب الصحيح، حيث كانت في البيدق، فإنما الأصوب بالباء فيه الموجهة، فهو ذو المقعدة، وبيقال: الأصوب بالباء فيه، ذو مقعدة، والله أعلم.

قلت: الأصوب وجاء الموأسب، وهو في شرح الأقاليد: المتقاعد تحدث على نفسي المقعدة، بيقال: ذو مقعدة، وذو كفة، انتهى.

(قال) عصرة الله: (وَأَمَّا رُكْنُ الله فَهُوَ) عند الشافعي (هُنَا) هنا (سِتَّةُ أَشْيَاءَ) فقط: (النِّيَّةُ) عند الشافعي، فلا يصح الوضوء إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) الثانية: (غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ) من أعلى الجبهة إلى أسفل الذقن، وما استرسل منه، (وَ) الثالثة: (غَسْلُ الْيَدَيْنِ) من أطراف الأصابع إلى المرفقين، (وَ) الرابعة: (مَسْحُ) جميع (الرَّأْسِ) من أعلى الجبهة إلى أسفل القفا، (وَ) الخامسة: (غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ) من أطراف الأصابع إلى الكعبين، (وَ) السادسة: (الْمُوَالَاةُ) بين هذه الأشياء، وهي: أن لا يؤخر شيئاً منها عن شيء حتى يجف ما قبله، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا) أي: من هذه الأشياء الستة، (لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الوضوء إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ صَلَاتُهُ) عند الشافعي، فلا تصح الصلاة إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الصوم إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ) عند الشافعي، فلا يصح الحج إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ اعْتِكَافُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الاعتكاف إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الطواف إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ ذَبْحُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الذبح إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهُ) عند الشافعي، فلا يصح النكاح إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ) عند الشافعي، فلا يصح البيع إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ إِجَارَتُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الإجارة إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ رَهْنُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الرهن إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ هِبَتُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الهبة إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ وَقْفُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الوقف إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ وَصِيَّتُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الوصية إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ عِتْقُهُ) عند الشافعي، فلا يصح العتق إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ طَلَاقُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الطلاق إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ ظِهَارُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الظهار إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ إِيلَاؤُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الإيلاء إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ) عند الشافعي، فلا يصح اللعان إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الإقرار إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ شَهَادَتُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الشهادة إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ يَمِينُهُ) عند الشافعي، فلا يصح اليمين إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ) عند الشافعي، فلا يصح النذر إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ كَفَّارَتُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الكفارة إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ نَفَقَتُهُ) عند الشافعي، فلا يصح النفقة إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ عَقْلُهُ) عند الشافعي، فلا يصح العقل إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ قَوَدُهُ) عند الشافعي، فلا يصح القود إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ قِصَاصُهُ) عند الشافعي، فلا يصح القصاص إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ دِيَتُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الدية إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ عَاقِلَتُهُ) عند الشافعي، فلا يصح العاقلة إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ جِنَايَتُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الجناية إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ مِيرَاثُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الميراث إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ وَلَاؤُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الولاء إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ نَسَبُهُ) عند الشافعي، فلا يصح النسب إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ حَدُّهُ) عند الشافعي، فلا يصح الحد إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ تَعْزِيرُهُ) عند الشافعي، فلا يصح التعزير إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ قَتْلُهُ) عند الشافعي، فلا يصح القتل إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ قَطْعُهُ) عند الشافعي، فلا يصح القطع إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ رَجْمُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الرجم إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ صَلْبُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الصلب إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ نَفْيُهُ) عند الشافعي، فلا يصح النفي إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ حَبْسُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الحبس إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ إِطْلَاقُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الإطلاق إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ تَوْبَتُهُ) عند الشافعي، فلا يصح التوبة إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الإسلام إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ كُفْرُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الكفر إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ رِدَّتُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الردة إلا بها، وقال الحنفية: ليست بركن، بل سنة مؤكدة، (وَ) من ترك شيئاً منها (لَمْ يَصِحَّ إِيمَانُهُ) عند الشافعي، فلا يصح الإيمان

أما أحكامي أي سمعته منه في هذا الحديث، ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة القاعد قائماً، كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت عنه الثلثة عن النبي ﷺ، ولم يكن من بعض ورائه الرخصة في الحديث، وقاله عن صلاة القاعد، أو القاعد عن صلاة المريض نائماً، إذا لم يقدر على القعود، وإلى التطوع مضطجعاً للقادر على القعود، كما يصير أيضاً للمريض إذا تطوع نائماً، وإلى وجه القياس فلا يجوز أن أقول مضطجعاً، كما يجوز أن أقول قاعداً؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع شكل في الصلاة، من أشكال الصلاة.

والذين ذهبوا إلى ذلك أن الرواية: «من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم» ورواية: «فله مثل نصف أجره» إنما تقتضي أن يكون له نصف صورته، من حيث وصفته، وترتجم له: باب صلاة القائم، فظن أن قوله ﷺ: «من صلى وإليه إنما هو من صلى نائماً؛ قال: والنفل فيه ظاهر، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر المصلي إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة، ثم ينام ﷺ معنى ذلك، فقال: أحفظ ينتظر، فينبه فينبه، فيثب، فيكلم، يأمره بقطع الصلاة، ومعي أيضاً: أنه ﷺ نام عن صلاة الصبح، أو الصلاة قال: والصلاة إذا فاتت أدائها، أو غيرت عن هيئاتها، وليس النوم من أحوال الصلاة، انتهى.

وقال الحافظ العراقي: أما نفي الحفاظ من يقول بالنسخ للقاعد في حق المتطوع مضطجعاً فقد أشار هو وغيره، إلى جواب من ذهب منهم إلى النسخ، أحدهما: الجواز مطلقاً في الاضطجاع والاحتباء، والتحبس بالريح، والظهر المحدث، وهو الذي صرح به القاضي كلامه.

والثاني: ذكره مطلقاً فيهما، إذا لم ينم في هيئة الصلاة.

والثالث: إجازته لمن قوي فيه الريح فقط.

وقال ابن دقيق العيد في شرحه على الحديث الصحيح جوازه، حيث قال: إن ذلك الرجل حال اضطجاعه قائماً، أو جالساً، أو مضطجعاً، فكيف يلغي مع هذا الخلاف الذي ذكرته، والدليل الثابت؟

وأما ما ادعاه ابن طلال من التساؤل عن أنه صُفِّد، فقال: التأنُّد، وإنما الرواية بإيصاله على الجواز والتجويز، فلعل التصحيف من ابن طلال، وإنما الصحاح في ذلك حَتْمٌ قولُ الإمام ابن حنيفة قياسُ أبي الحسن فإنما وجه أن يقطع الخبر، وليس المراد ما هنا إلا الاضطجاع؛ لتضاهيه لهذه الحالة.

وتكلَّف القاضي عياض في الإكمالة أن في بعض الروايات: اضطجعاها مكان اتكأتا، وقد عُثِرَ أحمد بن عبد الرحمن: فقال: اتكأتا، وإنما: اضطجعتا.

قال الحافظ: وقد عثَرَ البخاري في صحيحه، فقال بعد إيراده الحديث: قيل: في هذه الحالة متكئ عليها، وقال أيضاً: وإنما: اضطجعتا، عليه النساني: فعمل هذا القاعد على الاتكاء، وأنم فيه: غلب عليه الاتكاء كما قلته لبن طلال. انتهى[1].

وقال القاري: وقد أخلَقَ شراح الحديث في هذا، هل هو محمول على الصلوع، أو على الغرض في حق غير القادر؟ فقالت طائفة: الحديث على الثاني، وهذا كلام فاسد، لأن الحديث المتقدم الذي أتى بحث عليه من القدور والاضطجاع، يكتبه له حينما لا يقدر الا لقمة.

وذهَبَ سفيان الثوري، وابن الماشجون على الظهر، وحكاه الترمذي عن الجمهور، وقال: إنه يحبن على الحديث عليه، هذا هو الظهر[2].

قلت[3]: قال الطيبي: الترمذ يحديث عمران: الجمهور القدر الذي يجوز به الصلاة، فيلزم من سقطه، أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيباً له على القيام مع جواز القعود. انتهى.

قال الحافظ في الفتح: وقد جمع بعد قول الطحاوي: هذا منسوخ، بين حَثِّه على القيام، فمن عجز قرأ قاعداً، وكان يثنى عليه القيام أجره، وكان هو دين قائماً، فلم تنسخ قال: فلو تحامل هذا العاجز، وتكلف القيام، ولو قلَّ عدَّه قال: فضل لمزيد أجره لكفف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على قدر تعبه، انتهى

---

[1] انتهى كلام الحافظ (٣/ ١١٠٧).

[2] انتهى من الشرح.

أصل أهل الصلاة، فجميع أهل البدع على النصف من أجر القاذف، وهو أصل قتل قاعدة، وهي القدرة على القاذف أجزاء، وكان أجره على النصف من أجر القاذف بغير إشكال.

قال: ولا يلزم من المشاركة العامة في مَحَلِّ المشاركة الخاصة على علاة الذاقة لأن لا أراد الصورة التي ذكرها الطحاوي.

وقد ورد في الحديث ما يشهد لها، فعند أحمد من أبي نمار: قلم النبي ﷺ المدينة، وهي حمئة(١) يُحِمُّ الناسَ، فدخل النبي ﷺ المسجد، والناس يصلون من قعود، فقال: «صلاة القاعد على صلاة القائم»، وتمامه في الأصل.

وله متابع عند النسائي من حديث أبي أسيد، وهو وارد في الصحيح، فيُحمل على من تكلف أجرها من مشقة عليه، كما يحمله الطحاوي. انتهى كلام الحافظ مختصراً(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما تكلمه ابن الحسين العبري تَظَلَّلَهُ، وهو ممن أخذ عنه الحديث حديث الباب، وعند الطحاوي من أن الصلاة على الدابة بدعة، وعندنا في الإسلام، فكلام لم يعتمد على ثبَتٍ الحديث، وأقوال أهل العلم، فليست بدعة، بل كل بدعة، وقع بعد الحديث فيه، وقواه به جماعة من أهل العلم الذين تقدَّم ذكرهم؛ إنما هذا من الحديث المتشابه، فتدبر. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث صدران عن جمعين ﷺ هذا أخرجه البخاري تَظَلَّلَهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(١) بالمد: أي: يصيب الناس بالحمى، والحمة، وتشديد الميم: الحمى، كذلك، ويضم الحاء، وكسر الميم، هذا: أي: كان حُمّى، أو غيرها. انظر: «القاموس».

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٨٨).

أخرجه (المصنف) هنا (١١٦/ ٣٧٤)، والبخاري في «صحيحه» (٢/ ١٩٥)، وأبو داود في «سننه» (٩١٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٢٣)، وفي «الكبرى» (١٢٧٤)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٥٦)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٥ و٤٤٣ و٤٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٦٤ و١٦٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤١٣)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٨٨٩٨ و٨٩٠٤ و٨٩٠٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٠٨ و٣١٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٤/ ٢٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٨٢).

تنبيه أهم

المسألة الثالثة: في شرح قوله: (قال: وفي الباب عن عثمان بن عفان وأنس، والمالكي).

قال الحافظ عماد الله عبد: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة لهم رواية أحاديث تتعلق بالباب، فلذلك ذكرهما بالفصل.

١ - فأما حديث عثمان بن عفان ﷺ، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، قال:

(٢٣٥) - وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: دخلت على رسول الله ﷺ، فطلبت الرخيّ فأتيته بماء فصب الصلاة، قال: فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسي فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ فقلت: خشيت يا رسول الله أنك قد نمت، فصلاة الرجل قاعداً على نصف صلاته، وأتت تصلي قاعداً، قال: أجل، ولكني لست كأحد منكم، إنني أصلي.

٢ - وأما حديث أنس ﷺ، فأخرجه أحمد في «مسنده»، قال:

(١٣٢٥٥) - حدثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا عبد الله بن جعفر، عن

إسماعيل بن محمد، عن أبي بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ على ناس، وهم يصلون قبورًا من مرمر، فقال: «صلاة القاعد على القاعد من صلاة القائم». انتهى[٢٦٣٦].

والحديث قال فيه البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله الثقات[٢٦٣٧].

٣- وأما حديث النبي ﷺ، فقد ذكره الهيثمي في «الكبير»، فقال:

(١٣٥٧) - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن محمد بن قيس، عن قتادة الأعمى، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم». انتهى[٢٦٣٨].

وأخرجه أيضًا (ح) أبو نعيم الحافظ في «أخبار أصبهان»، وسيأتي أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٤١)، عن عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى أصحابه يتبجحون بعد صلاة الظهر جلوسًا، فقال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم». أخبر الناس ذلك، ولا يتخذوا ذلك عادة فيما بعد، قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم». فخطب الناس القائم. انتهى[٢٦٣٩].

قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» في «الكبير»، وإسناده حسن. انتهى[٢٦٤٠].

(تنبيه الراسمة) في شرح قول: «فَقَدْ أَتَوْا عِيسَى، حَتَّى جَمْزًا بْنَ عَمْرٍو، حَيْثُ حَتَّى صَخْرٌ»، قال: وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧٢٣) - ولذا رُوِيَ هذا الحديث عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهِ، الإسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ جَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، قال: وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَاعِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢١٤/٥).

(٢) وأخرجه ابن أبي الدنيا في «التهجد» (٨٠/٤٦).

(٣) والبيهقي الكبرى (٣٠٤/٣).

(٤) أخرجه الطبراني (١٩٤/٢).

(٥) ينظر: «أخبار أصبهان» (٣٧٠/١).

الْقَبِيحِ»؟ قَالَ: صَمْتٌ قَالَتْ: فَإِنَّ لَمْ تَسْتَطِعْ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُرِّي جَلِيسَكِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هُدْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ.

وَلَهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَيْضًا، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، يَعْنِي أَنَّ الْعِلْمَ فِي صَمْتٍ [النَّاسِ].

قوله: (قال أبو عيسى) هو الترمذي قطعًا. (حديث حسن) وقال في «العارضة»: هذا حديث صحيح.

وقوله:

(عن إبراهيم بن طهمان) بن شعبة الخراساني، أبو سعيد، نزيل هراة، وسكن نيسابور، وقدم بغداد، ثم سكن هناة من أعمال مرو، فمات بها، وكان من الأبرياء، ويقال: مرو، مات سنة ثمان أو إحدى وستين ومائة.

روى عن أبي إسحاق الشيباني، وأبي إسحاق الشيباني، وهو العزيز بن رفيع، وأبي جمرة نصر بن عمران الضبعي، ومحمد بن زياد الجحيمي، وأبي الزبير، والأعمش، وحميد، وبيان، وغيرهم.

روى عنه خلق من عباد الله الصالح، وعالم بن زياد، وابن المبارك، وأبو عامر العقدي، ومحمد بن سنان العوقي، ومحمد بن سابق البغدادي، وغيرهم.

قال ابن المبارك: صحيح الحديث. وقال أحمد، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم أيضًا: صدوق، حسن الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: كان ثقة في الحديث، ليس في الأحاديث يتهمون عليه. وقال ابن قانع: ثقة. ويوثقونه. وقال صالح بن محمد:

لقذة: جمع الحديدة، بعض شيئ إلى الإدبرة، في الإيمان: جمع أله، حديده إلى الشمال، بتثليث الهمزة، وقال إسحاق بن راهويه: كأن صحيح الحديث، حسن الإدبرة، كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حفوظاً منه، وهو لقذة، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: ما رأيت بخراسان مثل صحيح بخاري، والمعنى: والله أعلم.

وقال العلماء بعد أن ذكر بعض من تكلّم فيه ما نصّه: لقذة: المعنى في أنه لقذة، صحيح الحديث، أي يوازي عند القذة، وهي بتثليث القاف، الريش في آخر ذنابة الإبرة، وقيل: هي ريش كل السهام أو بعض منه، والله أعلم.

وأسند الخطيب عن يحيى الحُمّاني: أنه سمع الله عن (١٨٨) وقال مالك بن سليمان: سنة (١٩٨) بمكة، ولم يخلطه بغلط، قال الذهبيّ: الأول أصحّ، انتهى.

أخرج له الصحاح، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

[قولُه: «الإِيلاء»] أي: بالامتناع اختياراً عن الجماع، عن عبد الله بن مسعود بن صهبان، [قولُه: «أنّ أُمَيَّة»] أي: إبراهيم بن عثمان [قولُه: عن جُمَيْع بن عُمَيْر] بضم الجيم وفتح الميم، [قولُه: «قال: سألتُ رَسُولَ الله عَنْ خاتَمِ النُّبُوَّةِ»] أي: عن محله، [قولُه: «فقال: يَكُونُ في أَسْفَلِ ظَهْرِهِ»] قال الخطابيّ: قال الخليل: يقال لشعر الظهر، فوقه من ظاهله عوراء على أكثر صفة شاة الصحيح، وهو لغة قليلة الاستعمال في الشعر، انتهى.

وقد اختُلف في الأفضل، على أقوال ثلاثة: وقيل: التخيير، وقيل: يختار صحيحاً، وهو مذهب الشافعي في أصحّ المذهبين المرتبة، وصححه الإمام، ومن تبعه، وقيل: يختار ما هو أسهل عليه، والله أعلم.

[قولُه: «ثُمَّ تَسْتَحِقُّ لَعْلَ عَبْدُهُ»] في حديث عليّ عند الدارقطنيّ: «على أن يطأها ثلاث حيض، فإن استقامت به، وهبها له، وإن عجلت بحيضة، أو بحيضتين، فله نصف القيمة، إلا أن يحب أن يهبها له»، [قولُه: «وَيَحِلُّ وَطْؤُهَا»] بحيض، وقد تقدم، [قولُه: «وَيَحِلُّ بَيْعُهَا»] بعد الحيضة الثالثة، [قولُه: «وَيَحِلُّ عِتْقُهَا»] بعد الحيضة الثالثة

جهرت عن الاستفتاح، إلى حالة أخرى؛ كالإشارة بالرأس، ثم الإيماء بالكفّ، ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان، ثم القلب، لكون جميع ذلك لم يُذكر في الحديث، وهو قول الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية. ذكره النّاجي[1].

ثم ذكر أنّه عُلِّقَ بهذا إسناد هذا الحديث المعلّق، فقال:

(حَدَّثَنَا بِكَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ).

وقوله: (حَدَّثَنَا بِكَّارٌ): أي: الحافظ، عمران بن حسين الخزاعيّ القاضي، ويأتي الإسناد مذكورا في الإسناد الماضي، وقبل ذلك:

سبَبُ تعلّق بهذا الحديث:

(الإسناد الأول) في ترجمة:

الحديث عمران بن حصين ﷺ هذا آخره البخاري تعليقًا.

(الإسناد الثاني) في ترجمة:

أحمد (المصنّف) هذا (٢١١٦/ ٣٣٧٢)، والبخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٠)، وأبو داود في «السنن» (٥٢٤)، وابن ماجه في «السنن» (١٢٢٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٧٩)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٧٤)، و«المعرفة» (٣/ ٣٥٣) من طريق: وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، به.

(الإسناد الثالث) في شرح قول: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَلَمْ يَرْوِ إِلَّا وَكِيعٌ، وَهُوَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ حُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ):

(حَدَّثَنَا هَنَّادٌ) الحديث هنا يتعلّق بما ذُكِر أيضًا في سابق الإسناد.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُرَيْثُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبَانَ بْنِ عِيَاشٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ وَهُوَ قَاعِدٌ، أَوْ

---

[1] انتهى الاستوفى (٢/ ٢٩٤، ٢٩٥).

وَعَلَيكَ، وَلَمْطَحِيبَةٍ، وَلِمَنْكِبِكَ، لَمَّا أَعْلَمَ الْمِنْبَرَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ عَمَلٍ.

قَالَ: يَفْعَلُ أَيَّ ذَلِكَ، إِنْ يَفْعَلْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.

وَقَالَ يَخْتَمُرُ: يَفْعَلُ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ فَقَدْ وَرَخَّصَ إِلَّا فِي الْإِيمَاءِ.

قَالَ: وَقَالَ الْعُزَيْزِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ يَصَلِّي الْفَائِتَ، قَالَ: فَقَدْ لَاصَحَّحَ لَيْسَ لَمَنْ قَالَ مَنْ قَالَ لَمْ تَقُلْ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ يَصَلِّي الْفَائِتَ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ بِطُرُقٍ مِنْ بَيْنِهَا الْعُزَيْزِيُّ.

[٦٠٦] قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَرَوَاهُ] [٦٠٦] وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ فَلَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٦٠٦) حديث صالح، عن عبد الله، عن إبراهيم بن عقبان، قال: حدثني الحسين بن عبد الله، عن ابن أبي بكرة، عن عمران بن حصين ﷺ، قال: عرَّس برسول الله ﷺ في بعض الطريق، فلما انتبه قال: «نمنا؟ قالوا: لم نستيقظ إلا بالحر، فقال: لتركب كل واحد منكم راحلته».

وذكره: [وقد روى] بالتأنيث للقماطي، «أبو أسامة» حماد بن أسامة بن زيد الهاشمي بالولاء الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من كبار [٨] الطبقة الثامنة من العاشرة (ت ٢٠١هـ).

وذكره: [وقوله] واحد؛ مرفوع متعلق على الراء لسامة، وسيأتي ذكرهم.

وباقي رواياتهم في الثقة الآتي.

[وقوله] فَلَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يريد أن المشكلة ترك الناس العمل بالحديث، وليست في الحديث نفسه، فإنه ثابت من طرق، ولا يخالف ذلك نصوص رواية إبراهيم، كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطال، ورَدَّ على

---

(١) ضبب الخارزي: (٣٧١/٦).

الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول، وروايةَ غيره شاذة»اهـ. فتكون روايةُ إبراهيم أرجحَ؛ لأنها توافق ما تقرر اجتماعُ أهل الترجيح من عدم الاعتداد بالشاذ والمنكر، والله أعلم. وانظر الكلام على الشاذ والمنكر في المقدمة، وانظر أيضًا ما سيأتي في شرح حديث (٢٥٣٨).

[تنبيه]: قول: «**فرجع واحمة**»، أي: جماعة من الرؤوس ردءا إلى أصحابه.

أما عن حديث الصحيحين، نحو رواية عمرو بن يونس عن الحسن الحنفي الذكورة آنفًا فهي:

فعن زيد الحديث عن أبي أسماء: [صناعي الأزدي، وسفيان بن عيينة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وهمام القرادي كما سيأتي].

وأما رواية أبي أسماء: «فأعجبها ابن جثاثة عن عمه»، فقال:

(٢٥٣٣) ـ أخبرنا أبو بكر: حدثنا الحسن بن عمر بن حبيب: حدثنا أبو أسماء: عن الحسن العلمي: عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في القبور؟ فقال النبي ﷺ: «قبرٌ فأعمى، فقيل له: ائتِ فصلِّ عند القبر، فأتى القبر، فرأى قبرًا فصلى عنده، وهو لا يعلم أنه قبر، فإذا هو قبر امرأة».

أما رواية سفيان الثوري: «فأعجبها ابن الجارود عن الحسن»، فقال:

(٢٥٣٤) ـ حدثنا عمر بن سعيد الطهراني، قال: ثنا إسحاق الأزرق، قال: ثنا حسن الحنفي، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أن سأل النبي ﷺ عن الصلاة المقابر؟ قال: «من صلى قبالة أعمى فصلى، ومن صلى قبالة قبر أعمى، وهو لا يعلم أنه قبر، فصلى وقبالة قبر امرأة»اهـ.

وأما رواية سفيان بن عيينة: «فأعجبها البيهقي في «الكبرى»، فقال:

(٣٧٤٦) ـ أخبرنا حميد بن مسعدة، عن سفيان، وهو ابن عيينة، عن

---

(١) فتح الباري (٧/ ٨٧).

(٢) «التعليق لابن الحنبلية» (٧/ ١٨).

(٣) تصحيح ابن حبان له (٢٤٨/٦).

حسين، وهو ابن ذكوان المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: سألت النبي ﷺ النبي يصلي فاعدًا؟ فقال: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا له نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا له نصف أجر القاعد». انتهى.

وأما رواية يونس بن زُنَيج: فأخرجها ابن ماجه في «سننه» فقال:

(١٢٢١) - حدثنا بشر بن هلال الصواف، ثنا يزيد بن زُنَيج، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يصلي قاعدًا؟ قال: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد». انتهى.

وقد رواه البيهقي، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» فقالا:

(٣٩٤٥) - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو الحسن محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، سئل رسول الله ﷺ عن صلاة القاعد؟ فقال: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد». انتهى.

وأما رواية عبد الوارث بن سعيد: فأخرجها البيهقي أيضًا في «الكبرى» فقال:

(٣٩٦٤) - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو العباس، ثنا سهلة، ثنا عبد الوارث، ثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل، وهو قاعدًا فقال: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد». انتهى.

وقوله: (وَيُنظَرُ فَقَالَ الفَقِيهُ): أي: المذكور آنفًا من طريق عيسى بن

---

(١) ابن ماجه (١٢٢١) [التحفة (٢٤٩٦)].

(٢) السنن الكبرى (٣٠٨٣) [التحفة (٢٤٩٦)].

(٣) السنن الكبرى (٣٠٨٤) [التحفة (٢٤٩٦)].

يرضى عن الحبيب المعلم: (حَمْدُ يَعُمُّ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي صَلَاحِ الْعُلُمْ) وحمَّاد النوري من الحجور كما قدَّمنا.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كلاهما قال: (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: أَنْشَدَ بَيْ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا شَاءَ الرَّجُلُ سَلَّ صَلَاةَ الْعُلُمْ أَيْضًا، وَتَخَلَّصَهَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ) أبو بكر المعروف بابن أبي عمر البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم في المقدمة ج ٣٢.

٢ ـ (قَالَ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عمر، أبو عمر البصري، ثقة، [١٠] تقدم في المقدمة ج ٣٢ ـ ٣٣٧.

٣ ـ (أَنْشَدَ بَيْ عَبْدُ الْمَلِكِ) الْمُشَارَتِي ـ بضم الحاء المهملة، وسكون الميم ـ مولى سمرة، ثقة، حدث عن أبي عثمان النهدي، وأبي عمر البصري، وعنه روى عن الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وخالد الحذاء، وعاصم الأحول، وغيرهم في هذه، وعنه روى عبد الوهاب الثقفي، ووكيع، وغيرهما في سبع طبقات، وتوفي في حدود سنة ١٤٠ هـ، وقيل: سنة ١٤١ هـ، وقيل: سنة ١٤٢ هـ، وقيل: سنة ١٤٣ هـ، وقيل: سنة ١٤٤ هـ، وقيل: سنة ١٤٥ هـ، وقيل: سنة ١٤٦ هـ، وقيل: سنة ١٤٧ هـ، وقيل: سنة ١٤٨ هـ، وقيل: سنة ١٤٩ هـ، وقيل: سنة

لا تحدثنا عن نفسك؛ أتحسن بن عبد الملك، وعمرو بن عبيد، وجعفر بن محمد، فقال: أما أنت فهم لك، وأنا لزكم لكم. وقال ابن المبشري عن يحيى بن سعيد القطان: وهو عندي ثقة، مأمون. وقال ابن معين عنه: لم أُخرِّج منهم أحداً من أصحابنا ليست عندي ما لم أخرِّج أحداً من أصحاب ابن عيينة بعد ابن عيينة ليث منه. وقال أيضاً: ما رأى أحداً بحدث عن الحسن أثبت منه. وقال أيضاً: هو أحب إليَّ من أشعث بن سوّار.

وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد، وبشر بن المفضل يثنيان الأشعث الحمراني. وقال أحمد بن حنبل: هو أحمد في الحديث من أشعث بن سوّار، وروى عنه شعبة، وهو كان أرجى بشيء من أشعث. كان عند هشام يُملي الناس. وقال أيضاً: ما كان أصح حديث أشعث بن سوّار عن الحسن، وأحسنه عن محمد بن سيرين، وقتادة عن ابن سيرين، والأشعث عن شعبة أخره هذه الطبقة الأخيرة. وقال أيضاً: كان الأشعث الحمراني، وقال الأشعثي أيضاً: كان أثبت من أشعث بن سوّار. وقال أيضاً: ما رأيت أحداً أشرَّ إليَّه منه. وقال أيضاً: كان عبد الرحمن بن مهدي يقول: الأشعث الحمراني يقول: كل شيء حدثكم عن الحسن، فقد سمعه منه، إلا ثلاثة أحاديث، حديث زيارة الأعمش عن الحسن، عن أبي بكرة أنه ركع قبل أن يَصِل إلى الصف، وحديث عثمان الثقفي عن الحسن، عن علي في الصلاتين، وحديث صبرة الهجيمي عن الحسن أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني تمضمضت عند الوضوء. وقال الفلاس: قال لي يحيى بن سعيد: من أين جئتنا؟ قلت: من عند مهدي. فقال لي: ما حديث من عرفَ كذب. وقال حديث ابن عون، فقال: تدعون شعبة، والأشعث، وتكثرون حديث من لم يجئ منه إلا نحو عشرين. وقال يحيى: لم يسمع أشعث من إبراهيم التيمي. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن زنبر: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن سعد: وهو أبرق من الحُمَّاني، وليس بأرفع منه في سوء حفظه. وقال العجلي: أحاديثه عالتها سعيد بن أبي عَرُوبة، يجيء بحديث، ويجيء به عن جماعة أهل الحديث، وعمرو عن الحسن ليس بشيء بكير.

فقال صبور بن عفان: مات سنة (١٤٢)، وقال ابن سعد وغيره: سنة (١٤٥)، وهكذا قال عبد الله بن صالح، ومحمد بن سعد في تاريخ وفاته.

وقال أبو يعلى، وبسنده، عن بشار: ثقة. وكذا قال الترمذي، وابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً، متقناً. وحسبك من شاهدين من هذين من أبي شيبة لرتبته.

أخرج له البخاري في التعاليق، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ (الحَسَنُ) بن أبي الحسن يسار البصري الإمام المشهور، تقدم أولاً.

قوله: (قال): وفي نسخة المُرَصَّع: سَمِعْتُ الحَسَنَ يقول: (وَعَلَيكَ) وَتَعْلِيكَ: قال الخليل: وهل يجوز أن يصل الخطوَ بالخطو؟ نعم المقدرة على الخطو، أو المقدورة فعلت بعض الي أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه، فأجره نصف الخطو، وهو قول الحسن، وهو الأصح والأولى، والمتروك في الشك، أعني. قال الشارح: الظاهر الراجح عندي هو ما قال الظبي.

وقال الفارئ: وبعضهم ألحق حيثية أنه لا يجوز، فقال الحنفية: في حق المشرقي المريض الذي أتجه القبلة، أو القعود، مع شدة، وبإذنه في العرض، فتأمل.

قال الشارح: هذا عندي غلاف الظاهر، والله تعالى أعلم.

قال الجامع حفا الله عنه: في نسبة بما كُرِّ أن مذهب الحسن البصري عَلَلَهُ جواز صلاة القاعد مطلقاً، وهو الحق لصحة حديث الجنب، وأما ما نسبه بعض من المتعقبين من أنه قال: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم قال به، فمردود عليه بأنه قال به الحسن، كما عرفت فيما تقدم، فالاعتداد به التحقيقات، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: (وَالمُتَّكِئ أَقَلُّ أَجْراً مِنْ صَلاةِ المُضْطَجِعِ، إِلَّا مَنْ يَسْتَعِيْنُ لَهُ بِمَنْ يَرْفَعُهُ لَهُ إِذَا جَاءَ): قال: بعض الناس: إنه يُصَلِّي على جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، وقال بعضهم: يُصَلِّي مُتَّكِئاً على لَفْدَةِ وِسَادَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَقَالَ سُلَيْمُ التُّرْبَتِيُّ فِي كِتَابِهِ: مِنْ سُنَنِ صَلَاةِ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَقُمْ

(فَقَالَ: فَلَا، فَقَالَ): أي: تصديقًا لآخر **(وَلَاصَحِيحٌ)**: أي: ليس صَحِيحًا، **(وَهُوَ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: مَرَّةً هٰكَذَا، وَمَرَّةً كَذَا)**، فَقَالَ مَرَّةً كَذَا لَا مُطْلَقًا **مَرَّةً مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا، ثُمَّ بَلَغَ أَمْرٌ فَقَامَ)**؛ أي: لا بأمر آخره من أمر من مرض أو غيره، فَقَامَ لا لأجله مستقرًا.

(وَقَالَ: زُهَيْرٌ): بالتصغير، **(وَهُوَ يَنْعَتُ هٰذَا)**: أي: الحديث المتقدم في هذا الباب، **(قَالَ: قَرَأَ سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ)**: هو إشارة إلى ما أخرجه الإسفرايني في صحيحه، فقال:

(٢٣٨٤) ـ حدَّثنا عثمان بن الفضل، حدَّثنا يونس بن حبيب، حدَّثنا الحَوْطي، حدَّثنا إبراهيم بن أبي إسحاق الشَّيْباني، قال: سمعت أبا بردة، وأصحابُ عبد الله يقرؤون عليه، فقرؤوا عليه سورة يوسف في الشهر، فقال له أبو بردة: سمعت أنه أسرع سيرًا، فقال: كان رسول الله ﷺ يقرأ عليه السورة، أو سورة ساكن، فَلَمَّا رآه قد جاء عجلًا صَحِيحًا. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: قال رسول الله في رواية عثمان: «قرأ عليه من أي وجه» «صحت الشيخ» بفتح الشين، «عجلًا» غير مرة، ولا مرتين، «أو سورة ساكن» الظاهر أن الشك من أبي إسحاق أو رواية عثمان، «فَلَمَّا كان الشهر عجلًا صحيحًا، فقال: ما ظنك بربك.

وقوله: «كان يأمر بالشيء حتى كان يعجل عليه صحيحًا» هو من الفلتة والتقلب، فالإتاء في مقابل الشدة، والصحة في مقابل المرض، وفي حتى من كان يعجل فعلها، فلعله كان يعجل ليلة الخامس أيام يدور عليها، كما دورة ذلك مجموعة عند أبي داود من طريق الوزاع من حديث عطاء الإسناد، في رواية عثمان، وعجله في آخره: «الخامس ما كان يعجل» وهو صحيح عليهم.

وفيه أيضًا أن صحته كانت عند من حضر من الناس مرضيًا، «إن الصبر إنما يكون على طريق صدمة» هي الصدمة، ثم صرفي، فيه للمقابل الممكن؛ لأنه لا يتصور في صدمة، كما أشار إليه الحافظ، «أعجل أعجله» أي: أقوى، «أسرع عبد الرزاق، وأحسد، وصحت العالم».

(١) صحيح البخاري: (٣/ ١٠٩٢).

وأحمد من حديث أنس وغيره: «إذا دخلتِ على الميت المسلم ولمسه فاغسلي يديه قبل ذلك»، إذا لم يكن ميتة تأكل كما يعمله، فإن شقه فغسله وتوضيه، وإن قبله فغير ذلك، ورجحه

وذكرها إبراهيم النخعي من غير وجه ذكره، وأخرجه الطبراني من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر بلفظ: «إذا هلك يكب للذي يغسل الغسل كما يصلى في صدره، ما دام في وكائه...» الحديث.

وفي حديث عائشة عند الحاكم: «ما من امرئ تكون له صلاة من الليل، فغلبه عليها نوم، أو وجع، إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة، ذكر هذا في الأطراف»(١)، وقد يمثل أيضًا

قال الإمام الرمذي (بَابُ يُجْعَلُ مِنْ الْكَافُورِ فِي آخِرِهِ)

(٣٧٣) - (حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، فِي زَوْجَةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا، ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْكَافُورِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، يَعْنِي: إِزَارَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَاجْعَلْنَ فِي الْكَافُورِ أَوْ أَظْفُورٍ شَيْئًا»)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (الأنصاري) هو: عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن أنَسْ الكَبْرِ، أبو موسى المدني، الأعرابي نسابورد، ثقة مُتْقِنٌ [١٠/٦] تقدم في الطهارة ٢/٢.

٢ - (مَعْنٌ) بن عيسى بن دينار الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت، من كبار [١٠/٨] تقدم في الطهارة ٢/٢.

٣ - (بكر بن أبي بكر) واسم أبي بكر: عبد الرحمن الأعرج الحافظ الحجة المجتهد [٧/٥] تقدم في الطهارة ٢/٢.

---

(١) انظر: البزار (٣٤٧/ ٣٤٨ - ١٢٨٠).

(٤ ـ (الرَّبيعُ) محمدٌ من مسلم الإمام الحافظ المحدث التميمي ثم بروس الأصبحي ثم الطبرزي ، توفي الربيع : عن عمر الأربعة بعد الثمانين في كتابك، وهو من أعمدة كتابك ، لا يُغترُّوا إلا بالثقات ، ولا يُؤتوه صبياً، فإن محمد بن ربيعة، من الطالب بن نزيد: شمّ أخ مع النبي ﷺ ، وأبا ابن سبع سنين.

**(٥) ـ وعن حميد بن عبد الرحمن، وعبد الله البَرَّي، وعمرو، وعثمان، وعبد الله ابن الشَّمَّاخ، وأبيه يزيد، وعائذ العلاء بن المعرور، والطحلة بن عبد الله، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله، وعبيد، وعائذ بن عبد الله، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن قارظ، وعبيد بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الرحمن بن حميد، وحمزة بن سيّاف، والزهريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أخيه يزيد بن عبد الله بن قسيط، وعبد الرحمن، وعبد الله ابنا عبد الرحمن بن عوف، وعبد الرحمن

[تنبيه]: قوله: «الجمعي» يطلق السين المهملة، وسكون الهاء، آخره ميم: نسبة إلى سهم بن منصور بن عيصس بن كعب بن لؤي، قاله في «اللباب»[1].

٣٠ - [مَعْنَىٰ] رَبُّ الْمَلَٰئِكَةِ ﷺ: بمعنى: خالقهم، وقيل: مدبرهم.

«الفتح» ٢/ ١٨٢[2].

[تنبيه]: من فوائد هذا الإسناد:

أنه من سباعيات المسند، كذلك: وأن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، فما أخرج له البخاري، ما سلسل بالمدنيين من أول إلى آخره، وهو: كلهم من الصحابة، ورواه بعضهم عن بعض: النسائي، عن الحارث، عن حفصة ﷺ.

شرح الحديث:

«اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ» أي: **[قال:** نعم، **اللهم: رَبَّ]** جبريل **وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ** عليهم السلام، **فَاطِرَ** أي: خالقَ **السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** بقدرته، **عَالِمَ** أي: عظيمَ الشأن، حال كونه **[قَاهِرًا]** أي: حَرِّ قَلْ كُلِّ شَيْءٍ بِقَهْرِهِ، زاد في رواية عند مسلم: «العباد، وأحاط به، وأعلى كل شيء بقهره» فجمل الوافي كالعام وبعض هذا، فإذا هذا الكسر شائع في الجميع، وإذا وجدت رواية فلا يعدل عنها، وإذا رددنا أحدنا عليها، فقد الرواية بترك تحديد منه عليه ﷺ **«عَالِمَ»** أي: وقاهر أهل **الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ** أي: **[قَالَ]** ﷺ: **«أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ»** أي: تقضي **[فِيمَا]** أي: في الذي **[كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ]** أي: يخالفون بعضهم بعضًا، **«اهْدِنِي»** أي: أرشدني **[لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ]** أي: لأجل الذي اختلف فيه **[مِنَ الْحَقِّ]** أي: من الصواب، **بِإِذْنِكَ** أي: بتوفيقك، **إِنَّكَ تَهْدِي** أي: تُرشد **[مَنْ تَشَاءُ]** أي: من تريد هدايته **[إِلَىٰ صِرَاطٍ]** أي: طريق **[مُسْتَقِيمٍ]** أي: لا عوج فيه.

[تنبيه]: قوله: «اهدني لما اختلف فيه من الحق» إلخ، ليس من الهداية، وهي بمعنى: الدلالة، بل من التوفيق، فالله في الهداية[3]!

[تنبيه]: من فوائد هذا الحديث:

أن فيه دليلًا على أن الله تعالى يحكم بين عباده فيما اختلفوا فيه، وهذا يكون في الآخرة، وقد يكون في الدنيا، كما في قصة داود عليه السلام، وقد يكون بإظهار الحق لبعض الناس دون بعض، وقد يكون بإلقاء الرعب في قلوب المبطلين، وقد يكون بغير ذلك، والله أعلم.

---

(١) الأنساب في المهذب الأسماء (١٨٤/٣).

(٢) راجع: «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» للشيخ موسى شاهين لاشين.

زمان فرقها أطول من زمان قراءة سورة أخرى فوق الأولى في العدد. انتهى.[1].

وقوله استحباب التزيل في جميع الأحوال إنما هو للطواف به للآية المذكورة، وتذكر ما فيه من المعاني النافعة، كما قال الله ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، ولا يمكن ذلك للقارئ والمستمع إلا بالترتيل، والله تعالى أعلم.

مسائل يهدي إليها الحديث:

(المسألة الأولى): هذا آخر مسند سلمة.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (النسائي) هنا (٢/١٦٢ ح)، و(في «السنن الكبرى» له) (٢٨١٥)، و(البزار) في «المسند» (١٥٧٧)، و(أبو عوانة) في «المسند» (٢٣٧٦)، و(مالك) في «الموطأ» (١/٢٢٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٨٤٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٠٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (٢٣٤٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٤٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٨٥٤)، و(الإمام يحيى) في «مسنده» (٧٠٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٩٢، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه على مسلم» (١٤٤٤ و١٤٤٦)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٣٢٣، ٢٣٢٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٩٤٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في قوله: ﴿فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ سُنَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ﴾ ﷺ:

أخذ بهذا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، فذكر ذلك بالخصوص!

١ - فأما حيث أنَّ سُنَّتَهُ ﷺ، فأخرجه البزار في «مسنده»، فقال:

(١٥٤٤) - أخبرنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الله بن عمر، حدثني عن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة، عن أم سلمة، قالت: هذا مات رسول الله ﷺ كان أكثر صلاته قائمًا إلا قليلًا، وكان أحب العمل إلى أهوه، وإن قل[2].

---

(١) «المفهم» (٢/٣٧٠).

(٢) من أسنان النسائي (٣/٢٧٤)، والكبرى (٢/٤٢٨).

والحديث صحيح، ولا يقال: فيه ضعف أبي إسحاق، وهو مدلس، لأن الراوي عنه شعبة، وقد رواه عنه إلا ما سمع من الأسود، كما تقدم.

٢ - وأما حديث أنس بن مالك، فأخرجه الدارقطني في «سننه»، قال:

(٩٩) - حدثنا محمد ابن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن الصعق، ثنا يقين، عن عيسى بن أبي ميكور، عن قتادة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين، وهو جالس، يقرأ في الركعة الأولى بالإخلاص، وفي الثانية بقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» (١).

التخريج: (١)

قلت: وقال ابنا أبي بكر: هذا متنٌ غريبٌ ما أعهدُ أحداً رواه، وخطأهما أهل الشام. انتهى.

الحديث ضعيف، لأن يقين مشهور بالضعف، والصعق، قال:

الصعق: (الراوية) عن شعبة قوله: (قال أبو عيسى: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ).

وقال يزيد بن هارون عنه: «قد كنا نُعَظِّمُ من الحَقِّ جانباً، فإذا يقين بن وَرْدَانَ يجيء فيأخذ أن يُعَرِّضنا أو نحو هذا، فإذا رأيته قُمْتُ منه في الرَّكْعَةِ فأَطْرَحُ ثوبي على ذَكَرِه».

وقال يزيد: «أنا: كان يُصَلِّي أحياناً، فإذا قرأ، وَهَزَ قدمه رَكَعَ وسَجَدَ، وهَزَ قدمه، وإذا قرأ وهَزَ قدمه رَكَعَ وسَجَدَ، وكان يَقُصُّ».

قال: فَسَدَدَ، وَرَمَحْنَاهُ: وَاعْتَمَلَ على كِلا الحديثين.

كَذَبَهُ: زائدة، وابن عيينة، وابن مهدي، وتَحَدَّثَ بهما.

فقوله: (قال أبو عيسى) الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) هذا (حديث حسن صحيح) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤١).

وقوله: ﴿وَقَدْ زُيِّنَ﴾ بالبناء للمفعول، وكان الأولى أن يعبّر بصيغة المعلوم؛ لأن الحسن صحيح مثل: ﴿مَنْ زَيَّنَ﴾ ﴿لَهُمْ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ﴾ أي: الشيء، فحذف به وعمي الفاعل، أو هي للتبعيض، أي: بعض الشيء، حذف ليعمّ كل شيء، فيفيد الكلام، على اللفظ المذكور، وجوز أن يقال: الهيء بفتحها هنا لا بضم الحرب، فالهيء بالفتح: ما تهيأ لك بغير دفاع، وبالضم بمعنى يختلط الخاص، والمشارب، وهنا لحقّ، وهنا لحقّ، فإن الهيء لحقّ ما هيأ لك بغير دفاع، وهي بالضم: ما تهيأ لك بكسر شدة، فتختلف الهيء لحقّ ما هيأ لك بغير دفاع، وهي بالضم: ما تهيأ لك بكسر شدة، فتختلف الهيئات، أفيصح الثاني، وكذلك كلّ فعل للثلاثي، سواء كانت الكسرة لازمة، أو عارضة، كما في: ضرب، وقتل، وكذلك عارضة، كما في: ضرب المثل للمخلوق، فضرب في هذين ليس: ضَرْبَ زيد، وقتل ليس: قَتْلَ زيد، وقتْلَ الصيد.

قال الحافظ ابن حجر: ﴿وَقَدْ زُيِّنَ﴾ بالبناء للمفعول، وقائم المعنى فيه، وهو قوله: ﴿لَهُمْ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ﴾ فيكون صحيحاً على هذه اللغة، ومن قرأه: ﴿وَقَدْ زَيَّنَ﴾ بالبناء للفاعل،

وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية، واحتج بما رواه ابن أبيه، أخرج ذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، ثم قال: ولا مخالفة عندي بين الخبرين؛ لأن راوية عبد الله بن شقيق سمعوه منه على ما إذا قرأ خمس الفاتحة فأصاب أم القرآن، وراوية هشام بن عروة سمعوا منه على ما إذا قرأ بعضها دون بعض، وبعضها أتقن[1].

زاد في رواية أبي سلمة: عن عائشة: «ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»، **ثُمَّ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْصَرِفُ الثَّانِيَةُ** يَقُولُ ذَلِكَ أَيْضًا». أي: من الركعة الثانية جالساً، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين، أو أربعين فقد قارب، فإذا قرأ السجدة، ثم سجد، وقام فعل كذلك.

قال الشيخ عفا الله عنه: هذا الحديث أخرجه الشيخان بهذا اللفظ من هذا الوجه أبي أبي سلمة، عن عائشة ﷺ، ومستكملو علم مناك، إذا شاء الله تعالى.

وقوله: «فَإِذَا رَفَعَ» بالنصب للمضارع؛ أي: وقد ما سبق. «فَإِذَا» **قَالَ** [سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ] فعلك؛ **فَإِذَا قَرَأَ وَرَفَعَ**: أي: والحال أنه **رَفَعَ** [فَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ] فعلك، **وَسَجَدَ** [فَقُلْ] أنت أيضاً. لا يفعد في الركوع، فإذا قام من آخر الفجر [فَصَلِّ] فعلك. أي: بعقل أنها من الثلاثي، وبقاء الظاهر في الذي بعده؛ أي: بتقل أنها من المزيد. انتهى[2].

فَإِذَا قَرَأَ وَرَفَعَ فَعَلْتَ رَفَعَ وَسَجَدَ وَفَعَلْتَ: أي: لا يقوم لأجل الركوع، كما يقوم في بعض الأحيان.

والمراد أنه **كَانَ** يفعل أحياناً كذا، وأحياناً كذا، في وقتين، وأحياناً كان يجمعهما كلها في الفجر، وكذلك كان يفعلهما في الظهر، وبعضها من الفجر، وبعضها في الظهر، كما في حديث عائشة الماضي.

قال الشيخ عفا الله عنه: هذا الحديث أخرجه الشيخان أيضاً بهذا اللفظ من هذا الوجه أبي أبي سلمة عن عائشة ﷺ، ومستكملو علم مناك، إن شاء الله تعالى.

---

(١) «التلخيص» (٢/ ٢٣٤).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ١٩٣٣).

(م) راجع: «المرجاة» (٢/ ١٣٥).

قولـه: (قَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه (وَالنَّاسُ) أي (عَلَى الْحَدِيثِ): يعني: الصحيح الثاني، حديث: (قَالَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ ...) الحديث.

(وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ): قَالَ: قَرَأَ، وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، وَهُوَ قَائِمٌ. ـ

(وَالْكُوفِيُّونَ): أي: أحمد، وإسحاق (رَأَيْ كُلِّهِمْ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحاً نَحْسَبُهُ بِهِمَا): يعنون: ما قالاه عند الحنفية في الجمع بينهما.

قال الحافظ العراقي تَخْلَلْهُ: [يحمل على أنه كان يصل مرة كذا، ومرة كذا. انتهى.

(قال العلامة عبد الله عبد): حيث تعرض المصنف تَخْلَلْهُ لذكر بعض أقوال العلماء في هذه المسألة، فالأقوال ثلاثة:

(الأول): (القياسُ): في انعطاف أهل المذهبِ في صلاة بعض القائمة، وبعضها قاعداً.

قال النووي تَخْلَلْهُ: هذا حاصله: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وعامة العلماء: جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام، وبعضها من قعود، وجواز قام ثم قعد، أو قعد ثم قام، وجواز صلاة بعض الركعة، وهو قيلٌ، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء، وهو الصحيح في مذهبنا، في أصحِّ الوجهين، وفي الآخر: الإجزاء، وإن تردى القيام ثم أراد أن يحطني جاز عند الجمهور، وجوزه من الحنابلة ابن حامد، وهذه أشهب. انتهى.

وقال صاحب «الدرعماء»: (واعلم): أن هذا مما أجمع عليه:

(الأول): أن يتمكن من القيام في الركوع، والسجود.

(والثاني): أن ينتقل من القيام إليهما، وانتقال مذكوران في حديث عبد الله بن عمرو بن عاص.

(والثالث): أن ينتقل من القيام إليهما في القيام، ويقرأ بعض القرآن قائماً، ثم

(١) راجع: «شرح النووي» (٦/ ١٤ ـ ٢٤).

يشتمل على القيام إلى الركوع والسجود، وهذه مذكورة في حديث عائشة ﷺ.

[والرابعة]: عكس الثالثة، وهي أن يشتمل من القيام إلى القيام، فيقرأ مشتملاً فيه قائماً، ثم يشتمل من القيام إلى الركوع والسجود، ثم أثر هذه الثلاثة، وهذه هذا مذكور في حديث أم هانئ الآتي على ثلاثة أحوال: قائماً في الصلاة، وقاعداً في تلوة، وقاعداً في دعاء، ثم قائماً. وإذا لم يكن قائماً في سجوده، ثم قائماً، والمروي الرابعة، فحمله الجمهور إلى جوازها، قائلاً: الجواز. وقوله الرابعة بعضها من قوله، وبعضها من قوله ﷺ، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومالك، والشافعي، وعامة العلماء، ثم أخر ما نقله عنه من النووي.

انتهى.

قلت: هذا هو الحق، قد تبين بما سبق من الأحاديث، وأدلتها أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من جواز أداء بعض هذه الثلاثة من قيام، وبعضها من قعود، بناء على الأصل، أو بالعكس، أو بالتبادل أيضاً، كما ذهب إليه وهو مذهب الزيدية الذي اختاره صاحب «الدرعة» له وأثبت نحن بسنن هذه الأحاديث، وبالله أعلم، والعياذ بالله، ثم. ثم. ثم.

فقيه، من كبار [٣] فقهاء الظاهرية ١٠٧-١٠٦.

٣- (عَبْدَانُ أَبُو الْعَوْمِ) هو عبدان بن محمد بن عيسى المروزي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٤- (عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك، وتقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٥- (يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، وتقدمت ترجمته أيضاً في الحديث رقم ٥.

٦- (الزُّهْرِيُّ) هو محمد بن مسلم بن شهاب، وتقدمت ترجمته أيضاً في الحديث رقم ٥.

٧- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٨- (ابْنُ عَبَّاسٍ) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٩- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٠- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٢- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٤- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٧- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٨- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٩- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢١- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢٤- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢٦- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢٧- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢٨- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٣٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٣١- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٣٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٣٣- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٣٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٣٥- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٣٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٣٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٣٨- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٣٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٤٠- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٤١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٤٢- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٤٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٤٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٤٥- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٤٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٤٧- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٤٨- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٤٩- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٥٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٥١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٥٢- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٥٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٥٤- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٥٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٥٦- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٥٧- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٥٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٥٩- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٦٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٦١- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٦٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٦٣- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٦٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٦٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٦٦- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٦٧- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٦٨- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٦٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٧٠- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٧١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٧٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٧٣- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٧٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٧٥- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٧٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٧٧- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٧٨- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٧٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٨٠- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٨١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٨٢- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٨٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٨٤- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٨٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٨٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٨٧- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٨٨- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٨٩- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٩٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٩١- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٩٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٩٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٩٤- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٩٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٩٦- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٩٧- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٩٨- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٩٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٠٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٠١- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٠٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٠٣- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٠٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٠٥- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٠٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٠٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٠٨- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٠٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١١٠- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١١١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١١٢- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١١٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١١٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١١٥- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١١٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١١٧- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١١٨- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١١٩- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٢٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٢١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٢٢- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٢٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٢٤- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٢٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٢٦- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٢٧- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٢٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٢٩- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٣٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٣١- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٣٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٣٣- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٣٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٣٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٣٦- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٣٧- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٣٨- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٣٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٤٠- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٤١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٤٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٤٣- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٤٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٤٥- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٤٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٤٧- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٤٨- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٤٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٥٠- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٥١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٥٢- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٥٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٥٤- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٥٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٥٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٥٧- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٥٨- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٥٩- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٦٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٦١- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٦٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٦٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٦٤- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٦٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٦٦- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٦٧- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٦٨- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٦٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٧٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٧١- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٧٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٧٣- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٧٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٧٥- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٧٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٧٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٧٨- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٧٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٨٠- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٨١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٨٢- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٨٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٨٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٨٥- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٨٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٨٧- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٨٨- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٨٩- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٩٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٩١- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٩٢- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٩٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٩٤- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٩٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٩٦- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٩٧- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٩٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

١٩٩- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢٠٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢٠١- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢٠٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢٠٣- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢٠٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢٠٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢٠٦- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢٠٧- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢٠٨- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢٠٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢١٠- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢١١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢١٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢١٣- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢١٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) هو عبد الله بن دينار العدوي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢١٥- (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) هو سليمان بن بلال التيمي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢١٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢١٧- (مَالِكٌ) هو مالك بن أنس، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢١٨- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢١٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) هو أحمد بن عبدة الضبي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢٢٠- (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥.

٢٢١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ) الْعُقَيلِيُّ البصريّ، ثقةٌ فيه نصبٌ (٣) تقدم في «الصلاة» ٤/ ١٨٨.

٥ ـ (الحَدِيثُ) مُذكَّرٌ في هذا الموضع، وأشرنا الحديث تقدّم قبلاً.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمة:

حديث (عَبْدُ اللهِ) عن أحد أبويه مرسلة، وقال المصنف: قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٧٢) و(٣٧٥/ ٢) وفي «الشمائل» له (٢٨٠ و٢٨٦)، و(مسلمٌ) في «صحيحه» (٢/ ١١٢٣، وأثر والده) في السنده (٤٥٥ و١٢٤١)، و(النسائيُّ) في «المجتبى» (٢١٩/٣) في «الكبرى» له (٢/ ١٢٤١، وأثر والده) في السنده (١١٤٤ و١٢٤١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٥٥ و٢٥٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٤٦ و١٢٤٧)، و(ابن حِبَّان) في «صحيحه» (٢٤٧٤ و٢٤٧٥ و٢٤٧٦ و٢٤٧٧)، و(البخاريُّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٣)، وإليك أسانيهم:

قال الإمام الترمذيّ بَعْدَمَا سَاقَ الحديثَ إلى أولِ الكتاب:

(١٧٣) ـ (نِنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: ثِنِي الْمُنْذِرُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْعَبْشَمِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ، فَأَعْطَى).

(٣٧٥) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: مَرَّةً بِأَبِي الْمُنْذِرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْعَبْشَمِيِّ، وَأَبُو الضَّحَّاكِ، نَخْطُبُ إِلَيْهِ أَنْ تُعْطِيَ ثَمَّةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، تقدّما قبلَ [٤٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (المُنْذِرُ بْنُ ثَعْلَبَةَ العَبْشَمِيُّ) أبو عبد الله المكيّ، نزيلُ مكّة، ثم دمشق،

ثقة حافظ، كان يلقن أحياناً. التقريب (٢) فقد ضعف في «الصغرى» ٤/١٣٧٠.

٣- (حُمَيْد): هو ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، أخطأ في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة يدلس، لكنه من ثبت الثبات (٣) تقدم في «المقدمة» ٤/٤٤.

٤- (أنس بن مَالِك): تقدم في «المقدمة» ٤/٤٤.

(تنبيه): من مخالفات المصنف كَثَلَّلَهُ: أن راوي حكاية كلام رجل لامرأته، وفيه أنس هي من الحكيين لسيدة.

شرح الحديث:

(قول أنس بن مَالِكٍ): (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: مَرَاهِم لَأَسْنَخ) بفتح الهمزة (٤)، أي: وهو في الصلاة غلبته، وعدل العين القلبية، فليس هذا من الأكل بالفم.

والكلاء بالمد والمد، والمقصود: حصول بكر، من باب ضرب، وقول الخصم من خروج الدم، والمقصود: الدم الخارج من الجرح، وقد جمع الشاعر الثلاثة، فقال في [رجز]:

كَمْ نَالَنِي مِنْهُمْ فَرَاءٌ وَكَلَا ... وَمَا يُصِيبُ الْبَيْكَةَ إِلَّا الْعُيُولُ

فقال الشيخ كَثَلَّلَهُ: «البيكة» إذا عدت ثوب لا يصيب الدم الخارج بكرة من الجرح، وإنما يصيب ثوب الخروج بعد، وهذا عندود لا محالة بقرينة الصلاة، أو الإمساك لا يقول إلا في الدم». انتهى (٥).

(وقال في الحاشية): «قوله: أي: وهو في محل نصب على الحال من فاعل أصابه».

(قال): «أي: المصنف، أو الحاكي، أو الراوي، وقد يقال: مسلم في رواية ثابت عن أنس، محل التخطيء، والظاهر: الأول» اهـ.

قلت: وهذا ما ذكره الحافظ في «التهذيب» ويبين ابن أبي حبيبة من حديث عبد الرحمن بن سابط، عن أنس قال: «لما رمى في الركبة الأولى رأيت رسول سيدة يمسح الدم عنه، فيما بالثانية لطمت لأبيه، وقال رسول، كما في الجامع الرابع».

(١) التصحيح العديد (٢٩/٩٦). (٢) التقريب (٢) (٥٨/١٦).

(صَلاةً لَمْ تُكُنْ قَبْلَهَا) بنصب «صلاة» على أنه مفعول لأجله، لأنه مصدر مبين لداعيه، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ ... أَبَانَ تَعْلِيلاً كَجُدْ شُكْرًا وَدُنْ

وقوله: «تُكُنْ» بالتاء للمفرد، والمراد: «كانت» فاعامله معاملة «أي». أحل عوض الكاف أنه.

وقوله وبها وسلم: «أي الأدعى في الصلاة، أيام إطلاقها، وأسمى بكاء وتضرع، فأعطِنَّ من ذلك وزده أنه.

والمعنى: أنزل إطلاقها، وأكثرهم على أقل ما هو مطلوب فيها، من الأذكار والدعوات، والمستحبات. وقوله: «نزل عليّ وزده أنه» يعني: أنزل عليّ ما أريد أعلم أنه أحب منه وزده أنه من بكائه، وتضرعه المطلوبين أي: من أجل ذلك حرّمها، وشغلتها عنه.

وقوله: «يُطلق على الحزن، والحق، وحق الجبأ، وكلاهما ساقط هنا، والمعنى أظهره أي: حزنه، واشتغال قلبها به، فافهم الذوق».

وقال في «التهذيب»: «وكان لأبي الأزهر عنها خبر صحيح الإسناد، ولا أعلم في الدنيا أحسن منه، وهو أنها كانت تقول: ما رأيت به بأسًا، فتقول: وكيف لا يأتيها؟ فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بأبهى صيغه لا يجلب عليه الوقوع، بل الأولى الاعتياد بحيث متى يأتي أن من نوى الصلاة قائمًا أتى بما لم يجلب بخاطبًا». انتهى [1].

وقال الشارح: قلت: «صحافة أن تفتش أعمه من الاعتناء، وفي رواية البخاري: «أن كثيرة من الناس، قال الحافظ: أي: تلهي عن صلاتها» لاشتغال قلبها بكذا. زاد عبد الرزاق من سرق عطاء: «أو تركه فيضيع». انتهى.

وقوله: (صافقها) بخلع الميم» أي: حتوا من انتقاد أنه.

قال ابن بطال: «حتوه به من قال: يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحاجة داخل إليه».

وتعقبه ابن المُنَيِّر بأن التخفيف نُدِبَ التطويل، فكيف يقاس عليه؟ قال:

---

(١) «تهذيب اللغة» (٥/ ١٨٧).

الثوابِ له فيه مقارنة للمطلوب؛ لأن فيه إيصالَ منفعة على جماعة لأجل واحدة. انتهى.

وبحكن أن يقال: بحكل ذلك ما لم يشتدَّ على الجماعة، وبذلك ليَّنه أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وما ذكره ابن بطال سبق رده، فالصحيح الجواز، بل يُثاب عليه إذا قصد بذلك إعانة من احتاجه لحاجة من حاجات الناس كإعانة الناس للتطويل لحاجة من احتاج الحيِّز.

وتعليله المذكور بأن الأصل في الصيد هو عدمُ الجواز، ممنوعٌ، بخلاف التعليل، فهو مطلوب. انتهى.

وفي هذه الساحة كثير من الأحياء والمنتزهات، وتفصيل، وأطلق النوويّ من المذهب استحبابَ ذلك، وفي الحديث للمتأمل نظرٌ لزحامه عن الحديد. وفي قول الأزرقيّ: وأما الرجال والمالك، وأبو يوسف. وقال محمد: أحبُّ أن يكونَ شريكاً. كما في هامش البزدي.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس ﷺ هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (البخاري) ما (٣٧٩١/٣٧٩٣)، والبخاري) في صحيحه (٧٠٨ و٢٠٩٠ و٢١٧٠)، وأصبغ في صحيحه (٢٠١٩)، وابن ماجه في السنة (٢٩٥٠)، (أحمد الرزقي) في الصحابة (٢٠٤٩)، والبزار والبزار الطيالسي) في صحابه (٢٠٣٠)، والبن أبي شيبة) في الصحابة (٣٧٨٥)، (أحمد) في الصحابة (٢١٠٩/٢١٠٩)، والبغوي في الصحابة (٣٧٢٣)، وأبو عوانة) في صحابه (١٦٤٦ و١٦٤٧)، وأبو نعيم) في المستخرج (١٠٤٦ و١٠٤٧)، والطبراني في الصحابة (٣٧٨٥)، والبزار، وابن حبان) في صحيحه (٣٩٨٩)، (الطحاوي) في المشكل الآثار (٣٩٥٩)، (البيهقي) في الكبرى (١٨٠٣٩)، (٣٩٥٩)، والبغوي) في شرح السُّنَّة (٢٤٨٥ و٢٤٨٦)، وله تمام أطول.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (مسألة) : ما ترجم له المصنف كَظَلَّلَهُ، وهو بيان ما كان عليه النبي ﷺ من أنه إذا سمع بكاء الصبي خفف في صلاته.

٢ - (مسألة) : بيان استحباب الرفق بالمأمومين، ومراعاة الأشياء، ومراعاة مصالحهم، وعدم إيذائها بما لا يطيقونه، وإن كان له في الصلاة مندوحة.

٣ - (مسألة) : بيان فضل الخشوع لله ﷻ، حيث كان يخفف صلاته من أجل بكاء الصبي حتى لا يشق على أمه، ومن صفاتك العلية ﷻ: ﴿وَقَدْ نَادَىٰنَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ ٱلْمُجِيبُونَ ۖ وَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥ مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الصافات: ٧٥-٧٦]، وقال: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۖ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤].

٤ - (مسألة) : جواز صلاة النساء مع الرجال في الصف.

٥ - (مسألة) : جواز إدخال الصبيان المسجد، لكن بشرط أن لا يخاف منهم تلويث، وجواز إدخال النجاسة فيه.

٦ - (مسألة) : قال ابن القيم: وفيه دليل على جواز الانتظار في الصلاة، وقد ذكر بعض شيوخ المالكية الاتفاق على جوازه الأول، ولا سيما في المتنافس فيها، على جواز انتظار الإمام لمن يسمع خفق نعالها، لأن هذه الزيادة ضبطها أصحاب الحفاظ بخلاف ما في الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بناء عليه إني المتنافس من اصطحب على ما ذكر بهذا الحديث بعيد، ولم أر من نسبه إليه غير، والذوق مع كونه من أشد الناس احتياطاً بأقوال المالكية، لم يعترض لهذا، وإنما ذكر الشافعية ذلك في حديث: «من أدرك ركعة من الركعة الآولى من صلاة الجمعة، فقد أدرك الصلاة» بسنده وتقدم ذكره، وقد تكلمت هناك على هذا الحديث في غير هذا الموضع، وبرهنت الكلام على ما ذكرته الحافظ ابن حجر، فارجع إليه إن شئت الوقوف على ذلك، وقد لم يقل بمثل هذا الحديث، فتنبه. والله تعالى أعلم.

[تكملة فريدة]: في شرح قوله: ﴿قال: فإني أذهب عني أن بكاءه تعذيب، وأني مُتَوَرَّثٌ».

قال المحقق عفا الله عنه: أشار بعضها إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة لم يروا أحاديث تخص بالباب، فاقتصروا بالتصدير.

١ - فأما حديث أبي قتادة، فأخرجه البخاري في صحيحه، فقال:

(٢٧٨٧) - حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة، عن النبي ﷺ، قال: «إني لأقوم في الصلاة، أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، كراهة أن أشق على أمه». [ت: ٧٠٩]

٢ - وأما حديث أبي شريح الخزاعي ﷺ، فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، فقال:

(٢٤١٧) - عبد الرزاق عن معمر، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فقرأ سورتين من السور من المفصل، فظننا قال: إنه سيسجد بعدهما، فلما سمع صبيًا من مؤخر المعهد، فأسرعت أن تفرغ إليه أمه، قال ابن جريج: قرأ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ يوسف. انتهى.

قال المحقق: وأبو هارون هذا: اسمه أمارة العبدي؛ شيعي متروك، وقد مضى من كلمه، كما في التقريب.

٣ - وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، فأخرجه الشيخان في صحيحيهما، فقال البخاري تعليقًا:

(٧٦١) - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء». انتهى.

وقال مسلم في صحيحه:

(٤٦٧) - وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني

---

(١) - صحيح البخاري (١/ ٢٥٠).

(٢) - صحيح عبد الرزاق (٣/ ٣٦٤).

يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة عن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: إنما سُمِّيَ أبو هريرة لهذا الحديث، أنه كان أصاب أشياء فقال في الناس الصغيف، والسليم، وذا الجاجاة. انتهى.

وقوله: (قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ): (حَدَّثَنَا أَبِي) هذا من (مَا) (حَدَّثَنَا عَنْ) صَحِيحٌ؛ بل كما قال، وإذا أطلق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً، وقد الحمد والمنة.

(ثم الإمام الترمذي كذلك بالسند المتقدم إليه قَوْلَ الشَّيْخ:

(١١٤) ... (بَابُ مَا جَاءَ: «لَا تَقُلْ صَلَاةُ الْخَائِفِ إِلَّا بِخُبْرٍ»)

(٣٧٧) ... (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ صَلَاةُ الْخَائِفِ إِلَّا بِخُبْرٍ»).

رجال هذا الإسناد ثلاثة:

١ - (هَنَّادٌ): هو ابن السري التميمي، أبو السري الكوفي، (ت ٢٤٣) تقدم في «الطهارة» ١/٩.

٢ - (وَكِيعٌ): هو ابن الجراح الرؤاسي، أبو سفيان بن مليح بن رؤاسة بن نُجيدة بن وائلة بن الحيّ بن مُؤاسة بن عامر بن شَنْءَة الغُدَانيّ، يعرف بأبيه السِّمِطة، وتُنْسَبُ إليه، وإليها، أبو الوكيع، صدوق ربما أخطأ (٩).

روى عن التيمي، وجعفر بن برقان، وجعفر بن ميمون، وجويبر بن أبي أسباط، وإسرائيل بن يونس، والجراح والد وكيع، وحريز بن عثمان، وزهرة بن معبد، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وروى له الباقون سوى ابنه عبيد الله، ويحيى بن بشر الجريري، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد، ومحمود بن غيلان، والدَّبَري، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم.

(١) صحيح مسلم (٢٤١٦).

قال حنبل: قال أبو عبد الله: كان يحيى بن أبو عدنا أصبح من سمع من سفيان، قال: فقيه، قيل له: فقيه أصار مثل يحيى بن سعيد، قال: قد عدة فقيه في سفيان فقال أبو عبد الله: كان كثير الحفظ، قلت: فغير هذا؟ قال: كان صالحاً لا يفسد، قلت: فغير سفيان؟ قال: كان فقيهاً رجلاً صالحاً، قلت: لا يأس به، قال: ولي، ثم يكن عندنا بأكثر أكثر من الحديث. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: فيه أحاديث ما سمعتُ يحيى: من أين أخذها، قال: وقد كتبت عنه؟ جميعاً. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: فيه، فيه، فيه، قلت: في الحديث، إلا في حديث سفيان، فإنه سمع منه وهو صغير، وقال يطوس بن سفيان: قال لي يحيى بن سعيد: فيه فيه أخبر بحديثي ابن أبو سفيان، قال: ومسعت فيه يقول: فيه فيه، قلت: فيه فيه فيه؟ قال: فيه فيه فيه، قلت: فيه فيه فيه فيه؟ قال: فيه فيه فيه فيه، قلت: يسأل بسفيان الفريابي: وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد بن أبي الحواري: قلت لفيفاء: رأيت فيه سعيد عند سفيان؟ قال: نعم رأيته عند الفريابي، قال: أبو زرعة: فذكره لأبي زرعة، قال: أو حفظ فيه عن الحفيظ كثيرة.

قال أبو زرعة: وسألت سفيان أبو زرعة عن الفريابي، فلم نعمرا فقال: كان فيه أفضل الخراسيين، وأنبو نعيم أكثر الحفيظ، وقال أيضاً: سألت أبي عن الفريابي، وأبي حاتم فقالا: فيه أحسن حفيظ، وهو صدوق، وأنبو أن من المحدثين من يحفظ، بأبي الحديث على لفظ واحد، لا يأتيه سوى فيه، وأبي نعيم فيه من حديث الثوري، يحفظ من حديث الثوري، وحفظ من الحديث فيه في حديث، وقال الأجري عن أبي داود: كان فيه، وأبي عاصم، وأبو حاتم: لما يحفظون، ثم حفظوا بعد، وقال إسحاق بن سيار: ما رأيت أحفظ من عشرة، منهم: أبو إسحاق، صدوق، وقال صالح بن محمد: كان رجلاً صالحاً، تكلموا في سماعه من سفيان، وقال الفضل بن سهل الأعرج: كان فيه يحدث بحديث الثوري على الوراء مرة عرضاً، مرة عرضاً، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة في القاعدة: ثقة، وقال أحمد بن سنان: كان عنده إذا ذكره ذكرا. الرجال الصالح. وقال هارون الحمال: صحيح فيه فيه، وقال ابن عدي: ثقة، وأما ابن (١٦) أبو ثقة ثبت حسن.

قال معاوية بن صالح الدمشقي: ثنا سنة (٢١٣)، وقال هارون بن حاتم وغيره واحد: ثنا سنة ومائتين. وفيها أرخه ابن حبان ثم ابن حنبل ثم البخاري، وكذا أرخه ابن سعد، وجزم به الدوري، وقال: كان ثقة صحيح الحديث عن سفيان الثوري.

وفي «التاريخ» لابن معين عن البخاري أيضاً، وليس حديثاً.

أخرج له الجماعة، وفي هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

٢ - [حمّاد بن سَلَمة] بن دينار البصري، أبو سلمة البصري: ثقة، ثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من كبار [٦] تقدم في «الطهارة» ٥٨/ ٢٥.

٣ - [ثابت] بن أسلم البُناني، أبو محمد البصري: ثقة، ثبت زاهد، رأس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٤ - [أبو سعيد]: هو سعيد بن المسيب الأسدي مولاهم، أو بكر بن عبد العزيز: ثقة، ثبت عابد، كبير القدر [٣] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٥ - [عُبَيْدُ بْنُ الطُّفَاوِيُّ]: بن طلحة بن أبي عبيد الحميري، أو طلحة الطلحات، صحابي، توفي بالمدينة، وقيل: بمكة، وقيل: بحمص، وقيل: بدمشق، وقيل: بغير ذلك في الطلحات.

روى عن عائشة أم المؤمنين، وكانت عائشة تنزل عليه فضل عبد الله بن عقيل بالصدر عقبة وجبة الجبيل، روى عنها سعيد بن مسيب، وقتادة، وكثير بن أبي هشام الطفاوي.

وقال في الإصابة: سعيد بن المسيب عن عبيد بن أبي طلحة الحميري، ثم أورد بعده بإثر كذا، وتردد في بعد ذلك هذا عن عبد الله الحراني، فولده له عقبة عن عبد الله السعرد، عن عائشة الطلحات، وأخذ ذلك من ابن أبي حاتم، وتعقبه ابن قطلوبغا بأن لا يعرف لها صحبة، إلا أن عمّ كنيها معدود في جملة الرواة، ولم يقل بمكة حيث أرخ، إلا من قال: مات بالمدينة، فعلقه هنا وولا

[١] قال الصباغي هنا: «قلت: الذي يشهد في برنامج الجامعة أن البخاري توفي سنة خمسين، والظاهر أن الذي في البرنامج هو الصواب، كما لا يخفى على ذوي الرأي والحجى».

[٢] الهجليب: الطويل (٤/٤٧٧).

حتى عائشة في «الشرع»، وكانت تزفت عليها في قبر عمر بنى عليه في وقعة الجمل، وزوجة محمد بن سيرين وغيره، الكثير.

وزوجة أحمد المنعشلي، وأبو داود، وابن ماجه، ولبنى أيها في هذا الكتاب إلا ما الحديث.

﴿ ٧ ـ (خليلة) أم المؤمنين ﷺ تقدمت في «الطهارة» ٩٤.

[تنبيه]: من خالف هذا الترتيب:

ابن عبد الرحمن البيهقي المصنف، ﷺ، وأبو سلمة والخدري من صحاب، والباقيان تابعيان، وفيه رواية صحابية عن صحابية عند من يرى جواز صحبة التابعي، وفيه رواية التابعي عن التابعي عن صحابيين هو بعض هذا من لا يرى ذلك، وفيه عائشة ﷺ أقدم سنة، الأعلاء، وأحبّ الناس إلى النبي ﷺ، فقد سأل عمرو بن العاص ﷺ، فقال: أيُّ الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثم مَنْ؟ قال: عمر ... ؟ الحديث متفق عليه، وهي من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

﴿مَنْ عَائِشَةَ﴾ بالهاء (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ) الشراء من المخاطبين من باب نسبة الشيء، أو من هي علامة المصحف، فإنها متوضأ من الصلاة.

﴿إِلَّا بِخِمَارٍ﴾ بكسر الخاء المعجمة ـ: هو ما يُغطّى به رأسُ المرأة.

(قال الفراء): الخمار: ثوبٌ تُغطّي به المرأة رأسها، والجمع: خُمُر، مثل كتاب وكُتُب. انتهى.

وقال المبرد: الخمار: ما يكتسر الشيء، كالجُبّة مجبور، وقال ابن سيده: سمي خمارًا؛ لمعنى السَّتر، وخَمَّرَ، وخَمَّرَ، وقال أيضًا: تخميرك كالستر: الخمار والعمامة، وقال ابن عباد: كالمقنعة. انتهى.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٣٨٧).

(٢) التصحيح العامة (٢/ ١٨١).

(٣) الطبقات السنية (ص ٤٩٣).

والتحديث أسلوبٌ به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة.

وقال السادوي (٤٤٨): «لا تُقبل صلاة المخالفين». أقول: «أي الذي يلبث سوق الخبيثين إلا بإحضاره وهو ما تخشر به الرأس؛ أي: تستره، وتُغطِّ الخبيث، أي أكثر ما تبلغ به الإثاث، لا للاحتراز، فالطبيعة المميزة لا تُقبل الصلاة إلا بإحضار.

قال الخليل: وكذا الظاهر أن يقال: أو تُقبل صلاة المتزوِّج إلا بإحضار، فيكون هذا يحتمل وجهين من الوصف، توضيحاً لما يصنعه هؤلاء، من كشف رأسها، وكأنه قيل لها: خفي رأسك يا بنت الخبيث.

وقوله أن ستر المرأة سوى الوجه لحسنه الصلاة، وعورة المرأة أمام النساء والمخالفين ما بين سرتها والكعبين، والمبعضة ما بين السرة والركبة، فيجب عليها سترها لقلة رغبتهن، وانغمار الحشفة نحو الربع من غير انتشار، وعدّه الدرهم ربع، وكفى!!

قال في «المرعشلة»: قول: «لا تُقبل»، أي: لا تصح؛ إذ الأصل في نفي القبول نفي الصحة والإجزاء، فافهم. قال: فصلاة حافظي؛ بمعنى: بنية الحراسة الحافظة؛ أي: الحفظة، وإن كانت الحراسة الحافظة؛ أي: الحفظة، وإنما هيّ بالحفيظ نظراً إلى اللفظ. قال الطحاوي: يريد بالحافظ: الملائكة الذين معه من الخير، وإنما ذكّره به تأنيثي هي في أيها جميعها؛ لأن الحافظ لا تعني الحفظة.

وقول: الصواب: أن يراد بالحافظ: شيء شأنها الحفظ، ليشمل الحفيرة والحفيظ، فإنّ ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضاً.

قلت:[1] ويدل لما قاله الشارح ما رواه الطبراني في «الصغير» والأوسط» من حديث أبي فاختة مرفوعاً، بلفظ: «لا يقبل الله من امرأة حائض حتى تواري زينتها» وإن من جايزة بقبل الله صلاتها حتى تختمر. والله تعالى أعلم.

---

(١) الفتح (٢/٤١٦/٦). (٢) القائل صاحب «المرعشلة». (ط).

المبحث الثاني: تعليق هذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها حديثٌ حَسَنٌ، كما قال الصنعاني رحمه الله.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٦٤/ ٢٧٧)، وأبو داود في «سننه» (٦٤٤)، وابن ماجه في «سننه» (٦٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١٠٥ و ٢١٨ و ٢٤٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٩٩ و ٣٩٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٧١١ و ٢١٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٣٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٧٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٧٥)، وغيرهم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

١ - **(مسألة)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان أن صلاة المرأة لا تُقبل إلا بخمار.

٢ - **(وفيها)**: أنه يدل على أن رأس المرأة عورة، وأنه يجب عليها ستر رأسها، وهذا محل الصلاة.

٣ - **(وفيها)**: أنه استدلَّ به من منَعَ من الصلاة في الثوب الذي فيه تصاوير، وأنه يمنَع من الصلاة في ثوب فيه تصاوير، وهو قول أهل الظاهر، وقول الحنفية في الصغير من الثياب، واستدلوا أيضاً بحديث علي المتقدم.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله أهل الظاهر هو الصحيح المتعين، والله أعلم.

٤ - **(وفيها)**: أنه استدلَّ به على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة؛ لأن قوله: «لا تُقبل» صيغة للاستدلال به على الشرطية كما تقدم، وقد اختلف العلماء في ذلك، ومذهب الجمهور أن ستر العورة من شروط الصلاة، والله تعالى أعلم.

٥ - **(وفيها)**: أن هذا الصنعاني كثيراً ما يقول: «وأنى» بمعنى القول

الدماء به هنا: نفي الصحة، والإجزاء، وقد يُطلق القبول، ويراد به كون الصادة بحيث يترتب عليه الثواب، فإنَّ نفي الصحة إنما يُراد به نفي ترتب عليه، من الثواب، أما نفيُ المُسمى، كما ورد: «لا أدب له» فلا يدخل هذا الأبي، والأصل في هذه الصور كلها: أن يُقال: قد ينفي شأنا في الرسالة الإسلامية، وقد ينفي شأنا في الدين، أو في الشريعة، أو في الأمة، أو في المسمى، انتهى[1].

(المسألة الرابعة): في شروط: **قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي شُرُوطٌ.**

قَالَ الْمُصَنِّفُ هَاهُنَا: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم، وهكذا قال الشارح، وقد أورد الرافعي ما أخرجه البيهقي في «الأربعة» من ابن لهيعة، عن راشد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، ثم قال البيهقي: هذا.

قال: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به ابن لهيعة. انتهى[2].

وقال مع تَوَقُّفه فيه: فحدث به أبو عبد الله، فذكره، لكن ليس له علاقة بهذا أصلًا.

قال: وقد ذكر الرافعي توجيهه، فلا يخفى ما فيه من التعسف، وإنه تعالى أعلم.

لكن في الباب حديث أبي غادة، أخرجه البيهقي في «الأربعة»، فقال:

(٢٠٦٠) - حدثنا محمد بن أبي عمرو، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الأعلى الأيلي: ثنا عبد الرحمن البيروتي: ثنا الأوزاعي: عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي غادة، أبي الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «البينة على من ادعى، وعلى المدعى عليه اليمين، ولا حق لعربية بخلاف الصحيفين، حتى تخبر».

قال: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عمرو بن هشام، تفرَّد به

---

(١) المجلد الثالث (ق/ ١٣٢/أ).

(٢) البيهقي «الأربعة» (٤/ ٢٤٠).

إسحاق بن إسماعيل. انتهى.

قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وقال: تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، قلت: لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. انتهى.

[تنبيه]: يوجد في بعض النسخ هنا كلمة لا تنقط، وقول: الحافظ ﷺ، يعني: الشراح الهيثمي، إذا حاصله. انتهى.

قال في الحلية: تفرد به أبو زيد، الثالثة، وهي ذا: الثالثة، وفي لسان العرب: وقال الشاعر في الكناية الثالثة: جارية بالباء، وهذه ذا، هكذا ورد الأعرابي على عبد الملك: سمعت فصحاء العرب يقولون: جارية بالباء، وهكذا قولهم: الثالثة، وهذه ناصلا. انتهى. قال: وقد قال قائل: جارية بالباء لم يكن خطأ، وله الأصل. انتهى.

وقوله: (قال أبو عيسى: حديث حَفْصَةَ حديثٌ حَسَنٌ) والظاهر أنه إنما تعلق بالاختلاف في هذه، كما يأتي بيانه.

قال الجماعة عفا الله عنه: كما أسلفه الشيخ الألباني ﷺ الكلام في الحديث، أي: فهو ضعيف، كما أشرنا إليه، وتركيك حافظ ﷺ.

أقول ﷺ: قال في الحلية عاطفاً على الآية بما يفيده صحيح: روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة بن سفيان، عن عائشة، وحفصة ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وإن يخرجاه، وقال أبو نعيم: لم يروه عن قتادة، وواقفه الثوري، أبو أسماء الحكم عن طريق هدبة الوهاب عن همام عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن أن

---

(١) الصحيح الإسناد (٤٠٥) / (٤٠٦). الصحيح الرواية (٤٠٧).

(٢) بلفظ: عبدت الثلجة، فهي ناصل، كصبر، وينبغ: غرضت من الضغاب. اهـ. (ص: ١٩٣٠)

(٣) قال: العرب الآن (٤٠٨).

رسول الله ﷺ قالت: فذكرته، وهذا المرسل عنده ألبر وعند طلبه المرسول، فكان يُمِلُّه ولا يُملِي، فإذا حدث بي حديث لم يَعْدُه، وقد وصله عند أحمد ومحمد بن سيرين، عن هشيم، عن هانئ، فهؤلاء إسناد آخر لقتادة، وهو غير إسناده المرسل عن أنس، وهو إسناد جيد كما للمرسول، لا سيما وقد تابع أحمد بن سنبلة على وصله شيخ سمعه من يزيد، فهذا أحمد بن حنبل في المسند (٣/ ٢١٩)، وكما أن قتادة قد يُسنِدُه إلى أنس، فكذلك أحمد بن سنبلة قد أسنده.

أحمد: عن قتادة، وهو هذا.

والثاني: عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن خلصة[1]: بنت الحارث، عن عائشة نحوه، أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧٧)، قال: نا أبو خيثمة، نا جرير، عن هشام بن حسان، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، هشام هو ابن حسان، وهو ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، احتجا به الشيخان، وأبو عمر هو ابن محمد بن عمر الضرير، وهو ثقة من شيوخ أبي داود، وأظنه هو عند ابن ماجه محمد بن عمر بن حبيب العدني الضرير، ترجمه الخطيب في «تاريخه» وقال: «سمع من مشايخ البلد». مات سنة ٢٥٧هـ.

والثالث: عن أيوب عن محمد بن سيرين، عن هند بنت الحارث، عن عائشة نحوه، قالت: فأتاني إلى عشية ثوباً، فقلت: ظننت بي بقاءً عشية عمراً، أخرجه أبو عوانة بسنده السالف عن حماد، عن أيوب، به. قلت: وهذا إسناد صحيح أيضاً، وصفية بنت الحارث أدركت ابن حيان في الثقات «التابعيات»، وروى الحاكم في «تاريخ نيسابور» كما سيأتي، وقد أدركها أيوب وروى عنها في الإسناد الآتي (٢٧٥)، فقد عمر صاحبة سبأ سبع آلة الفي ثلاثة من

---

(١) قلت: الأصل خلدة (٢/ ٢١٥).

قلت: لا أعرف خلصة ولا خلدة، فإحداهما بنت الحارث بن هانئ بن عبد الحارث، فالظاهر أنه صحف أحدهما على بعض النُّسخ.

(٢) الثالث هو الثاني الآتي بعد ثلاث.

اللفظ على رواية الحديث عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة مرفوعاً، فلا يقدح رواية أصحاب هؤلاء عن هؤلاء عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة مرفوعاً، بل إنها تقوي الرواية المرفوعة، كما تقدم ذكره. وكذلك لا يضره رواية الأعمش، وهما عاصم وأيوب متفقاً كلاهما عن حفصة عن صفية عن عائشة مرفوعاً، فقد قال الترمذي في حديث الرواية (٩٦٣ - ٩٦٤): بعد أن أخرج الحديث: قال الدارقطني في العلل: قال: حديث: لا يقبل فيه ملاك علته إلا بإسناده؛ يريد فقد حدث به سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة، وأخلف عليه غير فلتة، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة، فقال: سمعتُ مرفوعاً عن النبي ﷺ وخالفه شعبة، فقال: عن قتادة عن سيرين، فوقفه مرفوعاً. ورواه أشعث بن سوار وهشام بن حسان عن سيرين موقوفاً. ثم علته أيوب على صفية بنت الحارث عندها بذلك، ورواه الحديث، وقول أيوب ساقط الذكر بالصواب. انتهى كلامه.

قلت[٣٠]: وهذا التعصيب عندي نظير ما أفاده قائم على أساس ترجيح رواية الأكثر على الأقل، وهذا مقبول عند المحدثين الراوين لحديث واحد؛ لا يمكن الجزم بوجود الوهم أو الخطأ في أي منهم، فالمعول في الصطلح: ترجيح رواية الأكثر، وذلك لأن رواية قتادة للحديث موصولاً بذكر صفية بنت الحارث في الإسناد لا يتأتى رأيها أيوب وهشام، في رواية شعبة للحديث نفسه، وهي رواية الصحيح، وهو ثقة، فيجب قبول، وهذا يقال فيما إذا تم تيز الحديث موصولاً من طريق الحكم بن عتيبة الذي ذكره، فليتأمل وقد سبق معنا موصولاً أيضاً كما سبق، ولكنك تدرك أن الحديث صحيح، كما قال الحاكم، والذهبي. والحمد لله على كل حال.

قال الحافظ ابن حجر : قد أخذ الشافعي بظاهر الإسناد، فقال: إذا لم أر الواقف في قوله: «قال الله أحدث صحيحه» على الأولى ما قاله الترمذي: حديث حسن، وقال ابن الجوزي، وتبعه في تصحيحه: لم يقل أحد من الحفاظ: إن الحديث صحيح، وإنما قال ذلك الحاكم، والذهبي. والحمد لله على ذلك.

(١) فقال في الحديث الآتي برقم (٢٤١٤): «وإنما الطيلة (٢/ ٢١٤ - ٢١٧).

عليه بنت الحارث، فقد تفرّعت به، فإن كانت صحابيّة، كما قال بعضهم، فلا كلام في صحبة الحارث، وإلا فقد روى عنها النبيّ، وعنها التابعيّ، فهو من الحالة الرابعة أحد، فيكون حينئذ حسّانًا، كما قال الترمذيّ: لا صحبة، كما قال الحاكم، ومن تبعه، إلا أن أبا أُنيسة صحيح المتن الشامل للصحبة، كما هو مقتضى تعريفها، وذلك ظاهر، فتأمّله بالتأمّل المطلوب.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: «وَالفِعْلُ مَاضٍ عِنْدَ أَهْلِ الحِجَازِ، أَوْ مُتَرَدِّدٌ إِنْ اتَّصَلَتْ بِآخِرِهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ، نَحْوُ: قَامَتْ هِنْدٌ، وَقَعَدَتْ، وَانْطَلَقَتْ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الاسْمِيَّةِ، نَحْوُ: تَاءِ التَّأْنِيثِ الَّتِي فِي ثُمَّتَ وَرُبَّتَ، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ، نَحْوُ: قَامَتْ، وَقَعَدَتْ، وَانْطَلَقَتْ، وَلَا تَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الحَرْفِيَّةِ، نَحْوُ: لَا، فَإِنَّ هَذِهِ التَّاءَ لَا تُخْرِجُهَا عَنِ الحَرْفِيَّةِ، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ، نَحْوُ: لَاتَ، وَإِنَّمَا»:

اعلم أن الفعل يُعرف بعلامة، وهي: قبول تاء التأنيث الساكنة، نحو: قامت هند، وقعدت، وانطلقت، ولا تخرج منه إلى الاسميّة، نحو: تاء التأنيث التي في ثمّت وربّت، وإن دخلت عليه تاء التأنيث الساكنة، نحو: قامت، وقعدت، وانطلقت، ولا تخرج بذلك عن الحرفيّة، نحو: لا، فإن هذه التاء لا تخرجها عن الحرفيّة، وإن دخلت عليها تاء التأنيث الساكنة، نحو: لات، وإنما.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: «وَالفِعْلُ مَاضٍ عِنْدَ أَهْلِ الحِجَازِ، أَوْ مُتَرَدِّدٌ إِنْ اتَّصَلَتْ بِآخِرِهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ، نَحْوُ: قَامَتْ هِنْدٌ، وَقَعَدَتْ، وَانْطَلَقَتْ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الاسْمِيَّةِ، نَحْوُ: تَاءِ التَّأْنِيثِ الَّتِي فِي ثُمَّتَ وَرُبَّتَ، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ، نَحْوُ: قَامَتْ، وَقَعَدَتْ، وَانْطَلَقَتْ، وَلَا تَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الحَرْفِيَّةِ، نَحْوُ: لَا، فَإِنَّ هَذِهِ التَّاءَ لَا تُخْرِجُهَا عَنِ الحَرْفِيَّةِ، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ، نَحْوُ: لَاتَ، وَإِنَّمَا»:

قوله: (وَالفِعْلُ مَاضٍ عِنْدَ أَهْلِ الحِجَازِ) أي: على ما دلّ عليه هذا الحدّ، (وَفِعْلٌ مُتَرَدِّدٌ) أي: قابل، (إِنْ اتَّصَلَتْ بِآخِرِهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ) كقول المصدر المؤوّل بأنك في المحرور في هذيل، والتقدير: «والفعل ماضٍ عندهم حال سلامة الرّاء والتاء من الإسناد، (نَحْوُ: قَامَتْ هِنْدٌ، وَقَعَدَتْ، وَانْطَلَقَتْ) أي: ذهبت، (وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ) أي: الفعل، (إِلَى الاسْمِيَّةِ، نَحْوُ: تَاءِ التَّأْنِيثِ الَّتِي فِي ثُمَّتَ وَرُبَّتَ، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ، نَحْوُ: قَامَتْ، وَقَعَدَتْ، وَانْطَلَقَتْ، وَلَا تَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الحَرْفِيَّةِ، نَحْوُ: لَا، فَإِنَّ هَذِهِ التَّاءَ لَا تُخْرِجُهَا عَنِ الحَرْفِيَّةِ، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ، نَحْوُ: لَاتَ، وَإِنَّمَا) أي: فإن هذه التاء لا تخرجها عن الحرفيّة، وإن دخلت عليها تاء التأنيث الساكنة، نحو: لات، وإنما.

(١) «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٩٢).

فقيل: وفيمه، وفيمه؟ أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً، وغطى ظهور قدميها».

أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه، كذا في المفرغ للدارقطني.

قال في عمل السلام: ٢٢٠ - باب: لبس المرأة في الصلاة، وأن ينبغي لها أن لا تصرح للأجانب في ذلك، بما يشاهد منها، وأنى وقدره مرفوعاً.

قال الحافظ عماد الله عند: التحديث المذكور أخرجه أبو داود في «سننه»، من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن نيار، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع، وخمار، وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها».

قال أبو داود: ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، وبكر بن مضر، وجعفر بن ربيعة، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، فصار به على أم سلمة ﷺ. انتهى.

والحديث الموقوف أخرجه أيضاً أبو داود من القعنبي، عن مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه النساء من الثياب؟ فذكرت نحو الحديث، وقالت: نصلي في الخمار، والدرع السابغ، الذي يغيب ظهور القدمين. انتهى.

قال الحافظ عماد الدين: قد تبين بما قاله أبو داود أن الحديث مرفوعاً وموقوف، اتفاقاً على الراوي عن عبد الله بن نيار فصاعداً، فالمحفوظ: وقفه، وممن وقفه مالك بن أنس، حيث رواه موقوفاً، وعبد الرحمن: وإن كان ضعوفاً، إلا أنه يحفظ كيف هي الثياب، فهو حفظها هنا.

وأما ما قاله في عمل السلام: أن أم سلمة ﷺ، إنما سألت عما يلبسه النساء لا هذا مما يلبسه الرجال، فالظاهر بالإسلام.

والحاصل: أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به على وجوب ستر القدمين للمصلية في الصلاة، فالواجب ما ذهب إليه من قال: لا يجب عليها ستر

---

(١) ضعيف: أبو داود (٦٤٠).

(٢) ضعيف: أبو داود (٦٤٠) و(١٧٣٨).

وجهها، وكذلها، وقدميها في الصلاة، وسيأتي ترجيح ابن تيمية ﷺ لهذا القول قريباً ، إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : حيث تعرّض المصنف ﷺ لذكر بعض أقوال العلماء في عورة المرأة في الصلاة، فنذكرها باختصار .

(المسألة السادسة) : في اختلاف العلماء في عورة المرأة في الصلاة:

(فعلى) : أن حديث الباب قد استدلّ به على وجوب ستر جميع أبدان المرأة في الصلاة، واستدلّ به على ستر جميع الأبدان في غير الوجه، والكفين، والقدمين، وأما الوجه، والكفين، والقدمين، فجمهور العلماء على أنها ليست بعورة، وأما الوجه، والكفين، فهو قول أهل الظاهر.

وقول الشافعي، وأبي حنيفة، والجمهور على ستر الوجه والأذنين، فجملوا الوجه، والأذنين من جملة العورة، وأما الكفان، والقدمان، فليسا من العورة، وأما ظهر القدمين، والذراعين، فروي عنها من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، في حديث: فإنها تُرخي أسدلها عليها، ثم تصلي، ولا يظهر إلى ما مدار الرواية عليه، وهو ابن لهيعة[1]، وبما رواه أبو داود أيضاً بلفظ: إذا زوّجَ أحدكم عبده أمته، فلا ينظر إلى عورتها، فإنها: إزارها، وأما ما يظهر بالعورة في هذا الحديث ما عُرِّفَ بيانه في الحديث.

وعلى ذلك مالك: الأمة عورتها كالحرة، حاشا شعرها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل في الحرائر على ما كانت الأمة تزوّجهن، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار».

قال المرتضى في شرح الزلبحي: والمشهور من أمر عورة الأمة كالرجل، وقد اختلف في مقدار عورتها، فقيل: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وإلى ذلك ذهب الشافعي في أحد أقواله، وأبو حنيفة، في إحدى الروايتين عنه، ومالك، وقيل: والقدمين، وجميع الطحلان، وإلى ذلك ذهب الماجشون في قول، وأبو حنيفة في رواية عنه، والثوري، وأبو الحباب، وقيل: جميعها إلا الوجه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وداود، وقيل: جميعها بدنها الشافعي، وإليه ذهب أصحاب الشافعي، وروي عن أحمد.

---

(١) ضعيف جدًا.

وسبب اختلافه هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاعتذاف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقد أسلفنا بحديث الحلف على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة؛ لأن قوله: لا يقبل الله تعالى صلاة حائض إلا بخمار، كما قيل، وقد اختلف في ذلك، فقال الحنفية والشافعية: تجب العيضعة، إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة. انظر: [المغني] (٢/ ٢٠٤).

وقال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي: واختلفوا في الحلف تعمدًا وهي ناسيًا، فمنهم مَنْ حكنث، فقالت طائفة: إذا سقطت وشيء من شعرها مكشوف فقد انتهاك الحلف، فكأنه تكلم، وأيضًا فإن الحلف يقتضي ترك الفعل على الدوام، وقد فعل، فكأنه حكنث، وقالت طائفة: لا يحنث؛ لأنه لم يتكلم، وأيضًا فإنه لم يحكنث، فقال: انتهاك الحلف، وقال بعضهم: إذا انكشف أكثر من النصف لم تنتهك الحلف، هذا قولهم في الجامع الصغير، وفي رواية ابن عبد الحكم: أنه قال: حتى يكون أكثر من النصف، وكذلك ذكر أبو ثور، من أصحابنا، وقال أبو حنيفة: إن علم المرأة أنها تحنث فعلى تفكيرها الأول، وعليها عند سجودها أن تكون كذلك في سائر الحراام، واختلفوا فيما عليها أن تفعله في الحلف، فقالت طائفة: على المرأة أن تخلع ما سوى كفيها وقدميها، هذا قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وقد روينا عن جماعة من أهل العلم، فيما أظن أنه قول مالك: ﴿وَلَيْسَ يَنقُضُ إِلَّا مَا عَقَدَ﴾ [النحل: ٩١] ذلك الكفان والوجه، فمن وجبا عليه أن يحالس، وهذا، وقالت طائفة: وجهان من جبين.

وقال بعضهم: على المرأة إذا حلفت أن تحلق كل شعرها، فقال: أحمد بن حنبل: إذا حلقت لا يرى منها شيء، ولا ظفرها، تحلق كل شيء، وقال أحمد في المرأة تحلف، فيصيب شعرها شيء، أو يرى بعض ظفرها: لا يرى بعض ساعدها: لا يصيب، فإن فعلت حنثت؛ قال: إذا كان شيء يسيرًا، فأرجو

(١) انتهى الأصل من [ق] (٤/ ٢٠٤).

وقال لم يكن عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

قال أبو بكر: قد ذكرنا قول النعمان وأصحابه في الباب، وقد عارض النعمان بعض أصحابنا، فقال: لهذا يقول على المرأة أن تغطي جميع الجراحات مثل الشجاج والطبائف والباضع، أي جراح كما كتفت ما عدا الوجه واليدين فإذا: وهذا لا اختلاف في أن كشف شيء منها ذكرناه جميع ما فيها فإنما كلفت ذلك عامدة في صلاتها، وقولهم، وقول سائر من ذكرنا جميع تجميع ذلك وجوبه، فإنما قالوا: إن كشفت جراحها فيما ليس جميعها، فإنما جاءت صلاتها مع شيء كشيء لبس، فإن كشفت جراحها فيما ليس جميعها، وقال المخلين جميعها، فإنما جاءت صلاتها مع تجميعه لكشف من ذلك ما لم يكن النعمان وبعض المخلين ذلك من المرأة، وذلك من تجميع الأعضاء، من شأن ما لم يكن مثل قدمها، ولا حجة معهم فيما ذكروه، ولا شيء من ذلك.

وكان مالك يقول غير هذا، قال: في المرأة حلّت وقد اكتشف قدماها أو شيء أخرها أو مقدمها، أو صدرها، تعيد ما دامت في الوقت.

وقال ابن عبد الحكم: أكره أن تصلي المرأة وأسها وجارية مكشوفة، وهي تنظر إلى أو لا تعلم، صلاتها فاسدة، وهذا قول الشافعي، وعند عبد الملك: أن ما من عبد سيئه في قدرته، وعند جرير الفهم، وعند عبد الله مثله ما دامت في الوقت.

وكان أيضاً يقول: تعيد إذا كانت عالمة بذلك، فإن علمت بعد ذهاب الوقت لم أوجب إعادة، وكان أبو بكر يقول: إنها تعيد أحاديث، وإن لم تعلم، أو كشفت الريح شيئاً منها فلها فأعادت أشرت عليها بعدت في صلاتها.

قال: ومن كان يرى أن المرأة يجزيها أن تصلي في درع وإزار النعمان بن أنس، والليث بن سعد، والأوزاعي، وعبيدة التيزي، والشافعي، وأبو ثور، وقال أحمد: أكثر قوله: فيصف وعلمه، وكذلك قال إسحاق: النبي يستحب أن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب، فإن صلت المرأة في ثلاث أثواب، فليس عليها من الحيض، والدرع، والخمار، وحماية أو المؤمنين، وعبيدة السَّلْمَانِي، وعبد الله بن وهب، وقال أحمدُ: تصلي المرأة في درع وخمار، هكذا قال

فيه الله عن ضرر ومحمد بن سيرين، وحفصة أحمد، وثالثه، وصفية، وروى عنه ثلثة من صحابة.

قال ابن المنذر: على المرأة أن تحضر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها، وعورتها فيما صلت في البيت، أو ثوبين، أو ثلثة، أو أكثر من ذلك إذا ستر به جميع بدنها سوى ما ذكرنا، وإن صلت ولا ثوب لها، وهي في الأوقات ممن أمر بإطلاة الثوب، أو أربعة إلا استحبابيا واختيارا فيها، وإن صلت. ولا أعلم شيئا أوجب على المرأة في صلوتها غير هذا الإعداد، وإن صلت في ثوب واحد إذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره، والله أعلم.

وذكر عكرمة يقول: أي امرأة أمنوا أن تصلي في ثوب واحد، ما يجب عليها أن تستر منها؟ فكان الجواب:

قال ابن المنذر: فإن لم تجد المرأة إلا ثوبا واحدا لا يستر جميع بدنها سوى فيه، وإلا إعادة عليها، وبهذا قال جميع ما حفظ عن سيرين، أنه قال: تتزر به وقال عطاء: وسواء في المرأة تحضرها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد: تتزر به وتصلي.

قال ابن المنذر: وهذا أيضا لا يجد شيئا إلا ما يستر به من عنقه، وإعادة عليها. انتهى كلام ابن المنذر بطوله[1]، وهو يجب تقييد جِدًّا.

وفي الإنصاف: الصحيح من المذهب الستارة. واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن القدمين ليسا بعورة أيضا، قال: والمراد[2]: وجه الصواب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين مما سبق أن الواجب على المرأة أن تستر جميع جسدها في الصلاة، ولا يجوز أن تصلي وثوبها رقيق، من جسدها مكشوف، إلا الوجه والكفين، وهذا الأصح المذهب، وسواء كان شفها قليلا بحيث لا يرى لونه، أو بكثير، وهذا واضح جدا.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية كذلك فقال عنه السالم تفصيلا حسنا أحببت إيراده هنا؛ لحسنه، وكثرة الفوائد.

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٣/٣٨٠).

(٢) راجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/١١٣ ـ ١٤٠).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع المذهبي:

[فصل] في صفة السراويل من الرجال، وستر الرجال من الرجال، والنساء من النساء في الحرة الخاطة، كما قال ﷺ: «لا يلبس الرجل إزرة الرجل، ولا تلبس المرأة السراويل» رواه أبو داود[1]، وكما قال: «تحفظ عورتك إلا عن زوجتك، أو ما ملكت يمينك» قلت: يا رسول الله، أرأيت إن كان بعض القوم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها». قلت: قالوا: أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيى منه»[2].

ويجب أن يُغطي الرجل إلى الركبتين في ثوب واحد، والمرأة إلى الشراك في ثوب واحد، ويكره أن يصلي الرجل في ثوب واحد يصف ما تحته، وأطلق أبو حامد الإسفراييني، والبندنيجي، والمحاملي[3]، فيعني من النظر بالثياب المنسوجة الرقيقة، إذا لم تلك من الجلد والطين.

وأما الرجل من الرجال، والمرأة من المرأة، فثلاثة أنواع، وفي العلاة ثلاث:

النوع الأول: فإن المرأة لم تملك بحرية الكتابية، فهذه نوعان، وفي العلاة ثلاثة أيضاً، فإن المرأة لم تملك بحرية ولا بملك، أعني: كالمكاتبة، وفي غير العلاة يجوز لها كشف رأسها إلى بنيها، وأما الزينة في العلاة تحل لها، فيجب أن يحرم أن يخطب بها، ويجب عليها ستر رأسها، وقد ذكرنا وجهه بالدليل، ولا يعتني بقول من قال: وقد ورد، فعلم أن أحداً لم يقل بالزينة في العلاة إلا بمن لم يعتبر الستر الواجب، فهذا نوع، وهذا نوع.

وحينئذ فلها بدن الصغير في العلاة ما يجوز إبداؤه في غير العلاة، وقد يُبدي في العلاة ما يستر في الجملة.

فالأول مثل المكاتبين، فإن **النبي ﷺ** نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، فهذا تحل العلاة، وجوز له كشف بعض الرجل لحاجة خارج العلاة، وكذلك المرأة الحرة تخشى في العلاة، كما قال:

---

(1) حديث صحيح

(2) حديث صحيح بشواهده، كما قال الشيخ الألباني كَلَّلَهُ في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٢٩٨).

(3) حديث صحيح.

١- يقول الله صلاته حاضر إلا بحضاره، ومن لا تحضر عند زوجها، ولا عند ذي محارمها، فقد أخذ لها إيذاء الناس الصلاة لمولاه، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لولي، ولا لغيرهم.

وحكى ذلك: الترجمة، والبغوي، والقشاشي. ثم إنه أن ذي ذلك للأحاديث على أصبح الشيخان، ولفظه: ما كان لقول النبيذ، ولا ليقول الأذان، وأما سائر ذلك في الصلاة، فلا يجب بالنقاش المسلمين، بل يجوز لها إقامة وهي في الصلاة من عجوز الصغار، كأبي حنيفة، والشافعي، وهو رأي الروايتين عن أحمد، كذلك نقص يجزئ إقامة سائر أبي حنيفة، وهو الأخوي، فإن خالفته ثلاثة سجد سر الزيادة الصلاة، وإن خالفته ﴿يَسْأَلُونَكَ يَسْئَلُونَكَ﴾ فإنه ثلاثة، ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، وراه أبو حنيفة، فهذا خلاف عن أن النساء أكمل بظهور أكملهن أولاً، كما يظهرن الوجه والكفين، كن عرض الصلاة، فهي في ذلك لم يظهر قدمها، بل يمكن يستر في حالتها، وأحبابه، وتطيقه هذا في الصلاة فهو حرج عظيم، وأمر سابقاً قالت: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فلا يجوز بغير ذلك الوجه، ولا يجوز لها أن تصلي بغير ذلك الوجه، ولا يجوز بغير ذلك الوجه، ولا يجوز لها أن تصلي بغير ذلك الوجه، ولا يجوز لها أن تصلي بغير ذلك الوجه، ولا يجوز لها أن تصلي

وقال في الثوب الواحد: هل كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به[1]؟ وإن صلى في ثوب واحد فرج فيه واتزر به، وإن كان ضيقاً شبه[2].

فهذا دليل على أنه يجوز في الصلاة بستر العورة المغلظة وغيره، وإن جوّزنا الجمع بين الروايتين في ذلك، فإنّا نقدّم منها ما نصّ أحمد للوزير، وهو يخالف ما نصّ أحمد، أن العورة هي السوأتان، وأن الفخذ ليست بعورة فيها، هي جواز نظر الرجل إليها فيمن ليس هو في محارمه، والظواهر، فلا يجوز أن تحكى فيها حكايات الضعفاء، ويقول: فإذا هما عورة، أو لا، ولا يطوف عريانًا، بل عليه أن يصلي في ثوب واحد، ولا بد من ذلك إذا كان ضيقاً أن يتزر به، وإن كان واسعاً فليلتحف به، كما أنه في صلاة واحد فيه ستره المغلظ ذلك بالفخاذ العلماء.

وأما صلاة الوتر فيكون في ثوب واحد فيما نص عليه في الوزير، فهذا لا يصوّر، ولا يتبيّن أن يكون في ذلك خلاف، ومن بنى ذلك على الروايتين في العورة، وأن الفخذ ليست عورة فقد غلط، وإنّما أحمد وطأ لوزيره، أن المصلي يصلي على ثوب واحد، فليف بأحدهما وأمره بستر المنكبين، فكيف يمنعه أن يصلي في الفخذ الواحدة هذا.

وقد اختُلف في وجوب ستر العورة إذا كان الثوب خرقاً، وإذا صلى الرجل عريانًا في الصحراء أو بين الناس، لا تجوز الصلاة عريانًا مع قدرته على اللباس بالقاق العلماء، وقيل: مع أحمد وقول أبي حنيفة ومالك وجماعة من أصحاب الحديث، وحكاه بعض أصحابنا رواية، وهذا المعروف لا لأحمد المنقول، وقد قال النبي ﷺ في حديث جابر بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، أنه قال: قلت: يا رسول الله، فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فإنّ الله أحق أن يستحيى منه من الناس، فإذا كان هذا حكم الخالي، فهو في الصلاة أحرى أن يستحيى منه، فوجّه الوجوب لمراعاة حياء الله.

ولهذا قال ابن عمر لخادمه نافع، إذا رأيتني خاسراً: أرأيت لو

---

[1] رواه البخاري.

[2] متفق عليه.

حرمت في الناس كنت تحرم هكذا قال: لا، قال: فاقد أحق من يُتَحَمَّل له، وفي الحديث الصحيح لما قيل له: الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، قال: «إن الله جميل يحب الجمال».

وهذا كما أمر النبي ﷺ بالتجمل والنظافة والطيب، فقد أمر النبي ﷺ بالتجمل للمساجد في الجمع والأعياد، وطيب، وقيل: هذا فيما يتعلق في الصلاة أيضاً فيما يستتر الرجل من الرحل، والمرأة من المرأة، وإنما أخرت المرأة أن تختمر في المسجد.

إذا وجهها وبدنها، وقدماها فيما إذا تجنب من إبداء ذلك للأجانب، أو كثر من إبدائه للنساء، ولا لذوي المحارم، فقلنا: لم أر أحداً من جنس ورد ما ورد في الرجل، والمرأة من الأمر بالتجمل للمساجد، وقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[الأعراف: ٣١] فيجمع من هذا، قال: الذي به: أن الرجل والمرأة يتجملان بإعفاء لحية، فقال: لم أر أحداً من جنس ورد ما ورد في الرجل، والمرأة من التجمل

السادة، لأن الثوب إنما كان فوق الكعبين سدا إلى السد الذي بينهما.

وقد روى: «الإزار إلى نصف الساق»، بإسناد صحيح(١)؛ يعني: إنما لم يكن لها ما تلبسه في الخروج ثوب البياء، وكان لسائر المسلمين يلبسون في بيوتهم، وقد قال النبي ﷺ: «لا تتبعوا أمواتكم إلى مساجدها»، ويبعثون غيرهن أجراء، ولم يلزموا بهن الخلص إلا بالخلص، ثم لو لزم بمراعاة لا يلزم بغيرها، كما مر، وإنما لزم الخلص بها؛ لأنها عورة، ولا حرمتين، ولا بما يخلي بالهيئة، لا كالحرة، ولا غير ذلك، فلهذا لم تكن له لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك، إذا لم يكن هناك رجال أجانب. وقد روى أن الملائكة لا تنظر إلى المرأة الحائض، وهذا يدل على وجوب اجتنابها ومنع تطريق الريبة؛ بل يستحب ذلك، فافهم.

فهذا الفقه للفريضتين والخمار هو المأمور به لحق الصلاة، كما يؤمر الرجل بما عليه في ثوب واحد أو ثياب يأتدب به، فيخفي عورته من عورة وضيء؛ فالمنكبان في حقه كالرأس في حق المرأة، لأنه يخفي في فريضتي، أو ما يقوم مقام الفريضتين، وهي الإحرام لا يلبس على بدنه ما يخالف الإحرام، ولا يتوضأ، وكيف كان فالصلاة لا تفسد، لا لبس الخاتمين، ولا رأسه لثلاثة بعضه، ولا ما روي أنه قولها في نحو خمسة أشبار وعرضه، كما أنه لم يلزم الرجل، لا بطيلسان، ولا بقلنسوة، ولا تلبس الخاتم، والمرقع، ونحو ذلك مما ضبع على الفقراء، وهذا هو الصحيح، فلا تلبس ﷺ ثوبه إلا من القطنين، والكتان.

وكان لبسه على هذين وجوهها ما يسترها من الرجال، من غير وضع ما يجافيها من الجوب، فعلم أن قولهم في ستر الجوانب ونحوها، كالذي ذكر الشيخ الصدر في المختصر، كما أن قولهم: فيما لو تخطى رجلها ونحوها ليكبر لغير الشيخ الصدر في المختصر، كما أن قولهم: فيما لو تخطى رجلها ليكبر لغير الرجال، وليس الإزار، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام ﷺ، وهو بحث غير ثبت(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) أبو داود (٤١١٧)، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه (٣٥٧٥)، وابن خزيمة (٣٠٠)، وابن حبان (٥٤٤٠)، والحاكم (٤/ ١٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٨٧)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٣)، وعبد الرزاق (١٥٩٣)، والطيالسي (٢٢٧٣)، والبيهقي (٢/ ٢٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٣٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٠٣)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٣)، وفي «الخلافيات» (٢/ ٣٠٣

قال الإمام الترمذي مُخْتَلِفًا بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٥٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرَاجُمِ الشُّيُوخِ فِي الصَّلَاةِ)

٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادٍ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَاجُمِ فِي الصَّلَاةِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (صِلَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) (صِلَة) ـ بكسر الصاد المهملة، وسكون الميم المفتوحة، آخره تاء ـ وقال: هو بضمهن، النحوي البزيدي، أبو قرة البصري، صدوق [٤].

روى عن عطاء بن أبي رباح، وأبي العالية، وعنه إبراهيم بن طهمان، وشعبة، والحمادان بن صخر المخزومي الهاشمي، والحمادان، ويزيد بن هارون.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس هو عندي قوي الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن عدي: قليل الحديث، وهو مع ضعفه صالح، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: يغرب. وبالجملة فعلى قاعدة أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحمد الحادي عشر، ليس بالمتسنن عندهم، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بمنكر، ولا به حيف.

الحديث، وفي أبي داود عنه: قال: وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وفي أبي داود عنه: قال: وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (عَطَاءٌ) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، كنيته أبو محمد [٣] تقدم في المقدمة ٢/٣٢.

٣ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) تقدم في المقدمة ٢/٢.

والباقون تقدموا في السند السابق.

شرح الحديث:

(مَنْ أَمَّ بِرُوَيْدَةَ) ـ أي: **(فَقَالَ: مَنْ أَمَّكُمْ رَسُولُ اللهِ)** ـ أي: **(مِثْلَ)** في رواية أبي داود: فقال: أمركم يصلي الركوع قاله. قال أبو عبيد في الغريب: السبب إسبال الرجل ثوبه من غير تكبر جاءته بهذه الصفة، فإذا طال ليبدل.

وقال صاحب «التهذيب»: هو أن يتخذ ثوباً طويلاً، ويُتعمّل بلبسه حتى يذيل، ويجر، وهو كالخُيَلاء، وقد نهى عنه. قال: وهذا مكروه في الصلوات وغيرها. قال: وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على أليته، ويرسل طرفيه من يمينه وشماله من غير أن يرفع أطرافهما على كتفه. وقال الجوهري: تذيل ثوبه بسكّه بالضم تسكّاً: أي: أرخاه. وقال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يجيب الأرض. قيل: هذا حال السدل والإسبال واحد.

قال الزمخشري: ويشتمل أيضاً على ردّه بالمنديل، ومنه حديث ابن عباس ﷺ: قال النبي ﷺ: سَدَلَ ثيابه». وفي حديث عائشة ﷺ: أنها سدلت قناعها، وفي محرمة: أنها. أسبلته.

قال الشوكاني: ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني، إذ كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه صحيح عند الأكثر.

وقد روى أن السدل من فعل اليهود، أخرجه الخطابي في «المعالم»، وأبو عبيد في «الغريب» به عن هشام بن سعيد بن وهب، عن أبيه، عن علي ﷺ أنه ذكر، أو ذكر أمراً وقوماً يكون قد سدلوا ثيابهم، قال: كأنهم اليهود عرضوا عن ثوبهم. قال أبو عبيد: هو معروف مفارسهم الذي يجتمعون فيه. قال صاحب «الإلماع»: والظهر يضعف القاف، ويكون الهاء: مفارس مفارسهم الذي يجتمعون فيه. وذكره في «الغريبين»، والقاهاء في القاف، أو في القاف.

انتهى.

---

(١) أبو داود (٦٤٣/ ٢٨، ٢٩).

وقال الساذوي رحمه الله: قوله: «نهى عن السدل في الصلاة»: أي: إرسال الثوب على يديه، قالوا: وصورته أن يضع الثوب على عاتقه ولا يأتي من تحت الثوب، وهي في الصلاة أخص، فالسدل مكروه مطلقاً، وفي الصلاة أشد، قال الزهري: سدل الثوب وهو إرساله أن لم يضف طرفيه، فيدخل يديه من الجانبين أو يرسله، وقيل: هو أن يلتحف بثوبه، كما هو شأن اليهود، أو أراد سدل الشعر، فإنه ربما ستر الجبهة، وفعل اليهود، قال الخراش: وقيل: هذا في الرجل، وأما في بطن المرأة فلا بأس في فعل الصلاة، وقيل: هو أن يلتحف بالسدل، فيخرج أطرافهم، فليعد؛ لأنه ربما ستر من إتمام الطهارة، أو إكمال السجود. انتهى كلام الساذوي. قلت: هو مأخوذ من كتاب «فتح الباري» له، يأتي إن شاء الله تعالى. انتهى.

تخالق بقول هذا الحديث:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف جُلِّ من حديث، كما بيّنه الصنف رحمه الله.

الحديث الثاني: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٦/ ١١٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٣)، وابن ماجه في «السنن» (٩٢١)، وأبو داود في «السنن» (٦/ ٢٩٥ و ٢٤١ و ٢٤٩)، والترمذي في «السنن» (٢/ ٢٨٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٧٩ و ٢٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢٧٣ و ٢٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٧٠)، وابن الجعد في «مسنده» (٢/ ١٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤١٩)، وفي «معالم السنن» (١/ ٢٠٠).

الحديث الثالث: في قوله: **«إِلَّا فِي الثَّوْبِ غَيْرِ الْمُخَيَّطِ»:**

أشار به إلى ما روى حديث الباب، أخرج حديثه الطبراني في «الكبير»، فقال:

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢١٥).

(٢٨٣) ـ حدّثنا الحسين بن إسماعيل الضبّي، ثنا أبو اليمر الرحباني، ثنا عبد الحميد بن أبي جعفر، عن القاسم بن حسين، عن حسن بن أبي جعفر، عن أبيه، قال: أمرَّ النبيّ ﷺ رجلاً يصلّي، فقد سدل فيها، فقطعه طيلة، فقطعه. انتهى. وفي رواية: فقصّه، وفي رواية: فقطعه.

وأخرجه الحميدي: أبو بكر بن عبد الله بن حميد بن أبي عُبيد، وهو حفيد ابن الزبير الحُمَيدي القرشي، صاحب «المسند» مترجَمٌ الحديث، عن أبي داود في «المراسيل»، كما في «التقريب».

[الحديث الرابع عشر]

في شرح قوله: (قال أبو عيسى: حديث أبي هُرَيرة ـ هكذا (ما لَكُمْ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلَّا هَذَا حَدِيثٌ صَالِحٌ بْنُ بُشَيْرَةَ) هذا: أي غير مرّة. قال الحافظ في «التهذيب» بعد ذكر أقوال فيه: وقال أحمد: أحاديثه ليست بشيء، والنسائي: ليس بشيء، وابن حبان: والعجلي، والطبراني في «الأوسط»: يروي أمورًا لا يتابع عليها، وابن حبان: يخطئ ويغرب. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث المبتدع، يعني: حديث أبي هريرة المتقدّم في هذا الباب، فمنهم من لم يحتجّ به، ومنهم من احتجّ به، وهو الحقّ؛ لما تقدّم. قال الخطّابي: سمعتُ أحمد بن سليمان الفقيه يقول: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: سمعتُ الشافعي يقول: ما رأيتُ في الأهواء أشهد من الرافضة، ثم رأيتُ أشهد منهم قومًا يدّعون حبّ الصالحين، ويضعون عليهم الأحاديث، فجعلهم الله صالحين بسخطي، وجعلهم مباحًا للحديث، وأكبروه، وأكرم ابن حبان في «الثقات»، قال: يخطئ، ويخالف، حتى ترك به يروي. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: وفي حديث ابن عمر رفعه: كان عطاء في الرواية عن هلال، الحسن بن ذكوان، وثَرْثَرة عن أبي هريرة إذا تهيأ. [أي: كان كثير الرواية، وقد قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. انتهى كلام الشوكاني.

وقال الشوكاني في قوله: فقد اشترك في الرواية عن هلال، الحسن بن ذكوان نفسه، فروى أبو داود حديث النهي عن الصلاة في المقبرة بإسناده، عن عبد المهيمن، عن الحسين بن ذكوان، عن سليمان الأغرّ، عن هلال، عن أبي هريرة

أبي هريرة، فالمشترك ليحتمل بن سفيان عن الزهري المذكور، وأقول إلى هنا كان ابن سفيان، ثم ذكر الإسناد من غير تبويب الخ. أكثر ما رأيت عطاء بن سفيان، فلا أدري. وهذا يضعف تلك الاحتمالات، ثانيها، فتحليت الباب عند أبي داود ضعيف.

قال الشارح: حديث الباب عندي لا يتحط عن درجة الحسن، فرجال إسناده كلهم ثقات، إلا جدال بن سفيان، ومع لم يقدح به، بل تابعه سفيان الأعور، عند أبي داود، فقد رواه عن الزهري، كما أفاده أحمد، قال الزيلعي: وقد رواه سفيان بن عيينة عند مسلم الأعور، ما لفظه: رواية أبي عاصم الضحاك، كما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، عن أبي بحر البكراوي: وأسماه عبد الرحمن بن سفيان، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن، عن صخر، عن أبي هريرة، مرفوعاً، فذكره، ورجاله كلهم ثقات، إلا عبد البكراوي، فإنه ضعفه أحمد، وابن معين، وغيرهما، وكذبه ابن يحيى بن صبرة الحراني، قلت: ورمى به.

قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. انتهى كلام الزيلعي[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي ما قال الشارح أحسن، والمتابعة الذي ذكرنا الحديث بها، أو المحتمد لا تخطع تقليدها، فأما حديث أبي داود وغيره من رواية سفيان الأعور، عن عطاء فليس فيها شيء من الأوصاف المذكورة، وأحد من سلك أنه سفيان، وكان لتقليده عن هو صرح من الحفاظ الواضطي، وهو مدرج الرواية، بما رواه وكيع بالكذب، فلا تكون رواية عطية لرواية عبد الضعيف.

وأما رواية عطاء بن سفيان عن عطاء فكذلك لم يسلمه البكراوي عطاء الصعيد، كما أحمد. خرجوا حديث، وقال أبو داود: تركوا حديثه، فمتابعة على عطاء لا تغني شيئاً.

(١) الصحيح الذي في الزيلعي (٢/٥٥).

والجامع: أن الحديث ضعيف، كما أسلفته، وإلغاء ذلك تعالى وإن الوقوف.

المسألة الخامسة: في ذكر قوله: **"ثُمَّ تَقْتَلِئَ كُلُّ عِظَامِكَ فِي الصَّلَاةِ"** أي: في صلاتك، فكرة، يكبر، إذا راكعًا، **"تَطْمَئِنَّ عِظَامُكَ فِي الصَّلَاةِ"** وقال: **"عَلَّمَا تَصْلَحُ الصَّلَاةُ"** تقدم أثر علي عليه السلام: "الله خير، فإن قرأ بسملة قد استأنفا الصلاة، فقال: "كأنهم ذهبوا، خرجوا، من كونهم، والظهر يصح القاف، وجوابها" أي: موجب مقادرهم الذي يتحصون له.

وقوله: **"وَقَالَ يُحَمِّمُهُمْ: إِنَّمَا لَمْ تَرْكَبْ بِالنَّاسِ لِلْمَغْرِبِ، "الصَّلَاةُ فِي الصَّلَاةِ"** إذا **"لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ"** إذا **"يَأْتَزِرُ بِهِ"** إذا **"يَشُدُّ عَلَى الْعَلِيمِ"** أي: **"وَيَرْتَدِي"** أي: **"وَيَرْتَدِي"** أي: **"وَيَرْتَدِي

محمد، وسعاده، والنخعي، وعطاء، ومكحول الدوري، وبريا عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وعثمان البتي، وعطاء: فأتيهم المهيمة خيرهما من المهيمة.

وبعضب طاقتي في السبل الصحاح، وسمن رُبِّي عند أم تملّ ثلاثا: جبر بن عبد الله، وابن عمر، وكان عطاء، ومكحول، والزهري يجعلون ثلاثة، وكان الحسن، وابن سيرين يبدلان على قيمتهما، وشكى على مالك أنه قال: لا يأس بالدابة، قال مالك: أرأيت عبد الله بن الحسن يبدل.

وفيه قول ثالث: قال النخعي: لا بأس بدابة على الضيعي، وكرهه على الأول.

وقد شكى عن الشافعي قبل مالك، شكى أنه قال: ولا يجوز الضأن في الضأن، والإبل في غير الضأن للخبرة، قال السبل تغير الخبرة، فهذا خلاف: لقول النبي ﷺ بكر، وقال له: إذا رأيتي بطنها سر أحد الثلاثي، فقال: لا، ثلث منهم.

وقال ﷺ: «خيركم خيركم بكرا» حديث الخبرة في الصحاح معروف، من حديث عمرو بن شعيب، ثم أخرج حديث جمل بعشرة، ثم قال: ١ حديث عمرو في إسناده: كثير، كان يحيى بن يعيش يحدث حديثه، قال محمد بن إسماعيل: عن قال له: أبو قُرَّة، عنه منكر.

وأما حديث ابن المبارك: عن الحسن بن ذكوان، فقد ضعفه بعض أصحابنا، وضعف الحسن بن ذكوان.

ومن جابر: قال ابن المبارك: لا ينظر أحد قال على العملي، وعلى غير العملي، انتهى كلام ابن المنذر ﷺ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر أقوال العلماء في مسألة السبل، وذكر أدلتهم أن الأرجح قول من قال بعدم أخذ السبل؛ لعدم ثبوته أولاً، ثم لمعارضته لما ثبت في الصحيحين من النهي عن أخذ خيار الإبل، فتنبه للإنصاف، ولا تغتر بما قاله المطلوبون على هذا الكتاب؛ كالشيخ

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢ (٨٦٤) ٣٠٧ - ٣٠٨.

أحمد شاكر، وغيره، حيث حكموا على الحديث بالصحة، أو الحسن مع اختزاعهم بضعف بعض رواته، وقد تقدّم القول إجمالي في سوء الحفظ.

ثم اعلم الترمذي يُشكل بأنه استدل بما لم يقل الكتاب:

(١٦٦) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرَاوِيحِ شَهْرِ الصَّيَامِ فِي الصَّلَاةِ)

(٧٩٧) - (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَقُومَ بِهِ»).

وهذا هو الإسناد: خمسة:

١ - سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، أبو محمد الهروي، ثم البغدادي، نزيل مكة، ثقة، من صغار [١٠] تقدم في المقدمة ٧/٩.

٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) العلامة المجاهد، أبو عبد الرحمن، تقدم في المقدمة ٧/٩.

٣ - (يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ) الأيلي، أبو عبد الرحمن، تقدم في المقدمة ٧/٩.

٤ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الفقيه المتقن، تقدم في المقدمة ٧/٩.

٥ - (أَبُو الْأَحْوَصِ) ميلي بن ليث، أو غفار، إمام مسجد بني ليث، تقدم في المقدمة ٧/٩.

روى عن أبي ذر، وأبي هريرة، وأبي رهم، وأبي أيوب، ثم روى عنه عروة، وابن شهاب، وأبو سلمة، وأبو بكر بن حزم، ومحمد بن المنكدر، ويحيى بن سعيد، وابن عون، والثقافيون. وقال ابن حبيبة: لقارئ الزهري هذا الحديث، يعني: حديث مسند عن عائشة [٢] أن النبي ﷺ قال: «من قام رمضان فأدركه في الصلاة فلا ينصرف حتى يقوم به» وهذا الحديث إنما هو عند الناس في غفار الصلاة، كان يقال في الركوعة الأولى والثانية، ويجعل بعضه في وسطه لا يعرفه. وقال ابن المبارك: عن يونس، عن الزهري: سمعت أبا الأحوص عوف بن ليث أبي محمد بن السبّ.

قال ابن عبد البرِّ: قد تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أُخْيَتَة وقال: لا يُعْرَف له إلا غير هذا من الوجه، فقال: يكفيه قول ابن شهاب: حدثني ابن أُخْيَتَة، فيلزمه مثل هذا في أبي الأعور، وأخرج حديثه ابن خزيمة، وابن حبان في الصحيح، وقد احتجَّ به أصحابنا، ليس بالمتين عندهم.

أخبرني به الإسناد، ليس له عندهم إلا حديثان، حديث النياب حديث صحيح، وحديث أبي بكر ضعيف[1]، لا يزال له [ط: مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه عبدي] أبو هارون، والناس، ولله تعالى أعلم.

(٣٩٧) وقد [ط: ج] حدَّث به عُبَادَة الحَبْرَانِيُّ الحمصيُّ الشهير ﷺ، تقدم في الطهارة ١: ١٢٤، ٢٤٧.

شرح الحديث:

(مَنْ أَتى [ط: ج] [ف: المَسْجِدَ ﷺ) أي: المُعَدَّ، فَإِذَا قَدْ أَحْدَثَ [ط: ج] إلى المسجد، أي: إذا دخل فيه، فلا يمنع سبب الحصى قبل الدخول فيه، ويُخْتَمَل أن المراد: قبل الدخول حتى لا يشتغل بدء إزالة الصلاة لإلا بالدخول فيها، فلك المراقبة ﷺ، والله الموفق، وربيحة حسنة مبلِّغ، فإنه سأل عن منع الحصى في الصلاة دون تتمته عند القيام، كما في رواية الإمام، فإنه ﷺ قال: فلك الشكر من ﷺ!!

(فَلَا يَمْنَع الحَصَى) ﷺ نَعَم، ولمَّا لم تزل الحفل بعدها، ولكنه يكسر في حال هذا الالتفاف الساكن.

والحصى: مخصوصٌ: هو الحصباء المتحدِّر، والتقييد بالحصى خرج مخرج المثال، لكونه كان الغالب على كُثْرَتِ مساجدهم، ولا فرق بين يمين الثوب وأسفل هذا الثوب، وهو ظاهر، ويدل على ذلك قوله في حديث المُغِيرَة: هذا الحائريُّ وغيره في الرجل يسوِّي التراب.

---

(١) ابن الأرقم (٢: ٣٩١، ٣٩٢).

وقال في «القاموس»: التقييد بالنحاس، والتراب خير للقلب، لكونه كان الموجود في قُرْن المساجد إذ ذاك في الغالب، بل علة تعليق القناديل به على غيره مما يعلق عليه من الرمل والفلق وغير ذلك. انتهى

وقال الخطابي: **تَقْذِفُه في الحالة**: يريد بسبح النخامة: تنحيه ليسبح عليه، وقال: وكنت كثير ما أتعجب، ويكرهون ذلك، وقال مالك بن أنس لا يرى به بأساً: ويصنع في صلاته غير مرة. انتهى.

(قوله: **فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**): أي: تتزل عليه، ويُقبل إليه، وهذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن البصاق أمام المصلي أنه لا يشتغل خاطره بالنهي، بالهيبة عن الحرمة الشواجه له، فيفوته خير ما هو فيه.

وقد زيّن أن حكمة ذلك أن لا يشغل قبلتَه عن الخشوع بسببه، فيفوته الثواب المرتقب. ورده ابن أبي شيبة في «المصنف» عن أصحابه، قيل: لأنه مستحدث فلا تصح التعليل، فإن كل حصاة تسبّح أن يحدث عليها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في دوحته:

حديث أبي ذرّ ﷺ.

(**قوله: تلقاء**): كهف حسّنت عينيه، وفيه أبو الأحوص، وهو منكم فيه، كما مرّ بابه[1].

(**قالت**): تعم منكم في الحال، وكذلك يحمل إلى تونيه، فقد قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٨٧: وقد يحفظ النكيار. وقال أيضاً: قيل: رثته الزهري. انتهى. وذكره الحميدي أيضاً في «جزء من الكتاب» وهو مرثّة، وكونه ابن حاتم من فاتفاقته. وقد يذكر فيه ابن أبي حاتم ٣/ ٣٣٩ حرّاً ولا تعديلاً.

وقد نقلت قول ابن شهاب لما أنكر عليه سعد بن إبراهيم روايته عنه: أما

---

[1] في الجزء (٢/ ٤٠٤).

تعرف الشيء مولى من غير العشيرة كما يعطى في الرومة الذي، والذي، بعده اه.

قلت: هذه ابن شهاب هذه المعرفة، ورد على إنكار سعد بن إبراهيم رواية عنه بمثل هذا المرّة لا يكون معهوداً، ولذا لما سمعه ابن عيينة، أعترفه ابن عبد البر، فقال: اتفاقي ابن عيينة، وابن مهدي، وغيرهما على أن أحمد بن حنبل قد أنكر عليه أن يقول: فقال، وكتبه عن أبيه، فقال: كان يحدثنا، حدثني أبي، أيكون هذا في أبي الأحوص، اهـ.

وحسّن بعضهم هذا الترسل، وصوبه ابن عزيمة، وابن حبّان، وهو ظاهر صنيع البخاري أيضاً حيث قال في الترجمة الذي يعد هذا: فأبى الرخصة هو مرفوعاً، فإنه يقتضي أن حديث البأب الآتي يصلح للاحتجاج به على الذي عن صيغ.

ويجاب أيضاً بمثل حديث عطيه المتقدّم بأنه على الأبي في الجملة.

والحاصل: أن حديث لا يتزل عن درجة الحسن، فتعين، والله تعالى أعلم.

أحكام الغاية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١١٦/ ٢٧٩٩)، وأبو داود في الصلاة في الصلاة (٩٤٤)، والنسائي في الضحيا (٧/ ٢١٥) وفي الكبرى (٢٤٧٤/ ١٠٣٦)، وابن ماجة في الصلاة (٣٢٩٤) وفي الأطعمة، وأحمد في المسند (٥٧٦)، وأحمد الرابع في المسند (٢٣٩٤ ٢٣٩٥)، والدارمي في الصحيا (٢٠٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٠/ ٢٠ ـ ٤١١)، وأحمد في المسند (١٤٨٥ و١٤٠٥ و١٤٠٧)، والطيالسي في المسند (٢٣٠٠)، وابن خزيمة في الصحيح (٩١٣ و٩١٤)، وابن حبّان في الصحيح (٢٢٧٣ و٢٢٧٤)، وابن الجارود في المنتقى (٢١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٨٣ و٢٤٨٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٢ و٢٧٣)، والله تعالى أعلم.

[المسألة الثالثة]: في شرح قوله: **(قال: ذبي الشاة، ثم تَمَلَّقيه، وَتَمَلَّقي إلى أهْلِكِ، وَتَمَلَّقِيْهِ)** وتجاذب ابن حزم فيها

قال الحافظ هنا فقط: أخذا بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رووا الحديث تعالى بالتأب. فقلت: [قال] [قال] [قال] [قال]

١ ـ وأما حديث ثَعْلَبَة، فأخرجه الشيخان في صحيحيهما، فقال: (١١٩٤٩) ـ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبي موسى، قال: حدثني معبد، أن النبي ﷺ قال في الرجل يُمْشِي الحبارى: إن شئت فاحملْ عليه.

٢ ـ وأما حديث عَبْدِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَقْرَب، فأخرجه عبد بن حميد في مسنده، فقال:

(٧٥٢) ـ أخبرنا عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن عمرو قال: قال أبي ﷺ: إنما عليّ إليه أن تأتيه، ثم أن تأتيه، وأكره ذلك، ما أحبه لنفسي، لا تقرأ راكبًا، ولا آتيك ساجدًا، ولا آتيك جالسًا وأنت عاقص شعرك، فإنه مثل الشيطان، ولا تُعِنْ على الإثم، ولا تحلُّ سراويلك، ولا تلبس الحرير، ولا تركب الميثاثر، ولا تشترطن فراهيلك، انتهى.

والحديث ضعيف، لضعف الحديث الآخر.

٣ ـ وأما حديث حُذَيْفَة، فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، فقال:

(٣٧٨٥٥) ـ حدثنا وكيع، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن شيخ يقال له: هانئ، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: من كثر سوادَ قوم، حشر معهم النصيرية، فقال: فراعنة أو ثَوْبَة. انتهى.

والحديث ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى بسوء حفظه، ورجح أبو حاتم، والدارقطني كونه من حديث ابن أبي ليلى، عن هانئ.

٤ ـ وأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، فأخرجه أحمد في مسنده، فقال:

(١٤٠٤٦) ـ حدثنا عبد بن حميد ﷺ (٥٢/٢)

(٢٠٩٥٩) ـ المصنف في كتابه (٧٧٦/٢)

(١٤٠٤٦) ـ حدثنا عبد بن حميد ﷺ (٥٢/٢)

(٢٠٩٥٩) ـ المصنف في كتابه (٧٧٦/٢)

(١٥١٤٤) - سكتَ هاشم بن القاسم، عن ابن أبي ذئب، عن شُرَحْبيل بن سعد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يُمسك أحدكم يده عن الحمحمة، أحبّ له من أن يكون له ماءٌ ناقة، فلما شبّه الناقة، قلتُ: فلِمَ أخّرتَ الشيطان فليسمع صوت واحدنا». انتهى.

والحديث: في إسناده شُرَحبيل بن سعد، ضعّفه الجمهور، وقال بعضهم: متهم، وقد احتلط.

(الحديث الرابع): في شرح قول: «قال: أبو عيسى: حديث أبي ثعلبة حسَنٌ».

وقال زُهَيْر بن أبي خَيْثَمة: قال: أبو عيسى: هذا حَدَثٌ لا يُدرَى ثعلبة بن عُبَاد وَمَنْ هُوَ.

وقال أبو عبد الله: هذا حَدَثٌ لا يُدرَى ثعلبة بن عُبَاد وَمَنْ هُوَ.

فقوله: (قال: أبو عيسى): الترمذي حَدَثٌ: (حديث أبي ثعلبة حسَنٌ): هو كما قال، وصححه الشيخ أحمد شاكر، والألباني تبعيته، وقال أحمد:

(وقال زُهَيْر): بالتاء المضمومة، وآخر هو: بالباء المفتوحة للمخاطب لكون أولى، لأن الحديث صحيح، بل متّفقٌ عليه، كما يأتي بيانه في الباب: (لم يُدرَى ثعلبة بن عُبَاد): بكسر الراء، (وَمَنْ هُوَ): نسبه الصحفي (أبي الصَّلْت، وَقَالَ): بالباء، وهو خطأ، وإنما هو: (أبا) بالفتح للنصب حسبما مثل وإبانه، والذي في محل نصب أصلاً حتى على اللغة، وخبرها محذوف: تقدير: من الصحبة.

وقال أبو عبد الله: لا يُعرف لثعلبة سماعٌ من النبي ﷺ، ولا رؤية، ولا صحبة، قال الفيروز آبادي: (لا يُدرَى): أي: لا شهرة عنده، ولا يُعرف إسنادٌ إلا مجروحاً بالنفي، انتهى.

وقال المصنف حَدَثٌ: (لا يُدرَى): أي: لا عرفان، ولا سماعٌ، انتهى.

---

(١) - انظر: الإتحاف لمن حديثه ٣ (٣٨٤٣).

(٢) - التلخيص الحبير (٣٨٨/٣).

(٣) - القاموس (صـ٤٨٣).

وقال في «اللباب»: فقوله: «لا بُدَّ لليوم من غذاء حاضرٍ»: أي: لا فراق منه. وقيل: لا بُدَّ منه: لا مُحالة منه. وقال الزمخشري: أي: لا مَوْعِدَ، ولا مَحيدَ، أمرٌ لازمٌ لا تَسْتَطيعُ مفارقتَه، ولا يوجد بدلٌ منه، ولا موقوفٌ عليه ونحوه. قالوا: ولا يُستعمل إلا في النفي، واستعماله في الإثبات قليلٌ. انتهى.

وقوله: (فَإِمَّا): حرف الكلام، وقوله: (المَرْءُ وَامِقًا): بالفتحات، على أنه مفعول لفعل مقدَّر، أي: إن يصبح مسلماً واحدة، والجملة جواب الشرط.

وقوله: (فَلَمَّا): بالفاء، (المَرْءُ): بالنَّبات المعروف، (عَلَقًا): بالفتحات، بفتح اللام، وسكون الحاء المعجمة، يجوز ضمها للإتباع. أي: الْمَرْءُ الوَامِقُ: أي: في الصحة الواجدة للمرارة.

وقوله: (وَاعْتَلَّ عَلَقًا): أي: مرض، وقوله: (مِنْ) في قوله: مِنَ الحمى: للتعدية، أي: أمرضه الحمى، يجوز ضمها للإتباع. أي: الْحُمَّى الوَاعِكَةُ: أي: الشديدة الحرارة.

(وَهذا لَهُمْ فِعْلِي): وحكى النووي الذي اختاره المحققون على خزامة حمد الخصمي وغيره في الصلوات في عدة أماكن، وقد حكى الخطابي في «المعالم» عن مالك أنه لم يرَ به بأساً، وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر. انتهى.

وسيأتي في كلام المصنف في عدة المسألة الرابعة من باب: إذا شك الخ.

وأحاديث الفصل إلى المؤلف كثلاثة أولى الثلاث الآتي:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. قَالَ: وَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَبَهِ الحَمِيمِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «قُلْ: إِنَّكَ لَا بُدَّ لَهُ فَاعِلٌ فَرْدًا وَامِقًا».

رواه هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (الحُمَيْدُ بْنُ مَرْوَانَ): الْمَرْوَانِي، صاحب مرويّ، عنه: البرديّ، تقدّم [ت: ١٠] ترجمته في الحديث ٥٩/٤٤.

٢ ـ (الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ): القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية [ق] تقدم في «الطهارة» ٢٤/١٩.

---

(١) انظر «المرسوم» (ص/١٨٨).

(٢) انظر «المرسوم» (ص/١٨٧) [٤٠٨/٢].

٣ - (الأزْهَري) عبد الرحمٰن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه، نَزَلَ جُبُلَ [٧٧] بالفلوجة. ينظر: الجواهر المضية ٢/٤١٩.

٤ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِير) الطائي مولاهم، أبو نصر البصري، ثم اليمامي، تَقَدَّمَتْ. أكثَرَ عنه يَحْيَى بن سَعِيد [٧٨] في الطهارة ١/١٥١.

٥ - (أَبُو سَلَمَة) بن عبد الرحمٰن: بن عوف الزهري المدني، تَقَدَّمَتْ عنه [٧٩] في الطهارة ١/٢١٦.

٦ - (مُحَمَّدُبْنُ) يحيى: بن حبان، واسمه مرة، مصغراً - ابن أبي قاضية الدُّؤَلي، حليف بني عبد شمس، أسلم قديماً بمكة، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وكان على بيت المال بالكوفة، وانتصبه أبو بكر وعمر على بيت المال، تقدم في الطهارة ١/٢٦٣ [٨٠].

(تنبيه): من غلطه هذا الإسناد:

أن من تدليسات التحديث: الإخبار عن رجاله بأسمائهم المجردة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وقد رواية يَحْيَى: عن نافع: يحيى: عن أبي سلمة، وأن أبا سلمة أخذ الفقه والسنة عن بعض الأعوان، وأن صحابيا من المقلين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، وله حديث آخر في باب دية الأصابع من رواية أبي داود بإسناد من الحارث بن الحكيم، عن عمرو بن حزم، أنه كتب لأهل اليمن كتابا فيه: «فإذا نَكَأَ» عقلا نَكْأَ، الحديث، وأنه ليس في الكتب الستة من يسمى شعيب غير هذا الصحابي [٨١]، وذكر ابن التين أنه ليس في الصحابة «أحد أجْمَعَ فيه» غيره، فإنه قال: «محمد»[٨٢]، وإنك تعلم أهلم.

شرح الحديث:

(قال شعيب): الشيوخ: ﴿و﴾ أنه (قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَبَّح الخَمِيسَ): أي: من حكى تسبيحه، أو أخبر عنه، أو فاعلها، (فَقَدْ ﴿و﴾ بَرِئَ): بفتحتين، أي: فقد خرج [٨٣] عن عُهْدَةِ الخميس، وأوفاه بغير النبأ

(١) ضمة قديمة (٢١٤/٥).

وتشديد الباء، اسمها في محل نصب مبني على الفتح؛ لتركّبه معها تركيب خمسة عشر؛ أي: ما لا يراك أحد، وقد تقدم الكلام عليه في الصلاة.

والحجارة مفرده بين الكناية وغيرها.

وقوله: (الجمار) جمع الجمار، وهي: حصى؛ كالمدر، ولفظ الجمار أعمّ الأحجار، وقيل: جمار الفلة: الحصى الصغار.

وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٦] من مواضع مقدرة، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٦].

وقوله: (المترك) اللفظ، رابط لجواب الشرط، والمعنى: واحكمت حديثي بإصدار ناصب، فليترك واحدة، ويجوز أن تكون مصدرية، والمعنى: أي شيء لتصدر حديثك بإصدار ناصب، فليترك إن شئت فاعلاً فتحذف فعلاً واحدة؛ يعني: مرّة واحدة، وحذفنا تقدم فيه، أي: تحذف واحدة من اثنتين، ويجوز رفعه على الابتداء، أي: فمصدرها محذوف؛ أي: فلصدرها واحدة تتكفي، ويجوز أن تكون خبرًا لمحذوف؛ أي: المشروع لقلة الأوقات، أفاده في «حاشية المحمدية».

وقوله: (وإن شئت فاثنتين) أي: فليترك اثنتين، ويجوز في «إن» أن لا تقدر فعلاً واحدة؛ بمعنى: لا تفعل، بل تكون فاعلة، والمعنى: إن شئت فاثنتين، وأكثر الشافعية على أنه يستحب الجمع بين الأنواع، وعلّلوا بأنه أكثر للعبادة. قال الفاضي: وكره السلف جمع الحجة في الحصى، وقال الأصحاب: يجوز، بل المستحب ما يتعلق بها من ترتب وغيره. انتهى.

وأخرج الإمام أحمد، من حديث خليفة ﷺ قال: سألت النبي ﷺ كيف أرمي، حتى متى نترك الحصى؟ فقال: أصحاب أم ترك؟ وأخرج أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «إذا رميتم الجمرة إلى العقبة، فإن الحصى الذي ترمون به الجمار لا يقبل منه الحصى».

وأخرج أحمد بسند ضعيف عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى؛ فقال: فاحتك، ولأن تُشيك هذه الحجارة خير لك من

---

(١) راجع: عمدة القاري ٩ (٤١٤٥).

(٢) ذكره الزيلعي على «كنز الدقائق» ١ (٣٤٥).

مائة مثلها كلها شرٌّ للدَّنَف[1].

وقوله: (إلا هذه الركعة) أي: الصلاة التي هي الوتر، ليوافق حديث الباب، فإنَّ يكون معنىٰ هم الجمع فيه الدخول فيها، بل الأولىٰ أن يُقال: ذلك بما يُقتضيه سياق ما بعده، وهو في الصلاة بدل قوله في الحديث[2]، والله تعالىٰ أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولىٰ: في حكم:

حكمه: سنية، ﷺ هذا حقٌّ عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٦٧٦/ ٣٨٠)، والبخاري في «صحيحه» (٤٧٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٤٩٤٦)، وأبو داود في «سننه» (١٤٢٩)، والترمذي مختصراً في «سننه» (٤٦٩)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١١٩٧)، وفي «الكبرىٰ» (١١١٥)، والطحاوي في «مسنده» (١٨٧٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤١٤)، والحميدي في «مسنده» (٩٤٣/ ٩٤٤)، والدارمي في «سننه» (١٣٤٥)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٢١٨)، وأبو عوانة في «مسنده» (١٨٤٤، ١٨٥٥، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٨٦)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩٦، ١٠٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٢٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤٨٤٢)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٠٤٥)، والله تعالىٰ أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف العلماء في حكم صحة الصحبي في الصلاة:

الجواب: أنهم اختلفوا في ذلك: فرخصت فيه طائفة، ومنعن رُخْص في ذلك: أبو ثور، وابن خزيمة، وطبقته، وكان ابن سيرين، وابن عبد يصلانه في صلاته، وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي، وأبو سالم.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٣٩٧٥) وفي سنده ثُمَرْتين بن سنان: ضعفه مالك، وابن معين، وابن سعد، وابن حبان، وغيرهم.

(٢) الجميع (٢٤٥).

وتنكّي التطفّلي في التعاليم كراهة من كثير من العلماء.

ومن كرهه من العلماء: عمر بن الخطاب، وجابر، ومن التابعين الحسن البصريّ، وعجوز العلم بعثهم.

وتنكّي النوويّ في شرحه الخلاف العلماء على كراهته؛ لأنه يناقي التواضع، ولأنه يشغل القلب.

ويُنكّي في حكايته الاتفاق؛ فإنّ مالكاً لم يرَ به بأساً، وكان يفعله في العلماء، ولعلّ له بينة أخرى.

وفي التلويح[1]: ذكرى عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصحبون الحمى لموضع صحبة مرة واحدة، وكرهوا ما زاد عليها.

وعن بعض أهل الظاهر أن الصحبة مرة إلى الحمام المرة الواحدة، وإلى دار مرتين: فرُبَّ شيء يرى صحبة مرة، وما يصحب هذا إلا مرة واحدة، وكرّها أهل، وربّ شيء صوفح صحبة فيه دهوه له عليه.

وأخرجه الترمذيّ من أبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه فعاد، فلا يجلس فيه، فإن الرحمة تتبعه». وزاد أبو يعلى بإسناد جيد قال: «فإن شاء جلس، وإن شاء رجع». حديث أبي ﷺ حديث حسن. وتعليل الزاد بأن الجلس يكون الرحمة تواجهه، يدلّ على أن النهي مختص لمن كان في مجلس خاص، يلهيه عن الرحمة المواجهة له، فيفوته خطه، وهو ظاهر. وأما السلف مع صحبة الحمى من التراب والجلوس فيه للعلماء.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الدرداء ﷺ قال: «لما أحب أن يقعد الرجل، وأن يصحب مكانه حتى يعرض عن الجلس؛ إلا أن يقوم، ويسلّم، وفي حديث أبي سعيد المتقدّم ﷺ المتقدّم عليه أن النبي ﷺ أمر بالجلوس، وعلى جهته أن أحداً، والظن من صحبة إعجاب وغرور.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأكره السلف صحبة الحجبة في الطواف، وقبل الانصراف بحتي: من صحبة، بما يمثل بها من ترابه وغيره.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأحب لمن يجب الانصراف من الجلس أن يقوم أكثر؛ لكثرة من يسمع الرجع جهته قبل أن ينصرف، ويقوم، عن الجلس، وقال ابن سعود ﷺ: «الرجع الرجع». أن تصلي أبي عبد الرحمن، أو

---

[1] التلويح في شرح التوضيح لمتن التنقيح، للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٣هـ.

تسمح جبهتك قبل أن تتصرف، أو ليزل قائماً، أو تسمح الساعي ثم لا تجيء، فكر هذا على مَنْ هو الاستدعاء؟»

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح عدم سمح الجلوس في الصلاة، إلا أن يضطرَّ إلى ذلك، فيسمح مع الوجه، كما نصَّ عليه النبيُّ ﷺ.

قال: (ق) كنت لا بأسَ.

وقوله: (قال أبو سليمان: هذا) أي: حديث معيقيب ﷺ هذا، (حديثٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وأخرجه (ق) عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً، وقد الحمد والمنة.

قال الإمام البُستي رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٧٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ فِي الصَّلَاةِ)

(٣٨١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُنَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بُشَيْرُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ جَاءَ، فَلَا يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ مَا بَدَا لَهُ»).

وهذا رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أحمد بن سُنَيج) أبو جعفر الأسدي: تقدم قريباً.

٢ ـ (محمد بن الهَيْثَم) هو ما عند ابن ماجه من حديث جندل الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة [٨].

روى عن حميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، وسعيد الجريري، وأبي سلمة سعيد بن يزيد، وحجاج بن أرطاة، وحصين بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم.

وعنه أحمد بن حنبل، وأبنا أبي شيبة، وسعيد بن سليمان الواسطي،

---

(١) انظر: «الثقات» (٧/ ٤١٧ ـ ٤١٦).

أبو الربيع الزهراني، وعفان بن مسلم، وعمران بن ميسرة، وحميد بن مسعدة بن حميد الطويل، وغيرهم.

قال الحسن بن عرفة: سألني وكيع عن: أحفظ عنك فلانة، تعبر؟ قلت: نعم، ليس عندكم أعبر منها، قال: فأعطى بنانها، وقال: اقرئيه السلام، وقولي له: إن أحمد، ويحيى بن آدم، وابن نمير، والمحاملي، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، قالوا: وقال ابن عيينة: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقاته». وبقيه الناس، وقال العجلي: وثقال الفلاس: لا بأس به (١٨).

وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان يتشيع، فأعفه هارون، فصيره إلى بغداد، فحدث بها، وكان كثير الحديث، وكان يتشيع، وكان يأتينا، وكنا نأخذ عنه وراء، وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة ثلاث. وقال حاتم بن الليث، عن محمد بن سليمان: حدثنا محمد بن المنهال، وكان من نبلاء الرجال، عن وكيع بالري، وماتَ سنة ست. وكذا أرّخه أبو موسى الفَرَنْدي، وأبو أحمد. وقال أسلم الواسطي: مات سنة ست.

وفي «تهذيب الكمال» في هذا الكتاب إشارة أخيت.

٣ ـ (شَيْبَةُ) أبو خَتْرَةَ الأعور القشاف الكوفي: مقبول، يكتب، فحيث (٤).

روى عن سعيد بن المسيب، وأبي داود، والشعبي، والنخعي، وأبي صالح مولى عقيلة، وأبي بكر بن حفارة، وأبي الحكم الخفاجي، وربيع بن خثيم، وجماعة.

وروى عنه منصور بن المعتمر، وهو من أقرانه، ويعلى بن عطاء، والحسن بن حيي، وعطاء بن السائب، وأبو الأحوص، وشريك، وجويبر بن سعيد، وابن عيلة، وآخرون.

قال أبو أحمد الحاكم: ربما سمعت يحيى بن سعيد القرشي يحدثان عن شيبان، عن أبي خترة، فلا أدري أهو هذا، أم غيره. قلت: أبو أحمد: فيحيى المعلمي. وقال مرة: مترو ك الحديث. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن أبي شيبة: سألت ابن معين عنه؟

فقال: كان سمعه، وبصره، ولسانه، وبيني، وبين ولدي عن ابن سمينة: أخو حمزة لأمه، وأبوه سمينة، وأبو حمزة الشاني: ثابت، قيل: أبهما أسن؟ فيما يُظن: لا، بل لا، وقال الجرجاني: والدارقطني: فيضعف: فيما قال، والبخاري: قيل: بالمثلثة، وقيل: بالمعجمة، وقيل: بالموحدة، وقيل: بالمهملة، وقال: فيما يُظن

فيه؛ صحيحه عن طلحة بن عبيد الله قال: كنت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأتاها نعي قتادة، فاسترجع، فقال: شاب، فقيه، فقام يصلي، فقالت أم سلمة: قد أمسيت، فنم، فقالت: لا تفعل فإن رسول الله ﷺ كان يقول لفلان: إنما أسهرُ: إما نائم ثم وجعك»[1].

وقوله: «فَقَالَ لَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُنَّ» الأنين: الصوت، وجمْعُه النِّهَة، فلذلك ذكَّره، وجمع الكثرة فلذلك، وتقول للمؤنث منه: فلانة تئنُّ في حياة حتى أراها بأسوأ حال، فلانة تئنُّ في حال الموت، فلانة تئنُّ في حال المخاض، وتقول للمؤنث: فلانة تئنُّ في حال الولادة، وجمع الأنين: أنَّات، وأنينات، وأنينين، وأنينون، وأنينان، وأنينون، وأنينان، وأنينون، وأنينان

أقرب إلى التوضوء، فإن لإمساق الماء الشرعي بالرجه الذي هو أفضل الأعضاء غاية التوضوء، وإلا ففي أعلاه. انتهى.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبو سلمة بلفظ: هذا ضعيف، أخطأ فيه سليمان الأحوَل، كما قال العقيلي، ولأن الذي يظهر أن الضعف ليس منه؛ لأنه تابعه عليه جماعة، كما سيأتي، ولكن الضعف أجيب أن عبَّاد، فإنه مجهول الحال، وتفرد به، وقال المنذري في «الترغيب»: قد ضعَّف جماعة من أئمتنا لا يُعرف. انتهى. ـ وقال ابن حجر في «فتوحه»: أي: بعض أئمتي مثلي، وإلا فلا. انتهى.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه «المصنف» هنا (١٧٧/١ ح ٢٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥/١)، وأحمد في «مسنده» (٣٠١/٦ ح ٢٣٣٣)، وابن راهويه في «مسنده» (١٣٢/٤)، وابن يعمل في «مسنده» (٢٩٨٤)، وابن حبَّان في «صحيحه» (١٩١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧) في «مسند الشاميين» (٢٩٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٤/١)، و«الآداب» في «الكبرى» (٢٥٢/٢)، وفي «الصغرى» (٢٥٢).

وقوله: (قال أحْمَدُ بْنُ منيع) هيثم هو ابنا أسود: (وَزَادَ حَمَّادٌ) هو ابن سَلَمَة: (في حَدِيثِهِ: أَوْ عَبَّادٌ، وَأَظُنُّهُ عَبَّادًا) عبَّاد: (لَمْ يَبْلُغْ بِهِ الصَّلَاةَ) أي: ليُبلِّغها. (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: يَعْنِي) أي: بما قاله عبَّاد من عدم البلوغ بالصلاة (النَّفْخَ، لأنه لا دليل على بطلان الصلاة بالنفخ، وهذا معنى قوله: الخطِّ. كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي: (وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ) أي: بعض أهل الحديث: (يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ) هذا الحديث.

(١) «موارد الاحسان في نقد الرجال» (٣٨٢/٢).

مُرَبِّي لَهُ يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ؛ بمثل لفوله في الرواية السابقة: «فقال: لها: أتقبلي، وهلمه إلى الرواية الأخرى: أبو الخير هو المستفاد، فقال:

(٢٤٩٤٩) - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن أبي سلمان، ان قريباً لأم سلمة مملوكاً، فقال: فقالت أم سلمة: لا تفعل، فإن رسول الله ﷺ قال لفاطمة أو لغيرها، قال له: رَبَاحٌ: مُرَبِّ يا رباح وجهك». [١٠]

والمرجه الحاكم من طريق زائدة، عن أبي حمزة، عن أبي سلمان، قال: كنت عند أم سلمة، فدخل عليها مولى لها شاب، فرَبَّتْه، فقال: يا رباح وجهك، فقالت: يا بني لا تنتهر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لعبد لنا أسود: «أي رباح ربِّ وجهك». [٢]

وأسند الحفيظ ابن الدوالك بقلة قول الحاكم قال:

(٢٨٩٨) - حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِمَمْلُوكٍ لَهَا: رَبَاحٌ:** مُرَبِّ يا رباح وجهك. [٣]

قال الحافظ ابن حجر في النكت: [٤]

[١٠] تقدم في «المجتبى» أبو عبد الله البصري، ثقة رُمي بالنصب **[٢٠] تقدم في «المجتبى»** ٦/٤.

[٣] - أحمدُ بنُ زَيْد: بن درهم الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت قارئ، من كبار [٨] **تقدم في «المجتبى»** ٦/٤.

٤ - (تَنْبِيهٌ) أبو حَمْزَةَ: كُنْرِي الثمالي، اسمه نابت البناني.

وقوله: (فَقَالَ لِمَمْلُوكٍ): بالإسناد السابق، وهو: أبو سلمة مولى طلحة، عن أم سلمة.

وقوله: (لِمَمْلُوكٍ): اسمه: **(رَبَاحٌ)**.

وقوله: (رَبَاحُ): أي: قال حماد بن زيد في روايته: **(فَقَالَ لَهُ يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ)**: بفتح الراء، وتخفيف الموحدة، آخره حاء مهملة، وفي رواية: «رَبَّاحٌ»

---

(١) - ضعيف لمن أبي شيبة (٢٤/٧٦).

(٢) - (المستدرك على الصحيحين) (٤٤-٤٤/٤).

الرواية السابقة: «فجاءها أبا بقال له: أطلبي». «فلم تجد أبا بقال له: ترتيخ».

[تنبيه]: اختلفت في اسم هذا الخادم، فسماه بعضهم أنيسة، وبعضهم ترتيخ، وبعضهم يسارًا، والله تعالى أعلم.

قال الحاجم عفا الله عنه: ويؤيد هذا ما ذكره ابن سعد، عن سويد أبي حيزة هذه، أحد رجال القبائل في «الكبير». فقال:

(٧٥١٢) - حدثنا عفان بن هبة الحيزة، ثنا حماد بن زيد، ثنا سماك بن حرب، عن سويد أبي حيزة، عن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ، لما هاجر إلى المدينة، قال رسول الله ﷺ: «أطلب وجهك يا ترتيخ». [الحديث].

[المسألة السادسة]: قال: (فأين أبو عبيس، وأين ترتيخ؟ لا تبعدا إن شاء الله). أي: أين أبو بكر، وأين عمر؟ فـ(ترتيخ) كما تقدم: هو عمر. (لا تبعدا): أي: لا تهلكا. (إن شاء الله): قال أحمد: ضرب الحديث. وقال الدارقطني: غريب. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال النسائي: ليس بقوي. كما في الميزان. وقال في «الكبير»: غريب.

قال الحاجم عفا الله عنه: أما قول البخاري، فقد سبقه إليه بقي بن مخلد الأندلسي، فقال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: قال المنصف فيه نظر لا يعلمني، فإنه لم يقدم بالحديث، بل إنما ذكره غيره، فقد رواه ابن شيبة في «مصنفه» (١٤١٣) عن عثمان بن أبي شيبة، وعمرو بن علي، عن أبي أسامة. فقال:

(١٤١٣) - أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى الشحام بالري، حدثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن حرب، عن أبي الزبيدي، عن طلق بن حبيب الزهراني، عن ذاود بن أبي هند، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: كنت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأتاها ابن أخيها طلق بالباء، ثم ثلثة، فقام يصلي، فقال: فلما فرغ أيسبحه فقيل: فقالت: أفطن، فإن رسول الله ﷺ كان يقول لطلق أنا أسود: «لا يراني ترتب وجهك».

قال: وكانوا زوه أبي يعقبي في «مصنفه» من طريق محمد بن أبي حماد، فقال:

---

(١) «المصنف لابن شيبة» (٧/ ٢٤٤).

(١٩٥٤) ـ حدّثنا عبّاد، حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أم سلمة، أنها رأت نسوةً لها يقنع إذا أراد أن يسجد. فقالت: أين رسول الله ﷺ قال لعلاء، يقال له: ارتِّج. فَرَتَّجَ وسجد»[1].

وكذا رواه أيضاً أحمد في مسنده، من طريق عفان، عن حماد الواقع، عن أبي صالح، فقال:

(٢٦٦١٦) ـ حدّثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، ثنا حماد الواقع، عن أبي صالح قال: دخلت على أم سلمة، فدخل عليها أبو أحمد، أبو أحمد، يقال له: رَكَضَ، فقد سجد نجفة التراب، فقالت له أم سلمة: أين أبي؟ لا تقع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لأصحابه له يقال له: رَتِّج، رَتِّج، فَرَتَّجَ وسجد»[2].

والحاصل: أن تصديف الحديث بسببين أي حمزة عبر عنهما بـ«أو»، لأنه لم يتيقن، به بل يغلب به الظنّ، وهذا يدلّ على أصحيّة الحديث الذي سأقع به، فإنه مجهول الحال، لم يوثّقه غير ابن حبّان، وقال الذهبي: لا يُعرف. وقال في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتابع، وإلّا فليّن الحديث، أما، وقد تمالى

(المسألة الرابعة) في شرح قوله: «**فَإِنَّمَا تُقْبِلُ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ تَقْبَلُ عَلَيْهَا**».

المعنى:

فَقَدْ بَيَّنَتْ بِقَوْلِهَا: **إِنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَنَاخًا تَنْتَابُ الصَّلَاةُ،**

وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَالْحَكَمِ،

وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَنَاخِ الَّذِي نَحَرَ لَهُ ثَمَّ نَحَرَ لَهُ ثَمَّ صَلَاةٌ،

وَقَوْلُ أَبِي أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

ففيه: (وَإِنَّمَا تُقْبِلُ الصَّلَاةُ فِي الْمَنَاخِ) في حكمه، (فِي الصَّلَاةِ) أي: في ذاتها، (فَقَدْ بَيَّنَتْ) بقولها: (إِنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَنَاخًا تَنْتَابُ الصَّلَاةُ) أي: تأتاب الصلاة، وأعادها، (وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَالْحَكَمِ) أي: هذا القول قولُ سُرَيْحٍ

---

[1] مسند أبي يعلى (١٢/٤٥٦).

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٤/٢١٦).

التُّتْرَةِ، وَأَهْلِ الْحُرُوفِ) واستدلوا بحديث الباب، مع حديث ضعيف، قال الحافظ في «التلخيص»: وفي سنده لين فقد حسنه على إطلاق الحافظ، بالشيخ؛ أي بأنه يرتفع بالصلاة، ويستدلون من قوله: الثَّرب وجهالته الحسنة، وحسن الحديث، أقول: فهو نحو الحافظ في حسن الحديث، قال: وفي الباب عن أبي هريرة في «الأوسط» للطبراني، وعزى زيد بن ثابت عند البيهقي، وعن أنس، وبريدة عند الدارقطني، وأسانيد الجميع ضعيفة جدًا.

وليث كراهة الشفع في حديث عبد الله، كما رواه ابن أبي شيبة، والرخصة في عدم كراهة في حديث عقبة، أخرجه البيهقي، انتهى.

واستدلوا أيضًا بأحاديث الباب على الثلاثة في الصلاة، وقالوا: إن الشفع في الصلاة كالوتر في عدم تكرر الفعل، كما تقدم عن أبي حنيفة، قال: الشفع في الصلاة كالوتر، وقد سمعه من مشهور في السنة، وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يختم أن يكون الشفع ركعتين.

واستدلوا أيضًا بأحاديث الباب على كراهة الشفع في الوسجود.

قلت: ما رواه الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس: إن ثبت ذلك، انتهى ما في «الأوجز» على الشفع في الوتر، وأما الشفع في الشراب، وقال الفرع به أيضًا، فإن في إسناده خالد بن إياس، وهو متروك.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا عرَّق أحدكم بين يديه في الصلاة، أو في شرابه، فلا الحراقين: وفي إسناده عمر واه، وقد ضعفه غير واحد.

ومنها: ما رواه الثرثر في «مسنده» عن أنس من طائف، وهذه، قال: الثلاثة من البعداء: أن يقول الرجل في سجوده ... ؛ الحديث، وفي إسناده خالد بن أيوب، وهو ضعيف.

وفي الباب أحاديث أخرى، ذكرها الشوكاني في «النيل» من بيان ما فيها من الكلام.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِئُ الشَّفْعُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُجْزِ فِي صَلَاتِهِ

---

(١) النيل الجرار (٢/ ٨٥).

ثُمَّ نُقِلَتْ صَلَاةُ وَهْرٍ أَمْسَتْ عن حبرٍ (**بِالْحَذْقِ**) عن راهبه، واستدلوا بما رواه أسود وأبو داود، والنسائي: عن عبد الله بن حبيرٍ **بِالْحَا**ءِ عن التميمي **الْحَبْرِ** عن عبدالله الكندي، وذكره البخاري تعليقاً.

وأجابوا بمنعه كون النقل عن الحكام؛ بل الحكام مترك، ولذا ذكره مسلم في المتابعة عن الحماني، ولا اعتداد في النقل.

وأيضاً الحكام المنتهى عندهم الفصل بما هم الحكاكمة، قالوا: ولو سُلِّم صحة النقل أمكن الجمع، كما قال ابن عباس لكان فعله **كَفِعْلِهِ** للملك في الصلاة مخطئاً لعموم النهي عن الكلام، كذا في «الدراية».

قال العلامة عبد الله: حيث تعارض المقتضيان **كَفِعْلِهِ** لذكر بعض أهل العلماء، هي مسألة النقض في الصلاة، ينبغي أن نذكر ذلك بالتفصيل؛ تكميلاً للفائدة:

المسألة الخامسة: في بيان اختلاف أهل العلم في حكم النقض في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر **كَفِعْلِهِ**: اختلف أهل العلم في الرجل يقهقه في صلاته:

فكرهت ذلك طائفة، ولم توجب على من نقض إعادة، روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «لأن أسجد على عجوة أحب إليَّ من أن أنقض». ثم أسنده. وروينا عن ابن عباس أنه قال: «لا تسبح جماعة، وأنت في الصلاة، ولا تضحك حتى تخرج».

وممن كره القهقه في الصلاة، ولم يوجب إعادة: النخعي، وابن سيرين، وبعض من كثير، وعطاء بن سائب، والحسن، وقتادة، وإسحاق، وقال النخعي: إنما أكره النقض في الصلاة؛ لقربه أن يؤتى من أجله في صلاته.

وقالت طائفة: القهقه تنقض في الصلاة بمنزلة الكلام، روي هذا القول عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجماعة من غير.

(١) راجع: «تحفة الأحوذي» (٢/ ٤١١).

قال: وفيه قول ثالث، وهو أن النفع إنما يكون نفعاً إذا سُمِّي نفعه بمنزلة الكلام، وهو قول أبي علي، فلا نفع للسماء، وحمد، وكان يعقوب يقول: لا يطعم إلا آدمي يريد به الأكيف، ثم ترجع. هلال: عاد الشيء.

قال ابن المنذر: واحتج بعض من لا يوجب الإعادة على من نفع في عمامته بحديث عبد الله بن عمر:

ثم أحرج بسنده عن عبد الله بن عمر به قال: «لمست الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال: وقعنا. فكبر الحديث، حتى لمَّا كان آخره سجد بعض وقع في الأرض، ويكبرون، ويقول: اللَّهُمَّ ثم ليمتنن بهذا، وإنما فهم، ولم ليمتنن هذا، ومن استطاع أن يرفع رأسه، وليرفعه، فإنه يرى أنه قد سجد، ومن لم يستطع سجد حتى ما سجد المتكبرون هذا».

ثم قال: واحتج بحديث عبد الله بن عمر من قال: لا إعادة عليه، واحتج به بعض من نفع في النفع عند المحدثة لحدث في الصلاة تحدث في الصلاة، ومن لا سجد من قال: لا إعادة على من نفع في سجوده، وقال مالك: معلوم في الفقه أن النفع لا يسجد عليه، وإنما يجزئ إطلاق علاه من سجد، وقال الشافعي: من سجد على أعلى عمامته من نفع أو على ظهر يده، أو بأحد الذي يرتبن عن الأوائل في كراهية النفع إنما هو استحباب منهم لتكميل حد الفرائض؛ كالذي يرى في حديث أم سلمة أنه قال للنفع: نفع، فأمرت وجهك، ولا يثبت عن ابن عباس، وأبي هريرة أن النفع بمنزلة الثياب، وأبي وكغيرهن من فرق بين نفع سجوده، وبين نفع ما يُسجد منهن، وذلك أن النفع إن كان لعلة هذه الأعذار، وإن لم يكن كذلك فلا إعادة على من نفع في صلاته. انتهى كلام ابن المنذر كذلك[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيَّن مما سبق من ذكر أقوال أهل العلم في النفع على العمامة، وإطلاقهم أن الأفيون قول من قال: إن النفع في العمامة لا يطلق، وإنما يطلق فيه ذكر الرفعة من العلماء، فعلى سبيل الاستحباب، لا على إيجاب الإعادة.

---

(١) «الأوسط لابن المنذر» (٣/١٠٤ - ١٠٨).

والحاصل: أن الصلاة لا تبطل بالنفخ فيها، وأدنى دليل عليه ما صحَّ عنه ﷺ من صلاته الكسوف، وقد تقدَّم الكلام.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى مبوِّبًا عليه أولَ الكتاب:

(٣٨٠) ـ (باب ما جاء في النَّهي عن الاختصار في الصَّلاة)

(٣٨٧) ـ حدَّثنا أبو كُرَيب، قال: حدَّثنا أبو أسامة، عن هِشام بن حَسَّان، عن مُحَمَّد بن سِيرين، عن أبي هُرَيرة: «أنَّ النَّبي ﷺ نَهى أن يَختصِرَ الرَّجُلُ في الصَّلاة».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أبو كُرَيب) محمد بن العلاء الهَمْدَاني الكوفي، ثقة حافظ [١٠] تقدم في الطهارة ١/٨٤.

٢ ـ (أبو أسامة) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت، من [٩] تقدم في الطهارة ١/٨٤.

٣ ـ (هشام بن حَسَّان) الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] تقدم في الطهارة ١/٨٤، ٢٥٤.

٤ ـ (محمد بن سيرين) الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر [٣] تقدم في الطهارة ١/١٧٠.

٥ ـ (أبو هُرَيرة) الصحابي الشهير ﷺ، مات سنة (٥٩) هـ، وله (٧٨) سنة تقدم في الطهارة ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن هذه صناعيات المصنف ﷺ، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة في هذا الكتاب، وشيخه في مرتبة، وهو رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنهم من الكوفة وواسط وهذا البصري، وأن أباه وبصريون، وحماد مكنى، وابن سيرين، ومدني، وهو الصحابي، وأن صحابيه يكنى أحفظ من روى الحديث في عصره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

﴿لَمْ يُمَزِّرْهُ﴾: مضبوط على المحال من «المزر»، وهو اسم فاعل، من الاحتضار، ويروى في بعض النسخ: «المحتضر»، اسم فاعل من «الاحتضار»، وهو وضع الميت على الخاصرة، فسمّاه بذلك الصحابي لما رأى بعينه، وأنه عاود من مضجعه، وقيل: إنه فعلٌ محمد بن سيرين، وزيّن ذلك عند أبي داود أبي شيبة في الصحابة، وذكرته شيخنا هنا من حيثُ: رواية عبد البيهقي في «سننه» له، قال: وزيّن سلامه عن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، معنى هذا الحديث، وشكى الحنفيّة وغيره قولاً آخر في تفسير الاحتضار، فقال: وزعم بعضهم أن معنى الاحتضار: هو أن يُحمَلَ ويقدَّم إليه، حيث ما يؤتا عليه، فقال: ابن أبي العزيز: وهذا قول لا يعرفه أهل اللغة، ولا معنى له.

وقد قال ذلك: هذه العبارة في «الغريبين» وابن الأثير في «النهاية»، وهو أن يُأخَذ السورة، فيقرأ من آخرها إلى أول آخرين.

وقيل فوق رأسه، كما في «الهداية»، وهو أن يُحمَلَ من عليه المحال، فلا يمنعُ فيها ويُرفعها ويضعها.

وقال ابن قتيبة ﷺ: والقول الأول هو الصحيح الذي عليه السلطنة، والأكثرون من أهل اللغة، والحديث، والفقه، فما ما ذكره العلامة ابن قتيبة ﷺ في شرح مختلف الأحاديث[1].

وذكر ابن منظور ﷺ في «لسان العرب» ما نقله: أصبحت إيداده، وإن قال قد بكرنا إليها سنن، وإما في الإيضاح، قال: قالتْ:

والاحتضار، والاحتضار، أن يأخذ من الحرث بعد الذي يُحصَدُ[2] في الحظيرة، ويروى من الحرث بعد الذي لا يحصل في الرحل لتحتضرُه، وقيل: احتضرتُه، قيل: هو من الحِضْرَمَة، وقيل: معناه أن يحملَ الرجل، وهو

---

(١) قال ابن الأثير (٢٤١/٢): (٤٠٠).

(٢) «الحُضْر»: من الإنسان وغيره، وهو المستقبل فوق الزوركين، والجمع: حُضُرٌ، مثل ثُمُر وثُمُرٍ، قاله في «الصحاح» (١٧٠/١).

وقوله يدعو على نفسه، وجواب له الحديث: «الاعتصار في الصلاة وأنه أهل الدار»[1]؛ أي: فيها فيهود، وقوله: «فليعد» وهو أهل الدار، على أنه ليس لأهل الدار الخبر عن خاتمون فيها وأهله، هذا قول ابن الأثير.

قال ابن منظور: ليس لزائدة المتسوية لأهل الدار من الأخبار في الدار، وقوله عن واجعوه في الصلاة في الدنيا؛ يعني: أنه إذا وقع به على عضوه كانه استراح بذلك، وستأخر أهل الدار لمصرعهم فيها، لا لأن ذلك راحتهم في الدار.

وقال الأزهري في الحديثين الأول: لا أدري أقرئي «مُتَخَصِّراً»، «مُتَخَصِّراً»[2] وروايته بن سيرين، عن أبي هريرة: «مُتَخَصِّراً»، وقال وزنه أيضاً: «مُتَخَصِّراً» بالراء بعد الصاد، وأخبره بذلك عن أبي هريرة، قال: ويروى في حديث عائشة: «مُتَخَصِّراً» بالراء، قال: ويروى فيه الكراهة عن عائشة، وقال أبو هريرة، وقال الأزهري: سماه: أن يأخذ يده جعلا يمشي بها.

وقوله وجه آخر، وهو أن يقرأ أبو هريرة: أن آخر السورة، أو ليس، ولا يقرأ سورة بكمالها في فرضه، قال ابن الأثير: هكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة، انتهى.

ذكر الحجة لهذه المذاهب الثلاثة، القول الأول، وهو وضع اليد في الصلاة، هو الراجح:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح المختار عليه المحققون، والأكثرون من الفقهاء والمحدثين، وهو قول أصحابنا في كتب الحاضر في الدنيا يعني، وجوه على خلافه، انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤيده ما رواه أبو داود، والنسائي من طريق سعيد بن زنجان، عن زياد بن سُبَيْط، قال: صليت إلى جنب عمر، فوضعت يدي على

---

(١) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما (٩٠٣) وغيرهما، وهو الاعتقاد في الصلاة، وهو أن يضع يده اليسرى على اليمنى.

(٢) وفي أبي بعض نسخ النسائي بلفظ: «مُتَخَصِّراً» وفي بعضها: «مُتَخَصِّرًا».

(٣) سنن النسائي (٢/ ٢٤٠).

خاصرتي، فلما صلى، قال: هذا قتيل أهل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا بحبه - الحق، وسألني ما قال أهل الشام في سبب الشهيد قريبًا - إن شاء الله تعالى -.

والحديث دليل على تحريم الانصراف بعد الصلاة، وبه يقول أهل الظاهر، وهو الظاهر؛ لما لا صارف للنهي عنه، كما سيأتي تحقيقه قريبًا - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٨/ ١٤٨٦)، والبخاري في «صحيحه» (٤٢١٩)، و«الأدب المفرد» في «صحيحه» (٥٥٨)، وأبو داود في «سننه» (٤٧٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (٨٤٠) وفي «الكبرى» (٤٩٤٢)، والطيالسي في «مسنده» (٢٥٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٧ - ٤٨)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٢ و٢٩٠ و٣٤٦ و٣٩٦)، والدارمي في «سننه» (٢٤٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٩)، وابن منده في «التوحيد» (٣٠٦)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٤٦٤ و٥٤٦٥ و٥٤٨٨ و٥٤٩٤)، وابن نعيم في «مستخرجه» (١١٩٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٤٤)، والبيهقي في «الاعتقاد» (٢/ ٢٨٧ و٢٨٨)، والقرويني في «تاريخ قزوين» (٣/ ٢٧٦)، وغيرهم كثير.

(المسألة الثالثة): في شرح غريبه: (قال): وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هي التي أمر بها النبي ﷺ، وهذا من حديث أبي هريرة.

وقد كره بعض أهل العلم الانصراف في الصلاة:

وكره بعضهم أن يشير الرجل بيده في الصلاة.

واختلفوا: هل أن يشير الرجل بيده على خاصرته في الصلاة، أو يضع يديه جميعًا على خاصرته.

وَيُرْوَى أَنْ يَلِيَنِي لَا بَعْدَ سَنَنِ مُخْتَصَرًا.

قوله: (قَالَ) أبو عيسى: (حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ) أشار به إلى أنه روى حديث الباب، أخبرَ جميعه أبو داود في «سننه» فقال:

(٢٠٢٣) ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن سعيد، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: سألت أبي حين أراد أن يحدث بهذا الحديث، فقال: حدثنا قال: **«هذا الكلام في الصلاة»**، وكان رسول الله ﷺ يقعد بين يدي أصحابه، فيقول: **«قولوا: اللهم صل على محمد»**، وذكر الحديث.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذي: **(حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)** ﷺ **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** في هذه السنين، فقد كثر عدد الطرق بها، أسلفنا أنفسها آنفًا.

وقوله: (وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ) هذا القول هو الذي يدلُّ عليه حديث الباب، قال: فالإمام أبو بكر ابن المنذر النيسابوري، ثم البغدادي، أحد الأعلام في الصلاة: نحن نختار: وهذا قول المؤمنين، ومعاذه، وأبو جُحَيْفَة، والشعبي، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقد نحب الطائفية إلى بطلان الصلاة: فالإمام أبو محمد ابن حزم ظاهري، ومن تعمّد في الصلاة تَرْكَه بدد على خاصرته بطلت صلاته.

قال الحاجم عفا الله عنا عنه: كون النهي للتحريم كما قال أهل الظاهر، أو لخلاف الأولى كما قال الجمهور، أي: التحريم الذي هو سلطة الخطاب، كما هو مقتضى الجمهور أن الأمر للوجوب، والجمهور للتحريم، أو لما يصرفه عنه، وقد عرفتم بهذا العلامةُ الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وبناه أهلُه.

وقوله: (وَيُرْوَى لَا يَلِينِي إِلَّا بَعْدَ سَنَنٍ مُخْتَصَرًا) حال كونه **(مُخْتَصَرًا)**، أو واصلًا بعد سنن اختصرتها، وإن لم يكن في الصلاة. وأنبه بكرهه بعضهم، بل أحدث في نفسي شيئًا: حدّثنا أبو عبيدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيتُ شَرِيكًا يصلي مختصرًا.

---

(١) ضعيف: أبو داود (١/ ٢٣٢/ ٩٨٦)، وانظر الإرواء لابن الشاذلي (٢/ ١٥٥/ ٤٥٠).

قال الحاكم هذا لفظ حديث: هذا اللفظ أصح؛ لأن النهي عن الاختصار إنما ورَدَ في صلاة الفريضة، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَالاِخْتِصَارُ: هُوَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلاَةِ)** قال الفيروز آبادي: **(الخَصْرُ)**: كـ(كَتِف)، وكـ(عِنَب) ـ: ما الإنسان وسطه، وهو المُتَشَدِّدُ للبطن. انتهى. القاموس ٢/٣٥.

زاد في نسخة أحمد شاكر ما نصه: **(أَوْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَةِ غَيْرِهِ)**.

وأوله: (وَتَرْوِي): بالبناء للمفعول، وتأتي ساكنة فوله: **(قَالَ [إِبْلِيسُ]** هذه رواية أبي داود وغيره من أصحاب السنن، أن بعضهم قد الاختصار مطلقاً بوضع المرفق، وهو الاختصار الذي ورد النهي عنه في الحديث، فإنه **(هَذِهِ جِلْسَةُ** هذا كقوله **(الشَّيْطَانِ)**: أي: وأضاف يده على خاصرته.

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ، موقوفاً على حميد بن هلال، فقال:

(٣٩٥٩) ـ حدثنا عبد الوهاب الخفاف، عن خالد الحذاء، عن حميد بن هلال، قال: إنما يُكره الاختصار في الصلاة؛ لأن إبليس أُهبط مختصراً. انتهى.

وقد تعالى الله.

[خاتمة]: اختلف العلماء، رحمهم الله تعالى ـ في الحِكمة التي لأجلها نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال:

(الأول): أن اليهود كذلك تصلي، فنُهي عنه؛ كراهة التشبه بهم، أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب في بني إسرائيل عن عائشة ﷺ، زاد ابن أبي شيبة في «المصنف» في الصلاة، وفي رواية: «لأنه تتجاوز اليهود».

(الثاني): أنه أشدّ بتكبر الشيطان، الذي الرسائل في مجامعه؛ ويُرْوَى أن إبليس إذا هبط من السماء مختصراً، وقد ذكرنا ذلك آنفاً، أخرجه ابن أبي شيبة عن حميد بن هلال موقوفاً، ويروى عن ابن عباس ﷺ، مثله عند ابن أبي شيبة.

(١) المصباح المنير ١/٢٠٧-٢٠٨).

(الثالث): أنه راعٍ أهل النار، وَرَدَى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، قال: حَرَّمَنِي أبو علي الحافظ الرازي، ورواه أيضاً عن عائشة ﷺ، وذكره البيهقي عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «الاعتصار في الصدقة راعٍ أهل النار». قال الحافظ الرازي: وظاهر إسناده الصحة»[1]، ورواه أيضاً الطبراني.

(الرابع): أنه يُدخل المحاقلين والمكاسرين، فالله السهلب من عمرة الله.

(الخامس): أنه شُكِلَ من أشكال أهل المصائب، يحفون أيديهم على الخواصر إذا قعدوا في المأتم، قال الحافظ الله.

(السادس): أنه ممن الزاجر عين بشذه، وراه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد وأسنده حسن.

قال الحافظ الجامع الله تعالى عنه: أقول: الأقوال في ذلك على الأقل، فقد

(١) ذكر بن سنيد قالوا: فحدثني، وعلى سطور ولم أر إسناده بين عيسى بن يونس، وبينه في سماع من شذان، وعبد الله بن الأزور، فقد ذكره الحسن الطبراني في «الأربعة» (٢٨٣/١) من طريق عبد الله بن سليمان الأشعث، عن سليمان بن أحمد، عن محمد بن عبد الله بن مهران الفارسي، وعبد الله بن شذان، عن محمد بن حسين بن أبي هريرة الله.

وقال: أبو بريد من شذان لا ابن الأزور، شذ زاد به حسين، وقال الذهبي في «الميزان» (٢٩٤/٢): عبد الله بن الأزور، عن هشام بن سعد بشذ بخبر منكر، قاله الأزدي: ضعيف جداً، قال عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «الاعتصار في الصدقة راعٍ أهل النار»، وعن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «إياكم والمكاسر»، وقال: رواه أبو بريد، قال: وهذا لم أعرفه. انتهى.

وذكره ابن أبي شيبة (٧٤/٧)، وعبد الرزاق (٣٢٤٢) من طريق سليمان التيمي، عن جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن عباد، عن عائشة ﷺ، وذكره ابن أبي شيبة من طريق منصور، أورده ابن أبي حاتم (٢٣١/٦) وأبو بكر عبد بن أحمد بن محمد الكلاباذي في «معاني الأخبار» (٢٣٤/١) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة ﷺ، قالت: «إياكم والمكاسر».

وذكره ابن أبي شيبة (٧٤/٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة ﷺ، قالت: «إياكم والمكاسر».

وذكره ابن أبي شيبة (٧٤/٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة ﷺ، قالت: «إياكم والمكاسر».

وذكره ابن أبي شيبة (٧٤/٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة ﷺ، قالت: «إياكم والمكاسر».

أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة ﷺ، ولكن لا عائشة بنت الصديق، كما قاله الحافظ ﷺ، وإنما هي عائشة أخرى.

قال الإمام الترمذي ﷺ بالسند المتصل إليه قولَ الحاكم:

(١٢٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ)

(٣٨٤) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ ظُهْرٍ يُصَلِّي، وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي سُجُودِهِمَا، وَهُمْ يَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ) [انظر: ٣٩٥].

وهل هذا إسناد: سباعيٌّ

١ ـ (عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ) التَّنُّوخي، ثم الأسدي، ثم عَبْدي، ثم بَهْدَلي، ثم [٤٠] قدم الكوفة ﷺ ٢٨/٢٩.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام بن نافع الحِمْيَري، سولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، مصنّف شهير، عمي في آخر عمره، فتلقن، وكان يتشيّع [٦٠] قدم في الطبقة ٩/٣٧٣.

٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي، سولاهم، المكي، ثقة فقيه، وربما دلّس [٦] قدم في الطبقة ٨/١١٦.

٤ ـ (مَعْمَرٌ) بن المُثنى، من صرمى بن سعيد بن الصلتان، أبو اليقظان، عروة بن الصلتان، وعمرو بن حزن بن الأقلعة.

قال الحافظ: وقع وَهْمٌ في سند أبي داود عند الطحاوي في الشهادات من صرمى بن عبد العزيز، وصوابه العُمَري، والعلاء من رواية ابن المبارك، عن ابن جريج، عن صرمى بن موسى، سمعت عمر بن عبد العزيز أخبار شهادة القذاف،

وهم رجل، وأقام الصلاة أن يتماطل ابن ثلثة يوم ربيع هذه أيضاً. انتهى.

فيه: له الصلاة، وأبوه وأبيه، له اعتدها إلا هذا الحديث.

• ـ حميد بن أبي سنجبة الكوفي: ثقة [٢] سمع الحديث.

«الطهارة» ١/٦٠٧.

• ـ (أبو زرعة) أبو سعيد كيسان الحنظلي الرازي، ثقة ثبت [٤] تقدم في «الطهارة» ٤١٤/١-٣٠٣

قُلْتُ: والأصل **قُلْ** لَوْمِي، ومن الأخيرتين أي سمع نَحْتَ أَلِفٍ. **قال** الراجح: **نَحْتَ** الأخيرة. وقال ابن الدَّمِّينِيِّ: **نَحْتَ** مذكر، وقد يؤنث، وأكثر ما وقع، وقيل: **نَحْتَ** يؤنّثُ. انتهى.

(نَحَتَا) أي: أخذتا أولها بالحذف. **(أَوْ)** أي: أو نحت **(أَبَا)** أي: أبي رأفع **(الْحَسَنُ)** بن علي **(بْنُ)** ابن أبي رأفع **(نُجَيْحٍ)** بضم النون، مصغر، آخره حاء مهملة. **(أَبُو)** أي: أبو الحسن **(الْأَشْهَبِ)** بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الهاء، وبالموحدة. **(الْعُقَيْلِيُّ)** أي: انتسب إلى عقيل بن كعب بن ربيعة العامري. **(إِنَّ)** أي: استمرّ هذا **(لَوَلَدُ نَاقَتِي)** بما فعله، **(لَيُؤَلِّفُ)** أي: إنها لعيناك عن النقب؛ **(لَأَبِي سُبَيْدٍ رَسُولٌ هَا)** حال كونه **(لَيُؤَلِّفُ)** أي: إنها لعيناك عن النقب؛ **(لَأَبِي سُبَيْدٍ رَسُولٌ هَا)** حال كونه **(لَيُؤَلِّفُ)** أي: الفعل المتقدم **(لَيُؤَلِّفُ)** بمعنى الكذب، وسكون الفاء، وبالثاء. أي: موضع قصة الثيطان. وفي رواية أبي داود: (فإذا ثعلب يؤلف بذنبه) يعني: عقدة الثيطان، وهي: مؤخر ظهره. قال الخطابي: وأظن فاعمله أن يجمع الثعلب على سنام البعير، ثم يركب. قال الشارح ابن الرسلان:

تَرَاكِبُ الثَّعْلَبِ تَجْتَذِبُ ... مُجْتَبِي الثَّعْلَبِ قَارِفًا يَتَثَبَّتُ

وإنما أمره بالرسالة الشرعية، ليبلغ عن الموضع الذي يعلمه في صاحبه ما يعلمه من الخير والشر، وقد روى عنه أيضاً: «أَمَرَنَا أن أحمل على بعير لرجل، وقال له أحمله شرياً، ولا تزيه، انتهى.

وقال الجوهري في «الصحاح»: زَيَّنَهُ في الحديث الثالث من ابن عباس **(لَا)** أراه في أمية **(لَا)** أحسب من حديث ربيعة بن مسعود من رواية، فقوله: زاده، فيحمل بعضه، **وقال**: سمعت ابن هريرة يقول: إنما ذكرَ هذا لشكل الذي يعلق، وهو مكروه، قال: الحديث على كراهة الثعلب، وقال: وهو من المحذوف، وأنه يقصد، وهي الخلقة، **وقال** الخطابي: والظاهر: أن يجتمع شحم عاتق وسنام ركبته، ويشده بحبل، أو نحو ذلك، انتهى.

وقال الجمهور من العلماء: إن الفعل لكل من يفعل كذلك، سواء تعمّد

للصلاة، أو كان كذلك فليلة لبعض أخره، وقال مالك: النهي لمن فعل ذلك للصلاة، والمختار الأعم الأوّل» انتهى.

قلت: الحكمة في هذا النهي عنه أن الشر يسجد معه، وليلها ذلك بالنهي يصلي، وهو مكروه، ولم أعثر على نص صريح لرجحان أو مرجوحه، وهو معقوص الشر، أرسله، يسجد معك، ثانيه في «المسند»[1]. والله تعالى أعلم.

حديث: سأل جبريل ربه فقال: يا رب كيف يصل إلى قبر ابن نوح؟ فقال: أسكت فإني كرهت أن أعصيك

(فائدة الأولى): حديث أبي رافع **فقال**: سألت جبريل، وفي إسناده عمران موسى الأسوق، وثم يوثقه غير ابن حبان، وقال في «التقريب»: عنه: مقبول؟

(فائدة الثانية): حديث ابن عباس **فقال**: سألت جبريل عن قبر ابن نوح؟ فقال: أسكت فإني كرهت أن أعصيك، وذكره ابن أحمد الشيخ الألباني **فقال**: الكتاب في عرضه، ولا يثبت منه؛ الجهل عن أبي يحيى الحماني، وهو ضعيف جدًا، ضعيف بشواهده، وأخشى أن يكون كذب الحريري، وقد أمر أن يسجد رسول الله **ﷺ** بقول: اللهم كما أخذت الشيطان؛ يعني: مقدمه، الشيطان؛ يعني: شرّ قدمه، وهو في الصحيح أبي داود برقم (٨٧٣)، وللحديث شاهد من حديث أم سلمة **ﷺ**: فإن النبي **ﷺ** نهى أن يصلي الرجل، وبرأسه معقوص، صحيح.

قال: وقول: «معقوص الشعر»: أي: مجموع بعضه إلى بعض كالمعقود، وهذا لمن كان له شعر طويل على عادة العرب قديمًا، فنهى عن ذلك رجاء ترتفعه، ليكون سجوده إلى الأرض، انتهى كلام الألباني **رحمه الله تعالى**، وهو تحقيق حسن جدًا.

والحاصل: أن الحديث صحيح؛ لما ذكر، فتبصر، والله تعالى أعلم.

---

[1] مسند الطيالسي (٢٤١٦).

أخرجه (الحاكم) في «المستدرك» (٣٨٤/ ٦٨٤)، والبيهقي في «السنن» (٤٤٦)، وابن ماجه في «السنن» (١٢٢٥)، والدارمي في «المسند» (٢٠٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (٢٠٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٩٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٩٦)، والطحاوي في «المشكل» (٢٠٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٤٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٤٦٦)، وفي آخرين أيضاً.

﴿المسألة الثالثة﴾ في شرح قول: «أَلَمْ» وفي «الباب» ممَّ أَمْ سَلَمَة، وَهُمْ أَهْلُ بيتها، أمَّا بعدها وفي أنها بمعنى واو العطف بعد حذف الباب، فالتفاريق تلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَمِّ سَلَمَةَ ﷺ، فأخرجه الطبراني في «الكبير»، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قال: أنبأ أبو عُبَيْد، قال: ثنا سُفيان، عن مَنْصُور بن راشد، عن عبدة المقبري، عن أبي راشد، عن أمِّ سلمة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يصلي الرجل وأمامه مَحْمَل. انتهى.

وأخرجه أيضاً [بحذف ما بعد راشد] في «المسند» قال:

حدَّثنا [بصيغة الجمع] عبد الله بن أحمد، قال: ثنا سفيان، عن مَنْصُور بن راشد، عن المقبري، عن أبي راشد، عن أمِّ سلمة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل، وأمامه مَحْمَل.

[قال الحافظ]: قلت: للمؤخَّل: أنهى: أمام سلمة؟ فقال: نعم، شكَّ، كتبته عن إبلاء، يعني: شكَّ. انتهى.

قال الحافظ عبد الله ضه: قد تكلم الحفَّاظ على هذا الحديث، فقال ابن أبي حاتم في «علله»:

(٢٩٨) ـ سألت أبي عن حديث رواه المؤمل بن إسماعيل، عن النوري، عن مَنْصُور، عن عبدة المقبري، عن أبي سلمة، قال: فهذا رسول الله ﷺ أن

(١) الحمص المكبر (٣٩٤/ ٣٩٣).
(٢) فعند إسحاق بن راهويه (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

يعني الرجل، ورأسه مضروبٌ؛ قال أبو: إنما يُرَى عن مخرمٍ عن أبي مسعود، عن أبيه، وكذا سمعه البصري أبو سعد، وأخطأ وهمٌ، إنما الحديث عن أبي رافع، انتهى.[1]

قال الحافظ: وذكر ابن الأثير في «النهاية» أن مؤمل بن إسماعيل وهم في إبدال أبو مسعد، وقال ابن أبي حاتم عن أبي: أخطأ مؤمل، انتهى.

ثم رأيت الحافظ الزيلعي تكلم في هذا الحديث كلاماً مطولاً مستوعباً للمقاصد، أحببت إيراده هاهنا، قال رحمه الله:

الحديث الخامس والتسعون: ذرى: «أنه ﷺ نهى أن يصلي الرجل، ورأسه مضروب».

قلت: أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن شيخه، عن شُجَاع بن مخلد، عن عبد الله بن نمير، عن مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن مُخَرِّم بن هانئ، عن أبيه، عن أبي مسعود البدري، قال: قال عليه السلام: «لا صلاة لرجل رأسه مضروب».

ورواه أبو داود، والترمذي، واللفظ لأبي داود: عن هارون بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، أنه رأى أبا رافع، مولى رسول الله ﷺ، يصلي وهو رافع رأسه، فضربه، فلما انصرف قال: ما لك ضربتني؟ قال: فأشار عن يمينه إلى مصلى؛ فقال له أبو رافع: أتدري قال عليه السلام، وذكر الحديث، قال: ومعنى رأسه ﷺ بقوله: «قال: قبل التطيطأة». انتهى.

ولفظ الترمذي: «قال: لا أدري، أنه قال: عن أبي رافع، أم بغير ذلك: أنه رأى رجلاً، فذكر حديث. انتهى.

ورواه عبد الرزاق، في «مصنفه»: أخبرنا سفيان الثوري، عن مُخَرِّم بن هانئ، عن أبيه، عن أبي رافع، قال: قلبي رسول الله ﷺ، فقال: لا صلاة لرجل رأسه مضروب.

ورواه الطبراني في «معجمه»: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا أبو خليفة،

---

(١) «علل الحديث» (٢٠٧/١).

(٢) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١٤٤/١).

لنا: حدثنا، عن: شُعْبَةُ بن بيان، أن يعلى أخبرهم، وزاده مظفرهم: أنتم.

وزيد إسحاق بن راهويه في الحديث: أخبرنا النضرُ بن إسماعيل، أبنا سهيل، به، سنداً، ومتناً، إلا أنه قال: فيما أحسب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم يقل: عن أبيه، ولا شك، فكأنه كتبه فيه، ولعله سقط من كتابه.

وهذا السند وإن انفرد النظرفيّان في العالية، فإن: رُوَيْم المؤمل في الكل مرَّ لمثله، وفيه لا يذكرها، ورواه هريدان بن موسى، عن سعد النضرِيّ، عن أبيه، عن أبي يعلى، وهو أصحهما إسناداً.

وقال ابن موسى آخر المسلمانيّ، عن سعد: حدثنا سويد أبو عقيلة، حدثنا النضر بن إسماعيل، عن النضريّ، عن أبيه، عن النضريّ، عن أبي رافع، عن أم سلمة، وغيرهما يرويه عن النضريّ عن سعد، ولا يذكر أم سلمة، وكذا رواه شعبة، وثوبان، عن مخلّد، وهو الصواب. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في العلمانيّ: حدثنا، عن: أبي، عن سعد، ويزاد سهيل بن إسماعيل، عن النضريّ، عن سعد، عن سعد النضريّ، عن أبيه، عن أبي رافع، عن أم سلمة، وهذا أشبه، وكذا رواه شعبة، عن مخلّد، وهو الصواب، أخطأ سويد، إنما يُروَى عن سعد، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، الحديث عن أبي رافع. انتهى.

وقال عبد الحق في «أحكامه»: قال العلمانيّ في خبره: فحدّث الأنذر: فحدّث بكرة أبو سعيد النضريّ شاهد أبي رافع قصة الحسن عليه، قال: ورواه وأبو سعيد كذلك سنة عمرو ومشرين وماة، وكانت وفاة عمّي قبل ذلك بخمس وثمانين سنة، ورواه أبو رافع قبل ذلك، وعلى كان وعمي أبي رافع قال عبد الحق: وهذا الذي استبعده الشيخ أبو محمد عبد الرحمن، وقال: سمع سعد من الحضانين، ما ذكر البخاريّ في «تاريخه». انتهى كلامه.

وقد تعقّبه الحافظ في «تهذيبه» فقال: وفيه نظر، فإن البخاريّ لم يذكر ذلك إلا عن أبيه، وأبي أسيد بن أسيد، ولم يذكر سعد النضريّ في روايته، وقد قال: ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لا علم لأحد سنة آربعين، فيتبيّن أن بضعه في الذي أبيه، وفي أبي أسيد بن أسيد، وأبيه، وأبيه، وأبيه، وأبيه، وفي تسمّن عشرة سنة،

فهذه ستة عشرة مسألة غير بريء، فهذا الجميع ستة وستون، فالمُبْرِئ له ستون من صر في صر، وهذا أحد أقوال ثلاثة في كل يمين من هذه الصور، وهو المختار، فهذه مائة ستة وعشرون، فيجتاج من أبي سعيد أن يكون هذا القدر، وإلا فلا يصح سماعه من أبي داود، وهذا شيء لا أعرف له، ولا ذكر له، فلنا: فالأولى أبي ذلك أن يقال: إن هذه أيمان مع أبي سعيد المطروح في كتابه عليه، وعلى رجلين، وقلنا: لم أعرف أحداً قال ذلك إلا المحاملي.

وإنما المعروف في هذا إذا حلف إنسانٌ على كتاب فأخذ المحاملي، وقاله أبو حامد الإسفرايني، وهو في مختلف الرواية عن حيث هذه المسألة، كما قاله الرافعي، وذكره وقاله الزبيلة، وذكره وقاله الشيخ نصر، وأبو علي الطبري عند الحملة، وهو قول أبي إسحاق الشيرازي، فقيل: هي قول أحمد، فإنه قال: قول من قال: سنة مائة، حتى يكون بين يقاله ووقت سماعه أبي راهم ستون سنة، أو أكثر بقليل، وهذا لا بعد فيه، ولا يحتاج مع هذا إلى تقدير سماعه من صر، فإنه يقال: أخبرنا الحاكم بشكرك فيه، وإنه يحكم بسماعه، وذلك قاله في مختلف الرواية، إذا ثبت عن أبي سعيد أنه قال: أخبرنا أبو داود، فإنه يقال: قد ثبت أنه قال: أخبرنا أبو داود بسماعه من أبي راهم، وإنه قال: أخبرنا أبو راهم بسماعه من المحلوف، وقال في: عن أبي سعيد، أنه أبي أبا راهم مرّ بالحسن، ففي هذا الطفل أنه رأى هذا الطفل من أبي راهم، وشاهده، وقال في إسناده حدثنا من سمع، ولم أعرف حاله، وأما أبو أحمد وزي عن عبد ابن عيينة، أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: قرأت على أبي سماعه أيضاً، وقال: رأيت أبا راهم، وقد تقدم، وتمكن من رؤيته، فقد رأيته أنه في الصحيحين، وأخرج له الترمذي، النهي الحاكم الإيمان تكملة[1]، وهو بحث نفيس عليه، والله تعالى أعلم.

وقوله: «عن أبي سعيد» إلى آخره، هو في الصحيحين، وأخرجه له الترمذي، النهي الحاكم الإيمان تكملة[1]، وهو بحث نفيس عليه، والله تعالى أعلم.

قال:

(٢٩٩٤) حدثنا عبد سوار المدني، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدثه، أن عبيداً مولى ابن عباس حدثه،

---

(١) الفائق في الرأي، ٣/٣٤ - ٣٩، ٤٦.

عن عبد الله بن عباس، أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه مغطوم من ورائه، فجعل يصلّي، فلما انصرف قال ابن عباس، فقال: ما لك يا ربيبي؟ فقال: إنهم يصنعون رسول الله ﷺ يفرك! إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يصلي، ومثَلُه مثَلُه. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح ألفاظ. **الأول: قوله: فإن غير مستبين:** حديثُ أبي رَافِعٍ صحيحٌ عَلَى أنه حديث صحيح بشواهده، تقدم.

وقوله: (فَاعْتَدَلَ قَائِمًا) أي: قام. وقوله: (ثُمَّ مَالَ) أي: مال إلى جهة اليمين، (فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَالَ) أي: مال إلى جهة اليسار، (فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ رَفَعَ) أي: رأسه، (فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ) أي: والحال أنه (تَطُومُ شَنَرَةٌ) اسم مخصوص من فقص شعره وغيره، من باب نصر، ضرب، فرح، وكذلك، وفقص، وفقس، وفقش، وفقط، وفقع، وفقأ، وفقأ، وفقأ، وفقأ في الجميع؛ أفصحها: الفرك: الشعر الكثير، وجمعُه أفعاله في أصوله، والجمع عظامه، ولحمه، وعظامه، وأطرافه، وأعضاؤه، والظفر: جمع الشعر وسائر ذلك، أي: تلوذ حول رأسه، وتمص كالعلق الشاة.

قال الحافظ عبد الله: حديث ابن عباس المصلي لذكر مذهب العلماء في مسألة مغطوم الفم، فذكر ذلك بالفعل.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيمن صلّى مغطوم الفم، ذكر الإمام ابن المنذر رحمه الله: أن به بعض الرجل وهو مغطوم الفم؛ فصلّى على أبي طالب، وابن عباس، وطيلسان، وقال عطاء: لا يكبّر الشعر من الأنف، وكره ذلك النخعي، وكان ابن عباس يقول ﷺ: ما سجد يفعُ شعره على الأرض.

واختلفوا فيما يجب على من قتّل ذلك، فكان الشافعي وعطاء وطاوس، إذا ما اعتلجه، وكذلك أحمد قال: لم يكن عليه من أهل العلم، غير الحسن البصري، فإنه قال: وقال: عليه إعادة تلك الصلاة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله.

---

(١) الصحيح مسلم (١) (٢٥٥).

(٢) القاموس المحيط (٣/٤٠٨).

(٣) الصحاح الجوهرية (٤/٢٢٧٦).

(٤) الأوسط (٣/ ١٣٣ - ١٨٤).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّالِثُ الصلاة على النبي ﷺ الصلاة، وتبه تُشْرَع، أو تُكْره، أو واجبة؟ ثم واجبة مغفورٌ، أو مردود تحتمل هذه الجهات، فلم نجد لذلك، فكل هذا متهيء عنه بالأدلة الظاهرة، وهي كراهة تنزيه، فمن طلب ذلك فقد أساء، وخرج عن مطلوب، واحتج على ذلك بأن سعد محمد بن جرير الطبري وجمع العلماء، وحكى ابن شيخ الإجماع فيه على ما ذكرناه.

ثم ساقت الجمهور إلى الوجه المخالف لمن عَلَّى ذلك، فقال: سواء تعمد ذلك أو كان فيها فعلت لا أنها، بل تعمدت أكره، وقال الداودي: الصلاة التي يمن قال ذلك للصلاة، والصحيح هو الأول، وهو أظهر المقولين عن الصحابة وغيرهم، وقد ورد عليه قول عن النبي المذكور، فما الجواب؟ قلت: لم يقله، وإنما قاله عن النبي ﷺ أنه أشتر بسعد، وقلها ذلك، والله يعلم، وهو مكتوب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: فراجعة تنزيه فيه نظر لما يأتي، فقد ورد الأحاديث بصيغة النهي، كما يأتيها المصنف وغيره في هذا الباب، وبصيغة الأمر، وهي أشد من صيغة النهي، وبصيغة الوجوب، وهو الحق ما ذهب إليه أبو عبد الله، وهو ظاهر قوله: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، إلا الإجماع الذي ادعاه ابن شيخ فليس بصحيح؛ لمخالفة الحسن البصري، فالظاهر أن الذهبي للتحريم، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «النيل»: قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومسن كرهه من الصحابة: ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ومن عطاء، ومن غيرهم، ومن التابعين: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن سيرين ﷺ.

ومن الذاهبين إلى الوجوب الحنفي في آخرين.

والحاصل في ذلك أن الصحابة لم تسمع إلا سعد، وقد اختلفوا في أن الصلاة، فقد عد أبو سعيد، فيما روى ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد صحيح إلى أبي البختري، قال: قيل لسعد، أرأيتك في قولك بعلي صلاتك على محمد، فقال: أصحاب قال عبد الله: إذا صليت فقلا فتطهر شيطان، فإذا شيطان يسعد معك،

(١) شرح النووي (٤/٩٠).

وكلٌّ يمكن شمراً، فقال الرجل: إني أخاف أن يتزيّد، فقال: تزيده خير له، وقال ابن عمر لرجل رآه يصلي مطوّحاً شمر: أرسله ليسجد معك.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى طاوس عن عطاء، أنه رأى رجلاً يصلي، وقد عقد لحيته، فقال: ما أبي أعلى رأيك الذي يصلي، وقد عقص شعره، قال: فحلّه، فحلّه.

وقد تقدم تحقيق ابن قدامة ذلك بالتمكين، وفرقوا من حديث ابن عباس ﷺ: رؤيته مصلّي ما لا يمكن أن يزيد إلى سجوده من سجوده الشعر، فإن السجود إنما يباشره جبهة المصلي، وقد قال ﷺ في الجبهة الصحيحة: «إذا اطمأنت بسجدتك، كما يسجد الرجيد» ورؤيته ابن أبي شيبة من ابن عباس، أنه كان إذا صلى وقع شعره على الأرض.

قال: وظاهر الخبر في سجدته الناسب التحريم، فلا يُعدل عنه إلا لقرينة.

قال الحبر المحقق ﷺ: هذا قول الشافعية، الشركاتي ﷺ: هذا من حمل الخبر على الندب، وحمل كما سلفت تحقيقه، فتنبّه.

قال الحافظ ﷺ: وهو مخصّص بالرجال دون النساء؛ لأنهن مأمورات بجمع شعره في عصابة، فلا يتشابهن بهيئة رءوس الرجال، وتعليل حكاه ابن أبي زيد، وأيده: بشدة عنايتهن في تلفه للعطاء، وأرشحن لهذا التعليل ﷺ أن لا يتخلص عنهاكلي من الرجل، فيحاكيه في الجملة، إلى جميع الجسد، كما تقدم، والله أعلم، وبه التوفيق.

وقوله: ﴿أَكُفُّ﴾ بضمّ: وَجمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو هُوَ الْمَرْوَزِيُّ النَّحْوِيُّ، وَهُوَ آخِرُ الْبَيْتِ بْنِ عَمْرٍو: كنيته ترجمته ستوفاة قريباً ـ وبالله الحمد والمنة.

قال الإمام الترمذي ﷺ بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

٨٨٤ ـ باب: ما جاء في الشَّدِّ في الصَّلاة

(٣٨٥) ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سَنْبَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَنْبَرٍ، عَنْ جَدِّهِ زَارِعٍ ﷺ، قَالَ:

(١) قبل الأوزاعي (٣٨٥).

أبي الفتح، عن عبد الله بن نَفْع بن أبي الفَتْيان، عن رَبيبة بن الخَطَّاب، عن الفضل بن شاذان، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلاةُ نُورٌ، والصَّدَقَةُ بُرْهانٌ، والصَّبْرُ ضِياءٌ، والقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُها، وَبائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُها»، وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعاقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتابِكَ، وَبِكَلِماتِكَ التَّامَّةِ كُلِّها، أَنْ تُغْنِيَنِي بِحَلالِكَ عَنْ حَرامِكَ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِواكَ».

رجال هذا الإسناد: ثماني:

١ ـ «المُبَرِّدُ بْنُ يَحْيَى»: بن عُبيد البرذوني، أبو الفضل العَطَّار، لقبه الطبراني، وابنه أبو الحسين، وغيرهما.

روى عن ابن السَّمَّاك، وعبد الله بن محمد بن ناجية، وأبي بكر الشافعي، وعبد العزيز بن جعفر الصائغ.

وروى عنه الحَرْمَلي، والسِّلَفي، وروى الطبراني أيضاً عن محمد بن حاتم بن نعيم، وقال: ثقة. وأبو بعب أحمد بن رافع، وقال: وثقه، وأبان محمد بن أبي الفرج الشنبي الطالقاني، وغيرهم.

ذكره ابن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد» في الطبقة الثانية، وقال: مات سنة أربعين وماتين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. وقال عبد: مات سنة (٤١٠). وقال ابن عبد النور المالقي: مات سنة (٤٠٩)، وقال مثله.

وذكره أبو سعد السمعاني في «الأنساب»، فقال: والبرذساني نسبة إلى صناعة، قرية من قرى مرو، منها سديد بن نصير، وكان والد عبد الله بن محمد بن ناجية، روى عنه الطبراني، وسمعه. والسلام.

قال الحافظ: كذا قال أبو سعد، ولعل الشيخين رويا عنه عبارة «المُبَرِّد»، فيُنظر.

وله في هذا الكتاب (٤٨) حديثاً.

٢ ـ «عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ»: بن أحمد بن أبي الحسن البرذوني، ثقة ثبت ثقة مؤرخ، تقدمت به حصان الحرم [ق] تقدم في الطبقة ١٩/١٩.

٣ ـ «الفَتْحُ بْنُ سَهْلٍ»: بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث البصري، ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور [ع] تقدم في الطبقة ١٩/١٩.

٤ ـ (قَيْسُ بْنُ رُمَّحٍ بْنُ سُبَيعٍ) بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري، أبو يحيى المدني. ثقة [٤].

روى عن جعفر قيس، وأبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن عباس، وعبد الله بن يحيى بن طَلْحة، وعُمرة بن سليمان، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ومحمد الحَبْرَى، وغيرهم.

وعنه شعبة، وهو أكبر منه، وأبو أويس الشجاعي، وهو من أقرانه، وعمرو بن الحارث، ومعاذ، والثوري، وشعبة، والمغيرة، وسليمان، والمبارك بن فَضالة، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

قال ابن المديني عن سعيد القطان: كان وَثَّاباً، حتى المَوْاة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ ثقة مدني. وقال ابن أبي حَيْثمة عن ابن معين: ثقة مأمون. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا بأس به. قلت: يُحتج بحديثه؟ قال: هو عندي الحديث. قلت: قال النسائي: ثقة.

قال عمرو بن علي وغير واحد: مات سنة ثمنٍ وثلاثين ومائة. وأرّخه خليفة، وابن نُمير، وابن حِبان، والدارقطني، وآخرون: وكان ابن ثمان في الثلاثين، وقال: هو الذي يقال له: عبد ربه المدني. وقال الحميدي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، حسن الهيئة، وربما أرسل. وقال أبو حاتم: هو أحبُّ إليَّ من عبد ربه.

أخرج له الجماعة، وقد فرّ هنا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (مَرْوانُ بْنُ أبي أُمَيَّةَ) القرشي الحَمَوي المدني، نزيل الرَّكبة، وقيل: مكة [٤].

روى عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ومالك بن أوس بن الحدثان، وسليمان الأغر، وسليمان بن يسار، وعمرو بن العاص بن وائل، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعبد الله بن عباس، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الحميد، وعبد ربه بن سعيد، ونزيل بن أبي حبيب، ومحمد بن إسحاق، وسليمان بن بِلال، ومحمد الحميد بن جعفر، والثوري بن سعيد، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال ابن يونس: قُتِلَ الإسكندرية سنة ثمانٍ، وكان سمع الليث منه بالمدينة، ثم رجع بالمدينة سنة عشر ومئة، وكانا أرّخا ابن عيينة في «التقاط» وغلّطهم أن أبا سعيد هذا المقبري لم يُدرِك ابن عيينة. وقال المعلمي: متنه ثقة. وقال أحمد: كانت عائشة ورعة، قيل له: عن عباس ابن الوليد، وعبد الرحمن بن إبراهيم؟ فقال: أنهم ثقات. انتهى. قلت: أخرجه بعد ذلك إلى البيت، وعباس صرّحا فيه بالسماع، فلا إعضال. وقال ابن يونس: حدّثني عباس بن الوليد بن مزيد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا أبي كان عالم وقته فلا يرى بعد ذي الحجة إلا بعد ذي الحجة، وكان يقول: لا يُصلّى على أحد إلا أن يكون عالم وقته فلا يرى بعد ذي الحجة إلا بعد ذي الحجة. انتهى. قلت: أخرجه في «التقاط» وفيه: أن أبا سعيد هذا المقبري، وأبو سلمة، وأبو بكر، والزهري، وعكرمة، وأبو هند الطائف، كانوا يفعلونه.

٦ - [عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الشَّيْخِ] مجهول [٣].

روى عن ربيعة بن أحمد، وقيل: عن عبد الله بن الحارث. وقيل: عن غيرهما.

وروى عنه أحمد بن أبي أحمد. وقيل: عمران بن أبي أحمد، وأبو الحسن الخزاعي، مجهول. وقال البخاري: لم يصح حديثه. وقيل: ابن عيّاش في «التقاط».

أخرج له الأربعة، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث.

٧ - [رَبِيعَةُ بْنُ مُخْتَارٍ] من عبد الحكم بن عباد الهاشمي، ابن عمّ النبي ﷺ، صحابي، هو أو أبو الحارث عبد عمرو. وقيل: أبو أمية بن عبد الحكم، ومختار.

روى عن ابن عمه العباس بن العباس، وعمه عبد الله بن ناتع ابن العباس، على خلاف فيه. وعن عبد الله بن ربيعة، وقيل: ابنه عبيد الله، وقيل: ابنه أبو القاسم الطبراني. تُوفِّي سنة (٣٢) رواه له الترمذي، والنسائي، حديثاً واحداً. وقال أبو القاسم الطبراني: حدّث عنه ابنه، وعمه، وقيل: ابن عمه. وقد قيل: إن ربيعة بن المختار، وأبي هذا الحديث، وهو وهم. انتهى. قلت: وقد قيل: إن المختار بن عبد الحكم، وهو الذي ذكره ابن سعد العباس. وقيل: كان ابن عم العباس، وابنه المطلب بن ربيعة ذكره ابن سعد عن ابن الفضل في ناسب

وفي ذلك دلالة ظاهرة على أن زيدة بن الحارث راوي هذا الحديث رجل آخر، مع ما في إسناده حديثه من الاختلاف.

قال الحافظ: ليس في هذا دلالة ظاهرة على أنه غيره، بل رواية ابن الطفيل من رواية الأكابر عن الصغار.

تقرَّه: به الصحف، وانكرتا، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٨ - (الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ) هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو محمد الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، توفي سنة ثلاث وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة أربع وثلاثين. «تهذيب الكمال» ٢٣/ ١٣٩، «التقريب» ٥٤٨٠.

شرح الحديث:

(أَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ) بهمزة ممدودة، أي: أقبل. (قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى») قيل: «الصلاة» مبتدأ، و«مثنى» خبره، والأول تكرير، والثاني تأكيد. (تَشَهَّدُ) بفتح الراء، أصله: تتشهد بتاءين، فحُذفت إحداهما تخفيفاً، كما قال في «المفصل»: [من الرجز]

وَمَا بِالتَّاءِ تَبَشَّى قَدْ يُقْتَصَرْ ... وَمِنْهُ عَنِّي لَا تَحَنَّيْنَ الْعُبَرْ

وقال الشارح: قوله: (تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) هو ظاهر في أن التشهد الأول في كل ركعتين، وأنه تشهد، وليس كذلك، وإنما يُجلس أوله احتمال الجلوس، وتمام الفرائض، والعلاوات، فافهم الفيض.

وقال الدوريشتي: وجعلنا الركعة الواحدة بإزاء التشهد، لأن فرضه ركعتين من قام به بالرواية سيروحها على الأخر، ورواحها تصحيفاً، كذا في «البرقاني» شرح «المشكاة».

وقال في «المرعاة»: وقال السيوطي في «قوت المغتذي»: هذه الحافظ العراقي في شرح «مختصر ابن الزرعي»: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف إحدى التاءين تخفيفاً، وبقاء عليه قول في رواية أبي داود: «فإذا تشهد» وقع في بعض الروايات بالتاءين فيها على الأصل، وهو تصحيف من بعض الرواة. انتهى.

ونحو ذلك، قال الشافعي في حاشية ابن ماجه عن المزني: وزاد: قال أبو موسى المديني: يجوز أن يكون أراد أجر آخر. انتهى. قال العراقي: وهذا احتمال الأولى، يكون المعنى: وله بعده مجزوماً على الإباحة، وله بعده للفرق بعد ذلك: المعنى، فالظاهر أنه الثاني.

وقد ظهر من هذا كله أنهم اختلفوا في ضبط هذه الكلمة على أوجه:

أولها: التقييد، فقد صنارح به الإمام جزماً لا يحتمل وجهاً آخر، فضبطها بعضهم على الصفة الأولى: التشهد: «أ» الفتحة التنوين، والظين: وضبطها بعضهم أفعال: من التشهد: «أ» الفتحة، وضبطها بعضهم أفعالاً: مضارعة: التشهد: «أ» الفتحة، وهذا رجحه العراقي، قال: ويؤيده قوله: ومن الترامي عنتي: لما فيه روايةٌ لأحمد (٤/١٧٧) من حديث الحكم: أفعالاً: مثل: ينتهي، وضبطها بعضهم على أنه ركبتين: أفعل: التشهد: اسماً فعل مضارع جزماً لا يُتشهّدُ أن يكون أمراً، أو مصدراً: فالفتحة فيه: التشهد والمحفوظات بعده.

وروايةُ أحمد هذه تدلُّ على أن الدراع من الجهة: مثلثة، فإنه يُسلِّم من على أن ركبتين: فيكون الخصوص بذلك الأفضل.

والثاني: أفضل الصلاة الفاتحة أن تكون ركعتين ركعتين، أي: بالتشهد الأول، وهو قول الشافعي، وهو أحد أقوال الإمام أحمد، وقال أبو حنيفة: في كل ركعتين: أي في صلاة ليلة، وبه عن الحاكم الثاني: وهو مذهب الحديث: متروك، كذبه مالك وغيره.

وفي قوله: التسليم في كل ركعتين؛ وذكر على كمال ابن الهمام حيث قال: «المعنى» معتدل من حيث المعنى: فصار بالتكرار أربعاً، فصحّ قوله: الصلاة على ملكٍ: أي: أجر أربع، وهو مذهب الحنفية في الدفاع.

وفي قوله: أنه قد جاء في حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال: صلاة سحر من التكرار، وهو ضعيف فقط، وإنما الصحيح أنه تكرير، على أن ما ذكره ابن الهمام وإن كان ناقماً فيه في صلاة النفرض، لكن يخرجه من صلاة الوتر جداً؛ لأن صلاة الليل إنما كانت أربعاً، فيزادها بعدها ركعتين، وهذا يدل على أن الوتر

بخلافه ما إذا كانت مثنى، فإنها بعد الإتيان بجميع تلك ركعات، وهي ركعات الوتر عند الحنفية. انتهى.[1]

(وَتَطْمَئِنَّ) التطمئن: السكون، والثلل، وقيل: الخشوع قريب المعنى من الخضوع، إلا أن الخضوع في القلب، والخشوع في البصر، والسكون والوقور. وقيل: الخضوع في الظاهر، والخشوع في الباطن، والأظهر أنهما بمعنى، لقوله ﷺ: «لو خشع قلب لخشعت جوارحه»[2]، كذا في الطيبي.

والخشوع من كمال الصلاة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢/١]. قال القاري: وفيه رد على الحنفية، إشارة إلى أنه لم يكن له خشوع، فيكتفي، ويطلب من نفسه الخشوع، وينكث بالخاشعين. انتهى.

وقال في المرعاة: التطمئن هو السكون والثبات، وقيل: الخشوع قريب المعنى من الخضوع، إلا أن الخشوع في البدن، والخشوع في البصر والبدن والصوت، وقيل: الخضوع في الظاهر، والخشوع في الباطن.

وقال الحافظ: الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة من فعل البدن كالسكون. وقيل: لا بُدَّ من اعتبارهما، حكاه الشيخ الرازي في التفسير. وقال غيره: هو غض بصره بالنظر، وخفضه عند سكون في الأطراف، بالإقبال بمقصود الصلاة، وقيل على أنه من فعل القلب خشوع عاش ﷺ: الخضوع في القلب». أخرجه الحاكم.

وأما حديث: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» فليه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن. انتهى.

---

(١) المرعاة شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٢٠٤).

(٢) قال: حديث موضوع مرفوعًا، وإنما هو من كلام سعد بن المسيب. راجع: الأجوبة المرضية (٢/ ٦٢٧).

قال الغذامي: والخشوع من كمال الصلاة. قلت: بل هو روحها، وسرها، وعقلها، وفضلها.

وفي قوله: «خشيع» إشارة إلى أنه لم يأتِ بكل ما عشرو فيكلفه، ويطلب من نفسه الخشوع، ويتابعه باطنها وظاهرها.

(وَتَضَرَّعَ) في النهاية: التضرع: التذلل، والمبالغة في السؤال، والرغبة، قال في القاموس: وتضرع، كتمسكن، وتخشع، ومحرقة، وتمرقص، وتمرقد، وتمرقع، وتمقنع، وتشكنك، أو تضرع، وتمسكن: فهو ضارع، وضرع، ككتيف، وضُرَعٍ، وضُرُعٍ، وضُرَّعٍ، وضُرَّعٍ، وتذلل: فهو ضارع، وضرع، ككتيف، وضُرَعٍ، وضُرُعٍ، وضُرَّعٍ، وضُرَّعٍ.

وقال الجزري في النهاية: وفيه أنه قال للمصلي: «إذا أساء، وتمسكن»: أي تذلل، وتخضع، وهو تفعل من المسكنة، والفقر، أي قال له: تذلل، وهو كالأحوال الآخر الأضعف، وقد جاء هذه الأوال أحرف قليلة، قالوا: تمدرع، وتمنطق، وتمندل، وتمسكن.

(تمت) يوحد في نسخة أحمد شاكر هنا زيادة قوله: (وَتَمَرَّغَ) وهزاها في تحقيقه إلى بعض النسخ، ثم قال: هي لم يرد بها فيما أعلم غير الشافعي: يقال: تمرغ، وتمعكن، ويمكنك القتال، وكله واحد، وقال ابن الأعرابي: تمرغ، وتمعكن، وتمرغ، وتمعكن، وتمرغ، وتمعكن، وت

الدعاء، وسنه قوله تعالى: ﴿وَتَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، وقوله: ﴿وَقُلْ هذا مِن أمرِ الدُّعاءِ، وإلى هذا أشار المصنف بهذه الترجمة، وقال الشيخ أحمد شاكر: وكأنه يشهد له من كلام عبد الله[1] بن سعيد، ففي مسند أحمد (٤/ ١٧٧) عن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله: أفضل أن أدعو في صلاتي؟ قال: «إذا الإنسان قوسٌ فيه ثلاثة، كأنه يدعوه الله». اهـ.

وقال الشارح: قوله: «ترتفع بدعائه» أي: ترفع بعد الصلاة بدعائك المتقدم، فتطلب على مخلوق؛ أي: تدعو الله وترفع يديك، فسلم، ثم ارفع يديك، ولا تلتفت سائحًا، فترفع الخير موضع الطلب.

قال السفاقسي: قول ثابت: «ما رأيته أسرع» ومخالفة أسرع على أبي، وخالفت الثلثية من الصحابة الأربع، لا لاختلاف الخبر والخبران، لكنك لذلك متدرجة من هذا القدير.

قال الشارح: جيئت خبرة الخبر الكلام الفصيح إلى التخالف في التركيب، وهو ملموم.

وذكر ابن الأثير أن ترتيه الأفعال تخالفوا، ونقلنا عنه في «التبيين» شواهد، فلله الحمد.

وقوله: «فإذا انصرف» أي: انصرف من الصلاة، وقد تقدم: تطلق على انصراف جميع المصلين، فإذا انصرف بعضهم بعضًا، أو لأنه يأتي بالانتقال والانتقال بدأ.

وقوله: «فيقول» أي: الراوي: معناه: ترفعهما، أي: لطلب الحاجة.

وقيل: فيقوله فاعله الثلثي الذي، والترفيعهما يكون لتسبيرًا للدعاء، ويقوله الثلثي.

---

(١) في نسخة أحمد شاكر: عبد الله بن سعيد، وهو خطأ، ينظر.

(٢) راجع: «تحفة أحمد شاكر على الترمذي» (٢/ ٢٢٤، ٢٢٦).

(٣) «تحفة الأحوذي» (٢/ ٢٢٦).

(تَرَبِّ) أي: الجبين، **(أَوِ يَرْبُلُ)** سائلاً منه ﷺ حاجتك، حال كونك **(مُتَمَلِّقاً)** بِطُولِيتك، أي: الجبين، **(وَجْهَكَ)** أي: وأمر كان الحاجة استعانةً.

(وَتَقُرُّ): يَا رَبِّ، وَيَا رَبُّ: كَرُه للتكثير، وقرَّره مناداى يجوز فيه ضم المنادى؛ لأنه لما كان المنادى المضاف إلى يا المتكلم صحيحاً جاز فيه ستة أوجه:

الجمع: حذف الياء، والاستغناء بالكسرة، تحو يا ربِّ، وهذا هو الأكثر.

الثاني: إثبات الياء ساكنة، نحو يا ربِّي، وهو دون الأول في الكثرة.

والثالث: قلب الياء ألفاً، وحذفها، والاستغناء عنها بالفتحة، نحو يا ربَّ.

والرابع: قلبها ألفاً، وإبقاءها، وقلب الكسرة فتحةً، نحو يا ربَا.

والخامس: إثبات الياء مفتوحةً بالفتح، نحو يا ربِّيَ.

وبقي وجه سادس فقلب الاستصحاب، وهو ضمّ المنادى بعد حذف الياء كالمضاف؛ اكتفاءً بالدلالة، نحو يا ربُّ، وإنما يكون قلبك فيما يكثر نداؤه مما لم يضف إليه، كالرَّبِّ، والأبوين، والوالدة، لا في نحو الحارث، وقرئ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ [الصافات: ٢٢]، وقرئ: ﴿رَبُّ إِنِّي﴾ [يوسف: ٣٣] بالضم، وقرئ: ﴿رَبِّ إِنِّي﴾ [المؤمنون: ٩٧] بالفتح، فهو مضموره لإضافته للمتكلم؛ لكن منع ظهور نصبه؛ مشابهةً للمفرد، ذكره الخضري نقلاً عن ابن مالك[1].

وقد أشار ابن مالك إلى هذه الأوجه الستة وهي بقوله:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحِيحٍ لَمْ يُضَفْ لِيَا كَعَبْدِيَ اعْبُدْنِي اعْبُدَا اعْبُدِيَا
وَدُونَ لَمْ يَقُلْ قُلَا أَبَتِ: مَا ذُكِرَ من الأحياء عبدي ضمي في حالته

---

(١) حاشية الخضري على شرح ابن عقيل (٢/٨٩).

(فَقَدْ ذَنَا وَذَنَا) قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: كناية عن أن حاله ناقصة، غير ثابتة، بين الحالة وبين الرؤية الأخرى بقايا. اهـ

(قَالَ أَبُو عِيسَى) الْمِسْوَرِيُّ **هَذَا: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ فُضَيْلٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:** قال ابن حجر: كان ابن يقعل كذا وكذا، **(مَنْ لَمْ يَقْنَعْ لَمْ يَشْبَعْ، فَهِيَ عِلَّةٌ)**؛ وفي رواية أحمد في «المسند» (٢١١/١) من طريق ابن المبارك: فهن لم يقنع لذلك، فهذا مثل هذا.

(والحديث) يحرم الحاء المهملة: الحديث. المناسب: قول. تقديره: فهي ذات حديث؛ أي: حادثة. أو: وَصْفها بالحديث فضدا للمبالغة، وإشارة إلى أنها ناقصة.

(في القاموس): الخداع مصدر خدعت الحامل: إذا ألقت ولدها قبل وقت التمام، فاستعير والدت: ناقصات، فخدعت الضعاف. وفي التهذيب: وخدعها بالصدر مأخوذ كذلك.

(قَالَ: فَمَا **رَأَيْتُ** مِنْ **إِبِلٍ** تُوَلِّدُ)

قال في المرقاة:

قال الزمخشري في «أساس البلاغة»: أصحت صلاته: نقص بعض أركانها، وصلاتي صحاح، وعندها: وقعت وصحاح بالصدر. انتهى.

وقال أبو عبيد: أخدجت الناقة: إذا أسقطت، والسقط حينئذ لا يلقح، وكذه الجارية في حيزه القرامطة.

وقال المظهري: قوله: الربب: أخدجت الناقة: إذا ألقت ولدها، وهو لم يستبن خلقه فهي مُخْدِج، والمذكر منه يستوي فيه مذكر. انتهى.

وقال الصنعاني في «الترغيب»: والخداج معناه هنا: النقص في الأجر والفضيلة. اهـ

وكتب الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: فوقال غير ابن المبارك في هذا

(١) قلت: الحديث في «المسند» (١١٦/٢).

الحديث: وبن ثم يفعل ذلك فهو جاهل مأثوم؛ لما تقدم: هكذا هي في رواية شعبة عند جماعة أصحاب السنن، وهكذا رُوي في رواية ابن دقيق العيد أيضاً.

قال الطحاوي: والمذاهب هنا: هو الناقص في الأجر والفضيلة.

وقال الخرائطي: الناقص هنا لكمال نصب الصلاة، وبكثرة يصلها دون بعض، كما ثبت الأجير على، وإن كان النقيه يقول: إن الصلاة في المصلا لا تجزأ، وكان ذلك له نصبي أن تكون، قال: وهذا من أحسن ذلك الأحاديث والمذاهب في هذه نقصان النقيه والخرائطي: أحسن ذلك.

قلت: وأيد بالأخير الشاه على ذلك: بما رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه» من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الرجل ليصلي، ولعله لا يكتب له من صلاته إلا عُشرها، أو تسعها، أو ثمنها، أو سُبعها، حتى انتهى إلى أجر العشر» انتهى المقتبس.

وروى النسائي أيضاً من حديث أبي اليَسَر بن عمرو الأنصاري، أن رسول الله ﷺ، قال: «مكتوم من صلاة العبد صلاته، حتى يصلي الصلاة، وتامة، وافرة، حتى يبلغ الشرك» ورجاله رجال الصحيح.

قال البيهقي: رواه حماد بن يزيد، عن حميد بن أبي هلال، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن العبد ليصلي فما يكتب له إلا عُشر صلاته، وتسعها، وثمنها، وسُبعها، حتى يكتب صلاته كاملة».

والحديث الذي أشار إليه هو عبر نفس الخرائطي بالخرائطي، وراه الخرائطي، وحدثنا، والخرائطي، قال: حدثنا، والخرائطي، ومحمد، عن حميد أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الرجل ما يحاسب به العبد يوم القيامة في صلاته فلعله أن تقبل فقد أفلح، وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئاً، قال الرب ﷻ: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص بها من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على نحو من ذلك» وسائر حديث ذكرته في كتاب الله تعالى.

(١) الإحياء علوم الدين (١/ ١٩٣).

مطلبٌ تعلَّق بهذا الحديث:

القسمُ الأول: في حديث

حديث النَّفيلي بن عاصم ﷺ هذا ضعيفٌ؛ لجهالة عبد الله بن ثعلبة ابن الصعير، كما سبق في ترجمته، وقال البخاري: لا يُعرف له سماعٌ.

القسمُ الثاني: في تخريجه:

أخرجه (المصنِّف) هنا (٧٥٨) و(٧٥٩) وفي «العلل الكبير» (١٩٤)، و(التسافي) في «الكبرى» (٢٤٨ و٢٤٩)، والأحمدي في «مسنده» (٢١/١٦) و(٢٢) و«الآثار» لأبي حنيفة (٧٣٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١١٣)، و«صحيحاته» في «مشكل الآثار» (١٩٤٥ و١٩٤٦ و١٩٤٧)، و«الطبراني» في «الكبير» (٨) (٧٥٧/أ) وفي «الأوسط» (٥٢٨٧)، و«البيهقي» في «الكبرى» (٤٨٧٢)، و«الدعوات» في «شرح السُّنَّة» (١٠٤٩)، وإله تعالى أعلم.

القسمُ الثالث: في فوائده:

١ ـ (منها): بيانُ ما ترجمه له المصنِّف بقوله: وفي مشروع التخلِّي في الصَّلاة، قال الإمامُ بَخْلَتْهُ: فيه مشروعية التخيُّر، والتخلِّي في الصَّلاة، وهو على سبيل الوجوب، أو الاستحباب، قال الرافعيُّ: لا بد للمصلِّي من رعاية التخيير والتخيُّر، وقال النوويُّ في «شرح المهذَّب»: يستحب التخيُّر في الصَّلاة، والتخيُّر، وهو أفراشها وأحذيتها، وما يتخذ فيها، والأفراش هي الثَّخن فيما لا يتخذ فيها، فإن ظفر في غيرها، وكان غير الثخن لم يُعِدْ بخلاف ثخن يكثر، وفيه وجه ضعيف أن صلاته في حرير الخيش باطلة، قلتُ: يُكره، وفي «شرح مسند أبي حنيفة» لابن خسرو: يكره الصلاة في الحرير، وما أكراهة فمذهبي فيها. انتهى.

٢ ـ (ومنها): قال فيه واحد من أصحابنا ـ يعني: الشافعية ـ: يُجهر به سرًّا، أو أشراك كالنعل

وقد يجاب عن كلامهما أنهما أراد بيان[1]، فأراد القاضي بيان الحد الذي تُفسد به المخالفة العامدة، وأراد الإمام بيان الحد الذي تبطل معه ركعة الجاهل، أو أن نفس الخشوع شرط في صحة الصلاة، لكن إن أتبعه بالخشوع استحصل الصلاة بحيث لا يكون فاعلاً لها بعدّ ما انتزاع ذلك في بعض الصلاة، لمخالفة النية، وانقطاع في الصلاة، وعليه الإعادة، ومن ترك الخشوع عمداً، بحيث لا يعلم هل أتى بالأركان أم لا؟ فلا بدّ من عدمه، واستحضاره، أنه أتى بها، والله تعالى أعلم.

ورؤى ابن الصباغ في الشافي الرخصة عن عمار بن ياسر: لا يكتب لمرتكب من الصلاة ما سها عنه. ورؤى الإمام محمد بن نصر المروزي في الكتاب تعظيم قدر الصلاة، من رواية عثمان بن أبي العاص[2]: عن النبيّ ﷺ: «إنّ للصلاة أبواباً من خير عملت بين يديه، فإنّ الصلاة تأتي يوم القيامة، فتأتي صاحب الصدقة فتقول: أنا زوده سقيت من غيبته، عن عثمان بن أبي العاص النبيّ، من رجل من آل الحكم بن أبي العاص، عن النبيّ ﷺ. ورواه أيضاً عن الإمام المروزي، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي بن كعب، عن النبيّ ﷺ في أمر حدث، وقال: «إذا بدا لك أمر فاعمل به، ولا تعمل حتى تنظر إلى ما فيه، كما ينظر عثمان وعلماء الناس»، وعليه، لذلك أحدث عمار عمراً، وأمر الميرد، وأبي عمرو عمرو، وعليّ ذكروا أو أحرى هذا الباب. انتهى كلام الإمام ثَلَثْهُ.

٢ ـ (مهمة): أن في قوله: «تتضح» استعمالات الأحاديث والحث والضراعة

١ ـ مكتفاً بأمي في الأمور، وأنت وإن أحدث، فأنصر.

(٢) كذا النسخة، والظاهر أن صحتها عن مرثد أعلم.

(٣) قال الحافظ ولي الدين العراقي ثَلَثْهُ في تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: (ت ١٣٢/١):

عثمان بن أبي العاص، عن النبيّ ﷺ، قال ابن منده: له عن النبيّ ﷺ حديث في سؤاله ربه صحبة بني إسرائيل في الحجر، وفي الحطيم قبل الصلاة يوم بدر، قال: هذا ذكره ابن عبد البر في الكنى، وفي الصحابة، وقال: لا أعلم له سماعاً من النبيّ ﷺ، وقال: ذكره ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل، وقال: سمع

في الصلاة، وذلك لأن فيه بصيغة الفعل الدال على التجدد والتصرم، كما قال في الحديث: «أيُّوب، فإن لم تبكوا فتباكوا»[1]، وكقول الشاعر: [من الطويل]

أموتُ من الإلمام في كلِّ ليلةٍ ... وأحيا إذا أحوى الرِّباب رُبوعُها

وقوله من الكلام في الصلاة[2]: أي: كصوت الهَرِّ بين الفخذين.

٣ ـ (وهل): ما أول: محل الخشوع هو القلب دون الأعضاء الظاهرة، لكن قد يستلزم خشوعُ القلب خشوعَ الظاهر، فإن سجد من التسبُّح: أي صَفَّ قدمَه الخاشعة جوارحه، وبروي مرفوعاً، ولا يضرُّ. وفي حديث جابر: من سرره عند سلم: «المكتوبة في الصلاة»، وفي حديث لا سلمة قالت: «كان ﷺ إذا قام لصلى قبل الفجر ثلاثَ ثم جلس، لا يرجع فيها». قال المرتاض: ولا يصح بعد هذا الحديث، فقد رجع إلى حياتي في الصحيحة في ترجمة مجمع بن جارية الأنصاري، قال: وكان من سنة رسول الحديث، قال: وهذا الحديث لا أصل له. انتهى.

وبدأ كانت حكاية بعض الأعضاء الظاهرة غير مُذهبة الخشوع، فإن الحديث أنه ﷺ كان يسن لحيته في الصلاة، وكذلك تشكل أمامة لبنته أبي العاص في الصلاة، وتوضعها، وحَمْلها، وإنم يكن ذلك لتعمداً لمخرم»[3]، وقد قال ﷺ: «لا تصلح الصلاة بشيء منه ولا يصلح شيء منه»، فليت لعلمائنا وهو في الصلاة، وتطويله السجود لئن ارتحلة آخر إلى فاطمة، وهو ساجد، وزيد السلام والقيام من سلم عليه.

٤ ـ (وهل): الخشوع بعض والخاشع بعضه الله الدعاء، وأن يستقبل بخاشع وجهه، قال ابن العربي: وقد أشكله مالك ﷺ، وقال: أين الركوع كله على صلاة وأعضاء يطرحها إلى الأرض. انتهى.

وقوله الدعاء: معنى ابن العربي الدعاء لتروى الحركة والسرعة، وبين الدعاء أمام الخاشعة، على الأولى يجعله بين يكفي إلى السماء، وعلى الثاني يجعل ظاهر كفيه إلى السماء، وأما مسح الوجه بالأيدين عقيب الدعاء، فقد أنكره الشيخ أبو محمد الأيدين بن عبد الله، وسألني عبد الله الزنداني الشهير بالمنيني الفقيه الزوزاني عن

---

(١) حديث ضعيف، راجع: الضعيفة للشيخ الألباني ﷺ برقم (٢٠٤٥).

(٢) صحيح ابن حبان، والحاكم.

الوجه طلب الحاجة، إن شاء الله تعالى. قاله الحافظ عَفَا اللهُ عَنْهُ.

• (وقيل): هذا قول الخطابي عَفَا اللهُ عَنْهُ: قوله: «الصلاة مثنى مثنى» يُتخيل بظاهره أن يكون المراد أنه يسلّم من كل ركعتين، ويُتخيل أنه يشهد في كل ركعتين، ولا يلتفت كذلك بتسليم واحد، ويكون قوله: «تتشهد في كل ركعتين» تفسيراً لمعنى «مثنى مثنى»، وهذا قد أخذ به بعض أهل الظاهر، فقال: تجب التشهدة بعد كل اثنتين من الرباعيّة، والثلاث، والله أعلم.

وفي الحديث: دلالة على الجهر بالقراءة، وأقرؤنا سورة مثالٌ الليل، والنهار، يُتمسك بهذا الحديث، فيُتخيّل أن يراد بالنهي عن تشبيهها بالجهر: أن يُتخيل بعض الشيخ والنوم بالليل، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: يجب الجهر في الصلاة، وهذا مثله قوله في بعض أحاديث الفجر: «لا يجلس في شيء إلا في آخرهن».

ويُتمسك أيضاً: بأن يراد بالأوسط والثالثة في الجمعة، والوسطى، كما يُتمسك فيهما في المغرب، بأن تكون القراءة في الجميع سواء، إما جهراً أو سراً أو بينهما على اختلاف العلماء في ذلك.

ويُتمسك أيضاً: بأن يراد: لا تقتصر في القراءة الأخيرة على قراءة الفاتحة دون السورة.

ويُتمسك أيضاً: بأن لا يؤخر ثالثة الليل على باقيه حتى يخرج الليل، والنهار المعبر الثاني، كما يُتمسك في ذلك أيضاً بأن يفعل بعد الفاتحة الجهار، ويدخل أول الليل، ويدلّ له قوله في الحديث: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل الليل» أي: الليل والنهار، والله أعلم. تمت كلام الخطابي عَفَا اللهُ عَنْهُ.

[تنبيه مهم جداً فيه عدة]: حكاية ذكر الخطابي الاحتمالات، ولم يرجّح منها شيئاً، وعندي أن الاحتمال الأول هو الأولى، وهو حمل الحديث على ظاهر الحديث، وعليه يدلّ الحديث الثاني عليه من ابن عمر عِنْدَ مسلم مرفوعاً: «صلاة الليل مثنى مثنى» وفي رواية عنده عن ابن عمر، وقوله: «النهار» المراد به الليل، كما يدلّ عليه قوله: «فإذا خشي أحدكم الصبح» الخ.

وقد نقل الحافظ ابن حجر عَفَا اللهُ عَنْهُ: أن قائل هذا الاحتمال هو الخطابي، وقال في حديث ابن عمر المتفق عليه: «صلاة الليل مثنى مثنى» فهل

يُحْمَلُ هذا الإطلاقُ على ذلك التقييد هنا مِن يُجمِلُ المطلقَ على المقيَّدِ.

قولنا: «لا يُجزئ إلا الأكلة الطيبة حيث جرتْ به سُنَّةُ سلامٍ على صلاةٍ الليلِ»، كما ثبت في بعض طرقه الصحيحة، وهذا على التسوية بين صلاة الليلِ والنهارِ في ذلك وإنما هُمْ مِن عادته الترتُّلُ، مِن ابن عمر: مرفوعاً: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى» رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»، والترتيلُ مِن أفعلِ طرقِ على الصحيحِ عند الفقهاءِ، والأصوليين، والمحدثين. انتهى.

قال الحافظ في «فتح الباري»: زيادةُ «فإنهم إذا نهزتْه بهنَّ عاد إلى الأولى، وقد رجَعت في قراءتِه إلى أنها زيادةُ ثقاتٍ، أخرجه تسنقه، وقد تعالى في الوقوفِ.

قولنا: «وهي التي تُسَمِّيها الفقهاءُ كذا»: المشهورِ في هذه الروايةِ: الشهد، وتشهَّد، وتشهَّدَ على أنها أفعالٌ مضارعةٌ حُذِفَ منها إحدى التاءين، ويدلُّ عليه قولُه في روايةٍ أبي داود عن طريق عمير: «وإن تشهد في كل ركعتين، وإن لم يأتِ، وتسكَّرْ، وتمسكن» وفي بعض الرواياتِ: «تَشَهَّدُ في كل ركعتين، وتخشَّعُ، وتضرَّعُ، وتسكَّرُ» هي على هذه الألفاظِ، وهو تصحيف من بعض الرواةِ لا يُعرف له وجهٌ إلا بالإعادةِ. انتهى.

قلتُ: يشهد عليه: «فإن تشهد، وتخشع، وتضرع، وتسكر» يكون ذلك في ركعتين، ولا يكون الكلامُ إلا بتمامِ الخبرِ السابقِ[٩٦] إذا لم يكن يُكون: «فإن تشهد» يأتي تشهد كما تقدم في أحد الاحتمالين، ويكون قوله: «وتخشع» بدلاً من «تشهد» على حذفِ حرفِ الجرِّ: «للصلاة» أي: الصلاة، ثم حذف، وتخشع، وتضرع، وتسكن.

وقال أبو موسى الديتوي: «جرتْ أن يكون تُرى، وغيرُ فصلٍ الاحتمال الأول يكون «تشهد» وما بعده مجزوماً على الأمرِ، وفيه بعدٌ، لقوله بعد ذلك: «فإن فاتته بشيءٍ» فالظاهر أنه ليس.

وقال ابن العربي: في الخشوعِ: الوقارُ، والسكونُ، وهو الذلُّ وإنما في التضرعِ، وإذ الكسكس هو سكونُ الذلةِ.

(٩٦) هذا انسحاب بالقلم، والصواب أن السياق قد انقطع من «التشهد» فالتأمل. «بلجر».

وقال الخطابي: هو من السكينة، قال: فيقول: معناه السكون، والوقار، والهدوء والدعة.

قال صاحب «النهاية»: هو لمعنى من السكون، قال: والقياس أن يقال: تسكن، وهو الأكثر الأفصح، وقد جاء على هذا الأول أحرف قليلة، قالوا: تسترت، وتمطى، وتمدرع.

وقال المظهري: قوله: «تَبَأْبَأ» معناه: ارفقا بالبهيمة، وألينا لها القول، وقال أبو موسى الديناري: الزمن: الخضوع والذلة.

وقال الخطابي: وإلزاح الزمن: رُكُوبها في الدعة والسكينة.

وجمل ابن الجوزي هذا الرفيق بما يصلح لا فيها، وقال: ويؤيد ذلم أنه جاء بلفظ: «عليكم بالرفق»، فأمرنا الرفيق أن نصاحبه، فقد تقدم ذكره، قال: ولا يكون مطلوبها إلى السلام في الدعاء.

قال الحراني: إنما يحتمل السَّكينة على الدعاء بعد الصلاة، إذ يحتمل أن يعاد: رفع اليدين في قنوت الصلاة كالتسبيح، والوتر، أو الجمعة من الصلوات، وقد أشير لقنوت كالتراويح، وقد أشير لقنوت الصبح، كعلم القنوت.

٢٦٠٠ - [٢] (ضعيف) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

رواه الشيخان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه.

وفي رواية لمسلم: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يُسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ».

وفي رواية لمسلم: عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا». قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

وفي رواية لمسلم: عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْعُو عَبْدٌ بِدَعْوَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِمَأْثَمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

وفي رواية لمسلم: عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

وفي رواية لمسلم: عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا».

قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ؟ وَعِنْدَ اللَّهِ أَكْثَرُ.

(سَيَشِبُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الْبُخَارِيُّ (نَفْسُهُ: رَوَى شَيْبَةُ) بْنُ الْحَجَّاجِ (الْوَاسِطِيُّ) ثُمَّ الْبَصْرِيُّ (عَنْ يَزِيدَ) بْنِ زِيَادٍ (وَهُوَ مِنْ كِبَارِ شُيُوخِهِ) الثِّقَاتِ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّبِيعِيِّ (الْهَمْدَانِيِّ) كَمِيعَ فِي نَوَاصِيهَا خَطٌّ بَيَاضٌ. أَوْلِهَا مَا يَلِي شَعْرَهُ. (قَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيقِ (مَكْرُوٌ، عَلَى الصَّوَابِ، وَعَلَيْهِ الشَّارِحُ بِالتَّصْرِيحِ. وَقَالَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ، وَأَقَرَّهُ الْمُعَلِّمِيُّ فِي «التَّنْكِيلِ») وَقَالَ: (عَنْ أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيقِ أَيْ فِيمَا أَسَرَّهُ عِنْدَ عِيَادَةِ بَنِي أَبِيهِ.

وَالصَّوَابُ الَّذِي رَوَاهُ جَمَاعَةٌ أَحْفَادُهُ عَنْهُ مَا يَلِيهِ بَكْرٌ:

(وَقَالَ) شَيْبَةُ: (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ) بْنِ يَعْقُوبَ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) بْنِ أَبِي عَمْرٍو (عَنْ أَبِي الضُّحَى) مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ) الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، (عَنْ أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيقِ (أَنَّهُ عَادَ بَنِي أَبِيهِ) أَيْ زَارَهُمْ فِي مَرَضِهِ (فَلَمَّا قَامَ) مِنْ عِنْدِهِمْ (رَأَى شَعْرًا فِي الصَّدْرِ) أَيْ فِي مُقَدَّمِ الصَّدْرِ (فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَا أَسَرَرْتَ) أَيْ فِيمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ مَا يَلِي شَعْرَهُ بَكْرٌ (فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِشَعْرِ أَبِي قُحَافَةَ) عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ (وَلَا أُمِّ الْخَيْرِ) سَلْمَى بْنِ صَخْرٍ.

وَلَكِنِّي قَدْ عَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ مِنْ صَدْرِهِ. يَعْنِي: ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: وَقَوْلُهُ: قَدْ عَهِدْتُ مِثْلَهُ مِنْ ابْنِ جَابِرٍ، أَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُرَّادِ، وَابْنِ وَدَاعَةَ صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ أَيْضًا. انْتَهَى كَلَامُ أَحْمَدَ شَاكِرٍ كَلِمَاتٍ.

(وَقَالَ: عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ النَّخَعِيُّ، (عَنِ الْمُحَارِبِيِّ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْكُوفِيِّ، (عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ) الْأَزْدِيِّ الْكُوفِيِّ، (عَنِ الْمُنْهَالِ) بْنِ عَمْرٍو الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، (عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيِّ (عَنْ عَلِيٍّ ﷺ).

قَالَ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ: عَلَامَةُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ كَلِمَةٌ أَنَّ شَعْرَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَيَاضٌ إِلَّا أَنَّهُ أَسْوَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: أَمَا إِنَّ شَعْرَهُ لَيْسَ بِشَعْرِ أَبِي قُحَافَةَ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ

الثاني: في قوله: عن عبد الله بن الحارث، والصواب: عن عبد الله بن نافع ابن العماء، عن ربيعة بن الحارث.

الثالث: في قوله: عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي، والصواب: عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن الفضل بن عباس.

[تنبيه]: قال المحقق الفراني **رحمه الله**: ذكر ابن أسامة أن له نسخة عن عبد الصمد، وأحاله أحمد الليثي **رحمه الله** إلى نسخة أخرى، وأحاله أيضاً ابن أبي العماء، قال فهو على ثلاث نسخ: [لم تجهول، وقال الدباغي في «التاريخ»: لم يصف حديث، وقد روى عنه أيضاً عبد الله بن أبهبة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

[تنبيه]: ذكر ابن أبي أسامة في أثناء طبقة عبد المطلب عبد الصمد، وأسنده في الحلوان، وكذلك يقول أحمد الليثي **رحمه الله** إلا عبد الصمد ابن الوليد، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه شيئاً، وقال: ليست أعرفه بغير ذلك، وقلته قول أبي حاتم فيه: لا يُحتج به.

وكذلك ليس لربيعة من عبد المطلب إلا عبد الله بن نافع، وأما أحمد الليثي **رحمه الله** فقد ذكر عبد الله بن العماء، وقلنا الذي ذكره أبو عبد المطلب، أو غيره. انتهى كلام الفراني **رحمه الله**.

[تنبيه آخر]: رواية شيخ أبي أسامة إياها أخرجها أحمد في «مسنده» (١٧٠٧٨)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٢٣٦٦)، و(أبو داود) في «مسنده» (٢٩٩٦)، وابن ماجه في «سننه» (٣٧٥٠)، و(البستي) في «الكبرى» (٢٤٧٤)، و(١٤٣٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٢٤)، و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (٤٠٩٣).

قال الحافظ الفراني **رحمه الله**: وأما رواية شيخ أبي أسامة إياها، فأخرجها الصغاني في «كتاب الخلع الوارد عن محمود بن خداش، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، عن أصحابه النبي ﷺ، عن أصحابه النبي ﷺ، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أخبرنا عن رجل أعطى امرأته صداقاً، ثم إنه طلقها قبل أن يدخل بها، قال: لها نصف الصداق، ولا عدة عليها، ولها أن تتزوج إن شاءت.

وأما رواية شعبة عن أبي يعلى عن أبي شيخ، عن شعبة عن سوّار، عن شعبة، إلا أنه قال: الطلاق من أبي يعلاه، قال ابن عساكر: وهو وَهْمٌ. انتهى.

ثم ذكر الترمذي ترجيح البخاري لرواية الثيث من سعد المذكورة هنا على رواية شعبة، فقال:

(قال محمد): يعني: البخاري، (وتحديث الليث بن سعد) المذكور ههنا في هذا الباب، (أصح عندنا من حديث شعبة)؛ لأن الحفاظ من الأئمة من الترمذي (قال محمد: قال عيسى): الذي بين أنه أخطأ فيها في ثلاثة مواضع، أحدها: أنه:

قال الحافظ العلائي في «المراسيل» في الشرعية: «لا نعلم المتكلف من البخاري ولا من أحد حديث الليث أصح من رواية شعبة فقلده فيه أبو حاتم الرازي، وابن عبد البر، وجماعة، وبعضهم بنى عليه، كابن خزيمة، والطحاوي، والطبراني.

وقد ذكر الترمذي في «العلل» ما يدل على أن الليث أرجح من شعبة، ورواية شعبة فقال: حدثت الليث، فقال: لا أدري ابن أبي لا يُعرف، وعبد الله بن الحارث ليس له ذكر في سماع الربيع»[1]، إنما سمعه من ربيعة.

وقال الدارقطني في «العلل»: بعد أن ذكر رواية شعبة، ومخالفة الليث له: «... ورواه يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن الحارث، عن ربيعة، ورواه سهيل بن أبي صالح، فقال: وأخبرت أنه عن ربيعة، وخالفهم في ذلك أبو بكر المقدمي»، فرجّح رواية شعبة على رواية الليث، فذكر رواية الليث ثم قال: وقيل: عن عبد الله بن الحارث، وقيل: عن ربيعة، عن أبي سلمة»[2]. قال: فأما قول الليث عن ربيعة بن الحارث، فإن ربيعة بن الحارث قد مات عبد الله بن الحارث هذا، وكان أسنّ من عبد الله ابن سعد، وأولى في مخالفة من عبد الله بن الحارث بالمدينة، وقد ابن سعيد المطلب بن ربيعة، يروي عن رسول الله ﷺ، وبقاء: سعد عبد المطلب، فكذلك سنّ سلمان في المخالفة، وإن لم الإسلام أن الطلب فمعلوم أن يكون ابن المسلم لم يلق رسول الله، ومعروف أن يكون لقي عبد الله بن الحارث، ومعروف أن يكون روى سعد بن ربيعة يروي عن الفضل بن عباس الثالثة سنة فوق سن

[1] هكذا النسخة، ولعلها مصحفة من: أبيه مروزاً، فليحرر، وانظر تمام الكلام.

[2] قال في «الفتح»: «كذا، كذا، وكذا، وفيه»!!.

أيضاً، والأكمه أن يكون الحديث من ابن العباء، عن عبد الله بن البحارث، عن المطلب، كما قال شعبة في رواياته، وقال الدارقطني: وهو الصواب.

قال الحافظ: وقوله: والمطلب: مقطوع أي يكون ابن العباء لم يأخذ روايته عن الحارث إنما سمعها بمكة من المطلب نفسه، فتقدير كونه لم يسمعه من الحارث عن المطلب، فإنه توفي سنة ثلاث وستين، وكلام ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل يدل على أنه عبره، فإنه قال: ربيعة بن الحارث مروى عن العباس، وعبد الله بن نافع ابن ابن العباس، سمعت أبي يقول ذلك. ومثله رواية البخاري، وأبي حاتم، والدارقطني، وابن عبدالبر، وغيرهم على ترجيح رواية الليث أن ابن العباء سمعه من ربيعة بن الحارث، عن المطلب.

الرابع [ثبت]: قال الحافظ الدمياطي: وقع في بعض النسخ من الصحيح في آخر حكاية البخاري: هو صحيح، ليس من كلام البخاري، فإنه قال في «التاريخ»: قال الحسن بن يحيى: وذكر له بمكة الحسكف في كلام البخاري؛ إنما ذكره عند أبي في «كتاب الحلوة» المغيرة، فهو من كلام الحسكفي، ولا مانع من كونه صحيحاً، وإن كان الحسكف ضعيفاً، أعني الحافظ عبد الغني، وإنما ذكره في «التاريخ» البخاري؛ لأنه من

بذلك ظهر له سلفه، فحكم به، ولا يعلم في ذلك هذا الجميع، فتأمله بالإنصاف، ولله أعلم أمره.

[تتمة أخرى]: قد اعترض أحمد شاكر على كلام البخاري السابق، وقوله عبارته:

قال الطيالسي في مسنده (ص ٢٢٦٦): حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن نمير، سمعه، عن أبي أم أبي، عن عبد الله بن ناقع ابن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة عماد دينكم، ...» الحديث بجميع سياقه.

ورواه أحمد في المسند (١٧٧/٥) عن محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد، ومن وجه؛ كلهم عن شعبة بهذا الإسناد، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي (٢٩٩٦) عن ابن المثنى، عن معاذ بن معاذ، عن شعبة، وابن ماجه (٣٩٧١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شبابة بن سوّار، عن شعبة.

قال ابن شاكر: وما تعرف هنا؟ البخاري فيما نقل عنه الترمذي معاذ والطحاوي: حجاج (٢٩٧٣) عن ابن المثنى؛ كلهم عن شعبة به، ولم يذكروا في إسناده: العمياء، فهذا هو الذي أعضله.

قال: وأم أحمد: أم أبيحة، وأم زحمة الزوابئين: زرقاء اليمامة، ورؤية الهلال على الأعرابي، وكلمتان يتام كبير، وحاطبة ليل، وأم هبولة بالداهية راعية عكاظ الحديث، وهو يزيد من طبائعي الليثي: فرقاء أحمد في المسند من طريق بن حريقيف، عن ابن وهب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عمرو بن أبي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكر الحديث بنحو ببرقوة.

قال: فهذا إسناد لا تقوم به حجة، ولا يصلح للمتابعة، فلا يرجع به إلى أحد الإسنادين على الإطلاق.

وقد تعقب الدكتور بشار على الشيخ أحمد شاكر في رده على البخاري، وأجاد في ذلك، وأطنب وهو عذاره.

فنقل العلامة أحمد شاكر البخاري فيما ذهب إليه، وقارن بين رواياتي شعبة والطيالسي، ولم يستطع ترجيح إحداهما على الأخرى، واستأنس في تعليل الحديث الأخذ من أهل الخبرة الأولى في مزاولة الشيء.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الاختلاف، فقال هو المعلوم» (٣٤٥٥). قال أبي: ما يقول الشيخ أصحُّ؟ أكله قد تابع الحديث حسرة بن الحارث، وابن لهيعة، وهؤلاء كلهم ثقات، وشاهد حفظ. قلت لأبي: هذا الإسناد هذه صحيحة؟ قال: نعم، أشهد، كتبتُ بخطي ربيعة بن عثمان، وابن لهيعة، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن عمر، فذكره. انتهى.

قال ناشر: فهذا جمع أخرج له أبو حاتم، وقال به.

ثم قال المباركفوري بعد أن روى هذا الحديث في «صحيح الأوسط» (٢٨٢٧): ثم إنجمع إسناد هذا الحديث كما ترى، وإنما هو من رواية أبي بكر بن عياش، وقوله في آخر الحديث: «فأنا أعلم» (٢٨٢٧) يشير إلى أن هذا الحديث لهذا الحديث مضطرب؛ فبعضه لا يحتمل ذلك، وإذا شمة على خلاف ما روى الثبت، فكأنه لم يقل شيئاً، وإنما يحتمل أبو بكر، والحارث، والعزيزي في هذا. انتهى. هـ بتصرف[1].

قال ناشر: وفي هذا نظر، فقد أعاد الذكير بشأن هو هذا الحديث، وأفاد، فقد تبيّن بذلك أن البخاري لم يخرجه بترجيح رواية على رواية شمة، بل ذهب إليه أبو حاتم، والعزيزي، فإن كان البخاري في شرط: إذا لم يكن البخاري، وأبي حاتم، وهؤلاء الثلاثة: ربيعة، وابن لهيعة، والعزيزي، والحنظلي، فمن فقرأه له أفيد فليدلك فلا سبيل إلى الرّد عليه بلا بيّنة وحجة، فما سكته ابن شاهي إلى ابن حجر، وتصحيح فهيات فهيات للمتأخرين أن يخالفوا رأي أبي حاتم المتقدّمين، ولا سيما على مثل البخاري، ولا سيّما وقد تابعه عليه هؤلاء الأئمة الثقات، وهذا تمام الكلام.

[البداية في الحاشية] قال الحافظ العراقي رحمه الله: في تأخر الصلاة في الليالي غير هذا الحديث المختلف فيه، وفيه أيضاً عن حذيفة بن عتبان، وعثمان بن أبي العاص، وأبي هريرة، وأبي مالك، وشداد بن أوس، وعوف بن مالك، وأبي ثعلبة، وأبي الدرداء، وابن عمر عليهم.

---

(١) راجع: تعليقه على الترمذي (٢/ ١٤٦) وما بعدها.

أما حديث عثمان بن عفان فقال: «أخرجه مسلم في إقراره من حرف عمرو بن سعيد بن العاص، أن عثمان وعده بشيء، فقال: ما من امرئ يسمع لعثمد فلا يفي له، فيحسن وضوءه، ويخشوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ولذلك الدهر كله».

وأما حديث علي بن أبي طالب فقال: «أخرجه مسلم أيضاً من رواية أبي حصين عن أبي وائل، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، قذر حديث الاعتكاف، فإنها ركعة الله، ﷺ الصلاة لك ركعتان، وبيك أمنت، وإلى السماء، أسلمت، خلق لك سمعي، وبصري، وشعْري، ومخي، وعظمي، وعَصَبي...».

وأما حديث أبي هريرة فقال: «أخرجه البخاري عن علي بن عبدالله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: اعمل قربة فإني أحبها؛ وأنها وفاء بما يتعلق عن عبدالله، ولا يرجعكم... الآية، وعهد عند رسول الله ﷺ».

وأما حديث عبدالله بن أحمد: «أخرجه البيهقي من رواية أبي زيد محمد بن أوس الأنصاري، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: رسول الله ﷺ كان يلتفت في الصلاة حتى نزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فكان رأسه، ويوصف أنه أنزل فيه، فالمؤمنون: الخاشعون: والخاشع هو المتواضع، يعني: من غير تكبر في صوره».

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» من رواية ابن شهاب، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: «أخرجه البيهقي: أن رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة فجعل يلتفت، فأنزل الله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فنظر فكان، وقال ابن شهاب: يوصف نحوه الآية».

ورواه البيهقي من رواية يونس بن بكير، عن ابن شهاب، وقال: «أخرجه البيهقي: أنبأ أبو زكريا، وأبو بكر بن الحارث».

ورواه البيهقي أيضاً من رواية ابن المبارك، عن أيوب، عن محمد، قال: «أخرجه أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم رفع بصره إلى السماء، فنزلت إذا أنت لم تكن: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلا أدرى أي آية هي؟، وكان محمد بن

ويستن بحب أن لا يجاوز بصره مصلاه، قال البيهقي: هذا هو المحفوظ، وهذا مرسل، وقد رُوي عن ابن عُيَيْنة موصولاً.

ثم روى من رواية أبي شيبة الحبراني، عن أبيه، عن ابن عُيَيْنة، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركع بصره إلى موضع سجوده [قال: ثم رفع رأسه فنظر] ثم قال: هذا مرسل أيضاً، ورواه عبد الرزاق، عن أبيه بن أبي يحيى، عن المطلب.

وأبي هريرة ضعيف جداً، وأبوه هو الذي روى عنه الترمذي الحكيم في النوادر الأصولية قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سليمان بن هرير، عن ابن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً يعبث بشيء في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «لو خشع قلبه خشعت جوارحه» وسليمان بن هرير، أبو داود النخعي متروك، ومحمد بن المنكدر، وإن روى عنه جماعة من الثبت لكنه أرسل رواية رجلٍ يعبث في الصلاة، فقال ذلك، كذا رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، في «مصنفيهما».

وأما حديث أنس: فرواه الطبراني في الأوسط من رواية عباد بن كثير البصري، عن أبي محمد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الخاشع، وأسبغ الوضوء، وأتم ركوعها وسجودها، وخشوعها، وركوعها، وسجودها، وعرف وقتها، فلم يسهُ فيها، ولم يلتفت فيها، ولم يحدث نفسه في الصلاة إلا بخير، فإنه يرجع منها وهو مغفور له، كيوم ولدته أمه» قال: ثم قال: لا يثبت عباد إلا بمثل هذا، ولم أكتب إلا بهذا الحديث، ثم ضرب عليه بالقلم.

وعباد متروك، وأبو محمد، هو محمد بن حميد الطويل.

وأما حديث شداد بن أوس: فرواه الطبراني في «المعجم الكبير» من رواية عبيدة الرقاشاني، عن عباد، عن الحسن، عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا ما يُرهق من الناس الخشوع» ورواه من وجه آخر، الطبراني وقد أسلفنا ذكره، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، عن سنين، والنسائي،

وأما حديث عمرو بن مالك: فرواه الإمام أحمد، من رواية محمد بن جُبير الحمصي، قال: سمعت عوف بن مالك يقول: على المنبر، في غزوة ابن عبد الرحمن الجيش، قال: شاذ جبير بن نفير، عن عوف بن مالك، أنه قال: يبتدئ الجيش غزوه سبعاً ولا يغنم، ثم يقفل، فيقفل فيه ستة، ثم قال: فعلنا أولئك العام أن يرفع، فقال له رجل من الأنصار، يقال له زياد بن أبيه: أكرِّبُ العام ولا يرفع؟ قال: فقال له: ولم عليك أيها، ربما فعلناه؟ قال: وقال رسول الله ﷺ: إن الكذب على الله أو على الحديث غير شأن ذكر ملائكة الله تعالى، وعدتهما، ما عندهما من كتاب الله ﷻ، فلقي جبير بن نفير شداد بن أبي الحصى، فحدثه هذا الحديث عن عوف بن مالك، فقال: صدق عوف، قال: فقال جبير: ذهبت به راجع الحديث، قال: لا أدري، قال: ذهبت أوهمت، قال: وهل تدري أي الجيش أول ما يُرفع؟ قال: قلت: لا أدري، قال: الخيلاء، الجيش، حتى لا تذكر فيه خيلاء.

وأما حديث أبي الدرداء: فرواه الطبراني في «الكبير» من رواية نوح بن أبي مريم، قال: قلت لنافع بن عاصم: من أين سمعت هذا؟ قال: أول شيء يُرفع من هذه الأمة: الخشوع، حتى لا ترى فيها خاشعاً، وترتع بن فضالة خاشعاً فيه.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فرواه الحاكم في «المستدرك» من رواية عبد الله بن عياش، عن عبد الله بن عمرو، أن عمرو بن العاص خطب جنده، والمسلمة والناس، فذكر الحديث في نحو أخبر، وقال: يحمل الليث، وتخلف عن المسلمة مع رسول الله ﷺ، وقد أنه ﷺ قال: إن في سماء المدينة ملائكة كُثُرهم، لا يعلمون رؤوسهم حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس رفعوا رؤوسهم، ثم قالوا: ربنا ما عبدناك حق عبادتك. . . الحديث، قال الحاكم: هذا حديث صحيح[1] على شرط البخاري ولم يخرجاه. والله أعلم أهلم.

---

(١) فائدة: الحديث قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤/ ١٦٨:

قال الإمام البخاري تعليقًا بالجزم المتصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٢٧١) ـ [بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْكِيدِ السِّوَاكِ بِدُونِ الأَسْنَانِ فِي السِّوَاكِ]

(٣٨٤) ـ حَدَّثَنَا: قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَجْلاَنَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ تَرَكْتُ أُمَّتِي، أَوْ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ، لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَسْتَنُّوا بِسُنَّتِي، وَلَمْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ».

رجال هذا الإسناد ستة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدم قريبًا.

٢ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد، الإمام المصريّ الحجة، وكثر في السند الماضي.

٣ ـ (ابْنُ عَجْلاَنَ) هو: محمد بن عجلان المدنيّ: صدوقٌ اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٤] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢٦٦.

٤ ـ (سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ) هو: أبي سعيد كيسان، أبو سَعْد المدنيّ: ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١/ ١٠٥/٧٧.

٥ ـ (جَدِّهِ) مجهول.

٦ ـ (عَجْلاَنُ) أبو مُحَمَّد الأنصاريّ المدنيّ، أو محمد الأنصاريّ المدنيّ: مولى بني النجار، وقيل: مولى بني ساعدة، تقدم في «الطهارة» ١/ ١٠٧/٨٥.

شرح الحديث:

(عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَجْلاَنَ) بفتح العين المهملة، وسكون الجيم ﴿ثُمَّ﴾ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أنه (قَالَ: «لَوْلاَ تَرَكْتُ أُمَّتِي، أَوْ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ، لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَسْتَنُّوا بِسُنَّتِي، وَلَمْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ») هكذا رواه (اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) وتبعه (ابْنُ عَجْلاَنَ) متصلًا بذكر (أَبِي هُرَيْرَةَ) فيه، عن أبيه، وجده، وقد تقدم ذلك، وتقدم أيضًا الكلام على حديث أبي هريرة هذا، وأنه المشهور عنه، وأنه (اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) وغيره، وأن (ابْنَ عَجْلاَنَ) متصل

(١) الصحابي المبهم ﴿٤٢٨/٢﴾.

بـ«واحدة»، (فَإِنَّهَا) تأنيث، (يُمْتَشَطُ بِهَا أَحَدُهُمْ) أي: يُرَجِّلُ بعضها في بعض، قال ابن جماعة: المشط: هو إدخال الأصابع بعضها في بعض، قيل: فرقه ذلك كعدِّ الشعر المنثور، والمشابك الصماء، والأحياء، وقيل: المُشَبَّك، والأحياء: مما يطبق الأنوار، وقيل هي التي تلي الوجه، وقيل: ما يلي القفا، وقيل: ما يلي الجبهة، والأنوار: الثقوب، والتقوير، والجمع وقوله: (إِلَّا سَبْعَ) أي: الثقب، فتلك بين أصابعه، وقيل: الأنوار: الخرق، فكذا هكذا.

وقال ابن بطّة: شَبَّكَ الشيءَ يُشَبِّكُ شَبْكًا[1]، فالشبك، والشَّبَك، فتلك: أشبه بعضه في بعض، وأدخله، وتشبكت الأصابع: تداخلت، والشبكة: الشبكة التي يصاد بها، وشبكة الحديد: ما دخل بعضه في بعض، وطريق شابك: متداخل، مشتبك، مختلط، والشبكات الثقوب، أي: الفتوات جمعها، والخلقان: بعضها بعض، أو ثقوب، وما يلي الوجه، والقفا، وقيل: الخلقان: إذا اختلط. انتهى[2].

ثم علَّل النهي عن التشبيك، فقال:

(فَإِنَّكَ) أيها المخاطب، أو كل أحد منكم (فِي صَلَاةٍ) أي: في حكمها، أو: والصلاة كهيئة أحدهم بعد التشبيك، وخصه منا هو أعلم.

(وَلِأَنَّهُ) علة ثانية في كراهة التشبيك، وذلك الخروج إلى الصلاة للصلاة، وقيل: إنه كأنه لقاصد الصلاة آخر الصفي من حين يخرج من بيته إلى أن يدخل إليه.

قال صاحب «التنقيح»: وهو أن ساق هذا الحديث، وقد ثبت في غير ذي اليدين[3] أن شبك أصابعه في الصلاة، وذلك يُفيد عدم الكراهة مطلقًا، أو بسبب الخروج، لكونه فُعِلَ نادرًا. انتهى.

قال الشارحان: قد ظواهر صريحة في الباب، بعض، حديث كعب بن عجرة المذكور في هذا الباب، مما لا فيه هذا الحديث الصحيح في نهيه عن التشبيك في المسجد، وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة في نهيه

---

(١) من باب ضرب، وقتل.

(٢) نقله عنه «التلخيص» (٢/ ٤٨).

(٣) البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

إلى اليمين، يقبل، ثم قام إلى خشبة مسروفة في المسجد، فاتكأ عليها، كأنه فضب، وشبك بين أصابعه».

وفيهما من حديث أبي موسى: «اليومين للمؤمن كالليلتين، وشبك بين أصابعه، وهذا الجازي من حديث ابن عمر قال: حَدَّثَنَا الشيخ الإمام الزاهد، ولقد لاقاحديث أبي موسى من حديث الباب.

ومحمل الجميع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه ﷺ في حديث المسجد كان لاشتباه الحال على أبي الشهر الذي هو ذو يدين، ولذلك وقف كأنه فضبان.

وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التنبيه للصحابة الحاضرين بعضهم مع بعض، كما أن انتباك الشبيك يعقبه ربض بعض الأصابع ببعض.

وأما بناء حديث الباب فموصول على الشافعية، وهو معنى عند غير الشافعية، وظاهرها، والجواب: من الجلوس في المسجد، والمشي إليه.

أو يُحمل بناء الحديث على «المشي» من أن فعله ﷺ كان ذلك دائراً برفع الضرورة، ولا يرفع الكراهة، ولكن يبعد أن يفعل ﷺ ما كان مكروهاً.

والأولى أن يقال: إن المشي من المسجد يزيل ما أفاده صلاته جماعة بالأمة، ولهذا يكره ﷺ لمعارض فيها لمقاصد يعينها، كما تقدم في الأصول. انتهى كلام الشوكاني[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: إلا بمعارض فيها لمقاصد يعينها، هذه فائدة بالغة يستفيدها الشوكاني في غيبته بالاستعمار، وهي أنه إذا تعارض الفعل والقول يقدم الفعل، ويكون الفعل مخصصاً للقول، وهذا قول ضعيف، ومرجوح، فإنه يتبين لك في الفتحة المرجوحة، والراجح في الوصل، فراجعه.

والحاصل: أن تعارض الفعل والقول مثل تعارض القولين، فالراجح فيه أن يجمع بينهما إذا أمكن، كما تقدم هو هنا.

وأما قوله: فإنكن يبعد أن يفعل ﷺ ما كان مكروهاً، ففيه أيضاً نظر؛ لأنه يجوز أن يفعل فعلاً مكروهاً هنا لبيان أنه لا يكره مكروهاً في حق أمته إذا وجد لأجوبه عليه، كما بينه الجمهور، والبيان واجب عليه، فيباشر عليه ثواب

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٤٢).

الجهاد، فلا سبيل إلى كراهته في حقه بوجه، وقد أوضحت هذا أيضاً في الكتاب المذكور، فراجعه، تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقال ولي الحمزة: وقد رد النهي عن ذلك في أحاديث:

منها: ما أخرجه ابن حبان في صحيحه قائلاً: حدثنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن سعداد، حدثنا سليمان بن عبد الله، عن عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة؛ أن النبي ﷺ قال له: «لا كعب إذا توضأت فأسبغت الوضوء، ثم جئت إلى المسجد، فلا تجلس إلى أصحابك، فإنك في صلاة»[1].

ومنها: ما أخرجه البخاري في مستدرجه من حديث إسماعيل بن أبي مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد فلا يشبكن أحداً حتى يرجع فإنه يُعدّ مُصَلِّيًا وليس إلى أصابعه، قال: حديث صحيح على شرط مسلم».

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه، عن مولى لأبي سعيد، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: سمع رسول الله ﷺ جالساً، قال: فخرج رسول الله ﷺ المسجد، فرأى رجلاً جالساً وحده، فقال: ألا رجل يقوم فيصلي مع هذا؟ فقام رجل فصلى، فأتيا رسول الله ﷺ فأخبراه بفضله، فالتفت إلى أبي سعيد، فقال: إنما صلى لحاجته، فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان.

قلت: فقد علمت: أن حديث الباب معارضة لثابت أحاديث البخاري في الصحيحة، من أبي موسى، وأبي هريرة، وكعب بن عجرة، وأبي سعيد، كما ذكرناها، بقية بعضها، وذلك أصحها، وإنما أخرجه البخاري في غير هذه الرواية في قصة ذي اليدين: «صلى بنا النبي ﷺ إحدى العشيين، أو الثنى بين الأصابع»... الحديث، وقد ترجم البخاري على هذين الحديثين بجواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

قلت: فعلى الأحاديث غير مقاومة لحديث البخاري في الصحيحة، ولا سائرة

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٦٤).

٣٦٠

وقال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد ورد أنه مأتمل، وسنذكر ما فيه عن طريق ثابتة.

قلت: كأنه أراد بالمأتمل: حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه.

قال ابن بطال: حديث كعب هذا وهم أبو داود، وصحيحه ابن خزيمة، وابن حبان.

قلت: في إيداعه الحديث بهذه المثابة نظر، وقول ابن بين هذه الأحاديث معارضة، لأن النهي إنما ورد عن فعل ذلك في العبادة، أو في الصفين في الصلاة، وأما في الصلاة وفي حال انتظار الصلاة في المسجد فلا معارضة إذًا، وفي كل حديث علي حياله.

قال ابن بطال: في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وقام فشبك ﷺ وهو في الصلاة.

قلت: إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المتحدث في الصلاة، والرواية أيضًا في الصحيحين على ذلك ما مر في المسجد صريحًا، لأنه فيها فصلى، وصحيح.

قال ابن التين: التشبيك أن يدخل أصابعه في أصابع غيره، وقد اختلفوا في علة فعل ذي اليدين، وذكرنا في الحديث أنها مع تسلسوه التمثيل، وتصوير الصفة في اللغة، ذكاه العيني في الشرح البخاري.

وقال الطحاوي: التشبيك هو إدخال الأصابع بعضها في بعض، والاستدلال بها، وقد يفعله بعض الناس حتى ربما يفعل بعضهم لبرفع أصابع صاحبه بعد من الشدة فيها، ويربط قدمه، فذلك يمنع أصابعه، وكذلك بين أصابعه، إنما يفعله بيده به الاستراحة، ويسبب استعجلت به الموت، فيكون ذلك سببًا لانقطاع الشغب، فلما كان لم تطهر، وخرج مخرجها إلى الصلاة: لا تشبك بين أصابعك، لأن جميع ما ذكرناه من فعل الموجب على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة، ولا يشاكل حال الصلي. انتهى.

(١) العين المجيد شرح سنن أبي داود (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

وقال في «الاعتماد»: قال قائل: ما حكمة النهي عن التثويب؟!

الأول: أجب يأجوج!

الأول: تكونه من التثويبات؛ إذنا عند ابن أبي شيبة مرفوعًا: فإذا علمتي أحدكم فلا يدخل بين أصابعه، فإن التثويب من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه[1].

الثاني: لأنه يطلب الريح، وهو من مطالب الشدة.

الأول: أما عرفت أنهم يقولون في سورة الأعراف: كما لا ظله في حديث ابن عمر، فكره ذلك لمن هو في حكم العدالة حتى لا يثق في المبين عنه بقرائن للمسلمين: فولا اختلفوا فتفطنت فتوبكم، وإنه لمأمن العالم. انتهى[2].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

[المسألة الأولى]: في درجته:

حديث كعب بن عُجرة هذا صحيح.

[قيل لمسلم]: كيف يصنع، وفي إسناده رواة مدنيون، وهو شيخ سمينه الشيرزي؟

[قلت]: إنما صنع للمتابعة، والشاهد، أما الشاهد فهو حديث أبي الجهم بن الحارث الذي عند الطبراني في الأوسط.

وأما المتابعة، فقد تابع الرجل المبهم عبدُ الرحمٰن بن أبي ليلى عند أحمد والطبراني، قال النهائي في «التكوير»:

(٥٧٧٧) - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو الحسين علي بن محمد العسري، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد بن حميد، ثنا عبيد الله بن موسى، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أن النبي ﷺ قال له: «لا كعب إذا توضأت، فأسبغت الوضوء، ثم خرجت إلى المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك، فإنك في صلاة».

---

(١) أخرجه الترمذي بسنده ومتنه، وبعجوبته، فتنه.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٤/ ٢١٢).

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، إن كان الحسن بن علي الراقي مما يحفظ، ولم أكتبه إلا وهو مما يرتضى من حفظه، وإتقانه. انتهى.

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي في قوله: الراقي أحد ما عنانا، فإنه سيأتي من حديث عائشة، عند ابن ماجه.

قال الباحث هنا قلت: وقد سبق الإشارة إلى هذا الحديث في الحديث رقم (٢٥٠).

وبعده، قال:

(٢١٥٠) - أخبرنا أبو عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن مسعدة الحراني، قال: حدثنا سليمان بن عبد الله، عن عبيد الله بن عمرو، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن المُطَّلب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم، يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يحتجم، أو يحتجم له، إلا من خير يبتغيه، فإن فيه أجرًا، فإن فيه شفاء، أو يشفي به بعضهم». أو كما قال: «أجرًا، وشفاء، وبركة في جسامه، وسمع منه أبو حاتم، وقال: صدوق، ما رأيت بالحراني خيرًا، وذكره ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله على الإسناد رجال الصحيح، غير محمد بن مسعدة، وهو كما تقدم.

قال الباحث: أن المحديث صحيح، فتنبه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» وهو يتكلم عن حكم الاحتجام في سنة هذا الحديث، والتعليق عليه بالصحة ما نصه:

ثم لتحديث أحمد بإسناد صحيح عن المطلب، عن أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: «إنما نوهنا احتجامي في سنة، ثم أمر الصحيد، كان في صلاة حتى يعرجه، فلا يعمل هكذا، وأشبك بين أصابعه». أخرجه البزار (رقم ٢٢٧٩) وإسناده صحيح، فطعن من يتساهل من أهل المذهب في ذلك، ليس بشيء. وقال: صحيح على شرط الشيخين، وإنه لقاصر، وهمه كما قالا. وقول المنذري في «الترغيب» (رقم ٢٣٣): وقد صححه بعض من لا يعتد به، إنما لا أدري لا يعتد بتصحيح الذين، وفي ذلك نظر؛ فإن الاضطراب الذي هو من غير طريق إسماعيل هذا، كما بأيت،

---

(١) ابن أبي نجيح الثقفي (ت ٢٣٢هـ).

وأما عطية فصالحة من الاضطراب، فهي صحيحة بلا ريب[1].

قال الحاكم هنا: حديث أبي هريرة ﷺ المذكور الذي صححه الإمام البخاري ﷺ تحت قوله: لحجت الكعبة من لحجرة.

والحاصل: أن حديث لحجت من لحجرة ﷺ حديث صحيح، فتنبَّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (النسائي) هنا (٧١٧/١)، وأبو داود في «سننه» (٥٢٤)، وابن ماجه) في «سننه» (٩٤٧)، والأحمدي في «مسنده» (٢٠١٨٠)، والبزار في «مسنده» (٤٤١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٣٣/ ٧٩٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٢ - ٣٤)، والبغوي) في «شرح السنة» (٤٢٧٥)، وقال تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائد:

١ - **(منها):** ما ترجم له الصحابي ﷺ، وهو بيان كراهة الشيشة بين يدي الصلاة، قال الحافظ ﷺ: فيه كراهة الصلاة بحضرة شيء من الروائح المستقذرة، وكذلك فعل الإمام البخاري ﷺ، فإنه ترجم بالشيشة، ثم ذكر حديث جابر ﷺ المذكور، وهو النهي عن الصلاة بحضرة الطعام، وقال النعمان بن أبي عياش: تفلوا بثوبه عند. ومن ثمر عند رأسه أشبه شيئًا بين أصابعهما في الصلاة. وروى عن الحسن البصري أنه شبك أصابعه في المسجد. انتهى.

٢ - **(ومنها):** أنه يكره للقاعد المستجد الصلاة أخر المصلي من غير تخطي من بينه وبين ما يليه، كما في حديث أبي هريرة ﷺ: كان في حجرة حائل بين حجرة، ولذلك فعل به بإذنه، فالله أعلم ﷺ.

٣ - **(ومنها):** ما قاله الحافظ ﷺ: ليس مفهوم الحديث قيدًا معتبرًا، حتى إنه إذا نهى عن الشيشة من لم تحل، أولى وأحرى، بل لو غرضًا شيئًا

---

(١) الإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/١٧٠ - ١٠٢).

الوضوء الواجب، دون المندوبات، والمستحبات، فهو مأمور بذلك، ولكنك من حيث من يبته غير مندوبا ليؤدى فيه الفريضة، أو عند الفجر، فهو مأمور بذلك، فيما يظهره لأنه قاعد للصلاة في المسجد، والذي يظهر من القاعدة في ذكر الشرط أن الذي لم يمنعك الصلاة من توضيه قبل فجره من بيته، وإحساله الوضوء، وتعلم أنه لا يأتي بما يناقضه إلا بعد أن يه فجاءت من المسجد، في جريه إلى بيته، لكون أمره عاديا مأمورا بذلك، وإن يأتي بأوقات بيته، ذلك على عنده الصلاة في المسجد، وعدوه إلى الصلاة، ومناقضة، وخروجه من المسجد، حتى يرجع إلى بيته؛ لكون أمره عاديا مأمورا بذلك.

• [م ـ ٤٩٤] : إذا خرج من المسجد لأصباح إلى الصلاة، ثم بكثير في الطريق، أو في بيته، أو في غير بيته، أو سوقه، فهو عندي كمن خرج من المسجد لصلاة، لأنه قاعد إلى الصلاة، فهو من المسجد إلى حيث من بيته إلى صلاة، وأنه أعني من يكتب له أجر العمل الذي قاعدا فيها، فهو في حال الصلاة الخفيفة أولى، بذلك المنزل، سواء كانت صلاته في المسجد، أو في غير المسجد، أو غيره، وإلى ذلك ذهب الحنابلة، والشافعية.

• [م ـ ٤٩٥] : وقال أبو الخطاب الحنبلي: وفي معنى المسجد بيت الأصابع للصلاة، فيكره أيضاً في الصلاة، وقاعدة الصلاة، قال الشيرازي: وأما ذلك في الصلاة: أين صلاة، وصلاة، والبخعي، وسجاده، وصومعة بين جرير، وقعيد الصحة، والطبرستي من حديث أنس من صدقا، مرفوعاً: إن القاعدة في الصلاة، والسلطنة، وتشاغل بسبب بيوتهم وأحاديه، وفي رواية ابن أبيعة، وفيه يزيد بن زياد بن فلاته وعمدا صحيحان. انتهى.

قال الحافظ عبد الله عنه : أخرج ابن ماجه، والبزار من علي عليه أن رسول الله ﷺ قال: «لا نَصْلَحُ الصلاة، وأنت في المسجد، وفي إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد اتهم الحافظ.

• [م ـ ٤٩٦] : وقال الحافظ أيضاً: هل يعدى الخروج إلى الشيلة بالأعوار؟ أنه غيرك أنه لم يكن المسجد مقصوداً، فأما الشيلة بيد غيره فقد يكون للمرء والأقفة بين الأعوار.

قال المرتاض عُفِيَ عنه: وقد ردَّ ذلك محدث الشيشك سلسلةً برواية عبد الله بن وهب، عن أبي هريرة ﷺ، قال: شبيك بيبو أبو هريرة، قال: شبيك بيبي برواية عبد الله، قال: فأعملَ الله الترتيبَ بينهما. ..» الحديث، وقال بعد إيراده: فلعله قد راجعها من محدث آل أبي يحيى! ..» والحديث عند سفير من غير تسلسل، من رواية عبد الله بن وهب، عن أبي هريرة، قال: «فأعمل الله الترتيب بينهما. ..» الحديث، ثم يذكر الشيشك، وتحفل الحرارة: الصحافة وتنحرها، والحديث وإن كان عند مسلم، فقد تكلم فيه البخاري، قال في التاريخ: وقال بعضهم: عن أبي هريرة، عن كعب، وهو أصوبُ.

قال المرتاض: وقد ورد مرفوعاً من وجه آخر، رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أعدَّ بيده، فقال: لما أعرف، إذ هو على السنوات والأرض وما بينهما في ستة أيام. ..» الحديث. انتهى. والحديث عند النسائي:

[السادسة الفراسة] في شرح قولها: (**خُلِيقَتْ كَعْبَ بن جُعْرَةَ رَبَّةَ عَمْرِ بْنِ الْبَيِّ فَخَلَقَ بَنِي الْبَيِّ**)

وَرَبَّةِ عَمْرِ بْنِ الْبَيِّ فَخَلَقَ بَنِي الْبَيِّ

الْبَيِّ فَخَلَقَ هَذَا الْحَيَّ

وَخُلِيقَتْ كَعْبُ بْنُ جُعْرَةَ بِنْتُ نَوْفَلٍ.

غلوه: (**خُلِيقَتْ كَعْبَ بن جُعْرَةَ**) بمثلثة أخيرة، (**رَبَّةَ عَمْرِ بْنِ الْبَيِّ**) بفتح الموحدة وتشديد التحتية، من عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي هريرة ﷺ، قال: «خلق الله الأرض يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل» أخرجه مسلم، وقد تكلم فيه البخاري، قال في التاريخ: وقال بعضهم: عن أبي هريرة، عن كعب، وهو أصوبُ.

قال المرتاض: وقد ورد مرفوعاً من وجه آخر، رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أعدَّ بيده، فقال: لما أعرف، إذ هو على السنوات والأرض وما بينهما في ستة أيام. ..» الحديث. انتهى. والحديث عند النسائي:

[السادسة الفراسة] في شرح قولها: (**خُلِيقَتْ كَعْبَ بن جُعْرَةَ رَبَّةَ عَمْرِ بْنِ الْبَيِّ فَخَلَقَ بَنِي الْبَيِّ**)

وَرَبَّةِ عَمْرِ بْنِ الْبَيِّ فَخَلَقَ بَنِي الْبَيِّ

الْبَيِّ فَخَلَقَ هَذَا الْحَيَّ

وَخُلِيقَتْ كَعْبُ بْنُ جُعْرَةَ بِنْتُ نَوْفَلٍ.

غلوه: (**خُلِيقَتْ كَعْبَ بن جُعْرَةَ**) بمثلثة أخيرة، (**رَبَّةَ عَمْرِ بْنِ الْبَيِّ**) بفتح الموحدة وتشديد التحتية، من عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي هريرة ﷺ، قال: «خلق الله الأرض يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل» أخرجه مسلم، وقد تكلم فيه البخاري، قال في التاريخ: وقال بعضهم: عن أبي هريرة، عن كعب، وهو أصوبُ.

قال المرتاض: وقد ورد مرفوعاً من وجه آخر، رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أعدَّ بيده، فقال: لما أعرف، إذ هو على السنوات والأرض وما بينهما في ستة أيام. ..» الحديث. انتهى. والحديث عند النسائي:

---

(١) وهو مترجم، كما في التقريب.

حديث كعب بن عجرة على ابن عجلان، وأن غير واحد رواه عن عطاء بن رباح الليثي، فذكر فيه الاختلاف، فمن تابع الليثي على ذلك: سفيان بن عيينة، وقد رواه قرة بن خالد، ومنصور، وزيد بن عبد الله بن قسيط، كلاهما عن سعيد المقبري، عن رجل من آل كعب بن عجرة، عن كعب، وكذلك رواه ابن أبي نجيح، عن أبي ثابت الحبشي، عن رجل من آل كعب بن عجرة، عن كعب.

وقد أخذت فيه علة شريك، وعلي أنس بن عياض، فيرى عدتهم ابن عجلان عن سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة، دون ذكر الرجل المبهم، فيما تقدم من رواية أبي بكر بن عياش، وإنما سمعه على ذلك أيضاً سفيان الثوري، وحماد بن الجعارت، وجعفر بن ربيعة.

وقد رواه ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، فقال مرة رواية الليثي، كما تقدم، ورواه مرة عن ابن عجلان عن سعيد المقبري، عن رجل حدثه، عن أبي هريرة، وقد يُستدل بهذا على انقطاع رواية الليثي الحاكم الذين صححها من حديث أبي هريرة.

ورواه أبو معشر المدني، فذكر في إسناده رجلين آخرين، فقال: عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سلمة، عن أبيه، عن عمه، عن كعب بن عجرة.

وقد اختلف فيه على أبي طلحة، على ما يلي ذكره - إن شاء الله تعالى.

[ذِرْوَى] بالياء المثناة، [ذِرْيلة]: بين عبد الله الشعبي، أو عبد الله الركوني القاضي بالكوفة، وكان ثقة، ورعاً، صدوقاً، يُحفظ كثيراً، وتحفظ عليه من وقف القضاء بالكوفة، وكان عالماً فاضلاً عاملاً، شديداً على أهل البدع [و] تفقه في الحلوانيات [٨٥ ق ١٢]: [قَرْنُ ثَعْلَبَ]: بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، [قَرْنُ أُبَيٍّ]: صاحب مواقيت الحج، [قَرْنُ الْمَنَازِلِ]: بالهمز، [قَرْنُ الْمَنَازِلِ]: بلا همز.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وإسماعيل بن أبي حبيب، إلا كان محفوظاً.

قال الساجي: لا بأس به. وقال الأجري عن أبي داود: لم يرو عنه غير هؤلاء الثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات.

ذكره أبو الحارثي في الحلوانيات، وسنده، والأربعة، وقد روى له هذا الكتاب عمدة أحاديث الباب.

(٣٠٧) [عن أبي هُرَيْرَةَ] (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) [مَرْفُوعًا: أَنَّهُ] (كَانَ يُصَلِّي هَذَا الْعَجِيبَ!).

أخرجه الحاكم في «المستدرك» أيضًا.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية شريك التي أشار إليها المصنفة هذا أخرجها الحاكم في «المستدرك» فقال:

(٧٤١٦) أخبرنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا أبو غسان، ثنا شريك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ: «إذا كنت في المسجد، فلا تجعل أصابعك هكذا»، يعني: تشبيكها.

قال الحافظ الذهبي في «التلخيص»: صحيح، أبو حازم الذي ذكره المصنف من رواية أبي غرزة الحاكم عن شريك، كذا في «المستدرك» من رواية أبي غسان، عن شريك، وقال الحاكم: وهم شريك في إسناده.

وروى الحاكم حديث أبي هريرة من طريقين آخرين، وصححهما:

أحدهما: من رواية إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: أبو القاسم ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يشبكن، فإنه في صلاة، فلا تصنعوا هكذا»، وشبك، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، قال: وقد تابعه محمد بن عجلان عن المقبري، قال: وهو صحيح على شرط مسلم، ثم رواه من طريق محمد الصنعاني وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثنا سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لكعب بن عجرة: إذا توضأت، ثم دخلت المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك».

الثاني: فيه أيضًا يحيى بن أبي سعيد الخدري قال: بينا نحن مع أبي سعيد الخدري، وهو مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد، فإذا رجل جالس في وسط المسجد، محتبيًا مشبكًا بين أصابعه، يحدثها في وجهي، فأشار إليه رسول الله ﷺ، فلم يدفعن الرجل الذي أشار رسول الله ﷺ، فالتفت إلي أبي سعيد، فقال: إذا كنت في المسجد، فلا يشبكن، فإنك في صلاة، ما دام في المسجد، حتى يخرج منه، وراه أحمد في «مسنده». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده عبد الله بن عبد الرحمٰن بن مُحَيريز، عن عبد، وهو ضعفه ابن معين، وغيره، والله تعالى أعلم.

وقوله: [وَحَدِيثُ شُرَيْكٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ] لأن شريكاً قد خالف الثقات سنداً، وغير واحد في روايته عن عبد، وهو ضعفه ابن عبد الرحمٰن بن مهدي، وكان قد تغيّر حفظه، وكان كثير الغلط، رأساً الليث بن سعد، فقد كان ثقةً ثبتاً، وقد تأخر غيره، وروايته صحيحة، كذا قاله الحافظ في «التلخيص».

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله: بالسند المتصل إلى أبي الحسن:

(١٩٧) ـ [بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ]

(٣٨٧) ـ [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ].

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(علي بن خشرم)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر المَرْوَزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم في «التقريب» ١٩/٢١.

٢ ـ **(سُلَيْمَان بْن مُغِيرَة)** الإمام الشهير، ثقفة قريباً.

٣ ـ **(أبو الزُّبَيْر)** محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكيّ، صدوق يدلّس [٤] تقدم في «التقريب» ١٠/٧.

٤ ـ **(جابر)** بن عبد الله بن عمرو بن حرام السَّلَمِيّ الأنصاريّ المدنيّ، ابن الصحابي ﷺ تقدم في «التقريب» ٤/٧.

أخرجه: من طريق المصنف، وغيره:

أخرجه ابن ماجه في «سننه» ٤٢٣، وعنه مسلمٌ، والنسائيّ، وجماعة، وقال ابن كثير: «وقد رواه الحاكم في «مستدركه» من طريق أبي عوانة، وابن حبان في «صحيحيهما» من طريق أبي نعيم، كلهم عن سليمان بن مغيرة، به».

شرح الحديث:

(عن جابر) رضي الله عنه، وقد مرَّ في أول كتاب الوضوء، **عنه** أي عن النبي ﷺ في «مستدركه».

(١٧١٩) - حدَّثنا محمد بن إسحاق، نا محمد بن بركة الحلبي، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج [ح]، وثنا أبو عامر، نا محمد بن حباب، نا أحمد بن نصر، نا عمرو بن عون، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، أنبأ - أخبرني أبو الزبير، سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني الصلاة محمد الثنتين»، قال: فظهم واحد، أتاني الصلاة قال: وسئل أبو العباس الأصم - الثنتين.

فهذا نبهه أنهما اثنتين من أبي الزبير، قال:

(قال: فيا ليتني) لم يسمّ الثالث، والله تعالى أعلم. **(أتى الصلاة)** أي: أي أجزائها، فالأول منها أفضل، **(فقال: قال)** جبريل **(لا)** أتاك **(ولكن)** أتاك **(أفضل)** منه، فالأفضل أول الأجزاء، **(وأكثر)** أجرًا، فالأكثر أجرًا آخرها، **(وأطول)** أي: أكثر ثوابًا، فالأطول أوله، **(وأتم)** أي: أكثر ثوابًا، فالأتم آخره، **(وأكمل)** أي: أكثر ثوابًا، فالأكمل أوله، **(وأعلى)** أي: أكثر ثوابًا، فالأعلى أوله، **(وأرفع)** أي: أكثر ثوابًا، فالأرفع أوله، **(وأحرى)** أي: أكثر ثوابًا، فالأحرى أوله، **(وأجدر)** أي: أكثر ثوابًا، فالأجدر أوله، **(وأحق)** أي: أكثر ثوابًا، فالأحق أوله، **(وأولى)** أي: أكثر ثوابًا، فالأولى

وسأتي تمام البحث في هذه المسألة في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: قال العلامة ابن القيم رحمه الله في شرح المرتقى: "تتمّمُ سورة الفتح، فوختها عشرة: الطاهر، الماهر، ذو الطاهر، الطاهر، الطيب، طوبى لهؤلاء، الهداء، الشهداء، الخشوع، الخضوع، الخشية، وكلها محتملة، وأولاها الخشوع، والخضوع، والخشية، وأحقها بالتعيين: الخشوع". انتهى.

وقد نظم الحافظ أبو القاسم المرتقى كلّ معاني القرءات، فقال ابن الجزري:

وَلَفْظُ الطُّولَى وَالطَّوَامُّ الْحَجِّ ... مَرْيَمَ عَنْ عَمْرٍو مَعَ الْمُنَافِقِينْ

وَالنَّاسِ عَنْ عَمْرٍو وَالْحَجِّ أَتَتْ ... خَامِسُهَا خُشُوعٌ وَالْخَاشِعَاتُ سَادِسُهَا

سُكْرَتُ سَكْرَى وَالْقِيَامُ وَحُولَهُ ... كَذَاكَ وَالْمَاعُونُ الرَّابِعُ الْمُثَنَّى

والله تعالى أعلم.

مبادئ كلّ بعد الحديث:

أحدها: الإدراج: في ترجمة:

الحديث جابر **كلّ** في صحبة جابر كلّ.

الثاني: الإسناد: في ترجمة:

الحديث (المصنف): حدثنا (٧٢٢) - (واسطي) في صحيحه (٧٩٦)، وابن ماجه في صحيحه (١٤٢٦)، والطيالسي في صحيحه (١٧٧٧)، والحميدي في صحيحه (١٤٢٦)، وأحمد في صحيحه (٣٠٤/٣ و٣١٤ و٣٤٩)، وابن حبان في صحيحه (١٧٨٨)، وأبو عوانة في صحيحه (٢٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٨٤ و٩٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٩٥/٣) - وهو بهذا استحباب طول القيام في الصلاة.

(١) - [نهاية] ما ترجم له المصنف كلّ، وهو بيان استحباب طول القيام في الصلاة.

(١) «مغاربة الأندلس» (٢٠٤/١).

(٢) راجع: «القصيد» (ق/ ٢٧٠) من كتاب الجزء رقم (١٠٠).

٧٠٩ - (وقولها:) أَنَّ فِيهِ حَقًّا لِلنَّاعِسِ: وَمن وافقه على أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من التطويل في الركوع، وهو الصحيح، وإنما استدلوا أقوال بالأمر الكلام عليها في الباب الذي يليه حيث ذكره المصنف ﷺ إن شاء الله تعالى.

٧١٠ - (وقولها:) فَلْيَرْقُدْ: فيه دليل: يُخْتَمَلُ أن يراد بقول القدرية، وقول الغيلانية: المنادية على الله تعالى، كما قال في الحديث الصحيح: «أعني الأعمال إلى الله أدومها». والذي عليه أهل السنة، ومنهم، كما ثبت في الصحيح، ولكذلك كان إذا عمل عملًا داوم عليه، وقال في الحديث الصحيح الحديث الذي به ضرير ﷺ: إن شئت صبرت على البلوى، فهناك الجنة، فإن شئت دعوت الله، الذي الله ﷺ: إن شئت دعوت الله فعلت، إذا يُحْتَمَلُ يحتمل أن يكون يحتمل هذا الاحتمال، فتأمله بالإنصاف، وإن تعذر أعاذك الله.

٧١١ - (وقولها:) ما كان النبي ﷺ يُكَابِدُ: أي: أكثر العبادات أتعب في الصلاة، وقول القيام مخصوص على حالة القيام الذي لا تُدرِكُ فيها الجماعة، وهذه حجة الشافعية، فأما الإمام في الفرائض والنوافل، فهو مأمور بالتخفيف، وقد يقال: إنها قالوه من حيث الأغلب، وإن كان يمكن أن يراد بالتطويل، وقد يطرأ ما يقتضي التخفيف، من بكاء الصبي ونحوه، فلا يأمر حينئذ في التطويل، وعليه يُحْمَلُ صلاته ﷺ بالأعراف، وإلا فالأعراف، كما ثبت في الصحيح، وفي مسند النسائي: أنه قرأها في الركعتين.

وروى الإمام أبو الحسن علي بن محمد الدوانيقي في الجزء الذي سماه: من روى أنه ﷺ صلى بالأعراف في سفر، فقال: لا، من سوء عقله، وإنما قيل: إلا وقد سمعت رسولًا ﷺ يقرأ بها في الركعتين، يوم الدَّمِّ.

وروى مسلم، والنسائي، والترمذي من حديث حذيفة قال: أتى صلى على النبي ﷺ في صلاة الليل، فمرَّ السَّبْحَة، فمرَّ السَّبْحَة، وقال عمران: والنساء، والمائدة، في ركعة.

وروى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي أسحاق، قال: سألت البراء بن عازب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء بالتين والزيتون؟ قال: ما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه، أو قراءة.

وفي الصحيحين، عن البراء قال: صلى رسول الله ﷺ العشاء، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون، فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه، أو قراءة.

قال الشافعي: كان صلاته ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف

الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، ولا مشاق(١) هناك، لا بأس، ولا لوم عليكم، وإلا لم يكن كذلك، وقد يريد الإطالة، فيأمرهم بالتخفيف؛ ليتفضى التخفيف، مثل بكاء الصبي وزجره فيخفف، وقيل: طَوَّلَ في بعض الأحوال، أيام النحوار، وخفف في الأكثر؛ لأنه الأعلى، وقيل: طَوَّلَ في بعض ركعات، وخفف في وقت؛ ليبيّن أن الإتباع على الفاتحة لا تقديرها، فهذا من حيث الاشتراط.

وعلى الجملة فالتخفيف أولى من التطويل المخلِّ، المؤدي إلى السآمة، والتباس الباطنين بالمخلف، والله أعلم. انتهى.

الحادية والعشرون: في شرح قوله: **(وَلِي الجَنَّةَ مَنْ عَدَّ اللهَ بِنَ سُبْحَانَ، وَبِحَمْدِهِ مِائَةً)**

فرحمه من هذا الاشارة إلى أن هذين الحديثين(٢) وردا حديث الباب، فلذكر ذلك بالتفصيل:

أ- فأما حديث **عَدَّ اللهَ بِنَ سُبْحَانَ**؛ بقطع الهمزة المهملة، وسكون العين المهملة، وكسر الدال المشددة، فأخرجه أبو داود، والنسائي، في السنن الكبرى، وابن السني.

(٢٩٢٣) - أخبرنا عبد الرحمان بن عبد الحكم، عن حجاج، قال: ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن عبد الأزدي، عن عبد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ الخُتْعُمِي، أن النبي ﷺ سئل أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال: «يُعالَجُ ما شاءَ له من جهادٍ، أو حجٍّ، أو عمرةٍ، أو صحةٍ مبرورة». قيل: فأيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القنوتِ». قيل: فأيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «الماءُ». قيل: فأيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ عُقِرَ جوادُه، وأُهْرِيقَ دمُه». قيل: فأيُّ الهجرةِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ جاهد المشركين بماله ونفسه». قيل: فأيُّ الذكرِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ أعرضَ عنه، وطَهُرَ جَوَانِحُه».

وهذا حديث حسن.

وأما حديث أَتَى بِنَاتِي عَلَيْهِ، فأخرجه الضياء في (المختارة)، فقال:

---

(١) قال الشارح: وليعلم: أولوا الحاجات، والمرضى.

(٢) في (ب): الحديثين.

(٢٢٥٧) - أخبرنا أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي بمكة، في شهر ذي القعدة من سنة عشر وخمسمائة، أنبأ أبو الحسين محمد بن مكي بن عثمان الأزدي النحوي، أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحاكم الأصبهاني، أنبأ محمد بن إسماعيل، عن أبي النضر، أنبأنا سعد بن عفير، عن أبي بحير، أنبأ محمد عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن فقاك، عن قباك، قال: سئل رسول الله ﷺ أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت». قال: فأيه جعل عن سعد.

إسناده صحيح.

قال الحاكم عقبه: حدث الدراقطني حدثاً تعجبت أنس هذا ما أخرجه البُرْدان، وأبو داود، والنسائي، والطبراني في «معجمه» من طريق جعفر بن برقان، عن أنس، قال: قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه، أو ساقاه، فقيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً». وهو حديث صحيح.

قال الشيخ أبو زرعة: أراني، لأنه يقلب حديث أنس، فيقلبه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد تقلبت ترجمة أنس ﷺ في «التهذيب» (٥/١٥)، وأما عبد الله بن شيْبَان، فقال في «الإصابة»:

عبد الله بن شيْبَان - بفتح المعجمة، وسكون الموحدة، بعدها معجمة تحتانية، مشدده، آخره نون - الأزدي، ويقال: مسلولٌ، له حديث عند أبي داود، والنسائي، والطبراني، والحاكم، وابن السكن، من طريق كهيل بن حرملة، عن عبد الله بن شيْبَان، أن شيْبَان - أو: شيْبان - أبي، أصبح أفطرَ، أما يصلح له أن يشك فيه، وجهلناه لا عقول فيه، وحمق وسوء، ذكر ذلك البخاري في التاريخ، له، وقال: والاختلاف على عبيد بن عمير في سنده، فقال علي الإثرم عنه مكذا، وقال عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه، عن عبد الله، وأبيه، عن عبد الله، وقال: وقال لي إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شيْبَان: ليست لعبد الله بذكرة، وأنكره حكمًا موصولاً من وجهين، في أحدهما مقال، ثم أورده من طريق الزهري عن عبد الله بن عبيد، عن أبيه،

مرسلاً، وهذا أقوى. انتهى.

(الحاشية السادسة): في شرح قوله: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ) هذا لفظ الترمذي في صحيحه، كما نقلنا.

قوله: (حَدِيثٌ حَسَنٌ) هذا لفظ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في صحيحه، كما أسلفنا.

وقوله: (وَقَدْ رَوَى بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ) أي: من أكثر من راو واحد، (عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ) هذا ممن رواه: أبو سلمان فقط عند الترمذي، ثم تابعه عند مسلم في صحيحه برقم (٧٢٩).

(تنبيه): قال الحافظ العراقي ﷺ: هذا مع إنكاره المصنف، ممن روى الحديث: أبا ذر، وأبا هريرة والخدري في صحيحه، وعائشة، وابن مسعود، وأبا جحيفة، والنعمان بن بشير.

أما حديث أبي ذر: فرواه أحمد، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في «المستدرك» من رواية أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه أحدث حدث فقال: فيه: فقلتُ لعطاء: أصلاة أفضل؟ قال: قبل الفجر.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه النسائي من رواية أبي نُضَيرة العبدي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ فيمشى حتى تراتج فضاء، فلي رواية الزبار: حتى تقدم فضاء، ثم قال: أحدث. لفظ هذا، وقد جاء عن ابن أبي نُضَيرة عن غير واحد من ذويك، وما ذكروا شيئاً. أظنّ الكلام هنا ذكروا، حديث صحيح.

وحديث النعمان بن بشير: أخرجه الطبراني في كتاب «الدعاء» من رواية زياد بن علاقة، سمع المغيرة بن شعبة، يقول: قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه.

وحديث عائشة: رواه البخاري من رواية أبي الأسود، سمع عروة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تفطر قدماه...» الحديث.

وحديث ابن مسعود: رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، من رواية همام، عن أبي وائل، عن عمرو عن عبد الله قال: اصطبحت ناس ليلة مع النبي ﷺ

---

(١) «الأجوبة في تصحيح الصحاح» (٤٢/٤) وباقية سبق من «الطهور».

فلم يقل قائماً حتى عمست بأمر سوء . . » الحديث. وروايته المصنف في «الشمائل».

ولابن سنجر حديث آخر، رواه الطبراني في «الصغير»، وفي«الأوسط» من رواية أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يسوي بين صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح.

وحديث أبي جحيفة: رواه الطبراني في «الكبير» بلفظ: حتى ترم كعبه.

وحديث النعمان بن بشير: رواه الطبراني في «المعجم» بلفظ: حتى تظهر قدماه.

قال الحافظ العراقي رحمه الله: وفي أسانيد الأحاديث المتقدمة ضعف. انتهى. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله بالسند المتصل إليه قولَ الكتاب:

(١٧٣) - [باب ما جاء في كَرْهَةِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ]

أي مع أنه تسنة أخذ. فتدبر. وفيه: «ويداه» ورفع إلى بعض الشُّمّ.

قال الحافظ العراقي رحمه الله: قلت: فيه: حديث البابب، إما تكره كراهة تنزيه أو كراهة التحريم، وليس فيه ذكر التركيز، فما وجه تبويب الحديث عليه: فما جاء في كراهة التركيز والسجود؟

والجواب: أنه أشير الحديث بالسجود: السجود المتضمن على الصلاة؛ كسجود التلاوة، والشكر، فالأمر بالسجود إذا تضمن إعراض عن أداة أية السجدة، وحدوث نعمة ظاهرة، وهذا لا يؤمر فيه بالتكبير، وإنما المراد به: الصلاة، وإذا كان كذلك فهو من جملة الكراهة في كيفية كراهة التركيز؛ للإشعار في أن الصلاة، فليؤد امتثال من امتثال على أكملها كراهة التركيز والتمدد على طول الصلاة، فإنه قد ورد في حديث أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير»، أي: لا يسجد سجود البعير، رواه ابن خزيمة، وصححه، عن سالم، الترمذي.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث: أن الظاهر أنهم يسجد بسجود المتنفرد؛ كسجود التلاوة، والشكر، فالأمر من الجواب أن يقال: إنما عبّر بهذا على

الزبير؛ نظراً لأهليتها، ولأن أهلب السيوف هو الذي يكون من الحرير، فلذا أمره به، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

(٣٨٨) - «حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ المُعَيْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الجُهَنِيُّ، قَالَ: لَبِيتُ لَبَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَبَّى، ثُمَّ عَلَّمَ عَمْرَو بْنَ العَاصِ، وَلَا يَدْعُوهُ إِلَّا بِدَعْوَةٍ، فَدَعَاهُ عَمْرٌو، فَقَالَ: مَا مِنْ يَمْشِطُ إِلَّا يَقُولُ: هَذَا بِمِشْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَم

(٤١٠/٨ ـ ٤١١). انتهى!

قال الجامع عفا الله عنه: زيادة عجز في هذا الإسناد فيها نظر لا يخفى لأن المعاظين، النوري وابن حجر لم يذكرا في «التهذيب» من شيوخ الترمذي، ولا ذكره الزرى في «تحفته»، ولا المستوفى عليه، فالظاهر أنه لا يصح، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(الزَّيْدِيُّ)** هُوَ مُحَمَّدُ الزَّبِيْدِيُّ سولاهم، أبو العباس الدمشقي، قَطَنٌ، كثير الرواية عن الأوزاعي [٤] تقدم في «التهذيب» ٢٤/٩.

٣ ـ **(الأَوْزَاعِيُّ)** هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الفقيه، ثقةٌ فاضل مأمونٌ [٥] تقدم في «التهذيب» ٢٤/٩.

٤ ـ **(أَبُوْ أُمَامَةَ الشَّيْبَانِيُّ)** هو: الوليد بن عبد الرحمن من مجاوبة بن مسلم بن قُحْبة بن أبي شَيْخٍ الأموي، أبو يحيى الشَّيباني، ثقةٌ [٦] تقدم في «التهذيب» ٢٤/١١.

[تنبيه]: قولُ: «الشَّيْبَانِيُّ» بضم المعجم، بعدها التحتية: نسبة إلى جدِّه أبي محمد.

٥ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قُلَابَةَ الْجَرْمِيُّ)** هو: عبدان بن أبي قلابة، وقيل: ابن خالد الجَرْمي الهَجَيمي الشامي، ثقةٌ [٤] تقدم في «التهذيب» ٨٧/٦.

[تنبيه]: قولُه: «الجَرْمِيُّ» بفتح الجيم الثانية، وإسكان الراء، وبميمين بينهما مهملة ساكنة، آخره راء: نسبة إلى بَنِي جَرْمٍ بْنِ سعد، كذا في «اللُّبَاب».

٦ ـ **(أَبُوْ قِلَابَةَ)** هو: عبد الله بن زيد بن عمرو، وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته، وقيل: هي بضم همزة (أ) تقدم في «التهذيب» ٨٧/٦.

٧ ـ **(أَبُو الْمَلِيْحِ)** هُذَيْمٌ بن عامر بن أسامة، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن أسامة، وقيل: ابن عمرو بن أسامة، وقيل: زيد بن قيس بن عمرو بن أسامة، عن عمرو بن كعب بن الخزرج الأنصاري، الخزرجي الصحابي الشهير ﷺ، تقدم في «التهذيب» ٤٤/٧.

(١) راجع: «تحفة ذي المآثر» (٣٢٠).

(٢) راجع: «تحفة ذي المآثر» (٣٤٠).

[تنبيه]: من فوائد هذا الإسناد:

أنه من سُداسيات البخاري، وقد سلسلَ بالتحديث والسماع من أوله إلى آخره، غير الراوي عن مسلم فعنعنه، لكنه قال عند مسلم: سمعت الأعمش وإنما فائدته: تحقيق اتصاله للبخاري، والتصريح به، فافهم.

وأن أبيان عن أنس أفاضل المدينة ﷺ، صحب النبي ﷺ، ولازمه في سفر وحضر إلى أن توفي ﷺ، وأن أبا الدرداء: هو من مشاهير الصحابة ﷺ.

شرح الحديث:

عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ الْهِلَالِيِّ، أنه (قَالَ: قُلْتُ) أي: استفهامًا، (لِلزُّهْرِيِّ) لقبًا له، (مِنْ بَابِ ذَهَبَ لَهُ) أي: والأصل على ذُهِبَ، (وَلَمْ يَأْتِهِمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِيهِمْ) بالياء استقبالية، (الْيَوْمَ) بنصبه على الظرفية، وسكون الواو، (حُرٌّ) بالرفع على أنه فاعل، صيغ له ﷺ الشراء، فأعتقه، وكان من أهل السراة، وهي بالمهملة والراء، وتخفيف التحتية: اسم جنس، واحد: سَرِيٌّ، مثل: أَعْبُدٍ، وعَبِيدٍ، حكى ابن سِيْدَه العكسَ، وقيل: جمع لا واحد له، (فَأَعْتَقَهُ) أي: فاعتقه، فلم يرد سنة ﷺ حتى تُرفَع، فجمع إلى الثناء، فإن: فالرَّفْقُ: أن تضع الأشياء في مَوْضِعِ، فتأتي بما هو أولى بها، (وَقَالَ: مَا أَرَى) أي: ما أظن (بِهِ بَأْسًا) [ت 243].

(**[تَنْقُلُ]** عَلَى) بما نصه (فَمِي) أي: من فلانة، أي: (فَمِ فُلَانَةَ) وفي: (**[يَنْقُلُ]** عَلَى) بما نصه (فَمِي) أي: من فلان، (فَمِ فُلَانٍ) أي: كذا، وكذا، من الإدخال، (**[أَيْ تُدْخِلُ]** عَلَيْهِ، فِي رِوَايَةٍ سَيَأْتِي مسلسلة: أُحَدِّثُ بِهِمْ الْيَوْمَ، يُدْخِلُ لَهُ به الحجّة.

(**[سُرَيَّةٌ]**) أي: أمة، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) بن إبراهيم السبيعي (**[الْهَمْدَانِيِّ]**) بفتح الهاء، وفتح الميم، وسكون المهملة بعدها، وفتح الدال المهملة، ثم نون، نسبة إلى همدان، قبيلة من اليمن، (**[وَلَهُ عَقِبٌ]**) بفتح العين المهملة، وكسر القاف، آخره موحدة: أعقاب، (**[فَقَالَ]**) أي: أبو إسحاق: فقلت: أعبرني بهما الإدخال، يُدخِلُ له الحجّة.

(**[سُرَيَّةٌ]**) أي: أمة، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا) أي: عن إسحاق سبيعي (**[الْهَمْدَانِيِّ]**) بفتح الهاء، وفتح الميم، وسكون المهملة بعدها، وفتح الدال المهملة، ثم نون، نسبة إلى همدان، قبيلة من اليمن، (**[وَلَهُ عَقِبٌ]**) بفتح العين المهملة، وكسر القاف، آخره موحدة: أعقاب، (**[فَقَالَ]**) أي: أبو إسحاق: فقلت: أعبرني بهما الإدخال، يُدخِلُ له الحجّة.

(**[سُرَيَّةٌ]**) أي: أمة، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا) أي: عن إسحاق سبيعي (**[الْهَمْدَانِيِّ]**) بفتح الهاء، وفتح الميم، وسكون المهملة بعدها، وفتح الدال المهملة، ثم نون، نسبة إلى همدان، قبيلة من اليمن، (**[وَلَهُ عَقِبٌ]**) بفتح العين المهملة، وكسر القاف، آخره موحدة: أعقاب، (**[فَقَالَ]**) أي: أبو إسحاق: فقلت: أعبرني بهما الإدخال، يُدخِلُ له الحجّة.

(ثُمَّ اقْطَعْ إِلَيَّ) أي: بعد السؤال الثالث، فهي رواية سعيد. «فبكت، فقال له: ثكلتك أمك، ثم سألته الثالثة، ...».

فقوله: «ثُمَّ سألته» أي: عما سأله أولاً، قال الفاكهي ثكلتك: يُدْعَى لها بالثكل وهي فى الدعاء كحرمه أو: وكان تحزن عليه لمحبتها فيه. انتهى(١).

والظاهر الثاني، وهو المتبادر.

ثم رأيت الفراهيدي تكلم في هذا، ونقول عبارته: قوله: «فبكت عني ثلاثًا» يُحْمَلُ أنه بدأ بالبكاء أولًا، ويُحْتَمَلُ أن يريد: ثلاث مرات، أي: كلما ثكلته مرات وعلم بكثرته. ثم أنجحته، وهذا هو الواقع، كما في رواية سعيد: «فبكت، فقال له: ثكلتك أمك، ثم سألته الثالثة»، وفي رواية أبي مجلز مثله: «فبكت، ثم عقلت عقلها، فقلت له: ثكلتك أمك مرات...».

ثم قال الفراهي: ما القائمة في سكرت ثيابك من جواب الشاك حين كرر سؤاله ثلاثًا وعلمه أولًا بأمر ورد.

[تحقيق أن بكاءَ: إذا كرر الشاك سؤالًا بأمر أمر، أو أمر عليه علم بعض كلامه، أو أمر على بعض اعتماده بما سأله عنه، ورغبه في ذلك، أو أمر على غير ما حاصرًا سؤله، فأراد أن يكرر السائل السؤال الثالث فيعلم حقيقة خبره، ويصفوا إسناد الجواب، أو كان يتذكر فيما يجيب به، أو كان يقع له هذا السؤال الثاني، أو رأجبه عنه، فتفكر فيما أجابه ليجيب السائل، فإذا وقعت أشهرها، إما ليثبت في اجوبته سليمة في هذا الحديث بعد قوله: «ثم سألته الثالثة» فقال: من ثكلك رسول الله ﷺ، فقال: اعقلها يكثرة السؤال، انتهى.

وقوله: «فبكت، ثُمَّ سألته الثالثة» إما كرر هذا، أو لتعدد السؤال منه مما لا يتبعني ذكره، والظاهر أن سكوته لكونه مشغولًا بأمر آخر، وفي هذا: جواز سكوته احتمالًا حال السائل في العدد في السؤال واللطف.

(فَقَالَ) ثوبان عِلْمًا مني منه: (اعْقِلْهَا يَا مُسْوَدَّ) وفي رواية سلم:

---

(١) الأم رواية (٦/١١٦٦) ومختصر المزني (٨/ ٢٧٤ - ٢٧٦).

فضيلة بكثرة السجود ﷺ أي: الأمر السجود له ﷺ، قال النووي كَظَلَلْهُ: «أراد به السجود في الصلاة» (٤/٢٠٣)، وقال ابن الملقن كَظَلَلْهُ: «أراد به السجود للصلاة، أو للقارىء، أو للذكر» انتهى.

قال الشارح معدداً لما فيه: ... أي: قال ابن الملك كَظَلَلْهُ أخبر لظاهر صحة الجمع، وإلا فحق أعلم.

[تنبيه]: «فضيلة» اسم فعل أمر، بمعنى «الزم»، منقول من الجار والمجرور، قال في «الحاشية».

وَالْمِثْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ فَمِثْلُكَا ... وَعَكْسُهَا مُرَتَّلٌ مِنْ وِثْيَكَا

ومثلهُ يقدَّمه، نحو: تحقيقاً زيداً أي: أزيد، فالمثل منصوب على المصدرية، ويجوز رفعه بإضافة أيهما، كما في هذا الحديث، وكعبيدك، فمثلك بدأت الدين، فيكون منصوباً على سبيل الحكاية، وإلا فإنه زائدة؛ لأنها تزاد كثيراً فتكرر في مقدور أيهما المعمول، أيضاً نحو: «أما الكاف فهي ضمير عند الجمهور، لا حرف خطاب، كما هو مسطور في محله من كتب النحو، وإلا فمثلك أعلم.

وَعَكْسُهَا: أي: العكس، فالمثل: أي: إنما أمرتك بكثرة السجود؛ لأني اسْتَمَعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «مَنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ»، وفرقه: اسْتَمَعْتُ: مطلق أي: أريته بيان الواجب؛ كسجدة واحدة، أَوْ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا: مطلق؛ فإنه أداة استثناء للمفرد، والجملة في محل نصب على الحال، ودَرَجَةً منصوب على التمييز.

مُرَتَّلٌ: أي: لا يسجد عبد سجدة واحدة لله تعالى، إلا أي سبق كون الله تعالى رافعاً إياه بسببها درجة.

وَثِيكَا: أي: لك أنت نواضع على طاعة الله تعالى بوضع أشرف أعضائه، وهو الوجه على الأرض، وعاقبة ذلك من الكرم إجازة الله تعالى بأن رفع درجته.

وقال النووي كَظَلَلْهُ: «بيَّنَ الحكمة في كثرة السجود ما ثبت في صحيح مسلم

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/٢٠٣-٢٠٦).

(٢) «الروضة» (٢/١١١٦).

«الْبَرِّ» ما يكون الحديد من بره، وهو ساحله، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وقول الشعوبة الذي اتواضع والحروبية في ﴿بُشْرًا﴾ [الأعراف: ٥٧]، فإنه يقال: جاء

حديث ثوبان وأبي الدرداء ﷺ هذا آخره سلم ﷺ.

(الحالة الثانية): في قوله: «أعوذ بك منك» (٣٤٩٣) وأسئلتها في الصحيحة (النعمتين) هذا (٧٣٧، ٢٨٨٨) وأسئلتها في الصحيحة (٤٨٤٨) وأسئلتي في الصحيحة (٢٣٨٢) وفي الكبرى (٢٤٢٦) وأسئلتي (٢١٣٦) وأبي ماجه في الصحيحة (٤٢٤٦) وأسئلتي في الصحيحة (٤٨٤٦) وأبي داود الطيالسي في الصحيحة (٢٤٨٦)، (أحمد) في المسنده (٢٧٦٥ و ٢٧٨٠) وأسئلتي في الصحيحة في المسند والترغيب (٢٤٨٦)، (ابن حبان) في الصحيحة (١٩٣٥)، (أبو عوانة) في الصحيحة (٨٨٨٨)، (أبو نعيم) في المستخرج (٧٨٨٨) وأسئلتي في الكبرى (٢٤٨٦)، (البيهقي) في الدعوات (٢٤٨٦)، (الطبراني) في الدعاء (٣٤٨٦) وأسئلتي في الصحيحة (٣٤٨٦) وقد تعالى ﷺ.

(الحالة الثالثة): في قوله:

• **١ ـ (مسلم):** عن أبي هريرة أن صلاته ﷺ: بيان فضل كثرة الركوع والسجود، وأن ذلك من أفضل الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله ﷻ، كحمى بها الشيوب، وترفع بها الدرجات، وتكفر بها الخطيئات.

• **٢ ـ (ومنها):** الحث على كثرة السجود والركوع فيه، والمبادرة به، وطول السجود فيه الصلاة.

• **٣ ـ (ومنها):** أن فيه دليلاً لمن يقول: تكثير السجود أفضل من إطالة القيام، وسألني قريباً لحفظ الخلاف في ذلك مع بيان الراجح بدليله عند ذكر الصلاة، له بن الله قد الله.

• **٤ ـ (ومنها):** أن فيه دليلاً على أن صلاته ﷺ من الخصائص على السؤال من أفضل الأعمال التي يتقربون بها إلى الله تعالى، ويستوجبون بها رضاه وسخطه، والدنو الأخروة إلى هي المعونة للعبد، والمرغوب إليه والمرهوب، وهي الحياة الأبدية الدائمة، قال الله تعالى: ﴿وَيَكَ اذْكُرْ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

• **٥ ـ (ومنها):** أن كثرة نوافل الأعمال، ولا سيما الصحيحة، مما يحب محبة الرب ﷻ، فقد أخرج البخاري (٦٥٠٢) في الصحيحة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله قال: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب،

وما انفردَ إليَّ عبدي بشيء أحببتُ إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل، حتى أحبَّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه، وما ترددتُ عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته، وإنه لا بدَّ له منه» رواه البخاري.

٦ ـ (وعنها): «أنا فيها: الحكمة في قرب العبد من ربه في سجل سجوده يتخلل أمورًا:

[الحديث]: أن العبد مأمور بإكثار العمل فيه السجود، كما أن حديث أبي هريرة ﷺ، وحذه عند سلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، وهذا فائدة الدعاء، وفيه من الحكم فرب من الحكم، كما قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال ﷺ: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

[الحديث الثاني]: أن حالة السجود حالة مناجاة، وإن والنكسار لتعفير الجباه وجمعه في التراب، وقد أشار إلى ذلك عبد الله بن مسعود ﷺ فيما رواه الطبراني في المعجم الكبير، وفي الرواية خاص من أبي الجعود، عن وائل بن حجر، عن عبد الله، قال: «ما حاجب أبي إلى أن أحد العبد أحب إلى ربه من سجوده بعلة وجهه، وهذا إسناد حسن، ومثله لا يقال من قبل الرأي، وإنما كانت حالة السجود حالة مناجاة، وكانت أشد منها من أنك من أجل العباءة، ومن ليريد الله هدايته، فإنما أمر بطاعته: ﴿لِيَعْبُدُوا﴾، لا تعذيبي أنبيا، فإنما ليقال: ﴿لِيَقْطَعَ دَابِرَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ١٢٧]، ﴿لِيَقْطَعَ﴾ الخ.

[الحديث الثالث]: أن السجود أول عبادة أمر الله تعالى بها بعد خلق آدم، فكان التقرب به إلى الله أقرب من غيره من الأحوال.

[الحديث الرابع]: أن فيه مخالفة لإبليس في أول ذنب عصى الله به، من الكبر والنخوة، وقد ثبت في الصحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، ويقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود

(١) في عبارة الشارح إشكال، لكنها مستقيمة على قول من يقول: إن الإله اسم الذات.

فصعبت، وفي الدار، ذكر هذا كله الحافظ العراقي كما في الشرح». وقاله الشارح أيضا.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي النَّابِ خَمْسٌ أَبِي قِرْدَانٍ، وَأَبِي فَهْدَةَ)** فيه من هذا الإشارة إلى أن حديث الصحابيين **(٢)** وإن كانا حديث الواقف، فإنك تلاحظهما.

١ - وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ **ﷺ**، فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، قال مسلم في «صحيحه» (٤٨٢):

(٤٨٢) - وحدثنا هارون بن معروف، وعمرو بن سواد قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن محمد بن عُبَيْد، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة، أن رسول الله **ﷺ** قال: «أتريد ما يكون النحيد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء». انتهى.

٢ - وأما حديث أبي ظَبْيَةَ **ﷺ**، فأخرجه النسائي في «الكبرى»، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن يسار بن هلال، عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن القاسم بن مخيمرة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ظبية، وكان قد أدرك خلقين، أنه قال له رسول الله **ﷺ**: «عليك بالجمرة، فإنه لا مثل لها». قال: يا رسول الله حدثني بمثل استطيع عليه، وأعمل، قال: فإنك بالجمرة، فإنه لا مثل لها». قال: يا رسول الله حدثني بمثل استطيع عليه، وأعمل، قال: «عليك بالسجود، فإنك لا تسجد سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة».

والحديث صحيح.

[تنبيه]: زاد أحمد شاكر **(٣)** على تخريجه: أبا أسامة، وعزاه إلى بعض النسخ، قال: وأبو أحمد من أسماء الشعر. انتهى.

[تنبيه آخر]: قوله: أبي قِرْدَانٍ، وأبي فَهْدَةَ، في «المطلوبة» (٢/٢)، وأما أبو فاطمة فهو: أبو فاطمة الأزدي، قاله: الدمياطي، وقال: الذهبي: ذكره

---

(١) صحيح مسلم (١/٣٥٠).

ابن يونس في التاريخ مصرياً، فقال: الدمشقي صحابي، شهد فتح مصر، وذكره العلائي أحد أحمد فيمن لا يُعرف اسمه. وقال: ذكره أبو زرعة، والدَّوري، وابن قُمير في آخرين ممن لم أصحابة. وذكره ابن أبي زرعة الحِجري فيمن دخل مصر من الصحابة. وقال ابن الكَيَّال: كان بمصر. وقد ذكره ابن حِبَّان في الثقات، وابنه أبو الحَسَن، وابنه أبو محمد. وقال العلَّامة الطَّبَّاخ: قلت: وله بالمدينة باب عند الباب الذي يلي باب جبريل، وقبل الصحابي الذي يلي باب الجنائز. قلت: ويقال: مصري، وبين أبي فاطمة الأنماري، قال: شامي. وقال: وأبو فاطمة الأزدي، وقال البرزي في التعليقتين: اختلف في اسمه، فقيل: أسير، وقيل: عبد الله بن أسير، وزيد بن عبد الله بن أسير، وزيد بن كعب أبي قلابة، وكثير بن مرة، وعبد الله الحضرمي، وأسير مولى عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمير، وعمير بن هانئ، وعمير بن هانئ العنسي، وعمير بن هانئ الخولاني، وعمير بن هانئ الأزدي، وقال: قد اضطرب فيهم ورقيناك من هذا الاضطراب، وقد ذكر في الأصابة[1] أسماء.

(البقاء الخالدة): قال: ولي ما لم يذكره الصفدي حديث جابر بن سمرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمير، وأبي ثَرْوَان، وأبي ريحانة، وعامر ومسلم بن سمرة.

قال: حديث جابر بن سمرة [2]: فرواه الطبراني في «الكبير» والأوسط من رواية ناصح بن عبد الله الشيعي، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كان شارب خمر يُدعى النُّعيمان [3]، ويُلقب في حرائجه، فقال: مُتَّبعي ساحاته، قال: فتوالى به إلى بالجلد، قال: فرجع أربعة، فقلنا: اللهم اقطع أيدي يكثر النعيمان، ولعنه فصلب.

وأما حديث زيد بن كعب: فأخرجه ميدان، وأبو داود، والنسائي في «الدعوات»، والنسائي من رواية سماك، عن زيد بن كعب، قال: كنت أجلس مع رسول الله ﷺ، فأتيته بطرفي، وحاجته، فقال لي: قوما، فقلت: [1] الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٨٦).

[2] بن أبي سمرة، وبعد.

[3] في ب: النعيمان.

أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أوَ غير ذلك؟ قلت: هو ذاك، قال: فأعنّي على نفسك بكثرة السجود.

وأما حديث صهيب: فرواه أبو نعيم بن حماد، ويزيد الدينامي في أسند الفردوس، ورواه الديلمي بغير سند عن أبي نعيم، عن ضمرة بن حبيب، عن صهيب، قال: قال رسول الله ﷺ: ما تقرّب العبد إلى الله بشيء أفضل من سجود جَبْهَة، وأيم بكر بن أبي نعيم ضعيف.

قال الحراني: قلتُ: وقد رَوَّمنا أبو نعيم الدينامي في مُسْنَدِ أبي بكر عن أبي صهيب، وإنما هو عن ضمرة بن حبيب عن صهيب، فجعله أبو نعيم عن صهيب، وهو وَهْمٌ منه. وقد رواه ابن المبارك في الجهاد والدارقطني عن أبي بكر بن أبي نعيم، عن ضمرة بن حبيب مرسلاً، وهو الصواب، وقد رواه موصولاً.

وأما حديث عبادة بن الصامت: فرواه ابن ماجه في سننه والضياء، عن عبادة في الصامت، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسجد سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحى عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، فاكثروا السجود، واعلموا أن العبد لن يهلك إلا بذنوبه.

وأما حديث ابن مسعود: فرواه ابن حبّان في «الكنى» أبو نعيم الحافظ وورزان بن سالم الفرساني، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ساجداً» ورزان بن سالم ضعيف.

وأما حديث أبي أمامة: فرواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الأوسط» من رواية عطاء عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة إلا به حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة» وفي رواية: «من ركع ركعة، أو سجد سجدة، كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها خطيئة، ورفع بها درجة، وأما حديث ثوبان:

فرواه أبو داود في سننه، وابن ماجه، والحاكم في «المستدرك» من رواية يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز الفهري، وعنكثة مولى، فقال رسول الله ﷺ: لا تُحْوِجُ طويلك ما لا تطيق، وعليك بالسجود.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» من رواية شعبة [يعني إبراهيم بن محمد بن عرعرة عن الصمعي]، قال الذهبي: غير معتمد. انتهى.

وأما حديث خادم الثوبين ﷺ: فرواه أحمد من رواية زيد بن أبي زياد، مولى بني مخزوم، عن خادم النبي ﷺ، رجل، أو امرأة، قال: كان ثوبين ﷺ يعلق للخادم: كلكم حاجاته، قال: حتى كان ذات يوم، فقال: يا رسول الله، حاجتي، قال: فجاء فقال: حاجتي أن تدعو لي مع القيامة، فقال: أوَ من ذلك على حاجة؟ قال: ثم رآني ﷺ، قال: إنا لا نأتي كثيرة الحبوة.

قال الحراني: ورجاله رجال الصحيح. انتهى.

[تنبيه]: قال أبو جعفر: حديث ثَوْبَانَ: وأبي الدَّرْدَاءِ في تَحْرِيمِ الرِّجْرِجِ والسَّحْقِ حديثٌ صَحِيحٌ؛ هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، فليه

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله: فيه: كحكم المصلف على حديث البانية بالصحة، وهو من رواية الوليد بن مسلم وابنه، والوليد مدلس، وهذان كان يدلسان عن الأوزاعي بتدليس التسوية، وهو أن أقرانه التدليس.

والجواب: أن تدليس التسوية في هذا الحديث منتفٍ، فإنه صرّح بها سماع الأوزاعي من شيخه، وأما رواية الوليد عن الأوزاعي لهذا الحديث فهي معنعنة، فليست فيها مظنة سماع، أن الوليد قال: سمعت الأوزاعي، وهو رواية الثناء، وابن ماجه: ثقات، وقالت لهذه الشيخين، وهو في «صحيح» وأبي داود، والله أعلم. انتهى.

[الخلاصة السادسة]: في شرح قوله: «وَإِذَا اخْتَلَفَ الحَلُّ فَعَلَى هذا الثَّانِي، فَلْيَتَحَرَّ»: حُرِّكَ الفِعْلُ عن المِثَالِ المُعَلِّ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الرِّجْرِجِ والسَّحْقِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الرَّاجِحُ والمَرْجُوحُ الحَلُّ مِنْ هَذَا الثَّانِي.

وقال أحمد بن حنبل: لا يُرَى في الرَّجُلِ شيءٌ أَشَدَّ مِنَ هذا خِيَانَةٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ فيه بَأْسًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ». قَالُوا: كَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ لِبَلَاءٍ لَا يُطِيقُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: ك

(وقال أحمدُ بنُ حَنبَلٍ: قد رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هذا) الباب (حديثانِ) بمعنى: حديث ثبات وإن انفرد به الراوي، (أحدُهما: حديثُ أبي هُرَيرةَ) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، (عن النبي ﷺ: إذا وَجَدَ أحدُكم في بطنِه شيئًا) من الحالات، (فأشكَلَ عليه) بفتح الكاف، أي: دخل في الشكل، (فلا يَخرُجَنَّ) بفتح التحتية وضم الراء، (مِنَ المسجدِ) من ترتيب الحكم على الأخير، (حتى يَسمَعَ صوتًا) بفتح الصاد، (أو يَجِدَ ريحًا) بفتح التحتية، (والثاني: حديثُ عَبَّادِ بنِ تميمٍ) المازني، (عن عمِّه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، (قال: شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يَجِدُ الشيءَ في الصلاة) بفتح التحتية وكسر الخاء المعجمة، (فقال: لا يَنصَرِفُ) بفتح التحتية وكسر الراء، (حتى يَسمَعَ صوتًا) بفتح الصاد، (أو يَجِدَ ريحًا) بفتح التحتية، (فأيُّ هذين أحمدُ أقوى؟) بالرفع، (فقال: كلاهما) بالرفع، (قوي) بالرفع، (ولكن حديثُ أبي هُرَيرةَ) بالرفع، (أقوى) بالرفع، (وأكثرُ) بالرفع، (وأشهرُ) بالرفع، (وأصحُّ) بالرفع، (وأحسنُ) بالرفع، (وأجودُ) بالرفع، (وأحسنُ) بالرفع، (وأجودُ) بالرفع، (وأحسنُ) بالرفع، (وأجودُ

أوجاع هذا؛ لأنهم يوصفون صلاة الليل بالليل بطول القيام، ولم يوصف من الليلة بالنهار ما دخل في صلاة الليل. انتهى.

(السابعة: السابعة): تكلمنا هنا الحديث بما تعلق الحافظ بتكلمه في شرحه هنا حيث قال:

وله نكتفي الصحابة أنه أحسن تأويله لقوله لعموم الصحيحين المتقدم الظاهر، فالمذكر المجيء إنما أحسنت الليلة، وذلك يأبره.

[أحدها]: من صلاة الليل صلاة من أن أفضلية طول القيام مخصوص بصلاة الليل، وبه جزم ابن العربي في «العارضة» في الباب الأول، ثم قال في هذا الباب: ولا شك عندنا في كثرة الركوع والسجود أفضل من كل عمل، انتهى. وفيه نظر لما تقدم عنه.

[الرابعة الثالثة]: أن أفضلية طول القيام مخصوصة على صلاة المنفرد؛ كالظاهر الذي لا يساعد عليه، كما تقدمت، في الباب قبله، وهذا رأي مما قبله، ويدل لذلك ما رويناه في الصحيحة بإسناد صحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى أصحابه ذات ليلة، فجزم بصلي بهم، ثم قام في مكانه، ثم قام، فقاموا، فما زال يفعل بهم، فعلمنا أنه كان يصلي بهم، فقاموا، فلما أصبح قالوا: فلمت أصبح قالوا: يا رسول الله صليت، فعلمنا أنك كنت تصلي بنا؛ فحدث، وتخلف إذا خرجت؛ قال: «من أجلكم فعلت ما فعلت».

[الرابعة الثالثة]: أنه لا تنافي بين الحديثين، وأن صيغة «قام» الأولى على التغليب إذا رجعت من فعل طول القيام، إلى «قام» الأخيرت الدال على تطول القراءة والركوع، فلا يؤخر من فعل ذلك أفضليته على طول القيام في الصلاة. وأما حديث: أحد الخيرين العبد إلى الله بأفضل من سجوده فإنه لا يعجز الإنسان، وقد يكون رأيه لا يكون من أمر سهم ضعيف، وأما ما ورد من ذلك بصيغة أفعل في حديث: الخير ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فلا يؤخر من ذلك أفضليته السجود على القيام، وإنما ذلك لأن الخير الذي ربه في السجود أكثر منه في القيام، وقد قيل: في حديث: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ تركيب القيام لمراعاة الفكر، وتركيب السجود: التسبيح، والدعاء، ولا شك في أفضلية قراءة القرآن على التسبيح والدعاء، وقد تقدم ذلك في حديث: أفضل

قال ﷺ: «من لحقه الفواق عن كثرة وسدائي أعطيه الحمل أو أعطي السالفين»، وقد ترقوتاه وحشتا»(١). من حديث أبي سعيد، وفي رواية ابن شيبان: «من لحقه فواق الفراق عن معاني وأعطيه نواب الشاكرين».

قال العراقي: وهذا لم يجده أحد ممن اطلعت على كلامه، ومع ببرجم قول الشافعي وغيره، إذا عرفه الطواف مطلقاً، والله أعلم. انتهى كلام العراقي ﷺ، وهو بحث جيد.

قال الحافظ ابن حجر: عند حديث (أن الأعرابي جاء فقال: يا محمد القيام على كثرة السجود، كما هو مذهب الإمام الشافعي ﷺ، كما رجحه العراقي في كلامه آنفاً، وذلك لقوله: «فإن أطلت فهو أفضل»، والدال على التفضيل إنما تعادل في فعل القيام، أو في السجود، فقد صرح ﷺ بفرد: (القيام أفضل العبادة طول القنوت)، أفاده. فهذا نص صريح أن تفضيل القيام على كثرة السجود، ولأن صلاته ﷺ بالليل كانت غالباً، بكثرة السجود، فقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة، يكمل بها وتره، ويركع بينها بالقيام، وأقل صلاته، والله أعلم، ويوجد فيها أربع سنة أقوم، ومنهم لم لا سنتهم، ثم لا سنتهم إلا الأصبغ، بالقول فوله وهذه في ذلك، فقال على أن السجود الأطول، فيقول: والله تعالى أعلم.

قال الإمام الرحلي ﷺ بأنه المفضل في أول الكلام:

(باب: لا تجاف في قيام الأسْرَى في الصَّلاة)

وفي بعض النسخ: (باب قيام الجيّة والتقرب في الصلاة)

(٣٩٠) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) وقال الشيخ الألباني ﷺ: ضعيف جداً، وأما أحاديث الأبيات، ففي سنده محمد بن الحسين ابن أبي فديك، ضعفه النسائي وغيره، وقال فيه مرة: متروك الحديث، وقال فيه مرة أخرى: ضعيف جداً.

جَرِير، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَوْزَغِ فِي الْعَذِرَةِ، الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ».

وهكذا هذا إسناد: صحّ.

١ - (عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ) الجوهري، نزيل بغداد، ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم في «التعليق» ١٢/٨.

٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن مقسم الأسدي العبدي، أبو بشر البصري، ثقة حافظ [٨] تقدم في «التعليق» ١٨/٨.

تنبيه: قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»: قوله في إسماعيل بن علية، عن إبراهيم: إنما يعني به ابن مهدي عن عفة سمعه منه، قال: كان يتسبب إلى التجر، لأنه سمعه من صحيفة منسوخ إلى آخره، وكان إسماعيل يكره ذلك، فراد المصنف من عفته تنبيهه إليه، وقد حدّث ابن معين عنه بنحوه، فقال: ثنا إسماعيل ابن علية، فيما أحمد بن حنبل، قال: قال: إسماعيل بن إبراهيم، فلله يقضي أنه كان يكره أن يتسبب إلى أحد، فقال ابن معين: قد قبلنا ذلك، يا معلم الصبيان!.

٣ - (عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ) الهُنَائي - بضم الهاء، وتخفيف النون، ممدوداً -، ثقة، من كبار [٩].

روى عن عبد العزيز بن صهيب، وأيوب، وهشام بن حرة، ويحيى بن أبي كثير، وحسين المعلم، ومحمد بن واسع، والحسن بن مسلم العبدي، وغيرهم.

وروى عنه وكيع، والطفاوي، وابن المبارك، وابن علية، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: قال: كان عنده ثلاثة عن يحيى بن أبي كثير، يعظمها جدًّا، ويجلها جَمّاً، وقال الدَّوري عن ابن معين: هو ثقة، وقال أبو زرعة: هو ثقة، وقال أبو المبارك عنبر بن عبد الرحمن: هو أفضل من رأيت، وأبو داود: ليس به بأس، وقال عثمان الدارمي، والأزدي: وهو بمدينا، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال ابن المبارك: ثقة، والأزدي: ثقة، وزاد: وهو بمدينا.

٥ ـ (أَبُو بَكْرَةَ) ﷺ نقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من شماريخ الصنعتين ﷺ، وأنه مسلسل بالمدريين سوى شيخه، فبروزي بغدادي، وشعبه، فبصلي، والباهليان، فبصري. وفيه رواية تابعي عن تابعي. وأبو خيرة ﷺ، وأبي المكنزين السبعة ﷺ، وفيه قصعم من القلقس روى له أبو داود ـ رقم (٢٩٢) ـ والنسائي ـ حتى ١/ (٣٤٠) ـ والباقي (١٧٠/٢) وأبي حاجب ـ رقم (٢٥٨٥) ـ والنسائي ـ وقد عنك أبي داود ـ رقم (١٠١٦) ـ والنسائي (٢/ ١٧٢) ـ حتى في سجود السهو ـ

وقد حديث أبي داود ـ رقم (٢٩٤) ـ حديث طويل: «كان رجلاً من بني إسرائيل ناتأخير، كان أعظمها مجتهداً، والآخر مذنباً...» الحديث. هذا مجمع ما له متعدم.

شرح الحديث:

[قول أبي بَكْرَةَ ﷺ: قَالَ: «ثُمَّ رَكَعَ» قد مَلَّ الْمُنَبِّرَيْنِ] وقفط أبو داود: «فظنوا الأسبوعين في الصلاة». أجيبوا والمغربية [قال الشارح] مخطئ بالخلق، وقد جاوز الله والعرب في الصلاة، وإذا أتى إلى هذا كثير.

وقال النسائي ﷺ: وأحد كثير من الرعصة في قول أن القتل لا يفسد الصلاة، لكن قد يقال: يكفي في الرعصة اتفاقه الإثم في إفساد الصلاة، وأما بقية الصلاة بعد هذا القول، فلا رعصة فيه لأحد. قلتُ: الله

[قال الشارح هذا قد تمام ذكره]: في كلام النسائي هذا نظر لا يخفى، هذا فالكثير من أهل العلم لا يفسد الصلاة وهو قول جمهور أهل العلم، وسائر وجوه التخلص الخلاف في ذلك في المسألة الثامنة، إن شاء الله ـ تعالى ـ.

وقول: [قال: «فَرَفَعَ رَأْسَهُ»] يحتمل بأن من الأسبوعين، أو عطف بيان له، وقوله: [فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»] لا تقدم في هذا الإسناد، فلعله عند أبي داود، وهو بيان للأسبوعين، وتسميتهما بالأسبوعين من باب التغليب؛ لأن التسمية بالأسود في الصلاة من الأسباب في الجملة. وقال النسائي ﷺ: وإطلاق

الأسبوعين إما لتغليب الحمية على العقيرب، أو لأن عقرب الحمية يمتهل إلى السواد. انتهى.

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: تسمية الحية والعقرب بالأسودين من الغلبة، كالقمرين، والعمرين، قال الجوهري: الأسود: الظليم من الحيات، وقيه سواده، والجمع الأسادين، وأنه كأسد، ولو كان صفة لجمع على فُعْل، انتهى[1].

وشُدِّت الهمزة في الحية تغليباً، كالقمرين الأسودين على العقرب. قال صاحب «النهاية»: أما الأسد فأسود، وهو الذكاب على نحو الدهية، والذكاب الماء إليه، وسمي بذلك؛ لأنه إذا اجترم تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان، ويُسميان بأسد رأسه، والعقرب مؤنثة، كالحمية، والعمرين، انتهى[2].

وقد أطلق الأسودان على غير ذلك، لا من باب التغليب، كقول مُزَبِّد المدائني، وقد سافته قوم: ما أكم عندي إلا الأسودان، قالوا: إن لم تذكِّ لَنُطْعِمَنَّ: التمر والماء، ما ذاكم عندي، إنما أردت الحية والقيد.

وقال: يقول للذكر والأنثى، وقال الجوهري، قال: وإنما حكته اللغة، لأنه وإن لم تجئ عنه، فإنها جاءت عن العرب، أنشد ابن الأعرابي:

تَبَالَلْ خُبَيْبٌ وَالخُبَيْبَا ... وَقَوْلٌ لَهُ أَيْنَ الفِرَارُ وَمَهْرَبَا

وصوابه: أعندك الفرار، قال: والوقف، وقول: والأولى عطية، وهذرنا، وصوابه: قصر مصروف، وذلك لُقْمَانُ بِالهُذْرِ شَرَّ لُقْمَانِ، وقال: وهي تلك لها أربعل طوال، وفي تلك تلك الحيات، قال الجوهري: لها أربعون ذكراً[3].

تنبيه: الأثر بلفظ الحية والعقرب هذا مطلق غير مقيد بغيرة، أو غيرتين، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً، قال: قال

---

(١) «صحاح الجوهري» (ص٦٣٢).

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (ص٥٣ ـ ٥٤٣).

(٣) «صحاح الجوهري» (ص٦٣٢).

رسول الله ﷺ: «كفتك الحية عربةً بالسوط، أصابتها، أم أخطأتها». وهذا يوهم التقليد والمتابعة، قال البيهقي: وهذا ضعيف جدًا، فيه: جابر الجُعفي، وهو متروك، وقد اتفقوا على تضعيفه.

وقوله الكفاية مع الإتيان بالأمور، فقد ابن النبي ﷺ بقتلها، وأمرنا به، ولم يأمرنا به إذا لدغت بعضه عند الخطر، ولو لم يرده من الزيادة على ضربة واحدة.

ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي عربة ﷺ عند مسلم: من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة، ألدى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة، ألدى من الثانية. انتهى.

وقال في شرح الكنز: وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار حاف القفا، كالثاثبان والعير، والله تعالى أعلم.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث أبي عربة ﷺ

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٧٠٧/ ١٩٤)، وأبو داود في السنة (٩٢١)، (والنسائي) في الافتتاح (٣/ ٢٠)، وفي الكبرى (٥٢٩ /١٠٣٤ و١٠٣٥)، وابن ماجه في السنة (١٢٤٥)، والطيالسي في المسند (٢٥٣٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٠٤٨)، وأحمد (٤/ ٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠)، (والدارمي) في السنة (١٥١٢)، (وابن الجارود) في «المنتقى» (٢٠٤)، وفي «المعجم» في مسحه (١٥٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٥٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٦٦)، وفي «الآداب» (ص ٢٥٢)، وفي «الخلافيات» (٢/ ٢٥٥).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

• **الفائدة الأولى**: ما ترجم له المصنف كذلك، وهو بيان موجوعة قتل الأوزغ: الحية والعقرب.

٣ - (وعنها): أن لعقة وزوجة الصفدي: أكثر رسول الله، وهكذا هو عند البخاري، وابن ماجه، كذا الرواة: وهذا اللفظ لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الوجوب صحة الفَعْل، وهو كذلك في رواية أخرى: «اقتلوا الأسودين في الصلاة»، والحمل على الندب، أو الإرشاد، وإنما شرّكنا بين القول والفعل، لورود الأمر بالقتل في صريحة الحديث، قال: «لم أترك لكم بعدي في الصلاة» إلخ، فهذا يدل على الإرشاد، وهو رأي كان في إسناده ضعف، فإن في رواية أخرى: «اقتلوا» فهذا يدل على الوجوب، ﴿لكم﴾ كقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾، وإسناده جيد، على مثال «لأبيه وأمه»، وإنما جعلوه «مثل»، لأن لفظة «لا» لا يدل على الوجوب في نفسه لا بعض، فإن الصحيح أن الأمر للوجوب، سواء كان بصيغة الأمر، أو لا، وكذا استدلاله على عدم الوجوب بحديث عائشة المتقدم فيه نظر لا يخفى؛ فإن هذا فَعَلَ صلاته ﷺ وزاد أبو داود، والذي يدل على الوجوب رواية أبي داود: «الأسودين» مطلقاً، ومعنى «الأسودين»: الحية، وذو الطفية، وذو الثلاثة خطوط، أو الأبتر، وهو أخبث الحيات، وأسرعها قتلاً، وأشدها سماً، وأكثرها أذى، وأعظمها خبثاً، فإنه يصيب الحامل بمجرد النظر إليه، فتسقط جنينها، وقد أتى على الحمل الكثير، ومن قتل ذلك منه، فله من الثواب العظيم الجزيل، قال: في الصحاح: الطفية: كما يرى أمثال الدم في الحية في الشمس، كما في القاموس، وهذا في الحيات، وهذا في الحيات، قال: أصرفها عنك، قلت: فإن أبيتُ، قال: أصرعها عنك، قلت: فإن أبيتُ قال: اقتلها، وإنما وقعت مكالمة النبي ﷺ لها، وقال ابن العربي: يقتل الحية بالضرب، والعقرب إذا خاف منها على نفسه، أو على غيره، أو كانت عادة منه، وتتكرر منها بحيث يضر، فإن خاف على نفسه، وماله، وكانت بعيدة، قال: فكيف إذا تحققت أنها في بيته، وتتكرر منها؟

٤ - (وعنها): أنه أتحلق عن حديث النبي الأمر بقتل الأسودين في الصلاة، والم يفعله ذلك يفعل أحد في أصريتين، وهو قريب في حديث أبي

(أي) هريرة ﷺ به يوهم تقييد ذلك بضربة واحدة، فيبدأ وزيد النيهقي في «الشعب» من رواية سعيد بن عمرو، عن أبي هريرة، عن أبي هريرة: قال: وزيد في رواية ﷺ: «فجلد أصحابه ضربة بالسوط، أصابتها أم أخطأتها». انتهى.

قلت: وهذا إن صح، فالأولى أن يراد بأم الخطأ وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور به، فقد تقع بالعدد، وزاده ﷺ على الأمر إما لاعتبار بقيتها بها أو لاحتمال، ولم يرد به العدد من الزيادة على ضربة واحدة، ثم استدل النيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة، عند مسلم: «ثم قال وزنى في الرابعة فلما قد شهد على نفسه أربع شهادات، ومن قذفها في الضربة الثانية قد كذا وكذا سنة»، أنثى من الأولى، وفي رواية لأبي داود: «ثم قال في الثالثة قد كذا وكذا سنة». أنثى من الثانية، وفي رواية لأبي داود: «ثم قال في الرابعة مثل ذلك».

• (وبإسناد): أي: ابن منده ﷺ الحق بالأصل والخطرب بالهوامش والأمور بقشاها، وهو إسناد صحيح، والحاكم، والطحاوي، والطبراني، والطبراني، والبزاز، والبغوي، قال: لا أعلم صغارها، وكبارها، صاح في الصحابة أيضاً، واستدلال على ذلك بحديث ابن عمر عن إحدى نسخه رسول الله ﷺ، وفيه: قال: وفي الصحابة أيضاً، فهذا عند مسلم، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في «الفتح».

قال الجماعة عدا أحمد: (يحتمل أن يحتج به أحمد بالأصل عموم الحمل، بحديث سعد المذكور، وقد أعلم أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قال: وفي رواية ابن أبي شيبة، وأبي زرعة) عرضه من هذا الإشارة إلى أن هذين الصحابيين ﷺ رويا حديث الباب، فتذكر ذلك بالتفصيل.

• وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» الحاكم، وعبدالرزاق، وعنه الحاكم في «مستدركه»:

(٢٧٧٠) - حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن معاوية، ثنا عبدالله بن زياد المديني، ثنا

وأنتي عليه خيراً، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: لقيت عمر بن عبد العزيز بالحمة في شباب، وهيئة، ورفاهية، فقال: لقد استُخلف لَوليت وعليت، فاستأنفت عليك، فأنت في الحمة أجدُ النظر إليه، فقال: لي: أما سمعت كعب ما أبرأ إليّ أحدٌ النظرَ إليه، يا أمير المؤمنين إنما أنت من أهبر قرنك، ونصل عصاتك، وشراك نعلك، فقال: يا ابن كعب، فكيف لو رأيتني بعد هذا في فيوقه، وقد انتشر الخلق، وساءلنا على خلق، وابتدر متخراي فيهم فصيلاً، لكنت لي أنصح، وإني لأخاف على نفسي أشد من هذا، قال: وسمعته يقول: وقد أشرف على الموت: ما أحقق بما أعد عطي حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، فقلت: قال ابن عباس ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء شرفاً، وإن شرف المسلم ما استطيل به القيلة، وتكثر الصلحاء بينكم والمجالس، وإياكم الحمة والحرير، وإن كنتم في صلاتكم...» الحديث، وهو حديث طويل.

والحديث؛ قال الطبراني: ثنا يحيى بن عبدك الحديث عن محمد بن عبد الله، وهاشم بن زيد، أبو العُدافر، ومحمد بن عوسجة، وصالح بن زياد القرشي، وكل هؤلاء، ومحمد بن زياد، وقد حدّث به القعنبي عن عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعفور، عن حدّثه عن محمد بن كعب، فذكره نحو معنى ولاء. انتهى.

٢- وأما حديث أبي أمامة ﷺ، فرواه ابن ماجه في الصيام، فقال:

(١٢٤٧) - حدّثنا محمد بن يحيى، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا شُعَيل، عن أبي بن رافع ﷺ، عن أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إن لكل عابدة، وهو في العابدة». انتهى.

وأخرجه ابن عساكر، في سند أبي أمامة: شُعَيل، بتثليث الشين، ابن علي المدني، ترجمه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهما صعيفان، كما في «التقريب».

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/١٩٦).

(٢) هو: ابن أبي رافع، وهو محمد بن عبد الله بن أبي رافع.

(٣) ابن ماجه (١/٥٤٠).

السادسة والخمسون: مما لم يذكره المصنفُ ﷺ: حديث عائشة ﷺ:

وراه أبو يعلى في مسنده، قال:

(٤٧٣٩) ـ حدَّثنا أبو بكرة الرقاشيُّ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازيُّ، عن معاوية بن يحيى الصَّدَفيِّ، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ يحيى في يأبى، أكلوا على بني أب قالب، فما شبعوا حتى ماتوا، فأبيت حين جاءت بحر النتن ﷺ، فلما مت شبَّعت ما، أو أكلت نحر علي، فأمدَّ الدمع، فقلتها، وهو يصلي، فلما قضى صلاته، قال: أتقولها لله، أليت نحر النتن ﷺ، ثم شُدت ما، ثم أكلت إلى تريثي، فما بر رسول الله ﷺ كلها في الصلاة إلا ذاك.

وأخطب فصيلها: كلا في سنامه حتى يبعض فصيله، كما في الظَّرْب.

وحديث أم أيمن ﷺ: أخرجه ابن ماجه، قال في الزوائد:

(١٢٤٤) ـ حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، والحسن بن جعفر، قالا: نا عفان بن ثابت العماني، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن أم أيمن ﷺ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنكحت النتن الخبيث، وهي في الجاهلية، فقال: اعبر الطريب، نا نحو الصيلي، فرمى الصيلي، فقتل أبا الحكم والبراء ﷺ. انتهى.

والحديث صحيح.

وفي الباب أيضاً حديث إحدى نساء النتن ﷺ: أخرجه الشيخان، فقال مسلم:

(١٠٢٠) ـ حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو حوثرة، نا حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، سأل رجل ابن عمر، وأنا جالس عن الدباء، عن الحنتم، عن المقير، عن المزفت، فحدثني إحدى نسوة النتن ﷺ، أنه كان يأمر بقلل الكلف العقور، والقارة، والمقير، والمزفت، والدباء، والحنتم. قال: فإن في الصلاة أيضاً. انتهى.

---

(١) صحيح أبي يعلى (٧/ ١٨٤).

(٢) ضعيف ابن ماجه (٢/ ٣٩٩).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٨).

وأبو عبد الجبار، وذكر الحنبلي، ولا ثواب.

(السادسة) في شرح البلوغ: **(قال أبو عيسى: حديث أبي بُرْدَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ)** قال الشارح **تنبيه**: كذا في النسخ الموجودة عندنا، وكذا صاحب «تحفة الأحوذي» هنا، ولكنه وقال: وزاد «الحاكم» وصححه الترمذي، انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: الحديث نقل ابن عساكر في «الأطراف» وتبعه «المِزِّي»، وتوهمه «المنذري»[1] أن الترمذي صححه، وقال في «تحفة الأحوذي»: قال: «حديث حسن» ولم يزيدوا على الصحة، وأعرجه أيضاً ابن حبان، والحاكم، وصححه، انتهى.

فظهر من كلام الشوكاني أن لَفْظ الترمذي مختلف، ففي بعضها: حسن صحيح، وفي بعضها: حديث حسن صحيح، انتهى.

وقال الشيخ أحمد شاكر تَعْلِيقاً بعد نقل ما ذكره الشوكاني آنفاً: أقول: والذي رأيناه في جميع نسخ الترمذي التي وقعت إلينا من الأصول، وبالنقل من عبارة «المزي»، والمنذري، وابن تيمية: «حديث حسن صحيح»، انتهى[2].

قال المجلي عفا الله عنا: وهو في نسخة الهراس بلفظ: الحديث فقط، ولكنا نحكم الراوي على ذلك، فقال: الحديث الصحيح على تحسين حديث الترمذي، ولم يحكم به على الصحة، كما هو أصول سواها من الترمذي، وعلى ابن عساكر في «الأطراف»، وتبعه «المِزِّي» أن الترمذي قال فيه: حسن صحيح، وكذلك صححه ابن حبان، كما تقدم، والحاكم في «المستدرك»، انتهى.

(١) **تنبيه**: ابن تيمية: حديث صحيح، وقد تعقب أحمد شاكر الشوكاني في هذا، فقال: «ومن غرائب تحقيقه رحمه الله الشوكاني أن المنذري، يعني: أحمد الذي ابن تيمية نَسَبَ إلى الترمذي، والمزي، عن أحمد أن الترمذي قال فيه: وقد زاد، فإن الذي قال ذلك إنما هو ابن عساكر، والمزي، وابن تيمية، وليت يوم عيد الفطر سنة (١٣٤٨هـ)، وأنا أراجع الأصل، وأنا أكتب هذا» انتهى. (٣٢٣).

(٢) التعليق على الترمذي[٢] (٣٢٤).

فإن كان المصنف اقتصر على الحكم بصحته، فكان ذلك بسبب رواية علي بن المبارك الثقاتي له عن يحيى بن كثير، ولذلك أورده ابن عدي في «الكامل» في ترجمة علي بن المبارك، فذكره لثقاة أصحاب، من رواية سفيان بن إبراهيم عنه. قال: وهذه الأحاديث الثلاثة غير محفوظة.

قال عباس الدوري: وكذلك ابن عدي يقول في «الكامل»، فإنه قول سفيان بن عيينة فيه: لم يكن سنيد العقل، وقال يحيى بن سعيد: كان له كتاب، أخذهما أبو يسعيد، فربما سئل عن حديث، وما أكيفوش قورءا عند الكتاب الذي لم يسمعه.

قال: (وكذلك الطفل أثناء إقرائه يحيى بن سعيد هذا من رواية عن يحيى بن كثير، كما بيَّنه علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، قال: كان عند عتبان، واحد سمعه من يحيى، والآخر تركه عند. فقال أبو دود: كان عند عتبان صحيفة، كتاب سماع، وكتاب إرسال. وقال أحمد بن حنبل: كانت عند عتبة، بيقية سمعها من يحيى بن أبي كثير، وبعضها عرض. وقال يحيى بن معين: قال لي عتبان: يجيئني إسماعيل بن علية عن الحارث فلي يحيى بن أبي كثير، فأعرضه. وقد قلنا: وهكذا يطرقوب بن قريبة: رواية علي بن المديني عن يحيى أكثر عنايةً فيها وإتقاناً، قال: وكان يحدث عنه بما سمع من يحيى، وبما كتب له، وبإجازته من عند كتاب يحيى، كتبه.

فعلم المقل لكلام هؤلاء الأئمة في رواية عتبان عن يحيى بن كثير المقتضر على الحديث على تحديث عتبان، وقد فهم ذلك أحمد، وأشار إليه في «العلل» وغيره، وهو ظاهر لمن تأمله، فاستحسن الآل الجبريين إجازة سماعة من الكتاب الذي سمعه، وقد رواه عنه مسلم بن إبراهيم، كما تقدم في رواية ابن الأعرابي لنسخة أبي داود المشتملة على ما سمعه ابن الأعرابي له من يحيى بن كثير، فقال فيه: لا يحدث بها عن كثير. وفي رواية القواوني بالعدة. وروايته أيضاً بالصحيح في مشيخة القاضي أبي بكر الأصاري.

وقد أعلم.

(١) القائل هو المؤلف نفسه.

وقد يشذ به عليّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، فقد رواه معمر أيضاً، كما تقدم، ورواه هذه الرواية بن ثمنة القاضي البصاط، إلا أنه اضطربت رواته، فخالف معمراً على الصحة، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن شريح، وخالف به معمراً على الخطأ عن يحيى بن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، وأشار إلى معنى ابن أبيه، وأبي زرعة كما تقدم قبلاً: خطأ، وإنما الخطأ يحيى بن عتيقة الجهوري أسود حفظه، وقال أحمد بن حنبل في رواية عنه: ثقة، إلا أنه لا يلم بحديث حتى يجيء به أبي كثير، وقال أبو حاتم: لم أبن، فأما ثمنة في الأصل فهو صحيح عند أبي زرعة، وقال أحمد: ثمنة ليس به بأس، وهذا كله، وجمع بين شيوخ ثمنة.

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» أن الصواب في الشيخ الذي فيها ثور الرعيني: حديث حسن صحيح، صحيحة، ثقة، وقال الحافظ أحمد.

(السابعة: السابعة) في شرح قوله: (وَالْمُؤَذِّنُ عَلَى بَابِهِ يَعْلَمُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ بِأَهْلِ الْبَيْتِ إِذَا دَخَلُوا، وَيَعْرِفُ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوْ

وروى أبي أبي شيبة أيضاً عن قتادة، قال: إذا ثم تضرطي قبل فلا تغتلها، وأما من قتادة في الصلاة، فإن سمعت أذنك، وريحه فليس في أنفك، كما قتدة، وإن سمعت أذنك، وريحه فليس في أنفك، كما قتدة، وإن سمعت أذنك، وريحه بعيد، كما روى أبي أبي شيبة عنه بإسناده صحيح، أنه رأى رجلاً، وهو يصلي، فسمعت أنبه فقرب، فضربها بنعله. وروته البيهقي أيضاً، وقال: وروي عن الشافعي، رضي الله عنه، أنه قال: الضرط الذي يسمعه الجيران، الصبرين، وأبو الطيالسة، وهذا، وتؤيّد الجيران، وغيرهم، وأنه أعلم. انتهى.

وقال أبو بكر ابن المنذر كَثَلَثُهُ: إذا كثرة الحاضرة في الصلاة، فإنه لا يقول عوام أهل العلم، رأى ابن عمر ﷺ، ينعه، وهي، فضربها، أنها بعيد، فضربها بنعله.

ومن رضي في الفرض الخلاف: الحاضرة، وابن شهاب، ورضي في الفرض الخلاف والطرب في الصلاة: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنخعي، وأصحاب الرأي.

وركر ذكر المغرب في الصلاة: ورواه الطبراني، وأبو نعيم المغرب، معه أثر رسول الله ﷺ، فلم ير بلسه قول شاذ لا يلتفت إليه، انتهى.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلي أحد إلى القبور، ثم جاز أن يقال: النهي عن الصلاة إليها، ولا يصلي، ويدل قال: فيما يحتمل أن يكون نهى عن الصلاة إليها، على ما صحاب الخلق الصحيح من النبي ﷺ، كما قال ابن المنذر كَثَلَثُهُ: كما، وإنه تعالى أعلم.

[ذكرية] بكسر الراء، **[يَنْعَسُ أَحَدُ هِيَكُمْ قَالَ فَحَدِّثْ وَالْحَدِّثْ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ إِنْ أَحَدُ هِيَكُمْ]** قال: إذا في الصلاة كذا، زيادة كذا، إن إذا في الصلاة كذا، زيادة كذا، إن إذا في الصلاة، وتؤيّد ابن أبي شيبة أيضاً عن قتادة أنه قال: إذا ثم تضرطي قبل، فلا تغتلها.

قال الشوكاني كَثَلَثُهُ: واستدلوا بحديث من ذلك إذا ثم يقل إلى سمّ الخلال الكثيرة، كالوضوء، والكلام، وما كالتنفس بحديث: «إن في الصحيحة المشكاة» وهو حديث صحيح، وقد ثبت عن الصحابة، وقد ثبت عن الصحابة، وقد ثبت عن الصحابة

ويحبذ: الاسكوت في الصلاة عند سلم.

قال: ويجاب من ذكك بأن ذلك ليست الحاجة، كما يأتي فإنه واجب ما ذكره، وكذا يقال في كل فعل كثير تركه لأجل به، كحديث حمله لأمامة، وحديث وطيت عقبه للنساء، وحديث صلاته على المنبر، ونزوله للسجود، وحديث بعد ذلك، وحديث أمر بقتل الأسودين، وقد مر، وأما قتلهم لبعض المقاتلة، وحديث حبه لقتل الذباب فمنسوخ، وقال ما كان كذلك يبطل أن يكون مستحبًا لعموم أدلة السنة. انتهى.

قال الحلبي: (وَقَوْلُ الأَوَّلِ): أي: القول بجواز قطعها لمصلحة في الصلاة (أَشْبَهُ) لكونه موافقاً لنظيره، وهو قتل الأسودين (به): الفاعل الأسودين في الصلاة، وقد مر هو (بقتله) كما تقدم.

(والحاصل): أن عليه بالكراهة مما لا وجه له، بل هو مخالف للنص الصحيح الصريح، فتدبر.

(تنبيه): عد بعض الحنفية المراتع كالكلام والسعي مما ذكر، وقد علمت أن الصحيح أن السعي من قبيل العمل في الصلاة المتخلل بفعله، والقول الأول أصح لبيه له بتعجب لهذا الكلام الذي قاله إبراهيم، وليت فعله من بيان أن ذلك ليحاب به لئلا يعلم من قبل الجاهل في الصلاة، فأجاب بذلك إليه: أي: له ذلك، وإنما قال إبراهيم هذا قد صح عن النبي ﷺ في الحديث المتقدم عليه، وعن الحديث من صعود عيسى ﷺ، كما تسلم على النبي ﷺ، فيرد عليك: فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا: فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا، قال: إن في الصلاة لشغلاً، وفي رواية: إن الله يحدث من أمره ما شاء، من التكلم في الصلاة، وكان إبراهيم النخعي يقول بهذا الحديث، لأنه الذي به أمر عن صعود، ولا يحسن الاستدلال على ذلك، لأنه ليس في لفظ الحديث ما يدل على ذلك، وكان إبراهيم يرى أنه لم يبلغهم الحديث المرخص في ذلك، وقد أعلم. انتهى كلام المراقي بتلخيص، وهو بحث نفيس. وقد أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في الفصل الرابع أو الثاني:

(٤٧٥) ـ (باب: ما جاء في سُخْتَانِ الشُّهْدِ أَوْ قَبْلَ السَّادِسِ)

(قال: يعني الشيخ: أي: فيما يتعلق بالشهد).

قال الجامع عفا الله عنه: (الشهد): أن الشُّهْدَ ـ بضم الشين ـ: عسل النحل، وهو ما يسيل من بطون النحل، يقال: شَهَدَ يَشْهَدُ شَهْداً.

وقال في «الصحاح»: الشُّهْد، والشَّهْد: نبيذ العسل، والشهد لغة، وقال: الشُّهْد: العسل، قال ابن بري: هذا يدل على أن الشُّهْد والشَّهْد لغتان، وقد أنشد بيت رؤبة:

وقد أَشُدُّ الشَّهْدَ بعد الشَّهْدِ ... وأَطْعَنُ الطَّعْنَ بغير نَهْدِ

وقال ابن الأثير: الشُّهْد في الشين: تُرَكه عن غير هاء، والشهد: عند تُرَكه مع الهاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد: ١٥]، أنهى المقصود من «المصباح»(١).

وقال أبو الهناء الحَنَفِيّ في «الكفوي»: الشهد: هو عندنا النقيع، وهو الذي يحتاج إلى تحصيل عمل، قال بعضهم: الشهد: ما يؤخذ من ذوات النحل من الفارة المتخذة مع بقاياها في الخلايا، والسهد: زوالها عنها معاً. وقيل: خلافه، عما أثبت بطنه في الشهد، وخلافه عما أثبت عليه بالشهد غير سيال، وقال بعضهم: يكون إذا عقد الإنضاج، وإذا لا يعقد، وسائلنا إذا تُرِكَ بعد خروجه، والمحدد أنهما مترادفان، انتهى المقصود من «الكليات»(٢).

وقال في «الصحاح»: شهد ما النبي، يشهد شهداً: عَسَلَ، وقرِئَ: من الشهد والنساجي والنساجي بالنساجي إذا تركه تذكر، والنساجي بخلافه، والشهد: العسل، انتهى المقصود من «الصحاح»(٣).

وقال الزاهد الأوْشَنِيّ تَغَمَّدَهُ اللهُ بغفرانه: الشهد: عسل من فلقة، وكذلك ضرباً: المجتمعة: أن لا يكون من الأسنان جواله وتُرَكَّبه، كمعجون

---

(١) «المصباح المنير» (٢/٤٠١ ـ ٤٠٢).
(٢) «الكليات» لأبي البقاء (ص٤٠٥).
(٣) «الصحاح الجوهري» (٢/٦٣٢).

بسبب إنسانًا. **والثاني**: أن يكون منه مولاته، كعبد شرب خمرًا، ثم هرب منك، لا من القتل في الحد، والأول عفوه، والثاني مأجور به، وعلى نحو ذلك تأتي الآية المتقدمة، فقال: ﴿ عَنْ سَكْرَتِهِمْ ﴾ **[الأنبياء: ١١]**، ﴿ عَنْ سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ **[الحجر: ٧٢]**. اهـ. المراد.

وقال في صلة الصلة: (وأما الإنسان ضبط ما استُودِع) اهـ.

فضبط قلبه؛ وإما من هفْلة؛ وإما من قصد حتى يتحقق عن القدر الكبير، فإنك: نسيته نسيانًا. قال تعالى: ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ **[طه: ١١٥]**، ﴿ فَنَسِيَ وَمَا نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ **[طه: ١١٥]**، ﴿ فَنَسِيَا حُوتَهُمَا ﴾ **[الكهف: ٦١]**، ﴿ فَنَسِيَ مُوسَىٰ ﴾ **[طه: ٨٨]**، ﴿ فَنَسِيَا حُوتَهُمَا ﴾ **[الكهف: ٦١]**، ﴿ و

وقصدت اتركتك شيء، يكون ذلك دافعاً لك، فالشيء الساء ما يُسَرّ كالكَفِّ إذا بُسِطَت، وعبارة ابن عطية السماء إنما يُقال الاعتداد به، ومن هذا تقول العرب: اخطبْ أساءَكَ، أي: ما من شأنه أن يُسَرّ. قال الشاعر:

كَأَنَّا لَهُنَّ فِي الأَعْيُنِ رِيبَةٌ ... فَالنَّاسُ أَسْوَءُ شَيْءٍ بِنَا وَبِهِنَّ

وقوله تعالى: ﴿ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ ﴾ [البقرة: ٢١٧] أي: أبطلت وأحبطت ﴿ أَعْمَالُهُمْ ﴾ أي: ما عملوه من خير ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ أي: في الدنيا بالموت على الكفر، وفي الآخرة بفقد الثواب عليها. انتهى.

وقال ابن الجوزي: ﴿ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ ﴾ أي: بطلت ﴿ أَعْمَالُهُمْ ﴾ التي عملوها في حال الإسلام ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ فأما في الدنيا فبالموت على الكفر، وأما في الآخرة فبفقد الثواب عليها. انتهى.

وقال الرازي: ﴿ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ أي: بطلت ثوابها، وقال أبو علي: الحبط في اللغة: الفساد، يقال: حبط بطنه إذا فسد، وحبطت الدابة إذا أكلت كثيراً فانتفخ بطنها، وحبط الجرح إذا فسد، وحبط عمله إذا فسد، وقال أبو عبيدة: الحبط أن تأكل الدابة فتكثر حتى تنتفخ فتموت، وقال الأزهري: الحبط أن تأكل الدابة حتى تنتفخ فتموت أو تقارب الموت، وقال الليث: الحبط أن تأكل الدابة الخضر فتكثر حتى ترتفع خواصرها، وقال الفراء: الحبط أن تأكل الدابة حتى تنتفخ فتموت، وقال الزجاج: الحبط أن تأكل الدابة حتى تنتفخ فتموت أو تقارب الموت، وقال ابن الأنباري

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم في المقدمة ٢/٤٩

٢ - (**مُغِيرَةُ**) بن سعد بن نوفل الأموي المدني، مولاهم، أبو الحارث المديني، ثقة ثبت إمام طيب محتهد، مقبول [٧] تقدم في المقدمة ٢/٨٦١.

٣ - (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني، الفقيه الحافظ المتقن علم بالعلل والتاريخ رأس [٤] تقدم في المقدمة ٢/٩٦.

٤ - (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ**) بن هُرْمُز الأعرج مولاهم، أبو داود المدني، ثقة ثبت عَلَمٌ [٣] تقدم في المقدمة ٢/٣٣.

٥ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيُّ**) بن مالك، ويقال: ابن عمرو بن عبد الله بن عبد مناف بن الأَبْطَح، وكسر الطاء، ويسكن الشين المعجمة، يعدها مرتفعة ، وأسلم عبدته بن نقثة بن عبد الله بن رئاب بن يحصن بن صبرة بن صعب بن الحارث بن يشكر بن بكر بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن أُدّ، أبو محمد حليف بني عبد المطلب، الصحابي ابن الصحابي، رضي الله عنهم، ومضرّ، وعنه: ابن شهاب الزهري، وغيره.

قال محمد بن سعد: أبوه مالك بن القُلَيب حالف المطلب بن عبد مناف، فولدت له بنت الحارث بن المطلب، فولدت له عبد الله - فيما زعموا - وكان أسلم هو وأبوه، وكان عبد الله رجلا صالحا، يصلي ويصوم، فعاش طويلا حتى مات بالمدينة، في عمل عمران بن الحكم، وكان يقارب ما بلغت ولايته عمران على المدينة من سنة أربع وخمسين إلى سنة ثمان وخمسين.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه عاصم، وحفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب، والأعرج، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، ومحمد بن يحيى بن حبّان، وعنه روى رواية: مالك ابن أخيه.

له عند أبي داود في سجود السهو.

قال الحافظ: «الكثير عنه في الموطأ»، ففي رواية ابنه عاصم، وابن أخيه وحمل بن سلمة، كلهم عن محمد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم: مالك ابن أخيه.

وأكثر ابن زرقه منه سنة وعشرين.

وقال النسائي: قرأ من قالون: ثقة ليس به بأس، وقرأ من ورش: ليس به بأس، مالك ابن أنس، ونافع بن أبي نعيم، وشيبة ليس به بأس، من أئمة المسلمين، أخطأ القعنبي في ذلك. انتهى.

أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، وله في هذا الكتاب اثنا عشر حديثًا فقط.

[رقم ٣٠٦٣]: بُخَيرة - بالخاء المعجمة -، أم حبيبة الهلالية، وهي: بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف، فيلتقي كلابة في الجد الرابع بالأكبر، لا بأس بالأب، وأمها زينب أيضًا، كما في بعض الروايات، كما في: عبد الله بن مالك ابن بُحَينة، يترجم بالأب، وبالجد، وبالأم، وبالجدة، وبالجد الأعلى، وهو: يُدْعَج، أو: عبد الله بن مالك بن القِشْب، وهو: ابن أخي بُحَينة لأمها، أو لأبيها، وهي أم أخطأ، وهي أم الحكم بنت الحارث، وبناصحها ابن ثَوْبَ، وعمر وثلاث، وقد تعالى أمر أخي بُحَينة.

[ترجمة بُحَيرة]: وهي بنت زينب، وبقال: ابن زينب، ولا الأرجح بالرأي بنت زينب، قال ابن الأثير ثَكْلَة: «الأسبق» بفتح المعجمة، وسكون الموحدة، وبفتحها، وبعدها المثلثة المفتوحة، هذه المشهورة، وقد تكسر، وقد تضم، وقد تبدل الثاء الأولى، والمشهور بفتحه الميم، وقد تضم، وقد تكسر، وبعرف بابن بُحَينة أو بُحَيْنة، وغيره. انتهى[1].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/٣٠٧).
(٢) «تاريخ الإسلام» (٥/٤٩٣ - ٤٩٤).
(٣) «الكامل في تهذيب الأسماء» (٤/٤٣٠ - ٤٣١).

[تنبيه آخر]: من المخالف هذا الإسناد:

أنه من حسناءات المصنف ﷺ، وقد التحديث في مرضعين، والعنعنة في الثلاثة، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبلدي، وقد مضى الخلاف هاهنا عن أهلها، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وأن صحابيه ﷺ من المطلين من الرواية، علمه لم في الكتب الأربعة، أي أربعة أصابيع هذا، راجع: «تحفة الأشراف».

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَزْرَقِيِّ) وفي رواية البخاري: حدَّثني عبد الرحمن بن هُرمز مولى بني محمد، وفي رواية مالك: مولى زيد بن الخطاب. اهـ.

قال في القاموس: وأزْرَق تيمِّيٌّ بنوه، أو مولى زيد، ومن بني عبد المطلب، فقد أزرَقُ أبوه، أو أبوأبيه، أو أبوأمه، والصحيح الحقيقي. اهـ.

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْنِيَةَ الأَسْوَدِيِّ) وفي رواية للبخاري: أنَّ عبد الله بن عبد الله بن أبنية، وهو رجل من بني عبد المطلب، كان من أصحاب النبي ﷺ، **(الطَّيِّبِ بَنِي الطَّيِّبِينَ)** نقلت أنا أيام مالك: بني المطيبين حلف المطيبين بن عبد مناف، فتزوج بأمية بنت الحارث بن المطلب، فولدت له عبد الله **(الأَبْيَضِ فَالأَبْيَضِ)** أي: فالأبيض، راجع في رواية مسلم: فقام الناس فمسحوا به، وقيل على وجوه مشايخ الإسلام ممن تبرك القعود الآن وتمسَّحه.

(أَبِي صَخْرٍ فَالزُّهْرِيِّ فَالأَوْزَاعِيِّ فَالوَلِيدِ) بن مسلم، وهذا من أعلى سند مصنف على الإسناد من الفاضلية أولى، والمثالان أن على الأولى **(عَلَيْهِ)** بالتثنية الأولى، وفي رواية يحيى بن سعيد، عن الأعرج عند مسلم: فقام في المشهد الذي بُنِيَ له، يتحلَّق بين صلاته، وفي رواية ابن عيينة: فقام في مجلسه، فجعلت تمرُّ به الرجال بين صلاته، وفي حديث سعيد عند النسائي، والبيهقي، وعليه بن عامر عند الطبراني، فوقف حيث هو، حتى فاتته صلاة بقية القبائل، وقد قيل: على آثار ذلك المجلس الأولى إذا قام به لا يرجع له.

---

(١) الحذف الأشارات المتماثل الحذف (٢٧٤ ـ ٢٧٦).

(فَلَمَّا قَامَ سَجَّدَهُمَا) وفقط سمدد: فلما قضى صلاته، أي: فرغ منها وأتمها، وقد استدل به على أن السلام ليس من الصلاة، حتى أن أحدث بعد أن جلس، وقبل أن يُسلِّم تمت صلاته، وهو قول بعض الحنفية والمالكية، وهو قول الحنابلة، فما سبق.

ويُجاب بأن السلام إنما كان للخلل من السهو كما الحاصل بناء النفي إليه

ففي مرة عن مسلم، وبذل على ذلك فهو في رواية ابن ماجه عن طريق حماد عن المغيرة عن يحيى بن عمير، عن الأسود: «حتى إذا فرغ من صلاته إلا أن يُسلِّم»، فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه، والزيادة من الثقات الحفاظ مقبولة، كما تقدم.

وقول: معناه: قارب الفراغ من الصلاة، وقال الباجي: يُحْتَمل أن يريد بالصلاة الدعاء، والصلاة على النبي ﷺ، فيكون لفظ «قضى» على بابه.

(سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) وفقط مسلم: فلما قضى صلاته، وانتظر تسليمه

ثُمَّ... ٢٠٩: قيل: وإنما انتظروا ذلك؛ لظنهم أنه لا يسجد لسهوه لعدم تقدم علمهم بذلك، وقوله: (يُكَبِّرُ ثُمَّ يَسْجُدُ) ماض من المأفعال أيضاً، وكذا قوله: (ثُمَّ جَلَسَ) هو من الأجوال المتداخلة، أو المترادفة، وفي رواية أحمد: فكبَّر فسجد، ثم كبَّر فسجد، ثم سلَّم، قال ابن القيم: وهي رواية الإثبات، فالمثبت مع منفيه، ثم كبَّر فرفع رأسه، ثم كبَّر فسجد، ثم كبَّر فرفع رأسه، ثم سلَّم، أخرجه ابن ماجه، وأسلفنا به على مشروعية التكبير في السجدتين للسهو والجهر به، فما في غيرهما من سجود الصلاة، وأن بينهما جلسة، وقوله: (ثُمَّ سَلَّمَ)

وقول: (قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) فيه لغتسه، (وَيَتَحَدَّثَ النَّاسُ) فيه: تمكين جاهلية الإذن في سجود السهو، وقوله: (ثُمَّ قَالَ لَهُ) أي: لذي اليدين، (وَمَا شَأْنُكَ) أي: ما حالك، (وَقَالَ: فَأَوْمَأَ) أي: بالرأس، (فَسَجَدَ) أي: فسجد السجدتين اللتين سها بترك التشهد بينهما، وقوله: (ثُمَّ الْمَثْنَى) به: يأتي أنما أصح، وفي رواية للبخاري: ثم سلم بذلك؛ أي: السجود، وإنه تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ذكر:

تخريج عدد الله بن أبي نجيح ﷺ منقلاً عنهم.

(الجواب التفصيلي): هذا الحديث أخرجه:

- البخاري في الصحيحة (٣٢٤٣) و(٤٧٠٨)، والبخاري في الصحيحة (٣٢٤٤ و١٣٠٣ و٦١٧٠)، (واسطيا في الصحيحة (٤٧٠٨)، والدارمي في الصحيحة (٢٤٤٥)، وأبو داود في الصحيحة (٢٠٤٦)، والترمذي في الصحيحة (١٣٠٦)، والنسائي في الصحيحة (١٦٧٥ و١٧٨٠ و١٧٢٢ و١٧٢٣ و١٧٢٤ و١٧٢٦)، وابن الجارود في الصحيحة (٦٦٦ و١١٤٤ و١١٤٥)، وابن ماجه في الصحيحة (٢٨٦٨)، وأحمد (الرباني الصحيحة) في الصحيحة (٢٣٤٥ و٢٥٤٥)، وأبو أمية في الصحيحة (٣٠٣٠)، والحميدي في الصحيحة (٩٠٤)، والحسن بن سفيان في الصحيحة (٩٩/أ و٣٤٥/ب ٣٤٦)، والدارمي في الصحيحة (٢٤٤٥ و٢٤٤٥)، وابن خزيمة في الصحيحة (٢٠٤٦)، وابن الجارود في الصحيحة (١٣٠٦)، والنسائي في الصحيحة (١٦٧٥ و١٧٨٠ و١٧٢٢ و١٧٢٣ و١٧٢٤ و١٧٢٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٢٣٨)، وأبو عوانة في الصحيحة (٩٠٨ و٩٠٩ و٩٠٩ و٩١٠ و٩١١ و٩١٢)، وابن نصير في الصحيحة (٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨)، والبغوي في شرح السنة (٤/٣٧٩)، وله ستأتي أخرى.

(المسألة الثانية): في فوائد:

- أ ـ (منها): ما ترجم له الصحابة ﷺ، وهو بيان مشروعية سجود السهو في الصلاة قبل السلام وبعده.

- ب ـ (ومنها): ما قاله ابن أبي نجيح ﷺ، كان سهوه ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإشارة فيهم؛ ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، ومعلوم أن سجود السهو مختص بالفرائض التي هي المرغوبة؛ إذا النفس، أو النسي لأولى[1]، وكان ﷺ ينسى، فتركُه على سهوه إعلامٌ شرعيٌّ تجري على سهوه أنه ليس في إقامة. انتهى.

(١) هذا أحد الاحتمالات الآتية المتطفلة التي لا ترجحه مرصودة في الموجود، وإلا في غيره، كما لمحه الحافظ ابن حجر الله.

٣ ـ (مسألة) : يباح أن تركَ التشهد الأول لا يبطل الصلاة، فإن الإمام ابن حجر يقول في «تحفته» بعد ذكره لبعض الواجبات ما نصه: في قياس الذي اعتمده المحققون فقط عدم فوات جميع هذه الأولى، وترتيه الإكثار فيها، فلهذا ذكت أيضاً أن الصلاة على الآل والصحابة في الصلاة غير فرض. انتهى[1]. وسيأتي الخلاف الصلاة في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ (مسألة) : أنه استدلَّ به على أن سجود السهو قبل السلام، في «الفتح» وأما ما ذهب إليه في كونه سجد قبل السلام، ثم يُرَدُّ به على من زعم أن جميعه بعد السلام؛ فالحق، وبالي تعطي ذلك قويًا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ (مسألة) : أنه استدلَّ بقوله: «لكان به أحرى» على أن الخروج بصنع المصلي سجود عامد، فهو تَعَمَّدَ تركَ ما يُجْبَرُ بسجود السهو، وأنه لا يُجْبَرُ بسجود السهو، وهو قول الجمهور، وخالف الحَرالي، وناس من الشافعية.

٦ ـ (مسألة) : أنه استدلَّ به على أن السلامَ بسجود سجد الإمام ولا بعد الانصراف، وإن لم يتمّ كلامُه، وهو قول ابن حزم في «المحلى» لكن استثنى غير ما نقل عن الإمام أبي حنيفة سهوه، فيسجد بعد السلام، وقال الإمام ابن تيمية بعد أن وفى بخصوصيات عُمَرَ، وما أتيتُ أن الإمام يُخيّرُ، ونقل أبو الطيب الطبري أن من سبرين السلام أفضل، فافهم، والله ولي التوفيق.

قال الحاجم عفا الله تعالى عنه: هذا الاستثناءات عجيب نظر، ثم تأمل، فإنه دقيق، والله تعالى أعلم.

٧ ـ (مسألة) : أنه سجود السهو لا تشهّد بعده إذا كان قبل السلام.

٨ ـ (مسألة) : أنه سن من هذا التشهّد الأول حتى فاتَ التشهد، ثم ذكر لا يرجع، فقد تشهّدا به ﷺ، فلم يرجع، فقد تعمّد المصلي الرجوع بعد تلبّسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي، خلافاً للجمهور.

٩ ـ (مسألة) : أن الصلوة والسلام عليكم إجازات على الصيغ الصلاة والسلام، فيه عليه الشافعي.

١٠ ـ (مسألة) : أن الصلاة على الآل سنة مع الصلاة على آله، وقد سبق التسليم قبل

---

[1] ـ الإعتدال في تقريب صحيح ابن حبان» ط (٢٩٦/٥).

أن يشتمه سامعاً أحد عند من يوجب التشهُّد الأخير، وهم الجمهور، وهو المذهب؛ وافق خلاف أحد.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم سجود السهو:

فذهب أبو حنيفة: إلى أنهما واجبان؛ هو هو واجب لا بُدَّ منه، أي يُجبَر

بسجود السهو.

فمذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك أصحابه أنه سُنَّة، وحكاه الشيخ أبو حامد عن جمهور العلماء.

وقال القاضي عبد الوهَّاب المالكي: الذي يقتضيه مذهبنا أنه واجب في بعض المواضع.

وقال بعض الحنفية: بل أصحابنا من قالوا: سجود السهو مندوب، وقال بعض أصحابنا: المسبوق المقضي والمسافر ونافلة فضيلة، ثم اختلفوا هل ذلك لكل ذي نقص، أو لبعض الوجوب بما يأتي السلطنة قال، وهم يكن قولاً؛ وقولان.

والصحيح من مذهب الحنفية: أن سجود السهو واجب فكذلك، فإنها هو الإعادتها، وكذلك سُنَّة، كما ذكره أبو حامد الإسفرايني وغيره أنه واجب، وأن يأتي بأمر شرعاً فكذلك الصحابة، وهو اختيار الكرخي، حيث وهكذا أصحابهم قال: إنه سُنَّة كمذهب الشافعي.

وقال بعض أصحاب الحنفية: إن سجود السهو واجب في بعض الحالات دون بعض الحالات.

أنواع:

أحدها: أركان يُبطل الصلاة الإخلال بها عمداً، يجب تداركها إذا ذكرت سهواً، كتكبيرة الإحرام، والقيام، والقراءة، والركوع والسجود ونحوها.

وثانيها: واجبات، من تركها منها شيئاً عمداً بطلت صلاته، ومن تركه سهواً تم لبطل، فلم يتداركه، بل يسجد للسهو؛ كتكبيرات الانتقال، والتحميد، والتأوّل، والخشوع له، والتسبيح في الركوع، وفي السجود وأشباهها.

وثالثها: سنن قولية؛ كالاستفتاح، والتعوذ، والتأمين، وقراءة السورة، والجهر، والإسرار، وترجع تلك، فهذا يُجبَر بسجود السهو لتداركها؛ أو سهواً، ولم يتداركها، وليس سجود السهو واجباً في هذا القسم الآخر فقط.

وأما في الثاني: فسجود السهو له واجب فقط، وكذلك هو أيضاً واجب

إذا سها بزيادة على فعل في الصلاة، يظهر عمدُه، كالكلام والسلام، ونحو ذلك، فإن تعمّد ترك سجود السهو من واجب محله قبل السلام بطلت صلاته عامداً، وإن تركه لمشروع بعد السلام لم تبطل، وإذا شك في ترك واجب، فهل يلزمه السجود فيه وجهان، وإن شك في زيادة لم يسجد.

وتحمّل الصحابي الخبرَ عن النبي ﷺ على أن سجود السهو ستّة، وليس بواجب بما روى أبو داود في السنن من حديث ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدْرِ اثنتين، وتُتِرَ على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كانت صلاته تامّة كانت الركعة والسجدتان نافلة، وإن كانت الصلاة انتقصت كانت الركعة تمام صلاته، وكانت السجدتان مُرْغِمَتَيْ الشيطان» قالوا: فهذا الحديث يدلّ على أن السجدتين نافلة، والحديث صحيح؛ لأن من عجلان روى عنه ابن عيينة، وشعبة، وثقه الجمهور، وأخرج له مسلم في متابعة من كتابه، لكن يُرَدّ على هذا أن الحديث ورد شاهداً من زيد بن أسلم، فهو لم يذكره أحد، وقد تقدم ذلك، وإن سلّمنا متكلّم في زيد، فقد أخرج له البخاري في الجامع الصحيح، فعلى تقدير قبول هذا يُقابَلُ من هو أوثق منه، وأحفظ، وأكثر عدداً في قوله ﷺ:

وأما التقابل بين سجود السهو، فلهم ثلاث حالات:

الأولى: الأمر بذلك في قوله ﷺ: «ثم ليسجد سجدتين»، وهو صحيح ثابت في صحيح ابن حبان، وغيره، وفي صحيح البخاري، ومرفوعاً عند ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»، وسجوده ﷺ بعد السلام في أحاديث غير قليلة.

قال الحافظ ﷺ: إذا جاء عنه ﷺ فعلان مختلفان، فإن عدل على الوجوب فيما ظهر لنا فهذه الثلاثة، وإلا جاء على الجواز، إلى أن تدلّ **الثانية**: وهي أنه ﷺ سها في صلاة الظهر، فصلّى خمساً، ثم سجد بعد فراغه، ثم جاء بالأعمال التي بقيت عليه، فدلّ على أن السجود ليس في محله فيها أبداً، ثم يدلّ **الثالثة**: أنه ﷺ سها في الرباعية، وجاء بها قبل أن تقوم قائمة الظهر والعصر، وإنما كان بعد السلام فيما عدل عن قيام من يدل: إذا سها الإمام ولحقه بعض النحال من صلاته كالمنفرد، وبعض الحالة.

وإنما على غيرى التجمع بأن يُضمّ إلى سجوده سجدة قوله: فيكون أصلًا كما رأيتموني أصلي، وهو كلامي فيما قبله كان منه قبل الأمر أو بعده.

والمسألة الثالثة: اختار سجود السهو بالتشهد في الذي يُجبر به.

وقد ناقش هذه المسألة الحافظ العلائي، فانظر كلامه في مطلع الفرائد.

قال الشيخ عبد الله نبهان عزنه: عندي أن قول من قال بالوجوب هو الترجيح؛ لورود سجود السهو كما مر بيانه والأمر للوجوب إلا إذا وُجد ما يصرفه، ولم يذكروا هنا ذلك. والله تعالى أعلم.

[المسألة الخامسة]: في بيان محل سجود السهو هل هو قبل السلام، أو بعده؟ أما المتكلم في محل سجود السهو، هو قبل السلام، أو بعده؟ فقد اختلف فيه أهل العلم، وأوصلها الحافظ العراقي في شرح الترمذي- على ما نقله الشوكاني في فتحه ﴿ ١٣٢ ـ ١٣٥ ﴾ إلى ثمانية:

الأول: أن سجود السهو كله محله بعد السلام.

الثاني: أن محله قبل السلام.

الثالث: التفريق بين الزيادة والنقص، فيجعله للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله.

الرابع: أنه يتحمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء، سجد قبل كلام نفسه حتى لو سلم، وما كان زيادة فبعد السلام.

السادس: أن الشاهي على الأقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الآتي، والمخيري في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود الآتي أيضًا.

السابع: أنه يتخير الشاهي بين السجود قبل السلام وبعده، سواء كان الزيادة أو النقص.

الثامن: أن محله كله بعد السلام، إلا لمن عرضت، فإن الساهي فيها مخير، أحدهما: من قام من ركعتين، ولم يجلس، ولم يتشهد. والثاني: أن

أو على أصابع زكعة، ثم قالوا: ثم أيمناً، فيبنى على الأقل، ويتخير في السجود، وهو مذهب الشافعي، وبه قال ابن حزم، كما في فتح الباري.

وزاد الشوكاني **تنبيهاً**: وهو أنه يستعمل كلاً من وردد كلمة وردد، وما لم يرد في غيره، فيتخير بينهما، وقال ابن حزم: الواجب أن يقال: ثم أيمناً، ثم أيسراً، وقد ذكر هذه الزيادة الشافعي، بعلمه بالأحوال، وتحريه، فترك تلك الزيادة بناء على أن كلام الحافظ الأصلي مضبوط سيوطًا، إن شاء الله تعالى.

فلقد حفظ السيوطي كلام الحافظ ومشى عليه الطالبون، وناقشها، وبيّن ما لها وما عليها، وتوسع في ذلك، فاحفظه وافهم، فقال:

(مع التحفظ على السهو) أي على أن سجود السهو بعد السلام هو الأصح الأظهر.

والحاصل على أن السهو إما كان زيادة، فالسجود بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ تكلم، وسلم، وتمشى على صلاته عقب سهوه؛ أي بعد تلك بناء على ذلك.

والمعتمد، مخالفتي في هذه المسألة قديماً وحديثاً، فالمشهور من مذهب الشافعي أن سجود السهو قبل السلام الخلافاً، سواء كان عن نقص، أو زيادة.

قال ابن عبد البر: ثبت عنه ﷺ: زيدي هذا المؤمن في صلاتي، وبه قال أبو الشعثاء، وعبد الله بن الزبير، وعمارة، وعبيد الله بن عبد الله، وبه قال مكحول، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير الأسدي، وربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد.

قال الطحاوي: ثبتت ابن العماد في الشعائر أيضاً عن أبي سعيد الخدري عن الصحابة، وسعيد بن المسيب من التابعين.

وقد زوى ابن أبي شيبة عن سعد بن المسيب، وأبي عبيدة أنهما كانا إذا زادوا في صلاتهم، فإنما يسجدان قبلاً؛ أي أيسراً، سنجدًا بسجدتين قبل أن يسلما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه جميعاً: سجود السهو كله قبل السلام؛ لأن كان من نقص أو زيادة، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن

مسعدة، وسعد بن أبي وقّاص، وعمّار بن ياسر، وعمران بن حصين، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، نقله عنه ابنُ الجَزَري ﷺ، ثم قال: واختلف في سماعه من أبي سفيان، وابن عباس، وابن الزبير ﷺ.

قال المعلّق ﷺ: ورواه أبو نُعيم في حلية من ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس، والبَراء.

والذي رواه الترمذيّ في «جامعه» عن أبي هريرة والسائب الفارئ بإسناد صحيح أيضاً أنّ السجود في الصلاة، والإسناد واحد، فاختصرها رَحِمَهُ.

وهو في الجامع عند الرزّاق عن ابن عمر، وابن عباس ﷺ جميعاً، على ما يأتي بسياقه مرسلاً.

وعن ابن الحسن البصريّ، وقتادة، وهو الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعيّ، ومكحول الشاميّ، والحسن بن صالح بن حيّ، وابن أبي ليلى.

وقال مالك: وسمعتُ من أصحابه: إذا كان السهو زيادة، فالسجود قبل بعد السلام، وإذا كان بنقصان، فالسجود قبل السلام، وهو قول أبي ثور، وأصحاب الرأي من أصحاب الشافعيّ، ونقله الشيخ أبو إسحاق، وحكاه عن القديم من مذهب الشافعيّ.

وقال الشافعيّ المازنيّ في الحاوي: أشار إليه الشافعيّ في كتاب «اختلافه مع مالك» والشافعيّ من مذهب أبي الشيخ والجديد أنه قبل السلام في الزيادة والنقصان، وتفكّر قال مذهب «الشامل».

ومن ماتك قول آخر أنّ الكلّ سواء: إذا سجد السلام، وبعد هذين الوجهان في الزيادة الأحاديث بذلك، حكاه في «المهذب» وبه قطع القرطبي.

وهذا كلّه حيث تحقق الزيادة والنقصان، فأما في مسرية الشكّ، فقال الأوزاعيّ: يتحرّى فيه، وقال مالك في أحد قوليه في يدري صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: يسجد قبل السلام، وقيل: يسجد بعد السلام.

فتحصل ثلاثة أقوال في مذهب مالك ﷺ.

وأما أحمد بن حنبل ﷺ فقال: قال بالتخيير الأوّل الأحاديث كلها، فمتى

الأولى أنه سنة يقول: كلٌّ سهو سجد له النبي ﷺ قبل السلام أو بعده، فسجد النبي سجد النبي ﷺ، وسر السواضح الذي ورد السهو فيه فتنه ﷺ، فلعجزهم لها قبل السلام، لأنه ليس ما نقص من صلاته، فلا، وقوله ما روى عن النبي ﷺ أنه سجد قبل السلام، وأنه من ثلاث الصلاة، وما كان من شيء يأتيه فيه النبي ﷺ، وكان أولى، كما في سجود السهو ﷺ أنه سجد بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود الظاهري تجزأ من هذا القول، كفه اقتصر في مشروعية سجود السهو على المواضع التي ثبت أن النبي ﷺ سجد فيها، وهو قليل، فيما عداها من الصلوات، وهو من أشد الجمود، وعدم الإنصاف في سبر الأدلة، ومن أصعب أنهما روايتان أصحهما: إحداهما كمشهور مذهب الشافعي، والأخرى كقول مالك.

وقول إسحاق بن راهويه كقول أحمد المتقدم في تبعية الأحاديث، وقيل هذا يُعرف بين الرواة والمحدثين فضلاً عن الفقهاء.

ثم ما أسباب الخلاف؟ هل هو في الأولوية بين جواز الأمرين، أم في الاستحباب؟

صرّح ابن رشد بأن الخلاف إنما هو في الأولوية، وإن كان الأمر ليس إلا بعد السلام، فسجد قبل السلام، أو بالعكس، فلا شيء عليه.

وكذلك قال الدردير في كتابه «الجامع»: ولا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما الخلاف في المسنون.

وحكى إمام الحرمين أبو المعالي عَلَيْهُ في مذهب الشافعي طريقين: أحدهما: نقل كلا الأقوال.

أصحهما: وهو المصحيح من المذهب أن السجود قبل السلام، وأو أوهم الاختلاف.

والثاني: التفصيل بين الزيادة والنقصان كما تقدم، وهو رأي القديم.

والثالث: أن الساهي بالخيار، إن شاء قدم، وإن شاء أخر، فهما سواء - يعني: في حالي الزيادة والنقص -.

قال الحافظ العلائي: وهذا القول غريب في المذهب، وقد عزاه العزازي إلى بعض أصحابنا، ثم وافق المحقق المحكي عن مالك فيما تقدم نظم من الحنبلية، وهو قول محمد بن جرير الطبري، حكاه عنه القاضي عياض نقلًا.

ثم قال الزركشي: وقال بعض أصحابنا: لا خلاف أنه يجزئ الغضو والتأخير، وإنما الترتيب في بدأ بالأيمن والأفضل، فإنى قولان: الأصح الغضو، وهو قول: لا تنضل، وإنما تنضل، وتجزئ الأعضاء في جميعها، وفي قول: تجزئ بين الترتيب والتفضل في الأفضل إلى الإجزاء، فإن الأيمن جميعاً مجزئ بين مجزئ، وبدئه على الشمال بعضه الأخير في الغضو والتأخير جميعاً.

وقال ابن عقيل: الأيمن والأيسر في الأعضاء المزدوجة، والجوارح الأصلية، يقدم توجيهها من جهة الصدر، فإن الموجه إليا يقع قبل الشمال كان إليا في الصدر، فإليا، وإليا يقع قبل الشمال كان متصلًا من حيث الصلاة، وهما أمران متعاندان، فالجمع بينهما محال.

وكذلك قال الشيخ مجد الدين الأيمن الأولوية الثانية التي ذكرناها آنفًا: ثم هذا الترتيب الإجزاء على الصحيح من الأصحاب، وحكى القاضي أبي يعلى، وابنه الخبرين عليه أخيرى أنه من الأفضل.

وقد تقدم ذلك في أول صفة من صفات الوضوء، أن الاختلاف في الأولوية، وكذلك صرح به من مذهبه.

قلت: جملة مذهب مالك: أن من توضأ في السوء الذي قبلنا: إنه قبل بعث، أو بعض السوء الذي قبلنا بعث قبل بعث قبل: فيه عليه، أو أنهم أشدكما؟ فمن توضأ في السوء الذي بعد الشمال وقبل السوء الذي قبلنا.

وذلك الترتيب في غرض مسلم، وهل هذا الترتيب في الوجوب، أو هو الأولى؟ قولان للأصحاب.

وصرح أصحاب الوجدانية في مذهب الحنبلية أن الكلام في الأولوية، إذا وقاهر مذهب أحمد أن الخلاف في الوجوب والتمين، لأن سنوجه أنهم عندهم واجب، كما سيأتي ذلك في الصلاة، وهو الصواب.

وبعض الشيخ موقف النبي في الملتقى به أن من ترك سجود السهو الذي سجده النبي ﷺ عامدًا فصلاته صحيحة، وإن ترك سهوًا فصلاته غير صحيحة، بل يعاوده العمل، قالا: وإن ترك الشريح بعد ما تمت لم تبطل صلاته.

قال الملاقي: فقد نقلا عن أصحابنا أن الخلاف يجري عندهم في العمد، وأنهم أوجبوا في ذلك من الرجوع عند غلبة الحرمين والراجح: أنه لا أحد من أصحابنا إن قلنا بطلان الصلاة إذا عمد ترك سجود السهو الذي قبل السلام.

وذكر بعضهم القاعدة الكلية: أنه إذا سلم قبل السجود، فقد ترك سجدة، فقد تعمد، أو بتذارك.

قال: فهذا على القول بالوجوب، وإن قلنا بالسنية، فلك سبيلتي تقديم الأحاديث الواردة في ذلك، وبناء ما اختلج به الشيخ.

ابن الملقن: في مواضع سجود السهو قولًا وفعلًا، من إتمام وتمام وتسليم، وقد تقدم قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: أحاديث السهو كثيرة، والناس مهما جمعنا أحاديث، وهي حديث عبد الرحمن، وحديث أبي سعيد الخدري، ومعمل جميعًا قولنا في صلاته، وذكر في حديث أبي سعيد الخدري أنه سجدهما مرتين، ولم يذكر موضعهما، وفي حديث ابن سعيد الخدري أنه سجدهما بعد السلام، وحديث ابن مسعود، وفيه القيام من اثنتين، وحديث ابن بحينة، وفيه القيام من اثنتين، والسجود قبل السلام، وفي كل واحد أيضًا أنه سجدهما بعد السلام، ولم يسلم إلا بعد الثاني.

قال: والذي يحسن الذي ﷺ قد فرغ من الصلاة، لاحتمال أن الاختصاص الذي عليها عذر بأمر سجود السهو، فعملنا بمقتضى حالتي الصلاة سنة أحاديث، فذكر حديث الخدري، وحديث عبد الرحمن من حديث ذي اليدين، وفيه إتمام الصلاة، وحديث عبد الرحمن أنه سجدهما بعد السلام، وحديث ابن مسعود، وفيه أنه سجدهما بعد السلام، وحديث ابن بحينة، وفيه أنه سجدهما قبل السلام، فإذا تعرض لهذه الأحاديث الأئمة بهذا الوجه، كما سبق في إتمام الصلاة.

قال: والذي يحسن الذي ﷺ قد فرغ من الصلاة، لاحتمال أن الاختصاص الذي عليها عذر بأمر سجود السهو، فعملنا بمقتضى حالتي الصلاة سنة أحاديث، فذكر حديث الخدري، وحديث عبد الرحمن من حديث ذي اليدين، وفيه إتمام الصلاة، وحديث عبد الرحمن أنه سجدهما بعد السلام، وحديث ابن مسعود، وفيه أنه سجدهما بعد السلام، وحديث ابن بحينة، وفيه أنه سجدهما قبل السلام، فإذا تعرض لهذه الأحاديث الأئمة بهذا الوجه، كما سبق في إتمام الصلاة.

قال: فهذا على القول بالوجوب، وإن قلنا بالسنية، فلك سبيلتي تقديم الأحاديث الواردة في ذلك، وبناء ما اختلج به الشيخ.

ابن الملقن: في مواضع سجود السهو قولًا وفعلًا، من إتمام وتمام وتسليم، وقد تقدم قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: أحاديث السهو كثيرة، والناس مهما جمعنا أحاديث، وهي حديث عبد الرحمن، وحديث أبي سعيد الخدري، ومعمل جميعًا قولنا في صلاته، وذكر في حديث أبي سعيد الخدري أنه سجدهما مرتين، ولم يذكر موضعهما، وفي حديث ابن سعيد الخدري أنه سجدهما بعد السلام، وحديث ابن مسعود، وفيه القيام من اثنتين، والسجود قبل السلام، وفي كل واحد أيضًا أنه سجدهما بعد السلام، ولم يسلم إلا بعد الثاني.

قال: والذي يحسن الذي ﷺ قد فرغ من الصلاة، لاحتمال أن الاختصاص الذي عليها عذر بأمر سجود السهو، فعملنا بمقتضى حالتي الصلاة سنة أحاديث، فذكر حديث الخدري، وحديث عبد الرحمن من حديث ذي اليدين، وفيه إتمام الصلاة، وحديث عبد الرحمن أنه سجدهما بعد السلام، وحديث ابن مسعود، وفيه أنه سجدهما بعد السلام، وحديث ابن بحينة، وفيه أنه سجدهما قبل السلام، فإذا تعرض لهذه الأحاديث الأئمة بهذا الوجه، كما سبق في إتمام الصلاة.

قال: فهذا على القول بالوجوب، وإن قلنا بالسنية، فلك سبيلتي تقديم الأحاديث الواردة في ذلك، وبناء ما اختلج به الشيخ.

ابن الملقن: في مواضع سجود السهو قولًا وفعلًا، من إتمام وتمام وتسليم، وقد تقدم قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: أحاديث السهو كثيرة، والناس مهما جمعنا أحاديث، وهي حديث عبد الرحمن، وحديث أبي سعيد الخدري، ومعمل جميعًا قولنا في صلاته، وذكر في حديث أبي سعيد الخدري أنه سجدهما مرتين، ولم يذكر موضعهما، وفي حديث ابن سعيد الخدري أنه سجدهما بعد السلام، وحديث ابن مسعود، وفيه القيام من اثنتين، والسجود قبل السلام، وفي كل واحد أيضًا أنه سجدهما بعد السلام، ولم يسلم إلا بعد الثاني.

قال: والذي يحسن الذي ﷺ قد فرغ من الصلاة، لاحتمال أن الاختصاص الذي عليها عذر بأمر سجود السهو، فعملنا بمقتضى حالتي الصلاة سنة أحاديث، فذكر حديث الخدري، وحديث عبد الرحمن من حديث ذي اليدين، وفيه إتمام الصلاة، وحديث عبد الرحمن أنه سجدهما بعد السلام، وحديث ابن مسعود، وفيه أنه سجدهما بعد السلام، وحديث ابن بحينة، وفيه أنه سجدهما قبل السلام، فإذا تعرض لهذه الأحاديث الأئمة بهذا الوجه، كما سبق في إتمام الصلاة.

قال: فهذا على القول بالوجوب، وإن قلنا بالسنية، فلك سبيلتي تقديم الأحاديث الواردة في ذلك، وبناء ما اختلج به الشيخ.

فقال: لَوْلَا بقية بقيت، فلما قضى التشهد، أقبل، حتى يُقْعِد بين اثنين، فيؤدبهما، فذكر كلمة، ذكرها كلمة لا يفهم، ذكر حتى يطلق الرحل إن يذكر شيئ، فقال: ثم يقم أحدكم كما صلى، فليصلها سجدتين، وهو جالس».

وأخبرنا، أبوداود، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به مختصراً، أنه قال: ثم يقعد أحدكم الأثناين، إن الله: أن رسول الله ﷺ، قال: «أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين، وهو جالس».

ثم يرد سلامه من حديث سفيان بن عُيينة، والليث بن سعد، عن الزهري، كذلك. وكذلك رواه أيوب، وابن جريج، عن حماد، كذلك. وكذلك رواه أبو سلمة، عن الزهري. وهذا أولى، وهذا هو الذي حدث به أبي الزهري، عن حميد، قال: وهذا الحديث يؤيدك، وإذا: فوهم على أبي الحسام.

وفي هذه الرواية أن النبي ﷺ:

ومحمد بن عبد الله بن أبي الزهري أخبرنا أبي، أخبرنا سفيان، وقد ذكرتم في حديث، وقصة ابن ذي اليدين، أنه: يأتي بالقول، وقد ذكرتم أنه أتى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه: أنه.

وقد ذكرته على ذكر هذه الرواية ابن إسحاق، أخبرنا أبو داود، وابن حاتم، والبيهقي، من حديثه، قال: حدثنا الزهري، فذكره.

وروايه ابن عيينة، فإنهما أيضاً من حديث ابن إسحاق، حدثنا سلمة بن الفضل، عن سلمة الأنصاري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. الحديث، وفيه: إذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس قبل أن يتكلم، ثم يسلم».

ثم رواه البيهقي هكذا أيضاً من حديث ابن سفيان، حدثنا عبد الله بن الزهري، حدثنا عمي سفيان، حدثنا هكرمة بن عمار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم، فلم يدر أثلاثاً أم أربعاً، أم نقص، فليسجد سجدتين، وهو جالس، ثم يسلم».

قال الحافظ البيهقي: وقد رواه سعد بن سعيد، عن عمر بن عبد الله، عن أبي سلمة، فذكر هذه الزيادة متصلة بمجموع هذه الروايات، والله تعالى أعلم.

وأما حديث أبي سعيد عند، فأخرجه مسلم في «الصحيح» عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل أمة فتنة، وإن فتنة بني آدم في مالهم»، كذا في «الصحيح» بالجمع الشائع، وليس على ما استظهر، ثم سمعت مسجلين قبل أن يسلموه، قال: على عمدة المفتين في «فتاواه»، وإن على إثباته لأوجه لكنت ترفيعاً للتبيان».

هكذا رواه عند حديث سليمان بن بلال، وتارة من رواية أبي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به.

ورواه أبو داود، والنسائي من حديث ابن عجلان، عن زيد بن أسلم.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم سمعتُ كعبة يقول: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: سمعتُ أبا سعيد بن أسلم. ورواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن النبي ﷺ قال: ... فذكره سواء. وكذلك رواه سليمان بن كُبَيْرة، وخفص بن عبيد، وسعيد بن عجلان عن أبي كثير، عن زيد بن أسلم مرسلاً.

وذكر الخطابي في مجمع السنن»، وتبعه من بعده، وتلقاه عنه، وقلده، فذكره أحمد في «صحيحه»، فقال: أمر الله أن المحبة بيده، وهو مقلب القلوب، ومصرفها، ولا يقدر أحد أن الناس وسوسوا فعلقا بقلوبنا إرادتهم.

وقال الحازمي: لأن رسول الله ﷺ سأل للمحبة فيه قلوبهم؛ لأنه قد تقلب من جهته قلوبُ أمته من غير أن يكون هو سأل، وذلك لا يوجب في الخبر من استواء، وكذلك قال أبو الحسن القابسي: وإن كان مالك أرسله.

قال الحافظ تقي الدين: وقد رواه أبو سلمة عن سعيد، فجعله من مسند سليمان بن بلال ومن تبعه، فكان ذلك أقوى لاتصاله فيه وقت، فحفظه عنه الراوي عن سليمان، والله أعلم.

وأما حديث ابن سعيد عند، فرواه الحاكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال على المنبر خطيباً: قبل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وسعيد، فسمعت سعيداً يقول: سمعتُ البخاري وسمعتُ وأبو داود، والترمذي، والنسائي؛ يقولها الفظ: إلا أن مسلماً لم يقل فيه: أخبرنا سعيد.

وأخبرنا سهل أيضاً عن حديث الأصمعي، ومنصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ، قال إبراهيم: زاد أو نقص، الشك مني - فلما سلم قال له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: ثني رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون؛ فإذا نسيت فاذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين، هذه رواية منصور.

وفي رواية الأصمعي قال عبد الله الخزاعي: ثم ذكر أن سجود السهو حيري بعده.

وكذلك أخبره مسلم أيضاً مختصراً عن جميعهم إلا الأصمعي بهذا السند عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام.

وروى مسلم من حديث الأعمش عن ابن سيرين، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وتشهد، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إنه لو حدث شيء لنبأتكم به، ولكني بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو.

فجميع رواياته مسلم لم يُثبِّك فيها الأعمش بل أسقطه، وجعل السند للسهو.

وكذلك رواه البزار في مسنده من طريق الحُمَيدي بن عبد الرحمٰن، عن إبراهيم، عن علقمة، عن الحميدي.

ورواه البخاري من حديث منصور بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، ولفظه: إنهاذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين، وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ أيضاً من حديث جرير بهذا السند، وكذلك ابن خزيمة في صحيحه، عن بندار، عن غندر، عن أبيه أيضاً، والنسائي في صحيحه عن محمد بن قدامة، عن جرير، عن عبد الله النسائي أيضاً، ورواه ابن داود بن الجارود، وعبد الله بن أحمد بن حنبل زائدة، كلاهما عن منصور، ولفظهم قال لهم: إنه ليسلم، ثم يسجد سجدتين.

وهو عند مسلم من حديث جرير بن عبد الحميد بدون هذه الزيادة كما تقدم، ومن طرق أخرى كثيرة أيضاً عند غيرهما.

قال البيهقي رحمه الله: «وهذا هو المحفوظ عن» ثم ليسلم ـ صاحب الترجمة ـ وسعيد بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن عبد الصمد، ومحمد، وكلهم يروونه عن مخرمة عن جرير، قال: وقد رواه الثقفة.

ورواه جماعة عن إبراهيم، منهم الحكم بن عُتَيبة، والأعمش، فمن بذكرهما، وكذلك رواه إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، عن علقمة، فلم يذكرها، وهو غير إبراهيم بن يزيد النخعي. وكذلك لم يذكرها الأسود بن يزيد، عن عمر، وعلي، وابن مسعود.

قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن أبي عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهد، ثم تسجد سجدتين وأنت جالس، قبل أن تسلم، ثم تشهد أيضاً، ثم تسجد سجدتين».

ثم قال أبو داود: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، ومغيرة، وواقل عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: «صلى رسول الله ﷺ، فزاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

وقال مسلم أيضاً في صدر الحديث: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب، قالا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «صلى رسول الله ﷺ، فزاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أزيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

ثم قال مسلم أيضاً: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور

وهو جالس قبل أن يسلم، ويسجدهما الناس معه مكانا ما نسي من الجلوس.

وروى النسائي عن عمران بن حصين، عن ابن عيلان، عن محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه يوسف: أن معاوية سلم في ركعتين من الظهر أو العصر، وعنده جلوس، فقيل له النائي: فقام فصلى، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد أن أتم الصلاة، ثم قام فصلى ما شاء الله، فقال: إن محمد بن يوسف قد حدثني، يقول: أمرني نبي من عباد الله، فليسجد مثل هاتين السجدتين». ورجال هذا الحديث ثقات.

وروى الطبراني في المعجمة من حديث يحيى بن أبوب، عن ابن عجلان، وثقه، فقال كما أخبر عبد الملك بن محمد الرقي الصنعاني، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب السختياني، عن يكبر بن الأشج، عن ابن عجلان مولى فاطمة خلة أم محمد بن يوسف عند أم أبيه، فذكر الحديث بمثله في قوله: فلما قام في آخر صلاته سجد سجدتين قبل السلام، قال: فكذا رأيت رسول الله ﷺ.

ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، فلم يذكر فيه ما أنهم في ركوع الناس، ولا قوله: بعد أن أتم الصلاة يحتمل أن يكون أتمها بالكلية، فيكون ذلك بعد السلام، ويحتمل أن يكون أراد قبل السلام، فيكون السجود قبل السلام.

وفي رواية البيهقي لئن كان أصاب الوهم النافي أيضا، كما صرح به في حديث ابن بحينة، وعلى ذلك أيضا يحمل حمل حديث محمد بن أبي وقاص الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والبخاري في صحيحه، كلاهما من حديث شعبة، عن شيبة المديني، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد ﷺ أنه ظهى في ركعتين، فسلم، وانصرف، فاستقبلته القبلة، ثم سجد سجدتين السهو حين انصرف، ثم قال: أكنتم تروني أصليها؟ إنما أصنعها كما رأيت رسول الله ﷺ يصنعها.

وفي لفظ للطبراني: على شرط الشيخين، قال المعافي: وهو كما ذكر.

وحمل أبو داود هذا الحديث على أن السجود كان بعد السلام، فإنه آخر الصرف، وهذا هو الظاهر.

وقد صرَّح به والدُه بمعرفة من شاهده، أخبرهم أبو داود ومن حدث المسعودي: عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فصلى في الركعتين: قال: سبحان الله، سبحان الله، ونعمى، فلما انصرف سلم وسلم معه حذيفة، فلما انصرف، قال: أصاب رسول الله ﷺ بصنعه كما صنعت، قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة عن شعبة، وزاد وأبو خيبري، عن الشعبي، عن المغيرة، عن النبي ﷺ، قال: هذا لفظ حديث شعبة، قال حديث زياد بن علاقة.

قال الحافظ: أما أسند الأولى، فالمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي، وفاته أحمد، وبعيني بن معين، وعلي ابن المديني، ومحمد بن سعد، وغيرهم، وكلهم انتقوا عليه أنه اختلط في آخر عمره، وغلط في أحاديث منها هذه.

فعلى هذا لا يُعلم، هل هذا الحديث سمعه زياد قبل الاختلاط أو بعده؟ ولم يُخرجه له الشيخان فيما أعلمُ الساعة.

وأما الطريق الثاني، فهو عند أبي داود، عن المثنى بن معاذ، أنبأ أبو النعمان، عن المسعودي، به، أنه قام في الركعتين الأوليين، فسبَّحوا به، فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتي سهو التسليم، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

وابن أبي ليلى ضعيف متكلَّم فيه من قِبَل حفظه.

وأما رواية عبد الرزاق عن الثوري، عن المغيرة بن النعمان، عن قيس بن عباية، عن بعض أصحابه، عن عليٍّ بن طالب، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة به، هكذا:

وعلي بن مالك هذا، ذكر حديثه مبارك المغلد، فقال عليٌّ عليه بين بين: ليس بشيء.

وقال البيهقي: بعد ذكر حديث مبارك المغلد: وكذلك قطَّ عليٌّ بن عبد الرحمن المخرمي.

وحديث هشام هذا رواه ابن عبد البرِّ من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الرحمن بن شماسة حدثه أن عقبة بن عامر قام في

۱۸۸ ـ باب: ما نام به ناشتن شیئی قبل الدخان ـ صفحه (۲۹۱)

علامک، وعلیه جلوسی، فقال الناس: سبحان الله، ضرف الشیخ یهذیذا، فلما أتم صلاته سجد سجدتین، وجلس، ثم قال: إن شیئا من قولکم، وعمله قبل.

قال العلائی: وإسناد هذه الروایة صحیح، وحملها الشیخان علی الروایة التی یرفعها من مقابلة خبرا أو سمعها الشهود قبل قتل المسلم.

والحاصل: أن هذه الروایات بمجموع طرقها یحتمل علی ذلک، والظاهر منها أیضا أن السجود کان بسبب الکلمة، لحدیث المغیرة فی شبهة لا یقارم الیقین من أجیز الحقق علی صحته ویثبت. والله سبحانه أعلم.

وأما حدیث عبد الرحمن بن عوف ﷺ الذی أخذ إلیه الشیخ حدیث الجنین ﷺ، فأخرجه الترمذی من حدیث إبراهیم بن سعد، وابن ماجه من حدیث ابن إسحاق، کلاهما عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، قال: سمعت النبی ﷺ یقول: قولا سمعه أحدکم فی صلاته، فلم یدر ما تحاه صلی، أو اثنتین، فلیبن علی واحدة، وإن لم یدر فی اثنتین أو ثلاث، فلیبن علی اثنتین، وإن لم یدر فی ثلاث أو أربع، فلیبن علی ثلاث، ثم یسجد سجدتین قبل أن یسلم». قال الترمذی: هذا حدیث حسن صحیح. وقد روی هذا الحدیث عن محمد بن إسحاق عن ابن عباس عن عبد الرحمن، وروایة الزهری، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف. انتهی کلامه.

وروی ابن عبد البر فی التمهید من حدیث أحمد بن عبد الله الرهنی، عن ابن إسحاق، عن مکحول، به، وزاد: وإنما فعلنا أن عمر بن الخطاب ﷺ أخبرنا عباس عن هذا الحدیث، وذکر أنه لم یسمع فیه شیئا، فقلت: عن مکحول عبد الرحمن بن عوف، قال: لکنی سمعته عن عالم، سمعته عن عبد الله بن عتبة، قال له عمر ﷺ: قلت: المحدّ الفرنی، فماذا سمعت؟ فذکر الحدیث کما تقدم، وقول ابن عباس: کنت بالموصل أقرأ فی الجامع، إذ سمعت شیخا یقول: لا یسلم، ثم سألت عنه.

وأجمعه الحاکم فی المستدرک؛ بهذه الطرق من حدیث ابن إسحاق عباس، وقال: هو علی شرط مسلم.

قال الحافظ العلائي تَخْلَلْهُ: وفيما قال نظرٌ من وجهين:

أحدهما: أن مسلماً تَخْلَلْهُ لم يحتج بابن إسحاق في الأصول، بل في المتابعات في مواضع يسيرة، ليس فيها شرف في الأصول.

الثاني: أنه لو احتج به في الأصول لم يكن هذا مما انفرد به، بل قد تابعه عليه غيرُ واحد، فقد ذكر الترمذيُّ: أن إسحاق سأل عنه المخضرمي، وقد قال: ما: حدَّثني، فقد أخبَرَنِي به على القاعدة المعروفة في مثله من المذهبين.

وقد تابعه عليه البصريون، فقد ذكر الترمذيُّ في العلل في أسئلته عن حاتم، عن عبد الرحمن بن مهدي المعاذيين: عن ابن إسحاق، حدَّثنا عبد الرحمن بن عبد الله، مخرمي، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وبيَّن ذلك إسماعيل ابن عُلَيَّة، فقال: حدَّثنا محمد بن إسحاق، عن مخرمي، عن أبيه أن النبي ﷺ: كان عند ميمونة، فذكر الحديث.

قال محمد بن إسحاق: فلقيت حُسَين بن عبد الله، فذاكرته هذا الحديث، فقال لي: هل أخبرتك قبلك: أن عكرمة، أخبَرَه، عن مخرمي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عباس، عن خالته ميمونة، فذكر الحديث؟ أخبرنيه الهيثم، عن عكرمة، عن حديث إسماعيل ابن عُلَيَّة، وكذلك رواه الزبَّار أيضاً عن طريقه، وكذلك رواه ابن أبي عمر عنه، عن عبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق، عن مخرمي، أن رسول الله ﷺ، فذكره مرسلاً، ثم أسنده عن حسين بن عبد الله، كما قاله ابن المديني، والبخاري.

فبيَّن أن ابن إسحاق لم يسمعه الحديث متصلاً؛ لأنه من حسين بن عبد الله، عن عكرمة، ولا من مخرمة كذلك.

وحسين هذا ضعيف بالاتفاق، قال علي ابن المديني: تركنا حديثه.

وقال النسائي: متروك. وقال أحمد بن حنبل: لم أكتبه متركه.

قال العلائي: والحديث من صحيح الترمذي المحتج به عند العلماء!!

قال الترمذي: سألت أبا زرعة الرازي عن هذا الحديث، عن رواية إسماعيل بن مسلم المكي، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف.

قال البيهقي: ورواها أيضاً بلفظ: عن يحيى بن كثير البناء، وكذلك رويت عن حديث يحيى بن حسين.

قال العلائي: إسماعيل بن مسلم المكي متروك، وقاله النسائي، وقال الخزرجي: ثور جداً، وقال ابن معين: ليس بشيء.

ويحيى بن كثير البناء متروك بالطاقين، لم يُخرّجوا له.

ومحمد بن حسين لا أدري أهو مجهول أو لا.

وللحديث طريق آخرى، رواه البيهقي من حديث عبد الله بن وائد الحَرَشي، حدثنا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، كرواية ابن إسحاق.

وعبد الله بن وائد هذا، وثقه ابن حبان، وضعفه آخرون.

وقال في رواية أخرى: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف، لا يُحتجّ به. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ذاهب الحديث. وقال أبو داود الحَرَّاني: تركوه. وقال النسائي: ليس بثقة.

فهذه طرق حديث عبد الرحمٰن بن عوف، وليس فيها منها يُحتجّ به، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: فكيف كما قالهما الشيخ محيي الدين ـ يعني: النووي في «مجموعه» ١/٤٩٦ ـ في ذلك. يريد الطريق.

فإذا عرفت هذه الطرق، فالكلام الآن في مأتى الحديث في العمل بها.

أما وادو فلم يُتكلّما، وإنما يكفي بشروعه سجود السهو في غير ما ورد في الأحاديث كما تقدم، حيث قال في عامه في الطهارة، وفقال السجود فيها قبل السلام وبعده نسياً ورد في الأحاديث الصحاح.

وأما باقي الأئمة: فيقولهم عمّاً ذكر الحكم إلى غيرها، لعدم المدارك، ولورد الحديثين المتلاحقين، بل لو قيل بأن ذلك من سنة الأكل والعمد في حق النبي فقط فهو ينافي الشرع لمن يكن بعبادًا، بأن من المعلوم أنه لا فرق بين زيادة الأكل وبين في الصلاة، وقد سلم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ثلاث في الركعتين، فلما رأى السهو في الجميع والظهر، فالاقتصار على ما ورد في الحديث تحكم محض.

ثم اختلف الأئمة في كيفية فعل سجود الأحاديث:

أبو عبيدة، والشافعي رحمهما الله سلكا مسلك الترجيح بينها، وردّ بعضهما إلى بعض.

وبالله، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه سلكوا مسلك الجمع بين جميع الأحاديث، فأجازوا الأنواع كلها.

قلتُ: أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه اعتمد حديث ابن مسعود ﷺ الذي قال له النبي ﷺ: «إذا شئتَ أحدثكم في صلاته، فليتخرّ الهصواب، فليتم صلاته، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين».

وقد تقدم الحديث، وأنه صحيح بهذه الزيادة، والقدح إلى ذلك يفيد في أحاديث النبي ﷺ، وما تابعها من رواية أبي هريرة، وعمران بن حصين، وغيرهما، فإنها كلها ضعيفة بعد التتبع، والتتبع له الحمد، وأما باقيات أخبر قولية منها فإليه يعود الشيء.

مسألة: حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ أمَرَ: «أن ثلاثَ في صلاة، أو يسجد سجدتين بعدما يسلم». أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث ابن جريج، عن عبد الله بن مالك، عن ثعلب بن عبيد، عن عبد الله بن جعفر به، وصححه ابن السكن، وابن عبد الله بن حجر.

وقلتُ هذا ذكره ابن حجر في «التلخيص»، ولم يضعّفه أحد.

قال العلائي: فإنه أخرج له أصحاب الصحيح غير البخاري، ولا من رجاله، وكلهم مخرج روى عنه جماعة، وهو ثقة.

وأما مسعب بن ثعلبة، فخرج له مسلم، وذكره بعض من يعتبر، وذكر له أحمد بن حنبل رواية منكرة، وذلك أبو حاتم الرازي، ثم يقول: وقال أبو زرعة: منكر الحديث.

وحديثه: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلّى، فليسجد سجدتين لشكّه». أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وهذا ليس له متابعة في الصحيحين، بمثل هذه الصيغة، وإن كان قد روى بعض ألفاظه، فإن الذي في الصحيحين إنما يطابق النبي ﷺ فيما لم يكن ما سبق منه أبو داود فهو محمولٌ على أنه هذا، كقد قال في الفرض المهذَّب: هذا حديث ضعيف فاعرف الضعف، ولم يثبت ضعفه من أين وجه.

والحديث مداره على إسماعيل بن عيّاش، قال: حدّثنا عبد الله بن عبد الكلاعي، عن زهير بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه، عن ثوبان. ﷺ.

وعبد الله بن كُبير، وزهير بن عبد الرحمن، وأبوه لم يُخرّج لهم أحد منهم شيئًا.

فذكرُ إسماعيل بن عيّاش في هذا الحديث غير إسماعيل بن عيّاش، فقد خلط السّناني وصاحبه، وإذان ابن عيّاش: لا يُحتج به.

وفي هذا العمل نظر، فقد وثّقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، وصاحبه، وقال يعقوب: هو حديثه رديء أحاديثه عن أهل الحجاز مضطربة، وقال أحمد بن حنبل والبخاري: إذا حدّث عن أهل بلده ـ يعني: الشاميين ـ فصحيح، وإذا حدّث عن غيرهم فليه كلام، وقال ابن معين ـ في رواية ابن نُمير ـ في أمر أهل الشام، وقال دُحَيم: هو في الشاميين ثقة. وهكذا ابن عدي بعد ذكر ما قيل فيه: وفي الجملة هو ممن يُحتمل حديثه في الشاميين خاصة.

وقال الطبراني في «المعجم»: لم يروِ أحاديثه عالية العدد، وهذا الحديث من رواية عن أهل الشام، فتصحيحه فيه بعيد.

قال الجماع هذا إعلال هذا الحديث: لكن الذي يظهر ـ كما قال بعض المحققين ـ أن إعلال هذا الحديث ليس من جهة إسماعيل، بل من جهة زهير بن عبد الرحمن، فقد روى له ابن ماجه، وقال: له في الدلائل، حديث مسلم ذكره المزي، وقد توبع عليه ثوبان، وقد يصح ثوبان. «تهذيب التهذيب» ٣/٤٤٣.

فليس بهذا الحديث فيه زهير بن سالم منكر الحديث، وسيأتي من الأدلة ما يُؤيد ذلك.

والدليل الآتي له عدّة أوجه، وإليك بعضها، وهي كثيرة. وإذا تأملتَ أيها القارئ الكريم رحمه الله تعالى: وأذان أحمده البيهقي ـ ورُدّ هذا الحديث بعدما سمعته: الروايات الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما، وسكت ـ وتأمّلتَ في البدين، وجدتَ أن الحديث على نقيض ما قاله ذلك الشاذ، وأحاديث الباب لا يقوم به الدلالة على عدم التحرك بعد التشهد، وسيأتي ذلك.

ويأذا رءا هذا الفصل لمعارضته ما مر أوجب سه وأكبره، وأكثر طرقاً، وأعرف، وإلا يترم به رأى الأمر أعمى: ليس المسجود بعبد السلام؛ بل معتقد يحيث أمره، وعبد الله بن جعفر، وعلى الذي ﷺ غير مرة. فهذا محتد القائلين بأن مسجود السجد بعبد السلام على الإطلاق، وبعبد الله بن جعفر خاصة، بل سجد الخضوع ﷺ الذي على الله ﷺ الأمر بسجود الملائكة لبني آدم، وهو سجود التحية والإكرام، سجدوا لعبد السلام.

وكذلك الروايات التي تقدمت في حديث ابن أبي عبرة ﷺ بتعيين سجود السجد قبل الإسلام، وهي ما يحتج بها، وبحديث عبد الله بن ليعة الحنفي على عبده، ولم يختلف فيه أن سجد قبل الإسلام ﷺ.

وكذلك الروايات في حديث أبي عبيدة بن الجراح ﷺ، وسجدة أبرسانه، وهو جواب صحيح، لأن وُجُدَه، بإثبات لمحه بحكم سجوده كما تقدم، أو هو أحرم من جهة السند من حديث عبد الله بن جعفر، ومن حديث ثوبان، لمجيئ إسناد أبي عبيد من حكم فيه، واشتمال سند ابن جعفر على عصب بن ثابت، وهو متكلم فيه، وهذا، وإن كان متفقاً باحتجاج بعض سنه، ولكن فيها نكارة في متنه، وهو الخراب، كما صرّح به الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث».

وحديث ثوبان لم يخرجه إسناد بن عثمان، وقد تكلّم فيه، كذلك، وقد أبو إسحاق الفزاري: لا تأخذوا عن إسماعيل بن عثمان شيئاً، لا ورق بن السعريني، ولا غيره، ثم لم يزل قائله على قوله حتى قدم البصرة، فحدث أبو عمرو سجد الخضوع ﷺ.

أن لحديث ثوبان عللاً أخرى غير إسماعيل بن عثمان، وهي أنه اختلف في عليه، فزعم هكذا عند عمرو بن عثمان الحمصي وجماعة منقطعاً، وخالفه عثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد، وأبو توبة الربيع بن نافع، وغيرهم، إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن أبي ذبيبة، عن أبي زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن ثوبان، فوقفوا أبو زهير، أبو عبد الرحمن بن جبير لم يذكرا ثوبان، فالراجح أنه منقطع، لقول الجماعة.

ولا يلتفت إلى أبي توبة الربيع بن نافع في وصله، وحديث أبي عبيد

الحديث) ﴿٥٠﴾ وما تابعه في بعض طرق حديث أبي هريرة ﴿٥١﴾.

وقد تقدم أن الحديث ورد من وجه صحيح ثم تتبع الروايات فيه على قولنا: ثم ليلبس ثم ليحنث سحنثين، ولكنها زيادة صحيحة.

وحديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه أبو داود في سننه ليس الحديث الذي نقدم الحديث عنه؛ لأن الحديث الذي نحن من الإسناد، بل إن الذي أخرجه أبو داود رجح، وإلا فلا.

وأما حديث ابن عباس فقد أعجب عنه الطحاوي فخرجه وأتى بأحد حديث الخرجة من شحط عذاب، وقوله السجود بعد السلام في صورة النقصان، وهذه الزيادة من حديث ابن إسحاق بعينه؛ لأنه:

وأيضاً، بعضهم حديث ابن إسحاق بالذات، وهذا ما ذكرناه: سجود السلام بعد السلام في حالة من كان الزيادة أو النقصان، فهذا السلام، السلام الذي.

وقال بعضهم: كيف أن يكون الذي سجد في قبل السلام قد فعل بعدما بعد السلام سهواً.

قال الطحاوي ﴿٥٢﴾: وهذه كلها حجاب الظاهر، أو بالطلة، وكيف وكيف يكون في هذه الحديث وكيف الصلاة، وقد قال عبدٌ قبل أن يحدث: فقلنا الحديث الصلاة، وانتظرنا لصلاته صلاته، ثم سلم؟!

وتفكك تفكك هذه الحالة السابقة الثانية، فإن سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين الثانية، وأما الثنوم فالأصل هذه، وتطريقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل بناء من الأصل فلعمل لا يجوز، ثم ترك مقابل بمثله، فقد قال صاحب من الصحابة: إنه سجود التحنيث ﴿٥٣﴾ فقد ذي الحديث بعد السلام حديث على أنه آخره سهواً.

وفي كلام الطحاوي ﴿٥٤﴾ ما يدل على أنه استدلال أولي، لا تأتي منا أن نتبين الصلاة إليها بعيد، بخلاف سجود السهو من قبل السلام في بابه.

والحاصل أنه لا يحتمل وجه من الوجوه الذي على السهو، لمخالفته للسلام، وهو أن يقول: والحالة تلك إنما هو سجود في الاستدلال بقاعدة.

وأما مخارجة حديث الخرجة من شحط لحديث ابن إسحاق ﴿٥٥﴾، فقد تقدم أن إسناد حديث الخرجة ليس بالقوي، وأن حديث ابن إسحاق أصح منه، وإن

فتعمد بحضرت معاوية ﷺ، وحكى أنه شاهد هذا من النبي ﷺ، ومعاوية ساكت، فالسكوت من المشبّه المثبت.

فالترجيح ظاهر لحديث ابن بحينة، ومن تابعه هنا فلا ريب فيه.

وحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ يُمكن رَدُّه إلى حديث ابن بحينة كما تقدم.

قال ابن عبد البَرّ ﷺ: ويمكن جمعُ في ذلك أن الإمام أحمد من أكثر أئمة الحديث المعتبَر قولهم المتقدمين على جميع طرقه، قد قال بأنه في الظهرين من المركبتين، والسهو من الشبيه الأولى بسجد قبل السلام لا غير، فقال ذلك هنا، وهو حديث ابن بُحينة، وأنه لم يعتبر حديث الخمس من غيره.

وأجمع الحنابلة بما رُوي عن سهو النبي ﷺ أنه صلى صلاة المغرب، فلما رفع إن الركعة الثالثة، قال: فلما كان في الثالثة قرأ فيها بفاتحة الكتاب، وسورة مرتين، فلما سلَّم سجد سجدتي السهو، وهو عندهم من رواية أهل، عن عكرمة عن ميمون، عن ابن عباس عن جُوَيرِ، عن عبد الرحمن بن عبدلة بن الزاهب، عن عمر ﷺ، فذكره.

واشار بذلك إلى أن عمر ﷺ لم يسجد بعد السلام في النقص إلا وقد علم من النبي ﷺ أن بعده في حديث ذي اليدين أنه يسجد قبل تَسَلُّم.

قال الحافظ العلائي: وجوابه هنا أنه لا يلزم منه النسخ، ولا يمانع فعل النبي ﷺ بعد السلام، وقد ذهبنا إلى بعدُ من أن عمر ﷺ اطلع على النبي ﷺ سهو ابن بحينة قبل السلام، ثم علمه على تعجل لطلاقه على تأخيره.

ثم روى عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: سجود السهو بعد السلام، وقد يقترقوا، منهم ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وابن أبي مالك، وآخرون.

وهذا مما يقدح في دعوى الإجماع، وما ثبت عنه أمراً وفعلاً لا يُعارضه قول من عدل الصحابة، ولو قدر تعارضهم على سجود النبي ﷺ بعد السلام، فما المانع من اعتقادهم تسويغ كل واحد من الأمرين؟

وهذا هو الأولى كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

ويدل على ذلك اختلاف الرواية عنهم، فقد اختلف عن ابن عباس، وابن الزبير ﷺ كما تقدم.

ش: قال الطحاوي: وأما من جهة النظر، فإنا رأينا سجود السهو يؤخر من موضع السجود بخلاف سجود التلاوة، ومن ثمة سجدتا من صلاته إلى آخر صلاته، فإذا تحققت في تقديمه على السجود، أو تقديم السجود عليه، فكان الظاهر أن يكون تقديم بعضه في تقديمه على سجود كحكم ما قبله من السجدة الكائن تقديمه عليه.

وجواب هذا أنه ليس بلازم أن يكون كذلك؛ فإن قياساً عليه فيما هو مقابله لا يصح، فتدبر، فافهم.

ثم هو معارض بقياس أقوى منه، وهو أن سجود السهو شُرِع جبراً لِمَا وقع في الصلاة من الخلل، إما بزيادة، أو نقص، والأصل أن الجابر يلحق في التجويز بنحيه بالنسبة به؛ لأن الإصلاح في الجابر بحسب حال الإصلاح في المجبور، فالجابر بالنقص لما يكون قبل السلام، وجب أن يكون قبله، وإذا كان لا بد من اعتبار أحدهما، فاعتبار الأولى، وأولى، والله أعلم.

وأما الشافعية على المشهور عندهم من أقوال الشافعي ﷺ، فإنهم رأوا أن تقديم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وأن من حديث ابن مسعود ﷺ من جهة اتفاق الرواية في الأول على التصريح بكونه السجود قبل السلام، والاختلاف في الثاني، فحديث ابن مسعود ﷺ فيه تصريح بعد السلام، وحديث أبي سعيد ﷺ من احتمال الصحابة، فأشبه روايته بالأعم بخلاف رواية ابن مسعود ﷺ، مع وجود اعتضاد حديث أبي سعيد بما في حديث أبي هريرة ﷺ من التصريح بكونه قبل السلام، وهو مناسب الاختلاف كما تقدم.

قلت: وتحديث أبي سعيد الخدري ﷺ شمل القسمين الزيادة والنقص، فلم يختلف فيهما، فتدبر. فإن قلت: قال ابن مسعود ﷺ: صلى بنا رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إذا أحدث أحدكم في صلاته شيء فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد قبل أن يسلم، والزيادة المتفق عليها للسلام، فكانت بالإتمام أحوج للتحسين أن السجود قبل السلام مطلقاً في حالتي السهو بالزيادة والنقص.

قالوا: وهذا أقرب بالأخ من أخذت إلى البنين؛ لأن دلالة حديث أبي سعيد قوية، إذ لم تحتمل تأويلاً، ودلالة حديث جابر إلى البنين عليه احتمال أن يكون عن سهم منه ﷺ. أخبر السجود إلى بعد السلام ، وقد تقدم الاعتراض على تقدير السهو في السجود إلى بعد السلام في حديث ذي اليدين؛ إذ لا دليل عليه، بل ليحتمل وقال ذلك، وقد ذكرنا هذا. فإن قيل: فقد أخرجا إلى أخذت أبي هريرة، وحمران بن حمين، وعمارة بن خديج ﷺ، وأنها واقع متعددة، فالحمل عليها أولى من واحد، أو بالأكثر منه واحد.

قيل: اعتراض بعض المالكية على حديث أبي سعيد بالإرسال فيه، وتكلم أن هذا اعتراض فيفيد، فالحديث صحيح لا ريب فيه.

ويجب بجمعهم لحذاق الرواية الشوكتان بالتحقيق، فقال: إنما تقول سعيد المسهو بعد السلام، ثم تحمل الزيادة، وهي أخذت إلى البنين، وإنما كانت الزيادة مؤخرة، فالتقدير: ثم سجد بعد السلام، وهذا إنما يتمشى على القول الذي حكاه الداودي عن مالك: أن السجود في سورة الشك يكون قبل السلام بعد ما طلب حديث أبي سعيد، وليس هذا الرجع عند المالكية، بل الصحيح المعتمد أن توقف الزيادة فتكون في قولها تقدمي السجود بعد السلام.

ثم قيل أخذت الاختلاف: الزيادة إلى البنين على أن السجود بعد السلام، وقيل: أخذت الاختلاف: الزيادة إلى البنين على أن السجود قبل السلام، وأول بعيد؛ لأن الشافي إلى الفهم عند إطلاق السجود في سياق ذكر السلام إلى البعد، إلى التحلل.

وأشار الشافعي في القديم إلى شيء آخر، فقال: أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده، وأخر الأمرين قبل السلام.

قلت: فكيف تكون من الشافعية هذا، وقلنا: السجود بعد السلام منسوخ، وهذا قد نقل من بعده؟

الخامسة: من جهة مطرف بن مازن، فقد تضعف الجماعة كلهم، وقال في ابن معين: كذاب.

الثالث: أنه لو كان مسنداً صحيحاً لم يلزم منه النسخ لوجهين:

أحدهما: لما ذكره ابنا المنجى: أن قضايا الأعيان لا يتضمن الايجاب عند المطلق، وانكاره يفضي الحرج والعنت، فلئن صحَّ ما ذكره الزهري انه سمعه آخراً فهذا لا يعني شيئاً، ولا يعني سوى ما قلناه.

الثاني: ما ذكره ابن قدامة في المغني: أن شرط النسخ تعذر الجمع بالتأخر الحمل، ولم يقع ذلك مصرحاً به في رواية الزهري، فيحتمل أن يكون الآخر هو الترخيص في الصلاة في محل النعل، ويحتمل وإنما يكون النسخ اذا علم التاريخ، ثم ذكر أن الصحيح من المذهب أن الصلاة في النعل منسوخة، قال الحافظ الدمياطي: وهذا يخالف قول جابر رضي الله عنه: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»، فإنه صار مخصوصاً من كل وجه؛ لتصريح الحديث بترك الوضوء، إذا كان ذلك ناقضاً للوضوء، فلئن ترك، والصلاة باقية على الوضوء.

وقال بعض أصحاب الشافعي في هذه الأحاديث كلها نسخ، وهو الصحيح، فجعله من جانب نسخ فلا يأباه على الاطلاق قول المسند لكنه أخبر، وهذا أيضاً لم يقل بنسخ من وجهين:

أحدهما: نفي تحريم الوضوء من هذا الجانب، بل الظاهر أن الأكثر ورأى به بقيا بعد تأخره بعد الصلاة، بدليل أحاديث نفي النجاسة المتقدمة، وتعدد طرقها وصحتها.

الثاني: أن الترخيص إنما يُصار إليه عند تعذر إمكان الجمع والتعارض في محل واحد، وقد أمكن الجمع هنا، فحملنا ما يتعلق بهذه الطهارة. والعلم عند الله ﷻ.

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر وابن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن حمص بن عثمان، عن أبيه قال: فاتتنا صلاة مع رسول الله ﷺ، وهذا حديث غريب، بهذا اللفظ، ويمكن حمله على السلام الذي بعد

سجود السهو، لا على سائر الفعل من الصلاة. وإنه أعلم.

وأما الطريق الثاني: وهو الجمع بين الروايات، وهو الذي لا بد منه فقد ذهب إليه تشذيبًا على ثلاث مذاهب:

أحدها: قول مالك ﷺ وأصحابه حيث قد أصحابه: إن ما كان السهو في زيادته، فحكمه السجود له بعد السلام، وما كان بنقص، فحكمه قبل السلام، وهو القول الذي للشافعي، واختيار المزني كما تقدم.

قال الشافعية: يؤيدها الجمع بين حديث ذي اليدين، وحديث ابن بحينة، وأيدوا ذلك من حيث الجمع بأن السجود في الصلاة لجبران الصلاة ونقيرها، والنقص لا يكون إلا بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة، فإنما هو لترغيم الشيطان، ولئلا يتشبه إلى أكثر مما فيها، فكملا إلى هذا القول.

والثاني: أن يحمل أن السجود في سهو الزيادة قبل السلام للشيطان، بل هو أيضًا جبرًا بمثل الجمع في الصلاة من النقص والخلل بالزيادة فيها، فإنه نقص في الصلاة، ومثل ما يجبر به النقص، وهو السجود السابق، كذلك يجبر الزيادة بمثل ما يجبر به النقص، وهو السجود بعد السلام، وهذا ما اختاره، ويعني الشيخ أبو حامد، وهو الأظهر، ثم كان الأصل كذلك في نقص الأمر، فإنه الأصل، والحالة هذه تأتي: إما أن يكون أكثر أو أقل، فأشار الشيخ ﷺ إلى أن السجود في هذه الصورة ترغيم للشيطان؛ لئلا يوسوس له أن في صلاته خللًا، فإنه جبرًا بمثله، بأن المثل قد أصلح ما نقص السهو، وهذا هو من فقط الصلاة، وأما الزيادة فإنما هي مثل عمل صحيح في صلاته، وإن كان عملًا ساقطًا لا أجر له كالنفل السجدتين ترغيمًا للشيطان.

فيؤيده من يقول: إن سجود السهو في سائر الزيادة ترغيم للشيطان بأن دليل على ذلك، شرع أن السجود من قول سائر الفعل كالنفل في صورة الشك أنه يسجد بعد السلام ترغيمًا للرأي أو الظن، كذلك قال الظريفي وغيره، إلا أن الصحيح من ذلك:

هو قول أبي حامد أن يحمل الجبر بين الأحاديث؛ لأنه أقوى حديث أبي سعيد بالكثرة الذي صرّح فيه بالسجود قبل السلام، وهو ثابت صحيح على صحته كما

تقدم، فلم يجمعوا بالأمثلة إلا بين أحاديث ذي اليدين، وحديث ابن عيينة فقط.

وطريق الجمع بين حديثي عثمان في الجميع بين الأحاديث الذي هو جمعه أيضًا جمع حقيقي ليس جمعًا بالحمل، وبيانه مختصرًا: إذا تمثل في عدد الرقعات ثلاث مثالين:

[إحداهما]: أن يمضي على اليقين، وهو الأقل، والثاني بعد يقين، فحديث عثمان يسجد بعد السلام، فإنما يسجد إلى اليقين.

[والثانية]: أن يتحرى، ويعمل بما غلب على ظنه أنه أكثر إلى الصواب، فحديث يسجد بعد السلام، أي: سجود عثمان، وقوله: ما علمت أن المتروك منها أكثر من المأتي به، والإتمام يعني: بعد السلام، فقد قال في الطريقة: وكلاه: تمثل حديث ابن عيينة على التحري، وحديث ابن سيرين على الإتمام، وذي اليدين على أن يعمل أحدهما، وعثمان على الجمع.

وقال قيس بن سعد: الشيخ الأول، وتبعهم من الركنيين: إنه يسجد قبل السلام، فإنما يحدث ابن المنذر، وابن خزيمة في علي غيره، كما تقدم لصحته، وتبعهم من الركنيين: أبو عوانة، وكأبي، أنه يسجد بعد السلام، وهو مذهب أحمد، فإنما يحدث بالحديث في ذي اليدين، ثم قال: فما معنى ذلك من أنواع الجمع: إنه يحتمل أن قيسًا السلام؛ لأن خبر الراوي عن صحابي فيما إذا يخالف عن صحابيه، أو عارضها جهلها، وقد تقدم أنهما: أولًا ما روى عن النبي ﷺ إثبات السجود قبله قبل السلام.

وقد اعترض على هذا الجمع بأن حديث أبي هريرة، وعمران اختصاص السجود بما بعد السلام بالمواظبة التي وردت في حديث ذي اليدين، وما تابعه نوع ظاهرية.

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله: يترجح قول مالك بأن أكثر المواضع في ثبوت سجود السهو قبل السلام بعد التقص، وبعد السلام في الزيادة، وهذا أكثر الصور، وقال الحنفي على رأيها فيما تقدم عنه، وإنما كانت هذه الأشياء جميع سجوده، فلا يخصص ذلك سجود السهو كله.

قال العلائي: وللدافع أن يقول: إن كانت المناسبة المشار إليها هي ما

تقدم عن ابن عبد البر، على قولها مناسبة لكفر، وقد مضى التكلم عليها، وإن كانت غيرها قائمة، وإذا كان للتجديد المناسبة أن يكون بعودة السهو إلى الإسلام ملطاً كما تقدم.

وإذا لم يحاول من باعثه كفالة أحد هذه المناسبة، فإنما الاعتداد عليها على نحو سبة فقد الإمام أحمد، ثم ترك فيها عداها من الشرائط والمانع، فلعل تحول الإمام ماثلاً، وبرأيٍ مقبولٍ جميعاً أن اختصاص الإمام بالتحري والاجتهاد في حالة الشك، واستصحاب الحضور بالنية على الوجه يمنع الزلل في حالة، فإن ذلك للجميع من المجتهدين. فقل لا فرق الحكم!

فإن أبيتَ منه فإن الفرق بين الشك لمن لم يدر وقره، وجمع إلى ثبته، وبين الظن بخلافه، والإمام أحمد، وإن كان ممن يقول بالظن، فإنه لا يسلم أن الإمام يقره الترجيح إلى قول المأمومين ما لم يفارقه، بل لا فرق بين الإمام والمنفرد، وقد ثبت الحالتين: إذ حقيقة التحري هو طلب أحرى الأمرين، وأولاهما بالصواب، وأحراهما ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ من البناء على اليقين، فإنه أحرى الأمرين، وقد قال ﷺ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ [الكهف: ١٧]، ﴿وَاجْزِ بِنَا الصِّرَاطَ﴾ [الفاتحة: ٤].

قال الحافظ الحلاق رحمه الله تعالى: فهذا ما يتعلق بالأقوال الخاصة في موضع محرر تحريره.

والقول السادس الذي أقرها إلى العموم، وهو رد الأمر إلى النصب، واجتهاد الأمير، أولوا الأمر؛ حيث لم يقل بهذا غير الشيخ جميعاً على وجه بعيد جميعاً، بقلة المناسبة القائمة بين الولاية والتقدم، بما يأتي القول به فيها؛ القول بالرأي في بعض الأمور، إما لعدم التمكن أو لعدم سبب من سبب الأحاديث، وقد اختار هذا القول الشيخ أبو حامد الإسفرائيني من أصحاب الشافعي، وقد بسطناه آنفاً.

قال الحلاق رحمه الله تعالى ما نصه: هذا ما انتهى إليه الحافظ الحلاق، وهو رد الأمر إلى التخيير ليعم به جميع الأمر بحسن.

قلت: أما لم كان فيه بأس فإنه إلى ﷺ، وقد صح له قول السلام فهو قول

الأمة، وما قاله فيه أنه سجد فيه بعد السلام فهو بعد السلام، وما ليس فيه نص فهو بالتخيير.

وقد اختار هذا القول العلامة الزنكلوني ﷺ في قتل الأرملة» (١٣٤/ ٢).

وصرَّحه هناك: «وأحسن ما يقال في السلام: إنه يُعمل هذا به تخفيف الوالد والطفل ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من الجانب الشرعي تخيير فيه بقبل السلام وبعده له فيأتيه، وما كان مقيَّداً بعد السلام أو سجد له بعده، وما ليس فيه يأتي به بأحدهما كالمأموم حكمُ من السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص؛ لِمَا أخرجه مسلم في الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ: «إذا زاد أحدكم أو نقص» [ط: إذا زاد الرجل أو نقص]، فليسجد سجدتين». وسجود السهو لا تكون إلا زيادة أو نقص، فليتأمل» انتهى. وقوله: (وقال الشافعي ﷺ: في شرح قوله: ﴿قَالَ: وفي الباب عن عمران بن حصين ﷺ

قال الجماعة فما ذكرت: غير من هذا الإشارة إلى أن هذا الحديث ورد من حديث أبي هريرة، وعمران، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي بكرة، وثوبان، وأنس، وأبي أمامة، وأبي جحيفة، وعبد الله بن جعفر، وعائشة ﷺ.

فأما حديث ابن عباس ﷺ: فرواه ابن سنقاش في «صحيحه»، فقال: (٢٢١٨) - أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليصل ركعة، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كانت صلاته تامة، كانت نافلة للمتطوع، وإن كانت ناقصة، تمَّمها السجدتان.

قال ابن سنقاش: وهم في هذا الإسناد الدراوردي: حيث قال: عن عطاء بن يسار، وإنما هو عن أسيد الحذري، وقال إسحاق بحدث من حفظه

كثيرًا، فلعله من زلقه أيضًا. انتهى!

ولابن عثيمين نحو هذه الأقوال، والطبراني في «الكبير»، من طريق إسماعيل بن أبان، إذ إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى بهم الجمعة ثلاثًا، وسمى واحدة، فالمحفوظ: صلى بهم بعض الجمعة، ثم استخلف عثمان بعض الجمعة، يسمي بعضًا، ثم أتمها، أتممت الصلاة ثلاثًا. فيا ذكاؤه!

قال: صليت ثلاثًا، فأعدت، فبعث فخرج إلي فتم كأنها صلاته، فقلت: أصليت الجمعة؟ قال: نعم، إنك لم تكن معنا، فخرج إلي فتم كأنها صلاته، فقال: أصليت الجمعة؟ قلت: نعم

إن سمحتم كما تقولون: سمحنا، اللهم أجبني. لكن الشأن الذي عندنا. قال العالم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. انتهى[1].

أقول: حديث صرار بن حصين[2]، فرواه المصنف بعد باب، وستكلم عليه هناك - إن شاء الله تعالى -.

وأما حديث محاذية بن أبي سفيان[3]، فرواه النسائي في «التكبير»، من طريق النليث، عن محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه، أن معاوية على المنبر، فقام في الصلاة، وهلهل جلوسه، فسبح الناس، فمثل على قدمه، حتى بدا سبطتين، فعرف الناس أنه من أهل الصلاة، ثم لعله على هذا، فصلى ركعتين وسجد وسجد[4]. [ش] ضبر نبي من علائه شيئاً، فليسجد ولا عليه. انتهى.

والحديث حسن.

وأما حديث أبي سعيد الخدري[5]، فرواه مسلم في الصحيحة، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله[6]: إذا قام أحدكم في صلاته، فجاء الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس، قبل التسليم.

وأخرجه ابن حبان[7] في «صحيحه» من طريق ابن إسحاق، بلفظ: إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه، حتى لا يدري زاد أو نقص، فإذا كان ذلك، فليسجد سجدتين، قبل أن يسلم، ثم يسلم. انتهى.

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (١/٤٢٧).

(٢) «التلخيص الحبير» (١/٧٠٧). (٣) صحيح مسلم (١/٤٠٠).

قال الحراني: قلتُ: وهذا إسناد جيّد، وقد صرّح ابن إسحاق فيه بالتحديث، فانتفت عنه شبهة التدليس، وقد أثنى الشيخان، وأبو داود، والنسائي على إخراجه من طريق هلال، عن الزهري، متصريين على قول: فليسجد سجدتين قبل أن يسلم.

وقال أبو هريرة: حفظت أحد، وترك الزهري من رواية فسلّم من عشرين، عن أبي هريرة: قال: قال ﷺ: صلى بهم صلاة الصبر، أو الظهر، فلم يركعن، فتيسرا له، فصلى في صلاته، فسجد سجدتين، ثم سلّم، وقال الحراني: إسناده كذلك.

وأما حديث عطاء، فرواه الطبراني في «الأوسط»، عن علي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة: أنه ﷺ سها قبل السلام، فسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وقال: ثنا سها قبل السلام، فسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وقال: لم يروه عن ابن عيينة إلا علي، تفرد به ابن سلم.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة بهذا اللفظ إلا عيسى بن ميمون، تفرد به حاتم. اهـ.

وحديث عمير، أو عمرو بن عمير، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، وابن السكن في «سننه الصحاح»، والحاكم في «مستدركه»، والبيهقي، كلهم من طريق:

(السادسة): في شرح قول: «فَقَالَ: مَحَمَّدٌ بْنُ سِيْرِيْنَ: نَبَّئْتُ» هذا الأخير، وكأنه ذكره؛ قالا: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، أن أبا سلمة، وعمرو هذا عن الشاكِّ الذي أخبره، كلهم يُسْنِدُونَ بمعنى الحديث الذي قبله.

وقوله: «قالوا: حدثنا محمد بن يحيى» المعروف بندار، أحد مشايخ الجماعة، مات سنة (٢٥٢) عقب «الطحاوية» (٢٥٣) فائدة: محمد بن يحيى: «قَالَ: نَبَّئْتُ» هذا الأخير، وكأنه ذكره؛ قالا: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، أن أبا سلمة، وعمرو هذا عن الشاكِّ الذي أخبره، كلهم يُسْنِدُونَ بمعنى الحديث الذي قبله.

(١) «المجمع الأوسط» (٣/٢٤٢).

تقدَّم في الطهارة(٢٥٣ ـ ٢٥٤) (لَلَّهِ): أي: عبد الأصنام، وأبو عبيد: (حَقًّا مِنْهُ) أي: من عبد الله حقًّا ـ بمرّ ـ وجزم سعيد ـ الجيري: قال: ثنت: من عبد الأصنام فقد ـ في الحاشية ـ (١٧٨/أ/٢): (فَمَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) أي: ابن عمر الماضي: (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الجَرْمِيِّ) أي: عبد الله بن زيد ـ الجرمي ـ أبو عبد الله الجَرْمي: (أَنَّهُ أَمَرَ بِرَجُلٍ) أي: الذي لا أعرف اسمه ـ (فَحُدَّ) أي: أقيم عليه الحدّ ـ (فِي الطَّهُورِ) أي: في الطهارة ـ (٤٢/أ/٢): (أَلَا لَهُ عِبْرَةٌ) أي: ألا له عبرة ـ تقدّم: (وَأَثَاثُ القُرُوشِ).

قال الجِلْد هنا له ـ أي: الطَّهُورِ ـ والطَّهارة، من الفوارة، والماء أجود وأحوجه ـ وقد ضبط الحافظ الطَّهُورِ بفتح الطاء في الترجمة بقال: الطَّهارة بالفتح: الاسم، وبالضم: ما تتطهر به ـ انظر: (٢٥٣/أ/٢): (وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ) أي: ابن عمر ـ هذا الأثر الواحد: (وَهُوَ يَشْتَدِيهِ الماء): وقد يقول الجِلْدِيون(١): قال ابن الجوزي: يقرئ عن زيد بن عبد الحميد: ويروى عنه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: وأبو عبيد الدمشقي(٢): قد ذكر ابن حبّان في الثقات، وابن عبيد العزيز في «الغيلية»، وقول الأستاذ(٣) أبي عبد الله الصائغ: أبي الأصبغ: (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ) أي: لابن عمر ـ أبو أسامة: شريك النبيّ ﷺ ـ الحجّاج: أقدم منه ـ الحجّاج، وكان إن إسحاق ذكر في سنة كذا، والمشهور أنه أسلم، وكان من الوفْد، قيل: إنه عاش إلى خلافة معاوية، ولا يثبت: قال: المتولّي المذكور هو: فإنه لم يذكر في الصحابة غير عبادة الترمذي، ولا ذكر رواية لصحابي بن أو إخوانه ليست، وهم رأسه الجلم، ذكره الحافظ المزني: (أَلَا أَحَدِّثُكَ) أي: أخبرك ـ أبو عبيد: ما أظن الشيخ ذكره الحافظ في هذا الموضع من كتابه محفلاً حيث قال: ما مثلهم، وهو قول أبي نُعيم الحافظ: الأساتيذ

(١) كذا جاء في نسخة المؤلف: «يقول الجِلْدِيون»، والصواب كما في الشارح التركي: «يقول الجِلْدِيون» بالجيم، وهو الذي يبيع الجلود، وفي حياة الحيوان الكبرى ١/٢٠٠: «الجِلْدِيون» بالجيم والدال المهملة، وهو الذي يبيع الجلود، وكذا وقع في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: «عن الجلدريين». والجلدريون: هم الذين يصنعون ما يلبس من الجلود. انظر: تاج العروس ٢/٢٠٠، وتاج العروس ٢/٢٠٠، والجرح والتعديل ٢/٢٠٠، والتاريخ الكبير للبخاري ٢/٢٠٠، وتاريخ بغداد ٢/٢٠٠، وما بعد الأصبغ، وما بعد الأصبغ، وفي الثقات لابن حبان ٢/٢٠٠، وما بعد الأصبغ، والظاهر أن لا أصل له في الشرع، والله تعالى أعلم.

القارورة وهو حجارة عن النساء، أو عن الرِّقاب، ولم يطلقه الشارع، ولا يوجد شخص اسمه هبيرة بن عبد يغوث بن وهب القارئ. اهجيد: هو ابن السائب، بالجيم آخر ما كتبه، وهذا صحيح منه، فكيف يطلق النسيان على: الوقوف بعرفة، مع أن الوقوف ركن الحج كالنية، القارئ بالتشديد: من يقرأ، وخفف ترخيصاً، القارئ الكبير: الشيخ، والصغير: الشاب، وقد ورد في الحديث (٢٤٢٣)، والقشاشة كما في الحديث (٢٣١٩) بعد هذا كلّه أشرار وجوده، والذمي أسوأ منه، والقارئ: هو الذي يحب الحجب الحاجب، والقارئ: هو الذي يحب الوقوف.

(فائدة): في هبيرة، والسائب، القارئ: **[إِسْنَادُهُ مُسْتَقِيمٌ]** قَوْلُ **الشَّيْخِ**: قال الحافظ العراقي: **[فِيهِ]** أبو الحويرث، عبد الرحمن بن معاوية، قال: هبيرة والسائب القارئ أتيهما كانا يستجدان للمسجد قبل الإسلام، وأشكل به على الحنفية في أن الذمي إذا عمل بطاعة ولم يرد به ثواب الآخرة، وهذا ليس بشيء؛ لجواز أن يكون ثوابه في الدنيا، أو لمصالحه، مثل: تنشيط الناس، أو غيره وذلك، فإن أبا حويرة وهبيرة وشيخه الشهير عند الحنفية، وجدوا لهم ثواباً في الدنيا، بالشهرة عند المسلمين، وبالتعظيم، وبالتبجيل، وبالتوقير، وبالتقديم، وبالتفضيل عن أبي هبيرة والسائب، ومعرفتهما بعد الإسلام على وُلْدِه، أو: أبي هبيرة وولد ابن أبي السائب، فإن الحديث قابل: أن عندهم من هذه الشمائل، ومن يحبهم بين أبي كثير: هو محمد بن إبراهيم بن الحارث، أو: أبو هبيرة والسائب القارئ كذلك إذا بقيا، أو: عندهم قبل الإسلام، وبعد الإسلام، وبعد إسلام صغيرهم، كما تراه، وإسناده المصنف ذكر لفظ أيهما صحيح؟ إلا أن يراد أي أبي شيخ فيها زيادة، والزيادة من ثقة مقبولة، فلعله سقط على بعض الرواة من الطرف الى الطرف فعلمه الشيخ الزيادة، والله أعلم. انتهى.

(الفائدة الخامسة): في شرح قول: **[قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]** هذه لفظ رواية أبي عيسى، وفي بعضها: حديث ابن عيينة

(١) هكذا النسخة، وهو تحقيف، ولعله: وجدوا، وفي نسخة: صحبته، أو نحو ذلك، فليحرر، والله تعالى أعلم.

والصواب الأول، فقد أتقن الشيخان في إخراجه، كما أسلفته في التخريج، فتنبه.

قلت: وإلى هناك أصلم.

(المسألة العاشرة): في شرح قوله: (وَاعْتَمَلَ عَلَى عَادَتِهِ) هذا يَعْنِي الْفِعْلَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ، يَرَى سَجْدَةَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَيَقُولُ: هَذَا الشَّيْءُ يَتَوَهَّمُ مِنَ الْأَحْيَانِ، وَيَأْتِي آخِرًا فَهُوَ قَبْلَ السَّلَامِ كَانَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ، وَيَقُولُ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْ قَبْلَ السَّلَامِ، فَأَمَّا حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ.

وَعَنْدَهُ قَالَ: إِنَّمَا يُحْتَاجُ عَنْهُ عَنْدَهُ قَالَ: إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ تَارِيخِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ آخِرًا، وَنَحْنُ نَقُولُ:

فَكَذَا نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَ آخِرًا، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْلَلْتَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، حَتَّى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَسْجُدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا، وَبِهِ يَقُولُ: وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ شَاءَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَاءَ بَعْد

وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ قَوْلُ أَحَدِنَا فِي هَذَا ٱلْقَدْرِ، إِلَّا أَنْ قَالَ: ثُمَّ سَمَّوْهُ لَيْسَ فِيهِ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ كَانَتْ زِيَادَةٌ فِي ٱلصَّلَاةِ لَسَمَّيْنَاهُ لَهُ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ، بَعْدَ ٱلسَّلَامِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِٱلْحَدِيثِ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ.

قولُه: (وَٱلتَّشَهُّدُ عَلَى هَذَا): أي: ما مثل هذا الحديث، وهذا يَنْفي الشَّهْدَ الطويلَ، وهُوَ قَوْلُ ٱلشَّافِعِيِّ رحمه الله، يعني: بالتشهُّدِ المذكورِ في الحديث، وهذا يَنْفي التشهُّدَ الطويلَ، وهي بعض الروايات، أعطاني التشهد، والظاهر أنه التشهد الأول، وقوله: (كَفَّيْهِ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ) أي: يضعُهما بين الركعتين بالصِّفة المذكورة، وقوله: (ثُمَّ ٱلسَّلَامُ) ظرف لغيره، أي: التشهُّدُ ثم الكفُّ ثم السَّلامُ الاختيار: سواء رأى الأسبوعة كفف قبل التسليم، أو غيره، ويُحكى، والظاهر، ويحصى بين مسبحة الأنصارى، ويربيه بين أبيه عبد الرحمن، والأوزاعي، وقال الشافعي: والذي به سنة، وهو مذهب الشافعي. انتهى.

وَقَوْلُهُ: (وَٱلْعَاشِرُ: ٱلْكَفُّ) الحديث حديث ابن مسعود، وقوله: (عَنِ ٱلْأَعْاشِيرِ) أي: فيما كان التسعود بعد التسليم، **(وَٱلْكَفُّ)** بالتأليف للشافعي: أي: الكفُّ عن الإشارة **(عَنِ ٱلْإِشَارَةِ)** أي: عدل كون مسبحة بعد التسليم، قال الحازمي **(عَلَى ٱلْكَفِّ)** الاختيار: قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الزهري، قال: سعد رسول الله ﷺ يحتكى بإصبعه التي تلي الإبهام، أي: الشهادة من الصلاة، قال الشافعي: ورواية سفيان عن أبي عيينة، أن النبي ﷺ سمعه فعل الكف، قال الشافعي: فالكف: وضعة مباحة مأثورة.

ثم قال الحازمي **(ٱلثَّالِثُ)** وطريق الإنصاف أن نقول: أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على السنن، فقد عدل إلى ما يفيد معارضةً لأحاديث الباب، وأما بقية الأحاديث في التسوية قبل السلام وبعده فردٌ وقعدة، فهي ذلك الحديث الذي فيه دلالة على السنن، فلم يبق في الباب إلا القيام بعضها مع بعض، وهذا بزيادة موصولة صحيحة، والحاصل من الأحاديث على هذا التأليف ثلاثون، وجواز الأمرين. انتهى كلام الحازمي **بِٱلثَّلَاثِ**.

قال الشارح: ورواية سفيان التي أشار إليها الحازمي، أخرجها هو بلفظ:

إلا صحابيه بن أبي سفيان صلى بهم، فسبح، وقام، وهلله جلوس، فلم يجبهم، فلما عاد كان أصغر سنه سحد سجدتين، قبل التسليم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع». انتهى.

وقال الحافظ المنذري ﷺ: ما حكاه المصنف من التناهض ﷺ عن الشافعي سحوه، ذكره البيهقي في السنن، ساسبة لترجمته، وأراه أخذ من قول الشافعي ﷺ: «عامة ما في الشافعي من الغرائب، روته بسنده الصحيح، وفي سنن مرسلة أبي داود، عن مولى من موالي، عن رجل من الزهري، قال: سحد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده، وأمر الأمير قبل السلام.

وقد ذهب الشافعي ﷺ إلى الحديث بأسره.

وأخرجه أبو مسلم، والنسائي في أسئلته لأبي داود، عن أحمد بن منيع، عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فسها، فسجد سجدتين قبل التسليم، ثم سلم.

وقد أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن معاوية، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين، فقمت، فقال: اجلس، فإنما أهلك أهل الكتاب أن قاموا في ركعتين، ولم يجلسوا بينهما.

وقد أخرجه أبو داود، والنسائي، من حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عبد الله بن بحينة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى صلاته، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.

وقد أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، من حديث الزهري، عن عبيد الله، عن عبد الله بن بحينة، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال: فقام في الركعتين الأوليين، لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين، ثم سلم.

وقد أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، من حديث الزهري، عن عبيد الله، عن عبد الله بن بحينة، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى صلاته، وانتظر الناس

حيث إن فيه: «أن النبي ﷺ قام في مرض الموت، وعليه حلوس، فقمنا أتم ما سلكته سبحدتين، فلما سلم قال: كدتم أن تفعلوا، وهو حالس، قلنا لم نستم، فضرب بالله ﷺ سجد قبل السلام للقيام في الركعتين، وسجد السجود المعتاد لمخالفتهما أفعاله.

وقوله: (وَيُؤَدِّيهِ عَلَى الدَّابَّةِ) مبتدأ، وقوله: (فَهُوَ) يُسَمَّى نصب الفعل، وقوله: (مِنْ مَالِهِ) متعلق بـ(الدَّابَّةِ) لأنه بمعناه: (فَهُوَ) يُسَمَّى نصب الفعل، وقوله: (مِنْ مَالِهِ) متعلق بـ(الدَّابَّةِ) لأنه بمعناه:

وَإِنْ يُسْهِمُوا فَأَنْصُلُ الْمُقْصِلِيُّ أَوْ	لَا عَيْبَ شَعْرَتُهُ إِذَا مَا انْتَسَبَا
فَكُنْتُ أَنْتَ وَإِنْ يَكْثُرُوا فَأَنْتَ هُنَالِكَ	وَإِنْ يَكُ قَوْمٌ سَرَاةَ الْعَشِيرَةِ أَنْتَ
وَإِنْ يَكُ قَوْمٌ لَهُمْ مَأْثُرَةٌ فَإِنَّ لَنَا	وَإِنْ يَكُ قَوْمٌ لَهُمْ مَأْثُرَةٌ فَإِنَّ لَنَا
وَإِنْ يَكُ قَوْمٌ لَهُمْ مَأْثُرَةٌ فَإِنَّ لَنَا	وَإِنْ يَكُ قَوْمٌ لَهُمْ مَأْثُرَةٌ فَإِنَّ لَنَا

وقوله: (فَهُوَ عَلَى مَنْ نَاوَلَهُ) بالتنوين، (وَلَا يَحْتَاجُ) غير المبتدأ، وتكتب (وَلَا يَحْتَاجُ) في الهامش، كما قدمنا نظيره.

وقال الشارح: فيجب أن تكتب (وَلَا يَحْتَاجُ) هكذا، (وَيُؤَدِّي الدَّابَّةَ) ليستغيد القارئ، ويعرف أن الياء يجب كتبه هنا، لا الألف، قال: فالحاذف هو الكتبة؛ بحيث إنه اسم، أو اسم آلة، وعلى هذا فينبغي أن يكتب بين قوسين هكذا: (آلة، كتبة).

(تِلْكَ كَتْبَةٌ، وَيَحْتَاجُ آلة) قال الشارح: (فَعَلَهُ أَخْبَرَنِي بِمَعْنَاهُ بْنُ نُمَيْرٍ) كالحديث السمين، أخرجه أبو بكر محمد الحربوي، قال: ثنا [ت ٢١٦] ثنا [ت] نفلي عن الطهراوية (٢٣٧، ٣٠٢).

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السُّعْدي مولاهم، أبو الحسن بن المديني البصري، حَدَّثَ بِبَلْخ، رأسهم أهل العلم بصنعة الحديث، وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند هؤلاء ابن المديني، وقال فيه أيضًا: كنت أتمنى أن أكون سمعت منه يحدث، فأرى ذلك من السماع، كان الله حفظه للحديث، عنايا عليه إجابته في الحديث، أحفظ تلقنا،

قال المجلس عفا الله عنه: هذا الذي ذكره المصنف من أن نَجيحة هي أم عبد الله هو المشهور، وقيل: هي أم أيمن، قال المرتاض عفا الله عنه: نبّه المصنف على أن نَجيحة هي أم عبد الله هو المشهور، حكاه أبو عمر، وقيل: هي أم أيمن، قال ابن عبد البر: وقيل: إنها أم أيمن، حكاه أيضاً أبو عمر الشيباني، فالمقال ينزع إلى أن نَجيحة هي أم أيمن، وبه جزم ابن مالك ابن بحينة، لجلالة الناسب، كما ورد بالسماع، ذلك لقال: إن هذه الرواية عتاد، ويُحْتمل أن يكون كل من أم وأم أيمن اسمها نجيحة، فيرد هذا عند الطلبة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالحال. انتهى كلام المرتاض.

قال أبو عيسى: هذا حديث حَسَنٌ، **وَقَدْ** تكلَّم بعضُ أهل العلم في هذا الحديث، **وَقَالَ** بعضُهم: **هَذَا** الحديث **يُعَارِضُ** حديثَ **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** الذي **يَذْكُرُ** فيه **أَنَّ** رسولَ الله ﷺ **كَانَ** عِرْنِينُه **كَالْمُشْرِفِيِّ**، **وَهُوَ** قولُ **سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ**، **وَقَالَ** بعضُهم: **قَدْ** رُوِيَ عن **سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ** أنه سُئِلَ عنه فلم يَعْرِفْه، وهذا لا يَصِحُّ عنه، وسمع منه ابن المبارك، وهو ثقة عند أهل الحديث، وممن روى عنه من الشاميين: الأوزاعي، وبقية بن الوليد، وهو ثقة عند جميع أهل الحديث، وصدوق، وسمع منه أيضاً: يحيى بن حمزة، وهو ثقة عند أهل الحديث، وممن روى عنه من المصريين: عبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وأبو عامر العقدي، وأبو عبيد، وغيرهم، وأهل المغرب. انتهى.

وسنذكر بالأحاديث التي ذُكر فيها طول جسده صلى الله عليه وسلم، وأنت تعلم أنه لا تحط فيها عن كونه جميلاً. انتهى كلام المرتاض عفا الله عنه.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ، فَقَالَ: **عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**، وهذا أيضاً **غَيْرُ مَحْفُوظٍ**.

وَرَوَى هذا الحديثَ **بَعْضُهُمْ** سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ، فَقَالَ: **عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**، وهذا أيضاً **غَيْرُ مَحْفُوظٍ**.

وروى عن أنس، والسائب بن يزيد، وبعضد بن يحيى بن حبّان، وأبو المتوكل الناجي، وجماعة.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وأخوه عبد ربه بن سعيد، وسليمان التيمي، وهم من أقرانه، وعبيدة، والنضر بن شميل، وابن المبارك، ووهب بن جرير، وآخرون.

قال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد بن صالح: ثقة، وأبو الزناد أعلم منه. قال أبو الحسن: أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت، أحد فقهاء المدينة. وقال محمد الزبيري: أدرك بعض الصحابة، والأكابر من التابعين، وكان صاحب حديث وفقه وعربية، وكان يجلس إليه وجوه الناس ويسمعون، وكان يُحمى في مجلسه ليرحل نَجْدًا، وهو أحد قائل. وقال الليث بن سعد: ما رأيت أحدًا من أهل العلم أكمل منه. قال الليث عن عبد الله بن عبد الرحمن: ما رأيت مجلسًا، وأفضلَ، ولا أجمعَ من مجلس ابن هرمز المدني؛ ما رأيت أحدًا أعلم منه، فقلت: لا، ولا الحسن؛ فقال: لا، ولا ابن المسيب. وابن سيرين. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: ربما رأيت أهل الحرفان تقولون: ربيعة الرأي، وما رأيت أحدًا أحفظ للسُّنَّة منه. وقال أحمد: ثِقَةٌ، مأمون. (٢٩٦) وقيل فيما أعرف الواقدي، وكان يقدمه على أهل المدينة، ويقدمه على القاسم بن سلام. وقال يحيى بن معين: وأبو زرعة، أقوى منه، وأبو زرعة، أقواهم على سنة واقف.

وقال مطرف: صحبت مالكًا بكيرًا، تجلب حلاوة العلم عند رؤية رجل. وقال ابن حبان في «الثقات»: توفي سنة (٣٣). وقال الهياجي في «تهذيب الخاتير» عن: ابن حبان (٣٤) وهزت له صحبته. قال أبو داود: كان الذي بين أبي الزناد وربيعة مباعدة، كان أبو الزناد يوجه عند السلطان، فأتعن على ربيعة، فطرده، وأخذت عنه الصحف، فمحَق هو الصحف الأخر. وقال الحجيري أبو بكر: كان حافظًا. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: كان ربيعة في مرضه الذي مات فيه: إذا قد تطمأنت عندي، ربما جاءتا بين يديقيا في الصبح ثم تسقيه فيبرأ، فيرى أن أبا زرعة حرم له في رأسه قصعة، فقتله. قال: فقال: ما أدري أيهما أشد، وجعك به أو تحريم أبي زرعة. قال: فتوفي جاعلا حين رأى في أبي زرعة، يقيء عليه، لا، لا، لا؛ مات. وقال أبو داود: قال أحمد: وأبي زرعة عند ربيعة من العلم.

أخرجه أبو الجماعة، وفي هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

(نُقْرَتِهِمَا رِجْلَهُ) أي: بهذا السلف (نُقْرَةَ الشَّاهِدِ) قال الحازمي في «كتاب الاعتبار»: ومعنى رُكُوعه كنقر الشاهد»! أبو هريرة، ومكحول، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي حبيب المصري، والأوزاعي، وأهل الشام، وليث بن سعد، وهو مذهب الشافعي. انتهى.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ الإِقَامَةُ وَإِتْيَانُ الصَّلاَةِ عَلَى الصَّلاَةِ) أي: فيكون حينئذ السجود بعد الصلاة على الصلاة (قَدْ عَمِلَ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَهُوَ) أي: هذا المذهب (قَوْلُ سُفْيَانَ بْنِ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، وهذا السِّنِّيُّ، والذي ليس من الدَّاهِيَة، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن أبي نجيح من قراء مكة، وابن أبي ليلى الكوفي، وهو سوائق للمذاهب الأربعة، وأبو يوسف ومحمد فيكون أكثر من أهل الصلاة، وهو الراجح نردم للتبيانات، فيكون عارجها وقال ابن عقيل الحنبلي: لا شك أن المجمع أمرأى من المتجزين، والدعاء للسلطان، ويترجح المعدود بالسنة المذكورة، وإذا كانت السنة المذكورة، وقال ابن المنكدر على ركعتين قبلهما، فيعم الحكم جميع محالها، فلا تخصيص.

وكُتِّلَت بأن الإقامة هي الإتيان الرابعة تربعاً للشيطان فقط سنين، وهو خبر جيِّد أيضاً وإن وهم من الحفاظ، وفي هذا الإتيان زيادة غير نقص في العيني، وإنما يسجد السجود تربعاً للشيطان في حالة الشك، كما في حديث أبي سعيد عند مسلم.

وقال الطيِّبي: أو يجب من ترك بين الزيادة والنقصان إلى ترك سجود، وأيضاً فقصة ذي اليدين في الزيادة فيها بعد السلام، وهي من نقصان، كما في فتح الباري.

(وَقَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل: (مَا أَدْرِي) هذا المذهب، وإنما قاعل قول: (مَعْنَى النُّقْرَةِ فِي السُّجُودِ) فَيُسْتَدَلُّ بالإقامة، وإنما قاعل المذهب، وإنما قاعل قول: (الإِقَامَةُ) أي: قال: لا أدري من الصلاة والنهاية (عَلَى جِهَتِهَا) أي: على

(١) النجم الأوسطين: (٢ / ٢٣٤ ـ ٢٣٦).

هنا ما يُروى، ثم ظنّ المصنف قول أحمد هنا يقول: (يُروى) بالبناء للمفاعل؛ أي: يحفظ أحمد أنه (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ) من الوتر، أو الثلاثة (أَحَبُّ إِلَيَّ) مما قال فيه: (يُسَلِّمُ) أي: المصلي (فِي الرَّكْعَتَيْنِ) أي: سجدتي السهو، (قِيلَ) له: (أَفَيُسَلِّمُ) حاصلُ ما أفاد أبو الخطاب في تفسير قول أحمد: «أحبُّ إليَّ» هي: سجودُ الإمام أحمد يرى أنه إذا قام المصلي في الرباعية، أو الثلاثة في الركعتين سهواً، وأتم بعلمه، فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام، كما في حديث عبد الله بن بحينة ﷺ.

(وَإِذَا «سَلَّمَ فَلَمَّا خَبَّرَهُ» أَوْلَمَّا يُسَلِّمْ) بناء المفعول على حذف الفاعل؛ أي: سلّم له من سجوده ﷺ، (وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَإِنَّهُ يُسَلِّمُ) أي: كما يُسلّم كما في حديث ذي اليدين. والسياقُ الذي سبق فيها رسول الله ﷺ.

أحدها: تام من ثنتين، كما جاء في حديث ابن بحينة ﷺ.

والثاني: سلّم في ثلاث، كما جاء في حديث ذي اليدين ﷺ.

والثالث: سلّم من ثلاث، كما جاء في حديث عمران بن حصين ﷺ.

والرابع: أنه سلّم عمداً، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

والخامس: السجودُ على الشك، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، فكلّ ذكره النبي في حديثٍ الباقي؛ كما قاله ابن دقيق العيد.

قال الشارح: هذا إذا كانت الركعتان هما ركعتي ذي اليدين غير واقعة حتى صرحتا بين جميعٍ، وإنما كانتا واقعة والمواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ أربعة. انتهى.

وقوله: (وَإِنْ يُسَلِّمْ قَالَ مِثْلَ حَدِيثِ) بناء الفعل للمفعول، ترخيماً لثقل الياء.

(ذِي الْيَدَيْنِ سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ) أي: في إحدى الروايتين عنه، (أَوْ ثَلَاثًا) أي: في الرواية الأخرى، (وَإِنَّهُ سَجَدَ) أي: سجود السهو (بَعْدَ مَا تَكَلَّمَ) أي: بعد أمور ثلاثة

أحمد، وصاحبي فوله: أنه يُستحمل على أنَّ حديث فيما يروه فيه، وما لم يَرِدْ فيه شيء، يُستحد فيه، ولقائل أن يقول: لما ذُكِرَ في حديث ابن عمر في ذلك تَرْكُه لكه قول الصحابة، الأمر من شأن الصلاة، فيقدم قول الصحابة، كذا في الفتح النيري.

(وقال يُخْتَارُ) بضم الخاء، **(بَعْضُ النَّاسِ)** من غير أن يُسَمِّيَهُ، **(أَنْ يَقُولَ)** المصلي: **(بَعْدَ)** قوله: **(عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** بعد قوله: **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)** وقوله: **(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ)** وقوله: **(وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ)** وقوله: **(كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ)** وقوله: **(وَارْحَمْ مُحَمَّدًا)** وقوله: **(كَمَا رَحِمْتَ إِبْرَاهِيمَ)** وقوله: **(وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ)** وقوله: **(كَمَا تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ)** وقوله: **(وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ)** وقوله: **(كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ)** وقوله: **(وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ)** وقوله: **(كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى

قال الزين ابن المنيّر رحمه الله: «ذكَرَ هي هذه الترجمة الحكم وغيره، ولم يُبيِّنْ الحكم من ذلك، بل يأتي: بأنه لا يجب التثليث الأول، ويسنه ما يَتِمُّ به الغَرَض المقصود من الاستعمال». انتهى.

وقال الحافظ رحمه الله: «وجزم الداودي من حديث الباب أنه لم كان يتوضأ ثم يمسح إلى أن يتيقن أنه أنقى بشرته».

وقال ابن بطال رحمه الله: «والدليل على أن سجوده الصلاة لا يتوجب من الوجوه أنه لو توجب تكبيرة الإحرام لم تُجْزِ، فكذلك التثليث، وأنه لا يُجزئ بالمسح به بحال، فلم يجب تعمده الاقتداء.

واختلَفَ هَدِيه بغيره: فالذي على مثانيه يعتمد بعد الغَسْلِ ثم يمسحها بالتراب، ثم يَدْلُكُ».

ومن قال بوجوبه: الشيخ، وإسحاق، وأحمد في المشهور، وهو قول الشافعية، وفي رواية عند الحنفية.

واختلَفَ الحنفية في الوجه الذي لا يصلُحُ فرضًا وتكفين، وذلك التقدير فيه واجبٌ، فقيل: إنه قدر الوجه مرةً لتكفين الميت، بل يكتفي أن يكونوا معه الفرض الأول، والمزيد هما الركنان الأولان بتقديمهما، ويؤيده استسرار المسح بعد التقديم الأخير كما كان.

واختلَفَ أيضًا بأن من تعمّد ترك الجلوس الأول بطلت صلاته، وهذا لا يَرِدُ؛ لأن من لا يُجيز أن يُفعل الصلاة ثلاثًا تركه، أعني ما هو الفاضح بقصدًا بأنه لم يفعل بعد كما ذكرنا سابقًا. الذي يترتب عليه ما ذكره أبو حنيفة رحمه الله سجود السهو الأول؛ لأنه لم يفعله في حديث واحدة من رواتهم أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «قُمْ فتوضأ حتى تبرد مواضعك، فاغسلْ، واقرأ فتملأ أعضاءك، ثم لتفعله، وتوضأ أوله وآخره، والأخير المرجوب، ولمواظبته ﷺ عليه، واختيرت أن يجعل «ثلاثًا» كما تقول في الصلاة قُمْ ثم اقعُدْ ثم اسجُدْ، فإنه يفيد الترتيب.

والحاصل: أن التثليث الأول واجب كالأخير، لكنه لا تتذكرة، فيَجْبُرُ التثليث الأول بمحدا، ويسجد للسهو إن تركه، وإلا فلا، والله أعلم.

(المسألة الثالثة عشرة): في اختلاف أهل العلم فيمن تيمّم للنشهد الأول:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر **رحمه الله** في كتابه «الأوسط»:

اتفق على هذه أكثر أهل العلم، الذين علمت عنهم عن ابن لَهيعة، يقولون: إذا قام المصلّي من الركعتين الأوليين، فإنّ ذكر بعد أن يستوي قائماً ثم يركع لم يرجع للجلوس، وعلى هو صلاته، وعليه سجود السهو.

وبهذا يقول عبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وابن الزبير، والمسوّر، وعبدالله بن عبيد، والنعمان بن بشير، وابن سيرين **رحمهم الله**.

وقد اختلف أهل العلم فيمن فعل ذلك:

فقالت طائفة: إذا ذكّر، وقد استتمّ قائماً جلس، فإذا جلس فقد صلّى، وعليه السهو، وقاله، والأوزاعي، والشافعي، وزفر، وقال مالك: من سجد، وهو في حدّ الفرض، هو أقرب إلى الشفع، يرجع إلى الجلوس إلا أن يسجد سجدتي السهو، وفي قول عطاء، والأوزاعي: لا يسجد.

وقالت طائفة: إذا ذكر سواء يقوم جلس، كذلك قال حمّاد بن أبي سليمان، وقول الشافعي: يُلغى ما تم بالسجود.

وقالت طائفة: إن انتصب إلى قائم أتمّ الأربع، وإن لم يقم صلّى ركعة كما هو، ولا يرجع يجلس على التورك في الركعة، ثم يسجد سجدتي السهو، كذلك قال الحسن، وقال مالك بن أنس، وقال حمّاد بن عطية: إذا تجافت ركبتاه عن الأرض نهض.

وقالت طائفة: يُلغى، ويرجع إلى ما تم يركع، قاله ابن الحنفية، وعبيد، وقال أبو ثمامة: ليُلغ، ما لم يركع. انتهى.

قال البغي عفا الله عنه: الراجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنه إذا قام من الركعتين الأوليين ناسياً للتشهد الأول لا يرجع إلى الجلوس، بل يتمادى في صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام، ثم يسلّم؛ لحديث عبدالله بن بحينة الذي سبق ذكره في الباب في ذلك، والله تعالى أعلم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف فيمن كثَّرَ، وقد نهى للقيام قبل أن يستوي كالباء، فحفيل.

قرأت طائفة أن يسجد سجوه النهوه، رُوِيَ ذلك عن النعمان بن بشير، وأبي بن مالك، وهو قال: الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وأنكرت طائفة ما سجوه النهوه، فقالت: مالك، والنخعي، والأوزاعي لا يقال سجوه النهوه. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الراجح السجود الأول، وهو أنه يسجد للسهو؛ لحديث معاوية ﷺ مرفوعاً: «من نسي من صلاته شيئاً، فليسجد مثل ما نسي» أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٠٠) بإسناد حسن.

فقوله: «فليسجد» نكرة في سياق الشرط، فهو مثل العموم، وكثيره، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الدرمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: بقية أبواب الطهارة

(١٢٦) ـ [باب ما جاء في الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ وتَرْكِهِ]

(٣٩٢) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ سَأَلَ الطُّهْرَ عَنْسًا، فَقَالَ لَهُ: أَي الطَّهْرِ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الْمَخْزُومِيُّ، تقدم في الباب الماضي.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، الإمام، الحافظ، من طبقة شيوخ الثوري [٩] تقدم في «المقدمة» ٣/٢.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) الربعي من أنبوة الكوفيين مولاهم، أبو سلمة الراسبي، ثم البصري، ثقة، حافظ، عابد، أسن المتوسين في الحديث [٧] تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

٤ - (الحَمْقَى) بن عُبَيدة الكِنْدي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فيه، ربما وهم، [ت] ق/ في «التهذيب» ١٠/ ٤٤.

٥ - (زِرّ) بن حُبَيش بن بَشير بن قيس بن الأسود النَّخَعي، أبو عمر، الكوفي، ثقة جليل، يرسل كثيراً [ع] في «التهذيب» ٣/ ١٦١.

٦ - (عَلْقَمة) بن قيس النخعي، أبو شِبْل الكوفي، ثقة، ثبت فقيه عابد [ع] في «التهذيب» ٧/ ٢٧٣.

٧ - (عُبَيْد الله) بن مسعود بن فائق بن حبيب الهُذَلي، أبو عبد الرحمن الكوفي الشهير، مات ﷺ في «التهذيب» ٧/ ١٣.

[تنبيه]: من المطالب عقد الكتاب:

أنه من شماتة الحاسد عقد الكتاب، وهو التحديث، والإخبار، والتعدية، وربما يقال: عقد رجال الصحيح، وأنه مشتمل بالكوفيين من التحديث، والتأنيث بصيغة الإفراد، والتصريح، وأنه كذلك من التأنيث، وربما يخطىء من يخطئ: التحكم عن إبراهيم، عن علقمة، وأن صحابية ﷺ من مشاهير الصحابية ﷺ، من السابقين الأولين، ومن فقهائهم، وقرائهم، أنه أتى على الراية ﷺ، فقد أتمر الرسائل، وغزو عمر عمر، عن رسول الله ﷺ قال: عن أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد، وأنه ممن يحب ابن عَبْدِيل، والعالم.

شرح الحديث:

(قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ) ﷺ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَلْ تُعْطَ، سَلْ تُعْطَ) أي: حسن وكفاك.

قال الطيبي عفا الله عنه: هذا الحديث مما استدركه عقد الكتاب عقد ما متعسراً، وقاله الشيخان مطولاً، ومختصراً، فقال البخاري عقد الكتاب:

عن عَبْدَةَ، حدثنا سفيان، قال: حدثنا حبيب بن حبيب، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله عقد الكتاب: قال إبراهيم: قال علقمة: قال عبد الله: فلما سألم قبل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: (وما ذاك؟) قالوا: كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد

سجدتين، ثم سلَّم، فلما أقبل عليها بوجهه قال: «إنه لم يحدث في الصلاة شيء لبيانكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصواب، فليتمَّ عليه، ثم ليسلِّم، ثم يسجد سجدتين». اهـ.

وقال صاحب «الإمام»:

(٩٥٢) ـ وحدثنا عبدان، وأبو بكر إنا أبي شيبة، وإسماعيل بن إبراهيم، جميعاً عن جرير، فذكروا حديث سهيل عن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ بنا، قال إبراهيم: زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم أقبل علينا بوجهه، قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين». اهـ.

قوله: (وقال: قيل: فثنى): هذا الحافظ: بكر بن محمد، وكذا رواه المصنف في أبواب القبلة من رواية مصعب، عن إبراهيم أتم من هذا السياق، وقال إسماعيل: «لا أراه زاد أو نقص»، فقبل لنا: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» أخرجه مسلم، وأبو داود من طريق إبراهيم بن شيبة النخعي، عن ابن مسعود بنحوه. هكذا اختلفوا توقيفي الفهم ببينهم، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ اهـ.

قوله: أي سألهم ذلك كما استفسروا فهم عن مسارعتهم، وهو دال على عظيم أمتهم عن ﷺ، هل زيد في الصلاة؟ يشير الرواية الماضية في أبواب القبلة بلفظ: «هل حدث في الصلاة شيء؟». انتهى.

(فثنى) (ح): أي: فك تاء، وقد يسمَّى من هذا (ثنيا)؛ بصيغة الاسم.

---

(١) صحيح البخاري (١١٧٦)، صحيح مسلم (٥٧٢ ـ ٤٠٠).
(٢) الفتح الباري (٢/٩٣).

للاستباحة. (في الصَّلاة) أو (فيها)؛ وفي رواية الشيخين المذكورة: «أحدث في الصلاة» (ثم) قال: وما ذكَّاه؛ فالمراد: أحدث كذا، وكذا، (فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) بعد التشهد. قلتُ: وهذه الرواية تخالف قبلها، وسجد سجدتين، ثم سلَّم، وقوله: (كَذَلِكَ) أي: فيسجد للسهو بعد سلام الصلاة، وفي رواية البخاري: «قبل أن ... أدبر» فالأولى؛ قال: وما ذكَّاه؛ فالمراد: أحدث كذا، فسجد سجدتين بعدما سلَّم.

والحديث ظاهر فيما ترجمه به المصنف، واستدلَّ به على أن من ضلَّ بعض صلاة ساهيًا، وأتم بعض ما أدرك من الصلاة لا تفسد، خلافًا للكوفيين؛ وقولهم: يُحتمل على أنه قد أدرك ما يصح أن يُبنى عليه، أو السياق يرشد إلى أن تمام ما يصح أن يُبنى عليه، وهو ما يتم به السهو لا الصلاة، وهو أن يتم بعض ما يلزمه بعد لا يعد الساهي بعدما يلتبس، وإن كان الإتمام فعلًا بعض الصلاة لا بعد، كما في الفاتحة.

وقال الحافظ ﷺ: قوله: «فسجد سجدتين بعدما سلَّم» يأتي في «عمر الصلاة» من طريق سعد أيضًا بلفظ: «ثم سجد سجدتين بعد التسليم»، وتقدم في «الصلاة» من طريق أبي سلمة، وفي الرواية الثالثة قبلها: «ثم سلَّم»، وهذا الذي أخرجه أبو عوانة، كلهم العوام، فليم عليه، ولسلم من طريق منصور عن منصور: «فليكبر ثنتين»، فيظهر أخرى لذلك في العوام، وله من طريق شعبة، عن منصور: «فليُتمّ أخرى ذلك في العوام»، وله من طريق فليح بن سليمان، عن منصور: «فليتم الذي بقي أو الذي نقص»، زاد ابن عيينة عن طريق يحيى: «فليتم عليه».

واختُلف في الراجح بالنسبي، فقال الخطابي: هو الرواية على الذين، لا على الأدب؛ لأن الأدب في الإتمام قبل السلام، فلا تسقط إليه.

وقال ابن حزم: الصواب في حديث ابن مسعود بضبره حديث أبي سعيد؛ لأنهما قضيتان، ففي أبي سعيد: «لم يدر أصلى ثلاثًا أو أربعًا»، فليرجع إلى اليقين، وفي ابن مسعود: «أزاد ونقص؟» فيرجع إلى الحاسة، فهو أولى بالزيادة، من أين عرف قال: إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرَّ حتى يعلم أنه أتم، انتهى.

وفي كلام الشافعي نحوه، ولفظه: قولنا: الفيئة»: أي: في الفيء بقلم أنه كفعله، وقولنا: فتحرق أي يعيد ما حلق له شعره، ويبني على ما استيفن، وهو كلام حربي مطابق لمذهبه أي سيد، إلا أن الألفاظ تختلف.

قوله: التحريم الأحاديث الآتية، وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم.

وقال ابن حبان في صحيحه: الدليل على أن قوله: فليدع أنه يذبك في الثلاث: أن الراوي علل، فقال: فإنه أي الذي الثلاث، والتحريم إذا يذبك على ما يذبك، فإنه يذبح، فيبني على الأقل الأعلى عنده.

وقال غيره: التحريم إذا تعمد الثلاث مرة بعد أخرى، فيبني على فلية مرة، وقد قال مالك، وأحمد، وأحمد في المشهور: التحريم يبنى بالإثم بعد القول بنبي على ما حلف عليه، وأما الشافعي فبنى على الإثم فقط، وأحمد وإسحاق وأبو ثور، والحنفية: الراجح كالجمهور. وقال أبو حنيفة: إن طرأ الشك أوّلاً استأنف، وإلا كثر بنى على غالب ظنه، وإلا استأنف الجميع.

وقال القرويّ أن التحريم من الجمهور الشافعي، وأن التحريم هو القصد، فإذا قصد التحريم [ق/٢٠٠] بالتحريم [ق/٢٠١] الحنث: [م: ٤٠٤].

وحكى الإثم عن أحمد في بعض قوله [م: ٤٠٥]: لا إثبار في صلاته قال: أن لا يعلم أنه حلف، فإن علم فإنه يفيء فإنه يفيء فإنه.

وأجاب من ذهب أن فقد التحريم في الحنث مذهب من يحلف إن سمرة، أو من دونه؛ فقوله منصور بذلك من إبراهيم دون زيادة: أن الإثم إنما لا يثبت بالاحتمال. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في ترجمته:

حديث عبد الله بن سمرة ﷺ هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في ذكر من أخرجه:

أخرجه البخاري في الحج (١٧٣٢)، ومسلم في صحيحه (٤٠٦) والترمذي (٥٣٧)، والنسائي في الصحيحة (٢٧٤٥)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٣)، والنسائي في المجتبى (٣٨٣٩) والكبرى

(١٩٤٥، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٣٠، ٢١٣١، ٢١٣٢، ٢١٣٣،

تحريمه، قال: فإذا شك أحدكم فليتحرّه، وأخرجه النسائي كذلك، وقد ذوى التحريم مرفوعاً، قال الدارقطني: والموقوف هو المتّصل الصحيح.

وقد ذوى عن ابن مسعود ﷺ التحرّي من وجه آخر مختلف فيه، فروى عُبَيْد، عن أبي عُبَيْدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إذا كنت في صلاتك، فشككت في الثنتين، أو الثلاث، وأكثر ظنك على أحدهما، فابنِ عليه، وسجدتا سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تنفتت أيضاً، ثم تسلم». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وكثر فيه الرواة ما اختلف في وقفه ورفعه، وفي نفقه أيضاً.

وقال أحمد: حديث النبيين أصح في الرواية من التحرّي، وقال في حديث التحرّي: هو صحيح، ذوى عن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص قال: صلّى رسول الله ﷺ بنا، فلم يدرِ كم صلّى، فليصنع أحدكم إذا شك هكذا، فأخذ بأكثر حديث الذي ذوى، وأخرج سجدتين بعد التسليم، وهو ما أفتى به الحافظ ابن زبر ﷺ بعلم يصرف: «وهو بحث مفيد»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في الباب:

(الأول): ما ترجم له المصنف ﷺ، وهو بيان مشروعيّة سجوده للسهو في الصلاة بعد السلام والكلام.

(الثاني): أنه أشار به على أن من صلى خمساً ساهياً، ولم يجلس في الرابعة إلا كمقدار ما جلس، تعادلا وتكافؤوا، وتواتم: تعادل على أنه قعد في الرابعة بمجاج إلى ظل، وما انتهى إرشد إلى خلافه.

(الثالث): أن مذهب الشافعي ﷺ: حديث ابن مسعود ﷺ حجة على مقابل الزوايا، حيث وجدت، ومن قابلها منها من الكوفيين: إن من صلى خمساً ساهياً، ولم يجلس في الرابعة إلا مقدار الجلوس فيها، قال أبو حنيفة: قال: على ابن

(١) راجع: الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٧٩ - ٣٨٠).

(٢) أخرج: أحمد (١/٤٥٢)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي (٣/٢٨)، وابن ماجه (١٢١٠) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) راجع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٧٩)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٢٧).

(٤) أخرج: أحمد (٢/١٧٦)، والنسائي (٣/٢٨)، وابن ماجه (١٢١٠) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٥) أخرج: أحمد (١/٤٥٢)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي (٣/٢٨)، وابن ماجه (١٢١٠) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٦) راجع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٧٩)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٢٧).

(٧) راجع: الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٧٩ - ٣٨٠).

(٨) راجع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٧٩)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٢٧).

(٩) راجع: الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٧٩ - ٣٨٠).

(١٠) راجع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٧٩)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٢٧).

(١١) راجع: الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٧٩ - ٣٨٠).

الزيادة، ثم صلى خامسة، فلم يضف إليها ركعة أخرى، وكونك الركعتان له نافلة.

٣ - (وعنها): ما قال العراقي: والحديث حجة للجمهور، في أن من سها فظن خمساً، ثم يعلم بذلك قبل السلام، فإنه يجعلها أربعاً، ويأتي بالركعة الخامسة قبل السلام بعد تشهد، فيه قول الشافعي: ورد واقف، ويجعله في غير أصح أقواله وثالث، ومن واقفهما، وإن اختلف شارحا مالك رأي صيغة في ذلك. انتهى.

٤ - (وعنها): أنه يدل على أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها، خلافاً لبعض العلماء المالكية إذا كثرت، وكذا بعضهم الزيادة إذا يزيد على عشر صلاة.

٥ - (وعنها): أنه يدل أيضاً على أن من لم يتم يُقعِد بسهوه، إذا بعد السلام بحيث لشهوه، فإنه لا يسجد للسهو، وإن سجد بعد ما يتكلم سجد، وأخرج الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عباس ﷺ: أنه سجد بعد ما تكلم، وانظره أصح الروايتين عنه، وقال الحافظ ﷺ: وإليه ذهب الجمهور.

٦ - (وعنها): أنه يدل على أن السلام ليس بحدث فيما بعد هو صلاة الصلاة لا يفسدها، وسيأتي تحقيق ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٧ - (وعنها): أن من تحول من القبلة ساهياً لا إعادة عليه.

٨ - (وعنها): أن فيه إبطال الإتمام على الصحابة بعد الصلاة.

٩ - (وعنها): أن النبيهين كليهما استنبط به سنة من أمْرِ النبي بعد الإتمام والصلاة لا يطيبها.

١٠ - (وعنها): أن في قول ذي اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ دليلٌ على قبول الإمام قول من يخبره في الصلاة، إذا كان الإمام على شك، بل يلاحظ، وهل يُشترط في المخبر عدده؟ لأنه بنى بالشهادة، أم لا يُشترط ذلك؟ لأنه بنى بأمر قبول الخبر؟ قولان في مذهب مالك ﷺ، ذكره ابن القاسم ﷺ[1].

---

(١) التلخيص (٢/١٤٤،١٤٥).

قال الجامع عفا الله عنه: عدم اشتراط النقدة أربع عندي؛ لإطلاق قوله: «فإن نسيت فكرريه» فافهم، والله تعالى أعلم.

١١ ـ (وقولها): أي: قوله ﷺ: «أو خلعت في الصلاة عمل» لأنبائكم به بأنهم سه أن الأعمال في الصلاة يقدح عامدا، ولم يأمرها بشيء بل عزمت، ولم تقل: نسيت.

١٢ ـ (وقولها): أي: يفهم من قوله ﷺ: «فتزينت أيضا أن الأجير الخاص ونحوه يجوز له الخلاعة لا يجوز.

١٣ ـ (وقولها): بكسر الحاء وسكون الباء التي ﷺ أي: أخشاه الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، وقالوا: هنا التي ﷺ أي: يجوز عليه، بل يُقدِّمه الله ﷻ على ما يقتضيه ظاهر الأحوال، شرعًا. الشيخ تقي الدين السبكي: وهذا ليس بشيء، فإن الله ﷻ أمرنا بالاقتداء به ﷺ في أفعاله وأحواله، وإنما يتحرى ذلك إذا انتفت القرائن الدالة على أنه ﷺ فعل ذلك لأمر جبلي، وأما في الأمور التي لا يستدل على ذلك بقرينة فإنه يقتدى به ﷺ، وهو بيان لأحكام الشرع، وتقرير لأحكامه.

قال القاضي عياض ﷺ: واختلفوا في جواز العصمة له ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ، وبيان أحكام الشرع من أحكام وعادات، والذكاء فيه، فجوزه الجمهور، وأما الجهور في الأقوال الواقعة، فأجمعوا على منعه، كما أجمعوا على امتناع تعمده، وأما السهو في الأقوال المذكورة، وعارضوا بقوله سبحانه البلاغ، من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام، لا أعلم الخلاف، وما يتعلق بها، ولا يضاف إلى وحي، فجوزه عليه ﷺ، إلا لا عمده فيه، قال القاضي ﷺ: والحق الذي لا شك فيه تحريم قول من نسَبَ ذلك إلى الأحاديث الواقعة في غير حين الشرع، كما لا يجوز عليه تخلف شيء عن علمه ﷺ، وأما ما سبيله أن يعلمه، ولا يعلمه، ولا يدل عليه، فمتسلك أن تقول: كان سرية ذلك وكتابه والعلم بمجموع المتلقى بها عن الشرع، بالتواتر، بالتواتر الواقع والمتلقاة، والمؤمن المرتاب، فهو يأتي في شيء منها

استدراكاً فلغو في قول، ولا اعتراك يوهم في كلمة، ولم كان أثقل كما أثقل سهوه في الصلاة، وغيره هناك، واستدراكه رأيه في تفتيح الجفون، وفي تزوله بأبي بنيه بابه، وقوله ﷺ: «والله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا فعلت الذي هو خير، وكفرت عن يميني»، وقوله ﷺ: «والله، وأنا جواد نشيط، أجود في الاستعفادات في أمور الشدائد فيغير صنيتي» والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي ﷺ بعدما ذكر نحو ما تقدم: وذلك الثناء عليه ﷺ أولى لأنه عام الظهور، فقائل: لا يجوز النسيان عليه، وإنما يجب فعلاً، ويتعمد مرة النسيان ليُشرع، وبأنه إلى إضافته من أنه النسيان، وهو أمر النظر الاضافي في كيف الأوسط، وهذا تشكي غير سديد، وسمع العلم منع الفعل، ستعمل عليه.

قال: والصحيح أن النسيان جبر عليه حالاً مطلقاً؛ إذ هو واحد من نوع البشر، فجرى عليه ما يجوز عليهم إذا لم يقارن هي حاله، وعليه كل حيث قال: ﴿قل إنما بشر مثلكم﴾ [الكهف: ١١٠] أي: في جواز الغلط عليه في الأحوال البشرية، وفي أنه لا يجوز عليه إقرار الأحكام إلا بالله تعالى، أو على ما بينه الله تعالى، وقد أمر على نبيه ﷺ أن يقول لهم: ﴿إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي﴾ [الكهف: ١١٠] الآية، وقال: ﴿قل لا أقول لكم عندي خزائن الله﴾ [الأنعام: ٥٠] الآية، فنفى كلام المخرفين ﴿ما لهذا الرسول يأكل الطعام﴾ [الفرقان: ٧]، وهم يجدون بيوتاً، وإنما أعلم.

[تنبيه]: قال: ﴿قل إنما بشر﴾: هذا خبيث ضَرَبَ صحيح؛ هو كما قال، وإنما قال عليه السلام، كما أسلفه في الشريف، فتنه.

والصحيح المختار في ذلك ما قدمناه.

(٣٩٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)

(١) انظر: التوشيح (٦/ ١٧ ـ ٢٢). (٢) التفهيم (٢/ ١٨٨).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (محمَّد) بن الشريف الجعفري، أبو السريّ الكوفيّ، تقدَّما في الحديث ١٠/١ تقدم في الطهارة ١/١.

٢ ـ (المنصور بن جُمْهُور) العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة، تقدَّما في الطهارة ٣/٣.

٣ ـ (أبو السَّريّ) محمد بن جرّاح الطبريّ الكوفيّ، ثقة، أحفظ الناس بحديث الأعمش، وقد مرَّ في الحديث قبيله، وفي باب الأوّل من كتاب الطهارة ١٦/١٧.

٤ ـ (الأعمش) سليمان بن مهران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورمي، إلا أنه يدلس [٥] تقدم في الطهارة ١٣/٩.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وكذا تقدم لطائف الإسناد هناك.

شرح الحديث:

(قال عَلِيٌّ ﷺ) هو ابن سيدنا آدم ﷺ، وقد ذكر السيوطي ﷺ في الخصائص الصغرى عليٌّا كما في الأصل، وهو الصواب، وفي بعض النسخ: (قال عليٌّ) بتقديم عليٍّ على قال، وهو خطأ.

(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكْثُرُ فِيهِ الْمُرَائِي، وَيَقِلُّ فِيهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَكْثُرُ فِيهِ الْمُتَشَدِّقُونَ فِي الْكَلَامِ) أي: وذلك لأن الأعمش من أيضرهما هذا الحديث مختصرًا، وأخرجه مسلم وغيره أيضًا مختصرًا، من هذا الطريق، وطائفة مسلم وغيره: «إن الذي ﷺ سمعه سمعناه في المسجد يعني المسجد الحرام» وقال ابن عيينة: إن كان الشراح بالكوفة فهو، أراد «قال» في حواشي فوائد: أنه في الصحاح: فهذا نظير ما وقع في الحديث السابق: وسمعناه رسالي البحث فيه فيها، وقال كان الحاكم به وقيل: فإنما أنا بشر أنسى كما تنسون». فقد اختلف الرواة في الصيغة التي قالها فيه، ففي رواية منصور أن

ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو، وفي رواية غير أنه ذكّاه كذا قبلُ، ورواية منصور أوجه، حملًا على أن المعنى ذكّاه في ابن عزيمة.

وعبارته هكذا في الصحيحة: قال أبو بكر[1]: إن كان أراد ابن سيرين يقول: هذه الكلمة، فإنه قال: إنما سُمّي الظهر خمسًا، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ فقال: نعم، فكذا، فهذا الكلام من النبي ﷺ على معنى كلامه في تمام الصلاة، وإن كان أراد الكلام الذي في الخبر الآخر: أنسًا نسي، فراد، أو نقص، فقيل له: أقصرت؟ فقال: إنما لم أكن أدري كما تنسونه، فإن هذه لفظةٌ قد اختلف الرواة في الوقت الذي تكلم بها النبي ﷺ، فأما الأصحّ في خبره عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وأبو بكر النهشلي في خبره عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، ذكر أن هذا الكلام كان منه ﷺ قبل سجدتي السهو، وأما منصور بن المعتمر، والحسن بن عبيد الله، فإنهما ذكرا في خبرهما عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن هذا الكلام كان منه ﷺ بعد فراغه من سجدتي السهو، فلم يثبت بهذا أحد من الرواة عن النبي ﷺ تكلم، وهو عالم، فأثر بأن عليه سجدتي السهو، وقد ثبت أنه ﷺ تكلم ناسيًا بعد السلام، وهو عالم، فأثر بأن عليه سجدتي السهو، وقد ثبت أنه ﷺ تكلم ناسيًا بعد سجدتي السهو عالمًا بأنهما، انتهى كلام ابن خزيمة ﷺ[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في ترجمته:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٧٧٦/ ١٣٤٠)، (والسهو) في (٣٩٢٣)، (والتطبيق) في (التشهد) (٧٦٧/ ٩٥)، (وفي التكبير) (٩٤٠ و١١١١)، (وفي الجماعة) في (صلاة الإمام) (١٢٨٨)، (وفي الجماعة) في (صلاة) (١٤٧٤)، (والاستخارة) في (الدعوات) (٣٨٤٩)، (وابن خزيمة) في (صحيحه) (١٠٨٥ و١٠٨٦)

(١) يريد محمد، فهو ابن سيرين. ﷺ.

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٤٣).

(٤٠٨٩)، وابن حبّان في صحيحه (٢٢٦٥)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٢٣٤)، والبيهقي في «السنن» (٢/١٤١)، وإليك نص أحدها:

(أصالة الحالة): قوله: في شرح قوله: (قَالَ: نَفَى النَّبِيُّ ﷺ مُعَاوِيَةَ):

وَعَلَيْهِ فَهُوَ بِنَ عَبْدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ:

أخي الجاهل عدو له حتى: ضرب من هذه الإشارة إلى هؤلاء الصحابة الثلاثة في بعض أحاديث الباب، فلتذكر ما يلخصها.

١ - فأما حديث ابن عباس: فهو معاوية بن خديج، باعتبار الهجمة، هجمة؛ أخبره جبير - فراء أبو داود، والنسائي، وصحبه ابن عزيمة، من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره، من معاوية بن خديج أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم، فقام رجل من الصلاة وكان رجلاً قارئاً، فقال: نسيت من الصلاة، وكنت أحب أن أسأل رسول الله ﷺ وأنا أصلي، فأعرض الناس بأعينهم، فقالوا: أي: أتعرف الرجل؟ فقلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا ملحة من عبد الله، وأحسن الحديث.

وأحسن صحيح.

فائدة: [تنبيه]: كون معاوية هذا ابن خديج هو الصواب، كما ذكره الشارح ثمة، وقد وقع في الفتح، ومن النسائي في الزهرة، بل وفي بعض نسخ أبي داود، وفاقاً: ابن معاذ بن رفاعة، وهو تصحيف، وقد نبه على صوابه: وليس في الصلاة، ولا في السهو، ولا في الزهد، ولا في الصفات، ولا في الدعاء، فيما ذكرت لتصحيف السجود، أو الدعاء، وقد وقع فيه أنه كان قبل الإسلام، ثم اعترض على العسقلاني فيما ذكر، بأن الذي صرح للسجود منه بالإسلام، وهو حلاف ما في رواية الطحاوي.

وهذا الاعتراض صحيح، لأن حديث معاوية بن خديج نص على أن ذلك بعد الإسلام، وأنه حديث صحيح، بخلاف حديث معاذ بن أبي رفاعة، فإنه قال الطحاوي: وقد ضعف، فليكن يحمل على الضعف، فلم يترجح عليه، وعلى هذا الشرح؛ فأما هذا، وإياك، وبالله نعالى التوفيق.

٢ - وأما حديث عبْد الله بْن بُحَيْنَة، فهو: السائق في الجهة، وقد

٧٧٢ ـ باب ما جاء في سجدتي السهو [أبواب الصلاة ـ أبواب الصلاة ـ أبواب الصلاة ـ

يقول بأمرِ الخلقِ لهذا عجز أمرِه أولها، وهو أول مَن وُلد بها من المسلمين، وحفيدُ عبد النبيِّ ﷺ، ورويه عنه، وهو أحمد، وهمه عظيم، وإلى بكرِه، وأصالته، ومعاناته من يأسٍ. ورويه عنه بنوه: إسماعيل، وإبراهيم، ومعاوية، وأبو جعفر الباقر، وإسحاق بن محمد، وصورة، والنضر، وأحمرون. الثاني: محمد بن عَلِيّ. الثالث: محمد بن شجيع. الخامس: عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي. عن ابن عباس، خرج جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، وهمه أمراته أسماء بنت عُميس، وقالت له: فارقت في بلاد الحبشة عبد الله ومحمداً. قال الزبير بن بكار عن عمه: وادت أسماء بجعفر بالحبشة عبد الله ومحمداً وعوناً. قال ابن إسحاق: لما قتل جعفر بمؤتة أتى أهله عبد الله بن عمر، فحنَّكه بتمرة، ومسح رأسه، ودعا له بالبركة، ثم أتى بالصبيان فشمَّهم إياه، وقال: دفنتُ اليوم أبا هؤلاء. وقد تزوج أبو بكر الصديق، فكان محمد أخاه لأمه، ثم تزوجها علي، فولد له يحيى، وعون لأم كلثوم، فجاء بالسنة الثانية من سنة ثمانين هو المحمداء، وهو سبق كان يظن سكة مجمعه الحاج، وعليه بالأولى وهيها المحمداء، وهي عليه الآن من عثمان، وهو أمر المدينة عشرة عبد المطلب بن مروان، هو المشهور.

أخبرنا أبو الحسامة، وهو أبو علي الحافظ إجازة أحاديث عليه.

٢ ـ حدثنا به شجيع، به سعيد، مصقراً، حدثنا أبو جعفر بن قتيبة بن حازم بن عبد قيس الحنبلي الكندي، أبو عبد الرحمن، قالوا: أبو نعيم المصري، حدثنا سعيد، والصحيح أبو سعيد.

وعن عبد الرحمن، قال: عبد عمرو، وأبي ذر، وسعيد، وعبد الله بن عمرو.

وروى عنه أحمد الحنبلي، وسعيد بن قيس الحنبلي، وسعيد بن أسلم الحنبلي، وصالح بن عبد الرحمن بن سعيد بن أحمد، وحماد، وعرفطة بن عبد الرحمن بن مالك الشيباني، وكلهم بن ثباتٍ.

وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أبا نعيم يقول في الصحابة: قال: وكان عطاءً، وكان عطاء أبي الخير، قال: إنما كان صحابة. قال: وكان عطاءً. وقال الحفظ الطلاق: لصحابة عبيد. وكذا أثبت صحبته البخاري، وأبو حاتم، وابن البَرْقي. وقال ابن يونس: وقال ابن عبد البر: وكان عطاءً، وكنيته أبو عبد الله، وكان

الوالد على عدم بلوغ الاستكشاف، وعليه عبيه يوم ينقلد ما يلائه الثوبة، وعن ابن عمر، وعلى الإمرة فقد عبيه الرجل عبيه مرارًا، أحمرها سنة عنصيين، وأربع سنة اثنين وعصيين. وقال البخاري: ماء ثنى عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وله عند الصحيحين تعليق بدا.

(المسألة الخامسة): ممن لم يذكرهم المصنف كَثَلَثُهُ، من روى حديث البلب: أبنس بن مالك، وأبو ذر، وأبو الدرين، وأسامه الجُرَيْدي، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وأبو المُبَيْرَة.

فأما حديث أبنس بن مالك ﷺ، فأخرجه الطبراني في المعجم الصغير، من حديث عبد الصمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس، قال: حدثني عطف أبنس بن مالك ﷺ، حدثنا، حدثنا به أبها، فسمعه عبد السلام، أبو الصلت، عن أبنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أبو البلب» [1].

ثم ساق بسنده من حديث علي بن عاصم، عن عبد الله بن عثمان، عن ثابت، عن أبنس به.

قال الحافظ الهيثمي كَثَلَثُهُ: في إسناده ضعف.

وأما حديث ثوبان ﷺ، فأخرجه أبو داود، والبزار، وابن ماجه والبيهقي، من طرق يتساهل بن عوانة، عن أبنة عبد الله بن عبيدة، عن الثلاثة، عن ذهب، عن أبنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عبيدة، عن أبنه، عن أبنه، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: صلى سجدتان بعدما يسلم».

والحديث صحيح، وقد تكلم في أبعبر بن سالم، لكن قال الدارقطني كَثَلَثُهُ: يقوي بشواهد.

وأما حديث ابن عباس ﷺ، فأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على فائسنده، من طريق محمد بن سليمان، قال: أثبت مطرٌ الأعلاه من

---

(١) المعجم الصغير (١/ ٢٩٩/ ٤٩٩). (٢) راجع: الإرواء (٢/ ٢٧/ ٤٦٧).

حديث ذي اليدين، فأتيه، فسألته، فإذا هو شيخ كبير، له بُطْنة الحديث من الكبر، فقال إنما شبهت: يعني به أنك احدثتني أنك لا تحدث الفيك بذي الحديث، فحدثك أنه صلى بهم ركعتين فسلم، فقام رجل من بني سليم يقال له الخرباق، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: لم تقصر الصلاة ولم أنسَ، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم تقصر الصلاة ولا نسيت، ثم أقبل على أبي بكر وعمر ﷺ، فقال: أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالا: نعم، فرجع رسول الله ﷺ، فأتم الباقي، وصلى بهم ركعتين، ثم سلم، ثم سجد بهم سجدتي السهو، ثم سلم.

وأخرجه الضياء، في سننه مختلفاً بين سليمان، فقال أبو زرعة: ساقطة، وقفه النسائي، وابن حبان، وقيه مقال، مجهول الحال، كما في «التقريب».

وأما حديث عبد الله بن عمر ﷺ، فأخرجه أبو داود، وابن ماجه من طريق أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعتين في الرابعتين، فقال له رجل، يقال له: ذو اليدين: يا رسول الله، أقُصِرت، أو نسيت؟ فقال: ما قُصرت، وما نسيت، فقال: إنّا فعلت ركعتين، فقال: فأحنا يقول ذو اليدين؟ فقال: نعم، فتكلم، فقعد، فقضى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو. انتهى.

وأما حديث عبد الله بن مسعدة، فأخرجه الطبراني في «الأوسط» فقال: (٣٣٠٢) ـ حدثنا إبراهيم بن محمد بن يزيد الصنعاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن مسعدة، أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، أو العصر، فسلم في ركعتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: ما قصرت الصلاة ولا نسيت، فقال: صدق، فأتم بهم الركعتين، ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس، جعل يسلم.

قال الطبراني: لم يسند مسعدة سجد السهو إلا ابن جريج، عن

٧٣٧

هذا الحديث من ابن جريج إلا عبد الوارث، فقرنه به إبراهيم بن محمد بن يزيد. انتهى[1].

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، وقال: ابن سمعنه اسمه عبد الله، ووجاله رجال الصحيح، غير شيخ الطبراني، إبراهيم بن محمد بن يزيد. انتهى[2].

قال الحافظ في «الإصابة»: في السند انقطاع، بين عثمان بن سعد[3] وأبي أمامة. والله تعالى أعلم.

وسيأتي أن الطبراني أخلَّه بأن إبراهيم شيخ الطبراني لم يسمعه من عبد الرزاق بعد إخلاطه، فتنبَّه.

وأما حديث الحميرية: فقد أخرجه أبو داود من طريق الموصلي، عن زياد بن عطاء، قال: «صلى بنا الحَمِيرِيّ ثنتين، فنهض في الركعتين، فقعد، فسبح به القوم، فسبح الله، وهضى، فقد أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فقد أتمر». قال: رأيت زياداً يجلس بعد التسليم كما صنعه.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن عيينة، عن الحَمِيرِيّ، عن المغيرة بن شبل، ورفعه، ورواه أبو نعيم عن ثابت بن عبيد، قال: «أصلى بالحية بن قيس، ... ». فذكر نحوه بزيادة ليس في طلاقه. قال أبو داود: أبو نعيم أخبر المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، وحماية بن أبي سفيان، وابن عباس أظنه، وعمر بن عبد العزيز، قال أبو داود: هذا فيمن ظن ثم تبين، ثم سجدوا بعدما سلَّموا. انتهى[4].

وأما حديث عائشة[5]: فرواه الطبراني في «الأوسط»، من طريق

---

(١) «المسند الجامع» (٧/ ٧).
(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٣).
(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٢٠٠).
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٢).

موسى بن جعفر، عن أبيه، عن عائشة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ السهر في الصلاة، فقال: إذا صليت، فرأيت أنك قد أتممت صلاتك، وأخذك النعاس، فقد نشطتك، وانصرف، أو نحو المسجد بمسجدين، فإذا فاعلمه، ثم تنهض وتصلي، وانصرف.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، من حديث موسى بن جعفر. انتهى.

قال الحافظ العراقي نقلاً: وموسى بن جعفر أحد المتروكين. انتهى.

وأما حديث أبي الشَّيْخ[1]: فرواه الطبراني في الكبير من طريق أبي نعيلة، قال: أتت امرأة من بني ثعلبة، أعمى، وهو أبو وكيع حفيد، أبو أربعة، فقالت: يا رسول الله، إن ابني ﷺ يصلي ليلاً، ويدخل الخلاء، فإذا دخل الخلاء ذهب عني طول الليل، وكان رسول الله ﷺ يسمع به الليل، فقال له الليل: يا رسول الله أعمى الله عينيه، أو نسيت؟ قال: أنه لقصر، ولم أسره، قال: يا نبي الله صلاة، قال: فقعد، فصلى يهم ركعتين، ثم سلم، ثم كبّر، فصلى ست ركعات، ثم كبّر، ثم كبّر، ورفع رأسه، ثم كبّر، ورفع رأسه، ثم كبّر، ورفع رأسه، ثم رفع يديه، ثم وضع يمينه على يسرة أو اليسرى، ثم كبّر، ورفع رأسه، ثم وضع يمينه، ثم نام ولم يأت.

وقال الهيثمي[2]: رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجال، ولم أعرفهم.

(١) التحسير والإسفار (٢/٢٤٦).

[1] أبو الشَّيْخ: بفتح الشين، وسكون الياء، اسمه: عبد الله بن الإمام(ت ٢٨٠هـ). انظر: الثبات الحاصل في أحاديث أبي عبد الله الحوباني، والطبراني، وغيرهما من طريق أبي نعيلة حفص بن عبدالله، عن أبي وكيع، عن أبيه، عن جده في الصلاة الليل. انتهى. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «صلاة الليل» ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» وابن عساكر في «معجم شيوخه» ـ ٢٠٨ ـ الحديث. وذكره أبو عمر: فقال: يروى عنه محمد بن سليمان بن حبيب بن حبان حدث عنه أبو الشيخ الليل. فليراجع. وقد ذكره أبو عمر، وأبو بكر بن مقسم العطار، فقالا: إنه أعرابي، وقيل: إنه من أهل البصرة، وقال: إنه سكن مكة، وقيل: إنه من أهل الشام، ومع هذا، فإن الله أعرابي الثبات الحاصل عنده له، ولا يثبت إعرابه، إلا بعد ثبوت كتبه.

الصحيح»[١]. وقال نحنُ أعلم.

[المسألة السادسة]: قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: استدلَّ بأحاديث الباب من ذهب إلى أن سجدتي السهو محلهما بعد السلام مطلقاً، وقد تقدم ذكر القائلين به، وهو أحد قولي الشافعي.

وذهب آخرون منهم مالك إلى أن محله قبله في العمدية، وبعده في السهوية، وهو قول الشافعي في القديم، وأحد قولين في الجديد، وقد تقدم ذلك مبسوطاً في الفصل الثاني.

وأما حديث ابن سرجس الثاني، فإن قوله: «لم ليسلِّم» اختلف الرواة في إعرابها، فضبطه بعضهم بفتح اللام في «لم» وتشديد الياء، وكان الأصل سجدتين فأبدلوا الثانية ياءً لثقل اجتماع ثلاثة أمثال، وأدغموا الياء الأولى في الثانية، وكسر لام «لم» لأجل الياء، وهذا ليس فيها أيُّ مانع من جعل هذه في الحديث لتعذر الإعراب حينئذ، وكان الأصل فيها أيُّ مانع من جعل هذه في الحديث لتعذر الإعراب حينئذ، وكان الأصل فيها «لم يسلِّم» بكسر اللام، وتشديد الياء، وضبطه بعضهم بإسكان اللام وتخفيف الياء، وهذا ليس فيه

مجهول، وعلى تقدير صحته يُحمل على أنه سها عن سجدتي السهو بعد تقدم، وهذا هو الحق في هذه المسألة.

وحديث ابن سمعة من رواية سعيد بن إبراهيم بن بزيد القسملي، أحد شيوخ الطبراني، ويزيد هو جد الراوي، وليسا سيء بعد الاختلاط[1]، وهنا قال: يُحمل على أنه سها عن سجدتي السهو قبل السلام.

وحديث المغيرة بن شعبة هو من رواية يزيد بن هارون عن السعودي.

والسعودي اسمه الحسين، وهو مختلف فيه، فبعضهم يقول: هو مجهول، وبعضهم يقول: اسمه عبد الله، وبعضهم يقول: اسمه عبد الله بن عبد الله الأعلام.

وأيضاً هو مدلس، وقد عنعن هذا الحديث.

فالحديث ضعيف بهذه الطرق، ولا يصح منها شيء.

والسبب المتصل في الحكم على الحديث بالضعف:

(٣٩٤) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ»).

وهذا هذا الإسناد: ضعيف:

١ - (أحمد بن منيع): بن عبد الرحمن، المنقوري، أبو جعفر الأسمر البغوي، نزيل بغداد، ثقة حافظ [١٠] تقدم في الطهارة/٩ ح٧٤/١.

٢ - (هشيم): بن بشير بن القاسم السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال [٧] تقدم في الطهارة/٩ ح٧٤/١.

٣ - (هشام بن حسان): الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] تقدم في الطهارة/١٦٤ ح٨٤/١.

٤ - (محمد بن سيرين): البصري الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى [٣] تقدم في الطهارة/٩ ح٧٤/١.

(١) ينظر: أن الحافظ أحمد في «الإصابة» بالاختلاط، فتنبه.

٥ - (أبو عُزَيْزَة) ﷺ تقدم في الملاحظة ٣ (ص ٢٩٣).

قال المجلس هذا حديث صحيح متّفقٌ عليه، وهو مختصر، سيأتي تخريجه مُطَوَّلاً مطوّلاً بعد بضع عشرة، وسنقوم هناك بشرحه، ويأتي مسألته بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

وقوله: (قال لي عمرو: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وهذا القول على الطريقة المعهودة عند أصحاب رواية الحديث.

وقوله: (وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ) الحنبلاني، وسأتي روايته بعد بضعة أسانيد. **(وَغَيْرُ وَاحِدٍ أَيْضًا عَنْ سِمَاكٍ)** ومن رواه عنه أبو يوب: شعبة، ومن حديث أبي عوانة عند المصنف الماضي، وحاتم الحمّاد عند النسائي، وسلمة بن علقمة عند الطحاوي، وأبي داود، وعبد الله بن عون عند الدماط سوى مسلم والترمذي، وقاتدة بن دعامة عند البزار. **وَقَدْ ذَكَرَ** الحافظ المزي **بَعْضَهُمْ** في «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٨٩).

وقوله: (عَنْ أَبِي سَمُرَةَ) بن جندب ﷺ. **وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أخرج هذه الشهادة، كما أشرنا في أصله.

وقوله: (وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ) من أهل العلم حديث ابن عباس **(مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ)** من التابعين **(هَذَا)** الذي **(أَنَّ سَجْدَةَ الْمُفَصَّلِ)** أي: **(لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ)** أي: **(وَاحِدَةٌ)** فقط، **(وَبِهِ يَقُولُ)** جمهور أهل العلم، كما تقدم. **(وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)** وسلمة الدوري إلى الجمهور، كما تقدم. **(وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ)** كما في حديث عمرو بن العاص ﷺ عند أبي داود، وأحمد، والطحاوي من أصحابنا، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وصححه، وأقره الذهبي، وابن القطان، أن من أتى في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته، بل إن عاد بعد السلام فقد صحت صلاته صحيحة، وجبره السهو، إن فاته ركعة فأتى بركعة وركوع، وإن طال فالأصح عدم العَوْد له لا يسجد.

قال: وقال أبو حنيفة: والحق الكوفة ـ رحمهم الله ـ: إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته، وتمت إعادتها!

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٨٩، ٥٠٨) ـ «ط. دار الكتب العلمية».

وقال أبو حنيفة ﷺ: لا كان تشهد في الرابعة، ثم زاد خامسة، أضاف إليها سادسة فقط، وكانت نفلاً، بناء على أصله في أن السلام إنما يخرج من الصلاة بخروج مخلصاً بكل ما ينافيها، وأن الركعة المفردة لا تكون صلاة، قال: وإن لم يتشهد فعليه سجدتا السهو لأن المخرج بقدر التشهد واجب، وقال مالك وأحمد في أحد قوليه: وهذا المعتبر: أن يجيب عند الله في سؤاله ﷺ، بردّ كما قالوه، لأن المتروك لم يرجع من الخامسة، وهو يشفعها، وإنما تذكر بعد السلام، فهذا لم يرجع، وحصل للمجموع، الفتوى كلام النووي ﷺ، وهو بحث جيّد.

وقال الإمام البغوي ﷺ في شرح السُّنَّة: وأكثر أهل العلم على هذا، أنه إذا صلى جمعاً تاماً، فجلس صحيحة، وسجد للسهو، ثم قام فقام، فصلى ركعة، فجلس فيها، وتشهد، وسلم، ولا شيء عليه، وبه قال الزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال سليمان النووي: إن لم يكن قعد في الرابعة بعد السلام، وقال أبو حنيفة: إن لم يكن قعد في الرابعة، فصلاته فاسدة، وبعضهم إعادتها، وإن قعد في الرابعة، ثم ذكر، وانضمت ظهره، يضيف إليها ركعة أخرى، ثم يتشهد، ويسلم، ويسجد للسهو، وحديث ذي اليدين ﷺ حجة عليه؛ لأن قعد فيها، ثم قام، فصلى ركعة، فقد مضى في صلاته، ثم سلم، فلم يأمره بالقعدة، فدل على أنه قعد فيها، ولم يضف إليها ركعة أخرى. انتهى، كلام النووي ﷺ[١]، وهو بحث جيّد، والله تعالى أعلم.

﴿وَقَالَ يَعْصُمُهُمْ: إِنَّا سَأَلْنَا الْعَفْوَ خَشْيَةَ﴾ وقال يَعْبُدُ فِي الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ ثُمَّسَلَّمَ سَلَامًا، وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ النَّوَوِيِّ، وَيَنْهَى قَبْلَ الْمُغْرِبَةِ؛ وهي الرابعة، وحديث ابن عباس ﷺ حجة عليهم، فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن الصلاة صحيحة؛ لقوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» هذا، كما تقدّم في تحقيق البغوي ﷺ، رحمهما الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

(١) شرح السُّنَّة (٣/٢٨٨).

قال الإمام الترمذي تَخْلَلْهُ بالسند المتصل إليه أول الكتاب:

(١٩٧) ـ (بَابُ: مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ فِي سَخِنِ الشَّيْءِ)

(٣٤٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)[1] قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ)، قال: (أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ بِمَاءٍ فَسَخِنَ، فَتَمَضْمَضَ بِثَلَاثٍ، ثُمَّ تَفَلَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

رجال إسناده:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) تقدم في باب (النهي عن السب)، «البُنْدَارِيُّ»، هو محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن فارس الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثقة حافظ، مقبل [١١] تقدم في الحديث ٥٨، ٢١٣/٢.

٢ ـ (عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ) العنبري الحافظي، ثقة [٤].

روى عن أبيه، وعبدالعزيز العمي، ومحمد الطويل، وعاصم بن رجاء بن حيوة وغيرهم. وروى عنه البخاري، وأحمد، وابن المديني، وقتيبة، وبندار، وابن المثنى وغيرهم. وقاله ابن معين: ثقة، وقال أحمد: ثقة، وقال صدوق، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال في الطبقات: ثقة، مات سنة (١١٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن حجاج العتكي الْمُتَرَبِّلُ، تقدم في الحديث ٣، ٣٤/١.

٤ ـ (ابْنُ سِيرِينَ) تقدم في الحديث ٣، ٣٤/١.

٥ ـ (عَبَّادُ الْمُهَلَّبِ) ابن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، ويقال: الأزدي البصري، ثقة [٣].

روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي سعيد الخدري، وعمران بن حصين وغيرهم. وروى عنه ابن سيرين، وأبو التياح العبدي، وقتادة، وحميد الطويل وغيرهم. وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال ابن حبان في الثقات: مات سنة (١١٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٦ ـ (ابْنُ الْمُهَلَّبِ) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، ثقة [٣].

تقدم في الحديث ٣، ٣٤/١.

٧ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) تقدم في الحديث ٣، ٣٤/١.

٨ ـ (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن رزاح بن عدي بن كعب بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن كعب بن عمرو بن سعد بن كعب بن الخزرج، أبو نجيد الخزاعي الكعبي، صحابي مشهور، أسلم عام خيبر، وكان من فضلاء الصحابة، وعلمائهم، وممن نزلت فيه الملائكة، وكان مجاب الدعوة، وبعثه عمر قاضياً على البصرة، ثم سكن الكوفة، ومات بها سنة (٥٢) على الصحيح، وقيل: سنة (٥٣)، وقيل: سنة (٥٩)، وقيل: سنة (٦٠)، وقيل: سنة (٥١)، وقيل: سنة (٥٠)، وقيل: سنة (٥٤)، وقيل: سنة (٥٥)، وقيل: سنة (٥٦)، وقيل: سنة (٥٧)، وقيل: سنة (٥٨)، وقيل: سنة (٦٢)، وقيل: سنة (٦٣)، وقيل: سنة (٦٤)، وقيل: سنة (٦٥)، وقيل: سنة (٦٦)، وقيل: سنة (٦٧)، وقيل: سنة (٦٨)، وقيل: سنة (٦٩)، وقيل: سنة (٧٠)، وقيل: سنة (٧١)، وقيل: سنة (٧٢)، وقيل: سنة (٧٣)، وقيل: سنة (٧٤)، وقيل: سنة

فاعلٌ: كثير الإرسال، قال الحافظ: فيه نَكَارَة يسيرة، مات بالشام هارباً من القتلة، [ت] على قول في «التهذيب» ٢٤٥ - ق.

٧٠ - (أثر: الْمُهَلَّب) الْحَرْمَى البصري، ضم أوله وفتح الهاء، اسمه معاوية، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية، وقيل: عبد الرحمن بن عبيد، وقيل: المهلب لقبٌ، وقيل: محمد، ثقة [٢].

روى عن عمر، وعثمان، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين، وأبي سعيد الأعمشي، وعبد الله بن أبي سرح الأنصاري، وسراج بن عبد.

وروى عنه ابن أخيه أبو ثعلبة، ومحمد بن سيرين، ومحمد الحَرْمِيّ، وغير الأعرابي.

قال المبرد: يعرى ثلثي ثلثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة: كان قد قتل الحمليت، وذكر أنه عبد أبي الخطاف في أسد، ثم قال: معاوية بن عمرو أصح، وقال ابن حبان في صحيحه: اسمه عمرو بن معاوية بن زيد. انتهى.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف، والأربعة، وفي هذا الكتاب عدة أحاديث فقط.

٧١ - (مُحَرِّز) بن عَوْن الْحَرْمِيّ: بن أبي عون، ذكَّاه الْحَرْمِيّ، أبو أحمد البصري، الأعرابي، عالم بعربية، ثقة [٢] وقيل: ضعيف بالتوقيف، ومات ﴿بالبصرة سنة ١٩٤﴾ وأبوه أيضاً صحابي على الصحيح [ع] تقدم في الصحابة ١٨٣٨.

شرح الحديث:

(قال مُحَرِّز بن عَوْن) (قال: النَّبِيُّ ﷺ سَلَّى يوماً) أي: بصراء، ومن ضم همزه قال: (فَصَلَّاهَا) قال الحافظ: كذا في النسخ، وهو خطأ من النساخ، يسهو عليهم، فَلَعَلَّ، وقرؤها بين الناس والناس بأن الناس إذا تركوه تذكر، والناس إذا تذكروه، انتهى، ثم نقل شيخ شيوخنا عن أبي زكريا النووي الحافظ، قال: نص على ذلك الجوهري، (فَصَلَّاهَا سَكْرَانَ) أي: فعلها حال كونه سكران، قال بالشذقم بعد سجنتي أنعم والحقيقة، لكن سيأتي الحث في زيادة: أم شذقم، وأنها شاذة، قلت: (ثُمَّ صَلَّاهَا) بعد ذلك (سَكْرَانَ) أي: حال كونه

قال الحاكم عقبة الله عنه: هذا الحديث مختصر من حديث عمران بن حصين، وقد ساقه مسلم في «صحيحه» بطوله.

(٥٧٤) ـ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عُلَيَّة، قال: زهير: حدثنا ابن إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى الصبح، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل، يقال له الخِرْباق، وكان في بطنه غلظ، فقال: يا رسول الله، فذكر له الصبح، وصرخ فصاح، يُكرِّر ذلك، حتى انتهى إلى النبي ﷺ، فقال: «أخبثُ هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم. انتهى.

مثال المتن بهذا الحديث:

المثال الأول: في حرمته:

حديث عمران بن حصين ﷺ هذا أخرجه مسلم مطوَّلاً، وليس في ذكر الخِرْباق، وقد ذكر الحافظ في «التلخيص» بأن ذكر الخِرْباق شاذٌّ، وقال الشيخ الألباني: شاذٌّ بذكر الخِرْباق، وسيأتي تمام الكلام على هذا الحديث في [ح: ٢٩٤٣] إن شاء الله تعالى. ـ

(المثال الثاني): في تحريمه:

أخرجه (أبو داود في «السنن» ٤/ ٣٢٩)، و(أبو داود في «السنن» ٤/ ٣٢٩)، و(النسائي في «السنن» ٣/ ٢٧٩)، و(في «الكبرى» ٢/ ٢٤٥)، و(ابن ماجة في «السنن» ٢/ ٢٧٠)، و(الطبراني في «الكبير» ١٨/ ٢٤٥)، و(الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٤٥)، و(البيهقي في «شرح السُّنَّة» ٧/ ٢١٦).

(المثال الثالث): في الكلام على سنده: ذكر الشيخ في هذا الحديث:

قال الحاكم عقبة الله عنه: من الغريب أن هذا الحديث رواه الصغاني، وأبو داود، والنسائي من طرق، وابن الجارود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن أبي شيبة، وابن حبان، وابن أبي عاصم، وابن الجعد، وابن الجارود، وأبو يعلى الموصلي، والطبراني في «الكبير» (٢٩٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٩٥، وأبو داود في «مسند» (٢٩٦٠)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٢/ ٢٧٦، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٣٠٦، وابن منده في «الإيمان» ٢/ ٩٤٣، وابن أبي عاصم في «السنة» ١/ ٢٧٦، وابن الجارود في «المنتقى» ٢/ ٢٧٦

قال الحافظ في التلقين: «بعد ذكر هذا الحديث، وقول الزهري: حسن غريب، ما نصه: قال الحافظ: حسن صحيح على شرط البخاري، وشيخه التلقين، وابن عبد البر، وغيرهما، وتوقموا رأيته أخذت لمخالفته غيره من الحفاظ، عن ابن سيرين، فحديث عمران ليس في شرط الشيخ».

وزيادة الشيخ من عنده بناء على عقيدة أبيه في هذه القاعدة: قلت لابن أبي الدنيا: فقال: لم أسمع في الشيخ شيئاً، وكذا المصطوح عن خالد الحذاء بهذه الإسناد في حديث عمران بن حصين في الشيخ فيكبر، أخذ أصحابه عليه، فصارت زيادة الثقة مُدَاقًا، وفيها قال ابن المنذر: لا أحسب الشيخ سمع الحديث.

قلت: قد ورد في الشيخ ما سيوجد السهو عن ابن سيرين، عند أبي داود، والنسائي، ومن المعلوم عند البيهقي، فهي إيماءة هناك مصطفة، فقد بقال: الأحاديث الثلاثة التي انفرد بها الشيخ، ليس فيها شيء في شرط الصحيح.

قال الحافظ في التلقين: وقد ذكر بعضهم، وقال: لقد ذكر ابن سيرين هو قوله، أخبره ابن أبي شيبة. انتهى ما في التلقين[1].

وقال الحافظ العراقي[2]: حديث عمران بن حصين الآتي أخرجه أبو داود، ومن حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرني عمران أنهم صلوا مع رسول الله ﷺ، فرفع وخفض ولم يكبر. انتهى.

وأما حديث حديث عمران بن حصين من الطريق الذي أشار إليه المصنف، فأخرجه مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي، وإسماعيل ابن عُلَيَّة، وأبو داود من رواية يزيد بن زريع، وسليمان بن حيان، والنسائي من رواية يزيد بن زريع، وعبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي، وابن ماجه من رواية عبد الوهاب الثقفي، جميعهم عن خالد الحذاء، وليس في لفظ أكثرهم عند سجود السهو، وإنما فيه أنه سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، وأما رواية مسلم فليس فيها ذكر أبي سلمة، وأخرجها البيهقي بلفظ: فقام، فصلى، ثم تشهد، وسجد، وسجد السجدتين السهو، ثم قعد، قال البيهقي: هذا هو الصحيح بهذا اللفظ. انتهى.

وقال العراقي أيضاً: اختلف الحفاظ في حديث أبي هلال، وعبد حميد

---

[1] التلقين (١/ ٢٩٣).

عمرو بن حجين، فحدثه الزهري، ومحمد ابن عباد، فرواه في «صحيحه» عن زياد، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وقال: تفرَّد به الأنصاري، قال: وما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، وخالد ثقيلٌ، وحديثه «صحيح» (أي: قال فيه المستدرك: يحتمل أن يكون حديثه صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وصححه البيهقي)، وذكر عبد الغني: فقال البيهقي بعد تخريجه: تفرد به أحمد العُمَري، قال: وقد رواه شعبة، وشبل، وزهير، وغيلان، وجرير، وشعيب، وحماد بن زيد، وبديل بن ميسرة، وغيرهم، عن عبد الله الحذاء، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر أحمد من محمد عنه، قال: وهذا لم يروه أحمد غيره، قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن، فذكر مثل رواية أبي داود.

وفي رواية مسلم ذكر الشفعة قبل السجنين، قال: وبقلب بلال على خلال أحسن فيه رواه.

وروى البخاري في «صحيحه» من رواية سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمد: في سجنتي الصبية شفعة؟ قال: لم يبلغ، أي: حيث لم يجر عرياً.

وقوله: (وقيل: بالأصابع) الصحيح في ذلك قال عبد الله، وإن رجحها بعد السلام ثم يلتفت إليها، وإنها الدوخ(١).

وقال ابن عبد البر: لا شفعة للشفيع في سجنتي الدور إلى الشفيعة من وجه صحيح. انتهى.

قال الحاكم عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر أن زياد: «قيل: نعم» شفعة خالفَ فيها الحفاظ الحديث الصحيح الثابت الذي رووه عن خالد الحذاء، وهم ستة، وقد سبق ذكرهم في كلام البيهقي آنفاً، فلم يزدها راجع منهم، فقال: على أنها شاذة، ولا سيما وقد روى ابن سيرين عن الشفعة، فقال: لم أسمع في الشفعة شيئاً، بعد سماعي في رواية السرّاج.

فتبين بهذا أن ما قال أبو داود الطيالسي في آخر كلامه إلى آخر الروايات المختلفة، وإن كانت صحيحة، ترتقي إلى مرتبة الحسن، ليس بحسن، كيف

---

(١) من أصول الفقه الكبير(٢/٥٥٥).

بعارض بالروايات الضعيفة على الروايات الصحيحة؛ هذا صحيح غريب، فتبيّنه، والله تعالى أعلم.

(الفقرة الرابعة) في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** هكذا معظم النسخ: حسن غريب فقط، ووقع عند أحمد شاكر زيادة «صحيح»، وهو أيضاً في بعض الشروح، وليس بصحيح؛ فقد نقل العلماء، كالحافظ المنذري، والمنذري، والعراقي تضعيف الصحيح فقط، ولم يحكموا عن أحد بتصحيحه.

والظاهر أن الصحيح سقط؛ لتقارُب أشكاله، وكذا قوله: «غريب» لهذا المعنى، والله تعالى أعلم.

(الفقرة الخامسة) مما لم يذكره المصنف من حديث الباب: أحاديث ابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وعائشة:

فأما حديث ابن مسعود **عند أحمد**، فأخرجه أبو داود في «صلاته»، والنسائي، من طريق شُعبة، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا كنت في الصلاة، فالتراقي في ثلاث أو أربع، والركوع كذلك على أربع، ثم تسجد، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس، فبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم».

قال أبو داود: وهذا لفظ حديث أبو داود عن عبيدة، ولم يرفعه، وذاكر عبيدة الواحد أيضاً سفيان، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في لفظ الحديث، ولم يسنده، انتهى.

ونقل البيهقي عن «المعرفة»: هذا حديث مختلف في رفعه، ووقفه، وضُعف عن قوي، والله عند أبي عبيدة، ولم يسمع.

قال الحافظ عبد الله: قد تبيّن لهذا أن الحديث لا يخلو: إما من الاختلاف، والاضطراب، وإما من ضعف شعبة، فتبيّنه، والله تعالى أعلم.

وأما حديث المغيرة بن شعبة، فرواه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي ليلى، أنا أبي، أنا ابن أبي ليلى، قال: حدثني الشعبي، عن

---

(١) ليس في «ذخيرة» (٢/٢٧٠).

الشرح: من شمة: «قال النبي ﷺ تشهد بعد أن يرفع رأسه من سجدتي السهو». ليلبد: «قال النبي ﷺ هذا يلبد به فليلبد به محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى». عن الشعبي: «لا يرث بما يلبد به، ولا أعلم». انتهى.

وقال في «المسعودة»: «لا حجة فيما يلبد به محمد بن أبي ليلى». انتهى مختصراً.

تنبيه: وكرر أحاديث هذه الترجمات. انتهى.

وأما حديث عائشة ﷺ: فرواه الطبراني في «الأوسط» من رواية سوار بن مصعب، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها. وقال: «تفرد به سوار». وقال الدارقطني: ثم اسحق بن عبد الله، وأبو فاطمة، ثم إسْحَاق... ٥٠ الحديث، وقد تقدم قبل هذا باب: وسوسوس من تطهير جسمه حتى جدا، وفي نسخ زيادة في آخره الحديث، فالله المرتقى ﷺ.

[السادسة والسابعة]: قوله في شرح قوله: «وَقَدْ اتَّى سبعين، عَنْ أبي الْمُهَلَّبِ، وَهُوَ عَنْ أبي قِلَابَةَ فيه نظر». انتهى.

وَزَيْدٌ نَحْسَنٌ هَذَا الحديثَ، عَنْ خَالِدِ الحَذَّاءِ، عَنْ أبي قِلَابَةَ، عَنْ أبي المُهَلَّبِ.

وأما **أَبُو المُهَلَّبِ** عمه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرو، **وَقِيلَ** أيضاً: **مُعَاوِيَةُ** بْنُ عَمْرو. **وَقَدْ رَوَى** عَنْهُ أَيْضاً: **عَبْدُ** اللهِ بْنُ عَمْرو، **وَزَيْدُ** بْنُ وَهْبٍ، **وَأَبُو** عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أبي المُهَلَّبِ **يَقُولُ** وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرو: **أَلَا** النَّبِيُّ ﷺ **سَلَّمَ** فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَذَكَرَ لَهُ... الحديث.

فقوله: «النَّهْدِيُّ» بفتحات، وهاءه ساكنة. انتهى.

[السابعة]: قوله في شرح قوله: «وَقَدْ اتَّى سبعين، عَنْ أبي الْمُهَلَّبِ، وَهُوَ عَنْ أبي قِلَابَةَ فيه نظر». انتهى.

أي: أبو المهلب، (عَنْ أبي قِلَابَةَ) عند أبي داود (عَنْ خَالِدِ الحَذَّاءِ) عند النسائي، وقد تقدم أن الحديث رواه عنه جماعة، كما لا يخفى على من تتبع «التحفة».

تنبيه: (وَزَيْدٌ نَحْسَنٌ هَذَا الحديثَ) هكذا رواه عنه عبد الله بن عمرو، وزيد بن وهب، وأبو عثمان النهدي، عن أبي المهلب، عن النبي ﷺ.

(١) ضبب عليها في «الأصل» (٢/ ٣٥٥ ق).

صحيحان من حديثه ﷺ، وأخرجه النسائي في «المجتبى» أيضاً من إسماعيل بن سعيد، عن بشر بن المفضل بسنده المذكور.

وأخرجه ابن ماجه في «المجتبى» أيضاً عن يحيى بن خلف، ومحمد بن إبراهيم، كلاهما عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وهو حميد بن رافع، عن أيوب السختياني، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير(١)، بإثر تمام الصلاة.

(وزيد الصنابحي) أبو عبد الله، (هذا الحديث) المذكور هنا، (عَنْ عَبْدِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فذكر المصنف تفاوتاً عن هذا الطريق بأن ابن سيرين يروي عن أبي الشهباء مباشرة دون واسطة، ولكنه زيد في الإسناد في الحديث، فرواه عنه ومباشرة، لا يروه عن عبد العلاء، بدليل أن في آخره عنه: فأخبرني به عبد العلاء.

قال الشيخ أحمد شاكر ﷺ: وفعل الترمذي أيضاً نحو هذا، هذا عادة أن يجمع الطرق بالإسناد الذي رآه في الإسناد هنا، أو بإحداها. أ. ولعله أشبه.

ثم ذكر الاختلاف في اسم أبي الشهباء، فقال:

(وَرَوَاهُ **شُعْبَةُ**) بفتح الشين، (وهو) أبو بسطام، (وَاسْمُهُ الْمُغِيرَةُ، وَأَبُو الشَّهْبَاءِ اسْمُهُ) قيل: (شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ) وقيل: (وَقِيلَ: شَدَّادُ بْنُ مُعَاوِيَةَ) بن قرة المزني، (وَقِيلَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ) بن إياس المزني، (وَقِيلَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَوْسٍ) بن حارثة بن لأم الطائي، كذا في «المعجم الكبير» للطبراني، وأبي أحمد العسكري، وحكاه قول الجمهور، وابن ماجه والنسائي في «اليوم والليلة» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابن حبان في «الثقات»، وفيه اسم رابع أيضاً، فقال:

الأول: ما تقدم.

والثاني: وهو أصحها كما قال أبو حاتم الرازي أن اسمه معاوية بن قرة، وبه سمّاه البخاري، وبه سمّاه ابن ماجه، وابن حبان كلاهما.

والثالث: عزيز بن معاوية، وبه سمّاه النسائي كالذي قبله، وحكاه ابن أبي حاتم، وابن حبان.

والرابع: عبد الرحمن بن معاوية، حكاه النسائي، وابن حبان.

---

(١) راجع: **فتحفة الأشراف** (٢/٤٠٣ - ٤٠٤).

والخامس: النظير بن عمرو، وحكاه التنسّي، وأبى أبي حاتم، وقول ابن حبان: وأسمه معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان، وتسميته لجدته زيادة ليست بجيدة، وقولها هو معاوية بن عمرو بن سفيان بن عيينة بن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن عمرو بن سفيان بن عيينة بن عمرو بن زياب بن عبيد بن عمرو بن سفيان بن عيينة المهلبي العبدي، وكنيته العنبان، وقيل: العنبان، وأخطئ به مسلم، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. انتهى كلام العراقي **رحمه الله**.

ثم أشار **للثالث** بقوله إلى رواية أخرى لحديث عمران **بقوله**: **وقال**:

(وَفِيْ رِوَايَةٍ) بالفاء، والقاف، **(فَإِذَا الْمَرْأَةُ الْكَلْبَةُ)** أي: عند الحميد بن عبد الرحمن بن أبي حميد الحبرجي، ثقة، تقدّم قوله وثلاث سنين [٤] للمؤلف، **(الطَّوِيْلَةُ)** الذنب، وروايته عند مسلم: «ورأيت امرأة سوداء تتبعهم»، بل وتقدّم، **(تَنْبَحُهُمْ)** في أثر الفتنة الماضي، **(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ)** أي: ما رأيته من المرأة عند الفتنة، **(لِبَعْضِ أَهْلِهِ)** أي: وأسلمة من محصنة كلاهما عند أبي داود، وحدثه بن زيد عند التنسّي، كلهم عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين **رضي الله عنه**.

وقوله: **(هَذَا الْحَدِيْثُ)** منصوب على أنه مفعول لـ«رَوَى»، **(فَقَالَ عِمْرَانُ: أَلَمْ أُحَدِّثْكَ بِأَنَّهُ رَآهَا وَهُوَ عِنْدَ حِذَامٍ جَدَّتِهِ أَمِّ حُصَيْنٍ)**، **(أَلَمْ أُحَدِّثْكَ)** بأنه رآها **(وَهُوَ)** أي: والحال أنه **(عِنْدَ)** أي: عند الحميد: أن الخبر، كما بينته، في حديث أبي سعيد **رضي الله عنه** المتفق عليه الآتي بعد من الركنين بإحدى عشرة أحاديث، وفي رواية: الظهر، وفي رواية: العصر.

والحاصل: ما قاله التنسّي: أن الرواية [٥] بهذا وقائع ثلاثة، فرآها سلم من الحصين بن الظهير، ورآها مع العصر، ومرة من الحكم بن العصر، وفي كل من الثلاث الثلاث يقول لها أن لم تر الجبن: مع سالم فلعلها مع غيره الله، وكان لها عشاء، وبقيت عليه رأسها. انتهى كلام **العراقي رحمه الله**.

(١) راجع: **الحدائق الأنيقة** ٤٤٨/١ - ٤٤٩.

[فقال رجلٌ بقالَ له: الجَرَبانيُّ] وهذه الرواية سالمها عاصم بن الصبيحة، فقال:

(٥٧٤) - وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عُلَيَّة، قال: زهير: حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين: أنَّ رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلَّم من ركعتين، وكعتين، ثم دخل منزله، فقام إليه رجلٌ، يقال له: الخِرْباق، وكان في بديه كَوْمٌ، يقال: يا رسول الله، فغضب له صديه، وعرضه فحياك، يُخبِّر ذلك، حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم. [٥٧٤]

وقوله: **[يقالُ له: الجَرَبانيُّ]** هو بكسر الجاء المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحدة، وبعد الألف ثانية، ونون مشددة، كذا ضبطه، وهو اسم ذي اليدين الآتي **[في الصلاة]** أي: الصلاة المسماة بـ«العصر»، وهو غير ذي الشمالين، فإن ذا الشمالين قُتِلَ ببدر، وهذا حي من عمرو بن عبدان الخزاعيِّ، وحالفه في ذلك الزهريُّ، فجعلَ ذا الشمالين الخزاعيَّ، وليس هو ذا الشمالين حقًّا، وإنما الصحيح كانت قبل بدر، وزاد عاصم الأحول: «ثم أقام العصر» فيها، فصلاها، وذكر أنه أخر عنها عمر بن عبد العزيز، فقال الزهري: **[قال الجماعة هذا عدد]** أي: سياق تمام البحث فيما يتعلق بذي اليدين هذا بعد بيانه، إذ ذاك ثم ذاك.

(المسألة السابعة) في شرح قوله: **[وتكلَّمَ أهلُ العلمِ في التَّشهُّدِ في سجدتي السَّهْوِ:**

فقال بعضُهم: يتشهَّدُ فيهما ويُسلِّمُ.

وقال بعضُهم: ليس فيهما تشهُّدٌ ولا تسليمٌ، وإنَّما سجدتا قبلَ السَّلامِ ثم يتشهَّدُ بعدَهما، ثم يسلِّمُ. وإنْ سجدَ سجدتي السَّهوِ بعدَ السَّلامِ ثم تشهَّدَ فيهما ثم سلَّمَ، فلا بأسَ.

(١) صحيح مسلم (٥٧٤/٤٠).

فقرة: [وَفَعَلَتْهُ قَبْلَ السَّلامِ أو الكَلامِ أو سَجَدَ في سَجْدَتَيِ السَّهْوِ] أي: إذا سجدهما بعد سلامه من الصلاة؛ لأن السلام قاطعهما، على أنه لا بعدية للسلام. وعَلَى ابن عبد البر: هي الأبد كما يعيد. وأمّا الوبيطي عن الداغي فقد، وظهوره في بعدا التلو، إلا لا يُعرف. وعلى عطاء: يُخير. واختلف في بعد الكلام.

وأما من سجد بعد السلام: فكعلي الترمذي عن أحمد، واسحاق لما في السَّهْوِ، وهو قول بعض الحنابلة والشافعية، ونقله أبو حامد الاسفرائيني عن الجديد، لكن في هامش المحرر: سجد الشافعي قديمًا [قال:] إذا سجد بعد السلام تشهد، ثم قال أبو إسحاق الشيرازي: الأول، وقاوى بعضهم هذا القول بأنه لو تشهد على القول القديم، لم يكن إلا على القول به القديم؛ [قال]: [وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهَّدُ فيهما وَيُسَلِّمُ] لحديث ابن

[قال]: [وَإِنْ] [كَانَ فيهما تَشَهَّدَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ] [وَإِلَّا سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلامِ أو الكَلامِ أو يَتَشَهَّدُ وَلَوْ قَرَنَ أَحَدَهُمَا وَسَجَدَ، فَلَا] إذا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ أو سَجَدَ إِحْدَاهُمَا، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما عامة الشيعة، فلسلم فيه، فقد ورد في الأحاديث الصحيحة، وأما عامتهم فليس له وجه، فقد ثبت في صحيح السنان من حديث عِمْرَانَ بن حصين وغيره السهو في سجدتي السهو، فهي، فهما، فهي، فهما، ثم يسلم، ثم سجد سجدتين، ثم يسلم.

قال الشيرازي: فإن عمل على مشروعة السهو سجد السهو. وقد نقل بعض المتأخرين عن النووي أن الشافعية لا يشرعون السهو، وهو خلاف المشهور عند الشافعية، والمعروف في كتبهم، وخلاف ما حرره النووي في شرح مسلم، وقد نقل بعض الحنابلة عن الشافعية أنه يسلم، ولا يتشهد. انتهى.

[قال الجامع عفا الله عنه]: حيث تعرض المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لذكر أقوال العلماء في محل التشهد والسلام في سجود السهو، فلنذكرها بالتفصيل:

(١) اتحاف الأكابر (٢/٢٤٦).

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم التشهد والسلام بعد سجدتي السهو:

(الجواب): أنهم اختلفوا أيضاً في سجود السهو، هل يعقبه تشهد وسلام، أو لا؟ ٢. أم اختصوا بعدّ يحتاج إلى توقيف بعد السلام إلى تكبيرة الإحرام، أو لا؟

فروى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين ﷺ أنه يتشهد فيها، ويسلم. وهو مذهب أحمد في أحد الروايتين، وكذلك عنه، وإبراهيم النخعي أيضاً، ورواه عن أبي سليمان، والحسن البصري، وعطاء، وابن أبي ليلى أنهم يتشهدون أيضاً، ورواه عبد الرزاق عن قتادة.

وقال المزني: لا تشهد بعدها، ولا تسليم، وروى ابن أبي شيبة ذلك عن أبي بكر بن عبّاش، والحسن البصري، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح على خلاف عنه.

وقال المزني: يتشهد بعدها، ولا يتشهد، وروى هذا عن عطاء بن أبي رباح، وعمّار بن ياسر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعن إبراهيم النخعي، والحسن البصري أيضاً، وحكاه ابن عبد البر عن ابن سيرين. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال: أحبّ إليّ أن يتشهد فيها، وحكى فيه عبد الرزاق أيضاً عن يزيد بن خُمير أنه يتشهد بعدها، ولا يسلم، قال: وروى أيضاً عن الحسن بن قتيبة، وعطاء بن السائب.

فهذه أقوال المذهبين.

وأما الحنابلة الأربعة، فقال الشافعي رضي الله عنه: حاصله ذلك كله أنه قال: إذا تشهد، وسلم، أو تشهد، ولم يسلم، أو سلم، ولم يتشهد، أو أحدث بعد ما تشهد، أو سلم، ثم تكلم، أو أحدث، كل هذا يجزئه؛ لأنهم كلهم اتفقوا على أن من تشهد، ثم أحدث، أو تكلم، أو سلم، ولم يتشهد، أو تشهد، ولم يسلم، أو سلم، ولم يتشهد، أو أحدث بعد ما تشهد، أو سلم، ثم تكلم، أو أحدث، كل هذا يجزئه إذا كان على الصلاة، أو في الصلاة، وإنما يكون على الصلاة، أو في الصلاة بأن يكون قد أتى بما يجب عليه من أركان الصلاة، وشروطها، وواجباتها، وسننها، وهيئاتها، وإنما يكون قد أتى بما يجب عليه من ذلك بأن يكون قد أتى بما يجب عليه من ذلك قبل أن يتشهد، أو يسلم، أو يتكلم، أو يحدث

عندهم إلى تكبيرة إحرام؛ لأنه لم يخرج بالسلام الذي قبل سجود السهو من الصلاة أصلاً.

هذا قول محمد بن الحسن، حتى قال: يجوز للمقتدي أن يأتم به ابتداء بعدما سلَّم، وبنى كالمسبوق.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن سجد للسهو بعدما سلَّم من يكبر خارجاً وقال السلام بدعة؛ لأنه لا يؤتى به في آخر الصلاة، وإن أعرض عن السجود، وكان يظنُّ السلام صلاة، فالصلاة تامة، فلم يجز ربط القدوة به. ويقولون: القعدة الأولى ينهى عن انتظار القعدة بالتفهقه على أصابعه، وانتظار عطف أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبوه صحابي، وأبي يسجود السهو الذي عليه؛ لأنه لم يسلم في المشروع.

وقال أحمد رحمه الله: متى سجد قبل السلام ثم يُتبع أبي تشهد، وقال: سلامه بعد السجود هو الذي يتمثل به من الحديث، أبي معلقاً بسجود السهو، وإنما يأتيه بعد سلام فقط، فإنه يشهد بعده، ثم يسلم، ولم يذكر تكبيراً في سجود السهو.

وإنما منعت الحنفية من ذلك؛ فإن سجد قبل السلام، فلا تشهد، ولا تسليم قطعاً، وإن سجد بعده فقد تعاصلوا لأجله؛ فذهبوا إلى أنه يتشهد ولا يسلم؛ وذكره الزيلعي عنهم استحساناً (راجع ص ٣٥٠ - ٣٥٧).

وقد ذكر الطحاوي رحمه الله أشياء بعد ذكر أقوالهم، فقال:

أما تكبيرة الإحرام فليس بأمر؛ فإنها في حديث عبد الله بن بحينة: صلَّى رسول الله ﷺ بنا، فلما سجد كبر، ثم سجد، ثم كبر، فلما قضى صلاته وسلَّم، قال: ثم كبر الصلاة، وإنما هكذا كبر، ثم كبر، وسجد للسهو. أخرجه في «صحيحه» (٨٢٩)، إنها أخبر بها هشام بن حسان عن زياده عمن رآه، عن زيد عن رآه، عن رآه، وإنما أخبر بها هشام بن حسان عن زياده عمن لم يذكره؛ فلا حجة فيه، وقد روى عن زيد خلاف ما روى هشام بن حسان عن زياده عن عطاء عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، ثم كبر، ثم كبر.

فالحاصل: أن هذه الزيادة شاذة، وإن كان زيادة ثقة، وكيف خالف هذا جماعة خلقاً كثيراً عدداً، وعدالة، وكثرت حفوظة.

والذي اعتمده القرطبي في اشتراط تكبيرة التحريم ما ذكر في روايات حديث ذي اليدين في الصحيح من قول أبي هريرة ﷺ: «فصلى ركعتين، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر ورفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر فرفع».

قال: فلفظ التكبير من الحديث الأول يأتي به المتقن للتفسير القرآني، وذكر التكبير المجمل لتكافل جميع ما تحمله، والرفع الزائري به بالوارد المتضح للجميع، كما فعل في بقية اختلافات الحديث.

قال المازني: وهذا الاستدلال لبناء المأموم القوي، بل هو تحميل، أو قوي من الظهور.

والأولى ما يستدلّ به لذلك ما ثبت من التبيين ﷺ مع التسليم بعد سجود السهو الذي فعله بعد السلام، كما ثبت هذا من حديث عمران بن حصين ﷺ وغيره.

والاعتقاد الفاسد الذي لا يُتحمّل به إلا من ظنه الظاهر بعينه، فهو الذي يهدأ إنصاف بأنه قاله القرطبي أنهم أقوى في تكبيرة الإحرام.

وهذا مما قاله قبلنا بأنه لا يُتحمّل به في الصلاة الأولى، إذا جعلناه عاماً وكذلك في الجزء الأول لأصحاب الشافعي فيما ذكرناه من الاختلاف في ذلك، وكذلك في حيثية قد أن السلام الأول لم يُخرج به من الصلاة، إذ كان عليه سجود سهو، فلما مضى هذا تكبيرة الإحرام، التكبير القول بأنه لم يخرج من الصلاة بالتسليم الذي قد كنا فيما يحتمل بأنه واجبه له، وقد قال الشافعي: والرخصة إليها أصحابه في هذا بأنه لا يخرج من الصلاة إلا تحلله التسليم إلى طول.

وأما المتقدم، فقد روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه جميعاً من محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، أخبرنى أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين ﷺ، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بعد ركعة، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قال المازني: أشعث هذا هو ابن عبد الملك الحمراني، وقد يتعجب من سجود القلقاني، والسائق وغيرهما، وقال أبو جاسم الزائري: لا بأس به، وقال

بعض بن معين: حجج خطعم بن غياث إلى عُبّاد، فاجتمع إليه الجمهور، فقالوا: لا تحدثنا عن أحمد بن عبد الملك.

ولم يخرج الشيخان له شيئاً في كتابهما، لكن البخاري ذكره تعليقاً، وذكره ابن عدي في جملة الكذابين في الضعفاء، لكنه لم يذكر شيئاً يدل على تهمته أكثر من قول العقيلي: هذا، وفي كونه تفرد بمتابعة نظر، ثم اغتر، فكيف به مع توثيق يحيى بن عبد الملك وغيره؟

والذي اعتمده الحاوي في رد هذا الحديث أنه تفرد به أحمد هذا، وهو راوية شبه من الحجاج، وهومن بحر الظلم، وشيخه ليس فيه قوة، وحمله بن زنجلة، وهشيم بن بشير، وعبد الرزاق، وعبد الوهاب الثقفي، وهؤلاء أحد منهم الحفاظ، ومعلوم أن الحفاظ إذا انفردوا بحديث، وأتى بخلاف أحدهم، فالمقدم منهم بعد سختي السهو، فهذا إنما ذكرناه مخافة للثقات الحُفّاظ المتقنين أن تكذب مرتوة، هذا مع أن أحمد المتابعات من ذكر، فكيف، وهو متهم في الإتقان والحفظ بكثير؟، وقد شنّ أيضاً، وهذا وحده كاف في رد زيادة هؤلاء.

وقد علمنا أيضاً بما تبين من تفرّد معاذ عن ابن سيرين في حديث ذي اليدين بعد سياقه حديث أبي هريرة ﷺ، قال: وكيف من عرفان بن حصين عن أبي أيوب، فلم يذكر مع السلام تشهداً، وهو أولى هذا الحديث، فإن فات بحفوظ عنده للذكره وترك مرة واحدة.

وفي الصحيح الثابت عن أحمد بن يونس، قال: سألت بن عقبة، قلت: لسفيان بن عيينة: يحيى: أبي سيرين: في سجدتي السهو بالتشهد؟ قال: أبي في حديث أبي هريرة. وتابع الإسماعيلي: أبي أخطأ فيه عن أبي هريرة شيئاً، وأحب إلى أن يشهد.

وفي مسند البيهقي: من حديث محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن أبي ليلى، حدثني عن الحميري عن شعبة: أن النبي ﷺ سلم في ركعتين من الظهر، فسجد سجدتي السهو، ولم يتشهد.

قال البيهقي: وهذا تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحميري، ولا يروى بما غيره.

ثم روى من حديث محمد بن سلمة، عن شعبة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قال: إنها كانت في صلاة، فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكثر ظني على أربع تشهدت، ثم سجدت وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تسجد أنت أيضاً، ثم سلمت».

ثم قال الطحاوي: وهذا فيه قولان، ومخالف لما في رواية ابن مسعود.

قال المحاربي: شعيب الحبري تفرد أحمد بن حنبل عنه، وقال ابن أبي حاتم: يروي، وقال أبو حاتم: كتابي في سوء حفظ.

وتقدم أيضاً أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً؛ لأنه كان صغيراً جداً في حياة أبيه، قال عمرو بن علي: لم أر أبا عبيدة، قال غندر: ولد بعد أبيه، قاله ابن سعد.

وأما حديث المغيرة، فقد أبى أبي ليلى، عند كل من: قال الهيثمي، وهو القاضي الفقيه محمد بن عبد الرحمن، كان يحيى بن سعيد يقدمه، وقال فيه أحمد بن حنبل: سيّئ الحفظ مضطرب الحديث، وفقهه أحب إلينا من حديثه، وقال ابن معين: أبي ليلى، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: كان سيئ الحفظ، فاسد الحفظ، كثير الخطأ، ربما قلب الشيء، وقال ابن المديني: وكذلك قال فيه الجعفي: كان مضطرباً جَرّاً الحديث، وقد أكثر جِدّاً.

قال الطحاوي: فقد بيّنا: إن هذه الأحاديث الثلاثة لا يحتجاجها برفعي إلى مرجع الحديث، ويحتج بها، فيما ليس بمعيد، ولكن قال ابن عبد البر: أما حديث المغيرة، فمعنى الجهد قلة أحفظه من وجه صحيح من الطرق، وكذلك قال الدارقطني: لا بأس به للشهرة حديث. قلت وأنعم: لعلم الاختلاف الشديد فيه.

قال الطحاوي بعد أن ذكر ما مضى: هذه الأحاديث كلها تخالف، كما مر الحديثين الأول، فلا تصلح للاحتجاج بها[1]، فالأولى عندنا في هذه مشروعية التشهد بعد سجدتي السهو، فيخرج بالسلام، وقد تعالى ذكر الرفوق.

[1] قد تبت بذلك في هذه المسألة أن ترجيح مجموع هذه الأحاديث، وصلاحيتها للاحتجاج بها، والأمر فيهن في خلاف ذلك، فتنبّه. وقد تعالى الموفق.

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللهُ مستدلًا إلى أوَّلِ الكتاب:

(٧٨٦) - (نَبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَزِيدَ الرُّقَاشِيُّ وَالْمُعَلَّىٰ)

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَبْدَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: أَحَدَّثَنَا نَبِيُّ اللهِ يَدْعُو قَبْلَ سَلَامٍ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ ثَلَاثٍ»).

وهذا إسناد الإسناد: ستةٌ:

١ - أحمدُ بنُ سَيَّار: أبو جعفر الأهوازي، نقدَّم قبل باب.

٢ - إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ: ابن عُلَيَّة، تقدَّم أيضًا.

٣ - عِمْرانُ عبدانُ: أبو أحمد عبد الله بنُ عثمان، يروي عن جعفر، أبو بكر الهذلي، عنه أبو داود، وأبو زرعة، وابن أبي حاتم، قال في «الجرح والتعديل» ٦/ ١٧٨/ ٨٠٠: «سألت أبي عنه فقال: صالح».

٤ - يحيى بنُ أبي كثير: صالح بن المتوكل، أبو نصر البصري، تقدَّم أيضًا.

٥ - يحيى بنُ عَمَّار: ابن عبد الله، وقيل: ابن أبي زهير، وقيل: ابن أبي زهير، ويقال: ابن عبد الله الأنصاري.

روى عن أبي سعيد الخدري، وعنه يحيى بن أبي كثير.

قال المُنْذِري، وأبو حاتم: عيناني عن حال أمره. وقال ابن حبان في «الثقات»: من زعم أنه مجهول فقد أخطأ، فقد روى عنه اثنا عشر الأسدي، أبو عمرو وغيره، وعنه (د ق) حديث: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ...»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: الصواب الوقف فيه من حكم من عرف حديث غيره، قال: عيناني، وغير مشهور بحمل العلم، وذكر عنه يحيى بن أبي كثير هذا حديث، وكذا رواه جماعة عياض عن هلال الجذامي، وسلم في «الوحدان»، والدارقطني.

قال الخطابي: وقول ابن عيينة: إنه الوهم فيه من عكرمة فيه نظر، لأن الأوزاعي ستله أيضاً عن يزيد بن هرمز فحدث عن أبي الحكم: حباني من هلال بن هوذة، ولا يكاد المخالف فيه يقع الحاسب بين أبي الحكم، هلال بن حرب، وهشام، وقيل: هشام: حباني، وقال ابن المنذر: هلال، فالظاهر أن الاضطراب فيه من يحيى بن أبي كثير، وأما قول ابن هلال: فيه: حباني من هلال، وابن أبي زهير فيها خلاف آخر، وقد جعل الإمام علي ابن المديني حباني عن ابن زهير غير حباني عن هلال، فإنه قال: حباني عن أبي زهير الهوزني مجهول، لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، وزيد بن أسلم.

قال الخطابي: وقد اختلف الرواة في اسم هلال، أبي هلال بن هلال، أو هلال بن هوذة، وأما هلال فهو قيس، فأبي سلمة(١) وكلا سبب الاشتباه أن يحيى بن أبي كثير روى عنهما جميعاً، لكن احتمال ابن أبي زهير برواية ابنه ستله أحمد عنه أيضاً، ويكون قول ابن هلال: حباني عن عبد الله أبيه ابن أبي زهير، ويكون أبو زهير كنية عبد الله، فالله أعلم. انتهى كلام الخطابي نقلاً.

وأبي: في الأربعة، وليس في م في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

• ـ أبو سفيان سعيد: سعيد بن مالك بن سنان الخدري الصحابي ابن الصحابي، ﷺ، تقدم في الطهارة ٦٤/١٦٩.

شرح الحديث:

(قال يحيى): وحدثني عن الحسين، وتخفيف الياء انتهتْ، أنكره غير واحد، (قال يحيى): فلم أعلم أحداً المخالف في اسم والده إلى أحد، ولا تعلق، وفي نسخة أحمد الكبرى: فلم أعلم أحداً من الرواة، وهذا أصح، والله أعلم.

(قال: قلت لأبي زهير نسيبي الخدري ﷺ، (أحدثك) سيدنا، عبرة فؤاد، (تحدثني عن رسول الله ﷺ، (أنه) أي: سمعته، (قال): أي: عبد الله بن أبي زهير، (قال: قال رسول الله ﷺ: إنها) أي: الدنيا، (حلوة) أي: مستلذة، (خضرة) أي: ناعمة، (وإن الله مستخلفكم فيها) أي: جاعلكم خلفاء، (فناظر) أي: متأمل، (كيف تعملون) أي: من الخير والشر، (فاتقوا الدنيا) أي: احذروا الاغترار بها، (واتقوا النساء) أي: احذروا الافتتان بهن، (فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) أي: بسببهن، وفي نسخة: في شأنهن، وفي أخرى: من أجلهن.

(١) المطبوعة: هلال، (١٨١/أ).

٦٦٦

مَلَّ، فَلْيَسْعَدْ سَعْدَتَيْنِ»؛ أي: فليطرح الشدَّ، وليُلقِ على ما استيقن، ثم يسعد سعدتين قبل التسليم؛ إذا لم يدرِ وقوع سهو وغيره، فأخرج السهو من سعد السعدتين، قال: وسمعتُ رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلَّى، فليُلقِ ما أُرَبِّجُ، فليُلقِ الشكَّ، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم ـ لا محالة».

وقال: (وَلَمْ تَظْهَرْ)؛ يعني: خلاف ما ظنَّ من فاعل فيسعده، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري **ﷺ** هذا، وإن كان في إسناده عياض بن هلال، وهو مجهول، إلا أنه صحيح بشواهده، فتنبَّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (النسائي) هنا (٧٨٦/ ١٣٤٥)، وأبو داود في «الصلاة» (١٠٣٩)، و(الشافعي) في «الكبرى» (٢٠٩/ ٢٠٩)، و(أحمد) (٣/ ٣٠ و٥٣ و٥٤)، وابن ماجه؛ في «الصلاة» (١٢٠٩)، وابن الجارُود في «المنتقى» (٢٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٧ و٥٣ و٥٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٥٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٥٧٤)، و(الطحاوي) في «شرح المعاني» (١/ ٤٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح ألوله: **(فَلَمْ)**؛ نفي، **(فِيهِ)**؛ أي: في الشك، **(عَلَى)**؛ أي: على ما استيقن، **(وَيُسَلِّمُ)**.

(المسألة الرابعة): في ذكر الخلاف في المسألة:

ذهب جماعة إلى أن الشاك يبني على اليقين، وإليه ذهب مالك، وهو قول الشافعي في أحد قوليه، وأحمد في أحد روايتيه، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود، وابن جرير، وهو قول عامة أصحاب الحديث.

وذهب جماعة إلى أنه يبني على غالب ظنه، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وإسحاق في رواية، وهو قول عامة أصحاب الرأي.

وذهب جماعة إلى أنه يبني على الأقل، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن حي، وهو رواية عن أحمد.

وذهب جماعة إلى أنه يعيد، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، وهو رواية عن أحمد.

وذهب جماعة إلى أنه يتحرى الصواب، وإليه ذهب ابن سيرين، وهو رواية عن أحمد.

وذهب جماعة إلى أنه يعمل على أكثر ظنه، وإليه ذهب ابن عقيل الحنبلي.

وذهب جماعة إلى أنه يعمل على أكثر سهوه، وإليه ذهب ابن حامد الحنبلي.

وذهب جماعة إلى أنه يعمل على أكثر صلاته، وإليه ذهب ابن عقيل الحنبلي.

وذهب جماعة إلى أنه يعمل على أقل صلاته، وإليه ذهب ابن حامد الحنبلي.

وذهب جماعة إلى أنه يعمل على أقل سهوه، وإليه ذهب ابن عقيل الحنبلي.

وذهب جماعة إلى أنه يعمل على أكثر ظنه، وإليه ذهب ابن حامد الحنبلي.

وذهب جماعة إلى أنه يعمل على أكثر سهوه، وإليه ذهب ابن عقيل الحنبلي.

وذهب جماعة إلى أنه يعمل على أكثر صلاته، وإليه ذهب ابن حامد الحنبلي.

وذهب جماعة إلى أنه يعمل على أقل صلاته، وإليه ذهب ابن عقيل الحنبلي.

وذهب جماعة إلى أنه يعمل على أقل سهوه، وإليه ذهب ابن حامد الحنبلي

فلم يرد أنملتي، أو أنزرتُ فضلت سحنتين، فإنها تمام صلاته. انتهى[1].

قال الحافظ الهيثمي ﷺ: رواه أحمد من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عمار، ويزيد لم يسمع من عمار، ورواه ابنه عبد الله عن يزيد بن أبي حبيب، عن مولى، عن عمار بلفظ مثله، أو نحوه، وبعض الطريقين فيهما ضعف[2].

قال الحافظ عماد الدين: الظاهر أن الحديث بالطريق الثاني صحيح، فإنه متصل، ورجاله ثقات، عن آخرهم، فهو حسن الحديث، وبالله تعالى أعلم.

٤ - وأما حديث ابن شمّاسة ﷺ، أخرجه الجماعة، إلا الصحّاف، من طريق إبراهيم، عن عقبة بن عامر ﷺ، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: قال إبراهيم: لا أدري زاد، أو نقص، فقلنا: سلمى قبل لها، يا رسول الله أخبّئة في شيء؟ شيء؟ قال: فيما ذكّاه فأنهاره[3]، صحيح هذا، وفقه، وهذي عقبة، وعلي، وعائشة، وأبو الدرداء، وسعد، وسعيد، ابن سعد، أقبل عليّا يوجهه قال: فإنه لو حدث في العطاش شيء أتيناكم به، ولكن أنبأنا أنه يثور مثلك، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شككتم في شيء فاتركوه انتهى. فليتم علية، ثم يتوضأ، ثم يسجد سجدتين، لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: وإذا ما شك في صلاته، أحق الصواب فليتم عليه انتهى.

٥ - وأما حديث أبي بكرة ﷺ، أخرجه أبو يعلى في مسنده، قال: (٦٨٤٤) - حدّثنا أبو كريب، حدّثنا خلف بن بشر الأشناني، قال: حدّثنا حكيم بن نافع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهو لمحرّان من كل زيادة، ونقصانه» انتهى[4].

قال الحافظ في الدراية: حكيم بن نافع، وهو ضعيف، كما قاله البخاري ﷺ[5].

٦ - وأما حديث أبي هُرَيْرَة ﷺ، فأخرجه الجماعة، قال البخاري ﷺ:

---

(١) عند الإمام أحمد في مسنده ج (٣٢/١).
(٢) مجمع الزوائد ج (٢٤٩/٢).
(٣) أخرجه أبي يعلى ج (٢٤٠/٤).
(٤) «المطالب العالية» ج (٢١٥/٥).
(٥) «الدراية» ج (١٧٠/١).

(١٧٥٧) ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: إن أحسنكم أخلاقا قوم يعلمون الناس، فالتمس عليه، حتى لا يدري كم صلى؟ فلما وجد ذلك، قعد فسجد سجدتين، وهو جالس[1].

(الصحابة الراوية): عن أبي بكرة بن الحارث، عن أبيه، عن أبي بكرة، عن أسامة بن عُمير، عن عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن العباس، عن عبد الله بن عمر، وسيوفي بذكر سند كل منهم.

أما حديث أسامة بن عُمير ﷺ: فأخرجه الطبراني في «الكبير»، والبزار، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» من طريق المهاجر بن المخيس، عن أبي الحكم البجلي، عن أبي ليلى، قال: قال النبي ﷺ: «إن أفضل ما تتوسلون به إلى الله بالإيمان ثم الصلاة، ثم الجهاد في سبيل الله، ثم الصدقة في رمضان، فإنها تطفئ الخطيئة، كما تطفئ الماء النار».

قال الحافظ الهيثمي ﷺ: رواه الطبراني في «الكبير»، والبزار، ورجاله رجال الصحيح، غير سلم بن سنبسة، وقد أهمل، وهو المهاجر بن المخيس عن أبي الحكم، وهو مجهول. اهـ.

قال الطبراني في «المعجم»: مجهول لم يتابع على حديثه.

وأما حديث ابن عباس ﷺ: فرواه الهيثمي في «الكبير» من رواية محمد بن أبي حميد، عن قتادة، عن أنس، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال الله تعالى لعيسى عليه السلام، قم بالدين حتى لو نادَيْتَ مِثْلِي الجبال، ولُبِّن على الجبل[2].

قال الحراني ﷺ: رجال إسناده ثقات.

وأما حديث عبادة بن الصامت ﷺ: فرواه الطبراني في «الكبير» من

---

[1] ـ صحيح البخاري (٤٢٣).

[2] ـ مجمع الزوائد (٢/ ١٤٦).

وروى إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ قال: «يُتِمُّ صلاته، ولْيسجد سجدتين قاعدًا».

قال الحافظ رحمه الله: إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت.

وأما حديث عبد الله بن جعفر ﷺ: فرواه أبو داود، وابن ماجه من رواية معمر بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم»[1].

قلت أبي داود:

وهذا حديث ضعيف؛ معمر: متكلم فيه، ومحمد بن عقيل: سيء الحفظ، وقول الشيخ: إسناده لا بأس به، فيه نظر لا يخفى، فتنبه.

(٢٢٦٦) وأخرج عبد الله بن عباس ﷺ: قوله ابن حزم في «المحـ»، فقال:

(٢٢٦٦) وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا إبراهيم بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني يونس بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم ثلاثًا وهو لا يدري كم أربعًا؛ فليصل ركعة، وليسجد سجدتين قبل السلام، فإن كانت زيادة كانتا ترغيمتي الشيطان، وإن كانت خامسة شفعتا الصلاة».

قال ابن حزم: وهذه هي هذا الإسناد الصاروخي بعينه حذو القذة بالقذة، عباس، ويليه عن أبي سعيد الخدري، وكان إسحاق يحدث من حفظه فيما ظننت ومَنْ وَعَيه أيضًا. انتهى[2].

وأما حديث عبد الله بن جعفر ﷺ: فرواه البيهقي في «الكبرى» من طريق أبي بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى، ثلاثًا أو أربعًا؛ فليركع ركعتين وهو قاعد، وسجدتين، ثم يسجد سجدتين».

---

[1] أبي داود (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٢٠١).

[2] المحلى بن الآثار (٤/ ٢٩٦).

قال البيهقي: يرويه كثير، وقد رفعه مالك بن أنس في الموطأ[1].

وأما حجيبة بن سنة فقال أبو حاتم: هو كذا، وقال الدارقطني في الأفراد: هو حجيبة بن سنة، وقال أبو العباس السراج: هو حجيبة بن سنة، وقال ابن عبد البر: هو حجيبة بن سنة، وقال ابن منده: هو حجيبة بن سنة، وقال ابن الأثير: هو حجيبة بن سنة، وقال ابن ماكولا: هو حجيبة بن سنة، وقال ابن نقطة: هو حجيبة بن سنة، وقال ابن الصلاح: هو حجيبة بن سنة، وقال ابن كثير: هو حجيبة بن سنة، وقال ابن حجر: هو حجيبة بن سنة، وقال ابن الملقن: هو حجيبة بن سنة، وقال ابن فهد: هو حجيبة بن سنة، وقال ابن العراقي: هو حجيبة بن سنة، وقال ابن الديبع: هو حجيبة بن سنة، وقال ابن العماد: هو حجيبة بن سنة، وقال ابن الجوزي: هو حجيبة بن سنة، وقال ابن الأثير

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، وذاك الأولى للمصنف أن لا يشير بصيغة التمريض؛ لأن الحديث صحيح، رواه مسلم في الصحيح، كما يأتي.

وقوله: (فَذَا الْحَدِيثُ) بالرفع على أنه نائب فاعل رُوِيَ، (أَحَقُّ أَنْ نَسْمَعَ) الخبرَ، (مِنْ قَوْلِ مَنْ قَدْ أَفْرَطَنَا) أي: من طريق أمر آخر صحيح خالف طريق الحديث، فقد أسرف بعض الرواة في الصحيحين، فقال:

(٧٧١) ـ وحدَّثني عمرو بن أحمد بن أبي شُعَيب، حدَّثنا موسى بن داود، حدَّثنا سليمان بن بلال، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عبد الرحمن الحبُلي، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلَّى، فلْيَنْحَ أراه أي شكَّه فليتحرَّ، ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد قبل السلام، فإن كان صلَّى خمساً شفَعْن له صلاته، وإن كان صلَّى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان. انفرد به مسلم.

قال الحافظ العراقي تَخْلَلْهُ: في حديث ابن سعيد هذا، على هذا التجهيز أن الشك في صلاته بنى على الأقلّ حتى يكون على يقين من تمام صلاته، وقد تقدم الكلام عليه.

قال الحاكم هنا: هذا الحديث قد استدلت جماعة شرحه في الشرح بإسناده، فرجعه لسنده، وهذا تعالى التعريف.

وقوله: (رُوِّيَ) بالبناء للمفعول أيضاً، وتصديره بصيغة التمريض هنا؛ لأن الحديث صحيح، كما سيأتي بيانه.

وقوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) متعلق بـ(رُوِّيَ)، وقوله: (أَنَّهُ قَالَ:) في كلام مؤلفي رُوِّيَ، (إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ) أي: الأوليين، (قَالَ: قَالَ وهو على واحدة، أو تشيرُ) (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ) أي: فليُتِمّ على الأقل، (فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ) فتبين، (وَلْيَدْعُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا شَاءَ) أي: بعد التحيات، وسائر ما يليق به فرعاً، وأما أصلاً فلا.

قوله: (وَالمَثْنَى عَلَى عَدَدِهِ) أي: على ما دل عليه هذا الحديث من البناء على الأول: (فَجَدَّ أَصْحَابُنَا) يعني: الحنفية، كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح.

قال الشارح مُغْلطاي رحمه الله: والصحيح على هذا عند أصحابنا: [ثم] على عدد أصحابنا على ما بيَّنه هذا الحديث: (فإذا شَكَّ أحدهم في الواحدة، والثنتين ...) إلخ، من البناء على الأول.

قال النووي في «شرح مسلم»: ذهب الشافعي، والجمهور، إلى أنه إذا شكَّ على عدل لزمَتْه شكّ أربعة شكّ أربعة على اليقين، وهو الأقل، ويجعل عدد ما بقي، ويسجد للسهو.

قوله: (وَقَالَ مَالِكٌ) رحمه الله: يبني الحكم: فطريح الزيادة، ويلي على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فهذا صريح في وجوب البناء على الأقل، وصريحٌ النتحري في جهة من جهتي الأمر بالبناء، بالزيادة، والتحري هو التحقيق، وعند قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ زِدْتَ﴾ [الحجر: ٤١] يعني: التحديث: فليحدث الحديث، فليعمل به، وقلَّد الجمهور مع ما بيَّنه في أول الباب من وجوه، فليس.

قال الجماعة عفا الله عنا: سياق ترجيح الأخذ بالحديث: حديث أبي سعيد في البناء على الأقل، وهو الموجب عن الأخذ بالظن الغالب؛ إذ فيه العمل بالحديث صحيحاً، وإلغاء لغير الحق.

وقوله: (فَإِنْ كَانَتْ أَتَمَّ فَقَدْ) ﴿إِذًا شَفَعَ لَهُ مَا كَانَ لَهُ﴾ [طه: ١٠٩] **فَكَبَتَتْ** بفتح حرف المضارع، وبالتاء المثناة: أي: فقد صلاته، وبيَّنَاها.

واحتج هؤلاء على ذلك بما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل صلى فلم يدر كم صلى، فلم يدر كم نقص؟

قال: [يعد صلاته، ثم يسجد سجدتين قاعداً، وقد تقدم ذكره.

ومن جواز بناء المصلي من يحمي بن عبادة عن الصامت، قال الحراني: ثم يسجد ليسلم في دبر صلاته.

أقول: فلا يخلو لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتصلة، ويوجب الحكم على الأقل، أو الأخذ بالأحرى، كما سبأتي.

واختصوا أيضاً بما أخبره العبزاني عن موسوية بنت سعد، وقد تقدم أنها ثقات: أقتبيا يا رسول الله في رجل سها في صلاته، فلا يدري كم صلى؟ قال: أفتبيا. ثم يقوم في صلاته، حتى يعلم كم صلى؟ ... ؛ الحديث.

وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي التيمي، مختلف فيه، قال: كذبه يحيى بن القطان، أي الشافعيين، وعن ابن المبارك: وفي رواية أيضاً عنه الحديث بن يزيد، وهو مجهول، كما في الميزان. كذا في الفتيل.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تمرض المصنف لذكر المذاهب

فمن ذلك ما أسلفنا ذكره في الصلاة. فقال مذاهبهم بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السادسة): في أحكام الخلل الذي يقع في الصلاة: قال الشافعية: لو شك أثناء صلاته في عدد ركعاته، بنى على اليقين، وهو الأقل، وقالت طائفة: يبني على الظن، ويسجد سجدتي السهو، هذا قول عبد الله بن مسعود، وبه قال ابن سيرين، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وبه روايتان عن أنس، وعمر العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، وعبيدة السلولي، والشافعي، وطائفة، إذا لم يترجح له شيء.

وقال طائفة: إذا لم يترجح له شيء، أعاد حتى يتقنّن، وبه قال الحسن، وابن أبي نجيح، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأنس، والشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير، وميمون، وقد روي الأعاده في رجل سها في الفجر، فلم يدر كم صلى؟

وقالت طائفة: يُعيد الحكيمة، وبه سجدتي السهو للمتوخّي، وبه قال الهادي من مذهب الزيدية، فعلى الرواية التي وافق فيها الشيعة، والشافعي.

وقالت طائفة رابعة بظاهر الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، فليسجد سجدتين، وهو جالس، قبل أن يتكلم. أخرجه البخاري،

وقوله قول صاحبه، قال: فطلقه بين أبي وبابه، عن ابن عباس ﷺ، قال: ليست السكينة، وهذا أشبه بالحديث الأول، ثم أسمع منه أن قال لك عبيد الله، وكان يقضي منه، وعن ابن عمر أنهما قالا: قول ثبيت الثانية قد ثبّد لها، وعلى أحرز لنفسه، قال: فسمع أحمد سحنتين بسحنة، فسأله، وأثبت جالس.

وقوله قول سادات: زكريا عن سعيد بن جبير، وعطاء، وعمرو بن ميمون أنهم كانوا إذا قرؤا في الصلوات العامة ثلاث مرات، قالوا: قالت الرابعة لم يُجهدوا.

وقوله قول سابعه: في الإمام لا يدري كم صلّى، قال: يطرح ما يعتبر من يراه، عند الله تعالى، وقال عطاء: يسجد قال: إن يُطْلَبْ منه شيء أو أربعاً؟ قال: فأعرض كأنه حتى تكون عليه بالرابعة أيضاً، وعن ابن عباس ﷺ، قال: يسجد للسهو، وقاله ابن يسير.

قال ابن المنذر ﷺ: وثبت عن حذيفة أبي هريرة، وأبي سعيد ﷺ إثبات الصواب، وعن علي الشك في الصلاة، فلم يدر واحدة أو اثنتين؟ ﷺ، وأبي سعيد أكثر الرأي ﷺ الشك أن يبني على اليقين، ثم يسجد للسهو، فقول الزيادة الشك إذا سجد وبنى على اليقين، لأنهما محتملا ما لم يحفظه أبو هريرة ﷺ، أو غيره فيرى له حفظ من الزيادة ما لم يحفظه أبو هريرة، كما يجب قبول خبر الواحد عما لم يحفظ منهما عن غيره من الصحابة ﷺ.

(١) حديث ابن عباس ﷺ أخرجه ابن المنذر ﷺ في «الأوسط» فقال: حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: نا حماد المدني عن سعيد، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلّى أو أربعاً، فليقم، فليصل ركعة، ثم ليسجد سجدتين، وهو جالس قبل السلام» وقال: فإن كانت الركعة التي صلى صلاة تطوعه بالخيار، إن شاء زاد عليها وإن شاء انصرف» ثم أشار بالكف. انتهى.

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥١) مرسلاً، وأبو داود في «سننه» من طريقه رقم (١٠٢٤).

فإذا شك الحاضر في صلاته، وأتم بكن له شك، وإلم يقل قلبه إلى أحد الجانبين، فإنه يُلغي ما يُوسوس له، فيبني على اليقين، ويسجد سجدتي السهو قبل التسليم على ما في حديث ابن عوف، وقد مرَّ ذلك قريبًا في الحديث، فقد اختُلف في ذلك. انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

وقال عند الكلام على حديث ابن مسعود ﷺ ما نصُّه:

وقد اختلفوا في تأويله، يعني: حديث ابن مسعود ، فذهبت طائفة من أصحاب الحديث: تجبر ابن مسعود هذا، وغيره، وأمامي، وأبي سعيد الخدري ذاهبة إلى ظاهره، يعني: الحديث، وهو أن الموسوسة، فإذا شكَّت في صلاته، وله أن يعمل على أكثر ظنه، وجب عليه أن يسجد سجدتي السهو، استدلوا حديث عبد الله بن مسعود، وبمعنى حديث أبي سعيد الخدري الذي مالك إليه قلبه، وسجد سجدتي السهو بعد التسليم، هذا على ما في حديث عبد الله بن مسعود، وإنما لم يكن له شكٌّ، ولا يقف إلى أحد الجانبين دُنِي على اليقين، على ما في حديث ابن عباس وأبي سعيد ﷺ، ويسجد سجدتي السهو قبل التسليم.

أما الجمهور فما قد مرَّ من أنه يعمل أكثر ظنه في الراجح عنده، كما سبأتي الكلام عليه قريبًا إن شاء الله تعالى. ـ.

وقال الصحابي الجليل: إنها صلَّى، فعلمه في صلاته، فإنه قال: ما أدري أم أوهاً؟ وذلك أن ما سهاه، فعلمه أن يستقبل الصلاة، فإن لم ذلك غير مرَّة تحري الصواب، وقال: فإن أكثر رأيه أنه قد أتمَّ معنى على صلاته، وإن كان أكثر رأيه أنه لم صلى تمامًا أتمَّ الرابعة، ثم يتشهَّد، ويسلِّم، ويسجد سجدتي السهو.

وذكر أحمد من حديث بقول: الشك على وجهين: اليقين، والتحري، فمن رجع إلى اليقين أتمَّ، وسجد سجدتي السهو قبل التسليم على حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وإن تحرى، وقال رأيه على أكثر التحري، وهو أكبر

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ هو الآتي للمترجم في هذا الباب، ومسلسله: ثنا شيخه الثقة الأثبات في صحيح المترجم، أي الظاهر أنه معلوم كما تقدم بيانه ـ ا.

التَّرجمة: سجد سجودَ السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود ﷺ.

وذكرت طائفة: معنى الترجمة: أن الرجل إذا شكَّ في الفريضة، أو أكثر لا يتحرى الصواب، والصواب هو الرجوع إلى اليقين، وإنما أكثر أو سجوده من الشك إلى اليقين، ولم يلزم أن يرجع من شك إلى شك أبدًا.

ومن جعله من قال بهذا لم يقرأ: لئنا عذا عاني إنا شككنا كالسنة الظهر ٤ ٣ ٢ ١ ثم أتممنا بناءها، حتى أكون على يقين من أمرها، فكذلك إذا شكَّ أحدكم فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين بعد ما يسلم.

ومن قال بخبر أبي سعيد، وابن عباس ﷺ في موضعها، ويجعلهما سجود سهو ﷺ، فإنه يقول: إنما ثبتت الأحبار أن تُتَمِّمها كلها، وتستكمل كلَّ خبر في موضعه، وإذا ثبت الخبر ارتفع الشك، ومعنى خبر ابن مسعود ﷺ عنده، وإذا كان كذلك ليس لمن يجمع بين أخبار استعمالها، لا الأخبر أنه بالشك، فتجعل كلام ابن عباس ﷺ مفسرًا بخبر، وهو بحمد ربه عالمًا، وإذا ثبت الخبر ارتفع الشك.

وقال الإمام ابن أنس ﷺ: لا يتوهَّم من لم يُحكِم صناعة الآحبار، ولا بلغه من سجوه الأكثر أن الفريضة في الصلاة، والبناء على الباقي راجحٌ، وليس كذلك؛ لأن الفريضة في أن يتأكَّد الأمر في صلاته، وإذا بنى به على، فإذا كان كذلك فعليه أن يتحرَّى الصواب، وليُبْنِ على الأغلب عنده، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن كان أكثر ظنه على الأقل.

والبناء على اليقين من الصلاة لا يُراعى فيه التنبين والعلامات، أو انقلاب الأحوال، فإذا كان كذلك عليه أن يبني على اليقين، وهو الأقلّ، وليُتِمّ صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث عبد الرحمن ابن عوف ﷺ، وبه يصح الحديثان ﷺ، كشاف عن مضمونين. انتهى كلام ابن حبّان ﷺ(١)، وهو تحليل نفيس جدًا، وقد أطال النفس.

١ - في كلام الإمام ابن أنس نظر، فتأمَّله.

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٦/ ٣٧٨ - ٣٨٨).

وقال العلامة الشرنبلالي نقلاً عنه: ذكر شيخ ما علمتم من الأقوال وأدلتها ما نصه:

والذي يظهر لي أنه لا معارضة بين أحاديث النباء على الأقل، والنباء على الثلث، وتحري الصواب، وذلك لأن التحري في الجملة هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب، وقد أمر ﷺ وأشار بالنباء على الأقل في الجملة لأنه الأقل عند عروض الشك، فإن أمكن التحري بالتحري من دون اشتراك الملك، ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا وكذا، فلا شك أنه مقتضٍ على البناء على الأقل؛ لأن اشتراك الريب في شيء من جزيرة البناء على هذه الجزيرة، فإذا كان عند الشاك من جزم فيه فلا شك أنه يبني عليه، عند تحري أنه عنده يقيناً، ومن بلغ به الحرص إلى التيقن قد يتأتى على ما استبعد، وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين أحاديث المذكورة، وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل، وقد أوقع الناس في التعارض على ما الحاجة إلى في مقابلتي، فإن الله تعالى أعلم بما قاله، كاتبه في نجاة الأبدي، والحمد لله أولاً وآخراً، نفعنا الله تعالى بعلومه آمين.

قال المؤلف عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشرنبلالي، وظفقه فيه أن حاول، وابن الساعاتي، رحمهم الله تعالى ... تحقيق حسن جداً.

وخلاصته: أن من شك في صلاته لا يخلو إما أن يكون له تحرٍ وميل إلى أحد الجانبين، فيبني على الجانب الذي ظن إليه، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، ما لم يمل عليه حد من سجود ﷺ، وإما أن لا يكون له ميل إلى أحد الجانبين، فيبني على اليقين، وهو الأقل، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، على حديث أبي سعيد، وابن عباس ﷺ.

والتحليل: أن السلف اتراجع عن الميل لمثل الشك على التفصيل المذكور، فإنه يحتمل أن يكون الميل من غير تحرٍ لأمر، فيكون بعضها، وإما أن يكون الميل بتحرٍ لأمر، فيكون بعض الأحيان على هذا، وبعض الأحيان على هذا، بحسب ما يتفق ويتمشى، وإما أن يكون ولا محالة لا تستقل له، إذ لا إرادة عليه من الميل، فتحرر بالإصلاح، ولا يلائم أحد الطرفين، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتصل إلى المؤلفِ كَظَّلَهُ قال الخطيب هَلَّلَهُ:

(٢٧٢٧) ـ حدَّثنا أبو نُعَيْم، قال: حدَّثنا الأَشْيَبُ، عن ابن عُيَيْنة، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُرَيْرَة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيُثَبِّطُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَيَأْتِي عَلَيْهِ، حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

رجال الإسناد: خمسة:

١ ـ (أبو نُعَيْم) عبد الرحمن بن عوف الحِرْبي المدني، تقدَّمَ ذِكْرُ نعْتِهِ مكرَّرًا آخِرَ (م ٢٦٩٥)، وتقدَّمَ في «المقدمة» ٢/ ٢٣٠.

٢ ـ (الأشْيَب) تقدَّمَ قريبًا.

[تنبيه]: من المخالف هذا الإسناد:

أنه من خصائصات الصَّحابة كَظَّلَهُ، وقوله: التسعيد، والتحنئة، أن رسالة كلهم رسالة واحدة، وأن سلالتهم واللغة، وقوله: وقوله رواية أخرى، عن تابعي، وأنَّ أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأنَّ أبا هريرة أوعى الصَّحابة، التسعيد، ويأتي (٢٧٤١) حديثٌ.

شرح الغريب:

(قول أبي هُرَيْرَة ﷺ، أي الله: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ) الظاهر أنَّ الآلهَ هو المعبود الحق، وهو خطابُ الصلاة الذي يتمشى عُرْفَه، ففي صحيح مسلم: أنَّ هذا من أبي الدحداح ﷺ، أي الحق ﷻ، فقال: يا رسول الله، إن لي حائطين، وإن أمَّ الدحداح وعيالي وقرابتي، يأبون عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «قال شيطان يقال له: أعْرَبُر، فإيَّاكَ أعسبت، فتنوَّه، فإنه لا يستطيع ولا يُكاد»، قال: فأتى أم الدحداح، فأعلمه الذي قال رسول الله ﷺ.

قال الحافظ عماد الله: هذا الحديث مختصر عند المسلم، وقد ساقها البخاري مطوَّلًا، فقال الجاري كَظَّلَهُ:

(١١١٤) ـ حدَّثنا يحيى بن بكير: حدَّثنا الليث، عن جعفر، عن الأعرج

قال: قال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

وقال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: إذا فعل أحدكم ذلك، فليسمِّ الله، وليحمده، ولم تذكر أسماء أو سلمة سمع من أبي هريرة ﷺ. (٢٠٢٠)

[أبو داود] وقال: وأنا سمعت الأحاديث، وأحفظ، ليست تختلف، بالخطاب لمعلّمه الكوفي المعاصر وزوّاد وقت الخطاب، والله تعالى أعلم.

[في صَحْبَةِ] وفي رواية مسلم: «إذا قام يصلِّي»، وأحرجه: إذا دخل في صلاته، فلا يتفلنَّ أحد عن شماله تحتاً، ولا عن يمينه.

[في الصلاة] أي: في غير الصلاة، بخلاف رواية.

[قال: لا] قوله في رواية الحديث: «لا» نهيٌ بمعنى الخبر، فإنه أبلغ، وأدل على المراد، والمعنى: ينبغي أن لا يتفل.

[وأعجب] بأن تفلت لا يُمنع تمتاز النافلة؛ لأن الإنسان ربما جدَّدها مختلف، فتوهم. **[عن]** أي: تفلت **[يساره]** وفي نسخة: «يسرته» وفي أخرى: «عن يساره» أي: تلقاء يساره. **[تَفْلَةٌ]** بفتح الفاء، وسكون اللام، وفتح الفاء الأخيرة، وتاء التأنيث، وهذا: تفلت **[تحت]** أي: تحت ثوبه **[قَدَمِهِ]** أي: تحت رجله اليسرى، **[فَدَلَكَ]** أي: دلك التفلة **[بعضها]** أي: بعض التفلة **[ببعض]** أي: بعض ثوبه، **[وَصَفَ]** أي: وصف الراوي **[ذلك]** أي: الدلك **[هكذا]** أي: هذا الوصف، وأشار بيده إلى جهة يساره، وجعل يدلك بعضها ببعض.

[وقال الزهري] أي: الراوي **[هذا]** أي: الحديث **[أو نحوه]** أي: نحو هذا الحديث، وشبهه.

[وقال ابن الأعرابي] أي: الحافظ، **[وزاد]** أي: في الحديث **[أشهد]** أي: أعلم **[أن]** أي: أن **[قوله]** أي: قول الراوي **[ذلك]** أي: الحديث **[أو نحوه]** أي: نحو هذا الحديث **[من]** أي: من **[قول]** أي: قول **[أبي هريرة]** أي: لا من قول غيره.

[وقال الترمذي] أي: الحافظ **[حدثنا]** أي: أخبرنا **[قتيبة]** أي: ابن سعيد **[حدثنا]** أي: أخبرنا **[مالك]** أي: ابن أنس **[عن]** أي: عن **[أبي النضر]** أي: سالم **[مولى]** أي: مولى **[عمر بن عبيد الله]** أي: ابن معمر التيمي **[عن]** أي: عن **[بسر بن سعيد]** أي: المدني **[عن]** أي: عن **[عبيد]** أي: ابن حنين **[مولى]** أي: مولى **[بني زهرة]** أي: قبيلة من قريش **[عن]** أي: عن **[أبي سعيد الخدري]** أي: الأنصاري **[عن]** أي: عن **[النبي ﷺ]** أي: أنه قال: **[إذا قام]** أي: شرع **[أحدكم]** أي: أيّ أحد منكم **[يصلي]** أي: في الصلاة، أو في غيرها **[فإنه]** أي: فإن الشأن **[يناجي]** أي: يكالم **[ربه]** أي: بالقرآن، أو بالذكر، أو بالدعاء، أو بالثناء، أو بالتسبيح، أو بالتحميد، أو بالتمجيد، أو بالتهليل، أو بالتكبير

فأما بكسر الهاء في الماضي، وفتحها في المستقبل: فهو من ثلاثي المثيرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَشِّرَ أَحَدُهُمْ﴾ [النحل: ٥٨]، ﴿بَشَّرَهُمْ﴾ [التوبة: ٢١]، ﴿تَبْشِيرٌ﴾ [الحجر: ٥٤].

(عَلَى لا يَدْرِي) بفتح الراء، من باب رمى: أي: لا يعلم (ثُمَّ صَلَّى)، (فَهَا وَجَدَ عَلَيْكَ أَحَدُكُمْ) الاستفهام في الموضعين للإنكار، ويُحْتَمَلُ أن يكون الثاني للتوبيخ، (فَأَتَيْتُ مَخْرَمَةَ) بفتح الميم، وفتح الراء، وهو ابن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري، وابن أخي عبد الرحمن، وقد مضى أنه أحد من أتته بشارة النبي ﷺ بموت عبد الرحمن.

وفيه دلالة على أنه لا إعادة على المحتجم، وإن تكرر الحجم.

(٥٧٧) (وَقَالَ عِكْرِمَةُ) بعدما حكاه عن عطاء بن أبي رباح: (قَالَ الْمَرْهِيُّ: قَالَ) هذا الحديث مقصوده الأمر بالحجم عند الحمى، وهل ذلك على الدوام، أو لوقت؟ لم يُذكر له، وقد يُرَدُّ بين ما ذكره وبين أخذ حجامة الحمى من الحديث الآخر، وهو الذي يفيده العام: (إِذَا)، وليس في الحديث ما يدل عليه، وما قالاه أعلم بتخصيص، (وَلَا بَأْسَ) من طبه، على أنه قد احتُمل قول ذلك في المستقبل، على هيئة سجوع أو لا، والله أعلم.

في الحديث ما يدل على تفيس هذا الطعام، وهو قوله: فإنها تجد أعمدتها، وفيه ما يدل على تفيس هذا الطعام، وهو قوله: فإنها تجد أعمدتها، وفيه ما يدل على استحباب الاستكثار من الأدوية، فإنه نافع للوقوع.

وقد ذهب الحسن في طائفة من السلف إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فاقتصروا عليه، ولم يزيدوا عليه شيئًا، ولا يخرج عن ذلك إلا ما تضمنه آخر حديث عطاء، وهو جلتان.

وذكر ابن المنذر، والأوزاعي، وجماعة كثيرة من السلف أن من لم يجد حجامًا أخذ ألية عجل، وذلك ذهب إليه الأثرم أن يُتَّخذ حجيت ليس فيه مِرْوَحٌ هذا على تُمْثَل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، يُرَدُّ إليه، وإن لم يستدل وقد زاد أبو داود في حديث أبي هريرة على من طريق صحيح: فروح

---

(١) الطبقات (٧/ ١٧٧ - ١٧٨).

(٢) يقال: تخلج النساء فيه: طعنه. انظر: الصحاح (٤/ ١٤٤٨)، والقاموس (١/ ٢٤٤).

حاصل على أن لِمُسلِّم، فيكون سماعاً لحديث أبي سعيد ﷺ، فهو حر. انتهى كلام الترمذي ﷺ(١). وقد تقدم البحث في هذا مستوفى قريباً، فلا تكن من الغافلين. والله تعالى ولي التوفيق.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: حكمُ المرور بقبر ﷺ هنا حكمُ غيره.

المسألة الثانية: قولُه: (لَمْ تَحْتَلِمْ)

أخرجه (النسائي) عند أبي هريرة ﷺ هنا مختصراً بلفظ: (لَمْ تَحْتَلِمْ)، وأخرجه (النسائي) عند أبي هريرة ﷺ أيضا

وقال الشيخ: والأولى، - والله أعلم - توجيهه كغيره من السلف: إنما لم يعد ثم صلى، لزعم أنه لصلى الصلاة مرة بعد أخرى كما جاء عن بُكَيْر.

وقال بعضهم: يُعيد ثلاث مرّات، فإذا شك في الزبانة فلا إعادة عليه.

وقال مالك: والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والجمهور - رحمهم الله -: من شك في صلاته، حتى تيقن الترك، أو أيقاظ حتى تذكر، أنه لم يصل الظهر، فيعيد أن يأتي بواحدة، ويسجد للسهو؛ عملاً بحديث أبي سعيد عِنْدَ، وهو قوله: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً، فليطرح الشك، وليُبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» فإن كان على خمسة شفَعَ له صلاته، وإن كان على إتمام أربعة كانتا ترغيماً للشيطان».

قالوا: فهذا الحديث صريح في وجوب الصلاة على الفور، وهو مُخَصِّص لقوله في حديث أبي سعيد عِنْدَ، وحديث أبي هريرة عِنْدَ، وغيره، وعامٌ مخصوص بحديث أبي سعيد، مع ما في حديث أبي سعيد عِنْدَ من المؤكدات المقوية للترك في الشك في الاعتداد، والصلاة في المنقوصة وغير ذلك. انتهى كلام النووي نقلاً(١).

قلت: والحديث عند أبي داود(٢) بلفظ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» وهذا لفظ أبي سعيد عِنْدَ، وليس فيه بيان ما يعتمده ترك ما شك فيه، والاحتياط الأخذ في المتيقن على زعمهم، فهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير الحديث، فالحديث فيه إجمال.

والصواب: أن حديث أبي هريرة عِنْدَ مُفَسِّرٌ، بحيث يحمد عامة الأحاديث الأخرى الشبيهة للمراد منه، فيكون المعنى: فليصلها، فليصلها سجدتين بعد الشك على غالب الظن؛ لما جاء في حديث عطاء عِنْدَ وقبل أن أسمعه الفرقان، أو الحمد، أو الشك على الظن، إن لم يكن كذا فذاك، بعد هو المذهب الموجه فيما مرّ بناه قريباً، والله تعالى أعلم.

(١) شرح النووي (٥/ ٧٧ - ٨٨).

(٢) راجع: «سنن الإمام أبي داود» (٣/ ١٣٨ - ١٤٢).

ولفوله: (قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ) هو كما قال، ولا أعلم علته الشيخان، كما استدركه ابن الشرجي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف كلمّا قال الحاكم قال:

(٣٩٨٦) - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ عَلقمةَ النَّخَعيُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سُليمٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ إسحاقَ، عن مَخْرَمةَ، عن أبَرَّتَ، عن أبي عَمْرٍو، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ، قال: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّا سنةَ أعْشَارٍ في مالِهِ، فَلَو وَجَبَ زَكاةٌ مالٍ، لَوَجَبَ في المالِ الذي عَشَرْنا، ولَوَجَبَ مالٌ، لَوَجَبَ في المالِ الذي عَشَرْنا، ولَوَجَبَ مالٌ، لَوَجَبَ في المالِ الذي عَشَرْنا، ولَمْ يَزَلْ فاتحًا عَلَيْنا مالٌ، وَلَمْ يَزَلْ فاتحًا عَلَيْنا عَلَى نَحْوِ، وَتَرَكَهُ سَخَاوَتُنا، فَلَمْ نَزَلْ نَسْخُو».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) العبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف بِبُنْدار، ثقةٌ حافظٌ [٢٤٨] في الطبقة الآتية ١٠.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَلْقَمَةَ النَّخَعِيُّ) هو: محمد بن عثمان بن عَلْقَمة بن سكاكة، الكوفيّ، نزيل بغداد، ويقال: إنه أصبهانيّ، صدوقٌ يُخطئ [١٠].

روى عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن يعقوب الربالي، وعبد الله بن عبد الرحمن الجمحيّ، ومحمد بن يسار، وجرير.

وروى عنه بُندار، وأبو موسى، وهلال بن بشر، وعلي ابن المديني، ومحمد بن عبد الله بن عبيد، ومحمد بن يونس الكُديميّ، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى بحديثه بأسًا. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: وكان ربما أخطأ.

وقال ابن الأبّار: وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

٣ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ،

أبو إسحاق المديني، نزيل بغداد، ثقة، حجة، أكثَّر فيه بلا فائدة [ق] تقدم في طبقة ١٨٧، ١٨٨.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بن سمار، أبو بكر الصكلبني مولاهم المديني، نزيل بغداد، إمام المقارئ، صدوق، ربما وهم، ولكنه يتثبت فالقدر، من صغار [ق] تقدم في طبقة ٩٧.

٥ ـ (دُكَيْنُ) الثامن، أبو عبد الله، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، تقدم في [ق] تقدم في طبقة ١٤٤.

٦ ـ (وَرْدَانُ) بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رشدين، مولى ابن عباس، ثقة [ق] تقدم في طبقة ١٤٤.

٧ ـ (أبو عَبْدِ اللهِ) محمد بن الحسن الحبر، تقدم في طبقة ١٤٤، ٢٠١٦.

٨ ـ (قَدِمَ الأَشْعَرِيُّ بْنُ عَوْفٍ) بن عبد عمرو بن عبد بن الحارث بن كعب الزعري له كلاب بن زعرة، كان يحب بن لؤي بن غالب، أبو محمد الزعري، أحد الشعراء، وأمه من بني زعرة أيضًا، واسمها الشفاء، وقيل: سهلة، وَلَّاه عمر قضاء سمتر، وأسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وقتل بالجابية، وقيل: بعذراء، عبد عمرو، فقيه النبي ﷺ.

روى عن النبي ﷺ: ثعلبة، وحديثه في الموطأ.

وروى عن أولاده: إبراهيم، وحديثه، وعبد الرحمن، وحديثه، وأبو سلمة، وروى أبو البَيْسر بن إبراهيم، وأخاه القسمين بن مخرمة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وجبير بن مطعم، وآخرون.

قال الزبير بن بكار: عمل رسول الله ﷺ ولاه في غزوة، وهو صاحب راية بني الحارث، منهم: الزعري، أحمل عبد الرحمن بن عوف على فرسه النبي ﷺ بشطر ماله، أي: لما تصدق بالنصف أتى النبي ﷺ بشطر، أي: حمل على أصحابه فرس في سبيل الله، وأصحابه راحلة، وكان عامة ماله من التجارة.

وقال حميد بن أبي زنجويه: كان بين خالد بن الوليد، وبين عبد الرحمن بن عوف كلام، فقال خالد: ما أعطاني أحد شيئًا إلا وقد أعطاه أكثر منه، ما أعطاني إلا سلبًا، ما أعطاه إلا سلبًا، فقال عبد الرحمن: ما أعطاني أحد شيئًا إلا وقد أعطاه أكثر منه، ما أعطاني إلا سلبًا، ما أعطاه إلا سلبًا، فقال خالد: أما أعطاني، فوالذي نفسي بيده لم تسقط مني قلنسوة، ولا مئزر، ولا مثل الجمان أحد، ما بقي أصحابهم، وراية الإسلام أحمد

فسمّيته». وقال الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: شرض عبد الرحمن، فأعمى عليه، فجعلت أم كلثوم، فلما أفاق قال: أتاني رجلان، فقالا: انطلق نحاكمك إلى العزيز الأمين، فظنهما رجلي، فقالا: لا تخافا، به فإنه ممن ينفذ الله عز وجل فيه رأيه. وإنه لكذلك كبيرا.

قال حمزة بن محمد، وغيره: مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين وقيل: سنة ٣٣. وقال بعضهم: إنه خمس وسبعون سنة. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن في حق أبيه: حصلت امرأة عبد الرحمن من تميماء بنت الأصبغ على ثمانين ألفاً.

وقال نبأ الأسلمي عن أبيه: كان عبد الرحمن بن عثمان على بعض رسول الله.

أخرج له الجماعة، وهو في هذه الكتاب أسنه أحاديث عند.

شرح الحديث:

(عن عبد الرحمن بن عوف) هو أبو محمد القرشي الزهري أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، مات بأرض المدينة، وقيل: بالجرف، ودفن بالبقيع، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل: اثنتين وثلاثين، وقيل: ثلاث وثلاثين، وقيل: غير ذلك، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وقيل: اثنتين وثمانين، وقيل: غير ذلك، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن ست وثمانين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن سبع وثمانين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن تسع وثمانين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن تسعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن اثنتين وتسعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن أربع وتسعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن خمس وتسعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن ست وتسعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن سبع وتسعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن ثمان وتسعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن تسع وتسعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وواحد سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة واثنين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثلاث سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وأربع سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وخمس سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وست سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وسبع سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثمان سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وتسع سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وعشر سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وإحدى عشرة سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة واثنتي عشرة سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثلاث عشرة سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وأربع عشرة سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وست عشرة سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وسبع عشرة سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثمان عشرة سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وتسع عشرة سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وإحدى وعشرين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة واثنتين وعشرين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثلاث وعشرين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وأربع وعشرين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وخمس وعشرين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وست وعشرين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثمان وعشرين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وتسع وعشرين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثلاثين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وإحدى وثلاثين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة واثنتين وثلاثين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثلاث وثلاثين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وأربع وثلاثين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وخمس وثلاثين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وست وثلاثين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وسبع وثلاثين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثمان وثلاثين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وتسع وثلاثين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وأربعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وإحدى وأربعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة واثنتين وأربعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثلاث وأربعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وأربع وأربعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وخمس وأربعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وست وأربعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وسبع وأربعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثمان وأربعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وتسع وأربعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وخمسين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وإحدى وخمسين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة واثنتين وخمسين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثلاث وخمسين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وأربع وخمسين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وخمس وخمسين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وست وخمسين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وسبع وخمسين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثمان وخمسين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وتسع وخمسين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وستين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وإحدى وستين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة واثنتين وستين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثلاث وستين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وأربع وستين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وخمس وستين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وست وستين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وسبع وستين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثمان وستين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وتسع وستين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وسبعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وإحدى وسبعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة واثنتين وسبعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثلاث وسبعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وأربع وسبعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وخمس وسبعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وست وسبعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وسبع وسبعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثمان وسبعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وتسع وسبعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثمانين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وإحدى وثمانين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة واثنتين وثمانين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثلاث وثمانين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وأربع وثمانين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وخمس وثمانين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وست وثمانين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وسبع وثمانين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثمان وثمانين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وتسع وثمانين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وتسعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وإحدى وتسعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة واثنتين وتسعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثلاث وتسعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وأربع وتسعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وخمس وتسعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وست وتسعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وسبع وتسعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وثمان وتسعين سنة، وقيل: غير ذلك، وهو ابن مائة وتسع وتسع

الحديث معلق، وهو أرفق بالناس، والنبيع ﷺ أرسخ رسمًا، وراأفة وهي أخص.

مسألة تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ هذا صححه الحسكم، والشيخ الألباني، والشيخ أحمد شاكر، وهو حديث معلول، قال الحافظ في «التلخيص»: الحديث معلول، لأن من رواية ابن إسحاق عن مكحول، عن عبد الرحمٰن بن عوف، عن عبد الرحمٰن بن عوف، وقد رواه أحمد في «المسند» عن ابن عيينة، عن ابن إسحاق، عن مكحول، سمعه، قال ابن إسحاق: فقلت حسين بن عبد الله، فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: لكنه حكمني أن كريباً حدثه به، وحسين ضعيف جدًا. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذه هي العلة الراجحة.

(٥٢٧٠) وسئل عن حديث عبد الرحمٰن بن عوف، عن النبي ﷺ في السهو في الصلاة؟ فقال: يرويه محمد بن إسحاق، واختلف عنه، فرواه إبراهيم بن سعد، وحمد، ومحمد بن سلمة، وعيسى بن عبد الله الأنصاري، وواحد من زيد، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن عوف.

ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن مكحول مرسلاً.

وكذلك سمعه محمد بن إسحاق عن مكحول مرسلاً، ورواه إسماعيل ابن علية، وعبد الله بن نُمير، وعبد الرحمٰن المحاربي عن محمد بن إسحاق، عن مكحول مرسلاً، ومحمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، فضبط هؤلاء الثلاثة عن ابن إسحاق الرسل والمتصل.

(١) فتحة الأحوذي (٢/ ٤١٤).

ورؤى هذا الحديث الزهريُّ عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس مثله، عند إسماعيل بن جعفر، وبيِّن السبب.

ورواه سعيد بن يزيد الواسطيُّ، وأخلَقُ عنه، فرواه إسماعيل بن هود، عن ابن إسحاق، عن الزهريِّ، وإسماعيل بن يعقوب، عن عمار بن سالم، عن سعيد بن يزيد، عن سفيان بن حسين، ولكلا هذا الإسناد ورواه أحمد بن حنبل عن محمد بن عبيد، عن أفلحَ الصغير، عن إسماعيل بن سلمة، عن الزهريِّ، فرجح الحديث إلى إسماعيل بن سلمة، وإسماعيل ضعيف. انتهى كلام الدارقطنيِّ كذلك!!.

قال العبدُ خادمُ هذا الكتاب: ليس في كلام أبي أن الحديث صحيح، للاضطراب فيه، كما بيَّن من كلام الدارقطنيِّ، وقول القلعيِّ رؤيه مثلاً صحيحٌ، تحسين من الحسن لغيره، بشاهد ابن سعيد، بل إسماعيل بن هود، وسفيان بن حسين كلهم، فلا اعتداد برواياتهم المتصلة، والله تعالى أعلم.

[المسألة الثالثة]: في تخريجه:

أخرجه (النسفيُّ) هنا (٣٨٤/٢)، والإمام (٣٤٩/١) بأتم منه، و(٣٠٤) والحميدي في «مسنده» (٩٧٠/٢ و٩٨٥)، والإمام بمثل لفظ (٣٨٩)، والطحاويُّ في «معاني الآثار» (٢٣٣/١)، والدارقطنيُّ في «سننه» (٣٧٠/١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤٣/١)، و«الشعب» (٣٤٣/٢)، و«السنن» (٣٣٢/٤)، والله تعالى أعلم.

[المسألة الثانية]: في بيان درجته: (قلتُ: **فيه عبيس: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ**) وفي نسخة أخرى: «حديث حسنٌ صحيح» صحيحٌ، وهذا لأنه يتقوى بشواهده، والله تعالى أعلم.

ثم إن تصحيحه ها هنا لا يخلو: إما لكون الحديث صلوة، كما أسلفت تحقيقه، فليُتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وذكر الحافظ العراقيُّ كذلك: إن قيل: كيف حكم الحاكم على حديث عبد الرحمن بن عوف بأنه صحيحٌ، وهو من رواية ابن إسحاق عن

---

(١) «النكت» للدارقطنيِّ (٢/ ٦٥٩).

محكوماً بالصحة؟ وهو مشكوم، وقد تبيَّن بأنه لم يسمع منه، إنما سمعه من حسين بن عبد الله، كما رواه البيهقي من رواية ابن عليَّة، عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن ابن عباس، لم يذكر فيه أبيًّا، قال: قال ابن إسحاق: فقلت: حسين بن عبد الله، فذاكره في هذا الحديث، فقال لي: هل أسنده لك؟ فقلت: لا. قال: أظنُّ حدَّثني مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن فَرَظة، عن أبيّ ﷺ بمثل هذا الحديث. قلت: البيهقي: ورواه البخاريّ عن محمد بن إسحاق، وعبد ربه، أيضًا. قال البيهقي: وقول الحميدي: حسين بن عبد الله، وهم فيه، إلا أن شاهدًا من حديث مكحول.

والجواب: أن قوله عنه بالتأسماء والشواهد إلى مزيد الحاذ ليس بمعتمد، وأما قول الحميدي: وهم فيه، فليس بشيء؛ لأن رواية الزهري أنه سمعه من عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

فأما من تابع ابن إسحاق على روايته عن مكحول فثلاثة، بنت شيبان، ونور بن يزيد، فأما رواية بنت شيبان فرواها البيهقي من رواية عبد الرحمن بن مغراء، عنه، أنبأ، عن مكحول، فذكر نحوه رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن فَرَظة، عن أبيّ ﷺ.

قال الحافظ عبد الله: عبد الرحمن بن ثابت هذا هو الذي عدَّه في «الثقات».

ضوء بالعين، وراء بالكسر، وتاء بالمثناة، فتحانية مثله نحو ظفر، فأمثل.

قال: وقد روته الطبراني في «المعجم الكبير» فجعله من رواية ابن عباس عن عمر، عن عبد الرحمن بن عوف.

وأما رواية نور بن يزيد عن مكحول فذكرها البيهقي أيضًا، وقال: إنه رواه نور بن يزيد عنه مرسلاً.

وأما رواية إسماعيل بن مسلم المكيّ عن الزهريّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال: كنت آخاف عمر شيئًا عن الحديث، فأتى عليَّا عبد الرحمن بن عوف، فقال: أما أحدثكما حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ؟ قالا: نعم، فقال: سمعته يقول: «يأتي على الناس زمان» الحديث، أخرجه في شكل من النقصان في صلاته، فليعمل على يكون في شك من الزيادة، وإسماعيل بن مسلم المكيّ ضعيف.

قال البيهقي: ورواه أيضاً بقية بن الوليد، عن بحير بن كثير السلمي، عن الزهري، وبحير بن كثير مختلف فيه.

قال البيهقي: وكذلك رُوِيَ عن سفيان بن حسين عن الزهري. انتهى.

قال الدارقطني: فعلى هذا لم يصح عن الزهري من طريق من الطرق المذكورة. انتهى.

قال الجامع علل الله عنه: قلتُ: سمعتُ أبا زُرعة لا يصحِّح؛ فتنبَّه، والله يعافك أيضاً.

(٢٠) [وَلَدُ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عُمَرَ عَلَاقَةَ الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عُمَرَ وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ]: وهو يا بنيَّ: [زِيَادُ الْمُرِّيُّ]، مختلفٌ في اسمه، [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]: أشار به إلى ما رواه أحمد في «مسنده»، قال:

(١٦٨٩) قال أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك: قال أبو عبد الرحمن[1]: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده، ثنا محمد بن بكر، ثنا إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: كان عبد الرحمن بن عوف يقول: [يُقْعِدُ عبد الرحمن بن عوف، قال: أحدهم يحدث بحديث سمعه من رسول الله ﷺ قائلاً: يا بني، قال: فأتبعه أن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى علانية بلسانك في القعدان، فليصلِّ على بلسانه في الزقاق»]. انتهى.

قال الجامع علل الله عنه: إسماعيل بن سميع المكي تكلم فيه صعيف، قال ابن أبي حاتم[2]: صدوق، وقال النسائي[3]: متروك الحديث، وقال العجلوني[4]: واهٍ جدًّا[5].

فتبيَّن أن هذا الحديث لا يصح؛ لضعيف، فمداولة التشجيع أحمد لك في

---

(١) يعني: عبد الله بن الإمام أحمد، راوي المسنده عن أبيه.

(٢) الجرح والتعديل لابن حاتم (٢/ ١٦٨/ ٥٦٠).

(٣) راجع: الهلباب الهلبية (٢/ ٨٤٤/ ١٨٠٠).

تصحيحه، مخطوءٌ لقلته في ذاك منا لا يُلتفت إليه، فتنبه، ولا تكن أسير التقليد، والله يعافي الجاهلي إلى يوم القيامة. اهـ

قال الإمام الترمذي تغمّده الله بالمنّ الصمد الصلب أبو إليه الكتاب:

(١٧٩) ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ

(٧٣٩) ـ (حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ مَوْلَى آلِ الشَّرِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ. فَسَمِعَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ أَعْرَبْتَ. ثُمَّ سَلَّمَ: أَوْ قَالَ: فَسَحَدَ وَلَمْ يَسْجُدْ أَوْ تَوَكَّرَ، ثُمَّ تَوَكَّرَ، ثُمَّ لَمْ يَسْجُدْ بِمِثْلِ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ).

وهذا مجال الإسناد، سنذكّ:

١ ـ (الأنصاري) إسحاق بن موسى بن عبد الله الأنصاري الخَطْمي، أبو المنذر، المدني، ثقة نبيلٌ، تقدّم تحت (٦٠) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٢ ـ (معن) بن عيسى بن دينار الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني، القزاز، ثقة ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار (١٠) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٣ ـ (مالك) بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، الحجة المشهور، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين [٧] تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٤ ـ (كثير) بن عبيد ـ ويقال: عبد الله ـ بن أبي فُدَيك، أبو يحيى المدني، مولى بني هاشم، ثقة صدوقٌ [٩] تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٥ ـ (محمد) بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري، تقدم قبل باب: «أبو هُرَيرة» ٢/٢.

٦ ـ (أبو هريرة) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

[تنبيه]: من مخالف هذا الإسناد:

أنه من مسانيد أبي هريرة ﷺ، وأن رجاله رجال الصحيح، وأن هذا الإسناد أصح أسانيد أبي هريرة ﷺ، إذا كان من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، فقد أفل من ابن المديني ﷺ كما تقدم، أما أسانيد أبي هريرة ﷺ، حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عنه، وأن فيه رواية ابنين عن ثالث، وأن صاحبيه أعلم من روى الحديث في عصره، ورواه (٥٢٧٤) حديثاً.

تخريج الحديث:

[قال مُحَمَّد بن سيرين، عن أبي هُرَيْرَة] في رواية سلمة من طريق ابن راهويه: قال: حدثنا أيوب، قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: **[قال النَّبِيّ ﷺ مَنْ تَكَنَّى]**: أي: ركعتين للتنين من الصلاة الرباعية، وكانت إحدى صلاتي المغرب، على ما جاء في لفظ للبخاري: حدثنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي المغرب، قال ابن سيرين: أظنه آخر هريرة، وكان يكنى، فأراه، وفي رواية أبي موسى: فأحب، «أكني على أبيها الظهر»، وكذا ذكره البخاري في «الأدب»، وفي الموطأ: أنها العصر.

قال الحافظ ﷺ في «الفتح»: فظهر من أبي أبا هريرة ﷺ حقير الخلق، وصحبه الطعام إلى الجبان، فقال: إن المراد به عابس بالساسين، وصاحب ذلك قول الزمخشري: كأن صاحب الشقاء يستدبر، فإن استقبله، أن تكون القصة واحدة، فقد يدبر، ومع قبل إحالة أبي هريرة بأكثر من عشرين سنة!!

لكن اتفق أئمة الحديث ـ كما نقله ابن حجر الشرح وغيره ـ على أن الأمر بذلك وقع ذلك، وسببه أنه جمع الفطنة ذكاء ذلك الشأن، وفي الشأن، هو ذلك الشأن، وهو، والحاكم، وأسامه ضمير بن عمر ضمير بن ثقاف، وأما ابن الجعبي، فأخرجه عن النبي ﷺ بمثله، إلا أنه قال: فأحب الطعام بعد النبي ﷺ، كما أخرجه

(١) والصواب: بالسين في أبي سين: أبو هارون بن أبي سين، وقد ذكره في رمضان من السنة الثانية من الهجرة، وبالسين في أبي سين ﷺ، وهو في هذه السنة في أول سنة سبع، فتأمل.

الخراج وغيره، وهو سُمَيّ، واسمه العُرَيْض، على ما سأتي البحث فيه.

وقد وقع عند مسلم من طريق أبي يحيى سنبلة: «ثم أتى عريفه»؛ فقام رجل من بني سُلَيْم، فقال مع العريف بالفظ: «فقام من السَّلَميين»، وهو تحريف، أو لغة أهل بلاد، إن ثبتت؛ وإلا فالمحفوظ ما تقدم فيه.

وقد جزئ بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكلٍّ من السَّلَميين: رافع وذي اليدين، وأن رافعاً هو الذي كوى المحتجم، فالله أعلم؛ وسيأتي في «باب: الحجامة» الكلام على القصة، وفي «باب: ذي اليدين» أيضاً، ومما يُحْتَمل من ذلك أيضاً.

وقوله: (يمسح على الخاتم كان يقال له ذو اليمين)

كذا وقع للقابسي، وكذا في رواية الأصيلي، وكريمة.

ويُؤَيِّده الحِجْر الذي ارتكبه الخطابي؛ إذ وإن سلمه، وأحمد، وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: «يمينا أن أصلي مع رجل اله».

وقد اتَّفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا اليدين غير ذي اليمين، وممن حقق ذلك الشيخ تقيُّ الدين في «الإلمام» بحديثه.

وقال صاحب «المفاهم» بعد نقله عن الخطابي ما حاصله: زيادة أحمد، ومسلم، والبيهقي باطلة، وإنما أتى أبو سلمة مع رسول الله ﷺ بخبر صريح في حضور أبي هريرة قصة ذي اليدين، وليس عند من ذكر حضور جميع عشرة الرواية الصحيحة الحديث عن أبي هريرة خاصة، وقد اعترف به صاحب «المحرر» نفسه، من الحنابلة، حيث قال: أحد جوابَيْ فقهاء من هذه، وكذا اعترف صاحب «المنتقى» منهم أيضاً، حيث قال: ولكن الخطابي لم يُجِبْ عما في طريق مسلم من أبي سلمة: أنه أتى مع رسول الله ﷺ.

قال: ثم إن الحنفية لما تعين عندها جواب هذه الرواية اعترف بعضهم بعدم وجدان الحديث، ومن بعضهم الإتيان للترفع عند من الترفع، وإنما يقولون: قال أبو يوسف كذا، وقال محمد كذا، وقال أبو حنيفة: ليس في هذا شيء يصطرفون بقول بعض رواة الحديث فهم من قول أبي هريرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ» أنه كان حاضراً، فيروي هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه، وقد أخرجه عنه

من حديث طرّفة، فلفظه في طريقنا: «عليك بناء، وفي طريق: «عليك أناة»، وفي طريق: «أن رسول الله ﷺ صلى وكعتين»، وفي طريق: «فينبغي أنا أصلي مع رسول الله ﷺ»، تفرّد بها يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة، وفي هريرة، فكيف يُصلّي أنا أو هريرة قبل هذا الخبر؛ مبنيًا أنا على أنه ناسخ.

قال البيهقيّ: وفي الخبر الثوريّ: «صحيح» على كلام اليونيني هذا ما نصّه: قلت: قلت: بل «صحيح» قد تقدّم أنّ سنده على شرط الصحيحين، قال الناظم في «عقد الفتين»: أعد الأدلة الثلاثة الآتيات، قال شمنة: حيثما أحسن من حديث الثوريّ، وقال في «نهاية الدراية»: وقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن أبي سلمة، عن أبي الثوريّ، وبحيى بن سعيد، وقال خالفه الثوريّ، فالقول قوله، يعني: الثوريّ.

فكيف لا يكون إذا عُرِفَ به، مثلُ هذا الحديث الذي هو من أجَلّ أفراد الثوريّ؛ إذا خالفه الثوريّ؛ فالقول قوله، فقول اليونيني: قوله: أنا أصلي، فيه مخالفة ورودٌ عليه.

قلت: ويمكن أن يقال: ورد بصيغة يفتقد: «ينبغي أنا أصلي» صحيحة محفوظة، وعلى تصريح في شهود أبي هريرة ﷺ فقد ذهب إلى اليمن، وليس لمن أنكر ذلك سوى كلام ابن عبد البرّ الذي: «كلام المبارقيوريّ تقدّم»!!

ثم تحقيق حسن جدًّا.

[تنبيه]: رواية الطحاويّ هذه منتصرة، وقد ساق الشافعيّ الحديث مطولًا، قال البرقيّ تقدّم في «صحيحه»:

(٥٧٠٤) ـ حدّثنا محمّد بن عمر، حدّثنا يونس بن إبراهيم، حدّثنا محمّد، عن أبي هريرة: قال: صلّى النبيّ ﷺ الظهر، ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدّم المسجد، ووضع يده عليها، وفي اليوم يومئذ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قُصرت الصلاة، وفي القوم رجل، كان النبيّ ﷺ يدعوه: ذا اليدين، فقال: يا نبي الله، أنسيت، أم قُصرت الصلاة؟

(١) الأم رواية الربيع (٤٠٩/٢).

أبي أسد، ولم تقصر، فقالوا: بل نسبت يا رسول الله، قالوا: عمل ذو اليدين؟ فقام، فصلى ركعتين، وقعد ثم كبر، فسجد، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبر، ثم وضع مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبر. انتهى [٥٠٣].

وفي رواية لمسلم قال في «صحيحه»:

(٥٧٣) ... حدثني عمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عيينة. قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا أيوب، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين، وسلم، ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر ورفع، قال: وأخبرت عن هريرة عن سيرين أنه قال: وسلم.

(٥٧٤) ... وحدثني أبو الطاهر، وأحمد بن عيسى، قالا: حدثنا ابن وهب، عن يونس، ح وحدثني حرملة، واللفظ له، قال: أخبرنا، وكذا رواه عبد الله بن يوسف، قالا: أخبرنا ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال ابن شهاب: فأخبرني عيسى بن طلحة، أن أبا هريرة لا يدري أصلاة رسول الله ﷺ التي سلم منها كانت ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً، فقام رجل من بني سليم، فلعله سيذكره بذي اليدين، فقال: أنقصت الصلاة يا رسول الله؟ فقال: لا، فقال: أفنسيت؟ فقال: لا، فقال: أفنسيت؟ فقال: لا، فقال: أفنسيت

والصواب: الشرقة بين ذي اليمين وذي الشمالين، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين: الخِرباق ـ بكسر المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحدة، وآخره قاف ـ احتجاجاً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم، وقيل: رجل آخر، يقال له: الخِرباق، وقال ابن بطه بقوله، وهذا صنيع من يُرَجِّح حديث ذي اليدين بحديث عمران، قال الحافظ: وهو الراجح في نظري، وقد كان ذو اليدين يعرف بهذا الوصف، ومن ثَمَّ سمّاه بعض الرواة بالخرباق في حديث عمران، فقد حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنين، وأنه قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران أنه صلى من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله فذا فرع من الصلاة.

تنبيه الأول: قلت عَكَّر الحافظ أن بعض شيوخه عَنَدَه على أن اسمه: ذا ـ ساكن في إثباته الرفعة الثلاثة، واستبعده.

وأكثر طرق الجمع يُخطِّئ فيها بأمر ما، وليس بأحق من دعوى عدد الحادثة، فلم يوقع منه كون ذي اليدين في كلٍّ مرة استفهم السامع عن ذلك، واستفهم الصحابة عن صحة ما وقع عنده.

وأما الثاني: فلعل الراوي لما لم يُقدِّم من حديثه إلى بعد الخشبة ذكر في دخل منزله، فظن بعض الكتاب كما هو منزله، فإن كان كذلك، ولا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أصرحه الشافعي، وأيده وإلى ساحة، وعمران بن حصين، ولموافقة ذي اليدين له على سياقه، كما أصرحه أحمد أو بكر الأثرم، وجزم أبو عوانة بأن ذي اليدين إنما تكلم بعد الخشبة، وأبو بكر بن الحميدي، وغيرهم.

وقد ورد بأدلّ ما ذكرته من الجمع بين سياق الحديث في حديث أبي هريرة كان يترجمه ينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: فكلمت ذو اليدين ذو خشبة قال: ثم سألوه. الحديث كلام الحافظ كذلك بنصه بحروفه.

تنبيه الثاني: قال الحافظ: قد تعقب هذا الحديث بأمور، أحدها: ما نقله الخطابي عن أبي عبيد الله بن حمزة: هذا الذي رجحه الحافظ وجعله ذا الشمالين هو الذي ذكره ابن إسحاق في السيرة، فعدّه من جملة من تخلف عن بدر، ولا يخفى، والذي ذكره في ترجمه الخرباق ذكره الحافظ، فإنكاي يظهر أن ما

رجحه ابن عثيمين، ومن تبعه هو الصواب؛ إذ لا تكلف فيه، فالمأمور به، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بحث إن شاء الله تعالى.

(الميزاب العَالِي) بفتح الأعلام، وكسر الباء، وفتح الياء، وكسر اللام، وتخفيفها: هي المعلاة، عن الماء للمطر، أي: أن الله تعالى قدرها، وفتح، أي: فجرها، من الماء للقناة، أي: فجرها، فسكب، قال النووي: هذا أكثر، وأربع ﷺ أسبب يا رَسُولَ الله: استفهام عن سبب تسليمه على الراكعين، وهذا خطرٌ من الأمور، إلا بأمر من الله تعالى، وهو الظن، أو بوحي.

(لَمْ أَرَكَ) وهو النسيان. (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟) في رواية للبخاري: «أَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ»، وفي رواية لمسلم: «أَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» استفهام إنكاري؛ أي: هل الأمر كما يقول ذو اليدين من ترك الفعل في هذه الصلاة؟.

وجواب الشارح: «فقال» في رواية: «فقالوا» المراجعة للأصحاب أو أهل الشأن المتبعين لهدي سيد الأنام؛ من مفهوم الاستفهام؛ أنتم: (لَا).

في الحديث الفعلي هو سبب النزول الأعمّ من مفهوم الاستفهام؛ أنتم: (لَا).

(فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟) في رواية: «أَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، وفي رواية أبي داود: فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فأومأوا: أي: نعم.

فيه: أن ساكتاً منهم لم يشارك في الجواب، لامتثال الجميع بما يأمر بخبر الواحد عن جميع الإشارة والكلام، وبعضهم أشار، وبعضهم تكلم.

(فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى الثَّنَيْنِ أي: ركعتين) وفي رواية: «فصلى» بالفاء، وسكون الفاء، المجملة، وتاء مفتوحة، وأخرى ساكنة تحتانيتين، بلفظ: الثنين، أي: ركعتين بإزاء ما بقي منها، وهما الركعتان.

وفي رواية البخاري: «فتمّم» فعلهما، فصلى ما تركه، وفي رواية مسلم: «فأتمّ بهما» أي: ما بقي من الصلاة، وفي رواية أبي داود: «ثم رجع رسول الله إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين»، ثم سَلَّمَ: قال الحافظ العلائي: لعلّ بعض رواياته يرفعه ثم يختلف في أنه، منه أنها السجود بعد السلام، قال: إذ

ترتيب أمور رسلان لسنن أبي داود، وهذا يقتضي قلة أعمالهما المكلفين، ومن والفهم له إذا كان الشيء بالنقصان يسمى قليل المكلف.

(ثم كبّر) أي: للسجود بعد القيام. **قال في الكشاف:** الخلف في سجود السهو بعد السلام، على مقتضاه أنه تكبيرة الإحرام، أي يكفي تكبيرة السجود الواقعة بعد القيام الأخيرة، وهو ظاهر عليه الأحاديث.

وعنكم القائلون أن قول مالك إن يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، قال: وما يتعلق به مالك به بالأ به من تكبيرة إحرام، ويقوله ما وراء أو جوده من غير مجيء حمد ولا تشهد، هذا مذهب من أجل سنين في هذه المسألة، فليكبر، فليكبر، ثم يسجد، ثم يرفع رأسه، ثم يكبر، ثم يسجد، فليكبر، ثم كبره لا إحرام، كما ذكرنا أن شاذة مذهبه. **قال الطرطوشي** أيضاً: قوله: يسجن، هو رواية مالك: «فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد سجدتين مثل صلاته التكبيرة للإحرام» أي أنه يأتي بالتكبير للسجود الذي هو بعد السلام.

وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة، **قال ابن دقيق العيد:** وهل من أين سنين يقتضي: «فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر، وسجد»، فأتى بلوازم الصلاة التي تقتضي التحيط، وقوله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ذلك من الاختلاف في الصحيح، وهو أنه لا يحتاج لتكبيرة الإحرام، بل التكبير للسجود فقط؛ لظاهر عامة الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم.

(فسجد) أي: للسجود **(قال: يجزيه)** الماضي في معنى المضارع، أي: يجزيه السجود، **(قال: ثم يسجد)** بعد السلام **(ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثاني **(قال: ثم يكبر ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثاني **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثالث **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الرابع **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الخامس **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السادس **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السابع **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثامن **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود التاسع **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود العاشر **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الحادي عشر **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثاني عشر **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثالث عشر **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الرابع عشر **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الخامس عشر **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السادس عشر **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السابع عشر **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثامن عشر **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود التاسع عشر **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود العشرين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الحادي والعشرين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثاني والعشرين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثالث والعشرين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الرابع والعشرين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الخامس والعشرين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السادس والعشرين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السابع والعشرين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثامن والعشرين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود التاسع والعشرين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثلاثين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الحادي والثلاثين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثاني والثلاثين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثالث والثلاثين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الرابع والثلاثين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الخامس والثلاثين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السادس والثلاثين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السابع والثلاثين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثامن والثلاثين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود التاسع والثلاثين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الأربعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الحادي والأربعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثاني والأربعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثالث والأربعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الرابع والأربعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الخامس والأربعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السادس والأربعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السابع والأربعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثامن والأربعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود التاسع والأربعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الخمسين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الحادي والخمسين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثاني والخمسين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثالث والخمسين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الرابع والخمسين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الخامس والخمسين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السادس والخمسين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السابع والخمسين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثامن والخمسين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود التاسع والخمسين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الستين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الحادي والستين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثاني والستين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثالث والستين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الرابع والستين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الخامس والستين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السادس والستين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السابع والستين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثامن والستين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود التاسع والستين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السبعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الحادي والسبعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثاني والسبعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثالث والسبعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الرابع والسبعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الخامس والسبعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السادس والسبعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السابع والسبعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثامن والسبعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود التاسع والسبعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثمانين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الحادي والثمانين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثاني والثمانين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثالث والثمانين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الرابع والثمانين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الخامس والثمانين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السادس والثمانين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السابع والثمانين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثامن والثمانين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود التاسع والثمانين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود التسعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الحادي والتسعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثاني والتسعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثالث والتسعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الرابع والتسعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الخامس والتسعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السادس والتسعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السابع والتسعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثامن والتسعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود التاسع والتسعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود المائة **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الحادي والمائة **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثاني والمائة **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثالث والمائة **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الرابع والمائة **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الخامس والمائة **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السادس والمائة **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السابع والمائة **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثامن والمائة **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود التاسع والمائة **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود المائة والعشرين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الحادي والمائة والعشرين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثاني والمائة والعشرين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثالث والمائة والعشرين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الرابع والمائة والعشرين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الخامس والمائة والعشرين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السادس والمائة والعشرين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السابع والمائة والعشرين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثامن والمائة والعشرين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود التاسع والمائة والعشرين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود المائة والثلاثين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الحادي والمائة والثلاثين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثاني والمائة والثلاثين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثالث والمائة والثلاثين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الرابع والمائة والثلاثين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الخامس والمائة والثلاثين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السادس والمائة والثلاثين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السابع والمائة والثلاثين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثامن والمائة والثلاثين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود التاسع والمائة والثلاثين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود المائة والأربعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الحادي والمائة والأربعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثاني والمائة والأربعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثالث والمائة والأربعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الرابع والمائة والأربعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الخامس والمائة والأربعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السادس والمائة والأربعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السابع والمائة والأربعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثامن والمائة والأربعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود التاسع والمائة والأربعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود المائة والخمسين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الحادي والمائة والخمسين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثاني والمائة والخمسين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثالث والمائة والخمسين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الرابع والمائة والخمسين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الخامس والمائة والخمسين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السادس والمائة والخمسين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السابع والمائة والخمسين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثامن والمائة والخمسين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود التاسع والمائة والخمسين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود المائة والستين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الحادي والمائة والستين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثاني والمائة والستين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثالث والمائة والستين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الرابع والمائة والستين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الخامس والمائة والستين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السادس والمائة والستين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السابع والمائة والستين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثامن والمائة والستين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود التاسع والمائة والستين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود المائة والسبعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الحادي والمائة والسبعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثاني والمائة والسبعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الثالث والمائة والسبعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الرابع والمائة والسبعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود الخامس والمائة والسبعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السادس والمائة والسبعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يسجد)** بعد السجود السابع والمائة والسبعين **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ثم يرفع رأسه)** أي: من السجود **(قال: ثم يكبر)** أي: للسجود **(ث

مسألة: يمثل لعلة الحديث:

الجواب الأول: في درجته:

حديث أبي هريرة هذا متفقٌ عليه.

الجواب الثاني: في تخريجه:

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٧٦) (٣٩٩)، والبخاري في «صحيحه» (٢٨٤ و٢١٤ و٢٣٨ و٢٤٩ و٢٥٠ و٣٧٥)، والمسلم في «صحيحه» (٢٧٤) بالأسانيد والمتون المبينة في «صحيح ابن خزيمة» (١/١٠٠ و١٠١ و١١٠ و١١٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١١٥ و١١٦)، وابن ماجه في «سننه» (٥٥٩)، والنسائي في «المجتبى» (١/٨٣ و٨٤ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٩)، وفي «الكبرى» (٩١٤ و١١٨٤ و١٨٤٩ و١٨٥٠)، وأبي داود في «سننه» (١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٩٤)، والحميدي في «مسنده» (٩٤٨ و٩٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/٢٤٥)، والأصبغ في «مسنده» (٢/٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦١ و٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٨ و٥٠٩ و٥١٠ و٥١١ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥١٨ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢ و٥٢٣ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٢ و٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٤ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٠ و٥٧١ و٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٧ و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤ و٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧ و٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٤ و٥٩٥ و٥٩٦ و٥٩٧ و٥٩٨ و٥٩٩ و٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦٠٤ و٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٠ و٦١١ و٦١٢ و٦١٣ و٦١٤ و٦١٥ و٦١٦ و٦١٧ و٦١٨ و٦١٩ و٦٢٠ و٦٢١ و٦٢٢ و٦٢٣ و٦٢٤ و٦٢٥ و٦٢٦ و٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣١ و٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٥ و٦٣٦ و٦٣٧ و٦٣٨ و٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٢ و٦٤٣ و٦٤٤ و٦٤٥ و٦٤٦ و٦٤٧ و٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٠ و٦٥١ و٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧ و٦٥٨ و٦٥٩ و٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣ و٦٦٤ و٦٦٥ و٦٦٦ و٦٦٧ و٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٣ و٦٧٤ و٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧ و٦٧٨ و٦٧٩ و٦٨٠ و٦٨١ و٦٨٢ و٦٨٣ و٦٨٤ و٦٨٥ و٦٨٦ و٦٨٧ و٦٨٨ و٦٨٩ و٦٩٠ و٦٩١ و٦٩٢ و٦٩٣ و٦٩٤ و٦٩٥ و٦٩٦ و٦٩٧ و٦٩٨ و٦٩٩ و٧٠٠ و٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٣ و٧٠٤ و٧٠٥ و٧٠٦ و٧٠٧ و٧٠٨ و٧٠٩ و٧١٠ و٧١١ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٤ و٧١٥ و٧١٦ و٧١٧ و٧١٨ و٧١٩ و٧٢٠ و٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٣ و٧٢٤ و٧٢٥ و٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤ و٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٧ و٧٣٨ و٧٣٩ و٧٤٠ و٧٤١ و٧٤٢ و٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٦ و٧٤٧ و٧٤٨ و٧٤٩ و٧٥٠ و٧٥١ و٧٥٢ و٧٥٣ و٧٥٤ و٧٥٥ و٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨ و٧٥٩ و٧٦٠ و٧٦١ و٧٦٢ و٧٦٣ و٧٦٤ و٧٦٥ و٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨ و٧٦٩ و٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٢ و٧٧٣ و٧٧٤ و٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧ و٧٧٨ و٧٧٩ و٧٨٠ و٧٨١ و٧٨٢ و٧٨٣ و٧٨٤ و٧٨٥ و٧٨٦ و٧٨٧ و٧٨٨ و٧٨٩ و٧٩٠ و٧٩١ و٧٩٢ و٧٩٣ و٧٩٤ و٧٩٥ و٧٩٦ و٧٩٧ و٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠ و٨٠١ و٨٠٢ و٨٠٣ و٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ و٨٠٨ و٨٠٩ و٨١٠ و٨١١ و٨١٢ و٨١٣ و٨١٤ و٨١٥ و٨١٦ و٨١٧ و٨١٨ و٨١٩ و٨٢٠ و٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٣ و٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٧ و٨٢٨ و٨٢٩ و٨٣٠ و٨٣١ و٨٣٢ و٨٣٣ و٨٣٤ و٨٣٥ و٨٣٦ و٨٣٧ و٨٣٨ و٨٣٩ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٤ و٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٧ و٨٤٨ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٥١ و٨٥٢ و٨٥٣ و٨٥٤ و٨٥٥ و٨٥٦ و٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١ و٨٦٢ و٨٦٣ و٨٦٤ و٨٦٥ و٨٦٦ و٨٦٧ و٨٦٨ و٨٦٩ و٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢ و٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨ و٨٧٩ و٨٨٠ و٨٨١ و٨٨٢ و٨٨٣ و٨٨٤ و٨٨٥ و٨٨٦ و٨٨٧ و٨٨٨ و٨٨٩ و٨٩٠ و٨٩١ و٨٩٢ و٨٩٣ و٨٩٤ و٨٩٥ و٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨ و٨٩٩ و٩٠٠ و٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣ و٩٠٤ و٩٠٥ و٩٠٦ و٩٠٧ و٩٠٨ و٩٠٩ و٩١٠ و٩١١ و٩١٢ و٩١٣ و٩١٤ و٩١٥ و٩١٦ و٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠ و٩٢١ و٩٢٢ و٩٢٣ و٩٢٤ و٩٢٥ و٩٢٦ و٩٢٧ و٩٢٨ و٩٢٩ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢ و٩٣٣ و٩٣٤ و٩٣٥ و٩٣٦ و٩٣٧ و٩٣٨ و٩٣٩ و٩٤٠ و٩٤١ و٩٤٢ و٩٤٣ و٩٤٤ و٩٤٥ و٩٤٦ و٩٤٧ و٩٤٨ و٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧ و٩٥٨ و٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١ و٩٦٢ و٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥ و٩٦٦ و٩٦٧ و٩٦٨ و٩٦٩ و٩٧٠ و٩٧١ و٩٧٢ و٩٧٣ و٩٧٤ و٩٧٥ و٩٧٦ و٩٧٧ و٩٧٨ و٩٧٩ و٩٨٠ و٩٨١ و٩٨٢ و٩٨٣ و٩٨٤ و٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧ و٩٨٨ و٩٨٩ و٩٩٠ و٩٩١ و٩٩٢ و٩٩٣ و٩٩٤ و٩٩٥ و٩٩٦ و٩٩٧ و٩٩٨ و٩٩٩ و١٠٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٧٥)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٤٥)، وغيرهم.

المسألة الثالثة: في ألفاظه.

١ ـ **(سلمة)**: ما ترجمه أبو المغيرة كَثَلَّثُهُ، وهو ببان مشروعة سجود التلاوة لمن سلّم من الركعتين في الصلاة.

(ت) الصواب: فإنّ حديث أبي هريرة هو برواياته المختلفة، كما أسلفته مطوّلاً من رواية الشيخين، لا خصوص سياق المصنف، فتنبّه.

٢ - (وعنه): بيان المحل الذي يقعدما من سلم من الركعتين، وتكلم ناسياً، وظلك أن يكتفي بما في ذلك من السجود سجدتي السهو.

٣ - (وعنه): أن المأموم إذا أدرك ركعة بزيادة عمد، وكان المجلس مُتَّحداً، وعدد الخطايا مختلفاً في ذلك: أن لا يحتاج إلى تكبيرة أخرى، بل يكفيه التي قالها في البدء، وإن سلم الحمام: «السلام عليكم ورحمة الله» وقع رد على قولهم.

٤ - (وعنه): المحل بالاستصحاب: لأن ما اليقين استصحب حكمه الإجماع، فساد، مع كون أفعال التي لا للتشريع، بالأصل عدم السهو، والوقوف قائل للتشريع، بخلاف ما إذا كان للتشريع، والتحريم، والتحليل، فإن الوقوف على الأفعال على التسع، فجزموا بأن الصلاة قصرت، فلا يعود عن جواز الاجتهاد في الأحكام.

٥ - (وعنه): جواز الفعل على الصلاة التي لم يأتمامي سهواً، قال مختصراً: إنما ينبغي لمن سلم من ركعتين، كما في قصة ذي اليدين؛ لأن ذلك وفي على غير الشارع، فيتصور به على سوى عدد الركعات، وأثرم بقصر كذلك من وجهين، أحدهما: قيمته مقام في الصبح، والثاني: فإن؛ بعيد الثلاثة، فإنه يؤتم به إذا لم يُقَلِّل الصلوة، واختلفوا في قدر الطول، فعنده الشافعي كالأم في الإقالة بالصرف، وفي «التبيهي» بعدد الركعات، وعند ابن عبيرة ﷺ قدر الصلاة التي يتم السهو فيها.

٦ - (وعنه): أن الثاني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، وأن السلام، وإن التحريم من الصلاة، نعوذ لا يفعل الصلاة.

٧ - (وعنه): أن سجود السهو يكون بعد السلام، وقد تقدم تمام البحث فيه، فراجعه.

٨ - (وعنه): أن سجود السهو سجدتان كسجدتي الصلاة، ويبنيهما جلسة خفيفة، وهذا مما لم يختلفوا فيه.

٩ - (وعنه): أن سجود السهو لا يكون إلا في آخر الصلاة، كما لا يستحب إلا في آخرها، وقد تقدم أن الحكمة في ذلك أن خبر جاريا إذا بقي على الصلاة من الخلل، إما بزيادة أو نقص، فاقتضت الحكمة تكرة أخرى؛ ليُجْبَر

١ ـ (وتعد): موضع التكبير لسجود السهو في الوتر؛ والركوع منه، كما في سجود الصلاة.

٢ ـ (وربما): موضع الجهر بالتكبير سجود السهو؛ لجعل المأمومون بالتفاتات الإمام، فيأتموا به.

٣ ـ (وتجلد): أن الكلام مهماً لا يبطل الصلاة، خلافاً للشافعية.

قال الحافظ: فقلتُ: إنما يقال هذا مع قولهم: إنه في اليمين كانت قوى نبينا ﷺ مجتمعة، فيكون ما أعطيه قوة الأعضاء على أمور الدنيا، فإنه ﷺ ربما وقف قدمنا أنه ﷺ من رأس الركعتين في ذلك، أو تحدث الحفدة الذي استشهد المشركون بقوله ﷺ: «لو كان مطعم بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له»، فلذا تشهد أبي هريرة ﷺ، فلعله، كما عقد وهو ساكر الأعلاء، وشهدها أيضاً حرارة من خمس، وكان ساكراً أيضاً، وزوى عباية بن الحارث، سمعها أبوه وجمعها، كما تقدم في الوضوء، وزوى أيضاً عن أبي الدرداء، أصرحها أنه أوهم، وابن حزم، وغيرهما، وإذا إسلافه فإن موت النبي ﷺ يشهون.

وإذا ابن بطال فقال: يحتمل أن يكون قول ذي اليدين لم يرَ ﷺ، فإنهما لم يتكلما، أي: إلا إذا وقع سهواً، أو عمداً لمصلحة العامة، فلا يعارض قصة ذي اليدين، انتهى.

٤ ـ (وإلى تمام): أنه يُتَمِّمُ به ما فات في الحديث، أو الوقوف على أمين الحال والسياق؛ أي: إنهما وحكمهما، خلافاً لمن قصره على الإتم.

٥ ـ (وتعد): أي: بسجدتين، وما زاد؛ إن الكلام لمصلحة العامة، لا يبطل بقليه.

٦ ـ (وتجلد): بكم ثم يتكلم إلا لأمر؛ وأما قول ذي اليمين: أقد قصرت الصلاة؟ وقول الصحابة: أنسيت أم قصرت؟ فلعلهم تكلموا متعقبين للنسخ قبل وقته بمكن وقوعه فيه، فتكلموا خلاً أنهم ليسوا في محل، كما قيل، وأقدمت لأنهم كلموه بعد فوات ﷺ لتصور.

وأجيب بأنهم لم يطلقوه، وإنما أوصلوا، كما عند أبي داود في رواية، وكل مسلم يستلمانه، وعند الحاكم: استلمه الخطيئ، وقال: الفرق على الإشارة عنواً بسألمٍ، بخلاف عكسه، فيبقى ما الروايات فيه، فهي الصحيح بالنظر إلى هذا.

قال الحاكم: وهو غريبٌ، وهو أقوى من قول غيره، ثم تعقبَّ على أن بعضهم قال بالكراهة، وبعضهم بالإشارة، لكن يبقى قول ثالثٍ في البابين: قال به الشيخان، وجماعة، وهو البقية على تقدير ترجيح أنه مطلقٌ بأن كلاهما حيٌّ جوازاً لتيسيٍ حقٍّ، وتوجيه لا يطلقه العلماء، كما تقدم في حديث أبي جحيفة عن البخاريِّ في

وأنكلب ولا يأمر من وجوب الإضافة عند طلق الطلاق

وأجيب بأنه ثبت مضافاً في الشيخين، وهو الحق، وجمع بقولهم: «السلام عليك أيها النبيُّ»، والخطاب أن ذلك من خصائصه.

ويتحلل أن يقال: ما قام الميتُ في جوابٍ المصلي، فعلمَ أنه جوابٌ من تلقفي المراجعة، فلا يحتص الجوابُ بالصوت، فيحل قول الثالث: فيلي قد يجوز أن يطلق حلالاً.

قال العلماء هنا قد عند: أي الأصوب فيهن من قال: إن الكلام في معضلة العلماء، على ما وقع في هذه القطعة مستأنفٌ من حيث هو، فالعلماء لا يطلع فيها غيرٌ، من كلام الناس، وإذا سلموا لأن هذا الذي وقع في هذه القطعة إنما وقع بعد تمام السلام، كما حققت ذلك في الشرح فليتأمل.

قال الفرهاريُّ تتمةٌ: حمل من مجموع هذا الحديث أن المكلَّ للصلاة العلماء بما يصلحها، ثم من بعد كلامهم على الصلاة، وبعده، ولعله كلامهم، وقيل: هو من كلام الناس على أن الصلاة لإصلاحها أن تكون بالسكوت، وعدم الكلام بعد الصلاة، وقال الثالث: فيحتمل عندي أن يكون من كلام الناس، ويحتمل أن يكون من كلام العلماء، وهو الأظهر، لأن الأصل في الكلام الذي يقع بين أهل ملة الإسلام بالتحيات، وجميع ما على الأصل الثاني من تتمتها الأحاديث، وجمع الشريعة، وجمعاً لما يُوقَّع من الخصوصيَّة إذا تأمل عليها، وإن كان غير ما ذهبي لكان في غاية الأمن عن وقت الحاجة، وإن

ولا يجوز إجماعاً ، وإكفان بيته كما فعل في حديث أبي ثَيْرة بن بَيْر ﷺ، حيث قال: اللهم ، وفي تجري عن أحمد بدليله، مثلاً على. اتهى مقتضى كلام الفرعي عليه.

قال الحافظ عماد الدين: هذا الذي قاله الشافعي رحمه الله تحقيقٌ عليه، فإن شكّ وسيأتي تمام البحث في ذلك مع الحنفية ، إن شاء الله تعالى .

١٥ - (وفيها) : ولا يكفن بالإسراف ولا يكفن بتكبير الصلاة عليه، ولو اختلف الحيران، فالحاكم للأولاد، وزوّج ابن أبي شيبة عن الحسن: أن لكفّ ميت سجلين.

وزوّج ولد وكفّه حديثٌ ثوبان ﷺ عند أحمد، وإسناده منقطع، وحُمِل على أن معناه أن من سنة بأبي سنة أبرأه الله من كل ما تسببوه؛ أي: لا يحتمل بما عليه في الشارع.

وروى البيهقي من حديث عائشة ﷺ: «استحبوا الشبه لميتكم من الثياب إذا وقدتموها» وفي آلة الحرب به كفن سعد أبرأه الله من الإثم، وكفه ابن معين، وقال ابن أبي زرعة: ليس بشيء. قال العلائي: هو شاذ؛ وبعده لتحقيره به من تحسب أصحاب شاذ من غيره، وقال ابن حزم: هو من هذا القبيل. انتهى.

١٦ - (وفيها) : لا به فرق بين الفرض والنفل في الصحيح، ومنه الصحيح: ولا يكفن بعمامة الفرض من الحيض يحتاج إليه النفل، وهذا معنى قصيدة، وكفت ابن سيرين، وقال: إذا كان الطعام لا يُستطاع إلا به، وأعتقت الفقراء في عتقه، من أبي رجاء، وقال هذا جماعة من الشافعية قولاً قديماً للشافعي.

١٧ - (وفيها) : ابن الحاسوم وإنما يستحب مع الإمام، ويأتي الإمام، وإلا لم يجز؛ لأنه لا يُصلى على ميت واحد، وسجد الظهر معه، وهذا مذهب الثلاثة وأصحابهم، وقال ابن حزم: لا يجوز أن يصلي عليه أكثر، لأنه لا يصلى عليه فرض، والمشهور عند أبي أحمد أن الحاسوم يُصلى عليه مثلاً الإمام، ثم تُسلم الإمام، فيصلي المسلمون لم يأتم الإمام مأتمه؛ لأنه ليس موضع سجود الحاسوم.

١٨ - (وفيها) : أن الجهل لا يُدرك إلا بالعلم؛ لأنا لا نتبين ذلك إلا بالعلم،

بين أن فرضهم الأربع، فإذا اختصر فهما على اثنين سأل من طلاق، وأم يكثر فيهما، والله أعلم.

٩٩ - (وعليها) أن تعتد لقد بينه بقوله بأمر الله تعالى، وهذا مبتدأ على أنه ﴿ثلاثة﴾ أي: فعدتهن ثلاثة، وخبره، ومعنى من قرء: ومعنى من قرء: أنه قال ذلك، وأجمعوا على أن الحرة تعتد بثلاث قروء إذا كانت ممن تحيض، وأجمعوا أن من لا تحيض من صغر أو كبر أو يأس فعدتها ثلاثة أشهر، وأجمعوا أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، واختلفوا في الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال علي: عدتها أبعد الأجلين، وقال ابن مسعود: عدتها وضع الحمل، وهذا قول الشافعي، وقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين، وقال مالك: إن وضعت قبل موت زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشر، وإن وضعت بعد موته فعدتها وضع الحمل، وقال أبو حنيفة: إن وضعت بعد موته بأقل من سنتين فعدتها أربعة أشهر وعشر، وإن وضعت بعد سنتين فعدتها وضع الحمل، وقال أبو يوسف: عدتها وضع الحمل، وقال الشافعي: عدتها أربعة أشهر وعشر، وإن وضعت بعد سنتين

الهلاك، فإن الأصبار ليست ضارية في ريش، بل متفاوتة القلة.

٢٢ - (وعنها): أن رجلاً سأل عائشة أأنا في ثبر هلرا هلك، حتى أتى، أو فحتى أنه يخيفني باعتقاده الأول، ولا يجب عليه الأخذ بالأول، ونزّهه أن يتهيأ لذا أتهيأ، أخبر عنه ذلك، ومع ذلك لم يرجع إلى الأول.

٢٣ - (وعنها): أن رجلاً سألها: أيقطع السارق؟ بما يقطع؟ فقالت: أكان يسرق في المسجد، وعن الإمام يرجع ذوق السلامين إذا ذلك، وعن سؤاله الرجوع بالثلب، وعلى الترجيح يكثر الرواة.

وتحقه إلى فقيل الجديد بأن الصحابة كان تفوية الأمر المسؤول عنه، أو ترجيح حين على.

٢٤ - (وعنها): أن قوله ﷺ: «أكما يقول ذو اليدين؟» فيه جواز الثناء بما لا يزيه به الثلبين والعيب.

قال الحافظ الدلاتي: إلا أن الإمام البخاري قال في صحيحه: فيلزم ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير، وقال الثبي ﷺ: «أكما يقول ذو اليدين؟» وما أراد به ثبئاً، فليس من هذا، وإن سأل سائل حديث ذي اليدين في الصلاة، وقد سها النبي ﷺ، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم تكلم، ثم رجع إلى المسجد، وتكلم فيه، ولا يتأتى منه يجوز، وأن قوله الناس: ﴿ قَدْ نَسِيَ الْإِنسَانُ ﴾ [الشعراء: ١١] عام مخصوص بما لا يتأتى به الملكية كما في هذا الحديث، وتكلم فيه أيضاً، أما ترابه، ونحو ذلك، أو هو مما أريد به الخصوص، وقيل قوله الناس: ﴿ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨] [الشعراء: ١١].

فهي الآية إذا يرجع إلى أن الجنهي عن التلقيب بالفسق ونحو ذلك، وهكذا قال فخاذه، وهكذا في تفسير الآية، هو الرجوع بقول الرسول: يا فاسق، يا منافق، يا كافر.

وقيل: نزلت في بعض الكتبة اليهودي والنصراني يُسَمَّيه، فيُقال له يعمد بإسلامه: يا يهودي، يا نصراني، فنهوا عن ذلك.

وعن ابن عباس ﷺ: التنابز بالألقاب أن يكون الرجل عمل بالسيئات، ثم تاب منها، ونزع عنها، فنهى الله تعالى أن يُعيّر بما سلف من عمله.

وكلا هذه القاعدتين راجعة إلى ما ذكرت عليه تلك الآية.

وروى الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي عُبَيدة بن الجراح الأنصاري ﷺ، قال: كان الرجل منا يكون له الأسنان والأظلاف، فيُضحي ببعضها، فعسى أن يكون، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية.

والحاصل: أن الأظلاف من جملة الأنعام.

فمن مهمًا: لا يُشرع بقاء ولا نفعٍ، ولا يكره حاجة تسببه به، فلا لبن في عوارة، كما في قول الشافعي: «أصبتُ في الهند»(١)، فقد تقدم أن أصحابنا الحنفيين كانت بلاده تلي خراسان، وأنه يتحلبُ لبنًا، وذلك لقلة الماء من طول مفاوزها، فلا يكون ذلك لبنًا يغذي، فلا يغذي، فلا لبن فيه.

وثانيها: يُشترط بتقييد المسببة به وقيد، وليس ذلك موجبًا لتحقق، فلا يجب أن تحريم ذلك الإناء كالخمر، ولا يزول التحريم بغرض هذين القيدين به بالملك، كما لا يرتفع تحريم الخلِّ والكلب بسبب انقلاب الخمر وانقلاب استحالته عنه.

وثالثها: ما يُشعر بوصف عُلِّقَ، كالأصحن، والأواني، والأسباب، والمنازل، والأمراض، وأشباه ذلك، فيلغا عنه عند صاحبه حتى كأن ذلك لم يكنه إن يتعلق عند صاحبه بهذه الوقائع فلغا، فليس بمعتبر، وقد أجمع العالم الحنبلي فيما وجدتُ وحديثاً على استعمال ذلك، فلا يُعتبر كفرد الخلوق في يَمْعره، لأن الخلوق ليس له قصد للقصد، وإنما قصد غيره، فصار هذا للمجاورة، كما جاز عرف الرواية، وقول مالكيهم للمجاورة أيضًا، فلم يقصد غالب على صاحبه، بل يُقصد به الكناية والتعريف له، فلا يمين لغو؛ ولكنه إذا قصد يمينه على ذلك، ولم يقصد شيئًا مما ذكرناه، وقد أجمع في مجرى وجود أحد على كذب حراماً، وقد تعالى أعلم. انتهى كلام العلامة المحقق، وهو حسن، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان ما يعفى عنه في الدين ﴿

---

(١) راجع: «المجموع» (ج ٢ ص ٢٢٣٨).

لقد أجاد البيحقي في هذا الموضوع الحافظ أبو سعيد خالد الدين علي بن كيكلدي العلائي (٦١٤ ـ ٧٦٣هـ) في مؤلف لا نظير له في بابه، سماه: «نظم الدرّة لما تضمنه حديث في اليمين من الفوائد»، فأتى فيه بالعجب العجاب، فليرجع إليه من أراد الوقوف على ما تحت كلمة تضمنه لفائدة، وتنزل أعلاه. قال كلكلة:

للدين في هلاك في موضعين:

أحدهما: في ذكر المسألتين، أو غيرهما.

والثاني: في أن ذا اليمين هل هو المُبْتَدِئ المذكور في حديث عمران بن حصين، أو غيره؟

حسبي: أما الأول فجميعه مذكور في هذا الحديث، وأما الثاني: فإن في حديث أبي هريرة ﷺ غير ذي المسألتين، وهذا هو الصحيح الراجح إن شاء الله تعالى.

والحجة لذلك: ما ثبت من طرق كثيرة أن أبا هريرة ﷺ كان حاضراً هذه القصة مع رسول الله ﷺ.

وكذلك رواه سعيد بن زيد، عن عمرو بن أبي السليتين، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، قال: أصابني يا رسول الله إحدى ملاثي العُرَيّ، أخرجه مسلم.

وكذلك رواه سماك بن حرب، عن أبي رجاء، أخرجه ابن الجارود في «المنتقى».

وكذلك رواه ابن عون عن محمد بن سيرين بهذا اللفظ، أخرجه البزار، وابن خزيمة في «صحيحه».

وكذلك أيضاً رواه هشام بن حسّان، عن ابن سيرين، رواه الأثرم في «سننه» عن عبد الله بن بكر السهمي، عنه، وروه ابن خزيمة، وأبو داود أيضاً كذلك من حديث سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين به.

وكذلك رواه قتادة، واختلف في الموصوف بهذه الصفة، فعن أبي سلمان ابن أبي أحمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: أصابني يا رسول الله ﷺ ملاءة العملاء، فسلّم في ركعتين، فقام فيه اليمين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة، أم نسيتَ؟ . . ؛ وذكر الحديث.

وأخرجه من هذا الوجه مسلم، والنسائي بهذا اللفظ.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس القوم. رسول الله ﷺ من الركعتين، فقام رجل من بني سليم ... والقصة بطولها».

وأخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث شيبان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسلم، فقال ذو اليدين: ...» وذكر الحديث.

وروى عكرمة بن عمار، وحمى بن أبي كثير، عن شيبان بن عَبْدَان، أبو سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ...» وذكر الحديث، ورواه ابن ثور، عن أبي النَّضْر، عن شيبان.

ثم قال: وكذا رواه الصلت بن عبد الرحمن، عن أبي، عن أبي هريرة ﷺ، وأبان أبي ذكره، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، هذا الحديث: فقال يا رسول الله ﷺ ...

فقال: لم يحافظ المصلون ﷺ، فهذه ثمانية عشر صحيحاً ذكرته، بلية جمجمها الحافظ الطبراني: أن أبا هريرة ﷺ كان حاضراً القصة وحده.

ولا خلاف أن إسلامه كان سنة سبع، أيام خيبر، ثم لا خلاف بين أهل السِّيَر أن ذا اليدين استشهد يوم بدر سنة اثنين على الصحيح، فكيف تأتى صحبة هذين، وهرة بن الزبير، ومومى بن عُقبة، وابن إسحاق، وغيرهم ... إلى غير ذلك ليس إسناداً، ثم الشيخان هم محبس عن حبد هرة من أعْدَة من عبرة من غيثان بن سليم بن ملكان بن أفصى بن حَرَاما، حليف بني أُبَيرة.

قال أبو بكر الأنباري: صحت سنده من سعد بن بكر، الذي قيل بعد هو ابن الشيطان ابن عبد عمرو، حليف لبني زهرة، وقد اليمين بعل من الحرب كان يكون بالحيرة، وقيل: هو من بني أبي الحَيْسَمان.

قال الحافظ أبو عمر: قول مسلم هذا أصح، وقد ذكر أنه قتل يوم أحد، وأهل الجمل والله أعلم من أهل الحديث بالمدينة.

قال الطبراني ﷺ: وليس أبهما من أبي هريرة من عمر، هذا الحديث

فلم يرجع حتى مس شُفْنُوبه بقدمه، فقال له: غير النهدي. وقد التمسانيون تخرّجوه، كما قال ابن إسحاق.

وأيضاً فقد جاء ما يدلّ على تأخره وقلة نفع النهدي، ورؤيته هذه الطبقة

قلت

قال أبو عمر الأشبوني: وأحسبني أنّي [٢٠٨/أ] والحسن بن علي بن بحر جميعاً، حدّثنا علي بن بحر بن بَرّي، وهو والد الحسن، قال: حدّثنا مُقْدِم بن محمد الشَّدَّاخ النهدي، حدّثني شُعبة بن الحجّاج، وسلّم عليه، فأخبر بصلاته عليه، قال: إنما أيسمّيه النهدي أنّ ما النهدي المهلب يقول لي شُعْبة؟» [قال:] إن رسول الله ﷺ صلى بهم، وفيهم مُعاذ الأنصاري، فصلى بهم، فطوّل، فانصرف رجل، ثم سلّم، فقام رجل، فصلى وحده، فانصرف، فقال: لقد نافق هذا الرجل، فبلغه قوله النهدي، فقال: يا رسول الله أفتنت الصلاة، أم نسيت؟، قال: «لا، فصرت المهلب»، ولا نسيتُ، ثم أقبل رسول الله ﷺ على أبي بكر وعمر، فقال: «ما يقول في هذا الرجل؟»، قالا: نحسبه يا رسول الله، فرجع رسول الله ﷺ، وتاب النهدي، وتحرّى، ثم سلّم، فصلى وحده، حتى انصرف.

ثم إنه محمد بن يشار بُنْدار، والناس بن بزيد النهدي، عن محمدي بن سليمان:

ومحمدي هذا هو محمد العباس، بصري، يكنى أبا سليمان، روى عنه أيضاً بصريون على الجميعي، وابن مرزوق محمد بن النضر، وقال فيه سليمان الشاذكوني: كان من أفضل الناس، وكان ثقة في الأبدال.

وقد عدّثه أيضاً عن أبي جعفر الرازيان، وأبو حاتم من الناس.

وبشّير بن سُلَيم من أهل وادي القرى، قال ابن عبد البرّ: يُذكر عن ابن زَبْر، عن ابن وهب، وابن الزبّاذ، وأبي المُشوس الفهري، وغيرهم، وروى عنه ابناه: إسحاق، وبشير، وهو معروف عند أهل العلم، لم يذكره أحد بجرح.

قال الطحّاوي: وقد روى عنه أيضاً عن شيخ آخر الانقطاعُ، فهذا السند ممن

---

[١] لفظ أحمد بن زُنبر: فلما به الليلة سمّوك. انظر الدراية (ص٢٧٠).

[٢] أسود وافد على عمر ليلة بن عبدويه، قال في معجم الصحابة (٤/ ٢٩٢).

لا يأتي به، وهو يقتضي تأخر جزء اليمين عن صحة الشفعة، وأنه ليس لا الشفيع الشفعة بعد الحلف من رواية ذلك اليمين، واحتج به.

قال البخاري قال لنا نعيم: هذا لفظ الحديث، وتسميه هذا الحديث يقتضي أن الحديث نقل لا بالمعنى، ولا شك أنهما قالا هذا عن فريد، وحديث أبي هريرة، وقال الدمياطي: فكذلك هو في الكاشف» (١٥١/٣). ثم يصح حديث، وقال ابن الركماني نقلاً: وتبعت ابن قدامة في حاله حاله. انتهى، وقد تعالى الله.

قال العلامي: وقد قال الترمذي في جامعه بعد سياقه حديث أبي هريرة المتقدم: وفي الباب عن جابر وابن عباس، وعبيد بن خبيث، وعبد ربه، وابن أبي أوفى، ابن أبي ثابتة، وابن أبي أوفى: إذا ما اليمين غير في ملاءة معناه، أو ربه نهى بأي شيء، وقد أعلم.

أما رواية الزهري الحديث، وتسميته له إلى الشافعي بن عبد ضرير، والمقام في ثلاث طرقات:

أحدها: تتعلق الزهري في ذلك: أنه الطرف من في هذا الحديث أبي سلمة عن عبد من الزهري: عن أبي سلمة عن سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة، قال: على رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فمر في أحد نسائه، فأمر بالقدر، قال له ذو الشمالين بن عبد ضرير، وكان حليفا لبني زهرة: أنقصت الصلاة، أم نسيت؟، قال رسول الله ﷺ: بل نسيت يا ذا اليدين، قالوا: صدق يا رسول الله، فأتم بهم، ثم انصرف الذي قصد قال الزهري: وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور، وهذا عبد الرزاق في جامعه عن معمر، وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن عبد الرزاق دون ذكر اليمين في أبي زهرة.

وروى الأوزاعي عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن أبي عتبة، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ بنا ركعتين، فقال له ذو الشمالين بن الخرباء: حليف لبني زُهرة: أقصرت الصلاة؟ . قال: فرجع بنحوه.

وقال ابن رجب: وقد يستحق الحديث عن الزهري، أخرجه ابن خزيمة

هكذا من حديث محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله بالقصة مرسلاً، وليس في أحدهما ذكر سعيد السهم.

وكذلك رواه عبدة الصمد بن حبيب، عن الأوزاعي أيضاً مرسلاً، ذكره ابن عبد البر في «التمهيد».

ورواه ملك ذو مرهبة عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: سمعت سهل بن أبي حثمة، وكان ممّن ركض في إحدى حلالي الظهر، الظهر، أو العصر، فسلّم من اثنين، فقال له ذو الشمالين رجل من قومه يقال له: أقصرت الصلاة... قال: فلحقت.

ثم رواه ملك أيضاً عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ وقال: مثل حديث سهل.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث شعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن سهل بن أبي حثمة؛ كرواية مالك.

ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حديث صالح بن كيسان، وذاك في آخره، قال ابن شهاب: أخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة ﷺ، قال: وأخبرني أبو سلمة عن سعد الرحمٰن، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة على ذلك فيما ذكّره سهل.

قال أبو عمر: ورواه الزُبَيْدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبيّ ﷺ.

قال العلائي: ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن محمد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وعبيد الله بن عبد الله، أنّ أبا هريرة ﷺ، حدّث سهل بن أبي حثمة ﷺ، فقال: قد ذكر ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، حليف بني زهرة، أقصرت الصلاة، أم نسيت؟... الحديث؛ وفي آخره: قال الزهري: ولم يحدّثني أحد منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين، وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك قبل أن

وقد الامام ـ من أجل أن الذي يُقرّرُ رسول الله ﷺ حتى استيقظ، وذهد ابن عُيينة أيضاً.

ورواه ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، وعمرة بن الزبير، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قالوا: قال حدثني بلالٌ، مؤذن رسول الله ﷺ. ـ فذكر الحديث نحو رواية يونس بما في أوله. ذكره ابن عبد البرّ.

وفي «معاني عبد الرزاق» عن ابن جُريج، حدثني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عمَّن يُقْتدان بحديثه: أن بلالاً ـ فذكر.

فهؤلاء ثلاثة يروونه كما تقدم على اختلاف عظيم من الزهريّ في سنده، وعلى أنه لم يلقَ عظمه.

قال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنَّفين في هذا على حديث ابن شهاب في هذا في البدء، وكلهم ذكره لانفراده به، وأنه لم يُتابَع أيوبُ ولا مَنْ ذكرنا، ولخلط لا يكاد يسلم منه أحد، والخطأ أبين فيه من الصواب، وقد يُحتمل أن يكون بلالٌ سمعه من رسول الله ﷺ، فقد ثبت عنه أنه كان يحضر الصلاة، ويؤذن له بحضرته، ولم يثبت أنه سمع ذلك منه.

قال الحافظ: وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث محمد بن إسْحَاق، حدثنا أبو سعد المَخْزُمي، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيَّب، وعمرة، وهو ابن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة، قال: سمعتُ بلالاً يقول: لا أبالي ـ وفي لفظ: أو الصبر، فذكر الحديث.

وكذلك رواه البيهقي من طريق ابن وهب.

وقد رواه ابن أبي خيثمة، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن ابن جُريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: سمعتُ بلالاً يقول: لا أبالي ـ أو الصبر ـ الذي أقول، أم على هذه الرواية، وإنما كان ابن جُريج أخبره بعد بضعة عشر سنة، أو نحوها؟!.

قال قتيبة: لم يذكر الحزامي بتسمية ذا الثمائلين، ولم يذكر وهبًا، أخبرنا عبد الحميد أبو مطيع، عن محمد بن أبي يحيى، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: الظهر، أو العصر، فسلَّم في ركعتين، ثم انصرف، وخرج سَرَعان الناس، فقالوا: قُصرت الصلاة، فقام عند خشبة في المسجد، ثم اتكأ عليها كأنه، أو كأنما، وشبَّك بإحدى يديه اليمنى على اليسرى، ووضع رأسه على ظهر يده اليمنى، وخرجت السرعان من باب المسجد، فقالوا: قُصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، ورجل في اليدين، يقال له: ذو الثمائلين، فقال: يا رسول الله، أنسيت الصلاة، أم قصرت؟ قال: لم أنس، ولم تقصر، فأقبل على القوم، فقال: أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلَّم، ثم كبَّر، ثم سجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم كبَّر، ثم وضع رأسه، ثم كبَّر، فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم كبَّر.

[تخريج الحديث]

الحديث بين هذه الروايات كلِّها يتعلق واقعدين:

[معلومة]: قيل بعد: والمتكلم فيه ذو الثمائلين، ولم يسمِّها أبو هريرة ﷺ، قيل بل أبوا رواياها.

والثانية: كان حاضرًا فيها، وكذلك وجدناه ذو اليدين، وهذه الطريق أصح الطرق، وأثبتها، وأولاها، واعتمدها، لأنها أتت فيها عن الجميع من الروايات كلها، وعلى الخطط والوقوع من حال الرجوع، وفيها نظرٌ من جهة أن تقدم ذي الرواية يؤنس عن ابن شهاب: عن سالم بن رسول الله ﷺ، وقال فيها: أن رسول الله ﷺ صلى بنا إحدى صلاتي العشي، ركعتين ثم سلَّم، ثم قام إلى خشبة معروضة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه رسول الله ﷺ ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلَّم، ثم كبَّر، ثم سجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم كبَّر، ثم سجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم كبَّر.

فقال ذو الشامتين، فقلنا لا يمكن الجمع بين هاتين القطتين، كما تقدم من قتل ذي الشامتين يومه، وإسلام أبي هريرة بعد ذلك بسنين كثيرة، الظهر إلا أن يكون الوقوع في هذه الرواية بعد أبي هريرة، فعسى يأتيه ما يمن بالرواة، ومن كل تقدير فقد اتفق الجميع أن كلا حاضراً عند أبي هريرة فصلة السهو في ذي الشامتين فقط لا بسبه له.

ثم نذكر نبذ في آله هل هو الشرائح المتكلم في حديث عمران بن حصين أو غيره؟

الذي اعتماده القاضي عياض، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي، والنووي في غير ما موضع أنه غيره.

وأبو آله سواه من جزاء، فقد جهلته الجبين: فقال في المعجم الصحابية في مكاتبه الثقاتات: الشرائح عن عمران بن حصين عنه، وعنه جرير في الجزيرة، وقال بعد ذلك: ذو الجبين عمن سمع منه؟ عنه، أو نوه.

وأما ابن عبد البر، فقال في كتابه: يُختبَل أن يكون الشرائح ذا الجبين، ويُختبَل أن يكون غيره، فيكونان اثنين. وكذلك قال أبو أحمد الحاكم العسكري في الكنى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي ترجّح عندي هو الذي ذهب إليه ابن حجر: تغاير هؤلاء من ثلاثة أشياء: الأول: أن ذا الجبين قد تقدم أن في فصلة أبي هريرة في مسند البزار: أوضح الدارقطني بيانه، فقال: وقد ذكرت في شرح السنة أنه جاء في حديث مرة: سماه، ولم يذكر سبب تسميته أبي هريرة، فقال: هذا في فصلة ذي اليدين، فتراجعت، تبعته فلم تجد، وقد تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمران بن حُصَين، وأبي هريرة، وذي اليدين)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أما حديث عمران بن حصين: فالإدارة إلى أن حؤلاء الصحابة قالوا: بوجوب أحاديث الباب، فلتذكرها بالفصل.

١ - فأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: فأخرجه الجماعة، سوى البخاري: قال: مسلم بْنُ الحجاج:

(٥٧٤) ـ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ونهير بن حرب، جميعاً عن ابن عُيَيْنَة، قال: زهير: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن أبي قتادة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل، يقال له: الخِرْباق، وكان في بديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج فطعنَ، يُمْتِر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم.

٢ ـ وأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فأخرجه ابن ماجه في الصيام، قال:

(١٢١٣) ـ حدثنا محمد بن مصعب، وأبو كريب، وأحمد بن سنان، قالوا: حدثنا ابن عُيَيْنَة، عن عبد الحميد بن زياد، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: فعلى أي الركعتين؟ فقال له رجل: فعلى إحداهن؟ قال: فعلى أيتهن؟ يا رسول الله؟ قال: فأجبرت، وبنيت، وسلمت، قال: أبو عبد الله: أجبرت: أصلحت، وبنيت: بنيت على ركعتين، قال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فقام، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، انتهى[1] ﷺ، وأخرجه أيضاً أبو داود.

والحديث صحيح.

٣ ـ وأما حديث ذِي اليَدَيْنِ ﷺ، فأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» فقال:

(١٧٠٣٣) ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، قال: نبأ سعدي بن سليمان، قال: نبأ شريك بن عبد الله، أبو عبد الله، وسلم حاتم بمكة، فقال: ذكر لي أنك أخبرتَنَا أنك يا أيها أخبرتني أنك اطلعك ذو اليدين بذي خُشُبٍ فأخبرك: أن رسول الله ﷺ سهى فصلى ركعتين على حالك الحنتين، وهي العصر، فصلى ركعتين، وخرج سَرَعَانُ الناس، وهم يقولون: أقصرت الصلاة؟ أقصرت الصلاة؟ فقام رسول الله ﷺ فقال: وأنسيت أم يكر رصير؟ وهذا مبتدأ به، فلحقه ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ أقصرت الصلاة

---

(١) صحيح بطرقه (٤٤٠٤).

أم تسبيح؟ قال: ما قصرت، ولا تسبح، ثم أقبل على أبي بكر وعمر ﷺ، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالا: صدق يا رسول الله، فرجع رسول الله ﷺ، وثاب الناس، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو. قال: فحفظ عني يومئذ، ثم سئل عنه بعد ذلك، أو سئل عنه، أم من سمع؟ ثم سلم وتكلمت فيه، وهو أكثر حفظي. انفرد به البخاري.

والحديث فيه علة، في سنده مقال من سياقه، قال فيه أبو زرعة: راهي الحديث، وقال البخاري: فحفظ، وقال ابن عبّاد: لا يجوز أن يحتج به، كذا في الميزان.

(الصلاة الساهية) من دون وجدت الصلاة، ولم يذكرهم المصنف هنا: إلّا عباس، وهذا لم ينسبه، وسمّاوية بن ضُبَيْح، وأمر الْمُؤْمِنِين.

أما حديث ابن عباس ﷺ: فأخرجه البخاري في الأدب، قال: (١١٧٣) حدثنا عبدان عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق الأعمش، عن إسماعيل بن أبان، قال إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن عباس ﷺ، قال رسول الله ﷺ صلى بهم الصبح ركعتين، ثم انصرف، فأقبل على بعض نسائه، فحدثها، فحلق عليه رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، أنسيت، أم قصرت الصلاة في غداة؟ فقام في ثوبه إلى مصلّى النبي ﷺ، فصلى ركعتين، ثم سلم.

قال العيني ﷺ: وقد إسماعيل بن أبان الثوري الحناطي، وهو مترو، (التهذيب) زاد في الميزان: ضعيف، يروي بالموضوع.

وأما حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، فرواه الطبراني في «الأوسط» فقال:

(٣٣٠٢) حدثنا إبراهيم بن حماد بن سنبر بمرو الصنعاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبد مسعدة، قال: أتى النبي ﷺ بعض الأمر، أو المغرم، فسلم في ركعتين، فقال له النبي ﷺ: «صدق ذو اليدين».

(١) صحيح الإسناد أخرجه ابن حبان (٢٥٧٧).
(٢) صحيح لغيره (٢٥٧٨).

اليمين: أتصرف القدام أو تسبونه؟ فقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، فأتم بهم الصلاة، ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس، بعدما سلم».

قال الطبراني: من سمع أسمه عبد الله، من أصحاب النبي ﷺ ثم يرو عنه إلا الحديث عن النبي ﷺ إلا عبد الرزاق، تفرد به إبراهيم من سمحة بن يزيد.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، الحلبي الصغير إبراهيم بن سمحة. انتهى.

(١٠٣٢) ـ حدثنا عبيد بن غنجر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أن سعد بن عبادة بن دليم، أن سعد بن عبادة بن الحنجر، عن معاوية بن الحنجر، قال: رسول الله ﷺ وصل خلف النبي، وكان رسول الله ﷺ صلى صلاة، وكعبة، فأطال فيها، فقال: ليست هذه صلاة، وعجز، فخفف الصلاة، وأسرع، وأطال، وأطال، وأطال، فقال: ليست هذه لثلاث، وكعبة، فأعجزت بذلك الثلاث، فقالوا: أي: أعجزت أم قلت: لا، بل أنت أقررت، فعجز، فقلت: هذا عمل فقالوا: هذا ملخصا بن عبيد الله.

أخرجه ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، والطبراني.

(٣٩٣٠) ـ حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو حُذيفة، قال: سألت ابن سيرين، فقلت: أصلي، وأنا أسوي ركعتين فيهن، أو أربعًا؟ قال: أصلي أحب إلي، فإن رسول الله ﷺ صلى بهما، وجعل أبيت، وجعل، وكان لي أبوان وجعل أبواي أبيت، وكان رسول الله ﷺ يصلي بهما، وجعل أبيت، قال: فلم أبرح، وكان رسول الله فسمرت الصلاة أم نسيت؟ قال: لم تفسر، ولم أدر، قال: إن نسيت الصلاة، قال: فتذهب، فتصلي بهم ركعتين، ثم سلم ... ، الحديث، وتقدم في الباب السابق.

(٣٩٣١) ـ الحسن الأربعة (٧/٢). [صحيح الإسناد] (٦/ ١٥٣).

(٣٩٣٢) ـ ضعيف (٢١٩/٦). [ضعيف] (٦/ ١٥٣).

قال العراقي رحمه الله: واستدلاله صحيح، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وقد قيل: إن الحديث الصحيح في هذا الحديث هو أبو هريرة، وقد أدّاه إلى الدوران في الطحلاء، إذ لا الدين يكفي أبا الدَّرْداء، ولا الطهور إلى بصقه، وأبو الدرداء الصحيح في هذا كوجوه أصحابه، وإن كان أبو هريرة فيهم في الذكر، وقد أمر موسى الحديثي، النهي العام الوارد في الكتاب والسنة، قال أبو داود: (قال أبو عيسى: وحديث أبي هُرَيْرَةَ حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ) هذا كما قاله، وقال أبو عيسى: وقد كتبناه عن أحمد بن منيع.

قال الحافظ عبد الغني في «المنتخبين الحديث»: فيها: الحديث هكذا عن كثير، والصواب: عن جميع جميع عن أبي هريرة، وهكذا رواه عامة الحديث الطحلاء، وكذلك هو عند البخاري.

(تتمة): (مسألة فاسدة): في شرح الله: وقوله: (وَخُلِقَتْ لَكُلِّ الْمَشْيِ فِي هَذَا الحديث:

قال: يَتَضَحُ لَكُلِّ مُتَأَمِّلٍ: إِنَّ يَتَعَلَّقَ فِي هَذَا الحديث بِأَمْرٍ ذَاتِيٍّ، أَوْ جِبِلِّيٍّ، أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي هذا الحديث فَمِنْ أَيْنَ تُعْرَفُ الْأَحْكَامُ فِي الحكام.

قال: وَإِنَّ الْمَذْهَبَ وَأَرَى هَذَا عِنْدَهُ صَحِيحًا، فَقَالَ بِهِ.

قال: هَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَرَدَّ مِنْ الْمَشْيِ إِلَى الْمَشْيِ إِلَيْهَا، وَقَالَ لَا يَقْضِي، وَإِنَّمَا هُوَ رَدُّ زِيَادَةٍ مَا.

قال الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الدِّينِ الْمَشْيُ وَالسُّنَنِ فِي الْمَشْيِ إِلَيْهَا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقال أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ لَمْ يَدْرِ لِمَ قَدْ أَتَمَّهَا، أَوْ هَلْ قَدْ أَتَمَّهَا، يَبْنِي عَلَى مَا ظَنَّ، وَإِنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَى إِمَامِهِ سَهْوًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْكُتَ، وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ سَهْوًا، وَيَتَكَلَّمُ مِنْ خَلْفِهِ أَنَّ عَلَيْهِ سَهْوًا، فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَهُوَ عَلَى الْيَقِينِ مِنْ صَلَاتِهِ لَيْسَ، وَلَيْسَ مِنْهَا، فَهَذَا فِيهِ، وَإِنْ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ، أَوْ فَعَلَ فِي الدِّينِ، أَوْ فَعَلَ فِي الدِّينِ، فَلَا يَعْرِفُ الدِّينَ، وَلَا يَعْرِفُ الْأَحْكَامَ، فَلَا أَعْلَمُ مَنْ أَخَذَ بِهَذَا، وَلَا يَتَعَلَّمُ.

وقال يَسْعَلُ ثم قال: أحْدِد في هذا الباب.

قلت: وقوله: (وَاكْتَالُوا) بألف الفاعل، (الْكَيْلِ المعلوم) هي «ذات الحديد».

قال: في العمل بمقتضى حديث ابن عباس في هذه الأبواب المذكورة هنا في الباب: (فَمَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) نَصٌّ لا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا، فَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ إِلَّا فِي شَيْءٍ كَذَلِكَ، (وَإِنَّمَا يُسْلِمُ الْمُسْلِمُونَ) لِمُطْلَقِهَا عِنْدَهُمْ، (وَاكْتَالُوا) أي: اعتادوا هذا وجرت العادة العامة (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) أي: حديث قتادة في الباب الذي بعده، وكلامه في طول الصلاة، (قَبْلَ أَيْنَ تُخْرِجُ الطَّعَامَ فِي الصَّلَاةِ) أي: ثم أنسخ بعد، لكن حديث النسخ في هذا غير صحيح، كما سيأتي بيانه.

وقد أخذ العامة السلم بالحديث المذكور، فلذلك قال الشافعية: إنه لا يصح السَّلَم في الجواهر، ولؤلؤ كثير، ودواب، وعبيد، وعبارة، قال عَلَّلَهُ:

قال صاحب الأم: الشافعي رحمه الله تعالى: ﴿ عن ابن الحطاب قال: ﷺ حديث أبي عاصم في حلاقة النبي ﷺ، فقد وقع في رواية الشيخين: فرقي القوم أبو بكر ومعمر، فهاتان الروايتان، ﴿ وقال: فحضرته أم سليم فحلقت الشق الأيمن ثم قسمه بين من يليه، ثم حلق الشق الأيسر وقال: أين أبو طلحة؟ فدفعه إليه، فحلق الشق الباقي، فقال: اقسمه بين الناس، ﴿ فقال: وعلى فيها بخلاف ما عمل به رسول الله ﷺ يوم فتح النبي.

أخرج الطحاوي في «معاني الآثار» بإسناده عن عطاء، قال: قال: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه، فلما فرغ أتى الحجام، أو المزين، فقيل له في ذلك، فقال: إن نفتح عيرا من قبل أن يأتي بالسلع، وأقتبتها، حتى وردت المدينة، فحملت بها، فربح أربعمائة، قال: هذا مرسل جيد.

قلت: ٢١) ومن مراسيل جيدة، قال: هو من أصحاب المراسيل، قال: الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة عطاء، قال: أحمد: ليس في المراسيل أضعف من مراسيل الحسن، والعطاء، وطاوس، قال عن أحمد: الشيخ.

فرسل عطاء عند لا يصلح لاستدلال على أن فعلة في النبي كانت كذا

(١) الفائل هو ابن الجارود في «المنتقى».

حين كان الكلام مباحاً، على أنه يُحْتَمل أن عمر ﷺ كان لا يَذْكر قَطُّ نَذْر في قصة نذر اليمين، كما كان قد ذَهَل عن حديث القصة، ولم يَذْكر بتذكير غيره، بل له أن عمر سمه نذك القصة.

وأيضاً يُحْتَمل أن عمر ﷺ كان يرى أن عتقه ذلك لا يقع به حكماً، وإن لم يَكُن يعلم بالاستدلال.

ثم الظاهر أن عمر ﷺ إنما أعتقه لأنه كان نَذَر ما لا طاعة له، وإن كان في ظاهر الكلام ما يُوهِم أن عتقه ﷺ في قصة نذي اليمين، حيث قال: قال النبيُّ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» الحديث. فتفكر.

قصة نذي اليمين: لأبي داود الطيالسي، وقال إسماعيل أبي عمرية بعده عام أحسب سنة سبع من الهجرة.

تنبيه[1]: اقتَصَر بأن أبا عمرية لم يحضر قصة نذي اليمين بالمدينة، فلعلَّ قصة نذ حضر عتقه في المدينة، بدليل ما في رواية مسلم: «صحبت عمرية»، في رواية البيهقي وغيرها: «صحبني بنا رسول الله»، وفي رواية أحمد ومسلم وغيرهما: «صحبني أنا ورسول الله»، وفي رواية لمسلم وأحمد وغيرهما: «صحبني أنا أصلي مع رسول الله ﷺ».

وأما الاستدلال على عدم حضور أبي عمرية قصة نذي اليمين بأن ما في البخاري: «قال أبو عمرية» إلى آخره، فلا يخفى ما فيه.

قوله: «قال أبو عمرية»: بالتصغير، وقال الطيالسي: هو أبو عمرة، من ذكرة، من ذكر، وقال الحاكم: هذا عند النَّرْسي الاستذكار: وهو أبي: ذو اليمن غير أن الشافعي المطلبي يقول: بالميل ما أحب أصحابي أبي عمرية، ومن

وأما قول ابن شهاب الزهري: إنه لم الشمائم على ما يليه عليه أحد، وتضمه الزهرية على أنه المقبول يوم بدر، ولفظ له ينتشم منه أحد. انتهى.

وقال صاحب «التعليق الممجد»: قال بعضهم: إنما أحمي يوم بدر، وأحد، وإنما وسمها عمر؛ لأنه لما كان في الشمائم كثير يوم بدر، وهو صاحب الصدقة، ورأى بأن رواية سلمة وغيره صريحة في حضور أبي عبيدة ذلك الشعار، والشعار يشير هو الشمائم، وصاحب الصدقة هو أبو الدرداء، وغير هذه. انتهى.

وقال المحافظ ابن حجر في فتح الباري: قوله: «فمالي بما رسول الله» قائله هو أبي أبا أبو الدرداء المذكور، وسمّاه الطحاوي عن أبي العباس، قال: أبو الدرداء، وسلمة، وغيرهما، ويجمع الجمّاز الذي أزيكه الجمّازي؛ ما رواه أحمد، وسلمة، فرضها، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، في هذا الحديث من أبي هريرة، فقال: إنما أحمي يوم رسول الله. انتهى.

وقال البيهقي في «معرفته»: بأن هذا ترك الشمائم، على أنه روى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: إنما أحمي أبا أحمي يوم رسول الله. انتهى. قلت: هو بجز في قوله سمّاه. عمر، كما سبق. انتهى.

قلت[٥]: رواية سلمة وأحمد بلفظ: «إنما أحمي يوم رسول الله» يمنع صريح كل حضور أبي هريرة قصة ذي اليدين، وليس عند من أنكى هذه حضور هو عدم الرواية الصحيحة الصريحة بحرف شاف.

وقد اعترف به صاحب «التعليق الممجد» من الحنفية، وقد اعترف به صاحب «الفتح» الشافعي أيضاً حيث قال: وكأن الطحاوي لم يجب عن الفريق في حديث عمر، أبي أحمي يوم رسول الله. انتهى.

وقال صاحب «الزرقاني»: أي أجرأ جرأتاً شيئاً على عند. وقال: ابن عابدين قال: وتجب من عجم وأجب. انتهى.

أقول[٦]: إن ابن عابدين نقل عن مسلم، وهذا الرواية عنه هذا: «إنما أحمي».

(١) القائل هو الحارثي الزرقاني. قلت.

(٢) القائل هو الحارثي الزرقاني. قلت.

أنا أسمعه، وراوٍ معه (ص٤٢٣) وأنا لم أقم إلا بعد جواز؛ فكذا أيضاً. انتهى كلام صاحب «الحرف الشافي» بلفظه.

[تنبيه]: (الأول): أن الحنفية لما عمدوا عن جواب رواية مسلم بأنفسهم؛ فيدل أنها أصلي عن «الحرف» فلا أعرف بعضهم يعتمد وجدان الجواب الشافي عنها، وبعض بعضهم في الباب الحرف فيها من الورى، فقال صاحب «الحرف الشافي» بعد قوله: وأنا أنا فلم يعرفا شافياً فيها، ما لفظه: «أما أن يحكم بأنه كيف زاد المراوي، فلم أقله راوٍ؛ بل هو تخمين، ولعله زاد لعلمه أن الحيرة في الطواف، وأما رجوعه الكوثر فلعلهم ظنّ من ظنان، فإنه احتفظ عليه حديثاً، فإن روى حديث صاحبه عن الحسن الكبير، فإن الحسن في مسند أحمد (ص٤٢٣) يحدث عن أبيه الحسين، وفيه: أن الحسين سمع رجلاً، وأحمد فقال: سمع رجلاً، وأحمد فقال: الحسين، فيجب سبب الاختلاط في حديث إلى الحسين عن الحيرة». في مسند أحمد (ص٤٢٣) انتهى كلامه.

قلت(١): قوله: فإنه روى حديث صاحبه بنى الحكم الشيخ كما في مسند أحمد، حديث الحسين وهكذا، قال: شهدت أبي وهو يحدث حديثاً بنى الحكم الشيخ حديث الحسين، وهو يسأله عن مسائل، فقال: أنا أحدثك عن أبي جحيفة سمعت من الصباح، وأنتم بكر بن أبي شيبة، وإذنايا في لفظ الحديث، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، عن الحسن بن أبي الحسن، عن هلال بن أبي ميمون، عن هلال بن يساف، عن صاحبه بن أبي الحسين، قال: أتينا أبا أمامي بن صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه. ... إلخ، فقوله: وأحمد هذا لفظه من مسند الحيرة، إلى بقية الحديث على اللفظ.

والعجب من صاحب الحرف الشافي؛ كيف اتركب الأمر القبيح لذلك وتعرض لرد الراوي في رواية مسند الصحيحة؟

[تنبيه آخر]: قال النيسوي: قوله: فإننا أنا أصلي في يسخوط، ولعل بعض رواة الحديث فهم من قول أبي الحيرة: أصلي بناء له أنه كذا حاصراً، فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعم، وقد أشرحه سبب عن عصر قرأه،

---

(١) الذاكي هو البرماكيوري كفاه، عفه.

فلحقه في طريقين: أحمد، وابنه، وفي طريق: أحمد، أحمد، وابنه، وفي طريق: الأن وروح الله عيسى بن مريم، وفي طريق: أحمد، أحمد، أنا أحمد، وفي طريق: أنا أحمد، وعيسى بن مريم، وفي طريق: أنا أحمد، أنا أحمد، وعيسى بن مريم، وفي طريق: أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، وعيسى بن مريم، وفي طريق: أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، وعيسى بن مريم، وفي طريق: أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، وعيسى بن مريم، وفي طريق: أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، وعيسى بن مريم، وفي طريق: أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، وعيسى بن مريم، وفي طريق: أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، وعيسى بن مريم، وفي طريق: أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، وعيسى بن مريم، وفي طريق: أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، وعيسى بن مريم، وفي طريق: أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، أنا أحمد، وعيسى بن مريم، وفي طريق: أنا أحمد،

تنبيه[١]: هذه الرواية ضعيفة، منكرة، مخالفة لروايات «الصحيحين»، وغيرهما، تفرد بها عبد الله العمري، وهو ضعيف، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف عابد، وقال في «الهدي النبوي»: قال الترمذي في «العلل الكبير عن البخاري»: ناعبي، أي أنوي عنه شيئاً. وقال البخاري في «التاريخ»: كان يحدث بحسن بن صبيح بعجيب، وقال الحاكم في «المدخل»: منهال في حلقه شيء، وقال ابن المديني: عبد الله العمري، وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة، حتى غفل عن حفظ الآثار، وعن وجوه الحفظ للأثار، فعلا فحش أخطئ الكبر. انتهى.

فالاستدلال بهذه الرواية الضعيفة المنكرة على عدم شهود أبي هريرة لغدير خم أين يذهب إليه؟

قال الدارقطني في تصحيح هذا الوجه الضعيفة المنكرة ما لفظه: رجاله كلهم ثقات، اه. أقول: فالمثلث فيه، فإنه غير واحد من الأئمة، وخلفه الشافعي، وابن حنبل، والعمري من المتشددين، يتجمع الحافظ في العمري، وقال: ضعيف، وأعرض عن أحاديثه، فإنه ليس بمتهم به، خلافاً لما زعمه في «تهذيبه»، وقد قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف عابد، فالعبادة لا تنافي الضعف، [٢] ثم يتمم أن أحسن ظني، هو ما قاله الشيخين، فلا شك أن العمري في حفظه شيء، فتفرده بهذه ملحقات لأحاديث «الصحيحين» التي تدل على شهود أبي هريرة لغدير خم الذين، فهو منكر، غير مقبول.

ولْتُنظر الى الحديث الذي تفرد به عبد الله بن عبد من المتشددين، فإنه صنف «المسند»، وجمله في بحث الموقع خلف الإمام من المتشاجين، فإنه رأى الأئمة من صحابة، أحد رواة حديث الموقع خلف الإمام، حيث قال: وإذا رأى أحد منهم من المتشاجين، فليتم.

ثم لْيُنظر أن من عادة الدمياطي أنه إذا اختلف أقوال أئمة الحديث في راوٍ، ويكون القول الذي ذكره الحاكم في التقريب مقبولاً له يذكره، ثم يقول:

---

[١] قال في «المراسيل لابن دقماق»: ثابت.

[٢] قال في «المراسيل لابن دقماق»: ثابت.

هذا أحمد الأقوال فيه، إذا وعد الحافظ في صياغة «التقرير» من أنه يختم كل باب بأحاديث لا ترجمة له فيه، وإنما إذا لا يكون لها مقيداً كما، فيذكره، ثم يقول: أعرض الحافظ عن ذكر ما وجد به؛ لاحقاً إذا وعد في صياغته، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

قال: (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، (قال: قال رسول الله) ﷺ: أن لا يكون الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة، وهذا قال: وتثنيها: أن لا اليمين هو أحد الشمائل، وإنما على ذلك يوجب، منها ما وراء الرمزي في حديث أبي هريرة لا الشمائل، على ذلك الوجه، أجمعه الشمائل وغيره.

ومنها: ما رواه الرزاق، والطبراني في «الكبير» عن ابن عباس، قال: **«مما رسول الله ﷺ** قال: لم سلفي، فقال له ذو الشمائل: أتجعت الصلاة يا رسول الله؟ قال: كذلك يا أبا اليمين؟ قال: نعم، فركع وركعة، وسجدتين سجدتين».

ثم ذكر الوجوه الثاني بعض أهل العلم أن ذكر سند وغيره، ثم قال: ثانيه يقولها الأولان أن ما اليمين ولا الشمائل واحد، وقد انقل أهل الحديث الأولان أن ما الشمائل: أشبهه، على الخلق الحسن.

فقال: استفهام أي الشمائل اليمين يمثل؟ قال: ما لا اليمين هو ذو الشمائل الذي قال يذم فهو غير مسلّم، الأول، والصواب أن ما اليمين هو ذي الشمائل.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد انقل معظم أهل الحديث من الصحيحين وغيرهم على أن الشمائل غير اليمين، وجمع على ذلك الترمذي في «الشمائل المحمدية».

قال الحافظ بعد روايا: وقد تقدم أن الصواب الشرقة بن ذي اليمين وذي الشمائل. انتهى.

وإذا رواية الرمزي يقابل: فإن الشمائل» مكان: «ذي اليمين»، وكذا بعض الروايات الأخرى وقع فيها لفظ: «ذي اليمين» مكان: «ذي الشمائل» اليمين» فهي مخالفة لعامة الروايات الصحيحة، فلا اعتداد بها.

(١) الفائل هو البرماوي كذلك. ثبت.

قال البيهقي في «المعرفة»: وقيم الزعيرة في قوله: قال الشعالبية وإنما هو ابن الثعلبية، والثعلبة قومه نزلته فسمي قبيلا بهذه، وقد الذين يتخذ بعد الذين قبلا بمائة. انتهى.

وقال في موضع آخر: وقد الشعالبين استئصلهم يوم بدر، هكذا ذكره مورد الزبير، ومراد أهل العلم بالمغازي، انتهى. وقال: إنما الزعيرة قيلة نسبة إلى القيلة، وهي الشعالبة، وهو قول أبي عبيد في «الصحيح» عند قال: حدثنا أبو عبيد، إلى قوله: الشعالبية أحد أسماء بني رسول الله ﷺ إحدى بطون الأنصار.

قال: وقد أخبرنا علي أن إسلام أبي هريرة كان عام خيبر سنة سبع بعد الذين يتخذ بعد الذين. انتهى.

وقال الصغاني في «الروض الأنف»: وزيرة الزعيرة حديث النسليم من الزعيرات، وقال فيه: قيلة هو اثنا عشر بطنا من بني زعيرة، أي يرد أحمد كذلك إلا الزعيرة، وهو خطأ عند أهل العلمين، وإنما هو قيلة الذين النَّسْلين، وإنما عَيْرَتْ، وقال: وقيلة النَّسْل غير بدر، والصحيح قيلة أبي عبيد، وكان إسلامه بعد بدر، وإنما سماه أبو الحسن في الصلاة عبادية، انتهى. وقال الزعيرة قيلة الذين قيلا، والزعيرة في الحديث الزيادة، وقيل هو اختلاط الذين بالناس، ما قيلة: وهو قيلة الذين قيلا، وكتبه أبو الأنصار، ما عبادية: وهو عبادية الأنصار، وأما در الشعالبين فهو قُعبر من الحجر الخراطين، قيل يوم بدر شهيداً، وهو خير المقتلى من الحديث الذين قيلا، قيل: فهل جميع الحماظ إلا الزعيرة، وقد انقطوا الزعيرة الزعيرة في ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الشارح **كَلَّلَهُ** في مناقشته أدلة الخصم، وتتبعه الحاكم فضعف رواية مسلم في الصحيحين بما مر الكفاية، فجزاه الله عنا خيراً على دفاعه عن السُّنَّة، والله ولي التوفيق.

وقوله: (**وَأَمَّا الْبَاقُونَ**) إلى: (**الْمَرْفُوعِ**) **كَلَّلَهُ**

أي: فعيل الشاهِدِ بما مَلَأ عينه، ﴿وَالْيَمِينُ﴾ الشاهِدُ: (هذا) أي: الحديث المذكور (مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّامِتِ إِذَا أَبَقَ تَأْبِيقًا، فَلَا بَيِّنَةَ) يعني: صحيح (عندهم بطلاقه، ﴿وَلَيْسَ هَذَا﴾ أي: الحكم الذي أتيناك به (فِي رِوَايَةِ هذا) أي: غير مقبول، فلا يقبل هذا الحديث، وأعضده بقول (مَنْ يعتمد عليه) أي: يعتمد (وإنما رواه مَنْ ليسَ عندنا، ولا عند أهل العلم ممن يُعتمد عليه) أي: ممن يُعتمد (في أخذ الحديث، وإنما أسكنوها هذا، وهو حديث صحيح، رواه ابن ماجه، وغيره).

[تنبيه]: الحديث الذي أشار إليه الشافعي ﷺ في أكل الصامت إذا أبَقَ: أخرجه الصنعاني في مصنفه من هذا الطريق، قال:

(٢٠٩٠٣) - عبد الرزاق: أنبأنا أبو حنيفة، عن أبي حمزة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن أبي سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل: أبَقَ، تأبيقًا، فلا بيِّنة». قال: فأخبرتُ بهذا عن رجل، فقال: ما سمعتُ بهذا الحديث صحيح، وهو كما قال، وأهون؛ كيف يُريد من رقيق صحاح بن رجل، وهو ضعيف، أن الإحسان متعلِّق عليه؟! قلت: فهذه الحبارى في السماء، وقد قيل: إنها تُصاد، فيُؤكل؟ قال: ما أعلم بهذا بأسًا، فيما أعلمه، قد رخَّص فيه رسول الله ﷺ، وغيره من أصحابه، وأكثر، أو غيرهم، فليس فيه إلا أنهم أخذوه بالسنة. انتهى.

(قال الشافعي) ﷺ: (وَلَوْلَا) بتخفيف الواو، وتشديدها، قاله الفيومي (ذَلِكَ: تَرَكْتُ بَعْضَ الشِّعْرِ) وفي نسخ: بالمثنى، قال: تركتُ أبياتًا، وتركتُ من الجمل والرحائل: قطعتُ أبياتًا، هذه هي الأصل الثالث، وبها أتمَّ السبعة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، وفي لغة من بات شرب: وقيل: وقرأ بها بعض الصحابة، وقال ابن الأعرابي: وقرئ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ﴾، فأدغَمَ، ثم خُفِّفَ، وتُرِكَ بين الحبيبين، فتَرَكْتَ، خُفِّفَ، فجعل المخفَّف في الحبائل، والمثقَّل في الأحياء، والباقي حكاه عمرو أخوه بمعنى، والمثقل مبالغة. انتهى.

(٤) الصحاح الجوهري (٤/ ٢٧٧٠).

والفعل منهي للدعاء، وقاعده فيه: (مَوْلاه)، أي: الذين قالوا ببطلان الصلاة بالكلام ناسيًا، وعدم بطلانها به والأمي ناسيًا.

[تنبيه]: وفي نسخة أخصر ذكر ﷺ نظمًا: فوقركوا مولاه بالصاد والواو، فيكون من باب ما يكتب بالواو وينطق، الذي اشار إليه ابن مالك في قوله:

الخلاصة بقوله:

لأَنَّنِي لَمْ عَمْرُو عَمْرَا وَزَا ... لِكِنَّنِي لَمْ عَمْرُو عَمْرًا لَهَذَا

وَذَا يُقَالُ: صَلَوْا وَصَلَوَا ... وَالْفِعْلُ لِلْحُكْمِ بِهِمْ تَمَسَّكُوا

والشاهد البيت الثاني.

وقال الحريري نظمًا في المنصف:

وَرُبَّ خَطْبٍ جَلَّ فِي الْجَنَاعَهْ ... فَطَوَّحَ الْمَرْءَ بِالْمَنَاصِ الشَّاعَهْ

وَلَمْ يُبَالَ أَمْرُهُ بِالْمَنَاعَهْ ... تَمَّ فَأَشْكَلَ فَرْقُ الثَّنَاءِ

[تنبيه]: الثناء والشتاء في أمثلة، [يجتمع في ثمرتهما] ﷺ، الذي ذكره ابن مالك بقوله: من النحو مرفوعًا، وقيل: أحدث أحد وعشرين، وقيل: أحدث أحد وسبعة.

قال الجامع عفا الله عنه: فرض الشافعي ﷺ ـ رحمه الله ـ من هذا إثم الحنفية الناسين بالمرتى عن الصلاة، والمعتقدين البطلان بالكلام الجاهل، ولم يطلقوا الصوم بالأكل ناسيًا، [فإن] ﷺ، الذي عرّفه بنفسه؛ لأن الصوم أمر داخل لا يراه بخلاف الصلاة، فإنه أمر خارجي، فهو كالصوم، ولم أجدًا للصوم في ذلك مناصًا في الصوم جديد كما في مرية ﷺ، ومن أجدًا حكم في صلاة بحديث الناسي، وحديث في الصلاة أوجب من حديثه في الصوم؛ لكثرة طرقه، وشواهده، وقال نظم آخر.

قال الجامع عفا الله عنه: قد حكى الشافعية ﷺ نظمًا عند الصلاة، وأطال، وأطاب، وأفاد في جميع ما يقع فيه، [فإن] ﷺ، الذي عرّفه بنفسه؛ لأن الصوم أمر داخل لا يراه بخلاف الصلاة، فإنه أمر خارجي، فهو كالصوم، ولم أجدًا للصوم في ذلك مناصًا في الصوم جديد كما في مرية ﷺ، ومن أجدًا حكم في صلاة بحديث الناسي، وحديث في الصلاة أوجب من حديثه في الصوم؛ لكثرة طرقه، وشواهده، وقال نظم آخر.

الخلاصة: [قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: غلب الحلاف الحلاف في الصلاة في صلاته ناسيًا].

الحديث الرابع عشر: قال ﷺ: [إذا نسي أحدكم] بعض الناس في الكلام في

الطعام، وجمع عليه فيها شيخاً يا جمعها عليا في شهر، فيرد إلا في الحين مع الشاهد، وأستأذن آخرين.

قال الشافعي: فسمعته يقول: حديث ذي اليدين حديث ثابت من رواية الزهري، لم يُبْرِّ من رواه إلى شهر، فهو أشهر منه، ومن حديث: الاثنتين عرضها للبيع، وهو لمن حديث: الاثنتين عرضها للبيع، فإنما يكون حديث ذي اليدين منسوخاً، فلا نَسْخَهُ؛ فإنَّا: حديث ابن مسعود ﷺ، ثم تركه الحديث الذي يثبت به الذين: إذا لم يُحْدِث من أمره ما يشاء، وإن معنا أحدث إلا أو تكلموا أو اعملوا». فقلت له: والناسي إذا انتظم الحديث انتظاماً لا أمر مهملاً فيه، ليس فيه: أن أمسه أحدث أو لم يحدث، فكيف يكون منسوخاً؟ فقال: لأن سنة هذا أن يقول: فوجدته يصلي في داره فكلمته، وإن من صنعه هذا: أن أبي الحديث، ثم ترجع إلى كلمة، ثم هذا في العادية، وشبهه، يأخذ قال: ثم يقول: فإنما قال: فظنَّه أمر الصلاة في العادية، وشبهه، يحتمل أن يكون: ثم قال: ثم يقول: فإنما قال: فظنَّه أمر الصلاة

ما ذكرتم من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر، وأن الحكم في الصلاة إذا كان كذلك فالصلاة على الأنبياء، وإنما كان النسيان والسهو، وتكلم، هو يريد أن الكلام مما يأتي به أن قد فصل الصلاة، أو سبح أو نسي أنه فيها، ثم قد الصلاة، قال: فأخبر نورين أنه قال في التسبيح قبل يبدأ؛ فقلت: أرأيتك هذا كيف تشبه، أليست صلاة التي ﷺ بالحديبة في حضرة عمران بن حصين؟ فقال: إنما كانت بعد حديث من حديثه بعضكم قال: بلى، قلت: ليست لك إذا كان كما أردت فيه بعد ركعتين؛ وقد كانت بعد ركعتين، بل بعد مقدم النبي ﷺ المدينة بسنة عشر شهراً، قال: أظنه النبي الذي رويتم عنه المقتول بخيبر؛ قلت: لا، مرسل يسنده الزهري قال: فجمع الزبير، أو عامد الزبير، والعقول، بعد أن رأوه في كتابك أن قولك الصلاة إلا التسبيح كان أسبغ بأنه كان يؤخر وافق أحداً على تلك الأسباب.

قال: بعض من ذهب مذهبه: هذا حجة أخرى، قلت: وما هي؟ قال: إن ﷺ علمهم من التحكم شكر أنه كان يصلي في الصلاة، قال: رسول الله ﷺ: إذا الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فيها، فيقال: فيها مثلك، وإذا ذلك، أيضاً فإن رسول الله ﷺ لم يسهو سهواً ما ذكرت، فقال: فإن ذلك لم يكن؛ قلت: فإن معاذاً، قلت: عليس ذلك لك، وتكلمنا عليه، فإن كان أمر معاذية قبل ذي اليدين، وهو أيضاً، وتركناه في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها، وإن كان أمر معاذية بعد ما وقعه ذلك فيها فيما حكيت، وهو جاهل بأن الكلام غير مسموح في الصلاة، ولم يحك أن التسبيح ﷺ بأمر؛ وإنما الصلاة، فهو على حال حديث ذي اليدين أو لأنه تكلم عامداً لتكلم في حديث؛ إذ الحكم أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرماً في الصلاة، قال: فما في حديث كما ذكرت، قلت: فهو عليك، إن كان على ما ذكرت، وليس ذلك إن كانا كما قلنا، فما نقولك؟ قلت: لم يكن ذلك، إنما هو على حديث ابن مسعود على حديث حديث ذي اليدين.

قال: فما في حديث ابن مسعود؟ قلت: ليس في حديث ذي اليدين، قلت: فحادثنا في الحديثين؛ قال: لا، ولكني في الفرض، قلت: فإن حادثته في نحوه، ومن خالف الفقه عندنا أسأله؛ ممن شئت، فلم يجز له مخالفة الفريق، قال: نعم، وقال أمر معاذ.

قال الشافعيّ: فقلت له: فأنت تخالف أصلك وقوله، وأنتم تخالف أصله من أصوله، ولا من غيره، حرفاً واحداً، فمثليك ما عليك في عطوفه، وأيضاً: يجب أن تحاكمه منه ما لم تخالفه.

قال: فأسكت عني أصلح الله أمرك ثم ٢٩ قال: قُتل، قال: ما تقول في إعتاق المدبر في الحياة؟ قال: يجوز على معنى ما، قد اختلف فيه، فقال بعضهم: إن أعتقه في مرضه، جاز، فقلتُ: معنى؟ قلتُ: أما الحاسم الذي أعرفه، والذي تعمل به أنت، وهُم عليه، وأهل المدينة، وكل من يعرف مقالتك، فعطاؤهم ساعة، قال: فإنّ شريح أبى الحتم فقط، وتقول قد تقضي منه من حضر، وإن لم تذكره في الحديث؟ قلتُ: قال: فقد عاتبته، قلتُ: ما عاتبته؟ قال: لا، ولكن حاباه لمعنى ما، قلتُ: ما هو؟ قال: قال قائل: قال عطاؤنا ما اختلفوا في العطاء والإرشاد قال: فقلتُ: له: إن كان يُقرّ فراشه عنك، ويخطب عنك بعض قرابتك، قال: أجل، قلتُ: لا يشك نحن ولا أنت ولا سوأل، أن رسول الله ﷺ لم يضرب ولا مرة ولا أمر قط أحداً بضرب، قال: أجل، قلتُ: فلم أمر بضرب الذي ضرب؟ قال: أجل، قلتُ: لم يضربه من أجل أنه ضربه؟ قال: ذلك لأنه قال: أجل، قلتُ: أفتحرمه الضرب؟ قال: أجل، قلتُ: وإنما يقبل الذي ﷺ من في الحديث إذا سأل عنه، قال: أجل، قلتُ: وإنما سأل عنه احتمل أن يكون سأل له لم يسمع كلامه فيكون عذره سأل، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه، ولم يسمع النبي ﷺ، فعلم أنه يسمع النبي ﷺ يقرّ كلامه على معنى أن النبي من أن يسمع كلامه ﷺ فيقرره، وهو أيضاً من الصحابة الذين لا تُتهم ٣٠ شاهده، وعماده: معنى قول النبي من أن القرض عليهم جوازه، أليس ترى أن النبي ﷺ أخبر أنهم يقرضونه بكلفه، وإنما يكون على يزيد على مقدارهم، قال: فلما قبض الله رسوله ﷺ تخلفت فاطمة، فلا يزاد فيها ولا ينقص فيها أبداً، قال: نعم، فقلتُ: هل ترى بينهما فرقاً، قال: من حضره، ومن لم يحضره، قال: ما يعلم أنه سأله، ويحتمل أن لا يسأله، قال: من احتمل أن يكلمه به الرسول في أحد العالم لم يفسد عطاه، قال: فقلت له: إنما الصلة عليا ما قلتَ، لا ما قال غيرك.

قال الشافعي: وقلنا: قد كلمت غير واحد من أصحابك هذا حتى بهتها، وقلنا لقائل العمل على هذا، قد أحدثتك أنا أنت وأصحابك ليس أنه معنى، ولا معه لك حجة عليك بقول غيره، قالا: أجل، قلت: فدع ما لا حجة لك فيه، قالا: قد أحدثت في صلاتك عشرة خلق الدين بين توجه، وقلت خلف ذلك ربعت اثنا، ومن قال به، تحول الاستقبال والحدث في الصلاة، والكلام، والمشي، وما ترك من هذا شيئاً فعلم، وقد زعمت أن العمل إذا سقط في أول يحيل العمال وهو زاعم أنه لم يكتف أصحاب صلاته، الأن السلام زعمت في غير موضعه كلام، وسلم وهو يرى أنه في الصلاة بني، فقد لزم بمن يقول هذه حجة إذا عاد فيها بعينها، وتحيله الأن فيما ترك من غير عيلة الحادث، وقلنا: وكذلك ما تعمد في الكلام الناسي كلامًا(١)، وهو نقاض عندنا، واختلف أنيسًا، وقال أبناس أعلم.

قولك: (وقال أحمد): من حنبل كلامه الذي أخذ عنه أبو داود، وغيره، أي: بنا ما عليه، (إن تكلم ناسيًا في شيء من صلاته، وذكر): أي: والحال أنه ذكر، (بالقلب، أو بلسانه، قال: قد كان أحدثه) يعني: هجرة قالا: لسلفنا مما معناه في غيره، كما قال ابن ملك كلامه في الخلاصة:

وَهَمْزُ هَا هُنَا بَعْدَ نَسْخٍ مُسْتَفَادْ ... مِنْ نَسَخَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى بَدَّلَ الْجَمِيعْ

(أو غيره): أي: غير نبيين، (وذكر) أي: ذكر (أو بلسانه، فهو سَاهٍ): أي: بالإضافة بيد أبي، (وذكر) أي: ذكر (أو بلسانه، فهو ساهٍ): أي: بالإضافة بيد أبي، (وذكر) أي: ذكر (أو بلسانه، فهو ساهٍ): أي: بالإضافة بيد أبي، (فعليه أن يتوضأ، ويعيد الصلاة): أي: بالنية المتقدمة، (وإن تكلم ناسيًا، فليتوضأ، ويعيد الصلاة، وقاعد عمير أحمد، (إذا طَرَّفَهُمْ نَعَاسٌ أَوْ نَوْمٌ): بالتاء، قال الشافعي، من نقعد الثلاثة، وهذا هو الظاهر، ويتحمل أن يكون من النعاسة بإضافة، قال الفيومي: نَقَعَ نَقْعًا: أقام، من باب قال، ونَقَعَتْ: وانقطعت، ونَقَعَ ماء الدم: جمد، ونقعه: سكنه، ونَقَعَ بالمكان: أقام به، فالنقعة النصبة، وجمعها النقاع كتمرة وتمر، (وَنَقَضَ مَنْ

(١) انظر: الأم، المختصر لإلزام الحجة (٢/٤٥٨ - ٤٦٠).

الرَّقَبَةُ: الرِّدف. **الرِّدف:** الرَّقَبة. **وقَرْقَرَ بِرِجْلِهِ:** ضرب. **(٨٠)**

وفي هذا الحديث: وأنه كان في الصلاة فجاء قضيب، ويتمدى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: لَقَمْتُ زيداً حقَّه، واللُّقْمة مثلثة، وهو هنا لَقِمَتْ. غير أنَّ الوزن: فَعِلَتْ.

(قالَ عَلْقَمَةُ): أي ابن وقاص الليثي. **(فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ثُمَّ التَفَتَ):** وَهْمٌ على يَحْيى بنِ سَلَّامٍ أَنَّها لَتَفَتَ؛ أي: حيث يرى أنَّ الأحكام لا تزال تتغيَّر بالنَّسْخ، فاعتقد أنَّ هذا من الأحكام المنسوخة، فتمسَّك بذلك على عادته. **(وَلَيْسَ عَلَيْنَا):** أي: بعد موت النبي ﷺ. **وقولُه: (لَيْسَ عَلَيَّ وَلَا عَلَى مَنْ بِي):** تَمَسَّكَ **(ثُمَّ لَيْتَنِي):** إذا للمبالغة **(قَالَ: فَالرَّاجِعُ الْيَوْمَ لَا يَرْمِي):** أي: **(لَا يُصَلِّي):** إذا شَبَّهَ. **وقولُه: (قَالَ أَحْمَدُ):** أي: أحمد بن صالح. **(فَقَالَ: لَيْتَنِي):** إذا للمبالغة **(وَلَا):** زائدة **(أَدْرِي أَذَكَرَ):** أي: عَلْقَمَةُ **(شَيْئًا):** أي: **(بَعْدَ):** أي: بعد الصلاة **(أَمْ لَا):** أي: **(فَالرَّاجِعُ الْيَوْمَ لَا يَرْمِي):** أي: **(لَا يُصَلِّي):** أي: **(حَتَّى يَرْمِيَ):** أي: **(قَالَ أَحْمَدُ):** أي: أحمد بن صالح. **(فَقَالَ: لَيْتَنِي):** إذا للمبالغة **(وَلَا):** زائدة **(أَدْرِي أَذَكَرَ):** أي: عَلْقَمَةُ **(شَيْئًا):** أي: **(بَعْدَ):** أي: بعد الصلاة **(أَمْ لَا):** أي: **(فَالرَّاجِعُ الْيَوْمَ لَا يَرْمِي):** أي: **(لَا يُصَلِّي):** أي: **(حَتَّى يَرْمِيَ):** أي: **(قَالَ أَحْمَدُ):** أي: أحمد بن صالح.

فائدة: في هذا حذف جملة الجواب التي من حكم الكلام في الصلاة.

فائدة أخرى هذا هو معنى: أي معنى تمام الجملة في حكم الكلام في الصلاة يعيد إعادة أنبوأ، حيث يتزوَّد عليه المصنف **كذلك** يقول: فإنه شيء الجملة

قال الإمام الترمذي **كذلك** عليه السلام **أيها** أيُّها الكتاب:

(٨٨٠) - (بَابُ: لَا يَحِلُّ الكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ)

(حَدَّثَنَا): قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(سُفْيَانُ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(مَنْصُورٌ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(إِبْرَاهِيمُ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(عَلْقَمَةُ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(عَبْدُ اللَّهِ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(النَّبِيُّ ﷺ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(جِبْرِيلُ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(اللَّهُ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(عَزَّ وَجَلَّ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(أَنَّهُ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(قَالَ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(إِنَّ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(فِي):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(الصَّلَاةِ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(شُغْلًا):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(وَكَانَ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(يُسَلِّمُ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(عَلَيْنَا):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(فَرَدَّ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(عَلَيْنَا):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(فَلَمَّا):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(رَجَعْنَا):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(مِنْ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(عِنْدِ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(النَّجَاشِيِّ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(سَلَّمْنَا):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(عَلَيْهِ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(فَلَمْ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(يَرُدَّ):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(عَلَيْنَا):** قال: **(حَدَّثَنَا):** حدَّثنا **(وَق

٢ - (مُتَأَخِّرُو أَتْبَاعِهِمْ) ممن تبعَتْه البصرة، ثقةٌ حافظ [٨] تقدم في الطبقة/ ١٤، ١٨.

٣ - (سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُهَيْلٍ) هو: سُهَيْلُ بْنُ بَيْدٍ بن مُسْلِمة الأَزْدِيّ، ثم الطَّائِيّ[1] البصريّ القصير، ع [٨].

روى عن أبيه، وأبي نضرة، وعبد الله بن بُرَيْدة، وأبي قلابة، ومعاوِية، ويزيد ابني عبد الله بن الشِّخِّير، والحسن البصريّ، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وإبراهيم بن طَهْمان، وحماد بن زيد، وغيرهم.

المؤتمر، وحالفه بن عبد الله، ويشر بن المفضل، وابن عُلَيَّة، ويزيد بن زُرَيع، وغيرهم.

قال ابن سعد: ثقة، وكان أبو سلمة، ثقة، وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد، والعجلي، وأبو بكر البزار، وغيرهم: ثقة.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

ذكره في الجماعة، وقال: كان أحد الأثبات حفظا.

٤ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير ﷺ تقدم في الطبقة/ ١، ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات الصحابة ﷺ، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فهو بَصْريّ، ثم بغداديّ، ثم مروزيّ، وقد دخل البصرة، فلاحظ من أحلها، وأن فيه ﷺ اسم الخادم الشهير، وهو النبيّ ﷺ، فهو مسنّ، فإنه بركة، وهو أحد المكثرين الستة، وأكثر من مائة بالبصرة من الصحابة ﷺ، وقد جاوز المائة.

شرح الحديث:

(فَإِنَّ سُهَيْلَ بْنَ بَيْدٍ) وقول: (أَبِي سُهَيْلَةَ) بالجرّ بدلاً من «سهيل» فاعرفه، وأبوه، وأمه سلمة كما مر.

---

[1] الطائي: بالطاء المهملة، والمد، المهملة أيضاً: نسبة إلى طَاحية بطن من الأزد.

قال الحافظ الشرائي **بكلام في الفرضية**: أبو نَسلة الضابط المبرز في الإسناد، يخلط الصحيح بالسقيم، ويقلب الأسانيد، يقلب بابن الشَّيلمة، يعني: سعد بن طريف، والد محمد بن سعد بن مسلمة الأزدي الفارسي العبرتي، وقاضية ابن الأزرق، وليس له عند العلماء إلا هذا الحديث، وحديث آخر في الصيام، من رواية عبد الله بن عمرو، عن أبي سعيد، وقد احتج به بعض المتأخرين، وذلك ابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، وأبو أحمد. انتهى.

(قال) سعد بن طريف: **(قال) وأبي بن عَبَّاد (قال) (أَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ)** الهجري للانصاري، وهو استفهام على سبيل الاستبعاد، **(يَعْلَى فِي تَمْلَى؟)** وروايةُ مسلم: «يعلى في التملى»، قال ابن عَبَّاد: أي: على تملية، أو يعلى: إذا أملاه غيره صحيحة، وتملى: إذا أملاها، وهي مرفوعة، وتمليه: هذا الذي يقول المملي، أو: من التسامحات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من العملاء، وهو وإن كان من باب الإدراج، إلا أن مصلحته الأعلى التي تكثر فيها الحاسدات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإنما تحاذرت مراعاة مصلحته المذكورة، ومراعاة إزالة التحامة الكلمتين الثانية؛ لأنها به باب ظهر المفاسد، والأعرى من باب حسب الصناعة، إلا: أن ثبوتَ ذلك فيهما بالنقل، وهو: يعلى، بـ: فرجع، وذلك مما اتفق.

قال الحافظ **بكلام**: قد يروى أمر وارد، والحاكم من حيث شذاذ من أمرين مرفوعاً: أحدهما: قولهم: لا يحدِّثون في تعاليم، ولا عفاعيم، كذلك استحسانه ذلك من جهة أقدمه الحافظان المذكورة.

قال: ويروى في كون العلماء في المعاني من أمرهم بأعلمها في كل حديث حدث عن عمار: أدرده ابن عدي في الكامل، وابن مردويه في التفسير، من حديث أبي هريرة، وفيه: **(أَلَيْسَ يَعْلَى الْقُرْآنَ؟)** قلت: أي: يعلى أبي عمار، **(قَالَ: بَلَى)** قد يتبين بالحديث المذكور: «العالمون» أعلم قولهم لا يحدثون في تعاليم، وكون العلماء في المعاني من

بأيه استحبَّبْتَ: لا من باب المباحات فقط، ولولا أدلة الاستحباب في الأحاديث الصحيحة لقلنا بوجوب الصلاة؛ لأن الأمر للوجوب، إلا لصارف، كما هنا، فقد أخرج أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «إذا صلى أحدكم فلا يبرك بعير نحله حتى يحول، ولا من يصلي، فليكن من بين أن لا يكون بين يديه مثل آخرة رحله»، فليكن من بين أن لا يكون بين يديه مثل آخرة رحله، وهي أسرة رحله، وهي أخيرة رحل»[1]، أو: رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى شيء، أو ليجعل بين يديه رحلة، ولا يؤبه بهما غيره»[2].

فهذا المثل يعدُّ من الأمر بالصلاة إلى الشيء أمر استحباب، لا إيجاب، فتنبَّه، والله تعالى أعلم.

مسألة تعلق بها الحنفية:

الحالة الأولى: في مدته:

الحالة الثانية: في تخريجه:

الحالة الثالثة: في تخريجه:

الحالة الرابعة: في تخريجه:

الحالة الخامسة: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة: في شرح ألفاظ.

الحالة العاشرة: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية عشرة: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية عشرة: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة عشرة: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة عشرة: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة عشرة: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة عشرة: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة عشرة: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة عشرة: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة عشرة: في شرح ألفاظ.

الحالة العشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة السبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة التسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة المائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة المائتان: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والمائتان: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والمائتان: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والمائتان: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والمائتان: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والمائتان: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والمائتان: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والمائتان: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والمائتان: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والمائتان: في شرح ألفاظ.

الحالة المائتان والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والمائتان والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والمائتان والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والمائتان والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والمائتان والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والمائتان والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والمائتان والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والمائتان والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والمائتان والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والمائتان والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة المائتان والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والمائتان والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والمائتان والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والمائتان والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والمائتان والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والمائتان والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والمائتان والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والمائتان والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والمائتان والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والمائتان والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة المائتان والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والمائتان والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والمائتان والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والمائتان والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والمائتان والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والمائتان والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والمائتان والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والمائتان والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والمائتان والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والمائتان والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة المائتان والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والمائتان والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والمائتان والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والمائتان والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والمائتان والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والمائتان والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والمائتان والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والمائتان والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والمائتان والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والمائتان والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة المائتان والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والمائتان والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والمائتان والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والمائتان والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والمائتان والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والمائتان والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والمائتان والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والمائتان والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والمائتان والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والمائتان والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة المائتان والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والمائتان والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والمائتان والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والمائتان والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والمائتان والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والمائتان والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والمائتان والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والمائتان والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والمائتان والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والمائتان والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة المائتان والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والمائتان والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والمائتان والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والمائتان والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والمائتان والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والمائتان والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والمائتان والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والمائتان والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والمائتان والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والمائتان والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة المائتان والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والمائتان والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والمائتان والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والمائتان والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والمائتان والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والمائتان والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والمائتان والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والمائتان والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والمائتان والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والمائتان والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثلاثمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والثلاثمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والثلاثمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والثلاثمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والثلاثمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والثلاثمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والثلاثمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والثلاثمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والثلاثمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والثلاثمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الثلاثمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والثلاثمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والثلاثمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والثلاثمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والثلاثمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والثلاثمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والثلاثمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والثلاثمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والثلاثمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والثلاثمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثلاثمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والثلاثمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والثلاثمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والثلاثمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والثلاثمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والثلاثمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والثلاثمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والثلاثمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والثلاثمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والثلاثمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثلاثمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والثلاثمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والثلاثمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والثلاثمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والثلاثمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والثلاثمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والثلاثمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والثلاثمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والثلاثمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والثلاثمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثلاثمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والثلاثمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والثلاثمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والثلاثمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والثلاثمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والثلاثمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والثلاثمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والثلاثمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والثلاثمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والثلاثمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثلاثمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والثلاثمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والثلاثمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والثلاثمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والثلاثمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والثلاثمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والثلاثمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والثلاثمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والثلاثمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والثلاثمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثلاثمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والثلاثمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والثلاثمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والثلاثمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والثلاثمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والثلاثمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والثلاثمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والثلاثمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والثلاثمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والثلاثمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثلاثمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والثلاثمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والثلاثمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والثلاثمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والثلاثمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والثلاثمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والثلاثمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والثلاثمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والثلاثمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والثلاثمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثلاثمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والثلاثمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والثلاثمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والثلاثمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والثلاثمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والثلاثمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والثلاثمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والثلاثمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والثلاثمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والثلاثمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الأربعمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والأربعمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والأربعمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والأربعمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والأربعمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والأربعمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والأربعمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والأربعمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والأربعمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والأربعمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الأربعمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والأربعمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والأربعمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والأربعمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والأربعمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والأربعمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والأربعمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والأربعمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والأربعمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والأربعمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الأربعمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والأربعمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والأربعمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والأربعمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والأربعمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والأربعمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والأربعمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والأربعمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والأربعمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والأربعمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الأربعمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والأربعمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والأربعمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والأربعمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والأربعمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والأربعمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والأربعمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والأربعمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والأربعمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والأربعمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الأربعمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والأربعمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والأربعمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والأربعمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والأربعمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والأربعمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والأربعمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والأربعمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والأربعمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والأربعمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الأربعمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والأربعمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والأربعمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والأربعمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والأربعمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والأربعمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والأربعمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والأربعمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والأربعمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والأربعمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الأربعمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والأربعمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والأربعمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والأربعمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والأربعمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والأربعمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والأربعمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والأربعمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والأربعمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والأربعمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الأربعمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والأربعمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والأربعمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والأربعمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والأربعمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والأربعمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والأربعمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والأربعمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والأربعمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والأربعمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الأربعمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والأربعمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والأربعمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والأربعمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والأربعمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والأربعمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والأربعمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والأربعمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والأربعمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والأربعمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخمسمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والخمسمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والخمسمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والخمسمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والخمسمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والخمسمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والخمسمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والخمسمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والخمسمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والخمسمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الخمسمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والخمسمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والخمسمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والخمسمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والخمسمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والخمسمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والخمسمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والخمسمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والخمسمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والخمسمائة والعشرون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخمسمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والخمسمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والخمسمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والخمسمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والخمسمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والخمسمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والخمسمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والخمسمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والخمسمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والخمسمائة والثلاثون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخمسمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والخمسمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والخمسمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والخمسمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والخمسمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والخمسمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والخمسمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والخمسمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والخمسمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والخمسمائة والأربعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخمسمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والخمسمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والخمسمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والخمسمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والخمسمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والخمسمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والخمسمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والخمسمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والخمسمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والخمسمائة والخمسون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخمسمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والخمسمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والخمسمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والخمسمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والخمسمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والخمسمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والخمسمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والخمسمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والخمسمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والخمسمائة والستون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخمسمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والخمسمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والخمسمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والخمسمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والخمسمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والخمسمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والخمسمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والخمسمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والخمسمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والخمسمائة والسبعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخمسمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والخمسمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والخمسمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والخمسمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والخمسمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والخمسمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والخمسمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والخمسمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والخمسمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والخمسمائة والثمانون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخمسمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والخمسمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والخمسمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والخمسمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والخمسمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والخمسمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والخمسمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة السابعة والخمسمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الثامنة والخمسمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة التاسعة والخمسمائة والتسعون: في شرح ألفاظ.

الحالة الستمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الحادية والستمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الثانية والستمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الثالثة والستمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الرابعة والستمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة الخامسة والستمائة: في شرح ألفاظ.

الحالة السادسة والستمائة: في شرح ألفاظ.

**الحالة السابعة والستمائة

٦٠٠ ـ وأما حديث عَبْد الله بْن شَدَّاد ﷺ، فأخرجه ابن ماجه، وأحمد، والطبراني، وغيرهم من طريق أبي إسحاق، عن علقمة، ولم يسمه، أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: ائتنا يا عبد الرحمن، فقال: ألقم حائك السابري، فأقبل، قال: لا، بل ائتنا بثوب أنثاه أمك في سرّاك، وسيأتي، فقلتُ لمن موسى، فحذفه لعلم السامع، فقلت صدق قال: ما أردت إلا هيئة! فأبداه الشعبي، فقال: أشهد أنك رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الخفين وليسا بنقيين، انتهى، فقد الطبراني[1].

والحديث لا يصح مرفوعاً، للاضطراب، بل هو موقوف، راجع: «التلخيص»[2].

ولأبي مسعود ﷺ، أخرجه ابن وهب الطبراني في الأوسط من طريق عثمان بن عاصم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، عن أبي مسعود، قال: ثم تمام الحديث في مغيرة الآتي في الشعبي.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مغيرة إلا عثمان بن عاصم، تفرد به موسى بن إسماعيل. انتهى.

قال الهيثمي: وعثمان بن عاصم ضعفه الناس. قلت.

ولأبي مسعود حديث آخر، رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، والأوسط من رواية أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لحقني رسول الله ﷺ بعلية، فخلع نعلي عقبة، فقال: ما أحدثك أن عندك حائكاً؟ فقلت: نعم، فقال: ائته فليحك ثوبك، قال: جريتُ إليه، فأخبرتُ أبي فهمها فقال: فعلتموها الليلة؟ لا يفتضحا أبداً، فجاء، فقال البزار: لا نعلم رواه عنه إلا أبو حمزة. وقال البيهقي: إنما يروه أبو حمزة الأعور، عن إبراهيم، وليس عنه غير مسح به، قال: ورواه عن أبي زرعة أحمد بن ... [3].

٦٠١ ـ وأما حديث عَبْد الله بْن أبي عَتِيبَةَ ﷺ، فرواه أحمد، والبزار، والطبراني، وغيرهم، من طريق ورقاء بن عمر، عن عبد الله بن أبي نجيح، عنه، أن النبي ﷺ صلى في نعليه.

---

(١) المعجم الكبير (٩/٢٤٩) رقم (٩٤٨٦) وانظر: مجمع الزوائد (٢/٨٢٤).

(٢) التلخيص الحبير (١/٢٧٦).

(٣) [بياض في الأصل].

قال الزيلعي: لا نعلم لِمَرْوِي عن ابن أبي حبيبة إلا هذا. وهذا أحمد زيادة في أبي، وفيه: «فصلى بنا ركعتين» ولم يقعدهما، وهو تطويل، ثم بتركهما.

٣ ـ وأما حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه، من رواية حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ يعني حاجًا ومُعتمرًا.

والحديث صحيح.

٤ ـ وأما حديث عَمْرو بْن شُرَحْبِيل ﷺ: فأخرجه المصنف في «الشمائل»، والنسائي، من رواية الشَّعْبي، عنه سمع عمرو بن شرحبيل، عن عمرو بن شرحبيل ﷺ، قال: أقبلت النبي ﷺ يعني في تعليق مختصرًا.

٥ ـ وأما حديث شُدَّاد بْن أَوْس ﷺ: فأخرجه أبو داود، من رواية يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أبي داود، قال: رسول الله ﷺ: «القاعدة أبهرت قوائمه لا يحسنون في تعاليم، ولا تعاظمهم، وإنه ابن حيان على أصبحيحة، وقال: «فالقاعدة أبهرت» والصواب: «القاعدة أبهرت قوائمه».

٦ ـ وأما حديث أبي الطُّفَيْل ﷺ: فأخرجه ابن ماجه من رواية الحسين بن واقد، عن أبي أوس ثابت، قال: جثتي أبي أحياتًا بمكان فيه بقر، وعنده رجل، فحدثه، ويقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في تعليه.

والحديث صحيح.

٧ ـ وأما حديث أبي هُرَيْرَة ﷺ: فأخرجه أبو داود، من رواية سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فجاء نعلاه، فإن رأى في نعليه حذاء أو قذرًا، فليحكهما بين رجليه، أو ليصلي فيهما».

والحديث صحيح.

٨ ـ وأما أبي هريرة ﷺ: حديث آخر: رواه أحمد، والبيهقي، من رواية ابن المنذري، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي قائمًا وقاعدًا، ومتربعًا وساجدًا، وينقل من هيئة إلى هيئة، ومن خصائله.

قال الهيثمي: رجاله ثقات، خلا زيد بن الأمير الحارثي، فلم أجد من ترجمه بعدُ، ولا ضعف. انتهى.

وروى أحمد، والبزار، من رواية زيد الحارثي: حصحص رجلاً سأل أبا هريرة. أثبت الذي تحدثنا أنت أن يصلَّوا في نعالهم؟ قال: ما وعيه هذه الحديث، ما وعيه هذا الحديث، ما وعيه هذا الحديث، لقد أتيت محمداً ﷺ بيتي إلى هذا الجانب في ثمانية، أو الشهر، وعيا عليه.

وفيه زيد الحارثي.

وروى أبو الشيخ في «كتاب الأخلاق النبوية» من رواية محمد بن مروان السُّدِّي، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة: «إن النبيَّ ﷺ صلى جالساً فصلى وراءه، فرفع محمد بن مروان الثقفي: كان هذه على الفريضة، صدَّق له أوهام.

وأبو هريرة ﷺ: أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، من رواية قتادة عن كثير، عن أبيوب، عن محمد، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: صلى بالناس، فصلى أعلمهم، أو من أعلم الناس، فصلى فقال فرج من صلاته، فقال: أين السائل؟ قال: أنا، فقال: أتريني أن يصلي أحدٌ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليأت نعليه، فإن رأى فيها شيئاً فليمسحها، ثم ليصل فيهما».

لفظ البزار، وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا عباد، وهو أثبت الحديث، وأبو رواه هذا الإسناد.

وقال البخاري: يضطربون في هذا الحديث فيما بينه، أو ليخلعهما.

وهذا من كثير العبري نزيل مكة ضعيف، وفي ترجمته روايته عن عبدي في الكنعاني، وقال: عبد مترك الحديث، وقال البيهقي: إنما روى هذا عن كثير، وهذا لا يحتج به.

وأبو هريرة ﷺ: أيضاً حديث آخر، رواه ابن حبوبه في «المنتخب» من رواية عطاء بن دينار مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه الترمذي (٤٤٨/٢).

دعاؤنا زيدَ الصلاةَ، قالوا: وما زيدُ الصلاةِ قال: الفِسوا تعالَجو، وصلّوا فيها».

وصالح مولى التوأمة ضعيف.

وروى ابن وهب عنهما، عن رجالٍ يثق، عن إبراهيم، عن الأزدِيّ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «أنه سُئل عن الصلاة، إذا مختلم الصلاة، قالوا: وما زيدُ الصلاة قال: الفِسوا تعالَجو، فصلّوا».

قال المرانيّ: ويشبه أن إبراهيم المطلوح أحد الوضاعين.

٨- وأما حديث عليّ: «إذا سُئل أحدُكم عن شيءٍ فليقل: كذا» فرواه ابن عديّ في «الكامل» عن عليّ، وقال: لم يروه إلا هذا الشيخ، كذا وقعَ في المعجم الأوسط، وزاد وراقٌ محمد بن القاسم الأسديّ، عن محمد بن عليمة، عن شيخ يقال له: عطاء بن عبد الله، وكان قد أدرك النبيّ ﷺ. قرأيت النبيّ ﷺ يصلي في مسجد الخيف، فلفّ أحد منذ، وقال الطبرانيّ: «يعني عند هذا الشيخ، فلم تعلمْ سيئاته، وقال: ابن عديّ: عن عطاء شيخ من بني تميم، أدرك عليًا، وقال: ابن حبان: كان شيخًا من أهل الصلاح، يروي عن عليّ، روى عنه: محمد بن عليمة». قال ابن عبد البر: وهذا منقطع غير ثابت.

قال المرانيّ: محمد بن القاسم الأسديّ ضعيف، وظهر من عليمة مختلف كثير، وفي ترجمته رواية ابن عليّ عن الكذابين، انتهى.

[تنبيه]: هؤلاء الصحابة لم تكتمل تراجم كثير منهم، وفي:

١- [عُبَيْد الله بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ] واسمه الأوس الأزرق بن زيد بن الخطاب، عن قيس بن بن نهشل بن حرف بن عبيد بن عوف الأنصاريّ المدنيّ، قال ابن أبي حاتم: شهد الحديبية، وكانه البخاريّ، وابن حبان، وغيرهما في الصحابة، وقال ابن عبد البر: يقال: سمّاه رسول الله ﷺ: عبيد الله، كما سمّاه صلاته صالح، وروى أحمد، وابن أبي شيبة، وابن أبي عاصم،

(١) وفي بعض النسخ: فسره وأبدى العبودة، وهو تصحيف.

١٩٨٠ - وأبو داود، والطبراني، من طريق لُحَيْم بن بطوب، حدثني محمد بن إسماعيل، أن يحيى أخبره قال: أخبرني أبو ثمامة، وهو عبد الله بن أبي حبيبة: ما أدركت من رسول الله ﷺ قال: أخبرنا رسول الله ﷺ في مسجدنا، وأنا غلام مُحتلِم، حتى جلست بين يديه، فدعا بإناء من نحاس، أو الحفانيه، فقلت منه: ١، الحجامة، ورواه الطبراني من هذا الوجه، فقال: من يحفي شعره أهله، فقال لهم الله بن أبي حبيبة: ما أدركت من النبي ﷺ قال: حجامًا، وإناء فاغلا، حديث الشيخ، فصلى في إسناده قال البوصيري: لا أعلم له مستقيم غير، انتهى.

٢ - (ذكاة مَنْ أُبِرَ) بن ثابت الخزرجي أبي أحيحة، سماه بن ثابت، أبو يعلى، وقيل: أبو عبد الرحمن، أبو أحيحة، أسلم عبد صبيحة أو عربة، وشهد بدرًا، وهي عدة بن الحارث، قال ابن الزبَرْقي: شهد أبوه بدرًا، واستشهد بأُحُد، وفي الطبراني: أبو بن ثابت عقبي، هو والد ثمامة، وقال البخاري: قال: شهد ثابت بدرًا، وأبو يعلى، والحسن بن البريع، وجماعة، وقال ابن أبي حاتم: سمع أبا بكر، وعمر، وأبيًا، وزيدًا، وأبا هريرة.

وروى ابن أبي عتيبة، عن حميد جاءنا عن الصامت قال: قدم أبو بن ثابت من الشام، أتوه أصحابه، ومعهم، ومن الناس من أتوى أحدهما.

قال البخوي: سكن حمص، وقال ابن سعد: مات سنة ثمان وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين، وقال ابن حبان: مات سنة اثنتين، وقال أبو نعيم: أقام بفلسطين أيام معاوية، وقال ابن حبان: عاش مئة سنة فأشهى سنة ثمان وخمسين، وفيها أرخه غير واحد، وهو ابن خمس وسبعين سنة، قال: وقيل: مات سنة اثنتين وستين، سنة أربع وستين، ذكره في الأسماء(١).

٣ - (أبو الطُّفَيل) قال في الإصابة: أبو بن أبي الطفيل، روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة، من رواية الشامين عنه، قلت: على هذا،

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٣٤).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٢١٩، ٢٢٠).

بين ابن معين أن أبوين من أبوين الثقفي، وأبوين بين أبي أبوين الثقفي واحد. وقيل: إن بين معين أعمامًا في ثقيف، والصواب أنهما اثنان، وقد تبع ابن معين على ذلك أبو داود وغيره، والتحقيق أنهما اثنان، ومن قال في أبوين بن أبوين: أبوين بن أبي أبوين أخطأ؛ كما قيل في أبوين بن أبي أبوين، أبوين بن أبوين بن عمار، وأما أبوين بن أبي أبوين فهو وهم وغلط. انتهى.

٤ ـ (حُفَّاظ رَبَّعُوا بَيْنَ شَيْئًا) قال في «الإصابة»: حفاظ الشيء: قوة.

عن ابن عبد الله، وعبد الله بن المنذر بن الحارث بن عدلمة بن كُلْفة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، نسبه أبو بكر الطلحي، حليفه عند محمد بن القاسم الأسدي. عن قطن بن عبد الرحمن، عن شيخ يقال له: عطاء، كذا قد أخرجه ابن منده، وأبو نعيم، وابن عبد البر، وتبعهم على ذلك ابن الجوزي، وأخرجه البغوي وجماعة بدون هذا الشيخ، فقال: قال أبو عمر: في نسبه نظر. وقال ابن منده: منكر. انتهى.

(السابعة والثامنة): في ذكر من لم يذكرهم المصنف ممن روى حديث الباب: البراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمرو الديلمي، وعمير بن عاتبة، وأبو قتادة، وأبو زيد، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سبرة الجُعْفي، وأعرابي لم يسم.

أما حديث البراء: فرواه أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبي» من رواية سوّار بن مصعب، عن مطرّف، عن أبي الجهم، عن البراء، قال: صلى النبي ﷺ عند الكعبة حافيًا ومنتعلًا.

قال المزاني: وسوار بن مصعب ضعيف.

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى: فرواه مسلم، من رواية يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ، فرأيته تُنكَّس صلاته بعلانيته.

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٤٣/٦).
(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٤٣/٦).

وفي رواية أبي داود: فأتيت النبي ﷺ صحيح بي لعاده، ثم ذكره، ثم ذكرها بنحوه.

قال الراوي:

وهذا الحديث هكذا رواه يزيد بن زريع عن الجُريري، ورواه جماعة عن الجُريري، فخالفوه في موضع، عن أبيه. انتهى.[1]

قال الحافظ: قلت: رواه كهمس، عن يزيد، عن أبيه، وهي إحدى روايتي مسلم.

والعلة: هي التشهير بـ حديث آخر، وراه الطبراني من رواية الربيع بن بدر، عن الجُريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة، فجهر في الصلاة، فخلط الصف الذي يليه بالصف الذي يليه، فلما انصرف الصف الذين يلونهم أيخالفهم، فلما انصرف النبي ﷺ، أمر لهم بطعام، فتحلقوا قالوا: فحسبنا، يا رسول الله، أصابنا الضر على بابك، فخلطنا أنفسنا، فقال: «أنتي عبيرة، فذكر أن في بني تَمْرة، فخافهما، فصلوا في مكانكم، والربيع بن بدر ضعيف.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فرواه الترمذي، والطبراني، وابن عدي في الكامل؛ في ترجمة المثنى أبي معن، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «صلى بي نبيله».

قال الحافظ: والمثنى هذا ضعيف جدًا، انتهى، وقال في «التقريب»: متروك.

ورواه الطبراني في «الأوسط» من رواية عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ صلى بنا في نعليه ثم طير، وعليه كذا، فجعل يلبّ في أيجب كذا.

قال الحافظ: وعبد الرحمن بن مغراء ضعيف، ورواه ابن عدي في الكامل؛ في ترجمة يحيى بن سالم الأيلي عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عطاء، عن ابن عباس، وهو أيضًا لم يصفق. انتهى.

(١) أخرجه البزار (٦) (٢٦١٦).

ولابن عباس ﷺ حديث آخر في علمه ﷺ، وجمع أصحاب نعمانهم، ذكرنا إسناد فرده ابن عباس، من سبعون من جهراء، عن ابن عباس، وفرات بن السائب ذكره.

وروى الطبراني في الكبير»: وروى ابن ماجة الحكم، عن مجهول، عن ابن عباس: «صلى بنا رسول الله ﷺ، فقال نبيله، فصلاة الجنازة، فقلنا: فمن أصحاب الصلاة، ثم علمنا ملائكة قالوا: وأيتاك عشت فخلصا، قال: إلى ملائكة منهماء.

قال الهيثمي: وفيه محمد بن عبد الله المزرّمي، وهو متروك. انتهى[1].

وأما حديث عمر ﷺ: «من عرف» فرواه الطبراني في «الأوسط» من رواية ابن جريج، عن نافع، وعطاء، عن ابن عمر قال: إلا أن ابن جريج ﷺ قال في الطبراني: لم يروه عن ابن جريج إلا يحيى بن أبي سليمان، تفرد به يحيى بن صالح الأطاكي عنه. انتهى.

قال الهيثمي: ورجاله ثقات، علة الحيج الطبراني محمد بن عبد الرحمن الأزرقي، قال أبو أحمد: انتهى[2].

وأما حديث علي بن أبي طالب ﷺ: فرواه ابن عدي في «الكامل» من رواية حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب ﷺ: «أن النبي ﷺ صلى بنا فقال:

وحسين بن عبد الله بن ضميرة: ضعيف جداً.

وأما حديث أبي طالب ﷺ: حديث آخر: رواه أبو يعلى في «مسنده»، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة محمد بن الحسن الخشعي: عن عبد الملك بن عمير، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب، قال: «قال النبي ﷺ: أنزل الملائكة الطعام».

قال ابن عدي: وهذا لين له أكثر عن عبد الملك، عنه وما رفعه من الحسن عن الحجاج.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٥/٧٥).

(٢) «مجمع الزوائد» (٥/٧٥).

وأما حديث ضرير المُدْيَنيّ: فرواه الطبراني في الأوسط من رواية سعيد بن ضرير، عن أبيه، الله وقد ذهبا وذهبا على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ما نعلم منافقاً فينا.

قال الطبراني: لم نرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا سعيد بن ضرير، ولا نَرَى عن ضرير المدني إلا بهذا الإسناد. انتهى.

قال العراقي: وإسناده ضعيف.

وأما حديث شُعْبَة بن حَرْب: فرواه أحمد من رواية يزيد بن هارون، عن شعبة بن عبد الرحمن بن ضرير، عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس بن جابر، عن شعبة بن حَرْب، عن المعتمر بن سليمان بن نَمْلة.

وقال: وإسناده ضعيف.

وأما حديث العوصاني بن زياد ﷺ: فرواه ابن حبان في «الثقات» والطبراني في «معجمه» الأوسط، والأوسط من رواية عبد الوهاب بن هاشم الزراد، قال: نبأ سَعِيل بن عبد الله، عن العوصاني بن زياد الباهلي، قال: فرأيت النبي ﷺ في منامي.

وأما حديث الزبير بن العوام ﷺ: فرواه الطبراني في الأوسط: لا يَرْوَى عن الزبير بن العوام إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد السلام.

قال العراقي: في رواية زيادة ونُسْبة، فقد رواه هو عن الأوسط من رواية أبي الجهم عبد الغفار بن حمير، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن العوصاني بن زياد، فذكره، وفي كلٍّ من «الصحيحين» قوله: فقد سلموه من حاضر كثير الجلبة، وحمل من قد سجدوه، كما ذكر عباب الشيراذان، إلا أن في الحال ذكرهما كلمتها في الحالتين، وأورد لهما هذا الحديث، فهو عند صحيح، وعكرمة من عمار ما بأس به، وأبو الجهم الدشتكي ذكره النسائي في الكنى، وشَيْخه الفرضي ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. انتهى كلام العراقي ﷺ.

وأما حديث أبي بَكْرة ﷺ: فرواه الزبار، وأبو يعلى في مسنديهما،

---

(١) «المسند» (٥/٣٨).

وابن عدي في «الكامل» في ترجمة بحر بن نزار، عن عبد الله الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمشي في نعليه، ويحب من مزار، ويتطهر، ويتوضأ، وقد ولثه ابن معين. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، في إسناده أبي يعلى: عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي، كان يحيى بن معين حسن الرأي فيه، ويضعفه أحمد، وجماعة.

وأما حديث ابن أبي شيبة: فرواه أبو النبيع في «كتاب الأحاديث الطوال»، ومن طريقه البيهقي في «السنن» من حديث حرب بن هلال، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي بكرة، قال: «رأيت النبي ﷺ يمشي في نعلين مخصوفين، ثم يتوضأ فيغسل قدميه، قال البيهقي: تفرد به أبو حسان يعني به عن شيخ الترمذي»، فيما أعلم. انتهى.

قال المناوي: وأبو حسان ثقة، احتج به الشيخان.

وأما حديث أبي سعيد: فقال: «أخرجه أبو داود، من رواية أبي نُعَامَة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما انصرف رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، قال: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذراً، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه فليرَ، فإن رأى في نعليه أذى أو قذراً فليمسحه، وليصل فيهما».

ثم رواه من رواية شداد، عن يحيى بن بشر عن عبد الله، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال في الموضعين: «فيها» مكان «القذر».

والحديث صحيح.

وأما حديث عائشة: ﷺ: فرواه الطبراني في «الأوسط» من رواية يحيى بن سعيد، عن هشام، عن عائشة، قالت: أتيت رسول الله ﷺ بشرب آنية من فضة، وبعض حلية مائدتك، وبعض سيف رسم ذلك»، وإسناده صحيح.

(١) الحديث صحيح الألباني من حديث صبرة بن حبيب، رواه الترمذي في الشمائل.

وروته الليعقي من رواية عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن عطاء، عن عكرمة: مرفلا ولم أقف لأحد على ذلك كذلك.

وأما حديث الأعرابي الذي لم يُسَمَّ: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأحمد في «المسند»من حديث سعيد بن جبير، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الأعرابي، قال: فرأيت النبيَّ ﷺ يصلي، وظنه يعلمُ، ثم يقرأ، قال: فظنَّ أنه يصلي، ثم سكت حين قال يعلمُ.

وأما حديث الأعرابي: فرواه رجل لم يُسَمَّ، وفيه رجالٌ ثقات. انتهى(١).

وقوله: «قال أبو حنيفة: حديث أنس حديث ضَرَبَ صَحِيحٌ»: هذا كما قال، وقد تقدَّم هذا في «باب: الوضوء من القيء والرعاف».

وقوله: «[وَقَدْ] قال النبيُّ ﷺ: [قال]: عَلِيٌّ مِنِّي»: هذا من تلك الحديث، من مرفوعته الصلاة في المنامِ، «[قد] قال [لها]»، يعني: أنهم يجوزون الصلاة في المنام، وقد رأيتُه في المنام، وأنه كان أحسنَ جلوسه، أو: وأسوؤه كان أحسنَ جلوسه أو غير هذا.

وقد استدلَّ الطحاويُّ في منعِ سماعِ الأحياءِ بجوازِ دخولِ أحسنِ الناسِ جلوساً، وبجوازِ الصلاةِ في المنامِ، على جوازِ الغيبةِ عن الهيئةِ، حيث قال: قد جاءت الآثارُ متواترةً عن النبيِّ ﷺ بما قد ذكرنا عنه من صلاته في المنامِ، ومن لباسه لملكِ الصلاةِ في المنامِ، ثم ذكرَ أحاديثَ الصلاةِ في المنامِ، [٢/٢٤٤] فكان ذلك قد أفاد الصلاةَ بالثيابِ التي ذكرت، وكانت الصلاةُ بها أيضاً غيرَ مكروهة، كان المشيُ بها في غيرِ الحرمِ أحرى أن لا يكون مكروهاً، وقد قيل في حديثِ ذي اليدين وغيره. انتهى مختصراً(٢).

قال المحلى عفا الله عنه: هذا الذي قاله الطحاويُّ فيه نظرٌ لا يخفى، إذ الفرقُ بين المنامِ وبين اليقظةِ في غيرِ هذه المسألةِ ظاهرٌ، كما أنه رأى رجلاً يصلي في الفجرِ، وعليه ثيابٌ حمراءُ، فإنَّ صاحبَ الشيءِ أعلمُ بشيئينِ الكيفيةِ، فالظاهرُ فكيف يذهبُ جوازه بالثيابِ في صلاةِ الفجرِ؟، فإن هذا عند الاختبارِ، فتدبَّرْ، والله تعالى أعلم.

---

(١) انتهى الزيادة (٤/٢٤٦).

(٢) راجع: «شرح معاني الآثار» (١/٤٩٧).

(المسألة الخامسة): في قوله:

١ ـ (مسلم): ما ترجمه أبو المظفر يَحْلَلْهُ، وهو يدلُّ على جواز الصلاة في النعال.

٢ ـ (وعلى): هذا أيضاً لمن يطلقُ يَحْلَلْهُ: معنى هذا الحديث عند العلماء: إنما إمر بكن في النعلين نجاسة، فإنَّ إلى إلصلاة فيهما، وإن كان فيهما نجاسة طَهَّرتهما، وصحَّتْ فيهما.

واحتجَّوا في تطهير النعال بالتراب: فإذا طاهتا: إذا وطئ القذر الرطب يجزئه أن يمسحها بالتراب، ويصلي فيه.

٣ ـ (مالك والزهري وأبو حنيفة): لا يطهِّرُ النعال إلا الماء، وإن كان التراب يابساً أجزأ عنه.

وقال الشافعي: لا يُطَهِّرُ النجاسات إلا الماء في الخفّ والنعل وغيرها.

قال البخاري هذا ﷺ تعالى عنه: الزاجح عن المذهب الأول: [وإنما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور، فهو يدلُّ على أنه طهور، وإن كان الأذى يخفى بطهورية التراب، وجه حديث صحيح، وإنَّ يُطَهِّرُ بين التراب والماء، فهو يدلُّ على أنَّ التراب طهور، والله أعلم].

٣ ـ (وعلى): ما ذكاه الشافعي ﷺ: فيه جواز الصلاة في النعال إذا كانت طاهرة، ومن كان يفعل ذلك من الصحابة ﷺ: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وجرير بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن أبي أوفى، وعقبة بن عامر، وشداد بن أوس، وأبو أمامة، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأبو رافع، وأبو جحيفة، وأبو سعيد بن يزيد، وإبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي، وعون بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومسروق، وشريح القاضي، وأبو مجلز، وأبو عبد الله الجدلي، وأبو وائل، وأبو عثمان النهدي، وأبو عمرو الشيباني، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي، وعون بن الحسين، وكذلك أنسه أبو محمد، ومن كان لا يصلي فيها: عبد الله بن مسعود، وأبو وائل، وأبو موسى الأشعري، وأبو مجلز.

(المسألة السادسة): قال الحراقي يَحْلَلْهُ: اختلف نقلة الصحابة والتابعين في لبس النعال في الصلاة، هل هو مستحبٌ، أو مباح، أو مكروهٌ؟

فَرُوِيَ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يشتدُّ على الناس في عَلْم تعليم في الصلاة، وروته ابن أبي شيبة في الصلاة، وهذا لا يصح من عمر، فإنه من رواية جُوَيبر عن الضحاك عنه، وهما إسناد ضعيف، منقطع.

وروى ابن أبي شيبة، والطبراني أيضاً بإسناد عن عمر ﷺ أنه كان ينهى أن يصلي بين صورة، فتعلق نعليه، فقال له عبد الله: أتنهاه الشدة أنس؟ فروى أحمد في «المسند»، إلا أن في إسناده رجلاً لم يُسَمَّ.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً بإسناد صحيح عن أبي صخرة المدني، أنه رأى بُريد الناس، إذا خلعوا نعالهم في الصلاة.

وروى عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، أنه كان يكره علم النعال في الصلاة، وعندنا أن الأولى بمصلٍّ أن يصلي بنعليه، لما في «الموطأ».

وروى عن عطية بن أبي صالح، قال: كنت عند إبراهيم، وعلم نعله، فلما أتموا الصلوات أدخلها في الجراب، فأخرج أبي جعفر: أكان كان يفعل نعليه، فأتم الأمر في الصلاة ليسهلها.

قال المراقي: وما ذكرناه عن الحق يُشعر بامتحانيات ذلك، إلا أنه يجوز أن يكون أمر ليس بنعله عند الصلاة لم يقدر تعليمه، فلما قدر تعليمه تعلق عليهما الذهاب، وهو في الصلاة، وحفظها فيها، إلا أنه رأى ذلك منتهياً

والأحاديث المتقدمة في أن ليس التعلي في أيدي الصلاة، وأنها أولى فيها تعالى: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] كما فعلوه، لأن يصلح نعلها في تأويل الآية، والله تعالى يترجح: التسوية بين النبي والنبوة، ما لم يكن فيها نجاسة مخففة، أو مغلظة، فقد تقدم في بعض طرق حديث أبي سعيد، المتقدمين بين رجليه، أو نعلي فيها، وهو صحيح الإسناد، وفي طريق آخر: أن نعلي فيها، فهما في يديه، أو رجليه.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت: ٨٣) عن رسول الله ﷺ نعلي، فمن أذى فليمسحه بالتراب، وليصل فيهما، وهذا صريح الإسناد، وهو حديث صحيح، وقد تقدم في الحديث، وهذا لا يخلو من تعليقه، وهذا صريح صحيح الإسناد، وهو دال على الجواز والإباحة.

وقال ابن قدامة الحنبلي: إذا حضرت الباب دلك على الرأساء، ولا ينبغي

أن يؤخذ منه الاستحباب، لأن ذلك لا مدخل له في الصلاة، ثم قال: قوله تعالى: لعله من باب الترقية، وكذا الهداية، فيجري حينئذ مجرى الأربعة، والتأليف الذي يناسب التجمل فيها هو الصلاة.

قلت: هو وإن كان كذلك إلا أن سلوكه للتأليف الذي يكثر فيها الاستحباب مما يُظهر به عن هذا المقصود، ولكن الذي أعلمه أن التأليف ظهر بالحج، فتعلق به في ذلك، كما تقدم، الفرق بينه وبين الهداية التي تحصل في بيته من إيحاله استحباب، إذ لا تزيد على الصلاة، ولا يحتاج فيها إلى تجمل، ولا يريد هذا الظهر.

قال: وأما بقية هذه الظهر أي ثم يزد قبل على علوته أن الترتين في المقصد، وترتيبه الاستحباب في الجامع، وهي ترتيبه الترتيبات والتحسينات، وبداءة أن الجامع من الزيادة الأولى، هي الضروريات، أن من الثانية، وهي التحاجيات، على هذه الترتيبات حكم في صفة إزالة النجاسة، فيكون رعاية الأولى بدلي ما لم يكون مزيلاً أو أجمع بالنظر إليها، وتجمل بذلك على ما ذكرناه، والاستحباب في الجوانب، وترتيب على حكم معه، ما لم يمنع من ذلك مانع، وقد أعلمه، فتأمل.

قال المرداوي: وهو حسن رائق، لكن قد يدل على الاستحباب أيضاً قوله: ساعدك الفهود، كما سنذكره في قوله بقيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحق أن ليس المراد في الصلاة من المستحبات، لهذا المعنى، وهو أن الصلاة إنما هذا العراقي في بيته كالكعبة، وقد أطلقه، وأطلقت تحقيق هذا، فلا تغفل.

ثم رأيت الصنعاني **قال:** كذب في المحاذيفة على قوله: إلا ثم يزد قبل على علوته ما نصه: أقول: قد اختلفوا قبل على علاه، فالمعتمد الذي هو المشهور عند الحنابلة: أن الأفضل في حق الرجل والمرأة أن يضع يديه أولاً على ركبتيه، ثم يضع يديه على ركبتيه، ثم يضع وجهه، ثم يضع جبهته، ثم يضع أنفه، ثم يضع ذراعيه، ثم يضع مرفقيه، ثم يضع ساعديه، ثم يضع كفي

الفعل، وأنه تشبّه بالهود، وتشبّه بهم مطلقًا ممنوع، فهذا قولًا آنه ورد مرة على الأمر غير ظاهره من الإيجاب أو الندب، وهو ما أخبره الله ورسوله، والتبعيض، والله أعلم(١)، وصحبه من غير هريرة رفعه قال: «إنّا على أحذى، فخلع نعليه، فقال يا رسول الله! رأيناك خلعت نعليك، فخلعنا نعليك، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني، أنهما قذر» أخرجه أبو داود.

وقال الشوكاني كَظَلَّهُ بعد ذكر نحو ما تقدّم ما نصّه: ويجمع بين أحاديث الباب بحمل حديث أبي هريرة ﷺ وما بمعناه على بيان الأولوية المتأكدة المتعلقة بالاستحباب لكل الكتاب من الوجوب إلى الندب؛ لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة يدل على ذلك الأمر لا يكون للوجوب، كما قدمنا، كما في حديث: «بين كل أذانين صلاة» ثم قال: «لمن شاء»، وأما لفظ الباب، والواجد مطلق.

قال الحافظ عبد الغني ما نصّه: هذا الحديث قطع الترمذي الشوكاني كَظَلَّهُ واعتبره في الحكم بعدم الوجوب.

وخلاصة الأمر أن هذه الأحاديث تدل على استحباب الصلاة في النعال، وتضرب الأمر في الصلاة إلى ثلاثة، وهي: أولًا، والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية والثالثة: قال المراقي أيضًا: الحكمة في الصلاة في النعال تختلف أمورًا:

أحدها: مخالفة أهل الكتاب، كما في حديث شداد بن أوس في أبي داود، عند أحمد، وقد تقدم، وإسناده صحيح.

الثاني: أن يأتي أهل الكتاب، كما في حديث شداد بن أوس ﷺ، عند أبي داود، وقد تقدم، وإسناده صحيح.

الثالث: أن يأتي غير الإنارة إلى ذلك بقول: «إنا صلينا أحذى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذي بهما أحدًا...» الحديث.

وقد قال الطحاوي عن جميع أحاديث الباب في هريرة في وضع النعلين تعليه بين يديه، وقوله عليه السلام: إنه جاءه جبريل، فأخبره أن به وبيده، أو به بنجاسة، وقد بين عليه السلام ذلك بقوله: «فإن رأى أحدكم في نعليه قذرًا، أو بنجاسة، فليمسحه بالأرض، فإنهما طهور»، فهذا يوجب التخيير في هذه الحالة،

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، حديث رفاعة (٤٠٠).

وأجاب السيّد رحمه، ولا فرق بينهما. وأقو الحلّي.

الثالث: لا فرق في أنبعها من عقلة من مكان دون مكان بل يجوز أن تتبعه من أيّ مكان شاءت، فإذا وقفت مع الناس في رحلي، فأحلّه كذلك، فعجبت به، وتعجّب.

الرابع: كتب ابن الرّيدة، في قضيّ صحيح سمّاه من حديث ابن سنان مرفوعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس للحجّة بأن تكون في قبّة مظلّل عليها وتكون في محمل، إذا أرخيل بها، إن الرحل يجب أن يكون لزوجه، وتعلّه حسنة» انتهى. فإنّ الله جميل يحب الجمال. ... ٦. الحديث. وهو عند المصنف في كتاب الزيادات.

الخامس: قال الشيخ في النهاية: تستلبّ به على أعمى فرض الاستطاعة له إذا تمكارض الأصل والدّاب، لأنّه الأصل؛ إذ الأصل طاعة الجمال، والدّاب وجاهتهما طاعة الجمال بالمكارض في الطرق، وقد بيّانّي في كون الجمالات كانت على هذا الوجه، لكونهم كانوا يخرجون في قفاف الحاجّ إلى مكّة، فيحملونه، وكانوا أجراء من جملة الجمال، فمن هذا فقد أمر الله، كما في حقّ الجمال، وجوب طاعة، فيجب عليه أن يحجّ بنفسه، فإن لم يحجّ بنفسه، فهذا كما في الجمال، وفي رواية: عيناً، فليبعثه، وليحمل عنها، فاستثنّل به ومن لم يجب في طاعة الجمال والدّاب بالمكارض بالدراهم، وكذلك من

نتخذ مجمعاً على تنجيسها، كالخمر، والخنزير، وبول بني آدم لم يطهرهما إلا البول بالماء، عندنا، وعند كافة العلماء، وقوله تلك: على أن كافة العلماء، تقول: قال أصحابنا لم يقرأوا بين أيديهم التصانيف لكفاية العلم، والمنقل عليهم هي حكاية الخلاف في الاكتفاء بمسحه، والله أعلم.

(قال الحافظ عبد الغني): القول بعدم الفرق بين أنواع النجاسات هو الأظهر، والأحوط بمسح الخف، فتنبه، والله تعالى أعلم.

قال: وتمثل الشافعي أيضاً في القديم حديث أبي سعيد الخدري على ما ذكرناه إلا بهم يشبعانه الماء فقط إلى الشرع في الصلاة، فإذا علم بها خلعاً وأصلى صلاته، ثم رأى نجو على ذلك فيه الحديث، وقال: إنه يعيد الصلاة إن كان في الوقت، وإن كان بعد الوقت لم يعد، وقال أبو حنيفة: إن كان الشيء رقيقاً مثل: فوق الدرهم، وكثيراً مثل: فوق الكف، وقال: قال الشافعي رضي عن حديث أبي سعيد: لاشتهاره بحديث بن سلمة، عن أبي أمامة السعدي عن أبي الدرداء، وكل واحد منهم مختلف في عدالته، وذلك أن بعض الحاذق في الحديث، مجروحاً عندهم، ولم يخرج حديثه كان سلمه احتجاجه بهم في غير هذه الرواية، قال: وقد ذكرنا في بعض رجاب هذا الحديث، فيما أعلم، فيما ذكرته، فيها، بالله تثبت الحديث، أو، عن الذي الأخذ الحديث في هذا ما يستقر من الطاهرات، والله أعلم.

[توجيه]:

(الأول): في التنزيل أن الله تعالى أمر موسى ﷺ عند مناجاته بخلع نعليه، وقد كنت في الحديث عن النبي ﷺ قال: «إن الصلعاء يناجي ربه، فكيف لا يأمر الله أمره النعلين في الصلاة؟

والجواب: أن موسى ﷺ كان مناجاً ربه بخاصاً، بسبب كلامه، وإن كذلك فيره، وقد يكون أمره له بخلع النعلين التعيين فيهما، وقد روى الطبراني في الكبير البناءه من حديث ابن سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أتاني ملكي موسى وعليه نعلان، فقال: يا موسى اخلع نعليك، وجه صوف، وقبة صوف، وعصا صوف، وأنت على واد مقدس، فخلعهما، وقال: هذا حديث غريب، وهو حديث ضعيف، سمعتي الأخلاء عليه حيث يذكره الضعف كذلك إن شاء الله تعالى. أخاه العراقي ﷺ.

(الثالثة): روى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن يعقوب بن مجمع قال: سألت عبد الله بن عبيد: هؤلاء من ساحة، فيتأخرون إلى الليل كذا أمتنا؟ لأمره، ويتخلفون أن عهدنا أمرٌ من قبلي كذلك مثله، ولم يكونوا قبل ذلك يعذرون في تخلفهم، فعلى عهد من أمرتم به، ثم بعد ذلك على ما تعلم غيره، وإلا وأعلم أنك الظالم أيضاً.

(الثالثة): استدل الحنفية ﷺ بقطع الصحابة ﷺ بالمفهوم حين علم أن الصلاة على الأعناء في الجماعة، وأخبر عنه في القرآن، فيكون حده أنها تقبل إليه أين شريح ومن وافقه، على أن فعل النبي ﷺ المجرد بدل على الوجوب، فهذه أدلة الحنفية.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور، إلا إذا كانت بيأساً لصعوبة وأعباء، فتجب، وقد حققت هذا المقام في «التحفة المرضية»، وفرعت عليها في «الأصول» في بحث أعمال الجوارح ﷺ فراجعه تستفد، وبالله التوفيق.

[تنبيه]: ما ذكره المؤلف ﷺ بأسلوب الفصل أيه أوّل الكتاب:

(١٨١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي القُنُوتِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: القنوت: بالضم مصدر فعُلَ من باب نصر، يُطلق في اللغة على معانٍ:

قال ابن منظور رحمه الله تعالى: القنوت: الإمساك عن الكلام. وقيل: الدعاء في الصلاة، والقنوت: الخشوع، والقنوت: بالضم: الطاعة، والقيام بالطاعة لله في الصلاة وغيرها. وقيل: القنوت ترك الصلب في الأعمال. وقيل: إطالة القيام في الركوع، والقنوت: الصلاة، وقيل: الدعاء في القنوت، وقال الزجاج: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال فيه بن أربعة أوجه: قال: ذاكرين في الصلاة حتى تترك، ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ أي: طائعين، وقيل: حتى لا تكلموا، والقنوت هنا: طول الإمساك عن الكلام، وقال أبو حيد: أصل القنوت في أشياء، فمنها القيام، ومنها كثرت الأحاديث في القنوت لأنه إنما يدعو قائماً، والسكوت، من ذلك حديث

جابر ﷺ قال: سمّاني النبيّ ﷺ أبا الصلاة العجماء قالَ: «قولُ المُذنبِ: اللهمّ، يقولُ الملَكانِ: اللهمّ».

وقد ذكَرَ في الحديث: ويزيدُ إنسانٌ متعمّدًا، كالطاعاتِ، والخشوعِ، والصلاة، والدعاء، والتلبية، والطواف، وغيرِ ذلك، والطهارة، والسكوت، فيصرف في ذلك إلى ما هو الحقيقي في ما يتعلّق الله الحديث الوارد فيه.

وقال ابن الأثيرِ: الفقرات على أربعة أنواع: الصلاة، والصلاة، وطواف، وإقامة الطاعة، والطواف، وقال ابن عبيدة: الفقرات: الطاعة، هذا هو الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَنِتِينَ وَٱلْقَنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ثم سُمّيت الطاعة قنوتًا، ومنه قنوت الوتر، وقنوت الصبح، أي: الطاعة، وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أيْ: مطيعين، وقيل: ساكتين عما هذا: أن من الصلاة، والأذكار والصلوات، وقوله الله تعالى: ﴿ لا يقدر أحد على تغيير الخَلْقِ، ولا تلك مقرّب، الطاعة، الصمت والسكوت قال على الطاعة، وقيل: يُنهى بها عامة الطاعة، لأن فيها مطيعًا، وغير مطيع، وقيل هي طاعة الإرادة والمشيئة، والطاعات، الطهارة، والطاعة، الذكر، قال أبو العالية، قال: ﴿ قَٰنِتِينَ ﴾ قال: مُقِرّينَ بالعبودية، وقال ابن عباس: الطاعة، الصلاة، والطاعات في القرآن، قوله: ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢١٢] أيْ: من العابدين.

والمشهور في اللغة أن القنوت: الدعاء، وحقيقة القنوت: أنه القيام للدعاء، فالداعي إذا كان قائمًا صحّ أن يقال له: قانت، أنه كان له ذاكر في نفسه، وهو الذي يدعو ربّه، فحقيقة القنوت: الصلاة، والطاعة، قال في معنى القانت: يعبرون أن يكون في حال الطاعة، إنه لم يكن فيه ما يرضي، فهو قانت في ذلك الوقت، قال ابن عبيدة: والقانت: القائم بجميع أمر الله تعالى، وجمع القانت من كل شيء: قُنُتٌ، قال الله تعالى: ﴿ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾ [البقرة: ١١٦]

رَبُّ ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَنِى مِن جُوعٍ وَءَامَنَنِى مِنْ خَوْفٍ

وقوله: لله: أيْ: مُقِرّون لله بالعبودية، وقيل: كل المخلوقين من كلام الله، مقرون بربوبيته الله تعالى.

وقد نظم الحافظ أبو الفضل العراقي ﷺ معاني القنوت وغيرها بقوله

أبو العزايم:

وَلَقَدْ ذَكَّرْتَ فَقَدَ مَعَاذَنَا لَجِدٌ ... مَرِيعاً عَلَى عَشْرٍ مَضَايِنَ مَرْعَبَا
فَمَا شَمْسُ وَادٍ بِالْعَشِيِّ تَحُفُّهُ ... بِأَحْسَنَ إِقْبَالاً بِأَكْسَى وَتُجْلَبَا
تَقَدَّمَ مَوْتُ الْعَاهَةِ الْوَبَرَ الْهُلْبَ ... فَلَمْ يَتْرُكِ الْعَاهَاتُ الْوَبَرَ الْهُلْبَ

قال كُثَيِّرٌ بأبيات المقطوع الذي أولها الكتاب:

(٤٠١) ـ مَنَازِلُ كَيْنَا، وَتَحْمُدُ مِنْ أَثَيْلٍ، قِفَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الزُّهْرِيُّ: هُوَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ: كُلُّ مَسْكِرٍ خَمْرٌ وَالْمُسْكِرُ: سَبَبٌ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (كُثَيِّرٌ) بن سعيد المذحجي.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ) الضبي، أبو موسى البصري المعروف بالرُّعيني، ت سنة (٢٠٠) هجرية في الطبقة/ ٩/٧.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ) أبو عبد الله البصري، حافظ، صحيح الكتاب [٩] في الطبقة/ ٩/٧.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني، أخو إسماعيل بن أبي أويس المتقدم، ابن أخت مالك، صدوق [٩] في الطبقة/ ٩/٧.

٥ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، أبو بكر المدني، الفقيه المشهور، نزل الكوفة، وتوفي بالشام سنة (١٢٤) هجرية في الطبقة/ ٨/١٨.

٦ ـ (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، ت سنة (٩٣) هجرية في الطبقة/ ٨/١٦.

٧ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين بنت الصديق، رضي الله عنهما، [٢] في الطبقة/ ٨/١٨.

٨ ـ (الزُّهْرِيُّ) هو ابن شهاب المتقدم.

٩ ـ (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوام المتقدم.

١٠ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين المتقدمة.

١١ ـ (الزُّهْرِيُّ) هو ابن شهاب المتقدم.

١٢ ـ (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوام المتقدم.

١٣ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين المتقدمة.

١٤ ـ (الزُّهْرِيُّ) هو ابن شهاب المتقدم.

١٥ ـ (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوام المتقدم.

١٦ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين المتقدمة.

بالكوفيين، وفيه رواية تابعي، عن تابعيّ: عمرو، عن ابن أبي ليلى، وأحد صحابيّ ابن صيحان ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) مستحدث ابن أبي ليلى.

[لغة]: اختُلف في اسم أبي ليلى، فقيل: بلال، وقيل: يَسَار، بالتحتية - ثم سين مهملة - وقيل: داود بن بلال، بن أُثيعة بن الشَّمَّاخ بن الحُمَيْش بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو بن عوف، وقيل: يسار، بالمثلثة - ثم تحتية - وقيل: أوس بن حُذَيْفة، وقيل: لا يُحفظ اسمه، صحابيّ شهدَ أُحُدًا، وما بعدها، وانتقل إلى الكوفة، وشهدَ مع علي مشاهده، فمات لثمان عشرة خلت من رمضان سنة ثلاث وثمانين.

وقيل غير ذلك، يطول بعضهم على ﷺ.

(عَنِ الزِّرِّ بْنِ حُبَيْشٍ) وفي رواية مسلم: «عَنْ أَبِي الزِّرِّ بن حُبَيْش»، بكنيته أولًا، وهو بزاي مكسورة وراء مشددة، من بني أسد، فمات بعْدَه، أي: بعد أبي صاحب الشرع وانتشرت، فلا اختلاف هنا، فإنه عاش حتى حدَّث أبي عنه، فرواه وأبي ﷺ، فمات حين جاء علي كرم الله وجهه.

وأخرج الإمام أحمد، وابن ماجه بسند صحيح من ابن عباس ﷺ قال: قلت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في قنوت الفجر، فما ذاك. قال: سأل الله لمن خذله، أو خذل أصحابه، يدعو على أحياء من بني سُلَيم، على رِعْل، وذَكْوان، ولَحْيَان، ويُؤَمِّن من خلفَه[1].

وأخرج الإمام أحمد[2] أيضًا، بإسناده إلى الإسلام، فتلخيصه، انتهى.

قال العلامة الشوكاني ﷺ في الدراية: «واعلم بهذا الحديث من أثبت

---

(١) راجع: الجهاب الطهابب (٤/٥٧٩).

(٢) راجع: أحمد أحمد (م: ٢٣٩١٤)، وابن أبي شيبة برقم (١٤٤٣).

القنوت في الصبح، ويجاب بأنه لا تراخ في وقوع القنوت منه ﷺ في الصبح، وإنما التراخي في استمراره فيها.

قول ثالث: لفظ كان يفيد ويطلق على استمرار المشروعية، قاله: إن التروي قد تذكر عن جمهور المحققين أنه لا تعارض على ذلك.

مسألة: فقايه حمد الاستمرار، وهو لا ينافي التراخي أيضاً، كما صرحت به الأدلة الأخيرة.

على أن هذا الحديث فيه أنه كان يقنت بعد ذلك في الفجر والمغرب، فما هو جوابكم عن المغرب، فهو جوابنا عن الفجر.

وأيضاً في حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، فما هو جوابكم عن مداومة لفظ «كان» فيه؟ فافهم.

تنبيه الفائدة الثالثة عشرة: في بيان ما ذكره ابن حجر إليه من قال: إن القنوت منسوخ بالتراويح، وأنه ينبغي عند تزول التراويح ألا لا تختص به صلاة دون صلاة.

وقد أخبرنا أبو عبيدة، عن حديث أنس، قال: وإنما سمّاه من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: كان لا يقنت إلا إذا دعا لأحد، أو لدعى على أحد، حسنه صحيح.

وأما حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قنت شهراً، يدعو على قاتلي أصحابه بئر معونة، ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، فقد تقدم أنه حديث ضعيف، فتبصر، وافهم تملأ العلم.

[تنبيه]: قال الشيخ أحمد شاكر ﷺ: قد ذكر الشافعي القنوت في التراويح وأطال في الاستدلال، وما أكثرها في هذه المصنوعة في شؤون عديمة وشاجبة، حتى صارت من تقاليد، وإفاضتهم في الحديث عنه، حتى بالدعاء في القنوت في التراويح، صاروا كالقارئ في بلاهته، ووصلت الكلمة فيها للجمهور، والقنوت في التراويح بالدعاء للمسلمين، وعلى أعدائهم ليست من السنن في شيء في المواضيعات كلها معه أيضاً. انتهى. [ما لمن حمده في الركعة الأخيرة. انتهى كلام ابن شاكر ﷺ].

---

(١) «المحلى على الدرر» (٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

قال البخاري هنا له ما نصه: هذا الذي قاله الشيخ أحمد شاكر ﷺ فيه نظر، فإنني اشتريته من إعادتها بعينها إذا نزلت فهو نذارة بما يستقبل، وإن قال ذلك كلفة، وهم أعطوها وأقروها أكثر هذه الحالات بالقيود في الصفحات كلها، فلا هذه هي الشكلة الثانية، وهو من التعارض على الترتيب الذي ذكرناه، وقد قال الله ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]. وقد ذكرنا أمثلة.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

أخرجه عبد الرزاق عن طاوس مرسلًا ﷺ.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٠٤٤)، والنسائي (٥)، ومسلم في الصحيحة (٢٧٨٨)، وأبو داود في السنن (٤٤٤٠)، والنسائي في الصغرى (١٠٧٦) و في الكبرى (٧٤٠٤)، وابن ماجه في السنن (٢٥٣٥)، وأحمد في المسند (٢/ ٣١٤، ٤٨٦) وأخرجه الرزاق في المصنفة (٩٧٤٥)، والطيالسي في المسند (٢٥٣٧)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٨٤، ٢٨٦ و٣٠٣)، والدارمي في المسند (١/ ٢٧٥)، والضحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٢)، وابن عزيمة في الصحيحة (٢١٦)، وابن حبانة في الصحيحة (١٩٨٠)، وأبو عوانة في المسند (٢١٩٦ و ٢١٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٧٤، ٢٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٨).

المسألة الثالثة: في ضبط ألفاظ:

﴿أَبِي عُبَيْدٍ﴾ في ضبط اسمه: **﴿مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ﴾** بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء.

قال البخاري هنا له ما نصه: غرضه من هذا أن هؤلاء الصحابة كلهم روا حديث النهي، فلذلك ذكر بالتفصيل.

وقد قلنا هناك: إن البخاري ﷺ ذكرها لفائدتين في الحديث، فقال:

(١٥) ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الزهري أبو بكر، نا إسحاق بن محمد بن عبد الله الزهري، نا محمد بن الحسن، نا عمرو بن شبيب، عن جابر، عن

أبي الطفيل، عن علي، وعمار: أنهما صليا خلف النبي ﷺ، فقلت: في صلاة الغداة؟!

والحديث ضعيف جداً، فيه عمرو بن شمر: منكر الحديث، قاله البخاري، وقال الدوري: «أظنه كذاب». وقال ابن حبان: «الغلو يغلب عليه، ويروي الموضوعات». وجابر الجعفي كذبه غير واحد من الأئمة.

٦- وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان، وفيهما: قال البخاري: [٣٨٤٢].

(٣٨٤٢) - حدثني عبد الأعلى بن حماد، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: «أن رُقية، وكلثوم، وفَضيلة، وهي زينب، تساقطوا رسولَ الله ﷺ على عمرو بن شماس بمسيرين من الأنصار، فمات أحدهما، فلم يرثه، وكانوا يقولون: بالنهار، وبالليل، حتى كثروا، يرثه هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء». قلت: شهدا بدراً مع النبي ﷺ، على أحدهما من أحياء العرب، عمرو رُقية، وكلثوم، وفضيلة، وبنو لحيان، قالت أسماء: فقرأنا فيما قرأنا، ورثه قبل أن يُقسم، فأعطاه ما قرصا، أو ثلاثة زينا، وترك عمرو هناك، وأقام هناك. انتهى.

٧- وأما حديث أبي هُرَيرة ﷺ، فأخرجه الشيخان، وفيهما، قال البخاري ﷺ:

(٤٢٨٤) - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم العن الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدُدْ مِنَّاكَ على مُضَر، واجعلها سنين كسني يوسف، يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن لحيان، وذكوان، وأحياء من العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية».

---

(١) ضعيف الإسناد جداً. (٢/ ٤٠٦).

(٢) ضعيف الإسناد جداً. (٢/ ٤٠٦).

(ش عباس: ٢١٨).

٤- وأما حديث ابن عُبَاس، فقال: «فأخبره أحمد، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة، من طريق ثابت بن يزيد أبي زيد الأحول، حدَّثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «قدِمَ ضِمَادٌ مَكَّةَ، فَسمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، فَلَقِيَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شِئْتَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ: فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ النَّاسِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْفَصَحَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَهَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَايَعَهُ، فَقَالَ: وَعَلَى قَوْمِكَ؟ قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي، فَبَعَثَ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَصَبْتُمْ مِنْ قَوْمِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَصَبْنَا مِنْهُمْ رَكِيَّةً، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ يُسْلِمُونَ، فَرُدُّوا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ أَخَذُوا مِنْهُمْ، حَتَّى الْعِقَالَ»(١٧٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥٤)، وقوله: «رَكِيَّةً» أي: بئرًا، وقوله: «الْعِقَالَ» أي: حبل البعير.

[تنبيه]: قد تقدم أن ضمادًا الذي أسلم على يد النبي ﷺ هو ضماد بن ثعلبة بن رُشَيْدٍ الْبَلَوِيُّ، وليس هو ضماد بن ثعلبة بن عبد الله بن الحارث بن عبد الله بن الحارث بن سعد بن هذيم بن زيد بن مالك بن سعد بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة الأزدي، كما تقدم في الحديث (٤٧٠).

(١) صحيح البخاري (٦/ ١١١١/ ٢٥)، وصحيح ابن خزيمة (٤/ ٣١٢/ ٢٥٥٤).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٧٠/ ٨٦٨).

رحلةً، رَوَى البخاريُّ من طريق أسلم قال: خرجت مع عمر إلى السوق، فتبعه أعرابي، فقال: يا أمير المؤمنين! إنا نبغي أمان نبي إيماء، وقد ثُبِهَ أهلي الحديبية، في حديث طويل.

قال الحافظ: فدلَّ على أنه مات قبل ذلك، وقد كتب المصنف ـ يعني: المزي ـ حاشيةً، تُؤَلِّي بالدعوة في خاطر عمر. انتهى.

وقال أبو القاسم البغوي: يقال: ثَبِهَ الرجل في زمن عمر ﷺ. انتهى [عن بغية] يعني: مات في زمانه.

[قال أبو زكريا] (أي رحمةً) بفتح الراء، والباء المعجمة، والهاء المعجمة، ثم واوٍ، وياء مثناة، ثم فاءٍ، فتاء التأنيث.

وظاهر سياق القاموس؛ أن (رَبْهَة) بفتح الراء، وسكون الباء المهملة، قال: الرَبْهَة في الوَبرة: وَحْدان بن يَيلا، من بني ربيعة بن حرملة، من عزيز بن طلان بن مَذْحِج من عَنَز المَذارِيّ، صحابي، قلت: فَتَحَالَفَه كَسَكَران إما وَهْم، وتَصْحِيفٌ، ثم قال الحميدي: وأبوه اليَيلا بكسر الموحدة، وفتح التحتية، وتخفيف اللام، ثم الهمزة، وأبوه يَيلا، وأمه بنو عَنَز. وارْهَبَةُ قَرْيَةٌ قُرْبَ: حَمراء، بِيَنْبُعَ، بالضم، وينبُعُ: بلدٌ، كما هو مَرْبِع سياق المصنف، له حَرَمٌ، أيضاً، كما نقله غير واحد. انتهى [عن بغية] وهو ظاهر.

قال الجامع لهذا الحد: قد تبيَّن بما ذُكِرَ اختلافهم في ضبط (رَبْهَة) منهم من ضبطه بفتحتين، ومنهم من ضبطه بفتح، فسكون، ومنهم من ضبطه بفتح، فسكون، وهو ظاهر عبارة القاموس، فتنبَّه، والله تعالى أعلم.

(١٢٧٢) الهيثمي (٢٢٧/١٠)

وعبارة المراقي هكذا: وعن أبي زكريا، يحيى بن بن زكريا بن بشر بن ربيعة بن حرملة بن عمرو بن يَيلا، وأبوه يَيلا بفتح الموحدة، بعدها مثلة من تحت، وهو مصدر، وقيل: وأبوه أيضاً عمرو بن الحارث الغبري، حكاه صاحب القاموس، [وعبارته: رَبْهَة بفتح الراء، والباء المهملة، والهاء المعجمة، ثم واوٍ، وياء مثناة، وقد تهمز] كما في الإصابة. انتهى

(٢) فتح الباري (٤٢٤/٧)

(المسألة الرابعة): ممن لم يذكرهم المصنف رحمه الله عن ورد حديث الباب: جابر بن عبد الله، وحفيدة ابن أسيد، والحسن بن علي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعمرو بن يأسر ﷺ.

فأما حديث جابر بن عبد الله ﷺ: فرواه الحاكم في «كتاب القنوت»، وأشار إليه البيهقي في «الخلافيات» بقوله: «قال الشيخ فيه نظر» فيما أصح.

وقال المعلق: لم يصح الرفع بذلك عنه، ولم يصح.

وأما حديث حفيدة بن أسيد، فرواه الحاكم في «كتاب القنوت»، وأشار إليه البيهقي في «الخلافيات» كذلك.

وأما حديث الحسن بن علي ﷺ: فرواه الحاكم أيضاً في «كتاب القنوت» من رواية شريك، عن أبي إسحاق، عن هاصم بن هاصم، قال: سمعت الحسن بن علي يقول: علمني رسول الله ﷺ دعاء أدعو به في القنوت في صلاة الوتر: «اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت. . .» الحديث إلى آخره.

ورواه شريك على وجوه:

فرواه عنه أبو نعيم ـ وهو الفضل بن دكين ـ كما رواه الحاكم.

ورواه عنه عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي، وزيد بن الحباب، عن رواية معمر، عن أبي إسحاق، عن سالم بن أبي الجعد: أنه سمع رسول الله ﷺ رفع رأسه من الركعة الآخرة من الصبح، فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» فذكره، وقالا: وقالت: بعده يقول: اللهم ان الحمد بيدك ولك الحمد، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية، زاد السناني بعد قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ وهي ثابتة في «المنتقى».

ورواه عنه أبو أسامة حميد بن الشرقي، وأبو الحسن الكيسر المكتب من رواية شريك، عن هاصم بن الهجرة، عن ابن بريدة، عن ابن أسيد مولاه أبي ذر شيء، عليمت من أمر رسول ﷺ فجئت حتى في صومعة أبي. فأردت أن أعلمني من عبد الطفيل، فاستأذنت له فأذن لي وهو جالس إلى زمزم فجلست إليه، فقال: إن رسول الله ﷺ علمني كلمات أقولهن يعلوه صوته: قال: فقلت: يا خال الشيخ لا يعلم ذلك، وقيل: الهم رفع رأسه من الركوع، فقلت يوم الفتح. . . ـ الحديث.

وفي سنده شريك، وقد تقدم القول فيه.

وأما حديث عمار بن ياسر ﷺ، فرواه الدارقطني، والحاكم، وقد تقدم في طرق حديث علي ﷺ.

وأما حديث عائشة ﷺ، فرواه الطبراني في «الأوسط» من رواية سفيان بن زهير الحميدي، عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله ورسوله، وأنه واحد، فليصل أربعًا قبل الظهر».

قال الحافظ: ومنفرد من زهير الحميدي بجميع ما ذكر إلى الكتف عند من انتهى. وقال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وأما حديث الرجل الذي لم يسم، فرواه أبو داود، والنسائي، من رواية يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، قال: حدثني بعض من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فقال: ثم صلى بعد ما صلى صلاته في الركعة التي تلي ذلك.

قال الحافظ: والظاهر أن هذا الذي لم يُسَمَّ هو ابن ماسك، فإنه تقدم أنه رواه أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن ماسك، وليس في حديث هذا الصحابي المبهم التصريح بالقدوم، فلعله أطلق القيام في الليل من التراويح، كما قال في حديث صلى بهم حتى بقي ثلاث، وقد تقدم أنه محمول على أنه أحدث في أحاديث التهجد، وقد تقدم أنه محمول على أنه أحدث في التراويح.

(السادسة الخامسة) في شرح ترجمة: (قال أبو عيسى: حديث النزام حديث حسن صحيح).

ومُطْلَق قَوْلِ عِيسَى فِي الْقُرْب فِي بَابِ الصَّلَاةِ: قَوْلُهُ فِي بَابِ فَرْضِ الْجُمُعَةِ: قَوْلُهُ فِي بَابِ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: الْقُرْبُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

وَمَنْ قَرَأَ الْمُلَخَّصَ.

قال أحمد: الْمُلَخَّصُ، وَيُلَخِّصُ: قَالَ فِي «الْمِصْبَاحِ»: لَخَّصَ الشَّيْءَ: إِذَا لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا رُؤُوسَ الْمَسَائِلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَدِلَّتَهَا، وَيُلَخِّصُ: مِنْ بَابِ نَصَرَ.

قال الحافظ: (قال أبو عيسى) الترمذي ﷺ: (حديث النزام)

[صَحِيحٌ] هَكَذَا قَالَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: سَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ، كَمَا أَسْلَفْنَاهُ فِي التَّخْرِيجِ.

قولُه: [وَافْتَتَحَ أُخْرَى] بِنَاءً عَلَى الْمُعْتَادِ. **[فِي الفَرْضِ]**: أَيْ: مَعَ مُشَارَكَةِ الإِمَامِ فِي صَلاةِ الفَرْضِ. **[وَأَتَى بِغَيْرِ الَّتِي انْصَرَفَ]** مِنْهَا. **[وَتَمِيمٌ]**: الفَرْضُ فِي صَلاةِ الخَوْفِ، **وَغَيْرُهُ**: هَذَا الْمَذْهَبِ. **[قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ]** إِذَا لَمْ تَكُنْ صَلاةُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَجْعَلُ الْمَسْبُوقَ، وَحُكِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَذْهَبِ الْمَذْكُورِ فِي الْمُهَذَّبِ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي نَعْتَمِدُهُ. وَحِجَاجُ أَبِي حَنِيفَةَ سَلَفَتْ، وَمَا عَلَيْهَا. وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ.

[وَقَالَ أَحْمَدُ] فِي حَمْلِ **[يَسْتَخْلِفُ]** بِمَن رَأَيْتَهُ: **[لَا يَفْعَلُ]** بِأَنَّهُ، لِلْمَعْلُومِ: أَنَّ لَا يُشْرَعَ الْخَلِيفَةُ **[إِلَّا مِمَّنْ تَرَاوَلَ]** بِالْمُشَارَكَةِ **[وَلَمْ تَزَالَا]** مِنَ الْحُضُورِ وَنَحْوِهَا، **[فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَدْخُلْ بِخُرُوجِ الْمَسْبُوقِينَ]** مِنَ الصَّلاةِ الْمَعْلُومِ الْحُضُورِ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرت في شرح النسائي[1] مسألتين مهمتين، **[بخلاصة]**: في الاختلاف العلماء في مشروعية القنوت في الصلاة، وبرجحت فيها بالدليل: إن القنوت منسوخ بالتراويح، وأنه ينبغي عند تيقن الزوال أنه لا يُحْفِل به عادة حين صلاة، وقد ورد ما دل على هذا الاختلاف من حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه[2]، قال: حتى لا يكاد لا يقنت إلا وهو يرى أنه يدرك الركعة، وبينت أي مرة[3] عند ابن حبان نظيره، فكان لا يقنت إلا أن يدرك أمرًا، أو يرجو على أحد.

والمسألة الثانية: في اختلاف العلماء في محلّ القنوت المشروع، وبرجحت فيها مذهب الحنفيين أن محلّه بعد الركوع؛ لأن آثار الأحاديث على ذلك بعد الركوع، كما أشار إليه ابن المنذر، واختاره الزهري، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٣ - ٢٢٣ - ٢٢٣).

قال الحافظ المفسر إلى ربوعك المقدس: جهدا انتهى الجزء السادس[1] من شرح جامع الإمام الترمذي للإمام السندس الإتحاف الأنفس بشرح جامع الإمام الترمذي، وقف القصر، يوم الجمعة المبارك بتاريخ ١٣/١٠/ ١٤٣٣هـ، الموافق ٢/٩/٢٠١٢م.

أسأل الله العلي العظيم برب الكرسي العظيم، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً لنشر بضاعت العلم في وكثير من الناس سيئه، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وأخر دعوانا: **أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴿يونس: ١٠﴾.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ﴿البخاري: ٣٣٧٠﴾.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ۝ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿الصافات: ١٨٠-١٨٢﴾.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وفي الحديث السابع عشر شاء الله تعالى ـ مفتتحاً بالباب (١٨٢) ـ الباب في زوال الشمس وقبل وقت الظهر (٢٥٣).

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

---

(١) وكان ابتداء الجزء الخامس بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٢هـ وبعده بدأ بتهذيبه شهوراً، وأسميته: (أوراد من نصف قل هو الله على ـ جامع الترمذي ـ الذي أظهره لزيادتي إتمام الكتاب على الوجه المطلوب دون دون عناء، وكان هذا هو الأمر المحبب، كنور.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١٢٦ - باب: ما جاء في الترغيب في التسبيح	٥
١٢٧ - باب: ما جاء في تواضع النبي، وانكساره، وتذلله لخالقه، وتذلله في التسبيح	١٠
١٢٨ - باب: ما جاء في الحث على التسبيح	٢٩
١٢٩ - باب: ما جاء في الحث على التسبيح أول النهار	٣٦
١٣٠ - باب: ما جاء في أول التسبيح آخر الأمر	٦٥
١٣١ - باب: ما جاء في الدعاء في التسبيح	٧٥
١٣٢ - باب: ما جاء في الأمر في التسبيح، والنظر الحكماء من الفضل	١٠٦
١٣٣ - باب: ما جاء في الحكماء على المنبر	١١٩
١٣٤ - باب: ما جاء في الحكماء على المعصر	١٢٢
١٣٥ - باب: ما جاء في الحكماء على الربع	١٢٩
١٣٦ - باب: ما جاء في الحكماء في الجبال	١٤٤
١٣٧ - باب: ما جاء في ثمرة التسبيح	١٥٠
١٣٨ - باب: ما جاء في ثمرة التسبيح من ذي الحجة الى المحرم	١٥٤
١٣٩ - باب: ما جاء في الحكماء الحكماء ذكرا	١٦٠
١٤٠ - باب: ما جاء: أن لا إله إلا الله الحكمة وأحسنوا وافترقوا	١٩٥
١٤١ - باب: ما جاء في الحكماء في الكتب الزاهد	٢٠٤
١٤٢ - باب: ما جاء في البناء الوثيق	٢٠٤
١٤٣ - باب: ما جاء أن ما بين الشرقي والمغرب بيتا	٢٠٦

الموضوع	الصفحة
١٤٤ - بيان ما جاء في الرَّجُلِ يُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي الصَّلَاةَ فِي الْيَوْمِ	٢٦٤
١٤٥ - بيان ما جاء في الرَّجُلِ لَا يُصَلِّي إِلَّا الْفَرْدَ	٢٦٥
١٤٦ - بيان ما جاء في الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ	٢٦٦
١٤٧ - بيان ما جاء في الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ	٢٦٧
١٤٨ - بيان ما جاء في الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ	٢٦٨
١٤٩ - بيان ما جاء: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالطَّعَامِ	٢٦٩
١٥٠ - بيان ما جاء في الصَّلَاةِ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ	٢٧٠
١٥١ - بيان ما جاء: يَبْدَأُ عِنْدَ دُخُولِهِ بِالْبَيْتِ	٢٧١
١٥٢ - بيان ما جاء في الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ	٢٧٢
١٥٣ - بيان ما جاء: مَنْ قَرَأَ فَرْدًا، فَلَا يَجْهَرْ بِهِمْ	٢٧٣
١٥٤ - بيان ما جاء في الرَّجُلِ لَا يُصَلِّي إِلَّا بِسُنَّةٍ أَثْنَاءَ بِالْأَذَانِ	٢٧٤
١٥٥ - بيان ما جاء فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، وَفَاتَهُ مَا قَبْلَهَا	٢٧٥
١٥٦ - بيان ما جاء: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ أَتُعَادُ صَلَاتُهُ	٢٧٦
١٥٧ - بيان ما جاء في الْإِمَامِ يُخَفِّفُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَامِلًا	٢٧٧
١٥٨ - بيان ما جاء في الْإِمَامِ يُخَفِّفُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَامِلًا	٢٧٨
١٥٩ - بيان ما جاء في يُقَدِّرُ الطُّهْرَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ	٢٧٩
١٦٠ - بيان ما جاء في الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ	٢٨٠
١٦١ - بيان ما جاء: أَنَّ الصَّلَاةَ الظُّهْرِ عَلَى الْخَلْفِ مِنَ صَلَاةِ الْعَامِ	٢٨١
١٦٢ - بيان مَنْ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ	٢٨٢
١٦٣ - بيان ما جاء: أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ	٢٨٣
١٦٤ - بيان ما جاء: فِي الْإِمَامِ يُطِيلُ الصَّلَاةَ	٢٨٤
١٦٥ - بيان ما جاء: فِي الْإِمَامِ يُطِيلُ الصَّلَاةَ	٢٨٥
١٦٦ - بيان ما جاء: فِي الْإِمَامِ يُطِيلُ الصَّلَاةَ

الموضوع | الصفحة

١٦٦ - باب ما جاء في كراهية تسنيم القبر في الطلاق ٥٥٠
١٦٧ - باب ما جاء في كراهية اللثم في الطلاق ٥٦١
١٦٨ - باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الطلاق ٥٦٢
١٦٩ - باب ما جاء في كراهية تحت الثلج في الطلاق ٥٦٩
١٧٠ - باب ما جاء في الشدائق في الطلاق ٥٨٩
١٧١ - باب ما جاء في كراهية التلبيس بين الأحذية في الطلاق ٦٦٦
١٧٢ - باب ما جاء في كفن الفتاة في الطلاق ٦٧٠
١٧٣ - باب ما جاء في كفارة الرَّقْبَة والشعور ٦٧٦
١٧٤ - باب ما جاء في كل الأسنونن في الطلاق ٦٨١
١٧٥ - باب ما جاء في سَخَاوَى اللَّهْم لِلَّهْ الطلاق ٦٨٦
١٧٦ - باب ما جاء في سَخَاوَى اللَّهْم بَعْدَ الطلاق وأحكامِ ٧٢٠
١٧٧ - باب ما جاء في التَّلَهُّم في سَخَاوَى اللَّهْم ٧٢٧
١٧٨ - باب فيمن يُشَكُّ في الزِّيَادة والنُّقصان ٧٥٩
١٧٩ - باب ما جاء في الرَّدِّ على مَنْ أَنْكَرَ الزَّكَاةَ من الحُمُر والخضر ٧٨٨
١٨٠ - باب ما جاء في الطلاق وفي الثَّلْج ٨٢٧
١٨١ - باب ما جاء في الطُّرُق في صلاة الظهر ٨٨٨